

# المُفَصَّلُ فِي فِقْهِ الجِهَادِ

الباحث في القرآن والسنة  
علي بن نايف الشحود

الطبعة الرابعة

٢٠١٢هـ / ٢٠١٢م

(( حقوق الطبع لكل مسلم ))

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه  
أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .  
أما بعد:

فهذا كتاب عن فقه الجهاد كنت قد كتبته بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣ م.  
وقد جمعت فيه جل ما يتعلق بفقه الجهاد في سبيل الله لمسيس الحاجة لها في هذه الأيام  
فأمة الإسلام أمة مجاهدة عبر تاريخها الطويل، فقد كتب عن كل جزئيات الجهاد في  
سبيل الله، قبل سقوط الخلافة الإسلامية، وبشكل يدل على عزة الإسلام وعظمة هذا  
الدين.

والجهاد ركن وفريضة من فرائض الإسلام التي لاخلاف عليها بين أهل العلم..، قال  
تعالى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَُمْ خَيْرٌ لَكُمْ  
إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [التوبة: ٤١]

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً  
وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: ١٢٣]  
وقال تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا  
عَلَى الظَّالِمِينَ} [البقرة: ١٩٣]

فقد أمر الله تعالى بقتال الكفار حتى لا تكون لهم قوة يفتنون بها المسلمين عن  
دينهم، ويمنعونهم من إظهاره، والدعوة إليه، وحتى لا يكون هناك شرك، وحتى تكون  
كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر العالی على سائر الأديان. فإن انتهى المشركون عما  
هم فيه من الشرك، وكفوا عن قتال المسلمين، فلا سبيل للمسلمين إلى قتالهم، لأن القتال  
إنما شرع لردع الكفر والظلم والفتنة. والعدوان لا يكون إلا على من ظلم نفسه بالكفر  
والمعاصي، وتجاوز العدل.<sup>١</sup>

<sup>١</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٠٠، بترقيم الشاملة آليا)

وجاءت فيه أحاديث كثيرة جدا تبين أحكامه وخصائصه وفضائله، فعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»<sup>٢</sup>

وعن أبي هريرة، قال: لما تُوفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تُقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله"، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: «فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق»<sup>٣</sup>

وعن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده، ما شحَب وجهه وكأ اغبرت قدم في عمل يُبتغى به درجات الجنة بعد الصلاة المفروضة كجهاد في سبيل الله، وكأ ثقل ميزان عبد كذابة تنفق له في سبيل الله - عز وجل - أو يحمل عليها في سبيل الله".<sup>٤</sup>

وعن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: دُلني على عمل يعدل الجهاد؟ قال: «لا أجده» قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجداً

<sup>٢</sup> - صحيح البخاري (١/١٤) (٢٥) وصحيح مسلم (١/٥٣) - (٢٢)

[ش (أقاتل الناس) أي بعد عرض الإسلام عليهم. (يشهدوا) يعترفوا بكلمة التوحيد أي يسلموا أو يخضعوا لحكم الإسلام إن كانوا أهل كتاب يهودا أو نصارى. (عصموا) حفظوا وحققوا والعصمة الحفظ والمنع. (إلا بحق الإسلام) أي إلا إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام فإنهم يؤخذون بذلك قصاصا. (وحسابهم على الله) أي فيما يتعلق بسرائرهم وما يضمرون]

<sup>٣</sup> - صحيح البخاري (٩/٩٤) (٧٢٨٤) وصحيح مسلم (١/٣٢) - (٢٠)

[ش (حق المال) أي داخل تحت الاستثناء الرفع للعصمة المبيح للقتال. (عقالا) هو الحبل الذي تشد به يد البعير مع ذراعه حتى لا يشرد. (عناقا) العناق الأنتى من أولاد المعز ما لم يتم لها سنة]

<sup>٤</sup> - المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (١/١٤٦) (١١٣) حسن

فَتَقُومَ وَلَا تَفُتِرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟»، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيْسَتْ فِي طَوْلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ»<sup>٥</sup>

وقد هدد الله تعالى المتقاعسين عن الجهاد الذي هو ذروة سنام الإسلام بالعذاب الأليم والذل والهوان، { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (٣٨) إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٣٩) } [التوبة: ٣٨، ٣٩]

يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه، ما بالكم إذا قيل لكم: اخرجوا إلى الجهاد في سبيل الله لقتال أعدائكم تكاسلتم ولزمتم مساكنكم؟ هل آثرتم حظوظكم الدنيوية على نعيم الآخرة؟ فما تستمتعون به في الدنيا قليل زائل، أما نعيم الآخرة الذي أعده الله للمؤمنين المجاهدين فكثير دائم.

إن لا تنفروا أيها المؤمنون إلى قتال عدوكم يترل الله عقوبته بكم، ويأت بقوم آخرين ينفرون إذا استنفروا، ويطيعون الله ورسوله، ولن تضروا الله شيئاً بتوليكم عن الجهاد، فهو الغني عنكم وأنتم الفقراء إليه. وما يريد الله يكون لا محالة. والله على كل شيء قدير من نصر دينه ونيبه دونكم.<sup>٦</sup>

والذين كتبوا عن فقه الجهاد اليوم، فغالبيتهم متأثرون بهذا الوقع المر والأليم، ومن ثم نلاحظ على كتاباتهم أنهم لم ينطلقوا من وحي النصوص الثابتة، ولا من أقوال الفقهاء المشهورة، بل من وحي القوانين الدولية المناهية للإسلام، ومن ثم تجد هذه الكتابات تنضح بالهزيمة والذل والتبرير. وكثير منها لا يستحق المداد الذي كتب به.

<sup>٥</sup> - صحيح البخاري (١٥/٤) (٢٧٨٥) وصحيح مسلم (٣/١٤٩٨) (١١٠) - (١٨٧٨)

[ ش (لا أحده) لا أحد عملاً يعدل الجهاد. (تفتت) تنقطع. والمعنى أن المجاهد في عبادة ما دام في خروجه فلا يقابله إلا من استمر في العبادة من صيام أو قيام أو غير ذلك. (ليستن) يمرح بنشاط من الاستئنان وهو العدو. (طوله) حبله الذي يشد به من طرف ويمسك طرفه الآخر ثم يرسل في المرعى. (فيكتب له حسنات) يكتب مرجه ورعيه حسنات لصاحبه]

<sup>٦</sup> - التفسير الميسر (١/١٩٣)

لكن بعضاً من أهل قد كتبوا أبحاثاً قيمة عن فقه الجهاد، مثل أبحاث العلامة المودودي رحمه الله، والشهيد عبد الله عزام رحمه الله والشهيد سيد قطب رحمه الله، ومحمد خير هيكل في كتابه القيم " الجهاد والقتال في السياسة الشرعية " وهو أوفاهها، ولكنه وقع بأخطاء جسيمة عندما عوّل على فقهاء الهزيمة ، وتبنى بعض الآراء الشاذة والمنحرفة وغيرهم..

وقد أكرمني الله تعالى حيث كتبت ما يتعلق بفقه الجهاد في كتب مستقلة خلال هذه السنوات العشر المنصرمة...

وفي هذا الكتاب الكبير قد تعرضت فيه للموضوعات التالية:

الباب الأول=مقدمات عامة

الباب الثاني=أسباب الجهاد في سبيل الله

الباب الثالث=أنواع الجهاد في سبيل الله

الباب الرابع=الخلاصة في أحكام التكفير

الباب الخامس=الخلاصة في أحكام الردة

الباب السادس= الخلاصة في أحكام دار الإسلام ودار الحرب والكفر

الباب السابع= الخلاصة في أحكام الجزية

الباب الثامن=الخلاصة في أحكام أهل الذمة

الباب التاسع=طرق الجهاد: باللسان واليد والمال والنفس مادياً ومعنوياً

الباب العاشر=مُحَرَّمَاتُ الْجِهَادِ وَمَكْرُوهَاتُهُ

الباب الحادي عشر=أحكام فقهية هامة

الباب الثالث عشر=الخلاصة في أحكام التقية

الباب الرابع عشر=شروط وجوب الجهاد في سبيل الله

الباب الخامس عشر=أنواع الجهاد وأقسامه

الباب السادس عشر=أحكام القتال في سبيل الله

الباب السابع عشر=النساء والجهاد

- الباب الثامن عشر=فضل الانغماس في العدو والعمليات الاستشهادية
- الباب التاسع عشر=وجوب الإعداد المادي والمعنوي
- الباب العشرون = واجبات المجاهدين في سبيل الله
- الباب الحادي والعشرون=فضائل الجهاد والمجاهدين العامة
- الباب الثاني والعشرون=الترغيب في سؤال الشهادة والحرص عليها
- الباب الثالث والعشرون=الخلاصة في أحكام المستأمن
- الباب الرابع والعشرون=الخلاصة في أحكام الأمان
- الباب الخامس والعشرون =الخلاصة في أحكام الهدنة
- الباب السادس والعشرون=أحكام الغنائم والرضخ والسلب والتنفيذ والفيء
- الباب السابع والعشرون=أهم عوامل النصر والهزيمة
- الباب الثامن والعشرون=عدم الاستسلام للعدو والقتال حتى آخر لحظة
- الباب التاسع والعشرون=لا بد من دفع الثمن
- الباب الثلاثون=النصر آت آت بإذن الله
- الباب الحادي والثلاثون=صفات المثبتين والمعوقين
- الباب الثاني والثلاثون=عقوبة ترك الجهاد في سبيل الله
- الباب الثالث والثلاثون=أبشروا أبشروا أيها المجاهدون
- الباب الرابع والثلاثون=آداب الجهاد في سبيل الله
- الباب الخامس والثلاثون=شبهات حول الجهاد اليوم وردها
- الباب السادس والثلاثون=الباب السادس والثلاثون
- الباب السابع والثلاثون=الخلاصة في أحكام الهجرة
- خاتمة=من فوائد (جهاد الأعداء)
- وقد قمت بشرح مفصل لهذه الفقرات في هذه الرسالة كل حسب نوعها .
- وذكرت مصدر كل معلومة بذيلها.

ولم أتأثر بالواقع ولا بالكتابات الهزيلة عن فقه الجهاد، بل من خلال النصوص القرآنية والحديثية وأقوال أهل العلم المعبرين عبر التاريخ ..  
وبذا أكون بهذا الكتاب قد جمعت جل ما يتعلق بفقه الجهاد في سبيل الله من مصادره الرئيسة، وذلك ليكون مرجعاً لطلاب العلم والدارسين عامة والمجاهدين في سبيل الله خاصة، دون التأثير بمدرسة معينة أو اتجاه معين أو مذهب فقهي معين .  
وأرجو من الله أن تكون زادا ومعينا للمجاهدين في سبيل الله، علما تنير لهم درب الجهاد وتوصله في نفوسهم أكثر وتربطهم بمنهج الإسلام الشمولي .  
كما أن أسأله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه وناشره والذال عليه في الدارين.

وأن يردّ أمة الإسلام إلى رشدها، وأن يمكنها من أعدائها، إنه نعم المولى ونعم النصير .  
قال تعالى: {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ } [الحج: ٧٨]

## الباحث في القرآن والسنة

### وعضو الهيئة العامة للعلماء المسلمين بسورية

#### علي بن نايف الشحود

رجب ١٤٢٥ هـ الموافق ١٦/٨/٢٠٠٤ م

وتمت مراجعته بشكل سريع بتاريخ ٢٥ رمضان ١٤٢٩ هـ

وعدل تعديلا جذريا مع إضافات كثيرة بتاريخ

٢٥ ربيع الآخر ١٤٣٣ هـ الموافق ل ١٨/٣/٢٠١٢ م

وعدل بتاريخ ١٢ رجب ١٤٣٣ هـ الموافق ل ٣١/٥/٢٠١٢ م



## الباب الأول

### مقدمات عامة

#### المبحث الأول

#### أسباب سقوط الخلافة

##### ١ . سقوط الخلافة الإسلامية:

كانت هناك أسباب كثيرة داخلية وخارجية أدت على سقوط الخلافة الإسلامية على يد الطاغية الصنم كمال أتاتورك وخلصتها ترك المسلمين لدينهم أو فهمه فهما غير صحيح بالإضافة إلى التآمر العالمي من قبل اليهود والنصارى والملحدين والشيوعيين وغيرهم فكان الجميع حريصين على إسقاطها لأنها تمثل عزة الإسلام وقوته وكيانه السياسي المفصول عن جميع النظم الأرضية لأنه منهج إلهي رباني

##### ٢ . احتلال بلاد الإسلام وتجزئتها:

بعد أن أسقط الكفار والفجار الخلافة الإسلامية اقتسموا العالم الإسلامي بعد أن قسموه إلى كيانات مصطنعة لا قيمة لها ولا قدر من دولة واحدة إلى دول تنوف على السبعين وكانت غايتهم في هذا أن لا تقوم للمسلمين قائمة فيشغل المسلمون بهذه الكيانات المصطنعة وبحدودها وبمواردها وكان مما صنعه الأعداء نهب خيرات المسلمين فكلها بيدهم وإلى الآن ولا نملك منها إلا الفتات وكذلك القضاء على معالم الإسلام وحصره في المساجد كما فعلوا بالنصرانية في أوروبا وكذلك تفرغ الدين من محتواه وكذلك فرض مناهجهم الكفرية والشركية والضالالية باسم الحرية والتمدن والديموقراطية وحقوق الإنسان ونحو ذلك من ترهات لتنفق على الدهماء من الناس ولتكون بديلا عن الدين الحق، وفرض التعليم العلماني ( اللاديني) والسيطرة التامة على وسائل الإعلام والثقافة وتوجيهها نحو مخططاتهم الجهنمية وكذلك نهب تراث المسلمين وكثير من معالم حضارتهم وإيجاد جيل من المبهورين بحضارة الغرب وفلسفته المادية لكي يكونوا القادة بعدهم وهذا الذي حدث في جميع بلدان المسلمين



فهم لم يستطيعوا البقاء طويلا وذلك لقوة المقاومة الإسلامية ر فخرجوا ظاهرا وسلموا البلاد ورقاب العباد لحكام شر منهم لا يرقبون في مؤمن ولا مؤمنة إلا ولا ذمة وفوق ذلك سلموا فلسطين لليهود لقمة سائغة ومكنوا لهم فيها واصطنعوا داخل بلاد المسلمين مشكلات داخلية كثيرة جدا بحيث لا تستطيع دويلة أن تتخلص منها بتاتا وربطوا الحكام بهم يتلقون منهم الأوامر والنواهي . . .

### ٣. حكام مجرمون وأعداء حاقدون:

وأما الحكام الذين استلموا بلاد الإسلام بالحديد والنار من طنجا إلى جاكركما فكلهم لا يخافون الله ولا يجوبون شرعه ولا يرتبطون بالإسلام والمسلمين وإنما يرتبطون بأعداء الإسلام ويتولونهم ويحبونهم ويقدمون لهم كل شيء كما أنهم القدر على سحق الصحة الإسلامية فذاق المسلمون الولايات منهم من كمال أتاتورك إلى طغاة العرب والعجم فكلهم أسوأ من بعضهم ومن هنا نقول: فإننا أمام عدوين لدودين العدو الداخلي والذي يحاول زورا وبهتانا أن يتستر بالإسلام وهو من أشد الناس كيدا وتآمرا عليه وعدو خارجي يترصد بنا الدوائر فهما أمران أحلاهما مر ولكن العدو الداخلي شر من العدو الخارجي بكثير

### ٤. التآمر على الإسلام والمسلمين والجرائم التي ترتكب بحقهم في كل مكان

ولذا فإن التآمر على الإسلام والمسلمين من قبل هذين العدوين المتحالفين كبير جدا فقد جردوا المسلمين من كل شيء وصبوا عليهم جميع الموبقات والنفائات العالمية ويحكمونهم بالحديد والنار وينهبون خيراتهم ويذبحونهم في كل مكان إما على يد حكامهم أو على أيديهم مباشرة كما في كشمير والشيشان وفلسطين والعراق وفي البوسنة والهرسك وفي كل مكان فأرخص دم يراق هو دم المسلم اليوم، وكذلك تنتهك حرمة المسلمين كلها علنا دون رقيب ولا حسيب والمطلوب من المسلمين أن يباركوا هذا الذي يجري ولا يحق لهم أن يعترضوا على شيء كالأشاة عندما يريد أن يذبحها الجزائر فإذا تحركت أو خرج منها نقطة دم أصابته فالويل كل الويل لها

لأنها غير مؤدبة وإرهابية ومتطرفة وأما إذا جاءت حرة مختارة و قالت  
للجلاد: اذبحني بالطريقة التي تريد وتحلو لك فأنا في غاية السرور فهي محتزمة ومؤدبة  
ووجود وسائل الاتصال المرئية وغير المرئية اليوم سهل رؤية هذه الجرائم التي  
ترتكب بحق المسلمين في كل مكان وذلك لأنهم يقولون ربي الله  
فلماذا حدث هذا ولما يحدث هذا اليوم؟



## المبحث الثاني

### لماذا هذا التآمر العالوي؟

#### والجواب عليه من وحي القرآن الكريم

##### • الجحود والنكران لهذا الدين (١)

قال تعالى: { ووجدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً فانظر كيف كان عاقبة المفسدين } (١٤) سورة النمل

وجدوا بالآيات التي جاءتهم من عند الله على يدي موسى، وكان جحودهم بما ظلموا من عند أنفسهم، واستكباراً عن اتباع الحق (علواً)، وهم يعلمون أنها حقٌ وصدقٌ، وأن من جاء بها هو رسول اله حقاً وصدقاً، وإن قالوا عنه: ساحرٌ. فأهلكهم الله جميعاً في صبيحة واحدة. فانظرنا يا محمد كيف كانت عاقبة أمر هؤلاء المكذبين المفسدين في الأرض، فاخذروا يا من تكذبون محمداً رسول الله أن يصيبكم مثل ما أصابهم.<sup>٧</sup>

وفي الظلال:

هذه الآيات الكثيرة العدد، الكاشفة عن الحق، حتى ليبصره كل من له عينان. ويصف هذه الآيات نفسها بأنها مبصرة، فهي تبصر الناس وتقودهم إلى الهدى. ومع هذا فقد قالوا عنها: إنها سحر مبین! قالوا ذلك لا عن اقتناع به، ولا عن شبهة فيه. إنما قالوه «ظلمنا وعلوا» وقد استيقنت نفوسهم أنها الحق الذي لا شبهة فيه: «واستيقنتها أنفسهم». قالوا جحوداً ومكابرة، لأنهم لا يريدون الإيمان، ولا يطلبون البرهان. استعلاء على الحق وظلماً له ولأنفسهم بهذا الاستعلاء الذميم.

وكذلك كان كبراء قريش يستقبلون القرآن، ويستيقنون أنه الحق، ولكنهم يجحدونه، ويجحدون دعوة النبي - ﷺ - إياهم إلى الله الواحد. ذلك أنهم كانوا يريدون الإبقاء على ديانتهم وعقائدهم، لما وراءها من أوضاع تسندهم، ومغانم تتوافد عليهم. وهي تقوم على تلك العقائد الباطلة، التي يحسون خطر الدعوة الإسلامية عليها، ويجسونها تنزلزل

<sup>٧</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٠٥٥، بترقيم الشاملة آليا)

تحت أقدامهم، وترتج في ضمائرهم. ومطارق الحق المبين تدمغ الباطل السواهي المريب! وكذلك الحق لا يجحده الجاحدون لأنهم لا يعرفونه. بل لأنهم يعرفونه! يجحدونه وقد استيقنته نفوسهم، لأنهم يحسون الخطر فيه على وجودهم، أو الخطر على أوضاعهم، أو الخطر على مصالحهم ومغانمهم.

يفقون في وجهه مكابرين، وهو واضح مبين.

«فأنظر كيف كان عاقبة المفسدين».. وعاقبة فرعون وقومه معروفة، كشف عنها القرآن في مواضع أخرى. إنما يشير إليها هنا هذه الإشارة، لعلها توقظ الغافلين من الجاحدين بالحق المكابرين فيه، إلى عاقبة فرعون وقومه قبل أن يأخذهم ما أخذ المفسدين.<sup>٨</sup>

### • الجحود والنكران لهذا الدين (٢)

قال تعالى: { قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لِيَحْزَنكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يَكَذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيات الله يجحدون } (٣٣) سورة الأنعام  
يسلّي الله تعالى نبيه ﷺ ويقول له: إنا نعلم تكذيب قومك لك، ونعلم حزنك وأسفك لما يقولون.

ولكنّ الظالمين الكافرين يعاندون الحق، ويدفعونه بصدورهم، وليست غايتهم تكذيبك أنت، ولكنهم يكذبون بآيات الله. (كما يقول أبو جهل للنبي ﷺ: إنا لا نكذبك، ولكن نكذب ما جئت به).

ويوم بدرٍ جاء الأحنس بن شريقٍ إلى أبي جهلٍ واختلى به، وقال له: ليس بيننا أحدٌ من قريشٍ، أخبرني يا أبا الحكم عن محمدٍ أصادقٌ هو أم كاذبٌ؟ فقال له أبو جهلٍ: ويحك والله إنَّ محمدًا لصادقٌ، وما كذب محمدٌ قطّ، ولكن إذا ذهب بنو قصيٍّ باللواء والسقاية والحجابه والنّبوة فماذا يبقى لسائر قريشٍ؟<sup>٩</sup>

وفي الظلال:

<sup>٨</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٣٧٣)

<sup>٩</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٨٢٣، بترقيم الشاملة آليا)

إن مشركي العرب في جاهليتهم - وخاصة تلك الطبقة التي كانت تتصدى للدعوة من قريش - لم يكونوا يشكون في صدق محمد - ﷺ - فلقد عرفوه صادقاً أميناً، ولم يعلموا عنه كذبة واحدة في حياته الطويلة بينهم قبل الرسالة، كذلك لم تكن تلك الطبقة التي تنزعم المعارضة لدعوته تشك في صدق رسالته، وفي أن هذا القرآن ليس من كلام البشر، ولا يملك البشر أن يأتوا بمثله..

ولكنهم - على الرغم من ذلك - كانوا يرفضون إظهار التصديق، ويرفضون الدخول في الدين الجديد! إنهم لم يرفضوا لأنهم يكذبون النبي - ﷺ - ولكن لأن في دعوته خطراً على نفوذهم ومكانتهم.. وهذا هو السبب الذي من أجله قرروا الجحود بآيات الله، والبقاء على الشرك الذي كانوا فيه.. والأخبار التي تقرر الأسباب الحقيقية لموقف قريش هذا وحقيقة ظنهم بهذا القرآن كثيرة:

عن ابن إسحاق قال: حدثني الزهري قال: حدثت أن أبا جهل، وأبا سفيان، والأخنس بن شريق، خرجوا ليلة ليستمعوا من رسول الله ﷺ وهو يصلي بالليل في بيته، وأخذ كل رجل منهم مجلساً ليستمع فيه، وكل لا يعلم. بمكان صاحبه، فباتوا يستمعون له حتى إذا أصبحوا وطلع الفجر تفرقوا، فجمعتهم الطريق فتلاوموا، وقال: بعضهم لبعض: لا تعودوا فلو رأيكم بعض سفهائكم لأوقعتم في نفسه شيئاً، ثم أنصرفوا حتى إذا كانت الليلة الثانية عاد كل رجل منهم إلى مجلسه، فباتوا يستمعون له حتى إذا طلع الفجر تفرقوا، فجمعتهم الطريق، فقال بعضهم لبعض: مثل ما قالوا أول مرة. ثم أنصرفوا فلما كانت الليلة الثالثة أخذ كل رجل منهم مجلسه، فباتوا يستمعون له حتى إذا طلع الفجر تفرقوا، فجمعتهم الطريق، فقالوا: لا نبرح حتى نتعاهد لا نعود، فتعاهدوا على ذلك، ثم تفرقوا فلما أصبح الأخنس بن شريق أخذ عصاه، ثم خرج حتى أتى أبا سفيان في بيته فقال: أخبرني يا أبا حنظلة عن رأيك فيما سمعت من محمد فقال: يا أبا ثعلبة والله لقد سمعت أشياء أعرفها وأعرف ما يراد بها. فقال الأخنس: وأنا والذي حلفت به، ثم خرج من عنده حتى أتى أبا جهل، فدخل عليه بيته فقال: يا أبا الحكم ما رأيك فيما سمعت من محمد؟ فقال: ماذا سمعت؟ تنازعنا نحن وبنو عبد مناف الشرف؛ أطعموا فأطعمنا، وحملوا فحملنا، وأعطوا

فأعطينا حتى إذا تجاثينا على الركب وكنا كفرسي رهان قالوا: منا نبي يأتيه الوحي من السماء، فمتى ندرك هذه؟ والله لا نؤمن به أبداً، ولا نصدقك، فقام عنه الأخنس بن شريق  
..<sup>١٠</sup>

وروى ابن جرير عن السندي، في قوله: قد نعلم إنه ليحزنك الذي يقولون فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون: لما كان يوم بدر قال الأخنس بن شريق لبني زهرة: يا بني زهرة، إن محمداً ابن أختكم، فأنتم أحق من كف عنه، فإنه إن كان نبياً لم تقاتلوه اليوم؟ وإن كان كاذباً كنتم أحق من كف عن ابن أخته، قفوا ههنا حتى ألقى أبا الحكم، فإن غلب محمد ﷺ رجعتنم سالمين، وإن غلب محمد فإن قومكم لا يصنعون بكم شيئاً، فيومئذ سمي الأخنس، وكان اسمه أياً. فالتقى الأخنس وأبو جهل، فخلا الأخنس بأبي جهل، فقال: يا أبا الحكم، أخبرني عن محمد صادق هو أم كاذب؟ فإنه ليس ههنا من قريش أحد غيري وغيرك يسمع كلامنا. فقال أبو جهل: ويحك، والله إن محمداً لصادق، وما كذب محمد قط، ولكن إذا ذهب بنو قصي باللواء والحجابه والسقاية والتبوة، فماذا يكون لسائر قريش؟ فذلك قوله: فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون، وآيات الله محمد ﷺ..

ونلاحظ: أن السورة مكية، وهذه الآية مكية لا شك في ذلك بينما الحادثة المذكورة كانت في المدينة يوم بدر.. ولكن إذا عرفنا أنهم كانوا يقولون أحياناً عن آية ما: «فذلك قوله: كذا..» ويقرنون إليها حادثاً ما لا للنص على أنها نزلت بسبب الحادث الذي يذكرونه ولكن بسبب انطباق مدلولها على الحادث، بغض النظر عما إذا كان سابقاً أو لاحقاً.. فإننا لا نستغرب هذه الرواية..

وقال ابن إسحاق: حدثني يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي قال: حدثت أن عتبة بن ربيعة - وكان سيداً - قال يوماً وهو جالس في نادي قريش، ورسول الله ﷺ جالس في المسجد وحده: يا معشر قريش ألا أقوم إلى محمد فأكلمه وأعرض عليه أموراً لعله يقبل

<sup>١٠</sup> - دلائل النبوة للبيهقي (٥١١) فيه انقطاع

<sup>١١</sup> - جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (١٢٠٢٥) حسن مرسل

بعضها، فنعطيه أيها شاء وكيف عنا؟ وذلك حين أسلم حمزة، ورأوا أصحاب رسول الله ﷺ يزيدون ويكثرون، فقالوا: بلى يا أبا الوليد، فقم إليه فكلمه. فقام إليه عتبة حتى جلس إلى رسول الله ﷺ فقال: يا ابن أخي، إنك منا حيث قد علمت من السطة في العشيرة، والمكان في النسب، وإنك قد أتيت قومك بأمر عظيم، فرقت به جماعتهم، وسفهت به أحلامهم، وعبت به آلهتهم ودينهم، وكفرت به من مضى من آبائهم، فاسمع مني أعرض عليك أموراً تنظر فيها لعلك تقبل منا بعضها. قال: فقال له رسول الله ﷺ: "قل يا أبا الوليد، أسمع". قال: يا ابن أخي، إن كنت إنما تريد بما جئت به من هذا الأمر مالا جمعنا لك من أموالنا حتى تكون من أكثرنا أموالاً. وإن كنت تريد به شرفاً سودناك علينا، حتى لا نقطع أمراً دونك. وإن كنت تريد به ملكاً ملكناك علينا. وإن كان هذا الذي يأتيك رئياً تراه لا تستطيع رده عن نفسك، طلبنا لك الطب، وبذلنا فيه أموالنا حتى نبرئك منه، فإنه ربما غلب التابع على الرجل حتى يداوى منه - أو كما قال له - حتى إذا فرغ عتبة ورسول الله ﷺ يستمع منه قال: "أفرغت يا أبا الوليد؟" قال: نعم. قال: "فاستمع مني" قال: أفعل. قال: { بسم الله الرحمن الرحيم. حم. تنزيل من الرحمن الرحيم. كتاب فصلت آياته قرآناً عربياً لقوم يعلمون. بشيراً ونذيراً فأعرض أكثرهم فهم لا يسمعون } ثم مضى رسول الله ﷺ فيها يقرؤها عليه، فلما سمع عتبة أنصت لها وألقى يديه خلف ظهره معتمداً عليهما يسمع منه، ثم انتهى رسول الله ﷺ إلى السجدة منها، فسجد ثم قال: "قد سمعت يا أبا الوليد ما سمعت، فأنت وذاك فقام عتبة إلى أصحابه، فقال بعضهم لبعض: أقسم - يحلف بالله - لقد جاءكم أبو الوليد بغير الوجه الذي ذهب به. فلما جلس إليهم قالوا: ما وراءك يا أبا الوليد؟ قال: ورائي أني قد سمعت قولاً والله ما سمعت مثله قط، والله ما هو بالسحر ولا بالشعر ولا بالكهانة. يا معشر قريش، أطيعوني واجعلوها لي، خلوا بين الرجل وبين ما هو فيه فاعتزلوه، فوالله ليكونن لقوله الذي سمعت نبأ، فإن تصبه العرب فقد كفيتموه بغيركم، وإن يظهر على العرب فملكه ملككم، وعزه عزكم، وكنتم أسعد الناس به. قالوا: سحرك والله يا أبا الوليد بلسانه! قال: هذا رأيي فيه، فاصنعوا ما بدا لكم. ١٢

١٢ - تفسير ابن كثير - دار طيبة - (٧ / ١٦٣) والسيرة النبوية لابن هشام (١ / ٢٩٣). حسن مرسل

وقد روى البغوي في تفسيره عن جابر بن عبد الله قال: قال أبو جهل والمأ من قريش لقد انتشر علينا أمر محمد، فلو التمستم رجلاً عالماً بالسحر والكهانة والشعر، فكلمه، ثم أتانا ببيان من أمره، فقال عتبة: لقد سمعت بقول السحرة والكهانة والشعر وعلمت من ذلك علماً، وما يخفى عليّ إن كان كذلك، فأتاه فلما أتاه قال له عتبة: يا محمد، أنت خير أم هاشم؟ أنت خير أم عبد المطلب؟ أنت خير أم عبد الله؟ فلم يجبه قال: فيم تشتم أهلتنا، وتضلّ آباءنا، فإن كنت إنما بك الرئاسة عقدنا ألويتنا لك، فكنت رأسنا ما بقيت، وإن كان بك الباءة زوجناك عشر نسوة تختار من أي آيات قريش شئت، وإن كان بك المال جمعنا لك من أموالنا ما تستعني بها أنت وعقبك من بعدك، ورسول الله ﷺ ساكت لا يتكلم، فلما فرغ قال رسول الله ﷺ: "بسم الله الرحمن الرحيم. حم تنزيل من الرحمن الرحيم. كتاب فصلت آياته قرآناً عربياً لقوم يعلمون - فقرأ حتى بلغ - أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود فأمسك عتبة على فيه وناشده الرحم أن يكف عنه، ولم يخرج إلى أهله واحتبس عنهم. فقال أبو جهل: يا معشر قريش، والله ما نرى عتبة إلا قد صبا إلى محمد وأعجبه طعامه، وما ذاك إلا من حاجة أصابته، أنطلقوا بنا إليه فأتوه، فقال أبو جهل: والله يا عتبة، ما حسبنا إلا أنك صبوت إلى محمد، وأعجبك أمره، فإن كانت بك حاجة جمعنا لك من أموالنا ما يغنيك عن طعام محمد، فغضب وأقسم بالله لا يكلم محمدًا أبداً. قال: ولقد علمتم أنني من أكثر قريش مالاً، ولكنتي أثيته فقص عليهم القصة: فأجابني بشيء والله ما هو بسحر ولا شعر ولا كهانة قرأ بسم الله الرحمن الرحيم حم تنزيل من الرحمن الرحيم. كتاب فصلت آياته قرآناً عربياً لقوم يعلمون قال يحيى: كذا قال يعقلون حتى بلغ، فقال: أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود فأمسكت بفيه وناشدته الرحم أن يكف، وقد علمتم أن محمدًا إذا قال شيئاً لم يكذب، فخفت أن ينزل بكم العذاب" ١٣

عن عكرمة أو سعيد بن جبير: أن الوليد بن المغيرة اجتمع إليه نفر من قريش وكان ذا سن فيهم وقد حضر الموسم فقال لهم: يا معشر قريش إنه قد حضر الموسم وإن وفود

١٣ - دلائل النبوة للبيهقي (٥٠٨) حسن



العرب ستقدم عليكم فيه وقد سمعوا بأمر صاحبكم هذا فأجمعوا فيه رأيا واحداً ولا تختلفوا فيكذب بعضكم بعضاً ويرد قولكم بعضه بعضاً قالوا: فأنت يا أبا عبد شمس فقل وأقم لنا رأياً نقل به فقال: بل أنتم تقولوا وأسمع قالوا: نقول إنه كاهن قال: ما هو بكاهن لقد رأينا الكهان فما هو بزمنة الكاهن ولا سجعه قالوا: فنقول: إنه لجنون قال: ما هو بجنون لقد رأينا الجنون وعرفناه فما هو بجنقه ولا تخالجه ولا وسوسته قالوا: فنقول إنه شاعر، قال ما هو بشاعر لقد عرفنا الشاعر كله رجزه وهزجه وقريضه ومقبوضه ومبسوطه فما هو بالشاعر قالوا: فنقول ساحر قال: ما هو بساحر لقد رأينا السحار وسحرهم فما هو بنفثهم ولا عقدهم قالوا: فما تقول يا أبا عبد شمس؟ قال: والله إن لقوله لحلاوة، وإن أصله لمعقد، وإن فرعه لجناة وما أنتم بقائلين من هذا شيئاً إلا عرف أنه باطل وإن أقرب القول فيه لأن تقولوا ساحر يفرق بين المرء وأبيه وبين المرء وأخيه وبين المرء وزوجه وبين المرء وعشيرته فتفرقوا عنه بذلك<sup>١٤</sup>

وروى ابن جرير عن عكرمة أن الوليد بن المغيرة جاء إلى النبي ﷺ، فقرأ عليه القرآن، فكأته رق له، فبلغ ذلك أبا جهل، فقال: أي عم إن قومك يريدون أن يجمعوا لك مالاً، قال: لم؟ قال: يعطونكك فيأتك أتيت محمداً تتعرض لما قبله؛ قال: قد علمت قريش أنني أكثرها مالاً، قال: فقل فيه قولاً يعلم قومك أنك منكر لما قال، وأتاك كاراً له؛ قال: فما أقول فيه، فوالله ما منكم رجل أعلم بالأشعار مني، ولا أعلم برجزه مني، ولا بقصيده، ولا بأشعار الجن، والله ما يشبه الذي يقول شيئاً من هذا، والله إن لقوله لحلاوة، وإته ليحطم ما تحته، وإته ليعلو ولا يعلى. قال: والله لا يرضى قومك حتى تقول فيه، قال: فدعني حتى أفكر فيه؛ فلما فكر قال: هذا سحر يآثره عن غيره، فترلت ذري ومن خلقت وحيداً. قال قتادة: خرج من بطن أمه وحيداً، فترلت هذه الآية حتى بلغ تسعة عشر<sup>١٥</sup>

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن الوليد بن المغيرة جاء إلى النبي ﷺ، فقرأ عليه القرآن، فكأته رق له، فبلغ ذلك أبا جهل، فأتاه، فقال: يا عم، إن قومك يرون أن يجمعوا لك

<sup>١٤</sup> - دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني (١٧٨) حسن

<sup>١٥</sup> - جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (٣٢٨٢٩) حسن مرسل

مالا، قال: لم ؟ قال: ليَعْطوكه، فإِنَّكَ أَتَيْتَ مُحَمَّدًا لَتَعْرِضَ لِمَا قَبْلَهُ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتَ قَرِيْشُ أَتَيْتَ مِنْ أَكْثَرِهَا مَالًا، قَالَ: فَقُلْ فِيهِ قَوْلًا يَبْلُغُ قَوْمَكَ أَنَّكَ مِنْكَرٌ لَهُ أَوْ أَنَّكَ كَارَةٌ لَهُ، قَالَ: وَمَاذَا أَقُولُ: فَوَاللَّهِ مَا فِيكُمْ رَجُلٌ أَعْلَمُ بِالشُّعَارِ مِنِّي، وَلَا أَعْلَمُ بِرَجَزٍ وَلَا بِقَصِيْدَةٍ مِنِّي وَلَا بِأَشْعَارِ الْجَنِّ وَاللَّهِ مَا يَشْبَهُ الَّذِي يَقُولُ شَيْئًا مِنْ هَذَا وَوَاللَّهِ إِنَّ لِقَوْلِهِ الَّذِي يَقُولُ حَلَاوَةً، وَإِنَّ عَلَيْهِ لَطَلَاوَةً، وَإِنَّهُ لَمُثْمَرٌ أَعْلَاهُ مَعْدُقٌ أَسْفَلُهُ، وَإِنَّهُ لِيَعْلُو وَمَا يَعْلى وَإِنَّهُ لِيَحْطُمُ مَا تَحْتَهُ، قَالَ: لَا يَرْضَى عَنْكَ قَوْمَكَ حَتَّى تَقُولَ فِيهِ، قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّى أَفَكِّرَ، فَلَمَّا فَكَّرَ، قَالَ: هَذَا سِحْرٌ يُؤَثِّرُ بِأَثَرِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَتَزَلَّتْ ذُرْبِي وَمِنْ خَلَقْتِ وَحِيدًا<sup>١٦</sup>

وفي رواية أخرى أن قريشا قالت: لئن صبا الوليد لتصبون قريش كلها! فقال أبو جهل: أنا أكفيكموه! ثم دخل عليه.. وأنه قال - بعد التفكير الطويل - إنه سحر يؤثر. أما ترون أنه يفرق بين المرء وأهله وولده ومواليه.<sup>١٧</sup>

فهذه الروايات كلها تبين أن هؤلاء المكذبين لم يكونوا يعتقدون أن رسول الله - ﷺ - يكذبهم فيما يبلغه لهم. وإنما هم كانوا مصرين على شركهم لمثل هذه الأسباب التي وردت بها الروايات، وما وراءها من السبب الرئيسي، وهو ما يتوقعونه من وراء هذه الدعوة من سلب السلطان المغتصب، الذي يزاولونه، وهو سلطان الله وحده. كما هو مدلول شهادة أن لا إله إلا الله التي يقوم عليها الإسلام. وهم كانوا يعرفون جيدا مدلولات لغتهم وكانوا لا يريدون أن يسلموا بمدلول هذه الشهادة. وهو إنما يمثل ثورة كاملة على كل سلطان غير سلطان الله في حياة العباد.. وصدق الله العظيم: «قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُ لِيَحْزَنَكَ الَّذِي يَقُولُونَ. فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ، وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يُجْحَدُونَ».

والظالمون في هذا الموضوع هم المشركون. كما يغلب في التعبير القرآني الكريم. ويستطرد من تطيب خاطر الرسول - ﷺ - وبيان الأسباب الحقيقية لموقف المكذبين منه ومن دعوته، ومن آيات الله الناطقة بصدقه وصدق ما جاء به.. يستطرد من هذا إلى تذكيره بما وقع لإخوانه الرسل قبله - وقد جاءه من أخبارهم في هذا القرآن - ثم ما

<sup>١٦</sup> - المستدرک للحاکم مشکلا [ ٣ / ٢٣٢ ] ( ٣٨٧٢ ) صحیح

<sup>١٧</sup> - انظر تفسير القرطبي - موافق للمطبوع - ( ١٩ / ٧٤ )

كان منهم من الصبر والمضي في الطريق، حتى جاءهم نصر الله. ليقدر أن هذه هي سنة الدعوات التي لا تتبدل، ولا يغير منها اقتراحات المقترحين، كما أنها لا تستعجل مهما يتزل بالدعاة من الأذى والتكذيب والضيق: «ولقد كذبت رسل من قبلك، فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا، ولا مبدل لكلمات الله، ولقد جاءك من نبي المرسلين»..

إن موكب الدعوة إلى الله موغل في القدم، ضارب في شعاب الزمن، ماض في الطريق اللاحب، ماض في الخط الواصب.. مستقيم الخطى، ثابت الأقدام. يعترض طريقه المجرمون من كل قبيل، ويقاومه التابعون من الضالين والمتبوعون، ويصيب الأذى من يصيب من الدعاة، وتسيل الدماء وتمزق الأشلاء

والموكب في طريقه لا ينحني ولا ينثني ولا ينكص ولا يجيد.. والعاقبة هي العاقبة، مهما طال الزمن ومهما طال الطريق.. إن نصر الله دائماً في نهاية الطريق: «ولقد كذبت رسل من قبلك، فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا، ولا مبدل لكلمات الله، ولقد جاءك من نبي المرسلين»..

كلمات يقوها الله - سبحانه - لرسوله - ﷺ -.. كلمات للذكرى، وللتسرية وللمواساة، والتأسية.. وهي ترسم للدعاة إلى الله من بعد رسول الله - ﷺ - طريقهم واضحا، ودورهم محمدا، كما ترسم لهم متاعب الطريق وعقباته، ثم ما ينتظرهم بعد ذلك كله في نهاية الطريق.. إنها تعلمهم أن سنة الله في الدعوات واحدة. كما أنها كذلك وحدة. وحدة لا تتجزأ.. دعوة تتلقاها الكثرة بالتكذيب، وتتلقى أصحابها بالأذى.. وصبر من الدعاة على التكذيب وصبر كذلك على الأذى..

وسنة تجري بالنصر في النهاية.. ولكنها تجيء في موعدها. لا يعجلها عن هذا الموعد أن الدعاة الأبرياء الطيبين المخلصين يتلقون الأذى والتكذيب، ولا أن المجرمين الضالين والمضلين يقدر على أذى المخلصين الأبرياء الطيبين! ولا يعجلها كذلك عن موعدها أن صاحب الدعوة المخلص المتجرد من ذاته ومن شهواته إنما يرغب في هداية قومه حيا في هدايتهم، ويأسى على ما هم فيه من ضلال وشقوة، وعلى ما ينتظرهم من دمار

وعذاب في الدنيا والآخرة.. لا يعجلها عن موعدها شيء من ذلك كله. فإن الله لا يعجل لعجلة أحد من خلقه. ولا مبدل لكلماته. سواء تعلقت هذه الكلمات بالنصر المحتوم، أم تعلقت بالأجل المرسوم. إنه الجد الصارم، والحسم الجازم، إلى جانب التطمين والتسرية والمواساة والتسلية..

ثم يبلغ الجد الصارم مداه، في مواجهة ما عساه يعتمل في نفس رسول الله - ﷺ - من الرغبة البشرية، المشتاقة إلى هداية قومه، المتطلعة إلى الاستجابة لما يطلبونه من آية لعلمهم يهتدون. وهي الرغبة التي كانت تجيش في صدور بعض المسلمين في ذلك الحين، والتي تشير إليها آيات أخرى في السورة آتية في السياق. وهي رغبة بشرية طبيعية. ولكن في صدد الحسم في طبيعة هذه الدعوة ومنهجها ودور الرسل فيها، ودور الناس أجمعين، تجيء تلك المواجهة الشديدة في القرآن الكريم: «وإن كان كبر عليك إعراضهم، فإن استطعت أن تبغي نفقا في الأرض، أو سلما في السماء، فتأتيهم بآية! ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين. إنما يستجيب الذين يسمعون. والموتى يعثهم الله، ثم إليه يرجعون»..

وإنه للهول الهائل ينسكب من خلال الكلمات الجليلة.. وما يملك الإنسان أن يدرك حقيقة هذا الأمر، إلا حين يستحضر في كيانه كله: أن هذه الكلمات موجهة من رب العالمين إلى نبيه الكريم.. النبي الصابر من أولي العزم من الرسل.. الذي لقي ما لقي من قومه صابرا محتسبا، لم يدع عليهم دعوة نوح - عليه السلام - وقد لقي منهم سنوات طويلة، ما يذهب بحلم الحليم!... تلك سنتنا - يا محمد - فإن كان قد كبر عليك إعراضهم، وشق عليك تكذيبهم، وكنت ترغب في إتيانهم بآية.. إذن.. فإن استطعت فابتغ لك نفقا في الأرض أو سلما في السماء، فأتمم بآية!... إن هداهم لا يتوقف على أن تأتيهم بآية. فليس الذي ينقص هو الآية التي تدلهم على الحق فيما تقول..

ولو شاء الله لجمعهم على الهدى: إما بتكوين فطرتهم من الأصل على أن لا تعرف سوى الهدى - كالملائكة - وإما بتوجيه قلوبهم وجعلها قادرة على استقبال هذا الهدى

والاستجابة إليه. وإما بإظهار خارقة تلوي أعناقهم جميعا. وإما بغير هذه من الوسائل وكلها يقدر الله عليها.

ولكنه سبحانه - لحكمته العليا الشاملة في الوجود كله - خلق هذا الخلق المسمى بالإنسان، لوظيفة معينة، تقتضي - في تديره العلوي الشامل - أن تكون له استعدادات معينة غير استعدادات الملائكة. من بينها التنوع في الاستعدادات، والتنوع في استقبال دلائل الهدى وموحيات الإيمان، والتنوع في الاستجابة لهذه الدلائل والموحيات. في حدود من القدرة على الاتجاه، بالقدر الذي يكون عدلا معه تنوع الجزاء على الهدى والضلال.. لذلك لم يجمعهم الله على الهدى بأمر تكويني من عنده، ولكنه أمرهم بالهدى وترك لهم اختيار الطاعة أو العصية، وتلقي الجزاء العادل في نهاية المطاف.. فاعلم ذلك ولا تكن ممن يجهلون. «ولو شاء الله لجمعهم على الهدى. فلا تكونن من الجاهلين». يا لهول الكلمة! ويا لحسم التوجيه! ولكنه المقام الذي يقتضي هول الكلمة وحسم التوجيه..

وبعد ذلك بيان للفطرة التي فطر الله الناس عليها، ولما وقفهم المختلفة في مواجهة الهدى، الذي لا ينقصه البيئة ولا ينقصه الدليل: «إنما يستجيب الذين يسمعون. والموتى يعثهم الله. ثم إليه يرجعون»..

إن الناس يواجهون هذا الحق الذي جاءهم به الرسول من عند الله وهم فريقان: فريق حي، أجهزة الاستقبال الفطرية فيه حية، عاملة، مفتوحة.. وهؤلاء يستجيبون للهدى. فهو من القوة والوضوح والاصطلاح مع الفطرة والتلقي معها إلى الحد الذي يكفي أن تسمعه، فتستجيب له:

«إنما يستجيب الذين يسمعون».. وفريق ميت، معطل الفطرة، لا يسمع ولا يستقبل، ومن ثم لا يتأثر ولا يستجيب.. ليس الذي ينقصه أن هذا الحق لا يحمل دليله - فدليله كامن فيه، ومتى بلغ إلى الفطرة وجدت فيها مصداقه، فاستجابت إليه حتما - إنما الذي ينقص هذا الفريق من الناس هو حياة الفطرة، وقيام أجهزة الاستقبال فيها بمجرد التلقي! وهؤلاء لا حيلة فيهم للرسول، ولا مجال معهم للبرهان. إنما يتعلق أمرهم بمشيئة الله. إن شاء بعثهم

إن علم منهم ما يستحق أن يجيئهم، وإن شاء لم يعثهم في هذه الحياة الدنيا، وبقوا أمواتا بالحياة حتى يرجعوا إليه في الآخرة. «والموتى يبعثهم الله. ثم إليه يرجعون».. هذه هي قصة الاستجابة وعدم الاستجابة! تكشف حقيقة الموقف كله، وتحدد واجب الرسول وعمله، وتترك الأمر كله لصاحب الأمر يقضي فيه بما يريد. ومن خطاب رسول الله - ﷺ - بهذه الحقيقة، ينتقل السياق إلى حكاية ما يطلبه المشركون من إنزال حارقة، وإلى بيان ما في هذا الطلب من الجهالة بسنة الله، ومن سوء إدراك لرحمته بهم ألا يستجيب لهذا الاقتراح الذي في أعقابه التدمير لهم لو أجيئوا إليه!

١٨

### • الاستكبار في الأرض:

قال تعالى: { فَأَمَّا عَادٌ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَقَالُوا مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ } (١٥) سورة فصلت  
أما عادٌ فإنهم بغوا وعصوا ربهم، واغترّوا بقوتهم فقالوا: من أشدّ منا قوةً حتى يستطيع قهرنا وإذلالنا؟ وردّ الله تعالى عليهم موبخاً: ألا يتفكّرون فيمن يبارزون بالعداوة؟ إنّه العظيم الذي خلق الأشياء، وركب فيها القوة الحاملة لها، وإنّ بطشه شديد، وإنّه قادرٌ على أن ينزل فيهم بأسه وعذابه. وكانوا يعرفون أنّ آيات الله التي أنزلها على رسوله حقٌّ لا شكّ فيها، ولكنهم جحدوها، وعصوا رسل ربهم.<sup>١٩</sup>

### وفي الظلال:

إن الحق أن يخضع العباد لله، وألا يستكبروا في الأرض، وهم من هم بالقياس إلى عظمة خلق الله. فكل استكبار في الأرض فهو بغير الحق. استكبروا واغترّوا «وقالوا: من أشدّ منا قوة؟»..

<sup>١٨</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط - ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٤٩٦)

<sup>١٩</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤١١٢)، بترقيم الشاملة آليا

وهو الشعور الكاذب الذي يحسه الطغاة. الشعور بأنه لم تعد هناك قوة تقف إلى قوتهم. وينسون: «أو لم يروا أن الله الذي خلقهم هو أشدّ منهم قوّة؟».. إنها بديهة أولية.. إن الذي خلقهم من الأصل أشدّ منهم قوة. لأنه هو الذي مكن لهم في هذا القدر المحدود من القوة. ولكن الطغاة لا يذكرون: «وكانوا بآياتنا يمجّدون»..

وبينما هم في هذا المشهد يعرضون عضلاتهم! ويتباهون بقوتهم. إذا المشهد التالي في الآية التالية هو المصراع المناسب لهذا العجب المزدول: «فأرسلنا عليهم ريحاً صرصراً في أيام نحسات. لنذيقهم عذاب الخزي في الحياة الدنّيا»..

إنها العاصفة الموحاء المتاحة الباردة في أيام نحس عليهم. وإنه الخزي في الحياة الدنيا. الخزي اللائق بالمستكبرين المتباهين المختالين على العباد.. ذلك في الدنيا.. وليسوا بمتروكين في الآخرة: «ولعذاب الآخرة أخزى. وهم لا ينصرون».. «وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى»..

ويظهر أن هذه إشارة إلى اهتدائهم بعد آية الناقة، ثم ردّهم وكفرهم بعد ذلك. وإيثارهم العمى على الهدى. والضلال بعد الهدى عمى أشد العمى! «فأخذتهم صاعقة العذاب الهون. بما كانوا يكسبون»..

والهوان أنسب عقوبة. فليس هو العذاب فحسب، وليس هو الهلاك فحسب. ولكنه كذلك الهوان جزاء على العمى بعد الإيمان. «ونحنّينا الذين آمنوا وكانوا يتّقون».. وتنتهي الجولة على مصراع عاد وثمود. والإنذار بهذا المصراع المخيف المرهوب. ويتكشف لهم سلطان الله الذي لا ترده قوة ولا يعصم منه حصن، ولا يبقى على مستكبر مرید.<sup>٢٠</sup>

## • البغي

قال تعالى: { بثّما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله بغياً أن يتزلّ الله من فضله على من يشاء من عباده فبأؤوا بغضبٍ على غضبٍ وللكافرين عذابٌ مهينٌ } (٩٠) سورة البقرة

<sup>٢٠</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٩١٩)

يقول الله تعالى: بئسما اختاره هؤلاء اليهود لأنفسهم من الكفر. بما أنزل الله على محمد، فبدلاً من أن يؤمنوا به، ويصدقوه وينصروه، كفروا به وكذبوه. وما حملهم على ذلك إلا البغى والحسد والكرهية لاختيار الله النبي الذي ينزل عليه رسالته من غيرهم، فاستحقوا بذلك غضباً من الله لكفرهم. بمحمد وقرآنه، كما استحقوا من قبل غضب الله لكفرهم، ولإعنائهم موسى، عليه السلام، ثم لكفرهم بعيسى وإنجيله، وبذلك يكونون قد استحقوا غضباً على غضب. وقد أعد الله تعالى لهؤلاء اليهود الكافرين عذاباً مهيناً لهم، يتمثل في الدنيا بالخزي والتكال وسوء الحال، ويتمثل في الآخرة بالخلود في نار جهنم.<sup>٢١</sup>

### وفي الظلال:

إن الأسلوب هنا يعنف ويشتد، ويتحول - في بعض المواضع - إلى صواعق وحمم.. إنه يجبههم جبها شديداً بما قالوا وما فعلوا ويجردهم من كل حججهم ومعاذيرهم، التي يسترون بها استكبارهم عن الحق، وأثرهم البغيضة، وعزلتهم النافرة، وكرهاتهم لأن ينال غيرهم الخير، وحسدكم أن يؤتي الله أحداً من فضله. جزاء موقفهم الجحودي المنكر من الإسلام ورسوله الكريم.. «وقالوا: قلوبنا غلّف». بل لعنهم الله بكفرهم قليلاً ما يؤمنون.. قالوا: إن قلوبنا مغلقة لا تنفذ إليها دعوة جديدة، ولا تستمع إلى داعية جديدة! قالوا: تبيساً لمحمد - ﷺ - وللمسلمين، من دعوتهم إلى هذا الدين أو تعليلاً لعدم استجابتهم لدعوة الرسول.. ويقول الله رداً على قولتهم: «بل لعنهم الله بكفرهم».. أي إنه طردهم وأبعدهم عن الهدى بسبب كفرهم.

فهم قد كفروا ابتداءً فجازاهم الله على الكفر بالطرد وبالحيلولة بينهم وبين الانتفاع بالهدى.. «فقليلًا ما يؤمنون».. أي قليلاً ما يقع منهم الإيمان بسبب هذا الطرد الذي حق عليهم جزاء كفرهم السابق، وضلالهم القديم. أو أن هذه حالهم: أنهم كفروا فقلما يقع منهم الإيمان، حالة لاصقة بهم يذكرها تقريراً لحقيقتهم.. وكلا المعنيين يتفق مع المناسبة والموضوع.

<sup>٢١</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (ج ١ / ص ٩٧)



وقد كان كفرهم قبيحا، لأنهم كفروا بالنبي الذي ارتقبوه، واستفتحوا به على الكافرين، أي ارتقبوا أن ينتصروا به على من سواهم. وقد جاءهم بكتاب مصدق لما معهم: «ولما جاءهم كتابٌ من عند الله مصدقٌ لما معهم - وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا - فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به».. وهو تصرف يستحق الطرد والغضب لقبحه وشناعته.. ومن ثم يصب عليهم اللعنة ويصمهم بالكفر: «فلعنة الله على الكافرين».. ويفضح السبب الخفي لهذا الموقف الشائن الذي وقفوه بعد أن يقرر خسارة الصفقة التي اختاروها: «بتسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله، بغيا أن يتزل الله من فضله على من يشاء من عباده. فباؤا بغضبٍ على غضبٍ، وللكافرين عذابٌ مهينٌ»..

بتسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا.. لكأن هذا الكفر هو الثمن المقابل لأنفسهم! والإنسان يعادل نفسه بثمن ما، يكثر أو يقل. أما أن يعادها بالكفر فتلك أبأس الصفقات وأخسرها ولكن هذا هو الواقع. وإن بدا تمثيلا وتصويرا. لقد خسروا أنفسهم في الدنيا فلم ينضموا إلى الموكب الكريم العزيز ولقد خسروا أنفسهم في الآخرة. بما ينتظرهم من العذاب المهين. وبماذا خرجوا في النهاية؟ خرجوا بالكفر، هو وحده الذي كسبوه وأخذوه!

وكان الذي حملهم على هذا كله هو حسدهم لرسول الله - ﷺ - أن يختاره الله للرسالة التي انتظروها فيهم، وحقدهم لأن يتزل الله من فضله على من يشاء من عباده. وكان هذا بغيا منهم وظلما فعادوا من هذا الظلم بغضب على غضب وهناك ينتظرهم عذاب مهين، جزاء الاستكبار والحسد والبغي الذميم.

وهذه الطبيعة التي تبدو هنا في يهود هي الطبيعة الكنود، طبيعة الأثرة الضيقة التي تحيا في نطاق من التعصب شديد وتحس أن كل خير يصيب سواها كأنما هو مقتطع منها ولا تشعر بالوشيجة الإنسانية الكبرى، التي تربط البشرية جميعا.. وهكذا عاش اليهود في عزلة، يحسون أنهم فرع مقطوع من شجرة الحياة و يتربصون بالبشرية الدوائر ويكونون للناس بغضاء، ويعانون عذاب الأحقاد والضغائن، ويذيقون البشرية رجوع هذه الأحقاد

فتنا يوقدونها بين بعض الشعوب وبعض، وحرروبا يثيرونها ليجروا من ورائها المغام، ويروون بها أحقادهم التي لا تنطفىء، وهلاكاً يسلطونه على الناس، ويسلطه عليهم الناس.. وهذا الشر كله إنما نشأ من تلك الأثرة البغيضة: «بُعياً.. أن يتزل الله من فضله على من يشاء من عباده»..

«وإذا قيل لهم: آمنوا بما أنزل الله قالوا: نؤمن بما أنزل علينا، ويكفرون بما وراءه وهو الحق مصدقاً لما معهم».. وكان هذا هو الذي يقولونه إذا دعوا إلى الإيمان بالقرآن وبالإسلام. كانوا يقولون «نؤمن بما أنزل علينا»..

ففيه الكفاية، وهو وحده الحق، ثم يكفرون بما وراءه. سواء ما جاءهم به عيسى عليه السلام، وما جاءهم به محمد خاتم النبيين. والقرآن يعجب من موقفهم هذا، ومن كفرهم بما وراء الذي معهم «وهو الحق مصدقاً لما معهم».. وما لهم وللحق؟ وما لهم أن يكون مصدقاً لما معهم! ما داموا لم يستأثروا هم به؟ إنهم يعبدون أنفسهم، ويتعبدون لعصبيتهم. لا بل إنهم ليعبدون هواهم، فلقد كفروا من قبل بما جاءهم أنبياءهم به... ويلقن الله نبيه - ﷺ - أن يجبههم بهذه الحقيقة، وكشفاً لموقفهم وفضحا لدعواهم: «قل: فلم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين؟»

لم تقتلون أنبياء الله من قبل، إن كنتم حقاً تؤمنون بما أنزل إليكم؟ وهؤلاء الأنبياء هم الذين جاؤوكم بما تدعون أنكم تؤمنون به؟ لا بل إنكم كفرتم بما جاءكم به موسى - نبيكم الأول ومنقذكم الأكبر - : «ولقد جاءكم موسى بالبينات ثم اتخذتم العجل من بعده وأنتم ظالمون».. فهل اتخذكم العجل من بعد ما جاءكم موسى بالبينات، وفي حياة موسى نفسه، كان من وحي الإيمان؟

وهل يتفق هذا مع دعواكم أنكم تؤمنون بما أنزل إليكم؟ ولم تكن هذه هي المرة الوحيدة. بل كان هنالك الميثاق تحت الصخرة، وكان هناك التمرد والمعصية: «وإذ أخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور: خذوا ما آتيناكم بقوة واسمعوا، قالوا: سمعنا وعصينا، وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم»..

والسياق هنا يلتفت من الخطاب إلى الحكاية.. يخاطب بني إسرائيل بما كان منهم، ويلتفت إلى المؤمنين - وإلى الناس جميعا - فيطلعهم على ما كان منهم.. ثم يلقن الرسول ﷺ - أن يجبههم بالترذيل والتبشيع لهذا اللون من الإيمان العجيب الذي يدعونه إن كان يأمرهم بكل هذا الكفر الصريح: «قل: بتسما يأمركم به إيمانكم إن كنتم مؤمنين!»..

ونقف هنا لحظة أمام التعبيرين المصورين العجيبين: «قالوا: سمعنا وعصينا».. «وأشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم».. إنهم قالوا: سمعنا. ولم يقولوا عصينا. ففيم إذن حكاية هذا القول عنهم هنا؟ إنه التصوير الحي للواقع الصامت كأنه واقع ناطق، لقد قالوا بأفواههم: سمعنا. وقالوا بأعمالهم: عصينا. والواقع العملي هو الذي يمنح القول الشفوي دلالاته. وهذه الدلالة أقوى من القول المنطوق.. وهذا التصوير الحي للواقع يومية إلى مبدأ كلي من مبادئ الإسلام: إنه لا قيمة لقول بلا عمل. إن العمل هو المعيار. أو هي الوحدة بين الكلمة المنطوقة والحركة الواقعة، وهي مناط الحكم والتقدير.

فأما الصورة الغليظة التي ترسمها: «وأشربوا في قلوبهم العجل» فهي صورة فريدة. لقد أشربوا، أشربوا بفعل فاعل سواهم. أشربوا ماذا؟ أشربوا العجل! وأين أشربوه؟ أشربوه في قلوبهم! ويظل الخيال يتمثل تلك المحاولة العنيفة الغليظة، وتلك الصورة الساخرة الهازئة: صورة العجل يدخل في القلوب إدخالا، ويحشر فيها حشرا، حتى ليكاد ينسى المعنى الذهني الذي جاءت هذه الصورة الجسمة لتؤديه، وهو حبه الشديد لعبادة العجل، حتى لكأنهم أشربوه إشرابا في القلوب! هنا تبدو قيمة التعبير القرآني المصور، بالقياس إلى التعبير الذهني المفسر.. إنه التصوير.. السمة البارزة في التعبير القرآني الجميل.<sup>٢٢</sup>

## • الحسد والغل (١)

قال تعالى: {أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مَلَكًا عَظِيمًا} (٥٤) سورة النساء

<sup>٢٢</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٩٠).

إن هؤلاء يريدون أن يضيق فضل الله بعباده، ولا يحبون أن يكون لأمة فضل أكثر مما لهم أو مثلهم، لما استخوذ عليهم من الغرور بنسبهم، وتقاليدهم، مع سوء حالهم. وإن حسدهم للرّسول ﷺ، على ما رزقه الله من التّبوّة العظيمة، هو الذي منعهم من التّصديق والإيمان بما جاء به الرّسول، لأنّه من العرب، وليس من بني إسرائيل.

وإنّ يحسدوا محمّداً على ما أوتي، فقد أخطؤوا إذ أنّ ما أتى الله محمّداً ليس بدعاً من الله، فقد أتى الله هذا آل إبراهيم، والعرب من ذريّة إسماعيل، فلماذا يعجبون ممّا أتى الله محمّداً، ولم يعجبوا ممّا أتى آل إبراهيم؟<sup>٢٣</sup>

### وفي الظلال:

لقد كان الذين أوتوا نصيباً من الكتاب، أولى الناس أن يتبعوا الكتاب وأن يكفروا بالشرك الذي يعتنقه من لم يأتم من الله هدى وأن يحكموا كتاب الله في حياتهم، فلا يتبعوا الطاغوت - وهو كل شرع لم يأذن به الله، وكل حكم ليس له من شريعة الله سند - ولكن اليهود - الذين كانوا يزكون أنفسهم، ويتباهون بأنهم أحباء الله - كانوا في الوقت ذاته يتبعون الباطل والشرك باتباعهم للكهانة وتركهم الكهان والأخبار يشرعون لهم ما لم يأذن به الله. وكانوا يؤمنون بالطاغوت وهو هذا الحكم الذي يقوم على غير شريعة الله.. وهو طاغوت لما فيه من طغيان - بادعاء الإنسان إحدى خصائص الألوهية - وهي الحاكمية - وبعدم انضباطه بحدود من شرع الله، تلزمه العدل والحق. فهو طغيان، وهو طاغوت والمؤمنون به والمتبعون له، مشركون أو كافرون.. يعجب الله من أمرهم، وقد أوتوا نصيباً من الكتاب، فلم يلتزموا بما أوتوه من الكتاب! ولقد كانوا يضيفون إلى الإيمان بالحب والطاغوت، موقفهم في صف المشركين الكفار، ضد المؤمنين الذين آتاهم الله الكتاب أيضاً: «ويقولون للذين كفروا: هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً»..

وعن ابن عباس قال: كان الذين حزّبوا الأحزاب من قريش وغطفان وبني قريظة: حبي بن أخطب، وسلام بن أبي الحقيق أبو رافع، والربيع بن الربيع بن أبي الحقيق، وأبو عمار، ووحوح بن عامر، وهوذة بن قيس = فأما وحوح وأبو عمار وهوذة، فمن بني

<sup>٢٣</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (ج ١ / ص ٥٤٧)

وائل، وكان سائرهم من بني النضير = فلما قدموا على قريش قالوا: هؤلاء أحبار يهود وأهل العلم بالكتب الأول، فاسألوهم: أدينكم خير أم دين محمد؟ فسألوهم، فقالوا: بل دينكم خير من دينه، وأنتم أهدى منه وممن اتبعه! فأُنزل الله فيهم: "ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت"، إلى قوله: "وآتيناهم ملكاً عظيماً"<sup>٢٤</sup>.. وهذا لعن لهم، وإخبار بأنه لا ناصر لهم في الدنيا ولا في الآخرة.

لأنهم إنما ذهبوا يستنصرون بالمشركين. وإنما قالوا لهم ذلك ليستميلوهم إلى نصرتهم. وقد أجابوهم، وجاءوا معهم يوم الأحزاب حتى حفر النبي - ﷺ - وأصحابه حول المدينة الخندق، وكفى الله شرهم «وردّ الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً». وكفى الله المؤمنين القتال، وكان الله قوياً عزيزاً».

وكان عجيباً أن يقول اليهود: إن دين المشركين خير من دين محمد ومن معه، وإن المشركين أهدى سبيلاً من الذين آمنوا بكتاب الله ورسوله - ﷺ - ولكن هذا ليس بالعجيب من اليهود.. إنه موقفهم دائماً من الحق والباطل، ومن أهل الحق وأهل الباطل.. إنهم ذوو أطماع لا تنتهي، وذوو أهواء لا تعتدل، وذوو أحقاد لا تزول!

وهم لا يجدون عند الحق وأهله عوناً لهم في شيء من أطماعهم وأهوائهم وأحقادهم. إنما يجدون العون والنصرة - دائماً - عند الباطل وأهله. ومن ثم يشهدون للباطل ضد الحق ولأهل الباطل ضد أهل الحق! هذه حال دائمة، سببها كذلك قائم.. وكان طبيعياً منهم ومنطقياً أن يقولوا عن الذين كفروا: هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً!

وهم يقولونها اليوم وغداً. إنهم يشوهون بوسائل الدعاية والإعلام التي في أيديهم كل حركة إسلامية ناجحة على ظهر الأرض ويعينون عليها أهل الباطل لتشويهها وتحطيمها - بالضبط كما كانوا يعينون مشركي قريش ويستنصرون بهم في الوقت ذاته - لتشويه الحركة الإسلامية الأولى وتحطيمها.

<sup>٢٤</sup> - تفسير الطبري - مؤسسة الرسالة [٨/ ٤٦٩] (٩٧٩٢) وله شاهد من مرسل عكرمة:؟! عند ابن جرير (٨ / ٤٦٩ شاعر) وإسناده رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم فيحسن به

ولكنهم أحيانا - لخبثهم ولتمرسهم بالحيل الماكرة ولملابسات العصر الحديث - قد لا يثنون ثناء مكشوفاً على الباطل وأهله. بل يكتفون بتشويه الحق وأهله. ليعينوا الباطل على هدمه وسحقه. ذلك أن ثناءهم المكشوف - في هذا الزمان - أصبح متهماً، وقد يثير الشبهات حول حلفائهم المستورين، الذين يعملون لحسابهم، في سحق الحركات الإسلامية في كل مكان.. بل لقد يبلغ بهم المكر والحذق أحيانا، أن يتظاهروا بعبادة وحرب حلفائهم، الذين يسحقون لهم الحق وأهله. ويتظاهروا كذلك. بمعركة كاذبة جوفاء من الكلام. ليعيدوا الشبهة تماماً عن أخلص حلفائهم، الذين يحققون لهم أهدافهم البعيدة! ولكنهم لا يكفون أبداً عن تشويه الإسلام وأهله.. لأن حقدهم على الإسلام، وعلى كل شبح من بعيد لأي بعث إسلامي، أضخم من أن يداروه.. ولو للخداع والتمويه!

إنما جبلة واحدة، وخطة واحدة، وغاية واحدة.. هي التي من أجلها يجبههم الله باللعنة والطرد، وفقدان النصير. والذي يفقد نصرته الله فما له من ناصر وما له من معين ولو كان أهل الأرض كلهم له ناصر وكلهم له معين: «أولئك الذين لعنهم الله. ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً»..

ولقد يهولنا اليوم أن نجد دول الغرب كلها نصيراً لليهود. فنسأل: وأين وعد الله بأنه لعنهم، وأن من يلعن الله فلن تجد له نصيراً؟

ولكن الناصر الحقيقي ليس هو الناس. ليس هو الدول. ولو كانت تملك القنابل الأيدروجينية والصواريخ. إنما الناصر الحق هو الله. القاهر فوق عباده: ومن هؤلاء العباد من يملكون القنابل الأيدروجينية والصواريخ! والله ناصر من ينصره.. «وليُنصِرَنَّ اللهُ مَنْ يُنصِرُهُ» والله معين من يؤمن به حق الإيمان، ويتبع منهجه حق الاتباع ويتحاكم إلى منهجه في رضى وفي تسليم..

ولقد كان الله - سبحانه - يخاطب بهذا الكلام أمة مؤمنة به، متبعة لمنهجه، محتكمة إلى شريعته. وكان يهون من شأن عدوها - اليهود - وناصريهم. وكان يعد المسلمين النصر عليهم لأنهم - اليهود - لا نصير لهم. وقد حقق الله لهم وعده. وعده الذي لا يناله إلا المؤمنون حقاً. والذي لا يتحقق إلا على أيدي العصابة المؤمنة حين تقوم. فلا يهولنا ما

نلقاه من نصره الملحدين والمشركين والصليبيين لليهود. فهم في كل زمان ينصرونهم على الإسلام والمسلمين.. فليست هذه هي النصره.. ولكن كذلك لا يحدعنا هذا. فإنما يتحقق هذا الأمر للمسلمين! يوم يكونون مسلمين! وليحاول المسلمون أن يجربوا - مرة واحدة - أن يكونوا مسلمين. ثم يروا بأعينهم إن كان يبقى لليهود نصير.

أو أن ينفعهم هذا النصير! وبعد التعجب من أمرهم وموقفهم وقولهم وإعلان اللعنة عليهم والخذلان.. يأخذ في استنكار موقفهم من الرسول - ﷺ - والمسلمين وغيظهم من أن يمن الله عليهم هذه المنة.. منة الدين والنصر والتمكين. وحسد لهم على ما أعطاهم الله من فضله. وهم لم يعطوهم من عندهم شيئاً! ويكشف في الوقت ذاته عن كزازة طبيعتهم واستنكار أي عطاء يناله غيرهم مع أن الله قد أفاض عليهم وعلى آبائهم، فلم يعلمهم هذا الفيض السماحة ولم يمنعهم من الحسد والكنود: «أم لهم نصيب من الملك؟ فإذا لا يؤتون الناس نقيراً! أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله؟ فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة، وآتيناهم ملكاً عظيماً»..

يا عجباً! إنهم لا يطيقون أن ينعم الله على عبد من عباده بشيء من عنده.. فهل هم شركاؤه - سبحانه! - هل لهم نصيب في ملكه، الذي يمنح منه ويفيض؟ لو كان لهم نصيب لزنوا - بكزازتهم وشحهم - أن يعطوا الناس نقيراً.. والنقير النقرة تكون في ظهر النواة - وهذه لا تسمح كزازة يهود وأثرها البغيضة أن تعطيها للناس، لو كان لها في الملك نصيب! والحمد لله أن ليس لها في الملك نصيب.. وإلا هلك الناس جميعاً وهم لا يعطون حتى النقير!!!

أم لعله الحسد.. حسد رسول الله - ﷺ - والمسلمين، على ما آتاهم الله من فضله.. من هذا الدين الذي أنشأهم نشأة أخرى ووهب لهم ميلاداً جديداً، وجعل لهم وجوداً إنسانياً متميزاً ووهبهم النور والثقة والطمأنينة واليقين كما وهبهم النظافة والطهر، مع العز والتمكين؟

وإنه فعلاً للحسد من يهود. مع تفويت أطماعها في السيادة الأدبية والاقتصادية على العرب الجاهلين المتفرقين المتخاصمين.. يوم أن لم يكن لهم دين..

ولكن لماذا يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله من النبوة والتمكين في الأرض؟ وهم غارقون في فضل الله من عهد إبراهيم.. الذي آتاه الله وآله الكتاب والحكمة - وهي النبوة - وآتاهم الملك كذلك والسيادة. وهم لم يرعوا الفضل ولم يحتفظوا بالنعمة، ولم يصونوا العهد القديم، بل كان منهم فريق من غير المؤمنين. ومن يؤت هذا الفضل كله لا يليق أن يكون منهم جاحدون كافرون! «فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكاً عظيماً. فمنهم من آمن به، ومنهم من صد عنه». إنه لمن ألام الحسد: أن يحسد ذو النعمة الموهوب! لقد يحسد المحروم ويكون الحسد منه رذيلة! أما أن يحسد الواجد المغمور بالنعمة، فهذا هو الشر الأصيل العميق! شر يهود! التميز الفريد! ومن ثم يكون التهديد بالسعير، هو الجزاء المقابل لهذا الشر النكير: «وكفى بجهنم سعيراً»<sup>٢٥</sup>

### • الحسد والغل (٢)

قال تعالى: { ود كثيرٌ ممن أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً ممن عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره إن الله على كل شيء قدير } (١٠٩) سورة البقرة

يحذر الله تعالى عباده المؤمنين من أن أهل الكتاب، وهم اليهود هنا، يكرهون المسلمين، ويطنون لهم العداوة، وهم يعملون جاهدين على رد المسلمين عن دينهم، وعلى إعادتهم إلى الكفر، وذلك بسبب حسدهم للمسلمين، وخوفهم من أن ينتقل السلطان إلى المسلمين، بعد أن تأكّدوا من أن الرسول صادق في رسالته، وأن ما أنزل إليه هو الحق من عند الله. ثم يأمر الله المؤمنين بأن يعفوا عن هؤلاء الكفار الحساد، وبأن يصفحوا عنهم، وبأن يحتملوا أذاهم حتى يأتي أمر الله بالتصريح أو الفتح، والله قادر على كل شيء.

( هذا المقطع من الآية: { فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره } منسوخ بآية السيف، { فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم } وبقوله تعالى { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا

<sup>٢٥</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٠٢٢)



باليوم الآخر ولا يجرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون. { ٢٦

### وفي الظلال:

يكشف للمسلمين عما تكنه لهم صدور اليهود حولهم من الشر والعداء، وعما تنغل به قلوبهم من الحقد والحسد، بسبب ما اختصهم به الله من الفضل. ليحذروا أعداءهم، ويستمسكوا بما يجسد لهم هؤلاء الأعداء عليه من الإيمان، ويشكروا فضل الله عليهم ويحفظوه: «ما يودّ الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن يتزلّ عليكم من خيرٍ من ربّكم. والله يخصّ برحمته من يشاء. والله ذو الفضل العظيم»..

ويجمع القرآن بين أهل الكتاب والمشركين في الكفر.. وكلاهما كافر بالرسالة الأخيرة فهما على قدم سواء من هذه الناحية وكلاهما يضمّر للمؤمنين الحقد والضغن، ولا يود لهم الخير. وأعظم ما يكرهونه للمؤمنين هو هذا الدين. هو أن يختارهم الله لهذا الخير ويتزلّ عليهم هذا القرآن، ويحبوهم بهذه النعمة، ويعهد إليهم بأمانة العقيدة في الأرض، وهي الأمانة الكبرى في الوجود.

ولقد سبق الحديث عن حقدهم وغيظهم من أن يتزلّ الله من فضله على من يشاء من عباده، حتى لقد بلغ بهم الغيظ أن يعلنوا عداؤهم لجبريل - عليه السلام - إذ كان يتزلّ بالوحي على الرسول - ﷺ -: «والله يخصّ برحمته من يشاء».. فالله أعلم حيث يجعل رسالته فإذا اختصّ بها محمداً - ﷺ - والمؤمنين به، فقد علم - سبحانه - أنه وأنهم أهل لهذا الاختصاص.

«والله ذو الفضل العظيم».. وليس أعظم من نعمة النبوة والرسالة وليس أعظم من نعمة الإيمان والدعوة إليه. وفي هذا التلميح ما يستجيش في قلوب الذين آمنوا الشعور بضخامة العطاء وجزالة الفضل، وفي التقرير الذي سبقه عما يضمّره الذين كفروا للذين آمنوا ما يستجيش الشعور بالحذر والحرص الشديد.. وهذا الشعور وذاك ضروريان للوقوف في

٢٦ - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (ج ١ / ص ١١٦)

وجه حملة البلبلة والتشكيك التي قادها - ويقودها - اليهود، لتوهين العقيدة في نفوس المؤمنين، وهي الخير الضخم الذي ينفسونه على المسلمين!  
وكانت الحملة - كما أسلفنا - تتعلق بنسخ بعض الأوامر والتكاليف. وبخاصة عند تحويل القبلة إلى الكعبة. الأمر الذي أبطل حججهم على المسلمين: « ما ننسخ من آيةٍ أو ننسها نأت بجيِّرٍ منها أو منلها»..

وسواء كانت المناسبة هي مناسبة تحويل القبلة - كما يدل سياق هذه الآيات وما بعدها - أم كانت مناسبة أخرى من تعديل بعض الأوامر والتشريعات والتكاليف، التي كانت تتابع نمو الجماعة المسلمة، وأحوالها المتطورة. أم كانت خاصة بتعديل بعض الأحكام التي وردت في التوراة مع تصديق القرآن في عمومها للتوراة.. سواء كانت هذه أم هذه أم هذه، أم هي جميعا المناسبة التي اتخذها اليهود ذريعة للتشكيك في صلب العقيدة..  
فإن القرآن يبين هنا بيانا حاسما في شأن النسخ والتعديل وفي القضاء على تلك الشبهات التي أثارها يهود، على عادتها وخطتها في محاربة هذه العقيدة بشق الأساليب.

فالتعديل الجزئي وفق مقتضيات الأحوال - في فترة الرسالة - هو لصالح البشرية، ولتحقيق خير أكبر تقتضيه أطوار حياتها. والله خالق الناس، ومرسل الرسل، ومترل الآيات، هو الذي يقدر هذا. فإذا نسخ آية ألقاها في عالم النسيان - سواء كانت آية مقروءة تشتمل حكما من الأحكام، أو آية بمعنى علامة وخرافة تجيء لمناسبة حاضرة وتطوى كالمعجزات المادية التي جاء بها الرسل - فإنه يأتي بخير منها أو مثلها! ولا يعجزه شيء. وهو مالك كل شيء، وصاحب الأمر كله في السماوات وفي الأرض.. ومن ثم تجيء هذه التعقيبات: «ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير؟ ألم تعلم أن الله له ملك السماوات والأرض؟ وما لكم من دون الله من ولي ولا نصير»..

والخطاب هنا للمؤمنين يحمل رائحة التحذير، ورائحة التذكير بأن الله هو وليهم وناصرهم وليس لهم من دونه ولي ولا نصير... ولعل هذا كان بسبب الخداع بعضهم بحملة اليهود التضليلية وبلبله أفكارهم بحججهم الخادعة وإقدامهم على توجيه أسئلة للرسول - ﷺ - لا تتفق مع الثقة واليقين.

يدل على هذا ما جاء في الآية التالية من صريح التحذير والاستنكار: «أم تريدون أن تسئلوا رسولكم كما سئل موسى من قبل؟ ومن يتبدل الكفر بالإيمان فقد ضلّ سواء السبيل»..

فهو استنكار لتشبه بعض المؤمنين بقوم موسى في تعنتهم، وطلبهم للبراهين والخوارق، وإعناهم لرسولهم كلما أمرهم بأمر أو أبلغهم بتكليف، على نحو ما حكى السياق عنهم في مواضع كثيرة..

وهو تحذير لهم من نهاية هذا الطريق، وهي الضلال، واستبدال الكفر بالإيمان، وهي النهاية التي صار إليها بنو إسرائيل. كما أنها هي النهاية التي يتمنى اليهود لو قادوا إليها المسلمين! «وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا، حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ»..

وذلك ما يفعله الحقد اللئيم بالنفوس.. الرغبة في سلب الخير الذي يهتدي إليه الآخرون.. لماذا؟

لا لأن هذه النفوس الشريرة لا تعلم. ولكنها لأنها تعلم! «حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ»..

والحسد هو ذلك الانفعال الأسود الخسيس الذي فاضت به نفوس اليهود تجاه الإسلام والمسلمين، وما زالت تفيض، وهو الذي انبعثت منه دسائسهم وتديراتهم كلها وما تزال. وهو الذي يكشفه القرآن للمسلمين ليعرفوه، ويعرفوا أنه السبب الكامن وراء كل جهود اليهود لزعة العقيدة في نفوسهم وردهم بعد ذلك إلى الكفر الذي كانوا فيه، والذي أنقذهم الله منه بالإيمان، وخصهم بهذا بأعظم الفضل وأجل النعمة التي تحسدهم عليها يهود! وهنا - في اللحظة التي تتجلى فيها هذه الحقيقة، وتنكشف فيها النية السيئة والحسد اللئيم - هنا يدعو القرآن المؤمنين إلى الارتفاع عن مقابلة الحقد بالحقد، والشر بالشر، ويدعوهم إلى الصفا والعفو حتى يأتي الله بأمره، وقتما يريد: «فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهَ بِأَمْرِهِ. إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».. وامضوا في طريقكم التي

اختارها الله لكم، واعبدوا ربكم وادخروا عنده حسناتكم: «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، وما تقدموا لأنفسكم من خيرٍ تجدوه عند الله. إن الله بما تعملون بصيرٌ».. وهكذا.. يوقظ السياق القرآني وعي الجماعة المسلمة ويركزه على مصدر الخطر، وممكن الدسيسة ويعبئ مشاعر المسلمين تجاه النوايا السيئة والكيد اللئيم والحسد الذميمة.. ثم يأخذهم بهذه الطاقة المعبأة المشحونة كلها إلى جناب الله ينتظرون أمره، ويعلقون تصرفهم بإذنه.. وإلى أن يجين هذا الأمر يدعوهم إلى العفو والسماحة، لينقذ قلوبهم من نتن الحقد والضغينة. ويدعها طيبة في انتظار الأمر من صاحب الأمر والمشئمة..<sup>٢٧</sup>

### ● الحسد والغل (٣):

قال تعالى: { ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً } (٥١) سورة النساء جاء بعض رؤساء اليهود إلى قريش فسألتهم قريش: أهم، وما هم عليه من الكفر وعبادة الأصنام، خيرٌ أم محمدٌ وما هو عليه من الإيمان بالله؟ فقال اليهود: بل قريشٌ أهدى سبيلاً. فأنزل الله تعالى هذه الآية، يعيب فيها على اليهود قولهم هذا، وتفضيلهم الكفر، وعبادة الأصنام، على هدى الله، ودينه الحق.

الجبت - أصله الجبس - وهو الرديء الذي لا خير فيه أو السحر والأصنام والكهّان والخرافات.

الطاغوت - ما تكون عبادته والإيمان به سبباً للطغيان والخروج من الحق، من مخلوقٍ يعبد، أو رئيسٍ يقلد، أو هوىً يتبع. وقيل إنه الشيطان.<sup>٢٨</sup>

### وفي الظلال:

وذلك ما يفعله الحقد اللئيم بالنفوس.. الرغبة في سلب الخير الذي يهتدي إليه الآخرون.. لماذا؟

<sup>٢٧</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط - ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٠٦)

<sup>٢٨</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (ج ١ / ص ٥٤٤)

لا لأن هذه النفوس الشريرة لا تعلم. ولكنها لأنها تعلم! «حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق»..

والحسد هو ذلك الانفعال الأسود الخسيس الذي فاضت به نفوس اليهود تجاه الإسلام والمسلمين، وما زالت تفيض، وهو الذي انبعثت منه دسائسهم وتدابيراتهم كلها وما تزال. وهو الذي يكشفه القرآن للمسلمين ليعرفوه، ويعرفوا أنه السبب الكامن وراء كل جهود اليهود لزعة العقيدة في نفوسهم وردهم بعد ذلك إلى الكفر الذي كانوا فيه، والذي أنقذهم الله منه بالإيمان، وخصهم بهذا بأعظم الفضل وأجل النعمة التي تحسدهم عليها يهود! وهنا - في اللحظة التي تتجلى فيها هذه الحقيقة، وتكشف فيها النية السيئة والحسد اللئيم - هنا يدعو القرآن المؤمنين إلى الارتفاع عن مقابلة الحقد بالحقد، والشر بالشر، ويدعوهم إلى الصفح والعفو حتى يأتي الله بأمره، وقتما يريد: «فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره. إن الله على كل شيء قدير».. وامضوا في طريقكم التي اختارها الله لكم، واعبدوا ربكم وادخروا عنده حسناتكم: «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله. إن الله بما تعملون بصير»..

وهكذا.. يوقظ السياق القرآني وعي الجماعة المسلمة ويركزه على مصدر الخطر، ومكمن الدسيسة ويعي مشاعر المسلمين تجاه النوايا السيئة والكيد اللئيم والحسد الذميمة.. ثم يأخذهم بهذه الطاقة المعبأة المشحونة كلها إلى جناب الله ينتظرون أمره، ويعلقون تصرفهم بإذنه.. وإلى أن يجين هذا الأمر يدعوهم إلى العفو والسماحة، لينقذ قلوبهم من نت الحقد والضغينة. ويدعها طيبة في انتظار الأمر من صاحب الأمر والمشية..<sup>٢٩</sup>

#### ● الحسد والغل (٤)

قال تعالى: { مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَتَّزِلَ عَلَيْكُمْ مَنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ } (١٠٥) سورة البقرة

<sup>٢٩</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٠٧)

إنَّ الذين عرفتمْ حالهمْ مع أنبيائهمْ من أهل الكتاب، همْ حَسَدَةٌ لكمْ لا يريدون أنْ يصيبكمْ خيرٌ من ربكمْ، ولا أنْ يترسَّخَ دينكمْ، ولا أنْ تثبَّتْ أركانُه، والمشركون مثل أهل الكتاب في كرههمْ لكمْ، وحسدهمْ إياكمْ، وتمنيهمْ أنْ تدور على المسلمين الدوائر، وأنْ ينتهي أمر الإسلام والمسلمين. وحسد الحاسد يدلّ على أنّه ساخطٌ على ربّه، معترضٌ على حكمه وحكمته، لأنّه أنعم على المحسود بما أنعم، والله لا يضيره سخط السّاحطين، ولا يحول مجاري نعمته حسد الحاسدين، فهو يختصّ من يشاء برحمته وهو صاحب الفضل العظيم على من اختاره للتبوءة، وهو صاحب الإحسان والمنة على عباده.<sup>٣٠</sup>

### وفي الظلال:

إنه سؤال التعجيب والتشهير من هذا الموقف المتناقض الغريب. موقف الذين أوتوا نصيباً من الكتاب. وهو التوراة لليهود ومعها الإنجيل للنصارى. وكل منهما «نصيب» من الكتاب باعتبار أن كتاب الله هو كل ما أنزل على رسله، وقرر فيه وحدة ألوهيته ووحدة قوامته. فهو كتاب واحد في حقيقته، أوتي اليهود نصيباً منه، وأوتي النصارى نصيباً منه، وأوتي المسلمون الكتاب كله باعتبار القرآن جامعاً لأصول الدين كله، ومصداقاً لما بين يديه من الكتاب.. سؤال التعجيب من هؤلاء «الذين أوتوا نصيباً من الكتاب».. ثم هم يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم في خلافاتهم، وليحكم بينهم في شؤون حياتهم ومعاشهم، فلا يستحيون جميعاً لهذه الدعوة، إنما يتخلف فريق منهم ويعرض عن تحكيم كتاب الله وشريعته. الأمر الذي يتناقض مع الإيمان بأي نصيب من كتاب الله والذي لا يستقيم مع دعوى أنهم أهل كتاب: «ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم، ثم يتولّى فريقٌ منهم وهم معرضون؟»..

هكذا يعجب الله من أهل الكتاب حين يعرض بعضهم - لا كلهم - عن الاحتكام إلى كتاب الله في أمور الاعتقاد وأمور الحياة. فكيف بمن يقولون: إنهم مسلمون، ثم يخرجون شريعة الله من حياتهم كلها. ثم يظلون يزعمون أنهم مسلمون! إنه مثل يضربه الله للمسلمين أيضاً كي يعلموا حقيقة الدين وطبيعة الإسلام ويجذروا أن يكونوا موضعاً

<sup>٣٠</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (ج ١ / ص ١١٢)

لتعجيب الله وتشهيره بهم. فإذا كان هذا هو استنكار موقف أهل الكتاب الذين لم يدعوا الإسلام، حين يعرض فريق منهم عن التحاكم إلى كتاب الله، فكيف يكون الاستنكار إذا كان «المسلمون» هم الذين يعرضون هذا الإعراض.. إنه العجب الذي لا ينقضي، والبلاء الذي لا يقدر، والغضب الذي ينتهي إلى الشقوة والطرده من رحمة الله! والعياذ بالله! ثم يكشف عن علة هذا الموقف المستنكر المتناقض: «ذلك بأنهم قالوا: لن تمسنا النار إلا أياماً معدودات، وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون»..

هذا هو السبب في الإعراض عن الاحتكام إلى كتاب الله والتناقض مع دعوى الإيمان ودعوى أنهم أهل كتاب.. إنه عدم الاعتقاد بجديّة الحساب يوم القيامة، وجديّة القسط الإلهي الذي لا يجازي ولا يميل. يتجلى هذا في قولهم: «لن تمسنا النار إلا أياماً معدودات».. وإلا فلما ذا لا تمسهم النار إلا أياماً معدودات؟ لماذا وهم ينحرفون أصلاً عن حقيقة الدين وهي الاحتكام في كل شيء إلى كتاب الله؟ لماذا إذا كانوا يعتقدون حقاً بعدل الله؟ بل إذا كانوا يحسون أصلاً بجديّة لقاء الله؟

إنهم لا يقولون إلا افتراء، ثم يغرهم هذا الافتراء: «وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون».. وحقاً إنه لا يجتمع في قلب واحد جديّة الاعتقاد بلقاء الله، والشعور بحقيقة هذا اللقاء، مع هذا التميع في تصور جزائه وعدله..

وحقاً إنه لا يجتمع في قلب واحد الخوف من الآخرة والحياء من الله، مع الإعراض عن الاحتكام إلى كتاب الله، وتحكيمه في كل شأن من شؤون الحياة..

ومثل أهل الكتاب هؤلاء مثل من يزعمون اليوم أنهم مسلمون. ثم يدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم فيتولون ويعرضون. وفيهم من يتبححون ويتوقحون، ويزعمون أن حياة الناس دنيا لا دين! وأن لا ضرورة لإقحام الدين في حياة الناس العملية وارتباطهم الاقتصادية والاجتماعية، بل العائلية، ثم يظنون بعد ذلك يزعمون أنهم مسلمون! ثم يعتقد بعضهم في غرارة بلهاء أن الله لن يعذبهم إلا تطهيراً من المعاصي، ثم يساقون إلى الجنة! أليسوا مسلمين؟ إنه نفس الظن الذي كان يظنه أهل الكتاب هؤلاء، ونفس الغرور بما افتروه ولا أصل له في الدين.. وهؤلاء وأولئك سواء في تنصلهم من أصل الدين، وتملصهم

من حقيقته التي يرضاها الله: الإسلام.. الاستسلام والطاعة والاتباع. والتلقي من الله وحده في كل شأن من شؤون الحياة: «فكيف إذا جمعناهم ليومٍ لا ريب فيه، ووفيت كل نفسٍ ما كسبت، وهم لا يظلمون»؟

كيف؟ إنه التهديد الرعب الذي يشفق القلب المؤمن أن يتعرض له وهو يستشعر جدية هذا اليوم وجدية لقاء الله، وجدية عدل الله ولا يتميع تصورهِ وشعوره مع الأمان الباطلة والمفتريات الخادعة.. وهو بعد تهديد قائم للجميع.. مشركين وملحدين، وأهل كتاب ومدعي إسلام، فهم سواء في أنهم لا يحققون في حياتهم الإسلام! «فكيف إذا جمعناهم ليومٍ لا ريب فيه».. وجرى العدل الإلهي مجراه؟ «ووفيت كل نفسٍ ما كسبت».. بلا ظلم ولا محاباة؟ «وهم لا يظلمون».. كما أنهم لا يحابون في حساب الله؟ سؤال يلقي ويترك بلا جواب.. وقد اهتز القلب وارتجف وهو يستحضر الجواب! <sup>٣١</sup>

#### ● البغض الشديد:

قال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانةً من دونكم لا يألونكم خبائلاً ودّوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون } (١١٨) سورة آل عمران

ينهى الله تعالى المؤمنين عن اتّخاذ الكفار واليهود والمنافقين بطانةً وخواصّ لهم من دون المؤمنين، يطلعونهم على سرهم، وما يضمرون لأعدائهم. لأن هؤلاء لا يألون جهداً، ولا يتأخرون عن عملٍ فيه إيذاء وإضرار بالمؤمنين، في دينهم ودنياهم، وهم يتمنون وقوع المؤمنين في الضيق والمشقة. ولقد بدت البغضاء والعداوة في أفواههم. بما يظهر على ألسنتهم من كلمات الحقد، وصدورهم تخفي حقداً أكبر، وبغضاً أعظم للإسلام وأهله، وهو أمرٌ لا يخفى على عاقلٍ، وقد بين الله تعالى الدلالات الواضحة التي يعرف بها الولي من العدو. <sup>٣٢</sup>

<sup>٣١</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب- ط- ١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٦٤٧)

<sup>٣٢</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (ج ١ / ص ٤١١)



## وفي الظلال:

إنها صورة كاملة السمات، ناطقة بدخائل النفوس، وشواهد الملامح، تسجل المشاعر الباطنة، والانفعالات الظاهرة، والحركة الذاهبة الآتية. وتسجل بذلك كله نموذجاً بشرياً مكروراً في كل زمان وفي كل مكان.

ونستعرضها اليوم وغداً فيمن حول الجماعة المسلمة من أعداء. يتظاهرون للمسلمين - في ساعة قوة المسلمين وغلبتهم - بالمودعة. فتكذبهم كل خالجة وكل جارحة. وينخدع المسلمون بهم فيمنحونهم الود والثقة، وهم لا يريدون للمسلمين إلا الاضطراب والخبال، ولا يقصرون في إعنات المسلمين ونثر الشوك في طريقهم، والكيد لهم والدس، ما وأتتهم الفرصة في ليل أو نهار.

وما من شك أن هذه الصورة التي رسمها القرآن الكريم هذا الرسم العجيب، كانت تنطبق ابتداءً على أهل الكتاب المجاورين للمسلمين في المدينة وترسم صورة قوية للغيط العظيم الذي كانوا يضمرونه للإسلام والمسلمين، وللشر المبيت، وللنوايا السيئة التي تجيش في صدورهم في الوقت الذي كان بعض المسلمين ما يزال مخدوعاً في أعداء الله هؤلاء، وما يزال يفضي إليهم بالمودعة، وما يزال يأمنهم على أسرار الجماعة المسلمة ويتخذ منهم بطانة وأصحاباً وأصدقاء، لا يخشى مغبة الإفضاء إليهم بدخائل الأسرار.. فجاء هذا التنوير، وهذا التحذير، يبصر الجماعة المسلمة بحقيقة الأمر، ويوعبها لكيد أعدائها الطبيعيين، الذين لا يخلصون لها أبداً، ولا تغسل أحقادهم مودة من المسلمين وصحبة. ولم يجيء هذا التنوير وهذا التحذير ليكون مقصوراً على فترة تاريخية معينة، فهو حقيقة دائمة، تواجه واقعاً دائماً.. كما نرى مصداق هذا فيما بين أيدينا من حاضر مكشوف مشهود..

والمسلمون في غفلة عن أمر ربهم: ألا يتخذوا بطانة من دونهم. بطانة من ناس هم دونهم في الحقيقة والمنهج والوسيلة. وألا يجعلوهم موضع الثقة والسر والاستشارة.. المسلمون في غفلة عن أمر ربهم هذا يتخذون من أمثال هؤلاء مرجعاً في كل أمر، وكل شأن، وكل وضع، وكل نظام، وكل تصور، وكل منهج، وكل طريق! والمسلمون في غفلة من تحذير الله لهم، يوادون من حاد الله ورسوله ويفتحون لهم صدورهم وقلوبهم.

والله سبحانه يقول للجماعة المسلمة الأولى كما يقول للجماعة المسلمة في أي حيل: «وَدَّوْا مَا عَنَّتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبُغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ».. والله سبحانه يقول: «هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءُ تَحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ، وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ، وَإِذَا لَقَوْكُمْ قَالُوا: آمَنَّا، وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ».. والله سبحانه يقول: «إِنْ تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ، وَإِنْ تَصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا».. ومرة بعد مرة تصفعنا التجارب المرة، ولكننا لا نفيق.. ومرة بعد مرة تكشف عن المكيدة والمؤامرة تلبس أزياء مختلفة ولكننا لا نعتبر. ومرة بعد مرة تنفلت ألسنتهم فتنم عن أحقادهم التي لا يذهب بها ود يبذله المسلمون، ولا تغسلها سماحة يعلمها لهم الدين.. ومع ذلك نعود، فنفتح لهم قلوبنا ونتخذ منهم رفقاء في الحياة والطريق!.. وتبلغ بنا المجاملة، أو تبلغ بنا الهزيمة الروحية أن نجاملهم في عقيدتنا فتتجاسر في ذكرها، وفي منهج حياتنا فلا نقيمه على أساس الإسلام، وفي تزوير تاريخنا وطمس معالمه كي نتقي فيه ذكر أي صدام كان بين أسلافنا وهؤلاء الأعداء المتربصين! ومن ثم يحل علينا جزاء المخالفين عن أمر الله. ومن هنا نذل ونضعف ونستخذي. ومن هنا نلقى العنت الذي يوده أعداؤنا لنا، ونلقى الخيال الذي يدسونه في صفوفنا..

وها هو ذا كتاب الله يعلمنا - كما علم الجماعة المسلمة الأولى - كيف نتقي كيدهم، وندفع أذاهم، وننجو من الشر الذي تكنه صدورهم، ويفلت على ألسنتهم منه شواظ: «وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرَّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا. إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ».. فهو الصبر والعزم والصمود أمام قوتهم إن كانوا أقوىاء وأمام مكرهم وكيدهم إن سلكوا طريق الوقعة والخداع. الصبر والتماسك لا الانهيار والتخاذل ولا التنازل عن العقيدة كلها أو بعضها اتقاء لشرهم المتوقع أو كسبا لودهم المدخول.. ثم هو التقوى: الخوف من الله وحده. ومراقبته وحده.. هو تقوى الله التي تربط القلوب بالله، فلا تلتقي مع أحد إلا في منهجه، ولا تعتصم بحبل إلا حبله.. وحين يتصل القلب بالله فإنه سيحقر كل قوة غير قوته وستشذ هذه الرابطة من عزمته، فلا يستسلم من قريب، ولا يواد من حاد الله ورسوله، طلبا للنجاة أو كسبا للعزة! هذا هو الطريق: الصبر والتقوى.. التماسك

والاعتصام بحبل الله. وما استمسك المسلمون في تاريخهم كله بعروة الله وحدها، وحققوا منهج الله في حياتهم كلها.. إلا عزوا وانتصروا، ووقاهم الله كيد أعدائهم، وكانت كلمتهم هي العليا. وما استمسك المسلمون في تاريخهم كله بعروة أعدائهم الطبيعيين، الذين يجاربون عقيدتهم ومنهجهم سرا وجهرا، واستمعوا إلى مشورتهم، واتخذوا منهم بطانة وأصدقاء وأعوانا وخبراء ومستشارين.. إلا كتب الله عليهم الهزيمة، ويمكن لأعدائهم فيهم، وأذل رقابهم، وأذاقهم وبال أمرهم..

والتاريخ كله شاهد على أن كلمة الله خالدة وأن سنة الله نافذة. فمن عمي عن سنة الله المشهودة في الأرض، فلن ترى عيناه إلا آيات الذلة والانكسار والهوان.. بهذا ينتهي هذا الدرس وينتهي كذلك المقطع الأول في السورة. وقد وصل السياق إلى ذروة المعركة وقمة المفاصلة الكاملة الشاملة.

### سماحة الإسلام في مواجهة الأعداء

ويحسن قبل أن ننهي هذا الدرس أن نقرر حقيقة أخرى، عن سماحة الإسلام في وجه كل هذا العداة.

فهو يأمر المسلمين ألا يتخذوا بطانة من هؤلاء. ولكنه لا يحرضهم على مقابلة الغل والحقد والكراهية والذس والمكر بمثلها. إنما هي مجرد الوقاية للجماعة المسلمة وللصف المسلم، وللكينونة المسلمة.. مجرد الوقاية ومجرد التنبيه إلى الخطر الذي يحيطها به الآخرون.. أما المسلم فبسماحة الإسلام يتعامل مع الناس جميعا وبنظافة الإسلام يعامل الناس جميعا. ومحبة الخير الشامل يلقي الناس جميعا يتقي الكيد ولكنه لا يكيد، ويحذر الحقد ولكنه لا يحقد. إلا أن يجارب في دينه، وأن يفتن في عقيدته، وأن يصد عن سبيل الله ومنهجه.

فحينئذ هو مطالب أن يجارب، وأن يمنع الفتنة، وأن يزيل العقبات التي تصد الناس عن سبيل الله، وعن تحقيق منهجه في الحياة. يجارب جهادا في سبيل الله لا انتقاما لذاته. وحب الخير البشر لا حقا على الذين آذوه. وتخطيطا للحواجز الحائلة دون إيصال هذا الخير للناس. لا حبا للغلب والاستعلاء والاستغلال.. وإقامة للنظام القويم الذي يستمتع الجميع

في ظلّه بالعدل والسلام. لا لتركيز راية قومية ولا لبناء امبراطورية! هذه حقيقة تقررها النصوص الكثيرة من القرآن والسنة وترجمها تاريخ الجماعة المسلمة الأولى، وهي تعمل في الأرض وفق هذه النصوص.

إن هذا المنهج خير. وما يصد البشرية عند إلا أعدى أعداء البشرية. الذين ينبغي لها أن تطاردهم، حتى تقصّهم عن قيادتها. وهذا هو الواجب الذي انتدبت له الجماعة المسلمة، فأدته مرة خير ما يكون الأداء.

وهي مدعوة دائما إلى أدائه، والجهاد ماض إلى يوم القيامة. تحت هذا اللواء. ٣٣.

### ● لأنا نقول ربنا الله:

قال تعالى: { وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد } (٨) سورة البروج ولم يكن لهؤلاء المؤمنين من ذنبٍ يسبب نعمة الطغاة عليهم إلا أنهم آمنوا برّبهم العزيز، الذي يخشى عقابه المنعم، الذي يرجى ثوابه.

عن صهيب، أن رسول الله ﷺ قال: " كان ملكٌ فيمن كان قبلكم، وكان له ساحرٌ، فلما كبر، قال للملك: إني قد كبرت، فأبعث إليّ غلامًا أعلمه السحر، فبعث إليه غلامًا يعلمه، فكان في طريقه، إذا سلك راهبٌ فقعد إليه وسمع كلامه، فأعجبه فكان إذا أتى السّاحر مرّ بالراهب وقعد إليه، فإذا أتى السّاحر ضربه، فشكا ذلك إلى الراهب، فقال: إذا خشيت السّاحر، فقل: حبسني أهلي، وإذا خشيت أهلك فقل: حبسني السّاحر، فبينما هو كذلك إذ أتى على دابةٍ عظيمةٍ قد حبست الناس، فقال: اليوم أعلم السّاحر أفضل أم الراهب أفضل؟ فأخذ حجراً، فقال: اللهم إن كان أمر الراهب أحبّ إليك من أمر السّاحر فاقتل هذه الدابة، حتى يمضي الناس، فرماها فقتلها، ومضى الناس، فأتى الراهب فأخبره، فقال له الراهب: أيّ بيّ أنت اليوم أفضل منّي، قد بلغ من أمرك ما أرى، وإنك ستبتلى، فإن ابتليت فلا تدلّ عليّ، وكان الغلام يبرئ الأكمه والأبرص، ويداوي الناس من سائر الأدواء، فسمع جليسٌ للملك كان قد عمي، فأتاه بهدايا كثيرة، فقال: ما هاهنا لك

٣٣ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٧٢٥)

أَجْمَع، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِلَّا مَا يَشْفِي اللَّهُ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ، فَأَمَّنَ بِاللَّهِ فَشَفَاهُ اللَّهُ، فَأَتَى الْمَلِكُ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يُجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ: وَلِكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يَعْذِبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغَلَامِ، فَجِيءَ بِالْغَلَامِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيُّ بَنِي قَدِّ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تَبْرَأُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِلَّا مَا يَشْفِي اللَّهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يَعْذِبُهُ [ص: ٢٣٠٠] حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ، فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَعَا بِالْمُنْشَارِ، فَوَضَعَ الْمُنْشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى فَوَضَعَ الْمُنْشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغَلَامِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَرَحَفَ بِهِمُ الْجَبَلَ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قَرْقُورٍ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَأَنْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ، فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ بِهِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَصْلِبُنِي عَلَى جَذْعٍ، ثُمَّ خَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعَّ السَّهْمَ فِي كِبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَلَّ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغَلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جَذْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كِبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغَلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صَدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صَدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغَلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغَلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغَلَامِ، فَأَتَى الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِالْأَخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السِّكِّكَ، فَخَدَّتْ وَأَضْرَمَ النَّبِيرَانَ، وَقَالَ: مَنْ

لم يرجع عن دينه فأحموه فيها، أو قيل له: افتحهم، ففعلوا حتى جاءت امرأةٌ معها صبيٌّ لها فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أمّة اصبري فإنك على الحقّ<sup>٣٤</sup>

وفي الظلال:

وما كان للمؤمنين من ذنب عندهم ولا ثأر: «وما نعموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد. الذي له ملك السموات والأرض. والله على كل شيء شهيد». فهذه جريمتهم أنهم آمنوا بالله، العزيز: القادر على ما يريد، الحميد: المستحق للحمد في كل حال، والحمود بذاته ولو لم يحمده الجهال! وهو الحقيق بالإيمان وبالعبودية له. وهو وحده الذي له ملك السموات والأرض وهو يشهد كل شيء وتعلق به إرادته تعلق الحضور.

ثم هو الشهيد على ما كان من أمر المؤمنين وأصحاب الأعداء.. وهذه لمسة تطمئن قلوب المؤمنين، وتهدد العتاة المتجربين. فالله كان شهيدا. وكفى بالله شهيدا.

وتنتهي رواية الحادث في هذه الآيات القصار، التي تملأ القلب بشحنة من الكراهية لبشاعة الفعل وفاعليها، كما تستجيش فيه التأمل فيما وراء الحادث ووزنه عند الله وما استحقه من نعمته وغضبه. فهو أمر لم ينته بعد عند هذا الحد، ووراءه في حساب الله ما وراءه.

كذلك تنتهي رواية الحادث وقد ملأت القلب بالروعة. روعة الإيمان المستعلي على الفتنة، والعقيدة المنتصرة على الحياة، والانطلاق المتجرد من أوهاق الجسم وجاذبية الأرض. فقد كان في مكنة المؤمنين أن ينجوا بحياتهم في مقابل الهزيمة لإيمانهم. ولكن كم

<sup>٣٤</sup> - صحيح مسلم (٤/٢٢٩٩) ٧٣ - (٣٠٠٥)

[ ش (الأكمة) الذي خلق أعمى (بالمشأار) مهموز في رواية الأكثرين ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ياء وروى المشأار بالنون وهما لغتان صحيحتان (ذروته) ذروة الجبل أعلاه وهي بضم الذال وكسرهما (فرجف بهم الجبل) أي اضطرب وتحرك حركة شديدة (فرقور) القرقور السفينة الصغيرة وقيل الكبيرة واختار القاضي الصغيرة بعد حكايته خلافا كثيرا (فانكفأت بهم السفينة) أي انقلبت (صعيد) الصعيد هنا الأرض البارزة (كبد القوس) مقبضها عند الرمي (نزل بك حذر) أي ما كنت تحذر وتخاف (بالأعدود) الأعدود هو الشق العظيم في الأرض وجمعه أحاديذ (أفواه السكك) أي أبواب الطرق (فأحموه فيها) هكذا هو في عامة النسخ فأحموه بهمزة قطع بعدها حاء ساكنة ونقل القاضي اتفاق النسخ على هذا ووقع في بعض نسخ بلادنا فأقحموه بالقاف وهذا ظاهر ومعناه اطرحوه فيها كرها ومعنى الرواية الأولى ارموه فيها من قولهم أحميت الحديد وغيرها إذا أدخلتها النار لتحمي (فتقاعست) أي توقفت ولزمت موضعها وكرهت الدخول في النار]

كانوا يخسرون هم أنفسهم في الدنيا قبل الآخرة؟ وكم كانت البشرية كلها نخسر؟ كم كانوا يخسرون وهم يقتلون هذا المعنى الكبير: معنى زهادة الحياة بلا عقيدة، وبشاعتها بلا حرية، وانحطاطها حين يسيطر الطغاة على الأرواح بعد سيطرتهم على الأجساد! إنه معنى كريم جدا ومعنى كبير جدا هذا الذي رجوه وهم بعد في الأرض. رجوه وهم يجدون مس النار فتحترق أجسادهم، وينتصر هذا المعنى الكريم الذي تزكيه النار؟<sup>٣٥</sup>

#### ● ولأننا آمننا بالله وحده:

قال تعالى: { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تَتَّقُونَ مَنْ آتَىٰكُمْ مِنْكُمْ فَأَسْقُوا مِنْهُ مِمَّا شَاءَ مِنْهُ وَلَا تُكْرِهُوا. وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } (سورة المائدة ٥٩) من قَبْلُ وَأَنْ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ { (سورة المائدة ٥٩) قُلْ يَا مُحَمَّدٌ هَلْؤَلَاءِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِبًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: هَلْ لَكُمْ مَطْعَنٌ عَلَيْنَا، وَمَا الَّذِي تَعْبِئُونَهُ عَلَيْنَا، وَتَنْقَمُونَهُ مِنَّا، غَيْرَ إِيمَانِنَا بِرَبِّنَا، وَمَا أَنْزَلَهُ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَهُ عَلَىٰ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ قَبْلِنَا، وَغَيْرَ إِيمَانِنَا - يَا أَهْلَ الْكِتَابِ - بِأَنْ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ خَارِجُونَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَعَنْ طَرِيقِ الْهُدَىٰ؟

قُلْ هَلْؤَلَاءِ الْمُسْتَهْزِئِينَ بِالَّذِينَ وَالْعِبَادَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ: هَلْ تَرِيدُونَ أَنْ أُخْرِكُم بِمَنْ هُوَ شَرٌّ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يِنَالَهُ عِنْدَهُ أَسْوَأُ الْجَزَاءِ: أُولَٰئِكَ هُمُ الَّذِينَ لَعْنَهُمُ اللَّهُ، وَغَضِبَ عَلَيْهِمْ غَضِبًا شَدِيدًا لَا يَرْضَىٰ عَنْهُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَمَسَخَهُمْ فَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقُرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعِبَدَةَ الطَّاغُوتِ... فَهَلْؤَلَاءِ هُمْ شَرٌّ مَكَانًا، وَشَرٌّ مَثُوبَةً وَجَزَاءً عِنْدَ اللَّهِ، وَأَكْثَرُ ضَلَالًا عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ<sup>٣٦</sup>.

#### وفي الظلال:

إن هذا السؤال الذي وجهه الله رسوله إلى توجيهه لأهل الكتاب، هو من ناحية سؤال تقريرى لإثبات ما هو واقع بالفعل منهم وكشف حقيقة البواعث التي تدفع بهم إلى موقفهم من الجماعة المسلمة ودينها وصلاتها. وهو من ناحية سؤال استنكارى، لاستنكار

<sup>٣٥</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٨٠٥)

<sup>٣٦</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٧٢٩، بترقيم الشاملة آليا)

هذا الواقع منهم، واستنكار البواعث الدافعة عليه.. وهو في الوقت ذاته توعية للمسلمين، وتغيير لهم من موالاة القوم، وتقرير لما سبق في النداءات الثلاثة من نهي عن هذه الموالاة وتحذير.

إن أهل الكتاب لم يكونوا ينقمون على المسلمين في عهد الرسول - ﷺ - وهم لا ينقمون اليوم على طلائع البعث الإسلامي - إلا أن هؤلاء المسلمين يؤمنون بالله وما أنزله الله إليهم من قرآن وما صدق عليه قرآنهم مما أنزله الله من قبل من كتب أهل الكتاب..

إنهم يعادون المسلمين لأنهم مسلمون! لأنهم ليسوا يهودا ولا نصارى. ولأن أهل الكتاب فاسقون منحرفون عما أنزله الله إليهم وآية فسقهم وانحرافهم أنهم لا يؤمنون بالرسالة الأخيرة وهي مصدقة لما بين أيديهم - لا ما ابتدعوه وحرفوه - ولا يؤمنون بالرسول الأخير، وهو مصدق لما بين يديه معظم لرسول الله أجمعين.

إنهم يجاربون المسلمين هذه الحرب الشعواء التي لم تضع أوزارها قط، ولم يخب أوارها طوال ألف وأربعمائة عام منذ أن قام للمسلمين كيان في المدينة وتميزت لهم شخصية وأصبح لهم وجود مستقل ناشئ من دينهم المستقل، وتصورهم المستقل، ونظامهم المستقل، في ظل منهج الله الفريد.

إنهم يشنون على المسلمين هذه الحرب المشبوبة لأنهم - قبل كل شيء - مسلمون ولا يمكن أن يطفئوا هذه الحرب المشبوبة إلا أن يردوا المسلمين عن دينهم فيصبحوا غير مسلمين.. ذلك أن أهل الكتاب أكثرهم فاسقون ومن ثم لا يحبون المستقيمين الملتزمين من المسلمين! والله - سبحانه - يقرر هذه الحقيقة في صورة قاطعة، وهو يقول لرسوله - ﷺ - في السورة الأخرى: «ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم».. ويقول له في هذه السورة أن يواجه أهل الكتاب بحقيقة بواعثهم وركيزة موقفهم: «قل: يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل وأن أكثركم فاسقون؟»..



وهذه الحقيقة التي يقررها الله سبحانه في مواضع كثيرة من كلامه الصادق المبين، هي التي يريد تميعها وتلبيسها وتغطيتها وإنكارها اليوم كثيرون من أهل الكتاب، وكثيرون ممن يسمون أنفسهم «مسلمين».. باسم تعاون «المتدينين» في وجه المادية والإلحاد كما يقولون! أهل الكتاب يريدون اليوم تميع هذه الحقيقة بل طمسها وتغطيتها، لأنهم يريدون خداع سكان الوطن الإسلامي - أو الذي كان إسلاميا بتعبير أصح - وتخدير الوعي الذي كان قد بثه فيهم الإسلام بمنهجه الرباني القويم. ذلك أنه حين كان هذا الوعي سليما لم يستطع الاستعمار الصليبي أن يقف للمد الإسلامي، فضلا على أن يستعمر الوطن الإسلامي.. ولم يكن بد لهؤلاء - بعد فشلهم في الحروب الصليبية السافرة، وفي حرب التبشير السافرة كذلك - أن يسلكوا طريق الخداع والتخدير، فيتظاهروا ويشيعوا بين ورثة المسلمين، أن قضية الدين والحرب الدينية قد انتهت! وأنها كانت مجرد فترة تاريخية مظلمة عاشتها الأمم جميعا! ثم تنور العالم و«تقدم» فلم يعد من الجائز ولا اللائق ولا المستساغ أن يقوم الصراع على أساس العقيدة.. وإنما الصراع اليوم على المادة! على الموارد والأسواق والاستغلالات فحسب! وإذن فما يجوز للمسلمين - أو ورثة المسلمين - أن يفكروا في الدين ولا في صراع الدين! وحين يطمئن أهل الكتاب - وهم الذين يستعمرون أوطان المسلمين - إلى استنامة هؤلاء لهذا التخدير وحين تتميع القضية في ضمائرهم فإن المستعمرين يأمنون غضبة المسلمين لله وللعقيدة.. الغضبة التي لم يقفوا لها يوما.. ويصبح الأمر سهلا بعد التنويم والتخدير.. ولا يكسبون معركة العقيدة وحدها. بل يكسبون معها ما وراءها من الأسلاب والمغانم والاستثمارات والخامات ويغلبون في معركة «المادة» بعد ما يغلبون في معركة «العقيدة».. فهما قريب من قريب.. وعملاء أهل الكتاب في الوطن الإسلامي، ممن يقيمهم الاستعمار هنا وهناك علانية أو في خفية، يقولون القول نفسه.. لأنهم عملاء يؤدون الدور من داخل الحدود.. وهؤلاء يقولون عن «الحروب الصليبية» ذاتها: إنها لم تكن «صليبية»!!! ويقولون عن «المسلمين» الذين خاضوها تحت راية العقيدة: إنهم لم يكونوا «مسلمين» وإنما هم كانوا «قوميين»! وفريق ثالث مستغفل مخدوع يناديه أحفاد «الصليبيين» في الغرب المستعمر: أن تعالوا إلينا. تعالوا

نجتمع في ولاء لندفع عن «الدين» غائلة «الملحدين»! فيستجيب هذا الفريق المستغفل المخدوع ناسيا أن أحفاد الصليبيين هؤلاء وقفوا في كل مرة مع الملحدين صفا واحدا، حينما كانت المواجهة للمسلمين! على مدار القرون! وما يزالون! وأنهم لا يعنيههم حرب المادية الإلحادية قدر ما تعنيههم حرب الإسلام. ذلك أنهم يعرفون جيدا أن الإلحادية المادية عرض طارئ وعدو موقوت وأن الإسلام أصل ثابت وعدو مقيم! وإنما هذه الدعوة المموهة لتميع اليقظة البادئة عند طلائع البعث الإسلامي وللاتنفاع بجهد المستغفلين المخدوعين - في الوقت ذاته - ليكونوا وقود المعركة مع الملحدين لأنهم أعداء الاستعمار السياسيون! وهؤلاء كهؤلاء حرب على الإسلام والمسلمين.. حرب لا عدة فيها للمسلم إلا ذلك الوعي الذي يريه عليه المنهج الرباني القويم..

إن هؤلاء الذين تخدعهم اللعبة أو يتظاهرون بالتصديق، فيحسبون أهل الكتاب جادين إذ يدعوتهم للتضامن والولاء في دفع الإلحاد عن «الدين» إنما ينسون واقع التاريخ في أربعة عشر قرنا - لا استثناء فيها - كما ينسون تعليم ربهم لهم في هذا الأمر بالذات، وهو تعليم لا مواربة فيه، ولا مجال للحيدة عنه، وفي النفس ثقة بالله ويقين بجدية ما يقول! إن هؤلاء يجترئون فيما يقولون ويكتبون بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، التي تأمر المسلمين أن يحسنوا معاملة أهل الكتاب وأن يتسامحوا معهم في المعيشة والسلوك. ويغفلون التحذيرات الحاسمة عن موالاتهم والتقارير الواعية عن بواعثهم، والتعليمات الصريحة عن خطة الحركة الإسلامية، وخطة التنظيم، التي تحرم التناصر والموالات، لأن التناصر والموالات لا يكونان عند المسلم إلا في شأن الدين وإقامة منهجه ونظامه في الحياة الواقعية، وليست هناك قاعدة مشتركة يلتقي عليها المسلم مع أهل الكتاب في شأن دينه - مهما يكن هناك من تلاق في أصول هذه الأديان مع دينه قبل تحريفها - إذ هم لا ينقمون منه إلا هذا الدين، ولا يرضون عنه إلا بترك هذا الدين.. كما يقول رب العالمين..

إن هؤلاء ممن يجعلون القرآن عضين يجزئونه ويمزقونه، فيأخذون منه ما يشاءون - مما يوافق دعوتهم الغافلة الساذجة على فرض براءتها - ويدعون منه ما لا يتفق مع اتجاههم الغافل أو المريب! ونحن نؤثر أن نسمع كلام الله، في هذه القضية، على أن نسمع كلام

المخدوعين أو الخادعين! وكلام الله - سبحانه - في هذه القضية حاسم واضح صريح  
مبين..

ونقف وقفة قصيرة في هذا الموضوع عند قوله تعالى - بعد تقرير أن سبب النقمة هو  
الإيمان بالله وما أنزل إلينا وما أنزل من قبل - أن بقية السبب: «وَأَنْ أَكْثُرَكُمْ فَاسِقُونَ»  
فهذا الفسق هو شطر الباعث! فالفسق يحمل صاحبه على النقمة من المستقيم.. وهي  
قاعدة نفسية واقعية تثبتها هذه اللفظة القرآنية العجيبة.. إن الذي يفسق عن الطريق  
وينحرف لا يطيق أن يرى المستقيم على النهج الملتزم.. إن وجوده يشعره دائما بفسقه  
وانحرافه. إنه يتمثل له شاهدا قائما على فسقه هو وانحرافه.. ومن ثم يكرهه وينقم  
عليه. يكره استقامته وينقم منه التزامه ويسعى جاهدا لجره إلى طريقه أو للقضاء عليه إذا  
استعصى قياده! إنها قاعدة مطردة، تتجاوز موقف أهل الكتاب من الجماعة المسلمة في  
المدينة، إلى موقف أهل الكتاب عامة من المسلمين عامة. إلى موقف كل فاسق منحرف من  
كل عصابة ملتزمة مستقيمة.. والحرب المشبوبة دائما على الخيرين في مجتمع الأشرار، وعلى  
المستقيمين في مجتمع الفاسقين، وعلى الملتزمين في مجتمع المنحرفين..

هذه الحرب أمر طبيعي يستند إلى هذه القاعدة التي يصورها النص القرآني العجيب..  
ولقد علم الله - سبحانه - أن الخير لا بد أن يلقي النقمة من الشر، وأن الحق لا بد أن  
يواجه العداء من الباطل، وأن الاستقامة لا بد أن تثير غيظ الفساق، وأن الالتزام لا بد أن  
يجر حقد المنحرفين.

وعلم الله - سبحانه - أن لا بد للخير والحق والاستقامة والالتزام أن تدفع عن نفسها  
وأن تخوض المعركة الحتمية مع الشر والباطل والفسق والانحراف. وأنها معركة لا خيار  
فيها، ولا يملك الحق ألا يخوضها في وجه الباطل. لأن الباطل سيهاجمه، ولا يملك الخير أن  
يتجنبها لأن الشر لا بد سيحاول سحقه..

وغفلة - أي غفلة - أن يظن أصحاب الحق والخير والاستقامة والالتزام أنهم متروكون  
من الباطل والشر والفسق والانحراف وأنهم يملكون تجنب المعركة وأنه يمكن أن تقوم

هناك مصالحة أو مهادنة! وخير لهم أن يستعدوا للمعركة المحتومة بالوعي والعدة من أن يستسلموا للوهم والخدعة.. وهم يومئذ مأكولون مأكولون!

ثم نمضي مع السياق القرآني في توجيه الله - سبحانه - لرسوله - ﷺ - لمواجهة أهل الكتاب، بعد تقرير بواعثهم واستنكار هذه البواعث في النقمة على المسلمين.. فإذا هو يجههم بتاريخ لهم قدم، وشأن لهم مع ربهم، وعقاب أليم: «قل: هل أتيتكم بشر من ذلك مثوبة عند الله؟ من لعنه الله وغضب عليه، وجعل منهم القردة والخنازير، وعبد الطَّاغوت. أولئك شرُّ مكاناً، وأضلُّ عن سواء السبيل!» وهنا تطالعنا سحنة يهود، وتاريخ يهود! إنهم هم الذين لعنهم الله وغضب عليهم، وجعل منهم القردة والخنازير. إنهم هم الذين عبدوا الطَّاغوت..

وقصة لعنة الله لهم وغضبه عليهم واردة في مواضع شتى من القرآن الكريم وكذلك قصة جعله منهم القردة والخنازير.. فأما قضية عبادتهم للطَّاغوت، فتحتاج إلى بيان هنا، لأنها لفتة ذات دلالة خاصة في سياق هذه السورة..

إن الطَّاغوت هو كل سلطان لا يستمد من سلطان الله، وكل حكم لا يقوم على شريعة الله، وكل عدوان يتجاوز الحق.. والعدوان على سلطان الله وألوهيته وحاكميته هو أشنع العدوان وأشدّه طغياناً، وأدخله في معنى الطَّاغوت لفظاً ومعنى..

وأهل الكتاب لم يعبدوا الأحرار والرهبان ولكن اتبعوا شرعهم وتركوا شريعة الله. فسماهم الله عبادة لهم وسماهم مشركين.. وهذه اللفتة هنا ملحوظ فيها ذلك المعنى الدقيق. فهم عبدوا الطَّاغوت.. أي السلطات الطَّاغية المتجاوزة لحقها.. وهم لم يعبدوها بمعنى السجود لها والركوع، ولكنهم عبدوها بمعنى الاتباع والطاعة. وهي عبادة تخرج صاحبها من عبادة الله ومن دين الله<sup>٣٧</sup>.

والله - سبحانه - يوجه رسوله - ﷺ - لمجاهة أهل الكتاب بهذا التاريخ، وبذلك الجزاء الذي استحقوه من الله على هذا التاريخ.. كأنما هم جيل واحد بما أنهم جيلة

٣٧ - يراجع كتاب: «المصطلحات الأربعة» للسيد أبي الأعلى المودودي، أمير الجماعة الإسلامية بباكستان.. فصل: «العبادة».. ويراجع كتاب: «هذا الدين» فصل: «منهج متفرد» ويراجع كتاب: «خصائص التصور الإسلامي ومقوماته» فصل: «التوحيد».. «دار الشروق»

واحدة.. يوجهه ليقول لهم: إن هذا شر عاقبة: «قل: هل أتبعكم بشرًّا من ذلك مثوبةً عند الله»..

أي شر من نعمة أهل الكتاب على المسلمين، وما يكيدون لهم وما يؤذونهم بسبب إيمانهم. وأين نعمة البشر الضعاف من نعمة الله وعذابه، وحكمه على أهل الكتاب بالشر والضلال عن سواء السبيل:

«أولئك شرُّ مكاناً، وأضلَّ عن سواء السبيل»..<sup>٣٨</sup>

#### ● لأننا لا نؤمن بكفرهم:

قال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ومن يفعله منكم فقد ضلَّ سواء السبيل } (١) سورة الممتحنة

هذه الآية نزلت في حاطب بن أبي بلتعة، وكان حاطباً من أهل بدر، هاجر من مكة، وترك فيها ماله وولده، ولم يكن هو من قريش. فلما أراد الرسول ﷺ فتح مكة دعا ربه الله أن يعمي الأخبار عن قريش، حتى يأخذهم على حين غرة، فكتب حاطباً كتاباً إلى قريش يعرفهم بعزم الرسول ﷺ على غزوهم، وأرسله مع امرأة ليتخذ عندهم يداً. وأعلم الله تعالى رسوله بالكتاب، فأرسل الرسول علياً والزبير، وأمرهما بالذهاب إلى روضة خاخ ليأتيها بالكتاب من المرأة، فلما جاءها طلبا منها الكتاب فأثكرته، فهدها بتجريدها من ثيابها لتفتيشها، فأخرجت الكتاب من ضفائر شعرها.

وسأل الرسول حاطباً عن الكتاب فاعترف وقال للرسول إنه لم يفعل ذلك كفراً، ولا ارتداداً عن الإسلام، وإنما ليتخذ به يداً عند قريش يحمي بها أهله وولده وماله. فقال الرسول للصحابه إنه صدقكم. وقال عمر بن الخطاب دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال

<sup>٣٨</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٣١٩)

الرّسول: إنّه قدّ شهد بدراً، وما يدريك لعلّ الله اطلع على أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.

ويأمر الله تعالى المؤمنين في هذه الآية بأن لا يتخذوا الكفار أعواناً وأنصاراً لهم يبلغونهم أخبار الرّسول التي لا ينبغي لأعدائه أن يطلعوا عليها، وقد كفر هؤلاء الكفار بالله وبرسوله وبكتابه، فكيف بكم بعد هذا تتخذونهم أنصاراً تسرون إليهم بما ينفعهم، ويضرب الرّسول والمسلمين، وقد أخرجوا الرّسول وأصحابه من بين أظهرهم كرهاً بالتوحيد، وإخلاص العبادة لله، ولم يكن لهم ذنبٌ يؤخذون عليه غير ذلك. فإن كنتم، يا أيها المؤمنون، قد خرجتم مجاهدين في سبيلي، وابتغاء مرضاتي، فلا تولوا أعدائي، ومن يفعل هذه الموالاته، ويفش سرّ الرّسول لأعدائه، فقد حاد عن قصد الطريق الموصلة إلى الجنّة.<sup>٣٩</sup>

وفي الظلال:

تبدأ السورة بذلك النداء الودود الموحى: «يا أيها الذين آمنوا». نداء من ربهم الذي آمنوا به، يدعوهم باسم الإيمان الذي ينسبهم إليه. يدعوهم ليصرهم بحقائق موقفهم، ويحذرهم حبال أعدائهم، ويذكرهم بالمهمة الملقاة على عاتقهم.

وفي مودة يجعل عدوهم عدوه، وعدوه عدوهم: «لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة». فيشعر المؤمن بأنهم منه وإليه. يعاديهم من يعاديه. فهم رجاله المنتسبون إليه الذين يحملون شارته في هذه الأرض، وهم أوداؤه وأجباؤه. فلا يجوز أن يلقوا بالمودة إلى أعدائهم وأعدائه.

ويذكرهم بجريرة هؤلاء الأعداء عليهم وعلى دينهم وعلى رسولهم، وعدوانهم على هذا كله في تجن وظلم: «وقد كفروا بما جاءكم من الحق. يخرجون الرّسول وإياكم. أن تؤمنوا بالله ربكم»..

فماذا أبقوا بعد هذه الجرائر الظالمة للموالاته والمودة؟ كفروا بالحق. وأخرجوا الرّسول والمؤمنين، لا لشيء إلا لأنهم آمنوا بالله ربهم؟ إنه يهيج في قلوب المؤمنين هذه الذكريات المرتبطة بعقيدتهم. وهي التي حاربهم المشركون من أجلها، لا من أجل أي سبب

<sup>٣٩</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٠٢٩، بترقيم الشاملة آليا)

آخر. ويرز القضية التي عليها الخلاف والخصومة والحرب. فهي قضية العقيدة دون سواها. قضية الحق الذي كفروا به والرسول الذي أخرجوه، والإيمان الذي من أجله أخرجوهم.

وإذا تمحضت القضية هكذا وبرزت، ذكرهم بأنه لا محل إذن للمودة بينهم وبين المشركين إن كانوا قد خرجوا من ديارهم ابتغاء رضوان الله وجهادا في سبيله: «إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَاداً فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي».. فما يجتمع في قلب واحد أن يهاجر جهادا في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله، مع مودة لمن أخرجته من أجل إيمانه بالله، وهو عدو الله وعدو رسول الله! ثم يحذرهم تحذيرا خفيا مما تكن قلوبهم، وما يسرون به إلى أعدائهم وأعداء الله من المودة، وهو مطلع على خفية القلوب وعلايتها: «تَسْرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ».

ثم يهددهم تهديدا مخيفا، يثير في القلب المؤمن الوجل والخافة: «وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سِوَاءَ السَّبِيلِ».. وهل يخيف المؤمن شيء ما يخيفه أن يضل سواء السبيل بعد الهداية والوصول؟! وهذا التهديد وذلك التحذير يتوسطان تبصير المؤمنين بحقيقة أعدائهم وما يضمرون لهم من الشر والكيد.

ثم تحيء البقية: «إِنْ يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتُهُمْ بِالسُّوءِ»..

فلا تعرض لهم فرصة يتمكنون فيها من المسلمين حتى يتصرفوا معهم تصرف العدو الأصيل. ويوقعوا بهم ما يملكون من أذى ومن تنكيل بالأيدي وبالأسنة وبكل وسيلة وكل سبيل.

والأدهى من هذا كله والأشد والأنكى: «وَوَدَّوْا لَوْ تَكْفُرُونَ»..

وهذه عند المؤمن أشد من كل أذى ومن كل سوء يصيبه باليد أو اللسان. فالذي يود له أن يخسر هذا الكثر العزيز. كثر الإيمان. ويرتد إلى الكفر، هو أعدى من كل عدو يؤذيه باليد وباللسان!

والذي يذوق حلاوة الإيمان بعد الكفر، ويهتدي بنوره بعد الضلال، ويعيش عيشة المؤمن بتصوراته ومداركه ومشاعره واستقامة طريقه وطمأنينة قلبه يكره العودة إلى الكفر كما يكره أن يلقى في النار. أو أشد. فعدو الله هو الذي يود أن يرجعه إلى جحيم الكفر وقد خرج منه إلى جنة الإيمان، وإلى فراغ الكفر الخاوي بعد عالم الإيمان المعمور. لهذا يتدرج القرآن في تهييج قلوب المؤمنين ضد أعدائه وأعدائهم حتى يصل إلى قمته بقوله لهم عنهم: «وودّوا لو تكفّروا».<sup>٤٠</sup>

### ● لأننا لا نتبع الشهوات:

قال تعالى: {والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً} (سورة النساء ٢٧) وما شرعه لكم من الأحكام أن يبين لكم ما فيه مصالحكم ومنافعكم، وأن تهتدوا وتعملوا صالحاً، وتتبعوا شرعه ليتوب عليكم، ويكفر عنكم سيئاتكم، ويريد أتباع الشيطان الضالون أن تميلوا عن الحق إلى الباطل ميلاً عظيماً.<sup>٤١</sup>

وفي الظلال:

إن الله - سبحانه - يتلطف مع عباده فيبين لهم حكمة تشريعاته لهم، ويطلعهم على ما في المنهج الذي يريده لحياتهم من خير ويسر. إنه يكرمهم - سبحانه - وهو يرفعهم إلى هذا الأفق. الأفق الذي يحدثهم فيه، ليبين لهم حكمة ما يشرعه لهم وليقول لهم: إنه يريد: أن يبين لهم..

«يريد الله ليبين لكم».. يريد الله ليكشف لكم عن حكمته ويريد لكم أن تروا هذه الحكمة، وأن تتدبروها، وأن تقبلوا عليها مفتوحين الأعين والعقول والقلوب فهي ليست معميات ولا ألغازاً وهي ليست تحكما لا علة له ولا غاية وأنتم أهل لإدراك حكمتها

<sup>٤٠</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٤٢٢)

<sup>٤١</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٢٠، بترقيم الشاملة آليا)



وأهل لبيان هذه الحكمة لكم.. وهو تكريم للإنسان، يدرك مداه من يحسون حقيقة الألوهية وحقيقة العبودية، فيدركون مدى هذا التلطف الكريم. «ويهديكم سنن الذين من قبلكم».. فهذا المنهج هو منهج الله الذي سنه للمؤمنين جميعاً. وهو منهج ثابت في أصوله، موحد في مبادئه، مطرد في غاياته وأهدافه.. هو منهج العصبة المؤمنة من قبل ومن بعد. ومنهج الأمة الواحدة التي يجمعها موكب الإيمان على مدار القرون.

بذلك يجمع القرآن بين المهتدين إلى الله في كل زمان ومكان ويكشف عن وحدة منهج الله في كل زمان ومكان ويربط بين الجماعة المسلمة والموكب الإيماني الموصول، في الطريق اللاحق الطويل. وهي لفظة تشعر المسلم بحقيقة أصله وأمه ومنهجه وطريقه.. إنه من هذه الأمة المؤمنة بالله، تجتمعها أصرة المنهج الإلهي، على اختلاف الزمان والمكان، واختلاف الأوطان والألوان وتربطها سنة الله المرسومة للمؤمنين في كل جيل، ومن كل قبيل.

«ويتوب عليكم».. فهو - سبحانه - يبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم، ليرحمكم... ليأخذ بيدكم إلى التوبة من الزلل، والتوبة من المعصية. ليمهد لكم الطريق، ويعينكم على السير فيه..

«والله عليكم حكيم»... فعن العلم والحكمة تصدر هذه التشريعات. ومن العلم والحكمة تجيء هذه التوجيهات. العلم بنفوسكم وأحوالكم. والعلم بما يصلح لكم وما يصلحكم. والحكمة في طبيعة المنهج وفي تطبيقاته على السواء... «والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً».. وتكشف الآية الواحدة القصيرة عن حقيقة ما يريد الله للناس. بمنهجه وطريقته، وحقيقة ما يريد بهم الذين يتبعون الشهوات، ويجيدون عن منهج الله - وكل من يجيد عن منهج الله إنما يتبع الشهوات - فليس هنالك إلا منهج واحد هو الجد والاستقامة والالتزام، وكل ما عداه إن هو إلا هوى يتبع، وشهوة تطاع، وانحراف وفسوق وضلال. فماذا يريد الله بالناس، حين يبين لهم منهجه، ويشرع لهم سنته؟ إنه يريد أن يتوب عليهم. يريد أن يهديهم.

يريد أن يجنبهم المزالق. يريد أن يعينهم على التسامي في المرتقى الصاعد إلى القمة السامقة.

وماذا يريد الذين يتبعون الشهوات، ويزينون للناس منافع ومذاهب لم يأذن بها الله، ولم يشرعها لعباده؟

إنهم يريدون لهم أن يميلوا ميلا عظيما عن المنهج الراشد، والمرتقى الصاعد والطريق المستقيم.

وفي هذا الميدان الخاص الذي تواجهه الآيات السابقة: ميدان تنظيم الأسرة وتطهير المجتمع وتحديد الصورة النظيفة الوحيدة، التي يجب على الله أن يلتقي عليها الرجال والنساء وتحريم ما عداها من الصور، وتبشيعها وتقبيحها في القلوب والعيون.. في هذا الميدان الخاص ما الذي يريده الله وما الذي يريده الذين يتبعون الشهوات؟

فأما ما يريده الله فقد بينته الآيات السابقة في السورة. وفيها إرادة التنظيم، وإرادة التطهير، وإرادة التيسير، وإرادة الخير بالجماعة المسلمة على كل حال.

وأما ما يريده الذين يتبعون الشهوات فهو أن يطلقوا الغرائز من كل عقال: ديني، أو أخلاقي، أو اجتماعي.. يريدون أن ينطلق السعار الجنسي المحموم بلا حاجز ولا كبح، من أي لون كان. السعار المحموم الذي لا يقر معه قلب، ولا يسكن معه عصب، ولا يطمئن معه بيت، ولا يسلم معه عرض، ولا تقوم معه أسرة. يريدون أن يعود الأدميون قطعانا من البهائم، يتزو فيها الذكران على الإناث بلا ضابط إلا ضابط القوة أو الحيلة أو مطلق الوسيلة! كل هذا الدمار، وكل هذا الفساد، وكل هذا الشر باسم الحرية، وهي - في هذا الوضع - ليست سوى اسم آخر للشهوة والتزوة! وهذا هو الميل العظيم الذي يحذر الله المؤمنين إياه، وهو يجذرهم ما يريده لهم الذين يتبعون الشهوات. وقد كانوا ييذلون جهدهم لرد المجتمع المسلم إلى الجاهلية في هذا المجال الأخلاقي، الذي تفوقوا فيه وتفردوا بفعل المنهج الإلهي القويم النظيف. وهو ذاته ما تريده اليوم الأقلام الهابطة والأجهزة الموجهة لتحطيم ما بقي من الحواجز في المجتمع دون الانطلاق البهيمي، الذي لا عاصم منه، إلا منهج الله، حين تقره العصبة المؤمنة في الأرض إن شاء الله.

واللمسة الأخيرة في التعقيب تتولى بيان رحمة الله بضعف الإنسان، فيما يشرعه له من منهج وأحكام.

والتخفيف عنه ممن يعلم ضعفه، ومراعاة اليسر فيما يشرع له، ونفي الحرج والمشقة والضرر والضرار.

«يريد الله أن يخفف عنكم، وخلق الإنسان ضعيفاً»..

فأما في هذا المجال الذي تستهدفه الآيات السابقة، وما فيها من تشريعات وأحكام وتوجيهات، فإرادة التخفيف واضحة تتمثل في الاعتراف بدوافع الفطرة، وتنظيم الاستجابة لها وتصريف طاقتها في المجال الطيب المأمون المثمر، وفي الجو الطاهر النظيف الرفيع دون أن يكلف الله عباده عنتاً في كتبها حتى المشقة والفتنة ودون أن يطلقهم كذلك ينحدرون في الاستجابة لها بغير حد ولا قيد.

وأما في المجال العام الذي يمثله المنهج الإلهي لحياة البشر كلها فإرادة التخفيف تبدو كذلك واضحة بمراعاة فطرة الإنسان، وطاقته، وحاجاته الحقيقية وإطلاق كل طاقاته البانية. ووضع السياج الذي يقيها التبدد وسوء الاستعمال! وكثيرون يحسبون أن التقيد بمنهج الله - وبخاصة في علاقات الجنسين - شاق مجهد. والانطلاق مع الذين يتبعون الشهوات ميسر مريح! وهذا وهم كبير... فإطلاق الشهوات من كل قيد وتحري اللذة - واللذة وحدها - في كل تصرف وإقصاء «الواجب» الذي لا مكان له إذا كانت اللذة وحدها هي الحكم الأول والأخير وقصر الغاية من التقاء الجنسين في عالم الإنسان على ما يطلب من مثل هذا الالتقاء في عالم البهائم والتجرد في علاقات الجنسين من كل قيد أخلاقي، ومن كل التزام اجتماعي..

إن هذه كلها تبدو يسرا وراحة وانطلاقاً. ولكنها في حقيقتها مشقة وجهد وثقلة. وعقاييلها في حياة المجتمع - بل في حياة كل فرد - عقابيل مؤذية مدمرة ماحقة.. والنظر إلى الواقع في حياة المجتمعات التي «تحررت!» من قيود الدين والأخلاق والحياء في هذه العلاقة، يكفي لإلقاء الرعب في القلوب. لو كانت هنالك قلوب! لقد كانت فوضى العلاقات الجنسية هي المعول الأول الذي حطم الحضارات القديمة. حطم الحضارة

الإغريقية وحطم الحضارة الرومانية وحطم الحضارة الفارسية. وهذه الفوضى ذاتها هي التي أخذت تحطم الحضارة الغربية الراهنة وقد ظهرت آثار التحطيم شبه كاملة في انهيارات فرنسا التي سبقت في هذه الفوضى وبدأت هذه الآثار تظهر في أمريكا والسويد وإنجلترا، وغيرها من دول الحضارة الحديثة.

وقد ظهرت آثار هذه الفوضى في فرنسا مبكرة، مما جعلها ترقع على أقدامها في كل حرب خاضتها منذ سنة ١٨٧٠ إلى اليوم، وهي في طريقها إلى الانهيار التام، كما تدل جميع الشواهد. وهذه بعض الأمارات التي أخذت تبدو واضحة من بعد الحرب العالمية الأولى:

«إن أول ما قد جر على الفرنسيين تمكن الشهوات منهم: اضمحلال قواهم الجسدية، وتدرجها إلى الضعف يوما فيوما. فإن الهياج الدائم قد أو هن أعصابهم وتعبد الشهوات يكاد يأتي على قوة صبرهم وجلدهم وطغيان الأمراض السرية قد أجهف بصحتهم. فمن أوائل القرن العشرين لا يزال حكام الجيش الفرنسي يخفضون من مستوى القوة والصحة البدنية المطلوب في المتطوعة للجنود الفرنسي، على فترة كل بضعة سنين. لأن عدد الشبان الوافين بالمستوى السابق من القوة والصحة لا يزال يقل ويندر في الأمة على مسير الأيام.. وهذا مقياس أمين، يدلنا كدلالة مقياس الحرارة - في الصحة والتدقيق - على كيفية اضمحلال القوى الجسدية في الأمة الفرنسية<sup>٤٢</sup>. ومن أهم عوامل هذا الاضمحلال: الأمراض السرية الفتاكة. يدل على ذلك أن كان عدد الجنود الذين اضطرت الحكومة إلى أن تعفيهم من العمل، وتبعث بهم إلى المستشفيات، في السنتين الأوليين من سني الحرب العالمية الأولى، لكونهم مصابين بمرض الزهري، خمسة وسبعين ألفا. وابتلي بهذا المرض وحده ٢٤٢ جنديا في آن واحد في ثكنة متوسطة. وتصور - بالله - حال هذه الأمة البائسة في الوقت الذي كانت فيه - بجانب - في المضيق الحرج بين الحياة والموت، فكانت أحوج ما تكون إلى مجاهدة كل واحد من أبنائها الحارين لسلامتها

---

<sup>٤٢</sup> - مثل ذلك يقع الآن في أمريكا حيث لا يصلح للجنودية ستة من كل سبعة ممن هم في سن التجنيد. وسنة الله لا تتخلف. (السيد رحمه الله)

وبقائها. وكان كل فرنك من ثروتها مما يضمن به ويوفر وكانت الحال تدعو إلى بذل أكثر مما يمكن من القوة والوقت وسائر الأدوات والوسائل في سبيل الدفاع. وكان - بجانب آخر - أبنائها الشباب الذين تعطل آلاف منهم عن أعمال الدفاع، من جراء انغماسهم في اللذات وما كفى أمتهم ذلك خسرا، بل ضيعوا جانباً من ثروة الأمة ووسائلها في علاجهم، في تلك الأوضاع الحرجة.

«يقول طبيب فرنسي نطاسي يدعى الدكتور ليريه: إنه يموت في فرنسا ثلاثون ألف نسمة بالزهرى، وما يتبعه من الأمراض الكثيرة في كل سنة. وهذا المرض هو أفتك الأمراض بالأمة الفرنسية بعد حمى «الدق».

وهذه جريرة مرض واحد من الأمراض السرية التي فيها عدا هذا أمراض كثيرة أخرى»<sup>٤٣</sup>.

والأمة الفرنسية يتناقض تعدادها بشكل خطير: ذلك أن سهولة تلبية الميل الجنسي، وفوضى العلاقات الجنسية والتخلص من الأجنة والمواليد، لا تدع مجالاً لتكوين الأسرة، ولا لاستقرارها ولا لاحتمال تبعة الأطفال الذين يولدون من الالتقاء الجنسي العابر. ومن ثم يقل الزواج، ويقل التناسل، وتتدرج فرنسا منحدره إلى الهاوية.

«سبعة أو ثمانية في الألف هو معدل الرجال والنساء الذين يتزوجون في فرنسا اليوم. ولك أن تقدر من هذا المعدل المنخفض كثرة النفوس التي لا تتزوج من أهاليها. ثم هذا المتر القليل من الذين يعقدون الزواج، قل فيهم من ينوون به التحصن والتزام المعيشة البيرة الصالحة بل هم يقصدون به كل غرض سوى هذا الغرض. حتى إنه كثيراً ما يكون من مقاصد زواجهم أن يخللوا به الولد النغل الذي قد ولدته أمه قبل النكاح! ويتخذوه ولداً شرعياً! فقد كتب «بول بيورو»: من العادة الجارية في طبقة العاملين في فرنسا أن المرأة منهم تأخذ من خدتها ميثاقاً قبل أن يعقد بينهما النكاح، أن الرجل سيتخذ ولداً الذي ولدته قبل النكاح ولداً شرعياً له.

---

<sup>٤٣</sup> - كتاب الحجاب للسيد أبي الأعلى المودودي أمير الجماعة الإسلامية بباكستان ص ١١٣ - ١١٤. (السيد رحمه الله)

وجاءت امرأة في محكمة الحقوق بمدينة سين! فصرحت: إنني كنت قد آذنت بعلي عن النكاح بأني لا أفصد بالزواج إلا استحلال الأولاد الذين ولدتهم نتيجة اتصالي به قبل النكاح. وأما أن أعاشره وأعيش معه كزوجة، فما كان في نيي عند ذاك، ولا هو في نيي الآن. ولذلك اعتزلت زوجي في أصيل اليوم الذي تم فيه زواجنا، ولم ألتق به إلى هذا اليوم، لأني كنت لا أنوي قط أن أعاشره معاشرة زوجية.

«قال عميد كلية شهيرة في باريس لبول بيورد: إن عامة الشباب يريدون بعقد النكاح استخدام بغي في بيتهم أيضا. ذلك أنهم يظلون مدة عشر سنين أو أكثر يهيمون في أودية الفجور أحرارا طلقاء. ثم يأتي عليهم حين من دهرهم يملون تلك الحياة الشريفة المتقلقة، فيتزوجون بامرأة بعينها، حتى يجمعوا بين هدوء البيت وسكينته، ولذة المخادنة الحرة خارج البيت»<sup>٤٤</sup>.

وهكذا تدهورت فرنسا. وهكذا هزمت في كل حرب خاضتها، وهكذا تتوارى عن مسرح الحضارة ثم عن مسرح الوجود يوما بعد يوم. حتى تحق سنة الله التي لا تتخلف وإن بدت بطيئة الدوران في بعض الأحيان! بالقياس إلى تعجل الإنسان! أما في الدول التي لا تزال تبدو فتية، أو لم تظهر فيها آثار الدمار واضحة بعد، فهذه نماذج مما يجري فيها:

يقول صحفي ممن زاروا السويد حديثا.. بعد أن يتحدث عن «حرية الحب في السويد، وعن الرخاء المادي، والضمانات الاجتماعية في مجتمعا الاشتراكي النموذجي: «إذا كانت أقصى أحلامنا أن نحقق للشعب هذا المستوى الاقتصادي الممتاز وأن نزيل الفوارق بين الطبقات بهذا الاتجاه الاشتراكي الناجح وأن نؤمن المواطن ضد كل ما يستطيع أي عقل أن يتصوره من أنواع العقبات في الحياة.. إذا وصلنا إلى هذا الحلم البهيج الذي نسعى بكل قوانا وإمكانياتنا إلى تحقيقه في مصر.. فهل نرضى نتائجه الأخرى؟ هل نقبل الجانب الأسود من هذا المجتمع المثالي؟ هل نقبل «حرية الحب» وآثارها الخطيرة على كيان الأسرة؟

<sup>٤٤</sup> - المصدر السابق ١١٥ - ١١٧. (السيد رحمه الله)

«دعونا نتحدث بالأرقام...» «مع وجود كل هذه المشجعات على الاستقرار في الحياة، وتكوين أسرة، فإن الخط البياني لعدد سكان السويد يميل إلى الانقراض!.. مع وجود الدولة التي تكفل للفتاة إعانة زواج ثم تكفل لطفلها الحياة المجانية حتى يتخرج في الجامعة، فإن الأسرة السويدية في الطريق إلى عدم إنجاب أطفال على الإطلاق! «يقابل هذا انخفاض مستمر في نسبة المتزوجين. وارتفاع مستمر في نسبة عدد المواليد غير الشرعيين. مع ملاحظة أن عشرين في المائة من البالغين الأولاد والبنات لا يتزوجون أبدا. «لقد بدأ عهد التصنيع. وبدأ معه المجتمع الاشتراكي في السويد عام ١٨٧٠. كانت نسبة الأمهات - غير المتزوجات - في ذلك العام ٧ في المائة، وارتفعت هذه النسبة في عام ١٩٢٠ إلى ١٦ في المائة. والاحصاءات بعد ذلك لم أعثر عليها. ولكنها ولا شك مستمرة في الزيادة.

«وقد أجرت المعاهد العلمية عدة استفسارات عن «الحب الحر» في السويد، فتبين منها أن الرجل تبدأ علاقته الجنسية بدون زواج في سن الثامنة عشرة. والفتاة في سن الخامسة عشرة. وأن ٩٥ في المائة من الشبان في سن ٢١ سنة لهم علاقات جنسية! «وإذا أردنا تفصيلات تقنع المطالبين بحرية الحب، فإننا نقول: إن ٧ في المائة من هذه العلاقات الجنسية مع خطيبات، و٣٥ في المائة منها مع حبيبات! و٥٨ في المائة منها مع صديقات عابرات! «وإذا سجلنا النسب عن علاقة المرأة الجنسية بالرجل قبل سن العشرين. وجدنا أن ٣ في المائة من هذه العلاقات مع أزواج. و٢٧ في المائة منها مع خطيب! و٦٤ في المائة منها مع صديق عابر! «وتقول الأبحاث العلمية: إن ٨٠ في المائة من نساء السويد مارسن علاقات جنسية كاملة قبل الزواج و٢٠ في المائة بقين بلا زواج! «وأدت حرية الحب بطبيعة الحال إلى الزواج المتأخر، وإلى الخطبة الطويلة الأجل. مع زيادة عدد الأطفال غير الشرعيين كما قلت.

«والنتيجة الطبيعية بعد ذلك أن يزيد تفكك الأسرة.. إن أهل السويد يدافعون عن «حرية الحب» بقولهم: إن المجتمع السويدي ينظر نظرة احتقار إلى الخيانة بعد الزواج، كأى مجتمع

متمدن آخر! وهذا صحيح لا ننكره! ولكنهم لا يستطيعون الدفاع عن الاتجاه إلى انقراض النسل. ثم الزيادة المروعة في نسبة الطلاق.

«إن نسبة الطلاق في السويد هي أكبر نسبة في العالم. إن طلاقاً واحداً يحدث بين كل ست أو سبع زيجات، طبقاً للإحصاءات التي أعدها وزارة الشؤون الاجتماعية بالسويد. والنسبة بدأت صغيرة، وهي مستمرة في الزيادة.. في عام ١٩٢٥ كان يحدث ٢٦ طلاقاً بين كل ١٠٠ ألف من السكان - ارتفع هذا الرقم إلى ١٠٤ في عام ١٩٥٢، ثم ارتفع إلى ١١٤ في عام ١٩٥٤.

«وسبب ذلك أن ٣٠ في المائة من الزيجات تتم اضطراراً تحت ضغط الظروف، بعد أن تحمل الفتاة.

والزواج بحكم «الضرورة» لا يدوم بطبيعة الحال كالزواج العادي. ويشجع على الطلاق أن القانون السويدي لا يضع أية عقبة أمام الطلاق إذا قرر الزوجان أنهما يريدان الطلاق. فالأمر سهل جداً، وإذا طلب أحدهما الطلاق. فإن أي سبب بسيط يقدمه، يمكن أن يتم به الطلاق! «وإذا كانت حرية الحب مكفولة في السويد.. فهناك حرية أخرى يتمتع بها غالبية أهل السويد.. إنها حرية عدم الإيمان بالله! لقد انتشرت في السويد الحركات التحررية من سلطان الكنيسة على الإطلاق. وهذه الظاهرة تسود الترويج والدنمرك أيضاً. المدرسون في المدارس والمعاهد يدافعون عن هذه الحرية ويثبونها في عقول النشء والشباب.

«والجيل الجديد ينحرف.. وهذه ظاهرة جديدة تهدد الجيل الجديد في السويد وباقي دول اسكندنافيا. إن افتقارهم للإيمان يجرفهم إلى الانحراف، وإلى الإدمان على المخدرات والخمور.. وقد قدر عدد أطفال العائلات التي لها أب مدمن بحوالي ١٧٥ ألفاً. أي ما يوازي ١٠ في المائة من مجموع أطفال العائلات كلها.

وإقبال المراهقين على إدمان الخمر يتضاعف.. إن من يقبض عليهم البوليس السويدي في حالة سكر شديد من المراهقين بين سن ١٥ و ١٧ يوازي ثلاثة أمثال عدد المقبوض



عليهم بنفس السبب منذ ١٥ عاما. وعادة الشرب بين المراهقين والمراهقات تسير من سيء إلى أسوأ... ويتبع ذلك حقيقة رهيبة.

«إن عشر الذين يصلون إلى سن البلوغ في السويد يتعرضون لاضطرابات عقلية! ويقول أطباء السويد:

إن ٥٠ في المائة من مرضاهم يعانون من اضطرابات عقلية تلازم أمراضهم الجسدية. ولا شك أن التمادي في التمتع بجزية عدم الإيمان سيضعف هذه الانحرافات النفسية، ويزيد من دواعي تفكك الأسرة. ويقربهم إلى هوة انقراض النسل...»

والحال في أمريكا لا تقل عن هذه الحال. ونذر السوء تتوالى. والأمة الأمريكية في عنفوانها لا تتلفت للنذر. ولكن عوامل التدمير تعمل في كيانها، على الرغم من هذا الرواء الظاهري وتعمل بسرعة، مما يشي بسرعة الدمار الداخلي على الرغم من كل الظواهر الخارجية!!! لقد وجد الذين يبيعون أسرار أمريكا وبريطانيا العسكرية لأعدائهم، لا لأنهم في حاجة إلى المال. ولكن لأن بهم شذوذا جنسيا، ناشتا من آثار الفوضى الجنسية السائدة في المجتمع.

وقبل سنوات وضع البوليس الأمريكي يده على عصابة ضخمة ذات فروع في مدن شتى. مؤلفة من المحامين والأطباء - أي من قمة الطبقة المثقفة - مهمتها مساعدة الأزواج والزوجات على الطلاق بإيجاد الزوج أو الزوجة في حالة تلبس بالزنا، وذلك لأن بعض الولايات لا تزال تشترط هذا الشرط لقبول توقيع الطلاق! ومن ثم يستطيع الطرف الكاره أن يرفع دعوى على شريكه بعد ضبطه عن طريق هذه العصابة متلبسا، وهي التي أوقعته في حبالها! كذلك من المعروف أن هناك مكاتب مهمتها البحث عن الزوجات المهربات والبحث عن الأزواج المهربين! وذلك في مجتمع لا يدري فيه الزوج إن كان سيعود فيجد زوجته في الدار أم يجدها قد طارت مع عشيق! ولا تدري الزوجة إن كان زوجها الذي خرج في الصباح سيعود إليها أم ستخطفه أخرى أجمل منها أو أشد جاذبية! مجتمع تعيش البيوت فيه في مثل هذا القلق الذي لا يدع عصبا يستريح!!! وأخيرا يعلن رئيس الولايات المتحدة أن ستة من كل سبعة من شباب أمريكا لم يعودوا يصلحون للجندي بسبب الانحلال الخلقي الذي يعيشون فيه.

وقد كتبت إحدى المجلات الأمريكية منذ أكثر من ربع قرن تقول:  
«عوامل شيطانية ثلاثة يحيط ثالوثها بدنينا اليوم. وهي جميعها في تسعير سعير لأهل  
الأرض، أولها:  
الأدب الفاحش الخليع الذي لا يفتأ يزداد في وقاحة ورواجه بعد الحرب العالمية (الأولى)  
بسرعة عجيبة.

والثاني الأفلام السينمائية التي لا تذكي في الناس عواطف الحب الشهواني فحسب، بل  
تلقنهم دروساً عملية في بابه. والثالث انحطاط المستوي الخلفي في عامة النساء، الذي يظهر  
في ملابسهن، بل في عريهن، وفي إكثارهن من التدخين، واحتلاطهن بالرجال بلا قيد ولا  
التزام.. هذه المفاصد الثلاث فينا إلى الزيادة والانتشار بتوالي الأيام. ولا بد أن يكون مآلها  
زوال الحضارة والاجتماع النصرانيين وفناءهما آخر الأمر. فإن نحن لم نحد من طغيانها، فلا  
حرم أن يأتي تاريخنا مشابهاً لتاريخ الرومان، ومن تبعهم من سائر الأمم، الذين قد أوردتهم  
هذا الاتباع للأهواء والشهوات موارد الهلكة والفناء، مع ما كانوا فيه من خمر ونساء، أو  
مشاغل رقص وهو وغناء»<sup>٤٥</sup>.

والذي حدث أن أمريكا لم تحد من طغيان هذه العوامل الثلاثة، بل استسلمت لها تماماً  
وهي تمضي في الطريق الذي سار فيه الرومان! ويكتب صحفي آخر عن موجة انحراف  
الشباب في أمريكا وبريطانيا وفرنسا، ليهون من انحلال شبابنا!

يقول: «انتشرت موجة الإجرام بين المراهقين والمراهقات من شباب أمريكا. وأعلن  
حاكم ولاية نيويورك، أنه سوف يجعل علاج هذا الانحراف على رأس برنامج الإصلاح  
الذي يقوم به في الولاية:

«وعمد الحاكم إلى إنشاء المزارع و«الإصلاحيات» التهديبية والأندية الرياضية.. إلخ»  
«ولكنه أعلن أن علاج الإدمان على المخدرات - التي انتشرت بصفة خاصة بين طلبة  
وظالبات الجامعات ومنها الحشيش والكوكايين! - لا يدخل في برنامجه، وأنه يترك أمره  
للسلطات الصحية! «وأما في إنجلترا فقد كثرت في العاميين الأخيرين جرائم الاعتداء على

<sup>٤٥</sup> - نقلاً عن كتاب الحجاب للمودودي ص ١٣٠، ١٢٩. (السيد رحمه الله)

النساء وعلى الفتيات الصغيرات في طرق الريف. وفي معظم الحالات كان المعتدي أو المجرم غلاما مراهقا. وفي بعضها كان المجرم يعمد إلى خنق الفتاة أو الطفلة، وتركها جثة هامدة، حتى لا تفشي سره، أو تتعرف عليه، إذا عرضه عليها رجال البوليس.

«ومند شهرين اثنين كان شيخ عجوز في طريقه إلى القرية، عندما أبصر على جانب الطريق - وتحت شجرة - غلاما يضاجع فتاة..»

«واقترب الشيخ منهما، وركز الغلام بعصاه وزجره ووبخه، وقال له: إن ما يفعله لا يجوز ارتكابه في الطريق العام! «ونمض الفتى، وركل الشيخ بكل قوته في بطنه... ووقع الشيخ. وهنا ركله الفتى في رأسه بجذائه... واستمر يركله بقسوة حتى تهشم الرأس! «وكان الغلام في الخامسة عشرة، والفتاة في الثالثة عشرة من عمرها!» وقد قررت لجنة الأربعة عشر الأمريكية التي تعنى بمراقبة حالة البلاد الخلقية أن ٩٠ في المائة من الشعب الأمريكي مصابون بالأمراض السرية الفتاكة (وذلك قبل وجود المركبات الحديثة من مضادات الحيوية كالبنسلين والاستريبتومايسين!) وكتب القاضي لندسي بمدينة «دنفر» أنه من كل حالي زواج تعرض قضية طلاق! وكتب الطبيب العالم العالمي ألكسيس كاريل في كتابه: «الإنسان ذلك المجهول»:

« بالرغم من أننا بسبيل القضاء على إسهال الأطفال والسل والدفترية والحمى التيفودية. إلخ فقد حلت محلها أمراض الفساد والانحلال. فهناك عدد كبير من أمراض الجهاز العصبي والقوى العقلية... ففي بعض ولايات أمريكا يزيد عدد المجانين الذين يوجدون في المصحات على عدد المرضى الموجودين في جميع المستشفيات الأخرى. وكالجنون، فإن الاضطرابات العصبية وضعف القوى العقلية آخذ في الازدياد. وهي أكثر العناصر نشاطا في جلب التعاسة للأفراد، وتحطيم الأسر.. إن الفساد العقلي أكثر خطورة على الحضارة من الأمراض المعدية، التي قصر علماء الصحة والأطباء اهتمامهم عليها حتى الآن!..»

هذا طرف مما تتكلفه البشرية الضالة، في جاهليتها الحديثة، من جراء طاعتها للذين يتبعون الشهوات ولا يريدون أن يفيئوا إلى منهج الله للحياة. المنهج الملحوظ فيه اليسر والتخفيف

على الإنسان الضعيف وصيافته من نزواته، وحمایته من شهواته، وهدایته إلى الطريق الآمن، والوصول به إلى التوبة والصلاح والطهارة: «والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلاً عظيماً. يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً». ٤٦

### ● ولأنا ورثنا الكتاب دونهم:

قال تعالى: { وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ اللَّهَ بِعِبَادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ (٣١) } ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير (٣٢) [فاطر/٣١-٣٢]

وهذا القرآن الذي أوحاه الله إليك، يا محمد، هو الحق، وهو يصدق الكتب السابقة فيما جاءت به، وهي بشرت به، ونوهت بذكره فعلى المؤمنين أن يعملوا بما جاء في القرآن ليفوزوا وينجوا من العذاب الأليم، والله خبير بأحوال العباد، بصير بما يصلح لهم من شرع وأحكام.

ثم جعل الله تعالى القائمين بالقرآن العظيم، هم الذين اصطفاهم من عباده، من أمة محمد، وأورثهم الكتاب. وقال تعالى في مكان آخر: { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ }، فدل ذلك على أن الذين اصطفاهم الله للقيام بالقرآن هم أمة محمد ﷺ، وجعلهم أقساماً ثلاثة:

- منهم ظالم لنفسه مفرط في فعل بعض الواجبات، مرتكب بعض المحرمات.
- ومنهم مقتصد، وهو القائم بالواجبات، التارك للمحرمات، وقد يقصر في فعل بعض المستحبات، ويفعل بعض المكروهات.
- ومنهم سابق بالخيرات - وهو الفاعل للواجبات، والمستحبات، التارك للمحرمات والمكروهات.

٤٦ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٩٦١)

وذلك الميراث، وذلك الاصطفاء، فضلٌ عظيمٌ من الله لا يقدر قدره.<sup>٤٧</sup>

لما كانت هذه الأمة أكمل الأمم عقولا وأحسنهم أفكارا، وأرقهم قلوبا، وأزكاهم أنفسهم، اصطفاهم الله تعالى، واصطفى لهم دين الإسلام، وأورثهم الكتاب المهيم على سائر الكتب، ولهذا قال: {ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا} وهم هذه الأمة. {فمنهم ظالمٌ لنفسه} بالمعاصي، [التي] هي دون الكفر. {ومنهم مقتصدٌ} مقتصر على ما يجب عليه، تارك للمحرم. {ومنهم سابقٌ بالخيرات} أي: سارع فيها واجتهد، فسبق غيره، وهو المؤدي للفرائض، المكثّر من النوافل، التارك للمحرم والمكروه.

فكلهم اصطفاه الله تعالى، لورثة هذا الكتاب، وإن تفاوتت مراتبهم، وتميزت أحوالهم، فلكل منهم قسط من وراثته، حتى الظالم لنفسه، فإن ما معه من أصل الإيمان، وعلوم الإيمان، وأعمال الإيمان، من وراثته الكتاب، لأن المراد بوراثته الكتاب، ووراثته علمه وعمله، ودراسة ألفاظه، واستخراج معانيه.

وقوله {يأذن الله} راجع إلى السابق إلى الخيرات، لثلاث يغتر بعمله، بل ما سبق إلى الخيرات إلا بتوفيق الله تعالى ومعاونته، فينبغي له أن يشتغل بشكر الله تعالى على ما أنعم به عليه. {ذلك هو الفضل الكبير} أي: وراثته الكتاب الجليل، لمن اصطفى تعالى من عباده، هو الفضل الكبير، الذي جميع النعم بالنسبة إليه، كالعدم، فأجل النعم على الإطلاق، وأكبر الفضل، ووراثته هذا الكتاب<sup>٤٨</sup>.

### وفي الظلال:

.. وهي كلمات جديرة بأن توحى لهذه الأمة بكرامتها على الله كما توحى إليها بضخامة التبعة الناشئة عن هذا الاصطفاء وعن تلك الوراثة. وهي تبعة ضخمة ذات تكاليف، فهل تسمع الأمة المصطفاة وتستجيب؟

إن الله سبحانه قد أكرم هذه الأمة بالاصطفاء للوراثة ثم أكرمها بفضله في الجزاء حتى لمن أساء: «فمنهم ظالمٌ لنفسه. ومنهم مقتصدٌ. ومنهم سابقٌ بالخيرات بإذن الله»..

<sup>٤٧</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٥٧٢، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٤٨</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٨٩)

عَنْ عَوْفٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "أُمَّتِي ثَلَاثَةٌ أَثَلَاثٌ: فَتَلْتُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، وَتَلْتُمْ يَحَاسِبُونَ حِسَابًا يَسِيرًا ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَتَلْتُمْ يَمَحَّصُونَ وَيَكْشِفُونَ، ثُمَّ تَأْتِي الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُونَ: وَجَدْنَاكُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: صَدَقُوا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، أَدْخَلُوهُمْ الْجَنَّةَ بِقَوْلِهِمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، وَاحْمَلُوا خَطَايَاهُمْ عَلَى أَهْلِ النَّارِ"، وَهِيَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ"، وَتَصَدِّقُهَا فِي الَّتِي فِيهَا ذَكَرَ الْمَلَائِكَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا"، فَجَعَلَهَا ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ، وَهُمْ أَصْنَافٌ كُلَّهُمْ، فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ فَهَذَا الَّذِي يَكْشِفُ وَيَمَحَّصُ" <sup>٤٩</sup>

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُأْتُونَ اللَّهَ} فَأَمَّا الَّذِينَ سَبَقُوا بِالْخَيْرَاتِ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَأَمَّا الَّذِينَ اقْتَصَدُوا، فَأُولَئِكَ يَحَاسِبُونَ حِسَابًا يَسِيرًا، وَأَمَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ يَحَاسِبُونَ فِي طَوْلِ الْمُحْشَرِّ، ثُمَّ هُمُ الَّذِينَ تَلَفَاهُمُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، فَهَمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ}، إِلَى قَوْلِهِ: {لِغُوبٍ} <sup>٥٠</sup>

وَعَنْ عَوْفٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: "أُمَّتِي ثَلَاثَةٌ أَثَلَاثٌ: فَتَلْتُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، وَتَلْتُمْ يَحَاسِبُونَ حِسَابًا يَسِيرًا ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَتَلْتُمْ يَمَحَّصُونَ وَيَكْشِفُونَ، ثُمَّ تَأْتِي الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُونَ: وَجَدْنَاكُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: صَدَقُوا لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، أَدْخَلُوهُمْ الْجَنَّةَ بِقَوْلِهِمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، وَاحْمَلُوا خَطَايَاهُمْ عَلَى أَهْلِ النَّارِ"، وَهِيَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "وَلِيَحْمِلَنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ"، وَتَصَدِّقُهَا فِي الَّتِي فِيهَا ذَكَرَ الْمَلَائِكَةُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا"، فَجَعَلَهَا ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ، وَهُمْ أَصْنَافٌ كُلَّهُمْ، فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ فَهَذَا الَّذِي يَكْشِفُ وَيَمَحَّصُ" <sup>٥١</sup>

<sup>٤٩</sup>- تفسير ابن أبي حاتم [١٢/ ٤٥] صحيح

<sup>٥٠</sup>- مسند أحمد (عالم الكتب) [٧/ ٢٧٢] (٢١٧٢٧) ٢٢٠٧٠ حسن لغيره

<sup>٥١</sup>- تفسير ابن أبي حاتم [١٢/ ٤٥] حسن لغيره

وعن عقيل بن شهاب، حدّثني عوف بن مالك، عن رسول الله ﷺ، قال: "أمّتي ثلاث أثلاث: فتلتٌ يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، وثلتٌ يحاسبون حساباً يسيراً، ثمّ يدخلون الجنة، وثلتٌ يحصّون ويكشفون، ثمّ يأتي الملائكة، فيقولون: وجدناهم يقولون: لا إله إلا الله وحده، ويقول الله: صدقوا لا إله إلا أنا، أدخلوهم الجنة بقول لا إله إلا الله وحده، واحملوا خطاياهم على أهل التكذيب، فهي التي، قال الله تعالى: "وليحملن أثقالهم وأثقالا مع أثقالهم" [العنكبوت آية ١٣] وتصديقها في التي ذكر فيها الملائكة قال الله عزّ وجلّ: "ثمّ أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا" [فاطر آية ٣٢] فجعلهم ثلاثة أفواج، وهم أصناف كلّهم "فمنهم ظالمٌ لنفسه" [فاطر آية ٣٢] فهذا الذي يكشف ويحصّ ومنهم مقتصدٌ وهو الذي يحاسب حساباً يسيراً، "ومنهم سابقٌ بالخيرات بإذن الله" [فاطر آية ٣٢] فهذا الذي يلج الجنة بغير حساب ولا عذاب بإذن الله يدخلونها جميعاً لم يفرق بينهم "يحلّون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤاً ولباسهم فيها حريراً" وقالوا: الحمد لله الذي أذهب عنا الحزن إن ربنا لغفورٌ شكورٌ الذي أحلنا دار المقامة من فضله لا يمسنّا فيها نصبٌ ولا يمسنّا فيها لغوبٌ، والذين كفروا لهم نار جهنّم لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك نجزي كلّ كفورٍ" [فاطر آية ٣٣].<sup>٥٢</sup>

الفريق الأول - ولعله ذكر أولاً لأنه الأكثر عدداً - «ظالمٌ لنفسه» تربي سيئاته في العمل على حسناته.

والفريق الثاني وسط «مقتصدٌ» تتعادل سيئاته وحسناته. والفريق الثالث «سابقٌ بالخيرات بإذن الله»، تربي حسناته على سيئاته.. ولكن فضل الله شمل الثلاثة جميعاً. فكلهم انتهى إلى الجنة وإلى النعيم الموصوف في الآيات التالية. على تفاوت في الدرجات.

وقال الطبري: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب تأويل من قال: عنى بقوله: ثمّ أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا الكتب التي أنزلت من قبل الفرقان فإن قال قائلٌ: وكيف يجوز أن يكون ذلك معناه، وأمة محمد ﷺ لا يتلون غير كتابهم، ولا يعملون إلّا

<sup>٥٢</sup>- المعجم الكبير للطبراني [١٢/ ٤٥٤] (١٤٥٧٢) حسن

بما فيه من الأحكام والشرائع؟ قيل: إن معنى ذلك على غير الذي ذهب إليه، وإنما معناه: ثم أوردنا الإيمان بالكتاب الذين اصطفينا، فمنهم مؤمنون بكل كتاب أنزله الله من السماء قبل كتابهم وعاملون به، لأن كل كتاب أنزل من السماء قبل الفرقان، فإنه يأمر بالعمل بالفرقان عند نزوله، وباتباع من جاء به، وذلك عمل من أقر بمحمد ﷺ، وبما جاء به، وعمل بما دعاه إليه بما في القرآن، وبما في غيره من الكتب التي أنزلت قبله وإنما قيل: عنى بقوله ثم أوردنا الكتاب الكتب التي ذكرنا لأن الله جل ثناؤه قال لنبيه محمد ﷺ والذي أوحينا إليك من الكتاب هو الحق مصدقا لما بين يديه ثم أتبع ذلك قوله ثم أوردنا الكتاب الذين اصطفينا فكان معلوماً، إذ كان معنى الميراث إنما هو انتقال معنى من قوم إلى آخرين، ولم تكن أمة على عهد نبينا ﷺ انتقل إليهم كتاب من قوم كانوا قبلهم غير أمته، أن ذلك معناه وإذ كان ذلك كذلك، فبين أن المصطفين من عباده هم مؤمنو أمته؛ وأما الظالم لنفسه، فإنه لأن يكون من أهل الذنوب والمعاصي التي هي دون التفاق والشرك عندي أشبه بمعنى الآية من أن يكون المنافق أو الكافر، وذلك أن الله تعالى ذكره أتبع هذه الآية قوله: جنات عدن يدخلونها فعم بدخول الجنة جميع الأصناف الثلاثة فإن قال قائل: فإن قوله يدخلونها إنما عنى به المقصد والسابق؛ قيل له: وما برهانك على أن ذلك كذلك من خير أو عقل؟ فإن قال: قيام الحجّة أن الظالم من هذه الأمة سيدخل النار، ولو لم يدخل النار من هذه الأصناف الثلاثة أحدٌ وجب أن لا يكون لأهل الإيمان وعيداً؛ قيل: إنه ليس في الآية خيرٌ أتهم لا يدخلون النار، وإنما فيها إخبارٌ من الله تعالى ذكره أنهم يدخلون جنات عدن، وجائز أن يدخلها الظالم لنفسه بعد عقوبة الله إياه على ذنوبه التي أصابها في الدنيا، وظلمه نفسه فيها بالنار، أو بما شاء من عقابه، ثم يدخله الجنة، فيكون ممن عمه خير الله جل ثناؤه بقوله جنات عدن يدخلونها وقد روي عن رسول الله ﷺ بنحو الذي قلنا في ذلك إخباراً، وإن كان في أسانيدنا نظراً، مع دليل الكتاب على صحته على النحو الذي بينت " ٥٣.

٥٣- تفسير الطبري- مؤسسة الرسالة [٢٠/ ٤٦٦]



ولا ندخل هنا في تفصيل أكثر مما أراد القرآن عرضه في هذا الموضع<sup>٤٤</sup> من كرامة هذه الأمة باصطفائها، وكرم الله سبحانه في جزائها. فهذا هو الظل الذي تلقيه النصوص هنا، وهي النهاية التي تنتهي إليها هذه الأمة جميعاً - بفضل الله - ونطوي ما قد يسبق هذه النهاية من جزاء مقدر في علم الله.<sup>٥٥</sup>

#### • ولأن الإسلام هو الرسالة المهيمنة على الرسالات كلها:

قال تعالى: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمَنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ } (٤٨) سورة المائدة

وأُنزل الله تعالى القرآن ( الكتاب ) إليك يا محمد بالحقّ والصدّق الذي لا ريب فيه، ولا شكّ في أنّه من عند الله، مصدّقاً للكتب السابقة المتضمنة ذكره ومدحه، والإشارة إلى أنّه منزلٌ من عند الله على عبده ورسوله محمدٍ ﷺ، فكان نزوله كما أُخبرت به بما زادها صدقاً عند حاملها من ذوي البصائر، الذين اتبعوا أمر الله وشرعه، وصدقوا رسوله.

والقرآن جاء أميناً على الكتب السابقة، وشاهداً عليها بالحقّ والصّحة بما بيّنه من حقيقة أمرها ( مهيمناً عليه )، ومبيّناً حال من خوطبوا بها: من نسيان حظّ عظيمٍ منها، وتخريف كثيرٍ مما بقي، أو تأويله، والإعراض عن العمل به.

وبما أنّ الرّآن جاء رقيباً وأميناً وشاهداً ( مهيمناً ) على الكتب السابقة، التي أنزلها الله على أنبيائه، فاحكمم يا محمد بين أهل الكتاب - إذا تحاكموا إليك - بما أنزل الله إليك من الأحكام، دون ما أنزله الله إليهم، لأنّ شريعتك ناسخةٌ لشريعتهم، ولا تتبّع أهواءهم ورجبتهم في الحكم لهم بما يسهل عليهم، ويخفّ احتماله.

<sup>٤٤</sup> -قلت: قد ذكرت الروايات الصحيحة في هذا لأنها تفسر القرآن الكريم

<sup>٥٥</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٧٢٧)

ثم يذكر الله تعالى أنه جعل لكل أمة من الناس شريعةً أوجب عليهم إقامة أحكامها، ومنهاجاً وطريقاً فرض عليهم سلوكه لتزكية نفوسهم ( فأصل الدين واحد، ولكن الشرائع العملية تختلف باختلاف أحوال البشر، وطباعهم واستعدادهم ).

ولو شاء الله أن يجعل الناس أمةً واحدةً، ذات شريعةٍ واحدةٍ ومنهاجٍ واحدٍ، يسرون عليه، لفعل، ولكنه تعالى لم يشأ، ليختبرهم فيما شرع لهم، وليثيبهم على طاعته، ويعاقبهم على معصيته.

ويحث الله تعالى الناس على المبادرة والإسراع إلى طاعة الله، وأتباع شرعه الذي جعله ناسخاً ما قبله من الشرائع، ويخبرهم أن إليه مرجعهم ومصيرهم يوم القيامة، فيخبرهم بما اختلفوا فيه من الحق، ويجزي كل عاملٍ بعمله.<sup>٥٦</sup>

### وفي الظلال:

وهكذا تتبين القضية.. إله واحد. وخالق واحد. ومالك واحد.. وإذن فحاكم واحد. ومشرع واحد.

ومتصرف واحد.. وإذن فشريعة واحدة، ومنهج واحد، وقانون واحد.. وإذن فطاعة وأتباع وحكم بما أنزل الله، فهو إيمان وإسلام. أو معصية وخروج وحكم بغير ما أنزل الله، فهو كفر وظلم وفسوق.. وهذا هو الدين كما أخذ الله ميثاق العباد جميعاً عليه، وكما جاء به كل الرسل من عنده.. أمة محمد والأمم قبلها على السواء..

ولم يكن بد أن يكون «دين الله» هو الحكم بما أنزل الله دون سواه. فهذا هو مظهر سلطان الله. مظهر حاكمية الله. مظهر أن لا إله إلا الله.

وهذه الحتمية: حتمية هذا التلازم بين «دين الله» و«الحكم بما أنزل الله» لا تنشأ فحسب من أن ما أنزل الله خير مما يصنع البشر لأنفسهم من مناهج وشرائع وأنظمة وأوضاع. فهذا سبب واحد من أسباب هذه الحتمية.

وليس هو السبب الأول ولا الرئيسي. إنما السبب الأول والرئيسي، والقاعدة الأولى والأساس في حتمية هذا التلازم هي أن الحكم بما أنزل الله إقرار بألوهية الله، ونفي هذه

<sup>٥٦</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٧١٨، بترقيم الشاملة آليا)

الألوهية وخصائصها عن عداه. وهذا هو «الإسلام». بمعناه اللغوي: «الاستسلام» ومعناه الاصطلاحي كما جاءت به الأديان.. الإسلام لله.. والتجرد عن ادعاء الألوهية معه وادعاء أحص خصائص الألوهية، وهي السلطان والحاكمة، وحق تطويع العباد وتعبيدهم بالشرعية والقانون.

ولا يكفي إذن أن يتخذ البشر لأنفسهم شرائع تشابه شريعة الله. أو حتى شريعة الله نفسها بنصها، إذا هم نسبوها إلى أنفسهم، ووضعوا عليها شراقتهم ولم يردوها لله ولم يطبقوها باسم الله، إذعانا لسلطانه، واعترافا بألوهيته وبتفرده بهذه الألوهية. التفرّد الذي يجرد العباد من حق السلطان والحاكمة، إلا تطبيقا لشرعية الله، وتقريراً لسلطانه في الأرض.

ومن هذه الحتمية ينشأ الحكم الذي تقرره الآيات في سياق السورة: «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون».. «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون».. «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون».. ذلك أن الذين لا يحكمون بما أنزل الله يعلنون رفضهم لألوهية الله - سبحانه - ورفضهم لإفراد الله - سبحانه - بهذه الألوهية. يعلنون هذا الرفض بعملهم وواقعهم ولو لم يعلنوه بأفواههم وألسنتهم. ولغة العمل والواقع أقوى وأكبر من لغة الفم واللسان. ومن ثم يصمهم القرآن بالكفر والظلم والفسق، أخذاً من رفضهم لألوهية الله - حين يرفضون حاكميته المطلقة وحين يجعلون لأنفسهم خاصة الألوهية الأولى فيشرعون للناس من عند أنفسهم ما لم يأذن به الله.<sup>٥٧</sup>

لقد كمل هذا الدين، وتمت به نعمة الله على المسلمين. ورضيه الله لهم منهج حياة للناس أجمعين. ولم يعد هنالك من سبيل لتعديل شيء فيه أو تبديله، ولا لترك شيء من حكمه إلى حكم آخر، ولا شيء من شريعته إلى شريعة أخرى. وقد علم الله حين رضيه للناس، أنه يسع الناس جميعاً. وعلم الله حين رضيه مرجعاً أخيراً أنه يحقق الخير للناس جميعاً. وأنه يسع حياة الناس جميعاً، إلى يوم الدين. وأي تعديل في هذا المنهج - ودعك من العدول عنه -

<sup>٥٧</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٢٠٥)

هو إنكار لهذا المعلوم من الدين بالضرورة. يخرج صاحبه من هذا الدين. ولو قال باللسان ألف مرة: إنه من المسلمين! وقد علم الله أن معاذير كثيرة يمكن أن تقوم وأن يبرر بها العدول عن شيء مما أنزل الله واتباع أهواء المحكومين المتحاكمين.. وأن هو اجس قد تتسرب في ضرورة الحكم بما أنزل الله كله بلا عدول عن شيء فيه، في بعض الملابس والظروف. فحذر الله نبيه - ﷺ - في هذه الآيات مرتين من اتباع أهواء المتحاكمين، ومن فتنتهم له عن بعض ما أنزل الله إليه..

وأولى هذه الهواجس: الرغبة البشرية الخفية في تأليف القلوب بين الطوائف المتعددة، والاتجاهات والعقائد المتجمعة في بلد واحد. ومسيرة بعض رغباتهم عندما تصطدم ببعض أحكام الشريعة، والميل إلى التساهل في الأمور الطفيفة، أو التي يبدو أنها ليست من أساسيات الشريعة!

وقد روي أن اليهود عرضوا على رسول الله - ﷺ - أن يؤمنوا له إذا تصالح معهم على التسامح في أحكام بعينها منها حكم الرجم<sup>٥٨</sup>... وأن هذا التحذير قد نزل بخصوص هذا العرض.. ولكن الأمر - كما هو ظاهر - أعم من حالة بعينها وعرض بعينه. فهو أمر يعرض في مناسبات شتى، ويتعرض له أصحاب هذه الشريعة في كل حين.. وقد شاء الله - سبحانه - أن يحسم في هذا الأمر، وأن يقطع الطريق على الرغبة البشرية الخفية في التساهل مراعاة للاعتبارات والظروف، وتأليفاً للقلوب حين تختلف الرغبات والأهواء. فقال لنبيه: إن الله لو شاء لجعل الناس أمة واحدة ولكنه جعل لكل منهم طريقاً ومنهاجاً وجعلهم مبتليين مختبرين فيما آتاهم من الدين والشريعة، وما آتاهم في الحياة كلها من عطايا. وأن كلا منهم يسلك طريقه ثم يرجعون كلهم إلى الله، فينبئهم بالحقيقة، ويحاسبهم

<sup>٥٨</sup> - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ كَعْبُ بْنُ أُسَدٍ وَابْنُ صُورِيَا وَشَأْسُ بْنُ قَيْسٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : اذْهَبُوا بِنَا إِلَى مُحَمَّدٍ لَعَنَّا نَفْسَهُ عَنْ دِينِهِ ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا : يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ أَنَّا أَحْبَابُ يَهُودَ وَأَشْرَافُهُمْ وَسَادَاتُهُمْ ، وَأَنَا إِنْ أَتَيْتْنَاكَ أَتَيْتَنَا يَهُودَ وَكَمْ يُخَالِفُونَا ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا حُصُومَةً ، فَتَحَاكِمُهُمْ إِلَيْكَ ، فَتَقْضِي لَنَا عَلَيْهِمْ وَتُؤْمِنُ لَكَ وَتُصَدِّقُكَ . فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ : { وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ } [المائدة: ٤٩] إِلَى قَوْلِهِ : { لِقَوْمٍ يُؤْفِكُونَ } [البقرة: ١١٨] "تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٨/ ٥٠٢) فيه جهالة، وانظر الخبر بطوله في دلائل النبوة للبيهقي محققاً (٢/ ٥٣٤)

على ما اتخذوا من منهج وطريق.. وأنه إذن لا يجوز أن يفكر في التساهل في شيء من الشريعة لتجميع المختلفين في المشارب والمناهج.. فهم لا يتجمعون: «لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً. ولو شاء الله لجلعكم أمةً واحدةً. ولكن ليبلوكم في ما آتاكم. فاستبِقوا الخيرات. إلى الله مرجعكم جميعاً. فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون».

بذلك أغلق الله - سبحانه - مداخل الشيطان كلها وبخاصة ما يبدو منها خيراً وتأليفاً للقلوب وتجميعاً للصفوف بالتساهل في شيء من شريعة الله في مقابل إرضاء الجميع! أو في مقابل ما يسمونه وحدة الصفوف!

إن شريعة الله أبقى وأعلى من أن يضحى بجزء منها في مقابل شيء قدر الله ألا يكون! فالناس قد خلقوا ولكل منهم استعداد، ولكل منهم مشرب، ولكل منهم منهج، ولكل منهم طريق. ولحكمة من حكم الله خلقوا هكذا مختلفين.

وقد عرض الله عليهم الهدى وتركهم يستبقون. وجعل هذا ابتلاء لهم يقوم عليه جزاؤهم يوم يرجعون إليه، وهم إليه راجعون وإنما لتعلة باطلة إذن، ومحاولة فاشلة، أن يحاول أحد تجميعهم على حساب شريعة الله، أو بتعبير آخر على حساب صلاح الحياة البشرية وفلاحها. فالعدول أو التعديل في شريعة الله لا يعني شيئاً إلا الفساد في الأرض، وإلا الانحراف عن المنهج الوحيد القويم، وإلا انتفاء العدالة في حياة البشر، وإلا عبودية الناس بعضهم لبعض، واتخاذ بعضهم لبعض أرباباً من دون الله.. وهو شر عظيم وفساد عظيم.. لا يجوز ارتكابه في محاولة عقيمة لا تكون لأنها غير ما قدره الله في طبيعة البشر ولأنها مضادة للحكمة التي من أجلها قدر ما قدر من اختلاف المناهج والمشارب، والاتجاهات والمشارب.. وهو خالق وصاحب الأمر الأول فيهم والأخير. وإليه المرجع والمصير..

إن محاولة التساهل في شيء من شريعة الله، لمثل هذا الغرض، تبدو - في ظل هذا النص الصادق الذي يبدو مصداقه في واقع الحياة البشرية في كل ناحية - محاولة سخيفة لا مبرر لها من الواقع ولا سند لها من إرادة الله ولا قبول لها في حس المسلم، الذي لا يحاول

إلا تحقيق مشيئة الله. فكيف وبعض من يسمون أنفسهم «مسلمين» يقولون: إنه لا يجوز تطبيق الشريعة حتى لا نخسر «السائحين»!!!؟

أي والله هكذا يقولون! ويعود السياق فيؤكد هذه الحقيقة، ويزيدها وضوحاً. فالنص الأول: «فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق». قد يعني النهي عن ترك شريعة الله كلها إلى أهوائهم! فالآن يجذره من فتنهم له عن بعض ما أنزل الله إليه: «وأن احكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك»..

فالتحذير هنا أشد وأدق وهو تصوير للأمر على حقيقته.. فهي فتنة يجب أن تحذر.. والأمر في هذا المجال لا يعدو أن يكون حكماً بما أنزل الله كاملاً أو أن يكون اتباعاً للهوى وفتنة يجذر الله منها.

ثم يستمر السياق في تتبع الهواجس والخواطر فيهبون على رسول الله - ﷺ - أمرهم إذا لم يعجبهم هذا الاستمسك الكامل بالصغيرة قبل الكبيرة في هذه الشريعة، وإذا هم تولوا فلم يختاروا الإسلام ديناً أو تولوا عن الاحتكام إلى شريعة الله (في ذلك الأوان حيث كان هناك تخيير قبل أن يصبح هذا حتماً في دار الإسلام): «فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم. وإن كثيراً من الناس لفاسقون». فإن تولوا فلا عليك منهم ولا يفتنك هذا عن الاستمسك الكامل بحكم الله وشريعته. ولا تجعل إعراضهم يفت في عضدك أو يحولك عن موقفك.. فإنهم إنما يتولون ويعرضون لأن الله يريد أن يجزيهم على بعض ذنوبهم. فهم الذين سيصيبهم السوء بهذا الإعراض: لا أنت ولا شريعة الله ودينه ولا الصف المسلم المستمسك بدينه.. ثم إنها طبيعة البشر: «وإن كثيراً من الناس لفاسقون» فهم يخرجون وينحرفون. لأنهم هكذا ولا حيلة لك في هذا الأمر، ولا ذنب للشريعة! ولا سبيل لاستقامتهم على الطريق! وبذلك يغلق كل منافذ الشيطان ومدخله إلى النفس المؤمنة ويأخذ الطريق على كل حجة وكل ذريعة لترك شيء من أحكام هذه الشريعة لغرض من الأغراض في ظرف من الظروف..

ثم يقفهم على مفرق الطريق.. فإنه إما حكم الله، وإما حكم الجاهلية. ولا وسط بين الطرفين ولا بديل

حكم الله يقوم في الأرض، وشريعة الله تنفذ في حياة الناس، ومنهج الله يقود حياة البشر.. أو أنه حكم الجاهلية، وشريعة الهوى، ومنهج العبودية.. فأيهما يريدون؟

« أفحكم الجاهلية يُغنون؟ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون؟ ».. إن معنى الجاهلية يتحدد بهذا النص. فالجاهلية - كما يصفها الله ويحددها قرآنه - هي حكم البشر للبشر، لأنها هي عبودية البشر للبشر، والخروج من عبودية الله، ورفض ألوهية الله، والاعتراف في مقابل هذا الرفض بألوهية بعض البشر وبالعبودية لهم من دون الله..

إن الجاهلية - في ضوء هذا النص - ليست فترة من الزمان ولكنها وضع من الأوضاع. هذا الوضع يوجد بالأمس، ويوجد اليوم، ويوجد غداً، فيأخذ صفة الجاهلية، المقابلة للإسلام، والمناقضة للإسلام.

والناس - في أي زمان وفي أي مكان - إما أنهم يحكمون بشريعة الله - دون فتنة عن بعض منها - ويقبلونها ويسلمون بها تسليماً، فهم إذن في دين الله. وإما أنهم يحكمون بشريعة من صنع البشر - في أي صورة من الصور - ويقبلونها فهم إذن في جاهلية وهم في دين من يحكمون بشريعته، وليسوا بحال في دين الله.

والذي لا يتبغي حكم الله يتبغي حكم الجاهلية والذي يرفض شريعة الله يقبل شريعة الجاهلية، ويعيش في الجاهلية.

وهذا مفرق الطريق، يقف الله الناس عليه. وهم بعد ذلك بالخيار! ثم يسألهم سؤال استنكار لا بتغائهم حكم الجاهلية وسؤال تقرير لأفضلية حكم الله. «ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون؟»..

وأجل! فمن أحسن من الله حكماً؟

ومن ذا الذي يجرو على ادعاء أنه يشرع للناس، ويحكم فيهم، خيراً مما يشرع الله لهم ويحكم فيهم؟

وأية حجة بملك أن يسوقها بين يدي هذا الادعاء العريض؟

أيستطيع أن يقول: إنه أعلم بالناس من خالق الناس؟ أيستطيع أن يقول: إنه أرحم بالناس من رب الناس؟ أيستطيع أن يقول: إنه أعرف بمصالح الناس من إله الناس؟ أيستطيع أن يقول: إن الله - سبحانه - وهو يشرع شريعته الأخيرة، ويرسل رسوله الأخير ويجعل رسوله خاتم النبيين، ويجعل رسالته خاتمة الرسالات، ويجعل شريعته شريعة الأبد.. كان - سبحانه - يجهل أن أحوالا ستطرأ، وأن حاجات ستستجد، وأن ملايسات ستقع فلم يحسب حسابها في شريعته لأنها كانت خافية عليه، حتى انكشفت للناس في آخر الزمان؟! ما الذي يستطيع أن يقوله من ينحي شريعة الله عن حكم الحياة، ويستبدل بها شريعة الجاهلية، وحكم الجاهلية ويجعل هواه هو أو هوى شعب من الشعوب، أو هوى جيل من أجيال البشر، فوق حكم الله، وفوق شريعة الله؟

ما الذي يستطيع أن يقوله.. وبخاصة إذا كان يدعي أنه من المسلمين؟! الظروف؟ الملايسات؟ عدم رغبة الناس؟ الخوف من الأعداء؟.. ألم يكن هذا كله في علم الله وهو يأمر المسلمين أن يقيموا بينهم شريعته، وأن يسيروا على منهجه، وألا يفتنوا عن بعض ما أنزله؟

قصور شريعة الله عن استيعاب الحاجات الطارئة، والأوضاع المتجددة، والأحوال المتغيرة؟ ألم يكن ذلك في علم الله وهو يشدد هذا التشديد، ويحذر هذا التحذير؟ يستطيع غير المسلم أن يقول ما يشاء.. ولكن المسلم.. أو من يدعون الإسلام.. ما الذي يقولونه من هذا كله، ثم ييقون على شيء من الإسلام؟ أو يبقى لهم شيء من الإسلام؟ إنه مفرق الطريق، الذي لا معدى عنده من الاختيار ولا فائدة في المماحكة عنده ولا الجدل..

إما إسلام وإما جاهلية. إما إيمان وإما كفر. إما حكم الله وإما حكم الجاهلية.. والذين لا يحكمون بما أنزل الله هم الكافرون الظالمون الفاسقون. والذين لا يقبلون حكم الله من المحكومين ما هم بمؤمنين..

إن هذه القضية يجب أن تكون واضحة وحاسمة في ضمير المسلم وألا يتردد في تطبيقها على واقع الناس في زمانه والتسليم بمقتضى هذه الحقيقة ونتيجة هذا التطبيق على الأعداء



والأصدقاء! وما لم يحسم ضمير المسلم في هذه القضية، فلن يستقيم له ميزان ولن يتضح له منهج، ولن يفرق في ضميره بين الحق والباطل ولن يخطو خطوة واحدة في الطريق الصحيح.. وإذا جاز أن تبقى هذه القضية غامضة أو مائعة في نفوس الجماهير من الناس فما يجوز أن تبقى غامضة ولا مائعة في نفوس من يريدون أن يكونوا «المسلمين» وأن يحققوا لأنفسهم هذا الوصف العظيم..<sup>٥٩</sup>

وقال العلامة ابن كثير رحمه الله: "ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شرٍّ وعدلٍ إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستندٍ من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان، الذي وضع لهم اليساق (اليسق) وهو عبارة عن كتابٍ مجموعٍ من أحكامٍ قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثيرٌ من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. ومن فعل ذلك منهم فهو كافرٌ يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ] فلا يحكم سواه في قليلٍ ولا كثيرٍ، قال الله تعالى: {أفحكم الجاهلية يبغون} أي: يبغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون. {ومن أحسن من الله حكماً لقومٍ يوقنون} أي: ومن عدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه، وآمن به وأيقن وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين، وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها، فإنه تعالى هو العالم بكل شيء، القادر على كل شيء، العادل في كل شيء..<sup>٦٠</sup>

وقال ابن كثير رحمه الله: "فمن ترك الشرع المحكم المتزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى "اليساق" وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين. قال الله تعالى: {أفحكم الجاهلية

<sup>٥٩</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٢٩٣)

<sup>٦٠</sup> - تفسير ابن كثير ت سلامة (٣ / ١٣١)

يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ { [المائدة: ٥٠] " المائدة: ". وقال تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليماً} [النساء: ٦٥] " ٦١ .

وقال العلامة الشنقطي رحمه الله عند قوله - تعالى - :وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله. ما دلّت عليه هذه الآية الكريمة من أنّ ما اختلف فيه الناس من الأحكام فحكمه إلى الله وحده، لا إلى غيره - جاء موضّحاً في آيات كثيرة. فالإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته، قال في حكمه: ولا يشرك في حكمه أحداً [١٨ \ ٢٦]. وفي قراءة ابن عامرٍ من السبعة ولا تشرك في حكمه أحداً بصيغة التّهي.

وقال في الإشراك به في عبادته: فمن كان يرجوا لقاء ربّه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً [١٨ \ ١١٠]، فالأمران سواء كما ترى إيضاحه - إن شاء الله - . وبذلك تعلم أنّ الحلال هو ما أحله الله، والحرام هو ما حرّمه الله، والدين هو ما شرعه الله، فكلّ تشريع من غيره باطل، والعمل به بدل تشريع الله عند من يعتقد أنّه مثله أو خير منه - كفر بواح لا نزاع فيه.

وقد دلّ القرآن في آيات كثيرة على أنّه لا حكم لغير الله، وأنّ اتباع تشريع غيره كفرٌ به، فمن الآيات الدالة على أنّ الحكم لله وحده قوله - تعالى - : إن الحكم إلّا لله أمر إلّا تعبدوا إلّا إيّاه [١٢ \ ٤٠]. وقوله - تعالى - : إن الحكم إلّا لله عليه توكلت الآية [١٢ \ ٦٧]. وقوله - تعالى - : إن الحكم إلّا لله يقصّ الحقّ وهو خير الفاصلين [٦ \ ٥٧]. وقوله: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون [٥ \ ٤٤]. وقوله - تعالى - : ولا يشرك في حكمه أحداً [١٨ \ ٢٦]. وقوله - تعالى - : كلّ شيء هالكٌ إلّا وجهه له الحكم وإليه ترجعون [٢٨ \ ١٨٨]. وقوله - تعالى - : له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون [٢٨ \ ٧٠]. والآيات بمثل ذلك كثيرة.

وقد قدّمنا إيضاحها في سورة «الكهف» في الكلام على قوله - تعالى - : ولا يشرك في حكمه أحداً [١٨ \ ٢٦].

٦١ - البداية والنهاية ط هجر (١٧ / ١٦٢)

وأما الآيات الدالة على أن أتباع تشريع غير الله المذكور كفروا، فهي كثيرة جداً، كقوله - تعالى - : «إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ [١٦ \ ١٠٠]». وقوله - تعالى - : «وَأَن أَعْهَدُ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ الْآيَةَ [٣٦ \ ٦٠]». والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً، كما تقدّم إيضاحه في «الكهف»<sup>٦٢</sup>.

#### ● ولأننا أمة الوسط:

قال تعالى: { وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرةً إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوفٌ رحيمٌ } (١٤٣) سورة البقرة

كان الناس، قبل الإسلام، ففتين:

- فئة ماديّة لا همّ لها إلا تحقيق ما يتطلّبه الجسد ولدائمه كالمشركين واليهود، وقالوا إن هي إلا حياتنا الدّنيا، وما يهلكنا إلا الدهر.

وفئة طغت عليها التزعة الروحانيّة الخالصة، وسيطرت عليها فكرة ترك الدّنيا وما فيها من اللذائذ الجسديّة كالتصاري والصابنة وبعض طوائف الهنود.

فجاء الإسلام ليجعل المسلمين وسطاً بين هؤلاء وهؤلاء، فقال بتحقيق مطالب الجسد بلا إسراف ولا مبالغة، مع المحافظة على السموّ الروحيّ، لأنّ الإنسان جسدٌ وروحٌ.

وقد جعل الله المسلمين أمةً وسطاً ليكونوا شهداء على الماديّين الذين فرّطوا في جنب الله، وأخلدوا إلى اللذات، وصرّفوا أنفسهم عن قضايا الروح، وشهداء على الغلاة في الروحانيّة الذين قالوا بتخلّي الإنسان عن اللذات الجسديّة، وجرّمان النفس من جميع ما أعدّ الله لهم في هذه الحياة الدّنيا.

<sup>٦٢</sup> - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ٤٧)

وليكون الرسول ﷺ، وهو القدوة والمثل الأعلى للمؤمنين بالله، شهيداً على المسلمين إن كانوا اتبعوا سيرته وشرعه، أو انحرفوا وحادوا عن الاعتدال.

ويقول الله تعالى إنه إنما شرع للنبى التوجه إلى بيت المقدس أولاً، ثم صرفه إلى البيت الحرام ليظهر من يتبع النبى ويطيعه ويتوجه حيثما اتجه، دون تشكك ولا ارتياب، ممن يرتد عن دينه ( ينقلب على عقبه )، وإن كان في هذا الصرف عن بيت المقدس مشقة على النفوس، غير النفوس التي هداها الله إلى الإيمان، وليظهر من يصدق الرسول وما جاء إليه من ربه بصورة مطلقة؛ وهؤلاء المؤمنون المصدقون يكون الأمر عليهم سهلاً يسيراً.

ورد الله تعالى على المتسائلين على أحوال قوم من المسلمين كانوا يصلون إلى بيت المقدس، ثم ماتوا قبل أن تحول القبلة إلى الكعبة، فقال لهم: إن الله لا يضيع أجر المؤمنين المحسنين فالله تعالى رؤوفٌ بالناس رحيمٌ.<sup>٦٣</sup>

### وفي الظلال:

إنها الأمة الوسط التي تشهد على الناس جميعاً، فتقيم بينهم العدل والقسط وتضع لهم الموازين والقيم وتبدي فيهم رأيها فيكون هو الرأي المعتمد وتزن قيمهم وتصوراتهم وتقاليدهم وشعاراتهم فتفصل في أمرها، وتقول: هذا حق منها وهذا باطل. لا التي تتلقى من الناس تصوراتها وقيمها وموازينها. وهي شهيدة على الناس، وفي مقام الحكم العدل بينهم.. وبينما هي تشهد على الناس هكذا، فإن الرسول هو الذي يشهد عليها فيقرر لها موازينها وقيمها ويحكم على أعمالها وتقاليدها ويزن ما يصدر عنها، ويقول فيه الكلمة الأخيرة..

وبهذا تتحدد حقيقة هذه الأمة ووظيفتها.. لتعرفها، ولتشعر بضخامتها. ولتقدر دورها حق قدره، وتستعد له استعداداً لا تقا..

وإنها للأمة الوسط بكل معاني الوسط سواء من الوساطة بمعنى الحسن والفضل، أو من الوسط بمعنى الاعتدال والقصد، أو من الوسط بمعناه المادي الحسي..

<sup>٦٣</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٥٠)، بترقيم الشاملة (آيا)

«أُمَّةٌ وَسْطًا».. في التصور والاعتقاد.. لا تغلو في التجرد الروحي ولا في الارتكاس المادي. إنما تتبع الفطرة الممثلة في روح متلبس بجسد، أو جسد تتلبس به روح. وتعطي لهذا الكيان المزوج الطاقات حقه المتكامل من كل زاد، وتعمل لترقية الحياة ورفعها في الوقت الذي تعمل فيه على حفظ الحياة وامتدادها، وتطلق كل نشاط في عالم الأشواق وعالم النوازع، بلا تفريط ولا إفراط، في قصد وتناسق واعتدال.

«أُمَّةٌ وَسْطًا».. في التفكير والشعور.. لا تجمد على ما علمت وتغلق منافذ التجربة والمعرفة... ولا تتبع كذلك كل ناعق، وتقلد تقليد القردة المضحك.. إنما تستمسك بما لديها من تصورات ومناهج وأصول ثم تنظر في كل نتاج للفكر والتجريب وشعارها الدائم: الحقيقة ضالة المؤمن أنى وجدها أخذها، في تثبت ويقين.

«أُمَّةٌ وَسْطًا».. في التنظيم والتنسيق.. لا تدع الحياة كلها للمشاعر، والضماير، ولا تدعها كذلك للتشريع والتأديب. إنما ترفع ضمائر البشر بالتوجيه والتهذيب، وتكفل نظام المجتمع بالتشريع والتأديب وتزواج بين هذه وتلك، فلا تكل الناس إلى سوط السلطان، ولا تكلهم كذلك إلى وحي الوجدان..

ولكن مزاج من هذا وذاك.

«أُمَّةٌ وَسْطًا».. في الارتباطات والعلاقات.. لا تلغي شخصية الفرد ومقوماته، ولا تلاشي شخصيته في شخصية الجماعة أو الدولة ولا تطلقه كذلك فرداً أثراً جشعاً لا هم له إلا ذاته.. إنما تطلق من الدوافع والطاقات ما يؤدي إلى الحركة والنماء وتطلق من النوازع والخصائص ما يحقق شخصية الفرد وكيانه.

ثم تضع من الكوابح ما يقف دون الغلو، ومن المنشطات ما يثير رغبة الفرد في خدمة الجماعة وتقرر من التكاليف والواجبات ما يجعل الفرد خادماً للجماعة، والجماعة كافلة للفرد في تناسق واتساق.

«أُمَّةٌ وَسْطًا».. في المكان.. في سرّة الأرض، وفي أوسط بقاعها. وما تزال هذه الأمة التي غمر أرضها الإسلام إلى هذه اللحظة هي الأمة التي تتوسط أقطار الأرض بين شرق وغرب، وجنوب وشمال، وما تزال بموقعها هذا تشهد الناس جميعاً، وتشهد على الناس

جميعاً وتعطي ما عندها لأهل الأرض قاطبة وعن طريقها تعبر ثمار الطبيعة وثمار الروح والفكر من هنا إلى هناك وتتحكم في هذه الحركة ماديها ومعنويها على السواء. «أمةً وسطاً».. في الزمان.. تنهي عهد طفولة البشرية من قبلها وتحرس عهد الرشد العقلي من بعدها.

وتقف في الوسط تنفض عن البشرية ما علق بها من أوهام وخرافات من عهد طفولتها وتصدها عن الفتنة بالعقل والهوى وتزواج بين تراثها الروحي من عهود الرسالات، ورصيدها العقلي المستمر في النماء وتسير بها على الصراط السوي بين هذا وذاك.

وما يعوق هذه الأمة اليوم عن أن تأخذ مكانها هذا الذي وهبه الله لها، إلا أنها تخلت عن منهج الله الذي اختاره لها، واتخذت لها مناهج مختلفة ليست هي التي اختارها الله لها، واصطبغت بصيغات شتى ليست صبغة الله واحدة منها! والله يريد لها أن تصطبغ بصيغته وحدها.

وأمة تلك وظيفتها، وذلك دورها، خليقة بأن تحتمل التبعة وتبذل التضحية، فللقيادة تكاليفها، وللقوامه تبعاتها، ولا بد أن تفتن قبل ذلك وتبتلى، ليتأكد خلوصها لله وتجردها، واستعدادها للطاعة المطلقة للقيادة الراشدة.

وإذن يكشف لهم عن حكمة اختيار القبلة التي كانوا عليها، بمناسبة تحويلهم الآن عنها: «وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه»..

ومن هذا النص تتضح خطة التربية الربانية التي يأخذ الله بها هذه الجماعة الناشئة، التي يريد لها أن تكون الوارثة للعقيدة، المستخلفة في الأرض تحت راية العقيدة. إنه يريد لها أن تتخلص له وأن تتخلص من كل رواسب الجاهلية ووشائجها وأن تتجرد من كل سماتها القديمة ومن كل رغابها الدفينة وأن تتعري من كل رداء لبسته في الجاهلية، ومن كل شعار اتخذته، وأن ينفرد في حسها شعار الإسلام وحده لا يتلبس به شعار آخر، وأن يتوحد المصدر الذي تتلقى منه لا يشاركه مصدر آخر.

ولما كان الاتجاه إلى البيت الحرام قد تلبست به في نفوس العرب فكرة أخرى غير فكرة العقيدة وشابت عقيدة جدهم إبراهيم شوائب من الشرك، ومن عصبية الجنس، إذ كان البيت يعتبر في ذلك الحين بيت العرب المقدس.. والله يريد أن يكون بيت الله المقدس، لا يضاف إليه شعار آخر غير شعاره، ولا يتلبس بسمة أخرى غير سميته.

لما كان الاتجاه إلى البيت الحرام قد تلبست به هذه السمة الأخرى، فقد صرف الله المسلمين عنه فترة، ووجههم إلى بيت المقدس، ليخلص مشاعرهم من ذلك التلبس القديم أولاً ثم ليختبر طاعتهم وتسليمهم للرسول - ﷺ - ثانياً، ويفرز الذين يتبعونه لأنه رسول الله، والذين يتبعونه لأنه أبقى على البيت الحرام قبلة، فاستراحت نفوسهم إلى هذا الإبقاء تحت تأثير شعورهم بجنسهم وقومهم ومقدساتهم القديمة.

إنها لفئة دقيقة شديدة الدقة.. إن العقيدة الإسلامية لا تطبق لها في القلب شريكاً ولا تقبل شعاراً غير شعارها المفرد الصريح إنها لا تقبل راسباً من رواسب الجاهلية في أية صورة من الصور. جل أم صغر.

وهذا هو إجماع ذلك النص القرآني: «وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه».. والله - سبحانه - يعلم كل ما يكون قبل أن يكون. ولكنه يريد أن يظهر المكنون من الناس، حتى يحاسبهم عليه، ويأخذهم به. فهو - لرحمته بهم - لا يحاسبهم على ما يعلمه من أمرهم، بل على ما يصدر عنهم ويقع بالفعل منهم.

ولقد علم الله أن الانسلاخ من الرواسب الشعورية، والتجرد من كل سمة وكل شعار له بالنفس علقه.

أمر شاق، ومحاولة عسيرة.. إلا أن يبلغ الإيمان من القلب مبلغ الاستيلاء المطلق، وإلا أن يعين الله هذا القلب في محاولته فيصله به ويهديه إليه: «وإن كانت لكبيرةً إلا على الذين هدى الله»..

فإذا كان الهدى فلا مشقة ولا عسر في أن تخلع النفس عنها تلك الشعرات، وأن تنفض عنها تلك الرواسب وأن تتجرد لله تسمع منه وتطيع، حيثما وجهها الله تتجه، وحيثما قادها رسول الله تقاد.

ثم يطمئن المسلمين على إيمانهم وعلى صلاحهم. إنهم ليسوا على ضلال، وإن صلاحهم لم تضع، فالله سبحانه لا يعنت العباد، ولا يضيع عليهم عبادتهم التي توجهوا بها إليه ولا يشق عليهم في تكليف يجاوز طاقتهم التي يضاعفها الإيمان ويقويها: «وما كان الله ليضيع إيمانكم، إن الله بالناس لرؤوف رحيم»..

إنه يعرف طاقتهم المحدودة، فلا يكلفهم فوق طاقتهم وأنه يهدي المؤمنين، ويمدهم بالعون من عنده لاجتياز الامتحان، حين تصدق منهم النية، وتصح العزيمة. وإذا كان البلاء مظهرًا لحكمته، فاجتياز البلاء فضل رحمته: «إن الله بالناس لرؤوف رحيم».. بهذا يسكب في قلوب المسلمين الطمأنينة، ويذهب عنها القلق، ويفيض عليها الرضى والثقة واليقين..<sup>٦٤</sup>

#### • ولأن شرعنا كامل متكامل تام:

قال تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا} { (٣) سورة المائدة

قال الطبري: "اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: يعني حل ثنائه بقوله: {اليوم أكملت لكم دينكم} [المائدة: ٣] اليوم أكملت لكم آيها المؤمنون فرائضي عليكم وحدودي، وأمرني إياكم ونهيتي، وحلالي وحرامي، وتنزيلي من ذلك ما أنزلت منه في كتابي، وتباني ما بينت لكم منه بوحيي على لسان رسولي، والأدلة التي نصبتها لكم على جميع ما بكم الحاجة إليه من أمر دينكم، فأتممت لكم جميع ذلك، فلا زيادة فيه بعد هذا اليوم. قالوا: وكان ذلك في يوم عرفة، عام حج النبي ﷺ حجّة الوداع. وقالوا: لم ينزل على النبي ﷺ بعد هذه الآية شيء من الفرائض ولا تحليل شيء ولا تحريمه، وإن النبي ﷺ لم يعش بعد نزول هذه الآية إلا إحدى وثمانين ليلةً

<sup>٦٤</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٣٩)



عن ابن عباسٍ، قوله: {اليوم أكملت لكم دينكم} [المائدة: ٣] وهو الإسلام، قال: أخبر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أنه قد أكمل لهم الإيمان فلا يحتاجون إلى زيادة أبداً، وقد آتمه الله عزّ ذكره فلا ينقصه أبداً، وقد رضي الله فلا يسخطه أبداً "

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله عزّ وجلّ أخبر نبيه ﷺ والمؤمنين به، أنه أكمل لهم يوم أنزل هذه الآية على نبيه دينهم، بإفرادهم بالبلد الحرام، وإجلاله عنه المشركين، حتى حجّه المسلمون دونهم، لا يخالطوهم المشركون. فأما الفرائض والأحكام، فإنه قد اختلف فيها، هل كانت أكملت ذلك اليوم أم لا؟ فروي عن ابن عباسٍ والسديّ ما ذكرنا عنهما قبل. وروى عن البراء بن عازب أن آخر آية نزلت من القرآن: {يسئفونك قل الله يفتيكم في الكلالة} [النساء: ١٧٦] ولا يدفع ذو علم أن الوحي لم ينقطع عن رسول الله ﷺ إلى أن قبض، بل كان الوحي قبل وفاته أكثر ما كان تتابعاً. فإذا كان ذلك كذلك، وكان قوله: {يسئفونك قل الله يفتيكم في الكلالة} [النساء: ١٧٦] آخرها نزولاً وكان ذلك من الأحكام والفرائض، كان معلوماً أن معنى قوله: {اليوم أكملت لكم دينكم} [المائدة: ٣] على خلاف الوجه الذي تأوله من تأوله، أعني: كمال العبادات والأحكام والفرائض. فإن قال قائل: فما جعل قول من قال: قد نزل بعد ذلك فرض أولي من قول من قال: لم ينزل؟ قيل لأن الذي قال لم ينزل، مخبراً أنه لا يعلم نزول فرض، والتفني لا يكون شهادةً، والشهادة قول من قال: نزل، وغير جائز دفع خبر الصادق فيما أمكن أن يكون فيه صادقاً

وأتممت نعمتي أيها المؤمنون بإظهاركم على عدوي وعدوكم من المشركين، ونفسي إياهم عن بلادكم، وقطعي طمعهم من رجوعكم، وعودكم إلى ما كنتم عليه من الشرك.

عن ابن عباسٍ، قال: " كان المشركون والمسلمون يحجون جميعاً، فلما نزلت براءة، فنفسى المشركين عن البيت، وحجّ المسلمون لا يشاركونهم في البيت الحرام أحد من المشركين، فكأن ذلك من تمام النعمة: {وأتممت عليكم نعمتي} [المائدة: ٣] "

وعن عامرٍ في هذه الآية: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي} [المائدة: ٣] قال: " نزلت على رسول الله ﷺ وهو واقفٌ بعرفاتٍ، وقد أطاف به الناس، وتهدمت منار

الجاهليّة ومناسكهم، واضمحَل الشُّرك، ولم يطفُ حَوْلَ البَيْتِ عَرِياناً، فَأُنزِلَ اللهُ: {اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة: ٣] "

قال: ورضيت لكم الاستسلام لأمرى والانتقياد لطاعتي، على ما شرعت لكم من حدوده وفرائضه ومعاله {دينًا} [آل عمران: ٨٥] يعني بذلك: طاعة منكم لي.

فإن قال قائل: أو ما كان الله راضيًا بالإسلام لعباده، إلّا يوم أنزل هذه الآية؟ قيل: لم ينزل الله راضيًا لخلق الإسلام دينًا، ولكنّه حلّ ثناؤه لم ينزل يصرف نبيه محمدًا ﷺ وأصحابه في درجاته ومراتبه بعد درجة ومرتبة بعد مرتبة وحالًا بعد حالٍ، حتّى أكمل لهم شرائعه ومعاله وبلغ بهم أقصى درجاته ومراتبه، ثمّ قال حين أنزل عليهم هذه الآية: {ورضيت لكم الإسلام دينًا} [المائدة: ٣] بالصّفة التي هو بها اليوم، والحال التي أنتم عليها اليوم منه {دينًا} [آل عمران: ٨٥] فالزموه ولا تفارقوه. وعن قتادة، قال: "ذكر لنا أنّه يمثّل لأهل كلّ دينٍ دينهم يوم القيامة، فأما الإيمان فيشر أصحابه وأهله، ويعدهم في الخير حتّى يجيء الإسلام. فيقول: ربّ أنت السّلام وأنا الإسلام، فيقول: إياك اليوم أقبل، وبك اليوم أجرني " وأحسب أنّ قتادة وجّه معنى الإيمان بهذا الخير إلى معنى التّصديق والإقرار باللسان، لأنّ ذلك معنى الإيمان عند العرب، ووجّه معنى الإسلام إلى استسلام القلب وخضوعه لله بالتّوحيد، وانتقياد الجسد له بالطّاعة فيما أمر ونهى، فلذلك قيل للإسلام: إياك اليوم أقبل، وبك اليوم أجرني.

وعن طارق بن شهاب، قال: قالت اليهود لعمر: إنكم تقرءون آيةً لو أنزلت فينا لاتخذناها عيدًا. فقال عمر: "إني لأعلم حين أنزلت، وأين نزلت، وأين رسول الله ﷺ حين أنزلت؛ أنزلت يوم عرفة ورسول الله ﷺ واقفٌ بعرفة قال سفيان: وأشكّ، كان يوم الجمعة أم لا {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا} [المائدة: ٣] "

وعن طارق بن شهاب، قال: قال يهوديٌّ لعمر: لو علمنا معشر اليهود حين نزلت هذه الآية: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا} [المائدة: ٣] لو نعلم ذلك اليوم اتخذنا ذلك اليوم عيدًا. فقال عمر: "قد علمت اليوم الذي

نزلت فيه والسّاعة، وأين رسول الله ﷺ حين نزلت؛ نزلت ليلة الجمعة ونحن مع رسول الله ﷺ بعرفات. ٦٥

{اليوم أكملت لكم دينكم} بتمام النصر، وتكميل الشرائع الظاهرة والباطنة، الأصول والفروع، ولهذا كان الكتاب والسنة كافيين كل الكفاية، في أحكام الدين أصوله وفروعه. فكل متكلف يزعم أنه لا بد للناس في معرفة عقائدهم وأحكامهم إلى علوم غير علم الكتاب والسنة، من علم الكلام وغيره، فهو جاهل، مبطل في دعواه، قد زعم أن الدين لا يكمل إلا بما قاله ودعا إليه، وهذا من أعظم الظلم والتجهيل لله ولرسوله. {وأتممت عليكم نعمتي} الظاهرة والباطنة {ورضيت لكم الإسلام ديناً} أي: اخترته واصطفيته لكم ديناً، كما ارتضيتكم له، فقوموا به شكراً لربكم، واحمدوا الذي منّ عليكم بأفضل الأديان وأشرفها وأكملها. ٦٦

هو نشيد النصر الأكبر، والفتح المبين للمسلمين، بعد هذا الجهاد المضني، والبلاء العظيم، الذي احتملوه في مسيرتهم على طريق الدعوة الإسلامية، منذ فجرها، إلى استواء شمسها.. فقد كمل الدين، وتمت النعمة، ولبس المسلمون ثوب الإسلام الذي رضيّه الله لهم ديناً..

قال الإمام أبو بكر محمد بن الحسين الآجري: "إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ إلى الناس كافةً ليقروا بتوحيده، فيقولوا: لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله فكان من قال هذا موقناً من قلبه وناطقاً بلسانه أجزاءه، ومن مات على هذا فإلى الجنة، فلما آمنوا بذلك، وأخلصوا توحيدهم، فرض عليهم الصلاة بمكة، فصدّقوا بذلك، وآمنوا وصلّوا، ثم فرض عليهم الهجرة، فهاجروا، وفارقوا الأهل والوطن، ثم فرض عليهم بالصيام، فآمنوا وصدّقوا وصاموا شهر رمضان، ثم فرض عليهم الزكاة، فآمنوا وصدّقوا، وأدّوا ذلك كما أمروا، ثم فرض عليهم الجهاد، فجاهدوا البعيد والقريب، وصبروا وصدّقوا، ثم فرض عليهم الحج، فحجّوا وآمنوا به، فلما آمنوا بهذه الفرائض، وعملوا بها تصديقاً بقلوبهم، وقولاً

٦٥ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٧٩ / ٨)

٦٦ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٢٠)

بألسنتهم، وعملاً بجوارحهم قال الله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣] ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا دِينَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [آل عمران: ٨٥] وقال تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} [آل عمران: ١٩]، وقال النَّبِيُّ ﷺ: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت الحرام من استطاع إليه سبيلاً" ٦٧

وعن ابن عباس، قال: "كان المشركون والمسلمون يحجون جميعاً، فلما نزلت براءة، فنفي المشركين عن البيت، وحج المسلمون لا يشاركونهم في البيت الحرام أحد من المشركين، فكان ذلك من تمام النعمة: {وأتممت عليكم نعمتي} [المائدة: ٣]" ٦٨

وفي إضافة الدين إلى المسلمين «دينكم» وهو في الحقيقة دين الله - إذ يقول سبحانه: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» - في هذا ما يشعر بأن الأمة التي اختارها الله تعالى لحمل هذا الدين، وتبليغ رسالته، هي أهل لحمل هذه الأمانة العظيمة، كما أنها مستحقة لتكون في هذا المقام الكريم التي تقوم فيه مقام الأنبياء والمرسلين في القيام على دين الله.. ٦٩

### وفي الظلال:

اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واحشون. اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً..

وهي آخر ما نزل من القرآن الكريم<sup>٧٠</sup>، ليعلن كمال الرسالة، وتمام النعمة، فيحس عمر - رضي الله عنه - ببصيرته النافذة وبقلبه الواصل - أن أيام الرسول - ﷺ - على الأرض

٦٧ - الشريعة للأجري (١/ ٥٥٠)

٦٨ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٨٣/ ٨) حسن

٦٩ - التفسير القرآني للقرآن (٣/ ١٠٣٣)

٧٠ - بل آخر ما نزل من القرآن الكريم هو آية سورة البقرة قال تعالى: {وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ} (٢٨١) سورة البقرة، فعن ابن عباس في قوله: وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ إِنَّهَا آخِرُ آيَةٍ أَنْزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. السنن الكبرى للإمام النسائي الرسالة [٦/ ٤٦٥] (١٠٩٩٢) صحيح

معدودة. فقد أدى الأمانة، وبلغ الرسالة ولم يعد إلا لقاء الله. فيبكي - رضوان الله عليه -  
وقد أحس قلبه دنو يوم الفراق.

هذه الكلمات الهائلة ترد ضمن آية موضوعها التحريم والتحليل لبعض الذبائح وفي سياق  
السورة التي تضم تلك الأغراض التي أسلفنا بيانها.. ما دلالة هذا؟ إن بعض دلالاته أن  
شريعة الله كل لا يتجزأ. كل متكامل. سواء فيه ما يختص بالتصور والاعتقاد وما يختص  
بالشعائر والعبادات وما يختص بالحلال والحرام وما يختص بالتنظيمات الاجتماعية  
والدولية. وأن هذا في مجموعه هو «الدين» الذي يقول الله عنه في هذه الآية:

إنه أكمله. وهو «النعمة» التي يقول الله للذين آمنوا: إنه أتمها عليهم. وأنه لا فرق في هذا  
الدين بين ما يختص بالتصور والاعتقاد وما يختص بالشعائر والعبادات وما يختص بالحلال  
والحرام وما يختص بالتنظيمات الاجتماعية والدولية.. فكلها في مجموعها تكون المنهج  
الرباني الذي ارتضاه الله للذين آمنوا والخروج عن هذا المنهج في جزئية منه، كالخروج  
عليه كله، خروج على هذا «الدين» وخروج من هذا الدين بالتبعية..

والأمر في هذا يرجع إلى ما سبق لنا تقريره من أن رفض شيء من هذا المنهج، الذي  
رضيه الله للمؤمنين، واستبدال غيره به من صنع البشر معناه الصريح هو رفض ألوهية الله  
- سبحانه - وإعطاء خصائص الألوهية لبعض البشر واعتداء على سلطان الله في  
الأرض، وادعاء للألوهية بادعاء خصيصة الكبرى.. الحاكمة.. وهذا معناه الصريح  
الخروج على هذا الدين والخروج من هذا الدين بالتبعية..

«اليوم يئس الذين كفروا من دينكم».. يئسوا أن يطلوه، أو ينقصوه، أو يحرفوه. وقد كتب  
الله له الكمال وسجل له البقاء.. ولقد يغلبون على المسلمين في موقعة، أو في فترة، ولكنهم  
لا يغلبون على هذا الدين. فهو وحده الدين الذي بقي محفوظا لا يناله الدثور، ولا يناله  
التحريف أيضا على كثرة ما أراد أعداؤه أن يحرفوه وعلى شدة ما كادوا له، وعلى عمق  
جهالة أهله به في بعض العصور.. غير أن الله لا يخلي الأرض من عصبة مؤمنة تعرف هذا  
الدين وتناضل عنه، ويبقى فيها كاملا مفهوما محفوظا حتى تسلمه إلى من يليها. وصدق  
وعد الله في يأس الذين كفروا من هذا الدين! «فلا تخشوهم واخشون»...

فما كان للذين كفروا أن ينالوا من هذا الدين في ذاته أبدا. وما كان لهم أن ينالوا من أهله إلا أن ينحرف أهله عنه فلا يكونوا هم الترجمة الحية له ولا ينهضوا بتكاليفه ومقتضياته ولا يحققوا في حياتهم نصوصه وأهدافه..

وهذا التوجيه من الله للجماعة المسلمة في المدينة، لا يقتصر على ذلك الجيل إنما هو خطاب عام للذين آمنوا في كل زمان وفي كل مكان.. نقول: للذين آمنوا.. الذين يرتضون ما رضيه الله لهم من هذا الدين، بمعناه الكامل الشامل الذين يتخذون هذا الدين كله منهجا للحياة كلها.. وهؤلاء - وحدهم - هم المؤمنون.. «اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً»..

اليوم.. الذي نزلت فيه هذه الآية في حجة الوداع.. أكمل الله هذا الدين. فما عادت فيه زيادة لمستزيد. وأتم نعمته الكبرى على المؤمنين بهذا المنهج الكامل الشامل. ورضي لهم «الإسلام» دينا فمن لا يرتضيه منهجا لحياته - إذن - فإنما يرفض ما ارتضاه الله للمؤمنين.

ويقف المؤمن أمام هذه الكلمات الهائلة فلا يكاد ينتهي من استعراض ما تحمله في ثناياها من حقائق كبيرة، وتوجيهات عميقة، ومقتضيات وتكالييف..

إن المؤمن يقف أولا: أمام إكمال هذا الدين يستعرض موكب الإيمان، وموكب الرسالات، وموكب الرسل، منذ فجر البشرية، ومنذ أول رسول - آدم عليه السلام - إلى هذه الرسالة الأخيرة. رسالة النبي الأمي إلى البشر أجمعين.. فماذا يرى؟! يرى هذا الموكب المتطاوول المتواصل. موكب الهدى والنور. ويرى معالم الطريق، على طول الطريق. ولكنه يجد كل رسول - قبل خاتم النبيين - إنما أرسل لقومه. ويرى كل رسالة - قبل الرسالة الأخيرة - إنما جاءت لمرحلة من الزمان.. رسالة خاصة، لمجموعة خاصة، في بيئة خاصة.. ومن ثم كانت كل تلك الرسالات محكومة بظروفها هذه متكيفة بهذه الظروف.. كلها تدعو إلى إله واحد - فهذا هو التوحيد - وكلها تدعو إلى عبودية واحدة لهذا الإله الواحد - فهذا هو الدين - وكلها تدعو إلى التلقي عن هذا الإله

الواحد والطاعة لهذا الإله الواحد - فهذا هو الإسلام - ولكن لكل منها شريعة للحياة الواقعية تناسب حالة الجماعة وحالة البيئة وحالة الزمان والظروف.. حتى إذا أراد الله أن يجتم رسالاته إلى البشر أرسل إلى الناس كافة،رسولا خاتم النبيين برسالة «للإنسان» لا لمجموعة من الأناسي في بيئة خاصة،في زمان خاص،في ظروف خاصة..رسالة تخاطب «الإنسان» من وراء الظروف والبيئات والأزمنة لأنها تخاطب فطرة الإنسان التي لا تتبدل ولا تتحور ولا يخالها التغيير:«فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم»..وفصل في هذه الرسالة شريعة تتناول حياة «الإنسان» من جميع أطرافها،وفي كل جوانب نشاطها وتضع لها المبادئ الكلية والقواعد الأساسية فيما يتطور فيها ويتحور بتغير الزمان والمكان وتضع لها الأحكام التفصيلية والقوانين الجزئية فيما لا يتطور ولا يتحور بتغير الزمان والمكان..وكذلك كانت هذه الشريعة بمبادئها الكلية وبأحكامها التفصيلية محتوية كل ما تحتاج إليه حياة «الإنسان» منذ تلك الرسالة إلى آخر الزمان من ضوابط وتوجيهات وتشريعات وتنظيمات،لكي تستمر،وتنمو،وتتطور،وتتجدد حول هذا المحور وداخل هذا الإطار..وقال الله - سبحانه - للذين آمنوا:«اليوم أكملت لكم دينكم،وأتممت عليكم نعمتي،ورضيت لكم الإسلام ديناً»..

فأعلن لهم إكمال العقيدة، وإكمال الشريعة معا..فهذا هو الدين..ولم يعد للمؤمن أن يتصور أن بهذا الدين - بمعناه هذا - نقصا يستدعي الإكمال.ولا قصورا يستدعي الإضافة.ولا محلية أو زمانية تستدعي التطوير أو التحوير..وإلا فما هو بمؤمن وما هو بمقر بصدق الله وما هو بمرتض ما ارتضاه الله للمؤمنين! إن شريعة ذلك الزمان الذي نزل فيه القرآن،هي شريعة كل زمان،لأنها - بشهادة الله - شريعة الدين الذي جاء «للإنسان» في كل زمان وفي كل مكان لا لجماعة من بني الإنسان،في جيل من الأجيال،في مكان من الأمكنة،كما كانت تجيء الرسل والرسالات.

الأحكام التفصيلية جاءت لتبقى كما هي.والمبادئ الكلية جاءت لتكون هي الإطار الذي تنمو في داخله الحياة البشرية إلى آخر الزمان دون أن تخرج عليه،إلا أن تخرج من إطار

الإيمان! واللّه الذي خلق «الإنسان» ويعلم من خلق هو الذي رضي له هذا الدين المحتوي على هذه الشريعة.

فلا يقول: إن شريعة الأُمس ليست شريعة اليوم، إلا رجل يزعم لنفسه أنه أعلم من اللّه بحاجات الإنسان وبأطوار الإنسان! ويقف المؤمن ثانياً: أمام إتمام نعمّة اللّه على المؤمنين، بإكمال هذا الدين وهي النعمة التامة الضخمة الهائلة.

النعمة التي تمثل مولد «الإنسان» في الحقيقة، كما تمثل نشأته واكتماله. «فالإنسان» لا وجود له قبل أن يعرف إلهه كما يعرفه هذا الدين له. وقبل أن يعرف الوجود الذي يعيش فيه كما يعرفه له هذا الدين. وقبل أن يعرف نفسه ودوره في هذا الوجود وكرامته على ربه، كما يعرف ذلك كله من دينه الذي رضي له ربه.

و«الإنسان» لا وجود له قبل أن يتحرر من عبادة العبيد بعبادة اللّه وحده وقبل أن ينال المساواة الحقيقية بأن تكون شريعته من صنع اللّه وبسلطانه لا من صنع أحد ولا بسلطانه.

إن معرفة «الإنسان» بهذه الحقائق الكبرى كما صورها هذا الدين هي بدء مولد «الإنسان».. إنه بدون هذه المعرفة على هذا المستوى يمكن أن يكون «حيواناً» أو أن يكون «مشروع إنسان» في طريقه إلى التكوين! ولكنه لا يكون «الإنسان» في أكمل صورة للإنسان، إلا بمعرفة هذه الحقائق الكبيرة كما صورها القرآن..

والمسافة بعيدة بعيدة بين هذه الصورة، وسائر الصور التي اصطنعها البشر في كل زمان! <sup>٧١</sup> وإن تحقيق هذه الصورة في الحياة الإنسانية، هو الذي يحقق «للإنسان» «إنسانيته» كاملة.. يحققها له وهو يخرجه بالتصور الاعتقادي، في اللّه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، من دائرة الحس الحيواني الذي لا يدرك إلا المحسوسات، إلى دائرة «التصور» الإنساني، الذي يدرك المحسوسات وما وراء المحسوسات. عالم الشهادة وعالم الغيب.. عالم

<sup>٧١</sup> - تراجع المقدمة ص ١١ - ص ١٨ وكتاب: «خصائص التصور الإسلامي ومقوماته». «دار الشروق». (السيد

رحمه اللّه)



المادة وعالم ما وراء المادة.. وينقذه من ضيق الحس الحيواني المحدود! <sup>٧٢</sup> ويحققها له وهو يخرج بتوحيد الله، من العبودية للعباد إلى العبودية لله وحده، والتساوي والتحرر والاستعلاء أمام كل من عداه. فيألى الله وحده يتجه بالعبادة، ومن الله وحده يتلقى المنهج والشريعة والنظام، وعلى الله وحده يتوكل ومنه وحده يخاف <sup>٧٣</sup>.. ويحققها له، بالمنهج الرباني، حين يرفع اهتماماته ويهذب نوازعه، ويجمع طاقته للخير والبناء والارتقاء، والاستعلاء على نوازع الحيوان، ولذائد البهيمة وانطلاق الأنعام! <sup>٧٤</sup> ولا يدرك حقيقة نعمة الله في هذا الدين، ولا يقدرها قدرها، من لم يعرف حقيقة الجاهلية ومن لم يذق ويلاتها - والجاهلية في كل زمان وفي كل مكان هي منهج الحياة الذي لم يشرعه الله - فهذا الذي عرف الجاهلية وذاق ويلاتها.. ويلاتها في التصور والاعتقاد، وويلاتها في واقع الحياة.. هو الذي يحس ويشعر، ويرى ويعلم، ويدرك ويتذوق حقيقة نعمة الله في هذا الدين الذي يعرف ويعاني ويلات الضلال والعمى، وويلات الحيرة والتمزق، وويلات الضياع والخواء، في معتقدات الجاهلية وتصوراتها في كل زمان وفي كل مكان.. هو الذي يعرف ويتذوق نعمة الإيمان. <sup>٧٥</sup>

والذي يعرف ويعاني ويلات الطغيان والهوى، وويلات التخبط والاضطراب، وويلات التفريط والإفراط في كل أنظمة الحياة الجاهلية، هو الذي يعرف ويتذوق نعمة الحياة في ظل الإيمان بمنهج الإسلام. <sup>٧٦</sup>

<sup>٧٢</sup> - يراجع تفسير سورة الفاتحة ص ٢١ - ص ٢٣ وتفسير مطلع سورة البقرة: ص ٣٩ - ص ٤٠ الجزء الأول من الضلال. (السيد رحمه الله)

<sup>٧٣</sup> - راجع كتاب «هذا الدين» ص ١٥ - ص ٢٠. «دار الشروق». (السيد رحمه الله)

<sup>٧٤</sup> - راجع تفسير قوله تعالى: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً» الجزء الثاني من الضلال: ص ٢٠٦ - ص ٢١١. (السيد رحمه الله)

<sup>٧٥</sup> - يراجع فصل: «تبه وركام» في كتاب: «خصائص التصور الإسلامي ومقوماته». «دار الشروق». (السيد رحمه الله)

<sup>٧٦</sup> - يراجع فصل: «تخبط واضطراب» في كتاب: «الإسلام ومشكلات الحضارة». «دار الشروق». (السيد رحمه الله)

ولقد كان العرب المخاطبون بهذا القرآن أول مرة، يعرفون ويدركون ويتذوقون هذه الكلمات. لأن مدلولاتها كانت متمثلة في حياتهم، في ذات الجيل الذي خوطب بهذا القرآن..

كانوا قد ذاقوا الجاهلية.. ذاقوا تصوراتها الاعتقادية. وذاقوا أوضاعها الاجتماعيّة. وذاقوا أخلاقها الفردية والجماعية. وبلوا من هذا كله ما يدركون معه حقيقة نعمة الله عليهم بهذا الدين وحقيقة فضل الله عليهم ومنتته بالإسلام.

كان الإسلام قد التقطهم من سفح الجاهلية وسار بهم في الطريق الصاعد، إلى القمة السامقة - كما فصلنا ذلك في مستهل سورة النساء<sup>٧٧</sup> - فإذا هم على القمة ينظرون من عل إلى سائر أمم الأرض من حولهم نظرهم إلى ماضيهم في جاهليتهم كذلك.

كان الإسلام قد التقطهم من سفح الجاهلية في التصورات الاعتقادية حول ربوبية الأصنام، والملائكة، والجن، والكواكب، والأسلاف وسائر هذه الأساطير الساذجة والخرافات السخيفة لينقلهم إلى أفق التوحيد. إلى أفق الإيمان بإله واحد، قادر قاهر، رحيم ودود، سميع بصير، عليم خبير. عادل كامل. قريب مجيب. لا واسطة بينه وبين أحد والكل له عباد، والكل له عبيد.. ومن ثم حررهم من سلطان الكهانة، ومن سلطان الرياسة، يوم حررهم من سلطان الوهم والخرافة..

وكان الإسلام قد التقطهم من سفح الجاهلية في الأوضاع الاجتماعيّة. من الفوارق الطبقيّة ومن العادات الزرية ومن الاستبداد الذي كان يزاوله كل من تهيأ له قدر من السلطان (لا كما هو سائد خطأ من أن الحياة العربية كانت تمثل الديمقراطية!).

«فقد كانت القدرة على الظلم قرينة بمعنى العزة والجاه في عرف السيد والمسود من أمراء الجزيرة من أقصاها في الجنوب إلى أقصاها في الشمال. وما كان الشاعر النجاشي إلا قادحا مبالغا في القدح حين استضعف مهجوه، لأن:

قبيلته لا يغدرون بذمة ولا يظلمون الناس حبة خردل

<sup>٧٧</sup> - يراجع مقدمة الحديث عن سورة النساء في الجزء الرابع من الظلال من هذه الطبعة ص ٥٥٤ - ص ٥٧١)

السيد رحمه الله )

«وما كان حجر بن الحارث إلا ملكا عربيا حين سام بني أسد أن يستعبدهم بالعصا، وتوسل إليه شاعرهم عبيد بن الأبرص حيث يقول: أنت المملك فيهم وهم العبيد إلى القيامة ذلوا لسوطك مثلما ذل الأشيقر ذو الخزامة» وكان عمر بن هند ملكا عربيا حين عود الناس أن يخاطبهم من وراء ستار وحين استكثر على سادة القبائل أن تأنف أمهاتهم من خدمته في داره.

«وكان النعمان بن المنذر ملكا عربيا حين بلغ به العسف أن يتخذ لنفسه يوما للرضى يغدق فيه النعم على كل قادم إليه خبط عشواء ويوما للغضب يقتل فيه كل طالع عليه من الصباح إلى المساء.

«وقد قيل عن عزة كليب وائل: إنه سمي بذلك لأنه كان يرمي الكليب حيث يعجبه الصيد، فلا يجسر أحد على الدنو من مكان يسمع فيه نباحه. وقيل: «لا حر بوادي عوف» لأنه من عزته كان لا يأوي بواديه من يملك حرية في جواره. فكلهم أحرار في حكم العبيد..»<sup>٧٨</sup>

وكان الإسلام قد التقطهم من سفح الجاهلية في التقاليد والعادات والأخلاق والصلوات الاجتماعية.. كان قد التقطهم من سفح البنت الموعودة، والمرأة المنكودة، والخمر والقمار والعلاقات الجنسية الفوضوية، والتبرج والاختلاط مع احتقار المرأة ومهانتها، والثرات والغارات والنهب والسلب، مع تفرق الكلمة وضعف الحيلة أمام أي هجوم خارجي جدي، كالذي حدث في عام الفيل من هجوم الأحباش على الكعبة، وتخاذل وخذلان القبائل كلها، هذه القبائل التي كان بأسها بينها شديدا!

وكان الإسلام قد أنشأ منهم أمة تطل من القمة السامقة على البشرية كلها في السفح، في كل جانب من جوانب الحياة. في جيل واحد. عرف السفح وعرف القمة. عرف الجاهلية وعرف الإسلام. ومن ثم كانوا يتذوقون ويدركون معنى قول الله لهم: «اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً»..

<sup>٧٨</sup> - من كتاب: «حقائق الإسلام وأباطيل خصومه» للأستاذ العقاد ص ١٥٠ ص ١٥١ (السيد رحمه الله)

ويقف المؤمن ثالثاً: أمام ارتضاء الله الإسلام دينا للذين آمنوا.. يقف أمام رعاية الله - سبحانه - وعنايته بهذه الأمة، حتى ليختار لها دينها ويرتضيه.. وهو تعبير يشي بحب الله لهذه الأمة ورضاه عنها، حتى ليختار لها منهج حياتها..

وإن هذه الكلمات الهائلة لتلقي على عاتق هذه الأمة عبئاً ثقيلاً، يكافئ هذه الرعاية الجليلة.. أستغفر الله.. فما يكافئ هذه الرعاية الجليلة من الملك الجليل شيء تملك هذه الأمة بكل أجيالها أن تقدمه.. وإنما هو جهد الطاقة في شكر النعمة، ومعرفة المنعم.. وإنما هو إدراك الواجب ثم القيام بما يستطاع منه، وطلب المغفرة والتجاوز عن التقصير والقصور فيه.

إن ارتضاء الله الإسلام دينا لهذه الأمة، ليقضي منها ابتداء أن تدرك قيمة هذا الاختيار. ثم تحرص على الاستقامة على هذا الدين جهد ما في الطاقة من وسع واقتدار.. وإلا فما أنكد وما أحمق من يهمل - بله أن يرفض - ما رضى الله له، ليختار لنفسه غير ما اختاره الله!.. وإيها - إذن - لجرمة نكدة لا تذهب بغير جزاء، ولا يترك صاحبها يمضي ناجياً أبداً وقد رفض ما ارتضاه له الله.. ولقد يترك الله الذين لم يتخذوا الإسلام دينا لهم، يرتكبون ما يرتكبون ويمهلهم إلى حين.. فأما الذين عرفوا هذا الدين ثم تركوه أو رفضوه.. واتخذوا لأنفسهم مناهج في الحياة غير المنهج الذي ارتضاه لهم الله.. فلن يتركهم الله أبداً ولن يمهلهم أبداً، حتى يذوقوا وبال أمرهم وهم مستحقون!<sup>٧٩</sup>

#### • ولأن القرآن الكريم قد فضحهم وبين أكاذيبهم (١)

قال تعالى: ﴿ وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين (١١١) بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (١١٢) وقالت اليهود لئست النصارى على شيءٍ وقالت النصارى لئست اليهود على شيءٍ وهم يتلون الكتاب كذلك قال الذين لا

<sup>٧٩</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٢٢٠)

يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يُحْكِمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ (١١٣) {سورة البقرة

ادعى اليهود، وادعت النصارى أنه لن يدخل الجنة إلا من كان على ملتهم هم. فردّ الله تعالى عليهم قائلاً: تلك أشياء يتمنونها على الله بغير وجه حق، وليس لهم دليل ولا حجة على ما يقولون. فإن كان لدعواهم هذه أساس فليأتوا ببرهان عليها. وبما أنهم لا يستطيعون إقامة الدليل على دعواهم هذه فهم إذاً كاذبون متخرّصون.

ويردّ الله تعالى على دعوى اليهود والنصارى تلك فيقول لهم: بلى سيدخل الجنة الذين يسلمون وجوههم لله. ويتقادون لأمره مطيعين مخلصين، وهم يعملون الصالحات فهؤلاء يوفّهم ربهم ثواب أعمالهم، ويدخلهم الجنة، ويذهب عنهم الخوف والحزن يوم القيامة، فلا خوف عليهم فيما يستقبلونه من الأمر، ولا هم يحزنون على ما يتركونه من أمر الدنيا. فرحمة الله لا يختصّ بها شعب دون شعب، وكلّ من عمل لها، وأخلص في عمله، كان من أهلها.

جاء وفد من نصارى نجران من اليمن إلى رسول الله ﷺ فجاءهم أخبار يهود المدينة فتنازعوا عند رسول الله، فقال يهودي للنصارى: ما أنتم على شيء من الدين الصحيح، وكفر بعيسى وبالإنجيل. وقال نصراي من الوفد لليهود: ما أنتم على شيء، وكفر بنبوّة موسى والتّوراة. مع أن عيسى جاء متممًا شرع التّوراة لا ناقضاً له. وقد كفر كل فريق بنبوّة نبي ورد ذكره في كتابه هو، فاليهود كفروا بعيسى وبين أيديهم التّوراة، وفيها أخذ الله الميثاق على بني إسرائيل على لسان موسى بالتّصديق بنبوّة عيسى، وجاء عيسى بتّصديق موسى ونبوته وكتابه ونصارى الوفد كفروا بموسى، وهذا مخالف لما في كتابهم، وكلّ فريق يتلو كتابه ويعلم شريعة التّوراة والإنجيل، ولكنهم تجاهدوا كفراً وعناداً. وكذلك قال غير هؤلاء من الجاهلين، الذين كفروا بالتّورات، مثل هذه الأقوال، وكفروا عناداً وحسداً، فالله سيجمعهم يوم القيامة، ويفصل بينهم بقضائه العادل فيما اختلفوا فيه.<sup>٨٠</sup>

<sup>٨٠</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١١٨، بترقيم الشاملة آليا)

## وفي الظلال:

والذين كانوا يواجهون المسلمين في المدينة كانوا هم اليهود إذ لم تكن هناك كتلة من النصارى تقف مواقف اليهود. ولكن النص هنا عام يواجه مقولات هؤلاء وهؤلاء. ثم يجبه هؤلاء هؤلاء! ويحكي رأي المشركين في الطائفتين جميعاً! «وقالوا: لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى»..

وهذه حكاية قولهم مزدوجة. وإلا فقد كانت اليهود تقول: لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً - أي من يهود - وكانت النصارى تقول: لن يدخل الجنة إلا من كان من النصارى..

وهذه القولة كذلك، لا تستند إلى دليل، سوى الادعاء العريض! ومن ثم يلحق الله رسوله - ﷺ - أن يجبههم بالتحدي وأن يطالبهم بالدليل: «قل: هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين».. وهنا يقرر قاعدة من قواعد التصور الإسلامي في ترتيب الجزاء على العمل بلا محاباة لأمة ولا لطائفة ولا لفرد. إنما هو الإسلام والإحسان، لا الاسم والعنوان: «بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن، فله أجره عند ربه، ولا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون».. ومن قبل قرر هذه القاعدة في العقاب رداً على قولهم: «لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة».. فقال: «بلى! من كسب سيئةً وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون»..

إنها قاعدة واحدة بطرفيها في العقوبة والثوبة. طرفيها المتقابلين: «من كسب سيئةً وأحاطت به خطيئته»..

فهو حبيس هذه الخطيئة المحيطة، في معزل عن كل شيء وعن كل شعور وعن كل وجهة إلا وجهة الخطيئة..

و«من أسلم وجهه لله وهو محسن».. فأخلص ذاته كلها لله، ووجهه مشاعره كلها إليه، وخلص لله في مقابل خلوص الآخر للخطيئة.. «من أسلم وجهه لله».. هنا تبرز سمة الإسلام الأولى: إسلام الوجه - والوجه رمز على الكل - ولفظ أسلم يعني الاستسلام والتسليم. الاستسلام المعنوي والتسليم العملي. ومع هذا فلا بد من الدليل الظاهر على

هذا الاستسلام: «وهو مُحْسَنٌ».. فسمة الإسلام هي الوحدة بين الشعور والسلوك، بين العقيدة والعمل، بين الإيمان القلبي والإحسان العملي.. بذلك تستحيل العقيدة منهجا للحياة كلها وبذلك تتوحد الشخصية الإنسانية بكل نشاطها واتجاهاتها وبذلك يستحق المؤمن هذا العطاء كله: «فله أجره عند ربّه ولا خوفٌ عليهم ولا همٌ يُجزنون».. الأجر المضمون لا يضيع عند ربهم.. والأمن الموفور لا يساوره خوف، والسرور الفائض لا يمسه حزن.. وتلك هي القاعدة العامة التي يستوي عندها الناس جميعا. فلا محسوبة عند الله سبحانه ولا محاباة!

ولقد كانوا - يهودا ونصارى - يطلقون تلك الدعوى العريضة، بينما يقول كل منهما عن الفريق الآخر إنه ليس على شيء وبينما كان المشركون يجبهون الفريقين بالقول ذاتهما: «وقالت اليهود ليست النصارى على شيء»، وقالت النصارى ليست اليهود على شيء - وهم يتلون الكتاب - كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم، فالله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون»..

والذين لا يعلمون هم الأميون العرب الذين لم يكن لهم كتاب وكانوا يرون ما عليه اليهود والنصارى من الفرقة ومن التقاذف بالافتراء، ومن التمسك بخرافات وأساطير لا ترتفع كثيرا على خرافات العرب وأساطيرهم في الشرك ونسبة الأبناء - أو البنات - لله سبحانه فكانوا يزهدون في دين اليهود ودين النصارى ويقولون: إنهم ليسوا على شيء! والقرآن يسجل على الجميع ما يقوله بعضهم في بعض عقب تفنيد دعوى اليهود والنصارى في ملكية الجنة! ثم يدع أمر الخلاف بينهم إلى الله: «فאלله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون». فهو الحكم العدل، وإليه تصير الأمور.. وهذه الإحالة إلى حكم الله هي وحدها المجدية في مواجهة قوم لا يستمدون من منطق، ولا يعتمدون على دليل، بعد دحض دعواهم العريضة في أنهم وحدهم أهل الجنة، وأنهم وحدهم المهديون!<sup>٨١</sup>

## ● ولأن القرآن الكريم قد فضحهم وبين أكاذيبهم (٢)

<sup>٨١</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٠٨)

قال تعالى: { قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نَشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٦٤) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلَ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٦٥) هَآأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَآجِجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٦٦) مَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (٦٧) إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ (٦٨) وَدَّتْ طَآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (٦٩) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تُشْهَدُونَ (٧٠) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبَسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٧١) وَقَالَتْ طَآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَيَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهِ التَّهَارِ وَآكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (٧٢) وَلَا تَزُمُونَهُ إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنْ أَلْهَى اللَّهُ فِتْنَةً مَّا يُوْتَى أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنْ الْفَضْلُ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٧٣) يُخْتَصَّرُ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (٧٤) وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن إِنْ تَأْمَنَهُ بَقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَن إِنْ تَأْمَنَهُ بَدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دَمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٧٥) {سورة آل عمران

قل يا محمد لأهل الكتاب من اليهود والنصارى: أنا وأنتم نعتقد أن العالم من صنع إله واحد، وهو خالقه ومدبره، وهو الذي يرسل الأنبياء ليبلغوا عنه ما يريد، فتعالوا إلى عبارة، أو جملة عدل وإنصاف (سواء)، نستوي نحن وإياكم فيها، واتفقت عليها جميع الرسل والكتب التي أنزلت إليهم، وهي ألا نعبد إلا الله وحده، له السلطة المطلقة في التشريع والتحريم والتحليل، ولا نشرك به شيئاً (لا وثناً ولا صنماً ولا صليلاً ولا طاغوتاً) وهذه هي دعوة جميع الرسل، ولا يطبع بعضنا بعضاً في معصية الله. فإن رفضوا الاستجابة لهذه الدعوة، وتولوا عنها، وأبوا إلا أن يعبدوا غير الله، واتخذوا الشركاء والوسطاء والأرباب الذين يخللون ويحرمون، فقولوا لهم - أنت والمسلمون معك -



:اشهدوا علينا بأننا مقيمون على دين الإسلام الذي شرعه الله لنا، ونحن مخلصون له لا نعبد مع الله أحداً غيره.

ينكر الله تعالى على اليهود والنصارى ادعاء كل فريق منهم بأن إبراهيم كان منهم، وعلى دينهم، فقد اجتمع وفد من نصارى نجران وأخبار يهود المدينة عند النبي ﷺ فتنازعوا حول إبراهيم. فأنزل الله الآية مستنكراً ادعاءهم لأن إبراهيم كان قبل نزول التوراة، وقبل نزول الإنجيل. ولم يكن إبراهيم على شيء من تقاليد اليهود ولا النصارى، وإنما كان على الإسلام الذي يدعوا إليه محمد ﷺ، فكيف يقولون قولاً على جهلهم، وقصر عقولهم؟ لقد جادلتم وحاججتم فيما لكم به علم - على ما تزعمون - من أمر عيسى، وإذا قامت عليكم الحجة، وتبين أن منكم من غلا وأفرط وادعى ألوهيته، ومنكم من فرط وقال: إنه دعوى كذاب، ولم يكن علمكم بما نفع لكم من الخطأ، فلماذا تحاجون في أمر إبراهيم، وليس لكم به علم، ولا لدينه ذكر في كتبكم، فمن أين أتاكم أنه كان يهودياً أو نصرانياً؟ والله يعلم ما غاب عنكم ولم تشاهدوه، ولم تأتكم به الرسل من أمر إبراهيم وغيره مما تجادلون فيه، وأنتم لا تعلمون إلا ما عاينتم وشاهدتم وأدر كتم علمه بالسَّماع. إن اليهود والنصارى الذين جادلوا في إبراهيم وملته، وقالوا: إنه كان على ملتهم ودينهم، هم كاذبون في دعواهم، وإن الصادق هم أهل الإسلام، فإنهم وحدهم أهل دينه، وعلى منهاجه وشريعته، دون سائر الملل، فقد كان إبراهيم مطيعاً لله، مقيماً على محجة الهدى التي أمر بلزومها، خاشعاً لله، متذلل القلب، مدعناً لما فرضه الله عليه، وألزمه به، ولم يكن من المشركين.

إن أحق الناس بإبراهيم ونصرتة وولايته، هم الذين أتبعوه على دينه، وسلكوا طريقه ومنهاجه في عصره، فوحدوا الله مخلصين له الدين، وكانظثوا حنفاء مسلمين غير مشركين، ثم هذا النبي (يعني محمداً ﷺ)، والذين آمنوا من المهاجرين والأنصار، ومن تبعهم بعدهم، فهؤلاء هم أهل التوحيد الخالص، وهم المخلصون لله في أعمالهم وعبادتهم، دون شرك ولا رياء، والله ولي المؤمنين.

يُخبر الله تعالى عن حسد اليهود للمؤمنين، ورغبتهم في إضلالهم، وصرْفهم عن الإيمان، فقال: إن طائفة من أخبار اليهود ورؤسائهم أحبوا أن يقعواكم في الضلالة بإلقاء الشبهات التي تشكككم في دينكم، وتردكم إلى ما كنتم عليه من الكفر، ولكنهم في الحقيقة يضلون أنفسهم، ويفسدون فطرتهم باختيارهم، لأنهم يشغلون أنفسهم فبالبحث عن وسيلة لإضلالكم فيصرفون أنفسهم عن النظر في طرق الهداية، ولا يشعرون أن مكرهم محيق بهم، وإن عاقبة سعيهم لا تضر المؤمنين.

ينكر الله تعالى على اليهود كفرهم بآيات الله، وبراهينه، الواضحة الدالة على نبوة محمد ﷺ، وهمء يعلمون أنها حق وصدق، وكتبهم تشهد بصحتها، وقد جاءت فيها البشارة به، وبيئت أوصافه، وهي لا تنطبق إلا على محمد ﷺ.

ينكر الله تعالى على اليهود كفرهم، وخلطهم الحق الذي جاء به الأنبياء، ونزلت به الكتب، بالشبهات الواهية، والتأويلات الباطلة، وعدم إذاعتهم الحق صريحاً واضحاً بعيداً عن التخليط وهم يعلمون أن عقاب الله عظيم على مثل هذه الأعمال.

أقترحت طائفة من اليهود: هم عبد الله بن الصّيف، وعدس بن زيد، والحارث بن عوف على إخوانهم اليهود أن يكيدوا للمسلمين، ويلبسوا عليهم أمرهم، وذلك بأن يؤمن فريق من اليهود بالإسلام أول النهار ( وجه النهار )، ثم يعودون فيرتدون عنه في آخر النهار، ليظنّ الجهلة من المسلمين أنهم إنما ردهم إلى دينهم اطلاعهم على نقيصة وعيب في دين الإسلام، فيرتدون هم أيضاً.

وقد حذر الله تعالى رسوله ﷺ من هؤلاء، وأطلعهم على سرهم ومكرهم، حتى لا تؤثر هذه الحيل في قلوب ضعفاء الإيمان.

( وقال ابن جرير: صلّت اليهود مع محمد ﷺ صلاة الصّبح، وكفروا آخر النهار مكرّاً منهم ليروا الناس أنه قد بدت لهم الضلالة منه، بعد أن كانوا أتبعوه ).

وتقول هذه الطائفة من أهل الكتاب: لا تطمئنوا ولا تظهروا أسرار دينكم، وما عندكم إلا لمتبعي دينكم، ولا تظهروا شيئاً مما عندكم للمسلمين فيتعلموا، ويساؤوكم به، ويحتجوا به عليكم.

وقالوا: لا تعترفوا أمام العرب، أو غيرهم أنّكم تعتقدون أنّه يجوز أن يبعث نبيّ من غير بني إسرائيل

وردّ الله سبحانه وتعالى عليهم بقوله: قل يا محمد: إنّ الرّسالة فضلٌ من الله، وهو تعالى العليم. من يستحقّ فيعطيه، وإنّ الله هو الذي يهدي القلوب إلى الإيمان الكامل، بما ينزل على عبده محمّدٍ من الآيات، والدلائل، والحجج الواضحات. وإذا كنتم يا أيّها اليهود تكتمون صفة محمّد المبيّنة في كتبكم، ووصلتكم من أنبيائكم، فإنّ الله أعلم بما رسوله. وقلّ لهم: إنّ الفضل والأمر كلّها بيد الله، وهو المعطي والمانع، بمنّ على من يشاء بالإيمان، ويضلّ من يشاء، والله واسع العلم والفضل. والله تعالى يختص من يشاء من عباده برحمته، ويبعثه نبياً لإبلاغ رسالاته، وقد اختصّ بها محمداً ﷺ، والله هو صاحب الفضل العظيم، لا ينازعه فيه غيره، ولا يحجز عليه في عطاء. يخبر الله تعالى عن خيانة اليهود، ويحذّر المؤمنين من الاغترار بهم، فمنهم جماعة أمناء يؤدّون ما أئتمنوا عليه، حتّى ولو كان قنطاراً من المال. ومنهم دون ذلك في الأمانة، فلا يؤدّون ما أئتمنوا عليه، إلّا بالملازمة والإلحاح، لاستخلاص الحقّ منهم، حتّى ولو كان ديناراً واحداً. والذي حملهم على ذلك هو قولهم: إنّه لا حرج عليهم في أكل أموال العرب (الأميين)، واعتقادهم بأنّ الله أحلّ لهم أكل أموال النّاس ممن هم على غير دينهم بأية طريقة كانت، بالحقّ أو بالباطل. وقولهم هذا كذب، واعتقادهم باطل، لأنّ الله حرّم أكل الأموال إلّا بحقها، وإثمها هم قومٌ بئس، وهم يعلمون كذب قولهم هذا، كما يعلمون أنّ الله حرّم أكل أموال النّاس بالباطل.<sup>٨٢</sup>

وفي الظلال:

وإنّها لدعوة منصفة من غير شك. دعوة لا يريد بها النبي - ﷺ - أن يتفضل عليهم هو ومن معه من المسلمين.. كلمة سواء يقف أمامها الجميع على مستوى واحد. لا يعلو بعضهم على بعض، ولا يتعبد بعضهم بعضاً. دعوة لا يأبأها إلا متعنت مفسد، لا يريد أن يفيء إلى الحق القويم.

<sup>٨٢</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٥٨، بتقييم الشاملة آليا)

إنها دعوة إلى عبادة الله وحده لا يشركون به شيئاً. لا بشراً ولا حجراً. ودعوة إلى ألا يتخذ بعضهم بعضاً من دون الله أرباباً. لا نبياً ولا رسولا. فكلهم لله عبيد. إنما اصطفاهم الله للتبليغ عنه، لا لمشاركته في الألوهية والربوبية.

«فإن تولوا فقولوا: اشهدوا بأنا مسلمون». فإن أبوا عبادة الله وحده دون شريك. والعبودية لله وحده دون شريك. وهما المظهران اللذان يقرران موقف العبيد من الألوهية.. إن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون..

وهذه المقابلة بين المسلمين ومن يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، تقرر بوضوح حاسم من هم المسلمون. المسلمون هم الذين يعبدون الله وحده ويتعبدون لله وحده ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله..

هذه هي خصيصة التي تميزهم من سائر الملل والنحل وتميز منهج حياتهم من مناهج حياة البشر جميعاً.

وإما أن تتحقق هذه الخصيصة فهم مسلمون، وإما ألا تتحقق فما هم بمسلمين مهما ادعوا أنهم مسلمون! إن الإسلام هو التحرر المطلق من العبودية للعبيد. والنظام الإسلامي هو وحده من بين سائر النظم الذي يحقق هذا التحرر..

إن الناس في جميع النظم الأرضية يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله.. يقع هذا في أرقى الديمقراطيات كما يقع في أحط الديكتاتوريات سواء.. إن أول خصائص الربوبية هو حق تعبد الناس. حق إقامة النظم والمناهج والشرائع والقوانين والقيم والموازن.. وهذا الحق في جميع الأنظمة الأرضية يدعيه بعض الناس - في صورة من الصور - ويرجع الأمر فيه إلى مجموعة من الناس - على أي وضع من الأوضاع - وهذه المجموعة التي تخضع الآخرين لتشريعها وقيمتها وموازينها وتصوراتها هي الأرباب الأرضية التي يتخذها بعض الناس أرباباً من دون الله ويسمحون لها بادعاء خصائص الألوهية والربوبية، وهم بذلك يعبدونها من دون الله، وإن لم يسجدوا لها ويركعوا. فالعبودية عبادة لا يتوجه بها إلا لله.

وفي النظام الإسلامي وحده يتحرر الإنسان من هذه الرقبة.. ويصبح حراً حراً يتلقى التصورات والنظم والمناهج والشرائع والقوانين والقيم والموازن من الله وحده، شأنه في هذا شأن كل إنسان آخر مثله. فهو وكل إنسان آخر على سواء. كلهم يقفون في مستوى واحد، ويتطلعون إلى سيد واحد، ولا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله.

والإسلام - بهذا المعنى - هو الدين عند الله. وهو الذي جاء به كل رسول من عند الله.. لقد أرسل الله الرسل بهذا الدين ليخرجوا الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله. ومن جور العباد إلى عدل الله.. فمن تولى عنه فليس مسلماً بشهادة الله. مهما أول المؤولون، وضلل المضللون.. «إن الدين عند الله الإسلام»..

عن ابن عباس، قال: "اجتمعت نصارى نجران وأخبار يهود عند رسول الله ﷺ، فتنازعوا عنده، فقالت الأخبار: ما كان إبراهيم إلّا يهودياً، وقالت النصارى: ما كان إبراهيم إلّا نصرانياً، فأنزل الله عز وجل فيهم: يا أهل الكتاب لم تحاجون في إبراهيم وما أنزلت التوراة والإنجيل إلّا من بعده أفلا تعقلون قالت النصارى: كان نصرانياً، وقالت اليهود: كان يهودياً، فأخبرهم الله أن التوراة والإنجيل ما أنزلا إلّا من بعده، وبغده كانت اليهودية والنصرانية" ٨٣

وسواء كانت هذه هي مناسبة نزول الآية أو لم تكن، فظاهر من نصها أنها نزلت رداً على ادعاءات لأهل الكتاب، وحجاج مع النبي - ﷺ - أو مع بعضهم البعض في حضرة الرسول - ﷺ - والهدف من هذه الادعاءات هو احتكار عهد الله مع إبراهيم - عليه السلام - أن يجعل في بيته النبوة واحتكار الهداية والفضل كذلك. ثم - وهذا هو الأهم - تكذيب دعوى النبي - ﷺ - أنه على دين إبراهيم، وأن المسلمين هم ورثة الحنيفية الأولى وتشكيك المسلمين في هذه الحقيقة. أو بث الريبة في نفوس بعضهم على الأقل..

ومن ثم يندد الله بهم هذا التنديد ويكشف مراءهم الذي لا يستند إلى دليل. فإبراهيم سابق على التوراة وسابق على الإنجيل. فكيف إذن يكون يهودياً؟ أو كيف إذن يكون

٨٣ - جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (٦٥٧٦) فيه جهالة

نصرانيا؟ إنها دعوى مخالفة للعقل، تبدو مخالفتها بمجرد النظرة الأولى إلى التاريخ: «يا أهل الكتاب لم تحاجون في إبراهيم وما أنزلت التوراة والإنجيل إلّا من بعده؟ أفلا تعقلون؟».

ثم يمضي في التنديد بهم وإسقاط قيمة ما يدلون به من حجج، وكشف تعنتهم وقلة اعتمادهم على منهج منطقي سليم في الجدل والحوار: «ها أنتم هؤلاء حاجتكم فيما لكم به علم، فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم؟ والله يعلم وأنتم لا تعلمون؟».

وقد جادلوا في أمر عيسى عليه السلام كما يبدو أنهم جادلوا في بعض الأحكام التشريعية حين دعوا إلى كتاب الله ليحكم بينهم، ثم تولوا وهم معرضون.. وكان هذا وذاك في دائرة ما يعلمون من الأمر، أما أن يجادلوا فيما هو سابق على وجودهم، ووجود كتبهم ودياناتهم.. فهو الأمر الذي لا سند له ولو كان سندا شكليا.. فهو الجدل إذن لذات الجدل. وهو المراء الذي لا يسير على منهج، وهو الغرض إذن والهوى..

ومن كان هذا حاله فهو غير جدير بالثقة فيما يقول. بل غير جدير بالاستماع أصلا لما يقول! حتى إذا انتهى السياق من إسقاط قيمة جدلهم من أساسه، ونزع الثقة منهم ومما يقولون، عاد يقرر الحقيقة التي يعلمها الله. فهو - سبحانه - الذي يعلم حقيقة هذا التاريخ البعيد وهو الذي يعلم كذلك حقيقة الدين الذي نزله على عبده إبراهيم. وقوله الفصل الذي لا يبقى معه لقائل قول إلا أن يجادل ويماري بلا سلطان ولا دليل: «ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً. ولكن كان حنيفاً مسلماً. وما كان من المشركين»..

فيؤكد ما قرره من قبل ضمنا من أن إبراهيم - عليه السلام - ما كان يهودياً ولا نصرانياً. وما أنزلت التوراة والإنجيل إلا من بعده. ويقرر أنه كان مائلا عن كل ملة إلا الإسلام. فقد كان مسلماً.. مسلماً بالمعنى الشامل للإسلام الذي مر تفصيله وبيانه..

«وما كان من المشركين».. وهذه الحقيقة متضمنة في قوله قبلها «ولكن كان حنيفاً مسلماً».. ولكن إبرازها هنا يشير إلى عدة من لطائف الإشارة والتعبير:

يشير أولاً إلى أن اليهود والنصارى - الذين انتهى أمرهم إلى تلك المعتقدات المنحرفة - مشركون.. ومن ثم لا يمكن أن يكون إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً. ولكن حنيفاً مسلماً!

ويشير إلى أن الإسلام شيء والشرك شيء آخر. فلا يلتقيان. الإسلام هو التوحيد المطلق بكل خصائصه، وكل مقتضياته. ومن ثم لا يلتقي مع لون من ألوان الشرك أصلاً. ويشير ثالثاً إلى إبطال دعوى المشركين من قريش كذلك أنهم على دين إبراهيم، وسدنة بيته في مكة

فهو حنيف مسلم، وهم مشركون. «وما كان من المشركين»!

وما دام أن إبراهيم - عليه السلام - كان حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين، فليس لأيّ من اليهود أو النصارى - أو المشركين أيضاً - أن يدعي وراثته، ولا الولاية على دينه، وهم بعيدون عن عقيدته.. والعقيدة هي الوشيحة الأولى التي يتلاقى عليها الناس في الإسلام. حين لا يلتقون على نسب ولا أرومة ولا جنس ولا أرض، إذا أنبتت تلك الوشيحة التي يتجمع عليها أهل الإيمان. فالإنسان في نظر الإسلام إنسان بروحه. بالنفخة التي جعلت منه إنساناً. ومن ثم فهو يتلاقى على العقيدة أخص خصائص الروح فيه. ولا يلتقي على مثل ما تلتقي عليه البهائم من الأرض والجنس والكأ والمرعى والحد والسياج! والولاية بين فرد وفرد، وبين مجموعة ومجموعة، وبين جيل من الناس وجيل، لا ترتكن إلى وشيحة أخرى سوى وشيحة العقيدة. يتلاقى فيها المؤمن والمؤمن.

والجماعة المسلمة والجماعة المسلمة. والجيل المسلم والأجيال المسلمة من وراء حدود الزمان والمكان، ومن وراء فواصل الدم والنسب، والقوم والجنس ويتجمعون أولياء - بالعقيدة وحدها - والله من ورائهم ولي الجميع: «إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه، وهذا النبي، والذين آمنوا. والله ولي المؤمنين». فالذين اتبعوا إبراهيم - في حياته - وساروا على منهجه، واحتكموا إلى سنته هم أولياؤه. ثم هذا النبي الذي يلتقي معه في الإسلام بشهادة الله أصدق الشاهدين. ثم الذين آمنوا بهذا النبي - ﷺ - فالتقوا مع إبراهيم - عليه السلام - في المنهج والطريق.

«والله ولي المؤمنين». فهم حزبه الذين ينتمون إليه، ويستظلون برأيته، ويتولونه ولا يتولون أحداً غيره. وهم أسرة واحدة. وأمة واحدة. من وراء الأجيال والقرون، ومن وراء المكان والأوطان ومن وراء القوميات والأجناس، ومن وراء الأرومات والبيوت! وهذه

الصورة هي أرقى صورة للتجمع الإنساني تليق بالكائن الإنساني. وتميزه من القطيع! كما أنها هي الصورة الوحيدة التي تسمح بالتجمع بلا قيود. لأن القيد الواحد فيها اختياري يمكن لكل من يشاء أن يفكه عن نفسه بإرادته الذاتية. فهو عقيدة يختارها بنفسه فينتهي الأمر.. على حين لا يملك الفرد أن يغير جنسه - إن كانت رابطة التجمع هي الجنس - ولا يملك أن يغير قومه - إن كانت رابطة التجمع هي القوم - ولا يملك أن يغير لونه - إن كانت رابطة التجمع هي اللون - ولا يملك بيسر أن يغير لغته إن كانت رابطة التجمع هي اللغة - ولا يملك بيسر أن يغير طبقته - إن كانت رابطة التجمع هي الطبقة - بل قد لا يستطيع أن يغيرها أصلاً إن كانت الطبقات وراثية كما في الهند مثلاً. ومن ثم تبقى الحواجز قائمة أبداً دون التجمع الإنساني، ما لم ترد إلى رابطة الفكرة والعقيدة والتصور.. الأمر المتروك للاقتناع الفردي، والذي يملك الفرد بذاته، بدون تغيير أصله أو لونه أو لغته أو طبقته أن يختاره، وأن ينضم إلى الصف على أساسه.

وذلك فوق ما فيه من تكريم للإنسان، يجعل رابطة تجمعهم مسألة تتعلق بأكرم عناصره، المميّزة له من القطيع! والبشرية إما أن تعيش - كما يريد الإسلام - أناسي تتجمع على زاد الروح وسمه القلب وعلامة الشعور.. وإما أن تعيش قطعاناً خلف سياج الحدود الأرضية، أو حدود الجنس واللون.. وكلها حدود مما يقام للماشية في المرعى كي لا يختلط قطيع بقطيع!!!

إن الإحنة التي يكنها أهل الكتاب للجماعة المسلمة هي الإحنة المتعلقة بالعقيدة. إنهم يكرهون لهذه الأمة أن تهتدي. يكرهون لها أن تفيء إلى عقيدتها الخاصة في قوة وثقة ويقين. ومن ثم يرصدون جهودهم كلها لإضلالها عن هذا المنهج، والإلواء بها عن هذا الطريق: «وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضَلُّوكُمْ»..

فهو ود النفس ورغبة القلب والشهوة التي تهفو إليها الأهواء من وراء كل كيد، وكل دس، وكل مراء، وكل جدال، وكل تليبس.

وهذه الرغبة القائمة على الهوى والحقد والشر، ضلال لا شك فيه. فما تبعث مثل هذه الرغبة الشريرة الآثمة عن خير ولا عن هدى. فهم يوقعون أنفسهم في الضلالة في اللحظة



التي يودون فيها إضلال المسلمين. فما يجب إضلال المهتدين إلا ضال يهيم في الضلال البهيم: «وما يضلون إلا أنفسهم. وما يشعرون»..

والمسلمون مكفيون أمر أعدائهم هؤلاء ما استقاموا على إسلامهم وما لهم عليهم من سبيل. والله سبحانه يتعهد لهم ألا يصيبهم كيد الكائدين، وأن يرتد عليهم كيدهم ما بقي المسلمون مسلمين.

هنا يقرع أهل الكتاب بحقيقة موقفهم المريب المعيب: «يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون؟ يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون؟»..

ولقد كان أهل الكتاب وقتها - وما يزالون حتى اليوم - يشهدون الحق واضحا في هذا الدين. سواء منهم المطلعون على حقيقة ما جاء في كتبهم عنه من بشارات وإشارات - وكان بعضهم يصرح بما يجد من هذا كله وبعضهم يسلم بناء على هذا الذي يجده في كتبه ويشهده متحققا أمامه - وسواء كذلك غير المطلعين، ولكنهم يجدون في الإسلام من الحق الواضح ما يدعو إلى الإيمان.. غير أنهم يكفرون.. لا لنقص في الدليل. ولكن للهوى والمصلحة والتضليل.. والقرآن يناديهم: «يا أهل الكتاب».. لأنها الصفة التي كان من شأنها أن تقودهم إلى آيات الله وكتابه الجديد.

كذلك يناديهم مرة أخرى ليفضح ما يقومون به من لبس الحق بالباطل لإخفائه وكتمانه وتضييعه في غمار الباطل، على علم وعن عمد وفي قصد.. وهو أمر مستنكر قبيح! وهذا الذي ندد الله به - سبحانه - من أعمال أهل الكتاب حينذاك، هو الأمر الذي درجوا عليه من وقتها حتى اللحظة الحاضرة.. فهذا طريقهم على مدار التاريخ.. اليهود بدأوا منذ اللحظة الأولى. ثم تابعهم الصليبيون! وفي خلال القرون المتطاولة دسوا - مع الأسف - في التراث الإسلامي ما لا سبيل إلى كشفه إلا بجهد القرون! ولبسوا الحق بالباطل في هذا التراث كله - اللهم إلا هذا الكتاب المحفوظ الذي تكفل الله بحفظه أبد الأبد - والحمد لله على فضله العظيم.

دسوا ولبسوا في التاريخ الإسلامي وأحداثه ورجاله. ودسوا ولبسوا في الحديث النبوي حتى قويض الله له رجاله الذين حققوه وحرروه إلا ما ندد عن الجهد الإنساني المحدود. ودسوا ولبسوا في التفسير القرآني حتى تركوه تيهًا لا يكاد الباحث يفهم فيه إلى معالم الطريق. ودسوا ولبسوا في الرجال أيضًا. فالملفات والألوف كانوا دسيسة على التراث الإسلامي - وما يزالون في صورة المستشرقين وتلاميذ المستشرقين الذين يشغلون مناصب القيادة الفكرية اليوم في البلاد التي يقول أهلها: إنهم مسلمون. والعشرات من الشخصيات المدسوسة على الأمة المسلمة في صورة أبطال مصنوعين على عين الصهيونية والصليبية، ليؤدوا لأعداء الإسلام من الخدمات ما لا يملك هؤلاء الأعداء أن يؤدوه ظاهرين!

وما يزال هذا الكيد قائمًا ومطردًا. وما تزال مثابة الأمان والنجاة منه هي اللياذ بهذا الكتاب المحفوظ والعودة إليه لاستشارته في المعركة الناشئة طوال هذه القرون.

كذلك يعرض بعض المحاولات التي يبذلها فريق من أهل الكتاب لبليلة الجماعة المسلمة في دينها، وردها عن الهدى، من ذلك الطريق الماكر اللئيم: «وقالت طائفة من أهل الكتاب: آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه التهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون. ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم...»

وهي طريقة ماكرة لئيمة كما قلنا. فإن إظهارهم الإسلام ثم الرجوع عنه، يوقع بعض ضعاف النفوس والعقول وغير المثبتين من حقيقة دينهم وطبيعته.. يوقعهم في بليلة واضطراب. وبخاصة العرب الأميين، الذين كانوا يظنون أن أهل الكتاب أعرف منهم بطبيعة الديانات والكتب. فإذا رأوهم يؤمنون ثم يرتدون، حسبوا أنهم إنما ارتدوا بسبب اطلاعهم على خبيثة ونقص في هذا الدين. وتأرجحوا بين اتجاهين فلم يكن لهم ثبات على حال.

وما تزال هذه الخدعة تتخذ حتى اليوم. في شتى الصور التي تناسب تطور الملابس والناس في كل جيل.

ولقد يئس أعداء المسلمين أن تنطلي اليوم هذه الخدعة، فلجأت القوى المناهضة للإسلام في العالم إلى طرق شتى، كلها تقوم على تلك الخدعة القديمة. إن لهذه القوى اليوم في أنحاء العالم الإسلامي جيشا جرارا من العملاء في صورة أساتذة وفلاسفة ودكاترة وباحثين - وأحيانا كتاب وشعراء وفنانين وصحفيين - يحملون أسماء المسلمين، لأنهم انحدروا من سلالة مسلمة! وبعضهم من «علماء» المسلمين! هذا الجيش من العملاء موجه لخلخلة العقيدة في النفوس بشتى الأساليب، في صورة بحث وعلم وأدب وفن وصحافة. وتوهين قواعدها من الأساس. والتهوين من شأن العقيدة والشريعة سواء. وتأويلها وتحميلها ما لا تطيق. والدق المتصل على «رجعيتها»! والدعوة للتلفست منها. وإبعادها عن مجال الحياة إشفاقا عليها من الحياة أو إشفاقا على الحياة منها! وابتداع تصورات ومثل وقواعد للشعور والسلوك تناقض وتحطم تصورات العقيدة ومثلها. وتزيين تلك التصورات المبتدعة بقدر تشويه التصورات والمثل الإيمانية. وإطلاق الشهوات من عقلاها وسحق القاعدة الخلقية التي تستوي عليها العقيدة النظيفة لتخر في الوحل الذي ينثرونه في الأرض نثرا! ويشوهون التاريخ كله ويجرفونه كما يجرفون النصوص! وهم بعد مسلمون! أليسوا يحملون أسماء المسلمين؟ وهم بهذه الأسماء المسلمة يعلنون الإسلام وجه النهار.

وبهذه المحاولات الجرمية يكفرون آخره.. ويؤدون بهذه وتلك دور أهل الكتاب القديم. لا يتغير إلا الشكل والإطار في ذلك الدور القديم! وكان أهل الكتاب يقول بعضهم لبعض: تظاهروا بالإسلام أول النهار واكفروا آخره لعل المسلمين يرجعون عن دينهم. وليكن هذا سرا بينكم لا تبدونه ولا تأتمنون عليه إلا أهل دينكم: «ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم»..

وفعل الإيمان حين يعدى باللام يعني الاطمئنان والثقة. أي ولا تطمئنوا إلا لمن تبع دينكم، ولا تفضوا بأسراركم إلا لهؤلاء دون المسلمين! وعملاء الصهيونية والصليبية اليوم كذلك.. إنهم متفاهمون فيما بينهم على أمر.. هو الإجهاز على هذه العقيدة في الفرصة السانحة التي قد لا تعود.. وقد لا يكون هذا التفاهم

في معاهدة أو مؤامرة. ولكنه تفاهم العميل مع العميل على المهمة المطلوبة للأصيل! ويأمن بعضهم لبعض فيفضي بعضهم إلى بعض.. ثم يتظاهرون - بعضهم على الأقل - بغير ما يريدون وما يبيتون.. والجو من حولهم مهياً، والأجهزة من حولهم معبأة.. والذين يدركون حقيقة هذا الدين في الأرض كلها مغيبون أو مشردون! «ولا تَوَمنُوا إِلَّا مَنْ تَبَع دينكم»..

وهنا يوجه الله نبيه - ﷺ - أن يعلن أن الهدى هو وحده هدى الله وأن من لا يفيء إليه لن يجد الهدى أبداً في أي منهج ولا في أي طريق: «قُلْ: إِنَّ الْهَدَى هَدَى اللَّهِ».. ويحيى هذا التقرير رداً على مقالتهم: «آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون» تحذيراً للمسلمين من تحقيق الهدف اللئيم. فهو الخروج من هدى الله كله. فلا هدى إلا هداه وحده. وإنما هو الضلال والكفر ما يريد به هؤلاء الماكرون.

يحيى هذا التقرير قبل أن ينتهي السياق من عرض مقولة أهل الكتاب كلها.. ثم يمضي يعرض بقية تأمرهم بعد هذا التقرير المعارض: «أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مَثَلٌ مَا أَوْتَيْتُمْ، أَوْ يَحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ»..

بهذا يعللون قولهم: «ولا تَوَمنُوا إِلَّا مَنْ تَبَع دينكم».. فهو الحقد والحسد والنقمة أن يؤتي الله أحداً من النبوة والكتاب ما أتى أهل الكتاب. وهو الخوف أن يكون في الاطمئنان للمسلمين وإطلاعهم على الحقيقة التي يعرفها أهل الكتاب، ثم ينكرونها، عن هذا الدين، ما يتخذه المسلمون حجة عليهم عند الله! - كأن الله سبحانه لا يأخذهم بحجة إلا حجة القول المسموع! - وهي مشاعر لا تصدر عن تصور إيماني بالله وصفاته ولا عن معرفة بحقيقة الرسالات والنبوات، وتكاليف الإيمان والاعتقاد! ويوجه الله سبحانه رسوله الكريم ليعلمهم - ويعلم الجماعة المسلمة - حقيقة فضل الله حين يشاء أن يمن على أمة برسالة وبرسول: «قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ. يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ»..

وقد شاءت إرادته أن يجعل الرسالة والكتاب في غير أهل الكتاب بعد ما خاسوا بعهدهم مع الله ونقضوا ذمة أبيهم إبراهيم وعرفوا الحق ولبسوه بالباطل وتخلوا عن الأمانة التي ناطها الله بهم وتركوا أحكام كتابهم وشريعة دينهم وكرهوا أن يتحاكموا إلى كتاب الله بينهم. وخلت قيادة البشرية من منهج الله وكتابه ورجاله المؤمنين.. عندئذ سلم القيادة، وناط الأمانة، بالأمة المسلمة. فضلا منه ومنه. «والله واسعٌ عليماً».. «يختصُّ برحمته من يشاء».. عن سعة في فضله وعلم بمواضع رحمته.. «والله ذو الفضل العظيم».. وليس أعظم من فضله على أمة بالهدى ممثلا في كتاب. وبالخير ممثلا في رسالة.. وبالرحمة ممثلة في رسول.

فإذا سمع المسلمون هذا أحسوا مدى النعمة وقيمة المنة في اختيار الله لهم، واختصاصه إياهم بهذا الفضل.

واستمسكوا به في إعزاز وحرص، وأخذوه بقوة وعزم، ودافعوا عنه في صرامة ويقين، وتيقظوا لكيد الكائدين وحقد الحاقدين. وهذا ما كان يريهم به القرآن الكريم والذكر الحكيم. وهو ذاته مادة التربية والتوجيه للأمة المسلمة في كل جيل.<sup>٨٤</sup>

### • ولأن القرآن الكريم قد فضحهم وبين أكاذيبهم (٣)

قال تعالى: { قل يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله والله شهيدٌ على ما تعملون (٩٨) قل يا أهل الكتاب لم تصدّون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجًا وأنتم شهداء وما الله بغافلٍ عما تعملون (٩٩) } آل عمران  
يعتف الله تعالى أهل الكتاب على كفرهم بآيات الله، وصدّهم الناس عن سبيل الله مع علمهم بأن ما جاء به الرسول حقٌّ من عند الله، والله شهيدٌ على صنيعهم بما خالفوا ما بأيديهم من كتب الأنبياء، وهو مجازيهم عليه، وذلك مما يوجب عليهم ألا يجترئوا على الكفر بالله وبآياته.

<sup>٨٤</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٧٥)

قل يا محمد لأهل الكتاب من اليهود والنصارى: لم تمنعون المؤمنين من سلوك طريق الإيمان المستقيم الموصل إلى الله، وتكذبون بآيات الله ورسالته، كفرًا وعنادًا، وكبرًا وحسدًا، وتلقون الشبهات الباطلة في قلوب الضعفاء من المسلمين بغياً وكيداً للنبى؟ هل تريدون اغوجاج الأمور، وسيادة الشر والفساد في الأرض؟ وأنتم شهداء على صحة ما أقول، وعلى صدق ما جاءني من عند الله؟ وأنتم تعلمون أنه لا يغيب عن علم الله شيء مما تعملون من صد وكفر وبغي.<sup>٨٥</sup>

### وفي الظلال:

بعد هذا البيان يلحق الرسول - ﷺ - أن يتجه إلى أهل الكتاب بالتنديد والتهديد، على موقفهم من الحق الذي يعلمونه، ثم يصدون عنه، ويكفرون بآيات الله. وهم شهداء على صحتها، وهم من صدقها على يقين: «قل: يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله، والله شهيدٌ على ما تعملون؟ قل: يا أهل الكتاب لم تصدّون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجاً وأنتم شهداء؟ وما الله بغافلٍ عما تعملون».

وقد تكرر مثل هذا التنديد في هذه السورة، وفي سور غيرها كثيرة. وأول ما يتركه هذا التنديد من أثر هو مجاهته أهل الكتاب بحقيقة موقفهم، ووصفهم بصفتهم، التي يدارونها. مظهر الإيمان والتدين، بينما هم في حقيقتهم كفار. فهم يكفرون بآيات الله القرآنية. ومن يكفر بشيء من كتاب الله فقد كفر بالكتاب كله.

ولو أنهم آمنوا بالنصيب الذي معهم لآمنوا بكل رسول جاء من عند الله بعد رسولهم. فحقيقة الدين واحدة. من عرفها عرف أن كل ما يجيء به الرسل من بعد حق، وأوجب على نفسه الإسلام لله على أيديهم.. وهي حقيقة من شأنها أن تهزم وأن تخوفهم عاقبة ما هم فيه.

ثم إن المخدوعين من الجماعة المسلمة يكون هؤلاء الناس أهل كتاب، يسقط هذا الخداع عنهم، وهم يرون الله - سبحانه - يعلن حقيقة أهل الكتاب هؤلاء، ويدمغهم بالكفر

<sup>٨٥</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٩١، بترقيم الشاملة آليا)

الكامل الصريح. فلا تبقى بعد هذا ريبة لمستريب. وهو - سبحانه - يهددهم بما يخلع القلوب: «والله شهيدٌ على ما تعملون».. «وما الله بغافلٍ عما تعملون».. وهو تهديد رعب، حين يحس إنسان أن الله يشهد عمله. وأنه ليس بغافلٍ عنه. بينما عمله هو الكفر والخذاع والإفساد والتضليل!

ويسجل الله تعالى عليهم معرفتهم بالحق الذي يكفرون به، ويصدون الناس عنه: «وأنتم شهداء»..

مما يجزم بأهم كانوا على يقين من صدق ما يكذبون به، ومن صلاح ما يصدون الناس عنه. وهو أمر بشع مستنكر، لا يستحق فاعله ثقة ولا صحة، ولا يستأهل إلا الاحتقار والتنديد!<sup>٨٦</sup>

#### ● ولأن القرآن الكريم قد فضحهم وبين أكاذيبهم (٤)

قال تعالى: {ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة وسوف ينبئهم الله بما كانوا يصنعون (١٤) يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين (١٥) يهدي به الله من أتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه ويهديهم إلى صراط مستقيم (١٦) لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم قل فمن يملك من الله شيئاً إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعاً ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما يخلق ما يشاء والله على كل شيء قدير (١٧) وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشرٌ ممن خلق يعفو لمن يشاء ويعذب من يشاء ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما وإليه المصير (١٨) يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل أن تقولوا ما جاءنا من بشيرٍ ولا نذيرٍ فقد جاءكم بشيرٌ ونذيرٌ والله على كل شيء قدير (١٩) } سورة المائدة

<sup>٨٦</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٧٠٥) -

وكذلك أخذ الله تعالى الميثاق من النَّصارى على الثَّبات على طاعته، والقيام بما فرضه عليهم، وأتباع رسله، والتَّصديق بهم، فسلَّكوا في ميثاق الله طريق اليهود، فبدَّلوا دينهم، ونقضوا الميثاق الذي أخذه الله عليهم، ونسوا خطأ كبيراً من كتابهم، وسبب ذلك أنَّ المسيح عليه السَّلام لم يكتب ما ذكرهم به من المواعظ، وتوحيد الله وتنزيهه، ولا طرق الإرشاد إلى عبادة الله، وكان الذين اتَّبعوه من العامَّة ( الحواريُّون كانوا من الصَّيادين )، واشتدَّ اليهود في مطاردتهم ففرَّقوا، ولم تكن لهم جماعات ذات قوَّة ونفوذٍ وعلمٍ تدوِّن ما حفظوه من الإنجيل. والإنجيل لم يكتب إلاَّ بعد ثلاثة قرونٍ عندما دخل قسطنطين في النَّصرانيَّة، وكان ذلك سبباً في تفرِّقهم وتعاديهم، واختلافهم شيعاً وطوائف، كلُّ فئة تكفَّر الأخرى وتعاديها. ويقول تعالى: إِنَّهُ أَلْقَى بَيْنَهُم الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ حَتَّى قِيَامِ السَّاعَةِ.

ويوم القيامة يَنْبئهم الله بما كانوا يعملون في الدُّنيا، وبما اقترفوه من الكذب على الله ورسوله، وبما نسبوا إليه من أن له صاحبةً وولداً سبحانه وتعالى.

يا أهل الكتاب إنا أرسلنا محمداً رسول الله، وخاتم التَّبيين ليبيِّن لكم كثيراً من الأحكام التي أنزلها الله في التَّوراة والإنجيل، وكنتم تُخفونها ( كالرَّحْم لِلزَّانِي الْمُحْصَن، وكصفات محمداً، والبشارة به التي حرَّفتموها وحملتوها على معانٍ أخرى، ومثل الأحكام التي أخفيتموها ونسيتموها كنسبانيان اليهود ما جاء في التَّوراة من أخبار الحساب والجزاء في الآخرة، وقد أظهر الرسول لهم كلَّ ذلك ) ومع هذا فقد كان الرسول الكريم يعفو عن كثيرٍ ممَّا كانوا يخفونه، ولا يظهر الكثير ممَّا كانوا يكتُمونه.

ثمَّ يقول تعالى مخاطباً أهل الكتاب: إِنَّهُمْ قَدْ جَاءَهُمْ نُورٌ مِنَ اللَّهِ وَكِتَابٌ مُبِينٌ، فالنُّور هو التَّبيُّ الذي لوَّلا ما جاء به من الهدى والقرآن، لما عرفوا الدِّين الحقَّ، ولا ما طرأ على التَّوراة والإنجيل من تَبْدِيلٍ وَتَحْرِيفٍ، والكتاب هو القرآن.

يَهْدِي اللَّهُ بِالْقُرْآنِ، مَنْ أَرَادَ اتِّبَاعَ رِضْوَانِ رَبِّهِ، إِلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ وَالسَّلَامَةِ، وَمَنَاهِجِ الْإِسْتِقَامَةِ، وَيُخْرِجُهُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ وَالْجَهْلِ وَالظُّلْمِ إِلَى نُورِ الْإِيمَانِ وَالْحَقِّ وَالْعَدْلِ، بِإِذْنِ رَبِّهِ، وَيَهْدِيهِمْ إِلَى الطَّرِيقِ الْقَوِيمِ.



يقول تعالى إن الذين قالوا: إن المسيح عيسى بن مريم هو الله، قد كفروا بذلك القول، لأنّ المسيح عبْدٌ من عبادة الله، وخلقٌ من خلقه، فقل لهم يا محمد: من ذا الذي يقدر أن يمنع المسيح وأمه من الله، وأن يحميها منه إن أراد الله أن يهلكهما؟ بل من يستطيع أن يعترض سبيل إرادة الله إن أراد أن يهلك جميع من في الأرض من الخلائق؟ فالله هو مالك السموات والأرض وما بينهما يتصرف فيهما كيف يشاء، وهو القادر على كل شيءٍ يخلق ما يشاء ولا معقب على تصرفه، فإذا كان الأمر قد التبس على هؤلاء بسبب خلق عيسى من دون أب، فإن الله تعالى خلق آدم من دون أب ولا أم. قال كل من اليهود والنصارى نحن منتسبون إلى أنبياء الله، وهم بنوه، وله بهم عناية، وهو يحبنا. وأوردوا في كتابهم أن الله قال لعبده إسرائيل (يعقوب) أنت ابني البكر. فحملوا هذا القول على غير تأويله وحرّفوه. وقد ردّ عليهم غير واحد من عقلائهم: إن هذا القول يطلق عندهم على سبيل التكريم والتشريف. وورد في الإنجيل: إن المسيح قال لهم: إني ذاهب إلى أبي وأبيكم، يعني ربي وربكم.

ويقول الله تعالى لمحَمَّدٍ ردّاً على أقوال هؤلاء وهؤلاء أن يقول لهم: لو كنتم كما تدعون أبناء الله وأحبّاءه فلم أعد الله لكم جهنم جزاء لكم على كفركم وكذبكم وافتراءكم؟ بل أنتم بشرٌ ممن خلق الله، ولكم أسوةٌ بأمثالكم، وهو سبحانه خالق السموات والأرض، والحاكم المتصرف في جميع عبادته، فيعجز لمن يشاء، ويعذب من يشاء، ولا معقب على حكمه، وهو سريع الحساب.

يقول تعالى لأهل الكتاب إنه أرسل إليهم محمداً رسولاً بعد مدة متطاولة ما بين إرسال عيسى وإرساله، لم يكن فيها رسولٌ (على فترة من الرسل)، فأنطمت سبيل الهدى، وتغيّرت الأديان، وكثر عبادة الأوصان والتيران، وقد بعثه الله إلى أهل الكتاب، بعد أن بشرهم به في الكتب التي أنزلها على أنبيائهم، وأخبرهم به أنبياءهم، وذلك لكيلا يحتجوا ويقولوا: ما جاءنا رسولٌ يبشر بالخير وينذر بالشر. فهذا قد جاءكم محمداً بشيراً ونذيراً، والله قديرٌ على عقاب من عصاه، وعلى إثابة من أطاعه.<sup>٨٧</sup>

<sup>٨٧</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٦٨٤، بتقييم الشاملة آليا)

## وفي الظلال:

ونجد هنا تعبيراً خاصاً ذا دلالة خاصة: «ومن الذين قالوا: إنا نصارى».. ودلالة هذا التعبير: أنهم قالوها دعوى، ولم يحققوها في حياتهم واقعا.. ولقد كان أساس هذا الميثاق هو توحيد الله. وهنا كانت نقطة الانحراف الأصلية في خط النصرانية التاريخي. وهذا هو الحظ الذي نسوه مما ذكروا به ونسيانه هو الذي قاد بعد ذلك إلى كل انحراف. كما أن نسيانه هو الذي نشأ من عنده الخلاف بين الطوائف والمذاهب والفرق، التي لا تكاد تعد. في القديم وفي الحديث (كما سنبين إجمالاً بعد قليل).

وبينها ما بينها من العداوة والبغضاء ما يجربنا الله سبحانه أنه باق فيهم إلى يوم القيامة.. جزاء وفاقاً على نقض ميثاقهم معه، ونسيانهم حظاً مما ذكروا به.. ويبقى جزاء الآخرة عندما ينبتهم الله بما كانوا يصنعون وعندما يجزيهم وفق ما ينبتهم به مما كانوا يصنعون! ولقد وقع بين الذين قالوا: إنا نصارى من الخلاف والشقاق والعداوة والبغضاء في التاريخ القديم والحديث مصداق ما قصه الله - سبحانه - في كتابه الصادق الكريم وسأل من دمائهم على أيدي بعضهم البعض ما لم يسئل من حروبهم مع غيرهم في التاريخ كله. سواء كان ذلك بسبب الخلافات الدينية حول العقيدة أو بسبب الخلافات على الرياسة الدينية أو بسبب الخلافات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وفي خلال القرون الطويلة لم تسكن هذه العداوات والخلافات ولم تخمد هذه الحروب والجراحات.. وهي ماضية إلى يوم القيامة كما قال أصدق القائلين، جزاء على نقضهم ميثاقهم، ونسيانهم حظاً مما ذكروا به من عهد الله، وأول بند فيه هو بند التوحيد، الذي انحرفوا عنه بعد فترة من وفاة المسيح عليه السلام. لأسباب لا مجال هنا لعرضها بالتفصيل<sup>٨٨</sup>.

وحين يبلغ السياق هذا الموضوع من استعراض موقف اليهود والنصارى من ميثاقهم مع الله.. وجهوا الخطاب لأهل الكتاب جميعاً.. هؤلاء وهؤلاء.. لإعلانهم برسالة خاتم النبيين

<sup>٨٨</sup> - يراجع كتاب: «محاضرات في النصرانية» للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة. كما يراجع الجزء الثالث من الظلال ص

٣٦٥ - ص ٣٦٦ (السيد رحمه الله)

وأما جاءت إليهم - كما جاءت للعرب الأميين، وللناس أجمعين. فهم مخاطبون بها، مأمورون باتباع الرسول الأخير - وهذا طرف من ميثاق الله معهم كما سلف - وأن هذا الرسول الأخير قد جاء يكشف لهم عن كثير مما كانوا يخفونه من الكتاب الذي بين أيديهم والذي استحفظوا عليه فنقضوا عهدهم مع الله فيه ويعفو كذلك عن كثير مما أخفوه، ولم تعد هناك ضرورة له في الشريعة الجديدة.. ثم يتعرض لبعض الانحرافات التي جاء الرسول الأخير ليقومها في معتقداتهم: كقول النصارى: إن المسيح عيسى بن مريم هو الله. وكقولهم هم واليهود نحن أبناء الله وأحباؤه..

لقد كان أهل الكتاب يستكثرون أن يدعوهم إلى الإسلام نبي ليس منهم.. نبي من الأميين الذين كانوا يتعالون عليهم من قبل ويتعاملون لأنهم هم أهل الكتاب وهؤلاء أميون! فلما أراد الله الكرامة لهؤلاء الأميين بعث منهم خاتم النبيين، وجعل فيهم الرسالة الأخيرة، الشاملة للبشر أجمعين. وعلم هؤلاء الأميين، فإذا هم أعلم أهل الأرض وأرقاهم تصورا واعتقادا وأقومهم منهجا وطريقا، وأفضلهم شريعة ونظاما، وأصلحهم مجتمعا وأخلاقا.. وكان هذا كله من فضل الله عليهم ومن إنعامه بهذا الدين وارتضائه لهم..

وما كان للأميين أن يكونوا أوصياء على هذه البشرية لولا هذه النعمة وما كان لهم - وليس لهم بعد - من زاد يقدمونه للبشرية إلا ما يزودهم به هذا الدين.. وفي هذا النداء الإلهي لأهل الكتاب، يسجل عليهم أنهم مدعوون إلى الإسلام. مدعوون للإيمان بهذا الرسول ونصره وتأييده، كما أخذ عليهم ميثاقه. ويسجل عليهم شهادته - سبحانه - بأن هذا النبي الأمي هو رسوله إليهم - كما أنه رسول إلى العرب، وإلى الناس كافة - فلا مجال لإنكار رسالته من عند الله أولا ولا مجال للدعاء بأن رسالته مقتصرة على العرب، أو ليست موجهة إلى أهل الكتاب ثانيا: «يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا، يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفوا عن كثير»..

فهو رسول الله إليكم. ودوره معكم أن يبين لكم ويوضح ويكشف، ما تواطأتم على إخفائه من حقائق كتاب الله الذي معكم.. سواء في ذلك اليهود والنصارى.. وقد أخفى النصارى الأساس الأول للدين.. التوحيد.. وأخفى اليهود كثيرا من أحكام الشريعة كرجم

الزاني، وتحريم الربا كافة. كما أخفوا جميعاً خبر بعثة النبي الأُمي «الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل».. كما أنه - ﷺ - يعفو عن كثير مما أخفوه أو حرفوه مما لم يرد به شرعه. فقد نسخ الله من أحكام الكتب والشرائع السابقة ما لم يعد له عمل في المجتمع الإنساني، مما كانت له وظيفة وقتية في المجتمعات الصغيرة الخاصة، التي بعث إليها الرسل من قبل ولفترة محدودة - في علم الله - من الزمان، قبل أن تجيء الرسالة الشاملة الدائمة، وتستقر - وقد أكملها الله وأتم بها نعمته ورضيها للناس دينا - فلم يعد فيها نسخ ولا تبديل ولا تعديل.

ويبين لهم طبيعة ما جاء به هذا الرسول، ووظيفته في الحياة البشرية، وما قدر الله من أثره في حياة الناس: «قد جاءكم من الله نورٌ وكتابٌ مبينٌ. يهدي به الله من أتبع رضوانه سبل السلام. ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه، ويهديهم إلى صراطٍ مستقيمٍ».. وليس أدق ولا أصدق ولا أدل على طبيعة هذا الكتاب.. القرآن.. وعلى طبيعة هذا المنهج.. الإسلام.. من أنه «نور».. إنها حقيقة يجدها المؤمن في قلبه وفي كيانه وفي حياته وفي رؤيته وتقديره للأشياء والأحداث والأشخاص.. يجدها بمجرد أن يجد حقيقة الإيمان في قلبه.. «نور» نور تشرق به كينونته فتشرف وتتحف وترف. ويشرق به كل شيء أمامه فيتضح ويتكشف ويستقيم.

ثقله الطين في كيانه، وظلمة التراب، وكثافة اللحم والدم، وعرامة الشهوة والتروة.. كل أولئك يشرق ويضيء ويتجلى.. تحف الثقل، وتشرق الظلمة، وترق الكثافة، وترف العرامة..

واللبس والغبش في الرؤية، والتأرجح والتردد في الخطوة، والحيرة والشروود في الاتجاه والطريق البهيم الذي لا معالم فيه.. كل أولئك يشرق ويضيء ويتجلى.. يتضح الهدف ويستقيم الطريق إليه وتستقيم النفس على الطريق.. «نورٌ. وكتابٌ مبينٌ».. وصفان للشيء الواحد.. لهذا الذي جاء به الرسول الكريم.. «يهدي به الله - من أتبع رضوانه - سبل السلام. ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه، ويهديهم إلى صراطٍ مستقيمٍ».. لقد رضي الله الإسلام دينا.. وهو يهدي من يتبع رضوانه هذا ويرتضيه لنفسه كما رضي الله

له.. يهديه.. «سبل السلام».. وما أدق هذا التعبير وأصدقه إنه «السلام» هو ما يسكبه هذا الدين في الحياة كلها.. سلام الفرد.. وسلام الجماعة.. وسلام العالم.. سلام الضمير، وسلام العقل، وسلام الجوارح.. سلام البيت والأسرة، وسلام المجتمع والأمة، وسلام البشر والإنسانية.. السلام مع الحياة، والسلام مع الكون. والسلام مع الله رب الكون والحياة.. السلام الذي لا تجده البشرية - ولم تجده يوما - إلا في هذا الدين وإلا في منهجه ونظامه وشريعته، ومجتمعه الذي يقوم على عقيدته وشريعته.

حقا إن الله يهدي بهذا الدين الذي رضي به، من يتبع رضوان الله، «سبل السلام».. سبل السلام كلها في هذه الجوانب جميعها.. ولا يدرك عمق هذه الحقيقة كما يدركها من ذاق سبل الحرب في الجاهليات القديمة أو الحديثة.. ولا يدرك عمق هذه الحقيقة كما يدركها من ذاق حرب القلق الناشئ من عقائد الجاهلية في أعماق الضمير. وحرب القلق الناشئ من شرائع الجاهلية وأنظمتها وتخطتها في أوضاع الحياة.

وقد كان المخاطبون بهذه الكلمات أول مرة يعرفون من تجربتهم في الجاهلية معنى هذا السلام. إذ كانوا يذوقونه مذاقا شخصيا ويلتذون هذا المذاق المريح..

وما أحوجنا نحن الآن أن ندرك هذه الحقيقة والجاهلية من حولنا ومن بيننا تذييق البشرية الولايات.. من كل ألوان الحرب في الضمائر والجماعات قرونا بعد قرون! ما أحوجنا نحن الذين عشنا في هذا السلام فترة من تاريخنا ثم خرجنا من السلام إلى الحرب التي تحطم أرواحنا وقلوبنا، وتحطم أخلاقنا وسلوكنا، وتحطم مجتمعاتنا وشعوبنا.. بينما نملك الدخول في السلم التي منحها الله لنا حين نتبع رضوانه ونرضى لأنفسنا ما رضيه الله لنا! إننا نعاني من ويلات الجاهلية والإسلام منا قريب. ونعاني من حرب الجاهلية وسلام الإسلام في متناول أيدينا لو نشاء.. فأية صفقة خاسرة هذه التي نستبدل فيها الذي هو أدني بالذي هو خير؟ ونشتري فيها الضلالة بالهدى؟ ونؤثر فيها الحرب على السلام؟

إننا نملك إنقاذ البشرية من ويلات الجاهلية وحرمانها المشبوبة في شتى الصور والألوان. ولكننا لا نملك إنقاذ البشرية، قبل أن ننقذ نحن أنفسنا، وقبل أن نفيء إلى ظلال

السلام، حين نفىء إلى رضوان الله ونتبع ما ارتضاه. فنكون من هؤلاء الذين يقول الله عنهم إنه يهديهم سبل السلام<sup>٨٩</sup>.

«ويخرجهم من الظلمات إلى النور بإذنه».. والجاهلية كلها ظلمات.. ظلمة الشبهات والخرافات والأساطير والتصورات. وظلمة الشهوات والترعات والانذفاعات في التيه. وظلمة الحيرة والقلق والانقطاع عن الهدى والوحشة من الجنب الآمن المأنوس. وظلمة اضطراب القيم وتخلخل الأحكام والقيم والموازن. والنور هو النور.. هو ذلك النور الذي تحدثنا عنه آنفا في الضمير وفي العقل وفي الكيان وفي الحياة وفي الأمور..

«ويهديهم إلى صراطٍ مستقيمٍ».. مستقيم مع فطرة النفس ونواميسها التي تحكمها. مستقيم مع فطرة الكون ونواميسه التي تصرفه. مستقيم إلى الله لا يلتوي ولا تلتبس فيه الحقائق والاتجاهات والغايات..

إن الله الذي خلق الإنسان وفطرته وخلق الكون ونواميسه هو الذي وضع للإنسان هذا المنهج وهو الذي رضي للمؤمنين هذا الدين. فطبيعي وبديهي أن يهديهم هذا المنهج إلى الصراط المستقيم. حيث لا يهديهم منهج غيره من صنع البشر العاجزين الجهال الفانين! وصدق الله العظيم. الغني عن العالمين. الذي لا يناله من هداهم أو ضلالهم شيء ولكنه بهم رحيم!

ذلك هو الصراط المستقيم. فأما القول بأن الله هو المسيح بن مريم فهو الكفر وأما القول بأن اليهود والنصارى هم أبناء الله وأحبائه، فهو الافتراء الذي لا يستند إلى دليل.. وهذا وذلك من مقولات أهل الكتاب، التي تخفي نصاعة التوحيد والتي جاءهم الرسول الأخير ليكشف عن الحقيقة فيها، ويرد الشاردين المنحرفين عن هذه الحقيقة إليها: «لقد كفر الذين قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم. قل: فمن يملك من الله شيئاً إن أراد أن يهلك

<sup>٨٩</sup> - يراجع بتوسع في معنى السلام الذي يهدي إليه الله من اتباع رضوانه.. كتاب: «السلام العالمي والإسلام» وكتاب: «الإسلام ومشكلات الحضارة» وفي الظلال تفسير قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة» ص ٢٠٦ - ص ٢١٢ من الجزء الثاني. (السيد رحمه الله)

المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعاً؟ ولله ملك السموات والأرض وما بينهما، يخلق ما يشاء والله على كل شيء قدير»..

إن الذي جاء به عيسى - عليه السلام - من عند ربه هو التوحيد الذي جاء به كل رسول.

والإقرار بالعبودية الخالصة لله شأن كل رسول.. ولكن هذه العقيدة الناصعة أدخلت عليها التحريفات بسبب دخول الوثنيين في النصرانية وحرصهم على رواسب الوثنية التي جاءوا بها ومزجها بعقيدة التوحيد، حتى لم يعد هناك إمكان لفصلها وفرزها وتنقية جوهر العقيدة منها.

ولم تجئ هذه الانحرافات كلها دفعة واحدة ولكنها دخلت على فترات وأضافتها الجوامع واحدة بعد الأخرى حتى انتهت إلى هذا الخليط العجيب من التصورات والأساطير، الذي تحار فيه العقول. حتى عقول الشارحين للعقيدة المحرفة من أهلها المؤمنين بها! وقد عاشت عقيدة التوحيد بعد المسيح - عليه السلام - في تلامذته وفي أتباعهم. وأحد الأناجيل الكثيرة التي كتبت - وهو إنجيل برنابا - يتحدث عن عيسى - عليه السلام - بوصفه رسولا من عند الله. ثم وقعت بينهم الاختلافات. فمن قائل: إن المسيح رسول من عند الله كسائر الرسل. ومن قائل: إنه رسول نعم ولكن له بالله صلة خاصة. ومن قائل: إنه ابن الله لأنه خلق من غير أب، ولكنه على هذا مخلوق لله. ومن قائل: إنه ابن الله وليس مخلوقا بل له صفة القدم كالأب..

ولتصفية هذه الخلافات اجتمع في عام ٣٢٥ ميلادية «مجمع نيقية» الذي اجتمع فيه ثمانية وأربعون ألفا من البطارقة والأساقفة. قال عنهم ابن بطريق أحد مؤرخي النصرانية: «وكانوا مختلفين في الآراء والأديان. فمنهم من كان يقول: إن المسيح وأمه إلهان من دون الله. وهم «البربرانية».. ويسمون: «الريميتيين». ومنهم من كان يقول: إن المسيح من الأب بمثلية شعلة نار انفصلت من شعلة نار، فلم تنقص الأولى بانفصال الثانية منها. وهي مقالة «سابليوس» وشيعته. ومنهم من كان يقول: لم تحبل به مريم تسعة أشهر، وإنما مر في بطنها كما يمر الماء في الميزاب، لأن الكلمة دخلت في أذنها، وخرجت من حيث يخرج الولد من

ساعتها. وهي مقالة «إليان» وأشياعه. ومنهم من كان يقول: إن المسيح إنسان خلق من اللاهوت كواحد منا في جوهره، وإن ابتداء الابن من مريم، وإنه اصطفى ليكون مخلصا للجوهر الإنسي، صحبته النعمة الإلهية، وحلت فيه بالمحبة والمشية، ولذلك سمي «ابن الله» ويقولون: إن الله جوهر قدم واحد، وأقنوم واحد، ويسمونه بثلاثة أسماء، ولا يؤمنون بالكلمة، ولا بروح القدس. وهي مقالة «بولس الشمشاطي» بطريك أنطاكية وأشياعه وهم «البوليقانيون». ومنهم من كان يقول: إنهم ثلاثة آلهة لم تنزل: صالح، وطالح، وعدل بينهما. وهي مقالة «مريقيون» اللعين وأصحابه! وزعموا أن «مريقيون» هو رئيس الحواريين وأنكروا «بطرس». ومنهم من كانوا يقولون بألوهية المسيح. وهي مقالة «بولس الرسول» ومقالة الثلاثمائة وثمانية عشر أسقفا<sup>٩٠</sup>

وقد اختار الإمبراطور الروماني «قسطنطين» الذي كان قد دخل في النصرانية من الوثنية ولم يكن يدري شيئا من النصرانية! هذا الرأي الأخير وسلط أصحابه على مخالفيهم، وشرذ أصحاب سائر المذاهب وبخاصة القائلين بألوهية الأب وحده، وناسوتية المسيح.

وقد ذكر صاحب كتاب تاريخ الأمة القبطية عن هذا القرار ما نصه: «إن الجامعة المقدسة والكنيسة الرسولية تحرم كل قائل بوجود زمن لم يكن ابن الله موجودا فيه. وأنه لم يوجد قبل أن يولد. وأنه وجد من لا شيء. أو من يقول: إن الابن وجد من مادة أو جوهر غير جوهر الله الأب. وكل من يؤمن أنه خلق، أو من يقول: إنه قابل للتغيير، ويعتريه ظل دوران».

ولكن هذا المجمع بقراراته لم يقض على نحلة الموحدين أتباع «آريوس» وقد غلبت على القسطنطينية، وأنطاكية، وبابل، والإسكندرية، ومصر.

ثم سار خلاف جديد حول «روح القدس» فقال بعضهم: هو إله، وقال آخرون: ليس بإله! فاجتمع «مجمع القسطنطينية الأول» سنة ٣٨١ ليحسم الخلاف في هذا الأمر.

<sup>٩٠</sup> - نقلا عن كتاب محاضرات في النصرانية للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة.. وسائر ما تلخصه عن هذه المجمع فهو عن هذا المصدر والمصادر التي رجع إليها. (السيد رحمه الله)



وقد نقل ابن البطريق ما تقرر في هذا المجمع، بناء على مقالة أسقف الإسكندرية: «قال ثيموثاوس بطريك الإسكندرية: ليس روح القدس عندنا بمعنى غير روح الله. وليس روح الله شيئاً غير حياته. فإذا قلنا إن روح القدس مخلوق، فقد قلنا: إن روح الله مخلوق. وإذا قلنا: إن روح الله مخلوق، فقد قلنا: إن حياته مخلوقة. وإذا قلنا: إن حياته مخلوقة، فقد زعمنا أنه غير حي. وإذا زعمنا أنه غير حي فقد كفرنا به. ومن كفر به وجب عليه اللعن»!!

وكذلك تقرر ألوهية روح القدس في هذا المجمع، كما تقرر ألوهية المسيح في مجمع نيقية. وتم «الثالوث» من الآب. والابن. وروح القدس.. ثم ثار خلاف آخر حول اجتماع طبيعة المسيح الإلهية وطبيعته الإنسانية.. أو اللاهوت والناسوت كما يقولون.. فقد رأى «نسطور» بطريك القسطنطينية أن هناك أقنوما وطبيعة. فأقنوم الألوهية من الآب وتنسب إليه وطبيعة الإنسان وقد ولدت من مريم، فمريم أم الإنسان - في المسيح - وليست أم الإله! ويقول في المسيح الذي ظهر بين الناس وخاطبهم - كما نقله عنه ابن البطريق: «إن هذا الإنسان الذي يقول: إنه المسيح.. بالمحبة متحد مع الابن.. ويقال: إنه الله وابن الله، ليس بالحقيقة ولكن بالموهبة»..

ثم يقول: «إن نسطور ذهب إلى أن ربنا يسوع المسيح لم يكن إلها في حد ذاته بل هو إنسان مملوء من البركة والنعمة، أو هو ملهم من الله، فلم يرتكب خطيئة، وما أتى أمرا إدا» وخالفه في هذا الرأي أسقف رومه، وبطريك الإسكندرية، وأساقفة أنطاكية، فاتفقوا على عقد مجمع رابع. وانعقد «مجمع أفسس» سنة ٤٣١ ميلادية. وقرر هذا المجمع - كما يقول ابن البطريق -: «أن مريم العذراء والدة الله. وأن المسيح إله حق وإنسان، معروف بطبيعتين، متوحد في الأقنوم».. ولعنوا نسطورا! ثم خرجت كنيسة الإسكندرية برأي جديد، انعقد له «مجمع أفسس الثاني» وقرر: «أن المسيح طبيعة واحدة، اجتمع فيها اللاهوت بالناسوت». ولكن هذا الرأي لم يسلم واستمرت الخلافات الحادة فاجتمع مجمع «خلقيدونية» سنة ٤٥١ وقرر: «أن المسيح له طبيعتان لا طبيعة واحدة. وأن اللاهوت طبيعة وحدها، والناسوت طبيعة وحدها، التقتا في المسيح».. ولعنوا مجمع أفسس الثاني! ولم يعترف المصريون بقرار هذا المجمع. ووقعت بين المذهب المصري «المنوفيسية» والمذهب

«الملوكاني» الذي تبنته الدولة الإمبراطورية ما وقع من الخلافات الدامية، التي سبق أن أثبتنا فيها مقالة: «سيرت.و.أرنولد» في كتابه «الدعوة إلى الإسلام» في مطالع تفسير سورة آل عمران<sup>٩١</sup>..

ونكتفي بهذا القدر في تصوير مجمل التصورات المنحرفة حول ألوهية المسيح والخلافات الدامية والعداوة والبغضاء التي ثارت بسببها بين الطوائف، وما تزال إلى اليوم نائرة.. وتجيء الرسالة الأخيرة لتقرر وجه الحق في هذه القضية ولتقول كلمة الفصل ويجيء الرسول الأخير ليبين لأهل الكتاب حقيقة العقيدة الصحيحة: «لقد كفر الذين قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم».. «لقد كفر الذين قالوا: إن الله ثالث ثلاثة».. (كما سيحيى في السورة).

ويثير فيهم منطق العقل والفطرة والواقع: «قل: فمن يملك من الله شيئاً إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم، وأمه، ومن في الأرض جميعاً؟». فيفرق تفرقة مطلقة بين ذات الله سبحانه وطبيعته ومشيتته وسلطانه، وبين ذات عيسى - عليه السلام - وذات أمه، وكل ذات أخرى، في نضاعة قاطعة حاسمة. فذات الله - سبحانه - واحدة. ومشيتته طليقة، وسلطانه متفرد، ولا يملك أحد شيئاً في رد مشيتته أو دفع سلطانه إن أراد أن يهلك المسيح ابن مريم وأمه ومن في الأرض جميعاً.. وهو - سبحانه - مالك كل شيء، وخالق كل شيء، والخالق غير المخلوق. وكل شيء مخلوق: «ولله ملك السموات والأرض وما بينهما، يخلق ما يشاء، والله على كل شيء قدير»..

وكذلك تتجلى نضاعة العقيدة الإسلامية، ووضوحها وبساطتها.. وتزيد جلاء أمام ذلك الركام من الانحرافات والتصورات والأساطير والوثنيات المتلبسة بعقائد فريق من أهل الكتاب وتبرز الخاصية الأولى للعقيدة الإسلامية. في تقرير حقيقة الألوهية، وحقيقة العبودية، والفصل التام الحاسم بين الحقيقتين.

بلا غش ولا شبهة ولا غموض.. واليهود والنصارى يقولون: إنهم أبناء الله وأحباؤه: «وقالت اليهود والنصارى: نحن أبناء الله وأحباؤه»..

<sup>٩١</sup> - ص ٣٦٥ - ص ٣٦٦ من الجزء الثالث (السيد رحمه الله)

فزعموا لله - سبحانه - أبوة، على تصور من التصورات، إلا تكن أبوة الجسد فهي أبوة الروح. وهي أيا كانت تلقي ظلا على عقيدة التوحيد وعلى الفصل الحاسم بين الألوهية والعبودية. هذا الفصل الذي لا يستقيم التصور، ولا تستقيم الحياة، إلا بتقريره. كي تتوحد الجهة التي يتوجه إليها العباد كلهم بالعبودية وتتوحد الجهة التي تشرع للناس وتضع لهم القيم والموازن والشرائع والقوانين، والنظم والأوضاع، دون أن تتداخل الاختصاصات، بتداخل الصفات والخصائص، وتداخل الألوهية والعبودية.. فالمسألة ليست مسألة انحراف عقيدي فحسب، إنما هي كذلك فساد الحياة كلها بناء على هذا الانحراف! واليهود والنصارى بادعائهم أنهم أبناء الله وأحبائه، كانوا يقولون - تبعا لهذا - إن الله لن يعذبهم بذنوبهم! وإنهم لن يدخلوا النار - إذا دخلوا - إلا أياما معدودات. ومعنى هذا أن عدل الله لا يجري مجراه! وأنه سبحانه - يحابي فريقا من عباده، فيدعهم يفسدون في الأرض ثم لا يعذبهم عذاب المفسدين الآخرين! فأبي فساد في الحياة يمكن أن ينشأ عن مثل هذا التصور؟ وأي اضطراب في الحياة يمكن أن ينشئه مثل هذا الانحراف؟ وهنا يضرب الإسلام ضربته الحاسمة على هذا الفساد في التصور، وكل ما يمكن أن ينشئه من الفساد في الحياة، ويقرر عدل الله الذي لا يحابي كما يقرر بطلان ذلك الادعاء: «قل: فلم يعذبكم بذنوبكم؟ بل أنتم بشرٌ ممن خلق، يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء».. بذلك يقرر الحقيقة الحاسمة في عقيدة الإيمان. يقرر بطلان ادعاء بنوة فهم بشر من خلق. ويقرر عدل الله وقيام المغفرة والعذاب عنده على أصلها الواحد. على مشيئته التي تقرر الغفران بأسبابه وتقرر العذاب بأسبابه. لا بسبب بنوة أو صلة شخصية! ثم يكرر أن الله هو المالك لكل شيء، وأن مصير كل شيء إليه: «ولله ملك السموات والأرض وما بينهما وإليه المصير».. والمالك غير المملوك. تتفرد ذاته - سبحانه - وتتفرد مشيئته، ويصير إليه الجميع

وينهي هذا البيان، بتكرار النداء الموجه إلى أهل الكتاب، يقطع به حججهم ومعذرتهم ويفقههم أمام «المصير» وجها لوجه، بلا غش ولا عذر، ولا غموض: «يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل.. أن تقولوا ما جاءنا من بشيرٍ ولا

نذير.. فقد جاءكم بشيرٌ ونذيرٌ. والله على كلِّ شيءٍ قديرٌ».. وبهذه المواجهة الحاسمة، لا تعود لأهل الكتاب جميعاً حجة من الحجج.. لا تعود لهم حجة في أن هذا الرسول الأُمي لم يرسل إليهم. فالله - سبحانه - يقول: «يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا».. ولا تعود لهم حجة في أنهم لم ينبهوا ولم يبشروا ولم يندروا في مدى طويل يقع فيه النسيان ويقع فيه الانحراف.. فقد جاءهم - الآن - بشيرٌ ونذيرٌ..

ثم يذكرهم أن الله لا يعجزه شيء.. لا يعجزه أن يرسل رسولا من الأُميين. ولا يعجزه كذلك أن يأخذ أهل الكتاب بما يكسبون: «والله على كلِّ شيءٍ قديرٌ».. وتنتهي هذه الجولة مع أهل الكتاب فتكشف انحرافهم عن دين الله الصحيح الذي جاءهم به رسلكم من قبل. وتقرر حقيقة الاعتقاد الذي يرضاه الله من المؤمنين. وتبطل حججهم في موقفهم من النبي الأُمي وتأخذ عليهم الطريق في الاعتذار يوم الدين.. وبهذا كله تدعوهم إلى الهدى من ناحية وتضعف تأثير كيدهم في الصف المسلم من ناحية أخرى. وتبشر الطريق للجماعة المسلمة ولطلاب الهدى جميعاً.. إلى الصراط المستقيم..

وفي نهاية الدرس يصل السياق إلى الموقف الأخير لبني إسرائيل مع رسولهم ومنقذهم - موسى عليه السلام - على أبواب الأرض المقدسة التي وعدهم الله وموقفهم كذلك من ميثاق ربه معهم وكيف نقضوه وكيف كان جزاؤهم على نقض الميثاق الوثيق.<sup>٩٢</sup>

#### • ولأن القرآن الكريم قد فضحهم وبين أكاذيبهم (٥)

قال تعالى: { قل يا أهل الكتاب لستم على شيءٍ حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً فلا تأس على القوم الكافرين } (٦٨) سورة المائدة

قل لأهل الكتاب من اليهود والنصارى فيما تبلغهم إياه عن ربهم: لستم على شيءٍ يعتد به من أمر الدين والهدى حتى تؤمنوا بجميع ما بأيديكم من الكتب المنزلة، وتعملوا بما

<sup>٩٢</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٢٤٢)

فيها، ومنها الإيمان بمحمد، والأمر باتباعه، والإيمان بمبعثه، والافتداء بشريعته، وسيثير ما أنزلنا عليك يا محمد، من القرآن والهدى، كثيراً من الحسد والحقد والطغيان والكفر في نفوس الكثيرين من هؤلاء، ولكن ليس عليك أن تهتم بذلك، أو تحزن له.<sup>٩٣</sup>

### وفي الظلال:

إنه الأمر الجازم الحاسم للرسول - ﷺ - أن يبلغ ما أنزل إليه من ربه كاملاً، وألا يجعل لأي اعتبار من الاعتبارات حساباً وهو يصدع بكلمة الحق.. هذا، وإلا فما بلغ وما أدى وما قام بواجب الرسالة.. والله يتولى حمايته وعصمته من الناس، ومن كان الله له عاصماً فما ذاملك له العباد المهازيل! إن كلمة الحق في العقيدة لا ينبغي أن تجرح! إنما يجب أن تبلغ كاملة فاصلة وليقل من شاء من المعارضين لها كيف شاء وليفعل من شاء من أعدائها ما يفعل فإن كلمة الحق في العقيدة لا تملق الأهواء ولا تراعي مواقع الرغبات إنما تراعي أن تصدع حتى تصل إلى القلوب في قوة وفي نفاذ..

وكلمة الحق في العقيدة حين تصدع تصل إلى مكامن القلوب التي يكمن فيها الاستعداد للهدى.. وحين تجرح لا تلين لها القلوب التي لا استعداد فيها للإيمان وهي القلوب التي قد يطمع صاحب الدعوة في أن تستجيب له لو داهنها في بعض الحقيقة! «إن الله لا يهدي القوم الكافرين»..

وإذن فلتكن كلمة الحق حاسمة فاصلة كاملة شاملة.. والهدى والضلال إنما مناطهما استعداد القلوب وتفتحها، لا المداهنة ولا الملاطفة على حساب كلمة الحق أو في كلمة الحق! إن القوة والحسم في إلقاء كلمة الحق في العقيدة، لا يعني الخشونة والفظاظة فقد أمر الله رسوله - ﷺ - أن يدعوا إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة - وليس هنالك تعارض ولا اختلاف بين التوجيهات القرآنية المتعددة - والحكمة والموعظة الحسنة لا تجافيان الحسم والفصل في بيان كلمة الحق. فالوسيلة والطريقة إلى التبليغ شيء غير مادة التبليغ وموضوعه. والمطلوب هو عدم المداهنة في بيان كلمة الحق كاملة في العقيدة، وعدم اللقاء في منتصف الطرق في الحقيقة ذاتها. فالحقيقة الاعتقادية ليس فيها أنصاف حلول..

<sup>٩٣</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٧٣٨، بترقيم الشاملة آليا)

ومنذ الأيام الأولى للدعوة كان الرسول - ﷺ - يدعو بالحكمة والموعظة الحسنة في طريقة التبليغ، وكان يفاصل مفاصلة كاملة في العقيدة، فكان مأمورا أن يقول: «يا أيها الكافرون: لا أعبد ما تعبدون..» فيصفهم بصفتهم ويفاصلهم في الأمر، ولا يقبل أنصاف الحلول التي يعرضونها عليه، ولا يدهن فيدهنون، كما يودون! ولا يقول لهم: إنه لا يطلب إليهم إلا تعديلات خفيفة فيما هم عليه، بل يقول لهم: إنهم على الباطل المحض، وإنه على الحق الكامل.. فيصدع بكلمة الحق عالية كاملة فاصلة، في أسلوب لا خشونة فيه ولا فظاظة..

وهذا النداء، وهذا التكليف، في هذه السورة: «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك - وإن لم تفعل فما بلغت رسالته - والله يعصمك من الناس.. إن الله لا يهدي القوم الكافرين»..

يبدو من السياق - قبل هذا النداء وبعده - أن المقصود به مباشرة هو مواجهة أهل الكتاب بحقيقة ما هم عليه، وبحقيقة صفتهم التي يستحقونها بما هم عليه.. ومواجهتهم بأنهم ليسوا على شيء.. ليسوا على شيء من الدين ولا العقيدة ولا الإيمان.. ذلك أنهم لا يقيمون التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم ومن ثم فلا شيء مما يدعونه لأنفسهم من أنهم أهل كتاب وأصحاب عقيدة وأتباع دين: «قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم»..

وحينما كلف الرسول - ﷺ - أن يواجههم بأنهم ليسوا على شيء من الدين والعقيدة والإيمان.. بل ليسوا على شيء أصلا يرتكن عليه! حينما كلف الرسول - ﷺ - بمواجهتهم هذه المواجهة الحاسمة الفاصلة، كانوا يتلون كتبهم وكانوا يتخذون لأنفسهم صفة اليهودية أو النصرانية وكانوا يقولون: إنهم مؤمنون.. ولكن التبليغ الذي كلف رسول الله - ﷺ - أن يواجههم به، لم يعترف لهم بشيء أصلا مما كانوا يزعمون لأنفسهم، لأن «الدين»، ليس كلمات تقال باللسان وليس كتباً تقرأ وترتل وليس صفة تورث وتدعى. إنما الدين منهج حياة. منهج يشمل العقيدة المستسرة في الضمير، والعبادة الممثلة في الشعائر، والعبادة التي تتمثل في إقامة نظام الحياة كلها على أساس هذا المنهج.. ولما لم يكن

أهل الكتاب يقيمون الدين على قواعده هذه، فقد كلف «الرسول» - ﷺ - أن يواجههم بأنهم ليسوا على دين وليسوا على شيء أصلاً من هذا القبيل!

وإقامة التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم، مقتضاها الأول الدخول في دين الله الذي جاء به محمد - ﷺ - فقد أخذ الله عليهم الميثاق أن يؤمنوا بكل رسول ويعزروه وينصروه. وصفة محمد وقومه عندهم في التوراة وعندهم في الإنجيل - كما أخبر الله وهو أصدق القائلين - فهم لا يقيمون التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم: (سواء كان المقصود بقوله: «وما أنزل إليهم من ربهم» هو القرآن - كما يقول بعض المفسرين - أو هو الكتب الأخرى التي أنزلت لهم كزبور داود).. نقول إنهم لا يقيمون التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم إلا أن يدخلوا في الدين الجديد، الذي يصدق ما بين أيديهم ويهيمن عليه.. فهم ليسوا على شيء - بشهادة الله سبحانه - حتى يدخلوا في الدين الأخير.. والرسول - ﷺ - قد كلف أن يواجههم بهذا القرار الإلهي في شأنهم وأن يبلغهم حقيقة صفتهم وموقفهم وإلا فما بلغ رسالة ربه..

ويا له من تهديد! وكان الله - سبحانه - يعلم أن مواجهتهم بهذه الحقيقة الحاسمة، وبهذه الكلمة الفاصلة، ستؤدي إلى أن تزيد كثيراً منهم طغياناً وكفراً، وعناداً ولجاجاً.. ولكن هذا لم يمنع من أمر الرسول - ﷺ - أن يواجههم بها وألا يأسى على ما يصيبهم من الكفر والطغيان والضلال والشروء بسبب مواجهتهم بها لأن حكمته - سبحانه - تقتضي أن يصدع بكلمة الحق وأن تترتب عليها آثارها في نفوس الخلق. فيتهدي من يهتدي عن بينة، ويضل من يضل عن بينة، ويهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة: «وليزيد كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً، فلا تأس على القوم الكافرين».. وكان الله - سبحانه - يرسم للداعية بهذه التوجيهات منهج الدعوة ويطلعه على حكمة الله في هذا المنهج ويسلي قلبه عما يصيب الذين لا يهتدون، إذا حاجتهم كلمة الحق فازدادوا طغياناً وكفراً فهم يستحقون هذا المصير البائس لأن قلوبهم لا تطيق كلمة الحق ولا خير في أعماقها ولا صدق. فمن حكمة الله أن تواجه بكلمة الحق ليظهر ما كمن فيها وما بطن ولتجهر بالطغيان والكفر ولتستحق جزاء الطغاة والكافرين! ونعود إلى قضية الولاء

والتناصر والتعاون بين المسلمين وأهل الكتاب - على ضوء هذا التبليغ الذي كلفه رسول الله - ﷺ - وعلى ضوء نتائجه التي قدر الله أن تكون في زيادة الكثيرين منهم طغيانا وكفرا.. فماذا نجد..؟

نجد أن الله - سبحانه - يقرر أن أهل الكتاب ليسوا على شيء حتى يقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم.. وحتى يدخلوا في الدين الأخير تبعا لهذه الإقامة كما هو بديهي من دعوتهم إلى الإيمان بالله والنبي. في المواضع الأخرى المتعددة.. فهم إذن لم يعودوا على «دين الله» ولم يعودوا أهل «دين» يقبله الله.

ونجد أن مواجهتهم بهذه الحقيقة قد علم الله أنها ستزيد الكثيرين منهم طغيانا وكفرا.. ومع هذا فقد أمر رسوله أن يواجههم بما دون مواربة ودون أسى على ما سيصيب الكثيرين منها! فإذا نحن اعتبرنا كلمة الله في هذه القضية هي كلمة الفصل - كما هو الحق والواقع - لم يبق هنالك موضع لاعتبار أهل الكتاب.. أهل دين.. يستطيع «المسلم» أن يتناصر معهم فيه للوقوف في وجه الإلحاد والملحدين كما ينادي بعض المخدوعين وبعض الخادعين! فأهل الكتاب لم يقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم حتى يعتبرهم المسلم «على شيء» وليس للمسلم أن يقرر غير ما قرره الله: «وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم».. وكلمة الله باقية لا تغيرها الملابس والظروف! وإذا نحن اعتبرنا كلمة الله هي كلمة الفصل - كما هو الحق والواقع - لم يكن لنا أن نحسب حساباً لأثر المواجهة لأهل الكتاب بهذه الحقيقة، في هياجهم علينا، وفي اشتداد حربهم لنا، ولم يكن لنا أن نحاول كسب مودتهم بالاعتراف لهم بأنهم على دين نرضاه منهم ونقرهم عليه، ونتناصر نحن وإياهم لدفع الإلحاد عنه - كما ندفع الإلحاد عن ديننا الذي هو الدين الوحيد الذي يقبله الله من الناس..

إن الله - سبحانه - لا يوجهنا هذا التوجيه. ولا يقبل منا هذا الاعتراف. ولا يغفر لنا هذا التناصر. ولا التصور الذي ينبعث التناصر منه. لأننا حينئذ نقرر لأنفسنا غير ما يقرر ونختار في أمرنا غير ما يختار ونعترف بعقائد محرفة أنما «دين» إلهي، يجتمع معنا في أصرة الدين



الإلهي..والله يقول:إنهم ليسوا على شيء،حتى يقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم..وهم لا يفعلون! والذين يقولون:إنهم مسلمون - ولا يقيمون ما أنزل إليهم من ربهم - هم كأهل الكتاب هؤلاء.ليسوا على شيء كذلك.فهذه كلمة الله عن أهل أي كتاب لا يقيمونه في نفوسهم وفي حياتهم سواء.والذي يريد أن يكون مسلماً يجب عليه - بعد إقامة كتاب الله في نفسه وفي حياته - أن يواجه الذين لا يقيمونه بأنهم ليسوا على شيء حتى يقيموه.وأن دعواهم أنهم على دين،يردها عليهم رب الدين.فالمفصلة في هذا الأمر واجبة ودعوتهم إلى «الإسلام» من جديد هي واجب «المسلم» الذي أقام كتاب الله في نفسه وفي حياته.

فدعوى الإسلام باللسان أو بالوراثة دعوى لا تفيد إسلاماً،ولا تحقق إيماناً،ولا تعطي صاحبها صفة التدين بدين الله،في أي ملة،وفي أي زمان! وبعد أن يستجيب هؤلاء أو أولئك وقيموا كتاب الله في حياتهم يملك «المسلم» أن يتناصر معهم في دفع غائلة الإلحاد والملحدين،عن «الدين» وعن «المتدينين»..فأما قبل ذلك فهو عبث وهو تمبيح،يقوم به خادع أو مخدوع! إن دين الله ليس راية ولا شعاراً ولا وراثته!

إن دين الله حقيقة تتمثل في الضمير وفي الحياة سواء.تتمثل في عقيدة تعمر القلب،وشعائر تقام للتعبد،ونظام يصرف الحياة..ولا يقوم دين الله إلا في هذا الكل المتكامل ولا يكون الناس على دين الله إلا وهذا الكل المتكامل متمثل في نفوسهم وفي حياتهم..وكل اعتبار غير هذا الاعتبار تمبيح للعقيدة،وخداع للضمير لا يقدم عليه «مسلم» نظيف الضمير! وعلى «المسلم» أن يجهر بهذه الحقيقة ويفاصل الناس كلهم على أساسها ولا عليه مما ينشأ عن هذه المفصلة.والله هو العاصم.والله لا يهدي القوم الكافرين..

وصاحب الدعوة لا يكون قد بلغ عن الله ولا يكون قد أقام الحجة لله على الناس،إلا إذا أبلغهم حقيقة الدعوة كاملة ووصف لهم ما هم عليه كما هو في حقيقته،بلا مجاملة ولا مدهانة..فهو قد يؤذيه إن لم يبين لهم أنهم ليسوا على شيء،وأن ما هم عليه باطل كله من أساسه،وأنه هو يدعوهم إلى شيء آخر تماماً غير ما هم عليه..يدعوهم إلى نقلة

بعيدة، ورحلة طويلة، وتغيير أساسي في تصوراتهم وفي أوضاعهم وفي نظامهم وفي أخلاقهم.. فالناس يجب أن يعرفوا من الداعية أين هم من الحق الذي يدعوهم إليه.. «ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة»..

وحين يجمع صاحب الدعوة ويتمتم ولا يبين عن الفارق الأساسي بين واقع الناس من الباطل وبين ما يدعوهم إليه من الحق، وعن الفاصل الحاسم بين حقه وباطلهم.. حين يفعل صاحب الدعوة هذا - مراعاة للظروف والملابسات، وحذرا من مواجهة واقع الناس الذي يملأ عليهم حياتهم وأفكارهم وتصوراتهم - فإنه يكون قد خدعهم وآذاهم، لأنه لم يعرفهم حقيقة المطلوب منهم كله، وذلك فوق أنه يكون لم يبلغ ما كلفه الله تبليغه! إن التلطف في دعوة الناس إلى الله، ينبغي أن يكون في الأسلوب الذي يبلغ به الداعية، لا في الحقيقة التي يبلغهم إياها.. إن الحقيقة يجب أن تبلغ إليهم كاملة. أما الأسلوب فيتبع المقتضيات القائمة، ويرتكز على قاعدة الحكمة والموعظة الحسنة..

ولقد ينظر بعضنا اليوم - مثلا - فيرى أن أهل الكتاب هم أصحاب الكثرة العددية وأصحاب القوة المادية. وينظر فيرى أصحاب الوثنيات المختلفة يعدون بمئات الملايين في الأرض، وهم أصحاب كلمة مسموعة، في الشؤون الدولية. وينظر فيرى أصحاب المذاهب المادية أصحاب أعداد ضخمة وأصحاب قوة مدمرة.

وينظر فيرى الذين يقولون: إنهم مسلمون ليسوا على شيء لأنهم لا يقيمون كتاب الله المتزل إليهم.. فيتعاضمه الأمر، ويستكثر أن يواجه هذه البشرية الضالة كلها بكلمة الحق الفاصلة، ويرى عدم الجدوى في أن يبلغ الجميع أنهم ليسوا على شيء! وأن يبين لهم «الدين» الحق! وليس هذا هو الطريق.. إن الجاهلية هي الجاهلية - ولو عمت أهل الأرض جميعا - وواقع الناس كله ليس بشيء ما لم يقم على دين الله الحق، وواجب صاحب الدعوة هو واجبه لا تغيره كثرة الضلال ولا ضخامة الباطل.. فالباطل ركام.. وكما بدأت الدعوة الأولى بتبليغ أهل الأرض قاطبة: أنهم ليسوا على شيء.. كذلك ينبغي أن تستأنف.. وقد استدار الزمان كهيئة يوم بعث الله رسوله ﷺ وناداه: «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك - وإن لم تفعل فما بلغت رسالته

- واللّه يعصمك من الناس. إنّ اللّه لا يهدي القوم الكافرين. قل: يا أهل الكتاب لستم على شيءٍ حتّى تقيموا التّوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربّكم». <sup>٩٤</sup>

● ولأننا مأمورين بقتالهم حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون:

قال تعالى: { قاتلوا الذين لا يؤمنون باللّه ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم اللّه ورسوله ولا يدينون دين الحقّ من الذين أوتوا الكتاب حتّى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون } (٢٩) سورة التوبة

بعد أن استقامت الأمور للمسلمين في جزيرة العرب، بدخول الناس في الإسلام، أمر اللّه تعالى بقتال اليهود والنصارى، وذلك سنة تسع للهجرة، لذلك تجهّز الرسول ﷺ لقتال الروم، ودعا الناس إلى ذلك، وأظهره لهم، وندب المؤمنين إلى الجهاد، وتخلّف بعض المنافقين، وكان ذلك العام عام جذب، والوقت في شدّة الحرّ، وخرج الرسول وصحبه إلى تبوك، فترل بها، وأقام فيها قرابة عشرين يوماً، ثمّ رجع لضيق الحال، وضعف الناس.

فمن لم يؤمن بالإسلام من أهل الكتاب، فرض اللّه على المسلمين قتاله، حتّى يعطي الجزية عن يدٍ مقهورةٍ مغلوبةٍ، وهو خاضعٌ صاغرٌ.

ويجب قتال أهل الكتاب إذا اجتمعت فيهم أربع صفات هي العلة في عداوتهم للإسلام والمسلمين:

- أنّهم لا يؤمنون باللّه، لأنّهم هدموا التّوحيد فاتّخذوا أخبارهم وربّانهم مشرّعين، ومنهم من عبد المسيح وعزيراً.

- أنّهم لا يؤمنون باليوم الآخر، إذ يقولون إنّ الحياة الآخرة هي حياةٌ روحانيّةٌ يكون فيها الناس كالملائكة

- أنّهم لا يحرّمون ما حرّم اللّه ورسوله، ولا يلتزمون العمل بما حرّم عليهم.

- أنّهم لا يدينون دين الحقّ الذي أوحاه اللّه إلى أنبيائه، وإنّما يتبعون ديناً وضعه لهم أخبارهم وأساقفتهم.

<sup>٩٤</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٣٣٥)

يَعْطُوا الْجِزْيَةَ - الخراج المقدّر على رؤوسهم.

عَنْ يَدٍ - عن انقيادٍ وخضوعٍ، أَوْ مِنْ قَهْرٍ وَقُوَّةٍ.

صَاغِرُونَ - مُتَقَادُونَ لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ وَهُمْ أَذْلَاءٌ. اهـ<sup>٩٥</sup>

الجزية: هي ما يفرض على أهل الذمة من مال يؤدونه للمسلمين، وسميت جزية لأنها إما من الجزاء، في مقابل الذنب الذي ارتكبه، بإفساد عقيدتهم، وإما من المجازاة، في مقابل حفظ نفوسهم، وصيانتهم من القتل.

ويجىء الأمر هنا بقتال الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر، بعد أن انكشف للمسلمين موقفهم من أعدائهم الذين يتربصون بهم الدوائر، وبعد أن نهاهم الله سبحانه وتعالى عن موالاة غير المؤمنين، حتى ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم.. ثم بعد أن ذكر الله سبحانه نصره لهم في مواطن كثيرة، لم يكن بين أيديهم فيها من وسائل الغلب والنصر شىء..

وإذ يجىء الأمر بقتال الذين لا يؤمنون بالله، بعد هذا الموقف الذي أثار مشاعر المسلمين، وقوى عزائمهم، ووثق إيمانهم - فإنه يقع موقعه من نفوسهم، ويشمر ثمرته الطيبة فيهم، إذ يقبلون على القتال، وقد حلت نفوسهم من مشاعر المودة بينهم وبين الذين لا يؤمنون بالله، ولو كانوا أقرب الناس.. فلا يلتفت المجاهد إلى أهل أو مال، ولا ينظر إلى نفسه أكثر مما ينظر إلى دينه، والانتصار له، ودفع يد العدو عنه..

وقد جاء الأمر بقتال الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر في صيغة العموم هكذا: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر.. الآية».

وهذه الآية من سورة التوبة كما ترى، وقد نزلت بعد أن فتح النبي مكة، وبعد أن هزمت هوازن في حنين، وبعد أن بسط الإسلام سلطانه على الجزيرة العربية كلها..

والسؤال هنا هو: إلى من يتّجه الأمر إلى المسلمين بقتالهم، بعد أن دخل العرب في الإسلام؟.

<sup>٩٥</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٦٥)، بترقيم الشاملة (آيا)

والجواب على هذا، هو ما تضمنه قوله تعالى: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحقّ من الذين أوتوا الكتاب حتّى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون»  
..وقد أشارت الآية الكريمة إلى ثلاثة أصناف:

فالذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر..هم الكافرون كفرا صراحا، وهم الملحدون.  
والذين لا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله..هم المشركون، الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر إيمانا تلبّست به الضلالات، واختلطت به البدع..وذلك إيمان المشركين من العرب..الذين كانوا على دين إبراهيم، فأفسدوه بما أدخلوا عليه من تلقّيات أهوائهم، ووساوس شياطينهم، حتّى لقد عبدوا الأصنام وقالوا: «ما نعبدهم إلّا ليقربونا إلى الله زلفى».  
والذين لا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب، هم اليهود النصارى، الذين أفسدوا دينهم بما حرّفوا من كتاب الله الذي في أيديهم، وبما تأوّلوا من كلمات الله التي بقيت معهم..

فهؤلاء هم الذين أمر المسلمون بقتالهم..بعد الإغذار إليهم، ودعوتهم إلى الإسلام، دعوة قائمة إلى العدل والإحسان، داعية إلى الإخوة الإنسانية في ظلّ الإيمان بالله.

أما الكافرون فهم الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، وليس معهم كتاب سماوى.  
وأما المشركون، فهم الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر، إيمانا مشوبا بالضلال..والمثل الواضح للشرك ما كان عليه مشركو العرب قبل الإسلام..

وأما أهل الكتاب، فإن في كفرهم شبهة، إذ معهم كتاب موسوم بأنه من عند الله، وهو وإن حرّف، وبدّل، وتأوله المتأولون على غير وجهه، لا يزال يحتفظ بأصول صالحة، لأن تكون معتقدا سليما، لو أعيد النظر فيه، على ضوء القرآن الكريم، الذي هو مصدق لهذا الكتاب الذي في أيديهم، ومهيمن عليه..

ولشبهة الكفر، أو شبهة الإيمان عند أهل الكتاب، فقد أخذهم الله بحكم غير حكم الكافرين والمشركين..فهم ليسوا مؤمنين، وإن لم يكن الإيمان بعيدا منهم.

ومن هنا كان أمر الله فيهم أن يدعوا إلى الإيمان الحقّ، فإن استجابوا وآمنوا، كان لهم ما للمؤمنين، وعليهم ما عليهم.. وإن أبوا كان على المسلمين قتالهم، حتى يستسلموا، ويصبحوا في يد المسلمين، يجرى عليهم حكمهم، وتبسط عليهم يدهم.. ثم إنه ليس للمسلمين قتلهم، كما يقتل الكافرون والمشركون.. ولكن إذا سلمت لهم أنفسهم، فلن تسلم لهم أموالهم، بل عليهم أن يؤدوا منها جزية للمسلمين، وأن يؤدوها صاغرين، أي مقهورين مغلوبين.

وقد ألحقت السنّة المجوس باليهود والنصارى في أخذ الجزية منهم بدلا من القتل المضروب على المشركين والكافرين، وغيرهم، ممن لا كتاب لهم.

يقول الإمام الشافعي - رضى الله عنه - «إها (الجزية) تؤخذ من أهل الكتاب، عربا كانوا أو عجماء، ولا تؤخذ من أهل الأوثان مطلقا، لثبوتها في أهل الكتاب، بالكتاب، وفي المجوس، بالخير».

وعند أبي حنيفة أنّها تؤخذ من أهل الكتاب مطلقا، ومن مشركى العجم والمجوس لا من مشركى العرب».

وهذا الذي يراه أبو حنيفة هو الأولى بأن يؤخذ به، لأنه يجرى مع الحكمة في أخذ الجزية من أهل الكتاب، وعدم أخذها من مشركى العرب.. وذلك لأن العرب قد شهدوا دلائل النبوة كاملة، واستمعوا إلى آيات الله، وعرفوا مواقع الإعجاز منها، وأن القرآن عندهم ليس بالذي يخفى عليهم علوّ متزلّه، وأنه من كلام رب العالمين.. فلم يكن كفرهم بالله وتكذيبهم لرسول الله إلا عن عناد واستكبار، وإلا عن حمية جاهلية.. فكان أن أخذهم

الإسلام بهذا الحكم إذا هم وقعوا ليد المسلمين: إما الإسلام، وإما القتل، ولا ثالث..!

فمثل هؤلاء الذين يشهدون الحقّ، ويرون آياته رأى العين، ثم لا يتبعونه، ولا يفتحون عقولهم وقلوبهم له - مثل هؤلاء، ينبغى أن تهدر آدميتهم، وأن تقام عليهم هذه الوصاية، التي تأخذهم بهذا الحكم الملزم.

أما مشركو العجم والمجوس، ممن لا كتاب معهم، فإنه لم يستبن لهم على وجه القطع من دلائل النبوة، وصدق الرسول ما استبان لمشركى العرب، فكانوا لهذا أقرب إلى أن يلحقوا

بأهل الكتاب، وأن يدخلوا في تلك التجربة التي يدخلها أهل الكتاب- من أن يلحقوا بمشركي العرب..

أما من يؤدون الجزية ممن يدخلون في حكمها، فقد اختلف الأئمة فيهم.. فبينما يرى مالك والأوزاعي أنها تؤخذ من جميع الواقعين تحت حكمها فردا فردا، إذ يرى أو حنيفة أنها لا تؤخذ من امرأة، ولا صبى، ولا زمن، ولا أعمى.. ورأى أبي حنيفة أقرب إلى سماحة الإسلام، وإلى مرامى أهدافه البعيدة. في تأليف القلوب، ودعوتها إليه بالتي هي أحسن.

وأخذ الجزية من أهل الكتاب، وأداؤهم لها على هذا الوجه الذي يؤدونها عليه في ذلة وصغار هو في الواقع ليس عن دافع من التعالي والكبر من المسلمين، وإنما هو إثارة لدوافع الإنسانية عند هؤلاء الذين يؤدون الجزية، ولتنحريك الرغبة فيهم إلى الخلاص من هذا الوضع المشين، وذلك بمراجعة معتقدتهم.. من جهة، والنظر في وجه الدعوة التي يدعوهن الإسلام إليها.. من جهة أخرى.. وهذا إن فعلوه فإنه لا بد أن يصحح عقيدتهم، ويفتح عقولهم وقلوبهم للدين الحق، دين الله، دين الإسلام.

وهذا هو السرّ في الإبقاء على أهل الكتاب حين يقعون ليد المسلمين، وصيانة دمهم من القتل، وقبول الدية منهم.. فإن هذا التدبير إنما غايته هو وضع أهل الكتاب في هذا الامتحان، وتلك التجربة.. ولقد أثمر هذا الامتحان ونجحت تلك التجربة، فإنه ما من أحد من أهل الكتاب، دخل في هذا الامتحان وعاش تلك التجربة، وأخذ مكانه مع المسلمين على هذا الوضع، حتى وجد الفرصة سانحة، والوقت متسعا، للبحث والنظر في معتقده، والمعتقد الذي يدعى إليه.. وكان من هذا أن دخل في الإسلام، وآمن به عن اختيار واقتناع..

ومن بقي على دينه من أهل الكتاب- وهم قلة شاذة- فقد كانت آفة ذلك إلى تعصب أعمى، وانقياد لهوى جامع، لا يمسكه عقل، ولا يردّه رأى! فلم تكن الجزية التي فرضها الإسلام على أهل الكتاب ضربا من التحكم، ولا نزعة من نزعات القهر والتسلط، وإنما هي- كما رأينا- دعوة حكيمة من دعوات الإسلام إلى الإيمان بالله، وأسلوب من أساليبه

المحكمة، في فتح الأبصار المغلقة، إلى النور، ولفت العقول الشاردة، إلى الهدى، وإيقاظ القلوب الغافية، لاستقبال آيات الله وكلماته..

ولو كان من شأن الإسلام التسلط والقهر، والعدوان والبغي، لأخذ أهل الكتاب الذين وقعوا ليده، ونزلوا على حكمه، بما أخذ به الكافرين والمشركين، ولما قبل منهم إلا الإيمان أو القتل، ولما استبقاهم ابتغاء إصلاحهم، وشفائهم مما ألم بهم، من زيغ في العقيدة، وضلال في الدين..

فالجزية التي فرضها الإسلام على أهل الكتاب، هي دواء لداء، واستطباب لعلّة، وعملية جراحية لاستئصال مرض قاتل.. وإنه لا بأس من أن يكون الدواء مرّاً، إذا أثمر ثمرته في شفاء الداء.

وفي قوله تعالى: «حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ» إشارة إلى علو يد المسلمين، وتمكّنهم من عدوّهم، بما لهم من بأس، وقوة..

وهذا يعني أن يحتفظ المسلمون دائماً بتلك القوة التي مكّنت لهم، وإلا كان عليهم أن يتزلوا عن هذه المترلة التي هم فيها، فإنهم إن لم يتزلوا عنها طائعين، نزلوا عنها مكرهين.. بل وربما تحولت الحال، فكانوا تحت يد من كانوا تحت يدهم! فالمراد باليد هنا، القوة والقدرة، التي يعلو بها المسلمون على غيرهم.

والقوة التي يعتمد عليها المسلمون، تقوم دعائمها أولاً وقبل كل شيء، على الإيمان بالله، وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه.. فإذا حقق المسلمون حقيقة الإيمان في قلوبهم، مكّن الله لهم من كل أسباب العزة، والقوّة، وملاً أيديهم من خير الدنيا والآخرة جميعاً، وأقامهم في هذه الدنيا مقاما كريما، وجعل كلمتهم العليا، وكلمة الذين كفروا هي السفلى! فليس المراد بقوله تعالى: «وَهُمْ صَاغِرُونَ» تحريضا للمسلمين على امتهان أهل الذمة وإذلالهم، بقدر ما هو تحريض للمسلمين على اكتساب القوة والاحتفاظ، بها حتى لا يكونوا يوماً في هذا المترل الذليل المهين، الذي يتزله المغلوب على أمره بها، النازل على حكم غالبه.. فهذا هو واقع الحياة، وتلك هي سنة الله في خلقه.. الغالب متحكم متسلط، والمغلوب مقهور مهين.. وإذا كان هناك من المبادئ الخلقية، أو المواضع



السياسية، ما يخفف من هذا المبدأ العامل في الحياة، فإن سماحة الإسلام، وإنسانية شريعته، قد كان لهما في هذا الباب ما لا يمكن أن يلحق بغباره القوانين الدولية، أو المنظمات الإنسانية.. ذلك أن دعوة الإسلام إلى التسامح، والرفق، والإخاء، دعوة مشدودة إلى ضمير الإنسان، موصولة بإيمانه بالله، بحيث لا يكمل إيمانه إلا بها.. أما ما تحمله القوانين الدولية، وما تنادى به المنظمات الإنسانية، فلا يعدو أن يكون مجرد نصائح ووصايا، تخاطب أذن الإنسان، دون أن تبلغ مواطن الإدراك، أو الوجدان منه.

فالقوة التي يملك بها المسلمون مصائر الأمور في الناس، قوة رحيمة، عادلة.. ومن الخير للناس جميعاً، أن تنمو هذه القوة، وأن يمتد سلطانها.. فحيث كانت فهي بر ورحمة، فإذا صارت تلك القوة إلى يد غير مؤمنة بالله، آخذة بشريعته، كانت قوة ظالمة غشوماً، تطلع على الناس كما تطلع العواصف العاتية، لا تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالمريم. هذا وكثير من الفقهاء والمفسرين على أن قوله تعالى: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر.. الآية» هو أمر ملزم للمسلمين بقتال غير المسلمين، قتالاً عاماً، في أي حال يجد فيها المسلمون قدرة على القتال.. بمعنى أنهم يكونون في حرب دائمة مع غير المسلمين، حتى يدخلوا في الإسلام، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.. على الوجه الذي أشرنا إليه.<sup>٩٦</sup>

هذه الآية أمر بقتال الكفار من اليهود والنصارى من {الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} إيماناً صحيحاً يصدقونه بأفعالهم وأعمالهم. ولا يجرمون ما حرم الله، فلا يتبعون شرعه في تحريم المحرمات، {ولا يدينون دين الحق} أي: لا يدينون بالدين الصحيح، وإن زعموا أنهم على دين، فإنه دين غير الحق، لأنه إما بين دين مبدل، وهو الذي لم يشرعه الله أصلاً وإما دين منسوخ قد شرعه الله، ثم غيره بشريعة محمد ﷺ، فيبقى التمسك به بعد النسخ غير جائز.

فأمره بقتال هؤلاء وحث على ذلك، لأنهم يدعون إلى ما هم عليه، ويحصل الضرر الكثير منهم للناس، بسبب أنهم أهل كتاب.

<sup>٩٦</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٥ / ٧٣٢)

وغيبى ذلك القتال { حتى يعطوا الجزية } أي: المال الذي يكون جزاء لترك المسلمين قتالهم، وإقامتهم آمنين على أنفسهم وأموالهم، بين أظهر المسلمين، يؤخذ منهم كل عام، كل على حسب حاله، من غني وفقير ومتوسط، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وغيره، من أمراء المؤمنين.

وقوله: { عن يد } أي: حتى يبذلوها في حال ذلهم، وعدم اقتدارهم، ويعطونها بأيديهم، فلا يرسلون بها خادما ولا غيره، بل لا تقبل إلا من أيديهم، { وهم صاغرون } فإذا كانوا بهذه الحال، وسألوا المسلمين أن يقروهم بالجزية، وهم تحت أحكام المسلمين وقهرهم، وحال الأمن من شرهم وفتنتهم، واستسلموا للشروط التي أوجرها عليهم المسلمون مما ينفي عزهم وتكبرهم، ويوجب ذلهم وصغارهم، وجب على الإمام أو نائبه أن يعقدها لهم.

وإلا بأن لم يفوا، ولم يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، لم يجز إقرارهم بالجزية، بل يقاتلون حتى يسلموا.

واستدل بهذه الآية الجمهور الذين يقولون: لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، لأن الله لم يذكر أخذ الجزية إلا منهم.

وأما غيرهم فلم يذكر إلا قتالهم حتى يسلموا، وألحق بأهل الكتاب في أخذ الجزية وإقرارهم في ديار المسلمين، الجوس، فإن النبي ﷺ، أخذ الجزية من مجوس هجر، ثم أخذها أمير المؤمنين عمر من الفرس الجوس.

وقيل: إن الجزية تؤخذ من سائر الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، لأن هذه الآية نزلت بعد الفراغ من قتال العرب المشركين، والشروع في قتال أهل الكتاب ونحوهم، فيكون هذا القيد إخبارا بالواقع، لا مفهوما له.

ويدل على هذا أن الجوس أخذت منهم الجزية وليسوا أهل كتاب، ولأنه قد تواتر عن المسلمين من الصحابة ومن بعدهم أنهم يدعون من يقاتلوهم إلى إحدى ثلاث: إما الإسلام، أو أداء الجزية، أو السيف، من غير فرق بين كتابي وغيره.<sup>٩٧</sup>

<sup>٩٧</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٣٤)

## وفي الظلال:

إن المهزومين في هذا الزمان أمام الواقع البائس لذراري المسلمين - الذين لم يبق لهم من الإسلام إلا العنوان - وأمام الهجوم الاستشراقي الماكر على أصل الجهاد في الإسلام يحاولون أن يجدوا في النصوص المرحلية مهربا من الحقيقة التي يقوم عليها الانطلاق الإسلامي في الأرض لتحرير الناس كافة من عبادة العباد، وردهم جميعا إلى عبادة الله وحده وتحطيم الطواغيت والأنظمة والقوى التي تقهرهم على عبادة غير الله، والخضوع لسلطان غير سلطانه، والتحاكم إلى شرع غير شرعه..

ومن ثم نراهم يقولون مثلا: إن الله سبحانه يقول: «وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله»..

ويقول: «لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم»..

ويقول: «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين»... ويقول عن أهل الكتاب: {قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا آربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون (٦٤) } [آل عمران: ٦٤]..

فالإسلام إذن لا يقاتل إلا الذين يقاتلون أهل دار الإسلام في داخل حدود هذه الدار أو الذين يهددونها من الخارج! وأنه قد عقد صلح الحديبية مع المشركين. وأنه قد عقد معاهدة مع يهود المدينة ومشركيها! ومعنى ذلك - في تصورهم المهزوم - أن لا علاقة للإسلام إذن بسائر البشر في أنحاء الأرض. ولا عليه أن يعبدوا ما يعبدون من دون الله. ولا عليه أن يتخذ الناس بعضهم بعضا آربابا من دون الله في الأرض كلها ما دام هو آمنا داخل حدوده الإقليمية! وهو سوء ظن بالإسلام وسوء ظن بالله - سبحانه! - تمليه الهزيمة أمام الواقع البائس النكد الذي يواجههم، وأمام القوى العالمية المعادية التي لا طاقة لهم بها في اللحظة الحاضرة! وهان الأمر لو أنهم حين يهزمون روحيا أمام هذه القوى لا يحيلون هزيمتهم إلى الإسلام ذاته ولا يحملونه على ضعف واقعهم الذي جاءهم من

بعدهم عن الإسلام أصلاً! ولكنهم يأبون إلا أن يحملوا ضعفهم هم وهزيمتهم على دين الله القوي المتين! إن هذه النصوص التي يلتجئون إليها نصوص مرحلية تواجه واقعا معينا. وهذا الواقع المعين قد يتكرر وقوعه في حياة الأمة المسلمة. وفي هذه الحالة تطبق هذه النصوص المرحلية لأن واقعها يقرر أنها في مثل تلك المرحلة التي واجهتها تلك النصوص بتلك الأحكام. ولكن هذا ليس معناه أن هذه هي غاية المنى وأن هذه هي نهاية خطوات هذا الدين.. إنما معناه أن على الأمة المسلمة أن تمضي قدما في تحسين ظروفها وفي إزالة العوائق من طريقها، حتى تتمكن في النهاية من تطبيق الأحكام النهائية الواردة في السورة الأخيرة، والتي كانت تواجه واقعا غير الواقع الذي واجهته النصوص المرحلية.

إن النصوص الأخيرة تقول في شأن المشركين: «براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله، وأن الله مخزي الكافرين. وأذن من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله بريء من المشركين ورسوله، فإن تبتم فهو خير لكم، وإن توليتم فاعلموا أنكم غير معجزي الله وبشر الذين كفروا بعذاب أليم. إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا، ولم يظاهروا عليكم أحدا، فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين. فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم. وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله، ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون»..

وتقول في شأن أهل الكتاب: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله، ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب، حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»..

فإذا كان المسلمون اليوم لا يملكون بواقعهم تحقيق هذه الأحكام فهم - اللحظة وموقتا - غير مكلفين بتحقيقها - ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها - ولهم في الأحكام المرحلية سعة يتدرجون معها حتى ينتهوا إلى تنفيذ هذه الأحكام الأخيرة عندما يكونون في الحال

التي يستطيعون معها تنفيذها.. ولكن عليهم ألا يلجأوا أعناق النصوص النهائية لتوافق أحكام النصوص المرحلية. وعليهم ألا يحملوا ضعفهم الحاضر على دين الله القوي المتين. وعليهم أن يتقوا الله في مسخ هذا الدين وإصابته بالهزال بحجة أنه دين السلم والسلام! إنه دين السلم والسلام فعلا، ولكن على أساس إنقاذ البشرية كلها من عبادة غير الله، وإدخال البشرية كافة في السلم كافة.. إنه منهج الله هذا الذي يراد للبشر على الارتفاع إليه، والاستمتاع بخيره وليس منهج عبد من العبيد ولا مذهب مفكر من البشر حتى ينجح الداعون إليه من إعلان أن هدفهم الأخير هو تحطيم كل القوى التي تقف في سبيله لإطلاق الحرية للناس أفرادا في اختياره..

إنه حين تكون المذاهب التي يتبعها الناس مذاهب بشرية من صنع العبيد وحين تكون الأنظمة والشرائع التي تصرف حياتهم من وضع العبيد أيضا. فإنه في هذه الحالة يصبح لكل مذهب ولكل نظام الحق في أن يعيش داخل حدوده آمنا، ما دام أنه لا يعتدي على حدود الآخرين، ويصبح من حق هذه المذاهب والأنظمة والأوضاع المختلفة أن تتعايش وألا يحاول أحدها إزالة الآخر! فأما حين يكون هناك منهج إلهي وشريعة ربانية، ووضع العبودية فيه لله وحده وتكون إلى جانبه مناهج ومذاهب وأوضاع من صنع البشر العبودية فيها للعباد.. فإن الأمر يختلف من أساسه. ويصبح من حق المنهج الإلهي أن يجتاز الحواجز البشرية ويحرر البشر من العبودية للعباد ويتركهم أحرارا في اختيار العقيدة التي يختارونها في ظل الدينونة لله وحده.

والمهزومون الذين يحاولون أن يلجأوا أعناق النصوص ليا ليخرجوا من الحرج الذي يتوهمونه في انطلاق الإسلام وراء حدوده الأولى ليحرر البشر في الأرض كلها من العبودية لغير الله. ينسون هذه الحقيقة الكبرى.. وهي أن هناك منهجا ربانيا العبودية فيه لله وحده يواجه مناهج بشرية العبودية فيها للعبيد!!! إن للجهاد المطلق في هذا الدين مبرراته النابعة من ذات المنهج الإلهي فليراجعها المهزومون الذين يحملون هزيمتهم وضعفهم على هذا الدين.

لعل الله أن يرزقهم القوة من عنده وأن يجعل لهم الفرقان الذي وعد به عباده المتقين!<sup>٩٨</sup> والذين يتحدثون عن الجهاد في الإسلام فيصمونه بأنه كان لإكراه الأفراد على الاعتقاد! والذين يهولهم هذا الاتهام ممن يقفون بالدين موقف الدفاع فيروحوون يدفعون هذه التهمة بأن الإسلام لا يقاتل إلا دفاعاً عن أهله في حدوده الإقليمية! هؤلاء وهؤلاء في حاجة إلى أن يتطلعوا إلى تلك القمة العالية التي يمثلها هذا التوجيه الكريم: «وإن أحدٌ من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله، ثم أبلغه مأمنه، ذلك بأنهم قومٌ لا يعلمون»..

إن هذا الدين إعلام لمن لا يعلمون، وإجارة لمن يستجرون، حتى من أعدائه الذين شهروا عليه السيف وحاربوه وعاندوه.. ولكنه إنما يجاهد بالسيف ليحطم القوى المادية التي تحول بين الأفراد وسماع كلام الله وتحول بينهم وبين العلم. بما أنزل الله فتحول بينهم وبين الهدى، كما تحول بينهم وبين التحرر من عبادة العبيد وتلجئهم إلى عبادة غير الله.. ومضى حطم هذه القوى، وأزال هذه العقبات، فالأفراد - على عقيدتهم - آمنون في كنفه يعلمهم ولا يرهبهم ويجبرهم ولا يقتلهم ثم يحرسهم ويكفلهم حتى يبلغوا مأمنهم.. هذا كله وهم يرفضون منهج الله! وفي الأرض اليوم أنظمة ومناهج وأوضاع من صنع العبيد لا يأمن فيها من يخالفها من البشر على نفسه ولا على ماله ولا على عرضه ولا على حرمة واحدة من حرمت الإنسان! ثم يقف ناس يرون هذا في واقع البشر وهم يتمتمون ويجمعون لدفع الاتهام الكاذب عن منهج الله بتشويه هذا المنهج وإحالتهم إلى محاولة هازلة قوامها الكلام في وجه السيف والمدفع في هذا الزمان وفي كل زمان!<sup>٩٩</sup>

وطبيعة العلاقة الحتمية بين منهج الله ومناهج الجاهلية هي عدم إمكان التعايش إلا في ظل أوضاع خاصة وشروط خاصة قاعدتها ألا تقوم في وجه الإعلان العام الذي يتضمنه الإسلام لتحرير الإنسان بعبادة الله وحده والخروج من عبادة البشر للبشر، أية عقبات مادية من قوة الدولة، ومن نظام الحكم، ومن أوضاع المجتمع على ظهر الأرض! ذلك أن منهج الله يريد أن يسيطر، ليخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده - كما هو

<sup>٩٨</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢١٤٣)

<sup>٩٩</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢١٧٧)

الإعلان العام للإسلام - ومناهج الجاهلية تريد - دفاعا عن وجودها - أن تسحق الحركة المنطلقة بمنهج الله في الأرض، وأن تقضي عليها..

وطبيعة المنهج الحركي الإسلامي أن يقابل هذا الواقع البشري بحركة مكافئة له ومتفوقة عليه، في مراحل متعددة ذات وسائل متجددة.. والأحكام المرحلية والأحكام النهائية في العلاقات بين المجتمع المسلم والمجتمعات الجاهلية تمثل هذه الوسائل في تلك المراحل.

ومن أجل أن يحدد السياق القرآني في هذا المقطع من السورة طبيعة هذه العلاقات، حدد حقيقة ما عليه أهل الكتاب ونص على أنه «شرك» و«كفر» و«باطل» وقدم الوقائع التي يقوم عليها هذا الحكم، سواء من واقع معتقدات أهل الكتاب والتوافق والتضاهي بينها وبين معتقدات «الذين كفروا من قبل». أو من سلوكهم وتصرفهم الواقعي كذلك.

والنصوص الحاضرة تقرر:

أولا: أنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر.

ثانيا: أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله.

ثالثا: أنهم لا يدينون دين الحق.

رابعا: أن اليهود منهم قالت: عزيز ابن الله. وأن النصارى منهم قالت: المسيح ابن الله وأنهم في هذين القولين يضاهئون قول الذين كفروا من قبل سواء من الوثنيين الإغريق، أو الوثنيين الرومان، أو الوثنيين الهنود، أو الوثنيين الفراعنة، أو غيرهم من الذين كفروا (وسنفضل فيما بعد أن التمثيل عند النصارى، وادعاء البنوة لله منهم أو من اليهود مقتبس من الوثنيات السابقة وليس من أصل النصرانية ولا اليهودية).

خامسا: أنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله. كما اتخذوا المسيح ربا. وأنهم بهذا خالفوا عما أمروا به من توحيد الله والدينونة له وحده، وأنهم لهذا «مشركون»!

سادسا: أنهم محاربون لدين الله يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم، وأنهم لهذا «كافرون»! سابعا: أن كثيرا من أحبارهم ورهبانهم يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله.

وعلى أساس هذه الأوصاف وهذا التحديد لحقيقة ما عليه أهل الكتاب، قرر الأحكام النهائية التي تقوم عليها العلاقات بينهم وبين المؤمنين بدين الله، القائمين على منهج الله.. ولقد يبدو أن هذا التقرير لحقيقة ما عليه أهل الكتاب، مفاجئ ومغاير للتقريرات القرآنية السابقة عنهم كما يحلو للمستشرقين والمبشرين وتلاميذهم أن يقولوا، زاعمين أن رسول الله ﷺ قد غير أقواله وأحكامه عن أهل الكتاب عندما أحس بالقوة والقدرة على منازلتهم! ولكن المراجعة الموضوعية للتقريرات القرآنية - المكية والمدنية - عن أهل الكتاب، تظهر بجلاء أنه لم يتغير شيء في أصل نظرة الإسلام إلى عقائد أهل الكتاب التي جاء فوجدهم عليها، وانحرافها وبطلانها وشركهم وكفرهم بدين الله الصحيح - حتى بما أنزل عليهم منه وبالنصيب الذي أوتوه من قبل - أما التعديلات فهي محصورة في طريقة التعامل معهم.. وهذه - كما قلنا مرارا - تحكمها الأحوال والأوضاع الواقعية المتجددة. أما الأصل الذي تقوم عليه - وهو حقيقة ما عليه أهل الكتاب - فهو ثابت منذ اليوم الأول في حكم الله عليهم.

ونضرب هنا بعض الأمثلة من التقريرات القرآنية عن أهل الكتاب وحقيقة ما هم عليه.. ثم نستعرض مواقفهم الواقعية من الإسلام وأهله، تلك المواقف التي انتهت إلى هذه الأحكام النهائية في التعامل معهم:

في مكة لم تكن توجد جاليات يهودية أو نصرانية ذات عدد أو وزن في المجتمع.. إنما كان هناك أفراد، يحكي القرآن عنهم أنهم استقبلوا الدعوة الجديدة إلى الإسلام بالفرح والتصديق والقبول ودخلوا في الإسلام، وشهدوا له ولرسوله بأنه الحق المصدق لما بين أيديهم.. ولا بد أن يكون هؤلاء ممن كان قد بقي على التوحيد من النصارى واليهود وممن كان معهم شيء من بقايا الكتب المتزلة.. وفي أمثال هؤلاء وردت مثل هذه الآيات: «الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ. وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوا: آمَنَّا بِهِ، إِنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّنَا، إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلِهِ مُسْلِمِينَ»... (القصص: ٥٢ - ٥٣).



«قل: آمنوا به أو لا تؤمنوا، إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجداً، ويقولون: سبحان ربنا، إن كان وعد ربنا لمفعولاً. ويخرون للأذقان ليكون يزيدهم خشوعاً»... (الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩).

«قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به، وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله، فآمن واستكبرتم، إن الله لا يهدي القوم الظالمين»... (الأحقاف: ١٠).

«وكذلك أنزلنا إليك الكتاب، فالذين آتيناهم الكتاب يؤمنون به، ومن هؤلاء من يؤمن به، وما يجحد بآياتنا إلا الكافرون»... (العنكبوت: ٤٧).

«أفغير الله أبغعي حكماً وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلاً والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق، فلا تكونن من الممترين»... (الأنعام: ١١٤).

«والذين آتيناهم الكتاب يفرحون بما أنزل إليك، ومن الأحزاب من ينكر بعضه. قل: إنما أمرت أن أعبد الله ولا أشرك به، إليه أدعوا وإليه مآب»... (الرعد: ٣٦).

وقد تكررت هذه الاستجابة من أفراد كذلك في المدينة حكى عنهم القرآن بعض المواقف في السور المدنية مع النص في بعضها على أنهم من النصارى، ذلك أن اليهود كانوا قد اتخذوا موقفاً آخر غير ما كان يتخذه أفراد منهم في مكة، عندما أحسوا خطر الإسلام في المدينة:

«وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم وما أنزل إليهم، خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً، أولئك لهم أجرهم عند ربهم، إن الله سريع الحساب»... (آل عمران: ١٩٩).

«لتجدن أشد الناس عداوةً للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا، ولتجدن أقربهم مودةً للذين آمنوا الذين قالوا: إنا نصارى. ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً، وأنهم لا يستكبرون. وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق، يقولون: ربنا آمنا فآكتبنا مع الشاهدين. وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين؟ فأتاهم الله بما قالوا جنتاً تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها، وذلك جزاء المحسنين»... (المائدة: ٨٢ - ٨٥).

ولكن موقف هؤلاء الأفراد لم يكن يمثل موقف الغالبية من أهل الكتاب في الجزيرة - ومن اليهود منهم بصفة خاصة - فقد جعل هؤلاء يشنون على الإسلام، منذ أن أحسوا خطره عليهم في المدينة، حرباً خبيثة، يستخدمون فيها كل الوسائل التي حكاها القرآن عنهم في نصوص كثيرة كما أنهم في الوقت ذاته رفضوا الدخول في الإسلام طبعاً وأنكروا وححدوا ما في كتبهم من البشارة بالرسول - ﷺ - ومن تصديق القرآن لما بين أيديهم من بقايا كتبهم الحقة، مما كان أولئك الأفراد الطيبون يعترفون به ويقرونه ويجاهرون به في وجه المنكرين الجاحدين!.. كذلك أخذ القرآن يستزل بوصف هذا الجحود وتسجيله وبتقرير ما عليه أهل الكتاب هؤلاء من الانحراف والفساد والبطلان في شتى السور المدنية.. على أن القرآن المكّي لم يخل من تقارير عن حقيقة ما عليه أهل الكتاب. نذكر من ذلك:

«ولما جاء عيسى بالبينات قال: قد جئتكم بالحكمة، ولأبين لكم بعض الذي تختلفون فيه، فاتقوا الله وأطيعون. إن الله هو ربي وربكم فاعبدوه، هذا صراط مستقيم. فاختلف الأحزاب من بينهم، فويل للذين ظلموا من عذاب يوم أليم».. (الزخرف: ٦٣ - ٦٥) «وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم - بغياً بينهم»... «ولولا كلمة سبقت من ربك إلى أجل مسمى لقضي بينهم، وإن الذين أورثوا الكتاب من بعدهم لفي شك منه مريب»... (الشورى: ١٤).

«وإذ قيل لهم: اسكنوا هذه القرية وكلوا منها حيث شئتم، وقولوا: حطة وادخلوا الباب سجداً نغفر لكم خطيئاتكم ستريد المحسنين. فبدل الذين ظلموا منهم قولاً غير الذي قيل لهم، فأرسلنا عليهم رجلاً من السماء بما كانوا يظلمون. وسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت، إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم سرعاً ويوم لا يسبتون لا تأتيهم، كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون»... (الأعراف: ١٦١ - ١٦٣). «وإذ تأذن ربك ليعثنّ عليهم إلى يوم القيامة من يسومهم سوء العذاب، إن ربك لسريع العقاب وإنه لغفورٌ رحيم»... (الأعراف: ١٦٧).

«فخلف من بعدهم خلفٌ ورثوا الكتاب يأخذون عرض هذا الأذن ويقولون: سيغفر لنا، وإن يأتهم عرضٌ مثله يأخذوه. ألم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب أن لا يقولوا على الله إلا الحق، ودرسوا ما فيه؟ والدار الآخرة خيرٌ للذين يتقون، أفلا تعقلون؟»... (الأعراف: ١٦٩).

أما القرآن المدني فقد تضمن الكلمة الأخيرة في حقيقة ما عليه أهل الكتاب كما حكى عنهم أشنع الوسائل وأبشع الطرق في حرب هذا الدين وأهله في قطاعات طويلة من سور البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، وغيرها. قبل أن يقرر الكلمة النهائية في أمرهم كله في سورة التوبة. وسنكتفي هنا بنماذج محدودة من هذه التقارير القرآنية الكثيرة: «أفتظمعون أن يؤمنوا لكم، وقد كان فريقٌ منهم يسمعون كلام الله، ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون؟ وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا: آمنا. وإذا خلا بعضهم إلى بعض قالوا: أتحدثوهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم به عند ربكم؟ أفلا تعقلون؟ أولا يعلمون أن الله يعلم ما يسرون وما يعلنون؟ ومنهم أمميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانى، وإن هم إلا يظنون. فويلٌ للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون: هذا من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً، فويلٌ لهم مما كتبت أيديهم، وويلٌ لهم مما يكسبون»... (البقرة: ٧٥ - ٧٩).

«ولقد آتينا موسى الكتاب وبقينا من بعده بالرسل، وآتينا عيسى ابن مريم البينات، وأيدناه بروح القدس، أفكلما جاءكم رسولٌ بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم، ففريقاً كذبتم وفريقاً تقتلون؟ وقالوا: قلوبنا غلفٌ. بل لعنهم الله بكفرهم فقليلًا ما يؤمنون. ولما جاءهم كتابٌ من عند الله مصدقٌ لما معهم، وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا، فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به، فلعنة الله على الكافرين. تبسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله - بغياً أن يتزل الله من فضله على من يشاء من عباده - فباؤ بغضبٍ على غضبٍ، وللكافرين عذابٌ مهينٌ. وإذا قيل لهم: آمنوا بما أنزل الله، قالوا: نؤمن بما أنزل علينا، ويكفرون بما وراءه وهو الحق مصدقاً لما معهم. قل: فلم تقتلون أنبياء الله من قبل إن كنتم مؤمنين!»... (البقرة: ٨٧ - ٩١).

«قل: يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله؟ والله شهيدٌ على ما تعملون. قل: يا أهل الكتاب لم تصدّون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجاً وأنتم شهداء؟ وما الله بغافلٍ عما تعملون»... (آل عمران: ٩٨ - ٩٩).

« ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت، ويقولون للذين كفروا: هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً؟ أولئك الذين لعنهم الله، ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً»... (النساء: ٥١ - ٥٢).

«لقد كفر الذين قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم. وقال المسيح: يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم، إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة، ومأواه النار، وما للظالمين من أنصار. لقد كفر الذين قالوا: إن الله ثالث ثلاثة، وما من إله إلا إله واحد، وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسّن الذين كفروا منهم عذاب أليم. أفلا يتوبون إلى الله ويستغفرونه والله غفورٌ رحيمٌ. ما المسيح ابن مريم إلا رسولٌ قد خلت من قبله الرسل، وأمه صديقة، كانا يأكلان الطعام. انظر كيف نبين لهم الآيات، ثم انظر أأنى يؤفكون!»... (المائدة: ٧٢ - ٧٥).

من مراجعة هذه النصوص القرآنية وأمثالها - وهو كثير في القرآن المكي والمدني على السواء - يتبين أن النظرة إلى حقيقة ما عليه أهل الكتاب من الانحراف عن دين الله الصحيح لم يتغير فيها شيء في التقريرات الأخيرة الواردة في السورة الأخيرة. وأن وصمهم بالانحراف والفسوق والشرك والكفر ليس جديداً، ولا يعبر عن اتجاه جديد فيما يختص بحقيقة الاعتقاد.. وذلك مع ملاحظة أن القرآن الكريم ظل يسجل للفريق المهتدي الصالح من أهل الكتاب هداه وصلاحه. فقال تعالى منصفاً للصالحين منهم:

« ومن قوم موسى أمة يهدون بالحقّ وبه يعدلون»... (الأعراف: ١٥٩).

«ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك، ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤده إليك إلا ما دمت عليه قائماً، ذلك بأنهم قالوا: ليس علينا في الأميين سبيل، ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون»... (آل عمران: ٧٥).

«ضربت عليهم الذلة أين ما تقفوا إلا بحبلٍ من الله وحبلٍ من الناس، وبأؤ بغضبٍ من الله، وضربت عليهم المسكنة، ذلك بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله، ويقتلون الأنبياء بغير حق، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون. ليسوا سواء: من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون. يؤمنون بالله واليوم الآخر، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات، وأولئك من الصالحين وما يفعلوا من خيرٍ فلن يكفروه والله عليهم بالمتقين»... (آل عمران: ١١٢ - ١١٥).

أما الذي وقع فيه التعديل فعلا فهو أحكام التعامل مع أهل الكتاب. فترة بعد فترة. ومرحلة بعد مرحلة.

وواقعة بعد واقعة. وفق المنهج الحركي الواقعي لهذا الدين في مواجهة أحوال أهل الكتاب وتصرفاتهم ومواقفهم مع المسلمين.

ولقد جاء زمان كان يقال فيه للمسلمين:

«ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن - إلا الذين ظلموا منهم - وقولوا: آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم، وإلينا وإلحكم واحداً، ونحن له مسلمون»... (العنكبوت: ٤٦).

«قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأنبياء، وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم، لا نفرق بين أحد منهم، ونحن له مسلمون. فإن آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا، وإن تولوا فإتما هم في شقاق، فسيكفئهم الله، وهو السميع العليم»... (البقرة: ١٣٦ - ١٣٧).

«قل: يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم: ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله. فإن تولوا فقولوا: اشهدوا بأنا مسلمون»... (آل عمران: ٦٤).

«ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق، فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره، إن الله على كل شيء قدير»... (البقرة: ١٠٩).

ثم أتى الله بأمره الذي وكل المؤمنين إليه فوقع أحداث، وتعطلت أحكام، وجرى المنهج الحركي الواقعي الإيجابي في طريقه حتى كانت هذه الأحكام النهائية الأخيرة، في هذه السورة، على النحو الذي رأينا..

إنه لم يتغير شيء في نظرة هذا الدين إلى حقيقة ما عليه أهل الكتاب من فساد العقيدة ومن الشرك بالله والكفر بآياته.. إنما الذي تغير هو قاعدة التعامل.. وهذه إنما تحكمها تلك الأصول التي أسلفنا الحديث عنها في مطلع هذا الفصل التمهيدي لهذا المقطع من سياق السورة، في هذه الفقرات:

«وهذا التعديل الأخير في قواعد التعامل بين المجتمع المسلم وأهل الكتاب لا يفهم على طبيعته، إلا بالفقه المستنير لطبيعة العلاقات الحتمية بين منهج الله ومناهج الجاهلية من ناحية. ثم لطبيعة المنهج الحركي الإسلامي ومراحل المتعددة، ووسائله المتجددة، المكافئة للواقع البشري المتغير، من الناحية الأخرى.. إلخ».

والآن نأخذ في شيء من استعراض طبيعة الموقف بين أهل الكتاب والمجتمع المسلم سواء من الناحية الموضوعية الثابتة، أو من ناحية المواقف التاريخية الواقعة.. فهذه هي العناصر الرئيسية التي انتهت إلى هذه الأحكام النهائية.

إن طبيعة الموقف بين أهل الكتاب والمجتمع المسلم يجب البحث عنها

أولاً: في تقارير الله - سبحانه - عنها، باعتبار أن هذه هي الحقيقة النهائية التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها وباعتبار أن هذه التقارير - بسبب كونها ربانية - لا تتعرض لمثل ما تتعرض له الاستنباطات والاستدلالات البشرية من الأخطاء..

وثانياً: في المواقف التاريخية المصدقة لتقارير الله سبحانه!

إن الله سبحانه يقرر طبيعة موقف أهل الكتاب من المسلمين في عدة مواضع من كتابه الكريم.. وهو تارة يتحدث عنهم - سبحانه - وحدهم، وتارة يتحدث عنهم مع الذين كفروا من المشركين باعتبار أن هنالك وحدة هدف - تجاه الإسلام والمسلمين - تجمع الذين كفروا من أهل الكتاب والذين كفروا من المشركين.

وتارة يتحدث عن مواقف واقعية لهم تكشف عن وحدة الهدف ووحدة التجمع الحركي لمواجهة الإسلام والمسلمين.. والنصوص التي تقرر هذه الحقائق من الوضوح والجزم بحيث لا تحتاج منا إلى تعليق.. وهذه نماذج منها..

«ما يودّ الذين كفروا من أهل الكتاب ولا المشركين أن ينزل عليكم من خيرٍ من ربكم»... (البقرة: ١٠٥).

«ودّ كثيرٌ من أهل الكتاب لو يردّونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم، من بعد ما تبين لهم الحق»... (البقرة: ١٠٩).

«ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم»... (البقرة: ١٢٠).

«ودّت طائفةٌ من أهل الكتاب لو يضلّونكم»... (آل عمران: ٦٩).

«وقالت طائفةٌ من أهل الكتاب: آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون، ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم»... (آل عمران: ٧٢ - ٧٣).

«يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردّوكم بعد إيمانكم كافرين»... (آل عمران: ١٠٠).

«لم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يشترّون الضلالة ويريدون أن تضلّوا السبيل، والله أعلم بأعدائكم»... (النساء: ٤٤ - ٤٥).

«لم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالباطل والطاغوت، ويقولون للذين كفروا: هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً»... (النساء: ٥١).

وفي هذه النماذج وحدها ما يكفي لتقرير حقيقة موقف أهل الكتاب من المسلمين... فهم يودون لو يرجع المسلمون كفاراً حسداً من عند أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق. وهم يحددون موقفهم النهائي من المسلمين بالإصرار على أن يكونوا يهوداً أو نصارى، ولا يرضون عنهم ولا يسألونهم إلا أن يتحقق هذا الهدف، فيترك المسلمون عقيدتهم نهائياً. وهم يشهدون للمشركين الوثنيين بأنهم أهدى سبيلاً من المسلمين!... إلخ.

وإذا نحن راجعنا الأهداف النهائية للمشركين تجاه الإسلام والمسلمين كما يقررها الله - سبحانه - في قوله تعالى:

«ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردّوكم عن دينكم إن استطاعوا»... (البقرة: ٢١٧).

«ودّ الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم مائلةً واحدةً»... (النساء: ١٠٢).

«إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداءً ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء وودّوا لو تكفروا»... (المتحنة: ٢).

«وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلّا ولا ذمّةً»... (التوبة: ٨).

«لا يرقبون في مؤمنٍ إلّا ولا ذمّةً»... (التوبة: ١٠).

إذا نحن راجعنا هذه التقارير الربانية عن المشركين، وجدنا أن الأهداف النهائية لهم تجاه الإسلام والمسلمين، هي بعينها - وتكاد تكون بألفاظها - هي الأهداف النهائية لأهل الكتاب تجاه الإسلام والمسلمين كذلك.. مما يجعل طبيعة موقفهم مع الإسلام والمسلمين هي ذاتها طبيعة موقف المشركين.

وإذا نحن لاحظنا أن التقارير القرآنية الواردة في هؤلاء وهؤلاء ترد في صيغ نهائية، تدل بصياغتها على تقرير طبيعة دائمة، لا على وصف حالة مؤقتة، كقوله تعالى في شأن المشركين: «ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردّوكم عن دينكم إن استطاعوا».. وقوله تعالى في شأن أهل الكتاب: «ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تبيع ملتهم»..

إذا نحن لاحظنا ذلك تبين لنا بغير حاجة إلى أي تأويل للنصوص، أنها تقرر طبيعة أصيلة دائمة للعلاقات ولا تصف حالة مؤقتة ولا عارضة! فإذا نحن ألقينا نظرة سريعة على الواقع التاريخي لهذه العلاقات، متمثلة في مواقف أهل الكتاب - من اليهود والنصارى - من الإسلام وأهله، على مدار التاريخ، تبين لنا تماما ماذا تعنيه تلك النصوص والتقارير الإلهية الصادقة وتقرر لدينا أنها كانت تقرر طبيعة مطردة ثابتة، ولم تكن تصف حالة مؤقتة عارضة.

إننا إذا استثنينا حالات فردية - أو حالات جماعات قليلة - من التي تحدث القرآن عنها وحوأها الواقع التاريخي بدت فيها المادة للإسلام والمسلمين والافتناع بصدق رسول الله



- ﷺ - وصدق هذا الدين. ثم الدخول فيه والانضمام لجماعة المسلمين.. وهي الحالات التي أشرنا إليها فيما تقدم.. فإننا لا نجد وراء هذه الحالات الفردية أو الجماعية القليلة المحدودة، إلا تاريخاً من العداة العنيد، والكيد الناصب، والحرب الدائبة، التي لم تفتقر على مدار التاريخ..

فأما اليهود فقد تحدثت شتى سور القرآن عن مواقفهم وأفاعيلهم وكيدهم ومكرهم وحرهم وقد وعى التاريخ من ذلك كله ما لم ينقطع لحظة واحدة منذ اليوم الأول الذي واجههم الإسلام في المدينة حتى اللحظة الحاضرة! وليست هذه الظلال مجالا لعرض هذا التاريخ الطويل. ولكننا سنشير فقط إلى قليل من كثير من تلك الحرب المسعورة التي شنها اليهود على الإسلام وأهله على مدار التاريخ..

لقد استقبل اليهود رسول الله - ﷺ - ودينه في المدينة شر ما يستقبل أهل دين سماوي رسولا يعرفون صدقه، وديننا يعرفون أنه الحق..

استقبلوه بالدسائس والأكاذيب والشبهات والفتن يلقونها في الصف المسلم في المدينة بكافة الطرق الملتوية الماكرة التي يتقنها اليهود.. شككوا في رسالة رسول الله - ﷺ - وهم يعرفونه واحتضنوا المنافقين وأمدوهم بالشبهات التي ينشرونها في الجحور وبالتهمة والأكاذيب. وما فعلوه في حادث تحويل القبلة، وما فعلوه في حادث الإفك، وما فعلوه في كل مناسبة، ليس إلا نماذج من هذا الكيد اللئيم.. وفي مثل هذه الأفاعيل كان يتزل القرآن الكريم. وسور البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والحشر والأحزاب والتوبة وغيرها تضمنت من هذا الكثير<sup>١٠٠</sup>: «ولما جاءهم كتابٌ من عند الله مصدقٌ لما معهم - وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا - فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به، فلغنة الله على الكافرين. بسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله - بغياً أن يتزل الله من فضله على من يشاء من عباده - فباؤ بغضبٍ على غضبٍ، وللكافرين عذابٌ مهينٌ»... (البقرة: ٨٩ - ٩٠).

<sup>١٠٠</sup> - تراجع مقدمات سور البقرة وآل عمران والنساء والمائدة في هذه الطبعة المنقحة من الظلال. (السيد رحمه الله)

«ولما جاءهم رسولٌ من عند الله مصدقٌ لما معهم نبذ فريقٌ من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون»... (البقرة: ١٠١).

« سيقول السفهاء من الناس: ما ولّاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها. قل: لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيمٍ »... (البقرة: ١٤٢).

«يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون. يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون؟»... (آل عمران: ٧٠ - ٧١).

«وقالت طائفةٌ من أهل الكتاب: آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون»... (آل عمران: ٧٢).

«وإن منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب، ويقولون هو من عند الله، وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون»... (آل عمران: ٧٨).

«قل: يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله والله شهيدٌ على ما تعملون؟ قل يا أهل الكتاب لم تصدّون عن سبيل الله من آمن تبغونها عوجاً وأنتم شهداء وما الله بغافلٍ عما تعملون»... (آل عمران: ٩٨ - ٩٩).

{ يسألك أهل الكتاب أن تنزل عليهم كتاباً من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرةً فأخذتهم الصّاعقة بظلمهم ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات فعفونا عن ذلك وآتينا موسى سلطاناً مبيناً } [النساء: ١٥٣]

{ يريدون أن يطفتوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون } [التوبة: ٣٢].

كذلك شهد التاريخ نقض اليهود لعهودهم مرة بعد مرة وتحرشهم بالمسلمين، مما أدى إلى وقائع بني قينقاع وبني النضير وبني قريظة وخيبر. كما شهد تأليب اليهود للمشركين في الأحزاب، مما هو معروف مشهور.

ثم تابع اليهود كيدهم للإسلام وأهله منذ ذلك التاريخ.. كانوا عناصر أساسية في إثارة الفتنة الكبرى التي قتل فيها الخليفة الراشد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وانتشر بعدها شمل التجمع الإسلامي إلى حد كبير..

وكانوا رأس الفتنة فيما وقع بعد ذلك بين علي - رضي الله عنه - ومعاوية.. وقادوا حملة الوضع في الحديث والسيرة وروايات التفسير.. وكانوا من الممهدين لحملة التتار على بغداد وتقويض الخلافة الإسلامية..

فأما في التاريخ الحديث فهم وراء كل كارثة حلت بالمسلمين في كل مكان على وجه الأرض وهم وراء كل محاولة لسحق طلائع البعث الإسلامي وهم حماة كل وضع من الأوضاع التي تتولى هذه المحاولة في كل أرجاء العالم الإسلامي! ذلك شأن اليهود، فأما شأن الفريق الآخر من أهل الكتاب، فهو لا يقل إصراراً على العداوة والحرب من شأن اليهود! لقد كانت بين الرومان والفرس عداوات عمرها قرون.. ولكن ما إن ظهر الإسلام في الجزيرة وأحست الكنيسة بخطورة هذا الدين الحق على ما صنعتته هي بأيديها وسمته «المسيحية» وهو ركام من الوثنيات القديمة، والأضاليل الكنسية، متلبسا ببقايا من كلمات المسيح - عليه السلام - وتاريخه<sup>١١١</sup>.. حتى رأينا الرومان والفرس ينسون ما بينهم من نزاعات تاريخية قديمة وعداوات وثارات عميقة، ليواجهوا هذا الدين الجديد.

ولقد أخذ الروم يتجمعون في الشمال هم وعمالهم من الغساسنة لينقضوا على هذا الدين. وذلك بعد أن قتلوا الحارث بن عمير الأزدي رسول رسول الله - ﷺ - إلى عامل بصرى من قبل الروم - وكان المسلمون يؤمنون بالرسول ولكن النصارى غدروا برسول النبي ﷺ وقتلوه - مما جعل رسول الله - ﷺ - يبعث بجيش الأمراء الشهداء الثلاثة: زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة في غزوة «مؤتة» فوجدوا تجمعاً للروم تقول الروايات عنه: إنه مائة ألف من الروم ومعه من عملائهم في الشام من القبائل العربية النصرانية مائة ألف أخرى وكان جيش المسلمين لا يتجاوز ثلاثة آلاف مقاتل. وكان ذلك في جمادى الأولى من السنة الثامنة للهجرة.

<sup>١١١</sup> - يراجع فصل: «الفصام النكد» في كتاب: «المستقبل لهذا الدين». «دار الشروق». (السيد رحمه الله)

ثم كانت غزوة تبوك التي يدور عليها معظم هذه السورة (وسيجيء تفصيل القول فيها في موضعه إن شاء الله تعالى). ثم كان جيش أسامة بن زيد الذي أعده رسول الله - ﷺ - قبيل وفاته ثم أنفذه الخليفة الراشد أبو بكر - رضي الله عنه - إلى أطراف الشام لمواجهة تلك التجمعات الرومانية التي تستهدف القضاء على هذا الدين! ثم اشتعل مرجل الحقد الصليبي منذ موقعة اليرموك الظافرة، التي أعقبها انطلاق الإسلام لتحرير المستعمرات الإمبراطورية الرومانية في الشام ومصر وشمال إفريقيا وجزر البحر الأبيض. ثم بناء القاعدة الإسلامية الوطيدة في الأندلس في النهاية.

إن «الحروب الصليبية» المعروفة بهذا الاسم في التاريخ، لم تكن هي وحدها التي شنتها الكنيسة على الإسلام.. لقد كانت هذه الحروب مبكرة قبل هذا الموعد بكثير.. لقد بدأت في الحقيقة منذ ذلك التاريخ البعيد..

منذ أن نسي الرومان عداواتهم مع الفرس وأخذ النصارى يعينون الفرس ضد الإسلام في جنوب الجزيرة.

ثم بعد ذلك في «مؤتة». ثم فيما تلا موقعة اليرموك الظافرة.. ثم تجلت ضراوتها ووحشيتها في الأندلس عندما زحفت الصليبية على القاعدة الإسلامية في أوربة، وارتكبت من الوحشية في تعذيب ملايين المسلمين وقتلهم هناك ما لم يعرف التاريخ له نظيراً من قبل.. وكذلك تجلت في الحروب الصليبية في الشرق بمثل هذه البشاعة التي لا تتحرج ولا تزدحم ولا تراعي في المسلمين إلا ولا ذمة.

ومما جاء في كتاب «حضارة العرب» لجوستاف لوبون - وهو فرنسي مسيحي - :  
« كان أول ما بدأ به ريكاردوس الإنجليزي أنه قتل أمام معسكر المسلمين، ثلاثة آلاف أسير سلموا أنفسهم إليه، بعد أن قطع على نفسه العهد بحقن دمائهم. ثم أطلق لنفسه العنان باقتراف القتل والسلب، مما أثار صلاح الدين الأيوبي النبيل، الذي رحم نصارى القدس، فلم يمسه بأذى، والذي أمد فيليب وقلب الأسد بالمرطبات والأدوية والأزواد، أثناء مرضهما »<sup>١٠٢</sup>.

<sup>١٠٢</sup> - نقلا عن كتاب: «الشرعية الإسلامية والقانون الدولي العام» للأستاذ علي علي منصور. (السيد رحمه الله)

كذلك كتب كاتب مسيحي آخر (اسمه يورجا) <sup>١٠٣</sup> يقول: «ابتدأ الصليبيون سيرهم على بيت المقدس بأسوأ طالع، فكان فريق من الحجاج يسفكون الدماء في القصور التي استولوا عليها. وقد أسرفوا في القسوة فكانوا يبقرون البطون، ويبحثون عن الدنانير في الأمعاء! أما صلاح الدين، فلما استرد بيت المقدس بذل الأمان للصليبيين، ووفى لهم بجميع عهوده، وجاد المسلمون على أعدائهم ووطأوهم مهادرأفتهم، حتى أن الملك العادل، شقيق السلطان، أطلق ألف رقيق من الأسرى، ومن على جميع الأرمن، وأذن للبطيرك بحمل الصليب وزينة الكنيسة، وأبيح للأميرات والملكة بزيارة أزواجهن».

ولا يتسع المجال في الظلال لاستعراض ذلك الخط الطويل للحروب الصليبية - على مدار التاريخ - ولكن يكفي أن نقول: إن هذه الحرب لم تضع أوزارها قط من جانب الصليبية. ويكفي أن نذكر ماذا حدث في زنجبار حديثا. حيث أيد المسلمون فيها عن بكرة أبيهم، فقتل منهم اثنا عشر ألفا وألقي الأربعة الآلاف الباقون في البحر منفين من الجزيرة! ويكفي أن نذكر ماذا وقع في قبرص، حيث منع الطعام والماء عن الجهات التي يقطنها بقايا المسلمين هناك ليموتوا جوعا وعطشا، فوق ما سلط عليهم من التقتيل والتذريح والتشريد!

ويكفي أن نذكر ما تناوله الحبشة في اريتيرية وفي قلب الحبشة، وما تناوله كينيا مع المائة ألف مسلم الذين ينتمون إلى أصل صومالي، ويريدون أن ينضموا إلى قومهم المسلمين في الصومال! ويكفي أن نعلم ماذا تناوله الصليبية في السودان الجنوبي! ويكفي لتصوير نظرة الصليبيين إلى الإسلام أن ننقل فقرة من كتاب لمؤلف أوربي صدر سنة ١٩٤٤ يقول فيه. «لقد كنا نحوّف بشعوب مختلفة. ولكننا بعد اختبار، لم نجد مبررا لمثل هذا الخوف.. لقد كنا نحوّف من قبل بالخطر اليهودي، والخطر الأصفر، وبالخطر البلشفي. إلا أن هذا التخويف كله لم يتفق كما تخيلناه. إننا وجدنا اليهود أصدقاء لنا، وعلى هذا يكون كل مضطهد لهم عدونا الألد! ثم رأينا أن البلاشفة حلفاء لنا. أما الشعوب الصفراء فهناك

---

<sup>١٠٣</sup> - نقلا عن كتاب: «الشرعية الإسلامية والقانون الدولي العام» للأستاذ علي علي منصور. (السيد رحمه الله)

دول ديمقراطية كبرى تقاومها. ولكن الخطر الحقيقي كامن في نظام الإسلام، وفي قوته على التوسع والإخضاع، وفي حيويته. إنه الجدار الوحيد في وجه الاستعمار الأوربي<sup>١٠٤</sup>. ولا نستطيع أن نمضي أبعد من ذلك في استعراض تاريخ تلك الحرب العاتية التي أعلنتها الصليبية على الإسلام وما تزال.. وقد تحدثنا من قبل مرارا في أجزاء الظلال السابقة - بمناسبة النصوص القرآنية الكثيرة - عن طبيعة هذه المعركة، الطويلة، ومسائلها وأشكالها. فحسبنا هذه الإشارات السريعة هنا بالإحالة على بعض المراجع الأخرى القريبة

١٠٥

وهكذا نرى من هذا الاستعراض السريع - بالإضافة إلى ما قلناه من قبل عن طبيعة الإعلان الإسلامي العام بتحرير الإنسان، وتحفز الجاهلية في الأرض كلها لسحق الحركة التي تحمل هذا الإعلان العام وتنطلق به في الأرض كلها - أن هذه الأحكام الأخيرة الواردة في هذه السورة، هي المقتضى الطبيعي لهذه الحقائق كلها مجتمعة وأنها ليست أحكاما محددة بزمان، ولا مقيدة بحالة. وإن كان هذا في الوقت ذاته لا ينسخ الأحكام المرحلية السابقة النسخ الشرعي الذي يمنع العمل بها في الظروف والملايسات التي تشابه الظروف والملايسات التي تتزلت فيها. فهناك دائما طبيعة المنهج الإسلامي الحركية، التي تواجه الواقع البشري مواجهة واقعية، بوسائل متجددة، في المراحل المتعددة.

وحقيقة أن هذه الأحكام النهائية الواردة في هذه السورة كانت تواجه حالة بعينها في الجزيرة وكانت تمهيدا تشريعا للحركة المتمثلة في غزوة تبوك، لمواجهة تجمع الروم على أطراف الجزيرة مع عمالهم للانقضاض على الإسلام وأهله - وهي الغزوة التي يقوم عليها محور السورة - ولكن وضع أهل الكتاب تجاه الإسلام وأهله لم يكن وليد مرحلة تاريخية معينة. إنما كان وليد حقيقة دائمة مستقرة كما أن حربهم للإسلام والمسلمين لم تكن

---

<sup>١٠٤</sup> - من كتاب جورج براون نقلا عن كتاب: «التبشير والاستعمار في البلاد العربية» للدكتور مصطفى خالدي، والدكتور عمر فروخ. (السيد رحمه الله)

<sup>١٠٥</sup> - يراجع كتاب: «الاستعمار والتبشير» للدكتور مصطفى خالدي والدكتور عمر فروخ. وكتاب: «الغارة على العالم الإسلامي» للاستاذين البياتي ومحب الدين الخطيب. وكتاب: «الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر» للدكتور محمد محمد حسين. وكتاب: «هل نحن مسلمون» لمحمد قطب. «دار الشروق». (السيد رحمه الله)

وليدة فترة تاريخية معينة. فهي ما تزال معلنة ولن تزال.. إلا أن يرتد المسلمون عن دينهم تماما!..

وهي معلنة بضراوة وإصرار وعناد، بشتى الوسائل على مدار التاريخ! ومن ثم فهذه الأحكام الواردة في هذه السورة أحكام أصيلة وشاملة وغير موقوتة بزمان ولا مقيدة بمكان.. ولكن العمل بالأحكام إنما يتم في إطار المنهج الحركي الإسلامي، الذي يجب أن يتم الفقه به، قبل أن يتحدث المتحدثون عن الأحكام في ذاتها.

وقبل أن يحمل واقع ذراري المسلمين - الذين لم يبق لهم من الإسلام إلا العنوان - وضعفهم وانكسارهم على دين الله القوي المتين! إن الأحكام الفقهية في الإسلام كانت - وستظل دائما - وليدة الحركة وفق المنهج الإسلامي. والنصوص لا يمكن فهمها إلا باستصحاب هذه الحقيقة.. ووفق بعيد بين النظرة إلى النصوص كأها قوالب في فراغ والنصوص في صورتها الحركية وفق المنهج الإسلامي. ولا بد من هذا القيد: «الحركة وفق المنهج الإسلامي» فليست هي الحركة المطلقة خارج المنهج بحيث نعتبر «الواقع البشري» هو الأصل أيا كانت الحركة التي أنشأته، ولكن «الواقع البشري» يصبح عنصرا أساسيا في فقه الأحكام إذا كان قد أنشأه المنهج الإسلامي ذاته.

وفي ظل هذه القاعدة تسهل رؤية تلك الأحكام النهائية في العلاقات بين أهل الكتاب والمجتمع المسلم وهي تتحرك الحركة الحية في مجالها الواقعي وفق ذلك المنهج الحركي الواقعي الإيجابي الشامل.

«قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله، ولا يدينون دين الحقّ من الذين أوتوا الكتاب، حتّى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون».. هذه الآية - والآيات التالية لها في السياق - كانت تمهيدا لغزوة تبوك ومواجهة الروم وعمالهم من الغساسنة المسيحيين العرب.. وذلك يلهم أن الأوصاف الواردة فيها هي صفات قائمة بالقوم الموجهة إليهم الغزوة وأنها إثبات حالة واقعة بصفاتها القائمة. وهذا ما يلهمه السياق القرآني في مثل هذه المواضع.. فهذه الصفات القائمة لم تذكر هنا على أنها شروط لقتال أهل الكتاب إنما ذكرت على أنها أمور واقعة في عقيدة هؤلاء الأقوام

وواقعهم وأنها مبررات ودوافع للأمر بقتالهم. ومثلهم في هذا الحكم كل من تكون عقيدته وواقعه كعقيدتهم وواقعهم..

وقد حدد السياق من هذه الصفات القائمة:

أولاً: أنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر.

ثانياً: أنهم لا يجرمون ما حرم الله ورسوله.

ثالثاً: أنهم لا يدينون دين الحق.

ثم بين في الآيات التالية كيف أنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق. وذلك بأنهم:

أولاً: قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وأن هذا القول يضاهي قول الذين كفروا من قبلهم من الوثنيين. فهم مثلهم في هذا الاعتقاد الذي لا يعد صاحبه مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر.

(وسنين بالضبط كيف أنه لا يؤمن باليوم الآخر)، ثانياً: اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، والمسيح ابن مريم. وأن هذا مخالف لدين الحق.. وهو الدينونة لله وحده بلا شركاء.. فهم بهذا مشركون لا يدينون دين الحق..

ثالثاً: يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم. فهم محاربون لدين الله. ولا يحارب دين الله مؤمن بالله واليوم الآخر يدين دين الحق أبداً.

رابعاً: يأكل كثير من أحبارهم ورهبانهم أموال الناس بالباطل. فهم إذن لا يجرمون ما حرم الله ورسوله (سواء كان المقصود برسوله رسولهم أو محمد ﷺ):

وهذه الصفات كلها كانت واقعة بالقياس إلى نصارى الشام والروم. كما أنها واقعة بالقياس إلى غيرهم منذ أن حرفت الجوامع المقدسة دين المسيح عليه السلام وقالت بينونة عيسى عليه السلام، وبتثليث الأقانيم - على كل ما بين المذاهب والفرق من خلاف يلتقي كله على التثليث! - على مدار التاريخ حتى الآن! وإذن فهو أمر عام، يقرر قاعدة مطلقة في التعامل مع أهل الكتاب، الذين تنطبق عليهم هذه الصفات التي كانت قائمة في نصارى العرب ونصارى الروم.. ولا يمنع من هذا العموم أن الأوامر النبوية استثنت أفراداً



وطوائف بأعيانها لتترك بلا قتال كالأطفال والنساء والشيوخ والعجزة والرهبان الذين حبسوا أنفسهم في الأديرة... بوصفهم غير محاربين - فقد منع الإسلام أن يقاتل غير المحاربين من أية ملة - وهؤلاء لم تستثنهم الأوامر النبوية لأنهم لم يقع منهم اعتداء بالفعل على المسلمين. ولكن لأنه ليس من شأنهم أصلاً أن يقع منهم الاعتداء. فلا محل لتقييد هذا الأمر العام بأن المقصود به هم الذين وقع منهم اعتداء فعلاً - كما يقول المهزومون الذين يحاولون أن يدفعوا عن الإسلام الاتهام! - فالاعتداء قائم ابتداءً. الاعتداء على ألوهية الله! والاعتداء على العباد بتعبيدهم لغير الله! والإسلام حين ينطلق للدفاع عن ألوهية الله - سبحانه - والدفاع عن كرامة الإنسان في الأرض، لا بد أن تواجهه الجاهلية بالمقاومة والحرب والعداء.. ولا مفر من مواجهة طبائع الأشياء!

إن هذه الآية تأمر المسلمين بقتال أهل الكتاب «الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر».. والذي يقول ببنوة عزير لله أو بنوة المسيح لله لا يمكن أن يقال عنه: إنه يؤمن بالله. وكذلك الذي يقول: إن الله هو المسيح ابن مريم. أو إن الله ثالث ثلاثة. أو إن الله تجسد في المسيح... إلى آخر التصورات الكنسية التي صاغتها المجمع المقدسة على كل ما بينها من خلاف!.. والذين يقولون: إنهم لن يدخلوا النار إلا أياما معدودات مهما ارتكبوا من آثام بسبب أنهم أبناء الله وأحباؤه وشعب الله المختار، والذين يقولون: إن كل معصية تغفر بالاتحاد بالمسيح وتناول العشاء المقدس وأنه لا مغفرة إلا عن هذا الطريق! هؤلاء وهؤلاء لا يقال: إنهم يؤمنون باليوم الآخر..

وهذه الآية تصف أهل الكتاب هؤلاء بأنهم «لا يجرّمون ما حرّم الله ورسوله». وسواء كان المقصود بكلمة «رسوله» هو رسولهم الذي أرسل إليهم، أو هو النبي - ﷺ - فالفحوى واحدة. ذلك أن الآيات التالية فسرت هذا بأنهم يأكلون أموال الناس بالباطل. وأكل أموال الناس بالباطل محرم في كل رسالة وعلى يد كل رسول.. وأقرب النماذج لأكل أموال الناس بالباطل هو المعاملات الربوية. وهو ما يأخذه رجال الكنيسة مقابل «صك الغفران»! وهو الصد عن دين الله والوقوف في وجهه بالقوة وفتنة المؤمنين عن دينهم. وهو تعبيد العباد لغير الله وإخضاعهم لأحكام وشرائع لم يزلها الله.. فهذا كله

ينطبق عليه: «ولا يجرّمون ما حرّم الله ورسوله».. وهذا كله قائم في أهل الكتاب، كما كان قائما يومذاك! كذلك تصفهم الآية بأنهم «لا يدينون دين الحق».. وهذا واضح مما سبق بيانه. فليس بدين الحق أي اعتقاد بربوبية أحد مع الله. كما أنه ليس بدين الحق التعامل بشريعة غير شريعة الله، وتلقي الأحكام من غير الله، والدينونة لسلطان غير سلطان الله. وهذا كله قائم في أهل الكتاب، كما كان قائما فيهم يومذاك..

والشرط الذي يشترطه النص للكف عن قتالهم ليس أن يسلموا.. فلا إكراه في الدين. ولكن أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.. فما حكمة هذا الشرط، ولماذا كانت هذه هي الغاية التي ينتهي عندها القتال؟

إن أهل الكتاب بصفاتهم تلك حرب على دين الله اعتقادا وسلوكا كما أنهم حرب على المجتمع المسلم بحكم طبيعة التعارض والتصادم الذاتيين بين منهج الله ومنهج الجاهلية الممثلة في عقيدة أهل الكتاب وواقعهم - وفق ما تصوره هذه الآيات - كما أن الواقع التاريخي قد أثبت حقيقة التعارض وطبيعة التصادم وعدم إمكان التعايش بين المنهجين وذلك بوقوف أهل الكتاب في وجه دين الله فعلا، وإعلان الحرب عليه وعلى أهله بلا هوادة خلال الفترة السابقة لتزول هذه الآية (وخلال الفترة اللاحقة لها إلى اليوم أيضا!).

والإسلام - بوصفه دين الحق الوحيد القائم في الأرض - لا بد أن ينطلق لإزالة العوائق المادية من وجهه ولتحرير الإنسان من الدينونة بغير دين الحق على أن يدع لكل فرد حرية الاختيار، بلا إكراه منه ولا من تلك العوائق المادية كذلك.

وإذن فإن الوسيلة العملية لضمان إزالة العوائق المادية، وعدم الإكراه على اعتناق الإسلام في الوقت نفسه، هي كسر شوكة السلطات القائمة على غير دين الحق حتى تستسلم وتعلن استسلامها بقبول إعطاء الجزية فعلا.

وعندئذ تتم عملية التحرير فعلا، بضمان الحرية لكل فرد أن يختار دين الحق عن اقتناع. فإن لم يقتنع بقي على عقيدته، وأعطى الجزية. لتحقيق عدة أهداف:

أولها: أن يعلن بإعطائها استسلامه وعدم مقاومته بالقوة المادية للدعوة إلى دين الله الحق.

وثانيها: أن يساهم في نفقات الدفاع عن نفسه وماله وعرضه وحرماته التي يكفلها الإسلام لأهل الذمة (الذين يؤدون الجزية فيصبحون في ذمة المسلمين وضمانتهم) ويدفع عنها من يريد الاعتداء عليها من الداخل أو من الخارج بالمجاهدين من المسلمين.

وثالثها: المساهمة في بيت مال المسلمين الذي يضمن الكفالة والإعاشة لكل عاجز عن العمل، بما في ذلك أهل الذمة، بلا تفرقة بينهم وبين المسلمين دافعي الزكاة.

ولا نحب أن نستطرد هنا إلى الخلافات الفقهية حول من تؤخذ منهم الجزية ومن لا تؤخذ منهم. ولا عن مقادير هذه الجزية. ولا عن طريق ربطها ومواضع هذا الربط.. ذلك أن هذه القضية برمتها ليست معروضة علينا اليوم، كما كانت معروضة على عهد الفقهاء الذين أفتوا فيها واجتهدوا رأيهم في وقتها.<sup>١٠٦</sup>

إنها قضية تعتبر اليوم «تاريخية» وليست «واقعية».. إن المسلمين اليوم لا يجاهدون!.. ذلك أن المسلمين اليوم لا يوجدون!..

إن قضية «وجود» الإسلام ووجود المسلمين هي التي تحتاج اليوم إلى علاج! والمنهج الإسلامي - كما قلنا من قبل مرارا - منهج واقعي جاد يأبى أن يناقش القضايا المعلقة في الفضاء ويرفض أن يتحول إلى مباحث فقهية لا تطبق في عالم الواقع - لأن الواقع لا يضم مجتمعا مسلما تحكمه شريعة الله، ويصرف حياته الفقه الإسلامي - ويحتقر الذين يشغلون أنفسهم ويشغلون الناس بمثل هذه المباحث في أقضية لا وجود لها بالفعل ويسميه «الأرأيتيين» الذين يقولون: «أرأيت لو أن كذا وقع فما هو الحكم؟» إن نقطة البدء الآن هي نقطة البدء في أول عهد الناس برسالة الإسلام.. أن يوجد في بقعة من الأرض ناس يدينون دين الحق فيشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله.. ومن ثم يدينون لله وحده بالحاكمية والسلطان والتشريع ويطبقون هذا في واقع الحياة.. ثم يحاولون أن ينطلقوا في الأرض بهذا الإعلان العام لتحرير الإنسان.. ويومئذ - ويومئذ فقط - سيكون هناك مجال لتطبيق النصوص القرآنية والأحكام الإسلامية في مجال العلاقات بين المجتمع المسلم وغيره من المجتمعات.. ويومئذ - ويومئذ فقط - يجوز

---

<sup>١٠٦</sup> - انظر التفاصيل في كتابي الخلاصة في أحكام أهل الذمة

الدخول في تلك المباحث الفقهية، والاشتغال بصياغة الأحكام، والتقنين للحالات الواقعة التي يواجهها الإسلام بالفعل، لا في عالم النظريات! وإذا كنا قد تعرضنا لتفسير هذه الآية - من ناحية الأصل والمبدأ - فإنما فعلنا هذا لأنها تتعلق بمسألة اعتقادية وترتبط بطبيعة المنهج الإسلامي. وعند هذا الحد نقف، فلا نتطرق وراءه إلى المباحث الفقهية الفرعية احتراماً لجدية المنهج الإسلامي وواقعيته وترفعه على هذا الهزال!<sup>١٠٧</sup>

#### ● ولأننا مأمورون بعداوتهم:

قال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم فإنه منكم فإنه من الله لا يهدي القوم الظالمين } (٥١) سورة المائدة عن عبادة بن الصامت، قال: لما حاربت بنو قينقاع تشبث بأمرهم عبد الله بن أبي ابن سلول وقام دونهم ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ وتبرأ إلى الله ورسوله من حلفهم، وكان أحد بني عوف بن الخزرج وله من حلفهم مثل الذي لهم من عبد الله بن أبي فخلعهم إلى رسول الله ﷺ وتبرأ من حلف الكفار وولايتهم. فقال: أتولى الله ورسوله والمؤمنين وأبرأ إلى الله من حلف هؤلاء الكفار وولايتهم. قال: ففيه وفي عبد الله بن أبي نزلت القصة في المائدة { يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض } [المائدة: ٥١] <sup>١٠٨</sup>

وقال الطبري معقبا: " والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى ذكره نهي المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله، وأخبر أنه من اتخذهم نصيراً وحليفاً وولياً من دون الله ورسوله والمؤمنين، فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان. وقد يجوز أن تكون الآية نزلت في شأن عبادة بن الصامت وعبد الله بن أبي ابن سلول وحلفائهما من اليهود، ويجوز أن تكون نزلت في أبي لبابة بسبب فعله في بني قريظة، ويجوز

<sup>١٠٧</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢١٩٩)

<sup>١٠٨</sup> - تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا (٤/ ١١٥٥) (٦٥٠٦) حسن

أن تكون نزلت في شأن الرّجلين اللّذين ذكر السّدّي أنّ أحدهما همّ باللّحاق بدهلك اليهوديّ والآخِر بنصرانيّ بالشّأم، ولمّ يصحّ من هذه الأقوال الثلاثة خبرٌ يثبت بمثله حجّةٌ فيسلّم لصحّته القولُ بأنّه كما قيل. فإذا كان ذلك كذلك فالصّواب أن يحكم لظاهر التّنزيل بالعموم على ما عمّ، ويجوز ما قاله أهل التّأويل فيه من القول الذي لا علم عندنا بخلافه؛ غير أنّه لا شك أنّ الآية نزلت في منافقٍ كان يوالي يهود أو نصارى، خوفاً على نفسه من دوائر الدّهر، لأنّ الآية التي بعد هذه تدلّ على ذلك، وذلك قوله: {فترى الذين في قلوبهم مرضٌ يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة} [المائدة: ٥٢] الآية. وأمّا قوله: {بعضهم أولياء بعض} [المائدة: ٥١] فإنّه عنى بذلك أن بعض اليهود أنصار بعضهم على المؤمنين، ويؤيد واحدةً على جميعهم، وأنّ النّصارى كذلك بعضهم أنصار بعض على من خالف دينهم وملتتهم، معرّفاً بذلك عبادة المؤمنين أن من كان لهم أو لبعضهم ولياً فإنّما هو وليهم على من خالف ملتتهم ودينهم من المؤمنين، كما اليهود والنّصارى لهم حربٌ، فقال تعالى ذكره للمؤمنين: فكونوا أنتم أيضاً بعضكم أولياء بعض، ولليهوديّ والنّصرانيّ حرباً كما هم لكم حربٌ، وبعضهم لبعض أولياء؛ لأنّ من والاهم فقد أظهر لأهل الإيمان الحرب ومنهم البراءة، وأبان قطع ولايتهم<sup>١٠٩</sup>

وقال أيضاً: "يعني تعالى ذكره بقوله: {ومن يتولّهم منكم فإنّه منهم} [المائدة: ٥١] ومن يتولّ اليهود والنّصارى دون المؤمنين فإنّه منهم، يقول: فإن من تولّاهم ونصرهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتتهم، فإنّه لا يتولّى متولّاً أحداً إلّا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ، وإذا رضي ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه، وصار حكمه حكمه، ولذلك حكم من حكم من أهل العلم لنصارى بني تغلب في ذبائحهم ونكاح نسائهم وغير ذلك من أمورهم بأحكام نصارى بني إسرائيل، لموالاهم إيّاهم ورضاهم بملتتهم ونصرتهم لهم عليها، وإن كانت أنسابهم لأنسابهم مخالفةً وأصل دينهم لأصل دينهم مفارقاً. وفي ذلك الدّلالة الواضحة على صحّة ما نقول، من أنّ كلّ من كان يدين بدينٍ فله حكم أهل ذلك الدّين كانت دينوته به قبل مجيء الإسلام أو بعده، إلّا أن يكون

<sup>١٠٩</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٨/٥٠٧)

مسلمًا من أهل ديننا انتقل إلى ملة غيرها، فإنه لا يقرّ على ما دان به فانتقل إليه، ولكن يقتل لردّته عن الإسلام ومفارقة دين الحق، إلا أن يرجع قبل القتل إلى الدين الحق، وفساد ما خالفه من قول من زعم أنه لا يحكم بحكم أهل الكتابين لمن دان بدينهم، إلا أن يكون إسرائيليًّا أو منتقلًا إلى دينهم من غيرهم قبل نزول الفرقان. فأما من دان بدينهم بعد نزول الفرقان ممن لم يكن منهم ممن خالف نسبه نسبهم وجنسه جنسهم، فإنه حكمه لحكمهم مخالف<sup>١١٠</sup>

وعن محمد بن سيرين، قال: قال عبد الله بن عتبة: ليتق أحدكم أن يكون، يهوديًا أو نصرانيًّا وهو لا يشعر، قال: فظنناه أنه يريد هذه الآية {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم} [المائدة: ٥١]<sup>١١١</sup> وقال الشنقطي رحمه الله: "قوله تعالى: ومن يتولهم منكم فإنه منهم ذكر في هذه الآية الكريمة، أن من تولّى اليهود والنصارى من المسلمين، فإنه يكون منهم بتولّيه إياهم، وبين في موضع آخر أن تولّيتهم موجب لسخط الله، والخلود في عذابه، وأن متولّيتهم لو كان مؤمنًا ما تولّاهم، وهو قوله تعالى: ترى كثيرًا منهم يتولّون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والتّبيّ وما أنزل إليه ما اتّخذوهم أولياء ولكن كثيرًا منهم فاسقون [٥ \ ٨١، ٨٠].

ونهى في موضع آخر عن تولّيتهم مبيّنًا سبب التّنفير منه؛ وهو قوله: يا أيها الذين آمنوا لا تتولّوا قومًا غضب الله عليهم قدّ يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور [٦٠ \ ١٣].

وبين في موضع آخر: أن محلّ ذلك، فيما إذا لم تكن الموالاة بسبب خوف، وتقيّة، وإن كانت بسبب ذلك فصاحبها معذور، وهو قوله تعالى: لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة [٣ \ ٢٨]، فهذه الآية الكريمة فيها بيان لكل الآيات القاضية بمنع موالاة الكفار مطلقًا وإيضاح

<sup>١١٠</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٨ / ٥٠٨)

<sup>١١١</sup> - تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا (٤ / ١١٥٦) (١١١١) صحيح مقطوع

؛ لأنَّ محلَّ ذلك في حالة الاختيار، وأمَّا عند الخوف والتَّقِيَّة، فيرخص في موالاتهم، بقدر المدارة التي يكتفي بها شرهم، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالات: ومن يأتي الأمور على اضطرار... فليس كمثل آتيها اختياراً ويفهم من ظواهر هذه الآيات أنَّ من تولى الكفار عمداً اختياراً، رغبةً فيهم أنه كافرٌ مثلهم.<sup>١١٢</sup>

قال ابن كثير: "ينهى تعالى عباده المؤمنين عن موالات اليهود والنصارى، الذين هم أعداء الإسلام وأهله، قاتلهم الله، ثم أخبر أن بعضهم أولياء بعض، ثم تهدد وتوعده من يتعاطى ذلك فقال: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم [إن الله لا يهدي القوم الظالمين] }.... وقوله: {فترى الذين في قلوبهم مرض} أي: شك، وريب، ونفاق {يسارعون فيهم} أي: يبادرون إلى موالاتهم ومودتهم في الباطن والظاهر، {يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة} أي: يتأولون في مودتهم وموالاتهم أنهم يخشون أن يقع أمرٌ من ظفر الكفار بالمسلمين، فتكون لهم آيات عند اليهود والنصارى، فينفعهم ذلك، عند ذلك قال الله تعالى: {فعمسى الله أن يأتي بالفتح} قال السدي: يعني فتح مكة. وقال غيره: يعني القضاء والفصل {أو أمر من عنده} قال السدي: يعني ضرب الجزية على اليهود والنصارى {فيصبحوا} يعني: الذين والوا اليهود والنصارى من المنافقين {على ما أسروا في أنفسهم نادمين} من الموالات {نادمين} أي: على ما كان منهم، مما لم يجد عنهم شيئاً، ولا دفع عنهم محذوراً، بل كان عين المفسدة، فيأتهم فضحوا، وأظهر الله أمرهم في الدنيا لعباده المؤمنين، بعد أن كانوا مستورين لا يدري كيف حالهم. فلما انعقدت الأسباب الفاضحة لهم، تبين أمرهم لعباد الله المؤمنين، فتعجبوا منهم كيف كانوا يظهرون أنهم من المؤمنين، ويخلفون على ذلك ويتأولون، فبان كذبهم وأفترائهم.<sup>١١٣</sup>

" يرشد تعالى عباده المؤمنين حين بين لهم أحوال اليهود والنصارى وصفاتهم غير الحسنة، أن لا يتخذوهم أولياء. فإن بعضهم أولياء بعض يتناصرون فيما بينهم ويكونون

<sup>١١٢</sup> - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٤١٢)

<sup>١١٣</sup> - تفسير ابن كثير ت سلامة (٣/ ١٣٢)

يدا على من سواهم، فأنتم لا تتخذوهم أولياء، فإنهم الأعداء على الحقيقة ولا يباليون بضركم، بل لا يدخرون من مجهودهم شيئا على إضلالكم، فلا يتولاهم إلا من هو مثلهم، ولهذا قال: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} لأن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم. والتولي القليل يدعو إلى الكثير، ثم يتدرج شيئا فشيئا، حتى يكون العبد منهم. {إن الله لا يهدي القوم الظالمين} أي: الذين وصفهم الظلم، وإليه يرجعون، وعليه يعولون. فلو جتتهم بكل آية ما تبعوك، ولا انقادوا لك.

ولما نهي الله المؤمنين عن توليهم، أخطر أن ممن يدعي الإيمان طائفةً توليهم، فقال: {فترى الذين في قلوبهم مرض} أي: شك ونفاق، وضعف إيمان، يقولون: إن تولينا إياهم للحاجة، فإننا {نخشى أن تصيبنا دائرة} أي: تكون الدائرة لليهود والنصارى، فإذا كانت الدائرة لهم، فإذا لنا معهم يد يكافؤنا عنها، وهذا سوء ظن منهم بالإسلام، قال تعالى -رادا لظنهم السيئ-: {فغسى الله أن يأتي بالفتح} الذي يعز الله به الإسلام على اليهود والنصارى، ويقهرهم المسلمون {أو أمر من عنده} ييأس به المنافقون من ظفر الكافرين من اليهود وغيرهم {فيصّبوا على ما أسروا} أي: أضمروا {في أنفسهم نادمين} على ما كان منهم وضرهم بلا نفع حصل لهم، فحصل الفتح الذي نصر الله به الإسلام والمسلمين، وأذل به الكفر والكافرين، فندموا وحصل لهم من الغم ما الله به عليم. {ويقول الذين آمنوا} متعجبين من حال هؤلاء الذين في قلوبهم مرض: {أهلؤا الذين أقسموا بالله جهداً أيماهم إتهم لمعكم} أي: حلفوا وأكدوا حلفهم، وغلظوه بأنواع التأكيدات: إتهم لمعكم في الإيمان، وما يلزمه من النصرة والحجة والموالاتة، ظهر ما أضمره، وتبين ما أسروه، وصار كيدهم الذي كادوه، وظنهم الذي ظنوه بالإسلام وأهله -باطلا فبطل كيدهم وبطلت {أعمالهم} في الدنيا {فأصّبوا خاسرين} حيث فاتهم مقصودهم، وحضرهم الشقاء والعذاب. "١١٤"

إن الإسلام يكلف المسلم أن يقيم علاقاته بالناس جميعا على أساس العقيدة. فالولاء والعداء لا يكونان في تصور المسلم وفي حركته على السواء إلا في العقيدة.. ومن ثم لا

١١٤ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٣٥)



يمكن أن يقوم الولاء - وهو التناصر - بين المسلم وغير المسلم إذ أهما لا يمكن أن يتناصرا في مجال العقيدة..ولا حتى أمام الإلحاد مثلا - كما يتصور بعض السذج منا وبعض من لا يقرأون القرآن! - وكيف يتناصران وليس بينهما أساس مشترك يتناصران عليه؟

إن بعض من لا يقرأون القرآن، ولا يعرفون حقيقة الإسلام وبعض المخدوعين أيضا..يتصورون أن الدين كله دين! كما أن الإلحاد كله إلحاد! وأنه يمكن إذن أن يقف «التدين» بجملته في وجه الإلحاد. لأن الإلحاد ينكر الدين كله، ويحارب التدين على الإطلاق..ولكن الأمر ليس كذلك في التصور الإسلامي ولا في حس المسلم الذي يتذوق الإسلام. ولا يتذوق الإسلام إلا من يأخذه عقيدة، وحركة بهذه العقيدة، لإقامة النظام الإسلامي.

إن الأمر في التصور الإسلامي وفي حس المسلم واضح محدد..الدين هو الإسلام..وليس هناك دين غيره يعترف به الإسلام..لأن الله - سبحانه - يقول هذا. يقول: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ»..ويقول: «وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ»..وبعد رسالة محمد - ﷺ - لم يعد هناك دين يرضاه الله ويقبله من أحد إلا هذا «الإسلام»..في صورته التي جاء بها محمد - ﷺ - وما كان يقبل قبل بعثة محمد من النصراني لم يعد الآن يقبل. كما أن ما كان يقبل من اليهود قبل بعثة عيسى عليه السلام، لم يعد يقبل منهم بعد بعثته..ووجود يهود ونصارى - من أهل الكتاب - بعد بعثة محمد - ﷺ - ليس معناه أن الله يقبل منهم ما هم عليه أو يعترف لهم بأنهم على دين إلهي..لقد كان ذلك قبل بعثة الرسول الأخير..أما بعد بعثته فلا دين - في التصور الإسلامي وفي حس المسلم - إلا الإسلام..وهذا ما ينص عليه القرآن نصا غير قابل للتأويل..

إن الإسلام لا يكرههم على ترك معتقداتهم واعتناق الإسلام..لأنه «لا إكراه في الدين» ولكن هذا ليس معناه أنه يعترف بما هم عليه «دينا» ويراهم على «دين»..ومن ثم فليس هناك جبهة تدين يقف معها الإسلام في وجه الإلحاد! هناك «دين» هو الإسلام..وهناك «لا دين» هو غير الإسلام..ثم يكون هذا اللادين..عقيدة أصلها سماوي

ولكنها محرفة، أو عقيدة أصلها وثني باقية على وثنتها. أو إلحادا ينكر الأديان..تختلف فيما بينها كلها.ولكنها تختلف كلها مع الإسلام.ولا حلف بينها وبين الإسلام ولا ولاء...  
والمسلم يتعامل مع أهل الكتاب هؤلاء وهو مطالب بإحسان معاملتهم - كما سبق - ما لم يؤذوه في الدين ويباح له أن يتزوج المحصنات منهن - على خلاف فقهي فيمن تعتقد بألوهية المسيح أو بنوته، وفيمن تعتقد التثليث فهي كتابية تحل أم مشركة تحرم - وحتى مع الأخذ بمبدأ تحليل النكاح عامة..فإن حسن المعاملة وجواز النكاح، ليس معناها الولاء والتناصر في الدين وليس معناها اعتراف المسلم بأن دين أهل الكتاب - بعد بعثة محمد - ﷺ - هو دين يقبله الله ويستطيع الإسلام أن يقف معه في جبهة واحدة لمقاومة الإلحاد! إن الإسلام قد جاء ليصحح اعتقادات أهل الكتاب كما جاء ليصحح اعتقادات المشركين والوثنيين سواء.

ودعاهم إلى الإسلام جميعا، لأن هذا هو «الدين» الذي لا يقبل الله غيره من الناس جميعا.ولما فهم اليهود أنهم غير مدعوين إلى الإسلام، وكبر عليهم أن يدعوا إليه، جابههم القرآن الكريم بأن الله يدعوهم إلى الإسلام، فإن تولوا عنه فهم كفرون! والمسلم مكلف أن يدعو أهل الكتاب إلى الإسلام، كما يدعو الملحدين والوثنيين سواء.وهو غير مأذون في أن يكره أحدا من هؤلاء ولا هؤلاء على الإسلام.لأن العقائد لا تنشأ في الضمائر بالإكراه.فالإكراه في الدين فوق أنه منهي عنه،هو كذلك لا ثمرة له.

ولا يستقيم أن يعترف المسلم بأن ما عليه أهل الكتاب - بعد بعثة محمد - ﷺ - هو دين يقبله الله..ثم يدعوهم مع ذلك إلى الإسلام!..  
إنه لا يكون مكلفا بدعوتهم إلى الإسلام إلا على أساس واحد هو أنه لا يعترف بأن ما هم عليه دين.وأنه يدعوهم إلى الدين.

وإذا تقرر هذه البديهية، فإنه لا يكون منطقيا مع عقيدته إذا دخل في ولاء أو تناصر للتمكين للدين في الأرض، مع من لا يدين بالإسلام.

إن هذه القضية في الإسلام قضية اعتقادية إيمانية.كما أنها قضية تنظيمية حركية! من ناحية أنها قضية إيمانية اعتقادية نحسب أن الأمر قد صار واضحا بهذا البيان الذي

أسلفناه، وبالرجوع إلى النصوص القرآنية القاطعة بعدم قيام ولاء بين المسلمين وأهل الكتاب. ومن ناحية أنها قضية تنظيمية حركية الأمر واضح كذلك.. فإذا كان سعي المؤمن كله ينبغي أن يتجه إلى إقامة منهج الله في الحياة - وهو المنهج الذي ينص عليه الإسلام كما جاء به محمد - ﷺ - بكل تفصيلات وجوانب هذا المنهج، وهي تشمل كل نشاط الإنسان في الحياة.. فكيف يمكن إذن أن يتعاون المسلم في هذا السعي مع من لا يؤمن بالإسلام ديناً ومنهجاً ونظماً وشريعة ومن يتجه في سعيه إلى أهداف أخرى - إن لم تكن معادية للإسلام وأهدافه فهي على الأقل ليست أهداف الإسلام - إذ الإسلام لا يعترف بهدف ولا عمل لا يقوم على أساس العقيدة مهما بدا في ذاته صالحاً - «والذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف»..

والإسلام يكلف المسلم أن يخلص سعيه كله للإسلام.. ولا يتصور إمكان انفصال أية جزئية في السعي اليومي في حياة المسلم عن الإسلام.. لا يتصور إمكان هذا إلا من لا يعرف طبيعة الإسلام وطبيعة المنهج الإسلامي.. ولا يتصور أن هناك جوانب في الحياة خارجة عن هذا المنهج يمكن التعاون فيها مع من يعادي الإسلام، أو لا يرضى من المسلم إلا أن يترك إسلامه، كما نص الله في كتابه على ما يطلبه اليهود والنصارى من المسلم ليرضوا عنه!..

إن هناك استحالة اعتقادية كما أن هناك استحالة عملية على السواء.. ولقد كان اعتذار عبد الله بن أبي بن سلول، وهو من الذين في قلوبهم مرض، عن مسارعة واجتهاده في الولاء لليهود، والاستمساك بحلفه معها، هي قوله: إنني رجل أخشى الدوائر! إنني أخشى أن تدور علينا الدوائر وأن تصيبنا الشدة، وأن تتزل بنا الضائقة.. وهذه الحجة هي علامة مرض القلب وضعف الإيمان. فالولي هو الله والناصر هو الله والاستنصار بغيره ضلالة، كما أنه عبث لا ثمرة له.. ولكن حجة ابن سلول، هي حجة كل بن سلول على مدار الزمان وتصوره هو تصور كل منافق مريض القلب، لا يدرك حقيقة الإيمان.. وكذلك نفر قلب عبادة بن الصامت من ولاء يهود بعد ما بدا منهم ما بدا.. لأنه

قلب مؤمن فخلع ولاء اليهود وقذف به، حيث تلقاه وضم عليه صدره وعض عليه بالنواجذ عبد الله بن أبي بن سلول!

إنهما نُهجان مختلفان، ناشئان عن تصورين مختلفين، وعن شعورين متباينين، ومثل هذا الاختلاف قائم على مدار الزمان بين قلب مؤمن وقلب لا يعرف الإيمان!

ويهدد القرآن المستنصرين بأعداء دينهم، المتألبين عليهم، المنافقين الذين لا يخلصون لله اعتقادهم ولا ولاءهم ولا اعتمادهم.. يهددهم برجاء الفتح أو أمر الله الذي يفصل في الموقف أو يكشف المستور من النفاق: «فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده، فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين». وعندئذ - عند الفتح - سواء كان هو فتح مكة أو كان الفتح بمعنى الفصل أو عند مجيء أمر الله - يندم أولئك الذين في قلوبهم مرض، على المسارعة والاجتهاد في ولاء اليهود والنصارى وعلى النفاق الذي انكشف أمره، وعندئذ يعجب الذين آمنوا من حال المنافقين، ويستنكرون ما كانوا فيه من النفاق وما صاروا إليه من الخسران!

«ويقول الذين آمنوا: أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم؟ حبطت أعمالهم، فأصبحوا خاسرين!..»

ولقد جاء الله بالفتح يوماً، وتكشفت نوايا، وحبطت أعمال، وخسرت فئات. ونحن على وعد من الله قائم بأن يجيء الفتح، كلما استمسكنا بعروة الله وحده وكلما أخلصنا الولاء لله وحده. وكلما وعينا منهج الله، وأقمنا عليه تصوراتنا وأوضاعنا. وكلما تحركنا في المعركة على هدى الله وتوجيهه. فلم نتخذ لنا ولها إلا الله ورسوله والذين آمنوا..<sup>١١٥</sup>

#### ● ولأن الله تعالى لعنهم على لسان أنبيائه:

قال تعالى: { لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون (٧٨) كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون (٧٩) ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله

<sup>١١٥</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٣٠٧)

عليهم وفي العذاب هم خالدون (٨٠) ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون (٨١) {المائدة

لعن الله الذين كفروا من بني إسرائيل في الزبور والإنجيل، فقد لعن داود، عليه السلام، من اعتدى منهم في السبت، أو لعن العاصين المعتدين منهم عامةً، وكذلك لعنهم عيسى بن مريم، وسبب ذلك اللعن هو تماديهم في العصيان، وتمردهم عن طاعة الله، وتماديهم في الظلم والفساد (بما كانوا يعتدون).

فقد كانوا لا ينهى أحدٌ منهم أحداً عن منكرٍ يقترفه مهما بلغ من القبح والضرر. والتبهي عن المنكر هو حفاظ الدين، وسياس الفضائل والآداب، فإذا تجرأ المستهترون على إظهار فسقهم وفجورهم، ورآهم الغوغاء من الناس قلدوهم فيه، وزال قبحه من نفوسهم، وصار عادةً لهم، وزال سلطان الدين من قلوبهم، وتركت أحكامه وراء ظهورهم، وفي ذلك إشارة إلى فشو المنكرات فيهم. ويقبح الله تعالى سوء فعلهم، ويذمهم على اقتراف المنكرات، وإصرارهم عليها وسكوت الآخرين عنها، ورضاهم بها.

وترى يا محمد كثيراً من بني إسرائيل، يتولون الذين كفروا من مشركي العرب ويحالفوهم عليك، ويجرّضوهم على قتالك، وأنت تؤمن بالله، وبما أنزل الله على رسله وأنبياؤه، وتشهد لهم بصدق الرسالة، وأولئك لا يؤمنون بكتاب ولا رسول، ولا يعبدون الله وحده، ولولا اتباع الهوى، وتزيين الشيطان لهم أعمالهم، ما فعلوا ذلك، فبئس ما قدّموه لأنفسهم في آخرتهم من الأعمال التي استوجب سخط الله، وعظيم غضبه عليهم، وسيجزون على ذلك شرّ الجزاء، وسيحيط بهم العذاب، ولا يجدون عنه مصرفاً، ويخلدون في النار أبداً.

ولو كان هؤلاء اليهود، الذين يتولون الكافرين من مشركي العرب، يؤمنون بالنبى الذي يدعون أتباعه ( وهو موسى عليه السلام )، وما أنزل إليه من الهدى والبيّنات، لما اتخذوا أولئك الكافرين من عابدي الأوثان، أولياء وأنصاراً، ولكانت عقيدتهم الدينيّة صديقتهم عن ذلك، ولكن كثيراً منهم متمردون في التفاف، خارجون عن حظيرة الدين، ولا يريدون إلاّ الجاه والرياسة، ويسعون إلى تحصيلهما بأية طريقة كانت، وبأية وسيلة قدروا عليها.<sup>١١٦</sup>

<sup>١١٦</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٧٤٨، بترقيم الشاملة آليا)

يقول تعالى لنبيه ﷺ: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ} أي: لا تتجاوزوا وتتعدوا الحق إلى الباطل، وذلك كقولهم في المسيح، ما تقدم حكايته عنهم.

وكغلوهم في بعض المشايخ، اتباعاً لـ {أَهْوَاءِ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ} أي: تقدم ضلالهم.

{وَأَضَلُّوا كَثِيرًا} من الناس بدعوتهم إياهم إلى الدين، الذي هم عليه. {وَضَلُّوا عَنْ سِوَاهِ السَّبِيلِ} أي: قصد الطريق، فجمعوا بين الضلال والإضلال، وهؤلاء هم أئمة الضلال الذين حذر الله عنهم وعن اتباع أهوائهم المردية، وآرائهم المضلة. ثم قال تعالى: {لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ} أي: طردوا وأبعدوا عن رحمة الله {على لسان داود وعيسى ابن مريم} أي: بشهادتهما وإقرارهما، بأن الحجة قد قامت عليهم، وعاندوها. {ذلك} الكفر واللعن {بما عصوا} وكانوا يعتدون {أي: بعضيائهم لله، وظلمهم لعباد الله، صار سبباً لكفرهم وبعدهم عن رحمة الله، فإن للذنوب والظلم عقوبات.

ومن معاصيهم التي أحلت بهم المثالات، وأوقعت بهم العقوبات أنهم: {كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه} أي: كانوا يفعلون المنكر، ولا ينهى بعضهم بعضاً، فيشترك بذلك المباشر، وغيره الذي سكت عن النهي عن المنكر مع قدرته على ذلك.

وذلك يدل على تماؤهم بأمر الله، وأن معصيته خفيفة عليهم، فلو كان لديهم تعظيم لربهم لغاروا لمحارمه، ولغضبوا لغضبه، وإنما كان السكوت عن المنكر - مع القدرة - موجبا للعقوبة، لما فيه من المفاسد العظيمة:

منها: أن مجرد السكوت، فعل معصية، وإن لم يباشرها الساكت. فإنه - كما يجب اجتناب المعصية - فإنه يجب الإنكار على من فعل المعصية.

ومنها: ما تقدم أنه يدل على التهاون بالمعاصي، وقلة الاكتراث بها.

ومنها: أن ذلك يجري العصاة والفسقة على الإكثار من المعاصي إذا لم يردعوا عنها، فيزداد الشر، وتعظم المصيبة الدينية والدنيوية، ويكون لهم الشوكة والظهور، ثم بعد ذلك يضعف أهل الخير عن مقاومة أهل الشر، حتى لا يقدر على ما كانوا يقدر على أولاً.

ومنها: أن - في ترك الإنكار للمنكر - يندرس العلم، ويكثر الجهل، فإن المعصية - مع تكررها وصدورها من كثير من الأشخاص، وعدم إنكار أهل الدين والعلم لها - يظن أنها

ليست بمعصية، وربما ظن الجاهل أنها عبادة مستحسنة، وأي مفسدة أعظم من اعتقاد ما حرم الله حلالاً؟ وانقلاب الحقائق على النفوس ورؤية الباطل حقاً؟ " ومنها: أن السكوت على معصية العاصين، ربما تزينت المعصية في صدور الناس، واقتدى بعضهم ببعض، فالإنسان مولع بالاعتداء بأضرابه وبني جنسه، ومنها ومنها. فلما كان السكوت عن الإنكار بهذه المثابة، نص الله تعالى أن بني إسرائيل الكفار منهم لعنهم بمعاصيهم واعتدائهم، وخص من ذلك هذا المنكر العظيم. {لبئس ما كانوا يفعلون} {ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا} بالحبّة والموالة والنصرة.

{لبئس ما قدمت لهم أنفسهم} هذه البضاعة الكاسدة، والصفقة الخاسرة، وهي سخط الله الذي يسخط لسخطه كل شيء، والخلود الدائم في العذاب العظيم، فقد ظلمتهم أنفسهم حيث قدمت لهم هذا التزل غير الكريم، وقد ظلموا أنفسهم إذ فوتوها النعيم المقيم. {ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء} فإن الإيمان بالله وبالنبي وما أنزل إليه، يوجب على العبد موالة ربه، وموالة أوليائه، ومعاداة من كفر به وعاداه، وأوضع في معاصيه، فشرط ولاية الله والإيمان به، أن لا يتخذ أعداء الله أولياء، وهؤلاء لم يوجد منهم الشرط، فدل على انتفاء المشروط. {ولكن كثيراً منهم فاسقون} أي: خارجون عن طاعة الله والإيمان به وبالنبي. ومن فسقهم موالة أعداء الله. ١١٧

وهكذا يبدو أن تاريخ بني إسرائيل في الكفر والمعصية واللعنة عريق. وأن أنبياءهم الذين أرسلوا لهدايتهم وإنقاذهم، هم في النهاية الذين تولوا لعنتهم وطردهم من هداية الله فسمع الله دعاءهم وكتب السخط واللعنة على بني إسرائيل.

والذين كفروا من بني إسرائيل هم الذين حرفوا كتبهم المتزلة وهم الذين لم يتحاكموا إلى شريعة الله - كما مر في المواضع القرآنية المتعددة في هذه السورة وفي السور غيرها -

١١٧ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٤١)

وهم الذين نقضوا عهد الله معهم لينصروا كل رسول ويعزرونه ويتبعونه: «ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون»..

فهي المعصية والاعتداء يتمثلان في كل صورهما الاعتقادية والسلوكية على السواء. وقد حفل تاريخ بني إسرائيل بالمعصية والاعتداء.. كما فصل الله في كتابه الكريم.

ولم تكن المعصية والاعتداء أعمالا فردية في مجتمع بني إسرائيل. ولكنها انتهت إلى أن تصبح طابع الجماعة كلها وأن يسكت عنها المجتمع. ولا يقابلها بالتناهي والنكير: «كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون!»..

إن العصيان والعدوان قد يقعان في كل مجتمع من الشريرين المفسدين المنحرفين. فالأرض لا تخلو من الشر

والمجتمع لا يخلو من الشذوذ، ولكن طبيعة المجتمع الصالح لا تسمح للشر والمنكر أن يصبحا عرفا مصطلحا عليه وأن يصبحا سهلا يجترأ عليه كل من يهمل به.. وعندما يصبح فعل الشر أصعب من فعل الخير في مجتمع من المجتمعات ويصبح الجزاء على الشر رادعا وجماعيا تقف الجماعة كلها دونه وتوقع العقوبة الرادعة عليه.. عندئذ يتزوي الشر، وتنحسر دوافعه. وعندئذ يتماسك المجتمع فلا تنحل عراه. وعندئذ ينحصر الفساد في أفراد أو مجموعات يطاردها المجتمع، ولا يسمح لها بالسيطرة وعندئذ لا تشيع الفاحشة.

ولا تصبح هي الطابع العام! والمنهج الإسلامي - بعرضه لهذه الظاهرة في المجتمع الإسرائيلي - في صورة الكراهية والتنديد، يريد للجماعة المسلمة أن يكون لها كيان حي متجمع صلب يدفع كل بادرة من بوادر العدوان والمعصية. قبل أن تصبح ظاهرة عامة ويريد للمجتمع الإسلامي أن يكون صلبا في الحق، وحساسا تجاه الاعتداء عليه ويريد للقائمين على الدين أن يؤدوا أمانتهم التي استحفظوا عليها، فيقفوا في وجه الشر والفساد والطغيان والاعتداء.. ولا يخافوا لومة لائم. سواء جاء هذا الشر من الحكام المتسلطين بالحكم أو الأغنياء المتسلطين بالمال أو الأشرار المتسلطين بالأذى أو الجماهير المتسلطة بالهوى. فمنهج الله هو منهج الله، والخارجون عليه علوا أم سفلا سواء.



والإسلام يشدد في الوفاء بهذه الأمانة فيجعل عقوبة الجماعة عامة بما يقع فيها من شر إذا هي سكتت عليه ويجعل الأمانة في عنق كل فرد، بعد أن يضعها في عنق الجماعة عامة.

روى الإمام أحمد عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي، هتتهم علماءهم، فلم ينتهوا، فجالسهم في مجالسهم، قال يزيد: أحسبه قال: وأسواقهم، وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود، وعيسى ابن مريم، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون، وكان رسول الله ﷺ متكئاً، فجلس، فقال: لا، والذي نفسي بيده، حتى تطروهم على الحق أطراً. ١١٨

وروى أبو داود عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ - « إن أول ما دخل التقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ». ثم قال (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم) إلى قوله (فاسقون) ثم قال « كلاً والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرته على الحق قصراً » ١١٩.

فليس هو مجرد الأمر والنهي، ثم تنتهي المسألة، إنما هو الإصرار، والمقاطعة، والكف بالقوة عن الشر والفساد والمعصية والاعتداء.

وروى مسلم عن طارق بن شهاب - وهذا حديث أبي بكر - قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة. فقال قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ - يقول « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ». ١٢٠.

١١٨ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٢ / ٤٧) (٣٧١٣) حسن

١١٩ - سنن أبي داود - المكثر - (٤٣٣٨) حسن - تأطر: تعطفه عليه وتوجهه إليه

١٢٠ - صحيح مسلم - المكثر - (١٨٦)

وروى الإمام أحمد عن مجاهد، قال: حدثني مؤلّي لنا، أنّه سمع جدّي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنّ الله لا يعذب العامّة بعمل الخاصّة، حتّى يروا المنكر بسين ظهرائيهم، وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك، عذب الله الخاصّة والعامّة." ١٢١ .

وعن طارق قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ فقال: أيّ الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حقّ عند إمامٍ جائرٍ. ١٢٢

وعن أبي أمامة قال: جاء رجلٌ إلى النبيّ ﷺ وهو عند الجمرة الأولى فقال: يا رسول الله، أيّ الجهاد أفضل؟ قال: فسكت عنه ولم يجبه. ثمّ سأله عند الجمرة الثانية، فقال له مثل ذلك، فلمّا رمى النبيّ ﷺ جمرة العقبة ووضع رجله في الغرّز قال: أين السائل؟ قال: كلمة عدلٍ عند إمامٍ جائرٍ. ١٢٣

وتتوارد النصوص القرآنية والنبوية تترى في هذا المعنى لأن هذا التماسك في كيان الجماعة بحيث لا يقول أحد فيها - وهو يرى المنكر يقع من غيره - وأنا مالي؟! وهذه الحمية ضد الفساد في المجتمع، بحيث لا يقول أحد - وهو يرى الفساد يسري ويشيع - وماذا أصنع والتعرض للفساد يلحق بي الأذى؟! وهذه الغيرة على حرّمات الله، والشعور بالتكليف المباشر بصيانتها والدفع عنها للنجاة من الله.. هذا كله هو قوام الجماعة المسلمة الذي لا قيام لها إلا به..

وهذا كله في حاجة إلى الإيمان الصحيح بالله ومعرفة تكاليف هذا الإيمان. وإلى الإدراك الصحيح لمنهج الله ومعرفة أنه يشمل كل جوانب الحياة. وإلى الجد في أخذ العقيدة بقوة، والجهاد لإقامة المنهج الذي ينبثق منها في حياة المجتمع كله.. فالمجتمع المسلم الذي يستمد قانونه من شريعة الله وقيم حياته كلها على منهجه هو المجتمع الذي يسمح للمسلم أن يزاول حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بحيث لا يصبح هذا عملاً فردياً ضائعاً في الخضم أو يجعله غير ممكن أصلاً في كثير من الأحيان! كما هو الحال في المجتمعات الجاهلية القائمة اليوم في أرجاء الأرض والتي تقويم حياتها على تقاليد

١٢١ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٦ / ٨٢) (١٧٧٢٠) ١٧٨٧٢ - صحيح لغيره

١٢٢ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٦ / ٣٩٣) (١٨٨٢٨) ١٩٠٣٣ - صحيح

١٢٣ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٧ / ٤٠٦) (٢٢٢٠٧) ٢٢٥٦٠ - حسن

ومصطلحات اجتماعية تسترذل تدخل أحد في شأن أحد وتعتبر الفسق والفجور والمعصية «مسائل شخصية»! ليس لأحد أن يتدخل في شأنها.. كما تجعل من الظلم والبطش والاعتداء والجور سيفاً مصلتنا من الإرهاب يلجم الأفواه، ويعقد الألسنة، وينكل بمن يقول كلمة حق أو معروف في وجه الطغيان..

إن الجهد الأصيل، والتضحيات النبيلة يجب أن تتجه أولاً إلى إقامة المجتمع الخير.. والمجتمع الخير هو الذي يقوم على منهج الله.. قبل أن ينصرف الجهد والبذل والتضحية إلى إصلاحات جزئية، شخصية وفردية عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إنه لا جدوى من المحاولات الجزئية حين يفسد المجتمع كله وحين تطغى الجاهلية، وحين يقوم المجتمع على غير منهج الله وحين يتخذ له شريعة غير شريعة الله. فينبغي عندئذ أن تبدأ المحاولة من الأساس، وأن تنبت من الجذور وأن يكون الجهد والجهاد لتقرير سلطان الله في الأرض.. وحين يستقر هذا السلطان يصبح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شيئاً يرتكن إلى أساس.

وهذا يحتاج إلى إيمان. وإلى إدراك لحقيقة هذا الإيمان ومجاله في نظام الحياة. فالإيمان على هذا المستوى هو الذي يجعل الاعتماد كله على الله؛ والثقة كلها بنصرته للخير - مهما طال الطريق - واحتساب الأجر عنده، فلا ينتظر من ينهض لهذه المهمة جزاء في هذه الأرض، ولا تقديراً من المجتمع الضال، ولا نصرة من أهل الجاهلية في أي مكان!

إن كل النصوص القرآنية والنبوية التي ورد فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كانت تتحدث عن واجب المسلم في مجتمع مسلم. مجتمع يعترف ابتداءً بسلطان الله، ويتحاكم إلى شريعته، مهما وجد فيه من طغيان الحكم، في بعض الأحيان، ومن شيوع الإثم في بعض الأحيان.. وهكذا نجد في قول الرسول ﷺ: "أفضل الجهاد كلمة حق عند إمام جائر". فهو "إمام" ولا يكون إماماً حتى يعترف ابتداءً بسلطان الله؛ وبتحكيم شريعته. فالذي لا يحكم شريعة الله لا يقال له: "إمام" إنما يقول عنه الله - سبحانه - (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)..

فأما المجتمعات الجاهلية التي لا تتحاكم إلى شريعة الله، فالمنكر الأكبر فيها والأهم، فهو المنكر الذي تتبع منه كل المنكرات.. هو رفض ألوهية الله برفض شريعته للحياة.. وهذا المنكر الكبير الأساسي الجذري هو الذي يجب أن يتجه إليه الإنكار، قبل الدخول في المنكرات الجزئية، التي هي تبع لهذا المنكر الأكبر، وفرع عنه، وعرض له..

إنه لا جدوى من ضياع الجهد.. جهد الخيرين الصالحين من الناس.. في مقاومة المنكرات الجزئية، الناشئة بطبيعتها من المنكر الأول.. منكر الجرأة على الله وادعاء خصائص الألوهية، ورفض ألوهية الله، برفض شريعته للحياة.. لا جدوى من ضياع الجهد في مقاومة منكرات هي مقتضيات ذلك المنكر الأول وثمراته النكدة بلا جدال.

على أنه إلام نحاكم الناس في أمر ما يرتكبونه من منكرات ؟ بأي ميزان نزن أعمالهم لنقول لهم: إن هذا منكر فاجتنبوه ؟ أنت تقول: إن هذا منكر ؛ فيطلع عليك عشرة من هنا ومن هناك يقولون لك: كلا ! ليس هذا منكرًا. لقد كان منكرًا في الزمان الخالي !

والدنيا "تتطور"، والمجتمع "يتقدم" وتختلف الاعتبارات !

فلا بد إذن من ميزان ثابت نرجع إليه بالأعمال، ولا بد من قيم معترف بها نقيس إليها المعروف والمنكر. فمن أين نستمد هذه القيم ؟ ومن أين نأتي بهذا الميزان ؟

من تقديرات الناس وعرفهم وأهوائهم وشهواتهم - وهي متقلبة لا تثبت على حال ؟ إننا ننتهي إذن إلى متاهة لا دليل فيها، وإلى خضم لا معالم فيه !

فلا بد ابتداء من إقامة الميزان.. ولا بد أن يكون هذا الميزان ثابتًا لا يتأرجح مع الأهواء..

هذا الميزان الثابت هو ميزان الله..

فماذا إذا كان المجتمع لا يعترف - ابتداء - بسطان الله ؟ ماذا إذا كان لا يتحاكم إلى شريعة الله ؟ بل ماذا إذا كان يسخر ويهزأ ويستنكر وينكل بمن يدعو إلى منهج الله ؟

ألا يكون جهدًا ضائعًا، وعبثًا هازلًا، أن تقوم في مثل هذا المجتمع لتأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر، في جزئيات وجانبيات من شؤون الحياة، تختلف عليها الموازين والقيم، وتتعارض فيها الآراء والأهواء ؟!

إنه لا بد من الاتفاق مبدئياً على حكم، وعلى ميزان، وعلى سلطان، وعلى جهة يرجع إليها المختلفون في الآراء والأهواء..

لا بد من الأمر بالمعروف الأكبر وهو الاعتراف بسلطان الله ومنهجه للحياة. والنهي عن المنكر الأكبر وهو رفض ألوهية الله برفض شريعته للحياة.. وبعد إقامة الأساس يمكن أن يقام البنیان ! فلتوفر الجهود المبعثرة إذن، ولتحشد كلها في جبهة واحدة، لإقامة الأساس الذي عليه وحده يقام البنیان !

وإن الإنسان ليرثي أحياناً ويعجب لأناس طيبين، ينفقون جهدهم في "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" في الفروع ؛ بينما الأصل الذي تقوم عليه حياة المجتمع المسلم ؛ ويقوم عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مقطوع !

فما غناء أن تنهي الناس عن أكل الحرام مثلاً في مجتمع يقوم اقتصاده كله على الربا ؛ فيستحيل ماله كله حراماً ؛ ولا يملك فرد فيه أن يأكل من حلال.. لأن نظامه الاجتماعي والاقتصادي كله لا يقوم على شريعة الله.. لأنه ابتداء يرفض ألوهية الله برفض شريعته للحياة ؟!

وما غناء أن تنهي الناس عن الفسق مثلاً في مجتمع قانونه لا يعتبر الزنا جريمة - إلا في حالة الإكراه - ولا يعاقب حتى في حالة الإكراه بشريعة الله.. لأنه ابتداء يرفض ألوهية الله برفض شريعته للحياة ؟!

وما غناء أن تنهى الناس عن السكر في مجتمع قانونه يبيح تداول وشرب الخمر، ولا يعاقب إلا على حالة السكر البين في الطريق العام. وحتى هذه لا يعاقب فيها بحمد الله.. لأنه لا يعترف ابتداءً بحاكمية الله ؟!

وما غناء أن تنهى الناس عن سب الدين ؛ في مجتمع لا يعترف بسلطان الله ؛ ولا يعبد فيه الله. إنما هو يتخذ أرباباً من دونه ؛ يتزلون له شريعته وقانونه ؛ ونظامه وأوضاعه، وقيمة وموازينه. والسباب والمسبوب كلاهما ليس في دين الله. إنما هما وأهل مجتمعهما طرا في دين من يتزلون لهم الشرائع والقوانين ؛ ويضعون لهم القيم والموازين ؟!

ما غناء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مثل هذه الأحوال ؟ ما غناء النهي عن هذه الكبائر - فضلا عن أن يكون النهي عن الصغائر - والكبيرة الكبرى لا نهي عنها.. كبيرة الكفر بالله ؛ برفض منهجه للحياة !؟

إن الأمر أكبر وأوسع وأعمق، مما ينفق فيه هؤلاء "الطيبون" جهدهم وطاقتهم واهتمامهم..إنه - في هذه المرحلة - ليس أمر تتبع الفرعيات - مهما تكن ضخمة حتى ولو كانت هي حدود الله.فحدود الله تقوم ابتداء على الاعتراف بحاكمية الله دون سواه.فإذا لم يصبح هذا الاعتراف حقيقة واقعة ؛ تتمثل في اعتبار شريعة الله هي المصدر الوحيد للتشريع ؛ واعتبار ربوبية الله وقوامته هي المصدر الوحيد للسلطة..فكل جهد في الفروع ضائع ؛ وكل محاولة في الفروع عبث..والمنكر الأكبر أحق بالجهد والمحاولة من سائر المنكرات..

عن طارق بن شهاب قال أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة.فقال قد ترك ما هنالك.فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله -ﷺ- يقول « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »<sup>١٢٤</sup>...

وقد يجيء على المسلمين زمان لا يستطيعون فيه تغيير المنكر بأيديهم ؛ ولا يستطيعون فيه تغيير المنكر بألسنتهم ؛ فيبقى أضعف الإيمان ؛ وهو تغييره بقلوبهم ؛ وهذا ما لا يملك أحد أن يحول بينهم وبينه،إن هم كانوا حقاً على الإسلام !

وليس هذا موقفاً سلبياً من المنكر - كما يلوح في بادئ الأمر - وتعبير الرسول ﷺ بأنه تغيير دليل على أنه عمل إيجابي في طبيعته.فإنكار المنكر بالقلب،معناه احتفاظ هذا القلب بإيجابيته تجاه المنكر..إنه ينكره ويكرهه ولا يستسلم له،ولا يعتبره الوضع الشرعي الذي يخضع له ويعترف به..وإنكار القلوب لوضع من الأوضاع قوة إيجابية لهدم هذا الوضع المنكر،ولإقامة الوضع "المعروف" في أول فرصة تسنح،وللتربص بالمنكر حتى تواتي هذه الفرصة..وهذا كله عمل إيجابي في التغيير..وهو على كل حال أضعف الإيمان.فلا أقل من

<sup>١٢٤</sup> - صحيح مسلم- المكثر [ ١ / ٢١٩ ] ( ١٨٦ )

أن يحتفظ المسلم بأضعف الإيمان ! أما الاستسلام للمنكر لأنه واقع، ولأن له ضغطاً - قد يكون ساحقاً - فهو الخروج من آخر حلقة، والتخلي حتى عن أضعف الإيمان ! هذا وإلا حقت على المجتمع اللعنة التي حقت على بني إسرائيل: { لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون (٧٨) كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون (٧٩) } [المائدة: ٧٩، ٧٨] ١٢٥

#### ● ولأنهم أشد الناس عداً لنا:

قال تعالى: { لتجدنَّ أشدَّ النَّاسِ عداوةً للَّذين آمنوا اليهود والَّذين أشركوا ولتجدنَّ أقربهم مودةً للَّذين آمنوا الَّذِينَ قالوا إنا نصارى ذلك بأنَّ منهم قسيسين ورهباناً وأنَّهم لا يستكبرون (٨٢) وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرَّسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحقِّ يقولون ربنا آمنا فاكْتبنا مع الشَّاهدين (٨٣) وما لنا لا نُؤمن بالله وما جاءنا من الحقِّ ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصَّالحين (٨٤) فأثابهم الله بما قالوا جنَّات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين (٨٥) والَّذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم (٨٦) } [المائدة/٨٢-٨٦]

يقول تعالى: إنَّ أكثر النَّاسِ عداوةً للمؤمنين (الَّذين آمنوا بمحمدٍ ﷺ واتبعوه)، هم اليهود والمشركون. وإنَّ أقرب النَّاسِ مودةً للمسلمين هم النَّصارى، الَّذين قالوا عن أنفسهم إنَّهم يتابعون المسيح على دينه، لما في قلوبهم من الرِّقة والرَّأفة، ولأنَّ بينهم قسيسين يتولَّون تعليمهم أحكام الدِّين، ويصِّرونهم بما في دينهم من سموٍّ وآدابٍ وفضائل، ولأنَّ بينهم رهباناً يضربون لهم المثل في الزَّهد والتَّقشُّف والإعراض عن الدُّنيا وزخرفها وفنتها، وينمُّون في نفوسهم الخوف من الله، والانتقطاع للعبادة، وإنَّهم لا يستكبرون عن الإذعان للحقِّ، حينما يتبيَّن لهم أنَّه حقٌّ.

( كان اليهود والمشركون يشتركون في بعض الصفات التي اقتضتْ عداوتهم الشَّديدة للمؤمنين: كالكبر والعتوِّ والبغى والأثرة والقسوة، وضعف العاطفة الإنسانيَّة ( من حنانٍ

١٢٥ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٣٤٦)

ورحمة ) والعصبيّة القوميّة. وكان مشركو العرب في جاهليّتهم أرقّ من اليهود قلوباً، وأعظم سخاءً وإيثاراً، وأكثر حرّيّةً في الفكر واستقلالاً في الرأى ).

وإذا سمعوا ما أنزل الله على رسوله من القرآن، وتلى عليهم القرآن، تفيض عيونهم بالدمع ( أي يبكون حتّى يسيل الدمع من عيونهم )، لأنّهم عرفوا أنّ ما بينه القرآن هو الحقّ، ولم يمنّعهم من ذلك عتوّ ولا استكبارٌ ولا تعصّبٌ كما يمنّع غيرهم. وحين يسمعون الحقّ الذي جاء به القرآن، وهو مطابق لما جاء في كتبهم، يتضرّعون إلى الله بأنّ يتقبّل منهم إيمانهم وأنّ يكتبهم مع أمة محمد الذين جعلهم الله شهداء على الناس، لأنّهم يعلمون من كتبهم، ومما يتناقلونه عن أسلافهم، أنّ التّبيّ الأخير الذي يكمل به الدّين، ويتمّ التّشريع، يكون متّبوعه شهداء على الناس، ويكونون حجّةً على المشركين والمبطلين.

ويقول هؤلاء المؤمنون من النّصارى: وما الذي يمنّعنا من أن نؤمن بالله وحده لا شريك له، وما الذي يصدّنا عن اتّباع ما جاءنا من الحقّ على لسان رسوله ﷺ، بعد أن ظهر أنّه روح الحقّ الذي بشرّ به المسيح وإتّنا لنطمع أن يدخلنا ربّنا مع القوم الذين صلحت أحوالهم بالعقائد الصّحيحة. فجازاهم الله على إيمانهم به وبرسله، وعلى تصديقهم بالحقّ، واعترافهم به بإدخالهم في رحمته، وإسكانهم في جنّات تجري في جنباتها الأنهار، وسيكونون فيها خالدين أبداً وذلك هو الجزاء الذي أعدّه الله لمن أحسن عملاً. والذين كفروا بالله، وبرسله وكتبه، ووجدوا آياته وخالفوها، فأولئك سيكونون من أهل النّار، وسيبقون فيها خالدين أبداً. ١٢٦

يقول تعالى في بيان أقرب الطائفتين إلى المسلمين، وإلى ولايتهم ومحبتهم، وأبعدهم من ذلك: { ولتجدنّ أشدّ الناس عداوةً للّذين آمنوا اليهود والّذين أشركوا } فهؤلاء الطائفتان على الإطلاق أعظم الناس معاداة للإسلام والمسلمين، وأكثرهم سعياً في إيصال الضرر إليهم، وذلك لشدة بغضهم لهم، بغيا وحسداً وعناداً وكفراً.

{ ولتجدنّ أقربهم مودةً للّذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى } وذكر تعالى لذلك عدّة أسباب:

١٢٦ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٧٥٢، بترقيم الشاملة آلبا)



منها: أن {منهم قسيسين ورهباناً} أي: علماء متزهدين، وعباداً في الصوامع متعبدين. والعلم مع الزهد وكذلك العبادة مما يلطف القلب ويرققه، ويزيل عنه ما فيه من الجفاء والغلظة، فلذلك لا يوجد فيهم غلظة اليهود، وشدة المشركين.

ومنها: {أنهم لا يستكبرون} أي: ليس فيهم تكبر ولا عتو عن الانقياد للحق، وذلك موجب لقربهم من المسلمين ومن محبتهم، فإن المتواضع أقرب إلى الخير من المستكبر.

ومنها: أنهم {إذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول} محمد ﷺ، أثر ذلك في قلوبهم وخشعوا له، وفاضت أعينهم بسبب ما سمعوا من الحق الذي تيقنوه، فلذلك آمنوا وأقروا به فقالوا: {ربنا آمنا فاكْتَبْنَا مع الشَّاهِدِينَ} وهم أمة محمد ﷺ، يشهدون لله بالتوحيد، ولرسله بالرسالة وصحة ما جاءوا به، ويشهدون على الأمم السابقة بالتصديق والتكذيب.

وهم عدول، شهادتهم مقبولة، كما قال تعالى: {وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً}.

فكأنهم ليموا على إيمانهم ومسارعتهم فيه، فقالوا: {وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين} أي: وما الذي يمنعنا من الإيمان بالله، والحال أنه قد جاءنا الحق من ربنا، الذي لا يقبل الشك والريب، ونحن إذا آمننا واتبعنا الحق طمعنا أن يدخلنا الله الجنة مع القوم الصالحين، فأى مانع يمنعنا؟ أليس ذلك موجباً للمسارعة والانقياد للإيمان وعدم التخلف عنه.

قال الله تعالى: {فأتاهم الله بما قالوا} أي: بما تفوهوا به من الإيمان ونطقوا به من التصديق بالحق {جنت تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين} وهذه الآيات نزلت في النصارى الذين آمنوا بمحمد ﷺ، كالنجاشي وغيره ممن آمن منهم. وكذلك لا يزال يوجد فيهم من يختار دين الإسلام، ويتبين له بطلان ما كانوا عليه، وهم أقرب من اليهود والمشركين إلى دين الإسلام.

ولما ذكر ثواب المحسنين، ذكر عقاب المسيئين قال: {والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم} لأنهم كفروا بالله، وكذبوا بآياته المبينة للحق.<sup>١٢٧</sup>  
إن صيغة العبارة تحتل أن تكون خطابا للرسول - ﷺ - وأن تكون كذلك خطابا عاما خرج مخرج العموم، لأنه يتضمن أمرا ظاهرا مكشوفاً يجده كل إنسان. وهي صيغة لها نظائرها في الأسلوب العربي الذي نزل به القرآن الكريم.. وهي في كلتا الحالتين تفيد معناها الظاهر الذي تؤديه..

فإذا تقرر هذا فإن الأمر الذي يلفت النظر في صياغة العبارة هو تقديم اليهود على الذين أشركوا في صدد أنهم أشد الناس عداوة للذين آمنوا وأن شدة عداوتهم ظاهرة مكشوفة وأمر مقرر يراه كل من يرى، ويجده كل من يتأمل! نعم إن العطف بالواو في التعبير العربي يفيد الجمع بين الأمرين ولا يفيد تعقيباً ولا ترتيباً.. ولكن تقديم اليهود هنا، حيث يقوم الظن بأنهم أقل عداوة للذين آمنوا من المشركين - بما أنهم أصلاً أهل كتاب - يجعل لهذا التقديم شأنًا خاصاً غير المؤلف من العطف بالواو في التعبير العربي! إنه - على الأقل - يوجه النظر إلى أن كونهم أهل كتاب لم يغير من الحقيقة الواقعة، وهي أنهم كالذين أشركوا أشد عداوة للذين آمنوا!

ونقول: إن هذا «على الأقل». ولا ينفي هذا احتمال أن يكون المقصود هو تقديمهم في شدة العداة على الذين أشركوا.. وحين يستأنس الإنسان في تفسير هذا التقرير الرباني بالواقع التاريخي المشهود منذ مولد الإسلام حتى اللحظة الحاضرة، فإنه لا يتردد في تقرير أن عداة اليهود للذين آمنوا كان دائماً أشد وأقسى وأعمق وإصراراً وأطول أمداً من عداة الذين أشركوا!

لقد واجه اليهود الإسلام بالعداء منذ اللحظة الأولى التي قامت فيها دولة الإسلام بالمدينة. وكادوا للأمة المسلمة منذ اليوم الأول الذي أصبحت فيه أمة. وتضمن القرآن الكريم من التقارير والإشارات عن هذا العداء وهذا الكيد ما يكفي وحده لتصوير تلك الحرب المريرة التي شنها اليهود على الإسلام وعلى رسول الإسلام - ﷺ - وعلى

<sup>١٢٧</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٤١)

الأمة المسلمة في تاريخها الطويل والتي لم تخب لحظة واحدة قرابة أربعة عشر قرناً، وما تزال حتى اللحظة يتسعر أوارها في أرجاء الأرض جميعاً<sup>١٢٨</sup>

لقد عقد الرسول - ﷺ - أول مقدمه إلى المدينة، معاهدة تعايش مع اليهود ودعاهم إلى الإسلام الذي يصدق ما بين أيديهم من التوراة.. ولكنهم لم يفوا بهذا العهد - شأنهم في هذا كشأنهم مع كل عهد قطعوه مع ربهم أو مع أنبيائهم من قبل، حتى قال الله فيهم: «ولقد أنزلنا إليك آيات بيّنات وما يكفر بها إلا الفاسقون. أو كلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم؟ بل أكثرهم لا يؤمنون. ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون» «البقرة ٩٩ - ١٠١»

ولقد أضمرنا العداء للإسلام والمسلمين منذ اليوم الأول الذي جمع الله فيه الأوس والخزرج على الإسلام، فلم يعد لليهود في صفوفهم مدخل ولا مخرج، ومنذ اليوم الذي تحدت فيه قيادة الأمة المسلمة وأمسك بزمامها محمد رسول الله - ﷺ - فلم تعد لليهود فرصة للتسلط! ولقد استخدموا كل الأسلحة والوسائل التي تفتت عنها عبقرية المكر اليهودية، وأفادتها من قرون السبي في بابل، والعبودية في مصر، والذل في الدولة الرومانية. ومع أن الإسلام قد وسعهم بعد ما ضاقت بهم الملل والنحل على مدار التاريخ، فإنهم ردوا للإسلام حميله عليهم أفتيح الكيد وألأم المكر منذ اليوم الأول. ولقد ألبوا على الإسلام والمسلمين كل قوى الجزيرة العربية المشتركة وراحوا يجمعون القبائل المتفرقة لحرب الجماعة المسلمة: «ويقولون للذين كفروا: هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً» «النساء: ٥١»

ولما غلبهم الإسلام بقوة الحق - يوم أن كان الناس مسلمين - استداروا يكيّدون له بدس المفتريات في كتبه - لم يسلم من هذا الدس إلا كتاب الله الذي تكفل بحفظه

<sup>١٢٨</sup> - يراجع جانب من هذه الإشارات والتقريرات وتفسيرها في ظلال القرآن في الصفحات التالية. (السيد رحمه الله

سبحانه - ويكيدون له بالدس بين صفوف المسلمين، وإثارة الفتن عن طريق استخدام حديثي العهد بالإسلام ومن ليس لهم فيه فقه من مسلمة الأقطار. ويكيدون له بتأليب خصومه عليه في أنحاء الأرض.. حتى انتهى بهم المطاف أن يكونوا في العصر الأخير هم الذين يقودون المعركة مع الإسلام في كل شبر على وجه الأرض وهم الذين يستخدمون الصليبية والوثنية في هذه الحرب الشاملة، وهم الذين يقيمون الأوضاع ويصنعون الأبطال الذين يتسمون بأسماء المسلمين، ويشنونها حربا صليبية صهيونية على كل جذر من جذور هذا الدين! وصدق الله العظيم: «لتجدنَّ أشدَّ النَّاسِ عداوةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودُ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا»..

إن الذي ألب الأحزاب على الدولة المسلمة الناشئة في المدينة وجمع بين اليهود من بني قريظة وغيرهم وبين قريش في مكة، وبين القبائل الأخرى في الجزيرة.. يهودي.. والذي ألب العوام، وجمع الشراذم، وأطلق الشائعات، في فتنة مقتل عثمان - رضي الله عنه - وما تلاها من النكبات.. يهودي.. والذي قاد حملة الوضع والكذب في أحاديث رسول الله - ﷺ - وفي الروايات والسير.. يهودي..

ثم إن الذي كان وراء إثارة النعرات القومية في دولة الخلافة الأخيرة ووراء الانقلابات التي ابتدأت بعزل الشريعة عن الحكم واستبدال «الدستور» بها في عهد السلطان عبد الحميد، ثم انتهت بإلغاء الخلافة جملة على يدي «البطل» أتاتورك.. يهودي.. وسائر ما تلا ذلك من الحرب المعلنة على طلائع البعث الإسلامي في كل مكان على وجه الأرض وراه يهود! ثم لقد كان وراء التزعة المادية الإلحادية.. يهودي.. ووراء التزعة الحيوانية الجنسية يهودي.. ووراء معظم النظريات الهدامة لكل المقدسات والضوابط يهود! ١٢٩

ولقد كانت الحرب التي شنها اليهود على الإسلام أطول أمدا، وأعرض مجالا، من تلك التي شنها عليه المشركون والوثنيون - على ضراوتها - قديما وحديثا.. إن المعركة مع

---

١٢٩ - يراجع فصل: اليهود الثلاثة: ماركس وفرويد ودركايم في كتاب «التطور والثبات». محمد قطب. «دار الشروق». (السيد رحمه الله)

مشركي العرب لم تمتد إلى أكثر من عشرين عاما في حملتها. وكذلك كانت المعركة مع فارس في العهد الأول. أما في العصر الحديث فإن ضراوة المعركة بين الوثنية الهندية والإسلام ضراوة ظاهرة ولكنها لا تبلغ ضراوة الصهيونية العالمية.. (التي تعد الماركسية مجرد فرع لها) وليس هناك ما يماثل معركة اليهود مع الإسلام في طول الأمد وعرض المجال إلا معركة الصليبية، التي ستعرض لها في الفقرة التالية.

فإذا سمعنا الله - سبحانه - يقول: «لتجدنَّ أشدَّ النَّاسِ عداوةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا».. ويقدم اليهود في النص على الذين أشركوا.. ثم راجعنا هذا الواقع التاريخي، فإننا ندرك طرفا من حكمة الله في تقديم اليهود على الذين أشركوا! إنهم هذه الجبلية النكدة الشريرة، التي ينغل الحقد في صدورها على الإسلام وعلى نبي الإسلام، فيحذر الله نبيه وأهل دينه منها.. ولم يغلب هذه الجبلية النكدة الشريرة إلا الإسلام وأهله يوم أن كانوا أهله!.. ولن يخلص العالم من هذه الجبلية النكدة إلا الإسلام يوم يفيء أهله إليه..

إن هذه الآيات تصور حالة، وتقرر حكما في هذه الحالة.. تصور حالة فريق من أتباع عيسى - عليه السلام - : «الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّا نَصَارَى».. وتقرر أنهم أقرب مودة للذين آمنوا..

ومع أن متابعة مجموع الآيات لا تدع مجالاً للشك في أنها تصور حالة معينة، هي التي ينطبق عليها هذا التقرير المعين، فإن الكثيرين يخطئون فهم مدلولها، ويجعلون منها مادة للتميع المؤذي في تقدير المسلمين لموقفهم من المعسكرات المختلفة، وموقف هذه المعسكرات منهم.. لذلك نجد من الضروري - في ظلال القرآن - أن نتابع بالدقة تصوير هذه الآيات لهذه الحالة الخاصة التي ينطبق عليها ذلك الحكم الخاص:

إن الحالة التي تصورها هذه الآيات هي حالة فئة من الناس، قالوا: إنا نصارى. هم أقرب مودة للذين آمنوا: «ذَلِكَ بَأَنَّ مِنْهُمْ قَسِيْسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ».. فمنهم من يعرفون حقيقة دين النصارى فلا يستكبرون على الحق حين يتبين لهم.. ولكن السياق القرآني لا يقف عند هذا الحد، ولا يدع الأمر مجهلا ومعمما على كل من قالوا: إنا نصارى.. إنما هو يمضي فيصور موقف هذه الفئة التي يعينها: «وإذا سمعوا ما أنزل إلى

الرّسول ترى أعينهم تفيض من الدّمع ممّا عرفوا من الحقّ، يقولون ربّنا آمنا، فاكْتَبْنَا مع الشّاهدين. وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحقّ، ونطمع أن يدخلنا ربّنا مع القوم الصّالحين». فهذا مشهد حي يرتسم من التصوير القرآني لهذه الفئة من الناس، الذين هم أقرب مودة للذين آمنوا.. إنهم إذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول من هذا القرآن اهتزت مشاعرهم، ولانت قلوبهم، وفاضت أعينهم بالدمع تعبيرا عن التأثير العميق العنيف بالحق الذي سمعوه. والذي لا يجدون له في أول الأمر كفاء من التعبير إلا الدمع الغزير - وهي حالة معروفة في النفس البشرية حين يبلغ بها التأثير درجة أعلى من أن يفني بها القول، فيفيض الدمع، ليؤدي ما لا يؤديه القول وليطلق الشحنة الحبيسة من التأثير العميق العنيف.

ثم هم لا يكتفون بهذا الفيض من الدمع ولا يقفون موقفا سلبيا من الحق الذي تأثروا به هذا التأثير عند سماع القرآن والشعور بالحق الذي يحمله والإحساس بماله من سلطان.. إنهم لا يقفون موقف المتأثر الذي تفيض عيناه بالدمع ثم ينتهي أمره مع هذا الحق! إنما هم يتقدمون ليتخذوا من هذا الحق موقفا إيجابيا صريحا.. موقف القبول لهذا الحق، والإيمان به، والإذعان لسلطانه، وإعلان هذا الإيمان وهذا الإذعان في لهجة قوية عميقة صريحة: «يقولون: ربّنا آمنا فاكْتَبْنَا مع الشّاهدين. وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحقّ، ونطمع أن يدخلنا ربّنا مع القوم الصّالحين؟»..

إنهم أولا يعلنون لرهم إيمانهم بهذا الحق الذي عرفوه. ثم يدعون - سبحانه - أن يضمهم إلى قائمة الشاهدين لهذا الحق وأن يسلكهم في سلك الأمة القائمة عليه في الأرض.. الأمة المسلمة، التي تشهد لهذا الدين بأنه الحق، وتؤدي هذه الشهادة بلسانها وبعملها وبحركتها لإقرار هذا الحق في حياة البشر.. فهؤلاء الشاهدون الجدد ينضمون إلى هذه الأمة المسلمة ويشهدون رهم على إيمانهم بالحق الذي تتبعه هذه الأمة ويدعون - سبحانه - أن يكتبهم في سجلها..

ثم هم بعد ذلك يستنكرون على أنفسهم أن يعوقهم معوق عن الإيمان بالله أو أن يسمعوا هذا الحق ثم لا يؤمنوا به، ولا يأملوا - بهذا الإيمان - أن يقبلهم رهم، ويرفع

مقامهم عنده، فيدخلهم مع القوم الصالحين: «وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق، ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين؟»..

فهو موقف صريح قاطع تجاه ما أنزل الله إلى رسوله من الحق.. موقف الاستماع والمعرفة، ثم التأثر الغامر والإيمان الجاهر، ثم الإسلام والانضمام إلى الأمة المسلمة، مع دعاء الله - سبحانه - أن يجعلهم من الشاهدين لهذا الحق الذين يؤدون شهادتهم سلوكاً وعملاً وجهاداً لإقراره في الأرض، والتمكين له في حياة الناس.

ثم وضوح الطريق في تقديرهم وتوحيده بحيث لا يعودون يرون أنه يجوز لهم أن يمشوا إلا في طريق واحد:

هو طريق الإيمان بالله، وبالحق الذي أنزله على رسوله، والأمل - بعد ذلك - في القبول عنده والرضوان.

ولا يقف السياق القرآني هنا عند بيان من هم الذين يعينهم بأنهم أقرب مودة للذين آمنوا من الذين قالوا: إنا نصارى وعند بيان سلوكهم في مواجهة ما أنزل الله إلى الرسول - ﷺ - من الحق وفي اتخاذ موقف إيجابي صريح، بالإيمان المعلن، والانضمام إلى الصف المسلم والاستعداد لأداء الشهادة بالنفس والجهد والمال والدعاء إلى الله أن يقبلهم في الصف الشاهد لهذا الحق على هذا النحو مع الطمع في أن يختتم لهم بالانضمام إلى موكب الصالحين.. لا يقف السياق القرآني عند هذا الحد في بيان أمر هؤلاء الذين يقرر أنهم أقرب مودة للذين آمنوا. بل يتابع خطاه لتكملة الصورة، ورسم المصير الذي انتهوا إليه فعلاً: «فأتأبهم الله بما قالوا جثاتٍ تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها. وذلك جزاء المحسنين»..

لقد علم الله صدق قلوبهم وألستهم وصدق عزيمتهم على المضي في الطريق وصدق تصميمهم على أداء الشهادة لهذا الدين الجديد الذي دخلوا فيه ولهذا الصف المسلم الذي اختاروه، واعتبارهم أن أداء هذه الشهادة - بكل تكاليفها في النفس والمال - منة يمن الله بها على من يشاء من عباده واعتبارهم كذلك أنه لم يعد لهم طريق يسلكونه إلا هذا الطريق الذي أعلنوا المضي فيه ورجاءهم في ربهم أن يدخلهم مع القوم الصالحين..

لقد علم الله منهم هذا كله فقبل منهم قولهم، وكتب لهم الجنة جزاء لهم وشهد لهم - سبحانه - بأنهم محسنون، وأنه يجزيهم جزاء المحسنين: «فأتأثم الله - بما قالوا - جناتٍ تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها.. وذلك جزاء المحسنين..».

والإحسان أعلى درجات الإيمان والإسلام.. والله - جل جلاله - قد شهد لهذا الفريق من الناس أنه من المحسنين. هو فريق خاص محدد الملامح هذا الذي يقول عنه القرآن الكريم: «ولتجدنَّ أقربهم مودةً للذين آمنوا الذين قالوا: إنا نصارى ..» هو فريق لا يستكبر عن الحق حين يسمعه، بل يستجيب له تلك الاستجابة العميقة الجاهرة الصريحة.

وهو فريق لا يتردد في إعلان استجابته للإسلام، والانضمام للصف المسلم والانضمام إليه بصفة خاصة في تكاليف هذه العقيدة وهي أداء الشهادة لها بالاستقامة عليها والجهاد لإقرارها وتمكينها. وهو فريق علم الله منه صدق قوله فقبله في صفوف المحسنين..

ولكن السياق القرآني لا يقف عند هذا الحد في تحديد ملامح هذا الفريق المقصود من الناس الذين تجدهم أقرب مودة للذين آمنوا. بل إنه ليمضي فيميزه من الفريق الآخر من الذين قالوا: إنا نصارى. ممن يسمعون هذا الحق فيكفرون به ويكذبون، ولا يستجيبون له، ولا ينضمون إلى صفوف الشاهدين: «والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم»..

والمقصود قطعاً بالذين كفروا وكذبوا في هذا الموضع هم الذين يسمعون - من الذين قالوا إنا نصارى - ثم لا يستجيبون.. والقرآن يسميهم الكافرين كلما كانوا في مثل هذا الموقف. سواء في ذلك اليهود والنصارى ويضمهم إلى موكب الكفار مع المشركين سواء ما داموا في موقف التكذيب لما أنزل الله على رسوله من الحق وفي موقف الامتناع عن الدخول في الإسلام الذي لا يقبل الله من الناس ديناً سواه.. نجد هذا في مثل قول الله سبحانه: «لم يكن الذين كفروا - من أهل الكتاب والمشركين - منفكين حتى تأتيهم البينة».. «إن الذين كفروا - من أهل الكتاب والمشركين - في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية»..



«لقد كفر الذين قالوا: إن الله ثالث ثلاثة»..

«لقد كفر الذين قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم»..

« لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم»..

فهو تعبير مألوف في القرآن، وحكم معهود.. وهو يأتي هنا للترقية بين فريقين من الذين قالوا: إنا نصارى وللتفرقة بين موقف كل فريق منهما تجاه الذين آمنوا وللتفرقة كذلك بين مصير هؤلاء وأولئك عند الله.. هؤلاء لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين. وأولئك أصحاب الجحيم..

وليس كل من قالوا: إنهم نصارى إذن داخلين في ذلك الحكم: «ولتجدن أقربهم مودةً للذين آمنوا»..

كما يحاول أن يقول من يقتطعون آيات القرآن دون تمامها.. إنما هذا الحكم مقصور على حالة معينة لم يدع السياق القرآني أمرها غامضاً، ولا ملامحها مجهولة، ولا موقفها متلبساً بموقف سواها في كثير ولا قليل..

ولقد وردت روايات لها قيمتها في تحديد من هم النصارى المعينون بهذا النص<sup>١٣٠</sup>:

عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعروة بن الزبير، قالوا: "بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري، وكتب معه كتاباً إلى التَّجاشي، فقدم على التَّجاشي، فقرأ كتاب رسول الله ﷺ، ثم دعا جعفر بن أبي طالب والمهاجرين معه، وأرسل التَّجاشي إلى الرهبان والقسيسين، ثم أمر جعفر بن أبي طالب فقرأ عليهم سورة مريم، فأمنوا بالقرآن وفاضت أعينهم من الدَّمع، فهم الذين أنزل فيهم " ولتجدن أقربهم مودةً للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون (٨٢) وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدَّمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكْتَبْنَا مع الشَّاهدين (٨٣) [المائدة ١٣١]."

<sup>١٣٠</sup> - ذكرها السيد رحمه الله مختصرة من تفسير القرطبي وأتيت بما وبغيرها كاملة لتتضح الصورة تماماً

<sup>١٣١</sup> - تفسير ابن أبي حاتم - (٥ / ٥٦) صحيح مرسل

وعن عبد الرحمن بن سابط قالوا: لما قدم أصحاب النبي ﷺ مكة من الهجرة الأولى اشتد عليهم قومهم، وسطت بهم عشائرتهم ولقوا منهم أذى شديداً، فأذن لهم رسول الله ﷺ في الخروج إلى أرض الحبشة مرة ثانية، فكانت خرجتهم الآخرة أعظمها مشقة، ولقوا من قريش تعنيفاً شديداً، ونالوهم بالأذى واشتد عليهم ما بلغهم عن النجاشي من حسن حوارهم، فقال عثمان بن عفان: يا رسول الله، فهجرتنا الأولى، وهذه الآخرة إلى النجاشي ولست معنا، فقال رسول الله ﷺ: " أنتم مهاجرون إلى الله وإلي، لكم هاتان الهجرتان جميعاً " قال عثمان: فحسبنا يا رسول الله، وكان عدّة من خرج في هذه الهجرة من الرجال ثلاثة وثمانين رجلاً، ومن النساء إحدى عشرة امرأة قرشية، وسبع غرائب، فأقام المهاجرون بأرض الحبشة عند النجاشي بأحسن حوار، فلما سمعوا بمهاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، رجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلاً، ومن النساء ثمان نسوة، فمات منهم رجلان بمكة، وحبس بمكة سبعة نفر وشهد بدرًا منهم أربعة وعشرون رجلاً، فلما كان شهر ربيع الأول سنة سبع من هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة كتب رسول الله ﷺ إلى النجاشي كتاباً يدعو فيه إلى الإسلام، وبعث به مع عمرو بن أمية الضمري، فلما قرئ عليه الكتاب أسلم، وقال: لو قدرت أن آتية لأتيت، وكتب إليه رسول الله ﷺ أن يزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب، وكانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش، فتنصر هناك ومات، فزوجه النجاشي إياها وأصدق عنه أربع مائة دينار، وكان الذي ولي تزويجها خالد بن سعيد بن العاص، وكتب إليه رسول الله ﷺ أن يبعث إليه من بقي عنده من أصحابه ويحملهم ففعل وحملهم في سفينتين مع عمرو بن أمية الضمري فأرسلوا بهم إلى ساحل بولا وهو الجار، ثم تكاروا الظهر حتى قدموا المدينة فيجدون رسول الله ﷺ بخيبر، فشحصوا إليه، فوجدوه قد فتح خيبر، فكلم رسول الله ﷺ المسلمين أن يدخلوهم في سهماتهم ففعلوا " ١٣٢

وعن أبي إسحاق قال: " ثم قدم على رسول الله ﷺ عشرون رجلاً، وهو بمكة أو قريب من ذلك من التصاري حين ظهر خبره من الحبشة، فوجدوه في المجلس

١٣٢ - الطبقات الكبرى لابن سعد ( ٤٨١ ) صحيح لغيره

فكلموه، وساءلوه، ورجالٌ من قريشٍ في أنديتهم حول الكعبة، فلما فرغوا من مسألتهم رسول الله ﷺ عما أرادوا، دعاهم رسول الله ﷺ إلى الله عز وجل وتلا عليهم القرآن، فلما سمعوا فاضت أعينهم من الدمع، ثم استجابوا له، وآمنوا به، وصدقوه، وعرفوا منه ما كان يوصف لهم في كتابهم من أمره، فلما قاموا من عنده اعترضهم أبو جهل في نفرٍ من قريشٍ، فقالوا: خيبكم الله من ركبٍ بعثكم من وراءكم من أهل دينكم ترتادون لهم، فتأتوهم بجزير الرجل فلم نطمئن مجالسكم عنده حتى فارقتم دينكم وصدقتموه بما قال لكم، ما نعلم ركباً أحمق منكم، أو كما قالوا لهم، فقالوا: سلامٌ عليكم لا بجاهلكم، لنا أعمالنا ولكم أعمالكم، لا نألو أنفسنا خيراً. فيقال: إن التفر النصارى من أهل نجران، والله أعلم أي ذلك كان. ويقال: والله أعلم، إن فيهم نزلت هؤلاء الآيات الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون إلى قوله لا نبتغي الجاهلين " ١٣٣

وعن ابن عباسٍ: ولتجدن أقرهم مودةً للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى، قال: " كان رسول الله ﷺ وهو بمكة خاف على أصحابه من المشركين، فبعث جعفر بن أبي طالب وابن مسعود وعثمان بن مظعون في رهطٍ من أصحابه إلى التجاشي ملك الحبشة، فلما بلغ ذلك المشركين، بعثوا عمرو بن العاص في رهطٍ منهم، ذكر أنهم سبقوا أصحاب النبي ﷺ إلى التجاشي، فقالوا: إنه خرج فينا رجل سفه عقول قريشٍ وأخلامها، زعم أنه نبي، وإنه بعث إليك رهطاً ليفسدوا عليك قومك، فأحبيننا أن نأتيك ونخبرك خبرهم. قال: إن جاءوني نظرت فيما يقولون. فقدم أصحاب رسول الله ﷺ، فأقاموا بباب التجاشي فقالوا: أتأذن لأولياء الله؟ فقال: أئذن لهم، فمرحبا بأولياء الله، فلما دخلوا عليه سلموا، فقال له الرهط من المشركين: ألا ترى أيها الملك أننا صدقناك، لم يحيوك بتحيتك التي تحيا بها؟ فقال لهم: ما منعكم أن تحيوني بتحيتي؟ فقالوا: إنا حينناك بتحية أهل الجنة وتحية الملائكة. قال لهم: ما يقول صاحبكم في عيسى وأمه؟ قال: يقول: هو عبد الله وكلمة من الله ألقاها إلى مريم، وروح منه، ويقول في مريم: إنها العذراء البتول. قال: فأخذ عوداً من الأرض فقال: ما زاد عيسى وأمه على ما قال صاحبكم قدر هذا العود، فكره

١٣٣ - دلائل النبوة للبيهقي (٥٩٨) حسن مرسل

المشركون قوله، وتغيرت وجوههم. قال لهم: هل تعرفون شيئاً مما أنزل عليكم؟ قالوا: نعم. قال: اقرءوا، فقرؤوا، وهنالك منهم قسيسون ورهبانٌ وسائر النصارى، فعرفت كل ما قرأوا، وانحدرت دموعهم مما عرفوا من الحق. قال الله تعالى ذكره: ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً وأنهم لا يستكبرون وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول الآية "١٣٤"

وعن السدي: ولتجدن أقربهم مودةً للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى الآية. قال: "بعث النجاشي إلى رسول الله ﷺ اثني عشر رجلاً من الحبشة، سبعة قسيسين وخمسة رهباناً، ينظرون إليه ويسألونه. فلما لقوه فقرأ عليهم ما أنزل الله بكوا وآمنوا، فأنزل الله عليه فيهم: وأنهم لا يستكبرون وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فاكتبنا مع الشاهدين، فآمنوا ثم رجعوا إلى النجاشي، فهاجر النجاشي معهم، فمات في الطريق، فصلّى عليه رسول الله ﷺ والمسلمون واستغفروا له "١٣٥"

وعن قتادة، قوله: ولتجدن أقربهم مودةً للذين آمنوا، فقرأ حتى بلغ فاكتبنا مع الشاهدين: "أناسٌ من أهل الكتاب كانوا على شريعةٍ من الحق مما جاء به عيسى، يؤمنون به وينتهدون إليه، فلما بعث الله نبيه محمداً ﷺ صدقوا به وآمنوا، وعرفوا الذي جاء به أنه الحق، فأثنى عليهم ما تسمعون" والصواب في ذلك من القول عندي أن الله تعالى وصف صفة قومٍ قالوا: إنا نصارى، أن نبي الله ﷺ يجدهم أقرب الناس وداداً لأهل الإيمان بالله ورسوله، ولم يسم لنا أسماءهم. وقد يجوز أن يكون أريد بذلك أصحاب النجاشي، ويجوز أن يكون أريد به قومٌ كانوا على شريعة عيسى فأدركهم الإسلام فأسلموا لما سمعوا القرآن وعرفوا أنه الحق، ولم يستكبروا عنه "١٣٦"

وقيل: إن جعفرًا وأصحابه قدم على النبي ﷺ في سبعين رجلاً عليهم ثياب الصوف، فيهم اثنان وستون من الحبشة وثمانية من أهل الشام وهم بحيراء الراهب وإدريس وأشرف وأبرهة وثمانة وقثم ودريد وأيمن، فقرأ عليهم رسول الله ﷺ سورة {يس} إلى

١٣٤ - جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (١١١٩٩) حسن

١٣٥ - جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (١١٢٠٠) حسن مرسل

١٣٦ - جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (١١٢٠٢) صحيح مرسل

آخرها، فبكوا حين سمعوا القرآن وآمنوا، وقالوا: ما أشبه هذا بما كان يتزل على عيسى فتزلت فيهم {لتجدنَّ أشدَّ النَّاسِ عداوةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلتجدنَّ أَقْرَبَهُمْ مودةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى} يعني وفد النجاشي وكانوا أصحاب الصوامع. وقال سعيد بن جبير: وأنزل الله فيهم أيضا {الَّذِينَ آتَيْنَاهُم الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ} إلى قوله: {أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ} إلى آخر الآية. وقال مقاتل والكلبي: كانوا أربعين رجلا من أهل نجران من بني الحرث بن كعب، واثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية وستون من أهل الشام. وقال قتادة: نزلت في ناس من أهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق مما جاء به عيسى، فلما بعث الله محمدا ﷺ آمنوا به فأثنى الله عليهم. ١٣٧

وعن ابن الزبير، قال: نزلت هذه الآية {وَإِذَا سَمِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ} قال: نزلت في النجاشي، وأصحابه ١٣٨.

وهذا الذي نقرره في معنى هذا النص والذي يدل عليه السياق بذاته، وتؤيده هذه الروايات التي أسلفنا، هو الذي يتفق مع بقية التقارير في هذه السورة وفي غيرها عن موقف أهل الكتاب عامة - اليهود والنصارى - من هذا الدين وأهله. كما أنه هو الذي يتفق مع الواقع التاريخي الذي عرفته الأمة المسلمة خلال أربعة عشر قرنا.

إن السورة وحدة في اتجاهها وظلالها وجوها وأهدافها وكلام الله سبحانه لا يناقض بعضه بعضا. «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً».. وقد وردت في هذه السورة نفسها نصوص وتقريرات، تحدد معنى هذا النص الذي نواجهه هنا وتجلوه.. نذكر منها: «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض، ومن يتولَّهم منكم فإنه منهم، إن الله لا يهدي القوم الظالمين»..

١٣٧ - تفسير القرطبي - دار عالم الكتب، الرياض [٢٥٥/ ٦]

١٣٨ - كشف الأستار [٢٨٦/ ٣] (٢٧٥٨) صحيح

«قل: يا أهل الكتاب لستم على شيءٍ حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم. وليزيدن كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً، فلا تأس على القوم الكافرين»..

كذلك جاء في سورة البقرة: «ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم. قل: إن هدى الله هو الهدى ولن أتبعن أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ما لك من الله من وليٍّ ولا نصيرٍ»..

كذلك صدق الواقع التاريخي ما حذر الله الأمة المسلمة إياه من اليهود ومن النصارى سواء. وإذا كان الواقع التاريخي قد حفظ لليهود وقفتهم النكدة للإسلام منذ اليوم الأول الذي دخل فيه الإسلام عليهم المدينة في صورة كيد لم ينته ولم يكف حتى اللحظة الحاضرة وإذا كان اليهود لا يزالون يقودون الحملة ضد الإسلام في كل أرجاء الأرض اليوم في حقد حبيث وكيد لئيم.. فإن هذا الواقع قد حفظ كذلك للنصارى الصليبيين أنهم اتخذوا من الإسلام موقف العداء منذ واقعة اليرموك بين جيش المسلمين وجيوش الروم - فيما عدا الحالات التي وقع فيها ما تصفه الآيات التي نحن بصددنا فاستجابت قلوب للإسلام ودخلت فيه. وفيما عدا حالات أخرى آثرت فيها طوائف من النصارى أن تحتمي بعدل الإسلام من ظلم طوائف أخرى من النصارى كذلك يلاقون من ظلمها الوبال! - أما التيار العام الذي يمثل موقف النصارى جملة فهو تلك الحروب الصليبية التي لم يجب أوارها قط - إلا في الظاهر - منذ التقى الإسلام والرومان على ضفاف اليرموك! لقد تجلت أحقاد الصليبية على الإسلام وأهله في الحروب الصليبية المشهورة طوال قرنين من الزمان، كما تجلت في حروب الإبادة التي شنتها الصليبية على الإسلام والمسلمين في الأندلس، ثم في حملات الاستعمار والتبشير على الممالك الإسلامية في إفريقية أولاً، ثم في العالم كله أخيراً..

ولقد ظلت الصهيونية العالمية والصليبية العالمية حليفيتين في حرب الإسلام - على كل ما بينهما من أحقاد - ولكنهم كانوا في حربهم للإسلام كما قال عنهم العليم الخبير: «بعضهم أولياء بعض» حتى مزقوا دولة الخلافة الأخيرة. ثم مضوا في طريقهم

ينقضون هذا الدين عروة عروة. وبعد أن أجهزوا على عروة «الحكم» ها هم أولاء يحاولون الإجهاز على عروة «الصلاة»! ثم ها هم أولاء يعيدون موقف اليهود القديم مع المسلمين والوثنيين. فيؤيدون الوثنية حيثما وجدت ضد الإسلام. عن طريق المساعدات المباشرة تارة، وعن طريق المؤسسات الدولية التي يشرفون عليها تارة أخرى! وليس الصراع بين الهند وباكستان على كشمير وموقف الصليبية منها بعيد.

وذلك فوق إقامة واحتضان وكفالة الأوضاع التي تتولى سحق حركات الإحياء والبعث الإسلامية في كل مكان على وجه الأرض. وإلباس القائمين بهذه الأوضاع أثواب البطولة الزائفة ودق الطبول من حولهم، ليستطيعوا الإجهاز على الإسلام، في زخمة الضجيج العالمي حول الأقرام الذين يلبسون أردية الأبطال! هذا موجز سريع لما سجله الواقع التاريخي طوال أربعة عشر قرنا من مواقف اليهودية والصليبية تجاه الإسلام لا فرق بين هذه وتلك ولا افتراق بين هذا المعسكر وذاك في الكيد للإسلام، والحقد عليه،

والحرب الدائبة التي لا تفتت على امتداد الزمان.

وهذا ما ينبغي أن يعيه الواعون اليوم وغدا فلا ينساقوا وراء حركات التمييع الخادعة أو المخدوعة التي تنظر إلى أوائل مثل هذا النص القرآني - دون متابعة لبقيته ودون متابعة لسياق السورة كله، ودون متابعة لتقريرات القرآن عامة، ودون متابعة للواقع التاريخي الذي يصدق هذا كله - ثم تتخذ من ذلك وسيلة لتخدير مشاعر المسلمين تجاه المعسكرات التي تضمهم لهم الحقد وتبيت لهم الكيد الأمر الذي تبذل فيه هذه المعسكرات جهدها، وهي بصدد الضربة الأخيرة الموجهة إلى جذور العقيدة.

إن هذه المعسكرات لا تخشى شيئا أكثر مما تخشى الوعي في قلوب العصبة المؤمنة - مهما قل عددها وعدتها - فالذين ينيمون هذا الوعي هم أعدى أعداء هذه العقيدة. وقد يكون بعضهم من الفرائس المخدوعة ولكن ضررهم لا يقل - حينئذ - عن ضرر أعدى الأعداء، بل إنه ليكون أشد أذى وضرا.

إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم وهو لا يناقض بعضه بعضاً، فلنقرأه إذن على بصيرة..<sup>١٣٩</sup>

### ● ولأن هذا طبعهم وديدهم معنا:

قال تعالى: { يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبيرٌ وصدٌّ عن سبيل الله وكفرٌ به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتد منكم عن دينه قيمتٌ وهو كافرٌ فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون } (سورة البقرة ٢١٧)

بعث الرسول ﷺ عبد الله بن جحش على سريةٍ وأمرها بأمرٍ، فلقيت السرية ابن الحضرمي فقتلته، ولم يعرف رجال السرية إن كان ذلك اليوم من رجبٍ أو من جمادى الآخرة، فقال المشركون للمسلمين: قتلتم في الشهر الحرام، فأنزل الله هذه الآية. وفيها يقول سبحانه للمشركين: إن القتال في الشهر الحرام أمرٌ كبير في نفسه، وجرمٌ عظيمٌ، ولكنه إذا ارتكب لإزالة ما هو أعظم منه، كان له ما يبرره، وإن ما فعله المشركون من الكفر بالله، والصد عن سبيله، ومحاولة فتنة المسلمين عن دينهم بالتعذيب والتهديد، وإخراج المسلمين من مكة. كل ذلك أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام.

وقد كان المشركون يفتنون المسلمين عن دينهم بالتعذيب والإخافة ليردوهم إلى الكفر، وهذا أكبر عند الله من القتل، وهم ما زالوا مقيمين على الكفر، وعلى محاولة فتنة المسلمين ليردوهم عن دينهم إن استطاعوا، وعلى محاولة منع الإسلام من الانتشار والقضاء عليه، إن أمكنهم ذلك، لاستحكام عداوتهم للمسلمين. ويهدد الله من يضعف من المسلمين أمام هجماتهم، ومحاولاتهم وإغراءاتهم فيرتد عن دينه، ثم يموت وهو كافرٌ، بالعذاب الأليم الأبدي في نار جهنم، وبجبوط عمله في الدنيا والآخرة.<sup>١٤٠</sup>

<sup>١٣٩</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٣٥٨)

<sup>١٤٠</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٢٤)، بترقيم الشاملة آليا



الجمهور على أن تحريم القتال في الأشهر الحرم، منسوخ بالأمر بقتال المشركين حيثما وجدوا، وقال بعض المفسرين: إنه لم ينسخ، لأن المطلق محمول على المقيد، وهذه الآية مقيدة لعموم الأمر بالقتال مطلقاً؛ ولأن من جملة مزية الأشهر الحرم، بل أكبر مزاياها، تحريم القتال فيها، وهذا إنما هو في قتال الابتدء، وأما قتال الدفع فإنه يجوز في الأشهر الحرم، كما يجوز في البلد الحرام.

ولما كانت هذه الآية نازلة بسبب ما حصل، لسرية عبد الله بن جحش، وقتلهم عمرو بن الحضرمي، وأخذهم أموالهم، وكان ذلك - على ما قيل - في شهر رجب، غيرهم المشركون بالقتال بالأشهر الحرم، وكانوا في تعييرهم ظالمين، إذ فيهم من القبائح ما بعضه أعظم مما عيروا به المسلمين، قال تعالى في بيان ما فيهم: {وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} أي: صد المشركين من يريد الإيمان بالله وبرسوله، وفتنتهم من آمن به، وسعيهم في ردهم عن دينهم، وكفرهم الحاصل في الشهر الحرام، والبلد الحرام، الذي هو بمجرده، كاف في الشر، فكيف وقد كان في شهر حرام وبلد حرام؟! {وإِخْرَاجَ أَهْلِهِ} أي: أهل المسجد الحرام، وهم النبي ﷺ وأصحابه، لأنهم أحق به من المشركين، وهم عمارة على الحقيقة، فأخرجوهم {منه} ولم يمكنوهم من الوصول إليه، مع أن هذا البيت سواء العاكف فيه والباد، فهذه الأمور كل واحد منها {أكبر من القتل} في الشهر الحرام، فكيف وقد اجتمعت فيهم؟! فعلم أنهم فسقة ظلمة، في تعييرهم المؤمنين.

ثم أخبر تعالى أنهم لن يزالوا يقاتلون المؤمنين، وليس غرضهم في أموالهم وقتلهم، وإنما غرضهم أن يرجعوهم عن دينهم، ويكونوا كفاراً بعد إيمانهم حتى يكونوا من أصحاب السعير، فهم باذلون قدرتهم في ذلك، ساعون بما أمكنهم، {ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون}.

وهذا الوصف عام لكل الكفار، لا يزالون يقاتلون غيرهم، حتى يردوهم عن دينهم، وخصوصاً أهل الكتاب، من اليهود والنصارى، الذين بذلوا الجمعيات، ونشروا الدعاة، وبثوا الأطباء، وبنوا المدارس، لجذب الأمم إلى دينهم، وتدخيلهم عليهم، كل ما يمكنهم من الشبه، التي تشككهم في دينهم.

ولكن المرجو من الله تعالى، الذي منّ على المؤمنين بالإسلام، واختار لهم دينه القيم، وأكمل لهم دينه، أن يتم عليهم نعمته بالقيام به أتم القيام، وأن يخلد كل من أراد أن يطفئ نوره، ويجعل كيدهم في نحورهم، وينصر دينه، ويعلي كلمته.

وتكون هذه الآية صادقة على هؤلاء الموجودين من الكفار، كما صدقت على من قبلهم: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُجْشَرُونَ}.

ثم أخبر تعالى أن من ارتد عن الإسلام، بأن اختار عليه الكفر واستمر على ذلك حتى مات كافراً، {فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة} لعدم وجود شرطها وهو الإسلام، {وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون}. ودلت الآية بمفهومها، أن من ارتد ثم عاد إلى الإسلام، أنه يرجع إليه عمله الذي قبل رده، وكذلك من تاب من المعاصي، فإنها تعود إليه أعماله المتقدمة.<sup>١٤١</sup>

وقد جاء في روايات متعددة بعث عبد الله بن جحش الأسديّ إلى نخلة في رجب، على رأس سبعة عشر شهراً من الهجرة، في اثني عشر رجلاً من المهاجرين، كل اثنين يعتقبان على بعير، فوصلوا إلى بطن نخلة يرصدون عيراً لقريش، وفي هذه السرية سمى عبد الله بن جحش أمير المؤمنين، وكان رسول الله ﷺ كتب له كتاباً، وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين، ثم ينظر فيه، ولما فتح الكتاب، وجد فيه: "إذا نظرت في كتابي هذا، فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف، فترصد بها قريشاً، وتعلم لنا من أخبارهم" فقال: سمعاً وطاعة، وأخبر أصحابه بذلك، وبأنه لا يستكرههم، فمن أحب الشهادة، فلينهض، ومن كره الموت، فليرجع، وأما أنا فناهض، فمضوا كلهم، فلما كان في أثناء الطريق، أضل سعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان بعيراً لهما كانا يعتقبانه، فتخلفا في طلبه، وبعد عبد الله بن جحش حتى نزل بنخلة، فمرت به عيرٌ لقريش تحمل زيباً وأدماً وتجارةً فيها عمرو بن الحضرمي، وعثمان، ونوفل ابنا عبد الله بن المغيرة والحكم بن كيسان مولى بني المغيرة.

<sup>١٤١</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٧)

فتشاور المسلمون وقالوا: نحن في آخر يومٍ من رجب الشهر الحرام، فإن قاتلناهم، انتهكنا الشهر الحرام، وإن تركناهم الليلة، دخلوا الحرم، ثم أجمعوا على ملاقاتهم، فرمى أحدهم عمرو بن الحضرمي فقتله، وأسروا عثمان والحكم، وأفلت نوفل، ثم قدموا بالعرير والأسيرين، وقد عزلوا من ذلك الخمس، وهو أول خمس كان في الإسلام، وأول قتيل في الإسلام، وأول أسيرين في الإسلام، وأنكر رسول الله ﷺ عليهم ما فعلوه، واشتدّ تعنت قريش وإنكارهم ذلك، وزعموا أنهم قد وجدوا مقالاً، فقالوا: قد أحلّ محمد الشهر الحرام، واشتد على المسلمين ذلك، حتى أنزل الله تعالى: {يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ، وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ، وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} [البقرة: ٢١٧].<sup>١٤٢</sup>

وعن جندب بن عبد الله، "أن رسول الله ﷺ بعث رهطاً وبعث عليهم أبا عبيدة بن الجراح أو عبيدة بن الحارث، فلما ذهب ينطلق بكى صباية إلى رسول الله ﷺ، فجلس، فبعث عليهم مكانه عبد الله بن جحش وكتب له كتاباً وأمره ألا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا، فقال: لا تكرهن أحدًا على السير معك من أصحابك. فلما قرأ الكتاب، استرجع، وقال: سمعًا وطاعةً لله ولرسوله. فخيرهم الخير وقرأ عليهم الكتاب، فرجع رجالان، ومضى بقيتهم، فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه. ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو من جمادى؟ فقال المشركون للمسلمين: قتلتم في الشهر الحرام، فأنزل الله تعالى: "يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير" <sup>١٤٣</sup>.  
 عَنْ بُكَيْرٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَاسْتَفْتَيْتُهُ: "هَلْ يَصْلُحُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا الْكُفَّارَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟" فَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: "نَعَمْ" قَالَ بُكَيْرٌ: وَقَالَ ذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَّارٍ فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ: أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ بِمَا نَزَلَ فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ كَمَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: {بَرَاءَةٌ مِنْ

<sup>١٤٢</sup> - سيرة ابن هشام [١/ ٦٠٢] وزاد المعاد في هدي خير العباد- مؤسسة الرسالة، بيروت [٣/ ١٦٧] و تفسير ابن

كثير - دار طيبة [١/ ٥٧٥]

<sup>١٤٣</sup> - تفسير ابن أبي حاتم [٢/ ٨٨] (٢٠٦٤) صحيح

اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ {  
 [التوبة: ٢] قَالَ: " حَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلَّذِينَ عَاهَدُوا رَسُولَهُ ﷺ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ يَسِيحُونَ فِيهَا  
 حَيْثُ شَاءُوا، وَحَدَّ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ عَهْدٌ انْسِلَاخَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى انْسِلَاخِ  
 الْمُحَرَّمِ خَمْسِينَ لَيْلَةً: { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَآتَوُا الزَّكَاةَ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ {  
 [التوبة: ٥] فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ، أَمَرَهُ أَنْ يَضَعَ السِّيفَ فِيمَنْ عَاهَدَ إِنْ لَمْ يَدْخُلُوا فِي  
 الْإِسْلَامِ، وَنَقَضَ مَا سَمَى لَهُمْ مِنَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، وَأَذْهَبَ الْمِيقَاتِ، وَأَذْهَبَ الشَّرْطَ  
 الْأَوَّلَ، ثُمَّ قَالَ: { إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ { [التوبة: ٧]، يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ {  
 فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ { [التوبة: ٧]، وَقَوْلُهُ: { وَإِنْ  
 يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَا ذِمَّةً { [التوبة: ٨]، قَوْلُهُ: إِلَّا الْقِرَابَةَ، وَالْعَهْدُ: الذِّمَّةُ فَلَمَّا  
 نَزَلَتْ بَرَاءةُ، انْتَقَضَتِ الْعُهُودُ، وَقَاتَلَ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدَهُمْ، وَقَعَدَ لَهُمْ كُلَّ مَرَّصِدٍ حَتَّى  
 دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُؤَوْ بِه أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ بَعْدَ بَرَاءةِ " فَذَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ  
 الْعُهُودَ كُلَّهَا انْقَطَعَتْ بِمَا تَلَوْنَا فِي سُورَةِ بَرَاءةِ، وَحَلَّ الْقِتَالُ فِي الزَّمَانِ كُلِّهِ، وَحَمَلْنَا عَلَى  
 قَبُولِ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَلْقَهُ؛ لِأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ عَنْهُ  
 عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي قَالَ: سَمِعْتُ  
 الْحُسَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَهْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: بِمِصْرَ كِتَابُ  
 مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ فِي التَّأْوِيلِ، لَوْ دَخَلَ رَجُلٌ إِلَى مِصْرَ، فَكَتَبَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ بِهِ مَا رَأَيْتُ  
 رِجْلِيهِ ذَهَبَتْ بَاطِلًا وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ " ١٤٤

قال ابن القيم: " يقول سبحانه: هذا الذي أنكرتموه عليهم، وإن كان كبيراً، فما ارتكبتموه  
 أنتم من الكفر بالله، والصدِّ عن سبيله، وعن بيته، وإخراج المسلمين الذين هم أهلُه  
 منه، والشرك الذي أنتم عليه، والفتنة التي حصلت منكم به أكبرُ عند الله من قتالهم في  
 الشهر الحرام، وأكثرُ السلف فسروا الفتنة ههنا بالشرك، كقوله تعالى: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا  
 تَكُونَ فِتْنَةٌ { [البقرة: ١٩٣] ويدل عليه قوله: { ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهُ رَبُّنَا

١٤٤ - شرح مشكل الآثار [١٢/ ٣٨٧]

مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ { [الأنعام: ٢٣] أى: لم يكن مآل شركهم، وعاقبته وأخر أمرهم، إلا أن تبرؤوا منه وأنكروه.

وحقيقتها: أنها الشرك الذى يدعو صاحبه إليه، ويُقاتل عليه، ويُعاقب من لم يفتن به، ولهذا يُقال لهم وقت عذابهم بالنار وفتنتهم بها: {ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ} [الذاريات: ١٤] قال ابن عباس: "تكذيبكم"، وحقيقته: ذوقوا نهاية فتنتكم، وغايتها، ومصير أمرها، كقوله: {ذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ} [الزمر: ٢٤]، وكما فتنوا عباده على الشرك، فتنوا على النار، وقيل لهم: ذوقوا فتنتكم، ومنه قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَتِنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا} [البروج: ١٠] فسرت الفتنة ههنا بتعذيبهم المؤمنين، وإحراقهم إياهم بالنار، واللفظ أعم من ذلك، وحقيقته: عذبوا المؤمنين ليفتنوا عن دينهم، فهذه الفتنة المضافة إلى المشركين.

وأما الفتنة التى يُضيفها الله سبحانه إلى نفسه أو يُضيفها رسوله إليه، كقوله: {وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ} [الأنعام: ٥٣] وقول موسى: {إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ} [الأعراف: ١٥٥]، فتلك بمعنى آخر، وهى بمعنى الامتحان، والاختبار، والابتلاء من الله لعباده بالخير والشر، بالنعم والمصائب، فهذه لون، وفتنة المشركين لون، وفتنة المؤمن فى ماله وولده وجاره لون آخر، والفتنة التى يوقعها بين أهل الإسلام، كالفتنة التى أوقعها بين أصحاب على ومعاوية، وبين أهل الجمل وصفين، وبين المسلمين، حتى يتقاتلوا ويتهاجروا لون آخر، وهى الفتنة التى قال فيها النبى ﷺ: "سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي" وأحاديث الفتنة التى أمر رسول الله ﷺ فيها باعتزال الطائفتين، هى هذه الفتنة.

وقد تأتى الفتنة مراداً بها المعصية كقوله تعالى: {وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِّي وَلَا تَفْتِنِّي} [التوبة: ٤٩] يقوله الجذُّ بن قيس، لما ندبه رسول الله ﷺ إلى تبوك، يقول: ائذن لى فى القعود، ولا تفتنى بتعرضى لبنات بنى الأصفر، فإنى لا أصبرُ عنهن، قال تعالى: {أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا} [التوبة: ٤٩]، أى: وقعوا فى فتنة النفاق، وفروا إليها من فتنة بنات الأصفر.

والمقصود: أن الله سبحانه حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل والإنصاف، ولم يُبرئ أوليائه من ارتكاب الإثم بالقتال في الشهر الحرام، بل أخبر أنه كبير، وأن ما عليه أعداؤه المشركون أكبر وأعظم من مجرد القتال في الشهر الحرام، فهم أحق بالذم والعيب والعقوبة، لا سيما وأولياؤه كانوا متأولين في قتالهم ذلك، أو مقصرين نوع تقصير يغفره الله لهم في جنب ما فعلوه من التوحيد والطاعات، والهجرة مع رسوله، وإيثار ما عند الله، فهم كما قيل:

وَإِذَا الْحَبِيبُ أَتَىٰ بِذَنْبٍ وَاحِدٍ... جَاءَتْ مَحَاسِنُهُ بِأَلْفِ شَفِيعٍ

فكيف يُقاس ببيغضٍ عدوٍ جاء بكل قبيح، ولم يأت بشفييع واحد من المحاسن.<sup>١٤٥</sup>

«يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه؟ قل قتال فيه كبير».. نزلت تقرر حرمة الشهر الحرام، وتقرر أن القتال فيه كبيرة، نعم! ولكن: «وَصِدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ. وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ»..

إن المسلمين لم يبدأوا القتال، ولم يبدأوا العدوان. إنما هم المشركون. هم الذين وقع منهم الصد عن سبيل الله، والكفر به وبالمسجد الحرام. لقد صنعوا كل كبيرة لصد الناس عن سبيل الله. ولقد كفروا بالله وجعلوا الناس يكفرون. ولقد كفروا بالمسجد الحرام. انتهكوا حرمة فأذوا المسلمين فيه، وفتنوهم عن دينهم طوال ثلاثة عشر عاما قبل الهجرة. وأخرجوا أهله منه، وهو الحرم الذي جعله الله آمنا، فلم يأخذوا بحرمته ولم يحترموا قدسيته.. وإخراج أهله منه أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام.. وفتنة الناس عن دينهم أكبر عند الله من القتل.

وقد ارتكب المشركون هاتين الكبيرتين فسقطت حجتهن في التحرز بحرمة البيت الحرام وحرمة الشهر الحرام.

ووضح موقف المسلمين في دفع هؤلاء المعتدين على الحرمات الذين يتخذون منها ستارا حين يريدون، وينتهكون قداستها حين يريدون! وكان على المسلمين أن يقاتلوهم أنى وجدوهم، لأنهم عادون باغون أشرار، لا يرقبون حرمة، ولا يتحرجون أمام قداسة. وكان

<sup>١٤٥</sup> - زاد المعاد في هدي خير العباد- مؤسسة الرسالة، بيروت [٣/ ١٦٨]

على المسلمين ألا يدعوهم يهتمون بستر زائف من الحرمات التي لا احترام لها في نفوسهم ولا قداسة! لقد كانت كلمة حق يراد بها باطل. وكان التلويح بجرمة الشهر الحرام مجرد ستر يهتمون خلفه، لتشويه موقف الجماعة المسلمة، وإظهارها بمظهر المعتدي.. وهم المعتدون ابتداء. وهم الذين انتهكوا حرمة البيت ابتداء.

إن الإسلام منهج واقعي للحياة، لا يقوم على مثاليات خيالية جامدة في قوالب نظرية. إنه يواجه الحياة البشرية - كما هي - بعوائقها وجواذها وملابسها الواقعية. يواجهها ليقودها قيادة واقعية إلى السير وإلى الارتقاء في آن واحد. يواجهها بحلول عملية تكافئ واقعياتها، ولا ترفرف في خيال حالم، ورؤى مجنحة: لا تجدي على واقع الحياة شيئاً! هؤلاء قوم طغاة بغاة معتدون. لا يقيمون للمقدسات وزناً، ولا يتخرجون أمام الحرمات، ويدوسون كل ما تواضع المجتمع على احترامه من خلق ودين وعقيدة. يقفون دون الحق فيصدون الناس عنه، ويفتنون المؤمنين ويؤذونهم أشد الإيذاء، ويخرجونهم من البلد الحرام الذي يأمن فيه كل حي حتى الهوام!.. ثم بعد ذلك كله يتسترون وراء الشهر الحرام، ويقيمون الدنيا ويقعدونها باسم الحرمات والمقدسات، ويرفعون أصواتهم: انظروا ها هو ذا محمد ومن معه ينتهكون حرمة الشهر الحرام! فكيف يواجههم الإسلام؟ يواجههم بحلول مثالية نظرية طائفة؟ إنه إن يفعل مجرد المسلمين الأخيار من السلاح، بينما خصومهم البغاة الأشرار يستخدمون كل سلاح، ولا يتورعون عن سلاح..!

كلا إن الإسلام لا يصنع هذا، لأنه يريد مواجهة الواقع، لدفعه ورفع. يريد أن يزيل البغي والشر، وأن يقلم أظافر الباطل والضلال. ويريد أن يسلم الأرض للقوة الخيرة، ويسلم القيادة للجماعة الطيبة. ومن ثم لا يجعل الحرمات متاريس يقف خلفها المفسدون البغاة الطغاة ليرموا الطيبين الصالحين البناء، وهم في مأمن من رد الهجمات ومن نبل الرماة! إن الإسلام يعرئ حرمات من يرفعون الحرمات، ويشدد في هذا المبدأ ويصونه. ولكنه لا يسمح بأن تتخذ الحرمات متاريس لمن ينتهكون الحرمات، ويؤذون الطيبين، ويقتلون الصالحين، ويفتنون المؤمنين، ويرتكبون كل منكر وهم في منجاة من القصاص تحت ستر الحرمات التي يجب أن تصان! وهو يمضي في هذا المبدأ على اطراد.. إنه يحرم الغيبة.. ولكن

لا غيبة لفاسق.. فالفاسق الذي يشتهر بفسقه لا حرمة له يعف عنها الذين يكتبون بفسقه. وهو يجرم الجهر بالسوء من القول. ولكنه يستثنى «إلا من ظلم».. فله أن يجهر في حق ظالمه بالسوء من القول، لأنه حق. ولأن السكوت عن الجهر به يطمع الظالم في الاحتماء بالمبدأ الكريم الذي لا يستحقه! ومع هذا يبقى الإسلام في مستواه الرفيع لا يتدنى إلى مستوى الأشرار البغاة. ولا إلى أسلحتهم الخبيثة ووسائلهم الخسيسة.. إنه فقط يدفع الجماعة المسلمة إلى الضرب على أيديهم، وإلى قتالهم وقتلهم، وإلى تطهير جو الحياة منهم.. هكذا جهرة وفي وضح النهار..

وحيث تكون القيادة في الأيدي النظيفة الطيبة المؤمنة المستقيمة، وحين يتطهر وجه الأرض ممن ينتهكون الحرمات ويدوسون المقدسات.. حينئذ تصان للمقدسات حرمتها كاملة كما أرادها الله.

هذا هو الإسلام.. صريحا واضحا قويا دامغا، لا يلف ولا يدور ولا يدع الفرصة كذلك لمن يريد أن يلف من حوله وأن يدور.

وهذا هو القرآن يقف المسلمين على أرض صلبة، لا تتأرجح فيها أقدامهم، وهم يمضون في سبيل الله، لتطهير الأرض من الشر والفساد، ولا يدع ضمائرهم قلقا متحرجة تأكلها الهواجس وتؤذيها الوسوس.. هذا شر وفساد وبغي وباطل.. فلا حرمة له إذن، ولا يجوز أن يتترس بالحرمات، ليضرب من ورائها الحرمات! وعلى المسلمين أن يمضوا في طريقهم في يقين وثقة في سلام مع ضمائرهم، وفي سلام من الله..

ويعمضي السياق بعد بيان هذه الحقيقة، وتمكين هذه القاعدة، وإقرار قلوب المسلمين وأقدامهم.. يمضي فيكشف لهم عن عمق الشر في نفوس أعدائهم، وأصالة العدوان في نيتهم وخطتهم: «ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردّوكم عن دينكم إن استطاعوا»..

وهذا التقرير الصادق من العليم الخبير يكشف عن الإصرار الخبيث على الشر وعلى فتنة المسلمين عن دينهم بوصفها الهدف الثابت المستقر لأعدائهم. وهو الهدف الذي لا يتغير لأعداء الجماعة المسلمة في كل أرض وفي كل جيل.. إن وجود الإسلام في الأرض هو بذاته غيظ ورعب لأعداء هذا الدين ولأعداء الجماعة المسلمة في كل حين إن الإسلام



بذاته يؤذيه ويغیظهم ويخيفهم. فهو من القوة ومن المتانة بحيث يخشاه كل مبطل، ويرهبه كل باغ، ويكرهه كل مفسد. إنه حرب بذاته وبما فيه من حق أبلج، ومن منهج قويم، ومن نظام سليم.. إنه بهذا كله حرب على الباطل والبغي والفساد. ومن ثم لا يطيقه المبطلون البغاة المفسدون.

ومن ثم يرصدون لأهله ليفتنوهم عنه، ويردوهم كفارا في صورة من صور الكفر الكثيرة. ذلك أنهم لا يأمنون على باطلهم وبغيهم وفسادهم، وفي الأرض جماعة مسلمة تؤمن بهذا الدين، وتتبع هذا المنهج، وتعيش بهذا النظام.

وتتنوع وسائل قتال هؤلاء الأعداء للمسلمين وأدواته، ولكن الهدف يظل ثابتا.. أن يردوا المسلمين الصادقين عن دينهم إن استطاعوا. وكلما انكسر في يدهم سلاح انتصوا سلاحا غيره، وكلما كلت في أيديهم أداة شحذوا أداة غيرها.. والخير الصادق من العليم الخبير قائم يحذر الجماعة المسلمة من الاستسلام، وينبهها إلى الخطر ويدعوها إلى الصبر على الكيد، والصبر على الحرب، وإلا فهي خسارة الدنيا والآخرة والعذاب الذي لا يدفعه عذر ولا مبرر: «ومن یرتد عن دینہ فیمت وهو کافر، فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون»..

والحبوط مأخوذ من حبطت الناقة إذا رعت مرعى خبيثا فانتفخت ثم نفقت.. والقرآن يعبر بهذا عن حبوط العمل، فيتطابق المدلول الحسي والمدلول المعنوي.. يتطابق تضخم العمل الباطل وانتفاخ مظهره، وهلاكه في النهاية وبواره.. مع تضخم حجم الناقة وانتفاخها ثم هلاكها في النهاية بهذا الانتفاخ!

ومن يرتد عن الإسلام وقد ذاقه وغرفه تحت مطارق الأذى والفتنة - مهما بلغت - هذا مصيره الذي قرره الله له.. حبوط العمل في الدنيا والآخرة. ثم ملازمة العذاب في النار خلودا.

إن القلب الذي يذوق الإسلام ويعرفه، لا يمكن أن يرتد عنه ارتدادا حقيقيا أبدا. إلا إذا فسد فسادا لا صلاح له. وهذا أمر غير التقيية من الأذى البالغ الذي يتجاوز الطاقة. فالله رحيم. رخص للمسلم - حين يتجاوز العذاب طاقته - أن يقي نفسه بالتظاهر، مع بقاء

قلبه ثابتا على الإسلام مطمئنا بالإيمان. ولكنه لم يرحص له في الكفر الحقيقي، وفي الارتداد الحقيقي، بحيث يموت وهو كافر.. والعياذ بالله..

وهذا التحذير من الله قائم إلى آخر الزمان.. ليس لمسلم عذر في أن يخضع للعذاب والفتنة فيترك دينه ويقينه، ويرتد عن إيمانه وإسلامه، ويرجع عن الحق الذي ذاقه وعرفه.. وهناك المجاهدة والمخالدة والصبر والثبات حتى يأذن الله. والله لا يترك عباده الذين يؤمنون به، ويصبرون على الأذى في سبيله. فهو معوضهم خيرا: إحدى الحسينين: النصر أو الشهادة.

وهناك رحمته التي يرجوها من يؤذون في سبيله لا يبيس منها مؤمن عامر القلب بالإيمان: «إن الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمت الله، والله غفورٌ رحيمٌ»..

ورجاء المؤمن في رحمة الله لا يخيبه الله أبدا.. ولقد سمع أولئك النفر المخلص من المؤمنين المهاجرين هذا الوعد الحق، فجاهدوا وصبروا، حتى حقق الله لهم وعده بالنصر أو الشهادة. وكلاهما خير. وكلاهما رحمة. وفازوا بمغفرة الله ورحمته: «والله غفورٌ رحيمٌ».. وهو هو طريق المؤمنين..<sup>١٤٦</sup>

#### ● ولأنهم إذا ظهروا علينا أهلكوا الحرث والنسل:

قال تعالى: { كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً يَرْضَوْنَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ } (٨) سورة التوبة

يبين الله تعالى الأسباب التي تدعو إلى أن لا يكون للمشركين عهد، ذلك لأنهم أشركوا بالله وكذبوا رسوله، ولأنهم إذ انتصروا على المسلمين، وظهروا عليهم، اجتثوهم ولم يبقوا على أحد منهم، ولم يرقبوا في المسلمين قرابة، ولا عهداً، في نقض العهد والميثاق، وهؤلاء يخدعون المؤمنين بكلامهم المعسول، وقلوبهم منطوية على كراحتهم، وأكثرهم خارجون عن الحق، ناقضون للعهد. اعتاضوا عن اتباع آيات الله بما التهوا به من أمور الدنيا

<sup>١٤٦</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٦٣)

الخشيسة، فمنعوا أنفسهم عن الإيمان بالله، وعن اتباع الحق، ومنعوا الناس من الدخول في الإسلام فبئس العمل عملهم، وساء ما عملوا من اشتراء الكفر بالإيمان، والضلالة بالهدى. ويجعلهم كفرهم لا يرعون في مؤمن، يقدر على الفسك به، قرابة تقتضي الود، ولا ذمة توجب الوفاء بالعهد، ولا ربياً يجرم الخيانة والغدر، وهؤلاء هم المتجاوزون الحدود في الظلم.<sup>١٤٧</sup>

أي: {كيف} يكون للمشركين عند الله عهد وميثاق {و} الحال أنهم {وإن يظهروا عليكم} بالقدرة والسلطة، لا يرحمكم، و {لا يرقبوا فيكم} إلا ولا ذمة {أي: لا ذمة ولا قرابة، ولا يخافون الله فيكم، بل يسومونكم سوء العذاب، فهذه حالكم معهم لو ظهروا. ولا يغرنكم منهم ما يعاملونكم به وقت الخوف منكم، فإنهم {يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم} الميل والمحبة لكم، بل هم الأعداء حقاً، المبعضون لكم صدقاً، {وأكثرهم فاسقون} لا ديانة لهم ولا مروءة.

{اشترؤا} آيات الله ثمناً قليلاً {أي: اختاروا الحظ العاجل الخسيس في الدنيا. على الإيمان بالله ورسوله، والانقياد لآيات الله. {فصدوا} بأنفسهم، وصدوا غيرهم {عن سبيله} إنهم ساء ما كانوا يعملون\* لا يرقبون في مؤمنٍ إلا ولا ذمة {أي لأجل عداوتهم للإيمان} إلا ولا ذمة {أي لأجل عداوتهم للإيمان وأهله، فالوصف الذي جعلهم يعادونكم لأجله ويغضونكم هو الإيمان فذبوا عن دينكم وانصروه واتخذوا من عاداهم لكم عدواً ومن نصره لكم ولها واجعلوا الحكم يدور مع وجودها وعدمها لا تجعلوا الولاية والعداوة طبيعية تملون بهما حيثما مال الهوى وتتبعون فيهما النفس الأمارة بالسوء.<sup>١٤٨</sup>

إن علينا أن نتبع موقف المشركين - على مدى التاريخ - من المؤمنين. ليتكشف لنا المدى الحقيقي لهذه النصوص القرآنية ولنرى الموقف بكامله على مدار التاريخ:

<sup>١٤٧</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٤٤)، بترقيم الشاملة آلبا)

<sup>١٤٨</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٣٠)

فأما في الجزيرة العربية فلعل ذلك معلوم من أحداث السيرة المشهورة. ولعل في هذا الجزء من الظلال وحده ما يكفي لتصوير مواقف المشركين من هذا الدين وأهله منذ الأيام الأولى للدعوة في مكة حتى هذه الفترة التي تواجهها نصوص هذه السورة.

وحقيقة إن المعركة الطويلة الأمد لم تكن بين الإسلام والشرك بقدر ما كانت بين الإسلام وأهل الكتاب من اليهود والنصارى. ولكن هذا لا ينفي أن موقف المشركين من المسلمين كان دائما هو الذي تصوره آيات هذا المقطع من السورة: «كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً! يَرْضَوْنَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ، وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ. اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِهِ، إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ. لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً، وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ»..

لقد كان هذا هو الموقف الدائم للمشركين وأهل الكتاب من المسلمين. فأما أهل الكتاب فندع الحديث عنهم إلى موعده في المقطع الثاني من السورة وأما المشركون فقد كان هذا دأبهم من المسلمين على مدار التاريخ..

وإذا نحن اعتبرنا أن الإسلام لم يبدأ برسالة محمد - ﷺ - إنما ختم بهذه الرسالة. وأن موقف المشركين من كل رسول ومن كل رسالة من قبل إنما يمثل موقف الشرك من دين الله على الإطلاق فإن أبعاد المعركة تتراعى ويتجلى الموقف على حقيقته كما تصوره تلك النصوص القرآنية الخالدة، على مدار التاريخ البشري كله بلا استثناء! ماذا صنع المشركون مع نوح، وهود، وصالح، وإبراهيم، وشعيب، وموسى، وعيسى، عليهم صلوات الله وسلامه والمؤمنين بهم في زمانهم؟ ثم ماذا صنع المشركون مع محمد - ﷺ - والمؤمنين به كذلك؟.. إنهم لم يرقبوا فيهم إلا ولا ذمة متى ظهروا عليهم وتمكنوا منهم..

وماذا صنع المشركون بالمسلمين أيام الغزو الثاني للشرك على أيدي التتار؟ ثم ما يصنع المشركون والملحدون اليوم بعد أربعة عشر قرنا بالمسلمين في كل مكان؟.. إنهم لا يرقبون فيهم إلا ولا ذمة، كما يقرر النص القرآني الصادق الخالد..

عند ما ظهر الوثنيون التتار على المسلمين في بغداد وقعت المأساة الدامية التي سجلتها الروايات التاريخية والتي نكتفي فيها بمقتطفات سريعة من تاريخ «البداية والنهاية» لابن

كثير فيما رواه من أحداث عام ٦٥٦ هـ: ثم دخلت سنة ست وخمسين وستمائة. فيها أخذت التتار بغداد وقتلوا أكثر أهلها حتى الخليفة، وانقضت دولة بني العباس منها. استهلّت هذه السنّة وجنود التتار قد نازلت بغداد صحبة الأميرين اللذين على مقدّمة عساكر سلطان التتار، هولاكو خان، وجاءت إليهم أمدد صاحب الموصل يساعدهم على البغاددة وميرته وهداياه وتحفه، وكلّ ذلك خوفاً على نفسه من التتار، ومصانعة لهم - قبحهم الله تعالى -، وقد سترت بغداد ونصبت المجانيق والعرادات وغيرها من آلات الممانعة التي لا تردّ من قدر الله - سبحانه وتعالى - شيئاً، كما ورد في الأثر (لن يغني حذر عن قدر)، وكما قال تعالى: إنّ أجلّ الله إذا جاء لا يؤخّر (نوح / ٤)، وقال تعالى إنّ الله لا يغيّر ما بقومٍ حتى يغيّروا ما بأنفسهم وإذا أراد الله بقومٍ سوءاً فلا مردّ له وما لهم منّ دونه منّ وال (الرعد / ١١)، وأحاطت التتار بدار الخلافة يرشقونها بالنبال من كلّ جانب حتى أصيبت جارية كانت تلعب بين يدي الخليفة وتضحكه، وكانت من جملة حظاياه، وكانت مولدة تسمّى عرفة، جاءها سهم من بعض الشبايبك فقتلها وهي ترقص بين يدي الخليفة، فانزعج الخليفة من ذلك وفزع فرعاً شديداً، وأحضر السهم الذي أصابها بين يديه فإذا عليه مكتوب، إذا أراد الله إنفاذ قضائه وقدره أذهب من ذوي العقول عقولهم.

ومالوا على البلد فقتلوا جميع من قدروا عليه من الرجال والنساء والولدان والمشايخ والكهول والشبان، ودخل كثير من الناس في الآبار وأماكن الحشوش، وقنى الوسخ، وكنوا كذلك أيّاماً لا يظهرون، وكان الجماعة من الناس يجتمعون إلى الخانات ويغلقون عليهم الأبواب فتفتحها التتار إمّا بالكسر وإمّا بالنار، ثم يدخلون عليهم فيهربون منهم إلى أعالي الأمكنة فيقتلونهم بالأسطحة، حتى تجري الميازيب من الدماء في الأزقة، فإنا لله وإنا إليه راجعون. وكذلك المساجد والجوامع والربط، ولم ينج منهم أحد سوى أهل الذمّة من اليهود والنصارى<sup>١٤٩</sup> ومن التجأ إليهم وإلى دار الوزير ابن العلقمي الرافضي

<sup>١٤٩</sup> - ذلك أن اليهود والنصارى (من أهل الذمة!) كانوا ممن كاتب التتار لغزو عاصمة الخلافة والقضاء على الإسلام والمسلمين فيها ومن دلّوا على عورات المدينة، وشاركوا مشاركة فعلية في هذه الكارثة واستقبلوا التتار الوثنيين بالترحاب، ليقضوا لهم على المسلمين الذين أعطوهم ذمتهم ووفروا لهم الأمن والحماية. (السيد رحمه الله)

وطائفة من التجّار أخذوا لهم أمانا بذلوا عليه أموالا جزيلة حتّى سلموا وسلمت أموالهم. وعادت بغداد بعد ما كانت آنس المدن كلّها كأنّها خراب ليس فيها إلّا القليل من الناس، وهم في خوف وجوع وذلة وقلة، وكان الوزير العلقميّ قبل هذه الحادثة يجتهد في صرف الجيوش وإسقاط أسهمهم من الدّيوان، فكانت العساكر في آخر أيام المستنصر قريبا من مائة ألف مقاتل، منهم من الأمراء من هو كالمملوك الأكبر الأكاسر، فلم يزل يجتهد في تقلييلهم إلى أن لم يبق سوى عشرة آلاف، ثمّ كاتب التّار وأطمعهم في أخذ البلاد، وسهّل عليهم ذلك، وحقى لهم حقيقة الحال، وكشف لهم ضعف الرّجال، وذلك كلّه طمعا منه أن يزيل السنّة بالكليّة، وأن يظهر البدعة الرّافضة وأن يقيم خليفة من الفاطميّين، وأن يبيد العلماء والمفتين، واللّه غالب على أمره، وقد ردّ كيده في نحره، وأذّله بعد العزّة القعساء، وجعله (حوشكاشا) للتّار بعد ما كان وزيرا للخلفاء، واكتسب إثم من قتل ببغداد من الرّجال والنساء والأطفال، فالحكّم لله العليّ الكبير، ربّ الأرض والسّماء.

وقد جرى على بني إسرائيل بيت المقدس قريب ممّا جرى على أهل بغداد كما قصّ الله تعالى علينا ذلك في كتابه العزيز، حيث يقول: وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدنّ في الأرض مرتين ولتعلنّ علوا كبيرا\* فإذا جاء وعد أولاهما بعثنا عليكم عبادا لنا أولي بأسٍ شديدٍ فحاسوا خلال الدّيار وكان وعدا مفعولا (الإسراء/ ٤ - ٥) الآيات. وقد قتل من بني إسرائيل خلق من الصّالحاء وأسر جماعة من أولاد الأنبياء، وخرب بيت المقدس بعدما كان معمورا بالعباد والزّهاد والأخبار والأنبياء، فصار خاويا على عروشه واهي البناء.

وقد اختلف الناس في كمّيّة من قتل ببغداد من المسلمين في هذه الوقعة، فقبل ثمانمائة ألف، وقبل ألف ألف وثمانمائة ألف، وقبل بلغت القتلى ألفي ألف نفس، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون، ولا حول ولا قوّة إلّا باللّه العليّ العظيم.

وكان دخولهم إلى بغداد في أواخر الحرّم، وما زال السّيف يقتل أهلها أربعين يوما، وكان قتل الخليفة المستعصم باللّه أمير المؤمنين يوم الأربعاء، رابع عشر صفر وعفي قبره، وكان

عمره يومئذ سنًا وأربعين سنة وأربعة أشهر، ومدّة خلافته خمس عشرة سنة وثمانية أشهر وأيام، وقتل معه ولده الأكبر أبو العباس أحمد، وله خمس وعشرون سنة، ثمّ قتل ولده الأوسط أبو الفضل عبد الرّحمن وله ثلاث وعشرون سنة، وأسر ولده الأصغر مبارك، وأسرت أحواته الثلاث: فاطمة وحديجة ومريم، وأسر من دار الخلافة من الأبيكار ما يقارب ألف بكر فيما قيل، والله أعلم، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقتل أستاذ دار الخلافة الشّيخ محيي الدّين يوسف ابن الشّيخ أبي الفرج ابن الجوزي، وكان عدوّ الوزير، وقتل أولاده الثلاثة: عبد الله، وعبد الرّحمن، وعبد الكريم، وأكابر الدّولة واحدا بعد واحد، منهم الدّيودار الصّغير مجاهد الدّين أيبك، وشهاب الدّين سليمان شاه، وجماعة من أمراء السنّة وأكابر البلد. وكان الرّجل يستدعى به من دار الخلافة من بني العباس فيخرج بأولاده ونسائه فيذهب به إلى مقبرة الخلال، تجاه المنظرة فيذبح كما تذبح الشّاة، ويؤسر من يختارون من بناته وجواريه. وقتل شيخ الشيوخ مؤدّب الخليفة صدر الدّين عليّ بن التّيار، وقتل الخطباء والأئمّة، وحملة القرآن، وتعطلت المساجد والجمعات والمدارس والرّبط مدّة شهر ببغداد، وأراد الوزير ابن العلقميّ قبّحه الله - ولعنه، أن يعطل المساجد والمدارس والرّبط ببغداد، ويستمرّ بالمشاهد ومحالّ الرّفرض، وأن يبني للرّافضة مدرسة هائلة ينشرون علمهم وعلمهم بها وعليها، فلم يقدره الله تعالى على ذلك بل أزال نعمته عنه وقصف عمره بعد شهر يسيرة من هذه الحادثة، وأتبعه بولده فاجتمعا - والله أعلم - بالدرك الأسفل من النّار.

ولما انقضى الأمر المقدّر وانقضت الأربعون يوما بقيت بغداد خاوية على عروشها ليس بها أحد إلّا الشّاذّ من النّاس، والقتلى كأنّها التّلول، وقد سقط عليهم المطر فتغيّرت صورهم وأنتنت من جيفهم البلد، وتغيّر الهواء فحصل بسببه الوباء الشّديد حتّى تعدّى وسرى في الهواء إلى بلاد الشّام، فمات خلق كثير من تغيّر الجوّ وفساد الرّيح، فاجتمع على النّاس الغلاء والوباء والفناء والطّعن والطّاعون، ولما نودي ببغداد بالأمان خرج من تحت الأرض من كان بالمطامير والقنى والمقابر كأنهم الموتى إذا نبشوا من قبورهم، وقد أنكر بعضهم بعضاً فلا يعرف الوالد ولده ولا الأخ أخاه، وأخذهم الوباء الشّديد فتفانوا

وتلاحقوا بمن سبقهم من القتلى، واجتمعوا تحت الثرى بأمر الذي يعلم السر وأخفى، الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى.<sup>١٥٠</sup> إلخ إلخ.

هذه صورة من الواقع التاريخي، حينما ظهر المشركون على المسلمين فلم يرقبوا فيهم إلّا ولا ذمة. فهل كانت صورة تاريخية من الماضي البعيد الموغل في الظلمات، اختص بها التتار في ذلك الزمان؟

كلا! إن الواقع التاريخي الحديث لا تختلف صورته عن هذه الصورة!..

إن ما وقع من الوثنيين الهنود عند انفصال باكستان لا يقل شناعة ولا بشاعة عما وقع من التتار في ذلك الزمان البعيد.. إن ثمانية ملايين من المهاجرين المسلمين من الهند - ممن أفرعتهم الهجمات البربرية المتوحشة على المسلمين الباقين في الهند فأثروا الهجرة على البقاء - قد وصل منهم إلى أطراف باكستان ثلاثة ملايين فقط! أما الملايين الخمسة الباقية فقد قضوا بالطريق.. طلعت عليهم العصابات الهندية الوثنية المنظمة المعروفة للدولة الهندية جيدا والتي يهيمن عليها ناس من الكبار في الحكومة الهندية، فذبحتهم كالخراف على طول الطريق، وتركت جثثهم نهباً للطير والوحش، بعد التمثيل بها ببشاعة منكورة، لا تقل - إن لم تزد - على ما صنعه التتار بالمسلمين من أهل بغداد!..

أما المأساة البشعة المروعة المنظمة فكانت في ركاب القطار الذي نقل الموظفين المسلمين في أنحاء الهند إلى باكستان، حيث تم الاتفاق على هجرة من يريد الهجرة من الموظفين المسلمين في دوائر الهند إلى باكستان واجتمع في هذا القطار خمسون ألف موظف.. ودخل القطار بالخمسين ألف موظف في نفق بين الحدود الهندية الباكستانية يسمى (ممر خير).. وخرج من الناحية الأخرى وليس به إلا أشلاء ممزقة متناثرة في القطار!.. لقد أوقفت العصابات الهندية الوثنية المدربة الموجهة، القطار في النفق. ولم تسمح له بالمضي في طريقه إلا بعد أن تحول الخمسون ألف موظف إلى أشلاء ودماء!.. وصدق قول الله سبحانه: «كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلّا ولا ذمة».. وما تزال هذه

<sup>١٥٠</sup> - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم [١١ / ٥٧٢١] والبداية والنهاية لابن كثير - موافقة للمطبوع

[١٣ / ٢٣٥]

قلت: وما فعله أعداء الإسلام اليوم في العراق وغيرهما من بلدان المسلمين أدهى وأمر أيضا



المذابح تتكرر في صور شتى ثم ماذا فعل خلفاء التتار في الصين الشيوعية وروسيا الشيوعية بالمسلمين هناك؟.. لقد أبادوا من المسلمين في خلال ربع قرن ستة وعشرين مليوناً.. بمعدل مليون في السنة.. وما تزال عمليات الإبادة ماضية في الطريق.. ذلك غير وسائل التعذيب الجهنمية التي تقشعر لهولها الأبدان. وفي هذا العام وقع في القطاع الصيني من التركستان المسلمة ما يغطي على بشاعات التتار.. لقد جيء بأحد الزعماء المسلمين، فحفرت له حفرة في الطريق العام. وكلف المسلمون تحت وطأة التعذيب والإرهاب، أن يأتوا بفضلاتهم الآدمية (التي تتسلمها الدولة من الأهالي جميعاً لتستخدمها في السماد مقابل ما تصرفه لهم من الطعام!!!) فيلقوها على الزعيم المسلم في حفرة.. وظلت العملية ثلاثة أيام والرجل يختنق في الحفرة على هذا النحو حتى مات! كذلك فعلت يوغسلافيا الشيوعية بالمسلمين فيها. حتى أبادت منهم مليوناً منذ الفترة التي صارت فيها شيوعية بعد الحرب العالمية الثانية إلى اليوم. وما تزال عمليات الإبادة والتعذيب الوحشي - التي من أمثلتها البشعة إلقاء المسلمين رجالاً ونساءً في «مفارم» اللحوم التي تصنع لحوم (البولوبيف) ليخرجوا من الناحية الأخرى عجينة من اللحم والعظام والدماء - ماضية إلى الآن!!! وما يجري في يوغسلافيا يجري في جميع الدول الشيوعية والوثنية.. الآن.. في هذا الزمان.. ويصدق قول الله سبحانه: «كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً؟». «لا يرقبون في مؤمنٍ إلَّا ولا ذمَّةً، وأولئك هم المَعْتَدُونَ»..

إنها لم تكن حالة طارئة ولا وقتية في الجزيرة العربية. ولم تكن حالة طارئة ولا وقتية في بغداد.. إنها الحالة الدائمة الطبيعية الحتمية حيثما وجد مؤمنون يدينون بالعبودية لله وحده ومشركون أو ملحدون يدينون بالعبودية لغير الله. في كل زمان وفي كل مكان. ومن ثم فإن تلك النصوص - وإن كانت قد نزلت لمواجهة حالة واقعة في الجزيرة، وعنت بالفعل تقرير أحكام التعامل مع مشركي الجزيرة - إلا أنها أبعد مدى في الزمان والمكان. لأنها تواجه مثل هذه الحالة دائماً في كل زمان وفي كل مكان. والأمر في تنفيذها

إنما يتعلق بالمقدرة على التنفيذ في مثل الحالة التي نفذت فيها في الجزيرة العربية، ولا يتعلق بأصل الحكم ولا بأصل الموقف الذي لا يتبدل على الزمان..<sup>١٥١</sup>

#### ● ولأننا غفلنا عن أسلحتنا المادية والمعنوية:

قال تعالى: { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِّنْ مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا } (١٠٢) سورة النساء

يبين الله تعالى في هذه الآية النصّ الجمل في الآية السابقة في مشروعية قصر الصلاة، ويبين هنا كيفية أداء صلاة الخوف.

والأئمة متفقون على أن صلاة الخوف منسوخة من أسباب تأخير الصلاة. وفي صلاة الخوف، إذا كان الرسول ﷺ في الجماعة وأمّ المسلمين في الصلاة، تأتي طائفة من المسلمين فتأتمّ بالرسول وهم بأسلحتهم، وكامل عدّتهم، وتصلّي معه الرّكعة الأولى من صلاته، ويستمرّ النبي واقفاً يصلّي، وتتمّ الطائفة المؤتمّة به صلاتها بأداء الرّكعة الثانية لنفسها، وتسلم وتقوم إلى مكان الحراسة، وتأتي الطائفة الثانية التي لم تصل، والتي كانت في مكان الحراسة، فتأتمّ بالنبي، وتصلّي معه الرّكعة الثانية من صلاته، ثمّ تتمّ الرّكعة الثانية من صلاتها لنفسها وتسلم. ويحذّر الله المؤمنين من غدر الكفار، وينبه المسلمين ليأخذوا حذرهم وأسلحتهم، وليكونوا على أهبة الاستعداد لمقارعة الأعداء إذا أرادوا الغدر بالمسلمين، وهم في صلاتهم، واغتنام الفرصة فيهم، وهم منشغلون بها.

ثمّ يقول تعالى إته لا حرج إن كان هناك مطر، أو كان بالمسلمين مرض أن يضعوا أسلحتهم، ولكن عليهم أن يحدروا ويحتاطوا لتكون أسلحتهم قريبة منهم لأخذها إذا

<sup>١٥١</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢١٨٢)

احتاجوا إلى استعجالها على عجلٍ. ويذكر الله المؤمنين بأنه وليهم، وأنه ناصرهم ومخزي الكافرين، وأنه أعدّ للكافرين عذاباً مهيناً يوم القيامة.<sup>١٥٢</sup>

..وهي رغبة في نفوس الكفار تجاه المؤمنين دائمة. والسنون تتوالى، والقرون تمر، فتؤكد هذه الحقيقة، التي وضعها الله في قلوب المجموعة المؤمنة الأولى. وهو يضع لها الخطط العامة للمعركة. كما يضع لها الخطة الحركية أحياناً. على هذا النحو الذي رأينا في صلاة الخوف.

على أن هذا الحذر، وهذه التعبئة النفسية، وهذا الاستعداد بالسلاح المستمر، ليس من شأنه أن يوقع المسلمين في المشقة. فهم يأخذون منه بقدر الطاقة: «ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر، أو كنتم مرضى، أن تضعوا أسلحتكم» فحمل السلاح في هذه الحالة يشق، ولا يفيد. ويكفي أخذ الحذر وتوقع عون الله ونصره: «وخذوا حذركم. إن الله أعدّ للكافرين عذاباً مهيناً»..

ولعل هذا الاحتياط، وهذه اليقظة، وهذا الحذر يكون أداة ووسيلة لتحقيق العذاب المهين الذي أعده الله للكافرين. فيكون المؤمنون هم ستار قدرته وأداة مشيئته.. وهي الطمأنينة مع ذلك الحذر والثقة في النصر على قوم أعد الله لهم عذاباً مهيناً.. «فإذا قضيتُم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم. فإذا أطمأننتم فأقيموا الصلاة. إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً»..

وهكذا يوجههم إلى الاتصال بالله في كل حال، وفي كل وضع، إلى جانب الصلاة.. فهذه هي العدة الكبرى، وهذا هو السلاح الذي لا يبلى..

فأما حين الاطمئنان «فأقيموا الصلاة».. أقيموها كاملة تامة بلا قصر - قصر الخوف الذي تحدثنا عنه - فهي فريضة ذات وقت محدد لأدائها. ومتى زالت أسباب الرخصة في صفة من صفاتها عادت إلى صفتها المفروضة الدائمة.

ومن قوله تعالى: «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً».. يأخذ الظاهرية رأيهم في عدم قضاء الفائتة من الصلاة لأنها لا تجزي ولا تصح. لأن الصلاة لا تصح إلا في

<sup>١٥٢</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٩٥، بترقيم الشاملة آليا)

ميقاتها المعين. فمتى فات الميقات، فلا سبيل لإقامة الصلاة.. والجمهور على صحة قضاء الفوائت. وعلى تحسين التبكير في الأداء، والكراهية في التأخير..<sup>١٥٣</sup>

{وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة} أي: صليت بهم صلاة تقيمها وتتم ما يجب فيها ويلزم، فعلمهم ما ينبغي لك ولهم فعله.

ثم فسّر ذلك بقوله: {فلتقم طائفة منهم معك} أي: وطائفة قائمة بإزاء العدو كما يدل على ذلك ما يأتي: {فإذا سجدوا} أي: الذين معك أي: أكملوا صلاتهم وعبر عن الصلاة بالسجود ليدل على فضل السجود، وأنه ركن من أركانها، بل هو أعظم أركانها.

{فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا} وهم الطائفة الذين قاموا إزاء العدو {فليصلوا معك} ودل ذلك على أن الإمام يبقى بعد انصراف الطائفة الأولى منتظرا للطائفة الثانية، فإذا حضروا صلى بهم ما بقي من صلاته ثم جلس ينتظرهم حتى يكملوا صلاتهم، ثم يسلم بهم وهذا أحد الوجوه في صلاة الخوف.

فإنها صحت عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة كلها جائزة، وهذه الآية تدل على أن صلاة الجماعة فرض عين من وجهين:

أحدهما: أن الله تعالى أمر بها في هذه الحالة الشديدة، وقت اشتداد الخوف من الأعداء وحذر مهاجمتهم، فإذا أوجبها في هذه الحالة الشديدة فإيجابها في حالة الطمأنينة والأمن من باب أولى وأحرى.

والثاني: أن المصلين صلاة الخوف يتركون فيها كثيرا من الشروط واللوازم، ويعفى فيها عن كثير من الأفعال المبطللة في غيرها، وما ذاك إلا لتأكد وجوب الجماعة، لأنه لا تعارض بين واجب ومستحب، فلولا وجوب الجماعة لم تترك هذه الأمور اللازمة لأجلها.

وتدل الآية الكريمة على أن الأولى والأفضل أن يصلوا بإمام واحد. ولو تضمن ذلك الإخلال بشيء لا يخل به لو صلوا بعدة أئمة، وذلك لأجل اجتماع كلمة المسلمين واتفاقهم وعدم تفرق كلمتهم، وليكون ذلك أوقع هيبة في قلوب أعدائهم، وأمر تعالى

<sup>١٥٣</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١١١)

بأخذ السلاح والحذر في صلاة الخوف، وهذا وإن كان فيه حركة واشتغال عن بعض أحوال الصلاة فإن فيه مصلحة راححة وهو الجمع بين الصلاة والجهاد، والحذر من الأعداء الحريصين غاية الحرص على الإيقاع بالمسلمين والميل عليهم وعلى أمتعتهم، ولهذا قال تعالى: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تُغْفَلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾.

ثم إن الله عذر من له عذر من مرض أو مطر أن يضع سلاحه، ولكن مع أخذ الحذر فقال: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخَذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾.

ومن العذاب المهين ما أمر الله به حزبه المؤمنين وأنصار دينه الموحدين من قتلهم وقتالهم حيثما ثقفوهم، ويأخذوهم ويحصروهم، ويقعدوا لهم كل مرصد، ويحذروهم في جميع الأحوال، ولا يغفلوا عنهم، خشية أن ينال الكفار بعض مطلوبهم فيهم.

فله أعظم حمد وثناء على ما من به على المؤمنين، وأيدهم بمعونته وتعاليمه التي لو سلكوها على وجه الكمال لم تهزم لهم راية، ولم يظهر عليهم عدو في وقت من الأوقات.

وفي قوله: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وِرَائِكُمْ﴾ يدل على أن هذه الطائفة تكمل جميع صلاتها قبل ذهابهم إلى موضع الحارسين. وأن الرسول ﷺ يثبت منتظرا للطائفة الأخرى قبل السلام، لأنه أولا ذكر أن الطائفة تقوم معه، فأخبر عن مصابحتهم له. ثم أضاف الفعل بعد إليهم دون الرسول، فدل ذلك على ما ذكرناه.

وفي قوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يَصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ دليل على أن الطائفة الأولى قد صلوا، وأن جميع صلاة الطائفة الثانية تكون مع الإمام حقيقة في ركعتهم الأولى، وحقما في ركعتهم الأخيرة، فيستلزم ذلك انتظار الإمام إياهم حتى يكملوا صلاتهم، ثم يسلم بهم، وهذا ظاهر للمتأمل. <sup>١٥٤</sup>

<sup>١٥٤</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٩٨)



## المبحث الثالث

### حالتنا اليوم

#### الابتعاد عن الدين:

فقد ابتعد المسلمون عن دينهم الحنيف بسبب البلاوى الكثيرة التي مورست ضدهم لصرْفهم عن دينهم فكثير منهم اليوم لا يعرف من دينه سوى بعض الأحكام العامة وأما الذين يعلمون أن الإسلام منهج حياة يجب أن يسود البشرية جمعاء لأنه منهج إلهي رفيع لا يدانيه منهج في هذه الأرض فهم القلة القليلة والمخاربة من قبل الكثرة التي سارت بركاب الشيطان، بل كثير منهم يظن بسبب الانبهار بمحضارة الغرب العفنة والنجسة أن الإسلام قد انتهى دوره الحضاري ومن ثم يلهثون وراء حلول الأعداء وأطروحاتهم الكاذبة من ديوقراطية وحرية وحقوق إنسان وتحرير المرأة من كل القيم الإنسانية.

#### تحكيم شرائع الجاهلية:

لقد أقصيت الشريعة الإسلامية عن الحياة بعد سقوط الخلافة الإسلامية بالتدرج حتى لم يبق في كثير من بلدان المسلمين سوى قانون الأحوال الشخصية الذي قطع من جسم الإسلام ولا يمكن أن يؤتي ثماره الحقيقية إلا في ظل نظام الإسلام الكامل والشامل للإنسان والكون والحياة ومن ثم نجد أن القوانين المطبقة في العالم الإسلامي خليط متناقض من قوانين الغرب الوثني الكافر وفيها بعض القوانين الإسلامية المشوهة وأما الدول التي تزعم أنها تحكم بالإسلام فما أبعدها عن الإسلام إنها عندما تطبق الحدود على الضعفاء والمساكين تظن نفسها أنها تطبق الإسلام وفات أولئك المغفلون أن الحدود لا يمكن تطبيقها إلا في ظل نظام الإسلام المتكامل عقيدة وعبادة وشريعة ومنهج حياة لقد أساء هؤلاء إساءات بالغة للإسلام عندما كذبوا على الله وقالوا للناس هذا هو الإسلام

بينما الاقتصاد والسياسة والإعلام والمجتمع كله يسير وفق قوانين الجاهلية

ومن ثم فقد نفرنا الناس من الإسلام الصحيح بإفكهم هذا

فلا يوجد دولة في بلاد الإسلام اليوم تطبق الإسلام كما أنزله الله تعالى، فكلهم كاذبون خائنون لله ولرسوله ﷺ يحسبون أنهم على شيء وهم ليسوا على شيء  
 ومجرد رفع راية الإسلام دون مضمون لا قيمة له عند الله تعالى ولا عند العقلاء من الناس  
 قال تعالى: ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ (٦٥) سورة النساء  
 فيجب أن نحذر من تلك الدعوات الفاجرة باسم الإسلام والإسلام منها بريء  
**ارتكاب الموبقات:**

جميع الموبقات ترتكب في بلاد المسلمين من زنا وخمور وقمار وعهر وغش وكذب وظلم ونهب وسلب وانتهاك للحرمة أمام مرأى ومسمع حكام البلاد الذين لا هم لهم سوى ارتكاب الفواحش عن عبي السعدي، قال عبي السعدي: خرجت في طلب العلم حتى قدمت الكوفة، فإذا أنا بعبد الله بن مسعود، بين ظهري أهل الكوفة، فسألت عنه، فأرشدت إليه، فإذا هو في مسجد الأعمش، فأتيته، فقلت: يا أبا عبد الرحمن إني جئت أضرب إليك أتمس منك علماً، لعل الله أن ينفعنا به بعدك، فقال لي: ممن الرجل؟ قلت: رجل من أهل البصرة. قال: ممن؟ قلت: من هذا الحي من بني سعد. فقال لي: يا سعدي، لأحدثن فيكم بحديث سمعته من رسول الله ﷺ. سمعت رسول الله ﷺ، وأتاه رجل فقال: يا رسول الله، ألا أدلك على قوم كثيرة أمواتهم، كثيرة شوكتهم، تصيب منهم مالا دبراً أو قال: كثيراً؟ قال: «من هم؟» قال: هذا الحي من بني سعد، من أهل الرمال، فقال رسول الله: «مه، فإن بني سعد عند الله ذو حظ عظيم». سل يا سعدي. قلت: أبا عبد الرحمن، هل للساعة من علم تعرف به الساعة؟ قال: وكان متكناً فاستوى جالساً، فقال: يا سعدي، سألتني عما سألت عنه رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله، هل للساعة من علم تعرف به الساعة؟ فقال: «نعم، يا ابن مسعود، إن للساعة أعلاماً، وإن للساعة أشراطاً، ألا، وإن من أعلام الساعة وأشراطها أن يكون الولد غيظاً، وأن يكون المطر قيظاً، وأن يفيض الأشراف فيضاً. يا ابن مسعود، إن من أعلام الساعة وأشراطها أن يؤمن الخائن، وأن يخون الأمين. يا ابن مسعود، إن من أعلام الساعة وأشراطها أن تواصل الأتباع، وأن تقاطع الأرحام. يا ابن



مسعود، إن من أعلام الساعة وأشراتها أن يسود كل قبيلة منافقوها، وكل سوق فجارها. يا ابن مسعود، إن من أعلام الساعة وأشراتها أن تحرف المحاريب، وأن تحرب القلوب. يا ابن مسعود إن من أعلام الساعة [ص: ١٢٨] وأشراتها أن يكون المؤمن في القبيلة أذل من التقدي. يا ابن مسعود، إن من أعلام الساعة وأشراتها أن يكتفي الرجال بالرجال، والنساء بالنساء. يا ابن مسعود، إن من أعلام الساعة وأشراتها ملك الصبيان، ومؤامرة النساء. يا ابن مسعود، إن من أعلام الساعة وأشراتها أن تكتف المساجد، وأن تعلق المنابر. يا ابن مسعود، إن من أعلام الساعة وأشراتها أن يعمر خراب الدنيا، ويحرب عمراتها. يا ابن مسعود، إن من أعلام الساعة وأشراتها أن تظهر المعازف والكبر، وشرب الخمر. يا ابن مسعود، إن من أعلام الساعة وأشراتها أن يكثر أولاد الزنا». قلت: يا أبا عبد الرحمن، وهم مسلمون؟ قال: نعم. قلت: أبا عبد الرحمن، والقرآن بين ظهرائهم؟ قال: نعم. قلت: أبا عبد الرحمن، وأتى ذلك؟ قال: يأتي على الناس زمان يطلق الرجل المرأة، ثم يجدها طلاقها، فيقيم على فرجها، فهما زانيان ما أقاما»<sup>١٥٥</sup>

#### التفرقة والضعف:

حال المسلمين اليوم يندي لها الجبين فسبعون دويلة هشة لا قيمة لها ولا قدر وكلها أعضاء هيئة الأمم المتحدة على المسلمين ولذا فإن العدو لا يكثر بنا بتاتا وقد حذرنا الله تعالى من ذلك أشد التحذير، قال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون (١٠٢) واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون (١٠٣) ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون (١٠٤) ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم (١٠٥) يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتهم بعد إيمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون (١٠٦) وأما

<sup>١٥٥</sup> - المعجم الأوسط (١٢٧/٥) (٤٨٦١) ضعيف

الذين أبيضت وجوههم ففي رحمة الله هم فيها خالدون (١٠٧) تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وما الله يريد ظلماً للعالمين (١٠٨) { آل عمران  
يأمر الله تعالى المؤمنين بأن يتقوه حق تقاته، وذلك بأن يطاع فلا يعصى، وأن يشكر فلا يكفر، وأن يذكر فلا ينسى، ويقول لهم: حافظوا على الإسلام في حياتكم لتموتوا عليه، فمن مات على شيء بعث عليه.

يأمر الله تعالى المؤمنين بالتمسك بحبل الله، أي بعهدته ودينه وذمته وقرآنه، وما أمرهم به من الإلفة والمحبة والاجتماع، وبينهاهم عن التفرق، ويطلب إليهم أن يذكروا نعمته عليهم إذ ألف بين قلوبهم، وأحى بينهم بعد العداوة المستحكمة، والفرقة التي كانت بين الأوس والخزرج، فقد كانوا على مثل شفير النار، بسبب كفرهم وضلالهم واقتتالهم، فهدهم الله وأنقذهم.

وكما بين لهم ربهم، في هذه الآيات، ما يضره لهم اليهود من شر وخداع وغش، وما كانوا عليه في حال جاهليتهم من كفر وفرقة واقتتال، وما صاروا إليه بفضل الإسلام من وحدة وإخاء، كذلك يبين سائر حججه في تنزيله على رسوله، ليعدهم للاقتداء الدائم، حتى لا يعودوا إلى عمل أهل الجاهلية من التفرق والعداوة والاقتتال.

لتكن من المؤمنين جماعة متخصصة متميزة تعرف أسرار الأحكام، وحكمة التشريع وفقهه، تتولى القيام بالدعوة إلى الدين، وتأمر بالمعروف، وتحارب المنكر، وتنهي عنه، ومن واجب كل مسلم أن يحارب المنكر ما استطاع إلى ذلك، وهؤلاء هم الفائزون في الدنيا والآخرة.

ينهى الله تعالى المسلمين عن أن يكونوا كأهل الكتاب الذين تفرقوا في الدين، وكانوا شيعاً تذهب كل شعبة منها مذهباً تدعو إليه، وتخطئ غيرها، ولذلك تعادوا واقتتلوا. ولو كان فيهم جماعة تأمر بالمعروف، وتنهي عن المنكر، وتتجه إلى غاية واحدة، لما تفرقوا، ولما اختلفوا فيه. وهؤلاء المختلفون المتفرقون لهم عذاب وحسرة في الدنيا، وعذاب في نار جهنم في الآخرة.

وفي يوم القيامة تبيض وجوه المؤمنين، ويسرّون لما يعملونه من حسن العاقبة. وتسودّ وجوه أهل الكفر والضلالة والاختلاف، لما يروّنه من سوء العاقبة، وما يجلّ بها من النكال والوبال. ويسأل الذين اسودّت وجوههم يوم القيامة من أهل التّفاق والاختلاف، ويقال لهم: أكفرتُم بالله، وخالفتم ما أمركم به من الاعتصام بجبل الله، وبالوفاق واتّحاد الكلمة؟ فذوقوا العذاب الذي تستحقونه بسبب كفركم.

وأما المؤمنون الذين أبيضت وجوههم بالإيمان والعمل الصّالح، وباتّحاد الكلمة، وعدم التّفرق، فيكونون في الدنيا في نعيم، ما داموا على تلك الحال، ويكونون في الآخرة في رحمة الله ورضوانه، ويدخلون الجنّة ليكونوا فيها خالدين أبداً.

وهذه آيات الله وحججه وبيّناته تتلوها عليك، يا محمّد، مقرّرة ما هو الحقّ الذي لا مجال للشبهة فيه ( بالحقّ )، لتعرف أمر الدنيا والآخرة، والله حاكم عادل لا يريد ظلماً بالعباد، لأنّه قادرٌ قاهرٌ لا يحتاج إلى ظلم مخالفي أمره. <sup>١٥٦</sup>

هذا أمر من الله لعباده المؤمنين أن يتقوه حق تقواه، وأن يستمروا على ذلك ويثبتوا عليه ويستقيموا إلى الممات، فإن من عاش على شيء مات عليه، فمن كان في حال صحته ونشاطه وإمكانه مداوماً لتقوى ربه وطاعته، منيباً إليه على الدوام، ثبته الله عند موته ورزقه حسن الخاتمة، وتقوى الله حق تقواه كما قال ابن مسعود: وهو أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر، وهذه الآية بيان لما يستحقه تعالى من التقوى، وأما ما يجب على العبد منها، فكما قال تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} وتفصيل التقوى المتعلقة بالقلب والجوارح كثيرة جداً، يجمعها [ص: ١٤٢] فعل ما أمر الله به وترك كل ما نهى الله عنه، ثم أمرهم تعالى بما يعينهم على التقوى وهو الاجتماع والاعتصام بدين الله، وكون دعوى المؤمنين واحدة مؤتلفين غير مختلفين، فإن في اجتماع المسلمين على دينهم، واتّلاف قلوبهم يصلح دينهم وتصلح دنياهم وبالاجتماع يتمكنون من كل أمر من الأمور، ويحصل لهم من المصالح التي تتوقف على الائتلاف ما لا يمكن عدها، من التعاون على البر والتقوى، كما أن بالافتراق والتعادي يحتل نظامهم وتنقطع روابطهم

<sup>١٥٦</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٩٥)، بترقيم الشاملة آليا

ويصير كل واحد يعمل ويسعى في شهوة نفسه، ولو أدى إلى الضرر العام، ثم ذكرهم تعالى نعمته وأمرهم بذكرها فقال: {واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء} يقتل بعضكم بعضاً، ويأخذ بعضكم مال بعض، حتى إن القبيلة يعادي بعضهم بعضاً، وأهل البلد الواحد يقع بينهم التعادي والقتال، وكانوا في شر عظيم، وهذه حالة العرب قبل بعثة النبي ﷺ فلما بعثه الله وآمنوا به واجتمعوا على الإسلام وتآلفت قلوبهم على الإيمان كانوا كالشخص الواحد، من تآلف قلوبهم وموالات بعضهم لبعض، ولهذا قال: {فألف بين قلوبكم فأصبحتكم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار} أي: قد استحققت النار ولم يبق بينكم وبينها إلا أن تموتوا فتدخلوها {فأنقذكم منها} بما منّ عليكم من الإيمان بمحمد ﷺ {كذلك يبين الله لكم آياته} أي: يوضحها ويفسرها، ويبين لكم الحق من الباطل، والهدى من الضلال {لعلكم تهتدون} بمعرفة الحق والعمل به، وفي هذه الآية ما يدل أن الله يحب من عباده أن يذكروا نعمته بقلوبهم وألسنتهم ليزدادوا شكراً له ومحبة، وليزيدهم من فضله وإحسانه، وإن من أعظم ما يذكر من نعمه الهداية إلى الإسلام، واتباع الرسول ﷺ واجتماع كلمة المسلمين وعدم تفرقها.

وليكن منكم أيها المؤمنون الذين منّ الله عليهم بالإيمان والاعتصام بحبله {أمة} أي: جماعة {يدعون إلى الخير} وهو اسم جامع لكل ما يقرب إلى الله ويبعد من سخطه {ويأمرون بالمعروف} وهو ما عرف بالعقل والشرع حسنه {وينهون عن المنكر} وهو ما عرف بالشرع والعقل قبحه، وهذا إرشاد من الله للمؤمنين أن يكون منهم جماعة متصدية للدعوة إلى سبيله وإرشاد الخلق إلى دينه، ويدخل في ذلك العلماء المعلمون للدين، والوعاظ الذين يدعون أهل الأديان إلى الدخول في دين الإسلام، ويدعون المنحرفين إلى الاستقامة، والمجاهدون في سبيل الله، والمتصدون لتفقد أحوال الناس وإلزامهم بالشرع كالصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج وغير ذلك من شرائع الإسلام، وكتفقد المكاييل والموازين وتفقد أهل الأسواق ومنعهم من الغش والمعاملات الباطلة، وكل هذه الأمور من فروع الكفايات كما تدل عليه الآية الكريمة في قوله {ولتكن منكم أمة} إلخ أي: لتكن منكم جماعة يحصل المقصود بهم في هذه الأشياء

المذكورة، ومن المعلوم المتقرر أن الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به فكل ما تتوقف هذه الأشياء عليه فهو مأمور به، كالأستعداد للجهاد بأنواع العدد التي يحصل بها نكاية الأعداء وعز الإسلام، وتعلم العلم الذي يحصل به الدعوة إلى الخير وسائلها ومقاصدها، وبناء المدارس للإرشاد والعلم، ومساعدة النواب ومعاونتهم على تنفيذ الشرع في الناس بالقول والفعل والمال، وغير ذلك مما تتوقف هذه الأمور عليه، وهذه الطائفة المستعدة للدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هم خواص المؤمنين، ولهذا قال تعالى عنهم: {وأولئك هم المفلحون} الفائزون بالمطلوب، الناجون من المرهوب، ثم نهاهم عن التشبه بأهل الكتاب في تفرقهم واختلافهم، فقال: {ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا} ومن العجائب أن اختلافهم {من بعد ما جاءهم البينات} الموجبة لعدم التفرق والاختلاف، فهم أولى من غيرهم بالاعتصام بالدين، فعكسوا القضية مع علمهم بمخالفتهم أمر الله، فاستحقوا العقاب البليغ، ولهذا قال تعالى: {وأولئك لهم عذاب عظيم}. يخبر تعالى عن حال يوم القيامة وما فيه من آثار الجزاء بالعدل والفضل، ويتضمن ذلك الترغيب والترهيب الموجب للخوف والرجاء فقال: {يوم تبيض وجوه} وهي وجوه أهل السعادة والخير، أهل الائتلاف والاعتصام بحبل الله {وتسود وجوه} وهي وجوه أهل الشقاوة والشر، أهل الفرقة والاختلاف، هؤلاء اسودت وجوههم بما في قلوبهم من الخزي والهوان والذلة والفضيحة، وأولئك ابيضت وجوههم، لما في قلوبهم من البهجة [ص: ١٤٣] والسرور والنعيم والحبور الذي ظهرت آثاره على وجوههم كما قال تعالى: {ولقاهم نضرة وسرورا} نضرة في وجوههم وسرورا في قلوبهم، وقال تعالى: {والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة كأنما أغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلمًا أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} {فأما الذين اسودت وجوههم} فيقال لهم على وجه التوبيخ والتقريع: {أكفرتم بعد إيمانكم} أي: كيف آثرتم الكفر والضلال على الإيمان والهدى؟ وكيف تركتم سبيل الرشاد وسلكتم طريق الغي؟ {فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون} فليس يليق بكم إلا النار، ولا تستحقون إلا الخزي والفضيحة والعار.

{وأما الذين ابيضت وجوههم} فيهنثون أكمل تهنئة ويشرون أعظم بشارة، وذلك أنهم يبشرون بدخول الجنات ورضى ربهم ورحمته {ففي رحمة الله هم فيها خالدون} وإذا كانوا خالدين في الرحمة، فالجنة أثر من آثار رحمته تعالى، فهم خالدون فيها بما فيها من النعيم المقيم والعيش السليم، في جوار أرحم الراحمين، لما بين الله لرسوله ﷺ الأحكام الأمرية والأحكام الجزائية قال: {تلك آيات الله نتلوها} أي: نقصها {عليك بالحق} لأن أوامره ونواهيه مشتملة على الحكمة والرحمة وثوابها وعقابها، كذلك مشتمل على الحكمة والرحمة والعدل الخالي من الظلم، ولهذا قال: {وما الله يريد ظلما للعالمين} نفسى إرادته ظلمهم فضلا عن كونه يفعل ذلك فلا ينقص أحدا شيئا من حسناته، ولا يزيد في ظلم الظالمين، بل يجازيهم بأعمالهم فقط. ١٥٧

إنهما ركيزتان تقوم عليهما الجماعة المسلمة، وتؤدي بهما دورها الشاق العظيم. فإذا انهارت واحدة منهما لم تكن هناك جماعة مسلمة، ولم يكن هنالك دور لها تؤديه: ركيزة الإيمان والتقوى أولا.. التقوى التي تبلغ أن توفي بحق الله الجليل.. التقوى الدائمة اليقظة التي لا تغفل ولا تفتر لحظة من لحظات العمر حتى يبلغ الكتاب أجله: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته»..

اتقوا الله - كما يحق له أن يتقى - وهي هكذا بدون تحديد تدع القلب مجتهدا في بلوغها كما يتصورها وكما يطبقها. وكلما أو غل القلب في هذا الطريق تكشفت له آفاق، ووجدت له أشواق. وكلما اقترب بتقواه من الله، تيقظ شوقه إلى مقام أرفع مما بلغ، وإلى مرتبة وراء ما ارتقى. وتطلع إلى المقام الذي يستيقظ فيه قلبه فلا ينام! «ولا تموتنَّ إلَّا وأنتم مسلمون»..

والموت غيب لا يدري إنسان متى يدركه. فمن أراد ألا يموت إلا مسلما فسيبيله أن يكون منذ اللحظة مسلما، وأن يكون في كل لحظة مسلما. وذكر الإسلام بعد التقوى يشي بمعناه الواسع: الاستسلام لله، طاعة له، واتباعا لمنهجه، واحتكاما إلى كتابه. وهو المعنى الذي تقرره السورة كلها في كل موضع منها، على نحو ما أسلفنا.

١٥٧ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٤١)

هذه الركيزة الأولى التي تقوم عليها الجماعة المسلمة لتحقيق وجودها وتؤدي دورها. إذ أنه بدون هذه الركيزة يكون كل تجمع تجمعا جاهليا. ولا يكون هناك منهج لله تتجمع عليه أمة، إنما تكون هناك مناهج جاهلية. ولا تكون هناك قيادة راشدة في الأرض للبشرية، إنما تكون القيادة للجاهلية.

فأما الركيزة الثانية فهي ركيزة الأخوة.. الأخوة في الله، على منهج الله، لتحقيق منهج الله: «واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، واذكروا نعمت الله عليكم، إذ كنتم أعداء، فألف بين قلوبكم، فأصبحتم بنعمته إخواناً. وكنتم على شفا حفرة من النار، فأنتذركم منها. كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون»..

فهي أخوة إذن تنبثق من التقوى والإسلام.. من الركيزة الأولى.. أساسها الاعتصام بحبل الله - أي عهده ونهجه ودينه - وليست مجرد تجمع على أي تصور آخر، ولا على أي هدف آخر، ولا بواسطة حبل آخر من حبال الجاهلية الكثيرة!

«واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا».. هذه الأخوة المعتصمة بحبل الله نعمة يمتن الله بها على الجماعة المسلمة الأولى. وهي نعمة يهبها الله لمن يحبهم من عباده دائماً. وهو هنا يذكرهم هذه النعمة. يذكرهم كيف كانوا في الجاهلية «أعداء».. وما كان أعدى من الأوس والخزرج في المدينة أحد. وهما الحيان العربيان في يثرب. يجاورهما اليهود الذين كانوا يوقدون حول هذه العداوة وينفخون في نارها حتى تأكل روابط الحيين جميعاً. ومن ثم تجد يهود مجالها الصالح الذي لا تعمل إلا فيه، ولا تعيش إلا معه. فألف الله بين قلوب الحيين من العرب بالإسلام.. وما كان إلا الإسلام وحده يجمع هذه القلوب المتنافرة. وما كان إلا حبل الله الذي يعتصم به الجميع فيصبحون بنعمة الله إخواناً.

وما يمكن أن يجمع القلوب إلا أخوة في الله، تصغر إلى جانبها الأحقاد التاريخية، والثرات القبلية، والأطماع الشخصية والرايات العنصرية، ويتجمع الصف تحت لواء الله الكبير المتعال..

«واذكروا نعمت الله عليكم، إذ كنتم أعداء، فألف بين قلوبكم، فأصبحتم بنعمته إخواناً»..

ويذكرهم كذلك نعمته عليهم في إنقاذهم من النار التي كانوا على وشك أن يقعوا فيها، إنقاذهم من النار بهدايتهم إلى الاعتصام بحبل الله - الركنة الأولى - وبالتأليف بين قلوبهم، فأصبحوا بنعمة الله إخوانا - الركنة الثانية - : «وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها».

والنص القرآني يعمد إلى مكمن المشاعر والروابط: «القلب».. فلا يقول: فألف بينكم. إنما ينفذ إلى المكمن العميق: «فألف بين قلوبكم» فيصور القلوب حزمة مؤلفة متألفة بيد الله وعلى عهده وميثاقه. كذلك يرسم النص صورة لما كانوا فيه. بل مشهدا حيا متحركا تتحرك معه القلوب: «وكنتم على شفا حفرة من النار».. وبينما حركة السقوط في حفرة النار متوقعة، إذا بالقلوب ترى يد الله، وهي تدرك وتنقذ! وحبل الله وهو يمتد ويعصم. وصورة النجاة والخلاص بعد الخطر والترقب! وهو مشهد متحرك حي تتبعه القلوب واحفة خافقة، وتكاد العيون تتملأه من وراء الأجيال!

وقد ذكر محمد بن إسحاق بن يسار وغيره: أن هذه الآية نزلت في شأن الأوس والخزرج، وذلك أن رجلا من اليهود مرَّ بملاً من الأوس والخزرج، فسأه ما هم عليه من الاتفاق والألفة، فبعث رجلا معه وأمره أن يجلس بينهم ويذكرهم ما كان من حروبهم يوم بعث وتلك الحروب، ففعل، فلم يزل ذلك دأبه حتى حميت نفوس القوم وغضب بعضهم على بعض، وتناوروا، ونادوا بشعارهم وطلبوا أسلحتهم، وتواعدوا إلى الحرة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتاهم فجعل يسكنهم ويقول: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟» وتلا عليهم هذه الآية، فندموا على ما كان منهم، واصطلحوا وتعانقوا، وألقوا السلاح، رضي الله عنهم وذكر عكرمة أن ذلك نزل فيهم حين تناوروا في قضية الإفك. والله أعلم.<sup>١٥٨</sup>

وعن عاصم بن عمر بن قتادة المدني، عن أشياخ، من قومه، قالوا: «قدم سويد بن صامت أخو بني عمرو بن عوف مكة حاجاً أو معتمراً. قال: وكان سويد إنما يسميه قومه فيهم الكامل لجلده وشعره ونسبه وشرفه، قال: فتصدى له رسول الله ﷺ حين سمع به، فدعاه إلى الله عز وجل وإلى الإسلام، قال: فقال له سويد: فلعل الذي معك مثل الذي معي، قال: فقال

<sup>١٥٨</sup> - تفسير ابن كثير - دار طيبة [ ٢ / ٩٠ ]



له رسول الله ﷺ: " وما الذي معك ؟ " قال مجلة لقمآن يعني حكمة لقمآن فقال له رسول الله ﷺ: " اعرضها علي " فعرضها عليه، فقال: " إن هذا الكلام حسن، معي أفضل من هذا قرآن أنزله الله علي هدى ونور "، قال: فتلا عليه رسول الله ﷺ القرآن ودعاه إلى الإسلام، فلم يبعد منه، وقال: إن هذا القول حسن ثم انصرف عنه، ووقدم المدينة، فلم يلبث أن قتلته الخزرج، فإن كان قومه ليقولون: قد قتل وهو مسلم، وكان قتله قبل يوم بعثت ١٥٩١١ .

وعن محمد بن إسحاق، قال: ثني الحسين بن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ أحد بني عبد الأشهل أن محمود بن أسد أحد بني عبد الأشهل، قال: لما قدم أبو الجيش أنس بن رافع مكة، ومعه فتية من بني عبد الأشهل فيهم إياس بن معاذ، يلتمسون الحلف من قريش على قوم من الخزرج، سمع بهم رسول الله ﷺ، فأتاهم فجلس إليهم، فقال: " هل لكم إلى خير مما جئتم له ؟ " قالوا: وما ذاك ؟ قال: " أنا رسول الله بعثني إلى العباد أدعوهم إلى الله أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً، وأنزل علي الكتاب "، ثم ذكر لهم الإسلام، وتلا عليهم القرآن، فقال إياس بن معاذ، وكان غلاماً حدثاً: أي قوم، هذا والله خير مما جئتم له، قال: فأخذ أبو الجيش أنس بن رافع حفنة من البطحاء فضرب بها وجه إياس بن معاذ، وقال: دعنا منك، فلعمري لقد جئنا لغير هذا، قال: فصمت إياس بن معاذ، ووقام رسول الله ﷺ عنهم، وانصرفوا إلى المدينة، وكانت وقعة بعثت بين الأوس والخزرج، قال: ثم لم يلبث إياس بن معاذ أن هلك قال: فلما أراد الله إظهار دينه، وإعزاز نبيه ﷺ، وإنجاز مواعده له، خرج رسول الله ﷺ الموسم الذي لقي فيه النفر من الأنصار يعرض نفسه على قبائل العرب كما كان يصنع في كل موسم، فبينما هو عند العقبة، إذ لقي رهطاً من الخزرج أراد الله لهم خيراً، قال ابن حميد: قال سلمة: قال محمد بن إسحاق: فحدثني عمر بن قتادة عن أشياء من قومه، قالوا: لما لقيهم رسول الله ﷺ قال لهم: " من أنتم ؟ " قالوا: نفر من الخزرج، قال: وأمن موالي يهود ؟ " قالوا: نعم، قال: " أفلا تجلسون حتى أكلمكم ؟ " قالوا: بلى، قال: فجلسوا معه، فدعاهم إلى الله وعرض عليهم

١٥٩ - جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (٦٩٠٦) صحيح مرسل

الإسلام، وتلا عليهم القرآن، قال: وكان مما صنع الله لهم به في الإسلام أن يهود كانوا معهم ببلادهم، وكانوا أهل كتاب وعلم، وكانوا أهل شرك أصحاب أوثان، وكانوا قد غزَوْهم ببلادهم، فكانوا إذا كان بينهم شيء، قالوا لهم: إن نبياً الآن مبعوثٌ قد أظل زمانه نتبعه ونقتلكم معه قتل عاد وإرم، فلما كلم رسول الله ﷺ أولئك النفر، ودعاهم إلى الله عز وجل، قال بعضهم لبعض: يا قوم تعلمون والله إنه للنبى الذي توعدكم به يهود، ولا يسبقنكم إليه، فأجابوه فيما دعاهم إليه بأن صدقوه، وقبلوا منه ما عرض عليهم من الإسلام، وقالوا له: إنا قد تركنا قومنا، ولا قوم بينهم من العداوة والشتر ما بينهم، وعسى أن يجمعهم الله بك، وسنقدم عليهم، فندعوهم إلى أمرك، ونعرض عليهم الذي أجبناك إليه من هذا الدين، فإن يجمعهم الله عليه، فلا رجل أعز منك ثم انصرفوا عن رسول الله ﷺ، راجعين إلى بلادهم، قد آمنوا وصدقوا، وهم فيما ذكر لي ستة نفر، قال: فلما قدموا المدينة على قومهم، ذكروا لهم رسول الله ﷺ، ودعوهم إلى الإسلام، حتى فشا فيهم، فلم يبق دارٌ من دور الأنصار إلّا وفيها ذكرٌ من رسول الله ﷺ حتى إذا كان العام المقبل، وافى الموسم من الأنصار اثنا عشر رجلاً، فلقيه بالعقبة، وهي العقبة الأولى، فبايعوا رسول الله ﷺ على بيعة النساء، وذلك قبل أن تفترض عليهم الحرب " ١٦٠ .

وكذلك بين الله لهم فاهتدوا، وحق فيهم قول الله سبحانه في التعقيب في الآية: « كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون ».

فهذه صورة من جهد يهود لتقطيع حبل الله بين المتحابين فيه، القائمين على منهجه، لقيادة البشرية في طريقه. هذه صورة من ذلك الكيد الذي تكيده يهود دائماً للجماعة المسلمة، كلما تجمعت على منهج الله واعتصمت بحبله. وهذه ثمرة من ثمار طاعة أهل الكتاب. كادت ترد المسلمين الأولين كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض. وتقطع بينهم حبل الله المتين، الذي يتآخون فيه مجتمعين. وهذه صلة هذه الآية بالآيات قبلها في هذا السياق.

١٦٠ - جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (٦٩٠٧) حسن مرسل

على أن مدلول الآية أوسع مدى من هذه الحادثة. فهي تشي - مع ما قبلها في السياق وما بعدها - بأنه كانت هناك حركة دائبة من اليهود لتمزيق شمل الصف المسلم في المدينة، وإثارة الفتنة والفرقة بكل الوسائل. والتحذيرات القرآنية المتوالية من إطاعة أهل الكتاب، ومن الاستماع إلى كيدهم ودسهم، ومن التفرق كما تفرقوا.. هذه التحذيرات تشي بشدة ما كانت تلقاه الجماعة المسلمة من كيد اليهود في المدينة، ومن بذرهم لبذور الشقاق والشك والبلبله باستمرار.. وهو دأب يهود في كل زمان. وهو عملها اليوم وغدا في الصف المسلم، في كل مكان!

فأما وظيفة الجماعة المسلمة التي تقوم على هاتين الركيزتين لكي تنهض بها.. هذه الوظيفة الضرورية لإقامة منهج الله في الأرض، ولتغليب الحق على الباطل، والمعروف على المنكر، والخير على الشر.. هذه الوظيفة التي من أجلها أنشئت الجماعة المسلمة بيد الله وعلى عينه، ووفق منهجه.. فهي التي تقرها الآية التالية: «وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ، وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»..

فلا بد من جماعة تدعو إلى الخير، وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر. لا بد من سلطة في الأرض تدعو إلى الخير وتأمّر بالمعروف وتنهى عن المنكر. والذي يقرر أنه لا بد من سلطة هو مدلول النص القرآني ذاته.

فهناك «دعوة» إلى الخير. ولكن هناك كذلك «أمر» بالمعروف. وهناك «نهي» عن المنكر. وإذا أمكن أن يقوم بالدعوة غير ذي سلطان، فإن «الأمر والنهي» لا يقوم بهما إلا ذو سلطان..

هذا هو تصور الإسلام للمسألة.. إنه لا بد من سلطة تأمر وتنهى.. سلطة تقوم على الدعوة إلى الخير والنهي عن الشر.. سلطة تتجمع وحداتها وترتبط بجبل الله وحبل الأخوة في الله.. سلطة تقوم على هاتين الركيزتين مجتمعتين لتحقيق منهج الله في حياة البشر.. وتحقيق هذا المنهج يقتضي «دعوة» إلى الخير يعرف منها الناس حقيقة هذا المنهج. ويقتضي سلطة «تأمر» بالمعروف «وتنهي» عن المنكر.. فتطاع.. والله يقول: «وما أرسلنا من رسولٍ إلا ليطاع بإذن الله».. فمنهج الله في الأرض ليس مجرد وعظ وإرشاد

وبيان. فهذا شطر. أما الشطر الآخر فهو القيام بسلطة الأمر والنهي، على تحقيق المعروف ونفي المنكر من الحياة البشرية، وصيانة تقاليد الجماعة الخيرة من أن يعث بها كل ذي هوى وكل ذي شهوة وكل ذي مصلحة، وضمان هذه التقاليد الصالحة من أن يقول فيها كل امرئ برأيه ويتصوره، زاعماً أن هذا هو الخير والمعروف والصواب! والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - من ثم - تكليف ليس بالهين ولا باليسير، إذا نظرنا إلى طبيعته، وإلى اصطدامه بشهوات الناس ونزواتهم، ومصالح بعضهم ومنافعهم، وغرور بعضهم وكبرياتهم.

وفيهم الجبار الغاشم. وفيهم الحاكم المتسلط. وفيهم الهابط الذي يكره الصعود. وفيهم المسترخي الذي يكره الاشتداد. وفيهم المنحل الذي يكره الجسد. وفيهم الظالم الذي يكره العدل. وفيهم المنحرف الذي يكره الاستقامة..

وفيهم وفيهم ممن ينكرون المعروف، ويعرفون المنكر. ولا تفلح الأمة، ولا تفلح البشرية، إلا أن يسود الخير، وإلا أن يكون المعروف معروفاً، والمنكر منكراً.. وهذا ما يقتضي سلطة للخير وللمعروف تأمر وتنهى..  
وتطاع..

ومن ثم فلا بد من جماعة تتلاقى على هاتين الركيزتين: الإيمان بالله والأخوة في الله. لتقوم على هذا الأمر العسير الشاق بقوة الإيمان والتقوى ثم بقوة الحب والألفة، وكتلتاهما ضرورة من ضرورات هذا الدور الذي ناطه الله بالجماعة المسلمة، وكلفها به هذا التكليف. وجعل القيام به شريطة الفلاح. فقال عن الذين ينهضون به: «وأولئك هم المفلحون»..

إن قيام هذه الجماعة ضرورة من ضرورات المنهج الإلهي ذاته. فهذه الجماعة هي الوسط الذي يتنفس فيه هذا المنهج ويتحقق في صورته الواقعية. هو الوسط الخير المتكافل المتعاون على دعوة الخير. المعروف فيه هو الخير والفضيلة والحق والعدل. والمنكر فيه هو الشر والرذيلة والباطل والظلم.. عمل الخير فيه أيسر من عمل الشر. والفضيلة فيه أقل تكاليف

من الرذيلة. والحق فيه أقوى من الباطل. والعدل فيه أنفع من الظلم.. فاعل الخير فيه يجد على الخير أعوانا. وصانع الشر فيه يجد مقاومة وخذلانا.. ومن هنا قيمة هذا التجمع.. إنه البيئة التي ينمو فيها الخير والحق بلا كبير جهد، لأن كل ما حوله وكل من حوله يعاونه. والتي لا ينمو فيها الشر والباطل إلا بعسر ومشقة، لأن كل ما حوله يعارضه ويقاومه.

والتصور الإسلامي عن الوجود والحياة والقيم والأعمال والأحداث والأشياء والأشخاص.. يختلف في هذا كله عن التصورات الجاهلية اختلافا جوهريا أصيلا. فلا بد إذن من وسط خاص يعيش فيه هذا التصور بكل قيمه الخاصة. لا بد له من وسط غير الوسط الجاهلي، ومن بيئة غير البيئة الجاهلية.

هذا الوسط الخاص يعيش بالتصور الإسلامي ويعيش له فيحيا فيه هذا التصور، ويتنفس أنفاسه الطبيعية في طلاقة وحرية، وينمو نموه الذاتي بلا عوائق من داخله تؤخر هذا النمو أو تقاومه. وحين توجد هذه العوائق تقابلها الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وحين توجد القوة الغاشمة التي تصد عن سبيل الله تجد من يدافعها دون منهج الله في الحياة.

هذا الوسط يتمثل في الجماعة المسلمة القائمة على ركيزتي الإيمان والأخوة. الإيمان بالله كمي يتوحد تصورهما للوجود والحياة والقيم والأعمال والأحداث والأشياء والأشخاص، وترجع إلى ميزان واحد تقوم به كل ما يعرض لها في الحياة، وتتحاكم إلى شريعة واحدة من عند الله، وتتجه بولائها كله إلى القيادة القائمة على تحقيق منهج الله في الأرض.. والأخوة في الله. كمي يقوم كيانها على الحب والتكافل اللذين تحتفي في ظلهما مشاعر الأثرة، وتتضاعف بهما مشاعر الإيثار. الإيثار المنطلق في يسر، المنقطع في حرارة، المطمئن الواثق المرتاح.

وهكذا قامت الجماعة المسلمة الأولى - في المدينة - على هاتين الركيزتين.. على الإيمان بالله: ذلك الإيمان المنبثق من معرفة الله - سبحانه - وتمثل صفاته في الضمائر وتقواه ومراقبته، واليقظة والحساسية إلى حد غير معهود إلا في الندرة من الأحوال. وعلى

الحب. الحب الفياض الرائق، والود. الود العذب الجميل، والتكافل. التكافل الجاد العميق.. وبلغت تلك الجماعة في ذلك كله مبلغاً، لولا أنه وقع، لعد من أحلام الحالمين! وقصة المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار قصة من عالم الحقيقة، ولكنها في طبيعتها أقرب إلى الرؤى الحاملة! وهي قصة وقعت في هذه الأرض. ولكنها في طبيعتها من عالم الخلد والجنان! ١٠٦ - وعلى مثل ذلك الإيمان ومثل هذه الأخوة يقوم منهج الله في الأرض في كل زمان..

ومن ثم يعود السياق فيحذر الجماعة المسلمة من التفرق والاختلاف وينذر عاقبة الذين حملوا أمانة منهج الله قبلها - من أهل الكتاب - ثم تفرقوا واختلفوا، فترع الله الراية منهم، وسلمها للجماعة المسلمة المتأخية.. فوق ما ينتظرهم من العذاب، يوم تبيض وجوه وتسود وجوه: «ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم». يوم تبيض وجوه وتسود وجوه. فأما الذين أسودت وجوههم: أكفرتم بعد إيمانكم؟ فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون. وأما الذين أبيضت وجوههم ففي رحمت الله هم فيها خالدون»..

وهنا يرسم السياق مشهداً من المشاهد القرآنية الفائضة بالحركة والحيوية.. فنحن في مشهد هول. هول لا يتمثل في ألفاظ ولا في أوصاف. ولكن يتمثل في آدميين أحياء. في وجوه وسمات.. هذه وجوه قد أشرقت بالنور، وفاضت بالبشر، فابيضت من البشر والبشاشة، وهذه وجوه كمدت من الحزن، واغبرت من الغم، واسودت من الكآبة.. وليست مع هذا متروكة إلى ما هي فيه. ولكنه اللذع بالتبكيك والتأنيب: «أكفرتم بعد إيمانكم؟ فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون!»..

«وأما الذين أبيضت وجوههم ففي رحمت الله هم فيها خالدون». هكذا يبيض المشهد بالحياة والحركة والحوار.. على طريقة القرآن. وهكذا يستقر في ضمير الجماعة المسلمة معنى التحذير من الفرقة والاختلاف. ومعنى النعمة الإلهية الكريمة.. بالإيمان والاتلاف.

وهكذا ترى الجماعة المسلمة مصير هؤلاء القوم من أهل الكتاب، الذين تحذّر أن تطيعهم. كي لا تشار كههم هذا المصير الأليم في العذاب العظيم. يوم تبيض وجوهه، وتسود وجوهه..

ويعقب على هذا البيان لمصائر الفريقين تعقيباً قرآنياً يتمشى مع خطوط السورة العريضة، يتضمن إثبات صدق الوحي والرسالة. وجدية الجزاء والحساب يوم القيامة. والعدل المطلق في حكم الله في الدنيا والآخرة.

وملكية الله المفردة لما في السماوات وما في الأرض. ورجعة الأمر إليه في كل حال: «تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق، وما الله يريد ظلماً للعالمين. ولله ما في السماوات وما في الأرض. وإلى الله ترجع الأمور»..

تلك الصور. تلك الحقائق. تلك المصائر.. تلك آيات الله وبيئاته لعباده: نتلوها عليك بالحق. فهي حق فيما تقرره من مبادئ وقيم وهي حق فيما تعرضه من مصائر وجزاءات. وهي تتزل بالحق ممن يملك تنزيلها وممن له الحق في تقرير القيم، وتقرير المصائر، وتوقيع الجزاءات. وما يريد بها الله أن يوقع بالعباد ظلماً. فهو الحكم العدل. وهو المالك لأمر السماوات والأرض. ولكل ما في السماوات وما في الأرض. وإليه مصير الأمور. إنما يريد الله بترتيب الجزاء على العمل أن يحق الحق، وأن يجري العدل، وأن تمضي الأمور بالجد اللائق بجلال الله.. لا كما يدعي أهل الكتاب أنهم لن تمسهم النار إلا أياماً معدودات! <sup>١٦١</sup>

وقال تعالى: { وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصّابرين } (٤٦) سورة الأنفال  
وأمر الله تعالى المؤمنين بطاعته تعالى في الثبات عند لقاء الأعداء المشركين، وبالإخلاص له، وببذل الجهد في القتال، وبذكر الله كثيراً لتطمئن النفوس وتهدأ، وبزيالها الخوف والتردد والقلق، كما أمرهم بطاعة رسول الله، والتزام أوامره، إنجاحاً للخطة العامة للجيش في

<sup>١٦١</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٧١١)

المعركة. ثم أمرهم بالألّا يتنازعوا، ولا يّختلفوا، لأنّ في التنازع والاختلاف الفشل والخذلان وضياح ما حققه المسلمون في المعركة { وتذهب ريجكم } . ثم يكرّر الله تعالى أمره للمؤمنين بالتزام الصبر، لأنّ الله مع الصّابرين.<sup>١٦٢</sup>

فما يتنازع الناس إلا حين تتعدد جهات القيادة والتوجيه وإلا حين يكون الهوى المطاع هو الذي يوجه الآراء والأفكار. فإذا استسلم الناس لله ورسوله انتفى السبب الأول الرئيسي للتراع بينهم - مهما اختلفت وجهات النظر في المسألة المعروضة - فليس الذي يثير التراع هو اختلاف وجهات النظر، وإنما هو الهوى الذي يجعل كل صاحب وجهة يصير عليها مهما تبين له وجه الحق فيها! وإنما هو وضع «الذات» في كفة، والحق في كفة وترجيح الذات على الحق ابتداء!.. ومن ثم هذا التعليم بطاعة الله ورسوله عند المعركة.. إنه من عمليات «الضبط» التي لا بد منها في المعركة.. إنها طاعة القيادة العليا فيها، التي تنبثق منها طاعة الأمير الذي يقودها. وهي طاعة قلبية عميقة لا مجرد الطاعة التنظيمية في الجيوش التي لا تجاهد لله، ولا يقوم ولاؤها للقيادة على ولائها لله أصلاً.. والمسافة كبيرة كبيرة.<sup>١٦٣</sup>

### غشاء كغشاء السيل:

وكذلك نحن اليوم عددنا ينوف على المليار ولكن بالأكل والشرب ليس إلا

فنحن كما قال ﷺ

فعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «يوشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها»، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: «بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غشاء كغشاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن»، فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن؟ قال: «حب الدنيا، وكرهية الموت»<sup>١٦٤</sup>

<sup>١٦٢</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٠٧)، بترقيم الشاملة آليا

<sup>١٦٣</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط - ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٠٦٧)

<sup>١٦٤</sup> - سنن أبي داود (٤ / ١١١) (٤٢٩٧) صحيح



" يوشك الأمم) أي: يقرب فرق الكفر والضلالة (" أن تداعى ") :حذف إحدى التاءين، أي: تتداعى (عليكم): بأن يدعو بعضهم بعضاً لمقاتلتكم وكسر شوكتكم وسلب ما ملكتموه من الديار والأموال (كما تداعى) أي: تتداعى (الأكلة) بالمد، وهي الرواية على نعت الفئة والجماعة أو نحو ذلك، كذا روى لنا عن كتاب أبي داود، وهذا الحديث من أفراد، ذكره الطيبي - رحمه الله - .ولو روي الأكلة بفتحين على أنه جمع آكل اسم فاعل لكان له وجهٌ وجيهٌ، والمعنى: كما يدعو أكلة الطعام بعضهم بعضاً (إلى قصعتها) أي: التي يتناولون منها بلا مانع ولا منازع، فيأكلونها عفواً صفاً، كذلك يأخذون ما في أيديكم بلا تعب ينالهم، أو ضرر يلحقهم، أو بأس يمنعهم.

(فقال قائل: ومن قلة): خبر مبتدأ محذوف، وقوله: (نحن يومئذ): مبتدأ وخبر صفة لها، أي: أذلك التداعي لأجل قلة نحن عليها يومئذ (قال: " بل أنتم يومئذ كثرة ") أي: عدداً وقليل مدداً، وهذا معنى الاستدراك بقوله: (" ولكنكم غثاء ") بالضمّ ممدوداً.

قال الطيبي - رحمه الله - : (" كغثاء السيل ") قال الطيبي بالتشديد أيضاً ما يحمله السيل من زبدٍ ووسخٍ، شبههم به لقلّة شجاعتهم، ودناءة قدرهم، وخفة أخلامهم، وخلاصته: ولكنكم تكونون متفرقين، ضعيفي الحال، خفيفي البال، مشيتي الآمال، ثم ذكر سببه بعطف البيان فقال: (ولينزعن) أي: ليخرجن (الله من صدور عدوكم المهابة) أي: الخوف والرعب (منكم) أي: من جهتكم (" وليقذفن ") بضم الياء أي: وليرمين أي: الله (" في قلوبكم الوهن ") أي: الضعف، وكأنه أراد بالوهن ما يوجهه ؛ ولذلك فسره بحب الدنيا وكراهة الموت حيث قال: (قال قائل: يا رسول الله - ﷺ - وما الوهن) ؟ أي ما سببه وما موجهه؟ قال الطيبي - رحمه الله - : سؤال عن نوع الوهن، أو كأنه أراد من أي وجه يكون ذلك الوهن (قال: " حبّ الدنيا وكراهة الموت ") وهما متلازمان فكأنهما شيء واحد، يدعوهم إلى إعطاء الدنية في الدين من العدو المبين، ونسأل الله العافية فقد ابتلينا بذلك، فكأنما نحن الميئون بما ذكر هنالك. ١٦٥

١٦٥ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨ / ٣٣٦٥)

خليط لا قيمة له ولا قدر لأنه لا يجمعنا جامع ولا يردعنا رادع والعالم كله متآمر علينا شرقيه وغربيه جنوبه وشماله

ويقول أستاذنا الفاضل د محمد الزحيلي:

يتعرض الفرد والمجتمع والأمة دائما وباستمرار إلى عوارض متعددة، وظروف طارئة، وتطورات كثيرة، وأمراض مختلفة، ويتفاوت أثر ذلك بحسب طبيعة المؤثر الجديد، وبنیان الفرد والمجتمع، والعوامل المساعدة، وقد ينتاب الفرد أو المجتمع مرض عارض، ويزول بسرعة دون أن يترك أثرا ما، وقد يصاب الفرد بمرض معين، فيقتصر عليه ولا يمتد إلى المجتمع، ولا تحس به الأمة، وقد يتحول المرض من الفرد إلى المجتمع، فيصبح مرضا قاتلا، ووباء فتاكا، ويكون أثره إزهاق الفرد، وإبادة الأمة وسحق المجتمع.

وإن أمراض الإنسان كثيرة، منها عضوية، ومنها نفسية ومنها اجتماعية، وهي في معظمها أمراض عامة لا تخص فردا أو مجتمعا أو أمة، فإذا حلت في فرد أو مجتمع أو أمة فلا بد أن تظهر أعراضها، وينتشر خطرها، ويحس بالآلامها المصاب وغيره، وقد تفتك بالمريض، وتؤدي إلى العدوى، لتفتك بالجموع.

ومن هنا تقوم الديدانات السماوية، والمفكرون في كل أمة، والمصلحون في كل مجتمع، بمجاهمة هذه الأمراض، ووصف الأدوية لها، بل يسارعون إلى التحذير منها لأخذ الوقاية والمناعة قبل أن تحل وتستشري بين الناس، لأن الوقاية خير من العلاج، وبذلك ينقذون أمتهم ومجتمعهم من الأخطار المحدقة، ويجنبون الأفراد ويلات تحقيق بهم، وتهدد وجودهم.

ومن هذه الأمراض الفتاكة التي يشترك فيها الفرد والمجتمع، وتنذر الأمة بالويل والدمار مرض الوهن الذي بين لنا رسول الله ﷺ أعراضه وأسبابه، وحذر منه.

والوهن في اللغة العربية الضعف، سواء أكان ماديا أم معنويا، وسواء أكان في الفرد أم في المجتمع، من وهن يهن وهنا أي ضعف، ويقال وهن عظمه، واسم التفضيل أو هن، ويقال: وهن الرجل أي جبن عن لقاء عدوه، وهذا داخل في الضعف، وقد استعمل القرآن الكريم هذا المعنى في عدة آيات، فقال تعالى: « قال رب إني وهن العظم مني

واشتعل الرأس شيباً» مريم/ ٤، وقال تعالى: «فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله» آل عمران / ١٤٦، وقال تعالى: «ولا تهنوا في ابتغاء القوم إن تكونوا تألمون فإنهم يألمون كما تألمون» النساء/ ١٠٤ أي لا تجبنوا، وقال تعالى: «ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين» آل عمران / ١٣٩، وقال تعالى: «ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن» لقمان / ١٤، وقال عز وجل: «وإن أوهن البيوت لبيوت العنكبوت» العنكبوت / ٤١.

ولكن الوهن المقصود في هذا المقال هو مرض عضال، ووباء عام بينه لنا رسول الله ﷺ فيما رواه الإمام أحمد عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفقٍ كما تداعى الأكلة على قصعتها". قال: قلنا: يا رسول الله، أمن قلة بنا يومئذ؟ قال: "أنتم يومئذ كثير، ولكن تكونون غثاء كغثاء السيل، تنتزع المهابة من قلوب عدوكم، ويجعل في قلوبكم الوهن". قال: قلنا: وما الوهن؟ قال: "حب الحياة وكراهية الموت" ١٦٦.

وهكذا يكشف الرسول ﷺ أعراض الوهن الذي يبدأ من الفرد، وينتهي بالمجتمع، هذا المرض الذي يصيب الأمم والشعوب فيقضي على كيانها، ويهدم وجودها، ويسقط هيبتها، ويمحو أثرها، ويزلزل أركانها، ويحطم دعائمها، فتهدى من عليائها وكرامتها واستعلائها إلى أن تركع أمام الأمم الأخرى، وتستخذل أمام الشعوب المجاورة، وتصبح لقمة سائغة للطامعين فيها، بل يكثر الأكلة حولها، ويجمعون على اقتسامها والقضاء عليها، كما يجتمع الجياع حول الطعام ليتناولوه، ويأخذوه، ويقتسموه، فلا يرفعون أيديهم عنه، وفي القصعة أثر لوجوده.

هذا المرض بأعراضه وأسبابه يصيب الدول في القديم والحديث، ويؤدي إلى سقوطها وانهارها، وهو اليوم مقيم بين المسلمين، وقد حط بكل كلكه عليهم، ونزل بهم الوهن منذ أمد، وكان الرسول ﷺ ينظر بعين الغيب (الذي يطلعه عليه الوحي) ويصور حال المسلمين، وقد تداعت عليهم الأمم الاستعمارية، والشعوب المعادية وتكالت على أرضهم

١٦٦ - مسند أحمد ط الرسالة (٣٧/ ٨٢) (٢٢٣٩٧) صحيح

وبلادهم، وجزأت أوطانهم وديارهم، وسلبت نصيبا كبيرا وعزيزا من مقدساتهم، وتآمرت، ولا تزال تتآمر، عليهم في كل قطر وجانب، وتحيك لهم المؤامرة تلو المؤامرة للإطاحة بهم، وفرض الاستسلام عليهم، وضمان الاستئلال والاستسلام لهم، وتنوع عليهم أساليب الاستغلال والابتزاز لثرواتهم واقتصادهم، وتفرض عليهم الأفكار الخبيثة، والمبادئ البراقة، والقيم الدخيلة، والقوانين الوضعية، وتغزوهم فكريا وثقافيا وسياسيا واقتصاديا في عقر دارهم، وتتقاسمهم النفوذ ومناطق السيطرة، وتتقاذفهم ذات اليمين وذات اليسار، وتحفر لهم الحفر ليستقوا فيها، وترى القطر الواحد يوما مع الشرق ويوما مع الغرب، وتارة يستورد أفكاره وقيمه ومواده وأسلحته من هنا، وتارة من هناك، والمسلمون اليوم في ضياع وتمزق، وتردد واضطراب، لا يعرفون ذاتا لأنفسهم، ولا يعلمون هوية لشخصيتهم، ويجهلون السفينة التي تحملهم، وهم نائمون عن الرياح التي تتقاذفهم، وقد تكسرت السواري، وسقطت الراية، وهم في بحر لحي، في ظلمات بعضها فوق بعض، إذا أخرجوا أصابعهم لا يكادون يرونها من الحجب الكثيفة، والنظارات السوداء التي أحكم العدو ربطها على أعينهم، وشد الخناق فيها على رقابهم، لكن أعدادهم كثيرة، وثوراتهم ضخمة، ومركزهم استراتيجي، وهم ملايين وملايين، ولكنهم غشاء كغشاء السيل، لا قيمة له، ولا يثبت على حال، ويقذفه السيل إلى الحضيض، ولذلك فقدوا هويتهم، وطمع بهم القريب والبعيد، والقوى والضعيف، وسامهم الذل والهوان على أيدي عصابات صهيون، وجنود المرتزقة، وتسلط العملاء.

### حب الدنيا وكراهية الموت:

وقد شخص رسول الله ﷺ المرض، فبين أنه الوهن، ثم شرح أعراضه الظاهرة وأسبابه القريبة والبعيدة، وهي حب الدنيا، والتعلق بها، والافتتان بزینتها، والسعي وراءها، والطمع فيها، وقصور الآمال عليها، واعتبارها المبدأ والمنتهى، والظن بالخلود فيها، وحب الاستزادة من البقاء فيها، وبالتالي كراهية الموت، لأنه يقطع هذه الآمال والأمانى وكأن لسان حال القوم يردد سخافات الجاهلية من الدهريين وغيرهم، حين يقولون: { إن هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما نحن بمبعوثين } [المؤمنون: ٣٧]، « وقالوا إن هي إلا حياتنا الدنيا

وما نحن بمبعوثين» الأنعام / ٢٩، «وقالوا ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهر وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون» الجاثية / ٢٤.

إن المرض واحد، ولكن له وجهان متقابلان، وصفتان متلازمتان، وعرضان متحدان، وهما حب الدنيا وكراهية الموت، وهذان العرضان نشيطان ومؤثران، ويتركبان الآثار العظيمة، والنتائج الخطيرة، ويدفعان إلى أعمال جمّة.

فمن آثار حب الدنيا أن تبدأ من الفرد لتصل إلى المجتمع، فتصبغه بها، وينتشر الحرص على جمع المال، والانكباب على كسبه بالطرق المشروعة وغير المشروعة، ويظهر التقاتل والتخاصم، والشح والبخل، والجشع والطمع، واللف والدوران في التعامل، والتحايل والتهرب، والسرقة والغصب، ثم يعقب ذلك التخاذل والجبن والخوف والاضطراب، والقلق الشديد من المستقبل.

ومن آثار كراهية الموت أن يعب الإنسان من طيبات الحياة ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وألا يعد للموت عدته، ولا يقدم شيئا أمامه، ويسرف في الملذات، ويسعى لإشباع الشهوات، وينقاد وراء الغرائز، ولو قتل نفسه بنفسه، ثم يهلك ذاته بيده.

ويشرح القرآن الكريم هذا المرض بشقيه، مبينا أثره وخطره وعاقبته، فيقول تعالى: «أهلأكم التكاثر حتى زرتم المقابر كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون كلا لو تعلمون علم اليقين لترون الجحيم ثم لترونها عين اليقين ثم لتسألن يومئذ عن النعيم» التكاثر.

#### حقيقة الدنيا:

وإن حب الدنيا وكراهية الموت يعني أن الإنسان يجهل حقيقة الدنيا، ويغتر بمظاهرها، ويفتن بمغرياتها، وأن صاحبها قصير النظر، كليل البصر، ينظر بين رجليه، ولا يستعد لأبعد من ذلك، ولا يهيء نفسه لمستقبل أيامه، ولا يدخر سلاحه وقوته لوقت حاجته، لذلك حرص القرآن الكريم على أن يكشف للمسلم حقيقة الدنيا، ويميط له اللثام عن مفاتها، ويجذره من الاغترار فيها، وذلك في آيات كثيرة، قال تعالى: «اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الأموال والأولاد كمثل غيث أعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما وفي الآخرة عذاب شديد ومغفرة من

الله ورضوان وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور» الحديد/ ٢٠. وقال تعالى: «زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المنقطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحراث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب» آل عمران/ ١٤، ويبين القرآن حقيقة الحياة، ويحذر من فتنتها، فيقول تعالى: «يا أيها الناس إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور» فاطر/ ٥، كما يقرر القرآن الكريم أشياء كثيرة من زينة الحياة الدنيا، ثم يدعو الناس إلى عدم الوقوف عندها، ويطلب منهم تجاوزها إلى ما هو خير وأشمل، وأحسن وأدوم وأثمن وأبقى، فيقول تعالى: «المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا» الكهف/ ٤٦.

فالدنيا جميلة، وفيها من المسليات والملاهي الشيء الكثير، ولكن ذلك إلى زوال، وأن الحياة الحقيقية، والسعادة الحقة هي في الدار الآخرة، فيقول تعالى: «وما هذه الحياة الدنيا إلا لهو ولعب وإن الدار الآخرة لهي الحيوان لو كانوا يعلمون» العنكبوت/ ٦٤، ثم يحذر الرسول الكريم من مفاتن الدنيا، والانشغال بما لها وخيراتها، والتناسف فيها، والغفلة عن الله والآخرة، فيقول عليه الصلاة والسلام في حديث طويل رواه البخاري ومسلم عن المسور بن مخرمة، أن عمرو بن عوف الأنصاري وهو حليف لبني عامر بن لؤي، وكان شهد بدرًا، أخبره: أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتهما، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة، فوافت صلاة الصبح مع النبي ﷺ، فلما صلى بهم الفجر أنصرف، فتعرضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رأيهم، وقال: «أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قد جاء بشيء؟»، قالوا: أجل يا رسول الله، قال: «فأبشروا وأملوا ما يسركم، فوالله لا الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم»<sup>١٦٧</sup>

<sup>١٦٧</sup> - صحيح البخاري (٩٦ / ٤) (٣١٥٨) وصحيح مسلم (٤ / ٢٢٧٣) - ٦ (٢٩٦١)

وبين رسول الله ﷺ قيمة الدنيا، وهوانها عند الله تعالى، وأنه لا قدر لها إذا قصدت لذاتها، وإنما تظهر قيمتها إذا جعلت طريقاً إلى الآخرة، ومزرعة للأعمال، فقال عليه الصلاة والسلام - فيما رواه الترمذي عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافراً منها شربة ماء» وفي الباب عن أبي هريرة: «هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه»<sup>١٦٨</sup>

وحذر الرسول الكريم المؤمنين من استعباد الدنيا وزينتها لهم، فالعاقل لا يكون عبداً للدرهم والدينار، وإلا استحق السخط والغضب، يروي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «تعس عبد الدينار، والدّرهم، والقטיפفة، والخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط لم يرض» وفي رواية عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «تعس عبد الدينار، وعبد الدرهم، وعبد الخميصة، إن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، تعس وانتكس، وإذا شيك فلا انتقش، طوبى لعبدٍ آخذٍ بعنان فرسه في سبيل الله، أشعث رأسه، معبرة قدماه، إن كان في الحراسة، كان في الحراسة، وإن كان في السّاقاة كان في السّاقاة، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع»، وقال: فتعساً: كأنه يقول: فأتعسهم الله، طوبى: فعلى من كل شيء طيب، وهي ياءٌ حوّلت إلى الواو وهي من يطيب<sup>١٦٩</sup>

---

[ ش (فوفت) من الموافاة أي أتوا وحضروا. (أجل) نعم. (تبسط) يوسع لكم فيها. (فتنافسوها) من التنافس وهو الرغبة في الشيء والانفراد به مأخوذ من الشيء النفيس الجيد في نوعه والذي يرغب فيه. (تهلككم) تجرّمكم إلى الهلاك بسبب التنازع عليها والركون إليها والاشتغال بها عن الآخرة]

<sup>١٦٨</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٥٦٠) (٢٣٢٠) صحيح

<sup>١٦٩</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٣٤) (٢٨٨٦ و ٢٨٨٧)

[ ش (تعس) سقط على وجهه أو شقي وهلك. (عبد الدينار) مجاز عن الحرص عليه وتحمل الذلة من أجله فمن بالغ في طلب شيء وانصرف عمله كله إليه صار كالعابد له. (القטיפفة) دثار مخمل والذثار ما يلبس فوق الشعر والشعار ما لامس الجسد من الثياب. (الخميصة) كساء أسود مربع له خطوط. (أعطي) من المال. (رضي) عن الله تعالى وعمل العمل الصالح. (انتكس) انقلب على رأسه وهو دعاء عليه بالخيبة والحسرة. (شيك) أصابته شوكة. (فلا انتقش) فلا قدر على إخراجها بالمنقاش ولا خرجت والمراد إذا أصيب بأقل أذى فلا وجد معيناً على الخلاص منه. (طوبى) من الطيب أي كانت له حياة طيبة وجزاء طيب. (بعنان) لجام. (أشعث) متفرق الشعر غير مسرح. (إن كان في الحراسة) جعل في مقدمة الجيش ليحرسه من العدو. (كان في الحراسة) قام بها راضياً. (الساقاة) مؤخرة الجيش. (تعسا) اللفظ من / محمد ٨ / (طوبى) اللفظ من / الرعد ٢٩ / . وقيل هو اسم للجنة]

وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضْرَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلَفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النَّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النَّسَاءِ».<sup>١٧٠</sup>

وروى البخاري ومسلم عن سهل، قال: جاءنا رسول الله ﷺ ونحن نحفر الخندق، وننقل التراب على أكتادنا، فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ»<sup>١٧١</sup>

وهذه الآيات والأحاديث، وغيرها كثير، تحذير للمسلمين من الفتنة بالدنيا، والتعلق بها، والاعتزاز بزينتها، وليكون ذلك وقاية لهم من الانغماس فيها، ولكن ذلك لا يعني التخلي عن الدنيا وترك ما فيها، واعتبارها نجسا كما يحلوا لأتباع بعض الديانات المحرفة، بل الدنيا مزرعة للآخرة، وأن الدنيا ميراث وتركه للمؤمن، ينفقها في سبيل الآخرة، ويشتري بها الدرجات العليا في الجنة، فعن يونس بن ميسرة الجبلي قال: "ليس الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَلَا بِإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ تَكُونَ بِمَا فِي يَدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْثَقَ مِنْكَ بِمَا فِي يَدِكَ، وَأَنْ يَكُونَ حَالُكَ فِي الْمَصِيبَةِ وَحَالُكَ إِذَا لَمْ تَصِبْ بِهَا سِوَاءً، وَأَنْ يَكُونَ مَادِحُكَ وَذَامُكَ فِي الْحَقِّ سِوَاءً"<sup>١٧٢</sup>.

#### الاستعداد للموت:

<sup>١٧٠</sup> - صحيح مسلم (٢٠٩٨ / ٤) - ٩٩ - (٢٧٤٢)

[ ش (إن الدنيا حلوة خضرة) يحتمل أن المراد به شيئا أحدهما حسنهما للنفوس ونضارتها ولذتها كالفاكهة الخضراء الحلوة فإن النفوس تطلبها طلبا حثيثا فكذا الدنيا والثاني سرعة فنائها كالشيء الأخضر في هذين الوصفين (إن الله مستخلفكم فيها) أي جاعلكم خلفاء من القرون الذين قبلكم فينظر هل تعملون بطاعته أم بمعصيته وشهواتكم (فاتقوا الدنيا واتقوا النساء) هكذا هو في جميع النسخ فاتقوا الدنيا ومعناه اجتنبوا الافتتان بها وبالنساء وتدخّل في النساء الزوجات وغيرهن وأكثرهن فتنة الزوجات لدوام فتنتهن وابتلاء أكثر الناس بهن]

<sup>١٧١</sup> - صحيح البخاري (٣٤ / ٥) (٣٧٩٧) وصحيح مسلم (٣ / ١٤٣١) - ١٢٦ - (١٨٠٤)

[ ش (أكتادنا) جمع كتد وهو ما بين الكاهل إلى الظهر والكاهل ما بين الكتف إلى موصل العنق في الصلب وفي رواية (أكبادنا) جمع كبد أي على جنوبنا مما يلي الكبد]

<sup>١٧٢</sup> - شعب الإيمان (١٣ / ٢٥١) (١٠٢٨٩) صحيح



وهذه النظرة الحقيقية للدنيا، وعدم التعلق بها، وسيلة تربوية حتى يكون المال وغيره في يد المؤمن والعاقل، وليس في قلبه، فلا يستأسره ويسيطر عليه، وإنما يستخدمه لنفع العباد والبلاد، ويسخر ما في يده من خير ليكون أمامه يوم الدين والحساب، وليبقى ذكرا له، وعملا نافعا، وأجرا دائما بعد وفاته، وأن الادخار والبخل، والاكتناز والشح لا يعود عليه بشيء، ولن يخلد في الدنيا، وسوف ينقل إلى القبر، ويدفن تحت التراب، ويبقى المال لغيره، ويكشف لنا رسول الله ﷺ، هذه الحقيقة، مبينا حظ الإنسان من ماله، فيما يرويه مسلم عن مطرفٍ، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ وهو يقرأ: ألهاكم التكاثر، قال: " يقول ابن آدم: مالي، مالي، مالي، وهل لك، يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفئيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت؟ " ١٧٣

ولذلك يستعد العاقل للموت، - ويهيئ له الأسباب المحمودة، فإن جاءه الموت كان عل خير حال، دون أن يغفل عن هذه الحقيقة التي تلازم البشرية، وأن الدنيا ليست مقرا ولا مستقرا، ولم يخلد فيها إنسان، والموت حق يقيني، ومهما جمع الإنسان في هذه الحياة، فإن متطلباته منها محدودة، وحصيلته مقررة، وانتفاعه محصور، والزائد عنه سيقى لغيره من الأحياء، ويروح المرء إلى مصيره المحتوم شاء أم أبى، وإن أنفق ماله في الشر والإيذاء فسوف يحاسب عليه، وإن كان رشيدا أنفقه في الخير، واستعد لما بعد الموت، لما روي عن شداد بن أوُس، عن النبي ﷺ، قال: «الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمتى على الله» ١٧٤

وقد خلق الله الحياة ابتلاء للإنسان واختبارا له، ليستعد إلى لقاء ربه، ويغتتم الفرصة في حياته، عن عمرو بن ميمونٍ، قال: قال رسول الله ﷺ لرجلٍ وهو يعظه: " اغتنم خمسا قبل

١٧٣ - صحيح مسلم (٤/٢٢٧٣) - ٣ (٢٩٥٨)

١٧٤ - سنن الترمذي ت شاكر (٤/٦٣٨) (٢٤٥٩) وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/٢٦٨) والمعجم الصغير

للطبراني (٢/١٠٧) (٨٦٣) حسن لغيره

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: مَنْ دَانَ نَفْسَهُ يُقُولُ حَاسِبًا نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يُحَاسِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ "

خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك " ١٧٥.

وكان اليهود يدعون أنهم أبناء الله وأحباؤه، فوضعهم الله على المحك الحقيقي، وطلب منهم تمني الموت إن كانوا صادقين في لقاء الله، فقال تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٦) وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا. بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٧) قُلْ إِنْ الْمَوْتُ الَّذِي تُفَرِّوْنَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (٨)} [الجمعة: ٦ - ٨].

وفي هذا التوجيه، والتربية الإسلامية يكون الإنسان سويا وقويا، ويضمن لنفسه العزة والكرامة، ويحقق لأُمَّته النصر والحياة العزيزة، ويغرس في نفسه المناعة والوقاية من الوهن، ويطلب الموت لتوهب له الحياة، ويتزع من قلبه حب الدنيا، ويضع الموت نصب عينيه ليحاسب نفسه قبل أن تحاسب، وفقنا الله لما يحبّه ويرضاه، وردنا إلى دينه ردا جميلا، والحمد لله رب العالمين. ١٧٦.

### جوع وجهل ومرض:

وكذلك فإننا نعاني اليوم من الجوع والجهل والمرض ما لا يعلمه إلا الله وحده، وليس ذلك لقلة الموارد والخيرات في بلادنا؛ بل لأن الحكام المتسلطين علينا نهبوا خيرات الأمة وجوعوها وأفقروها وجعلوها حتى يسهل قيادنا ويضحك علينا بسهولة، فالذين يموتون من الأمراض كثر وكذلك الذين يموتون من الجوع بينما حفنة متطفلة تتنعم بالمليارات ولا تدري أين تكدها أفي بنوك أوروبا أم في بنوك أمريكا !!!؟؟

وما انتشر الجوع والجهل والمرض في بلد إلا وقتك بها

١٧٥ - السنن الكبرى للنسائي (١٠ / ٤٠٠) (١١٨٣٢) صحيح لغيره

١٧٦ - من بحث لأستاذنا د- محمد الزحيلي

بينما الإسلام هو دين العلم والمعرفة والصحة والعافية والغنى الذي لا غنى بعده ولكن بما أن هؤلاء لا يحكمون بشرع الله تعالى في حياتهم فلا بد أن يصيبهم هذا حتما مقضيا قال تعالى: { لإيلاف قريش (١) إيلافهم رحلة الشتاء والصيف (٢) فليعبدوا ربّ هذا البيت (٣) الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف (٤) } قريش لتشكر قريش ربّها على أنّه صدّد الفيل وأصحابه عن حرمهم وألحق بهم الخذلان والدمار. ولتشكر قريش ربّها أيضاً على أن جعلهم آمنين في بلدهم، وعلى أن جعل الناس يخرمونها إكراماً لبيت الله الحرام، فقد كانوا يسرون في تجارتهم في رحلي الشتاء والصيف آمنين: في الشتاء إلى اليمن، وفي الصيف إلى الشام، بينما كان الناس من حولهم يتخطفون.

إذ كانوا قد ألفوا القيام برحلتين في العام: رحلة الشتاء إلى اليمن، لنقل البضائع التي تأتي من الهند وبلاد فارس، ورحلة الصيف، لنقل البضائع إلى الشام ومملكة الروم، ونقل البضائع التي تأتي إليهما إلى الجزيرة العربيّة، وما وراءها من هند وفارس. فليعبدوا الله ربّ هذا البيت الذي جعل لهم حراماً آمناً، فهو الذي من عليهم بالأمن، في الحل والترحال، وهو الذي جعلهم، بسبب ذلك، في مركز تجاري هام، وليشكروه على مننه عليهم، ونعمته التي لا تحصى. فقد جعل الله مكّة في وادٍ غير ذي زرع لا تنبت ولا تغلّ، ولكنّه تعالى يسرّ تدفق الناس والتجارة إليها فأشبع أهلها، وآمنهم ممّا يخافه غيرهم. ١٧٧

وقال تعالى: { أفمن يعلم أنّما أنزل إليك من ربك الحقّ كمن هو أعمى إنّما يتذكر أولوا الألباب } (١٩) سورة الرعد

لا يستوي المهتدي من الناس، الذي يعلم أنّ الذي أنزل عليك يا محمد من ربك هو الحقّ، الذي لا شكّ فيه، مع الضالّ، الذي لا يعلم ذلك، لأنّه يكون كالأعمى لا يهتدي إلى

١٧٧ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٦٠٧١، بترقيم الشاملة آليا)

خير، ولا يفهمه، ولو فهمه ما انقاد إليه، ولا صدق به ولا انتفع.؟ فالذين يتعظون ويعتبرون هم أصحاب العقول السليمة، والبصائر المدركة (أولو الألباب).<sup>١٧٨</sup>

وقال تعالى: { وقالوا إن تتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا أو لم نمكّن لهم حرماً آمناً يجنى إليه ثمرات كل شيءٍ رزقاً من لدنا ولكن أكثرهم لا يعلمون } (٥٧) سورة القصص يخبر الله تعالى عما اعتذر به بعض المشركين إلى النبي ﷺ عن سبب عدم إيمانهم برسالته، وكان من هؤلاء المعتذرين الحارث بن عثمان بن نوفل بن عبد مناف فقد جاء النبي ﷺ، وقال له: نحن نعلم أنك على الحق، ولكننا نخاف إن اتبناك، وخالفنا العرب، أن يخرجونا من أرضنا، ويغلبونا على سلطاننا ونحن قلة. ويردّ الله تعالى على هؤلاء بقوله: إن الذي اعتذروا به باطل، لأن الله جعلهم في بلد آمن، وحرّم معظم آمن منذ وضع. فكيف يكون هذا الحرم آمناً لهم وهم كفّار، مشرّكون، ولا يكون آمناً لهم إذا أسلموا واتبعوا الحق؟ ثم يقول تعالى: إنّه يسرّ وصول الثمرات والأمتعة والأرزاق من كل مكان إلى أهل الحرم، وهذا كله بفضل الله، ومنّ عنايته، ولكن أكثر هؤلاء جهلة لا يعلمون ما فيه خيرهم وسعادتهم، ولذلك قالوا ما قالوا.<sup>١٧٩</sup>

إنها النظرة السطحية القريبة، والتصور الأرضي المحدود، هو الذي أوحى لقريش وهو الذي يوحى للناس أن اتباع هدى الله يعرضهم للمخافة، ويغري بهم الأعداء، ويفقدهم العون والنصير، ويعود عليهم بالفقر والبوار: «وقالوا: إن تتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا».. فهم لا ينكرون أنه الهدى، ولكنهم يخافون أن يتخطفهم الناس. وهم ينسون الله، وينسون أنه وحده الحافظ، وأنه وحده الحامي وأن قوى الأرض كلها لا تملك أن تتخطفهم وهم في حمى الله وأن قوى الأرض كلها لا تملك أن تنصرهم إذا خذهم الله. ذلك أن الإيمان لم يخالط قلوبهم، ولو خالطها لتبدلت نظرهم للقوى، ولاختلف تقديرهم للأمر، ولعلموا أن الأمن لا يكون إلا في جوار الله، وأن الخوف لا يكون إلا في البعد عن هداه. وأن هذا الهدى موصول بالقوة موصول بالعزة وأن هذا ليس وهما وليس قولاً يقال لطمأنة القلوب

<sup>١٧٨</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٧٢٧، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>١٧٩</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣١٩١، بترقيم الشاملة آليا)

إنما هو حقيقة عميقة منشؤها أن اتباع هدى الله معناه الاصطلاح مع ناموس الكون وقواه، والاستعانة بما وتسخيرها في الحياة. فالله خالق هذا الكون ومدبره وفق الناموس الذي ارتضاه له. والذي يتبع هدى الله يستمد مما في هذا الكون من قوى غير محدودة، ويأوي إلى ركن شديد، في واقع الحياة.

إن هدى الله منهج حياة صحيحة. حياة واقعة في هذه الأرض. وحين يتحقق هذا المنهج تكون له السيادة الأرضية إلى جانب السعادة الأخروية. وميزته أنه لا انفصال فيه بين طريق الدنيا وطريق الآخرة ولا يقتضي إلغاء هذه الحياة الدنيا أو تعطيلها ليحقق أهداف الحياة الآخرة. إنما هو يربطهما معا برباط واحد: صلاح القلب وصلاح المجتمع وصلاح الحياة في هذه الأرض. ومن ثم يكون الطريق إلى الآخرة. فالدنيا مزرعة الآخرة، وعمارة جنة هذه الأرض وسيادتها وسيلة إلى عمارة جنة الآخرة والخلود فيها. بشرط اتباع هدى الله. والتوجه إليه بالعمل والتطلع إلى رضاه.

وما حدث قط في تاريخ البشرية أن استقامت جماعة على هدى الله إلا منحها القوة والمنعة والسيادة في نهاية المطاف بعد إعدادها لحمل هذه الأمانة. أمانة الخلافة في الأرض وتصريف الحياة.

وإن الكثيرين ليشفقون من اتباع شريعة الله والسير على هدايته. يشفقون من عداوة أعداء الله ومكرهم، ويشفقون من تألب الخصوم عليهم، ويشفقون من المضايقات الاقتصادية وغير الاقتصادية! وإن هي إلا أوهام كأوهم قريش يوم قالت لرسول الله ﷺ - : «إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا».

فلما اتبعت هدى الله سيطرت على مشارق الأرض ومغاربها في ربع قرن أو أقل من الزمان.

وقد رد الله عليهم في وقتها بما يكذب هذا العذر الموهوم. فمن الذي وهبهم الأمن؟ ومن الذي جعل لهم البيت الحرام؟ ومن الذي جعل القلوب تموى إليهم تحمل من ثمرات الأرض جميعا؟ تتجمع في الحرم من كل أرض، وقد تفرقت في مواطنها ومواسمها الكثيرة: «أو لم نمكّن لهم حرماً آمناً يجي إليه ثمرات كل شيءٍ رزقاً من لدنا؟». فما بالهم

يخافون أن يتخطفهم الناس لو اتبعوا هدى الله، والله هو الذي مكن لهم هذا الحرم الآمن منذ أيام أبيهم إبراهيم؟ أفمن أمنهم وهم عصاة، يدع الناس يتخطفونهم وهم تقاة؟! «ولكن أكثرهم لا يعلمون».. لا يعلمون أين يكون الأمن وأين تكون المخافة. ولا يعلمون أن مرد الأمر كله لله.

فأما إن أرادوا أن يتقوا المهالك حقاً، وأن يأمنوا التخطف حقاً، فهذا هي ذبيحة الهلاك فليتقوها: «وكم أهلكننا من قرية بطرت معيشتها فتلك مساكنهم لم تسكن من بعدهم إلا قليلاً، وكنا نحن الوارثين»..

إن بطل النعمة، وعدم الشكر عليها، هو سبب هلاك القرى. وقد أوتوا من نعمة الله ذلك الحرم الآمن فليحذروا إذن أن يبطروا، وألا يشكروا، فيحل بهم الهلاك كما حل بالقرى التي يرونها ويعرفونها، ويرون مساكن أهلها الدائرين حاوية خالية.. «لم تسكن من بعدهم إلا قليلاً». وبقية شاحصة تحدث عن مصارع أهلها، وتروى قصة البطر بالنعمة وقد فني أهلها فلم يعقبوا أحداً، ولم يرثها بعدهم أحد «وكنا نحن الوارثين». على أن الله لم يهلك تلك القرى المتبطرة إلا وقد أرسل في أمها رسولا. فتلك هي سنته التي كتبها على نفسه رحمة بعباده: «وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلوا عليهم آياتنا، وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون»..

وحكمة إرسال الرسول في أم القرى - أي كبرها أو عاصمتها - أن تكون مركزا تبلغ منه الرسالة إلى الأطراف فلا تبقى حجة ولا عذر فيها لأحد. وقد أرسل النبي - ﷺ - في مكة أم القرى العربية. فهو ينذرهم عاقبة المكذبين قبلهم بعد ما جاءهم النذير. «وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون».. يكذبون بالآيات عن معرفة وعن يقين! على أن متاع الحياة الدنيا بكامله، وعرض الحياة الدنيا جميعه، وما مكنهم الله فيه من الأرض، وما وهبهم إياه من الثمرات، وما يتسنى للبشر كلهم طوال هذه الحياة، إن هو إلا شيء ضئيل زهيد، إذا قيس بما عند الله: «وما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وزينتها. وما عند الله خير وأبقى. أفلا تعقلون؟».

وهذا هو التقويم الأخير لا لما يخشون فوته من الأمن والأرض والمتاع وحده ولا لما يمن به الله عليهم من التمكين والثمار والأمان وحده ولا لما وهبه الله للقري ثم أهلكتها بالتبطر فيه وحده. إنما هو التقويم الأخير لكل ما في هذه الحياة الدنيا حتى لو ساع، وحتى لو كمل، وحتى لو دام، فلم يعقبه الهلاك والدمار. إنه كله «فمتاع الحياة الدُّنيا وزينتها».. «وما عند الله خيرٌ وأبقى» خير في طبيعته وأبقى في مدته. «أفلا تعقلون؟».. والمفاضلة بين هذا وذاك تحتاج إلى عقل يدرك طبيعة هذا وذاك. ومن ثم يجيء التعقيب في هذه الصيغة للتنبيه لإعمال العقل في الاختيار!

وفي نهاية هذه الجولة يعرض عليهم صفحتي الدنيا والآخرة، ولمن شاء أن يختار: «أفمن وعدناه وعداً حسناً فهو لاقية كمن متّعناه متاع الحياة الدُّنيا ثم هو يوم القيامة من المحضرين؟»..

فهذه صفحة من وعده الله وعدا حسنا فوجده في الآخرة حقا وهو لا بد لاقية. وهذه صفحة من نال متاع الحياة الدنيا القصير الزهيد، ثم ها هو ذا في الآخرة محضر إحضارا للحساب. والتعبير يوحى بالإكراه «من المحضرين» الذين يجاء بهم مكرهين خائفين يودون أن لم يكونوا محضرين، لما ينتظرهم من وراء الحساب على ذلك المتاع القصير الزهيد!

وتلك نهاية المطاف في الرد على مقالتهم: «إن تتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا» فحتى لو كان ذلك كذلك فهو خير من أن يكونوا في الآخرة من المحضرين! فكيف واتباع هدى الله معه الأمن في الدنيا والتمكين، ومعه العطاء في الآخرة والأمان؟ ألا إنه لا يترك هدى الله إذن إلا الغافلون الذين لا يدركون حقيقة القوى في هذا الكون. ولا يعرفون أين تكون المخافة وأين يكون الأمن. وإلا الخاسرون الذين لا يحسنون الاختيار لأنفسهم ولا يتقون البوار.<sup>١٨٠</sup>

<sup>١٨٠</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٤٥٢)

وفي سنن النسائي عن أبي هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع، فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة، فإنها بئس البطانة»<sup>١٨١</sup>  
وعن أبي هريرة، كان النبي ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذلة، وأعوذ بك أن أظلم أو أظلم»<sup>١٨٢</sup>

### ترك الجهاد في سبيل الله:

لقد ترك المسلمون الجهاد في سبيل الله تعالى منذ سقطت الخلافة، بل استبدلوه بمسميات ما أنزل الله بها من سلطان.  
وأخوف ما يخيف الأعداء كلمة الجهاد في سبيل الله لأن لها معنى عميقا في نفوس المسلمين  
ومن ثم فإنهم جميعا متفقون على تسمية أية دعوة للجهاد في سبيل الله بأنها دعوة إرهابية متطرفة

ويشيعون بين الناس أن الإسلام هو دين السلام والوئام فقط  
لقد فات هؤلاء قول الله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢٩) سورة التوبة  
أيها المسلمون قاتلوا الكفار الذين لا يؤمنون بالله، ولا يؤمنون بالبعث والجزاء، ولا يجتنبون ما نهى الله عنه ورسوله، ولا يلتزمون أحكام شريعة الإسلام من اليهود والنصارى، حتى يدفعوا الجزية التي تفرضونها عليهم بأيديهم خاضعين أذلاء.<sup>١٨٣</sup>  
حتى الذين يكتبون عن الجهاد في سبيل الله يكتبون عنه كتابة المنهزمين.

إن هذا الدين إعلان عام لتحرير «الإنسان» في «الأرض» من العبودية للعباد - ومن العبودية لهواه أيضا وهي من العبودية للعباد - وذلك بإعلان ألوهية الله وحده -

<sup>١٨١</sup> - السنن الكبرى للنسائي (٧/ ٢١٦) (٧٨٥١) صحيح

<sup>١٨٢</sup> - الأدب المفرد مخرجا (ص: ٢٣٦) (٦٧٨) صحيح

<sup>١٨٣</sup> - التفسير الميسر (١/ ١٩١)



سبحانه - وربوبيته للعالمين.. إن إعلان ربوبية الله وحده للعالمين معناها: الثورة الشاملة على حاكمية البشر في كل صورها وأشكالها وأنظمتها وأوضاعها والتمرد الكامل على كل وضع في أرجاء الأرض الحكم فيه للبشر بصورة من الصور.. أو بتعبير آخر مرادف: الألوهية فيه للبشر في صورة من الصور.. ذلك أن الحكم الذي مرد الأمر فيه إلى البشر، ومصدر السلطات فيه هم البشر، هو تأليه للبشر، يجعل بعضهم لبعض أربابا من دون الله.. إن هذا الإعلان معناه انتزاع سلطان الله المعتصب وردة إلى الله وطرده المعتصين له الذين يحكمون الناس بشرائع من عند أنفسهم فيقومون منهم مقام الأرباب ويقوم الناس منهم مقام العبيد.. إن معناه تحطيم مملكة البشر لإقامة مملكة الله في الأرض..

أو بالتعبير القرآني الكريم: «وهو الذي في السماء إله وفي الأرض إله»..

«إن الحكم إله أمر ألا تعبدوا إلا إياه.. ذلك الدين القيم»..

«قل: يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم: ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا، ولا يتخذ بعضنا بعضا أرباباً من دون الله. فإن تولوا فقولوا: اشهدوا بأنا مسلمون»..

ومملكة الله في الأرض لا تقوم بأن يتولى الحاكمية في الأرض رجال بأعيانهم - هم رجال الدين كما كان الأمر في سلطان الكنيسة، ولا رجال ينطقون باسم الآلهة، كما كان الحال في ما يعرف باسم «الثيوقراطية» أو الحكم الإلهي المقدس!!! - ولكنها تقوم بأن تكون شريعة الله هي الحاكمة وأن يكون مرد الأمر إلى الله وفق ما قرره من شريعة مبينة.

وقيام مملكة الله في الأرض، وإزالة مملكة البشر. وانتزاع السلطان من أيدي معتصبيه من العباد وردة إلى الله وحده. وسيادة الشريعة الإلهية وحدها وإلغاء القوانين البشرية.. كل أولئك لا يتم بمجرد التبليغ والبيان.

لأن المتسلطين على رقاب العباد، المعتصين لسلطان الله في الأرض، لا يسلمون في سلطاتهم بمجرد التبليغ والبيان. وإلا فما كان أيسر عمل الرسل في إقرار دين الله في الأرض! وهذا عكس ما عرفه تاريخ الرسل - ﷺ - وتاريخ هذا الدين على مر

الأجيال! إن هذا الإعلان العام لتحرير «الإنسان» في «الأرض» من كل سلطان غير سلطان الله، بإعلان ألوهية الله وحده وربوبيته للعالمين، لم يكن إعلاناً نظرياً فلسفياً سلبياً.. إنما كان إعلاناً حركياً واقعياً إيجابياً.. إعلاناً يراد له التحقيق العملي في صورة نظام يحكم البشر بشريعة الله ويخرجهم بالفعل من العبودية للعباد إلى العبودية لله وحده بلا شريك.. ومن ثم لم يكن بد من أن يتخذ شكل «الحركة» إلى جانب شكل «البيان».. ذلك ليواجه «الواقع» البشري بكل جوانبه بوسائل مكافئة لكل جوانبه.

والواقع الإنساني، أمس واليوم وغدا، يواجه هذا الدين - بوصفه إعلاناً عاماً لتحرير «الإنسان» في «الأرض» من كل سلطان غير سلطان الله - بعقبات اعتقادية تصورية. وعقبات مادية واقعية.. عقبات سياسية واجتماعية واقتصادية وعنصرية وطبقية، إلى جانب عقبات العقائد المنحرفة والتصورات الباطلة.. وتختلط هذه بتلك وتتفاعل معها بصورة معقدة شديدة التعقيد..

وإذا كان «البيان» يواجه العقائد والتصورات، فإن «الحركة» تواجه العقبات المادية الأخرى - وفي مقدمتها السلطان السياسي القائم على العوامل الاعتقادية التصورية، والعنصرية والطبقية، والاجتماعية والاقتصادية المعقدة المتشابكة.. وهما معا - البيان والحركة - يواجهان «الواقع البشري» بجملته، بوسائل مكافئة لكل مكوناته.. وهما معا لا بد منهما لانطلاق حركة التحرير للإنسان في الأرض.. «الإنسان» كله في «الأرض» كلها.. وهذه نقطة هامة لا بد من تقريرها مرة أخرى! إن هذا الدين ليس إعلاناً لتحرير الإنسان العربي! وليس رسالة خاصة بالعرب!.. إن موضوعه هو «الإنسان».. نوع «الإنسان».. ومجاله هو «الأرض».. كل الأرض. إن الله - سبحانه - ليس ربا للعرب وحدهم ولا حتى لمن يعتنقون العقيدة الإسلامية وحدهم.. إن الله هو «رب العالمين».. وهذا الدين يريد أن يرد «العالمين» إلى ربهم وأن ينتزعهم من العبودية لغيره. والعبودية الكبرى - في نظر الإسلام - هي خضوع البشر لأحكام يشرعها لهم ناس من البشر.. وهذه هي «العبادة» التي يقرر أنها لا تكون إلا لله.. وأن من يتوجه بها لغير الله يخرج من دين الله مهما ادعى أنه في هذا الدين. ولقد نص رسول الله - ﷺ -

على أن «الاتباع» في الشريعة والحكم هو «العبادة» التي صار بها اليهود والنصارى «مشركين» مخالفين لما أمروا به من «عبادة» الله وحده..

عن عدى بن حاتم قال أتيت النبي ﷺ - وفي عنق صليب من ذهب فقال « يا عدى أطرح عنك هذا الوثن ». وسمعه يقرأ في سورة براءة (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) قال « أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه »<sup>١٨٤</sup>....

وعن حذيفة، في قول الله عزّ وجلّ: { اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله } [التوبة: ٣١]، قال: " أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم أطاعوهم في المعاصي " <sup>١٨٥</sup>.

وقال أبو البخترى الطائي: قال لي حذيفة: " رأيت قول الله عزّ وجلّ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله فقال حذيفة: " أما إنهم لم يصلوا لهم، ولكنهم كانوا ما أحلوا لهم من حرام استحلوه، وما حرّموا عليهم من الحرام حرّموه فتلك ربوبيّتهم " <sup>١٨٦</sup>....

وتفسير رسول الله - ﷺ - لقول الله سبحانه، نص قاطع على أن الاتباع في الشريعة والحكم هو العبادة التي تخرج من الدين، وأما هي اتخاذ بعض الناس أرباباً لبعض.. الأمر الذي جاء هذا الدين ليلغيه، ويعلن تحرير «الإنسان»، في «الأرض» من العبودية لغير الله.. ومن ثم لم يكن بد للإسلام أن ينطلق في «الأرض» لإزالة «الواقع» المخالف لذلك الإعلان العام.. بالبيان وبالحركة مجتمعين.. وأن يوجه الضربات للقوى السياسية التي تعبد الناس لغير الله - أي تحكمهم بغير شريعة الله وسلطانه - والتي تحول بينهم وبين الاستماع إلى «البيان» واعتناق «العقيدة» بحرية لا يتعرض لها السلطان.

<sup>١٨٤</sup> - سنن الترمذى - المكتز - ( ٣٣٧٨ ) وشعب الإيمان - ( ١٢ / ٢٢ ) ( ٨٩٤٨ ) حسن لغيره  
<sup>١٨٥</sup> - شعب الإيمان - ( ١٢ / ٢٢ ) ( ٨٩٤٨ ) ومصنف ابن أبي شيبة - ( ١٣ / ٤٢٢ ) ( ٣٦٠٨٤ ) والتفسير من سنن سعيد بن منصور - ( ٣ / ٣١٣ ) ( ٩٥٩ ) صحيح  
<sup>١٨٦</sup> - التفسير من سنن سعيد بن منصور - ( ٣ / ٣١٣ ) ( ٩٥٩ ) والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي - ( ٢ / ٣٤٨ ) ( ٧٤٩ ) صحيح

ثم لكي يقيم نظاما اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا يسمح لحركة التحرر بالانطلاق الفعلي - بعد إزالة القوة المسيطرة - سواء كانت سياسية بحتة، أو متلبسة بالعنصرية أو الطبقية داخل العنصر الواحد! إنه لم يكن من قصد الإسلام قط أن يكره الناس على اعتناق عقيدته.. ولكن الإسلام ليس مجرد «عقيدة»..

إن الإسلام كما قلنا إعلان عام لتحرير الإنسان من العبودية للعباد. فهو يهدف ابتداء إلى إزالة الأنظمة والحكومات التي تقوم على أساس حاكمية البشر للبشر وعبودية الإنسان للإنسان.. ثم يطلق الأفراد بعد ذلك أحرارا - بالفعل - في اختيار العقيدة التي يريدونها. محض اختيارهم - بعد رفع الضغط السياسي عنهم وبعد البيان المنير لأرواحهم وعقولهم - ولكن هذه الحرية ليس معناها أن يجعلوا إلههم هواهم أو أن يختاروا بأنفسهم أن يكونوا عبيدا للعباد! وأن يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله!.. إن النظام الذي يحكم البشر في الأرض يجب أن تكون قاعدته العبودية لله وحده وذلك بتلقي الشرائع منه وحده. ثم ليعتق كل فرد - في ظل هذا النظام العام - ما يعتنقه من عقيدة! وبهذا يكون «الدين» كله لله. أي تكون الدينونة والخضوع والاتباع والعبودية كلها لله.. إن مدلول «الدين» أشمل من مدلول «العقيدة».. إن الدين هو المنهج والنظام الذي يحكم الحياة وهو في الإسلام يعتمد على العقيدة. ولكنه في عمومه أشمل من العقيدة.. وفي الإسلام يمكن أن تخضع جماعات متنوعة لمنهجه العام الذي يقوم على أساس العبودية لله وحده ولو لم يعتنق بعض هذه الجماعات عقيدة الإسلام..

والذي يدرك طبيعة هذا الدين - على النحو المتقدم - يدرك معها حتمية الانطلاق الحركي للإسلام في صورة الجهاد بالسيف - إلى جانب الجهاد بالبيان - ويدرك أن ذلك لم يكن حركة دفاعية - بالمعنى الضيق الذي يفهم اليوم من اصطلاح «الحرب الدفاعية» - كما يريد المهزومون أمام ضغط الواقع الحاضر وأمام هجوم المستشرقين الماكر أن يصوروا حركة الجهاد في الإسلام - إنما كان حركة اندفاع وانطلاق لتحرير «الإنسان» في «الأرض».. بوسائل مكافئة لكل جوانب الواقع البشري وفي مراحل محددة لكل مرحلة منها وسائلها المتجددة.

وإذا لم يكن بد من أن نسمي حركة الإسلام الجهادية حركة دفاعية، فلا بد أن نغير مفهوم كلمة «دفاع».

ونعتبره «دفاعاً عن الإنسان» ذاته، ضد جميع العوامل التي تقيد حريته وتعوق تحرره.. هذه العوامل التي تتمثل في المعتقدات والتصورات كما تتمثل في الأنظمة السياسية، القائمة على الحواجز الاقتصادية والطبقية والعنصرية، التي كانت سائدة في الأرض كلها يوم جاء الإسلام والتي ما تزال أشكال منها سائدة في الجاهلية الحاضرة في هذا الزمان! وبهذا التوسع في مفهوم كلمة «الدفاع» نستطيع أن نواجه حقيقة بواعث الانطلاق الإسلامي في «الأرض» بالجهاد ونواجه طبيعة الإسلام ذاتها، وهي أنه إعلان عام لتحرير الإنسان من العبودية للعباد، وتقرير ألوهية الله وحده وربوبيته للعالمين وتحطيم مملكة الهوى البشري في الأرض، وإقامة مملكة الشريعة الإلهية في عالم الإنسان..

أما محاولة إيجاد مبررات دفاعية للجهاد الإسلامي بالمعنى الضيق للمفهوم العصري للحرب الدفاعية ومحاولة البحث عن أسانيد لإثبات أن وقائع الجهاد الإسلامي كانت مجرد صد العدوان من القوى المجاورة على «الوطن الإسلامي!» - وهو في عرف بعضهم جزيرة العرب - فهي محاولة تنم عن قلة إدراك لطبيعة هذا الدين، ولطبيعة الدور الذي جاء ليقوم به في الأرض. كما أنها تشي بالهزيمة أمام ضغط الواقع الحاضر وأمام الهجوم الاستشراقي الماكر على الجهاد الإسلامي! ترى لو كان أبو بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - قد أمنوا عدوان الروم والفرس على الجزيرة أكانوا يقعدون إذن عن دفع المد الإسلامي إلى أطراف الأرض؟ وكيف كانوا يدفعون هذا المد، وأمام الدعوة تلك العقبات المادية - من أنظمة الدولة السياسية وأنظمة المجتمع العنصرية والطبقية، والاقتصادية الناشئة من الاعتبارات العنصرية والطبقية، والتي تحميها القوة المادية للدولة كذلك؟! إنها سذاجة أن يتصور الإنسان دعوة تعلن تحرير «الإنسان».. نوع الإنسان.. في «الأرض».. كل الأرض.. ثم تقف أمام هذه العقبات تجاهدها باللسان والبيان!.. إنها تجاهد باللسان والبيان حينما يخلى بينها وبين الأفراد، تخاطبهم بجزية، وهم مطلقو السراح من جميع تلك المؤثرات.. فهنا «لا إكراه في الدين»

أما حين توجد تلك العقبات والمؤثرات المادية، فلا بد من إزالتها أولاً بالقوة، للتمكن من مخاطبة قلب الإنسان وعقله وهو طليق من هذه الأغلال! إن الجهاد ضرورة للدعوة. إذا كانت أهدافها هي إعلان تحرير الإنسان إعلاناً جاداً يواجه الواقع الفعلي بوسائل مكافئة له في كل جوانبه ولا يكتفي بالبيان الفلسفي النظري السليبي! سواء كان الوطن الإسلامي - وبالتعبير الإسلامي الصحيح: دار الإسلام - آمناً أم مهدداً من جيرانه. فالإسلام حين يسعى إلى السلم، لا يقصد تلك السلم الرخيصة وهي مجرد أن يأمن على الرقعة الخاصة التي يعتنق أهلها العقيدة الإسلامية. إنما هو يريد السلم التي يكون الدين فيها كله لله. أي تكون عبودية الناس كلهم فيها لله والتي لا يتخذ فيها الناس بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله. والعبرة بنهاية المراحل التي وصلت إليها الحركة الجهادية في الإسلام - بأمر من الله - لا بأوائل أيام الدعوة ولا بأوسطها.. ولقد انتهت هذه المراحل كما يقول الإمام ابن القيم: «فاستقر أمر الكفار معه - بعد نزول براءة - على ثلاثة أقسام: محاربين له، وأهل عهد، وأهل ذمة.. ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام.. فصاروا معه قسمين: محاربين، وأهل ذمة. والمحاربون له خائفون منه فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلم مؤمن به. ومسلم له آمن (وهم أهل الذمة كما يفهم من الحملة السابقة) وخائف محارب».. وهذه هي المواقف المنطقية مع طبيعة هذا الدين وأهدافه. لا كما يفهم المهزومون أمام الواقع الحاضر، وأمام هجوم المستشرقين الماكر! <sup>١٨٧</sup>

إنها مبررات تقرير ألوهية الله في الأرض وتحقيق منهجه في حياة الناس. ومطاردة الشياطين ومناهج الشياطين وتخطيط سلطان البشر الذي يتعبد الناس، والناس عبيد الله وحده، لا يجوز أن يحكمهم أحد من عباده بسلطان من عند نفسه وبشريعة من هواه ورأيه! وهذا يكفي.. مع تقرير مبدأ: «لا إكراه في الدين».. أي لا إكراه على اعتناق العقيدة، بعد الخروج من سلطان العبيد والإقرار بمبدأ أن السلطان كله لله. أو أن الدين كله لله. بهذا الاعتبار.

<sup>١٨٧</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٩٣٧)

إنها مبررات التحرير العام للإنسان في الأرض. بإخراج الناس من العبودية للعباد إلى العبودية لله وحده بلا شريك.. وهذه وحدها تكفي.. ولقد كانت هذه المبررات ماثلة في نفوس الغزاة من المسلمين فلم يسأل أحد منهم عما أخرجهم للجهاد فيقول: خرجنا ندافع عن وطننا المهتد! أو خرجنا نصد عدوان الفرس أو الروم علينا نحن المسلمين! أو خرجنا نوسع رقعتنا ونستكثر من الغنيمة! قال سيفٌ عن شيوخه: ولما تواجه الجيشان بعث رستم إلى سعد أن يبعث إليه برجلٍ عاقلٍ عالمٍ بما أسأله عنه. فبعث إليه المغيرة بن شعبه، رضي الله عنه، فلما قدم عليه جعل رستم يقول له: إنكم جيراننا وكنا نحسن إليكم ونكف الأذى عنكم، فارجعوا إلى بلادكم ولا تمنع تجاركم من الدخول إلى بلادنا. فقال له المغيرة: إنا ليس طلبنا الدنيا، وإنما همنا وطلبنا الآخرة، وقد بعث الله إلينا رسولاً قال له: إني قد سلطت هذه الطائفة على من لم يدن بديني، فأنا منتقمٌ بهم منهم، وأجعل لهم الغلبة ما داموا مقرين به، وهو دين الحق لا يرغب عنه أحدٌ إلا ذلٌّ، ولا يعتصم به إلا عزٌّ. فقال له رستم: فما هو؟ فقال: أمّا عموده الذي لا يصلح شيءٌ منه إلا به، فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، واليقار بما جاء من عند الله. فقال: ما أحسن هذا! وأي شيءٍ أيضاً؟ قال: وإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة الله. قال: وحسنٌ أيضاً، وأي شيءٍ أيضاً؟ قال: والناس بنو آدم، فهم إخوةٌ لأبٍ وأمٍّ. قال: وحسنٌ أيضاً، ثم قال رستم: أرأيت إن دخلنا في دينكم، أترجعون عن بلادنا؟ قال: إي والله، ثم لا نقرب بلادكم إلا في تجارةٍ أو حاجةٍ. قال: وحسنٌ أيضاً. قال: ولما خرج المغيرة من عنده ذاك رستم رؤساء قومهم في الإسلام، فأنفوا من ذلك وأبوا أن يدخلوا فيه، فبجحهم الله وأخزاهم، وقد فعل.

قالوا: ثم بعث إليه سعدٌ رسولاً آخر بطلبه، وهو ربيعي بن عامر، فدخل عليه وقد زينوا مجلسه بالتمارق المذهبة والزرايي الحرير، وأظهر اليواقيت واللآليئ الثمينة، والزينة العظيمة، وعليه تاجه، وغير ذلك من الأمتعة الثمينة، وقد جلس على سريرٍ من ذهب، ودخل ربيعيٌ بثيابٍ صفيقةٍ وسيفٍ وترسٍ وفرسٍ قصيرةٍ، ولم يزل راكبها حتى داس بها على طرف البساط، ثم نزل وربطها ببعض تلك الوسائد، وأقبل وعليه سلاحه ودرعه

وبيضةً على رأسه، فقالوا له: ضع سلاحك. فقال: إني لم آتكم، وإني ما جئتكم حين دعوتموني، فإن تركتموني هكذا وإلا رجعت. فقال رستم: ائذنوا له. فأقبل يتوكأ على رمحه فوق النمارق فخرق عامتها، فقالوا له: ما جاء بكم؟ فقال: الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه، فمن قبل ذلك قبلنا منه ورجعنا عنه، ومن أبي قاتلناه أبداً حتى نفضي إلى موعود الله. قالوا: وما موعود الله؟ قال: الجنة لمن مات على قتال من أبي، والظفر لمن بقي. فقال رستم: قد سمعت مقاتلكم، فهل لكم أن تؤخروا هذا الأمر حتى ننظر فيه وتنظروا؟ قال: نعم، كم أحب إليكم؟ أيوماً أو يومين؟ قال: لا، بل حتى نكتب أهل رأينا ورؤساء قومنا. فقال: ما سن لنا رسول الله ﷺ أن تؤخر الأعداء عند اللقاء أكثر من ثلاث، فانظر في أمرك وأمرهم، واختر واحدة من ثلاث بعد الأجل. فقال: أسيدهم أنت؟ قال: لا، ولكن المسلمون كالجسد الواحد يجير أذناهم على أعلاهم. فاجتمع رستم برؤساء قومه، فقال: هل رأيتم قط أعز وأرجح من كلام هذا الرجل؟ فقالوا: معاذ الله أن تميل إلى شيء من هذا وتدع دينك لهذا الكلب! أما ترى إلى ثيابه؟! فقال: ويلكم لا تنظروا إلى الثياب، وانظروا إلى الرأي والكلام والسيرة، إن العرب يستخفون بالثياب والمأكّل، ويصنون الأحساب.

ثم بعثوا يطلبون في اليوم الثاني رجلاً، فبعث إليهم حذيفة بن محصن، فتكلم نحو ما قال ربي. وفي اليوم الثالث المغيرة بن شعبة، فتكلم بكلام حسن طويل، قال فيه رستم للمغيرة: إنما مثلكم في دخولكم أرضنا كمثل الذباب رأى العسل فقال: من يوصلني إليه وله درهمان؟ فلما سقط عليه غرق فيه، فجعل يطلب الخلاص فلا يجده، وجعل يقول: من يخلصني وله أربعة دراهم؟ ومثلكم كمثل ثعلب ضعيف دخل حجرًا في كرم، فلما رآه صاحب الكرم ضعيفاً رحمه فتركه، فلما سمن أفسد شيئاً كثيراً فجاء بجيشه، واستعان عليه بغلمانه، فذهب ليخرج فلم يستطع لسمنه، فضربه حتى قتله، فهكذا تخرجون من بلادنا. ثم استشاط غضباً، وأقسم بالشمس لأقتلنكم غداً. فقال المغيرة: ستعلم. ثم قال رستم للمغيرة: قد أمرت لكم بكسوة، ولأميركم بألف دينار وكسوة ومركوبٍ وتنصرفون



عَنَّا. فقال المغيرة: أبعد أن أوهنا ملككم وضعفنا عزكم؟! ولنا مدّة نحو بلادكم، ونأخذ الجزية منكم عن يدٍ وأنتم صاغرون، وستصيرون لنا عبيدًا على رغمكم. فلما قال ذلك استنشاط غضبًا.<sup>١٨٨</sup>

إن هناك مبررا ذاتيا في طبيعة هذا الدين ذاته وفي إعلانه العام، وفي منهجه الواقعي لمقابلة الواقع البشري بوسائل مكافئة لكل جوانبه، في مراحل محددة، بوسائل متجددة.. وهذا المبرر الذاتي قائم ابتداء - ولو لم يوجد خطر الاعتداء على الأرض الإسلامية وعلى المسلمين فيها - إنه مبرر في طبيعة المنهج وواقعيته، وطبيعة المعوقات الفعلية في المجتمعات البشرية.. لا من مجرد ملابسات دفاعية محدودة، وموقوتة!

وإنه ليكفي أن يخرج المسلم مجاهدا بنفسه وماله.. «في سبيل الله». في سبيل هذه القيم التي لا يناله هو من ورائها مغنم ذاتي ولا يخرجها لها مغنم ذاتي..

إن المسلم قبل أن ينطلق للجهاد في المعركة يكون قد خاض معركة الجهاد الأكبر في نفسه مع الشيطان.. مع هواه وشهواته.. مع مطامعه ورغباته.. مع مصالحه ومصالح عشيرته وقومه..

والذين يبحثون عن مبررات للجهاد الإسلامي في حماية «الوطن الإسلامي» يغضون من شأن «المنهج» ويعتبرونه أقل من «الموطن»! وهذه ليست نظرة الإسلام إلى هذه الاعتبارات.. إنها نظرة مستحدثة غريبة على الحس الإسلامي، فالعقيدة والمنهج الذي تتمثل فيه والمجتمع الذي يسود فيه هذا المنهج هي الاعتبار الوحيدة في الحس الإسلامي. أما الأرض - بذاتها - فلا اعتبار لها ولا وزن! وكل قيمة للأرض في التصور الإسلامي إنما هي مستمدة من سيادة منهج الله وسلطانه فيها. وبهذا تكون محض العقيدة وحقل المنهج و«دار الإسلام» ونقطة الانطلاق لتحرير «الإنسان»..

وحقيقة أن حماية «دار الإسلام» حماية للعقيدة والمنهج والمجتمع الذي يسود فيه المنهج. ولكنها هي ليست الهدف النهائي. وليست حمايتها هي الغاية الأخيرة لحركة الجهاد الإسلامي. إنما حمايتها هي الوسيلة لقيام مملكة الله فيها. ثم لاتخاذها قاعدة انطلاق إلى

<sup>١٨٨</sup> - البداية والنهاية ط هجر (٩/ ٦٢١)

الأرض كلها، وإلى النوع الإنساني بجملمته. فالنوع الإنساني هو موضوع هذا الدين، والأرض هي مجاله الكبير! وكما أسلفنا فإن الانطلاق بالمنهج الإلهي تقوم في وجهه عقبات مادية من سلطة الدولة، ونظام المجتمع، وأوضاع البيئة.. وهذه كلها هي التي ينطلق الإسلام ليحطمها بالقوة. كي يخلو له وجه الأفراد من الناس، يخاطب ضمائرهم وأفكارهم، بعد أن يحررها من الأغلال المادية ويترك لها بعد ذلك حرية الاختيار.

يجب ألا نخدعنا أو تفزعنا حملات المستشرقين على مبدأ «الجهاد»، وألا يثقل على عاتقنا ضغط الواقع وثقله في ميزان القوى العالمية، فنروح نبحت للجهاد الإسلامي عن مبررات أدبية خارجة عن طبيعة هذا الدين، في ملابس دفاعية وقتية، كان الجهاد سينطلق في طريقه سواء وجدت هذه الملابس أم لم توجد! ويجب ونحن نستعرض الواقع التاريخي ألا نغفل عن الاعتبار الذاتية في طبيعة هذا الدين وإعلانه العام ومنهجه الواقعي.. وألا نخلط بينها وبين المقتضيات الدفاعية الوقتية..

حقا إنه لم يكن بد لهذا الدين أن يدافع المهاجمين له. لأن مجرد وجوده، في صورة إعلان عام لربوبية الله للعالمين، وتحرير الإنسان من العبودية لغير الله، وتمثل هذا الوجود في تجمع تنظيمي حركي تحت قيادة جديدة غير قيادات الجاهلية، وميلاد مجتمع مستقل متميز لا يعترف لأحد من البشر بالحاكمية، لأن الحاكمية فيه لله وحده.. إن مجرد وجود هذا الدين في هذه الصورة لا بد أن يدفع المجتمعات الجاهلية من حوله، القائمة على قاعدة العبودية للعباد، أن تحاول سحقه، دفاعا عن وجودها ذاته. ولا بد أن يتحرك المجتمع الجديد للدفاع عن نفسه..

هذه ملابس لا بد منها. تولد مع ميلاد الإسلام ذاته. وهذه معركة مفروضة على الإسلام فرضا، ولا خيار له في خوضها. وهذا صراع طبيعي بين وجودين لا يمكن التعايش بينهما طويلا..

هذا كله حق.. ووفق هذه النظرة يكون لا بد للإسلام أن يدافع عن وجوده. ولا بد أن يخوض معركة دفاعية مفروضة عليه فرضا..

ولكن هناك حقيقة أخرى أشد أصالة من هذه الحقيقة.. إن من طبيعة الوجود الإسلامي ذاته أن يتحرك إلى الأمام ابتداءً لإنقاذ «الإنسان» في «الأرض» من العبودية لغير الله. ولا يمكن أن يقف عند حدود جغرافية ولا أن يتزوي داخل حدود عنصرية تاركاً «الإنسان».. نوع الإنسان.. في «الأرض».. كل الأرض.. للشر والفساد والعبودية لغير الله.

إن المعسكرات المعادية للإسلام قد يجيء عليها زمان تؤثر فيه ألا تهاجم الإسلام، إذا تركها الإسلام تراول عبودية البشر للبشر داخل حدودها الإقليمية ورضي أن يدعها وشأها ولم يمد إليها دعوته وإعلانه التحريري العام!.. ولكن الإسلام لا يهادنهما، إلا أن تعلن استسلامها لسلطانها في صورة أداء الجزية، ضمناً لفتح أبوابها لدعوته بلا عوائق مادية من السلطات القائمة فيها.

هذه طبيعة هذا الدين، وهذه وظيفته بحكم أنه إعلان عام لربوبية الله للعالمين وتحرير الإنسان من كل عبودية لغير الله في الناس أجمعين! وفرق بين تصور الإسلام على هذه الطبيعة، وتصوره قابلاً داخل حدود إقليمية أو عنصرية، لا يحركه إلا خوف الاعتداء! إنه في هذه الصورة الأخيرة يفقد مبرراته الذاتية في الانطلاق! إن مبررات الانطلاق الإسلامي تبرز بوضوح وعمق عند تذكر أن هذا الدين هو منهج الله للحياة البشرية، وليس منهج إنسان، ولا مذهب شيعة من الناس، ولا نظام جنس من الأجناس!.. ونحن لا نبحت عن مبررات خارجية إلا حين تفتقر في حسنا هذه الحقيقة الهائلة.. حين ننسى أن القضية هي قضية ألوهية الله وعبودية العباد.. إنه لا يمكن أن يستحضر إنسان ما هذه الحقيقة الهائلة ثم يبحث عن مبرر آخر للجهاد الإسلامي! والمسافة قد لا تبدو كبيرة عند مفرق الطريق، بين تصور أن الإسلام كان مضطراً لخوض معركة لا اختيار له فيها، بحكم وجوده الذاتي ووجود المجتمعات الجاهلية الأخرى التي لا بد أن تهاجمه. وتصور أنه هو بذاته لا بد أن يتحرك ابتداءً، فيدخل في هذه المعركة..

المسافة عند مفرق الطريق قد لا تبدو كبيرة. فهو في كلتا الحالتين سيدخل المعركة حتما. ولكنها في نهاية الطريق تبدو هائلة شاسعة، تغير المشاعر والمفاهيم الإسلامية تغييرا كبيرا.. خطيرا..

إن هناك مسافة هائلة بين اعتبار الإسلام منهجا إلهيا، جاء ليقرر ألوهية الله في الأرض، وعبودية البشر جميعا لإله واحد، ويصب هذا التقرير في قالب واقعي، هو المجتمع الإنساني الذي يتحرر فيه الناس من العبودية للعباد، بالعبودية لرب العباد، فلا تحكمهم إلا شريعة الله، التي يتمثل فيها سلطان الله، أو بتعبير آخر تتمثل فيها ألوهيته.. فمن حقه إذن أن يزيل العقبات كلها من طريقه، ليخاطب وجدان الأفراد وعقولهم دون حواجز ولا موانع مصطنعة من نظام الدولة السياسي، أو أوضاع الناس الاجتماعية.. إن هناك مسافة هائلة بين اعتبار الإسلام على هذا النحو، واعتباره نظاما محليا في وطن بعينه. فمن حقه فقط أن يدفع المهجوم عليه في داخل حدوده الإقليمية! هذا تصور.. وذاك تصور.. ولو أن الإسلام في كلتا الحالتين سيجاهد.. ولكن التصور الكلي لبواعث هذا الجهاد وأهدافه ونتائجه، يختلف اختلافا بعيدا، يدخل في صميم الاعتقاد كما يدخل في صميم الخطة والاتجاه.

إن من حق الإسلام أن يتحرك ابتداء. فالإسلام ليس نخلة قوم، ولا نظام وطن، ولكنه منهج إله، ونظام عالم.. ومن حقه أن يتحرك ليحطم الحواجز من الأنظمة والأوضاع التي تغل من حرية «الإنسان» في الاختيار.

وحسبه أنه لا يهاجم الأفراد ليكرههم على اعتناق عقيدته. إنما يهاجم الأنظمة والأوضاع ليحرر الأفراد من التأثيرات الفاسدة، المفسدة للفطرة، المقيدة لحرية الاختيار.

من حق الإسلام أن يخرج «الناس» من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده.. ليحقق إعلانه العام بربوبية الله للعالمين، وتحرير الناس أجمعين.. وعبادة الله وحده لا تتحقق - في التصور الإسلامي وفي الواقع العملي - إلا في ظل النظام الإسلامي. فهو وحده النظام الذي يشرع الله فيه للعباد كلهم. حاكمهم ومحكومهم. أسودهم وأبيضهم. قاصيهم ودانيهم. فقيرهم وغنيهم تشريعا واحدا يخضع له الجميع على السواء.. أما في سائر

الأنظمة، فيعبد الناس العباد، لأنهم يتلقون التشريع لحياتهم من العباد. وهو من خصائص الألوهية.

فأما بشر ادعى لنفسه سلطان التشريع للناس من عند نفسه فقد ادعى الألوهية اختصاصا وعملا، سواء ادعاها قولاً أم لم يعلن هذا الادعاء! وأما بشر آخر اعترف لذلك البشر بذلك الحق فقد اعترف له بحق الألوهية، سواء سماها باسمها أم لم يسمها! والإسلام ليس مجرد عقيدة. حتى يقنع بإبلاغ عقيدته للناس بوسيلة البيان. إنما هو منهج يتمثل في تجمع تنظيمي حركي يزحف لتحرير كل الناس. والتجمعات الأخرى لا تمكنه من تنظيم حياة رعاياها وفق منهجه هو.

ومن ثم يتحتم على الإسلام أن يزيل هذه الأنظمة بوصفها معوقات للتحرر العام. وهذا - كما قلنا من قبل - معنى أن يكون الدين كله لله. فلا تكون هناك دينونة ولا طاعة لعبد من العباد لذاته، كما هو الشأن في سائر الأنظمة التي تقوم على عبودية العباد للعباد! إن الباحثين الإسلاميين المعاصرين المهزومين تحت ضغط الواقع الحاضر، وتحت الهجوم الاستشراقي الماكر، يتخرجون من تقرير تلك الحقيقة. لأن المستشرقين صوروا الإسلام حركة قهر بالسيف للإكراه على العقيدة. والمستشرقون الخبيثاء يعرفون جيدا أن هذه ليست هي الحقيقة. ولكنهم يشوهون بواعث الجهاد الإسلامي بهذه الطريقة.. ومن ثم يقوم المنافحون - المهزومون - عن سمعة الإسلام، بنفي هذا الاتهام! فيلجأون إلى تلمس المبررات الدفاعية! ويغفلون عن طبيعة الإسلام ووظيفته، وحقه في «تحرير الإنسان» ابتداء.

وقد غشى على أفكار الباحثين العصريين - المهزومين - ذلك التصور الغربي لطبيعة «الدين».. وأنه مجرد «عقيدة» في الضمير لا شأن لها بالأنظمة الواقعية للحياة.. ومن ثم يكون الجهاد للدين، جهادا لفرض العقيدة على الضمير! ولكن الأمر ليس كذلك في الإسلام. فالإسلام منهج الله للحياة البشرية. وهو منهج يقوم على إفراد الله وحده بالألوهية - متمثلة في الحاكمية - وينظم الحياة الواقعية بكل تفصيلاتها اليومية! فالجهاد له جهاد لتقرير المنهج وإقامة النظام. أما العقيدة فأمرها موكول إلى حرية الاقتناع، في ظل

النظام العام، بعد رفع جميع المؤثرات..ومن ثم يختلف الأمر من أساسه، وتصبح له صورة جديدة كاملة.

وحيثما وجد التجمع الإسلامي، الذي يتمثل فيه المنهج الإلهي، فإن الله يمنحه حق الحركة والانطلاق لتسلم السلطان وتقرير النظام. مع ترك مسألة العقيدة الوجدانية لحرية الوجدان.. فإذا كلف الله أيدي الجماعة المسلمة فترة عن الجهاد، فهذه مسألة خطة لا مسألة مبدأ. مسألة مقتضيات حركة لا مسألة مقررات عقيدة. وعلى هذا الأساس الواضح يمكن أن نفهم النصوص القرآنية المتعددة، في المراحل التاريخية المتجددة. ولا نخلط بين دلالاتها المحلية، والدلالة العامة لخطة الحركة الإسلامية الثابت الطويل.<sup>١٨٩</sup>

### فراغنة يحكمونهم بالحديد والنار:

وكذلك فإن المسلمين اليوم وفي جميع بلاد الإسلام يحكمون بالحديد والنار من فراغنة لا يخافون الله تعالى وضعهم أعداء الإسلام ليكونوا أداة طيعة بأيديهم ومن ثم فإنهم يسحقون بلا هوادة كل حركة أو دعوة تدعوا إلى تحكيم الإسلام كاملاً، ويتهمونهم بكل التهم الجاهزة ويقولون عنهم ما قاله فرعون عن موسى عليه السلام: {وقال فرعون ذروني أقتل موسى وليدع ربه إني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الأرض الفساد} (٢٦) سورة غافر

أليست هي بعينها كلمة كل طاغية مفسد عن كل داعية مصلح؟ أليست هي بعينها كلمة الباطل الكالح في وجه الحق الجميل؟ أليست هي بعينها كلمة الخداع الخبيث لإثارة الخواطر في وجه الإيمان الهادئ؟ إنه منطوق واحد، يتكرر كلما التقى الحق والباطل، والإيمان والكفر. والصلاح والطغيان على توالي الزمان واختلاف المكان. والقصة قديمة مكررة تعرض بين الحين والحين.<sup>١٩٠</sup>

<sup>١٨٩</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٩٤٦)

<sup>١٩٠</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٨٧٢)

## عدو يتربص بهم الدوائر:

وكذلك فإن العدو يتربص بنا الدوائر وينقض علينا من كل مكان ويرصد جميع تحركاتنا ويذبح الأختيار منا ويشن الحروب علينا ويحاول إبادتنا بكل وسائل التدمير الجهنمية، يقول الله تعالى عنهم:

{ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ } (٨) سورة التوبة

إن شأن المشركين أن يلتزموا بالعهد ما دامت الغلبة لغيرهم، أما إذا شعروا بالقوة على المؤمنين فإنهم لا يراعون القرابة ولا العهد، فلا يغرركم منهم ما يعاملونكم به وقت الخوف منكم، فإنهم يقولون لكم كلاماً بألسنتهم؛ لترضوا عنهم، ولكن قلوبهم تأبى ذلك، وأكثرهم متمردون على الإسلام ناقضون للعهد.<sup>١٩١</sup>

هذه صورة من الواقع التاريخي، حينما ظهر المشركون على المسلمين فلم يرقبوا فيهم إلا ولا ذمة. فهل كانت صورة تاريخية من الماضي البعيد الموغل في الظلمات، اختص بها التتار في ذلك الزمان؟

كلا! إن الواقع التاريخي الحديث لا تختلف صورته عن هذه الصورة!..

إن ما وقع من الوثنيين الهنود عند انفصال باكستان لا يقل شناعة ولا بشاعة عما وقع من التتار في ذلك الزمان البعيد.. إن ثمانية ملايين من المهاجرين المسلمين من الهند - ممن أفرعتهم الهجمات البربرية المتوحشة على المسلمين الباقين في الهند فأثروا الهجرة على البقاء - قد وصل منهم إلى أطراف باكستان ثلاثة ملايين فقط! أما الملايين الخمسة الباقية فقد قضوا بالطريق.. طلعت عليهم العصابات الهندية الوثنية المنظمة المعروفة للدولة الهندية جيداً والتي يهيمن عليها ناس من الكبار في الحكومة الهندية، فذبحتهم كالخراف على طول الطريق، وتركت جثثهم نهباً للطير والوحش، بعد التمثيل بها ببشاعة منكورة، لا تقل - إن لم تزد - على ما صنعه التتار بالمسلمين من أهل بغداد!..

<sup>١٩١</sup> - التفسير الميسر (١/ ١٨٨)

أما المأساة البشعة المروعة المنظمة فكانت في ركاب القطار الذي نقل الموظفين المسلمين في أنحاء الهند إلى باكستان، حيث تم الاتفاق على هجرة من يريد الهجرة من الموظفين المسلمين في دوائر الهند إلى باكستان واجتمع في هذا القطار خمسون ألف موظف.. ودخل القطار بالخمسين ألف موظف في نفق بين الحدود الهندية الباكستانية يسمى (ممر خير).. وخرج من الناحية الأخرى وليس به إلا أشلاء ممزقة متناثرة في القطار!.. لقد أوقفت العصابات الهندية الوثنية المدربة الموجهة، القطار في النفق. ولم تسمح له بالمضي في طريقه إلا بعد أن تحول الخمسون ألف موظف إلى أشلاء ودماء!.. وصدق قول الله سبحانه: «كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلّا ولا ذمة».. وما تزال هذه المذابح تتكرر في صور شتى ثم ماذا فعل خلفاء التتار في الصين الشيوعية وروسيا الشيوعية بالمسلمين هناك؟.. لقد أبادوا من المسلمين في خلال ربع قرن ستة وعشرين مليوناً.. بمعدل مليون في السنة.. وما تزال عمليات الإبادة ماضية في الطريق.. ذلك غير وسائل التعذيب الجهنمية التي تقشعر لهولها الأبدان. وفي هذا العام وقع في القطاع الصيني من التركستان المسلمة ما يغطي على بشاعات التتار.. لقد جيء بأحد الزعماء المسلمين، فحفرت له حفرة في الطريق العام. وكلف المسلمون تحت وطأة التعذيب والإرهاب، أن يأتوا بفضلاتهم الآدمية (التي تتسلمها الدولة من الأهالي جميعاً لتستخدمها في السماد مقابل ما تصرفه لهم من الطعام!!!) فيلقوها على الزعيم المسلم في حفرة.. وظلت العملية ثلاثة أيام والرجل يخنق في الحفرة على هذا النحو حتى مات! كذلك فعلت يوغسلافيا الشيوعية بالمسلمين فيها. حتى أبادت منهم مليوناً منذ الفترة التي صارت فيها شيوعية بعد الحرب العالمية الثانية إلى اليوم. وما تزال عمليات الإبادة والتعذيب الوحشي - التي من أمثلتها البشعة إلقاء المسلمين رجالاً ونساءً في «مفارم» اللحوم التي تصنع لحوم (البولوبيف) ليخرجوا من الناحية الأخرى عجينة من اللحم والعظام والدماء - ماضية إلى الآن!!! وما يجري في يوغسلافيا يجري في جميع الدول الشيوعية والوثنية.. الآن.. في هذا الزمان.. ويصدق قول الله سبحانه: «كيف وإن يظهروا



عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمّة؟». «لا يرقبون في مؤمنٍ إلا ولا ذمّة، وأولئك هم المعتدون»..

إنها لم تكن حالة طارئة ولا وقتية في الجزيرة العربية. ولم تكن حالة طارئة ولا وقتية في بغداد.. إنها الحالة الدائمة الطبيعية الحتمية حيثما وجد مؤمنون يدينون بالعبودية لله وحده ومشركون أو ملحدون يدينون بالعبودية لغير الله. في كل زمان وفي كل مكان. ومن ثم فإن تلك النصوص - وإن كانت قد نزلت لمواجهة حالة واقعة في الجزيرة، وعنت بالفعل تقرير أحكام التعامل مع مشركي الجزيرة - إلا أنها أبعد مدى في الزمان والمكان. لأنها تواجه مثل هذه الحالة دائماً في كل زمان وفي كل مكان. والأمر في تنفيذها إنما يتعلق بالمقدرة على التنفيذ في مثل الحالة التي نفذت فيها في الجزيرة العربية، ولا يتعلق بأصل الحكم ولا بأصل الموقف الذي لا يتبدل على الزمان..<sup>١٩٢</sup>

#### التبعية العمياء للشرق والغرب:

نعم لقد أصبحنا اليوم أذنانا للغرب والشرق، فجميع الدول في بلاد الإسلام تابعة للغرب والشرق ويصدق عليهم قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١) فترى الذين في قلوبهم مرضٌ يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمرٍ من عنده فيصلحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين (٥٢) ويقول الذين آمنوا هؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين (٥٣) ﴾ المائة

ينهى الله تعالى المؤمنين عن موالاته اليهود والنصارى، واتخاذهم حلفاء لهم على أهل الإيمان بالله ورسوله، ويقول لهم إن من يتخذهم نصراء وحلفاء وأولياء من دون الله ورسوله، فهو منهم في التحزب على الله ورسوله والمؤمنين. وإن الله ورسوله بريئان

<sup>١٩٢</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢١٨٥)

منه. ومن يتولى أعداء الله فهو ظالمٌ، والله لا يهديه إلى الخير. واليهود والنصارى بعضهم أولياء بعضٍ، ولم يكن للمؤمنين منهم وليٌ ولا نصيرٌ.

وإذ كانت ولاية أهل الكتاب لا يتبعها إلا الظالمون فإنك ترى الذين في قلوبهم شكٌ ونفاقٌ (مرضٌ) يبادرون إلى موالاتهم، وإلى موالاتهم في الباطن والظاهر، ويتأولون في مودتهم وفي موالاتهم، أنهم يخشون أن يقع أمرٌ من ظفر الكافرين بالمسلمين (تصينا دائرة) فتكون لهم أيدٍ عند اليهود والنصارى، فينفعهم ذلك حينئذٍ. فعسى الله أن يتم أمره بنصر المسلمين، ويحقق لهم الفتح والغلبة، أو يتم أمرٌ من عنده كفرض الجزية على اليهود والنصارى، فيصبح الذين والوا اليهود والنصارى من المنافقين نادمين على ما أسروا في أنفسهم من موالات هؤلاء تحسباً لما لم يقع، ولم ينفعهم شيئاً، ولا دفع عنهم مخدوراً.

لما التجأ هؤلاء المنافقون إلى اليهود والنصارى يوالوهم ويوادوهم، افتضح أمرهم لعباد الله المؤمنين، بعد أن كانوا يتسترون، لا يدري أحدٌ كيف حالهم، فتعجب المؤمنون منهم، كيف كانوا يظهرون أنهم من المؤمنين، يعاضدوهم ويساعدوهم على أعدائهم اليهود، فلما جد الجدّ أظهروا ما كانوا يخفون من موالاتهم وممالاتهم على المؤمنين. ولما استبان حالهم للمؤمنين قالوا: لقد هلكت أعمال هؤلاء المنافقين من صلاةٍ وصومٍ وزكاةٍ وجهادٍ، وخسروا بذلك ما كانوا يرجونه من الثواب.<sup>١٩٣</sup>

إن سماحة الإسلام مع أهل الكتاب شيء، واتخاذهم أولياء شيء آخر، ولكنها يختلطان على بعض المسلمين، الذين لم تتضح في نفوسهم الرؤية الكاملة لحقيقة هذا الدين ووظيفته، بوصفه حركة منهجية واقعية، تتجه إلى إنشاء واقع في الأرض، وفق التصور الإسلامي الذي يختلف في طبيعته عن سائر التصورات التي تعرفها البشرية وتصطدم - من ثم - بالتصورات والأوضاع المخالفة، كما تصطدم بشهوات الناس وانحرافهم فسوقهم عن منهج الله، وتدخل في معركة لا حيلة فيها، ولا بد منها، لإنشاء ذلك الواقع الجديد الذي تريده، وتتحرك إليه حركة إيجابية فاعلة منسئة..

<sup>١٩٣</sup> - آيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٧٢١)، بترقيم الشاملة آليا

وهؤلاء الذين تختلط عليهم تلك الحقيقة ينقصهم الحس النقبي بحقيقة العقيدة، كما ينقصهم الوعي الذكي لطبيعة المعركة وطبيعة موقف أهل الكتاب فيها ويغفلون عن التوجيهات القرآنية الواضحة الصريحة فيها، فيخلطون بين دعوة الإسلام إلى السماحة في معاملة أهل الكتاب والبر بهم في المجتمع المسلم الذي يعيشون فيه مكفولي الحقوق، وبين الولاء الذي لا يكون إلا لله ورسوله وللجماعة المسلمة. ناسين ما يقرره القرآن الكريم من أن أهل الكتاب.. بعضهم أولياء بعض في حرب الجماعة المسلمة.. وأن هذا شأن ثابت لهم، وأنهم ينقمون من المسلم إسلامه، وأنهم لن يرضوا عن المسلم إلا أن يترك دينه ويتبع دينهم. وأنهم مصررون على الحرب للإسلام وللجماعة المسلمة. وأنهم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر.. إلى آخر هذه التقريرات الحاسمة.

إن المسلم مطالب بالسماحة مع أهل الكتاب، ولكنه منهي عن الولاء لهم. بمعنى التناصر والتحالف معهم.

وإن طريقه لتمكين دينه وتحقيق نظامه المتفرد لا يمكن أن يلتقي مع طريق أهل الكتاب، ومهما أبدى لهم من السماحة والمودة فإن هذا لن يبلغ أن يرضوا له البقاء على دينه وتحقيق نظامه، ولن يكفهم عن موالاته بعضهم لبعض في حربه والكيد له..

وسداجة أية سداجة وغفلة أية غفلة، أن نظن أن لنا وإياهم طريقا واحدا نسلكه للتمكين للدين! أمام الكفار والملحدين! فهم مع الكفار والملحدين، إذا كانت المعركة مع المسلمين!!!

وهذه الحقائق الواعية يغفل عنها السذج منا في هذا الزمان وفي كل زمان حين يفهمون أننا نستطيع أن نضع أيدينا في أيدي أهل الكتاب في الأرض للوقوف في وجه المادية والإلحاد - بوصفنا جميعا أهل دين! - ناسين تعليم القرآن كله وناسين تعليم التاريخ كله. فأهل الكتاب هؤلاء هم الذين كانوا يقولون للذين كفروا من المشركين: «هؤلاء أهدي من الذين آمنوا سبيلاً».. وأهل الكتاب هؤلاء هم الذين ألبوا المشركين على الجماعة المسلمة في المدينة، وكانوا لهم درعا ورداء. وأهل الكتاب هم الذين شنوا الحروب الصليبية خلال مائتي عام، وهم الذين ارتكبوا فظائع الأندلس، وهم الذين شردوا العرب

المسلمين في فلسطين، وأحلوا اليهود محلهم، متعاونين في هذا مع الإلحاد والمادية! وأهل الكتاب هؤلاء هم الذين يشردون المسلمين في كل مكان.. في الحبشة والصومال واريتريا والجزائر، ويتعاونون في هذا التشريد مع الإلحاد والمادية والوثنية، في يوغسلافيا والصين والتركستان والهند، وفي كل مكان! ثم يظهر بيننا من يظن - في بعد كامل عن قرارات القرآن الجازمة - أنه يمكن أن يقوم بيننا وبين أهل الكتاب هؤلاء ولاء وتناصر. ندفع به المادية الإلحادية عن الدين! إن هؤلاء لا يقرأون القرآن. وإذا قرأوه اختلطت عليهم دعوة السماحة التي هي طابع الإسلام فظنوها دعوة الولاء الذي يحذر منه القرآن.

إن هؤلاء لا يعيش الإسلام في حسهم، لا بوصفه عقيدة لا يقبل الله من الناس غيرها، ولا بوصفه حركة إيجابيه تستهدف إنشاء واقع جديد في الأرض تقف في وجه عداوات أهل الكتاب اليوم، كما وقفت له بالأمس. الموقف الذي لا يمكن تبديله. لأنه الموقف الطبيعي الوحيد! وندع هؤلاء في إغفالهم أو غفلتهم عن التوجيه القرآني، لنعي نحن هذا التوجيه القرآني الصريح: «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء.. بعضهم أولياء بعض.. ومن يتولهم منكم فإنه منهم. إن الله لا يهدي القوم الظالمين».. هذا النداء موجه إلى الجماعة المسلمة في المدينة - ولكنه في الوقت ذاته موجه لكل جماعة مسلمة تقوم في أي ركن من أركان الأرض إلى يوم القيامة.. موجه لكل من ينطبق عليه ذات يوم صفة: «الذين آمنوا».. ولقد كانت المناسبة الحاضرة إذ ذاك لتوجيه هذا النداء للذين آمنوا، أن المفاصلة لم تكن كاملة ولا حاسمة بين بعض المسلمين في المدينة وبعض أهل الكتاب - وبخاصة اليهود - فقد كانت هناك علاقات ولاء وحلف، وعلاقات اقتصاد وتعامل، وعلاقات جيرة وصحبة.. وكان هذا كله طبيعيا مع الوضع التاريخي والاقتصادي والاجتماعي في المدينة قبل الإسلام، بين أهل المدينة من العرب وبين اليهود بصفة خاصة.. وكان هذا الوضع يتيح لليهود أن يقوموا بدورهم في الكيد لهذا الدين وأهله بكل صنوف الكيد التي عدتها وكشفتها النصوص القرآنية الكثيرة والتي سبق استعراض بعضها في الأجزاء الخمسة الماضية من هذه الظلال والتي يتولى هذا الدرس وصف بعضها كذلك في هذه النصوص.

ونزل القرآن ليثبت الوعي اللازم للمسلم في المعركة التي يخوضها بعقيدته، لتحقيق منهجه الجديد في واقع الحياة. ولينشئ في ضمير المسلم تلك المفاصلة الكاملة بينه وبين كل من لا ينتمي إلى الجماعة المسلمة ولا يقف تحت رايتها الخاصة. المفاصلة التي لا تنهي السماح الخلقية. فهذه صفة المسلم دائما. ولكنها تنهي الولاء الذي لا يكون في قلب المسلم إلا لله ورسوله والذين آمنوا. الوعي والمفاصلة اللذان لا بد منهما للمسلم في كل أرض وفي كل حيل.

«يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء.. بعضهم أولياء بعض. ومن يتولهم منكم فإنه منهم. إن الله لا يهدي القوم الظالمين». بعضهم أولياء بعض.. إنها حقيقة لا علاقة لها بالزمن.. لأنها حقيقة نابعة من طبيعة الأشياء.. إنهم لن يكونوا أولياء للجماعة المسلمة في أي أرض ولا في أي تاريخ.. وقد مضت القرون تلو القرون ترسم مصداق هذه القولة الصادقة.. لقد ولي بعضهم بعضا في حرب محمد - ﷺ - والجماعة المسلمة في المدينة. وولي بعضهم بعضا في كل فجاج الأرض، على مدار التاريخ.. ولم تحتل هذه القاعدة مرة واحدة ولم يقع في هذه الأرض إلا ما قرره القرآن الكريم، في صيغة الوصف الدائم، لا الحادث المفرد.. واختيار الجملة الاسمية على هذا النحو.. بعضهم أولياء بعض.. ليست مجرد تعبير! إنما هي اختيار مقصود للدلالة على الوصف الدائم الأصيل! ثم رتب على هذه الحقيقة الأساسية نتائجها.. فإنه إذا كان اليهود والنصارى بعضهم أولياء بعض فإنه لا يتولاهم إلا من هو منهم. والفرد الذي يتولاهم من الصف المسلم، يخلع نفسه من الصف ويخلع عن نفسه صفة هذا الصف «الإسلام» وينضم إلى الصف الآخر. لأن هذه هي النتيجة الطبيعية الواقعية: «ومن يتولهم منكم فإنه منهم».. وكان ظالما لنفسه ولدين الله وللجماعة المسلمة.. وبسبب من ظلمه هذا يدخله الله في زمرة اليهود والنصارى الذين أعطاهم ولاءه. ولا يهديه إلى الحق ولا يرده إلى الصف المسلم: «إن الله لا يهدي القوم الظالمين».. لقد كان هذا تحذيرا عنيفا للجماعة المسلمة في المدينة. ولكنه تحذير ليس مبالغا فيه. فهو عنيف. نعم ولكنه يمثل الحقيقة الواقعة. فما يمكن أن يمنح المسلم

ولاءه لليهود والنصارى - وبعضهم أولياء بعض - ثم يبقى له إسلامه وإيمانه، وتبقى له عضويته في الصف المسلم، الذي يتولى الله ورسوله والذين آمنوا.. فهذا مفرق الطريق.. وما يمكن أن يتميع حسم المسلم في المفاصلة الكاملة بينه وبين كل من ينهج غير منهج الإسلام وبينه وبين كل من يرفع راية غير راية الإسلام ثم يكون في وسعه بعد ذلك أن يعمل عملاً ذا قيمة في الحركة الإسلامية الضخمة التي تستهدف - أول ما تستهدف - إقامة نظام واقعي في الأرض فريد يختلف عن كل الأنظمة الأخرى ويعتمد على تصور متفرد كذلك من كل التصورات الأخرى..

إن اقتناع المسلم إلى درجة اليقين الجازم، الذي لا أرجحة فيه ولا تردد، بأن دينه هو الدين الوحيد الذي يقبله الله من الناس - بعد رسالة محمد - ﷺ - وبأن منهجه الذي كلفه الله أن يقيم الحياة عليه، منهج متفرد لا نظير له بين سائر المناهج ولا يمكن الاستغناء عنه. منهج آخر ولا يمكن أن يقوم مقامه منهج آخر ولا تصلح الحياة البشرية ولا تستقيم إلا أن تقوم على هذا المنهج وحده دون سواه ولا يعفيه الله ولا يغفر له ولا يقبله إلا إذا هو بذل جهد طاقته في إقامة هذا المنهج بكل جوانبه: الاعتقادية والاجتماعية لم يأل في ذلك جهداً، ولم يقبل من منهجه بديلاً - ولا في جزء منه صغير - ولم يخلط بينه وبين أي منهج آخر في تصور اعتقادي، ولا في نظام اجتماعي، ولا في أحكام تشريعية، إلا ما استبقاه الله في هذا المنهج من شرائع من قبلنا من أهل الكتاب...

إن اقتناع المسلم إلى درجة اليقين الجازم بهذا كله هو - وحده - الذي يدفعه للاضطلاع بعبء النهوض بتحقيق منهج الله الذي رضيه للناس في وجه العقبات الشاقة، والتكاليف المضنية، والمقاومة العنيدة، والكيد الناصب، والألم الذي يكاد يجاوز الطاقة في كثير من الأحيان.. وإلا فما العناء في أمر يغني عنه غيره - مما هو قائم في الأرض من جاهلية.. سواء كانت هذه الجاهلية ممثلة في وثنية الشرك، أو في انحراف أهل الكتاب، أو في الإلحاد السافر.. بل ما العناء في إقامة المنهج الإسلامي، إذا كانت الفوارق بينه وبين مناهج أهل الكتاب أو غيرهم قليلة يمكن الالتقاء عليها بالمصالحة والمهادنة؟

إن الذين يحاولون تمييع هذه المفاصلة الحاسمة، باسم التسامح والتقريب بين أهل الأديان السماوية، يخطئون فهم معنى الأديان كما يخطئون فهم معنى التسامح. فالدين هو الدين الأخير وحده عند الله. والتسامح يكون في المعاملات الشخصية، لا في التصور الاعتقادي ولا في النظام الاجتماعي.. إنهم يحاولون تمييع اليقين الجازم في نفس المسلم بأن الله لا يقبل ديناً إلا الإسلام، وبأن عليه أن يحقق منهج الله الممثل في الإسلام ولا يقبل دونه بديلاً ولا يقبل فيه تعديلاً - ولو طفيفاً - هذا اليقين الذي ينشئه القرآن الكريم وهو يقرر: «إن الدين عند الله الإسلام».. «ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه».. «واحدزهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك».. «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء.. بعضهم أولياء بعضٍ ومن يتولهم منكم فإنه منهم».. وفي القرآن كلمة الفصل.. ولا على المسلم من تميع المتميعين وتمييعهم لهذا اليقين! ويصور السياق القرآني تلك الحالة التي كانت واقعة والتي يتزل القرآن من أجلها بهذا التحذير: «فترى الذين في قلوبهم مرضٌ يسارعون فيهم، يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة».. روى ابن جرير عن عطية بن سعد قال: جاء عبادة بن الصامت من بني الحارث بن الخزرج إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن لي موالياً من يهود كثير عددهم، وإني أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود وأتولى الله ورسوله. فقال عبد الله بن أبي: إني رجل أخاف الدوائر، لا أبرأ من ولاية موالى. فقال رسول الله ﷺ لعبد الله بن أبي: " يا أبا الحباب ما بخلت به من ولاية يهود على عبادة بن الصامت فهو إليك دونه " قال: قد قبلت. فأنزل الله: يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعضٍ إلى قوله: فترى الذين في قلوبهم مرضٌ " ١٩٤ ...

وعن الزهري، قال: لما انهزم أهل بدر قال المسلمون لأوليائهم من يهود: آمنوا قبل أن يصيبكم الله بيومٍ مثل يوم بدر. فقال مالك بن صيف: غرركم أن أصبتم رهطاً من قرينش لا علم لهم بالقتال، أما لو أسررنا العزيمة أن نستجمع عليكم لم يكن لكم يدٌ أن تقاتلونا، فقال عبادة: يا رسول الله، إن أوليائي من اليهود كانت شديدةً أنفسهم كثيراً

١٩٤ - جامع البيان في تفسير القرآن للطبري ( ١١٠٥١ ) وفيه انقطاع

سلاحهم شديدة شوكتهم، وإني أبرأ إلى الله وإلى رسوله من ولايتهم، ولا مؤلى لي إلا الله ورسوله. فقال عبد الله بن أبي: لكنني لا أبرأ من ولاء يهود، إني رجل لا بد لي منهم. فقال رسول الله ﷺ: "يا أبا حباب، أرايت الذي نفست به من ولاء يهود على عبادة، فهو لك دونه" قال: إذن أقبل. فأنزل الله تعالى ذكره: يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض إلى أن بلغ إلى قوله: والله يعصمك من الناس .. ١٩٥

وقال محمد بن إسحاق: فكانت أول قبيلة من اليهود نقضت ما بينها وبين رسول الله ﷺ بنو قينقاع. فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال: فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على حكمه، فقام إليه عبد الله بن أبي بن سلول، حين أمكنه الله منهم، فقال: يا محمد، أحسن في موالي. وكانوا حلفاء الخزرج، قال: فأبطأ عليه رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد، أحسن في موالي. قال: فأعرض عنه. فأدخل يده في جيب درع رسول الله ﷺ. فقال له رسول الله ﷺ: "أرسلني". وغضب رسول الله ﷺ حتى رئي لوجهه ظللاً ثم قال: "ويحك أرسلني". قال: لا والله لا أرسلك حتى تحسن في موالي، أربعمائة حاسر، وثلاثمائة دارع، قد منعوني من الأحمر والأسود، تحصدهم في غداة واحدة؟! إني امرؤ أخشى الدوائر، قال: فقال رسول الله ﷺ: "هم لك". .. ١٩٦

وقال محمد بن إسحاق: فحدثني أبي إسحاق بن يسار، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: لما حاربت بنو قينقاع رسول الله ﷺ، تشبث بأمرهم عبد الله بن أبي، وقام دونهم، ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ، وكان أحد بني عوف بن الخزرج، له من حلفهم مثل الذي لعبد الله بن أبي، فجعلهم إلى رسول الله ﷺ وتبرأ إلى الله ورسوله ﷺ من حلفهم، وقال: يا رسول الله، تبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم، وأتولى الله ورسوله والمؤمنين، وأبرأ من حلف الكفار وولايتهم. ففيه وفي عبد الله بن أبي نزلت الآيات في المائة: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن

١٩٥ - جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (١١٠٥٢) ضعيف جدا

١٩٦ - تفسير ابن كثير - دار طيبة - (٣ / ١٣٤) وسيرة ابن إسحاق برقم (٤٩٨) ط، المغرب. صحيح مرسل



يتولّهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين (٥١) فترى الذين في قلوبهم مرضٌ يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمرٍ من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين (٥٢) ويقول الذين آمنوا هؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين (٥٣) يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقومٍ يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزّة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسعٌ عليم (٥٤) إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون (٥٥) ومن يتولّ الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون (٥٦) [المائدة: ٥١ - ٥٦] {١٩٧} ..

وعن أسامة بن زيد، قال: دخلت مع رسول الله ﷺ على عبد الله بن أبي في مرضه نعوذه، فقال له النبي ﷺ: قد كنت أنهاك عن حبّ يهود فقال عبد الله: فقد أبغضهم أسعد بن زرارة، فمات. ١٩٨

فهذه الأخبار في مجموعها تشير إلى تلك الحالة التي كانت واقعة في المجتمع المسلم والمتخلفة عن الأوضاع التي كانت قائمة في المدينة قبل الإسلام وكذلك عن التصورات التي لم تكن قد حسمت في قضية العلاقات التي يمكن أن تقوم بين الجماعة المسلمة واليهود والتي لا يمكن أن تقوم.. غير أن الذي يلفت النظر أنها كلها تتحدث عن اليهود، ولم يجر ذكر في الوقائع للنصارى.. ولكن النص يجمل اليهود والنصارى.. ذلك أنه بصدد إقامة تصور دائم وعلاقة دائمة وأوضاع دائمة بين الجماعة المسلمة وسائر الجماعات الأخرى، سواء من أهل الكتاب أو من المشركين (كما سيحيى في سياق هذا الدرس).. ومع اختلاف مواقف اليهود من المسلمين عن مواقف النصارى في حملتها في العهد النبوي، ومع إشارة القرآن الكريم في موضع آخر من السورة إلى هذا الاختلاف في قوله تعالى: «لتجدنّ أشدّ الناس عداوةً للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا، ولتجدنّ أقربهم

١٩٧ - تفسير ابن كثير - دار طيبة - (٣ / ١٣٤) وسيرة ابن إسحاق برقم (٤٩٩) ط، المغرب، وانظر: السيرة النبوية

لابن هشام (٤٩/٢) وتفسير الطبري (٣٩٦، ٣٩٧/١٠) صحيح مرسل

١٩٨ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٧ / ٢٨٠) (٢١٧٥٨) ٢٢١٠١ - صحيح

مودّةً للذين آمنوا الذين قالوا: إنا نصارى.. إلخ».. مع هذا الاختلاف الذي كان يومذاك، فإن النص هنا يسوي بين اليهود والنصارى - كما يسوي النص القادم بينهم جميعا وبين الكفار.. فيما يختص بقضية المحالفة والولاء. ذلك أن هذه القضية تركز على قاعدة أخرى ثابتة هي: أن ليس للمسلم ولاء ولا حلف إلا مع المسلم وليس للمسلم ولاء إلا لله ولرسوله وللجماعة المسلمة.. ويستوي بعد ذلك كل الفرق في هذا الأمر.. مهما اختلفت مواقفهم من المسلمين في بعض الظروف..

على أن الله - سبحانه - وهو يضع للجماعة المسلمة هذه القاعدة العامة الحازمة الصارمة، كان علمه يتناول الزمان كله، لا تلك الفترة الخاصة من حياة رسول الله - ﷺ - وملايساتها الموقوتة.. وقد أظهر التاريخ الواقع فيما بعد أن عداء النصارى لهذا الدين وللجماعة المسلمة في معظم بقاع الأرض لم يكن أقل من عداء اليهود.. وإذا نحن استثنينا موقف نصارى العرب ونصارى مصر في حسن استقبال الإسلام، فإننا نجد الرقعة النصرانية في الغرب، قد حملت للإسلام في تاريخها كله منذ أن احتكت به من العداوة والضغن، وشتت عليه من الحرب والكيد، ما لا يفترق عن حرب اليهود وكيدهم في أي زمان! حتى الحبشة التي أحسن عاهلها استقبال المهاجرين المسلمين واستقبال الإسلام، عادت فإذا هي أشد حربا على الإسلام والمسلمين من كل أحد لا يجاريها في هذا إلا اليهود..

وكان الله - سبحانه - يعلم الأمر كله. فوضع للمسلم هذه القاعدة العامة. بغض النظر عن واقع الفترة التي كان هذا القرآن يتنزل فيها وملايساتها الموقوتة! وبغض النظر عما يقع مثلها في بعض الأحيان هنا وهناك إلى آخر الزمان.

وما يزال الإسلام والذين يتصفون به - ولو أنهم ليسوا من الإسلام في شيء - يلقون من عنق الحرب المشبوبة عليهم وعلى عقيدتهم من اليهود والنصارى في كل مكان على سطح الأرض، ما يصدق قول الله تعالى: «بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ».. وما يحتم أن يتدرع المسلمون الواعون بنصيحة ربهم لهم. بل بأمره الجازم، ونهيه القاطع وقضائه الحاسم في المفصلة الكاملة بين أولياء الله ورسوله، وكل معسكر آخر لا يرفع راية الله ورسوله..

إن الإسلام يكلف المسلم أن يقيم علاقاته بالناس جميعاً على أساس العقيدة. فالولاء والعداء لا يكونان في تصور المسلم وفي حركته على السواء إلا في العقيدة.. ومن ثم لا يمكن أن يقوم الولاء - وهو التناصر - بين المسلم وغير المسلم إذ أهما لا يمكن أن يتناصرا في مجال العقيدة.. ولا حتى أمام الإلحاد مثلاً - كما يتصور بعض السذج منا وبعض من لا يقرأون القرآن! - وكيف يتناصران وليس بينهما أساس مشترك يتناصران عليه؟

إن بعض من لا يقرأون القرآن، ولا يعرفون حقيقة الإسلام وبعض المخدوعين أيضاً.. يتصورون أن الدين كله دين! كما أن الإلحاد كله إلحاد! وأنه يمكن إذن أن يقف «التدين» بجملته في وجه الإلحاد.

لأن الإلحاد ينكر الدين كله، ويحارب التدين على الإطلاق..

ولكن الأمر ليس كذلك في التصور الإسلامي ولا في حس المسلم الذي يتذوق الإسلام. ولا يتذوق الإسلام إلا من يأخذه عقيدة، وحركة بهذه العقيدة، لإقامة النظام الإسلامي.

إن الأمر في التصور الإسلامي وفي حس المسلم واضح محدد.. الدين هو الإسلام.. وليس هناك دين غيره يعترف به الإسلام.. لأن الله - سبحانه - يقول هذا. يقول: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ».. ويقول: «وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ».. وبعد رسالة محمد - ﷺ - لم يعد هناك دين يرضاه الله ويقبله من أحد إلا هذا «الإسلام».. في صورته التي جاء بها محمد - ﷺ - وما كان يقبل قبل بعثة محمد من النصارى لم يعد الآن يقبل. كما أن ما كان يقبل من اليهود قبل بعثة عيسى عليه السلام، لم يعد يقبل منهم بعد بعثته..

ووجود يهود ونصارى - من أهل الكتاب - بعد بعثة محمد - ﷺ - ليس معناه أن الله يقبل منهم ما هم عليه أو يعترف لهم بأنهم على دين إلهي.. لقد كان ذلك قبل بعثة الرسول الأخير.. أما بعد بعثته فلا دين - في التصور الإسلامي وفي حس المسلم - إلا الإسلام.. وهذا ما ينص عليه القرآن نصاً غير قابل للتأويل..

إن الإسلام لا يكرههم على ترك معتقداتهم واعتناق الإسلام.. لأنه «لا إكراه في الدين» ولكن هذا ليس معناه أنه يعترف بما هم عليه «ديننا» ويراهم على «دين».. ومن ثم فليس هناك جبهة تدين يقف معها الإسلام في وجه الإلحاد! هناك «دين» هو الإسلام.. وهناك «لا دين» هو غير الإسلام.. ثم يكون هذا اللادين.. عقيدة أصلها سماوي ولكنها محرفة، أو عقيدة أصلها وثني باقية على وثنياتها. أو إلحادا ينكر الأديان.. تختلف فيما بينها كلها. ولكنها تختلف كلها مع الإسلام. ولا حلف بينها وبين الإسلام ولا ولاء... والمسلم يتعامل مع أهل الكتاب هؤلاء وهو مطالب بإحسان معاملتهم - كما سبق - ما لم يؤذوه في الدين ويباح له أن يتزوج المحصنات منهن - على خلاف فقهي فيمن تعتقد بألوهية المسيح أو بنوته، وفيمن تعتقد التثليث فهي كتابية تحل أم مشرقة تحرم - وحتى مع الأخذ بمبدأ تحليل النكاح عامة.. فإن حسن المعاملة وجواز النكاح، ليس معناها الولاء والتناصر في الدين وليس معناها اعتراف المسلم بأن دين أهل الكتاب - بعد بعثة محمد - ﷺ - هو دين يقبله الله ويستطيع الإسلام أن يقف معه في جبهة واحدة لمقاومة الإلحاد! إن الإسلام قد جاء ليصحح اعتقادات أهل الكتاب كما جاء ليصحح اعتقادات المشركين والوثنيين سواء.

ودعاهم إلى الإسلام جميعاً، لأن هذا هو «الدين» الذي لا يقبل الله غيره من الناس جميعاً. ولما فهم اليهود أنهم غير مدعوين إلى الإسلام، وكبر عليهم أن يدعوا إليه، جابههم القرآن الكريم بأن الله يدعوهم إلى الإسلام، فإن تولوا عنه فهم كافرون! والمسلم مكلف أن يدعو أهل الكتاب إلى الإسلام، كما يدعو الملحدين والوثنيين سواء. وهو غير مأذون في أن يكره أحداً من هؤلاء ولا هؤلاء على الإسلام. لأن العقائد لا تنشأ في الضمائر بالإكراه. فالإكراه في الدين فوق أنه منهي عنه، هو كذلك لا ثمرة له.

ولا يستقيم أن يعترف المسلم بأن ما عليه أهل الكتاب - بعد بعثة محمد - ﷺ - هو دين يقبله الله.. ثم يدعوهم مع ذلك إلى الإسلام!.. إنه لا يكون مكلفاً بدعوتهم إلى الإسلام إلا على أساس واحد هو أنه لا يعترف بأن ما هم عليه دين. وأنه يدعوهم إلى الدين.

وإذا تقررَت هذه البديهية، فإنه لا يكون منطقياً مع عقيدته إذا دخل في ولاء أو تناصر للتمكين للدين في الأرض، مع من لا يدين بالإسلام.

إن هذه القضية في الإسلام قضية اعتقادية إيمانية. كما أنها قضية تنظيمية حركية! من ناحية أنها قضية إيمانية اعتقادية نحسب أن الأمر قد صار واضحاً بهذا البيان الذي أسلفناه، وبالرجوع إلى النصوص القرآنية القاطعة بعدم قيام ولاء بين المسلمين وأهل الكتاب.

ومن ناحية أنها قضية تنظيمية حركية الأمر واضح كذلك.. فإذا كان سعي المؤمن كله ينبغي أن يتجه إلى إقامة منهج الله في الحياة - وهو المنهج الذي ينص عليه الإسلام كما جاء به محمد - ﷺ - بكل تفصيلات وجوانب هذا المنهج، وهي تشمل كل نشاط الإنسان في الحياة.. فكيف يمكن إذن أن يتعاون المسلم في هذا السعي مع من لا يؤمن بالإسلام ديناً ومنهجاً ونظاماً وشريعة ومن يتجه في سعيه إلى أهداف أخرى - إن لم تكن معادية للإسلام وأهدافه فهي على الأقل ليست أهداف الإسلام - إذ الإسلام لا يعترف بهدف ولا عمل لا يقوم على أساس العقيدة مهما بدا في ذاته صالحاً - «والذين كفروا برّبهم أعمالهم كرمادٍ اشتدّت به الرّيح في يومٍ عاصفٍ»..

والإسلام يكلف المسلم أن يخلص سعيه كله للإسلام.. ولا يتصور إمكان انفصال أية جزئية في السعي اليومي في حياة المسلم عن الإسلام.. لا يتصور إمكان هذا إلا من لا يعرف طبيعة الإسلام وطبيعة المنهج الإسلامي.. ولا يتصور أن هناك جوانب في الحياة خارجة عن هذا المنهج يمكن التعاون فيها مع من يعادي الإسلام، أو لا يرضى من المسلم إلا أن يترك إسلامه، كما نص الله في كتابه على ما يطلبه اليهود والنصارى من المسلم ليرضوا عنه!.. إن هناك استحالة اعتقادية كما أن هناك استحالة عملية على السواء..

ولقد كان اعتذار عبد الله بن أبي بن سلول، وهو من الذين في قلوبهم مرض، عن مسارعتة واجتهاده في الولاء لليهود، والاستمساك بحلفه معها، هي قوله: «إني رجل أخشى الدوائر! إني أخشى أن تدور علينا الدوائر وأن تصيبنا الشدة، وأن تزل بنا الضائقة.. وهذه الحجة هي علامة مرض القلب وضعف الإيمان

فالولي هو الله والناصر هو الله والاستنصار بغيره ضلالة، كما أنه عبث لا ثمرة له.. ولكن حجة ابن سلول، هي حجة كل بن سلول على مدار الزمان وتصوره هو تصور كل منافق مريض القلب، لا يدرك حقيقة الإيمان.. وكذلك نفر قلب عبادة بن الصامت من ولاء يهود بعد ما بدا منهم ما بدا. لأنه قلب مؤمن فخلع ولاء اليهود وقذف به، حيث تلقاه وضم عليه صدره وعض عليه بالنواجذ عبد الله بن أبي بن سلول!

إنهما نهجان مختلفان، ناشئان عن تصورين مختلفين، وعن شعورين متباينين، ومثل هذا الاختلاف قائم على مدار الزمان بين قلب مؤمن وقلب لا يعرف الإيمان!

ويهدد القرآن المستنصرين بأعداء دينهم، المتألبين عليهم، المنافقين الذين لا يخلصون لله اعتقادهم ولا ولاءهم ولا اعتمادهم.. يهددهم برجاء الفتح أو أمر الله الذي يفصل في الموقف أو يكشف المستور من النفاق: «فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده، فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين». وعندئذ - عند الفتح - سواء كان هو فتح مكة أو كان الفتح بمعنى الفصل أو عند مجيء أمر الله - يندم أولئك الذين في قلوبهم مرض، على المسارعة والاجتهاد في ولاء اليهود والنصارى وعلى النفاق الذي انكشف أمره، وعندئذ يعجب الذين آمنوا من حال المنافقين، ويستنكرون ما كانوا فيه من النفاق وما صاروا إليه من الخسران!

«ويقول الذين آمنوا: أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم؟ حبطت أعمالهم، فأصبحوا خاسرين!..»

ولقد جاء الله بالفتح يوماً، وتكشفت نوايا، وحبطت أعمال، وخسرت فئات. ونحن على وعد من الله قائم بأن يجيء الفتح، كلما استمسكنا بعروة الله وحده وكلمنا أخلصنا الولاء لله وحده. وكلمنا وعينا منهج الله، وأقمنا عليه تصوراتنا وأوضاعنا. وكلمنا تحركنا في المعركة على هدى الله وتوجيهه. فلم نتخذ لنا ولها إلا الله ورسوله والذين آمنوا..<sup>١٩٩</sup>



<sup>١٩٩</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٣٠٢)



## المبحث الرابع

### لا حل إلا بالجهاد في سبيل الله

الحث على الجهاد في القرآن والسنة:

١. قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ

يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (٢١٨) سورة البقرة

وعد الله تعالى المؤمنين الذين دفعهم إيمانهم الصادق إلى الهجرة، وإلى الجهاد مع رسول الله ﷺ، لنصر دين الله، ورد أذى الكفار، وإلى الصبر على ما يصيبهم من أذى المشركين في سبيل عقيدتهم وإيمانهم، بإحدى الحسنيين: النصر أو الشهادة، وهؤلاء المؤمنون الصابرون هم الذين يرجون رحمة ربهم، والله تعالى لا يخيب رجاءهم، وهو واسع المغفرة للتائبين المستغفرين، عظيم الرحمة بالمؤمنين.<sup>٢٠٠</sup>

هذه الأعمال الثلاثة، هي عنوان السعادة وقطب رحى العبودية، وبها يعرف ما مع الإنسان، من الربح والخسران، فأما الإيمان، فلا تسأل عن فضيلته، وكيف تسأل عن شيء هو الفاصل بين أهل السعادة وأهل الشقاوة، وأهل الجنة من أهل النار؟ وهو الذي إذا كان مع العبد، قبلت أعمال الخير منه، وإذا عدم منه لم يقبل له صرف ولا عدل، ولا فرض، ولا نفل.

وأما الهجرة: فهي مفارقة المحبوب المألوف، لرضا الله تعالى، فيترك المهاجر وطنه وأمواله، وأهله، وخلالته، تقرباً إلى الله ونصرة لدينه.

وأما الجهاد: فهو بذل الجهد في مقارعة الأعداء، والسعي التام في نصرته دين الله، وقمع دين الشيطان، وهو ذروة الأعمال الصالحة، وجزاؤه، أفضل الجزاء، وهو السبب الأكبر، لتوسيع دائرة الإسلام وخذلان عباد الأصنام، وأمن المسلمين على أنفسهم وأموالهم وأولادهم. فمن قام بهذه الأعمال الثلاثة على لأوائها ومشقتها كان لغيرها أشد قياماً به وتكميلاً.

<sup>٢٠٠</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٢٥، بترقيم الشاملة آليا)



فحقيق بمؤلاء أن يكونوا هم الراجون رحمة الله، لأنهم أتوا بالسبب الموجب للرحمة، وفي هذا دليل على أن الرجاء لا يكون إلا بعد القيام بأسباب السعادة، وأما الرجاء المقارن للكسل، وعدم القيام بالأسباب، فهذا عجز وتمن وغرور، وهو دال على ضعف هممة صاحبه، ونقص عقله، بمنزلة من يرجو وجود ولد بلا نكاح، ووجود الغلة بلا بذر وسقي، ونحو ذلك.

وفي قوله: { أولئك يرجون رحمة الله } إشارة إلى أن العبد ولو أتى من الأعمال بما أتى به لا ينبغي له أن يعتمد عليها، ويعول عليها، بل يرجو رحمة ربه، ويرجو قبول أعماله ومغفرة ذنوبه، وستر عيوبه.

ولهذا قال: { والله غفورٌ } أي: لمن تاب توبة نصوحاً { رحيمٌ } وسعت رحمته كل شيء، وعم جوده وإحسانه كل حي.

وفي هذا دليل على أن من قام بهذه الأعمال المذكورة، حصل له مغفرة الله، إذ الحسنات يذهبن السيئات وحصلت له رحمة الله.

وإذا حصلت له المغفرة، اندفعت عنه عقوبات الدنيا والآخرة، التي هي آثار الذنوب، التي قد غفرت واضمحت آثارها، وإذا حصلت له الرحمة، حصل على كل خير في الدنيا والآخرة؛ بل أعمالهم المذكورة من رحمة الله بهم، فلولا توفيقه إياهم، لم يريدوها، ولولا إقذارهم عليها، لم يقدروا عليها، ولولا إحسانه لم يتمها ويقبلها منهم، فله الفضل أولاً وآخراً، وهو الذي من بالسبب والمسبب<sup>٢٠١</sup>.

ورجاء المؤمن في رحمة الله لا يخيبه الله أبداً.. ولقد سمع أولئك النفر المخلص من المؤمنين المهاجرين هذا الوعد الحق، فجاهدوا وصبروا، حتى حقق الله لهم وعده بالنصر أو الشهادة. وكلاهما خير. وكلاهما رحمة. وفازوا بمغفرة الله ورحمته: «والله غفورٌ رحيمٌ».. وهو هو طريق المؤمنين<sup>٢٠٢</sup>..

---

<sup>٢٠١</sup> - تفسير السعدي - (ج ١ / ص ٩٨)

<sup>٢٠٢</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٦٨)

٢ . وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة وجاهدوا في

سبيله لعلكم تفلحون} (٣٥) سورة المائدة

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بتقواه وطاعته حقاً وصدقاً، واتقاء سخطه وعقابه، وذلك بعدم مخالفة شرعه، والانكفاف عن إثيان محارمه، وترك ما نهى عنه، وبأن يتقربوا إليه بطاعته، وبالعمل بما يرضيه ( وابتغوا إليه الوسيلة ). ثم أمرهم بجهاد أعدائهم، وأعداء الله، الخارجين عن الطريق المستقيم. ورغبهم تعالى في الجهاد، بأن أبان لهم ما أعدّه للمجاهدين في سبيله يوم القيامة من جزيل الثواب، وكريم المنزلة، فلعلهم، إن قاموا بأمر ربهم، أن يفلحوا بالفوز برضى الله وجنته<sup>٢٠٣</sup>

والمنهج الرباني لا يأخذ الناس بالقانون وحده. إنما يرفع سيف القانون ويصلته ليرتدع من لا يردعه إلا السيف. فأما اعتماده الأول فعلى تربية القلب، وتقويم الطبع. وهداية الروح - ذلك إلى جانب إقامة المجتمع المسلم إن أقصى ما يتصوره الخيال على أساس الافتراض: هو أن يكون للذين كفروا كل ما في الأرض جميعاً. ولكن السياق يفترض لهم ما هو فوق الخيال في عالم الافتراض. فيفرض أن لهم ما في الأرض جميعاً، ومثله معه ؛ ويصورهم يحاولون الافتداء بهذا وذلك، لينجوا به من عذاب يوم القيامة. ويرسم مشهدهم وهم يحاولون الخروج من النار. ثم عجزهم عن بلوغ الهدف، وبقاءهم في العذاب الأليم المقيم..

إنه مشهد مجسم ذو مناظر وحركات متواليات.. منظرهم ومعهم ما في الأرض ومثله معه.. ومنظرهم وهم يعرضونه ليفتدوا به. ومنظرهم وهم مخيبو الطلب غير مقبولي الرجاء.. ومنظرهم وهم يدخلون النار.. ومنظرهم وهم يحاولون الخروج منها.. ومنظرهم وهم يرغمون على البقاء. ويسدل الستار، ويتركهم مقيمين هناك !<sup>٢٠٤</sup>

<sup>٢٠٣</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٧٠٥، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٢٠٤</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٢٦٥)

٣. وقال تعالى: { الَّذِينَ آمَنُوا وَهَجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ } (٢٠) سورة التوبة الذين آمنوا وهجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، هم أعظم عند الله درجةً ومقاماً، وأكثر مثوبةً من الذين عمّروا المسجد الحرام، وسقوا الحاجّ في الجاهلية. وهؤلاء المؤمنون المجاهدون في الله حقّ جهاده هم الفائزون برحمة الله، ورضوانه وجنّاته<sup>٢٠٥</sup>. أولئك هم المؤمنون حقاً.. فهذه هي الصورة الحقيقية التي يتمثل فيها الإيمان.. هذه هي صورة النشأة الحقيقية والوجود الحقيقي لهذا الدين.. إنه لا يوجد حقيقة بمجرد إعلان القاعدة النظرية ولا بمجرد اعتناقها ولا حتى بمجرد القيام بالشعائر التعبدية فيها.. إن هذا الدين منهج حياة لا يتمثل في وجود فعلي، إلا إذا تمثّل في تجمع حركي.. أما وجوده في صورة عقيدة فهو وجود حكمي، لا يصبح (حقاً) إلا حين يتمثّل في تلك الصورة الحركية الواقعية..

وهؤلاء المؤمنون حقاً، لهم مغفرة ورزق كريم.. والرزق يذكر هنا بمناسبة الجهاد والإنفاق والإيواء والنصرة وتكاليف هذا كله.. وفوقه المغفرة وهي من الرزق الكريم. بل هي أكرم الرزق الكريم.

ثم يلحق بالطبقة الأولى من المهاجرين المجاهدين، كل من يهاجر بعد ذلك ويجاهد - وإن كانت للسابقين درجاتهم كما تقرر النصوص القرآنية الأخرى - إنما هذا إلحاق في الولاء والعضوية في المجتمع الإسلامي: «والَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ»..

ولقد ظل شرط الهجرة قائماً حتى فتح مكة حين دانت أرض العرب للإسلام ولقيادته، وانتظم الناس في مجتمعه. فلا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد وعمل. كما قال رسول الله - ﷺ - غير أن ذلك إنما كان في جولة الإسلام الأولى التي حكم فيها الأرض ألفاً ومائتي عام تقريباً لم ينقطع فيها حكم شريعة الإسلام، وقيام القيادة المسلمة على شريعة الله وسلطانه.. فأما اليوم وقد عادت الأرض إلى الجاهلية وارتفع حكم الله -

<sup>٢٠٥</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٥٦)، بترقيم الشاملة آلبا

سبحانه - عن حياة الناس في الأرض، وعادت الحاكمية إلى الطاغوت في الأرض كلها، ودخل الناس في عبادة العباد بعد إذ أخرجهم الإسلام منها..  
الآن تبدأ جولة جديدة أخرى للإسلام - كالجولة الأولى - تأخذ - في التنظيم - كل أحكامها المرحلية، حتى تنتهي إلى إقامة دار إسلام وهجرة ثم تمتد ظلال الإسلام مرة أخرى - بإذن الله - فلا تعود هجرة ولكن جهاد وعمل كما حدث في الجولة الأولى...<sup>٢٠٦</sup>

٤ . وقال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون (٧٧) وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير (٧٨) } [الحج/٧٧، ٧٨]

يأمر الله المؤمنين بعبادته، وبإقامة الصلاة، وبالركوع والسجود له، وبفعل الخير، لعل ذلك يوصلهم إلى الخير، لعل ذلك يوصلهم إلى الخير والفلاح في الدنيا والآخرة.  
يأمر الله المؤمنين بالجهاد وأخلصه بالأموال والأنفس والألسنة، فقد اصطفى الله المؤمنين من هذه الأمة، واختارهم على من سواهم، ولم يكلفهم ما لا يطيقون، ولم يضيق الله عليهم في شيء من أمور دينهم، بل وسع عليهم، في شيء من أمور دينهم، بل وسع عليهم، كما وسع في ملة إبراهيم عليهم في شيء من أمور دينهم، بل وسع عليهم، كما وسع في ملة إبراهيم عليه السلام ( ونصب ملة ) على تقدير الزموا ملة إبراهيم )، وقد سماهم الله تعالى بالمسلمين في شرع إبراهيم وفي الكتب المتقدمة، وفي هذا القرآن ( من قبل وفي هذا )، وقد جعل الله المسلمين أمة وسطاً عدولاً ليكونوا شهداء على الناس يوم القيامة، لأن الناس جميعاً يعترفون بفضل المسلمين في ذلك اليوم، فلهذا تقبل شهادتهم

<sup>٢٠٦</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢١٠٩)

عليهم، في أن الرّسل أبلغتهم رسالة أبلغتهم رسالة ربّهم، والرّسول يشهد على هذه الأمّة أنّه أبلغها ما أوحاه الله إليه، فليقابل المسلمون هذه النعمة العظيمة بالقيام بشكر الله عليها، وأداء حقّ الله فيما فرضه عليهم، ومن أهمّ ذلك إقامة الصّلاة وأداؤها حقّ أدائها، ودفع الزّكاة، والاعتصام بالله، والاستعانة به، والاتكال عليه، فهو مولاهمّ وحافظهمّ وناصرهمّ، وهو نعم المولى ونعم النصير على الأعداء.<sup>٢٠٧</sup>

يأمر تعالى، عباده المؤمنين بالصلاة، وخص منها الركوع [ ص ٥٤٧ ] والسجود، لفضلهما وركنيتهما، وعبادته التي هي قرة العيون، وسلوة القلب المحزون، وأن ربوبيته وإحسانه على العباد، يقتضي منهم أن يخلصوا له العبادة، ويأمرهم بفعل الخير عموماً. وعلق تعالى الفلاح على هذه الأمور فقال: { لعلكم تفلحون } أي: تفوزون بالمطلوب المرغوب، وتنجون من المكروه المرهوب، فلا طريق للفلاح سوى الإخلاص في عبادة الخالق، والسعي في نفع عبده، فمن وفق لذلك، فله القدر المعلى، من السعادة والنجاح والفلاح.

{ وجاهدوا في الله حقّ جهاده } والجهاد بذل الوسع في حصول الغرض المطلوب، فالجهاد في الله حق جهاده، هو القيام التام بأمر الله، ودعوة الخلق إلى سبيله بكل طريق موصل إلى ذلك، من نصيحة وتعليم وقتال وأدب وزجر ووعظ، وغير ذلك. { هو اجتباكم } أي: اختاركم - يا معشر المسلمين - من بين الناس، واختار لكم الدين، ورضيه لكم، واختار لكم أفضل الكتب وأفضل الرسل، فقابلوا هذه المنحة العظيمة، بالقيام بالجهاد فيه حق القيام، ولما كان قوله: { وجاهدوا في الله حقّ جهاده } ربما توهم متوهم أن هذا من باب تكليف ما لا يطاق، أو تكليف ما يشق، احتراز منه بقوله: { وما جعل عليكم في الدين من حرج } أي: مشقة وعسر، بل يسره غاية التيسير، وسهله بغاية السهولة، فأولا ما أمر وألزم إلا بما هو سهل على النفوس، لا يثقلها ولا يؤودها، ثم إذا عرض بعض الأسباب الموجبة للتخفيف، خفف ما أمر به، إما بإسقاطه، أو إسقاط بعضه. ويؤخذ من هذه الآية، قاعدة شرعية وهي أن " المشقة تجلب

<sup>٢٠٧</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٥٥٢، بترقيم الشاملة آلبا)

التيسير " و " الضرورات تبيح المحظورات " فيدخل في ذلك من الأحكام الفرعية، شيء كثير معروف في كتب الأحكام.

{ ملة أبيكم إبراهيم } أي: هذه الملة المذكورة، والأوامر المزبورة، ملة أبيكم إبراهيم، التي ما زال عليها، فالزموها واستمسكوا بها.

{ هو ستماكم المسلمين من قبل } أي: في الكتب السابقة، المذكورون ومشهورون، { وفي هذا } أي: هذا الكتاب، وهذا الشرع. أي: ما زال هذا الاسم لكم قديماً وحديثاً، { ليكون الرسول شهيداً عليكم } بأعمالكم خيرها وشرها { وتكونوا شهداء على الناس } لكونكم خير أمة أخرجت للناس، أمة وسطاً عدلاً خياراً، تشهدون للرسول أنهم بلغوا أممهم، وتشهدون على الأمم أن رسلهم بلغتهم بما أخبركم الله به في كتابه، { فأقيموا الصلاة } بأركانها وشروطها وحدودها، وجميع لوازمها، { وآتوا الزكاة } المفروضة لمستحقيها شكرًا لله على ما أولاكم، { واعتصموا بالله } أي: امتنعوا به وتوكلوا عليه في ذلك، ولا تتكلموا على حولكم وقوتكم، { هو مولاكم } الذي يتولى أموركم، فيدبركم بحسن تدبيره، ويصرفكم على أحسن تقديره، { فنعم المولى ونعم النصير } أي: نعم المولى لمن تولاه، فحصل له مطلوبه { ونعم النصير } لمن استنصره فدفع عنه المكروه.<sup>٢٠٨</sup>

وفي هاتين الآيتين يجمع المنهاج الذي رسمه الله لهذه الأمة، ويلخص تكاليفها التي ناطها بها، ويقرر مكانها الذي قدره لها، ويثبت جذورها في الماضي والحاضر والمستقبل، متى استقامت على النهج الذي أراده لها الله.

إنه يبدأ بأمر الذين آمنوا بالركوع والسجود. وهما ركنا الصلاة البارزان. ويكفي عن الصلاة بالركوع والسجود ليمنحها صورة بارزة، وحركة ظاهرة في التعبير، ترسمها مشهداً شاخصاً، وهيئة منظورة. لأن التعبير على هذا النحو أوقع أثراً وأقوى استجاشة للشعور.<sup>٢٠٩</sup>

<sup>٢٠٨</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٤٦)

<sup>٢٠٩</sup> - يراجع فصل: «طريقة القرآن» في كتاب «التصوير الفني في القرآن». «دار الشروق».

ويثني بالأمر العام بالعبادة. وهي أشمل من الصلاة. فعبادة الله تشمل الفرائض كلها وتزيد عليها كذلك كل عمل وكل حركة وكل خالجة يتوجه بها الفرد إلى الله. فكل نشاط الإنسان في الحياة يمكن أن يتحول إلى عبادة متى توجه القلب به إلى الله. حتى لذائذه التي ينالها من طيبات الحياة بلفتة صغيرة تصبح عبادات تكتب له بها حسنات. وما عليه إلا أن يذكر الله الذي أنعم بها، وينوي بها أن يتقوى على طاعته وعبادته فإذا هي عبادات وحسنات، ولم يتحول في طبيعتها شيء، ولكن تحول القصد منها والاتجاه! ويختم بفعل الخير عامة، في التعامل مع الناس بعد التعامل مع الله بالصلاة والعبادة.

يأمر الأمة المسلمة بهذا رجاء أن تفلح. فهذه هي أسباب الفلاح.. العبادة تصلها بالله فتقوم حياتها على قاعدة ثابتة وطريق واصل. وفعل الخير يؤدي إلى استقامة الحياة، الجماعية على قاعدة من الإيمان وأصالة الاتجاه.

فإذا استعدت الأمة المسلمة بهذه العدة من الصلة بالله واستقامة الحياة، فاستقام ضميرها واستقامت حياتها.. ثمضت بالتبعية الشاقة: «وجاهدوا في الله حق جهاده».. وهو تعبير شامل جامع دقيق، يصور تكليفا ضخما، يحتاج إلى تلك التعبئة وهذه الذخيرة وذلك الإعداد..

«وجاهدوا في الله حق جهاده».. والجهاد في سبيل الله يشمل جهاد الأعداء، وجهاد النفس، وجهاد الشر والفساد.. كلها سواء.. «وجاهدوا في الله حق جهاده».. فقد انتدبكم لهذه الأمانة الضخمة، واختاركم لها من بين عباده: «هو اجتباكم».. وإن هذا الاختيار ليضخم التبعية، ولا يجعل هنالك مجالاً للتخلي عنها أو الفرار! وإنه لإكرام من الله لهذه الأمة ينبغي أن يقابل منها بالشكر وحسن الأداء! وهو تكليف محفوف برحمة الله: «وما جعل عليكم في الدين من حرج».. وهذا الدين كله بتكاليفه وعباداته وشرائعه ملحوظ فيه فطرة الإنسان وطاقته. ملحوظ فيه تليته تلك الفطرة. وإطلاق هذه الطاقة، والاتجاه بها إلى البناء والاستعلاء. فلا تبقى حبيسة كالبخار المكتوم. ولا تنطلق انطلاق الحيوان الغشيم!

وهو منهج عريق أصيل في ماضي البشرية، موصول الماضي بالحاضر: «ملة أبيكم إبراهيم» وهو منبع التوحيد الذي اتصلت حلقاته منذ عهد إبراهيم - عليه السلام - فلم تنقطع من الأرض، ولم تفصل بينها فجوات مضيعة لمعالم العقيدة كالفجوات التي كانت بين الرسالات قبل إبراهيم عليه السلام. وقد سمى الله هذه الأمة الموحدة بالمسلمين. سماها كذلك من قبل وسماها كذلك في القرآن: «هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا»..

والإسلام إسلام الوجه والقلب لله وحده بلا شريك. فكانت الأمة المسلمة ذات منهج واحد على تتابع الأجيال والرسول والرسالات. حتى انتهى بها المطاف إلى أمة محمد - ﷺ - وحتى سلمت إليها الأمانة، وعهد إليها بالوصاية على البشرية. فاتصل ماضيها بحاضرها بمستقبلها كما أرادها الله: «ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس».. فالرسول - ﷺ - يشهد على هذه الأمة، ويحدد نهجها واتجاهها، ويقرر صوابها وخطأها. وهي تشهد على الناس. يمثل هذا، فهي القوامة على البشرية بعد نبيها وهي الوصية على الناس. بموازين شريعتها، وتربيتها وفكرتها عن الكون والحياة. ولن تكون كذلك إلا وهي أمينة على منهجها العريق المتصل الوشائج، المختار من الله.

ولقد ظلت هذه الأمة وصية على البشرية طالما استمسكت بذلك المنهج الإلهي وطبقته في حياتها الواقعية. حتى إذا انحرفت عنه، وتخلت عن تكاليفه، ردها الله عن مكان القيادة إلى مكان التابع في ذيل القافلة. وما تزال. ولن تزال حتى تعود إلى هذا الأمر الذي اجتبأها له الله.

هذا الأمر يقتضي الاحتشاد له والاستعداد.. ومن يأمرها القرآن بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والاعتصام بالله: «فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله. هو مولاكم. فنعم المولى ونعم النصير».. فالصلاة صلة الفرد الضعيف الفاني. بمصدر القوة والزيادة. والزكاة صلة الجماعة بعضها ببعض والتأمين من الحاجة والفساد. والاعتصام بالله العروة الوثقى التي لا تنفصم بين المعبود والعباد.

بهذه العدة تملك الأمة المسلمة أن تنهض بتكاليف الوصاية على البشرية التي اجتبأها لها الله. وتملك الانتفاع بالموارد والطاقات المادية التي تعارف الناس على أنها مصادر القوة في



الأرض. والقرآن الكريم لا يغفل من شأنها، بل يدعو إلى إعدادها. ولكن مع حشد القوى والطاقات والزاد الذي لا ينفد، والذي لا يملكه إلا المؤمنون بالله. فيوجهون به الحياة إلى الخير والصلاح والاستعلاء.

إن قيمة المنهج الإلهي للبشرية أنه يمضي بها قدما إلى الكمال المقدر لها في هذه الأرض ولا يكتفي بأن يقودها للذائذ والمتاع وهدما كما تقاد الأنعام. وإن القيم الإنسانية العليا لتعتمد على كفاية الحياة المادية، ولكنها لا تقف عند هذه المدارج الأولى. وكذلك يريد الإسلام في كنف الوصاية الرشيدة، المستقيمة على منهج الله في ظل الله<sup>٢١٠</sup>..

**٥ . وقال تعالى: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ } (١٥) سورة الحجرات**  
ويعرف الله تعالى للناس الإيمان في هذه الآية فيقرر: إن المؤمنين إيمانا حقا هم الذين صدقوا الله ورسوله ولم يشكوا، ولم يتزلزلوا، ولم يترددوا، وبذلوا أنفسهم وأموالهم للجهاد في سبيل الله، ورفعوا شأن الإسلام، وهؤلاء هم المؤمنون الصادقون في إيمانهم.<sup>٢١١</sup>  
فالإيمان تصديق القلب بالله وبرسوله. التصديق الذي لا يرد عليه شك ولا ارتياب. التصديق المطمئن الثابت المستيقن الذي لا يتزعزع ولا يضطرب، ولا تهجس فيه الهواجس، ولا يتلجلج فيه القلب والشعور. والذي ينبثق منه الجهاد بالمال والنفس في سبيل الله. فالقلب متى تذوق حلاوة هذا الإيمان واطمأن إليه وثبت عليه، لا بد مندفع لتحقيق حقيقته في خارج القلب. في واقع الحياة. في دنيا الناس. يريد أن يوحد بين ما يستشعره في باطنه من حقيقة الإيمان، وما يحيط به في ظاهره من مجريات الأمور وواقع الحياة. ولا يطبق الصبر على المفارقة بين الصورة الإيمانية التي في حسه، والصورة الواقعية من حوله. لأن هذه المفارقة تؤذيه وتصدمه في كل لحظة. ومن هنا هذا الانطلاق إلى الجهاد في سبيل الله

<sup>٢١٠</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣١٦٨)

<sup>٢١١</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٥٠٦، بترقيم الشاملة آليا)

بالمال والنفس. فهو انطلاق ذاتي من نفس المؤمن. يريد به أن يحقق الصورة الوضيئة التي في قلبه، ليراها ممثلة في واقع الحياة والناس. والخصومة بين المؤمن وبين الحياة الجاهلية من حوله خصومة ذاتية ناشئة من عدم استطاعته حياة مزدوجة بين تصوره الإيماني، وواقعه العملي. وعدم استطاعته كذلك التنازل عن تصوره الإيماني الكامل الجميل المستقيم في سبيل واقعه العملي الناقص الشائن المنحرف. فلا بد من حرب بينه وبين الجاهلية من حوله، حتى تنثني هذه الجاهلية إلى التصور الإيماني والحياة الإيمانية.

«أولئك هم الصادقون».. الصادقون في عقيدتهم. الصادقون حين يقولون: إنهم مؤمنون. فإذا لم تتحقق تلك المشاعر في القلب، ولم تتحقق آثارها في واقع الحياة، فالإيمان لا يتحقق. والصدق في العقيدة وفي ادعائها لا يكون.

ونقف قليلاً أمام هذا الاحتراس المعارض في الآية: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا -». إنه ليس مجرد عبارة. إنما هو لمس لتجربة شعورية واقعية. وعلاج لحالة تقوم في النفس. حتى بعد إيمانها..

«ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا» وشبيه بها الاحتراس في قوله تعالى.. «إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ.. ثُمَّ اسْتَقَامُوا..» فعدم الارتياب. والاستقامة على قوله: ربنا الله. تشير إلى ما قد يعتور النفس المؤمنة - تحت تأثير التجارب القاسية، والابتلاءات الشديدة - من ارتياب ومن اضطراب. وإن النفس المؤمنة لتضطرم في الحياة بشدائد تزلزل، ونوازل تزعزع. والتي تثبت فلا تضطرب، وتثق فلا ترتاب، وتظل مستقيمة موصولة هي التي تستحق هذه الدرجة عند الله.

والتعبير على هذا النحو ينبه القلوب المؤمنة إلى مزالق الطريق، وأخطار الرحلة، لتعزم أمرها، وتحتسب، وتستقيم، ولا ترتاب عند ما يدهم الأفق، ويظلم الجو، وتناوحها العواصف والرياح!...<sup>٢١٢</sup>



<sup>٢١٢</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤١٩٤)



## الباب الثاني

### أسباب الجهاد في سبيل الله

#### ١. القتال في سبيل المستضعفين:

قال تعالى: ﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً ﴾ (سورة النساء ٧٥)

يحرّض الله تعالى عباده المؤمنين على القتال في سبيل إعلاء كلمته، وفي سبيل إنقاذ المستضعفين من المؤمنين الموجودين في مكة، من الرجال والنساء والصبيان، المتبرّمين بالمقام فيها، ويقول لهم: أيّ عذرٍ لكم يمنعكم من أن تقاتلوا في سبيل الله لتقيموا التوحيد، وتنصروا العدل والحق، وفي سبيل إنقاذ إخوانكم المستضعفين الذين يستذلّهم الطّغاة الكفرة في مكة، وهم يدعون ربّهم أن يخرجهم من تلك البلدة ( القرية ) الظالم أهلها، وأن يسخر لهم من عنده من ينصرهم، وينقذهم مما هم فيه<sup>٢١٣</sup>.

هذا حث من الله لعباده المؤمنين وتهييج لهم على القتال في سبيله، وأن ذلك قد تعين عليهم، وتوجه اللوم العظيم عليهم بتركه، فقال: ﴿ وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله ﴾ والحال أن المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ومع هذا فقد نالهم أعظم الظلم من أعدائهم، فهم يدعون الله أن يخرجهم من هذه القرية الظالم أهلها لأنفسهم بالكفر والشرك، وللمؤمنين بالأذى والصد عن سبيل الله، ومنعهم من الدعوة لدينهم والهجرة.

ويدعون الله أن يجعل لهم ولياً ونصيراً يستنقذهم من هذه القرية الظالم أهلها، فصار جهادكم على هذا الوجه من باب القتال والذب عن عيالاتكم وأولادكم ومحارمكم، لا من باب الجهاد الذي هو الطمع في الكفار، فإنه وإن كان فيه فضل عظيم ويلازم المتخلف

<sup>٢١٣</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٦٨، بترقيم الشاملة آليا)

عنه أعظم اللوم، فالجهاد الذي فيه استنقاذ المستضعفين منكم أعظم أجراً وأكبر فائدة، بحيث يكون من باب دفع الأعداء.<sup>٢١٤</sup>

وكيف تقعدون عن القتال في سبيل الله واستنقاذ هؤلاء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان؟ هؤلاء الذين ترسم صورهم في مشهد مثير لحمية المسلم، وكرامة المؤمن، ولعاطفة الرحمة الإنسانية على الإطلاق؟

هؤلاء الذين يعانون أشد المحنة والفتنة لأنهم يعانون المحنة في عقيدتهم، والفتنة في دينهم. والمحنة في العقيدة أشد من المحنة في المال والأرض والنفوس والعرض، لأنها محنة في أخص خصائص الوجود الإنساني، الذي تتبعه كرامة النفس والعرض، وحق المال والأرض! ومشهد المرأة الكسيرة والولد الضعيف، مشهد مؤثر مثير. لا يقل عنه مشهد الشيوخ الذين لا يملكون أن يدفعوا - وبخاصة حين يكون الدفع عن الدين والعقيدة - وهذا المشهد كله معروض في مجال الدعوة إلى الجهاد.

وهو وحده يكفي. لذلك يستنكر القعود عن الاستجابة لهذه الصرخات.. وهو أسلوب عميق الوقع، بعيد الغور في مسارب الشعور والإحساس.

ولا بد من لفظة هنا إلى التصور الإسلامي للبلد والأرض والوطن: إن «هذه القرية الظالم أهلها» التي يعدها الإسلام - في موضعها ذاك - دار حرب، يجب أن يقاتل المسلمون لاستنقاذ المسلمين المستضعفين منها، هي «مكة» وطن المهاجرين، الذين يدعون هذه الدعوة الحارة إلى قتال المشركين فيها. ويدعو المسلمون المستضعفون هذه الدعوة الحادة للخروج منه!

إن كونها بلدهم لم يغير وضعها في نظر الإسلام - حين لم تقم فيها شريعة الله ومنهجه وحين فتن فيها المؤمنون عن دينهم، وعذبوا في عقيدتهم.. بل اعتبرت بالنسبة لهم هم أنفسهم «دار حرب».. دار حرب، هم لا يدافعون عنها، وليس هذا فحسب بل هم يحاربونها لإنقاذ إخوانهم المسلمين منها. إن راية المسلم التي يحامي عنها هي عقيدته. ووطنه الذي يجاهد من أجله هو البلد الذي تقام شريعة الله فيه وأرضه التي يدافع عنها هي «

<sup>٢١٤</sup> - تفسير السعدي - (ج ١ / ص ١٨٧)

دار الإسلام» التي تتخذ المنهج الإسلامي منهجاً للحياة.. وكل تصور آخر للوطن هو تصور غير إسلامي، تنضح به الجاهليات، ولا يعرفه الإسلام.<sup>٢١٥</sup>

## ٢. نكث العهود والمواثيق من قبل أعداء الإسلام:

قال تعالى: { أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَوُكُمْ أَوْلَ مَرَّةٍ أَخَشَوْهُمْ فَاَللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } (١٣) سورة التوبة يحضّ الله تعالى المؤمنين على قتال المشركين، الذين ينكثون عهدهم، وقد سبق لهم أن همّوا بإخراج الرسول ﷺ من مكة، وهم الذين بدؤوكم بالقتال أول مرة، إذ خرجوا إلى بدرٍ لنصرة غيرهم وإنقاذها، ثم يطلب الله تعالى إلى المؤمنين أن لا يخشوا الكفر وأهله، ويقول لهم: إن الذي يستحقّ الخشية والخوف منه هو الله ذو السطوة والعقوبة الشديدة. فالمؤمنون لا يخشون أحداً غير الله، ولا يخافون سواه إن كانوا صادقين في إيمانهم.<sup>٢١٦</sup>

يقول تعالى بعدما ذكر أن المعاهدين من المشركين إن استقاموا على عهدهم فاستقيموا لهم على الوفاء: { وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ } أي: نقضوها وحلّوها، فقاتلوكم أو أعانوا على قتالكم، أو نقصوكم، { وطعنوا في دينكم } أي: عابوه، وسخروا منه. ويدخل في هذا جميع أنواع الطعن الموجهة إلى الدين، أو إلى القرآن، { فقاتلوا أئمة الكفر } أي: القادة فيه، الرؤساء الطاعنين في دين الرحمن، الناصرين لدين الشيطان، وخصمهم بالذكر لعظم جنائتهم، ولأن غيرهم تبع لهم، وليدل على أن من طعن في الدين وتصدى للرد عليه، فإنه من أئمة الكفر.

{ إِيَّاهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ } أي: لا عهود ولا مواثيق يلازمون على الوفاء بها، بل لا يزالون خائنين، ناكثين للعهد، لا يوثق منهم.

{ لَعَلَّهُمْ } في قتالكم إياهم { يَنْتَهُونَ } عن الطعن في دينكم، وربما دخلوا فيه، ثم حث على قتالهم، وهيج المؤمنين بذكر الأوصاف، التي صدرت من هؤلاء الأعداء، والتي هم

<sup>٢١٥</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٠٥٨)

<sup>٢١٦</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٤٩)، بترقيم الشاملة آلبا

موصوفون بها، المقتضية لقتالهم فقال: { ألا تقاتلون قَوْمًا نَكثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمْ أَوْسَاءُ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ } الذي يجب احترامه وتوقيره وتعظيمه؟ وهم هموا أن يجلوه ويخرجوه من وطنه وسعوا في ذلك ما أمكنهم، { وهم بدءوكم أوّل مرّة } حيث نقضوا العهد وأعانوا عليكم، وذلك حيث عاونتقريش - وهم معاهدون - بني بكر حلفاءهم على خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ، وقاتلوا معهم كما هو مذكور مبسوط في السيرة. { أتخشونهم } في ترك قتالهم { فالله أحقّ أن نخشوه إن كنتم مؤمنين } فإنه أمركم بقتالهم، وأكد ذلك عليكم غاية التأكيد. فإن كنتم مؤمنين فامثلوا لأمر الله، ولا تخشوهم فتركوا أمر الله، ثم أمر بقتالهم وذكر ما يترتب على قتالهم من الفوائد، وكل هذا حث وإنهاض للمؤمنين على قتالهم<sup>٢١٧</sup>

تحيء هذه الفقرة بعد الفقرة السابقة التي تقرر فيها الاستنكار من ناحية المبدأ لأن يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله والأمر بتخيير المشركين في الجزيرة بين الدخول فيما دخل فيه المسلمون أو قتالهم - إلا من استجار فيجار حتى يسمع كلام الله ثم يبلغ مأمنه خارج دار الإسلام - وبيان علة هذا الاستنكار وهي أنهم لا يراعون إلّا ولا ذمة في مؤمن متى ظهروا على المؤمنين.

تحيء هذه الفقرة لمواجهة ما حاك في نفوس الجماعة المسلمة - بمستوياتها المختلفة التي سبق الحديث عنها - من تردد وتهيب للإقدام على هذه الخطوة الحاسمة! ومن رغبة وتعلل في أن يفيء المشركون الباقون إلى الإسلام دون اللجوء إلى القتال الشامل! ومن خوف على النفوس والمصالح وركون إلى أيسر الوسائل!...

والنصوص القرآنية تواجه هذه المشاعر والمخاوف والتعللات باستجاشة قلوب المسلمين بالذكريات والأحداث القريبة والبعيدة. تذكرهم بنقض المشركين لما أبرموه معهم من عقود وما عقدوه معهم من أيمان. وتذكرهم بما هم به المشركون من إخراج الرسول - ﷺ - من مكة قبل الهجرة. وتذكرهم بأن المشركين هم الذين بدأوهم بالاعتداء في المدينة.. ثم تثير فيهم الحياء والنخوة أن يكونوا إنما يخشون لقاء المشركين.

<sup>٢١٧</sup> - تفسير السعدي - (ج ١ / ص ٣٣٠)

والله أولى أن يخشوه إن كانوا مؤمنين.. ثم تشجعهم على قتال المشركين لعل الله أن يعذبهم بأيديهم، فيكونوا هم ستارا لقدرة الله في تعذيب أعدائه وأعدائهم، وخزيانهم وقهرهم. وشفاء صدور المؤمنين الذين أوذوا في الله منهم.. ثم تواجه التعلات التي تحيك في صدور البعض من الأمل في دخول المشركين الباقين في الإسلام دون حرب ولا قتال. تواجه هذه التعلات بأن الرجاء الحقيقي في أن يفىء هؤلاء إلى الإسلام أولى أن يتعلق بانتصار المسلمين، وهزيمة المشركين. فيومئذ قد يفىء بعضهم - ممن يقسم الله له التوبة - إلى الإسلام المنتصر الظاهر الظافر!.. وفي النهاية تلفتهم الآيات إلى أن سنة الله هي ابتلاء الجماعات. تمثل هذه التكاليف ليظهر حقيقة ما هم عليه. وأن السنة لا تتبدل ولا تحيد..

«ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم، وهموا بإخراج الرسول، وهم بدؤكم أول مرة؟ أتخشوهم؟ فالله أحق أن تخشوه، إن كنتم مؤمنين»..

إن تاريخ المشركين مع المسلمين كله نكث للإيمان، ونقض للعهد. وأقرب ما كان من هذا نقضهم لعهدهم مع رسول الله - ﷺ - في الحديبية. ولقد قبل - ﷺ - من شروطهم - بإلزام من ربه وهداية - ما حسبه بعض أفاضل أصحابه قبولاً للدنية! ووفي لهم بعهد أدق ما يكون الوفاء وأسماء.

ولكنهم هم لم يفوا، وخاسوا بالعهد بعد عامين اثنين، عند أول فرصة سنحت.. كما أن المشركين هم الذين هموا بإخراج الرسول - ﷺ - من قبل في مكة وبيتوا أمرهم في النهاية على قتله قبل الهجرة.

وكان هذا في بيت الله الحرام الذي يأمن فيه القاتل منهم على دمه وماله حتى لكان الواحد يلقي قاتل أخيه أو أبيه في الحرم فلا يمسه بسوء. أما محمد رسول الله، الداعي إلى الهدى والإيمان وعبادة الله وحده، فلم يرعوا معه هذه الخصلة وهموا بإخراجه ثم تآمروا على حياته وبيتوا قتله في بيت الله الحرام، بلا تخرج ولا تدمم مما يتخرجون منه ويتدممون مع أصحاب الثارات!.. كذلك كانوا هم الذين هموا بقتال المسلمين وحربهم في المدينة. فهم الذين أصروا - بقيادة أبي جهل - على ملاقات المسلمين بعد أن نجت القافلة



التي خرجوا لها ثم قاتلوهم بادئين في أحد وفي الخندق. ثم جمعوا لهم في حنين كذلك.. وكلها وقائع حاضرة أو ذكريات قريبة وكلها تنم عن الإصرار الذي يصفه قول الله تعالى: «ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردّوكم عن دينكم إن استطاعوا» كما تنم عن طبيعة العلاقة بين المعسكر الذي يعبد آلهة من دون الله تجاه المعسكر الذي لا يعبد إلا الله..

وحين يستعرض السياق هذا الشريط الطويل من الذكريات والمواقف والأحداث، في هذه اللمسات السريعة العميقة الإيقاع في قلوب المسلمين، يخاطبهم: «أتخشونهم؟».. فإنهم لا يقعدون عن قتال المشركين هؤلاء إلا أن تكون هي الخشية والخوف والتهيب! ويعقب على السؤال بما هو أشد استجاشة للقلوب من السؤال: «فإن الله أحق أن تُخشوه، إن كنتم مؤمنين»..

إن المؤمن لا يخشى أحدا من العبيد. فالمؤمن لا يخشى إلا الله. فإذا كانوا يخشون المشركين فالله أحق بالخشية، وأولى بالمخافة وما يجوز أن يكون لغيره في قلوب المؤمنين مكان! وإن مشاعر المؤمنين لتثور وهي تستجاش بتلك الذكريات والوقائع والأحداث.. وهم يذكرون بتأمر المشركين على نبيهم ﷺ.. وهم يستعرضون نكث المشركين لعهودهم معهم وتبئيتهم لهم الغدر كلما التمسوا منهم غرة، أو وجدوا في موقفهم ثغرة. وهم يتذكرون مبادأة المشركين لهم بالعداء والقتال بطرا وطغيانا.. وفي غمرة هذه الثورة يحرض المؤمنون على القتال: «قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم، وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنين، ويذهب غيظ قلوبهم»..

قاتلوهم يجعلكم الله ستار قدرته، وأداة مشيئته، فيعذبهم بأيديكم ويخزهم بالهزيمة وهم يتخايلون بالقوة، وينصركم عليهم ويشف صدور جماعة من المؤمنين ممن آذاهم وشردهم المشركون. يشفها من غيظها المكظوم، بانتصار الحق كاملا، وهزيمة الباطل، وتشريد المبطلين..

وليس هذا وحده ولكن خيرا آخر ينتظر وثوبا آخر ينال: «ويتوب الله على من يشاء»..

فانتصار المسلمين قد يرد بعض المشركين إلى الإيمان، ويفتح بصيرتهم على الهدى حين يرون المسلمين ينصرون، ويحسون أن قوة غير قوة البشر تؤيدهم، ويرون آثار الإيمان في مواقفهم - وهذا ما كان فعلا - وعندئذ ينال المسلمون المجاهدون أجر جهادهم، وأجر هداية الضالين بأيديهم وينال الإسلام قوة جديدة تضاف إلى قوته بهؤلاء المهتدين التائبين: «والله عليمٌ حكيمٌ».

عليم بالعواقب المخبوءة وراء المقدمات. حكيم يقدر نتائج الأعمال والحركات. إن بروز قوة الإسلام وتقديرها ليستهوي قلوبا كثيرة تصد عن الإسلام الضعيف، أو الإسلام المجهول القوة والنفوذ. وإن الدعوة إلى الإسلام لتختصر نصف الطريق حين تكون الجماعة المسلمة بادية القوة، مرهوبة الجانب، عزيزة الجانب.

على أن الله سبحانه وهو يربي الجماعة المسلمة بالمنهج القرآني الفريد لم يكن يعدها وهي في مكة قلة قليلة مستضعفة مطاردة، إلا وعدا واحدا: هو الجنة. ولم يكن يأمرها إلا أمرا واحدا: هو الصبر.. فلما أن صبرت وطلبت الجنة وحدها دون الغلب، آتاها الله النصر وجعل يحرضها عليه ويشفي صدورها به. ذلك أن الغلب والنصر عندئذ لم يكن لها ولكن لدينه وكلمته. وإن هي إلا ستار لقدرته..

ثم إنه لم يكن بد أن يجاهد المسلمون المشركين كافة، وأن تنبذ عهود المشركين كافة وأن يقف المسلمون إزاءهم صفا.. لم يكن بد من ذلك لكشف النوايا والخبايا، وإزالة الأستار التي يقف خلفها من لم يتجرد للعقيدة، والأعذار التي يحتج بها من يتعاملون مع المشركين للكسب، ومن يوادونهم لآصرة من قربي أو مصلحة.. لم يكن بد من إزالة هذه الأستار والمعاذير، وإعلان المفاصلة للجميع، لينكشف الذين يحبئون في قلوبهم خبيثة، ويتخذون من دون الله ورسوله والمؤمنين وليجة، يلجئون منها إلى مصالحهم وروابطهم مع المشركين، في ظل العلاقات غير المتميزة أو الواضحة بين المعسكرات المختلفة: «أم حسبتم أن تتركوا ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة، والله خبير بما تعملون».

لقد كان في المجتمع المسلم - كما هو الحال عادة - فئة تجيد المداورة، وتنفذ من الأسوار. وتتقن استخدام الأعذار. وتدور من خلف الجماعة، وتتصل بخصومها استجلاباً للمصلحة ولو على حساب الجماعة، مرتكبة إلى ميوعة العلاقات ووجود ثغرات في المفاصلة بين المعسكرات. فإذا وضحت المفاصلة وأعلنت قطعت الطريق على تلك الفئة، وكشفت المداخل والمسارب للأنظار.

وإنه لمن مصلحة الجماعة، ومن مصلحة العقيدة، أن تهتك الأستار وتكشف الولايج، وتعرف المداخل، فيمتاز المكافحون المخلصون، ويكشف المداورون الملتون، ويعرف الناس كلا الفريقين على حقيقته، وإن كان الله يعلمهم من قبل: «والله خير بما تعملون»..

ولكنه سبحانه يحاسب الناس على ما يتكشف من حقيقتهم بفعلهم وسلوكهم. وكذلك حرت سنته بالابتلاء لينكشف الخيء وتميز الصفوف، وتمحص القلوب. ولا يكون ذلك كما يكون بالشدائد والتكاليف والمحن والابتلاءات.<sup>٢١٨</sup>

### ٣. إزالة الظلم الواقع أو المتوقع على المسلمين:

قال تعالى: { أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير (٣٩) الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز (٤٠) الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمرنا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور (٤١) } [الحج/٣٩-٤١]

هذه أول آية نزلت في الجهاد، وقد نزلت بعد خروج النبي عليه السلام وأصحابه من مكة إلى المدينة. يقول تعالى: إن المشركين قد ظلموا المسلمين في مكة، وأخرجوهم من ديارهم بغير حق، ولا ذنب لهم إلا أنهم آمنوا بالله، وقالوا: ربنا الله. ولذلك أذن الله تعالى للمسلمين في قتال المشركين، دفع لأذاهم، وإضعافاً لشوكتهم، وتشجيعاً لمن أراد الدخول في الإسلام

<sup>٢١٨</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢١٨٧)

على الالتحاق بالمسلمين ليكونوا قوّة تدافع عن نفسها، وترهب أعداءها الكفّار، وإنّ الله قادرٌ وحده على نصر المسلمين دون عونٍ منهم، ولكنّه تعالى يريد من المؤمنين أن يبذلوا جهدهم في طاعة ربّهم، وأن يقوموا بواجبهم في الدّفاع عن أنفسهم ودينه.

ويتابع الله تعالى وصف المؤمنين المظلّومين فيقول: إنّهم الذين إذا مكنّ الله لهم في الأرض، وحقّق لهم النّصر والغلبة، وجعل لهم العاقبة، عملوا بأمر الله، واجتنبوا ما نهاهم عنه، فأقاموا الصّلاة، وأدّوا حقّ أدائها، ودفَعوا زكاة أموالهم، وأمروا بالمعروف، وحثّوا النّاس على فعل الخير وما يرضي الله، ونهّوا المتجاوزين على حدود الله عن فعل المنكر. وعند الله حساب النّاس جميعاً في نهاية المطاف، وله عاقبة الأمور، فيجزّي كلّ واحدٍ على عمله. ٢١٩

كان المسلمون في أول الإسلام ممنوعين من قتال الكفار، ومأمورين بالصبر عليهم، لحكمة إلهية، فلما هاجروا إلى المدينة، وأوذوا، وحصل لهم منعة وقوّة، أذن لهم بالقتال، قال تعالى: {أذن للذين يقاتلون} يفهم منه أنّهم كانوا قبل ممنوعين، فأذن الله لهم بقتال الذين يقاتلون، وإنّما أذن لهم، لأنهم ظلّموا، بمنعهم من دينهم، وأذيتهم عليه، وإخراجهم من ديارهم.

{وإنّ الله على نصرهم لقدير} فليست نصره، وليست نصره، به، ثم ذكر صفة ظلمهم فقال: {الذين أخرجوا من ديارهم} أي: أُلجئوا إلى الخروج بالأذية والفتنة {بغير حقّ إلا} أن ذنبهم الذي نقم منهم أعداؤهم {أن يقولوا ربّنا الله} أي: إلا أنّهم وحدوا الله، وعبدوه مخلصين له الدين، فإن كان هذا ذنباً، فهو ذنبهم كقوله تعالى: {وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد} وهذا يدل على حكمة الجهاد، وأن المقصود منه إقامة دين الله، وذب الكفار المؤذنين للمؤمنين، البادئين لهم بالاعتداء، عن ظلمهم واعتدائهم، والتمكّن من عبادة الله، وإقامة الشرائع الظاهرة، ولهذا قال: {ولولا دفع الله النّاس بعضهم ببعض} فيدفع الله بالمجاهدين في سبيله ضرر الكافرين، {لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد} أي: لهدمت هذه المعابد الكبار، لطوائف أهل الكتاب، معابد اليهود والنصارى، والمساجد

٢١٩ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٥١٨، بترقيم الشاملة آليا)

للمسلمين، {يذكر فيها} أي: في هذه المعابد {اسم الله كثيراً} تقام فيها الصلوات، وتتلى فيها كتب الله، ويذكر فيها اسم الله بأنواع الذكر، فلولا دفع الله الناس بعضهم ببعض، لاستولى الكفار على المسلمين، فخربوا معابدهم، وفتنوهم عن دينهم، فدل هذا، أن الجهاد مشروع، لأجل دفع الصائل والمؤذي، ومقصود لغيره، ودل ذلك على أن البلدان التي حصلت فيها الطمأنينة بعبادة الله، وعمرت مساجدها، وأقيمت فيها شعائر الدين كلها، من فضائل المجاهدين وبركتهم، دفع الله عنها الكافرين، قال الله تعالى: {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ولكن الله ذو فضل على العالمين}

فإن قلت: نرى الآن مساجد المسلمين عامرة لم تخرب، مع أنها كثير منها إمارة صغيرة، وحكومة غير منظمة، مع أنهم لا يدان لهم بقتال من جاورهم من الإفرنج، بل نرى المساجد التي تحت ولايتهم وسيطرتهم عامرة، وأهلها آمنون مطمئنون، مع قدرة ولائهم من الكفار على هدمها، والله أحرر أنه لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض، لهدمت هذه المعابد، ونحن لا نشاهد دفعا.

أجيب بأن هذا السؤال والاستشكال، داخل في عموم هذه الآية وفرد من أفرادها، فإن من عرف أحوال الدول الآن ونظامها، وأنها تعتبر كل أمة وجنس تحت ولايتها، ودخل في حكمها، تعتبره عضوا من أعضاء المملكة، وجزء من أجزاء الحكومة، سواء كانت تلك الأمة [ص: ٥٤٠] مقتدرة بعددها أو عددها، أو مالها، أو عملها، أو خدمتها، فتراعي الحكومات مصالح ذلك الشعب، الدينية والدينيوية، وتخشى إن لم تفعل ذلك أن يختل نظامها، وتفقد بعض أركانها، فيقوم من أمر الدين بهذا السبب ما يقوم، خصوصا المساجد، فإنها - والله الحمد - في غاية الانتظام، حتى في عواصم الدول الكبار.

وتراعي تلك الدول الحكومات المستقلة، نظرا لخواطر رعاياهم المسلمين، مع وجود التحاسد والتباغض بين دول النصارى، الذي أخبر الله أنه لا يزال إلى يوم القيامة، فتبقى الحكومة المسلمة، التي لا تقدر تدافع عن نفسها، سالمة من [كثير] ضررهم، لقيام الحسد عندهم، فلا يقدر أحدهم أن يمد يده عليها، خوفا من احتمائها بالآخر، مع أن الله تعالى لا بد أن يري عباده من نصر الإسلام والمسلمين، ما قد وعد به في كتابه.

وقد ظهرت - والله الحمد - أسبابه [بشعور المسلمين بضرورة رجوعهم إلى دينهم والشعور مبدأ العمل] فنحمده ونسأله أن يتم نعمته، ولهذا قال في وعده الصادق المطابق للواقع: {ولينصرن الله من ينصره} أي: يقوم بنصر دينه، مخلصا له في ذلك، يقاتل في سبيله، لتكون كلمة الله هي العليا.

{إن الله لقوي عزيز} أي: كامل القوة، عزيز لا يرام، قد قهر الخلاق، وأخذ بنواصيهم، فأبشروا، يا معشر المسلمين، فإنكم وإن ضعف عددكم وعددكم، وقوي عدد عدوكم وعدتكم (٣) فإن ركنكم القوي العزيز، ومعتمدكم على من خلقكم وخلق ما تعملون، فاعملوا بالأسباب المأمور بها، ثم اطلبوا منه نصركم، فلا بد أن ينصركم.

{يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم} وقوموا، أيها المسلمون، بحق الإيمان والعمل الصالح، فقد {وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا}

ثم ذكر علامة من ينصره، وبها يعرف، أن من ادعى أنه ينصر الله وينصر دينه، ولم يتصف بهذا الوصف، فهو كاذب فقال: {الذين إن مكناهم في الأرض} أي: ملكناهم إياها، وجعلناهم المتسلطين عليها، من غير منازع ينازعهم، ولا معارض، {أقاموا الصلاة} في أوقاتها، وحدودها، وأركانها، وشروطها، في الجمعة والجماعات.

{وآتوا الزكاة} التي عليهم خصوصا، وعلى رعييتهم عموما، أتوها أهلها، الذين هم أهلها، {وأمروا بالمعروف} وهذا يشمل كل معروف حسنه شرعا وعقلا من حقوق الله، وحقوق الآدميين، {ونهى عن المنكر} كل منكر شرعا وعقلا معروف قبحه، والأمر بالشيء والنهي عنه يدخل فيه ما لا يتم إلا به، فإذا كان المعروف والمنكر يتوقف على تعلم وتعليم، أجبروا الناس على التعلم والتعليم، وإذا كان يتوقف على تأديب مقدر شرعا، أو غير مقدر، كأنواع التعزير، قاموا بذلك، وإذا كان يتوقف على جعل أناس متصدين له، لزم ذلك، ونحو ذلك مما لا يتم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا به.

{ولله عاقبة الأمور} أي: جميع الأمور، ترجع إلى الله، وقد أخبر أن العاقبة للتقوى، فمن سلطه الله على العباد من الملوك، وقام بأمر الله، كانت له العاقبة الحميدة، والحالة الرشيدة، ومن تسلط عليهم بالجبروت، وأقام فيهم هوى نفسه، فإنه وإن حصل له ملك موقت، فإن عاقبته غير حميدة، فولايته مشثومة، وعاقبته مذمومة.<sup>٢٢٠</sup>

إن قوى الشر والضلال تعمل في هذه الأرض، والمعركة مستمرة بين الخير والشر والهدى والضلال والصراع قائم بين قوى الإيمان وقوى الطغيان منذ أن خلق الله الإنسان. والشر جامع والباطل مسلح. وهو يبطش غير متحرج، ويضرب غير متورع ويملك أن يفتن الناس عن الخير إن اهتمدوا إليه، وعن الحق إن تفتحت قلوبهم له. فلا بد للإيمان والخير والحق من قوة تحميها من البطش، وتقيها من الفتنة وتحرسها من الأشواك والسموم. ولم يشأ الله أن يترك الإيمان والخير والحق عزلاً تكافح قوى الطغيان والشر والباطل، اعتماداً على قوة الإيمان في النفوس وتغلغل الحق في الفطر، وعمق الخير في القلوب. فالقوة المادية التي يملكها الباطل قد تنزل القلوب وتفتن النفوس وتزيغ الفطر. وللصبر حد وللأحتمال أمد، وللطاقة البشرية مدى تنتهي إليه.

والله أعلم بقلوب الناس ونفوسهم. ومن ثم لم يشأ أن يترك المؤمنين للفتنة، إلا ريثما يستعدون للمقاومة، ويتهيأون للدفاع، ويتمكنون من وسائل الجهاد.. وعندئذ أذن لهم في القتال لرد العدوان.

وقبل أن يأذن لهم بالانطلاق إلى المعركة آذنه هو سيتولى الدفاع عنهم فهم في حمايته: «إن الله يدافع عن الذين آمنوا»<sup>٢٢١</sup> ..

<sup>٢٢٠</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٣٩)

<sup>٢٢١</sup> - لم يذكر المؤلف رحمه الله سبب نزول الآيات، فعن عروة بن الزبير "إن أول آية أنزلت في القتال حين ابتلى المسلمون بمكة وسط بهم عشائهم ليفتنوهم عن الإسلام، وأخرجوهم من ديارهم وتظاهروا عليهم، فأنزل الله: "أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا" الآية وذلك حين أذن لرسوله بالخروج، أذن لهم بالقتال". تفسير ابن أبي حاتم [٩/٣٨٤] (١٤٧٩٥) ذكره بلا سند

وعن سعيد بن جبير، قال: "لما خرج النبي ﷺ من مكة قال رجل: أخرجوا نبيهم فنزلت: أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا الآية، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق النبي ﷺ وأصحابه" جامع البيان في تفسير القرآن للطبري (٢٣٠٦٨) صحيح مرسل

وأنه يكره أعداءهم لكفرهم وخيانتهم فهم مخذولون حتما: «إنَّ الله لا يحب كلَّ خَوَّانٍ كفورٍ» ..

وأنه حكم لهم بأحقية دفاعهم وسلامة موقفهم من الناحية الأدبية فهم مظلومون غير معتدين ولا متبطين: «أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا» ..

وأن لهم أن يطمننوا إلى حماية الله لهم ونصره إياهم: «وإنَّ الله على نصرهم لقديرٌ» .. وأن لهم ما يبرر خوضهم للمعركة فهم منتدبون لمهمة إنسانية كبيرة، لا يعود خيرها عليهم وحدهم، إنما يعود على الجبهة المؤمنة كلها وفيها ضمان لحرية العقيدة وحرية العبادة وذلك فوق أهم مظلومون أخرجوا من ديارهم بغير حق: «الذين أخرجوا من ديارهم بغير حقٍ إلا أن يقولوا: ربنا الله» .. وهي أصدق كلمة أن تقال، وأحق كلمة بأن تقال. ومن أجل هذه الكلمة وحدها كان إخراجهم. فهو البغي المطلق الذي لا يستند إلى شبهة من ناحية المعتدين. وهو التجرد من كل هدف شخصي من ناحية المعتدى عليهم، إنما هي العقيدة وحدها من أجلها يخرجون، لا الصراع على عرض من أعراض هذه الأرض، التي تشتجر فيها الأطماع وتتعارض فيها المصالح وتختلف فيها الاتجاهات وتتضارب فيها المنافع! ووراء هذا كله تلك القاعدة العامة.. حاجة العقيدة إلى الدفع عنها: «ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً» ..

والصوامع أماكن العبادة المنعزلة للرهبان، والبيع للنصارى عامة وهي أوسع من الصوامع، والصلوات أماكن العبادة لليهود. والمساجد أماكن العبادة للمسلمين.

---

وعن ابن عباس، قال: "لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، لَيْهْلِكُنَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: أذْنٌ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ. وَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ "جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ لِلطَّبْرِيِّ ( ٢٣٠٦٩ ) صحيح

وعن ابن عباس قال: " لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ لَيَهْلِكُنَّ جَمِيعًا فَلَمَّا نَزَلَتْ: أذْنٌ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا. إِلَى قَوْلِهِ: الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ عَرَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ "جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ لِلطَّبْرِيِّ ( ٢٣٠٧١ ) صحيح



وهي كلها معرضة للهدم - على قداستها وتخصيصها لعبادة الله - لا يشفع لها في نظر الباطل أن اسم الله يذكر فيها، ولا يحميها إلا دفع الله الناس بعضهم ببعض. أي دفع حماة العقيدة لأعدائها الذين ينتهكون حرمتها، ويعتدون على أهلها. فالباطل متبجح لا يكف ولا يقف عن العدوان إلا أن يدفع. بمثل القوة التي يصول بها ويجول. ولا يكفي الحق أنه الحق ليقف عدوان الباطل عليه، بل لا بد من القوة تحميه وتدفع عنه. وهي قاعدة كلية لا تتبدل ما دام الإنسان هو الإنسان

ولا بد من وقفة أمام هذه النصوص القليلة الكلمات العميقة الدلالة، وما وراءها من أسرار في عالم النفس وعالم الحياة.

إن الله يبدأ الإذن بالقتال للذين قاتلهم المشركون، واعتدى عليهم المبطلون، بأن الله يدافع عن الذين آمنوا، وأنه يكره المعتدين عليهم من الكفار الخائنين: «إِنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ».. فقد ضمن للمؤمنين إذن أنه هو تعالى يدافع عنهم. ومن يدافع الله عنه فهو ممنوع حتما من عدوه، ظاهر حتما على عدوه.. فقيم إذن يأذن لهم بالقتال؟ وقيم إذن يكتب عليهم الجهاد؟ وقيم إذن يقاتلون فيصيبهم القتل والجرح، والجهد والمشقة، والتضحية والآلام... والعاقبة معروفة، والله قادر على تحقيق العاقبة لهم بلا جهد ولا مشقة، ولا تضحية ولا ألم، ولا قتل ولا قتال؟

والجواب أن حكمة الله في هذا هي العليا، وأن لله الحجة البالغة.. والذي ندركه نحن البشر من تلك الحكمة ويظهر لعقولنا ومداركنا من تجاربنا ومعارفنا أن الله سبحانه لم يرد أن يكون حملة دعوته وحماتها من «التنابلة» الكسالى، الذين يجلسون في استرخاء، ثم يتنزل عليهم نصره سهلا هينا بلا عناء، لمجرد أنهم يقيمون الصلاة ويرتلون القرآن ويتوجهون إلى الله بالدعاء، كلما مسهم الأذى ووقع عليهم الاعتداء! نعم إنهم يجب أن يقيموا الصلاة، وأن يرتلوا القرآن، وأن يتوجهوا إلى الله بالدعاء في السراء والضراء. ولكن هذه العبادة وحدها لا تؤهلهم لحمل دعوة الله وحماتها إنما هي الزاد الذي يتزودونه للمعركة.

والذخيرة التي يدخرونها للموقعة، والسلاح الذي يطمئنون إليه وهم يواجهون الباطل. يمثل  
سلاحه ويزيدون عنه سلاح التقوى والإيمان والاتصال بالله.

لقد شاء الله تعالى أن يجعل دفاعه عن الذين آمنوا يتم عن طريقهم هم أنفسهم كي يتم  
نضجهم هم في أثناء المعركة. فالبنية الإنسانية لا تستيقظ كل الطاقات المدخورة فيها كما  
تستيقظ وهي تواجه الخطر وهي تدفع وتدافع، وهي تستجمع كل قوتها لتواجه القوة  
المهاجمة.. عندئذ تتحفز كل خلية بكل ما أودع فيها من استعداد لتؤدي دورها ولتتساند  
مع الخلايا الأخرى في العمليات المشتركة ولتؤتي أقصى ما تملكه، وتبذل آخر ما تنطوي  
عليه وتصل إلى أكمل ما هو مقدور لها وما هي مهياً له من الكمال.

والأمة التي تقوم على دعوة الله في حاجة إلى استيقاظ كل خلاياها، واحتشاد كل  
قواها، وتوفز كل استعدادها، وتجمع كل طاقتها، كي يتم نموها، ويكمل نضجها، وتتهيأ  
بذلك لحمل الأمانة الضخمة والقيام عليها.

والنصر السريع الذي لا يكلف عناء، والذي يتزل هينا لينا على القاعدين  
المستريحين، يعطل تلك الطاقات عن الظهور، لأنه لا يحفزها ولا يدعوها.

وذلك فوق أن النصر السريع الهين اللين سهل فقدانه وضياعه. أولاً لأنه رخيص الثمن لم  
تبذل فيه تضحيات عزيزة. وثانياً لأن الذين نالوه لم تدرب قواهم على الاحتفاظ به ولم  
تشحن طاقتهم وتحشد لكسبه. فهي لا تتحفز ولا تحتشد للدفاع عنه.

وهناك التربية الوجدانية والدرية العملية تلك التي تنشأ من النصر والهزيمة، والكر  
والفر، والقوة والضعف والتقدم والتقهقر. ومن المشاعر المصاحبة لها.. من الأمل والألم. ومن  
الفرح والغم، ومن الاطمئنان والقلق.

ومن الشعور بالضعف والشعور بالقوة.. ومعها التجمع والفناء في العقيدة والجماعة  
والتنسيق بين الاتجاهات في ثنايا المعركة وقبلها وبعدها وكشف نقاط الضعف ونقط  
القوة، وتدبير الأمور في جميع الحالات.. وكلها ضرورية للأمة التي تحمل الدعوة وتقوم  
عليها وعلى الناس.

من أجل هذا كله، ومن أجل غيره مما يعلمه الله.. جعل الله دفاعه عن الذين آمنوا يتم عن طريقهم هم أنفسهم ولم يجعله لقيمة تمببط عليهم من السماء بلا عناء.

والنصر قد يبطن على الذين ظلموا وأخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا: ربنا الله. فيكون هذا الإبطاء لحكمة يريد بها الله.

قد يبطن النصر لأن بنية الأمة المؤمنة لم تنضج بعد نضجها، ولم يتم بعد تمامها، ولم تحشد بعد طاقاتها، ولم تتحفز كل خلية وتتجمع لتعرف أقصى المذخور فيها من قوى واستعدادات. فلو نالت النصر حينئذ لفقدته وشيكا لعدم قدرتها على حمايته طويلا!

وقد يبطن النصر حتى تبذل الأمة المؤمنة آخر ما في طوقها من قوة، وآخر ما تملكه من رصيد، فلا تستبقي عزيزا ولا غالبا، لا تبذله هينا رخيصا في سبيل الله.

وقد يبطن النصر حتى تجرب الأمة المؤمنة آخر قواها، فتدرك أن هذه القوى وحدها بدون سند من الله لا تكفل النصر. إنما يتنزل النصر من عند الله عند ما تبذل آخر ما في طوقها ثم تكل الأمر بعدها إلى الله.

وقد يبطن النصر لتزيد الأمة المؤمنة صلته بالله، وهي تعاني وتتألم وتبذل ولا تجد لها سندا إلا الله، ولا متوجها إلا إليه وحده في الضراء. وهذه الصلة هي الضمانة الأولى لاستقامتها على النهج بعد النصر عند ما يتأذن به الله. فلا تطغى ولا تنحرف عن الحق والعدل والخير الذي نصرها به الله.

وقد يبطن النصر لأن الأمة المؤمنة لم تتجرد بعد في كفاحها وبذنها وتضحياتها لله ولدعوته فهي تقاتل لمغنم تحققه، أو تقاتل حمية لذاتها، أو تقاتل شجاعة أمام أعدائها. والله يريد أن يكون الجهاد له وحده وفي سبيله، بريئا من المشاعر الأخرى التي تلابسه. عن أبي موسى قال جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله فإن أحدنا يقاتل غضبا، ويقاوم حمية. فرفع إليه رأسه - قال وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائما - فقال « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل » ٢٢٢ .

٢٢٢ - صحيح البخارى - المكثر [١/ ٢٢١] (١٢٣)

كما قد يبطئ النصر لأن في الشر الذي تكافحه الأمة المؤمنة بقية من خير، يريد الله أن يجرد الشر منها ليتمحض خالصا، ويذهب وحده هالكا، لا تتلبس به ذرة من خير تذهب في الغمار! وقد يبطئ النصر لأن الباطل الذي تحاربه الأمة المؤمنة لم ينكشف زيفه للناس تماما. فلو غلبه المؤمنون حينئذ فقد يجد له أنصارا من المخدوعين فيه، لم يقتنعوا بعد بفساده وضرورة زواله فتظل له جذور في نفوس الأبرياء الذين لم تنكشف لهم الحقيقة. فيشاء الله أن يبقى الباطل حتى يتكشف عاريا للناس، ويذهب غير مأسوف عليه من ذي بقية!

وقد يبطئ النصر لأن البيئة لا تصلح بعد لاستقبال الحق والخير والعدل الذي تمثله الأمة المؤمنة. فلو انتصرت حينئذ للقيت معارضة من البيئة لا يستقر لها معها قرار. فيظل الصراع قائما حتى تنهيا النفوس من حوله لاستقبال الحق الظاهر، ولاستبقائه!

من أجل هذا كله، ومن أجل غيره مما يعلمه الله، قد يبطئ النصر، فتضعف التضحيات، وتتضعف الآلام. مع دفاع الله عن الذين آمنوا وتحقيق النصر لهم في النهاية. وللنصر تكاليفه وأعباؤه حين يتأذن الله به بعد استيفاء أسبابه وأداء ثمنه، وهميؤ الجوحوله لاستقباله واستبقائه: «ولينصرون الله من ينصره إن الله لقوي عزيز. الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور»..

فوعد الله المؤكد الوثيق المتحقق الذي لا يتخلف هو أن ينصر من ينصره.. فمن هم هؤلاء الذين ينصرون الله، فيستحقون نصر الله، القوي العزيز الذي لا يهزم من يتولاه؟ إنهم هؤلاء: «الذين إن مكناهم في الأرض».. فحققنا لهم النصر، وثبتنا لهم الأمر.. «أقاموا الصلاة».. فعبدوا الله ووثقوا صلتهم به، واتجهوا إليه طائعين خاضعين مستسلمين.. «وآتوا الزكاة».. فأدوا حق المال، وانتصروا على شح النفس، وتطهروا من الحرص، وغلبوا وسوسة الشيطان، وسدوا حلة الجماعة، وكفلوا الضعاف فيها والمحاييج، وحققوا لها صفة الجسم الحي - عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله - ﷺ - «مثل المؤمنين في توادهم

وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»<sup>٢٢٣</sup>...

«وأمروا بالمعروف».. فدعوا إلى الخير والصلاح، ودفعوا إليه الناس.. «وهووا عن المنكر».. فقاوموا الشر والفساد، وحققوا بهذا وذاك صفة الأمة المسلمة التي لا تبقى على منكر وهي قادرة على تغييره، ولا تقعد عن معروف وهي قادرة على تحقيقه.. هؤلاء هم الذين ينصرون الله، إذ ينصرون لهجه الذي أراده للناس في الحياة، معترين بالله وحده دون سواه. وهؤلاء هم الذين يعدهم الله بالنصر على وجه التحقيق واليقين. فهو النصر القائم على أسبابه ومقتضياته. المشروط بتكاليفه وأعبائه.. والأمر بعد ذلك لله، يصرفه كيف يشاء، فيبدل الهزيمة نصراً، والنصر هزيمة، عند ما تختل القوائم، أو تهمل التكاليف: «ولله عاقبة الأمور»..

إنه النصر الذي يؤدي إلى تحقيق المنهج الإلهي في الحياة. من انتصار الحق والعدل والحريّة المتجهة إلى الخير والصلاح. المنظور فيه إلى هذه الغاية التي يتوارى في ظلها الأشخاص والذوات، والمطامع والشهوات.. وهو نصر له سببه. وله ثمنه. وله تكاليفه. وله شروطه. فلا يعطى لأحد جزافاً أو محاباة ولا يبقى لأحد لا يحقق غايته ومقتضاه..<sup>٢٢٤</sup>

#### ٤. الفتنة الواقعة على المسلمين؛

قال تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلاّ على الظالمين} (سورة البقرة ١٩٣) وأمر الله تعالى بقتال الكفار حتى لا تكون لهم قوّة يفتنون بها المسلمين عن دينهم، ويمنعونهم من إظهاره، والدعوة إليه، وحتى لا يكون هناك شرك، وحتى تكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر العالی على سائر الأديان. فإن انتهى المشركون عما هم فيه من الشرك، وكفوا عن قتال المسلمين، فلا سبيل للمسلمين إلى قتالهم، لأن القتال إنما شرع

<sup>٢٢٣</sup> - صحيح مسلم - المكثر [١٦/ ٤٧١] ٦٧٥١ وأخرجه الجماعة المسند الجامع [١٥/ ٨٠٢] (١١٨٨٨)

<sup>٢٢٤</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣١٣٤)

لردع الكفر والظلم والفتنة. والعدوان لا يكون إلا على من ظلم نفسه بالكفر والمعاصي، وتجاوز العدل.<sup>٢٢٥</sup>

ذكر تعالى المقصود من القتال في سبيله، وأنه ليس المقصود به، سفك دماء الكفار، وأخذ أموالهم، ولكن المقصود به أن {يكون الدين لله} تعالى، فيظهر دين الله [تعالى]، على سائر الأديان، ويدفع كل ما يعارضه، من الشرك وغيره، وهو المراد بالفتنة، فإذا حصل هذا المقصود، فلا قتل ولا قتال، {فإن انتهوا} عن قتالكم عند المسجد الحرام {فلا عدوان إلا على الظالمين} أي: فليس عليهم منكم اعتداء، إلا من ظلم منهم، فإنه يستحق المعاقبة، بقدر ظلمه.<sup>٢٢٦</sup>

وقوله تعالى: «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله» أمر بمقاتلة من بقي على شركه من مشركي مكة الذين يفتنون المؤمنين والمؤمنات، لأنه ما دام المشركون قائلين بالفتنة قائمة، والفتنة هي قتل للمسلمين، وعلى هذا فلا مهادنة مع المشركين «حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله».. «فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين» أي فإن انتهوا عما هم فيه من شرك ودخلوا في دين الله، فقد دخلوا في السلم، لا ينالهم أحد بسوء إلا من نكص على عقبه أو دخل الإسلام ليكيد له ولأهله.<sup>٢٢٧</sup>

وغاية القتال هي ضمانه ألا يفتن الناس عن دين الله، وألا يصرفوا عنه بالقوة أو ما يشبهها كقوة الوضع الذي يعيشون فيه بوجه عام، وتسلب عليهم فيه المغريات والمضلات والمفاسدات. وذلك بأن يعز دين الله ويقوى جانبه، ويهابه أعداؤه، فلا يجروا على التعرض للناس بالأذى والفتنة، ولا يخشى أحد يريد الإيمان أن تصده عنه قوة أو أن تلحق به الأذى والفتنة.. والجماعة المسلمة مكلفة إذن أن تظل تقاتل حتى تقضي على هذه القوى المعتدية الظالمة وحتى تصبح الغلبة لدين الله والمنعة: «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله. فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين»..

<sup>٢٢٥</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٠٠)، بترقيم الشاملة آليا

<sup>٢٢٦</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٩)

<sup>٢٢٧</sup> - التفسير القرآني للقرآن (١/ ٢١٣)

وإذا كان النص - عند نزوله - يواجه قوة المشركين في شبه الجزيرة، وهي التي كانت تفتن الناس، وتمنع أن يكون الدين لله، فإن النص عام الدلالة، مستمر التوجيه. والجهاد ماض إلى يوم القيامة. ففي كل يوم تقوم قوة ظالمة تصد الناس عن الدين، وتحول بينهم وبين سماع الدعوة إلى الله، والاستجابة لها عند الاقتناع، والاحتفاظ بها في أمان. والجماعة المسلمة مكلفة في كل حين أن تحطم هذه القوة الظالمة وتطلق الناس أحراراً من قهرها، يستمعون ويختارون ويهتدون إلى الله.

وهذا التكرار في الحديث عن منع الفتنة، بعد تفتيتها واعتبارها أشد من القتل.. هذا التكرار يوحي بأهمية الأمر في اعتبار الإسلام وينشئ مبدأ عظيماً يعني في حقيقته ميلاداً جديداً للإنسان على يد الإسلام.

ميلاداً تتقرر فيه قيمة الإنسان بقيمة عقيدته، وتوضع حياته في كفة وعقيدته في كفة، فترجح كفة العقيدة.

كذلك يتقرر في هذا المبدأ من هم أعداء «الإنسان».. إنهم أولئك الذين يفتنون مؤمناً عن دينه، ويؤذون مسلماً بسبب إسلامه. أولئك الذين يجرمون البشرية أكبر عنصر للخير ويحولون بينها وبين منح الله..

وهؤلاء على الجماعة المسلمة أن تقاثلهم، وأن تقتلهم حيث وجدتهم «حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله»..

وهذا المبدأ العظيم الذي سنه الإسلام في أوائل ما نزل من القرآن عن القتال ما يزال قائماً. وما تزال العقيدة تواجه من يعتدون عليها وعلى أهلها في شتى الصور.. وما يزال الأذى والفتنة تلم بالمؤمنين أفراداً وجماعات وشعوباً كاملة في بعض الأحيان.. وكل من يتعرض للفتنة في دينه والأذى في عقيدته في أية صورة من الصور، وفي أي شكل من الأشكال، مفروض عليه أن يقاثل وأن يقتل وأن يحقق المبدأ العظيم الذي سنه الإسلام، فكان ميلاداً جديداً للإنسان..

فإذا انتهى الظالمون عن ظلمهم وكفوا عن الخيلولة بين الناس وربهم فلا عدوان عليهم - أي لا مناجزة لهم - لأن الجهاد إنما يوجه إلى الظلم والظالمين: «فإن أنتهوا فلا عدوان إلّا على الظالمين»<sup>٢٢٨</sup>.

ويسمى دفع الظالمين ومناجزتهم عدوانا من باب المشاكلة اللفظية. وإلا فهو العدل والقسط ودفع العدوان عن المظلومين.

ثم يبين حكم القتال في الأشهر الحرم كما بين حكمه عند المسجد الحرام: «الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحَرَمَاتِ قِصَاصٌ. فَمَنْ عْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عْتَدَى عَلَيْكُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ»..

فالذي ينتهك حرمة الشهر الحرام جزاؤه أن يجرم الضمانات التي يكفلها له الشهر الحرام. وقد جعل الله البيت الحرام واحة للأمن والسلام في المكان كما جعل الأشهر الحرم واحة للأمن والسلام في الزمان. تصان فيها الدماء، والحرمات والأموال، ولا يمس فيها حي بسوء. فمن أبى أن يستظل بهذه الواحة وأراد أن يجرم المسلمين منها، فجزاؤه أن يجرم هو منها. والذي ينتهك الحرمات لا تصان حرماته، فالحرمات قصاص..

ومع هذا فإن إباحة الرد والقصاص للمسلمين توضع في حدود لا يعتدونها. فما تباح هذه المقدسات إلا للضرورة وبقدرها: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»..

بلا تجاوز ولا مغالاة.. والمسلمون موكولون في هذا إلى تقواهم. وقد كانوا يعلمون - كما تقدم - أنهم إنما ينصرون بعون الله. فيذكروهم هنا بأن الله مع المتقين. بعد أمرهم بالتقوى.. وفي هذا الضمان كل الضمان..<sup>٢٢٩</sup>

-----

<sup>٢٢٨</sup> - نزل فيما بعد في سورة براءة، الأمر بقتال المشركين في كافة الجزيرة العربية حتى يقولوا: لا إله إلا الله.. وهذا هو التعديل الذي اطرده مع مقتضيات موقف الإسلام والجماعة المسلمة. لتخلص الجزيرة للإسلام. فلا يدع وراءه أعداء له وهو يواجه عداوات الروم والفرس خارج الجزيرة. (السيد رحمه الله)

<sup>٢٢٩</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤١٦)



وقال تعالى: { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير } (سورة الأنفال ٣٩)

يأمر الله تعالى المؤمنين بأن يقاتلوا الشرك وأهله حتى لا يكون هناك من يستطيع فتنة المؤمنين، عن دينهم بالعذاب والإيذاء والتهديد، وحتى يكون الدين كله لله. فإذا انتهى المشركون عما هم عليه من الكفر، وكفوا عنه ( وإن لم تعلموا بواطنهم ) فكفوا عنهم، وكلوا بواطنهم إلى الله، فهو بصير بما يعملون.<sup>٢٣٠</sup>

أما خطابه للمؤمنين عندما أمرهم بمعاملة الكافرين، فقال: { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة } أي: شرك وصد عن سبيل الله، واذعنوا لأحكام الإسلام، { ويكون الدين كله لله } فهذا المقصود من القتال والجهاد لأعداء الدين، أن يدفع شرهم عن الدين، وأن يذب عن دين الله الذي خلق الخلق له، حتى يكون هو العالي على سائر الأديان.

{ فإن انتهوا } عن ما هم عليه من الظلم { فإن الله بما يعملون بصير } لا تخفى عليه منهم خافية.

{ وإن تولوا } عن الطاعة وأوضاعوا في الإضاعة { فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى } الذي يتولى عباده المؤمنين، ويوصل إليهم مصالحهم، وييسر لهم منافعهم الدينية والدينية. { ونعم التصير } الذي ينصرهم، فيدفع عنهم كيد الفجار، وتكالب الأشرار. ومن كان الله مولاه وناصره فلا خوف عليه، ومن كان الله عليه فلا عز له ولا قائمة له.<sup>٢٣١</sup>

وقوله تعالى: «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير».

هو أمر للمسلمين، وبيان لموقفهم الذي يقفونه من المشركين، وهو الجدد في قتالهم، وأخذهم بالبأساء والضراء حتى تنكسر شوكتهم، وتضعف قوتهم، فلا تكون لهم يد على

<sup>٢٣٠</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٠٠، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٢٣١</sup> - تفسير السعدي - (ج ١ / ص ٣٢١)

المؤمنين، ولا قوة على الوقوف في سبيل الله، وصدّ الناس عنه، وفتنتهم في دينهم، وحتى يكون الدين كله لله، لا شريك له مما يشرك به المشركون..

وهذا الأمر الموجه للمسلمين هو احتراس من أن يهادنوا المشركين، ويدعوا أمرهم إلى الله، ليقضى فيهم قضاءه الذي قضاه في الظالمين من قبلهم.

فهذا القضاء وإن كان واقعا لا محالة من قبل الله بأهل المنكر والضلال، إلا أنه مطلوب من أولياء الله أن يعملوا له، وأن يأخذوا بالأسباب المنفذة لقضاء الله النافذ، ولحكمه الذي لا يردّ.. فذلك هو البلاء الذي ابتلى به المؤمنون، ليكون لإيمانهم أثره وثمرته التي يحصّلونها منه، وينالون الجزاء الحسن عليه..

وقوله تعالى: «فإن انتهبوا فإن الله بما يعملون بصير» تأكيد لهذا الأمر الذي أمر الله به المسلمين، من الجّد في جهاد المشركين، وأن الله مطلع على ما يكون منهم من بلاء في الاستجابة لهذا الأمر، وصدق في الوفاء به، حتى يكون من المشركين انتهاء عن محاربة الله، بعد أن يضرهم المسلمون الضربة القاضية..

وقوله سبحانه: «وإن تولّوا فاعلموا أنّ الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير».. هو تطمين للمؤمنين، وتقوية لعزائمهم على مواجهة الكافرين، ولقائهم تحت راية القتال، إذا هم أصروا على ما هم فيه من كفر، ومن محادّة الله ولرسوله وللمؤمنين.. فليثبت المؤمنون في موقفهم هذا من الكافرين، وليقاتلوهم قتالا لا هوادة فيه، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، والله سبحانه وتعالى يتولى المؤمنين، ويمدّهم بنصره وتأييده، ومن كان الله مولاه وناصره فلن يهن أبدا، ولن يخذل أبدا.

وقوله تعالى: «نعم المولى ونعم النصير» إما أن يكون صفة لله سبحانه، وصف بها ذاته، وإما أن يكون مقولة للمؤمنين، يلقون بها هذا الفضل العظيم الذي فضل الله عليهم به، فيما آذهم به في قوله: «فاعلموا أنّ مولاكم» ويكون هذا تلقينا من الله لهم، ولسان شكر يؤدون به لله بعض ما وجب عليهم لله، إزاء هذا العطاء الكريم الجزيل..

وإما أن يكون ذلك مقولة للوجود كله، نطق بها كل موجود، إذ سمع قول الله تعالى للمؤمنين: «فاعلموا أنّ الله مولاكم» فسيح الوجود كله بحمد الله، ليكون له نصيبه من

تلك الولاية، التي تولى بها الله المؤمنين من عباده.. «أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون».. فانضم الوجود كله إلى المؤمنين وشاركهم الاستماع إلى هذا الخطاب الكريم من رب كريم: «فاعلموا أن الله مؤلّاكم» فقال الوجود كله: «نعم المولى ونعم النصير»..<sup>٢٣٢</sup>

إنه القتال لله، لا لأي هدف آخر من الأهداف التي عرفتها البشرية في حروبها الطويلة. القتال في سبيل الله. لا في سبيل الأجداد والاستعلاء في الأرض، ولا في سبيل المغام والمكاسب ولا في سبيل الأسواق والخامات ولا في سبيل تسويد طبقة على طبقة أو جنس على جنس.. إنما هو القتال لتلك الأهداف المحددة التي من أجلها شرع الجهاد في الإسلام، القتال لإعلاء كلمة الله في الأرض، وإقرار منهجه في الحياة، وحماية المؤمنين به أن يفتنوا عن دينهم، أو أن يجرفهم الضلال والفساد، وما عدا هذه فهي حرب غير مشروعة في حكم الإسلام، وليس لمن يخوضها أجر عند الله ولا مقام.

ومع تحديد الهدف، تحديد المدى: «ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين».. والعدوان يكون بتجاوز المحاربين المعتدين إلى غير المحاربين من الأمنيين المسلمين الذين لا يشكلون خطرا على الدعوة الإسلامية ولا على الجماعة المسلمة، كالنساء والأطفال والشيوخ والعباد المنقطعين للعبادة من أهل كل ملة ودين.. كما يكون بتجاوز آداب القتال التي شرعها الإسلام، ووضع بها حدا للشناعات التي عرفتها حروب الجاهليات الغابرة والحاضرة على السواء.. تلك الشناعات التي ينفر منها حس الإسلام، وتأبأها تقوى الإسلام.

وهذه طائفة من أحاديث الرسول - ﷺ - ووصايا أصحابه، تكشف عن طبيعة هذه الآداب، التي عرفتها البشرية أول مرة على يد الإسلام:

عن ابن عمر - رضی الله عنهما - قال وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله - ﷺ -، فنهي رسول الله - ﷺ - عن قتل النساء والصبيان<sup>٢٣٣</sup>.

<sup>٢٣٢</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٥ / ٦١٠)

<sup>٢٣٣</sup> - أخرجه الجماعة المسند الجامع [١٠ / ١٢٢٠] (٨١٢٩) وصحيح البخارى - المكثر [١١ / ٥٦]

عن أبي هريرة - رضى الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال « إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه ». (أخرجه الشيخان) ٢٣٤ .

وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - أنه قال بعثنا رسول الله - ﷺ - في بعث فقال « إن وجدتم فلائنا وفلائنا فأحرقوهما بالنار » ثم قال رسول الله - ﷺ - حين أردنا الخروج « إني أمرتكم أن تحرقوا فلائنا وفلائنا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما » ٢٣٥ ..

عن عبد الله بن مسعود، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان ٢٣٦ .

وعن عدى بن ثابت سمعت عبد الله بن يزيد الأنصاري - وهو جدّه أبو أمّه - قال نهى النبي - ﷺ - عن التّهيب والمثلة. (أخرجه البخاري) ٢٣٧ .

وعن عبيد بن تعلى، أنه قال: غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، فأتي بأربعة أعلاج مع العدو، فأمر بهم فقتلوا صبراً بالتبيل، فبلغ ذلك أبا أيوب، فقال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر، والذي نفسي بيده، لو كانت دجاجة ما صبرتها فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد، فأعتق أربع رقاب. (أخرجه أبو داود) ٢٣٨ .

عن مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي، عن أبيه، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فلما بلغنا المغار، استحثت فرسي، فسبقت أصحابي، فتلقاني الحي بالرتين، فقلت: قولوا: لا إله إلا الله تحرزوا، فقالوها، فلامني أصحابي، وقالوا: حرمتنا الغنيمة بعد أن ردت بأيدينا، فلما

٢٣٤ - صحيح البخاري - المكثر [٢٩٣/ ٩] (٢٥٥٩) وأخرجه الجماعة المسند الجامع [١٧/ ١١٦٧] (١٤١٠٠)

٢٣٥ - صحيح البخاري - المكثر [٥٨/ ١١] (٣٠١٦) والمسند الجامع [٨١/ ١٨] (١٤٦٣٣)

٢٣٦ - صحيح ابن حبان - ط ٢ مؤسسة الرسالة [١٣/ ٣٣٥] (٥٩٩٤) صحيح

٢٣٧ - صحيح البخاري - المكثر [١٥٦/ ٩] (٢٤٧٤)

٢٣٨ - سنن أبي داود - المكثر [٣/ ١٣] (٢٦٨٩) وصحيح ابن حبان - ط ٢ مؤسسة الرسالة [١٢/ ٤٢٤] (٥٦١٠)

وفتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار الفكر [٩/ ٦٤٤] وهو حسن والمتن المرفوع صحيح

الأعلاج: جمع العالج وهو الشديد القوى على العمل = قتل الصبر: القتل بصفحة السيف لا بشفرته. وفيه نوع من التعذيب بالموت البطيء.. وأعتق عبد الرحمن بن خالد بن الوليد أربع رقاب وهي كفارة القتل الخطأ.

قدمنا على رسول الله ﷺ، أخبروه بما صنعت، فدعاني، فحسن لي ما صنعت، وقال: أما إن الله قد كتب لك بكل إنسان منهم كذا وكذا.<sup>٢٣٩</sup>

وعن مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي، أن أباه حدثه: أن رسول الله ﷺ أرسلهم في سرية، قال فلما بلغنا المغار، استحثت فرسي، فسبقت أصحابي، قال: واستقبلنا الحي بالرين، فقلت لهم: قولوا: لا إله إلا الله تخرزوا، فقالوها، وجاء أصحابي فلاموني، وقالوا: حرمتنا الغنيمة بعد أن بردت في أيدينا، قال: فلما قفلنا، ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فدعاني، فحسن ما صنعت، وقال: "أما إن الله قد كتب لك من كل إنسان منهم كذا وكذا"، قال عبد الرحمن فإذا نسيت ذلك، قال: ثم قال رسول الله ﷺ: "أما إني سأكتب لك كتاباً وأوصي بك من يكون بعدي من أئمة المسلمين" ففعل، وختم عليه ودفعه إلي، قال: وقال لي: "إذا صليت الغداة فقل قبل أن تكلم أحداً: اللهم أجرني من النار سبع مرات، فإنك إن مت من يومك ذلك كتب الله لك جواراً من النار، وإذا صليت المغرب، فقل قبل أن تكلم أحداً: اللهم أجرني من النار سبع مرات، فإنك إن مت من ليلتك، كتب الله لك جواراً من النار" قال فلما قبض الله تعالى رسوله، أتيت أبا بكر بالكتاب، ففضّه فقرأه، وأمر لي وختم عليه، ثم أتيت به عمر ففعل مثل ذلك، ثم أتيت به عثمان ففعل مثل ذلك. قال مسلم بن حارث فتوفي الحارث في خلافة عثمان، فكان الكتاب عندنا حتى ولي عمر بن عبد العزيز، فكتب إلى عامل قبلنا أن أشخص إلي مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي بكتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لأبيه، قال: فشخصت به إليه فقرأه، وأمر لي، وختم عليه، ثم قال: أما إني لم أبعث إليك إلا لتحدثني بما حدثك به أبوك عن رسول الله ﷺ، قال: فحدثته بالحديث على وجهه<sup>٢٤٠</sup>

وعن سعيد بن المسيب، أن أبا بكر رضي الله عنه لما بعث الجنود نحو الشام يزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، وشرحبيط ابن حسنة، قال: لما ركبوا مشى أبو بكر مع أمراء

<sup>٢٣٩</sup> - صحيح ابن حبان - ط ٢ مؤسسة الرسالة [٣٦٦/ ٥] (٢٠٢٢) حسن وضعفه بعضهم لاضطراب في سنده

أي مكان الإغارة على العدو. - تحفظوا وتسانوا وتحرم دماءكم وأموالكم.

<sup>٢٤٠</sup> - معرفة الصحابة لأبي نعيم [٧٩٤/ ٢] (٢٠٩٨) وقد حسن الحافظ ابن حجر الحديث كما ذكره عنه ابن علان

في الفتوحات الربانية وهو كما قال - هذا زيادة مني

جنوده يودّعهم حتى بلغ ثنية الوداع، فقالوا: يا خليفة رسول الله، أتمشي ونحن ركبان؟ فقال: "إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله". ثم جعل يوصيهم، فقال: "أوصيكم بتقوى الله، اغزوا في سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله، فإن الله ناصر دينه، ولا تغلوا، ولا تعدروا، ولا تجبنوا، ولا تفسدوا في الأرض، ولا تعصوا ما تؤمرون، فإذا لقيتم العدو من المشركين إن شاء الله فادعوهم إلى ثلاث خصال، فإن هم أجابوك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، ادعوهم إلى الإسلام، فإن هم أجابوك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، ثم ادعوهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن هم فعلوا فأخبروهم أن لهم مثل ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، وإن هم دخلوا في الإسلام واختاروا دارهم على دار المهاجرين فأخبروهم أنهم كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي فرض على المؤمنين، وليس لهم في الفياء والغنائم شيء حتى يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا أن يدخلوا في الإسلام فادعوهم إلى الجزية، فإن هم فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإن هم أبوا فاستعينوا بالله عليهم فقاتلوهم إن شاء الله، ولا تعرقن نخلاً ولا تحرقنها، ولا تعقروا بهيمة، ولا شجرة تثمر، ولا تهدموا بيعة، ولا تقتلوا الولدان ولا الشيوخ ولا النساء، وستجدون أقواماً حبسوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما حبسوا أنفسهم له، وستجدون آخرين اتخذ الشيطان في رءوسهم أفحاصاً، فإذا وجدتم أولئك فاضربوا أعناقهم إن شاء الله". ٢٤١

٢٤١ - السنن الكبرى للبيهقي - حيدر آباد [١٨٥/٩] [١٨٥٩٢] (١٨٥٩٢) وموطأ مالك (٩٧٦) مرسل حسن لغيره  
الغلول: الخيانة والسرقة = التمثيل: جدع الأطراف أو قطعها أو تشويه الجسد والتكيل به = الخصال: جمع خصلة وهي خلق في الإنسان يكون فضيلة أو رذيلة = الفياء: ما يؤخذ من العدو من مال ومتاع بغير حرب = أبي: امتنع ورفض = الجزية: هي عبارة عن المال الذي يُعقد للكفاي عليه الذمة، وهي فغلة، من الجزاء، كأنها جرت عن قتله، والجزية مقابل إقامتهم في الدولة الإسلامية وحمایتها لهم

قال أبو عبيد: قوله: فإن أبوا أن يتحولوا، يعني من دار التَّعْرُبِ إلى دار الهجرَة، يقول: إن لم يُهاجروا، فهذا حديث رسول الله ﷺ وأمره في الفياء، أنه لم ير لمن لم يلحق بالمهاجرين ويُعِيثُهُمْ عَلَى جِهَادِ عَدُوِّهِمْ وَيُجَامِعُهُمْ فِي أُمُورِهِمْ فِي الْفِيَاءِ وَالْغَنِيمَةِ حَقًّا ثُمَّ رَوَى النَّاسُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ رَأَى أَنَّ كُلَّ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ شُرَكَاءُ. "الأموال لابن زنجويه

(٥٧٩)

وعن عبد الله بن عبيدة، أن أبا بكر الصديق، رضي الله عنه لما أمر على الأجناد: يزيد بن أبي سفيان على جند، وعمرو بن العاص على جند، وشرحبيل ابن حسنة على جند، وأمر خالد بن الوليد على جند، ثم جعل يزيد على الجماعة، وخرج معه يشيعه ويوصيه، ويزيد راكب، وأبو بكر يمشي إلى جنبه، فقال يزيد: يا خليفة رسول الله إنا أن نترك، وإنا أن أنزل وأمشي معك، فقال: إني لست براكب، ولست بتاركك أن تنزل، إني أحسب هذا الخطو في سبيل الله، يا يزيد إنكم ستقدمون أرضاً يقدم إليكم فيها ألوان الأطعمة، فسموا الله إذا أكلتم، واحمدوه إذا فرغتم، يا يزيد، إنكم ستلقون قومًا قد فحصوا أو ساطع رؤسهم فهي كالعصائب، ففلقوا هامهم بالسيوف، وستمرون على قوم في صوامع لهم، احتسبوا أنفسهم فيها، فدعهم حتى يميتهم الله فيها على ضلالتهم، يا يزيد لا تقتل صبيًا، ولا امرأة، ولا صغيرًا، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شجرًا مثمرًا، ولا دابة عجماء، ولا بقرة، ولا شاة إلا لما أكلت، ولا تحرقن نخلاً، ولا تغرقته، ولا تغل، ولا تجبن<sup>٢٤٢</sup>

فهذه هي الحرب التي يخوضها الإسلام وهذه هي آدابه فيها وهذه هي أهدافه منها.. وهي تنبثق من ذلك التوجيه القرآني الجليل: «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم، ولا تعتدوا، إن الله لا يحب المعتدين»..

وقد كان المسلمون يعلمون أنهم لا ينصرون بعددهم - فعددهم قليل - ولا ينصرون بعدتهم وعتادهم - فما معهم منه أقل مما مع أعدائهم - إنما ينصرون بإيمانهم وطاعتهم وعون الله لهم. فإذا هم تخلوا عن توجيه الله لهم وتوجيه رسول الله - ﷺ - فقد تخلوا عن سبب النصر الوحيد الذي يرتكون إليه. ومن ثم كانت تلك الآداب مرعية حتى مع أعدائهم الذين فتنوهم ومثلوا ببعضهم أشنع التمثيل.. ولما فار الغضب برسول الله - ﷺ - فأمر بحرق فلان وفلان (رجلين من قريش) عاد فنهى عن حرقهما، لأنه لا يحرق بالنار إلا الله<sup>٢٤٣</sup>، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إن وجدتم فلانًا وفلانًا فأحرقوهما بالنار»، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا

<sup>٢٤٢</sup> - سنن سعيد بن منصور (٢٢٠٧) حسن لغيره - زيادة مني

<sup>٢٤٣</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤١١)

الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما»<sup>٢٤٤</sup>.

إن بعض المغرضين من أعداء الإسلام يرمونه بالتناقض فيزعمون أنه فرض بالسيف، في الوقت الذي قرر فيه: أن لا إكراه في الدين.. أما بعضهم الآخر فيتظاهر بأنه يدافع عن الإسلام هذه التهمة وهو يحاول في خبث أن يحمّد في حس المسلم روح الجهاد ويهون من شأن هذه الأداة في تاريخ الإسلام وفي قيامه وانتشاره.

ويوحى إلى المسلمين - بطريق ملتوية ناعمة مأكرة - أن لا ضرورة اليوم أو غدا للاستعانة بهذه الأداة!

وذلك كله في صورة من يدفع التهمة الجارحة عن الإسلام!<sup>٢٤٥</sup>.

وهؤلاء وهؤلاء كلاهما من المستشرقين الذين يعملون في حقل واحد في حرب الإسلام، وتحريف منهجه، وقتل إيجاباته الموحية في حس المسلمين، كي يأمنوا انبعاث هذا الروح، الذي لم يقفوا له مرة في ميدان! والذي أمنوا واطمأنوا منذ أن حذروه وكبلوه بشتى الوسائل، وكالوا له الضربات الساحقة الوحشية في كل مكان! وألقوا في خلد المسلمين أن الحرب بين الاستعمار وبين وطنهم ليست حرب عقيدة أبدا تقتضي الجهاد! إنما هي فقط حرب أسواق وخامات ومراكز وقواعد.. ومن ثم فلا داعي للجهاد! لقد انتضى الإسلام السيف، وناضل وجاهد في تاريخه الطويل. لا ليكره أحدا على الإسلام ولكن ليكفل عدة أهداف كلها تقتضي الجهاد.

جاهد الإسلام أولاً ليدفع عن المؤمنين الأذى والفتنة التي كانوا يسامونها وليكفل لهم الأمن على أنفسهم وأموالهم وعقيدتهم. وقرر ذلك المبدأ العظيم الذي سلف تقريره في هذه السورة - في الجزء الثاني - «والفتنة أشد من القتل».. فاعتبر الاعتداء على العقيدة والإيذاء بسببها، وفتنة أهلها عنها أشد من الاعتداء على الحياة ذاتها. فالعقيدة أعظم قيمة من الحياة وفق هذا المبدأ العظيم. وإذا كان المؤمن مأذونا في القتال ليدفع عن حياته وعن

<sup>٢٤٤</sup> - صحيح البخاري (٤ / ٦١) (٣٠١٦)

<sup>٢٤٥</sup> - في مقدمة هؤلاء سيرت. و. أرنولد صاحب كتاب: «الدعوة إلى الإسلام» ترجمة الدكتور إبراهيم حسن وأخيه.

السيد رحمه الله



ماله،فهو من باب أولى مأذون في القتال ليدفع عن عقيدته ودينه..وقد كان المسلمون يسامون الفتنة عن عقيدتهم ويؤذون،ولم يكن لهم بد أن يدفعوا هذه الفتنة عن أعز ما يملكون.يسامون الفتنة عن عقيدتهم،ويؤذون فيها في مواطن من الأرض شتى.وقد شهدت الأندلس من بشاعة التعذيب الوحشي والتقتيل الجماعي لفتنة المسلمين عن دينهم،وفتنة أصحاب المذاهب المسيحية الأخرى ليرتدوا إلى الكثرة،ما ترك اسبانيا اليوم ولا ظل فيها للإسلام! ولا للمذاهب المسيحية الأخرى ذاتها! كما شهد بيت المقدس وما حوله بشاعة المهجمات الصليبية التي لم تكن موجهة إلا للعقيدة والإجهاز عليها والتي خاضها المسلمون في هذه المنطقة تحت لواء العقيدة وحدها فانتصروا فيها وحموا هذه البقعة من مصير الأندلس الأليم..وما يزال المسلمون يسامون الفتنة في أرجاء المناطق الشيعية والوثنية والصهيونية والمسيحية<sup>٢٤٦</sup> في أنحاء من الأرض شتى..وما يزال الجهاد مفروضا عليهم لرد الفتنة إن كانوا حقا مسلمين! وجاهد الإسلام ثانيا لتقرير حرية الدعوة - بعد تقرير حرية العقيدة - فقد جاء الإسلام بأكمل تصور للوجود والحياة،وبأرقى نظام لتطوير الحياة.جاء بهذا الخير ليهديه إلى البشرية كلها ويبلغه إلى أسماعها وإلى قلوبها.فمن شاء بعد البيان والبلاغ فليؤمن ومن شاء فليكفر.ولا إكراه في الدين.ولكن ينبغي قبل ذلك أن تزول العقبات من طريق إبلاغ هذا الخير للناس كافة كما جاء من عند الله للناس كافة.وأن تزول الحواجز التي تمنع الناس أن يسمعو وأن يقتنعوا وأن ينضموا إلى موكب الهدى إذا أرادوا.ومن هذه الحواجز أن تكون هناك نظم طاغية في الأرض تصد الناس عن الاستماع إلى الهدى وتفتن المهتدين أيضا.فجاهد الإسلام ليحطم هذه النظم الطاغية وليقيم مكانها نظاما عادلا يكفل حرية الدعوة إلى الحق في كل مكان وحرية الدعوة..

وما يزال هذا الهدف قائما،وما يزال الجهاد مفروضا على المسلمين ليبلغوه إن كانوا مسلمين!

---

<sup>٢٤٦</sup> - تراجع في كتاب «دراسات إسلامية» للمؤلف الفصول الخمسة بعنوان:«المسلمون متعصبون!!!» «دار الشروق». (السيد رحمه الله)

وجاهد الإسلام ثالثا ليقوم في الأرض بنظامه الخاص ويقرره ويحميه.. وهو وحده النظام الذي يحقق حرية الإنسان تجاه أخيه الإنسان حينما يقرر أن هناك عبودية واحدة لله الكبير المتعال ويلغي من الأرض عبودية البشر للبشر في جميع أشكالها وصورها. فليس هنالك فرد ولا طبقة ولا أمة تشرع الأحكام للناس، وتستند لهم عن طريق التشريع. إنما هنالك رب واحد للناس جميعا هو الذي يشرع لهم على السواء، وإليه وحده يتجهون بالطاعة والخضوع، كما يتجهون إليه وحده بالإيمان والعبادة سواء. فلا طاعة في هذا النظام لبشر إلا أن يكون منفذا لشريعة الله، موكلا عن الجماعة للقيام بهذا التنفيذ. حيث لا يملك أن يشرع هو ابتداء، لأن التشريع من شأن الألوهية وحدها، وهو مظهر الألوهية في حياة البشر، فلا يجوز أن يزاوله إنسان فيدعي لنفسه مقام الألوهية وهو واحد من العبيد! هذه هي قاعدة النظام الرباني الذي جاء به الإسلام. وعلى هذه القاعدة يقوم نظام أخلاقي نظيف تكفل فيه الحرية لكل إنسان، حتى لمن لا يعتنق عقيدة الإسلام، وتضمن فيه حرمان كل أحد حتى الذين لا يعتنقون الإسلام، وتحفظ فيه حقوق كل مواطن في الوطن الإسلامي أيا كانت عقيدته. ولا يكره فيه أحد على اعتناق عقيدة الإسلام، ولا إكراه فيه على الدين إنما هو البلاغ.

جاهد الإسلام ليقوم هذا النظام الرفيع في الأرض ويقرره ويحميه. وكان من حقه أن يجاهد ليحطم النظم الباغية التي تقوم على عبودية البشر للبشر، والتي يدعي فيها العبيد مقام الألوهية ويزاولون فيها وظيفة الألوهية - بغير حق - ولم يكن بد أن تقاومه تلك النظم الباغية في الأرض كلها وتناصبه العدا. ولم يكن بد كذلك أن يسحقها الإسلام سحقا ليعلم نظامه الرفيع في الأرض.. ثم يدع الناس في ظلهم أحرارا في عقائدهم الخاصة. لا يلزمهم إلا بالطاعة لشرائعه الاجتماعية والأخلاقية والاقتصادية والدولية. أما عقيدة القلب فهم فيها أحرار.

وأما أحوالهم الشخصية فهم فيها أحرار، يزاولونها وفق عقائدهم والإسلام يقوم عليهم يحميهم ويحمي حريتهم في العقيدة ويكفل لهم حقوقهم، ويصون لهم حرمانهم، في حدود ذلك النظام.

وما يزال هذا الجهاد لإقامة هذا النظام الرفيع مفروضا على المسلمين: «حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله».. فلا تكون هناك ألوهة للعبيد في الأرض، ولا دينونة لغير الله<sup>٢٤٧</sup>..

لم يحمل الإسلام السيف إذن ليكره الناس على اعتناقه عقيدة ولم ينتشر بالسيف على هذا المعنى كما يريد بعض أعدائه أن يتهموه! إنما جاهد ليقم نظاما آمنا يأمن في ظله أصحاب العقائد جميعا، ويعيشون في إطاره خاضعين له وإن لم يعتنقوا عقيدته.

وكانت قوة الإسلام ضرورية لوجوده وانتشاره واطمئنان أهله على عقيدتهم، واطمئنان من يريدون اعتناقه على أنفسهم. وإقامة هذا النظام الصالح وحمائته. ولم يكن الجهاد أداة قليلة الأهمية، ولا معدومة الضرورة في حاضره ومستقبله كما يريد أعدائه أن يوحو للمسلمين!..

لا بد للإسلام من نظام ولا بد للإسلام من قوة، ولا بد للإسلام من جهاد. فهذه طبيعته التي لا يقوم بدونها إسلام يعيش ويقود.

«لا إكراه في الدين».. نعم ولكن: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم. وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم»..

وهذا هو قوام الأمر في نظر الإسلام.. وهكذا ينبغي أن يعرف المسلمون حقيقة دينهم، وحقيقة تاريخهم فلا يقفوا بدينهم موقف المتهم الذي يحاول الدفاع إنما يقفون به دائما موقف المظنن الواثق المستعلي على تصورات الأرض جميعا، وعلى نظم الأرض جميعا، وعلى مذاهب الأرض جميعا.. ولا ينخدعوا بمن يتظاهر بالدفاع عن دينهم بتجريده في حسهم من حقه في الجهاد لتأمين أهله والجهاد لكسر شوكة الباطل المعتدي والجهاد لتمتع البشرية كلها بالخير الذي جاء به والذي لا يجني أحد على البشرية جناية من يجرمها منه، ويحول بينها وبينه. فهذا هو أعدى أعداء البشرية، الذي ينبغي أن تطارده البشرية لو رشدت وعقلت. وإلى أن ترشد البشرية وتعقل، يجب أن يطارده المؤمنون، الذين

---

<sup>٢٤٧</sup> - لزيادة الإيضاح في شأن الجهاد يراجع كتاب «الجهاد» للمسلم العظيم السيد أبو الأعلى المودودي وكتاب: «السلام العالمي في الإسلام» للمؤلف. «دار الشروق». (السيد رحمه الله)

اختارهم الله وحباهم بنعمة الإيمان، فذلك واجبه لهم لأنفسهم وللشريعة كلها، وهم مطالبون بهذا الواجب أمام الله..<sup>٢٤٨</sup>

## ٥. إظهار الدين في الأرض:

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (٣٣) سورة التوبة

الله تعالى هو الذي أرسل رسوله محمد ﷺ بكتاب هو القرآن، كفل حفظه حتى آخر الزمان، فيه الهدى ودين الحق، وسيظهره الله على جميع الأديان السابقة، لأنه هو الدين الصحيح الذي جاء بالدعوة الصحيحة ( التي جاءت بها جميع الأديان السابقة ) وهي دعوة التوحيد والإيمان بالله وحده لا شريك له، فبدل الناس، وحرّفوا فيها، فجاء الإسلام لتصحيح ذلك، وليعيد لدعوة التوحيد صفاءها وأصالتها ولو كره المشركون.<sup>٢٤٩</sup>

ولكن الله سبحانه وتعالى بالغ أمره، ومنجز وعده الذي وعده نبيه في قوله سبحانه: «هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون» (٩: الصف) وهذا ما يشير إليه قوله تعالى هنا: «ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون».. فهذا وعد مؤكّد من الله سبحانه، بأن يتم نوره، أي دينه.. وأن يبلغ به غاية الكمال والتمام.. وذلك يكون - وهو كائن لا شك فيه - حين يصبح الإسلام دين الإنسانية كلها، يطلع عليها طلوع الشمس، فيغمر نوره كل صقع، ويتسرب شعاعه إلى كل قلب!..!

وانظر إلى قوله سبحانه: «ويأبى الله»، وإلى قوة الحق سبحانه وتعالى القائمة على نصره دين الله، والتي تأبى أن يقف في وجه هذا الدين ما يحجب ضوئه، أو يضلّ الناس عنه.. «ويأبى الله إلا أن يتم نوره» وتمام النور وكمال، هو في أن يبسط سلطانه على الوجود الإنساني كله.. «ولو كره الكافرون» وذلك مما يسوء المشركين وأهل

<sup>٢٤٨</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٥٤٣)

<sup>٢٤٩</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٦٩)، بترقيم الشاملة آليا

الضلال، وإنه لا حساب لهم، ولا لما يجلب بهم من سوء.. فلترغم أنوفهم، ولتأكل الحسرة قلوبهم! وهذا المعنى الذي أخذناه من الآية الكريمة، من إطلاق نور الله على الإسلام، يشهد له قوله سبحانه في سورة الصف: «وإذ قال عيسى ابن مريم يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقاً لما بين يدي من التوراة ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه أحمد فلما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحرٌ مبينٌ ومن أظلم ممن افترى على الله الكذب وهو يدعى إلى الإسلام والله لا يهدي القوم الظالمين يريدون ليطفؤا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون» (٦-٩: الصف) فهذه الآيات تكشف في وضوح صريح، عن أن نور الله هو الإسلام، الذي أرسل الله به رسوله محمداً: «هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله».. وإن هذا الدين سيظهر على كل دين، وينسخ كل معتقد! إنه نور الله، وإنه لدين الله.. «والله متم نوره ولو كره الكافرون»..

ويلاحظ أن قوله تعالى: «ولو كره الكافرون» قد جاء في سورة التوبة.. والكافرون هم من لم يكونوا على دين أصلاً، أو كانوا على دين ولكنهم لا يؤمنون بالله إيماناً صحيحاً، وهو ما عليه أهل الكتاب، الذين وصفهم الله سبحانه بقوله: «ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب».. والمشركون هم الذين يدينون بدين يجمع بين الإيمان بالله، والإيمان بشركاء مع الله..

والكافرون والمشركون هم في مجموعهم لا يؤمنون بالله، ولا يدينون دين الحق، وهو الدين الذي جاء به الإسلام على تمامه وكماله..

فإذا تحقق وعد الله بإتمام دينه- وهو متحقق حتماً- وذلك على كره من غير المؤمنين جميعاً، كان معنى هذا أن الإسلام سيصبح يوماً ما دين الإنسانية كلها.. ولو كره الكافرون والمشركون.

وهنا شبهتان قد تندفعان في صدور أولئك الذين يأخذون الأمور بما يلوح على ظاهرها، دون أن ينفذ نظرهم إلى ما وراء هذا الظاهر من حق وصدق..

والشبهة الأولى: هي ما يبدو على ظاهر الحياة اليوم من انكماش ظلّ الدين عموماً في النفوس، واستيلاء الإلحاد على مواقع الإيمان عند كثير من الشعوب والأفراد.. وهذا يعني بظاهر واقعه، أن عصر الإيمان قد ولّى، وأن الناس في طريقهم إلى إيمان آخر غير هذا الإيمان المستند إلى ما وراء المادة.. إيمان بالطبيعة وبالحياة في صورها المادية المختلفة وما تولده منها العلوم والفنون.. وهذا يعني أيضاً أنه لا الإسلام ولا غير الإسلام من الأديان الأخرى، سيبقى على ما هو عليه الآن، فضلاً عن أن يمتد ظله، ويقوى سلطانه! ونقول: إن هذه الظاهرة، هي مقدمة طبيعية لإقامة الإنسانية على دين صحيح، يتجاوز مع العقل ومنطقه، ويدخل إلى عقول الناس كما تدخل الحقائق العلمية.

فالعقل الحديث الذي بعد عن الدّين، إنما بعد عن تلك المعتقدات التي لا تثبت لأدنى نظر ينظر به إليها، ثم يفرض عليه - مع هذا - أن يقبلها، وأن يتعامل معها، لأنه لا بد له من دين يعيش به، ويحيا معه..

فإذا وقف العقل من تلك المعتقدات، هذا الموقف، وإذا أبى أن يخضع خضوعاً أعمى لسلطانها - فذلك حق مشروع له، وإلّا فما كان لهذا العقل الذي ميّز الله الإنسان به عن عالم الحيوان، ووظيفة يؤديها للإنسان، أو عمل يعمله في هدايته، وكشف معالم الطريق له، وخاصة في أهم شأن حيوى من شئونه، وهو ما يمسّ الحياة الروحية منه.

فليس إذن هذا الموقف المنحرف الذي يقفه العقل العصري من الدين - ليس هذا الموقف عن آفة في هذا العقل، أو عن استغناء منه عن الدين.. وإنما ذلك، لهذا الخلاف البعيد الذي بينه وبين الدّين الذي ينظر فيه، ويدعى إلى الإيمان به.

ولا تحسب أن هذا العقل «العصري» الذي بعد عن الدين هذا البعد - قد اطمأنّ إلى تلك الحياة التي يحياها بلا دين..

وكلّا، فالإنسان متديّن بطبعه، والدين مطلب من مطالب الإنسان، على أي مستوى من مستويات الإنسانية، كان عقله، وكان علمه..!

فالإنسان البدائي، وسقراط، وأفلاطون، وأرسطو، والفارابي، وابن سينا، وابن رشد، هم سواء في الحاجة إلى الدين، وإلى تصور المعتقد الديني، الذي يرضيهم، ويغذّي عاطفتهم، ويروى

الجدب الروحي الذي يجده الإنسان- أي إنسان- إذا هو بات ليلة أو بعض ليلة على غير دين! والملاحدون الذين تعجّب بهم الدنيا في الغرب والشرق، هم أكثر الناس ظمأً إلى الدين، وتطلعا إليه، وبحثا عنه، ووسواسا به.

وليست هذه المذاهب التي يعيش فيها الماديون، من طبيعية، ووجودية، وغيرها، إلا سعيًا وراء الدين، وإلا ملاً لهذا الفراغ الديني الذي يجدونه في كيانهم، ولا يجدون الدين الحقّ الذي يملؤه! وهم في هذا معذورون.. وإلا فماذا يمنع الجائع الذي لا يجد الطعام الطيب الذي يسد جوعه، إذا هو مد يده إلى الخبيث الذي تعافه النفوس من الطعام وتستقذره؟ إن هذا من ذاك سواء بسواء! والشبهة الثانية، هي: هل الدين الإسلامي دين يحمل في كيانه من الحقائق ما يتقبله العقل «العصري»، ويجد فيه شيئاً يمسك به، ويقيمه على منطقه؟

وكيف تدعى للإسلام هذه الدعوى، وهذه ثمراته ظاهرة في أهله الذين يدينون به، وهي ثمرات معطوبة، لا تشتهيها نفس، ولا يستريح إليها نظر!! فحال المسلمين- في أفرادهم وجماعاتهم وأممهم- في المستوي الذي لا يرضى أحد من الشعوب المتقدمة أن يكون عليه، من الفقر والضعف، في ماديات الحياة ومعنوياتها جميعاً.. فكيف يكون للإسلام وجه يطلع به على الحياة العصرية، ويدعو أهلها إليه؟

والحق أن الذي ينظر إلى الإسلام من خلال أهله، ويأخذه بحسبهم، يفرّ من الإسلام، ويصرف وجهه عنه، إن لم يكن هناك طريق آخر يصله بالإسلام، وبمبادئه اتصالاً مباشراً، لا يمرّ به على طريق يطلع منه على العالم الإسلامي وأحوال المسلمين.. اليوم!. إن الدين بأهله..

ولقد صغرت نفوسنا- نحن المسلمين- وضمرت ذاتيتنا، فصغر فيها كل معنى كريم، وضمّر فيها كل مثل فاضل.

إن النفوس المريضة تتغير فيها حقائق الأشياء، كما تتغير حقائق المرثيات وصورها في العين المريضة، وكما تنحرف مذاقات الطعوم في الفم السقيم..

والواقع أننا قد أصبنا في القرون الأخيرة بعلل وأوجاع، أفسدت حياتنا، وأنزلتنا منازل الهون في دنيا الناس.. فاستعمرت أوطاننا بالدخلاء، وصار إلى غيرنا تدبير شئوننا، وتوجيه

حياتنا.. وكان من خداع المستعمر ومكره بنا، وكيده لنا، أن جعل من همّه الأول، إفساد عقيدتنا، وعزلنا عن ديننا، وخلق جفوة بيننا وبينه.. إذ كان يعلم إن الدين هو الذي يقف عقبة في سبيل إماتة مشاعر الحياة الإنسانية الكريمة في الشعوب التي يحتلّها، وأنه ما دام للدين الإسلامي سلطان على النفوس، وتحكك بها، فإن الاستعمار لن يبلغ الغاية التي يريدنا من استسلام الناس استسلاماً مطلقاً له، يتمكن به من تضييع معالمهم، ومسح إنسانيتهم، وتحويلهم إلى دميّ تتحرك حسب مشيئته، وتبع إشارته..

ومن هنا كانت حرب الاستعمار للدين الإسلامي في نفوس أهله، وفي تصويره لنا بصورة الداء الذي أصابنا في الصميم من حياتنا، فصار بنا إلى ما نحن فيه، من ضعف وفقر وتخلف، وإنه لولا تمسكنا به، لما كانت تلك حالتنا، ولما قامت علينا تلك الوصاية القاهرة الظالمة من الأمم التي استولت على مواطن الإسلام.. هكذا ألقى الاستعمار إلينا بهذا الضلال المسموم، فتلقاه كثير منّا وكأنه نصيحة ناصح أمين، وتذكرة طبيب حاذق لمريض يشفق عليه، ويلتمس الدواء لعلته القاتلة!

ولقد عمل الاستعمار جاهداً على أن يمكن لهذا الضلال من نفوسنا، وأن يغرى به الشباب، خاصة، بما أذاع بأساليبه وصنائه من مفتريات على الإسلام، وتهجم عليه، وازدراء لأهله، واستخفاف بمكانهم في الحياة، وحرمانهم من كل مكان كريم فيها.. بل، وأكثر من هذا.. فلقد أرانا الاستعمار صورة عملية تعيش بيننا، وتشهد لما يحدثنا به عن الإسلام، وعن جنائته على المسلمين..!

فالاستعمار، إذ وضع يده على أوطان الإسلام كلّها، ترك في وسط العالم الإسلامي، بلاداً غير مسلمة - كالحبشة مثلاً - دون أن يمدّ إليها يداً، ليرى المسلمين من ذلك أن دينهم هو الذي جعل أوطانهم - دون سائر الأوطان - على هذه الحالة من الضعف، الذي أغرى المستعمرين بهم، ومكّن له منهم، وأقامه قيماً عليهم، حتى يرشدوا ويبلغوا مبلغ الرجال.. ولن يكون لهم ذلك إلا إذا تحلّوا من هذا الدين، وتركوه وراءهم ظهرياً. ولكن الإسلام شيء.. وأهله شيء آخر، في هذا العصر الأقل..



وأنه إذا كانت قد عرضت للمسلمين عوارض الضعف والوهن في فترة من فترات تاريخهم الطويل، فليس من الإنصاف للإسلام أن يقام ميزانه على حساب تلك الفترة العارضة..

وإن على الذي ينشد الحق للحق، أن ينظر إلى الإسلام أولاً وقبل كل شيء.. في مبادئه، وأحكامه، وفي تصوره للألوهية، وللحياة الآخرة، وفي دعوته الأخلاقية لبناء الكيان الإنساني، وصلته بالمجتمع الإنساني وبالحياء.. فإن وجد نظاماً وضعياً أو دينياً عرفته الحياة، قديماً أو حديثاً، في سياسة الأمم والشعوب، وفي إقامة موازين العدل بين الناس، وفي تنظيم العلاقات بينهم في الحرب والسلم- إن وجد نظاماً وضعياً أو دينياً يقارب نظام الإسلام، في اعتداله وتوازنه، وتوافقته مع متطلبات الناس وواقع الحياة، فليقل في الإسلام ما يقول، وليرمه بالسهم القاتل، وهو أنه ليس من عند الله، إذ لا يكون من عند الله شيء يكون فيه خلل أو اضطراب!..

ثم إن من ينشد الحق للحق، وينظر إلى الإسلام نظراً مباشراً، ينبغي ألا يغفل عن تلك الفترة المشرقة من تاريخ المسلمين، يوم كان الإسلام قائداً حياتهم، وراية دولتهم، ودستورهم العامل في حياتهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فذلك من شأنه أن يعطى الإسلام فرصته، ليقيم بين عيني الناظر إليه، مجتمعاً بشرياً لم تعرف الحياة مثيلاً له، في ماضيها وحاضرها.. مجتمعاً ملاً يديه من طيبات الحياة في أصفى مواردها، وأكرم منازلها، دون أن ينسى نصيبه من معطيات الروح.. فكانت قدمه على الأرض، ورأسه في السماء! والسؤال الذي نسأله هنا.. هو:

إذا كانت بعض الأديان- بما دخل عليها من تبديل وتحريف- قد فضحها العلم الحديث، وانكشف للمتدينين بها ما تلبس بها من أوهام وخرافات..

فهل وقع الإسلام تحت هذا الحكم الذي أصدره العلم الحديث على هذه الأديان؟ وهل امتحن الإسلام ومحصت حقائقه على ضوء العلم، وفي مخابير الحياة، ثم ظهر منه ما لا يرضاه العلم وما لا تقبله الحياة؟

إن الإسلام- وثوقا منه بما ضمّ عليه من حق وخير- ليفتح ذراعيه للعلم الحديث، ويرحب به كل الترحيب، ويسعد السعادة كلها بلقاء العقول الناضجة المستنيرة له، بكل ما وضعه العلم بين يديها من سائل التمييز بين الحق والباطل، والنافع والضار، والسليم والسقيم.. فتلك هي فرصة الإسلام التي يظهر فيها كرم معدنه، وتتجلّى فيها عظمة حقائقه، ويسفر بها وجهه المشرق الكريم..

إن هذا العصر- عصر العلم والشك.. عصر الامتحان لكل شىء.. عصر الإلحاد وغريبة الأديان- هو عصر الإسلام، وهو اللسان المجدّد لدعوته، حيث يجلّى حقائق هذا الدين، ويكشف عن الخير الكثير المخبوء للناس فيه.. ولا يريد الإسلام، ولا نريد له أن يتلقّى الناس دعوته قضية مسلّمة، بل إن ذلك لتأباه طبيعته، التي تدعو العقل دائما، وتأنس بصحبته، وتسعد بالحديث إليه، والاستماع له.. فالذى يريده الإسلام، ونريده له، هو أن يضع العلماء والفلاسفة والمفكرون هذه العقيدة موضع الشك أو الإنكار- إن شاءوا- ثم ليعاملوها معاملة القضايا التي ينكرونها أو يتشككون فيها، وليسلطوا عليها نظراتهم باحثّة فاحصة، ثم ليقلّبوها في أيديهم ظهرا لبطن، وبطنا لظهر، وليمتحنوها بكل ما فتح به عليهم العلم، من أساليب الامتحان.. ثم ليحكموا بعد هذا على الإسلام، بما يظهر لهم على محكّ الفحص والاختبار.. وإن الإسلام ليتقبّل هذا الحكم في غبطة ورضى، لأنه لن يكون إلا شهادة بينة الحجة، ساطعة البرهان، على أن هذا الدين هو دين الحق، دين الله، الذي أرادته لخير الإنسانية وإسعادها.

إن العلم الحديث هو فرصة الإسلام، التي تتجلّى فيها معجزته، من جوانبها العلمية، والسياسية، والاجتماعية والاقتصادية، فيرى العقل الحديث منها أنه أمام معجزة قاهرة متحدّية، لا يملك إلا التسليم لها، والسجود بين يديها.. تماما كما تجلّت معجزته البيانية للأمة العربية، يوم كان سلطان البيان هو الذي يحكم هذه الأمة، ويستولى على مواطن الإدراك والشعور منها.. فأمنت به، وسجدت بين يديه..

وهذا هو كتاب الإسلام، وتلك هي حجته القائمة، ودستوره المسطور في القرآن الكريم:

إنه يقدم نفسه لكل من يريد النظر فيه، والتعرف إليه.. غير مستند إلى تأويل أو تفسير.. فلسانه أفصح من كل لسان، وبيانه أوضح من كل بيان.  
فالذين يعرفون العربية، يعرفون طريقهم إليه في غير عناء، ويضعون أيديهم على حقائقه من غير معاناة..

والذين لا يعرفون العربية، يمكن أن تترجم لهم حقائقه، كما تترجم الدساتير القانونية، والحقائق العلمية.. ولا عليهم إن فاتهم إعجاز الكلمة، ومعجزة البيان.. فإن الحقائق التي تصل إليهم من خلال الترجمة، كافية في الكشف عن وجوه أخرى من الإعجاز، ممثلة في محكم أحكامه، وروعة حقائقه، وخلود مقرراته..

والإسلام- في يسره، وسماحته، ومواءمته للفطرة الإنسانية- قريب من كل نفس، وواضح لكل ذى نظر، وواقع في فهم كل ذى فهم.. تلتقى عنده عقول المتعلمين والعلماء، وتجتمع عليه أنظار العامة والفلاسفة، بحيث يجد فيه كل عقل ما يغنيه ويرضيه، ويأخذ منه كل نظر ما يرشده ويسعده.. هكذا دائما آيات الله الماثورة في هذا الوجود، مما يمسك على الناس حياتهم، ويحفظ وجودهم، لا تقصر عنها يد، ولا يستأثر بها إنسان دون إنسان، أو تختص بها جماعة دون جماعة، أو أمة دون أمة.. إنها من الله، ولعباد الله.. كالماء والهواء، والشمس، والقمر، والنجوم.. وإن كان لأحد أو لجماعة أو أمة نصيب أوفر، أو حظ أعظم، فهو مما زاد الحاجة التي لا تتطلبها ضرورات الحياة، وإن كان فيها متعة فوق متعة، ورضى فوق رضى.. فصاحب النظر الحديد يرى من جمال الوجود وروائع آياته ما لا يراه صاحب النظر الكليل، وصاحب الشمّ السليم، يجد من طيب الزهر وعبيره، ما لا يجده المزكوم..

ومثل هذا تماما، موقف الناس جميعا أمام القرآن الكريم، وما تحمل سوره من آيات الله البينات.. الناس كلهم بين يديه- على اختلاف حظوظهم من العلم والمعرفة- على مائدة طيبة، طعامها هنيء لكل عقل، وشرابها مرىء سائغ لكل قلب.. من طعم منها لا يجد الجوع العقلي أبدا، ومن روى منها لا يعرف الظم الروحي أبدا..

وتلك هي معجزة القرآن القائمة على الناس أبد الدهر، وتلك هي حجة الله على من أخلى عقله وقلبه من الدين، أو دان بغير دين الحق، دين الله، الذي ارتضاه لعباده.. كما يقول الحق جلّ وعلا: «ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين» وكما يقول سبحانه: «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً».

إن الأيام ستثبت صدق هذه الدعوى التي ندعيها لعالمية الإسلام، لأننا لا نقيم هذه الدعوى على عاطفة دينية نحو الدين الذي ندين به، وإنما نقيمها على ما نستشفه من كلمات الله، بل على ما تكاد تصرح به كلمات الله، لمن أصغى إليها بأذن واعية، والتفت نحوها بقلب سليم، ونظر فيها بعقل متحرر من التعصب والهوى.

وإني لأدعوك دعوة مجددة إلى أن تتلو قوله تعالى: «اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون» ثم صل هذا بقوله سبحانه: «ومن أظلم ممن افترى على الله الكذب وهو يدعى إلى الإسلام والله لا يهدي القوم الظالمين يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون» (٧-٩: الصف) اتل هذه الآيات، ولا تنظر فيما حدثت بك به عن بعض مفاهيمها، وأقم لنفسك فهما خاصاً، معتمداً فيه على النظر المباشر في قسما وجهها السماوي الوضيء، فإنك ستجد ملء مشاعرك يقينا بأنك أمام معجزة من معجزات الكتاب الكريم، تكشف لك عن مستقبل الإسلام، وتشير إلى يوم قريب في دورة الزمن، تصبح فيه الإنسانية كلها وقد دانت بهذا الدين، ورضيت ما ارتضاه الله لها في قوله سبحانه: «ورضيت لكم الإسلام ديناً».

هذا، وقد استظهر بعض العلماء المشتغلين بالدراسات الإسلامية -استظهر من مسيرة الإسلام في فلك النبوة، والذي كانت دورته فيها ثلاثاً وعشرين سنة- أن للإسلام دورة

في فلك خارج فلك النبوة، أشبه بهذه الدورة، مدتها ثلاثة وعشرون قرناً، أي أن كل سنة من عصر النبوة، تمثل قرناً كاملاً في تلك الدورة الجديدة.

كما استظهر أيضاً، أن الثلاثة عشر عاماً الأولى التي عاشتها الدعوة الإسلامية في دائرتها الضيقة، وفي مواجهة الكيد لها، والمكر بها، والتضييق على أتباعها، قبل الهجرة النبوية - هذه المدة تمثل الثلاثة عشر قرناً التي انسلخت بعد عصر النبوة.. والتي تحرك فيها الإسلام تحركات محدودة خلال هذه الدورة، أشبه بما كان له من تحركات في تلك الفترة، بالهجرة إلى الحبشة، وإلى المدينة قبل الهجرة النبوية.. وأن الإسلام بعد هذه القرون الثلاثة عشر، التي مضت، سينطلق من محبسه، كما انطلقت دعوته بعد الهجرة، وستكون له فتوحات في آفاق الأرض كلها، كما كانت له فتوحاته في الجزيرة العربية، التي دانت كلها بيدين الإسلام، قبل أن يلحق النبي بالرفيق الأعلى، وقد تحقق له ما وعده الله سبحانه وتعالى به، في قوله جلّ شأنه: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا..»

فالقرون العشرة المقبلة - كما استظهر هذا العالم العليم - هي انطلاقة جديدة للإسلام، أشبه بانطلاقته التي كانت له بعد الهجرة في سنواتها العشر.. وستكون هذه القرون العشرة، كما كانت تلك السنوات العشر، تمكينا للإسلام، وتثبيتاً لقواعده، وامتداداً لدولته، حتى تدين به الجزيرة الأرضية جميعها، كما دانت له الجزيرة العربية كلها من قبل.. «لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَعْذِ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ وَعَدَّ اللَّهُ لَا يَخْلِفُ اللَّهُ وَعَدَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ»

أما بعد هذه القرون العشرة، فقد تبدأ دورة جديدة، للحياة الإنسانية كلها، أو قد ينتهي عمر الإنسان على هذه الأرض.. وعلم ذلك عند علام الغيوب.<sup>٢٥٠</sup>

بين تعالى هذا النور الذي قد تكفل بإتمامه وحفظه فقال: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى} الذي هو العلم النافع {وَدِينَ الْحَقِّ} الذي هو العمل الصالح فكان ما بعث الله به محمداً ﷺ مشتتلاً على بيان الحق من الباطل في أسماء الله وأوصافه وأفعاله، وفي

<sup>٢٥٠</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٥ / ٧٤٥)

أحكامه وأخباره، والأمر بكل مصلحة نافعة للقلوب، والأرواح والأبدان من إخلاص الدين لله وحده، ومحبة الله وعبادته، والأمر بمكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، والأعمال الصالحة والآداب النافعة، والنهي عن كل ما يصاد ذلك ويناقضه من الأخلاق والأعمال السيئة المضرة للقلوب والأبدان والدنيا والآخرة. فأرسله الله بالهدى ودين الحق {ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون} أي: ليعليه على سائر الأديان بالحجة والبرهان، والسيف والسنان، وإن كره المشركون ذلك، وبغوا له الغوائل، ومكروا مكروهم، فإن المكر السيئ لا يضر إلا صاحبه، فوعد الله لا بد أن ينجزه، وما ضمنه لا بد أن يقوم به.<sup>٢٥١</sup>

وقال تعالى: {هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً} (٢٨) سورة الفتح

والله تعالى هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الإسلام، ليجعل الإسلام - وهو دين الحق - ظاهراً على جميع الأديان في الأرض، وقد وعد رسوله بدخول المسجد الحرام مع أصحابه، وهم آمنون، فحقق الله ذلك الوعد، وسيحقق وعده لرسوله بأنه تعالى سيظهر الإسلام على سائر الأديان، وهو تعالى شاهدٌ على ذلك، ولن يخلف الله وعده أبداً.<sup>٢٥٢</sup> أي الذي جعل من دون ذلك فتحة قريباً، هو الله سبحانه، الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، ليكون على يديه تبليغ هذا الدين، الذي سيجعله الله فوق كل دين.. وهذا وعد من الله سبحانه، وكفى بالله شهيداً على هذا الوعد الذي لن يخلف أبداً.<sup>٢٥٣</sup> {هو الذي أرسل رسوله بالهدى} الذي هو العلم النافع، الذي يهدي من الضلالة، ويبين طرق الخير والشر. {ودين الحق} أي: الدين الموصوف بالحق، وهو العدل والإحسان والرحمة. وهو كل عمل صالح مزك للقلوب، مطهر للنفوس، مرب للأخلاق، معمل

<sup>٢٥١</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٣٥)

<sup>٢٥٢</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٤٩٠، بترقيم الشاملة آلبا)

<sup>٢٥٣</sup> - التفسير القرآني للقرآن (١٣ / ٤٢٨)

للأقدار. {ليظهره} بما بعثه الله به {على الدين كله} بالحجة والبرهان، ويكون داعياً لإخضاعهم بالسيف والسنان.<sup>٢٥٤</sup>

فلقد ظهر دين الحق، لا في الجزيرة وحدها، بل ظهر في المعمور من الأرض كلها قبل مضي نصف قرن من الزمان. ظهر في امبراطورية كسرى كلها، وفي قسم كبير من امبراطورية قيصر، وظهر في الهند وفي الصين، ثم في جنوب آسيا في الملايو وغيرها، وفي جزر الهند الشرقية (أندونيسيا).. وكان هذا هو معظم المعمور من الأرض في القرن السادس ومنتصف القرن السابع الميلادي.

وما يزال دين الحق ظاهراً على الدين كله - حتى بعد انحساره السياسي عن جزء كبير من الأرض التي فتحها، وبخاصة في أوروبا وجزر البحر الأبيض. وانحسار قوة أهله في الأرض كلها بالقياس إلى القوى التي ظهرت في الشرق والغرب في هذا الزمان. أجل ما يزال دين الحق ظاهراً على الدين كله، من حيث هو دين. فهو الدين القوي بذاته، القوي بطبيعته، الزاحف بلا سيف ولا مدفع من أهله! لما في طبيعته من استقامة مع الفطرة ومع نوااميس الوجود الأصيلة ولما فيه من تلبية بسيطة عميقة لحاجات العقل والروح، وحاجات العمران والتقدم، وحاجات البيئات المتنوعة، من ساكني الأكواخ إلى سكان ناطحات السحاب!

وما من صاحب دين غير الإسلام، ينظر في الإسلام نظرة مجردة من التعصب والهوى حتى يقر باستقامة هذا الدين وقوته الكامنة، وقدرته على قيادة البشرية قيادة رشيدة، وتلبية حاجاتها النامية المتطورة في يسر واستقامة.. «وكفى بالله شهيداً»..

فوعده الله قد تحقق في الصورة السياسية الظاهرة قبل مضي قرن من الزمان بعد البعثة المحمدية. ووعده الله ما يزال متحققاً في الصورة الموضوعية الثابتة وما يزال هذا الدين ظاهراً على الدين كله في حقيقته. بل إنه هو الدين الوحيد الباقي قادراً على العمل، والقيادة، في جميع الأحوال. ولعل أهل هذا الدين هم وحدهم الذين لا يدركون

<sup>٢٥٤</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧٩٥)

هذه الحقيقة اليوم! فغير أهله يدركونها ويخشونها، ويمسبون لها في سياساتهم كل حساب! ٢٥٥

وقال تعالى: {هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون} (٩) سورة الصف

ذكر سبب الظهور والانتصار للدين الإسلامي، الحسي والمعنوي، فقال: {هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق} أي: بالعلم النافع والعمل الصالح. بالعلم الذي يهدي إلى الله وإلى دار كرامته، ويهدي لأحسن الأعمال والأخلاق، ويهدي إلى مصالح الدنيا والآخرة. {ودين الحق} أي: الدين الذي يدان به، ويتعبد لرب العالمين الذي هو حق وصدق، لا نقص فيه، ولا خلل يعتريه، بل أوامره غذاء القلوب والأرواح، وراحة الأبدان، وترك نواهي سلامة من الشر والفساد فما بعث به النبي ﷺ من الهدى ودين الحق، أكبر دليل وبرهان على صدقه، وهو برهان باق ما بقي الدهر، كلما ازداد العاقل تفكراً، ازداد به فرحاً وتبصراً. {ليظهره على الدين كله} أي: ليعليه على سائر الأديان، بالحجة والبرهان، ويظهر أهله القائمين به بالسيف والسنان، فأما نفس الدين، فهذا الوصف ملازم له في كل وقت، فلا يمكن أن يغالبه مغالب، أو يخاصمه مخاصم إلا فلججه وبلسه، وصار له الظهور والقهر، وأما المنتسبون إليه، فإنهم إذا قاموا به، واستناروا بنوره، واهتدوا بهديه، في مصالح دينهم ودنياهم، فكذلك لا يقوم لهم أحد، ولا بد أن يظهروا على أهل الأديان، وإذا ضيعوه واكتفوا منه بمجرد الانتساب إليه، لم ينفعهم ذلك، وصار إهمالهم له سبب تسليط الأعداء عليهم، ويعرف هذا، من استقرأ الأحوال ونظر في أول المسلمين وآخرهم. ٢٥٦

٢٥٥ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤١٦٥)

٢٥٦ - تفسير السعدي - (ج ١ / ص ٨٥٩)



أي أن الله سبحانه وتعالى، هو الذي أرسل رسوله «محمدًا» بالهدى، ودين الحق، ليظهر هذا الدين، ويعليه على الدين كله، وهو ما سبقه من أديان، ولو كره المشركون هذا الظهور لدين الله..

وفي هذه الآية وعد من الله سبحانه وتعالى بنصر هذا الدين، وبسط سلطانه على كل دين، لأنه الحق، الذي بلغ بالدين غاية كماله وتماحه.. إنه نور الله، والله متم نوره..<sup>٢٥٧</sup> إن أهل الكتاب هؤلاء لا يقفون عند حد الانحراف عن دين الحق، وعبادة أرباب من دون الله. وعدم الإيمان بالله واليوم الآخر - وفق المفهوم الصحيح للإيمان بالله واليوم الآخر - إنما هم كذلك يعلنون الحرب على دين الحق ويريدون إطفاء نور الله في الأرض المتمثل في هذا الدين، وفي الدعوة التي تنطلق به في الأرض، وفي المنهج الذي يصوغ على وفقه حياة البشر..

« يريدون أن يطفؤا نور الله بأفواههم ».. فهم محاربون لنور الله. سواء بما يطلقونه من أكاذيب ودسائس وفتن أو بما يجرضون به أتباعهم وأشياعهم على حرب هذا الدين وأهله، والوقوف سدا في وجهه - كما كان هو الواقع الذي تواجهه هذه النصوص وكما هو الواقع على مدار التاريخ.

وهذا التقرير - وإن كان يراد به استحاشة قلوب المسلمين إذ ذاك - هو كذلك يصور طبيعة الموقف الدائم لأهل الكتاب من نور الله المتمثل في دينه الحق الذي يهدي الناس بنور الله.

«ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون».. وهو الوعد الحق من الله، الدال على سنته التي لا تتبدل، في إتمام نوره بإظهار دينه ولو كره الكافرون..

وهو وعد تطمئن له قلوب الذين آمنوا فيدفعهم هذا إلى المضي في الطريق على المشقة والأواء في الطريق وعلى الكيد والحرب من الكافرين (والمراد بهم هنا هم أهل الكتاب السابق ذكرهم).. كما أنه يتضمن في ثناياه الوعيد لهؤلاء الكافرين وأمثالهم على مدار

<sup>٢٥٧</sup> - التفسير القرآني للقرآن (١٤ / ٩٣٦)

الزمان! ويزيد السياق هذا الوعيد وذلك الوعد توكيدا: «هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون»..

وفي هذا النص يتبين أن المراد بدين الحق الذي سبق في قوله تعالى: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون».. هو هذا الدين الذي أرسل الله به رسوله الأخير. وأن الذين لا يدينون بهذا الدين هم الذين يشملهم الأمر بالقتال..

وهذا صحيح على أي وجه أولنا الآية. فالمقصود إجمالاً بدين الحق هو الدينونة لله وحده في الاعتقاد والشعائر والشرائع - وهذه هي قاعدة دين الله كله، وهو الدين الممثل أخيراً فيما جاء به محمد ﷺ - فأبما شخص أو قوم لم يدينوا لله وحده في الاعتقاد والشعائر والشرائع مجتمعة انطبق عليهم أنهم لا يدينون دين الحق، ودخلوا في مدلول آية القتال.. مع مراعاة طبيعة المنهج الحركي للإسلام، ومراحل المتعددة، ووسائله المتجددة كما قلنا مراراً. «هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون»..

وهذا توكيد لوعده الله الأول: «ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون».. ولكن في صورة أكثر تحديداً. فنور الله الذي قرر سبحانه أن يتمه، هو دين الحق الذي أرسل به رسوله ليظهره على الدين كله.

ودين الحق - كما أسلفنا - هو الدينونة لله وحده في الاعتقاد والعبادة والتشريع مجتمعة. وهو متمثل في كل دين سماوي جاء به رسول من قبل.. ولا يدخل فيه طبعاً تلك الديانات المحرفة المشوهة المشوبة بالوثنيات في الاعتقاد التي عليها اليهود والنصارى اليوم. كما لا تدخل فيه الأنظمة والأوضاع التي ترفع لافتة الدين، وهي تقسيم في الأرض أرباباً يعبدها الناس من دون الله، في صورة الاتباع للشرائع التي لم يترها الله. والله سبحانه يقول: إنه أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله.. ويجب أن نفهم «الدين». بمدلوله الواسع الذي بيناه، لنذكر أبعاد هذا الوعد الإلهي ومداه..

إن «الدين» هو «الدينونة».. فيدخل فيه كل منهج وكل مذهب وكل نظام يدين الناس له بالطاعة والاتباع والولاء..

والله سبحانه يعلن قضاءه بظهور دين الحق الذي أرسل به رسوله على «الدين» كله بهذا المدلول الشامل العام! إن الدينونة ستكون لله وحده. والظهور سيكون للمنهج الذي تتمثل فيه الدينونة لله وحده.

ولقد تحقق هذا مرة على يد رسول الله - ﷺ - وخلفائه ومن جاء بعدهم فترة طويلة من الزمان. وكان دين الحق أظهر وأغلب وكانت الأديان التي لا تخلص فيها الدينونة لله تخاف وترجف! ثم تخلى أصحاب دين الحق عنه خطوة فخطوة بفعل عوامل داخلية في تركيب المجتمعات الإسلامية من ناحية وبفعل الحرب الطويلة المدى، المنوعة الأساليب، التي أعلنتها عليه أعداؤه من الوثنيين وأهل الكتاب سواء..

ولكن هذه ليست نهاية المطاف.. إن وعد الله قائم، ينتظر العصبة المسلمة، التي تحمل الراية وتمضي، مبتدئة من نقطة البدء، التي بدأت منها خطوات رسول الله - ﷺ - وهو يحمل دين الحق ويتحرك بنور الله..<sup>٢٥٨</sup>

## ٦. إزالة جميع العواجز التي تقف دون وصول الإسلام للناس جميعاً:

قال تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} (٢٩) سورة التوبة

بعد أن استقامت الأمور للمسلمين في جزيرة العرب، بدخول الناس في الإسلام، أمر الله تعالى بقتال اليهود والنصارى، وذلك سنة تسع للهجرة، لذلك تجهز الرسول ﷺ لقتال الروم، ودعا الناس إلى ذلك، وأظهره لهم، وندب المؤمنين إلى الجهاد، وتخلف بعض المنافقين، وكان ذلك العام عام جذب، والوقت في شدة الحر، وخرج الرسول وصحبه إلى تبوك، فزل بها، وأقام فيها قرابة عشرين يوماً، ثم رجع لضيق الحال، وضعف الناس.

<sup>٢٥٨</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٢٥٢)

فمن لم يؤمن بالإسلام من أهل الكتاب، فرض الله على المسلمين قتاله، حتى يعطي الجزية عن يدٍ مقهورةٍ مغلوبةٍ، وهو خاضعٌ صاغرٌ.

ويجب قتال أهل الكتاب إذا اجتمعت فيهم أربع صفات هي العلة في عداوتهم للإسلام والمسلمين:

- أنهم لا يؤمنون بالله، لأنهم هدموا التوحيد فاتخذوا أخبارهم ورهبانهم مشرعين، ومنهم من عبد المسيح وعزيراً.

- أنهم لا يؤمنون باليوم الآخر، إذ يقولون إن الحياة الآخرة هي حياة روحانية يكون فيها الناس كالملائكة

- أنهم لا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله، ولا يلتزمون العمل بما حرّم عليهم.

- أنهم لا يدينون دين الحق الذي أوحاه الله إلى أنبيائه، وإنما يتبعون ديناً وضعه لهم أخبارهم وأساقفتهم.

يعطوا الجزية - الخراج المقدّر على رؤوسهم.

عن يدٍ - عن انقيادٍ وخضوعٍ، أو من قهرٍ وقوةٍ.

صاغرون - متقادون لحكم الإسلام وهم أذلاء.<sup>٢٥٩</sup>

أيها المسلمون قاتلوا الكفار الذين لا يؤمنون بالله، ولا يؤمنون بالبعث والجزاء، ولا يجتنبون ما نهى الله عنه ورسوله، ولا يلتزمون أحكام شريعة الإسلام من اليهود والنصارى، حتى يدفعوا الجزية التي تفرضونها عليهم بأيديهم خاضعين أذلاء.<sup>٢٦٠</sup>

هذه الآية أمر بقتال الكفار من اليهود والنصارى من {الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} إيماناً صحيحاً يصدقونه بأفعالهم وأعمالهم. ولا يجرمون ما حرّم الله، فلا يتبعون شرعه في تحريم المحرمات، {ولا يدينون دين الحق} أي: لا يدينون بالدين الصحيح، وإن زعموا أنهم على دين، فإنه دين غير الحق، لأنه إما بين دين مبدل، وهو الذي لم يشرعه الله

<sup>٢٥٩</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٦٥)، بترقيم الشاملة آلبا)

<sup>٢٦٠</sup> - التفسير الميسر - (ج ٣ / ص ٢٧١)

أصلاً وإما دين منسوخ قد شرعه الله، ثم غيره بشريعة محمد ﷺ، فيبقى التمسك به بعد النسخ غير جائز.

فأمره بقتال هؤلاء وحث على ذلك، لأنهم يدعون إلى ما هم عليه، ويحصل الضرر الكثير منهم للناس، بسبب أنهم أهل كتاب. وغيى ذلك القتال { حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ } أي: المال الذي يكون جزاء لترك المسلمين قتالهم، وإقامتهم آمنين على أنفسهم وأموالهم، بين أظهر المسلمين، يؤخذ منهم كل عام، كل على حسب حاله، من غني وفقير ومتوسط، كما فعل ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وغيره، من أمراء المؤمنين. وقوله: { عَنْ يَدٍ } أي: حتى يبذلوها في حال ذلهم، وعدم اقتدارهم، ويعطونها بأيديهم، فلا يرسلون بها خادماً ولا غيره، بل لا تقبل إلا من أيديهم، { وهم صاغرون } فإذا كانوا بهذه الحال، وسألوا المسلمين أن يقروهم بالجزية، وهم تحت أحكام المسلمين وقهرهم، وحال الأمن من شرهم وفتنتهم، واستسلموا للشروط التي أوجها عليهم المسلمون مما ينفي عزمهم وتكبرهم، ويوجب ذلهم وصغارهم، ووجب على الإمام أو نائبه أن يعقدها لهم. وإلا بأن لم يفوا، ولم يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، لم يجز إقرارهم بالجزية، بل يقاتلون حتى يسلموا.

واستدل بهذه الآية الجمهور الذين يقولون: لا تؤخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، لأن الله لم يذكر أخذ الجزية إلا منهم. وأما غيرهم فلم يذكر إلا قتالهم حتى يسلموا، وألحق بأهل الكتاب في أخذ الجزية وإقرارهم في ديار المسلمين، المجوس، فإن النبي ﷺ، أخذ الجزية من مجوس هجر، ثم أخذها أمير المؤمنين عمر من الفرس المجوس.

وقيل: إن الجزية تؤخذ من سائر الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، لأن هذه الآية نزلت بعد الفراغ من قتال العرب المشركين، والشروع في قتال أهل الكتاب ونحوهم، فيكون هذا القيد إخباراً بالواقع، لا مفهوماً له.

ويدل على هذا أن الجوس أخذت منهم الجزية وليسوا أهل كتاب، ولأنه قد تواتر عن المسلمين من الصحابة ومن بعدهم أنهم يدعون من يقاتلوهم إلى إحدى ثلاث: إما الإسلام، أو أداء الجزية، أو السيف، من غير فرق بين كتابي وغيره.<sup>٢٦١</sup>

الجزية: هي ما يفرض على أهل الذمة من مال يؤدونه للمسلمين، وسميت جزية لأنها إما من الجزاء، في مقابل الذنب الذي ارتكبه بإفساد عقيدتهم، وإما من المجازاة، في مقابل حفظ نفوسهم، وصيانتهم من القتل.

ويجىء الأمر هنا بقتال الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر، بعد أن انكشف للمسلمين موقفهم من أعدائهم الذين يتربصون بهم الدوائر، وبعد أن نهاهم الله سبحانه وتعالى عن موالاة غير المؤمنين، حتى ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم.. ثم بعد أن ذكر الله سبحانه نصره لهم في مواطن كثيرة، لم يكن بين أيديهم فيها من وسائل الغلب والنصر شىء..

وإذ يجىء الأمر بقتال الذين لا يؤمنون بالله، بعد هذا الموقف الذي أثار مشاعر المسلمين، وقوى عزائمهم، ووثق إيمانهم - فإنه يقع موقعه من نفوسهم، ويثمر ثمرته الطيبة فيهم، إذ يقبلون على القتال، وقد حلت نفوسهم من مشاعر المودة بينهم وبين الذين لا يؤمنون بالله، ولو كانوا أقرب الناس.. فلا يلتفت المجاهد إلى أهل أو مال، ولا ينظر إلى نفسه أكثر مما ينظر إلى دينه، والانتصار له، ودفع يد العدو عنه..

وقد جاء الأمر بقتال الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر في صيغة العموم هكذا: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر.. الآية».

وهذه الآية من سورة التوبة كما ترى، وقد نزلت بعد أن فتح النبي مكة، وبعد أن هزمت هوازن في حنين، وبعد أن بسط الإسلام سلطانه على الجزيرة العربية كلها..

والسؤال هنا هو: إلى من يتجه الأمر إلى المسلمين بقتالهم، بعد أن دخل العرب في الإسلام؟.

<sup>٢٦١</sup> - تفسير السعدي - (ج ١ / ص ٣٣٤)

والجواب على هذا، هو ما تضمنه قوله تعالى: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحقّ من الذين أوتوا الكتاب حتّى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون»  
..وقد أشارت الآية الكريمة إلى ثلاثة أصناف:

فالذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر..هم الكافرون كفرا صراحا، وهم الملحدون.  
والذين لا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله..هم المشركون، الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر إيمانا تلبّست به الضلالات، واختلطت به البدع..وذلك إيمان المشركين من العرب..الذين كانوا على دين إبراهيم، فأفسدوه بما أدخلوا عليه من تلقّيات أهوائهم، ووساوس شياطينهم، حتّى لقد عبدوا الأصنام وقالوا: «ما نعبدهم إلّا ليقربونا إلى الله زلفى».  
والذين لا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب، هم اليهود النصارى، الذين أفسدوا دينهم بما حرّفوا من كتاب الله الذي في أيديهم، وبما تأوّلوا من كلمات الله التي بقيت معهم..

فهؤلاء هم الذين أمر المسلمون بقتالهم..بعد الإعذار إليهم، ودعوتهم إلى الإسلام، دعوة قائمة إلى العدل والإحسان، داعية إلى الإخوة الإنسانية في ظلّ الإيمان بالله.

أما الكافرون فهم الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، وليس معهم كتاب سماوى.  
وأما المشركون، فهم الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر، إيمانا مشوبا بالضلال..والمثل الواضح للشرك ما كان عليه مشركو العرب قبل الإسلام..

وأما أهل الكتاب، فإن في كفرهم شبهة، إذ معهم كتاب موسوم بأنه من عند الله، وهو وإن حرّف، وبدّل، وتأوله المتأولون على غير وجهه، لا يزال يحتفظ بأصول صالحة، لأن تكون معتقدا سليما، لو أعيد النظر فيه، على ضوء القرآن الكريم، الذي هو مصدق لهذا الكتاب الذي في أيديهم، ومهيمن عليه..

ولشبهة الكفر، أو شبهة الإيمان عند أهل الكتاب، فقد أخذهم الله بحكم غير حكم الكافرين والمشركين..فهم ليسوا مؤمنين، وإن لم يكن الإيمان بعيدا منهم.

ومن هنا كان أمر الله فيهم أن يدعوا إلى الإيمان الحقّ، فإن استجابوا وآمنوا، كان لهم ما للمؤمنين، وعليهم ما عليهم.. وإن أبوا كان على المسلمين قتالهم، حتى يستسلموا، ويصبحوا في يد المسلمين، يجرى عليهم حكمهم، وتبسط عليهم يدهم.. ثم إنه ليس للمسلمين قتلهم، كما يقتل الكافرون والمشركون.. ولكن إذا سلمت لهم أنفسهم، فلن تسلم لهم أموالهم، بل عليهم أن يؤدوا منها جزية للمسلمين، وأن يؤدوها صاغرين، أي مقهورين مغلوبين.

وقد ألحقت السنّة المجوس باليهود والنصارى في أخذ الجزية منهم بدلا من القتل المضروب على المشركين والكافرين، وغيرهم، ممن لا كتاب لهم.

يقول الإمام الشافعي - رضى الله عنه - «إها (الجزية) تؤخذ من أهل الكتاب، عربا كانوا أو عجماء، ولا تؤخذ من أهل الأوثان مطلقا، لثبوتها في أهل الكتاب، بالكتاب، وفي المجوس، بالخير».

وعند أبي حنيفة أنها تؤخذ من أهل الكتاب مطلقا، ومن مشركى العجم والمجوس لا من مشركى العرب».

وهذا الذي يراه أبو حنيفة هو الأولى بأن يؤخذ به، لأنه يجرى مع الحكمة في أخذ الجزية من أهل الكتاب، وعدم أخذها من مشركى العرب.. وذلك لأن العرب قد شهدوا دلائل النبوة كاملة، واستمعوا إلى آيات الله، وعرفوا مواقع الإعجاز منها، وأن القرآن عندهم ليس بالذي يخفى عليهم علو متزلّه، وأنه من كلام رب العالمين.. فلم يكن كفرهم بالله وتكذيبهم لرسول الله إلا عن عناد واستكبار، وإلا عن حمية جاهلية.. فكان أن أخذهم الإسلام بهذا الحكم إذا هم وقعوا ليد المسلمين: إما الإسلام، وإما القتل، ولا ثالث..!

فمثل هؤلاء الذين يشهدون الحقّ، ويرون آياته رأى العين، ثم لا يتبعونه، ولا يفتحون عقولهم وقلوبهم له - مثل هؤلاء، ينبغى أن تهدر آدميتهم، وأن تقام عليهم هذه الوصاية، التي تأخذهم بهذا الحكم الملزم.

أما مشركو العجم والمجوس، ممن لا كتاب معهم، فإنه لم يستبن لهم على وجه القطع من دلائل النبوة، وصدق الرسول ما استبان لمشركى العرب، فكانوا لهذا أقرب إلى أن يلحقوا



بأهل الكتاب، وأن يدخلوا في تلك التجربة التي يدخلها أهل الكتاب - من أن يلحقوا بمشركي العرب..

أما من يؤدون الجزية ممن يدخلون في حكمها، فقد اختلف الأئمة فيهم.. فبينما يرى مالك والأوزاعي أنها تؤخذ من جميع الواقعين تحت حكمها فردا فردا، إذ يرى أو حنيفة أنها لا تؤخذ من امرأة، ولا صبى، ولا زمن، ولا أعمى.. ورأى أبي حنيفة أقرب إلى سماحة الإسلام، وإلى مرامي أهدافه البعيدة. في تأليف القلوب، ودعوتها إليه بالتي هي أحسن.

وأخذ الجزية من أهل الكتاب، وأداؤهم لها على هذا الوجه الذي يؤدونها عليه في ذلة وصغار هو في الواقع ليس عن دافع من التعالي والكبر من المسلمين، وإنما هو إثارة لدوافع الإنسانية عند هؤلاء الذين يؤدون الجزية، ولتحريك الرغبة فيهم إلى الخلاص من هذا الوضع المشين، وذلك بمراجعة معتقدتهم.. من جهة، والنظر في وجه الدعوة التي يدعوهن الإسلام إليها.. من جهة أخرى.. وهذا إن فعلوه فإنه لا بد أن يصحح عقيدتهم، ويفتح عقولهم وقلوبهم للدين الحق، دين الله، دين الإسلام.

وهذا هو السرّ في الإبقاء على أهل الكتاب حين يقعون ليد المسلمين، وصيانة دمهم من القتل، وقبول الدية منهم.. فإن هذا التدبير إنما غايته هو وضع أهل الكتاب في هذا الامتحان، وتلك التجربة.. ولقد أثمر هذا الامتحان ونجحت تلك التجربة، فإنه ما من أحد من أهل الكتاب، دخل في هذا الامتحان وعاش تلك التجربة، وأخذ مكانه مع المسلمين على هذا الوضع، حتى وجد الفرصة سانحة، والوقت متسعا، للبحث والنظر في معتقده، والمعتقد الذي يدعى إليه.. وكان من هذا أن دخل في الإسلام، وآمن به عن اختيار واقتناع..

ومن بقي على دينه من أهل الكتاب - وهم قلة شاذة - فقد كانت آفة ذلك إلى تعصب أعمى، وانقياد لهوى جامع، لا يمسكه عقل، ولا يردّه رأى! فلم تكن الجزية التي فرضها الإسلام على أهل الكتاب ضربا من التحكم، ولا نزعة من نزعات القهر والتسلط، وإنما هي - كما رأينا - دعوة حكيمة من دعوات الإسلام إلى الإيمان بالله، وأسلوب من أساليبه

المحكمة، في فتح الأبصار المغلقة، إلى النور، ولفت العقول الشاردة، إلى الهدى، وإيقاظ القلوب الغافية، لاستقبال آيات الله وكلماته..

ولو كان من شأن الإسلام التسلط والقهر، والعدوان والبغي، لأخذ أهل الكتاب الذين وقعوا ليده، ونزلوا على حكمه، بما أخذ به الكافرين والمشركين، ولما قبل منهم إلا الإيمان أو القتل، ولما استبقاهم ابتغاء إصلاحهم، وشفائهم مما ألم بهم، من زيغ في العقيدة، وضلال في الدين..

فالجزية التي فرضها الإسلام على أهل الكتاب، هي دواء لداء، واستطباب لعلّة، وعملية جراحية لاستئصال مرض قاتل.. وإنه لا بأس من أن يكون الدواء مرًا، إذا أثمر ثمرته في شفاء الداء.

وفي قوله تعالى: «حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ» إشارة إلى علو يد المسلمين، وتمكنهم من عدوهم، بما لهم من بأس، وقوة..

وهذا يعني أن يحتفظ المسلمون دائما بتلك القوة التي مكنت لهم، وإلا كان عليهم أن يتزلوا عن هذه المترلة التي هم فيها، فإنهم إن لم يتزلوا عنها طائعين، نزلوا عنها مكرهين.. بل وربما تحولت الحال، فكانوا تحت يد من كانوا تحت يدهم! فالمراد باليد هنا، القوة والقدرة، التي يعلو بها المسلمون على غيرهم.

والقوة التي يعتمد عليها المسلمون، تقوم دعائمها أولا وقبل كل شىء، على الإيمان بالله، وامتثال أوامره، واجتناب نواهيه.. فإذا حقق المسلمون حقيقة الإيمان في قلوبهم، مكّن الله لهم من كل أسباب العزة، والقوة، وملاً أيديهم من خير الدنيا والآخرة جميعا، وأقامهم في هذه الدنيا مقاما كريما، وجعل كلمتهم العليا، وكلمة الذين كفروا هي السفلى! فليس المراد بقوله تعالى: «وَهُمْ صَاغِرُونَ» تحريضا للمسلمين على امتهان أهل الذمة وإذلالهم، بقدر ما هو تحريض للمسلمين على اكتساب القوة والاحتفاظ، بها حتى لا يكونوا يوما في هذا المترل الذليل المهين، الذي يتزله المغلوب على أمره بها، النازل على حكم غالبه.. فهذا هو واقع الحياة، وتلك هي سنة الله في خلقه.. الغالب متحكم متسلط، والمغلوب مقهور مهين.. وإذا كان هناك من المبادئ الخلقية، أو المواضع

السياسية، ما يخفف من هذا المبدأ العامل في الحياة، فإن سماحة الإسلام، وإنسانية شريعته، قد كان لهما في هذا الباب ما لا يمكن أن يلحق بغباره القوانين الدولية، أو المنظمات الإنسانية.. ذلك أن دعوة الإسلام إلى التسامح، والرفق، والإخاء، دعوة مشدودة إلى ضمير الإنسان، موصولة بإيمانه بالله، بحيث لا يكمل إيمانه إلا بها.. أما ما تحمله القوانين الدولية، وما تنادى به المنظمات الإنسانية، فلا يعدو أن يكون مجرد نصائح ووصايا، تخاطب أذن الإنسان، دون أن تبلغ مواطن الإدراك، أو الوجدان منه.

فالقوة التي يملك بها المسلمون مصائر الأمور في الناس، قوة رحيمة، عادلة.. ومن الخير للناس جميعاً، أن تنمو هذه القوة، وأن يمتد سلطانها.. فحيث كانت فهي بر ورحمة، فإذا صارت تلك القوة إلى يد غير مؤمنة بالله، آخذة بشريعته، كانت قوة ظالمة غشوماً، تطلع على الناس كما تطلع العواصف العاتية، لا تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالمرمم.

هذا وكثير من الفقهاء والمفسرين على أن قوله تعالى: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر.. الآية» هو أمر ملزم للمسلمين بقتال غير المسلمين، قتالاً عاماً، في أي حال يجد فيها المسلمون قدرة على القتال.. بمعنى أنهم يكونون في حرب دائمة مع غير المسلمين، حتى يدخلوا في الإسلام، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.. على الوجه الذي أشرنا إليه..<sup>٢٦٢</sup>

ولسائل أن يسأل: كيف يحكم على اليهود بالكفر، مع أنهم أهل كتاب، وأنهم يؤمنون بالله، وأن الإسلام قد وضعهم وضعاً خاصاً في أحكامه، فجعلهم أهل ذمة، وسمح لهم أن يعيشوا في المجتمع الإسلامي، وألا تخدم بيوت عبادتهم، وألا يحال بينهم وبين أن يؤدوا شعائر دينهم فيها.. كيف هذا؟

والجواب من وجوه:

فأولاً: هم كفرون - لا شك في هذا - لأنهم اجترعوا الله، فنبذوا كتاب الله الذي في أيديهم، وحرّفوه، ثم ما بقي بأيديهم منه لم يستقيموا عليه، بل تأولوه تأويلاً فاسداً، يجرى

<sup>٢٦٢</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٥ / ٧٣٢)

مع أهوائهم وما يشتهون..فهم- وإن لم ينكروا الله- قد حاربوا الله، واستخفوا بكلماته، وجعلوها تبعاً لأهوائهم، ولم يجعلوا أهواءهم تبعاً لها.

والكافر بالله، والمنكر له، وإن غلظ جرمه. وعظم إثمه- هو أخفّ جرماً، وأقلّ إثماً، ممن عرف الله واستخفّ به، وأعلن الحرب عليه، فشوّه وجه كلماته، وأراق دم أنبيائه.

وثانياً: هم كفرون- لا شك في هذا أيضاً- لأنهم أنكروا نبوة النبي، وبهتوه، وكفروا بما أنزل عليه، وهم يعلمون- بما في أيديهم من كتب الله- أنه رسول من عند الله، وأن الآيات التي بين يديه هي كلمات الله.. وفي هذا يقول الله تعالى: «وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَعِيًّا أَنْ يَتَّزِلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بِغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ»

(٨٩- ٩٠: البقرة) فلقد دمغهم الله- سبحانه- بالكفر أكثر من مرة.. «كفروا به».. «فلعنة الله على الكافرين».. «بئسما اشتروا به أنفسهم أن يكفروا بما أنزل الله».. «وللكافرين عذاب مهين»..

فهذا بعض ما وصفهم الله به في هاتين الآيتين، وقد توعدهم الله سبحانه باللعنة، ورماهم بالغضب بعد الغضب، ورصد لهم العذاب المهين يوم القيامة»..

وثانياً: إن تصوّر اليهود لله هو تصور خاطئ فاسد، إذ يرون الله هو إله اليهود وحدهم لا يتعامل مع غيرهم، ولا يعمل لأحد سواهم، ولا يشغل إلّا بهم ويمشكلاهم.. فهو «رب الجنود» يقودهم في ميادين القتال، بل ويقاتل لهم وهم ينظرون، كما قالوا لموسى: «فأذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون» (٢٤: المائدة).

وهذا تصور خاطئ لله رب العالمين.. إنهم لا يرونه إلا أشبه بإنسان يملك قوى خارقة لا يملكونها، أشبه بالهة الأساطير التي تولدت في خيال الوثنيين لتحقق لهم أحلاماً قصرت أيديهم عن تحقيقها.. ولهذا، فقد طلبوا إلى موسى أن يريهم الله جهرة، أي عياناً، فقالوا ما حكاه القرآن عنهم: «لَنْ نؤمن لك حتى نرى الله جهرة» (٥٥: البقرة)..

هذا هو إله اليهود الذي يؤمنون به.. إنه إلههم وحدهم.. أما هذا الوجود فله إله أو آلهته.. وذلك كفر، أو شرك، أو فسق.. وقد صف اليهود بهذه الصفات جميعاً..  
ورابعاً: جعل الإسلام أهل الكتاب أهل ذمة ولم يأخذهم بما أخذ به غيرهم ممن لا كتاب لهم من المشركين والكافرين، كالصائبين والمجوس، ومشركى العرب وغيرهم، لأنهم على شبهة من دين، ولهذا لم يقر عليهم حدّ القتل، إذ كان من أصول الإسلام: «درء الحدود بالشبهات»..

فهم - أي أهل الكتاب - كفرون، ولكن كفرهم مشوب بإيمان باهت.. وهذا الإيمان على ما فيه، لا يرفع عنهم الحكم - ديانة - بأنهم كفرون، ولكنه يرفع عنهم إقامة حدّ الكفر عليهم بقتلهم، إذا وقعوا في حوزة المسلمين وصاروا إلى أيديهم، وأبوا أن يدخلوا في الإسلام..

فهذا الكفر المشوب بالإيمان، أو الإيمان المختلط بالكفر، يعصم دماءهم، وأمواهم، ويجعلهم ذمة في يد المسلمين.. وفي هذا يقول الله تعالى: «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون» (٢٩: التوبة).. فهذه الجزية التي تؤخذ منهم، وهذا الصغار الذي ينضح عليهم من الجزية التي يؤدونها - هو تعزير لهم على جناية الكفر الذي حالت دون إقامة الحدّ عليهم فيه، شبهة الإيمان المختلط بكفرهم.<sup>٢٦٣</sup>

#### قال القرطبي:

فيه خمس عشرة مسألة: الأولى - قوله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) لما حرم الله تعالى على الكفار أن يقربوا المسجد الحرام، وجد المسلمون في أنفسهم بما قطع عنهم من التجارة التي كان المشركون يوافون بها، قال الله عز وجل: " وإن خفتن عيلةً " [التوبة: ٢٨] الآية. على ما تقدم. ثم أحلّ في هذه الآية الجزية وكانت لم تؤخذ قبل ذلك، فجعلها عوضاً مما منعهم من موافاة المشركين بتجارهم. فقال الله عز وجل: " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر " الآية. فأمر سبحانه وتعالى بمقاتلة

<sup>٢٦٣</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٣/ ١١٥٦)

جميع الكفار لإصفاقتهم على هذا الوصف، وخص أهل الكتاب بالذكر إكراماً لكتابتهم، ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسول والشرائع والملل، وخصوصاً ذكر محمد ﷺ وملتته وأمته. فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة، فنبه على محلهم ثم جعل للقتال غايةً وهي إعطاء الجزية بدلاً عن القتل. وهو الصحيح. قال ابن العربي: سمعت أبا الوفاء علي بن عقيل في مجلس النظر يتلوها ويحتج بها. فقال: "قاتلوا" وذلك أمر بالعقوبة. ثم قال: "الذين لا يؤمنون" وذلك بيان للذنب الذي أوجب العقوبة. وقوله: "ولا باليوم الآخر" تأكيد للذنب في جانب الاعتقاد. ثم قال: "ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله" زيادة للذنب في مخالفة الأعمال. ثم قال: "ولا يدينون دين الحق" إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والأنفة عن الاستسلام. ثم قال: "من الذين أوتوا الكتاب" تأكيد للحجة، لأنهم كانوا يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل. ثم قال: "حتى يعطوا الجزية عن يدٍ" فبين الغاية التي تمتد إليها العقوبة وعين البدل الذي ترتفع به. الثانية - وقد اختلف العلماء فيمن تؤخذ منه الجزية، قال الشافعي رحمه الله: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب خاصة عرباً كانوا أو عجماً لهذه الآية، فإنهم هم الذين خصوا بالذكر فتوجه الحكم إليهم دون من سواهم لقوله عز وجل: "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" [التوبة: ٥]. ولم يقل: حتى يعطوا الجزية كما قال في أهل الكتاب. وقال: وتقبل من المجوس بالسنّة، وبه قال أحمد وأبو ثور. وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه. وقال الأوزاعي: تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب. وكذلك مذهب مالك، فإنه رأى أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والحد، عربياً أو عجمياً، تغليياً أو قرشياً، كائناً من كان، إلا المرتد. وقال ابن القاسم وأشهب وسحنون: تؤخذ الجزية من مجوس العرب والأمم كلها. وأمّا عبدة الأوثان من العرب فلم يستن الله فيهم جزية، ولا يبقى على الأرض منهم أحد، وإنما لهم القتال أو الإسلام. ويوجد لابن القاسم: أن الجزية تؤخذ منهم، كما يقول مالك. وذلك في التفرع لابن الجلاب وهو احتمال لا نص. وقال ابن وهب: لا تقبل الجزية من مجوس العرب وتقبل من غيرهم. قال: لأنه ليس في العرب مجوسي إلا وجميعهم أسلم، فمن وجد منهم

بخلاف الإسلام فهو مرتدٌ، يقتل بكلِّ حالٍ إن لم يسلم ولا تقبل منهم جزيةٌ. وقال ابن الجهم: تقبل الجزية من كلِّ من دان بغير الإسلام إلا ما أجمع عليه من كفار قريشٍ. وذكر في تعليل ذلك أنه إكرامٌ لهم عن الذلَّة والصغار، لمكانهم من رسول الله ﷺ. وقال غيره: إنَّما ذلك لأنَّ جميعهم أسلم يوم فتح مكة. والله أعلم.

الثالثة - وأما المجوس فقال ابن المنذر: لا أعلم خلافاً أنَّ الجزية تؤخذ منهم. وفي الموطأ: مالكٌ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر بن الخطاب ذكر أمر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم. فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب). قال أبو عمر: يعني في الجزية خاصةً. وفي قول رسول الله ﷺ: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) دليلٌ على أنَّهم ليسوا أهل كتاب. وعلى هذا جمهور الفقهاء. وقد روي عن الشافعي أنَّهم كانوا أهل كتاب فبدلوا. وأظنه ذهب في ذلك إلى شي روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من وجهٍ فيه ضعفٌ، يدور على أبي سعيد البقال، ذكره عبد الرزاق وغيره. قال ابن عطية: وروي أنه قد كان بعث في المجوس نبي اسمه زرادشت. والله أعلم.

الرابعة - لم يذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه مقداراً للجزية المأخوذة منهم. وقد اختلف العلماء في مقدار الجزية المأخوذة منهم، فقال عطاء بن أبي رباح: لا توقيت فيها، وإنَّما هو على ما صولحوا عليه. وكذلك قال يحيى بن آدم وأبو عبيد والطبري، إلا أن الطبري قال: أقله دينارٌ وأكثره لا حدَّ له. واحتجوا بما رواه أهل الصحيح عن عمرو بن عوف: أن رسول الله ﷺ صالح أهل البحرين على الجزية. وقال الشافعي: دينارٌ على الغني والفقير من الأحرار البالغين لا ينقص منه شي واحتج بما رواه أبو داود وغيره عن معاذ: أن رسول الله ﷺ بعثه إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كلِّ حالمٍ ديناراً في الجزية. قال الشافعي: وهو المبيِّن عن الله تعالى مراده. وهو قول أبي ثور. قال الشافعي: وإن صولحوا على أكثر من دينارٍ جاز، وإن زادوا وطابت بذلك أنفسهم قبل منهم. وإن صولحوا على ضيافة ثلاثة أيامٍ جاز، إذا كانت الضيافة معلومةً في الخبز والشعير والتبن والإدام، وذكر ما على الوسط من ذلك وما على الموسر وذكر موضع النزول والكن من البرد

والحرّ. وقال مالكٌ فيما رواه عنه ابنُ القاسمِ وأشهبٌ ومحمّدُ بنُ الحارثِ بنُ زنجويه: إنّها أربعةٌ دنانير على أهلِ الذهبِ وأربعون درهماً على أهلِ الورقِ، الغنيّ والفقير سواءٌ ولو كان مجوسياً. لا يزداد ولا ينقص على ما فرض عمر لا يؤخذ منهم غيره. وقد قيل: إنّ الضّعيف يخفف عنه بقدر ما يراه الإمام. وقال ابنُ القاسم: لا ينقص من فرض عمر لعسرٍ ولا يزداد عليه لغنى. قال أبو عمر: ويؤخذ من فقرائهم بقدر ما يَحتملون ولو درهماً. وإلى هذا رجح مالكٌ. وقال أبو حنيفةٌ وأصحابه ومحمّدُ بنُ الحسنِ وأحمدُ بنُ حنبلٍ: اثنا عشر، وأربعةٌ وعشرون، وأربعون. قال الثوريّ: جاء عن عمر بن الخطّاب في ذلك ضرائبٌ مختلفةٌ، فللوالي أن يأخذ بأيّها شاء، إذا كانوا أهل ذمّةٍ. وأمّا أهل الصلح فما صلحوا عليه لا غير.

الخامسة- قال علماؤنا رحمة الله عليهم: والذي دلّ عليه القرآن أن الجزية تؤخذ من الرجال المقاتلين، لأنّه تعالى قال: "قاتلوا الذين" إلى قوله: "حتى يعطوا الجزية" فيقتضي ذلك وجوبها على من يقاتل. ويدلّ على أنّه ليس على العبد وإن كان مقاتلاً، لأنّه لا مال له، ولأنّه تعالى قال: "حتى يعطوا". ولا يقال لمن لا يملك حتى يعطي. وهذا إجماعٌ من العلماء على أن الجزية إنّما توضع على جماعهم الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيوخ الغايين. واختلف في الرهبان، فروى ابن وهب عن مالك أنّها لا تؤخذ منهم. قال مطرفٌ وابن الماحشون: هذا إذا لم يترهب بعد فرضها فإن فرضت ثم ترهب لم يسقطها ترهبه.

السادسة- إذا أعطى أهل الجزية الجزية لم يؤخذ منهم شيء من ثمارهم ولا تجارهم ولا زروعهم إلا أن يتجروا في بلاد غير بلادهم التي أقرّوا فيها وصلحوا عليها. فإن خرجوا تجاراً عن بلادهم التي أقرّوا فيها إلى غيرها أخذ منهم العشر إذا باعوا ونصّ ثم ذلك بأيديهم ولو كان ذلك في السنة مراراً إلا في حملهم الطعام الحنطة والزيت إلى المدينة ومكة خاصة، فإنّه يؤخذ منهم نصف العشر على ما فعل عمر. ومن أهل المدينة من لا يرى أن يؤخذ من أهل الذمّة العشر في تجارتهم إلا مرة في الحول، مثل ما يؤخذ من



المسلمين. وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وجماعة من أئمة الفقهاء. والأول قول مالك وأصحابه.

السابعة- إذا أدى أهل الجزية جزيتهم التي ضربت عليهم أو صلحوا عليها خلي بينهم وبين أموالهم كلها، وبين كرومهم وعصرها ما ستروا خمورهم ولم يعلنوا بيعها من مسلم ومنعوا من إظهار الخمر والخنزير في أسواق المسلمين، فإن أظهروا شيئاً من ذلك أريق الخمر عليهم، وأدب من أظهر الخنزير. وإن أراقها مسلم من غير إظهارها فقد تعدى، ويجب عليه الضمان. وقيل: لا يجب ولو غصبها وجب عليه ردّها. ولا يعترض لهم في أحكامهم ولا متاجرهم فيما بينهم بالربا. فإن تحاكموا إلينا فالحاكم مخير، إن شاء حكم بينهم بما أنزل الله وإن شاء أعرض. وقيل: يحكم بينهم في المظالم على كل حال، ويؤخذ من قوياً لضعيفهم، لأنه من باب الدفع عنهم وعلى الإمام أن يقاتل عنهم عدوهم ويستعين بهم في قتلهم. ولا حظ لهم في الفيء، وما صلحوا عليه من الكنائس لم يزدوا عليها، ولم يمنعوا من إصلاح ما وهى منها، ولا سبيل لهم إلى إحداث غيرها. ويأخذون من اللباس والهيئة بما يبينون به من المسلمين، ويمنعون من التشبه بأهل الإسلام. ولا بأس باشتراء أولاد العدو منهم إذا لم تكن لهم ذمة. ومن لد في أداء جزيته أدب على لده وأخذت منه صاغراً.

الثامنة- اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه، فقال علماء المالكية: وجبت بدلاً عن القتل بسبب الكفر. وقال الشافعي: وجبت بدلاً عن الدم وسكنى الدار. وفائدة الخلاف أنا إذا قلنا وجبت بدلاً عن القتل فأسلم سقطت عنه الجزية لما مضى، ولو أسلم قبل تمام الحول بيوم أو بعده عند مالك. وعند الشافعي أنها دين مستقر في الذمة فلا يسقطه الإسلام كأجرة الدار. وقال بعض الحنفية بقولنا. وقال بعضهم: إنما وجبت بدلاً عن التصر والجهاد. واختاره القاضي أبو زيد وزعم أنه سر الله في المسألة. وقول مالك أصح، لقوله ﷺ: (ليس على مسلم جزية). قال سفيان: معناه إذا أسلم الذمي بعد ما وجبت الجزية عليه بطلت عنه. أخرجه الترمذي وأبو داود. قال علماؤنا: وعليه يدل قوله تعالى: "حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" لأن بالإسلام يزول هذا المعنى. ولا خلاف أنهم إذا

أسلموا فلا يؤدّون الجزية عن يدٍ وهم صاغرون. والشّافعي لا يأخذ بعُد الإسلام على الوجه الذي قاله الله تعالى. وإّما يقول: إنّ الجزية دينٌ، وجبت عليه بسبب سابقٍ وهو السّكنى أو توقّي شرّ القتل، فصارت كالديون كلّها.

التاسعة- لو عاهد الإمام أهل بلدٍ أو حصنٍ ثم نقضوا عهدهم وامتنعوا من أداء ما يلزمهم من الجزية وغيرها وامتنعوا من حكم الإسلام من غير أن يظلموا وكان الإمام غير جائز عليهم وجب على المسلمين غزؤهم وقتالهم مع إمامهم. فإن قاتلوا وغلبوا حكم فيهم بالحكم في دار الحرب سواء. وقد قيل: هم ونساؤهم في ولا خمس فيهم، وهو مذهب العاشرة- فإن خرجوا متلصّصين قاطعين الطريق فهم بمنزلة المحاربين المسلمين إذا لم يمنعوا الجزية. ولو خرجوا متظلمين نظر في أمرهم وردّوا إلى الذمّة وأنصفوا من ظالمهم ولا يسترقّ منهم أحدٌ وهم أحرار. فإن نقض بعضهم دون بعض فمن لم ينقض على عهده، ولا يؤخذ بنقض غيره وتعرف إقامتهم على العهد بإنكارهم على التاقضين. الحادية عشرة- الجزية وزها فعلة، من جزى يجزى إذا كافأ عمّا أسدي إليه، فكأنهم أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن، وهي كالقعدة والجلسة. ومن هذا المعنى قول الشاعر:

يجزىك أو يثني عليك وإن من... أثني عليك بما فعلت كمن جزى

الثانية عشرة- روى مسلم عن هشام بن حكيم بن حزام ومرّ على ناسٍ من الألباط بالشّام قد أقيموا في الشّمس- في رواية: وصب على رؤوسهم الزيت- فقال: ما شأنهم؟ فقال يجسّون في الجزية. فقال هشام: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: (إنّ الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا). في رواية: وأميرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين، فدخل عليه فحدثه فأمر بهم فخلّوا. قال علماؤنا: أمّا عقوبتهم إذا امتنعوا من أدائها مع التّمكين فجائز، وأمّا مع تبيين عجزهم فلا تحلّ عقوبتهم، لأنّ من عجز عن الجزية سقطت عنه. ولا يكلف الأغنياء أدائها عن الفقراء. وروى أبو داود عن صفوان بن سليم عن عدّة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم أن رسول الله ﷺ قال: (من

ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ شيئًا منه بغير طيب نفس فأننا حجيجه يوم القيامة )

الثالثة عشرة- قوله تعالى: " عن يدٍ " قال ابن عباس: يدفعها بنفسه غير مستنيب فيها أحدًا. روى أبو البخترى عن سلمان قال: مذمومين. وروى معمر عن قتادة قال: عن قهرٍ وقيل: " عن يدٍ " عن إتمام منكم عليهم، لأنهم إذا أخذت منهم الجزية فقد أنعم عليهم بذلك. عكرمة: يدفعها وهو قائمٌ والآنخذ جالسٌ وقاله سعيد بن جبيرة. ابن العربي: وهذا ليس من قوله: " عن يدٍ " وإنما هو من قوله: " وهم صاغرون ".

الرابعة عشرة- روى الأئمة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة) وروى: (واليد العليا هي المعطية). فجعل يد المعطي في الصدقة عليا، وجعل يد المعطي في الجزية سفلي. وئد الآنخذ عليا، ذلك بأنه الرفع الخافض، يرفع من يشاء ويخفض من يشاء، لا إله غيره.

الخامسة عشرة- عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجلٌ إلى ابن عباس فقال: إن أرض الخراج يعجز عنها أهلها فأعمرها وأزرعها وأؤدي خراجها؟ فقال: لا. وجاءه آخر فقال له ذلك فقال: لا وتلا قوله تعالى: " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر " إلى قوله: " وهم صاغرون " أي عمد أحدكم إلى الصغار في عنق أحدهم فينتزعه فيجعله في عنقه! وقال كليب بن وائل: قلت لابن عمر اشتريت أرضًا قال الشراء حسن. قلت: فيأتي أعطي عن كل جريب أرض درهمًا وقفيز طعام. قال: لا تجعل في عنقك صغارًا. وروى ميمون بن مهران عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما يسرني أن لي الأرض كلها بجزية خمسة دراهم أقر فيها بالصغار على نفسي. <sup>٢٦٤</sup>

### وفي فتح القدير:

قوله: قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الآية، فيه الأمر بقتال من جمع بين هذه الأوصاف. قال أبو الوفاء بن عقيل: إن قوله: قاتلوا أمرًا بالعقوبة، ثم قال: الذين لا يؤمنون بالله فبين الذنب الذي توجه العقوبة، ثم قال: ولا باليوم الآخر فأكد الذنب في جانب الاعتقاد، ثم قال: ولا

<sup>٢٦٤</sup> - تفسير القرطبي (٨ / ١٠٩)

يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيهِ زِيَادَةٌ لِلذُّنْبِ فِي مَخَالَفَةِ الْأَعْمَالِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَأْكِيدِ الْمُعْصِيَةِ بِالْإِنْحِرَافِ وَالْمَعَانِدَةِ وَالْأَنْفَةِ عَنِ الْإِسْتِسْلَامِ، ثُمَّ قَالَ: مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ تَأْكِيدًا لِلْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ فَبَيَّنَ الْغَايَةَ الَّتِي تَمْتَدُّ إِلَيْهَا الْعُقُوبَةُ. أَنْتَهَى قَوْلُهُ: مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ بَيَانًا لِلْمَوْصُولِ مَعَ مَا فِي حَيْزِهِ، وَهُمْ أَهْلُ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ. قَوْلُهُ: حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ الْجِزْيَةُ، وَزَنْهَا فَعَلَةٌ مِنْ جَزَى يُجْزَى: إِذَا كَفَأَ عَمَّا أَسْدَى إِلَيْهِ، فَكَأَنَّهُمْ أَعْطَوْهَا جِزَاءً عَمَّا مَنَحُوا مِنَ الْأَمْنِ وَقِيلَ: سَمِيَتْ جِزْيَةً لِأَنَّهَا طَائِفَةٌ مِمَّا عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُجْزَوْهُ، أَيْ: يَقْضَوْهُ، وَهِيَ فِي الشَّرْعِ: مَا يُعْطِيهِ الْمَعَاهِدُ عَلَى عَهْدِهِ، وَعَنْ يَدٍ فِي مَحَلِّ نَصَبٍ عَلَى الْحَالِ. وَالْمَعْنَى: عَنْ يَدٍ مَوَاتِيَةٍ، غَيْرِ مُتَمَتِّعَةٍ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ يُعْطُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ غَيْرِ مُسْتَنْبِيِينَ فِيهَا أَحَدًا وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: نَقَدَ غَيْرَ نَسِيئَةٍ وَقِيلَ: عَنْ قَهْرٍ وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: عَنْ إِنْعَامٍ مِنْكُمْ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ أَخْذَهَا مِنْهُمْ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِنْعَامِ عَلَيْهِمْ وَقِيلَ مَعْنَاهُ: مَذْمُومُونَ. وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى أَنَّهَا لَا تَقْبَلُ الْجِزْيَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ: إِنَّ الْجِزْيَةَ تَتَّخَذُ مِنْ جَمِيعِ أَجْنَاسِ الْكُفْرَةِ كَائِنًا مَنْ كَانَ، وَيَدْخُلُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الْمَجْهُوسِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ الْجِزْيَةَ تَتَّخَذُ مِنْهُمْ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَقْدَارِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ عَطَاءٌ: لَا مَقْدَارَ لَهَا، وَإِنَّمَا تَتَّخَذُ عَلَى مَا صَوَّلُوا عَلَيْهِ، وَبِهِ قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَقْلَهَا دِينَارٌ وَأَكْثَرُهَا لَا حَدَّ لَهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: دِينَارٌ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ مِنَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ لَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْءٌ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ صَوَّلُوا عَلَى أَكْثَرِ مِنْ دِينَارٍ جَازَ، وَإِذَا زَادُوا وَطَابَتْ بِذَلِكَ أَنْفُسُهُمْ قَبْلَ مِنْهُمْ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّهَا أَرْبَعَةُ دِنَانِيرٍ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ، وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ، الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ سَوَاءً، وَلَوْ كَانَ مَجْوسِيًّا، لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: اثْنَا عَشَرَ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ وَثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ، وَالْكِتَابُ فِي الْجِزْيَةِ مَقْرَرٌ فِي مِوَاتِنِهِ، وَالْحَقُّ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ قَدْ قَرَّرْنَاهُ فِي شَرْحِنَا لِلْمُنْتَقَى وَغَيْرِهِ مِنْ مَوْلَفَاتِنَا، قَوْلُهُ: وَهُمْ صَاغِرُونَ فِي مَحَلِّ نَصَبٍ عَلَى

الحال، والصغار: الذلّ. والمعنى: إنّ الذمّيّ يعطي الجزية حال كونه صاعراً، قيل: وهو أن يأتي بها بنفسه ماشياً غير راكب، ويسلمها وهو قائم، والمتسلم قاعدٌ. وبالجملة ينبغي للقباض للجزية أن يجعل المسلم لها حال قبضها صاعراً ذليلاً.<sup>٢٦٥</sup>

### وفي الأم: [كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحرّ]

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال: الحكم في قتال المشركين حكمان فمن غزا منهم أهل الأوثان ومن عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب من كانوا فليس له أن يأخذ منهم الجزية، ويقاثلهم إذا قوي عليهم حتى يقتلهم أو يسلموا وذلك لقول الله عز وجل { فإذا انسلك الشهر الحرام } [التوبة: ٥] الآيتين ولقول رسول الله - ﷺ - «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله».

(قال الشافعي - رحمه الله تعالى -): ومن كان من أهل الكتاب من المشركين المحاربين قوتلوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فإذا أعطوها لم يكن للمسلمين قتلهم ولا إكراههم على غير دينهم لقول الله عز وجل { قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر } [التوبة: ٢٩] الآية وإذا قوتل أهل الأوثان وأهل الكتاب قتلوا وسبيت ذراريهم ومن لم يبلغ الحلم والمحيض منهم ونسأؤهم البوالغ وغير البوالغ ثم كانوا جميعاً فينأ يرفع منهم الخمس ويقسم الأربعة الأخماس على من أوجف عليهم بالخيّل والركاب، فإن أئخنوا فيهم وقهروا من قاتلوه منهم حتى تغلبوا على بلادهم قسّمت الدّور والأرضون قسّم الدنانير والدراهم لا يختلف ذلك تخمس وتكون أربعة أخماسها لمن حضر، وإذا أسر البالغون من الرجال فالإمام فيهم بالخيار بين أن يقتلهم إن لم يسلم أهل الأوثان أو يعط الجزية أهل الكتاب، أو يمن عليهم أو يفاديهم بمال يأخذه منهم أو بأسرى من المسلمين يطلقون لهم أو يسترقهم فإن استرقهم أو أخذ منهم مالاً فسبيله سبيل الغنيمة يخمس ويكون أربعة أخماسه لأهل الغنيمة، فإن قال قائل: كيف حكمت في المال والولدان والنساء حكماً واحداً وحكمت في الرجال أحكاماً

<sup>٢٦٥</sup> - فتح القدير للشوكاني (٢/ ٤٠٠)

متفرقة، قيل «ظهر رسول الله - ﷺ - على قريظة وخيبر فقسّم عقارهما من الأرضين والتخل قسمة الأموال وسبى رسول الله - ﷺ - ولدان بني المصطلق وهوازن ونساءهم فقسّمهم قسمة الأموال وأسر رسول الله - ﷺ - أهل بدر فمنهم من منّ عليه بلا شيء أخذه منه، ومنهم من أخذ منه فديةً ومنهم من قتله، وكان المقتولان بعد الإسار يوم بدر عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث، وكان من الممنون عليهم بلا فدية أبو عزة الحمحيّ تركه رسول الله - ﷺ - لبناته وأخذ عليه عهداً أن لا يقاتله فأخفره وقاتله يوم أحد فدعا رسول الله - ﷺ - أن لا يفلت فما أسر من المشركين رجلاً غيره فقال يا محمد امنن عليّ ودعني لبناتي وأعطيك عهداً أن لا أعود لقتالك فقال النبيّ - ﷺ - لا تمسح على عارضيك بمكة تقول قد خدعت محمداً مرتين فأمر به فضربت عنقه، ثمّ أسر رسول الله - ﷺ - ثمامة بن أثال الحنفيّ بعد فمّنّ عليه ثمّ عاد ثمامة بن أثال فأسلم وحسن إسلامه» أخبرنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين «أن رسول الله - ﷺ - فدى رجلاً من المسلمين برجلين من المشركين». ٢٦٦

#### وقال الجصاص:

قال الله عزّ وجلّ: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحقّ من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون} أخبر تعالى عن أهل الكتاب أنّهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر مع إظهارهم الإيمان بالتشور والبعث، وذلك يحتمل وجوهاً: أحدها: أن يكون مراده لا يؤمنون باليوم الآخر على الوجه الذي يجري حكم الله فيه من تخليد أهل الكتاب في النار، وتخليد المؤمنين في الجنة، فلما كانوا غير مؤمنين بذلك أطلق القول فيهم بأنهم لا يؤمنون باليوم الآخر، ومراده حكم يوم الآخر، وقضاؤه فيه، كما تقول أهل الكتاب غير مؤمنين بالنبيّ، والمراد بنبوّة النبيّ ﷺ. وقيل: فيه إتهمهم على طريق الذمّ لأنهم بمنزلة من لا يقرب به في عظم الجرم، كما إتهمهم بمنزلة المشركين في عبادة الله تعالى بكفرهم الذي اعتقدوه. وقيل: أيضاً: لما كان إقرارهم عن غير معرفة لم يكن ذلك إيماناً، وأكثرهم

بهذه الصفة. وقوله تعالى: {ولا يدينون دين الحق} فإن دين الحق هو الإسلام، وقال الله تعالى: {إن الدين عند الله الإسلام} [آل عمران: ١٩] وهو التسليم لأمر الله، وما جاءت به رسله، والالتقياد له، والعمل به، والدين ينصرف على وجوه: منها الطاعة، ومنها القهر، ومنها الجزاء؛ قال الأعشى:

هو دان الرباب اذ كرهوا الدين... دراكا بغزوة وصيال

ودين اليهود والنصارى غير دين الحق؛ لأنهم غير منقادين لأمر الله ولا طائعين له لحدودهم نبوة نبينا ﷺ. فإن قيل: فهم يدينون بدين التوراة والإنجيل، ويعترفون به منقادين له. قيل: له: في التوراة والإنجيل ذكر نبينا، وأمرنا بالإيمان واتباع شرائعه، وهم غير عاملين بذلك بل تاركون له، فهم غير متبعين دين الحق، وأيضاً فإن شريعة التوراة والإنجيل قد نسخت، والعمل بها بعد النسخ ضلالٌ فليس هو إذاً دين الحق. وأيضاً فهم قد غيروا المعاني وحرفوها عن مواضعها، وأزالوها إلى ما تهواه أنفسهم دون ما أوجبه عليهم كتب الله تعالى، فهم غير دائنين دين الحق.

قوله تعالى: {من الذين أتوا الكتاب} فإن أهل الكتاب من الكفار هم اليهود والنصارى لقوله تعالى: {أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا} [الأنعام: ١٥٦] فلو كان المجوس أو غيرهم من أهل الشرك من أهل الكتاب لكانوا ثلاث طوائف، وقد اقتضت الآية أن أهل الكتاب طائفتان؛ وقد بيناه فيما سلف.

وتقدم الكلام أيضاً في حكم الصابئين، وهل هم أهل الكتاب أم لا، وهم فريقان: أحدهما: بنو احي كسكر والبطائح، وهم فيما بلغنا صنف من النصارى، وإن كانوا مخالفين لهم في كثير من دياناتهم؛ لأن النصارى فرق كثيرة منهم المرقونية والآريوسية، والمارونية، والفرق الثلاث من التسطورية والملكية، واليعقوبية يبرعون منهم، ويحرمونهم، وهم ينتمون إلى يحيى بن زكريا، وشيث، وينتحلون كتباً يزعمون أنها كتب الله التي أنزلها على شيث بن آدم، ويحيى بن زكريا، والنصارى تسميهم يوحناسية؛ فهذه الفرقة يجعلها أبو حنيفة رحمه الله من أهل الكتاب، ويبيح أكل ذبائحهم، ومناكحة نسائهم. وفرقة أخرى قد سميت بالصابئين، وهم الحرانيون الذين بناحية حران، وهم عبدة

الأوثان، ولا ينتمون إلى أحد من الأنبياء، ولا ينتحلون شيئاً من كتب الله، فهؤلاء ليسوا أهل الكتاب. ولا خلاف أن هذه النحلة لا تؤكل ذبائهم، ولا تنكح نساؤهم، فمذهب أبي حنيفة في جعله الصابئين من أهل الكتاب محمولٌ على مراده الفرقة الأولى. وأمّا أبو يوسف ومحمد فقالا: "إن الصابئين ليسوا أهل الكتاب" ولم يفصلوا بين الفريقين. وقد روي في ذلك اختلافٌ بين التابعين. وروى هشيمٌ أخبرنا مطرفٌ قال: كنا عند الحكم بن عيينة فحدثه رجلٌ عن الحسن البصريّ أنّه كان يقول في الصابئين هم بمنزلة المجوس، فقال الحسن: أليس قد كنت أخبرتك بذلك؟ وروى عباد بن العوام عن الحجاج عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد قال: الصابئون قومٌ من المشركين بين اليهود والنصارى ليس لهم كتاب، وكذلك قول الأوزاعي ومالك بن أنس. وروى يزيد بن هارون عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنّه سئل عن الصابئين أمن أهل الكتاب هم وطعامهم ونساؤهم حلٌ للمسلمين؟ فقال: نعم. وأمّا المجوس فليسوا أهل كتاب بدلالة الآية ولما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: "ستوا بهم سنة أهل الكتاب"، وفي ذلك دلالةٌ على أنّهم ليسوا أهل كتاب.

وقد اختلف أهل العلم فيمن تؤخذ منهم الجزية من الكفار بعد اتّفاقهم على جواز إقرار اليهود والنصارى بالجزية، فقال أصحابنا: "لا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف، وتقبل من أهل الكتاب من العرب، ومن سائر كفار العجم الجزية". وذكر ابن القاسم عن مالك: "أنه تقبل من الجميع الجزية إلا من مشركي العرب" وقال مالك في الزنج، ونحوهم: "إذا سبوا يجبرون على الإسلام". وروى عن مجاهد أنّه قال: يقاتل أهل الكتاب على الجزية، وأهل الأوثان على الصلاة، ويحتمل أن يريد به أهل الأوثان من العرب، وقال الثوري: العرب لا يسبون، وهوازن سبوا ثم تركهم النبي ﷺ. وقال الشافعي: "لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب عرباً كانوا أو عجماً".

قال أبو بكر: قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} يقتضي قتل سائر المشركين، فمن الناس من يقول: إن عمومه مقصورٌ على عبدة الأوثان دون أهل الكتاب والمجوس؛ لأن الله تعالى قد فرّق في اللفظ بين المشركين وبين أهل الكتاب والمجوس



بقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا} [الحج: ١٧] فعطف بالمشركين على هذه الأصناف، فدل ذلك على أن إطلاق هذا اللفظ يختصّ بعبدة الأوثان، وإن كان الجميع من النصارى، والمجوس، والصّابئين مشركين؛ وذلك لأنّ النصارى قد أشركت بعبادة الله عبادة المسيح، والمجوس مشركون من حيث جعلوا لله ندًا مغالبًا، والصّابئون فريقان: أحدهما: عبدة الأوثان، والآخر لا يعبدون الأوثان، ولكنهم مشركون في وجوهٍ أخرى، إلا أن إطلاق لفظ المشرك يتناول عبدة الأوثان، فلم يوجب قوله تعالى: {فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} إلّا قتل عبدة الأوثان دون غيرهم، وقال آخرون: لما كان معنى الشرك موجودًا في مقالات هذه الفرق من النصارى والمجوس والصّابئين فقد انتظمهم اللفظ، ولولا ورود آية التخصيص في أهل الكتاب حصّوا من الجملة، ومن عداهم محمولون على حكم الآية عربيًا كانوا أو عجمًا.

ولم يختلفوا في جواز إقرار المجوس بالجزية، وقد روي عن النبي ﷺ في ذلك أخبارًا، وروى سفيان بن عيينة عن عمرو أنه سمع مجالدًا يقول: لم يكن عمر بن الخطّاب يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر وروى مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم، فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: "ستوا بهم سنة أهل الكتاب". وروى يحيى بن آدم عن المسعودي عن قتادة عن أبي مجلز قال: كتب النبي ﷺ إلى المنذر "أته من استقبل قبّلتنا وصلّى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ومن أحب ذلك من المجوس فهو آمن ومن أبي فعلية الجزية" وروى قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد: أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس البحرين يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم منهم قبل منه، ومن أبي ضربت عليه الجزية، ولا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة وروى الطحاوي عن بكّار بن قتيبة قال: حدثنا عبد الرحمن بن عمران: حدثنا عوف قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: أمّا بعد فاسأل الحسن ما منع من قبّلتنا من الأئمة أن يحولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعهن أحدٌ غيرهم؟ فسأله فأخبره أن رسول الله ﷺ قبل

من مجوس البحرين الجزية، وأقرهم على مجوسيتهم، وعامل رسول الله ﷺ يومئذ على البحرين العلاء بن الحضرمي، وفعله بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان. وروى معمر عن الزهري: أن النبي ﷺ صالح أهل الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب وروى الزهري عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس السواد، وأن عثمان أخذها من بربر.

وفي هذه الأخبار أن النبي ﷺ أخذ الجزية من المجوس، وفي بعضها أنه أخذها من عبدة الأوثان من غير العرب، ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء في جواز أخذ الجزية من المجوس. وقد نقلت الأمة أخذ عمر بن الخطاب الجزية من مجوس السواد، فمن الناس من يقول إنما أخذها لأن المجوس أهل كتاب، ويحتج في ذلك بما روى سفيان بن عيينة عن أبي سعيد عن نصر بن عاصم عن علي أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان أخذوا الجزية من المجوس، وقال علي: أنا أعلم الناس بهم كانوا أهل كتاب يقرءونه وأهل علم يدرسونه فترع ذلك من صدورهم. وقد ذكرنا فيما تقدم من الدلالة على أنهم ليسوا أهل كتاب من جهة الكتاب والسنة. وأما ما روي عن علي في ذلك أنهم كانوا أهل كتاب، فإنه إن صحّت الرواية فإن المراد أن أسلافهم كانوا أهل كتاب لإخباره بأن ذلك نزع من صدورهم، فإذا ليسوا أهل كتاب في هذا الكتاب. ويدل على أنهم ليسوا أهل كتاب ما روي في حديث الحسن بن محمد أن النبي ﷺ قال في مجوس البحرين: "إن من أبي منهم الإسلام ضربت عليه الجزية، ولا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة"، ولو كانوا أهل كتاب لجاز أكل ذبائحهم، ومناكحة نسائهم؛ لأن الله تعالى قد أباح ذلك من أهل الكتاب. ولما ثبت أخذ النبي ﷺ الجزية من المجوس، وليسوا أهل كتاب ثبت جواز أخذها من سائر الكفار أهل كتاب كانوا أو غير أهل كتاب إلا عبدة الأوثان من العرب؛ لأن النبي ﷺ لم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيّف، ويقوله تعالى: {فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} وهذا في عبدة الأوثان من العرب، ويدل على جواز أخذ الجزية من سائر المشركين سوى مشركي العرب حديث علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا بعث سرية قال: "إذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى شهادة أن لا

إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن أبوا فادعوهم إلى إعطاء الجزية". وذلك عام في سائر المشركين، وخصصنا منهم مشركي العرب بالآية وسيرة النبي ﷺ فيهم.<sup>٢٦٧</sup>

باب من تؤخذ منه الجزية، قال الله تعالى: ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله﴾ إلى قوله: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾ فكان معقولاً من فحوى الآية، ومضمونها أن الجزية مأخوذة ممن كان منهم من أهل القتال لاستحالة الخطاب بالأمر بقتال من ليس من أهل القتال، إذ القتال لا يكون إلا بين اثنين، ويكون كل واحد منهما مقاتلاً لصاحبه، وإذا كان كذلك ثبت أن الجزية مأخوذة ممن كان من أهل القتال، ومن يمكنه أداءه من المحترفين؛ ولذلك قال أصحابنا: إن من لم يكن من أهل القتال فلا جزية عليه، فقالوا: من كان أعمى أو زماً أو مفلوجاً أو شيخاً كبيراً فانياً، وهو موسرٌ فلا جزية عليه؛ وهو قولهم جميعاً في الرواية المشهورة. وروى عن أبي يوسف في الأعمى والزمن والشيخ الكبير أن عليهم الجزية إذا كانوا موسرين، وروى عنه مثل قول أبي حنيفة. وروى ابن رستم عن محمد في نوادره قال: قلت: أرأيت أهل الذمة من بني تغلب، وغيرهم ليس لهم حرفة، ولا مال، ولا يقدر على شيء؟ قال: لا شيء عليهم، قال محمد: وإنما يوضع الخراج على الغني والمعتل منهم. وقال محمد في التصرائف يكتب، ولا يفضل له شيء عن عياله: "إته لا يؤخذ بخراج رأسه". وقالوا في أصحاب الصوامع، والسياحين إذا كانوا لا يخالطون الناس: فلا جزية عليهم، وإن كانوا يخالطون الناس فعليهم الجزية، وكذلك النساء والصبيان لا جزية عليهم إذ ليسوا من أهل القتال. وروى أيوب وغيره عن نافع عن أسلم قال: كتب عمر إلى أمراء الجيوش أن لا يقاتلوا إلا من قاتلهم، ولا يقتلوا النساء والصبيان، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه المواسي، وكتب إلى أمراء الأجناد أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواسي. وروى عاصم عن أبي، وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: "بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر"

<sup>٢٦٧</sup> - أحكام القرآن للخصاص ط العلمية (٣/ ١١٧)

وأما مقدار الجزية قال الله تعالى: {حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} فلم تكن في ظاهر الآية دلالة على مقدار منها بعينه. وقد اختلف الفقهاء في مقدارها، فقال أصحابنا: "على الموسر منهم ثمانية وأربعون درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرون درهماً، وعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهماً"، وهو قول الحسن بن صالح. وقال مالك: "أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الورق الغني والفقير سواء لا يزداد ولا ينقص". وقال الشافعي: "دينار على الغني والفقير". وروى أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: بعث عمر بن الخطاب عثمان بن حنيف فوضع على أهل السواد الخراج ثمانية وأربعين درهماً وأربعة وعشرين درهماً واثني عشر درهماً. وروى الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن عمرو بن ميمون قال: بعث عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة وبعث عثمان بن حنيف على ما دون دجلة، فأتياه فسألهما: كيف وضعتما على أهل الأرض؟ قالوا: وضعنا على كل رجل أربعة دراهم في كل شهر، قال: ومن يطيق هذا؟ قالوا: إن لهم فصولاً فذكر عمرو بن ميمون ثمانية، وأربعين درهماً، ولم يفصل الطبقات، وذكر حارثة بن مضرب تفصيل الطبقات الثلاث، فالواجب أن يحمل ما في حديث عمرو بن ميمون على أن مراده أكثر ما وضع من الجزية، وهو ما على الطبقة العليا دون الوسطى والسفلى. وروى مالك عن نافع عن أسلم: أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً مع أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام وهذا نحو رواية عمرو بن ميمون لأن أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام مع الأربعين يفي ثمانية وأربعين درهماً، فكان الخبر الذي فيه تفصيل الطبقات الثلاث أولى بالاستعمال لما فيه من الزيادة، وبيان حكم كل طبقة؛ ولأن من وضعها على الطبقات فهو قائل ببحر الثمانية والأربعين، ومن اقتصر على الثمانية والأربعين فهو تارك للخبر الذي فيه ذكر تمييز الطبقات، وتخصيص كل واحد بمقدار منها. واحتج من قال بدینار على الغني والفقير بما روي عن معاذ: أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر، وهذا عندنا فيما كان منه على وجه الصلح أو يكون ذلك جزية الفقراء منهم، وذلك عندنا جائزاً، والدليل عليه

ما روي في بعض أخبار معاذ أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل حاملٍ أو حاملٍ ديناراً، ولا خلاف أن المرأة لا تؤخذ منها الجزية إلا أن يقع الصلح عليه. وروى أبو عبيد عن جرير عن منصور عن الحكم قال: كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ، وهو باليمن: "إن في الحالم والحاملة ديناراً أو عدله من المعافر". قال أبو عبيد: وحدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: "إنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يتقل عنها وعليه الجزية وعلى كل حاملٍ ذكرٍ أو أنثى عبدٍ أو أمة ديناراً أو قيمته من المعافر"، ويدل على أن الجزية على الطبقات الثلاث أن خراج الأرضين جعل على مقدار الطاقة، واختلف بحسب اختلافها في الأرض وغللتها، فجعل على بعضها قفيزاً ودرهماً وعلى بعضها خمسة دراهم وعلى بعضها عشرة دراهم فوجب على ذلك أن يكون كذلك حكم خراج الرءوس على قدر الإمكان والطاقة، ويدل على ذلك قول عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف: لعلكما حملتما أهل الأرض ما لا يطيقون؟ فقالا: بل تركنا لهم فضلاً. وهذا يدل على أن الاعتبار بمقدار الطاقة، وذلك يوجب اعتبار حالي الإعسار، واليسار. وذكر يحيى بن آدم أن الجزية على مقدار الاحتمال بغير توقيت، وهو خلاف الإجماع. وحكي عن الحسن بن صالح أنه لا تجوز الزيادة في الجزية على وظيفة عمر، ويجوز التقصان، وقال غيره: يجوز الزيادة، والتقصان على حسب الطاقة. وقد روى الحكم عن عمرو بن ميمون أنه شهد عمر يقول لعثمان بن حنيف: والله لئن وضعت عن كل جريبٍ من الأرض قفيزاً ودرهماً، وعلى كل رأسٍ درهماً لا يشق ذلك عليهم، ولا يجهدهم قال: وكانت ثمانية وأربعين فجعلها خمسين. واحتج من قال بجواز الزيادة بهذا الحديث، وهذا ليس بمشهور، ولم تثبت به رواية، واحتجوا أيضاً بما روى أبو اليمان عن صفوان بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز: أنه فرض على رهبان الديارات على كل راهبٍ دينارين، وهذا عندنا على أنه ذاهبٌ من الطبقة الوسطى، فأوجب ذلك عليهم ما رأى من احتمالهم له، كما روى سفیان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال: سألت مجاهدًا: لم وضع عمر على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضع على أهل اليمن؟ قال: ليسار في تمييز الطبقات

قال أبو يوسف في كتاب الخراج: "تؤخذ منهم على الطبقات على ما وصفت ثمانية وأربعين على الموسر مثل الصيرفي والبزاز وصاحب الصنعة، والتاجر والمعالج والطبيب وكل من كان في يده منهم صنعة وتجارة يُخترَف بها أخذ من أهل كل صناعة وتجارة على قدر صناعتهم وتجارتهم ثمانية وأربعون على الموسر وأربعة وعشرون من المتوسط، من احتملت صناعته ثمانية وأربعين أخذ منه ذلك، ومن احتملت أربعة وعشرين أخذ ذلك منه، وأثنا عشر على العامل بيده مثل الخياط والصباغ والجزار والإسكاف ومن أشبههم". فلم يعتبر الملك، واعتبر الصناعات، والتجارات على ما جرت به عادة الناس في الموسر والمعسر منهم. وذكر علي بن موسى القمي من غير أن عزي ذلك إلى أحد من أصحابنا أن الطبقة الأولى من يخترَف، وليس له ما يجب في مثله الزكاة على المسلمين، وهم الفقراء المحترفون، فمن كان له أقل من مائتي درهم فهم من أهل هذه الطبقة، قال: والطبقة الثانية أن يبلغ مال الرجح مائتي درهم فما زاد إلى أربعة آلاف درهم؛ لأن من له مائتا درهم غني تجب عليه الزكاة لو كان مسلماً فهو خارج عن طبقة الفقراء، قال: وإنما أخذنا اعتبار الأربعة الآلاف من قول علي رضي الله عنه وابن عمر: "أربعة آلاف فما دونها نفقة وما فوق ذلك فهو كثير" قال: وقد يجوز أن تجعل الطبقة الثانية من ملك مائتي درهم إلى عشرة آلاف درهم، وما زاد على ذلك فهو من الطبقة الثالثة لما روى حماد بن سلمة عن طلحة بن عبد الله بن كريب عن أبي الضيف عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "من ترك عشرة آلاف درهم جعلت صفائح يعذب بها يوم القيامة" وهذا الذي ذكره علي بن موسى القمي هو اجتهاد يسوغ القول به لمن غلب في ظنه صوابه.

وقوله تعالى: {عَنْ يَدٍ} قال قتادة: "عَنْ قَهْرٍ" كَأَنَّهُ ذَهَبَ فِي الْيَدِ إِلَى الْقُوَّةِ وَالْقُدْرَةِ وَالِاسْتِعْلَاءِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: عَلَى اسْتِعْلَاءِ مِنْكُمْ عَلَيْهِمْ، وَقَهْرَهُمْ. وَقِيلَ: {عَنْ يَدٍ} يَعْنِي عَنْ يَدِ الْكَافِرِ. وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْيَدَ لِيفَارِقَ حَالَ الْغَضَبِ؛ لِأَنَّهُ يُعْطِيهَا بِيَدِهِ رَاضِيًا بِهَا حَاقِنًا بِهَا دَمَهُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: حَتَّى يُعْطِيَهَا، وَهُوَ رَاضٍ بِهَا. وَيَحْتَمِلُ: {عَنْ يَدٍ} عَنْ نِعْمَةٍ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ: حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ اعْتِرَافٍ مِنْهُمْ بِالنِّعْمَةِ فِيهَا عَلَيْهِمْ بِقَبُولِهَا مِنْهُمْ. وَقَالَ

بعضهم: {عن يدٍ} يعني عن نقدٍ من قولهم: يداً بيدٍ. وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: كلٌّ من أطاع القاهر بشيءٍ أعطاه عن طيب نفسٍ، وقهر له من يدٍ في يده فقد أعطاه عن يدٍ. قال: والصَّاعِرُ الذَّلِيلُ الحَقِيرُ. وقوله {وهم صاغرون} قال ابن عباسٍ: يمشون بها ملبَّين، وقال سلمان: مذمومين غير محمودين وقيل: إنَّما كان صغاراً لأنَّها مستحقةٌ عليهم يؤخذون بها، ولا يثابون عليها، وقال عكرمة: الصَّعَارُ إعطاء الجزية قائماً والأخذ جالساً. وقيل: "الصَّعَارُ الذَّلُّ". ويجوز أن يكون المراد به الذلَّة التي ضربها الله عليهم بقوله: {ضربت عليهم الذلَّة أين ما تقفوا إلَّا بحبلٍ من الله وحبلٍ من النَّاسِ} [آل عمران: ١١٢] والحبل الذمَّة التي عهدتها الله لهم، وأمر المسلمين بها فيهم. وروى عبد الكريم الجزري عن سعيد بن المسيب أنَّه كان يستحبُّ أن يتعب الأنباط في الجزية إذا أخذت منهم. قال أبو بكرٍ: ولم يرد بذلك تعذيبهم، ولا تكليفهم فوق طاقتهم، وإنَّما أراد الاستخفاف بهم، وإذلالهم. وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا إسحاق بن الحسن: حدثنا أبو حذيفة قال: حدثنا سفيان عن سهيلٍ عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا لقيتم المشركين في الطريق فلا تبدءوهم بالسَّلام واضطروهم إلى ضيقه" وحدثنا عبد الباقي قال: حدثنا مطيرٌ قال: حدثنا يوسف الصَّفَّار قال: حدثنا أبو بكرٍ بن عيَّاشٍ عن سهيلٍ عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تصافحوا اليهود والنصارى" فهذا كلُّه من الصَّعَار الذي ألبس الله الكفار بكفرهم؛ ونحوه قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانةً من دونكم} [آل عمران: ١١٨] الآية، وقال: {لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعضٍ ومن يتولَّهم منكم فإنه منهم} [المائدة: ٥١] فنهى في هذه الآيات عن موالات الكفار وإكرامهم وأمر بإهانتهم وإذلالهم ونهى عن الاستعانة بهم في أمور المسلمين لما فيه من العزِّ، وعلوِّ اليد. وكذلك كتب عمر إلى أبي موسى ينهأه أن يستعين بأحد من أهل الشرك في كتابته، وتلا قوله تعالى: {لا تتخذوا بطانةً من دونكم لا يألونكم خبالاً} [آل عمران: ١١٨] وقال: لا تردوهم إلى العزِّ بعد إذلالهم من الله. وقوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرة} قد اقتضى وجوب قتلهم إلى أن تؤخذ منهم الجزية على

وجّه الصغار والذلة، فغير جائز على هذه القضية أن تكون لهم ذمة إذا تسلطوا على المسلمين بالولايات ونفاذ الأمر والنهي، إذ كان الله إتما جعل لهم الذمة وحقن دماءهم بإعطاء الجزية وكونهم صاغرين. فواجبٌ على هذا قتل من تسلط على المسلمين بالغصب، وأخذ الضرائب، والظلم سواء كان السلطان ولّه ذلك أو فعله بغير أمر السلطان وهذا يدلّ على أنّ هؤلاء التصارى الذين يتولون أعمال السلطان وظهر منهم ظلم واستعلاء على المسلمين، وأخذ الضرائب لا ذمة لهم وأن دماءهم مباحة، وإن كان أخذوا الضرائب ممن ينتحل الإسلام والقعود على المراضد لأخذ أموال الناس يوجب إباحة دماهم إذ كانوا بمنزلة قطاع الطريق، ومن قصد إنساناً لأخذ ماله، فلا خلاف بين الفقهاء أنّ له قتله. وكذلك قال النبي ﷺ: "من طلب ماله فقاتل فقتل فهو شهيد" وفي خبرٍ آخر: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد" فإذا كان هذا حكم من طلب أخذ مال غيره غصباً وهو ممن ينتحل الإسلام فالذمي إذا فعل ذلك استحقّ القتل من وجهين: أحدهما: ما اقتضاه ظاهر الآية من وجوب قتله، والآخر: قصده المسلم بأخذ ماله ظلماً.

قال الله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} إلى قوله: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}؛ فأوجب قتالهم، وجعل إعطاء الجزية غاية لرفعه عنهم؛ لأنّ {حتى} غاية، وهذا حقيقة اللفظ، والمفهوم من ظاهره، ألا ترى أنّ قوله: {ولا تقربوهنّ حتى يطهرنّ} [البقرة: ٢٢٢] قد حظر إباحة قرهنّ إلا بعد وجود طهرهنّ. وكذلك المفهوم من قول القائل: "لا تعط زيدا شيئاً حتى يدخل الدار" منع الإعطاء إلا بعد دخوله، فثبت بذلك أنّ الآية موجبة لقتال أهل الكتاب مزيلةً ذلك عنهم بإعطاء الجزية، وهذا يدلّ على أنّ الجزية قد وجبت بعقد الذمة، وكذلك كان يقول أبو الحسن الكرخي؛ وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف قال: "لا تؤخذ من الذمي الجزية حتى تدخل السنة، ويمضي شهران منها بعض ما عليه بشهرين، ونحو ذلك يعامل في الجزية، بمنزلة الضريبة كلما كان يمضي شهران أو نحو ذلك أخذت منه". قال أبو بكر: يعني بالضريبة الأجرة في الإجازات؛ قال أبو يوسف: "ولا يؤخذ ذلك منه حين تدخل السنة، ولا يؤخذ ذلك منه حتى تتمّ"



السنة، ولكن يعامل ذلك في سنته". قال أبو بكر: ذكره للشَّهْرَيْنِ إِنَّمَا هُوَ تَوْفِيَةٌ، وهي واجبة بإقرارنا إياه على الذمة، لما تضمنه ظاهر الآية. وذكر ابن سماعه عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال في الذمي: "يؤخذ منه خراج رأسه في سنته ما دام فيها، فإذا انقضت السنة لم يؤخذ منه". وهذا يدل من قول أبي حنيفة على أنه رآها واجبة بعقد الذمة لهم، وأن تأخيرنا بعض السنة إنما هو توفية للواجب وتوسعة. ألا ترى أنه قال: "فإذا انقضت السنة لم تؤخذ منه؟" لأن دخول السنة الثانية يوجب جزية أخرى، فإذا اجتمعتا سقطت إحداهما. وعن أبي يوسف ومحمد: "اجتماعهما لا يسقط إحداهما".

وجه قول أبي حنيفة أن الجزية واجبة على وجه العقوبة لإقامتهم على الكفر مع كونهم من أهل القتال، وحق الأخذ فيها إلى الإمام، فأشبهت الحدود، إذ كانت مستحقة في الأصل على وجه العقوبة، وحق الأخذ إلى الإمام، فلما كان اجتماع الحدود من جنس واحد يوجب الأقتصار على واحد منهما مثل أن يزني مراراً أو يسرق مراراً ثم يرفع إلى الإمام فلا يجب إلا حد واحد بجميع الأفعال، كذلك حكم الجزية إذ كانت مستحقة على وجه العقوبة بل هي أخف أمراً، وأضعف حالاً من الحدود؛ لأنه لا خلاف بين أصحابنا أن إسلامه يسقطها، ولا تسقط الحدود بالإسلام.

فإن قيل: لما كان ذلك ديناً، وحقاً في مال المسلمين لم يسقطه اجتماعه، كالديون وخراج الأرضين. قيل: له: خراج الأرضين ليس بصغار ولا عقوبة، والدليل عليه أنه يؤخذ من المسلمين، والجزية لا تؤخذ من مسلم. وقد روي نحو قول أبي حنيفة عن طاوس، وروى ابن جريج عن سليمان الأحول عن طاوس قال: "إذا تداركت صدقات فلا تؤخذ الأولى كالجزية".

وقد اختلف الفقهاء في الذمي إذا أسلم، وقد وجبت عليه جزية هل يؤخذ بها؟ فقال أصحابنا: "لا يؤخذ"، وهو قول مالك وعبيد الله بن الحسن. وقال ابن شبرمة والثافعي: "إذا أسلم في بعض السنة أخذ منه بحساب ذلك". والدليل على أن الإسلام يسقط ما وجب من الجزية قوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله} إلى قوله: {حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} فانتظمت هذه الآية الدلالة من وجهين على صحة

ما قلنا أحدهما: الأمر بأخذ الجزية ممن يجب قتاله لإقامته على الكفر إن لم يؤدها، ومتى أسلم لم يجب قتاله فلا جزية عليه. والوجه الثاني: قوله تعالى: {عَنْ يَدِهِمْ صَاعِرُونَ} فأمر بأخذها منهم على وجه الصغار والذلة، وهذا المعنى معدوم بعد الإسلام إذ غير ممكن أخذها على هذا الوجه، ومتى أخذناها على غير هذا الوجه لم تكن جزية لأن الجزية هي ما أخذ على وجه الصغار. وقد روى الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس على مسلم جزية" فنفي ﷺ أخذها من المسلم، ولم يفرق بين ما وجب عليه في حال الكفر، وبين ما لم يجب بعد الإسلام، فوجب بظاهر ذلك إسقاط الجزية عنه بالإسلام. ويدل على سقوطها أن الجزية، والجزاء واحد، ومعناه جزاء الإقامة على الكفر ممن كان من أهل القتال، فمتى أسلم سقط عنه بالإسلام المجازاة على الكفر، إذ غير جائز عقاب التائب في حال المهلة، وبقاء التكليف؛ ولهذا الاعتبار أسقطها أصحابنا بالموثقات لفوات أخذها منه على وجه الصغار بعد موته فلا يكون ما يأخذه جزية، وعلى هذا قالوا فيمن وجبت عليه زكاة ماله، ومواسيه فمات: إنها تسقط ولا يأخذها الإمام منه؛ لأن سبيل أخذها، وموضوعها في الأصل سبيل العبادات يسقطها الموت، وقالوا فيمن وجبت عليه نفقة امرأته بفرض القاضي فمات أو ماتت إنها تسقط؛ لأن موضوعها عندهم موضوع الصلة إذ ليست بدلاً عن شيء، ومعنى الصلة لا يتأتى بعد الموت، فأسقطوها لهذه العلة.

فإن قيل: الحدود واجبة على وجه العقوبة، والتوبة لا تسقطها، وكذلك لو أن ذمياً أسلم، وقد زنى أو سرق في حال كفره لم يكن إسلامه، وتوبته مسقطين لحده، وإن كان وجوب الحد في الأصل على وجه العقوبة، والتائب لا يستحق العقاب على فعل قد صحته منه توبته. قيل له: أما الحد الذي كان واجباً على وجه العقوبة فقد سقط بالتوبة، وما نوجه بعدها ليس هو الحد المستحق على وجه العقوبة بل هو حد واجب على وجه المحنة بدلالة قامت لنا على وجوبه غير الدلالة الموجبة للحد الأول على وجه العقوبة، فإن قامت دلالة على وجوب أخذ المال منه بعد إسلامه لا على وجه الجزية والعقوبة لم نأب إيجابه إلا أنه لا يكون جزية لأن اسم الجزية يتضمن كونها

عقوبة، وأنت فإتما تزعم أنه تؤخذ منه الجزية بعد إسلامه، فإن اعترفت بأن المأخوذ منه غير جزية، وأن الجزية التي كانت واجبة قد سقطت، وإتما يجب مال آخر غير الجزية فإتما أنت رجلٌ ستمتينا إيجاب مالٍ على مسلمٍ من غير سبب يقتضي إيجابه، وهذا لا نسلم لك إلا بدلالة. وقد روى المسعودي عن محمد بن عبد الله الثقفى: أن دهقاناً أسلم فقام إلى علي رضي الله عنه فقال له علي: أما أنت فلا جزية عليك، وأما أرضك فلنا، وفي لفظ آخر: إن تحولت عنها فنحن أحق بها. وروى معمر عن أيوب عن محمد قال أسلم رجل فأخذ بالخراج، وقيل له: إنك متعوذ بالإسلام، فقال: إن في الإسلام لمعاداً إن فعلت، فقال عمر أحل والله إن في الإسلام معاداً إن فعل فرفع عنه الجزية. وروى حماد بن سلمة عن حميد قال: كتب عمر بن عبد العزيز: من شهد شهادتنا واستقبل قبلتنا، واختن فلا تأخذوا منه الجزية. فلم يفرق هؤلاء السلف بين الجزية الواجبة قبل الإسلام، وبين حاله بعد الإسلام في نفيها عن كل مسلم.<sup>٢٦٨</sup>

وفي الخلى:

ولا يقبل من كافر إلا الإسلام، أو السيف - الرجال والنساء في ذلك سواء - حاشا أهل الكتاب خاصة، وهم اليهود، والنصارى، والمجوس فقط، فإتاهم إن أعطوا الجزية أقرّوا على ذلك مع الصغار. وقال أبو حنيفة ومالك: أما من لم يكن كتابياً من العرب خاصة فإلإسلام أو السيف.

وأما الأعاجم فالكتايي وغيره سواء، ويقرّ جميعهم على الجزية.

قال أبو محمد: هذا باطل لقول الله تعالى: {فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلّوا سبيلهم} [التوبة: ٥]، وقال تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون} [التوبة: ٢٩] فلم يخصّ تعالى عربياً من عجمي في كلا الحكمين.

<sup>٢٦٨</sup> - أحكام القرآن للحصص ط العلمية (٣/ ١٢٤)

وصحَّ آتُه - عليه السَّلام - أخذ الجزية من مجوس هجر؛ فصحَّ آتُهُم من أهل الكتاب، ولو لا ذلك ما خالف رسول الله - ﷺ - كتاب ربِّه تعالى.

فإن ذكروا ما روي عن النَّبِيِّ - ﷺ - من قوله: «إتْمأ أريدهم على كلمة تدين لهم بها العرب ثمَّ تؤدِّي إليها العجم الجزية» فلا حجة لهم في هذا؛ لأنَّهم لا يختلفون في أن أهل الكتاب من العرب يؤدِّون الجزية، وأن من أسلم من العجم لا يؤدِّي الجزية.

فصحَّ أن هذا الخبر ليس على عمومه، وأنَّه - عليه السَّلام - إتْمأ عنى بأداء الجزية بعض العجم لا كلَّهم، ويبيِّن تعالى من هم، وأنَّهم أهل الكتاب فقط.

والعجب كلُّه أنَّهم جعلوا قول الله تعالى: {فإمَّا منَّا بعد وإمَّا فداء} [محمد: ٤] منسوخاً بقوله تعالى: {فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: ٥] ولم يجعلوا ذلك مبيِّناً لقوله - عليه السَّلام -: «تؤدِّي إليكم الجزية» ولو قبلوا لأصابوا وهذا تحكُّم بالباطل.

وقالوا: قال الله تعالى: {لا إكراه في الدين} [البقرة: ٢٥٦] ؟ فقلنا: أنتم أوَّل من يقول: إنَّ العرب الوثنيين يكرهون على الإسلام، وإنَّ المرثد يكره على الإسلام.

وقد صحَّ أن النَّبِيَّ - ﷺ - أكره مشركي العرب على الإسلام، فصحَّ أن [هذه] الآية ليست على ظاهرها وإتْمأ هي فيمن هانا الله تعالى أن نكرهه، وهم أهل الكتاب خاصَّة - وقولنا هذا هو قول الشافعي، وأبي سليمان - وبالله تعالى التَّوفيق.

والصَّغار هو أن يجري حكم الإسلام عليهم، وأن لا يظهرُوا شيئاً من كفرهم، ولا ممَّا يحرم في دين الإسلام قال عزَّ وجلَّ: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنةً ويكون الدين كله لله} [الأنفال: ٣٩] وبنو تغلب وغيرهم سواء لأنَّ الله تعالى ورسوله - ﷺ - لم يفرقا بين أحدٍ منهم، ويجمع الصَّغار شروط عمر - رضي الله عنه - عليهم. نا محمد بن الحسن بن عبد الوارث نا عبد الرَّحْمَن بن عمر بن محمد بن التَّحَّاس نا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أبي إسحاق الصَّفَّار نا أبو الفضل الربيع بن تغلب نا يحيى بن عقبة عن أبي العيزار عن سفيان الثوري عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرَّحْمَن بن غنم قال: كتبت لعمر بن الخطَّاب - رضي الله عنه - حين صالح نصارى الشَّام وشرط عليهم فيه: أن لا يحدِّثوا في مدينتهم ولا ما حولها ديراً، ولا كنيسة، ولا قلبيةً ولا صومعة راهبٍ، ولا يحدِّدوا

ما حرب منها، ولا يَمْنَعُوا كِنَائِسَهُمْ أَنْ يَنْزِلَهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَطْعَمُونَهُمْ، وَلَا يَزُورُوا جَاسُوسًا، وَلَا يَكْتُمُوا غَشًّا لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَعْلَمُوا أَوْلَادَهُمُ الْقُرْآنَ، وَلَا يَظْهَرُوا شُرْكَاءَ، وَلَا يَمْنَعُوا ذَوِي قُرَابَاتِهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ إِنْ أَرَادُوهُ، وَأَنْ يُوَقِّرُوا الْمُسْلِمِينَ، وَيَقُومُوا لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِهِمْ إِذَا أَرَادُوا الْجُلُوسَ، وَلَا يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ: فِي قَلَنْسُوءٍ، وَلَا عِمَامَةٍ، وَلَا نَعْلَيْنِ، وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ، وَلَا يَتَكَلَّمُوا بِكَلَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَتَكَنَّبُوا بِكِنَاهِهِمْ، لَا يَرْكَبُوا سَرَجًا، وَلَا يَتَقَلَّدُوا سَيْفًا، وَلَا يَتَّخِذُوا شَيْئًا مِنَ السَّلَاحِ، وَلَا يَتَّقَشُوا حَوَاتِيمَهُمْ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَا يَبِيعُوا الْخُمُورَ، وَأَنْ يَجْزُوا مَقَادِمَ رِعْوَسِهِمْ، وَأَنْ يَلْزَمُوا زِيَّيَهُمْ حَيْثَمَا كَانُوا، وَأَنْ يَشُدُّوا الزَّنَانِيرَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ، وَلَا يَظْهَرُوا صَلِيبًا وَلَا شَيْئًا مِنْ كِتَابِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرُقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجَاوِرُوا الْمُسْلِمِينَ بِمَوْتَاهُمْ، وَلَا يَضْرِبُوا نَاقُوسًا إِلَّا ضَرْبًا خَفِيْفًا، وَلَا يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْقِرَاءَةِ فِي كِنَائِسِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ حَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَخْرُجُوا سَعَانِينَ وَلَا يَرْفَعُوا مَعَ مَوْتَاهُمْ أَصْوَاتَهُمْ، وَلَا يَظْهَرُوا النَّيرَانَ مَعَهُمْ، وَلَا يَشْتَرُوا مِنْ الرَّبِيقِ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ سَهَامُ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ خَالَفُوا شَيْئًا مِمَّا شَرَطُوهُ فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ، وَقَدْ حَلَّ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ مَا يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ الْمَعَانِدَةِ وَالشَّقَاقِ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو: أَنَّ لَاجَاوِرُونَا بِخَنْزِيرٍ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَمَنْ الصَّغَارُ أَنْ لَا يُؤَدُّوا مُسْلِمًا، وَلَا يَسْتَخْدِمُوهُ، وَلَا يَتَوَلَّى أَحَدٌ مِنْهُمْ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ السُّلْطَانِ يَجْرِي لَهُمْ فِيهِ أَمْرٌ عَلَى مُسْلِمٍ " ٢٦٩

## ٧. مَقَاتِلَةُ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ:

قال تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا يقاتلون في سبيل الله والَّذِينَ كَفَرُوا يقاتلون في سبيل الطَّاغُوتِ فقاتلوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا} (٧٦) سورة النساء الذين آمنوا يقاتلون في سبيل إعلاء كلمة الله، ونشر دينه، لا يبتغون غير رضوان الله. أمَّا الذين كفروا، فإنَّهم يقاتلون في سبيل الشَّيْطَانِ (الطَّاغُوتِ)، الذين يزيّن لهم الكفر، ويمنّيهم النَّصْرَ. وكَيْدُ الشَّيْطَانِ ضَعِيفٌ، وهو لا يستطيع نصر أوليائه. أمَّا أولياء الله

فهم الأعزّة، لأنّ الله حاميتهم وناصرهم ومعزّهم، ولذلك فعلى المؤمنين، أولياء الله، أن لا يخافوا أعداءهم الكفار، لأنّ العقاب للْمؤمنين المخلصين.<sup>٢٧٠</sup>

هذا إخبار من الله بأن المؤمنين يقاتلون في سبيله { والَّذِينَ كَفَرُوا يقاتلون في سبيل الطّاغوت } الذي هو الشيطان. في ضمن ذلك عدة فوائد:

منها: أنه بحسب إيمان العبد يكون جهاده في سبيل الله، وإخلاصه ومتابعته. فالجهاد في سبيل الله من آثار الإيمان ومقتضياته ولوازمه، كما أن القتال في سبيل الطاغوت من شعب الكفر ومقتضياته.

ومنها: أن الذي يقاتل في سبيل الله ينبغي له ويحسن منه من الصبر والجلد ما لا يقوم به غيره، فإذا كان أولياء الشيطان يصبرون ويقاتلون وهم على باطل، فأهل الحق أولى بذلك، كما قال تعالى في هذا المعنى: { إن تكونوا تآلمون فإتّهم يآلمون كما تآلمون وترجّون من الله ما لا يرجّون } الآية.

ومنها: أن الذي يقاتل في سبيل الله معتمد على ركن وثيق، وهو الحق، والتوكّل على الله. فصاحب القوة والركن الوثيق يطلب منه من الصبر والثبات والنشاط ما لا يطلب ممن يقاتل عن الباطل، الذي لا حقيقة له ولا عقاب حميدة. فلهذا قال تعالى: { فقاتلوا أولياء الشيطان إنّ كيد الشيطان كان ضعيفاً } والكيد: سلوك الطرق الخفية في ضرر العدو، فالشيطان وإن بلغ مكّره مهما بلغ فإنه في غاية الضعف، الذي لا يقوم لأدنى شيء من الحق ولا لكيد الله لعباده المؤمنين.<sup>٢٧١</sup>

وإذ نذب الله سبحانه من عباده من يتولّون الدفاع عن المستضعفين، ويجهدون في سبيل الله من أجل خلاصهم من يد البغي والعدوان، وإذ استحباب المجاهدون لما ندبهم الله له - فإنهم بهذا قد حققوا معنى الإيمان الذي رضوا به، واتخذوه ديناً. فالمؤمن - إن صحّ إيمانه - كان دائماً أبداً في جبهة الحق، ينتصر له، ويقاتل في سبيله: «الَّذِينَ آمَنُوا يقاتلون في سبيل الله».. لأنهم أعطوا ولاءهم كلّ الله.

<sup>٢٧٠</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٦٩، بترقيم الشاملة آلبا)

<sup>٢٧١</sup> - تفسير السعدي - (ج ١ / ص ١٨٧)

وليس كذلك سبيل الكافرين.. إنهم أولياء الباطل، وأتباع الضلال.. ولذلك فهم يقاتلون- حين يقاتلون- لحساب الباطل، وتحت راية الطاغوت.. والطاغوت.. هو مجمع كل شر، وملتقى كل فساد.. إنه الشيطان، كما فسّرت الآية في قوله تعالى: «فقاتلوا أولياء الشيطان».. وفي قوله تعالى: «إنّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا» تثبت لأقدام المجاهدين في سبيل الله، وتطمين لقلوبهم، وتلويح لهم ببشائر النصر على عدوّهم.. لأنهم على الحق، وفي سبيل الحق يقاتلون، والعدو على طريق الباطل، وتحت راية الباطل يقاتل.. والله سبحانه هو الحق، وهو مع الحق، وجند الحق، فالنصر لا يتخلف أبداً عن يقاتلون في سبيل الله.. «فإنّ حزّب الله هم الغالبون» (٢٢: الحديد) ٢٧٢ .

قوله: الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله هذا ترغيبٌ للمؤمنين، وتنشيطٌ لهم بأنّ قتالهم لهذا المقصد لا غيره والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت أي: سبيل الشيطان، أو الكهّان، أو الأصنام، وتفسير الطاغوت هنا بالشيطان أولى، لقوله: فقاتلوا أولياء الشيطان إنّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا أي: مكره ومكر من اتّبعه من الكفار. ٢٧٣

الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله لتحقيق منهجه، وإقرار شريعته، وإقامة العدل «بين الناس» باسم الله. لا تحت أي عنوان آخر. اعترافاً بأن الله وحده هو الإله ومن ثم فهو الحاكم:

والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت، لتحقيق مناهج شتى - غير منهج الله - وإقرار شرائع شتى - غير شريعة الله - وإقامة قيم شتى - غير التي أذن بها الله - ونصب موازين شتى غير ميزان الله! ويقف الذين آمنوا مستندين إلى ولاية الله وحمايته ورعايته. ويقف الذين كفروا مستندين إلى ولاية الشيطان بشتى راياتهم، وشتى مناهجهم، وشتى شرائعهم، وشتى طرائقهم، وشتى قيمهم، وشتى موازينهم.. فكلهم أولياء الشيطان. ويأمر الله الذين آمنوا أن يقاتلوا أولياء الشيطان ولا يخشوا مكرهم ولا مكر الشيطان: «فقاتلوا أولياء الشيطان، إنّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا».

٢٧٢ - التفسير القرآني للقرآن (٣/ ٨٣٦)

٢٧٣ - فتح القدير للشوكاني (١/ ٥٦٢)

وهكذا يقف المسلمون على أرض صلبة، مسندين ظهورهم إلى ركن شديد. مقتنعين بالوجدان بأنهم يخوضون معركة لله، ليس لأنفسهم منها نصيب، ولا لذواتهم منها حظ. وليست لقومهم، ولا لجنسهم، ولا لقرابتهم وعشيرتهم منها شيء.. إنما هي لله وحده، ولمنهجه وشريعته. وأنهم يواجهون قوما أهل باطل يقاتلون لتغليب الباطل على الحق. لأنهم يقاتلون لتغليب مناهج البشر الجاهلية - وكل مناهج البشر جاهلية - على شريعة منهج الله ولتغليب شرائع البشر الجاهلية - وكل شرائع البشر جاهلية - على الله ولتغليب ظلم البشر - وكل حكم للبشر من دون الله ظلم - على عدل الله، الذي هم مأمورون أن يحكموا به بين الناس..

كذلك يخوضون المعركة، وهم يوقنون أن الله وليهم فيها. وأنهم يواجهون قوما، الشيطان وليهم فهم إذن ضعاف.. إن كيد الشيطان كان ضعيفا.. ومن هنا يتقرر مصير المعركة في حس المؤمنين، وتتحدد نهايتها. قبل أن يدخلوها. وسواء بعد ذلك استشهاد المؤمن في المعركة - فهو واثق من النتيجة - أم بقي حتى غلب، ورأى بعينه النصر فهو واثق من الأجر العظيم.

من هذا التصور الحقيقي للأمر في كلتا حالتيه، انبثقت تلك الحوارق الكثيرة التي حفظها تاريخ الجهاد في سبيل الله في حياة الجماعة المسلمة الأولى والتي تناثرت على مدى التاريخ في أجيال كثيرة. وما بنا أن نضرب لها هنا الأمثال فهي كثيرة مشهورة.. ومن هذا التصور كان ذلك المد الإسلامي العجيب، في أقصر فترة عرفت في التاريخ فقد كان هذا التصور جانبا من جوانب التفوق الذي حققه المنهج الرباني للجماعة المسلمة، على المعسكرات المعادية وبناء هذا التصور ذاته كان طرفا من المعركة الكلية الشاملة التي خاضها القرآن في نفوس المؤمنين، وهو يخوض بهم المعركة مع أعدائهم المتفوقين في العدد والعدة والمال ولكنهم في هذا الجانب كانوا متخلفين فأمسوا مهزومين! وها نحن أولاء نرى الجهد الذي بذله المنهج في إنشاء هذا التصور وتشبيته. فلم يكن الأمر هينا. ولم يكن مجرد كلمة تقال. ولكنه كان جهدا موصولا، لمعالجة شح النفس، وحرصها على الحياة -



بأي ثمن - وسوء التصور لحقيقة الربح والخسارة.. وفي الدرس بقية من هذا  
العلاج، وذلك الجهد الموصول.<sup>٢٧٤</sup>



---

<sup>٢٧٤</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب-ط١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ١٠٥٩)

والتفاصيل في كتابي " الخلاصة في أهداف القتال في الإسلام "

## الباب الثالث

### أنواع الجهاد في سبيل الله

#### جهاد النفس:

قال تعالى: {والَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لِنَهْدِيَنَّهُمْ سَبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} (٦٩) سورة العنكبوت

أمّا الذين قاتلوا في سبيل الله، وجاهدوا الكفار، وبذلوا دماءهم وأموالهم في سبيل نصرّة دين الله، فإنّ الله يعدهم بأنّ يزيدهم هدايةً إلى سبيل الخير، وتوفيقاً لسلوكلها. والله تعالى مع من أحسن عمله من عباده، يعينه وينصره.<sup>٢٧٥</sup>

بهذه الآية الكريمة تختم السورة... فيلتقى ختامها مع بدئها، ولقد بدئت السورة بإيذان المؤمنين بالابتلاء، وملاقاة الفتن على طريق الإيمان، وأن استمسك المؤمن بإيمانه يقتضيه جهادا وتضحية، بالنفس والمال، والأهل والولد، والوطن، وكما يقول سبحانه: «أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون» كما يقول سبحانه في آية أخرى: «لتبلون في أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيرا» (١٨٦: آل عمران).

وهذا الختام الذي ختمت به السورة، هو وعد كريم من الله سبحانه وتعالى المؤمنين الذين يجاهدون في سبيل الله، ويحتملون ما يلقاهاهم على طريق الجهاد من ضرّ وأذى- أن يهديهم الله، ويثبت أقدامهم على سبيله... لأنهم سعوا إلى الله، فتلقاهاهم الله بإمداد عون، وتأييد، ونصره، فكان لهم الغلب، وكانت لهم العزة في الدنيا، وجنات النعيم في الآخرة. وفي قوله تعالى: «جاهدوا فينا»... إشارة إلى هذا الجهاد الذي يجاهده المؤمن، وأنه جهاد لله، وفي سبيل الله، وإعزاز دينه، ونصر كلمته.. والله سبحانه وتعالى يقول: «ولينصرنّ الله من ينصره» (٤٠: الحج)..

ومعنى الجهاد في الله، الجهاد في كل ما هو لله- مما جعله حمى له، جل شأنه.

<sup>٢٧٥</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٢٩١، بترقيم الشاملة آليا)

وفي تأكيد الفعل «لنهديتهم» تأكيد لوعده الله، وأنه وعد أوجبه الله سبحانه على نفسه، كما يقول سبحانه: كان حقاً علينا نصر المؤمنين» (٤٧: الروم) وفي قوله سبحانه: «وإن الله لمع المحسنين» تطمين لقلوب المؤمنين، وإشعار لهم بأن الله معهم، بعزته وقوته، وسلطانه.. ومن كان الله معه، فهو في أمان من أن يذل أو يهون: «أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون» (٢٢: المجادلة) وفي وصف المجاهدين في سبيل الله بأنهم محسنون، إشارة إلى أن الجهاد في جميع صورته، هو إحسان، وأن المجاهد محسن، لأنه يأخذ طريق الإحسان، ويسلك مسالكه، على حين أن غير المجاهد مسيء، لأنه يركب مراكب الضلال، ويهيم في أودية الباطل... فحيثما كان الإنسان مع الله سبحانه وتعالى، فهو في جهاد.. فإذا قهر المرء أهواء نفسه، ووساوس شيطانه، فهو مع الله، وفي جهاد في الله... وإذا انتصر الإنسان لمظلوم، فهو مع الله وعلى جهاد في سبيل الله... وإذا قال المرء كلمة الحق، وردّ بها باطلاً، وسفّه بها ضلالاً، فهو مع الله، وفي جهاد في الله.. وإذا حمل المرء سلاحه، ودخل الحرب تحت راية المجاهدين فهو مع الله، وفي جهاد في الله.

إن سبيل الجهاد كثيرة، وميادينه متعددة... بالقول، والعمل، باللسان وبالسيف، ولعلّ هذا هو السرّ في جمع السبيل في قوله تعالى: «والذين جاهدوا فينا لنهديهم سبيلنا».. فهناك أكثر من سبيل يصل به المؤمن إلى الله... لأنها جميعها قائمة على الحق، والعدل، والإحسان.<sup>٢٧٦</sup>

{والذين جاهدوا فينا} وهم الذين هاجروا في سبيل الله، وجاهدوا أعداءهم، وبذلوا مجهودهم في اتباع مرضاته، {لنهديتهم سبيلنا} أي: الطرق الموصلة إلينا، وذلك لأنهم محسنون.

{وإن الله لمع المحسنين} بالعون والنصر والهداية. دل هذا، على أن أحرى الناس بموافقة الصواب أهل الجهاد، وعلى أن من أحسن فيما أمر به أعانه الله ويسر له أسباب الهداية، وعلى أن من جد واجتهد في طلب العلم الشرعي، فإنه يحصل له من الهداية

<sup>٢٧٦</sup> - التفسير القرآني للقرآن (١١ / ٤٧٠)

والمعونة على تحصيل مطلوبه أمور إلهية، خارجة عن مدرك اجتهاده، وتيسر له أمر العلم، فإن طلب العلم الشرعي من الجهاد في سبيل الله، بل هو أحد نوعي الجهاد، الذي لا يقوم به إلا خواص الخلق، وهو الجهاد بالقول واللسان، للكفار والمنافقين، والجهاد على تعليم أمور الدين، وعلى رد نزاع المخالفين للحق، ولو كانوا من المسلمين.<sup>٢٧٧</sup>

حتم توبيخ المشركين وذمهم بالتنويه بالمؤمنين إظهاراً لمزيد العناية بهم فلا يخلو مقام ذم أعدائهم عن الثناء عليهم، لأن ذلك يزيد الأعداء غيظاً وتحقيراً. والذين جاهدوا في الله هم المؤمنون الأوّلون فالموصول بمنزلة المعرف بلام العهد. وهذا الجهاد هو الصبر على الفتن والأذى ومدافعة كيد العدو وهو المتقدم في قوله أول السورة [العنكبوت: ٦] ومن جاهد فإنما يجاهد لنفسه إذ لم يكن يؤمّنذ جهاد القتال كما علمت من قبل. وحيء بالموصول للإيماء إلى أن الصلّة سبب الخير. ومعنى جاهدوا فينا جاهدوا في مرضاتنا، والدين الذي اخترناه لهم. والظرفية مجازية، يقال: هي ظرفية تعليل تفيد مبالغة في التعليل.

والهداية: الإرشاد والتوفيق بالتيسير القلبي والإرشاد الشرعي، أي لتريدتهم هدى. وسبيل الله: الأعمال الموصلة إلى رضاه وثوابه، شبّهت بالطرق الموصلة إلى منزل الكريم المكرم للضيف.

والمراد بالمحسنين جميع الذين كانوا محسنين، أي كان عمل الحسنات شعارهم وهو عام. وفيه تنويه بالمؤمنين بأنهم في عداد من مضى من الأنبياء والصالحين.

وهذا أوقع في إثبات الفوز لهم مما لو قيل: فأولئك المحسنون لأن في التمثيل بالأمور المقررة المشهورة تقريراً للمعاني ولذلك جاء في تعليم الصلاة على النبي ﷺ قوله: «كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم». والمعنى: هنا مجاز في العناية والاهتمام بهم. والجملة في معنى التذليل بما فيها من معنى العموم. وإنما جيء بها معطوفة للدلالة على أن المهم من سوقها هو ما تضمنته من أحوال المؤمنين، فعطف على حالتهم الأخرى وأفادت التذليل بعموم حكمها.

<sup>٢٧٧</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٣٦)

وفي قوله لنهدينهم سبلنا إيماءً إلى تيسير طريق الهجرة التي كانوا يتأهبون لها أيام نزول هذه السورة.<sup>٢٧٨</sup>

وقال تعالى: { قد أفلح من تزكى } (١٤) سورة الأعلى  
وقد أدرك الفلاح، وظفر بالبعية من زكى نفسه وطهرها من الشرك والكفر والمعاصي<sup>٢٧٩</sup>  
قد أفلح من تزكى (١٤) وذكر اسم ربه فصلّى (١٥)  
استئناف بياني لأن ذكر من يخشى [الأعلى: ١٠] وذكر شقى [الأعلى: ١١] يثير  
استشراق السامع لمعرفة أثر ذلك فابتدى بوصف أثر الشقاوة فوصف شقى بأنه يصلى  
النار الكبرى [الأعلى: ١٢] وأخر ذكر ثواب الأتقى تقديمًا للأهم في الغرض وهو بيان  
جزاء الأتقى الذي يتجنب الذكري وبقي السامع ينتظر أن يعلم جزاء من يخشى  
ويتذكر. فلما وفي حق الموعظة والترهية استؤنف الكلام لبيان المثوبة  
والتريع. فالمراد ب من تزكى هنا عين المراد ب «من يخشى ويذكر» فقد عرف هنا  
بأنه الذي ذكر اسم ربه، فلا جرم أن ذكر اسم ربه هو التذكر بالذكري، فالتذكر هو  
غاية الذكري المأمور بها الرسول ﷺ في قوله تعالى: فذكر [الأعلى: ٩].

وقد جمعت أنواع الخير في قوله: قد أفلح فإن الفلاح نجاح المرء فيما يطمح إليه فهو  
يجمع معنوي الفوز والتفجع وذلك هو الظفر بالمبتغى من الخير، وتقدم في قوله  
تعالى: وأولئك هم المفلحون في البقرة [٥].

والإثبات بفعل المضى في قوله أفلح للتشبيه على المحقق وقوعه من الآخرة، واقترانه بحرف  
قد لتحقيقه وتثنيته كما في قوله تعالى: قد أفلح المؤمنون [المؤمنون: ١] وقوله: قد أفلح  
من زكّاها [الشمس: ٩] لأن الكلام موجه إلى الأشقيين الذين تجنّبوا الذكري إثارة لهمتهم  
في الالتحاق بالذين خشوا فأفلحوا. ومعنى تزكى: عاجل أن يكون زكياً، أي بذل استطاعته  
في تطهير نفسه وتزكيتها كما قال تعالى: قد أفلح من زكّاها وقد خاب من دساها  
[الشمس: ٩ - ١٠].<sup>٢٨٠</sup>

<sup>٢٧٨</sup> - التحرير والتنوير (٣٦ / ٢١)

<sup>٢٧٩</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٨٣٩، بتقييم الشاملة آليا)

<sup>٢٨٠</sup> - التحرير والتنوير (٢٨٧ / ٣٠)

ويختتم السورة بصورة الفريق الآخر. الذين جاهدوا في الله ليصلوا إليه ويتصلوا به. الذين احتملوا في الطريق إليه ما احتملوا فلم ينكصوا ولم يياسوا. الذين صبروا على فتنة النفس وعلى فتنة الناس. الذين حملوا أعباءهم وساروا في ذلك الطريق الطويل الشاق الغريب.. أولئك لن يتركهم الله وحدهم ولن يضيع إيمانهم، ولن ينسى جهادهم. إنه سينظر إليهم من عليائه فيرضاهم. وسينظر إلى جهادهم إليه فيهديهم. وسينظر إلى محاولتهم الوصول فيأخذ بأيديهم. وسينظر إلى صبرهم وإحسانهم فيجازيهم خير الجزاء: «والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا. وإن الله لمع المحسنين»<sup>٢٨١</sup> ..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ولهذا كان الجهاد موجبا للهداية التي هي محيطه بأبواب العلم. كما دل عليه قوله تعالى: {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا} فجعل لمن جاهد فيه هداية جميع سبله تعالى؛ ولهذا قال الإمامان عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وغيرهما: إذا اختلف الناس في شيء فأنظروا ماذا عليه أهل الثغر فإن الحق معهم؛ لأن الله يقول: {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا}<sup>٢٨٢</sup>

وفي قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام:

في بيان تقسيم المصالح والمفاسد

المصالح والمفاسد أقسام:

أحدها: ما تعرفه الأذكىاء والأغبياء

الثاني ما يختص بمعرفة الأذكىاء، الثالث ما يختص بمعرفة الأولياء، لأن الله تعالى ضمن لمن جاهد في سبيله أن يهديه إلى سبيله فقال: {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا} [العنكبوت: ٦٩]، ولأن الأولياء يهتمون بمعرفة أحكامه وشرعه فيكون بحثهم عنه أتم واجتهادهم فيه أكمل، مع أن من عمل بما يعلم ورثه الله علم ما لم يعلم. وكيف يستوي المتقون والفاسقون؟ لا والله لا يستوتون في الدرجات ولا في المحيا ولا في الممات. والعلماء ورثة الأنبياء، فينبغي أن يعرضوا عن الجهلة الأغبياء الذين يطعنون في

<sup>٢٨١</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٥٠٢)

<sup>٢٨٢</sup> - مجموع الفتاوى [٤٤٢/ ٢٨]

علومهم ويلغون في أقوالهم، ويفهمون غير مقصودهم، كما فعل المشركون في القرآن المبين فقالوا: { لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون } [فصلت: ٢٦]. فكما جعل لكل نبيِّ عدوًّا من المجرمين، جعل لكلِّ عالمٍ من المقرِّين عدوًّا من المجرمين. فمن صبر من العلماء على عداوة الأغبياء كما صبر الأنبياء، نصر كما نصرُوا وأجر كما أجزوا وظفر كما ظفروا وكيف يفلح من يعادي حزب الله ويسعى في إطفاء نور الله؟ والحسد يَحْمِلُ على أكثر من ذلك، فإنَّ اليهود لما حسدوا الرَّسول - ﷺ - حملهم حسدهم على أن قاتلوه وعاندوه، مع أنَّهم جحدوا رسالته وكذبوا مقالته. ٢٨٣

### وقال ابن القيم:

"فائدة قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا علق سبحانه الهداية، بالجهاد فأكمل النَّاسَ هداية أعظمهم جهادا وأفرض الجهاد جهاد النَّفسِ وجهاد الهوى وجهاد الشَّيْطَانِ وجهاد الدُّنْيَا فمن جاهد هذه الأربعة في الله هداه الله سبل رضاه الموصلة إلى جنته ومن ترك الجهاد فاته من الهدى بحسب ما عطل من الجهاد قال الجنيد والذين جاهدوا أهواءهم فينا بالتَّوْبَةِ لنهدينهم سبل الإخلاص ولا يتمكَّن من جهاد عدوه في الظَّاهر إلَّا من جاهد هذه الأعداء باطنا فمن نصر عليها نصر على عدوه ومن نصرت عليه نصر عليه عدوه" ٢٨٤

وقال: "ولأهل الجهاد في هذا من الهداية والكشف ما ليس لأهل المجاهدة، ولهذا قال الأوزاعي وابن المبارك: إذا اختلف النَّاسُ في شيءٍ فانظروا ما عليه أهل الثَّغْرِ، يعني أهل الجهاد، فإنَّ الله تعالى يقول {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإنَّ الله مع المحسنين} [العنكبوت: ٦٩]" ٢٨٥.

وقال ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد: الهداية أربعة أنواع:

أحدها: الهداية العامَّة المشتركة بين الخلق المذكورة في قوله تعالى {الذي أعطى كلَّ شيءٍ خلقه ثمَّ هدى} [طه: ٥٠] أي أعطى كلَّ شيءٍ صورته التي لا يشتهب فيها

٢٨٣ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢٨)

٢٨٤ - الفوائد لابن القيم (ص: ٥٩)

٢٨٥ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٥٠٦)

بغيره، وأعطى كلَّ عضوٍ شكله وهيئته، وأعطى كلَّ موجودٍ خلقه المختصَّ به ثمَّ هداه لما خلقه من الأعمال.

قال وهذه الهداية تعم الحيوان المتحرك بإرادته إلى جلب ما ينفعه ودفع ما يضره. قال وللجماد أيضًا هداية تليق به، كما أن لكلِّ نوعٍ من الحيوان هداية تليق به وإن اختلفت أنواعها وصورها، وكذلك لكلِّ عضوٍ هداية تليق به، فهدي الرجلين للمشي، واللسان للكلام، والعين لكشف المرئيات، وهلمَّ جراً.

وكذلك هدى الزوجين من كلِّ حيوانٍ إلى الأزواج والتناسل وتربية الولد، والولد إلى التقام الثدي عند وضعه، ومراتب هدايته سبحانه لا يحصيها إلّا هو.

الثاني: هداية البيان والدلالة والتعريف لنجدي الخير والشر، وطريقي التجارة والهلاك. وهذه الهداية لا تستلزم الهدى التامَّ فإنها سببٌ وشرطٌ لا موجبٌ، ولهذا ينتفي الهدى معها كقوله تعالى {وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى} [فصلت: ١٧] أي بيّنا لهم وأرشدناهم ودللناهم فلم يهتدوا.

ومنها قوله تعالى {وإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [الشورى: ٥٢]. الثالث: هداية التوفيق والإلهام، وهي الهداية المستلزمة للاهتداء فلا يتخلف عنها وهي المذكورة في قوله تعالى {يضلُّ من يشاء ويهدي من يشاء} [النحل: ٩٣] وفي قوله تعالى {إن تحرص على هداهم فإن الله لا يهدي من يضلُّ} [النحل: ٣٧] وفي قوله - ﷺ - «من يهدي الله فلا مضلَّ له ومن يضلُّ الله فلا هادي له» وفي قوله تعالى {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ} [القصص: ٥٦] فنفى عنه هذه الهداية وأثبت له هداية الدعوة والبيان في قوله {وإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [الشورى: ٥٢].

(الرابع): غاية هذه الهداية وهي الهداية إلى الجنة أو النار إذا سبق أهلها إليهما. قال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ} [يونس: ٩] وقال أهل الجنة فيها {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ} [الأعراف: ٤٣] وقال في حق أهل النار {احشروا الذين



ظلموا وأزواجهم وما كانوا يعبدون - من دون الله فاهدوهم إلى صراط الجحيم {  
[الصفات: ٢٢ - ٢٣]. انتهى كلام البيضاوي في الهداية

وفي البيضاوي: الهداية دلالة بلطف، ولذلك تستعمل في الخير وقوله { فاهدوهم إلى  
صراط الجحيم } [الصفات: ٢٣] على التهكم. ثم قال: وهداية الله تتنوع أنواعاً لا  
يخصيها عد، لكنّها تنحصر في أجناس مترتبة:

الأول إفاضة القوى التي بها يتمكن المؤمن الاهتداء إلى مصالحه كالقوة العقلية والحواس  
الباطنة والمشاعر الظاهرة.

والثاني نصب الدلائل الفارقة بين الحقّ والباطل والصّلاح والفساد، وإليه أشار حيث قال  
{ وهديناه للتّجدين } [البلد: ١٠] وقال { فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى }  
[فصلت: ١٧].

والثالث: الهداية بإرسال الرّسل وإنزال الكتب وإياها عنى بقوله { وجعلناهم أئمةً يهدون  
بأمرنا } [الأنبياء: ٧٣] وقوله { إنّ هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم } [الإسراء: ٩].

والرابع أن يكشف على قلوبهم السّرائر ويريهم الأشياء كما هي بالوحي أو الإلهام  
والمنامات الصّادقة، وهذا قسمٌ يختصّ بنبئه الأنبياء والأولياء، وإياه عنى بقوله { أولئك  
الذين هدى الله فبهداهم اقتده } [الأنعام: ٩٠] وقوله { والذين جاهدوا فينا لنهدينهم  
سبلنا } [العنكبوت: ٦٩] انتهى<sup>٢٨٦</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

وقوله تعالى { فلا تركوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى } دليلٌ على أن الزّكاة هي التّقوى  
والتّقوى تنظم الأمرين جميعاً؛ بل ترك السيّئات مستلزمٌ لفعل الحسنات إذ الإنسان  
حارثٌ همامٌ ولا يدع إرادة السيّئات وفعلها إلا بإرادة الحسنات وفعلها؛ إذ النفس لا تخلو  
عن الإرادتين جميعاً؛ بل الإنسان بالطّبع مريدٌ فعّالٌ وهذا دليلٌ على أن هذا يكون سببه  
الزّكاة والتّقوى التي بها يستحقّ الإنسان الجّنة كما في صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنّه  
قال: { من تكفل لي بحفظ ما بين لحييه ورجليه أتكفل له بالجنة } . ومن تركي فقد أفلح

<sup>٢٨٦</sup> - غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (٢٩ / ١) وبدائع الفوائد (٣٥ / ٢)

فيدخل الجنة؛ والزكاة متضمنة حصول الخير وزوال الشر فإذا حصل الخير وزال الشر - من العلم والعمل - حصل له نورٌ وهدىٌ ومعرفةٌ وغير ذلك والعمل يحصل له محبةٌ وإنابةٌ وحشيةٌ وغير ذلك. هذا لمن ترك هذه المحظورات وأتى بالمأمورات ويحصل له ذلك أيضًا قدرةً وسلطانًا وهذه صفات الكمال: العلم والعمل والقدرة. وحسن الإرادة وقد جاءت الآثار بذلك وأنه يحصل لمن غصَّ بصره نورٌ في قلبه ومحبةٌ كما جرب ذلك العاملون العاملون.<sup>٢٨٧</sup>

### جهاد الشيطان:

قال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدوٌ مبينٌ } (٢٠٨) سورة البقرة  
يدعو الله المؤمنين إلى الأخذ بجميع عرى الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك زواجره، ويرشدتهم تعالى إلى أنه من شأن المؤمنين الاتفاق والاتحاد، لا التفرق والانقسام. ثم يأمر الله تعالى المؤمنين بأن يجتنبوا ما يأمرهم به الشيطان لأنه يأمر بالسوء والفحشاء، ويدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير، ولهذا كان الشيطان عدوًّا بين العداوة للإنسان.<sup>٢٨٨</sup>

هذا أمر من الله تعالى للمؤمنين أن يدخلوا { في السلم كافة } أي: في جميع شرائع الدين، ولا يتركوا منها شيئًا، وأن لا يكونوا ممن اتخذ إلهه هواه، إن وافق الأمر المشروع هواه فعله، وإن خالفه، تركه، بل الواجب أن يكون الهوى، تبعًا للدين، وأن يفعل كل ما يقدر عليه، من أفعال الخير، وما يعجز عنه، يلتزمه وينويه، فيدركه بنيته. ولما كان الدخول في السلم كافة، لا يمكن ولا يتصور إلا بمخالفة طرق الشيطان قال: { ولا تتبعوا خطوات الشيطان } أي: في العمل بمعاصي الله { إنه لكم عدوٌ مبينٌ } والعدو المبين، لا يأمر إلا بالسوء والفحشاء، وما به الضرر عليكم. ولما كان العبد لا بد أن يقع منه خلل وزلل، قال

<sup>٢٨٧</sup> - مجموع الفتاوى (١٥ / ٣٩١)

<sup>٢٨٨</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢١٥، بترقيم الشاملة آليا)

تعالى: { فَإِنْ زَلْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ } أي: على علم و يقين { فاعلموا أنّ الله عزيزٌ حكيمٌ } . وفيه من الوعيد الشديد، والتخويف، ما يوجب ترك الزلل، فإن العزيز القاهر الحكيم، إذا عصاه العاصي، قهره بقوته، وعذبه بمقتضى حكمته فإن من حكمته، تعذيب العصاة والجناة.<sup>٢٨٩</sup>

هذه عدة كريمة للذين استجابوا لله وللرسول، فدخلوا في دين الله، وأصبحوا في أمة المؤمنين.. وتحمل هذه الدعوة إليهم أن يدخلوا في السلم كافة، والسلم هو الإسلام والسلام والأمن، وقد دخل المسلمون في الإسلام، وبقي عليهم أن يحصّلوا السلام والأمن، وذلك بالتطبيق العملي لدعوة الإسلام، والرعاية الكاملة لأوامره ونواهيه، فهذا هو الذي يحقق للمسلم ثمرة الإسلام، فيجد في ظلّها السلام مع نفسه ومع الناس، ويستشعر في كيانه طمأنينة الرضا، وثلج الرضوان، بما رعى من حقوق الناس، وبمد أدّى من حقوق الله!.

وفي قوله تعالى: «إِذَا زُلْزِلَتْ أَرْضُنَا فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» تحذير من وساوس الشيطان، الذي يعمل بكل حوله وحيلته، على أن يغوى المستقيم، ويضل المهتدي، فليس لهجمات على الإنسان موعداً، بل إنه هو الذي يتخيّر الفرصة المواتية، ويتفقد أضعف المواقع في الإنسان لينفذ إليه منها، ويعمل أسلحته فيها. وليس مثل زلّة من عرف الحق، وارتفعت لعينيه أمارات الهداية، وأعلام الهدى.. إنّها زلّة مزلّلة، وسقطّة قانلة، قلّ أن يسلم منها الإنسان إلا إذا استجمع كل قوته وإرادته، وإلا إذا استدعى غائب رشده، وعازب حكمته، وإلا إذا ذكر أنّه إنسان مهياً للسموّ، بما فيه من نفحات علوية من عزيز حكيم، منه تستمد العزة والحكمة.. فليطلبهما الإنسان في هذا الوطن، الذي إن استسلم فيه للهزيمة هوى إلى مرتبة الحيوان، وإن جاهد وانتصر ارتفع إلى ما فوق الإنسان!<sup>٢٩٠</sup>

<sup>٢٨٩</sup> - تفسير السعدي - (ج ١ / ص ٩٤)

<sup>٢٩٠</sup> - التفسير القرآني للقرآن (١ / ٢٣٠)

لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ أَنَّ النَّاسَ يَنْقَسِمُونَ إِلَى ثَلَاثِ طَوَائِفٍ: مُؤْمِنِينَ، وَكَافِرِينَ، وَمُنَافِقِينَ، أَمْرَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْكَوْنِ عَلَى مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ. وَإِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَى الثَّلَاثِ الطَّوَائِفِ لَفْظَ الْإِيمَانِ، لِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مُؤْمِنُونَ بِنَبِيِّهِمْ وَكِتَابِهِمْ، وَالْمُنَافِقُ مُؤْمِنٌ بِلِسَانِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُؤْمِنٍ بِقَلْبِهِ. وَالسَّلَامُ بَفَتْحِ السَّيْنِ وَكَسْرِهَا قَالَ الْكِسَائِيُّ: وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ، وَكَذَا عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، وَهُمَا جَمِيعًا يَقَعَانِ لِلْإِسْلَامِ وَالْمَسَالِمَةِ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ: إِنَّهُ بِالْفَتْحِ لِلْمَسَالِمَةِ، وَبِالْكَسْرِ لِلْإِسْلَامِ. وَأَنْكَرَ الْمُبَرِّدُ هَذِهِ التَّفْرِقَةَ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ: السَّلَامُ بَفَتْحِ السَّيْنِ: الصَّلَاحُ، وَتَكْسُرُ وَيَذَكَّرُ وَيؤْتَى، وَأَصْلُهُ مِنَ الْاسْتِسْلَامِ وَالْإِنْقِيَادِ. وَرَجَّحَ الطَّبْرِيُّ أَنَّهُ هُنَا بِمَعْنَى الْإِسْلَامِ

فَمَعْنَاهُ عَلَى الْأَوَّلِ: لَا يُخْرَجُ مِنْكُمْ أَحَدٌ، وَعَلَى الثَّانِي: لَا يُخْرَجُ مِنْ أَنْوَاعِ السَّلَامِ شَيْءٌ، بَلْ ادْخُلُوا فِيهَا جَمِيعًا، أَي: فِي خِصَالِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: كَفَفْتُ، أَي: مَنَعْتُ، أَي: لَا يَمْتَنِعُ مِنْكُمْ أَحَدٌ مِنَ الدَّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْكَفُّ: الْمَنَعُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: الْجَمِيعُ ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً أَي: جَمِيعًا. وَقَوْلُهُ: وَلَا تَتَّبِعُوا خَطَوَاتِ الشَّيْطَانِ أَي: لَا تَسْلُكُوا الطَّرِيقَ الَّتِي يَدْعُوكُمْ إِلَيْهَا الشَّيْطَانُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى خَطَوَاتِ قَوْلِهِ: زَلَلْتُمْ أَي: تَنَحَّيْتُمْ عَنْ طَرِيقِ الْاسْتِقَامَةِ، وَأَصْلُ الزَّلَلِ فِي الْقَدَمِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ وَالْأَرَءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، يُقَالُ: زَلَّ يَزِلُّ زَلَلًا وَزَلُولًا، أَي: دَحَضَتْ قَدَمَهُ. وَقُرئ: زَلَلْتُمْ بِكَسْرِ اللَّامِ، وَهُمَا لَغْتَانُ، وَالْمَعْنَى: فَإِنْ ضَلَلْتُمْ وَعَرَجْتُمْ عَنِ الْحَقِّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ أَي: الْحَجَجِ الْوَاضِحَةِ، وَالْبَرَاهِينِ الصَّحِيحَةِ، أَنَّ الدَّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ هُوَ الْحَقُّ فَاعْتَلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَالِبٌ لَا يَعْجِزُهُ الْإِنْتِقَامُ مِنْكُمْ حَكِيمٌ لَا يَنْتَقِمُ إِلَّا بِالْحَقِّ. ٢٩١

إِنَّمَا دَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ بِاسْمِ الْإِيمَانِ. بِهَذَا الْوَصْفِ الْمَحْبَبِ إِلَيْهِمْ، وَالَّذِي يُمَيِّزُهُمْ وَيُفَرِّدُهُمْ، وَيُصَلِّهِمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَدْعُوهُمْ.. دَعَا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً.. وَأَوَّلُ مَفَاهِيمِ هَذِهِ الدَّعْوَةِ أَنْ يَسْتَسْلِمَ الْمُؤْمِنُونَ بِكَلِيَاتِهِمْ لِلَّهِ، فِي ذَوَاتِ أَنْفُسِهِمْ، وَفِي الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ أَمْرِهِمْ. أَنْ يَسْتَسْلِمُوا الْإِسْلَامَ الَّذِي لَا تَبْقَى بَعْدَهُ بَقِيَّةٌ نَاشِزَةٌ مِنْ تَصَوُّرٍ أَوْ شَعُورٍ، وَمِنْ نِيَّةٍ أَوْ عَمَلٍ، وَمِنْ رَغْبَةٍ أَوْ رَهْبَةٍ، لَا تَخْضَعُ لِلَّهِ وَلَا تَرْضَى بِحُكْمِهِ

٢٩١ - فتح القدير للشوكاني (١ / ٢٤١)

وقضاه. استسلام الطاعة الواثقة المطمئنة الراضية. الاستسلام لليد التي تقود خطاهم وهم واثقون أنها تريد بهم الخير والنصح والرشاد وهم مطمئنون إلى الطريق والمصير، في الدنيا والآخرة سواء.

وتوجيه هذه الدعوة إلى الذين آمنوا إذ ذاك تشي بأنه كانت هنالك نفوس ما تزال يثور فيها بعض التردد في الطاعة المطلقة في السر والعلن. وهو أمر طبيعي أن يوجد في الجماعة إلى جانب النفوس المطمئنة الواثقة الراضية.. وهي دعوة توجه في كل حين للذين آمنوا ليخلصوا ويتجردوا وتتوافق خطرات نفوسهم واتجاهات مشاعرهم مع ما يريد الله بهم، وما يقودهم إليه نبيهم ودينهم، في غير ما تلجج ولا تردد ولا تلفت.

والمسلم حين يستجيب هذه الاستجابة يدخل في عالم كله سلم وكله سلام. عالم كله ثقة واطمئنان، وكله رضى واستقرار. لا حيرة ولا قلق، ولا شرود ولا ضلال. سلام مع النفس والضمير. سلام مع العقل والمنطق. سلام مع الناس والأحياء. سلام مع الوجود كله ومع كل موجود. سلام يرف في حنايا السريرة. و سلام يظل الحياة والاجتمع. سلام في الأرض و سلام في السماء. وأول ما يفيض هذا السلام على القلب يفيض من صحة تصوره لله ربه، ونصاعة هذا التصور وبساطته..

إنه إله واحد. يتجه إليه المسلم وجهة واحدة يستقر عليها قلبه فلا تتفرق به السبل، ولا تتعدد به القبل ولا يطارده إله من هنا وإله من هناك - كما كان في الوثنية والجاهلية - إنما هو إله واحد يتجه إليه في ثقة وفي طمأنينة وفي نصاعة وفي وضوح. وهو إله قوي قادر عزيز قاهر.. فإذا اتجه إليه المسلم فقد اتجه إلى القوة الحقنة الوحيدة في هذا الوجود.

وقد أمن كل قوة زائفة واطمأن واستراح. ولم يعد يخاف أحداً أو يخاف شيئاً، وهو يعبد الله القوي القادر العزيز القاهر. ولم يعد يخشى فوت شيء. ولا يطمع في غير من يقدر على الحرمان والعطاء.

وهو إله عادل حكيم، فقوته وقدرته ضمان من الظلم، وضمنان من الهوى، وضمنان من  
البخس. وليس كآلهة الوثنية والجاهلية ذوات التزوات والشهوات. ومن ثم يأوي المسلم من  
إلهه إلى ركن شديد، ينال فيه العدل والرعاية والأمان.

وهو رب رحيم ودود. منعم وهاب. غافر الذنب وقابل التوب. يجيب المضطر إذا دعاه  
ويكشف السوء.

فالمسلم في كنفه آمن آنس، سالم غانم، مرحوم إذا ضعف، مغفور له متى تاب..

وهكذا يمضي المسلم مع صفات ربه التي يعرفه بها الإسلام فيجد في كل صفة ما يؤنس  
قلبه، وما يطمئن روحه، وما يضمن معه الحماية والوقاية والعطف والرحمة والعزة والمنعة  
والاستقرار والسلام

كذلك يفيض السلام على قلب المسلم من صحة تصور العلاقة بين العبد والرب. وبين  
الخالق والكون.

وبين الكون والإنسان.. فالله خلق هذا الكون بالحق وخلق كل شيء فيه بقدر  
وحكمة. وهذا الإنسان مخلوق قصدا، وغير متروك سدى، ومهيأ له كل الظروف الكونية  
المناسبة لوجوده، ومسخر له ما في الأرض جميعا.

وهو كريم على الله، وهو خليفته في أرضه. والله معينه على هذه الخلافة. والكون من حوله  
صديق مانوس، تتجاوب روحه مع روحه، حين يتجه كلاهما إلى الله ربه. وهو مدعو إلى  
هذا المهرجان الإلهي المقام في السماوات والأرض ليتملاه ويأنس به. وهو مدعو للتعاطف  
مع كل شيء ومع كل حي في هذا الوجود الكبير، الذي يعج بالأصدقاء المدعويين مثله  
إلى ذلك المهرجان! والذين يؤلفون كلهم هذا المهرجان! والعقيدة التي تقف صاحبها أمام  
النبته الصغيرة، وهي توحى إليه أن له أجرا حين يرويها من عطش، وحين يعينها على  
النماء، وحين يزيل من طريقها العقبات.. هي عقيدة جميلة فوق أي عقيدة كريمة. عقيدة  
تسكب في روحه السلام وتطلقه يعانق الوجود كله ويعانق كل موجود ويشيع من حوله  
الأمن والرفق، والحب والسلام.

والاعتقاد بالآخرة يؤدي دوره الأساسي في إفاضة السلام على روح المؤمن وعالمه ونفي القلق والسخط والقنوط.. إن الحساب الختامي ليس في هذه الأرض والجزاء الأوفى ليس في هذه العاجلة.. إن الحساب الختامي هناك والعدالة المطلقة مضمونة في هذا الحساب. فلا ندم على الخير والجهاد في سبيله إذا لم يتحقق في الأرض أو لم يلق جزاءه. ولا قلق على الأجر إذا لم يوف في هذه العاجلة بمقاييس الناس، فسوف يوفاه. يميزان الله. ولا قنوط من العدل إذا توزعت الحظوظ في الرحلة القصيرة على غير ما يريد، فالعدل لا بد واقع. وما الله يريد ظلماً للعباد.

والاعتقاد بالآخرة حاجز كذلك دون الصراع المجنون المحموم الذي تداس فيه القيم وتداس فيه الحرمات.

بلا تخرج ولا حياء. فهناك الآخرة فيها عطاء، وفيها غناء، وفيها عوض عما يفوت. وهذا التصور من شأنه أن يفيض السلام على مجال السباق والمنافسة وأن يخلع التجمل على حركات المتسابقين وأن يخفف السعار الذي ينطلق من الشعور بأن الفرصة الوحيدة المتاحة هي فرصة هذا العمر القصير المحدود! ومعرفة المؤمن بأن غاية الوجود الإنساني هي العبادة، وأنه مخلوق ليعبد الله.. من شأنها - ولا شك - أن ترفعه إلى هذا الأفق الوضيء. ترفع شعوره وضميره، وترفع نشاطه وعمله، وتنظف وسائله وأدواته. فهو يريد العبادة بنشاطه وعمله وهو يريد العبادة بكسبه وإنفاقه وهو يريد العبادة بالخلافة في الأرض وتحقيق منهج الله فيها. فأولى به ألا يغدر ولا يفجر وأولى به ألا يغش ولا يخدع وأولى به ألا يطغى ولا يتجبر وأولى به ألا يستخدم أداة مدنسة ولا وسيلة خسيسة. وأولى به كذلك ألا يستعجل المراحل، وألا يعتسف الطريق، وألا يركب الصعب من الأمور. فهو بالغ هدفه من العبادة بالنية الخالصة والعمل الدائب في حدود الطاقة.. ومن شأن هذا كله ألا تثور في نفسه المخاوف والمطامع، وألا يستبد به القلق في أية مرحلة من مراحل الطريق.

فهو يعبد في كل خطوة وهو يحقق غاية وجوده في كل خطوة، وهو يرتقي صعداً إلى الله في كل نشاط وفي كل مجال.

وشعور المؤمن بأنه يمضي مع قدر الله، في طاعة الله، لتحقيق إرادة الله.. وما يسكبه هذا الشعور في روحه من الطمأنينة والسلام والاستقرار والمضي في الطريق بلا حيرة ولا قلق ولا سنخ على العقبات والمشاق وبلا قنوط من عون الله ومدده وبلا خوف من ضلال القصد أو ضياع الجزاء.. ومن ثم يحس بالسلام في روحه حتى وهو يقاتل أعداء الله وأعداءه. فهو إنما يقاتل لله، وفي سبيل الله، ولإعلاء كلمة الله ولا يقاتل لجأه أو مغنم أو نزوة أو عرض ما من أعراض هذه الحياة.

كذلك شعوره بأنه يمضي على سنة الله مع هذا الكون كله. قانونه قانونه، ووجهته وجهته. فلا صدام ولا خصام، ولا تبديد للجهد ولا بعثرة للطاقة. وقوى الكون كله تتجمع إلى قوته، وتمتدي بالنور الذي يهتدي به، وتتجه إلى الله وهو معها يتجه إلى الله. والتكاليف التي يفرضها الإسلام على المسلم كلها من الفطرة ولتصحح الفطرة. لا تتجاوز الطاقة ولا تتجاهل طبيعة الإنسان وتركيبه ولا تهمل طاقة واحدة من طاقاته لا تطلقها للعمل والبناء والنماء ولا تنسى حاجة واحدة من حاجات تكوينه الجثماني والروحي لا تلبسها في يسر وفي سماحة وفي رخاء.. ومن ثم لا يحار ولا يقلق في مواجهة تكاليفه. يحمل منها ما يطيق حمله، ويمضي في الطريق إلى الله في طمأنينة وروح وسلام. والمجتمع الذي ينشئه هذا المنهج الرباني، في ظل النظام الذي ينبثق من هذه العقيدة الجميلة الكريمة، والضمانات التي يحيط بها النفس والعرض والمال.. كلها مما يشيع السلم وينشر روح السلام.

هذا المجتمع المتواد المتحاب المترابط المتضامن المتكافل المتناسق. هذا المجتمع الذي حققه الإسلام مرة في أرقى وأصفى صورته. ثم ظل يحققه في صور شتى على توالي الحقب، تختلف درجة صفائه، ولكنه يظل في جملة خيرا من كل مجتمع آخر صاغته الجاهلية في الماضي والحاضر، وكل مجتمع لوثنه هذه الجاهلية بتصوراتها ونظمها الأرضية! هذا المجتمع الذي تربطه آصرة واحدة - آصرة العقيدة - حيث تذوب فيها الأجناس والأوطان، واللغات والألوان، وسائر هذه الأواصر العرضية التي لا علاقة لها بجوهر الإنسان..



هذا المجتمع الذي يسمع الله يقول له: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} (١٠) سورة الحجرات.. والذي يرى صورته في قول رسول الله - ﷺ - « مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ».. ٢٩٢ ..

هذا المجتمع الذي من آدابه: {وإذا حيينم بتحيةٍ فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شيء حسيباً} (٨٦) سورة النساء.. {ولا تصعروا خدك للناس ولا تمش في الأرض مرحاً إن الله لا يحب كل مختال فخور} (١٨) سورة لقمان.. {ولا تستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوةٌ كأنه وليٌ حميم} (٣٤) سورة فصلت.. {يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قومٌ من قومٍ عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساءٌ من نساءٍ عسى أن يكنَّ خيراً منهنَّ ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون} (١١) سورة الحجرات.. {يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثمٌ ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله توابٌ رحيم} (١٢) سورة الحجرات..

هذا المجتمع الذي من ضماناته: {يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسقٌ بنبأٍ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالةٍ فتصبحوا على ما فعلتم نادمين} (٦) سورة الحجرات.. {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خيرٌ لكم لعلكم تذكرون} (٢٧) سورة النور.. وقول رسول الله - ﷺ - « لا تحاسدوا، ولا تناحسوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى ها هنا» ويشير

٢٩٢ - صحيح مسلم (٤/١٩٩٩) ٦٦ - (٢٥٨٦)

[ش (تداعى له سائر الجسد) أي دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في ذلك ومنه قوله تداعت الحيطان أي تساقطت أو قربت من التساقط]

إلى صدره ثلاث مرّات «بحسب امرئٍ من الشّرّ أن يحقر أخاه المسلم، كلّ المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه». ٢٩٣..

ثم هذا المجتمع النظيف العفيف الذي لا تشيع فيه الفاحشة ولا يتبجح فيه الإغراء، ولا تروج فيه الفتنة، ولا ينتشر فيه التبرج، ولا تلتفت فيه الأعين على العورات، ولا تترف فيه الشهوات على الحرمات، ولا ينطلق فيه سعار الجنس وعرامة اللحم والدم كما تنطلق في المجتمعات الجاهلية قديماً وحديثاً. هذا المجتمع الذي تحكّمه التوجيهات الربانية الكثيرة، والذي يسمع الله - سبحانه - يقول: {إِنَّ الَّذِينَ يَجِبُونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (١٩) سورة النور .. {الزّانية والزّاني فاجلدوا كلّ واحدٍ منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهدا عذابهما طائفةٌ من المؤمنين} (٢) سورة النور.. {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون} (٤) سورة النور .. {قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبيرٌ بما يصنعون} (٣٠) سورة النور.. {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلّا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلّا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطّفّل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون} (٣١) سورة النور

٢٩٣ - صحيح مسلم (٤/١٩٨٦) ٣٢ - (٢٥٦٤)

[ش (ولا يخذله) قال العلماء الخذل ترك الإعانة والنصر ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانتة إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي (ولا يحقره) أي لا يحتقره فلا ينكر عليه ولا يستصغره ويستقله (التقوى ههنا) معناه أن الأعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله وحشيتته ومراقبته]

والذي يخاطب فيه نساء النبي - أظهر نساء الأرض في أظهر بيت في أظهر بيثة في أظهر زمان {يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً (٣٢) وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً (٣٣)} سورة الأحزاب..

وفي مثل هذا المجتمع تأمن الزوجة على زوجها، ويأمن الزوج على زوجته، ويأمن الأولياء على حرماهم وأعراضهم، ويأمن الجميع على أعصابهم وقلوبهم. حيث لا تقع العيون على المفتن، ولا تقود العيون القلوب إلى المحارم. فيما الخيانة المتبادلة حينذاك وإما الرغائب المكبوتة وأمراض النفوس وقلق الأعصاب.. بينما المجتمع المسلم النظيف العفيف آمن ساكن، ترف عليه أجنحة السلم والطهر والأمان!

وأخيراً إنه ذلك المجتمع الذي يكفل لكل قادر عملاً ورزقاً، ولكل عاجز ضماناً للعيش الكريم، ولكل راغب في العفة والحصانة زوجة سالحة، والذي يعتبر أهل كل حي مسؤولين مسؤولية جنائية لومات فيهم جائع حتى ليرى بعض فقهاء الإسلام تغريمهم بالدية.

والمجتمع الذي تكفل فيه حريات الناس وكراماتهم وحرماهم وأمواهم بحكم التشريع، بعد كفالتها بالتوجيه الرباني المطاع. فلا يؤخذ واحد فيه بالظنة، ولا يتسور على أحد بيته، ولا يتجسس على أحد فيه متجسس، ولا يذهب فيه دم هدرا والقصاص حاضر ولا يضيع فيه على أحد ماله سرقة أو نهباً والحدود حاضرة.

المجتمع الذي يقوم على الشورى والنصح والتعاون. كما يقوم على المساواة والعدالة الصارمة التي يشعر معها كل أحد أن حقه منوط بحكم شريعة الله لا بإرادة حاكم، ولا هوى حاشية، ولا قرابة كبير.

وفي النهاية المجتمع الوحيد بين سائر المجتمعات البشرية، الذي لا يخضع البشر فيه للبشر. إنما يخضعون حاكمين ومحكومين لله ولشريعته وينفذون حاكمين ومحكومين حكم الله

وشريعته. فيقف الجميع على قدم المساواة الحقيقية أمام الله رب العالمين وأحكام الحاكمين، في طمأنينة وفي ثقة وفي يقين..

هذه كلها بعض معاني السلم الذي تشير إليه الآية وتدعو الذين آمنوا للدخول فيه كافة. ليسلموا أنفسهم كلها لله فلا يعود لهم منها شيء، ولا يعود لنفوسهم من ذاتها حظ إنما تعود كلها لله في طواعية وفي انقياد وفي تسليم..

ولا يدرك معنى هذا السلم حق إدراكه من لا يعلم كيف تنطلق الحيرة وكيف يعربد القلق في النفوس التي لا تطمئن بالإيمان، في المجتمعات التي لا تعرف الإسلام، أو التي عرفتته ثم تنكرت له، وارتدت إلى الجاهلية، تحت عنوان من شتى العنوانات في جميع الأزمان.. هذه المجتمعات الشقية الحائرة على الرغم من كل ما قد يتوافر لها من الرخاء المادي والتقدم الحضاري، وسائر مقومات الرقي في عرف الجاهلية الضالة التصورات المختلفة الموازين.

وحسبنا مثل واحد مما يقع في بلد أوربي من أرقى بلاد العالم كله وهو «السويد». حيث يخص الفرد الواحد من الدخل القومي ما يساوي خمسمائة جنيه في العام. وحيث يستحق كل فرد نصيبه من التأمين الصحي وإعانات المرض التي تصرف نقدا والعلاج المجاني في المستشفيات. وحيث التعليم في جميع مراحلها بالجان، مع تقديم إعانات ملابس وقروض للطلبة المتفوقين وحيث تقدم الدولة حوالي ثلاثمائة جنيه إعانة زواج لتأثيث البيوت.. وحيث من ذلك الرخاء المادي والحضاري العجيب..

ولكن ماذا؟ ماذا وراء هذا الرخاء المادي والحضاري وخلق القلوب من الإيمان بالله؟ إنه شعب مهدد بالانقراض، فالنسل في تناقص مطرد بسبب فوضى الاختلاط! والطلاق بمعدل طلاق واحد لكل ست زيجات بسبب انطلاق التزوات وتبرج الفتن وحرية الاختلاط! والجليل الحديد ينحرف فيدمن على المسكرات والمخدرات ليعوض خواء الروح من الإيمان وطمأنينة القلب بالعقيدة. والأمراض النفسية والعصبية والشذوذ بأنواعه تفترس عشرات الآلاف من النفوس والأرواح والأعصاب.. ثم الانتحار.. والحال كهذا في أمريكا.. والحال أشنع من هذا في روسيا..

إنها الشقوة النكدة المكتوبة على كل قلب يخلو من بشاشة الإيمان وطمأنينة العقيدة. فلا يذوق طعم السلم الذي يدعى المؤمنون ليدخلوا فيه كافة، ولينعموا فيه بالأمن والظل والراحة والقرار: «يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة.. ولا تتبعوا خطوات الشيطان. إنه لكم عدو مبين»..

ولما دعا الله الذين آمنوا أن يدخلوا في السلم كافة... حذرهم أن يتبعوا خطوات الشيطان. فإنه ليس هناك إلا اتجاهان اثنان. إما الدخول في السلم كافة، وإما اتباع خطوات الشيطان. إما هدى وإما ضلال. إما إسلام وإما جاهلية. إما طريق الله وإما طريق الشيطان. وإما هدى الله وإما غواية الشيطان.. ويمثل هذا الحسم ينبغي أن يدرك المسلم موقفه، فلا يتلحج ولا يتردد ولا يتحير بين شتى السبل وشتى الاتجاهات.

إنه ليست هنالك مناهج متعددة للمؤمن أن يختار واحدا منها، أو يخلط واحدا منها بواحد.. كلا! إنه من لا يدخل في السلم بكليته، ومن لا يسلم نفسه خالصة لقيادة الله وشريعته، ومن لا يتجرد من كل تصور آخر ومن كل منهج آخر ومن كل شرع آخر.. إن هذا في سبيل الشيطان، سائر على خطوات الشيطان.. ليس هنالك حل وسط، ولا منهج بين بين، ولا خطة نصفها من هنا ونصفها من هناك! إنما هناك حق وباطل. هدى وضلال. إسلام وجاهلية. منهج الله أو غواية الشيطان. والله يدعو المؤمنين في الأولى إلى الدخول في السلم كافة ويحذرهم في الثانية من اتباع خطوات الشيطان. ويستجيش ضمائرهم ومشاعرهم، ويستشير مخاوفهم بتذكيرهم بعداوة الشيطان لهم، تلك العداوة الواضحة البينة، التي لا ينساها إلا غافل. والغفلة لا تكون مع الإيمان. ثم يخوفهم عاقبة الزلزل بعد البيان: «فإن زللتم من بعد ما جاءكم اليّنات فاعلموا أن الله عزيز حكيم»..

وتذكيرهم بأن الله «عزيز» يحمل التلويح بالقوة والقدرة والغلبة، وأنهم يتعرضون لقوة الله حين يخالفون عن توجيهه.. وتذكيرهم بأنه «حكيم».. فيه إيجاء بأن ما اختاره لهم

هو الخير، وما فُهام هو الشر، وأنهم يتعرضون للخسارة حين لا يتبعون أمره ولا ينتهون عما فُهام عنه.. فالتعقيب بشطريه يحمل معنى التهديد والتحذير في المقام..<sup>٢٩٤</sup>

وقال تعالى: {إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} (سورة آل عمران ١٧٥)

يبين الله تعالى للمؤمنين، أنّ الشيطان هو الذي يخوّفكم من أوليائه المشركين، ويوهمكم أنّهم ذوو بأسٍ وقوّة، وهو الذي قال لكم إنّ الناس قد جمعوا لكم فاحشواهم، فلا تخافوا أولياء الشيطان، وتوكلوا على الله، والجؤوا إليه إنّ كنتم مؤمنين حقاً، فإنّه كافيكم إياهم، وناصركم عليهم. وخافوه هو فهو القادر على التصرّ وعلى الخذلان، وعلى الضّرّ والنفع<sup>٢٩٥</sup>.

لقد سكنت لذلك أفئدة المؤمنين واطمأنت، وسار النبي بأصحابه حتى نزل بدرًا.. وخرج أبو سفيان فيمن اجتمع له، فلما علم أن النبي ينتظره بالمسلمين في بدر، قفل راجعًا.. وانتظر النبي هناك بالمسلمين أيامًا، حتى انفضت السوق التي كانت تقام هناك كل عام، وباع المسلمون واشتروا، وعادوا سالمين غانمين، وفي هذا يقول الله تعالى: «فأقبلوا بنعمة من الله وفضلٍ لم يمسسهم سوءٌ وأتبعوا رضوان الله والله ذو فضلٍ عظيمٍ». وفي قوله: «الذين قال لهم الناس إنّ الناس قد جمعوا لكم» نجد في التعبير عن المرجفين بهذا القول، والمهولين له، بكلمة «الناس» تحقيرا لهم، وبألّا صفة لهم في الناس إلا أنهم على صورة الآدميين، وأنهم والمشركين من قريش على مستوى واحد من الكفر والشرك، إذ عبّر عنهم القرآن بلفظ «الناس» أيضا.. «إنّ الناس قد جمعوا لكم».. وفي قوله تعالى: «إنّما ذلكم الشيطان يخوّف أولياءه» إشارة عامة تشمل هؤلاء الناس، الذين أذاعوا هذا القول وأرجفوا به، فقالوا: «إنّ الناس قد جمعوا لكم» كما تشمل المشركين من قريش، وهم: الناس الذين جمعوا لاستئصال المسلمين. فهؤلاء وهؤلاء حزب واحد.. هو

<sup>٢٩٤</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٤٠)

<sup>٢٩٥</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٦٨، بترقيم الشاملة آليا)

حزب الشيطان، أو هم الشيطان ذاته، في إضلاله وإغوائه: «إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ». والضمير في «أولياؤه» يعود إلى الشيطان، وأولياؤه هم المنافقون، الذين يتولاهم الشيطان، ويتخذ منهم أعوانا على الشر والفساد.. وهو الذي خوفهم الجهاد في سبيل الله، وأراهم الموت في صورة بشعة مخيفة، فانعزلوا عن المسلمين، ونكصوا على أعقابهم.. ويجوز أن يكون المفعول به التخويف هم جماعة المؤمنين، ويكون حينئذ المفعول به الثاني محذوفاً، وتقديره: «إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يَخَوْفُ أَوْلِيَاءَهُ».. بمعنى أن هذه الأصوات المتنادية بأن الناس قد جمعوا لكم، هي من فعل الشيطان على ألسنة المنافقين وغيرهم، وهو يريد بهذا أن يخوفكم أولياؤه الكفار والمشركين، ولهذا جاء قوله تعالى: «فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» ردّاً على كيد الشيطان، وإفسادا لتدبيره السيء.. ولهذا لم يقع هذا القول من نفوس المسلمين موقعا، بل تلقوه بالعزم والتصميم، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: «فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».<sup>٢٩٦</sup>

أي: إن ترهيب من رهب من المشركين، وقال: إِنَّمَا جَمَعُوا لَكُمْ، دَاعٍ مِّن دَعَاةِ الشَّيْطَانِ، يَخَوْفُ أَوْلِيَاءَهُ الَّذِينَ عَدِمَ إِيمَانَهُمْ، أَوْ ضَعَفَ. ﴿ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ أي: فلا تخافوا المشركين أولياء الشيطان، فإن نواصيهم بيد الله، لا يتصرفون إلا بقدره، بل خافوا الله الذي ينصر أولياؤه الخائفين منه المستجيبين لدعوته. وفي هذه الآية وجوب الخوف من الله وحده، وأنه من لوازم الإيمان، فعلى قدر إيمان العبد يكون خوفه من الله، والخوف المحمود: ما حجز العبد عن محارم الله.<sup>٢٩٧</sup>

إن الشيطان هو الذي يضحك من شأن أولياؤه، ويلبسهم لباس القوة والقدرة، ويوقع في القلوب أطمع ذوو حول وطول، وأطمع بملكون النفع والضرر.. ذلك ليقضي بهم لباناته وأغراضه، وليحقق بهم الشر في الأرض والفساد، وليخضع لهم الرقاب ويطوع لهم القلوب، فلا يرتفع في وجوههم صوت بالإنكار ولا يفكر أحد في الانتفاض عليهم، ودفعهم عن الشر والفساد.

<sup>٢٩٦</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٢ / ٦٤٥)

<sup>٢٩٧</sup> - تفسير السعدي - (ج ١ / ص ١٥٧)

والشيطان صاحب مصلحة في أن ينتفش الباطل، وأن يتضخم الشر، وأن يتبدى قويا قادرا قاهرا بطاشا جبارا، لا تقف في وجهه معارضة، ولا يصمد له مدافع، ولا يغلبه من المعارضين غالب.. الشيطان صاحب مصلحة في أن يبدو الأمر هكذا. فتحت ستار الخوف والرهبة، وفي ظل الإرهاب والبطش، يفعل أوليائه في الأرض ما يقر عينه! يقبلون المعروف منكرا، والمنكر معروفا، وينشرون الفساد والباطل والضلال، ويخفتون صوت الحق والرشد والعدل، ويقيمون أنفسهم آلهة في الأرض تحمي الشر وتقتل الخير.. دون أن يجروا أحد على مناهضتهم والوقوف في وجههم، ومطاردهم وطردهم من مقام القيادة. بل دون أن يجروا أحد على تزييف الباطل الذي يروجون له، وجلاء الحق الذي يطمسونه.. والشيطان ماكر خادع غادر، يختفي وراء أوليائه، وينشر الخوف منهم في صدور الذين لا يجتاطون لوسوسته.. ومن هنا يكشفه الله، ويوقفه عاريا لا يستتره ثوب من كيده ومكره. ويعرف المؤمن الحقيقة:

حقيقة مكره ووسوسته، ليكونوا منها على حذر. فلا يرهبوا أولياء الشيطان ولا يخافوهم. فهم وهو أضعف من أن يخافهم مؤمن يركن إلى ربه، ويستند إلى قوته.. إن القوة الوحيدة التي تخشى وتخاف هي القوة التي تملك النفع والضرر. هي قوة الله. وهي القوة التي يخشاها المؤمنون بالله، وهم حين يخشونها وحدها أقوى الأقياء. فلا تقف لهم قوة في الأرض.. لا قوة الشيطان ولا قوة أولياء الشيطان: «فلا تخافوهم. وخافون إن كنتم مؤمنين»<sup>٢٩٨</sup>..

وقال تعالى: { يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة يرتع عنهما لباسهما ليريهما سوءاتهما إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون } (٢٧) سورة الأعراف  
يحذر الله تعالى المؤمنين من إبليس وجماعته (قبيله)، ويذكرهم بعداوتته القديمة لآدم وزوجه، حينما سعى في إخراجهما من الجنة، دار السعادة والهناء، إلى الأرض دار

<sup>٢٩٨</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٨٣٤)



الشقاء، وتسبب في هتك سترهما، وكشف عوراتهما، بعد أن كانت مستورةً عنهما، ولذلك فإن بني آدم عليهم ألاّ يمكنوا إبليس من خداعهم، وإيقاعهم في المعاصي بوسوسته، وإبليس يرى البشر في حين أنّهم لا يرونه هم. والشياطين هم أولياء وأخلاء وأصحاب للكفار الذين لا يؤمنون بالله من الإنس، لاستعدادهم لتقبل وسوسة الشياطين وإغوائهم. أمّا المؤمنون المخلصون فإنّ الشياطين ليس لهم عليهم سلطان.<sup>٢٩٩</sup>

يقول تعالى، محذرا لبني آدم أن يفعل بهم الشيطان كما فعل بأبيهم: { يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان } بأن يزين لكم العصيان، ويدعوكم إليه، ويرغبكم فيه، فتتقادون له { كما أخرج أبوؤيكم من الجنة } وأنزلهما من المحل العالي إلى أنزل منه، فأنتم تريد أن يفعل بكم كذلك، ولا يألو جهده عنكم، حتى يفتنكم، إن استطاع، فعليكم أن تجعلوا الحذر منه في بالكم، وأن تلبسوا لأمة الحرب بينكم وبينه، وأن لا تغفلوا عن المواضع التي يدخل منها إليكم. ف { إته } يراقبكم على الدوام، و { يراكم } هو وقيله { من شياطين الجن } من حيث لا ترونهم إنا جعلنا الشياطين أولياء للذين لا يؤمنون { فعدم الإيمان هو الموجب لعقد الولاية بين الإنسان والشيطان. } إته ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون \* إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون {.<sup>٣٠٠</sup>

لقد بدا من سياق القصة إصرار هذا العدو العنيد على ملاحقة الإنسان في كل حالة، وعلى إتيانه من كل صوب وجهة، وعلى اتباعه في كل ساعة ولحظة: «قال: فيما أغويتني لأقعدنّ لهم صراطك المستقيم. ثمّ لآتيهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمنهم وعن شمائلهم، ولا تجد أكثرهم شاكرين»..

لقد اختار اللعين أن يزاول هذا الكيد، وأن ينظر لمزاولته على المدى الطويل.. اختار هذا على أن يضرع إلى الله أن يغفر له خطيئته في معصيته عيانا وقد سمع أمره مواجهة! ثم بين أنه سيقعد لهم على طريق الله لا يمكنهم من سلوكه وأنه سيأتيهم من كل جهة بصرفهم عن هداه.

<sup>٢٩٩</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٩٨٢، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٣٠٠</sup> - تفسير السعدي - (ج ١ / ص ٢٨٦)

وهو إنما يأتيهم من ناحية نقط الضعف فيهم ومداخل الشهوة. ولا عاصم لهم منه إلا بالتقوي بالإيمان والذكر والتقوي على إغوائه ووسوسته، والاستعلاء على الشهوات وإخضاع الهوى لهدى الله.

والمعركة مع الشيطان هي المعركة الرئيسية. إنها المعركة مع الهوى باتباع الهدى. والمعركة مع الشهوات باستعلاء الإرادة. والمعركة مع الشر والفساد في الأرض الذي يقود الشيطان أوليائه إليه باتباع شريعة الله المصلحة للأرض.. والمعركة في الضمير والمعركة في الحياة الواقعية متصلتان لا منفصلتان. فالشيطان وراءهما جميعاً! والطواغيت التي تقوم في الأرض لتخضع الناس لحاكميتها وشرعها وقيمها وموازينها، وتستبعد حاكمية الله وشرعه والقيم والموازن المنبثقة من دينه.. إنما هي شياطين الإنس التي توحى لها شياطين الجن. والمعركة معها هي المعركة مع الشيطان نفسه. وليست بعيدة عنها.

وهكذا تتركز المعركة الكبرى الطويلة الضارية في المعركة مع الشيطان ذاته. ومع أوليائه. ويشعر المسلم وهو يخوض المعركة مع هواه وشهواته وهو يخوضها كذلك مع أولياء الشيطان من الطواغيت في الأرض وأتباعهم وأذنانهم وهو يخوضها مع الشر والفساد والانحلال الذي ينشئونه في الأرض من حولهم.. يشعر المسلم وهو يخوض هذه المعارك كلها، أنه إنما يخوض معركة واحدة جدية صارمة ضارية، لأن عدوه فيها مصرّ ماض في طريقه.. وأن الجهاد - من ثم - ماض إلى يوم القيامة. في كل صوره ومجالاته.

وأخيراً فإن القصة والتعقيبات عليها - كما سيحييء - تشير إلى شيء مركوز في طبع الإنسان وفطرته. وهو الحياء من التعري وانكشاف سواته: «فوسوس لهما الشيطان، ليبيدي لهما ما ووري عنهما من سواتهما».. «فدلّاهما بغرور، فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سواتهما وطفقا يخلصان عليهما من ورق الجنة».. «يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سواتكم، وريشاً، ولباس التقوى ذلك خير». ذلك من آيات الله.. «يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سواتهما».. وكلها توحى بأهمية هذه المسألة، وعمقها في الفطرة البشرية. فاللباس، وستر العورة، زينة للإنسان وستر لعوراتهِ الجسدية. كما أن التقوى لباس وستر لعوراتهِ النفسية.

والفطرة السليمة تنفر من انكشاف سواتها الجسدية والنفسية، وتحرص على سترها وموارقتها.. والذين يحاولون تعرية الجسم من اللباس، وتعرية النفس من التقوى، ومن الحياء من الله ومن الناس والذين يطلقون ألسنتهم وأقلامهم وأجهزة التوجيه والإعلام كلها لتأصيل هذه المحاولة - في شتى الصور والأساليب الشيطانية الخبيثة - هم الذين يريدون سلب «الإنسان» خصائص فطرته، وخصائص «إنسانيته» التي بما صار إنسانا. وهم الذين يريدون إسلام الإنسان لعدوه الشيطان وما يريده به من نزع لباسه وكشف سواته! وهم الذين ينفذون المخططات الصهيونية الرهيبة لتدمير الإنسانية وإشاعة الانحلال فيها لتخضع لملك صهيون بلا مقاومة. وقد فقدت مقوماتها الإنسانية! إن العري فطرة حيوانية. ولا يميل الإنسان إليه إلا وهو يرتكس إلى مرتبة أدنى من مرتبة الإنسان. وإن رؤية العري جمالا هو انتكاس في الذوق البشري قطعاً. والمتخلفون في أواسط إفريقيا عراة. والإسلام حين يدخل بحضارته إلى هذه المناطق يكون أول مظاهر الحضارة اكتساء العراة! فأما في الجاهلية الحديثة «التقدمية» فهم يرتكسون إلى الوهدة التي ينتشل الإسلام المتخلفين منها، وينقلهم إلى مستوى «الحضارة». بمفهومها الإسلامي الذي يستهدف استنقاذ خصائص الإنسان وإبرازها وتقويتها.

والعري النفسي من الحياء والتقوى - وهو ما تجتهد فيه الأصوات والأقلام وجميع أجهزة التوجيه والإعلام - هو النكسة والردة إلى الجاهلية. وليس هو التقدم والتحضر كما تريد هذه الأجهزة الشيطانية المدربة الموجهة أن توسوس<sup>٣٠١</sup>! وقصة النشأة الإنسانية في القرآن توحى بهذه القيم والموازن الأصيلة وتبينها خير بيان. والحمد لله الذي هدانا إليه وأنقذنا من وسوسة الشيطان ووحل الجاهلية!!!<sup>٣٠٢</sup>

---

وقال تعالى: {وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَرَفُّ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا} (٥٣) سورة الإسراء

---

<sup>٣٠١</sup> - يراجع ما سبق في هذا الجزء عن معنى الحضارة في تفسير قوله تعالى: «كِتَابٌ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِنْهُ» ص ١٢٥٩ (السيد رحمه الله)

<sup>٣٠٢</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٧٢٨)

ويأمر الله تعالى رسوله الكريم بأن ينصح المؤمنين بأن يقولوا في مخاطبتهم، ومحاورتهم الكلامية، العبارات الأحسن، والكلمات الأطيب، فإنهم إن لم يفعلوا ذلك نزع الشيطان بينهم، وأوقع بينهم الشرّ والمخاصمة، والعداوة والبغضاء، فهو عدو لذرية آدم، ظاهر العداوة سافرها. ٣٠٣

وهذا من لطفه بعباده حيث أمرهم بأحسن الأخلاق والأعمال والأقوال الموجبة للسعادة في الدنيا والآخرة فقال: {وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن} وهذا أمر بكل كلام يقرب إلى الله من قراءة وذكر وعلم وأمر. بمعروف ونهي عن منكر وكلام حسن لطيف مع الخلق على اختلاف مراتبهم ومنازلهم، وأنه إذا دار الأمر بين أمرين حسنين فإنه يأمر بإيثار أحسنهما إن لم يمكن الجمع بينهما.

والقول الحسن داع لكل خلق جميل وعمل صالح فإن من ملك لسانه ملك جميع أمره. وقوله: {إن الشيطان يترغ بينهم} أي: يسعى بين العباد بما يفسد عليهم دينهم ودنياهم. فدواء هذا أن لا يطيعوه في الأقوال غير الحسنة التي يدعوهم إليها، وأن يلينوا فيما بينهم لينقمع الشيطان الذي يترغ بينهم فإنه عدوهم الحقيقي الذي ينبغي لهم أن يجاربه فإنه يدعوهم {ليكونوا من أصحاب السعير}

وأما إخوانهم فإنهم وإن نزع الشيطان فيما بينهم وسعى في العداوة فإن الحزم كل الحزم السعي في ضد عدوهم وأن يقمعوا أنفسهم الأمانة بالسوء التي يدخل الشيطان من قبلها فبذلك يطيعون ربهم ويستقيم أمرهم ويهدون لرشدهم. ٣٠٤

«وقل لعبادي يقولوا التي هي أحسن» على وجه الإطلاق وفي كل مجال. فيختاروا أحسن ما يقال ليقولوه.. بذلك يتقون أن يفسد الشيطان ما بينهم من مودة. فالشيطان يترغ بين الإخوة بالكلمة الخشنة تفلت، وبالرد السيء يتلوها فإذا جو الود والمحبة والوفاق مشوب بالخلاف ثم بالجفوة ثم بالعداء. والكلمة الطيبة تأسو جراح القلوب، تندّي جفافها، وتجمعها على الود الكريم.

٣٠٣ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٠٨٣، بترقيم الشاملة آليا)

٣٠٤ - تفسير السعدي - (ج ١ / ص ٤٦٠)

«إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا».. يتلمس سقطات فمه وعثرات لسانه، فيغري بها العداوة والبغضاء بين المرء وأخيه. والكلمة الطيبة تسد عليه الثغرات، وتقطع عليه الطريق، وتحفظ حرم الأخوة آمنا من نزغاته ونفثاته.<sup>٣٠٥</sup>

وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَ مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } (٢١) سورة النور

يأمر الله المؤمنين بالألّا يتبعوا خطوات الشيطان ومسالكه، وما يأمر به أوليائه، والشيطان إنما يأمر أوليائه بفعل الفاحشة وإشاعتها وارْتكاب المنكرات، فمن اتبع خطوات الشيطان جرّه إلى ارتكاب هذه الموبقات. ولولا أنّ الله تعالى يرزق من يشاء التوبة، والرجوع إليه، ويزكّي بها النفوس ويطهرها من شركها وفجورها ودنسها، لم تطهر منكم أحدٌ من ذنبه، ولكانت عاقبته النكال والوبال، ولعاجلكم بالعقوبة، ولكنّ الله تعالى يزكّي من يشاء، والله سميعٌ لأقوال العباد، عليمٌ. عن يستحقّ منهم الهداية فيهديه.<sup>٣٠٦</sup>

وإنها لصورة مستنكرة أن يخطو الشيطان فيتبع المؤمنون خطاه، وهم أجدر الناس أن ينفروا من الشيطان وأن يسلكوا طريقا غير طريقة المشؤم! صورة مستنكرة ينفر منها طبع المؤمن، ويرتجف لها وجدانه، ويقشعر لها خياله!

ورسم هذه الصورة ومواجهة المؤمنين بها يثير في نفوسهم اليقظة والحذر والحساسية: «ومن يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر».. وحديث الإفك نموذج من هذا المنكر الذي قاد إليه المؤمنون الذين خاضوا فيه. وهو نموذج منفر شنيع. وإن الإنسان لضعيف، معرض للترعات، عرضة للتلوث. إلا أن يدركه فضل الله ورحمته. حين يتجه إلى الله، ويسير على نهجه. «ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبداً. ولكنّ الله يزكّي من يشاء».. فنور الله الذي يشرق في القلب يطهره

<sup>٣٠٥</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٩١٥)

<sup>٣٠٦</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٦٩٤، بترقيم الشاملة آليا)

ويزكيه. ولولا فضل الله ورحمته لم يرك من أحد ولم يتطهر. والله يسمع ويعلم، فيزكي من يستحق التزكية، ويطهر من يعلم فيه الخير والاستعداد «والله سميعٌ عليمٌ»<sup>٣٠٧</sup>  
هذه الآية وما بعدها إلى الآية (٢٦) - هي مما يتصل بحديث الإفك، ويدور حوله، ليظفء النار المشتعلة منه، ويذهب بدخانها الذي انعقد في سماء المجتمع الإسلامي كله.. والآية هنا تنهى المؤمنين عن أن يتبعوا خطوات الشيطان، وأن يستجيبوا له فيما يدعوهم إليه، فإن دعوته لا تكون إلا إلى شر وبلاء.. «فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر» وإن مما يدعو إليه الشيطان ويأمر به، ويزينه للناس، هو إطلاق الألسنة بالسوء والفحشاء، تنهش في أعراض المؤمنين، وتشيع الفاحشة فيهم..

فمن أراد أن يكون في المؤمنين حقاً، فليمسك لسانه عن لغو الحديث، وليصم أذنيه عن سماع كلمات السوء والفحش في المؤمنين، فإنه إن لم يفعل، واستمع إلى كلمات السوء والفحش، ثم أطلق لسانه بما كان في ركب الشيطان، يجرى وراءه، ويتبع خطواته، مع أولئك الذين استجابوا للشيطان ووقعوا في شباكه..

وقوله تعالى: «لولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبداً».. ما زكى: أي ما طهر، وما خلص من الرجس، والإثم، وصار طيباً زكياً النفس بعد أن تطهر، وأزال ما علق به من ريح خبيثة بما اقترف من إثم.. فالزكاة تجيء بعد الطهر وغسل القدر.. وهذا يعنى أن الناس جميعاً هم أبناء الخطيئة، وأنهم جميعاً - بما ركب فيهم من طبيعة حيوانية - معرضون للزلل، وللوقوع في الخطايا والآثام..

كما يقول الرسول الكريم: «كل ابن آدم خطاء وخير الخطائين التوابون».. ولكن الله سبحانه وتعالى بفضله ورحمته بعباده، قد جعل لهم مطهراً يتطهرون به من آثامهم التي تعلق بهم، وهم على طريق الحياة.. وذلك عن طريق العبادات والطاعات والقربات.. فالصلاة مثلاً، هي مطهرة لما بين الفريضتين.

كما في الحديث: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر» وقد شبهها الرسول الكريم بنهر جار، يغتسل فيه المصلى خمس مرات في

<sup>٣٠٧</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٢٣١)

اليوم، فقال ﷺ: «أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم، يغتسل منه كل يوم خمس مرات، هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا: لا يبقى من درنه، قال «فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا».

والزكاة، مطهرة... شأنها في هذا شأن الصلاة، كما يقول الله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» (١٠٣: التوبة)..

وهكذا الصوم، والحج، وكل طاعة، وكل قرية، هي مما يتطهر به الإنسان ويتزكى من ذنوبه وآثامه.. هذا إلى «التوبة» التي هي الباب الواسع الذي يدخل منه الآثمون جميعًا إلى رحمة الله ومغفرته، فمن صحت توبته، صار نقيًا طاهرًا، كيوم ولدته أمه.. «إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين» (٢٢٢: البقرة).

وهذا كله مما يفتح للمؤمن الطريق إلى أن يكون في الطاهرين الزاكين، الذي يدخلون مع الداخلين في قوله تعالى: «ولكن الله يزكي من يشاء».

وقوله تعالى: «والله سميعٌ عليمٌ» هو بيان للراغبين في الطهر والتزكى، وذلك بالانخلاع عما هم فيه من منكرات، والرجوع إلى الله، والتقرب إليه، بالعبادات والطاعات.. والله سبحانه وتعالى «سميعٌ» لما تنطق به أفواههم، وما تتحدث به خواطرهم «عليمٌ». بما في قلوبهم من إخلاص في العمل، وصدق في التوبة..<sup>٣٠٨</sup>

### الصدع بالحق:

قال تعالى: { فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين } (٩٤) سورة الحجر

يأمر الله تعالى رسوله ﷺ بإبلاغ أمر ربه إلى الناس، والصدع به، ومواجهة المشركين به، وعدم الخوف منهم، لأن الله تعالى قد عصمه من الناس، وحفظه من كل سوء.<sup>٣٠٩</sup> نزلت هذه الآية في السنة الرابعة أو الخامسة من البعثة ورسول الله - عليه الصلاة والسلام - محتفٍ في دار الأرقم بن أبي الأرقم. روي عن عبد الله بن مسعود قال: ما زال

<sup>٣٠٨</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٩/ ١٢٥٠)

<sup>٣٠٩</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٨٩٧، بترقيم الشاملة آليا)

النبي ﷺ مستخفياً حتى نزلت: فاصدع بما تؤمر فخرج هو وأصحابه. يعني أن رسول الله ﷺ لما نزلت سورة المدثر كان يدعو الناس خفية وكان من أسلم من الناس إذا أراد الصلاة يذهب إلى بعض الشعاب يستخفي بصلاته من المشركين، فلحقهم المشركون يستهزئون بهم ويعيبون صلاتهم، فحدث تضارب بينهم وبين سعد بن أبي وقاص أذى فيه سعد رجلاً من المشركين. فبعد تلك الواقعة دخل رسول الله ﷺ وأصحابه دار الأرقم عند الصفا فكانوا يقيمون الصلاة بها واستمروا كذلك ثلاث سنين أو تزيد، فترل قوله تعالى:

فاصدع بما تؤمر الآية. وبتروها ترك الرسول ﷺ الاختفاء بدار الأرقم وأعلن بالدعوة للإسلام جهراً.

والصدع: الجهر والإعلان. وأصله الانشقاق. ومنه انصداع الإناء، أي انشقاؤه. فاستعمل الصدع في لازم الانشقاق وهو ظهور الأمر المحجوب وراء الشيء المنصدع فالمراد هنا الجهر والإعلان.

وما صدق «ما تؤمر» هو الدعوة إلى الإسلام.

وقصد شمول الأمر كل ما أمر الرسول - عليه الصلاة والسلام - بتبليغه هو نكتة حذف متعلق تؤمر، فلم يصرح بنحو تبليغه أو بالأمر به أو بالدعوة إليه. وهو إيجازٌ بديع. والأعراض عن المشركين الأعراض عن بعض أحوالهم لا عن ذواتهم. وذلك إبايتهم الجهر بدعوة الإسلام بين ظهرائهم، وعن استهزائهم، وعن تصديهم إلى أذى المسلمين. وليس المراد الأعراض عن دعوتهم لأن قوله تعالى: فاصدع بما تؤمر مانع من ذلك، وكذلك جملة إنا كفييناك المستهزئين.

وجملة إنا كفييناك المستهزئين تعليلٌ للأمر بالإعلان بما أمر به، فإن اختفاء النبي ﷺ بدار الأرقم كان بأمر من الله تعالى لحكمة علمها الله أهمها تعدد الداخلين في الإسلام في تلك المدة بحيث يغتاط المشركون من وفرة الداخلين في الدين مع أن دعوته مخفية، ثم إن الله أمر رسوله - عليه الصلاة والسلام - بإعلان دعوته لحكمة أعلى تهيأ اعتبارها في علمه تعالى.



والتعبير عنهم بوصف المستهزئين إيماءً إلى أنه كفاه استهزاءهم وهو أقل أنواع الأذى، فكفايته ما هو أشد من الاستهزاء من الأذى مفهوم بطريق الأخرى. وتأكيده الخبر ب (إن) لتحقيقه اهتماماً بشأنه لا للشك في تحققه.

والتعريف في المستهزئين للجنس فيفيد العموم، أي كفييناك كل مستهزاء. وفي التعبير عنهم بهذا الوصف إيماءً إلى أن قصارى ما يؤذونه به الاستهزاء، كقوله تعالى: لن يضرّوكم إلّا أذى [سورة آل عمران: ١١١]، فقد صرفهم الله عن أن يؤذوا النبي ﷺ بغير الاستهزاء. وذلك لطف من الله برسوله ﷺ.

ومعنى الكفاية تولي الكافي مهم المكفي، فالكافي هو متولي عمل عن غيره لأنه أقدر عليه أو لأنه ينتهي راحة المكفي. يقال: كفييت مهمك، فيتعدى الفعل إلى مفعولين ثانيهما هو المهم المكفي منه. فالأصل أن يكون مصدرًا فإذا كان اسم ذات فالمراد أحواله التي يدل عليها المقام، فإذا قلت: كفييتك عدوك، فالمراد: كفييتك بأسه، وإذا قلت: كفييتك غريمك، فالمراد: كفييتك مطالبته. فلما قال هنا كفييناك المستهزئين فهم أن المراد كفييناك الانتقام منهم وإراحتك من استهزائهم. وكانوا يستهزئون بصنوف من الاستهزاء كما تقدّم. ٣١٠

الصدع: أصله الشق في المواد الجامدة. ومنه قوله تعالى: «لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله» (٢١: الحشر).

والمراد بالصدع الذي أمر به النبي هنا، هو أن يكشف عما أوحى إليه من ربه، وأن يظهره للناس، ويبلغه إياهم. والتعبير عن هذا بالصدع، يشير إلى أمرين:

فأولاً: أن هذه المهمة التي يقوم بها النبي مهمة شاقة عسيرة، من شأنها أن يتصدع لها كيان الإنسان، كما تتصدع الأرض حين تنشق عن النيات المخبوءة في صدرها. كما يقول جل شأنه: «والسّماء ذات الرّجّع، والأرض ذات الصّدّع» (١١ - ١٢: الطارق)، وإلى ثقل هذه المهمة يشير قوله تعالى:

«إِنَّا سَنَلْقِيْكَ عَلَيَّكَ قَوْلًا ثَقِيْلًا» (٥: المزمل) وثانيا: أن هذا الذي يصدع به النبيّ ويخرجه من صدره، هو مما تتزوّد به النفوس، وتحيا عليه القلوب، كما تتزوّد الأجساد بما تخرج الأرض من حب وثمر، يمسك وجودها، ويحفظ حياتها..

قوله تعالى: «إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ» هو تطمين للنبيّ، وتثبيت له على طريق دعوته، وعون من الله له، على أداء مهمته الثقيلة. وأن الله سبحانه وتعالى هو الذي سيتولى حساب هؤلاء الذين يقفون في طريقه، يهزءون به، ويسخرون منه، وليس هذا منهم وحسب، بل إنهم ليجعلون مع الله إلها آخر.. فجرّيمتهم جرّيمتان.. استهزاء بالنبيّ، وكفر بالله، وواحدة منهما مهلكة لمقترفها، فكيف بمن اقتترف الجرّيمتين معا؟.

- وفي قوله تعالى: «فسوف يعلمون» تهديد ووعيد لهؤلاء المستهزئين بالرسول، الكافرين بالله..<sup>٣١١</sup>

والرسول - ﷺ - بشر لا يملك نفسه أن يضيق صدره وهو يسمع الشرك بالله، ويسمع الاستهزاء بدعوة الحق. فيغار على الدعوة ويغار على الحق، ويضيق بالضلال والشرك. لهذا يؤمر أن يسبح بحمد ربه ويعبده، ويلوذ بالتسبيح والحمد والعبادة من سوء ما يسمع من القوم. ولا يفتر عن التسبيح بحمد ربه طوال الحياة، حتى يأتيه اليقين الذي ما بعده يقين.. الأجل.. فيمضي إلى حوار ربه الكريم: «ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون (٩٧) فسبح بحمد ربك وكن من السّاجدين (٩٨) واعبد ربك حتى يأتيك اليقين (٩٩)».

ويكون هذا ختام السورة.. الإعراض عن الكافرين واللواذ بجوار الله الكريم. أولئك الكافرين الذين سيأتي يوم يودون فيه لو كانوا مسلمين..

إن الصدع بحقيقة هذه العقيدة والجهر بكل مقوماتها وكل مقتضياتها. ضرورة في الحركة بهذه الدعوة فالصدع القوي النافذ هو الذي يهز الفطرة الغافية ويوقظ المشاعر المتبلدة ويقيم الحجة على الناس «ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة» أما التدسس

<sup>٣١١</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٧/ ٢٦٤)

الناعم بهذه العقيدة وجعلها عضين يعرض الداعية منها جانبا ويكتم جانبا، لأن هذا الجانب يثير الطواغيت أو يصد الجماهير! فهذا ليس من طبيعة الحركة الصحيحة بهذه العقيدة القوية.

والصدع بحقيقة هذه الحقيقة لا يعني الغلظة المنفرة، والخشونة وقلة الذوق والجلافة! كما أن الدعوة بالحسنى لا تعني التدسس الناعم، وكتمان جانب من حقائق هذه العقيدة وإبداء جانب، وجعل القرآن عضين.. لا هذه ولا تلك.. إنما هو البيان الكامل لكل حقائق هذه العقيدة في وضوح جلي، وفي حكمة كذلك في الخطاب ولطف ومودة ولين وتيسير.

« وليست وظيفة الإسلام أن يصطلح مع التصورات الجاهلية السائدة في الأرض، ولا الأوضاع الجاهلية القائمة في كل مكان.. لم تكن هذه وظيفته يوم جاء ولن تكون هذه وظيفته اليوم ولا في المستقبل.. فالجاهلية هي الجاهلية، والإسلام هو الإسلام.. الجاهلية هي الانحراف عن العبودية لله وحده، وعن المنهج الإلهي في الحياة، واستنباط النظم والشرائع والقوانين، والعادات والتقاليد والقيم والموازن، من مصدر آخر غير المصدر الإلهي.. والإسلام هو الإسلام، ووظيفته هي نقل الناس من الجاهلية إلى الإسلام»<sup>٣١٢</sup>.

وهذه الحقيقة الأساسية الكبيرة هي التي يجب أن يصدع بها أصحاب الدعوة الإسلامية، ولا يخفوا منها شيئا وأن يصروا عليها مهما لاقوا من بطش الطواغيت وتلمل الجماهير: «ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون. فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين. واعبد ربك حتى يأتيك اليقين»<sup>٣١٣</sup>.

عن أبي أمامة، قال: عرض لرسول الله ﷺ رجلٌ عند الجُمرة الأولى، فقال: يا رسول الله أيّ الجهاد أفضل؟ فسكت عنه، فلما رمى الجُمرة الثانية، سأله، فسكت عنه، فلما رمى جُمرة

<sup>٣١٢</sup> - راجع بتوسع فصل: «نقلة بعيدة» في كتاب: «معالم في الطريق». «دار الشروق». (السيد رحمه الله)

<sup>٣١٣</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٨١٢)

العقبة، ووضع رجله في العرْز ليركب، قال: «أين السائل؟» قال: أنا، يا رسول الله  
قال: «كلمة حقٌ عند ذي سلطانٍ جائرٍ»<sup>٣١٤</sup>

وعن طارق بن شهابٍ قال: سئل رسول الله ﷺ: أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: " كلمة عدلٍ  
عند إمامٍ جائرٍ " <sup>٣١٥</sup>

وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعد العصر إلى مغربان الشمس، فلم  
يبق شيءٌ يكون إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به، علمه من علمه، وجهله من جهله، فقال: «أنَّ  
الدنيا خضرةٌ حلوةٌ، وإنَّ الله مستخلفكم فيها فمناظرٌ كيف تعملون؟ ألا فاتقوا  
الدنيا، واتقوا النساء، ألا وإنَّ لكلِّ غادرٍ لواءٌ يوم القيامة بقدر غدرته، ولواءٌ عند استه، ألا  
وإنَّ أفضل الجهاد كلمة حقٌّ» وربما قال سفيان: «كلمة عدلٍ عند ذي سلطانٍ جائرٍ»  
قال: ثمَّ بكى أبو سعيدٍ، وقال: «فكم قد رأينا من منكرٍ فلم ننكره ألا وإنَّ بني آدم خلَقوا  
على طبقاتٍ، فمنهم من يولد مؤمناً، ويحيى مؤمناً، ويموت مؤمناً [ص: ١٨]، ومنهم من يولد  
كافراً، ويحيى كافراً، ويموت كافراً، ومنهم من يولد مؤمناً، ويحيى مؤمناً، ويموت كافراً، ومنهم  
من يولد كافراً، ويحيى كافراً، ويموت مؤمناً، ومنهم سريع الغضب، سريع الفياء فهذه  
بتلك، ومنهم بطيء الغضب، بطيء الفياء، فهذه بتلك، ألا وإنَّ الغضب حمرةٌ من النار، فمن  
وجده منكم وكان قائماً فليجلس، وإن كان جالساً فليضطجع»<sup>٣١٦</sup>

قال الخطابي: إنما صار ذلك أفضل الجهاد، لأن من جاهد العدو كان متردداً بين رجاءٍ  
وخوفٍ، لا يدري هل يغلب أو يغلب، وصاحب السلطان مقهورٌ في يده، فهو إذا قال  
الحق وأمره بالمعروف، فقد تعرَّض للتلف، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة  
الخوف. <sup>٣١٧</sup>

وعن أبي عثمان سعيد بن إسماعيل، قال: " ينبغي لمن يخاف الله عزَّ وجلَّ لا يأتي باب  
السلطان حتى يدعى، فيأتيه وهو خائفٌ من ربه عزَّ وجلَّ، فيأمرهم بالمعروف وينهاهم

<sup>٣١٤</sup> - سنن ابن ماجه (١٣٣٠ / ٢) (٤٠١٢) صحيح

<sup>٣١٥</sup> - شعب الإيمان (٦٨ / ١٠) (٧١٧٥) صحيح

<sup>٣١٦</sup> - مسند الحميدي (١٧ / ٢) (٧٦٩) حسن

<sup>٣١٧</sup> - شرح السنة للبخاري (٦٦ / ١٠)

عن المنكر، ويقول الحقّ كما جاء في الخبر: أفضل الجهاد كلمة حقّ عند سلطانٍ جائرٍ، ثمّ ينصرف عنهم وهو خائفٌ من ربّه، فهذا غير مفتنٍ إنّما المفتن أن يأتيهم راغباً طالباً للدنيا طالباً للعزّ في الدنيا طالباً للرئاسة في الناس يتعزّز بعزّ السلطان ويتكبّر بسلطانه فإذا أتاهاهم داهنهم ومال إليهم ورضي بسوء فعلهم وأعانهم عليه وصدّقهم على غير الحقّ من قولهم ورجع عنهم مفتخرًا بهم آمنًا لمكر الله معترًا بما نال من العزّ بهم، يؤذّي الناس ويطغى فيهم ويتقوى عليهم باختلافٍ إلى السلطان، فهذا الذي افستن ونسي الآخرة وعصى ربّه وأذى المؤمنين ونقص من دينه ما لا يجبره الدنيا كلّها لو كانت له<sup>٣١٨</sup>

وقال تعالى: {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضلّ عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين} (١٢٥) سورة النحل

ادع يا محمد قومك إلى سلوك طريق الله، طريق الحقّ الذي شرعه الله للناس، واستعمل في دعوتك مع كلّ واحدٍ منهم الوسيلة الناجعة معه، والطريقة المناسبة، وجادل أهل الكتاب بالحجّة والقول اللين، والعبارة الحسنة التي لا تشوبها قسوةٌ ولا عنفٌ، ليستمرّ بينك وبينهم الحوار والجدل والنقاش، فتستطيع إقناعهم بصحّة دعوتك، وحملهم على اتّباعك، واترك بعد ذلك أمرهم لله، فهو الذي يعلم من ضلّ فلا يفيد معه جدلٌ ولا دعوةٌ، وهو الذي يعلم من صفت نفسه، وسلم تفكيره، فاهتدى وآمن بما جئت به من عند الله.<sup>٣١٩</sup>

ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن. يتنزّل معنى هذه الآية منزلة البيان لقوله: أن اتّبع ملة إبراهيم حنيفاً [سورة النحل: ١٢٣] فإن المراد بما أوحى إليه من اتّباع ملة إبراهيم هو دين الإسلام، ودين الإسلام مبنيٌّ على

<sup>٣١٨</sup> - شعب الإيمان (١٢ / ٣٨) (٨٩٧٨)

<sup>٣١٩</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٠٢٦، بترقيم الشاملة آلبا)

قواعد الحنيفية، فلا جرم كان الرسول ﷺ بدعوته الناس إلى الإسلام داعياً إلى اتباع ملة إبراهيم.

ومخاطبة الله رسوله ﷺ بهذا الأمر في حين أنه داعٍ إلى الإسلام وموافقاً لأصول ملة إبراهيم دليل على أن صيغة الأمر مستعملة في طلب الدوام على الدعوة الإسلامية مع ما انضم إلى ذلك من الهداية إلى طرائق الدعوة إلى الدين.

فتضمنت هذه الآية تثبيت الرسول ﷺ على الدعوة وأن لا يؤيسه قول المشركين له إنما أنت مفتر [سورة النحل: ١٠١] وقولهم: إنما يعلمه بشر [سورة النحل: ١٠٣] وأن لا يصدّه عن الدعوة أنه تعالى لا يهدي الذين لا يؤمنون بآيات الله. ذلك أن المشركين لم يتركوا حيلة يحسبونها تثبط النبي ﷺ عن دعوته إلا ألقوا بها إليه من: تصریح بالتكذيب، واستسحار، وتهديد، وبذاعة، واختلاق، وبهتان، كما ذلك محكي في تضاعيف القرآن وفي هذه السورة، لأنهم يجهلون مراتب أهل الاضطفاء ويزنونهم بمعيار موازين نفوسهم، فحسبوا ما يأتونه من الخزعبلات مثبّطاً له وموشكاً لأن يصرّفه عن دعوته. وسبيل الربّ: طريقه. وهو مجاز لكل عمل من شأنه أن يبلغ عامله إلى رضی الله تعالى، لأن العمل الذي يحصل لعامله غرض ما يشبه الطريق الموصل إلى مكان مقصود، فلذلك يستعار اسم السبيل لسبب الشيء.

قال القرطبي: إن هذه الآية نزلت بمكة في وقت الأمر بمهادنة قريش، أي في مدة صلح الحديبية.

وحكى الواحدي عن ابن عباس: أنها نزلت عقب غزوة أحد لما أحزن النبي ﷺ منظر المثلة بجمزة - رضي الله عنه - وقال: «لأقتلن مكانه سبعين رجلاً منهم». وهذا يقتضي أن الآية مدنية.

ولا أحسب ما ذكره صحيحاً. ولعل الذي غرّ من رواه قوله: وإن عاقبتهم فعاقبوا. بمثل ما عوقبتهم به [النحل: ١٢٦] كما سيأتي، بل موقع الآية متصل بما قبله غير محتاج إلى إيجاد سبب نزول.

وإضافة سبيل إلى ربك باعتبار أن الله أرشد إليه وأمر بالتزامه. وهذه الإضافة تجريدٌ للاستعارة. وصار هذا المركب علمًا بالغلبة على دين الإسلام، كما في قوله تعالى: إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله [سورة الأنفال: ٣٦]، وهو المراد هنا، وفي قوله عقبه إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله [سورة النحل: ١٢٥].

ويطلق سبيل الله علمًا بالغلبة أيضًا على نصرته بالقتال كما في قوله تعالى: وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله [سورة التوبة: ٤١].

والباء في قوله: بالحكمة للملابسة، كالباء في قول العرب للمعرس: بالرّفاء والبنين، بتقدير: أعرست، يدلّ عليه المقام، وهي إمّا متعلّقة ب ادع، أو في موضع الحال من ضمير ادع. وحذف مفعول ادع لقصد التعميم، أو لأنّ الفعل نزل منزلة اللّازم، لأنّ المقصود الدوام على الدّعوة لا بيان المدعوّين، لأنّ ذلك أمرٌ معلومٌ من حال الدّعوة.

ومعنى الملابس يقتضى أن لا تخلو دعوته إلى سبيل الله عن هاتين الخصلتين: الحكمة، والموعظة الحسنة.

فالحكمة: هي المعرفة المحكمة، أي الصائبة المجردة عن الخطأ، فلا تطلق الحكمة إلّا على المعرفة الخالصة عن شوائب الأخطاء وبقايا الجهل في تعليم الناس وفي تهذيبهم. ولذلك عرفوا الحكمة بأنّها: معرفة حقائق الأشياء على ما هي عليه بحسب الطّاقة البشريّة بحيث لا تلبس على صاحبها الحقائق المتشابهة بعضها ببعض ولا تخطيء في العلل والأسباب. وهي اسمٌ جامعٌ لكلّ كلامٍ أو علمٍ يراعى فيه إصلاح حال الناس واعتقادهم إصلاحًا مستمرًا لا يتغيّر. وقد تقدّم الكلام عليها عند قوله تعالى: يؤتي الحكمة من يشاء في سورة البقرة [٢٦٩] مفصّلًا فانظره. وتطلق الحكمة على العلوم الحاصلة للأنبياء، ويرادفها الحكم.

والموعظة: القول الذي يلبّن نفس المقول له لعمل الخير. وهي أخصّ من الحكمة لأنّها حكمةٌ في أسلوبٍ خاصٍ لإلقائها. وتقدّمت عند قوله تعالى: فأعرض عنهم وعظهم في سورة النساء [٦٣]. وعند قوله: موعظةً وتفصيلًا لكلّ شيءٍ في سورة الأعراف [١٤٥].

ووصفها بالحسن تحريضاً على أن تكون لينةً مقبولةً عند الناس، أي حسنةً في جنسها، وإنما تتفاضل الأجناس بتفاضل الصفات المقصودة منها. وعطف الموعظة على «الحكمة» لأنها تغاير الحكمة بالعموم والخصوص الوجهي، فإنه قد يسلك بالموعظة مسلك الإقناع، فمن الموعظة حكمة، ومنها خطابة، ومنها جدل. وهي من حيث ماهيتها بينها وبين الحكمة العموم والخصوص من وجه، ولكن المقصود بها ما لا يخرج عن الحكمة والموعظة الحسنة بقرينة تغيير الأسلوب، إذ لم يعطف مصدر المجادلة على الحكمة والموعظة بأن يقال: والمجادلة بالتي هي أحسن، بل جيء بفعلها، تنبيهاً على أن المقصود تقييد الإذن فيها بأن تكون بالتي هي أحسن، كما قال: ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن [سورة العنكبوت: ٤٦]. والمجادلة: الاحتجاج لتصويب رأي وإبطال ما يخالفه أو عمل كذلك. ولما كان ما لقيه النبي ﷺ من أذى المشركين قد يبعثه على الغلظة عليهم في المجادلة أمره الله بأن يجادلهم بالتي هي أحسن. وتقدمت قريباً عند قوله: تجادل عن نفسها [سورة التخل: ١١١]. وتقدمت من قبل عند قوله: ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم في سورة النساء [١٠٧]. والمعنى: إذا أجاتك الدعوة إلى محاجة المشركين فحاججهم بالتي هي أحسن.

والمفضل عليه المحاجة الصادرة منهم، فإن المجادلة تقتضي صدور الفعل من الجانبين، فعمل أن الأمور به أن تكون المحاجة الصادرة منه أشد حسناً من المحاجة الصادرة منهم، كقوله تعالى: ادفع بالتي هي أحسن [سورة المؤمنون: ٩٦]. ولما كانت المجادلة لا تكون إلا مع المعارضين صرح في المجادلة بضمير جمع الغائبين المراد منه المشركون، فإن المشركين متفاوتون في كيفيات محاجتهم، فمنهم من يحتاج بلين، مثل ما في الحديث: أن النبي ﷺ قرأ القرآن على الوليد بن المغيرة ثم قال له: «هل ترى بما أقول بأساً» قال: لا والدماء. وقرأ النبي ﷺ القرآن على عبد الله بن أبي ابن سلول في مجلس قومه، فقال عبد الله بن أبي: أيها المرء إن كان ما تقول حقاً فاجلس في بيتك فمن جاءك فحدثه إياه ومن لم يأتك فلا تغته ولا تأته في مجلسه بما يكره



منه. وتصدي المشركين لمجادلة النبي ﷺ تكرر غير مرة. ومن ذلك ما روي عن ابن عباس: أنه لما نزل قوله تعالى: إنا أنزلنا القرآن على رسلك بالقراءة والحكمة بما علمناك مما نريد أن نذكر الإنسان وعلما. قال عبد الله الزبيري: لأخصن محمداً، فجاءه فقال: يا محمد قد عبد عيسى، وعبدت الملائكة فهل هم حصبٌ لجهنم؟ فقال النبي ﷺ: «اقرأ ما بعد إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون [سورة الأنبياء: ١٠١]». أخرجه ابن المنذر وابن مردويه والطبراني، وأبو داود في كتاب «التاسخ والمنسوخ». وقيدت الموعظة بالحسنة ولم تقيّد بالحكمة. يمثل ذلك لأن الموعظة لما كان المقصود منها غالباً رذع نفس الموعوظ عن أعماله السيئة أو عن توقع ذلك منه، كانت مظنةً لصدور غلظة من الواعظ ولحصول انكسار في نفس الموعوظ، أرشد الله رسوله أن يتوخى في الموعظة أن تكون حسنة، أي بإلانة القول وترغيب الموعوظ في الخير، قال تعالى خطأً لموسى وهارون: اذهبوا إلى فرعون إنه طغى فقولا له قولاً ليّناً لعلّه يتذكر أو يخشى [سورة طه: ٤٣].

وفي حديث الترمذي عن العرياض بن سارية أنه قال: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون» الحديث. وأما الحكمة فهي تعليمٌ لمتطلبي الكمال من معلمٍ يهتم بتعليم طلابه فلا تكون إلا في حالة حسنة فلا حاجة إلى التنبيه على أن تكون حسنة. والمجادلة لما كانت محاجةً في فعلٍ أو رأيٍ لقصد الإقناع بوجه الحق فيه فهي لا تعدو أن تكون من الحكمة أو من الموعظة، ولكنها جعلت قسيماً لهما هنا بالتظير إلى الغرض الداعي إليها.

وإذ قد كانت مجادلة النبي ﷺ لهم من ذيول الدعوة ووصفت بالتي هي أحسن كما وصفت الموعظة بالحسنة. وقد كان المشركون يجادلون النبي ﷺ قصداً لإفحامه، وتمويهاً لتغليظه نبه الله على أسلوب مجادلة النبي ﷺ إليهم استكمالاً لآداب وسائل الدعوة كلها. فالضمير في وجادلهم عائداً إلى المشركين بقريظة المقام لظهور أن المسلمين لا يجادلون النبي ﷺ ولكن يتلقون منه تلقي المستفيد والمسترشد. وهذا موجب تغيير

الأسلوب بالنسبة إلى المجادلة إذ لم يقل: والمجادلة الحسنة، بل قال: وجادلهم، وقال تعالى أيضاً: ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن [سورة العنكبوت: ٤٦].

ويندرج في «التي هي أحسن» ردّ تكذيبهم بكلام غير صريح في إبطال قولهم من الكلام الموجه، مثل قوله تعالى وإنا أوّ إياكم لعلى هدى أوّ في ضلال مبين [سورة سبأ: ٢٤]، وقوله: وإن جادلوك فقل الله أعلم بما تعملون الله يحكم بينكم يوم القيامة فيما كنتم فيه تختلفون [سورة الحج: ٦٨].

والآية تقتضي أنّ القرآن مشتمل على هذه الطرق الثلاثة من أساليب الدعوة، وأنّ الرسول ﷺ إذا دعا الناس بغير القرآن من خطبه ومواعظه وإرشاده يسلك معهم هذه الطرق الثلاثة. وذلك كلّه بحسب ما يقتضيه المقام من معاني الكلام ومن أحوال المخاطبين من خاصّة وعمّة.

وليس المقصود لزوم كون الكلام الواحد مشتملاً على هذه الأحوال الثلاثة بل قد يكون الكلام حكماً مشتملاً على غلظة ووعيدٍ وخالياً عن المجادلة. وقد يكون مجادلاً غير موعظة، كقوله تعالى: ثمّ أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقاً منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان وإن يأتوكم أسارى تفادوهم وهو محرّم عليكم إخراجهم أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض.

وكقول النبي ﷺ «إِنَّكَ لَتَأْكُلُ الْمَرْبَاعَ وَهُوَ حَرَامٌ فِي دِينِكَ»، قاله لعديّ بن حاتم وهو نصرانيّ قبل إسلامه.

ومن الإعجاز العلميّ في القرآن أنّ هذه الآية جمعت أصول الاستدلال العقليّ الحقّ، وهي البرهان والخطابة والجدل المعبر عنها في علم المنطق بالصناعات وهي المقبولة من الصناعات. وأمّا السفسطة والشعر فيربأ عنهما الحكماء الصادقون بله الأنبياء والمرسلين. قال فخر الدّين: «إنّ الدّعوة إلى المذهب والمقالة لا بدّ من أن تكون مبنية على حجة. والمقصود من ذكر الحجة إمّا تقرير ذلك المذهب وذلك الاعتقاد في قلوب السامعين، وإمّا إلزام الخصم وإفحامه.

أما القسم الأول فينقسم إلى قسمين لأن تلك الحجّة إما أن تكون حجّةً حقيقيةً يقينيةً مبرأةً من احتمال التقيض، وإما أن لا تكون كذلك بل تكون مفيدةً ظنًا ظاهرًا وإقناعًا، فظهر انحصار الحجج في هذه الأقسام الثلاثة:

أولها: الحجّة المفيدة للعقائد اليقينية وذلك هو المسمّى بالحكمة.

وثانيها: الأمارات الظنّية وهي الموعظة الحسنة.

وثالثها: الدلائل التي القصد منها إفحام الخصم وذلك هو الجدل.

وهو على قسمين، لأنه: إما أن يكون مركّبًا من مقدّمات مسلمة عند الجمهور وهو الجدل الواقع على الوجه الأحسن، وإما أن يكون مركّبًا من مقدّمات باطلة يحاول قائلها ترويحها على المستمعين بالحيل الباطلة. وهذا لا يليق بأهل الفضل» اهـ.

وهذا هو المدعوّ في المنطق بالسفسطة، ومنه المقدمات الشعريّة وهي سفسطة مزوّقة.

والآية جامعة لأقسام الحجّة الحقّ جمعًا لمواقع أنواعها في طرق الدّعوة، ولكن على وجه التداخل، لا على وجه التباين والتقسيم كما هو مصطلح المنطقيين، فإن الحجج الاصطلاحية عندهم بعضها قسيم لبعض، فالتسبب بينها التباين. أمّا طرق الدّعوة الإسلامية فالتسبب بينها العموم والخصوص المطلق أو الوجيهي. وتفصيله يخرج بنا إلى تطويل، وذهنك في تفكيكها غير كليل.

فإلى الحكمة ترجع صناعة البرهان لأنه يتألف من المقدمات اليقينية وهي حقائق ثابتة تقتضي حصول معرفة الأشياء على ما هي عليه.

وإلى الموعظة ترجع صناعة الخطابة لأن الخطابة تتألف من مقدمات ظنّية لأنها مراعى فيها ما يغلب عند أهل العقول المعتادة. وكفى بالمقبولات العادية موعظةً. ومثالها من القرآن قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشةً ومقتًا وساء سبيلًا [سورة النساء: ٢٢] فقوله: ومقتًا أشار إلى أنهم كانوا إذا فعلوه في الجاهلية يسمونه نكاح المقت، فأجري عليه هذا الوصف لأنه مقنّع بأنّه فاحشة، فهو استدلالٌ خطابيٌّ.

وأما الجدل فما يورد في المناظرات والحجاج من الأدلة المسلمة بين المتحاجين أو من الأدلة المشهورة، فأطلق اسم الجدل على الاستدلال الذي يروج في خصوص المجادلة ولا يلتحق بمرتبة الحكمة. وقد يكون مما يقبل مثله في الموعظة لو أُلقي في غير حال المجادلة. وسماه حكماً الإسلام جدلاً تقريباً للمعنى الذي يطلق عليه في اللغة اليونانية.

إن ربك هو أعلم بمن ضلَّ عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين. هذه الجملة تعليلٌ للأمر بالاستمرار على الدعوة بعد الإعلام بأن الذين لا يؤمنون بآيات الله لا يهديهم الله، وبعد وصف أحوال تكذيبهم وعنادهم. فلما كان التحريض بعد ذلك على استدامة الدعوة إلى الدين محتاجاً لبيان الحكمة في ذلك بينت الحكمة بأن الله هو أعلم بمصير الناس وليس ذلك لغير الله من الناس فما عليك إلا البلاغ، أي فلا تيأس من هدايتهم ولا تتجاوز إلى حد الحزن على عدم اهتدائهم لأن العلم بمن يهتدي ومن يضلُّ موكولٌ إلى الله وإتباعك التبليغ في كلِّ حال. وهذا قولٌ فصلٌ بين فريق الحق وفريق الباطل.

وقدم العلم بمن ضلَّ لأنه المقصود من التعليل لأن دعوهم أوكد والإرشاد إلى اللين في جانبهم بالموعظة الحسنة والمجادلة الحسنة أهم، ثم أتبع ذلك بالعلم بالمهتدين على وجه التكميل.

وفيه إيماء إلى أنه لا يدري أن يكون بعض من أيس من إيمانه قد شرح الله صدره للإسلام بعد اليأس منه.

وتأكيد الخبر بضمير الفصل للاهتمام به. وأما إن فهي في مقام التعليل ليست إلا لجرّد الاهتمام، وهي قائمة مقام فاء التفریع على ما أوضحه عبد القاهر في دلائل الإعجاز فإن إفادتها التأكيد هنا مستغنى عنها بوجود ضمير الفصل في الجملة المفيدة لقصر الصفة على الموصوف، فإن القصر تأكيدٌ على تأكيد.

وإعادة ضمير الفصل في قوله: وهو أعلم بالمهتدين للتخصيص على تقوية هذا الخبر لأنه لو قيل: وأعلم بالمهتدين، لا حتمل أن يكون معطوفاً على جملة هو أعلم بمن ضلَّ على أنه خبر (لأن) غير داخلٍ في حيز التقوية بضمير الفصل، فأعيد ضمير الفصل لدفع هذا الاحتمال.

ولم يقل: وبالْمُهْتَدِينَ، تَصْرِيحًا بِالْعِلْمِ فِي جَانِبِهِمْ لِيَكُونَ صَرِيحًا فِي تَعَلُّقِ الْعِلْمِ بِهِ.  
وهذان الْقَصْرَانِ إِضَافِيَانِ، أَي رَّبُّكَ أَعْلَمُ بِالضَّالِّينَ وَالْمُهْتَدِينَ، لَا هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ  
مُهْتَدُونَ وَأَنْتُمْ ضَالُّونَ. وَالتَّفْضِيلُ فِي قَوْلِهِ: هُوَ أَعْلَمُ تَفْضِيلٌ عَلَى عِلْمِ غَيْرِهِ بِذَلِكَ. فَإِنَّهُ  
عِلْمٌ مُتَفَاوِتٌ بِحَسَبِ تَفَاوُتِ الْعَالِمِينَ فِي مَعْرِفَةِ الْحَقَائِقِ.

وَفِي هَذَا التَّفْضِيلِ إِيمَاءٌ إِلَى وَجُوبِ طَلَبِ كِمَالِ الْعِلْمِ بِالْهُدَى، وَتَمْيِيزِ الْحَقِّ مِنَ  
الْبَاطِلِ، وَغَوْصِ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ، وَتَجَنُّبِ التَّسْرُّعِ فِي الْحُكْمِ دُونَ قُوَّةِ ظَنِّ بِالْحَقِّ، وَالْحَذَرِ  
مَنْ تَغَلَّبَ تِيَارَاتِ الْأَهْوَاءِ حَتَّى لَا تَنْعَكِسَ الْحَقَائِقُ وَلَا تَسِيرَ الْعُقُولُ فِي بَنِيَاتِ  
الطَّرَائِقِ، فَإِنَّ الْحَقَّ بَاقٍ عَلَى الزَّمَانِ وَالْبَاطِلَ تَكْذِبُهُ الْحُجَّةُ وَالْبِرْهَانُ.

وَالْتَخَلُّقُ بِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ يَقُومُ مَقَامًا مِنْ مَقَامَاتِ الرَّسُولِ ﷺ فِي إِرْشَادِ  
الْمُسْلِمِينَ أَوْ سِيَاسَتِهِمْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ سَالِكًا لِلطَّرَائِقِ الثَّلَاثِ: الْحِكْمَةِ، وَالْمَوْعِظَةِ  
الْحَسَنَةِ، وَالْمَجَادَلَةَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ، وَإِلَّا كَانَ مُنْصَرَفًا عَنِ الْآدَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَغَيْرِ خَلِيقٍ  
بِمَا هُوَ فِيهِ مِنْ سِيَاسَةِ الْأُمَّةِ، وَأَنْ يَخْشَى أَنْ يَعْضُضَ مَصَالِحَ الْأُمَّةِ لِلتَّلَفِ، فَإِصْلَاحَ الْأُمَّةِ  
يَتَطَلَّبُ إِبْلَاحَ الْحَقِّ إِلَيْهَا بِهَذِهِ الْوَسَائِلِ الثَّلَاثِ. وَالْمُجْتَمَعُ الْإِسْلَامِيُّ لَا يَخْلُو عَنْ مُتَعَنِّتٍ  
أَوْ

مَلْبَسٍ وَكِلَاهُمَا يَلْقَى فِي طَرِيقِ الْمَصْلُوحِينَ شَوَاكِ الشَّبْهِ بِقَصْدٍ أَوْ بَغَيْرِ قَصْدٍ. فَسَبِيلُ تَقْوِيمِهِ  
هُوَ الْمَجَادَلَةُ، فَتَلْكَ أَدْنَى لِإِقْنَاعِهِ وَكَشْفِ قِنَاعِهِ.

فِي «الْمَوْطَأِ» أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا فِي آخِرِ  
عَمْرِهِ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ سَتَّتْ لَكُمْ السُّنَنُ، وَفَرَضَتْ لَكُمْ الْفَرَائِضَ، وَتَرَكْتُمْ عَلَى  
الْوَاضِحَةِ، إِلَّا أَنْ تَضَلُّوا بِالنَّاسِ يَمِينًا وَشِمَالًا» وَضَرَبَ بِأَحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْآخِرَى. (لَعَلَّهُ  
ضَرَبَ بِيَدِهِ الْيَسْرَى عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى الْمَمْسُوكَةِ السَّيْفِ أَوْ الْعَصَا فِي حَالِ الْخُطْبَةِ). وَهَذَا  
الضَّرْبُ عِلَامَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ وَرَاءَ مَا ذَكَرَ مَطْلَبٌ لِلنَّاسِ فِي حُكْمٍ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ بَيَانٌ فِي  
الشَّرِيعَةِ. وَقَدَّمَ ذَكَرَ عِلْمَهُ. بَمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ عَلَى ذَكَرَ عِلْمَهُ بِالْمُهْتَدِينَ لِأَنَّ الْمَقَامَ  
تَعْرِيزٌ بِالْوَعِيدِ لِلضَّالِّينَ، وَلِأَنَّ التَّخْلِيَةَ مُقَدِّمَةٌ عَلَى التَّحْلِيَةِ، فَالْوَعِيدُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْوَعْدِ. ٣٢٠

٣٢٠ - التحرير والتنوير (١٤ / ٣٢٥)

وقال السعدي: أي: ليكن دعاؤك للخلق مسلمهم وكافرهم إلى سبيل ربك المستقيم المشتغل على العلم النافع والعمل الصالح { بالحكمة } أي: كل أحد على حسب حاله وفهمه وقوله وانقياده.

ومن الحكمة الدعوة بالعلم لا بالجهل والبداءة بالأهم فالأهم، وبالأقرب إلى الأذهان والفهم، وبما يكون قبوله أتم، وبالرفق واللين، فإن انقاد بالحكمة، وإلا فينتقل معه بالدعوة بالموعظة الحسنة، وهو الأمر والنهي المقرون بالترغيب والترهيب. إما بما تشتمل عليه الأوامر من المصالح وتعدادها، والنواهي من المضار وتعدادها، وإما بذكر إكرام من قام بدين الله وإهانة من لم يقيم به.

وإما بذكر ما أعد الله للطائعين من الثواب العاجل والآجل وما أعد للعاصين من العقاب العاجل والآجل، فإن كان [المدعو] يرى أن ما هو عليه حق. أو كان داعيه إلى الباطل، فيجادل بالتي هي أحسن، وهي الطرق التي تكون أدعى لاستجابته عقلاً ونقلاً. ومن ذلك الاحتجاج عليه بالأدلة التي كان يعتقدونها، فإنه أقرب إلى حصول المقصود، وأن لا تؤدي المجادلة إلى خصام أو مشاتمة تذهب بمقصودها، ولا تحصل الفائدة منها بل يكون القصد منها هداية الخلق إلى الحق لا المغالبة ونحوها. وقوله: { إن ربك هو أعلم بمن ضلّ عن سبيله } علم السبب الذي أداه إلى الضلال، وعلم أعماله المترتبة على ضلالته وسيجزيه عليها. { وهو أعلم بالمهتدين } علم أنهم يصلحون للهداية فهداهم ثم منّ عليهم فاجتباهم. ٣٢١

من الدعوة بالحكمة مراعاة مقتضى الحال، ومخاطبة كل قوم بما يعرفون، وأخذهم بالرفق والتلطف، واختيار الوقت المناسب للموعظة التي يراد وعظهم بها، حتى تتقبلها النفوس، وتتفجع بما فيها من خير. إن الرسول طيب يحمل الدواء إلى العقول، والقلوب، والأرواح..

٣٢١ - تفسير السعدي - (ج ١ / ص ٤٥٢)

ومن هنا كانت مهمته عسيرة شاقة، يحتاج معها إلى بصيرة نافذة، تندسس إلى خفايا النفس الإنسانية، وتضع يدها على موطن الداء. ثم تختار من الدواء ما يشفى العلة، ويذهب بالداء..

وقوله تعالى: «وجادلهم بالتي هي أحسن» هو بيان لمرحلة من مراحل الدعوة، وهي المرحلة التالية، للدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة.. فالرسول مطالب بأن يعرض مجادلا، فذلك من شأنه أن يعمى على الحق، وأن يسد المنافذ الموصلة إليه، وإنما على الرسول أن يلقي جدال المجادلين بالحسن، وأن يصرفهم عن هذا الجدل العقيم، إلى ما هو أجدى وأنفع لهم.. وقد أرى الله سبحانه وتعالى النبي المثل الأمثل فيما يلقي به المجادلين، حين أحاب سبحانه وتعالى عن سؤال إلى المشركين عن الأهله، فقال تعالى: «يستلونك عن الأهله.. قل هي مواقيت للناس والحج» (البقرة: ١٨٩) ففي هذا الجواب الحكيم، دعوة للمشركين أن ينصرفوا عن هذا الجدل العقيم حول الأهله، وكيف تبدو صغيرة، ثم تكبر، ثم تعود صغيرة- إلى ما في هذه الأهله، ودورها، من آثار يتعرفون بها المواقيت لأموال الدين والدنيا جميعا.. ذلك هو الجدل بالتي هي أحسن وأقوم.. وعلى هذا المنهج ينبغي أن يكون جدل النبي، في كل موقف يكون بينه وبين المشركين أو الكافرين، جدال.. وقوله تعالى: «إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين» - هو تهديد لأولئك الذين يجادلون بغير علم، ولغير غاية، إلا المراء والإعنات.. فالله أعلم بمؤلاء الضالين عن سبيله، لا يجتمعون مع المهتدين، ولا يتزلون منازلهم، بل يعزلون عنهم، ويلقى بهم في عذاب السعير.<sup>٣٢٢</sup>

على هذه الأسس يرسى القرآن الكريم قواعد الدعوة ومبادئها، ويعين وسائلها وطرائقها، ويرسم المنهج للرسول الكريم، وللدعاة من بعده بدينه القويم فلننظر في دستور الدعوة الذي شرعه الله في هذا القرآن.

---

٣٢٢ - التفسير القرآني للقرآن (٧/ ٣٩٨)

إن الدعوة دعوة إلى سبيل الله. لا لشخص الداعي ولا لقومه. فليس للداعي من دعوته إلا أنه يؤدي واجبه لله، لا فضل له يتحدث به، لا على الدعوة ولا على من يهتدون به، وأجره بعد ذلك على الله.

والدعوة بالحكمة، والنظر في أحوال المخاطبين وظروفهم، والقدر الذي يبينه لهم في كل مرة حتى لا يثقل عليهم ولا يشق بالتكاليف قبل استعداد النفوس لها. والطريقة التي يخاطبهم بها، والتنويع في هذه الطريقة حسب مقتضياتها. فلا تستبد به الحماسة والاندفاع والغيرة فيتجاوز الحكمة في هذا كله وفي سواه. وبالموعظة الحسنة التي تدخل إلى القلوب برفق، وتعمق المشاعر بلطف، لا بالزجر والتأنيب في غير موجب.

ولا بفضح الأخطاء التي قد تقع عن جهل أو حسن نية. فإن الرفق في الموعظة كثيرا ما يهدي القلوب الشاردة، ويؤلف القلوب النافرة، ويأتي بخير من الزجر والتأنيب والتوبيخ. وبالجدل التي هي أحسن. بلا تحامل على المخالف ولا ترذيل له وتقبيح. حتى يطمئن إلى الداعي ويشعر أن ليس هدفه هو الغلبة في الجدل، ولكن الإقناع والوصول إلى الحق. فالنفس البشرية لها كبرياؤها وعنادها، وهي لا تنزل عن الرأي الذي تدافع عنه إلا بالرفق، حتى لا تشعر بالهزيمة. وسرعان ما تختلط على النفس قيمة الرأي وقيمتها هي عند الناس، فتعتبر التنازل عن الرأي تنازلا عن هيبتها واحترامها وكيانها. والجدل بالحسنى هو الذي يطمئن من هذه الكبرياء الحساسة. ويشعر المجادل أن ذاته مصونة، وقيمتها كريمة، وأن الداعي لا يقصد إلا كشف الحقيقة في ذاتها، والاهتداء إليها. في سبيل الله، لا في سبيل ذاته ونصرة رأيه وهزيمة الرأي الآخر! ولكي يطمئن الداعية من حماسه واندفاعه يشير النص القرآني إلى أن الله هو الأعلم. بمن ضل عن سبيله وهو الأعلم بالمهتدين. فلا ضرورة للحاجة في الجدل إنما هو البيان والأمر بعد ذلك لله.<sup>٢٢٣</sup>

<sup>٢٢٣</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٨٧)



وقال تعالى: {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ  
وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا  
بِأَنَّا مُسْلِمُونَ} (٦٤) سورة آل عمران

قل يا محمد لأهل الكتاب من اليهود والنصارى: أنا وأنتم نعتقد أن العالم من صنع إله  
واحد، وهو خالقه ومدبره، وهو الذي يرسل الأنبياء ليبلغوا عنه ما يريد، فتعالوا إلى  
عبارة، أو جملة عدل وإنصاف ( سواء )، نستوي نحن وإياكم فيها، واتفقت عليها جميع  
الرسل والكتب التي أنزلت إليهم، وهي ألا نعبد إلا الله وحده، له السلطنة المطلقة في  
التشريع والتحریم والتحليل، ولا نشرك به شيئاً ( لا وثناً ولا صنماً ولا صليلاً ولا طاغوتاً  
) وهذه هي دعوة جميع الرسل، ولا يطبع بعضنا بعضاً في معصية الله. فإن رفضوا  
الاستجابة لهذه الدعوة، وتولوا عنها، وأبوا إلا أن يعبدوا غير الله، واتخذوا الشركاء  
والوسطاء والأرباب الذين يجللون ويمجرون، فقولوا لهم - أنت والمسلمون معك -  
:اشهدوا علينا بأننا مقيمون على دين الإسلام الذي شرعه الله لنا، ونحن مخلصون له لا  
نعبد مع الله أحداً غيره<sup>٣٢٤</sup>.

هذه دعوة عادلة إلى أهل الكتاب.. يدعوهم فيها رسول الله، إلى كلمة يجتمع عليها  
المسلمون وأهل الكتاب، تلك الكلمة هي: «ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ  
بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله» فالتوحيد الخالص لله، توحيداً مصفى من كل ضلالات  
الشرك وأوهامه - هو مضمون تلك الكلمة ومحتواها.

وقوله تعالى: «ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله» هو تعريض بأتباع المسيح الذين  
اتخذوا المسيح - وهو بعض الناس - اتخذوه إلهاً من دون الله.. فالمسيح هو إنسان من  
الناس، فكيف يتخذ الناس بعضهم أرباباً وآلهة؟ إنه مهما بلغ تقديرنا وإعزازنا لبعض  
الناس منا، فإن ذلك لا يخرجهم عن دائرة الإنسانية، ولا يخرج بنظرنا إليهم عن الحدود  
البشرية، وإن وضعناهم على الذروة منها.

<sup>٣٢٤</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٥٨، بترقيم الشاملة آليا)

وقوله تعالى: «فإن تولّوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون» إلفات للمسلمين إلى ما بين أيديهم من حقّ، في تلك الكلمة التي دعوا أهل الكتاب إليها.. فإن أباهم أهل الكتاب، وأعطوها ظهورهم، فإن على المسلمين أن يؤذّنوا بها في أسمع العالمين، وأن يملئوا أفواههم وقلوبهم بها، وأن يقولوها صريحة مدوية، محضرة من هؤلاء الذين صمّوا آذانهم عنها، وأمسكوا ألسنتهم عن النطق بها.. وإشهاد أهل الكتاب على إيمان المؤمنين، هو شهادة عليهم، وحنة قائمة على موقفهم العنادي من دعوة الحق.<sup>٣٢٥</sup>

وقال ابن عاشور:

رجوعٌ إلى المجادلة، بعد انقطاعها بالدعاء إلى المباهلة، بعث عليه الحرص على إيمانهم، وإشارة إلى شيء من زبغ أهل الكتابين عن حقيقة إسلام الوجه لله كما تقدّم بيانه. وقد جيء في هذه المجادلة بحجة لا يجدون عنها موقلاً وهو دعوتهم إلى تخصيص الله بالعبادة ونبت عقيدة إشرارك غيره في الإلهية. فجملة قل يا أهل الكتاب بمنزلة التأكيد لجملة فقل تعالوا ندع أبناءنا [آل عمران: ٦١] لأنّ مدلول الأولى احتجاج عليهم بضعف ثقتهم بأحقيّة اعتقادهم. ومدلول هذه احتجاج عليهم بصحة عقيدة الإسلام، ولذلك لم تعطف هذه الجملة. والمراد بأهل الكتاب هنا النصارى: لأنّهم هم الذين اتّخذوا المخلوق ربّاً وعبدوه مع الله. وتعالوا هنا مستعملة في طلب الاجتماع على كلمة سواء وهو تمثيل: جعلت الكلمة المجتمع عليها بشبه المكان المراد الاجتماع عنده. وتقدّم الكلام على (تعالوا) قريباً. والكلمة هنا أطلقت على الكلام الوجيه كما في قوله تعالى: كلّاً إتها كلمة هو قائلها [المؤمنون: ١٠٠].

و (سواء) هنا اسم مصدر الاستواء، قيل بمعنى العدل، وقيل بمعنى قصد لا شطط فيها، وهذا يكونان من قولهم: مكان سواء وسوى وسوى. بمعنى متوسط قال تعالى: فرآه في سواء الجحيم [الصفات: ٥٥]. وقال ابن عطية: بمعنى ما يستوي فيه جميع الناس، فإنّ اتّخاذ بعضهم بعضاً أرباباً، لا يكون على استواء حال وهو قول حسن. وعلى كلّ معنى

<sup>٣٢٥</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٢/ ٤٨٥)

فالسَّوَاءُ غَيْرُ مُؤَنَّثٍ، ووصف به كلمة، وهو لفظٌ مؤنَّثٌ، لأنَّ الوصفَ بالمصدر واسم المصدر لا مطابقة فيه.

وألا نعبد بدلٌ من كلمة، وقال جماعة: هو بدلٌ من سواءٍ، وردّه ابن هشامٍ، في النوع الثاني من الجهة السادسة من جهات قواعد الإعراب من معني اللبيب، واعترضه الدماميني وغيره.

والحقُّ أنّه مردودٌ من جهة مراعاة الاصطلاح لا من جهة المعنى لأنَّ سواءٍ وصف لكلمة وألا نعبد لو جعل بدلًا من سواءٍ عالٍ إلى كونه في قوّة الوصف لكلمة ولا يحسن وصف كلمة به. وضمير بيننا عائدٌ على معلومٍ من المقام: وهو النبيّ ﷺ والمسلمون، ولذلك جاء بعده: فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون.

ويستفاد من قوله: ألا نعبد إلا الله إلى آخره، التّعريض بالذين عبدوا المسيح كلهم. وقوله: فإن تولّوا جيء في هذا الشرط بحرفٍ إن لأنَّ التولّي بعد نهوض هذه الحجّة وما قبلها من الأدلّة غريب الوقوع، فالمقام مشتملٌ على ما هو صالحٌ لاقتلاع حصول هذا الشرط، فصار فعل الشرط من شأنه أن يكون نادر الوقوع مفروضًا، وذلك من مواقع (إن) الشرطيّة فإن كان ذلك منهم فقد صاروا بحيث يؤيس من إسلامهم فأعرضوا عنهم، وأمسكوا أنتم بإسلامكم، وأشهدوهم أنكم على إسلامكم. ومعنى هذا الإشهاد التّسجيل عليهم لئلا يظهروا إعراض المسلمين عن الاسترسال في محاجّتهم في صورة العجز والتّسليم بأحقّية ما عليه أهل الكتاب فهذا معنى الإشهاد عليهم بأنا مسلمون.<sup>٣٢٦</sup>

وقال السعدي:

أي: قل لأهل الكتاب من اليهود والنصارى { تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم } أي: هلموا نجتمع عليها وهي الكلمة التي اتفق عليها الأنبياء والمرسلون، ولم يخالفها إلا المعاندون والضالون، ليست محتصة بأحدنا دون الآخر، بل مشتركة بيننا وبينكم، وهذا من العدل في المقال والإنصاف في الجدل، ثم فسرها بقوله { ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً } فنفرد الله بالعبادة ونخصه بالحب والخوف والرجاء ولا نشرك به نبيا ولا ملكا

<sup>٣٢٦</sup> - التحرير والتنوير (٣/ ٢٦٨)

ولا وليا ولا صنما ولا وثنا ولا حيوانا ولا جمادا } ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله { بل تكون الطاعة كلها لله ولرسله، فلا نطيع المخلوقين في معصية الخالق، لأن ذلك جعل للمخلوقين في منزلة الربوبية، فإذا دعي أهل الكتاب أو غيرهم إلى ذلك، فإن أجابوا كانوا مثلكم، لهم ما لكم وعليهم ما عليكم، وإن تولوا فهم معاندون متبعون أهواءهم فأشهدوهم [ ص ١٣٤ ] أنكم مسلمون، ولعل الفائدة في ذلك أنكم إذا قلتم لهم ذلك وأنتم أهل العلم على الحقيقة، كان ذلك زيادة على إقامة الحجة عليهم كما استشهد تعالى بأهل العلم حجة على المعاندين، وأيضا فإنكم إذا أسلمتم أنتم وآمنتم فلا يعبأ الله بعدم إسلام غيركم لعدم زكائهم ولخبث طويتهم، كما قال تعالى { قل آمنوا به أو لا تؤمنوا إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا } الآية وأيضا فإن في ورود الشبهات على العقيدة الإيمانية مما يوجب للمؤمن أن يجدد إيمانه ويعلن بإسلامه، إخبارا بيقينه وشكرا لنعمة ربه. ٣٢٧

وإنها دعوة منصفة من غير شك. دعوة لا يريد بها النبي - ﷺ - أن يتفضل عليهم هو ومن معه من المسلمين.. كلمة سواء يقف أمامها الجميع على مستوى واحد. لا يعلو بعضهم على بعض، ولا يتعبد بعضهم بعضا. دعوة لا يأبأها إلا متعنت مفسد، لا يريد أن يفيء إلى الحق القويم.

إنها دعوة إلى عبادة الله وحده لا يشركون به شيئا. لا بشرا ولا حجرا. ودعوة إلى ألا يتخذ بعضهم بعضا من دون الله أربابا. لا نبيا ولا رسولا. فكلهم لله عبيد. إنما اصطفاهم الله للتبليغ عنه، لا لمشاركته في الألوهية والربوبية.

«فإن تولوا فقولوا: اشهدوا بأنا مسلمون». فإن أبوا عبادة الله وحده دون شريك. والعبودية لله وحده دون شريك. وهما المظهران اللذان يقرران موقف العبيد من الألوهية.. إن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون..

٣٢٧ - تفسير السعدي - (ج ١ / ص ١٣٣)

وهذه المقابلة بين المسلمين ومن يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله، تقرر بوضوح حاسم من هم المسلمون. المسلمون هم الذين يعبدون الله وحده ويتعبدون لله وحده ولا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله..

هذه هي خصيصة التي تميزهم من سائر الملل والنحل وتميز منهج حياتهم من مناهج حياة البشر جميعا.

وإما أن تتحقق هذه الخصيصة فهم مسلمون، وإما ألا تتحقق فما هم بمسلمين مهما ادعوا أنهم مسلمون! إن الإسلام هو التحرر المطلق من العبودية للعبيد. والنظام الإسلامي هو وحده من بين سائر النظم الذي يحقق هذا التحرر..

إن الناس في جميع النظم الأرضية يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله.. يقع هذا في أرقى الديمقراطيات كما يقع في أحط الديكتاتوريات سواء.. إن أول خصائص الربوبية هو حق تعبد الناس. حق إقامة النظم والمناهج والشرائع والقوانين والقيم والموازن.. وهذا الحق في جميع الأنظمة الأرضية يدعيه بعض الناس - في صورة من الصور - ويرجع الأمر فيه إلى مجموعة من الناس - على أي وضع من الأوضاع - وهذه المجموعة التي تخضع الآخرين لتشريعها وقيمتها وموازينها وتصوراتها هي الأرباب الأرضية التي يتخذها بعض الناس أربابا من دون الله ويسمحون لها بادعاء خصائص الألوهية والربوبية، وهم بذلك يعبدونها من دون الله، وإن لم يسجدوا لها ويركعوا. فالعبودية عبادة لا يتوجه بها إلا لله.

وفي النظام الإسلامي وحده يتحرر الإنسان من هذه الرقبة.. ويصبح حرا. حرا يتلقى التصورات والنظم والمناهج والشرائع والقوانين والقيم والموازن من الله وحده، شأنه في هذا شأن كل إنسان آخر مثله. فهو وكل إنسان آخر على سواء. كلهم يقفون في مستوى واحد، ويتطلعون إلى سيد واحد، ولا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله.

والإسلام - بهذا المعنى - هو الدين عند الله. وهو الذي جاء به كل رسول من عند الله.. لقد أرسل الله الرسل بهذا الدين ليخرجوا الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله. ومن

حور العباد إلى عدل الله.. فمن تولى عنه فليس مسلماً بشهادة الله. مهما أول  
المؤولون، وفضل المصللون.. «إن الدين عند الله الإسلام»<sup>٣٢٨</sup>.

## جهاد المبدين لشريعة الرحمن:

### ١- مجاهدة من لم يحكم بما أنزل الله:

قال تعالى: { وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه  
فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم  
شريعةً ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمةً واحدةً ولكن ليبلوكم في ما آتاكم فاستبقوا  
الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون (٤٨) وأن احكم بينهم بما  
أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا  
فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون (٤٩)  
أفحکم الجاهلیة یبغون ومن أحسن من الله حکماً لقوم یوقنون (٥٠) } سورة المائدة  
وأنزل الله تعالى القرآن (الكتاب) إليك يا محمد بالحق والصدق الذي لا ريب فيه، ولا  
شك في أنه من عند الله، مصدقاً للكتب السابقة المتضمنة ذكره ومدحه، والإشارة إلى أنه  
منزل من عند الله على عبده ورسوله محمد ﷺ، فكان نزوله كما أخبرت به مما زادها  
صدقاً عند حاملها من ذوي البصائر، الذين أتبعوا أمر الله وشرعه، وصدقوا رسوله.  
والقرآن جاء أميناً على الكتب السابقة، وشاهداً عليها بالحق والصحة بما بينه من حقيقة  
أمرها (مهيماً عليه)، ومبيناً حال من خوطبوا بها: من نسيان حظ عظيم منها، وتخريف  
كثير مما بقي، أو تأويله، والإعراض عن العمل به.  
وبما أن القرآن جاء رقيباً وأميناً وشاهداً (مهيماً) على الكتب السابقة، التي أنزلها الله  
على أنبيائه، فاحكم يا محمد بين أهل الكتاب - إذا تحاكموا إليك - بما أنزل الله إليك  
من الأحكام، دون ما أنزله الله إليهم، لأن شريعتك ناسخة لشريعتهم، ولا تتبع أهواءهم  
ورغباتهم في الحكم لهم بما يسهل عليهم، ويخفف احتمالهم.

<sup>٣٢٨</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٧٥)

ثم يذكر الله تعالى أنه جعل لكل أمة من الناس شريعةً أوجب عليهم إقامة أحكامها، ومنهاجاً وطريقاً فرض عليهم سلوكه لتزكية نفوسهم ( فأصل الدين واحد، ولكن الشرائع العملية تختلف باختلاف أحوال البشر، وطباعهم واستعدادهم ). ولو شاء الله أن يجعل الناس أمةً واحدةً، ذات شريعة واحدة ومنهاج واحد، يسرون عليه، لفعل، ولكنّه تعالى لم يشأ، ليختبرهم فيما شرع لهم، وليثيبهم على طاعته، ويعاقبهم على معصيته.

ويحث الله تعالى الناس على المبادرة والإسراع إلى طاعة الله، واتباع شرعه الذي جعله ناسخاً ما قبله من الشرائع، ويخبرهم أن إليه مرجعهم ومصيرهم يوم القيامة، فيخبرهم بما اختلفوا فيه من الحق، ويجزي كل عامل بعمله.

قال بعض رؤساء اليهود لبعض: اذهبوا إلى محمدٍ لعلنا نفتنه عن دينه. فأتوه فقالوا: يا محمد إنك عرفت أننا أحبار يهود وأشرافهم وسادتهم، وإنا إن اتبعنا يهود ولم يحالفونا، وإن بيننا وبين قومنا خصومة، فنخاصمهم إليك فتقضي لنا عليهم، ونؤمن لك ونصدقك. فأبى الرسول ﷺ ذلك وأنزل الله تعالى هذه الآية فيهم.

وفي هذه الآية يؤكد الله تعالى على ما أمر به رسوله من الحكم بين أهل الكتاب بما أنزل الله إليه في القرآن، ويحذره من أن يفتنه اليهود، ويصرفوه عن الحق، ويأمره بالألّا يغترّ بهم، فهم كذبة كفرة. ثم يقول تعالى لنبيه: فإن أعرضوا عن حكمك بعد تحاكمهم إليك، فاعلم أن ذلك كائن عن إرادة الله، ومشيئته، وحكمته فيهم، أن يصرفهم عن الهدى ليعذبهم ببعض ذنوبهم في الحياة الدنيا قبل الآخرة، وإن أكثر الناس خارجون عن طاعة الله، مخالفون للحق.

أيتولون عن حكمك بما أنزل الله؟ فهل يريدون حكماً كحكم الجاهلية المبني على التحيز والهوى، وترجيح جانب القوي على الضعيف؟ ومن أحسن من الله حكماً، ومن أعدل منه فضلاً؟ لمن عقل شرع الله وآمن به؟<sup>٣٢٩</sup>

يقول تعالى: { وأنزلنا إليك الكتاب } الذي هو القرآن العظيم، أفضل الكتب وأجلها.

<sup>٣٢٩</sup> -أسير التفاسير لأسعد حومد (ص: ٧١٨)، بترقيم الشاملة آليا

{ بالحق } أي: إنزالاً بالحق، ومشتقلاً على الحق في أخباره وأوامره ونواهيته. { مصدقاً } لما بين يديه من الكتاب { لأنه شهد لها ووافقها، وطابقت أخباره أخبارها، وشرائع الكبار شرائعها، وأخبرت به، فصار وجوده مصداقاً لخبرها. } { ومهيئاً عليه } أي: مشتقلاً على ما اشتملت عليه الكتب السابقة، وزيادة في المطالب الإلهية والأخلاق النفسية. فهو الكتاب الذي تتبع كل حق جاءت به الكتب فأمر به، وحث عليه، وأكثر من الطرق الموصلة إليه. وهو الكتاب الذي فيه نبأ السابقين واللاحقين، وهو الكتاب الذي فيه الحكم والحكمة، والأحكام الذي عرضت عليه الكتب السابقة، فما شهد له بالصدق فهو المقبول، وما شهد له بالرد فهو مردود، قد دخله التحريف والتبديل، وإلا فلو كان من عند الله، لم يخالفه. { فاحكم بينهم بما أنزل الله } من الحكم الشرعي الذي أنزله الله عليك. { ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق } أي: لا تجعل اتباع أهوائهم الفاسدة المعارضة للحق بدلاً عما جاءك من الحق فتستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير.

{ لكل جعلنا منكم } أيها الأمم جعلنا { شرعاً ومنهاجاً } أي: سبيلاً وسنة، وهذه الشرائع التي تختلف باختلاف الأمم، هي التي تتغير بحسب تغير الأزمنة والأحوال، وكلها ترجع إلى العدل في وقت شرعتها، وأما الأصول الكبار التي هي مصلحة وحكمة في كل زمان، فإنها لا تختلف، فتشرع في جميع الشرائع. { ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة } تبعاً لشرعية واحدة، لا يختلف متأخرها و[لا] متقدمها. { ولكن ليبلوكم في ما آتاكم } فيختبركم وينظر كيف تعملون، ويتلي كل أمة بحسب ما تقتضيه حكمته، ويؤتي كل أحد ما يليق به، وليحصل التنافس بين الأمم فكل أمة تحرص على سبق غيرها، ولهذا قال: { فاستبقوا الخيرات } أي: بادروا إليها وأكملوها، فإن الخيرات الشاملة لكل فرض ومستحب، من حقوق الله وحقوق عباده، لا يصير فاعلها سابقاً لغيره مستولياً على الأمر، إلا بأمرين:

المبادرة إليها، وانتهاز الفرصة حين يجيء وقتها ويعرض عارضها، والاجتهاد في أدائها كاملة على الوجه المأمور به. ويستدل بهذه الآية، على المبادرة لأداء الصلاة وغيرها في



أول وقتها، وعلى أنه ينبغي أن لا يقتصر العبد على مجرد ما يجزئ في الصلاة وغيرها من العبادات من الأمور الواجبة، بل ينبغي أن يأتي بالمستحبات، التي يقدر عليها لتمتد وتكمل، ويحصل بها سبق. { إلى الله مرجعكم جميعاً } الأمم السابقة واللاحقة، كلهم سيجمعهم الله ليوم لا ريب فيه. { فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون } من الشرائع والأعمال، فيثيب أهل الحق والعمل الصالح، ويعاقب أهل الباطل والعمل السيئ. { وأن احكم بينهم بما أنزل الله } هذه الآية هي التي قيل: إنها ناسخة لقوله: { فاحكم بينهم أو أعرض عنهم }. والصحيح: أنها ليست بناسخة، وأن تلك الآية تدل على أنه ﷺ مخير بين الحكم بينهم وبين عدمه، وذلك لعدم قصدهم بالتحاكم للحق. وهذه الآية تدل على أنه إذا حكم، فإنه يحكم بينهم بما أنزل الله من الكتاب والسنة، وهو القسط الذي تقدم أن الله قال: { وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط } ودل هذا على بيان القسط، وأن مادته هو ما شرعه الله من الأحكام، فإنها المشتملة على غاية العدل والقسط، وما خالف ذلك فهو جور وظلم.

{ ولا تتبع أهواءهم } ككرر النهي عن اتباع أهوائهم لشدة التحذير منها. ولأن ذلك في مقام الحكم والفتوى، وهو أوسع، وهذا في مقام الحكم وحده، وكلاهما يلزم فيه أن لا يتبع أهواءهم المخالفة للحق، ولهذا قال: { واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك } أي: إياك والاعتذار بهم، وأن يفتنوك فيصدوك عن بعض ما أنزل [الله] إليك، فصار اتباع أهوائهم سبباً موصلاً إلى ترك الحق الواجب، والفرض اتباعه. { فإن تولوا } عن اتباعك واتباع الحق { فاعلم } أن ذلك عقوبة عليهم وأن الله يريد { أن يصيبهم ببعض ذنوبهم } فإن للذنوب عقوبات عاجلة وآجلة، ومن أعظم العقوبات أن يتلى العبد ويزين له ترك اتباع الرسول، وذلك لفسقه. { وإن كثيراً من الناس لفاسقون } أي: طبيعتهم الفسق والخروج عن طاعة الله واتباع رسوله. { أفحكم الجاهلية يغون } أي: أفيطلبون بتوليهم وإعراضهم عنك حكم الجاهلية، وهو كل حكم خالف ما أنزل الله على رسوله. فلا ثم إلا حكم الله ورسوله أو حكم الجاهلية. فمن أعرض عن الأول ابتلي بالثاني المبني على الجهل والظلم والغبي، ولهذا أضافه الله للجاهلية، وأما حكم الله

تعالى فمبني على العلم، والعدل والقسط، والنور والهدى. { ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون } فالموقن هو الذي يعرف الفرق بين الحكيمين ويميز - بإيقانه - ما في حكم الله من الحسن والبهاء، وأنه يتعين - عقلاً وشرعاً - اتباعه. واليقين، هو العلم التام الموجب للعمل. ٣٣٠

### وقال القرطبي:

قوله تعالى: (وأنزلنا إليك الكتاب) الخطاب لمحمد ﷺ. و"الكتاب" القرآن (بالحق) أي [ بالأمر الحق (مصدقاً) حالاً (لما بين يديه من الكتاب) أي من جنس الكتب. (ومهيماً عليه) أي عالياً عليها ومرتفعاً. وهذا يدل على تأويل من يقول بالتفضيل أي في كثرة الثواب، على ما تقدمت إليه الإشارة في "الفتحة" وهو اختيار ابن الحصار في كتاب شرح السنة له. وقد ذكرنا ما ذكره في كتابنا في شرح الأسماء [ الحسن ] والحمد لله. وقال قتادة: المهيم معناه المشاهد. وقيل: الحافظ. وقال الحسن: المصدق، ومنه قول الشاعر:

إن الكتاب مهيمٌ لنبيِّنا... والحق يعرفه ذوو الألباب

وقال ابن عباس: "ومهيماً عليه" أي مؤتمناً عليه. قال سعيد بن جبير: القرآن مؤتمنٌ على ما قبله من الكتب، وعن ابن عباس والحسن أيضاً: المهيمن الأمين. قال المبرد: أصله مؤيمنٌ أبدل من الهمزة هاء، كما قيل في أرق الماء هرقت، وقاله الزجاج أيضاً وأبو علي. وقد صرف فقيل: هيمن يهين هيمنةً، وهو مهيمنٌ. بمعنى كان أميناً. الجوهري: هو من آمن غيره من الخوف، وأصله أمن فهو مؤامنٌ بهمزتين، قلبت الهمزة الثانية ياءً كراهةً لاجتماعهما فصار مؤيمنٌ، ثم صيرت الأولى هاءً كما قالوا: هراق الماء وأراقه، يقال منه: هيمن على الشيء يهيمن إذا كان له حافظاً، فهو مهيمنٌ، عن أبي عبيد. وقرأ مجاهد وابن محيصن: "ومهيماً عليه" بفتح الميم. قال مجاهد: أي محمد ﷺ مؤتمنٌ على القرآن. قوله تعالى: (فاحكم بينهم بما أنزل الله) يوجب الحكم، فقيل: هذا نسخٌ للتخيير في قوله: "فاحكم بينهم أو أعرض عنهم" وقيل: ليس هذا وجوباً، والمعنى: فاحكم بينهم إن شئت، إذ لا يجب علينا

٣٣٠ - تفسير السعدي - (ج ١ / ص ٢٣٤)

الحكم بينهم إذا لم يكونوا من أهل الذمة. وفي أهل الذمة تردّد وقد مضى الكلام فيه. وقيل: أراد فاحكم بين الخلق، فهذا كان واجباً عليه. قوله تعالى: (ولا تتبع أهواءهم) فيه مسألتان: الأولى - قوله تعالى: (ولا تتبع أهواءهم) يعني لا تعمل بأهوائهم ومرادهم على ما جاءك من الحق، يعني لا تترك الحكم بما بين الله تعالى من القرآن من بيان الحق وبيان الأحكام. والأهواء جمع هووى، ولا يجمع أهوية، وقد تقدّم في "البقرة". فنهاه عن أن يتبعهم فيما يريدونه، وهو يدل على بطلان قول من قال: تقوم الخمر على من أثلّفها عليهم، لأنها ليست مالاً لهم فتكون مضمونة على متلفها، لأنّ إيجاب ضمانها على متلفها حكمٌ بموجب أهواء اليهود، وقد أمرنا بخلاف ذلك. ومعنى (عما جاءك) على ما جاءك. (لكلّ جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً) يدل على عدم التعلّق بشرائع الأولين. والشرعة والشرعية الطريفة الظاهرة التي يتوصّل بها إلى النجاة. والشرعية في اللغة: الطريق الذي يتوصّل منه إلى الماء. والشرعية ما شرع الله لعباده من الدين، وقد شرع لهم يشترع شرعاً أي سنّ. والشارع الطريق الأعظم. والشرعة أيضاً الوتر، والجمع شرع وشرع وشارع جمع الجمع، عن أبي عبيد، فهو مشترك. والمنهاج الطريق المستمرّ، وهو النهج والمنهج، أي البين، قال الرازي:

من يك ذا شكّ فهذا فلج... ماء رواء وطريقٌ نهج

وقال أبو العباس محمد بن يزيد: الشرعية ابتداء الطريق، والمنهاج الطريق المستمرّ. وروي عن ابن عباس والحسن وغيرهما "شرعةً ومنهاجاً" سنّةً وسبيلاً. ومعنى الآية أنّه جعل التوراة لأهلها، والإنجيل لأهله، والقرآن لأهله، وهذا في الشرائع والعبادات، والأصل التوحيد لا اختلاف فيه، روي معنى ذلك عن قتادة. وقال مجاهد: الشرعة والمنهاج دين محمد عليه السلام، وقد نسخ به كلّ ما سواه. قوله تعالى: (ولو شاء الله لجعلكم أمةً واحدةً) أي لجعل شريعتكم واحدةً فكنتم على الحقّ، فبين أنّه أراد بالاختلاف إيمان قومٍ وكفر قومٍ. (ولكن ليبلوكم في ما آتاكم) في الكلام حذفٌ تتعلّق به لام كي، أي ولكن جعل شرائعكم مختلفةً ليختبركم، والابتلاء الاختبار. قوله تعالى: (فاستبقوا الخيرات) أي سارعوا إلى الطاعات، وهذا يدل على أنّ تقديم الواجبات أفضل من تأخيرها، وذلك لا

اختلاف فيه في العبادات كلها إلا في الصلاة في أول الوقت فإن أبا حنيفة يرى أن الأولى تأخيرها، وعموم الآية دليل عليه، قاله إلكيا. وفيه دليل على أن الصوم في السفر أولى من الفطر، وقد تقدم جميع هذا في "البقرة". (إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون) أي بما اختلفتم فيه، وتزول الشكوك.

قوله تعالى: (وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ) بما أنزل الله) تقدم الكلام فيها، وأنها ناسخة للتخيير. قال ابن العربي: وهذه دعوى عريضة، فإن شروط النسخ أربعة: منها معرفة التاريخ بتحصيل المتقدم والمتأخر، وهذا مجهول من هاتين الآيتين، فامتنع أن يدعى أن واحدة منهما ناسخة للأخرى، وبقي الأمر على حاله. قلت: قد ذكرنا عن أبي جعفر النحاس أن هذه الآية متأخرة في النزول، فتكون ناسخة إلا أن يقدر في الكلام "وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ" بما أنزل الله "إن شئت، لأنه قد تقدم ذكر التخيير له، فأحر الكلام حذف التخيير منه لدلالة الأولى عليه، لأنه معطوف عليه، فحكم التخيير كحكم المعطوف عليه، فهما شريكان وليس الآخر بمنقطع مما قبله، إذ لا معنى لذلك ولا يصح، فلا بد من أن يكون قوله: "وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ" بما أنزل الله "معطوفاً على ما قبله من قوله: "وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ" ومن قوله: "فَإِنْ جَاؤُكَ فَاحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ" فمعنى "وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ" بما أنزل الله "أي احكم بذلك إن حكمت واخترت الحكم، فهو كله محكم غير منسوخ، لأن التاسخ لا يكون مرتبطاً بالمنسوخ معطوفاً عليه، فالتخيير للتي ﷺ في ذلك محكم غير منسوخ، قاله مكي رحمه الله. "وَأَنْ أَحْكَمْ" في موضع نصب عطفاً على الكتاب، أي وأنزلنا إليك أن احكم بينهم بما أنزل الله، أي بحكم الله الذي أنزله إليك في كتابه. (واخذهم أن يفتنوك) "أن" بدل من الهاء والميم في "واخذهم" وهو بدل اشتغال أو مفعول من أجله، أي من أجل أن يفتنوك. وعن ابن إسحاق قال ابن عباس: اجتمع قوم من الأخبار منهم ابن صورياً وكعب بن أسد وابن صلوبا وشأس ابن عدي وقالوا: اذهبوا بنا إلى محمد فلعنا نفتنه عن دينه فإنما هو بشر، فأتوه فقالوا: قد عرفت يا محمد أنا أخبار اليهود، وإن اتبعناك لم يخالفنا أحد من اليهود، وإن بيننا وبين قوم خصومة فتحاكمهم إليك، فاقض لنا عليهم حتى نؤمن بك، فأبى رسول الله ﷺ، فترلت

هذه الآية. وأصل الفتننة الاختبار حسبما تقدم، ثم يختلف معناها، فقوله تعالى هنا "يفتنوك" معناه يصدوك ويردوك، وتكون الفتننة بمعنى الشرك، ومنه قوله: "والفتنة أكبر من القتل" وقوله: "وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة". وتكون والفتنة بمعنى العبرة، كقوله: "لا تجعلنا فتنة للذين كفروا". ولا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين [يونس: ٨٥]. وتكون الفتنة الصّد عن السبيل كما في هذه الآية. وتكرير "وأن احكم بينهم بما أنزل الله" للتأكيد، أو هي أحوال وأحكام أمره أن يحكم في كل واحد بما أنزل الله. وفي الآية دليل على جواز النسيان على النبي ﷺ، لأنه قال: "أن يفتنوك" وإنما يكون ذلك عن نسيان لا عن تعمّد. وقيل: الخطاب له والمراد غيره. وسيأتي بيان هذا في "الأنعام" إن شاء الله تعالى ومعنى (عن بعض ما أنزل الله إليك) عن كل ما أنزل الله إليك. والبعض يستعمل بمعنى الكل قال الشاعر:

أو يعتبط بعض النفوس حمامها

ويروى "أو يرتبط". أراد كل النفوس، وعليه حملوا قوله تعالى: "ولأبين لكم بعض الذي تختلفون فيه" [الزخرف: ٦٣]. قال ابن العربي: والصحيح أن "بعض" على حالها في هذه الآية، وأن المراد به الرّحم أو الحكم الذي كانوا أرادوه ولم يقصدوا أن يفتنوه عن الكل. والله أعلم.

قوله تعالى: (فإن تولوا) أي فإن أبوا حكمك وأعرضوا عنه (فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم) أي يعذبهم بالجلاء والحزبة والقتل، وكذلك كان. وإنما قال: "ببعض" لأن المجازاة بالبعض كانت كافية في التدمير عليهم. (وإن كثيراً من الناس لفاسقون) يعني اليهود.

أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون (٥٠)

فيه ثلاث مسائل: الأولى - قوله تعالى: (أفحكم الجاهلية يبغون) "أفحكم" نصب بـ "ببعض" - يبغون والمعنى: أن الجاهلية كانوا يجعلون حكم الشريف خلاف حكم الوضيع، كما تقدم في غير موضع، وكانت اليهود تقيم الحدود على الضعفاء الفقراء، ولا يقيمونها على الأقوياء الأغنياء، فصار عوا الجاهلية في هذا الفعل. الثانية - روى سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال: كان إذا سأله عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض يقرأ

هذه الآية "أفحکم الجاهلیة یغون" فكان طاوسٌ يقول: لیس لأحدٍ أن یفضلَ بعضَ ولده على بعضٍ، فإن فعل لم ینفذ وفسخ، وبه قال أهل الظاهر. وروي عن أحمد بن حنبلٍ مثله، وكرهه الثوريّ وابن المبارك وإسحاق، فإن فعل ذلك أحدٌ نفذ ولم یردّ، وأجاز ذلك مالكٌ والثوريّ واللیث والشافعيّ وأصحاب الرأی، واستدلوا بفعل الصّدیق في نخله عائشة دون سائر ولده، وبقوله عليه السّلام: (فارجعهُ) وقوله: (أشهدُ على هذا غیري). واحتجّ الأوّلون بقوله عليه السّلام لبشيرٍ: (ألك ولدٌ سوى هذا) قال نعم، فقال: (أكلهم وهبت له مثل هذا) فقال لا،

قال: (فلا تشهدني إذا فإني لا أشهد على جورٍ) في روايةٍ (وإني لا أشهد إلا على حقٍ). قالوا: وما كان جوراً وغير حق فهو باطل لا يجوز. وقول: (أشهدُ على هذا غیري) لیس إدناً في الشّهادة وإنما هو زجرٌ عنها، لأنّه عليه السّلام قد سمّاه جوراً وامتنع من الشّهادة فيه، فلا یمكن أن يشهد أحدٌ من المسلمین في ذلك بوجهٍ. وأمّا فعل أبي بكرٍ فلا یعارض به قول النبيّ ﷺ، ولعله قد كان نحل أولاده نحلًا یعادل ذلك. فإن قيل: الأصل تصرف الإنسان في ماله مطلقاً، قيل له: الأصل الكلّيّ والواقعة المعیّنة المخالفة لذلك الأصل لا تعارض بینهما كالعموم والخصوص. وفي الأصول أنّ الصّحیح بناء العام على الخاصّ، ثمّ إنّه ینشأ عن ذلك العقوق الذي هو أكبر الكبائر، وذلك محرّمٌ، وما یؤدّي إلى المحرّم فهو ممنوعٌ، ولذلك قال ﷺ: (اتقوا الله واعدلوا بین أولادکم). قال الثّعمان: فرجع أبي فردّ تلك الصّدقة، والصّدقة لا یعتصرها الأب بالإنفاق وقوله: (فارجعهُ) محمولٌ على معنى فاردّده، والرّدّ ظاهرٌ في الفسخ، كما قال عليه السّلام (من عمل عملاً لیس علیه أمرنا فهو ردٌّ) أي مردودٌ مفسوخٌ. وهذا كله ظاهرٌ قويٌّ، وترجیحٌ جليٌّ في المنع. الثالثة - قرأ ابن وثابٍ والتّخميّ "أفحکم" بالرفّعة على معنى یغونه، فحذف الهاء كما حذفها أبو التّجّم في قوله:

قد أصبحت أمّ الخیار تدّعي... عليّ ذنباً كله لم أصنع

فیمن روى "كله" بالرفّعة. ویجوز أن یكون التّقدير: أفحکم الجاهلیة حکمٌ یغونه، فحذف الموصوف. وقرأ الحسن وقتادة والأعرج والأعمش "أفحکم" بنصب الحاء والكاف

وفتح الميم، وهي راجعة إلى معنى قراءة الجماعة إذ ليس المراد نفس الحكم، وإنما المراد الحكم، فكأنه قال: أفحكم حكم الجاهلية ينعون. وقد يكون الحكم والحاكم في اللغة واحداً وكأنتهم يريدون الكاهن وما أشبهه من حكام الجاهلية، فيكون المراد بالحكم الشيوخ والجنس، إذ لا يراد به حاكم بعينه، ووجاز وقوع المضاف جنساً كما جاز في قولهم: منعت مصر إردبها، وشبهه. وقرأ ابن عامر "تبعون" بالتاء، الباقيون بالياء. وقوله تعالى: (ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) هذا استنفهاً على جهة الإنكار. بمعنى: لا أحد أحسن، فهذا ابتداء وخبر. و"حكماً" نصب على البيان. [لقوله] "لقوم يوقنون" أي عند قوم يوقنون.<sup>٣٣١</sup>

وقال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله:

قال: (الذي نحن فيه اليوم هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله المتزلة، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولعلل وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها)<sup>٣٣٢</sup>.

وقال عن تعلق أهل الأهواء بكلام التابعي أبي مجلز السدوسي السابق: (اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة، وبعد، فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء، والأعراض، والأموال، بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون الكفر شريعة في بلاد الإسلام، فلما وقف على هذين الخيرين اتخذهما رأياً يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها والعامل بها).

<sup>٣٣١</sup> - تفسير القرطبي (٦/ ٢٠٩)

<sup>٣٣٢</sup> - عمدة التفسير لابن كثير ج٤/ ١٥٧

إلى أن قال: (لم يكن سؤالهم<sup>٣٣٣</sup> عما احتج به مبتدعة زماننا من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه. ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة، فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سنَّ حاكم حكماً وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها<sup>٣٣٤</sup>، هذه واحدة، وأخرى أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل، فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة، وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية، فهذا ذنب تناله التوبة وتلحقه المغفرة)<sup>٣٣٥</sup>.

#### الحكم بغير ما أنزل الله كفر ناقل عن الملة إلا في صورتين<sup>٣٣٦</sup>:

الإسلام دين كامل لا يتجزأ ولا يتبعص، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فلا يضرن إلا نفسه: "يا عبادي، لو أن أولكم وآخركم، وإنسكم وحنكم، كانوا على أفجر قلب رجل منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً... الحديث".

لقد حكم الله بكفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض من اليهود وغيرهم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فقال: ﴿أَفْتَوْنُون بْبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

<sup>٣٣٣</sup> - نفر من الإباضية الذين سألوا أبا مجلز رحمه الله

<sup>٣٣٤</sup> - إلا بعد سقوط الدولة العثمانية واستعمار الكفار لديار الإسلام وبعد أن تخرج تلاميذ الكفار

<sup>٣٣٥</sup> - عمدة التفسير لابن كثير لأحمد محمد شاکر ج ٤ / ١٥٦-١٥٧

<sup>٣٣٦</sup> - [الكاتب: الأمين الحاج محمد أحمد]



لم ينتقل رسولنا ﷺ إلى الرفيق الأعلى إلا بعد أن أكمل الله على يديه الدين، وأتم علينا النعمة، فتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، وحادرنا من الالتفات إلى غيرها ولو كان موافقاً لشرعنا، مهما كانت مترلة الملتفت إلى غيره.

وعن خالد بن عرفة قال: «كنت جالساً عند عمر إذ أتى برجلٍ من عبد القيس مسكنه بالسوس، فقال له عمر: أنت فلان ابن فلان العبدي؟ قال: نعم. فضربه بعصاً معه، فقال الرجل: مالي يا أمير المؤمنين؟ فقال له عمر: اجلس، فجلس، فقرأ عليه (بسم الله الرحمن الرحيم) {الر تلك آيات الكتاب المبين - إنا أنزلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون - نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن وإن كنت من قبله لمن الغافلين} [يوسف: ١ - ٣] فقرأها عليه ثلاثاً وضربه ثلاثاً، فقال الرجل: مالي يا أمير المؤمنين؟ فقال: أنت الذي نسخت كتب دانيال؟ قال: مرني بأمرك أتبعه. قال: انطلق فامحه بالحميم والصوف الأبيض، ثم لا تقرأه أنت ولا تقرئه أحداً من الناس، فلتن بلغي عنك أنك قرأته أو قرأته أحداً من الناس لأنهلك عقوبة، ثم قال له: اجلس، فجلس بين يديه. قال: انطلقت أنا فانتسخت كتاباً من أهل الكتاب ثم جئت به في أديم، فقال لي رسول الله - ﷺ -: " ما هذا الذي في يدك يا عمر؟ " فقلت: يا رسول الله، كتاب نسخته لترداد علماً إلى علمنا، فغضب رسول الله - ﷺ - حتى احمرت وجنتاه، ثم نودي بالصلاة جامعة، فقالت الأنصار: أغضب نبيكم - ﷺ -؟ السلاح السلاح، فجاءوا حتى أحدقوا بمنبر رسول الله - ﷺ - فقال: " يا أيها الناس، إني قد أوتيت جوامع الكلم وخواتمه، واختصر لي اختصاراً، ولقد أتيتكم بها بيضاء نقية، فلا تهوؤوا، ولا يعرّتكم المتهوؤون " قال عمر: فقمّت فقلت: رضيت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبك رسولاً. ثم نزل رسول الله - ﷺ -

وعن أبي الدرداء قال: «جاء عمر بجوامع من التوراة إلى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، جوامع من التوراة أخذتها من أخ لي من بني زريق، فتغيّر وجه رسول الله، فقال

٣٣٧ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ١٨٢) (٨٥٧) وإتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١/

٢٤٩) (٣٧٧) فيه ضعف - المتهوؤون: المتحيرون المتهوؤون

عبد الله بن زيد الذي أرى الأذان: أمسخ الله عقلك؟ ألا ترى الذي بوجه رسول الله - ﷺ -؟ فقال عمر: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماماً. فسرى عن رسول الله - ﷺ - ثم قال: "والذي نفس محمد بيده، لو كان موسى بين أظهركم ثم اتبعتموه وتركتوني لضللتكم ضلالاً بعيداً، أنتم حظي من الأمم وأنا حظكم من النبيين".<sup>٣٣٨</sup>.

قلت: إذا كان جزاء عمر رضي الله عنه الزجر، وجزاء العبد الضرب والزجر، لمجرد أنهما نسخا ونظرا لشيء من التوراة وإلى ما نسب إلى دانيال، فكيف يكون جزاء أولئك الجراء، الأشقياء، المتفقهون، المتطفلون، الذين سطروا الدساتير العلمانية، وكتبوا القوانين الوضعية الجاهلية على غرار دساتير وقوانين الكفار، سيما الدستور الفرنسي، الضالون المضلون، المفضّلون لربالة أذهان الكفار ونحالة أفكارهم الساقطة، كما قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة العربية السعودية الأسبق رحمه الله، على حكم الله ورسوله، حيث لم يكتفوا بتسوية القوانين الوضعية مع الشريعة الربانية - وذلك كفر صريح - بل فضّلوها عليها، وفتنوا الراعي والرعية؟!!

جزاؤهم في الدنيا أن يقتلوا أو يصلبوا لمخاربتهم لله ورسوله، التي هي أشد من محاربة قطاع الطريق، وفي الآخرة فسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون، حينما يعترفون بضلالهم، وتكشف عنهم أستارهم، وتقطع الحسرة أكبادهم: {تالله إن كنا لفي ضلال مبين (٩٧) إذ نسويكم برب العالمين (٩٨) وما أضلنا إلا المجرمون (٩٩) } [الشعراء: ٩٧ - ١٠٠].

وبعد..

فإن الحكم بغير ما أنزل الله والرضا به ينقسم إلى قسمين كبيرين، هما:

- (١) كفر اعتقاد أكبر ناقل عن الملة، وله عدة صور.
- (٢) كفر عمل أصغر، وله صورتان لا ثالث لهما.

<sup>٣٣٨</sup> - جامع المسانيد والسنن (٩/ ٣٤٤) (١٢٠١٢) وجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ١٧٤) (٨١٠) حسن لغيره

الحالات التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل الله كفرةً أكبر ناقلاً عن الملة<sup>٣٣٩</sup>:

الأولى: أن يضع الحاكم دستوراً علمانياً على غرار دساتير الكفار، نحو الدستور الفرنسي، مستبدلاً الذي هو أدنى بالذي هو خير، ومستعيضاً به عن حكم الله ورسوله، سواء كانت هذه الاستعاضة كلية أو جزئية.

وهذا اعتقاد ضمني من واضعي الدستور، ومنفذيه من الحكام والقضاة، والراضين به من الرعية، على تفضيله على حكم الله ورسوله أو مساواته له.

الثانية: أن يعتقد أن حكم الله ليس بواجب عليه، وإنما هو بالخيار، إن شاء حكم به وإن شاء حكم بغيره.

الثالثة: أن يعتقد أن حكم الله واجب، ولكن القوانين الوضعية أفضل منه، وأصلح لمشاكل العصر.

الرابعة: أن يعتقد أن القوانين الوضعية المستمدة من الكفار ليست أصلح من حكم الله ولكنها مساوية له.

الخامسة: أن يعتقد أنه يجوز له أن يتحاكم للقوانين الوضعية.

السادسة: أن يتحاكم إلى ما وضعه زعماء العشائر والقبائل، من العادات، والتقاليد، والأعراف، وسوالمف الجاهلية، نحو "الياسق" الذي وضعه جنكيز خان لقومه.

السابعة: أن يدع التحاكم لشرع الله خوفاً من الكفار وحرصاً على الكرسي.

**الحالات التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل الله كفرةً أصغر:**

حالتان فقط، هما:

الأولى: أن يجتهد في الوصول إلى حكم الله ولكنه لا يوفق لذلك.

الثانية: أن تحمله شهوته وهواه في قضية معينة، فيحيد عن حكم الله، مع تيقنه أن ما حاد عنه هو حكم الله.

<sup>٣٣٩</sup> - انظر رسالة تحكيم القوانين للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مصحوبة بشرح الدكتور سفر لها، ونواقض

الإيمان القولية والعملية لفضيلة الشيخ الدكتور عبد العزيز العبد اللطيف

## تنبيهات:

(١) هذا فيما يتعلق بالحكام، والقضاة، وواضعي الدساتير والقوانين المحادة لكتاب الله وسنة رسوله، أما العامة والجمهور فمن رضي بهذا الحكم وانشرح له صدره فحكمه حكمهم، إذ الرضا بالكفر كفر، قال تعالى: {وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيَسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا} [النساء: ١٤٠] فمن لم يرض وأنكر ولو بقلبه فلا حرج عليه.

(٢) على هاتين الحالتين: وهما أن يجتهد في الوصول إلى حكم الله فلا يوفق لذلك وأن تحمله شهوته على مخالفة حكم الله مع إقراره بأنه حكم الله ويجب عليه التحاكم به يحمل كلام ابن عباس رضي الله عنهما، وطاوس، وعطاء، وأبي مجلز رحمهم الله. عن طاوس، قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنه " ليس بالكفر الذي يذهبون إليه إنه ليس كفرًا ينقل عن الملة {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [المائدة: ٤٤] كفر دون كفر" <sup>٣٤٠</sup>

وعن عطاء، قال: «كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق» <sup>٣٤١</sup>  
وعن عمران بن حدير، قال: قعد إلى أبي مجلز نفر من الأباضية، قال: فقالوا له: يقول الله: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [المائدة: ٤٤]، فأولئك هم الظالمون} [البقرة: ٢٢٩]، فأولئك هم الفاسقون} [آل عمران: ٨٢] قال أبو مجلز: إنهم يعملون ما يعملون، يعني الأمراء، ويعلمون أنه ذنب. قال: وإنما أنزلت هذه الآية في اليهود والتصارى. قالوا: أما والله إنك لتعلم مثل ما نعلم، ولكنتك تخشاهم. قال: أنتم أحق بذلك

<sup>٣٤٠</sup> - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٢/ ٣٤٢) (٣٢١٩) وتعظیم قدر الصلاة ل محمد بن نصر المروزي (٢/

(٥٢١) (٥٦٩) صحیح

<sup>٣٤١</sup> - تعظیم قدر الصلاة ل محمد بن نصر المروزي (٢/ ٥٢٢) (٥٧٥) صحیح

قال أبو عبد الله: قالوا: وقد صدق عطاء قد يسمى الكافر ظالماً، ويسمى العاصي من المسلمين ظالماً، فظلم ينقل عن ملة الإسلام، وظلم لا ينقل. قال الله: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} [الأنعام: ٨٢] وقال: {إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: ١٣]

مِنَّا، أَمَا نَحْنُ فَلَا نَعْرِفُ مَا تَعْرِفُونَ وَلَكِنَّكُمْ تَعْرِفُونَهُ، وَلَكِنْ يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَمْضُوا أَمْرَكُمْ مِنْ حَشِيَّتِهِمْ ۝ ٣٤٢

أما أن يحمل كلام هؤلاء الأئمة على الصور السبعة الأول ففي ذلك تعدُّ وتجنُّ.  
(٣) إنزال مثل هذه النصوص على حال حكام المسلمين اليوم فيه اعتداء كبير وعدم إنصاف، لأن جل البلاد الإسلامية اليوم تحكم بدساتير وقوانين علمانية من وضع البشر قامت على أنقاض الإسلام، بينما كان المسلمون إلى سقوط الدولة العثمانية لا يعرفون لحكم الله ورسوله بديلاً، ولم يكن لهم دستور ولا قانون مخالف لشرع الله، والذي كان يحدث من مخالفات يرجع إما إلى خطأ المجتهدين أو ميل عن الحق لشهوة وهوى، فأين هذا مما نحن عليه الآن؟

(٤) دعوى أن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يكفر كفراً أكبر إلا إذا اعتقد ذلك بقلبه، هذه عقيدة المرجئة الكرامية الذين يقولون: الإيمان مجرد تلفظ باللسان، أو المرجئة الجهمية الذين حصروا الإيمان في معرفة القلب؛ فعلى شرعهم هذا فإن إبليس وفرعون من أهل الإيمان، تعالى الله أن يكون إبليس وفرعون من أوليائه، أما أهل الحق والعدل، أهل السنة، فيحكمون على الناس بما ظهر منهم ويدعون سرائرهم إلى الله، إذ الكفر الأكبر ليس قاصراً على الاعتقاد فقط<sup>٣٤٣</sup>.

(٥) لا يعني عمن ردّ حكم الله ورضي بحكم الطواغوت صلاة ولا صيام ولا غيرهما.

**الأدلة على كفر من رفض حكم الله ورضي بحكم الطواغيت:**

الأدلة على كفر من رفض حكم الله ورضي بحكم الطواغيت من الكتاب كثيرة جداً، نشير إلى طرف منها. قوله تعالى: { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً } [النساء: ٦٥].

<sup>٣٤٢</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٨ / ٤٥٨) صحيح

<sup>٣٤٣</sup> - يعني اعتقاد وقول وعمل

وقوله عن المنافقين: {ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين (٤٧)} وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون (٤٨) وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مدعين (٤٩) { [النور: ٤٧ - ٤٩].

وقال مادحاً المؤمنين: {إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون} [النور: ٥١].

وقوله في سورة المائدة: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [المائدة: ٤٤] إلى آخر الآيات.

وقوله: {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميعٌ عليمٌ} [البقرة: ٢٥٦].

وقوله: {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً} [النساء: ٦٠].

#### أقوال أهل العلم في ذلك، قديماً وحديثاً:

لقد أطبق أهل العلم من أهل السنة قاطبة، قديماً وحديثاً، على كفر من ردّ حكم الله ورضي بحكم الطواغيت، وإليك بعضاً من أقوالهم.

(١) ابن حزم رحمه الله:

قال عند قوله تعالى: {اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله} [التوبة: ٣١] الآية: (فلما كان اليهود والنصارى يجرمون ما حرم أخبارهم ورهبانهم ويحلون ما أحلوا كانت هذه ربوبية صحيحة وعبادة صحيحة قد دانوا بها وسمى الله تعالى هذا العمل اتخاذ أرباباً من دون الله وعبادة وهذا هو الشرك بلا خلاف) <sup>٣٤٤</sup>.

وما ذهب إليه ابن حزم قرره الرسول ﷺ، فعن عدي بن حاتم قال: أتيت رسول الله ﷺ وفي عنقي صليبٌ من ذهبٍ وهو يقول {اتخذوا أخبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله}

<sup>٣٤٤</sup> - الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١٢٥)

[التوبة: ٣١] قلت: يا رسول الله لم يكونوا يعبدونهم قال: «أجل ولكن يجلون لهم ما حرم الله فيستحلونه ويحرمون عليهم ما أحل الله فيحرمون»<sup>٣٤٥</sup>

وعن أبي البخترى قال: قيل لحذيفة {أتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله} [التوبة: ٣١] أكانوا يعبدونهم؟ قال: «لا ولكنهم كانوا يجلون لهم الحرام فيستحلونه ويحرمون عليهم الحلال فيحرمونه» وروي عن أبي العالية وأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين والضحاك والسدي نحو ذلك<sup>٣٤٦</sup>

وعن عدي بن حاتم، قال: أتيت رسول الله ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: «يا عدي أطرح هذا الوثن من عنقك» قال: فطرحته وانتهيت إليه وهو يقرأ في سورة براءة، فقرأ هذه الآية: {أتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله} [التوبة: ٣١] قال: قلت: يا رسول الله إنا لسنا نعبدهم، فقال: «أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟» قال: قلت: بلى. قال: «فتلك عبادتهم»<sup>٣٤٧</sup>

وعن أبي العالية: {أتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً} [التوبة: ٣١] قال: قلت لأبي العالية: كيف كانت الربوبية التي كانت في بني إسرائيل؟ قال قالوا: "ما أمرنا به اتمروا، وما نهونا عنا انتهينا، لقولهم: وهم يجدون في كتاب الله ما أمرنا به وما نهوا عنه، فاستنصحو الرجال، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم"<sup>٣٤٨</sup>

فدل ذلك على أن الرضا بما يشرعه البشر ليس ناقضاً لتوحيد الألوهية فقط، بل ناقض لتوحيد الربوبية.

(٢) ابن تيمية رحمه الله:

قال: "ذم الذين أوتوا قسطاً من الكتاب لما آمنوا بما خرج عن الرسالة وفضلوا الخارجين عن الرسالة على المؤمنين بما كما يفضل ذلك بعض من يفضل الصابئة من الفلاسفة والدول الجاهلية - جاهلية الترك والدبلم والعرب والفرس وغيرهم - على المؤمنين

<sup>٣٤٥</sup> - تفسير ابن أبي حاتم، الأصل - مخرجا (١٧٨٤ / ٦) صحيح

<sup>٣٤٦</sup> - تفسير ابن أبي حاتم، الأصل - مخرجا (١٧٨٤ / ٦) صحيح لغيره

<sup>٣٤٧</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٤١٨ / ١١) صحيح

<sup>٣٤٨</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٤٢٠ / ١١) صحيح

بالله وكتابه ورسوله وكما ذم المدّعين الإيمان بالكتب كلها وهم يتركون التّحاكم إلى الكتاب والسنة ويتحاكمون إلى بعض الطواغيت المعظمة من دون الله كما يصيب ذلك كثيراً ممن يدّعي الإسلام وينتحلّه في تحاكمهم إلى مقالات الصابئة الفلاسفة أو غيرهم أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك التّرك وغيرهم وإذا قيل لهم: تعالوا إلى كتاب الله وسنة رسوله أعرضوا عن ذلك إغراضاً وإذا أصابتهم مصيبة في عقولهم ودينهم ودنياهم بالشبهات والشّهوات أو في نفوسهم وأموالهم عقوبةً على نفاقهم قالوا إنّما أردنا أن نحسن بتحقيق العلم بالدّوق ونوفق بين "الدلائل الشرعيّة" و"القواطع العقلية" التي هي في الحقيقة ظنون وشبهات أو "الدّوقية" التي هي في الحقيقة أوهام وخيالات {أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظّمهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً} إلى قوله: {فلا وربك لا يؤمنون حتّى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا قضيت ويسلموا تسليماً} "٣٤٩".

(٣) ابن القيم رحمه الله:

قال: ومن ذلك قوله تعالى {فلا وربك لا يؤمنون حتّى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً ممّا قضيت ويسلموا تسليماً} أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسماً مؤكداً بالنفي قبله على عدم إيمان الخلق حتّى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الأصول والفروع وأحكام الشرع وأحكام المعاد وسائر الصفات وغيرها ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم حتّى ينتفى عنهم الحرج وهو ضيق الصدر وتنشرح صدورهم لحكمه كل الانشراح وتنفسح له كل الانفساح وتقبله كل القبول ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضاً حتّى ينضاف إليه مقابلة حكمة بالرضى والتسليم وعدم المنازعة وانتفاء المعارضة والاعتراض "٣٥٠".

لقد أقسم الله جلّ جلاله في كتابه بنفسه المقدسة قسماً عظيماً، يعرف مضمونه أولو البصائر، فقلوبهم منه على حذرٍ إجلالاً له وتعظيماً، فقال تعالى تحذيراً لأوليائه وتنبههاً على

٣٤٩ - مجموع الفتاوى (١٢ / ٣٣٩)

٣٥٠ - التبيان في أقسام القرآن (ص: ٤٣٠)



حال هؤلاء وتفهمياً { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً } [النساء: ٦٥].<sup>٣٥١</sup>

(٤) العز بن عبد السلام:

قال: وكذلك لا طاعة لجهلة الملوك والأمراء إلا فيما يعلم المأمور أنه مأذون في الشرع. وتفرد إليه بالطاعة لاختصاصه بنعم الإنشاء والإبقاء والتغذية والإصلاح الديني والدنيوي، فما من خير إلا هو جالبه، وما من ضير إلا هو سالبه، وليس بعض العباد بأن يكون مطاعاً بأولى من البعض، إذ ليس لأحد منهم إنعام بشيء مما ذكرته في حق الإله، وكذلك لا حكم إلا له فأحكامه مستفادة من الكتاب والسنة والإجماع والأقيسة الصحيحة والاستدلالات المعتبرة، فليس لأحد أن يستحسن ولا أن يستعمل مصلحة مرسله، ولا أن يقلد أحداً لم يؤمر بتقليده: كالمجتهد في تقليد المجتهد أو في تقليد الصحابة وفي هذه المسائل اختلاف بين العلماء، ويرد على من خالف في ذلك قوله عز وجل: { إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه } [يوسف: ٤٠].<sup>٣٥٢</sup>

(٥) ابن كثير رحمه الله:

قال: (فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال، ولهذا قال تعالى: { إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر } أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم { إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر } فدل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك، فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر.<sup>٣٥٣</sup>

(٦) ابن أبي العز الحنفي رحمه الله:

قال: (وهنا أمر يجب أن يتفطن له، وهو: أن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصية: كبيرة أو صغيرة، ويكون كفراً: إما مجازياً، وإما كفراً أصغر، على القولين المذكورين. وذلك بحسب حال الحاكم: فإنه إن اعتقد أن الحكم بما

<sup>٣٥١</sup> - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٣٦٠)

<sup>٣٥٢</sup> - قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ١٥٨)

<sup>٣٥٣</sup> - تفسير ابن كثير ت سلامة (٢/ ٣٤٥)

أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استنهان به مع تيقنه أنه حكم [الله]. - فهذا كفرٌ أكبر. وإن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة، فهذا عاصٍ، ويسمى كافراً كفاً مجازياً، أو كفاً أصغر. وإن جهل حكم الله فيها، مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأ، فهذا مخطئٌ، له أجرٌ على اجتهاده، وخطؤه مغفورٌ. ٣٥٤.

(٧) أبو السعود محمد بن محمد العمادي الحنفي المفسر المتوفى ٩٨٢ هـ رحمه الله: قال عند تفسير قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله} كائناً من كان دون المخاطبين خاصة فإنهم مندرجون فيه اندراجاً أولياً أي من لم يحكم بذلك مستهيناً به منكرًا له كما يقتضيه ما فعلوه من تحريف آيات الله تعالى اقتضاءً بيناً {فأولئك} إشارة إلى من والجمع باعتبار معناها كما أن الأفراد فيما سبق باعتبار لفظها {هم الكافرون} لاستهانتهم به وهم إما ضمير الفصل أو مبتدأ وما بعده خبره والجملة خبر لأولئك وقد مر تفصيله في مطلع سورة البقرة والجملة تذييلٌ مقررٌ لمضمون ما قبلها أبلغ تقريرٍ وتحذيرٍ عن الإخلال به أشدَّ تحذير حيث علق فيه الحكم بالكفر بمجرد ترك الحكم بما أنزل الله تعالى فكيف وقد انضم إليه الحكم بخلافه لاسيما مع مباشرة ما نها عنه من تحريفه ووضع غيره موضعه وادعاء أنه من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً ٣٥٥.

(٨) القرطبي المفسر رحمه الله: قال: إن حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديلٌ له يوجب الكفر، وإن حكم به هوياً ومغصيةً فهو ذنبٌ تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين. ٣٥٦.

(٩) الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: قال: (من اعتقد أن غير هدى الرسول ﷺ أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه، فهو كافر) ٣٥٧

٣٥٤ - شرح الطحاوية - ط الأوقاف السعودية (ص: ٣٠٤) وشرح الطحاوية - ط دار السلام (ص: ٣٢٣) وعقيدة التوحيد وبيان ما يضادها من الشرك الأكبر والأصغر والتعطيل والبدع وغير ذلك (ص: ١١٩)

٣٥٥ - تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٣/ ٤٢)

٣٥٦ - تفسير القرطبي (٦/ ١٩١)

(١٠) الشوكاني رحمه الله:

قال في تفسير قوله تعالى: "فلا وربك لا يؤمنون.. الآية": (وفي هذا الوعيد الشديد: ما تقشعر له الجلود، وترجف له الأفئدة. فإنه أولاً أقسم سبحانه بنفسه، مؤكداً لهذا القسم بحرف النفي بأنهم لا يؤمنون، فنفي عنهم الإيمان الذي هو رأس مال صالح عباد الله، حتى تحصل لهم غاية، هي: تحكيم رسول الله ﷺ، ثم لم يكتف سبحانه بذلك حتى قال: ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت فضماً إلى التحكيم أمراً آخر، هو عدم وجود حرج، أي حرج، في صدورهم، فلا يكون مجرد التحكيم والإذعان كافياً حتى يكون من صميم القلب عن رضا، واطمئنان، واثلاج قلب، وطيب نفس، ثم لم يكتف بهذا كله، بل ضم إليه قوله: ويسلموا أي: يذعنوا ويتقادوا ظاهراً وباطناً، ثم لم يكتف بذلك، بل ضم إليه المصدر المؤكد فقال: تسليماً فلا يثبت الإيمان لعبد حتى يقع منه هذا التحكيم، ولا يجد الحرج في صدره. بما قضى عليه، ويسلم لحكم الله وشرعه، تسليماً لا يخالطه رد ولا تشوبه مخالفة.<sup>٣٥٨</sup>

(١١) محمود شكري الألوسي رحمه الله:

قال: "نعم لا شك في كفر من يستحسن القانون ويفضله على الشرع ويقول: هو أوفق بالحكمة وأصلح للأمة، ويتميز غيظاً ويتقصف غضباً إذا قيل له في أمر: أمر الشرع فيه كذا كما شاهدنا ذلك في بعض من خذلهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم، وهذا القانون الذي ذكره قد نقصت منه اليوم أمور وزيدت فيه أمور وسمى بالأصول، وألفت فيها رسائل وطبعت ونشرت وقرت وألزم العمل بما حوتها كل أمير ومأمور وعقدت مجالس الشورى عليها، ورجع في أحكام الأحكام إليها ومن خالفها نكل تنكيلاً، وربما حبس حبساً طويلاً، وكم قد قال لي بعض الولاة: إياك أن تقول في مجلسنا: المسألة شرعاً كذا، وقد أصابني منه عامله الله بعدله لعدولي عن قوله مزيد الأذى، واتفق أن قال لي

<sup>٣٥٧</sup> - عقيدة محمد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم الإسلامي (٢ / ٦٧١) ومجموعة رسائل في التوحيد والإيمان (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول) (ص: ٣٨٦) ونواقض الإيمان القولية والعملية (٢ / ٤٩)

<sup>٣٥٨</sup> - فتح القدير للشوكاني (١ / ٥٥٩)

بعض خاصته يوما: أرى ثلثي الشرع شرا، فقلت له- وإن كنت عالما أن في أذنيه وقرا.: نعم ظهر الشر لما أذهبتم من الشرع العين، ولم تأخذوا من اسمه سوى حرفين فتأمل العبارة وتغير وجهه لما فهم الإشارة، والذي ينبغي أن يقال في ذلك: إن ما يرجع من تلك الأصول إلى ما يتعلق بسوق الجيوش وتعبثهم وتعليمهم ما يلزم في الحرب مما يغلب على الظن الغلبة به على الكفرة وما يتعلق بأحكام المدن والقلاع ونحو ذلك لا بأس في أكثره على ما نعلم، وكذا ما يتعلق بجزاء ذوي الجنايات التي لم يرد فيها عن الشارع حد مخصوص بل فرض التأديب عليها إلى رأي الإمام كأنواع التعازير، وللإمام أن يستوفي ذلك وإن عفا المجني عليه لأن الساقط به حق الآدمي والذي يستوفيه الإمام حق الله تعالى للمصلحة كما نص على ذلك العلامة ابن حجر في شرح المنهاج، والقواعد لا تأباه، نعم ينبغي أن يجتنب في ذلك الإفراط والتفريط، وقد شاهدنا في العراق مما يسمونه «جزاء» ما القتل أهون منه بكثير. ومثل ذلك ظلم عظيم وتعد كبير.

وأما ما يتعلق بالحدود الإلهية كقطع السارق. ورحم الزاني المحصن. وما فصل في حق قطاع الطريق من قطع الأيدي والأرجل من خلاف وغيره مما فصل في آيتهم- إلى غير ذلك- فظاهر أمره دخوله في حكم الآية هنا على ما ذكره البيضاوي.

وأما ما يتعلق بالمعاملات والعقود فإن كان موافقا لما ورد عن الشارع فيها من الصحة وعدمها سميناه «شرعا» ولا نسميه «قانونا» و «أصولا» وإن لم يكن موافقا لذلك كالحكم في إعطاء الربا مثلا المسمى عندهم- بالكركشته- لزعم أنه تعطل مصالح الناس لو لم يحكم بذلك فهو حكم بغير ما أنزل الله عز وجل.

وأما ما يتعلق بحق بيت المال في الأراضي فما كان موافقا لعمل النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه الراشدين فذاك وما كان مخالفا لعمل الخلفاء الصادر منهم باجتهاد فإن كانت مخالفته إلى ما هو أسهل وأنفع للناس فنظرا إلى زمانهم فهو مما لا بأس فيه، وإن كانت مخالفته إلى ما هو أشق ففيه بأس، ولا يجري هذا التفصيل فيما وصفه رسول الله عليه الصلاة والسلام كالعشر في بعض الأراضي التي فتحت في زمنه الشريف صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه لا تجوز المخالفة فيه أصلا على ما ذكره أبو يوسف في كتاب

الخراج وما ليس فيه موافقة ولا مخالفة بحسب الظاهر بأن لم يكن منصوفا عليه كان يندرج في العمومات المنصوص عليها في أمر الاراضي فذاك وإلا لقبوله ورده باعتبار المدخول في العمومات الواردة في الحظر والإباحة فإن دخل في عمومات الإباحة قبل وإن في عمومات الحظر رد، وأمر تكفير العامل بالأصول المذكورة خطر فلا ينبغي إطلاق القول فيه، نعم لا ينبغي التوقف في تكفير من يستحسن ما هو بين المخالفة للشرع منها ويقدمه على الأحكام الشرعية متنقضا لها به، ولقد سمعت بعض خاصة أتباع بعض الولاة يقول: وإن تلك الأحكام أصول وقوانين سياسية كانت حسنة في الأزمنة المتقدمة لما كان أكثر الناس بلها، وأما اليوم فلا يستقيم أمر السياسة بها والأصول الجديدة أحسن وأوفق للعقل منها، ويقول كلما ذكرها: الأصول المستحسنة. وكان يرشح كلامه بنفسي رسالة النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكذا رسالة الأنبياء عليهم السلام قبله، ويزعم أنهم كانوا حكماء في أوقاتهم توصلوا إلى أغراضهم بوضع ما ادعوا فيه أنه وحي من الله تعالى، فهذا وأمثاله مما لا شك في كفره وفي كفر من يدعي للمرافعة عند القاضي فيأبى إلا المرافعة بمقتضى تلك الأصول عند أهل تلك الأصول راضيا بما يقضون به عليه تردد وإنما لم يجزم بكفره مع قوله تعالى: فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما<sup>٣٥٩</sup>.

(١٢) محمد رشيد رضا رحمه الله:

قال في تفسير المنار في تفسير قوله تعالى: "وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله..". الآية: والآية ناطقة بأن من صدّ وأعرض عن حكم الله ورسوله عمداً ولاسيما بعد دعوته إليه وتذكيره به، فإنه يكون منافقاً لا يعتد بما يزعمه من الإيمان وما يدعيه من الإسلام، وهي حجّة الله البالغة على المقلّدين لبعض الناس فيما استبان حكمه في الكتاب والسنة، ولاسيما إذا دعوا إليه ووعظوا به.<sup>٣٦٠</sup>

(١٣) الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي المملكة العربية الأسبق رحمه الله:

<sup>٣٥٩</sup> - تفسير الألوسي = روح المعاني (١٤ / ٢١٥)

<sup>٣٦٠</sup> - تفسير المنار (٥ / ١٨٥)

قال: وقد نفى الله بالإيمان عن من أراد التحاكم إلى غيرها ما جاء به الرسول (ﷺ) من المنافقين كما قال تعالى: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً) (١)

فإن قوله عز وجل: (يزعمون) تكذيب لهم فيما ادعوه من الإيمان فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي (ﷺ) مع الإيمان في قلب عبد أصلاً بل أحدهما ينافي الآخر. و (الطاغوت) مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد، فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول (ﷺ) أو حاكم إلى غير ما جاء به النبي (ﷺ) فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه وذلك أنه من حد كل أحد أن يكون حاكماً ما جاء به النبي (ﷺ) فقط لا بخلافه كما أنه من حد كل أحد أن يحاكم إلى ما جاء به النبي (ﷺ) فمن حكم بخلافه أو حاكم أو حاكم غلي خلافه فقد طغى وجاوز حده حكماً أو تحكيمياً فصار بذلك طاغوتاً لتجاوزه حد "٣٦١".

(١٤) الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله:

قال: وما تضمنته هذه الآية الكريمة من كون الحكم لله وحده لا شريك له فيه على كلتا القراءتين جاء مبيناً في آياتٍ أخرى، كقوله تعالى: إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه [١٢ \ ٤٠]، وقوله تعالى: إن الحكم إلا لله عليه توكلت الآية [١٢ \ ٦٧]، وقوله تعالى: وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله [٤٢ \ ١٠]، وقوله تعالى: ذلكم بآته إذا دعي الله وحده كفرتم وإن يشرك به تؤمنوا فالحكم لله العلي الكبير [٤٠ \ ١٢]، وقوله تعالى: كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون [٢٨ \ ٨٨]، وقوله تعالى: له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون [٢٨ \ ٧٠]، وقوله: أفحكم الجاهلية يغنون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون [٥ \ ٥٠]، وقوله تعالى: أفغير الله أتبعي حكماً وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلاً [٦ \ ١١٤]، إلى غير ذلك من الآيات.

٣٦١ - فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٢ / ٢٨٦)

ويفهم من هذه الآيات، كقوله: ولا يشرك في حكمه أحداً [١٨ \ ٢٦]، أن متبعي أحكام  
 المشرّعين غير ما شرعه الله أنّهم مشركون بالله، وهذا المفهوم جاء مبيناً في آيات  
 آخر، كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنّها ذبيحة الله: ولا تأكلوا  
 مما لم يذكر اسم الله عليه وإته لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن  
 أطعموهم إنكم لمشركون [٦ \ ١٢١]، فصرّح بأنهم مشركون بطاعتهم، وهذا الإشتراك  
 في الطاعة، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى هو المراد بعبادة الشيطان في قوله  
 تعالى: ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين وأن اعبدوني  
 هذا صراط مستقيم [٣٦ \ ٦٠، ٦١]، وقوله تعالى عن نبيه إبراهيم: يا أبت لا تعبد  
 الشيطان إن الشيطان كان للرحمن عصياً [١٩ \ ٤٤]، وقوله تعالى: إن يدعون من دونه  
 إلّا إناثاً وإن يدعون إلّا شيطاناً مريداً [٤ \ ١١٧]، أي: ما يعبدون إلّا شيطاناً، أي: وذلك  
 باتباع تشريعه، ولذا سمى الله تعالى الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي شركاء، في قوله  
 تعالى: وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم الآية [٦ \ ١٣٧]، وقد  
 بين النبي ﷺ هذا لعدي بن حاتم رضي الله عنه لما سأله عن قوله تعالى: اتخذوا أحمالهم  
 ورهبانهم أرباباً من دون الله [٩ \ ٣١]، فبين له أنّهم أحلوا لهم ما حرّم الله، وحرّموا  
 عليهم ما أحلّ الله فاتبعوهم في ذلك، وأن ذلك هو اتخذهم إلهاً أرباباً.  
 ومن أصرح الأدلة في هذا: أنّ الله جلّ وعلا في «سورة النساء» بين أنّ من يريدون أن  
 يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنّهم مؤمنون، وما ذلك إلّا لأنّ  
 دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغتة من الكذب ما يحصل منه العجب ؛  
 وذلك في قوله تعالى: ألم تر إلى الذين يزعمون أنّهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من  
 قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن  
 يضلّهم ضلالاً بعيداً [٤ \ ٦٠].

وبهذه التصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أنّ الذين يتبعون القوانين  
 الوضعية التي شرعها الشيطان على السنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جلّ وعلا على السنة

رسله صلى الله عليهم وسلم، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم.

أعلم، أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السماوات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك.

وإيضاح ذلك أن النظام قسمان: إداري، وشرعي، أما الإداري: الذي يراد به ضبط الأمور وإثاقها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة، فمن بعدهم، وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي ﷺ، ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر كما قدمنا إيضاح المقصود منه في سورة «بني إسرائيل» في الكلام على العاقلة التي تحمل دية الخطأ، مع أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك ﷺ، وكاشترائه - أعني عمر رضي الله عنه - دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجنًا في مكة المكرمة، مع أنه ﷺ لم يتخذ سجنًا هو ولا أبو بكر، فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإثقان الأمور مما لا يخالف الشرع لا بأس به، كتنظيم شؤون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة.

وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض فتحكيمه كفرًا بخالق السماوات والأرض، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواءهما في الميراث. وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك.

فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسائهم وعقولهم وأديانهم كفرًا بخالق السماوات والأرض، وتمردًا على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علوًا كبيرًا أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله [٤٢ \ ٢١]، قل أرأيتم ما



أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ أَللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ [١٠ \ ٥٩]، وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذْبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَنْفَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ لَا يَفْلَحُونَ [١٦ \ ١١٦]، وَقَدْ قَدَّمْنَا جَمَلَةً وَافِيَةً مِنْ هَذَا النَّوْعِ فِي سُورَةِ «بَنِي إِسْرَائِيلَ» فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ الْآيَةِ [١٧ \ ٩].<sup>٣٦٢</sup>.

(١٥) الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله:

قال في تفسيره: أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية، إما بصريحهما أو عمومهما؛ أو إيماء، أو تنبيه، أو مفهوم، أو عموم معني يقاس عليه ما أشبهه، لأن كتاب الله وسنة رسوله عليهما بناء الدين، ولا يستقيم الإيمان إلا بهما. فالرد إليهما شرط في الإيمان فلهذا قال: {إِنْ كُنْتُمْ تَوَّابُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت، كما ذكر في الآية بعدها {ذلك} أي: الرد إلى الله ورسوله {خيرٌ وأحسنٌ تأويلاً} فإن حكم الله ورسوله أحسن الأحكام وأعدلها وأصلحها للناس في أمر دينهم ودنياهم وعاقبتهم.<sup>٣٦٣</sup>.

(١٦) الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله:

قال: (القرآن مملوء بأحكام وقواعد جلية، في المسائل المدنية، والتجارية، وأحكام الحرب والسلم، وأحكام القتال، والغنائم، والأسرى، وبنصوص صريحة في الحدود والقصاص، فمن زعم أنه دين عبادة فقط فقد أنكر كل هذا، وأعظم على الله الفرية، وظن أن لشخص كائناً من كان، أو لهيئة كائنة من كانت، أن تنسخ ما أوجب الله من طاعته والعمل بأحكامه، وما قال ذلك مسلم ولا يقوله، ومن قاله فقد خرج عن الإسلام جملة ورفضه كله، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم)<sup>٣٦٤</sup>.

(١٧) الشيخ محمود محمد شاكر رحمه الله:

<sup>٣٦٢</sup> - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٢٥٨)

<sup>٣٦٣</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٨٤)

<sup>٣٦٤</sup> - عمدة التفسير لابن كثير تعليق أحمد محمد شاكر ج ٢/ ١٧١-١٧٢

قال: (الذي نحن فيه اليوم هو هجر لأحكام الله عامة بلا استثناء، وإيثار أحكام غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيل لكل ما في شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله المترلة، وادعاء المحتجين لذلك بأن أحكام الشريعة إنما نزلت لزمان غير زماننا، ولعلل وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلها بانقضائها)<sup>٣٦٥</sup>.

وقال عن تعلق أهل الأهواء بكلام التابعي أبي مجلز السدوسي السابق: (اللهم إني أبرأ إليك من الضلالة، وبعد، فإن أهل الريب والفتن ممن تصدروا للكلام في زماننا هذا، قد تلمس المعذرة لأهل السلطان في ترك الحكم بما أنزل الله، وفي القضاء في الدماء، والأعراض، والأموال، بغير شريعة الله التي أنزلها في كتابه، وفي اتخاذهم قانون الكفر شريعة في بلاد الإسلام، فلما وقف على هذين الخبرين اتخذهما رأياً يرى به صواب القضاء في الأموال والأعراض والدماء بغير ما أنزل الله، وأن مخالفة شريعة الله في القضاء العام لا تكفر الراضي بها والعامل بها).

إلى أن قال: (لم يكن سؤالهم<sup>٣٦٦</sup> عما احتج به مبتدعة زماننا من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه. ولو كان الأمر على ما ظنوا في خبر أبي مجلز، أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة، فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سنّ حاكم حكماً وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها<sup>٣٦٧</sup>، هذه واحدة، وأخرى أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها، فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل، فهذا أمره أمر الجاهل

<sup>٣٦٥</sup> - عمدة التفسير لابن كثير ج ٤ / ١٥٧

<sup>٣٦٦</sup> - النفر من الإباضية الذين سألوا أبا مجلز رحمه الله

<sup>٣٦٧</sup> - إلا بعد سقوط الدولة العثمانية واستعمار الكفار لديار الإسلام وبعد أن تخرج تلاميذ الكفار

بالشريعة، وإما أن يكون حكم بها هوى ومعصية، فهذا ذنب تناله التوبة وتلحقه المغفرة<sup>٣٦٨</sup>.

(١٨) الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

قال وقد سئل: هل يعتبر الحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله كفارا وإذا قلنا إنهم مسلمون فماذا نقول عن قوله تعالى {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} ؟

الجواب الحكام بغير ما أنزل الله أقسام، تختلف أحكامهم بحسب اعتقادهم وأعمالهم، فمن حكم بغير ما أنزل الله يرى أن ذلك أحسن من شرع الله فهو كافر عند جميع المسلمين، وهكذا من يحكم القوانين الوضعية بدلا من شرع الله ويرى أن ذلك جائز، ولو قال إن تحكيم الشريعة أفضل فهو كافر لكونه استحل ما حرم الله. أما من حكم بغير ما أنزل الله اتباعا للهوى أو لرشوة أو لعداوة بينه وبين المحكوم عليه أو لأسباب أخرى وهو يعلم أنه عاص لله بذلك وأن الواجب عليه تحكيم شرع الله فهذا يعتبر من أهل المعاصي والكبائر ويعتبر قد أتى كفرا أصغر وظلما أصغر وفسقا أصغر كما جاء هذا المعنى عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن طاووس وجماعة من السلف الصالح وهو المعروف عند أهل العلم. والله ولي التوفيق.<sup>٣٦٩</sup>

(١٩) الشيخ محمد صالح العثيمين رحمه الله:

قال: من لم يحكم بما أنزل الله استخفافاً به، أو احتقاراً له، أو اعتقاداً أن غيره أصلح منه، وأنفع للخلق أو مثله - فهو كافر كفراً مخرجاً عن الملة، ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجاً يسير الناس عليه، فإنهم لم يضعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية، والجبلة الفطرية أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه ونقص ما عدل عنه.

<sup>٣٦٨</sup> - عمدة التفسير لابن كثير لأحمد محمد شاکر ج٤ / ١٥٦-١٥٧

<sup>٣٦٩</sup> - فتاوى إسلامية (١ / ٦١) ومجموع فتاوى ابن باز (٤ / ٤١٦) ومجلة الدعوة العدد ٩٦٣ في ١٥ / ٢ / ١٤٠٥

- ومن لم يحكم بما أنزل الله وهو لم يستخف به، ولم يحتقره، ولم يعتقد أن غيره أصلح منه لنفسه أو نحو ذلك؛ فهذا ظالم وليس بكافر وتختلف مراتب ظلمه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم.

- ومن لم يحكم بما أنزل الله لا استخفافاً بحكم الله، ولا احتقاراً، ولا اعتقاداً أن غيره أصلح، وأنفع للخلق أو مثله، وإنما حكم بغيره محاباة للمحكوم له، أو مراعاة لرشوة أو غيرها من عرض الدنيا - فهذا فاسق، وليس بكافر؛ وتختلف مراتب فسقه بحسب المحكوم به ووسائل الحكم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - فيمن اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله أهم على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل ويعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركاً.

الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحليل الحرام وتحريم الحلال - كذا العبارة المنقولة عنه - ثابتاً لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب.

وهناك فرق بين المسائل التي تعتبر تشريعاً عاماً والمسألة المعينة التي يحكم فيها القاضي بغير ما أنزل الله؛ لأن المسائل التي تعتبر تشريعاً عاماً لا يتأتى فيها التقسيم السابق وإنما هي من القسم الأول فقط؛ لأن هذا المشرع تشريعاً يخالف الإسلام إنما شرعه لاعتقاده أنه أصلح من الإسلام وأنفع للعباد كما سبقت الإشارة إليه.

وهذه المسألة - أعني مسألة الحكم بغير ما أنزل الله - من المسائل الكبرى التي ابتلي بها حكام هذا الزمان؛ فعلى المرء أن لا يتسرع في الحكم عليهم بما لا يستحقونه حتى يتبين له الحق؛ لأن المسألة خطيرة - نسأل الله تعالى أن يصلح للمسلمين ولأمة أمورهم وبطانتهم - كما أن على المرء الذي آتاه الله العلم أن يبينه لهؤلاء الحكام لتقوم الحجة عليهم وتبين

المحجة؛ فيهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيّ عن بينة، ولا يحقرن نفسه عن بيانه ولا يهابن أحدًا فيه؛ فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين.<sup>٣٧٠</sup>

(٢٠) هيئة كبار العلماء بالسعودية:

س: من لم يحكم بما أنزل الله هل هو مسلم أم كافر كفرا أكبر وتقبل منه أعماله؟  
ج: قال تعالى: { وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } (سورة المائدة، الآية ٤٤) وقال تعالى: { وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } (سورة المائدة، الآية ٤٥) وقال تعالى: { وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } (سورة المائدة، الآية ٤٧) لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزا فهو كفر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر يخرج من الملة، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثم، يعتبر كافرا أصغر، وظالما ظلما أصغر، وفاسقا فسقا أصغر لا يخرج من الملة، كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز // <sup>٣٧١</sup>.

(٢١) سيد قطب رحمه الله:

قال: في ظلال القرآن للسيد قطب - ط - ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٢٨٥)  
ولا يكتفي السياق بالاستنكار. ولكنه يقرر الحكم الإسلامي في مثل هذا الموقف: «وما أولئك بالمؤمنين». فما يمكن أن يجتمع الإيمان، وعدم تحكيم شريعة الله، أو عدم الرضى بحكم هذه الشريعة. والذين يزعمون لأنفسهم أو لغيرهم أنهم «مؤمنون» ثم هم لا يحكمون شريعة الله في حياتهم، أو لا يرضون حكمها إذا طبق عليهم.. إنما يدعون دعوى كاذبة وإنما يصطدمون بهذا النص القاطع: «وما أولئك بالمؤمنين». فليس الأمر في هذا هو

<sup>٣٧٠</sup> - فتاوى موقع الألوكة (٤ / ٢٨) ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢ / ١٤٣) وموقع الإسلام سؤال وجواب

(١ / ٦٤٦) وموقع الإسلام سؤال وجواب (١ / ٨٢٢) حكم تشريع القوانين الوضعية ورأي الشيخ ابن عثيمين في ذلك

<sup>٣٧١</sup> - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٣ / ٨) الطواغيت السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم ٥٧٤١

أمر عدم تحكيم شريعة الله من الحكام فحسب بل إنه كذلك عدم الرضى بحكم الله من المحكومين، يخرجهم من دائرة الإيمان، مهما ادعوه باللسان.

وهذا النص هنا يطابق النص الآخر، في سورة النساء: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت، ويسلموا تسليماً». فكلاهما يتعلق بالمحكومين لا بالحكام. وكلاهما يخرج من الإيمان، وينفي صفة الإيمان عن لا يرضى بحكم الله ورسوله، ومن يتولى عنه ويرفض قبوله.

ومرد الأمر كما قلنا في مطلع الحديث عن هذا الدرس.. أن القضية هي قضية الإقرار بألوهية الله - وحده - وربوبيته وقوامته على البشر. أو رفض هذا الإقرار. وأن قبول شريعة الله والرضى بحكمها هو مظهر الإقرار بألوهيته وربوبيته وقوامته ورفضها والتولي عنها هو مظهر رفض هذا الإقرار.<sup>٣٧٢</sup>

(٢٢) د. صلاح الصاوي:

قال: (إن الحالة التي تواجهها مجتمعاتنا المعاصرة هي حالة الإنكار على الإسلام أن تكون له صلة بشؤون الدولة، والحجر عليه ابتداءً أن تتدخل شرائعه لتنظيم هذه الجوانب، وتقرير الحق في التشريع المطلق في هذه الأمور للبرلمانات والمجالس التشريعية، وإنما أمام قوم يدينون بالحق في السيادة العليا والتشريع المطلق للمجالس التشريعية، فالحلال ما أحلته، والحرام ما حرّمته، والواجب ما أوجبه، والنظام ما شرعته..)<sup>٣٧٣</sup>.

## ٢ - كفر من يتحاكم إلى الطاغوت ومجاهدته:

قال تعالى: {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلّهم ضلالاً بعيداً} (٦٠) سورة النساء

<sup>٣٧٢</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٢٨٥)

<sup>٣٧٣</sup> - تحكيم الشريعة والدعاوى العلمانية لصلاح الصاوي ص ٨١

يُنْكِرُ اللهُ تَعَالَى عَلَى مَنْ يَدْعِي الْإِيمَانَ بِاللَّهِ، وَكُتِبَ وَرَسَلَهُ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرِيدُ أَنْ يَتَحَاكَمَ فِي فِصْلِ الْخُصُومَاتِ إِلَى غَيْرِ كِتَابِ اللهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ.

وَيَذِمُّ اللهُ تَعَالَى الَّذِينَ يَعْدِلُونَ عَنْ شَرْعِ اللهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، إِلَى مَا سِوَاهُمَا مِنَ الْبَاطِلِ ( وَهُوَ الْمَرَادُّ هُنَا بِالطَّاعُوتِ )، وَقَدْ أَمَرُوا بِأَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَبِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اتِّبَاعِهِ لِيُضِلَّهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَشَرْعِهِمْ وَهُدَى رَبِّهِمْ، وَيُبْعِدُهُمْ عَنْهَا <sup>٣٧٤</sup>.

وَفِي التَّفْسِيرِ الْمَيْسَرِ: أَلَمْ تَعْلَمْ - أَيُّهَا الرَّسُولُ - أَمْرَ أَوْلَئِكَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْإِيمَانَ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ - وَهُوَ الْقُرْآنُ - وَمَا أَنْزَلَ إِلَى الرَّسْلِ مِنْ قَبْلِكَ، وَهُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا فِي فِصْلِ الْخُصُومَاتِ بَيْنَهُمْ إِلَى غَيْرِ مَا شَرَعَ اللهُ مِنَ الْبَاطِلِ، وَقَدْ أَمَرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِالْبَاطِلِ؟ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُبْعِدَهُمْ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، بَعْدًا شَدِيدًا. وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ الصَّادِقَ، يَقْتَضِي الْإِنْقِيَادَ لِشَرْعِ اللهِ، وَالْحُكْمَ بِهِ فِي كُلِّ أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ وَاخْتَارَ حُكْمَ الطَّاعُوتِ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَهُوَ كَاذِبٌ فِي زَعْمِهِ <sup>٣٧٥</sup>.

عَنْ عَامِرٍ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يَرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاعُوتِ } [النساء: ٦٠] قَالَ: " كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ وَرَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ خُصُومَةٌ، فَكَانَ الْمُنَافِقُ يَدْعُو إِلَى الْيَهُودِ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقْبَلُونَ الرَّشْوَءَ، وَكَانَ الْيَهُودِيُّ يَدْعُو إِلَى الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ الرَّشْوَءَ، فَاصْطَلَحَا أَنْ يَتَحَاكَمَا إِلَى كَاهِنٍ مِنْ جَهِيَّةٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ } [النساء: ٦٠] حَتَّى بَلَغَ: { وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا } [النساء: ٦٥] <sup>٣٧٦</sup>

وَعَنْ عَامِرٍ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ } [النساء: ٦٠] فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: فَأَنْزَلَ اللهُ { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ } [النساء: ٦٠] يَعْنِي الْمُنَافِقِينَ { وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ } [البقرة: ٤] يَعْنِي الْيَهُودَ

<sup>٣٧٤</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٥٣، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٣٧٥</sup> - التفسير الميسر - (ج ٢ / ص ٦٠)

<sup>٣٧٦</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٨٩ / ٧) صحيح مرسل

{ يريدون أن يتحاكموا إلى الطَّاغوت } [النساء: ٦٠] يقول: " إلى الكاهن { وقد أمروا أن يكفروا به } [النساء: ٦٠] أمر هذا في كتابه، وأمر هذا في كتابه أن يكفر بالكاهن " ٣٧٧

وعن الشَّعْبِيِّ قال: كانت بين رجلٍ مِّنْ يَزْعَمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، وبين رجلٍ من اليهود خصومةٌ، فقال اليهوديُّ: أحاكمك إلى أهل دينك، أو قال: إلى النبيِّ؛ لأنَّه قد علم أنَّ رسول الله ﷺ لا يأخذ الرِّشوةَ في الحُكْمِ. فاختلعا، فاتفقا على أن يأتيا كاهنًا في جهينة قال: فترلت: { لم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك } [النساء: ٦٠] يعني: " الذي من الأنصار { وما أنزل من قبلك } [البقرة: ٤] يعني: " اليهوديُّ { يريدون أن يتحاكموا إلى الطَّاغوت } [النساء: ٦٠] إلى الكاهن { وقد أمروا أن يكفروا به } [النساء: ٦٠] يعني: " أمر هذا في كتابه، وأمر هذا في كتابه. وتلا: { ويريد الشَّيْطَانُ أَنْ يَضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا } [النساء: ٦٠]، وقرأ: { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم } [النساء: ٦٥] إلى: { ويسلموا تسليمًا } [النساء: ٦٥] " ٣٧٨

وعن الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: زَعَمَ حَضْرَمِيٌّ أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْيَهُودِ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ، فَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ [ص: ١٩١] مِنَ الْيَهُودِ مَدَارَاةٌ فِي حَقِّ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ. فَعَرَفَ أَنَّهُ سَيَقْضِي عَلَيْهِ. قَالَ: فَأَبَى، فَانْطَلَقَا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْكُهَّانِ، فَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ. قَالَ اللَّهُ: { لم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطَّاغوت } [النساء: ٦٠] "

وعن قتادة، قوله: { لم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك } [النساء: ٦٠] الآية، حتى بلغ: { ضلالًا بعيدًا } [النساء: ٦٠] ذكر لنا أن هذه الآية نزلت في رجلين: رجلٍ من الأنصار يقال له بشرٌ، وفي رجلٍ من اليهود في مداراةٍ كانت بينهما في حقٍّ، فتدارعا بينهما فيه، فتنافرا إلى كاهنٍ بالمدينة يحكم بينهما، وتركا نبيَّ الله ﷺ. فعاب الله عزَّ وجلَّ ذلك. وذكر لنا أن اليهوديَّ كان يدعوه إلى النبيِّ ﷺ ليحكم بينهما، وقد علم أن نبيَّ الله ﷺ لن يجور عليه، فجعل الأنصاريُّ يأبي عليه وهو يزعم أنه

٣٧٧ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٧ / ١٩٠) صحيح مرسل

٣٧٨ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٧ / ١٩٠) صحيح مرسل



مسئلاً ويدعوه إلى الكاهن، فأنزل الله تبارك وتعالى ما تسمعون، فعاب ذلك على الذي زعم أنه مسلم، وعلى اليهودي الذي هو من أهل الكتاب، فقال: {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك} [النساء: ٦٠] إلى قوله: {صدوداً} [النساء: ٦١] "٣٧٩ وقال ابن كثير: "هذا إنكارٌ من الله، عزّ وجلّ، على من يدّعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله، كما ذكر في سبب نزول هذه الآية: أنها في رجلٍ من الأنصار ورجلٍ من اليهود تخاصما، فجعل اليهودي يقول: بيني وبينك محمدٌ. وذاك يقول: بيني وبينك كعب بن الأشرف. وقيل: في جماعة من المنافقين، ممن أظهروا الإسلام، أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية. وقيل غير ذلك، والآية أعم من ذلك كله، فإنها دامة لمن عدل عن الكتاب والسنة، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، وهو المراد بالطاغوت هاهنا "٣٨٠

**وفي الظلال:**

ألم تر إلى هذا العجب العاجب.. قوم.. يزعمون.. الإيمان. ثم يهدمون هذا الزعم في آن؟! قوم «يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك». ثم لا يتحاكمون إلى ما أنزل إليك وما أنزل من قبلك؟ إنما يريدون أن يتحاكموا إلى شيء آخر، وإلى منهج آخر، وإلى حكم آخر.. يريدون أن يتحاكموا إلى.. الطاغوت.. الذي لا يستمد مما أنزل إليك وما أنزل من قبلك. ولا ضابط له ولا ميزان، مما أنزل إليك وما أنزل من قبلك.. ومن ثم فهو.. طاغوت.. طاغوت بادعائه خاصية من خواص الألوهية. وطاغوت بأنه لا يقف عند ميزان مضبوط أيضا!

وهم لا يفعلون هذا عن جهل، ولا عن ظن.. إنما هم يعلمون يقينا ويعرفون تماما، أن هذا الطاغوت محرم التحاكم إليه: «وقد أمروا أن يكفروا به».. فليس في الأمر جهالة ولا ظن. بل هو العمد والقصد.

٣٧٩ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٧ / ١٩١) صحيح مرسل

٣٨٠ - تفسير ابن كثير ت سلامة (٢ / ٣٤٦)

ومن ثم لا يستقيم ذلك الزعم. زعم أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك! إنما هو الشيطان الذي يريد بهم الضلال الذي لا يرجى منه مآب..

«ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً».. فهذه هي العلة الكامنة وراء إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت. وهذا هو الدافع الذي يدفعهم إلى الخروج من حد الإيمان وشرطه بإرادتهم التحاكم إلى الطاغوت! هذا هو الدافع يكشفه لهم. لعلمهم يتنبهون فيرجعوا. ويكشفه للجماعة المسلمة، لتعرف من يحرك هؤلاء ويقف وراءهم كذلك.

ويعضي السياق في وصف حالهم إذا ما دعوا إلى ما أنزل الله إلى الرسول وما أنزل من قبله.. ذلك الذي يزعمون أنهم آمنوا به: «وإذا قيل لهم: تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول، رأيت المنافقين يصدّون عنك صدوداً». يا سبحان الله! إن النفاق يأبى إلا أن يكشف نفسه! ويأبى إلا أن يناقض بديهيات المنطق الفطري.. وإلا ما كان نفاقاً..

إن المقتضى الفطري البديهي للإيمان، أن يتحاكم الإنسان إلى ما آمن به، وإلى من آمن به. فإذا زعم أنه آمن بالله وما أنزل، وبالرسول وما أنزل إليه. ثم دعي إلى هذا الذي آمن به، ليتحاكم إلى أمره وشرعه ومنهجه كانت التلبية الكاملة هي البديهية الفطرية. فأما حين يصد ويأبى فهو يخالف البديهية الفطرية. ويكشف عن النفاق. وينبئ عن كذب الزعم الذي زعمه من الإيمان! وإلى هذه البديهية الفطرية يحاكم الله - سبحانه - أولئك الذين يزعمون الإيمان بالله ورسوله. ثم لا يتحاكمون إلى منهج الله ورسوله. بل يصدون عن ذلك المنهج حين يدعون إليه صدوداً! ثم يعرض مظهراً من مظاهر النفاق في سلوكهم حين يقعون في ورطة أو كارثة بسبب عدم تليبتهم للدعوة إلى ما أنزل الله وإلى الرسول أو بسبب ميلهم إلى التحاكم إلى الطاغوت. ومعاذيرهم عند ذلك. وهي معاذير النفاق: «فكيف إذا أصابتهم مصيبة - بما قدمت أيديهم - ثم جاؤك يخلفون بالله: إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً»..

وهذه المصيبة قد تصيبهم بسبب انكشاف أمرهم في وسط الجماعة المسلمة - يومذاك - حيث يصبحون معرضين للنبد والمقاطعة والازدراء في الوسط المسلم. فما يطبق المجتمع المسلم أن يرى من بينه ناساً يزعمون أنهم آمنوا بالله وما أنزل، وبالرسول وما أنزل إليه ثم

يميلون إلى التحاكم لغير شريعة الله أو يصدون حين يدعون إلى التحاكم إليها..إنما يقبل مثل هذا في مجتمع لا إسلام له ولا إيمان. وكل ما له من الإيمان زعم كزعم هؤلاء وكل ما له من الإسلام دعوى وأسماء! أو قد تصيبهم المصيبة من ظلم يقع بهم نتيجة التحاكم إلى غير نظام الله العادل ويعودون بالخيبة والندامة من الاحتكام إلى الطاغوت في قضية من قضاياهم. أو قد تصيبهم المصيبة ابتلاء من الله لهم. لعلهم يتفكرون ويهتدون..

وأيا ما كان سبب المصيبة فالنص القرآني، يسأل مستنكراً: فكيف يكون الحال حينئذ! كيف يعودون إلى الرسول - ﷺ -: «يُخْلَفُونَ بِاللَّهِ إِنَّ آرْدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا»...

إنها حال مخزية.. حين يعودون شاعرين بما فعلوا... غير قادرين على مواجهة الرسول - ﷺ - بحقيقة دوافعهم. وفي الوقت ذاته يلحفون كاذبين: أنهم ما أرادوا بالتحاكم إلى الطاغوت - وقد يكون هنا هو عرف الجاهلية - إلا رغبة في الإحسان والتوفيق! وهي دائما دعوى كل من يجردون عن الاحتكام إلى منهج الله وشريعته: أنهم يريدون اتقاء الإشكالات والمتاعب والمصاعب، التي تنشأ من الاحتكام إلى شريعة الله! ويريدون التوفيق بين العناصر المختلفة والاتجاهات المختلفة والعقائد المختلفة.. إنها حجة الذين يزعمون الإيمان - وهم غير مؤمنين - وحجة المنافقين المتلويين.. هي دائما وفي كل حين! والله - سبحانه - يكشف عنهم هذا الرداء المستعار. ويخبر رسوله - ﷺ -، أنه يعلم حقيقة ما تنطوي عليه جوانحهم. ومع هذا يوجهه إلى أخذهم بالرفق، والنصح لهم بالكف عن هذا الالتواء: «أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم. فأعرض عنهم وعظّمهم، وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً»..

أولئك الذين يخفون حقيقة نواياهم وبواعثهم ويحتجون بهذه الحجج، ويعتذرون بهذه المعاذير. والله يعلم خبايا الضمائر ومكنونات الصدور.. ولكن السياسة التي كانت متبعة - في ذلك الوقت - مع المنافقين كانت هي الإغضاء عنهم، وأخذهم بالرفق، واطراد الموعدة والتعليم..

والتعبير العجيب: «وقل لهم.. في أنفسهم.. قولاً بليغاً». تعبير مصور.. كأنما القول يودع مباشرة في الأنفس، ويستقر مباشرة في القلوب.

وهو يرغبهم في العودة والتوبة والاستقامة والاطمئنان إلى كنف الله وكنف رسوله.. بعد كل ما بدا منهم من الميل إلى الاحتكام إلى الطاغوت ومن الصدود عن الرسول - ﷺ - حين يدعون إلى التحاكم إلى الله والرسول.. فالتوبة بإهما مفتوح، والعودة إلى الله لم يفت أوأهما بعد واستغفارهم الله من الذنب، واستغفار الرسول لهم، فيه القبول!

ولكنه قبل هذا كله يقرر القاعدة الأساسية: وهي أن الله قد أرسل رسله ليطاعوا - بإذنه - لا يخالف عن أمرهم. ولا ليكونوا مجرد وعاظ! ومجرد مرشدين! «وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله. ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك، فاستغفروا الله، واستغفر لهم الرسول، لوجدوا الله تواباً رحيماً»..

وهذه حقيقة لها وزنها.. إن الرسول ليس مجرد «واعظ» يلقي كلمته ويمضي. لتذهب في الهواء - بلا سلطان - كما يقول المخادعون عن طبيعة الدين وطبيعة الرسل أو كما يفهم الذين لا يفهمون مدلول «الدين».

إن الدين منهج حياة. منهج حياة واقعية. بتشكيلاتها وتنظيماتها، وأوضاعها، وقيمها، وأخلاقها وآدابها. وعبادتها وشعائرها كذلك. وهذا كله يقضي أن يكون للرسالة سلطان. سلطان يحقق المنهج، وتخضع له النفوس خضوع طاعة وتنفيذ..

والله أرسل رسله ليطاعوا - بإذنه وفي حدود شرعه - في تحقيق منهج الدين. منهج الله الذي أراده لتصريف هذه الحياة. وما من رسول إلا أرسله الله، ليطاع، بإذن الله. فتكون طاعته طاعة لله.. ولم يرسل الرسل لمجرد التأثير الوجداني، والشعائر التعبديّة.. فهذا وهم في فهم الدين لا يستقيم مع حكمة الله من إرسال الرسل. وهي إقامة منهج معين للحياة، في واقع الحياة.. وإلا فما أهون دنيا كل وظيفة الرسول فيها أن يقف واعظاً. لا يعنيه إلا أن يقول كلمته ويمضي. يستهتر بها المستهترون، ويتذللها المتذللون!!!

ومن هنا كان تاريخ الإسلام كما كان.. كان دعوة وبلاغاً. ونظاماً وحكماً. وخلافة بعد ذلك عن رسول الله - ﷺ - تقوم بقوة الشريعة والنظام، على تنفيذ الشريعة والنظام. لتحقيق الطاعة الدائمة للرسول. وتحقيق إرادة الله من إرسال الرسول. وليست

هنالك صورة أخرى يقال لها: الإسلام. أو يقال لها: الدين. إلا أن تكون طاعة للرسول، محققة في وضع وفي تنظيم. ثم تختلف أشكال هذا الوضع ما تختلف ويبقى أصلها الثابت. وحقيقتها التي لا توجد غيرها.. استسلام لمنهج الله، وتحقيق لمنهج رسول الله. وتحاكم إلى شريعة الله. وطاعة للرسول فيما بلغ عن الله، وإفراد لله - سبحانه - بالألوهية (شهادة أن لا إله إلا الله) ومن ثم إفراده بالحاكمة التي تجعل التشريع ابتداء حقاً لله، لا يشاركه فيه سواه. وعدم احتكام إلى الطاغوت.

في كثير ولا قليل. والرجوع إلى الله والرسول، فيما لم يرد فيه نص من القضايا المستجدة، والأحوال الطارئة حين تختلف فيه العقول..

وأمام الذين «ظلموا أنفسهم» بميلهم عن هذا المنهج، الفرصة التي دعا الله المنافقين إليها على عهد رسول الله ﷺ - ورجبهم فيها..

«ولو أنهم - إذ ظلموا أنفسهم - جاؤك، فاستغفروا الله، واستغفر لهم الرسول، لوجدوا الله تواباً رحيماً».. والله تواب في كل وقت على من يتوب. والله رحيم في كل وقت على من يؤوب. وهو - سبحانه - يصف نفسه بصفته. ويعد العائدين إليه، المستغفرين من الذنب، قبول التوبة وإفاضة الرحمة.. والذين يتناولهم هذا النص ابتداء، كان لديهم فرصة استغفار الرسول - ﷺ - وقد انقضت فرصتها. وبقي باب الله مفتوحاً لا يغلق. ووعدته قائماً لا ينقض. فمن أراد فليقدم. ومن عزم فليتقدم..

وأخيراً يجيء ذلك الإيقاع الحاسم الجازم. إذ يقسم الله - سبحانه - بذاته العلية، أنه لا يؤمن مؤمن، حتى يحكم رسول الله - ﷺ - في أمره كله. ثم يمضي راضياً بحكمه، مسلماً بقضائه. ليس في صدره حرج منه، ولا في نفسه تلحج في قوله: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم». ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت، ويسلموا تسليماً»..

ومرة أخرى نجدنا أمام شرط الإيمان وحد الإسلام. يقرره الله سبحانه بنفسه. ويقسم عليه بذاته. فلا يبقى بعد ذلك قول لقائل في تحديد شرط الإيمان وحد الإسلام، ولا تأويل لمؤول.

اللهم إلا مماحكة لا تستحق الاحترام..وهي أن هذا القول مرهون بزمان، وموقوف على طائفة من الناس! وهذا قول من لا يدرك من الإسلام شيئاً ولا يفقه من التعبير القرآني قليلاً ولا كثيراً. فهذه حقيقة كلية من حقائق الإسلام جاءت في صورة قسم مؤكدة مطلقة من كل قيد.. وليس هناك مجال للوهم أو الإيهام بأن تحكيم رسول الله - ﷺ - هو تحكيم شخصه. إنما هو تحكيم شريعته ومنهجه. وإلا لم يبق لشريعة الله وسنة رسوله مكان بعد وفاته - ﷺ - وذلك قول أشد المرتدين ارتداداً على عهد أبي بكر - رضي الله عنه - وهو الذي قاتلهم عليه قتال المرتدين: بل قاتلهم على ما هو دونه بكثير. وهو مجرد عدم الطاعة لله ورسوله، في حكم الزكاة وعدم قبول حكم رسول الله فيها، بعد الوفاة!

وإذا كان يكفي لإثبات «الإسلام» أن يتحاكم الناس إلى شريعة الله وحكم رسوله.. فإنه لا يكفي في «الإيمان» هذا، ما لم يصحبه الرضى النفسى، والقبول القلبي، وإسلام القلب والجنان، في اطمئنان! هذا هو الإسلام.. وهذا هو الإيمان.. فلتنظر نفس أين هي من الإسلام وأين هي من الإيمان! قبل ادعاء الإسلام وادعاء الإيمان! <sup>٣٨١</sup>

### ٣- عدم الحكم بما أنزل الله:

قال تعالى: { إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكَمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوْنَ النَّاسَ وَاخْشَوْنَا وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِنَا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥) وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِم بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (٤٦) وَلِيُحْكَمْ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧) } سورة المائدة

<sup>٣٨١</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٠٣٨)

يُمدح الله تعالى التَّوراة، فيقول: إِنَّهُ أَنْزَلَهَا فِيهَا هُدًى وَنُورًا، يُحْكَمُ بِهَا الْأَنْبِيَاءَ الَّذِينَ أُسْلِمُوا وَجُوهُهُمْ لِرَبِّهِمْ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ( وَهُمْ مُوسَى وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ) بَيْنَ الْيَهُودِ لَا يُخْرِجُونَ عَنْ حُكْمِهَا، وَلَا يبدِّلُونَهَا وَلَا يجرِّفُونَهَا. وَيُحْكَمُ بِهَا الْعُلَمَاءُ الْعِبَادُ ( الرَّبَّانِيُّونَ )، وَالْعُلَمَاءُ ( الْأَحْبَارُ ) . بِمَا اسْتَوْدَعُوا ( اسْتَحْفَظُوا ) مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي أَمَرُوا بِأَنْ يُحْفَظُوهُ مِنَ التَّبْدِيلِ، وَبِأَنْ يَظْهَرُوهُ، وَيَعْمَلُوا بِأَحْكَامِهِ، ثُمَّ حَاطَبَ اللَّهُ تَعَالَى رُؤَسَاءَ الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِ التَّنْزِيلِ فَقَالَ: كَيْفَ لَا يَخَافُونَ اللَّهَ فِي الْكُفْمَانِ وَالتَّبْدِيلِ، بَعْدَ أَنْ قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ سِيرَةَ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْهِمْ يَعْتَبِرُونَ وَيُرْعَوُونَ عَنْ غِيْبِهِمْ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: وَإِذَا كَانَ الْحَالُ كَذَلِكَ أَيُّهَا الْأَحْبَارُ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّكُمْ لَا تَنْكُرُونَهُ، فَلَا تُخْشَوْنَ النَّاسَ فَتَكْتُمُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الْكِتَابِ، خَشْيَةَ النَّاسِ، أَوْ طَمَعًا فِي مَنَفْعَةٍ عَاجِلَةٍ مِنْهُ، وَأَخْشَوْنِي أَنَا وَاقْتَدُوا. بِمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنَ الرَّبَّانِيِّينَ وَالْأَحْبَارِ، وَاحْفَظُوا التَّورَةَ، وَلَا تَعْدِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ النَّفْعَ وَالضَّرَرَ بِيَدِ اللَّهِ، وَلَا تَتْرَكُوا بَيَانَ أَحْكَامِ التَّورَةِ لِلنَّاسِ، وَالْعَمَلَ بِهَا، لِقَاءَ مَنَفْعَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ قَلِيلَةٍ تَأْخُذُونَهَا مِنَ النَّاسِ كَرَشْوَةٍ أَوْ جَاهٍ.

وَكَلَّ مَنْ يَرْغَبُ عَنِ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ شَرْعٍ، وَيُخْفِيهِ وَيُحْكَمُ بغيرِهِ ( كَحُكْمِ الْيَهُودِ فِي الزَّانِيَيْنِ الْمُحْصَنِينَ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجُلْدِ، وَكُفْمَانِ الرَّجْمِ، وَقَضَائِهِمْ فِي بَعْضِ قَتْلِهِمْ بَدِيَّةٍ كَامِلَةٍ، وَفِي بَعْضِهِمْ بِنَصْفِ دِيَّةٍ، مَعَ أَنْ اللَّهَ قَدْ سَوَّى بَيْنَ الْجَمِيعِ فِي الْحُكْمِ )، فَأَوْلئك هُمُ الْكَافِرُونَ الَّذِينَ سَتَرُوا الْحَقَّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِمْ كَشْفَهُ وَتَبْيِينَهُ لِلنَّاسِ.

جَاءَتِ التَّورَةُ بِشَرْعَةِ الْقِصَاصِ: فَالتَّنْفِيسُ تَقْتُلُ بِالتَّنْفِيسِ، وَلَكِنَّ الْيَهُودَ يَخَالِفُونَ هَذَا الْحُكْمَ عَمْدًا وَعِنَادًا: فَقَدْ كَانَتْ قَبِيلَتَا بَنِي التَّضْيِيرِ وَبَنِي قَرِيظَةَ تَتَحَارَبَانِ وَتَتَقَاتِلَانِ، وَكَانَتْ قَبِيلَةُ بَنِي التَّضْيِيرِ قَوِيَّةً عَزِيزَةً الْجَانِبِ، وَكَانَ بَنُو قَرِيظَةَ ضَعْفَاءَ أَذْلَاءَ، فَكَانَ التَّضْيِيرِيُّ إِذَا قَتَلَ قَرِيظِيًّا، لَمْ يَكُنْ لِيَقْتُلْ بِهِ، بَلْ يَعْدِلُ فِيهِ إِلَى الدِّيَّةِ. أَمَّا إِذَا قَتَلَ الْقَرِيظِيُّ نَضْيِيرِيًّا، فَكَانَ يَقْتُلُ بِهِ، وَفِي ذَلِكَ مَخَالَفَةٌ لِحُكْمِ التَّورَةِ.

كَمَا خَالَفُوا حُكْمَ التَّورَةِ فِي تَرْكِ رَجْمِ الزَّانِيِ الْمُحْصَنِ، كَمَا أَمَرَتْ بِهِ التَّورَةُ، وَعَدَلُوا عَنْهُ إِلَى الْجُلْدِ وَالتَّحْمِيمِ. وَقَضَتِ التَّورَةُ بِأَنْ تَفْقَأَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ، وَبِأَنْ يَجْدَعَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ، وَأَنْ تَصْلَمَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ، وَأَنْ تَتَرََعَ السِّنَّ بِالسِّنِّ.

أمَّا الجراح فبيتمَّ فيها القصاص إذا كانت في مفصلٍ، فقتطع اليد والرجل والكفَّ والقدم ونحو ذلك أمَّا إذا كان الجرح في عظمٍ وليس في مفصلٍ، فاختلف في كيفية التطبيق. فمن عفا وتصدَّق بحقه في القصاص على الجاني، كان التصدَّق كفارةً له يمحو الله بها قدرًا من ذنوبه.

ثمَّ يقول تعالى: ومن لم يحكم بما أنزل الله في كتبه من شرع، فأولئك هم الظالمون، لأنهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم، في أمرٍ أمر الله بالعدل والمساواة فيه بين جميع خلقه. وأرسلنا من بعد هؤلاء الأنبياء من بني إسرائيل عيسى بن مريم مؤمنًا بالتَّوراة، وحاكمًا بما فيها من أحكام، وأنزلنا عليه الإنجيل فيه هدى للحق، وبيان للأحكام، ونورٌ يستضاء به في إزالة الشبهات، وحلَّ المشكلات. وجاء الإنجيل مصدقًا للتَّوراة، ومتبعًا لها، غير مخالفٍ لما فيها إلا في القليل ممَّا بين لبني إسرائيل بعض ما كانوا يختلفون فيه. وجعلنا الإنجيل هدىً يهتدي به المتقون، وواعظًا وزاجرًا لهم عن ارتكاب ما حرم الله، وعن اقتراف المآثم. يأمر الله تعالى أهل الإنجيل بأن يؤمنوا بجميع ما جاء فيه من الأحكام، وبأن يعملوا بها، ومن لم يحكم بما أنزل الله من شرع يؤمن به، كان من الفاسقين الخارجين عن طاعة الله وحكمه ٣٨٢.

وقال ابن كثير رحمه الله:

مدح التَّوراة التي أنزلها على عبده ورسوله موسى بن عمران، فقال: {إنا أنزلنا التَّوراة فيها هدىً ونورٌ يحكم بها التَّيِّبُونَ الَّذِينَ أسلموا للذين هادوا} أي: لا يخرجون عن حكمها ولا يبدلونها ولا يجرّفونها {والرَّبَّانِيَّونَ والأَحْبَارُ} أي: وكذلك الرَّبَّانِيَّونَ منهم وهم العباد العلماء، والأحبار وهم العلماء {بما استحفظوا من كتاب الله} أي: بما استودعوا من كتاب الله الذي أمروا أن يظهوروه ويعملوا به {وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا النَّاسَ واخشَوْنَ} أي: لا تخافوا منهم وخافوني {ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} فيه قولان سيأتي بيانهما. سبب آخر لتزول هذه الآيات الكريمة.

٣٨٢ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٧١٤، بترقيم الشاملة آليا)



عن ابن عباسٍ قال: إنَّ الله أنزل: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} و {فأولئك هم الظالمون} [المائدة: ٤٥] {فأولئك هم الفاسقون} [المائدة: ٤٧] قال: قال ابن عباسٍ: أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، كانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا أو اصطلحوا على أن كل قتيلاً قتلته العزيرة من الذليلة فديته خمسون وسقاً، وكل قتيلاً قتلته الذليلة من العزيرة فديته مائة وسق، فكانوا على ذلك حتى قدم النبي ﷺ المدينة، فذلت الطائفتان كلتاها، لمقدم رسول الله ﷺ، ويومئذ لم يظهر، ولم يوطئهما عليه، وهو في الصلح، فقتلت الذليلة من العزيرة قتيلاً فأرسلت العزيرة إلى الذليلة: أن ابعثوا لنا بمائة وسق، فقالت الذليلة: وهل كان هذا في حين قط دينهما واحداً، ونسبهما واحداً، وبلدهما واحداً: دية بعضهم نصف دية بعض. إنما أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا، وفرقاً منكم، فأما إذ قدم محمدٌ فلا نعطيكم ذلك، فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم، ثم ذكرت العزيرة فقالت: والله ما محمدٌ بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيماً منا وقهراً لهم، فمدسوا إلى محمدٍ من يخبر لكم رأيه، إن أعطاكم ما تريدون حكمتوه وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه. فمدسوا إلى رسول الله ﷺ ناساً من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله ﷺ فلما جاءوا رسول الله ﷺ أخبر الله رسوله ﷺ بأمرهم كله، وما أرادوا، فأنزل الله تعالى: {يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر} إلى قوله: {الفاسقون} ففيهم -والله- أنزل، وإياهم عنى الله، عز وجل.

وعن ابن عباسٍ؛ أن الآيات في "المائدة"، قوله: {فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} إلى {المقسطين} إنما أنزلت (٧) في الدية في بني التضير وبني قريظة، وذلك أن قتلى بني التضير، كان لهم شرف، تؤدى الدية كاملة، وأن قريظة كانوا يودون نصف الدية فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله ذلك فيهم، فحملهم رسول الله ﷺ على الحق في ذلك، فجعل الدية في ذلك سواءً -والله أعلم أي ذلك كان.

وعن ابن عباسٍ قال: كانت قريظة والتضير وكانت التضير أشرف من قريظة، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من التضير قتل به، وإذا قتل رجل من التضير رجلاً من

قرينة، وودي مائة وسقٍ ثمّ. فلما بعث رسول الله ﷺ، قتل رجلٌ من النضير رجلًا من قرينة، فقالوا: اذفوه إلينا فقالوا: بيننا وبينكم رسول الله ﷺ. فتزلت: {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط}

وهكذا قال قتادة، ومقاتل بن حيان، وابن زيد وغير واحد. وقد روى العوفي، وعلي بن أبي طلحة الوالبي، عن ابن عباس: أن هذه الآيات نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، كما تقدمت الأحاديث بذلك. وقد يكون اجتماع هذان السببان في وقت واحد، فتزلت هذه الآيات في ذلك كله، والله أعلم.

ولهذا قال بعد ذلك: {وكتبنا عليهم فيها أن التنفس بالنفس والعين بالعين} إلى آخرها، وهذا يقوي أن سبب النزول قضية القصاص، والله سبحانه وتعالى أعلم. وقوله: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} قال البراء بن عازب، وحذيفة بن اليمان، وابن عباس، وأبو مجلز، وأبو رجاء العطاردي، وعكرمة، وعبيد الله بن عبد الله، والحسن البصري، وغيرهم: نزلت في أهل الكتاب - زاد الحسن البصري: وهي علينا واجبة.

وعن إبراهيم قال: نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل، ورضي الله لهذه الأمة بما رواه ابن جرير.

وعن علقمة ومسروق أنّهما سألا ابن مسعود عن الرثوة فقال: من السحت: قال: فقالا وفي الحكم؟ قال: ذاك الكفر! ثم تلا {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} وقال السدي: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} يقول: ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمداً، أو جار وهو يعلم، فهو من الكافرين [به]

وقال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، قوله: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر. ومن أقرّ به ولم يحكم فهو ظالم فاسق. رواه ابن جرير. ثم اختار أن الآية المراد بها أهل الكتاب، أو من جحد حكم الله المتزل في الكتاب.

وعن الشَّعْبِيِّ: {وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} قال: للمسلمين. وعن الشَّعْبِيِّ: {وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} قال: هذا في المسلمين، {وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}

قال: هذا في اليهود، {وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} قال: هذا في النَّصَارَى.

وكذا رواه هشيم والثوري، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشَّعْبِيِّ. وعن ابن طاوس عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: {وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} قال: هي به كفر - قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله.

وعن عطاء أنه قال: كفرٌ دون كفرٍ، وظلمٌ دون ظلمٍ، وفسقٌ دون فسقٍ. رواه ابن جرير. وعن طاوس: {وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} قال: ليس بكفرٍ ينقل عن الأمة.

وعن ابن عباس في قوله: {وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} قال: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه. {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص} فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (٤٥) {

وهذا أيضًا مما وبخت به اليهود وقرعوا عليه، فإنَّ عندهم في نصِّ التَّوراة: أن النفس بالنفس. وهم يخالفون ذلك عمدًا وعنادًا، ويقيدون التَّضْرِيَّ من القرظيِّ، ولا يقيدون القرظيِّ من التَّضْرِيِّ، بل يعدلون إلى الدية، كما خالفوا حكم التَّوراة المنصوص عندهم في رجم الزَّاني المحصن، وعدلوا إلى ما اصطلحوا عليه من الجلد والتَّحْمِيمِ والإشْهَارِ؛ ولهذا قال هناك: {وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} لأنَّهم جحدوا حكم الله قصدًا منهم وعنادًا وعمدًا، وقال هاهنا: {فأولئك هم الظَّالِمُونَ} لأنَّهم لم ينصفوا المظلوم من الظَّالم في الأمر الذي أمر الله بالعدل والتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْجَمِيعِ فِيهِ، فخالفوا وظلموا، وتعدَّى بعضهم على بعضٍ.

ولهذا قال هاهنا: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون} أي: الخارجون عن طاعة ربهم، المائلون إلى الباطل، التاركون للحق. وقد تقدم أن هذه الآية نزلت في التصارى، وهو ظاهر السياق.

{وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيئاً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمةً واحدةً ولكن ليبلوكم في ما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون (٤٨) وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيراً من الناس لفاسقون (٤٩) أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون (٥٠) }

وقوله: {أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون} ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، التاهي عن كل شر وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات، التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكزخان، الذي وضع لهم اليساق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والتصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ [فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير، قال الله تعالى: {أفحكم الجاهلية يبغون} أي: يتبغون ويريدون، وعن حكم الله يعدلون. {ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون} أي: ومن أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه، وآمن به وأيقن وعلم أنه تعالى

أَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمَ بِخَلْقِهِ (٧) مِنَ الْوَالِدَةِ بَوْلَدِهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْعَالَمُ بِكُلِّ شَيْءٍ، الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، الْعَادِلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ.<sup>٣٨٣</sup>

### وفي الظلال:

لقد جاء كل دين من عند الله ليكون منهج حياة. منهج حياة واقعية. جاء الدين ليتولى قيادة الحياة البشرية، وتنظيمها، وتوجيهها، وصيانتها. ولم يجرى دين من عند الله ليكون مجرد عقيدة في الضمير ولا ليكون كذلك مجرد شعائر تعبدية تؤدي في الهيكل والحراب. فهذه وتلك - على ضرورتهما للحياة البشرية وأهميتهما في تربية الضمير البشري - لا يكفيان وحدهما لقيادة الحياة وتنظيمها وتوجيهها وصيانتها ما لم يرق على أساسهما منهج ونظام وشريعة تطبق عمليا في حياة الناس ويؤخذ الناس بها بحكم القانون والسلطان ويؤاخذ الناس على مخالفتها، ويؤخذون بالعقوبات.

والحياة البشرية لا تستقيم إلا إذا تلتقت العقيدة والشعائر والشرائع من مصدر واحد يملك السلطان على الضمائر والسرائر، كما يملك السلطان على الحركة والسلوك. ويجزي الناس وفق شرائعه في الحياة الدنيا، كما يجزيهم وفق حسابيه في الحياة الآخرة. فأما حين تتوزع السلطة، وتتعدد مصادر التلقي.. حين تكون السلطة لله في الضمائر والشعائر بينما السلطة لغيره في الأنظمة والشعائر.. وحين تكون السلطة لله في جزاء الآخرة بينما السلطة لغيره في عقوبات الدنيا..

حينئذ تتمزق النفس البشرية بين سلطتين مختلفتين، وبين اتجاهين مختلفين، وبين منهجين مختلفين.. وحينئذ تفسد الحياة البشرية ذلك الفساد الذي تشير إليه آيات القرآن في مناسبات شتى: «لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا».. «وَلَوْ أَتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ».. «ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»..

من أجل هذا جاء كل دين من عند الله ليكون منهج حياة. وسواء جاء هذا الدين لقريّة من القرى، أو الأمة من الأمم، أو للبشرية كافة في جميع أجيالها، فقد جاء ومعه شريعة معينة

<sup>٣٨٣</sup> - تفسير ابن كثير ت سلامة (٣/ ١١٧) وما بعدها باختصار

لحكم واقع الحياة، إلى جانب العقيدة التي تنشئ التصور الصحيح للحياة، إلى جانب الشعائر التبعية التي تربط القلوب بالله.. وكانت هذه الجوانب الثلاثة هي قوام دين الله. حيثما جاء دين من عند الله. لأن الحياة البشرية لا تصلح ولا تستقيم إلا حين يكون دين الله هو منهج الحياة<sup>٣٨٤</sup>

وفي القرآن الكريم شواهد شتى على احتواء الديانات الأولى، التي ربما جاءت لقرية من القرى، أو لقبيلة من القبائل على هذا التكامل، في الصورة المناسبة للمرحلة التي تمر بها القرية أو القبيلة.. وهنا يعرض هذا التكامل في الديانات الثلاث الكبرى.. اليهودية، والنصرانية، والإسلام..

ويبدأ بالتوراة في هذه الآيات التي نحن بصددنا في هذه الفقرة: «إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور»:

فالتوراة - كما أنزلها الله - كتاب الله الذي جاء لهداية بني إسرائيل، وإنارة طريقهم إلى الله. وطريقهم في الحياة.. وقد جاءت تحمل عقيدة التوحيد. وتحمل شعائر تبعية شتى. وتحمل كذلك شريعة: «يحكم بها النبيون الذين أسلموا، للذين هادوا، والربانيون والأخبار، بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء».

أنزل الله التوراة لا لتكون هدى ونورا للضمائر والقلوب بما فيها من عقيدة وعبادات فحسب. ولكن كذلك لتكون هدى ونورا بما فيها من شريعة تحكم الحياة الواقعية وفق منهج الله، وتحفظ هذه الحياة في إطار هذا المنهج. ويحكم بها النبيون الذين أسلموا أنفسهم لله فليس لهم في أنفسهم شيء إنما هي كلها لله وليست لهم مشيئة ولا سلطة ولا دعوى في خصيصة من خصائص الألوهية - وهذا هو الإسلام في معناه الأصيل - يحكمون بما للذين هادوا - فهي شريعتهم الخاصة نزلت لهم في حدودهم هذه وبصفتهم هذه - كما يحكم بما لهم الربانيون والأخبار وهم قضائهم وعلماؤهم. وذلك بما أنتم قد كلفوا المحافظة

---

<sup>٣٨٤</sup> - يراجع بتوسع كتاب: «الإسلام ومشكلات الحضارة» وكتاب «المستقبل لهذا الدين» وكتاب «خصائص التصور الإسلامي ومقوماته». «دار الشروق». (السيد رحمه الله)

على كتاب الله، وكلفوا أن يكونوا عليه شهداء، فيؤدوا له الشهادة في أنفسهم، بصياغة حياتهم الخاصة وفق توجيهاته، كما يؤدوا له الشهادة في قومهم بإقامة شريعته بينهم. وقبل أن ينتهي السياق من الحديث عن التوراة، يلتفت إلى الجماعة المسلمة، ليوجهها في شأن الحكم بكتاب الله عامة، وما قد يعترض هذا الحكم من شهوات الناس وعنادهم وحرهم وكفاحهم، وواجب كل من استحفظ على كتاب الله في مثل هذا الموقف، وجزاء نكوله أو مخالفته: «فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً. ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون»..

ولقد علم الله - سبحانه - أن الحكم بما أنزل الله ستواجهه - في كل زمان وفي كل أمة - معارضة من بعض الناس ولن تقبله نفوس هذا البعض بالرضى والقبول والاستسلام.. ستواجهه معارضة الكبراء والطغاة وأصحاب السلطان الموروث. ذلك أنه سيعترض عنهم رداء الألوهية الذي يدعونه ويرد الألوهية لله خالصة، حين يتزع عنهم حق الحاكمية والتشريع والحكم بما يشرعونه هم للناس مما لم يأذن به الله.. وستواجهه معارضة أصحاب المصالح المادية القائمة على الاستغلال والظلم والسحت. ذلك أن شريعة الله العادلة لن تبقي على مصالحهم الظالمة.. وستواجهه معارضة ذوي الشهوات والأهواء والمتاع الفاجر والانحلال. ذلك أن دين الله سيأخذهم بالتطهر منها وسيأخذهم بالعقوبة عليها.. وستواجهه معارضة جهات شتى غير هذه وتيك وتلك ممن لا يرضون أن يسود الخير والعدل والصلاح في الأرض.

علم الله - سبحانه - أن الحكم بما أنزل ستواجهه هذه المقاومة من شتى الجبهات وأنه لا بد للمستحفظين عليه والشهداء أن يواجهوا هذه المقاومة وأن يصمدوا لها، وأن يحتملوا تكاليفها في النفس والمال.. فهو يناديهم: «فلا تخشوا الناس واخشون»..

فلا تقف خشيتهم للناس دون تنفيذهم لشريعة الله. سواء من الناس أولئك الطغاة الذين يأبون الاستسلام لشريعة الله، ويرفضون الإقرار - من ثم - بتفرد الله - سبحانه - بالألوهية. أو أولئك المستغلون الذين تحول شريعة الله بينهم وبين الاستغلال وقد مردوا عليه. أو تلك الجموع المضللة أو المنحرفة أو المنحلة التي تستثقل أحكام شريعة الله

وتشغب عليها.. لا تقف خشيتهم لهؤلاء جميعا ولغيرهم من الناس دون المضي في تحكيم  
شريعة الله في الحياة. فالله - وحده - هو الذي يستحق أن يخشوه. والخشية لا تكون إلا  
لله..

كذلك علم الله - سبحانه - أن بعض المستحفظين على كتاب الله المستشهدين قد  
تراودهم أطماع الحياة الدنيا وهم يجدون أصحاب السلطان، وأصحاب المال، وأصحاب  
الشهوات، لا يريدون حكم الله فيملقون شهوات هؤلاء جميعا، طمعا في عرض الحياة  
الدنيا - كما يقع من رجال الدين المخترفين في كل زمان وفي كل قبيل وكما كان ذلك  
واقعا في علماء بني إسرائيل.

فناداهم الله: «ولا تشنروا بآياتي ثمنا قليلا»..

وذلك لقاء السكوت، أو لقاء التحريف، أو لقاء الفتاوى المدخولة! وكل ثمن هو في  
حقيقته قليل. ولو كان ملك الحياة الدنيا.. فكيف وهو لا يزيد على أن يكون رواتب  
ووظائف وألقابا ومصالح صغيرة يباع بها الدين، وتشتري بها جهنم عن يقين؟! إنه ليس  
أشنع من خيانة المستأمن وليس أبشع من تفريط المستحفظ وليس أحسن من تدليس  
المستشهد.

والذين يحملون عنوان: «رجال الدين» يخونون ويفرطون ويدلسون، فيسكتون عن العمل  
لتحكيم ما أنزل الله، ويحرفون الكلم عن مواضعه، لموافاة أهواء ذوي السلطان على  
حساب كتاب الله..

«ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون».. بهذا الحسم الصارم الجازم. وبهذا  
التعميم الذي تحمله «من» الشرطية وجملة الجواب. بحيث يخرج من حدود الملازمة  
والزمان والمكان، وينطلق حكما عاما، على كل من لم يحكم بما أنزل الله، في أي جيل، ومن  
أي قبيل..

والعلة هي التي أسلفنا.. هي أن الذي لا يحكم بما أنزل الله، إنما يرفض ألوهية  
الله. فالألوهية من خصائصها ومن مقتضاها الحاكمة التشريعية. ومن يحكم بغير ما أنزل



اللّه، يرفض ألوهية اللّه وخصائصها في جانب، ويدعي لنفسه هو حق الألوهية وخصائصها في جانب آخر.. وماذا يكون الكفر إن لم يكن هو هذا وذاك؟

وما قيمة دعوى الإيمان أو الإسلام باللسان، والعمل - وهو أقوى تعبيراً من الكلام - ينطق بالكفر أفصح من اللسان؟! إن المماحكة في هذا الحكم الصارم الجازم العام الشامل، لا تعني إلا محاولة التهرب من مواجهة الحقيقة. والتأويل والتأول في مثل هذا الحكم لا يعني إلا محاولة تحريف الكلم عن موضعه.. وليس لهذه المماحكة من قيمة ولا أثر في صرف حكم اللّه عن ينطبق عليهم بالنص الصريح الواضح الأكيد.

وبعد بيان هذا الأصل القاعدي في دين اللّه كله، يعود السياق، لعرض نماذج من شريعة التوراة التي أنزلها اللّه ليحكم بها النبيون والربانيون والأخبار للذين هادوا - بما استحفظوا من كتاب اللّه وكانوا عليه شهداء: «وكتبنا عليهم فيها: أن التّنسّ بالتّنس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسّنّ بالسّنّ، والجروح قصاصاً»..

وقد استبقيت هذه الأحكام التي نزلت بها التوراة في شريعة الإسلام، وأصبحت جزءاً من شريعة المسلمين، التي جاءت لتكون شريعة البشرية كلها إلى آخر الزمان. وإن كانت لا تطبق إلا في دار الإسلام، لاعتبارات عملية بحتة حيث لا تملك السلطة المسلمة أن تطبقها فيما وراء حدود دار الإسلام. وحيثما كان ذلك في استطاعتها فهي مكلفة تنفيذها وتطبيقها، بحكم أن هذه الشريعة عامة للناس كافة، للأزمان كافة، كما أرادها اللّه.

ثم يمضي السياق في بيان اطراد هذا الحكم العام فيما بعد التوراة: «وقفينا على آثارهم بعيسى ابن مريم، مصدقاً لما بين يديه من التوراة. وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونوراً، ومصدقاً لما بين يديه من التوراة، وهدى وموعظة للمتقين. وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل اللّه فيه، ومن لم يحكم بما أنزل اللّه فأولئك هم الفاسقون»..

فقد أتى اللّه عيسى بن مريم الإنجيل، ليكون منهج حياة، وشريعة حكم.. ولم يتضمن الإنجيل في ذاته تشريعاً إلا تعديلات طفيفة في شريعة التوراة. وقد جاء مصدقاً لما بين يديه

من التوراة، فاعتمد شريعتها - فيما عدا هذه التعديلات الطفيفة.. وجعل الله فيه هدى ونورا، وهدى وموعظة.. ولكن لمن؟!.. «للمتقين».

فالمتقون هم الذين يجدون في كتب الله الهدى والنور والموعظة، هم الذين تفتح قلوبهم لما في هذه الكتب من الهدى والنور وهم الذين تفتح لهم هذه الكتب عما فيها من الهدى والنور.. أما القلوب الجاسية الغليظة الصلدة، فلا تبلغ إليها الموعظة ولا تجد في الكلمات معانيها ولا تجد في التوجيهات روحها ولا تجد في العقيدة مذاقها ولا تنتفع من هذا الهدى ومن هذا النور بهداية ولا معرفة ولا تستجيب.. إن النور موجود، ولكن لا تدركه إلا البصيرة المفتوحة، وإن الهدى موجود، ولكن لا تدركه إلا الروح المستشرفة، وإن الموعظة موجودة، ولكن لا يلتقطها إلا القلب الواعي. وقد جعل الله في الإنجيل هدى ونورا وموعظة للمتقين، وجعله منهج حياة وشريعة حكم لأهل الإنجيل..

أي إنه خاص بهم، فليس رسالة عامة للبشر - شأنه في هذا شأن التوراة وشأن كل كتاب وكل رسالة وكل رسول، قبل هذا الدين الأخير - ولكن ما طابق من شريعته - التي هي شريعة التوراة - حكم القرآن فهو من شريعة القرآن. كما مر بنا في شريعة القصاص.

وأهل الإنجيل كانوا إذن مطالبين أن يتحاكموا إلى الشريعة التي أقرها وصدقها الإنجيل من شريعة التوراة:

«وَلِيُحْكَمْ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ».

فالقاعدة هي الحكم بما أنزل الله دون سواه. وهم واليهود كذلك لن يكونوا على شيء حتى يقيموا التوراة والإنجيل - قبل الإسلام - وما أنزل إليهم من ربهم - بعد الإسلام - فكله شريعة واحدة، هم ملزمون بها، وشريعة الله الأخيرة هي الشريعة المعتمدة: «وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»..

والنص هنا كذلك على عمومته وإطلاقه.. وصفة الفسق تضاف إلى صفتي الكفر والظلم من قبل. وليست تعني قوما جددا ولا حالة جديدة منفصلة عن الحالة الأولى. إنما هي صفة زائدة على الصفتين قبلها، لاصقة بمن لم يحكم بما أنزل الله من أي جيل، ومن أي قبيل.

الكفر برفض ألوهية الله ممثلاً هذا في رفض شريعته. والظلم بحمل الناس على غير شريعة الله وإشاعة الفساد في حياتهم. والفسق بالخروج عن منهج الله واتباع غير طريقه.. فهى صفات يتضمنها الفعل الأول، وتنطبق جميعها على الفاعل. ويؤء بها جميعاً دون تفريق. وأخيراً يصل السياق إلى الرسالة الأخيرة وإلى الشريعة الأخيرة.. إنها الرسالة التى جاءت تعرض «الإسلام» فى صورته النهائية الأخيرة ليكون دين البشرية كلها ولتكون شريعته هى شريعة الناس جميعاً ولتُهيمن على كل ما كان قبلها وتكون هى المرجع النهائي ولتقيم منهج الله لحياة البشرية حتى يرث الله الأرض ومن عليها. المنهج الذى تقوم عليه الحياة فى شتى شعبها ونشاطها والشريعة التى تعيش الحياة فى إطارها وتدور حول محورها وتستمد منها تصورها الاعتقادي، ونظامها الاجتماعي، وآداب سلوكها الفردي والجماعي..

وقد جاءت كذلك ليحكم بها، لا لتعرف وتدرس، وتتحول إلى ثقافة فى الكتب والدفاتر! وقد جاءت لتتبع بكل دقة، ولا يترك شىء منها ويستبدل به حكم آخر فى صغيرة من شئون الحياة أو كبيرة.. فإما هذا وإما فهى الجاهلية والهوى. ولا يشفع فى هذه المخالفة أن يقول أحد إنه يجمع بين الناس بالتساهل فى الدين. فلو شاء الله لجعل الناس أمة واحدة. إنما يريد الله أن تحكم شريعته، ثم يكون من أمر الناس ما يكون: «وأنزلنا إليك الكتاب بالحق، مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه، فاحكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق. لكل جعلنا منكم شرعاً ومنهاجاً. ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة. ولكن ليبلوكم فى ما آتاكم، فاستبقوا الخيرات. إلى الله مرجعكم جميعاً، فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون. وأن احكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم. واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك. فإن تولوا فاعلم أتما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم، وإن كثيراً من الناس لفاسقون. أفحكم الجاهلية يغنون؟ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون..»

ويقف الإنسان أمام هذه النصاعة في التعبير، وهذا الحسم في التقرير، وهذا الاحتياط البالغ لكل ما قد يهجنس في الخاطر من مبررات لترك شيء - ولو قليل - من هذه الشريعة في بعض الملابس والظروف

يقف الإنسان أمام هذا كله، فيعجب كيف ساغ لمسلم - يدعي الإسلام - أن يترك شريعة الله كلها، بدعوى الملابس والظروف! وكيف ساغ له أن يظل يدعي الإسلام بعد هذا الترك الكلي لشريعة الله! وكيف لا يزال الناس يسمون أنفسهم «مسلمين»؟! وقد خلعوا ربقة الإسلام من رقابهم، وهم يخلعون شريعة الله كلها ويرفضون الإقرار له بالألوهية، في صورة رفضهم الإقرار بشريعته، وبصلاحية هذه الشريعة في جميع الملابس والظروف، وبضرورة تطبيقها كلها في جميع الملابس والظروف! «وأنزلنا إليك الكتاب بالحق»..

يتمثل الحق في صدره من جهة الألوهية، وهي الجهة التي تملك حق تنزيل الشرائع، وفرض القوانين..

ويتمثل الحق في محتوياته، وفي كل ما يعرض له من شئون العقيدة والشريعة، وفي كل ما يقصه من خير، وما يحمله من توجيه: «مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه».. فهو الصورة الأخيرة لدين الله، وهو المرجع الأخير في هذا الشأن، والمرجع الأخير في منهج الحياة وشرائع الناس، ونظام حياتهم، بلا تعديل بعد ذلك ولا تبديل.

ومن ثم فكل اختلاف يجب أن يرد إلى هذا الكتاب ليفصل فيه. سواء كان هذا الاختلاف في التصور الاعتقادي بين أصحاب الديانات السماوية، أو في الشريعة التي جاء هذا الكتاب بصورتها الأخيرة. أو كان هذا الاختلاف بين المسلمين أنفسهم، فالمرجع الذي يعودون إليه بأرائهم في شأن الحياة كله هو هذا الكتاب، ولا قيمة لآراء الرجال ما لم يكن لها أصل تستند إليه من هذا المرجع الأخير.

وتترتب على هذه الحقيقة مقتضياتها المباشرة: «فاحكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق»..

والأمر موجه ابتداء إلى رسول الله - ﷺ - فيما كان فيه من أمر أهل الكتاب الذين يجيئون إليه متحاكمين. ولكنه ليس خاصا بهذا السبب، بل هو عام.. وإلى آخر الزمان.. طالما أنه ليس هناك رسول جديد، ولا رسالة جديدة، لتعديل شيء ما في هذا المرجع الأخير! لقد كمل هذا الدين، وتمت به نعمة الله على المسلمين. ورضيه الله لهم منهج حياة للناس أجمعين. ولم يعد هنالك من سبيل لتعديل شيء فيه أو تبديله، ولا لتترك شيء من حكمه إلى حكم آخر، ولا شيء من شريعته إلى شريعة أخرى. وقد علم الله حين رضيه للناس، أنه يسع الناس جميعا. وعلم الله حين رضيه مرجعا أخيرا أنه يحقق الخير للناس جميعا. وأنه يسع حياة الناس جميعا، إلى يوم الدين. وأي تعديل في هذا المنهج - ودعك من العدول عنه - هو إنكار لهذا المعلوم من الدين بالضرورة. يخرج صاحبه من هذا الدين. ولو قال باللسان ألف مرة: إنه من المسلمين! وقد علم الله أن معاذير كثيرة يمكن أن تقوم وأن يبرر بها العدول عن شيء مما أنزل الله واتباع أهواء المحكومين المتحاكمين.. وأن هو اجس قد تتسرب في ضرورة الحكم. بما أنزل الله كله بلا عدول عن شيء فيه، في بعض الملابس والظروف. فحذر الله نبيه - ﷺ - في هذه الآيات مرتين من اتباع أهواء المتحاكمين، ومن فتنهم له عن بعض ما أنزل الله إليه..

وأولى هذه الهواجس: الرغبة البشرية الخفية في تأليف القلوب بين الطوائف المتعددة، والاتجاهات والعقائد المتجمعة في بلد واحد. ومسايرة بعض رغباتهم عند ما تصطدم ببعض أحكام الشريعة، والميل إلى التساهل في الأمور الطفيفة، أو التي يبدو أنها ليست من أساسيات الشريعة!

وقد روي أن اليهود عرضوا على رسول الله - ﷺ - أن يؤمنوا له إذا تصالح معهم على التسامح في أحكام بعينها منها حكم الرجم. وأن هذا التحذير قد نزل بخصوص هذا العرض.. ولكن الأمر - كما هو ظاهر - أعم من حالة بعينها وعرض بعينه. فهو أمر يعرض في مناسبات شتى، ويتعرض له أصحاب هذه الشريعة في كل حين.. وقد شاء الله - سبحانه - أن يحسم في هذا الأمر، وأن يقطع الطريق على الرغبة البشرية الخفية في التساهل مراعاة للاعتبارات والظروف، وتأليفا للقلوب حين تختلف الرغبات والأهواء.

فقال لنبية: إن الله لو شاء لجعل الناس أمة واحدة ولكنه جعل لكل منهم طريقاً ومنهاجاً وجعلهم مبتلين مختبرين فيما آتاهم من الدين والشريعة، وما آتاهم في الحياة كلها من عطايا. وأن كلا منهم يسلك طريقه ثم يرجعون كلهم إلى الله، فينبئهم بالحقيقة، ويحاسبهم على ما اتخذوا من منهج وطريق.. وأنه إذن لا يجوز أن يفكر في التساهل في شيء من الشريعة لتجميع المختلفين في المشارب والمناهج.. فهم لا يتجمعون: «لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً. ولو شاء الله لجعلكم أمةً واحدةً. ولكن ليبلوكم في ما آتاكم. فاستبصروا الخيرات. إلى الله مرجعكم جميعاً. فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون».

بذلك أغلق الله - سبحانه - مداخل الشيطان كلها وبخاصة ما يبدو منها خيراً وتأليفاً للقلوب وتجميعاً للصفوف بالتساهل في شيء من شريعة الله في مقابل إرضاء الجميع! أو في مقابل ما يسمونه وحدة الصفوف!

إن شريعة الله أبقى وأعلى من أن يضحى بجزء منها في مقابل شيء قدر الله ألا يكون! فالناس قد خلقوا ولكل منهم استعداد، ولكل منهم مشرب، ولكل منهم منهج، ولكل منهم طريق. ولحكمة من حكم الله خلقوا هكذا مختلفين.

وقد عرض الله عليهم الهدى وتركهم يستبقون. وجعل هذا ابتلاء لهم يقوم عليه جزاؤهم يوم يرجعون إليه، وهم إليه راجعون وإنما لتعلة باطلة إذن، ومحاولة فاشلة، أن يحاول أحد تجميعهم على حساب شريعة الله، أو بتعبير آخر على حساب صلاح الحياة البشرية وفلاحها. فالعدول أو التعديل في شريعة الله لا يعني شيئاً إلا الفساد في الأرض، وإلا الانحراف عن المنهج الوحيد القويم، وإلا انتفاء العدالة في حياة البشر، وإلا عبودية الناس بعضهم لبعض، واتخاذ بعضهم لبعض أرباباً من دون الله.. وهو شر عظيم وفساد عظيم.. لا يجوز ارتكابه في محاولة عقيمة لا تكون لأنها غير ما قدره الله في طبيعة البشر ولأنها مضادة للحكمة التي من أجلها قدر ما قدر من اختلاف المناهج والمشارع، والاتجاهات والمشارب.. وهو خالق وصاحب الأمر الأول فيهم والأخير. وإليه المرجع والمصير..

إن محاولة التساهل في شيء من شريعة الله، لمثل هذا الغرض، تبدو - في ظل هذا النص الصادق الذي يبدو مصداقه في واقع الحياة البشرية في كل ناحية - محاولة سخيفة لا مبرر لها من الواقع ولا سند لها من إرادة الله ولا قبول لها في حس المسلم، الذي لا يحاول إلا تحقيق مشيئة الله. فكيف وبعض من يسمون أنفسهم «مسلمين» يقولون: إنه لا يجوز تطبيق الشريعة حتى لا نخسر «السائحين»!!!؟

أي والله هكذا يقولون! ويعود السياق فيؤكد هذه الحقيقة، ويزيدها وضوحاً. فالنص الأول: «فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق». قد يعني النهي عن ترك شريعة الله كلها إلى أهوائهم! فالآن يحذره من فتنتهم له عن بعض ما أنزل الله إليه: «وأن احكم بينهم بما أنزل الله، ولا تتبع أهواءهم، واحذروهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليكم»..

فالتحذير هنا أشد وأدق وهو تصوير للأمر على حقيقته.. فهي فتنة يجب أن تحذر.. والأمر في هذا المجال لا يعدو أن يكون حكماً بما أنزل الله كاملاً أو أن يكون اتباعاً للهِوى وفتنة يحذر الله منها.

ثم يستمر السياق في تتبع الهواجس والخواطر فيهون على رسول الله - ﷺ - أمرهم إذا لم يعجبهم هذا الاستمسك الكامل بالصغيرة قبل الكبيرة في هذه الشريعة، وإذا هم تولوا فلم يختاروا الإسلام ديناً أو تولوا عن الاحتكام إلى شريعة الله (في ذلك الأوان حيث كان هناك تخيير قبل أن يصبح هذا حتماً في دار الإسلام): «فإن تولوا فاعلمم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم. وإن كثيراً من الناس لفاسقون». فإن تولوا فلا عليك منهم ولا يفتنك هذا عن الاستمسك الكامل بحكم الله وشريعته. ولا تجعل إعراضهم يفت في عضدك أو يحولك عن موقفك.. فإنهم إنما يتولون ويعرضون لأن الله يريد أن يجزيهم على بعض ذنوبهم. فهم الذين سيصيبهم السوء بهذا الإعراض: لا أنت ولا شريعة الله ودينه ولا الصف المسلم المستمسك بدينه.. ثم إنها طبيعة البشر: «وإن كثيراً من الناس لفاسقون» فهم يخرجون وينحرفون. لأنهم هكذا ولا حيلة لك في هذا الأمر، ولا ذنب للشريعة! ولا سبيل لاستقامتهم على الطريق! وبذلك يغلق كل منافذ الشيطان ومدخله إلى النفس

المؤمنة ويأخذ الطريق على كل حجة وكل ذريعة لترك شيء من أحكام هذه الشريعة لغرض من الأغراض في ظرف من الظروف..

ثم يقفهم على مفرق الطريق.. فإنه إما حكم الله، وإما حكم الجاهلية. ولا وسط بين الطرفين ولا بديل

حكم الله يقوم في الأرض، وشريعة الله تنفذ في حياة الناس، ومنهج الله يقود حياة البشر.. أو أنه حكم الجاهلية، وشريعة الهوى، ومنهج العبودية.. فأيهما يريدون؟

« أفحكم الجاهلية يبغون؟ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون؟ ».. إن معنى الجاهلية يتحدد بهذا النص. فالجاهلية - كما يصفها الله ويحددها قرآنه - هي حكم البشر للبشر، لأنها هي عبودية البشر للبشر، والخروج من عبودية الله، ورفض ألوهية الله، والاعتراف في مقابل هذا الرفض بألوهية بعض البشر وبالعبودية لهم من دون الله..

إن الجاهلية - في ضوء هذا النص - ليست فترة من الزمان ولكنها وضع من الأوضاع. هذا الوضع يوجد بالأمس، ويوجد اليوم، ويوجد غداً، يأخذ صفة الجاهلية، المقابلة للإسلام، والمناقضة للإسلام.

والناس - في أي زمان وفي أي مكان - إما أنهم يحكمون بشريعة الله - دون فتنة عن بعض منها - ويقبلونها ويسلمون بها تسليماً، فهم إذن في دين الله. وإما أنهم يحكمون بشريعة من صنع البشر - في أي صورة من الصور - ويقبلونها فهم إذن في جاهلية وهم في دين من يحكمون بشريعته، وليسوا بحال في دين الله.

والذي لا يتبغى حكم الله يتبغى حكم الجاهلية والذي يرفض شريعة الله يقبل شريعة الجاهلية، ويعيش في الجاهلية.

وهذا مفرق الطريق، يقف الله الناس عليه. وهم بعد ذلك بالخيار! ثم يسألهم سؤال استنكار لا بتغائهم حكم الجاهلية وسؤال تقرير لأفضلية حكم الله. «ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون؟»..

وأجل! فمن أحسن من الله حكماً؟



ومن ذا الذي يجرؤ على ادعاء أنه يشرع للناس، ويحكم فيهم، خيرا مما يشرع الله لهم ويحكم فيهم؟

وأية حجة يملك أن يسوقها بين يدي هذا الادعاء العريض؟

أيستطيع أن يقول: إنه أعلم بالناس من خالق الناس؟ أيستطيع أن يقول: إنه أرحم بالناس من رب الناس؟ أيستطيع أن يقول: إنه أعرف بمصالح الناس من إله الناس؟ أيستطيع أن يقول: إن الله - سبحانه - وهو يشرع شريعته الأخيرة، ويرسل رسوله الأخير ويجعل رسوله خاتم النبيين، ويجعل رسالته خاتمة الرسالات، ويجعل شريعته شريعة الأبد.. كان - سبحانه - يجهل أن أحوالا ستطرأ، وأن حاجات ستستجد، وأن ملابسات ستقع فلم يحسب حسابها في شريعته لأنها كانت خافية عليه، حتى انكشفت للناس في آخر الزمان؟! ما الذي يستطيع أن يقوله من ينحي شريعة الله عن حكم الحياة، ويستبدل بها شريعة الجاهلية، وحكم الجاهلية ويجعل هواه هو أو هوى شعب من الشعوب، أو هوى جيل من أجيال البشر، فوق حكم الله، وفوق شريعة الله؟

ما الذي يستطيع أن يقوله.. وبخاصة إذا كان يدعي أنه من المسلمين؟! الظروف؟ الملابس؟ عدم رغبة الناس؟ الخوف من الأعداء؟.. ألم يكن هذا كله في علم الله وهو يأمر المسلمين أن يقيموا بينهم شريعته، وأن يسيروا على منهجه، وألا يفتنوا عن بعض ما أنزله؟

قصور شريعة الله عن استيعاب الحاجات الطارئة، والأوضاع المتجددة، والأحوال المتغيرة؟ ألم يكن ذلك في علم الله وهو يشدد هذا التشديد، ويحذر هذا التحذير؟ يستطيع غير المسلم أن يقول ما يشاء.. ولكن المسلم.. أو من يدعون الإسلام.. ما الذي يقولونه من هذا كله، ثم ييقون على شيء من الإسلام؟ أو يبقى لهم شيء من الإسلام؟ إنه مفرق الطريق، الذي لا معدى عنده من الاختيار ولا فائدة في المماحكة عنده ولا الجدل..

إما إسلام وإما جاهلية. إما إيمان وإما كفر. إما حكم الله وإما حكم الجاهلية..

والذين لا يحكمون بما أنزل الله هم الكافرون الظالمون الفاسقون. والذين لا يقبلون حكم الله من المحكومين ما هم بمؤمنين..

إن هذه القضية يجب أن تكون واضحة وحاسمة في ضمير المسلم وألا يتردد في تطبيقها على واقع الناس في زمانه والتسليم بمقتضى هذه الحقيقة ونتيجة هذا التطبيق على الأعداء والأصدقاء! وما لم يحسم ضمير المسلم في هذه القضية، فلن يستقيم له ميزان ولن يتضح له منهج، ولن يفرق في ضميره بين الحق والباطل ولن يخطو خطوة واحدة في الطريق الصحيح.. وإذا جاز أن تبقى هذه القضية غامضة أو مائعة في نفوس الجماهير من الناس فما يجوز أن تبقى غامضة ولا مائعة في نفوس من يريدون أن يكونوا «المسلمين» وأن يحققوا لأنفسهم هذا الوصف العظيم..<sup>٣٨٥</sup>

### وفي مشكل الآثار:

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام من قوله: "سباب المسلم فسوقٌ وقتاله كفرٌ"

عن محمد بن سعد، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "سباب المسلم فسوقٌ، وقتاله كفرٌ" وعن عمر بن سعد قال: حدثنا سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله. فاختلف زكريا بن أبي زائدة ومعمّر بن راشد على أبي إسحاق في ابن سعد الذي بينه وبين سعد من هذا الحديث، فذكر زكريا أنه محمدٌ، وذكر معمّر أنه عمر والله أعلم بحقيقة ذلك منهما من هو

وعن عبد الله قال: قال رسول الله عليه السلام: "سباب المسلم فسوقٌ وقتاله كفرٌ" وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ، ثم ذكر مثله فتأملنا هذا الحديث فوجدنا قوله: "سباب المسلم فسوقٌ" مكشوف المعنى، والفسوق المراد فيه هو الخروج عن الأمر المحمود إلى الأمر المذموم، ومثله قوله تعالى في إبليس: {فسق عن أمر ربه} [الكهف: ٥٠] أي فخرج عن أمر ربه، ومنه قول رسول الله ﷺ في الفأرة، وفيما ذكره معها مما أباح قتله في الحرم والإحرام: "خمسٌ فواسق يقتلن"

<sup>٣٨٥</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٢٨٥)

في الحرم والإحرام " فكان ذلك الفسوق الذي كان منهنّ هو خروجهنّ إلى الأذى الذي يؤذيان به الناس، وكان قوله " وقتاله كفرٌ " ليس على الكفر بالله عزّ وجلّ حتّى يكون به مرتدّاً، ولكنّه على تعظيته به إياه واستهلاكه به إياه؛ لأنّ الكفر هو [ص: ٣١٥] التّعطيّة للشيء، التّعطيّة التي تستهلكه ومنه قوله تعالى: { كمثل غيثٍ أعجب الكفار نباته } [الحديد: ٢٠] ولا اختلاف بين أهل العلم بالتأويل أنّ الكفار الذين أريدوا هاهنا هم الزّراع؛ لأنّهم يغطّون ما يزرعون في الأرض التّعطيّة التي يستهلكونه به، ومما يدلّ على أنّ ذلك الكفر المذكور في هذا الحديث لم يردّ به الكفر بالله تعالى، بل قد وجدناه يقتل أخاه فلا يكون بقتله إياه كافراً بالله تعالى، وإذا لم يكن بقتله إياه كافراً بالله تعالى كان بقتاله إياه أحرى أن لا يكون به كافراً، ومثّل ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ في حديث الكسوف

وعن ابن عباسٍ في حديثه من كسوف الشمس عن النبيّ عليه السلام قال: " ورأيت التار، فرأيت أكثر أهلها النساء " قيل: لم يا رسول الله؟ قال: " بكفرنّ " قيل: يكفرنّ بالله تعالى؟ قال: " يكفرنّ العشير، ويكفرنّ الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهنّ الدهر، ثمّ رأيت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قطّ " فجعل رسول الله ﷺ فعلهنّ هذا كفراً؛ لتعظيتهنّ به الإحسان الذي قد تقدّم إليهنّ، ومثله أيضاً ما روي عن ابن عباسٍ، عن رسول الله ﷺ من غير هذا الحديث

وعن ابن عباسٍ قال: " كان بين الأوس والخزرج شيءٌ في الجاهليّة فتذاكروا ما كان بينهم، فنثار بعضهم إلى بعضٍ بالسيف، فأتي رسول الله عليه السلام فذكر ذلك له فذهب إليهم فترلت هذه الآية: { وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله } [آل عمران: ١٠١]، { واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا } [آل عمران: ١٠٣] " [ص: ٣١٧] فلم يكن بما كان منهم من القتال ممّا أنزل الله تعالى عنده هذه الآية التي ذكر فيها ما كان منهم بالكفر على الكفر بالله تعالى، ولكن كان على تعظيبتهم ما كانوا عليه قبل ذلك من الألفة والأخوة، حتّى إذا كان منهم ما كان منهم من ذلك فسّمى كفراً لا يراد به الكفر بالله عزّ وجلّ، ولكن الكفر الذي ذكرناه سواه. ومثّل ذلك ما قد روي عن

ابن عباس في تأويله قول الله تعالى: {ومن لم يحكم} [ص: ٣١٨]. بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} [المائدة: ٤٤] على ما تأوله عليه

وعن ابن طاوس، عن أبيه قال: قيل لابن عباس: {ومن لم يحكم} بما أنزل الله، فأولئك هم الكافرون} [المائدة: ٤٤] قال: "هي كفره، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر"

وعن طاوس قال: قلت لابن عباس: من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر؟ قال: "هو به كفره وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر وكتبه ورسله" ومثل ذلك أيضاً ما قد رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ

وعن جعفر بن ربيعة القرشي، أن عراك بن مالك أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كفر" فذلك عندنا، والله أعلم على مثل ما ذكرناه من مثله من هذا الباب.

وعن ابن جابر، حدثني أبو سلام، حدثني خالد بن زيد قال: قال لي عقبة: قال لي رسول الله ﷺ: "من ترك الرمي بعدما علمه رغبة عنه، فإنها نعمة كفرها" فمثل ذلك الكفر الذي ذكر به المسلم من قتاله هو هذا الكفر لا الكفر بالله عز وجل، والله نسأله التوفيق<sup>٣٨٦</sup>

#### وقال الجصاص:

"قال الله تعالى: {ستمعون للكذب أكالون للسحت} قيل إن أصل السحت الاستئصال، يقال: أسحته إسحاً، إذا استأصله وأذهب، قال الله عز وجل: {فيسحتكم} [طه: ٦١] أي يستأصلكم به. ويقال: أسحت ماله، إذا أفسده وأذهب. فسمي الحرام سحتاً لأنه لا بركة فيه لأهله ويهلك به صاحبه هلاك الاستئصال. وروى ابن عيينة عن عمارة الدهني عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال: سألت عبد الله بن مسعود عن السحت أهو الرشوة في الحكم؟ فقال: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} ولكن السحت أن يستشفع بك على إمام فتكلمه فيهدي لك هدية فتقبلها. وروى شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال: سألت عبد الله عن الجور في الحكم، فقال: "ذلك كفر"؛ وسألته عن السحت، فقال: "الرشا". وروى عبد الأعلى بن

<sup>٣٨٦</sup> - شرح مشكل الآثار (٢/ ٣١١) (٨٤٤ - ٨٥٤)

حمّاد: حدّثنا حمّاد عن أبان عن ابن أبي عيَّاش عن مسلم، أنّ مسروقاً قال: قلت لعمر: يا أمير المؤمنين أرأيت الرّشوة في الحُكْم من السّحت؟ قال: "لا، ولكن كفر، إنّما السّحت أن يكون لرجل عند سلطانٍ جاهٌ ومنزلةٌ ويكون للأخر إلى السّلطان حاجة، فلا يقضي حاجته حتّى يهدي إليه". وروى عن عليّ بن أبي طالب قال: "السّحت الرّشوة في الحُكْم ومهر البغيّ وعسب الفحلّ وكسب الحجام وثمن الكلب وثمن الخمر وثمن الميثة وحلوان الكاهن والاستجعال في القضيّة". فكأنّه جعل السّحت اسماً لأخذ ما لا يطيب أخذه. وقال إبراهيم والحسن ومجاهد وقتادة والضّحّاك: "السّحت الرّشا". وروى منصور عن الحُكْم عن أبي وائل عن مسروق قال: "إنّ القاضي إذا أخذ الهدية فقد أكل السّحت، وإذا أكل الرّشوة بلغت به الكفر". وقال الأعمش عن خيثمة عن عمر قال: "بابان من السّحت يأكلهما الناس: الرّشا ومهر الزّانية". وروى إسماعيل بن زكريّا عن إسماعيل بن مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "هدايا الأمراء من السّحت". وروى أبو إدريس الخولاني عن ثوبان قال: "لعن رسول الله ﷺ الرّاشي والمرتشي والرّائش الذي يمشي بينهما". وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر قال: "لعن رسول الله ﷺ الرّاشي والمرتشي". وروى أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لعن الله الرّاشي والمرتشي في الحُكْم". قال أبو بكر: اتفق جميع المتأولين لهذه الآية على أنّ قبول الرّشا محرّم، واتفقوا على أنّه من السّحت الذي حرّمه الله تعالى. "٣٨٧"

قال الله تعالى: {فإن جاءوك فاحكمم بينهم أو أعرض عنهم} ظاهر ذلك يقتضي معنيين: أحدهما: تخلّيتهم وأحكامهم من غير اعتراضٍ عليهم، والثاني: التّخيير بين الحُكْم والإعراض إذا ارتفعوا إلينا. وقد اختلف السلف في بقاء هذا الحُكْم، فقال قائلون منهم: "إذا ارتفعوا إلينا فإن شاء الحاكم حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم وردّهم إلى دينهم". وقال آخرون: "التّخيير منسوخ، فمتى ارتفعوا إلينا حكمنا بينهم من غير تّخيير".

فَمَنْ أَخَذَ بِالتَّخْيِيرِ عِنْدَ مَجِيئِهِمْ إِلَيْنَا الْحَسَنَ وَالتَّعْيِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ رَوَايَةً؛ وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ: "خَلُّوا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَبَيْنَ حَاكِمِهِمْ، وَإِذَا ارْتَفَعُوا إِلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا عَلَيْهِمْ مَا فِي كِتَابِكُمْ". وَرَوَى سَفْيَانُ بْنُ حَسِينٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "أَيْتَانِ نَسَخْتَا مِنْ سُورَةِ الْمَائِدَةِ: آيَةُ الْقَلَانِدِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {فَاخُكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضُوا عَنْهُمْ} فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْيِرًا إِنْ شَاءَ حُكْمُ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضُوا عَنْهُمْ فَرَدَّهُمْ إِلَى أَحْكَامِهِمْ، حَتَّى نَزَلَتْ: {وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ} بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ {فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْكَمَ بَيْنَهُمْ} بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ". وَرَوَى عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاخُكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضُوا عَنْهُمْ} قَالَ: نَسَخَهَا قَوْلُهُ: {وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ} بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ { وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاخُكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضُوا عَنْهُمْ} قَالَ: نَسَخْتَهَا: {وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ} بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ { وَرَوَى سَفْيَانُ عَنْ السُّدِّيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَذَكَرَ هَؤُلَاءِ أَنَّ قَوْلَهُ: {وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ} بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ { نَاسَخَ لِالتَّخْيِيرِ الْمَذْكُورِ فِي قَوْلِهِ: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاخُكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضُوا عَنْهُمْ} وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُقَالُ مِنْ طَرِيقِ الرَّأْيِ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِتَوَارِيخِ نَزُولِ الْآيِ لَا يَدْرِكُ مِنْ طَرِيقِ الرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ، وَإِنَّمَا طَرِيقُهُ التَّوْقِيفُ وَلَمْ يَقُلْ مَنْ أَثَبَتِ التَّخْيِيرَ إِنَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ نَزَلَتْ بَعْدَ قَوْلِهِ: {وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ} بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ { وَإِنَّ التَّخْيِيرَ نَسَخَهُ. وَإِنَّمَا حَكِيَ عَنْهُمْ مَذَاهِبُهُمْ فِي التَّخْيِيرِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ النَّسْخِ، فَثَبَتَ نَسْخُ التَّخْيِيرِ بِقَوْلِهِ: {وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ} بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ { كَرَوَايَةٍ مِنْ ذِكْرِ نَسْخِ التَّخْيِيرِ. وَبَدَلَ عَلَى نَسْخِ التَّخْيِيرِ قَوْلَهُ: {وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ} بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَوْلئك هُمُ الْكَافِرُونَ { [المائدة: ٤٤] الْآيَاتِ، وَمَنْ أَعْرَضُوا عَنْهُمْ فَلَمْ يُحْكَمْ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ الَّتِي اخْتَصَمُوا فِيهَا. بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ إِنَّ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ: {وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ} بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ { [المائدة: ٤٤] مَنْسُوخًا إِلَّا مَا يَرَوِي عَنْ مُجَاهِدٍ رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنْ قَوْلَهُ: {وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ} بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ { [المائدة: ٤٤] نَسَخَهَا مَا قَبْلَهَا: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاخُكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضُوا عَنْهُمْ} وَقَدْ رَوَى سَفْيَانُ بْنُ حَسِينٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ قَوْلَهُ: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاخُكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضُوا عَنْهُمْ} مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: {وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ} بِمَا

أنزل الله { ويحتمل أن يكون قوله تعالى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} قبل أن تعقد لهم الذمة يدخلوا تحت أحكام الإسلام بالجزية فلما أمر الله بأخذ الجزية منهم وحرث عليهم أحكام الإسلام أمر بالحكم بينهم بما أنزل الله فيكون حكم الآيتين جميعاً ثابتاً: التخيير في أهل العهد الذين لا ذمة لهم ولم يجز عليهم أحكام المسلمين كأهل الحرب إذا هادئهم وإيجاب الحكم بما أنزل الله في أهل الذمة الذين يجز عليهم أحكام المسلمين. وقد روي عن ابن عباس ما يدل على ذلك؛ روى محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن الآية التي في المائدة قول الله تعالى: {فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} إنما نزلت في الذية بين بني قريظة وبين بني النضير، وذلك أن بني النضير كان لهم شرف يدون دية كاملة، وأن بني قريظة يودون نصف الذية؛ فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله ذلك فيهم، فحملهم رسول الله ﷺ على الحق في ذلك فجعل الذية سواء. ومعلوم أن بني قريظة والنضير لم تكن لهم ذمة قط، وقد أجل النبي ﷺ بني النضير وقتل بني قريظة، ولو كان لهم ذمة لما أجلاهم ولا قتلهم، وإنما كان بينه وبينهم عهداً وهدنة فنقضوها. فأخبر ابن عباس أن آية التخيير نزلت فيهم، فحائز أن يكون حكمها باقياً في أهل الحرب من أهل العهد، وحكم الآية الأخرى في وجوب الحكم بينهم بما أنزل الله تعالى ثابتاً في أهل الذمة فلا يكون فيها نسخ. وهذا تأويل سائغ لولا ما روي عن السلف من نسخ التخيير بالآية الأخرى. وروي عن ابن عباس رواية أخرى وعن الحسن ومجاهد والزهري: أنها نزلت في شأن الرجم حين تحاكموا إليه وهؤلاء أيضاً لم يكونوا أهل ذمة، وإنما تحاكموا إليه طلباً للرخصة وزوال الرجم، فصار النبي ﷺ إلى بيت مدراسهم ووقفهم على آية الرجم وعلى كذبهم وتخريفهم كتاب الله، ثم رجم اليهوديين وقال: "اللهم إني أول من أحيا سنة أماتوها".

وقال أصحابنا أهل الذمة محمولون في البيوع والمواريث وسائر العقود على أحكام الإسلام كالمسلمين، إلا في بيع الخمر والخنزير، فإن ذلك جائز فيما بينهم لأنهم مقرون على أن تكون مالا لهم، ولو لم يجز مباحتهم وتصرفهم فيها والانتفاع بها لخرجت من أن تكون مالا لهم ولما وجب على مستهلكها عليهم ضماناً. ولا نعلم خلافاً بين الفقهاء

فيمَن استَهْلَكَ لَدَمِيَّ خَمْرًا أَنْ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا. وَقَدْ رَوَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ الْخَمْرَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الْعَشُورِ، فَكُتِبَ إِلَيْهِمْ عَمْرٌ " أَنْ وَلَوْ هُمْ يَبِيعُهَا وَخَذُوا الْعَشْرَ مِنْ أَثْمَانِهَا " فَهَذَا مَالٌ لَهُمْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُمْ فِيهِمَا، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَحْكَامِنَا لِقَوْلِهِ: { وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ. بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ } وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى أَهْلِ نَجْرَانَ: " إِمَّا أَنْ تَذَرُوا الرَّبَا وَإِمَّا أَنْ تَأْذِنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ " فَجَعَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حِطْرِ الرَّبَا وَمَنْعَهُمْ مِنْهُ كَالْمُسْلِمِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَأَخَذَهُمُ الرَّبُّ وَقَدْ هَمُّوا عَنْهُ وَأَكَلَهُمْ أَمْوَالُ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ } [النساء: ١٦١] فَأَخْبِرَ أَنَّهُمْ مِنْهَبُونَ عَنِ الرَّبَا وَأَكَلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } [النساء: ٢٩] فَسَوَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَنْعِ مِنَ الرَّبَا وَالْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ الْمَحْظُورَةِ، وَقَالَ تَعَالَى: { سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلْسُّخْتِ } فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا فِي عُقُودِ الْمَعَامَلَاتِ وَالتَّجَارَاتِ وَالْحُدُودِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُسْلِمُونَ فِيهَا سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَرْتَجِمُونَ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُحْصِنِينَ. وَقَالَ مَالِكٌ: " الْحَاكِمُ مُحْيِرٌ إِذَا اخْتَصَمُوا إِلَيْهِ بَيْنَ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ أَوْ يَعْزِضَ عَنْهُمْ فَلَا يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ " وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْعُقُودِ وَالْمَوَارِيثِ وَغَيْرِهَا.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مَنَاقِحَتِهِمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ هُمْ مَقْرُونٌ عَلَى أَحْكَامِهِمْ لَا يَعْتَرِضُ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَرْضَوْا بِأَحْكَامِنَا، فَإِنْ رَضِيَ بِهَا الرَّوْجَانُ حَمَلًا عَلَى أَحْكَامِنَا، وَإِنْ أَبِي أَحَدَهُمَا لَمْ يَعْتَرِضْ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا تَرَاضِيَا جَمِيعًا حَمَلَهُمَا عَلَى أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ إِلَّا فِي التَّكَاحِ بِغَيْرِ شَهُودٍ وَالتَّكَاحِ فِي الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَفْرَقُ بَيْنَهُمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَسْلَمُوا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: " إِذَا رَضِيَ أَحَدُهُمَا حَمَلًا جَمِيعًا عَلَى أَحْكَامِنَا وَإِنْ أَبِي الْآخَرَ، إِلَّا فِي التَّكَاحِ بِغَيْرِ شَهُودٍ خَاصَّةً ". وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: " يَحْمَلُونَ عَلَى أَحْكَامِنَا وَإِنْ أَبَوْا إِلَّا فِي التَّكَاحِ بِغَيْرِ شَهُودٍ نَجِيزَةٍ إِذَا تَرَاضُوا بِهَا ". فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ فِي إِقْرَارِهِمْ عَلَى مَنَاقِحَتِهِمْ، إِلَى أَنَّهُ قَدْ ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْحَزْبِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ هَجْرٍ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ نِكَاحَ ذَوَاتِ الْمُحْرَمِ وَمَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْ بِالتَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمَا؛ وَكَذَلِكَ الْيَهُودَ وَالتَّصَارِيَّ يَسْتَحِلُّونَ كَثِيرًا مِنْ عُقُودِ الْمَنَاقِحَاتِ الْمُحْرَمَةِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالتَّفْرِقَةِ بَيْنَهُمْ حِينَ



عقد لهم الذمة من أهل بجران ووادي القرى وسائر اليهود والنصارى الذين دخلوا في الذمة ورضوا بإعطاء الجزية. وفي ذلك دليل على أنه أقرهم على مناكحتهم كما أقرهم على مذاهبهم الفاسدة واعتقاداتهم التي هي ضلالٌ وباطلٌ، ألا ترى أنه لما علم استخلاصهم للربا كتب إلى أهل بجران: "إما أن تذكروا الربا، وإما أن تأذنوا بحرب من الله ورسوله". فلم يقرهم عليه حين علم تبايعهم به. وأيضاً قد علمنا أن عمر بن الخطاب لما فتح السواد أقر أهلها عليها وكانوا مجوساً، ولم يثبت أنه أمر بالتفريق بين ذوي المحارم منهم مع علمه بمنالكهم. وكذلك سائر الأمة بعده جروا على منهاجه في ترك الاعتراض عليهم؛ وفي ذلك دليل على صحة ما ذكرنا.

فإن قيل فقد روي عن عمر أنه كتب إلى سعد يأمره بالتفريق بين ذوي المحارم منهم وأن يمنعهم من المذهب فيه. قيل له: لو كان هذا ثابتاً لورد النقل به متواتراً كوروده في سيرته فيهم في أخذ الجزية ووضع الخراج وسائر ما عاملهم به، فلما لم يرد ذلك من جهة التواتر علمنا أنه غير ثابت. ويحتمل أن يكون كتابه إلى سعد بذلك إنما كان فيمن رضي منهم بأحكامنا؛ وكذلك نقول إذا تراضوا بأحكامنا. وأيضاً قد بينا أن قوله: {وأن أحكم بينهم بما أنزل الله} ناسخٌ للتخيير المذكور في قوله: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} والذي ثبت نسخه من ذلك هو التخيير، فأما شرط المحيء منهم فلم تقم الدلالة على نسخه، فينبغي أن يكون حكم الشرط باقياً والتخيير منسوخاً، فيكون تقديره مع الآية الأخرى: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم} وإنما قال: "إنهم يحملون على أحكامنا إذا رضوا بها إلا في التكااح بغير شهود والتكااح في العدة" من قبل أنه لما ثبت أنه ليس لنا اعتراضٌ عليهم قبل التراضي منهم بأحكامنا، فمتى تراضوا بها وارتفعوا إلينا فإنما الواجب إجراؤهم على أحكامنا في المستقبل، ومعلوم أن العدة لا تمنع بقاء التكااح في المستقبل وإنما تمنع الابتداء لأن امرأةً تحت زوج لو طرأت عليها عدة من وطءٍ بشبهة لم يمنع ما وجب من العدة بقاء الحكم، فثبت أن العدة إنما تمنع ابتداء العقد ولا تمنع البقاء؛ فمن أجل ذلك لم يفرق بينهما. ومن جهة أخرى أن العدة حق الله تعالى وهم غير مؤاخذين بحقوق الله تعالى في أحكام الشريعة، فإذا لم تكن عندهم عدة

واجبة لم تكن عليها عدّة، فجاز نكاحها الثاني. وليس كذلك نكاح ذوات المحارم؛ إذ لا يختلف فيها حكم الابتداء والبقاء في باب بطلانه، وأمّا النكاح بغير شهود فإنّ الذي هو شرط في صحّة العقد وجود الشهود في حال العقد، ولا يحتاج في بقاءه إلى استصحاب الشهود؛ لأنّ الشهود لو ارتدوا بعد ذلك أو ماتوا لم يؤثر ذلك في العقد؛ فإذا كان إنّما يحتاج إلى الشهود للابتداء لا للبقاء لم يجوز أن يمنع البقاء في المستقبل لأجل عدم الشهود. ومن جهة أخرى أن النكاح بغير شهود مختلف فيه بين الفقهاء، فمنهم من يجيزه، والاجتهاد سائغ في جوازه، ولا يعترض على المسلمين إذا عقدوه ما لم يختصموا فيه، فغير جائز فسخه إذا عقدوه في حال الكفر؛ إذ كان ذلك سائغاً جائزاً في وقت وقوعه، لو أمضاه حاكماً ما بين المسلمين جاز ولم يجوز بعد ذلك فسخه وإنّما اعتبر أبو حنيفة تراضيهما جميعاً بأحكامنا من قبل قول الله تعالى: {فإن جاءوك فاحكمم بينهم} فشرط مجيئهم، فلم يجوز الحكم على أحدهما بمجيء الآخر.

فإن قال قائل: إذا رضي أحدهما بأحكامنا فقد لزمه حكم الإسلام فيصير بمنزلة لو أسلم فيحمل الآخر معه على حكم الإسلام. قيل له: هذا غلط، لأنّ رضاه بأحكامنا لا يلزمه ذلك إيجاباً، ألا ترى أنه لو رجع عن الرضا قبل الحكم عليه لم يلزمه إياه وبعد الإسلام يمكنه الرضا بأحكامنا؟ وأيضا إذا لم يجوز أن يعترض عليهم إلّا بعد الرضا بحكمنا فمن لم يرض به مبقّى على حكمه لا يجوز إلزامه حكماً لأجل رضا غيره. وذهب محمد إلى أنّ رضا أحدهما يلزم الآخر حكم الإسلام كما لو أسلم. وذهب أبو يوسف إلى ظاهر قوله تعالى: {وأن احكمم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم}.

قوله تعالى: {وكيف يحكمونك وعندهم التّوراة فيها حكم الله} يعني: الله أعلم فيما تحاكموا إليك فيه؛ فقيل: إنهم تحاكموا إليه في حدّ الزّانيين، وقيل: في الدّية بين بني قريظة وبني النضير؛ فأخبر تعالى أنّهم لم يتحاكموا إليه تصديقاً منهم بنبوته، وإنّما طلبوا الرخصة؛ ولذلك قال: {وما أولئك بالمؤمنين} يعني هم غير مؤمنين بحكمك أنّه من عند الله مع جحدهم بنبوته وعدولهم عمّا يعتقدونه حكماً لله ممّا في التّوراة. ويحتمل أنّهم حين طلبوا غير حكم الله ولم يرضوا به فهم كافرون غير مؤمنين.

وقوله تعالى: {وعندهم التوراة فيها حكم الله} يدل على أن حكم التوراة فيما اختصموا فيه لم يكن منسوخاً، وأنه صار بمبعث النبي ﷺ شريعة لنا لم ينسخ؛ لأنه لو نسخ لم يطلق عليه بعد النسخ أنه حكم الله، كما لا يطلق أن حكم الله تحليل الخمر أو تحريم السبب. وهذا يدل على أن شرائع من قبلنا من الأنبياء لازمة لنا ما لم تنسخ، وأنها حكم الله بعد مبعث النبي ﷺ. وقد روي عن الحسن في قوله تعالى: {فيها حكم الله} بالرجم؛ لأنهم اختصموا إليه في حد الزنا. وقال قتادة: فيها حكم الله بالقود لأنهم اختصموا في ذلك. وجائز أن يكونوا تحاكموا إليه فيهما جميعاً من الرجم والقود. قوله تعالى: {إننا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور} يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا { روي عن الحسن وقاتادة وعكرمة والزهري والسدي، أن النبي ﷺ مراد بقوله: {يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا} قال أبو بكر: وذلك لأن النبي ﷺ حكم على الزانيين منهم بالرجم وقال: "اللهم إني أول من أحيا سنة أماتوها" وكان ذلك في حكم التوراة؛ وحكم فيه بتساوي الديات وكان ذلك أيضاً حكم التوراة؛ وهذا يدل على أنه حكم عليهم بحكم التوراة لا بحكم مبتدأ شريعة.

وقوله تعالى: {وكانوا عليه شهداء} قال ابن عباس: "شهداء على حكم النبي ﷺ أنه في التوراة". وقال غيره: "شهداء على ذلك الحكم أنه من عند الله".

وقال عز وجل: {فلا تخشوا الناس واخشوا} قال فيه السدي: لا تخشوهم في كتمان ما أنزلت. وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة: حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال: "إن الله تعالى أخذ على الحكام ثلاثاً: أن لا يتبعوا الهوى، وأن يخشوه ولا يخشوا الناس، وأن لا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً". ثم قال: {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى} [ص: ٢٦] الآية، وقال: {إننا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور} يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا { إلى قوله: {فلا تخشوا الناس واخشوا} ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} فتضمنت هذه الآية معاني: منها الأخبار بأن النبي ﷺ قد حكم على اليهود بحكم

التَّوراة. ومنها: أنَّ حَكْمَ التَّوراة كان باقياً في زمان رسول الله ﷺ وأنَّ مَبْعَثَ النَّبِيِّ ﷺ لم يوجب نَسْخَهُ؛ ودلَّ ذلك على أنَّ ذلك الحَكْم كان ثابتاً لم يَنْسَخْ بِشريعة الرِّسول ﷺ. ومنها إيجاب الحَكْم بما أنزل الله تعالى وأنَّ لا يعدل عنه ولا يجابي فيه مخالفة النَّاس. ومنها: تحريم أخذ الرِّشا في الأحكام، وهو قوله تعالى: {ولا تشتروا آياتي ثمناً قليلاً}. وقوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله} قال ابن عباس: "هو في الجاحد لحكم الله". وقيل: "هي في اليهود خاصة". وقال ابن مسعود والحسن وإبراهيم: "هي عامَّة" يعني فيمن لم يحكم بما أنزل الله وحكم بغيره مخبراً أنه حكم الله تعالى، ومن فعل هذا فقد كفر فمن جعلها في قوم خاصة وهم اليهود، لم يجعل "من". بمعنى الشرط، وجعلها بمعنى الذي لم يحكم بما أنزل الله، والمراد قوم بأعيانهم. وقال البراء بن عازب، وذكر قصة رجم اليهود فأَنْزَلَ اللهُ تعالى {يا أيها الرِّسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر} الآيات، إلى قوله: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} قال: "في اليهود خاصة" وقوله: {فأولئك هم الظالمون} و {فأولئك هم الفاسقون} "في الكفار كلهم". وقال الحسن: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} نزلت في اليهود وهي علينا واجبة. وقال أبو مجلز: "نزلت في اليهود". وقال أبو جعفر: نزلت في اليهود ثم جرت فينا". وروى سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي البختري قال: قيل لحذيفة: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} نزلت في بني إسرائيل؟ قال: "نعم، الإخوة لكم بنو إسرائيل، إن كانت لكم كل حلوة ولهم كل مرّة، ولتسلكن طريقهم قد الشراك". قال إبراهيم التيمي: "نزلت في بني إسرائيل ورضي لكم بها". وروى الثوري عن زكريا عن الشعبي قال الأولى للمسلمين والثانية لليهود والثالثة للتصارى". وقال طاوس: "ليس بكفر ينقل عن الملة" وروى طاوس عن ابن عباس قال: "ليس الكفر الذي يذهبون إليه في قوله: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} "وقال ابن جريج عن عطاء كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق". وقال علي بن حسين رضي الله عنهما: "ليس بكفر شرك ولا ظلم شرك ولا فسق شرك".

قال أبو بكر: قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} لا يخلو من أن يكون مراده كفر الشرك والحدود أو كفر النعمة من غير حدود؛ فإن كان المراد حدود حكم الله أو الحكم بغيره مع الإخبار بأنه حكم الله، فهذا كفر يخرج عن الملة وفاعله مرتد إن كان قبل ذلك مسلماً؛ وعلى هذا تأوله من قال: "إنها نزلت في بني إسرائيل وجرت فينا" يعنون أن من جحد منّا حكم الله أو حكم بغير حكم الله ثم قال إن هذا حكم الله، فهو كافر كما كفرت بنو إسرائيل حين فعلوا ذلك، وإن كان المراد به كفر النعمة فإن كفران النعمة قد يكون بترك الشكر عليها من غير حدود، فلا يكون فاعله خارجاً من الملة؛ والأظهر هو المعنى الأول لإطلاقه اسم الكفر على من لم يحكم بما أنزل الله. وقد تأولت الخوارج هذه الآية على تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله من غير حدود لها، وأكفروا بذلك كل من عصى الله بكبيرة أو صغيرة، فأداهم ذلك إلى الكفر والضلال بتكفيرهم الأنبياء بصغائر ذنوبهم.

وقوله في نسق الآية: {وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} دليل على ثبوت هذا الحكم في وقت نزول هذه الآية من وجهين: أحدهما: أنه قد ثبت أن ذلك مما أنزل الله ولم يفرق بين شيء من الأزمان، فهو ثابت في كل الأزمان إلى أن يرد نسخته. والثاني: معلوم أنهم استحقوا سمة الظلم والفسق في وقت نزول الآية لتتركهم الحكم بما أنزل الله تعالى من ذلك وقت نزول الآية، إما حدوداً له أو تركاً لفعل ما أوجب الله من ذلك، وهذا يقتضي وجوب القصاص في سائر النفوس ما لم تقم دلالة نسخته أو تخصيصه.

قوله تعالى: {وَلِيُحْكَمْ أَهْلَ الْأَنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ} قال أبو بكر: فيه دلالة على أن ما لم ينسخ من شرائع الأنبياء المتقدمين فهو ثابت، على معنى أنه صار شريعة للنبي ﷺ لقوله: {وَلِيُحْكَمْ أَهْلَ الْأَنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ} ومعلوم أنه لم يرد أمرهم باتباع ما أنزل الله في الإنجيل إلا على أنهم يتبعون النبي ﷺ لأنه صار شريعة له؛ لأنهم لو استعملوا ما في الإنجيل مخالفين للنبي ﷺ غير متبعين له لكانوا كفاراً، فثبت بذلك أنهم مأمورون باستعمال أحكام تلك الشريعة على معنى أنها قد صارت شريعة للنبي عليه السلام.

قوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ} قال ابن عباسٍ ومجاهدٌ وقتادة: "مهيمناً يعني أميناً" وقيل: شاهداً، وقيل: حفيظاً، وقيل: مؤتمناً والمعنى فيه أنه أمينٌ عليه، ينقل إلينا ما في الكتب المتقدمة على حقيقته من غير تحريفٍ ولا زيادةٍ ولا نقصانٍ؛ لأنَّ الأمين على الشيء مصدقٌ عليه، وكذلك الشاهد. وفي ذلك دليلٌ على أن كلَّ من كان مؤتمناً على شيءٍ فهو مقبول القول فيه، من نحو الودائع والحواريِّ والمضاربات ونحوها؛ لأنه حين أنبأ عن وجوب التصديق بما أخبر به القرآن عن الكتب المتقدمة سماه أميناً عليها، وقد بين الله تعالى في سورة البقرة أن الأمين مقبول القول فيما أوثمن فيه، وهو قوله تعالى: {فَإِنْ آمَنَ بِعُضُكُم بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أُوْثِنَ أمانته وليتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ} [البقرة: ٢٨٣] وقال: {ولا يبخسُ منه شيئاً} [البقرة: ٢٨٢] فلما جعله أميناً فيه وعظه بترك البخس.

وقد اختلف في المراد بقوله: {ومهيمناً} فقال ابن عباسٍ: "هو الكتاب، وفيه إخبارٌ بأنَّ القرآن مهيمنٌ على الكتب المتقدمة شاهدٌ عليها". وقال مجاهدٌ: "أراد به النبي ﷺ".

قوله تعالى: {فاحكمم بينهم} بما أنزل الله { يدلُّ على نسخ التخيير على ما تقدّم من بيانه. قوله تعالى: {ولا تتبع أهواءهم} يدلُّ على بطلان قول من يردّهم إلى الكنيسة أو البيعة للاستخلاف، لما فيه من تعظيم الموضع وهم يهوون ذلك؛ وقد نهى الله تعالى عن اتباع أهوائهم. ويدلُّ على بطلان قول من يردّهم إلى دينهم لما فيه من اتباع أهوائهم والاعتداد بأحكامهم، ولأنَّ ردهم إلى أهل دينهم إنما هو ردُّهم ليحكموا فيهم. بما هو كفرٌ باللّه عزّ وجلّ؛ إذ كان حكمهم بما يحكمون به كفرًا باللّه وإن كان موافقاً لما أنزل في التوراة والإنجيل لأنهم مأمورون بتركه واتباع شريعة النبي ﷺ.

قوله تعالى: {لكلُّ جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً} الشرعة والشريعة واحدٌ، ومعناها الطريق إلى الماء الذي فيه الحياة، فسمي الأمور التي تعبد الله بها من جهة السمع شريعةً وشرعةً لإصلاحها العاملين بها إلى الحياة الدائمة في التعميم الباقي.

قوله تعالى: {ومنهاجاً} قال ابن عباسٍ ومجاهدٌ وقتادة والضحاك: "سنةً وسبيلاً". ويقال طريقٌ نهجٌ إذا كان واضحاً. قال مجاهدٌ: "وأراد بقوله: شرعة القرآن، لأنه لجميع الناس"

وقال قتادة وغيره شريعة التوراة وشريعة الإنجيل وشريعة القرآن". وهذا يُنحجّ به من نفى لزوم شرائع من قبلنا إيانا وإن لم يثبت نسخها لإخباره بأنه جعل لكل نبي من الأنبياء شرعةً ومنهاجاً. وليس فيه دليل على ما قالوا؛ لأن ما كان شريعة لموسى عليه السلام فلم ينسخ إلى أن بعث النبي ﷺ فقد صارت شريعة للنبي عليه السلام وكان فيما سلف شريعة لغيره؛ فلا دلالة في الآية على اختلاف أحكام الشرائع. وأيضاً فلا يختلف أحد في تجويز أن يتعبد الله رسوله بشريعة موافقة لشرائع من كان قبله من الأنبياء، فلم ينف قوله: {لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً} أن تكون شريعة النبي عليه السلام موافقة لكثير من شرائع الأنبياء المتقدمين. وإذا كان كذلك، فالمراد فيما نسخ من شرائع المتقدمين من الأنبياء وتعبد النبي ﷺ بغيرها، فكان لكل منكم شرعة غير شرعة الآخر.

قوله عز وجل: {ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة} قال الحسن: "لجعلكم على الحق"، وهذه مشيئة القدرة على إجبارهم على القول بالحق، ولكنه لو فعل لم يستحقوا ثواباً، وهو كقوله: {ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها} [السجدة: ١٣] وقال قائلون: "معناه: ولو شاء الله لجمعهم على شريعة واحدة في دعوة جميع الأنبياء".

قوله تعالى: {فاستبقوا الخيرات} معناه الأمر بالمبادرة بالخيرات التي تعبدنا بها قبل الفوات بالموت وهذا يدل على أن تقديم الواجبات أفضل من تأخيرها، نحو قضاء رمضان والحج والزكاة وسائر الواجبات لأنها من الخيرات.

قوله تعالى: {أفحکم الجاهلیة یبغون} فيه وجهان: أحدهما: أنه خطاب لليهود لأنهم كانوا إذا وجب الحكم على ضعفائهم ألزموهم إياه، وإذا وجب على أغنيائهم لم يأخذوهم به؛ فقيل لهم: أفحکم عبدة الأوثان تبغون وأنتم أهل الكتاب وقيل: إنه أريد به كل من خرج عن حكم الله إلى حكم الجاهلية، وهو ما يقدم عليه فاعله بجهالة من غير علم.

قوله تعالى: {ومن أحسن من الله حكماً} إخبار عن حكمه بالعدل والحق من غير محاباة؛ وجائز أن يقال إن حكماً أحسن من حكم كما لو خير بين حكمين نصاً وعرف

أَنَّ أَحَدَهُمَا أَفْضَلُ مِنَ الْآخَرِ كَانَ الْأَفْضَلُ أَحْسَنَ. وَكَذَلِكَ قَدْ يُحْكَمُهُ الْمُجْتَهِدُ بِمَا غَيْرُهُ  
أَوَّلَى مِنْهُ، لِتَقْصِيرِ مَنْهُ فِي النَّظَرِ أَوْ لِتَقْلِيدِهِ مِنْ قَصْرٍ فِيهِ. <sup>٣٨٨</sup>

### وقال ابن العربي:

قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤] اختلف فيه  
المفسرون؛ فمنهم من قال: الكافرون والظالمون والفاسقون كله لليهود، ومنهم من  
قال: الكافرون للمشركين، والظالمون لليهود، والفاسقون للنصارى، وبه أقول؛ لأنه ظاهر  
الآيات، وهو اختيار ابن عباس، وجابر بن زيد، وابن أبي زائدة، وابن شبرمة. قال طاوس  
وغيره: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر. وهذا يختلف إن حكم بما عنده  
على أنه من عند الله؛ فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هووى ومغصية فهو ذنب  
تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين. <sup>٣٨٩</sup>

### وفي السياسة الشرعية:

إِذَا عَرَفَ هَذَا، فَلَيْسَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ إِلَّا أَصْلَحَ الْمَوْجُودَ، وَقَدْ لَا يَكُونُ فِي مَوْجُودِهِ، مَنْ هُوَ  
صَالِحٌ لِتِلْكَ الْوِلَايَةِ، فَيَخْتَارُ الْأَمْثَلَ فَالْأَمْثَلَ فِي كُلِّ مَنْصِبٍ يَحْسِبُهُ، وَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ  
الاجتهاد التام، وأخذه للولاية بحققها، فقد أدى الأمانة، وقام بالواجب في هذا، وصار في  
هذا الموضع من أئمة العدل والمقسطين عند الله، وإن اختلفت بعض الأمور بسبب من  
غيره، إذا لم يمكن إلا ذلك، فإن الله يقول: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا}  
[التغابن: ١٦] وَيَقُولُ: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]. وَقَالَ فِي  
الجهاد: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكُفَّ  
بِأَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا} [النساء: ٨٤]. وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ  
بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [المائدة: ١٠٥].

<sup>٣٨٨</sup> - أحكام القرآن للحصاص ط العلمية (٢/ ٥٤٢)

<sup>٣٨٩</sup> أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٢/ ١٢٧)



فَمَنْ أَدَّى الْوَاجِبَ الْمَقْدُورَ عَلَيْهِ فَقَدْ اهْتَدَى: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ ٣٩٠ .

لَكِنْ إِذَا كَانَ مِنْهُ عَجْزٌ وَلَا حَاجَةٌ إِلَيْهِ، أَوْ حَيَاةٌ عُوقِبَ عَلَى ذَلِكَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْرِفَ الْأَصْلَحَ فِي كُلِّ مَنْصِبٍ، فَإِنَّ الْوِلَايَةَ لَهَا رُكْنَانٌ: الْقُوَّةُ وَالْأَمَانَةُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: { قَالَتُمْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبْتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ } [القصص: ٢٦] وَقَالَ صَاحِبُ مِصْرَ لِيُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: { إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ } [يوسف: ٥٤]، وَقَالَ تَعَالَى فِي صِفَةِ جِبْرِيلَ: { إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ (١٩) ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ (٢٠) مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ (٢١) } [التكوير: ١٩ - ٢١] .

وَالْقُوَّةُ فِي كُلِّ وِلَايَةٍ بِحَسَبِهَا، فَالْقُوَّةُ فِي إِمَارَةِ الْحَرْبِ تَرْجِعُ إِلَى شَجَاعَةِ الْقَلْبِ، وَإِلَى الْخَبِيرَةِ بِالْحُرُوبِ، وَالْمُخَادَعَةَ فِيهَا، فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ ٣٩١، وَإِلَى الْقُدْرَةِ عَلَى أَنْوَاعِ الْقِتَالِ: مِنْ رَمِيٍّ وَطَعْنٍ وَضَرْبٍ، وَرُكُوبٍ وَكُرٍّ وَفَرٍّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ } [الأنفال: ٦٠]، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا رَامِيًّا، وَكَانَ يَمُرُّ بِي عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَيَقُولُ: يَا خَالِدُ أَخْرَجْ إِلَيْنَا تَرْمِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي: يَا خَالِدُ تَعَالَ أَقُولُ لَكَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَحَدُكُمْ مَا حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَاتَيْتُهُ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ الْحَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيُ بِهِ، وَمُنْبِلُهُ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا

٣٩٠ - صحيح البخاري (٩/ ٩٤) (٧٢٨٨) وصحيح مسلم (٢/ ٩٧٥) ٤١٢ - (١٣٣٧)

[ش (دعوني) اتركوني ولا تسألوني. (بسؤالهم) كثرة أسئلتهم. (ما استطعتم) قدر استطاعتكم بعد الإتيان بالقدر الواجب الذي لا بد منه. قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم هذا من قواعد الإسلام ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام]

٣٩١ - صحيح البخاري (٤/ ٦٤) (٣٠٢٩) حديث متواتر

أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ  
 امْرَأَتَهُ، وَرَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلَّمَهُ رَعْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا " ٣٩٢  
 وَالْقُوَّةُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ، تَرْجِعُ إِلَى الْعَدْلِ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَإِلَى الْقُدْرَةَ  
 عَلَى تَنْفِيزِ الْأَحْكَامِ .

وَالْأَمَانَةُ تَرْجِعُ إِلَى خَشْيَةِ اللَّهِ، وَأَلَّا يَشْتَرِيَ بِآيَاتِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا، وَتَرَكَ خَشْيَةَ النَّاسِ، وَهَذِهِ  
 الْخِصَالُ الثَّلَاثُ الَّتِي اتَّخَذَهَا اللَّهُ عَلَى كُلِّ حَكْمٍ عَلَى النَّاسِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {الْيَوْمَ يَنْسَى  
 الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ} [المائدة: ٣]، {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ  
 اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤].

عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي  
 النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي  
 الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ " رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ . ٣٩٣  
 وَالْقَاضِي اسْمٌ لِكُلِّ مَنْ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ وَحَكَمَ بَيْنَهُمَا، سَوَاءٌ كَانَ خَلِيفَةً أَوْ سُلْطَانًا، أَوْ  
 نَائِبًا، أَوْ وَالِيًا، أَوْ كَانَ مَنْصُوبًا لِيَقْضِيَ بِالشَّرْعِ، أَوْ نَائِبًا لَهُ، حَتَّى يَحْكُمَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ فِي  
 الْخُطُوطِ، إِذَا تَخَايَرُوا، هَكَذَا ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهُوَ ظَاهِرٌ.. ٣٩٤

وَقَالَ: " فَحَكَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا كُلُّهَا سِوَاءِ، خِلَافَ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ  
 الْجَاهِلِيَّةِ. وَأَكْثَرُ سَبَبِ الْأَهْوَاءِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْبُؤَادِي وَالْحَوَاضِرِ إِنَّمَا هُوَ الْبَغْيُ، وَتَرَكَ  
 الْعَدْلَ، فَإِنْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ يُصِيبُ بَعْضُهَا بَعْضًا مِنَ الْأُخْرَى دَمًا أَوْ مَالًا، أَوْ تَعْلُو  
 عَلَيْهَا بِالْبَاطِلِ وَلَا تُنْصَفُهَا، وَلَا تَقْتَصِرُ الْأُخْرَى عَلَى اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ، فَالْوَاجِبُ فِي كِتَابِ اللَّهِ  
 الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَغَيْرِهَا بِالْقِسْطِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَمَحْوٍ مَا كَانَ  
 عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ حُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِذَا أَصْلَحَ مُصْلِحٌ بَيْنَهُمَا فَلْيُصْلِحْ بِالْعَدْلِ، كَمَا

٣٩٢ - مستخرج أبي عوانة (٤/ ٥٠٤) (٧٤٩٥) صحيح

٣٩٣ - سنن أبي داود (٣/ ٢٩٩) (٣٥٧٣) وسنن ابن ماجه (٢/ ٧٧٦) (٢٣١٥) وسنن الترمذي ت شاكر (٣/

٦٠٥) (١٣٢٢) والسنن الكبرى للنسائي (٥/ ٣٩٧) (٥٨٩١) صحيح

٣٩٤ - مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٢) والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - ط ١ ت علي نايف الشحود

(ص: ١٦)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ - إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} [الحجرات: ٩ - ١٠]..<sup>٣٩٥</sup>

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّتِهِ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ فِي أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلَفُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ لَيْسَ مِنْ وِرَاءِ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ»<sup>٣٩٦</sup>

وقال ابن تيمية رحمه الله:

وَأَمَّا " الْمُحِبَّةُ الشَّرِكِيَّةُ " فَلَيْسَ فِيهَا مَتَابَعَةٌ لِلرَّسُولِ وَلَا بَعْضٌ لِعَدُوِّهِ وَمُجَاهِدَةٌ لَهُ كَمَا يُوْجَدُ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَشْرِكِينَ يَدْعُونَ مَحَبَّةَ اللَّهِ وَلَا يَتَابِعُونَ الرَّسُولَ وَلَا يَجَاهِدُونَ عَدُوَّهُ. وَكَذَلِكَ " أَهْلُ الْبِدْعِ " الْمَدْعُونَ لِلْمَحَبَّةِ لَهُمْ مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنْ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ بِحَسَبِ بَدْعَتِهِمْ وَهَذَا مِنْ حُبِّهِمْ لِغَيْرِ اللَّهِ وَتَجْدُهُمْ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ عَنْ مَوَالِيَةِ أَوْلِيَاءِ الرَّسُولِ وَمَعَادَاةِ أَعْدَائِهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ لِمَا فِيهِمْ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي هِيَ شَعْبَةٌ مِنَ الشَّرْكِ. وَالَّذِينَ ادَّعَوْا الْمَحَبَّةَ مِنْ " الصَّوْفِيَّةِ " وَكَانَ قَوْلُهُمْ فِي الْقَدْرِ مَنْ جُنْسٌ قَوْلُ الْجَهْمِيَّةِ الْمَحْجِرَةِ هُمْ فِي آخِرِ الْأَمْرِ لَا يَشْتَهِدُونَ لِلرَّبِّ مَحْبُوبًا إِلَّا مَا وَقَعَ وَقَدَّرَ وَكُلَّ مَا وَقَعَ مِنْ كُفْرٍ وَفَسُوقٍ وَعَصْيَانٍ فَهُوَ مَحْبُوبُهُ عِنْدَهُمْ فَلَا يَبْقَى فِي هَذَا الشَّهَادَةِ فَرْقٌ بَيْنَ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ وَلَا بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَأَبِي جَهْلٍ وَلَا بَيْنَ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَأَعْدَائِهِ وَلَا بَيْنَ عِبَادَةِ اللَّهِ وَحُدِّهِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ؛ بَلْ هَذَا كُلُّهُ عِنْدَ الْفَاقِي فِي تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ سَوَاءٌ؛ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ حَادِثٍ وَحَادِثٍ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ مَا يَهْوَاهُ وَيَحِبُّهُ؛ وَهَذَا هُوَ الَّذِي اتَّخَذَ إِلَهُهُ هَوَاهُ إِتْمَانًا يَأْلَهُ وَيَحِبُّ مَا يَهْوَاهُ وَهُوَ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَحَبَّةٌ لِلَّهِ فَقَدْ اتَّخَذَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يَحِبُّهُمْ كَحَبِّ

<sup>٣٩٥</sup> - مجموع الفتاوى (٣٧٧ / ٢٨) والسياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - ط ١ ت علي نايف الشحود

(ص: ١٥١)

<sup>٣٩٦</sup> صحيح مسلم (١٨٨) ومستخرج أبي عوانة (١ / ٤٤) (١٠٠)

اللّه وهم من يهواه؛ هذا ما دام فيه محبةً لله؛ وقد ينسلخ منها حتى يصير إلى التّعطيل كفرعون وأمثاله الذي هو أسوأ حالاً من مشركي العرب ونحوهم. ولهذا هؤلاء يحبون بلا علمٍ ويغضون بلا علمٍ والعلم ما جاء به الرسول كما قال: {فمن حاجك فيه من بعد ما جاءك من العلم} وهو الشرع المتزل ولهذا كان الشيوخ العارفون كثيراً ما يوصون المريدين باتباع العلم والشرع كما قد ذكرنا قطعةً من كلامهم في غير هذا الموضوع؛ لأن الإرادة والمحبة إذا كانت بغير علمٍ وشرعٍ كانت من جنس محبة الكفار وإرادتهم، فهؤلاء السالكون المريدون الصوّفية والفقراء الزاهدون العابدون الذين سلكوا طريق المحبة والإرادة إن لم يتبعوا الشرع المتزل والعلم الموروث عن النبي ﷺ فيحبون ما أحب الله ورسوله ويغضون ما أبغض الله ورسوله وإلا أفضى بهم الأمر إلى شعب من شعب الكفر والتناق. ولا يتم الإيمان والمحبة لله إلا بتصديق الرسول فيما أخبر وطاعته فيما أمر. ومن الإيمان بما أخبر الإيمان بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله فمن نفى الصفات فقد كذب خبره. ومن الإيمان بما أمر فعل ما أمر، وترك ما حظر ومحبة الحسنات وبعض السيئات ولزوم هذا الفرق إلى الأمام فمن لم يستحسن الحسن المأمور به ولم يستقبح السيئ المنهي عنه لم يكن معه من الإيمان شيء. كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: {من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان}. وكما قال في الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: {ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب؛ يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدكم بيده فهو مؤمنٌ ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمنٌ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمنٌ وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل} رواه مسلم. فأضعف الإيمان الإنكار بالقلب فمن لم يكن في قلبه بغض المنكر الذي يبغضه الله ورسوله لم يكن معه من الإيمان شيء؛ ولهذا يوجد المتدعون الذين يدعون المحبة المجملة المشتركة التي تضاهي محبة المشركين يكرهون من ينكر عليهم شيئاً من أحوالهم ويقولون: فلان ينكر وفلان ينكر وقد يتلون كثيراً بمن ينكر ما معهم من حق

وباطل فيصير هذا يشبه النصراني الذي يصدق بالحق والباطل ويجب الحق والباطل كالمشرك الذي يجب الله ويجب الأنداد وهذا كاليهودي الذي يكذب بالحق والباطل ويغض الحق والباطل فلا يجب الله ولا يجب الأنداد؛ بل يستكبر عن عبادة الله كما استكبر فرعون وأمثاله. ٣٩٧

### وفي الخلى:

مسألة: والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على كل أحد - على قدر طاقته - باليد، فمن لم يقدر فبلسانه، فمن لم يقدر فبقلمه، وذلك أضعف الإيمان ليس وراء ذلك من الإيمان شيء. قال عز وجل: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٠٤] وقال تعالى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} [الحجرات: ٩]. حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى قال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن سفيان الثوري، وقال ابن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة، ثم أتفق سفيان وشعبة، كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: قال أبو سعيد الخدري: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان». وبه إلى مسلم حدثنا عبد بن حميد ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح بن كيسان عن الحارث هو ابن الفضيل الخطمي - عن جعفر بن عبد الله بن عبد الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبي رافع هو مولى رسول الله - ﷺ - عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله - ﷺ - قال «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه، فهو

مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل». قال عليٌّ: لم يختلف أحدٌ من المسلمين في أن الآيتين المذكورتين محكمتان غير منسوختين، فصحَّ أن ما عارضهما أو عارض الأحاديث التي في معناهما هو المنسوخ بلا شك<sup>٣٩٨</sup>

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضٌ على كلِّ مسلمٍ إن قدر بيده في يده وإن لم يقدر بيده فبلسانه وإن لم يقدر بلسانه فبقلمه ولا بد، وذلك أضعف الإيمان، فإن لم يفعل فلا إيمان له.

ومن خاف القتل أو الضرب، أو ذهاب المال، فهو عذرٌ يبيح له أن يغير بقلبه فقط ويسكت عن الأمر بالمعروف وعن النهي عن المنكر فقط.

ولا يبيح له ذلك: العون بلسان، أو بيدٍ على تصويب المنكر أصلًا، لقول الله تعالى: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل} [الحجرات: ٩].

وقال عز وجل: {ولتكن منكم أمةٌ يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون} [آل عمران: ١٠٤].

ومن طريق مسلمٍ نا أبو بكر بن أبي شيبة، لحمد بن المثنى، ومحمد بن العلاء أبو كريب قال ابن أبي شيبة: نا وكيع عن سفيان الثوري، وقال محمد بن المثنى: نا محمد بن جعفر نا شعبة، ثم اتفق سفيان، وشعبة، كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، وقال أبو كريب: نا أبو معاوية نا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه، ثم اتفق طارق، ورجاء، كلاهما عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان».

ومن طريق مسلمٍ نا عمرو الناقد، وأبو بكر بن التضر، وعبد بن حميد واللفظ له، قالوا كلهم: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا أبي عن صالح بن كيسان عن الحارث هو ابن الفضيل الخطمي الأنصاري عن جعفر بن عبد الله

<sup>٣٩٨</sup> - المحلى بالآثار (١/ ٤٦)

بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبي رافع مولى رسول الله - ﷺ -  
أن عبد الله بن مسعود حدثه " أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «ما  
من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته  
ويقتدون بأمره ثم يحدث من بعدهم خلوفاً يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون  
فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو  
مؤمن ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل».

نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد الله بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا  
محمد بن عبد السلام الخشبي نا محمد المثني نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري  
عن زبيد اليامي عن سعد بن عبيدة عن علي بن أبي طالب عن النبي - صلى الله عليه  
وآله وسلم - قال: «لا طاعة لبشر في معصية الله»

ومن طريق أبي داود نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع  
عن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -: «السمع والطاعة على  
المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».  
وبه إلى أبي داود نا يحيى بن معين نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا سليمان بن المغيرة نا  
حميد بن هلال عن بشر بن عاصم عن عقبة بن مالك عن رجل من رهنه قال «بعث  
رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - سريةً فسلحت رجلاً منهم سيفاً فلما رجع  
قال: لو رأيت ما لامنا رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: أعجزتم إذ بعثت  
رجلاً فلم يعض لأمرني أن تجعلوا مكانه من يعضي لأمرني» " .

قال أبو محمد: عقبة صحيح الصحبة، والذي روي عنه صاحب - وإن لم يسمه -  
فالصحابة كلهم عدول، فإذا ثبتت صحة صحبته فهو عدل مقطوع بعدالته، لقول الله  
تعالى: {محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار} [الفتح: ٢٩].

قال علي: وكل من معه من الصحابة وأم المؤمنين وطلحة، والزبير، وكل من معهم من  
الصحابة، ومعاوية، وكل من معه من الصحابة، وابن الزبير، والحسين بن علي - رضي الله  
عن جميعهم - وكل من قام في الحرّة من الصحابة، والتابعين، وغيرهم.

وهذا الأحاديث ناسخة للأخبار التي فيها خلاف هذا؛ لأن تلك موافقة لما كان عليه الدين قبل الأمر بالقتال، ولأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باقٍ مفترض لم ينسخ، فهو الناسخ لخلافه بلا شك. - وباللغة تعالى التوفيق. ٣٩٩

وفي بريقة محمودية:

(م) عن عبد الله بن مسعود - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - قال «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له في أمته حواريون» حوارى الرجل صفوته وخاصته سمي بذلك لخلوص نيته وصفاء عقيدته من الحور وهو شدة البياض وكان أصحاب عيسى - عليه الصلاة والسلام - قصارين فغلب عليهم الاسم وصار كالعلم لهم ثم استعير لكل من ينصر نبياً ويتبع هديه حق أتباعه تشبيهاً بأولئك.

«وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها» أي القصة ( «يخلف من بعده خلوف» جمع خلف بالسكون وهو الرديء من الأعقاب والخلف بالفتح الصالح منهم وجمعه أخلاف يقال خلف سوء وخلف صدق قال الله تعالى { فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة } [مريم: ٥٩].

وقال لييد

ذهب الذين يعاش في أكنافهم... وبقيت في خلف كجلد الأجر  
«يقولون ما لا يفعلون» كقوله تعالى { كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون }  
[الصف: ٣] «ويفعلون ما لا يؤمرون» من الأفعال الغير المرضية «فمن جاهدهم» بتغيير منكراتهم «بيده فهو مؤمن» كامل كان المؤمن هو لا غير.  
«ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن» كذلك «ومن جاهدهم بقلبه» بأن لا يرضى بأقوالهم المنكرة وأفعالهم القبيحة «فهو مؤمن وليس وراء ذلك» أي الجهاد بالقلب «من» ثمرات «الإيمان» أو كماله «حبة خردل».

٣٩٩ - المحلى بالآثار (٨/ ٤٢٣)



وعن البيضاوي في شرح المصايح معناه أن أدنى مراتب الإيمان أن لا يستحسن المعاصي ويكرهها بقلبه وأن يمتنع عنها أو اشتغل بأعراض دنيوية ولذات مخدجة عاجلة وإذا زال ذلك حتى استصوب المعاصي وجوز التدليس على الخلق والتلبس في الخلق خرج من دائرة الإيمان خروج من استحل محارم الله واعتقد بطلان أحكامه انتهى.

كما روي عنه - عليه الصلاة والسلام - «من حضر معصية فكرهها فكأنما غاب عنها ومن غاب عنها فأحبها فكأنه حضرها» ثم إنه إذا لم يقدر على الإنكار فليقل ثلاث مرات اللهم إن هذا منكر وأنا له منكر.<sup>٤٠٠</sup>

### جهاد المرتدين:

قال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعززة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم } (٥٤) سورة المائدة

يخبر الله تعالى عن عظيم قدرته ويقول إن الذين يرتدون عن دينهم من الإيمان إلى الكفر، ويتولون عن نصرته دينه، وإقامة شريعته، فإن الله سيستبدل بهم من هم خير منهم، وأشد منعة، وأقوم سبيلاً، يحبهم ويحبونه، يتصفون بصفات المؤمنين وهي: العزة على الكافرين، والرحمة والتواضع مع المؤمنين، يجاهدون في سبيل الله، ولا يردهم راد عن إذاعة أمر الله، وإقامة حدوده، وقتال أعدائه، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر. ومن اتصف بهذه الصفات كان فضل الله عليه كبيراً، والله واسع الفضل، عليم. بمن يستحق ذلك فيعطيه، بمن لا يستحقه فيحرمه إياه.<sup>٤٠١</sup>

يخبر تعالى أنه الغني عن العالمين، وأنه من يرتد عن دينه فلن يضر الله شيئاً، وإنما يضر نفسه. وأن الله عبداً مخلصين، ورجالاً صادقين، قد تكفل الرحمن الرحيم بهدايتهم، ووعد بالإتيان بهم، وأنهم أكمل الخلق أوصافاً، وأقواهم نفوساً، وأحسنهم أخلاقاً، أجل صفاتهم أن

<sup>٤٠٠</sup> - بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشرعية نبوية في سيرة أحمدية (٣/ ٢٥٠)

<sup>٤٠١</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٧٢٤، بترقيم الشاملة آلبا)

الله { يَجِبُهُمْ وَيُحِبُّونَهُ } فَإِنَّ مَحَبَّةَ اللَّهِ لِلْعَبْدِ هِيَ أَحْلَى نِعْمَةٍ أَنْعَمَ بِهَا عَلَيْهِ، وَأَفْضَلُ فَضِيلَةٍ، تَفْضِلُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا يَسِّرُ لَهُ الْأَسْبَابَ، وَهَوِّنَ عَلَيْهِ كُلَّ عَسِيرٍ، وَوَفَّقَهُ لِفِعْلِ الْخَيْرَاتِ وَتَرَكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَأَقْبَلَ بِقُلُوبِ عِبَادِهِ إِلَيْهِ بِالْمَحَبَّةِ وَالْوَدَادِ.

وَمَنْ لَوَّازِمَ مَحَبَّةَ الْعَبْدِ لِرَبِّهِ، أَنَّهُ لَا بَدَّ أَنْ يَتَّصِفَ بِمُتَابَعَةِ الرَّسُولِ ﷺ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فِي أَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ وَجَمِيعِ أَحْوَالِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ } .

كَمَا أَنَّ مِنْ لَوَّازِمِ مَحَبَّةِ اللَّهِ لِلْعَبْدِ، أَنَّ يَكْثُرَ الْعَبْدُ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِالْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ اللَّهِ: "وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَلَا يَزَالُ [عَبْدِي] يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَتُنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَتُنْ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِيذَنَّهُ".

وَمِنْ لَوَّازِمِ مَحَبَّةِ اللَّهِ مَعْرِفَتَهُ تَعَالَى، وَالْإِكْتِسَابَ مِنْ ذِكْرِهِ، فَإِنَّ الْحُبَّ بِدُونِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ نَاقِصَةٌ جَدًّا، بَلْ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ وَإِنْ وَجَدَتْ دَعَاوَاهَا، وَمَنْ أَحَبَّ اللَّهَ أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ، وَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا قَبْلَ مِنْهُ الْيَسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ، وَغَفَرَ لَهُ الْكَثِيرَ مِنَ الزَّلَلِ.

وَمِنْ صِفَاتِهِمْ أَنَّهُمْ { أَذَلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعَزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ } فَهَمَّ لِلْمُؤْمِنِينَ أَذَلَّةٌ مِنْ مَحَبَّتِهِمْ لَهُمْ، وَنَصَحَتِهِمْ لَهُمْ، وَلِينِهِمْ وَرَفَقَتِهِمْ وَرَأْفَتِهِمْ، وَرَحْمَتِهِمْ بِهِمْ وَسَهُولَةِ جَانِبِهِمْ، وَقُرْبِ الشَّيْءِ الَّذِي يَطْلُبُ مِنْهُمْ وَعَلَى الْكَافِرِينَ بِاللَّهِ، الْمَعَانِدِينَ لِآيَاتِهِ، الْمَكْذِبِينَ لِرَسُولِهِ - أَعَزَّةٌ، قَدْ اجْتَمَعَتْ هَمَمُهُمْ وَعِزَاتُهُمْ عَلَى مَعَادَاتِهِمْ، وَبَذَلُوا جِهَدَهُمْ فِي كُلِّ سَبَبٍ يَحْصُلُ بِهِ الْإِنْتِصَارُ عَلَيْهِمْ، قَالَ تَعَالَى: { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَقْبَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ } وَقَالَ تَعَالَى: { أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ } فَالْغَلْظَةُ وَالشَّدَّةُ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ مِمَّا يَقْرَبُ الْعَبْدَ إِلَى اللَّهِ، وَيُؤَافِقُ الْعَبْدَ رَبَّهُ فِي سَخَطِهِ عَلَيْهِمْ، وَلَا تَمْنَعُ الْغَلْظَةُ عَلَيْهِمْ وَالشَّدَّةُ دَعْوَتَهُمْ إِلَى الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ. فَتَجْتَمِعُ الْغَلْظَةُ عَلَيْهِمْ، وَاللِّينُ فِي دَعْوَتِهِمْ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ مِنْ مَصْلَحَتِهِمْ وَنَفْعِهِ عَائِدٍ إِلَيْهِمْ.

{ يَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، بِأَقْوَابِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ. { وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ } بَلْ يَقْدَمُونَ رِضًا رِبْهَمَ وَالْخَوْفَ مِنْ لَوْمَةِ عَلَى لَوْمِ الْمَخْلُوقِينَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ

هممهم وعزائمهم، فإن ضعيف القلب ضعيف المهمة، تنتقض عزيمته عند لوم اللاتمين، وتفتقر قوته عند عدل العاذلين. وفي قلوبهم تعبد لغير الله، بحسب ما فيها من مراعاة الخلق وتقديم رضاهم ولومهم على أمر الله، فلا يسلم القلب من التعبد لغير الله، حتى لا يخاف في الله لومة لائم.

ولما مدحهم تعالى بما من به عليهم من الصفات الجليلة والمناقب العالية، المستلزمة لما لم يذكر من أفعال الخير - أخبر أن هذا من فضله عليهم وإحسانه لئلا يعجبوا بأنفسهم، وليشكروا الذي منّ عليهم بذلك ليزيدهم من فضله، وليعلم غيرهم أن فضل الله تعالى ليس عليه حجاب، فقال: { ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسعٌ عليمٌ } أي: واسع الفضل والإحسان، جزيل المنن، قد عمت رحمته كل شيء، ويوسع على أوليائه من فضله، ما لا يكون لغيرهم، ولكنه عليم بمن يستحق الفضل فيعطيه، فالله أعلم حيث يجعل رسالته أصلاً وفرعاً. ٤٠٢

تقصي تحذيرهم من أعدائهم في الدين، وتجنبيهم أسباب الضعف فيه، فأقبل على تنبيههم إلى أن ذلك حرص على صلاحهم في ملازمة الدين والذب عنه، وأن الله لا يناله نفع من ذلك، وأتهدم لو ارتد منهم فريق أو نفر لم يضر الله شيئاً، وسيكون لهذا الدين أتباع وأنصار وإن صد عنه من صد، وهذا كقوله تعالى: إن تكفروا فإن الله غني عنكم ولا يرضى لعباده الكفر [الزمر: ٧]، وقوله: يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمتوا علي إسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان إن كنتم صادقين [الحجرات: ١٧].

فجملة يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم إلخ معترضة بين ما قبلها وبين جملة إنما وليكم الله [المائدة: ٥٥]، دعت لاعتراضها مناسبة الإنذار في قوله ومن يتولهم منكم فإنه منهم [المائدة: ٥١]. فتعقيبها بهذا الاعتراض إشارة إلى أن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء ذريعة للارتداد، لأن استمرار فريق على موالاته اليهود والنصارى من المنافقين وضعفاء الإيمان يخشى منه أن ينسل عن الإيمان فريقاً. وأنبأ المترددين ضعفاء الإيمان بأن الإسلام غني عنهم إن عزموا على الارتداد إلى الكفر.

٤٠٢ - تفسير السعدي - (ج ١ / ص ٢٣٥)

والارتداد مطاوع الردّ، والردّ هو الإرجاع إلى مكانٍ أو حالةٍ، قال تعالى: ردّوها عليّ [ص: ٣٣]. وقد يطلق الردّ بمعنى التّصيير ومنكم من يردّ إلى أرذل العمر [التحل: ٧٠]. وقد لوحظ في إطلاق اسم الارتداد على الكفر بعد الإسلام ما كانوا عليه قبل الإسلام من الشّرك وغيره، ثم غلب اسم الارتداد على الخروج من الإسلام ولو لم يسبق للمرند عنه اتّخاذ دين قبله.

وجملة فسوف يأتي الله بقومٍ إلخ جواب الشرط، وقد حذف منها العائد على الشرط الاسميّ، وهو وعدٌ بأنّ هذا الدّين لا يعدم أتباعاً بررةً مخلصين. ومعنى هذا الوعد إظهار الاستغناء عن الذين في قلوبهم مرضٌ وعن المنافقين وقلة الاكثراث بهم، كقوله تعالى: لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلّا خبالاً وتطمين الرسول والمؤمنين الحقّ بأنّ الله يعوضهم بالمرتدّين خيراً منهم. فذلك هو المقصود من جواب الشرط فاستغني عنه بذكر ما يتضمّنه حتى كان للشرط جوابان.

وفي نزول هذه الآية في أواخر حياة الرسول ﷺ إيماءً إلى ما سيكون من ارتداد كثيرٍ من العرب عن الإسلام مثل أصحاب الأسود العنسيّ باليمن، وأصحاب طلحة بن خويلد في بني أسد، وأصحاب مسيلمة بن حبيب الحنفيّ باليمامة. ثم إلى ما كان بعد وفاة الرسول ﷺ من ارتداد قبائل كثيرة مثل فزارة وغطفان وبني تميم وكندة ونحوهم.

قيل: لم يبق إلّا أهل ثلاثة مساجد: مسجد المدينة ومسجد مكة ومسجد (جواثي) في البحرين (أي من أهل المدن الإسلاميّة يومئذ). وقد صدق الله وعده ونصر الإسلام فأخلفه أجيالاً متأصلةً فيه قائمةً بنصرته.

وقوله: يأتي الله بقومٍ، الإتيان هنا الإيجاد، أي يوجد أقواماً لا تباع هذا الدّين بقلوبٍ تحبه وتجلب له وللمؤمنين الخير وتدود عنهم أعداءهم، وهؤلاء القوم قد يكونون من نفس الذين ارتدّوا إذا رجعوا إلى الإسلام خالصةً قلوبهم ممّا كان يخامرها من الإعراض مثل معظم قبائل العرب وسادتهم الذين رجعوا إلى الإسلام بعد الردّة زمن أبي بكر، فإنّ مجموعهم غير مجموع الذين ارتدّوا، فصحّ أن يكونوا ممّن شمله لفظ بقومٍ، وتحقّق فيهم الوصف وهو محبة الله إياهم ومحبتهم ربّهم ودينه، فإنّ المحبتين تشعبان تغير أحوال

القلوب لا تتغير الأشخاص فإن عمرو بن معد يكرب الذي كان من أكبر عصاة الردّة أصبح من أكبر أنصار الإسلام في يوم القادسيّة، وهكذا.

ودخل في قوله بقوم الأقباط الذين دخلوا في الإسلام بعد ذلك مثل عرب الشام من الغساسنة، وعرب العراق ونبطهم، وأهل فارس، والقبط، والبربر، وفرنجية إسبانية، وصقلية، وسردانية، وتخوم فرانسوا، ومثل التتار والمغول، والتتار، والهند، والصين، والإغريق، والروم، من الأمم التي كان لها شأن عظيم في خدمة الإسلام وتوسيع مملكته بالفتوح وتأييده بالعلوم ونشر حضارته بين الأمم العظيمة، فكل أمة أو فريق أو قوم تحقق فيهم وصف: يحبهم ويحبونه أدلة على المؤمنين أعزّة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم فهم من القوم المنوّه بهم أمّا المؤمنون الذين كانوا من قبل وثبوا فأولئك أعظم شأنًا وأقوى إيمانًا فاتاهم المؤيّدون زرافاتٍ ووحدانًا.

ومحبّة الله عبده رضاه عنه وتيسير الخير له، ومحبة العبد ربّه انفعال النفس نحو تعظيمه والأنس بذكره وامتنال أمره والدفاع عن دينه. فهي صفة تحصل للعبد من كثرة تصوّر عظمة الله تعالى ونعمه حتى تتمكن من قلبه، فمُنشؤها السمع والتصور. وليست هي كمحبّة استحسنان الذات، ألا ترى أننا نحب النبي ﷺ من كثرة ما نسمع من فضائله وحرصه على خيرنا في الدنيا والآخرة، وتقوى هذه المحبة بمقدار كثرة ممارسة أقواله وذكر شمائله وتصرفاته وهدّيه، وكذلك نحب الخلفاء الأربعة لكثرة ما نسمع من حبهم الرسول ومن بذههم غاية التصحّح في خير المسلمين، وكذلك نحب حاتمًا لما نسمع من كرمه. وقد قالت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لرسول الله ﷺ: ما كان أهل خباء أحب إليّ من أن يذلّوا من أهل خيالك وقد أصبحت وما أهل خيالك أحب إليّ من أن يعزّوا من أهل خيالك.

والأذلة والأعزة وصفان متقابلان وصف بهما القوم باختلاف المتعلق بهما، فالأذلة جمع الذليل وهو الموصوف بالذلّ والذلّ - بضمّ الذال وبكسرها - الهوان والطاعة، فهو ضدّ العزّ ولقد نصركم الله ببدرٍ وأنتم أذلة [آل عمران: ١٢٣]. وفي بعض التفاسير: الذلّ -

بضمّ الذال - ضدّ العزّ - وبكسرّ الذال - ضدّ الصّعوبة، ولا يعرف لهذه التّفرقة سندٌ في اللّغة. والدليل جمعه الأذلة، والصفة الذلّ واخفضّ لهما جناح الذلّ من الرّحمة [الإسراء: ٢٤]. ويطلق الذلّ على لين الجانب والتواضع، وهو مجازٌ، ومنه ما في هذه الآية.

فالمراد هنا الذلّ بمعنى لين الجانب وتوطئة الكنف، وهو شدة الرّحمة والسّعي للنفّع، ولذلك علّق به قوله: على المؤمنين. ولتضمين أدلّة معنى مشفقين حانين عدّي بعلى دون اللام، أو لمشاكلة (على) الثانية في قوله: على الكافرين.

والأعزة جمع العزيز فهو المتّصف بالعزّ، وهو القوّة والاستقلال، ولأجل ما في طباع العرب من القوّة صار العزّ في كلامهم يدلّ على معنى الاعتداء، ففي المثل (من عزّ بزّ). وقد أصبح الوصفان متقابلين، فلذلك قال السّمؤال أو الحارثي:

وما ضرّنا أنا قليلٌ وجارنا... عزيزٌ وجارنا أكثرين ذليل  
وإثبات الوصفين المتقابلين للقوم صناعةً عربيّةً بدعيّةً، وهي المسمّاة الطّباق، وبلغاء العرب يغربون بها، وهي عزيزةٌ في كلامهم، وقد جاء كثيرٌ منها في القرآن. وفيه إيحاءٌ إلى أنّ صفاتهم تسيّرهما آراؤهم الحصيصة فليسوا مندفعين إلى فعلٍ ما إلّا عن بصيرةٍ، وليسوا ممّن تنبعت أخلاقه عن سجيّة واحدة بأن يكون ليّنًا في كلّ حالٍ، وهذا هو معنى الخلق الأقوم، وهو الذي يكون في كلّ حالٍ بما يلائم ذلك الحال، قال:

حليمٌ إذا ما الحلم زين أهله... مع الحلم في عين العدو مهيب

وقال تعالى: أشدّاء على الكفّار رحماء بينهم [الفتح: ٢٩].

وقوله: يجاهدون في سبيل الله صفةٌ ثالثة، وهي من أكبر العلامات الدّالة على صدق الإيمان. والجهاد: إظهار الجهد، أي الطّاقة في دفاع العدو، ونهاية الجهد التّعرّض للقتل، ولذلك جيء به على صيغة مصدر فاعل لأنّه يظهر جهده لمن يظهر له مثله. وقوله: ولا يخافون لومة لائم صفةٌ رابعة، وهي عدم الخوف من الملامة، أي في أمر الدّين، كما هو السّياق.

واللّومة الواحدة من اللّوم. وأريد بها هنا مطلق المصدر، كاللّوم لأنّها لما وقعت في سياق التّفني فعمت زال منها معنى الواحدة كما يزول معنى الجمع في الجمع المعمّم بدخول

الْجَنَسِيَّةَ لِأَنَّ (لَا) فِي عَمُومِ النَّفْيِ مِثْلُ (ال) فِي عَمُومِ الْإِثْبَاتِ، أَيْ لَا يَخَافُونَ جَمِيعَ أَنْوَاعِ اللَّوْمِ مِنْ جَمِيعِ اللَّائِمِينَ إِذِ اللَّوْمُ مِنْهُ شَدِيدٌ، كَالْتَفْرِيعِ، وَخَفِيفٌ وَاللَّائِمُونَ: مِنْهُمْ اللَّائِمُ الْمَخِيفُ، وَالْحَبِيبُ فَنَفَى عَنْهُمْ خَوْفَ جَمِيعِ أَنْوَاعِ اللَّوْمِ. فَفِي الْجُمْلَةِ ثَلَاثَةٌ عَمُومَاتٍ: عَمُومُ الْفِعْلِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ، وَعَمُومُ الْمَفْعُولِ، وَعَمُومُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ. وَهَذَا الْوَصْفُ عِلْمٌ عَلَى صِدْقِ إِيمَانِهِمْ حَتَّى خَالَطَ قُلُوبَهُمْ بِحَيْثُ لَا يَصْرَفُهُمْ عَنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِعْرَاءِ وَاللَّوْمِ لِأَنَّ الْإِنْصِياعَ لِلْمَلَامِ آيَةٌ ضَعْفِ الْيَقِينِ وَالْعَزِيمَةِ. وَلَمْ يَزَلِ الْإِعْرَاضُ عَنْ مَلَامِ اللَّائِمِينَ عِلْمًا عَلَى الثِّقَةِ بِالنَّفْسِ وَأَصَالَةِ الرَّأْيِ. وَقَدْ عَدَّ فَهَؤُلَاءِ فِي وَصْفِ الْقَاضِي أَنْ يَكُونَ مُسْتَحْفًا بِاللَّائِمَةِ عَلَى أَحَدٍ تَأْوِيلَيْنِ فِي عِبَارَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَاحْتِمَالِ التَّأْوِيلَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ كِلَيْهِمَا شَرْعًا. وَجُمْلَةُ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ تَذْيِيلٌ. وَاسْمُ الْإِشَارَةِ إِشَارَةٌ إِلَى مَجْمُوعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ الْمَذْكُورَةِ.

وَوَاسِعٌ وَصْفٌ بِالسَّعَةِ، أَيْ عَدَمُ نَهَايَةِ التَّلَقُّ بِصِفَاتِهِ ذَاتِ التَّلَقُّ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ [٧٣] ٤٠٣

### وفي الظلال:

يُرِي الْقُرْآنُ وَعِي الْمُسْلِمِ بِحَقِيقَةِ أَعْدَائِهِ، وَحَقِيقَةِ الْمَعْرَكَةِ الَّتِي يَخُوضُهَا مَعَهُمْ وَيَخُوضُهَا مَعَهُ. إِنَّهَا مَعْرَكَةُ الْعَقِيدَةِ. فَالْعَقِيدَةُ هِيَ الْقَضِيَّةُ الْقَائِمَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَكُلِّ أَعْدَائِهِ.. وَهُمْ يَعَادُونَهُ لِعَقِيدَتِهِ وَدِينِهِ، قَبْلَ أَيِّ شَيْءٍ آخَرَ، وَهُمْ يَعَادُونَهُ هَذَا الْعِدَاءُ الَّذِي لَا يَهْدَأُ لَهُمْ هُمْ فَاسِقُونَ عَنِ دِينِ اللَّهِ، وَمَنْ ثُمَّ يَكْرَهُونَ كُلَّ مَنْ يَسْتَقِيمُ عَلَى دِينِ اللَّهِ: «قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ هَلْ تُنْفِمُونَ مَنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِاللَّهِ، وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا، وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ. وَأَنْ أَكْثَرَكُمْ فَاسِقُونَ» فَهَذِهِ هِيَ الْعَقْدَةُ وَهَذِهِ هِيَ الدَّوَابِعُ الْأَصِيلَةُ! وَقِيَمَةُ هَذَا الْمَنْهَجِ، وَقِيَمَةُ هَذِهِ التَّوْجِيهَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ فِيهِ، عَظِيمَةٌ. فِإِخْلَاصِ الْوَلَاءِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَدِينِهِ وَلِلْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ الْقَائِمَةِ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ، وَمَعْرِفَةِ طَبِيعَةِ الْمَعْرَكَةِ وَطَبِيعَةِ الْأَعْدَاءِ فِيهَا.. أَمْرَانِ مَهْمَانِ سِوَا فِي تَحْقِيقِ

٤٠٣ - التحرير والتنوير (٦ / ٢٣٤)

شرائط الإيمان أو في التربية الشخصية للمسلم، أو في التنظيم الحركي للجماعة المسلمة.. فالذين يحملون راية هذه العقيدة لا يكونون مؤمنين بها أصلاً، ولا يكونون في ذواتهم شيئاً، ولا يحققون في واقع الأرض أمراً ما لم تتم في نفوسهم المفاصلة الكاملة بينهم وبين سائر المعسكرات التي لا ترفع رايتهم، وما لم يتمحض ولاؤهم لله ورسوله ولقيادتهم الخاصة المؤمنة به، وما لم يعرفوا طبيعة أعدائهم وبواعثهم وطبيعة المعركة التي يخوضونها معهم، وما لم يستيقنوا أنهم جميعاً إلب عليهم، وأن بعضهم أولياء بعض في حرب الجماعة المسلمة والعقيدة الإسلامية على السواء.

والنصوص في هذا الدرس لا تقف عند كشف بواعث المعركة في نفوس أعداء الجماعة المسلمة. بل تكشف كذلك طبيعة هؤلاء الأعداء ومدى فسقهم وانحرافهم، ليتبين المسلم حقيقة من يحاربه، وليطمئن ضميره إلى المعركة التي يخوضها، وليقتنع وجدانه بضرورة هذه المعركة، وأنه لا مفر منها: «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والتصارى أولياء.. بعضهم أولياء بعض».. «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً - من الذين أتوا الكتاب من قبلكم والكفار - أولياء. واتقوا الله إن كنتم مؤمنين. وإذا ناديتهم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً، ذلك بأنهم قومٌ لا يعقلون».. «وإذا جاءكم قالوا: آمنا. وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به، والله أعلم بما كانوا يكتمون. وترى كثيراً منهم يسارعون في الأثم والعدوان، وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يعملون!».. «وقالت اليهود: يد الله مغلولة، غلّت أيديهم ولعنوا بما قالوا. بل يدها مبسوطتان ينفق كيف يشاء. وليزيد كثيراً منهم ما أنزل إليك من ربك طغياناً وكفراً».. ومن هذه صفاتهم، ومواقفهم من الجماعة المسلمة، وتأليبهم عليها، واستهزاؤهم بدينها وصلاتها، لا مناص للمسلم من دفعهم وهو مطمئن الضمير..

كذلك تقرر النصوص نهاية المعركة ونتيجتها، وقيمة الإيمان في مصائر الجماعات في هذه الحياة الدنيا قبل الجزاء في الحياة الآخرة: «ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون».. «ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولأدخلناهم



حَنَاتِ التَّعِيمِ. وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ، وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ، لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ»..

كما تقرر صفة المسلم الذي يختاره الله لدينه، ويمنحه هذا الفصل العظيم في اختياره لهذا الدور الكبير:

«يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه، أذلة على المؤمنين أعزّة على الكافرين، يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم.. ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسعٌ عليم».. وكل هذه القرارات خطوات في المنهج، وفي صياغة الفرد المسلم، والجماعة المسلمة على الأساس المتين.<sup>٤٠٤</sup>

إن تهديد من يرتد عن دينه من الذين آمنوا - على هذه الصورة. وفي هذا المقام - ينصرف - ابتداء - إلى الربط بين موالاة اليهود والنصارى وبين الارتداد عن الإسلام. وبخاصة بعد ما سبق من اعتبار من يتولاهم واحدا منهم، منسلخا من الجماعة المسلمة منضمّا إليهم: «ومن يتولهم منكم فإنه منهم».. وعلى هذا الاعتبار يكون هذا النداء الثاني في السياق توكيدا وتقريراً للنداء الأول.. يدل على هذا كذلك النداء الثالث الذي يلي هذا النداء والسياق، وهو منصب على النهي عن موالاة أهل الكتاب والكفار، يجمع بينهم على هذا النحو، الذي يفيد أن موالاة الكفار سواء، وأن تفرقة الإسلام في المعاملة بين أهل الكتاب والكفار، لا تتعلق بقضية الولاء، إنما هي في شئون أخرى لا يدخل فيها الولاء..

«يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه، فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه، أذلة على المؤمنين أعزّة على الكافرين، يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم.. ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسعٌ عليم»..

إن اختيار الله للعصبة المؤمنة، لتكون أداة القدر الإلهي في إقرار دين الله في الأرض، وتمكين سلطانه في حياة البشر، وتحكيم منهجه في أوضاعهم وأنظمتهم، وتنفيذ شريعته في أفضيتهم وأحوالهم، وتحقيق الصلاح والخير والطهارة والنماء في الأرض بذلك المنهج وبهذه

<sup>٤٠٤</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٣٠٠)

الشريعة.. إن هذا الاختيار للنهوض بهذا الأمر هو مجرد فضل الله ومنتته. فمن شاء أن يرفض هذا الفضل وأن يحرم نفسه هذه المنة.. فهو وذاك. والله غني عنه - وعن العالمين. والله يختار من عباده من يعلم أنه أهل لذلك الفضل العظيم.

والصورة التي يرسمها للعصبة المختارة هنا، صورة واضحة السمات قوية الملامح، وضيئة جذابة حبيبة للقلوب: «فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه»..

فالحب والرضى المتبادل هو الصلة بينهم وبين ربهم.. الحب.. هذا الروح الساري اللطيف الرفاف المشرق لرائق البشوش.. هو الذي يربط القوم بربهم الودود.

وحب الله لعبد من عبده، أمر لا يقدر على إدراك قيمته إلا من يعرف الله - سبحانه - بصفاته كما وصف نفسه، وإلا من وجد إيقاع هذه الصفات في حسه ونفسه وشعوره وكيونته كلها.. أجل لا يقدر حقيقة هذا العطاء إلا الذي يعرف حقيقة المعطي.. الذي يعرف من هو الله.. من هو صانع هذا الكون الهائل، وصانع الإنسان الذي يلخص الكون وهو جرم صغير! من هو في عظمته، ومن هو في قدرته. ومن هو في تفردده. ومن هو في ملكوته.. من هو ومن هذا العبد الذي يتفضل الله عليه منه بالحب.. والعبد من صنع يديه - سبحانه - وهو الجليل العظيم، الحي الدائم، الأزلي الأبدي، الأول والآخر والظاهر والباطن. وحب العبد لربه نعمة لهذا العبد لا يدركها كذلك إلا من ذاقها.. وإذا كان حب الله لعبد من عبده أمرا هائلا عظيما، وفضلا غامرا جزيلا، فإن إنعام الله على العبد بهدايته لحبه وتعريفه هذا المذاق الجميل الفريد، الذي لا نظير له في مذاقات الحب كلها ولا شبيهه.. هو إنعام هائل عظيم.. وفضل غامر جزيل.

وإذا كان حب الله لعبد من عبده أمرا فوق التعبير أن يصفه، فإن حب العبد لربه أمر قلما استطاعت العبارة أن تصوره إلا في فلتات قليلة من كلام المحبين.. وهذا هو الباب الذي تفوق فيه الواصلون من رجال التصوف الصادقين - وهم قليل من بين ذلك الحشد

الذي يلبس مسوح التصوف ويعرف في سجلهم الطويل - ولا زالت أبيات رابعة  
العدوية تنقل إلى حسي مذاقها الصادق لهذا الحب الفريد، وهي تقول<sup>٤٠٥</sup>:

فليتك تحلو والحياة مريرة... و ليتك ترضى والأنام غضاب

وليت الذي بيني وبينك عامر... و بيني وبين العالمين خراب

إذا صح منك الود فالكل هين... و كل الذي فوق التراب تراب

وهذا الحب من الجليل للعبد من العبيد، والحب من العبد للمنعم المتفضل، يشيع في هذا  
الوجود ويسري في هذا الكون العريض، وينطبع في كل حي وفي كل شيء، فإذا هو حو  
وظل يغمران هذا الوجود، ويغمران الوجود الإنساني كله ممثلاً في ذلك العبد المحب  
المحبوب..

والتصور الإسلامي يربط بين المؤمن وربّه بهذا الرباط العجيب الحبيب.. وليست مرة  
واحدة ولا فلتة عابرة.. إنما هو أصل وحقيقة وعنصر في هذا التصور أصيل: «إِنَّ الَّذِينَ  
آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا».. «إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ».. «وَهُوَ  
الْغَفُورُ الْوَدُودُ».. «وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا  
دَعَانُ».. «وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدَّ حُبًّا لِلَّهِ».. «قُلْ: إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ  
اللَّهُ».. وغيرها كثير...

وعجبا لقوم يبرون على هذا كله، ليقولوا: إن التصور الإسلامي تصور جاف عنيف، يصور  
العلاقة بين الله والإنسان علاقة قهر وقسر، وعذاب وعقاب، وجفوة وانقطاع... لا  
كالتصور الذي يجعل المسيح ابن الله وأقنوم الإله، فيربط بين الله والناس، في هذا  
الازدواج! إن نصاعة التصور الإسلامي في الفصل بين حقيقة الألوهية وحقيقة  
العبودية، لا تجفف ذلك الندى الحبيب، بين الله والعبيد، فهي علاقة الرحمة كما أنها علاقة  
العدل، وهي علاقة الود كما أنها علاقة التجريد، وهي علاقة الحب كما أنها علاقة

---

<sup>٤٠٥</sup> - الأبيات نسبت لشعراء عدة انظر: جميع دواوين الشعر العربي على مر العصور - محتويات موقع أدب - (٧٧ /  
٢٤٦) وجميع دواوين الشعر العربي على مر العصور - محتويات موقع أدب - (٧٩ / ١٠٤) وزهر الأكم في الأمثال  
و الحكم - (١ / ٩٨) ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب - (٢ / ٦١١)

التزيه.. إنه التصور الكامل الشامل لكل حاجات الكينونة البشرية في علاقتها برب العالمين.

وهنا - في صفة العصبية المؤمنة المختارة لهذا الدين - يرد ذلك النص العجيب: «يحبّهم ويحبّونه» ويطلق شحنته كلها في هذا الجو، الذي يحتاج إليه القلب المؤمن، وهو يضطلع بهذا العبء الشاق. شاعرا أنه الاختيار والتفضل والقربى من المنعم الجليل.. ثم يمضي السياق يعرض بقية السمات: «أذلة على المؤمنين».. وهي صفة مأخوذة من الطواعية واليسر واللين.. فالمؤمن ذلول للمؤمن.. غير عصي عليه ولا صعب.

هين لين.. ميسر مستجيب.. سرح ودود.. وهذه هي الذلة للمؤمنين. وما في الذلة للمؤمنين من مذلة ولا مهانة. إنما هي الأخوة، ترفع الحواجز، وتزيل التكلف وتخلط النفس بالنفس، فلا يبقى فيها ما يستعصي وما يحتجز دون الآخرين. إن حساسية الفرد بذاته متحوّلة متحيزة هي التي تجعله شموسا عصيا شحيحا على أخيه. فأما حين يخلط نفسه بنفوس العصبية المؤمنة معه، فلن يجد فيها ما يمنعه وما يستعصي به.. وماذا يبقى له في نفسه دونهم، وقد اجتمعوا في الله إخوانا يحبهم ويحبونه، ويشيع هذا الحب العلوي بينهم ويتقاسموناه؟!!

«أعزة على الكافرين».. فيهم على الكافرين شماس وإباء واستعلاء.. ولهذه الخصائص هنا موضع.. إنها ليست العزة للذات، ولا الاستعلاء للنفس. إنما هي العزة للعقيدة، والاستعلاء للراية التي يقفون تحتها في مواجهة الكافرين. إنها الثقة بأن ما معهم هو الخير، وأن دورهم هو أن يطوعوا الآخرين للخير الذي معهم لا أن يطوعوا الآخرين لأنفسهم ولا أن يطوعوا أنفسهم للآخرين وما عند الآخرين! ثم هي الثقة بغلبة دين الله على دين الهوى وبغلبة قوة الله على تلك القوى وبغلبة حزب الله على أحزاب الجاهلية.. فهم الأعلون حتى وهم ينهزمون في بعض المعارك، في أثناء الطريق الطويل..

«بجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم».. فالجهاد في سبيل الله، لإقرار منهج الله في الأرض، وإعلان سلطانه على البشر، وتحكيم شريعته في الحياة، لتحقيق الخير والصلاح والنماء للناس.. هي صفة العصبية المؤمنة التي يختارها الله ليصنع بها في الأرض ما يريد..

وهم يجاهدون في سبيل الله لا في سبيل أنفسهم ولا في سبيل قومهم ولا في سبيل وطنهم ولا في سبيل جنسهم.. في سبيل الله. لتحقيق منهج الله، وتقرير سلطانه، وتنفيذ شريعته، وتحقيق الخير للبشر عامة عن هذا الطريق.. وليس لهم في هذا الأمر شيء، وليس لأنفسهم من هذا حظ، إنما هو لله وفي سبيل الله بلا شريك..

وهم يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم.. وفيهم الخوف من لوم الناس، وهم قد ضمنوا حب رب الناس؟ وفيهم الوقوف عند مألوف الناس، وعرف الجيل، ومتعارف الجاهلية، وهم يتبعون سنة الله، ويعرضون منهج الله للحياة؟ إنما يخشى لوم الناس من يستمد مقاييسه وأحكامه من أهواء الناس ومن يستمد عونه ومدده من عند الناس أما من يرجع إلى موازين الله ومقاييسه وقيمه ليجعلها تسيطر على أهواء الناس وشهواتهم وقيمهم وأما من يستمد قوته وعزته من قوة الله وعزته، فما يبالي ما يقول الناس وما يفعلون. كائنا هؤلاء الناس ما كانوا وكائنا واقع هؤلاء الناس ما كان، وكائنة «حضارة» هؤلاء الناس وعلمهم وثقافتهم ما تكون!

إننا نحسب حسابا لما يقول الناس ولما يفعل الناس ولما يملك الناس ولما يصطلح عليه الناس ولما يتخذة الناس في واقع حياتهم من قيم واعتبارات وموازنين.. لأننا نغفل أو نسهو عن الأصل الذي يجب أن نرجع إليه في الوزن والقياس والتقويم.. إنه منهج الله وشريعته وحكمه.. فهو وحده الحق وكل ما خالفه فهو باطل ولو كان عرف ملايين الملايين، ولو أقرته الأجيال في عشرات القرون! إنه ليست قيمة أي وضع، أو أي عرف، أو أي تقليد، أو أية قيمة.. أنه موجود وأنه واقع وأن ملايين البشر يعتنقونه، ويعيشون به، ويتخذونه قاعدة حياتهم.. فهذا ميزان لا يعترف به التصور الإسلامي.

إنما قيمة أي وضع، وأي عرف، وأي تقليد، وأية قيمة، أن يكون لها أصل في منهج الله، الذي منه - وحده - تستمد القيم والموازنين..

ومن هنا تجاهد العصبية المؤمنة في سبيل الله ولا تخاف لومة لائم.. فهذه سممة المؤمنين المختارين..

ثم إن ذلك الاختيار من الله، وذلك الحب المتبادل بينه وبين المختارين، وتلك السمات التي يجعلها طابعهم وعنوانهم، وهذا الاطمئنان إلى الله في نفوسهم، والسير على هداية في جهادهم.. ذلك كله من فضل الله: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء. والله واسعٌ عليمٌ». يعطي عن سعة، ويعطي عن علم.. وما أوسع هذا العطاء الذي يختار الله له من يشاء عن علم وعن تقدير.

ويحدد الله للذين آمنوا جهة الولاء الوحيدة التي تتفق مع صفة الإيمان ويبين لهم من يتولون: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا، الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ».. هكذا على وجه القصر الذي لا يدع مجالاً للتمحل أو التأول ولا يترك فرصة لتمييع الحركة الإسلامية أو تميع التصور..

ولم يكن بد أن يكون الأمر كذلك! لأن المسألة في صميمها - كما قلنا - هي مسألة العقيدة. ومسألة الحركة بهذه العقيدة. وليكون الولاء لله خالصاً، والثقة به مطلقة، وليكون الإسلام هو «الدين». وليكون الأمر أمر مفاصلة بين الصف المسلم وسائر الصفوف التي لا تتخذ الإسلام ديناً، ولا تجعل الإسلام منهجاً للحياة.

ولتكون للحركة الإسلامية جديتها ونظامها فلا يكون الولاء فيها لغير قيادة واحدة وراية واحدة. ولا يكون التناصر إلا بين العصبية المؤمنة لأنه تناصر في المنهج المستمد من العقيدة..

ولكن حتى لا يكون الإسلام مجرد عنوان، أو مجرد راية وشعار، أو مجرد كلمة تقال باللسان، أو مجرد نسب ينتقل بالوراثة، أو مجرد وصف يلحق القاطنين في مكان! فإن السياق يذكر بعض السمات الرئيسية للذين آمنوا: «الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ، وَهُمْ رَاكِعُونَ»..

فمن صفتهم إقامة الصلاة - لا مجرد أداء الصلاة - وإقامة الصلاة تعني أداءها أداء كاملاً، تنشأ عنه آثارها التي يقررها قوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ

والمُنكر»..والذي لا تنهأ صلاته عن الفحشاء والمنكر، لم يَقم الصلاة فلو أقامها لَنهته كما يقول الله! ومن صفتهم إيتاء الزكاة..أي أداء حق المال طاعة لله وقربى عن رضى نفس ورغبة،فليست الزكاة مجرد ضريبة مالية،إنما هي كذلك عبادة.أو هي عبادة مالية.وهذه هي ميزة المنهج الإسلامي.الذي يحقق أهدافا شتى بالفريضة الواحدة.وليس كذلك الأنظمة الأرضية التي تحقق هدفا وتفرط في أهداف..

إنه لا يعنى في إصلاح حال المجتمع أن يأخذ المجتمع المال ضريبة (مدنية!) أو أن يأخذ المال من الأغنياء للفقراء باسم الدولة،أو باسم الشعب،أو باسم جهة أرضية ما..فهى في صورتها هذه قد تحقق هدفا واحدا وهو إيصال المال للمحتاجين..

فأما الزكاة..فتعني اسمها ومدلولها..إنها قبل كل شيء طهارة ونماء..إنها زكاة للضمير بكونها عبادة لله..وبالشعور الطيب المصاحب لها تجاه الإخوان الفقراء،بما أنها عبادة لله يرجو عليها فاعلها حسن الجزاء في الآخرة،كما يرجو منها نماء المال في الحياة الدنيا بالبركة وبالنظام الاقتصادي المبارك.ثم بالشعور الطيب في نفوس الفقراء الآخذين أنفسهم إذ يشعرون أنها فضل الله عليهم إذ قررها لهم في أموال الأغنياء ولا يشعرون معها بالحقد والتشفي من إخوانهم الأغنياء (مع تذكر أن الأغنياء في النظام الإسلامي لا يكسبون إلا من حلال ولا يجورون على حق أحد وهم يجمعون نصيبهم من المال)..وفي النهاية تحقق هدف الضريبة المالية في هذا الجو الراضى الخير الطيب..جو الزكاة والطهارة والنماء.. وأداء الزكاة سمة من سمات الذين آمنوا تقرر أنهم يتبعون شريعة الله في شئون الحياة فهى إقرار منهم بسلطان الله في أمرهم كله..وهذا هو الإسلام..

«وهم راعون»..ذلك شأنهم،كأنه الحالة الأصلية لهم..ومن ثم لم يقف عند قوله:«يقيمون الصلاة»..فهذه السمة الجديدة أعم وأشمل.إذ أنها ترسمهم للخاطر كأن هذا هو شأنهم الدائم.فأبرز سمة لهم هي هذه السمة،وبها يعرفون..وما أعمق إيحاءات التعبيرات القرآنية في مثل هذه المناسبات! والله يعد الذين آمنوا - في مقابل الثقة به،والالتجاء إليه،والولاء له وحده - ولرسوله وللمؤمنين بالتبعية..

ومقابل المفاصلة الكاملة بينهم وبين جميع الصفوف إلا الصف الذي يتمحض لله. يعدهم النصر والغلبة:

«ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون»..وقد جاء هذا الوعد بالغلب بعد بيان قاعدة الإيمان في ذاتها..وأما هي الولاء لله ورسوله وللمؤمنين وبعد التحذير من الولاء لليهود والنصارى واعتباره خروجاً من الصف المسلم إلى صف اليهود والنصارى، وارتداداً عن الدين..

وهنا لفظة قرآنية مطردة..فالله - سبحانه - يريد من المسلم أن يسلم مجرد أن الإسلام خير! لا لأنه سيغلب، أو سيمكن له في الأرض فهذه ثمرات تأتي في حينها وتأتي لتحقيق قدر الله في التمكين لهذا الدين لا لتكون هي بذاتها الإغراء على الدخول في هذا الدين..والغلب للمسلمين لا شيء منه لهم. لا شيء لذواتهم وأشخاصهم. وإنما هو قدر الله يجريه على أيديهم، ويرزقهم إياه لحساب عقيدتهم لا لحسابهم! فيكون لهم ثواب الجهد فيه وثواب النتائج التي تترتب عليه من التمكين لدين الله في الأرض، وصلاح الأرض بهذا التمكين..

كذلك قد يعد الله المسلمين الغلب لتثبيت قلوبهم وإطلاقها من عوائق الواقع الحاضر أمامهم - وهي عوائق ساحقة في أحيان كثيرة - فإذا استيقنوا العاقبة قويت قلوبهم على اجتياز المحنة وتخطي العقبة، والطمع في أن يتحقق على أيديهم وعد الله للأمة المسلمة، فيكون لهم ثواب الجهاد، وثواب التمكين لدين الله، وثواب النتائج المترتبة على هذا التمكين.

كذلك يشي ورود هذا النص في هذا المجال، بحالة الجماعة المسلمة يومذاك، وحاجتها إلى هذه البشريات. بذكر هذه القاعدة من غلبة حزب الله..مما يرجح ما ذهبنا إليه عن تاريخ نزول هذا القطع من السورة.

ثم تلخص لنا هذه القاعدة التي لا تتعلق بزمان ولا مكان..فنطمئن إليها بوصفها سنة من سنن الله التي لا تتخلف. وإن خسرت العصبة المؤمنة بعض المعارك والمواقف. فالسنة التي لا تنقض هي أن حزب الله هم الغالبون..ووعدهم الله القاطع أصدق من ظواهر الأمور في



بعض مراحل الطريق! وأن الولاء لله ورسوله والذين آمنوا هو الطريق المؤدي لتحقيق وعد الله في نهاية الطريق!

وبعد فلقد سلك المنهج القرآني في هذا السياق طرقاً ممنوعة، لنهي الذين آمنوا عن تولي المخالفين لهم في عقيدتهم من أهل الكتاب والمشركين، ولتقرير هذه القاعدة الإيمانية في ضمائرهم وإحساسهم وعقولهم. مما يدل على أهمية هذه القاعدة في التصور الإسلامي وفي الحركة الإسلامية على السواء..

وقد رأينا من قبل أنه سلك في النداء الأول طريق النهي المباشر، وطريق التخويف من أن يأتي الله بالفتح أو أمر من عنده، فينكشف ستر المنافقين.. وسلك في النداء الثاني طريق التحذير من الردة بموالات أعداء الله ورسوله والمؤمنين وطريق التحبيب في أن يكونوا من العصبة المختارة. ممن يحبهم الله ويحبونه وطريق الوعد بالنصر لحزب الله الغالب..<sup>٤٠٦</sup>

### وقال الجصاص:

في الآية دلالة على صحّة إمامة أبي بكرٍ وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وذلك لأنّ الذين ارتدّوا من العرب بعد وفاة النبي ﷺ إنّما قاتلهم أبو بكرٍ وهؤلاء الصّحابة، وقد أخبر الله أنّه يحبّهم ويحبّونه وأنّهم يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم، ومعلوم أنّ من كانت هذه صفته فهو وليّ الله. ولم يقاتل المرتدّين بعد النبي ﷺ غير هؤلاء المذكورين وأتباعهم؛ ولا يتهدّد لأحد أنّ يجعل الآية في غير المرتدّين بعد وفاة النبي ﷺ من العرب ولا في غير هؤلاء الأئمّة؛ لأنّ الله تعالى لم يأت بقومٍ يقاتلون المرتدّين المذكورين في الآية غير هؤلاء الذين قاتلوا مع أبي بكرٍ.

ونظير ذلك أيضاً في دلالاته على صحّة إمامة أبي بكرٍ قوله تعالى: {قل للمخلفين من الأعراب ستدعون إلى قومٍ أولي بأسٍ شديدٍ تقاتلوهم أو يسلمون فإن تطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً} [الفتح: ١٦] لأنّه كان الداعي لهم إلى قتال أهل الردّة، وأخبر تعالى بوجوب طاعته عليهم بقوله: {فإن تطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً وإن تولّوا كما تولّيتم من قبل يعذبكم عذاباً أليماً} [الفتح: ١٦].

<sup>٤٠٦</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٣١٢)

فإن قال قائل: يجوز أن يكون النبي ﷺ هو الذي دعاهم. قيل له: قال الله تعالى: {فقل لن تخرجوا معي أبداً ولن تقاتلوا معي عدواً} [التوبة: ٨٣] فأخبر أنهم لا يخرجون معه أبداً ولا يقاتلون معه عدواً. فإن قال قائل جازئاً أن يكون عمر هو الذي دعاهم. قيل له: إن كان كذلك فإمامة عمر ثابتة بدليل الآية، وإذا صححت إمامته صححت إمامة أبي بكر لأنه هو المستخلف له.. فإن قيل جازئاً أن يكون علي هو الذي دعاهم إلى محاربة من حارب. قيل له: قال الله تعالى: {تقاتلوهم أو يسلّموا} [الفتح: ١٦] وعلي رضي الله عنه إنما قاتل أهل البغي وحارب أهل الكتاب على أن يسلّموا أو يعطوا الجزية، ولم يحارب أحد بعد النبي ﷺ على أن يسلّموا غير أبي بكر، فكانت الآية دالة على صحة إمامته.

قال الله تعالى: {إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون} روي عن مجاهد والسدي وأبي جعفر وعثبة بن أبي حكيم: أنها نزلت في علي بن أبي طالب حين تصدق بخاتمه وهو راكع وروي عن الحسن أنه قال: "هذه الآية صفة جميع المسلمين؛ لأن قوله تعالى: {الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون} صفة للجماعة وليست للواحد". وقد اختلف في معنى قوله {وهم راكعون} فقيل فيه: إنهم كانوا على هذه الصفة في وقت نزول الآية، منهم من قد أتم الصلاة ومنهم من هو راكع في الصلاة. وقال آخرون: "معنى {وهم راكعون} أن ذلك من شأنهم، وأفرد الركوع بالذكر تشريفاً له". وقال آخرون: "معناه أنهم يصلون بالتوافل كما يقال فلان يركع أي يتنفل". فإن كان المراد فعل الصدقة في حال الركوع فإنه يدل على إباحة العمل اليسير في الصلاة، وقد روي عن النبي ﷺ أخباراً في إباحة العمل اليسير فيها، فمنها أنه خلع نعليه في الصلاة، ومنها أنه مسّ لحيته وأنه أشار بيده، ومنها حديث ابن عباس أنه قام على يسار النبي ﷺ فأخذ بذواته وأداره إلى يمينه، ومنها أنه كان يصلي وهو حامل إمامة بنت أبي العاص بن الربيع، فإذا سجد وضعها وإذا رفع رأسه حملها. فدلالة الآية ظاهرة في إباحة الصدقة في الصلاة لأنه إن كان المراد الركوع فكان تقديره: "الذين يتصدقون في حال الركوع فقد دلت على إباحة الصدقة في هذه

الحال، وإن كان المراد وهم يصلون فقد دلت على إباحتها في سائر أحوال الصلاة؛ فكيفما تصرف الحال فالآية دالة على إباحة الصدقة في الصلاة.

فإن قال قائل: فالمراد أنهم يتصدقون ويصلون، ولم يرد به فعل الصدقة في الصلاة. قيل له: هذا تأويل ساقط، من قبل أن قوله تعالى {وهم راكعون} إخبار عن الحال التي تقع فيها الصدقة، كقولك: تكلم فلان وهو قائم، وأعطى فلاناً وهو قاعد، إنما هو إخبار عن حال الفعل وأيضا لو كان المراد ما ذكرت، كان تكراراً لما تقدم ذكره في أول الخطاب. قوله تعالى: {الذين يقيمون الصلاة} ويكون تقديره: "الذين يقيمون الصلاة ويصلون" وهذا لا يجوز في كلام الله تعالى فثبت أن المعنى ما ذكرنا من مدح الصدقة في حال الركوع أو في حال الصلاة وقوله تعالى: {ويؤتون الزكاة وهم راكعون} يدل على أن صدقة التطوع تسمى زكاة لأن علياً تصدق بخاتمه تطوعاً وهو نظير قوله تعالى: {وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون} [الروم: ٣٩] انتظم صدقة الفرض والتفل فصار اسم الزكاة يتناول الفرض والتفل كاسم الصدقة وكاسم الصلاة ينتظم الأمرين. ٤٠٧

وقال تعالى: {يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} (٢١٧) سورة البقرة

بعث الرسول ﷺ عبد الله بن جحش على سرية وأمرها بأمر، فلقيت السرية ابن الحضرمي فقتلته، ولم يعرف رجال السرية إن كان ذلك اليوم من رجب أو من جمادى الآخرة، فقال المشركون للمسلمين: قتلتم في الشهر الحرام، فأنزل الله هذه الآية. وفيها يقول سبحانه للمشركين: إن القتال في الشهر الحرام أمر كبير في نفسه، وجرم عظيم، ولكنه إذا ارتكب

٤٠٧ - أحكام القرآن للحصص ط العلمية (٢/ ٥٥٦)

لإزالة ما هو أعظم منه، كان له ما يبرّره، وإنّ ما فعله المشركون من الكفر بالله، والصدّ عن سبيله، ومحاولة فتنة المسلمين عن دينهم بالتعذيب والتّهديد، وإخراج المسلمين من مكة. كلّ ذلك أكبر عند الله من القتال في الشّهر الحرام.

وقد كان المشركون يفتنون المسلمين عن دينهم بالتّعذيب والإخافة ليردّوهم إلى الكفر، وهذا أكبر عند الله من القتل، وهم ما زالوا مقيمين على الكفر، وعلى محاولة فتنة المسلمين ليردّوهم عن دينهم إن استطاعوا، وعلى محاولة منع الإسلام من الانتشار والقضاء عليه، إن أمكنهم ذلك، لاستحّكام عداوتهم للمسلمين. ويهدّد الله من يضعف من المسلمين أمام هجماتهم، ومحاولاتهم وإغراءاتهم فيرتدّ عن دينه، ثم يموت وهو كافراً، بالعذاب الأليم الأبديّ في نار جهنّم، وبجبوط عمله في الدّنيا والآخرة<sup>٤٠٨</sup>.

وقال السعدي: "الجمهور على أن تحريم القتال في الأشهر الحرم، منسوخ بالأمر بقتال المشركين حيثما وجدوا، وقال بعض المفسرين: إنه لم ينسخ، لأن المطلق محمول على المقيد، وهذه الآية مقيدة لعموم الأمر بالقتال مطلقاً؛ ولأن من جملة مزية الأشهر الحرم، بل أكبر مزاياها، تحريم القتال فيها، وهذا إنما هو في قتال الابتداء، وأما قتال الدفع فإنه يجوز في الأشهر الحرم، كما يجوز في البلد الحرام.

ولما كانت هذه الآية نازلة بسبب ما حصل، لسرية عبد الله بن جحش، وقتلهم عمرو بن الحضرمي، وأخذهم أموالهم، وكان ذلك - على ما قيل - في شهر رجب، غيرهم المشركون بالقتال بالأشهر الحرم، وكانوا في تعييرهم ظالمين، إذ فيهم من القبائح ما بعضه أعظم مما عيروا به المسلمين، قال تعالى في بيان ما فيهم: { وصدّ عن سبيل الله } أي: صد المشركين من يريد الإيمان بالله وبرسوله، وفتنتهم من آمن به، وسعيهم في ردهم عن دينهم، وكفرهم الحاصل في الشهر الحرام، والبلد الحرام، الذي هو بمجرده، كاف في الشر، فكيف وقد كان في شهر حرام وبلد حرام؟! { وإخراج أهله } أي: أهل المسجد الحرام، وهم النبي ﷺ وأصحابه، لأنهم أحقّ به من المشركين، وهم عمارة على الحقيقة، فأخرجوهم { منه } ولم يمكنوهم من الوصول إليه، مع أن هذا البيت سواء

<sup>٤٠٨</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٢٤، بترقيم الشاملة آليا)

العاكف فيه والباد، فهذه الأمور كل واحد منها { أكبر من القتل } في الشهر الحرام، فكيف وقد اجتمعت فيهم؟! فعلم أنهم فسقة ظلمة، في تعييرهم المؤمنين. ثم أخبر تعالى أنهم لن يزالوا يقاتلون المؤمنين، وليس غرضهم في أموالهم وقتلهم، وإنما غرضهم أن يرجعهم عن دينهم، ويكونوا كفارا بعد إيمانهم حتى يكونوا من أصحاب السعير، فهم باذلون قدرتهم في ذلك، ساعون بما أمكنهم، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون}.

وهذا الوصف عام لكل الكفار، لا يزالون يقاتلون غيرهم، حتى يردوهم عن دينهم، وخصوصا، أهل الكتاب، من اليهود والنصارى، الذين بذلوا الجمعيات، ونشروا الدعاة، وبثوا الأطباء، وبنوا المدارس، لجذب الأمم إلى دينهم، وتدخيلهم عليهم، كل ما يمكنهم من الشبه، التي تشككهم في دينهم.

ولكن المرجو من الله تعالى، الذي منّ على المؤمنين بالإسلام، واختار لهم دينه القيم، وأكمل لهم دينه، أن يتم عليهم نعمته بالقيام به أتم القيام، وأن يخذل كل من أراد أن يطفئ نوره، ويجعل كيدهم في نحورهم، وينصر دينه، ويعلي كلمته. وتكون هذه الآية صادقة على هؤلاء الموجودين من الكفار، كما صدقت على من قبلهم: { إن الذين كفروا ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله فسينفقونها ثم تكون عليهم حسرة ثم يغلبون والذين كفروا إلى جهنم يحشرون } . ثم أخبر تعالى أن من ارتد عن الإسلام، بأن اختار عليه الكفر واستمر على ذلك حتى مات كافرا، { فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة } لعدم وجود شرطها وهو الإسلام، { وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون } .

ودلت الآية بمفهومها، أن من ارتد ثم عاد إلى الإسلام، أنه يرجع إليه عمله الذي قبل رده، وكذلك من تاب من المعاصي، فإنها تعود إليه أعماله المتقدمة.<sup>٤٠٩</sup>

### وقال القرطبي:

اختلف العلماء في المرتد هل يستتاب أم لا؟ وهل يجبط عمله بنفس الردة أم لا، إلا على الموافاة على الكفر؟ وهل يورث أم لا؟ فهذه ثلاث مسائل:

<sup>٤٠٩</sup> - تفسير السعدي - (ج ١ / ص ٩٧)

الأولى - قالت طائفة: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وقال بعضهم: ساعة واحدة. وقال آخرون: يستتاب شهراً. وقال آخرون: يستتاب ثلاثاً، على ما روي عن عمر وعثمان، وهو قول مالك رواه عنه ابن القاسم. وقال الحسن: يستتاب مائة مرة، وقد روي عنه أنه يقتل دون استتابة، وبه قال الشافعي في أحد قوليه، وهو أحد قولي طاوس وعبيد بن عمير. وذكر سحنون أن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون كان يقول: يقتل المرتد ولا يستتاب، واحتج بحديث معاذ وأبي موسى، وفيه: أن النبي ﷺ لما بعث أبا موسى إلى اليمن أتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه قال: أنزل، وألقى إليه وسادة، وإذا رجل عنده موثق، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود. قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، فقال: اجلس. قال: [نعم] لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله - ثلاث مرات - فأمر به فقتل، خرجه مسلم وغيره. وذكر أبو يوسف عن أبي حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإلا قتل مكانه، إلا أن يطلب أن يؤجل، فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام، والمشهور عنه وعن أصحابه أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب. والزنديق عندهم والمرتد سواء. وقال مالك: وتقتل الزنادقة ولا يستتابون. وقد مضى هذا أول البقرة. واختلّفوا فيمن خرج من كفر إلى كفر، فقال مالك وجمهور الفقهاء: لا يتعرض له، لأنه انتقل إلى ما لو كان عليه في الابتداء لأقر عليه. وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه يقتل، لقوله عليه السلام: "من بدل دينه فاقتلوه" ولم يخص مسلماً من كافر. وقال مالك: معنى الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر، وأما من خرج من كفر إلى كفر فلم يعن بهذا الحديث، وهو قول جماعة من الفقهاء. والمشهور عن الشافعي ما ذكره المزني والربيع أن المبدل لدينه من أهل الذمة يلحقه الامام بأرض الحرب ويخرجه من بلده ويستحلّ ماله مع أموال الحربين إن غلب على الدار، لأنه إنما جعل له الذمة على الدين الذي كان عليه في حين عقد العهد. واختلّفوا في المرتدة، فقال مالك والأوزاعي والشافعي والليث بن سعد: تقتل كما يقتل المرتد سواء، وحثّهم ظاهر الحديث: "من بدل دينه فاقتلوه". و"من يصلح للذكر والأنثى. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا تقتل المرتدة، وهو قول ابن

شبرمة، وإليه ذهب ابن عليّة، وهو قول عطاء والحسن. واحتجّوا بأنّ ابن عباسٍ روى عن النبيّ ﷺ أنّه قال: "من بدّل دينه فاقتلوه" ثمّ إنّ ابن عباسٍ لم يقتل المرتدّة، ومن روى حديثاً كان أعلم بتأويله، وروى عن عليٍّ مثله. ونهى ﷺ عن قتل النساء والصبيان. واحتجّ الأوّلون بقوله عليه السّلام: "لا يحلّ دم امرئٍ مسلمٍ إلّا يأخذه ثلاثٍ كفرٍ بعد إيمانٍ..." فعمّ كلّ من كفر بعد إيمانه، وهو أصحّ.

وقال الشافعيّ: إنّ من ارتدّ ثمّ عاد إلى الإسلام لم يجبّط عمله ولا حجّه الذي فرغ منه، بل إنّ مات على الرّدّة فحينئذ تجبّط أعماله. وقال مالك: تجبّط بنفس الرّدّة، ويظهر الخلاف في المسلم إذا حجّ ثمّ ارتدّ ثمّ أسلم، فقال مالك: يلزمه الحجّ، لأنّ الأوّل قد حبط بالرّدّة. وقال الشافعيّ: لا إعادة عليه، لأنّ عمله باقٍ. واستظهر علماؤنا بقوله تعالى: "لئن أشركت ليحبطنّ عملك". قالوا: وهو خطابٌ للنبيّ ﷺ والمراد أمّته، لأنّه عليه السّلام يستحيل منه الرّدّة شرعاً. وقال أصحاب الشافعيّ: بل هو خطابٌ للنبيّ ﷺ على طريق التعليل على الأمة، وبيان أنّ النبيّ ﷺ على شرف منزلته لو أشرك لحبط عمله، فكيف أنتم! لكنّه لا يشرك لفضل مرتبته، كما قال: "يا نساء النبيّ من يأت منكنّ بفاحشةٍ مبينةٍ يضاعف لها العذاب ضعفين" وذلك لشرف منزلتهنّ، وإلّا فلا يتصور إتيان منهنّ صيانةً لزوجهنّ المكرّم المعظم، ابن العربيّ. وقال علماؤنا: إنّما ذكر الله الموافاة شرطاً لها هنا لأنّه علّق عليها الخلود في النار جزاءً، فمن وافى على الكفر خلده الله في النار بهذه الآية، ومن أشرك حبط عمله بالآية الأخرى، فهما آيتان مفيدتان لمعنيين وحكميين متغايرين. وما خوطب به عليه السّلام فهو لأُمَّته حتّى يثبت اختصاصه، وما ورد في أزواجه فإنّما قيل ذلك فيهنّ لبيّن أنّه لو تصوّر لكان هتكان أحدهما حرمة الدين، والثاني حرمة النبيّ ﷺ، ولكلّ هتكان حرمة عقاب، وينزل ذلك منزلة من عصى في الشّه الحرام أو في البلد الحرام أو في المسجد الحرام، يضاعف عليه العذاب بعدد ما هتك من الحرمات. والله أعلم. ٤١٠

وفي الظلال:

٤١٠ - تفسير القرطبي (٤٧/٣)

وقد جاء في روايات متعددة بعث عبد الله بن جحش الأسديّ إلى نخلة في رجب، على رأس سبعة عشر شهراً من الهجرة، في اثني عشر رجلاً من المهاجرين، كلّ اثنين يعتقبان على بعير، فوصلوا إلى بطن نخلة يرصدون عيراً لقريش، وفي هذه السرية سمي عبد الله بن جحش أمير المؤمنين، وكان رسول الله ﷺ كتب له كتاباً، وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين، ثم ينظر فيه، ولما فتح الكتاب، وجد فيه: "إذا نظرت في كتابي هذا، فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف، فترصد بها قريشاً، وتعلم لنا من أخبارهم" فقال: سمعاً وطاعة، وأخبر أصحابه بذلك، وبأنه لا يستكرههم، فمن أحبّ الشهادة، فلينهض، ومن كره الموت، فليرجع، وأما أنا فناهض، فمضوا كلهم، فلما كان في أثناء الطريق، أضلّ سعد بن أبي وقاص، وعتبة بن غزوان بعيراً لهما كانا يعتقبانه، فتخلفا في طلبه، وبعد عبد الله بن جحش حتى نزل بنخلة، فمرت به عير لقريش تحمل زيباً وأدماً وتجارة فيها عمرو بن الحضرمي، وعثمان، ونوفل ابنا عبد الله بن المغيرة والحكم بن كيسان مولى بني المغيرة.

فتشاور المسلمون وقالوا: نحن في آخر يومٍ من رجب الشهر الحرام، فإن قاتلناهم، انتهكنا الشهر الحرام، وإن تركناهم الليلة، دخلوا الحرم، ثم أجمعوا على ملاقاتهم، فرمى أحدهم عمرو بن الحضرمي فقتله، وأسروا عثمان والحكم، وأفلت نوفل، ثم قدموا بالبعير والأسيرين، وقد عزلوا من ذلك الخمس، وهو أول خمس كان في الإسلام، وأول قتييل في الإسلام، وأول أسيرين في الإسلام، وأنكر رسول الله ﷺ عليهم ما فعلوه، واشتدّ تعنت قريش وإنكارهم ذلك، وزعموا أنهم قد وجدوا مقالاً، فقالوا: قد أحلّ محمد الشهر الحرام، واشتد على المسلمين ذلك، حتى أنزل الله تعالى: {يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ، وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدَ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ، وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} [البقرة: ٢١٧].<sup>٤١١</sup>

قال ابن القيم: "يقول سبحانه: هذا الذي أنكرتموه عليهم، وإن كان كبيراً، فما ارتكبتموه أنتم من الكفر بالله، والصد عن سبيله، وعن بيته، وإخراج المسلمين الذين هم أهل له

<sup>٤١١</sup> - سيرة ابن هشام [٦٠٢/ ١] وزاد المعاد في هدي خير العباد- مؤسسة الرسالة، بيروت [٣/ ١٦٧] و تفسير ابن

كثير - دار طيبة [١/ ٥٧٥]



منه، والشرك الذى أُنتم عليه، والفتنة التى حصلت منكم به أكبر عند الله من قتالهم فى الشهر الحرام، وأكثرُ السلف فسروا الفتنة ههنا بالشرك، كقوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} [البقرة: ١٩٣] ويدل عليه قوله: {ثُمَّ لَمْ تَكُنْ فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ} [الأنعام: ٢٣] أى: لم يكن مأل شركهم، وعاقبته وأخر أمرهم، إلا أن تبرؤوا منه وأنكروه.

وحقيقتها: أنها الشرك الذى يدعو صاحبه إليه، ويُقاتل عليه، ويُعاقب من لم يفتن به، ولهذا يُقال لهم وقت عذابهم بالنار وفتنتهم بها: {ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ} [الذاريات: ١٤] قال ابن عباس: "تكذيبكم"، وحقيقته: ذوقوا نهاية فتنتكم، وغايتها، ومصير أمرها، كقوله: {ذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْسِبُونَ} [الزمر: ٢٤]، وكما فتنوا عباده على الشرك، فتنوا على النار، وقيل لهم: ذوقوا فتنتكم، ومنه قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا} [البروج: ١٠] فسرت الفتنة ههنا بتعذيبهم المؤمنين، وإحراقهم إياهم بالنار، واللفظ أعم من ذلك، وحقيقته: عذبوا المؤمنين ليفتنوا عن دينهم، فهذه الفتنة المضافة إلى المشركين.

وأما الفتنة التى يُضيفها الله سبحانه إلى نفسه أو يُضيفها رسوله إليه، كقوله: {وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ} [الأنعام: ٥٣] وقول موسى: {إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ} [الأعراف: ١٥٥]، فتلك بمعنى آخر، وهى بمعنى الامتحان، والاختبار، والابتلاء من الله لعباده بالخير والشر، بالنعم والمصائب، فهذه لون، وفتنة المشركين لون، وفتنة المؤمن فى ماله وولده وجاره لون آخر، والفتنة التى يوقعها بين أهل الإسلام، كالفتنة التى أوقعها بين أصحاب على ومعاوية، وبين أهل الجمل وصفين، وبين المسلمين، حتى يتقاتلوا ويتهاجروا لون آخر، وهى الفتنة التى قال فيها النبى ﷺ: "سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، القاعدُ فيها خيرٌ من القائم، والقائمُ فيها خيرٌ من الماشى، والماشى فيها خيرٌ من الساعى" وأحاديثُ الفتنة التى أمر رسول الله ﷺ فيها باعتزال الطائفتين، هى هذه الفتنة.

وقد تأتى الفتنة مراداً بها المعصية كقوله تعالى: {وَمِنْهُمْ مَّنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِّي وَلَا تَنْتَهَيْ} [التوبة: ٤٩] يقوله الجدُّ بن قيس، لما ندبه رسول الله ﷺ إلى تبوك، يقول: ائذن لى فى

القعود، ولا تفتني بتعرضي لبنات بني الأصفر، فإن لا أصبرُ عنهن، قال تعالى: {أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا} [التوبة: ٤٩]، أى: وقعوا في فتنة النفاق، وفروا إليها من فتنة بنات الأصفر. والمقصود: أن الله سبحانه حكم بين أوليائه وأعدائه بالعدل والإنصاف، ولم يُبرئ أوليائه من ارتكاب الإثم بالقتال في الشهر الحرام، بل أخبر أنه كبير، وأن ما عليه أعداؤه المشركون أكبر وأعظم من مجرد القتال في الشهر الحرام، فهم أحق بالذم والعيب والعقوبة، لا سيما وأولياؤه كانوا متأولين في قتالهم ذلك، أو مقصرين نوع تقصير يغفره الله لهم في جنب ما فعلوه من التوحيد والطاعات، والمهجرة مع رسوله، وإيثار ما عند الله، فهم كما قيل:

وإذا الحبيب أتى بذنبٍ واحدٍ... جاءت محاسنه بألفٍ شفيع

فكيف يُقاس ببغيضٍ عدوٍ جاء بكلِّ قبيح، ولم يأت بشفيع واحدٍ من المحاسن<sup>٤١٢</sup>.  
وعن جندب بن عبد الله، "أن رسول الله ﷺ بعث رهطاً وبعث عليهم أبا عبيدة بن الجراح أو عبيدة بن الحارث، فلما ذهب ينطلق بكى صباية إلى رسول الله ﷺ، فجلس، فبعث عليهم مكانه عبد الله بن جحش وكتب له كتاباً وأمره ألا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكان كذا وكذا، فقال: لا تكرهن أحداً على السير معك من أصحابك. فلما قرأ الكتاب، استرجع، وقال: سمعاً وطاعة لله ولرسوله. فخيرهم الخير وقرأ عليهم الكتاب، فرجع رجالان، ومضى بقيتهم، فلقوا ابن الحضرمي فقتلوه. ولم يدروا أن ذلك اليوم من رجب أو من جمادى؟ فقال المشركون للمسلمين: قتلتم في الشهر الحرام، فأنزله الله تعالى: "يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير"<sup>٤١٣</sup>.  
عن بُكير عن ابن المسيب، واستفتيته: "هل يصلح للمسلمين أن يُقاتلوا الكفار في الشهر الحرام؟ فقال ابن المسيب: "نعم" قال بُكير: وقال ذلك سليمان بن يسار فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذلك الحكم منسوخ بما نزل في سورة براءة كما قد حدثنا علي بن عبد الرحمن قال: حدثنا عبد الله بن صالح

<sup>٤١٢</sup> - زاد المعاد في هدي خير العباد- مؤسسة الرسالة، بيروت [٣/ ١٦٨]

<sup>٤١٣</sup> - تفسير ابن أبي حاتم [٢/ ٨٨] (٢٠٦٤) صحيح شرح مشكل الآثار [١٢/ ٣٨٧]

قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: { بَرَاءَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ } [التوبة: ٢] قَالَ: " حَدَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلَّذِينَ عَاهَدُوا رَسُولَهُ ﷺ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ يَسِيحُونَ فِيهَا حَيْثُ شَاءُوا، وَحَدَّ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ عَهْدٌ انْسِلَاخُ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى انْسِلَاخِ الْمُحَرَّمِ خَمْسِينَ لَيْلَةً: { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَآتَوْا الزَّكَاةَ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ } [التوبة: ٥] فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ، أَمَرَهُ أَنْ يَضَعَ السِّيفَ فِيمَنْ عَاهَدَ إِنْ لَمْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَنَقَضَ مَا سَمَى لَهُمْ مِنَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، وَأَذْهَبَ الْمِيقَاتِ، وَأَذْهَبَ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ قَالَ: { إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ } [التوبة: ٧]، يَعْنِي أَهْلَ مَكَّةَ { فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ } [التوبة: ٧]، وَقَوْلُهُ: { وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَا ذِمَّةً } [التوبة: ٨]، قَوْلُهُ: إِلَّا الْقِرَابَةَ، وَالْعَهْدُ: الذِّمَّةُ فَلَمَّا نَزَلَتْ بَرَاءَةٌ، انْتَقَضَتِ الْعُهُودُ، وَقَاتَلَ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدَهُمْ، وَقَعَدَ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ حَتَّى دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُؤَوْ بِه أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ بَعْدَ بَرَاءَةِ " فَذَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْعُهُودَ كُلَّهَا انْقَطَعَتْ بِمَا تَلَوْنَا فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ، وَحَلَّ الْقِتَالُ فِي الزَّمَانِ كُلِّهِ، وَحَمَلْنَا عَلَى قَبُولِ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَلْقَهُ؛ لِأَنَّهَا فِي الْحَقِيقَةِ عَنْهُ عَنْ مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي قَالَ: سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَهْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: بِمِصْرَ كِتَابُ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ فِي التَّأْوِيلِ، لَوْ دَخَلَ رَجُلٌ إِلَى مِصْرَ، فَكَتَبَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ بِهِ مَا رَأَيْتُ رَجُلِيهِ ذَهَبَتْ بَاطِلًا وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ ". ٤١٤

« يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه؟ قل قتال فيه كبير».. نزلت تقرر حرمة الشهر الحرام، وتقرر أن القتال فيه كبيرة، نعم! ولكن: «وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله. والفتنة أكبر من القتل»..

إن المسلمين لم يبدأوا القتال، ولم يبدأوا العدوان. إنما هم المشركون. هم الذين وقع منهم الصد عن سبيل الله، والكفر به وبالمسجد الحرام. لقد صنعوا كل كبيرة لصد الناس عن

٤١٤ - شرح مشكل الآثار [١٢/ ٣٨٧]

سبيل الله. ولقد كفروا بالله وجعلوا الناس يكفرون. ولقد كفروا بالمسجد الحرام. انتهكوا حرمة فأذوا المسلمين فيه، وفتنواهم عن دينهم طوال ثلاثة عشر عاماً قبل الهجرة. وأخرجوا أهله منه، وهو الحرم الذي جعله الله آمناً، فلم يأخذوا بجرمته ولم يحترموا قدسيته.. وإخراج أهله منه أكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام.. وفتنة الناس عن دينهم أكبر عند الله من القتل.

وقد ارتكب المشركون هاتين الكبيرتين فسقطت حجتهن في التحرز بجرمة البيت الحرام وحرمة الشهر الحرام.

ووضح موقف المسلمين في دفع هؤلاء المعتدين على الحرمات الذين يتخذون منها ستاراً حين يريدون، وينتهكون قداستها حين يريدون! وكان على المسلمين أن يقاتلوهم أين وجدوهم، لأنهم عادون باغون أشرار، لا يرقبون حرمة، ولا يتحرجون أمام قداسة. وكان على المسلمين ألا يدعواهم يحتمون بستار زائف من الحرمات التي لا احترام لها في نفوسهم ولا قداسة! لقد كانت كلمة حق يراد بها باطل. وكان التلويح بجرمة الشهر الحرام مجرد ستار يحتمون خلفه، لتشويه موقف الجماعة المسلمة، وإظهارها بمظهر المعتدي.. وهم المعتدون ابتداء. وهم الذين انتهكوا حرمة البيت ابتداء.

إن الإسلام منهج واقعي للحياة، لا يقوم على مثاليات خيالية جامدة في قوالب نظرية. إنه يواجه الحياة البشرية - كما هي - بعوائقها وجوازها وملاساتها الواقعية. يواجهها ليقودها قيادة واقعية إلى السير وإلى الارتقاء في آن واحد. يواجهها بحلول عملية تكافئ واقعياتها، ولا ترفوف في خيال حالم، ورؤى مجنحة: لا تجدي على واقع الحياة شيئاً! هؤلاء قوم طغاة بغاة معتدون. لا يقيمون للمقدسات وزناً، ولا يتحرجون أمام الحرمات، ويدوسون كل ما تواضع المجتمع على احترامه من خلق ودين وعقيدة. يقفون دون الحق فيصدون الناس عنه، ويفتنون المؤمنين ويؤذونهم أشد الإيذاء، ويخرجونهم من البلد الحرام الذي يأمن فيه كل حي حتى الهوام!.. ثم بعد ذلك كله يتسترون وراء الشهر الحرام، ويقيمون الدنيا ويقعدونها باسم الحرمات والمقدسات، ويرفعون أصواتهم: انظروا ها هو ذا محمد ومن معه ينتهكون حرمة الشهر الحرام! فكيف يواجههم الإسلام؟ يواجههم

بحلول مثالية نظرية طائفة؟ إنه إن يفعل مجرد المسلمين الأخيار من السلاح، بينما خصومهم البغاة الأشرار يستخدمون كل سلاح، ولا يتورعون عن سلاح..!

كلا إن الإسلام لا يصنع هذا، لأنه يريد مواجهة الواقع، لدفعه ورفعته. يريد أن يزيل البغي والشر، وأن يقلم أظافر الباطل والضلال. ويريد أن يسلم الأرض للقوة الخيرة، ويسلم القيادة للجماعة الطيبة. ومن ثم لا يجعل الحرمات متاريس يقف خلفها المفسدون البغاة الطغاة ليرموا الطيبين الصالحين البناء، وهم في مأمن من رد الهجمات ومن نبل الرماة! إن الإسلام يرفع حرمات من يرفعون الحرمات، ويشدد في هذا المبدأ ويصونه. ولكنه لا يسمح بأن تتخذ الحرمات متاريس لمن ينتهكون الحرمات، ويؤذون الطيبين، ويقتلون الصالحين، ويفتنون المؤمنين، ويرتكبون كل منكر وهم في منجاة من القصاص تحت ستار الحرمات التي يجب أن تصان! وهو يمضي في هذا المبدأ على اطراد.. إنه يحرم الغيبة.. ولكن لا غيبة لفاسق.. فالفاسق الذي يشتهر بفسقه لا حرمة له يعف عنها الذين يكتوون بفسقه. وهو يحرم الجهر بالسوء من القول. ولكنه يستثني «إلا من ظلم».. فله أن يجهر في حق ظالمه بالسوء من القول، لأنه حق. ولأن السكوت عن الجهر به يطمع الظالم في الاحتماء بالمبدأ الكريم الذي لا يستحقه! ومع هذا يبقى الإسلام في مستواه الرفيع لا يتدنى إلى مستوى الأشرار البغاة. ولا إلى أسلحتهم الخبيثة ووسائلهم الخسيسة.. إنه فقط يدفع الجماعة المسلمة إلى الضرب على أيديهم، وإلى قتالهم وقتلهم، وإلى تطهير جو الحياة منهم.. هكذا جهرة وفي وضوح النهار..

وحيث تكون القيادة في الأيدي النظيفة الطيبة المؤمنة المستقيمة، وحين يتطهر وجه الأرض ممن ينتهكون الحرمات ويدوسون المقدسات.. حينئذ تصان للمقدسات حرماتها كاملة كما أرادها الله.

هذا هو الإسلام.. صريحا واضحا قويا دامغا، لا يلف ولا يدور ولا يدع الفرصة كذلك لمن يريد أن يلف من حوله وأن يدور.

وهذا هو القرآن يقف المسلمين على أرض صلبة، لا تتأرجح فيها أقدامهم، وهم يمشون في سبيل الله، لتطهير الأرض من الشر والفساد، ولا يدع ضمائرهم قلقة متحرجة تأكلها

الهواجس وتؤذيها الوسوس.. هذا شر وفساد وبغي وباطل.. فلا حرمة له إذن، ولا يجوز أن يتترس بالحرمات، ليضرب من ورائها الحرمات! وعلى المسلمين أن يمحضوا في طريقهم في يقين وثقة في سلام مع ضمائرهم، وفي سلام من الله..

ويعمضي السياق بعد بيان هذه الحقيقة، وتمكين هذه القاعدة، وإقرار قلوب المسلمين وأقدامهم.. يعمضي فيكشف لهم عن عمق الشر في نفوس أعدائهم، وأصالة العدوان في نيتهم وخطتهم: «ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا»..

وهذا التقرير الصادق من العليم الخبير يكشف عن الإصرار الخبيث على الشر وعلى فتنة المسلمين عن دينهم بوصفها الهدف الثابت المستقر لأعدائهم. وهو الهدف الذي لا يتغير لأعداء الجماعة المسلمة في كل أرض وفي كل جيل.. إن وجود الإسلام في الأرض هو بذاته غيظ ورعب لأعداء هذا الدين ولأعداء الجماعة المسلمة في كل حين إن الإسلام بذاته يؤذيهم ويغیظهم ويخيفهم. فهو من القوة ومن المتانة بحيث يخشاه كل مبطل، ويرهبه كل باغ، ويكرهه كل مفسد. إنه حرب بذاته وبما فيه من حق أبلج، ومن منهج قويم، ومن نظام سليم.. إنه بهذا كله حرب على الباطل والبغي والفساد. ومن ثم لا يطيقه المبطلون البغاة المفسدون.

ومن ثم يرصدون لأهله ليفتنوهم عنه، ويردوهم كفارا في صورة من صور الكفر الكثيرة. ذلك أنهم لا يأمنون على باطلهم وبغيهم وفسادهم، وفي الأرض جماعة مسلمة تؤمن بهذا الدين، وتتبع هذا المنهج، وتعيش بهذا النظام.

وتتنوع وسائل قتال هؤلاء الأعداء للمسلمين وأدواته، ولكن الهدف يظل ثابتا.. أن يردوا المسلمين الصادقين عن دينهم إن استطاعوا. وكلما انكسر في يدهم سلاح انتضوا سلاحا غيره، وكلما كلت في أيديهم أداة شحذوا أداة غيرها.. والخبر الصادق من العليم الخبير قائم يحذر الجماعة المسلمة من الاستسلام، وينبئها إلى الخطر ويدعوها إلى الصبر على الكيد، والصبر على الحرب، وإلا فهي خسارة الدنيا والآخرة والعذاب الذي لا يدفعه عذر ولا مبرر: «ومن یرتد منكم عن دینه فیمت وهو کافر، فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون»..

والحبوط مأخوذ من حبطت الناقة إذا رعت مرعى خبيثا فانتفخت ثم نفقت..والقرآن يعبر بهذا عن حبوط العمل،فيتطابق المدلول الحسي والمدلول المعنوي..يتطابق تضخم العمل الباطل وانتفاخ مظهره،وهلاكه في النهاية وبواره..مع تضخم حجم الناقة وانتفاخها ثم هلاكها في النهاية بهذا الانتفاخ!

ومن يرتدد عن الإسلام وقد ذاقه وغرفه تحت مطارق الأذى والفتنة - مهما بلغت - هذا مصيره الذي قرره الله له..حبوط العمل في الدنيا والآخرة.ثم ملازمة العذاب في النار خلودا.

إن القلب الذي يذوق الإسلام ويعرفه،لا يمكن أن يرتد عنه ارتدادا حقيقيا أبدا.إلا إذا فسد فسادا لا صلاح له.وهذا أمر غير التقية من الأذى البالغ الذي يتجاوز الطاقة.فالله رحيم.رخص للمسلم - حين يتجاوز العذاب طاقته - أن يقي نفسه بالتظاهر،مع بقاء قلبه ثابتا على الإسلام مطمئنا بالإيمان.ولكنه لم يرخص له في الكفر الحقيقي،وفي الارتداد الحقيقي،بموت وهو كافر..والعياذ بالله..

وهذا التحذير من الله قائم إلى آخر الزمان..ليس لمسلم عذر في أن يخنع للعذاب والفتنة فيترك دينه ويقينه،ويرتد عن إيمانه وإسلامه،ويرجع عن الحق الذي ذاقه وعرفه..وهناك المجاهدة والمخالدة والصبر والثبات حتى يأذن الله.والله لا يترك عباده الذين يؤمنون به،ويصبرون على الأذى في سبيله.فهو معوضهم خيرا:إحدى الحسنين:النصر أو الشهادة.

وهناك رحمته التي يرجوها من يؤذون في سبيله لا يئس منها مؤمن عامر القلب بالإيمان:«إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ»..

ورجاء المؤمن في رحمة الله لا يخيبه الله أبدا..ولقد سمع أولئك النفر المخلص من المؤمنين المهاجرين هذا الوعد الحق،فجاهدوا وصبروا،حتى حقق الله لهم وعده بالنصر أو

الشهادة. وكلاهما خير. وكلاهما رحمة. وفازوا بمغفرة الله ورحمته: «والله غفورٌ رحيمٌ».. وهو هو طريق المؤمنين..<sup>٤١٥</sup>

### وفي مشكل الآثار:

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: " من بدل دينه فاقتلوه " عن عكرمة أن علياً رضي الله عنه أتى بقومٍ زنادقةٍ أو ارتدوا عن الإسلام، ووجدوا معهم كتباً، فأمر بنارٍ فأحجّت فألقاهم وكتبهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو أتني كنت أنا لقتلتهم ؛ لقول رسول الله ﷺ ولم أحرقهم ؛ لنهي رسول الله ﷺ: " من بدل دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله "

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: " من بدل دينه فاقتلوه " وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: " من بدل دينه فاقتلوه " وعن عكرمة قال: ذكر عند ابن عباس قومٌ أحرقهم علي، فقال: لو كنت لقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: " من بدل دينه فاقتلوه "، ولم أكن لأحرقهم بالنار لقول رسول الله ﷺ: " لا يعذب بعذاب الله أحدٌ " فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه، فكأنه لم يشتهه

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ مثله قال أبو جعفر: فذهب ذاهبون إلى أن من ارتد عن الإسلام وجب قتله رجوع إلى الإسلام أو لم يرجع إليه، وجعلوا ارتداده موجباً عليه القتل حداً لما كان منه. قالوا: كما أن الزاني لا ترفع عنه توبته حد الزنى، وكما أن السارق لا ترفع عنه توبته حد السرقة كان مثل ذلك المرتد لا ترفع عنه توبته حد ردته وهو القتل فكان من حججتنا عليهم في ذلك لمخالفتهم فيه أننا وجدنا الله عز وجل أمرنا بإقامة حد الزنى على الزاني وإقامة حد السرقة على السارق، فقال عز وجل في كتابه: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة}، وقال: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨] فكان اسم الزنى غير مفارق للزاني، وإن ترك الزنى، وكذلك اسم السارق لازماً للسارق، وإن زال عن السرقة وتركها. ووجدنا المرتد قد صار برده كافرًا، وكان إذا زال عن الردة إلى الإسلام لا يجوز أن يقال له كافرٌ ؛ لأنه

<sup>٤١٥</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٦٣)



إنما كان يجوز أن يسمّى بالكفر لما كان كافراً، فلما خرج عن الكفر وصار مسلماً لم  
 يجز أن يقال له: كافر؛ لأنه لا يجوز مع ذلك أن يسمّى مسلماً، فاستحال أن يسمّى في  
 حال واحدة كافراً مسلماً؛ وقد قال الله عزّ وجلّ {إنّ الذين آمنوا ثمّ كفروا ثمّ آمنوا ثمّ  
 كفروا ثمّ ازدادوا كفراً} [النساء: ١٣٧]، فأثبت لهم عزّ وجلّ الإيمان بعد كفرهم الذي  
 كان منهم ارتداداً عن الإيمان، ولما كان ما ذكرنا كذلك كان معقولاً أن من لزمه اسم  
 معنى من هذه المعاني، ولم يزل عنه ذلك الاسم كان من أهله، ووجب أن تقام عليه  
 عقوبته، وإن من كان من أهلها في حال، فزال عنه الاسم الذي يسمّى به أهلها زالت عنه  
 العقوبة الواجبة على أهل ذلك الاسم، وقد وجدنا عن رسول الله ﷺ ما يوجب على  
 الرّاجع من الرّدة من الاسم ما ذكرنا من رفع القتل عنه بذلك، فعن ابن عباس رضي الله  
 عنهما قال: ارتدّ رجل من الأنصار فلحق بمكة، ثمّ ندم، فأرسل إلى قومه سلوا رسول الله  
 ﷺ: هل لي من توبة؟ قال: فأنزل الله عزّ وجلّ: {كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم  
 وشهدوا أنّ الرّسول حقٌّ} [آل عمران: ٨٦] إلى قوله: {إلاّ الذين تابوا من بعد ذلك  
 وأصلحوا} [آل عمران: ٨٩] فكتبوا بها إليه فاسترجع فأسلم قال أبو جعفر: فقال أهل  
 المقالة الأولى: فقد وجدنا في كتاب الله عزّ وجلّ ما يدلّ على ما ذكرنا، وهو قوله جلّ  
 وعزّ {إنّه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنّة} [المائدة: ٧٢]، فأخبر عزّ وجلّ أنّه من  
 أشرك بالله عزّ وجلّ حرمه الجنّة، ولم يذكر عزّ وجلّ أنّ رجوعه عن شركه يخرج من  
 ذلك حتّى يعود إلى أن يكون من أهل الجنّة. [ص: ٣٠٨] فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق  
 الله عزّ وجلّ وعونه أنّه قد يجوز أن يكون أراد بذلك الشّرك الذي يكون من أهله حتّى  
 يموت على ذلك كما قال: عزّ وجلّ في الآية الأخرى {ومن يرتدّد منكم عن دينه فيمت  
 وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدّنيا والآخرة} [البقرة: ٢١٧] الآية، فبيّن عزّ  
 وجلّ في هذه الآية أنّه أراد بالوعيد الذي فيها من يموت على رّدته لا من يرجع منها إلى  
 الإسلام الذي كان من أهله قبل ذلك فمثل ذلك قوله عزّ وجلّ {إنّه من يشرك بالله فقد

حرّم الله عليه الجنّة { [المائدة: ٧٢] هو الشّرك الذي يموت عليه لا الشّرك الذي ينزع عنه ويرجع إلى الإسلام حتى يموت عليه، والله عزّ وجلّ نسأله التّوفيق<sup>٤١٦</sup>

وفي الأم:

[باب المرتدّ الكبير]

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال (أخبرنا محمد بن إدريس الشّافعي) قال: قال الله تبارك وتعالى {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} [الأنفال: ٣٩] وقال عزّ وجلّ {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: ٥] إلى قوله {فخلّوا سبيلهم} [التوبة: ٥] وقال الله تبارك اسمه {ومن يرتدّد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم} [البقرة: ٢١٧] الآية وقال تعالى {ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكوننّ من الخاسرين} [الزمر: ٦٥] أخبرنا الثّقفة عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل عن عثمان بن عفان أنّ رسول الله - ﷺ - قال: «لا يحلّ دم امرئ مسلمٍ إلّا بإحدى ثلاث: كفرٌ بعد إيمانٍ وزناً بعد إحصانٍ وقتل نفسٍ بغير نفسٍ» (قال الشّافعي): فلم يجز في قول النبيّ - ﷺ - «لا يحلّ دم امرئ مسلمٍ إلّا بإحدى ثلاث»: إحداهنّ الكفر بعد الإيمان إلّا أن تكون كلمة الكفر تحلّ الدم كما يحلّه الزّنا بعد الإحصان أو تكون كلمة الكفر تحلّ الدم إلّا أن يتوب صاحبه فدلّ كتاب الله عزّ وجلّ ثمّ سنّة رسول الله - ﷺ - أن معنى قول رسول الله - ﷺ - «كفرٌ بعد إيمانٍ» إذا لم يتب من الكفر وقد وضعت هذه الدلائل مواضعها وحكم الله عزّ وجلّ في قتل من لم يسلم من المشركين وما أباح جلّ ثناؤه من أموالهم ثمّ حكم رسول الله - ﷺ - في القتل بالكفر بعد الإيمان يشبهه - والله تعالى أعلم - أن يكون إذا حقن الدم بالإيمان ثمّ أباحه بالخروج منه أن يكون حكمه الذي لم يزل كافراً محارباً وأكبر منه؛ لأنّه قد خرج من الذي حقن به دمه ورجع إلى الذي أبيع الدّم فيه والمال والمرتدّ به أكبر حكماً من الذي لم يزل مشركاً؛ لأنّ الله عزّ وجلّ أحبط بالشّرك بعد الإيمان كلّ عملٍ صالحٍ قدّم قبل شركه وأنّ الله - جلّ ثناؤه - كفر عمّن لم يزل

<sup>٤١٦</sup> - شرح مشكل الآثار (٧/ ٣٠٣) (٢٨٦٤ - ٢٨٦٩)

مشركاً ما كان قبله وأن رسول الله - ﷺ - أبان أن من لم يزل مشركاً ثم أسلم كفر عنه ما كان قبل الشرك «وقال لرجل كان يقدم خيراً في الشرك أسلمت على ما سبق لك من خير» وأن من سنة رسول الله - ﷺ - فيمن ظفر به من رجال المشركين أنه قتل بعضهم، ومن على بعضهم وفادى ببعض وأخذ الفدية من بعض فلم يختلف المسلمون أنه لا يحل أن يفادى بموت بعد إيمانه ولا يمن عليه ولا تؤخذ منه فدية ولا يترك بحال حتى يسلم أو يقتل. والله أعلم. ٤١٧

## جهاد المنافقين:

قال تعالى: { يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير } (٧٣) سورة التوبة

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ بِأَنْ يَبْذُلَ الْجَهْدَ فِي مَقَاوِمَةِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، الَّذِينَ يَعِيشُونَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمُسْلِمِينَ، مِثْلَمَا تَبَدَّلَهُ هَاتَانِ الطَّائِفَتَانِ فِي عِدَاوَةِ الرَّسُولِ وَالْمُسْلِمِينَ، كَمَا يَأْمُرُهُ بِمُعَامَلَتِهِمَا بِالشَّدَّةِ وَالغَلْظَةِ لِتَرْتَدِعَا، وَيَرْتَدِعَ مَنْ خَلَفَهُمَا. وَمُجَاهَدَةُ الْكُفَّارِ تَكُونُ بِالسَّيْفِ، وَمُجَاهَدَةُ الْمُنَافِقِينَ تَكُونُ بِالْحُجَّةِ وَالْبِرْهَانِ، وَسَيَكُونُ مَصِيرُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَيَخْلُدُونَ فِيهَا أَبَدًا، وَبِذَلِكَ يَجْتَمِعُ لَهُمْ خِزْيُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. ٤١٨.

يقول تعالى لنبيه ﷺ: { يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين } أي: بالغ في جهادهم والغلظة عليهم حيث اقتضت الحال الغلظة عليهم. وهذا الجهاد يدخل فيه الجهاد باليد، والجهاد بالحجة واللسان، فمن بارز منهم بالحاربة فيجاهد باليد، واللسان والسيف والبيان. ومن كان مدعنا للإسلام بذمة أو عهد، فإنه يجاهد بالحجة والبرهان ويبين له محاسن الإسلام، ومساوئ الشرك والكفر، فهذا ما لهم في الدنيا. {و} أما في الآخرة، فـ {مأواهم جهنم} أي: مقرهم الذي لا يخرجون منها {وبئس المصير}. ٤١٩.

٤١٧ - الأم للشافعي (٦ / ١٦٨)

٤١٨ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٣٠٩، بترقيم الشاملة آليا)

٤١٩ - تفسير السعدي - (ج ١ / ص ٣٤٤)

وقال ابن كثير رحمه الله:

أَمَرَ تَعَالَى رَسُولُهُ ﷺ بِجِهَادِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْغُلَطَّةِ عَلَيْهِمْ، كَمَا أَمَرَهُ بِأَنْ يَخْفِضَ جَنَاحَهُ لِمَنْ اتَّبَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ مَصِيرَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ إِلَى النَّارِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعَةِ أَسْيَافٍ، سَيْفٍ لِلْمُشْرِكِينَ: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التَّوْبَةُ: ٥] وَسَيْفٍ لِلْكَفَّارِ أَهْلِ الْكِتَابِ: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التَّوْبَةُ: ٢٩] وَسَيْفٍ لِلْمُنَافِقِينَ: {جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ} [التَّوْبَةُ: ٧٣، التَّحْرِيمِ: ٩] وَسَيْفٍ لِلْبُعَاةِ: {فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ} [الْحُجُرَاتِ: ٩]

وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ يُجَاهِدُونَ بِالسُّيُوفِ إِذَا أَظْهَرُوا النِّفَاقَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرٍ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ} قَالَ: بِيَدِهِ، [فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِيلْسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَكْفَهَرْ فِي وَجْهِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِجِهَادِ الْكُفَّارِ بِالسُّيُوفِ، وَالْمُنَافِقِينَ بِاللُّسَانِ، وَأَذْهَبَ الرُّفُقَ عَنْهُمْ.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ: جَاهِدِ الْكُفَّارَ بِالسُّيُوفِ، وَاغْلُظْ عَلَى الْمُنَافِقِينَ بِالْكَلامِ، وَهُوَ مُجَاهِدَتُهُمْ. وَعَنْ مُقَاتِلٍ، وَالرَّبِيعِ مِثْلَهُ. وَقَالَ الْحَسَنُ وَقَتَادَةُ: مُجَاهَدَتُهُمْ إِقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، لِأَنَّهُ تَارَةٌ تَأْرَةٌ يُؤَاخِذُهُمْ بِهَذَا، وَتَارَةٌ بِهَذَا بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ٤٢٠

وفي الظلال:

لقد كان الرسول - ﷺ - لا يدين المنافقين كثيرا، وأغضى عنهم كثيرا، وصفح عنهم كثيرا. فهذا هو ذا يلغ الحلم غايته، وتبلغ السماحة أجلها، ويأمره ربه أن يبدأ معهم خطوة

٤٢٠ - تفسير ابن كثير ت سلامة (٤/ ١٧٨)

جديدة، ويلحقهم بالكافرين في النص، ويكلفه جهاد هؤلاء وهؤلاء جهادا عنيفا غليظا لا رحمة فيه ولا هوادة.

إن للين مواضعه وللشدة مواضعها. فإذا انتهى أمد اللين فلتكن الشدة وإذا انقضى عهد المصابرة فليكن الحسم القاطع.. وللحركة مقتضياتها، وللمنهج مراحلها. واللين في بعض الأحيان قد يؤدي، والمطاولة قد تضر. وقد اختلف في الجهاد والغلظة على المنافقين. أتكون بالسيف كما روي عن علي - كرم الله وجهه - واختاره ابن جرير - رحمه الله - أم تكون في المعاملة والمواجهة وكشف خبيثاتهم للأنظار كما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - والذي وقع - كما سيحيى - أن رسول الله - ﷺ - لم يقتل المنافقين.. «يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا. وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ بِمَا لَمْ يَنَالُوا»..

والنص في عمومه يستعرض حالة المنافقين في كثير من مواقفهم، ويشير إلى ما أرادوه مرارا من الشر للرسول - ﷺ - وللمسلمين.. وهناك روايات تحدد حادثة خاصة لسبب نزول الآية: عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: "يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ" إِلَى قَوْلِهِ "وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ" قَالَ: "ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا، أَحَدُهُمَا مِنْ جُهَيْنَةَ، وَالْآخَرُ مِنْ غِفَارٍ، وَكَانَتْ جُهَيْنَةُ حُلَفَاءَ الْأَنْصَارِ، فَظَهَرَ الْغِفَارِيُّ عَلَى الْجُهَيْنِيِّ فَنَادَى عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي يَأْنِيٍّ أَوْسِيًّا، أَنْصِرُوا أَخَاكُمْ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا مَثَلْنَا وَمَثَلُ مُحَمَّدٍ إِلَّا كَمَا قَالَ الْقَائِلُ: سَمَّنْ كَلْبِكَ يَا كَلْبُكَ، وَقَالَ "لَعَنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ" فَسَعَى بِهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَحَلَفَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا: فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْقُرْآنَ "يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ بِمَا لَمْ يَنَالُوا" " ٤٢١ .

ويروي الإمام أبو جعفر بن جرير عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ جالسا في ظل شجرة، فقال: إنه سيأتيكم إنسان فينظر إليكم بعيني شيطان، فإذا جاء فلا تكلموه. فلم يلبث أن طلع رجل أزرق، فدعاه رسول الله ﷺ، فقال: علام تشمني أنت وأصحابك؟

٤٢١ - تفسير ابن أبي حاتم [٣٣٩/٧] (١٠٦٢٥) صحيح مرسل

فانطلق الرجل فجاء بأصحابه، فحلفوا بالله ما قالوا وما فعلوا، حتى تجاوز عنهم، فأنزل الله: (يخلفون بالله ما قالوا)، ثم نعمتهم جميعاً، إلى آخر الآية.<sup>٤٢٢</sup>

وعن هشام بن عروة، عن أبيه: (يخلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر)، قال: نزلت في الجلاس بن سويد بن الصامت، قال: "إن كان ما جاء به محمد حقاً، لنحن أشد من الحمر!" فقال له ابن امرأته: والله، يا عدو الله، لأخبرن رسول الله ﷺ ما قلت، فإني إن لا أفعل أخاف أن تصيبي قارعة، وأؤاخذ بخطيئتك! فدعا النبي ﷺ الجلاس، فقال: "يا جلاس، أقلت كذا وكذا؟ فحلف ما قال، فأنزل الله تبارك وتعالى: (يخلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله).<sup>٤٢٣</sup> ..

وعن هشام بن عروة، عن أبيه قال: نزلت هذه الآية: (يخلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم)، في الجلاس بن سويد بن الصامت، أقبل هو وابن امرأته مصعب من قباء، فقال الجلاس: إن كان ما جاء به محمد حقاً لنحن أشد من حمرنا هذه التي نحن عليها! فقال مصعب: أما والله، يا عدو الله، لأخبرن رسول الله ﷺ ما قلت! فأتيت النبي ﷺ، وخشيت أن يترل في القرآن، أو تصيبي قارعة، أو أن أخلط [بخطيئته]، قلت: يا رسول الله، أقبلت أنا والجلاس من قباء، فقال كذا وكذا، ولولا مخافة أن أخلط بخطيئته، أو تصيبي قارعة، ما أخبرتك. قال: فدعا الجلاس فقال له: يا جلاس، أقلت الذي قال مصعب؟ قال: فحلف، فأنزل الله تبارك وتعالى: (يخلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم)، الآية<sup>٤٢٤</sup>.

ولكن هذه الروايات لا تنسجم مع عبارة: «وهوموا بما لم ينالوا»<sup>٤٢٥</sup> وهذه تضافر الروايات على أن المعنى بها ما أراده جماعة من المنافقين في أثناء العودة من الغزوة، من قتل رسول الله ﷺ - غيلة وهو عائد من تبوك. فنختار إحداها:

<sup>٤٢٢</sup> - تفسير الطبري - مؤسسة الرسالة [١٤ / ٣٦٣] (١٦٩٧٣) صحيح

<sup>٤٢٣</sup> - تفسير الطبري - مؤسسة الرسالة [١٤ / ٣٦١] (١٦٩٦٧) صحيح مرسل

<sup>٤٢٤</sup> - تفسير الطبري - مؤسسة الرسالة [١٤ / ٣٦٢] (١٦٩٦٨) صحيح مرسل

<sup>٤٢٥</sup> - قلت: تعدد التزول ممكن، فلا تنافي بين هذه الروايات - علي

روى الإمام أحمد - رحمه الله - عن أبي الطفيل، قال: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ الْعَقَبَةَ، فَلَا يَأْخُذْهَا أَحَدٌ، فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُودُهُ حَذِيْفَةَ وَيَسُوقُ بِهِ عَمَّارٌ إِذْ أَقْبَلَ رَهْطٌ مُتَلَثِّمُونَ عَلَى الرَّوَاحِلِ، غَشَوْا عَمَّارًا وَهُوَ يَسُوقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقْبَلَ عَمَّارٌ يَضْرِبُ وَجْهَ الرَّوَاحِلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَذِيْفَةَ: قَدْ، قَدْ، حَتَّى هَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا هَبَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ وَرَجَعَ عَمَّارٌ، فَقَالَ: يَا عَمَّارُ، هَلْ عَرَفْتَ الْقَوْمَ؟ فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتُ عَامَّةَ الرَّوَاحِلِ وَالْقَوْمَ مُتَلَثِّمُونَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا أَرَادُوا؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: أَرَادُوا أَنْ يَنْفِرُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَطْرَحُوهُ، قَالَ: فَسَأَلَ عَمَّارٌ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ، كَمْ تَعْلَمُ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ فَقَالَ: أَرْبَعَةَ عَشَرَ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ فِيهِمْ فَقَدْ كَانُوا خَمْسَةَ عَشَرَ، فَعَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ ثَلَاثَةَ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا سَمِعْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ، وَمَا عَلِمْنَا مَا أَرَادَ الْقَوْمُ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَشْهَدُ أَنْ الْإِثْنِي عَشَرَ الْبَاقِينَ حَرَبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ.

قَالَ الْوَلِيدُ: وَذَكَرَ أَبُو الطُّفَيْلِ فِي تِلْكَ الْعَزْوَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ: وَذَكَرَ لَهُ: أَنَّ فِي الْمَاءِ قَلَّةً فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا فَنَادَى: أَنْ لَا يَرِدَ الْمَاءَ أَحَدٌ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَرَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ رَهْطًا قَدْ وَرَدُوهُ قَبْلَهُ، فَلَعَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ. ٤٢٦.

هذه الحادثة تكشف عن دخيلة القوم. وسواء كانت هي أو شيء مثلها هو الذي تعنيه الآية، فإنه يبدو عجيباً أن تنطوي صدور القوم على مثل هذه الخيانة. والنص يعجب هنا منهم: «وَمَا تَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَعْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ». .فما من سيئة قدمها الإسلام لهم ينقمون عليه هذه النعمة من أجلها.. اللهم إلا أن يكون الغنى الذي غمرهم بعد الإسلام، والرخاء الذي أصابهم بسببه هو ما ينقمون! ثم يعقب على هذا التعجب من أمرهم، بعد كشف خبيثاتهم بالحكم الفاصل: «فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ، وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ»..

٤٢٦ - مسند أحمد (عالم الكتب) [٧/ ١٨٥٣] (٢٣٧٩٢) (٢٤٢٠٢) وتفسير ابن كثير - دار طيبة [٤/ ١٨١]

صحيح - العقبة: مرتفع في الطريق ضيق.

بعد هذا كله يظل باب التوبة مفتوحا على مصراعيه. فمن شاء لنفسه الخير فليدلف إلى الباب المفتوح.

ومن أراد أن يمضي في طريقه الأعوج، فالعاقبة كذلك معروفة: العذاب الأليم في الدنيا والآخرة. وانعدام الناصر والمعين في هذه الأرض.. ولمن شاء أن يختار، وهو وحده الملووم: «فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ، وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ»<sup>٤٢٧</sup>..

وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَأْمُؤَاهُمْ جَهَنَّمَ وَبئس المصير (٩) } [التحریم/٩، ١٠]

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ الَّذِينَ يَقْفُونَ فِي طَرِيقِ انْتِشَارِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالسَّلَاحِ، وَحَارِبُهُمْ حَرْبًا لَا هَوَادَةَ فِيهَا، وَجَاهِدِ الْمُنَافِقِينَ، الَّذِينَ يَتَّظَاهَرُونَ بِالْإِسْلَامِ وَقُلُوبُهُمْ مُنْطَوِيَّةٌ عَلَى الْكُفْرِ وَالشُّكِّ وَالرِّيْبَةِ، وَيُقِيمُونَ بِالذِّسِّ وَالْوَقِيعَةِ وَالتَّشْبِيطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ بِالْقَوْلِ وَالْإِنْدَارِ، وَأَفْصَحْهُمْ، وَبَيِّنْ لَهُمْ سُوءَ مَصِيرِهِمْ وَمُنْقَلِبِهِمْ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتُبْ مِنْهُمْ وَيَرْجِعْ إِلَى اللَّهِ مُسْتَغْفِرًا مُنِيبًا، فَإِنَّ مَصِيرَهُ سَيَكُونُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَسَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمَصِيرًا.<sup>٤٢٨</sup>

يأمر [الله] تعالى نبيه ﷺ، بجهاد الكفار والمنافقين، والإغلاظ عليهم في ذلك، وهذا شامل لجهادهم، بإقامة الحجة [عليهم ودعوتهم] بالموعظة الحسنة، وإبطال ما هم عليه من أنواع الضلال، وجهادهم بالسلاح والقتال لمن أبي أن يجيب دعوة الله وينقاد لحكمه، فإن هذا يجاهد ويغلظ له، وأما المرتبة الأولى، فتكون بالتي هي أحسن، فالكفار والمنافقون لهم عذاب في الدنيا، بتسليط الله لرسوله وحزبه [عليهم و] على جهادهم وقتالهم، وعذاب النار في الآخرة وبئس المصير، الذي يصير إليها كل شقي خاسر.<sup>٤٢٩</sup>

وفي المحلى:

<sup>٤٢٧</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط - ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٢٩١)

<sup>٤٢٨</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥١١٦، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٤٢٩</sup> - تفسير السعدي - (ج ١ / ص ٨٧٤)



وَقَالَ تَعَالَى {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ} [النساء: ٨٨] إِلَى قَوْلِهِ: {وَأَوْلِيَكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا} [النساء: ٩١].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِلَى أَحَدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ خَرَجَ مَعَهُ، وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِرْقَتَيْنِ: فِرْقَةٌ تَقُولُ: نُقَاتِلُهُمْ، وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: لَا نُقَاتِلُهُمْ، فَنَزَلَتْ {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ} [النساء: ٨٨] « فَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ سَمِيَ اللَّهُ تَعَالَى أَوْلِيَّكَ: مُنَافِقِينَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ مُتَّصِلًا بِذَلِكَ {وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً} [النساء: ٨٩] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا} [النساء: ٩٠] فَقَدْ كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يُظَنَّ أَنَّهُ تَعَالَى عَنَى بِذَلِكَ أَوْلِيَّكَ الْمُنَافِقِينَ، وَهُوَ كَانَ الظَّاهِرَ لَوْلَا قَوْلُهُ تَعَالَى {فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [النساء: ٨٩] فَهَذَا يُوضِحُ غَايَةَ الْإِيضَاحِ أَنَّهُ ابْتِدَاءُ حُكْمٍ فِي قَوْمٍ آخَرِينَ غَيْرِ أَوْلِيَّكَ الْمُنَافِقِينَ، لِأَنَّ أَوْلِيَّكَ كَانُوا مِنْ سُكَّانِ الْمَدِينَةِ بِلَا شَكٍّ، وَلَيْسَ عَلَى سُكَّانِ الْمَدِينَةِ هِجْرَةٌ، بَلِ الْهِجْرَةُ كَانَتْ إِلَى دَارِهِمْ.

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَحُكْمُ الْآيَةِ كُلِّهَا أَنَّهَا فِي قَوْمٍ كُفَّارٍ لَمْ يُؤْمِنُوا بَعْدُ، وَادَّعَوْا أَنَّهُمْ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا، وَكَانَ الْحُكْمُ حَبِئْتُدَّ: أَنَّ مَنْ آمَنَ وَلَمْ يُهَاجِرْ لَمْ يَنْتَفِعْ بِإِيْمَانِهِ، وَكَانَ كَافِرًا كَسَائِرِ الْكُفَّارِ وَلَا فَرْقَ، حَتَّى يُهَاجِرَ، إِلَّا مَنْ أُبِيحَ لَهُ سُكْنَى بَلَدِهِ، كَمَنْ بَارِضِ الْحَبَشَةِ، وَالْبَحْرَيْنِ، وَسَائِرِ مَنْ أُبِيحَ لَهُ سُكْنَى أَرْضِهِ، إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا} [الأنفال: ٧٢].

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [التوبة: ٧١] فَقَدْ قَطَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْوِلَايَةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَلَيْسُوا مُؤْمِنِينَ.

وَقَالَ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ} [النساء: ٩٧] إِلَى قَوْلِهِ {إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ} [النساء: ٩٨] الْآيَةَ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَعْنَى { حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ } [النساء: ٨٩] أَيْ حَتَّى يُجَاهِدُوا مَعَكُمْ، بِخِلَافِ فِعْلِهِمْ حِينَ انْصَرَفُوا عَنْ أَحَدٍ وَأَرَادُوا أَنْ يَجْعَلُوا آيَةَ كُلِّهَا فِي الْمُنَافِقِينَ الْمُنْصَرِفِينَ عَنْ أَحَدٍ؟ قِيلَ لَهُ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ - هَذَا مُمَكِّنٌ، وَلَكِنْ قَدْ قَالَ تَعَالَى { فَخُذُوهُمْ وَأَفْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } [النساء: ٨٩] فَأَخْبِرُونَا هَلْ فَعَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَتَلَ الرَّاجِعِينَ عَنْ أَحَدٍ حَيْثُ وَجَدَهُمْ؟ وَهَلْ أَخَذَهُمْ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالُوا: قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، كَذَبُوا كَذْبًا لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، وَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ شَكٌّ فِي أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ يَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا وَلَا نَبَذَ الْعَهْدَ إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ.

وَإِنْ قَالُوا: لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَلَا الْمُؤْمِنُونَ؟

قِيلَ لَهُمْ: صَدَقْتُمْ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَظُنَّ أَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - خَالَفَ أَمْرَ رَبِّهِ، فَأَمْرُهُ تَعَالَى إِنْ تَوَلَّوْا بِقَتْلِهِمْ، حَيْثُ وَجَدَهُمْ، فَلَمْ يَفْعَلْ، وَهَذَا كُفْرٌ مِمَّنْ ظَنَّهُ بِلَا شَكٍّ. فَإِنْ قَالُوا: لَمْ يَتَوَلَّوْا بَلْ تَابُوا وَرَجَعُوا وَجَاهَدُوا؟ قِيلَ لَهُمْ: فَقَدْ سَقَطَ حُكْمُ النَّفَاقِ عَنْهُمْ - بِلَا شَكٍّ - وَحَصَلَ لَهُمْ حُكْمُ الْإِعْلَامِ بِظَاهِرِ آيَةِ - بِلَا شَكٍّ - فَقَدْ بَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهَذِهِ آيَةِ جُمَلَةٍ فِي أَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَعْرِفُ الْمُنَافِقِينَ. وَلَكِنْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ } [النساء: ٩٠] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: { فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا } [النساء: ٩٠] بَيَانٌ جَلِيٌّ بَأَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَكُونُوا قَطُّ مِنَ الْأَوْسِ وَلَا مِنَ الْخَزْرَجِ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قَوْمٌ مُحَارِبُونَ لِلنَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَلَا نُسِبُوا قَطُّ إِلَى قَوْمٍ مُعَاهِدِينَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِمِيثَاقٍ مَعْقُودٍ، هَذَا مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى { فَإِنْ اعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يُفَاتِلُوكُمْ } [النساء: ٩٠] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى { سَبِيلًا } [آل عمران: ٩٧] فَإِنَّ هَذَا بَيَانٌ جَلِيٌّ عَلَى أَنَّهُمْ مِنْ غَيْرِ الْأَنْصَارِ، وَمِنْ غَيْرِ الْمُنَافِقِينَ، لَكِنْ مِنَ الْكُفَّارِ الْمُجَاهِرِينَ بِالْكُفْرِ.

إِلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ } [النساء: ٩٠] اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ مِمَّا قَبْلَهُ فِي قَوْلِ { آخَرِينَ } [النساء: ٩١] وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَقَدْ سَقَطَ حُكْمُ النَّفَاقِ عَلَى أَوْلَئِكَ إِنْ كَانَ هَكَذَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا قُلْتُمْ أَنْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَذُؤُوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً } [النساء: ٨٩] أَنَّهُ فِي قَوْمٍ مِنَ الْكُفَّارِ غَيْرِ أَوْلَيْكَ، فَحَسْبُنَا أَنَّهُ تَعَالَى قَدْ سَمَى أَوْلَيْكَ الرَّاجِعِينَ " مُنَافِقِينَ " فَصَارُوا مَعْرُوفِينَ؟ قِيلَ لَهُ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: وَقَدْ قُلْنَا إِنْ التَّفَاقَ قَسَمَانِ: قَسَمٌ لِمَنْ يُظْهَرُ الْكُفْرَ وَيُطِنُّ الْإِيمَانَ، وَقَسَمٌ لِمَنْ يُظْهَرُ غَيْرَ مَا يُضْمَرُ فِيمَا سِوَى الدِّينِ وَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ كَافِرًا، وَقَدْ قِيلَ لِأَبْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى الْإِمَامِ فَيَقْضِي بِالْقَضَاءِ فَتَرَاهُ جَوْرًا فَنَمْسِكُ؟ فَقَالَ: إِنَّا مَعْشَرَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا، فَلَا نَدْرِي مَا تَعْدُونَهُ أَنْتُمْ؟ وَقَدْ ذَكَرْنَا قَبْلَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَإِنْ صَلَّى وَإِنْ صَامَ وَقَالَ إِنِّي مُسْلِمٌ ».

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَقْطَعَ عَلَيْهِمْ بِالْكَفْرِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِنَصٍّ، وَلَكِنَّا نَقْطَعُ عَلَيْهِمْ بِمَا قَطَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ اسْمِ التَّفَاقِ، وَالضَّلَالَةِ، وَالْإِرْكَاسِ، وَخِلَافِ الْهُدَى - وَلَا نَزِيدُ وَلَا نَتَعَدَّى مَا نَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بَارَأْنَا - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. ٤٣٠

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ أَئِمَّةُ الدِّينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَأَعَانَهُمْ عَلَى إِظْهَارِ الْحَقِّ الْمُبِينِ وَإِحْمَادِ شُعَبِ الْمُبْطِلِينَ: فِي " النُّصَيْرِيَّةِ " الْقَائِلِينَ بِاسْتِحْلَالِ الْخَمْرِ وَتَنَاسُخِ الْأُرُوحِ وَقَدَمِ الْعَالَمِ وَإِنْكَارِ الْبَعْثِ وَالتُّشُورِ وَالْجَنَّةِ وَالتَّارِ فِي غَيْرِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَبِأَنَّ " الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ " عِبَارَةٌ عَنْ خَمْسَةِ أَسْمَاءٍ وَهِيَ: عَلِيٌّ وَحَسَنٌ وَحُسَيْنٌ وَمُحْسِنٌ وَفَاطِمَةٌ. فَذَكَرُوهَ الْأَسْمَاءِ الْخَمْسَةَ عَلَى رَأْيِهِمْ يُحْزِنُهُمْ عَنِ الْعُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ وَبَقِيَّةِ شُرُوطِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَةِ وَوَأَجِبَاتِهَا. وَبِأَنَّ " الصِّيَامَ " عِنْدَهُمْ عِبَارَةٌ عَنْ اسْمِ ثَلَاثِينَ رَجُلًا وَاسْمِ ثَلَاثِينَ امْرَأَةً يَعُدُّونَهُمْ فِي كُتُبِهِمْ وَيَضِيقُ هَذَا الْمَوْضِعُ عَنِ إِبْرَاهِيمَ؛ وَبِأَنَّ إِلَهُهُمْ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ عِنْدَهُمْ إِلِيلُهُ فِي السَّمَاءِ وَالْإِمَامُ فِي الْأَرْضِ فَكَانَتْ الْحِكْمَةُ فِي ظُهُورِ اللَّاهُوتِ بِهَذَا النَّاسُوتِ

٤٣٠ - المحلى بالآثار (١٢٩ / ١٢)

عَلَى رَأْيِهِمْ أَنْ يُؤْنِسَ خَلْقَهُ وَعَبِيدَهُ؛ لِيَعْلَمَهُمْ كَيْفَ يَعْرِفُونَهُ وَيَعْبُدُونَهُ. وَبِأَنَّ النَّصِيرِيَّ  
 عِنْدَهُمْ لَا يَصِيرُ نَصِيرًا مُؤْمِنًا يُجَالِسُونَهُ وَيَشْرَبُونَ مَعَهُ الْخَمْرَ وَيُطْلَعُونَهُ عَلَى أَسْرَارِهِمْ  
 وَيُزَوِّجُونَهُ مِنْ نِسَائِهِمْ: حَتَّى يُخَاطِبَهُ مُعَلِّمُهُ. وَحَقِيقَةُ الْخُطَابِ عِنْدَهُمْ أَنْ يُحَلِّفُوهُ عَلَى  
 كِتْمَانِ دِينِهِ وَمَعْرِفَةِ مَشَايِخِهِ وَأَكَابِرِ أَهْلِ مَذْهَبِهِ؛ وَعَلَى أَلَّا يَنْصَحَ مُسْلِمًا وَلَا غَيْرَهُ إِلَّا مَنْ  
 كَانَ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ وَعَلَى أَنْ يَعْرِفَ رَبَّهُ وَإِمَامَهُ بِظُهُورِهِ فِي أَنْوَارِهِ وَأَدْوَارِهِ فَيَعْرِفَ انْتِقَالَ  
 الْإِسْمِ وَالْمَعْنَى فِي كُلِّ حِينٍ وَزَمَانٍ. فَالِاسْمُ عِنْدَهُمْ فِي أَوَّلِ النَّاسِ آدَمَ وَالْمَعْنَى هُوَ شَيْثُ  
 وَالِاسْمُ يَعْقُوبُ وَالْمَعْنَى هُوَ يُوسُفُ. وَيَسْتَدِلُّونَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ كَمَا يَزْعُمُونَ بِمَا فِي  
 الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ حِكَايَةً عَنِ يَعْقُوبَ وَيُوسُفَ - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَيَقُولُونَ: أَمَّا  
 يَعْقُوبُ فَإِنَّهُ كَانَ الْإِسْمَ فَمَا قَدَرَ أَنْ يَتَعَدَّى مَنْزِلَتَهُ فَقَالَ: {سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي} وَأَمَّا  
 يُوسُفُ فَكَانَ الْمَعْنَى الْمَطْلُوبَ فَقَالَ: {لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ} فَلَمْ يُعَلِّقْ الْأَمْرَ بِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ  
 عَلِمَ أَنَّهُ الْإِلَهَ الْمُتَصَرِّفُ وَيَجْعَلُونَ مُوسَى هُوَ الْإِسْمُ وَيُوشَعَ هُوَ الْمَعْنَى وَيَقُولُونَ: يُوشَعُ  
 رُدَّتْ لَهُ الشَّمْسُ لَمَّا أَمَرَهَا فَأَطَاعَتْ أَمْرَهُ؛ وَهَلْ تُرَدُّ الشَّمْسُ إِلَّا لِرَبِّهَا وَيَجْعَلُونَ سُلَيْمَانَ  
 هُوَ الْإِسْمُ وَأَصْفَ هُوَ الْمَعْنَى الْقَادِرُ الْمُقْتَدِرُ. وَيَقُولُونَ: سُلَيْمَانَ عَجَزَ عَنِ إِحْضَارِ عَرْشِ  
 بَلْقِيسَ وَقَدَرَ عَلَيْهِ آصَفَ لِأَنَّ سُلَيْمَانَ كَانَ الصُّورَةَ وَأَصْفَ كَانَ الْمَعْنَى الْقَادِرَ الْمُقْتَدِرَ  
 وَقَدْ قَالَ قَائِلُهُمْ: هَابِيلُ شَيْثُ يُوسُفُ يُوشَعُ أَصْفَ شَمْعُونَ الصِّفَا حَيْدَرُ وَيَعْدُونَ الْأَنْبِيَاءَ  
 وَالْمُرْسَلِينَ وَاحِدًا وَاحِدًا عَلَى هَذَا التَّمَطِّ إِلَى زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ هُوَ  
 الْإِسْمُ وَعَلِيٌّ هُوَ الْمَعْنَى وَيُوصِلُونَ الْعَدَدَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ فِي كُلِّ زَمَانٍ إِلَى وَفْتِنَا  
 هَذَا. فَمِنْ حَقِيقَةِ الْخُطَابِ فِي الدِّينِ عِنْدَهُمْ أَنَّ عَلِيًّا هُوَ الرَّبُّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا هُوَ الْحِجَابُ  
 وَأَنَّ سَلْمَانَ هُوَ الْبَابُ وَأَنْشَدَ بَعْضُ أَكَابِرِ رُؤَسَائِهِمْ وَفَضَلَائِهِمْ لِنَفْسِهِ فِي شَهْرِ سَنَةِ  
 سَبْعِمِائَةٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا حَيْدَرَةُ الْأَنْزَعِ الْبَطِينُ وَلَا حِجَابَ عَلَيْهِ إِلَّا مُحَمَّدٌ  
 الصَّادِقُ الْأَمِينُ وَلَا طَرِيقَ إِلَيْهِ إِلَّا سَلْمَانُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ وَيَقُولُونَ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى هَذَا  
 التَّرْتِيبِ لَمْ يَزَلْ وَلَا يَزَالُ وَكَذَلِكَ الْخَمْسَةُ الْآيَاتُ وَالثَلَاثَةُ عَشَرَ نَقِيًّا وَأَسْمَاءُ هُمْ مَشْهُورَةٌ  
 عِنْدَهُمْ وَمَعْلُومَةٌ مِنْ كُتُبِهِمُ الْخَبِيثَةِ وَأَنَّ هُمْ لَا يَزَالُونَ يُظْهِرُونَ مَعَ الرَّبِّ وَالْحِجَابِ وَالْبَابِ  
 فِي كُلِّ كَوْرٍ وَدَوْرٍ أَبَدًا سَرْمَدًا عَلَى الدَّوَامِ وَالِاسْتِمْرَارِ وَيَقُولُونَ: إِنَّ إِبْلِيسَ الْأَبَالِسَةَ هُوَ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَيَلِيهِ فِي رُتْبَةِ الْإِبِلِسِيَّةِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ  
عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ وَشَرَّفَهُمْ وَأَعْلَى رُتْبَتَهُمْ عَنْ أَقْوَالِ الْمُلْحِدِينَ وَانْتِحَالِ  
أَنْوَاعِ الضَّالِّينَ وَالْمُفْسِدِينَ - فَلَا يَزَالُونَ مَوْجُودِينَ فِي كُلِّ وَقْتٍ دَائِمًا حَسْبَمَا ذَكَرَ مِنْ  
التَّرْتِيبِ. وَلِمَذَاهِبِهِمُ الْفَاسِدَةَ شَعْبٌ وَتَفَاصِيلُ تَرْجِعُ إِلَى هَذِهِ الْأُصُولِ الْمَذْكُورَةِ. وَهَذِهِ  
الطَّائِفَةُ الْمَلْعُونَةُ اسْتَوْلَتْ عَلَى جَانِبِ كَبِيرٍ مِنْ بِلَادِ الشَّامِ (وَهُمْ مَعْرُوفُونَ مِنْ شَهْرُونَ  
مُتَظَاهِرُونَ بِهَذَا الْمَذْهَبِ وَقَدْ حَقَّقَ أَحْوَالَهُمْ كُلُّ مَنْ خَالَطَهُمْ وَعَرَفَهُمْ مِنْ عُقَلَاءِ  
الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَائِهِمْ وَمِنْ عَامَّةِ النَّاسِ أَيْضًا فِي هَذَا الزَّمَانِ؛ لِأَنَّ أَحْوَالَهُمْ كَانَتْ مَسْتُورَةً  
عَنْ أَكْثَرِ النَّاسِ وَقَدْ اسْتِيلَاءِ الْإِفْرَنْجِ الْمَخْذُولِينَ عَلَى الْبِلَادِ السَّاحِلِيَّةِ؛ فَلَمَّا جَاءَتْ أَيَّامُ  
الْإِسْلَامِ انْكَشَفَ حَالُهُمْ وَظَهَرَ ضَلَالُهُمْ. وَالْإِتِّلَاءُ بِهِمْ كَثِيرٌ جَدًّا. فَهَلْ يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ  
يُزَوِّجَهُمْ أَوْ يَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ؟ وَهَلْ يَحِلُّ أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ وَالْحَالَةَ هَذِهِ أَمْ لَا؟ وَمَا حُكْمُ الْجَبْنِ  
الْمَعْمُولِ مِنْ إِنْفِخَةِ ذَبِيحَتِهِمْ؟ وَمَا حُكْمُ أَوْلَادِهِمْ وَمَلَابِسِهِمْ؟ وَهَلْ يَجُوزُ دَفْنُهُمْ بَيْنَ  
الْمُسْلِمِينَ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَجُوزُ اسْتِخْدَامُهُمْ فِي ثُعُورِ الْمُسْلِمِينَ وَتَسْلِيمِهَا إِلَيْهِمْ؟ أَمْ يَجِبُ  
عَلَى وُلِيِّ الْأَمْرِ قَطْعُهُمْ وَاسْتِخْدَامُ غَيْرِهِمْ مِنْ رِجَالِ الْمُسْلِمِينَ الْكُفَاءِ وَهَلْ يَأْتُمُّ إِذَا أَخْرَ  
طَرَدَهُمْ؟ أَمْ يَجُوزُ لَهُ التَّمَهُلُ مَعَ أَنْ فِي عَزْمِهِ ذَلِكَ؟ وَإِذَا اسْتِخْدَمَهُمْ وَأَقْطَعَهُمْ أَوْ لَمْ  
يُقْطَعُهُمْ هَلْ يَجُوزُ لَهُ صَرْفُ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ عَلَيْهِمْ وَإِذَا صَرَفَهَا وَتَأَخَّرَ لِبَعْضِهِمْ بِقِيَّةٍ  
مِنْ مَعْلُومِهِ الْمُسَمَّى؛ فَأَخْرَهُ وَوَلِيَّ الْأَمْرِ عَنْهُ وَصَرَفَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْمُسْتَحِقِّينَ  
أَوْ أَرْضَدَهُ لِدَلِّكَ هَلْ يَجُوزُ لَهُ فِعْلُ هَذِهِ الصُّورِ؟ أَمْ يَجِبُ عَلَيْهِ؟ وَهَلْ دِمَاءُ النُّصَيْرِيَّةِ  
الْمَذْكُورِينَ مَبَاحَةٌ وَأَمْوَالُهُمْ حَلَالٌ أَمْ لَا؟ وَإِذَا جَاهَدَهُمْ وَوَلِيَّ الْأَمْرِ أَيْدِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِإِخْمَادِ  
بَاطِلِهِمْ وَقَطْعِهِمْ مِنْ حُصُونِ الْمُسْلِمِينَ وَحَذْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ مُكَاحَتِهِمْ وَأَكْلِ  
ذَبَائِحِهِمْ وَالزَّمَهُمْ بِالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَمَنْعَهُمْ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِمُ الْبَاطِلِ وَهُمْ الَّذِينَ يُلُونَهُ مِنْ  
الْكُفَّارِ؛ هَلْ ذَلِكَ أَفْضَلُ وَأَكْثَرُ أَجْرًا مِنَ التَّصَدِّيِّ وَالتَّرْصُدِ لِقِتَالِ التَّنَارِ فِي بِلَادِهِمْ وَهَدْمِ  
بِلَادِ سَيْسِ وَدِيَارِ الْإِفْرَنْجِ عَلَى أَهْلِهَا؟ أَمْ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ كَوْنِهِ يُجَاهِدُ النُّصَيْرِيَّةَ الْمَذْكُورِينَ  
مُرَابِطًا؟ وَيَكُونُ أَجْرٌ مِنْ رَابِطٍ فِي الثُّعُورِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ خَشْيَةً قَصْدِ الْفِرَنْجِ أَكْبَرُ أَمْ  
هَذَا أَكْبَرُ أَجْرًا؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى مَنْ عَرَفَ الْمَذْكُورِينَ وَمَذَاهِبَهُمْ أَنْ يُشْهَرَ أَمْرَهُمْ

وَيُسَاعِدَ عَلَىٰ إِبْطَالِ بَاطِلِهِمْ وَإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ بَيْنَهُمْ فَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَنْ يَهْدِيَ بَعْضَهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ وَأَنْ يَجْعَلَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ مُسْلِمِينَ بَعْدَ خُرُوجِهِمْ مِنْ ذَلِكَ الْكُفْرِ الْعَظِيمِ أَمْ يَجُوزُ التَّعَافُلُ عَنْهُمْ وَالْإِهْمَالُ؟ وَمَا قَدَرَ الْمُجْتَهِدُ عَلَىٰ ذَلِكَ وَالْمُجَاهِدُ فِيهِ وَالْمُرَابِطُ لَهُ وَالْمَلَازِمُ عَلَيْهِ؟ وَتَلْتَبَسُوا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ مُتَابِعِينَ مَاجُورِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

فَأَجَابَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الْمُسَمَّونَ بِالنَّصِيرِيَّةِ هُمْ وَسَائِرُ أَصْنَافِ الْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ بَلْ وَأَكْفَرُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَضَرَرُهُمْ عَلَىٰ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ الْكُفَّارِ الْمُحَارِبِينَ مِثْلَ كُفَّارِ التَّتَارِ وَالْفَرَنْجِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَتَظَاهَرُونَ عِنْدَ جُهَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالتَّشْيِيعِ وَمُؤَالَاةِ أَهْلِ الْبَيْتِ وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِرَسُولِهِ وَلَا بِكِتَابِهِ وَلَا بِأَمْرِهِ وَلَا نَهْيِهِ وَلَا ثَوَابِهِ وَلَا عِقَابِهِ وَلَا جَنَّةِ وَلَا نَارٍ وَلَا بِأَحَدٍ مِنَ الْمُرْسَلِينَ قَبْلَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا بِمِلَّةٍ مِنَ الْمِلَلِ السَّالِفَةِ بَلْ يَأْخُذُونَ كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَىٰ أُمُورٍ يَفْتَرُونَهَا؛ يَدَّعُونَ أَنَّهَا عِلْمُ الْبَاطِنِ؛ مِنْ جِنْسِ مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ وَمِنْ غَيْرِ هَذَا الْجِنْسِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ حَدٌّ مَحْدُودٌ فِيَمَا يَدَّعُونَهُ مِنَ الْإِلْحَادِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَآيَاتِهِ وَتَحْرِيفِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ عَنِ مَوَاضِعِهِ؛ إِذْ مَقْصُودُهُمْ إِنْكَارُ الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ بِكُلِّ طَرِيقٍ مَعَ التَّظَاهَرِ بِأَنَّ لَهُذِهِ الْأُمُورِ حَقَائِقُ يَعْرِفُونَهَا مِنْ جِنْسِ مَا ذَكَرَ السَّائِلُ وَمِنْ جِنْسِ قَوْلِهِمْ: "إِنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ" مَعْرِفَةَ أَسْرَارِهِمْ وَ"الصِّيَامِ الْمَفْرُوضِ" كِتْمَانَ أَسْرَارِهِمْ "وَحَجَّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ" زِيَارَةَ شَيْوَحِهِمْ وَأَنَّ (يَدَا أَبِي لَهَبٍ) هُمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَّ (النَّبَأَ الْعَظِيمَ وَالْإِمَامَ الْمُبِينِ) هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؛ وَلَهُمْ فِي مُعَادَاةِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَقَائِعِ مَشْهُورَةٍ وَكُتُبٍ مُصَنَّفَةٍ فَإِذَا كَانَتْ لَهُمْ مَكْنَةٌ سَفَكُوا دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا قَتَلُوا مَرَّةً الْحُجَّاجَ وَالْقَوَاهِمَ فِي بَيْرِ زَمْزَمَ وَأَخَذُوا مَرَّةً الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَبَقِيَ عِنْدَهُمْ مُدَّةً وَقَتَلُوا مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَشَائِخِهِمْ مَا لَا يُحْصِي عَدَدَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَىٰ وَصَنَّفُوا كُتُبًا كَثِيرَةً مِمَّا ذَكَرَهُ السَّائِلُ وَغَيْرُهُ وَصَنَّفَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ كُتُبًا فِي كَشْفِ أَسْرَارِهِمْ وَهَتْكَ أَسْرَارِهِمْ؛ وَبَيَّنَّا فِيهَا مَا هُمْ

عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالزَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ الَّذِي هُمْ بِهِ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَمِنْ بَرَاهِمَةِ  
الْهِنْدِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ. وَمَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ فِي وَصْفِهِمْ قَلِيلٌ مِنَ الْكَثِيرِ الَّذِي يَعْرِفُهُ  
الْعُلَمَاءُ فِي وَصْفِهِمْ. وَمِنَ الْمَعْلُومِ عِنْدَنَا أَنَّ السَّوَاحِلَ الشَّامِيَّةَ إِنَّمَا اسْتَوْلَى عَلَيْهَا النَّصَارَى  
مِنْ جِهَتِهِمْ وَهُمْ دَائِمًا مَعَ كُلِّ عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَهُمْ مَعَ النَّصَارَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَمِنْ  
أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ عِنْدَهُمْ فَتْحُ الْمُسْلِمِينَ لِلْسَّوَاحِلِ وَأَتْقَهَارِ النَّصَارَى؛ بَلْ وَمِنْ أَعْظَمِ  
الْمَصَائِبِ عِنْدَهُمْ انْتِصَارُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى التَّتَارِ. وَمِنْ أَعْظَمِ أَعْيَادِهِمْ إِذَا اسْتَوْلَى - وَالْعِيَادُ  
بِاللَّهِ تَعَالَى - النَّصَارَى عَلَى تُغُورِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ تُغُورَ الْمُسْلِمِينَ مَا زَالَتْ بِأَيْدِي  
الْمُسْلِمِينَ حَتَّى حَزِيرَةَ قُبْرُصَ يَسَّرَ اللَّهُ فَتَحَهَا عَنْ قَرِيبٍ وَفَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي خِلَافَةِ  
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ "عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَتَحَهَا "مُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ" إِلَى  
أَنْشَاءِ الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ. فَهَؤُلَاءِ الْمُحَادُّونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ كَثُرُوا حِينَئِذٍ بِالسَّوَاحِلِ وَغَيْرِهَا فَاسْتَوْلَى  
النَّصَارَى عَلَى السَّاحِلِ؛ ثُمَّ بِسَبَبِهِمْ اسْتَوْلَوْا عَلَى الْقُدْسِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ أَحْوَالَهُمْ  
كَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ فِي ذَلِكَ؛ ثُمَّ لَمَّا أَقَامَ اللَّهُ مُلُوكَ الْمُسْلِمِينَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ تَعَالَى "كُنُورِ الدِّينِ الشَّهِيدِ وَصَلَّاحِ الدِّينِ" وَأَتْبَاعِهِمَا وَفَتَحُوا السَّوَاحِلَ مِنْ  
النَّصَارَى وَمِمَّنْ كَانَ بِهَا مِنْهُمْ وَفَتَحُوا أَيْضًا أَرْضَ مِصْرَ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُسْتَوْلِينَ عَلَيْهَا نَحْوَ  
مِائَتَيْ سَنَةٍ وَأَتَّفَقُوا هُمْ وَالنَّصَارَى فَجَاهَدَهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى فَتَحُوا الْبِلَادَ وَمِنْ ذَلِكَ  
التَّارِيخِ انْتَشَرَتْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ بِالْدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ وَالشَّامِيَّةِ. ثُمَّ إِنَّ التَّتَارَ مَا دَخَلُوا بِلَادَ  
الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا خَلِيفَةَ بَعْدَادَ وَغَيْرَهُ مِنْ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بِمُعَاوَنَتِهِمْ وَمُؤَاوَزَتِهِمْ؛ فَإِنَّ  
مُنَجِّمَ هَوْلَاكُو الَّذِي كَانَ وَزِيرَهُمْ وَهُوَ "النَّصِيرُ الطُّوسِي" كَانَ وَزِيرًا لَهُمْ بِالْأَمُوتِ  
وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِ الْخَلِيفَةِ وَبِوَلَايَةِ هَؤُلَاءِ. وَلَهُمْ "الْقَابُ" مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ تَارَةً  
يُسَمَّوْنَ "الْمَلَا حِدَةَ" وَتَارَةً يُسَمَّوْنَ "الْقَرَامِطَةَ" وَتَارَةً يُسَمَّوْنَ "الْبَاطِنِيَّةَ" وَتَارَةً  
يُسَمَّوْنَ "الْإِسْمَاعِيلِيَّةَ" وَتَارَةً يُسَمَّوْنَ "النَّصِيرِيَّةَ" وَتَارَةً يُسَمَّوْنَ "الْخَرْمِيَّةَ" وَتَارَةً  
يُسَمَّوْنَ "الْمُحَمَّرَةَ" وَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ مِنْهَا مَا يَعْمُهُمْ وَمِنْهَا مَا يَخْصُ بَعْضُ أَصْنَافِهِمْ كَمَا  
أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ يَعْمُ الْمُسْلِمِينَ وَلِبَعْضِهِمْ اسْمٌ يَخْصُهُ؛ إِمَّا لِنَسَبٍ وَإِمَّا لِمَذْهَبٍ وَإِمَّا  
لِبَلَدٍ وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ. وَشَرَحُ مَقَاصِدِهِمْ يَطُولُ وَهُمْ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ فِيهِمْ: ظَاهِرُ مَذْهَبِهِمْ

الرَّفْضُ وَبَاطِنُهُ الْكُفْرُ الْمَحْضُ. وَحَقِيقَةُ أَمْرِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِنَبِيِّ مِنْ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ  
وَالْمُرْسَلِينَ؛ وَلَا يُنُوحَ وَلَا إِبْرَاهِيمَ وَلَا مُوسَى وَلَا عِيسَى وَلَا مُحَمَّدًا ﷺ أَحْمَعِينَ وَلَا بِشَيْءٍ  
مِنْ كُتُبِ اللَّهِ الْمُنَزَّلَةِ؛ وَلَا التَّوْرَةِ وَلَا الْإِنْجِيلِ وَلَا الْقُرْآنِ. وَلَا يُقْرُونَ بِأَنَّ لِلْعَالَمِ خَالِقًا  
خَلَقَهُ؛ وَلَا بِأَنَّ لَهُ دِينًا أَمَرَ بِهِ وَلَا أَنَّ لَهُ دَارًا يَجْزِي النَّاسَ فِيهَا عَلَى أَعْمَالِهِمْ غَيْرَ هَذِهِ  
الدَّارِ.

وَهُمْ تَارَةً يَبْنُونَ قَوْلَهُمْ عَلَى مَذَاهِبِ الْفَلَّاسِفَةِ الطَّبِيعِيِّينَ أَوْ الْإِلَهِيِّينَ وَتَارَةً يَبْنُونَ عَلَى قَوْلِ  
الْمَجُوسِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ النُّورَ وَيَضُمُونَ إِلَى ذَلِكَ الرَّفْضَ. وَيَحْتَجُّونَ لِذَلِكَ مِنْ كَلَامِ  
النُّبُوتِ: إِمَّا يَقُولُ مَكْذُوبٍ يَنْقُلُونَهُ كَمَا يَنْقُلُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: {أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ  
الْعَقْلُ} وَالْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ وَكَفْظُهُ " {إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ الْعَقْلَ  
فَقَالَ لَهُ: أَقْبَلْ فَأَقْبَلَ. فَقَالَ لَهُ: أَدْبِرْ فَأَدْبِرَ} فَيَحْرَفُونَ لَفْظَهُ فَيَقُولُونَ " {أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ  
الْعَقْلُ} لِيُؤَافِقُوا قَوْلَ الْمُتَفَلِّسَةِ أَتْبَاعِ أَرِسْطُو فِي أَنَّ أَوَّلَ الصَّادِرَاتِ عَنْ وَاجِبِ الْوُجُودِ  
هُوَ الْعَقْلُ. وَإِمَّا بِلَفْظِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَحْرَفُونَهُ عَنْ مَوَاضِعِهِ كَمَا يَصْنَعُ أَصْحَابُ "   
رِسَائِلِ إِخْوَانِ الصِّفَا " وَنَحْوَهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْ أُمَّتِهِمْ. وَقَدْ دَخَلَ كَثِيرٌ مِنْ بَاطِلِهِمْ عَلَى كَثِيرٍ  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَاجَ عَلَيْهِمْ حَتَّى صَارَ ذَلِكَ فِي كُتُبِ طَوَائِفِ مِنَ الْمُتَسَيِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ  
وَالدِّينِ؛ وَإِنْ كَانُوا لَا يُؤَافِقُونَهُمْ عَلَى أَصْلِ كُفْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ فِي إِظْهَارِ دَعْوَتِهِمْ  
الْمَلْعُونَةَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا " الدَّعْوَةُ الْهَادِيَّةُ " دَرَجَاتٍ مُتَعَدِّدَةٌ وَيُسَمُّونَ النَّهْيَةَ " الْبَلَاغُ  
الْأَكْبَرُ وَالنَّامُوسُ الْأَعْظَمُ " وَمَضْمُونُ الْبَلَاغِ الْأَكْبَرِ جَحْدُ الْخَالِقِ تَعَالَى؛ وَالِاسْتِهْزَاءُ بِهِ  
وَبِمَنْ يُقَرُّ بِهِ حَتَّى قَدْ يَكْتُبُ أَحَدُهُمْ اسْمَ اللَّهِ فِي أَسْفَلِ رِجْلِهِ وَفِيهِ أَيْضًا جَحْدُ شَرَائِعِهِ  
وَدِينِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَدَعَاؤُهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ جَنْسِهِمْ طَالِبِينَ لِلرِّئَاسَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ  
أَحْسَنَ فِي طَلِبِهَا وَمِنْهُمْ مَنْ أَسَاءَ فِي طَلِبِهَا حَتَّى قُتِلَ وَيَجْعَلُونَ مُحَمَّدًا وَمُوسَى مِنْ  
الْقِسْمِ الْأَوَّلِ وَيَجْعَلُونَ الْمَسِيحَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي. وَفِيهِ مِنَ الْاسْتِهْزَاءِ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ  
وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَمِنْ تَحْلِيلِ نِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ وَسَائِرِ الْفَوَاحِشِ: مَا يَطُولُ  
وَصَفُهُ. وَلَهُمْ إِشَارَاتٌ وَمُخَاطَبَاتٌ يَعْرِفُ بِهَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَهُمْ إِذَا كَانُوا فِي بِلَادِ



الْمُسْلِمِينَ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا أَهْلُ الْإِيمَانِ فَقَدْ يَخْفُونَ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُهُمْ وَأَمَّا إِذَا كَثُرُوا فَإِنَّهُ  
 يَعْرِفُهُمْ عَامَّةُ النَّاسِ فَضَلًّا عَنْ خَاصَّتِهِمْ.  
 وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ لَا تَجُوزُ مُنَاكَحَتَهُمْ؛ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْكَحَ الرَّجُلُ  
 مَوْلَاتِهِ مِنْهُمْ وَلَا يَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ امْرَأَةً وَلَا تُبَاحُ ذِبَائِحُهُمْ. وَأَمَّا " الْجُبْنُ الْمَعْمُولُ بِإِنْفِخَتِهِمْ "

فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ كَسَائِرِ إِنْفِخَةِ الْمَيْتَةِ وَكَإِنْفِخَةِ ذَيْبِحَةِ الْمَجُوسِ؛ وَذَيْبِحَةِ  
 الْفَرَنْجِ الَّذِينَ يُقَالُ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ لَا يَذُكُونَ الذَّبَائِحَ. فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى  
 الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ يَحِلُّ هَذَا الْجُبْنُ؛ لِأَنَّ إِنْفِخَةَ الْمَيْتَةِ طَاهِرَةٌ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ الْإِنْفِخَةَ لَا  
 تَمُوتُ بِمَوْتِ الْبَهِيمَةِ وَمُلَاقَاةِ الْوَعَاءِ النَّجِسِ فِي الْبَاطِنِ لَا يُنَجِّسُ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ  
 وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّ هَذَا الْجُبْنَ نَجِسٌ لِأَنَّ الْإِنْفِخَةَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ  
 نَجْسَةٌ؛ لِأَنَّ لَبْنَ الْمَيْتَةِ وَإِنْفِخَتَهَا عِنْدَهُمْ نَجِسٌ. وَمَنْ لَا تُؤْكَلُ ذَيْبِحَتُهُ فَذَيْبِحَتُهُ  
 كَالْمَيْتَةِ. وَكُلُّ مَنْ أَصْحَابِ الْقَوْلَيْنِ يَحْتَجُّ بِآثَارٍ يُثْقِلُهَا عَنِ الصَّحَابَةِ فَأَصْحَابُ الْقَوْلِ  
 الْأَوَّلِ نَقَلُوا أَنَّهُمْ أَكَلُوا جُبْنَ الْمَجُوسِ. وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي نَقَلُوا أَنَّهُمْ أَكَلُوا مَا كَانُوا  
 يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ جُبْنِ النَّصَارَى. فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ لِلْمُقَلِّدِ أَنْ يُقَلِّدَ مَنْ يُفْتِي بِأَحَدِ  
 الْقَوْلَيْنِ. وَأَمَّا " أَوَانِيهِمْ وَمَلَابِسُهُمْ " فَكَأَوَانِي الْمَجُوسِ وَمَلَابِسِ الْمَجُوسِ عَلَى مَا عُرِفَ  
 مِنْ مَذَاهِبِ الْأُمَّةِ. وَالصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَوَانِيَهُمْ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا بَعْدَ غَسْلِهَا؛ فَإِنَّ ذِبَائِحَهُمْ  
 مَيْتَةٌ فَلَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَ أَوَانِيَهُمْ الْمُسْتَعْمَلَةَ مَا يَطْبِخُونَهُ مِنْ ذِبَائِحِهِمْ فَتَنْجَسُ بِذَلِكَ فَأَمَّا  
 الْأَنِبَةُ الَّتِي لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ وَصُولُ النَّجَاسَةِ إِلَيْهَا فَتُسْتَعْمَلُ مِنْ غَيْرِ غَسْلِ كَأَنِبَةِ اللَّبَنِ  
 الَّتِي لَا يَضَعُونَ فِيهَا طَبِيخَهُمْ أَوْ يَغْسِلُونَهَا قَبْلَ وَضْعِ اللَّبَنِ فِيهَا وَقَدْ تَوَضَّأَ عَمْرُ بْنُ  
 الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حَرَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ. فَمَا شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ لَمْ يُحْكَمْ بِنَجَاسَتِهِ  
 بِالشَّكِّ. وَلَا يَجُوزُ دَفْنُهُمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ  
 سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَهَى نَبِيَّهُ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: كَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي وَنَحْوِهِ؛ وَكَانُوا  
 يَتَظَاهَرُونَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْجِهَادِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَا يُظْهِرُونَ مَقَالَةَ تَخَالَفِ  
 دِينِ الْإِسْلَامِ؛ لَكِنْ يُسِرُّونَ ذَلِكَ فَقَالَ اللَّهُ: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ

عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ { فَكَيْفَ بِهِؤْلَاءِ الَّذِينَ هُمْ مَعَ  
الرِّزْقَةِ وَالنَّفَاقِ يُظْهِرُونَ الْكُفْرَ وَالْإِلْحَادَ.

وَأَمَّا اسْتِخْدَامُ مِثْلِ هَؤُلَاءِ فِي ثُعُورِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ حُصُونِهِمْ أَوْ جُنْدِهِمْ فَإِنَّهُ مِنَ الْكِبَائِرِ  
وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَسْتَعْتَمِدُ الذَّنَابَ لِرَعْيِ الْعَنَمِ؛ فَإِنَّهُمْ مِنْ أَغْشَى النَّاسِ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَوْلَا  
أُمُورُهُمْ وَهُمْ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى فَسَادِ الْمَمْلَكَةِ وَالِدَوْلَةِ وَهُمْ شَرُّ مِنَ الْمُخَايِمِ الَّذِي  
يَكُونُ فِي الْعَسْكَرِ؛ فَإِنَّ الْمُخَايِمَ قَدْ يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ: إِمَّا مَعَ أَمِيرِ الْعَسْكَرِ وَإِمَّا مَعَ  
الْعَدُوِّ. وَهَؤُلَاءِ مَعَ الْمَلَّةِ وَنَبِيِّهَا وَدِينِهَا وَمُلُوكِهَا؛ وَعُلَمَائِهَا وَعَامَتِهَا وَخَاصَّتِهَا وَهُمْ أَحْرَصُ  
النَّاسِ عَلَى تَسْلِيمِ الْحُصُونِ إِلَى عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ وَعَلَى إِفْسَادِ الْجُنْدِ عَلَى وَكَيْ الْأَمْرِ  
وَإِخْرَاجِهِمْ عَنْ طَاعَتِهِ. وَالْوَاجِبُ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ قَطْعُهُمْ مِنْ دَوَاوِينِ الْمُقَاتَلَةِ فَلَا يُتْرَكُونَ  
فِي ثَعْرٍ وَلَا فِي غَيْرِ ثَعْرٍ؛ فَإِنْ ضَرَّرَهُمْ فِي الثَّعْرِ أَشَدُّ وَأَنْ يَسْتَعْتَمِدَ بَدَلَهُمْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى  
اسْتِخْدَامِهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمَأْمُونِينَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ وَعَلَى التَّصْحِحِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ  
الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ؛ بَلْ إِذَا كَانَ وَكِيُّ الْأَمْرِ لَا يَسْتَعْتَمِدُ مَنْ يَعِشُهُ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَكَيْفَ  
بِمَنْ يَعِشُ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ هَذَا الْوَاجِبِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ بَلْ أَيُّ وَقْتٍ  
قَدَرَ عَلَى الْاسْتِئْذَالِ بِهِمْ وَحَبَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ. وَأَمَّا إِذَا اسْتَعْتَمِدُوا وَعَمِلُوا الْعَمَلَ الْمَشْرُوطَ  
عَلَيْهِمْ فَلَهُمْ إِمَّا الْمُسَمَى وَإِمَّا أُجْرَةَ الْمِثْلِ لِأَنََّّهُمْ عَوْقَدُوا عَلَى ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ  
صَحِيحًا وَحَبَّ الْمُسَمَى وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا وَحَبَّتْ أُجْرَةُ الْمِثْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتِخْدَامُهُمْ  
مِنْ جِنْسِ الْإِجَارَةِ اللَّازِمَةِ فِيهِ مِنْ جِنْسِ الْجَعَالَةِ الْجَائِزَةِ؛ لَكِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ  
اسْتِخْدَامُهُمْ فَالْعَقْدُ فَاسِدٌ فَلَا يَسْتَحِقُّونَ إِلَّا قِيمَةَ عَمَلِهِمْ. فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَمَلًا  
لَهُ قِيمَةٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ؛ لَكِنَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ مُبَاحَةٌ.

وَإِذَا أَظْهَرُوا التَّوْبَةَ فِي قَوْلِهَا مِنْهُمْ نَزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَمَنْ قَبِلَ تَوْبَتَهُمْ إِذَا التَزَمُوا شَرِيْعَةَ  
الْإِسْلَامِ أَقَرَّ أَمْوَالَهُمْ عَلَيْهِمْ. وَمَنْ لَمْ يَقْبَلْهَا لَمْ تُنْقَلْ إِلَى وَرَثَتِهِمْ مِنْ جِنْسِهِمْ؛ فَإِنْ مَالَهُمْ  
يَكُونُ فَيْئًا لِبَيْتِ الْمَالِ؛ لَكِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا أَخَذُوا فَإِنَّهُمْ يُظْهِرُونَ التَّوْبَةَ؛ لِأَنَّ أَصْلَ مَذْهَبِهِمْ  
التَّقِيَّةُ وَكَيْفَ أَمْرِهِمْ وَفِيهِمْ مَنْ يُعْرِفُ وَفِيهِمْ مَنْ قَدْ لَا يُعْرِفُ. فَالطَّرِيقُ فِي ذَلِكَ أَنْ  
يُحْتَاطَ فِي أَمْرِهِمْ فَلَا يُتْرَكُونَ مُجْتَمِعِينَ وَلَا يُمَكَّنُونَ مِنْ حَمْلِ السَّلَاحِ وَلَا أَنْ يَكُونُوا مِنْ

الْمُقَاتِلَةِ وَيَلْزُمُونَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ: مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. وَيُتْرَكُ بَيْنَهُمْ مِنْ  
 يُعَلِّمُهُمْ دِينَ الْإِسْلَامِ وَيُحَالُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مُعَلِّمِهِمْ. فَإِنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 وَسَائِرَ الصَّحَابَةِ لَمَّا ظَهَرُوا عَلَى أَهْلِ الرَّدَّةِ وَجَاءُوا إِلَيْهِ قَالَ لَهُمُ الصِّدِّيقُ: اخْتَارُوا إِمَّا  
 الْحَرْبَ الْمُجَلِيَّةَ وَإِمَّا السَّلْمَ الْمُخْزِيَّةَ. قَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ هَذِهِ الْحَرْبُ الْمُجَلِيَّةُ قَدْ  
 عَرَفْنَاهَا فَمَا السَّلْمُ الْمُخْزِيَّةُ؟ قَالَ: تَدُونُ قِتْلَانَا وَلَا نَدِي قِتْلَاكُمْ وَتَسْهَدُونَ أَنْ قِتْلَانَا فِي  
 الْحِنَّةِ وَقِتْلَاكُمْ فِي النَّارِ وَتُقَسِّمَ مَا أَصَبْنَا مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَتَرُدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنْ أَمْوَالِنَا وَتُنزِعُ  
 مِنْكُمْ الْحَلْقَةَ وَالسَّلَاحَ وَتُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ وَتُتْرَكُونَ تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى  
 يَرَى اللَّهُ خَلِيفَةَ رَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ أَمْرًا بَعْدَ رِدَّتِكُمْ. فَوَافَقَهُ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ؛ إِلَّا فِي  
 تَضْمِينِ قِتْلَى الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: هَؤُلَاءِ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ  
 اللَّهِ فَأَجُورُهُمْ عَلَى اللَّهِ. يَعْنِي هُمْ شُهَدَاءُ فَلَا دِيَّةَ لَهُمْ فَاتَّفَقُوا عَلَى قَوْلِ عُمَرَ فِي  
 ذَلِكَ. وَهَذَا الَّذِي اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ هُوَ مَذْهَبُ أئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ وَالَّذِي تَنَازَعُوا فِيهِ تَنَازَعَ  
 فِيهِ الْعُلَمَاءُ. فَمَذْهَبُ أَكْثَرِهِمْ أَنَّ مَنْ قَتَلَهُ الْمُؤْتَدُونَ الْمُحْتَمِعُونَ الْمُحَارِبُونَ لَا يُضْمَنُ؛ كَمَا  
 اتَّفَقُوا عَلَيْهِ آخِرًا وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ  
 وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ. فَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ بِأَوْلِيكِ الْمُؤْتَدِينَ  
 بَعْدَ عَوْدِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ يُفَعَّلُ بِمَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَالتُّهْمَةُ ظَاهِرَةٌ فِيهِ فَيَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ مِنْ  
 أَهْلِ الْخَيْلِ وَالسَّلَاحِ وَالدَّرْعِ الَّتِي تَلْبَسُهَا الْمُقَاتِلَةُ وَلَا يُتْرَكُ فِي الْجُنْدِ مَنْ يَكُونُ يَهُودِيًّا  
 وَلَا نَصْرَانِيًّا. وَيَلْزُمُونَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَظْهَرَ مَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ وَمَنْ كَانَ مِنْ  
 أئِمَّةِ ضَلَّالِهِمْ وَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ أَخْرَجَ عَنْهُمْ وَسَيَّرَ إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَيْسَ لَهُمْ فِيهَا  
 ظُهُورٌ. فِيمَا أَنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِمَّا أَنْ يَمُوتَ عَلَى نِفَاقِهِ مِنْ غَيْرِ مَضْرَّةٍ لِلْمُسْلِمِينَ. وَلَا  
 رَيْبَ أَنَّ جِهَادَ هَؤُلَاءِ وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَعْظَمِ الطَّاعَاتِ وَأَكْبَرِ الْوَاجِبَاتِ وَهُوَ  
 أَفْضَلُ مِنْ جِهَادِ مَنْ لَا يُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّ جِهَادَ هَؤُلَاءِ  
 مِنْ جِنْسِ جِهَادِ الْمُؤْتَدِينَ وَالصِّدِّيقُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ بَدَعُوا بِجِهَادِ الْمُؤْتَدِينَ قَبْلَ جِهَادِ  
 الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّ جِهَادَ هَؤُلَاءِ حَفِظُ لِمَا فُتِحَ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ يَدْخُلَ  
 فِيهِ مَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ عَنْهُ. وَجِهَادٌ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ زِيَادَةِ

إِظْهَارِ الدِّينِ. وَحِفْظِ رَأْسِ المَالِ مُقَدَّمٌ عَلَى الرَّبْحِ. وَأَيْضًا فَضْرَرُ هَوْلَاءِ عَلَى المُسْلِمِينَ  
أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ أَوْلِيَاءِكَ؛ بَلْ ضَرَرُ هَوْلَاءِ مِنْ جِنْسِ ضَرَرٍ مَنْ يُقَاتِلُ المُسْلِمِينَ مِنْ  
المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ وَضَرَرُهُمْ فِي الدِّينِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ  
المُحَارِبِينَ مِنَ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الكِتَابِ. وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقُومَ فِي ذَلِكَ  
بِحَسَبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الوَاجِبِ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْتُمَ مَا يَعْرِفُهُ مِنْ أَخْبَارِهِمْ؛ بَلْ  
يُفْشِيهَا وَيُظْهِرُهَا لِيَعْرِفَ المُسْلِمُونَ حَقِيقَةَ حَالِهِمْ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَاوَنَهُمْ عَلَى  
بِقَائِهِمْ فِي الجُنْدِ وَالمُسْتَحْدِمِينَ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ السُّكُوتُ عَنِ القِيَامِ عَلَيْهِمْ بِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ  
وَرَسُولُهُ. وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْهَى عَنِ القِيَامِ بِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛ فَإِنْ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ  
أَبْوَابِ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ وَالجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى؛ وَقَدْ قَالَ اللهُ  
تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالمُنَافِقِينَ وَاعْلُظْ عَلَيْهِمْ } وَهَوْلَاءِ لَا  
يَخْرُجُونَ عَنِ الكُفَّارِ وَالمُنَافِقِينَ. وَالمُعَاوَنُ عَلَى كَفِّ شَرِّهِمْ وَهَدَايَتِهِمْ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ  
لَهُ مِنَ الآخِرِ وَالثَّوَابِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ تَعَالَى؛ فَإِنَّ المَقْصُودَ بِالقِصْدِ الأوَّلِ هُوَ  
هَدَايَتُهُمْ؛ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ } قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كُنْتُمْ خَيْرَ  
النَّاسِ لِلنَّاسِ تَأْتُونَ بِهِمْ فِي القُيُودِ وَالسَّلَاسِلِ حَتَّى تُدْخِلُوهُمْ الإِسْلَامَ. فَالمَقْصُودُ بِالجِهَادِ  
وَالأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ: هَدَايَةُ العِبَادِ لِمَصَالِحِ المَعَاشِ وَالمَعَادِ بِحَسَبِ  
الإِمْكَانِ فَمَنْ هَدَاهُ اللهُ سَعَدَ فِي الدُّنْيَا وَالأُخْرَى وَمَنْ لَمْ يَهْتَدِ كَفَّ اللهُ ضَرَرَهُ عَنِ  
غَيْرِهِ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الجِهَادَ وَالأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ المُنْكَرِ: هُوَ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ كَمَا  
قَالَ ﷺ " { رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَذُرُوءُهُ سَنَامُهُ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ  
تَعَالَى } " وَفِي الصَّحِيحِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: { إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَمِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ إِلَى  
الدَّرَجَةِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ أَعَدَّهَا اللهُ عِزًّا وَجَلًّا لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ } " وَقَالَ  
ﷺ " { رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ } " وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا  
مَاتَ مُجَاهِدًا وَجَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ مِنَ الجَنَّةِ وَأَمِنَ الفِتْنَةَ. وَالجِهَادُ أَفْضَلُ  
مِنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: { أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الحَاجِّ وَعِمَارَةَ المَسْجِدِ الحَرَامِ كَمَنْ  
آمَنَ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللهِ وَالألَّهُ لَا يَهْدِي القَوْمَ

{الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ  
 دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ} {يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ  
 فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ} {خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ}. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ  
 وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى خَيْرِ خَلْقِهِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ. ٤٣١

وقال أيضاً:

فِي صِفَةِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ ضَرَبَ لَهُمُ الْمَثَلُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ أَنَّهُمْ أَبْصَرُوا ثُمَّ عَمُوا وَعَرَفُوا  
 ثُمَّ أَنْكَرُوا وَآمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا. وَكَذَلِكَ قَالَ قَتَادَةُ وَمُجَاهِدٌ: ضَرَبَ الْمَثَلُ لِإِقْبَالِهِمْ عَلَى  
 الْمُؤْمِنِينَ؛ وَسَمَاعِهِمْ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ وَذَهَابِ نُورِهِمْ قَالَ: {مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ  
 نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ} {صُمُّ  
 بُكُمْ عُمِيٌّ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ} إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ. وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْمُرَادُ بِالنُّورِ مَا حَصَلَ  
 فِي الدُّنْيَا مِنْ حَقْنِ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَإِذَا مَاتُوا سَلَبُوا ذَلِكَ الضَّوءَ كَمَا سَلَبَ صَاحِبُ  
 النَّارِ ضَوْءَهُ؛ فَلَفِظُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَالَ: {وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا  
 يُبْصِرُونَ} {صُمُّ بُكُمْ عُمِيٌّ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ}. وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُونَ فِي الْعَذَابِ كَمَا قَالَ  
 تَعَالَى: {يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ  
 ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ  
 قِبَلِهِ الْعَذَابُ} {يُنَادُونَهُمْ أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ} الْآيَةَ وَقَدْ  
 قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ: إِنَّ الْمُنَافِقَ يُعْطَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُورًا ثُمَّ يُطْفَأُ وَلِهَذَا قَالَ  
 تَعَالَى: {يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ  
 يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَاعْفِرْ لَنَا}. قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِذَا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ نُورَ الْمُنَافِقِينَ  
 يُطْفَأُ سَأَلُوا اللَّهَ أَنْ يُتِمَّ لَهُمْ نُورَهُمْ وَيُبَلِّغَهُمْ بِهِ الْجَنَّةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ  
 الْمُسْلِمِينَ إِلَّا يُعْطَى نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَيُطْفَأُ نُورُهُ وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَشْفِقُ مِمَّا  
 رَأَى مِنْ إطفَاءِ نُورِ الْمُنَافِقِ فَهُوَ يَقُولُ: {رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا} وَهُوَ كَمَا قَالَ: فَقَدْ ثَبَتَ فِي  
 "الصَّحِيحَيْنِ" مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ - وَهُوَ ثَابِتٌ مِنْ وُجُوهِ أُخْرَى - عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ  
أَطْوَلُهَا - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الَّذِي يُذَكَّرُ فِيهِ أَنَّهُ {يُنَادَى يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ: لَتَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ؛ فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ  
يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا  
مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُودُ  
بِاللَّهِ مِنْكَ وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي صُورَتِهِ الَّتِي  
يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ؛ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتَّبِعُونَهُ.} وَفِي رِوَايَةٍ: {فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ} وَفِي رِوَايَةٍ  
فَيَقُولُ: {هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ فَلَا  
يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَدْنَى لَهُ بِالسُّجُودِ وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ  
نِفَاقًا وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً كَلِمًا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ حَرَّ عَلَى قَفَاةٍ. فَتَبَقَى  
ظُهُورُهُمْ مِثْلَ صِبَاصِي الْبَقْرِ فَيَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ فَإِذَا نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ وَيُطْفَأُ  
نُورُ الْمُنَافِقِينَ فَيَقُولُونَ ذُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ.} فَيَبِينُ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ يُحْشَرُونَ مَعَ  
الْمُؤْمِنِينَ فِي الظَّاهِرِ كَمَا كَانُوا مَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ وَقْتُ الْحَقِيقَةِ هَؤُلَاءِ يَسْجُدُونَ لِرَبِّهِمْ  
وَأُولَئِكَ لَا يَمْكَنُونَ مِنَ السُّجُودِ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَسْجُدُوا فِي الدُّنْيَا لَهُ بَلْ قَصَدُوا الرِّيَاءَ لِلنَّاسِ  
وَالْحِزَاءَ فِي الْآخِرَةِ هُوَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ فِي الدُّنْيَا فَلِهَذَا أُعْطُوا نُورًا ثُمَّ طُفِيَ لَأَنَّهُمْ فِي  
الدُّنْيَا دَخَلُوا فِي الْإِيمَانِ ثُمَّ خَرَجُوا مِنْهُ. وَلِهَذَا ضَرَبَ اللَّهُ لَهُمُ الْمَثَلَ بِذَلِكَ. وَهَذَا الْمَثَلُ هُوَ  
لِمَنْ كَانَ فِيهِمْ آمِنٌ ثُمَّ كَفَرَ وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُعْطُونَ فِي الْآخِرَةِ نُورًا ثُمَّ يُطْفَأُ. وَلِهَذَا  
قَالَ: {فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ} إِلَى الْإِسْلَامِ فِي الْبَاطِنِ وَقَالَ قَتَادَةُ وَمُقَاتِلٌ: لَا يَرْجِعُونَ عَنْ  
ضَلَالِهِمْ وَقَالَ السَّدي: لَا يَرْجِعُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ يَعْنِي فِي الْبَاطِنِ وَإِلَّا فَهُمْ يُظْهِرُونَهُ وَهَذَا  
الْمَثَلُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الدُّنْيَا وَهَذَا الْمَثَلُ مَضْرُوبٌ لِبَعْضِهِمْ وَهُمْ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ  
كَفَرُوا. وَأَمَّا الَّذِينَ لَمْ يَزَالُوا مُنَافِقِينَ فَضَرَبَ لَهُمُ الْمَثَلَ الْآخَرَ وَهُوَ قَوْلُهُ: {أَوْ كَصَيْبٍ مِنَ  
السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ} وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ. فَإِنَّ الْمُفَسِّرِينَ اخْتَلَفُوا هَلْ الْمَثَلَانِ  
مَضْرُوبَانِ لَهُمْ كُلُّهُمُ أَوْ هَذَا الْمَثَلُ لِبَعْضِهِمْ؟ عَلَى "قَوْلَيْنِ". وَ"الثَّانِي" هُوَ الصَّوَابُ  
لِأَنَّهُ قَالَ: {أَوْ كَصَيْبٍ} وَإِنَّمَا يَثْبُتُ بِهَا أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ؛ فَذَلِكَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ مَثَلُهُمْ هَذَا

وَهَذَا فَإِنَّهُمْ لَا يَخْرُجُونَ عَنِ الْمَثَلَيْنِ بَلْ بَعْضُهُمْ يُشْبِهُ هَذَا وَبَعْضُهُمْ يُشْبِهُ هَذَا وَلَوْ كَانُوا كُلُّهُمْ يُشْبِهُونَ الْمَثَلَيْنِ لَمْ يَذْكَرْ (أَوْ بَلْ يَذْكَرُ الْوَاوَ الْعَاطِفَةَ. وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: (أَوْ هَاهُنَا لِلتَّخْيِيرِ - كَقَوْلِهِمْ: جَالِسِ الْحَسَنَ أَوْ ابْنَ سِيرِينَ - لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ التَّخْيِيرَ يَكُونُ فِي الْأَمْرِ وَالطَّلَبَ لَا يَكُونُ فِي الْخَبَرِ وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: أَوْ بِمَعْنَى الْوَاوِ أَوْ لِتَشْكِيكِ الْمُحَاطَبِينَ أَوْ لِإِبْهَامِ عَلَيْهِمْ لَيْسَ بِشَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يُرِيدُ بِالْأَمْثَالِ الْبَيَانَ وَالتَّفْهِيمَ لَا يُرِيدُ التَّشْكِيكَ وَالْإِبْهَامَ. وَالْمَقْصُودُ تَفْهِيمَ الْمُؤْمِنِينَ حَالَهُمْ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِي " الْمَثَلِ الْأَوَّلِ ": {صُمْ بِكُمْ عُمِّي} وَقَالَ فِي " الثَّانِي ": {يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنْ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ} {يَكَادُ الْبَرْقُ يُخَطِّفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} فَيَبِّينَ فِي " الْمَثَلِ الثَّانِي " أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ وَيُبْصِرُونَ {وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ} وَفِي " الْأَوَّلِ " كَانُوا يُبْصِرُونَ ثُمَّ صَارُوا {فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ} {صُمْ بِكُمْ عُمِّي}. وَفِي " الثَّانِي " {كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ} الْبَرْقُ {مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا} فَلَهُمْ " حَالَانِ ": حَالُ ضِيَاءٍ وَحَالُ ظَلَامٍ وَالْأَوَّلُونَ بَقُوا فِي الظُّلْمَةِ. فَالْأَوَّلُ حَالٌ مَنْ كَانَ فِي ضَوْءٍ فَصَارَ فِي ظُلْمَةٍ وَالثَّانِي حَالٌ مَنْ لَمْ يَسْتَقِرَّ لَا فِي ضَوْءٍ وَلَا فِي ظُلْمَةٍ بَلْ تَخْتَلَفُ عَلَيْهِ الْأَحْوَالُ الَّتِي تُوجِبُ مَقَامَهُ وَاسْتِرَابَتَهُ. يُبَيِّنُ هَذَا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ ضَرَبَ لِلْكَفَّارِ أَيْضًا مَثَلَيْنِ بِحَرْفِ (أَوْ فَقَالَ: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَوْقَاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ} {أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرِ لُجِّيٍّ يَعِشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكِدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ} " فَالْأَوَّلُ " مِثْلُ الْكُفْرِ الَّذِي يَحْسِبُ صَاحِبُهُ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ وَهُوَ عَلَى بَاطِلٍ {أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا} فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ؛ فَلِهَذَا مِثْلُ بَسْرَابٍ بِقِيعَةٍ وَ " الثَّانِي " مِثْلُ الْكُفْرِ الَّذِي لَا يَعْتَقِدُ صَاحِبُهُ شَيْئًا بَلْ هُوَ فِي {ظُلُمَاتٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ} مِنْ عَظِيمِ جَهْلِهِ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ اعْتِقَادٌ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ؛ بَلْ لَمْ يَزَلْ جَاهِلًا ضَالًّا فِي ظُلُمَاتٍ مُتْرَاكِمَةٍ. وَ " أَيْضًا " فَقَدْ يَكُونُ الْمُنَافِقُ وَالْكَافِرُ تَارَةً مُتَّصِفًا

بِهَذَا الْوَصْفِ وَتَارَةً مُتَّصِفًا بِهَذَا الْوَصْفِ فَيَكُونُ التَّقْسِيمُ فِي الْمَثَلِينَ لِنَتْنُوعِ الْأَشْخَاصِ  
وَلِنَتْنُوعِ أَحْوَالِهِمْ وَبِكُلِّ حَالٍ فَلَيْسَ مَا ضُرِبَ لَهُ هَذَا الْمَثَلُ هُوَ مُمَاطِلٌ لِمَا ضُرِبَ لَهُ هَذَا  
الْمَثَلُ لِاخْتِلَافِ الْمَثَلِينَ صُورَةً وَمَعْنَى وَلِهَذَا لَمْ يُضْرَبْ لِلإِيمَانِ إِلَّا مَثَلٌ وَاحِدٌ لِأَنَّ الْحَقَّ  
وَاحِدٌ فَضُرِبَ مِثْلُهُ بِالنُّورِ وَأُولَئِكَ ضُرِبَ لَهُمُ الْمَثَلُ بِضَوْءِ لَأ حَقِيقَةً لَهُ. كَالسَّرَابِ بِالْقِيعَةِ  
أَوْ بِالظُّلُمَاتِ الْمُتْرَاكِمَةِ وَكَذَلِكَ الْمُنَافِقُ يُضْرَبُ لَهُ الْمَثَلُ بِمَنْ أَبْصَرَ ثُمَّ عَمِيَ أَوْ هُوَ  
مُضْطَرِبٌ يَسْمَعُ وَيُبْصِرُ مَا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَنْ كَانَ آمِنٌ ثُمَّ كَفَرَ بَاطِنًا  
وَهَذَا مِمَّا اسْتَفْضَى بِهِ الثَّقَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ وَالسِّيَرِ أَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ قَدْ  
آمَنُوا ثُمَّ نَافَقُوا وَكَانَ يَجْرِي ذَلِكَ لِأَسْبَابٍ:

مِنْهَا أَمْرُ الْقِبْلَةِ لَمَّا حُوِّلتْ ارْتَدَّ عَنِ الإِيمَانِ لِأَجْلِ ذَلِكَ طَائِفَةٌ وَكَانَتْ مِحْنَةً امْتَحَنَ اللَّهُ  
بِهَا النَّاسَ. قَالَ تَعَالَى: {وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ  
يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ} قَالَ: أَيُّ إِذَا  
حُوِّلتْ؛ وَالْمَعْنَى أَنَّ الْكَعْبَةَ هِيَ الْقِبْلَةُ الَّتِي كَانَ فِي عِلْمِنَا أَنْ نَجْعَلَهَا قِبْلَتِكُمْ؛ فَإِنَّ الْكَعْبَةَ  
وَمَسْجِدَهَا وَحَرَمَهَا أَفْضَلُ بِكَثِيرٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَهِيَ الْبَيْتُ الْعَتِيقُ وَقِبْلَةُ إِبْرَاهِيمَ وَعَيْرِهِ  
مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ قَطُّ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَأ مُوسَى وَلَا عِيسَى وَلَا  
غَيْرَهُمَا؛ فَلَمْ نَكُنْ لِنَجْعَلَهَا لَكَ قِبْلَةً دَائِمَةً وَلَكِنْ جَعَلْنَاهَا أَوَّلًا قِبْلَةً لِنَمْتَحِنَ بِتَحْوِيلِكَ عَنْهَا  
النَّاسَ فَيَتَبَيَّنَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ فَكَانَ فِي شَرْعِهَا هَذِهِ  
الْحِكْمَةُ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَمَّا انْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ أُحُدٍ وَشَجَّ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ  
رُبَاعِيَّتُهُ ارْتَدَّ طَائِفَةٌ نَافَقُوا قَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ  
مُؤْمِنِينَ} {إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ  
وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} {وَلِيَمْحَصَ اللَّهُ  
الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقِي الْجَمْعَانَ فَيَاذَنَ اللَّهُ  
وَلِيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ} {وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ اذْفَعُوا  
قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَفْرِ يَوْمئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلِإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا  
لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ} فَقَوْلُهُ: {وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا} ظَاهِرٌ فِيمَنْ



أَحَدَتْ نِفَاقًا وَهُوَ يَتَنَاوَلُ مَنْ لَمْ يُنَافِقْ قَبْلُ وَمَنْ نَافَقَ ثُمَّ حَدَّدَ نِفَاقًا تَانِيًا. وَقَوْلُهُ: {هُمُ  
لِلْكَفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ} يُبَيِّنُ أَنََّّهُمْ لَمْ يَكُونُوا قَبْلَ ذَلِكَ أَقْرَبَ مِنْهُمْ بَلْ إِمَّا أَنْ  
يَتَسَاوَوْا وَإِمَّا أَنْ يَكُونُوا لِلْإِيمَانِ أَقْرَبَ وَكَذَلِكَ كَانَ؛ فَإِنَّ ابْنَ أَبِي لَمَّا انْخَزَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
يَوْمَ أُحُدٍ. انْخَزَلَ مَعَهُ ثَلَاثُ النَّاسِ قِيلَ: كَانُوا نَحْوَ ثَلَاثِمِائَةٍ وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَكُونُوا قَبْلَ ذَلِكَ  
كُلُّهُمْ مُنَافِقِينَ فِي الْبَاطِنِ إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ دَاعٍ إِلَى النِّفَاقِ. فَإِنَّ ابْنَ أَبِي كَانَ مُظْهِرًا لِبَطَانَةِ  
النَّبِيِّ ﷺ وَالْإِيمَانِ بِهِ؛ وَكَانَ كُلُّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ يَقُومُ حَظِيبًا فِي الْمَسْجِدِ يَأْمُرُ بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ  
وَلَمْ يَكُنْ مَا فِي قَلْبِهِ يَظْهَرُ إِلَّا لِقَلِيلٍ مِنَ النَّاسِ إِنْ ظَهَرَ وَكَانَ مُعْظَمًا فِي قَوْمِهِ؛ كَانُوا قَدْ  
عَزَمُوا عَلَى أَنْ يَتَوَجَّهُوا وَيَجْعَلُوهُ مِثْلَ الْمَلِكِ عَلَيْهِمْ؛ فَلَمَّا جَاءَتْ النُّبُوَّةُ بَطَلَ ذَلِكَ فَحَمَلَهُ  
الْحَسَدُ عَلَى النِّفَاقِ وَإِلَّا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ دِينٌ يَدْعُو إِلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي الْيَهُودِ  
فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بِدِينِهِ وَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ حُسْنَهُ وَنُورَهُ مَالَتْ إِلَيْهِ الْقُلُوبُ لَا سِيَّمَا لِمَا  
نَصَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ وَنَصَرَهُ عَلَى يَهُودِ بَنِي قَيْنِقَاعَ صَارَ مَعَهُ الدِّينُ وَالذُّنُوبُ؛ فَكَانَ الْمُقْتَضِي  
لِلْإِيمَانِ فِي عَامَّةِ الْأَنْصَارِ قَائِمًا وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ يُعْظَمُ ابْنَ أَبِي تَعْظِيمًا كَثِيرًا وَيُؤَالِيهِ وَلَمْ  
يَكُنْ ابْنُ أَبِي أَظْهَرَ مُخَالَفَةً تُوجِبُ الْأَمْتِيَّازَ؛ فَلَمَّا انْخَزَلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَقَالَ: يَدْعُ رَأْيِي وَرَأْيُهُ  
وَيَأْخُذُ بِرَأْيِ الصَّبِيَّانِ - أَوْ كَمَا قَالَ - انْخَزَلَ مَعَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُنَافِقْ قَبْلَ  
ذَلِكَ.

وَفِي الْجُمْلَةِ: فِي الْأَخْبَارِ عَمَّنْ نَافَقَ بَعْدَ إِيْمَانِهِ مَا يَطُولُ ذِكْرُهُ هُنَا؛ فَأَوْلَيْكَ كَانُوا مُسْلِمِينَ  
وَكَانَ مَعَهُمْ إِيْمَانٌ هُوَ الضُّوْءُ الَّذِي ضَرَبَ اللَّهُ بِهِ الْمَثَلَ فَلَوْ مَاثُوا قَبْلَ الْمِحْنَةِ وَالنِّفَاقِ  
مَاثُوا عَلَى هَذَا الْإِسْلَامِ الَّذِي يُثَابُونَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُونُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا الَّذِينَ أُمْتَحِنُوا  
فَثَبَتُوا عَلَى الْإِيْمَانِ وَلَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ حَقًّا الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِيْمَانِ بِالْمِحْنَةِ. وَهَذَا حَالٌ كَثِيرٌ  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي زَمَانِنَا أَوْ أَكْثَرِهِمْ إِذَا أُبْتُلُوا بِالْمِحْنِ الَّتِي يَتَضَعُّعُ فِيهَا أَهْلُ الْإِيْمَانِ  
يَنْقُصُ إِيْمَانُهُمْ كَثِيرًا وَيُنَافِقُ أَكْثَرُهُمْ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُظْهِرُ الرَّدَّةَ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ  
غَالِبًا؛ وَقَدْ رَأَيْنَا وَرَأَى غَيْرُنَا مِنْ هَذَا مَا فِيهِ عِبْرَةٌ. وَإِذَا كَانَتْ الْعَافِيَةُ أَوْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ  
ظَاهِرِينَ عَلَى عَدُوِّهِمْ كَانُوا مُسْلِمِينَ. وَهُمْ مُؤْمِنُونَ بِالرَّسُولِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا لَكِنْ إِيْمَانًا لَا  
يُثَبَّتُ عَلَى الْمِحْنَةِ. وَلِهَذَا يَكْثُرُ فِي هَؤُلَاءِ تَرْكُ الْفَرَائِضِ وَانْتِهَاكُ الْمَحَارِمِ. وَهَؤُلَاءِ مِنْ

الَّذِينَ قَالُوا: {آمَنَّا} فَقِيلَ لَهُمْ: {قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ} أَيُّ الْإِيمَانِ الْمَطْلُوقِ الَّذِي أَهْلُهُ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْإِيمَانُ إِذَا أُطْلِقَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمْ الصَّادِقُونَ} فَلَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ رَيْبٌ عِنْدَ الْمِحْنِ الَّتِي تُثَقِّلُ الْإِيمَانَ فِي الْقُلُوبِ وَالرَّيْبُ يَكُونُ فِي عِلْمِ الْقَلْبِ وَفِي عَمَلِ الْقَلْبِ؛ بِخِلَافِ الشَّكِّ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْعِلْمِ وَلِهَذَا لَا يُوصَفُ بِالْيَقِينِ إِلَّا مَنْ اطْمَأَنَّ قَلْبُهُ عِلْمًا وَعَمَلًا؛ وَإِلَّا فَإِذَا كَانَ عَالِمًا بِالْحَقِّ؛ وَلَكِنَّ الْمُصِيبَةَ أَوْ الْخَوْفَ أَوْ رُتْبَةَ جَزَعًا عَظِيمًا لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ يَقِينٍ. قَالَ تَعَالَى: {هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زَلْزَالًا شَدِيدًا}. ٤٣٢

### جهاد الخونة والجواسيس والمتآمرين مع العدو:

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١) إِنْ يَتَّقِفُواكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَسْطُوبُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتُهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ (٢) لَنْ نَنْفَعَكُمْ أَرْحَامَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْضَلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٣) قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَعْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْنِكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٤) رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٥) } [الممتحنة: ١ - ٥]

هذه الآية نزلت في حاطب بن أبي بلتعة، وكان حاطباً من أهل بدر، هاجر من مكة، وترك فيها ماله وولده، ولم يكن هو من قريش. فلما أراد الرسول ﷺ فتح مكة دعا ربه الله أن يعمي الأخبار عن قريش، حتى يأخذهم على حين غرة، فكتب حاطباً كتاباً إلى قريش يعرفهم بعزم الرسول ﷺ على غزوهم، وأرسله مع امرأة ليتخذ عندهم يداً. وأعلم الله تعالى رسوله بالكتاب، فأرسل الرسول علياً والزبير، وأمرهما بالذهاب إلى روضة خاخ ليأتيها بالكتاب من المرأة، فلما جاءها طلبا منها الكتاب فأكرهته، فهتدداها بتجريدتها من ثيابها لتفتيشها، فأخرجت الكتاب من ضفائر شعرها.

وسأل الرسول حاطباً عن الكتاب فاعترف وقال للرسول إنه لم يفعل ذلك كفراً، ولا ارتداداً عن الإسلام، وإنما ليتخذ به يداً عند قريش يحمي بها أهله وولده وماله. فقال الرسول للمصحابة إنه صدقكم. وقال عمر بن الخطاب دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال الرسول: إنه قد شهد بديراً، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.

ويأمر الله تعالى المؤمنين في هذه الآية بأن لا يتخذوا الكفار أعواناً وأنصاراً لهم يبلغونهم أخبار الرسول التي لا ينبغي لأعدائه أن يطلعوا عليها، وقد كفر هؤلاء الكفار بالله وبرسوله وبكتابه، فكيف بكم بعد هذا تتخذونهم أنصاراً تسرون إليهم، بما ينفعهم، ويضرون الرسول والمسلمين، وقد أخرجوا الرسول وأصحابه من بين أظهرهم كرهاً بالتوحيد، وإخلاص العبادة لله، ولم يكن لهم ذنب يؤاخذون عليه غير ذلك.

فإن كنتم، يا أيها المؤمنون، قد خرجتم مجاهدين في سبيلي، وابتغاء مرضاتي، فلا تولوا أعدائي، ومن يفعل هذه الموالاة، ويفش سر الرسول لأعدائه، فقد حاد عن قصد الطريق الموصلة إلى الجنة.

إن ظفر بكم هؤلاء الكافرون، الذين تلقون إليهم بالموودة، يظهروا لكم عداوتهم، ويمدوا إليكم أيديهم وألسنتهم، بما يسوؤكم: يقاتلونكم ويشتمونكم ويتمنون لو تكفروا بربكم فتكونوا على مثل دينهم، فكيف تسرون إلى هؤلاء بالموودة وهذه هي حالهم؟..

ويردّ الله تعالى على ذلك الذي اعتذر برغبته في المحافظة على أولاده وأمواله في مكة، بأنّ الأقارب والأولاد، الذين توالون الكفار من أجلهم، لن ينفعوكم يوم القيامة، ولن يذفَعوا عنكم شيئاً من عذاب الله، إن عصيتموه في الدنيا، لأنّه سيفصل بينهم وبين أقاربهم في ذلك اليوم العسير. ويذهل كل واحدٍ عمّن سواه، ويكون لكل واحدٍ شأنٌ يغنيه في ذلك اليوم، والله بصيرٌ بما يعملُه العباد.

أفلا تأسى هؤلاء الذين يوادون الكافرين بأبيهم إبراهيم، وأصحابه المؤمنين، حين قالوا لقومهم الذين كفروا بالله: إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله من الآلهة والأنداد، ووجدنا ما أنتم عليه من الكفر، وأنكرنا عبادتكم ما تعبدون من دون الله من حجارةٍ وأوثانٍ وأصنامٍ، وقد أعلننا الحرب عليكم، فلا هوادة بيننا وبينكم، وسنبقى على ذلك حتّى تؤمنوا بالله وتوحّدوه، وتعبّدوه وحده لا شريك له، ولا صاحبة ولا ولد، وتتخلصوا من عبادة الأصنام والأوثان.

ولكم في أبيكم إبراهيم وقومه أسوةٌ حسنةٌ تتأسّون بها، وتعتبرون بها في مسلككم وعبادتكم، ولا تستنثوا من تصرفات إبراهيم التي تقتدون بها إلاّ استغفاره لأبيه الذي بقي مقيماً على الكفر، فقد قال إبراهيم لأبيه: إنّه سيسئّر له الله، وإنّه لا يستطيع أن ينفعه بأكثر من ذلك، فالأمر مردودٌ إلى مشيئة الله، إن شاء غفر وإن شاء عذب. ولكن هذا القول صدر عن إبراهيم حينما وعده أبوه بأنّه سيؤمن بالله، ويتبعه فيما يعبد. فلمّا تبين إبراهيم أنّ عدوّه لله تبرأ منه.

وحينما فارق إبراهيم والمؤمنون معه قومهم لجؤوا إلى الله متضرّعين قائلين: ربنا إنّنا اعتمدنا عليك في جميع أمورنا (توكّلنا)، ورجعنا إليك بالتوبة من ذنوبنا، وإليك مصيرنا حين تبعثنا من قبورنا للعرض والحساب. فافتدوا بهم يا أيّها المؤمنون، وقولوا مثل قولهم. ربنا ولا تسلط قومنا الكافرين علينا، ولا تجعلهم يظهرون علينا، فيعملوا على فتنتنا عن ديننا بالعذاب والتكال. وهم يظنون أنّهم إنّما ظهروا علينا لأنهم على حقّ فيما

يقولون، وفيما يعبدون، ربنا واستر ذنوبنا عن غيرك، واعف عنا فيما بيننا وبينك، إنك يا رب أنت القوي العزيز الذي لا يضام، الحكيم فيما تشرع، وفيما تقضي.<sup>٤٣٣</sup>

وقال السعدي:

ذكر كثير من المفسرين، [رحمهم الله]، أن سبب نزول هذه الآيات الكريمة في قصة حاطب بن أبي بلتعة، حين غزا النبي ﷺ غزوة الفتح، فكتب حاطب إلى قريش يخبرهم بمسير رسول الله ﷺ إليهم، ليتخذ بذلك يدا عندهم لا [شكا و] نفاقا، وأرسله مع امرأة، فأخبر النبي ﷺ بشأنه، فأرسل إلى المرأة قبل وصولها وأخذ منها الكتاب.

وعاتب حاطبا، فاعتذر رضي الله عنه بعذر قبله النبي ﷺ، وهذه الآيات فيها النهي الشديد عن موالاته الكفار من المشركين وغيرهم، وإلقاء المودة إليهم، وأن ذلك مناف للإيمان، ومخالف لملة إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، ومناقض للعقل الذي يوجب الحذر كل الحذر من العدو، الذي لا يبقى من مجهوده في العداوة شيئا، وينتهاز الفرصة في إيصال الضرر إلى عدوه، فقال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا { اعملوا بمقتضى إيمانكم، من ولاية من قام بالإيمان، ومعاداة من عاداه، فإنه عدو لله، وعدو للمؤمنين. فلا تتخذوا عدو الله { وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة } أي: تسارعون في مودتهم وفي السعي بأسبابها، فإن المودة إذا حصلت، تبعثها النصر والموالاتة، فخرج العبد من الإيمان، وصار من جملة أهل الكفران، وانفصل عن أهل الإيمان.

وهذا المتخذ للكافر ولينا، عادم المروءة أيضا، فإنه كيف يوالي أعدى أعدائه الذي لا يريد له إلا الشر، ويخالف ربه ووليه الذي يريد به الخير، ويأمره به، ويحثه عليه؟! ومما يدعو المؤمن أيضا إلى معاداة الكفار، أنهم قد كفروا بما جاء المؤمنين من الحق، ولا أعظم من هذه المخالفة والمشاققة، فإنهم قد كفروا بأصل دينكم، وزعموا أنكم ضلال على غير هدى. والحال أنهم كفروا بالحق الذي لا شك فيه ولا مرية، ومن رد الحق فمحال أن يوجد له دليل أو حجة تدل على صحة قوله، بل مجرد العلم بالحق يدل على بطلان قول من رده وفساده.

<sup>٤٣٣</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٠٢٩، بترقيم الشاملة آليا)

ومن عداوتهم البليغة أنهم { يخرجون الرسول وإياكم } أيها المؤمنون من دياركم، ويشردونكم من أوطانكم، ولا ذنب لكم في ذلك عندهم، إلا أنكم تؤمنون بالله ربكم الذي يتعين على الخلق كلهم القيام بعبوديته، لأنه رباهم، وأنعم عليهم، بالنعمة الظاهرة والباطنة، وهو الله تعالى.

فلما أعرضوا عن هذا الأمر، الذي هو أوجب الواجبات، وقمتم به، عادوكم، وأخرجوكم - من أجله - من دياركم، فأبي دين، وأي مروءة وعقل، يبقى مع العبد إذا والى الكفار الذين هذا وصفهم في كل زمان أو مكان؟" ولا يمنعهم منه إلا خوف، أو مانع قوي.

{ إن كنتم خرجتم جهاداً في سبيلي وابتغاء مرضاتي } أي: إن كان خروجكم مقصودكم به الجهاد في سبيل الله، لإعلاء كلمة الله، وابتغاء مرضاة الله فاعملوا بمقتضى هذا، من موالاته أولياء الله ومعاداة أعدائه، فإن هذا هو الجهاد في سبيله وهو من أعظم ما يتقرب به المتقربون إلى ربه ويتبعون به رضاه.

{ تسرون إليهم بالموءة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم } أي: كيف تسرون الموءة للكافرين وتخفونها، مع علمكم أن الله عالم بما تخفون وما تعلنون؟!، فهو وإن خفي على المؤمنين، فلا يخفى على الله تعالى، وسيجازي العباد بما يعلمه منهم من الخير والشر، { ومن يفعله منكم } أي: موالاته الكافرين بعد ما حذرهم الله منها { فقد ضلّ سواء السبيل } لأنه سلك مسلكاً مخالفاً للشرع وللعقل والمروءة الإنسانية.

ثم بين تعالى شدة عداوتهم، تهيجاً للمؤمنين على عداوتهم، { إن يتقفوكم } أي: يجذوكم، وتسرح لهم الفرصة في أذاكم، { يكونوا لكم أعداء } ظاهرين { وييسطوا إليكم أيديهم } بالقتل والضرب، ونحو ذلك.

{ وألستهم بالسوء } أي: بالقول الذي يسوء، من شتم وغيره، { وودّوا لو تكفروا } فإن هذا غاية ما يريدون منكم.

فإن احتججتم وقلتم: نوالي الكفار لأجل القرابة والأموال، فلن تغني عنكم أموالكم ولا أولادكم من الله شيئاً. { والله بما تعملون بصير } فلذلك حذرهم من موالاته الكافرين الذين تضركم موالاتهم.

قد كان لكم يا معشر المؤمنين { أسوة حسنة } أي: قدوة صالحة وائتمام ينفعكم، { في إبراهيم والذين معه } من المؤمنين، لأنكم قد أمرتم أن تتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً، { إذ قالوا لقومهم إنا براء منكم ومما تعبدون من دون الله } أي: إذ تبرأ إبراهيم عليه السلام ومن معه من المؤمنين، من قومهم المشركين ومما يعبدون من دون الله.

ثم صرحوا بعداوتهم غاية التصريح، فقالوا: { كفرنا بكم وبدا } أي: ظهر وبان { بيننا وبينكم العداوة والبغضاء } أي: البغض بالقلوب، وزوال مودتها، والعداوة بالأبدان، وليس لتلك العداوة والبغضاء وقت ولا حد، بل ذلك { أبداً } ما دتم مستمرين على كفركم { حتى تؤمنوا بالله وحده } أي: فإذا آمنتم بالله وحده، زالت العداوة والبغضاء، وانقلبت مودة وولاية، فلکم أيها المؤمنون أسوة [حسنة] في إبراهيم ومن معه في القيام بالإيمان والتوحيد، والقيام بلوازم ذلك ومقتضياته، وفي كل شيء تعبدوا به الله وحده، { إلا } في حصلة واحدة وهي { قول إبراهيم لأبيه } أزر المشرك، الكافر، المعاند، حين دعاه إلى الإيمان والتوحيد، فامتنع، فقال إبراهيم: { لأستغفرن لك و } { الحال أبي لا } { أملك لك من الله من شيء } { لکنی أدعو ربي عسى أن لا أكون بدعاء ربي شقياً، فليس لكم أن تقتدوا بإبراهيم في هذه الحالة التي دعا بها للمشرك، فليس لكم أن تدعوا للمشركين، وتقولوا: إنا في ذلك متبعون لملة إبراهيم، فإن الله ذكر عذر إبراهيم في ذلك بقوله: { وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواه حليم }

ولكم أسوة حسنة في إبراهيم ومن معه، حين دعوا الله وتوكلوا عليه وأنابوا إليه، واعترفوا بالعجز والتقصير، فقالوا: { ربنا عليك توكلنا } أي: اعتمدنا عليك في جلب ما ينفعنا ودفع ما يضرنا، ووثقنا بك يا ربنا في ذلك. { وإليك أنبنا } أي: رجعنا إلى طاعتك ومرضاتك وجميع ما يقرب إليك، فنحن في ذلك ساعون، وبفعل الخيرات مجتهدون، ونعلم أنا إليك نصير، فسنستعد للقدوم عليك، ونعمل ما يقربنا الزلفى إليك.

{ ربنا لا نجعلنا فتنة للذين كفروا } أي: لا تسلطهم علينا بذنوبنا، فيفتنونا، ويمنعونا مما يقدر عليهم من أمور الإيمان، ويفتنون أيضاً بأنفسهم، فإنهم إذا رأوا لهم الغلبة، ظنوا أنهم

على الحق وأنا على الباطل، فازدادوا كفرا وطغيانا، { واغفر لنا } ما اقترفنا من الذنوب والسيئات، وما قصرنا به من المأمورات، { ربنا إنك أنت العزيز { القاهر لكل شيء، { الحكيم { الذي يضع الأشياء مواضعها، فبعزتك وحكمتك انصرنا على أعدائنا، واغفر لنا ذنوبنا، وأصلح عيوبنا. ٤٣٤

وقال الخطيب: " النداء للمؤمنين جميعا، الذين كانوا في مواجهة المشركين من قريش وأحلافهم، حيث كانوا يتربصون بالنبي والمؤمنين، ويكيدون لهم، ويستعدون ضعاف الإيمان عليهم، ويجذبونهم إليهم بالوعد وبالوعيد.. وقد كشف الله سبحانه للمؤمنين عن وجه هؤلاء المشركين، وأهم أعداء الله وأعداء الذين آمنوا.. فمن كان مؤمنا بالله حقا كان على ولاء لله وللمؤمنين به، الأمر الذي لا يتفق معه الولاء والمودة لأعداء الله وأعداء المؤمنين.. «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوِّي وعدوكم أولياء» فإن من يتصف بالإيمان، لا تبقى له هذه الصفة، إذا هو كان على ولاء ومودة، لمن كان عدوا لله وعدوا للمؤمنين، أولياء الله..

وقوله تعالى: «تَلْقَوْنَ إِيَّهِمْ بِالْمُودَةِ» هو جملة حال من فاعل الفعل: «لا تتخذوا» أو هو صفة لأولياء..

والإلقاء بالمودة، بذلها في صورة رسائل، أو هدايا، أو عواطف من الحب والود، مع بعد الشقة النفيسة، التي ينبغي أن تكون بين المؤمنين بالله والكافرين به، أو بعد الشقة المكانية حيث المؤمنون في المدينة، والمشركون في مكة.. ولهذا عدى الفعل بالياء، لتضمنه معنى تبعثون إليهم بالمودة، مع إفادته معنى السر والخفاء حيث تلقى إليهم المودة في كلا الحالين فيتلقفونها من غير أن يراها أحد.

وقوله تعالى: «وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ» أي أنكم تلقون إلى عدو الله وعدوكم بالمودة، في حال قد كفر فيها هذا العدو بما جاءكم من الحق، الذي نزل به القرآن الكريم، وتلاه عليكم رسول الله.. بل ليس هذا فحسب، إنهم «يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ» أي مع كفرهم بالحق الذي آمنتم به- وهذا وحده كاف لقطع

٤٣٤ - تفسير السعدي - (ج ١ / ص ٨٥٤)



كل ولاء بينكم وبينهم، فإنهم - مع هذا - يخرجون الرسول، ويخرجونكم من دياركم وأهليكم لا لجناية جناها الرسول أو جنيتوها أتم عليهم، إلا أنكم آمنتم بالله ربكم.. فتلك هي جنائتكم عند القوم.. إنهم يعادونكم لإيمانكم بالله.. فقوله تعالى: «وَأَيُّكُمْ» معطوف على «الرسول» أي يخرجون الرسول ويخرجونكم. قوله تعالى: «إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي» - هو تعقيب على قوله تعالى: «أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ» - أي إن كان إيمانكم هذا صادقا، وكانت هجرتكم خالصة لوجه الله، تريدون بها جهادا في سبيله وابتغاء مرضاته.. وفي هذا إلفات للمسلمين إلى هذا الإيمان الذي في قلوبهم، وإلى تمحيصه من شوائب النفاق، حتى يكون إيماننا حقا.. فهذا الإيمان الحق من شأنه ألا يقيم بينكم وبين أعداء الله وأعداء المؤمنين مودة.. أما إذا كان إيمانكم على غير تلك الصفة، فهو ليس الإيمان الذي خرج به النبي والمؤمنون من ديارهم، وليس هو الإيمان الذي يجعل من المشركين عدوا للمؤمنين.. فهل أنتم مؤمنون حقا؟ فإن كنتم مؤمنين حقا، فلا تتخذوا عدوا لله وعدو المؤمنين أولياء.

وفي التعبير عن إخراج المشركين للنبي والمؤمنين، بالفعل المضارع الذي يفيد تجدد الزمن حالا بعد حال، للإشارة إلى أن المشركين ما زالوا على موقفهم من النبي والمؤمنين، وأنه لو عاد النبي والمؤمنون إلى ديارهم بمكة لأخرجهم المشركون منها، بما يلاحقونهم به من أذى وضرر.. كما أن المشركين لم يزل هذا موقفهم من المؤمنين الذين كانوا في مكة، ولم تتح لهم فرصة الهجرة لسبب أو لآخر..

ويحوز أن يكون قوله تعالى: «إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي».. يجوز أن يكون منصلا بقوله تعالى: «لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ».. ويكون ما بينهما اعتراض يراد به الكشف عن وجه أعداء الله وأعداء المؤمنين، وما يرمون به النبي والمؤمنين من أذى متلاحق..

وقوله تعالى: «تُسْرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ» هو استفهام إنكارى، أي أبعد هذا الذي علمتم أو تعلمون من أمر القوم - أبعد هذا تسرون إليهم

بالمودة؟ أي تبادلوهم المودة في ستر وخفاء «وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ».. فإنه لا يخفى على الله خافية في الأرض ولا في السماء: «سَوَاءٌ مِنْكُمْ مَنْ أَسْرَّ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَسَارِبٌ بِالنَّهَارِ» (١٠: الرعد) وإن إسراركم هذه المودة لدليل على أنها أمر تنكرونه أنتم، وينكره المؤمنون عليكم، وإنه لو كان غير منكر لأعلنتموه.. فإخفاء هذه المودة التي بين بعض المؤمنين وبين المشركين شاهد على أنها مما يعاب على المؤمن، ومما ينبغي ستروه وإخفاؤه، وحسب الأمر شناعة ألا يكون له وجه يظهر به في الناس، فإن ظهر كان فضيحة لصاحبه!! وقوله تعالى: «وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ» الضمير في «يفعله» يعود إلى هذا الإسرار المودة.. أي ومن يفعل هذا الإسرار بالمودة، فقد ضل سواء السبيل، لأن الإسرار بها - كما قلنا - دليل على نكرها وبشاعتها.. وإذا امتنع الإسرار بها، فقد أصبح من المستبعد إعلانها إلا إذا كان ذلك عن كفر صريح، وردة عن الإيمان.. فهذا شأن آخر غير شأن المؤمنين.

قوله تعالى: «إِنْ يَتَّقُواكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ» «إِنْ يَتَّقُواكُمْ»: أي يظفروا بكم، ويتنصروا عليكم، ومنه قوله تعالى: «فَإِمَّا تَثَقَّفَتْهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدْكُرُونَ» (٥٧: الأنفال) والثقاف: ما يثقف به الرمح، أي يعدل ويقوم، والمراد بثقف القوم هنا التمكن منهم، كما يتمكن الثقاف من الرمح. والخطاب هنا للمؤمنين الذين بينهم وبين المشركين مودة.. أي أن هؤلاء المشركين الذين توادوهم أيها المودون لهم من المؤمنين - إن يظفروا بكم في حرب بين المؤمنين وبينهم، لن يبقوا على هذا الود الذي تحسبونه قائما بينكم وبينهم، بل إنهم سيكونون لكم في تلك الحال أعداء، يسيطون إليكم أيديهم بالأذى، وألسنتهم بالسوء، بل إنهم ليفعلون بكم أكثر من هذا، وهو حملكم على أن تعودوا إليهم كفارا.. فهذا هو الذي يقطع عداوتهم لكم..

وفي قوله تعالى: «يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً» - إشارة إلى أن هذه المودة التي بين بعض المؤمنين والمشركين، هي التي تخفى هذه العداة التي في صدور المشركين لهم - فإذا أمكنت الفرصة للمشركين منهم، ظهرت هذه العداوة الكامنة..

وفي قوله تعالى: «وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ» - بعطف الفعل الماضي على فعل المستقبل «بيسطوا» - في هذا إشارة إلى أن هذه الرغبة، أي رغبة المشركين في أن يكفر المؤمنون - هي رغبة قديمة، من يوم أن آمن هؤلاء المؤمنون.. إنها رغبة لم تنقطع بالهجرة، ولا بالموءدة التي تجرى بينهم وبين هؤلاء المؤمنين، بل هي قائمة في صدور المشركين، لن تموت أبدا إلا بعودة المؤمنين كفارا..

قوله تعالى: «لَنْ نَنْفَعَكُمْ أَرْحَامَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْضَلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» أي أنه - أيها المؤمنون - لن تنفعكم أرحامكم ولا أولادكم الذين أمسكوا بشركهم، فقد أصبحتم في حزب الله، وظلّوا هم في حزب الشيطان، ولن يجتمع حزب الله وحزب الشيطان، ولن يتبادلوا المنافع بينهم.. فليس في جانب المشركين إلا السوء والضلال.. وكما فرق الإيمان بينكم وبين أرحامكم وأولادكم المشركين في الدنيا، كذلك يفرق بينكم وبينهم يوم القيامة.. فأنتم في رحمة الله ورضوانه، وهم في سخط الله وعذابه..

قيل إن هذه الآيات نزلت في حاطب بن أبي بلتعة - وهو صحابيٌّ ممن شهد بدرًا - وكان ذلك بعد صلح الحديبية، وبعد أن نقضت قريش شروط الصلح التي صالحها عليها النبي يومئذ.. وكان النبي يعدّ العدة لفتح مكة، ويتجهز لهذا في سر وخفاء، حتى لا تعلم قريش، وتستعد للحرب..

وكان حاطب بن أبي بلتعة حين هاجر من مكة قد خلّف بعض أهله بها، ولم يكن له في مكة عصبية تحمى أهله المخلفين هناك، من أذى قريش، فأراد أن يصطنع عند قريش يدا ينتفع بها أهله عندهم، فبعث إليهم برسالة مع امرأة من مكة كانت قد وفدت إلى المدينة، فلما قفلت راجعة إلى مكة، أعطها «حاطب» رسالة إلى قريش، يعلمهم فيها أن النبي يعدّ العدة لحربهم، وأوصى المرأة أن تخفي الرسالة، وأن تكتم أمرها، لقاء مال أعطها إياه.. فلما أخذت المرأة طريقها إلى مكة، جاء خبر السماء إلى النبي - ﷺ - بما كان من هذا الحدث، فبعث النبي بجماعة من أصحابه فيهم على بن أبي طالب رضى الله عنه، يتبعون المرأة، ويأخذون الرسالة التي معها.. فلما جرىء بالرسالة إلى النبي، دعا إليه

حاطبا، وسأله عن أمر هذه الرسالة، فاعترف بها، واعتذر للنبي صادقا، بأنه لم يرد بهذا كيدا للمسلمين، ولا ممالأة للمشركين، وإنه ليعلم أن الله سيؤيد النبي بنصره، وأنه لن يغنى عن قريش أي تدبير يدبرونه فصدقه النبي، وقبل ما اعتذر به، وردّ عمر بن الخطاب حين قال: ألا أضرب عنقه يا رسول الله، بقوله - ﷺ: «وما يدريك يا عمر، لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد عفوت عنكم» وهكذا أعفا النبي عن هذا الصحابي الذي شهد بدرا، ثم تنزلت آيات الله في مواجهة هذه الحادثة، فكان منها هذا الدرس الخالد للمسلمين، يقيم لهم دستورا حكيما، يحرس إيمانهم من أن تفسده مشاعر المودة بينهم وبين أعداء الله وأعداء المؤمنين بالله. <sup>٤٣٥</sup>

### وفي الظلال:

تبدأ السورة بذلك النداء الودود الموحى: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا».. نداء من ربهم الذي آمنوا به، يدعوهم باسم الإيمان الذي ينسبهم إليه. يدعوهم ليبصرهم بحقائق موقفهم، ويحذرهم حبائل أعدائهم، ويذكرهم بالمهمة الملقاة على عاتقهم. وفي مودة يجعل عدوهم عدوه، وعدوه عدوهم: «لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمُ بِالْمَوَدَّةِ».. فيشعر المؤمنون بأنهم منه وإليه. يعاديهم من يعاديه. فهم رجاله المنتسبون إليه الذين يحملون شارته في هذه الأرض، وهم أوداؤه وأحباؤه. فلا يجوز أن يلقوا بالمودة إلى أعدائهم وأعدائه.

ويذكرهم بجريرة هؤلاء الأعداء عليهم وعلى دينهم وعلى رسولهم، وعدوانهم على هذا كله في تجن وظلم: «وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ»..

فماذا أبقوا بعد هذه الجرائر الظالمة للموالاة والمودة؟ كفروا بالحق. وأخرجوا الرسول والمؤمنين، لا لشيء إلا لأنهم آمنوا بالله ربهم؟ إنه يهيج في قلوب المؤمنين هذه الذكريات المرتبطة بعقيدتهم. وهي التي حاربهم المشركون من أجلها، لا من أجل أي سبب آخر. ويبرز القضية التي عليها الخلاف والخصومة والحرب. فهي قضية العقيدة دون

<sup>٤٣٥</sup> - التفسير القرآني للقرآن (١٤ / ٨٩٠)

سواها. قضية الحق الذي كفروا به والرسول الذي أخرجوه، والإيمان الذي من أجله أخرجوهم.

وإذا تمحضت القضية هكذا وبرزت، ذكرهم بأنه لا محل إذن للمودة بينهم وبين المشركين إن كانوا قد خرجوا من ديارهم ابتغاء رضوان الله وجهادا في سبيله: «إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي».. فما يجتمع في قلب واحد أن يهاجر جهادا في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله، مع مودة لمن أخرجته من أجل إيمانه بالله، وهو عدو الله وعدو رسول الله! ثم يحذرهم تحذيرا خفيا مما تكن قلوبهم، وما يسرون به إلى أعدائهم وأعداء الله من المودة، وهو مطلع على خفية القلوب وعلايتها: «تُسْرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ».

ثم يهددهم تهديدا مخيفا، يثير في القلب المؤمن الوجل والخافة: «وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ».. وهل يخيف المؤمن شيء ما يخيفه أن يضل سواء السبيل بعد الهداية والوصول؟! وهذا التهديد وذلك التحذير يتوسطان تبصير المؤمنين بحقيقة أعدائهم وما يضمرون لهم من الشر والكيد.

ثم تحيي البقية: «إِنْ يَنْقُضْكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُمْ بِالسُّوءِ»..

فلا تعرض لهم فرصة يتمكنون فيها من المسلمين حتى يتصرفوا معهم تصرف العدو الأصيل. ويوقعوا بهم ما يملكون من أذى ومن تنكيل بالأيدي وبالأسنة وبكل وسيلة وكل سبيل.

والأدهى من هذا كله والأشد والأنكى: «وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ»..

وهذه عند المؤمن أشد من كل أذى ومن كل سوء يصيبه باليد أو اللسان. فالذي يود له أن يخسر هذا الكثر العزيز. كثر الإيمان. ويرتد إلى الكفر، هو أعدى من كل عدو يؤذيه باليد وباللسان!

والذي يذوق حلاوة الإيمان بعد الكفر، ويهتدي بنوره بعد الضلال، ويعيش عيشة المؤمن بتصوراته ومداركه ومشاعره واستقامه طريقه وطمانينة قلبه يكره العودة إلى الكفر كما

يكره أن يلقى في النار. أو أشد. فعدو الله هو الذي يود أن يرجعه إلى جحيم الكفر وقد خرج منه إلى جنة الإيمان، وإلى فراغ الكفر الخاوي بعد عالم الإيمان المعمور. لهذا يتدرج القرآن في تهميش قلوب المؤمنين ضد أعدائه وأعدائهم حتى يصل إلى قمته بقوله لهم عنهم: «وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ»<sup>٤٣٦</sup> ..

### وقال الجصاص:

وقوله تعالى: { لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } الآية. فيه نهى عن اتِّخَاذِ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ؛ لَأَنَّهُ حَزَمَ الْفِعْلَ، فَهُوَ إِذَا نَهَى وَنَيْسَ بِخَبَرٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يُلَاطِفُوا الْكُفَّارَ؛ وَنَظِيرُهَا مِنْ آيِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مَنْ دُونِكُمْ لَا يَأْتُونَكُمْ خَبَالًا } [آل عمران: ١١٨] وَقَالَ تَعَالَى: { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ } [المجادلة: ٢٢] وَقَالَ تَعَالَى { فَلَا تَقْعُدُوا بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ } [الأنعام: ٦٨] وَقَالَ تَعَالَى: { فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ } [النساء: ١٤٠]، وَقَالَ تَعَالَى: { وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ } [هود: ١١٣] وَقَالَ تَعَالَى: { فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا } [النجم: ٢٩] وَقَالَ تَعَالَى: { وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ } [الأعراف: ١٩٩]. وَقَالَ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ } [التوبة: ٧٣] وَقَالَ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } [المائدة: ٥١] وَقَالَ تَعَالَى: { وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ } [طه: ١٣١] فَنهى بَعْدَ النَّهْيِ عَنْ مُجَالَسَتِهِمْ وَمُلَاطَفَتِهِمْ عَنْ النَّظَرِ إِلَى أَمْوَالِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ فِي الدُّنْيَا. وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِبَابِلَ لِبَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَقَدْ عَبَسَتْ<sup>١</sup> بِأَبْوَالِهَا مِنْ السَّمَنِ، فَتَقَنَّعَ بِثَوْبِهِ وَمَضَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ } [طه: ١٣١] وَقَالَ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا دُؤْيًى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ثَلَقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُؤَدَّةِ } [المتحنة: ١]. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ

<sup>٤٣٦</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٤٢٢)

مُشْرِكٍ" فَقِيلَ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لَأَنَّا تَرَأَى نَارَهُمَا". وَقَالَ: "أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَقَامَ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ". فَهَذِهِ الْآيَةُ وَالْآثَارُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُعَامَلَ الْكُفَّارُ بِالْعِلَظَةِ وَالْحِفْوَةِ دُونَ الْمُلَاطَفَةِ وَالْمُلَائِنَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ حَالٌ يَخَافُ فِيهَا عَلَى تَلْفِ نَفْسِهِ أَوْ تَلْفِ بَعْضِ أَعْضَائِهِ أَوْ ضَرَرًا كَبِيرًا يَلْحَقُهُ فِي نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا خَافَ ذَلِكَ جَازَ لَهُ إِظْهَارُ الْمُلَاطَفَةِ وَالْمُؤَالَاةِ مِنْ غَيْرِ صِحَّةِ اعْتِقَادٍ. وَالْوَلَاءُ يَنْصَرِفُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مَنْ يَلِي أُمُورَ مَنْ يَرْتَضِي فِعْلَهُ بِالنُّصْرَةِ وَالْمُعُونَةِ وَالْحِيَاظَةِ، وَقَدْ يُسَمَّى بِذَلِكَ الْمُعَانَ الْمَنْصُورَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا} [البقرة: ٢٥٧] يَعْنِي أَنَّهُ يَتَوَلَّى نَصْرَهُمْ وَمُعَوْنَتَهُمْ. وَالْمُؤْمِنُونَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ بِمَعْنَى أَنَّهُمْ مُعَاوَنُونَ بِنُصْرَةِ اللَّهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [يونس: ٦٢] ٤٣٧.

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [التوبة: ٢٣]

بَعْدَ أَنْ أَعْلَنَ اللَّهُ تَعَالَى بَرَاءَتَهُ، وَبَرَاءَةَ رَسُولِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَذَنَهُمْ بِبَيْدِ عُهُودِهِمْ، بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ تَعَالَى أَنَّهُمْ لَا عُهُودَ لَهُمْ، عَزَّ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَبَرَّمَ مِنْهُ ضِعْفًا الْإِيمَانِ، وَكَانَ مَوْضِعَ الضَّعْفِ نُصْرَةُ الْقَرَابَةِ وَالْعَصَبِيَّةِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ فَضْلَ الْإِيمَانِ وَالْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ لَا يَتَحَقَّقُ، وَلَا يَكْتَمِلُ إِلَّا بِتَرْكِ وَلَايَةِ الْكَافِرِينَ، وَإِثَارِ حُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ، عَلَى حُبِّ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ وَالْأَخِ وَالْعَشِيرَةِ، فَنَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ مُؤَالَاةِ الَّذِينَ يَخْتَارُونَ الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ. وَتَوَعَّدَ مَنْ يَتَوَلَّاهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْعِقَابِ الشَّدِيدِ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَفِي آيَاتٍ أُخْرَى، وَعَدَّ مَنْ يَتَوَلَّى الْكُفَّارَ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءً أَوْ إِخْوَانًا، مِنَ الظَّالِمِينَ. (وَكَثِيرًا مَا عَبَّرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْكُفْرِ بِالظُّلْمِ وَمِثْلَ بَيْنَهُمَا) ٤٣٨.

وقال السعدي: "يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} اعملوا بمقتضى الإيمان، بأن توالوا من قام به، وتعادوا من لم يقم به. و{لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم} الذين هم أقرب

٤٣٧ - أحكام القرآن للحصاص ط العلمية (٢/ ١١)

٤٣٨ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٥٩)، بترقيم الشاملة آليا

الناس إليكم، وغيرهم من باب أولى وأخرى، فلا تتخذوهم { أولياء إن استحبوا } أي: اختاروا على وجه الرضا والمحبة { الكفر على الإيمان } { ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون } لأنهم تجرؤوا على معاصي الله، واتخذوا أعداء الله أولياء، وأصل الولاية: المحبة والنصرة، وذلك أن اتخذهم أولياء، موجب لتقديم طاعتهم على طاعة الله، ومحبتهم على محبة الله ورسوله.<sup>٤٣٩</sup>

وقال الطبري: " يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِهِ وَبِرَسُولِهِ: لَأَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ بَطَانَةً وَأَصْدِقَاءَ تُفْشُونَ إِلَيْهِمْ أَسْرَارَكُمْ وَتُطْلِعُونَهُمْ عَلَى عَوْرَةِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَتُؤَثِّرُونَ الْمُكْتَبِينَ أَظْهَرِهِمْ عَلَى الْهَجْرَةِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ. { إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ } [التوبة: ٢٣] يَقُولُ: إِنْ اخْتَارُوا الْكُفْرَ بِاللَّهِ عَلَى التَّصَدِيقِ بِهِ وَالْإِقْرَارِ بِتَوْحِيدِهِ. { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ } [المائدة: ٥١] يَقُولُ: وَمَنْ يَتَّخِذَهُمْ مِنْكُمْ بَطَانَةً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُؤَثِّرُ الْمَقَامَ مَعَهُمْ عَلَى الْهَجْرَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ وَدَارِ الْإِسْلَامِ { فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [البقرة: ٢٢٩] يَقُولُ: فَالَّذِينَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ مِنْكُمْ هُمُ الَّذِينَ خَالَفُوا أَمْرَ اللَّهِ، فَوَضَعُوا الْوَلَايَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا وَعَصَوْا اللَّهَ فِي أَمْرِهِ. وَقِيلَ: إِنْ ذَلِكَ نَزَلَ نَهْيًا مِنَ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ مَوْلَاةٍ أَقْرَبَائِهِمُ الَّذِينَ لَمْ يَهَاجِرُوا مِنْ أَرْضِ الشَّرْكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ " <sup>٤٤٠</sup>

وقال ابن كثير رحمه الله:

أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِمُبَايَنَةِ الْكُفَّارِ بِهِ، وَإِنْ كَانُوا آبَاءً أَوْ أَبْنَاءً، وَنَهَى عَنِ مَوْلَاتِهِمْ إِذَا (اسْتَحَبُّوا) أي: اختاروا الكفر على الإيمان، وتوعد على ذلك كما قال تعالى: { لَأَتَّخِذُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ } الآية [المجادلة: ٢٢].

وَرَوَى الْحَافِظُ [أَبُو بَكْرٍ] الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ قَالَ: جَعَلَ أَبُو أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ يَنْعَتُ لَهُ الْإِلَهَةَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَجَعَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَحِيدُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَكْثَرَ الْجَرَّاحُ

<sup>٤٣٩</sup> - تفسير السعدي - (ج ١ / ص ٣٣٢)

<sup>٤٤٠</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١١/ ٣٨٣)



قَصَدَهُ ابْنُهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فَقَتَلَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ} الْآيَةَ [الْمُجَادَلَةُ: ٢٢] ٤٤١

فرّق الإيمان بالله، بين المؤمنين والمشركين، وجعل ولاء المؤمن للمؤمنين عامّة، أيًا كان لوّهم  
وجنسهم، وأيّا كانت درجة القرابة في النسب بينهم وبينه، على حين قطع ولاءه  
لأهله، وأقرب المقرّبين إليه إذا لم يكونوا من المؤمنين بالله وبرسول الله.

وقبل فتح مكة كان المهاجرون بعضًا من أهليهم المشركين في مكة..  
فمنهم من آمن وهاجر، وترك وراءه أبا، أو أمًا، أو إخوة، ما زالوا على شركهم، وما زالت  
علائق القرابة تشدّه إليهم، وتذكره بهم، وتبعث أشواقه وحنينه نحوهم.. ثم بعد فتح  
مكة، دخل الناس في دين الله أفواجًا، وأسلم أهل مكة ومن حولهم، ولكن لم يكن كثير  
منهم مؤمنًا بقلبه، مطمئنًا إلى الدين الجديد الذي دخل فيه، بل لقد ظل بعضهم يحمل  
الحقد والعداوة للإسلام، الأمر الذي دعا الرسول الكريم إلى أن يتألّفهم.. ولهذا جاء قوله  
تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى  
الْإِيمَانِ»

– جاء منبّهًا المسلمين إلى ما قد يدخل عليهم من مشاعر القرابة نحو أهليهم الذين  
خلفوهم وراءهم من المشركين.. تلك المشاعر التي قد تبلغ حدّ الجور على حقّ المسلمين  
على المسلم، من إخاء وموالاتة.

وفي الآية الكريمة أمران، نحبّ أن نقف عندهما:

أولهما: أن النهي ورد مقصورًا على الآباء والإخوان، ولم يذكر غيرهم من ذوى  
القربى، وخاصة الأبناء، الذين هم أقرب قرابة من كل قريب.. فلم هذا؟  
وما حكمته؟

والجواب على هذا – والله أعلم – أن المخاطبين بهذه الآية هم المهاجرون والأنصار، الذين  
سبقوا إلى الإسلام، وخلفوا وراءهم أهلاً وعشيرًا..

٤٤١ – تفسير ابن كثير ت سلامة (٤/ ١٢١) والحديث فيه انقطاع

وهؤلاء الذين سبقوا إلى الإسلام- من المهاجرين والأنصار- لم يتخلف وراءهم غالبا إلا آباؤهم وإخوانهم.. إذ أبي الآباء أن يتابعوا أبناءهم، أنفا وكبرا، كما أبي الإخوة أن ينقادوا للسابقين من إخوانهم، حمية وحسدا.. أما الأبناء فقلّ منهم من أسلم آباؤهم ثم لم يتبعوهم ويقفوا أثرهم.. فلما دخل هؤلاء المتخلفون في الإسلام، دخله كثير منهم بقلب مريض، ونفس متكرهة.

وعلى هذا، فإن الصورة التي كان عليها المؤمنون يومئذ، هي: أن كثيرا منهم دخل في الإسلام تاركا وراءه أبويه وإخوته، أو أحد أبويه وبعض إخوته، وقليل منهم من دخل في الإسلام، ولم يدخل معه أبناؤه.. ومن أجل هذا كان النهي عن موالاة هؤلاء الذين آمنوا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم- كان النهي متجها إلى هؤلاء الآباء والإخوة، دون الأبناء، الذين كانوا- بصفة عامة- مع آبائهم..

وثاني الأمرين: أن النهي لم يتناول المشاعر، والأحاسيس التي يجدها المسلمون نحو آبائهم وإخوانهم من المشركين، وإنما جاء واقعا على الولاء والإيثار، وتغليب مصلحتهم على مصالح المؤمنين، فهذا هو الذي نهي عنه الإسلام، وذلك أن النهي عن المشاعر والأحاسيس أمر لا تحتمله النفوس، وإن كانت تحتمله بعض النفوس، فإن ذلك لم يكن إلا عن مشقة ومعاناة وحرَج..

الأمر الذي برئت منه الشريعة الإسلامية السمحاء.

هذا، وفي الآية إشارة على أن الشبان أقرب من الشيوخ استجابة للدعوات الجديدة، والتجاوب معها، حيث كان السابقون إلى الإسلام من الشبان غالبا.<sup>٤٤٢</sup>

**وفي الظلال:**

إن هذه العقيدة لا تحتمل لها في القلب شريكا فيما تجرد لها، وإما انسلاخ منها. وليس المطلوب أن ينقطع المسلم عن الأهل والعشيرة والزوج والولد والمال والعمل والمتاع واللذة ولا أن يترهبن ويزهد في طيبات الحياة.. كلا إنما تريد هذه العقيدة أن يخلص لها القلب، ويخلص لها الحب، وأن تكون هي المسيطرة والحاكمة، وهي المحركة والدافعة. فإذا

<sup>٤٤٢</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٥/ ٧٢١)

تم لها هذا فلا حرج عندئذ أن يستمتع المسلم بكل طيبات الحياة، على أن يكون مستعداً  
لنبذها كلها في اللحظة التي تتعارض مع مطالب العقيدة.

ومفروق الطريق هو أن تسيطر العقيدة أو يسيطر المتاع وأن تكون الكلمة الأولى للعقيدة  
أو لعرض من أعراض هذه الأرض. فإذا اطمأن المسلم إلى أن قلبه خالص لعقيدته فلا عليه  
بعد هذا أن يستمتع بالأبناء والإخوة وبالزواج والعشيرة ولا عليه أن يتخذ الأموال  
والتاجر والمساكن ولا عليه أن يستمتع بزينة الله والطيبات من الرزق - في غير سرف  
ولا مخيلة - بل إن المتاع بما حينئذ لمستحب، باعتباره لونا من ألوان الشكر لله الذي أنعم  
بما ليتمتع بها عباده، وهم يذكرون أنه الرازق المنعم الوهاب.

«يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ - إِنَّ اسْتَحْبُوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ  
- ..»

وهكذا تنقطع أواصر الدم والنسب، إذا انقطعت آصرة القلب والعقيدة. وتبطل ولاية  
القربة في الأسرة إذا بطلت ولاية القربة في الله. فله الولاية الأولى، وفيها ترتبط البشرية  
جميعاً، فإذا لم تكن فلا ولاية بعد ذلك، والحبل مقطوع والعروة منقوضة.

«وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ».. و«الظَّالِمُونَ» هنا تعني المشركين. فولاية  
الأهل والقوم - إن استحبوا الكفر على الإيمان - شرك لا يتفق مع الإيمان.

ولا يكتفي السياق بتقرير المبدأ، بل يأخذ في استعراض ألوان الوشائج والمطامع والذائد  
ليضعها كلها في كفة ويضع العقيدة ومقتضياتها في الكفة الأخرى: الآباء والأبناء  
والإخوان والأزواج والعشيرة (وشيجة الدم والنسب والقربة والزواج) والأموال  
والتجارة (مطعم الفطرة ورغبتها) والمساكن المريحة (متاع الحياة ولذتها).. وفي الكفة  
الأخرى: حب الله ورسوله وحب الجهاد في سبيله. الجهاد بكل مقتضياته وبكل  
مشقاته. الجهاد وما يتبعه من تعب ونصب، وما يتبعه من تضيق وحرمان، وما يتبعه من ألم  
وتضحية، وما يتبعه من جراح واستشهاد.. وهو - بعد هذا كله - «الجهاد في سبيل الله»  
بمجردا من الصيت والذكر والظهور. بمجردا من المباهاة، والفخر والخيلاء. بمجردا من إحساس  
أهل الأرض به وإشارتهم إليه وإشادتهم بصاحبه. وإلا فلا أجر عليه ولا ثواب..

«قُلْ: إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا، وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا، وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا، أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ.. فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ...»

ألا إنها لشاقة. ألا وإنما لكبيرة. ولكنها هي ذلك.. وإلا: «فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ».

وإلا فتعرضوا لمصير الفاسقين: «وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ»..

وهذا التجرد لا يطالب به الفرد وحده، إنما تطالب به الجماعة المسلمة، والدولة المسلمة. فما يجوز أن يكون هناك اعتبار لعلاقة أو مصلحة يرتفع على مقتضيات العقيدة في الله ومقتضيات الجهاد في سبيل الله.

وما يكلف الله الفئة المؤمنة هذا التكليف، إلا وهو يعلم أن فطرتهما تطيقه - فالله لا يكلف نفسا إلا وسعها - وإنه لمن رحمة الله بعباده أن أودع فطرتهم هذه الطاقة العالية من التجرد والاحتمال وأودع فيها الشعور بلذة علوية لذلك التجرد لا تعدلها لذائذ الأرض كلها.. لذة الشعور بالاتصال بالله، ولذة الرجاء في رضوان الله، ولذة الاستعلاء على الضعف والهبوط، والخلاص من ثقله اللحم والدم، والارتفاع إلى الأفق المشرق الوضيء. فإذا غلبتها ثقله الأرض ففي التطلع إلى الأفق ما يجدد الرغبة الطامعة في الخلاص والفكاك. ٤٤٣

#### وقال الجصاص:

قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ } فِيهِ نَهْيٌ لِلْمُؤْمِنِينَ عَنْ مَوْلَاةِ الْكُفَّارِ وَنُصْرَتِهِمْ وَالِاسْتِنصَارِ بِهِمْ وَتَفْوِيضِ أُمُورِهِمْ إِلَيْهِمْ وَإِجَابِ التَّبَرِّيِّ مِنْهُمْ وَتَرْكِ تَعْظِيمِهِمْ وَإِكْرَامِهِمْ، وَسَوَاءٌ بَيْنَ الْآبَاءِ وَالْإِخْوَانِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ مَعَ ذَلِكَ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْآبِ الْكَافِرِ، وَصَحْبَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ } إِلَى قَوْلِهِ: { وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبِهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا } [لقمان: ١٥]، وَإِنَّمَا أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ لِتَمَيِّزِهِمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، إِذْ كَانَ الْمُنَافِقُونَ يَتَوَلَّوْنَ الْكُفَّارَ، وَيُظْهِرُونَ إِكْرَامَهُمْ

٤٤٣ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢١٩١)

وَتَعْظِيمَهُمْ إِذَا لَقَوْهُمْ، وَيُظْهِرُونَ لَهُمُ الْوِلَايَةَ وَالْحَيَاةَ، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَمَرَ بِهِ الْمُؤْمِنَ فِي هَذِهِ آيَةِ عَمَلًا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْمُنَافِقِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ مِنْ رَبِّهِ. ٤٤٤

وقال ابن العربي:

فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: نَفَى اللَّهُ الْمَوْلَاةَ بِالْكَفْرِ بَيْنَ الْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ خَاصَّةً، وَلَا قُرْبَى أَقْرَبُ مِنْهَا، كَمَا نَفَاهَا بَيْنَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، بِقَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [المائدة: ٥١]؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الْقُرْبَ قُرْبُ الْأَدْيَانِ لَا قُرْبُ الدِّيَارِ وَالْأَبْدَانِ، وَمِثْلُهُ تُنْشِدُ الصُّوفِيَّةُ:

يَقُولُونَ لِي دَارُ الْأَحِبَّةِ قَدْ دَنَتْ... وَأَنْتِ كَتِيبٌ إِنْ ذَا لَعَجِيبُ

فَقُلْتُ وَمَا تُعْنِي دِيَارٌ قَرِيبَةٌ... إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْقُلُوبِ قَرِيبٌ

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْإِحْسَانُ بِالْهَبَةِ وَالصَّلَاةُ مُسْتَنْتَى مِنَ الْوِلَايَةِ: لِحَدِيثِ أَسْمَاءَ؛ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ رَاغِبَةً، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: صِلِي أُمَّكَ».

وَتَمَامُهُ يَأْتِي فِي قَوْلِهِ: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ} [المتحنة: ٨] آيَةَ

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [التوبة: ٢٣]: تَفْسِيرُ لِقَوْلِهِ: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١] إِمَّا بِالْمَالِ وَسُوءِ الْعَاقِبَةِ، وَإِمَّا بِالْأَحْكَامِ فِي الْعَاجِلَةِ، وَذَلِكَ ظَلَمٌ أَيْ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَيَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِيهِ بِاخْتِلَافِ الْمَوْضِعِ الْمَوْضُوعِ فِيهِ كُفْرًا وَإِيمَانًا. ٤٤٥

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَتَّبِعُوا مِنَ

الْآخِرَةِ كَمَا يَبْسُ الْكُفَّارُ مِنَ أَصْحَابِ الْقُبُورِ} [المتحنة: ١٣]

٤٤٤ - أحكام القرآن للحصص ط العلمية (٣/ ١١٣)

٤٤٥ - أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٢/ ٤٦٢)

بَعْدَ أَنْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَنِ مُوَادَّةِ الْمُشْرِكِينَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ، عَادَ تَعَالَى فَكَّرَ هَذَا التَّنْهِي فِي آخِرِهَا فَقَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَا تُؤَالُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَاسْتَحَقُّوا الطَّرْدَ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَلَا تَتَّخِذُوهُمْ أَصْدِقَاءَ لَكُمْ تُسْرِوْنَ إِلَيْهِمْ بِمَا يَضُرُّ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَهَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ قَدْ يَتَسَوَّأْنَ مِنَ الْخَيْرِ وَالنَّجَاةِ فِي الْآخِرَةِ لِعِنَادِهِمْ، وَإِصْرَارِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ، وَتَكْذِيبِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ.. كَمَا يَتَسَّ الْكُفَّارُ مِنْ بَعَثِ مَوْتَاهُمْ، لِأَنَّهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ بَبِعْثِ وَلَا حَشْرٍ وَلَا حِسَابٍ.<sup>٤٤٦</sup>

أي: يا أيها المؤمنون، إن كنتم مؤمنين بربكم، ومتبعين لرضاه ومجانين لسنخه، { لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم } وإنما غضب الله عليهم لكفرهم، وهذا شامل لجميع أصناف الكفار. { قد يتسوا من الآخرة } أي: قد حرموا من خير الآخرة، فليس لهم منها نصيب، فاحذروا أن تولوهم فتوافقوهم على شرهم وكفرهم فتحرموا خير الآخرة كما حرموا. [وقوله] { كما يتس الكفار من أصحاب القبور } حين أفضوا إلى الدار الآخرة، ووقفوا على حقيقة الأمر وعلموا علم اليقين أنهم لا نصيب لهم منها. ويحتمل أن المعنى: قد يتسوا من الآخرة أي: قد أنكروها وكفروا بها، فلا يستغرب حينئذ منهم الإقدام على مساخت الله وموجبات عذابه وإياسهم من الآخرة، كما يتس الكفار المنكرون للبعث في الدنيا من رجوع أصحاب القبور إلى الله تعالى.<sup>٤٤٧</sup>

الذين غضب الله عليهم، هم اليهود، وإنه حيث ذكر غضب الله في القرآن على قوم، أو جماعة - فالمقصود به اليهود والتولي: من الولاء، والموالاة..  
وبهذه الآية الكريمة تحتم السورة، وبهذا الختام يلتقى ختامها مع بدئها حيث بدئت بنهي المؤمنين عن موالاة أعداء المؤمنين من الكفار والمشركين..  
ثم كان ختامها دعوة من الله إلى مجانبة الذين غضب الله عليهم، وهم اليهود..  
وبهذا لا يكون للمؤمنين ولاء مع جميع أهل العداوة لله وللمؤمنين.

<sup>٤٤٦</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٠٤١)، بترقيم الشاملة آليا

<sup>٤٤٧</sup> - تفسير السعدي - (ج ١ / ص ٨٥٨)

وفي قوله تعالى: «قوما» بالتنكير، إشارة إلى ازدراء هؤلاء القوم، وهو انهم، وأنهم - حيث كانوا - هم في صغار وذلة وهوان ..

وحسبهم صغارا وذلة وهوانا، أن يصحبهم غضب الله في كل زمان ومكان ..  
ثم إن في هذا التنكير دلالة على أن وصف القوم بغضب الله عليهم، يكشف عن وجه هؤلاء القوم، ويقوم شاهدا عليهم، إذ ليس هناك من وقعت عليه لعنة الله غيرهم .. فالصفة قرينة دالة على الموصوف، إذ كانت مقصورة عليه ..

قوله تعالى: «قَدْ يَتَّبِعُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَتَّبِعُ الْكُفَّارُ مِنَ أَصْحَابِ الْقُبُورِ» - إشارة إلى موقف اليهود من الحياة الآخرة، وأنهم في شك منها وفي يأس من لقاءها، فهم - مع إيمانهم بالله - على عقيدة بأن لا بعث بعد الموت، وأن الناس إنما يوفون جزاءهم في هذه الحياة الدنيا .. ولهذا فإنهم يستنفدون كل جهدهم في العمل لما يبنى حياتهم الدنيوية، دون أن تكون منهم لفتة إلى ما وراء هذه الحياة .. وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: «وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُتَّبِعِينَ» .. (الجن: ٣٢) .. هذا هو المعتقد الغالب على اليهود، فيما يتصل بالبعث، وبالحياة الآخرة، وإن كانت شريعتهم التي جاءهم بها موسى، تدعو إلى الإيمان بالحياة الآخرة، وإلى العمل لها، ولكن القوم يتأولون نصوص الشريعة، ويلوونها مع أهوائهم، حتى كانت الحياة الآخرة عندهم أقرب إلى الخيال منها إلى الحقيقة.

وقوله تعالى: «يَتَّبِعُوا مِنَ الْآخِرَةِ» بدلا من أن يقال كفروا بالآخرة، أو كذبوا بها، للإشارة إلى ما عندهم من علم بالآخرة، وبما يكون فيها من حساب وجزاء، وأنه علم نظري، ميثوس من وقوع المعلوم منه، وتحقيقه .. وهذا إعجاز من إعجاز القرآن، في تصوير هذا المفهوم الذي يقوم عند اليهود للبعث وللحياة الآخرة .. إنه انتظار لغائب لا يرجى له إياب، فوقع اليأس من لقاءه ..

وفي قوله تعالى: «كَمَا يَتَّبِعُ الْكُفَّارُ مِنَ أَصْحَابِ الْقُبُورِ» أي أن يأس اليهود من لقاء الآخرة، هو أشبه بيأس الكفار من أن يلتقوا يوما بموتاهم الذين أودعوهم القبور .. فاليهود ينظرون إلى الآخرة، نظرة الكفار إلى الأموات في القبور .. إن كلاً منهم ينظر إلى

شىء..ولكن هذا الشىء- فى زعمهم- لن يلتقوا به أبدا..الأخرة فى زعم اليهود، والأموات فى زعم الكفار.. وكلا الزعمين باطل، فاليهود سيلتقون بالأخرة، وإن كرهوا، والكفار سيلتقون بموتاهم وإن يتسوا..<sup>٤٤٨</sup>

وقال الطبري: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ الْيَهُودِ. {قَدْ يَتَّبِعُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَتَّبِعُ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ} [المتحنة: ١٣]. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: {قَدْ يَتَّبِعُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَتَّبِعُ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ} [المتحنة: ١٣] فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى ذَلِكَ: قَدْ يَتَّبِعُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ الَّذِينَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْيَهُودِ مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنْ يُبْعَثُوا، كَمَا يَتَّبِعُ الْكُفَّارُ الْأَحْيَاءَ مِنْ أَمْوَاتِهِمُ الَّذِينَ هُمْ فِي الْقُبُورِ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِمْ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ} [المتحنة: ١٣] الْآيَةَ، يَعْنِي مَنْ مَاتَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا، فَقَدْ يَتَّبِعُ الْأَحْيَاءُ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِمْ، أَوْ يُبْعَثُهُمُ اللَّهُ"

وَعَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {قَدْ يَتَّبِعُوا مِنَ الْآخِرَةِ كَمَا يَتَّبِعُ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ} [المتحنة: ١٣] قَالَ: الْكُفَّارُ الْأَحْيَاءُ قَدْ يَتَّبِعُوا مِنَ الْأَمْوَاتِ"

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ: قَدْ يَتَّبِعُوا مِنَ الْآخِرَةِ أَنْ يَرْحَمَهُمُ اللَّهُ فِيهَا، وَيَعْفِرَ لَهُمْ، كَمَا يَتَّبِعُ الْكُفَّارُ الَّذِي هُمْ أَصْحَابُ قُبُورٍ قَدْ مَاتُوا وَصَارُوا إِلَى الْقُبُورِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَعَفْوِهِ عَنْهُمْ فِي الْآخِرَةِ، لِأَنَّهُمْ قَدْ أَتَقْنَا بِعَذَابِ اللَّهِ لَهُمْ، قَالَ ابْنُ زَيْدٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ: {لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا} [المتحنة: ١٣] الْآيَةَ، قَالَ: قَدْ يَتَّبِعُ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ آخِرَةٌ، كَمَا يَتَّبِعُ الْكُفَّارُ الَّذِينَ مَاتُوا الَّذِينَ فِي الْقُبُورِ مِنْ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ آخِرَةٌ، لَمَّا عَايَنُوا مِنْ أَمْرِ الْآخِرَةِ، فَكَمَا يَتَّبِعُ أَوْلِيَاءَ الْكُفَّارِ، كَذَلِكَ يَتَّبِعُ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ. قَالَ: وَالْقَوْمُ الَّذِينَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، يَهُودُهُمْ الَّذِينَ يَتَّبِعُوا مِنْ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ آخِرَةٌ، كَمَا يَتَّبِعُ الْكُفَّارُ قَبْلَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ، لِأَنَّهُمْ قَدْ عَلِمُوا كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا عَلَى الْكُفْرِ بِهِ، وَمَا صَنَعُوا وَقَدْ عَلِمُوا عَنْ مَنْصُورٍ، فِي قَوْلِهِ: {يَتَّبِعُوا مِنَ الْآخِرَةِ} [المتحنة: ١٣] الْآيَةَ، قَالَ: قَدْ يَتَّبِعُوا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ

<sup>٤٤٨</sup> - التفسير القرآني للقرآن (١٤ / ٩١٢)



ثَوَابُ الْأَحْرَةِ، كَمَا يَتَسَّرُ مَنْ فِي الْقُبُورِ مِنَ الْكُفَّارِ مِنَ الْخَيْرِ، حِينَ عَائِنُوا الْعَذَابَ وَالْهَوَانَ وَأَوْلَى الْقَوْلَيْنِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: قَدْ يَتَسَّرُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْيَهُودِ مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ لَهُمْ فِي الْأَحْرَةِ، وَكَرَامَتِهِ لِكُفْرِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى عِلْمِ مِنْهُمْ بِأَنَّهُ لِلَّهِ نَبِيٌّ، كَمَا يَتَسَّرُ الْكُفَّارُ مِنْهُمْ الَّذِينَ مَضَوْا قَبْلَهُمْ فَهَلَكُوا، فَصَارُوا أَصْحَابَ الْقُبُورِ، وَهُمْ عَلَى مِثْلِ الَّذِي هَؤُلَاءِ عَلَيْهِ مِنْ تَكْذِيبِهِمْ عَيْسَى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الرُّسُلِ، مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ إِيَّاهُمْ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: ذَلِكَ أَوْلَى الْقَوْلَيْنِ بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ، لِأَنَّ الْأَمْوَاتَ قَدْ يَتَسَّرُوا مِنْ رُجُوعِهِمْ إِلَى الدُّنْيَا، أَوْ أَنْ يُعْتَبُوا قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ الْمُؤْمِنُونَ وَالْكَفَّارُ، فَلَا وَجْهَ لَأَنْ يَخْصَّ بِذَلِكَ الْخَبَرَ عَنِ الْكُفَّارِ، وَقَدْ شَرَكَهُمْ فِي الْإِيَّاسِ مِنْ ذَلِكَ الْمُؤْمِنُونَ" ٤٤٩

### هل يجوز للحاكم أن يبلغ بالتعزير القتل ؟

وفي تبصرة الحكام: وَإِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُجَاوِزَ الْحُدُودَ فِي التَّعْزِيرِ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَبْلُغَ بِالتَّعْزِيرِ الْقَتْلَ أَوْ لَا؟ فِيهِ خِلَافٌ، وَعِنْدَنَا يَجُوزُ قَتْلُ الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ يَتَجَسَّسُ بِالْعَدُوِّ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ، وَأَمَّا الدَّاعِيَةُ إِلَى الْبِدْعَةِ الْمُفْرَقِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

وَقَالَ بِذَلِكَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّ فِي قَتْلِ الدَّاعِيَةِ كَالْحَهْمِيَّةِ وَالرَّوَافِضِ وَالْقَدْرِيَّةِ، وَصَرَّحَ الْحَفِيفِيُّ بِقَتْلِ مَنْ لَا يَزُولُ فَسَادُهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ، وَذَكَرُوا ذَلِكَ فِي اللُّوطِيِّ إِذَا كَثُرَ مِنْهُ ذَلِكَ يُقْتَلُ تَعْزِيرًا، وَأَجَازَ ابْنُ الْمَوَازِ مِنْ أَصْحَابِنَا لِلْمَرْأَةِ إِذَا عَلِمَتْ أَنْ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَادَّعَتْ عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ وَلَمْ تَقْمُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَخَلِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا أَنْ تَقْتُلَهُ إِنْ خَفِيَ لَهَا ذَلِكَ وَأَمَّتْ ظَهْرَهُ كَالْعَادِي وَالْمُحَارَبِ، وَقَالَ سَحْنُونُ: لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ.

فَرَعٌ: وَفِي مُخْتَصَرِ الْوَاضِحَةِ قَالَ أَصْبَغٌ: وَيَنْبَغِي لِلْقَاضِي إِذَا أَحْلَفَ النَّاسَ أَنْ يُحْلِفَهُمْ قِيَامًا، وَإِذَا ضَرَبَهُمْ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا أَنْ يَضْرِبَهُمْ قَعُودًا، وَيَأْمُرُ الْجَلَّادَ أَنْ لَا يَرْفَعَ يَدَهُ بِالسُّوْطِ جِدًّا وَلَا يُخَفِّفَهَا جِدًّا لَكِنْ وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ، وَضَرَبُ الشَّيْخِ وَالشَّابِّ فِي الْحُدُودِ

٤٤٩ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢٢/٦٠٢)

كُلُّهَا سَوَاءٌ فِي الْإِجْمَاعِ، وَإِذَا اقْتَصَّ لِلنَّاسِ فِي جِرَاحَاتِهِمْ دَعَا بِطَبِيبٍ رَفِيقٍ يَفْتَصُّ لَهُمْ  
وَأَجْرُهُ عَلَى الْمُقْتَصِّ لَهُ. ٤٥٠

### التعزير بالقتل:

الأنواعُ الجائِزةُ في عُقُوبَةِ التَّعْزِيرِ:

يَجُوزُ فِي مَجَالِ التَّعْزِيرِ: إِيقَاعُ عُقُوبَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، يَخْتَارُ مِنْهَا الْحَاكِمُ فِي كُلِّ حَالَةٍ مَا  
يَرَاهُ مُنَاسِبًا مُحَقَّقًا لِأَعْرَاضِ التَّعْزِيرِ. وَهَذِهِ الْعُقُوبَاتُ قَدْ تَنْصَبُ عَلَى الْبَدَنِ، وَقَدْ تَكُونُ  
مُقَيَّدَةً لِلْحَرِيَّةِ، وَقَدْ تُصِيبُ الْمَالَ، وَقَدْ تَكُونُ غَيْرَ ذَلِكَ. وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ هَذَا الْإِجْمَالِ.

### التعزير بالقتل:

الأصل: أَنَّهُ لَا يُبْعَثُ بِالتَّعْزِيرِ الْقَتْلَ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ  
اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } [الأنعام: ١٥١]

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ  
لِلْجَمَاعَةِ " ٤٥١

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ  
لِلْجَمَاعَةِ " ٤٥٢

٤٥٠ - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام (٢/ ٢٩٧)

٤٥١ - صحيح البخاري (٩/ ٥) (٦٨٧٨)

[ش (لا يحل دم امرئ) لا يباح قتله (النفس بالنفس) ترهق نفس القاتل عمدا بغير حق بمقابلة النفس التي أزهقها (الثيب الزاني) الثيب من سبق له زواج ذكرا أم أنثى فيباح دمه إذا زنى (المفارق) التارك المتبعد وهو المرتد. وفي رواية (والمارق من الدين) وهو الخارج منه خروجا سريعا (التارك للجماعة) المفارق للجماعة المسلمين]

٤٥٢ - صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٢) - ٢٥ (١٦٧٦)

[ش (لا يحل دم امرئ مسلم) أي لا يحل إراقة دمه كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه

(إلا بإحدى ثلاث) أي علل ثلاث (الزان) هكذا هو في النسخ الزان من غير ياء بعد النون وهي لغة صحيح قرئ بها في السبع كما في قوله تعالى الكبير المتعال والأشهر في اللغة إثبات الياء في كل ذلك (والنفس بالنفس) المراد به القصاص بشرطه (والتارك لدينه المفارق للجماعة) عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام قال العلماء ويتناول أيضا كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرها وكذا الخوارج]

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ الْقَتْلِ تَعْزِيرًا فِي جَرَائِمِ مُعَيَّنَةٍ بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ، مِنْ ذَلِكَ: قَتْلُ الْحَاسُوسِ الْمُسْلِمِ إِذَا تَجَسَّسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَذَهَبَ إِلَى جَوَازِ تَعْزِيرِهِ بِالْقَتْلِ مَالِكٌ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَمَنْعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يَعْلَى مِنَ الْحَنَابِلَةِ. وَتَوَقَّفَ فِيهِ أَحْمَدُ. وَمِنْ ذَلِكَ: قَتْلُ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْبِدْعِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَالْجَهْمِيَّةِ. ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ. وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ التَّعْزِيرَ بِالْقَتْلِ فِيمَا تَكَرَّرَ مِنَ الْجَرَائِمِ، إِذَا كَانَ حِنْسُهُ يُوجِبُ الْقَتْلَ، كَمَا يُقْتَلُ مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ اللَّوْاطُ أَوْ الْقَتْلُ بِالْمُتَّقِلِ. ٤٥٣

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ٤٥٤: وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُفْسِدَ إِذَا لَمْ يَنْتَقِطِ شَرُّهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، لَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ» ٤٥٥

## جهاد المشركين والكافرين:

قال تعالى: { وَإِنْ نَكُنُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتَمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ } [التوبة: ١٢]

وَإِنْ نَكَثَ هَؤُلَاءِ الْمَشْرِكُونَ، الَّذِينَ عَاهَدْتُمْوَهُمْ، عُهُودَهُمْ وَمَوَائِقَهُمْ (أَيْمَانَهُمْ)، وَعَابُوا دِينَكُمْ وَانْتَقَصُوهُ (طَعْنُوا فِي دِينِكُمْ)، فَقَاتِلُوا زُعَمَاءَ الْكُفْرِ وَأَتَمَّةَهُ، لِأَنَّهُمْ لَا عُهُودَ لَهُمْ

٤٥٣ - أحكام القرآن للحصاص ١ / ٦١، وابن عابدين ٣ / ١٨٤ - ١٨٥، والقرطبي ٦ / ١٥١ - ١٥٢، وتبصرة الحكام ص ١٩٣، ٢٠٦، والمهذب ٢ / ٢٦٨، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١٢ - ٢١٣، وكشاف القناع ٤ / ٧٤ - ٧٦ .

٤٥٤ - السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٩٩ .

٤٥٥ - صحيح مسلم (٣ / ١٣٠٣) - ٦٠ (١٨٥٢) والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٢ / ٢٦٣)

[ ش (وأمركم جميع) أي مجتمع (أن يشق عصاكم) معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس]

وَلَا مَوَاقِيْقَ، لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ عَنِ الْكُفْرِ إِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ. (وَمِنْ هَذِهِ الْآيَةِ شُرِعَ قَتْلُ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَمَنْ طَعَنَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ) <sup>٤٥٦</sup>.

وقال السعدي:

يقول تعالى بعدما ذكر أن المعاهدين من المشركين إن استقاموا على عهدهم فاستقيموا لهم على الوفاء: { وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ } أي: نقضوها وحلوها، فقاتلوكم أو أعانوا على قتالكم، أو نقصوكم، { وطعنوا في دينكم } أي: عابوه، وسخروا منه. ويدخل في هذا جميع أنواع الطعن الموجهة إلى الدين، أو إلى القرآن، { فقاتلوا أئمة الكفر } أي: القادة فيه، الرؤساء الطاعنين في دين الرحمن، الناصرين لدين الشيطان، وخصهم بالذكر لعظم جنائيتهم، ولأن غيرهم تبع لهم، وليلد على أن من طعن في الدين وتصدى للرد عليه، فإنه من أئمة الكفر. { إنهم لا إيمان لهم } أي: لا عهود ولا موثيق يلازمون على الوفاء بها، بل لا يزالون خائنين، ناكثين للعهد، لا يوثق منهم. { لعلهم } في قتالكم إياهم { ينتهون } عن الطعن في دينكم، وربما دخلوا فيه، ثم حث على قتالهم، وهيج المؤمنين بذكر الأوصاف، التي صدرت من هؤلاء الأعداء، والتي هم موصوفون بها، المقتضية لقتالهم فقال: { ألا تقاتلون قوماً نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول } الذي يجب احترامه وتوقيره وتعظيمه؟ وهم هموا أن يجلوه ويخرجوه من وطنه وسعوا في ذلك ما أمكنهم، { وهم بدءوكم أول مرة } حيث نقضوا العهد وأعانوا عليكم، وذلك حيث عاونت قريش - وهم معاهدون - بني بكر حلفاءهم على خزاعة حلفاء رسول الله ﷺ، وقاتلوا معهم كما هو مذكور مبسوط في السيرة. <sup>٤٥٧</sup>

يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: فَإِنْ نَقَضَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ عَاهَدْتُمُوهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ عُهُودَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا عَاقَدْتُمْهُمْ، أَنْ لَا يُفَاتِلُواكُمْ وَلَا يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا مِنْ أَعْدَائِكُمْ { وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ } [التوبة: ١٢] يَقُولُ: وَقَدَحُوا فِي دِينِكُمْ الْإِسْلَامَ، فَتَلَمَّوْهُ وَعَابُوهُ. { فَقاتلوا أئمة الكفر } [التوبة: ١٢] يَقُولُ: فَقاتلوا رؤساء الكفر بالله. { إنهم لا إيمان لهم } [التوبة: ١٢]

<sup>٤٥٦</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٤٨، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٤٥٧</sup> - تفسير السعدي - (ج ١ / ص ٣٣٠)

يَقُولُ: إِنَّ رُؤْسَاءَ الْكُفْرِ لَا عَهْدَ لَهُمْ. {لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ} [التوبة: ١٢] لِكَيْ يَنْتَهُوا عَنِ الطَّعْنِ فِي دِينِكُمْ وَالْمُظَاهَرَةَ عَلَيْكُمْ.<sup>٤٥٨</sup>

وقال ابن كثير رحمه الله:

يَقُولُ تَعَالَى: وَإِنْ نَكَثَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْوَهُمْ عَلَى مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ أَيْمَانَهُمْ، أَيْ: عُهُودَهُمْ وَمَوَائِقَهُمْ، {وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ} أَيْ: عَابَوْهُ وَانْتَقَصُوهُ. وَمِنْ هَاهُنَا أُخِذَ قَتْلُ مَنْ سَبَّ الرَّسُولَ ﷺ، أَوْ مَنْ طَعَنَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ ذَكَرَهُ بِتَقْصُصٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ: {فَقَاتَلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ} أَيْ: يَرْجِعُونَ عَمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْعِنَادِ وَالضَّلَالِ.

وَقَدْ قَالَ قَتَادَةُ وَغَيْرُهُ: أُمَّةُ الْكُفْرِ كَأَبِي جَهْلٍ، وَعُتْبَةَ، وَشَيْبَةَ، وَأُمِّيَةَ بِنِ خَلْفٍ، وَعَدَدَ رَجَالًا. وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: مَرَّ سَعْدٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْخَوَارِجِ، فَقَالَ الْخَارِجِيُّ: هَذَا مِنْ أُمَّةِ الْكُفْرِ. فَقَالَ سَعْدٌ: كَذَبْتَ، بَلْ أَنَا قَاتِلُ أُمَّةِ الْكُفْرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ.

وَعَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَا قُوتِلَ أَهْلُ هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدَ. وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِثْلُهُ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ، وَإِنْ كَانَ سَبَبُ نُزُولِهَا مُشْرِكِي قُرَيْشٍ فَهِيَ عَامَّةٌ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى النَّاسِ حِينَ وَجَّهَهُمْ إِلَى الشَّامِ، قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ قَوْمًا مُحَوَّقَةً رُءُوسُهُمْ، فَاضْرِبُوا مَعَاقِدَ الشَّيْطَانِ مِنْهُمْ بِالسُّيُوفِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ أَقْتَلَ رَجُلًا مِنْهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْتَلَ سَبْعِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {فَقَاتَلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ} رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.<sup>٤٥٩</sup>

وقال القرطبي:

<sup>٤٥٨</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١١/ ٣٦٢)

<sup>٤٥٩</sup> - تفسير ابن كثير ت سلامة (٤/ ١١٦)

فِيهِ سَبْعُ مَسَائِلَ: الْأُولَى - قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِنْ نَكَثُوا) التَّكْثُ التَّقْضُ، وَأَصْلُهُ فِي كُلِّ مَا فُتِلَ ثُمَّ حُلَّ. فَهِيَ فِي الْأَيْمَانِ وَالْعُهُودِ مُسْتَعَارَةٌ. قَالَ:

وَإِنْ حَلَفْتَ لَا يَنْقُضُ النَّأْيُ عَهْدَهَا... فَلَيْسَ لِمَخْضُوبِ الْبَنَانِ يَمِينُ

أَيُّ عَهْدٍ. وَقَوْلُهُ: (وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ) أَي بِالِاسْتِنْقَاضِ وَالْحَرْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُهُ الْمُشْرِكُ. يُقَالُ: طَعَنَهُ بِالرُّمْحِ وَطَعَنَ بِالْقَوْلِ السَّيِّئِ فِيهِ يَطْعَنُ، بِضَمِّ الْعَيْنِ فِيهِمَا. وَقِيلَ: يَطْعَنُ بِالرُّمْحِ (بِالضَّمِّ) وَيَطْعَنُ بِالْقَوْلِ (بِالْفَتْحِ). وَهِيَ هُنَا اسْتِعَارَةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ حِينَ أَمَرَ أَسَامَةَ: (إِنْ تَطَعْنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِ وَايِمِ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ). حَرَّجَهُ الصَّحِيحُ «١». الثَّانِيَةُ - اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ قَتْلِ كُلِّ مَنْ طَعَنَ فِي الدِّينِ، إِذْ هُوَ كَافِرٌ. وَالطَّعْنُ أَنْ يَنْسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ، أَوْ يَعْتَرِضُ بِالِاسْتِخْفَافِ عَلَى مَا هُوَ مِنَ الدِّينِ، لِمَا ثَبَتَ مِنَ الدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ عَلَى صِحَّةِ أَصُولِهِ وَاسْتِقَامَةِ فُرُوعِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: أَجْمَعَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الْقَتْلُ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَاللَيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَقَدْ حُكِيَ عَنِ الثُّعْمَانِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُقْتَلُ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، عَلَى مَا يَأْتِي. وَرُوِيَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ فِي مَجْلِسِ عَلِيٍّ: مَا قُتِلَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ إِلَّا غَدْرًا، فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِضَرْبِ عُنُقِهِ. وَقَالَ آخَرُ فِي مَجْلِسِ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: أَيُّقَالُ هَذَا فِي مَجْلِسِكَ وَتَسَكَّتْ! وَاللَّهِ لَا أَسَاكُنُكَ تَحْتَ سَقْفِ «٢» أَبَدًا، وَلِيِنْ خَلَوْتُ بِهِ لَأُقْتَلَنَّهُ. قَالَ عُلَمَاؤُنَا: هَذَا يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ إِنْ نَسَبَ الْعَدْرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ الَّذِي فَهِمَهُ عَلِيٌّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا مِنْ قَائِلِ ذَلِكَ، لِأَنَّ ذَلِكَ زَنْدَقَةٌ. فَأَمَّا إِنْ نَسَبَهُ لِلْمُبَاشِرِينَ لِقَتْلِهِ بِحَيْثُ يَقُولُ: إِنَّهُمْ أَمَنُوهُ ثُمَّ غَدَرُوهُ لَكَانَتْ هَذِهِ النِّسْبَةُ كَذِبًا مَحْضًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ مَعَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ أَمَنُوهُ وَلَا صَرَّحُوا لَهُ بِذَلِكَ، وَلَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ لَمَا كَانَ أَمَانًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا وَجَّهَهُمْ لِقَتْلِهِ لَا لِتَأْمِينِهِ، وَأَذَنَ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فِي أَنْ يَقُولَ. وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ فِي قَتْلِ مَنْ نَسَبَ ذَلِكَ لَهُمْ نَظْرٌ وَتَرُدُّدٌ. وَسَبِيهُ هَلْ يَلْزَمُ مِنْ نِسْبَةِ الْعَدْرِ لَهُمْ نِسْبَتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ قَدْ صَوَّبَ فِعْلَهُمْ وَرَضِيَ بِهِ فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِالْعَدْرِ

وَمَنْ صَرَحَ بِذَلِكَ قَتْلًا، أَوْ لَا يَلْزَمُ مِنْ نِسْبَةِ الْعَدْرِ لَهُمْ نِسْبَتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَا يُقْتَلُ. وَإِذَا قُلْنَا لَا يُقْتَلُ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَنْكِيلِ ذَلِكَ الْقَاتِلِ وَعُقُوبَتِهِ بِالسَّخَنِ، وَالضَّرْبِ الشَّدِيدِ وَالْإِهَانَةِ الْعَظِيمَةِ.

الثَّالِثَةُ - فَأَمَّا الذَّمِّيُّ إِذَا طَعَنَ فِي الدِّينِ انْتَقَضَ عَهْدُهُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، لِقَوْلِهِ: "وَإِنْ نَكُتُوا أَيْمَانَهُمْ" الْآيَةَ. فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ وَقِتَالِهِمْ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي هَذَا: إِنَّهُ يُسْتَتَابُ، وَإِنْ مُجَرَّدَ الطَّعْنِ لَا يُنْقَضُ بِهِ الْعَهْدُ إِلَّا مَعَ وُجُودِ النَّكْتِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا نَقْضُهُمُ الْعَهْدَ، وَالثَّانِي طَعْنُهُمْ فِي الدِّينِ. قُلْنَا: إِنْ عَمِلُوا بِمَا يُخَالِفُ الْعَهْدَ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ، وَذَكَرَ الْأَمْرَيْنِ لَا يَقْتَضِي تَوْقِفَ قِتَالِهِ عَلَى وُجُودِ هُمَا، فَإِنَّ النَّكْتَ يُبِيحُ لَهُمْ ذَلِكَ بِانْفِرَادِهِ عَقْلًا وَشَرْعًا. وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ عِنْدَنَا: فَإِنْ نَكُتُوا عَهْدَهُمْ حَلَّ قِتَالُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَنْكُتُوا بَلَّ طَعْنُوا فِي الدِّينِ مَعَ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ حَلَّ قِتَالِهِمْ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَفَعَ إِلَيْهِ ذِمِّيٌّ نَخَسَ دَابَّةً عَلَيْهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ فَرَمَحَتْ فَاسْقَطَتْهَا فَانْكَشَفَتْ بَعْضُ عَوْرَتِهَا، فَأَمَرَ بِصَلْبِهِ فِي الْمَوْضِعِ الرَّابِعَةِ - إِذَا حَارَبَ الذَّمِّيُّ نَقِضَ عَهْدَهُ وَكَانَ مَالُهُ وَوَلَدُهُ فِيئًا مَعَهُ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: لَا يُؤَاخَذُ وَوَلَدُهُ بِهِ، لِأَنَّهُ نَقِضَ وَوَلَدُهُ. وَقَالَ: أَمَّا مَالُهُ فَيُؤَاخَذُ. وَهَذَا تَعَارُضٌ لِمَا يُشْبِهُهُ مَنْصَبُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، لِأَنَّ عَهْدَهُ هُوَ الَّذِي حَمَى مَالَهُ وَوَلَدَهُ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهُ مَالُهُ ذَهَبَ عَنْهُ وَوَلَدُهُ. وَقَالَ أَشْهَبُ: إِذَا نَقِضَ الذَّمِّيُّ الْعَهْدَ فَهُوَ عَلَى عَهْدِهِ وَلَا يَعُودُ فِي الرِّقِّ أَبَدًا. وَهَذَا مِنَ الْعَجَبِ، وَكَأَنَّهُ رَأَى الْعَهْدَ مَعْنَى مَحْسُوسًا. وَإِنَّمَا الْعَهْدُ حُكْمٌ اقْتَضَاهُ النَّظَرُ، وَالتَّزَمَهُ الْمُسْلِمُونَ لَهُ، فَإِذَا نَقِضَهُ انْتَقَضَ كَسَائِرِ الْعُقُودِ الْخَامِسَةُ - أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ أَوْ عَرَضَ أَوْ اسْتَحَفَّ بِقَدْرِهِ أَوْ وَصَفَهُ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَ بِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، فَإِنَّمَا لَمْ يُعْطِ الذَّمَّةَ أَوْ الْعَهْدَ عَلَى هَذَا. إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَآتِبَاعَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَا يُقْتَلُ، مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْكِ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ يُؤَدَّبُ وَيُعَزَّرُ. وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَإِنْ نَكُتُوا" الْآيَةَ. وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِبَعْضِهِمْ بِأَمْرِهِ ﷺ بِقَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَكَانَ مُعَاهِدًا. وَتَعَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ! فَقَالَ: مَا كَأَنْتَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى كَأَنْتَ لَهُ أُمٌّ وَوَلَدٌ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّوْلُوتَيْنِ، فَكَأَنْتَ تَشْتُمُّ

النَّبِيِّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَمْ تَنْتَه، وَبَزَجْرُهَا فَلَمْ تَنْزَجِرْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَمَا صَبَرَ سَيِّدُهَا أَنْ قَامَ إِلَى مِعْوَلٍ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَيْهَا حَتَّى أَنْفَذَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَا اسْتَهْدُوا إِنْ دَمَهَا هَدْرٌ). وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَقَتَلَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قِيلَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ الْأَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَأَنْتَ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّؤْلُؤَيْنِ، وَكَأَنْتَ بِي رَفِيقَةٌ فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلْتَ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَقَتَلْتَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَا اسْتَهْدُوا إِنْ دَمَهَا هَدْرٌ). السَّادِسَةُ - وَاحْتَلَفُوا إِذَا سَبَّهُ ثُمَّ أَسْلَمَ تَقِيَةً مِنَ الْقَتْلِ، فَقِيلَ: يُسْقِطُ إِسْلَامُهُ قَتْلَهُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يُجِبُّ مَا قَبْلَهُ. بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ إِذَا سَبَّهُ ثُمَّ تَابَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ" [الأنفال: ٣٨]. وَقِيلَ: لَأَ يُسْقِطُ الْإِسْلَامُ قَتْلَهُ، قَالَهُ فِي الْعُنَيْنَةِ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَجَبَّ لِانْتِهَاكِهِ حُرْمَتَهُ وَقَصْدِهِ الْإِحْقَاقَ التَّقِيصَةَ وَالْمَعْرِةَ بِهِ، فَلَمْ يَكُنْ رُجُوعُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالَّذِي يُسْقِطُهُ، وَلَا يَكُونُ أَحْسَنَ حَالًا مِنَ الْمُسْلِمِ. السَّابِعَةُ - قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ) "أُمَّةٌ" جَمْعُ إِمَامٍ، وَالْمُرَادُ صَنَادِيدُ قُرَيْشٍ - فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ - كَأَبِي جَهْلٍ وَعَنْبَةَ وَشَيْبَةَ وَأُمِّيَةَ بَنَ حَلْفٍ. وَهَذَا بَعِيدٌ، فَإِنَّ آيَةَ فِي سُورَةِ "بِرَاءةٍ" وَحِينَ نَزَلَتْ وَقُرِئَتْ عَلَى النَّاسِ كَانَ اللَّهُ قَدْ اسْتَأْصَلَ شَافَةَ قُرَيْشٍ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مُسْلِمٌ أَوْ مُسَالِمٌ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ "فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ". أَيُّ مَنْ أَقْدَمَ عَلَى نَكْثِ الْعَهْدِ وَالطَّعْنِ فِي الدِّينِ يَكُونُ أَصْلًا وَرَأْسًا فِي الْكُفْرِ، فَهُوَ مِنْ أُمَّةِ الْكُفْرِ عَلَى هَذَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعْنَى بِهِ الْمُتَقَدِّمُونَ وَالرُّؤَسَاءُ مِنْهُمْ، وَأَنَّ قِتَالَهُمْ قِتَالٌ لِأَتْبَاعِهِمْ وَأَنَّهُمْ لَا حُرْمَةَ لَهُمْ.

(إِنَّهُمْ لَا إِيمَانَ لَهُمْ) أَيُّ لَا عَهودَ لَهُمْ، أَيُّ لَيْسَتْ عَهودُ هُمْ صَادِقَةً يُوفُونَ بِهَا. وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ "لَا إِيمَانَ لَهُمْ" بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ مِنَ الْإِيمَانِ، أَيُّ لَا إِسْلَامَ لَهُمْ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرٌ أَمْتُهُ إِيمَانًا، مِنَ الْأَمْنِ الَّذِي ضِدُّهُ الْخَوْفُ، أَيُّ لَا يُؤْمِنُونَ، مِنْ أَمْتُهُ إِيمَانًا أَيُّ أَجْرْتُهُ، فَلِهَذَا قَالَ: "فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ". "لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ" أَيُّ عَنِ الشَّرْكِ. قَالَ الْكَلْبِيُّ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَادَعَ أَهْلَ مَكَّةَ سَنَةً وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فَحَبَسُوهُ عَنِ الْبَيْتِ، ثُمَّ صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ فَمَكَثُوا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَاتَلَ حُلَفَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خِزَاعَةَ حُلَفَاءَ بَنِي أُمِّيَةَ مِنْ



كَثَانَةً، فَأَمَدَّتْ بَنُو أُمَيَّةَ حُلَفَاءَ هُمْ بِالسَّلَاحِ وَالطَّعَامِ، فَاسْتَعَانَتْ خُرَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِينَ حُلَفَاءَهُ كَمَا سَبَقَ. وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَقَالَ مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ آيَةِ - يَعْنِي " فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ" - إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَلَا بَقِيَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ تُخْبِرُونَ أَخْبَارًا لَا نَدْرِي مَا هِيَ! تَزْعُمُونَ أَلَّا مُنَافِقَ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبْقُرُونَ بُيُوتَنَا وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا. قَالَ: أَوْلَيْكَ الْفُسَّاقُ. أَجَلٌ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ) أَي عَنْ كُفْرِهِمْ وَبَاطِلِهِمْ وَأَدْبَتِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ. وَذَلِكَ يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْعَرَضُ مِنْ قِتَالِهِمْ دَفْعَ ضَرَرِهِمْ لِيَنْتَهُوا عَنْ مَقَاتِلَتِنَا وَيَدْخُلُوا فِي دِينِنَا. <sup>٤٦٠</sup>

### وفي الظلال:

كيف يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله وهم لا يعاهدونكم إلا في حال عجزهم عن التغلب عليكم. ولو ظهروا عليكم وغلبوكم لفعلوا بكم الأفاعيل في غير مراعاة لعهد قائم بينهم وبينكم، وفي غير ذمة يرعونها لكم أو في غير تخرج ولا تدمم من فعل يأتونه معكم! فهم لا يرعون عهداً، ولا يقفون كذلك عند حد في التنكيل بكم ولا حتى الحدود المتعارف عليها في البيئة والتي يدمون لو تجاوزوها. فهم لشدة ما يكونونه لكم من البغضاء يتجاوزون كل حد في التنكيل بكم، لو أنهم قدروا عليكم. مهما يكن بينكم وبينهم من عهود قائمة. فليس الذي يمنعهم من أي فعل شائن معكم أن تكون بينكم وبينهم عهود إنما يمنعهم أنهم لا يقدرتون عليكم ولا يغلبونكم!.. وإذا كانوا اليوم - وأنتم أقوىاء - يرضونكم بأفواههم بالقول اللين والتظاهر بالوفاء بالعهد. فإن قلوبهم تنغل عليكم بالحقد وتأبى أن تقيم على العهد فما بهم من وفاء لكم ولا ود! «وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ. اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ. إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ».. وهذا هو السبب الأصيل لهذا الحقد الدفين عليكم، وإضمار عدم الوفاء بعهودكم، والانطلاق في التنكيل بكم - لو قدروا - من كل تخرج ومن كل تدمم.. إنه

<sup>٤٦٠</sup> - تفسير القرطبي (٨ / ٨١)

الفسوق عن دين الله، والخروج عن هذا. فلقد آثروا على آيات الله التي جاءتهم ثنا قليلا من عرض هذه الحياة الدنيا يستمسكون به ويخافون فوته. وقد كانوا يخافون أن يضيع عليهم الإسلام شيئا من مصالحهم أو أن يكلفهم شيئا من أموالهم! فصدوا عن سبيل الله بسبب شرائهم هذا الثمن القليل بآيات الله. صدوا أنفسهم وصدوا غيرهم (فسيجيء أئمة الكفر).. أما فعلهم هذا فهو الفعل السيئ الذي يقرر الله سوءه الأصيل: «إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ!»..

ثم إنهم لا يضمرون هذا الحقد لأشخاصكم ولا يتبعون تلك الخطة المنكرة معكم بذواتكم.. إنهم يضطغنون الحقد لكل مؤمن ويتبعون هذا المنكر مع كل مسلم.. إنهم يوجهون حقدهم وانتقامهم لهذه الصفة التي أنتم عليها.. للإيمان ذاته.. كما هو المعهود في كل أعداء الصفوة الخالصة من أهل هذا الدين، على مدار التاريخ والقرون.. فكذلك قال السحرة لفرعون وهو يتوعددهم بأشد أنواع التعذيب والتنكيل والتقتيل: «وَمَا تَنْقِمُ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَنَا».. وكذلك قال رسول الله - ﷺ - لأهل الكتاب بتوجيه من ربه: «قل: يا أهل الكتاب هل تنقمون منا إلا أن آمننا بالله؟» وقال سبحانه عن أصحاب الأخدود الذين أحرقوا المؤمنين: «وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ». فالإيمان هو سبب النقمة، ومن ثم هم يضطغنون الحقد لكل مؤمن، ولا يراعون فيه عهدا ولا يتذمرون من منكر: «لَا يَرْفُؤُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ»..

فصفة الاعتداء أصيلة فيهم.. تبدأ من نقطة كرههم للإيمان ذاته وصدودهم عنه وتنتهي بالوقوف في وجهه وتربصهم بالمؤمنين وعدم مراعاتهم لعهد معهم ولا صلة، إذا هم ظهروا عليهم وأمنوا بأسهم وقوتهم. وعندئذ يفعلون بهم الأفاعيل غير مراعين لعهد قائم، ولا متحرجين ولا متذممين من منكر يأتيونه معهم.. وهم آمنون..!

ثم يبين الله كيف يقابل المؤمنون هذه الحال الواقعة من المشركين: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ، وَنُفِصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ. وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ

مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتَمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ»..

إن المسلمين يواجهون أعداء يتربصون بهم ولا يقعد هؤلاء الأعداء عن الفتك بالمسلمين بلا شفقة ولا رحمة إلا عجزهم عن ذلك. لا يقعدهم عهد معقود، ولا ذمة مرعية، ولا تخرج من مذمة، ولا إبقاء على صلة.. ووراء هذا التقرير تاريخ طويل، يشهد كله بأن هذا هو الخط الأصيل الذي لا ينحرف إلا لطارئ زائل، ثم يعود فيأخذ طريقه المرسوم! هذا التاريخ الطويل من الواقع العملي بالإضافة إلى طبيعة المعركة المحتومة بين منهج الله الذي يخرج الناس من العبودية للعباد ويردهم إلى عبادة الله وحده، وبين مناهج الجاهلية التي تعبد الناس للعبيد.. يواجهه المنهج الحركي الإسلامي بتوجيه من الله سبحانه، بهذا الحسم الصريح: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَأِخْوَانُنْكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفِصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ».. «وَإِنْ نَكُتُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتَمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ»..

فإما دخول فيما دخل فيه المسلمون، وتوبة عما مضى من الشرك والاعتداء. وعندئذ يصفح الإسلام والمسلمون عن كل ما لقوا من هؤلاء المشركين المعتدين وتقوم الوشيحة على أساس العقيدة ويصبح المسلمون الجدد إخوانا للمسلمين القدامى ويسقط ذلك الماضي كله بمسأاته من الواقع ومن القلوب! «وَنُفِصِلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ».. فهذه الأحكام إنما يدركها ويدرك حكمتها الذين يعلمون وهم المؤمنون.

وإما نكت لما يباعدون عليه من الإيمان بعد الدخول فيه، وطعن في دين المسلمين. فهم إذن أئمة في الكفر، لا إيمان لهم ولا عهد. وعندئذ يكون القتال لهم لعلهم حينئذ أن يثوبوا إلى الهدى.. كما سبق أن قلنا:

إن قوة المعسكر المسلم وغلبته في الجهاد قد ترد قلوبا كثيرة إلى الصواب وتريهم الحق الغالب فيعرفونه ويعلمون أنه إنما غلب لأنه الحق ولأن وراءه قوة الله وأن رسول الله - ﷺ - صادق فيما أبلغهم من أن الله غالب هو ورسله. فيقودهم هذا كله إلى التوبة

والهدى. لا كرها وقهرا، ولكن اقتناعا بالقلب بعد رؤية واضحة للحق الغالب. كما وقع  
وكما يقع في كثير من الأحيان.<sup>٤٦١</sup>

### وقال الجصاص:

قوله تعالى: {وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتِمَّةَ الْكُفْرِ} فيه دلالة على أن أهل العهد متى خالفوا شيئا مما عاهدوا عليه، وطعنوا في ديننا فقد نقضوا العهد وذلك لأن نكث الأيمان يكون بمخالفة بعض المحلوف عليه إذا كانت اليمين فيه على وجه النفي، كقوله: "والله لا كلمت زيدا ولا عمرا ولا دخلت هذه الدار ولا هذه" أيهما فعل حنث ونكث يمينه؛ ثم لما ضم إلى ذلك الطعن في الدين دل على أن أهل العهد من شروط بقاء عهدهم تركهم للطعن في ديننا، وأن أهل الذمة ممنوعون من إظهار الطعن في دين المسلمين، وهو يشهد لقول من يقول من الفقهاء إن من أظهر شتم النبي ﷺ من أهل الذمة فقد نقض عهده ووجب قتله وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال أصحابنا: "يعزر ولا يقتل"، وهو قول الشوري وروى ابن القاسم عن مالك فيمن شتم النبي ﷺ من اليهود، والنصارى "قتل إلا أن يسلم". وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ومالك فيمن سب رسول الله ﷺ قال: هي ردة يستتاب فإن تاب نكل وإن لم يتب قتل قال: يضرب مائة ثم يترك حتى إذا هو برئ ضرب مائة ولم يذكر فرقا بين المسلم والذمي، وقال الليث في المسلم يسب النبي ﷺ إنه لا يناظر ولا يستتاب ويقتل مكانه، وكذلك اليهودي والنصراني. وقال الشافعي: "ويشترط على المصالحين من الكفار أن من ذكر كتاب الله أو محمدا رسول الله ﷺ بما لا ينبغي أو زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح أو فتن مسلما عن دينه أو قطع عليه طريقا أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين أو آوى عينا لهم فقد نقض عهده وأحل دمه وبرئت منه ذمة الله وذمة رسوله". وظاهر الآية يدل على أن من أظهر سب النبي ﷺ من أهل العهد فقد نقض عهده؛ لأنه قال تعالى: {وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ

<sup>٤٦١</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢١٨٠)

بَعْدَ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتَمَّةَ الْكُفْرِ { فَجَعَلَ الطَّعْنَ فِي دِينِنَا بِمَنْزِلَةِ نَكْتِ الْأَيْمَانِ إِذْ مَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُرَدَّ أَنْ يَجْعَلَ نَكْتِ الْأَيْمَانِ وَالطَّعْنَ فِي الدِّينِ بِمَجْمُوعِهِمَا شَرْطًا فِي تَقْضِ الْعَهْدِ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ نَكْتُوا الْأَيْمَانَ بِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُظْهِرُوا الطَّعْنَ فِي الدِّينِ لَكَانُوا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ. وَقَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ مُعَاوَنَةَ قُرَيْشِ بَنِي بَكْرٍ عَلَى خِزَاعَةٍ، وَهُمْ حُلَفَاءُ النَّبِيِّ ﷺ تَقْضًا لِلْعَهْدِ، وَكَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ سِرًّا، وَلَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ إِظْهَارُ طَعْنٍ فِي الدِّينِ؛ فَثَبَّتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: وَإِنْ نَكْتُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتَمَّةَ الْكُفْرِ. فَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ كَانَ مَنْ أَظْهَرَ سَبَّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ نَاقِضًا لِلْعَهْدِ، إِذْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَكْثَرِ الطَّعْنِ فِي الدِّينِ، فَهَذَا وَجْهٌ يَحْتَجُّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِمَا وَصَفْنَا.

وَمِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ لِذَلِكَ مَا رَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَاهِبًا سَبَّ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: لَوْ سَمِعْتَهُ لَقَتَلْتَهُ إِنَّمَا لَمْ تُعْطِهِمُ الْعَهْدَ عَلَى هَذَا. وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُظْهِرُوا سَبَّ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رَوَى سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ يَهُودِيًّا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَدْرُونَ مَا قَالَ؟" قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا عَلَيْهِمْ" وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ: فَفَهَمْتَهَا فَقُلْتُ:، وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ: "مَهَلًا يَا عَائِشَةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ" فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "قُلْتُ عَلَيْكُمْ" وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَهُ لَوْ كَانَ مِنْ مُسْلِمٍ لَصَارَ بِهِ مُرْتَدًّا مُسْتَحِقًّا لِلْقَتْلِ، وَلَمْ يَقْتُلْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقَالُوا: أَلَا تَقْتُلُهَا؟

قَالَ: "أَلَا"، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي سَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَنْ قَصَدَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ فَهُوَ مِمَّنْ يَنْتَحِلُ الْإِسْلَامَ أَنَّهُ مُرْتَدٌّ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ، وَلَمْ يَجْعَلْ

النَّبِيِّ ﷺ مُبِيحَةً لِدَمِهَا بِمَا فَعَلْتَ فَكَذَلِكَ إِظْهَارُ سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الذَّمِّ مُخَالَفٌ لِإِظْهَارِ الْمُسْلِمِ لَهُ.

وَقَوْلُهُ: {فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ} رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ أَنَّهُمْ رُؤَسَاءُ قُرَيْشٍ، وَقَالَ قَتَادَةُ: أَبُو جَهْلٍ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، وَعَتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَهُمْ الَّذِينَ هَمُّوا بِإِخْرَاجِهِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَمْ يُخْتَلَفْ فِي أَنَّ سُورَةَ بَرَاءَةِ نَزَلَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِيَقْرَأَهَا عَلَى النَّاسِ فِي سَنَةِ تِسْعٍ، وَهِيَ السَّنَةُ الَّتِي حَجَّ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَقَدْ كَانَ أَبُو جَهْلٍ، وَأُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، وَعَتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ قَدْ كَانُوا قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، وَلَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنْ رُؤَسَاءِ قُرَيْشٍ أَحَدٌ يُظْهِرُ الْكُفْرَ فِي وَقْتِ نَزُولِ بَرَاءَةِ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى ذَلِكَ فِي رُؤَسَاءِ قُرَيْشٍ، وَهُمْ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ قَوْمًا مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ كَانُوا أَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ، وَهُمْ الطُّلَقَاءُ، مِنْ نَحْوِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَحْزَابِهِ مِمَّنْ لَمْ يَنْتَقِ قَلْبُهُ مِنَ الْكُفْرِ، فَيَكُونُ مُرَادُ آيَةِ هَؤُلَاءِ دُونَ أَهْلِ الْعَهْدِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَمْ يُظْهِرُوا الْإِسْلَامَ، وَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا هَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ مِنْ مَكَّةَ، وَبَدْرَهُمْ بِالْقِتَالِ وَالْحَرْبِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ. وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا، وَسَائِرُ رُؤَسَاءِ الْعَرَبِ الَّذِينَ كَانُوا مُعَاوِدِينَ لِقُرَيْشٍ عَلَى حَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقِتَالِهِمْ وَقَتْلِهِمْ إِنْ هُمْ نَكثُوا أَيْمَانَهُمْ، وَطَعَنُوا فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ} مَعْنَاهُ: لَا أَيْمَانَ لَهُمْ وَافِيَةٌ مَوْثُوقًا بِهَا. وَلَمْ يَنْفِ بِهِ وَجُودَ الْأَيْمَانِ مِنْهُمْ لِأَنَّهُ قَدْ قَالَ بَدِيًّا: {وَإِنْ نَكثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ} وَعَطَفَ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ: {أَلَا تُفَاتِلُونَ قَوْمًا نَكثُوا أَيْمَانَهُمْ} أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: {لَا أَيْمَانَ لَهُمْ} نَفْيَ الْأَيْمَانِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ نَفْيَ الْوَفَاءِ بِهَا. وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى جَوَازِ إِطْلَاقِ {لَا} وَالْمُرَادُ نَفْيَ الْفَضْلِ دُونَ نَفْيِ الْأَصْلِ، وَلِذَلِكَ نَظَائِرُ مَوْجُودَةٌ فِي السُّنَنِ، وَفِي كَلَامِ النَّاسِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: "لَا صَلَاةَ لِحَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ" وَ "لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَأَيْقَنَهُ" وَ "لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ"، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَأُطْلِقَ الْإِمَامَةَ فِي الْكُفْرِ لِأَنَّ الْإِمَامَ هُوَ الْمُقْتَدَى بِهِ الْمُتَّبِعُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ} [القصص: ٤١] وَقَالَ فِي الْخَيْرِ: {وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا}

[الأنبياء: ٧٣] فَأَلِيمَامُ فِي الْخَيْرِ هَادٍ مُهْتَدٍ، وَالْإِيمَامُ فِي الشَّرِّ ضَالٌّ مُضِلٌّ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذِهِ  
الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا غَدَرُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَكَلُوا مَا كَانُوا أَعْطَوْا مِنْ  
الْعُهُودِ وَالْإِيمَانَ عَلَى أَنْ لَا يُعِينُوا عَلَيْهِ أَعْدَاءَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهَمُّوا بِمَعَاوَنَةِ الْمُنَافِقِينَ  
وَالْكَفَّارِ عَلَى إِخْرَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ بَدَعُوا بِالْعَدْرِ، وَنَكَثَ الْعَهْدَ، وَأَمَرَ  
بِقَتَالِهِمْ بِقَوْلِهِ: {قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ} وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ ذَلِكَ مُرْتَبًا عَلَى  
قَوْلِهِ: {وَإِنْ نَكَلْتُمْ أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ} وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ كَانُوا نَقَضُوا الْعَهْدَ  
بِقَوْلِهِ: {أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ} ٤٦٢.

### وقال ابن العربي:

فِيهَا مَسْأَلَتَانِ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى {وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ} [التوبة: ١٢]: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ  
الطَّاعِنَ فِي الدِّينِ كَافِرٌ، وَهُوَ الَّذِي يَنْسَبُ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ، أَوْ يَعْتَرِضُ بِالِاسْتِخْفَافِ عَلَى  
مَا هُوَ مِنَ الدِّينِ؛ لِمَا ثَبَتَ مِنَ الدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ عَلَى صِحَّةِ أُصُولِهِ وَاسْتِقَامَةِ فُرُوعِهِ.  
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا طَعَنَ الذَّمِّيُّ فِي الدِّينِ انْتَقَضَ عَهْدُهُ لِقَوْلِهِ: {وَإِنْ نَكَلْتُمْ أَيْمَانَهُمْ}  
[التوبة: ١٢]

إِلَى: {فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ} [التوبة: ١٢] فَأَمَرَ اللَّهُ بِقَتْلِهِمْ وَقِتَالِهِمْ إِذَا طَعَنُوا فِي دِينِكُمْ.  
فَإِنْ قِيلَ: إِنَّمَا أَمَرْنَا بِقَتَالِهِمْ بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: نَكَلْتُمْ لِلْعَهْدِ.  
وَالثَّانِي: طَعْنْتُمْ فِي الدِّينِ. قُلْنَا: الطَّعْنُ فِي الدِّينِ نَكْثٌ لِلْعَهْدِ، بَلْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ  
عَلَيْهِمْ: إِنْ عَمِلُوا مَا يُخَالِفُ الْعَهْدَ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ. فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَفَعَ إِلَيْهِ أَنَّ ذَمِيًّا  
نَخَسَ دَابَّةً عَلَيْهَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، فَرَمَحَتْ، فَاسْقَطَتْهَا، فَانْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهَا، فَأَمَرَ بِصَلْبِهِ  
فِي الْمَوْضِعِ وَقَالَ: أَمَا مَا لَهُ فَيُؤْخَذُ.  
وَهَذَا تَعَارُضٌ لَا يُشْبِهُ مَنْصِبَ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ عَهْدَهُ هُوَ الَّذِي حَمَى وَكَلَدَهُ وَمَالَهُ، فَإِذَا ذَهَبَ  
عَنْهُ ذَهَبَ عَنْ وَكَلَدِهِ وَمَالِهِ. وَقَالَ أَشْهَبٌ: إِذَا نَقَضَ الذَّمِّيُّ الْعَهْدَ فَهُوَ عَلَى عَهْدِهِ، وَلَا يَعُودُ  
الْحَرُّ فِي الرِّقِّ أَبَدًا.

٤٦٢ - أحكام القرآن للحصص ط العلمية (٣/ ١١٠)

وَهَذَا مِنَ الْعَجَبِ، وَكَأَنَّهُ رَأَى الْعَهْدَ مَعْنَى مَحْسُوسًا، وَإِنَّمَا الْعَهْدُ حُكْمٌ اقْتَضَاهُ  
النَّظَرُ، وَالْتَزَمَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَإِذَا نَقَضَهُ انْتَقَضَ كَسَائِرِ الْعُقُودِ مِنَ الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ، فَإِنَّهَا  
تُعْتَدُ؛ فُتَرْتَبُ عَلَيْهَا الْأَحْكَامُ؛ فَإِذَا نُقِضَتْ وَنُسِخَتْ ذَهَبَتْ تِلْكَ الْأَحْكَامُ.<sup>٤٦٣</sup>

### قتال من يلينا من الكفار:

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً  
وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: ١٢٣]

يُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ الطَّرِيقَ الْأَمْتَلَّ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَبْدُؤُوا بِقِتَالِ الْأَقْرَبِ  
فَالْأَقْرَبِ مِنْهُمْ إِلَى أَرْضِ الْإِسْلَامِ، وَبِذَلِكَ لَا يَبْقَى مَجَالٌ لَأَنْ يُؤْخَذَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ خَلْفِهِمْ  
مِنْ قِبَلِ أَعْدَائِهِمْ، إِذَا تَرَكُوا مَنْ هُمْ قُرْبُهُمْ وَذَهَبُوا لِيُقَاتِلُوا مَنْ خَلْفَ أَعْدَائِهِمْ، وَلِهَذَا بَدَأَ  
الرَّسُولُ ﷺ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَمَّا انْتَهَى مِنَ الْعَرَبِ شَرَعَ فِي قِتَالِ أَهْلِ  
الْكِتَابِ فَتَجَهَّزَ لِعَزْوِ الرُّومِ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ. وَهَكَذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ كُلَّمَا عَلَوْا أُمَّةً  
انْتَقَلُوا إِلَى مَنْ هُمْ بَعْدَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ مِنَ الْعِتَاةِ الْفُجَّارِ وَهَكَذَا. وَيَأْمُرُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ  
بِأَنْ يَكُونُوا أَشَدَّاءَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ، وَأَنْ يُظْهِرُوا لَهُمْ غِلْظَةً وَشِدَّةً وَخَشُونَةً فِي  
الْقِتَالِ، لِيُدْخِلُوا الْوَهْنَ إِلَى نَفُوسِهِمْ، وَنُفُوسِ مَنْ خَلْفَهُمْ. وَمِنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَكُونُوا  
أَشَدَّاءَ عَلَى الْكُفَّارِ، رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ. وَيُخْبِرُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُ مَعَهُمْ يُثَبِّتُهُمْ وَيَنْصُرُهُمْ إِذَا اتَّقَوْهُ  
وَأَطَاعُوهُ.<sup>٤٦٤</sup>

وقال السعدي:

وهذا أيضا إرشاد آخر، بعدما أرشدهم إلى التدبير فيمن يباشر القتال، أرشدهم إلى أنهم  
يبدأون بالأقرب فالأقرب من الكفار، والغلظة عليهم، والشدة في القتال، والشجاعة  
والثبات. { واعلموا أن الله مع المتقين } أي: وليكن لديكم علم أن المعونة من الله تنزل  
بحسب التقوى، فلازموا على تقوى الله، يعنكم وينصركم على عدوكم. وهذا العموم في

<sup>٤٦٣</sup> - أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٢ / ٤٦٠)

<sup>٤٦٤</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٣٥٩، بترقيم الشاملة آليا)



قوله: { قاتلوا الذين يلونكم من الكفار } مخصوص بما إذا كانت المصلحة في قتال غير الذين يلوننا، وأنواع المصالح كثيرة جدا. ٤٦٥

وقال ابن كثير رحمه الله:

أمر الله تعالى المؤمنين أن يقاتلوا الكفار أولًا فأولًا الأقراب فالأقرب إلى حوزة الإسلام؛ ولهذا بدأ رسول الله ﷺ بقتال المشركين في جزيرة العرب، فلما فرغ منهم وفتح الله عليه مكة والمدينة والطائف، واليمن واليمامة، وهجر، وخيبر، وحضرموت، وغير ذلك من أقاليم جزيرة العرب، ودخل الناس من سائر أحياء العرب في دين الله أفواجًا، شرع في قتال أهل الكتاب، فتجهز لغزو الروم الذين هم أقرب الناس إلى جزيرة العرب، وأولى الناس بالدعوة إلى الإسلام لكونهم أهل الكتاب، فبلغ تبوك ثم رجع لأجل جهد الناس وحب البلاد وضيق الحال، وكان ذلك سنة تسع من هجرته، عليه السلام. ثم اشتعل في السنة العاشرة بحجته حجة الوداع. ثم عاجلته المنية، ﷺ، بعد الحجة بأحد وثمانين يومًا، فاختره الله لما عنده.

وقام بالأمر بعده وزيره وصديقه وخليفته أبو بكر، رضي الله عنه، وقد مال الدين ميلة كاد أن ينحفل، فثبتته الله تعالى به فوطد القواعد، وثبت الدعائم. ورد شارذ الدين وهو راغم. ورد أهل الردة إلى الإسلام، وأخذ الزكاة ممن منعها من الطعام، وبين الحق لمن جهله، وأدى عن الرسول ما حملة. ثم شرع في تجهيز الجيوش الإسلامية إلى الروم عبدة الصلبان وإلى الفرس عبدة التيران، ففتح الله بركة سفارته البلاد، وأرغم أنفس كسرى وقيصر ومن أطاعهما من العباد. وأنفق كنوزهما في سبيل الله، كما أخبر بذلك رسول الاله.

وكان تمام الأمر على يدي وصيه من بعده، وولي عهده الفاروق الأواب، شهيد المحراب، أبي حفص عمر بن الخطاب، فأرغم الله به أنوف الكفرة الملحدين، وقمع الطغاة والمنافقين، واستولى على الممالك شرقًا وغربًا. وحملت إليه خزائن الأموال من سائر الأقاليم بعدًا وقربًا. ففرقتها على الوجه الشرعي، والسبيل المرضي.

٤٦٥ - تفسير السعدي - (ج ١ / ص ٣٥٥)

ثُمَّ لَمَّا مَاتَ شَهِيدًا وَقَدْ عَاشَ حَمِيدًا، أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى خِلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ [أَبِي عَمْرٍو] عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ شَهِيدِ الدَّارِ. فَكَسَى الْإِسْلَامَ [بِحِلَالِهِ] رِيَّاسَةَ حُلَّةٍ سَابِعَةٍ. وَأَمَدَّتْ فِي سَائِرِ الْأَقَالِيمِ عَلَى رِقَابِ الْعِبَادِ حُجَّةَ اللَّهِ الْبَالِغَةَ، وَظَهَرَ الْإِسْلَامُ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، وَعَلَتْ كَلِمَةُ اللَّهِ وَظَهَرَ دِينُهُ. وَبَلَعَتِ الْأُمَّةُ الْحَنِيفِيَّةُ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ غَايَةَ مَا رِيَّيَهَا، فَكَلَّمَا عَلَوَا أُمَّةً انْتَقَلُوا إِلَى مَنْ بَعْدِهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ مِنَ الْعَتَاةِ الْفُجَّارِ، امْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً} [أَي: وَلِيَجِدَ الْكُفَّارُ مِنْكُمْ غِلْظَةً] عَلَيْهِمْ فِي قِتَالِكُمْ لَهُمْ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ الْكَامِلَ هُوَ الَّذِي يَكُونُ رَفِيقًا لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ، غَلِيظًا عَلَى عَدُوِّهِ الْكَافِرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ} [الْمَائِدَةُ: ٥٤]، وَقَالَ تَعَالَى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} [الْفَتْحُ: ٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ} [التَّوْبَةُ: ٧٣، وَالتَّحْرِيمُ: ٩]، وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَنَا الصَّحُوكُ الْقِتَالِ"، يَعْنِي: أَنَّهُ ضَحُوكٌ فِي وَجْهِهِ وَلِيهِ، قَتَلَ لَهُمَا عَدُوَّهُ.

وَقَوْلُهُ: {وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} أَي: قَاتِلُوا الْكُفَّارَ، وَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَكُمْ إِنْ اتَّقَيْتُمُوهُ وَأَطَعْتُمُوهُ.

وَهَكَذَا الْأَمْرُ لَمَّا كَانَتْ الْقُرُونُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فِي غَايَةِ السُّتْقَامَةِ، وَالْقِيَامِ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، لَمْ يَزَالُوا ظَاهِرِينَ عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَلَمْ تَزَلِ الْفُتُوحَاتُ كَثِيرَةً، وَلَمْ تَزَلِ الْأَعْدَاءُ فِي سَفَالٍ وَخَسَارٍ. ثُمَّ لَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنُ وَالْأَهْوَاءُ وَالْاِخْتِلَافَاتُ بَيْنَ الْمُلُوكِ، طَمَعَ الْأَعْدَاءُ فِي أَطْرَافِ الْبِلَادِ، وَتَقَدَّمُوا إِلَيْهَا، فَلَمْ يُمَانِعُوا لِشُغْلِ الْمُلُوكِ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ، ثُمَّ تَقَدَّمُوا إِلَى حَوْزَةِ الْإِسْلَامِ، فَأَخَذُوا مِنَ الْأَطْرَافِ بُلْدَانًا كَثِيرَةً، ثُمَّ لَمْ يَزَالُوا حَتَّى اسْتَحْوَذُوا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَلِلَّهِ سُبْحَانَهُ، الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ. فَكَلَّمَا قَامَ مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِ الْإِسْلَامِ، وَأَطَاعَ أَوْامِرَ اللَّهِ، وَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ، فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْبِلَادِ، وَاسْتَرْجَعَ مِنَ الْأَعْدَاءِ

بِحَسْبِهِ، وَبِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنْ وِلَايَةِ اللَّهِ. وَاللَّهُ الْمَسْتُولُ الْمَأْمُولُ أَنْ يُمَكِّنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ نَوَاصِي أَعْدَائِهِ الْكَافِرِينَ، وَأَنْ يُعَلِّيَ كَلِمَتَهُمْ فِي سَائِرِ الْأَقَالِيمِ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ<sup>٤٦٦</sup>.

يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِهِ وَبِرَسُولِهِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَاتِلُوا مَنْ وَلِيَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ دُونَ مَنْ بَعَدَ مِنْهُمْ، يَقُولُ لَهُمْ: ابْدَعُوا بِقِتَالِ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ إِلَيْكُمْ دَارًا دُونَ الْأَبْعَدِ فَلِأَبْعَدِ. وَكَانَ الَّذِي يُلُونَ الْمُخَاطَبِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ يَوْمَئِذٍ الرُّومَ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا سُكَّانَ الشَّامِ يَوْمَئِذٍ، وَالشَّامُ كَانَتْ أَقْرَبَ إِلَى الْمَدِينَةِ مِنَ الْعِرَاقِ. فَأَمَّا بَعْدَ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْبِلَادَ، فَإِنَّ الْفُرْضَ عَلَى أَهْلِ كُلِّ نَاحِيَةٍ قِتَالُ مَنْ وَلِيَهُمْ مِنَ الْأَعْدَاءِ دُونَ الْأَبْعَدِ مِنْهُمْ مَا لَمْ يُضْطَرُّ إِلَيْهِمْ أَهْلُ نَاحِيَةٍ أُخْرَى مِنْ نَوَاحِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ اضْطَرُّوا إِلَيْهِمْ لَزِمَ عَوْنُهُمْ وَنَصْرُهُمْ، لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَدُّ عَلَى مَنْ سَوَاهُمْ. وَلِصِحَّةِ كَوْنِ ذَلِكَ، تَأَوَّلَ كُلُّ مَنْ تَأَوَّلَ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْ مَعْنَاهَا إِجْبَابُ الْفُرْضِ عَلَى أَهْلِ كُلِّ نَاحِيَةٍ قِتَالُ مَنْ وَلِيَهُمْ مِنَ الْأَعْدَاءِ.<sup>٤٦٧</sup>

وفى قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ» - لفت لأنظار المسلمين إلى حماية أنفسهم من خطر العدو المساكن لهم، أو الملاصق لمجتمعهم، وذلك لا يكون إلا بأن يدخل هذا العدو في الإسلام، وبصبح بعضا منه، أو أن يقاتله المسلمون حتى يقتلعوا شوكته، أو يوهنوا قوته، فلا يكون يوما من الأيام قادرا على مواجعتهم بالضرر، أو مبادأتهم بالعدوان، وذلك من شأنه أن يعطى المجتمع الإسلامى أمنا وسلاما واستقرارا فى موطنه، الأمر الذي يتيح لكل فرد فيه أن يعمل، وأن يحسن العمل فيما هو مهياً له، وراغب فيه..

- وفى قوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ».. تنبيهه إلى ما ينبغي أن يكون عليه المسلمون فيما بينهم وبين الكافرين، فلا بغى ولا عدوان، ولا مجاوزة للحدِّ المطلوب لحماية الدعوة الإسلامية، ودفع كيد الكائدين لها.. فإذا تحقق ذلك، فليس وراءه شىء يطلبه المسلمون لذات أنفسهم، أو لانتقام شخصى. بل يجب أن تكون تقوى الله هى

<sup>٤٦٦</sup> - تفسير ابن كثير ت سلامة (٤/ ٢٣٧)

<sup>٤٦٧</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٢/ ٨٥)

الدستور الذي يأخذ به المسلمون أنفسهم في حربهم لعدوهم.. فلا يعرضوا لامرأة، ولا لطفل، ولا لشيوخ، بأذى ولا يتبعوا هاربا، ولا يقضوا على جريح، ولا يمثلوا بقتيل، ولا يقطعوا شجرا ولا زرعاً، ولا يحرقوا دوراً، ولا يقتلوا حيواناً.. فليس في هذا كله عدوٌّ لهم، وإنما عدوهم هو الذي حمل السلاح، وقاتلهم به، فإذا ألقى السلاح، أو عجز عن حمله والقتال به، فشأنه شأن الصبيان والنساء، لا سبيل إلى العدوان عليه<sup>٤٦٨</sup>.

### وفي الظلال:

لقد سارت عليها الفتوح الإسلامية، تواجه من يلون «دار الإسلام» ويجاورونها، مرحلة فمرحلة. فلما أسلمت الجزيرة العربية - أو كادت ولم تبق إلا فلول منعزلة لا تؤلف قوة يخشى منها على دار الإسلام بعد فتح مكة - كانت غزوة تبوك على أطراف بلاد الروم. ثم كان انسياح الجيوش الإسلامية في بلاد الروم وفي بلاد فارس، فلم يتركوا وراءهم جيوباً ووحدت الرقعة الإسلامية، ووصلت حدودها، فإذا هي كتلة ضخمة شاسعة الأرجاء، متماسكة الأطراف.. ثم لم يأتها الوهن فيما بعد إلا من تمزقها، وإقامة الحدود المصطنعة فيما بينها على أساس ملك البيوت، أو على أساس القوميات! وهي خطة عمل أعداء هذا الدين على التمكين لها جهد طاقتهم وما يزالون يعملون. وستظل هذه الشعوب التي جعل منها الإسلام «أمة واحدة» في «دار الإسلام» المتصلة الحدود - وراء فواصل الأجناس واللغات والأنساب والألوان - ستظل ضعيفة مهيضة إلا أن تثوب إلى دينها، وإلى رايته الواحدة وإلا أن تتبع خطى رسول الله - ﷺ - وتدرك أسرار القيادة الربانية التي كفلت لها النصر والعز والتمكين.

ونقف مرة أخرى أمام قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً، وَعَلِّمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ»..

فنجد أمراً بقتال الذين يلون المسلمين من الكفار. لا يذكر فيه أن يكونوا معتدين على المسلمين ولا على ديارهم.. ونذكر أن هذا هو الأمر الأخير، الذي يجعل «الانطلاق» بهذا

<sup>٤٦٨</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٦/ ٩٢٠)

الدين هو الأصل الذي ينبثق منه مبدأ الجهاد، وليس هو مجرد «الدفاع» كما كانت الأحكام المحلية أول العهد بإقامة الدولة المسلمة في المدينة.

ويريد بعض الذين يتحدثون اليوم عن العلاقات الدولية في الإسلام، وعن أحكام الجهاد في الإسلام، وبعض الذين يتعرضون لتفسير آيات الجهاد في القرآن.. أن يتلمسوا لهذا النص النهائي الأخير قيذا من النصوص المرحلية السابقة فيقيدهوه بوقوع الاعتداء أو خوف الاعتداء ! والنص القرآني بذاته مطلق، وهو النص الأخير! وقد عودنا البيان القرآني عند إيراد الأحكام، أن يكون دقيقا في كل موضع وألا يجيل في موضع على موضع بل يتخير اللفظ المحدد ويسجل التحفظات والاستثناءات والقيود والتخصيصات في ذات النص. إن كان هناك تحفظ أو استثناء أو تقييد أو تخصيص.

ولقد سبق لنا في تقديم السورة في الجزء العاشر، وفي تقديم آيات القتال مع المشركين والقتال مع أهل الكتاب، أن فصلنا القول في دلالة النصوص والأحكام المرحلية والنصوص والأحكام النهائية على طبيعة المنهج الحركي للإسلام فحسبنا ما ذكرناه هناك<sup>٤٦٩</sup>.

إلا أن الذين يكتبون اليوم عن العلاقات الدولية في الإسلام، وعن أحكام الجهاد في الإسلام، والذين يتصدون لتفسير الآيات المتضمنة لهذه الأحكام، يتعاضمهم ويهولهم أن تكون هذه هي أحكام الإسلام! وأن يكون الله - سبحانه - قد أمر الذين آمنوا أن يقاتلوا الذين يلوهم من الكفار، وأن يظلوا يقاتلون من يلوهم من الكفار، كلما وجد هناك من يلوهم من الكفار!.. يتعاضمهم ويهولهم أن يكون الأمر الإلهي هكذا، فيروحوون يتلمسون القيود للنصوص المطلقة ويجدون هذه القيود في النصوص المرحلية السابقة! إننا نعرف لماذا يهولهم هذا الأمر ويتعاضمهم على هذا النحو..

إنهم ينسون أن الجهاد في الإسلام جهاد في «سبيل الله».. جهاد لتقرير ألوهية الله في الأرض وطرده الطواغيت المغتصبة لسلطان الله.. جهاد لتحرير «الإنسان» من العبودية لغير الله، ومن فتنته بالقوة عن الدينونة لله وحده والانطلاق من العبودية للعباد.. «حَتَّى لَا

<sup>٤٦٩</sup> - ص ١٥٦٤ - ١٥٨٣ وص ١٥٨٦ - ١٥٩٨ وص ١٦٠٦ - ١٦٠٩ وص ١٦٢٠ - ١٦٣٠ من الجزء

العاشر. (السيد رحمه الله)

تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ».. وأنه ليس جهادا لتغليب مذهب بشري على مذهب بشري مثله. إنما هو جهاد لتغليب منهج الله على مناهج العبيد! وليس جهادا لتغليب سلطان قوم على سلطان قوم، إنما هو جهاد لتغليب سلطان الله على سلطان العبيد! وليس جهادا لإقامة مملكة لعبد، إنما هو جهاد لإقامة مملكة الله في الأرض.. ومن ثم ينبغي له أن ينطلق في «الأرض» كلها، لتحرير «الإنسان» كله. بلا تفرقة بين ما هو داخل في حدود الإسلام وبين ما هو خارج عنها.. فكلها «أرض» يسكنها «الإنسان» وكلها فيها طواغيت تعبد العباد للعباد! وحين ينسون هذه الحقيقة يهولهم طبعاً أن ينطلق منهج ليكتسح كل المناهج، وأن تنطلق أمة لتخضع سائر الأمم.. إنها في هذا الوضع لا تستساغ! وهي فعلاً لا تستساغ!.. لولا أن الأمر ليس كذلك. وليس له شبيه فيما بين أنظمة البشر اليوم من إمكان التعايش! إنما كلها اليوم أنظمة بشرية. فليس لواحد منها أن يقول: إنه هو وحده صاحب الحق في البقاء! وليس الحال كذلك في نظام إلهي يواجهه أنظمة بشرية ليبطل هذه الأنظمة كلها ويدمرها كي يطلق البشر جميعاً من ذلة العبودية للعباد ويرفع البشر جميعاً إلى كرامة العبودية لله وحده بلا شريك! ثم إنه يهولهم الأمر ويتعاضدهم لأنهم يواجهون هجوماً صليبياً منظماً لثيماً ما كرا خبيثاً يقول لهم: إن العقيدة الإسلامية قد انتشرت بالسيف، وأن الجهاد كان لإكراه الآخرين على العقيدة الإسلامية وانتهاك حرمة حرية الاعتقاد! والمسألة على هذا الوضع لا تكون مستساغة.. لولا أن الأمر ليس كذلك على الإطلاق.. إن الإسلام يقوم على قاعدة: «لا إكراه في الدين قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ».. ولكن لماذا ينطلق إذن بالسيف مجاهداً ولماذا اشترى الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة «يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ»؟.. إنه لأمر آخر غير الإكراه على العقيدة كان هذا الجهاد.. بل الأمر مناقض تماماً للإكراه على العقيدة.. إنه لضمان حرية الاعتقاد كان هذا الجهاد!.. لأن الإسلام كإعلان عام لتحرير «الإنسان» في «الأرض» من العبودية للعباد يواجه دائماً طواغيت في الأرض يخضعون العباد للعباد. ويواجه دائماً أنظمة تقوم على أساس دينونة العبيد للعبيد تحرس هذه الأنظمة قوة الدولة أو قوة الدولة أو قوة تنظيمية في صورة من الصور وتحول دون الناس

في داخلها ودون سماع الدعوة الإسلامية كما تحول دونهم ودون اعتناق العقيدة إذا ارتضتها نفوسهم، أو تفتنهم عنها بشتى الوسائل.. وفي هذا يتمثل انتهاك حرية الاعتقاد بأقبح أشكاله.

ومن هنا ينطلق الإسلام بالسيف ليحطم هذه الأنظمة، ويدمر هذه القوى التي تحميها.. ثم ماذا؟!.. ثم يترك الناس - بعد ذلك - أحرارا حقا في اختيار العقيدة التي يريدونها. إن شاءوا دخلوا في الإسلام، فكان لهم ما للمسلمين من حقوق، وعليهم ما عليهم من واجبات، وكانوا إخوانا في الدين للسابقين في الإسلام! وإن شاءوا بقوا على عقائدهم وأدوا الجزية، إعلانا عن استسلامهم لانطلاق الدعوة الإسلامية بينهم بلا مقاومة ومشاركة منهم في نفقات الدولة المسلمة التي تحميهم من اعتداء الذين لم يستسلموا بعد، وتكفل العاجز منهم والضعيف والمريض كالمسلمين سواء بسواء.

إن الإسلام لم يكره فردا على تغيير عقيدته كما انطلقت الصليبية على مدار التاريخ تذبذب وتقتل وتبيد شعوبا بأسرها - كشعب الأندلس قديما وشعب زنجبار حديثا - لتكرههم على التنصر. وأحيانا لا تقبل منهم حتى التنصر، فتبيدهم لمجرد أنهم مسلمون.. وأحيانا لمجرد أنهم يدينون بمذهب نصراني مخالف لمذهب الكنيسة الرسمية.. وقد ذهب مثلا اثنا عشر ألفا من نصارى مصر ضحايا بصور بشعة إذ أحرقوا أحياء على نار المشاعل لمجرد مخالفتهم لجزئية اعتقادية عن كنيسة روما تتعلق بانثاق الروح القدس من الآب فقط، أو من الآب والابن معا! أو يتعلق بما إذا كان للمسيح طبيعة واحدة لاهوتية، أو طبيعة لاهوتية ناسوتية.. إلى آخر هذه الجزئيات الاعتقادية الجانبية! وأخيرا فإن صورة الانطلاق في الأرض لمواجهة من يلون المسلمين من الكفار تحول المهزومين روحيا في هذا الزمان وتتعاظمهم لأنهم يبصرون بالواقع من حولهم وبتكاليف هذا الانطلاق فيهم ولهم الأمر.. وهو يهول فعلا!.. فهل هؤلاء الذين يحملون أسماء المسلمين، وهم شعوب مغلوبة على أمرها أو قليلة الحيلة عموما! هل هؤلاء هم الذين سينطلقون في الأرض يواجهون أمم الأرض جميعا بالقتال، حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله؟! إنه لأمر لا يتصور عقلا.. ولا يمكن أن يكون هذا هو أمر الله فعلا! ولكن فات هؤلاء جميعا أن يروا متى

كان هذا الأمر؟ وفي أي ظرف؟ لقد كان بعد أن قامت للإسلام دولة تحكم بحكم الله دانت لها الجزيرة العربية ودخلت في هذا الدين، ونظمت على أساسه. وقبل ذلك كله كانت هناك العصبة المسلمة التي باعت أنفسها لله بيعة صدق، فنصرها الله يوماً بعد يوم، وغزوة بعد غزوة، ومرحلة بعد مرحلة.. وأن الزمان قد استدار اليوم كهيئته يوم بعث الله محمداً - ﷺ - ليدعو الناس - في جاهليتهم - إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. فجاهد والقلة التي معه حتى قامت الدولة المسلمة في المدينة. وأن الأمر بالقتال مر بمراحل وأحكام متروكية حتى انتهى إلى تلك الصورة الأخيرة.. وأن بين الناس اليوم وهذه الصورة أن يبدأوا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول.. ثم يصلوا - يوم أن يصلوا - إلى هذه الصورة الأخيرة بإذن الله.. ويومئذ لن يكونوا هم هذا الغناء الذي تتقاسمه المذاهب والمناهج والأهواء والذي تتقاسمه الرايات القومية والجنسية والعنصرية. ولكنهم سيكونون العصبة المسلمة الواحدة التي ترفع راية: لا إله إلا الله. ولا ترفع معها راية أخرى ولا شعاراً، ولا تتخذ لها مذهباً ولا منهجاً من صنع العبيد في الأرض إنما تنطلق باسم الله وعلى بركة الله..

إن الناس لا يستطيعون أن يفقهوا أحكام هذا الدين، وهم في مثل ما هم فيه من الهزال! إنه لن يفقه أحكام هذا الدين إلا الذين يجاهدون في حركة تستهدف تقرير ألوهية الله وحده في الأرض ومكافحة ألوهية الطواغيت! إن فقه هذا الدين لا يجوز أن يؤخذ عن القاعدين، الذين يتعاملون مع الكتب والأوراق الباردة!

إن فقه هذا الدين فقه حياة وحركة وانطلاق. وحفظ ما في متون الكتب. والتعامل مع النصوص في غير حركة، لا يؤهل لفقه هذا الدين، ولم يكن مؤهلاً له في يوم من الأيام! وأخيراً فإن الظروف التي نزل فيها قول الله تعالى: «بِأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً، وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ»..



تشير إلى أن أول المقصودين به كانوا هم الروم.. وهم أهل كتاب.. ولكن لقد سبق في السورة تقرير كفرهم الاعتقادي والعملي، بما في عقيدتهم من انحراف، وبما في واقعهم من تحكيم شرائع العبيد..

وهذه لفظة لا بد من الوقوف عندها لفقها منهج هذا الدين في الحركة تجاه أهل الكتاب، المنحرفين عن كتابهم، المحتكمين إلى شرائع من صنع رجال فيهم!.. وهي قاعدة تشمل كل أهل كتاب يتحاكمون - راضين - إلى شرائع من صنع الرجال وفيهم شريعة الله وكتابه، في أي زمان وفي أي مكان! ثم لقد أمر الله المسلمين أن يقاتلوا الذين يلونهم من الكفار وليجدوا فيهم غلظة، وعقب على هذا الأمر بقوله: «أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ».. ولهذا التعقيب دلالة.. فالتقوى هنا.. التقوى التي يجب الله أهلها.. هي التقوى التي تنطلق في الأرض تقاتل من يلون المسلمين من الكفار وتقاتلهم في «غلظة» أي بلا هوادة ولا تميع ولا تراجع.. حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله.

ولكنه ينبغي أن نعرف وأن يعرف الناس جميعاً أنها الغلظة على الذين من شأنهم أن يجاربوا وحدهم - وفي حدود الآداب العامة لهذا الدين - وليست هي الغلظة المطلقة من كل قيد وأدب!

إنه قتال يسبقه إعلان، وتخيير بين: قبول الإسلام، أو أداء الجزية، أو القتال.. ويسبقه نبذ العهد إن كان هناك عهد - في حالة الخوف من الخيانة - (والأحكام النهائية تجعل العهد لأهل الذمة الذين يقبلون مسالمة الإسلام وأداء الجزية ولا عهد في غير هذه الحالة إلا أن يكون بالمسلمين ضعف يجعل الحكم المتعين في حالتهم هذه هو الحكم المرحلي الذي كان في حالة تشبه الحالة التي هم فيها).

وهذه آداب المعركة كلها، من وصية رسول الله - ﷺ -:

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ

حَلَالٌ، فَاتَّيَهُنَّ مَا أَحَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، اذْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَحَابُوكَ إِلَيْهِ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا أَنْ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيمَةِ وَالْفِيءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهُمُ الْحَزِيَّةَ فَإِنْ هُمْ أَحَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا. ٤٧٠

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَجِدْتَ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَيْ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ. ٤٧١.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ حَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حِجَابٌ. ٤٧٢.

٤٧٠ - أخرجه مسلم وغيره المسند الجامع [٣/ ٤٨٤] (١٩٠٢) ومسنده أحمد (عالم الكتب) [٧/ ٦٤٠] (٢٣٠٣٠)

(٢٣٤١٨)

٤٧١ - مصنف ابن أبي شيبة [١٧/ ٥٦٩] (٣٣٧٨٥ و ٣٣٧٨٤) صحيح

٤٧٢ - أخرجه الجماعة المسند الجامع [٨/ ٥٥٣] (٥٩١١) وهو حديث صحيح مشهور

وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ فَيَصَالِحُوكُمْ عَلَى صَلَاحٍ فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ شَيْئًا فَوْقَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَصْلِحُ لَكُمْ » ٤٧٣ .

وَعَنِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بِخَيْبَرَ وَمَعَهُ مِنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَأَنَّ صَاحِبَ خَيْبَرَ كَانَ رَجُلًا بَارِدًا مُنْكَرًا، فَأَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَلَيْسَ أَنْ تَدْبَحُوا حُمْرَنَا، وَتَأْكُلُوا ثَمَرَتَنَا، وَتَدْخُلُوا بُيُوتَنَا، وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَوْفٍ، ارْكَبْ فَرَسَكَ، فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ الْحِجَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنْ اجْتَمَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: فَاجْتَمَعْنَا لَهُ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَحِلَّ لَكُمْ بُيُوتَ الْمُكَاتِبِينَ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ، وَلَا تَضْرِبُوا نِسَاءَهُمْ، أَمْ حَسِبَ امْرُؤٌ مِنْكُمْ وَقَدْ شَبِعَ حَتَّى بَطْنٌ وَهُوَ مُتَّكِيٌّ عَلَى أَرِيكْتِهِ، لَا يَظُنُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمَ شَيْئًا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ، أَلَا إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُ وَوَعَّظْتُ بِأَشْيَاءَ هِيَ مِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكُمْ مِنَ السَّبَاعِ كُلِّ ذِي نَابٍ، وَلَا الْحُمْرُ، وَلَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ الْمُكَاتِبِينَ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا إِلَّا مَا طَابُوا لَهُ نَفْسًا، وَقَالَ: لَا تَضْرِبُوا، أَوْ قَالَ: لَا تَحْلِدُوا نِسَاءَهُمْ " ٤٧٤ .

وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ حَدَّثَ الْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيحٍ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَصَّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ غَزَوَاتٍ فَتَنَّاوَلْ أَصْحَابُهُ الذَّرِيَّةَ بَعْدَمَا قَتَلُوا الْمُقَاتِلَةَ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: " أَلَا مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَتَلُوا الْمُقَاتِلَةَ ثُمَّ تَنَاوَلُوا الذَّرِيَّةَ؟ " فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسُوا أَبْنَاءَ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ أَحْيَارَكُمْ أَبْنَاءَ الْمُشْرِكِينَ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَتْ تُوَلَّدُ نَسَمَةً إِلَّا وُلِدَتْ عَلَى الْفِطْرَةِ فَمَا يَزَالُ عَلَيْهَا حَتَّى يَبِينَ عَنْهَا لِسَانُهَا فَأَبْوَاهَا يَهُودَانِهَا أَوْ يُنْصَرَانِهَا " ٤٧٥ .

٤٧٣ - سنن أبي داود - المكثر [١٣٦/ ٣] (٣٠٥٣) والمسند الجامع [١٣٤٧/ ١٨] (١٥٧٢٦) فيه جهالة

٤٧٤ - الآحاد والمثاني [٥٢٠/ ٢] (١٣٣٦) وسنن أبي داود - المكثر [١٣٥/ ٣] (٣٠٥٢) وصحيح الجامع

(٧٨٤٠) حسن

٤٧٥ - شرح مشكل الآثار [١٣/ ٤] (١٣٩٤) وتفسير ابن كثير - دار طيبة [٥٠٠/ ٣] صحيح

وعن الحسن، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيحٍ وَكَانَ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَعْدٍ قَالَ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ قَصَّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، يَعْنِي الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ غَزَوَاتٍ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ قَوْمُ الذَّرِيَّةِ بَعْدَ مَا قَتَلُوا الْمُقَاتِلَةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَتَلُوا الْمُقَاتِلَةَ حَتَّى تَنَاوَلُوا الذَّرِيَّةَ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَيْسَ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ خِيَارَكُمْ أَبْنَاءُ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ تُوَلَّدُ إِلَّا وَوُلِدَتْ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَمَا تَزَالُ عَلَيْهَا حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهَا لِسَانُهَا، فَأَبْوَاهَا يَهُودًا نَهَا وَ يُنْصِرَانَهَا. ٤٧٦

وهذه التعليمات النبوية هي التي سار عليها الخلفاء بعده:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَ الْجُنُودَ نَحْوَ الشَّامِ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ وَعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَشَرْحَبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ قَالَ لَمَّا رَكِبُوا مَشَى أَبُو بَكْرٍ مَعَ أُمَّرَاءِ جُنُودِهِ يُودِّعُهُمْ حَتَّى بَلَغَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ فَقَالُوا يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ أَتَمْشَى وَتَحْنُ رُكْبَانًا؟ فَقَالَ: إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ جَعَلَ يُوصِيهِمْ فَقَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرٌ دِينِهِ وَلَا تَعْلَمُوا وَلَا تُعَدِرُوا وَلَا تَجْبُنُوا وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَلَا تَعْصُوا مَا تُؤْمَرُونَ فَإِذَا لَقِيتُمُ الْعَدُوَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَادْعُوهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ فَإِنْ هُمْ أَحَابُوكَ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ هُمْ أَحَابُوكَ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُوهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ هُمْ فَعَلُوا فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّ لَهُمْ مِثْلَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَإِنْ هُمْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ عَلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَأَخْبِرُوهُمْ أَنََّّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي فَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْعَنَائِمِ شَيْءٌ حَتَّى يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ فَادْعُوهُمْ إِلَى الْجَزِيَّةِ فَإِنْ هُمْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ فَقَاتِلُوهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَا تُعْرِقَنَّ نَحْلًا وَلَا تُحْرِقْهَا وَلَا تَعْقِرُوا بِهِمَةَ وَلَا شَجَرَةً تُثْمِرُ وَلَا تَهْدِمُوا بَيْعَةً وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا الشُّيُوخَ وَلَا

النِّسَاءَ وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ فَدَعَوْهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ  
وَسَتَجِدُونَ آخَرِينَ اتَّخَذَ الشَّيْطَانُ فِي أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ أَفْحَاصًا فَإِذَا وَجَدْتُمْ أَوْلِيكَ  
فَاضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. "٤٧٧"

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا  
بَعَثَ أُمَّرَاءَ الْجُنُودِ نَحْوَ الشَّامِ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَشُرْحَبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ  
قَالَ: "أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرٌ  
دِينَهُ، وَلَا تَعْلُوا وَلَا تَعْدِرُوا وَلَا تَجْبُوا وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ، وَلَا تُعْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تُحْرِقَنَّهَا  
وَلَا تَعْفِرُوا بِهِمَةَ وَلَا شَجَرَةَ ثَمَرٌ وَلَا تَهْدِمُوا بَيْعَةً" "٤٧٨"

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَأَنْ تَقْتُلُوا  
مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوَاسَى. "٤٧٩"

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ: لَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَاتَّقُوا اللَّهَ  
فِي الْفَلَاحِينَ. "٤٨٠"

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَ جِيوشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَتَّبِعُ يَزِيدَ بْنَ  
أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: إِنِّي أَوْصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ  
شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تُعْفِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَقْرَةَ إِلَّا لِمَا كَلَّةٍ، وَلَا تُعْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا  
تَحْرِقَنَّ وَلَا تَعْلُ، وَلَا تَجْبَنَّ. "٤٨١"

٤٧٧ - السنن الكبرى للبيهقي - المكثر - (٩ / ٨٥) (١٨٥٩٢) صحيح لغيره

الغلول: الخيانة والسرقة - التمثيل: جدع الأطراف أو قطعها أو تشويه الجسد والتنكيل به - الخصال: جمع خصلة وهي  
خلق في الإنسان يكون فضيلة أو رذيلة - الفيء: ما يؤخذ من العدو من مال ومتاع بغير حرب - أبي: امتنع ورفض -  
الجزية: هي عبارة عن المال الذي يُعقد للكثابي عليه الذمة، وهي فِئلة، من الجزاء، كأنها جَزَتْ عن قتله، والجزية مقابل  
إقامتهم في الدولة الإسلامية وحمایتها لهم

٤٧٨ - شرح مشكل الآثار - (٣ / ١٤٤) صحيح لغيره

٤٧٩ - مصنف ابن أبي شيبة - (١٧ / ٥٧٤) (٣٣٧٩١) صحيح

٤٨٠ - مصنف ابن أبي شيبة - (١٧ / ٥٧٤) (٣٣٧٩٢) حسن

الغلول: الخيانة والسرقة - التمثيل: جدع الأطراف أو قطعها أو تشويه الجسد والتنكيل به

٤٨١ - مصنف ابن أبي شيبة - (١٧ / ٥٧٤) (٣٣٧٩١) صحيح مرسل

وَعَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ الْأَسَدِيُّ، عَنِ الرَّسُولِ الَّذِي جَرَى بَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَمَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: نَدَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ النَّاسَ مَعَ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَشْجَعِيِّ بِالْحَرَّةِ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ فَارِسَ، وَقَالَ: "انْطَلِقُوا بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تُمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا شَيْخًا هَمًّا، وَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْقَوْمِ فَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ، فَإِنْ قَبِلُوا فَهُمْ مِنْكُمْ، فَلَهُمْ مَا لَكُمْ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْكُمْ، وَإِنْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ بِمَا جِهَادِ، فَإِنْ قَبِلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَأَعْلِمُهُمْ أَنَّهُ لَا نَصِيبَ لَهُمْ فِي الْفِيءِ، فَإِنْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى الْحَرَّةِ، فَإِنْ قَبِلُوا فَضَعْ عَنْهُمْ بِقَدْرِ طَاقَتِهِمْ، وَضَعْ فِيهِمْ حَيْشًا يُقَاتِلُ مَنْ وَرَاءَهُمْ، وَخَلِّهِمْ وَمَا وَضَعْتَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَقَاتِلْهُمْ، فَإِنْ دَعَوْكُمْ إِلَى أَنْ تُعْطُوهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَلَا تُعْطُوهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَلَكِنْ أَعْطُوهُمْ ذِمَّةَ أَنْفُسِكُمْ، ثُمَّ قُولُوا لَهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا عَلَيْكُمْ فَقَاتِلْهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكُمْ عَلَيْهِمْ" فَلَمَّا قَدِمْنَا الْبِلَادَ دَعَوْنَاهُمْ إِلَى كُلِّ مَا أَمَرْنَا بِهِ، فَأَبَوْا، فَلَمَّا مَسَّهُمُ الْحَصْرُ نَادَوْنَا: أَعْطُونَا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ مُحَمَّدٍ، فَقُلْنَا: لَا، وَلَكِنَّا نَعْطِيكُمْ ذِمَّةَ أَنْفُسِنَا، ثُمَّ نَفَى لَكُمْ، فَأَبَوْا، فَقَاتَلْنَاهُمْ، فَأَصِيبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَ عَلَيْنَا، فَمَلَأَ الْمُسْلِمُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ مَتَاعٍ وَرَقِيقٍ وَرِقَّةٍ مَا شَاءُوا، ثُمَّ إِنَّ سَلَمَةَ بْنَ قَيْسٍ أَمِيرَ الْقَوْمِ دَخَلَ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى بُيُوتَ نَارِهِمْ، فَإِذَا بَسْفَطَيْنِ مُعَلَّقَيْنِ بِأَعْلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ: مَا هَذَانِ السَّفَطَانِ؟ فَقَالُوا: أَشْيَاءُ كَانَتْ تُعْظَمُ بِهَا الْمُلُوكُ بُيُوتَ نَارِهِمْ، فَقَالَ: أَهْبِطُوهُمَا إِلَيَّ، فَإِذَا عَلَيْهِمَا طَوَابِعُ الْمُلُوكِ بَعْدَ الْمُلُوكِ قَالَ: مَا أَحْسَبُهُمْ طَبَعُوا إِلَّا عَلَى أَمْرِ نَفْسٍ، عَلَيَّ بِالْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا جَاءُوا أَخْبَرَهُمْ خَبَرَ السَّفَطَيْنِ، فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَفْضَهُمَا بِمَحْضَرٍ مِنْكُمْ، فَفَضَّيْتُهُمَا، فَإِذَا هُمَا مَمْلُوءَانِ بِمَا لَمْ يَرِ مِثْلُهُ أَوْ قَالَ: لَمْ أَرِ مِثْلَهُ، فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، قَدْ عَلِمْتُمْ مَا أَبْلَاكُمْ اللَّهُ فِي وَجْهِكُمْ هَذَا، فَهَلْ لَكُمْ أَنْ تَطِيبُوا بِهِدَيْنِ السَّفَطَيْنِ أَنْفُسًا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ لِحَوَائِجِهِ وَأُمُورِهِ وَمَا يَنْتَابُهُ، فَاجَابُوهُ بِصَوْتِ رَجُلٍ وَاحِدٍ: إِنَّا نَشْهَدُ اللَّهَ أَنَّا قَدْ فَعَلْنَا، وَطَابَتْ أَنْفُسُنَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَعَانِي، فَقَالَ: قَدْ عَهَدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْحَرَّةِ، وَمَا أَوْصَانَا، وَمَا اتَّبَعْنَا مِنْ وَصِيَّتِهِ وَأَمْرِ السَّفَطَيْنِ، وَطِيبَ أَنْفُسِ الْمُسْلِمِينَ لَهُ بِهِمَا، فَآتَ بِهِمَا إِلَى أَمِيرِ

الْمُؤْمِنِينَ، وَاصْدُقَهُ الْخَبَرَ، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ بِمَا يَقُولُ لَكَ، فَقُلْتُ: مَا لِي بَدُّ مِنْ  
 صَاحِبٍ، فَقَالَ: خُذْ بِيَدٍ مَنْ أَحْبَبْتَ. فَأَخَذْتُ بِيَدِ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ، فَأَنْطَلَقْنَا بِالسَّفَطَيْنِ  
 نَهْضُهُمَا حَتَّى قَدِمْنَا بِهِمَا الْمَدِينَةَ، فَأَجْلَسْتُ صَاحِبِي مَعَ السَّفَطَيْنِ، وَأَنْطَلَقْتُ أَطْلُبُ أَمِيرَ  
 الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِذَا بِهِ يُعَدِّي النَّاسَ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عُكَّازٍ وَهُوَ يَقُولُ: يَا  
 يَرْفَأُ، ضَعْ هَاهُنَا، يَا يَرْفَأُ، ضَعْ هَاهُنَا، فَجَلَسْتُ فِي عَرْضِ الْقَوْمِ لَأَأْكُلَ شَيْئًا فَمَرَّ  
 بِي، فَقَالَ: "أَلَا تُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ؟" فَقُلْتُ: لَأَحَاجَةَ لِي بِهِ، فَرَأَى النَّاسَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ  
 يَدُورُ فِيهِمْ، فَقَالَ: "يَا يَرْفَأُ، خُذْ حُونَكَ وَقِصَاعَكَ"، ثُمَّ أَدْبَرَ وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُ طَرِيقَ  
 الْمَدِينَةِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى دَارِ قَوْرَاءَ عَظِيمَةٍ، فَدَخَلَهَا، فَدَخَلْتُ فِي إِثْرِهِ، ثُمَّ انْتَهَى إِلَى حُجْرَةٍ  
 مِنَ الدَّارِ فَدَخَلَهَا، فَقُمْتُ مَلِيًّا حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ تَمَكَّنَ فِي  
 مَجْلِسِهِ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: "وَعَلَيْكَ، فَادْخُلْ"، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى  
 وَسَادَةٍ مُرْتَفِقًا أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَيْتُ بَدَأَ إِلَيَّ الَّتِي كَانَتْ مُرْتَفِقًا، فَجَلَسْتُ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ  
 تُعْرِزُنِي، فَإِذَا حَشَوْهَا لَيْفًا، قَالَ: "يَا جَارِيَّةُ، أَطْعَمِينَا"، فَجَاءَتْ بِقِصْعَةٍ فِيهَا قِدْرٌ مِنْ خُبْزٍ  
 يَابِسٍ، فَصَبَّ عَلَيْهَا زَيْتًا، مَا فِيهِ مَلْحٌ وَلَا خَلٌّ، فَقَالَ: "أَمَا إِنَّهَا لَوْ كَانَتْ رَاضِيَةً أَطْعَمْتَنَا  
 أَطِيبَ مِنْ هَذَا"، فَقَالَ لِي: "إِذْنُ"، فَدَنَوْتُ، قَالَ: فَذَهَبْتُ أَتَنَاوَلُ مِنْهَا قِدْرَةً، فَلَا وَاللَّهِ إِنْ  
 اسْتِطَعْتُ أَنْ أُجِيزَهَا، فَجَعَلْتُ أَلُو كُهَا مَرَّةً مِنْ ذَا الْجَانِبِ، وَمَرَّةً مِنْ ذَا الْجَانِبِ، فَلَمْ أَقْدِرْ  
 عَلَى أَنْ أُسَيِّعَهَا، وَأَكَلَ أَحْسَنَ النَّاسِ إِكْلَةً، إِنْ يَتَعَلَّقُ لَهُ طَعَامٌ بِثَوْبٍ أَوْ شَعْرٍ، حَتَّى رَأَيْتُهُ  
 يَلْطَعُ حَوَائِبَ الْقِصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: "يَا جَارِيَّةُ، اسْقِينَا"، فَجَاءَتْ بِسَوِيقٍ سَلْتُ، فَقَالَ: "أَعْطِيهِ  
 "، فَنَاوَلْتَنِيهِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَنَا حَرَكْتُهُ تَارَتْ لَهُ قُشَارٌ، وَإِنْ أَنَا تَرَكْتُهُ تَنَدَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ قَدْ بَشَعْتُ  
 ضَحْكَ، فَقَالَ: "مَا لَكَ أَرْنِيهِ إِنْ شِئْتَ"، فَنَاوَلْتُهُ، فَشَرِبَ حَتَّى وَضَعَ عَلَى جَبْهَتِهِ هَكَذَا ثُمَّ  
 قَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا فَأَشْبَعَنَا، وَسَقَانَا فَأَرَوَانَا، وَجَعَلَنَا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ  
 "، فَقُلْتُ: قَدْ أَكَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَشَبِعَ، وَشَرِبَ فَرَوِيَ، حَاجَتِي جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ - قَالَ  
 شَقِيقٌ: وَكَانَ فِي حَدِيثِ الرَّسُولِ إِيَّايَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، هَذَا فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا مَا قَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ  
 فَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَسُولُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: فَتَاللَّهِ، لَكَأَنَّ مَا خَرَجْتُ مِنْ بَطْنِهِ تَحْنُنًا  
 عَلَيَّ، وَحُبًّا لِخَبْرِي عَمَّنْ جِئْتُ مِنْ عِنْدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ وَهُوَ يَزْحَفُ إِلَيَّ: إِيهًا لِلَّهِ

أَبُوكَ، كَيْفَ تَرَكْتَ سَلَمَةَ بِنَ قَيْسٍ؟ كَيْفَ الْمُسْلِمُونَ؟ مَا صَنَعْتُمْ؟ كَيْفَ حَالُكُمْ؟  
قُلْتُ: مَا تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْخَبَرَ إِلَى أَنَّهُمْ نَاصَبُونَ الْقِتَالَ، فَأُصِيبَ  
رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَرْجَعَ وَبَلَغَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، وَتَرَحَّمَ عَلَى الرَّجُلِ طَوِيلًا، قُلْتُ: ثُمَّ إِنَّ  
اللَّهَ فَتَحَ عَلَيْنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَحًا عَظِيمًا فَمَلَأَ الْمُسْلِمُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ مَتَاعٍ وَرَقِيقٍ وَرِقَّةٍ  
مَا شَاءُوا قَالِ، وَيَحَاكَ كَيْفَ اللَّحْمِ بِهَا؟ فَإِنَّهَا شَجَرَةُ الْعَرَبِ، وَلَا تَصْلُحُ الْعَرَبُ إِلَّا  
بِشَجَرَتِهَا، قُلْتُ: الشَّاةُ بِدِرْهَمَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: "اللَّهُ أَكْبَرُ"، ثُمَّ قَالَ: وَيَحَاكَ هَلْ أُصِيبَ مِنْ  
الْمُسْلِمِينَ رَجُلٌ آخَرُ؟ قَالَ: جِئْتُ إِلَى ذِكْرِ السَّفَطِينِ، فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرَهُمَا، فَحَلَفَ الرَّسُولُ  
عِنْدَهَا يَمِينًا أُخْرَى، اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَكَأَنَّمَا أُرْسِلَتْ عَلَيْهِ الْأَفَاعِي وَالْأَسَاوِدُ وَالْأَرَاقِمُ  
أَنْ وَتَبَ كَمَا كَانَ تَيْكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ بِوَجْهِهِ آخِذًا بِحَقْوَتِهِ فَقَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ وَعَلَامٌ يَكُونَانِ  
لِعُمْرٍ؟ وَاللَّهُ لَيْسَتْ قِبَلَنَ الْمُسْلِمُونَ الظَّمَا وَالْجُوعُ وَالْخَوْفُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، وَعُمْرٌ يَعْدُو  
مِنْ أَهْلِهِ وَيَرُوحُ إِلَيْهِمْ يَتَّبِعُ أَفْيَاءَ الْمَدِينَةِ، ارْجِعْ بِمَا جِئْتَ بِهِ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا  
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ أُبَدِعَ بِي وَبِصَاحِبِي فَأَحْمَلْنَا قَالِ: لَا، وَلَا كَرَامَةَ لِلْآخِرِ مَا جِئْتَ بِمَا أُسْرُ  
بِعُهُ فَأَحْمَلُكَ، قُلْتُ: يَا لِعِبَادِ اللَّهِ أَيْتَرَكَ رَجُلٌ بَيْنَ أَرْضَيْنِ؟ قَالَ: أَمَا لَوْلَا قُلْتَهَا يَا يَرْفَأُ انْطَلِقْ  
بِهِ فَأَحْمَلُهُ وَصَاحِبُهُ عَلَى نَاقَتَيْنِ ظَهْرَيْنِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، ثُمَّ انْحَسْ بِهِمَا حَتَّى تُخْرِجَهُمَا  
مِنَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ التَفْتُ إِلَيَّ فَقَالَ: أَمَا لئنَ شَتَا الْمُسْلِمُونَ فِي مَشَاتِيهِمْ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَا بَيْنَهُمْ  
لَأَعْدِرَنَّ مِنْكَ وَمِنْ صُويْحِبِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى الْبِلَادِ فَانظُرْ أَحْوَجَ مَنْ تَرَى مِنْ  
الْمُسْلِمِينَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ النَّاقَتَيْنِ، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرَنَاهُ الْخَبَرَ، فَقَالَ: ادْعُ لِي الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا جَاءُوا  
قَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ وَفَّرَكُمْ بِسَفَطِيكُمْ، وَرَأَكُمْ أَحَقَّ بِهِمَا مِنْهُ، فَاقْتَسِمُوا عَلَيَّ بِرَكَّةِ  
اللَّهِ، فَقَالُوا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ أَيُّهَا الْأَمِيرُ إِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُمَا بَصْرٌ وَتَقْوِيمٌ وَقِسْمَةٌ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا  
تَبْرَحُونَ وَأَنْتُمْ تَطْلُبُونَنِي مِنْهَا بِحَجَرٍ، فَعَدَّ الْقَوْمَ وَعَدَّ الْحِجَارَةَ فَرُبَّمَا طَرَحُوا إِلَى الرَّجُلِ  
الْحَجَرَيْنِ، وَفَلَقُوا الْحَجَرَ بَيْنَ اثْنَيْنِ " ٤٨٢

٤٨٢ - سنن سعيد بن منصور - (٦ / ١١) (٢٢٩٩) - حسن

الغلول: الخيانة والسرقة - التمثيل: جدع الأطراف أو قطعها أو تشويهه الجسد والتنكيل به - أبي: امتنع ورفض -  
الفيء: ما يؤخذ من العدو من مال ومتاع بغير حرب - الجزية: هي عبارة عن المال الذي يُعقد للكتابي عليه  
الذمة، وهي فِئلة، من الجزاء، كأنها جَزَتْ عن قتله، والجزية مقابل إقامتهم في الدولة الإسلامية وحمايتهم لهم - الذمة



وعن حيوة بن شريح: أن عمر بن الخطاب كان إذا بعث أميراً أو صاهم بتقوى الله وقال عند عقدة الولاية: بسم الله وعلى عون الله وامضوا بتأييد الله والنصر ولزوم الحق والصبر، وقاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين، ثم لا تجبنوا عند اللقاء ولا تمثلوا عند القدرة، ولا تسرفوا عند الظهور، ولا تنكلوا عند الجهاد ولا تقتلوا امرأة ولا هرماً ولا وليداً، وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان وعند حجة النهضات، وفي شن الغارات، ولا تغلوا عند الغنائم ونزهوا الجهاد عن عرض الدنيا وأبشروا بالأرباح في البيع الذي بايعتم وذلك هو الفوز العظيم<sup>٤٨٣</sup>

وهكذا تتواتر الأخبار بالخط العام الواضح لمستوى المنهج الإسلامي في قتاله لأعدائه، وفي آدابه الرفيعة، وفي الرعاية لكرامة الإنسان. وفي قصر القتال على القوى المادية التي تحول بين الناس وبين أن يخرجوا من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده. وفي اليسر الذي يعامل به حتى أعداءه. أما الغلظة فهي الخشونة في القتال والشدة وليست هي الوحشية مع الأطفال والنساء والشيوخ والعجزة، غير المحاربين أصلاً وليست تمثيلاً بالجثث والأشلاء على طريقة المتربرين الذين يسمون أنفسهم متحضرين في هذا الزمان. وقد تضمن الإسلام ما فيه الكفاية من الأوامر لحماية غير المحاربين، ولا احترام بشرية المحاربين. إنما المقصود هو الخشونة التي لا تميم المعركة وهذا الأمر ضروري لقوم أمروا بالرحمة والرأفة في توكيد وتكرار

---

والذمام: العَهْد، والأمان، والضمان، والحُرْمَة، والحق - أي: رفض وامتنع - التخلل: التحرك والتنقل بين شيئين - في إثره: بعده - ملياً: وقتاً طويلاً - النبذ: الرمي والطرح - القصعة: وعاء يؤكل ويُتَرَدُّ فيه وكان يتخذ من الخشب غالباً - الدنو: الاقتراب - الجارية: الأمة المملوكة أو الشابة من النساء - السويق: طعام يصنع من دقيق القمح أو الشعير بخلطه بالسمن والعسل - السُلْت: ضَرَبَ من الشَّعِير أبيض لا قشر له، وقيل هو نوعٌ من الحِنْطَة - إيه: هذه كلمة يراد بها الاستزادة، وهي مبنية على الكسر، فإذا صَلَّتْ نَوَّتْ فقلت إيه حدُّنا، وإذا قلت إيه بالنصب فإنَّما تأمره بالسكوت أو العكس - المتاع: كل ما يُتَنَفَّعُ به ويُسْتَمْتَعُ، أو يُبَلَّغُ به ويُتَزَوَّدُ من سلعة أو مال أو زوج أو أُنثى أو ثياب أو مأكَل وغير ذلك - ويح: كلمة تُرَحِّمُ وتَوَجِّعُ، تقال لمن وَقَعَ في هَلَكَة لا يَسْتَحِقُّها. وقد يقال بمعنى المدح والتعجب - الشاة: الواحدة من الغنم وقيل: الواحدة من الضأن والمعز والظباء والبقر والنعام وحُمُرِ الوحش - في نحر العدو: في مقابلته وقتاله - العُدُو: السير أول النهار - أُبْدِعَ بفلان: عطبت راحلته وكَلَّتْ وبقي بعيداً عن الرفاق - الإبل: الجمال والنوق ليس له مفرد من لفظه - مشاتيهم: مواضعهم وأماكنهم - برح المكان: زال عنه وغادره

٤٨٣ - جامع الأحاديث - (٢٦ / ١٦٣) (٢٨٧٩٦) وفيه ضعف - هناك زيادات كثيرة من عندي

فوجب استثناء حالة الحرب، بقدر ما تقتضي حالة الحرب، دون رغبة في التعذيب والتمثيل والتكيل. ٤٨٤

### تفريع فرض الجهاد

وفي الأم: (قال الشافعي): قال الله عز وجل {قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} [التوبة: ١٢٣] قال: ففرض الله جهاد المشركين ثم أبان من الذين نبذوا بجهادهم من المشركين فأعلمهم أنهم الذين يلون المسلمين وكان معقولاً في فرض الله جهادهم أن أولاهم بأن يجاهد أقربهم بالمسلمين داراً؛ لأنهم إذا قوروا على جهادهم وجهاد غيرهم كانوا على جهاد من قرب منهم أقوى وكان من قرب أولى أن يجاهد من قربه من عورات المسلمين وأن نكايه من قرب أكثر من نكايه من بعد قال: فيجب على الخليفة إذا استوت حال العدو، أو كانت بالمسلمين عليهم قوة أن يبدأ بأقرب العدو من ديار المسلمين؛ لأنهم الذين يلونهم، ولا يتناول من خلفهم من طريق المسلمين على عدو دونه حتى يحكم أمر العدو دونه بأن يسلموا، أو يعطوا الجزية إن كانوا أهل كتاب وأحب له إن لم يرد تناول عدو ورائهم، ولم يطل على المسلمين عدو أن يبدأ بأقربهم من المسلمين؛ لأنهم أولى باسم الذين يلون المسلمين، وإن كان كل يلي طائفة من المسلمين فلا أحب أن يبدأ بقتال طائفة تلي قوماً من المسلمين دون آخرين، وإن كانت أقرب منهم من الأخرى إلى قوم غيرهم.

فإن اختلف حال العدو فكان بعضهم أنكى من بعض، أو أخوف من بعض فليبدأ الإمام بالعدو الأخوف، أو الأنكى ولا بأس أن يفعل، وإن كانت داره أبعد إن شاء الله تعالى حتى ما يخاف ممن بدأ به مما لا يخاف من غيره مثله وتكون هذه بمنزلة ضرورة؛ لأنه يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها، وقد «بلغ النبي - ﷺ - عن الحارث بن أبي ضرار أنه يجمع له فأغار النبي - ﷺ - وقربه عدو أقرب منه وبلغه أن خالد بن أبي سفيان بن شح يجمع له فأرسل ابن أبيس فقتله وقربه عدو أقرب». .

٤٨٤ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٣٦٦)

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَهَذِهِ مَنْزِلَةٌ لَا يَتَّبَعُ فِيهَا حَالُ الْعَدُوِّ كَمَا وَصَفْتَ وَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ  
أَوَّلَ مَا يَبْدَأُ بِهِ سَدُّ أَطْرَافِ الْمُسْلِمِينَ بِالرِّجَالِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْحُصُونِ وَالْخَنَادِقِ وَكُلِّ  
أَمْرٍ دَفَعَ الْعَدُوَّ قَبْلَ انْتِيَابِ الْعَدُوِّ فِي دِيَارِهِمْ حَتَّى لَا يَبْقَى لِلْمُسْلِمِينَ طَرْفٌ إِلَّا، وَفِيهِ مَنْ  
يَقُومُ بِحَرْبٍ مِنْ يَلِيهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَكْثَرُ فَعَلَّ وَيَكُونُ الْقَائِمُ  
بِوَلَايَتِهِمْ أَهْلُ الْأَمَانَةِ وَالْعَقْلِ وَالنَّصِيحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْعِلْمِ بِالْحَرْبِ وَالنَّجْدَةِ وَالْأَنَاةِ وَالرَّفْقِ  
وَالِإِقْدَامِ فِي مَوْضِعِهِ وَقَلَّةِ الْبَطْشِ وَالْعَجَلَةِ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): فَإِذَا أَحْكَمَ هَذَا فِي الْمُسْلِمِينَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُدْخِلَ الْمُسْلِمِينَ بِلَادَ  
الْمُشْرِكِينَ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي لَا يُعْرَرُ بِالْمُسْلِمِينَ فِيهَا وَيَرْجُو أَنْ يَنَالَ الظَّفَرَ مِنَ الْعَدُوِّ فَإِنْ  
كَانَتْ بِالْمُسْلِمِينَ قُوَّةٌ لَمْ أَرْ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ عَامٌ إِلَّا وَلَهُ جَيْشٌ أَوْ غَارَةٌ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ  
الَّذِينَ يُلُونِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ عَامَّةً، وَإِنْ كَانَ يُمَكِّنُهُ فِي السَّنَةِ بِلَا تَعْرِيرٍ بِالْمُسْلِمِينَ  
أَحْبَبْتُ لَهُ أَنْ لَا يَدَعَ ذَلِكَ كُلَّمَا أَمَكَّنَهُ وَأَقْلُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ عَامٌ إِلَّا وَلَهُ  
فِيهِ غَزْوٌ حَتَّى لَا يَكُونَ الْجِهَادُ مُعْطَلًا فِي عَامٍ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ، وَإِذَا غَزَا عَامًا قَابِلًا غَزَا بِلَادًا  
غَيْرَهُ، وَلَا يَتَأْتَى الْعَزْوُ عَلَى بَلَدٍ وَيُعْطَلُ مِنْ بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ غَيْرُهُ إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ حَالُ أَهْلِ  
الْبُلْدَانِ فَيَتَابِعُ الْعَزْوَ عَلَى مَنْ يَخَافُ نَكَابَتَهُ، أَوْ مَنْ يَرْجُو غَلْبَةَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بِلَادِهِ فَيَكُونُ  
تَتَابُعُهُ عَلَى ذَلِكَ وَعُطْلُ غَيْرِهِ بِمَعْنَى لَيْسَ فِي غَيْرِهِ مِثْلُهُ.

قَالَ: وَإِنَّمَا قُلْتُ بِمَا وَصَفْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - لَمْ يَخْلُ مِنْ حِينَ فَرَضَ عَلَيْهِ الْجِهَادَ  
مِنْ أَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ، أَوْ غَيْرِهِ فِي عَامٍ مِنْ غَزْوَةٍ، أَوْ غَزْوَتَيْنِ، أَوْ سَرَايَا، وَقَدْ كَانَ يَأْتِي عَلَيْهِ  
الْوَقْتُ لَا يَعْزُو فِيهِ، وَلَا يُسْرِي سَرِيَّةً، وَقَدْ يُمَكِّنُهُ، وَلَكِنَّهُ يَسْتَجِمُّ وَيُجِمُّ لَهُ وَيَدْعُو وَيُظَاهِرُ  
الْحُجَجَ عَلَى مَنْ دَعَاهُ. ٤٨٥

باب الجهاد ما يسع منه وما لا يسع

وفي شرح السير الكبير:

بَابُ الْجِهَادِ مَا يَسَعُ مِنْهُ وَمَا لَا يَسَعُ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّهُمْ فِي سَعَةٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَيْهِمْ. فَكَانَ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ: الْقِتَالُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ لَيْسَ بِفَرْضٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْبِدَايَةُ مِنْهُمْ، فَحِينَئِذٍ يَجِبُ قِتَالُهُمْ دَفْعًا لظَاهِرِ قَوْلِهِ: {فَإِنْ قَاتَلُواكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ} [البقرة: ١٩١]، وَقَوْلُهُ: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَمَا فِي} [التوبة: ٣٦]. وَلَكِنَّا نَسْتَدِلُّ بِقَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ} [التوبة: ١٢٣] وَبِقَوْلِهِ: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [البقرة: ١٩٠]، وَبِقَوْلِهِ: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [التوبة: ٢٩]، وَبِقَوْلِهِ: {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ} [الحج: ٧٨]. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْجِهَادِ وَالْقِتَالِ نَزَلَ مُرْتَبًا. فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - مَأْمُورًا فِي الْإِبْتِدَاءِ بِتَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ} [الحجر: ٩٤]. وَقَالَ تَعَالَى: {فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ} [الحجر: ٨٥].

ثُمَّ أَمَرَ بِالْمُجَادَلَةِ بِالْأَحْسَنِ كَمَا قَالَ: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ} [النحل: ١٢٥]، وَقَالَ: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [العنكبوت: ٤٦] ثُمَّ أَدْنَى لَهُمْ فِي الْقِتَالِ بِقَوْلِهِ: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا} [الحج: ٣٩] ثُمَّ أَمُرُوا بِالْقِتَالِ إِنْ كَانَتْ الْبِدَايَةُ مِنْهُمْ بِمَا تَلَا مِنْ آيَاتِ. ثُمَّ أَمُرُوا بِالْقِتَالِ بِشَرْطِ انْسِلَاحِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ٥] [٥٢ ب) ثُمَّ أَمُرُوا بِالْقِتَالِ مُطْلَقًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٤٤]. فَاسْتَفْرَّ الْأَمْرُ عَلَى هَذَا. وَمُطْلَقُ الْأَمْرِ يَقْتَضِي اللُّزُومَ، إِلَّا أَنْ فَرِيضَةَ الْقِتَالِ لِمَقْصُودِ إِعْزَازِ الدِّينِ وَقَهْرِ الْمُشْرِكِينَ، فَإِذَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِالْبَعْضِ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، بِمَنْزِلَةِ غُسْلِ الْمَيْتِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَدَفْنِهِ. إِذْ لَوْ أُفْتِرِضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَعِيْنِهِ، وَهَذَا فَرَضٌ غَيْرُ مُوقَّتٍ بوقتٍ، لَمْ يَتَفَرَّغْ أَحَدٌ لِشُغْلِ آخَرَ مِنْ كَسْبٍ أَوْ تَعَلُّمٍ. وَبِدُونِ سَائِرِ الْأَشْغَالِ لَا يَتِمُّ أَمْرُ الْجِهَادِ أَيْضًا، فَلِهَذَا كَانَ فَرَضًا عَلَى الْكِفَايَةِ.

حَتَّى لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى تَرْكِهِ اشْتَرَكُوا فِي الْمَأْثِمِ. وَإِذَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِالْبَعْضِ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ. وَفِي مِثْلِ هَذَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ النَّظَرُ لِلْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُ مَنْصُوبٌ لِدَلِكِ نَائِبٌ عَنِ جَمَاعَتِهِمْ. فَعَلَيْهِ أَنْ لَا يُعْطَلَ الثُّغُورَ، وَلَا يَدَعَ الدُّعَاءَ إِلَى الدِّينِ وَحَثَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْجِهَادِ.

وَإِذَا نَدَبَ النَّاسَ إِلَى ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَعْصُوهُ بِالْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْخُرُوجِ. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدَعَ الْمُشْرِكِينَ بِغَيْرِ دَعْوَةٍ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ إِعْطَاءِ جَزِيَةٍ إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ بِحَسَبِ الْوُسْعِ.

وَإِنْ كَانُوا قَوْمًا لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجَزِيَةُ كَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْمُرْتَدِّينَ، فَإِنَّهُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَوْا قَاتَلَهُمْ.

وَأَمَّا الْمَجُوسُ وَعَبْدَةُ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَجَمِ فِي جَوَازِ أَخْذِ الْجَزِيَةِ مِنْهُمْ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيَدْعُوهُمْ إِلَى إِحْدَى هَاتَيْنِ الْخَصْلَتَيْنِ، وَيَجِبُ الْكُفُّ عَنْهُنَّ إِذَا أَحَابُوا إِلَى إِحْدَاهُمَا، وَإِنْ اِمْتَنَعُوا مِنْهُمَا فَحَيْثُ يُقَاتَلُونَ.

وَفِي أَهْلِ الْكِتَابِ الْعَرَبِيِّ وَغَيْرِ الْعَرَبِيِّ سِوَاءُ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩] وَكُلُّ مُسْلِمٍ فِي هَذَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَدْ بُعِثَ دَاعِيًا إِلَى مَا بَيْنَنَا، وَأَمَرَ بِالْقِتَالِ عَلَى ذَلِكَ مَعَ مَنْ أُمِّي.

- قَالَ: وَإِنْ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: وَادْعُونَا عَلَى أَنْ لَا نُقَاتِلَكُمْ وَلَا تُقَاتِلُونَا فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعْطُوهُمْ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ} [آل عمران: ١٣٩]. وَلِأَنَّ الْجِهَادَ فَرَضَ، فَإِنَّمَا طَلَبُوا الْمُوَادَعَةَ عَلَى أَنْ تُتْرَكَ فَرِيضَةٌ، وَلَا يَجُوزُ إِجَابَتُهُمْ إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْمُوَادَعَةِ، كَمَا لَوْ طَلَبُوا الْمُوَادَعَةَ عَلَى أَنْ لَا يُصَلُّوا وَلَا يَصُومُوا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ شَوْكَةٌ شَدِيدَةٌ لَا يَقْوَى عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَحَيْثُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُوَادِعَهُمْ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ لِلْمُسْلِمِينَ قُوَّةٌ تَمَّ يَنْبِذُ إِلَيْهِمْ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا} [الأنفال: ٦١]. وَصَالِحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَهْلَ مَكَّةَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى أَنْ يَضَعَ الْحَرْبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَشْرَ سِنِينَ، وَلِأَنَّ حَقِيقَةَ الْجِهَادِ فِي حِفْظِ الْمُسْلِمِينَ قُوَّةَ أَنْفُسِهِمْ أَوَّلًا، ثُمَّ فِي فَهْرِ الْمُشْرِكِينَ وَكَسْرِ شَوْكَتِهِمْ، فَإِذَا

كَانُوا عَاجِزِينَ (٥٣ آ) عَنْ كَسْرِ شَوْكَتِهِمْ كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْفَظُوا قُوَّةَ أَنْفُسِهِمْ بِالْمُؤَادَعَةِ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ لَهُمْ قُوَّةُ كَسْرِ شَوْكَتِهِمْ، فَحِينَئِذٍ يَنْبِذُونَ إِلَيْهِمْ وَيُقَاتِلُونَهُمْ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ} [البقرة: ٢٨٠].

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: وَادْعُونَا عَلَى أَنْ نُعْطِيَكُمْ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَالًا مَعْلُومًا عَلَى أَنْ تُجْرُوا عَلَيْنَا أَحْكَامَكُمْ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي الْمُؤَادَعَةُ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ لَا يَلْتَزِمُونَ شَيْئًا مِنْ أَحْكَامِنَا، وَإِنَّمَا يَنْتَهِي الْقِتَالُ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّزَامِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى الْمُعَامَلَاتِ، وَالرِّضَا مِنْهُمْ بِالْمَقَامِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مَقْهُورِينَ، وَلِمَا فِيهِ مِنْ تَرْكِ الْمُحَارَبَةِ أَصْلًا، وَلَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ فِيمَا طَلَبُوا، وَلَا تَنْهَى لَوْ أُجِيبُوا إِلَى ذَلِكَ رَبِّمَا يَطُّونَ أَنَا إِنَّمَا نُقَاتِلُهُمْ طَمَعًا فِي أَمْوَالِهِمْ، بَلْ لَا يَشْكُونَ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْصِدُوا ذَلِكَ أَوْ يُظْهِرُوهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ شَوْكَةٌ شَدِيدَةٌ فَحِينَئِذٍ تَجُوزُ الْمُؤَادَعَةُ مَعَهُمْ بِغَيْرِ مَالٍ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ، فَلَأَنْ يَجُوزَ بِمَالٍ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ كَانَ أَوْلَى. وَهَذَا الْمَالُ لَا يُؤْخَذُ عَوَضًا عَنْ تَرْكِ الْقِتَالِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ لِأَنَّ مَالَهُمْ مُبَاحٌ لَنَا. فَبِاعْتِبَارِ تِلْكَ الْإِبَاحَةِ يُؤْخَذُ هَذَا الْمَالُ مِنْهُمْ. ٤٨٦

### وقال ابن العربي:

قَدْ قَدَّمْنَا الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِأَوَامِرٍ مُتَعَدِّدَةٍ مُخْتَلِفَةِ الْمُتَعَلِّقَاتِ، فَقَالَ: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [التوبة: ٢٩].  
 وَقَالَ: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥].  
 وَقَالَ: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} [التوبة: ٣٦].  
 وَقَالَ: {قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ} [التوبة: ١٢٣].

٤٨٦ - شرح السير الكبير (ص: ١٨٧)

وَهَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ مُنَاسِبٌ، وَالْمَقْصُودُ قِتَالُ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ، وَقِتَالُ الْكُفَّارِ  
 أَيَّمَا وُجُوهُدِهَا، وَقِتَالُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ حُمَّلَتِهِمْ، وَهُمْ الرُّومُ، وَبَعْضُ الْحُبَشَّانِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا  
 يَتَكَيَّفُ لَوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: بِالْإِبْتِدَاءِ مِمَّنْ يَلِي، فَيُقَاتِلُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ يَلِيهِ، وَيَتَّفَقُ أَنْ يَبْدَأَ  
 الْمُسْلِمُونَ كُلَّهُمْ بِالْأَهَمِّ مِمَّنْ يَلِيهِمْ، أَوْ الَّذِينَ يُتَّقَنُ الظَّفْرُ بِهِمْ.  
 وَقَدْ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ بِمَنْ نَبَدَأُ بِالرُّومِ أَوْ بِالدَّيْلَمِ؟ فَقَالَ: بِالرُّومِ.  
 وَقَدْ رُوِيَ فِي الْأَثَرِ: "أُتْرِكُوا الرَّابِضِينَ مَا تَرَكَوْكُمْ" يَعْنِي الرُّومَ وَالْحَبَشَّ.  
 وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ، وَبِدَآءُهُ بِالرُّومِ قَبْلَ الدَّيْلَمِ لِثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُمْ أَهْلُ  
 الْكِتَابِ؛ فَالْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ أَكْثَرُ وَأَكْدُ.  
 وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ إِلَيْنَا أَقْرَبُ، أَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ.  
 وَالثَّلَاثُ: أَنَّ بِلَادَ الْأَنْبِيَاءِ فِي بِلَادِهِمْ أَكْثَرُ، فَاسْتَنْقَاذُهَا مِنْهُمْ أَوْجَبُ..<sup>٤٨٧</sup>

### [مَسْأَلَةٌ يُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَن يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ]:

وفي المغني:

{ وَيُقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَن يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ. الْأَصْلُ فِي هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ  
 آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ } [التوبة: ١٢٣] وَلِأَنَّ الْأَقْرَبَ أَكْثَرُ ضَرَرًا، وَفِي قِتَالِهِ  
 دَفْعُ ضَرَرِهِ عَنِ الْمُقَابِلِ لَهُ، وَعَمَّنْ وَرَاءَهُ، وَالِاسْتِعَالَ بِالْبَعِيدِ عَنْهُ، يُمْكِنُهُ مِنْ انْتِهَازِ الْفُرْصَةِ  
 فِي الْمُسْلِمِينَ؛ لِاسْتِعَالِهِمْ عَنْهُ. قِيلَ لِأَحْمَدَ: يَحْكُونَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: تَرَكَتَ قِتَالَ  
 الْعَدُوِّ عِنْدَكَ، وَجِئْتَ إِلَى هَاهُنَا؟ قَالَ: هُوَ لَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ.  
 فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا أَدْرِي مَا هَذَا الْقَوْلُ، يَتْرُكُ الْعَدُوَّ عِنْدَهُ، وَيَجِيءُ إِلَى  
 هَاهُنَا، أَفَيَكُونُ هَذَا، أَوْ يَسْتَقِيمُ هَذَا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ }  
 [التوبة: ١٢٣] لَوْ أَنَّ أَهْلَ خُرَّاسَانَ كُلَّهُمْ عَمِلُوا عَلَى هَذَا، لَمْ يُجَاهِدِ التُّرْكَ أَحَدًا. وَهَذَا  
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّمَا فَعَلَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِكَوْنِهِ مُتَبَرِّعًا بِالْجِهَادِ، وَالْكَفَايَةُ حَاصِلَةٌ بَعِيرِهِ مِنْ أَهْلِ  
 الدِّيَوَانِ وَأَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُتَبَرِّعُ لَهُ تَرْكُ الْجِهَادِ بِالْكَلِّيَّةِ، فَكَانَ لَهُ أَنْ يُجَاهِدَ حَيْثُ

<sup>٤٨٧</sup> - أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٢ / ٦٠٤)

شَاءَ، وَمَعَ مَنْ شَاءَ. إِذَا تَبَّتْ هَذَا، فَإِنْ كَانَ لَهُ عُدْرٌ فِي الْبِدَايَةِ بِالْأَبْعَدِ؛ لِكُونِهِ أَحْوَفَ، أَوْ لِمَصْلَحَةٍ فِي الْبِدَايَةِ بِهِ لِقُرْبِهِ وَإِمْكَانِ الْفُرْصَةِ مِنْهُ، أَوْ لِكُونَ الْأَقْرَبِ مُهَادِنًا، أَوْ يَمْنَعُ مِنْ قِتَالِهِ مَانِعٌ، فَلَا بَأْسَ بِالْبِدَايَةِ بِالْأَبْعَدِ، لِكُونِهِ مَوْضِعَ حَاجَةٍ.

وَأَمْرُ الْجِهَادِ مَوْكُولٌ إِلَى الْإِمَامِ وَاجْتِهَادِهِ، وَيَلْزَمُ الرَّعِيَّةَ طَاعَتُهُ فِيمَا يَرَاهُ مِنْ ذَلِكَ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَدَيَّرَ بترتيب قوم في أطراف البلاد يكفون من بإزائهم من المشركين، ويأمر بعمل حصونهم، وحفر خنادقهم، وجميع مصالحهم، ويؤمر في كل ناحية أميراً، يقلده أمر الحروب، وتدير الجهاد، ويكون ممن له رأي وعقل وتجدد وبصر بالحرب ومكايده العدو، ويكون فيه أمانة ورفق ونصح للمسلمين؛ وإتباعاً بذلك، لأنه لا يأمن عليها من المشركين.

ويعزو كل قوم من يليهم، إلا أن يكون في بعض الجهات من لا يفني به من يليه، فيقتل إليهم قوماً من آخرين. ويتقدم إلى من يؤمره أن لا يحمل المسلمين على مهلكة، ولا يأمرهم بدخول مطمورة يخاف أن يقتلوا تحتها، فإن فعل ذلك، فقد أساء، ويستغفر الله تعالى، وليس عليه عقل ولا كفارة إذا أصيب واحد منهم بطاعته؛ لأنه فعل ذلك باختياره ومعرفته. فإن عدم الإمام، لم يؤخر الجهاد؛ لأن مصلحته تقوت بتأخيره. وإن حصلت غنيمته، قسمها أهلها على موجب الشرع. قال القاضي: ويؤخر قسمة الإمام حتى يظهر إمام احتياطاً للفروج.

فإن بعث الإمام جيشاً، وأمر عليهم أميراً، فقتل أو مات، فللجيش أن يؤمروا أحدهم، كما فعل أصحاب النبي - ﷺ - في جيش مؤتة، لما قتل أمراؤهم الذين أمرهم النبي - ﷺ - أمروا عليهم خالد بن الوليد، فبلغ النبي - ﷺ - فرضي أمرهم، وصوب رأيهم، وسمى خالداً يومئذ: "سيف الله".

فصل: قال أحمد: قال عمر: وفروا الأظفار في أرض العدو؛ فإنه سلاح. قال أحمد: يحتاج إليها في أرض العدو، ألا ترى أنه إذا أراد أن يحل الحبل أو الشيء فإذا لم يكن له أظفار لم يستطع.



وَقَالَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ لَا نُحْفِيَ الْأَظْفَارَ فِي  
الْجِهَادِ، فَإِنَّ الْقُوَّةَ الْأَظْفَارُ». ٤٨٨

### قتل المشركين أينما وجدوا:

قال تعالى {وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفَقَّهُتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ  
مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ  
كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢) } [البقرة]

الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِيهِ إِزْهَاقٌ لِلْأَنْفُسِ، وَقَتْلٌ لِلرِّجَالِ، لِذَلِكَ تَبَّهَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَنْ مَا  
اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْكَافِرُونَ مِنَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ، وَالصِّدْقِ عَنْ سَبِيلِهِ، هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْقَتْلِ، لِذَلِكَ قَالَ  
بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: (الشُّرْكُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ). وَنَهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَنِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِحُرْمَتِهِ، إِلَّا إِذَا بَدَأَهُمُ الْمُشْرِكُونَ بِالْقِتَالِ. فَإِذَا نَشِبَتِ الْحَرْبُ كَانَ عَلَى  
الْمُؤْمِنِينَ قِتَالُهُمْ وَقَتْلُهُمْ حَيْثُمَا وَجَدُوهُمْ، لِأَنَّ هَذَا الْقِتَالَ هُوَ دَفْعٌ لِلْإِعْتِدَاءِ، وَجَزَاءٌ عَلَى  
نَكْثِ الْعَهْدِ، وَعَلَى مُبَاشَرَتِهِمْ بِالْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ  
الْحَرَامِ. وَيَأْمُرُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ - إِذَا بَدَأَ الْمُشْرِكُونَ بِالْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَاتَلُوهُمْ  
لِيُصَدُّوهُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - بِأَنْ يُخْرِجَ الْمُسْلِمُونَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مَكَّةَ، كَمَا  
أَخْرَجُوا الرَّسُولَ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْهَا، لِأَنَّ فِتْنَتَهُمُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ دِينِهِمْ بِالْإِيذَاءِ وَالتَّعْذِيبِ  
وَالْإِخْرَاجِ مِنَ الْوَطَنِ، وَمُصَادَرَةِ الْأَمْوَالِ... كُلُّ ذَلِكَ أَشَدُّ قُبْحًا مِنَ الْقَتْلِ فِي الْبَلَدِ  
الْحَرَامِ. وَاسْتَشْنَى اللَّهُ مِنْ قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ، فِي كُلِّ مَكَانٍ أَدْرَكَهُمْ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، الْمَسْجِدَ  
الْحَرَامَ، فَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا، إِلَّا أَنْ يُقَاتَلَ فِيهِ وَيَنْتَهِكَ حُرْمَتَهُ، فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ لَهُ  
أَمَانٌ، وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ الْمُعْتَدِينَ. فَإِذَا تَرَكَ الْكَافِرُونَ الْكُفْرَ، وَأَسْلَمُوا وَتَابُوا فَإِنَّ  
الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ الَّتِي ارْتَكَبُوهَا مِنْ قَبْلُ، وَلَوْ كَانُوا قَتَلُوا  
الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَرَمِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَتَعَاطَمُهُ ذَنْبٌ. ٤٨٩

٤٨٨ - المغني لابن قدامة (٢٠٢ / ٩) (٧٤٢٢) فما بعدها

٤٨٩ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٩٨، بترقيم الشاملة آليا)

وقال الطبري: " وأَقْتُلُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ أَصَبْتُمْ مُقَاتِلَهُمْ وَأَمَكْنَكُمْ قَتْلَهُمْ، وَذَلِكَ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: { حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ } [البقرة: ١٩١] وَمَعْنَى الثَّقَمَةِ بِالْأَمْرِ: الْحَذَقُ بِهِ وَالْبَصَرُ، يُقَالُ: إِنَّهُ لَتَقَفَ لَقَفًا إِذَا كَانَ جَيِّدَ الْحَذَرِ فِي الْقِتَالِ بَصِيرًا بِمَوَاقِعِ الْقَتْلِ. وَأَمَّا التَّتَقِيفُ فَمَعْنَى غَيْرِ هَذَا وَهُوَ التَّقْوِيمُ؛ فَمَعْنَى: { وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ } [البقرة: ١٩١] أَقْتُلُوهُمْ فِي أَيِّ مَكَانٍ تَمَكَّنْتُمْ مِنْ قَتْلِهِمْ وَأَبْصَرْتُمْ مُقَاتِلَهُمْ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: { وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُواكُمْ } [البقرة: ١٩١] فَإِنَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ بِمَكَّةَ، فَقَالَ لَهُمْ تَعَالَى ذِكْرُهُ: أَخْرِجُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَقَدْ أَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ مِنْ مَسَاكِينِكُمْ وَدِيَارِهِمْ كَمَا أَخْرَجُواكُمْ مِنْهَا

وَيَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ بِقَوْلِهِ: { وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ } [البقرة: ١٩١] وَالشَّرْكَ بِاللَّهِ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ. وَقَدْ بَيَّنَّتْ فِيمَا مَضَى أَنَّ أَصْلَ الْفِتْنَةِ الْإِبْتِلَاءُ، وَالْإِبْتِلَاءُ فَتَاوِيلُ الْكَلَامِ: وَإِبْتِلَاءُ الْمُؤْمِنِ فِي دِينِهِ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْهُ فَيَصِيرَ مُشْرِكًا بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِسْلَامِهِ أَشَدُّ عَلَيْهِ وَأَضْرُّ مِنْ أَنْ يُقْتَلَ مُقِيمًا عَلَى دِينِهِ مُتَمَسِّكًا عَلَيْهِ مُحِقًّا فِيهِ

وَلَا تَبْدَأُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْمُشْرِكِينَ بِالْقِتَالِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَبْدَأُوكُمْ بِهِ، فَإِنْ بَدَأُوكُمْ بِهِ هُنَالِكَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْحَرَمِ فَأَقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ ثَوَابَ الْكَافِرِينَ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَأَعْمَالَهِمْ السَّيِّئَةَ الْقَتْلَ فِي الدُّنْيَا، وَالْخَزْيَ الطَّوِيلَ فِي الْآخِرَةِ، عَنْ قِتَادَةِ، قَوْلُهُ { وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُواكُمْ فِيهِ } [البقرة: ١٩١] كَانُوا لَا يُقَاتِلُونَ فِيهِ حَتَّى يَبْدَأُوا بِالْقِتَالِ. ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً } [البقرة: ١٩٣] حَتَّى لَا يَكُونَ شَرِكٌ { وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ } [البقرة: ١٩٣] أَنْ يُقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَلَيْهَا قَاتَلَ نَبِيُّ اللَّهِ وَإِلَيْهَا دَعَا "

وَعَنْ قِتَادَةِ: { وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُواكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُواكُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ } [البقرة: ١٩١] فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ لَا يُقَاتِلَهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَّا أَنْ يَبْدَأُوا فِيهِ بِقِتَالٍ، ثُمَّ نُسِخَ اللَّهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ

حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ { [التوبة: ٥] فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ إِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ فِي الْحَلِّ، وَالْحَرَمِ وَعِنْدَ الْبَيْتِ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ " وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ

عَنْ مُجَاهِدٍ، { فَإِنْ قَاتَلْتُمْكُمْ } [البقرة: ١٩١] فِي الْحَرَمِ { فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ حِزَاءُ الْكَافِرِينَ } [البقرة: ١٩١] لَا تُقَاتِلْ أَحَدًا فِيهِ أَبَدًا، فَمَنْ عَدَا عَلَيْكَ فَقَاتِلْهُ كَمَا يُقَاتِلُكَ " وَقَرَأَ ذَلِكَ عَظِيمٌ قُرَاءَ الْكُوفِيِّينَ: (وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلْتُمْكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ) بِمَعْنَى: وَلَا تَبْدَأُوا بِهِمْ بِقِتْلٍ حَتَّى يَبْدَأُوا بِكُمْ بِهِ

وَعَنْ حَمَزَةَ الزِّيَّاتِ، قَالَ: قُلْتُ لِلْأَعْمَشِ: أَرَأَيْتَ قِرَاءَتَكَ: { وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلْتُمْكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ حِزَاءُ الْكَافِرِينَ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [البقرة: ١٩٢] إِذَا قَتَلْتُمْهُمْ كَيْفَ يَقْتُلُونَهُمْ؟ قَالَ " إِنَّ الْعَرَبَ إِذَا قَتَلَ مِنْهُمْ رَجُلًا، قَالُوا: قَتَلْنَا، وَإِذَا ضَرَبَ مِنْهُمْ رَجُلًا قَالُوا: ضَرَبْنَا " وَأَوْلَى هَاتَيْنِ الْقِرَاءَتَيْنِ بِالصَّوَابِ قِرَاءَةٌ مَنْ قَرَأَ: { وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلْتُمْكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ } [البقرة: ١٩١] لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ لَمْ يَأْمُرْ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فِي حَالِ إِذَا قَاتَلْتُمُ الْمُشْرِكُونَ بِالِاسْتِسْلَامِ لَهُمْ حَتَّى يَقْتُلُوا مِنْهُمْ قِتِيلًا بَعْدَ مَا أُذِنَ لَهُ وَلَهُمْ بِقِتَالِهِمْ، فَتَكُونُ الْقِرَاءَةُ بِالِإِذْنِ بِقِتَالِهِمْ بَعْدَ أَنْ يَقْتُلُوا مِنْهُمْ أَوْلَى مِنَ الْقِرَاءَةِ بِمَا اخْتَرْنَا. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ كَانَ تَعَالَى ذَكَرَهُ أُذِنَ لَهُمْ بِقِتَالِهِمْ إِذَا كَانَ ابْتِدَاءُ الْقِتَالِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلُوا مِنْهُمْ قِتِيلًا، وَبَعْدَ أَنْ يَقْتُلُوا مِنْهُمْ قِتِيلًا. وَقَدْ نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ هَذِهِ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ } [البقرة: ١٩٣] وَقَوْلِهِ: { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } [التوبة: ٥] وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ قَوْلِ مَنْ قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ، عَنْ قِتَادَةَ { وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ } [البقرة: ١٩١] قَالَ: نَسَخَهَا قَوْلُهُ: { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } [التوبة: ٥] "

فَإِنْ انْتَهَى الْكَافِرُونَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ عَنْ قِتَالِكُمْ وَكُفْرِهِمْ بِاللَّهِ، فَتَرَكُوا ذَلِكَ وَتَابُوا، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ لِدُنُوبِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ وَتَابَ مِنْ شِرْكِهِ، وَأَنَابَ إِلَى اللَّهِ مِنْ مَعَاصِيهِ الَّتِي سَلَفَتْ

مِنْهُ وَأَيَّامِهِ الَّتِي مَضَتْ، رَحِيمٌ بِهِ فِي آخِرَتِهِ بِفَضْلِهِ عَلَيْهِ، وَإِعْطَائِهِ مَا يُعْطَى أَهْلَ طَاعَتِهِ مِنَ الثَّوَابِ بِإِنَابَتِهِ إِلَى مَحَبَّتِهِ مِنْ مَعْصِيَتِهِ<sup>٤٩٠</sup>

وقال السعدي: { واقتلوهم حيث ثقتموهم } هذا أمر بقتالهم، وإنما وجدوا في كل وقت، وفي كل زمان قتال مدافعة، وقتال مهاجمة ثم استثنى من هذا العموم قتالهم { عند المسجد الحرام } وأنه لا يجوز إلا أن يبدأوا بالقتال، فإنهم يقاتلون جزاء لهم على اعتدائهم، وهذا مستمر في كل وقت، حتى ينتهوا عن كفرهم فیسلموا، فإن الله يتوب عليهم، ولو حصل منهم ما حصل من الكفر بالله والشرك في المسجد الحرام، وصد الرسول والمؤمنين عنه وهذا من رحمته وكرمه بعباده. ولما كان القتال عند المسجد الحرام، يتوهم أنه مفسدة في هذا البلد الحرام، أخبر تعالى أن المفسدة بالفتنة عنده بالشرك، والصد عن دينه، أشد من مفسدة القتل، فليس عليكم - أيها المسلمون - حرج في قتالهم. ويستدل بهذه الآية على القاعدة المشهورة، وهي: أنه يرتكب أخف المفسدتين، لدفع أعلاهما.

ثم ذكر تعالى المقصود من القتال في سبيله، وأنه ليس المقصود به، سفك دماء الكفار، وأخذ أموالهم، ولكن المقصود به أن { يكون الدين لله } تعالى، فيظهر دين الله [تعالى]، على سائر الأديان، ويدفع كل ما يعارضه، من الشرك وغيره، وهو المراد بالفتنة، فإذا حصل هذا المقصود، فلا قتل ولا قتال، { فإن انتهوا } عن قتالكم عند المسجد الحرام { فلا عدوان إلا على الظالمين } أي: فليس عليهم منكم اعتداء، إلا من ظلم منهم، فإنه يستحق المعاقبة، بقدر ظلمه.<sup>٤٩١</sup>

وقوله تعالى: «وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ».

<sup>٤٩٠</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢٩٣ / ٣)

<sup>٤٩١</sup> - تفسير السعدي - (ج ١ / ص ٨٩)

هو من تمام البيان لهذه القضية، قضية القتال بين المسلمين ومشركي قريش، فحين يلتقى بهم المسلمون في ميدان القتال، فلا يتحرج المسلمون من قتلهم حيث التقوا بهم، من غير أن تعطفهم عليهم عاطفة قرابة أو نسب، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم، أو إخوانهم، فلقد بدءوا هم المسلمين بالعدوان، وأخرجوهم من ديارهم، وفتنوا بعضهم عن دينهم، ولا يزالون يفتنون من قدروا عليه منهم، بما يسلطون عليه من عذاب ونكال «وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ» إذ المفتن في دينه قد أصيب بما هو أشد وأنكى من القتل، قد خسر الدنيا والآخرة، وذلك هو الخسران المبين!

فإذا كان القتال في المسجد الحرام، أي في البلد الحرام مكة، فلا يبدؤهم المسلمون بقتال فيه حتى يكون المشركون هم الذين بدءوه، وعندئذ تحل حرمة الحرم، اقتصاصاً ممن أحلوا حرمتهم: «وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ». وقوله تعالى: «فَإِنْ أَنْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» حسم لما بين هؤلاء المشركين وبين المسلمين من خلاف، وتصفية للشرك الذي وقع بينهم، وذلك إذا انتهى هؤلاء المشركون عن شركهم، وأسلموا وجوههم لله..

عندئذ تنقطع أسباب القتال، وتزول آثاره، فلا ثارات، ولا ديات، ولا عداوة، بل يصبح الجميع إخوة، تجمعهم كلمة الإسلام، وتظللهم راية الإسلام!

وفي قوله تعالى: «فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» تطيب لخاطر الفريقين جميعاً، فليغفر بعضهم لبعض، وليرحم بعضهم بعضاً من حمل البغضة والعداوة، ولهم عند الله المغفرة الواسعة والرحمة الشاملة، فإن الله غفور رحيم. هذا وقد نظرنا في تفسير قوله تعالى: «فَإِنْ أَنْتَهَوْا» وحملناه على الانتهاء مما كانوا عليه من شرك - نظرنا في هذا إلى قوله تعالى «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ» (البقرة: ٢٧٥). وهذا المعنى هو الذي يلتقى مع قوله تعالى: «فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» حيث يغتسل المشركون الذين دخلوا في الإسلام من أدران شركهم بما يفضل الله عليهم به من مغفرته ورحمته.<sup>٤٩٢</sup>

وقال ابن كثير رحمه الله:

<sup>٤٩٢</sup> - التفسير القرآني للقرآن (١/ ٢١٢)

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} قَالَ: هَذِهِ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَاتِلُ مَنْ قَاتَلَهُ، وَيَكْفُ عَمَّنْ كَفَّ عَنْهُ حَتَّى نَزَلَتْ سُورَةُ بَرَاءَةِ وَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ حَتَّى قَالَ: هَذِهِ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التَّوْبَةِ: ٥] وَفِي هَذَا نَظَرٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: {الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} إِنَّمَا هُوَ تَهْيِيجٌ وَإِغْرَاءٌ بِالْأَعْدَاءِ الَّذِينَ هَمَّتْهُمْ قِتَالُ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، أَيْ: كَمَا

وَقَدْ حُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَوَّلَ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، {أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَائِسًا ظَلَمُوا} [الْحَجَّ: ٣٩] وَهُوَ الْأَشْهَرُ وَبِهِ وَرَدَ الْحَدِيثُ.

وَقَوْلُهُ: {وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} أَيْ: قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَعْتَدُوا فِي ذَلِكَ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ارْتِكَابُ الْمَنَاهِي - كَمَا قَالَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - مِنَ الْمُثَلَّةِ، وَالْعُلُولِ، وَقَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالشُّيُوخِ الَّذِينَ لَا رَأْيَ لَهُمْ وَلَا قِتَالَ فِيهِمْ، وَالرُّهْبَانَ وَأَصْحَابَ الصَّوَامِعِ، وَتَحْرِيقِ الْأَشْجَارِ وَقَتْلِ الْحَيَّوَانِ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ، وَغَيْرُهُمْ. وَلِهَذَا جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنْ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "اغزوا في سبيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزوا وَاكْفُرُوا، وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ". رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْوشَهُ قَالَ: "اخْرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ، قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَعْدُوا وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوَلِدَانَ وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ". رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَجَدْتُ امْرَأَةً فِي بَعْضِ مَعَازِرِ النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَتَكَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانِ.

وَعَنِ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ يَقُولُ: ضَرَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْثَالَ وَاحِدًا، وَثَلَاثَةً، وَخَمْسَةً، وَسَبْعَةً، وَتِسْعَةً، وَوَاحِدًا عَشَرَ، فَضَرَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا مَثَلًا وَتَرَكَ سَائِرَهَا، قَالَ: "إِنَّ قَوْمًا كَانُوا أَهْلَ ضَعْفٍ وَمَسْكَنَةٍ، قَاتَلَهُمْ أَهْلُ تَجَبُّرٍ وَعَدَاءٍ، فَأَظْهَرَ

اللَّهُ أَهْلَ الضَّعْفِ عَلَيْهِمْ، فَعَمِدُوا إِلَى عَدُوهِمْ فَاسْتَعْمَلُوهُمْ وَسَلَطُوهُمْ فَأَسْخَطُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ" رواه أحمد. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ الْإِسْنَادِ وَمَعْنَاهُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الضَّعْفَاءَ لَمَّا قَدَرُوا عَلَى الْأَقْوِيَاءِ، فَاعْتَدُوا عَلَيْهِمْ وَاسْتَعْمَلُوهُمْ فِيمَا لَا يَلِيقُ بِهِمْ، أَسْخَطُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ هَذَا الْإِعْتِدَاءِ وَالْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا.<sup>٤٩٣</sup>

### وفي الظلال:

إنه القتال لله، لا لأي هدف آخر من الأهداف التي عرفتها البشرية في حروبها الطويلة. القتال في سبيل الله. لا في سبيل الأجداد والاستعلاء في الأرض، ولا في سبيل المغام والمكاسب ولا في سبيل الأسواق والخامات ولا في سبيل تسويد طبقة على طبقة أو جنس على جنس.. إنما هو القتال لتلك الأهداف المحددة التي من أجلها شرع الجهاد في الإسلام، القتال لإعلاء كلمة الله في الأرض، وإقرار منهجه في الحياة، وحماية المؤمنين به أن يفتنوا عن دينهم، أو أن يجرفهم الضلال والفساد، وما عدا هذه فهي حرب غير مشروعة في حكم الإسلام، وليس لمن يخوضها أجر عند الله ولا مقام.

ومع تحديد الهدف، تحديد المدى: «وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ».. والعدوان يكون بتجاوز المحاربين المعتدين إلى غير المحاربين من الأمنين المسالمين الذين لا يشكلون خطراً على الدعوة الإسلامية ولا على الجماعة المسلمة، كالنساء والأطفال والشيوخ والعباد المنقطعين للعبادة من أهل كل ملة ودين.. كما يكون بتجاوز آداب القتال التي شرعها الإسلام، ووضع بها حداً للشناعات التي عرفتها حروب الجاهليات الغابرة والحاضرة على السواء.. تلك الشناعات التي ينفر منها حس الإسلام، وتأبأها تقوى الإسلام.

وهذه طائفة من أحاديث الرسول - ﷺ - ووصايا أصحابه، تكشف عن طبيعة هذه الآداب، التي عرفتها البشرية أول مرة على يد الإسلام:

<sup>٤٩٣</sup> - تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٥٢٣)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ وَجَدْتِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ٤٩٤ .  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَسِبِ الْوَجْهَ ». (أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ) ٤٩٥ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فِي بَعْثٍ فَقَالَ « إِنَّ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ « إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا » ٤٩٦ ..

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قَتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ ٤٩٧ .

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ جَدُّ أَبِي أُمِّهِ - قَالَ نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَنِ التُّهْبِيِّ وَالْمُتَلِّئَةِ. (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) ٤٩٨ .

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ تَعْلَى، أَنَّهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ مَعَ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَ بِهِمْ فُقْتِلُوا صَبْرًا بِالنَّبِيلِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ كَانَتْ دَجَاحَةٌ مَا صَبَرْتُهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ، فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ. (أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ) ٤٩٩ .

٤٩٤ - أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ الْمُسْنَدَ الْجَامِعَ [١٠/ ١٢٢٠] (٨١٢٩) وَصَحِيحَ الْبُخَارِيِّ - الْمَكْتَر [١١/ ٥٦]

٤٩٥ - صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ - الْمَكْتَر [٩/ ٢٩٣] (٢٥٥٩) وَأَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ الْمُسْنَدَ الْجَامِعَ [١٧/ ١١٦٧] (١٤١٠٠)

٤٩٦ - صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ - الْمَكْتَر [١١/ ٥٨] (٣٠١٦) وَالْمُسْنَدَ الْجَامِعَ [١٨/ ٨١] (١٤٦٣٣)

٤٩٧ - صَحِيحَ ابْنِ حِبَانَ - ط ٢ مَوْسُة الرِّسَالَةِ [١٣/ ٣٣٥] (٥٩٩٤) صَحِيحَ

٤٩٨ - صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ - الْمَكْتَر [٩/ ١٥٦] (٢٤٧٤)

٤٩٩ - سَنَّ أَبِي دَاوُدَ - الْمَكْتَر [٣/ ١٣] (٢٦٨٩) وَصَحِيحَ ابْنِ حِبَانَ - ط ٢ مَوْسُة الرِّسَالَةِ [١٢/ ٤٢٤] (٥٦١٠)

وَفَتْحَ الْبَارِي شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - ط دَارُ الْفِكْرِ [٩/ ٦٤٤] وَهُوَ حَسَنٌ وَالْمَتْنُ الْمَرْفُوعُ صَحِيحٌ

الْأَعْلَاجُ: جَمْعُ الْعَلَجِ وَهُوَ الشَّدِيدُ الْقَوَى عَلَى الْعَمَلِ = قَتْلُ الصَّبْرِ: الْقَتْلُ بِصَفْحَةِ السِّيفِ لَا بِشَفْرَتِهِ. وَفِيهِ نَوْعٌ مِنَ التَّعْذِيبِ بِالْمَوْتِ الْبَطِيءِ .. وَأَعْتَقَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَرْبَعَ رِقَابٍ وَهِيَ كَفَّارَةُ الْقَتْلِ الْخَطَأِ.



عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمُعَارَ، اسْتَحْتَثْتُ فَرَسِي، فَسَبَقْتُ أَصْحَابِي، فَتَلَقَانِي الْحَيُّ بِالرَّيْنِ، فَقُلْتُ: قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُحَرِّزُوا، فَقَالُوا: فَلَا مَنِي أَصْحَابِي، وَقَالُوا: حُرِّمْنَا الْعَنِيمَةَ بَعْدَ أَنْ رُدَّتْ بِأَيْدِينَا، فَلَمَّا قَدَمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرُوهُ بِمَا صَنَعْتُ، فَدَعَانِي، فَحَسَّنَ لِي مَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: أَمَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ لَكَ بِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا. ٥٠٠

وعن مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمِ التَّمِيمِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَهُمْ فِي سَرِيَّةٍ، قَالَ فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمُعَارَ، اسْتَحْتَثْتُ فَرَسِي، فَسَبَقْتُ أَصْحَابِي، قَالَ: وَاسْتَقْبَلَنَا الْحَيُّ بِالرَّيْنِ، فَقُلْتُ لَهُمْ: قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ تُحَرِّزُوا، فَقَالُوا: وَجَاءَ أَصْحَابِي فَلَامُونِي، وَقَالُوا: حُرِّمْنَا الْعَنِيمَةَ بَعْدَ أَنْ بَرَدَتْ فِي أَيْدِينَا، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلْنَا، ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَانِي، فَحَسَّنَ مَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: "أَمَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ لَكَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا"، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَإِذَا نَسِيتُ ذَلِكَ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَا إِنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ كِتَابًا وَأُوصِي بِكَ مَنْ يَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ" فَفَعَلَ، وَخَتَمَ عَلَيْهِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، قَالَ: وَقَالَ لِي: "إِذَا صَلَّيْتَ الْعَدَاةَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا: اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ ذَلِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَارًا مِنَ النَّارِ، وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَدًا: اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَارًا مِنَ النَّارِ" قَالَ فَلَمَّا قَبِضَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ، أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ بِالْكِتَابِ، فَفَضَّضَهُ فَقَرَأَهُ، وَأَمَرَ لِي وَخَتَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ عُثْمَانَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ مُسْلِمُ بْنُ حَارِثٍ فَتَوَفِّيَ الْحَارِثُ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، فَكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَنَا حَتَّى وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عَامِلٌ قَبَلْنَا أَنْ أَشْخَصَ إِلَيَّ مُسْلِمُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمِ التَّمِيمِيِّ بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَهُ لِأَبِيهِ، قَالَ: فَشَخَّصْتُ بِهِ

٥٠٠ - صحيح ابن حبان - ط ٢ مؤسسة الرسالة [٣٦٦/ ٥] (٢٠٢٢) حسن وضعفه بعضهم لاضطراب في سنده

أي مكان الإغارة على العدو. - تحفظوا وتصانوا وتحرم دماؤكم وأموالكم.

إِلَيْهِ فَقَرَأَهُ، وَأَمَرَ لِي، وَخَتَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ إِلَّا لِتُحَدِّثَنِي بِمَا حَدَّثَكَ بِهِ أَبُوكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ " ٥٠١

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَ الْجُنُودَ نَحْوَ الشَّامِ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ، وَعَمْرَوُ بْنُ الْعَاصِ، وَشُرْحَبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ، قَالَ: لَمَّا رَكِبُوا مَشَى أَبُو بَكْرٍ مَعَ أَمْرَاءِ جُنُودِهِ يُودِّعُهُمْ حَتَّى بَلَغَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، أَتَمَشِي وَنَحْنُ رُكْبَانٌ؟ فَقَالَ: " إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ". ثُمَّ جَعَلَ يُوصِيهِمْ، فَقَالَ: " أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرٌ دِينَهُ، وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدُوا، وَلَا تَجْبُوا، وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ، وَلَا تَعْصُوا مَا تُؤْمَرُونَ، فَإِذَا لَقِيتُمْ الْعَدُوَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَادْعُوهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُوا عَنْهُمْ، ادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُوا عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُوهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ هُمْ فَعَلُوا فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّ لَهُمْ مِثْلَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ هُمْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ عَلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي فَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَالْغَنَائِمِ شَيْءٌ حَتَّى يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ فَادْعُوهُمْ إِلَى الْجَزْيَةِ، فَإِنْ هُمْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُوا عَنْهُمْ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ فَقَاتِلُوهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَا تُعْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تَحْرِقْتَهَا، وَلَا تَعْمُرُوا بِهَيْمَةً، وَلَا شَجَرَةً تُثْمِرُ، وَلَا تَهْدِمُوا بَيْعَةً، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا الشُّبُوحَ وَلَا النِّسَاءَ، وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ فَادْعُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُونَ آخَرِينَ اتَّخَذَ الشَّيْطَانُ فِي رُءُوسِهِمْ أَفْحَاصًا، فَإِذَا وَجَدْتُمْ أَوْلَئِكَ فَاضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " .. ٥٠٢

٥٠١ - معرفة الصحابة لأبي نعيم [٧٩٤/ ٢] (٢٠٩٨) وقد حسن الحافظ ابن حجر الحديث كما ذكره عنه ابن علان

في الفتوحات الربانية وهو كما قال - هذا زيادة مني

٥٠٢ - السنن الكبرى للبيهقي - حيدر آباد [٨٥/ ٩] (١٨٥٩٢) وموطأ مالك (٩٧٦) مرسلًا حسن لغيره

الغلول: الخيانة والسرقة = التمثيل: جدع الأطراف أو قطعها أو تشويهه الجسد والتنكيل به = الخصال: جمع خصلة وهي خلق في الإنسان يكون فضيلة أو رذيلة = الفيء: ما يؤخذ من العدو من مال ومتاع بغير حرب = أبي: امتنع ورفض

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَمَرَ عَلَى الْأَجْنَادِ: يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى جُنْدٍ، وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جُنْدٍ، وَشُرْحَبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ عَلَى جُنْدٍ، وَأَمَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى جُنْدٍ، ثُمَّ جَعَلَ يَزِيدَ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَخَرَجَ مَعَهُ يُشِيعُهُ وَيُوصِيهِ، وَيَزِيدُ رَاكِبٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يَمْشِي إِلَى حَنْبِهِ، فَقَالَ يَزِيدُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ إِمَّا أَنْ تَرَكِبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزَلَ وَأَمْشِيَ مَعَكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِرَاكِبٍ، وَلَسْتُ بِتَارِكٍ أَنْ تَنْزَلَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ هَذَا الْخَطْوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَا يَزِيدُ إِنَّكُمْ سَتَقْدُمُونَ أَرْضًا يُقَدِّمُ إِلَيْكُمْ فِيهَا أَلْوَانَ الْأَطْعِمَةِ، فَسَمُّوا اللَّهَ إِذَا أَكَلْتُمْ، وَأَحْمَدُوهُ إِذَا فَرَعْتُمْ، يَا يَزِيدُ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ قَوْمًا قَدْ فَحَصُوا أَوْسَاطَ رُءُوسِهِمْ فِيهِ كَالْعَصَائِبِ، فَفَلَقُوا هَامَهُمْ بِالسُّيُوفِ، وَسَمَّوْنَ عَلَى قَوْمٍ فِي صَوَامِعَ لَهُمْ، احْتَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا، فَدَعَهُمْ حَتَّى يُمِيتَهُمُ اللَّهُ فِيهَا عَلَى ضَلَالَتِهِمْ، يَا يَزِيدُ لَا تَقْتُلْ صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا تُحْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تُعْقِرَنَّ شَجْرًا مُثْمِرًا، وَلَا دَابَّةً عَجْمَاءَ، وَلَا بَقْرَةً، وَلَا شَاةً إِلَّا لِمَا كَلْتُمْ، وَلَا تُحْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُعْرِقَنَّ، وَلَا تُغْلُ، وَلَا تَحْبِنَنَّ ٥٠٣

فهذه هي الحرب التي يخوضها الإسلام وهذه هي آدابه فيها وهذه هي أهدافه منها.. وهي تنبثق من ذلك التوجيه القرآني الجليل: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ»..

وقد كان المسلمون يعلمون أنهم لا ينصرون بعددهم - فعددهم قليل - ولا ينصرون بعدتهم وعتادهم - فما معهم منه أقل مما مع أعدائهم - إنما هم ينصرون بإيمانهم وطاعتهم وعون الله لهم. فإذا هم تخلوا عن توجيه الله لهم وتوجيه رسول الله ﷺ - فقد تخلوا عن سبب النصر الوحيد الذي يرتكون إليه. ومن ثم كانت تلك الآداب مرعية حتى مع أعدائهم الذين فتنوهم ومثلوا ببعضهم أشنع التمثيل.. ولما فار الغضب برسول

=الجزية: هي عبارة عن المال الذي يُعقد للكفاي عليه الذمة، وهي فِغْلَةٌ، من الجزاء، كأنها جَزَتْ عن قتله، والجزية مقابل إقامتهم في الدولة الإسلامية وحمايتهم لهم

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ: فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَّحُوا، يَعْنِي مِنْ دَارِ التَّعْرُبِ إِلَى دَارِ الْهَجْرَةِ، يَقُولُ: إِنْ لَمْ يُهَاجِرُوا، فَهَذَا حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمْرُهُ فِي الْفِيءِ، أَنَّهُ لَمْ يَرِ لِمَنْ لَمْ يَلْحَقْ بِالْمُهَاجِرِينَ وَيُعِيْهُمْ عَلَى جِهَادِ عَدُوِّهِمْ وَيُجَامِعُهُمْ فِي أُمُورِهِمْ فِي الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ حَقًّا ثُمَّ رَوَى النَّاسُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ رَأَى أَنْ كُلَّ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ شُرَكَاءُ. "الأموال لابن زنجويه

( ٥٧٩ )

٥٠٣ - سُنُّ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ( ٢٢٠٧ ) حَسَنٌ لغيره - زيادة مبي

الله - ﷺ - فأمر بحرق فلان وفلان (رجلين من قريش) عاد فنهى عن حرقهما، لأنه لا يحرق بالنار إلا الله<sup>٥٤</sup>.

ثم يمعن السياق في توكيد القتال لهؤلاء الذين قاتلوا المسلمين وفتنواهم في دينهم، وأخرجوهم من ديارهم، والمضي في القتال حتى يقتلواهم على أية حالة، وفي أي مكان وجدوهم. باستثناء المسجد الحرام. إلا أن يبدأ الكفار فيه بالقتال. وإلا أن يدخلوا في دين الله فتكف أيدي المسلمين عنهم، مهما كانوا قد آذوهم من قبل وقاتلوهم وفتنواهم: «وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتُمُوهُمْ، وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ - وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ. وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ. فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ. كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ. فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»..

إن الفتنة عن الدين اعتداء على أقدس ما في الحياة الإنسانية. ومن ثم فهي أشد من القتل. أشد من قتل النفس وإزهاق الروح وإعدام الحياة. ويستوي أن تكون هذه الفتنة بالتهديد والأذى الفعلي، أو بإقامة أوضاع فاسدة من شأنها أن تضل الناس وتفسدهم وتبعدهم عن منهج الله، وتزين لهم الكفر به أو الإعراض عنه. وأقرب الأمثلة على هذا هو النظام الشيوعي الذي يحرم تعليم الدين ويبيح تعليم الإلحاد، ويسن تشريعات تبيح المحرمات كالزنا والخمر، ويحسنها للناس بوسائل التوجيه بينما يقبح لهم اتباع الفضائل المشروعة في منهج الله. ويجعل من هذه الأوضاع فروضا حتمية لا يملك الناس التفلت منها.

وهذه النظرة الإسلامية لحرية العقيدة، وإعطاؤها هذه القيمة الكبرى في حياة البشرية.. هي التي تتفق مع طبيعة الإسلام، ونظرته إلى غاية الوجود الإنساني. فغاية الوجود الإنساني هي العبادة (ويدخل في نطاقها كل نشاط خير يتجه به صاحبه إلى الله). وأكرم ما في الإنسان

<sup>٥٤</sup> - فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي بَعْثٍ فَقَالَ « إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ « إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا » - صحيح البخارى - المكثر [١١ / ٥٨] (٣٠١٦) والمسند الجامع [١٨ / ١٨١] (١٤٦٣٣)

حرية الاعتقاد. فالذي يسلبه هذه الحرية، ويفتنه عن دينه فتنة مباشرة أو بالواسطة، يجني عليه ما لا يجني عليه قاتل حياته. ومن ثم يدفعه بالقتل..

لذلك لم يقل: وقتلوه. إنما قال: «وَأَقْتُلُوهُمْ».. «وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُمُوهُمْ».. أي حيث وجدتموهم.

في أية حالة كانوا عليها وبأية وسيلة تملكونها - مع مراعاة أدب الإسلام في عدم المثلة أو الحرق بالنار.

ولا قتال عند المسجد الحرام، الذي كتب الله له الأمن، وجعل جواره آمناً استجابة لدعوة خليله إبراهيم (عليه السلام) وجعله مثابة يثوب إليها الناس فينالون فيه الأمن والحرمة والسلام.. لا قتال عند المسجد الحرام إلا للكافرين الذين لا يراعون حرمة، فيبدأون بقتال المسلمين عنده. وعند ذلك يقاتلهم المسلمون ولا يكفون عنهم حتى يقتلوه.. فذلك هو الجزاء اللائق بالكافرين، الذين يفتنون الناس عن دينهم، ولا يراعون حرمة للمسجد الحرام، الذي عاشوا في جواره آمنين.

«فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ».. والانتهاه الذي يستأهل غفران الله ورحمته، هو الانتهاه عن الكفر، لا مجرد الانتهاه عن قتال المسلمين أو فتنتهم عن الدين. فالانتهاه عن قتال المسلمين وفتنتهم قصاره أن يهادنهم المسلمون. ولكنه لا يؤهل لمغفرة الله ورحمته. فالتلويح بالمغفرة والرحمة هنا يقصد به إطماع الكفار في الإيمان، لينالوا المغفرة والرحمة بعد الكفر والعدوان.

وما أعظم الإسلام، وهو يلوح للكفار بالمغفرة والرحمة، ويسقط عنهم القصاص والدية بمجرد دخولهم في الصف المسلم، الذي قتلوا منه وفتنوا، وفعلوا بأهله الأفاعيل!!!<sup>٥٥</sup>

وقال ابن العربي:

فِيهَا أَرْبَعُ مَسَائِلَ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: الْمَعْنَى حَيْثُ أَخَذْتُمُوهُمْ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ عَلَى قَتْلِ الْأَسِيرِ، وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - هَبَطَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ -

<sup>٥٥</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤١١)

السَّلَامُ - فَقَالَ: خَيْرُهُمْ يَعْنِي أَصْحَابَكَ فِي أَسْرَى بَدْرٍ: الْقَتْلَ أَوْ الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ تَقْتَلَ مِنْهُمْ قَاتِلًا مِثْلَهُمْ. قَالُوا: الْفِدَاءَ، وَيُقْتَلُ مِنَّا».

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ؛ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ».

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ } [البقرة: ١٩١]: فِيهِ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُحْكَمٌ قَالَهُ مُجَاهِدٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ.

الثَّانِي: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } [التوبة: ٥] وَقَالَ قَتَادَةُ: هُوَ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً } [البقرة: ١٩٣].

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: وَقَدْ حَضَرَتْ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ طَهْرَةُ اللَّهِ بِمَدْرَسَةِ أَبِي عَثْبَةَ الْحَنْفِيِّ وَالْقَاضِي الرَّيْحَانِيُّ يُلْقِي عَلَيْنَا الدَّرْسَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ بَهِيٍّ الْمَنْظَرِ عَلَى ظَهْرِهِ أَطْمَارٌ، فَسَلَّمَ سَلَامَ الْعُلَمَاءِ، وَتَصَدَّرَ فِي صَدْرِ الْمَجْلِسِ بِمَدَارِعِ الرَّعَاءِ، فَقَالَ لَهُ الرَّيْحَانِيُّ: مَنْ السَّيِّدُ؟ فَقَالَ لَهُ: رَجُلٌ سَلَبَهُ الشُّطَارُ أَمْسٌ، وَكَانَ مَقْصِدِي هَذَا الْحَرَمَ الْمُقَدَّسَ، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ صَاغَانَ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ فَقَالَ الْقَاضِي مُبَادِرًا: سَلُوهُ، عَلَى الْعَادَةِ فِي إِكْرَامِ الْعُلَمَاءِ بِمُبَادَرَةِ سُؤْلِهِمْ.

وَوَقَعَتْ الْقُرْعَةُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْكَافِرِ إِذَا التَّجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، هَلْ يُقْتَلُ فِيهِ أَمْ لَا؟ فَافْتَى بِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ، فَسُئِلَ عَنِ الدَّلِيلِ، فَقَالَ: قَوْلُهُ تَعَالَى { وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ } [البقرة: ١٩١].

قُرِيءَ: وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ، فَإِنْ قُرِيءَ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ فَالْمَسْأَلَةُ نَصٌّ، وَإِنْ قُرِيءَ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ فَهُوَ تَنْبِيهٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنِ الْقِتَالِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْقَتْلِ كَانَ دَلِيلًا بَيْنًا ظَاهِرًا عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْقَتْلِ.

فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ الْقَاضِي الرَّيْحَانِيُّ مُنْتَصِرًا لِلشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَإِنْ لَمْ يَرَمْ مَذْهَبَهُمَا عَلَى الْعَادَةِ، فَقَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } [التوبة: ٥].

فَقَالَ لَهُ الصَّاعِنِيُّ: هَذَا لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِ الْقَاضِي وَعِلْمِهِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي اعْتَرَضَتْ بِهَا عَلَيَّ عَامَّةٌ فِي الْأَمَاكِنِ، وَالْآيَةَ الَّتِي احْتَجَجْتَ بِهَا خَاصَّةً، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ إِنَّ الْعَامَّ يَنْسَخُ الْخَاصَّ، فَأَبْهَتَ الْقَاضِي الرَّيْحَانِيَّ، وَهَذَا مِنْ بَدِيعِ الْكَلَامِ.

وَقَدْ سَأَلَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَهْلَ بِلَادِنَا، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ الْعَامَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَنْسَخُ الْخَاصَّ، وَهَذَا الْبَائِسُ لَيْتَهُ سَكَتَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ، وَأَمْسَكَ عَمَّا لَا يَفْهَمُ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ مَسَائِلَ مُجَرَّدَةً.

وَقَدْ رَوَى الْأَئِمَّةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمٌ لِلَّهِ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ».

فَقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ الْقِتَالِ فِيهَا فُرَاتًا وَسِنَّةً؛ فَإِنَّ لِحَاً إِلَيْهَا كَافِرٌ فَلَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، وَأَمَّا الزَّانِي وَالْقَاتِلُ فَلَا بُدَّ مِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ؛ إِلَّا أَنْ يَتَدَيَّ الْكَافِرُ بِالْقِتَالِ فِيهَا فَيَقْتُلُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ. الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى {فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ} [البقرة: ١٩١]: هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا قَاتَلَ قَاتِلٌ بِكُلِّ حَالٍ، بِخِلَافِ الْبَاغِي الْمُسْلِمِ فَإِنَّهُ إِذَا قَاتَلَ يُقَاتَلُ بِنَبِيَّةِ الدَّفْعِ، وَلَا يُتَّبَعُ مُدْبِرٌ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحٍ؛ وَهَذَا بَيِّنٌ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: ١٩٢]: يَعْنِي انْتَهَوْا بِالْإِيمَانِ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُمْ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ، وَيَرْحَمُ كُلَّ مَنْهُمْ بِالْعَفْوِ عَمَّا اجْتَرَمَ.

وَهَذَا مَا لَمْ يُؤَسِّرْ، فَإِنْ أُسِرَ مَنَعَهُ الْإِسْلَامُ عَنِ الْقَتْلِ وَبَقِيَ عَلَيْهِ الرَّقُّ، لَمَا رَوَى مُسْلِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ ثَقِيفًا كَانَتْ حُلَفَاءَ لِبَنِي عَقِيلٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَصَابَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وَمَعَهُ نَاقَةٌ لَهُ، فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ بِمَ أَخَذْتَنِي وَأَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ قَالَ: أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ وَقَدْ كَانُوا أَسْرُوا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَمُرُّ بِهِ وَهُوَ مَحْبُوسٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ قُلْتُ ذَلِكَ وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ فَفَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِرَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمْسَكَ النَّاقَةَ لِنَفْسِهِ».<sup>٥٠٦</sup>

<sup>٥٠٦</sup> - أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (١/ ١٥١)

## القتال حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله :

قال تعالى: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٣٩) وَإِن تَوْلَوْا فاعلموا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعَمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعَمَ النَّصِيرِ (٤٠) } [الأنفال: ٣٩، ٤٠]

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يُقَاتِلُوا الشِّرْكَ وَأَهْلَهُ حَتَّى لَا يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَسْتَطِيعُ فِتْنَةَ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ دِينِهِمْ بِالْعَذَابِ وَالْإِيدَاءِ وَالتَّهْدِيدِ، وَحَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ. فَإِذَا انْتَهَى الْمُشْرِكُونَ عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ، وَكَفُّوا عَنْهُ (وَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا بِبَوَاطِنِهِمْ) فَكُفُّوا عَنْهُمْ، وَكَلُوا بِبَوَاطِنِهِمْ إِلَى اللَّهِ، فَهُوَ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ.

وَإِن اسْتَمَرُّوا عَلَىٰ خِلَافِهِمْ لَكُمْ، وَمُحَارَبَتِهِمْ إِيَّاكُمْ فاعلموا أَنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاكُمْ وَنَاصِرُكُمْ عَلَىٰ أَعْدَائِهِمْ وَأَعْدَائِكُمْ، وَهُوَ نِعَمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعَمَ النَّاصِرِ، فَأَيُّقُنُوا بِنَصْرِ اللَّهِ لَكُمْ، وَهُوَ مُتَوَلَّىٰ أُمُورِكُمْ، فَلَا تُبَالُوا بِهِمْ، وَلَا تَخَشَوْهُمْ.<sup>٥٠٧</sup>

يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِهِ وَبِرَسُولِهِ: وَإِن يَعِدْ هَؤُلَاءِ لِحَرْبِكَ، فَقَدْ رَأَيْتُمْ سُنَّتِي فَيَمَنْ قَاتَلَكُمْ مِنْهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَأَنَا عَائِدٌ بِمِثْلِهَا فَيَمَنْ حَارَبَكُمْ مِنْهُمْ، فَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا يَكُونَ شِرْكٌ وَلَا يُعْبَدُ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَيَرْتَفِعَ الْبَلَاءُ عَنْ عِبَادِ اللَّهِ مِنَ الْأَرْضِ وَهُوَ الْفِتْنَةُ { وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ } [الأنفال: ٣٩] يَقُولُ: حَتَّى تَكُونَ الطَّاعَةُ وَالْعِبَادَةُ كُلُّهَا لِلَّهِ خَالِصَةً دُونَ غَيْرِهِ.

يَقُولُ: فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ مَا يَعْمَلُونَ مِنْ تَرْكِ الْكُفْرِ وَالدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُ يُبْصِرُكُمْ وَيُبْصِرُ أَعْمَالَكُمْ وَالْأَشْيَاءَ كُلَّهَا مُتَجَلِّيةً لَهُ لَا تَغِيبُ عَنْهُ وَلَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْعُرٌ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابِ مُبِينٍ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَعْنَى ذَلِكَ: فَإِنِ انْتَهَوْا عَنِ الْقِتَالِ. وَالَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ وَإِنِ انْتَهَوْا عَنِ الْقِتَالِ، فَإِنَّهُ كَانَ فَرَضًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ قِتَالُهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا.

<sup>٥٠٧</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٠٠)، بترقيم الشاملة آليا



وَإِنْ أَدْبَرَ هُؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ عَمَّا دَعَوْتُهُمْ إِلَيْهِ آيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ  
وَتَرَكَ قِتَالَكُمْ عَلَى كُفْرِهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا الْإِصْرَارَ عَلَى [ص: ١٨٤] الْكُفْرِ وَقِتَالِكُمْ، فَقَاتِلُوهُمْ  
وَأَيُّقِنُوا أَنَّ اللَّهَ مُعِينُكُمْ عَلَيْهِمْ وَنَاصِرُكُمْ. {نِعْمَ الْمَوْلَى} [الأنفال: ٤٠] هُوَ  
لَكُمْ، يَقُولُ: نِعْمَ الْمُعِينُ لَكُمْ وَلِأَوْلِيَائِهِ {وَنِعْمَ النَّصِيرُ} [الأنفال: ٤٠] وَهُوَ النَّاصِرُ<sup>٥٠٨</sup>

وقال الطاهر بن عاشور:

عَطْفٌ عَلَى جُمْلَةٍ إِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ [الأنفال: ٣٦] الْآيَةَ، وَيَجُوزُ أَنْ  
تَكُونَ عَطْفًا عَلَى جُمْلَةٍ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ [الأنفال: ٣٨] فَتَكُونُ مِمَّا يَدْخُلُ فِي  
حُكْمِ جَوَابِ الشَّرْطِ. وَالتَّقْدِيرُ: فَإِنْ يَعُودُوا فَقَاتِلُوهُمْ، كَقَوْلِهِ: وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا  
[الإسراء: ٨] - وَقَوْلِهِ - وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ [التوبة: ٣] وَالضَّمِيرُ  
عَائِدٌ إِلَى مُشْرِكِي مَكَّةَ.

وَالْفِتْنَةُ اضْطِرَابُ أَمْرِ النَّاسِ وَمَرَجُهُمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا غَيْرَ مَرَّةٍ، مِنْهَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّمَا  
نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ [١٠٢] وَقَوْلِهِ: وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فِي سُورَةِ  
الْعُقُودِ [٧١].

وَالْمُرَادُ هُنَا أَنْ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّهُ لَمَّا جَعَلَ انْتِفَاءَ وَالفِتْنَةَ غَايَةً  
لِقِتَالِهِمْ، وَكَانَ قِتَالُهُمْ مَقْصُودًا مِنْهُ إِعْدَامُهُمْ أَوْ إِسْلَامُهُمْ، وَبِأَحَدِ هَذَيْنِ يَكُونُ انْتِفَاءُ  
الْفِتْنَةِ، فَتَنْتَجِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْفِتْنَةَ الْمُرَادَ نَفْيُهَا كَانَتْ حَاصِلَةً مِنْهُمْ وَهِيَ فِتْنَتُهُمُ الْمُسْلِمِينَ لَا  
مَحَالَةَ، لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَفْتِنُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي الدِّينِ فَإِذَا أَسْلَمُوا حَصَلَ انْتِفَاءُ فِتْنَتِهِمْ وَإِذَا  
أَعْدَمَهُمُ اللَّهُ فَكَذَلِكَ.

وَهَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ مِنْ أَنَّ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ وَاجِبٌ  
حَتَّى يُسَلِّمُوا، وَأَنَّهُمْ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ، وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى هُنَا: حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ -  
وَقَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى - قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا  
حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ  
يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ [التوبة: ٢٩].

<sup>٥٠٨</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١١/ ١٧٨)

وَهِيَ أَيْضًا دَالَّةٌ عَلَى مَا رَأَاهُ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ مُؤَرَّحِينَ: مِنْ أَنْ قَتَلَ الْمُسْلِمِينَ الْمُشْرِكِينَ  
إِنَّمَا كَانَ أَوَّلُهُ دِفَاعًا لِأَذَى الْمُشْرِكِينَ ضِعْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَالتَّضْيِيقِ عَلَيْهِمْ حَيْثُمَا  
حَلُّوا، فَتِلْكَ الْفِتْنَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْقُرْآنُ وَلِذَلِكَ قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ  
تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ [البقرة: ١٩١].

والتَّعْرِيفُ فِي الدِّينِ لِلْجِنْسِ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى نَظِيرِهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، إِلَّا أَنْ هَذِهِ الْآيَةُ  
زِيدَ فِيهَا اسْمُ التَّأَكِيدِ وَهُوَ كُلُّهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَسْبَقَ نُزُولًا مِنْ آيَةِ الْبَقَرَةِ فَاحْتِجَ  
فِيهَا إِلَى تَأَكِيدِ مُفَادِ صِبْغَةِ اخْتِصَاصِ جِنْسِ الدِّينِ بِأَنَّهُ لِلَّهِ تَعَالَى، لِنَلَا يُتَوَهَّمُ الْاِقْتِنَاعُ  
بِاسْلَامِ غَالِبِ الْمُشْرِكِينَ فَلَمَّا تَقَرَّرَ مَعْنَى الْعُمُومِ وَصَارَ نَصًّا مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ عَدَلَ عَنْ  
إِعَادَتِهِ فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ تَطَلُّبًا لِلِإِيجَازِ.

وَقَوْلُهُ: فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ أَيُّ عَلِيمٌ كِنَايَةٌ عَنْ حُسْنِ مُجَازَاتِهِ إِيَّاهُمْ لِأَنَّ الْقَادِرَ عَلَى  
نَفْعِ أَوْلِيَائِهِ وَمُطِيعِهِ لَا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِصْصَالِ النَّفْعِ إِلَيْهِمُ الْإِخْفَاءِ حَالٍ مَنْ يُخْلَصُ  
إِلَيْهِ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا بِأَنَّ اللَّهَ مُطَّلِعٌ عَلَى انْتِهَائِهِمْ عَنِ الْكُفْرِ إِنْ انْتَهَوْا عَنْهُ وَكَانَ ذَلِكَ لَا يُظَنُّ  
حِلْفَهُ عِلْمٌ أَنَّ الْمَقْصُودَ لَازِمٌ ذَلِكَ.

وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ: يَعْمَلُونَ - بِيَاءِ الْعَائِبِ - وَقَرَأَهُ رُوَيْسٌ عَنْ يَعْقُوبَ - بِنَاءِ الْخَطَابِ.  
وَالْتَوَلَّى: الْإِعْرَاضُ وَقَدْ تَقَدَّمَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ  
الْمُبِينُ فِي سُورَةِ الْعُقُودِ [٩٢].

وَالْمَوْلَى الَّذِي يَتَوَلَّى أَمْرَ غَيْرِهِ وَيُدْفَعُ عَنْهُ وَفِيهِ مَعْنَى التَّنَصُّرِ.  
وَالْمَعْنَى وَإِنْ تَوَلَّوْا عَنْ هَاتِهِ الدَّعْوَةِ فَاللَّهُ مُعْنٍ لَكُمْ عَنْ وَلَائِهِمْ، أَيُّ لَا يَضُرُّكُمْ تَوَلِّيَهُمْ  
فَقَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ يُؤْذِنُ بِجَوَابِ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: فَلَا تَخَافُوا تَوَلِّيَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ  
وَهُوَ يُفَدِّرُ لَكُمْ مَا فِيهِ نَفْعُكُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً. وَهَذَا كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُسَيْلِمَةَ  
الْكَذَّابِ «وَلَكِنْ تَوَلَّيْتَ لِبِعْفَرْتِكَ اللَّهُ» وَإِنَّمَا الْخَسَارَةُ عَلَيْهِمْ إِذْ حُرِمُوا السَّلَامَةَ وَالْكَرَامَةَ.

وَأَفْتَتَحَ جُمْلَةَ جَوَابِ الشَّرْطِ بَ فَاَعْلَمُوا لِقَصْدِ الْاهْتِمَامِ بِهَذَا الْخَبَرِ وَتَحْقِيقِهِ، أَيُّ لَا  
تَعْمَلُوا عَنْ ذَلِكَ، كَمَا مَرَّ أَنْفًا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ  
[الأنفال: ٢٤].

وَحُمْلَةُ: نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ مُسْتَأْنَفَةٌ لِأَنَّهَا إِنْشَاءٌ ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ فَكَانَتْ بِمَنْزِلَةِ التَّنْذِيلِ.  
وَعَطْفَ عَلَى نِعْمَ الْمَوْلَى قَوْلُهُ: وَنِعْمَ النَّصِيرُ لِمَا فِي الْمَوْلَى مِنْ مَعْنَى النَّصْرِ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَدْ  
تَقَدَّمَ بَيَانُ عَطْفِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَنِعْمَ الْوَكِيلُ عَلَى قَوْلِهِ: حَسْبُنَا اللَّهُ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ<sup>٥٠٩</sup>

وقال السعدي: " هذا من لطفه تعالى بعباده لا يمنعه كفر العباد ولا استمرارهم في العناد، من أن يدعوهم إلى طريق الرشاد والهدى، وينهاهم عما يهلكهم من أسباب الغي والردى، فقال: { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا } عن كفرهم وذلك بالإسلام لله وحده لا شريك له. { يُعْظِرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ } منهم من الجرائم { وَإِنْ يَعُودُوا } إلى كفرهم وعنادهم { فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ } بإهلاك الأمم المكذبة، فليستظروا ما حل بالمعاندین، فسوف يأتيهم أنباء ما كانوا به يستهزئون، فهذا خطابه للمكذبين، وأما خطابه للمؤمنين عندما أمرهم بمعاملة الكافرين، فقال: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً } أي: شرك وصد عن سبيل الله، واذعنوا لأحكام الإسلام، { وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ } فهذا المقصود من القتال والجهاد لأعداء الدين، أن يدفع شرهم عن الدين، وأن يذب عن دين الله الذي خلق الخلق له، حتى يكون هو العلي على سائر الأديان. { فَإِنْ انْتَهَوْا } عن ما هم عليه من الظلم { فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } لا تخفى عليه منهم خافية. { وَإِنْ تَوَلَّوْا } عن الطاعة وأوضاعوا في الإضاعة { فَاَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ نِعْمَ الْمَوْلَى } الذي يتولى عباده المؤمنين، ويوصل إليهم مصالحهم، ويبسر لهم منافعهم الدينية والدينية. { وَنِعْمَ النَّصِيرُ } الذي ينصرهم، فيدفع عنهم كيد الفجار، وتكالب الأشرار. ومن كان الله مولاه وناصره فلا خوف عليه، ومن كان الله عليه فلا عزَّ له ولا قائمة له.<sup>٥١٠</sup>

### وفي الظلال:

وهذه حدود الجهاد في سبيل الله في كل زمان، لا في ذلك الزمان.. ومع أن النصوص المتعلقة بالجهاد في هذه السورة، وبقوانين الحرب والسلام، ليست هي النصوص النهائية، فقد نزلت النصوص الأخيرة في هذا الباب في سورة براءة التي نزلت في السنة

<sup>٥٠٩</sup> التحرير والتنوير (٩ / ٣٤٦) -

<sup>٥١٠</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٢١)

التاسعة ومع أن الإسلام - كما قلنا في تقديم السورة - حركة إيجابية تواجه الواقع البشري بوسائل مكافئة، وأنه حركة ذات مراحل، كل مرحلة لها وسائل مكافئة لمقتضياتها وحاجاتها الواقعية..

ومع هذا فإن قوله تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ»..

يقرر حكما دائما للحركة الإسلامية في مواجهة الواقع الجاهلي الدائم..

ولقد جاء الإسلام - كما سبق في التعريف بالسورة - ليكون إعلانا عاما لتحرير «الإنسان» في «الأرض» من العبودية للعباد - ومن العبودية لهواه أيضا وهي من العبودية للعباد - وذلك بإعلان ألوهية الله وحده - سبحانه - وربوبيته للعالمين.. وأن معنى هذا الإعلان: الثورة الشاملة على حاكمية البشر في كل صورها وأشكالها وأنظمتها وأوضاعها، والتمرد الكامل على كل وضع في أرجاء الأرض، الحكم فيه للبشر في صورة من الصور... إلخ<sup>٥١</sup>.

ولا بد لتحقيق هذا الهدف الضخم من أمرين أساسيين:

أولهما: دفع الأذى والفتنة عن معتنقي هذا الدين، ويعلنون تحررهم من حاكمية الإنسان، ويرجعون بعبوديتهم لله وحده، ويخرجون من العبودية للعباد في جميع الصور والأشكال.. وهذا لا يتم إلا بوجود عصابة مؤمنة ذات تجمع حركي تحت قيادة تؤمن بهذا الإعلان العام، وتنفذه في عالم الواقع، وتجاهد كل طاغوت يعتدي بالأذى والفتنة على معتنقي هذا الدين، أو يصد بالقوة وبوسائل الضغط والقهر والتوجيه من يريدون اعتناقه.. وثانيهما: تخطيط كل قوة في الأرض تقوم على أساس عبودية البشر للبشر - في صورة من الصور - وذلك لضمان الهدف الأول، وإعلان ألوهية الله وحدها في الأرض كلها، بحيث لا تكون هناك دينونة إلا لله وحده - فالدين هنا بمعنى الدينونة لسلطان الله - وليس هو مجرد الاعتقاد..

ولا بد هنا من بيان الشبهة التي قد تحيك في الصدور من هذا القول، على حين أن الله

سبحانه يقول: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ»..

<sup>٥١</sup> - ص ١٤٣٣ - ١٤٥٢ من هذا الجزء. (السيد رحمه الله)

ومع أن فيما سبق تقريره عن طبيعة الجهاد في الإسلام - وبخاصة فيما اقتطفناه من كتاب: «الجهاد في سبيل الله» للأستاذ أبي الأعلى المودودي، ما يكفي للبيان الواضح.. إلا أننا نزيد الأمر إيضاحاً، وذلك لكثرة ما لبس الملبسون ومكر الماكرون من أعداء هذا الدين! إن الذي يعنيه هذا النص: «ويكون الدين كله لله».. هو إزالة الحواجز المادية، المتمثلة في سلطان الطواغيت، وفي الأوضاع القاهرة للأفراد، فلا يكون هناك - حيثئذ - سلطان في الأرض لغير الله، ولا يدين العباد يومئذ لسلطان قاهر إلا سلطان الله.. فإذا أزيلت هذه الحواجز المادية ترك الناس أفراداً يختارون عقيدتهم أحراراً من كل ضغط. على ألا تتمثل العقيدة المخالفة للإسلام في تجمع له قوة مادية يضغط بها على الآخرين، ويجول بها دون اهتداء من يرغبون في الهدى، ويفتن بها الذين يتحررون فعلاً من كل سلطان إلا سلطان الله.. إن الناس أحرار في اختيار عقيدتهم، على أن يعتنقوا هذه العقيدة أفراداً، فلا يكونون سلطة قاهرة يدين لها العباد. فالعباد لا يدينون إلا لسلطان رب العباد.

ولن تنال البشرية الكرامة التي وهبها لها الله، ولن يتحرر «الإنسان» في «الأرض»، إلا حين يكون الدين كله لله، فلا تكون هنالك دينونة لسلطان سواه.

ولهذه الغاية الكبرى تقاتل العصابة المؤمنة: «حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ».. فمن قبل هذا المبدأ وأعلن استسلامه له، قبل منه المسلمون إعلانه هذا واستسلامه، ولم يفتشوا عن نيته وما يخفي صدره، وتركوا هذا لله: «فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ»..

ومن تولى وأصر على مقاومة سلطان الله قاتله المسلمون معتمدين على نصره الله: «وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَوْلَاكُمْ. نِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ»..

هذه تكاليف هذا الدين وهذه هي حديثه وواقعيته وإيجابيته وهو يتحرك لتحقيق ذاته في عالم الواقع ولتقرير ألوهية الله وحده في دنيا الناس..

إن هذا الدين ليس نظرية يتعلمها الناس في كتاب للترف الذهني والتكاثر بالعلم والمعرفة! وليس كذلك عقيدة سلبية يعيش بها الناس بينهم وبين ربهم وكفى! كما أنه ليس مجرد

شعائر تعبدية يؤديها الناس لرهم فيما بينهم وبينه! إن هذا الدين إعلان عام لتحرير الإنسان.. وهو منهج حركي واقعي، يواجه واقع الناس بوسائل مكافئة.. يواجه حواجز الإدراك والرؤية بالتبليغ والبيان.. ويواجه حواجز الأوضاع والسلطة بالجهاد المادي لتحطيم سلطان الطواغيت وتقرير سلطان الله.. والحركة بهذا الدين حركة في واقع بشري. والصراع بينه وبين الجاهلية ليس مجرد صراع نظري يقابل

بنظرية! إن الجاهلية تتمثل في مجتمع ووضع وسلطة، ولا بد - كي يقابلها هذا الدين بوسائل مكافئة - أن يتمثل في مجتمع ووضع وسلطة. ولا بد بعد ذلك أن يجاهد ليكون الدين كله لله، فلا تكون هناك دينونة لسواه.

هذا هو المنهج الواقعي الحركي الإيجابي لهذا الدين.. لا ما يقوله المهزومون والمخدوعون.. ولو كانوا من المخلصين الطيبين الذين يريدون أن يكونوا من «المسلمين»، ولكن تغييم في عقولهم وفي قلوبهم صورة هذا الدين!.. والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله..<sup>٥١٢</sup>

### الحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم أهل الإسلام:

وفي الخلى:

وَيُحْكَمُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ بِحُكْمِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ شَيْءٍ - رَضُوا أَمْ سَخِطُوا، أَتَوْنَا أَوْ لَمْ يَأْتُونَا - وَلَا يَحِلُّ رَدُّهُمْ إِلَى حُكْمِ دِينِهِمْ، وَلَا إِلَى حُكْمِهِمْ أَصْلًا. رُوِينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ بَجَالََةَ التَّمِيمِيَّ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ: أَنْ أُقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَأَنَّهُوَهُمْ عَنِ الزَّمْزَمَةِ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَهْلُ الذِّمَّةِ إِذَا كَانُوا فِينَا فَحَدُّهُمْ كَحَدِّ الْمُسْلِمِ.

<sup>٥١٢</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٠٤٨)

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقَاضِي نَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ نَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي الْمَوَارِيثِ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ: يُحْكَمُ عَلَيْهِمْ بِمَا فِي كِتَابِنَا - وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابِنَا.

وَرُوِينَا غَيْرَ هَذَا - كَمَا رُوِينَا مِنْ طَرِيقِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَابُوسَ بْنِ مُخَارِقِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي مُسْلِمِ زَنَى بَنَصْرَانِيَّةً؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَنْ يُقَامَ الْحَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَتُرَدُّ النَّصْرَانِيَّةُ إِلَى أَهْلِ دِينِهَا - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا لَا يَصِحُّ عَنْ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّ فِيهِ سِمَاكَ بْنَ حَرْبٍ - وَهُوَ يَقْبَلُ السُّتْلِقِينَ - وَقَابُوسُ بْنُ الْمُخَارِقِ وَأَبُوهُ - مَجْهُولَانِ - فَبَطُلَ أَنْ يَصِحَّ عَنْ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ مَا رُوِينَا عَنْ عُمَرَ.

وَقَالَ الْمُخَالِفُونَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: ٢٥٦] فَإِذَا حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ حُكْمِ دِينِهِمْ فَقَدْ أَكْرَهُوا عَلَى غَيْرِ دِينِهِمْ.

فَقُلْنَا: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تُوجِبُ أَنْ لَا يُحْكَمَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِ حُكْمِ دِينِهِمْ فَأَنْتُمْ أَوْلُ مَنْ خَالَفَهَا فَأَقْرَرْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ بِخِلَافِ الْحَقِّ، وَهَذَا عَظِيمٌ جِدًّا؛ لِأَنَّكُمْ تَقْطَعُونَ فِي السَّرْفَةِ بِحُكْمِ دِينِنَا، لَا بِحُكْمِ دِينِهِمْ، وَتَحُدُّونَهُمْ فِي الْقَذْفِ بِحُكْمِ دِينِنَا لَا بِحُكْمِ دِينِهِمْ، وَتَمْنَعُونَهُمْ مِنْ إِنْفَادِ حُكْمِ دِينِهِمْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَتْلِ وَالْخَطَأِ، وَيَبِيعُ الْأَحْرَارَ، فَقَدْ تَنَاقَضْتُمْ.

فَإِنْ قَالُوا: هَذَا ظُلْمٌ لَا يُقْرُونَ عَلَيْهِ.

فَقُلْنَا لَهُمْ: وَكُلُّ مَا خَالَفُوا فِيهِ حُكْمَ الْإِسْلَامِ فَهُوَ ظُلْمٌ لَا يُقْرُونَ عَلَيْهِ.

وَقَالُوا: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ} [المائدة: ٤٢]

فَقُلْنَا: هَذِهِ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [المائدة: ٤٩]

فَقَالُوا: هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ عَلَى ذَلِكَ.

قُلْنَا: نَعَمْ، رُوِينَا مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «نُسِخَتْ مِنْ هَذِهِ السُّورَةِ آيَاتَانِ - آيَةُ: الْقَلَائِدِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِنْ جَاءُوكَ

فَأَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ} [المائدة: ٤٢] فَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ أَعْرَضَ عَنْهُمْ فَرَدَّهُمْ إِلَى أَحْكَامِهِمْ، فَنَزَلَتْ: {وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [المائدة: ٤٩] فَأَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا فِي كِتَابِنَا». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا مُسْنَدٌ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَ بِنُزُولِ الْآيَةِ فِي ذَلِكَ - وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَعَكْرِمَةَ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} [الأنفال: ٣٩] وَالدِّينُ فِي الْقُرْآنِ وَاللُّغَةِ يَكُونُ الشَّرِيعَةَ، وَيَكُونُ الْحُكْمَ، وَيَكُونُ الْحِزَاءَ، فَالْحِزَاءُ فِي الْأَحْزَابِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا إِلَيْنَا. وَالشَّرِيعَةُ قَدْ صَحَّ أَنْ تُقَرَّهْمُ عَلَى مَا يَعْتَقِدُونَ إِذَا كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ، فَبَقِيَ الْحُكْمُ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ كُلُّهُ حُكْمَ اللَّهِ كَمَا أَمَرَ.

فَإِنْ قَالُوا: فَأَحْكُمُوا عَلَيْهِمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَالْجِهَادِ، وَالزَّكَاةِ. قُلْنَا: قَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمْ يُلْزِمَهُمْ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَخَرَجَ بِتَبِئِهِ وَبَقِيَ سَائِرُ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ عَلَى حُكْمِ الْإِسْلَامِ وَلَا بُدَّ. وَصَحَّ «أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَتَلَ يَهُودِيًّا قَوْدًا بِصَبِيَّةٍ مُسْلِمَةٍ وَرَحِمَ يَهُودِيَّيْنِ زَنِيًّا» وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى حُكْمِ دِينِهِمْ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ بِأَبْدَةِ مُهْلِكَةٍ، وَهِيَ أَنْ قَالُوا: إِنَّمَا أَنْفَذَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - الرَّحِمَ بِحُكْمِ التَّوْرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا} [المائدة: ٤٤]. فَقُلْنَا: هَذَا كُفْرٌ مِمَّنْ قَالَهُ، إِذْ جَعَلَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - مُنْفَذًا لِحُكْمِ الْيَهُودِ، تَارِكًا لِتَنْفِذِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، حَاشَا لَهُ مِنْ ذَلِكَ. وَأَيْضًا فَهَبَكَ أَنَّهُ كَمَا قُلْتُمْ فَارْجُمُوهُمْ أَنْتُمْ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ نَفْسِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ حَوَرْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -.

وَأَمَّا الْآيَةُ: فَإِنَّمَا هِيَ خَيْرٌ عَنِ النَّبِيِّينَ السَّالِفِينَ فِيهِمْ، لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا لَنَا نَبِيِّينَ، إِنَّمَا لَنَا نَبِيٌّ وَاحِدٌ - فَصَحَّ أَنَّهُ غَيْرٌ مَعْنِيٍّ بِهَذِهِ الْآيَةِ.



ثُمَّ تَقُولُ لَهُمْ: أَخْبِرُونَا عَنْ أَحْكَامِ دِينِهِمْ أَحَقُّ - هِيَ إِلَى الْيَوْمِ - مُحْكَمٌ أَمْ بَاطِلٌ مَنسُوخٌ؟ وَلَا بَدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا - :فَإِنْ قَالُوا: حَقُّ مُحْكَمٌ كَفَرُوا جَهَارًا، وَإِنْ قَالُوا بَلْ بَاطِلٌ مَنسُوخٌ.

قُلْنَا: صَدَقْتُمْ، وَأَقْرَبْتُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْتُمْ رَدَدْتُمُوهُمْ إِلَى الْبَاطِلِ الْمَنسُوخِ الْحَرَامِ، وَفِي هَذَا كِفَايَةٌ.

وَقَالَ تَعَالَى: { كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ } [النساء: ١٣٥] وَلَيْسَ مِنَ الْقِسْطِ تَرْكُهُمْ يَحْكُمُونَ بِالْكَفْرِ الْمُبَدَّلِ أَوْ بِحُكْمٍ قَدْ أَبْطَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ حَرَّمَ الْقَوْلَ بِهِ وَالْعَمَلَ بِهِ. وَقَالَ تَعَالَى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } [المائدة: ٢]. وَمِنْ رَدِّهِمْ إِلَى حُكْمِ الْكَفْرِ الْمُبَدَّلِ وَالْأَمْرِ الْمَنسُوخِ الْمُحَرَّمَ، فَلَمْ يُعِنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، بَلْ أَعَانَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ - وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ. وَقَالَ تَعَالَى: { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] وَالصَّغَارُ هُوَ جَرِي أَحْكَامَنَا عَلَيْهِمْ، فَإِذَا مَا تَرَكُوا يَحْكُمُونَ بِكَفْرِهِمْ فَمَا أَصْعَرْنَاَهُمْ بَلْ هُمْ أَصْعَرُونَا - وَمَعَاذَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. ٥١٣

### الإغذار في الجهاد:

الْحَرْبِيُّونَ هُمُ الْكُفَّارُ الَّذِينَ يُقِيمُونَ بِلَادِ الْكُفْرِ، وَلَا صَلَحَ لَهُمْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ. ٥١٤  
فَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ } [البقرة: ١٩٣]. وَشَرَطُ مُحَارَبَتِهِمْ بُلُوغُ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِمْ فَلَا تَحُوزُ مُحَارَبَتُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَمْرٌ أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا } [الإسراء: ١٥]

٥١٣ - المحلى بالآثار (٨ / ٥٢٠)

٥١٤ - المصباح المنير .

وَلَكِنْ هَلْ يَجِبُ تَكَرُّرُ دَعْوَتِهِمْ إِذَا تَكَرَّرَتْ مُحَارَبَتُهُمْ ؟ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ تَكَرُّرُ دَعْوَتِهِمْ، بَلْ يُسْتَحَبُّ.

قال الكاساني: وأما بيان ما يجب على العزاة الافتتاح به حالة الوقعة ولقاء العدو، فإن الأمر فيه لا يخلو من أحد وجهين: إما أن تكون الدعوة قد بلغتهم، وإما أن تكون لم تبلغهم، فإن كانت الدعوة لم تبلغهم فعليهم الافتتاح بالدعوة إلى الإسلام باللسان، لقول الله تبارك وتعالى: {دُعْ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} [النحل: ١٢٥] ولا يجوز لهم القتال قبل الدعوة، لأن الإيمان وإن وجب عليهم قبل بلوغ الدعوة بمجرد العقل، فاستحقوا القتل بالامتناع، لكن الله تبارك وتعالى حرم قتالهم قبل بعث الرسول عليه الصلاة والسلام، وبلوغ الدعوة إليهم فضلاً منه ومنه، قطعاً لمعذرتهم بالكليّة، وإن كان لا عذر لهم في الحقيقة، لما أقام سبحانه وتعالى من الدلائل العقلية التي لو تأملوها حق التأمل ونظروا فيها لعرفوا حق الله تبارك وتعالى عليهم، لكن تفضل عليهم بإرسال الرسل ﷺ أحمعين، لئلا يبقى لهم شبهة عذر فيقولون: {ولو أنا أهلكتناهم بعداب من قبله لقالوا ربنا لوأا أرسلنا رسلنا إنا رسولاً فنتبع آياتك من قبل أن نذل ونخزى} [طه: ١٣٤] وإن لم يكن لهم أن يقولوا ذلك في الحقيقة لما بينا، ولأن القتال ما فرض لعينه، بل للدعوة إلى الإسلام.

والدعوة دعوتان: دعوة بالبنان وهي القتال، ودعوة بالبيان وهي اللسان، وذلك بالتبليغ، والثانية أهون من الأولى، لأن في القتال مخاطرة الروح والنفس والمال، وليس في دعوة التبليغ شيء من ذلك، فإذا احتمل حصول المقصود بأهون الدعوتين لزم الافتتاح بها، هذا إذا كانت الدعوة لم تبلغهم. فإن كانت قد بلغتهم جاز لهم أن يفتتحوا القتال من غير تجديد الدعوة، لما بينا أن الحجة لازمة، والعذر في الحقيقة منقطع، وشبهة العذر انقطعت بالتبليغ مرة، لكن مع هذا الأفضل ألا يفتتحوا القتال إلا بعد تجديد الدعوة

لِرَجَاءِ الإِجَابَةِ فِي الجُمْلَةِ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَوْمًا، حَتَّى يَدْعُوهُمْ»..<sup>٥١٥</sup>

فِيمَا كَانَ دَعَاهُمْ غَيْرَ مَرَّةٍ. دَلَّ أَنْ الإِفْتِاحَ بِتَجْدِيدِ الدَّعْوَةِ أَفْضَلَ، ثُمَّ إِذَا دَعَوْهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ فَإِنْ أَسْلَمُوا كَفُّوا عَنْهُمْ القِتَالَ، فَعَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلُّوا صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتِنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتِنَا، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»<sup>٥١٦</sup>

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ"<sup>٥١٧</sup>

فَإِنْ أَبَوْا الإِجَابَةَ إِلَى الإِسْلَامِ دَعَوْهُمْ إِلَى الذِّمَّةِ إِلَّا مُشْرِكِي العَرَبِ وَالمُرْتَدِّينَ ( لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الإِسْلَامُ ) فَإِنْ أَجَابُوا كَفُّوا عَنْهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا اسْتَعَانُوا بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى قِتَالِهِمْ.

وَذَهَبَ المَالِكِيُّ فِي المَشْهُورِ إِلَى أَنَّهُمْ يُدْعَوْنَ وَجُوبًا سِوَاءَ بَلَّغَتَهُمُ الدَّعْوَةُ أَمْ لَا، مَا لَمْ يُعَاجِلُونَا بِالقِتَالِ أَوْ يَكُونُ الحَيْشُ قَلِيلًا، قَالُوا: وَمِنْ هَذَا القَبِيلِ كَانَتْ إِغَارَةُ سَرَايَاهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَلِلْحَنَابِلَةِ تَفْصِيلٌ بَيْنَهُ ابْنُ قِدَامَةَ بِقَوْلِهِ: أَهْلُ الكِتَابِ وَالمَجُوسُ لَا يُدْعَوْنَ قَبْلَ القِتَالِ، لِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ انْتَشَرَتْ وَعَمَّتْ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ إِلَّا نَادِرًا بَعِيدًا. وَأَمَّا عَبْدَةُ الأَوْثَانِ فَإِنَّ مَنْ بَلَّغَتْهُ الدَّعْوَةُ مِنْهُمْ لَا يُدْعَوْنَ، وَإِنْ وَجَدَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ دُعِيَ قَبْلَ القِتَالِ، قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْعُو إِلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُحَارَبَ حَتَّى أَظْهَرَ اللهُ الدِّينَ وَعَلَاَ الإِسْلَامُ، وَلَا أَعْرِفُ اليَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى، قَدْ بَلَّغَتْ الدَّعْوَةَ كُلَّ أَحَدٍ، فَالرُّومُ قَدْ

<sup>٥١٥</sup> - شرح معاني الآثار (٣/ ٢٠٧) (٥٠٨٢) صحيح

<sup>٥١٦</sup> - صحيح البخاري (١/ ٨٧) (٣٩٢)

<sup>٥١٧</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٤٨) (٢٩٤٦) وصحيح مسلم (١/ ٥٢) - (٢١)

بَلَّغْتَهُمُ الدَّعْوَةَ وَعَلِمُوا مَا يُرَادُ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا كَانَتِ الدَّعْوَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ دَعَا فَلَا  
بَأْسَ. ٥١٨



## الباب الرابع

### الخلاصة في أحكام التكفير

#### تعريف التكفير:

من معاني التَّكْفِيرِ في اللُّغَةِ: التَّعْطِيةُ والسُّتْرُ وهو أصلُ الباب.  
تقول العرب للزَّرَّاعِ: كافرٌ، ومنه قوله تعالى { كمثل غيِّثٍ أُعْجِبَ الْكُفَّارَ نَبَاتِهِ }  
[الحديد: ٢٠]

وأيضاً يقال: التَّكْفِيرُ في المَحَارِبِ: إذا تَكَفَّرَ في سِلَاحِهِ، والتَّكْفِيرُ أَيضاً: هو أن يَنْحِي  
الإنسانَ وَيَطْأُ طِيَّ رَأْسِهِ قَرِيباً مِنَ الرَّكُوعِ، كما يَفْعَلُ مَنْ يَرِيدُ تَعْظِيمَ صَاحِبِهِ، ومنه حديث  
أبي معشرٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ التَّكْفِيرَ فِي الصَّلَاةِ<sup>٥١٩</sup> أَي الانْحِنَاءَ الْكَثِيرَ فِي حَالِ الْقِيَامِ.  
وَالْكَفْرُ فِي الشَّرْعِ:

نَقِيضُ الْإِيمَانِ، وَهُوَ الْجُحُودُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَقَالُوا إِنَّا بِكُمْ لَكَافِرُونَ }  
[القصص: ٤٨] أَي جَاحِدُونَ.

وهو بهذا لا يَخْرُجُ عَنْ مَعْنَاهِ اللَّغْوِيُّ، لِأَنَّ الْكَافِرَ ذُو كَفْرٍ، أَي ذُو تَعْطِيةٍ لِقَلْبِهِ بِكَفْرِهِ، قَالَ  
صَاحِبُ الدَّرِّ الْمَخْتَارِ: الْكَفْرُ شَرْعاً: تَكْذِيبُهُ ﷺ فِي شَيْءٍ مَّا جَاءَ بِهِ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً.  
والتَّكْفِيرُ: هُوَ نَسْبَةُ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَى الْكُفْرِ. وَتَكْفِيرُ الذَّنُوبِ مَخْوَاهَا بِفِعْلِ الْحَسَنَاتِ  
وَنَحْوِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ }  
[هود: ١١٤] وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

<sup>٥١٨</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٥/ ٢٣٦) وبدائع الصنائع ٧ / ١٠٠ نشر دار الكتاب  
العربي، والزرقاني ٣ / ١١١، وقلبي وعميرة ٤ / ٢١٨، والدسوقي ٢ / ١٧٦، والمغني ٨ / ٣٦١ - ٣٦٢ .  
<sup>٥١٩</sup> - حديث: " كان يكره التكفير في الصلاة " ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث ( ٤ / ١٨٨ ط الحلبي )  
( ولم نعثر على من أخرجه .

والتكفير عن اليمين: هو فعل ما يجب بالحث فيها <sup>٥٢٠</sup>.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - التشريك:

مصدر شرك، يقال: شركت بينهما في المال تشريكاً، وشرك النعل: جعل لها شراكاً.

وشرعاً: أن تجعل لله شريكاً في ملكه أو ربوبيته.

قال تعالى حكاية عن عبده لقمان أنه قال لابنه: { وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بني

لا تشرك بالله إن الشرك لظلمٌ عظيمٌ } [لقمان: ١٣]

والكفر أعم من الشرك فهو أحد أفراد <sup>٥٢١</sup>.

والتشريك أيضاً: بيع بعض ما اشترى بما اشتراه به، فهو التولية بجزء السلعة، والمقصود من

البحث هو المعنى الأول.

ب - التفسيق:

تفعيل من الفسق، وهو في اللغة: الخروج عن الأمر، ويقال: أصله خروج الشيء من الشيء

على وجه الفساد، يقال: فسقت الرطبة: إذا خرجت من قشرها، وكان الفأرة إنما سميت

فويسقة لخروجها من جحرها على الناس. وهو شرعاً: العصيان والترك لأمر الله عز وجل

والخروج عن طريق الحق، ومنه قوله تعالى حكاية عن إبليس { وإذ قلنا للملائكة

اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن ففسق عن أمر ربه أفستخذونه وذريته

أولياء من دوني وهم لكم عدوٌ بئس للظالمين بدلاً } [الكهف: ٥٠] أي خرج عن طاعة

ربه. وقد يكون الفسق شركاً، أو كفراً، أو إثماً <sup>٥٢٢</sup>.

الأحكام المتعلقة بالتكفير:

( أولاً ) تكفير المسلم

<sup>٥٢٠</sup> - لسان العرب، والمصباح المنير مادة: " كفر " . والكلبيات ٤ / ٧٤، وابن عابدين ٣ / ٢٨٤ .

<sup>٥٢١</sup> - لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب، مادة: " شرك " .

<sup>٥٢٢</sup> - لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب، مادة: " فسق "، والكلبيات ٣ / ٣١٧ .

الأصل بقاء المسلم على إسلامه حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، لما ورد عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فإنه قبل الصلاة ولا نسك له»، فقال أبو بردة بن نيار حال البراء: يا رسول الله، فإني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتعديت قبل أن أت الصلاة، قال: «شاتك شاة لحم» قال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقاً لنا جذعة هي أحب إلي من شاتين، أفتجزى عني؟ قال: «نعم ولن تجزي عن أحد بعدك»<sup>٥٢٣</sup>.

ويجب قبل تكفير أي مسلم النظر والتفحص فيما صدر منه من قول أو فعل، فليس كل قول أو فعل فاسد يعتبر مكفراً. ويجب كذلك على الناس اجتناب هذا الأمر والفرار منه وتركه لعلمائهم لخطره العظيم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر، فقد باء به أحدهم»<sup>٥٢٤</sup>.

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق، ولا يرّميه بالكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك»<sup>٥٢٥</sup>.

<sup>٥٢٣</sup> - صحيح البخاري (١٧/٢) (٩٥٥)

[ ش (نسك نسكنا) ضحى مثل ضحيتنا ونسك ذبح والنسيكة الذبحية وجمعها نسك والنسك العبادة أيضاً (أصاب النسك) وافق العبادة المطلوبة منه. (شاة لحم) أي فليست أضحية وليس لها ثواب الأضحية بل هي كغيرها مما يذبح عادة للأكل. (عناقا) هي الأثني من ولد المعز. (جذعة) سقطت أسنانها اللبينة]

<sup>٥٢٤</sup> - صحيح البخاري (٨/٢٦) (٦١٠٣) ١

[ ش (بأ به أحدهما) أي إن كان من رماه بالكفر أهلاً له فالأمر كذلك وإلا رجع وزر ذلك عليه]

<sup>٥٢٥</sup> - صحيح البخاري (٨/١٥) (٦٠٤٥)

[ ش (يرمي) ينسب ويتهم. (بالفسوق) المعصية والخروج عن طاعة الله تعالى (ارتدت عليه) رجعت عليه فكان هو فاسقاً أو كافراً. (صاحبه) المرمي والتهم. (كذلك) كما رماه واهمه. قال في الفتح تقدم صدره في مناقب قريش بالإسناد المذكور هنا فهو حديث واحد فرقه البخاري حديثين]

وعن أبي ذرٍّ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه" <sup>٥٢٦</sup>

### التحرّز من التكفير:

لا ينبغي أن يكفر مسلمٌ أمكن حمل كلامه على محملٍ حسنٍ، أو كان في كفره خلافٌ ولو كان روايةً ضعيفةً <sup>٥٢٧</sup>. ما يشكُّ في أنه كفرٌ لا يحكم به، فإن المسلم لا يخرج من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشكِّ مع أن الإسلام يعلم، فإن كان في المسألة وجوهٌ توجب التكفير ووجهٌ واحدٌ يمنع فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير؛ لعظم خطره وتحسيناً للظنِّ بالمسلم، ولأن الكفر نهايةٌ في العقوبة فيستدعي نهايةً في الجناية، ومع الشكِّ والاحتمال لا نهاية <sup>٥٢٨</sup>.

### متى يحكم بالكفر:

يشترط في تكفير المسلم أن يكون مكلفاً مختاراً عند صدور ما هو مكفرٌ منه، فلا يصحّ تكفير صبيٍّ ومجنونٍ، ولا من زال عقله بنومٍ أو إغماءٍ، لعدم تكليفهم، فلا اعتداد بقولهم واعتقادهم.

وكذلك لا يجوز تكفير مكرهٍ على الكفر وقلبه مطمئنٌ بالإيمان، قال تعالى: { من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئنٌ بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضبٌ من الله ولهم عذابٌ عظيمٌ } [النحل: ١٠٦].

وجرى الخلاف بين الفقهاء في صحّة تكفير الصبيِّ المميّز والسّكران إذا صدر منهما ما هو مكفرٌ.

<sup>٥٢٦</sup> - صحيح مسلم (١/ ٧٩) - ١١٢ - (٦١)

[ ش (ليس من رجل ادعى لغير أبيه) فيه تأويلان أحدهما أنه في حق المستحيل والثاني كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى وحق أبيه وليس المراد الكفر الذي يخرج من ملة الإسلام والتعبير بالرجل جري مجري الغالب وإلا فالمرأة كذلك

(حار عليه) باء ورجع وحار بمعنى واحد]

<sup>٥٢٧</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٨٩ .

<sup>٥٢٨</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٨٥ .

فذهب الحنفيّة والحنابلة إلى صحّة تكفير الصبيّ المميّز إذا صدر منه ما هو مكفّر.  
 ويفهم من كلام المالكيّة تقييده بالصبيّ المميّز المراهق فقط.  
 وذهب الشافعيّة إلى عدم صحّة تكفير الصبيّ المميّز لعدم تكليفه مع اتّفاقهم على أنّه لا  
 يقتل بل يجبر على الإسلام بالضرب والتّهديد والحبس.  
 وعند الحنابلة ينتظر إلى ما بعد البلوغ والاستتابة، فإنّ أصرّ قتل<sup>٥٢٩</sup>، فعن عائشة، قالت: قال  
 رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ، وعن الغلام حتّى  
 يحتلم، وعن المجنون حتّى يفيق»<sup>٥٣٠</sup>..

### تكفير السّكران:

اتّفق الفقهاء على أنّ السّكران غير المتعدّي بسكره لا يحكم بردّته إذا صدر منه ما هو  
 مكفّر، واختلفوا في السّكران المتعدّي بسكره:  
 فذهب جمهور الفقهاء (المالكيّة والشافعيّة والحنابلة) إلى تكفيره إذا صدر منه ما هو  
 مكفّر.

فعن عكرمة، أنّ عمر بن الخطّاب، شاور النّاس في جلد الخمر، وقال: «إنّ النّاس قد  
 شربوها واجترأوا عليها». فقال له عليّ: «إنّ السّكران إذا سكر هذى، وإذا هذى  
 افتري»، فاجعله حدّ الفرية، فجعله عمر حدّ الفرية ثمانين<sup>٥٣١</sup>  
 فأوجبوا عليه حدّ الفرية التي يأتي بها في سكره واعتبروا مظنتّها، ولأنّه يصحّ طلاقه وسائر  
 تصرفاته فتصحّ ردّته، وذهب الحنفيّة إلى عدم تكفير السّكران مطلقاً<sup>٥٣٢</sup>.

### بم يكون التّكفير:

#### أ - التّكفير بالاعتقاد:

<sup>٥٢٩</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٨٥، ٣٠٦، والدسوقي ٤ / ٣٠٨ - ٣١٠، ومغني المحتاج ٤ / ١٣٧، وكشاف القناع ٦ /  
 ١٦٨، ١٧٤ وما بعدها .

<sup>٥٣٠</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١/٣٥٥) (١٤٢) صحيح

<sup>٥٣١</sup> - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/٣٧٨) (١٣٥٤٢) صحيح مرسل

<sup>٥٣٢</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٨٥، ٣٠٦، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٠٨، ٣١٠، ومغني المحتاج ٤ / ١٣٧،  
 وكشاف القناع ٦ / ١٦٨، ١٧٤ وما بعدها .



اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ اعْتَقَدَ الْكُفْرَ بَاطِنًا، إِلَّا أَنَّهُ لَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ إِلَّا إِذَا صرَّحَ بِهِ.

وَمَنْ عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ حَالًا لِانْتِفَاءِ التَّصْدِيقِ بِعَزْمِهِ عَلَى الْكُفْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَتَطَرَّقَ الشَّكُّ إِلَيْهِ بِالتَّرَدُّدِ فِي الْكُفْرِ. وَلَا تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ إِلَّا إِذَا صرَّحَ بِالْكَفْرِ أَيْضًا<sup>٥٣٣</sup>.

#### ب - التَّكْفِيرُ بِالْقَوْلِ:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ صَدَرَ مِنْهُ قَوْلٌ مَكْفُرٌ، سِوَاءَ أَقَالَهُ اسْتَهْزَأَ، أَمْ عِنَادًا، أَمْ اعْتِقَادًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَنْ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولْنَ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥)} لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نَعَذِّبُ طَائِفَةً بَأْتَهُمْ كَانُوا مَجْرَمِينَ (٦٦)} [التوبة: ٦٥، ٦٦].

وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ الْمَكْفُرَةُ قَدْ تَكُونُ صَرِيحَةً كَقَوْلِهِ: أَشْرَكَ أَوْ أَكْفَرَ بِاللَّهِ، أَوْ غَيْرِ صَرِيحَةٍ كَقَوْلِهِ: اللَّهُ جِسْمٌ مَتَحَيِّزٌ أَوْ عَيْسَى ابْنُ اللَّهِ، أَوْ جَحَدَ حَكْمًا عِلْمًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، كَوَجُوبِ الصَّلَاةِ وَحَرْمَةِ الزَّيْنِ.

وَأَمَّا مَنْ سَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى الْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِشِدَّةِ فَرَحٍ أَوْ دَهْشٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، كَقَوْلِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، فَقَالَ غَلَطًا: أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبِّكَ، كَمَا جَاءَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَأَنْفَلَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشِرَابُهُ، فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجْرَةً، فَأَضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةٌ عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِحُطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبِّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ<sup>٥٣٤</sup>.

<sup>٥٣٣</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٨٣، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٠١، ومغني المحتاج ٤ / ١٣٤، ١٣٦، وكشاف

القناع ٦ / ١٦٧.

<sup>٥٣٤</sup> - صحيح مسلم (٤ / ٢١٠٤) ٧ - (٢٧٤٧)

أَوْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَكْفُرُ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ  
مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ  
{ [النحل: ١٠٦]

وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا  
عَلَيْهِ»<sup>٥٣٥</sup>

### تَكْفِيرٌ مِنْ سَبِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ سَبَّ الذَّاتَ الْمُقَدَّسَةَ الْعُلْيَا أَوْ اسْتَخَفَّ بِهَا أَوْ اسْتَهْزَأَ، لِقَوْلِهِ  
تَعَالَى: {وَلَمَنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ  
تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نَعَذِّبْ  
طَائِفَةً بَأْتَهُمْ كَانُوا مَجْرِمِينَ (٦٦)} [التوبة: ٦٥، ٦٦]  
وَاخْتَلَفُوا فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى قَبُولِهَا.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ قَبُولِهَا، وَيَقْتُلُ بِكُلِّ حَالٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ذَنْبَهُ عَظِيمٌ جَدًّا يَدُلُّ عَلَى  
فَسَادِ عَقِيدَتِهِ. وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِلْأَخْرَةِ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فِي تَوْبَتِهِ قَبِلَتْ بَاطِنًا وَنَفَعَهُ ذَلِكَ<sup>٥٣٦</sup>.

### تَكْفِيرٌ مِنْ سَبِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى تَكْفِيرِ مَنْ سَبَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، أَوْ اسْتَخَفَّ بِحَقِّهِ، أَوْ تَنَقَّصَهُ، أَوْ نَسَبَ  
إِلَيْهِ مَا لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ، كَعَدَمِ الصَّدَقِ وَالتَّبْلِيغِ، وَالسَّابِّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ يَأْخُذُ حُكْمَ  
الْمُرْتَدِّ فَيَسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ يَقْتُلُ حَدًّا. وَإِنْ تَابَ. وَلَا  
تَقْبَلُ تَوْبَتَهُ.

وَسَبُّ الْمَلَائِكَةِ كَسَبِّ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَيْدُهُ الْمَالِكِيَّةُ بِالنَّبِيِّ أَوْ الْمَلِكِ الْمُجْمَعِ عَلَى كَوْنِهِ نَبِيًّا أَوْ  
مَلَكًا، فَإِنْ سَبَّ مَنْ لَمْ يَجْمَعْ عَلَى كَوْنِهِ نَبِيًّا أَوْ مَلَكًا كَالْخَضِرِ وَهَارُوتَ وَمَارُوتَ لَمْ  
يَكْفُرْ، وَأَدَّبَهُ الْحَاكِمُ اجْتِهَادًا<sup>٥٣٧</sup>.

<sup>٥٣٥</sup> - سنن ابن ماجه (١/٦٥٩)(٢٠٤٥) صحيح، حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٨٤، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٠١،

ومغني المحتاج ٤ / ١٣٤، وكشاف القناع ٦ / ١٦٨، وشرح العقائد للفتازاني ص ١٩٠

<sup>٥٣٦</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٩٠، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣١٢، ومغني المحتاج ٤ / ١٣٥، وروضة الطالبين ١٠ / ٦٦،

وكشاف القناع ٦ / ١٧٧، ١٧٨، وشرح العقائد للفتازاني ١٩١.

## تكفير مكفر الصحابة:

اتفق الفقهاء على أن من كفر جميع الصحابة فإنه يكفر؛ لأنه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة وكذب الله ورسوله. واتفقوا على أن من قذف السيدة عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه، أو أنكر صحبة الصديق كفر، لأنه مكذب لنص الكتاب. وأما من كفر بعض الصحابة دون بعض، فذهب الحنفيّة والمالكيّة في المعتمد عندهم والإمام أحمد في إحدى الروايتين إلى عدم كفره. وذهب الشافعيّة والحنابلة في الرواية المشهورة وبعض أهل الحديث وسحنون من المالكيّة إلى تكفير من كفر بعض الصحابة وتطبّق عليه أحكام المرتد.

قال المرّداوي في الإنصاف - وهو الصواب - والذي ندين الله به، ونصّ صاحب الفواكه الدواني على أن من كفر أحد الخلفاء الأربعة فإنه يكفر<sup>٥٣٨</sup>.

## تكفير من سبّ الشّيخين:

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم تكفير من سبّ أحد الشّيخين أبي بكرٍ وعمر رضي الله عنهما، وتوقف الإمام أحمد في كفره وقتله، وقال: يعاقب ويجلد ويحبس حتى يموت أو يرجع عن ذلك، وعنه: من سبّ صحابياً مستحلاً كفر، وإلا فسق. ونقل ابنه عبد الله عنه فيمن شتم صحابياً قوله: القتل أجبن عنه، ويضرب، ما أراه على الإسلام. وعند الشافعيّة وجهٌ حكاه القاضي في تكفير من سبّ الشّيخين رضي الله عنهما، وممن قال بتكفيره كذلك الدبوسي، وأبو الليث، وجزم به صاحب الأشباه. قال صاحب الدرّ المختار: وهو الذي ينبغي التّعويل عليه في الإفتاء والقضاء، رعايةً لجانب حضرة المصطفى ﷺ وهذا خلاف المعتمد عند الحنفيّة، كما صرح بذلك ابن عابدين<sup>٥٣٩</sup>.

<sup>٥٣٧</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٩٠، وما بعدها، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٠٩، ومغني المحتاج ٤ / ١٣٥، وروضة الطالبين ١٠ / ٦٤، وكشاف القناع ٦ / ١٦٨، ١٧٧، والإنصاف ١٠ / ٣٣٢.

<sup>٥٣٨</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٩٣، ٢٩٤، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣١٢، والفواكه الدواني ٢ / ٢٧٨، ونهاية المحتاج ٧ / ٣٩٦، ومغني المحتاج ٤ / ١٣٦، وروضة الطالبين ١٠ / ٦٤، ٧٠، وكشاف القناع ٦ / ١٦١، ١٧٠، ١٧٢، والإنصاف ١٠ / ٣٢٣، وشرح العقائد للفتازاني ١٩٠.

## تَكْفِيرُ مَنْكَرِ الْإِجْمَاعِ:

ذهب الفقهاء إلى تكفير من جحد حكماً أجمعت عليه الأمة مما علم من الدين ضرورة، كوجوب الصلوات الخمس والزكاة بلا خلاف بينهم. وأما ما أجمعت عليه الأمة ولم يكن معلوماً بالضرورة، كوجوب إعطاء السدس لبنت الابن مع وجود البنت فلا تكفير لمنكره. وأما الحنفية فلم يشترطوا للتكفير سوى قطعية الثبوت، وعلى هذا قالوا بتكفير من جحد استحقاق بنت الابن السدس مع البنت في ظاهر كلامهم<sup>٥٠</sup>.

## ج - التَّكْفِيرُ بِالْعَمَلِ:

نص الفقهاء على أفعال لو فعلها المكلف فإنه يكفر بها، وهي كل ما تعمده استهزاءً صريحاً بالدين أو جحوداً له، كالسجود لصنم أو شمس أو قمر، فإن هذه الأفعال تدل على عدم التصديق، وكإلقاء المصحف في قاذورة، فإنه يكفر وإن كان مصدقاً، لأن ذلك في حكم التكذيب، ولأنه صريح في الاستخفاف بكلام الله تعالى، والاستخفاف بالكلام استخفاف بالمتكلم.

وقد ألحق المالكية والشافعية إلقاء كتب الحديث به.

وذهب المالكية إلى تكفير من تزياً بزَيِّ الكُفْرِ مَنْ لَبَسَ غِيَاراً، وَشَدَّ زَنْبَاراً، وَتَعْلِقَ صَلِيباً. وَقَيْدَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِمَا إِذَا فَعَلَهُ حَبّاً فِيهِ وَمَيْلاً لِأَهْلِهِ، وَأَمَّا إِنْ لَبَسَهُ لَعِباً فَحَرَامٌ وَلَيْسَ بِكُفْرٍ<sup>٥١</sup>.

## تَكْفِيرُ مَرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ:

<sup>٥٠</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٩٣، ٢٩٤، حاشية الدسوقي ٤ / ٣١٢، وحواشي تحفة المحتاج ٩ / ٨٩، وكشاف

القناع ٦ / ١٧٢، والإنصاف ١٠ / ٣٢٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٨٩، ١٩٠ ط دار الهلال .

<sup>٥١</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٨٤، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٠٣، ومغني المحتاج ٤ / ١٣٥، وقليوبي وعميرة ٤ /

١٧٥، وروضة الطالبين ١٠ / ٦٥، وكشاف القناع ٦ / ١٧٢، ١٧٣ .

<sup>٥١</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٨٤، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٠١، ومغني المحتاج ٤ / ١٣٦، وحواشي تحفة المحتاج ٩

/ ٩٠ وما بعدها، وروضة الطالبين ١٠ / ٦٩، وكشاف القناع ٦ / ١٦٩، وشرح العقائد للفتاوي ١٤٢، ١٥٣ .

مذهب أهل السنة والجماعة عدم تكفير مرتكب الكبيرة، وعدم تخليده في النار إذا مات على التوحيد، وإن لم يتب، فعن أنس قال: "يشفع محمد ﷺ حتى يخرج من النار من كان في قلبه مثقال شعيرة من خير، ثم يشفع محمد ﷺ حتى يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حردلة من خير، ثم يشفع محمد ﷺ حتى يخرج من النار من كان في قلبه أدنى من شطر حردلة من خير".<sup>٥٤٢</sup>

فلو كان مرتكب الكبيرة يكفر بكبيرته لما سماه الله ورسوله مؤمناً.<sup>٥٤٣</sup>

### تكفير السّاحر:

اتفق الفقهاء على تكفير من اعتقد إباحة السحر.

واختلفوا في تكفير من تعلمه أو عمله، فذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا يكفر بمجرد تعلم السحر وعمله ما لم يكن فيه اعتقاد أو عمل ما هو مكفر، وذهب المالكية إلى تكفيره مطلقاً، لما فيه من التعظيم لغير الله، ونسبة الكائنات والمقادير إلى غير الله.

وعن عمرة، قالت: مرضت عائشة فطال مرضها، فذهب بنو أخيها إلى رجل فذكروا مرضها، فقال: إنكم لتخبروني خبر امرأة مطبوبة قال: فذهبوا ينظرون فإذا جارية لها سحرتها، وكانت قد دبرتها، فسألتها فقالت: «ما أردت مني؟» فقالت: أردت أن تموتي حتى أعتق، قالت: «فإن لله علي أن تباعني من أشد العرب ملكة، فباعتها، وأمرت بشمنها، أن يجعل في غيرها»<sup>٥٤٤</sup>

وذهب الحنفية إلى وجوب قتله، ولا يستتاب لعمل السحر، لسعيه بالفساد في الأرض، لا بمجرد علمه إذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره، فعن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «حدّ السّاحر ضرباً بالسيف»<sup>٥٤٥</sup>

<sup>٥٤٢</sup> - شعب الإيمان (١/٤٨٨) (٣٠٤) صحيح

<sup>٥٤٣</sup> - شرح العقيدة الطحاوية ٣٥٥ وما بعدها، ٤١٦، وما بعدها، وشرح العقائد للتفتازاني ١٤٠ وما بعدها .

<sup>٥٤٤</sup> - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠/١٨٣) (١٨٧٥٠) صحيح

<sup>٥٤٥</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٤/٦٠) (١٤٦٠) و صوب وفقه

وعن الحسن بن أبي الحسن، قال: جاء جندبٌ وقومٌ يلعبون ويأخذون بأعين الناس  
يسحرون، قال: فضرب رجلاً منهم ضربةً بالسيف فقتله، فرفع إلى السلطان وقال: سمعت  
رسول الله ﷺ يقول: " حدّ السّاحر ضربةً بالسيف " ٥٤٦

وعن سالم بن أبي الجعد، أن سعد بن قيس، أو قيس بن سعد: «قتل ساحراً» ٥٤٧  
وعن بجالة، أن عمر كتب إلى عامله أن: «أقتل كل ساحر» ٥٤٨  
وعن نافع: أن حفصة: «سحرت فأمرت عبيد الله أخاها فقتل ساحرتين» ٥٤٩  
وعن ابن المسيب: أن عمر بن الخطاب: «أخذ ساحراً، فدفنه إلى صدره، ثم تركه، حتى  
مات» ٥٥٠

فسمّاه حدّاً، والحدّ بعد ثبوته لا يسقط بالتوبة.

وقصره الحنابلة على السّاحر الذي يكفر بسحره.

وعند المالكية يقتل إن كان متجاهراً به ما لم يتب، فإن كان يسره قتل مطلقاً، ولا تقبل  
له توبة ٥٥١.

### آثار التّكفير:

يترتب على التّكفير آثارٌ على كل من المكفر والمكفر فأثاره على المكفر إذا ثبت عليه  
الكفر هي:

### أ - حبوط العمل:

---

قال الترمذي: " والصّحيح عن جندبٍ موقوفاً والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم، وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس وقال الشافعي: " إثمًا يُقتل السّاحر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ به  
الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر فلم نر عليه قتلاً "

٥٤٦ - معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٥٨٠) (١٥٨٩) فيه جهالة

٥٤٧ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠/ ١٨٣) (١٨٧٥١) صحيح

٥٤٨ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠/ ١٨٤) (١٨٧٥٦) صحيح

٥٤٩ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠/ ١٨٤) (١٨٧٥٧) صحيح

٥٥٠ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠/ ١٨٤) (١٨٧٥٥) حسن

٥٥١ - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٩٥ وما بعدها، حاشية الدسوقي ٤ / ٣٠٢، وشرح روض الطالب ٤ / ١١٧،

وكشاف القناع ٦ / ١٧٧، والإنصاف ١٠ / ٣٤٩ وما بعدها .

إذا ارتدَّ المسلم واستمرَّ كافرًا حتى موته كانت ردتّه مَحْبُطَةً للعمل لقوله تعالى: { ومن يرتدّد منكم عن دينه فيمتّ وهو كافرٌ فأولئك حبطت أعمالهم في الدنّيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون } [البقرة: ٢١٧].

فإن عاد إلى الإسلام فمذهب الحنفيّة والمالكيّة أنّه يجب عليه إعادة الحجّ وما بقي سببه من العبادات لأنّه بالرّدّة صار كالكافر الأصليّ فإذا أسلم وهو غنيٌّ فعليه الحجّ. ولأنّ وقته متّسعٌ إلى آخر العمر فيجب عليه بخطاب مبتدأ كما يجب عليه الصلّاة والصيام والزكّاة للأوقات المُستقبلة، ولأنّ سببه البيّت المُكرّم وهو باقٍ بخلاف غيره من العبادات الّتي أداها، لخروج سببها.

وما بقي سببه من العبادات كمن صلّى الظهْر مثلاً ثمّ ارتدّ ثمّ تاب في الوقت يعيد الظهْر لبقاء السبب وهو الوقت.

وذهب الشافعيّة والحنابلة إلى أنّه لا يجب عليه أن يعيد عباداته الّتي فعلها في إسلامه من صلاةٍ وحجٍّ وغيرها، وذلك لأنّه فعلها على وجهها وبرئت ذمّته منها فلا تعود إلى ذمّته، كدين الأدميِّ. والمُنصوص عن الشافعيِّ رحمه الله تعالى حبوط ثواب الأعمال لا نفس الأعمال<sup>٥٥٢</sup>.

## ب - القتل:

أجمّع الفقهاء على أن من تحوّل عن دين الإسلام إلى غيره فإنّه، فعن عكرمة، أن عليّاً رضي الله عنه، حرّق قوماً، فبلغ ابن عبّاسٍ فقال: لو كنت أنا لم أحرّقهم لأنّ النبيّ ﷺ قال: «لا تعدّوا بعذاب الله» ولقتلتهم كما قال النبيّ ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»<sup>٥٥٣</sup>.

وعن عكرمة، قال: أتى عليٌّ رضي الله عنه، بزنادقة فأحرّقهم، فبلغ ذلك ابن عبّاسٍ، فقال: لو كنت أنا لم أحرّقهم، لنهي رسول الله ﷺ: «لا تعدّوا بعذاب الله» ولقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ: «من بدّل دينه فاقتلوه»<sup>٥٥٤</sup>.

<sup>٥٥٢</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٠٣، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢ / ٤٨٠، ومواهب الجليل ٦ / ٢٨٢

وما بعدها، ومغني المحتاج ٤ / ١٣٣، وكشاف القناع ٦ / ١٨١ .

<sup>٥٥٣</sup> - صحيح البخاري (٤ / ٦١) (٣٠١٧)

<sup>٥٥٤</sup> - صحيح البخاري (٩ / ١٥) (٦٩٢٢)

قال القاري: " (بزنادقة) أي بقوم مرتدين أو بجمع ملحدين في القاموس: الزنديق بالكسر من الشنوية أو القائل بالنور والظلمة أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان أو هو معرب زن دين أي دين المرأة اهـ. وسئل عن الزنديق من هو فأجاب: الزنديق هو من يقول ببقاء الدهر أي لا يؤمن بالآخرة ولا بالخالق ويعتقد أن الأموال والحرم مشتركة، وقال في مكان آخر: هو أن لا يعتقد إلهاً ولا حرمة شيء من الأشياء وفي قبول توبته روايتان والذي يرجح عدم قبول توبته كذا في الفتاوى لقارئ الهداية، وقال الليث: زنديقٌ معروفٌ وزندقته أنه لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق، وعن ثعلب: ليس زنديقٌ ولا فرزين من كلام العرب ومعناه على ما يقول العامة ملحدٌ دهريٌّ (فأحرقهم) أي أمر عليٌّ بإحراقهم فأحرقوهم (فبلغ ذلك ابن عباسٍ قال: لو كنت أنا) أنا تأكيدٌ للضمير المتصل والخبر مخدوفٌ أي لو كنت أنا بدله لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بعذاب الله» قال القاضي: الزنديق قومٌ من المجوس ويقال لهم: الشنوية يقولون بمبدأين أحدهما التور وهو مبدأ الخيرات والثاني الظلمة وهو مبدأ الشرور، ويقال: إنه معربٌ مأخوذٌ من الزند وهو كتابٌ بالفهلوية كان لزرادشت المجوسي ثم استعمل لكل ملحدٍ في الدين، والجمع زنادقةٌ والهاء فيه بدلٌ من الياء المحذوفة فإن أصله زناديق والمراد به قومٌ ارتدوا عن الإسلام لما أورد أبو داود في كتاب أن علياً رضي الله عنه أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام وقيل: قومٌ من السابئة أصحاب عبد الله بن سبأ أظهر الإسلام ابتغاءاً للفتنة وتضليلاً للامة فسعى أولاً في إثارة الفتنة على عثمان حتى جرى عليه ما جرى ثم انضوى إلى الشيعة فأخذ في تضليل جهالهم حتى اعتقدوا أن علياً رضي الله عنه هو المعبود فعلم بذلك عليٌّ فأخذهم واستأهم فلم يتوبوا فحضر لهم حفراً وأشعل النار فيها ثم أمر بأن يرْمى بهم فيها، والإحراق بالنار وإن نهي عنه كما ذكره ابن عباسٍ لكن جواز التشديد بالكفار والمبالغة في التكاية والتكال كالمثلة (ولقتلتهم لقول رسول الله من بدل دينه فاقتلوه) قال الطيبي: ولقتلتهم عطفٌ على جواب لو ولو يؤت باللام في الثاني وعزل عن الأول لما أن الجواب منفيٌ بلم وهي مانعةٌ لدخولها، أو لأن هذه اللام تفيد معنى التوكيد لا محالة



فأدخل في الثاني ؛ لأنَّ القتلَ أهمُّ وأخرى من غيره لورود النَّصِّ أنَّ النَّارَ لا يعذبُ بها إلَّا اللهُ لأنَّه أشدُّ العذابِ ولذلك أُوعدُ بها الكفَّارَ، والاجتهادُ يضمحلُّ عنده، ولعلَّ عليًّا رضي اللهُ عنه لم يقفْ عليه واجتهدَ حينئذٍ. قال الثَّوربشنيُّ: كان ذلك منه عن رأيٍ واجتهادٍ لا عن توقُّفٍ ولهذا لما بلغه قولُ ابنِ عبَّاسٍ: لو كنتُ أنا لم أحرِّقْهم الحديثُ قال: ويحُ أمَّ ابنِ عبَّاسٍ، وأكثرُ أهلِ العِلْمِ على أنَّ هذا القولُ وردَ مؤرَدَ المَدْحِ والإعجابِ بقوله وينصره ما جاء في روايةٍ أخرى عن شرحِ السنَّةِ: فبلغ ذلك عليًّا فقال: صدق ابنُ عبَّاسٍ.

وإذا ارتدَّ المسلمُ عن الإسلامِ والعياذُ بالله عرضَ عليه الإسلامُ فإنَّ كانتْ له شبهةٌ أبدؤها كشفتْ عنه لأنَّه عساءٌ اعترته أيَّ عرضتْ له شبهةٌ فتزاح عنه، ودفعَ شرَّه بأحسنِ الأمرينِ وهما القتلُ والإسلامُ، وأحسنهما الإسلامُ قال ابنُ الهمام: ولما كان ظاهرُ كلامِ القُدوريِّ وجوبَ العُرْضِ على ما قال إلَّا أنَّ العُرْضَ على ما قالوا أيَّ المشايخِ غيرِ واجبٍ بل مستحبٌّ ؛ لأنَّ الدَّعوةَ قد بلغته، وعُرْضَ الإسلامِ هو الدَّعوةُ إليه ودعوةٌ من بلغته الدَّعوةُ غيرَ واجبةٍ بل مستحبةٌ قال صاحبُ الهداية: ويجبُّس ثلاثةَ أيَّامٍ فإنَّ أسلمَ فيها وإلَّا فيقتلُ قال ابنُ الهمام: وهذا اللَّفظُ أيضًا من القُدوريِّ يوجبُ وجوبَ الانتظارِ ثلاثةَ أيَّامٍ، وفي الجامعِ الصَّغيرِ: المرْتدُّ يعرضُ عليه الإسلامُ فإنَّ أبى قتلُ أيَّ مكانه فإنَّه يفيدُ أنَّ إنظاره الأيَّامِ الثلاثةَ ليسَ واجبًا ولا مستحبًّا وإتْماعُ الثلاثِ لأنَّها مدَّةٌ ضربتْ لإبراءِ العذرِ بدليلِ حديثِ حيَّانِ بنِ منقذٍ في الخيارِ ثلاثةَ أيَّامٍ ضربتْ للتأمُّلِ بدفعِ الفتنِ، وقصَّةُ موسى مع العبدِ الصَّالحِ {إنَّ سألتك عن شيءٍ بعدها} [الكهف: ٧٦] وهي الثالثةُ إلى قوله {قد بلغت من لدني عذراً} [الكهف: ٧٦] وعن عمر أنَّ رجلاً أتاه من قبلِ أبي موسى فقال له: هل منْ معربةٍ خبرٍ، فقال: نعم، رجلٌ ارتدَّ عن الإسلامِ فقتلناه، فقال: هلاً حبسْتُموه في بيتِ ثلاثةَ أيَّامٍ وأطعمْتُموه في كلِّ يومٍ رغيفاً لعله يتوبُ ثمَّ قال: اللهمَّ إنِّي لمْ أخضِرْ ولمْ أمرْ ولمْ أرض. أخرجَه مالكٌ في الموطأ لكنَّ ظاهرَ تبرئِ عمرٍ يقتضي الوجوبَ وتأويله أنَّه لعله طلبُ التَّأجيلِ، وعن أبي حنيفةٍ وأبي يوسفٍ أنَّه يستحبُّ أنَّ يؤجَّله ثلاثةَ أيَّامٍ طلبَ ذلك أو لمْ يطلبْ، وعن الشَّافعيِّ أنَّه إذ تاب وإلَّا قتلُ حديثِ معاذٍ وقوله ﷺ: «منْ بدَّل دينه فاقتلوه» منْ غيرِ تقييدٍ بإنظارٍ وهو اختيارُ ابنِ المنذرِ وهذا إنَّ أريدَ به عدمُ

وجوب الإنظار فهو مذهبنا والاستدلال مشترك، ومن الأدلة أيضاً قوله تعالى {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: ٥] وهذا كافرٌ حرّبيٌّ وإن كان أريد به نفسي استنحباب الإمامهال فنقول: هذه الأوامر مطلقةٌ وهي لا تقتضي الفور فيجوز التأخير على ما عرف، ولا فرق في وجوب قتل المرتدين كون المرتدّ حرّاً أو عبداً وإن كان يتضمّن قتله إبطال حقّ المولى بالإجماع وإطلاق الدلائل التي ذكرناها، وكيفية توبته أن يتبرأ عن الأديان كلها سوى دين الإسلام لأنّه لا دين له ولو تبرأ عما انتقل إليه كفاه لحصول المقصود، والإقرار بالبعث والنشور مستحبٌّ، وبه قال الأئمة الثلاثة وفي شرح الطحاوي: سئل أبو يوسف عن الرجل كيف يسلم فقال: يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ويقرّ بما جاء به من عند الله ويتبرأ عن الدين الذي انتحلته ثم لو ارتدّ بعد إسلامه ثانياً قبلنا توبته أيضاً وكذا ثالثاً ورابعاً، إلا أن الكرخي قال: فإن عاد بعد الثالثة يقتل إن لم يتب في الحال، ولا يؤجل. قال ابن الهمام: قول أصحابنا جميعاً أن المرتدّ يستتاب أبداً، وأما ما ذكره الكرخي فروي في التوادر وذلك لإطلاق قوله: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: ٥] وعن ابن عمر وعلي: لا تقبل توبة من كرّر ردّته كالزنديق. وهو قول مالك وأحمد والليث لقوله تعالى {إن الذين آمنوا ثم كفروا} [النساء: ١٣٧] الآية، قلنا: رتب عدم المغفرة على شرط قوله {ثم ازدادوا كفراً} [آل عمران: ٩٠] وفي الدراية قال في الزنديق: لنا روايتان في رواية لا تقبل توبته كقول مالك وأحمد، وفي رواية تقبل كقول الشافعي وهذا في حقّ أحكام الدنيا أما فيما بينه وبين الله جلّ ذكره إذا صدق قبله سبحانه وتعالى بلا خلاف، وأما المرتدّة فلا تقتل ولكن تحبس أبداً حتى تسلم أو تموت وتضرب خمسة وسبعين سوطاً، واختاره قاضيخان للفتوى، وعند الأئمة الثلاثة تقتل المرتدّة لما روينا من قوله عليه الصلاة والسلام: «من بدل دينه فاقتلوه». وهو حديث في صحيح البخاري وغيره، ولنا أن النبي ﷺ «نهى عن قتل النساء والصبيان». كما في الصحيحين وهذا مطلقٌ يعم الكافر أصلياً وعارضياً فكان مخصّصاً لعموم ما رواه بعد أن عمومه مخصوصٌ بمن بدل من الكفر إلى الإسلام، نعم لو كانت المرتدّة ذات رأيٍ وتبعٍ تقتل لا لردّها بل لأنها حينئذٍ تسعى في

الأرض بالفساد. وقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس قال: لا تقتل النساء إذا هن ارتدن عن الإسلام ولكن يجسن ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه. وأما ما روى الدارقطني عن جابر: «أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت». فضعف بمعمر بن بكار ومعارض بأخر مثله، وأخرج الطبراني بسند حسن «عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه فإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستنبتها».

وأما ما روي عن ابن معين أنه قال: كان الثوري يعيب على أبي حنيفة حديثاً كان يرويه عن عاصم عن أبي رزين لم يروه غير أبي حنيفة عن عاصم عن أبي رزين، فمدفوعٌ بأنه أخرجه الدارقطني عن أبي مالك النخعي عن عاصم به فزال أفراد أبي حنيفة الذي ادّعه الثوري وأخرج الدارقطني عن علي: المرتدة تستتاب ولا تقتل. وضعف بخلاف. وفي شرح مسلم للتووي: اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع فذكروا فيه خمسة أوجه أصحها، والأصوب منها قبولها مطلقاً للأحاديث الصحيحة المطلقة، والثاني لا يقبل ويتحتم قتله لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة فكان من أهل الجنة، والثالث ارتاب مرة واحدة قبلت توبته فإن تكرّر منه ذلك لم تقبل، والرابع إن أسلم ابتداءً من غير طلب قبل منه، وإن كان تحت السيف فلا والخامس إن كان داعياً إلى الضلال لم يقبل منه وإلا قبل منه، والله تعالى أعلم. °°°

#### آثار التكفير على المكفر:

لما كان التكفير من الأمور الخطيرة فقد جعل الفقهاء فيه التعزيز، فمن نسب أحداً إلى الكفر، أو قذفه بوصف يتضمن معنى الكفر، كيا يهودي، ويا نصراني، ويا مجوسي

°°° - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٣٠٩)

عزَّر<sup>٥٥٦</sup>، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر، فقد باء به أحدهما»<sup>٥٥٧</sup>.

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: " إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر، فقد باء به أحدهما، إن كان الذي قيل له كافرٌ فهو كافرٌ وإلا رجع إلى من قال "<sup>٥٥٨</sup>



---

<sup>٥٥٦</sup> - ابن عابدين ١ / ٥٨٢ و ٣ / ١٨٣، وحاشية العدوي ١ / ٣٧٣، ومواهب الجليل ٦ / ٣٠٣، ومغني المحتاج ١ / ٣٤٠، وكشاف القناع ٢ / ١١٧، ١١٨ و ٦ / ١١٢.

<sup>٥٥٧</sup> - صحيح البخاري (٢٦ / ٨) (٦١٠٣)

[ ش (باء به أحدهما) أي إن كان من رماه بالكفر أهلا له فالأمر كذلك وإلا رجع وزر ذلك عليه]

<sup>٥٥٨</sup> - مسند أبي داود الطيالسي (٣ / ٣٧٥) (١٩٥٢) صحيح

## الباب الخامس الخلاصة في أحكام الردة

التعريف:

الردّة لغة: الرجوع عن الشّيء، ومنه الردّة عن الإسلام. يقال: ارتدّ عنه ارتداداً أي تحوّل. والاسم الردّة، والردّة عن الإسلام: الرجوع عنه. وارتدّ فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه<sup>٥٥٩</sup>.

وفي الاصطلاح:

( الردّة: كفر المسلم بقولٍ صريحٍ أو لفظٍ يقتضيه أو فعلٍ يتضمّنه )<sup>٥٦٠</sup>.

شروط الردّة:

لا تقع الردّة من المسلم إلا إذا توفّرت شروط البلوغ والعقل والاختيار<sup>٥٦١</sup>.

ردّة الصبي:

ردّة الصبي لا تعتبر عند أبي يوسف والشافعي، وهو رواية عند أبي حنيفة على مقتضى القياس، وقول لأحمد<sup>٥٦٢</sup>.

وقال أبو حنيفة في الرواية الأخرى ومحمد: يحكم بردة الصبي استحساناً<sup>٥٦٣</sup>، وهو مذهب المالكية والمشهور عن أحمد<sup>٥٦٤</sup>.

<sup>٥٥٩</sup> - الجمهرة ولسان العرب والصحاح وتاج العروس ومن اللغة والمعجم الوسيط .

<sup>٥٦٠</sup> - تحفة الفقهاء ٧ / ١٣٤، والقلوبي وعميرة ٤ / ١٧٤، وحاشية الباجوري ٢ / ٣٢٨، ومنح الجليل ٤ / ٤٦١، وشرح الخرشني المالكي ٨ / ٦٢، وهداية الراغب ٤٣٧، والمغني لابن قدامة الحنبلي ٨ / ٥٤٠، ومنتهى الإرادات لابن النجار ٢ / ٤٩٨ .

<sup>٥٦١</sup> - البدائع ٧ / ١٣٤، المهذب ٢ / ٢٢٢، فيض الإله الملك ٢ / ٣٠٥، الفروع ٢ / ١٦٠

<sup>٥٦٢</sup> - المبسوط ١٠ / ١٢٢، وابن عابدين ٤ / ٢٥٧، ورحمة الأمة ص ٢٩٦، والمغني لابن قدامة ٨ / ٥٥١، والإنصاف ١٠ / ٣٢٩ .

<sup>٥٦٣</sup> - المبسوط ١٠ / ٦٢٢ ( يحكم بردته استحساناً لعلته لا لحكمه ) . ويلاحظ أيضاً كشف الأسرار للبردوي ٤ / ١٣٧١ .

<sup>٥٦٤</sup> - المغني ٨ / ٥٥١، والإنصاف ١٠ / ٣٢٩، جواهر الإكليل ١ / ٢١، ١١٦

## المُرْتَدُّ قَبْلَ الْبُلُوغِ لَا يَقْتُلُ:

ذهب القائلون بوقوع ردة الصبي إلى أنه لا يقتل قبل بلوغه<sup>٥٦٥</sup>.  
وقال الشافعي: إن الصبي إذا ارتد لا يقتل حتى بعد بلوغه، قال في الأم: (فمن أقر بالإيمان  
قبل البلوغ وإن كان عاقلاً، ثم ارتد قبل البلوغ أو بعده، ثم لم يتب بعد البلوغ، فلا يقتل  
؛ لأن إيمانه لم يكن وهو بالغ، ويؤمر بالإيمان، ويجهد عليه بلا قتل)<sup>٥٦٦</sup>.

## ردة المجنون:

اتفق الفقهاء على أنه لا صحة لإسلام مجنون ولا لردته<sup>٥٦٧</sup>.  
ويترتب على ذلك: أن أحكام الإسلام تبقى سائرة عليه<sup>٥٦٨</sup>.  
لكن إن كان يجن ساعة ويفيق أخرى، فإن كانت ردة في إفاقته وقعت، وإن كانت في  
جنونه لا تقع، كما نقل ذلك الكاساني<sup>٥٦٩</sup>.

## ردة السكران:

ذهب الحنفية وهو قول للشافعية: إلى أن ردة السكران لا تعتبر، وحجتهم في ذلك: أن  
الردة تبني على الاعتقاد، والسكران غير معتقد لما يقول<sup>٥٧٠</sup>.  
وذهب أحمد في أظهر الروايتين عنه، والشافعية في المذهب إلى وقوع ردة  
السكران، وحجتهم: أن الصحابة أقاموا حد القذف على السكران، وأنه يقع طلاقه، فتقع  
ردته، وأنه مكلف، وأن عقله لا يزول كلياً، فهو أشبه بالتأعس منه بالتائم أو المجنون<sup>٥٧١</sup>.

<sup>٥٦٥</sup> - المسوط ١٠ / ١٢٢، والتحفة ٤ / ٥٣٠، والبدائع ٧ / ١٣٥، والهداية ٢ / ١٢٦، وابن عابدين ٤ / ٢٥٧،  
والإنصاف ١٠ / ٣٢٠، ومنار السبيل ٢ / ٤٠٧، والمغني ٨ / ٥٥١.

<sup>٥٦٦</sup> - الأم ٦ / ٦٤٩.

<sup>٥٦٧</sup> - البدائع ٧ / ٦٣٤، الإقناع ٤ / ٣٠١، الكافي لابن قدامة ٣ / ١٥٥، المهذب ٢ / ٢٢٢، والأم ٦ / ١٤٨،  
والشامل ٢ / ١٥٩ و ٦ / ١٠٢، والقلوبي وعميرة ٤ / ١٧٦.

<sup>٥٦٨</sup> - المراجع السابقة.

<sup>٥٦٩</sup> - البدائع ٧ / ١٣٤.

<sup>٥٧٠</sup> - المسوط ١٠ / ١٢٣، وتحفة الفقهاء ٤ / ٥٣٢، والبدائع ٧ / ١٣٤، وابن عابدين ٤ / ٢٢٤، والمهذب ٢ /  
٢٢٢، والقلوبي ٤ / ١٧٦.

<sup>٥٧١</sup> - الإنصاف ١٠ / ٣٣١، والمغني ٨ / ٥٦٣، والأم ٦ / ١٤٨، والشامل ٦ / ١٠٢، والقلوبي ٦ / ١٧٦.

## المكروه على الردة:

الإكراه: اسمٌ لفعلٍ يفعله المرء بغيره، فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره، من غير أن تتعدم به أهليته، أو يسقط عنه الخطاب<sup>٥٧٢</sup>.

والإكراه نوعان: نوعٌ يوجب الإلحاح والاضطرار طبعاً، كالإكراه بالقتل أو القطع أو الضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو العضو، قل الضرب أو كثر. وهذا النوع يسمى إكراهاً تاماً.

ونوعٌ لا يوجب الإلحاح والاضطرار، وهو الحبس أو القيد أو الضرب الذي لا يخاف منه التلّف، وهذا النوع من الإكراه يسمى إكراهاً ناقصاً<sup>٥٧٣</sup>.

واتفق الفقهاء على أن من أكره على الكفر فأتى بكلمة الكفر، لم يصر كافراً لقوله تعالى: { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [النحل: ١٠٦].

يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ الَّذِي كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ، وَشَرَحَ صَدْرَهُ بِالْكُفْرِ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَضِبَ عَلَيْهِ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، لِأَنَّهُ ارْتَدَّ عَنِ الْإِيمَانِ لِأَجْلِ الدُّنْيَا، وَلِأَنَّهُ عَلِمَ بِالْإِيمَانِ ثُمَّ عَدَلَ عَنْهُ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ.

وَيَسْتَشْنِي اللَّهُ تَعَالَى مِنْ ذَلِكَ الْمَصِيرِ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى النُّطْقِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ، فَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ بِلِسَانِهِ، وَوَافَقَ الْمُشْرِكِينَ بِلَفْظِهِ مُكْرَهًا، لِمَا نَأَلَهُ مِنْ أَدَى، وَبَقِيَ مُؤْمِنًا بِقَلْبِهِ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ. فَمِثْلُ هَذَا الْمَكْرُوهِ يُمَكِّنُ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ، إِذَا عَلِمَ صِدْقَ نِيَّتِهِ.<sup>٥٧٤</sup>

فَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَا وَرَأَيْكَ؟ " قَالَ: شَرُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَرَكْتُ حَتَّى تُلْتُ مِنْكَ وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ

<sup>٥٧٢</sup> - المسبوط ٢٤ / ٣٨، البدائع ٧ / ١٧٥، ومرآة الأصول ص ٣٥٩ .

<sup>٥٧٣</sup> - البدائع ٧ / ١٧٠، المجلة (المادة ٩٤٩) .

<sup>٥٧٤</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٠٠٧، بترقيم الشاملة آليا)

بخير، قال: " كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟ " قال: مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ، قال: " إِنَّ عَادُوا فَعُدُّ " <sup>٥٧٥</sup>، وهذا في الإكراه التام <sup>٥٧٦</sup>.

ولهذا اتفق العلماء على أنه يجوز أن يوالى المكره على الكفر، إبقاءً لمهجنه، ويجوز له أن يستقتل، كما كان بلال رضي الله عنه يأبى عليهم ذلك وهم يفعلون به الأفاعيل، حتى أنهم ليضعون الصخرة العظيمة على صدره في شدة الحر، ويأمرونه أن يشرك بالله فيأبى عليهم وهو يقول: أحد، أحد. ويقول: والله لو أعلم كلمة هي أعيظ لكم منها لقلتها، رضي الله عنه وأرضاه. وكذلك حبيب بن زيد الأنصاري لما قال له مسيلمة الكذاب: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ فيقول: نعم. فيقول: أتشهد أني رسول الله؟ فيقول: لا أسمع. فلم يزل يقطعُهُ إرباً إرباً وهو ثابت على ذلك. <sup>٥٧٧</sup>

ومن أكره على الإسلام فأسلم ثم ارتد قبل أن يوجد منه ما يدل على الإسلام طوعاً، مثل أن يثبت على الإسلام بعد زوال الإكراه، فإن كان ممن لا يجوز إكراههم على الإسلام - وهم أهل الذمة والمستأمنون - فلا يعتبر مرتدًا، ولا يجوز قتله ولا إجباره على الإسلام؛ لعدم صحة إسلامه ابتداءً.

أما إن كان من أكره على الإسلام ممن يجوز إكراهه وهو الحربي والمرتد، فإنه يعتبر مرتدًا برجوعه عن الإسلام، ويطبق عليه أحكام المرتدين <sup>٥٧٨</sup>.

### ما تقع به الردة:

تنقسم الأمور التي تحصل بها الردة إلى أربعة أقسام:

أ - ردة في الاعتقاد.

<sup>٥٧٥</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٦٢) (١٦٨٩٦) صحيح

<sup>٥٧٦</sup> - المسوط ١٠ / ٦٢٣، وابن عابدين ٤ / ٢٢٤، والأم ٦ / ٦٥٢، والشامل ٦ / ١٤٨، وشرح الأنصاري ٤ / ٢٤٩، ومنح الجليل ٤ / ٤٠٧، والمغني ٨ / ٥٦١، والإقناع ٤ / ٣٠٦.

<sup>٥٧٧</sup> - تفسير ابن كثير ت سلامة (٤ / ٦٠٦) وانظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١ / ٣٢٧) وأسد الغابة لابن الأثير (١ /

(٤٤٣)

<sup>٥٧٨</sup> - المسوط ١٠ / ١٢٣، والبدائع ٧ / ١١٠، ١١١، وابن عابدين ٤ / ٢٤٦، ومواهب الجليل ٨ / ٢٨٢، الزرقاني ٨ / ٦٨، والشامل ٦ / ٦٤٨، والمغني ٨ / ٥٦٠، والإقناع ٤ / ٣٠٤، وكشاف القناع ٦ / ١٨٠ ط الرياض.



ب - رَدَّةٌ فِي الْأَقْوَالِ.

ج - رَدَّةٌ فِي الْأَفْعَالِ.

د - رَدَّةٌ فِي التَّرْكِ.

إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْأَقْسَامَ تَتَدَاخَلُ، فَمَنْ اعْتَقَدَ شَيْئًا عَبَّرَ عَنْهُ بِقَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَرَكٍ.

مَا يُوجِبُ الرَّدَّةَ مِنَ الِاعْتِقَادِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، أَوْ جَحَدَهُ، أَوْ نَفَى صِفَةً ثَابِتَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ أَثْبَتَ لِلَّهِ الْوَلَدَ فَهُوَ مُرْتَدٌّ كَافِرٌ<sup>٥٧٩</sup>.

وَكَذَلِكَ مَنْ قَالَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ أَوْ بِقَائِهِ، أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ<sup>٥٨٠</sup>. وَدَلِيلُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [القصص: ٨٨].

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: (لَأَنَّ حَدُوثَ الْعَالَمِ مِنْ قَبِيلِ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ الْإِجْمَاعُ وَالتَّوَاتُرُ، بِالتَّنْقُلِ عَنْ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، فَيَكْفُرُ بِسَبَبِ مَخَالَفَتِهِ التَّنْقُلِ الْمُتَوَاتِرِ) <sup>٥٨١</sup>.

وَيَكْفُرُ مَنْ جَحَدَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ<sup>٥٨٢</sup>، وَلَوْ كَلِمَةً. وَقَالَ الْبَعْضُ: بَلْ يُحْصَلُ الْكُفْرُ بِجَحْدِ حَرْفٍ وَاحِدٍ<sup>٥٨٣</sup>. كَمَا يَقَعُ الْكُفْرُ بِاعْتِقَادِ تَنَاقُضِهِ وَاخْتِلَافِهِ، أَوْ الشَّكِّ بِإِعْجَازِهِ، وَالْقُدْرَةِ عَلَى مِثْلِهِ، أَوْ إِسْقَاطِ حَرْمَتِهِ<sup>٥٨٤</sup>، أَوْ الزِّيَادَةِ فِيهِ<sup>٥٨٥</sup>.

أَمَّا تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلُهُ، فَلَا يَكْفُرُ جَاحِدُهُ، وَلَا رَادُّهُ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ اجْتِهَادِيٌّ مِنْ فِعْلِ الْبَشَرِ.

<sup>٥٧٩</sup> - ابن عابدين ٤ / ٢٢٣، والقليوبي وعميرة ٤ / ١٧٤، والشامل ٢ / ١٧، ومنح الجليل ٤ / ٤٦١، والدسوقي ٤ / ٣٠٢، والإقناع ٤ / ٢٩٧، والإنصاف ١٠ / ٣٢٦، المغني ٨ / ٥٦٥.

<sup>٥٨٠</sup> - منح الجليل ٤ / ٤٦٢، والشامل ٢ / ١٠٢، وكفاية الأخيار ٢ / ٢٠٢، والعدة ٤ / ٣٠٠.

<sup>٥٨١</sup> - العدة ٤ / ٣٠٠، وابن عابدين ٤ / ٢٢٣، والإقناع ٤ / ٢٩٧، والإنصاف ١٠ / ٣٢٧، والفروع ٢ / ١٥٩، ومنار السبيل ٢ / ٤٠٤.

<sup>٥٨٢</sup> - ابن عابدين ٤ / ٢٢٤، ٢٣٠، والمغني ٨ / ٥٤٨، والإقناع ٤ / ٢٩٧، وفتاوى السبكي ٢ / ٥٧٧.

<sup>٥٨٣</sup> - الإعلام بقواطع الإسلام ٢ / ٤٢، إقامة البرهان ص ١٣٩.

<sup>٥٨٤</sup> - ابن عابدين ٤ / ٢٢٢.

<sup>٥٨٥</sup> - الفروع ٢ / ١٥٩، والإقناع ٤ / ٢٩٧، والآداب ٢ / ٢٩٨.

وقد نصّ ابن قدامة على أنّ استحلّال دماء المعصومين وأموالهم، إنّ جرى بتأويل القرآن - كما فعل الخوارج - لم يكفر صاحبه<sup>٥٨٦</sup>. ولعلّ السبب أنّ الاستحلّال جرى باجتهادٍ خاطئ، فلا يكفر صاحبه.

وكذلك يعتبر مرتدًّا من اعتقد كذب النبي ﷺ في بعض ما جاء به، ومن اعتقد حل شيءٍ مجمع على تحريمه، كالزنا وشرب الخمر، أو أنكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة<sup>٥٨٧</sup>.

### حكم سبّ الله تعالى:

اتفق الفقهاء على أنّ من سبّ الله تعالى كفر، سواء كان مازحًا أو جدًّا أو مستهزئًا<sup>٥٨٨</sup>. وقد قال تعالى: {وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ نَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ يُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بَأْتُهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦) } [التوبة].

### واختلفوا في قبول توبته:

فذهب الحنفيّة<sup>٥٨٩</sup> والحنابلة إلى قبولها<sup>٥٩٠</sup>، وهو الراجح عند المالكيّة<sup>٥٩١</sup>. ولم نجد للشافعيّة تفرقة بين الردّة بذلك وبين الردّة بغيره.

### حكم سبّ الرسول ﷺ:

السبّ هو الكلام الذي يقصد به الانتقاد والاستخفاف، وهو ما يفهم منه السبّ في عقول الناس، على اختلاف اعتقاداتهم، كاللّعن والتقييح<sup>٥٩٢</sup>. وحكم سبّه ﷺ أنّه مرتدّ بلا خلاف<sup>٥٩٣</sup>.

<sup>٥٨٦</sup> - المغني ٨ / ٥٤٨ .

<sup>٥٨٧</sup> - ابن عابدين ٤ / ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٠، والمغني ٨ / ٥٤٨، والإقناع ٤ / ٢٩٧، وفتاوى السبكي ٢ / ٥٧٧ .

<sup>٥٨٨</sup> - نيل الأوطار ٨ / ١٩٤ - ١٩٥، والسيف المشهور ورقة (٢)، والمغني ٨ / ٥٦٥، والفروع ٢ / ١٦٠،

والخرشي ٨ / ٧٤، والصارم المسلول ص ٥٥٠، والشروط العمرية ص ١٤١ .

<sup>٥٨٩</sup> - ابن عابدين ٤ / ٢٣٢ .

<sup>٥٩٠</sup> - المغني ٨ / ٥٦٥، والصارم المسلول ص ٥٥٠، ونقل ابن مفلح قبول التوبة بشرط أن لا تتكرر منه ثلاثًا (

الفروع ٢ / ١٦٠) .

<sup>٥٩١</sup> - الخرشي ٨ / ٧٤ .

<sup>٥٩٢</sup> - الصارم المسلول ص ٥٥٦ .

ويعتبر سباً له ﷺ كل من ألحق به ﷺ عيباً أو نقصاً، في نفسه، أو نسبه، أو دينه، أو خصلة من خصاله، أو ازدراه، أو عرض به، أو لعنه<sup>٥٩٤</sup>، أو شتمه، أو عابه، أو قذفه، أو استخف به، ونحو ذلك<sup>٥٩٥</sup>.

### هل يقتل الساب ردّة أم حدّاً؟

قال الحنفيّة<sup>٥٩٦</sup> والحنابلة<sup>٥٩٧</sup> وابن تيمية<sup>٥٩٨</sup>: إن ساب النبي ﷺ يعتبر مرتدّاً، كأبي مرتدّاً؛ لأنّه بدل دينه فيستتاب، وتقبل توبته.

أمّا الشافعيّة - فيما ينقله السبكي - فيرون أنّ سب النبي ﷺ ردّة وزيادة، ووجبتهم أنّ الساب كفر أولاً، فهو مرتدّد، وأنّه سب النبي ﷺ فاجتمعت على قتله علتان كلّ منهما توجب قتله<sup>٥٩٩</sup>.

وصرح المالكيّة بأنّ ساب النبي ﷺ لا يستتاب إلاّ أن يكون كافراً فيسلم<sup>٦٠٠</sup>.

### حكم سب الأنبياء عليهم الصلّاة والسّلام:

من الأنبياء من هم محل اتفاق على نبوتهم، فمن سبهم فكأثما سب نبينا ﷺ وسأبه كافراً، فكذا كل نبي مقطوع بنبوته، وعلى ذلك اتفق الفقهاء<sup>٦٠١</sup>.

وإن كان نبياً غير مقطوع بنبوته، فمن سبه زجر، وأدب ونكل به، لكن لا يقتل، صرح بهذا الحنفيّة<sup>٦٠٢</sup>.

<sup>٥٩٣</sup> - ابن عابدين ٤ / ٢٣٢ - ٢٣٧، وفتاوى السبكي ٢ / ٥٧٣، والسيف المسلول ٤ - ١١، ٧٩، والشروط العمريّة ص ٢١٤، والشامل ٢ / ١٧١.

<sup>٥٩٤</sup> - السيّد المسلول ورقة ٧٩.

<sup>٥٩٥</sup> - الشامل ٢ / ١٧١.

<sup>٥٩٦</sup> - ابن عابدين ٤ / ٢٣٣ - ٢٣٥، والسيف المشهور ورقة ٢.

<sup>٥٩٧</sup> - الهداية للكلوذاني ورقة (٢٠٢).

<sup>٥٩٨</sup> - الصارم المسلول ص ٥٣، ٢٤٥، ٢٩٣، ٤٢٣، ٥٢٧.

<sup>٥٩٩</sup> - السيّد المسلول ورقة (٢)، ومنار السبيل ٢ / ٤٠٩.

<sup>٦٠٠</sup> - الدسوقي ٤ / ٣٠٩.

<sup>٦٠١</sup> - ابن عابدين ٤ / ٢٣٥، والسيف المشهور ورقة (٢)، والشامل ٢ / ١٧١، والصارم المسلول ص ٥٧٠، والقلوبي ٤ / ١٧٥.

<sup>٦٠٢</sup> - السيّد المشهور ورقة (٢).

## حکم سبّ زوجات النبی ﷺ:

اتفق الفقهاء على أن من قذف عائشة رضي الله عنها، فقد كذب صريح القرآن الذي نزل بحقتها، وهو بذلك كافر<sup>٦٠٣</sup> قال تعالى في حديث الإفك بعد أن برأها الله منه: {يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [النور: ١٧]. فمن عاد لذلك فليس بمؤمن<sup>٦٠٤</sup>.

وهل تعتبر مثلها سائر زوجات النبي ﷺ ورضي الله عنهن؟ قال الحنفيّة والحنابلة في الصحيح واختاره ابن تيمية: إنهن مثلها في ذلك<sup>٦٠٥</sup>. واستدل لذلك بقوله تعالى: {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ} [النور: ٢٦]. والظعن بمن يلزم منه الظعن بالرسول ﷺ والعار عليه، وذلك ممنوع. والقول الآخر وهو مذهب للشافعية والرواية الأخرى للحنابلة: إنهن - سوى عائشة - كسائر الصحابة، وسابهن يجلد، لأنه قاذف<sup>٦٠٦</sup>. أما ساب الخلفاء فهو لا يكفر، وتوبته مقبولة<sup>٦٠٧</sup>.

## حکم من قال لمسلم يا كافر:

عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر، يقول: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرئ قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه"<sup>٦٠٨</sup> وقال الحنفيّة بفسق القائل. قال السمرقندي: وأما التعزير فيجب في جنابة ليست بموجبة للحد، بأن قال: يا كافر، أو يا فاسق، أو يا فاجر<sup>٦٠٩</sup>.

<sup>٦٠٣</sup> - ابن عابدين ٤ / ٢٣٧، وفتاوى السبكي ٢ / ٥٥٢، والإقناع ٤ / ٢٩٩، والخرشي ٨ / ٧٤، والصارم المسلول ٥٧١.

<sup>٦٠٤</sup> - الصارم المسلول / ٥٧١.

<sup>٦٠٥</sup> - السيف المشهور ورقة (٢)، والسيف المسلول ورقة ٨٢، والصارم المسلول ٥٧١.

<sup>٦٠٦</sup> - أسنى المطالب ٤ / ١١٧، وانظر المراجع السابقة.

<sup>٦٠٧</sup> - ابن عابدين ٤ / ٢٣٦ - ٢٣٧.

<sup>٦٠٨</sup> - صحيح مسلم (١/٧٩)(٦٠).

<sup>٦٠٩</sup> - تحفة الفقهاء ٣ / ٢٣١، الإقناع ٤ / ٢٩٧، والفروع ٢ / ١٦١.

وقال الحنابلة من أطلق الشتار كفره، فعن أبي هريرة، والحسن، عن النبي ﷺ قال: " من أتى كاهنًا، أو عرافًا، فصَدَّقَهُ بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمدٍ <sup>٦١٠</sup> .  
فهذا كفرٌ لا يخرج عن الإسلام بل هو تشديدٌ.

وقال الشافعية: من كفر مسلمًا ولو لذنبه كفر؛ لأنه سُمي الإسلام كفرًا، والخبر مسلم عن أبي ذرٍّ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا، وليتَّبوا مقعده من النار، ومن دعا رجلًا بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه <sup>٦١١</sup> . أي رجوع عليه هذا إن كفره بلا تأويل للكفر بكفر النعمة أو نحوه وإلا فلا يكفر، وهذا ما نقله الأصل عن المتولي، وأقره، والأوجه ما قاله النووي في شرح مسلم أن الخبر محمول على المستحل فلا يكفر غيره، وعليه يحمل قوله في أذكاره أن ذلك يحرم تحريمًا مغلطًا <sup>٦١٢</sup> .

#### ما يوجب الردة من الأفعال:

اتفق الفقهاء على أن إلقاء المصحف كله في محلٍ قدر يوجب الردة؛ لأن فعل ذلك استخفافٌ بكلام الله تعالى، فهو أمانة عدم التصديق <sup>٦١٣</sup> .

وقال الشافعية والمالكية: وكذا إلقاء بعضه. وكذا كل فعل يدل على الاستخفاف بالقرآن الكريم <sup>٦١٤</sup> .

كما اتفقوا على أن من سجد لصنم، أو للشمس، أو للقمر فقد كفر <sup>٦١٥</sup> .

<sup>٦١٠</sup> - مسند أحمد ط الرسالة (١٥ / ٣٣١) (٩٥٣٦) صحيح

<sup>٦١١</sup> - صحيح مسلم (١ / ٧٩) ١١٢ - (٦١)

[ ش (ليس من رجل ادعى لغير أبيه) فيه تأويلان أحدهما أنه في حق المستحيل والثاني كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى وحق أبيه وليس المراد الكفر الذي يخرج من ملة الإسلام والتعبير بالرجل جري مجري الغالب وإلا فالمرأة كذلك (حار عليه) باء ورجع وحار بمعنى واحد ]

<sup>٦١٢</sup> - أسنى المطالب ٤ / ١١٨ - ط المكتبة الإسلامية .

<sup>٦١٣</sup> - ابن عابدين ٤ / ٢٢٢، والقليوبي ٤ / ١٧٤، والإعلام ٢ / ٣٨، وكفاية الأخيار ٢ / ٢٠١، ومنار السبيل ٢ / ٤٠٤، وشرح منح الجليل ٤ / ٤٦١، والخرشي ٨ / ٦٢ .

<sup>٦١٤</sup> - الإعلام ٢ / ٣٨، وشرح منح الجليل ٤ / ٤٦١، وشرح الخرشي ٨ / ٦٢ .

<sup>٦١٥</sup> - ابن عابدين ٤ / ٢٢٢، والقليوبي ٤ / ١٧٤، والإنصاف ١٠ / ٣٢٦، والشامل لبهرام ٢ / ١٧٠ .

ومن أتى بفعلٍ صريحٍ في الاستهزاء بالإسلام، فقد كفر. قال بهذا الحنفية<sup>٦٦</sup> ودليلهم قوله تعالى: {وَلَنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦)} [التوبة: ٦٥، ٦٦].

### الردة لترك الصلاة:

لا خلاف في أن من ترك الصلاة جاحداً لها يكون مرتداً<sup>٦٧</sup>، وكذا الزكاة والصوم والحج؛ لأنها من المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة<sup>٦٨</sup>.

وأما تارك الصلاة كسلاً ففي حكمه ثلاثة أقوال:

أحدها: يقتل ردةً، وهي رواية عن أحمد وقول سعيد بن جبير، وعامر الشَّعْبِيِّ، وإبراهيم النَّخَعِيِّ، وأبي عمرو، والأوزاعي، وأيوب السَّخْتِيَّانِي، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهويه، وعبد الملك بن حبيب من المالكية، وهو أحد الوجهين من مذهب الشَّافِعِيِّ، وحكاه الطَّحاوِيُّ عن الشَّافِعِيِّ نفسه، وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة. والقول الثاني: يقتل حدًّا لا كفرًا، وهو قول مالك والشَّافِعِيِّ، وهي رواية عن أحمد<sup>٦٩</sup>. والقول الثالث: أن من ترك الصلاة كسلاً يكون فاسقًا ويجبس حتى يصلي، وهو المذهب عند الحنفية<sup>٦٠</sup>.

### جنايات المرتد والجناية عليه:

جنايات المرتد على غيره لا تخلو: إما أن تكون عمدًا أو خطأً، وكلُّ منها، إما أن تقع على مسلم، أو ذمِّي، أو مستأمن، أو مرتد مثله.

<sup>٦٦</sup> - ابن عابدين ٤ / ٢٢٢ .

<sup>٦٧</sup> - ابن القيم في كتابه: " الصلاة وحكم تاركها " .

<sup>٦٨</sup> - ابن عابدين ١ / ٣٥٢ - ٣٥٣ ، ورسالة بدر الرشيد ورقة ( ٨ ) ، وعمدة القاري ٢٤ / ٨١ ، والإنصاف ١ /

٤٠١ ، ١٠ / ٣٢٧ ، والمغني ٨ / ٥٤٧ ، والإقناع ١ / ٧١ ، ومنتهى الإرادات ١ / ٥٢ ، ٢ / ٢٩٩ .

<sup>٦٩</sup> - كتاب الصلاة لابن القيم ٤٢ ، القليوبي وعميرة ١ / ٣١٩ ، كفاية الأخيار ٢ / ٢٠٤ ، والمغني ٨ / ٤٤٤ ،

والشرح الصغير ١ / ٢٣٨ .

<sup>٦٠</sup> - ابن عابدين ١ / ٣٥٢ - ٣٥٣ .

وهذه الجنایات إما أن تكون على النفس بالقتل، أو على ما دونها، كالقطع والجرح، أو على العرض كالزنى والقتل، أو على المال كالسرقة وقطع الطريق. وهذه الجنایات قد تقع في بلاد الإسلام، ثم يهرب المرتد إلى بلاد الحرب، أو لا يهرب، أو تقع في بلاد الحرب، ثم ينتقل المرتد إلى بلاد الإسلام.

وقد تقع منه هذه كلها في إسلامه، أو ردته، وقد يستمر على رده أو يعود مسلمًا، وقد تقع منه منفردًا، أو في جماعة، أو أهل بلد. ومثل هذا يمكن أن يقال في الجنایة على المرتد.

### جناية المرتد على النفس:

إذا قتل مرتد مسلمًا عمدًا فعليه القصاص، اتفاقًا<sup>٦٢١</sup>.

أما إذا قتل المرتد ذميًّا أو مستأمنًا عمدًا فيقتل به عند الحنفية<sup>٦٢٢</sup> والحنابلة<sup>٦٢٣</sup> وهو أظهر قول الشافعي<sup>٦٢٤</sup>؛ لأنه أسوأ حالًا من الذمي، إذ المرتد مهدر الدم ولا تحل ذبيحته، ولا مناكحته، ولا يقر بالجزية.

ولا يقتل عند المالكية وهو القول الآخر للشافعي لبقاء علقة الإسلام؛ لأنه لا يقر على رده<sup>٦٢٥</sup>.

وإذا قتل المرتد حرًا مسلمًا أو ذميًّا خطأ وجبت الدية في ماله، ولا تكون على عاقلته عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

والدية يشترط لها عصمة الدم لا الإسلام عند الحنفية والشافعية والحنابلة؛ لأنه قد حل دمه وصار بمنزلة أهل الحرب<sup>٦٢٦</sup>.

<sup>٦٢١</sup> - الفتاوى الهندية ٧ / ٢، والبدائع ٧ / ٢٣٣، والمغني ٨ / ٢٥٥، والإقناع ٤ / ٣٠٦، والهداية للكلوذاني

٢٠٢، والأم ٦ / ١٥٣، ومنح الجليل ٤ / ٤٦٧، والخرشي ٨ / ٦٦ .

<sup>٦٢٢</sup> - المسلم يقتل بالذمي عند الحنفية، فمن باب أولى أن يقتل به المرتد. البدائع ٧ / ٢٣٧ والفتاوى الهندية ٧ / ٣ .

<sup>٦٢٣</sup> - المغني ٨ / ٢٥٥، والإقناع ٤ / ١٧٥ .

<sup>٦٢٤</sup> - الأم ٦ / ٣٣، وعدم المكافأة يتأتى من أن المرتد لا يقر على رده، بل يحمل على الإسلام، والشامل لابن

الصباغ ٦ / ١٤، ومغني المحتاج ٤ / ١٦ .

<sup>٦٢٥</sup> - الشامل لبهرام ٨ / ٧١، والخرشي ٨ / ٦٦، ومنح الجليل ٤ / ٤٦٧، ومغني المحتاج ٤ / ١٦ .

<sup>٦٢٦</sup> - المسبوط ١ / ١٠٨، وابن عابدين ٤ / ٢٥٢، والشامل لابن الصباغ ٦ / ٦٦، والأم ٦ / ١٥٣، والمغني ٨ /

٥٥٤، والإقناع ٤ / ٣٠٦ .

وقال المالكية: بأن الضمان على بيت المال؛ لأن بيت المال يأخذ أرش الجناية عليه ممن حتى فكما يأخذ ماله يعرم عنه. وهذا إن لم يتب. فإن تاب فقييل: في ماله، وقيل: على عاقلته، وقيل: على المسلمين، وقيل: على من ارتد إليهم<sup>٦٢٧</sup>.

### جناية المرتد على ما دون النفس:

قال المالكية: لا فرق في جناية المرتد بين ما إذا كانت على النفس أو على ما دونها، ولا يقتل المرتد بالذمي، وإنما عليه الدية في ماله لزيادته على الذمي بالإسلام الحكمي. وقال ابن قدامة: يقتل المرتد بالمسلم والذمي. وإن قطع طرفاً من أحدهما فعليه القصاص فيه أيضاً.

وقال بعض أصحاب الشافعي: لا يقتل المرتد بالذمي ولا يقطع طرفه بطرفه؛ لأن أحكام الإسلام في حقه باقيةً بدليل وجوب العبادات عليه ومطالبته بالإسلام.

قال ابن قدامة: ولنا: أنه كافر فيقتل بالذمي كالأصلي.

وفي معنى المحتاج: الأظهر قتل المرتد بالذمي لاستوائهما في الكفر. بل المرتد أسوأ حالاً من الذمي لأنه مهدر الدم فأولى أن يقتل بالذمي<sup>٦٢٨</sup>.

### زنى المرتد:

إذا زنى مرتد أو مرتدة وجب عليه الحد، فإن لم يكن محصناً جلد. وإن كان محصناً ففسي زوال الإحصان برده خلافه. أساسه الخلاف في شروط الإحصان، هل من بينها الإسلام أم لا؟

قال الحنفية والمالكية: من ارتد بطل إحصانه، إلا أن يتوب أو يتزوج ثانية<sup>٦٢٩</sup>.

وقال الشافعية والحنابلة وأبو يوسف: إن الردة لا تؤثر في الإحصان؛ لأن الإسلام ليس من شروط الإحصان<sup>٦٣٠</sup>.

<sup>٦٢٧</sup> - الخرشني ٨ / ٦٦، والبدائع ٧ / ٢٥٢، والشامل لبهرام ٢ / ١٧١.

<sup>٦٢٨</sup> - العدوي على الخرشني ٨ / ٦٦، ومنح الجليل ٤ / ٤٦٧، والمواق بهامش الخطاب ٦ / ٢٨٢، والمغني ٧ /

٦٥٧ - ٦٥٨ و ٨ / ١٤٩، ومغني المحتاج ٤ / ١٦ - ١٧، والمهذب ٢ / ٢٢٥، وينظر البدائع ٧ / ١٣٧ - ٢٣٦،

٢٥٣

<sup>٦٢٩</sup> - التحفة ٣ / ٢١٥، والخرشي ٨ / ٦٨، ومنح الجليل ٤ / ٤٧٢.



## قذف المُرتدِّ غيرِه:

إذا قذف المُرتدِّ غيرِه، وجب عليه الحدُّ بشروطه، إلا أن يُحصل منه ذلك في دار الحرب، حيث لا سلطة للمسلمين. والقضية مبنية على شرائط القذف، وليس من بينها إسلام القاذف<sup>٦٣١</sup>.

## إتلاف المُرتدِّ المال:

إذا اعتدى مُرتدُّ على مال غيرِه - في بلاد الإسلام - فهو ضامنٌ بلا خلافٍ؛ لأنَّ الرِّدَّةَ جنايةٌ، وهي لا تمنح صاحبها حقَّ الاعتداء<sup>٦٣٢</sup>.

## السَّرقة وقطع الطَّريق:

إذا سرق المُرتدِّ مالا، أو قطع الطَّريق، فهو كغيره مؤاخذاً بذلك؛ لأنه ليس من شرائط السَّرقة أو قطع الطَّريق الإسلام. لذا فالمسلم والمُرتدِّ في ذلك سواء<sup>٦٣٣</sup>.

## مَسئولية المُرتدِّ عن جنائمه قبل الرِّدَّة:

إذا جنى مسلمٌ على غيرِه، ثمَّ ارتدَّ الجاني يكون مؤاخذاً بكل ما فعل سواء استمرَّ على رِدِّته أو تاب عنها<sup>٦٣٤</sup>.

## الارتداد الجماعي:

المَقصود بالارتداد الجماعي: هو أن تفارق الإسلام جماعةٌ من أهله، أو أهل بلدٍ. كما حدث على عهد الخليفة الراشد أبي بكرٍ رضي الله عنه. فإن حصل ذلك، فقد اتفق الفقهاء على وجوب قتالهم مستدلين بما فعله أبو بكرٍ بأهل الرِّدَّة<sup>٦٣٥</sup>.

---

٦٣٠ - الشامل للصباغ ٦ / ١٥، وكفاية الأخيار ٢ / ١٧٩، والإنصاف ١٠ / ٣٣٧، والهداية للكلوذاني ٢٠٤، والتحفة ٣ / ٢١٥.

٦٣١ - البدائع ٧ / ٤٠، ٤٥، والخرشي ٨ / ٦٦، وكفاية الأخيار ٢ / ١٨٤

٦٣٢ - ابن عابدين ٤ / ٢٥٢، والكافي ٣ / ١٦٣، والخرشي المالكي ٨ / ٦٦، والشامل ٦ / ٦٠٢، والهداية للكلوذاني ٢٠٢، والشامل لابن الصباغ ٦ / ١٠٢.

٦٣٣ - ابن عابدين ٤ / ٢٥٢.

٦٣٤ - المبسوط ١ / ١٠٨، وابن عابدين ٤ / ٢٥٢، الأم ٦ / ١٥٣، والشامل لابن الصباغ ٦ / ١٤، والإقناع ٤ / ١٧٥ وقد قال بقتل المرتد، تقدمت رده، أو تأخرت، منح الجليل ٤ / ٤٦٧، والمغني ٨ / ٥٦٤.

فَعَنِ الرَّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ" فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا" قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»<sup>٦٣٦</sup>

ثم اختلفوا بمصير دارهم على قولين:

الأول للجمهور ( المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد من الحنفية ): إذا أظهروا أحكام الشرك فيها، فقد صارت دار حرب؛ لأن البقعة إنما تنسب إلينا، أو إليهم باعتبار القوة والغلبة. فكل موضع ظهر فيه أحكام الشرك فهو دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه أحكام الإسلام، فهو دار إسلام.

وعند أبي حنيفة رضي الله عنه إنما تصير دار المرتدين دار حرب بثلاث شرائط:

أولاً: أن تكون متاخمة أرض الشرك، ليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين.

ثانياً: أن لا يبقى فيها مسلم آمن بإيمانه، ولا ذمّي آمن بأمانه.

ثالثاً: أن يظهر أحكام الشرك فيها.

( فأبو حنيفة يعتبر تمام القهر والقوة؛ لأن هذه البلدة كانت من دار الإسلام محرزة للمسلمين فلا يبطل ذلك الأحرار، إلا بتمام القهر من المشركين، وذلك باستجماع الشرائط الثلاث )<sup>٦٣٧</sup>.

<sup>٦٣٥</sup> - المبسوط ١٠ / ١١٣، والأم ٦ / ٣٢، ونيل الأوطار ٧ / ٢١٨ .

<sup>٦٣٦</sup> - صحيح البخاري (٢ / ١٠٥) (١٣٩٩ و ١٤٠٠) وصحيح مسلم (١ / ٥١) (٣٢) - (٢٠)

[ ش (عناقا) الأثنى من ولد المعز التي لم تبلغ سنة. (شرح الله صدر أبي بكر) لقتالهم. (فعرفت أنه الحق). بما ظهر من الدليل الذي أقامه أبو بكر رضي الله عنه ]

<sup>٦٣٧</sup> - المبسوط ١٠ / ١١٣، وابن عابدين ٤ / ١٧٤، والمغني ٨ / ٥٥٤، واختلاف الأئمة ٢٧٠، والإفصاح ٣٤٨

## الجناية على المرتد:

اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد مسلمٌ فقد أهدر دمه، لكن قتلَه للإمام أو نائبه، ومن قتلَه من المسلمين عزَّ فقط؛ لأنه أفتات على حقِّ الإمام؛ لأن إقامة الحدِّ له<sup>٦٣٨</sup>.  
وأما إذا قتلَه ذمِّيٌّ، فذهب الجمهور ( الحنفيَّة والمالكيَّة والحنابلة والشافعيَّة في الأظهر ) إلى أنه لا يقتص من الذمِّيِّ.  
وذهب الشافعيَّة في القول الآخر إلى أنه يقتص من الذمِّيِّ<sup>٦٣٩</sup>.

## الجناية على المرتد فيما دون النفس:

اتفق الفقهاء على أن الجناية على المرتد هدرٌ؛ لأنه لا عصمة له<sup>٦٤٠</sup>.  
أما إذا وقعت الجناية على مسلمٍ ثم ارتد فسرت ومات منها، أو وقعت على مرتدٍّ ثم أسلم فسرت ومات منها ففيها أقوالٌ<sup>٦٤١</sup> تنظر في باب " القصاص " من كتب الفقه.

## قذف المرتد:

اتفق الفقهاء على عدم وجوب الحدِّ على قاذف المرتد، لأن من شروط وجوب حدِّ القذف: أن يكون المقذوف مسلمًا<sup>٦٤٢</sup>.

## ثبوت الردة:

تثبت الردة بالإقرار أو بالشهادة.

وتثبت الردة عن طريق الشهادة، بشرطين:

أ - شرط العدد:

---

<sup>٦٣٨</sup> - المسوط ١٠ / ١٠٦، والفتاوى الهندية ٧ / ٣، والأم ٦ / ١٥٤، والإنصاف ٩ / ٤٦٢، والهداية لأبي الخطاب ٢٠٣، والشامل لبهرام ٢ / ١٥٨.

<sup>٦٣٩</sup> - الشامل لبهرام ٢ / ١٥٨، منح الجليل ٤ / ٣٤٤، الإنصاف ٩ / ٤٦٢، البدائع ٧ / ٢٣٦، مغني المحتاج ٤ / ١٥، ١٦، ١٧.

<sup>٦٤٠</sup> - المسوط ١٠ / ١٠٦، والفتاوى الهندية ٧ / ٣، الأم ٦ / ١٥٤، الإنصاف ٩ / ٤٦٢، الشامل لبهرام ٢ / ١٥٨.

<sup>٦٤١</sup> - ١٠٧ / ٧، البدائع ٧ / ٢٥٣، والشامل ٢ / ١٥٩، والمغني ٨ / ٢٥٣.

<sup>٦٤٢</sup> - البدائع ٧ / ٤٠، والتحفة ٣ / ٢٢٥، وكفاية الأحيار ٢ / ١٨٤، والإنصاف ١٠ / ٢٠٢، الأم ٦ / ١٥١.

اتفق الفقهاء على الاكتفاء بشاهدين في ثبوت الردّة، ولم يخالف في ذلك إلا الحسن، فإنه اشترط شهادة أربعة<sup>٦٤٣</sup>.

ب - تفصيل الشهادة:

يجب التفصيل في الشهادة على الردّة بأن يبين الشهود وجه كفره، نظراً للخلاف في موجباتها، وحفاظاً على الأرواح<sup>٦٤٤</sup>.

وإذا ثبتت الردّة بالإقرار وبالشهادة فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل.

وإن أنكر المرتد ما شهد به عليه اعتبر إنكاره توبةً ورجوعاً عند الحنفية فيمنع القتل في حقه<sup>٦٤٥</sup>.

وعند الجمهور: يحكم عليه بالشهادة ولا ينفعه إنكاره، بل يلزمه أن يأتي بما يصير به الكافر مسلماً<sup>٦٤٦</sup>.

استتابة المرتد

حكمها:

ذهب أبو حنيفة والشافعي - في قول - وأحمد في رواية والحسن البصري إلى أن استتابة المرتد غير واجبة. بل مستحبة كما يستحب الإمهال، إن طلب المرتد ذلك، فيمهل ثلاثة أيام<sup>٦٤٧</sup>.

وعند مالك تجب الاستتابة ويمهل ثلاثة أيام.

وهو المذهب عند الحنابلة<sup>٦٤٨</sup>، وعند الشافعي في أظهر الأقوال يجب الاستتابة وتكون في الحال فلا يمهل<sup>٦٤٩</sup>.

<sup>٦٤٣</sup> - المغني ٨ / ٥٥٧ .

<sup>٦٤٤</sup> - منح الجليل ٤ / ٤٦٥، الخرشني ٨ / ٦٤ .

<sup>٦٤٥</sup> - ابن عابدين ٤ / ٢٤٦ .

<sup>٦٤٦</sup> - مغني المحتاج ٤ / ١٣٨، المغني ٨ / ١٤٠ .

<sup>٦٤٧</sup> - التحفة ٣ / ٥٣٠، والبدائع ٧ / ١٣٤، والمسوط ١٠ / ٩٨، وابن عابدين ٤ / ٢٢٥ .

<sup>٦٤٨</sup> - لطائف الإشارات ١٣٦، وتفسير القرطبي ٣ / ٤٧، ورحمة الأمة ٢٦٩، والخرشني ٨ / ٦٥، ومنح الجليل ٤ /

٤٦٥، والشامل لبهرام ٢ / ١٧، والإنصاف ١٠ / ٣٢٨، وهداية الراغب ٥٣٨، ومنار السبيل ٢ / ٤٠٥ .

<sup>٦٤٩</sup> - الأم ٦ / ٣٢، والمهذب ٢ / ٢٢٣، ومغني المحتاج ٤ / ١٣٩، ١٤٠ .

وثبتت الاستتابة فعن عائشة، قالت: ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي ﷺ «أن تستتاب، فإن تاب، وإلا قتل»<sup>٦٥٠</sup>.

وعن الحسن؛ في المرتدة: تستتاب، فإن تاب، وإلا قتل<sup>٦٥١</sup>.

وعن إبراهيم؛ في المرأة ترتد عن الإسلام، قال: تستتاب، فإن تاب، وإلا قتل<sup>٦٥٢</sup>.

وعن الزهري في المرأة تكفر بعد إسلامها، قال: «تستتاب فإن تاب وإلا قتل»<sup>٦٥٣</sup>

عن علي، رضي الله عنه قال: «يستتاب المرتد ثلاثاً، ثم قرأ: {إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً} [النساء: ١٣٧]»<sup>٦٥٤</sup>

وعن الشعبي، قال: قال علي رضي الله عنه: «يستتاب المرتد ثلاثاً، فإن عاد قتل»<sup>٦٥٥</sup>

وعمن سمع ابن عمر، يقول: «يستتاب المرتد ثلاثاً»<sup>٦٥٦</sup>

وعن عثمان، قال: يستتاب المرتد ثلاثاً.<sup>٦٥٧</sup>

وعن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: لما قدم على عمر فتح نستر ونستر من أرض البصرة سألهم: هل من مغربة، قالوا: رجل من المسلمين لحق بالمشركين فأخذناه، قال: ما صنعتم به، قالوا: قتلناه، قال: أفلاً أدخلتموه بيتاً وأغلقتم عليه باباً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، ثم استبتموه ثلاثاً فإن تاب وإلا قتلتموه، ثم قال: اللهم لم أشهد ولم أمر ولم أرض إذا بلغني، أو قال: حين بلغني.<sup>٦٥٨</sup>

**كيفية توبة المرتد:**

<sup>٦٥٠</sup> - سنن الدارقطني (٤/ ١٢٨) (٣٢١٤) ضعيف

<sup>٦٥١</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٤/ ٥٩٨) (٢٩٦٠٥) صحيح

<sup>٦٥٢</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٤/ ٥٩٨) (٢٩٦٠٧) حسن

<sup>٦٥٣</sup> - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠/ ١٧٦) (١٨٧٢٥) صحيح

<sup>٦٥٤</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٦٠) (١٦٨٨٩) ضعيف

<sup>٦٥٥</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٦٠) (١٦٨٩٠) صحيح

<sup>٦٥٦</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٦٠) (١٦٨٩١) فيه جهالة

<sup>٦٥٧</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٤/ ٥٩٤) (٢٩٥٩٠) فيه انقطاع

<sup>٦٥٨</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٧/ ٤٤٢) (٣٣٤٢٤) فيه كلام

قال الحنفيّة: توبة المرتد أن يتبرأ عن الأديان سوى الإسلام، أو عمّا انتقل إليه بعد نطقه بالشهادتين، ولو أتى بالشهادتين على وجه العادة أو بدون التبرّي لم ينفعه ما لم يرجع عمّا قال إذ لا يرتفع بهما كفره.

قالوا: إن شهد الشاهدان على مسلم بالردة وهو منكراً لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود، بل لأن إنكاره توبة ورجوع، فيمتنع القتل فقط وتثبت بقية أحكام الردّة. قال ابن عابدين: ويحتمل أن يكون الإنكار مع الإقرار بالشهادتين<sup>٦٥٩</sup>.

وإذا نطق المرتد بالشهادتين: صحّت توبته عند الحنفيّة، والشافعيّة، والحنابلة<sup>٦٦٠</sup>، عن الزهري، حدّثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تُقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله"

فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو معونني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها" قال عمر رضي الله عنه: «فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق» متفق عليه<sup>٦٦١</sup>.

وحيث إن الشهادة يثبت بها إسلام الكافر الأصلي فكذا المرتد. فإذا ادعى المرتد الإسلام، ورفض التطق بالشهادتين، لا تصحّ توبته<sup>٦٦٢</sup>.

<sup>٦٥٩</sup> - ابن عابدين ٤ / ٢٤٦ .

<sup>٦٦٠</sup> - المسوط لمحمد ١٤٣، المسوط للسرخسي ١٠ / ١١٢، وابن عابدين ٤ / ٢٢٦، وقال: (يكفي للأخرة التشهد، وللدنيا التبري مما كان يعتقد) والشامل لابن الصباغ ٢ / ١٧١،

<sup>٦٦١</sup> - صحيح البخاري (٢ / ١٠٥) (١٣٩٩) وصحيح مسلم (١ / ٣٢) (٢٠) -

[ش(عناق) الأنتى من ولد المعز التي لم تبلغ سنة. (شرح الله صدر أبي بكر) لقتالهم. (فعرفت أنه الحق). بما ظهر من الدليل الذي أقامه أبو بكر رضي الله عنه

<sup>٦٦٢</sup> - الإقناع ٤ / ٣٠٣ .

وصرّح الحنابلة بأنّ المرّتدّ إنّ مات، فأقام وارثه بيّنةً أنّه صلّى بعد الرّدّة: حكم بإسلامه<sup>٦٦٣</sup>. ويؤخذ من ذلك أنّه تحصل توبة المرّتدّ بصلاته.

وقال الشافعيّة والحنابلة: لا بدّ في إسلام المرّتدّ من الشهادتين فإنّ كان كفره لإنكار شيءٍ آخر، كمن خصّص رسالة محمّدٍ بالعرب أو جحد فرضاً أو تحريمًا فيلزمه مع الشهادتين الإقرار بما أنكر<sup>٦٦٤</sup>.

قال الحنابلة: ولو صلّى المرّتدّ حكم بإسلامه إلا أنّ تكون رّدته بجحد فريضة، أو كتاب، أو نبيٍّ، أو ملكٍ، أو نحو ذلك من البدع المكفّرة التي ينتسب أهلها إلى الإسلام، فإنّه لا يحكم بإسلامه بمجرد صلاته؛ لأنّه يعتقد وجوب الصّلاة ويفعلها مع كفره. وأمّا لو زكى أو صام فلا يكفي ذلك للحكم بإسلامه، لأنّ الكفار يتصدّقون، والصّوم أمرٌ باطنٌ لا يعلم<sup>٦٦٥</sup>.

واختلف الفقهاء في قبول توبة الزنديق، وتوبة من تكرّرت رّدته، وتوبة السّاحر على أقوالٍ ينظر تفصيلها في مصطلح: (توبة).

**توبة سابّ الله تعالى أو رسوله ﷺ:**

قال الحنفيّة بقبول توبة سابّ الله تعالى<sup>٦٦٦</sup>. وكذا الحنابلة، مع ضرورة تأديب السّابّ وعدم تكرّر ذلك منه ثلاثاً<sup>٦٦٧</sup>.

وفي المذهب المالكيّ خلافٌ، الرّاجح عندهم قبول توبته، وهو رأي ابن تيميّة<sup>٦٦٨</sup>.

أمّا سابّ رسول الله ﷺ فقد ذهب الحنفيّة<sup>٦٦٩</sup>، والحنابلة إلى قبول توبته<sup>٦٧٠</sup>.

٦٦٣ - الإنصاف ١٠ / ٣٣٧ - ط - ١٩٥٧

٦٦٤ - أسنى المطالب ٤ / ١٢٤، والإنصاف ١٠ / ٣٣٥، ٣٣٦

٦٦٥ - المغني ٨ / ١٤٤ ط ٣

٦٦٦ - السيف المشهور ورقة ٢، وابن عابدين ٤ / ٢٣٢ .

٦٦٧ - المغني ٨ / ٥٦٥، والفروع ٢ / ١٦٠ .

٦٦٨ - الخرشبي ٨ / ٧٤، والصارم المسلول ٥٥٠

٦٦٩ - ابن عابدين ٤ / ٢٣٣، والسيف المشهور ٢

٦٧٠ - الهداية لأبي الخطاب ورقة (٢٠٢)، والصارم المسلول ٥٣، ٢٤٥، ٢٩٣، ٤٢٣، ٥٢٧

وقال الشافعية: تقبل توبة قاذفه ﷺ على الأصح، وقال أبو بكر الفارسي: يقتل حداً ولا يسقط بالتوبة، وقال الصيدلاني: يجلد ثمانين جلدة؛ لأن الردة ارتفعت بإسلامه وبقي جلده ٦٧١.

وفي قول عند الحنابلة: لا تقبل توبته ٦٧٢.

وقال المالكية: من سب أي: شتم نبياً مجمعا على نبوته بقرآن، أو نحوه مما في معناه، أو سب ملكاً كذلك، أو ذكر لفظة من الألفاظ التي ذكرها المؤلف فإنه يقتل، وكما تقبل توبته؛ لأن كفره حينئذ يشبه كفر الزنديق، ويقتل حداً لا كفرًا إن قتل بعد توبته؛ لأن قتله حينئذ لأجل ازدرائه لا لأجل كفره. ٦٧٣.

توبة من تكررت رده:

من تكررت رده وتوبته قال الأحناف والشافعية: تقبل توبته ٦٧٤. لقوله تعالى: { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِينَ }

[الأنفال: ٣٨]

وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله» ٦٧٥.

وفي قول عند الحنفية ورواية عند الحنابلة: توبة من تكررت رده لا تقبل ٦٧٦.

٦٧١ - السيف المسلول ورقة ( ٢ )، ومغني المحتاج ٤ / ١٤١ .

٦٧٢ - منار السبيل ٢ / ٤٠٩ .

٦٧٣ - شرح مختصر خليل للخرشي (٨ / ٧٠)

٦٧٤ - المبسوط لمحمد ١٤٤، وقال ابن عابدين ( ٤ / ٢٢٥ ) : تقبل توبته، لكنه يعذب في كل مرة، ويجس . وقال الكرخي : هذا قول أصحابنا جميعاً، وأسنى المطالب ٤ / ١٢٢ )، والأم ٦ / ١٤٧ - ١٤٨، والشامل لابن الصباغ ١٠ / ١٤٨، والسيف المسلول ٢٩

٦٧٥ - صحيح البخاري (١ / ١٤) (٢٥) وصحيح مسلم (١ / ٥٣) - (٢٢)

[ ش (أقاتل الناس) أي بعد عرض الإسلام عليهم.(يشهدوا) يعترفوا بكلمة التوحيد أي يسلموا أو يخضعوا لحكم الإسلام إن كانوا أهل كتاب يهودا أو نصارى.(عصموا) حفظوا وحققوا والعصمة الحفظ والمنع.(إلا بحق الإسلام) أي إلا إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام فإنهم يؤخذون بذلك قصاصاً.(وحسابهم على الله) أي فيما يتعلق بسرائرهم وما يضمرون]



وَحَجَّتَهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُعْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا} [النساء: ١٣٧]

فَالِإِيمَانَ إِذْعَانٌ مُطْلَقٌ، وَعَمَلٌ مُسْتَمِرٌّ بِالْحَقِّ، فَالْمُتَرَدِّدُونَ الْمُضْطَرِبُونَ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ، لِذَلِكَ يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِيمَانِ، ثُمَّ عَادَ فَكَفَرَ، ثُمَّ آمَنَ، ثُمَّ عَادَ فَكَفَرَ، ثُمَّ أَزْدَادَ كُفْرًا، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ فَقَدَ الْإِسْتِعْدَادَ لَهُمْ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ، وَإِذْرَاكَ مَزَايَاهُ وَفَضَائِلَهُ، وَمِثْلُهُ لَا يُرْجَى لَهُ - بِحَسَبِ سُنَنِ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ - أَنْ يَهْتَدِيَ إِلَى الْخَيْرِ، وَلَا أَنْ يَرْتُدُّ إِلَى مَا يَنْفَعُهُ، وَلَا أَنْ يَسْئَلَ سَبِيلَ اللَّهِ، فَجَدِيدٌ بِهِ أَنْ يَمْنَعَ اللَّهُ عَنْهُ رَحْمَتَهُ وَرِضْوَانَهُ وَمَعْفِرَتَهُ وَإِحْسَانَهُ، لِأَنَّ رُوحَهُ تَكُونُ قَدْ تَدَنَسَتْ، وَقَلْبُهُ قَدْ عَمِيَ، فَلَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ أَهْلًا لِلْمَعْفَرَةِ، وَلَا لِلرَّجَاءِ فِي ثَوَابِ اللَّهِ. ٦٧٧

وَلِأَنَّ تَكَرُّرَ الرَّدِّ، دَلِيلٌ عَلَى فِسَادِ الْعَقِيدَةِ، وَقَلَّةِ الْمَبَالَاةِ. ٦٧٨ .

### تُوبَةُ السَّاحِرِ:

قال الحنفيَّة والشافعيَّة: بعدم قبول توبة السَّاحِرِ، وعن أحمد وروايتان ٦٧٩

### قَتْلُ الْمُرْتَدِّ:

إذا ارتدَّ مسلمٌ، وكان مستوفياً لشرائط الرِّدَّة، أهدر دمه، وقتله للإمام أو نائبه بعد الاستتابة ٦٨٠. فلو قتل قبل الاستتابة فقاتله مسيئاً، ولا يجب بقتله شيء غير التعزير، إلا أن يكون رسولاً للكفار فلا يقتل؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يقتل رسل مسيلمة ٦٨١، فعن سلمة بن

٦٧٦ - ابن عابدين ٤ / ٢٢٥، والمغني ٨ / ٥٤٣، والكافي ٣ / ١٥٩، وهداية الراغب ٤٣٩، ومار السبيل ٢ / ٤٠٩، ولم نجد عند المالكية تعرضاً لهذه المسألة، وقد نسب إليهم في المغني وحاشية ابن عابدين القول بعدم قبول توبة من تكررت رده .

٦٧٧ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٦٣٠، بترقيم الشاملة آلبا)

٦٧٨ - منار السبيل ٢ / ٤٠٩ .

٦٧٩ - رسالة بدر الرشيد مخطوطة، وابن عابدين ٤ / ٢٤٠، وقد فصل فقال: يكفر الساحر بتعلمه السحر وفعله، فإن لم يعتقد لا يكفر، كأن يستعمله للتجربة. ورحمة الأمة ٢٦٧، والمغني ٨ / ١٥٣ ط ٣

٦٨٠ - المبسوط ١٠ / ١٠٦، والأم ٦ / ١٥٤، والشامل لابن الصباغ ١ / ١٠١، والإنصاف ٩ / ٤٦٢، والشامل لبهرام ٢ / ١٥٨ .

٦٨١ - الفروع ٢ / ١٥٩، وابن عابدين ٤ / ٦٦٨

نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ: «مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟» قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ قَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ لَوْ لَأَنَّ الرَّسُولَ لَأَنَّا تُقْتَلُ لَضَرْبَتُ أَعْنَاقِكُمَا»<sup>٦٨٢</sup>. فإذا قتل المرتد على رذته، فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن مع المسلمين<sup>٦٨٣</sup>.

عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>٦٨٤</sup>.

وَعَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِيَزَادَةَ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>٦٨٥</sup>.

وفي المرقاة: "بِيَزَادَةَ) أَي بِقَوْمٍ مُرْتَدِّينَ أَوْ بِجَمْعٍ مُلْحَدِينَ فِي الْقَامُوسِ: الزَّنْدِيقُ بِالْكَسْرِ مِنَ الشُّنُوءَةِ أَوْ الْقَائِلُ بِالنُّورِ وَالظُّلْمَةِ أَوْ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ وَبِالرُّبُوبِيَّةِ أَوْ مَنْ يُبْطِنُ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِيمَانَ أَوْ هُوَ مُعَرَّبٌ زَنْ دِينَ أَي دِينَ الْمَرْأَةِ اهـ. وَسُئِلَ عَنِ الزَّنْدِيقِ مَنْ هُوَ فَأَجَابَ: الزَّنْدِيقُ هُوَ مَنْ يَقُولُ بِنِقَاءِ الدَّهْرِ أَي لَا يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ وَلَا بِالْخَالِقِ وَيَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَمْوَالَ وَالْحُرَمَ مُشْتَرَكَةٌ، وَقَالَ فِي مَكَانٍ آخَرَ: هُوَ أَنْ لَا يَعْتَقِدَ إِلَهًا وَلَا حُرْمَةً شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ وَفِي قَبُولِ تَوْبَتِهِ رَوَائِثَانِ وَالَّذِي يُرَجِّحُ عَدَمَ قَبُولِ تَوْبَتِهِ كَذَا فِي الْفِتَاوَى لِقَارِيِ الْهَدَايَةِ، وَقَالَ اللَّيْثُ: زَنْدِيقٌ مَعْرُوفٌ وَزَنْدَقْتُهُ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ وَوَحْدَانِيَّةِ الْخَالِقِ، وَعَنْ ثَعْلَبٍ: لَيْسَ زَنْدِيقٌ وَلَا فَرَزِينٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ وَمَعْنَاهُ عَلَى مَا يَقُولُ الْعَامَّةُ مُلْحَدٌ ذَهْرِيٌّ (فَأَحْرَقَهُمْ) أَي أَمَرَ عَلِيٌّ بِأَحْرَاقِهِمْ فَأَحْرَقُوهُمْ (فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا) أَنَا تَأْكِيدٌ لِلضَّمِيرِ الْمُتَّصِلِ وَالْخَبْرُ مَحذُوفٌ أَي لَوْ كُنْتُ أَنَا بَدَلَهُ لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» ( قَالَ الْقَاضِي: الزَّنْدِيقُ قَوْمٌ مِنَ الْمَجُوسِ وَيُقَالُ

<sup>٦٨٢</sup> - سنن أبي داود (٣/ ٨٤) (٢٧٦١) صحيح

<sup>٦٨٣</sup> - كفاية الأحيار ٢ / ٢٠٤ .

<sup>٦٨٤</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٦١) (٣٠١٧)

<sup>٦٨٥</sup> - صحيح البخاري (٩/ ١٥) (٦٩٢٢)

لَهُمُ: التَّوْبَةُ يَقُولُونَ بِمَبْدَأَيْنِ أَحَدُهُمَا التُّورُ وَهُوَ مَبْدَأُ الْخَيْرَاتِ وَالثَّانِي الظُّلْمَةُ وَهُوَ مَبْدَأُ الشُّرُورِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ مُعَرَّبٌ مَأخُوذٌ مِنَ الرَّندِ وَهُوَ كِتَابٌ بِالْفَهْلَوِيَّةِ كَانَ لِرَزَادَشْتِ الْمَجُوسِيِّ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ لِكُلِّ مُلْحِدٍ فِي الدِّينِ، وَالْجَمْعُ زَنَادِقَةٌ وَالْهَاءُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الْيَاءِ الْمَحذُوفَةِ فَإِنَّ أَصْلَهُ زَنَادِيقُ وَالْمُرَادُ بِهِ قَوْمٌ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ لَمَّا أُورِدَ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْرَقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقِيلَ: قَوْمٌ مِنَ السَّابِئَةِ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ ابْتِغَاءً لِلْفِتْنَةِ وَتَضْلِيلًا لِلْأُمَّةِ فَسَعَى أَوَّلًا فِي إِثَارَةِ الْفِتْنَةِ عَلَى عُثْمَانَ حَتَّى جَرَى عَلَيْهِ مَا جَرَى ثُمَّ انْضَوَى إِلَى الشَّيْعَةِ فَأَخَذَ فِي تَضْلِيلِ جُهَالِهِمْ حَتَّى اعْتَقَدُوا أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الْمَعْبُودُ فَعَلِمَ بِذَلِكَ عَلِيٌّ فَأَخَذَهُمْ وَاسْتَنَابَهُمْ فَلَمْ يَتُوبُوا فَحَفَرَ لَهُمْ حُفْرًا وَأَشْعَلَ النَّارَ فِيهَا ثُمَّ أَمَرَ بِأَنْ يُرْمَى بِهِمْ فِيهَا، وَالْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ وَإِنْ نُهِيَ عَنْهُ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ لَكِنْ جُورٌ لِلتَّشْدِيدِ بِالْكَفَّارِ وَالْمُبَالَغَةِ فِي التَّكَايَةِ وَالتَّكَالِ كَالْمَثَلَةِ (وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) قَالَ الطَّبِيبِيُّ: وَلَقَتَلْتُهُمْ عَطْفٌ عَلَى جَوَابِ لَوْ وَلَوْ يُؤْتِ بِاللَّامِ فِي الثَّانِي وَعُرِلَ عَنِ الْأَوَّلِ لَمَّا أَنَّ الْجَوَابَ مَنْفِيٌّ بِلَمْ وَهِيَ مَانِعَةٌ لِدُخُولِهَا، أَوْ لِأَنَّ هَذِهِ اللَّامَ تُفِيدُ مَعْنَى التَّوَكِيدِ لَا مَحَالَةَ فَأَدْخَلَ فِي الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ أَهَمُّ وَأَحْرَى مِنْ غَيْرِهِ لُورُودِ النَّصِّ أَنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ لِأَنَّهُ أَشَدُّ الْعَذَابِ وَلِذَلِكَ أَوْعَدَ بِهَا الْكُفَّارَ، وَالْإِحْتِهَادُ يَضْمَحِلُّ عِنْدَهُ، وَاعْلَلَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ وَاجْتَهَدَ حِينَئِذٍ. قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ: كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَنِ رَأْيِ وَاجْتِهَادِ لَا عَنِ تَوْقِيفٍ وَلِهَذَا لَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ الْحَدِيثَ قَالَ: وَيْحَ أُمَّ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ وَرَدَ مَوْرِدَ الْمَدْحِ وَالِإِعْجَابِ بِقَوْلِهِ وَيَنْصُرُهُ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْ شَرْحِ السُّنَّةِ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ. (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وَكَذَا أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ فِي الْهَدَايَةِ: وَإِذَا ارْتَدَّ الْمُسْلِمُ عَنِ الْإِسْلَامِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ عَرْضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ شُبُهَةٌ أَبْدَاهَا كُشِفَتْ عَنْهُ لِأَنَّهُ عَسَاءَ اعْتَرَّتْهُ أَيَّ عَرْضَتْ لَهُ شُبُهَةٌ فَتُزَاحُ عَنْهُ، وَدَفَعُ شَرَّهُ بِأَحْسَنِ الْأَمْرَيْنِ وَهُمَا الْقَتْلُ وَالْإِسْلَامُ، وَأَحْسَنُهُمَا الْإِسْلَامُ قَالَ ابْنُ الْهَمَّامِ: وَلَمَّا كَانَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْقُدُورِيِّ وَجُوبِ الْعَرْضِ عَلَى مَا قَالَ إِلَّا أَنَّ الْعَرْضَ عَلَى مَا قَالُوا أَيَّ الْمَشَايِخِ غَيْرُ وَاجِبٍ بَلْ مُسْتَحَبٌّ ؛

لَأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْهُ، وَعَرَّضَ الْإِسْلَامَ هُوَ الدَّعْوَةُ إِلَيْهِ وَدَعْوَةٌ مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ بَلْ مُسْتَحَبَّةٌ قَالَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ: وَيُحْبَسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ أَسْلَمَ فَبَهَا وَإِلَّا فَيُقْتَلُ قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: وَهَذَا اللَّفْظُ أَيْضًا مِنَ الْقُدُورِيِّ يُوجِبُ وَجُوبَ الْإِنْتِظَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَفِي الْجَمَاعِ الصَّغِيرِ: الْمُرْتَدُّ يُعْرَضُ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فَإِنْ أَبِي قَتَلَ أَيْ مَكَانَهُ فَإِنَّهُ يُفِيدُ أَنْ إِنْظَارَهُ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةَ لَيْسَ وَاجِبًا وَلَا مُسْتَحَبًّا وَإِنَّمَا نَعَيْتِ الثَّلَاثَةَ لِأَنَّهَا مَدَّةٌ ضَرِبَتْ لِإِبْرَاءِ الْعُذْرِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ حَيَّانِ بْنِ مُنْقَدٍ فِي الْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ضَرِبَتْ لِلتَّأْمُلِ بِدَفْعِ الْفِتَنِ، وَقِصَّةُ مُوسَى مَعَ الْعَبْدِ الصَّالِحِ {إِنْ سَأَلْتِكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا} [الكهف: ٧٦] وَهِيَ الثَّلَاثَةُ إِلَى قَوْلِهِ {قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا} [الكهف: ٧٦] وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ مُعْرَبَةٍ خَبِرَ، فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَفَقَتَلْنَاهُ، فَقَالَ: هَلَّا حَبَسْتُمُوهُ فِي بَيْتِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَأَطَعْتُمُوهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ رَغِيْفًا لَعَلَّهُ يَتُوبُ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ أَمُرْ وَلَمْ أَرْضَ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ لَكِنَّ ظَاهِرَ ثَبْرِيٍّ عُمَرَ يَقْتَضِي الْوَجُوبَ وَتَأْوِيلُهُ أَنَّهُ لَعَلَّهُ طَلَبَ التَّاجِيلَ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُوجَّهَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ طَلَبَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَطْلُبْ، وَعَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ إِذَا تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ وَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِإِنْظَارٍ وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْمُنْذِرِ وَهَذَا إِنْ أُرِيدَ بِهِ عَدَمُ وَجُوبِ الْإِنْظَارِ فَهُوَ مَذْهَبُنَا وَالْإِسْتِدْلَالُ مُشْتَرِكٌ، وَمِنْ الْأَدْلَةِ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥] وَهَذَا كَافِرٌ حَرَبِيٌّ وَإِنْ كَانَ أُرِيدَ بِهِ نَفْسِي اسْتِحْبَابِ الْيَأْمِهَالِ فَنَقُولُ: هَذِهِ الْأَوَامِرُ مُطْلَقَةٌ وَهِيَ لَا تَقْتَضِي الْفَوْرَ فَيَجُوزُ التَّأَخِيرُ عَلَى مَا عُرِفَ، وَلَا فَرْقَ فِي وَجُوبِ قَتْلِ الْمُرْتَدِّينَ كَوْنُ الْمُرْتَدِّ حُرًّا أَوْ عَبْدًا وَإِنْ كَانَ يَتَضَمَّنُ قَتْلَهُ إِبْطَالَ حَقِّ الْمَوْلَى بِالْإِحْمَاعِ وَإِطْلَاقِ الدَّلَائِلِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَكَيْفِيَّةُ تَوْبَتِهِ أَنْ يَتَبَرَّأَ عَنِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا سِوَى دِينِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ لَا دِينَ لَهُ وَلَوْ تَبَرَّأَ عَمَّا انْتَقَلَ إِلَيْهِ كَفَاهُ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ، وَالْإِقْرَارُ بِالْبَعْثِ وَالنُّشُورِ مُسْتَحَبٌّ، وَبِهِ قَالَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ وَفِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ: سُئِلَ أَبُو يُوسُفَ عَنِ الرَّجُلِ كَيْفَ يُسَلِّمُ فَقَالَ: يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيُقْرَأُ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَتَبَرَّأُ عَنِ الدِّينِ الَّذِي انْتَحَلَهُ ثُمَّ لَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ ثَانِيًا قَبْلَنَا تَوْبَتَهُ أَيْضًا وَكَذَا ثَالِثًا وَرَابِعًا، إِلَّا أَنْ الْكَرْحِيَّ قَالَ: فَإِنْ عَادَ

بَعْدَ الثَّلَاثَةِ يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يُتَّبَ فِي الْحَالِ، وَلَا يُؤَجَّلُ. قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: قَوْلُ أَصْحَابِنَا جَمِيعًا أَنَّ  
الْمُرْتَدَّ يُسْتَتَابُ أَبَدًا، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْكَرْخِيُّ فَرُوي فِي التَّوَادِرِ وَذَلِكَ لِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ: {فَإِنْ  
تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: ٥] وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَلِيِّ: لَأَ  
تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ كَرَّرَ رِدَّتَهُ كَالزَّنْدِيقِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَاللَّيْثِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّ  
الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا} [النساء: ١٣٧] الْآيَةَ، قُلْنَا: رَبَّ عَدَمَ الْمَغْفِرَةِ عَلَى شَرْطِ قَوْلِهِ {ثُمَّ  
ازْدَادُوا كُفْرًا} [آل عمران: ٩٠] وَفِي الدَّرَايَةِ قَالَ فِي الزَّنْدِيقِ: لَنَا رَوَايَتَانِ فِي رِوَايَةِ لَأَ  
تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ كَقَوْلِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَفِي رِوَايَةٍ تُقْبَلُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَهَذَا فِي حَقِّ أَحْكَامِ  
الدُّنْيَا أَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حَلَّ ذِكْرُهُ إِذَا صَدَقَ قَبْلَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِلَا خِلَافٍ، وَأَمَّا  
الْمُرْتَدَّةُ فَلَا تُقْتَلُ وَلَكِنْ تُحْبَسُ أَبَدًا حَتَّى تُسَلِّمَ أَوْ تَمُوتَ وَتُضْرَبُ خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ  
سَوْطًا، وَاخْتَارَهُ قَاضِيخَانَ لِلْفَتَوَى، وَعِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». وَهُوَ حَدِيثٌ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، وَلَنَا أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ». كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَهَذَا مُطْلَقٌ يُعْمُ الْكَافِرَ  
أَصْلِيًّا وَعَارِضِيًّا فَكَانَ مُخَصَّصًا لِعُمُومِ مَا رَوَاهُ بَعْدُ أَنَّ عُمُومَهُ مَخْصُوصٌ بِمَنْ بَدَّلَ مِنْ  
الْكُفْرِ إِلَى الْإِسْلَامِ، نَعَمْ لَوْ كَانَتْ الْمُرْتَدَّةُ ذَاتَ رَأْيٍ وَتَبِعَ تُقْتَلُ لَا لِرِدَّتِهَا بَلْ لِأَنَّهَا حَيْثُ  
تَسْعَى فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ. وَقَدْ رَوَى أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي  
التَّجُودِ عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تُقْتَلُ النِّسَاءُ إِذَا هُنَّ ارْتَدَدْنَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَكِنْ  
يُحْبَسْنَ وَيُدْعَيْنَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيُجْبَرْنَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا مَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ امْرَأَةً  
يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَرْوَانَ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَإِنْ رَجَعَتْ  
وَلَا قُتِلَتْ». فَضَعُفَ بِمَعْمَرِ بْنِ بَكَّارٍ وَمُعَارِضٍ بِآخِرِ مِثْلِهِ، وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ  
«عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ  
الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ فَإِنْ تَابَ فَاقْبَلْ مِنْهُ فَإِنْ لَمْ يَتَّبَ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ  
الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا فَإِنْ تَابَتْ فَاقْبَلْ مِنْهَا وَإِنْ أَبَتْ فَاسْتَبْهَا». وَأَمَّا مَا رَوَى عَنِ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ  
قَالَ: كَانَ الثَّوْرِيُّ يُعِيبُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ حَدِيثًا كَانَ يَرَوِيهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ لَمْ  
يَرُوهُ غَيْرُ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ، فَمَدْفُوعٌ بِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي

مَالِكِ النَّخَعِيِّ عَنِ عَاصِمٍ بِهِ فَرَالَ انْفِرَادُ أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي ادَّعَاهُ الثَّوْرِيُّ وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ عَلِيٍّ: الْمُرْتَدَّةُ تُسْتَتَابُ وَلَا تُقْتَلُ. وَضَعْفٌ بِخِلَافٍ. وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ: اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي قَبُولِ تَوْبَةِ الزَّنْدِيقِ وَهُوَ الَّذِي يُنْكَرُ الشَّرْعَ فَذَكَرُوا فِيهِ حَمْسَةَ أَوْجُهٍ أَصْحَحُهَا، وَالْأَصُوبُ مِنْهَا قَبُولُهَا مُطْلَقًا لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَالثَّانِي لَأَنَّ الْقَبْلَ وَيَتَحْتَمُّ قَتْلُهُ لَكِنَّهُ إِنْ صَدَقَ فِي تَوْبَتِهِ نَفَعَهُ ذَلِكَ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ فَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَنَّةِ، وَالثَّلَاثُ ارْتَابَ مَرَّةً وَاحِدَةً قَبِلَتْ تَوْبَتُهُ فَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ لَمْ يُقْبَلْ، وَالرَّابِعُ إِنْ أَسْلَمَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ طَلَبَ قَبْلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَ السَّيْفِ فَلَا وَالْحَامِسُ إِنْ كَانَ دَاعِيًا إِلَى الضَّلَالِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَإِلَّا قَبِلَ مِنْهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ٦٨٦

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ " ٦٨٧ .

قَالَ الطَّبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيُّ يَحِلُّ قَتْلُ النَّفْسِ قِصَاصًا بِالنَّفْسِ الَّتِي قَتَلَهَا عُذْوَانًا وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِوَلِيِّ الدَّمِ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ لِأَحَدٍ سِوَاهُ، حَتَّى لَوْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ لَزِمَهُ الْقِصَاصُ. وَقَالَ بَعْضُ الْعُرَفَاءِ: كَمَا كَتَبَ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ فِي قَتْلِهِ الَّذِينَ بَذَلُوا الرُّوحَ الْإِنْسَانِيَّ عِنْدَ شُهُودِ الْجَلَالِ الصَّمَدَانِيَّ، كَمَا قَالَ: مَنْ أَحْبَبَنِي قَتَلْتُهُ، وَمَنْ قَتَلْتُهُ فَأَنَا دِينُهُ، الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى. أَيُّ مَنْ كَانَ مُتَوَجِّهًا إِلَيْهِ بِالْكُلِّيَّةِ كَانَ فَيْضُهُ مُتَّصِلًا بِهِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَمَنْ كَانَ فِي رِقِّ غَيْرِهِ مِنَ الْمَكُونَاتِ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ غَايَةَ الْإِتِّصَالِ، وَمَنْ كَانَ نَاقِصًا فِي دَعْوَى مَحَبَّتِهِ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحَقًّا لِكَمَالِ مَحَبَّتِهِ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ دِينَهُ فَلَهُ حَيَاةُ الدَّارَيْنِ وَالْبَقَاءُ بَرَبِّ الثَّقَلَيْنِ، وَالْمُرَادُ بِالثَّيْبِ الْمُحْصَنُ، وَهُوَ الْمُكَلَّفُ الْحُرُّ الَّذِي أَصَابَ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ ثُمَّ زَنَى، فَإِنَّ لِلِإِمَامِ رَحْمَتَهُ وَلَيْسَ لِأَحَادِ النَّاسِ ذَلِكَ، لَكِنْ

٦٨٦ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٣٠٩)

٦٨٧ - صحيح البخاري (٩/ ٥) (٦٨٧٨) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٠٢) - (١٦٧٦)

[ ش(لا يحل دم امرئ) لا يباح قتله (النفوس بالنفس) تزهق نفس القاتل عمدا بغير حق بمقابلة النفس التي أزهقها(الثيب الزاني) الثيب من سبق له زواج ذكرًا أم أنثى فبإباح دمه إذا زنى(المفارق) التارك المتعد وهو المرتد. وفي رواية (المارق من الدين) وهو الخارج منه خروجًا سريعًا(التارك للجماعة) المفارق لجماعة المسلمين ]

لَوْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ فِيهِ وَجُوبُ الْقِصَاصِ عَلَيْهِ خِلَافٌ، وَالْأَظْهَرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّ إِبَاحَةَ دَمِهِ لِمُحَافَظَةِ أَنْسَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ لَهُ حَقًّا فِيهِ، أَمَا لَوْ قَتَلَهُ ذِمِّيٌّ اقْتَصَصَ مِنْهُ لِأَنَّهُ لَا تَسَلَّطَ لَهُ عَلَى الْمُسْلِمِ، ذَكَرَهُ الطَّبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَفِي التَّعْلِيلِ الْأَوَّلِ نَظْرٌ ؛ لِأَنَّ إِبَاحَةَ دَمِ الْقَاتِلِ أَيْضًا لِمُحَافَظَةِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لِكُلِّ أَحَدٍ قَتْلُهُ اتِّفَاقًا، ثُمَّ الدَّلِيلُ عَلَى الرَّجْمِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا نَبِيًّا وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا وَكَانَ فِيهِمَا أَنْزَلَ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا [أَلْبَتَّةُ] نَكَالًا مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا الْحَدِيثَ. وَكَانَ ذَلِكَ بِمَشْهَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ أَنْ فِي الزَّنَا مَفَاسِدَ مِنْ اخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ وَتَضْيِيعِ الْأَوْلَادِ، وَيَثْبُتُ كُلُّ رَجُلٍ عَلَى كُلِّ امْرَأَةٍ بِمُقْتَضَى طَبْعِهِ فَتَهْيِجُ الْفِتْنُ وَالْحُرُوبُ بَعْدَ التَّشْبِهِ بِالْبَهَائِمِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْبِكْرُ وَالْمُكَلَّفُ غَيْرُ الْمُحْصَنِ فَإِنْ كَانَ حُرًّا فَيُجْلَدُ مِائَةً، وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا فَيُجْلَدُ خَمْسِينَ، وَيُرَادُ بِالْمَارِقِ لِدِينِهِ الْخَارِجُ عَنْهُ مِنَ الْمُرُوقِ وَهُوَ الْخُرُوجُ، وَمِنْهُ الْمَرْقُ وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ اللَّحْمِ عِنْدَ الطَّبْخِ. قَالَ الطَّبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ مُهْدَرٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ لَا قِصَاصَ عَلَيْهِ مِنْ قَتْلِهِ، وَفِيهِمَا إِذَا قَتَلَهُ ذِمِّيٌّ خِلَافٌ. اهـ.

وَالتَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ صِفَةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلْمَارِقِ أَيِ الَّذِي تَرَكَ لْجَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَخَرَجَ مِنْ حُمْلَتِهِمْ وَأَنْفَرَدَ عَنْ أَمْرِهِمْ بِالرَّدَّةِ الَّتِي هِيَ قَطْعُ الْإِسْلَامِ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا أَوْ اعْتِقَادًا، فَيَحِبُّ قَتْلَهُ إِنْ لَمْ يُتَّبَ، وَتَسْمِيَّتُهُ مُسْلِمًا مَجَازًا بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ عَلَيْهِ لَا بِالْبِدْعَةِ أَوْ نَفْيِ الْإِجْمَاعِ كَالرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ. وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ: لَا يُقْتَلُ أَحَدٌ دَخَلَ الْإِسْلَامَ بِشَيْءٍ سِوَى مَا عُدَّ كَتْرَكَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ مَا هُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَنَا. قَالَ بَعْضُ شُرَاحِ الْأَرْبَعِينَ: وَخَالَفَهُ الْجُمْهُورُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ كَفَرَ» . أَيِ اسْتَحَقَّ عُقُوبَةَ الْكُفْرِ كَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ. قُلْتُ: الْحَدِيثُ السَّابِقُ نَصٌّ فِي الْحَصْرِ الْمَفِيدِ لِنَفْيِ قَتْلِهِ، فَلَا يَثْبُتُ إِثْبَاتُهُ بِمِثْلِ هَذَا الِاسْتِدْلَالِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ مِنَ الْاحْتِمَالِ، فَإِنَّهُ فَسَّرَ بِأَنَّهُ قَارَبَ الْكُفْرَ، أَوْ شَابَهَ عَمَلَ الْكُفْرَةِ، أَوْ يُخَشَى عَلَيْهِ الْكُفْرَ، أَوْ الْمُرَادُ بِالْكَفْرِ الْكُفْرَانُ، أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا اسْتَحَلَّ تَرْكُهُ أَوْ نَفَى فَرْضِيَّتَهُ، أَوْ عَلَى

الرَّجْرِ الشَّدِيدِ وَالتَّهْدِيدِ وَالْوَعِيدِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ إِجَابِ الْحَجِّ: {وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} [آل عمران: ٩٧] حَيْثُ وَضَعَ قَوْلُهُ: كَفَرَ مَوْضِعَ مَنْ لَمْ يَحُجَّ. قَالَ التَّوَوِيُّ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ فِي النَّفْسِ الْقِصَاصُ بِشَرْطِهِ، وَقَدْ يَسْتَدِلُّ بِهِ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِمْ: يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالذَّمِّيِّ وَالْحُرُّ بِالْعَبْدِ، وَالْجُمَهُورُ عَلَى خِلَافِهِ مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالتَّشَافِعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ. قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ مَذْهَبَنَا أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ} [المائدة: ٤٥] وَالْمَفْهُومُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ} [البقرة: ١٧٨] غَيْرُ مُعْتَبَرٍ عِنْدَنَا لَا سِيَّمَا عِنْدَ وُجُودِ الْمَنْطُوقِ مَعَ التَّائِقِ، عَلَى أَنْ لَا مَفْهُومَ فِي بَقِيَّةِ الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ: الْأَنْثَى بِالْأُنْثَى. قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ فَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ بِأَيَّةِ رَدَّةٍ كَانَتْ فَيَجِبُ قَتْلُهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيُسْتَنَى مِنْ هَذَا الْعُمُومِ الْمَرْأَةُ؛ فَإِنَّهَا لَا تُقْتَلُ عِنْدَ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالُوا: وَيَتَنَاوَلُ كُلَّ خَارِجٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِيَدْعَةٍ أَوْ نَفْيِ إِجْمَاعِ كَالرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمَا، وَخُصَّ مِنْ هَذَا الْعَامِّ الصَّائِلُ وَنَحْوُهُ، فَيَبَاحُ قَتْلُهُ فِي الدَّفْعِ، وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا بِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ، وَالْمُرَادُ لَا يَحِلُّ تَعَمُّدُ قَتْلِهِ قَصْدًا إِلَّا فِي هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ اهـ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْمَعْنَى: لَا يَخْفَى أَنَّ مَا ذُكِرَ حَالَ الْأَشْقِيَاءِ مِنْ أَهْلِ الْقَهْرِ الْإِلَهِيِّ، وَالطَّرْدِ الْكُلِّيِّ، لَا يُفْتَحُ لَهُمْ بَابُ الْمَشْهَدِ الصَّمَدِيِّ، وَهُوَ الْقَلْبُ فَيَأْتِيهِ الْإِلَهَامُ مِنَ الرَّبِّ، وَلَا بَابُ السَّمْعِ وَالْإِبْصَارِ، فَيَدْخُلُهُمَا الْفَهْمُ وَالِاعْتِبَارُ، فَارْتَدُّوا عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ وَصِرَاطِ التَّوْحِيدِ، وَاحْتَجَبُوا بِظُلُمَاتِ الْكُثْرَةِ عَنْ نُورِ التَّفْرِيدِ، وَاسْتَحَقُّوا الْقَتْلَ وَالتَّارَ، وَحُبِسُوا فِي ظُلُمَاتِ دَارِ الْبُورِ، فَرَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا اشْتَغَلَ بِالْفَضَائِلِ، وَأَنْتَهَى عَنْ هَذِهِ الذُّنُوبِ وَسَائِرِ الرَّذَائِلِ، وَمَا أَنْفَعَ قَوْلَ الْقَائِلِ:

أَيَا فَاعِلَ الْخَيْرِ عُدُّ ثُمَّ عُدُّ... وَيَا فَاعِلَ الشَّرِّ مَهْ لَا تَعُدُّ

فَمَا سَادَ عَبْدٌ بِدُونِ التَّقَى... وَمَنْ لَمْ يَسُدَّ بِالتَّقَى لَمْ يَسُدَّ<sup>٦٨٨</sup>

<sup>٦٨٨</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٢٥٧)



أما المرتدة فهي عند جمهور الفقهاء كالمُرتد<sup>٦٨٩</sup>، لعموم قوله ﷺ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، فَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ارْتَدَّتْ امْرَأَةٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ تُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ»<sup>٦٩٠</sup>.

وَعَنِ الْحَسَنِ؛ فِي الْمُرْتَدَّةِ: تُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ.<sup>٦٩١</sup>  
وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي الْمَرْأَةِ تَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهَا، قَالَ: «تُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ»<sup>٦٩٢</sup>  
وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّةَ لَا تَقْتُلُ، بَلْ تَحْبَسُ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تَمُوتَ، لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَتْلِ الْكَافِرَةِ الَّتِي لَا تَقَاتِلُ أَوْ تَحْرُضُ عَلَى الْقِتَالِ، فَعَنْ رَبِيعِ بْنِ رِبْعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انظُرْ عَلَامَ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لَتُقَاتِلَ» قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: «قُلْ لِي خَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا»<sup>٦٩٣</sup>، فَتَقَاسَمَ الْمُرْتَدَّةُ عَلَيْهَا<sup>٦٩٤</sup>.

أثر الردة على مال المرتد وتصرفاته:

ديون المرتد:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المرتد إذا مات أو قتل على رده ابتدئ من تركته بتسديد ديونه<sup>٦٩٥</sup>. لكن هل يسدد من كسبه في الإسلام؟ أم من كسبه في الردة؟ أم منهما معاً؟

<sup>٦٨٩</sup> - مغني المحتاج ٤ / ١٣٩، والمغني لابن قدامة ٨ / ١٢٣ ط الرياض)، والدارقطني ٣ / ١١٩ .

<sup>٦٩٠</sup> - سنن الدارقطني (٤ / ١٢٨) (٣٢١٤) ضعيف

<sup>٦٩١</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٤ / ٥٩٨) (٢٩٦٠٥) صحيح مقطوع

<sup>٦٩٢</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٣٥٣) (١٦٨٦٨) صحيح مقطوع

<sup>٦٩٣</sup> - سنن أبي داود (٣ / ٥٤) (٢٦٦٩) صحيح

<sup>٦٩٤</sup> - المبسوط ١٠ / ١٠٨، ١٠٩، والبدايع ٧ / ١٣٥، والتحفة ٤ / ٥٣٠، وابن عابدين ٤ / ٢٤٧، والزرقاني

على الموطأ ٢ / ٢٩٥ .

<sup>٦٩٥</sup> - المبسوط لمحمد ١٤٢، والمهذب ٢ / ٢٢٤، ومغني المحتاج ٤ / ١٤٢، والإنصاف ١٠ / ٣٤٢، والمغني ٨ /

٥٤٥ .

اختلف الحنفية في ذلك بناءً على اختلافهم في مصير أموال المرتد وتصرفاته، وفي ذلك يقول السرخسي: اختلفت الروايات في قضاء ديونه، فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن تقضى ديونه من كسب الردة، فإن لم يف بذلك فحينئذ من كسب الإسلام؛ لأن كسب الإسلام حق ورثته، ولا حق لورثته في كسب رده، بل هو خالص حقه، فلهذا كان شيئاً إذا قتل، فكان وفاء الدين من خالص حقه أولى، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يبدأ بكسب الإسلام في قضاء ديونه، فإن لم تف بذلك فحينئذ من كسب الردة؛ لأن قضاء الدين من ملك المديون.. فأما كسب الردة لم يكن مملوكاً له، فلا يقضى دينه منه، إلا إذا تعذر قضاؤه من محل آخر.

وروى زفر عن أبي حنيفة أن ديون إسلامه تقضى من كسب الإسلام، وما استدان في الردة يقضى من كسب الردة؛ لأن المستحق للكسبين مختلف، وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب به الدين، فيقضى كل دين من الكسب المكتسب في تلك الحالة؛ ليكون الغرم بمقابلة الغنم، وبه قال زفر وإن لم يكن له مال اكتسبه في رده، كان ذلك كله فيه؛ لأنه كسبه فيكون مصروفاً إلى دينه، ككسب المكاتب<sup>٦٩٦</sup>.

وإذا أقر المرتد بدين عليه فأبو حنيفة يقول:

إن أسلم جاز، أما إن قتل على رده، فلا يجوز إقراره إلا على ما اكتسبه بعد رده. أما أبو يوسف فيرى أن إقراره كله جائز إن قتل مرتداً، أو تاب، وعند محمد إن قتل على رده أو مات، فإن إقراره بمنزلة إقرار المريض<sup>٦٩٧</sup>، يبتدأ أولاً بدين الإسلام، فإن بقي شيء كان لأصحاب ديون الردة؛ لأن المرتد إذا أهدر دمه صار بمنزلة المريض<sup>٦٩٨</sup>.

وذهب الشافعي إلى اعتبار إقرار المرتد عما قبل الردة وخلاتها، ما لم يوقف تصرفه، فقد قال الشافعي: وكذلك كل ما أقر به قبل الردة لأحد، قال: وإن لم يعرف الدين بينة تقوم، ولا بإقرار منه متقدم للردّة، ولم يعرف إلا بإقرار منه في الردة بإقراره جائز عليه وما

<sup>٦٩٦</sup> - المسوط ١٠ / ١٠٦، والبدائع ٧ / ١٣٩، وابن عابدين ٤ / ٢٤٨ .

<sup>٦٩٧</sup> - المقصود مرض الموت، فلا ينفذ إقراره إلا من الثلث .

<sup>٦٩٨</sup> - المسوط لمحمد ١٧٧، والتحرير مخطوطة غير مرقمة ج ٢

دان<sup>٦٩٩</sup> في الردّة، قبل وقف ماله لزمه، وما دان بعد وقف ماله، فإن كان من بيع ردّ البيع، وإن كان من سلف وقف، فإن مات على الردّة بطل، وإن رجع إلى الإسلام لزمه<sup>٧٠٠</sup>.

### أموال المرتد وتصرفاته:

ذهب المالكيّة والحنابلة - غير أبي بكرٍ والشافعيّة في الأظهر، وأبو حنيفة إلى أن ملك المرتد لا يزول عن ماله بمجرد ردّته، وإنّما هو موقوف على ماله فإن مات أو قتل على الردّة زال ملكه وصار فيئاً، وإن عاد إلى الإسلام عاد إليه ماله؛ لأنّ زوال العصمة لا يلزم منه زوال الملك؛ ولا احتمال العود إلى الإسلام.

وبناءً على ذلك يحجر عليه ويمنع من التصرف، ولو تصرف تكون تصرفاته موقوفةً فإن أسلم جاز تصرفه، وإن قتل أو مات بطل تصرفه وهذا عند المالكيّة والحنابلة وأبي حنيفة. وفصل الشافعيّة فقالوا: إن تصرف تصرفاً يقبل التعليق كالتعق والتدبير والوصيّة كان تصرفه موقوفاً إلى أن يتبين حاله، أما التصرفات التي تكون منجزةً ولا تقبل التعليق كالبيع والهبة والرهن فهي باطلة بناءً على بطلان وقف العقود، وهذا في الجديد، وفي القديم تكون موقوفةً أيضاً كغيرها.

وقال أبو يوسف ومحمدٌ وهو قولٌ عند الشافعيّة: لا يزول ملكه برّدته؛ لأنّ الملك كان ثابتاً له حالة الإسلام لوجود سبب الملك وأهليّته وهي الحرّيّة، والكفر لا ينافي الملك كالكافر الأصلي، وبناءً على هذا تكون تصرفاته جائزةً كما تجوز من المسلم حتّى لو اعتق، أو دبر، أو كاتب، أو باع، أو اشترى، أو وهب نفذ ذلك كلّ، إلا أنّ أبا يوسف قال: يجوز تصرفه تصرف الصّحيح، أمّا محمدٌ فقال: يجوز تصرفه تصرف المريض مرض الموت؛ لأنّ المرتد مشرفٌ على التّلف؛ لأنّه يقتل فأشبهه المريض مرض الموت. وقد أجمع فقهاء الحنفيّة على أنّ استيلاء المرتد وطلاقه وتسليمه الشفّعة صحیحٌ ونافذٌ؛ لأنّ الردّة لا تؤثر في ذلك.

<sup>٦٩٩</sup> - دان تأتي بمعنى استدان كما في القاموس .

<sup>٧٠٠</sup> - الأم ٦ / ١٥٣ .

والقول الثالث: عند الشافعية - وصححه أبو إسحاق الشيرازي - وهو قول أبي بكر من الحنابلة أن ملكه يزول برده لزوال العصمة برده فماله أولى، ولما روى طارق بن شهاب أن أبا بكر الصديق قال لو فد بزاحة وغطفان: نغتم ما أصبنا منكم وتردون إلينا ما أصبتم منا؛ ولأن المسلمين ملكوا دمه بالردة فوجب أن يملكوا ماله.

وعلى هذا فلا تصرف له أصلاً لأنه لا ملك له.

وما سبق إنما هو بالنسبة للمرتد الذكر باتفاق الفقهاء وهو كذلك بالنسبة للمرتدة الأنثى عند المالكية والشافعية والحنابلة.

وعند الحنفية لا يزول ملك المرتدة الأنثى عن أموالها بلا خلاف عندهم فتجوز تصرفاتها؛ لأنها لا تقتل فلم تكن ردتها سبباً لزوال ملكها عن أموالها<sup>٧٠١</sup>.

### أثر الردة على الزواج:

اتفق الفقهاء على أنه إذا ارتد أحد الزوجين حيل بينهما فلا يقربها بخلوة ولا جماع ولا نحوهما. ثم قال الحنفية: إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين بانتهامه من امرأته مسلمة كانت أو كتابية، دخل بها أو لم يدخل؛ لأن الردة تنافي النكاح ويكون ذلك فسخاً عاجلاً لا طلاقاً ولا يتوقف على قضاء.

ثم إن كانت الردة قبل الدخول وكان المرتد هو الزوج فلها نصف المسمى أو المتعة، وإن كانت هي المرتدة فلا شيء لها.

وإن كان بعد الدخول فلها المهر كله سواء كان المرتد الزوج أو الزوجة<sup>٧٠٢</sup>.

وقال المالكية في المشهور: إذا ارتد أحد الزوجين المسلمين كان ذلك طلاقاً بائناً، فإن رجع إلى الإسلام لم ترجع له إلا بعقد جديد، ما لم تقصد المرأة بردها فسوخ النكاح، فلا يفسخ؛ معاملة لها بنقيض قصدها.

<sup>٧٠١</sup> - البدائع ٧ / ١٣٦ - ١٣٧، وجواهر الإكليل ١ / ٣٥ و ٢ / ٢٧٩، والمدونة ٢ / ٣١٨، والدسوقي ٤ /

٣٠٧، والحطاب ٦ / ٢٨٤، ومغني المحتاج ٤ / ١٤٢ - ١٤٣، والمهذب ٢ / ٢٢٤، والمغني ٨ / ١٢٨ - ١٢٩،

وكشاف القناع ٦ / ١٨١ - ١٨٢

<sup>٧٠٢</sup> - المبسوط للسرخسي ٥ / ٤٩، والدر وابن عابدين ٢ / ٣٩٢، وبدائع الصنائع ٧ / ١٣٦ .

قلت: إذا رتدت هي كيف تستحق المهر؟؟؟

وقيل: إن الرِّدَّةَ فسُخِّ بِغَيْرِ طلاقٍ ٧٠٣.

وقال الشَّافِعِيَّةُ: إذا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْمُسْلِمِينَ فلا تقع الفرقة بينهما حتى تمضي عدَّة الزَّوْجَةِ قَبْلَ أَنْ يَتُوبَ وَيَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ، فإذا انقضت بانتهائه، وبينونها منه فسُخِّ لا طلاقاً، وإن عاد إلى الإسلام قَبْلَ انقضائها فهي امرأته ٧٠٤.

وقال الحنابلة: إذا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ قَبْلَ الدَّخُولِ انفسخ النكاح فوراً وتنصف مهرها إن كان الزوج هو المرتد، وسقط مهرها إن كانت هي المرتدة.

ولو كانت الرِّدَّةُ بَعْدَ الدَّخُولِ ففي روايةٍ تُنجز الفرقة. وفي أخرى تتوقف الفرقة على انقضاء العدة ٧٠٥.

### حكم زواج المرتد بعد الرِّدَّة:

اتفق الفقهاء على أن المسلم إذا ارْتَدَّ ثُمَّ تزوج فلا يصح زواجه؛ لأنَّه لا ملة له، فليس له أن يتزوج مسلمةً، ولا كافرةً، ولا مرتدةً ٧٠٦.

### مصير أولاد المرتد:

من حمل به في الإسلام فهو مسلمٌ، وكذا من حمل به في حال رِّدَّةِ أحد أبويه والأخر مسلمٌ، قال بذلك الحنفيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ؛ لأنَّ بداية الحمل كان لمسلمين في دار الإسلام، وإن ولد خلال الرِّدَّةِ ٧٠٧.

لكن من كان حمله خلال رِّدَّةِ أبويه كليهما، ففيه خلافٌ، فذهب الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ، وهو المذهب عند الحنابلة والأظهر عند الشَّافِعِيَّةِ، إلى أنه يكون مرتدًّا تبعاً لأبويه فيستتاب إذا بلغ. وفي روايةٍ للحنابلة وقولٍ للشَّافِعِيَّةِ أنه يقرَّ على دينه بالجزية كالكافر

٧٠٣ - الشرح الكبير والدسوقي ٢ / ٢٧٠، والشامل لبهرام ٢ / ١٧١

٧٠٤ - الأم ٦ / ١٤٩، ١٥٠

٧٠٥ - المحرر ٢ / ٣٠، والمغني ٨ / ٩٩، ومنتهى الإرادات ٢ / ١٩٨.

٧٠٦ - المسوط ٥ / ٤٨، والأم ٥ / ٥١، ٦ / ١١٥، والمغني ٨ / ٥٤٦، الذخيرة ٢ / ٢١٣.

٧٠٧ - البدائع ٧ / ١٣٩، والشامل لابن الصباغ ٦ / ٦٠١.

الأصلي، واستثنى الشافعية ما لو كان في أصول أبيه مسلم فإنه يكون مسلماً تبعاً له، واستثنى المالكية أيضاً ما لو أدرك ولد المرتد قبل البلوغ فإنه يجبر على الإسلام<sup>٧٠٨</sup>.

### إرث المرتد:

اختلف الفقهاء في مال المرتد إذا قتل، أو مات على الردة على ثلاثة أقوال:

أ - أن جميع ماله يكون فينا لبيت المال، وهذا قول مالك<sup>٧٠٩</sup>، والشافعي<sup>٧١٠</sup> وأحمد<sup>٧١١</sup>.  
ب - أنه يكون ماله لورثته من المسلمين، سواء اكتسبه في إسلامه أو رده، وهذا قول أبي يوسف ومحمد<sup>٧١٢</sup>.

ج - أن ما اكتسبه في حال إسلامه لورثته من المسلمين، وما اكتسبه في حال رده لبيت المال، وهذا قول أبي حنيفة<sup>٧١٣</sup>.

ولا خلاف بينهم في أن المرتد لا يرث أحداً من أقاربه المسلمين لانقطاع الصلة بالردة. كما لا يرث كافراً؛ لأنه لا يقر على الدين الذي صار إليه. ولا يرث مرتد مثله<sup>٧١٤</sup>. فن أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»<sup>٧١٥</sup>.

قال النووي - رحمه الله - : أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف، فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أنه لا

<sup>٧٠٨</sup> - الإنصاف ١٠ / ٣٤٧، والخرشي ٨ / ٦٦، ومغني المحتاج ٤ / ١٤٢، وأسن المطالب ٤ / ١٢٣ .

<sup>٧٠٩</sup> - منح الجليل ٤ / ٤٦٩، والخرشي ٨ / ٦٦، الشامل لبهرام ٢ / ١٧١ .

<sup>٧١٠</sup> - الشامل لابن الصباغ ١ / ١٠١، والأم ٦ / ١٥١، ٧ / ٣٣٠ .

<sup>٧١١</sup> - المغني ٦ / ٣٤٦، والهداية للكلوذاني ٢٠٣، وقد نقل عن أحمد ثلاثة أقوال كالشافعية، إلا أن صاحب الإنصاف ١٠ / ٣٣٩ قال: إن المذهب كون فينا حين موته .

<sup>٧١٢</sup> - المسوط ١٠ / ١٠٤ .

<sup>٧١٣</sup> - المسوط ١٠ / ١٠١، والبدايع ٧ / ١٣٨، ورحمة للأمة ١٩١ .

<sup>٧١٤</sup> - المغني ٦ / ٣٤٣، والإنصاف ٧ / ٣٥١ .

<sup>٧١٥</sup> - صحيح البخاري (٨/١٥٦) (٦٧٦٤) وصحيح مسلم (٣/١٢٣٣) - (١٦١٤)

[ ش (لا يرث المسلم الكافر) قال الميرد الإرث والميراث أصله العاقبة ومعناه الانتقال من واحد إلى آخر وقد أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضاً عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر]

يَرِثُ أَيْضًا، وَذَهَبَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَمُعَاوِيَةُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَمَسْرُوقٌ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - وَغَيْرُهُمْ إِلَى أَنَّهُ يَرِثُ مِنَ الْكُفَّارِ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «إِلَى الْإِسْلَامِ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ». وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ، وَالْمُرَادُ مِنْ حَدِيثِ الْإِسْلَامِ فَضْلُ الْإِسْلَامِ عَلَى غَيْرِهِ وَلَيْسَ فِيهِ تَعَرُّضٌ لِلْمِيرَاثِ فَلَا يُتْرَكُ النَّصُّ الصَّرِيحُ، وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ فَلَا يَرِثُ بِالْإِحْمَاعِ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ مِنَ الْمُرْتَدِّ فِيهِ أَيْضًا الْخِلَافُ فَعِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَرَبِيعَةَ وَابْنَ أَبِي لَيْلَى وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ مِنْهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : مَا اكْتَسَبَهُ فِي رِدَّتِهِ فَهُوَ لِبَيْتِ الْمَالِ وَمَا اكْتَسَبَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مُوْطَأِهِ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَالْكَافِرُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ يَتَوَارَثُونَ بِهِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مِلَلُهُمْ فَيَرِثُ الْيَهُودِيُّ مِنَ النَّصْرَانِيِّ وَالنَّصْرَانِيُّ مِنَ الْيَهُودِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا<sup>٧١٦</sup>

ووصية المرتد باطلة لأنها من القرب وهي تبطل بالردة<sup>٧١٧</sup>.

### أثر الردة في إحياء العمل:

قال تعالى: {وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: ٢١٧]

يُهَدِّدُ اللَّهُ مَنْ يَضَعُفُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَمَامَ هَجَمَاتِهِمْ، وَمُحَاوَلَاتِهِمْ وَإِعْرَاضَاتِهِمْ فَيَرْتَدُّ عَنْ دِينِهِ، ثُمَّ يَمُوتُ وَهُوَ كَافِرٌ، بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ الْأَبَدِيِّ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَيَحْبُوطُ عَمَلِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.<sup>٧١٨</sup>

قال الألوسي: "والظاهر أنه حمل ما كانوا يعملون على معنى ما صنعوا والبطلان على عدم النفع وهو راجع إلى معنى الحبوط."<sup>٧١٩</sup>

وقال الرازي: "أما البحث الفروعي: فهو أن المسلم إذا صلى ثم ارتد ثم أسلم في الوقت قال الشافعي رحمه الله: لا إعادة عليه، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لزمه قضاء ما

<sup>٧١٦</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥ / ٢٠٢٢)

<sup>٧١٧</sup> - المبسوط لمحمد ١٤٢، والمغني ٨ / ٥٤٦، والشامل لبهرام ٢ / ١٧١، والخرشي ٨ / ٦٨ .

<sup>٧١٨</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٢٤)، بترقيم الشاملة (آيا)

<sup>٧١٩</sup> - تفسير الألوسي = روح المعاني (٦ / ٢٢٦)

أَدَّى وَكَذَلِكَ الْحَجُّ، حُجَّةُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ شَرْطٌ فِي حُبُوطِ الْعَمَلِ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ كَافِرٌ، وَهَذَا الشَّخْصُ لَمْ يُوجَدْ فِي حَقِّهِ هَذَا الشَّرْطُ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَصِيرَ عَمَلُهُ مُحَبَّبًا، فَإِنْ قِيلَ: هَذَا مُعَارَضٌ بِقَوْلِهِ: وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [الأنعام: ٨٨] وَقَوْلِهِ: وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ [المائدة: ٥] لَا يُقَالُ: حَمَلَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَاجِبٌ. لِأَنَّا نَقُولُ: لَيْسَ هَذَا مِنْ بَابِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ، فَإِنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ عَلَّقَ حُكْمًا بِشَرْطَيْنِ، وَعَلَّقَهُ بِشَرْطٍ أَنَّ الْحُكْمَ يَتَزَلُّ عِنْدَ أَيِّهِمَا وَجَدَ، كَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ إِذَا جَاءَ يَوْمُ الْخَمِيسِ، أَنْتَ حُرٌّ إِذَا جَاءَ يَوْمُ الْخَمِيسِ، أَنْتَ حُرٌّ إِذَا جَاءَ يَوْمُ الْخَمِيسِ، وَلَوْ كَانَ بَاعَهُ فَجَاءَ يَوْمُ الْخَمِيسِ وَلَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِهِ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ ثُمَّ جَاءَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَهُوَ فِي مِلْكِهِ عَتَقَ بِالتَّعْلِيقِ الْأَوَّلِ.

وَالسُّؤَالُ الثَّانِي: عَنِ التَّمَسُّكِ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الْمَوْتَ عَلَى الرَّدَّةِ شَرْطٌ لِمَجْمُوعِ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِهِ فَإِنَّ مِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ: الْخُلُودَ فِي النَّارِ وَذَلِكَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا مَعَ هَذَا الشَّرْطِ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي حَبِطِ الْأَعْمَالِ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَوْتَ عَلَى الرَّدَّةِ شَرْطٌ فِيهِ.

وَالْحَوَاطِبُ: أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ لَا مِنْ بَابِ التَّعْلِيقِ بِشَرْطٍ وَاحِدٍ وَبِشَرْطَيْنِ، لِأَنَّ التَّعْلِيقَ بِشَرْطٍ وَبِشَرْطَيْنِ إِثْمًا يَصِحُّ لَوْ لَمْ يَكُنْ تَعْلِيقُهُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَانِعًا مِنْ تَعْلِيقِهِ بِالْآخِرِ، وَفِي مَسْأَلَتِنَا لَوْ جَعَلْنَا مُجَرَّدَ الرَّدَّةِ مُؤْتَرًا فِي الْحُبُوطِ لَمْ يَبْقَ لِلْمَوْتَ عَلَى الرَّدَّةِ أَثَرٌ فِي الْحُبُوطِ أَصْلًا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، فَعَلِمْنَا أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّعْلِيقِ بِشَرْطٍ وَبِشَرْطَيْنِ بَلْ مِنْ بَابِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ.

وَأَمَّا السُّؤَالُ الثَّانِي: فَجَوَابُهُ أَنَّ الْآيَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الرَّدَّةَ إِثْمًا تُوجِبُ الْحُبُوطَ بِشَرْطِ الْمَوْتَ عَلَى الرَّدَّةِ، وَإِنَّمَا تُوجِبُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ بِشَرْطِ الْمَوْتَ عَلَى الرَّدَّةِ، وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَذَلِكَ السُّؤَالُ سَاقِطٌ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَفِيهِ مَسَائِلٌ:



المَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ أَصْلُ الحَبْطِ أَنْ تَأْكُلَ الْإِبِلُ شَيْئًا يَضُرُّهَا فَتَعْظُمُ بَطُونَهَا فَتَهْلِكَ

وَفِي الْحَدِيثِ «وَإِنْ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبْطًا أَوْ يُلْمُ»

فَسَمِيَ بَطْلَانِ الْأَعْمَالِ بِهَذَا لِأَنَّهُ كَفَسَادِ الشَّيْءِ بِسَبَبِ وُرُودِ الْمُفْسِدِ عَلَيْهِ.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمُرَادُ مِنْ إِحْبَاطِ الْعَمَلِ لَيْسَ هُوَ إِبْطَالُ نَفْسِ الْعَمَلِ، لِأَنَّ الْعَمَلَ شَيْءٌ كَمَا وَجَدَ فَنِي وَزَالَ، وَإِعْدَامُ الْمَعْدُومِ مُحَالٌ، ثُمَّ اِخْتَلَفَ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ، فَقَالَ الْمُتَبَيِّنُونَ لِلْإِحْبَاطِ وَالتَّكْفِيرِ: الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ عِقَابَ الرَّدَّةِ الْحَادِثَةِ يُزِيلُ ثَوَابَ الْإِيمَانِ السَّابِقِ، إِمَّا بِشَرْطِ الْمُوَازَنَةِ عَلَى مَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي هَاشِمٍ وَجُمْهُورِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ أَوْ لَا بِشَرْطِ الْمُوَازَنَةِ عَلَى مَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي عَلِيٍّ، وَقَالَ الْمُتَكِرُّونَ لِلْإِحْبَاطِ بِهَذَا الْمَعْنَى الْمُرَادُ مِنَ الْإِحْبَاطِ الْوَارِدِ فِي كِتَابِ اللَّهِ هُوَ أَنْ الْمُرْتَدَّ إِذَا أَتَى بِالرَّدَّةِ فَتَلَكَ الرَّدَّةُ عَمَلٌ مُحْبِطٌ لِأَنَّ الْآتِيَّ بِالرَّدَّةِ كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِدَلَّهَا بِعَمَلٍ يَسْتَحِقُّ بِهِ ثَوَابًا فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ الْعَمَلِ الْحَيِّدِ وَأَتَى بِدَلَّهِ بِهَذَا الْعَمَلِ الرَّدِيِّ الَّذِي لَا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ نَفْعًا بَلْ يَسْتَفِيدُ مِنْهُ أَعْظَمُ الْمَضَارِّ يُقَالُ: إِنَّهُ أَحْبَطَ عَمَلَهُ أَيَّ أَتَى بِعَمَلٍ بَاطِلٍ لَيْسَ فِيهِ فَائِدَةٌ بَلْ فِيهِ مَضَرَّةٌ، ثُمَّ قَالَ الْمُتَكِرُّونَ لِلْإِحْبَاطِ هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَاهُ فِي تَفْسِيرِ الْإِحْبَاطِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً فِي لَفْظِ الْإِحْبَاطِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ، فَإِنْ كَانَ حَقِيقَةً فِيهِ وَجِبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَجَازًا وَجِبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، لِأَنَّ ذَكَرْنَا الدَّلَائِلَ الْقَاطِعَةَ فِي مَسْأَلَةٍ أَنَّ الْمَوْافَاةَ شَرْطُ فِي صِحَّةِ الْإِيمَانِ، عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّ أَثَرَ الْفِعْلِ الْحَادِثِ يُزِيلُ أَثَرَ الْفِعْلِ السَّابِقِ مُحَالٌ.

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: أَمَّا حُبُوطُ الْأَعْمَالِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ أَنَّهُ يُقْتَلُ عِنْدَ الظَّفَرِ بِهِ وَيُقَاتَلُ إِلَيْهِ أَنْ يُظْفَرَ بِهِ وَلَا يَسْتَحِقُّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَوَالَاةً وَلَا نَصْرًا وَلَا ثَنَاءً حَسَنًا، وَبَيِّنُ زَوْجَتَهُ مِنْهُ وَلَا يَسْتَحِقُّ الْمِيرَاثَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا أَنْ مَا يُرِيدُونَهُ بَعْدَ الرَّدَّةِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ وَمُكَايَدَتِهِمْ بِالنَّتْقَالِ عَنْ دِينِهِمْ يَبْطُلُ كُلُّهُ، فَلَا يَحْصُلُونَ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ لِإِعْزَازِ اللَّهِ الْإِسْلَامَ بِأَنْصَارِهِ فَتَكُونُ الْأَعْمَالُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ مَا يَعْمَلُونَهُ بَعْدَ الرَّدَّةِ، وَأَمَّا حُبُوطُ أَعْمَالِهِمْ فِي الْآخِرَةِ فَعِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالْإِحْبَاطِ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذِهِ الرَّدَّةَ تَبْطُلُ اسْتِحْقَاقَهُمْ لِلثَّوَابِ الَّذِي اسْتَقْوَاهُ بِأَعْمَالِهِمْ السَّالِفَةِ، وَعِنْدَ

الْمُنْكَرِينَ لِدَلِيلِكَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ لَا يَسْتَفِيدُونَ مِنْ تِلْكَ الرَّدَّةِ ثَوَابًا وَنَفْعًا فِي الْآخِرَةِ بَلْ يَسْتَفِيدُونَ مِنْهَا أَعْظَمَ الْمَضَارِّ، ثُمَّ بَيَّنَّ كَيْفِيَّةَ تِلْكَ الْمَضَرَّةِ فَقَالَ تَعَالَى: وَأَوْلَيْكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ.<sup>٧٢٠</sup>

وقال النيسابوري: فمعنى حبط عمله أنه أتى بعمل ليس فيه فائدة، بل فيه مضرة عظيمة، أو المراد أنه تبين أن أعماله السابقة لم تكن معتدا بها شرعا.<sup>٧٢١</sup>

وقال الحنفية: بأنَّ الحبوط يكون بإبطال الثواب، دون الفعل.<sup>٧٢٢</sup>

وقد ذهب الحنفية والمالكية<sup>٧٢٣</sup> إلى أن مجرد الردة يوجب الحبط، مستدلين بقوله

تعالى: { وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } [المائدة: ٥] أما الشافعية فقالوا: بأنَّ الوفاة على الردة شرط في حبوط العمل، أخذاً من قوله تعالى: { وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } [البقرة: ٢١٧]

وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ، وَيَجْحَدُ بِالَّذِينَ فَقَدْ هَلَكَ عَمَلُهُ وَبَطَلَ (حَبِطَ) وَسَيَكُونُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ.<sup>٧٢٤</sup>

فإن عاد إلى الإسلام فقد صرح الشافعية بأنه يحبط ثواب العمل فقط، ولا يطالب الإعادة إذا عاد إلى الإسلام ومات عليه.<sup>٧٢٥</sup>

## أثر الردة على العبادات

### تأثير الردة على الحج:

يجب على من ارتدّ وتاب أن يعيد حجّه عند الحنفية<sup>٧٢٦</sup>، والمالكية<sup>٧٢٧</sup>، وذهب الشافعية إلى أنه ليس على من ارتدّ ثم تاب أن يعيد حجّه.<sup>٧٢٨</sup>

<sup>٧٢٠</sup> - تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٦ / ٣٩٣)

<sup>٧٢١</sup> - تفسير النيسابوري = غرائب القرآن و رغائب الفرقان (١ / ٥٩٩)

<sup>٧٢٢</sup> - ابن عابدين ٤ / ٤٠٠ .

<sup>٧٢٣</sup> - روح المعاني ٢ / ١٥٧، والكشاف ١ / ٢٧١، وعمدة القاري ٢٤ / ٧٩، وإرشاد الساري ١٠ / ٧٦،

وتفسير القرطبي ٣ / ٤٨ .

<sup>٧٢٤</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٦٧٥، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٧٢٥</sup> - القليوبي ٤ / ١٧٤ .

أمّا الحنابلة فالصحيح من المذهب عندهم: أنه لا يلزمه قضاؤه، بل يجزئ الحجّ الذي فعله قبل ردّته<sup>٧٢٩</sup>.

### تأثير الردّة على الصلّاة والصوم والزكاة:

ذهب الحنفيّة والمالكيّة إلى عدم وجوب قضاء الصلّاة التي تركها أثناء ردّته؛ لأنّه كان كافراً، وإيمانه يجبّها<sup>٧٣٠</sup>.

وذهب الشافعيّة إلى وجوب القضاء<sup>٧٣١</sup>.

ونقل عن الحنابلة القضاء وعدمه. والمذهب عندهم عدم وجوب القضاء. فإن كان على المرتدّ الذي تاب صلاةً فائتةً، قبل ردّته أو صومًا أو زكاةً فهل يلزمه القضاء؟

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة<sup>٧٣٢</sup> والشافعيّة<sup>٧٣٣</sup> والحنابلة<sup>٧٣٤</sup> إلى وجوب القضاء؛ لأنّ ترك العبادة معصيةً، والمعصية تبقى بعد الردّة.

وخالف المالكيّة في ذلك، وحجّتهم أنّ الإسلام يجبّ ما قبله، وهو بتوبته أسقط ما قبل الردّة<sup>٧٣٥</sup>.

### تأثير الردّة على الوضوء:

ذهب المالكيّة والحنابلة إلى أنّ الوضوء ينتقض بالردّة، ولم يذكر الحنفيّة ولا الشافعيّة الردّة من بين نواقض الوضوء<sup>٧٣٦</sup>.

<sup>٧٢٦</sup> - الإشارات مخطوطة مجهولة صاحبها ٢٣

<sup>٧٢٧</sup> - الشامل لبهرام ٢ / ١٧١، والخرشي ٨ / ٦٨ .

<sup>٧٢٨</sup> - القليوبي وعميرة ٤ / ١٧٤، ومغني المحتاج ٤ / ١٣٣ .

<sup>٧٢٩</sup> - الإنصاف ١٠ / ٣٣٨ .

<sup>٧٣٠</sup> - ابن عابدين ١ / ٣٥٧، ٤ / ٢٥٢، والخرشي ٨ / ٦٨ .

<sup>٧٣١</sup> - القليوبي ١ / ١٢١، والإعلام ٢ / ٩٨، ومغني المحتاج ١ / ١٣٠ .

<sup>٧٣٢</sup> - ابن عابدين ٣ / ٣٠٢ .

<sup>٧٣٣</sup> - مغني المحتاج ١ / ١٣٠ .

<sup>٧٣٤</sup> - الإنصاف ١ / ٣٩١ .

<sup>٧٣٥</sup> - الشامل لبهرام ٢ / ١٧١، والذخيرة ٢ / ٢١٤، والخرشي ٩ / ٦٨ .

<sup>٧٣٦</sup> - الخرشي ١ / ١٥٧، والإنصاف ١ / ٢١٩، والمغني ١ / ١٧٦ - ط الرياض

## ذبايح المرتد:

ذبيحة المرتد لا يجوز أكلها؛ لأنه لا ملة له، ولا يقرّ على دين انتقل إليه، حتى ولو كان دين أهل الكتاب<sup>٧٣٧</sup>.

إلا ما نقل عن الأوزاعي، وإسحاق، من أن المرتد إن تدين بدين أهل الكتاب حلت ذبيحته<sup>٧٣٨</sup>.

## حكم الاستعانة بالمرتدين:

المرتدون كفار مشركون، وزيادة، وأعني بالزيادة: ما يختص به وصف الردة من أحكام يبين بها المرتدون الكفار الأصليين، ويزيدون عليهم فيها إذ قد انعقد الإجماع على أن كفر الردة أغلظ من الكفر الأصلي<sup>٧٣٩</sup>، وأن المرتدين: أحبث الكفار للإنكار بعد الإقرار<sup>٧٤٠</sup>.

قال ابن حزم: "فَصَحَّ بِهَذَا أَنَّ الْمُرْتَدَّ مِنْ الْكُفَّارِ بَلَا شَكٍّ فَإِذَا هُوَ مِنْهُمْ فَحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ"<sup>٧٤١</sup>.

ومن ثم فإن الأدلة التي سبقت معنا من الكتاب والسنة في بيان تحريم الاستعانة بالكفار الأصليين - على خلاف في ذلك - تتضمن - بنصها - تحريم الاستعانة بالكفار المرتدين سواء بسواء مع فرق هام هنا؛ وهو أن تحريم الاستعانة بالكفار المرتدين ليست محل نزاع لانعقاد الإجماع على عدم جواز إقرار المرتد على رده .

وقد نص ابن نجيم الحنفي رحمه الله على ( أَنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، وَالْمُرْتَدِّينَ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْحَزِيَّةُ بَلْ إِمَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ فَلَا يَدْعَوْنَ إِلَيْهَا ابْتِدَاءً لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ)<sup>٧٤٢</sup>

<sup>٧٣٧</sup> - المسوط لمحمد ١٤٢، والأم ٦ / ١٥٥، ٧ / ٢٣١، والمغني ٨ / ٥٤٩، والإنصاف ١٠ / ٣٨٩ .

<sup>٧٣٨</sup> - المغني ٨ / ٥٤٩ .

<sup>٧٣٩</sup> - الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: ٥٠٢) والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦ / ٨٦)

<sup>٧٤٠</sup> - المسوط للسرخسي (١٠ / ٢) ومجمع الأهر في شرح ملتقى الأبحر (١ / ٦٣٢)

<sup>٧٤١</sup> - المحلى بالآثار (١٢ / ٣١ و٣٣)

<sup>٧٤٢</sup> - البحر الرائق شرح كتر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥ / ٨١) والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢ / ٢٦٣) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ / ١٠٠) وبداية المبتدي (ص: ١١٦) وتبيين الحقائق شرح كتر

قال الكمال: "وَأَمَّا الْمُرْتَدُّونَ فَلَأَنَّ كُفْرَهُمْ بَعْدَمَا هُدُوا لِلْإِسْلَامِ وَوَقَّفُوا عَلَى مَحَاسِنِهِ، فَكَانَ كَذَلِكَ (فَلَا يُقْبَلُ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ زِيَادَةً فِي الْعُقُوبَةِ) لَزِيَادَةِ الْكُفْرِ (وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُسْتَرْقُ مُشْرِكُو الْعَرَبِ) وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ لِأَنَّ الْإِسْتِرْفَاقَ إِتْلَافٌ حُكْمًا فَيَجُوزُ كَمَا يَجُوزُ إِتْلَافُ نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ. وَلَنَا قَوْلُهُ تَعَالَى {تَقَاتَلُوا لَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا} [الفتح: ١٦] أَي إِلَى أَنْ يُسَلِّمُوا." ٧٤٣

وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ: الْجِزْيَةُ تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ وَمِنَ الْعَجَمِ بِاتِّفَاقٍ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ قُرَيْشٍ وَلَا مِنْ الْمُرْتَدِّينَ بِاتِّفَاقٍ. وَأَمَّا الْمُرْتَدُّونَ فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى دِينٍ يُقْرُونَ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» ٧٤٤

وقال الماوردي: "وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ الْمُرْتَدِّ عَلَى رِدَّتِهِ بِجِزْيَةٍ وَلَا عَهْدٍ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ، وَلَا تُنْكَحُ مِنْهُ امْرَأَةٌ." ٧٤٥

وقال ابن قدامة: "وَلَا يَجُوزُ اسْتِرْفَاقُ الْمُرْتَدِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ عَلَى رِدَّتِهِ" ٧٤٦

وفي إعانة الطالبين: "وخرج به الكفر الاصلية فلا يسمى ردة وهي تفارقه في أمور منها أن المرتد لا يقر على رده فلا يقبل منه إلا الاسلام، ومنها أنه يلزم بأحكامنا لالتزامه لها بالاسلام، ومنها إنه لا يصح نكاحه، ومنها تحرم ذبيحته ولا يستقر له ملك ولا يسبى ولا يفادي ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث، بخلاف الكافر الاصلية في جميع ذلك" ٧٤٧

وقال ابن حزام: "إِجْمَاعُكُمْ مَعَنَا عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يُقْرُّ عَلَى رِدَّتِهِ، بِخِلَافِ الْمُشْرِكِ الْكِنَانِيِّ الَّذِي يُقْرُّ عَلَى كُفْرِهِ إِذَا أَدَّى الْجِزْيَةَ صَاحِرًا وَتَدَمَّمَ، وَأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنَ الْمُرْتَدِّ جِزْيَةٌ

---

الدقائق وحاشية الشليبي (٣/ ٢٤٩) ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٢٨٥) وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/

٤٩) ومجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٤٠)

٧٤٣ - فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٤٩)

٧٤٤ - التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٥٩٤)

٧٤٥ - الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٩٥) والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٥١)

٧٤٦ - الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٦٣)

٧٤٧ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ١٥٠)

أَصْلًا عِنْدَكُمْ، وَأَنَّهُ لَا تُنْكِحُ الْمُرْتَدَّةُ بِخِلَافِ الْمُشْرِكَةِ الْكِتَابِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْمُرْتَدِّ بِخِلَافِ الْمُشْرِكِ الْكِتَابِيِّ، وَلَا يُسْتَرْقُ الْمُرْتَدُّ إِنْ سُبِيَ كَمَا يُسْتَرْقُ الْمُشْرِكُ إِنْ سُبِيَ<sup>٧٤٨</sup> وقال ابن تيمية: "وَقَدْ اسْتَقَرَّتِ السُّنَّةُ بِأَنَّ عُقُوبَةَ الْمُرْتَدِّ أَعْظَمُ مِنْ عُقُوبَةِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْهَا: أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَا يُضْرَبُ عَلَيْهِ حَزِيَّةٌ، وَلَا تُعْقَدُ لَهُ ذِمَّةٌ بِخِلَافِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْقِتَالِ بِخِلَافِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ.

وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ.

وَمِنْهَا أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَرِثُ، وَلَا يُنَاكِحُ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ، بِخِلَافِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَإِذَا كَانَتْ الرَّدَّةُ عَنْ أَصْلِ الدِّينِ أَعْظَمَ مِنَ الْكُفْرِ بِأَصْلِ الدِّينِ، فَالرَّدَّةُ عَنْ شَرَائِعِهِ أَعْظَمُ مِنْ خُرُوجِ الْخَارِجِ الْأَصْلِيِّ عَنْ شَرَائِعِهِ، وَلِهَذَا كَانَ كُلُّ مُؤْمِنٍ يَعْرِفُ أَحْوَالَ التَّتَارِ وَيَعْلَمُ أَنَّ الْمُرْتَدِّينَ الَّذِينَ فِيهِمْ مِنَ الْفُرْسِ وَالْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ شَرٌّ مِنَ الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ مِنَ التُّرْكِ وَنَحْوِهِمْ، وَهُمْ بَعْدَ أَنْ تَكَلَّمُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ تَرْكِهِمْ لِكَثِيرٍ مِنْ شَرَائِعِ الدِّينِ خَيْرٌ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ مِنَ الْفُرْسِ وَالْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ مَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِمَّنْ كَانَ مُسْلِمًا الْأَصْلَ هُوَ شَرٌّ مِنَ التُّرْكِ الَّذِينَ كَانُوا كُفَّارًا، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ الْأَصْلِيَّ إِذَا ارْتَدَّ عَنْ بَعْضِ شَرَائِعِهِ كَانَ أَسْوَأَ حَالًا مِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ بَعْدُ فِي تِلْكَ الشَّرَائِعِ مِثْلُ: مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ قَاتَلَهُمُ الصِّدِّيقُ. وَإِنْ كَانَ الْمُرْتَدُّ عَنْ بَعْضِ الشَّرَائِعِ مُتَّفَقًا، أَوْ مُتَّصِفًا أَوْ تَاجِرًا، أَوْ كَاتِبًا، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُؤُلَاءِ شَرٌّ مِنَ التُّرْكِ الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوا فِي تِلْكَ الشَّرَائِعِ وَأَصْرُوا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلِهَذَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ عَلَى الدِّينِ مَا لَا يَجِدُونَهُ مِنْ ضَرَرِ أَوْلِيئِكَ، وَيَنْقَادُونَ لِلِإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ وَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَعْظَمَ مِنْ انْقِيَادِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنْ بَعْضِ الدِّينِ وَنَافَقُوا فِي بَعْضِهِ، وَإِنْ تَظَاهَرُوا بِاللَّاتِسَابِ إِلَى الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَغَايَةَ مَا يُوجَدُ مِنْ هَؤُلَاءِ يَكُونُ مُلْحَدًا نَصِيرِيًّا، أَوْ إِسْمَاعِيلِيًّا، أَوْ رَافِضِيًّا، وَخِيَارُهُمْ يَكُونُ جَهْمِيًّا اتِّحَادِيًّا أَوْ نَحْوَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْضَمُ إِلَيْهِمْ طَوْعًا

مِنَ الْمُظْهِرِينَ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا مُنَافِقٌ، أَوْ زَنْدِيقٌ، أَوْ فَاسِقٌ فَاجِرٌ، وَمَنْ أَخْرَجُوهُ مَعَهُمْ مُكْرَهًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ عَلَى نَيْتِهِ، وَنَحْنُ عَلَيْنَا أَنْ نُقَاتِلَ الْعَسْكَرَ جَمِيعَهُ إِذْ لَا يَتَمَيَّزُ الْمُكْرَهُ مِنْ غَيْرِهِ. "٧٤٩

وقال أيضاً: "وهؤلاء أعظم جرماً عند الله وعند رسوله والمؤمنين من الكافر الأصلي من وجوه كثيرة. فإن هؤلاء يجب قتلهم حتماً ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه لا يجوز أن يُعقد لهم ذمّة ولا هدنة ولا أمان ولا يُطلق أسيرهم ولا يُفادى بمال ولا رجال ولا تُؤكل ذبائحهم ولا تُنكح نساؤهم ولا يسترقون؛ مع بقائهم على الردّة بالاتفاق. ويُقتل من قاتل منهم ومن لم يُقاتل؛ كالشيخ الهرم والأعمى والزمن باتفاق العلماء. وكذا نساؤهم عند الجمهور. والكافر الأصلي يجوز أن يُعقد له أمان وهدنة ويجوز المن عليه والمفاداة به إذا كان أسيراً عند الجمهور ويجوز إذا كان كتابياً أن يُعقد له ذمّة ويؤكل طعامهم وتُنكح نساؤهم ولا تُقتل نساؤهم إلا أن يُقاتلن بقول أو عمل باتفاق العلماء. وكذلك لا يُقتل منهم إلا من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء كما دلت عليه السنة. فالكافر المرتد أسوأ حالاً في الدين والدنيا من الكافر المستمّر على كفره. وهؤلاء القوم فيهم من المرتدّة ما لا يُحصي عددهم إلا الله. "٧٥٠

وفي بدائع الصنائع: "وكذا روي أنّه - عليه الصلوة والسلام - أمر بقتل عقبه بن أبي معيط، والتضر بن الحارث يوم بدر، وبقتل هلال بن خطل ومقيس بن صباة يوم فتح مكة، ولأن المصلحة قد تكون في القتل لما فيه من استئصالهم، فكان للإمام ذلك، وإن شاء استرق الكل فخمسهم وقسمهم، لأن الكل غنيمة حقيقة لحصولها في أيديهم عنوة وفهراً بإيجاف الخيل والركاب، فكان له أن يقسم الكل إلا رجال مشركي العرب والمرتدين، فإنهم لا يسترقون عندنا، بل يُقتلون أو يُسلمون وعند الشافعي - رحمه الله - يجوز استرقاقهم.

٧٤٩ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٥٥١) ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٣٤)

٧٥٠ - مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤١٣)

(وَجْهٌ) قَوْلُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِرْفَاقُ مُشْرِكِي الْعَجَمِ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْعَجَمِ، وَالْعَرَبِ فَكَذَا اسْتِرْفَاقُ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، وَالْمُرْتَدِّينَ، وَهَذَا لِأَنَّ لِلِاسْتِرْفَاقِ حُكْمَ الْكُفْرِ، وَهُمْ فِي الْكُفْرِ سَوَاءٌ، فَكَأَنَّهُمْ فِي احْتِمَالِ الْاسْتِرْفَاقِ سَوَاءٌ.

(وَلَنَا) قَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } [التوبة: ٥] إِلَى قَوْلِهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - { فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ } [التوبة: ٥] وَلِأَنَّ تَرْكَ الْقَتْلِ بِالِاسْتِرْفَاقِ فِي حَقِّ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمُشْرِكِي الْعَجَمِ؛ لِلتَّوَسُّلِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَمَعْنَى الْوَسِيلَةِ لَا يَتَحَقَّقُ فِي حَقِّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَالْمُرْتَدِّينَ عَلَى نَحْوِ مَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالذَّرَارِيُّ مِنْهُمْ فَيُسْتَرْقُونَ كَمَا يُسْتَرْقُ نِسَاءُ مُشْرِكِي الْعَجَمِ وَذَّرَارِيُّهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - اسْتَرْقَ نِسَاءَ هَوَازِنَ وَذَّرَارِيَّهُمْ، وَهُمْ مِنْ صَمِيمِ الْعَرَبِ.

وَكَذَا الصَّحَابَةُ اسْتَرْقُوا نِسَاءَ الْمُرْتَدِّينَ مِنَ الْعَرَبِ وَذَّرَارِيَّهُمْ، وَإِنْ شَاءَ مَنْ عَلَيْهِمْ وَتَرَكَهُمْ أَحْرَارًا بِالذِّمَّةِ، كَمَا فَعَلَ سَيِّدُنَا عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِسَوَادِ الْعِرَاقِ إِلَّا مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَالْمُرْتَدِّينَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُمْ بِالذِّمَّةِ وَعَقْدِ الْجَزِيَّةِ، كَمَا لَا يَجُوزُ بِالِاسْتِرْفَاقِ لِمَا بَيَّنَّا، وَلَوْ شَهِدُوا بِشَهَادَةٍ قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَهُمُ الْإِمَامُ ذِمَّةً لَمْ تَجْزُ شَهَادَتُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْحَرْبِ، فَإِنْ جَعَلَهُمْ ذِمَّةً فَأَعَادُوا الشَّهَادَةَ جَازَتْ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ مَقْبُولَةٌ فِي الْحُمْلَةِ، فَأَمَّا شَهَادَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ فَغَيْرُ مَقْبُولَةٍ أَصْلًا، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى الْأَسِيرِ فَيَتْرُكَهُ مِنْ غَيْرِ ذِمَّةٍ، لَا يَقْتُلُهُ وَلَا يَقْسِمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَرَجَعَ إِلَى الْمَنَعَةِ فَيَصِيرُ حَرْبًا عَلَيْنَا، فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - مَنْ عَلَى الرَّبِيرِ بْنِ بَاطَالٍ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ. ٧٥١

وقد نص العلماء على أن من ارتد عن الإسلام: سقط من ثبت عسكر الإسلام وجمده، قال الماوردي: "فأما شرط جواز إثباتهم في الديوان فيراعى فيه خمسة أوصاف: أحدها: البلوغ، فإن الصبي من جملة الذراري والأتباع، فلم يجز أن يثبت في ديوان الجيش، فكان جارياً في عطاء الذراري.

٧٥١ - وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١١٩)



والثاني: الحرية؛ لأن المملوك تابع لسيدته، فكان داخلًا في عطائه، وأسقط أبو حنيفة اعتبار الحرية، وجوزَّ أفراد العبد بالعطاء في ديوان المقاتلة، وهو رأي أبي بكر وخالفه فيه عمر، واعتبر الحرية في العطاء، وبه أخذ الشافعي.

والثالث: الإسلام ليدفع عن الملة باعتقاده، ويوثق بنصحه واجتهاده، فإن أثبت فيهم ذمًّا لم يجز، وإن ارتدَّ منهم مسلم سقط...<sup>٧٥٢</sup>

وقال الفراء: "فَأَمَّا شَرْطُ جَوَازِ إِثْبَاتِهِمْ فِي الدِّيَوَانِ فَيُرَاعَى فِيهِ خَمْسَةٌ أَوْصَافٍ.. وَالثَّالِثُ: الْإِسْلَامُ، لِيُدْفَعَ عَنِ الْمِلَّةِ بِاعْتِقَادِهِ، وَيُوثَّقَ بِنَصْحِهِ وَاجْتِهَادِهِ، فَإِنْ أَثْبَتَ فِيهِمْ ذَمِّي لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ ارْتَدَّ مِنْهُمْ مُسْلِمٌ سَقَطَ. وَهَذَا قِيَاسٌ قَوْلِ أَحْمَدَ، لِأَنَّهُ مَنَعَ أَنْ يَسْتَعَانَ بِالْكَفَّارِ فِي الْجِهَادِ."<sup>٧٥٣</sup>

وعن طارق بن شهاب، قال: جاء وفدُ بَزَاخَةَ أَسَدَ وَعَظْفَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ، فَخَيَّرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجَلِّيَّةِ، وَالسَّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ، قَالَ: فَقَالُوا: هَذَا الْحَرْبُ الْمُجَلِّيَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا السَّلْمُ الْمُخْزِيَّةُ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: تُؤَدُّونَ الْحَلْقَةَ وَالْكَرَاعَ، وَتَتْرَكُونَ أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرَى اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ، وَتُدُونَ قَتْلَانَا، وَلَا نَدِي قَتْلَاكُمْ، وَقَتْلَانَا فِي الْحِجَّةِ وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ، وَتُرَدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا وَنَعْمَ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ، فَقَالَ عُمَرُ، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتَ رَأْيًا، وَسُنْشِيرُ عَلَيْكَ، أَمَّا أَنْ يُؤَدُّوا الْحَلْقَةَ وَالْكَرَاعَ فَنَعْمَ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنْ يَتْرَكُوا أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرَى اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَهُمْ بِهِ فَنَعْمَ مَا رَأَيْتَ وَأَمَّا أَنْ نَعْمَ مَا أَصَبْنَا مِنْهُمْ وَيُرَدُّونَ مَا أَصَابُوا مِنَّا فَنَعْمَ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنْ قَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ وَقَتْلَانَا فِي الْحِجَّةِ فَنَعْمَ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنْ لَا نَدِي قَتْلَاهُمْ فَنَعْمَ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا أَنْ يَدُوا قَتْلَانَا فَلَا، قَتْلَانَا قَتَلُوا عَنْ أَمْرِ اللَّهِ فَلَا دِيَاتَ لَهُمْ، فَتَتَابَعِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ."<sup>٧٥٤</sup>

وعن طارق بن شهاب، قال: قدم وفدُ بَزَاخَةَ، مِنْ أَسَدَ وَعَظْفَانَ، عَلَى أَبِي بَكْرٍ، يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ، فَخَيَّرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجَلِّيَّةِ وَالسَّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ فَقَالُوا لَهُ: هَذِهِ الْحَرْبُ

<sup>٧٥٢</sup> - الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٠٢)

<sup>٧٥٣</sup> - الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٢٤١)

<sup>٧٥٤</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (١٧/٤٣٢) (٣٣٤٠٠) صحيح

المُحَلِّيةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا السَّلْمُ الْمُخْزِيَةُ؟ فَقَالَ: أَنْ تُنْزَعَ مِنْكُمْ الْحَلَقَةُ وَالْكَرَاعُ وَتَتْرُكُوا أَقْوَامًا تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ، حَتَّى يُرَى اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْدِرُونَكُمْ بِهِ، وَنَعْمَ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ، وَتَرَدُّوا إِلَيْنَا مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا، وَتَدُّوا قَتْلَانَا، وَتَكُونُ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ، فَقَامَ عُمَرُ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ رَأَيْتَ رَأْيًا وَسُنْشِيرُ عَلَيْكَ: أَمَّا مَا رَأَيْتَ أَنْ تُنْزَعَ مِنْهُمْ الْحَلَقَةُ وَالْكَرَاعُ، فَنَعْمَ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْ يُتْرَكُوا أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرَى اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْدِرُونَكُمْ بِهِ، فَنَعْمَ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْ نَعْمَ مَا أَصَبْنَا مِنْهُمْ وَيَرَدُّوا إِلَيْنَا مَا أَصَابُوا مِنَّا، فَنَعْمَ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا مَا رَأَيْتَ أَنْ يَدُّوا قَتْلَانَا وَتَكُونُ قَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ، فَإِنَّ قَتْلَانَا قُتِلُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، أُجُورُهُمْ عَلَى اللَّهِ، لَيْسَتْ لَهُمْ دِيَاتٌ، قَالَ: فَتَنَاعَ الْقَوْمُ عُمَرَ "

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَقْبَلْ إِسْلَامَهُمْ وَصَلَحَهُمْ إِلَّا بِنَزْعِ الْحَلَقَةِ وَالْكَرَاعِ مِنْهُمْ، لِمَا أَعْلَمْتُكَ؟ ثُمَّ تَابَعَهُ عُمَرُ عَلَى هَذَا، وَالْقَوْمُ مَعَهُ وَلَا تَرَاهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ إِلَّا اتِّبَاعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دُومَةِ الْجَنْدَلِ وَأَشْبَاهِهَا مِنَ الْقُرَى الَّتِي لَمْ تَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَرَهًا، بَعْدَ أَنْ ظَهَرَ عَلَى بَعْضِ بِلَادِهِمْ، وَلَوْ كَانَ إِسْلَامُهُمْ رَغْبَةً غَيْرَ رَهْبَةٍ لَسَلِمَتْ لَهُمْ أَمْوَالُهُمْ؛ لِأَنَّ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ، وَلَوْ لَمْ يَجْتَحُوا إِلَى السَّلْمِ حَتَّى يَظْهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ الظُّهُورَ كُلَّهُ، وَيَصِيرُوا أُسَارَى فِي أَيْدِيهِمْ، مَا تَرَكَ لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا وَلَكَانَتْ غَنَائِمَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا بَيْنَ الْحَالِيِّينَ قَدْ نَالُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَنَالَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ، فَلِهَذَا وَقَعَ الصُّلْحُ<sup>٧٥٥</sup>

وَكَذَلِكَ فَعَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِأَهْلِ الْيَمَامَةِ، فِي حَدِيثِ يُرْوَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَكَانَ خَالِدٌ قَدْ نَهَكَتُهُ الْحَرْبُ، وَقُتِلَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، فَعَمَدَ مُجَاعَةٌ بِنُ مِرَارَةَ الْحَنْفِيِّ إِلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، فَأَلْبَسَهُمُ السَّلَاحَ وَأَقَامَهُمْ عَلَى الْحُصُونِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ خَالِدٌ فَظَنَّهُمْ مَقَاتِلَةً، وَقَدْ بَلَغَتْ الْحَرْبُ مِنْهُ وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا بَلَغَتْ، فَدَعَاهُ مُجَاعَةٌ إِلَى الصُّلْحِ عِنْدَ هَذَا، فَصَالَحَهُ عَلَى رُبْعِ الرَّقِيقِ، وَنِصْفِ

<sup>٧٥٥</sup> - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٢٥٥) (٥١٠) صحيح

الصَّفْرَاءِ، وَالْبَيْضَاءِ، وَالْحَلَقَةَ، فَلَمَّا دَخَلَ خَالِدُ الْحُصُونِ بَعْدَ الصُّلْحِ، فَلَمْ يَرَ فِيهَا إِلَّا الذَّرَارِيَّ  
وَالنِّسَاءَ، قَالَ لِمُجَاعَةَ: «خَدَعْتَنِي»، فَقَالَ مُجَاعَةُ: «قَوْمِي، وَلَمْ أَسْتَطِعْ إِلَّا مَا رَأَيْتَ»<sup>٧٥٦</sup>  
فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على تجريد المرتدين بعد توبتهم ورجوعهم إلى الإسلام  
من السلاح، وإخراجهم من المقاتلة، وعدم الاستعانة بهم في عسكر المسلمين إلى أن تتحقق  
توبتهم .

قال ابن تيمية رحمه الله: " فِهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ بِأَوْلِيكَ الْمُرْتَدِّينَ بَعْدَ عَوْدِهِمْ إِلَى  
الْإِسْلَامِ يُفَعَّلُ بِمَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَالتُّهْمَةَ ظَاهِرَةً فِيهِ، فَيَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْلِ  
وَالسَّلَاحِ وَالذَّرْعِ الَّتِي تَلْبَسُهَا الْمُقَاتِلَةُ، وَلَا يُتْرَكُ فِي الْجُنْدِ مَنْ يَكُونُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا  
وَيُزْمُونَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَظْهَرَ مَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ ضَلَّالِهِمْ  
وَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ أُخْرِجَ عَنْهُمْ، وَسِيرَ إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَيْسَ لَهُمْ فِيهَا ظُهُورٌ. فَإِمَّا أَنْ  
يَهْدِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِمَّا أَنْ يَمُوتَ عَلَى نِفَاقِهِ مِنْ غَيْرِ مَضْرَّةٍ لِلْمُسْلِمِينَ. " <sup>٧٥٧</sup>

وقال أيضاً: " وَلَا اسْتَعْمَلَ عُمَرُ قَطُّ؛ بَلْ وَلَا أَبُو بَكْرٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ: مُنَافِقًا، وَلَا اسْتَعْمَلَا  
مِنْ أَقَارِبِهِمَا، وَلَا كَانَ تَأْخُذُهُمَا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا؛ بَلْ لَمَّا قَاتَلَا أَهْلَ الرِّدَّةِ وَأَعَادُوهُمْ إِلَى  
الْإِسْلَامِ مَنَعُوهُمْ رُكُوبَ الْخَيْلِ وَحَمَلَ السَّلَاحِ حَتَّى تَظْهَرَ صِحَّةُ تَوْبَتِهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ  
لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُ الْعِرَاقِ: لَا تَسْتَعْمِلْ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَلَا تُشَاوِرْهُمْ فِي  
الْحَرْبِ. فَإِنَّهُمْ كَانُوا أُمَرَاءَ أَكْبَارٍ: مِثْلُ طَلِيحَةَ الْأَسَدِيِّ، وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ  
حِصْنٍ، وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ، وَأَمْثَالَهُمْ، فَهَؤُلَاءِ لَمَّا تَخَوَّفَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْهُمْ نَوْعَ  
نِفَاقٍ لَمْ يُؤَلِّهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. " <sup>٧٥٨</sup>

قلت: فإذا كان هذا تعامل الصحابة رضي الله عنهم جميعا مع من تاب ورجع إلى الإسلام  
بعد الردة ؛ فكيف بمن هو مقيم على رده، مصرُّ عليها !!!؟

ومن أخطر مفاسد الاستعانة بالمرتدين: أن الاستعانة بهم قد تجرُّ إلى الركون إليهم  
وموالاتهم، مما هو باب الكفر الأكبر عياداً بالله، وقد قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

<sup>٧٥٦</sup> - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٢٥٦) (٥١١)

<sup>٧٥٧</sup> - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٥١١) ومجموع الفتاوى (٣٥/ ١٥٨) ومختصر الفتاوى المصرية (ص: ٤٧٧)

<sup>٧٥٨</sup> - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٤٥٠) ومجموع الفتاوى (٣٥/ ٦٥)

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْيَمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [المجادلة: ٢٢]

والأدلة في هذا الباب: كثيرة جداً، إذ البراءة من الكفار المحادين لله ورسوله ودينه: أصل الإسلام وركنه الركين....

ومن شر أصناف المرتدين الذين تحرم الاستعانة بهم: الطوائف الباطنية الكافرة كالنصيرية والدروز، والإسماعلية، والقاديانية، والبهائية، والبابية، وغيرهم من الفرق التي تختلف في الاسم، وتجتمع في الكفر والردة والزندة، والحقد السود على الإسلام وأهله .

وهذه الطوائف ما فتئت حرباً على الإسلام والمسلمين بصورة معلنة لا خفاء فيها ولا مداراة، ومعاول هدم لصروح الإسلام، وسوساً ينخر في جسد الأمة، وخناجر مسمومة تطعن المسلمين من أمامهم تارة ومن خلفهم تارات أخرى، إذ دأب هذه الفرق: الولاء لكل أعداء الملة من يهود، ونصارى، ووثنيين، فهم سواعد الغدر التي ينفذ من خلالها أعداء الإسلام إلى ديارنا، وتاريخنا - القديم والحديث - يمتلئ بأسود صفحات الخيانة والعمالة الرخيصة لكل عدو للإسلام، فالغدر شعارهم وديارهم أبداً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ الْمُسَمَّونَ بِالنَّصِيرِيَّةِ هُمْ وَسَائِرُ أَصْنَافِ الْقَرَامِطَةِ الْبَاطِنِيَّةِ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ بَلْ وَأَكْفَرُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَضَرَرُهُمْ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ الْكُفَّارِ الْمُحَارِبِينَ مِثْلُ كُفَّارِ النَّتَّارِ وَالْفَرَنْجِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَتَظَاهَرُونَ عِنْدَ جُهَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالنَّشِيعِ، وَمُؤَالَاةِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَلَا بِرَسُولِهِ، وَلَا بِكِتَابِهِ، وَلَا بِأَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ، وَلَا ثَوَابٍ وَلَا عِقَابٍ، وَلَا جَنَّةٍ وَلَا نَارٍ وَلَا بِأَحَدٍ مِنَ الْمُرْسَلِينَ قَبْلَ مُحَمَّدٍ - ﷺ - وَلَا بِمَلَّةٍ مِنَ الْمَلَلِ السَّالِفَةِ بَلْ يَأْخُذُونَ كَلَامَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى أُمُورٍ يَفْتَرُونَهَا؛ يَدَّعُونَ أَنَّهَا عِلْمُ الْبَاطِنِ؛ مِنْ جِنْسٍ مَا ذُكِرَ مِنَ السَّائِلِ، وَمَا غَيْرُ هَذَا الْجِنْسِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ حَدٌّ مَحْدُودٌ فِيمَا يَدَّعُونَهُ مِنَ الْإِلْحَادِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

وآياته، وتَحْرِيفِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ عَنِ مَوَاضِعِهِ؛ إِذْ مَقْصُودُهُمْ إِنْكَارُ الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ بِكُلِّ طَرِيقٍ مَعَ التَّظَاهِرِ بِأَنَّ لِهَذِهِ الْأُمُورِ حَقَائِقَ يَعْرِفُونَهَا مِنْ جِنْسِ مَا ذَكَرَ السَّائِلُ، وَمِنْ جِنْسِ قَوْلِهِمْ: أَنَّ " الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ " مَعْرِفَةُ أَسْرَارِهِمْ، " وَالصِّيَامَ الْمَفْرُوضَ " كِتَابُ أَسْرَارِهِمْ " وَحَجَّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ " زِيَارَةُ شَيْوَحِهِمْ، وَأَنَّ {يَدَا أَبِي لَهَبٍ} [المسد: ١] هُمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَّ الْبِنَاءَ الْعَظِيمَ وَالْإِمَامَ الْمُبِينَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَلَهُمْ فِي مُعَادَاةِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَقَائِعُ مَشْهُورَةٌ وَكُتُبٌ مُصَنَّفَةٌ، فَإِذَا كَانَتْ لَهُمْ مَكْنَةٌ سَفَكُوا دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ؛ كَمَا قَتَلُوا مَرَّةً الْحُجَّاجَ وَالْقَوَاهِمَ فِي بَثْرِ زَمْرَمَ، وَأَخَذُوا مَرَّةً الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَبَقِيَ عِنْدَهُمْ مُدَّةً، وَقَتَلُوا مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَمَشَايخِهِمْ مَا لَا يُحْصِي عَدَدَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَصَنَّفُوا كُتُبًا كَثِيرَةً مِمَّا ذَكَرَهُ السَّائِلُ وَغَيْرُهُ، وَصَنَّفَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ كُتُبًا فِي كَشْفِ أَسْرَارِهِمْ وَهَتْكَ أَسْتَارِهِمْ؛ وَبَيَّنُّوا فِيهَا مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالزَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ، الَّذِي هُمْ بِهِ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَمِنْ بَرَاهِمَةِ الْهِنْدِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ. وَمَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ فِي وَصْفِهِمْ قَلِيلٌ مِنَ الْكَثِيرِ الَّذِي يَعْرِفُهُ الْعُلَمَاءُ فِي وَصْفِهِمْ. وَمِنْ الْمَعْلُومِ عِنْدَنَا أَنَّ السَّوَّاحِلَ الشَّامِيَّةَ إِنَّمَا اسْتَوْلَى عَلَيْهَا النَّصَارَى مِنْ جِهَتِهِمْ، وَهُمْ دَائِمًا مَعَ كُلِّ عَدُوٍّ لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَهُمْ مَعَ النَّصَارَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ عِنْدَهُمْ فَتْحُ الْمُسْلِمِينَ لِّلْسَّوَّاحِلِ، وَأَنْقِهَارِ النَّصَارَى؛ بَلْ وَمِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبِ عِنْدَهُمْ انْتِصَارُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى النَّصَارَى. وَمِنْ أَعْظَمِ أَعْيَادِهِمْ إِذَا اسْتَوْلَى - وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى - النَّصَارَى عَلَى ثُعُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ ثُعُورَ الْمُسْلِمِينَ مَا زَالَتْ بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى حَزِيرَةُ فُبْرُصَ يَسَّرَ اللَّهُ فَتْحَهَا عَنْ قَرِيبٍ، وَفَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ فِي خِلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ " عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ " - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَفَتَحَهَا " مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ " إِلَى أَثْنَاءِ الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ.

فَهَؤُلَاءِ الْمُحَادُّونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ كَثُرُوا حِينَئِذٍ بِالسَّوَّاحِلِ وَغَيْرِهَا فَاسْتَوْلَى النَّصَارَى عَلَى السَّاحِلِ؛ ثُمَّ بِسَبَبِهِمْ اسْتَوْلُوا عَلَى الْقُدْسِ الشَّرِيفِ وَغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ أَحْوَالَهُمْ كَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ فِي ذَلِكَ؛ ثُمَّ لَمَّا أَقَامَ اللَّهُ مُلُوكَ الْمُسْلِمِينَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى " كُنُوزِ الدِّينِ الشَّهِيدِ، وَصَلَّاحِ الدِّينِ " وَأَتْبَاعِهِمَا؛ وَفَتَحُوا السَّوَّاحِلَ مِنَ النَّصَارَى، وَمِمَّنْ

كَانَ بِهَا مِنْهُمْ، وَفَتَحُوا أَيْضًا أَرْضَ مِصْرَ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا مُسْتَوْلِينَ عَلَيْهَا نَحْوَ مَا تَنَبَّأَتْ سَنَةَ، وَاتَّفَقُوا هُمْ وَالنَّصَارَى، فَجَاهَدَهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى فَتَحُوا الْبِلَادَ، وَمِنْ ذَلِكَ التَّارِيخِ انْتَشَرَتْ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ بِالْدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ وَالشَّامِيَّةِ.

ثُمَّ إِنَّ التَّتَارَ مَا دَخَلُوا بِلَادَ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا خَلِيفَةَ بَعْدَادَ وَغَيْرَهُ مِنْ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ لَا بِمَعَاوَنَتِهِمْ وَمُؤَارَظَتِهِمْ؛ فَإِنَّ مُنَجِّمَ هَوْلَاكِهِ الَّذِي كَانَ وَزِيرَهُمْ وَهُوَ "النُّصَيْرُ الطُّوسِيُّ" كَانَ وَزِيرًا لَهُمْ بِالْأَمُوتِ، وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِ الْخَلِيفَةِ وَبِوَلَايَةِ هَوْلَاءَ.

وَلَهُمْ "الْقَابُ" مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ تَارَةً يُسَمَّوْنَ "الْمَلَا حِدَةَ" وَتَارَةً يُسَمَّوْنَ "الْقَرَامِطَةَ" وَتَارَةً يُسَمَّوْنَ "الْبَاطِنِيَّةَ" وَتَارَةً يُسَمَّوْنَ "الْإِسْمَاعِيلِيَّةَ" وَتَارَةً يُسَمَّوْنَ "النُّصَيْرِيَّةَ" وَتَارَةً يُسَمَّوْنَ "الْحَرَمِيَّةَ"، وَتَارَةً يُسَمَّوْنَ "الْمُحَرَّمَةَ" وَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ مِنْهَا مَا يَعْمَهُمْ، وَمِنْهَا مَا يَخْصُ بَعْضَ أَصْنَافِهِمْ، كَمَا أَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْإِيمَانَ يَعْمَهُ الْمُسْلِمِينَ وَلِبَعْضِهِمْ اسْمٌ يَخْصُهُ إِمَّا لِنَسَبٍ، وَإِمَّا لِمَذْهَبٍ، وَإِمَّا لِبَلَدٍ، وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَشَرَحَ مَقَاصِدَهُمْ يَطُولُ، وَهُمْ كَمَا قَالَ الْعُلَمَاءُ فِيهِمْ: ظَاهِرٌ مَذْهَبُهُمُ الرَّفْضُ، وَبَاطِنُهُ الْكُفْرُ الْمَحْضُ. وَحَقِيقَةُ أَمْرِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِنَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ؛ لَا بِنُوحٍ، وَلَا إِبْرَاهِيمَ، وَلَا مُوسَى، وَلَا عِيسَى، وَلَا مُحَمَّدًا - ﷺ - أَحْمَعِينَ -، وَلَا بِشَيْءٍ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ الْمُنَزَّلَةِ، لَا التَّوْرَةَ، وَلَا الْإِنْجِيلَ، وَلَا الْقُرْآنَ. وَلَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَا يَخْلُقُونَ خَلْقًا خَلَقَهُ وَلَا بَأْنَ لَهُ دِينًا أَمَرَ بِهِ، وَلَا أَنَّ لَهُ دَارًا يَجْزِي النَّاسَ فِيهَا عَلَى أَعْمَالِهِمْ عَلَى هَذِهِ الدَّارِ. وَهُمْ تَارَةً يَبْنُونَ قَوْلَهُمْ عَلَى مَذَاهِبِ الْفَلَسَافَةِ الطَّبِيعِيِّينَ أَوْ الْإِلَهِيِّينَ، وَتَارَةً يَبْنُونَ عَلَى قَوْلِ الْمَجُوسِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الثُّورَ، وَيَضُمُّونَ إِلَى ذَلِكَ الرَّفْضَ.

وَيَحْتَجُّونَ لِذَلِكَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ: إِمَّا بِقَوْلِ مَكْدُوبٍ يَنْقُلُونَهُ، كَمَا يَنْقُلُونَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ» وَالْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ وَلَفْظُهُ «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا خَلَقَ الْعَقْلَ، فَقَالَ لَهُ: أَقْبَلْ، فَأَقْبَلَ. فَقَالَ لَهُ: أَذْبِرْ، فَأَذْبَرَ» فَيَحْرِفُونَ لَفْظَهُ فَيَقُولُونَ «أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ»، لِیُؤَافِقُوا قَوْلَ الْمُتَفَلْسِفَةِ أَتْبَاعِ أَرِسْطُو فِي أَنَّ أَوَّلَ الصَّادِرَاتِ عَنْ وَاجِبِ الْوُجُودِ هُوَ الْعَقْلُ. وَإِمَّا بِلَفْظِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -

فِيحَرَّفُونَهُ عَنِ مَوَاضِعِهِ، كَمَا يَصْنَعُ أَصْحَابُ " رَسَائِلِ إِخْوَانِ الصِّفَا " وَنَحْوَهُمْ، فَإِنَّهُمْ مِنْ أُمَّتِهِمْ.

وَقَدْ دَخَلَ كَثِيرٌ مِنْ بَاطِلِهِمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَاجَ عَلَيْهِمْ حَتَّى صَارَ ذَلِكَ فِي كُتُبِ طَوَائِفَ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ وَالِدِّينِ؛ وَإِنْ كَانُوا لَا يُوَافِقُونَهُمْ عَلَى أَصْلِ كُفْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَهُمْ فِي إِظْهَارِ دَعْوَتِهِمُ الْمَلْعُونَةِ الَّتِي يُسَمُّونَهَا " الدَّعْوَةُ الْهَادِيَّةُ " دَرَجَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَيُسَمُّونَ النَّهْيَةَ " الْبَلَاغُ الْكَبِيرُ، وَالنَّامُوسَ الْأَعْظَمُ " وَمَمْضُونَ الْبَلَاغِ الْكَبِيرِ جَحْدُ الْخَالِقِ تَعَالَى؛ وَالِاسْتِهْزَاءُ بِهِ، وَبِمَنْ يُقَرُّ بِهِ، حَتَّى قَدْ يَكْتُبُ أَحَدُهُمْ اسْمَ اللَّهِ فِي أَسْفَلِ رِجْلِهِ، وَفِيهِ أَيْضًا جَحْدُ شَرَائِعِهِ وَدِينِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، وَدَعْوَى أَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ جِنْسِهِمْ طَالِبِينَ لِلرِّئَاسَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَحْسَنَ فِي طَلِبِهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَسَاءَ فِي طَلِبِهَا حَتَّى قُتِلَ، وَيَجْعَلُونَ مُحَمَّدًا وَمُوسَى مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَيَجْعَلُونَ الْمَسِيحَ مِنَ الْقِسْمِ الثَّانِي. وَفِيهِ مِنَ الْاسْتِهْزَاءِ بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ وَمِنْ تَحْلِيلِ نِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، وَسَائِرِ الْفَوَاحِشِ: مَا يَطُولُ وَصْفُهُ. وَلَهُمْ إِشَارَاتٌ وَمَخَاطَبَاتٌ يَعْرِفُ بِهَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَهُمْ إِذَا كَانُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا أَهْلُ الْإِيمَانِ فَقَدْ يَخْفُونَ عَلَى مَنْ لَا يَعْرِفُهُمْ، وَأَمَّا إِذَا كَثُرُوا فَإِنَّهُ يَعْرِفُهُمْ عَامَّةُ النَّاسِ فَضَّلًا عَنِ خَاصَّتِهِمْ.

وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ لَا تَحْجُزُ مِنْكَاحَتُهُمْ؛ وَلَا يَحْجُزُ أَنْ يَنْكَحَ الرَّجُلُ مَوْلَاتَهُ مِنْهُمْ، وَلَا يَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ امْرَأَةً، وَلَا تُبَاحُ ذَبَائِحُهُمْ.

وَأَمَّا الْجُبْنُ الْمَعْمُولُ بِإِنْفَاحَتِهِمْ " فَفِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ، كَسَائِرِ إِنْفَاحَةِ الْمَيْتَةِ، وَكَإِنْفَاحَةِ ذَبِيحَةِ الْمَجُوسِ. وَذَبِيحَةُ الْفَرْنِجِ الَّذِينَ يُقَالُ عَنْهُمْ: إِنَّهُمْ لَا يُذَكُّونَ الذَّبَائِحَ. فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ يَحِلُّ هَذَا الْجُبْنُ؛ لِأَنَّ إِنْفَاحَةَ الْمَيْتَةِ طَاهِرَةٌ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ الْإِنْفَاحَةَ لَا تَمُوتُ بِمَوْتِ الْبَيْهَمَةِ، وَمُلَاقَاةُ الْوِعَاءِ النَّجَسِ فِي الْبَاطِنِ لَا يَنْجَسُ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّ هَذَا الْجُبْنَ نَجَسٌ لِأَنَّ الْإِنْفَاحَةَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ نَجَسَةٌ؛ لِأَنَّ لَبْنَ الْمَيْتَةِ وَإِنْفَاحَتَهَا عِنْدَهُمْ نَجَسٌ. وَمَنْ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ فَذَبِيحَتُهُ كَالْمَيْتَةِ. وَكُلُّ مَنْ أَصْحَابِ الْقَوْلَيْنِ يَحْتَجُّ بِأَثَارٍ يَنْقُلُهَا عَنِ الصَّحَابَةِ فَأَصْحَابُ الْقَوْلِ

الأول نَقَلُوا أَنَّهُمْ أَكَلُوا جُبْنَ المَجُوسِ. وَأَصْحَابُ القَوْلِ الثَّانِي نَقَلُوا أَنَّهُمْ أَكَلُوا مَا كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ جُبَنِ النَّصَارَى. فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادٍ؛ لِلْمُقَلِّدِ أَنْ يُقَلِّدَ مَنْ يُفْتِي بِأَحَدِ القَوْلَيْنِ.

وَأَمَّا " أَوَانِيهِمْ وَمَلَابِسِهِمْ " فَكَأَوَانِي المَجُوسِ وَمَلَابِسِ المَجُوسِ، عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ مَذَاهِبِ الأُمَّةِ. وَالصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَوَانِيهِمْ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا بَعْدَ غَسْلِهَا؛ فَإِنَّ ذَبَائِحَهُمْ مَيْتَةٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَ أَوَانِيَهُمُ المُسْتَعْمَلَةَ مَا يَطْبُخُونَهُ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ فَتَنْحَسُ بِذَلِكَ، فَأَمَّا اللَّابِنَةُ الَّتِي لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ وَصُولُ النَّجَاسَةِ إِلَيْهَا فَتُسْتَعْمَلُ مِنْ غَيْرِ غَسَلٍ كَأَنِيَةِ اللَّبَنِ الَّتِي لَا يَضَعُونَ فِيهَا طَبِيخَهُمْ، أَوْ يَغْسِلُونَهَا قَبْلَ وَضْعِ اللَّبَنِ فِيهَا، وَقَدْ تَوَضَّأَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - مِنْ جَرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ. فَمَا شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ لَمْ يَحْكُمْ بِنَجَاسَتِهِ بِالشَّكِّ.

وَلَا يَجُوزُ دَفْنُهُمْ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ اللهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى نَهَى نَبِيَّهُ - ﷺ - عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ: كَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي، وَنَحْوِهِ؛ وَكَانُوا يَتَظَاهَرُونَ بِالصَّلَاةِ وَالرَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالجِهَادِ مَعَ المُسْلِمِينَ؛ وَلَا يُظْهِرُونَ مَقَالَةَ تُخَالِفُ دِينَ الإِسْلَامِ؛ لَكِنْ يُسِرُّونَ ذَلِكَ، فَقَالَ اللهُ: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَأْتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ} [التوبة: ٨٤] فَكَيْفَ بِهِؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ مَعَ الرَّندَقَةِ وَالتَّفَاقِ يُظْهِرُونَ الكُفْرَ وَالإِلْحَادَ.

وَأَمَّا اسْتِخْدَامُ مِثْلِ هؤُلَاءِ فِي نُعُورِ المُسْلِمِينَ أَوْ حُصُونِهِمْ أَوْ جُنْدِهِمْ فَإِنَّهُ مِنْ الكِبَائِرِ. وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَسْتُخْدِمُ الذَّنَابَ لِرِغْبَى العَنَمِ: فَإِنَّهُمْ مِنْ أَعْشِ النَّاسِ لِلْمُسْلِمِينَ وَلِوَلَاةِ أُمُورِهِمْ، وَهُمْ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى فِسَادِ المَمْلَكَةِ وَالدَّوْلَةِ وَهُمْ شَرُّ مِنَ المُخَاِمِرِ الَّذِي يَكُونُ فِي العَسْكَرِ؛ فَإِنَّ المُخَاِمِرَ قَدْ يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ: إِمَّا مَعَ أَمِيرِ العَسْكَرِ، وَإِمَّا مَعَ العَدُوِّ. وَهؤُلَاءِ مَعَ المِلَّةِ، نَبِيَّهَا وَدِينِهَا، وَمُلُوكِهَا؛ وَعُلَمَائِهَا، وَعَامَتِهَا، وَخَاصَّتِهَا، وَهُمْ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى تَسْلِيمِ الحُصُونِ إِلَى عَدُوِّ المُسْلِمِينَ، وَعَلَى إِفْسَادِ الجُنْدِ عَلَى وِلِيِّ الأَمْرِ، وَإِخْرَاجِهِمْ عَنْ طَاعَتِهِ.



وَالْوَاجِبُ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ قَطْعُهُمْ مِنْ دَوَاوِينِ الْمُقَاتِلَةِ فَلَا يُتْرَكُونَ فِي نَعْرِ، وَلَا فِي غَيْرِ نَعْرِ؛ فَإِنَّ ضَرَرَهُمْ فِي النَّعْرِ أَشَدُّ، وَأَنْ يَسْتَعْدِمَ بَدَلَهُمْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِخْدَامِهِ مِنْ الرَّجَالِ الْمَأْمُونِينَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى النَّصْحِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَالْأَثَمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ؛ بَلْ إِذَا كَانَ وَلِيُّ الْأَمْرِ لَا يَسْتَعْدِمُ مَنْ يَعُشُّهُ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَكَيْفَ بِمَنْ يَعُشُّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ؟، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ هَذَا الْوَاجِبِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ بَلْ أَيُّ وَقْتٍ قَدَرَ عَلَى الْإِسْتِبْدَالِ بِهِمْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ. ٧٥٩

### حكم الاستعانة بالفرق الضالة كالخوارج والرافضة:

لقد كانت هذه الفرق ولا تزال من أعظم أسباب ضعف الأمة وبعدها عن دينهم، مع كونهم سبباً رئيساً في كثير من الفتن التي اصطلت أمة الإسلام بناورها، ومن ثم: فخطرهم لا يقلُّ بحال عن أعداء الأمة الظاهرين من يهود ونصارى ووثنيين، إن لم نقل إن خطرهم يفوق في كثير من الأحيان خطر هؤلاء الأعداء، ولا سيما الرافضة .

ولله درُّ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذ يقول: "وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَحْوَالِ؛ أَنْ أَعْظَمَ السُّيُوفِ الَّتِي سَلَّتْ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا وَأَعْظَمَ الْفَسَادِ الَّذِي جَرَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ؛ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الطَّوَائِفِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَيْهِمْ. فَهُمْ أَشَدُّ ضَرَرًا عَلَى الدِّينِ وَأَهْلِهِ وَأَبْعَدُ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْخَوَارِجِ الْحُرُورِيِّ وَلِهَذَا كَانُوا أَكْذَبَ فِرْقِ الْأُمَّةِ. فَلَيْسَ فِي الطَّوَائِفِ الْمُنْتَسِبَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ أَكْثَرُ كَذِبًا وَلَا أَكْثَرُ تَصَدِيقًا لِلْكَذِبِ وَتَكْذِيبًا لِلصِّدْقِ مِنْهُمْ وَسَيِّمًا التَّفَاقُ فِيهِمْ أَظْهَرَ مِنْهُ فِي سَائِرِ النَّاسِ.. ٧٦٠"

وقد دلَّ ظاهر قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ (١١٨) هَا أَنْتُمْ أَوْلَاءُ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ قُلْ مُؤْتُوا بِغَيْظِكُمْ

٧٥٩ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٥٠٦) والمنتخب من كتب شيخ الإسلام (ص: ٧٩) والنصيرية طغاة سورية

أو العلويون كما سماهم الفرنسيون (ص: ١٢) وجموع الفتاوى (٣٥/ ١٤٩)

٧٦٠ - مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٧٩)

إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (١١٩) إِنْ تَمَسَسَكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنْ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (١٢٠) { آل عمران }

على النهي عن الاستعانة بأهل الزيغ والضلال في أمور المسلمين .

قال القرطبي رحمه الله: "نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذِهِ آيَةِ أَنْ يَتَّخِذُوا مِنَ الْكُفَّارِ وَالْيَهُودِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ دُخَلَاءَ وَوَلَجَاءَ، يُفَاوِضُونَهُمْ فِي الْأَرَءِ، وَيُسْنِدُونَ إِلَيْهِمْ أُمُورَهُمْ. وَيُقَالُ: كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافٍ مَذْهَبِكَ وَدِينِكَ فَلَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ" ٧٦١

قال الألويسي: "والحكم عام وإن كان سبب التزول خاصا فإن اتخاذا المخالف وليا مظنة الفتنة والفساد ولهذا ورد تفسير هذه البطانة بالخوارج." ٧٦٢

وفي قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } [المائدة: ٥٧]

قال الشوكاني: "هذا النهي عن موالاته المتخذين الدين هزواً ولعباً يعمُّ كلُّ مَنْ حَصَلَ مِنْهُ ذَلِكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ الْمُتَمِّينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَالْبَيَانَ بِقَوْلِهِ: مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَى آخِرِهِ لَا يُنَافِي دُخُولَ غَيْرِهِمْ تَحْتَ النَّهْيِ إِذَا وَجِدَتْ فِيهِ الْعِلَّةُ الْمَذْكُورَةُ الَّتِي هِيَ الْبَاعِثَةُ عَلَى النَّهْيِ." ٧٦٣

وقد نص أهل العلم على حرمة الاستعانة بأهل الأهواء من الفرق الضالة .

قال ابن مفلح: "تَحْرُمُ الْإِسْتِعَانَةُ بِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ ضَرَرًا لِكُونِهِمْ دُعَاةً بِخِلَافِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى نَصَّ عَلَى ذَلِكَ" ٧٦٤

ومرادهما بقولهما ( نص على ذلك ) أي: نص على تحريم الاستعانة بأهل الأهواء الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة والجماعة غير مدافع عليه رحمت الله المتتابعات .

٧٦١ - تفسير القرطبي (٤/ ١٧٨)

٧٦٢ - تفسير الألويسي = روح المعاني (٢/ ٢٥٣)

٧٦٣ - فتح القدير للشوكاني (٢/ ٦٢)

٧٦٤ - المبدع في شرح المقنع (٣/ ٣٠٦) والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤/ ١٤٤)

وقال أبو علي بن الحسين بن أحمد بن المفضل البلخي: دخلت على أحمد بن حنبل فجاءه رسول الخليفة يسأله عن الاستعانة بأهل الأهواء فقال أحمد: لا يستعان بهم، قال: يستعان باليهود والنصارى ولا يستعان بهم؟ قال: إن النصارى واليهود لا يدعون إلى أديانهم وأصحاب الأهواء داعية، عزاه الشيخ تقي الدين إلى مناقب البيهقي وابن الجوزي يعني للإمام أحمد. وقال: فالنهي عن الاستعانة بالداعية لما فيه من الضرر على الأمة، انتهى كلامه

٧٦٥

وكلام أهل العلم والأئمة السابق في تحريم الاستعانة بأهل الأهواء كلام عام يشمل كل من يدخل تحت ترجمة الهوى والضلال، وإن صحت نسبته للقبلة، ومن فرق أهل الزيغ والضلال الذين ينبغي عدم الاستعانة بهم وجه الخصوص (( الخوارج )) لما هو معروف عنهم من تدينهم بتكفير المسلمين، واستباحة دمائهم، وأمواهم، وأعراضهم، بل هم كما وصفهم النبي ﷺ فعن أبي سعيد الخدري، قال: بعث عليّ وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذهبيّة في ثربتها، فقسّمها بين الأقرع بن حابس الحنظلي، ثم أحد بني محاشع، وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين علقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب وبين زيد الخيل الطائي، ثم أحد بني نهبان، فتغيّظت قريش والأنصار فقالوا: يُعطيه صناديد أهل نجد، ويدعنا قال: «إئما أتألفهم»، فأقبل رجل غائر العينين، نأتى الجبين، كث اللحية، مشرف الوجنتين، مخلوق الرأس، فقال: يا محمد، أتق الله، فقال النبي ﷺ: «فمن يُطيع الله إذا عصيته، فيأمنني على أهل الأرض، ولا تأمنوني»، فسأل رجل من القوم قتله، أراه خالد بن الوليد، فمنعه النبي ﷺ، فلما ولى، قال النبي ﷺ: «إن من ضئبي هذا، قوماً يقرءون القرآن، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرميّة، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»<sup>٧٦٦</sup>

وعن شريك بن شهاب قال: كنت أتمنى أن ألقى رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أسأله عن الخوارج، فلقيت أبا برزة في يوم عيد في نفر من أصحابه، فقلت له: هل سمعت رسول

<sup>٧٦٥</sup> - المستدرک علی مجموع الفتاوی (٣/ ٢١٩) والآداب (١/ ٢٩٠) ف (٢/ ١٦٧) .

<sup>٧٦٦</sup> - صحيح البخاري (٩/ ١٢٧) (٧٤٣٢) وصحيح مسلم (٢/ ٧٤١) (١٤٣) - (١٠٦٤)

اللَّهُ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنِي وَرَأَيْتُهُ بِعَيْنِي، أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ، فَأَعْطَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ، وَلَمْ يُعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ، رَجُلٌ أَسْوَدٌ مَطْمُومٌ الشَّعْرِ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أبيضَانِ، فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا تَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلًا هُوَ أَعْدَلُ عَلَيْكُمْ مِنِّي» ثُمَّ قَالَ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، سِيَمَاهُمْ التَّحْلِيْقُ، لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، هُمْ أَشْرُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ»<sup>٧٦٧</sup>

وقال ابن تيمية رحمه الله: "وقد استفاض عن النبي ﷺ - الأحاديثُ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ، وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: صَحَّ الْحَدِيثُ فِي الْخَوَارِجِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ، وَقَدْ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ: حَدِيثُ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَفِي السُّنَنِ، وَالْمَسَانِيدِ طُرُقٌ أُخْرٌ مُتَعَدِّدَةٌ. وَقَدْ قَالَ - ﷺ - فِي صِفَتِهِمْ: «يَحْفَرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنْ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَنْ أَدْرِكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»<sup>٧٦٨</sup>.

ومن الحوادث الهامة هنا والتي سجلها لنا التاريخ: ما حدث مع أهل السنة في شمال إفريقيا زمن الدولة العبيدية المرتدة في ولاية القائم بالله سنة ٣٣٢ هـ حيث أجمع علماء أهل السنة هناك يومئذ على الخروج على هذه الدولة العبيدية المرتدة تحت راية الخوارج! قال الذهبي رحمه الله: "وقد أجمع علماء المغرب على محاربة آل عبيد لما شهروه من الكفر الصراح الذي لا حيلة فيه وقد رأيت في ذلك تواريخ عدة يصدق بعضها بعضاً وعوتب بعض العلماء في الخروج مع أبي يزيد الخارجي فقال: وكيف لا أخرج وقد سمعتُ

<sup>٧٦٧</sup> - السنن الكبرى للنسائي (٣/٤٥٧) (٣٥٥٢) حسن

<sup>٧٦٨</sup> - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/٥٣٦) ومجموع الفتاوى (٢٨/٥١٢)

الْكُفْرُ بِأُذُنِي حَضَرَتْ عَقْدًا فِيهِ جَمْعٌ مِنْ سَنَةٍ وَمَشَارِقَةٍ وَفِيهِمْ أَبُو قِضَاعَةَ الدَّاعِي فَجَاءَ رَئِيسُ قَقَالٍ: كَبِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى هُنَا يَا سَيِّدِي ارْتَفَعِ إِلَى جَانِبِ رَسُولِ اللَّهِ يَعْني: أَبَا قِضَاعَةَ فَمَا نَطَقَ أَحَدٌ، وَوَجَدَ بِخَطِّ فَقِيهِ قَال: فِي رَجَبٍ، سَنَةَ ٣٣١ قَامَ الْمَكُوكِبُ يَقْدِفُ الصَّحَابَةَ وَيَطْعَنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَعَلَقَتْ رُوُوسٌ حَمِيرٌ وَكَبَاشٌ عَلَى الْحَوَانِيتِ كَتَبَ عَلَيْهَا أَنَّهَا رُوُوسٌ صَحَابَةٌ. "

وَخَرَجَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِ مَعَ أَبِي يَزِيدٍ، وَقَالَ: هُمْ أَهْلُ الْقِبْلَةِ وَأَوْلُوكَ لَيْسُوا أَهْلَ قِبْلَةٍ وَهُمْ بَنُو عَدُوِّ اللَّهِ فَإِنْ ظَفَرْنَا بِهِمْ لَمْ نَدْخُلْ تَحْتَ طَاعَةِ أَبِي يَزِيدٍ لِأَنَّهُ خَارِجِيٌّ. " ٧٦٩

وَقَالَ أَيْضًا: "فَلَمَّا قَامَ أَبُو يَزِيدٍ مَخْلَدُ بْنُ كِنْدَادِ الْأَعْرَجِ رَأْسُ الْخَوَارِجِ عَلَى بَنِي عُبَيْدٍ. خَرَجَ هَذَا الْمَمْسِيُّ مَعَهُ فِي عَدَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْقَيْرَوَانَ لَفَرَطَ مَا عَمَّهُمْ مِنَ الْبَلَاءِ، فَإِنَّ الْعُبَيْدِيَّ كَشَفَ أَمْرَهُ، وَأَظْهَرَ مَا يُبْطِنُهُ" ٧٧٠

وَقَالَ فِي تَرْجُمَةٍ: "أَبُو الْعَرَبِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمِ الْمَغْرِبِيِّ، الْعَلَامَةُ، الْمُفْتِيُّ، ذُو الْفُنُونِ، أَبُو الْعَرَبِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ تَمِيمِ بْنِ تَمَامِ الْمَغْرِبِيِّ، الْإِفْرِيقِيُّ... وَكَانَ أَحَدَ مَنْ عَقَدَ الْخُرُوجَ عَلَى بَنِي عُبَيْدٍ فِي ثَوْرَةٍ أَبِي يَزِيدَ عَلَيْهِمْ. " ٧٧١

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: "وَكَانَ فِي قِبَائِلِ زَنَاتَةَ، رَجُلٌ مِنْهُمْ، يَكْنَى أَبُو يَزِيدٍ، وَيَعْرِفُ بِالْأَعْرَجِ صَاحِبِ الْحَمَارِ، وَاسْمُهُ مَخْلَدُ بْنُ كِيدَادٍ، مِنْ بَنِي يَفْرَنَ، وَكَانَ يَتَحَلَّى بِنَسْكِ عَظِيمٍ، وَيَلْبَسُ حِجَابَ صُوفٍ قَصِيرَةَ الْكَمِينَ، وَيُرْكَبُ حَمَارًا، وَقَوْمُهُ لَهُ عَلَى طَاعَةِ عَظِيمَةٍ. وَكَانَ يَبْطِنُ رَأْيَ الصَّفْرِيَّةِ. وَيَتَمَذَّهَبُ بِمَذْهَبِ الْخَوَارِجِ. فِقَامَ عَلَى بَنِي عُبَيْدٍ، وَالنَّاسُ يَتَمَنُّونَ قَائِمًا عَلَيْهِمْ، فَتَحْرُكُ النَّاسُ لِقِيَامِهِ، وَاسْتَجَابُوا لَهُ. وَفَتَحَ الْبِلَادَ، وَدَخَلَ الْقَيْرَوَانَ، وَفَرَّ اسْمَاعِيلُ إِلَى مَدِينَةِ الْمَهْدِيَّةِ، فَانْفَرَّ النَّاسُ مَعَ أَبِي يَزِيدٍ، إِلَى حَرَبِهِ. وَخَرَجَ بِهِمْ فُقَهَاءُ الْقَيْرَوَانَ، وَصَلِحَاؤُهُمْ، وَرَأَوْا أَنَّ الْخُرُوجَ مَعَهُ مُتَعِينٌ، لِكُفْرِهِمْ. إِذْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ. وَقَدْ وَجَدُوهُ يَقَاتِلُوهُمْ مَعَهُمْ. وَكَذَلِكَ كَانَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَائِيُّ، يَقُولُ. وَيَشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى

٧٦٩ - سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٥٤ / ١٥)

٧٧٠ - سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٣٧٣ / ١٥)

٧٧١ - سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٣٩٤ / ١٥)

أصحاب أبي يزيد. هؤلاء من أهل القبلة لقتالهم. فإن ظفرنا بهم، لم ندخل تحت طاعة أبي يزيد، والله يسלט عليه إماماً عادلاً، يخرجنا عنا.

وحكى أبو عبد الله بن محمد المالكي، فيمن خرج معه أبو الفضل المسمي، وربيعة بن سليمان القطان، وأبو العرب بن تميم، وأبو إسحاق السبائي، وأبو عبد الملك بن مروان بن منصور الزاهد، وأبو حفص عمر بن محمد الغسال، وعبد الله بن محمد الشقيقي، في جماعة المدنيين، وإبراهيم بن محمد المعروف بالعشّاء الحنفي، وغيرهم. ولم يخلف من فقهاء المدنيين المشهورين، إلا أبو ميسرة لعماه، ولكنه مشى شاهراً للسلاح في القيروان مع الناس، باجتماع المشيخة على الخروج.<sup>٧٧٢</sup>

وهذا القدر يوضح أن علماء أهل السنة يومئذ قد أجمعوا على مشروعية القتال تحت راية الخوارج لضرورة دفع العبيديين المرتدين، وأن مفسدة القتال تحت راية هؤلاء الخوارج: أقل من مفسدة ترك قتال أولئك المرتدين .

إلا ان الأمر لم يقف عند هذا الحد، فالنفسية الخارجية الخبيثة تأبى إلا الظهور . قال الذهبي رحمه الله: "ذَكَرَ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ الْمُتَكَلِّمُ، أَنَّ الْقَائِمَ أَظْهَرَ سَبَّ الْأَنْبِيَاءِ. وَكَانَ مُنَادِيَهُ يَصِيحُ: الْعُنُوتَا الْعَارَ وَمَا حَوَى. وَأَبَادَ عِدَّةً مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَكَانَ يُرَاسِلُ قَرَامِطَةَ الْبَحْرَيْنِ، وَيَأْمُرُهُمْ بِإِحْرَاقِ الْمَسَاجِدِ وَالْمَصَاحِفِ. فَتَجَمَعَتِ الْإِبَاضِيَّةُ وَالرِّبْرِ عَلَيَّ مَخْلَدًا، وَأَقْبَلَ، وَكَانَ نَاسِكًا قَصِيرَ الدَّلِقِ، يَرْكَبُ حِمَارًا، لَكِنَّهُمْ خَوَارِجٌ، وَقَامَ مَعَهُ خَلْقٌ مِنَ السُّنَّةِ وَالصُّلَحَاءِ، وَكَادَ أَنْ يَتَمَلَّكَ الْعَالِمُ، وَرُكِّزَتْ بُنُودُهُمْ عِنْدَ جَامِعِ الْقَيْرَوَانَ فِيهَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. وَبِنَدَانِ أَصْفَرَانَ فِيهِمَا: نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ. وَبَنَدَ لِمَخْلَدٍ فِيهِ اللَّهُمَّ انصُرْ وَلِيكَ عَلَيَّ مِنْ سَبِّ نَبِيِّكَ وَخَطْبِهِمْ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ فَحَضَّ عَلَيَّ الْجِهَادَ ثُمَّ سَارُوا وَنَازَلُوا الْمَهْدِيَّةَ وَلَمَّا التَّقَوَا وَأَيَقَنَ مَخْلَدٌ بِالنَّصْرِ تَحَرَّكَتْ نَفْسُهُ الْخَارِجِيَّةَ. وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: انكشفوا، عَنْ أَهْلِ الْقَيْرَوَانَ حَتَّى يَنَالَ مِنْهُمْ عَدُوهُمْ فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَاسْتَشْهَدَ خَمْسَةَ وَثَمَانُونَ نَفْسًا مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالزُّهَادِ.

<sup>٧٧٢</sup> - ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣٠٣ / ٥)

وخوارج المغرب إباضية<sup>٧٧٣</sup> منسوبون إلى عبد الله بن يحيى بن إباح الذي خرج في أيام مروان الحمار وانتشر أتباعه بالمغرب يقول: أفعالنا مخلوقة لنا ويكفر بالكبائر ويقول: ليس في القرآن خصوص ومن خالفه حلّ دمه.<sup>٧٧٤</sup>

وقال الذهبي: "فلما قام أبو يزيد مخلد بن كنداد الأعرج رأس الخوارج على بني عبّيد، خرج هذا الممسي معهُ في عددٍ من علماء القيروان؛ لفرط ما عمهم من البلاء، فإنّ العبّيدي كشف أمره، وأظهر ما يُبطنه، حتّى نصبوا حسن الضّرير السّبب في الطّرق بأسجاع لقمّوه يقول: العنوا العار وما حوى، والكساء وما وعى، وغير ذلك، فمن أنكر ضربت عنقه، وذلك في أوّل دولة الثالث إسماعيل، فخرج مخلد الزّياتي المذكور صاحب الحمار، وكان زاهداً، فتحرّك لقيامه كلُّ أحد، ففتح البلاد، وأخذ مدينة القيروان، لكنّ عملت الخوارج كلّ قبيح حتّى أتى العلماء أبا يزيد يعيئون عليه، فقال: نُهبكم حلالاً لنا، فلاطفوه حتّى أمرهم بالكفّ، وتحصّن العبّيدي بالمهدية.

وقيل: إنَّ أبا يزيد لما أيقن بالظهور غلبت عليه نفسه الخارجية، وقال لأمرائه: إذا لقيتم العبّيدية فاهزموا عن القيروانيين حتى ينال منهم عدوهم، ففعلوا ذلك، فاستشهد خلق، وذلك سنة ثيف وثلاثين وثلاث مائة.

فالخوارج أعداء المسلمين، وأمّا العبّيدية الباطنية فأعداء الله ورسوله.<sup>٧٧٥</sup>

قلت: فهذه الواقعة وإن كانت تبين من جهة أن علماء اهل السنة يومئذ رأوا مشروعية القتال تحت راية الخوارج دفعاً لأعظم الضررين - وهو ضرر المرتدين - إلا أنّها تبين من جهة أخرى أن (( الخوارج )) عدوٌّ لا يؤمن جانبهم، وخاصة إذا تمكّنوا وكانت الدولة لهم، فينبغي الحذر منهم.<sup>٧٧٦</sup>

<sup>٧٧٣</sup> - الإباضية يعتبرون أقل فرق الخوارج سوءاً ومع هذا فعلوا ذلك باهل السنة والجماعة فكيف بغيرهم من الخوارج

المتشددين؟! !!!

<sup>٧٧٤</sup> - سير أعلام النبلاء ط الحديث (١١ / ٤٢٤)

<sup>٧٧٥</sup> - سير أعلام النبلاء ط الحديث (٦ / ١٢)

<sup>٧٧٦</sup> - مسائل من فقه الجهاد ص (٣٥٣)

وقال السرخسي: "لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا أَهْلَ الشِّرْكِ مَعَ أَهْلِ الشِّرْكِ لِأَنَّ الْفِتْنَتَيْنِ حِزْبُ الشَّيْطَانِ، وَحِزْبُ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْصَمَّ إِلَى إِحْدَى الْفِتْنَتَيْنِ فَيَكْتُرُ سَوَادَهُمْ وَيُقَاتِلُ دَفْعًا عَنْهُمْ، وَهَذَا؛ لِأَنَّ حُكْمَ الشِّرْكِ هُوَ الظَّاهِرُ، وَالْمُسْلِمُ إِنَّمَا يُقَاتِلُ لِنُصْرَةِ أَهْلِ الْحَقِّ، لَا لِإِظْهَارِ حُكْمِ الشِّرْكِ. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَاتِلَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ أَحَدًا مِنْ الْخَوَارِجِ، مَعَ قَوْمٍ آخَرِينَ مِنْ الْخَوَارِجِ، إِذَا كَانَ حُكْمُ الْخَوَارِجِ هُوَ الظَّاهِرُ. لِأَنَّ إِبَاحَةَ الْقِتَالِ مَعَ الْفِتْنَةِ الْبَاطِنَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ رَجَعُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَلَا يَحْصُلُ هَذَا الْمَقْصُودُ بِهَذَا الْقِتَالِ إِذَا كَانَ حُكْمُ الْخَوَارِجِ هُوَ الظَّاهِرُ. وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ، مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ مَعَ الْخَوَارِجِ، الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ. لِأَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ الْآنَ لِدَفْعِ فِتْنَةِ الْكُفْرِ، وَإِظْهَارِ الْإِسْلَامِ، فَهَذَا قِتَالٌ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ، وَهُوَ إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، بِخِلَافِ مَا سَبَقَ، فَالْقِتَالُ هُنَاكَ لِإِظْهَارِ مَا هُوَ مَائِلٌ عَنِ طَرِيقِ الْحَقِّ، وَهَذَا هُنَا لِإِثْبَاتِ أَصْلِ الطَّرِيقِ." ٧٧٧

وقال يونس: «فِتْنَةُ الْمُعْتَزِلَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَشَدُّ مِنْ فِتْنَةِ الْأَزَارِقَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَلُّوا، وَأَنَّهُمْ لَا تَحْجُزُ شَهَادَتُهُمْ لِمَا أَحَدْتُوا مِنَ الْبِدْعِ، وَيَكْذِبُونَ بِالشَّفَاعَةِ وَالْحَوْضِ، وَيُنْكِرُونَ عَذَابَ الْقَبْرِ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ، وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَسْتَبِيَهُمْ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا نَفَاهُمْ مِنْ دِيَارِ الْمُسْلِمِينَ» ٧٧٨

وإذا كنا نحذر من الاستعانة بالخوارج: فإننا نحذر تحذيراً أشد من الاستعانة بغلاة المرجئة؛ وقد كان الإمام العلم إبراهيم النخعي رحمه الله يقول: «لَفِتْنَتُهُمْ عِنْدِي أَخَوْفُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِتْنَةِ الْأَزَارِقَةِ، يَعْنِي الْمُرْجِئَةَ» ٧٧٩

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ، يَقُولُ: «لَفِتْنَةُ الْمُرْجِئَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ أَخَوْفُ عِنْدِي مِنْ فِتْنَةِ الْأَزَارِقَةِ» ٧٨٠

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «لَأَثَارُ فِتْنَةِ الْمُرْجِئَةِ أَخَوْفُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ فِتْنَةِ الْأَزَارِقَةِ» ٧٨١

٧٧٧ - شرح السير الكبير (ص: ١٥١٥)

٧٧٨ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٣/ ٢١) صحيح

٧٧٩ - الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/ ٨٨٥) (١٢٢١) صحيح

٧٨٠ - السنة لأبي بكر بن الحلال (٣/ ٥٦٢) (٩٥١) صحيح



وإذا كان أئمة السلف يخافون على هذه الأمة من فتنة (( مرجئة الفقهاء)) أعظم من خوفهم من فتنة الخوارج كما نصَّ إبراهيم النخعي رحمه الله، فبالله ماذا يقال في فتنة غلاة المرجئة اليوم من أهل التجهم الذين تدفعهم عقيدتهم الفاسدة إلى موالات أعداء الله ومعاداة أوليائه، ونصرة الشرك وأهله، حتى غدوا حرباً على المؤمنين وسلماً للكفرة والطغاة المجرمين، ووقعوا في مظاهرة ومناصرة الكفار صراحاً بتأويلات إن دلت على شيء فإنما تدلُّ على عظيم الخذلان الذي فيه القوم، ومن خادع الله: خدعه ولا بد. وقد حق في أولئك المخذولين: قول نصر بن سيار رحمه الله:

دع عنك دنيا وأهلاً أنت تاركهم... ما خير دنيا وأهل لا يدومونا  
إلا بقية أيام إلى أجل... فاطلب من الله أهلاً لا يموتونا  
وأكثر تقى الله في الأسرار مجتهداً... إن التقى خيره ما كان مكنونا  
واعلم بأنك بالأعمال مرتين... فكن لذاك كثير الهم محزوناً  
إني أرى الغبن المردى بصاحبه... من كان في هذه الأيام مغبوناً  
تكون للمرء أحياناً فتمنحه... يوماً عثارا ويوما تمنح اللينا  
بيننا الفتى في نعيم العيش حوله... دهر فأمسى به عن ذاك مزبوناً  
تحلوه مرة حتى يسر بها... حيناً وتمقره طعماً أحياناً  
هل غابر من بقايا الدهر تنظره... إلا كما قد مضى فيما تقضوناً  
فامنح جهادك من لم يرج آخرة... وكن عدواً لقوم لا يصلوناً  
واقتل مواليهم منا وناصرهم... حيناً تكفرهم والعنهم حيناً  
والعائين علينا ديننا وهم... شر العباد إذا خابرتهم ديناً  
والقائلين سبيل الله بغيتنا... لبعده ما نكبوا عما يقولوناً  
فاقتلهم غضباً لله منتصراً... منهم به ودع المرتاب مفتوناً  
إرجاؤكم لركم والشرك في قرن... فأنتم أهل إشراك ومرجوناً  
لا يبعد الله في الأحداث غيركم... إذ كان بينكم بالشرك مقروناً

ألقى به الله رعباً في نحركم... والله يقضي لنا الحسنى ويعليها  
كيما نكون الموالي عند خائفة... عما تروم به الإسلام والدينا  
وهل تعيينونا من كاذبين به... غال ومهتضم حسبي الذي فينا

يأبى الذي كان يبلى الله أولكم... على النفاق وما قد كان يبلىنا<sup>٧٨٢</sup>

وقال الشوكاني رحمه الله: "قوله: لَأَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤاً هَذَا النَّهْيُ عَنِ  
مَوَالِيَةِ الْمُتَّخِذِينَ الدِّينَ هُزُؤاً وَلَعِباً يَعْجَبُ كُلُّ مَنْ حَصَلَ مِنْهُ ذَلِكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ  
الْكِتَابِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ الْمُتَّعِمِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَالْبَيَانُ بِقَوْلِهِ: مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَى آخِرِهِ  
لَأَيُنَافِي دُخُولَ غَيْرِهِمْ تَحْتَ النَّهْيِ إِذَا وَجِدَتْ فِيهِ الْعِلَّةُ الْمَذْكُورَةُ الَّتِي هِيَ الْبَاعِثَةُ عَلَى  
النَّهْيِ".<sup>٧٨٣</sup>

ومن أظهر فرق الزيغ والانحراف فرقة الرافضة ( الشيعة الإمامية ) والتي يحرم الاستعانة  
بها في شيء .

قال البهوتي: " يَحْرُمُ اسْتِعَانَةُ (بِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ) مِنْ غَزْوٍ  
وَعِمَالَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لِعَظَمِ الضَّرْرِ، لِأَنَّهُمْ دُعَاةٌ يَدْعُونَ إِلَى عِقَائِدِهِمْ. وَالْيَهُودُ  
وَالنَّصَارَى لَا يَدْعُونَ إِلَى أَدْيَانِهِمْ نَصًّا. وَتُكْرَهُ اسْتِعَانَةُ بِذِمِّيٍّ فِي ذَلِكَ، وَتَحْرُمُ تَوَلِّيَتُهُمْ  
الْوَلَايَاتِ. (وَ) تَحْرُمُ (إِعَانَتُهُمْ) أَيُّ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ عَلَى عَدُوِّهِمْ (إِلَّا خَوْفًا) مِنْ شَرِّهِمْ. "<sup>٧٨٤</sup>

وقال البهوتي: " (وَيَحْرُمُ أَنْ يَسْتَعِينِ) مُسْلِمٌ (بِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ) كَالرَّافِضَةِ (فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ  
الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَزْوٍ وَعِمَالَةٍ، وَكِتَابَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ) ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ ضَرَرًا، لِكُونِهِمْ دُعَاةً، بِخِلَافِ  
الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى "<sup>٧٨٥</sup>

<sup>٧٨٢</sup> - الشعر في خراسان من الفتح إلى نهاية العصر الأموي (ص: ١٠٥) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك،

وصلة تاريخ الطبري (٧/ ١٠٠)

<sup>٧٨٣</sup> - فتح القدير للشوكاني (٢/ ٦٢)

<sup>٧٨٤</sup> - شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٦٣١) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣/

٦٣) والأسئلة والأجوبة الفقهية (٣/ ١٢٣)

<sup>٧٨٥</sup> - كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٦٣)

قلت:الرافضة من دون سائر الفرق المنتسبة للملة:أهل غدر،وخيانة،ومكر،وخديعة،إذ دينهم يأمرهم بالكذب - التقية - ويحضهم عليه،فإذا كانت كل أمم الأرض على اختلاف أديانها وعقائدها تتدينُ بالصدق:فإن الرافضة دون العالمين تتدين بالكذب،بل ويجعلونه ذروة التدين والتعبد عندهم !!!

فماذا ينتظر من قوم الكذب أصل دينهم ومبدؤه ؟ وكيف لعاقل أن يثق بهم أو يركن إليهم ؟!

وفوق ذلك فالرافضة يتديون بتكفير المسلمين ( السنة ) واستباحة دمائهم وأعراضهم وأموالهم،فلا حرمة لأهل الإسلام عندهم ألبتة،إذ هم عندهم:كفار مرتدون يتقربون إلى ربهم بالتضياء عليهم،والتخلص منهم "

وهم لذلك:يؤد مع كل أحد من أعداء الإسلام ؛ قد عقدوا غيب ضمائرهم على الغدر،وسلكوا فيه كل طريق:فلا يرعون ميثاقاً،ولا يثبتون على عهد،فهم مفطورون على النكث،مطبوعون على الخيانة،شأنهم في ذلك شأن أصلهم الذي ينحدرون منه إذ العرق يترع ولا شك .

وفي كل حقب التاريخ كانوا ومازالوا مع كل عدو وغاز لهذه الأمة من اليهود والنصارى والملحدين والوثنيين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كشف خباياهم وتبيان حقيقتهم التي غفل عنها كثير من أهل عصرنا ولاسيما أهل العلم منهم:"وَهُؤُلَاءِ الرَّافِضَةُ إِنْ لَمْ يَكُونُوا شَرًّا مِنْ الْخَوَارِجِ الْمَنْصُوبِينَ فَلَيْسُوا دُونَهُمْ؛ فَإِنَّ أَوْلَئِكَ إِتْمَا كَفَرُوا عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَأَتْبَاعَ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ فَقَطُّ؛ دُونَ مَنْ قَعَدَ عَنِ الْقِتَالِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ.وَالرَّافِضَةُ كَفَرَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَامَّةَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانِ الَّذِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَكَفَرُوا جَمَاهِيرَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ.فَيَكْفُرُونَ كُلَّ مَنْ اعْتَقَدَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الْعَدَالَهَ أَوْ تَرْضَى عَنْهُمْ كَمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَوْ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ وَلِهَذَا يُكْفَرُونَ أَعْلَامَ الْمِلَّةِ:مِثْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ وَأُوَيْسِ الْقُرْنِيِّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

وإبراهيم النخعي ومثل مالك والأوزاعي وأبي حنيفة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة والثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وفضيل بن عياض وأبي سليمان الداراني ومعمروف الكرخي والجنيدي بن محمد وسهل بن عبد الله التستري وغير هؤلاء. ويستحلون دماء من خرج عنهم ويسمون مذهبهم مذهب الجمهور كما يسميه المتفلسفة ونحوهم بذلك وكما تسميه المعتزلة مذهب الحشو والعامّة وأهل الحديث. ويرون في أهل الشام ومصر والحجاز والمغرب واليمن والعراق والجزيرة وسائر بلاد الإسلام أنه لا يحل نكاح هؤلاء ولا ذبايحهم وأن المائعات التي عندهم من المياه والأدهان وغيرها نجسة ويرون أن كفرهم أغلظ من كفر اليهود والنصارى. لأن أولئك عندهم كفار أصليون وهؤلاء مرتدون وكفر الردة أغلظ بالإجماع من الكفر الأصلي. ولهذا السبب يعاونون الكفار على الجمهور من المسلمين فيعاونون التتار على الجمهور. وهم كانوا من أعظم الأسباب في خروج جنكيزخان ملك الكفار إلى بلاد الإسلام وفي قدوم هولاء إلى بلاد العراق؛ وفي أخذ حلب ونهب الصالحية وغير ذلك بخبيثهم ومكرهم؛ كما دخل فيه من توزر منهم للمسلمين وغير من توزر منهم. وبهذا السبب نهبوا عسكر المسلمين كما مرّ عليهم وقت انصرافه إلى مصر في التوبة الأولى. وبهذا السبب يقطعون الطرقات على المسلمين. وبهذا السبب ظهر فيهم من معاونة التتار والإفراج على المسلمين والكتابة الشديدة بانتصار الإسلام ما ظهر وكذلك لما فتح المسلمون الساحل - عكة وغيرها - ظهر فيهم من الانتصار للنصارى وتقديمهم على المسلمين ما قد سمعه الناس منهم. وكل هذا الذي وصفت بعض أمورهم وإلا فالأمر أعظم من ذلك. وقد اتفق أهل العلم بالأحوال؛ أن أعظم السيوف التي سلّت على أهل القبلة ممن ينتسب إليها وأعظم الفساد الذي جرى على المسلمين ممن ينتسب إلى أهل القبلة؛ إنما هو من الطوائف المنتسبة إليهم. فهم أشدّ ضرراً على الدين وأهله وأبعد عن شرائع الإسلام من الخوارج الحروية ولهذا كانوا أكذب فرق الأمة. فليس في الطوائف المنتسبة إلى القبلة أكثر كذباً ولا أكثر تصديقاً للكذب وتكذيباً للصدق منهم وسيما التفاق فيهم أظهر منه في سائر الناس؛ وهي التي قال فيها النبي ﷺ { آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد

أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ حَانَ { وَفِي رِوَايَةٍ: {أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَ فِيهِ حَصَلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ حَصَلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ } . وَكُلُّ مَنْ جَرَّبَهُمْ يَعْرِفُ اشْتِمَالَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْخِصَالِ؛ وَلِهَذَا يَسْتَعْمِلُونَ التَّقِيَّةَ الَّتِي هِيَ سِيمَا الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ وَيَسْتَعْمِلُونَهَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ { يَقُولُونَ بِاللَّسْتِنْتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ } وَيَحْلِفُونَ مَا قَالُوا وَقَدْ قَالُوا وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لِيَرْضَوْا الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يَرْضَوْهُ. وَقَدْ أَشْبَهُوا الْيَهُودَ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ لَسِيمَا السَّامِرَةِ مِنَ الْيَهُودِ؛ فَإِنَّهُمْ أَشْبَهُ بِهَمَّ مِنْ سَائِرِ الْأَصْنَافِ: يُشَبِّهُونَهُمْ فِي دَعْوَى الْإِمَامَةِ فِي شَخْصٍ أَوْ بَطْنٍ بَعِيْنِهِ وَالتَّكْذِيبِ لِكُلِّ مَنْ جَاءَ بِحَقِّ غَيْرِهِ يَدْعُوْنَهُ وَفِي اتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ أَوْ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَتَأْخِيرِ الْفِطْرِ وَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَتَحْرِيمِ ذَبَائِحِ غَيْرِهِمْ. وَيُشَبِّهُونَ النَّصَارَى فِي الْعُلُوِّ فِي الْبَشَرِ وَالْعِبَادَاتِ الْمُبْتَدَعَةِ وَفِي الشَّرْكِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهُمْ يُؤَلُّونَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَهَذِهِ شِيمُ الْمُنَافِقِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ } وَقَالَ تَعَالَى: { تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ } { وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ } . وَلَيْسَ لَهُمْ عَقْلٌ وَلَا نَقْلٌ وَلَا دِينٌ صَحِيحٌ وَلَا دُنْيَا مَنْصُورَةٌ وَهُمْ لَا يُصَلُّونَ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً - وَالْخَوَارِجُ كَانُوا يُصَلُّونَ جُمُعَةً وَجَمَاعَةً - وَهُمْ لَا يَرُونَ جِهَادَ الْكُفَّارِ مَعَ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ وَلَا طَاعَتَهُمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَلَا تَنْفِيزَ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهِمْ؛ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسُوغُ إِلَّا خَلْفَ إِمَامٍ مَعْصُومٍ. وَيَرُونَ أَنَّ الْمَعْصُومَ قَدْ دَخَلَ فِي السَّرْدَابِ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً. وَهُوَ إِلَى الْآنِ لَمْ يَخْرُجْ وَلَا رَأَهُ أَحَدٌ وَلَا عَلِمَ أَحَدًا دِينًا وَلَا حَصَلَ بِهِ فَائِدَةٌ بَلْ مُضَرَّةٌ. وَمَعَ هَذَا فَالْإِيمَانُ عِنْدَهُمْ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ وَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا إِلَّا مَنْ آمَنَ بِهِ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا أَتْبَاعُهُ: مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالِ

الضُّلَّالِ مِنْ سُكَّانِ الْجِبَالِ وَالْبَوَادِي أَوْ مَنْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الْبَاطِلُ: مِثْلُ ابْنِ الْعُودِ وَنَحْوِهِ  
مَمَّنْ قَدْ كَتَبَ خَطَّهُ مِمَّا ذَكَرْتَاهُ. ٧٨٦

وقال: "كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ هَؤُلَاءِ الرَّافِضَةَ الْمُحَارِبِينَ شَرٌّ مِنْ الْخَوَارِجِ وَكُلٌّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ  
انْتَحَلَتْ إِحْدَى الثَّقَلَيْنِ؛ لَكِنَّ الْقُرْآنَ أَعْظَمُ. فَلِهَذَا كَانَتْ الْخَوَارِجُ أَقْلَ ضَلَالًا مِنْ  
الرَّوَافِضِ؛ مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ مُخَالَفَةٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَمُخَالَفَةٌ  
لِصَحَابَتِهِ وَقَرَابَتِهِ وَمُخَالَفُونَ لِسُنَّةِ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ وَلِعِثْرَتِهِ أَهْلُ بَيْتِهِ." ٧٨٧

وقال أيضاً: "وهؤلاء أعظم الناس عداوةً للمسلمين وملوكهم ثم الرافضة  
بعدهم. فالرافضة يوالون من حارب أهل السنة والجماعة ويوالون التتار ويوالون  
النصارى. وقد كان بالساحل بين الرافضة وبين الفرنج مهادنة حتى صارت الرافضة  
تحمل إلى قبرص خيل المسلمين وسلاحهم وعلمان السلطان وغيرهم من الجند  
والصبيان. وإذا انتصر المسلمون على التتار أقاموا المآتم والحزن وإذا انتصر التتار على  
المسلمين أقاموا الفرح والشور. وهم الذين أشاروا على التتار بقتل الخليفة وقتل أهل  
بغداد. ووزير بغداد ابن العلقمي الرافضي هو الذي خامر على المسلمين وكاتب التتار  
حتى أدخلهم أرض العراق بالمكر والخديعة ونهى الناس عن قتالهم. وقد عرف العارفون  
بالإسلام: أن الرافضة تميل مع أعداء الدين. ولما كانوا ملوك القاهرة كان وزيرهم مرة  
يهودياً ومرة نصرانياً أرمنيياً وقويت النصارى بسبب ذلك النصراني الأرمني وبنوا  
كنائس كثيرة بأرض مصر في دولة أولئك الرافضة المنافقين وكانوا ينادون بين  
القصرين: من لعن وسب فله دينار وإردب. وفي أيامهم أخذت النصارى ساحل الشام من  
المسلمين حتى فتحه نور الدين وصلح الدين. وفي أيامهم جاءت الفرنج إلى بلبس  
وعلبوا من الفرنج؛ فإيئهم منافقون وأعانهم النصارى والله لا ينصر المنافقين الذين هم  
يوالون النصارى فبعثوا إلى نور الدين يطلبون النجدة فأمدهم بأسد الدين وابن أخيه  
صلح الدين. فلما جاءت الغزاة المجاهدون إلى ديار مصر قامت الرافضة مع النصارى

٧٨٦ - مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٧٧)

٧٨٧ - مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٩٣)

فَطَلَبُوا قِتَالَ الْعُزَاةِ الْمُجَاهِدِينَ الْمُسْلِمِينَ وَحَرَّتْ فُصُولٌ يَعْرِفُهَا النَّاسُ حَتَّى قَتَلَ صَلَاحُ  
الدِّينِ مُقَدَّمُهُمْ شَاوَرَ. ٧٨٨

وقال أيضا: "كَمَا قَدْ جَرَّبَهُ النَّاسُ مِنْهُمْ غَيْرَ مَرَّةٍ فِي مِثْلِ إِعَانَتِهِمْ لِلْمُشْرِكِينَ مِنَ  
التُّرْكِ، وَغَيْرِهِمْ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِخُرَاسَانَ، وَالْعِرَاقِ، وَالْحَزِيرَةِ، وَالشَّامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِعَانَتِهِمْ  
لِلنَّصَارَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالشَّامِ، وَمِصْرَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي وَقَائِعِ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ أَعْظَمِهَا  
الْحَوَادِثُ الَّتِي كَانَتْ فِي الْإِسْلَامِ فِي الْمِائَةِ الرَّابِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، فَإِنَّهُ لَمَّا قَدِمَ كُفَارُ التُّرْكِ إِلَى  
بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَقَتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا لَا يُحْصِي عَدَدُهُ إِلَّا رَبُّ الْأَنْامِ كَانُوا مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ  
عِدَاوَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَمُعَاوَنَةً لِلْكَافِرِينَ، وَهَكَذَا مُعَاوَنَتُهُمْ لِلْيَهُودِ أَمْرٌ شَهِيرٌ حَتَّى جَعَلَهُمْ  
النَّاسُ لَهُمْ كَالْحَمِيرِ. ٧٨٩

وقال أيضا: "وَمَذْهَبُ الرَّافِضَةِ شَرٌّ مِنْ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ، فَإِنَّ الْخَوَارِجَ غَايَتُهُمْ  
تَكْفِيرُ عَثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَشَيْعَتَيْهِمَا، وَالرَّافِضَةَ تَكْفِيرُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَثْمَانَ، وَجُمْهُورِ  
السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ، وَتَجَحُّدٌ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَعْظَمَ مِمَّا جَحَدَ بِهِ  
الْخَوَارِجُ، وَفِيهِمْ مِنَ الْكُذْبِ وَالِافْتِرَاءِ وَالْعُلُوِّ وَالْإِلْحَادِ مَا لَيْسَ فِي الْخَوَارِجِ، وَفِيهِمْ مِنَ  
مُعَاوَنَةِ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا لَيْسَ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَالرَّافِضَةَ تُحِبُّ التَّتَارَ وَدَوْلَتَهُمْ لِأَنَّهُ  
يَحْضُلُ بِدَوْلَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالرَّافِضَةَ هُمْ مُعَاوِنُونَ لِلْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عَلَى قِتَالِ  
الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ كَانُوا مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ فِي دُخُولِ التَّتَارِ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ إِلَى أَرْضِ  
الْمَشْرِقِ بِخُرَاسَانَ، وَالْعِرَاقِ، وَالشَّامِ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ مُعَاوَنَةً لَهُمْ عَلَى أَخْذِهِمْ لِبِلَادِ  
الْإِسْلَامِ وَقَتْلِ الْمُسْلِمِينَ وَسَبِي حَرِيمِهِمْ، وَقَضِيَّةُ ابْنِ الْعَلْقَمِيِّ وَأَمْثَالِهِ مَعَ الْخَلِيفَةِ وَقَضِيَّتُهُمْ  
فِي حَلَبَ مَعَ صَاحِبِ حَلَبَ مَشْهُورَةٌ يَعْرِفُهَا عُمُومُ النَّاسِ.

وَكَذَلِكَ فِي الْحُرُوبِ الَّتِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ النَّصَارَى بِسَوَاحِلِ الشَّامِ قَدْ عَرَفَ أَهْلُ  
الْخَيْرَةِ أَنَّ الرَّافِضَةَ تَكُونُ مَعَ النَّصَارَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُمْ عَاوَنُوهُمْ عَلَى أَخْذِ الْبِلَادِ  
لَمَّا جَاءَ التَّتَارُ وَعَزَّ عَلَى الرَّافِضَةَ فَتَحَّ عَكَّا وَغَيْرَهَا مِنَ السَّوَابِلِ، وَإِذَا غَلَبَ الْمُسْلِمُونَ

٧٨٨ - مجموع الفتاوى (٢٨ / ٦٣٦)

٧٨٩ - منهاج السنة النبوية (١ / ٢٠)

النَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ كَانَ ذَلِكَ غُصَّةً عِنْدَ الرَّافِضَةِ، وَإِذَا غَلَبَ الْمُشْرِكُونَ وَالنَّصَارَى الْمُسْلِمِينَ كَانَ ذَلِكَ عِيدًا، وَمَسْرَّةً عِنْدَ الرَّافِضَةِ، وَدَخَلَ فِي الرَّافِضَةِ أَهْلُ الزَّنَدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ مِنَ النَّصِيرِيَّةِ، وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ، وَأَمَنَالِهِمْ مِنَ الْمَلَايِدَةِ الْقَرَامِطَةِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ كَانَ بِخُرَاسَانَ، وَالْعِرَاقِ، وَالشَّامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالرَّافِضَةُ جَهْمِيَّةٌ قَدْرِيَّةٌ، وَفِيهِمْ مِنَ الْكُذْبِ وَالْبَدْعِ وَالْإِفْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَعْظَمُ مِمَّا فِي الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بَلْ فِيهِمْ مِنَ الرَّدَّةِ عَنْ شَرَائِعِ الدِّينِ أَعْظَمُ مِمَّا فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَالصَّحَابَةُ، وَمَنْ أَعْظَمَ مَا ذَمَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ - الْخَوَارِجُ قَوْلُهُ: «فَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَدْيَانِ»...

فَهُؤُلَاءِ الْخَوَارِجُ الْمَارِقُونَ مِنْ أَعْظَمِ مَا ذَمَّهُمْ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ - أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، وَذَكَرَ أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ وَالْخَوَارِجُ مَعَ هَذَا لَمْ يَكُونُوا يُعَاوِثُونَ الْكُفَّارَ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَالرَّافِضَةُ يُعَاوِثُونَ الْكُفَّارَ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ الْكُفَّارَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قَاتَلُوا الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْكُفَّارِ، فَكَانُوا أَعْظَمَ مُرُوقًا عَنِ الدِّينِ مِنْ أَوْلِيكَ الْمَارِقِينَ بِكَثِيرٍ كَثِيرٍ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَجُوبِ قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَنَحْوِهِمْ، إِذَا فَارَقُوا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَاتَلَهُمْ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَكَيْفَ إِذَا ضَمُّوا إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُشْرِكِينَ كِنَائِسًا وَجَنَكِيزَ خَانَ مَلِكِ الْمُشْرِكِينَ مَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُضَادَّةِ لِلدِّينِ الْإِسْلَامِ، وَكُلُّ مَنْ قَفَرَ إِلَيْهِمْ مِنْ أُمَّرَاءَ فَحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ وَفِيهِمْ مِنَ الرَّدَّةِ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، بِقَدْرِ مَا ارْتَدَّ عَنْهُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَإِذَا كَانَ السَّلْفُ قَدْ سَمَّوْا مَانِعِي الزَّكَاةِ مُرْتَدِّينَ مَعَ كَوْنِهِمْ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ، وَلَمْ يَكُونُوا يُقَاتِلُونَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ مِمَّنْ صَارَ مَعَ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَاتِلًا لِلْمُسْلِمِينَ مَعَ أَنَّهُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ لَوْ اسْتَوْلَى هَؤُلَاءِ الْمُحَارِبُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ الْمُحَادُّونَ لِلَّهِ



وَرَسُولِهِ الْمُعَادُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، عَلَى أَرْضِ الشَّامِ وَمِصْرَ. فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ لَأَفْضَى ذَلِكَ إِلَى زَوَالِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَدُرُوسِ شَرَائِعِهِ. ٧٩٠

وقال أيضاً " وَلَيْسَ هَذَا بَبَدْعٍ مِنَ الرَّافِضَةِ . فَقَدْ عُرِفَ مِنْ مُوَالَاتِهِمْ . لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ، وَمُعَاوَنَتِهِمْ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ .، مَا يَعْرِفُهُ الْخَاصُّ وَالْعَامُّ، \* حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ مَا أَقْتَلَ يَهُودِيٍّ وَمُسْلِمًا، وَلَا نَصْرَانِيٍّ وَمُسْلِمًا، [وَلَا مُشْرِكًا وَمُسْلِمًا] . إِلَّا كَانَ الرَّافِضِيُّ مَعَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ [وَالْمُشْرِكِ] . " ٧٩١

وقال: "فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دَلٌّ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ سَائِرُ الْأَحَادِيثِ الْآتِيَةِ مِنْ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَلَى وُلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ بِالسَّيْفِ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُطِيعًا لِوُلَاةِ الْأُمُورِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَهَذَا ضِدُّ قَوْلِ الرَّافِضَةِ، فَإِنَّهُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ مُخَالَفَةً لِوُلَاةِ الْأُمُورِ، وَأَبْعَدُ النَّاسِ عَنْ طَاعَتِهِمْ إِلَّا كَرَهَا. " ٧٩٢

وقال: "وَالنَّفَاقُ وَالزُّنْدَقَةُ فِي الرَّافِضَةِ أَكْثَرُ مِنْهُ فِي سَائِرِ الطَّوَائِفِ، بَلْ لَا بُدَّ لِكُلِّ مِنْهُمْ مِنْ شُعْبَةٍ نِفَاقٍ، فَإِنَّ أَسَاسَ النِّفَاقِ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ الْكُذْبُ، وَأَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، كَمَا أَحْبَبَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِاللِّسَانِ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ. وَالرَّافِضَةُ تَجْعَلُ هَذَا مِنْ أُصُولِ دِينِهَا وَتُسَمِّيهِ التَّقِيَّةَ، وَتَحْكِي هَذَا عَنْ أُمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ الَّذِينَ بَرَّاهُمُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى يَحْكُوا عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ أَنَّهُ قَالَ: التَّقِيَّةُ دِينِي وَدِينُ آبَائِي . " ٧٩٣

وقال أيضاً: "فَإِنَّ مَنْ تَأَمَّلَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَتَأَمَّلَ أَحْوَالَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ وَالْمَجُوسِ وَالْمُشْرِكِينَ، تَبَيَّنَ لَهُ مِنْ فَضِيلَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ فِي الْعِلْمِ النَّافِعِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ مَا يَضِيقُ هَذَا الْمَوْضِعُ عَنْ بَسْطِهِ.

٧٩٠ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٥٤٦)

٧٩١ - منهاج السنة النبوية (٣/ ٤٥٢)

٧٩٢ - منهاج السنة النبوية (١/ ١١١)

٧٩٣ - منهاج السنة النبوية (٢/ ٤٦)

وَالصَّحَابَةُ أَكْمَلُ الْأُمَّةِ فِي ذَلِكَ بِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِعْتِبَارِ، وَلِهَذَا لَا تَجِدُ أَحَدًا مِنْ أَعْيَانِ الْأُمَّةِ إِلَّا وَهُوَ مُعْتَرَفٌ بِفَضْلِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَمْثَالِهِ، وَتَجِدُ مَنْ يُنَازِعُ فِي ذَلِكَ كَالرَّافِضَةِ [مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ].

وَلِهَذَا لَا يُوجَدُ فِي أُمَّةِ الْفِقْهِ الَّذِينَ يُرْجَعُ إِلَيْهِمْ رَافِضِيٌّ، وَلَا فِي أُمَّةِ الْحَدِيثِ [وَلَا فِي أُمَّةِ] الرُّهْدِ وَالْعِبَادَةِ، وَلَا فِي الْجِيُوشِ الْمُؤَيَّدَةِ الْمَنْصُورَةِ جَيْشِ رَافِضِيٍّ، وَلَا فِي الْمُلُوكِ الَّذِينَ نَصَرُوا الْإِسْلَامَ وَأَقَامُوهُ وَجَاهَدُوا [عَدُوَّهُ] مَنْ هُوَ رَافِضِيٌّ، وَلَا فِي الْوُزَرَاءِ الَّذِينَ لَهُمْ سِيرَةٌ مَحْمُودَةٌ مَنْ هُوَ رَافِضِيٌّ.

وَأَكْثَرُ مَا تَجِدُ الرَّافِضَةَ إِمَّا فِي الرِّئَازَةِ الْمُنَافِقِينَ الْمُلْحِدِينَ، وَإِمَّا فِي جُهَالٍ لَيْسَ لَهُمْ عِلْمٌ لَا بِالْمَقُولَاتِ وَلَا بِالْمَعْقُولَاتِ، قَدْ نَشَأُوا بِالْبُؤَادِي وَالْجِبَالِ، أَوْ تَحَيَّرُوا عَنِ الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجَالِسُوا أَهْلَ الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَإِمَّا فِي ذَوِي الْأَهْوَاءِ مِمَّنْ قَدْ حَصَلَ لَهُ بِذَلِكَ رِيَاةٌ وَمَالٌ، أَوْ [لَهُ] نَسَبٌ يَتَعَصَّبُ لَهُ كَفِعْلِ [أَهْلِ] الْجَاهِلِيَّةِ. ٧٩٤

وقال أيضا: "وَهُمْ غَالِبًا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنِ مُنْكَرِ فِعْلِهِ، بَلْ دِيَارُهُمْ أَكْثَرُ الْبِلَادِ مُنْكَرًا مِنَ الظُّلْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الْكُفْرَانَ الَّذِينَ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَلْيَسُوا مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا مَعَ الْكُفْرَانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَلَمْ تَر إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ} [سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ: ١٤].

وَلِهَذَا هُمْ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ نَوْعٌ آخَرٌ حَتَّى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا قَاتَلُوهُمْ بِالْجَبَلِ الَّذِي كَانُوا عَاصِبِينَ فِيهِ بِسَاحِلِ الشَّامِ، يَسْفِكُونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَيَأْخُذُونَ أَمْوَالَهُمْ وَيَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ اسْتِحْلَالًا لِذَلِكَ وَتَدْيِينًا بِهِ، فَقَاتَلَهُمْ صِنْفٌ مِنَ التُّرْكَمَانَ فَصَارُوا يَقُولُونَ: نَحْنُ مُسْلِمُونَ، فَيَقُولُونَ: لَا أَنْتُمْ جِنْسٌ آخَرٌ. فَهُمْ بِسَلَامَةِ قُلُوبِهِمْ عَلِمُوا أَنََّّهُمْ جِنْسٌ آخَرٌ خَارِجُونَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ [لِامْتِيَازِهِمْ عَنْهُمْ].

وقد قال الله تعالى: {وَيُخْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} [سُورَةُ الْمُجَادَلَةِ: ١٤] وَهَذَا حَالُ الرَّافِضَةِ، وَكَذَلِكَ {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ} إِلَى قَوْلِهِ: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [الآيَةَ سُورَةَ

المُجَادِلَةِ: ١٦ - ٢٢] وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ يُوَادُّ الْكُفَّارَ مِنْ وَسْطِ قَلْبِهِ أَكْثَرَ مِنْ مُوَادَّتِهِ لِلْمُسْلِمِينَ؛ وَلِهَذَا لَمَّا خَرَجَ التُّرْكُ وَالْكُفَّارُ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ فَقَاتَلُوا الْمُسْلِمِينَ وَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ بِبِلَادِ خُرَّاسَانَ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَالْحَزِيرَةَ وَغَيْرِهَا، كَانَتْ الرَّافِضَةُ مُعَاوَنَةً لَهُمْ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَوَزِيرُ بَعْدَادِ الْمَعْرُوفُ بِالْعَلْقَمِيِّ هُوَ وَأَمثَالُهُ كَانُوا مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ مُعَاوَنَةً لَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ كَانُوا بِالشَّامِ بِحَلَبَ وَغَيْرِهَا مِنَ الرَّافِضَةِ كَانُوا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ مُعَاوَنَةً لَهُمْ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ النَّصَارَى الَّذِينَ قَاتَلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ بِالشَّامِ، كَانَتْ الرَّافِضَةُ مِنْ أَعْظَمِ أَعْوَانِهِمْ. وَكَذَلِكَ إِذَا صَارَ الْيَهُودُ دَوْلَةً بِالْعِرَاقِ وَغَيْرِهِ تَكُونُ الرَّافِضَةُ مِنْ أَعْظَمِ أَعْوَانِهِمْ فَهُمْ دَائِمًا يُوَالُونَ الْكُفَّارَ مِنَ الْمَشْرِكِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَيُعَاوَنُونَهُمْ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَمُعَادَاتِهِمْ. ٧٩٥

وقال أيضاً: "والرافضة من أجهل الناس وأضلهم، وأبعد طوائف الأمة عن الهدى. كيف. ومذهب هؤلاء الإمامية قد جمع عظام البدع المنكرة، فإنهم جهمية قدرية رافضة. وكلام السلف والعلماء في ذم كل صنف من هذه الأصناف لا يخصه إلا الله، والكتب مشحونة بذلك، ككتب الحديث والآثار والفقه والتفسير والأصول والفروع وغير ذلك، وهؤلاء الثلاثة شر من غيرهم من أهل البدع كالمرجئة والحرورية. ٧٩٦"

وقال ابن القيم: "ولما ريب أن أصحاب رسول الله ﷺ، ورضي الله عنهم هم أولى بهذه الصفة من الروافض، فإنه من المحال أن يكون أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم جهلوا الحق وعرفه الروافض، أو رفضوه وتمسك به الروافض. ثم إننا رأينا آثار الفريقين تدل على أهل الحق منهنما، فرأينا أصحاب رسول الله ﷺ فتحوا بلاد الكفر، وقلبوها بلاد إسلام، وفتحوا القلوب بالقرآن والعلم والهدى، فآثارهم تدل على أنهم هم أهل الصراط المستقيم، ورأينا الرافضة بالعكس في كل زمان ومكان، فإنه قط ما قام للمسلمين عدو من غيرهم إلا كانوا أعوانهم على الإسلام، وكم جرؤا على الإسلام وأهله من بليّة؟ وهل عانت سيوف المشركين عباد الأصنام من عسكر هولاء وذويه من التتار إلا من تحت

٧٩٥ - منهاج السنة النبوية (٣ / ٣٧٦)

٧٩٦ - منهاج السنة النبوية (٤ / ١٣١)

رُعُوسِهِمْ؟ وَهَلْ عَطَلَتِ الْمَسَاجِدُ، وَحَرَقَتِ الْمَصَاحِفُ، وَقُتِلَ سَرَوَاتُ الْمُسْلِمِينَ وَعُلَمَاؤُهُمْ وَعِبَادُهُمْ وَخَلِيفَتُهُمْ، إِلَّا بِسَبَبِهِمْ وَمِنْ حَرَائِهِمْ؟ وَمُظَاهَرَتُهُمْ لِلْمُشْرِكِينَ وَالنَّصَارَى مَعْلُومَةٌ عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، وَأَنَارُهُمْ فِي الدِّينِ مَعْلُومَةٌ. فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ؟ وَأَيُّهُمُ أَحَقُّ بِالْعُزْبِ وَالضَّلَالِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ؟<sup>٧٩٧</sup>

وهم اليوم يساعدون جميع أعداء الإسلام ضد أهل السنة والجماعة، وقد انخدع بكذبهم الكثيرون من أهل السنة ولاسيما بحزب اللات اللبناني الرفضى الجوسى .

هذا وقد فصلت القول فيهم بعدة كتب منها:

الخلاصة في بيان رأى شيخ الإسلام ابن تيمية بالرافضة

من مخازي الرافضة عبر التاريخ

وفيهما الكفاية والحمد لله .

والخلاصة لا يجوز الاستعانة بأهل الأهواء ولاسيما الرافضة، فلا يجمع بيننا وبينهم شيء، فنحن عندنا دين وعندهم دين آخر من صنع آياتهم الشيطانية .

#### وفي الخلى: مَسْأَلَةٌ: الْمُرْتَدِّينَ؟

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : كُلُّ مَنْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مُسْلِمًا مُبْتَرًا مِنْ كُلِّ دِينٍ - حَاشَ دِينَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَخَرَجَ إِلَى دِينٍ كِتَابِيٍّ، أَوْ غَيْرِ كِتَابِيٍّ، أَوْ إِلَى غَيْرِ دِينٍ، فَإِنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُسْتَتَابُ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُسْتَتَابُ، وَفَرَّقَتْ طَائِفَةٌ بَيْنَ مَنْ أَسَرَ رِدَّتَهُ وَبَيْنَ مَنْ أَعْلَنَهَا - وَفَرَّقَتْ طَائِفَةٌ بَيْنَ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ ثُمَّ ارْتَدَّ، وَبَيْنَ مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ كُفْرِهِ ثُمَّ ارْتَدَّ.

وَنَحْنُ ذَاكِرُونَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - مَا يَسَّرَ اللَّهُ تَعَالَى لِذِكْرِهِ: فَأَمَّا مَنْ قَالَ: لَا يُسْتَتَابُونَ، فَأَنْقَسَمُوا قَسَمَيْنِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُقْتَلُ الْمُرْتَدُّ، تَابَ أَوْ لَمْ يَتَّبْ، رَاجَعَ الْإِسْلَامَ أَوْ لَمْ يُرَاجِعْ.

<sup>٧٩٧</sup> - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٩٤)

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّ بَادِرَ فِتَابٍ قَبِلَتْ مِنْهُ تَوْبَتَهُ، وَسَقَطَ عَنْهُ الْقَتْلُ، وَإِنْ لَمْ تَطْهَرِ تَوْبَتَهُ أَنْفَذَ عَلَيْهِ الْقَتْلَ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: يُسْتَتَابُ، فَإِنَّهُمْ انْتَقَسُوا أَقْسَامًا: فَطَائِفَةٌ قَالَتْ: نَسْتَتِيهِ مَرَّةً فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ.

وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: نَسْتَتِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ.

وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: نَسْتَتِيهِ شَهْرًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ.

وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: نَسْتَتِيهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ.

وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: نَسْتَتِيهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ.

وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: يُسْتَتَابُ أَبَدًا، وَلَا يُقْتَلُ.

فَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْمُسْرِ وَالْمُعْلِنِ: فَإِنَّ طَائِفَةً قَالَتْ: مَنْ أَسْرَرَ رِدَّتَهُ قَتَلْنَاهُ دُونَ اسْتِتَابِهِ، وَلَمْ نَقْبَلْ تَوْبَتَهُ، وَمَنْ أَعْلَنَهَا قَبِلْنَا تَوْبَتَهُ.

وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: إِنْ أَقْرَّ الْمُسْرُ وَصَدَقَ النَّيَّةَ قَبِلْنَا تَوْبَتَهُ، وَإِنْ لَمْ يُقِرَّ وَلَا صَدَقَ النَّيَّةَ قَتَلْنَاهُ، وَلَمْ نَقْبَلْ تَوْبَتَهُ - قَالَ هَؤُلَاءِ: وَأَمَّا الْمُعْلِنُ فَتَقْبَلُ تَوْبَتَهُ.

وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْرِ وَالْمُعْلِنِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ: فَطَائِفَةٌ قَبِلَتْ تَوْبَتَهُمَا مَعًا - أَقْرَّ الْمُسْرُ أَوْ لَمْ يُقِرَّ.

وَطَائِفَةٌ: لَمْ تَقْبَلْ تَوْبَةَ مُسْرِ وَلَا مُعْلِنٍ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الْكَافِرِ الذَّمِّيِّ، أَوْ الْحَرْبِيِّ يَخْرُجَانِ مِنْ كُفْرٍ إِلَى كُفْرٍ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يُتْرَكَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يُمْنَعَانِ مِنْهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُتْرَكَ عَلَى ذَلِكَ أَصْلًا. ثُمَّ افْتَرَقَ هَؤُلَاءِ فِرْقَتَيْنِ:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْ رَجَعَ الذَّمِّيُّ إِلَى دِينِهِ الَّذِي خَرَجَ عَنْهُ تُرِكَ، وَإِلَّا قُتِلَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُقْبَلُ مِنْهُ شَيْءٌ غَيْرُ الْإِسْلَامِ وَحْدَهُ، وَإِلَّا قُتِلَ، وَلَا يُتْرَكَ عَلَى الدِّينِ الَّذِي

خَرَجَ إِلَيْهِ، وَلَا يُتْرَكَ أَيْضًا أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الَّذِي خَرَجَ عَنْهُ، لَكِنْ إِنْ أَسْلَمَ تُرِكَ، وَإِنْ أَبَى قُتِلَ

وَلَا بُدَّ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ نَا أَحْمَدُ

بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نِي حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ نَا قُرَّةٌ - هُوَ ابْنُ خَالِدٍ - عَنْ حُمَيْدِ

بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِلَيْكُمْ، فَأَلْقَى لَهُ أَبُو مُوسَى وَسَادَةً لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا، فَأَتَى بِرَجُلٍ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ كَفَرَ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ: قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَلَمَّا قُتِلَ قَعَدَ».

وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ قُرَّةِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ لَهُ «أَذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبِعْهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، قَالَ: وَإِذَا رَجُلٌ مُوثِقٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ: قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ» فِي حَدِيثٍ.

وَعَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَزَنَادِقَةَ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرَقَهُمْ، لَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتَهُمْ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَجَلٍ تَنَصَّرَ، فَكَتَبَ بِذَلِكَ عُيَيْنَةَ بْنَ فَرْقَدٍ السُّلَمِيِّ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَتَبَ عَلِيٌّ: أَنْ يُؤْتَى بِهِ، فَجِيءَ بِهِ حَتَّى طُرِحَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلٌ - أَشْعَرٌ عَلَيْهِ ثِيَابُ صُوفٍ - مُوْتِقٌ فِي الْحَدِيدِ، فَكَلَّمَهُ عَلِيٌّ فَأَطَالَ كَلَامَهُ وَهُوَ سَاكِتٌ - فَقَالَ: لَا أَذْرِي مَا تَقُولُ؟ غَيْرَ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّ عَيْسَى ابْنَ اللَّهِ، فَلَمَّا قَالَهَا قَامَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ فَوَطَّئَهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ: أَنَّ عَلِيًّا قَدْ وَطَّئَهُ قَامُوا فَوَطَّئُوهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَمْسِكُوا، فَأَمْسَكُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ عَلِيٌّ فَأَحْرَقَ بِالنَّارِ.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ بِفَتْحٍ تُسْتَرَّرُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَنِي عُمَرُ - وَكَانَ نَفَرٌ سِتَّةٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ قَدْ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَلَحِقُوا بِالْمُشْرِكِينَ - فَقَالَ: مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ؟ قَالَ: فَأَخَذْتُ فِي حَدِيثِ آخِرٍ لَأَشْغَلُهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ النَّفَرُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ؟ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَوْمٌ ارْتَدُّوا عَنِ

الإسلام، ولاحقوا بالمُشركين، ما سبيلهم إلا القتل؟ فقال عمر: لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء - وذكر باقي الخبر.

وأما من قال: يُستتاب مرة، فإن تاب وإلا قتل: لما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه قال: أخذ ابن مسعود قوما ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عثمان، فرد إليه عثمان: أن أعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها، فخل عنهم وإن لم يقبلوها، فاقتلهم - فقبلها بعضهم فتركة، ولم يقبلها بعضهم فقتله.

وعن أبي عمرو الشيباني قال: أتني علي بن أبي طالب بشيخ كان نصرانياً فأسلم، ثم ارتد عن الإسلام؟ فقال له علي: لعلك إنما ارتددت لأن نصيب ميراثاً ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال لا، قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها فأردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام؟ قال لا، قال: فأرجع إلى الإسلام؟ قال لا، حتى ألقى المسيح، قال: فأمر به علي فضربت عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين.

وعن أبي عمرو الشيباني: أن المسور العجلي تنصر بعد إسلامه فبعث به عتبة بن أبي وقاص إلى علي فاستتابه فلم يتب، فقتله، فسأله النصارى جيفته بثلاثين ألفاً، فأبى علي وأحرقه.

وأما من قال: يُستتاب ثلاث مرات: فلما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني سليمان بن موسى أنه بلغه عن عثمان بن عفان: أنه كفر إنسان بعد إيمانه، فدعاه إلى الإسلام - ثلاثاً - فأبى، فقتله.

وبه - إلى عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني حيان عن ابن شهاب: أنه قال: إذا أشرك المسلم دعي إلى الإسلام - ثلاث مرات - فإن أبى ضربت عنقه.

وأما من قال: يُستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل، فهو قول مالك، وأصحابه، وأحد قولي الشافعي.

وأما من قال: يُستتاب مرة فإن تاب وإلا قتل: فهو قول الحسن بن حي.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: يُسْتَتَابُ شَهْرًا فَكَمَا رُوِينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَا عُمَانُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا اسْتَتَابَ رَجُلًا كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ شَهْرًا؟ فَأَبَى، فَقَتَلَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ مَالِكٍ، وَعَنْ بَعْضِ أَهْلِ مَذْهَبِهِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: يُسْتَتَابُ شَهْرَيْنِ: فَكَمَا رُوِينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: «قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مِنَ الْيَمَنِ وَإِذَا بِرَجُلٍ عِنْدَهُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ تَهَوَّدَ وَنَحْنُ نُرِيدُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، مِنْذُ - أَحْسِبُهُ قَالَ - شَهْرَيْنِ، قَالَ مُعَاذُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعُدُ حَتَّى تَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَضْرِبْتُمْ عُنُقَهُ، ثُمَّ قَالَ مُعَاذُ: قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.»

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - هُوَ ابْنُ عَطَاءٍ الْخَفَّافُ - أَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَدِمَ عَلَيَّ أَبِي مُوسَى الْيَمَنَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ رَجُلًا قَدْ تَهَوَّدَ وَعَرَضَ عَلَيْهِ أَبُو مُوسَى الْإِسْلَامَ شَهْرَيْنِ، فَقَالَ مُعَاذُ: وَاللَّهِ لَا أَجْلِسُ حَتَّى أَقْتُلَهُ؛ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.»

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: يُسْتَتَابُ أَبَدًا دُونَ قَتْلِ: فَلَمَّا أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَانَ أَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا دَاوُدُ - هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ - عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَتَلَ جُحَيْنَةَ الْكُذَّابَ، وَأَصْحَابَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا فَعَلَ جُحَيْنَةُ، وَأَصْحَابُهُ؟ قَالَ: فَتَعَاظَلْتُ عَنْهُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَهَلْ كَانَ سَبِيلُ إِلَّا الْقَتْلُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَتَيْتَ بِهِمْ لَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا اسْتَوْدَعْتَهُمُ السَّجْنَ.

وَرُوِينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَ مَجْزَأَةُ بْنُ ثَوْرٍ، أَوْ شَقِيقُ بْنُ ثَوْرٍ عَلَى عُمَرَ يُبَشِّرُهُ بِفَتْحِ سُوسَةَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَتْ مُعْرَبَةٌ يُخْبِرُنَا بِهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ ارْتَدَّ فَضْرَبْنَا عُنُقَهُ، قَالَ عُمَرُ: وَيَحْكُمُ، فَهَلَّا طَبَيْتُمْ عَلَيْهِ أَبَا، وَفَتَحْتُمْ لَهُ كُوَّةً فَأَطَعْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْهَا



رَغِيْفًا، وَسَقَيْتُمُوهُ كَوْزًا مِنْ مَاءٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ عَرَضْتُمْ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فِي الثَّلَاثَةِ، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَرْجِعَ، اللَّهُمَّ لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ أَمْرُ، وَلَمْ أَعْلَمْ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا: فَلِمَا رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَصَّاحٍ أَنَا سَحْنُونُ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ رَجُلًا يَهُودِيًّا أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَحَبَسَهُ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأَتَاهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَرَأَاهُ عِنْدَهُ فَقَالَ: لِمَا أَنْزَلَ حَتَّى تَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَلَمْ يَنْزِلْ حَتَّى ضَرَبَتْ عُنُقَهُ.

وَأَمَّا مَنْ ارْتَدَّ مِنْ كُفْرٍ إِلَى كُفْرٍ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَمَالِكًا قَالَا جَمِيعًا: يُقْرَأُ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابُهُمَا: لَا يُقْرَأُ عَلَى ذَلِكَ.

ثُمَّ اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: فَمَرَّةً قَالَ: إِنْ رَجَعَ إِلَى الْكُفْرِ الَّذِي تَدَمَّتْ عَلَيْهِ، وَإِلَّا قُتِلَ، وَإِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ - وَمَرَّةً قَالَ: لَا يَقْبَلُ مِنْهُ الرَّجُوعُ إِلَى الدِّينِ الَّذِي خَرَجَ عَنْهُ، لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ السَّيْفِ - وَبِهَذَا يَقُولُ أَصْحَابُنَا؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : فَتَنْظَرْنَا فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُسْتَتَابُ مَرَّةً، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ؟ فَوَجَدْنَاهُمْ يَقُولُونَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: ١٢٥].

وَقَالَ تَعَالَى {وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ} [الحج: ٧٧].

وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ} [آل عمران: ١٠٤] الْآيَةَ.

فَكَانَتْ الْأَسْتِثَابَةُ فِعْلَ خَيْرٍ وَدُعَاءً إِلَى سَبِيلِ رَبِّنَا بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَدُعَاءً إِلَى الْخَيْرِ، وَأَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيًا عَنِ الْمُنْكَرِ، فَكَانَ ذَلِكَ وَاجِبًا، وَكَانَ فَاعِلُهُ مُصْلِحًا.

وَقَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيٍّ «لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِهَذَاكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ».

قَالُوا: فَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُزْهَدَ فِيهِ.

قَالُوا: وَقَدْ فَعَلَهُ عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ، وَأَبْنُ مَسْعُودٍ - وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ بِحَضْرَةِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : لَا نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً غَيْرَ هَذَا أُصْلًا، فَعَارَضَهُمْ مَنْ قَالَ: لَا أَسْتِثِيهِ بِأَنْ قَالُوا: بِأَنَّ الدُّعَاءَ إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَخْلُو مِنْ

أَنْ يَجِبَ مَرَّةً، أَوْ عَدَدًا مَحْدُودًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، أَوْ أَبَدًا مَا امْتَدَّ الْعُمُرُ بِلَا نِهَآيَةٍ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى قِسْمٍ رَابِعٍ.

قَالَ: فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّهُ يَجِبُ أَبَدًا مَا امْتَدَّ بِهِ الْعُمُرُ بِلَا نِهَآيَةٍ: تَرَكْتُمْ قَوْلَكُمْ وَصَرِّحْتُمْ إِلَى قَوْلٍ مَنْ رَأَى أَنْ يُسْتَتَابَ الْمُرْتَدُّ أَبَدًا، وَلَا يُقْتَلُ - وَهَذَا لَيْسَ هُوَ قَوْلَكُمْ، وَلَوْ كَانَ لَكُنَّا قَدْ أَبْطَلْنَاهُ أَنْفَاءً، وَلَوْ كَانَ هَذَا أَيْضًا لَبَطَلَ الْجِهَادُ جُمْلَةً، لِأَنَّ الدُّعَاءَ كَانَ يَلْزِمُ أَبَدًا مُكَرَّرًا بِلَا نِهَآيَةٍ، وَهَذَا قَوْلٌ لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ أَصْلًا، وَلَيْسَ دُعَاءُ الْمُرْتَدِّ - وَهُوَ أَحَدُ الْكُفَّارِ - بِأَوْجَبٍ مِنْ دُعَاءِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ الْحَرَبِيِّينَ - فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. وَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّهُ يَجِبُ عَدَدًا مُحَدَّدًا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ: كُنْتُمْ قَائِلِينَ بِلَا دَلِيلٍ، وَهَذَا بَاطِلٌ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } [البقرة: ١١١].

وَلَيْسَ قَوْلٌ مَنْ قَالَ: يُسْتَتَابُ مَرَّتَيْنِ بِأَوْلَى مِمَّنْ قَالَ: ثَلَاثَةً، وَلَا مِمَّنْ قَالَ: أَرْبَعًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ بِلَا بُرْهَانٍ، فَسَقَطَ هَذَا الْقَوْلُ بِلَا شَكٍّ. فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا قَوْلٌ مَنْ قَالَ: يُدْعَى مَرَّةً؟ فَيُقَالُ لَهُ: إِنْ مَنْ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ: قَدْ تَقَدَّمَ دُعَاؤُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ حِينَ أَسْلَمَ بِلَا شَكٍّ، إِنْ كَانَ دَخِيلًا فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ حِينَ بَلَغَ، وَعَلِمَ شَرَائِعَ الدِّينِ، هَذَا مَا لَا شَكَّ فِيهِ.

وَقَدْ قُلْنَا: إِنْ التَّكْرَارَ لَا يَلْزِمُ، فَالْوَاجِبُ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ، إِذْ قَدْ اتَّفَقْنَا - نَحْنُ وَأَنْتُمْ - عَلَى وَجُوبِ قِتْلِهِ إِنْ لَمْ يُرَاجِعِ الْإِسْلَامَ، فَالاشْتِعَالُ عَنْ ذَلِكَ وَتَأْخِيرُهُ بِاسْتِتَابَةٍ، وَدُعَاؤُهُ: لَا يُلْزِمَانِ تَرْكَ الْإِقَامَةِ عَلَيْهِ - وَهَذَا لَا يَجُوزُ؟ قَالُوا: وَنَحْنُ لَمْ نَمْنَعْ مِنْ دُعَائِهِ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي خِلَالِ ذَلِكَ دُونَ تَأْخِيرِ لِإِقَامَةِ الْحَقِّ عَلَيْهِ، وَلَا تَضْيِيعِ لَهُ، وَإِنَّمَا كَلَامُنَا: هَلْ يَجِبُ دُعَاؤُهُ وَاسْتِتَابَتُهُ فَرَضًا أَمْ لَا؟ فَهَاهُنَا اخْتَلَفْنَا، فَأَوْجِبْتُمُوهُ بِلَا بُرْهَانٍ، وَلَمْ نُوجِبْ نَحْنُ وَلَا مَنَعْنَا؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: نَدْعُوهُ مَرَّةً بَعْدَ الدُّعَاءِ الْأَوَّلِ السَّالِفِ: لَمْ تَكُونُوا بِأَوْلَى مِمَّنْ قَالَ: بَلْ أَدْعُوهُ مَرَّةً ثَانِيَةً أَيْضًا بَعْدَ هَذِهِ الْمَرَّةِ؟ أَوْ مِمَّنْ قَالَ: بَلْ الثَّلَاثَةَ بَعْدَ الثَّانِيَةِ.

أَوْ مِمَّنْ قَالَ: بَلْ الرَّابِعَةَ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ - وَهَكَذَا أَبَدًا. فَبَطَلَ بِلَا شَكٍّ مَا أَوْجِبْتُمْ فَرَضًا مِنْ اسْتِتَابَتِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَأَكْثَرَ.

قال: وأما قولكم: فإنه قد روي عن أبي بكر، وعمر، وصحح عن عثمان، وعلي، وابن مسعود، بحضرة الصحابة - رضي الله عنهم - فلا حجة لكم في هذا: أما الرواية عن أبي بكر - فلا تصح، لأن الطريق في كلتي الروايتين عن ابن لهيعة وهو ساقط. وأما الحكم في أهل الردة: فهو أمر مشهور، نقل الكواف لا يقدر أحد على إنكاره، إلا أنه لا حجة لكم فيه، لأن أهل الردة كانوا قسمين: قسم لم يؤمن قط كأصحاب مسيلمة، وسجاح، فهؤلاء حريون لم يسلموا قط، لا يختلف أحد في أنهم تقبل توبتهم وإسلامهم.

والقسم الثاني: قوم أسلموا ولم يكفروا بعد إسلامهم، لكن منعوا الزكاة من أن يدفعوها إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فعلى هذا قوتلوا. ولا يختلف الحنفيون، ولا الشافعيون: في أن هؤلاء ليس لهم حكم المرتد أصلاً، وهم قد خالفوا فعل أبي بكر فيهم، ولا يسميهم أهل ردة. ودليل ما قلنا: شعر الحطيئة المشهور الذي يقول فيه:

أطعنا رسول الله ما كان بيننا... فيا لهفنا ما بال دين أبي بكر  
أيورثها بكراً إذ مات بعده... فتلك لعمر الله قاصمة الظهر  
وإن التي طالبتكم فمنعتم... لكالتمر أو أحلى لدي من التمر

فدا لبني بكر بن ذودان رجلي وتا... قتي عشيبة يحدني بالرماح أبو بكر  
فهو مقر رسول الله - ﷺ - كما ترى، فقد يمكن أن يكون الأشعث من هؤلاء وغيره  
وما يبعد أن يكون فيهم قوم ارتدوا جملة، كمن آمن بطليحة، ونحو هؤلاء، إلا أن هذا لا  
ينسند؟ فلو صح لما كانت فيه حجة، لأن الخلاف في ذلك موجود بين الصحابة -  
رضي الله عنهم - .

ومن قال: بقتل المرتد ولا بد، دون ذكر استتابة أو قبولها: كما أوردنا عن معاذ، وأبي موسى، وأنس، وابن عباس، ومعاقل بن مقرن.  
ومنهم من قال: بالاستتابة أبداً وإيداع السجن فقط: كما قد صح عن عمر مما قد أوردنا  
قبل، ووجوب القتال: هو حكم آخر غير وجوب القتل بعد القدرة، فإن قتال من بغي على

المُسْلِمِ، أَوْ مَنَعَ حَقًّا قَبْلَهُ، وَحَارَبَ دُونَهُ: فَرَضَ وَاجِبٌ بِلَا حِلَافٍ - وَلَا حُجَّةَ فِي قِتَالِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَهْلَ الرَّدَّةِ، لِأَنَّهُ حَقٌّ بِلَا شَكٍّ، وَلَمْ نُخَالِفْكُمْ فِي هَذَا، وَلَا يَصِحُّ - أَصْلًا - عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ ظَفَرَ بِمُرْتَدٍّ عَنِ الْإِسْلَامِ غَيْرِ مُمْتَنِعٍ بِاسْتِنَابَةٍ، فَتَابَ، فَتَرَكَهُ، أَوْ لَمْ يَتَّبِعْ فَقَتَلَهُ - هَذَا مَا لَا يَجِدُونَهُ.

وَأَمَّا مَنْ بَدَّلَ كُفْرًا بِكُفْرٍ آخَرَ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَنْ خَرَجَ مِنْ كُفْرٍ إِلَى كُفْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ وَأَبُو ثَوْرٍ: أَنَّهُمْ يُقْرُونَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِمْ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابُهُمَا: لَا يُقْرُونَ عَلَى ذَلِكَ أَصْلًا.

ثُمَّ اِخْتَلَفُوا - فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يُبْنَدُ إِلَيْهِ عَهْدُهُ، وَيُخْرَجُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، فَإِنْ ظَفَرَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَمَرَّةٌ قَالَ: إِنْ رَجَعَ إِلَى دِينِهِ الْكِتَابِيِّ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ أَقْرَ عَلَى حُرِّيَّتِهِ وَتُرِكَ.

وَمَرَّةٌ قَالَ: لَا يُتْرَكُ بَلْ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ.

وَبِهَذَا يَقُولُ أَصْحَابُنَا - إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ إِحْقَاقَهُ بِدَارِ الْحَرْبِ، بَلْ يُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَّا قُتِلَ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : فَلَمَّا اِخْتَلَفُوا نَظَرْنَا فِي ذَلِكَ: فَوَحَدْنَا مَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ يُقْرُونَ عَلَى ذَلِكَ، يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } [الأنفال: ٧٣] وَأَمْرِهِ تَعَالَى أَنْ يَقُولَ مُخَاطَبًا لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ - لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ - وَلَا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ } [الكافرون: ١ - ٣]، إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

قَالُوا: فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْكُفْرَ كُلَّهُ دِينًا وَاحِدًا.

قَالُوا: وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } [البقرة: ٢٥٦] فَكَانَ هَذَا ظَاهِرًا يَمْنَعُ مِنْ إِكْرَاهِهِ عَلَى تَرْكِ كُفْرِهِ.

قَالُوا: وَلَا يَخْلُو إِذَا أُجْبِرَ عَلَى تَرْكِ الْكُفْرِ الَّذِي خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ، وَلَا ثَالِثَ لَهْمَا: إِمَّا أَنْ يُجْبَرَ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى دِينِهِ الَّذِي خَرَجَ عَنْهُ - كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ - أَوْ يُجْبَرَ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ، كَمَا قَالَ هُوَ فِي قَوْلِهِ الثَّانِي، وَأَصْحَابُكُمْ، فَإِنْ أُجْبِرَ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى دِينِهِ فَقَدْ أُجْبِرَ عَلَى اعْتِقَادِ الْكُفْرِ، وَعَلَى الرَّجُوعِ إِلَى الْكُفْرِ.

قَالُوا: وَاعْتَقَادَ جَوَازَ هَذَا كُفْرًا؟ قَالُوا: إِنَّ أُكْرَهَ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى ذَلِكَ دُونَ سَائِرِ أَهْلِ الْكُفْرِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَهُمْ كُفَّارٌ، وَلَا فَرْقَ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَهَذَا كُلُّ مَا شَعَبُوا بِهِ مِنَ التَّنْصُوصِ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: أَرَأَيْتَ مَنْ أَحْدَثَ فِي نَصْرَانِيَّةٍ، أَوْ يَهُودِيَّةٍ، أَوْ مَجُوسِيَّةٍ: رَأْيًا لَمْ يَخْرُجْ بِهِ عَنْ حُمْلَتِهِمْ أَنْجَبِرُونَهُ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ الرَّأْيِ وَالرَّجُوعِ إِلَى حُمْلَتِهِمْ، أَوْ إِلَى الْإِسْلَامِ؟ وَأَرَأَيْتُمْ مَنْ خَرَجَ مِنْ مَلَكَائِيَّةٍ إِلَى نُسْطُورِيَّةٍ، أَوْ يَعْقُوبِيَّةٍ، أَوْ قَادُونِيَّةٍ، أَوْ مَعْدُونِيَّةٍ، فَدَانَ بِعِبُودِيَّةِ الْمَسِيحِ، وَأَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ؟ أَنْجَبِرُونَهُ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى التَّنْزِيلِ، أَوْ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ؟ وَكَذَلِكَ مَنْ خَرَجَ مِنْ رَبَّانِيَّةٍ إِلَى عَامَانِيَّةٍ، أَوْ إِلَى عَيْسَوِيَّةٍ، أَنْجَبِرُونَهُ عَلَى الرَّجُوعِ عَنِ الْإِيمَانِ بِمُحَمَّدٍ - ﷺ - إِلَى الْكُفْرِ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : هَذَا كُلُّ مَا مَوَّهُوا بِهِ مِنَ التَّشْنِيعِ وَكُلُّ هَذَا عَائِدٌ عَلَيْهِمْ عَلَى مَا نُبِّينُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى { وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } [الأنفال: ٧٣] فَحَقٌّ، وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ فَقَطْ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ حُكْمٌ إِقْرَارِهِمْ، وَلَا حُكْمٌ قَتْلِهِمْ، وَلَا حُكْمٌ مَا يُفْعَلُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِهِمْ أَصْلًا.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } [الكَافِرُونَ: ١] إِلَى آخِرِهَا لَيْسَ فِيهَا أَيْضًا إِلَّا أَنَّنَا مُبَايِنُونَ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ فِي الْعِبَادَةِ، وَالدِّينِ، وَلَيْسَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِهِمْ، لَا مِنْ إِقْرَارِهِمْ وَلَا مِنْ تَرْكِ إِقْرَارِهِمْ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخَاطِبًا لَنَا { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ } [المائدة: ٥١] فَمَنْ تَوَلَّاهُمْ مِمَّا فَهُوَ مِنْهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى إِنَّ { بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } [المائدة: ٥١].

فَهَلَّا تَرَكَوا الْمُرْتَدَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا عَلَى رِدَّتِهِ؟ بِإِخْبَارِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْآيَةُ حُجَّةً فِي إِقْرَارِ الْمُرْتَدِّ مِمَّا إِلَيْهِمْ عَلَى ذَلِكَ، ذَانِكَ النَّصَّانِ لَيْسَا بِحُجَّةٍ فِيمَا أَرَادُوا التَّمُويَةَ بِإِيرَادِهِمَا مِنْ أَنَّ الْخَارِجَ مِنْهُمْ مَنْ كُفِرَ إِلَى كُفْرٍ يُقْرَأُ عَلَى ذَلِكَ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَأَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } [البقرة: ٢٥٦] فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَخْتَلَفْ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ كُلِّهَا فِي أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ

لَيْسَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا؛ لِأَنَّ الْأُمَّةَ مُجْمَعَةً عَلَى إِكْرَاهِ الْمُرْتَدِّ عَنْ دِينِهِ، فَمِنْ قَائِلٍ يُكْرَهُ وَلَا يُقْتَلُ، وَمِنْ قَائِلٍ يُكْرَهُ وَيُقْتَلُ.

فَإِنْ قَالُوا: خَرَجَ الْمُرْتَدُّ مِنَّا بِدَلِيلٍ آخَرَ عَنْ حُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ؟ قُلْنَا لَهُمْ: وَكَذَلِكَ إِنْ خَرَجَ الْمُرْتَدُّ مِنْهُمْ مِنْ كُفْرٍ إِلَى كُفْرٍ بِدَلِيلٍ آخَرَ عَنْ حُكْمِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَإِلَّا فَهُوَ كَمَا قُلْتُمْ، وَإِنَّ الْمُحْتَجِّينَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } [الأنفال: ٧٣] وَبِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ } [الكافرون: ٦] فِي أَنَّ الْكُفْرَ كُلَّهُ مَلَّةٌ وَاحِدَةٌ وَشَيْءٌ وَاحِدٌ؛ هُمْ أَوَّلُ مَنْ نَقَضَ الْاِحْتِجَاجَ وَخَالَفَهُ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ أَحْكَامِ أَهْلِ الْكُفْرِ، فَكُلُّهُمْ مُجْمَعٌ مَعَنَا عَلَى: أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ مَنْ تُنْكِحُ نِسَاؤُهُمْ، وَتُؤَكَّلُ ذَبَائِحُهُمْ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ لَا تُنْكِحُ نِسَاؤُهُمْ، وَلَا تُؤَكَّلُ ذَبَائِحُهُمْ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: لَا يَخْلُو مَنْ أُجْبِرَ عَلَى تَرْكِ الْكُفْرِ الَّذِي خَرَجَ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُجْبَرَ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى الْكُفْرِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ يُجْبَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ؟ فَنَعَمْ: أَنَّهُ لَا يَخْلُو مَنْ أَحَدِهِمَا - وَالَّذِي نَقُولُ بِهِ: فَإِنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى الرَّجُوعِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَا بُدَّ، وَلَا يُتْرَكُ يَرْجِعُ إِلَى الدِّينِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى الْإِسْلَامِ مَعَ مَا ذَكَرْنَا؟

فَجَوَابُنَا - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ: أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقُمْ بُرْهَانٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى وُجُوبِ إِجْبَارِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ قَوْلُكُمْ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: إِنْ خَرَجَ مِنْ فِرْقَةٍ مِنَ النَّصَارَى إِلَى فِرْقَةٍ أُخْرَى فَإِنَّا لَا نَعْتَرِضُ عَلَيْهِمْ عَلَى مَا تُبَيِّنُهُ بَعْدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَبَقِيَ الْآنَ الْكَلَامُ فِي اِحْتِجَاجِهِمْ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } [البقرة: ٢٥٦] فَوَجَدْنَا النَّاسَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، وَالثَّانِي: أَنَّهَا مَخْصُوصَةٌ.

فَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، فَبِحْتِجَابِ بَأْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - لَمْ يَقْبَلْ مِنَ الْوَتَنِيِّينَ؟ فَيُقَالُ لَهُمْ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ - لَمْ يَخْتَلَفْ مُسْلِمَانِ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - لَمْ يَقْبَلْ

مِنَ الْوَتَنِينَ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا الْإِسْلَامَ أَوْ السَّيْفَ - إِلَى أَنْ مَاتَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَهُوَ إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ، فَهَذِهِ آيَةٌ مَنسُوخَةٌ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّهَا مَخْصُوصَةٌ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى خَاصَّةً، كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ لِعَجُوزٍ نَصْرَانِيَّةٍ: أَيَّتُهَا الْعَجُوزُ أَسْلِمِي تَسْلِمِي، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا - ﷺ - بِالْحَقِّ؟ فَقَالَتِ الْعَجُوزُ: وَأَنَا عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ وَأَمُوتُ إِلَى قَرِيبٍ؟ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، لَأِ كِرَاهٍ فِي الدِّينِ.

وَبِمَا رُوِينَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ وَلَدُهَا تُهُودُهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: لَأِ نَدْعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: ٢٥٦].

فَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ قَاتَلَ الْكُفَّارَ إِلَى أَنْ مَاتَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَتَّى أَسْلَمَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ.

وَصَحَّ عَنْهُ الْإِكْرَاهُ فِي الدِّينِ، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥] آيَةَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى {فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: ٥].

وَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} [التوبة: ٢٩] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩]

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَأَيُّكُمْ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ} [الأنفال: ٥٨].  
فَيُقَالُ لَهُمْ: لَأِ يَخْتَلِفُ اثْنَانِ فِي أَنَّ هَذِهِ آيَةَ نَزَلَتْ قَبْلَ نُزُولِ "بِرَاءةٍ" فَإِذَا ذَلِكَ كَذَلِكَ فَإِنَّ "بِرَاءةٍ" نَسَخَتْ كُلَّ حُكْمٍ تَقَدَّمَ، وَأَبْطَلَتْ كُلَّ عَهْدٍ سَلَفَ يَقُولُ تَعَالَى {كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [التوبة: ٧] وَإِنَّمَا كَانَتْ آيَةُ التَّبْدِ عَلَى سَوَاءٍ أَيَّامَ كَانَتْ الْمُهَادَنَاتُ جَائِزَةً، وَأَمَّا بَعْدَ نُزُولِ {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥] فَلَا يَحِلُّ تَرْكُ مُشْرِكٍ أَصْلًا، إِلَّا بِأَنْ يُقْتَلَ، أَوْ يُسَلَّمَ، أَوْ يُنْبَذَ إِلَيْهِ عَهْدُهُ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ قَتْلِهِ حَيْثُ وَجِدَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَبْنَاءِ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ فَيَقْرَأَ عَلَى الْجِزْيَةِ وَالصَّغَارِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ

تَعَالَى، أَوْ يَكُونُ مُسْتَجِيرًا فَيُحَارَ حَتَّى يُقْرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى مَأْمَنِهِ وَلَا بُدَّ، إِلَى أَنْ يُسَلِّمَ، وَلَا يُتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ رَسُولًا فَيُتْرَكَ مُدَّةَ أَدَاءِ رِسَالَتِهِ، وَأَخَذَ حَوَائِجِهِ، ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى بَلَدِهِ، وَمَا عَدَا هَؤُلَاءِ فَالْقَتْلُ وَلَا بُدَّ، أَوْ الْإِسْلَامُ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي نَصِّ الْقُرْآنِ، وَمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - .

فَإِنْ ذَكَرُوا: مَا أَنَا حُمَامٌ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْبَاجِيِّ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَنْشُورِيِّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْحُدَافِيِّ أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا ابْنُ حُرَيْجٍ قَالَ: حَيْثُ رُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ فِي يَهُودِيٍّ تَزَنَّدَقَ وَنَصْرَانِيٍّ تَزَنَّدَقَ؟ قَالَ: دَعُوهُ يُحَوَّلُ مِنْ دِينٍ إِلَى دِينٍ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : هَذَا لَمْ يَصِحَّ عَنْ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ وَلَمْ يُولَدْ ابْنُ حُرَيْجٍ إِلَّا بَعْدَ نَحْوِ ثَلَاثِينَ وَثَلَاثِينَ عَامًا مِنْ مَوْتِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَلَا حُجَّةٌ فِي أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - - وَكَمْ مِنْ قَوْلَةٍ لِعَلِيٍّ صَحِيحَةٍ قَدْ خَالَفُوهَا - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

مَسْأَلَةٌ: مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مِيرَاثِهِ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ لَوْرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: كَمَا أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نَبَاتٍ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْبَصِيرِ أَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْخَشَنِيِّ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ أَبُو حُدَيْفَةَ أَنَا سُفْيَانُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ دِثَارِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ الْأَبْرَصِ الْأَسَدِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لَوْلَدِهِ.

وَعَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بِشَيْخٍ كَانَ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ عَنْ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَعَلَّكَ إِنَّمَا ارْتَدَدْتَ، لِأَنَّ تُصِيبَ مِيرَاثًا ثُمَّ تَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَعَلَّكَ خَطَبْتَ امْرَأَةً فَأَبَوْا أَنْ يُزَوَّجُوكَهَا فَأَرَدْتَ أَنْ تَزَوَّجَهَا ثُمَّ تَعُودَ إِلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى أَلْقَى الْمَسِيحَ؟ فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ، فَدَفَعَ مِيرَاثَهُ إِلَى وَلَدِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِمِثْلِهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ بِهَذَا، مِنْهُمْ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ قُتِلَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ فَمَالُهُ لَوْرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.



وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْ كَانَ لَهُ وَاثٌ عَلَى دِينِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِلَّا فَمَالُهُ لَوَرَّثْتَهُ مِنْ  
الْمُسْلِمِينَ: كَمَا رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
كَتَبَ فِي رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُسِرَ فَتَنَصَّرَ إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ تَرَّثَ مِنْهُ امْرَأَتُهُ، وَتَعْتَدُ ثَلَاثَةَ  
قُرُوءٍ، وَدَفَعُ مَالَهُ إِلَى وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا أَعْلَمُهُ، قَالَ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَاثٌ عَلَى دِينِهِ  
فِي أَرْضٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مِيرَاثُهُ لِأَهْلِ دِينِهِ فَقَطْ: كَمَا رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ  
قَالَ: مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ لِأَهْلِ دِينِهِ.

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: النَّاسُ فَرِيقَانِ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مِيرَاثُ الْمُرْتَدِّ  
لِلْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُ سَاعَةَ يَكْفُرُ يُوقَفُ، فَلَا يُقَدَّرُ مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى يُنْظَرَ أَيْسَلِمَ أَمْ يَكْفُرُ؟  
مِنْهُمْ النَّخَعِيُّ: وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ - وَفَرِيقٌ يَقُولُ: لِأَهْلِ دِينِهِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْ  
رَاجَعَ الْإِسْلَامَ فَمَالُهُ لَهُ، وَإِنْ قُتِلَ فَمَالُهُ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لَا لَوَرَثَتِهِ مِنَ الْكُفَّارِ - قَالَ  
بِهَذَا رِبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَإِبْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْ رَاجَعَ الْإِسْلَامَ فَمَالُهُ لَهُ، وَإِنْ قُتِلَ فَمَالُهُ لَوَرَثَتِهِ مِنَ الْكُفَّارِ - قَالَ بِهَذَا أَبُو  
سُلَيْمَانَ، وَأَصْحَابُنَا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِنْ قُتِلَ الْمُرْتَدُّ فَمَالُهُ لَوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَوَرَثَتُهُ زَوْجَتُهُ كَسَائِرِ  
وَرَثَتِهِ، وَإِنْ فَرَ وَلِحِقَ بِأَرْضِ الْحَرْبِ وَتَرَكَ مَالَهُ عِنْدَنَا فَإِنَّ الْقَاضِيَ يَقْضِي بِذَلِكَ، وَيُعْتَقُ  
أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ وَمُدْبِرِهِ وَيُقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَ وَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ  
جَاءَ مُسْلِمًا أَخَذَ مِنْ مَالِهِ مَا وَجَدَ فِي أَيْدِي وَرَثَتِهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ فِيمَا اسْتَهْلَكُوهُ، هَذَا  
فِيمَا كَانَ بِيَدِهِ قَبْلَ الرَّدِّ - وَأَمَّا مَا اكْتَسَبَهُ فِي حَالِ رَدَّتِهِ ثُمَّ قُتِلَ أَوْ مَاتَ فَهُوَ فِيءٌ  
لِلْمُسْلِمِينَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: مَالُ الْمُرْتَدِّ سَاعَةَ يَرْتَدُّ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ - قُتِلَ، أَوْ مَاتَ، أَوْ لَحِقَ بِأَرْضِ  
الْحَرْبِ، أَوْ رَاجَعَ الْإِسْلَامَ - كُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ، ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ شَعْبَانَ عَنْهُ، وَأَشْهَبُ.

قال أبو محمد - رحمه الله - : فلما اختلفوا نظرنا في ذلك، فكان الثابت عن رسول الله - ﷺ - من أنه لا يرث المسلم الكافر: مانعاً من توريث ولد المرتد - وهم مسلمون - مال أبيهم المرتد، لأنه كافر وهم مسلمون - أنا بهذا الحديث جماعة، ومن جملةهم: ما أناه عبد الله بن ربيع أنا محمد بن إسحاق بن السليم أنا ابن الأعرابي أنا أبو داود أنا مسدد أنا سفيان عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد عن النبي - ﷺ - قال «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم». هذا عموم منه - عليه السلام - لم يخص منه مرتد من غيره {وما كان ربك نسياً} [مريم: ٦٤] ولو أراد الله أن يخص المرتد من ذلك لما أغفله، ولا أهمله، بل قد خص الله تعالى على أن المرتد من جملة الكفار بقوله تعالى {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} [المائدة: ٥١].

فسقط هذا القول جملة - وبالله تعالى التوفيق.

مسألة: وصية المرتد وتدبيره؟ قال أبو محمد: كل وصية أوصى بها قبل رده، أو في حين رده، بما يوافق البر ودين الإسلام، فكل ذلك نافذ في ماله الذي لم يقدر عليه حتى قتل، لأنه ماله وحكمه نافذ - فإذا قتل أو مات، فقد وجبت فيه وصاياه بموته قبل أن يقدر على ذلك المال.

وأما إذا قدرنا عليه قبل موته من عبد، ودمي، أو مال، فهو للمسلمين كله، لا تنفذ فيه وصية، لأنه إذا وجبت الوصية بموته لم يكن ذلك المال له بعد، ولا تنفذ وصية أحد فيما لا يملكه.

مسألة: من صار مختاراً إلى أرض الحرب، مشاقاً للمسلمين أمرت هو بذلك أم لا؟ ومن اعتصد بأهل الحرب على أهل الإسلام - وإن لم يفارق دار الإسلام - أمرت هو بذلك أم لا؟ قال أبو محمد: أنا عبد الله بن ربيع أنا محمد بن معاوية أنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن قدامة عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: كان جرير يحدث عن النبي - ﷺ - «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة، وإن مات مات كافراً، فأبق غلام لجرير، فأخذه فضرب عنقه».

وَبِهِ - إِلَى أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَنَا قُتَيْبَةُ أَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ  
عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ  
إِلَى الشَّرْكِ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ  
مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ  
فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ - قَالَ مَنْصُورٌ: قَدْ وَاللَّهِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَلَكِنْ أَكْرَهُ  
أَنْ يُرَوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالْبَصْرَةِ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ أَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنَا هَنَادُ بْنُ  
السَّرِيِّ أَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - هُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ الضَّرِيرُ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ  
قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سَرِيَّةً  
إِلَى خَنْعَمَ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَأَمَرَ  
لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ، قَالُوا: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ لَا تَتَرَأَى نَارُهُمَا».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: حَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ الَّذِي قَدَّمْنَا هُوَ مِنْ طَرِيقِ  
مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الشَّعْبِيِّ مَوْقُوفٌ عَلَى جَرِيرٍ، فَلَا وَجْهَ لِلِاشْتِعَالِ بِهِ.  
وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ مُغِيرَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ مُسْتَدٌّ، إِلَّا أَنْ فِيهِ: إِنَّ الْعَبْدَ بِإِقَامَتِهِ يَكُونُ كَافِرًا، فَظَاهِرُهُ  
فِي الْمَمْلُوكِ، لِأَنَّ الْحُرَّ لَا يُوصَفُ بِإِبَاقٍ - فِي الْمَعْهُودِ - لَكِنَّ رِوَايَةَ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ  
الشَّعْبِيِّ فِي هَذَا الْخَبَرِ بَيَانٌ أَنَّهُ فِي الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، وَبَيَانُ الْإِبَاقِ الَّذِي يَكْفُرُ بِهِ، وَهُوَ إِبَاقُهُ  
إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ، وَالْبُعْدُ وَقَعَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ عَبْدُ اللَّهِ تَعَالَى: كَمَا رُوِيَ مِنْ  
طَرِيقِ مُسْلِمٍ أَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ أَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ " سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ  
الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ، قَالَ اللَّهُ: حَمَدَنِي عَبْدِي».

فَقَوْلُهُ تَعَالَى (إِذَا قَالَ الْعَبْدُ) عَنِّي بِهِ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ - بِلَا شَكٍّ - .

وَالْبَاقُ مُطْلَقٌ عَلَى الْحُرِّ أَيْضًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ }  
[الصفات: ١٤٠] فَأَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ رَسُولِهِ الْحُرِّ يُؤْنَسُ بِنِ مَتَّى - ﷺ - أَنَّهُ أَبَقَ إِذْ خَرَجَ  
مُعَاضِبًا لِأَمْرِ رَبِّهِ تَعَالَى.

وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ مَنْ خَرَجَ عَنْ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ فَقَدْ أَبَقَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَنْ  
إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتِهِمْ، وَيُبَيِّنُ هَذَا حَدِيثُهُ - ﷺ - «أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ  
أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ» وَهُوَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَا يَبْرَأُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَالْمُؤْمِنُونَ  
وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } [التوبة: ٧١].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: فَصَحَّ بِهَذَا أَنَّ مَنْ لَحِقَ بِدَارِ الْكُفْرِ وَالْحَرْبِ مُخْتَارًا  
مُحَارِبًا لِمَنْ يَلِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهُوَ بِهَذَا الْفِعْلِ مُرْتَدٌّ لَهُ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ كُلِّهَا: مِنْ وَجُوبِ  
الْقَتْلِ عَلَيْهِ، مَتَى قُدِرَ عَلَيْهِ، وَمِنْ إِبَاحَةِ مَالِهِ، وَإِنْفِسَاحِ نِكَاحِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -  
ﷺ - لَمْ يَبْرَأْ مِنْ مُسْلِمٍ.

وَأَمَّا مَنْ فَرَّ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ لِظُلْمٍ خَافَهُ، وَلَمْ يُحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا أَعَانَهُمْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ  
يَجِدْ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُجِيرُهُ، فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ مُكْرَهٌ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الرَّهْرِيَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ بِنِ شَهَابٍ: كَانَ عَازِمًا عَلَى أَنَّهُ إِنْ مَاتَ هِشَامُ  
بِنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لَحِقَ بِأَرْضِ الرُّومِ، لِأَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ يَزِيدَ كَانَ نَذَرَ دَمَهُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَهُوَ  
كَانَ الْوَالِيَّ بَعْدَ هِشَامٍ فَمَنْ كَانَ هَكَذَا فَهُوَ مَعْدُورٌ.

وَكَذَلِكَ: مَنْ سَكَنَ بِأَرْضِ الْهِنْدِ، وَالسُّنْدِ، وَالصِّينِ، وَالتُّرْكِ، وَالسُّودَانَ وَالرُّومِ، مِنْ  
الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ هُنَاكَ لِثِقَلِ ظَهْرِهِ، أَوْ لِقَلَّةِ مَالِهِ، أَوْ لِضَعْفِ  
جِسْمِهِ، أَوْ لِامْتِنَاعِ طَرِيقِهِ، فَهُوَ مَعْدُورٌ.

فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُحَارِبًا لِلْمُسْلِمِينَ مُعِينًا لِلْكَفَّارِ بِخِدْمَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ: فَهُوَ كَافِرٌ - وَإِنْ كَانَ  
إِنَّمَا يُقِيمُ هُنَاكَ لِذُنْبٍ يُصِيبُهَا، وَهُوَ كَالذَّمِّيِّ لَهُمْ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى اللِّحَاقِ بِجَمَهَرَةِ  
الْمُسْلِمِينَ وَأَرْضِهِمْ، فَمَا يَبْعُدُ عَنِ الْكُفْرِ، وَمَا تَرَى لَهُ عُذْرًا - وَنَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَنْ سَكَنَ فِي طَاعَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ مِنَ الْعَالِيَةِ؛ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ، لِأَنَّ أَرْضَ  
مِصْرَ وَالْقَيْرَوَانَ، وَغَيْرَهُمَا، فَالْإِسْلَامُ هُوَ الظَّاهِرُ، وَوَلَاتُهُمْ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ لَا يُجَاهِرُونَ  
بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ، بَلْ إِلَى الْإِسْلَامِ يَنْتَمُونَ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَقِيقَةِ أَمْرِهِمْ كُفْرًا.  
وَأَمَّا مَنْ سَكَنَ فِي أَرْضِ الْفَرَامِطَةِ مُخْتَارًا فَكَافِرٌ بِلَا شَكٍّ، لِأَنَّهُمْ مُعْلِنُونَ بِالْكَفْرِ وَتَرْكِ  
الْإِسْلَامِ - وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَنْ سَكَنَ فِي بَلَدٍ تَظْهَرُ فِيهِ بَعْضُ الْأَهْوَاءِ الْمُخْرِجَةِ إِلَى الْكُفْرِ، فَهُوَ لَيْسَ بِكَافِرٍ، لِأَنَّ  
اسْمَ الْإِسْلَامِ هُوَ الظَّاهِرُ هُنَالِكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مِنَ التَّوْحِيدِ، وَالْإِقْرَارِ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ -  
وَالْبِرَاءَةِ مِنْ كُلِّ دِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَسَائِرِ الشَّرَائِعِ الَّتِي  
هِيَ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَقَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَقَامَ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ» يُبَيِّنُ مَا  
قُلْنَا، وَأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِتْمَا عَنَى بِذَلِكَ دَارَ الْحَرْبِ، وَإِلَّا فَقَدْ اسْتَعْمَلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ  
- عَمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، وَهُمْ كُلُّهُمْ يَهُودٌ.

وَإِذَا كَانَ أَهْلُ الذِّمَّةِ فِي مَدَائِنِهِمْ لَا يُجَاهِرُهُمْ غَيْرُهُمْ فَلَا يُسَمَّى السَّاكِنُ فِيهِمْ - لِإِمَارَةِ  
عَلَيْهِمْ، أَوْ لِتِجَارَةِ - بَيْنَهُمْ: كَافِرًا، وَلَا مُسِيئًا، بَلْ هُوَ مُسْلِمٌ حَسَنٌ، وَدَارُهُمْ دَارُ إِسْلَامٍ، لَا دَارُ  
شِرْكَ، لِأَنَّ الدَّارَ إِتْمَا تُنْسَبُ لِلْعَالِبِ عَلَيْهَا، وَالْحَاكِمِ فِيهَا، وَالْمَالِكُ لَهَا.  
وَلَوْ أَنَّ كَافِرًا مُجَاهِدًا غَلَبَ عَلَى دَارٍ مِنْ دُورِ الْإِسْلَامِ، وَأَقْرَأَ الْمُسْلِمِينَ بِهَا عَلَى حَالِهِمْ، إِلَّا  
أَنَّهُ هُوَ الْمَالِكُ لَهَا، الْمُنْفَرِدُ بِنَفْسِهِ فِي ضَبْطِهَا، وَهُوَ مُعْلِنٌ بِدِينِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ لَكُفْرٍ بِالْبَقَاءِ  
مَعَهُ كُلِّ مَنْ عَاوَنَهُ، وَأَقَامَ مَعَهُ - وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ مُسْلِمٌ - لَمَا ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا مَنْ حَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ مِنْ أَهْلِ الثُّغْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَعَانَ بِالْمُشْرِكِينَ الْحَرَبِيِّينَ، وَأَطْلَقَ  
أَيْدِيَهُمْ عَلَى قَتْلِ مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ عَلَى اخْتِادِ أَمْوَالِهِمْ، أَوْ سَبْيِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ  
هِيَ الْعَالِيَّةُ وَكَانَ الْكُفْرُ لَهُ كَاتِبًا، فَهُوَ هَالِكٌ فِي غَايَةِ الْفُسُوقِ، وَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ  
كَافِرًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ شَيْئًا أَوْجَبَ بِهِ عَلَيْهِ كُفْرًا: قُرْآنٌ أَوْ إِجْمَاعٌ، وَإِنْ كَانَ حُكْمُ الْكُفْرِ  
جَارِيًا عَلَيْهِ فَهُوَ بِذَلِكَ كَافِرٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، فَإِنْ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ لَا يَجْرِي حُكْمُ أَحَدِهِمَا  
عَلَى الْآخَرِ فَمَا نَرَاهُ بِذَلِكَ كَافِرًا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَإِتْمَا الْكَافِرُ الَّذِي بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - هُوَ الْمُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى  
التَّوْفِيقُ. ٧٩٨

### حول قتل الزنديق:

وَالزَّنْدِيقُ يُطَلَّقُ عَلَى مَنْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ، وَأَظْهَرَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْإِسْلَامَ خَشِيَةَ الْقَتْلِ، فَهَذَا أَصْلُ  
الزَّنْدِيقَةِ. وَأُطْلِقَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ الزَّنْدِيقَةَ عَلَى مَنْ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُخْفِي الْكُفْرَ  
مُطْلَقًا. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ: الزَّنْدِيقُ: الَّذِي لَا يَتَّحِلُّ دِينًا. وَقَدْ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الَّذِينَ  
وَقَعَ لَهُمْ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍِّّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَا وَقَعَ.  
قَوْلُهُ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» هَذَا ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ فِي كُلِّ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ التَّبْدِيلُ وَلَكِنَّهُ عَامٌّ  
وَيُخَصُّ مِنْهُ مَنْ بَدَّلَهُ فِي الْبَاطِنِ وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ ذَلِكَ فِي الظَّاهِرِ فَإِنَّهُ تُجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامُ  
الظَّاهِرِ وَيُسْتَنْتَنَى مِنْهُ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فِي الظَّاهِرِ وَلَكِنْ مَعَ الْإِكْرَاهِ، هَكَذَا فِي الْفَتْحِ. قَالَ  
فِيهِ: وَاسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى قَتْلِ الْمُرْتَدَّةِ كَالْمُرْتَدِّ، وَخَصَّهُ الْحَنْفِيَّةُ بِالذِّكْرِ وَتَمَسَّكُوا بِحَدِيثِ  
النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ.

وَحَمَلَ الْجُمْهُورُ النَّهْيَ عَلَى الْكَافِرَةِ الْأَصْلِيَّةِ إِذَا لَمْ تُبَاشِرِ الْقِتَالَ لِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ  
حَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ لَمَّا رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً مَا كَانَتْ هَذِهِ لِقِتَالِ، ثُمَّ نَهَى عَنِ قَتْلِ  
النِّسَاءِ. وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ مِنَ الشَّرْطِيَّةِ لَا تَعْمُ الْمُؤَنَّثُ. وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَاوَى الْخَبَرَ وَقَدْ  
قَالَ بِقَتْلِ الْمُرْتَدَّةِ، وَقَتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي خِلَافَتِهِ امْرَأَةً ارْتَدَّتْ كَمَا تَقَدَّمَ وَالصَّحَابَةُ  
مُتَوَافِرُونَ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ ذَلِكَ. وَاسْتَدْلُّوا أَيْضًا بِمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ -  
ﷺ - «لَمَّا أُرْسِلَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ، فَإِنْ عَادَ وَإِلَّا  
فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةً ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا، فَإِنْ عَادَتْ وَإِلَّا فَاضْرِبْ  
عُنُقَهَا». قَالَ الْحَافِظُ: وَسَنَدُهُ حَسَنٌ وَهُوَ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ النَّزَاعِ فَيَجِبُ الْمَصِيرُ  
إِلَيْهِ. وَيُؤَيِّدُهُ اشْتِرَاكُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ كُلِّهَا: الزَّنَا وَالسَّرِقَةَ وَشُرْبَ الْخَمْرِ

وَالْقَذْفِ وَمِنْ صُورِ الزَّنا رَجْمُ الْمُحْصَنِ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِنَّ ذَلِكَ مُسْتَشْنَى مِنَ النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ فَيَسْتَشْنَى قَتْلَ الْمُرْتَدَّةِ مِثْلَهُ.

وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ بَعْضُ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ مَنْ ائْتَقَلَ مِنْ مِلَّةٍ مِنْ مِلَّةِ الْكُفْرِ إِلَى مِلَّةٍ أُخْرَى. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ فِيمَنْ كَانَ كَافِرًا ثُمَّ أَسْلَمَ اتِّفَاقًا مَعَ دُخُولِهِ فِي عُمُومِ الْخَبَرِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ الَّذِي هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ الدِّينَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} [آل عمران: ١٩]. وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْكُفْرَ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِذَا ائْتَقَلَ الْكَافِرُ مِنْ مِلَّةٍ كُفْرِيَّةٍ إِلَى أُخْرَى مِثْلَهَا لَمْ يَخْرُجْ عَنِ دِينِ الْكُفْرِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ} [آل عمران: ٨٥]. وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ: «مَنْ خَالَفَ دِينَهُ دِينَ الْإِسْلَامِ فَاضْرَبُوا عُنُقَهُ» وَاسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ الزُّنْدِيقُ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ. وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّهُ وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اسْتَنَابَهُمْ كَمَا فِي الْفَتْحِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قِيلَ لِعَلِيِّ: إِنَّ هُنَا قَوْمًا عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ رَبُّهُمْ، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ لَهُمْ: وَيَلِكُمْ مَا تَقُولُونَ؟ قَالُوا أَنْتَ رَبُّنَا وَخَالِقُنَا وَرَازِقُنَا، قَالَ: وَيَلِكُمْ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ مِثْلَكُمْ أَكُلُ الطَّعَامَ كَمَا تَأْكُلُونَ، وَأَشْرَبُ كَمَا تَشْرَبُونَ، إِنْ أَطَعْتَ اللَّهَ أَتَانِي إِنْ شَاءَ، وَإِنْ عَصَيْتَهُ خَشِيتُ أَنْ يُعَذِّبَنِي، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَارْجِعُوا، فَأَبَوْا، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ غَدَاً عَلَيْهِ فَجَاءَ قَنْبَرٌ فَقَالَ: قَدْ وَاللَّهِ رَجَعُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ الْكَلَامَ، فَقَالَ: أَدْخِلْهُمْ، فَقَالُوا كَذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ الثَّلَاثُ قَالَ لِعِنِّ قُلْتُمْ ذَلِكَ لَأَقْتُلَنَّكُمْ بِأَخْبِثِ قِتْلَةٍ، فَأَبَوْا إِلَّا ذَلِكَ فَأَمَرَ عَلِيٌّ أَنْ يُخَدَّ لَهُمْ أُخْدُودٌ بَيْنَ بَابِ الْمَسْجِدِ وَالْقَصْرِ وَأَمَرَ بِالْحَطَبِ أَنْ يُطْرَحَ فِي الْأُخْدُودِ وَيُضْرَمَ بِالنَّارِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: إِنِّي طَارِحُكُمْ فِيهَا أَوْ تَرْجِعُوا، فَأَبَوْا أَنْ يَرْجِعُوا، فَقَذَفَ بِهِمْ حَتَّى إِذَا احْتَرَقُوا قَالَ:

إِنِّي إِذَا أُرَيْتُ أَمْرًا مُنْكَرًا... أَوْقَدْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قَنْبَرًا

قَالَ الْحَافِظُ: إِنَّ إِسْنَادَ هَذَا صَحِيحٌ.

وَزَعَمَ أَبُو مُظَفَّرٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ فِي الْمِلَلِ وَالنَّحَلِ أَنَّ الَّذِينَ أَحْرَقَهُمْ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
طَائِفَةٌ مِنَ الرِّوَافِضِ ادَّعَوْا فِيهِ الْإِلَهِيَّةَ وَهُمْ السَّبَيَّةُ وَكَانَ كَبِيرُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبِيٍّ يَهُودِيًّا  
ثُمَّ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَابْتَدَعَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ، وَأَمَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّهُمْ أَنْاسٌ كَانُوا يَعْبُدُونَ  
الْأَصْنَامَ فِي السَّرِّ فَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ، فَإِنْ ثَبَتَ حُجِلَ عَلَى قِصَّةٍ أُخْرَى، وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى  
أَنَّهُ يُسْتَتَابُ الزُّنْدِيقُ كَمَا يُسْتَتَابُ غَيْرُهُ. وَعَنْ أَحْمَدَ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَوَيْتَانِ إِحْدَاهُمَا: لَأَ  
يُسْتَتَابُ، وَالْأُخْرَى: إِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ لَمْ تُقْبَلِ تَوْبَتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ وَإِسْحَاقَ. وَحُكِّيَ عَنِ أَبِي  
إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيِّ مِنْ أَيْمَةِ الشَّافِعِيَّةِ، قَالَ الْحَافِظُ: وَلَا يَثْبُتُ عَنْهُ بَلْ قِيلَ: إِنَّهُ تَحْرِيفٌ مِنْ  
إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَّهِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الْمَالِكِيَّةِ. وَحُكِّيَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ إِنْ جَاءَ تَائِبًا  
قَبْلَ وَالِيٍّ فَلَا، وَيَهِي قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَاحْتَارَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ وَأَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيُّ.  
وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنْ كَانَ دَاعِيَةً لَمْ يُقْبَلْ وَإِلَّا قَبِلَ. وَحُكِّيَ فِي الْبَحْرِ عَنِ الْعَتْرَةِ  
وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَمُحَمَّدَ أَنَّهَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ الزُّنْدِيقِ لِعُمُومِ {إِنْ يَنْتَهَوْا}. وَعَنِ مَالِكٍ  
وَأَبِي يُوسُفَ وَالْحَصَّاصِ: لَأَ تُقْبَلُ إِذْ يُعْرَفُ مِنْهُمْ التَّظَهُُّرُ تَقِيَّةً بِخِلَافِ مَا يَنْطِقُونَ بِهِ. قَالَ  
الْمَهْدِيُّ: فَيَرْتَفِعُ الْخِلَافُ حَيْثُ دَفِعَ إِلَى الْقَرَائِنِ، لَكِنَّ الْأَقْرَبَ الْعَمَلُ بِالظَّاهِرِ، وَإِنْ  
التَّبَسُّبِ الْبَاطِنِ، لِقَوْلِهِ - ﷺ - لِمَنْ اسْتَأْذَنَهُ فِي قَتْلِ مُنَافِقٍ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»  
الْخَيْرَ وَنَحْوَهُ. قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَاسْتَدَلَّ مَنْ مَنَعَ مِنْ قَبُولِ تَوْبَةِ الزُّنْدِيقِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِلَّا  
الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا} [البقرة: ١٦٠] فَقَالَ: الزُّنْدِيقُ لَا يُطَّلَعُ عَلَى إِصْلَاحِهِ لِأَنَّ الْفَسَادَ  
إِنَّمَا أَتَى مِمَّا أَسْرَهُ، فَإِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ وَأَظْهَرَ الْإِقْلَاعَ عَنْهُ لَمْ يَرُدَّ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَلِقَوْلِهِ  
تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أُزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ  
لَهُمْ} [النساء: ١٣٧]. وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ كَمَا فَسَّرَهُ ابْنُ  
عَبَّاسٍ. أَخْرَجَهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ. وَاسْتَدَلَّ لِمَنْ قَالَ بِالْقَبُولِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {اتَّخَذُوا  
أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً} [المنافقون: ٢] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ إِظْهَارَ الْإِيمَانِ يُحَصِّنُ مِنَ الْقَتْلِ. قَالَ  
الْحَافِظُ: وَكُلُّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ الدُّنْيَا عَلَى الظَّاهِرِ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ، وَقَدْ قَالَ  
- ﷺ - لِأَسَامَةَ: «هَلَّا شَقَّقْتَ عَن قَلْبِهِ» وَقَالَ لِلَّذِي سَأَرَهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟»  
قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَوْلَيْكَ الَّذِينَ نُهَيْتَ عَنْ قَتْلِهِمْ» وَقَالَ - ﷺ - لِخَالِدٍ لَمَّا اسْتَأْذَنَهُ فِي قَتْلِ



الَّذِي أَنْكَرَ الْقِسْمَةَ: إِنِّي لَمْ أَوْمِرْ بِأَنْ أَنْقَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ» وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي الصَّحِيحِ، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ. ٧٩٩

### [طَائِفَةٌ كَانُوا يَرَوْنَ مَذْهَبَ النَّصِيرِيَّةِ]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: مسألة: في طائفة من رعية البلاد كانوا يرون مذهب النصيرية، ثم أجمعوا على رجل واختلقت أقوالهم فيه، فمنهم من يزعم أنه إله، ومنهم من يزعم أنه نبي مرسل، ومنهم من ادعى أنه محمد بن الحسن، يعنون المهدي، وأمروا من وحده بالسجود له، وأعلنوا بالكفر بذلك، وسب الصحابة، وأظهروا الخروج عن الطاعة، وعزموا على المحاربة، فهل يجب قتالهم وقتل مقاتلتهم، وهل تباح ذراريهم وأموالهم أم لا؟

الجواب: الحمد لله. هؤلاء يجب قتالهم ما داموا مُمتنعين حتى يلتزموا شرائع الإسلام، فإن النصيرية من أعظم الناس كُفراً بدون اتباعهم لمثل هذا الدجال، فكيف إذا اتبعوا مثل هذا الدجال. وهم مرتدون من أسوأ الناس ردة، تُقتل مقاتلتهم ونعم أموالهم. وسبب الذرية فيه نزاع، لكن أكثر العلماء على أنه سبب الصغار من أولاد المرتدين، وهذا هو الذي دلت عليه سيرة الصديق في قتال المرتدين.

وكذلك قد تنازع العلماء في استرقاق المرتد، وطائفة تقول: إنها تُسترق كقول أبي حنيفة، وطائفة تقول لا تُسترق كقول الشافعي وأحمد، والمعروف عن الصحابة هو الأول، وأنه يُسترق منهن المرتدات نساء المرتدين، فإن الحنفية التي تسرى بها علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أم ابنه محمد بن الحنفية من سبب بني حنيفة المرتدين الذين قاتلهم أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - والصحابة لما بعث خالد بن الوليد في قتالهم.

والنصيرية لا يكتُمون أمرهم، بل هم معروفون عند جميع المسلمين، لا يصلون الصلوات الخمس، ولا يصومون شهر رمضان، ولا يحجون البيت، ولا يؤدون الزكاة، ولا يقرون

بِوَجُوبِ ذَلِكَ، وَيَسْتَحِلُّونَ الْخَمْرَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ إِلَهَ عَلِيٍّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ وَيَقُولُونَ:

نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا... حَيْدَرَةُ الْأَنْزَعِ الْبَطِينُ

وَلَا حِجَابَ عَلَيْهِ إِلَّا... مُحَمَّدُ الصَّادِقُ الْأَمِينُ

وَلَا طَرِيقَ إِلَيْهِ إِلَّا... سَلْمَانُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُظْهِرُوا الرَّفْضَ، وَأَنَّ هَذَا الْكُذَّابَ هُوَ الْمَهْدِيُّ الْمُنْتَظَرُ، وَامْتَنَعُوا، فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ أَيْضًا، لَكِنْ يُقَاتِلُونَ كَمَا يُقَاتِلُ الْخَوَارِجُ الْمَارِقُونَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَكَمَا يُقَاتِلُ الْمُرْتَدُّونَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَهَؤُلَاءِ يُقَاتِلُونَ مَا دَامُوا مُمْتَنِعِينَ، وَلَا تُسَبَّى ذَرَارِيُّهُمْ، وَلَا تُعْنَمُ أَمْوَالُهُمُ الَّتِي لَمْ يَسْتَعِينُوا بِهَا عَلَى الْقِتَالِ، وَأَمَّا مَا اسْتَعَانُوا بِهِ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حَيْلٍ وَسِلَاحٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَفِي أَحْذِهِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ نَهَبَ عَسْكَرَهُ مَا فِي عَسْكَرِ الْخَوَارِجِ، فَإِنْ رَأَى وَلِيُّ الْأَمْرِ أَنْ يَسْتَبِيحَ مَا فِي عَسْكَرِهِمْ مِنْ الْمَالِ كَانَ هَذَا سَائِعًا. هَذَا مَا دَامُوا مُمْتَنِعِينَ، فَإِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ شَمْلُهُمْ وَيَحْسَمَ مَادَّةَ شَرِّهِمْ، وَالزَّامُهُمْ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، وَقَتْلُ مَنْ أَصَرَ عَلَى الرَّدَّةِ مِنْهُمْ، وَأَمَّا قَتْلُ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَأَبْطَنَ كُفْرًا مِنْهُ، وَهُوَ الْمُنَافِقُ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ الزُّنْدِيقَ، فَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ وَإِنْ تَابَ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ الرَّوَّايَتَيْنِ عَنْهُ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ.

وَمَنْ كَانَ دَاعِيًا مِنْهُمْ إِلَى الضَّلَالِ لَا يَنْكَفُ شُرُّهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ، قُتِلَ أَيْضًا، وَإِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ، وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ كَأَثَمَةَ الرَّفْضِ الَّذِينَ يُضِلُّونَ النَّاسَ، كَمَا قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ غَيْلَانَ الْقَدْرِيَّ، وَالْجَعْدَ بْنَ دِرْهَمٍ وَأَمْثَالَهُمَا مِنَ الدُّعَاةِ. فَهَذَا الدَّجَالُ يُقْتَلُ مُطْلَقًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ.<sup>٨٠٠</sup>

قوله في قتال التتار

مَا تَقُولُ الْفُقَهَاءُ أئِمَّةُ الدِّينِ: فِي هَؤُلَاءِ التَّتَارِ الَّذِينَ قَدِمُوا سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَسِتِّمِائَةٍ وَفَعَلُوا مَا اشْتَهَرَ مَنْ قَتَلَ الْمُسْلِمِينَ وَسَبَّى بَعْضَ الذَّرَارِيِّ وَالتَّهَبَ لِمَنْ وَجَدُوهُ مِنْ

<sup>٨٠٠</sup> - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٥١٣)

المُسْلِمِينَ وَهَنَكُوا حُرْمَاتِ الدِّينِ مِنْ إِذْلَالِ المُسْلِمِينَ وَإِهَانَةِ المَسَاجِدِ لَأَسِيْمًا " بَيِّنَتْ  
 المَقْدِسِ " وَأَفْسَدُوا فِيهِ وَأَخَذُوا مِنْ أَمْوَالِ المُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِ بَيْتِ المَالِ الحِمْلِ العَظِيمِ  
 وَأَسْرُوا مِنْ رِجَالِ المُسْلِمِينَ الحِمَّ العَفِيرَ وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ أَوْطَانِهِمْ. وَادَّعَوْا مَعَ ذَلِكَ  
 التَّمَسُّكَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَادَّعَوْا تَحْرِيمَ قِتَالِ مُقَاتِلِهِمْ لَمَّا زَعَمُوا مِنْ اتِّبَاعِ أَصْلِ الإِسْلَامِ  
 وَلِكُونِهِمْ عَفْوًا عَنِ اسْتِصْالِ المُسْلِمِينَ. فَهَلْ يَجُوزُ قِتَالُهُمْ أَوْ يَجِبُ وَأَيُّمَا كَانَ فَمِنْ أَيِّ  
 الوُجُوهِ جَوَازُهُ أَوْ وَجُوبُهُ؟ أَفْتُونَا مَا جُورِينَ.

فَأَجَابَ:

الحَمْدُ لِلَّهِ، كُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنِ التَّزَامِ شَرِيعةً مِنْ شَرَائِعِ الإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ المُتَوَاتِرَةِ؛ مِنْ  
 هَؤُلَاءِ القَوْمِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَلْتَرَمُوا شَرَائِعَهُ وَإِنْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ نَاطِقِينَ  
 بِالشَّهَادَتَيْنِ وَمُلْتَزِمِينَ بَعْضَ شَرَائِعِهِ كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ  
 مَانِعِي الزَّكَاةِ. وَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ بَعْدَهُمْ بَعْدَ سَابِقَةِ مُنَازَرَةِ عُمَرَ لِأبي بَكْرٍ رَضِيَ  
 اللهُ عَنْهُمَا. فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَلَى القِتَالِ عَلَى حُقُوقِ الإِسْلَامِ عَمَلًا بِالكِتَابِ  
 وَالسُّنَّةِ. وَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ الحَدِيثُ عَنِ الخَوَارِجِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ  
 شَرُّ الخَلْقِ وَالخَلِيقَةِ مَعَ قَوْلِهِ: { تُحَقِّرُونَ صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ }  
 فَعَلِمَ أَنَّ مُحَرِّدَ العِصْمَانِ بِالإِسْلَامِ مَعَ عَدَمِ التَّزَامِ شَرَائِعَهُ لَيْسَ بِمُسْقَطٍ لِلْقِتَالِ. فَالْقِتَالُ  
 وَاجِبٌ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَحَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ. فَمَتَى كَانَ الدِّينُ لغيرِ اللهِ فَالْقِتَالُ  
 وَاجِبٌ. فَأَيُّمَا طَائِفَةٍ اِمْتَنَعَتْ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَاتِ أَوْ الصِّيَامِ أَوْ الحَجِّ أَوْ عَنِ  
 التَّزَامِ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالأَمْوَالِ وَالخَمْرِ وَالزَّانَا وَالمَيْسِرِ أَوْ عَنِ نِكَاحِ ذَوَاتِ المَحَارِمِ أَوْ عَنِ  
 التَّزَامِ جِهَادِ الكُفَّارِ أَوْ ضَرْبِ الجَزِيَّةِ عَلَى أَهْلِ الكِتَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ  
 وَمُحَرَّمَاتِهِ - الَّتِي لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي جُحُودِهَا وَتَرْكِهَا - الَّتِي يَكْفُرُ الجَاهِدُ لوجُوبِهَا. فَإِنَّ  
 الطَّائِفَةَ المُمْتَنِعَةَ تُقَاتَلُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ مُقَرَّةً بِهَا. وَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ  
 العُلَمَاءِ. وَإِنَّمَا اِخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي الطَّائِفَةِ المُمْتَنِعَةِ إِذَا أَصْرَتْ عَلَى تَرْكِ بَعْضِ السُّنَنِ  
 كَرَكْعَتِي الفَجْرِ وَالأَذَانَ وَالإِقَامَةَ - عِنْدَ مَنْ لَا يَقُولُ بِوجُوبِهَا - وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ  
 الشَّعَائِرِ. هَلْ تُقَاتَلُ الطَّائِفَةُ المُمْتَنِعَةُ عَلَى تَرْكِهَا أَمْ لَا؟ فَأَمَّا الوَاجِبَاتُ وَالمُحَرَّمَاتُ

الْمَذْكُورَةُ وَنَحْوَهَا فَلَا خِلَافَ فِي الْقِتَالِ عَلَيْهَا. وَهَؤُلَاءِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَيْسُوا  
 بِمَنْزِلَةِ الْبُعَاةِ الْخَارِجِينَ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ الْخَارِجِينَ عَنْ طَاعَتِهِ؛ كَأَهْلِ الشَّامِ مَعَ أَمِيرِ  
 الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَإِنَّ أَوْلِيكَ خَارِجُونَ عَنْ طَاعَةِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ أَوْ  
 خَارِجُونَ عَلَيْهِ لِإِزَالَةِ وِلَايَتِهِ. وَأَمَّا الْمَذْكُورُونَ فَهُمْ خَارِجُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ؛ بِمَنْزِلَةِ مَا نَعِي  
 الرِّكَاتَةَ وَبِمَنْزِلَةِ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَلِهَذَا افْتَرَقَتْ  
 سِيرَةُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِتَالِهِ لِأَهْلِ الْبَصْرَةِ وَالشَّامِ وَفِي قِتَالِهِ لِأَهْلِ النُّهْرُونَ؛ فَكَانَتْ  
 سِيرَتُهُ مَعَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَالشَّامِيِّينَ سِيرَةَ الْأَخِ مَعَ أُخِيهِ وَمَعَ الْخَوَارِجِ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَتَبَتَتْ  
 النَّصُوصُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ مِنْ قِتَالِ الصَّادِقِ وَقِتَالِ  
 الْخَوَارِجِ؛ بِخِلَافِ الْفِتْنَةِ الْوَاقِعَةِ مَعَ أَهْلِ الشَّامِ وَالْبَصْرَةِ؛ فَإِنَّ النَّصُوصَ دَلَّتْ فِيهَا بِمَا دَلَّتْ  
 وَالصَّحَابَةَ وَالتَّابِعُونَ اخْتَلَفُوا فِيهَا. عَلَى أَنَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْأَثَمَةِ مَنْ يَرَى أَنَّ أَهْلَ الْبُعْيِ الَّذِينَ  
 يَجِبُ قِتَالُهُمْ هُمْ الْخَارِجُونَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلِ سَائِغٍ؛ لَأَنَّ الْخَارِجُونَ عَنْ طَاعَتِهِ. وَآخَرُونَ  
 يَجْعَلُونَ الْقَسَمِينَ بُعَاةً وَبَيْنَ الْبُعَاةِ وَالتَّارِ فَرَقٌ بَيْنَهُمْ. فَأَمَّا الَّذِينَ لَا يَلْتَزِمُونَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ  
 الظَّاهِرَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ؛ فَلَا أَعْلَمُ فِي وُجُوبِ قِتَالِهِمْ خِلَافًا. فَإِذَا تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ فَهَؤُلَاءِ  
 الْقَوْمُ الْمَسْئُولُ عَنْهُمْ عَسْكَرُهُمْ مُشْتَمِلٌ عَلَى قَوْمٍ كُفَّارٍ مِنَ النَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَعَلَى  
 قَوْمٍ مُنْتَسِبِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ - وَهُمْ جُمُهورُ الْعَسْكَرِ - يَنْطِقُونَ بِالشَّهَادَتَيْنِ إِذَا طَلِبَتْ مِنْهُمْ  
 وَيُعْظَمُونَ الرَّسُولَ وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يُصَلِّي إِلَّا قَلِيلًا جَدًّا وَصَوْمَ رَمَضَانَ أَكْثَرَ فِيهِمْ مَنْ  
 الصَّلَاةِ وَالْمُسْلِمِ عِنْدَهُمْ أَعْظَمُ مِنْ غَيْرِهِ وَلِلصَّالِحِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُمْ قَدْرٌ وَعِنْدَهُمْ  
 مِنَ الْإِسْلَامِ بَعْضُهُ وَهُمْ مُتَّفَاوِثُونَ فِيهِ؛ لَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَّتُهُمْ وَالَّذِي يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ  
 مُتَّصِمٌ لِتَرْكِ كَثِيرٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَكْثَرِهَا؛ فَإِنَّهُمْ أَوْلَى يُوجِبُونَ الْإِسْلَامَ وَلَا يُقَاتَلُونَ  
 مَنْ تَرَكَهُ؛ بَلْ مَنْ قَاتَلَ عَلَى دَوْلَةِ الْمُعُولِ عَظْمُوهُ وَتَرَكَوهُ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا عَدُوًّا لِلَّهِ  
 وَرَسُولِهِ وَكُلُّ مَنْ خَرَجَ عَنْ دَوْلَةِ الْمُعُولِ أَوْ عَلَيْهِمَا اسْتَحْلُوا قِتَالَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ خِيَارِ  
 الْمُسْلِمِينَ. فَلَا يُجَاهِدُونَ الْكُفَّارَ وَلَا يُلْزَمُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِالْجَزِيَّةِ وَالصَّغَارِ وَلَا يَنْهَوْنَ  
 أَحَدًا مِنْ عَسْكَرِهِمْ أَنْ يَعْبُدَ مَا يَشَاءُ مِنْ شَمْسٍ أَوْ قَمَرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ بَلْ الظَّاهِرُ مِنْ  
 سِيرَتِهِمْ أَنَّ الْمُسْلِمَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْعَدْلِ أَوْ الرَّجُلِ الصَّالِحِ أَوْ الْمُتَطَوِّعِ فِي الْمُسْلِمِينَ

وَالْكَافِرُ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْفَاسِقِ فِي الْمُسْلِمِينَ أَوْ بِمَنْزِلَةِ تَارِكِ التَّطَوُّعِ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا عَامَّتُهُمْ لَا يُحَرِّمُونَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا أَنْ يَنْهَاهُمْ عَنْهَا سُلْطَانُهُمْ أَيْ لَا يَلْتَزِمُونَ تَرْكَهَا وَإِذَا نَهَاهُمْ عَنْهَا أَوْ عَنْ غَيْرِهَا أَطَاعُوهُ لِكَوْنِهِ سُلْطَانًا لَا بِمُجَرَّدِ الدِّينِ. وَعَامَّتُهُمْ لَا يَلْتَزِمُونَ أَدَاءَ الْوَاجِبَاتِ؛ لَا مِنْ الصَّلَاةِ وَلَا مِنَ الزَّكَاةِ وَلَا مِنَ الْحَجِّ وَلَا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَلَا يَلْتَزِمُونَ الْحُكْمَ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ؛ بَلْ يَحْكُمُونَ بِأَوْضَاعٍ لَهُمْ تُؤَافِقُ الْإِسْلَامَ تَارَةً وَتُخَالِفُهُ أُخْرَى. وَإِنَّمَا كَانَ الْمُلتَزِمُ لِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الشَّيْزَبْرُونِ وَهُوَ الَّذِي أَظْهَرَ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ مَا اسْتَفَاضَ عِنْدَ النَّاسِ. وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَدَخَلُوا فِيهِ وَمَا التَزَمُوا شَرَائِعَهُ.

وَقِتَالُ هَذَا الضَّرْبِ وَاجِبٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَمَا يَشْكُ فِي ذَلِكَ مَنْ عَرَفَ دِينَ الْإِسْلَامِ وَعَرَفَ حَقِيقَةَ أَمْرِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا السَّلْمَ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ وَدِينَ الْإِسْلَامِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. وَإِذَا كَانَ الْأَكْرَادُ وَالْأَعْرَابُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي الَّذِينَ لَا يَلْتَزِمُونَ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ يَجِبُ قِتَالُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتَّعَدَّ ضَرَرُهُمْ إِلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ فَكَيْفَ بِهِؤُلَاءِ. نَعَمْ يَجِبُ أَنْ يُسَلِّكَ فِي قِتَالِهِ الْمَسَلِّكَ الشَّرْعِيَّ مِنْ دُعَائِهِمْ إِلَى التَّزَامِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ إِنْ لَمْ تَكُنْ الدَّعْوَةُ إِلَى الشَّرَائِعِ قَدْ بَلَغَتْهُمْ كَمَا كَانَ الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ يُدْعَى أَوَّلًا إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ إِنْ لَمْ تَكُنْ الدَّعْوَةُ قَدْ بَلَغَتْهُ. فَإِنْ اتَّفَقَ مَنْ يُقَاتِلُهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الْكَامِلِ فَهُوَ الْغَايَةُ فِي رِضْوَانِ اللَّهِ وَإِعْزَازِ كَلِمَتِهِ وَإِقَامَةِ دِينِهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ فِيهِ فُجُورٌ وَفَسَادٌ نَبِيَّةٌ بِأَنْ يَكُونَ يُقَاتِلُ عَلَى الرِّيَاسَةِ أَوْ يَتَّعَدَّى عَلَيْهِمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ وَكَانَتْ مَفْسَدَةٌ تَرُكُ قِتَالَهُمْ أَعْظَمُ عَلَى الدِّينِ مِنْ مَفْسَدَةِ قِتَالِهِمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ: كَانَ الْوَاجِبُ أَيْضًا قِتَالَهُمْ دَفْعًا لِأَعْظَمِ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِالتَّزَامِ أَذْنَاهُمَا؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ الَّتِي يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهَا. وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْعَزُومِ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّحْلِ الْفَاجِرِ وَبِأَقْوَامٍ لَا خَلَقَ لَهُمْ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَّفَقِ الْعَزُومُ إِلَّا مَعَ الْأُمَرَاءِ الْفَاجِرِ أَوْ مَعَ عَسَاكِرِ كَثِيرِ الْفُجُورِ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا تَرْكُ الْعَزُومِ مَعَهُمْ فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اسْتِيلَاءُ الْآخَرِينَ الَّذِينَ هُمْ أَعْظَمُ ضَرَرًا فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَإِمَّا الْعَزُومَ مَعَ الْأُمَرَاءِ الْفَاجِرِ فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ دَفْعُ الْأَفْجَرِينَ وَإِقَامَةُ أَكْثَرِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ؛ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِقَامَةُ جَمِيعِهَا. فَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَكُلُّ مَا أَشَبَّهَا؛ بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْعَزُومِ

الْحَاصِلِ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لَمْ يَقَعْ إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. وَبَتَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ { الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَعْنَمُ } فَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ { الْعَزْوُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ يُقَاتِلَ أَحْرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ لَا يُبْطِلُهُ حَوْرٌ جَائِرٌ وَلَا عَدْلٌ عَادِلٌ } وَمَا اسْتَفَاضَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: { لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ } إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ الَّتِي اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا فِي جِهَادٍ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْجِهَادَ مَعَ الْأَمْرَاءِ الْأَبْرَارِ وَمَعَ الْفَجَّارِهِمْ؛ بِخِلَافِ الرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ الْخَارِجِينَ عَنِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. هَذَا مَعَ إِخْبَارِهِ ﷺ بِأَنَّهُ { سَيَلِي أَمْرَاءُ ظَلَمَةٌ حَوْنَةٌ فَجْرَةٌ. فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ. وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعْنِهِمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ. وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ }. فِإِذَا أَحَاطَ الْمَرْءُ عِلْمًا بِمَا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِهَادِ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْأَمْرَاءُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَبِمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ إِعَانَةِ الظُّلْمَةِ عَلَى ظُلْمِهِمْ: عَلِمَ أَنَّ الطَّرِيقَةَ الْوَسْطَى الَّتِي هِيَ دِينُ الْإِسْلَامِ الْمَحْضِ جِهَادٌ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْجِهَادَ كَهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمَسْتُولِ عَنْهُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ وَطَائِفَةٍ هِيَ أَوْلَى بِالْإِسْلَامِ مِنْهُمْ إِذَا لَمْ يُمْكِنْ جِهَادُهُمْ إِلَّا كَذَلِكَ وَاجْتِنَابُ إِعَانَةِ الطَّائِفَةِ الَّتِي يَعْزُو مَعَهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ؛ بَلْ يُطِيعُهُمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَلَا يُطِيعُهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِذْ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ. وَهَذِهِ طَرِيقَةُ خِيَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا. وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ. وَهِيَ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ طَرِيقِ الْحُرُورِيَّةِ وَأَمْتَالِهِمْ مِمَّنْ يَسْلُكُ مَسَلَّكَ الْوَرَعِ الْفَاسِدِ النَّاشِئِ عَنِ قَلَّةِ الْعِلْمِ وَبَيْنَ طَرِيقَةِ الْمُرْجِنَةِ وَأَمْتَالِهِمْ مِمَّنْ يَسْلُكُ مَسَلَّكَ طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ مُطْلَقًا وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَبْرَارًا. وَنَسَّأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَنَا وَإِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم. <sup>٨٠١</sup>

[التَّارِ الَّذِينَ يَقْدُمُونَ إِلَى الشَّامِ وَقَدْ نَطَقُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ]

مَسْأَلَةٌ: مَا تَقُولُ السَّادَةُ الْعُلَمَاءُ أئِمَّةُ الدِّينِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -، وَأَعَانَهُمْ عَلَى بَيَانِ الْحَقِّ الْمُبِينِ، وَكَشَفِ غَمَرَاتِ الْجَاهِلِينَ وَالزَّائِعِينَ فِي هَؤُلَاءِ التَّنَارِ الَّذِينَ يَقْدُمُونَ إِلَى الشَّامِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ وَقَدْ تَكَلَّمُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَانْتَسَبُوا إِلَى الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُبْقُوا عَلَى الْكُفْرِ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فَهَلْ يَجِبُ قِتَالُهُمْ أَمْ لَا؟ وَمَا الْحُجَّةُ عَلَى قِتَالِهِمْ، وَمَا مَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا حُكْمُ مَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِمَّنْ يَفِرُّ إِلَيْهِمْ مِنْ عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ الْأَمْرَاءِ وَغَيْرِهِمْ؟ وَمَا حُكْمُ مَنْ قَدْ أَخْرَجُوهُ مَعَهُمْ مُكْرَهًا؟ وَمَا حُكْمُ مَنْ يَكُونُ مَعَ عَسْكَرِهِمْ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ، وَالْفِقْهِ، وَالْفَقْرِ، وَالنُّصُوصِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمَا يُقَالُ فِي مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ وَالْمُقَاتِلُونَ لَهُمْ مُسْلِمُونَ وَكِلَاهُمَا ظَالِمٌ، فَلَا يُقَاتَلُ مَعَ أَحَدِهِمَا. وَفِي قَوْلٍ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ كَمَا تُقَاتِلُ الْبُعَاةُ الْمُتَأَوَّلُونَ، وَمَا الْوَاجِبُ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِّينِ وَأَهْلِ الْقِتَالِ وَأَهْلِ الْأَمْوَالِ فِي أَمْرِهِمْ. أَفْتُونَا فِي ذَلِكَ بِأَجْوِبَةٍ مَبْسُوطَةٍ شَافِيَةٍ، فَإِنَّ أَمْرَهُمْ قَدْ أَشْكَلَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ عَلَى أَكْثَرِهِمْ تَارَةً لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِأَحْوَالِهِمْ، وَتَارَةً لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ - فِي مِثْلِهِمْ، وَاللَّهُ الْمَيَسِّرُ لِكُلِّ خَيْرٍ بِقُدْرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ؟

الْجَوَابُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَعَمْ يَجِبُ قِتَالُ هَؤُلَاءِ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَاتِّفَاقِ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْمَعْرِفَةُ بِحَالِهِمْ. وَالثَّانِي: مَعْرِفَةُ حُكْمِ اللَّهِ فِي مِثْلِهِمْ.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَكُلُّ مَنْ بَاشَرَ الْقَوْمَ بِعِلْمِ حَالِهِمْ، وَمَنْ لَمْ يُبَاشِرْهُمْ يَعْلَمُ ذَلِكَ بِمَا بَلَغَهُ مِنْ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَأَخْبَارِ الصَّادِقِينَ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ جُلَّ أُمُورِهِمْ بَعْدَ أَنْ تُبَيِّنَ الْأَصْلَ الْآخَرَ الَّذِي يَخْتَصُّ بِمَعْرِفَتِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَنَقُولُ: كُلُّ طَائِفَةٍ خَرَجَتْ عَنْ شَرِيعَةِ مَنْ شَرَّاعَ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا بِاتِّفَاقِ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ تَكَلَّمَتْ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ وَامْتَنَعُوا عَنِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَجَبَ قِتَالُهُمْ حَتَّى يُصَلُّوا، وَإِنْ امْتَنَعُوا عَنِ الزَّكَاةِ، وَجَبَ قِتَالُهُمْ حَتَّى يُؤَدُّوا الزَّكَاةَ، وَكَذَلِكَ إِنْ امْتَنَعُوا عَنِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ حَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَكَذَلِكَ إِنْ امْتَنَعُوا عَنِ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ، أَوْ

الرِّبَا، أَوْ الْمَيْسِرِ، أَوْ الْخَمْرِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الشَّرِيعَةِ وَكَذَلِكَ إِنْ امْتَنَعُوا عَنْ الْحُكْمِ فِي الدَّمَاءِ، وَالْأَمْوَالِ وَالْأَعْرَاضِ، وَالْأَبْضَاعِ، وَنَحْوِهَا بِحُكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ امْتَنَعُوا عَنْ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَجِهَادِ الْكُفَّارِ إِلَى أَنْ يُسْلِمُوا وَيُؤَدُّوا الْحِزْبِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ.

وَكَذَلِكَ إِنْ أَظْهَرُوا الْبِدْعَ الْمُخَالَفَةَ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاتَّبَاعَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَثَمَتِهَا مِثْلُ: أَنْ يُظْهِرُوا الْإِلْحَادَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ، أَوْ التَّكْذِيبَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، أَوْ التَّكْذِيبَ بِقَدْرِهِ وَقَضَائِهِ أَوْ التَّكْذِيبَ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، أَوْ الطَّنْ فِي السَّابِقِينَ الْأَوْلَى مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ أَوْ مُقَاتَلَةَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي طَاعَتِهِمُ الَّتِي تُوجِبُ الْخُرُوجَ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَأَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} [الأنفال: ٣٩] فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الدِّينِ لِلَّهِ وَبَعْضُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ وَجَبَ الْقِتَالُ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [البقرة: ٢٧٨] {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [البقرة: ٢٧٩] وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الطَّائِفِ، وَكَانُوا قَدْ أَسْلَمُوا وَصَلَّوْا وَصَامُوا، لَكِنْ كَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِالرِّبَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ وَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا بِتَرْكِ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا، وَقَالَ: {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [البقرة: ٢٧٩] وَقَدْ قُرِئَ {فَأْذَنُوا} وَ {آذَنُوا} وَكِلَا الْمَعْنَيْنِ صَحِيحٌ، وَالرِّبَا آخِرُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الْقُرْآنِ، وَهُوَ مَا يُوجَدُ بِتَرَاضِي الْمُتَعَامِلِينَ، فَإِذَا كَانَ مَنْ لَمْ يَنْتَهَ عَنْهُ مُحَارَبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يَنْتَهَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي هِيَ أَسْبَقُ تَحْرِيمًا وَأَعْظَمُ تَحْرِيمًا.

وَقَدْ اسْتَفَاضَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - الْأَحَادِيثُ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ، وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: صَحَّ الْحَدِيثُ فِي الْخَوَارِجِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ، وَقَدْ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْهَا ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ: حَدِيثَ عَلِيِّ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَفِي السُّنَنِ، وَالْمَسَانِيدِ طُرُقٌ أُخْرُ مُتَعَدِّدَةٌ. وَقَدْ قَالَ - ﷺ - فِي



صَفِيَّتِهِمْ: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَيْنَمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَنْ أُدْرِكْتَهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بمن معه من الصحابة وانفق على قتلهم سلف الأمة، وأتمتها لم يتنازعوا في قتلهم كما تنازعوا في القتال يوم الحَمَلِ وَصَفِينِ، فإن الصحابة كانوا في قتال الفتن ثلاثه أصناف: قوم قاتلوا مع علي - رضي الله عنه -، وقوم قاتلوا مع من قاتل، وقوم قعدوا عن القتال لم يقاتلوا الواحدة من الطائفتين. وأما الخوارج فلم يكن فيهم أحد من الصحابة ولا نهى عن قتلهم أحد من الصحابة.

وفي الصحيح: عن أبي سعيد أن النبي - ﷺ - قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق». وفي لفظ: «أدنى الطائفتين إلى الحق». فبهذا الحديث الصحيح ثبت أن علياً وأصحابه كانوا أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه، وأن تلك المارقة التي مرقت من الإسلام ليس حكمها حكم إحدى الطائفتين، بل أمر النبي - ﷺ - بقتال هذه المارقة، وأكد الأمر بقتالها، ولم يأمر بقتال إحدى الطائفتين، كما أمر بقتال هذه، بل قد ثبت عنه في الصحيح: من حديث أبي بكر أنه قال للحسن: «إن ابني هذا سيدٌ وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين».

فمدح الحسن وأثنى عليه بما أصلح الله به بين الطائفتين، حين ترك القتال وقد بويع له واختار الأصل وحقن الدماء مع نزوله عن الأمر، فلو كان القتال مأموراً به لم يمدح الحسن ويثني عليه بترك ما أمر الله به وفعل ما نهى الله عنه.

والعلماء لهم في قتال من يستحق القتال من أهل القبلة طريقتان: منهم من يرى قتال علي يوم حروراء، ويوم الحَمَلِ، وصفين، كله من باب قتال أهل البغي، وكذلك يجعل قتال أبي بكرٍ لمناعي الزكاة، وكذلك قتال سائر من قوتل من المنتسبين إلى القبلة، كما ذكر ذلك

مَنْ ذَكَرَهُ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ  
وَعَبِيدِهِمْ، وَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ لَيْسُوا فُسَاقًا بَلْ هُمْ عُدُوٌّ.

فَقَالُوا: إِنَّ أَهْلَ الْبُعْيِ عُدُوٌّ مَعَ قِتَالِهِمْ، وَهُمْ مُخْطِئُونَ خَطَأَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي  
الْفُرُوعِ، وَخَالَفَتْ فِي ذَلِكَ طَائِفَةٌ كَابَنِ عَقِيلٍ وَغَيْرِهِ.

فَذَهَبُوا إِلَى تَفْسِيقِ أَهْلِ الْبُعْيِ، وَهَؤُلَاءِ نَظَرُوا إِلَى مَنْ عَدُوُّهُ مِنْ أَهْلِ الْبُعْيِ فِي  
زَمَانِهِمْ، فَرَأَوْهُمْ فُسَاقًا، وَلَا رَيْبَ أَنََّّهُمْ لَا يُدْخِلُونَ الصَّحَابَةَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُفَسِّقُ الصَّحَابَةَ  
بَعْضُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَنَحْوِهِمْ، كَمَا يُكْفِرُهُمْ بَعْضُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْخَوَارِجِ  
وَالرُّوَافِضِ وَكَيْسَ ذَلِكَ مِنْ مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ وَالْفُقَهَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَا يَقُولُونَ: إِنَّ  
أَمْوَالَهُمْ مَعْصُومَةٌ كَمَا كَانَتْ، وَمَا كَانَ ثَابِتًا بَعَيْنِهِ رَدًّا إِلَى صَاحِبِهِ، وَمَا أُتْلِفَ فِي حَالِ  
الْقِتَالِ لَمْ يُضْمَنْ، حَتَّىٰ إِنْ جُمُهِرَ الْعُلَمَاءُ يَقُولُونَ: لَا يَضْمَنْ لَأَهْلِي هَؤُلَاءِ وَلَا هَؤُلَاءِ.

كَمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مُتَوَافِرُونَ، فَأَجْمَعُوا أَنَّ كُلَّ  
مَالٍ أَوْ دَمٍ أُصِيبَ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ هَدْرٌ، وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعَانَ بِسِلَاحِهِمْ فِي حَرْبِهِمْ  
إِذَا لَمْ يَكُنْ إِلَى ذَلِكَ ضَرُورَةٌ عَلَى وَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ يَجُوزُ وَالْمَنْعُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ  
وَالرُّخْصَةُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَاخْتَلَفُوا فِي قِتْلِ أُسْرِهِمْ وَاتِّبَاعِ مُدْبِرِهِمْ وَالتَّذْفِيفِ عَلَى  
حَرْبِهِمْ إِذَا كَانَ لَهُمْ فِتْنَةٌ يَلْجَأُونَ إِلَيْهَا، فَجَوَزَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَنْعَهُ الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ  
الْمُسْتَهْزِؤُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَفِي مَذْهَبِهِ وَجْهٌ أَنَّهُ يُتَّبَعُ مُدْبِرُهُمْ مِنْ أَوَّلِ الْقِتَالِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ  
يَكُنْ لَهُمْ فِتْنَةٌ، فَلَا يُقْتَلُ أُسِيرٌ، وَلَا يُذْفَفُ عَلَى حَرْبِهِ، كَمَا رَوَاهُ سَعِيدٌ وَغَيْرُهُ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ  
الْحَكَمِ قَالَ: خَرَجَ صَارِحٌ، لَعَلَّهُ يَوْمَ الْحَمَلِ، لَا يُقْتَلَنَّ مُدْبِرٌ، وَلَا يُذْفَفُ عَلَى حَرْبِهِ وَمَنْ  
أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ.

فَمَنْ سَلَكَ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ فَقَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ هَؤُلَاءِ التَّارَ مِنْ أَهْلِ الْبُعْيِ الْمُتَأَوِّلِينَ وَيَحْكُمُ فِيهِمْ  
بِمِثْلِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، كَمَا أُدْخِلَ مَنْ أُدْخِلَ فِي هَذَا الْحُكْمِ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَالْخَوَارِجِ  
وَسُنْبِينِ فَسَادَ هَذَا التَّوَهُّمُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّ قِتَالَ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَالْخَوَارِجِ، وَنَحْوِهِمْ: لَيْسَ كَقِتَالِ أَهْلِ الْحَمَلِ  
وَصَفِينِ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ جُمُهِرِ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَهُوَ الَّذِي يَذْكُرُونَهُ فِي

اعْتَقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: كَمَا لِكَ، وَغَيْرِهِ، وَمَذْهَبُ أُمَّةِ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ نَصُّوا عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ حَتَّى فِي الْأَمْوَالِ فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ أَبَاحَ غَنِيمَةَ أَمْوَالِ الْخَوَارِجِ.

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِبٍ فِي حُرُورِيَّةِ كَانَ لَهُمْ سَهْمٌ فِي قَرِيَّةٍ فَخَرَجُوا يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ فَقَتَلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ فَأَرْضَهُمْ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَيُقَسَّمُ خُمْسُهُ عَلَى خَمْسَةِ وَأَرْبَعَةِ أَحْصَاهُ لِلَّذِينَ قَاتَلُوا يُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ، أَوْ يَحْمِلُ الْأَمِيرُ الْخَرَاجَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُقَسَّمُ مِثْلَ مَا أَخَذَ عُمَرُ السَّوَادَ عَنُودَةً، وَوَقَفَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَجَعَلَ أَحْمَدُ الْأَرْضَ الَّتِي لِلْخَوَارِجِ إِذَا غَنِمَتْ بِمَنْزِلَةٍ مَا غَنِمَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ هِيَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ؛ فَإِنَّ النَّصَّ وَالْإِجْمَاعَ فَفَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، وَسِيرَةَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تُفَرِّقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْخَوَارِجَ بِنَصِّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَفَرِحَ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُبَارِزْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا الْقِتَالُ يَوْمَ صِفِّينَ فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهُ مِنْ كَرَاهَتِهِ وَالذَّمِّ عَلَيْهِ مَا ظَهَرَ، وَقَالَ مِنْ أَهْلِ الْجَمَلِ وَغَيْرِهِمْ: إِخْوَانُنَا بَعَاؤُوا عَلَيْنَا طُهُرَهُمُ السَّيْفُ، وَصَلَّى عَلَى قَتْلَى الطَّائِفَتَيْنِ.

وَأَمَّا الْخَوَارِجُ فَبِالْصَّحِيحِينَ: عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «سَتَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيُّمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِي كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلِيٌّ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَيَّ قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ؛ وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَيَّ صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَّا صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ، وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِمْ لَنَكَلُوا عَنْ الْعَمَلِ، وَأَيَّةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ لَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ

الثَّدي، عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ قَالَ: فَيَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَيَتْرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ فِي ذُرَارِيكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

قَالَ: فَلَمَّا التَّقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ رَئِيسًا فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرِّمَاحَ، وَسَلُّوا سُيُوفَكُمْ مِنْ حُقُوقِهَا، فَإِنِّي أَنَا شِدُّكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حُرُورَاءَ، فَارْجِعُوا فَوْحِشُوا بِرِمَاحِهِمْ، وَسَلُّوا السُّيُوفَ، وَسَحَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ.

قَالَ: وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ: فَقَالَ عَلِيٌّ: التَّمَسُّوا فِيهِ الْمَخْدَعُ. فَالتَّمَسُّوهُ، فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَامَ عَلَى سَيْفِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ أَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. قَالَ: أَخَرُّوهُمْ فَوْحِدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ فَكَبَّرُ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ، وَبَلَغَ رَسُولُهُ.

قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ أَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ أَيْضًا.

فَإِنَّ الْأُمَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى ذَمِّ الْخَوَارِجِ وَتَضْلِيلِهِمْ، وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا فِي تَكْفِيرِهِمْ، عَلَى تَكْفِيرِهِمْ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَفِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا نِزَاعٌ فِي كُفْرِهِمْ، وَلِهَذَا كَانَ فِيهِمْ وَجْهَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْأُولَى: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ بُعَاةٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ كُفَّارٌ كَالْمُرْتَدِّينَ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ ابْتِدَاءً وَقَتْلُ أَمِيرِهِمْ، وَاتِّبَاعُ مُدْبِرِهِمْ وَمَنْ قَدِرَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ أُسْتَتِيبَ كَالْمُرْتَدِّ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، كَمَا أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ إِذَا قَاتَلُوا الْإِمَامَ عَلَيْهَا، هَلْ يَكْفُرُونَ مَعَ الْإِقْرَارِ بِوُجُوبِهَا عَلَى رَوَائِطِنِ، وَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ قِتَالَ الصِّدِّيقِ لِمَانِعِي الزَّكَاةِ، وَقِتَالَ عَلِيِّ الْخَوَارِجِ لَيْسَ مِثْلَ الْقِتَالِ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَصِفَيْنِ، فَكَلَامُ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ فِي الْخَوَارِجِ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ لَيْسُوا كُفَّارًا كَالْمُرْتَدِّينَ عَنْ أَصْلِ الْإِسْلَامِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَنِ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَلَيْسُوا مَعَ ذَلِكَ حُكْمُهُمْ كَحُكْمِ أَهْلِ الْجَمَلِ وَصِفَيْنِ، بَلْ هُوَ نَوْعٌ ثَالِثٌ وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِيهِمْ، وَمِمَّنْ قَاتَلَهُمُ الصَّحَابَةُ مَعَ إِقْرَارِهِمُ الشَّهَادَتَيْنِ، وَالصَّلَاةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مَانِعُوا الزَّكَاةِ، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا.» فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: أَلَمْ يَقُلْ لَكَ «إِلَّا بِحَقِّهَا» فَإِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّهَا، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهَا قَالَ عُمَرُ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَلِمْتَ أَنَّهُ الْحَقُّ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُمْ عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْخَمْسَ وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهَوْلَاءَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُبُهَةٌ سَائِعَةً، فَلِهَذَا كَانُوا مُرْتَدِّينَ وَهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلَى مَنَعِهَا، وَإِنْ أَفْرُوا بِالْوَجُوبِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ.

وَقَدْ حُكِيَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ نَبِيَّهُ بِأَخْذِ الزَّكَاةِ بِقَوْلِهِ: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً } [التوبة: ١٠٣] وَقَدْ تَسَقَطُ بِمَوْتِهِ.

وَكَذَلِكَ «أَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِقِتَالِ الَّذِينَ لَا يَنْتَهُونَ عَنِ شُرْبِ الْخَمْرِ».

وَأَمَّا الْأَصْلُ الْآخَرُ وَهُوَ مَعْرِفَةُ أَحْوَالِهِمْ: فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ هَوْلَاءَ الْقَوْمِ جَارُوا عَلَى الشَّامِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى عَامَ تِسْعَةِ وَتِسْعِينَ، وَأَعْطَوْا النَّاسَ الْأَمَانَ وَقَرَّعُوهُ عَلَى الْمَنْبَرِ بِدِمَشْقَ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ سَلَبُوا مِنْ ذُرَارِيِّ الْمُسْلِمِينَ، مَا يُقَالُ: إِنَّهُ مِائَةُ أَلْفٍ، أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِ، وَفَعَلُوا بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَبِجَبَلِ الصَّالِحِيَّةِ، وَنَابُلُسَ، وَحِمَصَ، وَذَارِيَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْقَتْلِ وَالسِّيِّ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُمْ سَبَوْا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَرِيبًا مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ وَجَعَلُوا يَفْجُرُونَ بِخِيَارِ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا: كَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَالْأُمَوِيِّ، وَغَيْرِهِ، وَجَعَلُوا الْجَامِعَ الَّذِي بِالْعُقَيْبَةِ دَكَّا، وَقَدْ شَاهَدْنَا عَسْكَرَ الْقَوْمِ فَرَأَيْنَا جُمُهورَهُمْ لَا يُصَلُّونَ، وَلَمْ نَرَ فِي عَسْكَرِهِمْ مُؤَذِّنًا وَلَا إِمَامًا.

وَقَدْ أَخَذُوا مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَذُرَارِيَّتِهِمْ، وَخَرَّبُوا مِنْ دِيَارِهِمْ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ فِي دَوْلَتِهِمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ، إِمَّا زَنْدِيقٌ مُنَافِقٌ لَا يَعْتَقِدُ دِينَ الْإِسْلَامِ فِي الْبَاطِنِ، وَإِمَّا مَنْ هُوَ مِنْ شَرِّ أَهْلِ الْبِدْعِ كَالرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالنَّحَادِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ.

وَأَمَّا مَنْ هُوَ أَفْجَرُ النَّاسِ وَأَفْسَقُهُمْ، وَهُمْ فِي بِلَادِهِمْ مَعَ تَمَكُّنِهِمْ لَأَيُّحُشُونَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يُصَلِّي وَيَصُومُ، فَلَيْسَ الْعَالِبُ عَلَيْهِمْ إِقَامَ الصَّلَاةِ وَلَا إِيْتَاءَ الزَّكَاةِ، وَهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلَى مُلْكِ جَنْكِيْزِ خَانَ، فَمَنْ دَخَلَ فِي طَاعَتِهِمْ جَعَلُوهُ وَلِيًّا لَهُمْ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَمَنْ خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ جَعَلُوهُ عَدُوًّا لَهُمْ، وَإِنْ كَانَ مِنْ خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُقَاتِلُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَا يَضْعُونَ الْجَزِيَّةَ، وَالصَّغَارَ، بَلْ غَايَةُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ مَنْ أَكْبَرُ أَمْرَاتِهِمْ وَوُزَرَائِهِمْ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ عِنْدَهُمْ، كَمَنْ يُعْظِمُونَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

كَمَا قَالَ أَكْبَرُ مُقَدِّمِيهِمُ الَّذِينَ قَدِمُوا إِلَى الشَّامِ، وَهُوَ يُخَاطَبُ رُسُلَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِمْ بِأَنَّ مُسْلِمُونَ فَقَالَ: هَذَانِ آيَاتَانِ عَظِيمَتَانِ جَاءَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدٌ، وَجَنْكِيْزُ خَانَ، فَهَذَا غَايَةُ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ أَكْبَرُ مُقَدِّمِيهِمْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَكْرَمِ الْخَلْقِ عَلَيْهِ، وَسَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ، وَخَاتِمِ الْمُرْسَلِينَ، وَبَيْنَ مُلْكِ كَافِرٍ مُشْرِكٍ مِنْ أَعْظَمِ الْمُشْرِكِينَ، كُفْرًا وَفَسَادًا وَعَدُوًّا مِنْ جِنْسٍ بُخِتَ نَصْرَ وَأَمْثَالِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ اعْتِقَادَ هَؤُلَاءِ التَّنَارِ كَانَ فِي جَنْكِيْزِ خَانَ عَظِيمًا فَإِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ ابْنُ اللَّهِ مِنْ جِنْسِ مَا يَعْتَقِدُهُ النَّصَارَى فِي الْمَسِيحِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ حَبَلَتْ أُمَّهُ، وَأَنَّهَا كَانَتْ فِي خَيْمَةٍ فَتَزَلَّتْ الشَّمْسُ مِنْ كُوَّةِ الْخَيْمَةِ فَدَخَلَتْ فِيهَا حَتَّى حَبَلَتْ، وَمَعْلُومٌ عِنْدَ كُلِّ ذِي دِينٍ أَنَّ هَذَا كَذِبٌ.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ وَلَدُ زَنَاءٍ، وَأَنَّ أُمَّهُ زَنَتْ فَكَتَمَتْ زَنَاهَا، وَأَخْفَتْ هَذَا حَتَّى تَدْفَعَ عَنْهَا مَعْرَةَ الزَّنَاءِ، وَهُمْ مَعَ هَذَا يَجْعَلُونَهُ أَكْثَمَ رَسُولِ اللَّهِ فِي تَعْظِيمِ مَا سَنَّهُ لَهُمْ، وَشَرَعَهُ بَطْنِهِ، وَهُوَ حَتَّى يَقُولُوا لِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَالِ هَذَا رِزْقُ جَنْكِيْزِ خَانَ، وَيَشْكُرُونَهُ عَلَى أَكْلِهِمْ وَشَرِبِهِمْ، وَهُمْ يَسْتَحِلُّونَ قَتْلَ مَنْ عَادَى مَا سَنَّهُ لَهُمْ هَذَا الْكَافِرُ الْمَلْعُونُ الْمُعَادِي لِلَّهِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَرَسُولِهِ وَعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ.

فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنْ مُقَدِّمِيهِمْ كَانَ غَايَتُهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَنْ يَجْعَلَ مُحَمَّدًا - ﷺ - بِمَنْزِلَةِ هَذَا الْمَلْعُونِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ " مُسَيِّمَةَ الْكُذَّابِ " كَانَ أَقْلَ ضَرَرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ هَذَا، وَأَدَّعَى أَنَّهُ شَرِيكٌ مُحَمَّدٍ فِي الرِّسَالَةِ، وَبِهَذَا اسْتَحَلَّ الصَّحَابَةُ قِتَالَهُ، وَقِتَالَ أَصْحَابَهُ

الْمُرْتَدِّينَ، فَكَيْفَ بَمَنْ كَانَ فِيمَا يُظْهِرُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ يَجْعَلُ مُحَمَّدًا كَجَنْكِيَزَ خَانَ، وَإِلَّا فَهُمْ  
مَعَ إِظْهَارِهِمْ لِلْإِسْلَامِ يُعْظَمُونَ أَمْرَ " جَنْكِيَزَ خَانَ " عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمُتَّبِعَةَ لِشَرِيْعَةِ الْقُرْآنِ  
وَلَا يُقَاتِلُونَ أَوْلِيَاءَ الْمُتَّبِعِينَ لِمَا سَنَّهُ " جَنْكِيَزَ خَانَ " كَمَا يُقَاتِلُونَ الْمُسْلِمِينَ بَلْ أَعْظَمَ.

أَوْلِيَاءَ الْكُفَّارِ يَبْذُلُونَ لَهُ الطَّاعَةَ وَالنَّاقِيَادَ، وَيَحْمِلُونَ إِلَيْهِ الْأَمْوَالَ، وَيُقِرُّونَ لَهُ بِالنِّيَابَةِ، وَلَا  
يُخَالِفُونَ مَا يَأْمُرُهُمْ بِهِ إِلَّا كَمَا يُخَالِفُ الْخَارِجُ عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ لِلْإِمَامِ، وَهُمْ يُحَارِبُونَ  
الْمُسْلِمِينَ وَيُعَادُونَهُمْ أَعْظَمَ مُعَادَاةً وَيَطْلُبُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الطَّاعَةَ لَهُمْ وَبَذْلَ الْأَمْوَالِ  
وَالدُّخُولَ فِيهَا وَضَعَهُ لَهُمْ، ذَلِكَ الْمَلِكُ الْكَافِرُ الْمُشْرِكُ الْمُشَابِهُ لِفِرْعَوْنَ أَوْ التَّمْرُودِ  
وَنَحْوِهِمَا. بَلْ هُوَ أَعْظَمُ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ مِنْهُمَا.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيْعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ  
يُدَّبِحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ} [القصص: ٤].

وَهَذَا الْكَافِرُ عَلَا فِي الْأَرْضِ يَسْتَضَعِفُ أَهْلَ الْمَلِكِ كُلَّهُمْ مِنْ  
الْمُسْلِمِينَ، وَالْيَهُودِ، وَالتَّصَارِي وَمَنْ خَالَفَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَقْتُلِ الرِّجَالَ، وَسَبِي  
الْحَرِيمِ، وَيَأْخُذُ الْأَمْوَالَ وَيُهْلِكُ الْحَرْثَ، وَالتَّسْلَ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ، وَيُرِيدُ النَّاسَ عَمَّا  
كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ سَلِكِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ إِلَى أَنْ يَدْخُلُوا فِيهَا ابْتِدَاعَهُ مِنْ سُنَّتِهِ الْجَاهِلِيَّةِ  
وَشَرِيْعَتِهِ الْكُفْرِيَّةِ، فَهُمْ يَدْعُونَ دِينَ الْإِسْلَامِ وَيُعْظَمُونَ دِينَ أَوْلِيَاءِ الْكُفَّارِ عَلَى دِينِ  
الْمُسْلِمِينَ وَيُطِيعُونَهُمْ وَيُؤَلِّقُونَهُمْ أَعْظَمَ بِكَثِيرٍ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمُؤَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ  
وَالْحُكْمِ فِيهَا شَجَرَ بَيْنَ أَكْبَرِهِمْ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا بِحُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.  
وَكَذَلِكَ الْأَكْبَرُ مِنْ وَرَثَتِهِمْ وَغَيْرِهِمْ يَجْعَلُونَ دِينَ الْإِسْلَامِ كَدِينِ الْيَهُودِ وَالتَّصَارِي وَأَنَّ  
هَذِهِ كُلُّهَا طُرُقٌ إِلَى اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يُرَجِّحُ دِينَ  
الْيَهُودِ أَوْ دِينَ التَّصَارِي، وَمِنْهُمْ مَنْ يُرَجِّحُ دِينَ الْمُسْلِمِينَ.

وَهَذَا الْقَوْلُ فَاشٍ غَالِبٌ فِيهِمْ حَتَّى فِي فُقَهَائِهِمْ وَعِبَادِهِمْ، لَا سِيَّمَا الْجَهْمِيَّةَ مِنَ اللَّتَّحَادِيَّةِ  
الْفِرْعَوْنِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ، فَإِنَّهُ غَلَبَتْ عَلَيْهِمُ الْفَلْسَفَةُ وَهَذَا مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَفَلِّسَةِ أَوْ  
أَكْثَرِهِمْ وَعَلَى هَذَا كَثِيرٌ مِنَ التَّصَارِي أَوْ أَكْثَرُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنَ الْيَهُودِ أَيْضًا.  
بَلْ لَوْ قَالَ الْقَائِلُ: إِنَّ غَابَ خَوَاصُّ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ وَالْعِبَادُ عَلَى هَذَا الْمَذْهَبِ لَمَا أُبْعِدَ.

وَقَدْ رَأَيْتَ مِنْ ذَلِكَ وَسَمِعْتَ مَا لَا يَتَّسَعُ لَهُ هَذَا الْمَوْضِعُ، وَمَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَبِاتِّفَاقِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مَنْ سَوَّغَ اتِّبَاعَ غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ اتِّبَاعَ شَرِيعَةٍ غَيْرِ شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - فَهُوَ كَافِرٌ، وَهُوَ كُفْرٌ مِنْ أَمَنِ بَعْضِ الْكِتَابِ وَكَفْرٌ بِبَعْضِ الْكِتَابِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا} [النساء: ١٥٠] {أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا} [النساء: ١٥١].

وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى دَاخِلُونَ فِي ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْمُتَفَلِّسَةُ يُؤْمِنُونَ بِبَعْضٍ وَيَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ، وَمَنْ تَفَلَّسَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بَيَّتَى كُفْرُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ. وَهَؤُلَاءِ أَكْثَرُ وَزُرَائِهِمُ الَّذِينَ يَصُدِّرُونَ عَنْ رَأْيِهِ غَايَتَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَهُودِيًّا مُتَفَلِّسًا ثُمَّ انْتَسَبَ إِلَى الْإِسْلَامِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالتَّفَلُّسِ، وَضَمَّ إِلَى ذَلِكَ الرَّفْضَ فَهَذَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ عِنْدَهُمْ مِنْ ذَوِي الْأَقْلَامِ وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ ذَوِي السِّيفِ فَلْيَعْتَبِرِ الْمُؤْمِنُ بِهَذَا.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَمَا مِنْ نِفَاقٍ وَزَنْدَقَةٍ وَإِحَادٍ إِلَّا وَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي اتِّبَاعِ التَّنَارِ؛ لِأَنََّّهُمْ مِنْ أَجْهَلِ الْخَلْقِ وَأَقْلَمِهِمْ مَعْرِفَةَ بِالذِّينِ وَأَبْعَدِهِمْ عَنْ اتِّبَاعِهِ وَأَعْظَمِ الْخَلْقِ اتِّبَاعًا لِلظَّنِّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ.

وَقَدْ قَسَمُوا النَّاسَ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ يَالِ رُبَاعِ وَدَاشِنْدِ وَطَاطِ، أَيَّ صَدِيقُهُمْ وَعَدُوَّهُمْ وَالْعَالِمُ وَالْعَامِيُّ، فَمَنْ دَخَلَ فِي طَاعَتِهِمُ الْجَاهِلِيَّةِ وَسُنَّتِهِمُ الْكُفْرِيَّةِ كَانَ صَدِيقُهُمْ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ كَانَ عَدُوَّهُمْ.

وَلَوْ كَانَ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَأَوْلِيَائِهِ، وَكُلُّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَى عِلْمِ أَوْ دِينِ سَمَوَهُ " دَاشِنْدِ " كَالْفَقِيهِ، وَالزَّاهِدِ، وَالْقَسِّيسِ، وَالرَّاهِبِ، وَدَنَانَ الْيَهُودِ، وَالْمُنَجِّمِ، وَالسَّاحِرِ، وَالطَّبِيبِ، وَالكَاتِبِ، وَالْحَاسِبِ، فَيُدْرِجُونَ سَادَنَ الْأَصْنَامِ فَيُدْرِجُونَ فِي هَذَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَهْلُ الْبِدْعِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَيَجْعَلُونَ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ نَوْعًا وَاحِدًا، بَلْ يَجْعَلُونَ الْقَرَامِطَةَ الْمَلَا حِدَةَ الْبَاطِنِيَّةِ الرِّزَادِقَةَ الْمُنَافِقِينَ



كَالطُّوسِيِّ وَأَمْثَالِهِ، هُمْ الْحُكَّامُ عَلَى جَمِيعٍ مَنِ انْتَسَبَ إِلَى عِلْمٍ أَوْ دِينٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

وَكَذَلِكَ وَزَيْرُهُمُ السَّنْفِيُّ الْمَلَقَّبُ بِالرَّشِيدِ، يَحْكُمُ عَلَى هَذِهِ الْأَصْنَافِ وَيَقْدِمُ شِرَارَ الْمُسْلِمِينَ كَالرَّافِضَةِ وَالْمَلَا حِدَةَ عَلَى خِيَارِ الْمُسْلِمِينَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ، حَتَّى تَوَلَّى قِضَاءَ الْقِضَاةِ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الزَّنْدَقَةِ وَالْإِلْحَادِ وَالْكَفْرِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، بَحَيْثُ تَكُونُ مُوَافِقَةً لِلْكَفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ مِنَ الْيَهُودِ وَالْقِرَامِطَةِ، وَالْمَلَا حِدَةَ، وَالرَّافِضَةَ عَلَى مَا يُرِيدُونَهُ أَعْظَمَ مِنْ غَيْرِهِ وَيَتَّظَاهَرُ مِنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ لِأَجْلِ مَنْ هُنَاكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِنْ وَزَيْرُهُمْ هَذَا الْخَبِيثُ الْمُلْحِدُ الْمُنَافِقُ صَفَّ مُصَنَّفًا مَضْمُونُهُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَضِيَ بِدِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَأَنَّهُ لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَذْمُونَ، وَلَا يَنْهَوْنَ دِينَهُمْ، وَلَا يُؤْمَرُونَ بِالْإِنْتِقَالِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَاسْتَدْلَ الْخَبِيثُ الْجَاهِلُ بِقَوْلِهِ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} [الكافرون: ١] {لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ} [الكافرون: ٢] {وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} [الكافرون: ٣] {وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ} [الكافرون: ٤] {وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} [الكافرون: ٥] {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} [الكافرون: ٦].

وَرَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَقْتَضِي أَنَّهُ يَرْضَى دِينَهُمْ، وَقَالَ: وَهَذِهِ الْآيَةُ مُحْكَمَةٌ لَيْسَتْ مَنسُوخَةً، وَجَرَتْ بِسَبَبِ ذَلِكَ أُمُورٌ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ هَذَا جَهْلٌ مِنْهُ، فَإِنَّ قَوْلَهُ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينٍ لَيْسَ فِيهِ مَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ دِينُ الْكُفَّارِ حَقًّا وَلَا مَرْضِيًّا لَهُ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى تَبَرُّتِهِ مِنْ دِينِهِمْ، وَلِهَذَا قَالَ - ﷺ - فِي هَذِهِ السُّورَةِ إِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى: {وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ} [يونس: ٤١].

فَقَوْلُهُ: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} [الكافرون: ٦] كَقَوْلِهِ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ. وَقَدْ اتَّبَعَ ذَلِكَ بِمُوجِبِهِ وَمُقْتَضَاهُ حَيْثُ قَالَ: أَنْتُمْ بَرِيئُونَ مِمَّا أَعْمَلُ، وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ، وَلَوْ قُدِّرَ أَنَّ فِي هَذِهِ السُّورَةِ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِتَرْكِ دِينِهِمْ فَقَدْ عُلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ بِالتَّصَوُّصِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَيَا جَمَاعَ الْأُمَّةِ أَنَّهُ أَمَرَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ بِالْإِيمَانِ بِهِ، وَأَنَّهُ جَاءَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ كَافِرُونَ يَخْلُدُونَ فِي النَّارِ.

وَقَدْ أَظْهَرُوا الرَّفْضَ وَمَنَعُوا أَنْ نَذْكَرَ عَلَى الْمَنَابِرِ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ، وَذَكَرُوا عَلَيًّا  
وَأَظْهَرُوا الدَّعْوَةَ لِلثَّنِي عَشَرَ الَّذِينَ تَزَعُمُ الرَّافِضَةُ أَنَّهُمْ أئِمَّةٌ مَعْصُومُونَ وَأَنَّ أَبَا  
بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ: كُفَّارٌ، وَفُجَّارٌ، ظَالِمُونَ لَا خِلَافَةَ لَهُمْ، وَلَا لِمَنْ بَعْدَهُمْ.

وَمَذْهَبُ الرَّافِضَةِ شَرٌّ مِنْ مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ، فَإِنَّ الْخَوَارِجَ غَايِبُهُمْ تَكْفِيرُ  
عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَشَيْعَتَهُمَا، وَالرَّافِضَةَ تَكْفِيرُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَجُمْهُورِ السَّابِقِينَ  
الْأَوَّلِينَ، وَتَحَدُّ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَعْظَمَ مِمَّا جَحَدَ بِهِ الْخَوَارِجُ، وَفِيهِمْ مِنْ  
الْكُذْبِ وَالِافْتِرَاءِ وَالْعُلُوِّ وَالِإِلْحَادِ مَا لَيْسَ فِي الْخَوَارِجِ، وَفِيهِمْ مِنْ مُعَاوَنَةِ الْكُفَّارِ عَلَى  
الْمُسْلِمِينَ مَا لَيْسَ مِنَ الْخَوَارِجِ، وَالرَّافِضَةُ تُحِبُّ التَّنَارَ وَدَوَلَّتْهُمْ لِأَنَّهُ يَحْصُلُ بِدَوْلَةِ  
الْمُسْلِمِينَ وَالرَّافِضَةَ هُمْ مُعَاوِنُونَ لِلْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى عَلَى قِتَالِ  
الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ كَانُوا مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ فِي دُخُولِ التَّنَارِ قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ إِلَى أَرْضِ  
الْمَشْرِقِ بِخُرَاسَانَ، وَالْعِرَاقِ، وَالشَّامِ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ مُعَاوَنَةً لَهُمْ عَلَى أَخْذِهِمْ لِبِلَادِ  
الْإِسْلَامِ وَقَتْلِ الْمُسْلِمِينَ وَسَبِي حَرِيمِهِمْ، وَقَضِيَّةُ ابْنِ الْعَلْقَمِيِّ وَأَمْثَالِهِ مَعَ الْخَلِيفَةِ وَقَضِيَّتُهُمْ  
فِي حَلْبٍ مَعَ صَاحِبِ حَلْبٍ مَشْهُورَةٌ يَعْرِفُهَا عُمُومُ النَّاسِ.

وَكَذَلِكَ فِي الْحُرُوبِ الَّتِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ النَّصَارَى بِسَوَاحِلِ الشَّامِ قَدْ عَرَفَ أَهْلُ  
الْخَيْرَةِ أَنَّ الرَّافِضَةَ تَكُونُ مَعَ النَّصَارَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُمْ عَاوَنُوهُمْ عَلَى أَخْذِ الْبِلَادِ  
لَمَّا جَاءَ التَّنَارُ وَعَزَّ عَلَى الرَّافِضَةَ فَتَنَحَّ عَنَّا وَغَيْرِهَا مِنْ السَّوَابِلِ، وَإِذَا غَلَبَ الْمُسْلِمُونَ  
النَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ كَانَ ذَلِكَ غُصَّةً عِنْدَ الرَّافِضَةِ، وَإِذَا غَلَبَ الْمُشْرِكُونَ وَالنَّصَارَى  
الْمُسْلِمِينَ كَانَ ذَلِكَ عِيدًا، وَمَسْرَةً عِنْدَ الرَّافِضَةِ، وَدَخَلَ فِي الرَّافِضَةِ أَهْلُ الزُّنْدَقَةِ وَالِإِلْحَادِ  
مِنَ النَّصِيرِيَّةِ، وَالِإِسْمَاعِيلِيَّةِ، وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ الْمَلَايِدَةِ الْقَرَامِطَةِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ كَانَ  
بِخُرَاسَانَ، وَالْعِرَاقِ، وَالشَّامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالرَّافِضَةُ جَهْمِيَّةٌ قَدْرِيَّةٌ، وَفِيهِمْ مِنَ الْكُذْبِ وَالْبِدْعِ  
وَالِافْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَعْظَمَ مِمَّا فِي الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ  
عَلِيٌّ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بَلْ فِيهِمْ مِنَ الرَّدَّةِ عَنِ شَرَائِعِ الدِّينِ أَعْظَمُ  
مِمَّا فِي مَانِعِي الرِّكَاتِ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَالصَّحَابَةُ، وَمِنْ أَعْظَمِ مَا ذَمَّ بِهِ النَّبِيُّ  
- ﷺ - الْخَوَارِجَ قَوْلُهُ: «فَهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَدْيَانِ».

كَمَا أُخْرِجَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - بِذَهْيَبَةٍ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ يَمِينِي مِنْ أَمْرَاءٍ نَجِدَ فَعَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ قَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجِدٍ وَيَدْعُنَا، قَالَ: إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْهَيْنِ نَاتِي الْحَيَيْنِ، كَثُ اللَّحْيَةِ مَحْلُوقٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اتَّقِ اللَّهَ؛ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتَهُ أَيُّمَنِّي اللَّهُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي فَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَتَلَهُ فَمَنَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِي هَذَا أَوْ فِي عَقَبِ هَذَا قَوْمًا يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لِنِ اَدْرَكَتَهُمْ لَأَقْتَلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ» وَفِي لَفْظٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ «أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ يُقَسِّمُ قَسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اَعْدِلْ. فَقَالَ: وَبِئِكَ فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ اَعْدِلْ قَدْ خَبِتْ وَخَسِرَتْ إِنْ لَمْ اَكُنْ اَعْدِلُ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اَتَأْذَنُ لِي فِيهِ فَأَضْرِبُ عُنُقَهُ. فَقَالَ: دَعَهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ اَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَقْرءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ، يَنْظُرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى نَضِيهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ قَدْ سَبَقَ الْفَرْثُ وَالِدَمُّ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ اَسْوَدُ اِحْدَى عَضْدِيهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَالْتَمَسَ فَأَتَيْتَنِي بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الَّذِي نَعْتَهُ، فَهَؤُلَاءِ الْخَوَارِجُ الْمَارِقُونَ مِنْ أَعْظَمِ مَا ذَمَّهُمْ بِهِ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، وَذَكَرَ أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ وَالْخَوَارِجُ مَعَ هَذَا لَمْ يَكُونُوا يُعَاوِنُونَ الْكُفَّارَ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَالرَّافِضَةُ يُعَاوِنُونَ الْكُفَّارَ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ الْكُفَّارَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قَاتَلُوا الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْكُفَّارِ، فَكَانُوا أَعْظَمَ مُرُوقًا عَنِ الدِّينِ مِنْ أَوْلَيْكَ الْمَارِقِينَ بِكَثِيرٍ كَثِيرٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وُجُوبِ قِتَالِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَنَحْوِهِمْ، إِذَا فَارَقُوا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا قَاتَلَهُمْ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَكَيْفَ إِذَا ضَمُّوا إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ الْمُشْرِكِينَ كَنَائِسًا وَحِنَكِيزَ خَانَ مَلِكِ الْمُشْرِكِينَ مَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُضَادَّةِ لِدِينِ الْإِسْلَامِ، وَكُلُّ مَنْ قَفَزَ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْرَاءِ فَحُكْمِهِ حُكْمُهُمْ وَفِيهِمْ مِنَ الرَّدَّةِ عَنِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، بِقَدْرِ مَا ارْتَدَّ عَنْهُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ.

وَإِذَا كَانَ السَّلْفُ قَدْ سَمَوْا مَانِعِي الزَّكَاةِ مُرْتَدِّينَ مَعَ كَوْنِهِمْ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ، وَلَمْ يَكُونُوا يُقَاتِلُونَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ مِمَّنْ صَارَ مَعَ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَاتِلًا لِلْمُسْلِمِينَ مَعَ أَنَّهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ لَوْ اسْتَوْلَى هَؤُلَاءِ الْمُحَارِبُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ الْمُحَادُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ الْمُعَادُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، عَلَى أَرْضِ الشَّامِ وَمِصْرَ. فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ لَأَفْضَى ذَلِكَ إِلَى زَوَالِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَدُرُوسِ شَرَائِعِهِ.

أَمَّا الطَّائِفَةُ بِالشَّامِ وَمِصْرَ وَنَحْوِهِمَا فَهُمْ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْمُقَاتِلُونَ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَهُمْ مِنْ أَحَقِّ النَّاسِ دُخُولًا فِي الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ - بِقَوْلِهِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُسْتَفِيضَةِ عَنْهُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَأَ يَضُرَّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَدَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْعَرَبِ».

وَالنَّبِيُّ ﷺ - تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ بِمَدِينَتِهِ النَّبَوِيَّةِ، فَعَرَبُهُ مَا يَعْرُبُ عَنْهَا، وَشَرْقُهُ مَا يَشْرِقُ عَنْهَا، فَإِنَّ التَّشْرِيقَ وَالتَّعْرِيبَ مِنَ الْأُمُورِ النَّسَبِيَّةِ، إِذْ كُلُّ بَلَدٍ لَهُ شَرْقٌ وَعَرَبٌ، وَلِهَذَا إِذَا قَدِمَ الرَّجُلُ إِلَى الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ: سَافَرَ إِلَى الشَّرْقِ، وَكَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَ أَهْلَ الشَّامِ أَهْلَ الْعَرَبِ، وَيُسَمُّونَ أَهْلَ نَجْدٍ وَالْعِرَاقِ أَهْلَ الشَّرْقِ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا. وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ أَهْلُ نَجْدٍ».

وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَهْلُ الْعَرَبِ هُمْ أَهْلُ الشَّامِ. يَعْنِي هُمْ أَهْلُ الْعَرَبِ كَمَا أَنَّ نَجْدًا وَالْعِرَاقَ أَوْلَ الشَّرْقِ، وَكُلُّ مَا يَشْرِقُ عَنْهَا فَهُوَ مِنَ الشَّرْقِ، وَكُلُّ مَا يَعْرُبُ عَنِ الشَّامِ مِنْ مِصْرَ وَعَظِيمًا فَهُوَ دَاخِلٌ فِي الْعَرَبِ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ فِي الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ، وَهُمْ بِالشَّامِ فَإِنَّهَا أَصْلُ  
 الْمَعْرَبِ، وَهُمْ فَتَحُوا سَائِرَ الْمَعْرَبِ: كَمِصْرَ، وَالْقَيْرَوَانَ، وَالْأَنْدَلُسِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ  
 غَرْبُ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ مَا يَقْرُبُ عَنْهَا فَالتَّيْرَةُ وَنَحْوَهَا عَلَى مُسَامَتَةِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ كَمَا أَنَّ  
 حِرَّانَ وَالرَّقَّةَ وَسَمْنِصَاطَ وَنَحْوَهَا عَلَى مُسَامَتَةِ مَكَّةَ، فَمَا يَعْرُبُ عَنِ التَّيْرَةِ فَهُوَ مِنَ الْعَرَبِ  
 الَّذِينَ وَعَدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ - لِمَا تَقَدَّمَ.

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي صِفَةِ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ أَنَّهُمْ بِأَكْنَافِ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ، وَهَذِهِ  
 الطَّائِفَةُ هِيَ الَّتِي بِأَكْنَافِ الْبَيْتِ الْمُقَدَّسِ الْيَوْمَ وَمَنْ يَدْبُرُ أَحْوَالَ الْعَالَمِ فِي هَذَا الْوَقْتِ  
 فَعَلِمَ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ هِيَ أَقْوَمُ الطَّوَائِفِ بَدِينِ الْإِسْلَامِ عِلْمًا وَعَمَلًا وَجِهَادًا عَنْ شَرْقِ  
 الْأَرْضِ وَغَرْبِهَا، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يُفَاتِلُونَ أَهْلَ الشُّوَكَةِ الْعَظِيمَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَأَهْلَ  
 الْكُتَابِ، وَمَعَارِبِهِمْ مَعَ النَّصَارَى، وَمَعَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ التُّرْكِ، وَمَعَ الزَّنَادِقَةِ الْمُنَافِقِينَ مِنَ  
 الدَّاحِلِينَ فِي الرَّافِضَةِ وَغَيْرِهِمْ: كَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ، وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْقَرَامِطَةِ، مَعْرُوفَةٌ مَعْلُومَةٌ قَدِيمًا  
 وَحَدِيثًا وَالْعَرُ الَّذِي لِلْمُسْلِمِينَ بِمَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَعَارِبِهَا هُوَ بَعْزُهُمْ وَلِهَذَا لَمَّا هُزِمُوا سَنَةَ  
 تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَسِتِّمِائَةَ دَخَلَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنَ الذُّلِّ وَالْمُصِيبَةِ بِمَشَارِقِ الْأَرْضِ  
 وَمَعَارِبِهَا مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَالْحِكَايَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهَا، وَذَلِكَ أَنَّ  
 سُكَّانَ الْيَمَنِ فِي هَذَا الْوَقْتِ ضِعَافٌ عَاجِزُونَ عَنِ الْجِهَادِ أَوْ مُضِيعُونَ لَهُ، وَهُمْ مُطِيعُونَ  
 لِمَنْ مَلَكَ هَذِهِ الْبِلَادَ حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُمْ أَرْسَلُوا بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِهَؤُلَاءِ، وَمَلَكَ الْمُشْرِكِينَ  
 لَمَّا جَاءَ إِلَى حَلَبَ جَرَى بِهَا مِنَ الْقَتْلِ مَا جَرَى.

وَأَمَّا سُكَّانُ الْحِجَازِ فَأَكْثَرُهُمْ أَوْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ خَارِجُونَ عَنِ الشَّرِيعَةِ، وَفِيهِمْ مِنَ الْبِدْعِ  
 وَالضَّلَالِ وَالْفُجُورِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَأَهْلُ الْإِيمَانِ وَالِدِينَ فِيهِمْ مُسْتَضْعَفُونَ  
 عَاجِزُونَ، وَإِنَّمَا تَكُونُ لَهُمُ الْقُوَّةُ وَالْعِزَّةُ فِي هَذَا الْوَقْتِ لِعَيْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِهَذِهِ الْبِلَادِ، فَلَوْ  
 ذَلَّتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى لَكَانَ الْمُؤْمِنُونَ بِالْحِجَازِ مِنْ أَذَلِّ النَّاسِ لَا سِيَّمَا  
 وَقَدْ غَلَبَ فِيهِمُ الرِّفْضُ، وَمَلَكَ هَؤُلَاءِ التَّتَارُ الْمُحَارِبُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ الْآنَ مَرْفُوضُونَ فَلَوْ  
 غَلَبُوا لَفَسَدَ الْحِجَازُ بِالْكَلْبَةِ.

وَأَمَّا بِلَادُ إِفْرِيْقِيَّةٍ فَأَعْرَابُهَا غَالِبُونَ عَلَيْهَا، وَهُمْ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ بَلْ هُمْ مُسْتَحِقُونَ لِلْجِهَادِ وَالْعَزْوِ.

وَأَمَّا الْعَرَبُ الْأَفْصَى فَمَعَ اسْتِيلَاءِ الْإِفْرَنْجِ عَلَى أَكْثَرِ بِلَادِهِمْ لَا يَقُومُونَ بِجِهَادِ النَّصَارَى الَّذِينَ هُنَاكَ بَلْ فِي عَسْكَرِهِمْ مِنَ النَّصَارَى الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الصُّلْبَانَ خَلْقٌ عَظِيمٌ لَوْ اسْتَوْلَى التَّتَارُ عَلَى هَذِهِ الْبِلَادِ لَكَانَ أَهْلُ الْمَعْرَبِ مَعَهُمْ مِنْ أَذَلِّ النَّاسِ لَا سِيَّمَا وَالنَّصَارَى تَدْخُلُ مَعَ التَّتَارِ فَيَصِيرُونَ حِزْبًا عَلَى أَهْلِ الْمَعْرَبِ، فَهَذَا وَغَيْرُهُ مِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الْعَصَابَةَ الَّتِي بِالشَّامِ وَمِصْرَ فِي هَذَا الْوَقْتِ هُمْ كِنْيَةُ الْإِسْلَامِ، وَعَزُّهُمْ عِزُّ الْإِسْلَامِ، وَذُلُّهُمْ ذُلُّ الْإِسْلَامِ، فَلَوْ اسْتَوْلَى عَلَيْهِمُ التَّتَارُ لَمْ يَبْقَ لِلْإِسْلَامِ عِزٌّ وَلَا كَلِمَةٌ عَالِيَةٌ، وَلَا طَائِفَةٌ ظَاهِرَةٌ عَالِيَةٌ يَخَافُهَا أَهْلُ الْأَرْضِ تُقَاتِلُ عَنْهُ، فَمَنْ قَفَزَ عَنْهُمْ إِلَى التَّتَارِ كَانَ أَحَقَّ بِالْقِتَالِ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ التَّتَارِ، فَإِنَّ التَّتَارَ فِيهِمُ الْمُكْرَهُ وَغَيْرَ الْمُكْرَهُ.

وَقَدْ اسْتَقَرَّتِ السُّنَّةُ بِأَنَّ عُقُوبَةَ الْمُرْتَدِّ أَعْظَمُ مِنْ عُقُوبَةِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ مِنْ وُجُوهٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْهَا: أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ، وَلَا يُضْرَبُ عَلَيْهِ جَزِيَّةٌ، وَلَا تُعَقَّدُ لَهُ ذِمَّةٌ بِخِلَافِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ وَإِنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْقِتَالِ بِخِلَافِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ الَّذِي لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ. وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ. وَمِنْهَا أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَرِثُ، وَلَا يُنَاكِحُ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ، بِخِلَافِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَإِذَا كَانَتْ الرَّدَّةُ عَنْ أَصْلِ الدِّينِ أَعْظَمَ مِنَ الْكُفْرِ بِأَصْلِ الدِّينِ، فَالرَّدَّةُ عَنْ شَرَائِعِهِ أَعْظَمُ مِنْ خُرُوجِ الْخَارِجِ الْأَصْلِيِّ عَنْ شَرَائِعِهِ، وَلِهَذَا كَانَ كُلُّ مُؤْمِنٍ يَعْرِفُ أَحْوَالَ التَّتَارِ وَيَعْلَمُ أَنَّ الْمُرْتَدِّينَ الَّذِينَ فِيهِمْ مِنَ الْفُرْسِ وَالْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ شَرٌّ مِنَ الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ مِنَ التُّرْكِ وَنَحْوِهِمْ، وَهُمْ بَعْدَ أَنْ تَكَلَّمُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ تَرْكِهِمْ لِكَثِيرٍ مِنَ شَرَائِعِ الدِّينِ خَيْرٌ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ مِنَ الْفُرْسِ وَالْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ.

وَبِهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ مَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِمَّنْ كَانَ مُسْلِمًا الْأَصْلَ هُوَ شَرٌّ مِنَ التُّرْكِ الَّذِينَ كَانُوا كُفَّارًا، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ الْأَصْلِيَّ إِذَا ارْتَدَّ عَنْ بَعْضِ شَرَائِعِهِ كَانَ أَسْوَأَ حَالًا مِمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ بَعْدُ

فِي تِلْكَ الشَّرَائِعِ مِثْلُ: مَا نَعِيَ الزَّكَاةَ وَأَمْثَالِهِمْ مِمَّنْ قَاتَلَهُمُ الصِّدِّيقُ. وَإِنْ كَانَ الْمُرْتَدُّ عَنِ بَعْضِ الشَّرَائِعِ مُتَّفَقًا، أَوْ مُتَّصِفًا أَوْ تَاجِرًا، أَوْ كَاتِبًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَهَؤُلَاءِ شَرٌّ مِنَ التُّرْكِ الَّذِينَ لَمْ يَدْخُلُوا فِي تِلْكَ الشَّرَائِعِ وَأَصْرُوا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلِهَذَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ عَلَى الدِّينِ مَا لَا يَجِدُونَهُ مِنْ ضَرَرِ أَوْلِيائِكَ، وَيَنْقَادُونَ لِلْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ وَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَعْظَمَ مِنْ انْقِيَادِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَنِ بَعْضِ الدِّينِ وَنَافَقُوا فِي بَعْضِهِ، وَإِنْ تَظَاهَرُوا بِالْإِنْتِسَابِ إِلَى الْعِلْمِ وَالِدِّينِ، وَغَايَةَ مَا يُوْجَدُ مِنْ هَؤُلَاءِ يَكُونُ مُلْحَدًا نُصْرِيًّا، أَوْ إِسْمَاعِيلِيًّا، أَوْ رَافِضِيًّا، وَخِيَارُهُمْ يَكُونُ جَهْمِيًّا اتِّحَادِيًّا أَوْ نَحْوَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْضَمُّ إِلَيْهِمْ طَوْعًا مِنَ الْمُظْهِرِينَ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا مُنَافِقٌ، أَوْ زَنْدِيقٌ، أَوْ فَاسِقٌ فَاجِرٌ، وَمَنْ أَخْرَجُوهُ مَعَهُمْ مُكْرَهًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ عَلَى نَبْتِهِ، وَنَحْنُ عَلَيْنَا أَنْ نُقَاتِلَ الْعَسْكَرَ جَمِيعَهُ إِذْ لَا يَتَمَيَّزُ الْمُكْرَهُ مِنْ غَيْرِهِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «يَعْزُو هَذَا الْبَيْتَ حَيْشٌ مِنْ النَّاسِ، فَبَيْنَمَا هُمْ بَيِّدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ خُسِفَ بِهِمْ فُقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فِيهِمْ الْمُكْرَهَةَ. فَقَالَ: يُبْعَثُونَ عَلَى نَبَاتِهِمْ».

وَالْحَدِيثُ مُسْتَفْهِضٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ أَخْرَجَهُ أَرَبَابُ الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ. فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: -: يَعُودُ عَائِدٌ بِالْبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعَثٌ إِذَا كَانُوا بَيِّدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهًا. قَالَ: يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَبْتِهِ» وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «عَبَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي مَنَامِهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ. فَقَالَ: الْعَجَبُ أَنْ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يُؤْمُونَ هَذَا الْبَيْتَ بِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَقَدْ لَجَأَ إِلَى الْبَيْتِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيِّدَاءِ خُسِفَ بِهِمْ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ. قَالَ: نَعَمْ، فِيهِمْ الْمُسْتَنْصِرُ وَالْمَجْنُونُ وَابْنُ السَّبِيلِ فَيَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا وَيَصْدُرُونَ مَصَادِرَ شَيْءٍ، يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبَاتِهِمْ» وَفِي لَفْظِ اللَّبْخَارِيِّ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: -: يَعْزُو حَيْشٌ الْكَعْبَةَ إِذَا كَانُوا بَيِّدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَآخِرِهِمْ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُخْسَفُ بِأَوْلِيهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَأُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ. قَالَ: يُخْسَفُ بِأَوْلِيهِمْ

وَأَخْرَجَهُمْ ثُمَّ يُعْتَنُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ». وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: عَنْ حَفْصَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: سَيَعُودُ بِهَذَا الْبَيْتِ - يَعْنِي الْكَعْبَةَ - قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَلَا عَدَدٌ وَلَا عُدَّةٌ، يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ يَوْمَئِذٍ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ حُسِفَ بِهِمْ». قَالَ يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ: وَأَهْلُ الشَّامِ يَوْمَئِذٍ يَسِيرُونَ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِهَذَا الْجَيْشِ فَاللَّهُ تَعَالَى أَهْلَكَ الْجَيْشَ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَنْتَهِكَ حُرْمَاتِهِ الْمُكْرَهَ فِيهِمْ وَغَيْرَ الْمُكْرَهَ.

مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمْ مَعَ أَنَّهُ يَبْعَثُهُمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ. فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْمُجَاهِدِينَ أَنْ يُمَيِّزُوا بَيْنَ الْمُكْرَهِ وَغَيْرِهِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ بَلْ لَوْ ادَّعَى مُدَّعٍ أَنَّهُ خَرَجَ مُكْرَهًا لَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ.

كَمَا رُوِيَ «أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - لَمَّا أَسْرَهُ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي، كُنْتُ مُكْرَهًا. فَقَالَ: أَمَّا ظَاهِرُكَ فَكَانَ عَلَيْنَا وَأَمَّا سَرِيرَتُكَ فَالِإِلَى اللَّهِ».

بَلْ لَوْ كَانَ فِيهِمْ قَوْمٌ صَالِحُونَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ وَلَمْ يُمَكِّنْ قِتَالَهُمْ إِلَّا بِقَتْلِ هَؤُلَاءِ لَقَتَلُوا أَيْضًا فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَوْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمِينَ وَخِيفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَرْمِيَهُمْ وَتَقْصِدَ الْكُفَّارَ، وَلَوْ لَمْ نَخَفْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَازَ وَهِيَ أَوْلَاكَ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَمَنْ قُتِلَ لِأَجْلِ الْجِهَادِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ هُوَ فِي الْبَاطِنِ مَظْلُومٌ كَانَ شَهِيدًا، وَبُعِثَ عَلَى نِيَّتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ قَتْلُهُ أَعْظَمَ فَسَادًا مِنْ قَتْلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُجَاهِدِينَ، وَإِذَا كَانَ الْجِهَادُ وَاجِبًا وَإِنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَقِيلَ مَنْ يُقْتَلُ فِي صَفِّهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِحَاجَةِ الْجِهَادِ لَيْسَ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا، بَلْ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ - الْمُكْرَهَ فِي قِتَالِ الْفِتْنَةِ بِكَسْرِ سَيْفِهِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاتِلَ، وَإِنْ قُتِلَ، كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنٌ أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنٌ أَلَا ثُمَّ تَكُونُ فِتْنٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ



بَأَرْضِهِ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ، وَلَا غَنَمٌ، وَلَا أَرْضٌ؟  
 قَالَ: يَعْمُدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لِيَنْجُوَ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاةَ. اللَّهُمَّ هَلْ  
 بَلَّغْتَ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرَهْتَ حَتَّى  
 يُنْطَلِقَ بِي إِلَى إِحْدَى الصَّفَيْنِ أَوْ إِحْدَى الْفِتْنَيْنِ فَيَضْرِبُنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ أَوْ بِسَهْمِهِ  
 فَيَقْتُلَنِي. قَالَ: يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ بَلْ أَمَرَ بِمَا يَتَعَدَّرُ مَعَهُ الْقِتَالُ مِنَ الْإِعْتِزَالِ  
 أَوْ إِفْسَادِ السَّلَاحِ الَّذِي يُقَاتَلُ بِهِ.

وَقَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْمَكْرَهُ وَغَيْرُهُ ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ الْمَكْرَهُ إِذَا قُتِلَ ظُلْمًا كَانَ الْقَاتِلُ قَدْ بَاءَ  
 بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ الْمَقْتُولِ كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي قِصَّةِ ابْنِي آدَمَ عَنِ الْمَظْلُومِ {إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ  
 بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ} [المائدة: ٢٩] وَمَعْلُومٌ أَنَّ  
 الْإِنْسَانَ إِذَا صَالَ صَائِلٌ عَلَى نَفْسِهِ حَازَ لَهُ الدَّفْعُ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَإِنَّمَا تَنَازَعُوا هَلْ  
 يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّفْعُ بِالْقِتَالِ عَلَى قَوْلَيْنِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ: إِحْدَاهُمَا: يَجِبُ الدَّفْعُ عَنِ  
 نَفْسِهِ وَلَوْ لَمْ يَحْضُرِ الصَّفَّ.

وَالثَّانِيَةُ: يَجُوزُ لَهُ الدَّفْعُ عَنِ نَفْسِهِ.

وَأَمَّا الْإِبْدَاءُ بِالْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ فَلَا يَجُوزُ بِلَا رَيْبٍ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَكْرَهُ عَلَى  
 الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُقَاتَلَ، بَلْ عَلَيْهِ إِفْسَادُ سِلَاحِهِ، وَأَنْ يَصْبِرَ حَتَّى يُقْتَلَ مَظْلُومًا  
 فَكَيْفَ بِالْمَكْرَهُ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الطَّائِفَةِ الْخَارِجَةِ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ: كَمَا نَعِيَ  
 الزَّكَاةَ، وَالْمُرْتَدِّينَ، وَنَحْوَهُمْ، فَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا أَكْرَهَ عَلَى الْحُضُورِ أَنْ لَا  
 يُقَاتَلَ وَإِنْ قَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ كَمَا لَوْ أَكْرَهَهُ الْكُفَّارُ عَلَى حُضُورِ صَفِّهِمْ لِيُقَاتَلَ  
 الْمُسْلِمِينَ، وَكَمَا لَوْ أَكْرَهَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ مَعْصُومٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُهُ بِاتِّفَاقِ  
 الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ أَكْرَهَهُ بِالْقَتْلِ فَإِنَّهُ لَيْسَ حَفِظَ نَفْسَهُ بِقَتْلِ ذَلِكَ الْمَعْصُومِ أَوْ لَى مِنْ  
 الْعَكْسِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَظْلَمَ غَيْرَهُ فَيَقْتُلَهُ، لَوْلَا يُقْتَلُ هُوَ، بَلْ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ الْقَوْدُ عَلَى  
 الْمَكْرَهُ جَمِيعًا عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ: كَأَحْمَدَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَفِي  
 الْآخَرِ: يَجِبُ الْقَوْدُ عَلَى الْمَكْرَهُ فَقَطْ كَقَوْلِ: أَبِي حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٍ، وَقِيلَ: الْقَوْدُ عَلَى الْمَكْرَهُ

المُبَاشِرِ كَمَا رَوَى ذَلِكَ عَنْ زُفَرٍ، وَأَبُو يُوسُفَ: يُوجِبُ الضَّمَانَ بِالذِّبَةِ بَدَلَ القَوْدِ وَلَمْ يُوجِبْهُ.

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - قِصَّةُ أَصْحَابِ الأُخْدُودِ وَفِيهَا أَنَّ العُلَامَ أمرَ بِقَتْلِ نَفْسِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ ظُهُورِ الدِّينِ، وَلِهَذَا جَوَزَ الأئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ أَنْ يَنعَمِسَ المُسْلِمُ فِي صَفِّ الكُفَّارِ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ بَسَطْنَا القَوْلَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَفْعَلُ مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الجِهَادِ مَعَ أَنَّ قَتْلَهُ نَفْسُهُ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِهِ لِغَيْرِهِ كَانَ مَا يُفْضِي إِلَى قَتْلِ غَيْرِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الدِّينِ الَّتِي لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ وَدَفَعَ ضَرَرَ العَدُوِّ المُفْسِدِ لِلدِّينِ وَالدُّنْيَا، الَّذِي لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِذَلِكَ أَوْلَى وَإِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ مُتَّفِقِينَ عَلَى أَنَّ الصَّائِلَ المُسْلِمَ إِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ صَوْلُهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ قُتِلَ وَإِنْ كَانَ المَالُ الَّذِي يَأْخُذُهُ قِيرَاطًا مِنْ دِينَارٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ حَرَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

فَكَيْفَ يَقْتَالُ هَؤُلَاءِ الخَارِجِينَ عَنْ شَرَائِعِ الإِسْلَامِ المُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرُسُولِهِ الَّذِينَ صَوَّلُوهُمْ وَبَعِيَهُمْ أَقَلُّ مَا فِيهِمْ، فَإِنَّ قِتَالَ المُعْتَدِينَ الصَّائِلِينَ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَهَؤُلَاءِ مُعْتَدُونَ صَائِلُونَ عَلَى المُسْلِمِينَ فِي أَنفُسِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَحَرَمِهِمْ، وَدِينِهِمْ، وَكُلُّ مَنْ هَذِهِ يُبِيحُ قِتَالَ الصَّائِلِ عَلَيْهَا، وَمَنْ قُتِلَ دُونَهَا فَهُوَ شَهِيدٌ، فَكَيْفَ بِمَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا كُلَّهَا وَهَمَّ مِنْ شَرِّ البُعَاةِ المُتَأَوِّلِينَ الظَّالِمِينَ، لَكِنْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ يُفَاتِلُونَ كَمَا تُفَاتِلُ البُعَاةُ المُتَأَوِّلُونَ فَقَدْ أَخْطَأَ خَطَأً قَبِيحًا وَضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا فَإِنَّ أَقَلَّ مَا فِي البُعَاةِ المُتَأَوِّلِينَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِعٌ خَرَجُوا بِهِ.

وَلِهَذَا قَالُوا: إِنَّ الإِمَامَ يُرَاسَلُهُمْ، فَإِنْ ذَكَرُوا شُبُهَةً بَيْنَهَا، وَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً أَزَالَهَا، فَأَيُّ شُبُهَةٍ لَهُؤُلَاءِ المُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرُسُولِهِ السَّاعِينَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا، وَالخَارِجِينَ عَنْ شَرَائِعِ الدِّينِ وَلَا رَيْبَ أَنَّهُمْ لَا يَقُولُونَ أَنَّهُمْ أَقْوَمُ بِدِينِ الإِسْلَامِ عِلْمًا وَعَمَلًا مِنْ هَذِهِ الطَّائِفَةِ بَلْ هُوَ مَعَ دَعْوَاهُمْ الإِسْلَامَ يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ أَعْلَمُهُمْ بِإِسْلَامِ مِنْهُمْ، وَأَتْبَعُ لَهُ مِنْهُمْ، وَكُلُّ

مَنْ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يُنْذِرُونَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقِتَالِ، فَاِمْتَنَعَ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ شُبُهَةً بَيْنَهُ يَسْتَحِلُّونَ بِهَا قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ كَيْفَ وَهُمْ قَدْ سَبَّوْا غَالِبَ حَرِيمِ الرَّعِيَّةِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوهُمْ؟ حَتَّى إِنْ النَّاسَ قَدْ رَأَوْهُمْ يُعْظُمُونَ الْبُقْعَةَ وَيَأْخُذُونَ مَا فِيهَا مِنَ الْأَمْوَالِ، وَيُعْظُمُونَ الرَّجُلَ وَيَتَبَرَّكُونَ بِهِ، وَيَسْلُبُونَهُ مَا عَلَيْهِ مِنْ الثِّيَابِ، وَيَسْبُونَ حَرِيمَهُ وَيُعَاقِبُونَهُ بِأَنْوَاعِ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي لَا يُعَاقَبُ بِهَا إِلَّا أَظْلَمُ النَّاسِ وَأَفْجَرُهُمْ، وَالْمَتَأَوَّلُ تَأْوِيلًا دِينِيًّا لَا يُعَاقَبُ إِلَّا مَنْ يَرَاهُ عَاصِيًّا لِلدِّينِ، وَهُمْ يُعْظُمُونَ مَنْ يُعَاقِبُونَهُ فِي الدِّينِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ أَطْوَعُ لِلَّهِ مِنْهُمْ، فَأَيُّ تَأْوِيلٍ بَقِيَ لَهُمْ، ثُمَّ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُمْ مُتَأَوَّلُونَ لَمْ يَكُنْ تَأْوِيلُهُمْ سَائِعًا، بَلْ تَأْوِيلُ الْخَوَارِجِ وَمَانِعِي الزَّكَاةِ أَوْجُهُ مِنْ تَأْوِيلِهِمْ، أَمَّا الْخَوَارِجُ فَإِنَّهُمْ ادَّعَوْا اتِّبَاعَ الْقُرْآنِ، وَأَنَّ مَا خَالَفَهُ مِنَ السُّنَّةِ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ.

وَأَمَّا مَا نَعُوا الزَّكَاةَ فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِنَبِيِّهِ: خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً وَهَذَا حَطَابٌ لِنَبِيِّهِ فَقَطِّ فَلَيسَ عَلَيْنَا أَنْ نَدْفَعَهَا لِغَيْرِهِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَدْفَعُونَهَا لِأَبِي بَكْرٍ وَلَا يُخْرِجُونَهَا لَهُ، وَالْخَوَارِجُ لَهُمْ عِلْمٌ وَعِبَادَةٌ وَلِلْعُلَمَاءِ مَعَهُمْ مُنَاطِرَاتٌ كَمُنَاطِرَتِهِمْ مَعَ الرَّافِضَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَلَا يُنَاطِرُونَ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَوْ كَانُوا مُتَأَوَّلِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَأْوِيلٌ يَقُولُهُ ذُو عَقْلٍ، وَقَدْ خَاطَبَنِي بَعْضُهُمْ بِأَنْ قَالَ: مَلِكُنَا مَلِكُ ابْنِ مَلِكِ ابْنِ مَلِكٍ إِلَى سَبْعَةِ أَحْدَادٍ، وَمَلِكُكُمْ ابْنُ مَوْلَى فَقُلْتُ لَهُ: آبَاءُ ذَلِكَ الْمَلِكِ كُلُّهُمْ كُفَّارٌ، وَلَا فَخْرٌ بِالْكَافِرِ، بَلِ الْمَمْلُوكُ الْمُسْلِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَلِكِ الْكَافِرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ} [البقرة: ٢٢١].

فَهَذِهِ وَأَمْثَالُهَا حُجَجُهُمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ كَانَ مُسْلِمًا وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُطِيعَ الْمُسْلِمَ وَلَوْ كَانَ عَبْدًا وَلَا يُطِيعُ الْكَافِرَ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَبِيَّةٌ مَا أَقَامَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ».

وَدِينُ الْإِسْلَامِ إِذَا يَفْضَلُ الْإِنْسَانَ بِإِيمَانِهِ وَتَقْوَاهُ لَا بِأَبَائِهِ، وَلَوْ كَانُوا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَهْلُ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ - فَإِنَّهُ خَلَقَ الْجَنَّةَ لِمَنْ أَطَاعَهُ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَخَلَقَ النَّارَ لِمَنْ عَصَاهُ وَلَوْ كَانَ شَرِيفًا قُرَشِيًّا. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى

وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ { [الحجرات: ١٣] } وَفِي السُّنَنِ عَنْهُ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لَأَسْوَدَ عَلَى أَبْيَضَ، وَلَا لَأَبْيَضَ عَلَى أَسْوَدَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، النَّاسُ مِنْ آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ». وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِقَبِيلَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْهُ: «إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ لَيَسُوا بِأَوْلِيَائِي إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».

فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنَّ مَوْلَاتَهُ لَيَسْتَنَّ بِالقَرَابَةِ وَالنَّسَبِ، بَلْ بِالإِيمَانِ وَالتَّقْوَى، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي قَرَابَةِ الرَّسُولِ فَكَيْفَ بِقَرَابَةِ جَنْكِيْزِ حَانَ الكَافِرِ المُشْرِكِ، وَقَدْ أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ أَعْظَمَ إِيْمَانًا وَتَقْوَى كَانَ أَفْضَلَ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ فِي الإِيْمَانِ وَالتَّقْوَى، وَإِنْ كَانَ الأوَّلُ أَسْوَدَ حَبَشِيًّا وَالثَّانِي عُلُوِّيًّا أَوْ عَبَّاسِيًّا. ٨٠٢

### حول الامتناع عن قتال التتار بحجة الإكراه:

وسئل - رحمه الله ورضي عنه - عن أجنادٍ يمتنعون عن قتال التتار ويقولون: إن فيهم من يخرج مكرهاً معهم وإذا هرب أحدهم هل يتبع أم لا ؟  
مسألة: في أجنادٍ يمتنعون عن قتال التتار، ويقولون: إن فيهم من يخرج مكرهاً معهم وإذا هرب أحدهم هل يتبع أم لا؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين. قتال التتار الذين قدموا إلى بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة، فإن الله يقول في القرآن { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ } [الأنفال: ٣٩] والدين هو الطاعة، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله، ولهذا قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ } [البقرة: ٢٧٨] { فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } [البقرة: ٢٧٩].

وهذه الآية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا الصلاة والصيام، لكن امتنعوا من ترك الربا فبين الله أنهم محاربون له ولرسوله إذا لم ينتهوا عن الربا، والربا هو

٨٠٢ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٥٣٤)

آخِرُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مَالٌ يُؤْخَذُ بِرِضَا صَاحِبِهِ، فَإِذَا كَانَ هَؤُلَاءِ مُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ يَجِبُ جِهَادُهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَتْرُكُ كَثِيرًا مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَكْثَرَهَا كَالْتِتَارِ.  
 وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمُتَمَنِّعَةَ إِذَا امْتَنَعَتْ عَنْ بَعْضِ وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا إِذَا تَكَلَّمُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَامْتَنَعُوا عَنْ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، أَوْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ حَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، أَوْ عَنِ الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ عَنِ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ، أَوْ الْخَمْرِ، أَوْ نِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، أَوْ عَنِ اسْتِحْلَالِ الثُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ الرِّبَا، أَوْ الْمَيْسِرِ، أَوْ الْجِهَادِ لِلْكَفَّارِ، أَوْ عَنِ ضَرْبِهِمُ الْجَزِيَّةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ عَلَيْهَا حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ عُمَرَ لَمَّا نَاطَرَ أَبَا بَكْرٍ فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: كَيْفَ لَا أُقَاتِلُ مَنْ تَرَكَ الْحُقُوقَ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ كَالزَّكَاةِ.

وَقَالَ لَهُ: فَإِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّهَا وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهَا، قَالَ عُمَرُ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - ذَكَرَ الْخَوَارِجَ وَقَالَ فِيهِمْ: «يَحْتَقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ أَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنْ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَعْنُ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ».

وَقَدْ اتَّفَقَ السَّلَفُ وَالْأئِمَّةُ عَلَى قِتَالِ هَؤُلَاءِ، وَأَوَّلُ مَنْ قَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَمَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُقَاتِلُونَ فِي صَدْرِ خِلَافَةِ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ مَعَ الْأَمْرَاءِ وَإِنْ كَانُوا ظَلَمَةً، وَكَانَ الْحَجَّاجُ وَنُؤَابَةُ مِمَّنْ يُقَاتِلُونَهُمْ، فَكُلُّ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ يَأْمُرُونَ بِقِتَالِهِمْ وَالتَّتَارُ وَأَشْبَاهُهُمْ أَعْظَمُ خُرُوجًا عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ مِنْ مَانِعِي

الرِّكَاةِ وَالْخَوَارِجِ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ الَّذِينَ امْتَنَعُوا عَنْ تَرْكِ الرَّبِّ، فَمَنْ شَكَ فِي قِتَالِهِمْ فَهُوَ أَجْهَلُ النَّاسِ بَدِينِ الْإِسْلَامِ، وَحَيْثُ وَجِبَ قِتَالُهُمْ قُوتِلُوا وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ الْمُكْرَهُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا «قَالَ الْعَبَّاسُ لَمَّا أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي خَرَجْتُ مُكْرَهًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: «أَمَّا ظَاهِرُكَ فَكَانَ عَلَيْنَا وَأَمَّا سَرِيرَتُكَ فَيَالِيَ اللَّهُ».

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ جَيْشَ الْكُفَّارِ إِذَا تَرَسَّوْا بِمَنْ عِنْدَهُمْ مِنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَحَيْفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الضَّرْرُ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا، وَإِنْ أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَرَسَّوْا بِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي جَوَازِ الْقِتَالِ الْمُنْفِصِيِّ إِلَى قَتْلِ هَؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ، وَهَؤُلَاءِ الْمُسْلِمُونَ إِذَا قَاتَلُوا كَانُوا شُهَدَاءَ وَلَا يُتْرَكُ الْجِهَادُ الْوَاجِبُ لِأَجْلِ مَنْ يُقْتَلُ شَهِيدًا، فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا قَاتَلُوا الْكُفَّارَ فَمَنْ قَتَلَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يَكُونُ شَهِيدًا، وَمَنْ قَتَلَ وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ لَا يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ كَانَ شَهِيدًا.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «يَعْزُو هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ مِنَ النَّاسِ فَبَيْنَمَا هُمْ بَيِّدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ إِذْ خُسِفَ بِهِمْ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِيهِمْ الْمُكْرَهُ فَقَالَ: يُعْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ». فَإِذَا كَانَ الْعَذَابُ الَّذِي يُنْزَلُهُ اللَّهُ بِالْجَيْشِ الَّذِي يَعْزُو الْمُسْلِمِينَ يُنْزَلُهُ بِالْمُكْرَهُ، فَكَيْفَ بِالْعَذَابِ الَّذِي يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِهِ أَوْ بِأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ كَمَا قَالَ تَعَالَى { قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا } [التوبة: ٥٢].

وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ الْمُكْرَهُ وَلَا نَقْدِرُ عَلَى التَّمْيِيزِ فَإِذَا قَتَلْنَاهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ كُنَّا فِي ذَلِكَ مَاجُورِينَ وَمَعْدُورِينَ وَكَانُوا هُمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ، فَمَنْ كَانَ مُكْرَهًا لَا يَسْتَطِيعُ الْإِمْتِنَاعَ فَإِنَّهُ يُحْشَرُ عَلَى نِيَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا قُتِلَ لِأَجْلِ قِيَامِ الدِّينِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَعْظَمَ مِنْ قَتْلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا إِذَا هَرَبَ أَحَدُهُمْ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ قِتَالَهُمْ بِمَنْزِلَةِ قِتَالِ الْبُعَاةِ الْمُتَأَوِّلِينَ، وَهَؤُلَاءِ إِذَا كَانَ لَهُمْ طَائِفَةٌ مُمْتَنِعَةٌ فَهَلْ يَجُوزُ اتِّبَاعُ مُدْبِرِهِمْ وَقَتْلُ أَسِيرِهِمْ وَالْإِجْهَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ مَشْهُورَيْنِ، فَقِيلَ: لَا يُفْعَلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مُنَادِيَ عَلِيٍّ

بْنِ أَبِي طَالِبٍ نَادَى يَوْمَ الْحَمَلِ: لَأُتَبَّعُ مُدْبِرٌ، وَلَا يُجْهَزُ عَلَيَّ جَرِيحٌ، وَلَا يُقْتَلُ أُسِيرٌ، وَقِيلَ: بَلْ يُفْعَلُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَوْمَ الْحَمَلِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ طَائِفَةٌ مُمْتَنِعَةٌ وَكَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْقِتَالِ دَفْعُهُمْ، فَلَمَّا انْدَفَعُوا لَمْ يَكُنْ إِلَى ذَلِكَ حَاجَةٌ بِمَنْزِلَةِ دَفْعِ الصَّائِلِ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ يَوْمَ الْحَمَلِ وَصَفِينَ كَانَ أَمْرُهُمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَمَنْ جَعَلَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْبُعَاةِ الْمُتَأَوِّلِينَ جَعَلَ فِيهِمْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ.

وَالصَّوَابُ أَنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنَ الْبُعَاةِ الْمُتَأَوِّلِينَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَيْسَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِعٌ أَصْلًا، وَإِنَّمَا هُمْ مِنْ جِنْسِ الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ، وَمَانِعِي الزَّكَاةِ، وَأَهْلِي الطَّائِفِ، وَالْحَرَمِيَّةِ، وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ قُوتِلُوا عَلَى مَا خَرَجُوا عَنْهُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا مَوْضِعٌ اشْتَبَهَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُصَنِّفِينَ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ جَعَلُوا قِتَالَ مَانِعِي الزَّكَاةِ، وَقِتَالَ الْخَوَارِجِ، وَقِتَالَ عَلِيٍّ لِأَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَقِتَالَهُ لِمُعَاوِيَةَ وَأَتْبَاعِهِ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَذَلِكَ كُلُّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، وَفَرَعُوا مَسَائِلَ ذَلِكَ تَفْرِيعٌ مِمَّنْ يَرَى ذَلِكَ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَدْ غَلَطُوا بَلَّ الصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ، وَالسُّنَّةِ، وَأَهْلِي الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، كَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهُ يُفَرَّقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا، فَقِتَالُ عَلِيٍّ لِلْخَوَارِجِ ثَابِتٌ بِالنُّصُوصِ الصَّرِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا الْقِتَالُ يَوْمَ صَفِينَ وَنَحْوِهِ فَلَمْ يَتَّفِقْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، بَلْ صَدَّ عَنْهُ أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ مِثْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِمْ. وَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي الْعَسْكَرِينَ مِثْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - تَقْتَضِي أَنَّهُ كَانَ يَجِبُ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ تَيْنِكَ الطَّائِفَتَيْنِ، لَأَلَّا يَلْتَقِيَا فِي الْقِتَالِ بَيْنَهُمَا.

كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّهُ خَطَبَ النَّاسَ وَالْجَيْشَ مَعَهُ فَقَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَأُصْلِحَ اللَّهُ بِالْحَسَنِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَهْلِ الشَّامِ» فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ - الْإِصْلَاحَ بِهِ مِنْ فَضَائِلِ الْحَسَنِ، مَعَ أَنَّ الْحَسَنَ نَزَلَ عَنِ الْأَمْرِ وَسَلَّمَ الْأَمْرَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَلَوْ كَانَ الْقِتَالُ هُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ دُونَ تَرْكِ الْخِلَافَةِ

وَمُصَالِحَةَ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَمْدَحْهُ النَّبِيُّ ﷺ - عَلَى تَرْكِ مَا أَمَرَ بِهِ، وَفِعْلِهِ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ وَلَا مَدْحَهُ عَلَى تَرْكِ الْأَوْلَى وَفِعْلِهِ الْأَدْنَى، فَعَلِمَ أَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ الْحَسَنُ هُوَ الَّذِي كَانَ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَأَ الْقِتَالِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يَضَعُهُ وَأُسَامَةَ عَلَى فَخِذَيْهِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُمْ فَأَحِبَّهُمَا وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُمَا».

وَقَدْ ظَهَرَ أَثَرُ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - لَهُمَا بِكَرَاهَتِهِمَا الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ، فَإِنَّ أُسَامَةَ امْتَنَعَ عَنِ الْقِتَالِ مَعَ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ الْحَسَنُ كَانَ دَائِمًا يُشِيرُ عَلَى عَلِيٍّ بِأَنَّهُ لَا يُقَاتِلُ وَلَمَّا صَارَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ فَعَلَ مَا كَانَ يُشِيرُ بِهِ عَلَى أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - .  
وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ - ﷺ - فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: «تَمَرَّقْ مَارِقَةَ عَلِيٍّ حِينَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَقْتُلُهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ».

فَهَذِهِ الْمَارِقَةُ هُمُ الْخَوَارِجُ، وَقَاتَلَهُمْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَهَذَا يُصَدِّقُهُ بَقِيَّةُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ، وَثَبَّتْ أَنَّ قَتْلَهُمْ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَأَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوهُمْ مَعَ عَلِيٍّ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنَ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ، مَعَ كَوْنِهِمْ أَوْلَى بِالْحَقِّ، فَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ - بِالْقِتَالِ لِوَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ كَمَا أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ، بَلْ مَدَحَ الْإِصْلَاحَ بَيْنَهُمَا.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْ كَرَاهَةِ الْقِتَالِ فِي الْفِتَنِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مَا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُهُ كَقَوْلِهِ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي» وَقَالَ «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرٌ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

فَالْفِتْنُ مِثْلُ الْحُرُوبِ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ وَطَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ، مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ مُلْتَزِمَةٌ لِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ مِثْلُ مَا كَانَ أَهْلُ الْجَمَلِ وَصِفِينَ وَإِنَّمَا اقْتَتَلُوا لِشُبُهَةِ وَأُمُورٍ عَرَضَتْ.

وَأَمَّا قِتَالُ الْخَوَارِجِ وَمَانِعِي الزَّكَاةِ وَأَهْلِ الطَّائِفِ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا يُحَرِّمُونَ الرِّبَا فَهَؤُلَاءِ يُقَاتَلُونَ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الشَّرَائِعِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهَؤُلَاءِ إِذَا كَانَ لَهُمْ طَائِفَةٌ مُمْتَنِعَةٌ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُ أُسَيْرِهِمْ وَأَتْبَاعِ مُدْبِرِهِمْ وَالْإِجْهَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ



إِذَا كَانُوا مُقِيمِينَ بِلَادِهِمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْصِدُوا هُمْ فِي بِلَادِهِمْ لِقَاتِلِهِمْ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ التَّتَارَ لَا يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ بَلْ يُقَاتِلُونَ النَّاسَ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي طَاعَتِهِمْ، فَمَنْ دَخَلَ فِي طَاعَتِهِمْ كَفُّوا عَنْهُ. وَإِنْ كَانَ مُشْرِكًا أَوْ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ كَانَ عَدُوًّا لَهُمْ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقَاتِلُوا أَعْدَاءَهُ الْكُفَّارَ وَيُؤَالُوا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ، فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ جُنْدِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْيَمَنِ وَالْمَغْرِبِ جَمِيعِهِمْ أَنْ يَكُونُوا مُتَعَاوِنِينَ عَلَى قِتَالِ الْكُفَّارِ، وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يُقَاتِلَ بَعْضًا بِمَجْرَدِ الرِّيَاسَةِ وَالْأَهْوَاءِ فَهَؤُلَاءِ التَّتَارُ أَقَلُّ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُقَاتِلُوا مِنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْكَافِرِينَ، وَأَنْ يَكْفُوا عَنْ قِتَالِ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَتَعَاوَنُونَ هُمْ وَهُمْ عَلَى قِتَالِ الْكُفَّارِ.

وَأَيْضًا لَا يُقَاتِلُ مَعَهُمْ غَيْرُ مُكْرَهٍ إِلَّا فَاسِقٌ، أَوْ مُبْتَدِعٌ، أَوْ زَنْدِيقٌ، كَالْمَلَا حِدَةَ الْقَرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ، وَكَالرَّافِضَةِ السَّبَّابَةِ، وَكَالْجَهْمِيَّةِ الْمُعْطَلَّةِ مِنَ الثُّفَاتِ الْحُلُولِيَّةِ، وَمَعَهُمْ مِمَّنْ يُقْلِدُونَهُ مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ وَالدِّينِ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُمْ، فَإِنَّ التَّتَارَ جُهَالٌ يُقْلِدُونَ الَّذِينَ يُحْسِنُونَ بِهِ الظَّنَّ، وَهُمْ لَضَلَالِهِمْ وَعَيْبِهِمْ يَتَّبِعُونَهُ فِي الضَّلَالِ الَّذِي يَكْذِبُونَ بِهِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيُبَدِّلُونَ دِينَ اللَّهِ وَلَا يُحْرَمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ، وَلَوْ وَصَفَتْ مَا أَعْلَمُهُ مِنْ أُمُورِهِمْ لَطَالَ الْخِطَابُ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَمَذْهَبُهُمْ وَدِينُ الْإِسْلَامِ لَا يَجْتَمِعَانِ، وَلَوْ أَظْهَرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ الْحَنِيفِيَّ الَّذِي بُعِثَ الرَّسُولُ بِهِ لَاهْتَدَوْا وَأَطَاعُوا مِثْلَ الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ وَلَا مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

وَتَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْعَرَبِ ظَاهِرِينَ وَأَوْلُ الْعَرَبِ مَا يُسَامِتُ النَّشْرَةَ وَنَحْوَهَا».

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ - تَكَلَّمَ بِهَذَا الْكَلَامِ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، فَمَا يَعْزُبُ عَنْهَا فَهُوَ غَرْبٌ كَالشَّامِ وَمِصْرَ وَمَا شَرَقَ عَنْهَا فَهُوَ شَرْقٌ كَالْجَزِيرَةِ وَالْعِرَاقِ وَكَانَ السَّلْفُ يُسْمُونَ أَهْلَ

الشَّامِ أَهْلَ الْمَغْرِبِ، وَيُسَمُّونَ أَهْلَ الْعِرَاقِ أَهْلَ الْمَشْرِقِ. وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ الَّتِي ذَكَرْتُمَا فِيهَا مِنْ الْأَثَارِ وَالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِيهَا مَا هُوَ مَذْكُورٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.<sup>٨٠٣</sup>

### [مَسْأَلَةٌ فِي قَوْمِ ذَوِي شَوْكَةِ مُقِيمِينَ بِأَرْضِ]

مَسْأَلَةٌ: فِي قَوْمِ ذَوِي شَوْكَةِ مُقِيمِينَ بِأَرْضٍ، وَهُمْ لَا يُصَلُّونَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَكَيْسَ عِنْدَهُمْ مَسْجِدٌ وَلَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ، وَإِنْ صَلَّى أَحَدُهُمْ صَلَّى الصَّلَاةَ غَيْرَ الْمَشْرُوعَةِ، وَلَا يُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ مَعَ كَثْرَةِ أَمْوَالِهِمْ مِنَ الْمَوَاشِي وَالزَّرُوعِ، وَهُمْ يَقْتُلُونَ وَيَقْتُلُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَنْهَبُونَ مَالَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَيَقْتُلُونَ الْأَطْفَالَ، وَقَدْ لَا يَمْتَنِعُونَ عَنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ، لَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَا فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، وَلَا غَيْرِهَا، وَإِذَا أَسَرَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بَاعُوا أَسْرَاهُمْ لِلْإِفْرَنْجِ، وَيَبِيعُونَ رَقَبَتَهُمْ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ لِلْإِفْرَنْجِ عِلَانِيَةً، وَيَسُوقُونَهُمْ كَسُوقِ الدَّوَابِّ وَيَتَزَوَّجُونَ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا، وَلَا يُورِثُونَ النِّسَاءَ، وَلَا يَنْقَادُونَ لِحَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا دُعِيَ أَحَدُهُمْ إِلَى الشَّرْعِ قَالَ جَاءَنَا الشَّرْعُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهَلْ يَجُوزُ قِتَالُهُمْ وَالْحَالَةُ هَذِهِ، وَكَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَى دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ مَعَ مَا ذَكَرَ.

الْجَوَابُ: نَعَمْ يَجُوزُ بَلْ يَجِبُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ قِتَالُ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنِ شَرِيعةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، مِثْلُ الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ عَنِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ عَنْ آدَاءِ الزَّكَاةِ الْمَقْرُوضَةِ إِلَى الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّتِي سَمَّاها اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَعَنْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ الَّذِينَ لَا يَمْتَنِعُونَ عَنْ سَفْكِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ، أَوْ لَا يَتَحَاكَمُونَ بَيْنَهُمْ بِالشَّرْعِ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي مَانِعِ الزَّكَاةِ، وَكَمَا قَاتَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ - ﷺ - الْخَوَارِجَ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ النَّبِيُّ: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُحَاوِرُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا

<sup>٨٠٣</sup> - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٥٥٦)

تَكُونُ فِتْنَةً وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ { [البقرة: ١٩٣]. وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } [البقرة: ٢٧٨] { فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } [البقرة: ٢٧٩]. وَالرِّبَا آخِرُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

فَكَيْفَ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ تَحْرِيماً. وَيُدْعَوْنَ قَبْلَ الْقِتَالِ إِلَى التَّزَامِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَإِن التَّزَمُوهَا اسْتَوْتَقَ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَكْتَفِ مِنْهُمْ بِمُجَرَّدِ الْكَلَامِ كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ بِمَنْ قَاتَلَهُمْ بَعْدَ أَنْ أَذَلَّهُمْ، وَقَالَ اخْتَارُوا إِمَّا الْحَرْبَ وَإِمَّا السَّلْمَ الْمُخْزِيَةَ، وَقَالَ أَنَا خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالُوا هَذِهِ حَرْبُ الْحِيَلَةِ قَدْ عَرَفْنَاهَا فَمَا السَّلْمُ الْمُخْزِيَةَ، قَالَ تَشْهَدُونَ أَنَّ قِتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتْلَاكُمْ فِي النَّارِ وَنَنْزِعُ مِنْكُمْ الْكِرَاعَ يَعْنِي الْخَيْلَ وَالسَّلَاحَ، حَتَّى يَرَى خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَالْمُؤْمِنُونَ أَمْرًا بَعْدَ، فَهَكَذَا الْوَاجِبُ فِي مِثْلِ هَؤُلَاءِ، إِذَا أَظْهَرُوا الطَّاعَةَ يُرْسَلُ إِلَيْهِمْ مَنْ يَعْلَمُهُمْ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ وَيُقِيمُ بِهِمُ الصَّلَوَاتِ، وَمَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، وَإِمَّا أَنْ يَسْتَخْدِمَ بَعْضَ الْمُطِيعِينَ مِنْهُمْ فِي جُنْدِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَجْعَلُهُمْ فِي جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَّا بَأَنْ يَنْزِعَ مِنْهُمْ السَّلَاحَ الَّذِي يُقَاتِلُونَ بِهِ وَيَمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ، وَإِمَّا أَنَّهُمْ يَضْعُونَهُ حَتَّى يَسْتَقِيمُوا، وَإِمَّا أَنْ يَقْبَلَ الْمُتَمَتِّعُ مِنْهُمْ التَّزَامَ الشَّرِيعَةَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَحَبَّ قِتَالَهُمْ حَتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. <sup>٨٠٤</sup>

### نفع الجهاد في الإسلام:

إِنَّ نَفْعَ الْجِهَادِ عَامٌّ لِفَاعِلِهِ وَلِغَيْرِهِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَمُشْتَمِلٌ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ فَإِنَّهُ مُشْتَمِلٌ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِخْلَاصِ لَهُ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَتَسْلِيمِ النَّفْسِ وَالْمَالِ لَهُ وَالصَّبْرِ وَالرُّهْدِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْأَعْمَالِ: عَلَى مَا لَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ عَمَلٌ آخَرَ. وَالْقَائِمُ بِهِ مِنْ الشَّخْصِ وَالْأُمَّةِ بَيْنَ إِحْدَى الْحُسَيْنِيِّينَ دَائِمًا. إِمَّا النَّصْرُ وَالظَّفَرُ وَإِمَّا الشَّهَادَةُ وَالْحَيَّةُ.

<sup>٨٠٤</sup> - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٤٧٢)

فَإِنَّ الْخَلْقَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ مَحْيَا وَمَمَاتٍ فَفِيهِ اسْتِعْمَالُ مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتِهِمْ فِي غَايَةِ سَعَادَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَفِي تَرْكِهِ ذَهَابُ السَّعَادَتَيْنِ أَوْ نَقْصُهُمَا؛ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَرِغِبُ فِي الْأَعْمَالِ الشَّدِيدَةِ فِي الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا مَعَ قِلَّةِ مَنْفَعَتِهَا، فَالْجِهَادُ أَنْفَعُ فِيهِمَا مِنْ كُلِّ عَمَلٍ شَدِيدٍ وَقَدْ يَرِغِبُ فِي تَرْفِيهِ نَفْسِهِ حَتَّى يُصَادِفَهُ الْمَوْتُ فَمَوْتُ الشَّهِيدِ أَيْسَرُ مِنْ كُلِّ مَيِّتَةٍ وَهِيَ أَفْضَلُ الْمَيِّتَاتِ.

وَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْقِتَالِ الْمَشْرُوعِ هُوَ الْجِهَادُ وَمَقْصُودُهُ هُوَ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَمَنْ ائْتَمَعَ مِنْ هَذَا قَوْلًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.<sup>٨٥</sup>

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُمَانَعَةِ وَالْمُقَاتَلَةِ كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالرَّاهِبِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْأَعْمَى وَالزَّمَنِ وَنَحْوِهِمْ فَلَا يُقْتَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ إِلَّا أَنْ يُقَاتَلَ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَرَى إِبَاحَةَ قَتْلِ الْجَمِيعِ لِمُجَرِّدِ الْكُفْرِ؛ إِلَّا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانِ؛ لِكَوْنِهِمْ مَالًا لِلْمُسْلِمِينَ. وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ هُوَ لِمَنْ يُقَاتِلُنَا<sup>٨٦</sup> إِذَا أَرَدْنَا إِظْهَارَ دِينِ اللَّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } [البقرة: ١٩٠].

وَفِي السُّنَنِ عَنْ رَبَاحِ بْنِ رَيْبِعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ فَرَأَى النَّاسَ مُحْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انظُرْ عَلَامَ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ

<sup>٨٥</sup> - القصد من الجهاد دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، أو الدخول في ذمة المسلمين ودفع الجزية، وجريان أحكام الإسلام عليهم، وبذلك ينتهي تعرضهم للمسلمين، واعتداؤهم على بلادهم، ووقوفهم في طريق نشر الدعوة الإسلامية، وينقطع دابر الفساد، قال تعالى: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ } [البقرة: ١٩٣]. وقال عز وجل: { هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ } [التوبة: ٣٣]. وقد مضت سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسيرته، وسيرة الخلفاء الراشدين من بعده على جهاد الكفار، وتغييرهم بين ثلاثة أمور مرتبة وهي: قبول الدخول في الإسلام، أو البقاء على دينهم مع أداء الجزية، وعقد الذمة فإن لم يقبلوا، فالقتال. ولا ينطبق هذا على مشركي العرب. الفصل في فقه الجهاد - ط ٢ (ص: ١٤٢٥) والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٦ / ١٣٢)

<sup>٨٦</sup> - يعني من غير المقاتلين كالنساء والأطفال ونحوهم، ولقد احتج فقهاء الهزيمة بهذا الكلام لشيخ الإسلام ابن تيمية لإنكار جهاد الطلب على حد زعمهم، ونسوا قوله المحكم الصريح في بداية الكلام وهو قوله: " فَمَنْ ائْتَمَعَ مِنْ هَذَا قَوْلًا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ "

قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلَ» قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: «قُلْ لِحَالِدٍ لَّا يَفْتُلِنَنَّ امْرَأَةٌ وَلَا عَسِيفًا»<sup>٨٠٧</sup>.

وَفِيهَا عَنْ خَالِدِ بْنِ الْفِرَزْرِ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَعْلُوا، وَصُومُوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»<sup>٨٠٨</sup>.

وَعَنْ خَالِدِ بْنِ الْفِرَزْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَحْمَلُ سَفْرَةَ أَصْحَابِي، وَكُنَّا إِذَا اسْتَنْفَرْنَا نَزَلْنَا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ: انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَعْلُوا.<sup>٨٠٩</sup>

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ مِنْ قَتْلِ النُّفُوسِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي صَلَاحِ الْخَلْقِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: { وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ } [البقرة: ٢١٧]. أَيُّ أَنْ الْقَتْلُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَرٌّ وَفَسَادٌ فِي فِتْنَةِ الْكُفَّارِ مِنَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، فَمَنْ لَمْ يَمْنَعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ لَمْ تَكُنْ مَضْرَّةً كُفْرَهُ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ الدَّاعِيَةَ إِلَى الْبِدْعِ الْمُخَالَفَةُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُعَاقَبُ بِمَا لَّا يُعَاقَبُ بِهِ السَّاكِتُ.<sup>٨١٠</sup>

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ بِلَالِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «إِنَّ الْخَطِيئَةَ إِذَا أُخْفِيَتْ لَمْ تَضُرَّ إِلَّا أَهْلَهَا، وَإِذَا أُظْهِرَتْ فَلَمْ تُغَيِّرْ ضَرَّتِ الْعَامَّةَ»<sup>٨١١</sup>.

وَلِهَذَا أُوجِبَتْ الشَّرِّيعةُ قِتَالِ الْكُفَّارِ وَلَمْ تُوجِبْ قِتْلَ الْمُقَدُّورِ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ؛ بَلْ إِذَا أُسِرَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ فِي الْقِتَالِ أَوْ غَيْرِ الْقِتَالِ مِثْلَ أَنْ تُلْقِيَهُ السَّفِينَةُ إِلَيْنَا أَوْ يَضِلَّ الطَّرِيقَ أَوْ يُؤْخَذَ بِحِيلَةٍ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ فِيهِ الْإِمَامُ الْأَصْلَحَ مِنْ قَتْلِهِ أَوْ اسْتِعْبَادَهُ أَوْ الْمَنِّ عَلَيْهِ أَوْ مُفَادَاتِهِ بِمَالٍ أَوْ

<sup>٨٠٧</sup> - سنن أبي داود (٥٣ / ٣) (٢٦٦٩) وصحيح ابن حبان - مخرجا (١١٢ / ١١) (٤٧٩١) صحيح

<sup>٨٠٨</sup> - سنن أبي داود (٣٨ / ٣) (٢٦١٤) حسن

<sup>٨٠٩</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (١٧ / ٥٧٤) (٣٣٧٩٠) حسن - زيادة مني

<sup>٨١٠</sup> - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٢ / ٢٦٣) التَّعْزِيرُ بِالْقَتْلِ

<sup>٨١١</sup> - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥ / ٢٢٢) صحيح مقطوع

نَفْسٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. وَإِنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَرَى الْمَنْ عَلَيْهِ وَمُفَادَاتُهُ مَنْسُوحًا. ٨١٢

### يقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أن يعطوا الجزية

فَأَمَّا أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ فَيُقَاتَلُونَ، حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ. ٨١٣ وَمَنْ سِوَاهُمْ فَقَدْ اختلفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ، إِلَّا أَنَّ عَامَّتَهُمْ لَا يَأْخُذُونَهَا مِنَ الْعَرَبِ ٨١٤.

### وجوب قتال الطوائف الممتنعة حتى يكون الدين كله لله

وَأَيْمًا طَائِفَةٌ مُمْتَنِعَةٌ انْتَسَبَتْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَامْتَنَعَتْ مِنْ بَعْضِ شَرَائِعِهِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ جِهَادُهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ: كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَانِعِي الرِّكَاتِ - وَكَانَ قَدْ تَوَقَّفَ فِي قِتَالِهِمْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ - ثُمَّ اتَّفَقُوا، حَتَّى قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ" ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالرِّكَاتِ، فَإِنَّ الرِّكَاتَ حَقَّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ» ٨١٥.

٨١٢ - مجموع الفتاوى (٣٥٣ / ٢٨)

٨١٣ - لقوله تعالى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩]

وانظر: الفصل في فقه الجهاد - ط ٢ (ص: ٩٠١) قتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية

٨١٤ - الفصل في فقه الجهاد - ط ٢ (ص: ٩٨٦) والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٥)

(١٧١)

٨١٥ - صحيح البخاري (٩ / ٩٤) (٧٢٨٤) وصحيح مسلم (١ / ٥١) (٣٢) - (٢٠)

[ ش (حق المال) أي داخل تحت الاستثناء الراجع للعصمة المبيح للقتال. (عقالا) هو الحبل الذي تشد به يد البعير مع ذراعه حتى لا يشرد. (عناقا) الأنتى من أولاد المعز ما لم يتم لها سنة]

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، فَوَاللَّهِ لَأَنْ أُخَرَّ مِنَ السَّمَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذَبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحَدَاتُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>٨١٦</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَيَّ قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَيَّ صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَيَّ صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، لَأَتَكَلَّمُوا عَنِ الْعَمَلِ، «وَأَيَّةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ، وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، وَعَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ» فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ فِي ذُرَارِيِّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَعَارَوْا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ. قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ: فَتَزَلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ مَنَزِلًا، حَتَّى قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ الرَّاسِبِيُّ، فَقَالَ: لَهُمْ أَلْقُوا الرِّمَاحَ، وَسُئِلُوا سُيُوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَنَاشِدُوكُمْ كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حُرُورَاءَ، فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاحِهِمْ، وَسَلُّوا السُّيُوفَ، وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاحِهِمْ، قَالَ: وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَمَا أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: التَّمَسُّوا فِيهِمُ الْمُخَدَّجَ، فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَقَامَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ

<sup>٨١٦</sup> - صحيح البخاري (١٦/٩) (٦٩٣٠) وصحيح مسلم (٢/٧٤٧) ١٥٥ - (١٠٦٦)

بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، قَالَ: أَخْرَوْهُمْ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ، وَبَلَغَ رَسُولُهُ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيِّ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَلَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا، وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ ۝ ۸۱۷

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ، فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بُعِثَ عَلَيَّ وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذَهَبِيَّةٍ فِي ثُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عَلَاتَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَتَعَيَّظَتْ قَرِيشٌ وَالْأَنْصَارُ فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدُ أَهْلِ نَجْدٍ، وَيَدْعُنَا قَالَ: «إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ»، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِي الْجَبِينِ، كَثُ اللَّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَقِ اللَّهَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ، فَيَأْمُنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا تَأْمُنُونِي»، فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ، أَرَاهُ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَمَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُلِّيَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضِعْضِي هَذَا، قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُحَاوِرُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لِنِ أَنْ أَدْرِكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ۝ ۸۱۸

۸۱۷ - صحيح مسلم (۲/ ۷۴۸) ۱۵۶ - (۱۰۶۶) - ذكرها مختصرة

[ ش (لا تجاوز صلاحهم تراقيهم) المراد بالصلاة هنا القراءة لأنها جزؤها (وأغاروا في سرح الناس) السرح والسارح والسارة المشية أي أغاروا على مواشيهم السائمة (فتلني زيد بن وهب مترا) هكذا هو في معظم النسخ مترا مرة واحدة وفي نادر منها مترا مترا مرتين وهو وجه الكلام أي ذكر لي مراحلهم بالجيش مترا مترا حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها (وسلوا سيوفكم من جفونها) أي أخرجوها من أعقادها جمع جفن وهو الغمد (فإني أخاف أن يناشدوكم) يقال نشدتك الله وناشدتك الله أي سألتك بالله وأقسمت عليك (فوحشوا برماحهم) أي رموا بها عن بعد منهم ودخلوا فيهم بالسيوف حتى لا يجدوا فرصة (وشجرهم الناس برماحهم) أي مدوها إليهم وطاعنهم بها ومنه التشاجر في الخصومة وسمي الشجر شجرا لتداخل أغصانه والمراد بالناس أصحاب علي (حتى استحلفه ثلاثا) قال الإمام النووي وإنما استحلفه لسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التي أخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظهر لهم أن عليا وأصحابه أولى الطائفتين بالحق وأنهم محقون في قتالهم]

۸۱۸ - صحيح البخاري (۹/ ۱۲۷) (۷۴۳۲) وصحيح مسلم (۲/ ۷۴۱) ۱۴۳ - (۱۰۶۴) - ذكره مختصراً



وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَمْرُقٌ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ  
 مِنَ النَّاسِ، فَيَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»<sup>٨١٩</sup>  
 فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا حَصَلَتْ الْفُرْقَةُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ  
 وَالشَّامِ وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُرُورِيَّةَ. بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ كِلَا الطَّائِفَتَيْنِ الْمُفْتَرِقَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِهِ وَأَنَّ  
 أَصْحَابَ عَلِيٍّ أَوْلَى بِالْحَقِّ، وَلَمْ يُحْرَضْ إِلَّا عَلَى قِتَالِ أَوْلِيكَ الْمَارِقِينَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ  
 الْإِسْلَامِ، وَفَارَقُوا الْجَمَاعَةَ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ، فَتَبَّتْ  
 بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، أَنَّهُ يُقَاتَلُ مَنْ خَرَجَ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ  
 بِالشَّهَادَتَيْنِ.

### هل تقاتل الطائفة الممتعة التاركة للسنن الراتبية ؟

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الطَّائِفَةِ الْمُمْتَعَةِ، لَوْ تَرَكَتْ السُّنَّةَ الرَّاتِبَةَ كَرَكَعَتَيْ الْفَجْرِ، هَلْ  
 يَجُوزُ قِتَالُهَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:  
 فَأَمَّا الْوَأَجِبَاتُ وَالْمَحْرَمَاتُ الظَّاهِرَةُ وَالْمُسْتَفِيضَةُ، فَيُقَاتَلُ عَلَيْهَا بِالِاتِّفَاقِ:

[ش (بذهبة) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بذهبة بفتح الذال وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم عن الجلودى  
 (في ترتيبها) صفة لذهبة يعني أهاغير مسبوكة لم تخلص من تراهما (وزيد الخير) كذا هو في جميع النسخ الخير وفي الرواية  
 التي بعدها زيد الخيل وكلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في الإسلام زيد الخير (صناديد نجد) أي ساداتها واحدها صناديد (كث اللحية) قال ابن الأثير الكثائة في  
 اللحية أن تكون غير دقيقة ولا طويلة وفيها كثافة يقال رجل كث اللحية بالفتح وقوم كث بالضم (مشرف الوجنتين)  
 أي غليظهما والوجنتان ثنية وجنة والوجنة من الإنسان ما ارتفع من لحم خده (غائر العينين) أي أن عينيه داخلتان في  
 محاجرهما لاصقتان بقعر الحدقة (ناتئ الجبين) أي بارز الجبين من النتوء وهو الإرتفاع ولعل الجبين وقع هنا غلطا من  
 الجبهة والرواية الصحيحة هي ما يأتي بعد هذه من قوله ناشز الجبهة أو ناتئ الجبهة فإن الجبين جانب الجبهة ولكل  
 إنسان جبينان يكتنفان الجبهة وهما لا يوصفان بالنتوء (محلوق الرأس) وحلق الرأس إذ ذاك مخالف للعرب فإنهم لا  
 يخلقون رؤوسهم وكانوا يفرقون شعورهم (إن من ضنضى هذا) هو أصل الشيء وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا  
 وحكاة القاضي عن الجمهور وعن بعضهم أنه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعا وهذا صحيح في اللغة قالوا ولأصل  
 الشيء أسماء كثيرة منها الضنضى بالمعجمتين والمهملتين والنحار والنحاس والسنخ والعنصر والعيص والأرومة (قتل  
 عاد) أي قتلا عاما مستأصلا كما قال تعالى فهل ترى لهم من باقية]

<sup>٨١٩</sup> - صحيح مسلم (٢/٧٤٦) - ١٥٢ - (١٠٦٤)

حَتَّى يَلْتَزِمُوا أَنْ يُقِيمُوا الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَيُؤَدُّوا الزَّكَاةَ، وَيَصُومُوا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَيُحْجُوا الْبَيْتَ، وَيَلْتَزِمُوا تَرْكَ الْمُحْرَمَاتِ مِنْ نِكَاحِ الْأَخْوَاتِ وَأَكْلِ الْحَبَائِثِ، وَالْإِعْتِدَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ، وَتَحْوِ ذَلِكَ. وَقِتَالُ هَؤُلَاءِ وَاجِبٌ ابْتِدَاءً، بَعْدَ بُلُوغِ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِمْ، بِهَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ. فَأَمَّا إِذَا بَدَأُوا الْمُسْلِمِينَ، فَيَتَأَكَّدُ قِتَالُهُمْ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي قِتَالِ الْمُتَمَنِّعِينَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ قَطَاعِ الطَّرِيقِ وَأَبْلَغُ.

### الجهاد الواجب ابتداءً ودفعاً

الْجِهَادُ الْوَاجِبُ لِلْكَفَّارِ، وَالْمُتَمَنِّعِينَ عَنْ بَعْضِ الشَّرَائِعِ، كَمَا نَعِيَ الزَّكَاةَ وَالْخَوَارِجَ وَتَحْوِهِمْ، يَجِبُ ابْتِدَاءً وَدَفْعاً. فَإِذَا كَانَ ابْتِدَاءً، فَهُوَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ<sup>٨٢٠</sup>، إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ الْفَرَضُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَكَانَ الْفَضْلُ لِمَنْ قَامَ بِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ٩٥].

### متى يصير الجهاد فرض عين ؟

فَأَمَّا إِذَا أَرَادَ الْعَدُوُّ الْهَجُومَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَصِيرُ دَفْعُهُ وَاجِبًا عَلَى الْمُقْصُودِينَ كُلِّهِمْ، وَعَلَى غَيْرِ الْمُقْصُودِينَ، لِإِعَانَتِهِمْ: كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [الأنفال: ٧٢] وَكَأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَصْرِ الْمُسْلِمِ، وَسِوَاءِ أَكَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْمُرْتَرِقَةِ لِلْقِتَالِ<sup>٨٢١</sup> أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَهَذَا يَجِبُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، مَعَ الْقَلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، وَالْمَشْنِيِّ وَالرُّكُوبِ، كَمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ، لَمَّا قَصَدَهُمُ الْعَدُوُّ عَامَ الْخَنْدَقِ وَلَمْ يَأْذَنَ اللَّهُ فِي تَرْكِهِ أَحَدًا كَمَا أَدْنَى فِي تَرْكِ الْجِهَادِ ابْتِدَاءً لِطَلْبِ الْعَدُوِّ، الَّذِي قَسَمَهُمْ فِيهِ إِلَى قَاعِدٍ

<sup>٨٢٠</sup> - يعني جهاد الطلب - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٣٢ / ١٦)

<sup>٨٢١</sup> - المرتزقة للقتال أي المتطوعون في الجيش وياخذون راتباً دائماً من الدولة المسلمة

وَحَارِجٍ. بَلْ ذَمَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَ النَّبِيَّ ﷺ } وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا (١٣) وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا (١٤) وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُولُونَ الدَّيْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا (١٥) { [الأحزاب: ١٣ - ١٥]

فَهَذَا دَفْعٌ عَنِ الدِّينِ وَالْحُرْمَةِ وَالنَّفْسِ، وَهُوَ قِتَالُ اضْطِرَارٍ، وَذَلِكَ قِتَالُ اخْتِيَارٍ<sup>٨٢٢</sup>؛ لِلزِّيَادَةِ فِي الدِّينِ وَإِعْلَانِهِ وَإِلِرْهَابِ الْعَدُوِّ، كَعُزَّةِ تَبُوكَ وَنَحْوِهَا، فَهَذَا التَّنَوُّعُ مِنَ الْعُقُوبَةِ، هُوَ لِلطَّوَائِفِ الْمُتَمَتِّعَةِ.<sup>٨٢٣</sup>

### وجوب إلزام الطوائف غير المتمتعة بشرائع الإسلام

فَأَمَّا غَيْرُ الْمُتَمَتِّعِينَ مِنْ أَهْلِ دِيَارِ الْإِسْلَامِ وَنَحْوِهِمْ فَيَجِبُ إِلْزَامُهُمْ بِالْوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ مَبَانِي الْإِسْلَامِ الْخَمْسُ وَغَيْرُهَا، مِنْ أَدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَالْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. فَمَنْ كَانَ لَا يَصِلِي مِنْ جَمِيعِ النَّاسِ: مِنْ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بِالصَّلَاةِ، فَإِنْ امْتَنَعَ عَوْقَبَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ. ثُمَّ إِنْ أَكْثَرَهُمْ يُوجِبُونَ قِتْلَهُ إِذَا لَمْ يُصَلِّ، فَيَسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ. وَهَلْ يُقْتَلُ كَافِرًا أَوْ مُرْتَدًّا أَوْ فَاسِقًا؛ عَلَى قَوْلَيْنِ

<sup>٨٢٢</sup> - يقصد جهاد الطلب

<sup>٨٢٣</sup> - إِذَا اسْتَوْلَى الْكُفَّارُ عَلَى بُقْعَةٍ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ صَارَ الْجِهَادُ فَرَضَ عَيْنٍ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ النَّاحِيَةِ الَّتِي اسْتَوْلَى عَلَيْهَا الْكُفَّارُ، رِجَالًا وَنِسَاءً، صِغَارًا وَكِبَارًا، أَصْحَاءً وَمَرْضَى، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَهْلُ النَّاحِيَةِ دَفْعَ الْعَدُوِّ عَنْ دَارِ الْإِسْلَامِ، صَارَ الْجِهَادُ فَرَضَ عَيْنٍ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ مِنْ أَهْلِ النَّوَاحِي الْأُخْرَى مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَهَكَذَا حَتَّى يَكُونَ الْجِهَادُ فَرَضَ عَيْنٍ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ تَمَكِينُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ. وَيَأْتِي جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا تَرَكَوا غَيْرَهُمْ يَسْتَوْلِي عَلَى شَيْءٍ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ.

وَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ بُلْدَانِ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَقَرَاهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِقَامَةُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَإِظْهَارُهَا فِيهَا كَالْجُمُعَةِ، وَالْجَمَاعَةِ، وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَالْأَذَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ تَرَكَ أَهْلُ بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ إِقَامَةَ هَذِهِ الشُّعَائِرِ أَوْ إِظْهَارَهَا قُوتِلُوا وَإِنْ أَقَامُوهَا سِرًّا. الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٠١ / ٢٠)

مَشْهُورَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَالْمَنْقُولُ عَنْ أَكْثَرِ السَّلَفِ يَقْتَضِي كُفْرَهُ، وَهَذَا مَعَ  
الْإِقْرَارِ بِالْوُجُوبِ. فَأَمَّا مَنْ جَحَدَ الْوُجُوبَ فَهُوَ كَافِرٌ بِالْإِتِّفَاقِ. <sup>٨٢٤</sup>.

رَأْيُهُ بِنِ يُوَلِّهِ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ: عَمَّنْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ  
وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْإِمَامَ الْحَقَّ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ  
وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَصَّ عَلَى إِمَامَتِهِ وَأَنَّ الصَّحَابَةَ ظَلَمُوهُ وَمَنَعُوهُ حَقَّهُ وَأَنَّهُمْ كَفَرُوا  
بِذَلِكَ. فَهَلْ يَجِبُ قِتَالُهُمْ؟ وَيَكْفُرُونَ بِهَذَا الْإِعْتِقَادِ أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَجْمَعَ عُلَمَاءَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنْ شَرِيْعَةٍ  
مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ. فَلَوْ  
قَالُوا: نُصَلِّيْ وَلَا نُزَكِّيْ أَوْ نُصَلِّيِ الْخَمْسَ وَلَا نُصَلِّيِ الْجُمُعَةَ وَلَا الْجَمَاعَةَ أَوْ نَقُومُ بِمَبَانِي  
الْإِسْلَامِ الْخَمْسَ وَلَا نُحَرِّمُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ أَوْ لَا نَتْرُكُ الرَّبَا وَلَا الْخَمْرَ وَلَا الْمَيْسِرَ  
أَوْ نَتَّبِعُ الْقُرْآنَ وَلَا نَتَّبِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَعْمَلُ بِالْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ أَوْ نَعْتَقِدُ أَنَّ الْيَهُودَ  
وَالنَّصَارَى خَيْرٌ مِنْ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَّ أَهْلَ الْقِبْلَةِ قَدْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَمْ يَبْقَ  
مِنْهُمْ مُؤْمِنٌ إِلَّا طَائِفَةٌ قَلِيلَةٌ أَوْ قَالُوا: إِنَّا لَا نُجَاهِدُ الْكُفَّارَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ  
الْأُمُورِ الْمُخَالَفَةِ لِشَرِيْعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّتِهِ وَمَا عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنَّهُ يَجِبُ  
جِهَادُ هَذِهِ الطَّوَائِفِ جَمِيعًا كَمَا جَاهَدَ الْمُسْلِمُونَ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَجَاهَدُوا الْخَوَارِجَ  
وَأَصْنَافَهُمْ وَجَاهَدُوا الْخَرْمِيَّةَ وَالْقَرَامِطَةَ وَالْبَاطِنِيَّةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَصْنَافِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ  
الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيْعَةِ الْإِسْلَامِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا  
تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}. فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الدِّينِ لِلَّهِ وَبَعْضُهُ لِعَبِيدِ اللَّهِ وَحَبَّ  
قِتَالُهُمْ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ. وَقَالَ تَعَالَى: {فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ  
فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} فَلَمْ يَأْمُرْ بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ إِلَّا بَعْدَ التَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ وَبَعْدَ إِقَامِ

الصَّلَاةِ وَإِتْيَاءِ الرِّكَاتِ. وَقَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} {فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} فَقَدْ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمُؤْتَمِنَةَ إِذَا لَمْ تَنْتَهَ عَنِ الرِّبَا فَقَدْ حَارَبَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالرِّبَا آخِرُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ فَمَا حَرَّمَهُ قَبْلَهُ أَوْ كَذُ. وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ}.

فَكُلُّ مَنْ أَمْتَعَ مِنْ أَهْلِ الشُّوْكَةِ عَنِ الدُّخُولِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَدْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ عَمِلَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فَقَدْ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا؛ وَلِهَذَا تَأَوَّلَ السَّلَفُ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْكُفَّارِ وَعَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ؛ حَتَّى أَدْخَلَ عَامَّةَ الْأَائِمَّةِ فِيهَا قِطَاعَ الطَّرِيقِ الَّذِينَ يُشْهَرُونَ السَّلَاحَ لِمُجَرَّدِ اخْتِذِ الْأَمْوَالِ وَجَعَلُوهُمْ بِأَخْذِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْقِتَالِ مُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ سَاعِينَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا. وَإِنْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَ مَا فَعَلُوهُ وَيُقِرُّونَ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَالَّذِي يَعْتَقِدُ حِلَّ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَيَسْتَحِلُّ قِتَالَهُمْ. أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ سَاعِيًا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا مِنْ هَؤُلَاءِ. كَمَا أَنَّ الْكَافِرَ الْحَرْبِيَّ الَّذِي يَسْتَحِلُّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَيَرَى جَوَازَ قِتَالِهِمْ؛ أَوْلَى بِالْمُحَارَبَةِ مِنَ الْفَاسِقِ الَّذِي يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ ذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الْمُبْتَدِعُ الَّذِي خَرَجَ عَنِ بَعْضِ شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّتِهِ وَاسْتَحْلَ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَرِيعَتِهِ وَأَمْوَالِهِمْ؛ هُوَ أَوْلَى بِالْمُحَارَبَةِ مِنَ الْفَاسِقِ وَإِنْ اتَّخَذَ ذَلِكَ دِينًا يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ. كَمَا أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى تَتَّخِذُ مُحَارَبَةَ الْمُسْلِمِينَ دِينًا تَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ. وَلِهَذَا اتَّفَقَ أئِمَّةُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْبِدْعَ الْمُعْلَظَةَ شَرٌّ مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي يَعْتَقِدُ أَصْحَابُهَا أَنَّهَا ذُنُوبٌ. وَبِذَلِكَ مَضَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ عَنِ السُّنَّةِ وَأَمَرَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَائِمَّةِ وَظُلْمِهِمْ وَالصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ مَعَ ذُنُوبِهِمْ وَشَهِدَ لِبَعْضِ الْمُصْرِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى بَعْضِ الذُّنُوبِ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَنَهَى عَنِ لَعْنَتِهِ وَأَخْبَرَ عَنْ ذِي الْخُوَيْصِرَةِ وَأَصْحَابِهِ - مَعَ عِبَادَتِهِمْ وَوَرَعِهِمْ - أَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا { فَكَلَّ مَنْ خَرَجَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَرِيعَتِهِ فَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ أَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَرْضَى بِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَمِيعِ مَا يَشْجُرُ بَيْنَهُمْ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَحَتَّى لَا يَبْقَى فِي قُلُوبِهِمْ حَرَجٌ مِنْ حُكْمِهِ. وَدَلَائِلُ الْقُرْآنِ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ كَثِيرَةٌ. وَبِذَلِكَ جَاءَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ. فِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَارْتَدَّ مَنْ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهَا عَلَى اللَّهِ } ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَلَمْ يَقُلْ إِلَّا بِحَقِّهَا؟ فَإِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّهَا. وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ ". فَاتَّفَقَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قِتَالِ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ إِذَا امْتَنَعُوا عَنْ بَعْضِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ. وَهَذَا الْاسْتِنْبَاطُ مِنْ صِدِّيقِ الْأُمَّةِ قَدْ جَاءَ مُصَرِّحًا بِهِ. فِي الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا } فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يُؤَدُّوا هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ. وَهَذَا مُطَابِقٌ لِكِتَابِ اللَّهِ. وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ وَأَخْرَجَ مِنْهَا أَصْحَابُ الصَّحِيحِ عَشْرَةَ أَوْجُهٍ ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ وَأَخْرَجَ مِنْهَا الْبُخَارِيُّ غَيْرَ وَجْهٍ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: صَحَّ الْحَدِيثُ فِي الْخَوَارِجِ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجُهٍ. قَالَ ﷺ { يُحَرِّقُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ. يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَهُمْ مَاذَا لَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ لَنَكَلُوا عَنْ الْعَمَلِ }. وَفِي رِوَايَةٍ { لَنْ أَدْرَكَتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ } وَفِي رِوَايَةٍ: { شَرُّ قَتْلِي تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ. خَيْرُ قَتْلِي مَنْ قَتَلُوهُ }. وَهَؤُلَاءِ أَوَّلُ مَنْ قَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ

أَبِي طَالِبٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاتَلَهُمْ بِجُرُورٍ لَمَّا خَرَجُوا عَنِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ قَتَلُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَابٍ وَأَغَارُوا عَلَى مَا شِئِيَ الْمُسْلِمِينَ. فَقَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَخَطَبَ النَّاسَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَذَكَرَ أَنَّهُمْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا الْأَمْوَالَ فَاسْتَحَلَّ قِتَالَهُمْ وَفَرِحَ بِقَتْلِهِمْ فَرَحًا عَظِيمًا وَلَمْ يَفْعَلْ فِي خِلَافَتِهِ أَمْرًا عَامًّا كَانَ أَعْظَمَ عِنْدَهُ مِنْ قِتَالِ الْخَوَارِجِ. وَهُمْ كَانُوا يُكْفَرُونَ جَمْهُورَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى كَفَرُوا عُثْمَانَ وَعَلِيًّا. وَكَانُوا يَعْمَلُونَ بِالْقُرْآنِ فِي زَعْمِهِمْ وَلَا يَتَّبِعُونَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَظُنُّونَ أَنَّهَا تُخَالِفُ الْقُرْآنَ. كَمَا يَفْعَلُهُ سَائِرُ أَهْلِ الْبِدْعِ - مَعَ كَثْرَةِ عِبَادَتِهِمْ وَوَرَعِهِمْ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ نَحْوِ ثَمَانِينَ وَجْهًا أَنَّهُ قَالَ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا: أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ. وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ حَرَّقَ غَالِيَةَ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ اعْتَقَدُوا فِيهِ الْإِلَهِيَّةَ. وَرُوي عَنْهُ بِأَسَانِيدٍ جَيِّدَةٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا أُوْتِي بِأَحَدٍ يَفْضُلُنِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ إِلَّا جَلَدْتَهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي. وَعَنْهُ أَنَّهُ طَلَبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَبَّأٍ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لِيُقْتَلَهُ فَهَرَبَ مِنْهُ. وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ بِرَجُلٍ فَضَلَّهُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُجَلَّدَ لِذَلِكَ. وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَصَبِيغِ بْنِ عَسَلٍ؛ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ الْخَوَارِجِ: لَوْ وَجَدْتُكَ مَحْلُوقًا لَضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكَ. فَهَذِهِ سُنَّةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ قَدْ أَمَرَ بِعُقُوبَةِ الشَّيْعَةِ: الْأَصْنَافِ الثَّلَاثَةِ وَأَخَفَهُمُ الْمَفْضَلَةَ. فَأَمَرَ هُوَ وَعُمَرُ بِجَلْدِهِمْ. وَالْغَالِيَةُ يُقْتَلُونَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ الْإِلَهِيَّةَ وَالثَّبُوتَ فِي عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ مِثْلَ النَّصِيرِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ الَّذِينَ يُقَالُ لَهُمْ: بَيْتُ صَادٍ وَبَيْتُ سَيْنٍ وَمَنْ دَخَلَ فِيهِمْ مِنَ الْمُعْطَلَةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ وَجُودَ الصَّانِعِ أَوْ يُنْكِرُونَ الْقِيَامَةَ أَوْ يُنْكِرُونَ ظُوَاهِرَ الشَّرِيعَةِ: مِثْلَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَيَتَأَوَّلُونَ ذَلِكَ عَلَى مَعْرِفَةِ أَسْرَارِهِمْ وَكِتْمَانِ أَسْرَارِهِمْ وَزِيَارَةِ شَيْوَحِهِمْ. وَيُرُونَ أَنَّ الْخَمْرَ حَلَالٌ لَهُمْ وَنِكَاحُ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ حَلَالٌ لَهُمْ. فَإِنَّ جَمِيعَ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالتَّصَارِي. فَإِنَّ لَمْ يَظْهَرْ عَنْ أَحَدِهِمْ ذَلِكَ كَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ هُمْ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَمَنْ أَظْهَرَ ذَلِكَ كَانَ أَشَدَّ مِنَ الْكَافِرِينَ كُفْرًا. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَرَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَا بِجَزِيَّةٍ وَلَا ذِمَّةٍ وَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ نِسَائِهِمْ وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُرْتَدُونَ مِنْ شَرِّ

الْمُؤْتَدِينَ. فَإِنْ كَانُوا طَائِفَةً مُؤْتَدَةً وَجَبَ قِتَالُهُمْ كَمَا يُقَاتِلُ الْمُؤْتَدُونَ كَمَا قَاتَلَ الصَّادِقُ  
 وَالصَّحَابَةُ أَصْحَابَ مُسَيْلَمَةَ الكَذَّابِ وَإِذَا كَانُوا فِي قَرْيَةِ الْمُسْلِمِينَ فُرِقُوا وَأُسْكِنُوا بَيْنَ  
 الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ التَّوْبَةِ وَالزُّمُومَا بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الَّتِي تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَلَيْسَ هَذَا  
 مُخْتَصًّا بِغَالِيَةِ الرَّافِضَةِ بَلْ مَنْ غَلَا فِي أَحَدٍ مِنَ الْمَشَايخِ وَقَالَ: إِنَّهُ يَرْزُقُهُ أَوْ يُسْقِطُ عَنْهُ  
 الصَّلَاةَ أَوْ أَنَّ شَيْخَهُ أَفْضَلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ أَنَّهُ مُسْتَعْنٍ عَنِ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ لَهُ إِلَى اللَّهِ  
 طَرِيقًا غَيْرَ شَرِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمَشَايخِ يَكُونُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا كَانَ  
 الْحَضِرُ مَعَ مُوسَى. وَكُلُّ هَؤُلَاءِ كُفَّارٌ يَجِبُ قِتَالُهُمْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَقَتْلُ الْوَاحِدِ  
 الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْهُمْ. وَأَمَّا الْوَاحِدُ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُمَا -  
 أَعْنِي عُمَرَ وَعَلِيًّا - قَتْلُهُمَا أَيْضًا. وَالْفُقَهَاءُ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي قَتْلِ الْوَاحِدِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْ  
 هَؤُلَاءِ فَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي وُجُوبِ قِتَالِهِمْ إِذَا كَانُوا مُؤْتَدِينَ. فَإِنَّ الْقِتَالَ أَوْسَعُ مِنَ الْقَتْلِ كَمَا  
 يُقَاتِلُ الصَّائِلُونَ الْعُدَاةَ وَالْمُعْتَدُونَ الْبُعَاةَ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِ لَمْ يُعَاقَبْ إِلَّا بِمَا  
 أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهِ. وَهَذِهِ التَّنُصُوصُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَوَارِجِ قَدْ أُدْخِلَ فِيهَا  
 الْعُلَمَاءُ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى مَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْخَارِجِينَ عَنِ شَرِيعَةِ رَسُولِ  
 اللَّهِ ﷺ وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ بَعْضُ هَؤُلَاءِ شَرٌّ مِنَ الْخَوَارِجِ الْحُرُورِيَّةِ؛ مِثْلُ الْخَرْمِيَّةِ  
 وَالْقَرَامِطَةِ وَالنُّصَيْرِيَّةِ وَكُلٌّ مِنْ أَعْتَقَدَ فِي بَشَرِئِهِ أَنَّهُ إِلَهٌ أَوْ فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَقَاتَلَ  
 عَلَى ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْخَوَارِجِ الْحُرُورِيَّةِ. وَالنَّبِيُّ ﷺ إِتْمَا ذَكَرَ الْخَوَارِجَ  
 الْحُرُورِيَّةَ لَأَنَّهُمْ أَوَّلُ صِنْفٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ خَرَجُوا بَعْدَهُ؛ بَلْ أَوْلَاهُمْ خَرَجَ فِي  
 حَيَاتِهِ. فَذَكَرَهُمْ لِقُرْبِهِمْ مِنْ زَمَانِهِ كَمَا خَصَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَشْيَاءَ بِالذِّكْرِ لَوْ قُوعِهَا فِي ذَلِكَ  
 الزَّمَانِ مِثْلَ قَوْلِهِ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَسْبِيَ إِمْلَاقٌ}. وَقَوْلُهُ: {مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ  
 فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ} وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَمِثْلَ تَعْيِينِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَائِلَ مَنْ  
 الْأَنْصَارِ وَتَخْصِيصِهِ أَسْلَمَ وَعِفَّارَ وَجُهَيْنَةَ وَتَمِيمًا وَأَسَدًا وَعُظْفَانَ وَغَيْرَهُمْ بِأَحْكَامٍ؛ لِمَعَانٍ  
 قَامَتْ بِهِمْ وَكُلٌّ مِنْ وَجِدَتْ فِيهِ تِلْكَ الْمَعَانِي أَلْحَقَ بِهِمْ؛ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ بِالذِّكْرِ لَمْ يَكُنْ  
 لِاخْتِصَاصِهِمْ بِالْحُكْمِ؛ بَلْ لِحَاجَةِ الْمُخَاطَبِينَ إِذْ ذَاكَ إِلَى تَعْيِينِهِمْ؛ هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ أَلْفَاطُهُ  
 شَامِلَةً لَهُمْ. وَهَؤُلَاءِ الرَّافِضَةُ إِنْ لَمْ يَكُونُوا شَرًّا مِنَ الْخَوَارِجِ الْمُنْصُوصِينَ فَلَيْسُوا



دُونَهُمْ؛ فَإِنَّ أَوْلَيْكَ إِتْمَا كَفَرُوا عِثْمَانَ وَعَلِيًّا وَأَتْبَاعَ عِثْمَانَ وَعَلِيٍّ فَقَطُّ؛ دُونَ مَنْ قَعَدَ عَنِ  
الْقِتَالِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ. وَالرَّافِضَةُ كَفَرَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ وَعَامَّةَ الْمُهَاجِرِينَ  
وَالْأَنْصَارَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانِ الَّذِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَكَفَرُوا جَمَاهِيرَ  
أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ. فَيُكْفَرُونَ كُلٌّ مَنْ اعْتَقَدَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ  
وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الْعَدَالََةَ أَوْ تَرْضَى عَنْهُمْ كَمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَوْ يَسْتَعْفِرُ لَهُمْ كَمَا  
أَمَرَ اللَّهُ بِالِاسْتِعْفَارِ لَهُمْ وَلِهَذَا يُكْفَرُونَ أَعْلَامَ الْمِلَّةِ: مِثْلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي مُسْلِمِ  
الْخَوْلَانِيِّ وَأُوَيْسِ الْقُرْنِيِّ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمِنْهُ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ  
وَأَبِي حَنِيْفَةَ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ  
وَفَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ وَأَبِي سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيَّ وَمَعْرُوفَ الْكَرْحِيَّ وَالْحَنَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَهْلُ  
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّسْتَرِيَّ وَغَيْرَ هَؤُلَاءِ. وَيَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ مَنْ خَرَجَ عَنْهُمْ وَيُسَمُّونَ مَذْهَبَهُمْ  
مَذْهَبَ الْجُمْهُورِ كَمَا يُسَمِّيهِ الْمُتَفَلِّسَةُ وَتَحْوَهُمْ بِذَلِكَ وَكَمَا تُسَمِّيهِ الْمُعْتَرِضَةُ مَذْهَبَ  
الْحَشْوِ وَالْعَامَّةِ وَأَهْلِ الْحَدِيثِ. وَيَرُونَ فِي أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْحِجَازِ وَالْمَغْرِبِ وَالسُّيَمَنِ  
وَالْعِرَاقِ وَالْحَزِيرَةَ وَسَائِرِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ نِكَاحُ هَؤُلَاءِ وَلَا ذُبَائِحُهُمْ وَأَنَّ الْمَنَاعَاتِ  
الَّتِي عِنْدَهُمْ مِنَ الْمِيَاهِ وَالْأَذْهَانِ وَغَيْرِهَا نَجِسَةٌ وَيَرُونَ أَنَّ كُفْرَهُمْ أَغْلَظُ مِنْ كُفْرِ الْيَهُودِ  
وَالنَّصَارَى. لِأَنَّ أَوْلَيْكَ عِنْدَهُمْ كُفَّارٌ أَصْلِيُّونَ وَهَؤُلَاءِ مُرْتَدُّونَ وَكُفْرَ الرَّدَّةِ أَغْلَظُ بِالْإِجْمَاعِ  
مِنَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ. وَلِهَذَا السَّبَبُ يُعَاوِثُونَ الْكُفَّارَ عَلَى الْجُمْهُورِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُعَاوِثُونَ  
التَّنَارَ عَلَى الْجُمْهُورِ. وَهُمْ كَانُوا مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ فِي خُرُوجِ حَنْكِيَزْخَانَ مَلِكِ الْكُفَّارِ  
إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَفِي قُدُومِ هَوْلَاكُو إِلَى بِلَادِ الْعِرَاقِ؛ وَفِي أَخْذِ حَلَبَ وَنَهَبِ الصَّالِحِيَّةِ  
وَغَيْرِ ذَلِكَ بِخُبَيْثِهِمْ وَمَكْرِهِمْ؛ لَمَّا دَخَلَ فِيهِ مَنْ تَوَزَّرَ مِنْهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ وَغَيْرُ مَنْ تَوَزَّرَ  
مِنْهُمْ. وَبِهَذَا السَّبَبِ نَهَبُوا عَسْكَرَ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا مَرَّ عَلَيْهِمْ وَقَتُّ انْصِرَافِهِ إِلَى مِصْرَ فِي  
التَّوْبَةِ الْأُولَى. وَبِهَذَا السَّبَبِ يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَبِهَذَا السَّبَبِ ظَهَرَ فِيهِمْ  
مِنْ مُعَاوَنَةِ التَّنَارِ وَالْإِفْرَنْجِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالْكَأَبَةِ الشَّدِيدَةِ بِانْتِصَارِ الْإِسْلَامِ مَا ظَهَرَ  
وَكَذَلِكَ لَمَّا فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ السَّاحِلَ - عَكَّةَ وَغَيْرَهَا - ظَهَرَ فِيهِمْ مِنَ الْإِنْتِصَارِ لِلنَّصَارَى

وَتَقْدِمِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَدْ سَمِعَهُ النَّاسُ مِنْهُمْ. وَكُلُّ هَذَا الَّذِي وَصَفْتَ بَعْضَ أُمُورِهِمْ وَإِلَّا فَالْأَمْرُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَحْوَالِ؛ أَنَّ أَعْظَمَ السُّيُوفِ الَّتِي سُلِّتْ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا وَأَعْظَمَ الْفَسَادِ الَّذِي جَرَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ الطَّوَائِفِ الْمُتَنَسِّبَةِ إِلَيْهِمْ. فَهُمْ أَشَدُّ ضَرَرًا عَلَى الدِّينِ وَأَهْلِهِ وَأَبْعَدُ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْخَوَارِجِ الْحَرُورِيَّةِ وَلِهَذَا كَانُوا أَكْذَبَ فِرْقِ الْأُمَّةِ فَلَيْسَ فِي الطَّوَائِفِ الْمُتَنَسِّبَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ أَكْثَرُ كَذِبًا وَلَا أَكْثَرُ تَصَدِيقًا لِلْكَذِبِ وَتَكْذِيبًا لِلصِّدْقِ مِنْهُمْ وَسَيِّمًا التَّفَاقُ فِيهِمْ أَظْهَرَ مِنْهُ فِي سَائِرِ النَّاسِ؛ وَهِيَ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ { آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ } وَفِي رِوَايَةٍ: { أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالصًا وَمَنْ كَانَ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ التَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَبَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ }. وَكُلُّ مَنْ جَرَّبَهُمْ يَعْرِفُ اشْتِمَالَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْخِصَالِ؛ وَلِهَذَا يَسْتَعْمِلُونَ التَّقِيَّةَ الَّتِي هِيَ سَيِّمَةُ الْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ وَيَسْتَعْمِلُونَهَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ { يَقُولُونَ بِاللَّسْتِنِّهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ } وَيَحْلِفُونَ مَا قَالُوا وَقَدْ قَالُوا وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَيَرْضَوْا الْمُؤْمِنِينَ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يَرْضَوْهُ. وَقَدْ أَشْبَهُوا الْيَهُودَ فِي أُمُورٍ كَثِيرَةٍ لَا سَيِّمَةَ السَّامِرَةَ مِنَ الْيَهُودِ؛ فَإِنَّهُمْ أَشْبَهُ بِهِمْ مِنْ سَائِرِ الْأَصْنَافِ: يُشَبِّهُونَهُمْ فِي دَعْوَى الْإِمَامَةِ فِي شَخْصٍ أَوْ بَطْنٍ بَعِيْنِهِ وَالتَّكْذِيبِ لِكُلِّ مَنْ جَاءَ بِحَقِّ غَيْرِهِ يَدْعُونَهُ وَفِي اتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ أَوْ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَتَأْخِيرِ الْفِطْرِ وَصَلَاةِ الْمَعْرَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَتَحْرِيمِ ذَبَائِحِ غَيْرِهِمْ. وَيُشَبِّهُونَ النَّصَارَى فِي الْعُلُوِّ فِي الْبَشَرِ وَالْعِبَادَاتِ الْمُبْتَدَعَةِ وَفِي الشَّرْكِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهُمْ يُؤَالُونَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَهَذِهِ سَيِّمَةُ الْمُنَافِقِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } وَقَالَ تَعَالَى: { تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ } { وَكَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ }. وَلَيْسَ لَهُمْ عَقْلٌ وَلَا نَقْلٌ وَلَا دِينٌ صَحِيحٌ وَلَا دُنْيَا مَنْصُورَةٌ وَهُمْ لَا يُصَلُّونَ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً -

وَالْحَوَارِجُ كَانُوا يُصَلُّونَ جُمُعَةً وَجَمَاعَةً - وَهُمْ لَا يَرَوْنَ جِهَادَ الْكُفَّارِ مَعَ أُمَّةِ  
 الْمُسْلِمِينَ وَلَا الصَّلَاةَ خَلْفَهُمْ وَلَا طَاعَتَهُمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَلَا تَنْفِيذَ شَيْءٍ مِنْ  
 أَحْكَامِهِمْ؛ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَسُوغُ إِلَّا خَلْفَ إِمَامٍ مَعْصُومٍ. وَيَرَوْنَ أَنَّ الْمَعْصُومَ قَدْ  
 دَخَلَ فِي السَّرْدَابِ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً. وَهُوَ إِلَى الْآنَ لَمْ يَخْرُجْ وَلَا رَأَهُ  
 أَحَدٌ وَلَا عَلِمَ أَحَدًا دِينًا وَلَا حَصَلَ بِهِ فَائِدَةٌ بَلْ مَضَرَّةٌ. وَمَعَ هَذَا فَالْإِيمَانُ عِنْدَهُمْ لَا يَصِحُّ إِلَّا  
 بِهِ وَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا إِلَّا مَنْ آمَنَ بِهِ وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا أَتْبَاعُهُ؛ مِثْلُ هَؤُلَاءِ الْجُهَالِ الضَّلَالِ  
 مِنْ سُكَّانِ الْجِبَالِ وَالْبَوَادِي أَوْ مَنْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ بِالْبَاطِلِ؛ مِثْلُ ابْنِ الْعُودِ وَنَحْوِهِ مِمَّنْ قَدْ  
 كَتَبَ خَطُّهُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ. مِنَ الْمُخَازِي عَنَّهُمْ وَصَرَّحَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ وَبِأَكْثَرِ مِنْهُ. وَهُمْ  
 مَعَ هَذَا الْأَمْرِ يُكْفِرُونَ كُلَّ مَنْ آمَنَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ الَّتِي فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَكُلَّ  
 مَنْ آمَنَ بِقَدْرِ اللَّهِ وَقَضَائِهِ؛ فَامَنْ بِقُدْرَتِهِ الْكَامِلَةِ وَمَشِيئَتِهِ الشَّامِلَةِ وَأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ  
 شَيْءٍ. وَأَكْثَرُ مُحَقِّقِيهِمْ عِنْدَهُمْ - يَرَوْنَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَكْثَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ  
 وَأَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَسَائِرِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ؛ مَا آمَنُوا بِاللَّهِ طَرَفَةً  
 عَيْنٍ قَطُّ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي يَتَعَقَّبُهُ الْكُفْرُ عِنْدَهُمْ يَكُونُ بَاطِلًا مِنْ أَصْلِهِ كَمَا يَقُولُهُ بَعْضُ  
 عُلَمَاءِ السُّنَّةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ فَرَجَ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي جَامَعَ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ لَا بُدَّ أَنْ  
 تَمْسَهُ النَّارُ لِيُطَهَّرَ بِذَلِكَ مِنْ وَطْءِ الْكَوَافِرِ عَلَى زَعْمِهِمْ؛ لِأَنَّ وَطْءَ الْكَوَافِرِ حَرَامٌ  
 عِنْدَهُمْ. وَمَعَ هَذَا يَرُدُّونَ أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّابِتَةَ الْمُتَوَاتِرَةَ عَنْهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِثْلَ  
 أَحَادِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَيَرَوْنَ أَنَّ شِعْرَ شِعْرَاءِ الرَّافِضَةِ؛ مِثْلَ الْحَمِيرِيِّ وَكُوشِيَارِ  
 الدِّيَلَمِيِّ وَعِمَارَةَ الْيَمَنِيِّ خَيْرًا مِنْ أَحَادِيثِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ. وَقَدْ رَأَيْنَا فِي كُتُبِهِمْ مِنْ  
 الْكُذْبِ وَالِافْتِرَاءِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَابَتِهِ وَقَرَابَتِهِ أَكْثَرَ مِمَّا رَأَيْنَا مِنَ الْكُذْبِ فِي كُتُبِ  
 أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ. وَهُمْ مَعَ هَذَا يُعْطِلُونَ الْمَسَاجِدَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ  
 وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ فَلَا يُقِيمُونَ فِيهَا جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً وَيَبْنُونَ عَلَى الْقُبُورِ الْمَكْذُوبَةَ وَغَيْرِ  
 الْمَكْذُوبَةَ مَسَاجِدَ يَتَّخِذُونَهَا مَشَاهِدَ. وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ اتَّخَذَ الْمَسَاجِدَ عَلَى  
 الْقُبُورِ وَنَهَى أُمَّتَهُ عَنْ ذَلِكَ. وَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسِ: {إِنْ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا  
 يَتَّخِذُونَ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ. أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ فَإِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ}. وَيَرَوْنَ أَنَّ

حَجَّ هَذِهِ الْمَشَاهِدِ الْمَكْذُوبَةِ وَغَيْرِ الْمَكْذُوبَةِ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ حَتَّى أَنْ مِنْ مَشَائِحِهِمْ مَنْ يُفَضِّلُهَا عَلَى حَجِّ الْبَيْتِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ. وَوَصَفُ حَالِهِمْ يَطُولُ. فَبِهَذَا يَبِينُ أَنَّهُمْ شَرٌّ مِنْ عَامَّةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَأَحَقُّ بِالْقِتَالِ مِنَ الْخَوَارِجِ. وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ فِيمَا شَاعَ فِي الْعُرْفِ الْعَامِّ: أَنَّ أَهْلَ الْبِدْعِ هُمُ الرَّافِضَةُ؛ فَالْعَامَّةُ شَاعَ عِنْدَهَا أَنْ ضِدَّ السُّنِّيِّ هُوَ الرَّافِضِيُّ فَقَطْ لِأَنَّهُمْ أَظْهَرُ مُعَانِدَةً لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَرَائِعِ دِينِهِ مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

وَأَيْضًا فَالْخَوَارِجُ كَانُوا يَتَّبِعُونَ الْقُرْآنَ بِمُقْتَضَى فَهَمِهِمْ وَهَوْلَاءِ إِنَّمَا يَتَّبِعُونَ الْإِمَامَ الْمَعْصُومَ عِنْدَهُمُ الَّذِي لَا وَجُودَ لَهُ. فَمُسْتَنَدُ الْخَوَارِجِ خَيْرٌ مِنْ مُسْتَنَدِهِمْ. وَأَيْضًا فَالْخَوَارِجُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ زَنْدِيقٌ وَلَا غَالٍ وَهَوْلَاءِ فِيهِمْ مِنَ الزَّنَادِقَةِ وَالْغَالِيَةِ مَنْ لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ. وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ مَبْدَأَ الرَّفِضِ إِنَّمَا كَانَ مِنَ الزَّنَدِيقِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ؛ فَإِنَّهُ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَأَبْطَنَ الْيَهُودِيَّةَ وَطَلَبَ أَنْ يُفْسِدَ الْإِسْلَامَ كَمَا فَعَلَ يَوْلَى النَّصْرَانِيِّ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فِي إِفْسَادِ دِينِ النَّصَارَى. وَأَيْضًا فَغَالِبُ أَيْمَتِهِمْ زَنَادِقَةٌ؛ إِنَّمَا يُظْهِرُونَ الرَّفِضَ لِأَنَّهُ طَرِيقٌ إِلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ كَمَا فَعَلْتَهُ أَيْمَةُ الْمَلَايِدَةِ الَّذِينَ خَرَجُوا بِأَرْضِ أَدْرَبِجَانَ فِي زَمَنِ الْمَعْتَصِمِ مَعَ بَابِكِ الْخَرْمِيِّ وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ " الْخَرْمِيَّةَ " وَ " الْمُحْمَرَّةَ " وَ " الْقَرَامِطَةَ الْبَاطِنِيَّةَ " الَّذِينَ خَرَجُوا بِأَرْضِ الْعِرَاقِ وَغَيْرِهَا بَعْدَ ذَلِكَ وَأَخَذُوا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَبَقِيَ مَعَهُمْ مُدَّةً. كَأَبِي سَعِيدِ الْجَنَابِيِّ وَأَتْبَاعِهِ. وَالَّذِينَ خَرَجُوا بِأَرْضِ الْمَغْرِبِ ثُمَّ جَاوَزُوا إِلَى مِصْرَ وَبَنَوْا الْقَاهِرَةَ وَأَدْعَوْا أَنَّهُمْ فَاطِمِيُّونَ مَعَ اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّسَبِ أَنَّهُمْ بَرِيثُونَ مِنْ نَسَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّ نَسَبَهُمْ مُتَّصِلٌ بِالْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ وَاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِدِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ أَبْعَدُ عَنْ دِينِهِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. بَلْ الْعَالِيَةُ الَّذِينَ يَعْتَقِدُونَ إِلَهِيَّةَ عَلِيٍِّّ وَالْأَيْمَةَ. وَمِنْ أَتْبَاعِ هَوْلَاءِ الْمَلَايِدَةِ أَهْلُ دُورِ الدَّعْوَةِ: الَّذِينَ كَانُوا بِخِرَاسَانَ وَالشَّامِ وَالْيَمَنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَهَوْلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ مَنْ أَعَانَ التَّتَارَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ: بِالْمُؤَازَرَةِ وَالْوَلَايَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِمُبَايَنَةِ قَوْلِهِمْ لِقَوْلِ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ وَلِهَذَا كَانَ مَلِكُ الْكُفَّارِ هَوْلَاكُؤُ " يُقَرَّرُ أَصْنَافُهُمْ. وَأَيْضًا فَالْخَوَارِجُ كَانُوا مِنْ أَصْدَقِ النَّاسِ وَأَوْفَاهُمْ بِالْعَهْدِ وَهَوْلَاءِ مِنْ أَكْذَبِ النَّاسِ وَأَنْقَضَهُمْ لِلْعَهْدِ. وَأَمَّا ذَكَرُ

الْمُسْتَفْتَى أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ فَهَذَا عَيْنُ الْكُذْبِ؛ بَلْ كَفَرُوا مِمَّا جَاءَ  
 بِهِ بِمَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ: فَتَارَةً يُكْذِبُونَ بِالنُّصُوصِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ. وَتَارَةً يُكْذِبُونَ بِمَعَانِي  
 التَّنْزِيلِ. وَمَا ذَكَرْتَاهُ وَمَا لَمْ تُذَكِّرْهُ مِنْ مَخَارِجِهِمْ يَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا بَعَثَ اللَّهُ  
 بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ. فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى الصَّحَابَةِ وَالرِّضْوَانِ عَلَيْهِمْ  
 وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ مَا هُمْ كَافِرُونَ بِحَقِيقَتِهِ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْجُمُعَةِ وَالْأَمْرِ  
 بِالْجِهَادِ وَبِطَاعَةِ أَوْلِي الْأَمْرِ مَا هُمْ خَارِجُونَ عَنْهُ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنَ مُوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ  
 وَمُؤَادَّتِهِمْ وَمُؤَاخَاتِهِمْ وَالِإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ مَا هُمْ عَنْهُ خَارِجُونَ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنَ النَّهْيِ  
 عَنْ مُوَالَاةِ الْكُفَّارِ وَمُؤَادَّتِهِمْ مَا هُمْ خَارِجُونَ عَنْهُ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنَ تَحْرِيمِ دِمَاءِ  
 الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَتَحْرِيمِ الْغِيْبَةِ وَالْهَمْزِ وَاللَّمْزِ: مَا هُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ اسْتِحْلَالًا  
 لَهُ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْجَمَاعَةِ وَالِاتِّتْلَافِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْفِرْقَةِ وَالِاخْتِلَافِ مَا هُمْ  
 أَبْعَدُ النَّاسِ عَنْهُ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنَ طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَحَبَّتِهِ وَاتِّبَاعِ حُكْمِهِ مَا هُمْ  
 خَارِجُونَ عَنْهُ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ حُقُوقِ أَزْوَاجِهِ مَا هُمْ بَرَاءٌ مِنْهُ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ  
 تَوْحِيدِهِ وَإِخْلَاصِ الْمُلْكِ لَهُ وَعِبَادَتِهِ وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ مَا هُمْ خَارِجُونَ عَنْهُ. فَإِنَّهُمْ  
 مُشْرِكُونَ كَمَا جَاءَ فِيهِمُ الْحَدِيثُ لِأَنَّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ تَعْظِيمًا لِلْمَقَابِرِ الَّتِي أُتْخِذَتْ أَوْثَانًا  
 مِنْ دُونِ اللَّهِ. وَهَذَا بَابٌ يَطُولُ وَصْفُهُ. وَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ مَا هُمْ  
 كَافِرُونَ بِهِ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ مَا هُمْ  
 كَافِرُونَ بِهِ. وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَأَنَّهُ مَا شَاءَ  
 اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ: مَا هُمْ كَافِرُونَ بِهِ. وَلَا تَحْتَمِلُ الْفَتْوَى إِلَّا الْإِشَارَةَ الْمُخْتَصِرَةَ. وَمَعْلُومٌ  
 قَطْعًا أَنَّ إِيْمَانَ الْخَوَارِجِ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ أَكْثَرُ مِنْ إِيْمَانِهِمْ. فَإِذَا كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ  
 عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَتَلَهُمْ وَنَهَبَ عَسْكَرَهُ مَا فِي عَسْكَرِهِمْ مِنَ الْكُرَاعِ  
 وَالسَّلَاحِ وَالْأَمْوَالِ فَهَؤُلَاءِ أَوْلَى أَنْ يُقَاتَلُوا وَتُؤَخَذَ أَمْوَالُهُمْ كَمَا أَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ  
 بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَمْوَالَ الْخَوَارِجِ. وَمَنْ اعْتَقَدَ مِنَ الْمُتَنَسِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ قِتَالَ هَؤُلَاءِ  
 بِمَنْزِلَةِ قِتَالِ الْبُعَاةِ الْخَارِجِينَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلِ سَائِعِ كَقِتَالِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي  
 طَالِبٍ لِأَهْلِ الْجَمَلِ وَصَفِينَ: فَهُوَ غَالِطٌ جَاهِلٌ بِحَقِيقَةِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَتَخْصِيصِهِ هَؤُلَاءِ

الْخَارِجِينَ عَنْهَا. فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَوْ سَاسُوا الْبِلَادَ الَّتِي يَغْلِبُونَ عَلَيْهَا بِشَرِيعةِ الْإِسْلَامِ كَانُوا  
 مُلُوكًا كَسَائِرِ الْمُلُوكِ؛ وَإِنَّمَا هُمْ خَارِجُونَ عَنِ نَفْسِ شَرِيعةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّتِهِ شَرًّا مِنْ  
 خُرُوجِ الْخَوَارِجِ الْحَرُورِيَّةِ وَلَيْسَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِعٌ؛ فَإِنَّ التَّأْوِيلَ السَّائِعُ هُوَ الْحَائِزُ الَّذِي  
 يُقَرُّ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ جَوَابٌ كَتَاوِيلِ الْعُلَمَاءِ الْمُتَنَازِعِينَ فِي مَوَارِدِ  
 الْجَاهِلِيَّةِ. وَهَؤُلَاءِ لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَلَكِنْ لَهُمْ تَأْوِيلٌ مِنْ جِنْسِ  
 تَأْوِيلِ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَالْخَوَارِجِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. وَتَأْوِيلُهُمْ شَرٌّ تَأْوِيلَاتِ أَهْلِ  
 الْأَهْوَاءِ. وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُتَفَقِّهَةَ لَمْ يَجِدُوا تَحْقِيقَ هَذِهِ الْمَسَائِلِ فِي مُخْتَصَرَاتِهِمْ. وَكَثِيرٌ مِنْ  
 الْأَئِمَّةِ الْمُصَنِّفِينَ فِي الشَّرِيعةِ لَمْ يَذْكُرُوا فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ قِتَالَ الْخَارِجِينَ عَنِ أَصُولِ  
 الشَّرِيعةِ الْعَاطِقَاتِ وَالْعَمَلِيَّةِ كَمَا نَعِيَ الزَّكَاةِ وَالْخَوَارِجِ وَنَحْوَهُمْ إِلَّا مِنْ جِنْسِ قِتَالِ  
 الْخَارِجِينَ عَلَى الْإِمَامِ كَأَهْلِ الْحَمَلِ وَصَفِينَ. وَهَذَا غَلَطٌ؛ بَلْ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ  
 الصَّحَابِيُّ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّنَفَيْنِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ أَكْثَرُ أَئِمَّةِ الْفِقْهِ وَالسُّنَّةِ وَالْحَدِيثِ وَالتَّصَوُّفِ  
 وَالْكَلامِ وَغَيْرِهِمْ. وَأَيْضًا فَقَدْ جَاءَتْ التُّصُوصُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَشْمَلُهُمْ وَغَيْرَهُمْ؛ مِثْلَ مَا  
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ  
 وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ: مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ؛ يُعْضَبُ لِلْعَصَبِيَّةِ  
 وَيُقَاتَلُ لِلْعَصَبِيَّةِ: فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ  
 مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِدِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي} فَقَدْ ذَكَرَ ﷺ الْبَغَاةَ الْخَارِجِينَ عَنِ طَاعَةِ  
 السُّلْطَانِ وَعَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَذَكَرَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا مَاتَ مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ؛ فَإِنَّ أَهْلَ  
 الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَكُونُوا يَجْعَلُونَ عَلَيْهِمْ أَئِمَّةً؛ بَلْ كُلُّ طَائِفَةٍ تُعَالِبُ الْأُخْرَى. ثُمَّ ذَكَرَ قِتَالَ أَهْلِ  
 الْعَصَبِيَّةِ كَالَّذِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْأَنْسَابِ مِثْلَ قَيْسٍ وَيُمْنٍ وَذَكَرَ أَنَّ مَنْ قُتِلَ تَحْتَ هَذِهِ  
 الرَّايَاتِ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِهِ ثُمَّ ذَكَرَ قِتَالَ الْعُدَاةِ الصَّائِلِينَ وَالْخَوَارِجِ وَنَحْوَهُمْ وَذَكَرَ أَنَّ مَنْ  
 فَعَلَ هَذَا فَلَيْسَ مِنْهُ. وَهَؤُلَاءِ جَمَعُوا هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الْأَوْصَافَ وَزَادُوا عَلَيْهَا. فَإِنَّهُمْ خَارِجُونَ  
 عَنِ الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ: يُقْتَلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُعَاهِدِ لَا يَرُونَ لِأَحَدٍ مِنْ وِلَاةِ الْمُسْلِمِينَ طَاعَةَ  
 سِوَاهُ كَانَ عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا؛ إِلَّا لِمَنْ لَا وُجُودَ لَهُ. وَهُمْ يُقَاتِلُونَ لِعَصَبِيَّةِ شَرٍّ مِنْ عَصَبِيَّةِ ذَوِي  
 الْأَنْسَابِ: وَهِيَ الْعَصَبِيَّةُ لِلدِّينِ الْفَاسِدِ؛ فَإِنَّ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِلِّ وَالْعَيْظِ عَلَى كِبَارِ

الْمُسْلِمِينَ وَصَعَارِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ وَغَيْرِ صَالِحِيهِمْ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِ أَحَدٍ. وَأَعْظَمُ عِبَادَتِهِمْ  
 عِنْدَهُمْ لَعْنُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ: مُسْتَقْدِمُهُمْ وَمُسْتَأْخِرُهُمْ. وَأَمْتَلُهُمْ عِنْدَهُمْ الَّذِي لَأ  
 يَلْعَنُ وَلَا يَسْتَعْفِرُ. وَأَمَّا خُرُوجُهُمْ يَقْتُلُونَ الْمُؤْمِنَ وَالْمُعَاهِدَ: فَهَذَا أَيْضًا حَالُهُمْ؛ مَعَ دَعْوَاهُمْ  
 أَنَّهُمْ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَسَائِرُ الْأُمَّةِ كُفَّارٌ. وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيحٍ  
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِنَّهُ سَتَكُونُ هِنَاةٌ وَهِنَاةٌ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ  
 حَمِيعٌ فَاصْرُبُوهُ بِالسَّيْفِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ وَفِي لَفْظٍ: فَاقْتُلُوهُ } وَفِي لَفْظٍ: { مَنْ أَتَاكُمْ  
 وَأَمْرُكُمْ حَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ وَيُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ  
 فَاقْتُلُوهُ }. وَهَؤُلَاءِ أَشَدُّ النَّاسِ حِرْصًا عَلَى تَفْرِيقِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَقْرُونَ لِرَسُولِيٍّ  
 أَمْرٍ بِطَاعَةٍ سِوَاءِ كَانَ عَدْلًا أَوْ فَاسِقًا؛ وَلَا يُطِيعُونَهُ لَا فِي طَاعَةٍ وَلَا فِي غَيْرِهَا؛ بَلْ أَعْظَمُ  
 أُصُولُهُمْ عِنْدَهُمْ التَّكْفِيرُ وَاللَّعْنُ وَالسَّبُّ لِخِيَارِ وَوَلَاةِ الْأُمُورِ؛ كَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَالْعُلَمَاءِ  
 الْمُسْلِمِينَ وَمَشَائِخِهِمْ؛ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْإِمَامِ الْمَعْصُومِ الَّذِي لَا وُجُودَ لَهُ  
 فَمَا آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَإِنَّمَا كَانَ هَؤُلَاءِ شَرًّا مِنْ الْخَوَارِجِ الْحَرُورِيِّ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ  
 الْأَهْوَاءِ لِاشْتِمَالِ مَذَاهِبِهِمْ عَلَى شَرِّ مِمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مَذَاهِبُ الْخَوَارِجِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ  
 الْخَوَارِجَ الْحَرُورِيِّ كَانُوا أَوْلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ خُرُوجًا عَنِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ مَعَ وُجُودِ بَقِيَّةِ  
 الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَبَقَايَا الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَظُهُورِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَالْعَدْلِ فِي الْأُمَّةِ  
 وَإِشْرَاقِ نُورِ النُّبُوَّةِ وَسُلْطَانِ الْحُجَّةِ وَسُلْطَانِ الْقُدْرَةِ؛ حَيْثُ أَظْهَرَ اللَّهُ دِينَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ  
 بِالْحُجَّةِ وَالْقُدْرَةِ. وَكَانَ سَبَبُ خُرُوجِهِمْ مَا فَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَمَنْ مَعَهُمَا  
 مِنْ الْأَنْوَاعِ الَّتِي فِيهَا تَأْوِيلٌ فَلَمْ يَحْتَمِلُوا ذَلِكَ وَجَعَلُوا مَوَارِدَ الْجَاهِدِ. بَلْ الْحَسَنَاتِ ذُنُوبًا  
 وَجَعَلُوا الذُّنُوبَ كُفْرًا وَلِهَذَا لَمْ يَخْرُجُوا فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ لِانْتِفَاءِ تِلْكَ التَّأْوِيلَاتِ  
 وَضَعْفِهِمْ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ كَلَّمَا ظَهَرَ نُورُ النُّبُوَّةِ كَانَتْ الْبِدْعَةُ الْمُخَالَفَةُ أَوْضَعَفَ فَلِهَذَا كَانَتْ الْبِدْعَةُ  
 الْأُولَى أَخْفَى مِنَ الثَّانِيَةِ وَالْمُسْتَأْخِرَةُ تَتَضَمَّنُ مِنْ جِنْسٍ مَا تَضَمَّنَتْهُ الْأُولَى وَزِيَادَةٌ  
 عَلَيْهَا. كَمَا أَنَّ السُّنَّةَ كَلَّمَا كَانَ أَصْلُهَا أَقْرَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ أَفْضَلَ. فَالْسُّنَنُ ضِدُّ  
 الْبِدْعِ فَكُلُّ مَا قَرُبَ مِنْهُ ﷺ مِثْلَ سِيرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانَ أَفْضَلَ مِمَّا تَأَخَّرَ كَسِيرَةِ

عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَالْبِدْعَ بِالضِّدِّ كُلِّ مَا بَعْدَ عَنَّهُ كَانَ شَرًّا مِمَّا قُرِبَ مِنْهُ وَأَقْرَبُهَا مِنْ زَمَانِهِ  
الْخَوَارِجُ. فَإِنَّ التَّكْلِمَ بِيَدْعَتِهِمْ ظَهَرَ فِي زَمَانِهِ؛ وَلَكِنْ لَمْ يَجْتَمِعُوا وَتَصِيرَ لَهُمْ قُوَّةٌ إِلَّا فِي  
خِلَافَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ثُمَّ ظَهَرَ فِي زَمَنِ عَلِيٍّ التَّكْلِمُ بِالرَّفْضِ؛ لَكِنْ لَمْ  
يَجْتَمِعُوا وَيَصِيرَ لَهُمْ قُوَّةٌ إِلَّا بَعْدَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْ لَمْ يَطْهَرَ اسْمُ الرَّفْضِ إِلَّا  
حِينَ خَرُوجِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بَعْدَ الْمِائَةِ الْأُولَى لَمَّا أَظْهَرَ التَّرْحِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ  
وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَضْتَهُ الرَّافِضَةُ فَسُمُوا "رَافِضَةً" وَاعْتَقَدُوا أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ هُوَ  
الْيَأْمَامُ الْمَعْصُومُ. وَاتَّبَعَهُ آخَرُونَ فَسُمُوا "زَيْدِيَّةً" نِسْبَةً إِلَيْهِ. ثُمَّ فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ الصَّحَابَةِ  
نَبَغَ التَّكْلِمُ بِيَدْعَةِ الْقَدْرِيَّةِ وَالْمُرْجِنَةِ فَرَدَّهَا بَقَايَا الصَّحَابَةِ؛ كَأَبْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ  
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ وَغَيْرِهِمْ؛ وَلَمْ يَصِرْ لَهُمْ سُلْطَانٌ وَاجْتِمَاعٌ حَتَّى  
كَثُرَتِ الْمَعْتَرِلَةُ وَالْمُرْجِنَةُ بَعْدَ ذَلِكَ. ثُمَّ فِي أَوَاخِرِ عَصْرِ التَّابِعِينَ ظَهَرَ التَّكْلِمُ بِيَدْعَةِ  
الْجَهْمِيَّةِ نِفَاةِ الصِّفَاتِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ اجْتِمَاعٌ وَسُلْطَانٌ إِلَّا بَعْدَ الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ فِي إِمَارَةِ أَبِي  
الْعَبَّاسِ الْمَلَقَبِ بِالْمَأْمُونِ؛ فَإِنَّهُ أَظْهَرَ التَّجْهْمَ وَأَمْتَحَنَ النَّاسَ عَلَيْهِ وَعَرَبَ كُتُبَ  
الْأَعَاجِمِ: مِنَ الرُّومِ وَالْيُونَانِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ. وَفِي زَمَانِهِ ظَهَرَتْ "الْخَرْمِيَّةُ". وَهُمْ زَنَادِقَةٌ مُنَافِقُونَ  
يُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَتَفَرَّعُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الْقَرَامِطَةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ. وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ  
يَتَنَحَّلُونَ الرَّفْضَ فِي الظَّاهِرِ. وَصَارَتِ الرَّافِضَةُ الْإِمَامِيَّةُ فِي زَمَنِ بَنِي بُوَيْهِ بَعْدَ الْمِائَةِ الثَّلَاثَةِ  
فِيهِمْ عَامَّةٌ هَذِهِ الْأَهْوَاءُ الْمُضِلَّةُ: فِيهِمْ الْخُرُوجُ وَالرَّفْضُ وَالْقَدْرُ وَالتَّجْهْمُ. وَإِذَا تَأَمَّلَ الْعَالِمُ  
مَا نَاقَضُوهُ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا يُحْصِيهِ إِلَّا اللَّهُ. فَهَذَا كُلُّهُ يَبِينُ أَنَّ  
فِيهِمْ مَا فِي الْخَوَارِجِ الْحَرُورِيَّةِ وَزِيَادَاتِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْخَوَارِجَ الْحَرُورِيَّةَ كَانُوا يَتَنَحَّلُونَ  
اتِّبَاعَ الْقُرْآنِ بِآرَائِهِمْ وَيَدْعُونَ اتِّبَاعَ السُّنَنِ الَّتِي يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تُخَالِفُ الْقُرْآنَ. وَالرَّافِضَةُ  
تَتَنَحَّلُ اتِّبَاعَ أَهْلِ الْبَيْتِ وَتَزْعُمُ أَنَّ فِيهِمْ الْمَعْصُومَ الَّذِي لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ وَلَا  
يُخْطِئُ. لَا عَمْدًا وَلَا سَهْوًا وَلَا رُشْدًا. وَاتِّبَاعُ الْقُرْآنِ وَاجِبٌ عَلَى الْأُمَّةِ؛ بَلْ هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ  
وَهُدَى اللَّهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ رَسُولَهُ وَكَذَلِكَ أَهْلُ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَجِبُ مَحَبَّتُهُمْ "
وَمَوَالِيَتُهُمْ وَرِعَايَةُ حَقِّهِمْ. وَهَذَانِ الثَّقَلَانِ اللَّذَانِ وَصَّى بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَرَوَى مُسْلِمٌ  
فِي صَحِيحِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَدْرِ يُدْعَى خَمًّا بَيْنَ مَكَّةَ



وَالْمَدِينَةَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ { - وَفِي رِوَايَةٍ { أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنْ  
الْآخَرَ - كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ } فَرَعَبَ فِي كِتَابِ اللَّهِ " وَفِي رِوَايَةٍ: {هُوَ حَبْلُ  
اللَّهِ مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى الضَّلَالَةِ وَعَثَرْتِي أَهْلُ بَيْتِي. أَذْكَرُكُمْ  
اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي } . فَقِيلَ لِرِزْدِ بْنِ  
أَرْقَمَ: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ قَالَ: أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حَرَّمَ الصَّدَقَةَ: آلُ الْعَبَّاسِ وَآلُ عَلِيٍّ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ  
عَقِيلٍ. وَالتَّصَوُّصُ الدَّالَّةُ عَلَى اتِّبَاعِ الْقُرْآنِ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُذَكَرَ هُنَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
مِنْ وُجُوهِ حَسَانٍ أَنَّهُ قَالَ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ: { وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى  
يُحِبُّوكُمْ مِنْ أَجْلِي } وَقَدْ أَمَرَنَا اللَّهُ بِالصَّلَاةِ عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَطَهَّرَهُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ الَّتِي  
هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَجَعَلَ لَهُمْ حَقًّا فِي الْخُمْسِ وَالْفِيءِ وَقَالَ ﷺ فِيمَا ثَبَتَ فِي  
الصَّحِيحِ: { إِنْ اللَّهُ اصْطَفَى بَنِي إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى  
قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ وَاصْطَفَى بَنِي هَاشِمٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَأَنَا خَيْرُكُمْ  
نَفْسًا وَخَيْرُكُمْ نَسَبًا } . وَلَوْ ذَكَرْنَا مَا رُوِيَ فِي حُقُوقِ الْقَرَابَةِ وَحُقُوقِ الصَّحَابَةِ لَطَالَ  
الْخَطَابُ فَإِنَّ دَلَائِلَ هَذَا كَثِيرَةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . وَلِهَذَا اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى  
رِعَايَةِ حُقُوقِ الصَّحَابَةِ وَالْقَرَابَةِ وَتَبَرُّؤِهَا مِنَ النَّاصِبَةِ الَّذِينَ يُكْفَرُونَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ  
وَيُفَسِّقُونَهُ وَيَتَّقِصُونَ بِحُرْمَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ؛ مِثْلَ مَنْ كَانَ يُعَادِيهِمْ عَلَى الْمُلْكِ أَوْ يُعْرِضُ عَنْ  
حُقُوقِهِمُ الْوَاجِبَةَ أَوْ يَغْلُو فِي تَعْظِيمِ يَزِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بِغَيْرِ الْحَقِّ . وَتَبَرُّؤُهَا مِنَ الرَّافِضَةِ الَّذِينَ  
يَطْعُنُونَ عَلَى الصَّحَابَةِ وَجُمْهُورِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَيُكْفَرُونَ عَامَّةَ صَالِحِي أَهْلِ الْقِبْلَةِ . وَهُمْ  
يَعْلَمُونَ أَنَّ هَؤُلَاءِ أَعْظَمُ ذَنْبًا وَضَلَالًا مِنْ أَوْلَيْكَ كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ هَؤُلَاءِ الرَّافِضَةَ  
الْمُحَارِبِينَ شَرُّ مِنَ الْخَوَارِجِ وَكُلٌّ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ انْتَحَلَتْ إِحْدَى الثَّقَلَيْنِ؛ لَكِنَّ الْقُرْآنَ  
أَعْظَمُ . فَلِهَذَا كَانَتْ الْخَوَارِجُ أَقْلَ ضَلَالًا مِنَ الرَّوَافِضِ؛ مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ  
مُخَالَفَةٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَمُخَالَفَةٌ لَصَحَابَتِهِ وَقَرَابَتِهِ وَمُخَالَفُونَ لِسُنَّةِ خُلَفَائِهِ  
الرَّاشِدِينَ وَلِعَثَرَتِهِ أَهْلُ بَيْتِهِ . وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ فِي  
إِجْمَاعِ الْخُلَفَاءِ وَفِي إِجْمَاعِ الْعَثَرَةِ هَلْ هُوَ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّ كِلَيْهِمَا  
حُجَّةٌ . فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: { عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي

تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ { وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي السُّنَنِ. وَقَالَ ﷺ { إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ: كِتَابُ اللَّهِ وَعِترَتِي وَأَنْهُمَا لَنْ يَفْتَرَقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضِ } رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَفِيهِ نَظْرٌ. وَكَذَلِكَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ هُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنْ يَتَبَيَّنَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الطَّوَائِفَ الْمُحَارِبِينَ لَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ هُمْ شَرٌّ مِنْ الْخَوَارِجِ الَّذِينَ نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قِتَالِهِمْ وَرَغَبَ فِيهِ. وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ الْعَارِفِينَ بِحَقِيقَتِهِ. ثُمَّ مِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ لَفْظَ الرَّسُولِ ﷺ شَمَلَ الْجَمِيعَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنََّّهُمْ دَخَلُوا مِنْ بَابِ التَّيْبِهِ وَالْفَحْوَى أَوْ مِنْ بَابِ كَوْنِهِمْ فِي مَعْنَاهُمْ. فَإِنَّ الْحَدِيثَ رُوِيَ بِالْفَاظِ مُتَّوَعَةً فِي الصَّحِيحَيْنِ - وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَوَاللَّهِ لَأَنْ أُخْرُجَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذَبَ عَلَيْهِ وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَدَاثُ الْأَسْتَانَ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قِتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ } . وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: " عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّهُ كَانَ فِي الْحَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ. فَقَالَ عَلِيُّ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: { يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُهُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صَلَاتُهُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ وَلَا صِيَامُهُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ. يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَحْسَبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. لَوْ يَعْلَمُ الْحَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ لَنَكَلُوا عَنْ الْعَمَلِ وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ لَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ النَّدْيِ عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بِيضٌ } . وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ. فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ. وَفِي مُسْلِمٍ أَيْضًا " عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

الحرورية لَمَا خَرَجَتْ وَهُوَ مَعَ عَلِيٍّ قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ الْحَقَّ بَأَلْسِنَتِهِمْ لَا يُجَاوِزُ هَذَا مِنْهُمْ وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ مِنْ أِبْعَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَى يَدَيْهِ طَبِي شَاةٌ أَوْ حَلْمَةٌ تَدْيٍ. فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ بِنِ طَالِبٍ قَالَ: انْظُرُوا. فَانْظُرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا. فَقَالَ: ارْجِعُوا فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كَذَبْتَ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرَبَةٍ فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ". وَهَذِهِ الْعَلَامَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ هِيَ عَلَامَةُ أَوَّلِ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهُمْ لَيْسُوا مَخْصُوصِينَ بِأَوْلِيَّتِكَ الْقَوْمِ. فَإِنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ إِلَى زَمَنِ الدَّجَالِ. وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ لَيْسُوا مُخْتَصِّينَ بِذَلِكَ الْعَسْكَرِ. وَأَيْضًا فَالصِّفَاتُ الَّتِي وَصَفَهَا تَعُمُّ غَيْرَ ذَلِكَ الْعَسْكَرِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ يَرَوُونَ الْحَدِيثَ مُطْلَقًا مِثْلَ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ فَسَأَلَاهُ عَنْ الْحَرُورِيَّةِ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي؛ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: {يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ - وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا - قَوْمٌ تُحَقِّرُونَ صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ أَوْ حُلُوقَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ: فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الدَّمِ} اللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: {بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ حَاءَ عَبْدِ اللَّهِ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيَّ - وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ - فَقَالَ: أَعْدَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: وَيْلَكَ مَنْ يَعْدَلُ إِذَا لَمْ أَعْدَلْ قَدْ خَبِتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدَلُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. قَالَ: دَعُهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يُحَقِّرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ يَنْظُرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى نَضْبِهِ - وَهُوَ قَدْحُهُ - فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قُدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ. قَدْ سَبَقَ الْفَرْتُ وَالِدَمُّ}. وَذَكَرَ مَا فِي الْحَدِيثِ. فَهَؤُلَاءِ أَصْلُ ضَلَالِهِمْ: اعْتِقَادُهُمْ فِي أُمَّةِ الْهُدَى وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ خَارِجُونَ عَنِ الْعَدْلِ وَأَنَّهُمْ ضَالُّونَ وَهَذَا مَاخِذُ الْخَارِجِينَ عَنِ السُّنَّةِ مِنَ الرَّافِضَةِ

وَنَحْوِهِمْ ثُمَّ يَعُدُّونَ مَا يَرَوْنَ أَنَّهُ ظَلَمَ عِنْدَهُمْ كُفْرًا. ثُمَّ يُرْتَبُونَ عَلَى الْكُفْرِ أَحْكَامًا ابْتَدَعُوهَا. فَهَذِهِ ثَلَاثُ مَقَامَاتٍ لِلْمَارِقِينَ مِنَ الْحُرُورِيَةِ وَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ. فِي كُلِّ مَقَامٍ تَرَكُوا بَعْضَ أُصُولِ دِينِ الْإِسْلَامِ حَتَّى مَرَقُوا مِنْهُ كَمَا مَرَقَ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ وَفِي الصَّحِيحِينَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: {يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ؛ لَعْنُ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَهُمْ قَتْلَ عَادٍ} وَهَذَا نَعْتُ سَائِرِ الْخَارِجِينَ كَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ دِمَاءَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُمْ مُرْتَدُونَ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحِلُّونَ مِنْ دِمَاءِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَيْسُوا مُرْتَدِينَ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَدَ شَرٌّ مِنْ غَيْرِهِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ {النَّبِيَّ ﷺ} ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ: يَخْرُجُونَ فِي فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ سِيْمَاهُمْ التَّحْلِيْقُ. قَالَ: هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ أَوْ مِنْ شَرِّ الْخَلْقِ تَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ { وَهَذِهِ السِّيْمَا سِيْمَا أَوْلِيَهُمْ كَمَا كَانَ ذُو النَّدِيَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا وَصْفٌ لَزِمَ لَهُمْ.

وَأَخْرَجَا فِي الصَّحِيحِينَ حَدِيثَهُمْ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ بِهَذَا الْمَعْنَى وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وَرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِمْ وَرَوَى التَّسَائِيُّ {عَنْ أَبِي بَرزَةَ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ قَالَ: نَعَمْ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنِي وَرَأَيْتُهُ بِعَيْنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ؛ وَلَمْ يُعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ؛ مَا عَدَلْتَ فِي الْقِسْمَةِ - رَجُلٌ أَسْوَدُ مَطْمُومٌ الشَّعْرَ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَبْيَضَانِ - فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ لَهُ: وَاللَّهِ لَأَتَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلًا هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي ثُمَّ قَالَ: يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَانُوا هَذَا مِنْهُمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ سِيْمَاهُمْ التَّحْلِيْقُ لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَخْرِجَ آخِرُهُمْ مَعَ الدَّجَالِ. فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ. هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ { وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ {إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي - قَوْمٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ}. قَالَ ابْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيْتِ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ

أَخَا الْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو الْعِفَارِيِّ قُلْتُ: مَا حَدِيثٌ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ كَذَا وَكَذَا؟ فَذَكَرْتُ لَهُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَهَذِهِ الْمَعَانِي مَوْجُودَةٌ فِي أَوْلِيكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي غَيْرِهِمْ. وَإِنَّمَا قَوْلُنَا: إِنَّ عَلِيًّا قَاتَلَ الْخَوَارِجَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا يُقَالُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ الْكُفَّارَ أَيْ قَاتَلَ جِنْسَ الْكُفَّارِ وَإِنْ كَانَ الْكُفْرُ أَنْوَاعًا مُخْتَلِفَةً. وَكَذَلِكَ الشِّرْكُ أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْإِلَهَةُ الَّتِي كَانَتْ الْعَرَبُ تَعْبُدُهَا هِيَ الَّتِي تَعْبُدُهَا الْهِنْدُ وَالصِّينُ وَالشَّرْكُ؛ لَكِنْ يَجْمَعُهُمْ لَفْظُ الشِّرْكِ وَمَعْنَاهُ. وَكَذَلِكَ الْخُرُوجُ وَالْمُرُوقُ يَتَنَاوَلُ كُلُّ مَنْ كَانَ فِي مَعْنَى أَوْلِيكَ وَيَجِبُ قِتَالُهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا وَجِبَ قِتَالُ أَوْلِيكَ. وَإِنْ كَانَ الْخُرُوجُ عَنِ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ أَنْوَاعًا مُخْتَلِفَةً وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ خُرُوجَ الرَّافِضَةِ وَمُرُوقَهُمْ أَعْظَمُ بِكَثِيرٍ.

فَأَمَّا قِتْلُ الْوَاحِدِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنَ الْخَوَارِجِ؛ كَالْحُرُورِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ: فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْفُقَهَاءِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَحُوزُ قِتْلَ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ؛ كَالدَّاعِيَةِ إِلَى مَذْهَبِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّنْ فِيهِ فَسَادٌ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: {أَيُّمَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ} وَقَالَ: {لَنْ أَدْرِكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قِتْلَ عَادٍ} وَقَالَ عُمَرُ لِصَيْغِ بْنِ عَسَلٍ: لَوْ وَحَدَّثَكَ مَخْلُوقًا لَضَرَبْتَ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاكَ. وَلَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ طَلَبَ أَنْ يَقْتَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَيِّأٍ أَوَّلَ الرَّافِضَةِ حَتَّى هَرَبَ مِنْهُ. وَلَأَنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ. فإِذَا لَمْ يَنْدَفِعْ فَسَادُهُمْ إِلَّا بِالْقَتْلِ قُتِلُوا وَلَا يَجِبُ قِتْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ هَذَا الْقَوْلُ أَوْ كَانَ فِي قِتْلِهِ مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ. وَلِهَذَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ قِتْلَ ذَلِكَ الْخَارِجِيِّ ابْتِدَاءً لِئَلَّا يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ " وَلَمْ يَكُنْ إِذْ ذَاكَ فِيهِ فَسَادٌ عَامٌّ؛ وَلِهَذَا تَرَكَ عَلِيُّ قِتْلَهُمْ أَوَّلَ مَا ظَهَرُوا لِأَنَّهُمْ كَانُوا خَلْقًا كَثِيرًا وَكَانُوا دَاخِلِينَ فِي الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ظَاهِرًا لَمْ يُحَارِبُوا أَهْلَ الْجَمَاعَةِ وَلَمْ يَكُنْ يَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّهُمْ هُمْ.

وَأَمَّا تَكْفِيرُهُمْ وَتَخْلِيدُهُمْ: فَفِيهِ أَيْضًا لِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ: وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ أَحْمَدَ. وَالْقَوْلَانِ فِي الْخَوَارِجِ وَالْمَارِقِينَ مِنَ الْحُرُورِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ وَنَحْوِهِمْ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الَّتِي يَقُولُونَهَا الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ كُفْرٌ وَكَذَلِكَ أَعْمَالُهُمُ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِ أَعْمَالِ الْكُفَّارِ بِالْمُسْلِمِينَ هِيَ كُفْرٌ أَيْضًا. وَقَدْ ذَكَرْتُ دَلَائِلَ

ذَلِكَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لَكِنَّ تَكْفِيرَ الْوَاحِدِ الْمُعَيَّنِ مِنْهُمْ وَالْحُكْمَ بِتَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ مَوْقُوفٌ عَلَى ثُبُوتِ شُرُوطِ التَّكْفِيرِ وَانْتِفَاءِ مَوَانِعِهِ. فَإِنَّا نُطَلِّقُ الْقَوْلَ بِنُصُوصِ الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ وَالتَّكْفِيرِ وَالتَّفْسِيقِ وَلَا نَحْكُمُ لِلْمُعَيَّنِ بِدُخُولِهِ فِي ذَلِكَ الْعَامِّ حَتَّى يَقُومَ فِيهِ الْمُفْتَضَى الَّذِي لَا مَعَارِضَ لَهُ. وَقَدْ بَسَطْتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي " قَاعِدَةِ التَّكْفِيرِ ". وَلِهَذَا لَمْ يَحْكُمِ النَّبِيُّ ﷺ بِكُفْرِ الَّذِي قَالَ: إِذَا أَنَا مُتَّ فَأَحْرِقُونِي ثُمَّ ذَرُونِي فِي الْيَمِّ فَوَاللَّهِ لَأَنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لِيُعَذِّبَنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ مَعَ شَكِّهِ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ وَإِعَادَتِهِ؛ وَلِهَذَا لَا يُكْفَرُ الْعُلَمَاءُ مِنْ اسْتِحْلَاقِ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ لِنَشْأَتِهِ بِبَادِيَةِ بَعِيدَةٍ؛ فَإِنَّ حُكْمَ الْكُفْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ. وَكَثِيرٌ مِنْ هَؤُلَاءِ قَدْ لَا يَكُونُ قَدْ بَلَغَتْهُ النُّصُوصُ الْمُخَالَفَةُ لِمَا يَرَاهُ وَلَا يَعْلَمُ أَنَّ الرِّسُولَ بَعَثَ بِذَلِكَ فَيُطْلَقُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كُفْرٌ وَيُكْفَرُ مَتَى قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا؛ دُونَ غَيْرِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ؟<sup>٨٢٥</sup>.



## الْإِتِّجَارُ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ:

تَدُلُّ عِبَارَاتُ الْفُقَهَاءِ عَلَى جَوَازِ الْإِتِّجَارِ مَعَ الْحَرْبِيِّينَ <sup>٨٢٦</sup>، فَلِلْمُسْلِمِ أَوْ الذَّمِّيِّ دُخُولَ دَارِ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ لِلتَّجَارَةِ، وَلِلْحَرْبِيِّ دُخُولَ دَارِنَا تَاجِرًا بِأَمَانٍ، وَتَوْخِذُ الْعُشُورِ عَلَى التَّجَارَةِ الْعَابِرَةِ عِنْدَ اجْتِيَازِ حُدُودِ دَارِ الْإِسْلَامِ. وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ إِمْدَادُ الْمُحَارِبِينَ بِمَا يُقَوِّبُهُمْ مِنْ السَّلَاحِ وَالْأَلَاتِ وَالْمَوَادِّ الَّتِي يُصْنَعُ مِنْهَا السَّلَاحُ، كَمَا لَا يَجُوزُ السَّمَّاحُ بِالْإِتِّجَارِ بِالْمَحْظُورَاتِ الشَّرْعِيَّةِ كَالْخُمُورِ وَالْخَنَازِيرِ وَسَائِرِ الْمُنْكَرَاتِ؛ لِأَنَّهَا مَفَاسِدُ مَمْنُوعَةٌ شَرْعًا، وَيَجِبُ مُقَاوَمَتُهَا. وَلَيْسَ لِلْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمِنِ شِرَاءُ الْأَسْلِحَةِ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ <sup>٨٢٧</sup>.

وَفِيمَا عَدَا هَذِهِ الْقِيُودِ يَجُوزُ أَنْ تَظُلَّ حُرِّيَّةُ التَّجَارَةِ قَائِمَةً، إِلَّا أَنْ الْمَالِكِيَّةُ انْفَرَدُوا بِالْقَوْلِ بِمَنْعِ التَّصْدِيرِ مِنْ بِلَادِنَا، وَمُتَاحِرَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِذَا كَانَتْ أَحْكَامُهُمْ تَجْرِي عَلَى التَّجَارِ؛ لِأَنَّ فِي تَصْدِيرِ أَيِّ شَيْءٍ إِلَيْهِمْ تَقْوِيَةً لَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ وَلِأَنَّ الْمُسْلِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الْإِقَامَةِ فِي دَارِ الشَّرْكِ، فَعَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَنْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَأَى نَارَهُمَا» <sup>٨٢٨</sup>.

كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَصْدِيرُ الْأَطْعِمَةِ وَنَحْوِهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ هُدْنَةٌ مَعَ الْعَدُوِّ، أَمَّا فِي غَيْرِ الْهُدْنَةِ فَلَا يَجُوزُ. <sup>٨٢٩</sup>

وَالْأَدْلَةُ عَلَى جَوَازِ التَّصْدِيرِ مِنْ بِلَادِنَا مِنْهَا: مَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ إِسْلَامُ ثُمَامَةَ بْنِ أُتَالِ الْحَنْفِيِّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا اللَّهَ حِينَ عَرَضَ لِرَسُولِ

<sup>٨٢٦</sup> - انظر مثلا الميسوط ١٠ / ٩١، شرح السير الكبير ٣ / ٢٧٣ - ٢٧٦، والشرح الصغير ٢ / ٢٨٩، ومغني المحتاج ٤ / ٢٣٧، والمغني ٨ / ٤٨٩، ٥٢٢.

<sup>٨٢٧</sup> - الخراج لأبي يوسف ص ١٩٩، شرح السير الكبير ٣ / ١٧٧، وحاشية الطحطاوي ٢ / ٤٤٥، وفتح القدير ٤ / ٣٤٧ وما بعدها، والفتاوى الهندية ٢ / ٢١٥، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٧، والشرح الكبير مع المغني ١٠ / ٤٠٨.

<sup>٨٢٨</sup> - سنن أبي داود (٣/٤٥) (٢٦٤٥) صحيح

<sup>٨٢٩</sup> - المدونة ١٠ / ١٠٢، والمقدمات الممهديات ٢ / ٢٨٥، وفتح العلي المالك ١ / ٣٣١، ومواهب الجليل ٣ / ٣٦٤، و ٣٧٩.

اللَّهُ ﷺ بِمَا عَرَضَ لَهُ أَنْ يُمَكِّنَهُ اللَّهُ مِنْهُ، وَكَانَ عَرَضَ لَهُ وَهُوَ مُشْرِكٌ فَأَرَادَ قَتْلَهُ، فَأَقْبَلَ  
 ثَمَامَةَ مُعْتَمِرًا وَهُوَ عَلَى شِرْكِهِ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَتَحَيَّرَ فِيهَا حَتَّى أَخَذَ، وَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ فُرِطَ إِلَى عَمُودٍ مِنْ عُمَدِ الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: " مَا  
 لَكَ يَا ثَمَامَةَ هَلْ أَمَكَّنَ اللَّهُ مِنْكَ؟ " . قَالَ: وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ يَا مُحَمَّدُ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا  
 دَمٍ، وَإِنْ تَعْفُ تَعْفُ عَنْ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَسْأَلُ مَالًا تُعْطُهُ. فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَهُ، حَتَّى  
 إِذَا كَانَ الْعَدُ مَرًّا بِهِ، فَقَالَ: " مَا لَكَ يَا ثَمَامَةَ؟ " . فَقَالَ: خَيْرًا يَا مُحَمَّدُ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا  
 دَمٍ، وَإِنْ تَعْفُ تَعْفُ عَنْ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَسْأَلُ مَالًا تُعْطُهُ. ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ  
 أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَجَعَلْنَا - الْمَسَاكِينَ - نَقُولُ بَيْنَنَا: مَا نَصْنَعُ بِدَمِ ثَمَامَةَ؟، وَاللَّهُ  
 لَأَكْلَةٌ مِنْ حَزْوَرِ سَمِينَةَ مِنْ فِدَائِهِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ دَمِ ثَمَامَةَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُ مَرًّا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ فَقَالَ: " مَا لَكَ يَا ثَمَامَةَ؟ " . فَقَالَ: خَيْرًا يَا مُحَمَّدُ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَعْفُ تَعْفُ  
 عَنْ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَسْأَلُ مَالًا تُعْطُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَطْلِقُوهُ فَقَدْ عَفَوْتُ عَنْكَ يَا ثَمَامَةَ  
 " . فَخَرَجَ ثَمَامَةَ حَتَّى أَتَى حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ، فَاغْتَسَلَ فِيهِ وَتَطَهَّرَ وَطَهَّرَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ  
 جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ  
 وَمَا وَجْهَ أَبْعَضُ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، وَلَا دِينَ أَبْعَضُ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، وَلَا بَلَدَ أَبْعَضُ إِلَيَّ مِنْ  
 بَلَدِكَ، ثُمَّ لَقَدْ أَصْبَحْتُ وَمَا وَجْهَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، وَلَا دِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، وَلَا  
 بَلَدَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ قَدْ خَرَجْتُ مُعْتَمِرًا وَأَنَا عَلَى دِينِ قَوْمِي، فَبَشَّرَنِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ فِي  
 عُمْرَتِي. فَبَشَّرَهُ وَعَلَّمَهُ، فَخَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ وَسَمِعَتْهُ قُرَيْشٌ يَتَكَلَّمُ بِأَمْرِ مُحَمَّدٍ مِنَ  
 الْإِسْلَامِ، قَالُوا: صَبًّا ثَمَامَةَ، فَأَغْضَبُوهُ، فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا صَبَوْتُ، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ  
 مُحَمَّدًا، وَأَمَنْتُ بِهِ، وَإِيمُ الَّذِي نَفْسُ ثَمَامَةَ بِيَدِهِ لَا يَأْتِيكُمْ حَبَّةٌ مِنَ الْيَمَامَةِ، وَكَانَتْ رَيْفَ  
 مَكَّةَ، مَا بَقِيَتْ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا مُحَمَّدٌ ﷺ. وَانْصَرَفَ إِلَى بَلَدِهِ، وَمَنْعَ الْحَمْلَ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى  
 جَهَدَتْ قُرَيْشٌ، فَكَتَبُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ بِأَرْحَامِهِمْ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى ثَمَامَةَ يُخَلِّي  
 إِلَيْهِمْ حَمْلَ الطَّعَامِ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " ٨٣٠

٨٣٠ - السنن الكبرى للبيهقي (١١٣/٩) (١٨٠٣١) صحيح



فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَصْدِيرِ الْأَطْعِمَةِ وَتَحْوِهَا إِلَى الْأَعْدَاءِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ حَالَةُ الْحَرْبِ قَائِمَةً مَعَهُمْ.

وَمِنَ الْأَدْلَةِ أَيْضًا الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي بَحْثِ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ وَالْوَصِيَّةِ لَهُمْ ( قِصَّةُ إِهْدَاءِ التَّمْرِ لِأَبِي سُفْيَانَ، وَصِلَةَ أَسْمَاءَ أُمَّهَا الْمُشْرِكَةَ، وَإِطْعَامُ الْمُسْلِمِينَ الْأَسْرَى ).

أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى حَظْرِ تَصْدِيرِ الْأَسْلِحَةِ وَتَحْوِهَا، فَمِنْهُ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ»<sup>٨٣١</sup>

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، "أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ"<sup>٨٣٢</sup> وَالْفِتْنَةُ: الْحُرُوبُ الدَّاحِلِيَّةُ، وَفِتْنَةٌ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ أَوْلَى الْأَبْيَاعَ لَهُمْ. وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَحْمِلَ إِلَى عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا، وَلَا سِلَاحًا يُقَوِّبُهُمْ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ فَاسِقٌ.

وَعَنْ عَطَاءٍ؛ أَنَّهُ كَرِهَ حَمْلَ السَّلَاحِ إِلَى الْعَدُوِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تُحْمَلُ الْخَيْلُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: فَأَبَى ذَلِكَ، وَقَالَ: أَمَّا مَا يُقَوِّبُهُمْ لِلْقِتَالِ فَلَا، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: نَهَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنْ تُحْمَلَ الْخَيْلُ إِلَى أَرْضِ الْهِنْدِ. وَعَنِ الْحَسَنِ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُحْمَلَ السَّلَاحُ، أَوْ الْكُرَاعُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ لِلتَّجَارَةِ. وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُحْمَلَ إِلَى عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ سِلَاحٌ، أَوْ مَنْفَعَةٌ.

وَعَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّهُمَا كَرِهَا بَيْعَ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ. وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا يُبْعَثُ إِلَى أَهْلِ الْحَرْبِ شَيْءٌ مِنَ السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، وَلَا مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ.

وَعَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ بَيْعُ السَّلَاحِ فِي الْقِتَالِ. وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَحْمِلَ إِلَى عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ سِلَاحًا يُقَوِّبُهُمْ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا كُرَاعًا، وَلَا مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ.<sup>٨٣٣</sup>

<sup>٨٣١</sup> - المعجم الكبير للطبراني (١٨ / ١٣٦) (٢٨٦) حسن لغيره

<sup>٨٣٢</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٥ / ٥٣٥) (١٠٧٧٩) صحيح موقوف

هَذَا وَإِنَّ فِي بَيْعِ السَّلَاحِ لِلْأَعْدَاءِ تَقْوِيَةً لَهُمْ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَاعَتًا لَهُمْ عَلَى شَنْنِ الْحُرُوبِ، وَمُوَاصَلَةَ الْقِتَالِ لِاسْتِعَانَتِهِمْ بِهِ، وَذَلِكَ يَفْتَضِي الْمَنْعَ<sup>٨٣٤</sup>.

-----

---

<sup>٨٣٣</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٨ / ٩٧) ١٣٢ - مَا يُكْرَهُ أَنْ يُحْمَلَ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، يَتَقَوَّى

به. (٣٤٠٤٦ - ٣٤٠٥٤) وكلها صحيحة

<sup>٨٣٤</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٧ / ١١٢)

## الباب السادس

### الخلاصة في أحكام دار الإسلام ودار الحرب والكفر

#### المبحث الأول

#### أحكام دار الإسلام

تَعْرِيفُ دَارِ الْإِسْلَامِ:

دَارُ الْإِسْلَامِ هِيَ: كُلُّ بُقْعَةٍ تَكُونُ فِيهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ظَاهِرَةً<sup>٨٣٥</sup>.  
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيَ كُلُّ أَرْضٍ تَظْهَرُ فِيهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ - وَيُرَادُ بِظُهُورِ أَحْكَامِ  
الْإِسْلَامِ: كُلُّ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهِ غَيْرِ نَحْوِ الْعِبَادَاتِ كَتَحْرِيمِ الزَّئِنِ وَالسَّرِقَةِ - أَوْ يَسْكُنُهَا  
الْمُسْلِمُونَ وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ فِيهَا أَهْلٌ ذَمَّةً، أَوْ فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ، وَأَقْرَوْهَا بِيَدِ الْكُفَّارِ، أَوْ  
كَانُوا يَسْكُنُونَهَا، ثُمَّ أَجْلَاهُمْ الْكُفَّارُ عَنْهَا<sup>٨٣٦</sup>.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصَّلَةِ:

أ - دَارُ الْحَرْبِ:

دَارُ الْحَرْبِ هِيَ: كُلُّ بُقْعَةٍ تَكُونُ فِيهَا أَحْكَامُ الْكُفْرِ ظَاهِرَةً<sup>٨٣٧</sup>.

ب - دَارُ الْعَهْدِ:

دَارُ الْعَهْدِ: وَتُسَمَّى دَارَ الْمُوَادَعَةِ وَدَارَ الصُّلْحِ وَهِيَ: كُلُّ نَاحِيَةٍ صَالِحَ الْمُسْلِمِينَ أَهْلَهَا  
بِتَرْكِ الْقِتَالِ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَهْلِهَا<sup>٨٣٨</sup>.

ج - دَارُ الْبُعْيِ:

دَارُ الْبُعْيِ هِيَ: نَاحِيَةٌ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ تَحْيِزُ إِلَيْهَا مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ شَوْكَةٌ  
خَرَجَتْ عَلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ بِتَأْوِيلِ<sup>٨٣٩</sup>.

<sup>٨٣٥</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١٣٠ - ١٣١، ابن عابدين ٣ / ٢٥٣، المسبوط ١٠ / ١١٤، كشف القناع ٣ / ٤٣،

الإنصاف ٤ / ١٢١، المدونة ٢ / ٢٢ .

<sup>٨٣٦</sup> - حاشية البحرمي ٤ / ٢٢٠ وهو ما يفهم من نهاية المحتاج ٨ / ٨١ وما بعدها .

<sup>٨٣٧</sup> - المصادر السابقة .

<sup>٨٣٨</sup> - الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٨، وفتح القدير ٥ / ٣٣٤ .

## الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

إِذَا اسْتَوْلَى الْكُفَّارُ عَلَى بُقْعَةٍ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ صَارَ الْجِهَادُ فَرَضَ عَيْنٍ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ النَّاحِيَةِ الَّتِي اسْتَوْلَى عَلَيْهَا الْكُفَّارُ، رِجَالًا وَنِسَاءً، صِغَارًا وَكِبَارًا، أَصِحَّاءَ وَمَرْضَى، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَهْلُ النَّاحِيَةِ دَفْعَ الْعَدُوِّ عَنْ دَارِ الْإِسْلَامِ، صَارَ الْجِهَادُ فَرَضَ عَيْنٍ عَلَى مَنْ يَلِيهِمْ مِنْ أَهْلِ التَّوَاحِي الْأُخْرَى مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَهَكَذَا حَتَّى يَكُونَ الْجِهَادُ فَرَضَ عَيْنٍ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ تَمْكِينُ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ. وَيَأْتِي جَمِيعُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا تَرَكُوا غَيْرَهُمْ يَسْتَوْلِي عَلَى شَيْءٍ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ .

وَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ بُلْدَانِ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَقُرَاهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِقَامَةُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَإِظْهَارُهَا فِيهَا كَالْجُمُعَةِ، وَالْحَمَاعَةِ، وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَالْأَذَانِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ تَرَكَ أَهْلُ بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ إِقَامَةَ هَذِهِ الشَّعَائِرِ أَوْ إِظْهَارَهَا قُوتِلُوا وَإِنْ أَقَامُوهَا سِرًّا<sup>٨٤٠</sup> .

وَلَا يَجُوزُ لِعَيْرِ الْمُسْلِمِينَ دُخُولُ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِإِذْنِ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ أَمَانٍ فِي مُسْلِمٍ. وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ إِحْدَاثُ دُورِ عِبَادَةٍ لِعَيْرِ الْمُسْلِمِينَ: كَالْكَنَائِسِ، وَالصَّوَامِعِ، وَبَيْتِ النَّارِ، عَلَى تَفْصِيلِ سَيَاتِي<sup>٨٤١</sup> .

## تَحْوُلُ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى دَارِ كُفْرٍ:

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَحْوُلِ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى دَارٍ لِلْكَفْرِ .

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَصِيرُ دَارُ الْإِسْلَامِ دَارَ كُفْرٍ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَإِنْ اسْتَوْلَى عَلَيْهَا الْكُفَّارُ، وَأَجْلُوا الْمُسْلِمِينَ عَنْهَا، وَأَظْهَرُوا فِيهَا أَحْكَامَهُمْ<sup>٨٤٢</sup> .

<sup>٨٣٩</sup> - الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٨، فتح القدير ٥ / ٣٣٤، بدائع الصنائع ٧ / ١٣٠ - ١٣١، أسنى المطالب ٤ / ١١١ .

<sup>٨٤٠</sup> - أسنى المطالب ٤ / ١٧٤، روضة الطالبين ١٠ / ٢١٧، بدائع الصنائع ١ / ٢٣٢، و ٧ / ٩٨، وكشاف القناع ١ / ١٣٤، ونهاية المحتاج ٢ / ١٣٦ - ١٣٧ .

<sup>٨٤١</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٠٤ / ٢٠٤)

<sup>٨٤٢</sup> - نهاية المحتاج ٨ / ٨٢، وأسنى المطالب ٤ / ٢٠٤ .

وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ جَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْلَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو سُفْيَانَ وَعَائِدُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " هَذَا عَائِدُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو سُفْيَانَ، الْإِسْلَامُ أَعَزُّ مِنْ ذَلِكَ الْإِسْلَامِ يُعْلَوُ وَلَا يُعْلَى " ٨٤٣

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، تَكُونُ تَحْتَ النَّصْرَانِيِّ أَوْ الْيَهُودِيِّ، فَتَسْلِمُ هِيَ، قَالَ « يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، الْإِسْلَامُ يُعْلَوُ وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ » ٨٤٤

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ ( أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ ) : تَصِيرُ دَارُ الْإِسْلَامِ دَارَ كُفْرٍ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ فِيهَا. ٨٤٥

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لَا تَصِيرُ دَارَ كُفْرٍ إِلَّا بِثَلَاثِ شَرَايِطَ:

١ - ظُهُورُ أَحْكَامِ الْكُفْرِ فِيهَا .

٢ - أَنْ تَكُونَ مُتَاحِمَةً لِدَارِ الْكُفْرِ .

٣ - أَنْ لَا يَبْقَى فِيهَا مُسْلِمٌ، وَلَا ذِمِّيٌّ آمِنًا بِالْأَمَانِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَمَانُ الْمُسْلِمِينَ .

وَوَجْهُ قَوْلِ الصَّاحِبِينَ وَمَنْ مَعَهُمَا أَنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ وَدَارَ الْكُفْرِ: أُضِيفَتَا إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَى الْكُفْرِ لِظُهُورِ الْإِسْلَامِ أَوْ الْكُفْرِ فِيهِمَا، كَمَا تُسَمَّى الْحِجَّةُ دَارَ السَّلَامِ، وَالتَّارُ دَارَ الْبَوَارِ، لِوُجُودِ السَّلَامَةِ فِي الْحِجَّةِ، وَالتَّارِ فِي الْبَوَارِ، وَظُهُورِ الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ إِثْمًا هُوَ بِظُهُورِ أَحْكَامِهِمَا، فَإِذَا ظَهَرَتْ أَحْكَامُ الْكُفْرِ فِي دَارٍ فَقَدْ صَارَتْ دَارَ كُفْرٍ، فَصَحَّتِ الْإِضَافَةُ، وَلِهَذَا صَارَتْ الدَّارُ دَارَ إِسْلَامٍ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ شَرِيْطَةٍ أُخْرَى، فَكَذَا تَصِيرُ دَارَ كُفْرٍ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ فِيهَا .

وَوَجْهُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِضَافَةِ الدَّارِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ لَيْسَ هُوَ عَيْنُ الْإِسْلَامِ وَالْكُفْرِ، وَإِثْمًا الْمَقْصُودُ هُوَ: الْأَمْنُ، وَالْخَوْفُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَمْنَ إِنْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الدَّارِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالْخَوْفُ لِعَيْرِهِمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَهِيَ دَارُ إِسْلَامٍ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْنُ فِيهَا لِعَيْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالْخَوْفُ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ فَهِيَ دَارُ

٨٤٣ - السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٣٨) (١٢١٥٥) حسن لغيره

٨٤٤ - شرح معاني الآثار (٣/ ٢٥٧) (٥٢٦٧) صحيح

٨٤٥ - بدائع الصنائع ٧ / ١٣٠ - ١٣١، وابن عابدين ٣ / ٢٥٣، وكشاف القناع ٣ / ٤٣، والإنصاف ٤ /

١٢١، والمدونة ٢ / ٢٢ .

كُفْرٍ، فَالْأَحْكَامُ عِنْدَهُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأَمَانِ وَالْخَوْفِ، لَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ، فَكَانَ اعْتِبَارُ الْأَمْنِ وَالْخَوْفِ أَوْلَى . ٨٤٦

وقال ابن تيمية: "وَكُونُ الْأَرْضِ دَارَ كُفْرٍ وَدَارَ إِيمَانٍ أَوْ دَارَ فَاسِقِينَ لَيْسَتْ صِفَةً لَازِمَةً لَهَا؛ بَلْ هِيَ صِفَةٌ عَارِضَةٌ بِحَسَبِ سُكَّانِهَا فَكُلُّ أَرْضٍ سُكَّانُهَا الْمُؤْمِنُونَ الْمُتَّقُونَ هِيَ دَارُ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَكُلُّ أَرْضٍ سُكَّانُهَا الْكُفَّارُ فَهِيَ دَارُ كُفْرٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَكُلُّ أَرْضٍ سُكَّانُهَا الْفُسَّاقُ فَهِيَ دَارُ فُسُوقٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فَإِنْ سَكَنَهَا غَيْرٌ مَا ذَكَرْنَا وَتَبَدَّلَتْ بِغَيْرِهِمْ فَهِيَ دَارُهُمْ. وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ إِذَا تَبَدَّلَ بِخِمَارَةٍ أَوْ صَارَ دَارَ فِسْقٍ أَوْ دَارَ ظُلْمٍ أَوْ كَنِيسَةً يُشْرِكُ فِيهَا بِاللَّهِ كَانَ بِحَسَبِ سُكَّانِهِ؛ وَكَذَلِكَ دَارُ الْخَمْرِ وَالْفُسُوقِ وَنَحْوِهَا إِذَا جُعِلَتْ مَسْجِدًا يُعْبَدُ اللَّهُ فِيهِ جَلٌّ وَعَزٌّ كَانَ بِحَسَبِ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ يَصِيرُ فَاسِقًا وَالْكَافِرُ يَصِيرُ مُؤْمِنًا أَوْ الْمُؤْمِنُ يَصِيرُ كَافِرًا أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ كُلُّ بِحَسَبِ انْتِقَالِ الْأَحْوَالِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: { وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ } [النحل: ١١٢] الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي مَكَّةَ لَمَّا كَانَتْ دَارَ كُفْرٍ وَهِيَ مَا زَالَتْ فِي نَفْسِهَا خَيْرَ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبَّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا أَرَادَ سُكَّانُهَا... وَلِهَذَا كَانَ أَفْضَلُ الْأَرْضِ فِي حَقِّ كُلِّ إِنْسَانٍ أَرْضٌ يَكُونُ فِيهَا أَطْوَعَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ وَلَا تَتَعَيَّنُ أَرْضٌ يَكُونُ مَقَامُ الْإِنْسَانِ فِيهَا أَفْضَلَ وَإِنَّمَا يَكُونُ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّ كُلِّ إِنْسَانٍ بِحَسَبِ التَّقْوَى وَالطَّاعَةِ وَالْخَشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَالْحُضُورِ ٨٤٧"

وقال أيضاً: "فَإِنَّ كَوْنَ الْأَرْضِ دَارَ كُفْرٍ " أَوْ " دَارَ إِسْلَامٍ أَوْ إِيمَانٍ " أَوْ " دَارَ سِلْمٍ " أَوْ " حَرْبٍ " أَوْ " دَارَ طَاعَةِ " أَوْ مَعْصِيَةٍ " أَوْ " دَارَ الْمُؤْمِنِينَ " أَوْ " الْفَاسِقِينَ " أَوْ صَافٍ عَارِضَةً؛ لَا لَازِمَةً. فَقَدْ تَنَقَّلَ مِنْ وَصْفٍ إِلَى وَصْفٍ كَمَا يَنْتَقِلُ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ وَالْعِلْمِ وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ. وَأَمَّا الْفَضِيلَةُ الدَّائِمَةُ فِي كُلِّ وَقْتٍ وَمَكَانٍ فَفِي

٨٤٦ - المصادر السابقة .

٨٤٧ - مجموع الفتاوى (٢٨٢ / ١٨)

الْإِيمَانَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى  
وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ  
عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [البقرة: ٦٢]. وَقَالَ تَعَالَى: {وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ  
هُودًا أَوْ نَصَارَى تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١١١) بَلَى مَنْ أَسْلَمَ  
وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١١٢) {  
[البقرة: ١١١، ١١٢]. وَقَالَ تَعَالَى: {وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ  
وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا} [النساء: ١٢٥] <sup>٨٤٨</sup>

وقال ابن قدامة: "ومتى ارتد أهل بلد، وحررت فيه أحكامهم، صاروا دار حرب في اغتنام  
أموالهم، وسبى ذراريهم الحاديين بعد الردة، وعلى الإمام قتالهم، فإن أبا بكر الصديق -  
رضي الله عنه - قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة، ولأن الله تعالى قد أمر بقتال الكفار  
في مواضع من كتابه، وهؤلاء أحقهم بالقتال؛ لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم  
والارتداد معهم، فيكثر الضرر بهم. وإذا قاتلهم، قتل من قدر عليه، ويتبع مدبرهم، ويجهز  
على جريحهم، وتغنم أموالهم. وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا تصير دار حرب حتى تجمع فيها ثلاثة أشياء؛ أن تكون متاخمة لدار  
الحرب، لا شيء بينهما من دار الإسلام. الثاني: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي  
من الثالث: أن تجري فيها أحكامهم. ولنا، أنها دار كفار، فيها أحكامهم، فكانت دار  
حرب - كما لو اجتمع فيها هذه الخصال -، أو دار الكفرة الأصليين. <sup>٨٤٩</sup>

وقال السرخسي: "قوم ارتدوا عن الإسلام وحاربوا المسلمين، وغلبوا على مدينة من  
مدائنهم في أرض الحرب، ومعهم نساؤهم وذراريهم ثم ظهر المسلمون عليهم، فإنه يقتل  
رجالهم، وتُسبى نساؤهم وذراريهم، والحاصل أن عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -  
إنما تصير دارهم دار الحرب بثلاث شرائط: أحدها: أن تكون متاخمة أرض الترك ليس  
بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين، والثاني: أن لا يبقى فيها مسلم آمن بإيمانه، ولا

<sup>٨٤٨</sup> - مجموع الفتاوى (٢٧ / ٤٥)

<sup>٨٤٩</sup> - المغني لابن قدامة (٩ / ١٧)

ذِمِّي آمِنٌ بِأَمَانِهِ، وَالثَّالِثُ: أَنْ يُظْهِرُوا أَحْكَامَ الشِّرْكِ فِيهَا، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى إِذَا أَظْهِرُوا أَحْكَامَ الشِّرْكِ فِيهَا فَقَدْ صَارَتْ دَارُهُمْ دَارَ حَرْبٍ؛ لِأَنَّ الْبُقْعَةَ إِنَّمَا تُنْسَبُ إِلَيْنَا أَوْ إِلَيْهِمْ بِاعْتِبَارِ الْقُوَّةِ وَالْعَلْبَةِ، فَكُلُّ مَوْضِعٍ ظَهَرَ فِيهِ حُكْمُ الشِّرْكِ فَالْقُوَّةُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِلْمُشْرِكِينَ فَكَانَتْ دَارَ حَرْبٍ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ كَانَ الظَّاهِرُ فِيهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ فَالْقُوَّةُ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَعْتَبِرُ تَمَامَ الْقَهْرِ وَالْقُوَّةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْبَلَدَةَ كَانَتْ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ مُحَرَّرَةً لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا يَبْطُلُ ذَلِكَ الْإِحْرَازُ إِلَّا بِتَمَامِ الْقَهْرِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَذَلِكَ بِاسْتِجْمَاعِ الشَّرَائِطِ الثَّلَاثِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ مُتَّصِلَةً بِالشِّرْكِ فَأَهْلُهَا مَقْهُورُونَ بِإِحَاظَةِ الْمُسْلِمِينَ بِهِمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَكَذَلِكَ إِنْ بَقِيَ فِيهَا مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ آمِنٌ فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَدَمِ تَمَامِ الْقَهْرِ مِنْهُمْ، وَهُوَ نَظِيرٌ مَا لَوْ أَخَذُوا مَالَ الْمُسْلِمِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَا يَمْلِكُونَهُ قَبْلَ الْإِحْرَازِ بِدَارِهِمْ لِعَدَمِ تَمَامِ الْقَهْرِ، ثُمَّ مَا بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ آثَارِ الْأَصْلِ فَالْحُكْمُ لَهُ دُونَ الْعَارِضِ كَالْمَحَلَّةِ إِذَا بَقِيَ فِيهَا وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْخِطَّةِ فَالْحُكْمُ لَهُ دُونَ السُّكَّانِ وَالْمُشْتَرِينَ.

وَهَذِهِ الدَّارُ كَانَتْ دَارَ إِسْلَامٍ فِي الْأَصْلِ فَإِذَا بَقِيَ فِيهَا مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ فَقَدْ بَقِيَ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ الْأَصْلِ فَيَبْقَى ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَهَذَا أَصْلٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - حَتَّى قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الْعَصِيرُ، وَلَمْ يَقْدَفْ بِالزَّبَدِ لَا يَصِيرُ خَمْرًا لِبَقَاءِ صِفَةِ السُّكُونِ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ كُلِّ مَوْضِعٍ مُعْتَبَرٌ بِمَا حَوْلَهُ فَإِذَا كَانَ مَا حَوْلَ هَذِهِ الْبَلَدَةِ كُلُّهُ دَارَ إِسْلَامٍ لَا يُعْطَى لَهَا حُكْمُ دَارِ الْحَرْبِ كَمَا لَوْ لَمْ يَظْهِرْ حُكْمُ الشِّرْكِ فِيهَا، وَإِنَّمَا اسْتَوْلَى الْمُرْتَدُونَ عَلَيْهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَمْ تَصِرْ الدَّارُ دَارَ حَرْبٍ، فَإِذَا ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا قَتَلُوا الرِّجَالَ، وَأَجْبَرُوا النِّسَاءَ وَالذَّرَارِيَّ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُسَبِّ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ صَارَ دَارَ حَرْبٍ فَالنِّسَاءُ وَالذَّرَارِيُّ، وَالْأَمْوَالُ فِيءٌ فِيهِ الْخُمْسُ، وَيُجْبَرُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ لِرِدَّتِهِمْ فَلَا يَحِلُّ لِمَنْ وَقَعَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ فِي سَهْمِهِ أَنْ يَطَّأَهَا مَا دَامَتْ مُرْتَدَّةً، وَإِنْ كَانَتْ مُتَّهَدَّةً أَوْ مُتَنْصِرَةً؛ لِأَنَّ الرِّدَّةَ تُنَافِي الْحِلَّ، وَإِنَّمَا يَحِلُّ بِمِلْكِ الْيَمِينِ مَنْ يَحِلُّ بِالنِّكَاحِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ فَقَدْ بَطَلَ بِالسَّبِي؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أُمَّةً، وَمَا كَانَ مِنَ الدِّينِ عَلَى حُرَّةٍ لَا يَبْقَى بَعْدَ أَنْ تَصِيرَ أُمَّةً؛ لِأَنَّ بِالرَّقِّ تَبَدَّلَ نَفْسُهَا، وَلِأَنَّ الدِّينَ لَا يَجِبُ عَلَى



الْمَمْلُوكِ إِلَّا شَاغِلًا مَالِيَّةَ رَقَبَتِهِ وَهَذِهِ مَالِيَّةٌ حَادِثَةٌ بِالسَّبَبِ فَتَخْلُصُ لِلسَّابِي؛ فَلِهَذَا لَا يَبْقَى  
الدَّيْنُ عَلَيْهَا. ٨٥٠

وقال الكاساني: "وَأَمَّا بَيَانُ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ، فنَقُولُ: لَا بُدَّ أَوَّلًا مِنْ  
مَعْرِفَةِ مَعْنَى الدَّارَيْنِ، دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْكُفْرِ؛ لِتَعْرِفَ الْأَحْكَامَ الَّتِي تَخْتَلِفُ  
بِاخْتِلَافِهِمَا، وَمَعْرِفَةَ ذَلِكَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ مَا بِهِ، تَصِيرُ الدَّارُ دَارَ إِسْلَامٍ أَوْ دَارَ كُفْرٍ  
فَنَقُولُ: لَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا فِي أَنَّ دَارَ الْكُفْرِ تَصِيرُ دَارَ إِسْلَامٍ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ  
فِيهَا وَاخْتَلَفُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، إِنَّهَا بِمَاذَا تَصِيرُ دَارَ الْكُفْرِ؟ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِنَّهَا لَا تَصِيرُ دَارَ  
الْكَفْرِ إِلَّا بِثَلَاثِ شَرَايِطَ، أَحَدُهَا: ظُهُورُ أَحْكَامِ الْكُفْرِ فِيهَا وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مُتَّحِمَةً لِدَارِ  
الْكَفْرِ وَالثَّلَاثُ: أَنْ لَا يَبْقَى فِيهَا مُسْلِمٌ وَلَا ذِمِّيٌّ أَمَّا بِالْأَمَانِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ أَمَانُ الْمُسْلِمِينَ.  
وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ: إِنَّهَا تَصِيرُ دَارَ الْكُفْرِ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ  
فِيهَا.

(وَجْهٌ) قَوْلُهُمَا أَنَّ قَوْلَنَا دَارُ الْإِسْلَامِ وَدَارُ الْكُفْرِ إِضَافَةٌ دَارٍ إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِلَى الْكُفْرِ، وَإِنَّمَا  
تُضَافُ الدَّارُ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ إِلَى الْكُفْرِ لِظُهُورِ الْإِسْلَامِ أَوْ الْكُفْرِ فِيهَا، كَمَا تُسَمَّى الْجَنَّةُ  
دَارَ السَّلَامِ، وَالنَّارُ دَارَ الْبَوَارِ؛ لِوُجُودِ السَّلَامَةِ فِي الْجَنَّةِ، وَالْبَوَارِ فِي النَّارِ وَظُهُورِ الْإِسْلَامِ  
وَالْكَفْرِ بِظُهُورِ أَحْكَامِهِمَا، فِإِذَا ظَهَرَ أَحْكَامُ الْكُفْرِ فِي دَارٍ فَقَدْ صَارَتْ دَارَ كُفْرٍ فَصَحَّتْ  
الْإِضَافَةُ، وَلِهَذَا صَارَتْ الدَّارُ دَارَ الْإِسْلَامِ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ شَرِيْطَةٍ  
أُخْرَى، فَكَذَا تَصِيرُ دَارَ الْكُفْرِ بِظُهُورِ أَحْكَامِ الْكُفْرِ فِيهَا وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ.

(وَجْهٌ) قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ إِضَافَةِ الدَّارِ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ  
لَيْسَ هُوَ عَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْكَفْرِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُوَ الْأَمْنُ وَالْخَوْفُ.

وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْأَمَانَ إِنْ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَالْخَوْفُ لِلْكَفَرَةِ عَلَى  
الْإِطْلَاقِ، فَهِيَ دَارُ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَ الْأَمَانُ فِيهَا لِلْكَفَرَةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَالْخَوْفُ لِلْمُسْلِمِينَ  
عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَهِيَ دَارُ الْكُفْرِ وَالْأَحْكَامُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأَمَانِ وَالْخَوْفِ لَا عَلَى الْإِسْلَامِ

٨٥٠ - المبسوط للسرخسي (١٠/١١٣)

وَالْكَفْرَ، فَكَانَ اعْتِبَارُ الْأَمَانِ وَالْخَوْفِ أَوْلَى، فَمَا لَمْ تَقَعِ الْحَاجَةُ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى الْاسْتِثْمَانِ بَقِيَ الْأَمْنُ الثَّابِتُ فِيهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَلَا تَصِيرُ دَارُ الْكُفْرِ، وَكَذَا الْأَمْنُ الثَّابِتُ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَا يَزُولُ إِلَّا بِالْمُتَاخَمَةِ لِدَارِ الْحَرْبِ، فَتَوَقَّفَ صَيْرُورَتُهَا دَارَ الْحَرْبِ عَلَى وُجُودِهِمَا مَعَ أَنَّ إِضَافَةَ الدَّارِ إِلَى الْإِسْلَامِ احْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ لِمَا قُلْتُمْ، وَاحْتِمَالٌ أَنْ يَكُونَ لِمَا قُلْنَا، وَهُوَ ثُبُوتُ الْأَمْنِ فِيهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ لِلْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا يَثْبُتُ لِلْكَفْرَةِ بِعَارِضِ الذِّمَّةِ وَالْاسْتِثْمَانِ، فَإِنْ كَانَتْ الْإِضَافَةُ لِمَا قُلْتُمْ تَصِيرُ دَارَ الْكُفْرِ بِمَا قُلْتُمْ.

وَإِنْ كَانَتْ الْإِضَافَةُ لِمَا قُلْنَا لَا تَصِيرُ دَارَ الْكُفْرِ إِلَّا بِمَا قُلْنَا، فَلَا تَصِيرُ مَا بِهِ دَارُ الْإِسْلَامِ بَيِّقِينَ دَارَ الْكُفْرِ بِالشُّكِّ وَالْاحْتِمَالِ عَلَى الْأَصْلِ الْمَعْهُودِ أَنَّ الثَّابِتَ بَيِّقِينَ لَا يَزُولُ بِالشُّكِّ وَالْاحْتِمَالِ، بِخِلَافِ دَارِ الْكُفْرِ حَيْثُ تَصِيرُ دَارَ الْإِسْلَامِ؛ لِظُهُورِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِيهَا؛ لِأَنَّ هُنَاكَ التَّرْجِيحَ لِجَانِبِ الْإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى» فَزَالَ الشُّكُّ عَلَى أَنَّ الْإِضَافَةَ إِنْ كَانَتْ بِاعْتِبَارِ ظُهُورِ الْأَحْكَامِ، لَكِنْ لَا تَظْهَرُ أَحْكَامُ الْكُفْرِ إِلَّا عِنْدَ وُجُودِ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ - أَعْنِي الْمُتَاخَمَةَ وَزَوَالَ الْأَمَانِ الْأَوَّلِ - لِأَنَّهَا لَا تَظْهَرُ إِلَّا بِالْمَنْعَةِ، وَلَا مَنَعَةَ إِلَّا بِهِمَا وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - أَعْلَمُ وَقِيَاسُ هَذَا الْاِخْتِلَافِ فِي أَرْضٍ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ظَهَرَ عَلَيْهَا الْمُشْرِكُونَ، وَأَظْهَرُوا فِيهَا أَحْكَامَ الْكُفْرِ، أَوْ كَانَ أَهْلُهَا أَهْلَ ذِمَّةٍ فَتَقَضُوا الذِّمَّةَ.

وَأَظْهَرُوا أَحْكَامَ الشُّرْكِ، هَلْ تَصِيرُ دَارُ الْحَرْبِ؟ فَهُوَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ، فَإِذَا صَارَتْ دَارُ الْحَرْبِ فَحُكْمُهَا إِذَا ظَهَرْنَا عَلَيْهَا، وَحُكْمُ سَائِرِ دُورِ الْحَرْبِ سَوَاءً، وَقَدْ ذَكَرْنَا، وَلَوْ فَتَحَهَا الْإِمَامُ ثُمَّ جَاءَ أَرْبَابُهَا، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَخَذُوا بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَخَذُوا بِالْقِيمَةِ إِنْ شَاءُوا لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلُ وَعَادَ الْمَأْخُودُ عَلَى حُكْمِهِ الْأَوَّلِ الْخَرَاجِيُّ عَادَ خَرَاجِيًّا، وَالْعُشْرِيُّ عَادَ عُشْرِيًّا؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ اسْتِحْدَاثَ الْمَلِكِ، بَلْ هُوَ عَوْدٌ قَدِيمِ الْمَلِكِ إِلَيْهِ، فَيَعُودُ بِوِظِيفَتِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِمَامُ وَضَعَ عَلَيْهَا الْخَرَاجَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَلَا يَعُودُ عُشْرِيًّا؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْإِمَامِ صَدَرَ عَنِ وِلَايَةِ شَرْعِيَّةٍ، فَلَا يَحْتَمِلُ النِّقْضَ وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ. ٨٥١

٨٥١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٠)

وقال ابن عابدين: " (قَوْلُهُ لَا تَصِيرُ دَارُ الْإِسْلَامِ دَارَ حَرْبٍ إِخْ) أَي بَأْنَ يَعْلَبُ أَهْلُ الْحَرْبِ عَلَى دَارٍ مِنْ دُورِنَا أَوْ ارْتَدَّ أَهْلُ مِصْرَ وَعَلَبُوا وَأَجْرُوا أَحْكَامَ الْكُفْرِ أَوْ نَقَضَ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْعَهْدَ، وَعَلَبُوا عَلَى دَارِهِمْ، وَفِي كُلِّ مِنْ هَذِهِ الصُّورِ لَا تَصِيرُ دَارَ حَرْبٍ، إِلَّا بِهَذِهِ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ وَقَالَا: بِشَرْطٍ وَاحِدٍ لَا غَيْرَ وَهُوَ إِظْهَارُ حُكْمِ الْكُفْرِ وَهُوَ الْقِيَاسُ هِنْدِيَّةً، وَيَتَفَرَّغُ عَلَى كَوْنِهَا صَارَتْ دَارَ حَرْبٍ أَنَّ الْحُدُودَ وَالْقَوَدَ لَا يَجْرِي فِيهَا وَأَنَّ الْأَسِيرَ الْمُسْلِمَ يَجُوزُ لَهُ التَّعَرُّضُ لِمَا دُونَ الْفَرَجِ، وَتَنْعَكِسُ الْأَحْكَامُ إِذَا صَارَتْ دَارَ الْحَرْبِ دَارَ الْإِسْلَامِ فَتَأْمَلُ ط وَفِي شَرْحِ دُرِّ الْبِحَارِ قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِذَا تَحَقَّقَتْ تِلْكَ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ فِي مِصْرِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ حَصَلَ لِأَهْلِهِ الْأَمَانُ، وَنُصِبَ فِيهِ قَاضٍ مُسْلِمٌ يُفْعَدُ أَحْكَامَ الْمُسْلِمِينَ عَادًا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَمَنْ ظَفَرَ مِنَ الْمَلِكِ الْأَقْدَمِينَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهِ بَعِيْنَهُ، فَهُوَ لَهُ بِلَا شَيْءٍ وَمَنْ ظَفَرَ بِهِ بَعْدَمَا بَاعَهُ مُسْلِمٌ أَوْ كَافِرٌ مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ ذِمِّيٌّ أَخَذَهُ بِالْتَمَنِ إِنْ شَاءَ وَمَنْ ظَفَرَ بِهِ بَعْدَمَا وَهَبَهُ مُسْلِمٌ، أَوْ كَافِرٌ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ وَسَلَّمَهُ إِلَيْهِ أَخَذَهُ بِالْقِيمَةِ إِنْ شَاءَ. اهـ. قُلْتُ: حَاصِلُهُ أَنَّهُ لَمَّا صَارَ دَارَ حَرْبٍ صَارَ فِي حُكْمِ مَا اسْتَوْلَوْا عَلَيْهِ فِي دَارِهِمْ (قَوْلُهُ بِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ أَهْلِ الشَّرْكِ) أَي عَلَى الْإِسْتِهَارِ وَأَنَّ لَا يُحْكَمُ فِيهَا بِحُكْمِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ هِنْدِيَّةً، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَوْ أُجْرِيَتْ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَحْكَامُ أَهْلِ الشَّرْكِ لَا تَكُونُ دَارَ حَرْبٍ ط (قَوْلُهُ وَبِاتِّصَالِهَا بِدَارِ الْحَرْبِ) بَأْنَ لَا يَتَخَلَّلُ بَيْنَهُمَا بَلَدَةٌ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ هِنْدِيَّةً ط وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْبَحْرَ لَيْسَ فَاصِلًا، بَلْ قَدِّمْنَا فِي بَابِ اسْتِيلَاءِ الْكُفَّارِ أَنَّ بَحْرَ الْمَلْحِ مُلْحَقٌ بِدَارِ الْحَرْبِ، خِلَافًا لِمَا فِي فَتَاوَى قَارِيِ الْهِدَايَةِ. قُلْتُ: وَبِهَذَا ظَهَرَ أَنَّ مَا فِي الشَّامِ مِنْ حَبَلِ تَيْمِ اللَّهِ الْمُسَمَّى بِحَبَلِ الدُّرُوزِ وَبَعْضِ الْبِلَادِ التَّابِعَةِ كُلِّهَا دَارُ إِسْلَامٍ لِأَنَّهَا وَإِنْ كَانَتْ لَهَا حُكَّامٌ دُرُوزٌ أَوْ نَصَارَى، وَلَهُمْ قُضَاةٌ عَلَى دِينِهِمْ وَبَعْضُهُمْ يُعْلِنُونَ بِشَتْمِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ لَكِنَّهُمْ تَحْتَ حُكْمِ وُلَاةِ أُمُورِنَا وَبِلَادِ الْإِسْلَامِ مُحِيطَةٌ بِبِلَادِهِمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ وَإِذَا أَرَادَ وَلِيُّ الْأَمْرِ تَنْفِيذَ أَحْكَامِنَا فِيهِمْ نَفَذَهَا (قَوْلُهُ بِالْأَمَانِ الْأَوَّلِ) أَي الَّذِي كَانَ ثَابِتًا قَبْلَ اسْتِيلَاءِ الْكُفَّارِ لِلْمُسْلِمِ بِإِسْلَامِهِ وَلِلذِمِّيِّ بَعْقَدِ الذِّمَّةِ هِنْدِيَّةً ط. " ٨٥٢

وقال ابن حزم: "وَإِذَا كَانَ أَهْلُ الذِّمَّةِ فِي مَدَائِنِهِمْ لَا يُمَارِجُهُمْ غَيْرُهُمْ فَلَا يُسَمَّى السَّاكِنُ فِيهِمْ - لِيَمَارَةَ عَلَيْهِمْ، أَوْ لِتِجَارَةَ - بَيْنَهُمْ: كَافِرًا، وَلَا مُسِيئًا، بَلْ هُوَ مُسْلِمٌ حَسَنٌ، وَدَارُهُمْ دَارُ إِسْلَامٍ، لَا دَارُ شِرْكَ، لِأَنَّ الدَّارَ إِتْمًا تُنْسَبُ لِلْعَالِبِ عَلَيْهَا، وَالْحَاكِمِ فِيهَا، وَالْمَالِكِ لَهَا. وَلَوْ أَنَّ كَافِرًا مُجَاهِدًا غَلَبَ عَلَى دَارٍ مِنْ دُورِ الْإِسْلَامِ، وَأَقْرَأَ الْمُسْلِمِينَ بِهَا عَلَى حَالِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ هُوَ الْمَالِكُ لَهَا، الْمُنْفَرِدُ بِنَفْسِهِ فِي ضَبْطِهَا، وَهُوَ مُعْلَنٌ بِدِينِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ لَكَفَرُ بِالْبَقَاءِ مَعَهُ كُلُّ مَنْ عَاوَنَهُ، وَأَقَامَ مَعَهُ - وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ مُسْلِمٌ - لِمَا ذَكَرْنَا." ٨٥٣

وقال الشوكاني: "الاعتبار بظهور الكلمة فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذوناً له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار ولا بصولتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية وإذا كان الأمر العكس فالدار بالعكس." ٨٥٤

وفي فتاوى محمد بن إبراهيم آل الشيخ: "هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم فيها بالقانون.

ج: البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام. تجب الهجرة منها، وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير نكير ولا غيرت فتجب الهجرة فالكفر بفشو الكفر وظهوره. هذه بلد كفر.

أما إذا كان قد يحكم فيها بعض الأفراد أو وجود كفریات قليلة لا تظهر فهي بلد إسلام. (تقرير)

ما الذي سلط الأعداء على المسلمين؟

إذا كان نفس الشيء الذي نقمه الرسول هو المقدم عندهم واستغنوا باسم الإسلام وصلاة ونحو ذلك.

إن في القرآن والسنة والشفاء والبيان.

٨٥٣ - المحلى بالآثار (١٢٦ / ١٢)

٨٥٤ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٩٧٦)

شيء واضح بينه القرآن ووضحه في عدة مواضع أن المشركين مقرين بالربوبية، ثم آيات آخر عينت الشيء الذي طلبوه، فهذا هو الذي أنكره القرآن عليهم من جهة العقيدة. ولعلك أن تقول: لو قال من حكم القانون: أنا أعتقد أنه باطل. فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع، كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان، وأعتقد أنها باطل. وإذا قدر على الهجرة من بلاد تقام فيها القوانين وجب ذلك (تقرير) <sup>٨٥٥</sup>

### الدولة الفاطمية دولة كافرة ودارهم دار كفر

" قلت: ويوم استولى العبيديون على المغرب ثم مصر ورغم انتسابهم للإسلام - بل لآل البيت - وإظهارهم لشعائره، إلا أنهم لما أظهروا الكفر، وعطلوا بعض احكام الشرع: أجمع أهل العلم يومئذ على كفرهم وردتهم، وأن تلك البلاد غدت باستيلائهم عليها، وعلو كلمتهم فيها: دار كفر وحرب <sup>٨٥٦</sup>

قال الذهبي: " وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْمَغْرِبِ عَلَى مَحَارَبَةِ آلِ عبيدٍ لَمَّا شَهَرُوهُ مِنَ الْكُفْرِ الصَّرَاحِ الَّذِي لَا حِيلَةَ فِيهِ وَقَدْ رَأَيْتَ فِي ذَلِكَ تَوَارِيخَ عِدَّةٍ يَصُدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَعُوتِبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْخُرُوجِ مَعَ أَبِي يَزِيدَ الْخَارِجِيِّ فَقَالَ: وَكَيْفَ لَا أُخْرَجُ وَقَدْ سَمِعْتُ الْكُفْرَ بِأُذُنِي حَضَرْتُ عَقْدًا فِيهِ جَمْعٌ مِنْ سَنَةِ وَمَشَارَقَةٌ وَفِيهِمْ أَبُو قَضَاعَةَ الدَّاعِي فَجَاءَ رَئِيسُ فَقَالَ: كَبِيرٌ مِنْهُمْ إِلَى هُنَا يَا سَيِّدِي ارْتَفَعَ إِلَى جَانِبِ رَسُولِ اللَّهِ يَعْنِي: أَبَا قَضَاعَةَ فَمَا نَطَقَ أَحَدٌ، وَوَجَدَ يَخْطُ فَقِيهِ قَالَ: فِي رَجَبٍ، سَنَةَ ٣٣١ قَامَ الْمَكُوكِبُ يَقْذِفُ الصَّحَابَةَ وَيَطْعَنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَعَلَقَتْ رُؤُوسَ حَمِيرٍ وَكَبَاشَ عَلَى الْحَوَانِيتِ كَتَبَ عَلَيْهَا أَنَّهَا رُؤُوسُ صَحَابَةٍ.

وَخَرَجَ أَبُو إِسْحَاقَ الْفَقِيهِ مَعَ أَبِي يَزِيدَ، وَقَالَ: هُمْ أَهْلُ الْقِبْلَةِ وَأَوْلِيكَ لَيْسُوا أَهْلَ قِبْلَةٍ وَهُمْ بَنُو عَدُوِّ اللَّهِ فَإِنْ ظَفَرْنَا بِهِمْ لَمْ نَدْخُلْ تَحْتَ طَاعَةِ أَبِي يَزِيدَ لِأَنَّهُ خَارِجِيٌّ. قَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ الضَّرِيرُ: أَدْخَلَنِي اللَّهُ فِي شَفَاعَةِ أُسُودِ رَمَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ بِحَجَرٍ. وَقَالَ السَّبَائِيُّ: أَيُّ وَاللَّهِ نَجِدُ فِي قَتْلِ الْمُبْدَلِ لِلدِّينِ.

<sup>٨٥٥</sup> - فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (٦ / ١٨٨)

<sup>٨٥٦</sup> - مسائل من فقه الجهاد ص ١٦

وَتَسَارِعَ الْفُقَهَاءَ وَالْعِبَادَ فِي أَهْبَةِ كَامِلَةِ بِالطَّبُولِ وَالْبَنُودِ وَحَطْبِهِمْ فِي الْجُمُعَةِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْوَلَيْدِ وَحَرَضَهُمْ وَقَالَ:

جَاهِدُوا مِنْ كَفْرِ بِاللَّهِ وَزَعَمَ أَنَّهُ رَبٌّ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَغَيْرِ أَحْكَامِ اللَّهِ وَسَبِّ نَبِيِّهِ وَأَصْحَابِ نَبِيِّهِ فَبَكَى النَّاسَ بَكَاءً شَدِيداً وَقَالَ:

اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا الْقَرْمِطِيَّ الْكَافِرَ الْمَعْرُوفَ بِابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُدْعِي الرَّبُّوبِيَّةَ جَاوِدٌ لِنِعْمَتِكَ كَافِرٌ بِرَبُّوبِيَّتِكَ طَاعِنٌ عَلَى رِسْلِكَ مُكَذِّبٌ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ سَافِكٌ لِلدِّمَاءِ فَالْعَنَهُ لَعْناً وَبِيلاً وَاحْزَنَهُ حَزِيناً طَوِيلاً وَاعْضَبَ عَلَيْهِ بَكَرَةً وَأَصِيلاً ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى بِهِمْ الْجُمُعَةَ .

وَرَكِبَ رِبْعَ الْقَطَّانِ فَرَسَهُ مُلْبَساً وَفِي عُنُقِهِ الْمُصْحَفَ وَحَوْلَهُ جَمْعٌ كَبِيرٌ وَهُوَ يَتْلُو آيَاتَ جِهَادِ الْكُفْرَةِ فَاسْتَشْهَدَ رِبْعٌ فِي خَلْقٍ مِنَ النَّاسِ يَوْمَ الْمَصَافِّ فِي صَفْرِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ وَكَانَ غَرَضُ هَؤُلَاءِ الْمَجُوسِ بِنِي عُبَيْدٍ أَخَذَهُ حَيًّا لِيُعَذِّبُوهُ. <sup>٨٥٧</sup>

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ بِالْقَيْرَوَانَ، أَنَّ حَالَ بَنِي عُبَيْدٍ حَالَ الْمُرْتَدِّينَ وَالزَّنَادِقَةِ. <sup>٨٥٨</sup>  
وَقَالَ يَوْسُفُ الرَّعِينِي: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ بِالْقَيْرَوَانَ عَلَى أَنَّ حَالَ بَنِي عُبَيْدٍ حَالَ الْمُرْتَدِّينَ وَالزَّنَادِقَةِ؛ لَمَا أَظْهَرُوا مِنْ خِلَافِ الشَّرِيعَةِ. <sup>٨٥٩</sup>

وَقَالَ أَبُو يَوْسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الرَّعِينِي فِي كِتَابِهِ: أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْقَيْرَوَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ، وَأَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِي، وَأَبُو الْقَاسِمِ ابْنَ شَبْلُونَ، وَأَبُو عَلِيٍّ بِنَ خَلْدُونَ، وَأَبُو بَكْرٍ الطَّبِئِي، وَأَبُو بَكْرٍ بِنَ عَذْرَةَ: أَنَّ حَالَ بَنِي عُبَيْدٍ، حَالَ الْمُرْتَدِّينَ وَالزَّنَادِقَةِ، بَمَا أَظْهَرُوهُ مِنْ خِلَافِ الشَّرِيعَةِ، فَلَا يَوْرَثُونَ بِالْإِجْمَاعِ، وَحَالَ الزَّنَادِقَةِ بَمَا أَخْفَوهُ مِنَ التَّعْطِيلِ. فَيَقْتُلُونَ بِالزَّنَادِقَةِ، قَالُوا: وَلَا يَقْدِرُ أَحَدٌ بِالْإِكْرَاهِ عَلَى الدِّخُولِ فِي مَذْهَبِهِمْ، بِخِلَافِ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ. لِأَنَّهُ أَقَامَ بَعْدَ عِلْمِهِ بِكُفْرِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الْقَتْلَ، دُونَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْفِكْرِ. عَلَى هَذَا الرَّأْيِ أَصْحَابٌ سَحَنُونَ يَفْتَنُونَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الدِّهَانُ: وَهُمْ بِخِلَافِ الْكُفْرَانِ، لِأَنَّ كُفْرَهُمْ خَالَطَهُ سِحْرٌ. بِنِ اتِّصَالِهِ بِهِمْ، خَالَطَهُ السِّحْرُ. وَلَمَّا حَمَلَ أَهْلَ طَرَابُلُسَ إِلَى بَنِي

<sup>٨٥٧</sup> - سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٥٤ / ١٥)

<sup>٨٥٨</sup> - سير أعلام النبلاء ط الحديث (٤٢٤ / ١١)

<sup>٨٥٩</sup> - تاريخ الإسلام ت بشار (٣٣٧ / ٩)

عبيد، أضمروا أن يدخلوا في دينهم، عند الإكراه. ثم ردوا من الطريق سالمين. فقال ابن أبي زيد رضي الله عنه: هم كفّار لا اعتقادهم ذلك.<sup>٨٦٠</sup>

وحكى أبو عبد الله بن محمد المالكي، فيمن خرج معه أبو الفضل المسمي، وربيعة بن سليمان القطان، وأبو العرب بن تميم، وأبو إسحاق السبائي، وأبو عبد الملك بن مروان بن منصور الزاهد، وأبو حفص عمر بن محمد الغسال، وعبد الله بن محمد الشقيقي، في جماعة المدنيين، وإبراهيم بن محمد المعروف بالعشّاء الحنفي، وغيرهم. ولم يخلف من فقهاء المدنيين المشهورين، إلا أبو ميسرة لعماه، ولكنه مشى شاهراً للسلّاح في القيروان مع الناس، باجتماع المشيخة على الخروج. ووجهوا إلى المسمي ليروا رأيه في ذلك. وكان عباس المسمي في ذلك الحين مريضاً، بمزله. وأندر الناس إلى الجامع فحضروا، وتكلموا في الأمر. فذكر ربيع حبر والديه، وذكر العشّاء ثقل وضوئه.

فقال العباس المسمي: قد تعلمون أنه يشق عليّ من الوضوء والوادة، أكثر مما ذكرتم. وغير ذلك من عليّ هذه الظاهرة. ولكن لما بلغني من رد الناس الأمر إليّ زالت العذر، وإن عزمتم عزيمة رجل واحد، فلا أضن عليكم، لما وجب عليّ من جهادكم. فقال أبو إسحاق السبائي: جزاك الله، يا أبا الفضل عن الإسلام وأهله خيراً. إنا والله نشمر ونجد في قتال اللعين المبدل للدين. فلعل الله أن يكفر عنا بجهادنا، تفرطنا وتقصيرنا عن واجب جهادهم. فكلّمهم أبو الفضل واحداً واحداً. فقال ربيع القطان: أنا أول من يسارع ويندب الناس. وتسارع جميع الناس إلى ذلك. وذلك يوم الإثنين لثلاث عشرة بقية بجمادى الأولى سنة ثلاث وثلاثين. وعقدوا أمرهم على الخروج إلى المصلى بالسلّاح الشاك. فلما كان الغد، خرجوا واجتمعوا بالمصلى بالعدة الظاهرة، فضاقت بهم الفضاء من كثرتهم. وتواعدوا للخروج والنظر في الأزواء. ثم اجتمعوا يوم الأربعاء في السلّاح. فركب ربيع فرساً، عليه درع مصبوغ. وتقلد سيفاً، وحبس رمحاً، وقد تعمم بعمامة حمراء، وأبو سعيد ابن أخي هشام يمشي معه على عنقه السيف مصلتاً. وركب أبو العرب، وتقلد مصحفاً. وركب غيرهما في السلّاح الشاك. وشقوا القيروان، ينادون بالجهاد، وقد شهروا

<sup>٨٦٠</sup> - ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٧/ ٢٧٧)

السلاح، وأعلنوا بالتهليل والتكبير، وتلاوة القرآن، والصلاة على النبي ﷺ وعلى آله، والترحم على أصحابه، وأزواجه رضي الله تعالى عنهم. فاستنهضوا الناس للجهاد، ورغبوهم فيه. فلما كان يوم الجمعة، ركبوا بالسلاح التام، والبنود والطبول، وأتوا حتى ركزوا بنودهم قبالة الجامع. وكانت سبعة بنود. بند أحمر للممسي فيه مكتوب: لا إله إلا الله محمد رسول الله. لا حكم إلا لله، وهو خير الحاكمين.

وبندان أحمران لربيع، في أحدهما: بسم الله الرحمن الرحيم. لا إله إلا الله محمد رسول الله. وفي أحدهما: نصر من الله وفتح قريب، على يد الشيخ أبي يزيد. اللهم انصر وليك على من سب نبيك، وأصحاب نبيك. وبند أصفر لأبي العرب مكتوب فيه: بسم الله الرحمن الرحيم. " قاتلوا أئمة الكفر " الآية. وبند أخضر لأبي نصر الزاهد، فيه: لا إله إلا الله. قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم. وبند أبيض للسبائي، فيه: بسم الله الرحمن الرحيم. محمد رسول الله، وأبو بكر الصديق، وعمر الفاروق. وبند أبيض للعشاء، وهو أكبرهم، فيه مكتوب: لا إله إلا الله. " ألا تنصروه فقد نصره الله " الآية. وحضرت صلاة الجمعة، فخطب خطيبهم، أحمد بن أبي الوليد، خطبة بليغة. وحرّض الناس على الجهاد. وسب بني عبيد، ولعنهم وأغرى بهم. وتلا: " لا يستوي القاعدون من المؤمنين " الآية. وأعلم الناس بالخروج من غدهم، يوم السبت. فخرج الناس مع أبي يزيد لجهادهم. فرزقوا الظفر بهم، وحصروهم في مدينة المهديّة. فلما رأى أبو يزيد ذلك، ولم يشك في غلبته، أظهر ما أكتنه من الخارجية. فقال لأصحابه: إذا لقيتم القوم فانكشفوا عن علماء القيروان، حتى يتمكن أعداؤهم منهم. فقتلوا منهم، من أراد الله سعادته، وورقه الشهادة. فممنهم الممسي، وربيع، ومحمد بن علي البقال. وكان نبياً من أهل العلم، في خمسة وثلاثين رجلاً، من الفقهاء والصالحين. وذلك في رجب سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة. ففارق الناس أبا يزيد بالقيروان. وأظهروا السنّة وحلّقوا بالجامع. فكان لربيع حلقة يجتمع إليه فيها، للفقهاء من علماء المالكية: أبو الأزهر بن معتب، ومحمد بن أحمد السيوري، وابن أخي هشام، وعمر بن محمد الغسال، وعبد الله بن عامر بن عبد الله بن الحداد، وأبو الليث مولى



ابن اللباد، وأبو محمد بن أبي زيد رحمه الله تعالى، وعبد الله بن الأجدابي. فلما ظفر اسماعيل بأبي يزيد ودخل القيروان، سلط الله به على جماعة منهم، سوط عذاب.<sup>٨٦١</sup>

وقال ابن تيمية عنهم: "وَلِأَجْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الرِّندَقَةِ وَالْبِدْعَةِ بَقِيَتْ الْبِلَادُ الْمِصْرِيَّةُ مُدَّةَ دَوْلَتِهِمْ نَحْوَ مِائَتِي سَنَةٍ قَدْ انْطَفَأَ نُورُ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ، حَتَّى قَالَتْ فِيهَا الْعُلَمَاءُ: إِنَّهَا كَانَتْ دَارَ رِدَّةٍ وَنِفَاقٍ، كَذَارِ مُسَيَّلِمَةِ الْكُذَّابِ. وَالْقَرَامِطَةُ " الْخَارِجِينَ بِأَرْضِ الْعِرَاقِ الَّذِينَ كَانُوا سَلَفًا لِهَؤُلَاءِ الْقَرَامِطَةِ ذَهَبُوا مِنَ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَعْرِبِ، ثُمَّ جَاءُوا مِنَ الْمَعْرِبِ إِلَى مِصْرَ؛ فَإِنَّ كُفْرَ هَؤُلَاءِ وَرِدَّتَهُمْ مِنْ أَعْظَمِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ، وَهُمْ أَعْظَمُ كُفْرًا وَرِدَّةً مِنْ كُفْرِ أَتْبَاعِ مُسَيَّلِمَةِ الْكُذَّابِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْكُذَّابِينَ؛ فَإِنَّ أَوْلَئِكَ لَمْ يَقُولُوا فِي الْإِلَهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ وَالشَّرَائِعِ مَا قَالَهُ أُمَّةٌ هَؤُلَاءِ."<sup>٨٦٢</sup>

وقال محمد بن عبد الوهاب: "ولو ذهبنا نعدد من كفره العلماء، مع ادعائه الإسلام، وأفتوا بردته وقتله، لطال الكلام؛ لكن من آخر ما جرى قصة بني عبيد، ملوك مصر وطائفتهم، وهم يدعون أنهم من أهل البيت، ويصلون الجمعة والجماعة، و نصبوا القضاة والمفتين، وأجمع العلماء على كفرهم، وردتهم، وقتالهم، وأن بلادهم بلاد حرب، يجب قتالهم ولو كانوا مكرهين، مبغضين لهم."<sup>٨٦٣</sup>

وقال أبو شامة: "الحافظ أبو القاسم في تاريخه وما كانت ولاية هؤلاء الملاحين إلا محنة من الله تعالى ولهذا طال مدتهم مع قلة عدتهم فإن عدتهم عدة خلفاء بني أمية أربعة عشر وأولئك بقوا نيفاً وتسعين سنة وهؤلاء بقوا مئتي سنة وثمانياً وستين سنة فالحمد لله على ما يسر من هلكهم وإبادة ملكهم ورضي الله عنهم سعى في ذلك وأزالهم ورحم من بين مخرقتهم وكذبهم ومحالمهم

وقد كشف أيضاً حالهم الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن أبي نصر الشاشي في كتاب الرد على الباطنية وذكر قبائح ما كانوا عليه من الكفر والمنكرات والفواحش في

<sup>٨٦١</sup> - ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٣٠٤ / ٥)

<sup>٨٦٢</sup> - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٩٩ / ٣)

<sup>٨٦٣</sup> - الدرر السنية في الأجيال النجدية (٦٨ / ١٠)

أيام نزار وما بعده ووصل الأمر إلى أن وصف بعضهم ما كانوا فيه في قصيدة سماها  
الإيضاح عن دعوة القذاح أولها

(حي على مصر إلى خلع الرسن... فثم تعطيل فروض وسنن)

وقال لو وفق ملوك الإسلام لصرفوا أئنة الخيل إلى مصر لغزو الباطنية الملاعين فإنتهم من  
شر أعداء دين الإسلام وقد خرجت من حد المنافقين إلى حد المجاهرين لما ظهر في  
ممالك الإسلام من كفرها وفسادها وتعين على الكافة فرض جهادها وضرر هؤلاء أشد  
على الإسلام وأهله من ضرر الكفار إذ لم يقم بجهادها أحد إلى هذه الغاية مع العلم  
بعظيم ضررها وفسادها في الأرض والله الموفق<sup>٨٦٤</sup>

### مناط الحكم على الدار:

مناط الحكم على الدار بأنها دار حرب: هو ظهور أحكام الكفر فيها لا محاربتها  
للمسلمين؛ فكل دار كفر: هي دار حرب إلا أن يكون هناك عهد بين أهلها وبين  
المسلمين.

قال السرخسي: "وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا أظهروا أحكام الشرك  
فيها فقد صارت دارهم دار حرب؛ لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة  
والعلبة، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت  
دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين"<sup>٨٦٥</sup>

وحكم الهجرة باق لا ينقطع إلى يوم القيامة وكل بلد فتح لا تبقى منه هجرة إنما الهجرة  
إليه وتجب على من يعجز عن إظهار دينه بدار الحرب وهي ما يغلب فيها حكم الكفر

٨٦٦

قوله (وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب) بلا نزاع في  
الجملة. ودار الحرب: ما يغلب فيها حكم الكفر. زاد بعض الأصحاب منهم: صاحب  
الرعايتين، والحاويين أو بلد بعاة أو بدعة. كرفض واعتزال. قلت: وهو الصواب. وذلك

<sup>٨٦٤</sup> - عيون الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية (٢/ ٢٢٢)

<sup>٨٦٥</sup> - المبسوط للسرخسي (١٠/ ١١٤)

<sup>٨٦٦</sup> - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٧)

مُقَيَّدٌ. بِمَا إِذَا أَطَاقَهُ. فَإِذَا أَطَاقَهُ وَجَبَتْ الْهَجْرَةُ وَلَوْ كَانَ امْرَأَةً فِي الْعِدَّةِ. وَلَوْ بِلَا رَاحِلَةٍ وَلَا مَحْرَمٍ.<sup>٨٦٧</sup>

وتسمية الفقهاء كافة بغير مخالف لدار الكفر ب "دار الحرب": إنما هو بناء على أصل العلاقة بين المسلمين والكفار أينما كانوا، وأن الواجب: إنما هو قتالهم لإحضاعهم لحكم الإسلام ؛ فالأرض كل الأرض: لله سبحانه وتعالى وحده وليست للكفرة الفجرة الأنجاس، قال تعالى: { قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ } [الأعراف: ١٢٨]

والإسلام: هو دينه الذي لا يقبل ولا يرتضي غيره؛ قال تعالى: { إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ } [آل عمران: ١٩] فليس لأهل الأرض أجمع مع الإسلام إلا ان يخضعوا لحكمه بالإسلام أو المسالمة قال تعالى: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ } [البقرة: ١٩٣]، هذا حكم الله شاء من شاء، وأبى من أبى ؛ ومن رضي فله الرضا، ومن سخط ففي جهنم متسع للكافرين<sup>٨٦٨</sup>

وقال ابن السمعاني: وأما حملهم الحديث على المستأمن فلا يصح لأن العبرة بعموم اللفظ حتى يقوم دليل على التخصيص، ومن حيث المعنى أن الحكم الذي يُبنى في الشرع على الإسلام والكفر إنما هو لشرف الإسلام أو لنقص الكفر أو لهما جميعاً فإن الإسلام ينبوع الكرامة والكفر ينبوع الهوان، وأيضاً بإباحة دم الدمي شبهة قائمة لوجود الكفر المبيح للدم والذمة إنما هي عهد عارض منعه القتل مع بقاء العلة فمن الوفاء بالعهد أن لا يقتل المسلم ذمياً فإن اتفق القتل لم يتجه القول بالقتل لأن الشبهة المبيحة لقتله موجودة ومع قيام الشبهة لا يتجه القود.<sup>٨٦٩</sup>

<sup>٨٦٧</sup> - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤ / ١٢١) والمبدع شرح المقنع - دار عالم الكتب (٣ /

٢٣١) والمبدع في شرح المقنع (٣ / ٢٨٦) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣ / ٤٣)

<sup>٨٦٨</sup> - انظر مسائل من فقه الجهاد ص (١٨)

<sup>٨٦٩</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٢ / ٢٦١)

وقال ابن القيم: "الكُفَّارُ إمَّا أَهْلُ حَرْبٍ وَإِمَّا أَهْلُ عَهْدٍ، وَأَهْلُ الْعَهْدِ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٌ: [١-] أَهْلُ ذِمَّةٍ. [٢-] وَأَهْلُ هُدْنَةٍ. [٣-] وَأَهْلُ أَمَانٍ. وَقَدْ عَقَدَ الْفُقَهَاءُ لِكُلِّ صِنْفٍ بَابًا، فَقَالُوا: بَابُ الْهُدْنَةِ، بَابُ الْأَمَانِ، بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ." ٨٧٠

فكلُّ من لم يكن من الكفار من أهل العهد مع المسلمين: فهو من أهل الحرب ولا بدَّ .  
وقد كان النبي ﷺ يقوم بتوجيه الدعوة إلى ملوك الأمم ورؤسائها يدعوهم للدخول في الإسلام، والإذعان بالطاعة:

عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، مِنْ فِيهِ إِلَيَّ فِي، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ، إِذْ جَاءَ بِكِتَابٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ، قَالَ: وَكَانَ دَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ جَاءَ بِهِ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ عَظِيمٍ بَصْرِي، فَدَفَعَهُ عَظِيمٍ بَصْرِي إِلَى هِرَقْلَ، قَالَ: فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَا هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ فَأَجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَأَجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسُوا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بَتْرُجْمَانَهُ، فَقَالَ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكُذِّبُوهُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَإِنَّمِ اللَّهُ، لَوْلَا أَنْ يُؤْتِرُوا عَلَيَّ الْكَذِبَ لَكَذَبْتُ، ثُمَّ قَالَ: لَتَرْجُمَانَهُ، سَلُّهُ كَيْفَ حَسَبُهُ فَيَكُفُّمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَيَّتَعُهُ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: يَرِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا بَلْ يَرِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخَطَةٌ لَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالًا يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا، قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَمَكَّنَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ

٨٧٠ - أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٧٣)

لِتَرْحَمَانِهِ قُلْ لَهُ: إِنِّي [ص: ٣٦] سَأَلْتُكَ عَنْ حَسْبِهِ فَيَكُفُّمُ، فَرَعَمْتَ أَنَّهُ فَيَكُفُّمُ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ، فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ عَنْ أَتْبَاعِهِ أَضْعَفَاؤُهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ، فَقُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُولِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ سَخِطَةٌ لَهُ، فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يُزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالًا يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ يُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَعْدِرُ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَعْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ لَا تَعْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ أَتَمَّ بِقَوْلِ قَبْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمِ يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَقَابِ، قَالَ: إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْطِئُ إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيُبَلِّغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيْ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ: "فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلٍ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْتَ تَسْلِمًا، وَأَسْلِمْتُ يَوْمَكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيَّ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، وَ: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ} إِلَى قَوْلِهِ: {اشْهَدُوا بِنَاتَا مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ٦٤] " فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّعْطُ، وَأَمَرَ بِنَا فَأُخْرِجْنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ ابْنُ أَبِي كَيْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيُظْهِرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَدَعَا هِرَقْلُ عَظَمَاءَ الرُّومِ فَجَمَعَهُمْ فِي دَارٍ لَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرَّشْدِ آخِرَ

الأبد، وَأَنْ يَثْبُتَ لَكُمْ مُلْكُكُمْ، قَالَ: فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمْرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمْ، فَدَعَا بِهِمْ فَقَالَ: إِنِّي إِنَّمَا اخْتَبَرْتُ شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُمْ مِنْكُمْ الَّذِي أَحْبَبْتُ فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ<sup>٨٧١</sup>

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث: "بَابُ قُلُوبِ يَا { أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سِوَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ } " سِوَاءٍ: فَصَدَّ "٨٧٢  
 وَبَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: { مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ } [آل عمران: ٧٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ<sup>٨٧٣</sup>

وفي صحيح مسلم بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ<sup>٨٧٤</sup>  
 قلت: وقال هرقل: " إِنْ يَكُ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلِيَبْلُغَنَّ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمَيْ<sup>٨٧٥</sup>

وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيَّ كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ<sup>٨٧٦</sup>

<sup>٨٧١</sup> - صحيح البخاري (٦/ ٣٥) (٤٥٥٣) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٩٣) - ٧٤ (١٧٧٣)

[ ش (آخر الأبد) إلى آخر الزمان. (الذي أحببت) الشيء الذي أحببته وهو ثباتكم على دينكم]

<sup>٨٧٢</sup> - صحيح البخاري (٦/ ٣٥)

<sup>٨٧٣</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٤٥)

<sup>٨٧٤</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٣٩٣) - ٢٦

<sup>٨٧٥</sup> - صحيح البخاري (٦/ ٣٦)

<sup>٨٧٦</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٣٩٧) - ٧٥ (١٧٧٤)

[ ش (كسرى) بفتح الكاف وكسرهما وهو لقب لكل من ملك من ملوك الفرس (قيصر) لقب من ملك الروم (النجاشي) لقب لكل من ملك الحبشة]

(وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ) : أَنِّي بِهِ اخْتِصَارًا ؛ أَي: كِسْرَى وَأَمَّنَالِهِ (يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ) : فِي الْمَوَاهِبِ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْمُقَوْسِ مَلِكِ مِصْرَ وَالْإِسْكَندَرِيَّةِ وَإِلَى الْمُنْدَرِ بْنِ سَاوَى، وَإِلَى مَلِكِ عُمَانَ، وَإِلَى صَاحِبِ الْيَمَامَةِ، الْحَارِثِ بْنِ أَبِي شِمْرٍ، وَالْأَهْلِ جَرَبًا وَأَذْرَجًا، وَإِلَى أَهْلِ وَجِّ وَالْأَكْبَدِرِ، وَصُورَةَ الْمَكَاتِبِ مَكْتُوبَةً فِيهِ (وَلَيْسَ) : أَي: النَّجَاشِيُّ الَّذِي كَتَبَ إِلَيْهِ (بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -)، يَعْنِي وَقَدْ وَهَمَ مِنْ قَالَ: إِنَّهُ النَّجَاشِيُّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ

وفي صحيح مسلم: ٢٧ - بَابُ كُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُلُوكِ الْكُفَّارِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ<sup>٨٧٧</sup>

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ»<sup>٨٧٨</sup>

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ خَلَطَ رَاوِيَهُ، فَإِنَّهُمَا اثْنَانِ وَكِلَاهُمَا مُسْلِمَانِ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٢٧)

<sup>٨٧٧</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٣٩٧)

<sup>٨٧٨</sup> - صحيح البخاري (١/ ٢٣) (٦٤)

[ ش (رجلا) هو عبد الله بن حذافة السهمي. (يدفعه) يعطيه. (عظيم البحرين) أميرها. (كسرى) لقب ملك الفرس. (كل ممزق) غاية التمزيق ومنتهاه وهو هنا التفريق والتشتيت]

(فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ) وَهُوَ بَلَدٌ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ قَرِيبَ الْبَصْرَةِ (فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى) : قَالَ الثَّوْرِبَشْتِيُّ: الْفَاءُ فِي فَدَفَعَهُ مَعْطُوفٌ عَلَى مُقَدَّرَاتٍ مَعْدُودَةٍ ؛ أَي: فَذَهَبَ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ فَدَفَعَ إِلَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَهُ الْعَظِيمُ إِلَى كِسْرَى فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ (فَلَمَّا قَرَأَ) : أَي: قَرَأَهُ كَمَا فِي نُسْخَةِ (مَزَّقَهُ) : أَي: قَطَعَهُ (قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ) : فِي الْبَحَارِيِّ، قَالَ الرَّأْوِي: فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: (فَدَعَا عَلَيْهِمْ) : أَي: عَلَيْهِ وَعَلَى أَتْبَاعِهِ مِمَّنْ حَمَلَهُ عَلَى التَّمْزِيقِ (رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ) : قَالَ الثَّوْرِبَشْتِيُّ: أَي: يُعْرَفُوا كُلُّ نَوْعٍ مِنَ التَّفْرِيقِ، وَأَنْ يُبَدِّدُوا كُلَّ وَجْهٍ، وَالْمُمَزَّقُ مَصْدَرٌ كَالْتَّمَزَّقِ، وَالَّذِي مَزَّقَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ أَبُو رُوَيْزِ بْنِ هُرْمَزِ بْنِ أَوْشَرِوَانَ، قَتَلَهُ ابْنَةُ شَيْرَوِيهِ، ثُمَّ لَمَّ يَلْبَثُ بَعْدَ قَتْلِهِ إِلَّا سِتَّةَ أَشْهُرٍ، يُقَالُ: إِنَّ أَبْرُويزَ لَمَّا أَتَى بِالْهَلَاكِ، وَكَانَ مَأْخُودًا عَلَيْهِ فَتَحَّ حِزَانَةَ الْأَدْوِيَةِ وَكَتَبَ عَلَى حَقَّةٍ: السُّمُّ الدَّوَاءُ النَّافِعُ لِلْجَمَاعِ، وَكَانَ ابْنُهُ مَوْلَعًا بِذَلِكَ فَاحْتَالَ فِي هَلَاكِهِ، فَلَمَّا قَتَلَ أَبَاهُ فَتَحَّ الْحِزَانَةَ، فَرَأَى الْحَقَّةَ حَاوِلَ مِنْهَا، فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ السُّمِّ، وَيَزْعَمُ الْفُرسُ أَنَّهُ مَاتَ أَسْفًا عَلَى قَتْلِهِ أَبَاهُ، وَلَمْ يَقُمْ لَهُمْ بَعْدَ الدَّعَاءِ عَلَيْهِمْ بِالتَّمْزِيقِ أَمْرٌ نَافِذٌ، بَلْ أَذْبَرَ عَنْهُمْ الْإِقْبَالَ وَمَالَتْ عَنْهُمْ الدَّوْلَةُ، وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمُ النَّحُوسَةُ حَتَّى انْقَرَضُوا عَنْ آخِرِهِمْ أَهـ. وَكَانَ فَتْحُ بِلَادِ الْعَجَمِ فِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ مَلِكُهُمْ فِي ذَلِكَ فِي يَزْدَجَرْدَ بْنِ شَهْرِبَارَ بْنِ شَيْرَوِيهِ بْنِ أَبْرُويزَ، وَتَزَوَّجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنْتَ يَزْدَجَرْدَ (رَوَاهُ الْبَحَارِيُّ)

وَفِي الْمَوَاهِبِ: «كَتَبَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى كِسْرَى: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى كِسْرَى عَظِيمِ فَارِسَ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى وَأَمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ اللَّهِ، فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا، وَيَحِقِّ الْقَوْلَ عَلَى الْكَافِرِينَ. أَسَلِمُ تَسَلَّمَ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْمَجُوسِ، فَلَمَّا قَرَأَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ مَزَّقَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: مَزَّقَ مُلْكُهُ»، قِيلَ: بَعَثَهُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالَّذِي فِي الْبَحَارِيِّ هُوَ الصَّحِيحُ،

وفي صحيح البخاري: "باب دعوة اليهود والنصارى، وعلى ما يُقَاتلون عليه، وما كتب النبي ﷺ إلى كسرى، وقيصَرَ، والدعوة قبل القتال" ٨٧٩

وعن المسور بن مخرمة، قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه فقال: "إن الله عز وجل بعثني رحمة للناس كافة، فأدوا عني يرحمكم الله، ولا تختلفوا كما اختلف الحواريون على عيسى عليه السلام، فإنه دعاهم إلى مثل ما أدعوكم إليه، فأما من قرب مكانه فإنه أجاب وأسلم، وأما من بعد مكانه فكرهه، فشكك عيسى ابن مريم ذلك إلى الله عز وجل فأصبحوا وكل رجل منهم يتكلم بلسان القوم الذين وجه إليهم، فقال لهم عيسى ابن مريم عليه السلام: هذا أمر قد عزم الله لكم عليه، فامضوا فافعلوا" فقال أصحاب رسول الله ﷺ: نحن يا رسول الله نُؤدِّي عنك، فابعثنا حيث شئت، فبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن خديفة إلى كسرى، وبعث سليط بن عمرو إلى هوزة بن علي صاحب اليمامة، وبعث العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى صاحب هجر، وبعث عمرو بن العاص إلى جيفر، وعباد ابني جلدنا ملكي عمان، وبعث دحية الكلبي إلى قيصر، وبعث شجاع بن وهب الأسدي إلى المنذر بن الحارث بن أبي شمر العسائي، وبعث عمرو بن أمية

---

وفي كتاب الأموال لأبي عبيد من مرسل عمر بن إسحاق قال: كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى كسرى وقيصر، فأما كسرى، فلما قرأ الكتاب مزقه، وأما قيصر، فلما قرأ الكتاب طواه، ثم رعه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أما هؤلاء فيمزقون وأما هؤلاء فسيكون لهم بغيّة. روى أنه لما جاءه جواب كسرى قال: مزق ملكه، ولما جاءه جواب هرقل قال: تبّت ملكه.

وذكر في فتح الباري عن سيف الدين المنصوري، أنه قدم على ملك الغرب بهديّة من الملك المنصور قلاوون، فأرسله ملك الغرب إلى الفرنج في شفاعته، وأنه قبله وكرمه، وقال: لأتحفك بتحفة سنيّة، فأخرج له صندوقاً مصفحاً بذهب، فأخرج له مقلمة من ذهب، وأخرج منها كتاباً قد زالت أكثر حروفه، وقد ألصقت عليه خرقة حرير فقال: هنا كتاب نبيكم لجدّي قيصر ما زلنا نتوارثه إلى الآن، وأوصانا آباؤنا عن آباؤهم إلى قيصر، أنه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا، فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فيما قال القسطلاني: هم قيصر بالإسلام، فلم توافقه الروم فخافهم على ملكه فأمسك. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/

(٢٥٢٧

٨٧٩ - صحيح البخاري (٤/٤٥)



الصَّمْرِيِّ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَرَجَعُوا جَمِيعًا قَبْلَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ وَهُوَ بِالْبَحْرَيْنِ<sup>٨٨٠</sup>

وقد نصَّ الفقهاء بل ونقلوا الاتفاق على وجوب قصد الكفار بالقتل والقتال في ديارهم وإن لم يتعرضوا بأي أذى للمسلمين .

قال المرغيباني: "الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقي فإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه إلا أن يكون النفي عاماً وقتال الكفار الذين لم يسلموا وهم من مشركي العرب أو لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم واجب<sup>٨٨١</sup>

وقال ابن الهمام: "وقتل الكفار (الذين لم يسلموا وهم من مشركي العرب أو لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم) واجب وإن لم يبدؤونا (لأن الأدلة الموجبة له لم تُقيد الوجوب ببدأتهم، وهذا معنى قوله (للعومات) لا عموم المكلفين، لأنه إنما يفيد الوجوب على كل واحد فقط فالمراد إطلاق العمومات في بدأتهم وعدمها خلافاً لما نقل عن الثوري<sup>٨٨٢</sup> .

وقال القاري: "«جاهدوا المشركين» (أي: قاتلوهم، وهو بظاهره يشمل الحرم والأشهر الحرم والبدء بالقتال. قال ابن الهمام: وقاتل الكفار الذين لم يسلموا وهم من مشركي العرب، أو لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم واجب وإن لم يبدؤونا؛ لأن الأدلة الموجبة له لم تُقيد الوجوب ببدئهم خلافاً لما نقل عن الثوري. والزمان الخاص كالأشهر الحرم وغيرها سواء خلافاً لعطاء، ولقد استبعد ما عن الثوري. وتمسكه بقوله تعالى: {فإن قاتلوكم فاقتلوهم} [البقرة: ١٩١] فإنه لا يخفى عليه نسخه وصريح قوله - ﷺ - في الصحيحين: "«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»" الحديث. ثوجب ابتداءهم بأذني تأمل، وحاصر - ﷺ - الطائف لعشر بقين من ذي

<sup>٨٨٠</sup> - المعجم الكبير للطبراني (٨/٢٠) (١٢) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/٤٨٦) (٣٧٧٤) وفتح الباري شرح

صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٨/١٢٧) والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١/٤٤٥) (٦٢٠) حسن

<sup>٨٨١</sup> - بداية المبتدي (ص: ١١٤)

<sup>٨٨٢</sup> - فتح القدير (١٢/٣٨٥)

الْحِجَّةِ إِلَى آخِرِ الْمُحَرَّمِ، أَوْ إِلَى شَهْرٍ، وَقَدْ اسْتُدِلَّ عَلَى نَسْخِ الْحُرْمَةِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥] وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى التَّحْرُزِ بِلَفْظٍ: حَيْثُ فِي الزَّمَانِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ كَثِيرٌ فِي الِاسْتِعْمَالِ. <sup>٨٨٣</sup>

وقال ابن رشد: "فَأَمَّا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُمْ جَمِيعُ الْمُشْرِكِينَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} [الأنفال: ٣٩]، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءُ الْحَبْشَةِ بِالْحَرْبِ وَلَا التَّرْكَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ: «ذَرُوا الْحَبْشَةَ مَا وَذَرْتُمْ» <sup>٨٨٤</sup>. وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صِحَّةِ هَذَا الْأَثَرِ، فَلَمْ يَعْتَرِفْ بِذَلِكَ، لَكِنْ قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَتَحَامَوْنَ غَزْوَهُمْ. <sup>٨٨٥</sup>

وقال ابن رشد: "وإنما يقاتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام لا على الغلبة. قال رسول الله - ﷺ -: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». ولهذا تجب الدعوة قبل القتال ليبين لهم علام يقاتلون لا من أجل أن دعوة الإسلام لم تبلغهم. والصحيح أن دعوة الإسلام قد بلغت جميع العالم، والدليل على ذلك قول الله عز وجل: {وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ} [فاطر: ٢٤]، وقوله عز وجل: {كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ - قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ} [الملك: ٨ - ٩]، وقال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا} [الإسراء: ١٥]، فالأصل في دعاء العدو قبل القتال إلى الإسلام «حديث علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - إِذْ أَعْطَاهُ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - الرَّايَةَ قَالَ لَهُ: "اذهب حتى تنزل بساحتهم

<sup>٨٨٣</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٧٥)

<sup>٨٨٤</sup> - غير معروف بهذا اللفظ ولفظه المشهور عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " ائْرُكُوا الْحَبْشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ" السنن الكبرى للبيهقي

(٩/ ٢٩٧) (١٨٥٩٨) صحيح

<sup>٨٨٥</sup> - بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٤٤)

فادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدي الله على يديك رجلاً واحداً خير لك مما طلعت عليه الشمس»<sup>٨٨٦</sup>.

وفي التاج والإكليل: «فَكُلُّ مَنْ أَتَعَبَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِ اللَّهِ فَقَدْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا أَنْ الْجِهَادَ إِذَا أُطْلِقَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى مُجَاهَدَةِ الْكُفَّارِ بِالسَّيْفِ، وَإِنَّمَا يُقَاتَلُ الْكُفَّارُ عَلَى الدِّينِ لِيَدْخُلُوا مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِسْلَامِ لَا عَلَى الْعُلْبَةِ، فَيَنْبَغِي لِلْمُجَاهِدِ أَنْ يَعْقِدَ نِيَّتَهُ أَنْ يُقَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ابْتِغَاءَ ثَوَابِ اللَّهِ، فَإِذَا عَقَدَ نِيَّتَهُ عَلَى هَذَا فَلَا يَضُرُّهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْخَطَرَاتِ الَّتِي تَقَعُ فِي الْقَلْبِ وَلَا تُمَلِّكَ لِحَدِيثِ «مُعَاذٌ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ إِلَّا مُقَاتَلٌ؛ مِنْهُمْ مَنْ الْقِتَالُ طَبِيعَتُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتَلُ رِيَاءً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتَلُ اخْتِسَابًا، فَأَيُّ هَؤُلَاءِ شَهِيدٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : يَا مُعَاذُ مَنْ قَاتَلَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ وَأَصْلُ أَمْرِهِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَقَتَلَ فَهُوَ شَهِيدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» رُوِيَ أَنَّ «رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيُخْفِيهِ فَيَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَيَسْرِهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : لَهُ أَجْرُ السَّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ»<sup>٨٨٧</sup>. انْتَهَى مِنْ ابْنِ رُشْدٍ. «٨٨٨»

وقال ابن رشد: "يقاتل جميع أهل الكفر من أهل الكتاب وغيرهم من القبط والبرك والحبشة والفزارية والصقالبة والبربر والمجوس وسائر الكفار من العرب والعجم يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

ويسترق الغرب الكفار أن سبوا كالعجم وقيل: لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب والمجوس لا غير من بين سائر أهل الكفر ولا يقبل من غير هؤلاء إلا الإسلام أو القتل قاله جماعة من أهل المدينة وأهل الحجاز والعراق وإليه ذهب ابن وهب وهو قول الشافعي وكل من بلغته دعوة الإسلام من الكفار لم يحتج إلى أن يدعى وكل من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى إلى الإسلام وكان مالك يستحب إلا يقاتل العدو حتى يدعوا إلى الإسلام بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم إلا أن يعجلوا عن ذلك فيقاتلوا.

<sup>٨٨٦</sup> - المقدمات الممهدة (١/ ٣٥١)

<sup>٨٨٧</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (٢/ ٩٩) (٣٧٥) حسن

<sup>٨٨٨</sup> - التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٥٣٦)

ولا يجوز تبسيت من لم تبلغه الدعوة وأما الروم فلا بأس بتبسيتهم لبلوغ دعوة الإسلام إليهم وقرب دارهم وكل من أبي من الدخول في الإسلام أو أبي إعطاء الجزية قوتل فيقتل الرجال المقاتلة وغير المقاتلة إذا كانوا بالغين ولا يقتل النساء ولا الصبيان ولا العجائز ولا الشيوخ الزمنى ولا المجانين ويسبون فإن كان الشيخ ذا رأي ومكر ومكيدة يؤلب بذلك على المسلمين جاز قتله وإلا فلا ..<sup>٨٨٩</sup>

وقال الشوكاني: "أما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل فهو معلوم من الضرورة الدينية ولأجله بعث الله رسله وأنزل كتبه ومازال رسول الله ﷺ منذ بعثه الله سبحانه إلى أن قبضه إليه جاعلا لهذا الأمر من أعظم مقاصده ومن أهم شئونه وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام ولا لبعضها وما ورد في موادعتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال مع ظهور القدرة عليهم والتمكن من حربهم وقصدهم إلى ديارهم."<sup>٨٩٠</sup>

#### دار الكفر دار إباحة للمسلمين:

لقد انعقد إجماع أهل الإسلام كافة على أن دار الكفر: دار إباحة للمسلمين، فإذا دخلوها بغير أمان: فلهم التعرض لدماء الكفار وأمواهم بما شاؤوا .

قال الشافعي: " (قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -): أَمَّا مَا أُحْتَجَّ بِهِ مِنْ قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ وَفِيهِمُ الْأَطْفَالُ وَالنِّسَاءُ وَالرُّهْبَانُ وَمَنْ نَهَى عَنْ قَتْلِهِ فَإِنَّ «رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ غَارَيْنِ فِي نَعْمِهِمْ. وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يَبْتَئُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ فَقَالَ هُمْ مِنْهُمْ» يَعْنِي - ﷺ - أَنَّ الدَّارَ مُبَاحَةٌ لِأَنَّهَا دَارُ شِرْكٍَ وَقِتَالُ الْمُشْرِكِينَ مُبَاحٌ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ الدَّمُ بِالْإِيمَانِ كَانَ الْمُؤْمِنُ فِي دَارِ حَرْبٍ أَوْ دَارِ إِسْلَامٍ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ إِذَا قُتِلَ الْكُفَّارَةُ وَتُمْنَعُ الدَّارُ مِنَ الْغَارَةِ إِذَا كَانَتْ دَارَ إِسْلَامٍ أَوْ دَارَ أَمَانٍ بَعْقِدٍ يَعْقِدُ عَقْدَهُ الْمُسْلِمُونَ لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ أَنْ يُغَيَّرَ عَلَيْهَا، وَلَهُ أَنْ يَقْصِدَ قَصْدًا مِنْ

<sup>٨٨٩</sup> - الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٦٦)

<sup>٨٩٠</sup> - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٩٤٥)

حَلَّ دَمُهُ بِغَيْرِ غَارَةٍ عَلَى الدَّارِ فَلَمَّا كَانَ الْأَطْفَالُ وَالنِّسَاءُ وَإِنْ نَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ لَا مَمْنُوعِي الدِّمَاءِ بِإِسْلَامِهِمْ وَلَا إِسْلَامِ آبَائِهِمْ وَلَا مَمْنُوعِي الدِّمَاءِ بِأَنَّ الدَّارَ مَمْنُوعَةٌ اسْتَدْلَلْنَا عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - إِنَّمَا نَهَى عَنْ قَصْدِ قَتْلِهِمْ بِأَعْيَانِهِمْ إِذَا عُرِفَ مَكَانُهُمْ فَإِنْ قَالَ قَاتِلْ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ؟ قِيلَ فَإِغَارَتُهُ وَأَمْرُهُ بِالْعَارَةِ وَمَنْ أَغَارَ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ أَنْ يُصِيبَ وَقَوْلُهُ هُمْ مِنْهُمْ يَعْنِي أَنْ لَا كَفَّارَةَ فِيهِمْ أَيْ أَنَّهُمْ لَمْ يُحْرَزُوا بِالْإِسْلَامِ وَلَا الدَّارِ وَلَا يَخْتَلِفُ الْمُسْلِمُونَ فِيمَا عَلِمْتَهُ أَنْ مَنْ أَصَابَهُمْ فِي الْعَارَةِ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ <sup>٨٩١</sup>

وقال الجصاص: "وإنما اعتُبرَ ما يوجدُ في دارِ الإسلامِ مالا من قِبَلِ أَنَّ الْأَمْلَكَ الصَّحِيحَةَ هِيَ الَّتِي تُوجَدُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَمَا كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَيْسَ بِمِلْكٍ صَحِيحٍ لِأَنَّهَا دَارُ إِبَاحَةٍ وَأَمْلَاكُ أَهْلِهَا مُبَاحَةٌ فَلَا يَخْتَلِفُ فِيهَا حُكْمٌ مَا كَانَ مِنْهُ مَالًا مَمْلُوكًا وَمَا كَانَ مِنْهُ مُبَاحًا فَلِذَلِكَ سَقَطَ اعْتِبَارُ كَوْنِهَا مُبَاحَةً فِي دَارِ الْحَرْبِ فَاعْتَبِرَ حُكْمُ وَجُودِهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَمَّا لَمْ تُوجَدْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَّا مَا كَانَ كَسَائِرِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَيْسَتْ مُبَاحَةً الْأَصْلِ. <sup>٨٩٢</sup>

وقال الكمال: فَإِنَّ دَارَ الْحَرْبِ دَارُ إِبَاحَةٍ لَا عِصْمَةٍ <sup>٨٩٣</sup>

وقال الشوكاني: "ولا يخفى أن دار الحرب دار إباحة يملك كل فيها ما ثبتت يده عليه كما سيأتي في السير سواء كان الأخذ على جهة القسر أو الختل من غير فرق بين الأشخاص والأموال والرجال والنساء والأطفال وأما إذا كان من دار الإسلام أو دخلها بأمان فهو معصوم الدم والمال <sup>٨٩٤</sup>

ولأن كون دار الحرب دار إباحة: أصلٌ مقرر عند كافة أهل الإسلام حدث الخلاف فيمن قتل مسلماً، فيها يظنه كافراً؛ هل تجب عليه الدية أم لا؟ على قولين مشهورين .

وفي المغني المحتاج: "إِذَا قَتَلَ مُسْلِمًا ظَنَّ كُفْرَهُ) كَأَنَّ رَأَهُ يُعْظَمُ آلِهَتَهُمْ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ زِيُّ الْكُفَّارِ (بِدَارِ الْحَرْبِ) أَوْ بِصِفَةِ الْمُحَارِبِينَ بِدَارِنَا كَمَا سَيَأْتِي (لَا قِصَاصَ) عَلَيْهِ جَزْمًا

<sup>٨٩١</sup> - الأم للشافعي (٧ / ٣٦٩)

<sup>٨٩٢</sup> - أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٢ / ٥٣٢)

<sup>٨٩٣</sup> - فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦ / ٢٥)

<sup>٨٩٤</sup> - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٧٠٦)

لِلْعُذْرِ الظَّاهِرِ، نَعَمْ إِنْ قَتَلَهُ ذِمِّي لَمْ يَسْتَعِنَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ لَزِمَهُ الْقِصَاصُ كَمَا قَالَ الْبُلْقِينِيُّ  
 قَالَ وَفِي نَصِّ الشَّافِعِيِّ مَا يَشْهَدُ لَهُ (وَكَذَا لَا دِيَةَ فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّهُ أَسْقَطَ حُرْمَةَ نَفْسِهِ  
 بِمَقَامِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي هِيَ دَارُ الْإِبَاحَةِ وَسَوَاءٌ عَلِمَ فِي دَارِهِمْ مُسْلِمًا أَمْ لَا، عَيَّنَ  
 شَخْصًا أَمْ لَا، وَالثَّانِي تَجِبُ الدِّيَةُ، لِأَنَّهَا تَثْبُتُ مَعَ الشُّبْهَةِ. أَمَّا الْكُفَّارَةُ فَتَجِبُ جَزْمًا لِقَوْلِهِ  
 تَعَالَى {فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [النساء: ٩٢] فَإِنْ " مِنْ " <sup>٨٩٥</sup>  
 بِمَعْنَى " فِي " كَمَا نَقَلَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ.

وقال القرطبي: "رَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ  
 يُقَاتِلُونَكُمْ " أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَمْرُوا بِقِتَالِ مَنْ قَاتَلَهُمْ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ خِطَابٌ لِجَمِيعِ  
 الْمُسْلِمِينَ، أَمْرٌ كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُقَاتِلَ مَنْ قَاتَلَهُ إِذْ لَا يُمَكِّنُ سِوَاهُ. أَلَا تَرَاهُ كَيْفَ بَيَّنَّهَا فِي  
 سُورَةِ " بَرَاءةٍ " بِقَوْلِهِ: " قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ " [التوبة: ١٢٣] وَذَلِكَ أَنَّ  
 الْمَقْصُودَ أَوَّلًا كَانَ أَهْلُ مَكَّةَ فَتَعَيَّنَتِ الْبِدَاءُ بِهِمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ كَانَ الْقِتَالُ لِمَنْ يَلِي  
 مَنْ كَانَ يُؤْذِي حَتَّى تَعُمَّ الدَّعْوَةُ وَتَبْلُغَ الْكَلِمَةُ جَمِيعَ الْأَفَاقِ وَلَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنَ  
 الْكُفْرَةِ، وَذَلِكَ بَاقٍ مُتَمَادٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مُتَمَدِّ إِلَى غَايَةِ هِيَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (الْخَيْلُ  
 مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْأَجْرُ وَالْمَعْنَمُ). وَقِيلَ: غَايَتُهُ نَزُولُ عِيسَى بْنِ  
 مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، لِأَنَّ نُزُولَهُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ. <sup>٨٩٦</sup>

### دُخُولُ الْحَرْبِيِّ دَارَ الْإِسْلَامِ:

لَيْسَ لِلْحَرْبِيِّ دُخُولُ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ، فَإِنْ اسْتَأْذَنَ فِي دُخُولِهَا  
 فَإِنْ كَانَ فِي دُخُولِهِ مَصْلَحَةٌ، كَأَبْلَاغِ رِسَالَةٍ، أَوْ سَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ حَمَلِ مِيرَةٍ أَوْ  
 مَتَاعٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِمَا الْمُسْلِمُونَ، جَازَ الْإِذْنُ لَهُ بِدُخُولِ دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَّا الْحَرَمَ، وَلَا يُقِيمُ فِي  
 الْحِجَازِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى هَذِهِ الْمُدَّةِ فِي حُكْمِ الْإِقَامَةِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ

<sup>٨٩٥</sup> - معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٢٢٧) والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية

(٣٢٩ / ٣٢)

<sup>٨٩٦</sup> - تفسير القرطبي (٢ / ٣٥٠)

وَفِي غَيْرِ الْحِجَازِ يُقِيمُ قَدْرَ الْحَاجَةِ . أَمَّا الْحَرَمُ فَلَا يَجُوزُ دُخُولُ كَافِرٍ فِيهِ وَإِنْ كَانَ دَمِيًّا بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ <sup>٨٩٧</sup> .  
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }  
 [التوبة: ٢٨]. <sup>٨٩٨</sup>

### مَالُ الْمُسْتَأْمَنِ وَأَهْلُهُ:

إِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ مِنَ الْإِمَامِ كَانَ مَا مَعَهُ مِنْ مَالٍ، وَزَوْجَةٍ، وَأَوْلَادٍ صِغَارٍ فِي أَمَانٍ، أَمَّا مَا خَلَفَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَا يَدْخُلُ فِي الْأَمَانِ، إِلَّا بِالشَّرْطِ فِي عَقْدِ الْأَمَانِ .  
 وَإِنْ تَقَضَى الْعَهْدَ وَالتَّحَقَّقَ بِدَارِ الْحَرْبِ بَقِيَ الْأَمَانُ لِمَا تَرَكَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَلَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لِتَحْصِيلِ مَا تَرَكَهُ مِنْ دَيْنٍ وَوَدِيعَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنْ مَاتَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَتَرَكَتُهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لَوَرَّثَتْهُ <sup>٨٩٩</sup> .  
 وَإِنْ دَخَلَ لِتِجَارَةٍ جَازَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِ عَشْرَ مَا مَعَهُ مِنْ مَالِ التِّجَارَةِ، وَلَهُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ بِغَيْرِ شَيْءٍ <sup>٩٠٠</sup> .

### اسْتِيطَانُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ دَارَ الْإِسْلَامِ:

قَسَمَ الْفُقَهَاءُ دَارَ الْإِسْلَامِ إِلَى قِسْمَيْنِ: جَزِيرَةَ الْعَرَبِ وَغَيْرَهَا: فَجَزِيرَةُ الْعَرَبِ لَا يُمَكِّنُ غَيْرَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْاسْتِيطَانِ فِيهَا، وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ <sup>٩٠١</sup> .  
 فَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ آخِرُ مَا عَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ " لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانٍ " <sup>٩٠٢</sup>

<sup>٨٩٧</sup> - الأم للشافعي ٤ / ١٧٧، ونهاية المحتاج ٨ / ٩١، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٨٤، وكشاف القناع ٣ / ١١٨ -  
 ١٣٤، وروضة الطالبين ١٠ / ٣٠٩، وأسنن الطالب ٤ / ٢١٤ وحاشية ابن عابدين ٣ / ٢٧٥، وبدائع الصنائع ٧ /  
 ١١٤ .

<sup>٨٩٨</sup> - وَلِلْفُضَيْلِ يُنْظَرُ: (أَرْضُ الْعَرَبِ، حَرَمٌ)

<sup>٨٩٩</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٢٨٩، ونهاية المحتاج ٨ / ٨٠، ٨٩، وأسنن الطالب ٤ / ٢٠٦، ومواهب الجليل ٣ /  
 ٣٦٢، وابن عابدين ٣ / ٢٤٩، وكشاف القناع ٣ / ١٠٨ .

<sup>٩٠٠</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٣١٩، ونهاية المحتاج ٨ / ٩١، وكشاف القناع ٣ / ١٣٧ .

<sup>٩٠١</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١١٤، ومواهب الجليل ٣ / ٣٨١ .

وعن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى، قُلْتُ يَا أَبَا عَبَّاسٍ: مَا يَوْمَ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «أَتَتْهُنِي بِكَتِفٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: مَا لَهُ أَهَجَرَ اسْتَفْهَمُوهُ؟ فَقَالَ: «ذُرُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ»، فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ، قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» وَالثَّلَاثَةُ خَيْرٌ، وَإِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا، وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَنَسِيَتْهَا، قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ ٩٠٢

لَمَّا حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِصِيغَةِ الْمَفْعُولِ أَي: حَضَرَهُ الْمَوْتُ، وَفِيهِ تَجَوُّزٌ فَإِنَّهُ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَهُوَ يَوْمُ الْخَمِيسِ إِلَى يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، وَقِيلَ: التَّقْدِيرُ لَمَّا حَضَرَهُ هُمُ الْمَوْتُ (وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ)، أَي: كَثِيرَةٌ (وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ): جُمْلَتَانِ حَالِيَتَانِ مُعْتَرِضَتَانِ بَيْنَ لَمَّا وَجَوَابِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ: (قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - (هَلُمُّوا)، أَي: تَعَالَوْا وَاحْضَرُوا (أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا): بِالْحَزْمِ جَوَابًا وَقَوْلُهُ (لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ). صِفَةٌ لِكِتَابًا قَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: اعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - مَعْصُومٌ مِنَ الْكَذِبِ، وَمِنْ تَغْيِيرِ شَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي حَالِ صِحَّتِهِ وَمَرْضَاهِ، وَمَعْصُومٌ مَنْ تَرَكَ بَيَانَ مَا أَمَرَ بِبَيَانِهِ وَتَبْلِيغِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَبْلِيغَهُ، وَوَلَيْسَ هُوَ مَعْصُومًا مِنَ الْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ الْعَارِضَةِ لِلْأَجْسَامِ مِمَّا لَا تَقْصُ فِيهِ

٩٠٢ - مسند أحمد ط الرسالة (٤٣/ ٣٧١) (٢٦٣٥٢) صحيح

٩٠٣ - صحيح البخاري (٤/ ٩٩) (٣١٦٨) و(٦/ ٩) (٤٤٣١) وصحيح مسلم (٣/ ١٢٥٧) (٢٠) - (١٦٣٧)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَأَيْمَا مِصْرٍ مِصْرَتُهُ الْعَرَبُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ بَيْعَةً، وَلَا يَبَاعَ فِيهِ حَمْرٌ، وَلَا يُقْتَنَى فِيهِ خَنْزِيرٌ، وَلَا يَضْرَبُ فِيهِ بِنَاقُوسٍ، وَمَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ فَحَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُوفُوا لَهُمْ بِهِ " قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَقَوْلُهُ: كُلُّ مِصْرٍ مِصْرَتُهُ الْعَرَبُ، يَكُونُ التَّمْصِيرُ عَلَى وَجْهِهِ: فَمِنْهَا الْبِلَادُ الَّتِي يُسَلِّمُ عَلَيْهَا أَهْلُهَا، مِثْلُ الْمَدِينَةِ وَالطَّائِفِ، وَالْيَمَنِ، وَمِنْهَا كُلُّ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَهْلٌ فَاخْتَطَبَهَا الْمُسْلِمُونَ اخْتِطَابًا ثُمَّ نَزَلُوهَا، مِثْلُ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ، وَكَذَلِكَ الثُّغُورُ، وَمِنْهَا كُلُّ قَرْيَةٍ افْتَتَحَتْ عَتْوَةً، فَلَمْ يَرِ الْإِمَامُ أَنْ يَرُدَّهَا إِلَى الَّذِينَ أَخَذَتْ مِنْهُمْ، وَكَفَّهَ قَسَمَهَا بَيْنَ الَّذِينَ افْتَتَحُوهَا كَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَهْلِ خَيْبَرَ، فَهَذِهِ أَمْصَارُ الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي لَا حَظَّ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِيهَا، إِلَّا أَنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ مُعَامَلَةً لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ كَانَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اسْتَعْنَى عَنْهُمْ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَعَادَتْ كَسَائِرُ بِلَادِ الْإِسْلَامِ، فَهَذَا حُكْمُ أَمْصَارِ الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا تَرَى أَصْلَ هَذَا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَفِي ذَلِكَ آثَارٌ الْأَمْوَالِ لِلْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ (ص: ١٢٧) (٢٦٩)



بِمَنْزِلَتِهِ، وَلَا فَسَادَ لِمَا تَمَهَّدَ مِنْ شَرِيْعَتِهِ، وَقَدْ سُحِرَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حَتَّى صَارَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ، وَلَمْ يَصُدْرُ مِنْهُ فِي هَذَا الْحَالِ كَلَامٌ فِي الْأَحْكَامِ مُخَالَفٌ لِمَا سَبَقَ، فَإِذَا عَلِمْتَ مَا ذَكَرْنَا، فَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ الَّذِي أَرَادَ كِتَابَتَهُ فَقِيلَ: أَرَادَ أَنْ يُنصَّ عَلَى الْخِلَافَةِ فِي إِنْسَانٍ مُعَيَّنٍ لِنَلَّا يَتَعَ نِزَاعٌ. قُلْتُ: هَذَا بَعِيدٌ جِدًّا إِذِ التَّنْصِيصُ عَلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَوْ الْعَبَّاسِ أَوْ عَلِيٍّ لَا يَحْتَاجُ إِلَى كِتَابَةٍ، بَلْ كَانَ مُجَرَّدَ الْقَوْلِ كَافِيًا، وَلِلْمَقْصُودِ وَافِيًا، مَعَ أَنَّهُ قَدْ أَشَارَ إِلَى خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ بِنَبَايَةِ الْإِمَامَةِ مَعَ التَّصْرِيحِ بِقَوْلِهِ: «يَأْتِي اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ» ( نَعَمْ، لَوْ قِيلَ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ الْخِلَافَةَ الْمُسْتَمِرَّةَ خَلْفَ وَفَاتِهِ لَمَنْ يَسْتَحِقُّهَا وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ إِلَى خُرُوجِ الْمَهْدِيِّ وَظُهُورِ عَيْسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ وَجِيهٌ، وَنَبِيَّةٌ، وَلَكِنْ أَرَادَ اللَّهُ الْأَمْرَ مَسْتَوْرًا، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا، وَقِيلَ: أَرَادَ كِتَابًا يُبَيِّنُ فِيهِ مُهِمَّاتِ الْأَحْكَامِ مُلْحَصَةً لِيَرْتَفَعَ النَّزَاعُ وَيَحْصُلَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ. قُلْتُ: لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ نِزَاعٌ لِيَرْتَفَعَ وَلَا خِلَافٌ لِيَنْدَفِعَ، وَأَمَّا بِاعْتِبَارِ مَا بَعْدَهُ مِنَ الزَّمَانِ مِمَّا سَيَقَعُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، فَقَدْ أَخْبَرَ بِوُقُوعِهِ بِقَوْلِهِ: «اِخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ» ( ٩٠٤ ) وَبِقَوْلِهِ: «أَصْحَابِي كَالْحُجُومِ بَأَيْهِمْ اِفْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ» ( وَبِقَوْلِهِ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ» ) وَبِقَوْلِهِ ( «وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمُفْتُونَ» ) . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ - إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩] عَلَى أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ الْمُتَّفَرِّقَةَ فِي عِشْرِينَ سَنَةً كَيْفَ تَصِيرُ مُلْحَصَةً مَنْصُوصَةً فِي سَاعَةٍ بَحِثْ لَوْ يُتَصَوَّرُ فِيهَا اِخْتِلَافُ الْأُمَّةِ. نَعَمْ لَوْ أُرِيدَ بِهِ قَصْدُ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا يُبَيِّنُ فِيهِ بَعْضَ الْأَحْكَامِ الَّتِي قَدْ تَوَجَّدَتْ فِي الْأَزْمِنَةِ الَّتِي لَيْسَ بِمَذْكَورٍ فِي الْكِتَابِ، وَلَا بِمَحْفُوظٍ فِي السُّنَّةِ لَا يَبْعُدُ مِنْ طَرِيقِ الرَّأْفَةِ وَسَبِيلِ الرَّحْمَةِ عَلَى كَافَّةِ الْأُمَّةِ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالْعَامَّةِ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابًا يُبَيِّنُ فِيهِ طَرِيقَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ، وَيُفَصِّلُ فِيهِ أَحْوَالَ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ وَالرَّافِضَةِ وَسَائِرِ الْمُبْتَدِعَةِ.

٩٠٤ - هذا الحديث لا أصل له في المرفوع ، وإن كان معناه صحيحاً ، وقد صح نحوه عن بعض التابعين ، والمقصود

الاختلاف في الأحكام الشرعية الفرعية ، وقد فصلت القول في معناها في الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد

(فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ): أَرَادَ بِمَا ذَكَرَهُ التَّخْفِيفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عِنْدَ شِدَّةِ الْوَجَعِ وَقَوْلُهُ: (وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ حَسْبُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ). أَي: كَافِيكُمْ فِي أَمْرِ الدِّينِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا} [آل عمران: ١٠٣] وَهُوَ حَطَابٌ لَمَنْ نَازَعَهُ فِي ذَلِكَ وَرَدَّ عَلَيْهِ لَأَعْلَى النَّبِيِّ - ﷺ - مَعَ أَنَّهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَهُ مُوَافَقَاتٌ وَفُقَ بِهَا فِي مَوَاضِعٍ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ، فَيُمْكِنُ حَمْلُ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ عَلَى الْمُوَافَقَةِ فَتَرْتَفِعُ الْمُخَالَفَةُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ سُكُونُهُ - ﷺ - عَلَى تِلْكَ الْمَقَالَةِ، وَصَرَفُ عَنَانِهِ عَنِ أَمْرِ الْكِتَابَةِ، هَذَا وَقَدْ عَرَفَ عُمَرُ أَنَّ ذَلِكَ الْأَمْرَ لَمْ يَكُنْ حَزْمًا مِنْهُ. بَلْ رِعَايَةً لِمَصَالِحِهِمْ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ إِذَا أَمَرَ بِشَيْءٍ غَيْرِ حَازِمٍ يُرَاجِعُونَهُ فِيهِ، وَكَانَ يَتْرُكُهُ بِرَأْيِهِمْ. (فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ)، أَي: مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ عِنْدَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَقَارِبِهِ (وَاحْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا)، أَي: الدَّوَاةَ وَالْقَلَمَ (يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) بِالْحَزْمِ عَلَى جَوَابِ الْأَمْرِ أَي: يُمَلِّ عَلَيْهِمْ مَا أَرَادَ كِتَابَتَهُ (وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ). أَي: مِنَ الْمَنَعِ لِشِدَّةِ الْوَجَعِ (فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّعْطَ): بِفَتْحَتَيْنِ أَي: الصَّوْتُ الَّذِي لَا يُفْهَمُ مَبْنَاهُ، وَلَا يَتَبَيَّنُ مَعْنَاهُ (وَالِاخْتِلَافَ)، أَي: الْمَوْجِبَ لِلنِّزَاعِ وَالْخِلَافِ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : (قَوْمُوا عَنِّي)، أَي: فَإِنِّي تَرَكْتُ قَصْدَ الْكِتَابَةِ اعْتِمَادًا عَلَى مَا ثَبَتَ عِنْدَكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ. وَكَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - هَمَّ بِالْكِتَابِ حِينَ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ مَصْلَحَةٌ أَوْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَرُكُهُ أَوْ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ وَنُسِخَ، وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: حَسْبُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ مِنْ دَلَائِلِ فَقْهِهِ وَفَضَائِلِهِ وَدَفَائِقِ نَظَرِهِ وَفَهْمِهِ، لِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكْتُبَ النَّبِيُّ - ﷺ - أُمُورًا رَبِّمَا عَجَزُوا عَنْهَا، وَاسْتَحَقُّوا الْعُقُوبَةَ عَلَيْهَا لِكُونِهَا مَنْصُوصَةً لِمَجَالٍ لِلِاجْتِهَادِ فِيهَا، وَأَشَارَ قَوْلُهُ: حَسْبُكُمْ كِتَابُ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ: {مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام: ٣٨] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة: ٣].

(قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ)، أَي: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودِ الْهَزَلِيِّ، وَلَدُ أَحِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَخَلَقًا كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ. (فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزِيَّةَ): بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الزَّايِ بَعْدَهَا يَاءٌ سَاكِنَةٌ ثُمَّ

هَمْزَةً، وَقَدْ يُسَهَّلُ فَتَشَدُّدُ الْيَاءِ عَلَى مَا فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ أَيِ الْمُصِيبَةِ (كُلَّ  
الرَّزِيَّةِ)، أَيِ: تَمَامَهَا وَكَمَالَهَا (مَا حَالَ)، أَيِ: الْحَالُ الَّذِي وَقَعَ حَائِلًا وَصَارَ مَانِعًا (بَيْنَ  
رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لِاخْتِلَافِهِمْ وَلَعَطِهِمْ). مُتَعَلِّقٌ  
بِحَالٍ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَالَ إِلَى خِلَافِ مَا قَالَ عُمَرُ، وَمَنْ تَبِعَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فَتَدَبَّرَ. قَالَ  
الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ دَلَائِلِ التُّبُوءِ: إِنَّمَا قَصَدَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِذَلِكَ التَّخْفِيفَ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ غَلَبَ الْوَجَعُ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ مُرَادُهُ - ﷺ - أَنْ يَكْتُبَ مَا لَا  
يَسْتَعْتُونَ عَنْهُ لَمْ يَتْرُكْهُ لِاخْتِلَافِهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ} [المائدة: ٦٧] كَمَا لَمْ يَتْرُكِ التَّبْلِغَ لِمُخَالَفَةِ مَنْ خَالَفَهُ، وَمُعَادَاةِ مَنْ عَادَاهُ، وَكَمَا أَمَرَ فِي  
تِلْكَ الْحَالَةِ بِإِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ حَزْرَةِ الْعَرَبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يَعْنِي بِمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ. قَالَ: وَقَدْ  
حَكَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَبْلَهُ أَنَّهُ - ﷺ - أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ اسْتِخْلَافَ أَبِي بَكْرٍ  
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ اعْتِمَادًا عَلَى عِلْمِهِ مِنْ تَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ، كَمَا هَمَّ  
بِالْكِتَابَةِ فِي أَوَّلِ مَرَضِهِ حِينَ قَالَ: وَارْأَسَاهُ! ثُمَّ تَرَكَ الْكِتَابَةَ وَقَالَ: («يَأَيُّ اللَّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ  
إِلَّا أَبَا بَكْرٍ») ( وَذَلِكَ بِسَبَبِ اسْتِخْلَافِهِ أَبَا بَكْرٍ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ: أَيْضًا: وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ  
بَيَانُ أَحْكَامِ الدِّينِ وَرَفْعُ الْخِلَافِ فِيهَا فَقَدْ عَلِمَ عُمَرُ حُصُولَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى {الْيَوْمَ  
أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة: ٣] وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا تَقَعُ وَاقِعَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَفِي الْكِتَابِ  
وَالسُّنَّةِ بَيَانُهَا نَصًّا أَوْ دَلَالَةً، وَفِي تَكْلِيفِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي مَرَضِهِ مَعَ شِدَّةِ وَجَعِهِ كِتَابَةُ  
ذَلِكَ مَشَقَّةٌ، فَرَأَى الْإِقْتِصَارَ عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ تَخْفِيفًا عَلَيْهِ، وَلَا يَنْسُدُّ بَابُ الْجَاهِدِ عَلَى  
أَهْلِ الْعِلْمِ وَالِاسْتِنْبَاطِ، وَالْحَاقِ الْفُرُوعَ بِالْأَصُولِ؛ فَرَأَى عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ  
الصَّوَابَ تَرَكَ الْكِتَابَةَ تَخْفِيفًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَفَضِيلَةً لِلْمُحْتَدِّينَ، وَفِي تَرْكِهِ -  
ﷺ - الْإِنْكَارَ عَلَى عُمَرَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِصْوَابِ رَأْيِهِ، وَكَانَ عُمَرُ أَفْقَهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
وَمُؤَافِقِيهِ.

(وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ): قَالَ الْمُؤَلِّفُ: هُوَ خَالَ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ تَابِعِيٍّ  
مِنْ أَثْبَاتِ الْحِجَازِيِّينَ وَأَثْمَتِهِمْ سَمِعَ طَاوُسًا وَأَبَا سَلَمَةَ. وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ جُرَيْجٍ  
وَشُعْبَةُ. (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ يَوْمَ الْخَمِيسِ): مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ خَبِرَ مُبْتَدَأً مَحْذُوفٍ أَوْ عَكْسَهُ

وَقَوْلُهُ: (وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ) ؟ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ إِرَادَةِ تَفْخِيمِ الْأَمْرِ وَالشَّدَّةِ وَالْتَعَجُّبِ مِنْهُ  
 كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {الْحَاقَّةُ - مَا الْحَاقَّةُ} [الحاقة: ١ - ٢] وَ {الْقَارِعَةُ - مَا الْقَارِعَةُ} [الْقَارِعَةُ: ١ - ٢] (ثُمَّ بَكَى)، أَي: ابْنُ عَبَّاسٍ (حَتَّى بَلَغَ دَمْعُهُ الْحَصَى)، أَي: حَتَّى سَأَلَتْ  
 دُمُوعُهُ بِلَا إِحْصَاءٍ، وَوَصَلَتْ إِلَى مَا فِي الْأَرْضِ مِنَ الْحَصَى، ثُمَّ بَكَأُوهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ  
 لِتَذَكُّرِ وَفَاتِهِ، وَفُقْدَانِ حَيَاتِهِ - ﷺ - بِتَجَدُّدِ الْحُزْنِ عَلَيْهِ، أَوْ لِفَوَاتِ مَا فَاتَ فِي مُعْتَقَدِهِ  
 مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي كَانَ يَحْصُلُ لَوْ كَانَ كُتِبَ ذَلِكَ الْكِتَابُ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ فِي الْمَقَامِ  
 وَالْأَنْسَبُ فِيهَا أَرَادَهُ مِنَ الْمَرَامِ. (قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ! وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ) ؟ قَالَ  
 مِيرُكُ: قَاتِلُهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرِ الرَّاوي، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَظَاهِرُ إِيرَادِ الْمُصَنِّفِ يَقْتَضِي أَنْ قَاتِلُهُ  
 سَلِيمَانُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ سِيَاقِ الْبُخَارِيِّ (قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -  
 وَجَعُهُ)، أَي: فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. فَقَالَ: (اِئْتُونِي بِكُتِفٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا): بِالْحَزْمِ فِي حَمِيعِ  
 النَّسْخِ الْحَاضِرَةِ الْمُصَحَّحَةِ الْمَقْرُوءَةِ فَعَلَى هَذَا يَشْكُلُ حَزْمُ قَوْلِهِ: (لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا)  
 . وَلَعَلَّ وَجْهَهُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا لِشَرْطِ مُقَدَّرٍ، أَي: إِنْ كُتِبَ لَكُمْ وَعَمِلْتُمْ بِهِ لَا تَضِلُّوا أَي: لَا  
 تُصِرُّوا ضَالِّينَ، وَفِي نُسخَةٍ أَنْ لَا تَضِلُّوا وَهُوَ وَاضِحٌ جِدًّا أَي: لِفَلَا تَضِلُّوا، أَوْ مَخَافَةَ أَنْ لَا  
 تَضِلُّوا (فَتَنَازَعُوا)، أَي: أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فِي رَأْيِهِمْ (وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ  
 تَنَازُعٌ): قِيلَ: هُوَ مِنْ حُمْلَةِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ بِلَفْظِ: وَلَا يَنْبَغِي  
 عِنْدِي التَّنَازُعُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُدْرَجًا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ الظَّاهِرُ  
 الْمُتَبَادَرُ. (فَقَالُوا)، أَي: بَعْضُهُمْ (مَا شَأْنُهُ) ؟ أَي: حَالُهُ - ﷺ - (أَهَجَرَ) ؟ بِفَتْحَاتِ  
 أَي: اخْتَلَفَ كَلَامُهُ مِنْ جِهَةِ الْمَرَضِ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِفْهَامِ. وَفِي التَّهَابَةِ أَي: هَلْ تَغَيَّرَ كَلَامُهُ  
 وَاخْتَلَطَ لِأَجْلِ مَا بِهِ مِنَ الْمَرَضِ، وَلَا يُجْعَلُ إِخْبَارًا فَيَكُونُ مِنَ الْفُحْشِ وَالْهَذْيَانِ، وَالْقَائِلُ  
 عُمَرُ، وَلَا يُظَنُّ بِهِ ذَلِكَ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ عُمَرَ عَلَى أَنَّهُ تَوَهَّمَ الْعَلَطَ  
 عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَوْ ظَنَّ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَلِيقُ بِحَالِهِ، لَكِنَّهُ لَمَّا رَأَى مَا غَلَبَ  
 عَلَيْهِ - ﷺ - مِنَ الْوَجَعِ وَقُرْبِ الْوَفَاةِ، مَعَ مَا غَشِيَهُ مِنَ الْكَرْبِ خَافَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ  
 الْقَوْلُ مِمَّا يَقُولُهُ الْمَرِيضُ مِمَّا لَا عَزِيمَةَ لَهُ فِيهِ، فَيَجِدُ الْمُنَافِقُونَ بِذَلِكَ سَبِيلًا إِلَى الْكَلَامِ فِي  
 الدِّينِ، وَقَدْ كَانَ أَصْحَابُهُ يُرَاجِعُونَهُ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ أَنْ يَجْزِمَ فِيهَا بِتَحْتِمٍ، كَمَا

رَاجِعُوهُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي الْخِلَافِ وَفِي كِتَابِ الصُّلْحِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، فَأَمَّا إِذَا أَمَرَ  
بِالشَّيْءِ أَمَرَ عَزِيمَةً، فَلَا يُرَاجِعُهُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ - ﷺ - وَإِنْ كَانَ اللَّهُ - تَعَالَى -  
- رَفَعَ دَرَجَتَهُ فَوْقَ الْخَلْقِ كُلِّهِمْ لَمْ يُنَزَّهُهُ مِنْ سَمَاتِ الْحُدُوثِ وَالْعَوَارِضِ الْبَشَرِيَّةِ  
وَقَدَسَهَا فِي الصَّلَاةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَوَقَّفَ فِي مِثْلِ هَذَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَقِيقَتُهُ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى  
وَشَبَّهَهُ رَاجِعَهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: أَهَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - هَكَذَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ  
وَعَبْرَةٍ: أَهَجَرَ عَلَى الْاسْتِفْهَامِ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى هَجَرَ بِغَيْرِ هَمْزٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ  
مِنْهُ - ﷺ - لِأَنَّ مَعْنَى هَجَرَ هَدَى، وَإِنَّمَا جَاءَ هَذَا مِنْ قَائِلِهِ اسْتِفْهَامًا لِلِإِنْكَارِ عَلَى مَنْ  
قَالَ: لَا تَكْتُبُوا أَيُّ: لَا تَتْرُكُوا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَتَجْعَلُوهُ كَأَمْرٍ مَنْ هَجَرَ فِي كَلَامِهِ؛  
لِأَنَّهُ - ﷺ - لَا يَهْجُرُ، وَإِنْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى كَانَتْ خَطَأً مِنْ قَائِلِهَا لِأَنَّهُ قَالَهَا بِغَيْرِ  
ثَبْتٍ لَمَّا أَصَابَهُ مِنَ الْحَيْرَةِ وَالذَّهْشَةِ لِعَظَمِ مَا شَاهَدَهُ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي هَذِهِ الْحَالَةِ  
الدَّلَالَةِ عَلَى وَقَاتِهِ. وَخَوْفِ الْفِتَنِ وَالضَّلَالِ بَعْدَ حَيَاتِهِ. أَقُولُ: لَوْ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ لَزِمَ حَمْلُهَا  
عَلَى تَقْدِيرِ الْاسْتِفْهَامِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: (اسْتِفْهَمُوهُ). بِكَسْرِ الْهَاءِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ  
بِفَتْحِهَا، وَهَذَا فَتْحُ الْبَارِي قَوْلُهُ: أَهَجَرَ؟ بِهَمْزَةٍ عِنْدَ جَمِيعِ رِوَاةِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ  
الْمَعَاذِي، وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْجِهَادِ بِلَفْظِ قَالُوا: هَجَرَ بِغَيْرِ هَمْزَةٍ، وَعِنْدَ الْكُشْمِينِيِّ  
فَقَالُوا: هَجَرَ هَجَرَ.

قَالَ الْقَاضِي: مَعْنَى أَهَجَرَ أَفْحَشَ، يُقَالُ: هَجَرَ الرَّجُلُ إِذَا هَدَى، وَأَهَجَرَ إِذَا فَحَشَ  
وَتَعَسَّفَ، فَإِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ سُكُونَ الْهَاءِ وَالرَّوَايَاتُ كُلُّهَا إِنَّمَا هِيَ بِفَتْحِهَا، وَقَدْ تَكَلَّمَ الْقَاضِي  
وَعَبْرُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَلَخِصَّهُ الْقُرْطُبِيُّ تَلْخِيصًا حَسَنًا، ثُمَّ لَخِصَّتُهُ مِنْ كَلَامِهِ. وَحَاصِلُهُ  
أَنَّ قَوْلَهُ: هَجَرَ الرَّاجِحُ فِيهِ إِثْبَاتُ الْهَمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِيَّةِ، وَبِفَتْحَاتٍ عَلَى أَنَّهُ فَعْلٌ مَاضٍ، وَالْمُرَادُ  
بِهِ هُنَا مَا يَقَعُ مِنْ كَلَامِ الْمَرِيضِ مِمَّا لَا يَنْتَظِمُ، وَلَا يَعْتَدُّ بِهِ لِعَدَمِ فَائِدَتِهِ وَوُقُوعِ ذَلِكَ مِنْهُ -  
ﷺ - مُسْتَحِيلٌ؛ لِأَنَّهُ مَعْصُومٌ فِي صِحَّتِهِ وَمَرَضِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى -  
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم: ٣ - ٤] وَلِقَوْلِهِ - ﷺ - : (إِنِّي لَا أَقُولُ فِي الْعُضْبِ  
وَالرِّضَا إِلَّا حَقًّا) . وَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا مَالَ مَنْ قَالَ مُنْكَرًا عَلَى مَنْ يَتَوَقَّفُ فِي

امْتَثَلَ أَمْرَهُ بِإِحْضَارِ أَسْبَابِ الْكِتَابَةِ، فَكَانَتْهُ قَالَ: ائْتَوْقِفُ فِي ذَلِكَ، ائْتُنُّنُ أَنَّهُ بَعَثَهُ يَقُولُ  
الْهَدْيَانَ فِي مَرَضِهِ امْتَثَلَ أَمْرَهُ وَأَحْضَرَ مَا طَلَبَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَقُولُ إِلَّا الْحَقَّ، وَهَذَا أَحْسَنُ  
الْأَجْوِبَةِ. قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ عَنْ شَكِّ عَرْضٍ لَهُ، وَلَكِنْ يَبْعُدُ أَنْ لَا يُنْكَرَهُ الْبَاقُونَ  
عَلَيْهِ مَعَ كَوْنِهِمْ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَلَوْ أَنْكَرُوهُ لُنْقَلُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي صَدَرَ مِنْهُ  
قَالَ ذَلِكَ مِنْ دَهْشَتِهِ وَحَيْرَتِهِ، كَمَا أَصَابَ كَثِيرًا مِنْهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ  
الْقَائِلِ ذَلِكَ أَرَادَ اشْتِدَادَ وَجَعِهِ، فَأَطْلَقَ اللَّازِمَ، وَأَرَادَ الْمَلْزُومَ لِأَنَّ الْهَدْيَانَ الَّذِي يَقَعُ مِنَ  
الْمَرِيضِ يَنْشَأُ عَنْ شِدَّةِ مَرَضِهِ وَاشْتِدَادِ وَجَعِهِ. وَقِيلَ، قَالَ: لِإِرَادَةِ سُكُوتِ الَّذِينَ لَعَطُوا  
وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، فَكَانَتْهُ قَالَ: إِنْ ذَلِكَ يُؤْذِيهِ وَيُفْضِي فِي الْعَادَةِ إِلَى ذَلِكَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ  
يَكُونَ قَوْلُهُ: أَهْجَرَ فِعْلًا مَاضِيًا مِنَ الْهَجْرِ بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ وَالْمَنْفَعُولُ مَحْذُوفٌ أَيِ  
الْحَيَاةِ، وَذَكَرَ بِلَفْظِ الْمَاضِيِّ مُبَالَغَةً لِمَا رَأَى مِنْ عِلْمَاتِ الْمَوْتِ عَلَيْهِ. قُلْتُ: وَيُظْهِرُ تَرْجِيحُ  
ثَلَاثِ الْإِحْتِمَالَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْقُرْطُبِيُّ، وَيَكُونُ قَائِلُ ذَلِكَ بَعْضَ مَنْ قَرَّبَ دُخُولَهُ فِي  
الْإِسْلَامِ اه. وَأَقُولُ: هَذَا بَعِيدٌ مِنَ الْمَرَامِ وَمَقَامِ الْكِرَامِ، فَإِنَّ مِثْلَهُ لَا يَكُونُ مَعَ الْأَصْحَابِ  
الْفِخَامِ، وَعَلَى التَّنْزِيلِ فَلَا يَسْكُتُونَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ زَجْرٍ وَلَوْ بِالْكَلامِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ  
الْمَرَامِ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمَ الْخَمِيسِ؟ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «اِئْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ  
نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ، أَهْجَرَ اسْتَفْهَمُوهُ؟ فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا  
فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ» وَأَوْصَاهُمْ بِثَلَاثِ، قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ حَزِيرَةِ  
الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ أَوْ قَالَ فَسَيِّئَتِهَا " (فَذَهَبُوا)، أَيِ: فَشَرَعَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ (يَرُدُّونَ عَلَيْهِ)، أَيِ: هَذَا الرَّأْيِ صَرِيحًا بِخِلَافِ قَوْلِ  
عُمَرَ فَإِنَّهُ كَانَ تَلَوِيحًا (فَقَالَ: (دَعُونِي)، أَيِ ائْتُونِي (ذَرُونِي)، بِمَعْنَاهُ تَأْكِيدٌ لَهُ، وَالْمَعْنَى  
دَعُونِي مِنَ التَّنَازُعِ وَاللَّعْطِ الَّذِي شَرَعْتُمْ فِيهِ (فَالَّذِي أَنَا فِيهِ)، أَيِ: مَنْ مُرَاقِبَةٌ  
اللَّهُ، تَعَالَى، وَالتَّأَهُبُ لِلِقَائِهِ، وَالتَّفَكُّرُ فِي ذَلِكَ وَنَحْوِهِ (خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ). أَيِ أَفْضَلُ  
مِمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِحْتِلَافِ وَاللَّعْطِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: (

«اِخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ» ( . وَالْاِخْتِلَافُ فِي الدِّينِ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: أَحَدُهَا فِي إِثْبَاتِ الصَّانِعِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَإِنْكَارِ ذَلِكَ كُفْرٌ، وَثَانِيهَا: فِي صِفَاتِهِ وَإِنْكَارُهَا بَدْعَةٌ. وَثَالِثُهَا: فِي أَحْكَامِ الْفُرُوعِ الْمُحْتَمَلَةِ وَجُوهًا، فَهَذَا جَعَلَهُ اللَّهُ، تَعَالَى، رَحْمَةً وَكَرَامَةً لِلْعُلَمَاءِ. وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: إِنْ قِيلَ: كَيْفَ جَازَ لِلصَّحَابَةِ الْاِخْتِلَافُ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَعَ قَوْلِهِ: (اتَّبُونِي أَكْتُبْ) فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْأَوَامِرَ يُقَارَنُهَا قِرَائِنٌ تُثَقِّلُهَا مِنَ النَّدْبِ إِلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ مَنْ قَالَ أَصْلُهَا النَّدْبُ، وَمِنَ الْوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ عِنْدَ مَنْ قَالَ أَصْلُهَا الْوُجُوبُ، فَلَعَلَّهُ ظَهَرَ مِنْهُ - ﷺ - مِنْ الْقِرَائِنِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، بَلْ جَعَلَهُ إِلَى اخْتِيَارِهِمْ، فَاخْتَلَفَ اخْتِيَارُهُمْ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى رُجُوعِهِمْ إِلَى الاجْتِهَادِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ، وَأَدَّى اجْتِهَادُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى الْاِمْتِنَاعِ، وَلَعَلَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ صَدَرَ مِنْهُ - ﷺ - مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ جَازِمٍ، وَكَانَ هَذَا قَرِينَةً فِي إِرَادَةِ عَدَمِ الْوُجُوبِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَأَمْرُهُمْ بِثَلَاثٍ)، أَي: حِصَالِ (فَقَالَ): تَفْسِيرٌ لِمَا قَبْلَهُ (أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ)، مَرَّ بَيَانُهُ فِي بَابِ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ (وَأَجِزُوا الْوَفْدَ)، أَي: أَكْرِمُوا الْوَافِدِينَ عَلَيْهِمْ وَالْوَاصِلِينَ إِلَيْكُمْ مِنْ حَوَالِيكُمْ، وَأَعْطُوهُمْ الْجَائِزَةَ وَالْعَطِيَّةَ فِيمَا لَدَيْكُمْ (بَنَحُوا مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ). أَي: كَمِيَّةً وَكَيْفِيَّةً وَالتَّمْيِيزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِحَسَبِ مَا يَلِيْقُ بِهِمْ. قَالَ التَّوَوِيُّ: أَمَرَ - ﷺ - بِإِكْرَامِ الْوُفُودِ وَضِيَّافَتِهِمْ تَطْبِيبًا لِنَفْسِهِمْ، وَتَرْغِيْبًا لغيرِهِمْ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ وَقَالُوا: سَوَاءٌ كَانَ الْوَفْدُ مُسْلِمِينَ أَوْ كُفْرًا؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ إِنَّمَا يَفِدُ غَالِبًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِنَا وَمَصَالِحِهِ. (وَسَكَتَ)، أَي: ابْنُ عَبَّاسٍ (عَنِ الثَّلَاثَةِ)، أَي: نَسِيَانًا مِنْهُ أَوْ اقْتِصَارًا (أَوْ قَالَهَا) أَي ذَكَرَهَا (فَنَسِيْتُهَا). وَفِي نُسْخَةٍ بِضَمِّ التَّوْنِ وَتَشْدِيدِ السِّينِ (قَالَ سَفِيَّانُ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ (هَذَا)، أَي: قَوْلُهُ سَكَتَ (مِنْ قَوْلِ سُلَيْمَانَ). أَي: الْأَحْوَالِ. قَالَ التَّوَوِيُّ: السَّاكْتُ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَالتَّاسِي سَعِيدُ بْنُ حَبِيبٍ. قَالَ مُهَلَّبٌ: وَالثَّلَاثَةُ تَجْهِيْزُ حَيْشِ أُسَامَةَ. وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَوْلُهُ - ﷺ - ( «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِِي وَثَنًا يُعْبَدُ»

٩٠٥  
(

وَاحْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ . فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ: الْمُرَادُ بِالْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ  
الْحِجَازُ، فَتَجَوَّزُوا إِقَامَتَهُمْ فِي غَيْرِ الْحِجَازِ مِنَ الْجَزِيرَةِ، لِأَنَّ أَحَدًا مِنَ الْخُلَفَاءِ لَمْ يُخْرِجِ  
الْكُفَّارَ مِنَ الْيَمَنِ، وَتَيْمَاءَ، وَنَجْرَانَ . وَقَالَ غَيْرُهُمْ: الْمُرَادُ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ كُلُّهَا مِنْ عَدَنٍ أَيْبَنَ  
إِلَى رَيْفِ الْعِرَاقِ<sup>٩٠٦</sup> .



---

<sup>٩٠٦</sup> - نهاية المحتاج ٨ / ٩٠، وأسنى المطالب ٤ / ١١٤، وروضة الطالبين ١٠ / ٣٠٩، وكشاف القناع ٣ / ١٣٦  
والتفصيل في مصطلح: (أرض العرب) .



## المبحث الثاني أحكام دار الحرب

دار الحرب:

هِيَ كُلُّ بُقْعَةٍ تَكُونُ أَحْكَامُ الْكُفْرِ فِيهَا ظَاهِرَةً.<sup>٩٠٧</sup>

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِدَارِ الْحَرْبِ:

الهِجْرَةُ:

فَسَمَّ الْفُقَهَاءُ النَّاسَ فِي شَأْنِ الْهِجْرَةِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

أ - مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ، وَهُوَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، وَلَا يُمَكِّنُهُ إِظْهَارُ دِينِهِ مَعَ الْمَقَامِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَإِنْ كَانَتْ أُثْنَى لَا تَجِدُ مَحْرَمًا، إِنْ كَانَتْ تَأْمَنُ عَلَى نَفْسِهَا فِي الطَّرِيقِ، أَوْ كَانَ خَوْفُ الطَّرِيقِ أَقَلَّ مِنْ خَوْفِ الْمَقَامِ فِي دَارِ الْحَرْبِ.<sup>٩٠٨</sup>

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا أَوْاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا (٩٩)} [النساء: ٩٧ - ٩٩].

كَانَ فِي مَكَّةَ قَوْمٌ قَدْ أَسْلَمُوا، وَأَخْفُوا إِسْلَامَهُمْ، فَأَخْرَجَهُمُ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ بَدْرٍ مَعَهُمْ إِلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَأُصِيبَ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ كَانَ أَصْحَابُنَا هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ، وَأُكْرَهُوا فَاسْتَعْفَرُوا لَهُمْ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. فَكَتَبَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ بَقِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُسْتَخْفِينَ فِي مَكَّةَ: أَنَّهُمْ لَا عُذْرَ لَهُمْ، وَأَنَّ عَلَيْهِمُ الْهِجْرَةَ.

<sup>٩٠٧</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ٣٠ - ٣١، كشف القناع ٣ / ٤٣، الإنصاف ٤ / ١٢١، المدونة ٢ / ٢٢ .

<sup>٩٠٨</sup> - نهاية المحتاج ٨ / ٨٢، كشف القناع ٣ / ٤٣، أسنى المطالب ٤ / ٢٠٤، المغني ٨ / ٤٥٦، عمدة القاري ١ /

٣٥، الإنصاف ٤ / ١٢١، فتح العلي المالك ١ / ٣١٣ مطبعة مصطفى محمد .

والآية عامة تتناول كل من أقام بين المشركين، وهو قادر على الهجرة، وليس متمكناً في موطنه من إقامة أمور دينه، فهو ظالم لنفسه، مرتكب حراماً بالإجماع. وظلمهم لأنفسهم هو تركهم العمل بالحق خوفاً من الأذى، وفقد الكرامة عند ذوي قرباهم من المبطلين، وهذا الاعتذار مما يعتذر به الذين يسايرون أصحاب البدع بحجة دفع الأذى عن أنفسهم بمداراة المبطلين، وهذا لا يعتد به، لأن الواجب يقضي عليهم بإقامة الحق مع احتمال الأذى في سبيل الله، أو الهجرة إلى حيث يتمكنون من إقامة دينهم.

ومعنى الآية: إن الذين تحضرهم الوفاة، وهم مقيمون في أرض الشرك لا يستطيعون إقامة الشعائر الدينية، ولا إظهارها ( وقد عدَّ الله تعالى هؤلاء ظالمين أنفسهم بتركهم الهجرة إلى دار الأمن والإسلام )، فتسألهم الملائكة الكرام: لِمَ لِيْتُمْ مُقِيمِينَ فِي أَرْضِ الْكُفْرِ، وَتَرَكْتُمْ الْهَجْرَةَ؟ فيجيبون: إنهم كانوا مستضعفين في الأرض، لا يقدرُونَ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْبَلَدِ، وَلَا الذَّهَابِ فِي الْأَرْضِ. فتقول لهم الملائكة: أَلَيْسَتْ أَرْضُ اللَّهِ وَأَسِعَتْ فَتَهَاجَرُوا فِيهَا إِلَى حَيْثُ الْأَمْنُ وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى إِظْهَارِ الْإِيمَانِ؟ وَيَقُولُ تَعَالَى: إِنَّ هَؤُلَاءِ الظَّالِمِينَ لَأَنْفُسِهِمْ مَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا.

واستثنى الله تعالى من سوء المصير، الذي ينتظر القاعدين عن الهجرة من دار الشرك - وهم لا يستطيعون إقامة شعائر دينهم - المستضعفين الذين لا يقدرُونَ عَلَى التَّخَلُّصِ مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ، والذين لو قدرُوا عَلَى التَّخَلُّصِ لَمَا اسْتَطَاعُوا الْإِهْتِدَاءَ إِلَى سُلوٰكِ الطَّرِيقِ، وإيجاد السبيل، كالعجزة والمرضى والنساء والمراهقين الذين عقلوا. فهؤلاء المعذورون قد يتجاوز الله عنهم بترك الهجرة من دار الكفر، والله كثير العفو والغفران<sup>٩٠٩</sup>. وفي الآية وعيد شديد، والوعيد الشديد لا يكون إلا في ارتكاب المحرم وترك الواجب. وعن جرير بن عبد الله، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال: «أنا

٩٠٩ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٩٠، بترقيم الشاملة آليا)

بِرِيءٍ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا»<sup>٩١٠</sup>

وَعَنْ ابْنِ السَّعْدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا دَامَ الْعَدُوُّ يُفَاتِلُ" فَقَالَ مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْهَجْرَةَ خَصَلَتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَنْ تَهْجَرَ السَّيِّئَاتِ، وَالْأُخْرَى أَنْ تُهَاجِرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَلَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا تَقَبَلَتِ التَّوْبَةُ، وَلَا تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا طَلَعَتْ طُبِعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ، وَكُفِيَ النَّاسُ الْعَمَلَ"<sup>٩١١</sup>

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا»<sup>٩١٢</sup>  
فَمَعْنَاهُ لَا هِجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ فَتْحِهَا، لِصِرُورَةِ مَكَّةَ دَارِ إِسْلَامٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

ب - مَنْ لَا هِجْرَةَ عَلَيْهِ: وَهُوَ مَنْ يَعْجِزُ عَنْهَا، إِمَّا لِمَرَضٍ، أَوْ إِكْرَاهٍ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي دَارِ الْكُفْرِ، أَوْ ضَعْفٍ كَالنِّسَاءِ، وَالْوَالِدَانِ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًّا غَفُورًا (٩٩)} [النساء: ٩٨، ٩٩].

ج - مَنْ تُسْتَحَبُّ لَهُ الْهَجْرَةُ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَهُوَ: مَنْ يَقْدِرُ عَلَى الْهَجْرَةِ وَيَتِمَّكُنْ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَهَذَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْهَجْرَةُ لِيَتِمَّكُنْ مِنَ الْجِهَادِ، وَتَكْثِيرِ الْمُسْلِمِينَ.<sup>٩١٣</sup>

د - وَزَادَ الشَّافِعِيُّ قِسْمًا رَابِعًا: وَهُوَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَيَقْدِرُ عَلَى الْإِعْتِزَالِ فِي مَكَانٍ خَاصٍّ، وَالْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْكُفَّارِ، فَهَذَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ، لِأَنَّ مَكَانَ

<sup>٩١٠</sup> - سنن أبي داود (٣/٤٥) (٢٦٤٥) صحيح

<sup>٩١١</sup> - مسند أحمد ط الرسالة (٣/٢٠٦) (١٦٧١) حسن

<sup>٩١٢</sup> - صحيح البخاري (٤/١٥) (٢٧٨٣) وصحيح مسلم (٣/١٤٨٧) (١٣٥٣)

[ش (لا هجرة) من مكة أو غيرها من البلدان التي يستطيع فيها إقامة شعائر الدين. (الفتح) فتح مكة]

<sup>٩١٣</sup> - المصادر الفقهية السابقة .

اعْتَرَاهُ صَارَ دَارَ إِسْلَامٍ بِامْتِنَاعِهِ، فَيَعُودُ بِهِجْرَتِهِ إِلَى حَوْرَةَ الْكُفَّارِ، وَهُوَ أَمْرٌ لَا يَجُوزُ، لِأَنَّ كُلَّ مَحَلٍّ قَدَرَ أَهْلُهُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْكُفَّارِ صَارَ دَارَ إِسْلَامٍ.<sup>٩١٤</sup>  
وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: لَا تَجِبُ الْهَجْرَةُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ لِخَبَرِ: لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ.<sup>٩١٥</sup>

بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْهَجْرَةِ وَهَلْ قَطَعَهَا فَتُحَ مَكَّةَ أَمْ لَمْ يَقْطَعَهَا.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: "لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا"

وَعَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاشِعٌ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ بِأَخِي أَبِي مَعْبُدٍ لِيُبَايِعَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ بِأَخِي أَبِي مَعْبُدٍ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: "ذَهَبَ أَهْلُ الْهَجْرَةِ بِمَا فِيهَا"، فَقُلْتُ: فَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُبَايِعُهُ؟ قَالَ: "عَلَى الْإِيمَانِ أَوْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ" قَالَ: فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبُدٍ بَعْدُ، وَكَانَ أَكْبَرَهُمَا فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ صَدَقَ مُجَاشِعٌ

وَعَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ الْبَهْرِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِابْنِ أَخِيهِ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا بَلَّ يُبَايِعُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَيَكُونُ مِنَ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ"

وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ قَالَ: لَمَّا كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ جَاءَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لِي أَبِي نَصِيبًا مِنَ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: "لَا هَجْرَةَ الْيَوْمِ"، فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَخَرَجَ الْعَبَّاسُ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَسَلَّم، قَدْ عَرَفْتَ فُلَانًا وَالَّذِي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأَنْتَ جَاءَ بِأَبِيهِ فَمَا يَمْنَعُهُ؟ قَالَ: "لَا هَجْرَةَ"، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَمَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ وَمَسَحَ عَلَيْهِ وَأَدْخَلَ يَدَهُ، وَقَالَ: "أَبْرَرْتُ عَمِّي وَلَا هَجْرَةَ"

<sup>٩١٤</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٢٨٢، نهاية المحتاج ٨ / ٨٢ .

<sup>٩١٥</sup> - المسبوط م ٥ ج ١٠ / ٦، والحديث تقدم تخريجه .

وَعَنْ أُمِّ يَحْيَى ابْنَةِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهَا، قَالَ: جِئْتُ بِأَبِي يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا أَبِي يُبَايِعُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ. قَالَ: "لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ"  
وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُيَيْبَةَ أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى، قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَبِي أُمَيَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهَجْرَةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَلْ أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ فَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ"

وَعَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هَذَا مُجَالِدُ بْنُ مَسْعُودٍ فَبَايَعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ. قَالَ: "لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَلَكِنْ أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ"  
وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ خَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: "لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ" قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَفِي هَذِهِ الْأَثَارِ إِخْبَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ بِفَتْحِ مَكَّةَ وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ قَوْلِهِمَا وَذَكَرَهُمَا السَّبَبَ الَّذِي بِهِ انْقَطَعَتْ الْهَجْرَةُ بِفَتْحِ مَكَّةَ وَالسَّبَبَ الَّذِي كَانَ يَكُونُ بِهِ الْهَجْرَةَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ  
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "انْقَطَعَتْ الْهَجْرَةُ بَعْدَ الْفَتْحِ"

وَعَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ مِنْ هِجْرَةِ الْيَوْمِ؟ قَالَتْ: "لَا وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، إِنَّمَا كَانَتْ الْهَجْرَةُ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ وَالنَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ يَفِرُّ الرَّجُلُ بِدِينِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ" قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَأَخْبَرْتُ عَائِشَةَ بِالْمَعْنَى الَّذِي بِهِ كَانَتْ تَكُونُ الْهَجْرَةُ وَأَنَّهُ قَدْ انْقَطَعَ بِفَتْحِ مَكَّةَ وَدَلَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ لَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ حِينَ قِيلَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ إِنَّهُ لَا دِينَ لِمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ وَمِنْ إِطْلَاقِهِ لَهُ الرَّجُوعَ إِلَى مَكَّةَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ حِينَئِذٍ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَمَا أَطْلَقَ لَهُ الرَّجُوعَ إِلَى الدَّارِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا كَمَا لَمْ يُطْلَقْ ذَلِكَ لِلْمُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ حَتَّى جَعَلَ لَهُمْ إِذَا قَدِمُوهَا لِحَجِّهِمْ إِقَامَةً ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الصِّدْرِ لِكَا زِيَادَةِ عَلَيْهَا

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ مَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ لِلْمُهَاجِرِ؟ فَقَالَ: قَالَ: الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثٌ بَعْدَ الصَّدْرِ لِلْمُهَاجِرِ "

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَحَتَّى كَانَ الْمُهَاجِرُونَ يُشْفِقُونَ مِنْ إِدْرَاكِ الْمَوْتِ إِيَاهُمْ بِهَا وَيُعْظَمُونَ ذَلِكَ وَيَخْشَوْنَهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعُوذُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفُ عَنْ هِجْرَتِي؟ قَالَ: "إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي، فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَرْدَدْتُ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضِرَّ بِكَ آخَرُونَ اللَّهُمَّ أَمْضُ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ يَرْتِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ "

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: "أَنَا وَأَصْحَابِي حَيِّزٌ وَالنَّاسُ حَيِّزٌ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ " قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَكَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَهُمَا مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، فَقُلْتُ: أَمَا إِنَّ هَذَيْنِ لَوْ شَاءَا حَدَّثَاكَ وَلَكِنَّ هَذَا يَعْنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَخَافُ أَنْ تَعْرِلَهُ عَنِ الصَّدَقَةِ، وَهَذَا يَخَافُ أَنْ تَعْرِلَهُ عَنْ عِرَافَةِ قَوْمِهِ يَعْنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَهُمَا مَعَهُ، قَالَ فَشَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ بِدِرْتِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قَالَا صَدَقَ. فَقَالَ قَائِلٌ: أَفِيخَالِفُ هَذَا مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَعَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا، حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا كَانَ الْجِهَادُ "

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ: وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي سَعْدٍ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَوْا حَوَائِجَهُمْ، وَخَلَّفُونِي فِي رِحَالِهِمْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا

رَسُولِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي عَنْ حَاجَتِي، فَقَالَ: " وَمَا حَاجَتُكَ؟ " فَقُلْتُ: انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَنْتَ خَيْرُهُمْ حَاجَةً "، أَوْ قَالَ: " حَاجَتُكَ خَيْرٌ حَاجَاتِهِمْ لَأَنَّ تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ "

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ هَذَا غَيْرُ مُخَالَفٍ لَشَيْءٍ مِمَّا قَدْ تَقَدَّمَتْ رَوَايَتُنَا إِيَّاهُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ الْكُفَّارَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ الَّذِينَ كَانُوا يُقَاتِلُونَ عَلَى فَتْحِ مَكَّةَ حَتَّى فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ عَلَيْهِمْ. قَالَ: أَفِيخَالَفُ هَذَا

وَعَنْ أَبِي هِنْدٍ الْبَجَلِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " لَأَنْ تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَعْرِبِهَا. قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ " فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ هَذِهِ الْهَجْرَةُ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَتْ الْهَجْرَةُ الْمَذْكُورَةَ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُولَى إِنَّمَا هِيَ هَجْرَةُ السُّوءِ لَا الْهَجْرَةُ الْأُخْرَى الْمَذْكُورَةَ فِي الْآثَارِ الْأُولَى، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ أَيْ إِنَّهَا الْهَجْرَةُ الَّتِي يُهْجَرُ بِهَا مَا كَانَ قَبْلَهَا مَا قَطَعَتْهُ التَّوْبَةُ وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا فِيهِ تَفْرِيقٌ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْهَجْرَتَيْنِ

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ الْهَجْرَةَ خَصَلَتَانِ. إِحْدَاهُمَا أَنْ يَهْجَرَ السَّيِّئَاتِ، وَأَنْ يُهَاجِرَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَلَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا تُقْبَلُ التَّوْبَةُ، وَلَا تَزَالُ مَقْبُولَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَعْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ طَبَعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ وَكَفَى النَّاسُ الْعَمَلَ " وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تُبَايِعُ هَذَا؟ قَالَ: " وَمَنْ هَذَا؟ " قُلْتُ: ابْنُ عَمِّي حَوْطُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: " لَا إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَا تُهَاجِرُونَ إِلَيَّ أَحَدٌ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يُهَاجِرُونَ إِلَيْكُمْ "

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ غَيْرُ مُخَالَفٍ لَشَيْءٍ مِمَّا قَدْ تَقَدَّمَتْ رَوَايَتُنَا لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ وَكَانَ وَقْتُ مُهَاجِرِ وَلَيْسَ مَا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ كَذَلِكَ. وَقَدْ رُوِيَ أَيْضًا فِي الْهَجْرَةِ الثَّانِيَةِ الَّتِي بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَعَنْ صَالِحِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ

فَدَيْكَ قَالَ: خَرَجَ فُدَيْكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَا فُدَيْكَ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَآتِ الزَّكَاةَ وَاهْجِرِ الشُّوْءَ وَاسْكُنْ مِنْ أَرْضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئْتَ تَكُنْ مُهَاجِرًا " فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَبَيَّنَ الْهَجْرَةُ الَّتِي يَدْخُلُ فِيهَا مَنْ يَدْخُلُ فِيهَا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَأَنَّهَا بِهِجْرِ الشُّوْءِ وَأَنَّهَا لَا تَمْنَعُ مِنَ السُّكْنَى بِغَيْرِ الْمَدِينَةِ وَأَنَّهَا خِلَافُ الْهَجْرَةِ الَّتِي تَمْنَعُ مِنَ السُّكْنَى فِي الدَّارِ الَّتِي كَانَ الْمُهَاجِرُ مِنْهَا وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا بَيَّانٌ لِمَا وَصَفْنَا وَقَدْ وَجَدْنَا مَا هُوَ أَدْلُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذَا وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ يُغْفِرُ لَهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ كُلَّهَا وَالَّذِينَ آتَوْا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ هُمْ مَسْكُونُونَ هُمْ فِيهَا كَانُوا فِي شَرٍّ وَأَذًى} [التوبة: ١٠٠] فَأَخْبَرَ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ السَّابِقِينَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ فِي هَذِهِ آيَةِ هُمْ الْمُهَاجِرُونَ وَكَانَ مَعْقُولًا أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ مَنْ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنَ الدَّارِ الَّتِي كَانَ فِيهَا مِنْ دُورِ الْكُفْرِ مِنْ مَكَّةَ وَمِمَّنْ سِوَاهَا إِلَى دَارِ الْهَجْرَةِ وَهِيَ الْمَدِينَةُ، وَكَانَ مَعْقُولًا أَنَّ الْأَنْصَارَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ فِيهَا هُمْ الَّذِينَ قَدِمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ مِنْهُمْ فِي أَمْرِهِ مَا كَانَ مِنْهُمْ فِيهِ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ وَالتَّصَدِيقِ لَهُ وَالبَدَلَةِ مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ لَهُ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمْ أَعْظَمَ الدُّورِ الَّتِي كَانَ فِيهَا الْكُفْرُ بِهِ، وَالرَّاعِبُونَ عَنْهُ وَالْمُقَاتِلُونَ لَهُ وَكَانَ مَعْقُولًا أَنَّ الَّذِينَ آتَبُوهُمْ بِإِحْسَانٍ هُمُ الَّذِينَ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ ذَلِكَ وَبَعْدَ أَنْ صَارَتْ مَكَّةَ دَارَ إِسْلَامٍ. وَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُجَاشِعٍ لَمَّا أَتَاهُ بِأَحْيِهِ بَعْدَ الْفَتْحِ لِيُبَايِعَهُ عَلَى الْهَجْرَةِ: " لَا بَلَّ يُبَايِعُ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَيَكُونُ مِنَ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ " وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ ٩١٦

أَمَّا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتِهِنَّ



مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهُمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصِرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصِرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»<sup>٩١٧</sup> فَمَنْسُوخٌ بِحَدِيثٍ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.

### التَّزْوُجُ فِي دَارِ الْحَرْبِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ التَّزْوُجِ فِي دَارِ الْحَرْبِ لِمَنْ دَخَلَ فِيهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِأَمَانٍ، لِتِجَارَةٍ، أَوْ لِعَيْرِهَا، وَلَوْ بِمُسْلِمَةٍ، وَتَشْتَدُّ الْكَرَاهَةُ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ.

<sup>٩١٧</sup> - صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) - (١٧٣١)

[ ش (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلاً (في خاصته) أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصاً (ولا تغلوا) من الغلول ومعناه الخيانة في الغنم أي لا تحونوا في الغنيمه (ولا تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد (ولا تمثلوا) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والأذان (وليدا) أي صبياً لأنه لا يقاتل (ثم ادعهم إلى الإسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض رضي الله عنه صواب الرواية ادعهم بإسقاط ثم وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ (ذمة الله) الذمة هنا العهد (أن تحفروا) يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرتة أمنتة وحميته]

وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ الْكَرَاهَةُ تَحْرِيمِيَّةٌ فِي الْحَرْبِيَّةِ لِإِفْتِتَاحِ بَابِ الْفِتْنَةِ، وَتَنْزِيهِيَّةٌ فِي غَيْرِهَا، لِأَنَّ فِيهِ تَعْرِيفًا لِلذَّرِيَّةِ لِفَسَادِ عَظِيمٍ، إِذْ أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا نَشَأَ فِي دَارِهِمْ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَنْشَأَ عَلَى دِينِهِمْ، وَإِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ مِنْهُمْ فَقَدْ تَعَلَّبُ عَلَى وَلَدِهَا فَيَتَّبِعُهَا عَلَى دِينِهَا.<sup>٩١٨</sup>  
وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ أُسِيرًا فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ التَّزْوُجُ مَا دَامَ أُسِيرًا، لِأَنَّهُ إِذَا وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ كَانَ لَهُمْ رَقِيقًا.<sup>٩١٩</sup>

### الرِّبَا فِي دَارِ الْحَرْبِ:

ذَهَبَ جُمهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الرِّبَا حَرَامٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَحُرْمَتِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَمَا كَانَ حَرَامًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، كَانَ حَرَامًا فِي دَارِ الْحَرْبِ، سَوَاءً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ، أَوْ بَيْنَ مُسْلِمِينَ لَمْ يَهَاجِرُوا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَقَالُوا: إِنَّ النُّصُوصَ فِي تَحْرِيمِ الرِّبَا عَامَّةٌ، وَلَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ دَارٍ وَدَارٍ، وَلَا بَيْنَ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ.<sup>٩٢٠</sup>

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ: لَا يَحْرُمُ الرِّبَا فِي دَارِ الْحَرْبِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَأَهْلِ الْحَرْبِ، وَلَا بَيْنَ مُسْلِمِينَ لَمْ يَهَاجِرُوا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ.<sup>٩٢١</sup> لِحَدِيثِ: لَا رِبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ.<sup>٩٢٢</sup>

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «الرِّبَا عَلَيْهِ حَرَامٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَّمَ» وَضَعَ مِنْ رِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَا أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ أَوَّلُ رِبَا وَضَعَهُ رِبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ

<sup>٩١٨</sup> - المغني ٨ / ٤٥٥، أسنى المطالب / ١٦١، الخرشني ٣ / ٢٢٦، المبسوط م ٥ ج ١٠ / ٩٦، ورد المختار ٢ / ٢٨٩.

<sup>٩١٩</sup> - المغني ٨ / ٤٥٥.

<sup>٩٢٠</sup> - المجموع شرح المهذب ٩ / ١٩١، المغني ٤ / ٤٥، المدونة ٤ / ٢٧١.

<sup>٩٢١</sup> - شرح فتح القدير ٦ / ١٧٧.

<sup>٩٢٢</sup> - نصب الراية (٤ / ٤٤) والدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢ / ١٥٨) (٧٩٨).

قُلْتُ: غَرِيبٌ، وَأَسْنَدُ الْبَيْهَقِيِّ فِي الْمَعْرِفَةِ فِي كِتَابِ السِّيَرِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ هَذَا لِأَنَّ بَعْضَ الْمَشِيخَةِ حَدَّثَنَا عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا رِبَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ»، أَطْنَهُ قَالَ: «وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ»، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا لَيْسَ بِنَابِتٍ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ، انْتَهَى كَلَامُهُ.

المُطْلَبِ «، فَكَيْفَ يَسْتَحِلُّ الْمُسْلِمُ أَكْلَ الرِّبَا فِي قَوْمٍ قَدْ حُرِّمَ عَلَيْهِ دِمَاؤُهُمْ  
وَأَمْوَالُهُمْ، وَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُ يُبَايِعُ الْكَافِرَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ»  
وَوَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: «الْقَوْلُ مَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ»

وَإِنَّمَا أَحَلَّ أَبُو حَنِيفَةَ هَذَا لِأَنَّ بَعْضَ الْمَشَيْخَةِ حَدَّثَنَا عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ  
قَالَ: «لَا رِبَا بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ»، أَظْنُهُ قَالَ: «وَأَهْلُ الْإِسْلَامِ»  
قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْقَوْلُ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ، وَمَا احْتَجَّ بِهِ أَبُو يُوسُفَ لِأَبِي حَنِيفَةَ  
لَيْسَ بِنَائِبٍ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ ٩٢٣

وَلِأَنَّ مَالَهُمْ مُبَاحٌ فِي دَارِهِمْ، فَبِأَيِّ طَرِيقٍ أَخَذَهُ الْمُسْلِمُ أَخَذَ مَا لَمْ يُبَاحًا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ  
غَدْرٌ، وَلِأَنَّ مَالَ أَهْلِ الْحَرْبِ مُبَاحٌ بَعْدَ عَقْدِ الْعَقْدِ الْفَاسِدِ أَوْلَى.

وَلِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَاطَرَ قُرَيْشًا قَبْلَ الْهِجْرَةِ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {الم (١)}

غَلَبَتِ الرُّومُ (٢) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيِّغْلِبُونَ (٣) {الروم: ١ - ٣}  
فَعَنْ نِبَارِ بْنِ مُكْرَمٍ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: "لَمَّا نَزَلَتْ {الم غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ  
بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيِّغْلِبُونَ فِي بَضْعِ سِنِينَ} [الروم: ٢] فَكَانَتْ فَارِسُ يَوْمَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ  
قَاهِرِينَ لِلرُّومِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ ظُهُورَ الرُّومِ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ وَإِيَاهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَفِي  
ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ  
الرَّحِيمُ} [الروم: ٤] فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُحِبُّ ظُهُورَ فَارِسٍ لِأَنَّهُمْ وَإِيَاهُمْ لَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ  
وَلَا لِإِيمَانٍ يَبِيعُ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَصِيحُ فِي نَوَاحِي  
مَكَّةَ {الم غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيِّغْلِبُونَ [ص: ٣٤٥] فِي  
بَضْعِ سِنِينَ} [الروم: ١] قَالَ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ لِأَبِي بَكْرٍ: فَذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، زَعَمَ صَاحِبُكَ  
أَنَّ الرُّومَ سَتَعَلِبُ فَارِسَ فِي بَضْعِ سِنِينَ، أَفَلَا تُرَاهِنُكَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: بَلَى، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ  
الرَّهَانِ، فَارْتَهَنَ أَبُو بَكْرٍ وَالْمُشْرِكُونَ وَتَوَاضَعُوا الرَّهَانَ، وَقَالُوا لِأَبِي بَكْرٍ: كَمْ تَجْعَلُ الْبِضْعُ  
ثَلَاثَ سِنِينَ إِلَى تِسْعِ سِنِينَ، فَسَمَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ وَسَطًا تَنْتَهِي إِلَيْهِ، قَالَ: فَسَمَّوْا بَيْنَهُمْ سِتَّ  
سِنِينَ، قَالَ: فَامْضَتْ السِّتُّ سِنِينَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرُوا، فَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ رَهْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا

٩٢٣ - معرفة السنن والآثار (١٣/ ٢٧٦) (١٨١٦٧ - ١٨١٦٩)

دَخَلَتِ السَّنَةُ السَّابِعَةَ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ، فَغَابَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْمِيَةً سِتِّ سِنِينَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي بَضْعِ سِنِينَ، قَالَ: وَأَسْلَمَ عِنْدَ ذَلِكَ نَاسٌ كَثِيرٌ ۙ ۹۲۴ .  
وَكَانَتْ مَكَّةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ دَارَ حَرْبٍ، فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لِلْمُسْلِمِ أَخْذَ مَالِ الْحَرْبِيِّ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَا لَمْ يَكُنْ غَدْرًا. ۙ ۹۲۵

### إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ:

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ سَرَقَ، أَوْ قَذَفَ مُسْلِمًا، أَوْ شَرِبَ خَمْرًا فِي دَارِ الْحَرْبِ.

فَقَالَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهِ، لِأَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ فَرَضٌ كَالصَّلَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَالزَّكَاةِ، وَلَا تُسْقَطُ دَارُ الْحَرْبِ عَنْهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

إِذَا قَتَلَ مُسْلِمٌ مُسْلِمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ يَسْتَوْفِي مِنْهُ الْقِصَاصَ، وَيَكُونُ الْحُكْمُ كَمَا لَوْ كَانُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ. ۙ ۹۲۶

وَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَلَوْ بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، فَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ أَهْلُهَا بِالْعَدُوِّ" ۙ ۹۲۷ .

وَقَوْلُهُ: مَنْ زَنَى أَوْ سَرَقَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَأَصَابَ بِهَا حَدًّا ثُمَّ هَرَبَ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَإِنَّهُ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ. ۙ ۹۲۸

وَلِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَقْدِرُ عَلَى إِقَامَةِ الْحُدُودِ فِي دَارِ الْحَرْبِ لِعَدَمِ الْوِلَايَةِ، وَلَا يُقَامُ عَلَيْهِ بَعْدَ الرَّجُوعِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ الْفِعْلَ لَمْ يَفْعَ مُوجِبًا أَصْلًا، وَكَذَلِكَ إِذَا قَتَلَ مُسْلِمًا فِيهَا لَا يُؤْخَذُ بِالْقِصَاصِ وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا لِتَعَدُّرِ الْإِسْتِيفَاءِ، وَلِأَنَّ كَوْنَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْرَثَ شُبُهَةً فِي الْوُجُوبِ، وَالْقِصَاصُ لَا يَجِبُ مَعَ الشُّبُهَةِ، وَيَضْمَنُ الدِّيَةَ وَتَكُونُ فِي مَالِهِ لَا عَلَى

ۙ ۹۲۴ - سنن الترمذي ت شاكر ( ۳ / ۳۴۴ ) ( ۳۱۹۴ ) حسن

ۙ ۹۲۵ - حاشية الطحطاوي ۳ / ۱۱۲ ، بدائع الصنائع ۵ / ۱۹۲ .

ۙ ۹۲۶ - الخرشبي ۳ / ۱۱۱ ، والأم ۴ / ۲۴۸ .

ۙ ۹۲۷ - السنن الكبرى للبيهقي ( ۹ / ۱۷۸ ) ( ۱۸۲۲۵ ) ضعيف

ۙ ۹۲۸ - لم أجد هذا الحديث

الْعَاقِلَةَ، لِأَنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ عَلَى الْقَاتِلِ ابْتِدَاءً، ثُمَّ الْعَاقِلَةُ تَتَحَمَّلُ عَنْهُ لِمَا بَيْنَهُمْ مِنَ التَّنَاصُرِ، وَلَا تَنَاصُرَ عِنْدَ اخْتِلَافِ الدَّارِ.<sup>٩٢٩</sup>

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ أَيْضًا: تَجِبُ الْحُدُودُ وَالْقِصَاصُ، وَلَكِنَّهَا لَا تُقَامُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَتُقَامُ عَلَيْهِ بَعْدَ رُجُوعِهِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ<sup>٩٣٠</sup>. وَاسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى النَّاسِ: «أَنْ لَا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ حَدًّا وَهُوَ غَازٍ حَتَّى يَقْطَعَ الدَّرْبَ قَافِلًا لِقَلِّ تَحْمِلِهِ حَمِيَّةُ الشَّيْطَانِ فَيُلْحَقَ بِالْكَفَّارِ»<sup>٩٣١</sup>.

وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ فُلَانَ بْنِ رُومَانَ؛ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ نَهَى أَنْ يُقَامَ عَلَى أَحَدٍ حَدٌّ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ<sup>٩٣٢</sup>.

وَعَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: غَزَوْنَا أَرْضَ الرُّومِ وَمَعَنَا حُدَيْفَةُ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ قَرِيْشٍ، فَشَرِبَ الْخَمْرَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَحْدَهُ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَتَحْدُونَ أَمِيرَكُمْ، وَقَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، فَيَطْمَعُونَ فِيكُمْ؟ فَقَالَ: لِأَشْرَبْتَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً، وَلَا أَشْرَبْتَهَا عَلَى رَغْمٍ مِنْ رَغْمٍ.<sup>٩٣٣</sup>

حَدٌّ مَنْ أَصَابَ حَدًّا مِنْ أَفْرَادِ الْجَيْشِ:

قَالَ الْحَنْفِيَّةُ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُ أَفْرَادِ الْجَيْشِ حَدًّا، أَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا خَطَأً أَوْ عَمْدًا فِي دَارِ الْحَرْبِ خَارِجَ الْمُعَسْكَرِ لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَوْ الْقِصَاصُ، أَمَّا إِذَا زَنَى أَحَدُهُمْ فِي مُعَسْكَرِ الْجَيْشِ لَمْ يَأْخُذْهُ أَمِيرُ الْجَيْشِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ لَمْ يُفَوِّضْ إِلَيْهِ إِقَامَةَ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، إِلَّا أَنَّهُ يُضَمَّنُهُ الْمَسْرُوقَ وَالِدِّيَةَ فِي الْقَتْلِ، لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى اسْتِيفَاءِ ضَمَانِ الْمَالِ.

<sup>٩٢٩</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١٣١، وابن عابدين ٣ / ١٥٦، وفتح القدير ٤ / ١٥٣، ونصب الراية ٣ / ٣٤٣.

<sup>٩٣٠</sup> - المغني ٨ / ٤٧٣ - ٤٧٤.

<sup>٩٣١</sup> - سنن سعيد بن منصور (٢٣٥ / ٢) (٢٥٠٠) ومصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٤ / ٥٥٧) (٢٩٤٦٤)

ضعيف

<sup>٩٣٢</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٤ / ٥٥٧) (٢٩٤٦٥) ضعيف

<sup>٩٣٣</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٤ / ٥٥٧) (٢٩٤٦٦) صحيح

أَمَّا إِذَا غَزَا مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ إِقَامَةَ الْحُدُودِ، سِوَا غَزَا الْخَلِيفَةِ بِنَفْسِهِ، أَوْ أَمِيرٍ مِصْرٍ مِنْ الْأَمْصَارِ، فَفَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الْجَيْشِ ذَلِكَ فِي مُعَسَّكَرِهِ أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَاقْتَصَّ مِنْهُ فِي الْعَمْدِ، وَضَمَّنَهُ الدِّيَةَ فِي الْخَطَأِ فِي مَالِهِ، لِأَنَّ إِقَامَةَ الْحُدُودِ إِلَى الْإِمَامِ، وَبِمَالِهِ مِنَ الشُّوَكَةِ، وَاتِّقْيَادِ الْجِيُوشِ لَهُ يَكُونُ لِعَسْكَرِهِ حُكْمُ دَارِ الْإِسْلَامِ<sup>٩٣٤</sup>.

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ حَدًّا وَهُوَ مُحَاصِرٌ لِلْعَدُوِّ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. وَقَالُوا: وَلَا يَمْنَعُنَا الْخَوْفُ عَلَيْهِ مِنَ اللَّحُوقِ بِالْمُشْرِكِينَ أَنْ نُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ. وَلَوْ فَعَلْنَا ذَلِكَ تَوْفِيقًا مِنْ أَنْ يَعْضَبَ مَا أَقَمْنَا الْحَدَّ أَبَدًا، لِأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ أَنْ يَلْحَقَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَيُعْطَلَ حُكْمُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَدْ أَقَامَ الْحُدُودَ بِالْمَدِينَةِ وَالشَّرْكَ قَرِيبٌ مِنْهَا، وَفِيهَا مُشْرِكُونَ مُوَادِعُونَ. وَضَرَبَ الشَّارِبَ بِحَيْنٍ. وَالشَّرْكَ قَرِيبٌ مِنْهَا.<sup>٩٣٥</sup>

### حُصُولُ الْفُرْقَةِ بِاخْتِلَافِ الدَّارِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ:

اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي انْقِطَاعِ عِصْمَةِ الزَّوْجِيَّةِ بِاخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ. فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ بِاخْتِلَافِ الدَّارِ، فَإِنْ أَسْلَمَ زَوْجٌ كِتَابِيَّةً، وَهَاجَرَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَبَقِيَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، لِأَنَّ نِكَاحَ الْكِتَابِيَّةِ يَجُوزُ ابْتِدَؤُهُ فَالِاسْتِمْرَارُ أَوْلَى، سِوَا كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ بَعْدَهُ. وَإِنْ أَسْلَمَتْ كِتَابِيَّةٌ تَحْتَ كِتَابِيٍّ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ غَيْرَ الْكِتَابِيِّينَ، قَبْلَ الدُّخُولِ حَصَلَتِ الْفُرْقَةُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَنَّ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [المتحنة: ١٠] وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ، وَقَفَ الْأَمْرُ عَلَى انْتِهَاءِ

<sup>٩٣٤</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١٣١ - ١٣٢، وابن عابدين ٣ / ١٥٦، وفتح القدير ٤ / ١٥٣.

<sup>٩٣٥</sup> - الأم للشافعي ٤ / ٢٤٨، الحرشي ٣ / ١١٧.

العِدَّة، فَإِنْ أَسْلَمَ الْآخَرُ فِي الْعِدَّةِ بَقِيَ نِكَاحُهُمَا، وَإِلَّا تَبَيَّنَا فَسَخَّهُ مِنْذُ أَسْلَمَ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ سَبَبَ الْفُرْقَةِ اخْتِلَافُ الدِّينِ لَا اخْتِلَافُ الدَّارِ.<sup>٩٣٦</sup>

وَاسْتَدْلُوا بِمَا رَوَاهُ ابْنُ شُبْرُمَةَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ الرَّجُلَ قَبْلَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ قَبْلَهُ، فَأَيُّهُمَا أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْعِدَّةِ فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْأَثَرِ دَارَ حَرْبٍ، وَلَا دَارَ إِسْلَامٍ، فَسَبَبُ الْفُرْقَةِ إِذَا اخْتَلَفَ الدِّينُ.

فَكُونُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَا يُوجِبُ فُرْقَةَ<sup>٩٣٧</sup>.

وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْفُرْقَةَ تَحْصُلُ بِاخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ، فَإِنْ خَرَجَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا، وَتَرَكَ الْآخَرَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، لِأَنَّهُ بِاخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ يَخْرُجُ الْمَلِكُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعًا بِهِ، لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ عَادَةً، فَلَمْ يَكُنْ فِي بَقَائِهِ فَائِدَةٌ.<sup>٩٣٨</sup>

### قِسْمَةُ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِحَّةِ قِسْمِ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ. فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ قِسْمُهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَتَبَايَعُهَا فِيهَا، وَاسْتَدْلُوا بِمَا رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: هَلْ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنَ الْغَنَائِمِ بِالْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ، إِثْمًا كَانَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ غَنَائِمَهُمْ، وَيَقْسِمُونَهَا فِي أَرْضِ عَدُوِّهِمْ، وَلَمْ يَفْعَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ غَزَاةٍ قَطُّ أَصَابَ فِيهَا غَنِيمَةٌ إِلَّا خَمَسَهَا وَقَسَمَهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْعَلَ، مِنْ ذَلِكَ غَزَاةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَهَوَازِنَ، وَخَيْبَرَ، وَلِأَنَّ الْمَلِكَ يَثْبُتُ فِيهَا بِالْقَهْرِ وَالْإِسْتِيْلَاءِ فَصَحَّتْ قِسْمَتُهُ، وَلِأَنَّ

<sup>٩٣٦</sup> - كشاف القناع ٥ / ١١٨ - ١١٩، القوانين الفقهية ص ٢٠١، أسنى المطالب ٣ / ١٦٣، شرح الزرقاني ٣ /

٢٢٥ .

<sup>٩٣٧</sup> - المصادر السابقة .

<sup>٩٣٨</sup> - بدائع الصنائع ٢ / ٣٣٨ - ٣٣٩، رد المختار ٢ / ٥٣٧ .

قِسْمَةَ أَمْوَالِهِمْ فِي دَارِهِمْ أَنْكَى لَهُمْ، وَأَطْيَبُ لِقُلُوبِ الْمُجَاهِدِينَ، وَأَحْفَظُ لِلْغَنِيمَةِ، وَأَرْفَقُ بِهِمْ فِي التَّصَرُّفِ ٩٣٩ .

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: الْقِسْمَةُ نَوْعَانِ:

١ - قِسْمَةُ حَمَلٍ وَنَقْلِ.

٢ - وَقِسْمَةُ مَلِكٍ.

أَمَّا قِسْمَةُ الْحَمَلِ، فَهِيَ إِنْ عَزَّتِ الدَّوَابُّ، وَلَمْ يَجِدِ الْإِمَامُ حَمُولَةً يُفَرِّقُ الْعَنَائِمَ عَلَى الْعِزَّةِ فَيَحْمِلُ كُلُّ رَجُلٍ عَلَى قَدْرِ نَصِيْبِهِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يَسْتَرِدُّهَا مِنْهُمْ، فَيَقْسِمُهَا قِسْمَةَ مَلِكٍ.

أَمَّا قِسْمَةُ الْمَلِكِ فَلَا تَجُوزُ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَتَّى يُخْرِجُوهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَيُحْرِزُوهَا، وَقَالُوا: إِنْ الْحَقُّ يَنْبُتُ بِنَفْسِ الْأَخْذِ، وَيَتَأَكَّدُ بِالْإِحْرَازِ، وَيَتِمَّكَّنُ بِالْقِسْمَةِ كَحَقِّ الشَّفِيعِ فَإِنَّهُ يَنْبُتُ بِالْبَيْعِ، وَيَتَأَكَّدُ بِالطَّلَبِ، وَيَتِمُّ الْمَلِكُ بِالْأَخْذِ، وَمَا دَامَ الْحَقُّ ضَعِيفًا لَا تَجُوزُ الْقِسْمَةُ لِأَنَّهُ دُونَ الْمَلِكِ الضَّعِيفِ فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْقَهْرُ، وَقَبْلَ الْإِحْرَازِ هُمْ قَاهِرُونَ يَدًا مَقْهُورُونَ دَارًا، وَالثَّابِتُ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ يَكُونُ ضَعِيفًا. ٩٤٠

وَيَنْبَنِي عَلَى هَذَا الْخِلَافِ بَيْنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْجُمْهُورِ أَحْكَامًا.

مِنْهَا: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُ الْعَانِمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَا يُورَثُ مِنَ الْغَنِيمَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ يُورَثُ.

وَمِنْهَا: إِذَا لَحِقَ الْجَيْشَ أَحَدٌ بَعْدَ الْحِيَازَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَا يُشَارِكُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ يُشَارِكُهُمْ إِذَا لَحِقَ قَبْلَ الْحِيَازَةِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ.

٩٣٩ - المغني ٨ / ٤٢٢، كشف القناع ٣ / ٨٢، الإنصاف ٤ / ١٦٢، الخرشى ٣ / ١٣٦، نهاية المحتاج ٨ / ٧٦،

مغني المحتاج ٤ / ٢٣٤ .

٩٤٠ - بدائع الصنائع ٧ / ١٢١، المبسوط م ٥ ج ١٠ / ٣٣ .



وَإِذَا أُتْلِفَ أَحَدُ الْغَانِمِينَ شَيْئًا مِنَ الْعَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ يَضْمَنُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَلَا يَضْمَنُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ.<sup>٩٤١</sup>

**اسْتِيْلَاءُ الْكُفَّارِ عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَآثُرُ الدَّارِ فِي ذَلِكَ:**

اختلف الفقهاء في تملك أهل الحرب أموال المسلمين بالاستيلاء عليها، فذهب الشافعية إلى أنهم لا يملكونها وإن أحرزوها بدارهم، لأنه مال معصوم طرأت عليه يد عادية، فلم يملك بها كالعصب. وإذا كان المسلم لا يملك مال المسلم بالاستيلاء عليه بعصب، فالمشرك أولى ألا يملك.<sup>٩٤٢</sup>

واستدلوا بحديث عمران بن حصين، قال: كانت ثقيف حلفاء لبنى عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسرا أصحاب رسول الله ﷺ، رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العصباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق، قال: يا محمد، فأتاه، فقال: «ما شأنك؟» فقال: بيم أخذتني، وبيم أخذت سابقه الحاج؟ فقال: «إعظاماً لذلك أخذتكم بجزيرة حلفائك ثقيف»، ثم انصرف عنه، فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فرجع إليه، فقال: «ما شأنك؟» قال: إني مسلم، قال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح»، ثم انصرف، فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد، فأتاه، فقال: «ما شأنك؟» قال: إني جائع فأطعمني، وظمان فأسقني، قال: «هذه حاجتك»، ففدي بالرجلين، قال: وأسرت امرأة من الأنصار وأصببت العصباء، فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريجون نعيمهم بين يدي بيوتهم، فأنفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأنت الليل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العصباء، فلم ترغ، قال: وثاقة موقفة فقعدت في عجزها، ثم زحزحتها فأطلقت، ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم، قال: ونذرت لله إن نجاهها الله عليها لتنحرنها، فلما قدمت المدينة رآها الناس، فقالوا: العصباء ناقة رسول الله ﷺ، فقالت: إنيها نذرت إن نجاهها الله عليها لتنحرنها، فأتوا رسول الله ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: «سبحان

<sup>٩٤١</sup> - نهاية المحتاج ٨ / ٧٤، بدائع الصنائع ٧ / ١٢١، والمغني ٨ / ٤١٩ - ٤٢٠، مغني المحتاج ٤ / ٢٣٢ - ٢٣٤

<sup>٩٤٢</sup> - الأم للشافعي ٤ / ٢٥٥ .

اللَّهِ، بِسَمَاءِ جَزْتِهَا، نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّتْهَا، لَأَوْفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»<sup>٩٤٣</sup>

وَلَوْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَمْلِكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَمْوَالَهُمْ لَمَلَكْتَ الْأَنْصَارِيَّةَ النَّاقَةَ لِأَنَّهَا تَكُونُ أَخَذَتْ مَالًا غَيْرَ مَعْصُومٍ فِي دَارِ حَرْبٍ وَأَحْرَزُوهُ بِدَارِهِمْ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّهَا نَذَرَتْ فِيمَا لَا تَمْلِكُ وَأَخَذَتْ نَاقَتَهُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، قَالَ: وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ<sup>٩٤٤</sup>.

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ، وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى مِنَ الْحَنَابِلَةِ: إِنْ أَهْلُ دَارِ الْحَرْبِ إِذَا دَخَلُوا دَارَ الْإِسْلَامِ وَاسْتَوَلُوا عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُحْرَزُوها بِدَارِهِمْ لَا يَمْلِكُونَهَا، أَمَّا إِذَا أَحْرَزُوها بِدَارِهِمْ فَإِنَّهُمْ يَمْلِكُونَهَا. وَقَالُوا: لِأَنَّ مَلِكَ الْمُسْلِمِ يَزُولُ بِالْإِحْرَازِ بِدَارِ الْحَرْبِ، فَتَزُولُ الْعِصْمَةُ، فَكَأَنَّهُمْ اسْتَوَلُوا عَلَى مَالٍ مُبَاحٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ، لِأَنَّ الْمَلِكَ هُوَ الْإِحْتِصَاصُ بِالْمَحَلِّ فِي حَقِّ التَّصَرُّفِ، أَوْ شُرْعًا لِلتَّمَكُّنِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي الْمَحَلِّ، وَقَدْ زَالَ بِالْإِحْرَازِ بِالذَّارِ. فَإِذَا زَالَ مَعْنَى الْمَلِكِ أَوْ مَا شُرِعَ لَهُ الْمَلِكُ، يَزُولُ الْمَلِكُ ضَرُورَةً<sup>٩٤٥</sup>.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي قَوْلِ: يَمْلِكُونَهَا بِالْإِسْتِيْلَاءِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ. وَقَالُوا: لِأَنَّ الْقَهْرَ سَبَبٌ يَمْلِكُ بِهِ الْمُسْلِمُ مَالَ الْكَافِرِ، فَمَلِكُ بِهِ الْكَافِرُ مَالَ الْمُسْلِمِ كَالْبَيْعِ، وَلِأَنَّ الْإِسْتِيْلَاءَ سَبَبٌ الْمَلِكِ فَيُنْتَبِهُ قَبْلَ الْحِيَازَةِ إِلَى الدَّارِ، كَاسْتِيْلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَالِ الْكَافِرِ، وَلِأَنَّ مَا كَانَ سَبَبًا لِلْمَلِكِ أُثْبِتَ الْمَلِكُ حَيْثُ وُجِدَ، كَالْهَبَةِ وَالْبَيْعِ.<sup>٩٤٦</sup>

<sup>٩٤٣</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٢٦٢) - ٨ - (١٦٤١)

[ ش (وأصابوا معه العضاء) أي أخذوها وهي ناقة بحية كانت لرجل من بني عقيل ثم انتقلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (سابقة الحاج) أراد بها العضاء فإنها كانت لا تسبق أو لا تكاد تسبق معروفة بذلك (لو قتلها وأنت تملك أمرك) معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والغداء

(وناقة منوقة) أي مذلة (ونذروا بها) أي علموا وأحسوا بهرهما]

<sup>٩٤٤</sup> - المصدر السابق، المغني ٨ / ٤٣٤ .

<sup>٩٤٥</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ٢٢٧ - ٢٢٨، المبسوط م ٥ ج ١٠ / ٥٢ .

<sup>٩٤٦</sup> - المغني ٨ / ٤٣٤، الإنصاف ٤ / ١٦٢، المدونة ٢ / ١٢، الخرشني ٣ / ١٣٨ .

وَيَبْنِي عَلَى هَذَا الْخِلَافِ، اخْتِلَافُهُمْ فِي حُكْمِ مَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ أَهْلُ دَارِ الْحَرْبِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ اسْتَرَدَّهُ الْمُسْلِمُونَ، فَمَنْ رَأَى أَنَّهُمْ يَمْلِكُونَ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ: يَرَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهُ مَالَكُهُ الْمُسْلِمِ أَوْ الذَّمِّيُّ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَخَذَهُ بِدُونِ رَدِّ قِيمَتِهِ، أَمَّا إِذَا وَجَدَهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ بِقِيمَتِهِ. وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَهُ: يَرَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ فِي الْعَيْمَةِ أَخَذَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَبَعْدَ الْقِسْمَةِ بِلَا رَدِّ شَيْءٍ. ٩٤٧

### قَضَاءُ الْقَاضِي الْمُسْلِمِ فِي مُنَازَعَاتٍ حَدَثَتْ أَسْبَابُهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ:

إِذَا دَخَلَ مُسْلِمٌ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ، وَأَخَذَ مَالًا مِنْ حَرْبِيٍّ فِي دَارِ الْحَرْبِ مُضَارَبَةً، أَوْ وَدِيعَةً، أَوْ بَشْرَاءً أَوْ بَيْعٍ فِي الذَّمَّةِ أَوْ قَرْضٍ، فَالْتَمَنَ فِي ذِمَّتِهِ، عَلَيْهِ أَداؤُهُ إِلَيْهِ بِمُقْتَضَى الْعَقْدِ، وَإِذَا خَرَجَ الْحَرْبِيُّ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مُسْتَأْمِنًا قَضَى الْقَاضِي عَلَى الْمُسْلِمِ بِمَالِهِ كَمَا يَقْضِي بِهِ لِلْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ الْحُكْمَ جَارٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَيْثُ كَانَ، لَا نُزِيلُ الْحَقَّ عَنْهُ بِأَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ. كَمَا لَا تَزُولُ الصَّلَاةُ عَنْهُ بِأَنْ يَكُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَكَذَلِكَ إِنْ اقْتَرَضَ حَرْبِيٌّ مِنْ حَرْبِيٍّ أَوْ مُسْلِمٌ مَالًا ثُمَّ دَخَلَ إِلَيْنَا فَاسْلَمَ، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ وَيُقْضَى عَلَيْهِ لِاتِّزَامِهِ بِعَقْدِ ٩٤٨.

أَمَّا إِنْ أَتَلَفَ عَلَيْهِ مَالُهُ أَوْ غَصَبَهُ مِنْهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَقَدِمَا إِلَيْنَا بِإِسْلَامٍ، أَوْ أَمَانٍ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي الْأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ مُقْتَضَى مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ شَيْئًا، وَالْإِثْلَافُ لَيْسَ عَقْدًا يُسْتَدَامُ، وَلِأَنَّ مَالَ الْحَرْبِيِّ لَا يَزِيدُ عَلَى مَالِ الْمُسْلِمِ، وَهُوَ لَا يُوجِبُ الضَّمَانَ عَلَى الْحَرْبِيِّ، وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ يَضْمَنَ. ٩٤٩

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: لَيْسَ لِلْقَاضِي الْمُسْلِمِ الْقَضَاءُ مِنْ حَرْبِيِّنِ إِذَا خَرَجَا إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنِينَ، لِأَنَّ الْمُدَايِنَةَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَقَعَتْ هَدْرًا لِانْعِدَامِ وَإِلَيْنَا عَلَيْهِمْ. أَمَّا لَوْ خَرَجَا إِلَيْنَا مُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَقْضِي بَيْنَهُمَا لِثُبُوتِ الْوِلَايَةِ، أَمَّا فِي الْعَصَبِ وَالْإِثْلَافِ فَلَا يَقْضِي، وَإِنْ خَرَجَا إِلَيْنَا مُسْلِمِينَ. ٩٥٠

٩٤٧ - المصادر السابقة، الأم للشافعي ٤ / ٢٨٣ .

٩٤٨ - الأم للشافعي ٤ / ٢٨٨، كشف القناع ٣ / ١٠٩، معني المحتاج ٤ / ٢٣٠ .

٩٤٩ - معني المحتاج ٤ / ٢٣٠، والمعني ٨ / ٤٨٣ ط الرياض .

٩٥٠ - بدائع الصنائع ٧ / ١٣٢ - ١٣٣ .

## عِصْمَةُ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ فِي دَارِ الْحَرْبِ:

الأصل أن أموال أهل الحرب ودماءهم مباحة لا عصمة لهم في شيء من ذلك، وللمسلمين الاستيلاء على أنفسهم وأموالهم بشتى الطرق، لأنهم يستبيحون دماءنا وأموالنا، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، ولكن ذكروا حالات تثبت لأنفسهم ولأموالهم العصمة وهم في دار الحرب، منها:

أ - إذا دخل المسلم دار الحرب بأمان أو بأسر، واتمته على نفس أو مال لم يحل له حياتهم في شيء، لأنهم أعطوه الأمان مشروطاً بتركه حياتهم، وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك في اللفظ، فهو معلوم في المعنى، فلم يحل له حياتهم، لأنه غدر، ولا يصلح الغدر في الإسلام، فإن سرق منهم شيئاً أو غصب، وجب رده إلى أربابه، فإن جاء أربابه إلى دار الإسلام بأمان رده إليهم، وإلا بعث به إليهم، لأنه أخذه على وجه محرّم فلزمه رده، كما لو أخذ مال مسلم<sup>٩٥١</sup>.

وإذا أسلم الحربى في دار الحرب حنّ دمه، وأحرز ماله وأولاده الصغار من السبي، فإذا قتله مسلم عمداً اقتص منه عند الشافعي، وإن قتله خطأ فعليه الدية والكفارة عند الشافعي وأبي يوسف للعموم الأدلة في عصمة دم المسلم وماله أينما كان وحيث وجد.<sup>٩٥٢</sup>

وقال الحنفية: إذا قتله مسلم عمداً في دار الحرب، أو خطأ فلا شيء عليه إلا الكفارة في الخطأ، واستدلوا بقوله تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا } [النساء: ٩٢] ولم يذكر الدية.

<sup>٩٥١</sup> - البدائع ٧ / ١٣٣، والخرشي ٢ / ١١٦، والأم للشافعي ٤ / ٢٤٨ - ٢٤٩، ومغني المحتاج ٤ / ٢٣٩، والمغني

لابن قدامة ٨ / ٤٥٨ .

<sup>٩٥٢</sup> - المغني ٨ / ٩٤، ٩٤، ٤٢٨، كشف القناع ٣ / ٥٨، ومغني المحتاج ٤ / ٢٢٦، الأم للشافعي ٤ / ٢٤٥، الخرخشي

٣ / ١٤٢ .

أَمَّا أَوْلَادُهُ الصَّغَارُ فَأَحْرَارٌ مُسْلِمُونَ تَبِعَا لَهُ أَمَّا مَالُهُ فَمَا كَانَ بِيَدِهِ مِنْ مَنقُولٍ فَهُوَ لَهُ .  
وَكَذَلِكَ مَا كَانَ بِيَدِ مُسْلِمٍ وَدِيْعَةً، أَوْ بِيَدِ ذِمِّيٍّ فَهُوَ لَهُ، لِأَنَّ يَدَ الْمُودِعِ كَيْدِ الْمَالِكِ فَكَانَ  
مَعصُومًا .

أَمَّا الْعَقَارُ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى دَارِ الْحَرْبِ فَهِيَ غَنِيْمَةٌ، لِأَنَّهَا بَقَعَةٌ مِنْ دَارِ  
الْحَرْبِ فَجَازَ اغْتِنَامُهَا<sup>٩٥٣</sup> .

ب - وَإِذَا أَسْلَمَ الْحَرْبِيُّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ خَرَجَ إِلَيْهَا، وَلَهُ أَوْلَادٌ صَغَارٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ  
صَارُوا مُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَحْزُ سَبِيْهِمْ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ. وَقَالُوا: إِنَّهُمْ أَوْلَادٌ  
مُسْلِمٍ، فَيَجِبُ أَنْ يَتَّبِعُوهُ فِي الْإِسْلَامِ كَمَا لَوْ كَانُوا مَعَهُ فِي الدَّارِ، وَلِأَنَّ مَالَهُ مَالُ مُسْلِمٍ فَلَا  
يَحْزُرُ اغْتِنَامُهُ كَمَا لَوْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ.<sup>٩٥٤</sup>

وَقَالَ الْحَنَفِيُّ: إِنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَهَاجَرَ إِلَيْنَا ثُمَّ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الدَّارِ، فَأَمْوَالُهُ  
فِيءٌ، إِلَّا مَا كَانَ فِي يَدِ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ وَدِيْعَةً.

وَإِنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الدَّارِ فَجَمِيعُ أَمْوَالِهِ وَأَوْلَادِهِ الصَّغَارِ  
فِيءٌ، لِأَنَّ اخْتِلَافَ الدَّارِ يَمْنَعُ التَّبَعِيَّةَ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ أَيْضًا.<sup>٩٥٥</sup>

وَقَالَ الْحَنَفِيُّ: إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ فَأَصَابَ مَالًا، ثُمَّ ظَهَرَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الدَّارِ  
فَحُكْمُهُ حُكْمُ الَّذِي أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يُهَاجِرْ إِلَيْنَا.<sup>٩٥٦</sup>

### التَّجَارَةُ فِي دَارِ الْحَرْبِ:

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لَيْسَ لِلتَّاجِرِ أَنْ يَحْمِلَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ أَهْلُ  
الْحَرْبِ عَلَى الْحَرْبِ، كَالسَّلَاحِ بِأَنْوَاعِهِ، وَالسُّرُوحِ، وَالنُّحَاسِ، وَالْحَدِيدِ، وَكُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ  
تَقْوِيَتِهِمْ فِي الْحَرْبِ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِمْدَادَهُمْ وَإِعَانَتَهُمْ عَلَى حَرْبِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ

<sup>٩٥٣</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١٠٥، رد المحتار ٣ / ٢٣٣ .

<sup>٩٥٤</sup> - المصادر السابقة .

<sup>٩٥٥</sup> - المدونة ٢ / ١٩، بدائع الصنائع ٧ / ١٠٥ - ١٠٦ .

<sup>٩٥٦</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١٠٥ - ١٠٦ .

لِلْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلَاحًا، وَإِذَا اشْتَرَى لَا يُمَكِّنُ مِنْ إِدْخَالِهِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ٩٥٧ .

أَمَّا الْأَتَّجَارُ بِغَيْرِ السِّلَاحِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يُسْتَعْمَدُ فِي الْحَرْبِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، كَالثِّيَابِ، وَالطَّعَامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ لِانْعِدَامِ عِلَّةِ الْمَنْعِ مِنَ الْبَيْعِ. إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السَّلْعَةِ فَلَا يُحْمَلُ إِلَيْهِمْ، وَجَرَتْ الْعَادَةُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ التُّجَّارِ، وَأَنْتَهُمْ كَانُوا يَدْخُلُونَ دَارَ الْحَرْبِ لِلتَّجَارَةِ مِنْ غَيْرِ ظُهُورِ الْمَنْعِ وَلَا إِنْكَارَ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَتْرُكُوا ذَلِكَ، لِأَنَّتَهُمْ يَسْتَحْفُونَ بِالْمُسْلِمِينَ، وَيَدْعُونَهُمْ إِلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ، فَكَانَ الْكَفُّ وَالْإِمْسَاكُ عَنِ الدُّخُولِ فِي دَارِهِمْ مِنْ بَابِ صِيَانَةِ النَّفْسِ عَنِ الْهَوَانِ، وَالذِّينِ عَنِ الزَّوَالِ. ٩٥٨

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: يُكْرَهُ الْمُتَاحِرَةُ فِي دَارِ الْحَرْبِ كِرَاهَةً شَدِيدَةً، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى بِلَادِهِمْ حَيْثُ تَجْرِي أَحْكَامُ الْكُفْرِ عَلَيْهِ. ٩٥٩

### أثر اختلاف الدار في أحكام الأسرة والتوارث:

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْمُسْلِمَ يَرِثُ الْمُسْلِمَ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا فِي دَارِ الْحَرْبِ وَالْآخَرُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَوَارِثِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الدَّارِ ٩٦٠ .

### النهى عن الإقامة في دار الكفر:

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَنْعَمٍ فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا» ٩٦١

٩٥٧ - المدونة ٤ / ٢٧٠، ابن عابدين ٣ / ٢٢٦، قليوبي ٢ / ١٥٦، الفتاوى الهندية ٢ / ١٩٢، بدائع الصنائع ٧ /

١٠٢، جواهر الإكليل ٢ / ٣ .

٩٥٨ - بدائع الصنائع ٧ / ١٠٢ .

٩٥٩ - المدونة ٤ / ٢٧٠ .

٩٦٠ - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٠ / ٢١٦)

٩٦١ - سنن أبي داود (٣ / ٤٥) (٢٦٤٥) صحيح

قلت: مع أن هؤلاء لم يقاتلوا المسلمين ولم يدلّوا عليهم، بل مجرد وجودهم بين أظهر  
المشركين فقط

قال أبو سليمان الخطّابي: إنّما أمر لهم بنصف العقل، ولم يكمل لهم الدية بعد علمه  
بإسلامهم، لأنّهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين أظهر الكفار، فكأنوا كمن هلك  
بجناية نفسه، وجناية غيره، فتسقط حصّة جنايته من الدية.

قال الإمام: المسلم مضمون الدم إن لم يسقط ضمان دمه بالمقام فيما بين الكفار  
أصلاً، فلا يجوز أن ينتقص به الضمان أصلاً، ألا ترى أن القاتل إذا عرفه مسلماً مقيماً  
فيما بينهم، فقتله من غير ضرورة يجب عليه القصاص، أو كمال الدية، ولا تجعل إقامته  
فيما بينهم مشاركة لقاتله في قتله، فيحتمل، والله أعلم، أن تكون الدية غير واجبة  
بقتلهم، لأن مجرد الاعتصام بالسجود لا يكون إسلاماً، فإنّهم يستعملونه على سبيل  
التواضع والانقياد، فلا يحرم به قتل الكافر، فهؤلاء لم يحرم قتلهم بمجرد سجودهم، إنّما  
سبيل المسلمين في حقهم التثبت والتوقف، فإن ظهر أنّهم كانوا قد أسلموا، ثم اعتصموا  
بالسجود، فقد قتلوا مسلماً مقيماً بين أظهر الكفار لم يعرفوا إسلامه، فلا دية عليهم غير  
أنّه عليه السلام أمر بنصف الدية استجابةً لأنفس أهلهم، أو زحراً للمسلمين عن ترك  
التثبت عند وقوع الشبهة، والله أعلم.

وفي الحديث دليل على أن الأسير المسلم في أيدي الكفار إذا وجد إمكان الخلاص  
والانفلات، لم يحلّ له المقام فيما بينهم، فإن حلفوه أنّهم إن خلّوه لا  
يخرج، فحلف، فخلّوه، يجب عليه الخروج، ويمينه يمين مكره، لا كفارة عليه فيها، وإن  
حلف استجابةً لنفوسهم من غير أن يحلفوه، فعليه الخروج إلى دار الإسلام، ويلزمه  
كفارة اليمين، وإن حلفوه أنّه إن خرج إلى دار الإسلام يعود إليهم لا يجوز أن يعود، ولا  
يدعه الإمام أن يعود، ولو امتنعوا من تخليته إلا على مال يعطيهم، فضمن، لا يجب أن  
يعطي، ولو فعل فحسن.

وفيه دليل على كراهية المسلم دخول دار الحرب للتجارة والمقام فيها أكثر من مقام  
السفر.

وَقَوْلُهُ: «لَا تَتْرَأَى نَارَاهُمَا» يَعْنِي: لَا يُسَاكِنُ الْمُسْلِمُ الْكُفْرَانَ فِي بِلَادِهِمْ بَحَيْثُ لَوْ أَوْقَدُوا نَارًا تَرَى كُلَّ طَائِفَةٍ نَارَ الْأُخْرَى، فَجَعَلَ الرَّؤْيَى لِلنَّارِ، وَلَا رُؤْيَى لَهَا، وَمَعْنَاهُ: أَنْ تَدْتُوا هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، كَمَا يُقَالُ: دَارِي تَنْظُرُ إِلَى دَارِ فُلَانٍ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا يَسْتَوِي حُكْمَاهُمَا، يَقُولُ: كَيْفَ يُسَاكِنُهُمْ فِي بِلَادِهِمْ وَحُكْمَ دِينِهِمَا مُخْتَلِفٌ؟ وَقِيلَ: أَرَادَ نَارَ الْحَرْبِ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {كَلِمًا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ} [الْمَائِدَةُ: ٦٤]، يَقُولُ: كَيْفَ يَجْتَمِعَانِ وَنَارُ حَرْبِهِمَا مُخْتَلِفٌ، هَذَا يَدْعُو إِلَى الرَّحْمَنِ، وَيُحَارِبُ عَلَيْهِ، وَهَذَا يَدْعُو إِلَى الشَّيْطَانِ، وَيُحَارِبُ عَلَيْهِ. وَفِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ»، قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: النَّارُ هَهُنَا: الرَّأْيُ، يَقُولُ: لَا تُشَاوِرُوهُمْ، وَيُقَالُ: مَعْنَى النَّارِ: السِّمَةُ، يُقَالُ: مَا نَارُ بَعِيرِكَ؟ أَي: مَا سِمَتُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: نَارُهَا نَجَارُهَا، يُرِيدُ: أَنْ مِيسَمَهَا يَدُلُّ عَلَى جَوْهَرِهَا وَكَرَمِهَا، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تَتْرَأَى نَارَاهُمَا» يَقُولُ: لَا يَتَّسِمُ الْمُسْلِمُ بِسِمَةِ الْمُشْرِكِ، وَلَا يَتَّشَبَّهُ بِهِ فِي هَدْيِهِ، وَشَكْلِهِ، وَخُلُقِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَزَعَ صِغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ، فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ، فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ»، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا يَجْتَمِعَانِ فِي الْآخِرَةِ.<sup>٩٦٢</sup>

#### بَابُ الْمُسْلِمِ يُقِيمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَيُقْتَلُ قَبْلَ أَنْ يُهَاجَرَ إِلَيْنَا

قَالَ الْجَلِصَاصُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} رَوَى إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ} قَالَ: «يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَقَوْمُهُ كُفْرًا فَلَا دِيَةَ لَهُ وَلَكِنْ عُنُقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الَّذِي يُسَلِّمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَيُقْتَلُ قَبْلَ أَنْ يُهَاجَرَ إِلَيْنَا؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ فِي الْمُؤْمِنِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِذَا قُتِلَ وَكَانَ أَقْرَبُ كُفْرًا لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ عَلَى قَاتِلِهِ الدِّيَةَ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَأَنَّ كَوْنَ أَقْرَبًا كُفْرًا لَا يُوجِبُ سُقُوطَ دِيَتِهِ لِأَنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْأَمْوَاتِ حَيْثُ لَا يَرْتُونَهُ.

وَرَوَى عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ} الْآيَةَ، قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيَكُونُ فِيهِمْ فَيُصِيبُهُ

<sup>٩٦٢</sup> - شرح السنة للبغوي (١٠ / ٢٤٥)



المُسلِمونَ خَطَأً فِي سَرِيَّةٍ أَوْ غَزَاةٍ، فَيَعْتَقُ الَّذِي يُصِيبُهُ رَقَبَةً". قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِذَا أَسْلَمَ فِي دَارِ  
 الْإِسْلَامِ لَمْ تَسْقُطْ دِيْنُهُ بِرُجُوعِهِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ كَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
 الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْقَرَابَةِ لَا تَأْتِيْرُ لَهُ فِي إِسْقَاطِ قِيْمَةِ دَمِهِ، كَسَائِرِ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ إِذَا دَخَلُوا  
 دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ، عَلَى الْقَاتِلِ الدِّيَّةُ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ. وَقَالَ قَتَادَةُ: "هُوَ الْمُسْلِمُ يَكُونُ فِي الْمُشْرِكِينَ فَيَقْتُلُهُ الْمُؤْمِنُ وَلَا يَدْرِي فِيهِ عِتْقُ  
 رَقَبَةٍ وَكَيْسَ فِيهِ دِيَّةٌ". وَهَذَا عَلَى أَنْ يُقْتَلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ. وَرَوَى مُغِيرَةُ عَنْ  
 إِبْرَاهِيمَ: {فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ} قَالَ: "هُوَ الْمُؤْمِنُ يُقْتَلُ وَقَوْمُهُ مُشْرِكُونَ لَيْسَ  
 بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، فَعَلَيْهِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَهْدٌ  
 أَدَّى دِيْنَهُ إِلَى قَرَابَتِهِ الَّذِينَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَهْدٌ". قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا لَمْ يَعْنى  
 لَهُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ أَقْرَبَاءَهُ لَا يَرِثُونَهُ لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ وَهُوَ مُسْلِمٌ فَكَيْفَ يَأْخُذُونَ دِيْنَهُ وَإِنْ كَانَ  
 قَوْمُهُ أَهْلُ حَرْبٍ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ فَالدِّيَّةُ وَاجِبَةٌ لِيَبْتَئِ الْمَالِ كَمُسْلِمٍ قُتِلَ فِي دَارِ  
 الْإِسْلَامِ وَلَا وَارِثَ لَهُ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فَتَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِيمَنْ قُتِلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، فَقَالَ أَبُو  
 حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ فِي الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ وَمُحَمَّدٌ فِي الْحَرْبِيِّ يُسَلِّمُ. فَيَقْتُلُهُ مُسْلِمٌ  
 وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ فِي أَنْ مَنْ أَصَابَ مُسْلِمًا فِي دَارِ الْحَرْبِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُهُ مُسْلِمًا فَلَا  
 شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَلِمَ بِإِسْلَامِهِ أُفِيدَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ مُتَنَاقِضٌ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ لَدَمَهُ قِيْمَةً لَمْ  
 يَخْتَلِفْ حُكْمُ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ فِي وَجُوبِ بَدَلِهِ فِي الْعَمْدِ وَدِيْتِهِ فِي الْخَطَأِ، فَإِذَا لَمْ يَجِبْ  
 فِي الْخَطَأِ شَيْءٌ كَذَلِكَ حُكْمُ الْعَمْدِ فِيهِ. وَلَمَّا تَبَيَّنَ بِمَا قَدَّمْنَا أَنَّهُ لَا قِيْمَةَ لِدَمِ الْمُقِيمِ فِي  
 دَارِ الْحَرْبِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ إِلَيْنَا وَكَانَ مُبْتَقَى عَلَى حُكْمِ الْحَرْبِ وَإِنْ كَانَ  
 مَحْظُورَ الدَّمِ أَجْرُوهُ أَصْحَابُنَا مُجْرَى الْحَرْبِيِّ فِي إِسْقَاطِ الضَّمَانِ عَنْ مُتْلَفِ مَالِهِ؛ لِأَنَّ  
 دَمَهُ أَعْظَمُ حَرْمَةً مِنْ مَالِهِ، وَلَا ضَمَانَ عَلَى مُتْلَفِ نَفْسِهِ. فَمَالُهُ أَحْرَى أَنْ لَا يَجِبَ فِيهِ  
 ضَمَانٌ، وَأَنْ يَكُونَ كَمَالِ الْحَرْبِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ؛ وَلِذَلِكَ أَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ مُبَايَعَتَهُ عَلَى  
 سَبِيلِ مَا يَجُوزُ مُبَايَعَةُ الْحَرْبِيِّ مِنْ بَيْعِ الدَّرْهِمِ بِالْدَّرْهِمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ. وَأَمَّا الْأَسِيرُ فِي  
 دَارِ الْحَرْبِ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ أَجْرَاهُ مُجْرَى الَّذِي أَسْلَمَ هُنَاكَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ وَذَلِكَ لِأَنَّ

إِقَامَتُهُ هُنَاكَ لَأَ عَلَى وَجْهِ الْأَمَانِ وَهُوَ مَقْهُورٌ مَغْلُوبٌ، فَلَمَّا اسْتَوَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ اسْتَوَى حُكْمُهُمَا فِي سُقُوطِ الضَّمَانِ عَنِ قَاتِلَيْهِمَا؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ٩٦٣

حكم التجارة مع دار الحرب:

وفي الخلى:

[مَسْأَلَةٌ التَّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ]

مَسْأَلَةٌ: وَلَا تَحِلُّ التَّجَارَةُ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ إِذَا كَانَتْ أَحْكَامُهُمْ تَجْرِي عَلَى الشُّجَارِ، وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُحْمَلَ إِلَيْهِمْ سِلَاحٌ، وَلَا خَيْلٌ، وَلَا شَيْءٌ يَتَقَوَّونَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَطَاءٍ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَغَيْرِهِمْ. رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ نَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ»

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَنْ دَخَلَ إِلَيْهِمْ لِغَيْرِ جِهَادٍ، أَوْ رِسَالَةٍ مِنَ الْأَمِيرِ فِإِقَامَةِ سَاعَةِ إِقَامَةٍ، قَالَ تَعَالَى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢]، وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} [الأنفال: ٦٠] فَفَرَضَ عَلَيْنَا إِرْهَابَهُمْ، وَمَنْ أَعَانَهُمْ بِمَا يَحْمِلُ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يُرْهَبْهُمْ؛ بَلْ أَعَانَهُمْ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ.

[مَسْأَلَةٌ لَأَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مِمَّا غَنِمَ الْجَيْشُ]

مَسْأَلَةٌ: وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا غَنِمَ جَيْشٌ، أَوْ سَرِيَّةٌ شَيْئًا خَيْطًا فَمَا فَوْقَهُ وَأَمَّا الطَّعَامُ فَكُلُّ مَا أَمَكَّنَ حَمْلُهُ فَحَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَا اضْطُرُّوا إِلَى أَكْلِهِ وَكَمْ يَجِدُوا شَيْئًا غَيْرَهُ. وَأَمَّا مَا يُقَدَّرُ عَلَى حَمْلِهِ فَجَائِزٌ إِفْسَادُهُ وَأَكْلُهُ، وَإِنْ لَمْ يُضْطَرُّوا إِلَيْهِ. وَإِنَّمَا هَذَا فِيمَا مَلَكَوهُ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَمْلِكُوهُ مِنْ صَيْدٍ، أَوْ حَجَرٍ، أَوْ عَوْدٍ شَعْرٍ، أَوْ ثِمَارٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ كُلُّهُ مُبَاحٌ كَمَا هُوَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ وَلَا فَرْقَ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَنْ يَعْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [آل عمران: ١٦١].

٩٦٣ - أحكام القرآن للحصص ط العلمية (٢/ ٣٠١)

رُوِينَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ «أُهِدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَبْدٌ أَسْوَدٌ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَادِيِ الْقُرَى فَبَيْنَا مِدْعَمٌ يَحِطُّ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ؛ فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْعَنَائِمِ لَمْ تُصَبِّهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا؛ فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ، أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ لَهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - شِرَاكٌ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ» وَالطَّعَامُ مِنْ حُمْلَةٍ أَمْوَالِهِمْ.

فَإِنْ ذَكَرَ ذَاكِرٌ مَا رُوِينَاهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ «غَنِمَ جَيْشٌ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - - طَعَامًا وَعَسَلًا فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمْسُ» فَهَذَا عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنْ كَثُرَ ذَلِكَ وَأَمَكَّنَ حُمْلُهُ خُمْسَ وَلَا بُدَّ، وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّ الْآيَةَ زَائِدَةٌ عَلَى مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَالَّذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى} [الأنفال: ٤١].

وَحَدِيثُ الْعُلُولِ زَائِدٌ عَلَيْهِ، فَيُخْرِجُ هَذَا الْخَبَرَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْخُمْسِ لَا يَجُوزُ إِلَّا هَذَا؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ بِالزَّائِدِ فَرَضٌ لَا يَحِلُّ تَرْكُهُ، وَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ الْآيَةَ، وَوَحْدَيْتِ الْعُلُولِ غَيْرُ مَنْسُوخَيْنِ مُذْ نَزَلَا.

فَإِنْ ذَكَرُوا أَيْضًا حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ " كُنَّا نُصِيبُ فِي مَعَازِينَا الْعَنْبَ وَالْعَسَلَ فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ " فَهَذَا بَيْنٌ وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُمَكِّنُ حَمْلُهُ؛ إِذْ لَمْ يَرْفَعُوهُ فَأَكَلَهُ خَيْرٌ مِنْ إِفْسَادِهِ، أَوْ تَرْكِهِ، وَهَكَذَا نَقُولُ.

فَإِنْ ذَكَرُوا حَدِيثَ ابْنِ مَعْقِلٍ فِي جِرَابِ الشَّحْمِ، فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ لِأَنَّهُمْ أَوَّلُ مُخَالَفٍ لَهُ فَيَقُولُونَ: لَا يَحِلُّ أَخْذُ الْجِرَابِ وَإِنَّمَا يَحِلُّ عِنْدَ بَعْضِهِمُ الشَّحْمُ فَقَطْ. وَهَذَا خَيْرٌ قَدْ رُوِينَاهُ بِزِيَادَةِ بَيَانٍ، كَمَا رُوِينَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ نَا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ نَا عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: نَا شُعْبَةُ عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ «كُنَّا مُحَاصِرِي خَيْبَرَ فَدَلَّى إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ شَحْمٌ فَأَرَدْتُ أَنْ أَخْذَهُ وَنَوِينَا

أَنْ لَا نُعْطِيَ أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا فَالْتَفَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - خَلْفِي يَبْتَسِمُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَخُذَهُ».

ثُمَّ لَوْ صَحَّ أَنَّهُ أَخَذَهُ لَكَانَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ يُبَيِّنُ ذَلِكَ مَا رُوِيَنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيِّ نَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ حَدِّهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِبَدِيِ الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا وَالنَّبِيَّ - ﷺ - فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ فَعَجَّلُوا فَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِالْقُدُورِ فَأَكْفَنَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنْ الْغَنَمِ بَبْعِيرٍ» فَلَمْ يُبَحْ لَهُمْ أَكْلُ شَيْءٍ إِذْ قَدْ كَانَتْ الْقِسْمَةُ قَدْ حَضَرَتْ فَيَصِلُ كُلُّ ذِي حَقٍّ إِلَى حَقِّهِ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

مَسْأَلَةٌ: وَكُلُّ مَنْ دَخَلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَعَنِمَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ سَوَاءً كَانَ وَحْدَهُ أَوْ فِي أَكْثَرٍ مِنْ وَاحِدٍ بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَبَعِيرٍ إِذْنَهُ فَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَالْخُمْسُ فِيمَا أُصِيبَ، وَالْبَاقِي لِمَنْ غَنِمَهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} [الأنفال: ٤١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ} [الأنفال: ٦٩].

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا خُمْسَ إِلَّا فِيمَا أَصَابَتْهُ جَمَاعَةٌ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: تَسَعَةٌ فَأَكْثَرُ - وَهَذِهِ أَقْوَالٌ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ لِمُخَالَفَتِهَا الْقُرْآنَ، وَالسُّنَنَ، وَالْمَعْقُولَ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً} [التوبة: ١٢٣] فَلَمْ يَخُصَّ بِأَمْرِ الْإِمَامِ وَلَا بِغَيْرِ أَمْرِهِ وَلَوْ أَنَّ إِمَامًا نَهَى عَنْ قِتَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ لَوَجِبَتْ مَعْصِيَتُهُ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ لَهُ.

وَقَالَ تَعَالَى: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ} [النساء: ٨٤] وَهَذَا خَطَابٌ

مُتَوَجِّهٌ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَكُلُّ أَحَدٍ مَأْمُورٌ بِالْجِهَادِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ، وَقَالَ

تَعَالَى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} [التوبة: ٤١]، وَقَالَ تَعَالَى: {فَانْفِرُوا تُبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا}

[النساء: ٧١]. ٩٦٤

## حكم المسلم الذي يقيم بين أظهر الكفار:

[إقليم من المسلمين هجم الكافر العدو على بلادهم وأخذها وتملك بها]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَسَائِلُ الْجِهَادِ

(مَا قَوْلُكُمْ) فِي إِقْلِيمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هَجَمَ الْكَافِرُ الْعَدُوَّ عَلَى بِلَادِهِمْ وَأَخَذَهَا وَتَمَلَّكَ بِهَا وَبَقِيَتْ جِبَالٌ فِي طَرْفِ الْإِقْلِيمِ الْمَذْكُورِ لَمْ يَصِلْهَا، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا وَهِيَ مَحْرُوسَةٌ بِأَهْلِهَا وَهَاجَرَ إِلَيْهَا بَعْضُ أَهْلِ الْإِقْلِيمِ الْمَذْكُورِ بِالْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ وَبَقِيَ مَنْ بَقِيَ تَحْتَ حُكْمِ الْكَافِرِ وَفِي رَعِيَّتِهِ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمْ خَرَجًا يُشْبِهُ الْحِزْبَةَ الْمَعْلُومَةَ بِأَخْذِهِ مِنْهُمْ، وَفِي مَنْ هَاجَرَ بَعْضُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَفِي مَنْ بَقِيَ بَعْضٌ كَذَلِكَ فَصَارَ التَّشَاجُرُ بَيْنَ فَرِيقِي الْعُلَمَاءِ، فَمَنْ هَاجَرَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْجِبَالِ الْمَذْكُورَةِ يَقُولُ: الْهَجْرَةُ وَاجِبَةٌ وَيُفْتَى بِأَنَّ مَنْ بَقِيَ تَحْتَ الْكَافِرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْهَجْرَةِ يَبَاحُ دَمُهُ وَمَالُهُ وَسَبْيُ أَهْلِهِ وَذَرَارِيهِ مُسْتَدَلًّا هَذَا الْقَائِلُ بِأَنَّ مَنْ بَقِيَ مَعَهُ صَارَ مُعِينًا لَهُ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَنَهَبِ أَمْوَالِهِمْ وَسَاعِيًّا فِي غَلْبَةِ الْكَافِرِ عَلَيْهِمْ وَبِأَدَلَّةٍ غَيْرِ ذَلِكَ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي جُمْلَةٍ مِنَ بَقِي تَحْتَ الْكَافِرِ، وَلَمْ يَهَاجِرْ يَقُولُ: الْهَجْرَةُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ وَيَسْتَدَلُّ بِدَلَائِلٍ مِنْ جُمْلَتِهَا قَوْلُهُ تَعَالَى {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} [آل عمران: ٢٨] وَقَوْلُهُ - ﷺ - «لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ» وَغَيْرُ ذَلِكَ. فَأَفِيدُوا الْجَوَابَ الْوَافِيَ بِالِدَّلِيلِ الشَّافِي الَّذِي لَا غَبَارَ عَلَيْهِ وَلَكُمْ الثَّوَابُ مِنَ الْمَلِكِ الْوَهَّابِ.

فَأَجَبْتُ بِمَا نَصَّهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ فِي الْمَعْيَارِ إِنْ الْهَجْرَةُ مِنْ أَرْضِ الْكُفْرِ إِلَى أَرْضِ الْإِسْلَامِ فَرِيضَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكَذَلِكَ الْهَجْرَةُ مِنْ أَرْضِ الْحَرَامِ وَالْبَاطِلِ بَطْنٌ، أَوْ فِتْنَةٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالْمَوْطَأُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي<sup>٩٦٥</sup>، وَقَدْ رَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ لَا يُقِيمُ أَحَدٌ فِي مَوْضِعٍ يُعْمَلُ فِيهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ<sup>٩٦٦</sup>

<sup>٩٦٥</sup> - صحيح البخاري (١٣/١) (١٩) والمسند الجامع (٥١٧/٦) (٤٧١٠)

قَالَ فِي الْعَارِضَةِ: فَإِنْ قِيلَ: فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ بَلَدٌ إِلَّا كَذَلِكَ قُلْنَا يَخْتَارُ الْمَرْءُ أَقْلَهَا إِنْ مَثَلُ أَنْ يَكُونَ بَلَدٌ فِيهِ كُفْرٌ فَبَلَدٌ فِيهِ جَوْزٌ خَيْرٌ مِنْهُ، أَوْ بَلَدٌ فِيهِ عَدْلٌ وَحَرَامٌ فَبَلَدٌ فِيهِ جَوْزٌ وَحَلَالٌ خَيْرٌ مِنْهُ لِلْمَقَامِ، أَوْ بَلَدٌ فِيهِ مَعَاصٍ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ أَوْلَى مِنْ بَلَدٍ فِيهِ مَعَاصٍ فِي مَظَالِمِ الْعِبَادِ، وَهَذَا الْأَنْمُودَجُ دَلِيلٌ عَلَى مَا وَرَاءَهُ وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فُلَانٌ بِالْمَدِينَةِ وَفُلَانٌ بِمَكَّةَ وَفُلَانٌ بِالْعِرَاقِ وَفُلَانٌ بِالشَّامِ امْتَلَأَتِ الْأَرْضُ جَوْزًا وَظُلْمًا اهـ ٩٦٧ .

وَلَا يُسْقِطُ هَذِهِ الْهَجْرَةَ الْوَاجِبَةَ عَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ اسْتَوْلَى الطَّاعِغَةُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَعَاقِلِهِمْ وَبِلَادِهِمْ إِلَّا تَصَوَّرَ الْعَجْزَ عَنْهَا بِكُلِّ وَجْهِ وَحَالَ لَهَا الْوَطْنَ وَالْمَالَ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مُلغَى فِي نَظَرِ الشَّرْعِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا

[ ش (يوشك) يقرب.(غنم) اسم جنس يقع على الذكور والإناث جميعا وعلى الذكور وحدها والإناث وحدها.(شغف الجبال) رؤوس الجبال والمفرد شغفة.(مواقع القطر) مواضع نزول المطر.(يفر بدينه من الفتن) يهرب خوفا من أن يفتن في دينه ويخوض في الفساد مع الخائضين]

(" غنم ") أي: قِطْعَةٌ مِنَ الْغَنَمِ. قَالَ الطَّبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ: غَنَمٌ نَكَرَةٌ مَوْصُوفَةٌ، وَهُوَ اسْمٌ يَكُونُ، وَالْخَيْرُ قَوْلُهُ: " خَيْرٌ مَالٌ " مُعَرَّفٌ، فَلَا يَجُوزُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِالْمُسْلِمِ الْجِنْسُ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ حِينٌ، وَقَائِدَةُ التَّقْدِيمِ أَنَّ الْمَطْلُوبَ حِينَئِذٍ الْإِعْتِزَالُ وَتَحْرِيُّ الْخَيْرِ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ أَهـ. وَقِيلَ: (يَجُوزُ رَفْعٌ " خَيْرٌ، وَغَنَمٌ " عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَالْخَيْرُ فِي " يَكُونُ " ضَمِيرُ الشَّانِ، كَذَا الْمَفَاتِيحُ (" يَتَّبِعُ " بِتَشْدِيدِ التَّاءِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بِسُكُونِهَا وَفَتْحِ الْمُوحِدَةِ أَي: يَتَّبِعُ (" بِهَا ") أَي: مَعَ الْغَنَمِ أَوْ بِسَبَبِهَا (" شَعَفَ الْجِبَالَ ") بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَالْعَيْنِ أَي: رُؤُوسِ الْجِبَالِ أَوْ أَعَالِيهَا، وَأَحَدُهَا شَعْفَةٌ (" وَمَوَاقِعُ الْقَطْرِ ") بِفَتْحِ فَسْكَوْنِ أَي: مَوَاقِعَ الْمَطَرِ وَأَنَارُهُ مِنَ النَّبَاتِ وَأَوْرَاقِ الشَّجَرِ، يُرِيدُ بِهَا الْمَرْعَى مِنَ الصَّحْرَاءِ وَالْجِبَالِ، فَهُوَ تَعْمِيمٌ بَعْدَ تَخْصِيصٍ، وَفِي تَقْدِيمِ شَعَفَ الْجِبَالَ إِشْعَارًا بِالْمُبَالَغَةِ فِي فَضِيلَةِ الْإِعْتِزَالِ عَنِ الْخَلْقِ فِي تِلْكَ الْحَالِ. (" يَفْرُ بَدِينِهِ ") أَي: بِسَبَبِ حِفْظِهِ مِنَ الْفِتَنِ أَيِ الْمَحَنِ الدِّينِيَّةِ، أَوْ يَهْرَبُ (" مِنَ الْفِتَنِ ") الدُّنْيَوِيَّةِ مُصْحُوًّا بِدِينِهِ لِيَتَخَلَّصَ بِإِقَامَتِهِ هُنَاكَ عَنْهَا. مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٨/ ٣٣٨٦)

٩٦٦ - أَلْحَقَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ بَدَارَ الْحَرْبِ فِي الْحُكْمِ بِوَجُوبِ الْهَجْرَةِ مِنْهَا عَلَى مَنْ أَطَاقَهَا وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ فِي إِقَامَتِهِ بِهَا دَارَ الْبُعَاةِ وَدَارَ الْبِدْعَةِ. وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْهَجْرَةَ مِنْ أَرْضِ الْحَرَامِ وَالْبَاطِلِ بِظُلْمٍ أَوْ فِتْنَةٍ فَرِيضَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَوْشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرٌ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالَ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ يَفْرُ بَدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ، وَقَدْ رَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا يُقِيمُ أَحَدٌ فِي مَوْضِعٍ يُعْمَلُ فِيهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : فَإِنْ قِيلَ : فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ بَلَدٌ إِلَّا كَذَلِكَ ؟ قُلْنَا : يَخْتَارُ الْمَرْءُ أَقْلَهَا إِنْ مَثَلُ أَنْ يَكُونَ بَلَدٌ فِيهِ كُفْرٌ، فَبَلَدٌ فِيهِ جَوْزٌ خَيْرٌ مِنْهُ، أَوْ بَلَدٌ فِيهِ عَدْلٌ وَحَرَامٌ، فَبَلَدٌ فِيهِ جَوْزٌ وَحَلَالٌ خَيْرٌ مِنْهُ لِلْمَقَامِ، أَوْ بَلَدٌ فِيهِ مَعَاصٍ فِي حُقُوقِ اللَّهِ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ بَلَدٍ فِيهِ مَعَاصٍ فِي مَظَالِمِ الْعِبَادِ. الْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ - وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ الْكُوَيْتِيَّةُ (١٩٠ / ٤٢)

٩٦٧ - عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٧ / ٨٨ وَمَا بَعْدَهَا

يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا} [النساء: ٩٨] {فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ  
وَكَانَ اللَّهُ عَفُوءًا غَفُورًا} [النساء: ٩٩]، فَهَذَا الْإِسْتِضْعَافُ الْمَعْفُوءُ عَمَّنْ اتَّصَفَ بِهِ غَيْرُ  
الْإِسْتِضْعَافِ الْمُعْتَذِرِ بِهِ فِي أَوَّلِ آيَةِ وَصَدْرِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الظَّالِمِي أَنفُسِهِمْ كُنَّا  
مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقْبَلِ الْعِزَّةَ بِهَذَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا قَادِرِينَ  
عَلَى الْهَجْرَةِ مِنْ وَجْهِ مَا وَعَفَا عَنْ ذِي الْإِسْتِضْعَافِ الَّذِي لَا يُسْتَطَاعُ مَعَهُ حِيلَةٌ وَلَا  
يُهْتَدَى سَبِيلٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ} [النساء: ٩٩] وَعَسَى مِنْ  
اللَّهِ تَعَالَى وَاجِبَةٌ فَالْمُسْتَضْعَفُ الْمُعَاقَبُ فِي صَدْرِ آيَةِ هُوَ الْقَادِرُ مِنْ وَجْهِ وَالْمُسْتَضْعَفُ  
الْمَعْفُوءُ عَنْهُ فِي عَجْزِهَا هُوَ الْعَاجِزُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

فَإِذَا عَجَزَ الْمُتَبَلِّغُ بِهَذِهِ الْإِقَامَةِ عَنِ الْفِرَارِ بِيَدَيْهِ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ سَبِيلًا إِلَيْهِ وَلَا ظَهَرَ لَهُ حِيلَةٌ  
وَلَا قُدْرَةٌ عَلَيْهِ بَوَجْهِ وَلَا حَالٌ وَكَانَ بِمَثَابَةِ الْمُتَعَدِّ وَالْمَأْسُورِ وَكَانَ مَرِيضًا جَدًّا، أَوْ  
ضَعِيفًا فَحِينَئِذٍ يُرْجَى لَهُ الْعَفْوُ وَيَصِيرُ بِمَثَابَةِ الْمُكْرَهِ عَلَى التَّلْفِظِ بِالْكَفْرِ وَمَعَ هَذَا لَا بُدَّ أَنْ  
تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ قَائِمَةٌ أَنَّهُ لَوْ قَدَرَ وَتَمَكَّنَ لَهَاجَرَ وَعَزَمَ مُسْتَضْعَبٌ أَنَّهُ إِنْ ظَفَرَ بِحِيلَةٍ وَقْتًا مَا  
فِيهَا جُرٌّ.

وَأَمَّا الْمُسْتَطِيعُ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ وَبِأَيِّ حِيلَةٍ تَمَكَّنَتْ فَهِيَ غَيْرُ مَعْدُورٍ وَظَالِمٍ لِنَفْسِهِ إِنْ أَقَامَ  
حَسَبًا تَضَمَّنَتْهُ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا  
عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ثَلُقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ} [المتحنة: ١]  
إِلَى قَوْلِهِ {وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ} [المتحنة: ١].

وَقَالَ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا  
عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ  
كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ} [آل عمران: ١١٨]، وَقَالَ تَعَالَى {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ  
دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ  
اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} [آل عمران: ٢٨]

وَقَالَ تَعَالَى: {وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ  
ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ} [هود: ١١٣] وَقَالَ تَعَالَى: {بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا - الَّذِينَ

يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَلْيَتُّونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا {  
[النساء: ١٣٨ - ١٣٩] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ  
سَبِيلًا} [النساء: ١٤١]، وَقَالَ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى  
أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}  
[المائدة: ٥١]

وَقَالَ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ  
أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ} [المائدة: ٥٧] {وَإِذَا  
نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ} [المائدة: ٥٨] وَقَالَ  
تَعَالَى {إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ  
رَاكِعُونَ} [المائدة: ٥٥] {وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ  
الْغَالِبُونَ} [المائدة: ٥٦]، وَقَالَ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ  
كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا  
فَأُولَئِكَ مَا وَأَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ٩٧] {إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ  
وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا} [النساء: ٩٨] {فَأُولَئِكَ عَسَى  
اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا} [النساء: ٩٩]

وَقَالَ تَعَالَى {تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ  
سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ - وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ  
إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} [المائدة: ٨٠ - ٨١].

وَالظَّالِمِي أَنفُسِهِمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ إِنَّمَا هُمْ التَّارِكُونَ لِلْهِجْرَةِ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهَا  
حَسَبًا تَضَمَّنَتْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا} [النساء: ٩٧]  
فَظَلَمَهُمْ أَنفُسُهُمْ إِنَّمَا كَانَ بَتْرُكُهَا، وَهَذِهِ الْإِقَامَةُ مَعَ الْكُفَّارِ وَتَكْثِيرُ سَوَادِهِمْ وَقَوْلُهُ تَعَالَى  
{تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ} [النساء: ٩٧] فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْمُوَبَّخَ عَلَى ذَلِكَ وَالْمُعَاقَبُ عَلَيْهِ  
إِنَّمَا هُوَ مَنْ مَاتَ مُصْرًا عَلَى هَذِهِ الْإِقَامَةِ، وَأَنَّ مَنْ تَابَ عَنْ ذَلِكَ وَهَاجَرَ وَأَدْرَكَهُ  
الْمَوْتُ، وَلَوْ بِالطَّرِيقِ فَتَوَفَّاهُ الْمَلَكُ خَارِجًا عَنْهُمْ يُرْجَى قَبُولُ تَوْبَتِهِ وَلَا يَمُوتُ ظَالِمًا



لِنَفْسِهِ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء: ١٠٠] فَهَذِهِ الْآيَةُ الْقُرْآنِيَّةُ كُلُّهَا، أَوْ أَكْثَرُهَا مَا سِوَى قَوْلِهِ تَعَالَى {تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ} [المائدة: ٨٠] نُصُوصٌ فِي تَحْرِيمِ الْمَوْلَاةِ الْكُفْرَانِيَّةِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة: ٥١] فَمَا أَبَقْتُ مُتَعَلِّقًا إِلَى التَّطَرُّقِ لِهَذَا التَّحْرِيمِ، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ} [المائدة: ٥٧] وَتَكَرَّرَ هَذِهِ الْآيَاتُ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَجَرِيهَا عَلَى نَسْقٍ وَتَبَرَةٍ وَاحِدَةٍ مُؤَكَّدٌ لِلتَّحْرِيمِ وَرَافِعٌ لِاحْتِمَالِ التَّطَرُّقِ إِلَيْهِ.

فَإِنَّ الْمَعْنَى إِذَا نُصِّ عَلَيْهِ وَأُكِّدَ بِالتَّكَرُّرِ، فَقَدْ ارْتَفَعَ الْاحْتِمَالُ لَا شَكَّ فَتَعَاضَدَتْ هَذِهِ النُّصُوصُ عَلَى هَذَا النَّهْيِ فَلَا تَجِدُ فِي تَحْرِيمِ هَذِهِ الْإِقَامَةِ، وَهَذِهِ الْمَوْلَاةِ الْكُفْرَانِيَّةِ مُخَالَفًا مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ الْمُتَمَسِّكِينَ بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ الَّذِي «لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ» فَهُوَ تَحْرِيمٌ مَقْطُوعٌ بِهِ مِنَ الَّذِينَ كَتَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ وَالِدَّمِّ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَقَتْلِ النَّفْسِ بَعِيرٍ حَقٌّ وَأَخْوَاتِهِ مِنَ الْكَلْبَاتِ الْخَمْسِ الَّتِي أَطْبَقَ أَرْبَابُ الْمَلِكِ وَالْأَدْيَانِ عَلَى تَحْرِيمِهَا، وَمَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ وَرَامَ الْخِلَافَ مِنَ الْمُقِيمِينَ مَعَهُمْ وَالرَّاكِبِينَ إِلَيْهِمْ بِحَوَازِ هَذِهِ الْإِقَامَةِ وَاسْتَخَفَّ أَمْرَهَا فَهُوَ مَارِقٌ مِنَ الدِّينِ وَمُفَارِقٌ لِحِمَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَحْجُوجٌ بِمَا لَا مَدْفَعَ فِيهِ لِمُسْلِمٍ وَمَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ الَّذِي لَا سَبِيلَ إِلَى مُخَالَفَتِهِ وَخَرْقِهِ.

قَالَ زَعِيمُ الْفُقَهَاءِ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي أَوَّلِ كِتَابِ التَّجَارَةِ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ مِنْ مُقَدِّمَاتِهِ فَرَضُ الْهَجْرَةِ لَيْسَ سَاقِطًا بَلْ الْهَجْرَةُ بَاقِيَةٌ لَأَزْمَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاجِبٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَنْ لَا يُقِيمَ بِهَا حَيْثُ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُشْرِكِينَ بَلْ يَهْجُرُهُ وَيَلْحَقُ بِدَارِ الْمُسْلِمِينَ حَيْثُ تَجْرِي

عَلَيْهِ أَحْكَامُهُمْ<sup>٩٦٨</sup>، عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَنْعَمٍ، فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: "أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ"، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ قَالَ: "لَا تَرَايَا تَارَاهُمَا"<sup>٩٦٩</sup>

٩٦٨ - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٤ / ٢٦٤)

٩٦٩ - شعب الإيمان (١٢ / ١٠) (٨٩٢٩) صحيح

(فَأَعْتَصَمَ) أَي تَمَسَكَ وَشَرَعَ (نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ) أَي بِالصَّلَاةِ وَكَانُوا مُسْلِمِينَ وَلَمَّا رَأَوْا الْحَيْشَ أَسْرَعُوا بِالسُّجُودِ (فَأَسْرَعَ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ (فِيهِمُ الْقَتْلُ) أَي قَتَلَهُمُ الْحَيْشُ وَلَمْ يُبَالُوا بِسُجُودِهِمْ طَائِفِينَ أَنَّهُمْ يَسْتَعِيدُونَ مِنَ الْقَتْلِ بِالسُّجُودِ (فَبَلَغَ ذَلِكَ) أَي حَبَّرَ قَتْلَهُمُ (النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا لَمْ يُكْمَلْ لَهُمُ الدِّيَّةُ بَعْدَ عِلْمِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِإِسْلَامِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَعَانُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِمُقَامِهِمْ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْكُفَّارِ وَكَانُوا كَمَنْ هَلَكَ بِجَنَابَةِ نَفْسِهِ وَجَنَابَةِ غَيْرِهِ فَتَسْقُطُ حِصَّةُ جَنَابَتِهِ مِنَ الدِّيَّةِ. (وَقَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ) أَي بَيْنَهُمْ (وَأَظْهَرُ) مُفْحَمٌ قَالَ الثَّورِيَّيْنِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنْهُ الْبِرَاءَةُ مِنْ دَمِهِ وَأَنْ يَكُونَ الْبِرَاءَةُ مِنْ مُوَالَاتِهِ (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لِمَ) بِحَذْفِ أَلْفِ مَا الْإِسْتِفْهَامِيَّةِ، أَي لَأَ شَيْءٍ تَكُونُ بَرِيئًا أَوْ أَمَرْتَ بِنِصْفِ الْعَقْلِ (قَالَ لَا تَرَايَا تَارَاهُمَا) اسْتِنْتَفَافٌ فِيهِ تَعْلِيلٌ، وَإِسْنَادُ التَّرَائِي مَجَازٌ وَالتَّفْيُّ مَعْنَاهُ النَّهْيُ أَي يَتَبَاعَدُ مَنَزَلَاهُمَا حَتَّى لَا تَرَايَا تَارَاهُمَا، قَالَ الطَّبْرِيُّ: هُوَ عَلَّةٌ لِبِرَاءَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي لَا يَصِحُّ وَلَا يَسْتَقِيمُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسَاكِنَ الْكَافِرَ وَيَقْرُبَ مِنْهُ وَلَكِنْ يَبْعُدُ بِحَيْثُ لَا تَرَايَا تَارَاهُمَا فَهِيَ كَنَائِفَةٌ عَنِ الْبُعْدِ الْبَعِيدِ وَذَكَرُوا فِيهِ وَجُوهًا أُورِلَهَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَي لَا يَنْزِلُ الْمُسْلِمُ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي يَرَى نَارَهُ الْمُشْرِكِ إِذَا أَوْقَدَ وَلَكِنْ يَنْزِلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِهِمْ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكَ لَا عَهْدَ لَهُ وَلَا أَمَانَ وَتَانِيَهُمَا قَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: أَي لَا يَتَّسِمُ الْمُسْلِمُ بِسِمَةِ الْمُشْرِكِ وَلَا يَتَّشَبَّهُ بِهِ فِي هَدْيِهِ وَشَكْلِهِ وَلَا يَتَخَلَّقُ بِأَخْلَاقِهِ مِنْ قَوْلِكَ: مَا نَارُ نَعْمِكَ؟ أَي: مَا سَمْتُهَا؟ وَتَالَيْهَا قَالَ أَبُو حَمْرَةَ: أَي لَا يَجْتَمِعَانِ فِي الْآخِرَةِ لِبُعْدِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ. وَرَابِعُهَا قَالَ الْفَائِقِيُّ: مَعْنَاهُ يَجِبُ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَبَاعَدَا مَنَزَلَاهُمَا بِحَيْثُ إِذَا أَوْقَدَتْ فِيهِمَا نَارًا لَمْ تُلْحَ إِحْدَاهُمَا لِلْآخَرَى وَإِسْنَادُ التَّرَائِي إِلَى النَّارِ كَقَوْلِهِمْ دُورُ بَنِي فُلَانٍ مُتَنَاطِرَةٌ، وَالتَّرَائِي تَفَاعُلٌ مِنَ الرُّؤْيَةِ يُقَالُ تَرَأَى الْقَوْمُ إِذَا رَأَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا قُلْتُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {فَلَمَّا تَرَأَى الْجَمْعَانِ} [الشعراء: ٦١] وَ {تَرَأَيْتَ الْفِتْنَانَ} [الأنفال: ٤٨] وَخَامِسُهَا قَالَ الْقَاضِي: أَي يَنْبَغِي أَنْ لَا يَسْكُنَ مُسْلِمٌ حَيْثُ سَكَنَ كَافِرٌ وَلَا يَدْتُو مِنْهُ بِحَيْثُ تَتَقَابَلُ تَارَاهُمَا وَتَقْرُبُ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْآخَرَى حَتَّى يَرَى كُلُّ مِنْهُمَا نَارَ الْآخَرِ فَنَزَلَ رُؤْيَاةَ الْمَوْقِدِ مَنَزَلَةً رُؤْيِيهَا إِنْ كَانَ لَهَا وَهُوَ مِنْ قَوْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَسَادِسُهَا قَالَ الثَّورِيَّيْنِيُّ: أَرَادَ نَارَ الْحَرْبِ أَي مَا عَلَى طَرَفَيْنِ مُتَبَاعِدَيْنِ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ يُحَارِبُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ مَعَ الشَّيْطَانِ وَحِزْبِهِ وَيَدْعُو إِلَى اللَّهِ بِحِزْبِهِ وَالْكَافِرُ يُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَدْعُو إِلَى الشَّيْطَانِ فَكَيْفَ يَتَّفَقَانِ وَيَصْلُحُ أَنْ يَجْتَمِعَا قَالَ الْخَطَّابِيُّ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِنْ كَانَ أَسِيرًا فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ وَأَمَكَّنَهُ الْخَلَاصُ وَالْإِنْفِلَاتُ مِنْهُمْ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْمَقَامُ مَعَهُمْ وَإِنْ حَلَفُوهُ أَنْ لَا يَخْرُجَ كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ كَانَ مُكْرَهًا عَلَى الْيَمِينِ لَمْ تَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ قُلْتُ وَعِنْدَنَا تَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ" مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٣١٨)

إِلَّا أَنْ هَذِهِ الْهَجْرَةَ لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُهَاجِرِ بِهَا الرُّجُوعُ إِلَى وَطَنِهِ إِنْ عَادَ إِلَى دَارِ إِيْمَانٍ  
وَإِسْلَامٍ كَمَا حُرِّمَ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - الرُّجُوعُ إِلَى مَكَّةَ  
لِلَّذِي أَدَّخَرَهُ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ.

قَالَ: فَإِذَا وَجِبَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَنْ يَهْجُرَهُ  
وَيَلْحَقَ بِدَارِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَتَوَيَّ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَيُقِيمُ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ لئَلَّا تَجْرِي عَلَيْهِ  
أَحْكَامُهُمْ فَكَيْفَ يُبَاحُ لِأَحَدِ الدُّخُولِ إِلَى بِلَادِهِمْ حَيْثُ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُهُمْ فِي  
تِجَارَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا، وَقَدْ كَرِهَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنْ يَسْكُنَ أَحَدٌ بَيْلِدٍ يُسَبُّ فِيهَا  
السَّلْفُ فَكَيْفَ بَيْلِدٍ يُكْفَرُ فِيهِ بِالرَّحْمَنِ وَتُعْبَدُ فِيهِ مِنْ دُونِهِ الْأَوْثَانُ لَا تَسْتَقِرُّ نَفْسُ أَحَدٍ  
عَلَى هَذَا إِلَّا مُسْلِمٌ مَرِيضٌ الْإِيْمَانِ اهـ - ٩٧٠ .

فِي إِنْ قُلْتُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ كَلَامِ صَاحِبِ الْمُقَدِّمَاتِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ صُورَةَ طُرُوقِ  
الْإِسْلَامِ عَلَى الْإِقَامَةِ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ وَالصُّورَةَ الْمَسْتَوْلِ عَنْهَا هِيَ طُرُوقُ الْإِقَامَةِ عَلَى  
أَصَالَةِ الْإِسْلَامِ وَبَيْنَ الصُّورَتَيْنِ بَوْنٌ فَلَا يَحْسُنُ الْاسْتِدْلَالُ عَلَى الصُّورَةِ الْمَسْتَوْلِ عَنْ  
حُكْمِهَا.

قُلْتُ: تَفَقُّهُ الْمُتَقَدِّمِينَ إِنْ مَا هُوَ فِي تَارِكِ الْهَجْرَةِ مُطْلَقًا وَمَثَلُوا ذَلِكَ بِصُورَةٍ مِنْ صُورِهِ، وَهُوَ  
مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَأَقَامَ، وَهَذِهِ الْمَسْتَوْلِ عَنْهَا أَيْضًا صُورَةٌ ثَانِيَةٌ مِنْ صُورِهِ لَا  
تُخَالَفُ الْأُولَى الْمُمَثَّلَ بِهَا إِلَّا فِي طُرُقِ الْإِقَامَةِ خَاصَّةً فَالْصُّورَةُ الْأُولَى الْمُمَثَّلَ بِهَا عِنْدَهُمْ  
طَرَأَ الْإِسْلَامُ فِيهَا عَلَى الْإِقَامَةِ وَالصُّورَةُ الثَّانِيَةُ الْمُلْحَقَةُ بِهَا الْمَسْتَوْلِ عَنْهَا طَرَأَتْ الْإِقَامَةُ  
فِيهَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَاخْتَلَفَ الطُّرُوقُ فَرَقَ صُورِيٌّ، وَهُوَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي اسْتِدْعَاءِ نَصِّ الْحُكْمِ  
عَلَيْهِ وَأَنْتَهَائِهِ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا خَصَّ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أُمَّةِ الْهُدَى الْمُتَقَدِّدِي بِهِمُ الْكَلَامِ بِصُورَةٍ مَنْ  
أَسْلَمَ، وَلَمْ يَهَاجِرْ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمُوَالَاةَ الشَّرِكِيَّةَ كَانَتْ مَفْقُودَةً فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ وَعِزَّتِهِ، وَلَمْ  
تَحْدُثْ عَلَى مَا قِيلَ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ مَعِينٍ مِنَ السِّنِينَ وَبَعْدَ انْقِرَاضِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ الْمُجْتَهِدِينَ  
فَلِذَلِكَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِأَحْكَامِهَا الْفِقْهِيَّةِ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا تَبَعَتْ هَذِهِ الْمُوَالَاةَ النَّصْرَانِيَّةَ فِي

٩٧٠ - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢/ ٣١٢) والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية

المائة الخامسة وبعدها من تاريخ الهجرة وقت استيلاء ملعين النصارى دمرهم الله تعالى على جزيرة صقلية وبعض كور الأندلس. سئل عنها بعض الفقهاء واستفهموه عن الأحكام الفقهية المتعلقة بمركبها فأجاب بأن أحكامهم جارية مع أحكام من أسلم، ولم يهاجر وألحقوا هؤلاء المسئول عنهم والمسكوت عن حكمهم بهم وسوي بين الطائفتين في الأحكام الفقهية المتعلقة بأموالهم وأولادهم، ولم يروا فيها فرقا بين الفريقين وذلك لأنها في موالاة الأعداء ومساكتهم ومداخلتهم وملايسبتهم وعدم مباينتهم وترك الهجرة الواجبة لهذه الأحكام المسكوت عنها في الصورة المسئول عن فرضها بمثابة واحدة فألحقوا - رضي الله عنهم - الأحكام المسكوت عنها في هؤلاء المسئول عنهم بالأحكام المتفق عليها في أولئك فصار اجتهاد المتأخرين في مجرد إلحاق لمسكوت عليه بمنطوق به مساو له في المعنى من كل وجه، وهو منهم - رضي الله عنهم - عدل من النظر واحتياط في الاجتهاد وركون إلى الوقوف مع من تقدم من أئمة الهدى المقتدى بهم فكان غاية في الحسنة والدين.

وأما الاحتجاج على تحريم هذه الإقامة من السنة فما خرجه الترمذي عن جرير بن عبد الله، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خنعم فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل وقال: «أنا بريء من كل مسلم يُقيم بين أظهر المشركين». قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: «لا تراءى ناراهما»<sup>٩٧١</sup> وفي الباب عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تساكنوا المشركين، ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم، فهو منهم»<sup>٩٧٢</sup>

والتنصيص في هذين الحديثين على المقصود بحيث لا يخفى على أحد ممن له نظر سليم وترجيح مستقيم، وقد ثبتا في الحسان من المصنفات السنة التي يدور عليها رحي الإسلام قالوا: ولا معارض لهما لا ناسخ ولا مخصص ولا غيرهما ومقتضاهما لا مخالف

<sup>٩٧١</sup> - سنن أبي داود (٤٥/٣) (٢٦٤٥) و سنن الترمذي ت شاکر (٤/١٥٥) (١٦٠٤) صحيح

<sup>٩٧٢</sup> - المعجم الكبير للطبراني (٧/٢١٧) (٦٩٠٥) والمستدرک علی الصحیحین للحاکم (٢/١٥٤) (٢٦٢٧) صحيح

لَهُمَا فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ كَافٍ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِمَا هَذَا مَعَ اعْتِضَادِهِمَا بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَقَوَاعِدِ الشَّرْعِ وَشَهَادَتِهِمَا لَهُمَا.

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي هِنْدِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ» ٩٧٣

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ، فَانْفِرُوا...» ٩٧٤

٩٧٣ - السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٦٧) (٨٦٥٨) وسنن أبي داود (٣/ ٣) (٢٤٧٩)

" لَا تَنْقَطِعُ : بِالتَّائِيثِ وَيُدَكَّرُ (الْهَجْرَةُ) أَي: مِنَ الْمَعْصِيَةِ إِلَى التَّوْبَةِ (حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ) أَي: صِحَّتْهَا بِأَنْ يُعْرِغَ صَاحِبُهَا. قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: أَرَادَ بِالْهَجْرَةِ هُنَا الْإِنْتِقَالَ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ، وَمِنْ دَارِ الشِّرْكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ الْمَعْصِيَةِ إِلَى التَّوْبَةِ. قُلْتُ: الْأَخِيرُ تَعْمِيمٌ يَشْمَلُ الْكُلَّ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: لَمْ يُرِدِ الْهَجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِأَنَّهَا انْقَطَعَتْ، وَلَا الْهَجْرَةَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا وَرَدَ: وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الذُّنُوبَ وَالْخَطَايَا لِأَنَّهَا نَفْسُ التَّوْبَةِ. قُلْتُ: لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ أَعْمَالَ الْكَمَالِ لَا تَنْقَطِعُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: بَلِ الْهَجْرَةُ مِنْ مَكَانٍ لَا يَتِمَّكُنُ فِيهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ، أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً، وَفِيهِ أَنْ كَوْنُهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مَعَ كَوْنِ خُرُوجِهِ عَنْهُ مِنَ الْإِيمَانِ مَعْصِيَةً خَاصَّةً، وَالْحَمَلُ عَلَى الْعُمُومِ أَوْلَى مَعَ أَنْ قَوْلَهُ لَا يُلَائِمُ الْعَايَةَ لِقَوْلِهِ: حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَالِاسْتِشْهَادُ بِاللَّيَةِ غَيْرُ صَاحِحٍ. لِأَنَّهُ نَزَلَ فِي الْهَجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ أَي: لَمْ تَنْقَطِعْ وَجُوبًا حَتَّى يَنْقَطِعَ قُبُولُهَا. (وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ) أَي: صِحَّتْهَا أَوْ قُبُولُهَا (حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا) "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٦٢٥ / ٤)

٩٧٤ - صحيح البخاري (٣/ ١٥) (١٨٣٤) وصحيح مسلم (٢/ ٩٨٦) (٤٤٥) - (١٣٥٣)

(لَا هِجْرَةَ) مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَفْرُوضَةٌ (بَعْدَ الْفَتْحِ) كَمَا كَانَتْ قَبْلَهُ، بَلْ قِيلَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ (وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ) أَيِ بَقِيَ فُرُضُ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ الْخَالِصَةِ، يَعْنِي الْإِخْلَاصَ فِي الْعَمَلِ الشَّامِلِ لِلْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِهِمَا، وَقِيلَ: أَيُ قَصْدٌ وَعَزْمٌ عَلَى إِعْلَاءِ الدِّينِ بِالْهَجْرَةِ عَنِ الْمَعَاصِي قَالَ الطَّبْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَتْ الْهَجْرَةُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ انْقَطَعَتْ تِلْكَ الْهَجْرَةُ الْمَفْرُوضَةُ، فَلَا تُنَالُ بِالْهَجْرَةِ تِلْكَ الدَّرَجَةُ الَّتِي حَصَلَتْ لِلْمُهَاجِرِينَ، لَكِنْ يُنَالُ الْأَجْرُ بِالْجِهَادِ وَإِحْسَانِ النِّيَّةِ، وَأَمَّا الْهَجْرَةُ الَّتِي تَكُونُ لِصَلَاحِ دِينِ الْمُسْلِمِ فَإِنَّهَا بَاقِيَةٌ مَدَى الدَّهْرِ، وَفِي الْحَدِيثِ مِنْ أَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ وَهُوَ إِجْبَارُهُ أَنْ مَكَّةَ تَدُومَ دَارَ الْإِسْلَامِ، فَلَا يَتَصَوَّرُ مِنْهَا هِجْرَةً فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ (وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ، أَيُ إِذَا طَلَبْتُمْ لِلتَّنْفِرِ وَهُوَ الْخُرُوجُ إِلَى الْجِهَادِ، وَوَقَعَ فِي أَصْلِ ابْنِ حَجْرٍ: فَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ. بِالْفَاءِ مُخَالَفًا لِلْأَصُولِ الْمُتَعَمِّدَةِ فَتُكَلِّفُ بِقَوْلِهِ مُقَدَّرًا وَإِذَا وَجِبَ الْجِهَادُ مَعَ النِّيَّةِ الصَّالِحَةِ فَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ (فَانْفِرُوا) بِكَسْرِ الْفَاءِ أَيُ اخْرُجُوا لِقَوْلِهِ - تَعَالَى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [التوبة: ٤١] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٨٦٣ / ٥)

قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ: كَانَتْ الْهَجْرَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مَنْدُوبًا إِلَيْهَا غَيْرَ مَفْرُوضَةٍ وَذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى { وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً } [النساء: ١٠٠] نَزَلَتْ حِينَ اشْتِدَادِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ وَجِبَتْ الْهَجْرَةُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ - إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَمْرُوا بِالْإِنْتِقَالِ إِلَى حَضْرَتِهِ ﷺ - لِيَكُونُوا مَعَهُ فَيَتَعَاوَنُوا وَيَتَظَاهَرُوا؛ لِأَنَّ حَزْبَهُمْ أَمْرٌ وَلِيَعْلَمُوا أَمْرَ دِينِهِمْ وَيَتَفَقَّهُوا فِيهِ وَكَانَ عِظَمُ الْخَوْفِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ مِنْ فُرَيْشٍ وَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ فَلَمَّا فَتَحَتْ مَكَّةَ وَأُتْحِفَتْ بِالطَّاعَةِ إِلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى ارْتَفَعَ وَجُوبُ الْهَجْرَةِ وَعَادَ الْأَمْرُ فِيهَا إِلَى النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ فَهُمَا هَجْرَتَانِ فَالْمُنْقَطِعَةُ مِنْهُمَا هِيَ الْفَرَضُ وَالْبَاقِيَةُ هِيَ النَّدْبُ، فَهَذَا وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى أَنَّ بَيْنَ الْإِسْنَادَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا إِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ وَإِسْنَادُ مُعَاوِيَةَ فِيهِ مَقَالٌ أَهـ. ٩٧٥

قُلْتُ: هَاتَانِ الْهَجْرَتَانِ اللَّتَانِ تَضَمَّنْتُهُمَا حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هُمَا الْهَجْرَتَانِ اللَّتَانِ انْقَطَعَ فَرَضُهُمَا بِفَتْحِ مَكَّةَ فَالْهَجْرَةُ الْأُولَى هَجْرَةٌ مِنَ الْخَوْفِ عَلَى الدِّينِ وَالنَّفْسِ كَهَجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - وَأَصْحَابِهِ الْمَكِّيِّينَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَرِيضَةً لَا يُجْزَى إِيْمَانٌ دُونَهَا.

وَالثَّانِيَةُ الْهَجْرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فِي دَارِهِ الَّتِي اسْتَقَرَّ فِيهَا، فَقَدْ بَايَعَ مِنْ قَصْدِهِ عَلَى الْهَجْرَةِ وَبَايَعَ آخَرِينَ عَلَى الْإِسْلَامِ. وَأَمَّا الْهَجْرَةُ مِنْ أَرْضِ الْكُفْرِ فَهِيَ فَرِيضَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي الْأَحْكَامِ الذَّهَابُ فِي الْأَرْضِ يَنْقَسِمُ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ: الْأُولَى: الْهَجْرَةُ وَهِيَ الْخُرُوجُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَكَانَتْ فَرَضًا فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ ﷺ -، وَهَذِهِ الْهَجْرَةُ بَاقِيَةٌ مَفْرُوضَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَالَّتِي انْقَطَعَتْ بِالْفَتْحِ هِيَ الْقَصْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - حَيْثُ كَانَ، فَإِنْ بَقِيَ فِي دَارِ الْحَرْبِ عَصَى وَيُخْتَلَفُ فِي حَالِهِ وَانْظُرْ بَقِيَّةَ أَقْسَامِ الْهَجْرَةِ فِيهَا.

٩٧٥ - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٧٩ / ٤٢)

وَقَالَ فِي الْعَارِضَةِ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُقِيمُوا بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ وَافْتَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَلْحَقُوا بِالنَّبِيِّ ﷺ - بِالْمَدِينَةِ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ سَقَطَتِ الْهَجْرَةُ وَبَقِيَ تَحْرِيمُ الْمُقَامِ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ اعْتَصَمُوا بِالسُّجُودِ لَمْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا وَأَقَامُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّمَا كَانَ اعْتِصَامُهُمْ فِي الْحَالِ نَعْمَ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ قَتْلُ مَنْ بَادَرَ لِلْإِسْلَامِ إِذَا رَأَى وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيمَنْ أَسْلَمَ وَبَقِيَ بَدَارَ الْحَرْبِ فَقُتِلَ، أَوْ سُبِيَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ فَقَالَ مَالِكٌ بِحَقْنِ دَمِهِ وَمَالِهِ لِمَنْ أَخَذَهُ حَتَّى يَحْدُثَ بَدَارُ الْإِسْلَامِ.

وَقِيلَ عَنْهُ أَنَّهُ يَحُوزُ مَالَهُ وَأَهْلَهُ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْمَسْأَلَةُ مُحَقَّقَةٌ فِي مَسَائِلِ الْخَلَافِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الْحَرْبِيَّ هَلْ يَمْلِكُ مَلِكًا صَحِيحًا أَمْ لَا؟ وَأَنَّ الْعَاصِمَ هَلْ هُوَ الْإِسْلَامُ، أَوْ الدَّارُ؟ فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ يَمْلِكُ مَلِكًا صَحِيحًا تَمَسَّكَ بِحَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَنْ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ»، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبُو طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ} [الأنفال: ٧٢] الآية<sup>٩٧٦</sup>

<sup>٩٧٦</sup> - صحيح البخاري (١٤٧/٢) (١٥٨٨)

[ش (رباع) جمع ربع وهو الحلة المشتملة على عدة بيوت. (يقول) وهذا المذكور موقوفا على عمر رضي الله عنه هنا ثبت مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم في المغازي رقم ٤٠٣٢. والمراد أنه كان يقول ذلك بناء على ما أقره صلى الله عليه وسلم من عدم وراثته علي وجعفر رضي الله عنهما من أبي طالب. (يتأولون) يفسرون الولاية في هذه الآية بولاية الميراث. (آووا) أنزلوا المهاجرين وأسكنوهم في ديارهم. (أولياء) في الميراث والنصرة. (الآية) الأنفال ٧٢. وتمتتها {والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير}. (ولايتهم) من ميراثهم أو توريثهم. (استنصروكم) استغاثوا بكم وطلبوا نصرتكم على من يؤذوهم في دينهم من المشركين. (النصر) أن تنصروهم على من قاتلهم. (ميثاق) عهد]

ومحدث الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَرْتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ" ٩٧٧

فَسَوَّى بَيْنَ الدِّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَأَضَافَهَا إِلَيْهِمْ وَالْإِضَافَةُ تَقْتَضِي التَّمْلِيكَ ثُمَّ أَخْبَرَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ بِأَنَّهُ مَعْصُومٌ وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكُونَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ سَبِيلٌ. وَتَمَسَّكَ أَيْضًا مَنْ أَتْبَعَهُ مَالَهُ بِقَوْلِهِ - ﷺ - «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ» ٩٧٨ وَبِقَوْلِهِ - ﷺ - "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ" ٩٧٩.

وَأَمَّا مَالُكَ وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمَنْ قَالَ يَقُولُهُمَا فَعِنْدَهُمْ أَنَّ الْعَاصِمَ إِمَّا هُوَ الدَّارُ فَمَا لَمْ يَحْزَرْ الْمُسْلِمُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ بَدَارِ الْإِسْلَامِ وَإِلَّا فَمَا أُصِيبَ مِنْ ذَلِكَ بَدَارِ الْكُفْرِ فَهُوَ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَكَانَ الْكُفَّارَ عِنْدَهُمْ لَا يَمْلِكُونَ بَلْ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ حَلَالٌ لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ كَدِمَائِهِمْ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَحْزَرْ مَالًا وَلَا وَلَدًا بَدَارِ الْإِسْلَامِ فَكَأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ وَلَا وَلَدًا وَكَانَ الْيَدُ لِلْكَافِرِ كَمَا أَنَّ الدَّارَ لَهُمْ وَلَيْسَتْ يَدُ صَاحِبِ الْإِسْلَامِ يَدًا إِذَا كَانَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَيْضًا الْعَاصِمُ لِدَمِ الْمُسْلِمِ الْإِسْلَامُ وَلِمَالِهِ الدَّارُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ الْعَاصِمُ لَهُمَا جَمِيعًا هُوَ الْإِسْلَامُ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الْعَاصِمُ الْمُقَوْمُ لَهُمَا هُوَ الدَّارُ وَالْمُؤْتَمُّ هُوَ الْإِسْلَامُ. وَنَفْسِيرُ ذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ، وَلَمْ يُهَاجَرَ حَتَّى قُتِلَ، فَإِنَّهُ تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ عِنْدَهُ دُونَ الدِّيَةِ وَالْقَوْدِ وَلَوْ هَاجَرَ لَوَجِبَتْ الْكَفَّارَةُ وَالدِّيَةُ عَلَى قَاتِلِهِ.

قِيلَ: فَعَلَى هَذَا دَمُهُ مَحْقُونٌ عِنْدَ مَالِكَ وَالشَّافِعِيِّ وَقَتْلُهُ خَطَأٌ لَا دِيَةَ فِيهِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَإِنَّمَا فِيهِ الْكَفَّارَةُ خَاصَّةً، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ الْمُفَسِّرِينَ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا} [الأنفال: ٧٢] وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى {فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ

٩٧٧ - صحيح البخاري (٤٨ / ٤) (٢٩٤٦)

٩٧٨ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٨ / ١٢٣) (٣٤١١٧) ومسنند أبي يعلى الموصلي (١٠ / ٢٢٦) (٥٨٤٧)

وسنن سعيد بن منصور (١ / ٩٦) (١٨٩ و ١٩٠) صحيح لغيره

٩٧٩ - شعب الإيمان (٧ / ٣٤٦) (٥١٠٥) صحيح



مُؤْمِنَةٍ { [النساء: ٩٢]، وَلَمْ يَذْكُرْ دِيَةَ قَالُوا: وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْمُؤْمِنِ إِنَّمَا هُوَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَمْ يُهَاجِرْ؛ لِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ فِي قَوْمٍ أَعْدَاءٍ فَهُوَ مِنْهُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } [المائدة: ٥١] فَهُوَ مُؤْمِنٌ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ، فَلَمَّا ذَكَرَ الدِّيَةَ أَوَّلَ آيَةِ فِي الْمُؤْمِنِ الْمُطْلَقِ وَفِي آخِرِهَا فِي الْمُؤْمِنِ الَّذِي قَوْمُهُ تَحْتَ عَهْدِنَا وَمِثَاقِنَا وَهُمْ الذَّمِّيُونَ وَسَكَتَ عَنْهَا فِي هَذَا الْمُؤْمِنِ الَّذِي بَيْنَ الْأَعْدَاءِ دَلٌّ عَلَى سُقُوطِهَا، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أُوجِبَ فِيهِ الْكُفَّارَةَ خَاصَّةً هَذَا حُكْمُ دَمِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ خُرَاسَانِيَّةٌ عَظْمًا لَمْ تَبْلُغْهَا الْمَالِكِيَّةُ وَلَا عَرَفَتْهَا الْأَثَمَةُ الْعِرَاقِيَّةُ فَكَيْفَ بِالْمَفَازَةِ الْمَعْرَبِيَّةِ.

اِحْتَجَّ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى أَنَّ الْعَاصِمَ الدَّارُ بِأَنَّ التَّحَرُّزَ وَالِاعْتِصَامَ وَالِامْتِنَاعَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْحُصُونِ وَالْقِلَاعِ، وَأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا صَارَ فِي دَارِنَا عَصِمَ دَمُهُ وَمَالُهُ فَصَارَ كَالْمَالِ إِذَا كَانَ مَطْرُوحًا عَلَى الطَّرِيقِ لَمْ يَلْزَمْ فِيهِ قَطْعٌ، وَإِذَا حَرَزَ بِحِرْزِهِ كَانَ مَضْمُونًا بِالْقَطْعِ. وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ» الْحَدِيثَ نَصًّا عَلَى أَنَّ الْعِصْمَةَ لِلنَّفْسِ وَالْمَالِ إِنَّمَا تَكُونُ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ وَلَوْ أَنَّ مُسْلِمًا دَخَلَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، فَإِنَّهُ مَعْصُومٌ الدَّمِ وَالْمَالِ، وَالِدَّارُ مَعْدُومَةٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَصْحَابِنَا إِنَّ الْإِسْلَامَ عَاصِمٌ لِلنَّفْسِ دُونَ الْوَالِدِ وَالْمَالِ وَقَوْلُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ إِنَّ التَّحَرُّزَ وَالتَّعَصُّمَ يَكُونُ بِالْقِلَاعِ فَكَلَامٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِالْعِصْمَةِ الْحَسَبِيَّةِ الَّتِي يَكْتَسِبُهَا الْكَافِرُ وَالْمُحَارِبُ وَلَا يَعْتَبَرُهَا الشَّرْعُ، وَإِنَّمَا الْكَلَامُ عَلَى مَا يَعْتَبَرُهُ الشَّرْعُ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْمُحَارِبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرَ يَتَحَصَّنَانِ بِالْقِلَاعِ وَدَمُهُمَا وَأَمْوَالُهُمَا مَبَاحَانِ أَحَدُهُمَا عَلَى الْإِطْلَاقِ وَالثَّانِي بِشَرْطَيْنِ أَنْ يَسْتَقِرَّ وَلَا يَفْعَ وَيَتِمَادَى وَيَتَمَنَّعَ وَلَكِنَّ الْمَالَ إِنَّمَا يَمْنَعُهُ إِحْرَازُ صَاحِبِهِ لَهُ بِكَوْنِهِ مَعَهُ فِي حِرْزِهِ.

قُلْتُ: بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ قَالَ أَشْهَبُ وَسَحْنُونُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي أَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِيِّ حَسَبًا تَضَمَّنَ كَلَامُهُ الْآنَ. وَبِقَوْلِ مَالِكٍ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ وَاخْتَارَهُ ابْنُ رِشْدٍ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَمَنْشَأُ الْخِلَافِ مَا مَرَّ تَقْرِيرُهُ.

وَأَجْرَى الْفَقِيهَ الْقَاضِي الشَّهِيرُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مَالَ هَذَا الْمُسْلِمِ الْمَسْئُولِ عَنْهُ الْمُقِيمِ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَلَمْ يَبْرَحْ عَنْهَا بَعْدَ اسْتِيلَاءِ الطَّاعِيَةِ عَلَيْهَا عَلَى هَذَا الْخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ فِي مَالٍ مَنْ أَسْلَمَ وَأَقَامَ بِدَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ فَرَّقَ ابْنُ الْحَاجِّ بَعْدَ الْإِلْحَاقِ وَالتَّسْوِيَةِ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ اللَّاحِقَةِ بِأَنَّ مَالَ مَنْ أَسْلَمَ كَانَ مُبَاحًا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بِخِلَافِ مَالِ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ لَمْ تَزَلْ وَلَا يُعْزَى لَهُ فِي وَقْتِ مَا كَفَرَ مُبِيحٌ مَالُهُ وَوَلَدُهُ وَمَا لِلْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمَا مِنْ سَبِيلٍ، وَهُوَ رَاجِحٌ مِنَ الْقَوْلِ وَاضِحٌ مِنْ السُّتْدَالِ وَالتَّنْظِيرِ وَظَاهِرٌ عِنْدَ التَّأَمُّلِ لِمَنْشَأِ الْخِلَافِ الَّذِي تَقَدَّمَ بَيَانُهُ عَلَى مَا لَا يَخْفَى وَيُعْتَصَدُّ هَذَا الْفَرْقُ بِنَصِّ آخَرَ.

مَسْأَلَةٌ مِنْ سَمَاعِ يَحْيَى مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ وَلَفْظُهُ: وَسَأَلْتُهُ عَمَّنْ تَخَلَّفَ مِنْ أَهْلِ بَرَشْلُونَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنِ الْإِرْتِحَالِ عَنْهُمْ بَعْدَ السَّنَةِ الَّتِي أُجِلَّتْ لَهُمْ يَوْمَ فُتِحَتْ فِي إِرْتِحَالِهِمْ فَأَغَارَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَفَرُّدًا مِمَّا يَخَافُ مِنَ الْقَتْلِ إِنْ ظَفَرَ بِهِ.

فَقَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمُحَارِبِ الَّذِي يَتَلَصَّصُ بِدَارِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُقِيمٌ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أُصِيبَ فَأَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ يَحْكُمُ فِيهِ بِمِثْلِ مَا يَحْكُمُ فِي أَهْلِ الْفَسَادِ وَالْحِرَابَةِ، وَأَمَّا مَالُهُ فَلَا أَرَاهُ لِأَحَدٍ أَصَابَهُ أَه. مَحَلُّ الْحَاجَةِ مِنْهُ ابْنُ رُشْدٍ قَوْلُهُ إِنَّهُمْ فِي إِغَارَتِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِمَنْزِلَةِ الْمُحَارِبِينَ صَحِيحٌ لَا خِلَافَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا حَارَبَ سَوَاءً كَانَتْ حِرَابَتُهُ فِي بَلَدِ الْإِسْلَامِ، أَوْ فِي بَلَدِ الْكُفْرِ الْحُكْمُ فِيهِ سَوَاءً، وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي مَالِهِ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَصَابَهُ فَهُوَ خِلَافٌ ظَاهِرٌ.

قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمُدَوَّنَةِ الَّذِي يُسَلِّمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ يَعْزُو الْمُسْلِمُونَ تِلْكَ الدَّارَ فَيُصَيَّبُونَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَوَلَدَهُ إِذْ ذَلِكَ كُلُّهُ فِيءٌ إِذْ لَمْ يُفَرَّقْ فِيهَا بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْحَيْشُ عَنَمَ مَالَهُ وَوَلَدَهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ، أَوْ بَعْدَ خُرُوجِهِ أَه.

قُلْتُ: فَظَاهِرٌ كَلَامِ ابْنِ رُشْدٍ هَذَا يُؤْذَنُ بِتَرْجِيحِ خِلَافِ مَا رَجَّحَهُ مَعَاصِرُهُ وَبَلَدِيهِ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ فِي مَالِ هَؤُلَاءِ الْمَسْئُولِ عَنْهُمْ وَأَوْلَادِهِمْ فَتَأَمَّلْهُ وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ الشُّبُوحِ يَظْهَرُ أَنَّ الْأَحْكَامَ الْمُلْحَقَةَ بِهِمْ فِي الْأَنْفُسِ وَالْأَوْلَادِ وَالْأَمْوَالِ جَارِيَةٌ عَلَى الْمُقِيمِينَ مَعَ التَّصَارِي الْحَرَبِيِّينَ عَلَى حَسَبِ مَا تَقَرَّرَ مِنَ الْخِلَافِ وَتَمَهَّدَ مِنْ

التَّزْجِجِ ثُمَّ إِنَّ حَارِبُونَا مَعَ أَوْلِيَائِهِمْ تَرَجَّحَتْ حَيْثُ اسْتَبَاحَهُ دِمَائِهِمْ، وَإِنْ أَعَانُوهُمْ بِالْمَالِ عَلَى قِتَالِنَا تَرَجَّحَتْ اسْتَبَاحَهُ أَمْوَالِهِمْ، وَقَدْ تَرَجَّحَ سَبِي ذُرَارِيهِمْ بِالِاسْتِخْلَاصِ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَأَنْشِبَابِهِمْ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُسْلِمِينَ آمِنِينَ مِنَ الْفِتْنَةِ فِي الدِّينِ مَعْصُومِينَ مِنْ مَعْصِيَةِ تَرْكِ الْهَجْرَةِ.

وَمَا ذَكَرْتُمْ فِي السُّؤَالِ مِنْ حُصُولِ التَّدَمِّ وَالتَّسَخُّطِ لِبَعْضِ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ دَارِ الْحَرَبِيِّينَ إِلَى دَارِ الْمُسْلِمِينَ لَمَّا زَعَمُوا مِنْ ضَيْقِ الْمَعَاشِ وَعَدَمِ الْإِنْتِعَاشِ زَعْمٌ فَاسِدٌ وَتَوَهُمٌ كَاسِدٌ فِي نَظَرِ الشَّرِيعَةِ الْعَرَاءِ فَلَا يَتَوَهُمُ هَذَا الْمَعْنَى وَيَعْتَبِرُهُ وَيَجْعَلُهُ نُصَبَ عَيْنِيهِ إِلَّا ضَعِيفُ الْيَقِينِ بَلْ عَدِيمُ الْعَقْلِ وَالِدِّينِ وَكَيْفَ يَتَخَيَّلُ هَذَا الْمَعْنَى وَيُدْلِي بِهِ حُجَّةً فِي إِسْقَاطِ الْهَجْرَةِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ وَفِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَعْلَى اللَّهُ كَلِمَتَهُ مَجَالٌ رَحْبٌ لِلْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ وَالتَّقْبِيلِ وَالْخَفِيفِ.

وَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ تَعَالَى الْبِلَادَ فَيَسْتَجِيرُ بِهَا مَنْ أَصَابَتْهُ هَذِهِ الصَّدْمَةُ الْكُفْرَانِيَّةُ وَالصَّاعِقَةُ التَّنَصْرَانِيَّةُ فِي الدِّينِ وَالْأَهْلِ وَالْأَوْلَادِ، فَقَدْ هَاجَرَ مِنْ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ وَأَكَابِرِهِمْ - رِضْوَانُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ - إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فِرَارًا بِدِينِهِمْ مِنْ أَدَى الْمُشْرِكِينَ أَهْلِ مَكَّةَ جَمَاعَةً عَظِيمَةً وَزُمْرَةً كَرِيمَةً مِنْهُمْ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ وَعُمَانُ بْنُ عَفَّانٍ وَأَبُو عُيَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - وَحَالَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ غَيْرُ مَقَرِّهِمْ وَهَاجَرَ آخَرُونَ إِلَى غَيْرِهَا وَهَجَرُوا أَوْطَانَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَبَاءَهُمْ وَبَنَدُوهُمْ وَقَاتَلُوهُمْ وَحَارِبُوهُمْ تَمَسُّكًا مِنْهُمْ بِدِينِهِمْ وَرَفُضًا لِذُنُوبِهِمْ فَكَيْفَ بَعْرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِهَا لَا يُخَلُّ تَرْكُهُ بِتَكْسُبِ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُؤَثِّرُ رَفُضُهُ فِي مُتَّسَعِ الْمُسْتَرْزِقِينَ وَلَا سِيَّمَا هَذَا الْقَطْرُ الدِّينِيُّ الْمَعْرَبِيُّ صَانَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَزَادَهُ عِزًّا وَشَرَفًا وَوَقَاهُ مِنْ الْأَغْيَارِ وَالْأَكْدَارِ وَسَطًا وَطَرْفًا، فَإِنَّهُ مِنْ أَنْحَصِبِ أَرْضِ اللَّهِ أَرْضًا وَأَشْبَعِهَا بِلَادًا طَوْلًا وَعَرْضًا وَخُصُوصًا حَاضِرَةَ فَاسٍ، وَأَنْظَارُهَا نَوَاحِيهَا مِنْ كُلِّ الْجِهَاتِ وَأَقْطَارِهَا.

وَلَكِنْ سَلِمَ هَذَا الْوَهُمُ وَعَدَمَ صَاحِبُهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى الْعَقْلَ الرَّاجِحَ وَالرُّأْيَ النَّاجِحَ وَالْفَهْمَ، فَقَدْ أَقَامَ عِلْمًا وَبُرْهَانًا عَلَى نَفْسِهِ الْخَسِيسَةِ الرَّدِّيَّةِ بِتَرْجِيحِ عَرْضِ ذُنُوبِيَّ حُطَامِي مُحْتَقِرٍ عَلَى عِلْمِ دِينِيَّ أُخْرَوِيٍّ مُدَخَّرٍ وَبِئْسَ هَذِهِ الْمُفَاضَلَةُ وَالْأَرْجَحِيَّةُ وَخَابَ وَخَسِرَ

مَنْ آثَرَهَا وَوَقَعَ فِيهَا. أَمَا عَلِمَ الْمَعْبُونُ فِي صَفَقَتِهِ النَّادِمَ عَلَى هِجْرَتِهِ مِنْ دَارٍ يُدْعَى فِيهَا  
 التَّثْلِيثُ وَيُضْرَبُ فِيهَا التَّوَاقِيسُ وَيُعْبَدُ فِيهَا الشَّيْطَانُ وَيُكْفَرُ بِالرَّحْمَنِ أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا  
 دِينُهُ إِذْ بِهِ نَحَاتُهُ الْأَبَدِيَّةُ وَسَعَادَتُهُ الْأَخْرَوِيَّةُ وَعَلَيْهِ يَبْذُلُ نَفْسَهُ النَّفِيسَةَ فَضْلًا عَنْ جُمْلَةِ  
 حَالِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ  
 وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ } [المنافقون: ٩] وَقَالَ تَعَالَى { إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ  
 وَأَوْلَادُكُمْ فَتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ } [التغابن: ١٥] وَأَعْظَمُ فَوَائِدِ الْمَالِ وَأَجَلُّهَا عِنْدَ  
 الْعُقَلَاءِ إِنْفَاقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَابْتِعَاءُ مَرْضَاتِهِ وَكَيْفَ يَفْتَحِمُ بِالتَّشَبُّثِ وَيَتَرَأَى  
 وَيَتَطَارَحُ، أَوْ يَتَسَارَعُ مِنْ أَجْلِهِ إِلَى مَوْلَاةِ الْعُدَاةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى { فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ  
 مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ } [المائدة: ٥٢] وَالدَّائِرَةُ فِي هَذِهِ  
 النَّازِلَةِ فَوَاتُ التَّمَسُّكِ بِعَقَارِ الْمَالِ فَوْصِفَ بِمَرَضِ الْقَلْبِ وَضَعْفِ الْيَقِينِ، وَلَوْ كَانَ قَوِيًّا  
 الدِّينِ صَحِيحَ الْيَقِينِ وَاتَّقَا بِاللَّهِ تَعَالَى مُعْتَمِدًا عَلَيْهِ وَمُسْتَدًا ظَهْرَهُ إِلَيْهِ لَمَا أَهْمَلَ قَاعِدَةَ  
 التَّوَكُّلِ عَلَى غُلُوِّ رُتْبَتِهَا وَنُمُوِّ ثَمَرَتِهَا وَشَهَادَتِهَا بِصِحَّةِ الْإِيمَانِ وَرُسُوخِ الْيَقِينِ.  
 وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرَتْ فِي الرَّجُوعِ وَلَا فِي عَدَمِ الْهَجْرَةِ بِوَجْهِهِ وَلَا  
 حَالٍ، وَأَنَّهُ لَا يُعْذَرُ مَهْمَا تَوَصَّلَ إِلَى ذَلِكَ بِمَشَقَّةٍ فَادِحَةٍ، أَوْ حِيلَةٍ دَقِيقَةٍ بَلْ مَهْمَا وَجَدَ  
 السَّبِيلَ إِلَى التَّخَلُّصِ مِنْ رِبْقَةِ الْكُفْرِ، وَهُوَ لَا يَجِدُ عَشِيرَةً تَذُبُّ عَنْهُ وَحِمَاةً يَحْتُونُ عَلَيْهِ  
 وَرَضِي بِالْمَقَامِ بِمَكَانٍ فِيهِ الضِّيمُ عَلَى الدِّينِ وَالْمَنْعُ مِنْ إِظْهَارِ شَعَائِرِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ  
 مَارِقٌ مِنَ الدِّينِ وَمُنْخَرِطٌ فِي سِلْكِ الْمُلْحِدِينَ وَالْوَاجِبُ الْفِرَارُ مِنْ دَارٍ غَلَبَ عَلَيْهَا أَهْلُ  
 الشَّرْكِ وَالْخُسْرَانِ إِلَى دَارِ الْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَلِذَلِكَ قُوبِلُوا فِي الْجَوَابِ عِنْدَ الْإِعْتِدَارِ بِقَوْلِهِ  
 تَعَالَى { أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا } [النساء: ٩٧]: أَيَّ حَيْثُمَا تَوَجَّهَ  
 الْمُهَاجِرُ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا، فَإِنَّهُ يَجِدُ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً وَمُتَّصِلَةً فَلَا عُذْرَ بِوَجْهِهِ  
 لِمُسْتَطِيعٍ، وَإِنْ كَانَ بِمَشَقَّةٍ فِي الْعَمَلِ، أَوْ فِي الْحِيلَةِ، أَوْ فِي اكْتِسَابِ الرِّزْقِ، أَوْ ضَيْقٍ فِي  
 الْمَعِيشَةِ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُ الْعَاجِزُ رَأْسًا الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدِي سَبِيلًا، وَمَنْ بَادَرَ  
 إِلَى الْفِرَارِ وَسَارَعَ فِي الْإِتِّقَالِ مِنْ دَارِ الْبُورِ إِلَى دَارِ الْأَبْرَارِ فَذَلِكَ أَمَارَةٌ ظَاهِرَةٌ فِي  
 الْحَالِ الْعَاجِلَةِ لِمَا يَصِيرُ إِلَيْهِ حَالُهُ فِي الْحَالِ الْآجِلَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ يُسِرُّ لَهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ كَانَ

مَأْمُولًا لَهُ الظُّفْرُ وَالْفَوْزُ، وَمَنْ تَيَسَّرَ لَهُ الْعَمَلُ الْخَبِيثُ كَانَ مَخُوفًا عَلَيْهِ الْهَلَاكُ وَالْحُسْرَانُ  
 جَعَلْنَا اللَّهُ وَيَاكُمْ مِمَّنْ تَيَسَّرَ لِلْيُسْرَى وَانْتَفَعَ بِالذِّكْرِى وَمَا ذَكَرْتُ عَنْ هَؤُلَاءِ الْمُهَاجِرِينَ  
 مِنْ قَبِيحِ الْكَلَامِ وَسَبِّ دَارِ الْإِسْلَامِ وَتَمَنَّى الرَّجُوعَ إِلَى دَارِ الشَّرْكِ وَالْأَصْنَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ  
 مِنْ الْفَوَاحِشِ الْمُنْكَرَةِ الَّتِي لَا تُصَدَّرُ إِلَّا مِنَ اللَّغَامِ يُوجِبُ لَهُمْ حِزْبِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ  
 وَيَنْزِلُهُمْ أَسْوَأَ الْمَنَازِلِ.

فَالْوَجِبُ عَلَى مَنْ مَكَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ وَيَسَّرَهُ لِلْيُسْرَى أَنْ يَقْبِضَ عَلَى هَؤُلَاءِ  
 وَيُرْهَقُهُمُ الْعُقُوبَةَ الشَّدِيدَةَ وَالتَّنْكِيلَ الْمُبْرَحَ ضَرْبًا وَسِحْنًا حَتَّى لَا يَتَعَدَّوْا حُدُودَ اللَّهِ  
 تَعَالَى؛ لِأَنَّ فِتْنَةَ هَؤُلَاءِ فِي الْأُمَّةِ أَشَدُّ ضَرَرًا مِنْ فِتْنَةِ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ وَنَهْبِ الْأَنْفُسِ  
 وَالْأَمْوَالِ وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ هَلَكَ هَالِكٌ فِإِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَرِيمِ عَفْوِهِ مَنْ هَلَكَ دِينُهُ  
 فِإِلَى لَعْنَةِ اللَّهِ وَعَظِيمِ سَخَطِهِ، فَإِنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤَالَاةِ الشَّرْكَيةِ وَالْمُسَاكَنَةِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْعَزْمَ  
 عَلَى رَفْضِ الْهَجْرَةِ وَالرُّكُونَ إِلَى الْكُفَّارِ وَالرِّضَا بِدَفْعِ الْجَزِيَّةِ إِلَيْهِمْ وَتَبَذِّ الْعِزَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ  
 وَالطَّاعَةَ الْإِلَهِيَّةِ وَالْبَيْعَةَ السُّلْطَانِيَّةِ وَظُهُورِ السُّلْطَانِ النَّصْرَانِيِّ عَلَيْهَا وَإِذْلَالِهَا بِفَوَاحِشِ  
 عَظِيمَةٍ مُهْلِكَةٍ قَاصِمَةٍ الظُّهُورِ يَكَادُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى - وَأَمَّا حُرْحَرَةُ  
 الْمُقِيمِ وَالرَّاحِحِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَالْمُتَمَنِّي الرَّجُوعِ وَتَأْخِيرُهُ عَنِ الْمَرَاتِبِ الْكَمَالِيَّةِ مِنْ قَضَاءِ  
 وَشَهَادَةِ وَإِمَامَةٍ فَمِمَّا لَا خَفَاءَ وَلَا امْتِرَاءَ عَمَّنْ لَهُ أَدْنَى مُسْكَةٍ مِنَ الْفُرُوعِ الْإِحْتِهَادِيَّةِ  
 وَالْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ وَكَمَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ كَذَلِكَ لَا يُقْبَلُ خَطَابُ حُكَّامِهِمْ.

قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَشَرَطُ قَبُولِ خَطَابِ الْقَاضِي صِحَّةٌ وَإِلَاتِهِ مِمَّنْ  
 تَصِحُّ تَوَلِيَّتُهُ بِوَجْهِ احْتِرَازًا مِنْ مُخَاطَبَةِ قُضَاةِ أَهْلِ الْجِبَالِ كَقُضَاةِ مُسْلِمِي بُلْنَسِيَّةِ  
 وَطَرطُوشَةَ وَخَوْصِرَةَ عِنْدَنَا وَنَحْوِ ذَلِكَ أَهـ.

وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازَرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنِ أَحْكَامِ تَأْتِي فِي زَمَانِهِ مِنْ  
 صَقِيلِيَّةٍ مِنْ عِنْدِ قَاضِيهَا أَوْ شُهُودِ عُدُولِهَا هَلْ يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَمْ لَا مَعَ أَنَّهَا ضَرُورَةٌ وَكَأَنَّ  
 تُدْرَى إِقَامَتُهُمْ هُنَاكَ تَحْتَ أَهْلِ الْكُفْرِ هَلْ هِيَ اضْطِرَارٌ، أَوْ اخْتِيَارٌ.

(فَأَجَابَ) الْقَادِحُ فِي هَذَا وَجْهَانِ: الْأَوَّلُ يَشْمَلُ الْقَاضِيَّ وَبَيْنَاتِهِ مِنْ نَاحِيَةِ اخْتِلَالِ الْعَدَالَةِ  
 إِذْ لَا يُبَاحُ الْمَقَامُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فِي قِيَادِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالثَّانِي مِنْ نَاحِيَةِ الْوِلَايَةِ إِذْ الْقَاضِي

مَوْلَى مَنْ قَبَلَ أَهْلَ الْكُفْرِ وَالْأَوَّلُ لَهُ قَاعِدَةٌ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَشَبَّهَهَا وَهِيَ  
تَحْسِينُ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِينَ وَمُبَاعَدَةُ الْمَعَاصِي عَنْهُمْ فَلَا يُعَدَلُ عَنْهَا لِاحْتِمَالَاتِ كَاذِبَةٍ  
وَتَوْهَمَاتِ وَاهِيَةٍ كَتَجْوِيزِ مَنْ ظَاهِرُهُ الْعَدَالَةُ، وَقَدْ يَجُوزُ فِي الْخَفَاءِ وَنَفْسُ الْأَمْرِ أَنْ يَكُونَ  
ارْتِكَبَ كَبِيرَةً إِلَّا مَنْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى عِصْمَتِهِ، وَهَذَا التَّجْوِيزُ مَطْرُوحٌ وَالْحُكْمُ لِلظَّاهِرِ إِذْ  
هُوَ الْأَرْحَحُ إِلَّا أَنْ يَظْهَرَ مِنَ الْحَالِ مَا يُوجِبُ الْخُرُوجَ عَنِ الْعَدَالَةِ فَيَجِبُ التَّوَقُّفُ حَيْثُ  
حَتَّى يَظْهَرَ بِأَيِّ وَجْهِ زَوَالٍ مُوجِبٍ رَاجِعِيَّةِ الْعَدَالَةِ وَيَبْقَى الْحُكْمُ لِعَلْبَةِ الظَّنِّ بَعْدَ  
ذَلِكَ، وَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَرَائِنَ مَحْضُورَةٍ فَيَعْمَلُ عَلَيْهَا وَقَرَائِنَ الْعَدَالَةِ مَأْخُودَةً مِنْ أَمْرِ مُطْلَقٍ  
مُتَلَقَّى، وَقَدْ أَمْلَيْتُ مِنْ هَذَا طَرَفًا فِي شَرْحِ الْبُرْهَانِ وَذَكَرْتُ طَرِيقَةَ أَبِي الْمَعَالِي لَمَّا تَكَلَّمْتُ  
فِيمَا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْوَقَائِعِ وَالْفِتَنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ -، وَهَذَا الْمُقْسِمُ  
بِبَلَدِ الْحَرْبِ إِنْ كَانَ اضْطِرَّارًا فَلَا إِشْكَالَ أَنَّهُ لَا يَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ تَأْوِيلُهُ  
صَحِيحًا مِثْلَ إِقَامَتِهِ بِبَلَدِ الْحَرْبِ لِرَجَاءِ فِدَايَةِ الْحَرْبِ وَتَقْلِهِمْ عَنْ ضَلَالَتِهِمْ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ  
الْبَاقِلَانِيُّ وَكَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي تَجْوِيزِ الدُّخُولِ لِفِكَائِ الْأَسِيرِ، وَأَمَّا لَوْ أَقَامَ  
بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ التَّأْوِيلِ اخْتِيَارًا، فَهَذَا قَدَحٌ فِي عَدَالَتِهِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ  
الْمَذْهَبِ فِي رَدِّ شَهَادَةِ الدَّاحِلِ اخْتِيَارَ التَّجَارَةِ فَمَنْ ظَهَرَتْ عَدَالَتُهُ مِنْهُمْ وَشَكَ فِي إِقَامَتِهِ  
عَلَى أَيِّ وَجْهِ فَالْأَصْلُ عُذْرُهُ؛ لِأَنَّ جُلَّ الْاحْتِمَالَاتِ السَّابِقَةِ تَشْهَدُ لِعُذْرِهِ فَلَا تُرَدُّ لِاحْتِمَالِ  
وَاحِدٍ إِلَّا أَنْ تُوجَدَ قَرَائِنُ تَشْهَدُ أَنْ إِقَامَتَهُ كَانَتْ اخْتِيَارًا لَا لَوَجْهِ، وَأَمَّا الْوَجْهُ الثَّانِي، وَهُوَ  
تَوَلِيَةُ الْكَافِرِ لِلْقَضَاةِ وَالْأَمْنَاءِ وَعَبِيرِهِمْ لِحِجْزِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ، فَقَدْ ادَّعَى بَعْضُ  
أَهْلِ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ وَاجِبٌ عَقْلًا، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا تَوَلِيَةُ الْكَافِرِ لِهَذَا الْقَاضِيِ .  
وَإِمَّا يَطْلُبُ الرَّعِيَّةَ لَهُ، أَوْ إِقَامَتَهُ لَهُمْ لِلضَّرُورَةِ لِذَلِكَ فَلَا يُطْرَحُ حُكْمُهُ وَيُنْفَذُ كَمَا لَوْ وُلَّاهُ  
سُلْطَانٌ مُسْلِمٌ وَفِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي مَسْأَلَةِ الْحَالِفِ لِيَقْضِيَنَّكَ حَقَّكَ إِلَى أَجَلٍ أَقَامَ  
شُبُوحُ الْمَكَانِ مَقَامَ السُّلْطَانِ عِنْدَ فَقْدِهِ لَمَّا يَخَافُ مِنْ فَوَاتِ الْقَضِيَّةِ وَعَنْ مُطَرِّفٍ وَابْنِ  
الْمَاجِشُونِ فَيَمْنُ خَرَجَ عَلَى الْإِمَامِ وَعَلَبَ عَلَى بَلَدٍ فَوَلَّى قَاضِيًا عَدْلًا فَأَحْكَامُهُ نَافِذَةٌ  
اهـ .

قُلْتُ: وَأَفْتَى شَيْوُخُ الْأَنْدَلُسِ فِيمَنْ فِي وَلَايَةِ الْعَاصِي الْمَارِقِ عُمَرَ بْنِ حَفْصُونَ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ وَلَا قَبُولُ حَطَابٍ وَاحْتِلَفَ فِي وَلَايَةِ وَقَبُولِ الْقَضَاءِ مِنَ الْأَمِيرِ غَيْرِ الْعَدْلِ فَفِي رِيَاضِ النَّفُوسِ فِي طَبَقَاتِ عُلَمَاءِ إِفْرِيْقِيَّةٍ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ الْمَالِكِيِّ قَالَ سَحْنُونُ اخْتَلَفَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُوحٍ وَابْنُ غَانِمٍ قَاضِي إِفْرِيْقِيَّةٍ وَهُمَا مِنْ رُوَاةِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فَقَالَ ابْنُ فَرُوحٍ لَا يَنْبَغِي لِقَاضٍ إِذَا وَلَّاهُ أَمِيرٌ غَيْرَ عَدْلٍ أَنْ يَلِيَّ الْقَضَاءَ وَقَالَ ابْنُ غَانِمٍ يَجُوزُ أَنْ يَلِيَّ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ عَدْلٍ فَكَتَبَ بِهَا إِلَى مَالِكٍ فَقَالَ مَالِكٌ أَصَابَ الْفَارِسِيُّ يَعْنِي ابْنَ فَرُوحٍ وَأَخْطَأَ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ عَرَبِيٌّ يَعْنِي ابْنَ غَانِمٍ اهـ.

وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: لَمْ يَجْعَلُوا قَبُولَ الْوَلَايَةِ لِلْمُتَعَلِّبِ الْمُخَالَفِ لِلْإِمَامِ جُرْحَةً لِخَوْفِ تَعْطِيلِ أَحْكَامِ اهـ.

هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ مِنَ الْأَحْكَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَأَمَّا الْأُخْرَوِيَّةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِمَنْ أَفْتَى شَبِيهَهُ وَشَبَابَهُ فِي مُسَاكَنَتِهِمْ وَتَوَلِّيهِمْ، وَلَمْ يُهَاجِرْ، أَوْ هَاجَرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى وَطَنِ الْكُفْرِ وَأَصْرَّ عَلَى ارْتِكَابِ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ الْكَبِيرَةِ إِلَى حِينٍ وَفَاتِهِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى فَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَجْمَهُورُ الْأُمَّةِ أَنَّهُمْ مُعَافِيُونَ بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ، وَأَنَّهُمْ غَيْرُ مُخَلَّدِينَ فِي الْعَذَابِ بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِمْ الْحَقُّ فِي انْقِطَاعِ عَذَابِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ وَتَخْلِيصِهِمْ بِشَفَاعَةِ سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ - ﷺ - الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ حَسْبَمَا وَرَدَتْ بِهِ صِحَاحُ الْأَخْبَارِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { إِنْ اللَّهُ لَا يَعْفُرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَعْفُرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ } [النساء: ٤٨] وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ } [الرعد: ٦] إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } [المائدة: ٥١] وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ»<sup>٩٨٠</sup>.

وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «فَمَنْ سَاكَنَهُمْ، أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ شَدِيدٌ جِدًّا عَلَيْهِمْ» وَمَا ذَكَرْتُمْ عَنْ سَخِيفِ الْعَقْلِ وَالذَّيْنِ مِنْ قَوْلِهِ إِلَى هَاهُنَا يُهَاجِرُ فِي قَلْبِ الزَّادِرَاءِ وَالتَّهَكُّمِ، وَقَوْلُ السَّفِيهِ الْآخِرِ إِنْ جَازَ صَاحِبُ فِشْتَالَةَ إِلَى هَذِهِ التَّوَاحِي فَسِرَ إِلَيْهِ

إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ الْبَشِيعِ وَلَفْظِهِ الشَّنِيعِ لَا يَخْفَى عَلَى سَيَادَتِكُمْ مَا فِي كَلَامِهِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ السَّمَاخَةِ وَالتَّعْيِيرِ وَالْهَجْنَةِ وَسُوءِ النَّكِيرِ إِذْ لَا يَتَفَوَّهُ بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَبِيحُهُ إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وَفَقَدَ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى حِسَّهُ وَرَامَ رَفَعَ مَا صَحَّ ذَمُّهُ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَخَالَفْ أَحَدٌ فِي جَمِيعِ مَعْمُورِ الْأَرْضِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ مَطْلَعِ الشَّمْسِ إِلَى مَغْرِبِهَا إِلَّا لِأَعْرَاضٍ فَاسِدَةٍ فِي نَظَرِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي لَا وَهْنَ بِهَا وَلَا رَيْبَ فَلَا تَصْدُرُ هَذِهِ الْأَعْرَاضُ الْهُوسِيَّةُ إِلَّا مِنْ قَلْبٍ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ وَسُكْنَاهُ مِنَ الْأَوْطَانِ، وَمَنْ ارْتَبَكَ فِي هَذَا وَتَوَرَّطَ فِيهِ، فَقَدْ اسْتَعْجَلَ لِنَفْسِهِ الْخَبِيثَةِ الْخَزْيِ الْمَضْمُونِ فِي الْعَاجِلِ وَالْأَجَلِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُسَاوِي فِي الْعَصِيَانِ وَالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَالْمَقْتِ وَالسَّمَاخَةِ وَالْإِبْعَادِ وَالِاسْتِنْقَاصِ وَاسْتِحْقَاقِ الْمَلَامَةِ وَالْمَدْمَمَةِ الْكُبْرَى التَّارِكِ لِلْهَجْرَةِ بِالْكَلْبِيَّةِ بِمُؤَالَاةِ الْأَعْدَاءِ وَالسُّكْنَى بَيْنَ أَظْهُرِ الْبُعْدَاءِ؛ لِأَنَّ غَايَةَ الْحَاصِلِ مِنْ هَذَيْنِ الْخَبِيثَيْنِ عَزْمٌ، وَهُوَ التَّصْمِيمُ وَتَوَطُّيْنُ النَّفْسِ عَلَى الْفِعْلِ وَهُمَا لَمْ يَفْعَلَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَئِمَّةُ الْأَشَاعِرَةُ فِي الْمُؤَاخَذَةِ بِهِ فَنَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ كَثِيرٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُؤَاخَذٍ بِهِ وَاحْتَجَّ لَهُ بِحَدِيثٍ «إِذَا اصْطَلَفَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ فَأَتَمُّوا بِالْحَرِصِ»، فَأُجِيبُ بِأَنَّ اللَّقَاءَ وَإِشْهَارَةَ السَّلَاحِ فِعْلٌ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْحَرِصِ وَقَالَ فِي الْإِكْمَالِ يَقُولُ: الْقَاضِي قَالَ عَامَّةُ السَّلَفِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ وَالْمُحَدِّثِينَ لِكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمُؤَاخَذَةِ بِعَمَلِ الْقَلْبِ وَحَمَلُوا الْأَحَادِيثَ الدَّالَّةَ عَلَى عَدَمِ الْمُؤَاخَذَةِ عَلَى الْهَمِّ قِيلَ لِلثَّوْرِيِّ أَنْوَاحُ بِالْهَمَّةِ قَالَ إِذَا كَانَتْ عَزْمًا قَالُوا: إِنَّمَا يُؤَاخَذُ بِسَيِّئَةِ الْعَزْمِ؛ لِأَنَّهَا مَعْصِيَةٌ كَسَيِّئَةِ الْمَعْرُومِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُفْعَلْ، فَإِنْ فُعِلَتْ كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ ثَانِيَةً، وَإِنْ كُفَّ عَنْهَا كُتِبَتْ حَسَنَةٌ لِحَدِيثٍ «إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَائِي»<sup>٩٨١</sup> وَقَالَ مُحِبِّي الدِّينِ التَّوَوِيُّ تَظَاهَرَتْ النُّصُوصُ بِالْمُؤَاخَذَةِ بِالْعَزْمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا} [النور: ١٩] وَقَوْلُهُ تَعَالَى

<sup>٩٨١</sup> - شعب الإيمان (١/ ٥١٤) (٣٢٩) صحيح



{ اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ } [الحجرات: ١٢]، وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى حُرْمَةِ الْحَسَدِ  
وَاحْتِقَارِ النَّاسِ وَإِرَادَةِ الْمَكْرُوهِ بِهِمْ أَهـ.

وَاعْتَرَضَ هَذَا الْأَشْيَاخُ بِأَنَّ الْعَزْمَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ مَا لَهُ صُورَةٌ فِي الْخَارِجِ كَالزَّنَا وَشُرْبِ  
الْحَمْرِ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْخَارِجِ كَالِاعْتِقَادَاتِ وَضَعَاتِنِ النَّفْسِ مِنَ الْحَسَدِ وَنَحْوِهِ  
فَلَيْسَ مِنْ صُورِ مَحَلِّ الْخِلَافِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ فِي نَفْسِهِ بِهِ وَقَعَ التَّكْلِيفُ فَلَا يُحْتَجُّ  
بِالْإِجْمَاعِ الَّذِي فِيهِ وَلَيْكُنْ هَذَا آخِرَ مَا ظَهَرَ كَتَبَهُ مِنَ الْجَوَابِ عَنِ السُّؤَالِ الْمُفِيدِ  
الْمُوجِّهِ مِنْ قِبَلِ الْفَقِيهِ الْمُعْظَمِ الْخَطِيبِ الْفَاضِلِ الْقُدْوَةِ الصَّالِحِ الْبَقِيَّةِ وَالْجُمْلَةِ الْفَاضِلَةِ  
التَّقِيَّةِ السَّيِّدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُطَيْبَةَ أَدَامَ اللَّهُ تَعَالَى سُمُوهُ وَرُقِيَّهُ وَيَبْنِيهِ أَنْ يُتْرَجَمَ هَذَا  
الْجَوَابُ وَيُسَمَّى بِأَسْمَى الْمَتَاجِرِ فِي بَيَانِ أَحْكَامِ مَنْ غَلَبَ عَلَى وَطَنِهِ التَّصَارِي، وَلَمْ  
يُهَاجِرْ وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُقُوبَاتِ وَالزَّوْاجِرِ وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ يُنْفَعَ بِهِ وَيُضَاعَفَ الْأَجْرُ  
بِسَبَبِهِ، قَالَه وَخَطَّهُ الْعَبْدُ الْمُسْتَغْفِرُ الْفَقِيرُ الْمُسْلِمُ عَبْدُ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَلِيِّ الْوَشْطَرِيِّ وَفَقَّهَ اللَّهُ تَعَالَى، وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ كِتَابِهِ يَوْمَ الْأَحَدِ التَّاسِعِ عَشَرَ لِيَوْمِ  
الْقِعْدَةِ الْحَرَامِ عَامِ سَنَةِ وَتِسْعِينَ وَثَمَانِمِائَةٍ عَرَفْنَا اللَّهَ خَيْرَهُ أَهـ.

وَنَصُّ السُّؤَالِ الْمُجَابَ عَنْهُ بِهَذَا الْجَوَابِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ جَوَابُكُمْ يَا سَيِّدِي - رَضِيَ اللَّهُ  
تَعَالَى عَنْكُمْ - وَمَتَّعَ الْمُسْلِمِينَ بِحَيَاتِكُمْ فِي نَازِلَةٍ، وَهِيَ أَنَّ قَوْمًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَنْدَلُسِيِّينَ  
الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنَ الْأَنْدَلُسِ وَتَرَكُوا هُنَالِكَ الدُّورَ وَالْأَرْضِيْنَ وَالْحَنَاتِ وَالْكُرُومَاتِ وَعَبَّرَ  
ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْأُصُولِ وَبَدَّلُوا عَلَى ذَلِكَ زِيَادَةً كَثِيرَةً مِنْ نَاضِ الْمَالِ وَخَرَجُوا مِنْ تَحْتِ  
الْمِلَّةِ الْكَافِرَةِ وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ فَرُّوا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِإِيمَانِهِمْ، وَأَنْفُسِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ  
وَمَا بَقِيَ بِأَيْدِيهِمْ أَوْ بِأَيْدِي بَعْضِهِمْ مِنَ الْأَمْوَالِ وَاسْتَقَرُّوا بِحَمْدِ اللَّهِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ تَحْتِ  
طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ وَحُكْمِ الذِّمَّةِ الْمُسْلِمَةِ نَدَمُوا عَلَى الْهَجْرَةِ بَعْدَ حُضُورِهِمْ بِدَارِ  
الْإِسْلَامِ وَسَخَطُوا وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ وَجَدُوا الْحَالَ عَلَيْهِمْ ضَيْقَةً، وَأَنَّهَمْ لَمْ يَجِدُوا بِدَارِ الْإِسْلَامِ  
الَّتِي هِيَ الْمَغْرِبُ هَذِهِ صَانَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَحَرَسَ أَوْطَانَهَا وَنَصَرَ سُلْطَانَهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى  
التَّسْبُبِ فِي طَلَبِ أَنْوَاعِ الْمَعَاشِ عَلَى الْجُمْلَةِ رَفَقًا وَلَا يُسْرًا وَلَا مُرْتَفَقًا وَلَا إِلَى التَّصَرُّفِ  
فِي الْأَقْطَارِ أَمَّا لَائِقًا وَصَرَّحُوا فِي هَذَا الْمَعْنَى بِأَنْوَاعٍ مِنْ قَبِيحِ الْكَلَامِ الدَّالِّ عَلَى ضَعْفِ

دِينِهِمْ وَعَدَمَ صِحَّةِ يَتِينِهِمْ فِي مُعْتَقَدِهِمْ، وَأَنَّ هَجْرَتَهُمْ لَمْ تَكُنْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ كَمَا زَعَمُوا  
 أَنَّهَا كَانَتْ لِدُنْيَا يُصِيبُونَهَا عَاجِلًا عِنْدَ وُصُولِهِمْ جَارِيَةً عَلَى وَفْقِ أَهْوَائِهِمْ فَلَمَّا لَمْ  
 يَجِدُواهَا وَفْقَ أَغْرَاضِهِمْ صَرَّحُوا بِذَمِّ دَارِ الْإِسْلَامِ وَشَأْنِهِ وَشَتَمِ الَّذِي كَانَ السَّبَبَ فِي هَذِهِ  
 الْهَجْرَةِ وَسَبَّهِ وَبِمَدْحِ دَارِ الْكُفْرِ وَأَهْلِهِ وَالنَّدَمِ عَلَى مُفَارَقَتِهِ وَرَبَّمَا حَفِظَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ  
 قَالَ عَلَى جِهَةِ الْإِنكَارِ لِلْهَجْرَةِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ الَّتِي هِيَ هَذَا الْوَطَنُ صَانَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيَّ  
 هَاهُنَا يُهَاجِرُ مِنْ هُنَاكَ بَلْ مِنْ هَاهُنَا تَجِبُ الْهَجْرَةُ إِلَى هُنَاكَ.

وَعَنْ آخَرَ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ إِنْ جَازَ صَاحِبُ فِشْتَالَةَ إِلَى هَذِهِ النَّوَاحِي نَسَرَ إِلَيْهِ فَتَطَلَّبَ مِنْهُ أَنْ  
 يَرُدَّنَا إِلَى هُنَاكَ يَعْنِي إِلَى دَارِ الْكُفْرِ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَيْضًا يَرُومُونَ أَعْمَالَ الْحِيلَةِ فِي  
 الرَّجُوعِ إِلَى دَارِ الْكُفْرِ وَمُعَاوَدَةِ الدُّخُولِ تَحْتَ الذِّمَّةِ الْكَافِرَةِ كَيْفَ أَمَكَّنَهُمْ فَمَا الَّذِي  
 يَلْحَقُهُمْ فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِثْمِ وَنَقْصِ رُتْبَةِ الدِّينِ وَالْجُرْحَةِ وَهَلْ هُمْ بِمُرْتَكِبُونَ الْمَعْصِيَةَ  
 الَّتِي كَانُوا فَرَّوْا مِنْهَا إِنْ تَمَادَوْا عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَتُوبُوا، وَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ  
 وَكَيْفَ بِيَمَنْ رَجَعَ مِنْهُمْ بَعْدَ الْحُصُولِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى دَارِ الْكُفْرِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ وَهَلْ  
 يَجِبُ عَلَى مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ بِالتَّصْرِيحِ بِذَلِكَ، أَوْ بِمَعْنَاهُ شَهَادَةُ أَدَبٍ أَوْ لَا حَتَّى يَتَقَدَّمَ  
 إِلَيْهِمْ بِالْوَعْظِ وَالْإِنذَارِ عَنْ ذَلِكَ فَمَنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُرْجَى لَهُ قَبُولُ  
 التَّوْبَةِ، وَمَنْ تَمَادَى عَلَيْهِ أَدَبٌ، أَوْ يَعْرِضُ عَنْهُمْ وَيَتْرَكَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَمَا اخْتَارَهُ فَمِنْ  
 ثَبْتِهِ اللَّهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ رَاضِيًا فَلَهُ نَيْتُهُ وَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَمَنْ اخْتَارَ الرَّجُوعَ إِلَى  
 دَارِ الْكُفْرِ وَمُعَاوَدَةَ الذِّمَّةِ الْكَافِرَةِ يَذْهَبُ إِلَى سَخَطِ اللَّهِ وَمِنْ ذَمِّ دَارِ الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ  
 صَرِيحًا، أَوْ مَعْنَى تَرْكِ وَمَا هُوَ عَلَيْهِ بَيْنُوا لَنَا حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَهَلْ مِنْ شَرْطِ  
 الْهَجْرَةِ أَنْ لَا يُهَاجِرَ إِلَّا إِلَى دُنْيَا مَضْمُونَةٌ يُصِيبُهَا عَاجِلًا عِنْدَ وُصُولِهِ جَارِيَةً عَلَى وَفْقِ  
 غَرَضِهِ حَيْثُ حَلَّ أَبَدًا فِي نَوَاحِي الْإِسْلَامِ، أَوْ لَيْسَ ذَلِكَ بِشَرْطٍ بَلْ تُجِبُّ عَلَيْهِمُ الْهَجْرَةُ  
 مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى حُلُوِّ، أَوْ مَرٍّ، أَوْ وَسْعٍ، أَوْ ضَيْقٍ أَوْ يَسْرٍ، أَوْ عُسْرٍ بِالنِّسْبَةِ  
 إِلَى أَحْوَالِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا الْمَقْصِدُ بِهَا سَلَامَةُ الدِّينِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ مَثَلًا وَالْخُرُوجُ مِنْ حُكْمِ  
 الْمِلَّةِ الْكَافِرَةِ إِلَى حُكْمِ الْمِلَّةِ الْمُسْلِمَةِ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حُلُوِّ، أَوْ مَرٍّ، أَوْ ضَيْقٍ  
 عَيْشٍ، أَوْ سَعْتِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ الدُّنْيَوِيَّةِ بَيَانًا شَافِيًا مُجَرَّدًا مَشْرُوحًا كَافِيًا

يُأَجْرِكُمْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالسَّلَامُ الْكَرِيمُ يَعْتَمِدُ مَقَامَكُمْ الْعَالِي وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى  
وَبَرَكَاتُهُ.

ثُمَّ قَالَ فِي الْمَعْيَارِ عَقِبَ الْجَوَابِ السَّابِقِ مَا نَصَّهُ وَكَتَبَ إِلَى الْفَقِيهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
الْمَذْكُورِ أَيْضًا بِمَا نَصَّهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ جَوَابَكُمْ يَا سَيِّدِي  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَمَتَّعَ الْمُسْلِمِينَ بِحَيَاتِكُمْ فِي نَازِلَةٍ وَهِيَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ آفَلَةَ مَعْرُوفٌ  
بِالْفَضْلِ وَالذِّينَ تَخَلَّفَ عَنِ الْهَجْرَةِ مَعَ أَهْلِ بَلَدِهِ لِيَبْحَثَ عَنْ أَخٍ لَهُ، فَقَدْ قُتِلَ فِي قِتَالِ  
الْعَدُوِّ بِأَرْضِ الْحَرْبِ فَبَحَثَ عَنْ خَبْرِهِ إِلَى الْآنَ فَلَمْ يَجِدْهُ وَأَيْسَ مِنْهُ فَأَرَادَ أَنْ يُهَاجِرَ  
فَعَرَضَ لَهُ سَبَبٌ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ لِسَانُ عَوْنٍ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى الذَّمِّيِّينَ حَيْثُ سُكَّنَاهُ وَلِمَنْ  
حَاوَرَهُمْ أَيْضًا مِنْ أُمَّتَالِهِمْ بِقَرْيَةِ الْأَنْدَلُسِ يَتَكَلَّمُ عَنْهُمْ مَعَ حُكَّامِ النَّصَارَى فِيمَا يَعْضُرُ  
لَهُمْ مَعَهُمْ مِنْ نَوَائِبِ الدَّهْرِ وَيُخَاصِمُ عَنْهُمْ وَيُخَلِّصُ كَثِيرًا مِنْهُمْ مِنْ وَرَطَاتِ عَظِيمَةٍ  
بِحَيْثُ إِنَّهُ يَعْجِزُ عَنْ تَعَاطِي ذَلِكَ مِنْهُمْ أَكْثَرَهُمْ قَلَّ مَا يَجِدُونَ مِثْلَهُ فِي ذَلِكَ الْفَنِّ إِنْ  
هَاجَرَ وَبِحَيْثُ إِنَّهُمْ يَلْحَقُهُمْ فِي فَقْدِهِ ضَرَرٌ كَثِيرٌ إِنْ فَقَدُوهُ فَهَلْ يُرَخِّصُ لَهُ فِي الْإِقَامَةِ  
مَعَهُمْ تَحْتَ حُكْمِ الْمَلَّةِ الْكَافِرَةِ لِمَا فِي إِقَامَتِهِ هُنَاكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ لِأَوْلِيَاكَ الْمَسَاكِينِ  
قَبْلَ الذَّمِّيِّينَ مَعَ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْهَجْرَةِ مَتَى شَاءَ، أَوْ لَا يُرَخِّصُ لَهُ إِذْ لَا رُخْصَةَ لَهُمْ أَيْضًا  
فِي إِقَامَتِهِمْ هُنَاكَ تَحْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْكُفْرِ لَا سِيَّمَا، وَقَدْ سُمِحَ لَهُمْ فِي الْهَجْرَةِ مَعَ أَنْ  
الْأَكْثَرَ قَادِرُونَ عَلَيْهَا مَتَى أَحْبَبُوا، وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَهَلْ يُرَخِّصُ لَهُ  
أَيْضًا فِي الصَّلَاةِ بِثِيَابِهِ حَسَبَ اسْتِطَاعَتِهِ إِذْ لَا تَحُلُو فِي الْعَالِبِ عَنِ نَجَاسَةِ لِكُثْرَةِ مُخَالَطَةِ  
النَّصَارَى وَتَصَرُّفِهِ بَيْنَهُمْ وَرُقَادِهِ وَقِيَامِهِ فِي دِيَارِهِمْ فِي خِدْمَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الذَّمِّيِّينَ  
حَسَبَمَا ذَكَرَ بَيْنَنَا لَنَا حُكْمُ اللَّهِ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَأْجُورِينَ مَشْكُورِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى  
وَالسَّلَامُ الْكَرِيمُ يَعْتَمِدُ مَقَامَكُمْ الْعَالِي وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرَكَاتُهُ.

فَأَجَبْتُ بِمَا نَصَّهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى وَحَدَهُ الْجَوَابُ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلِي التَّوْفِيقُ  
بِفَضْلِهِ أَنْ إِلَهَنَا الْوَاحِدَ الْقَهَّارَ قَدْ جَعَلَ الْجِزْيَةَ وَالصَّغَارَ فِي أَعْنَاقِ مَلَاعِينِ الْكُفْرِ سَلَاسِلَ  
وَأَغْلَالًا يَطُوفُونَ بِهَا فِي الْأَقْطَارِ وَفِي أُمَّهَاتِ الْمَدَائِنِ وَالْأَمْصَارِ إِظْهَارًا لِعِزَّةِ الْإِسْلَامِ  
وَشَرَفِ نَبِيِّهِ الْمُخْتَارِ، فَمَنْ حَاوَلَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ عَصَمَهُمُ اللَّهُ وَوَفَّرَهُمْ أَنْقِلَابَ تِلْكَ

السَّلَاسِلِ وَالْأَعْلَالِ فِي عُنُقِهِ، فَقَدْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَعَرَّضَ بِنَفْسِهِ إِلَى سَخَطِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ وَحَقِيقٌ أَنْ يُكَبِّبَهُ مَعَهُمْ فِي النَّارِ { كَتَبَ اللَّهُ لِأَعْلَبِ بْنِ أَنَا وَرُسُلِي إِنْ اللَّهُ قَوِيٌّ عَزِيزٌ }

[المجادلة: ٢١]

فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ السَّعْيُ فِي حِفْظِ رَأْسِ الْإِيمَانِ بِالْبُعْدِ وَالْفِرَارِ عَنِ مُسَاكَنَةِ أَعْدَاءِ حَبِيبِ الرَّحْمَنِ وَالِاعْتِمَالِ لِإِقَامَةِ الْفَاضِلِ الْمَذْكُورِ بِمَا عَرَّضَ مِنْ عَرَضِ التَّرْجِمَةِ بَيْنَ الطَّاعِيَةِ وَأَهْلِ ذِمَّتِهِ مِنَ الذَّمِيِّينَ الْعُصَاةِ لَا يَخْلُصُ مِنْ وَاجِبِ الْهَجْرَةِ وَلَا يُتَوَهَّمُ مُعَارَضَةٌ مَا سَطَرَ فِي السُّؤَالِ مِنَ الْأَوْصَافِ الطَّرْدِيَّةِ بِحُكْمِهَا الْوَاجِبِ إِلَّا مُتَجَاهِلٌ أَوْ جَاهِلٌ مَعْكُوسُ الْفِطْرَةِ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ مَدَارِكِ الشَّرْعِ خَبْرَةٌ؛ لِأَنَّ مُسَاكَنَةَ الْكُفَّارِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالصَّغَارِ لَا تَجُوزُ وَلَا تُبَاحُ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ لِمَا تُنْتِجُهُ مِنَ الْأَذْنَانِ وَالْأَضْرَارِ وَالْمَفَاسِدِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ طُولَ الْأَعْمَارِ:

مِنْهَا أَنْ غَرَضَ الشَّرْعُ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ الْإِسْلَامِ وَشَهَادَةُ الْحَقِّ قَائِمَةً عَلَى ظُهُورِهَا عَالِيَةً عَلَى غَيْرِهَا مُنْزَهَةً عَنِ الْإِزْدِرَاءِ بِهَا وَمِنْ ظُهُورِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ عَلَيْهَا وَمُسَاكَنَتِهِمْ تَحْتَ الذِّلَّةِ وَالصَّغَارِ تَقْتَضِي وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ الشَّرْعِيَّةُ الشَّرِيفَةُ الْعَالِيَةُ الْمُنِيفَةُ سَافِلَةً لَا عَالِيَةً وَمُزْدَرَى بِهَا لَا مُنْزَهَةً وَحَسْبُكَ بِهِدِهِ الْمُخَالَفَةُ لِلْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأُصُولِ، وَمَنْ يَتَحَمَّلُهَا وَيَصْبِرُ عَلَيْهَا طُولَ عُمُرِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلَا إِكْرَاهٍ وَمِنْهَا إِكْمَالُ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِي الشَّهَادَتَيْنِ فِي الْفَضْلِ وَالتَّعْظِيمِ وَالِإِعْلَانِ وَالظُّهُورِ لَا يَكُونُ وَلَا يُتَصَوَّرُ إِلَّا بِكَمَالِ الظُّهُورِ وَالْعُلَا وَالتَّرَاهَةِ مِنَ الْإِزْدِرَاءِ وَالِاحْتِقَارِ فِي مُسَاكَنَةِ الْكُفَّارِ وَمُلَابَسَةِ الْفُجَّارِ تَعْرِيفُهَا لِلِإِضَاعَةِ وَالِإِزْدِرَاءِ وَالْهَزْؤِ وَاللَّعِبِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ } [المائدة: ٥٨] وَحَسْبُكَ بِهِدِهِ الْمُخَالَفَةُ أَيْضًا.

وَمِنْهَا إِبْتَاءُ الزَّكَاةِ وَلَا يَخْفَى عَلَى ذِي بَصِيرَةٍ وَسَرِيرَةٍ مُسْتَنِيرَةٍ أَنَّ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ لِلْإِمَامِ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَشَعَائِرِ الْأَنَامِ وَحَيْثُ لَا إِمَامٌ فَلَا إِخْرَاجَ لِعَدَمِ شَرْطِهَا فَلَا زَكَاةَ لِفَقْدِ مُسْتَحَقِّهَا، فَهَذَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ مُنْهَدِمٌ بِهِدِهِ الْمَوَالَاةُ الْكُفْرِيَّةُ، وَأَمَّا إِخْرَاجُهَا لِمَنْ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَخْفَى أَيْضًا مَا فِيهِ مِنَ الْمُنَاقِضَةِ لِلْمَتَعَبَّدَاتِ الشَّرْعِيَّةِ كَلْبًا

وَمِنْهَا صِيَامُ رَمَضَانَ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ وَزَكَاةُ الْأَبْدَانِ وَهِيَ مَشْرُوطَةٌ بِرُؤْيَاةِ  
الْهَيْلَالِ ابْتِدَاءً وَانْقِضَاءً وَفِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ إِنَّمَا تَثْبُتُ الرُّؤْيَاةُ بِالشَّهَادَةِ وَالشَّهَادَةُ لَا تُؤَدَّى  
إِلَّا عِنْدَ الْأُمَّةِ وَخُلَفَائِهِمْ وَحَيْثُ لَا إِمَامَ وَلَا خَلِيفَةَ فَلَا شَهَادَةَ فَيَكُونُ الشَّهْرُ إِذَا ذَاكَ  
مَشْكُوكًا الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ فِي الْعَمَلِ الشَّرْعِيِّ وَمِنْهَا حَجُّ الْبَيْتِ، وَالْحَجُّ وَإِنْ كَانَ سَاقِطًا  
عَنْهُمْ لِعَدَمِ الْإِسْطِطَاعَةِ؛ لِأَنَّهَا مَوْكُولَةٌ إِلَيْهِمْ بِالْجِهَادِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ الْحَقِّ، وَمَحْوِ الْكُفْرِ مِنْ  
قَوَاعِدِ الْأَعْمَالِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَعِنْدَ مَسِيَسِ الْحَاجَةِ وَلَا سِيَّمَا بِمَوَاضِعِ  
هَذِهِ الْإِقَامَةِ الْمَسْتُولِ عَنْهَا وَمَا يُجَاوِرُهَا لِمِثْلِهِمْ إِنَّمَا هُوَ ضَرُورَةٌ مَانِعَةٌ مِنْهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ  
كَالْعَازِمِ عَلَى تَرْكِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَالْعَازِمُ عَلَى التَّرْكِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كَالتَّارِكِ قَصْدًا  
مُخْتَارًا، وَأَمَّا مُقْتَحِمُو نَقِيضِهِ بِمَعَاوَنَةِ أَوْلِيَائِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِمَّا بِالنُّفُوسِ.  
وَإِمَّا بِالْأَمْوَالِ فَيَصِيرُونَ حَيْثُ حَرَبِيَّيْنِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ وَحَسْبُكَ بِهَذَا مُنَاقِضَةٌ وَضَلَالًا، وَقَدْ  
أَنْضَحَ بِهَذَا التَّقْرِيرِ نَقْصُ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامِهِمْ وَزَكَاتِهِمْ وَجِهَادِهِمْ وَإِحْلَالِهِمْ بِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ  
اللَّهِ تَعَالَى وَشَهَادَةِ الْحَقِّ وَإِهْمَالِهِمْ لِإِحْلَالِهَا وَتَعْظِيمِهَا وَتَنْزِيهِهَا عَنْ أَرْذَائِ الْكُفَّارِ  
وَتُلَاعِبِ الْفَجَّارِ فَكَيْفَ يَتَوَقَّفُ مُتَشَرِّعٌ، أَوْ يَشْكُ مُتَوَرِّعٌ فِي تَحْرِيمِ هَذِهِ الْإِقَامَةِ مَعَ  
اسْتِزْمَامِهَا لِمُخَالَفَةِ حَمِيعِ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الْإِسْلَامِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الْحَلِيلَةِ مَعَ مَا يَنْضَمُّ إِلَيْهَا  
وَيَقْتَرِنُ بِهَذِهِ الْمُسَاكِنَةِ الْمَقْهُورَةِ مِمَّا لَا يَنْفَكُ عَنْهَا غَالِبًا مِنَ التَّنْقِيصِ الدُّنْيَوِيِّ وَتَحْمُلِ  
الدَّلَّةِ وَالْمَهَانَةِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِمَعْهُودِ عِزَّةِ الْإِسْلَامِ وَرِفْعَةِ أَقْدَارِهِمْ وَدَاعٍ إِلَى  
اِخْتِقَارِ الدِّينِ وَاهْتِزَامِهِ وَمِنْ أُمُورٍ تُصَمُّ مِنْهَا الْمَسَامِعُ مِنْهَا الْإِخْلَالُ وَالِاخْتِقَارُ  
وَالْإِهَانَةُ، وَقَدْ قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يُذِلَّ نَفْسَهُ» وَقَالَ «الْيَدُ  
الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» وَمِنْهَا الْأَرْذَالُ وَالِاسْتِهْزَاءُ وَلَا يَنْحَمُلُهُمَا ذُو مَرْوَةٍ فَاضِلَةٌ  
مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَمِنْهَا السَّبُّ وَالِإِذَايَةُ فِي الْعَرَضِ وَرَبِّمَا كَانَتْ فِي الْبَدَنِ وَالْمَالِ وَلَا  
يَخْفَى مَا فِيهِ مِنْ حِسَّةِ الْهَمَّةِ وَالْمَرْوَةِ وَمِنْهَا الْاسْتِقْرَارُ فِي مُشَاهَدَةِ الْمُتَكَرَّرَاتِ وَالتَّعَرُّضِ  
لِمُلَابَسَةِ التَّجَاسَاتِ وَأَكْلِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالتَّمَشَّاهَاتِ وَمِنْهَا مَا يُتَوَقَّعُ مَخُوفًا فِي هَذِهِ  
الْإِقَامَةِ وَهِيَ أُمُورٌ أَيْضًا مِنْهَا نَقْضُ الْعَهْدِ مِنَ الْمَلِكِ وَالتَّسْلُطُ عَلَى النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ  
وَالْمَالِ: وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - نَهَى عَنِ الْإِقَامَةِ

بِحَزِيرَةِ الْأَنْدَلُسِ مَعَ أَنَّهَا كَانَتْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ رِبَاطًا لَا يُجْهَلُ فَضْلُهُ وَمَعَ مَا كَانَ  
 الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْقُوَّةِ وَالظُّهُورِ وَوُفُورِ الْعَدَدِ وَالْعُدَدِ لَكِنْ مَعَ ذَلِكَ نَهَى عَنْهُ خَلِيفَةُ  
 الْوَقْتِ الْمُتَّفِقُ عَلَى دِينِهِ وَفَضْلِهِ وَصَلَاحِهِ وَتَصِيحَّتِهِ لِرَعِيَّتِهِ خَوْفَ التَّعْرِيرِ فَكَيْفَ بِمَنْ أَلْقَى  
 نَفْسَهُ وَأَهْلَهُ وَأَوْلَادَهُ بِأَيْدِيهِمْ عِنْدَ قُوَّتِهِمْ وَظُهُورِهِمْ وَكَثْرَةِ عَدَدِهِمْ وَوُفُورِ عَدَدِهِمْ اعْتِمَادًا  
 عَلَى وِفَاءِ عَهْدِهِمْ فِي شَرِيْعَتِهِمْ وَنَحْنُ لَا نَقْبَلُ شَهَادَتَهُمْ بِالْإِضَافَةِ إِلَيْهِمْ فَضْلًا عَنْ قَبُولِهَا  
 بِالْإِضَافَةِ إِلَيْنَا وَكَيْفَ يُعْتَمَدُ عَلَى زَعْمِهِمْ بِالْوَفَاءِ مَعَ مَا وَقَعَ مِنْ هَذَا الْمُتَوَقَّعِ وَمَعَ مَا  
 يَشْهَدُ لَهُ مِنْ الْوَقَائِعِ عِنْدَ مَنْ بَحَثَ وَاسْتَقْرَأَ الْأَخْبَارَ فِي مَعْمُورِ الْأَقْطَارِ.

وَمِنْهَا الْخَوْفُ عَلَى النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ وَالْمَالِ أَيْضًا مِنْ شِرَارِهِمْ وَسَفَهَاتِهِمْ وَمُعْتَابِهِمْ  
 هَذَا عَلَى فَرَضِ وِفَاءِ دَهَاقِينِهِمْ وَمَلِكِهِمْ، وَهَذَا أَيْضًا تَشْهَدُ لَهُ الْعَادَةُ وَيُقَرَّرُهُ الْوَاقِعُ وَمِنْهَا  
 الْخَوْفُ مِنَ الْفِتْنَةِ فِي الدِّينِ وَهَبَّ أَنْ الْكِبَارَ الْعُقَلَاءَ قَدْ يَأْمُونُهَا فَمَنْ يُؤْمِنُ الصَّعَارَ  
 وَالسُّفَهَاءَ وَضَعْفَةَ النِّسَاءِ إِذَا أُتْدَبَ إِلَيْهِمْ دَهَاقِينُ الْأَعْدَاءِ وَشَيَاطِينُهُمْ.

وَمِنْهَا الْخَوْفُ مِنَ الْفِتْنَةِ عَلَى الْأَبْضَاعِ وَالْفُرُوجِ وَمَتَى يَأْمَنُ ذُو زَوْجَةٍ، أَوْ ابْنَةٍ، أَوْ قَرِيْبَةٍ  
 وَضَيْعَةٍ أَنْ يَعْتَرَّ عَلَيْهَا وَضِيءٌ مِنْ كِلَابِ الْأَعْدَاءِ وَخَنَازِيرِ الْبُعْدَاءِ فَيَعْرِهَهَا فِي نَفْسِهَا  
 وَيَعْتَرَّهَا فِي دِينِهَا يَسْتَوِي عَلَيْهَا وَتَطَاوَعُهُ وَيُحَالُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَلِيِّهَا بِلَا امْتِرَاءٍ وَالْفِتْنَةُ فِي  
 الدِّينِ مُكْنَةُ الْمُعْتَدِينَ عَادٍ، وَمَنْ بِهَا مِنَ الْأَوْلَادِ أَعَادَنَا اللَّهُ مِنَ الْبَلَاءِ وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ وَمِنْهَا  
 الْخَوْفُ مِنْ سَرِيَانِ سَيْرِهِمْ وَلِسَانِهِمْ وَكَلِمَاتِهِمْ وَعَوَائِدِهِمْ الْمَذْمُومَةَ إِلَى الْمُقِيمِينَ مَعَهُمْ  
 بِطُولِ السِّنِّينِ كَمَا عَرَضَ لِأَهْلِ آيَلَةٍ وَغَيْرِهِمْ وَفُقِدَ اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ جُمْلَةً، وَإِذَا فُقِدَ اللِّسَانُ  
 الْعَرَبِيُّ جُمْلَةً فُقِدَتْ مُتَعَبَّدَاتُهُ وَنَاهِيكَ مِنْ فَوَاتِ الْمُتَعَبَّدَاتِ اللَّفْظِيَّةِ مَعَ كَثْرَتِهَا أَوْ كَثْرَةَ  
 فَضَائِلِهَا.

وَمِنْهَا الْخَوْفُ مِنَ التَّسَلُّطِ عَلَى الْمَالِ بِإِحْدَاثِ الْوِطَائِفِ الثَّقِيْلَةِ وَالْمَعَارِمِ الْمُجْحَفَةِ  
 الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى اسْتِعْرَاقِ الْمَالِ وَإِحَاطَةِ الضَّرَائِبِ الْكُفْرِيَّةِ بِهِ فِي دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ فِي صُورَةِ  
 ضَرُورَةٍ فِتْنَةٍ، أَوْ دَفْعِ اسْتِنَادٍ إِلَى تَلْفِيْقٍ مِنَ الْعُدْرِ وَالتَّأْوِيلِ وَلَا يُسْتَطَاعُ مُرَاجَعَتُهُمْ فِيهِ وَلَا  
 مُنَاطَرَتُهُمْ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَايَةِ مِنَ الضَّعْفِ وَوُضُوحِ الْوَهْنِ وَالْفَسَادِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى  
 ذَلِكَ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ سَبَبًا لِتَحْرِيْكَ دَوَاعِي الْحِقْدِ وَدَاعِيَةِ لِنَقْضِ الْعَهْدِ وَالتَّسَلُّطِ عَلَى

النَّفْسِ وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ، وَهَذَا يَشْهَدُ لَهُ الْوُقُوعُ عِنْدَ مَنْ بَحَثَ بَلْ رُبَّمَا وَقَعَ فِي مَوْضِعِ  
النَّازِلَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا وَفِي غَيْرِهِ غَيْرَ مَرَّةٍ، فَقَدْ نَبَتْ بِهَذِهِ الْمَفَاسِدِ الْوَاقِعَةِ وَالْمَتَوَقَّعَةِ تَحْرِيمُ  
هَذِهِ الْإِقَامَةِ وَخَطَرُ هَذِهِ الْمَسَاكِنَةِ الْمُنْحَرِفَةِ عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ مِنْ جِهَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَعَاضِدَةٍ  
مُؤَدِّيَةً إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ بَلْ نَقَلَ الْأَثَمَةُ حُكْمَ هَذَا الْأَصْلِ إِلَى غَيْرِهِ لِقُوَّتِهِ وَظُهُورِهِ فِي  
التَّحْرِيمِ فَقَالَ إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - إِنَّ  
آيَةَ الْهَجْرَةِ تُعْطَى أَنْ كُلُّ مُسْلِمٍ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي تَعْيُرُ فِيهَا السُّنَنُ وَيُعْمَلُ  
فِيهَا بِغَيْرِ الْحَقِّ فَضْلًا عَنِ الْخُرُوجِ وَالْفِرَارِ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرَةِ وَبِقَاعِ الْهَجْرَةِ وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ  
تَرَكْنَ لِأَهْلِ التَّثْلِيثِ أُمَّةً فَاصِلَةً تُوحِّدُ وَتَرْضَى بِالْمَقَامِ بَيْنَ الْأَنْجَاسِ وَالْأَرْجَاسِ وَهِيَ  
تُعْظَمُهُ وَتُمَجِّدُهُ فَلَا فَسْحَةَ لِلْفَاضِلِ الْمَذْكُورِ فِي إِقَامَتِهِ بِالْمَوْضِعِ الْمَذْكُورِ لِلْغَرَضِ  
الْمَذْكُورِ وَلَا رُخْصَةَ لَهُ وَلَا لِأَصْحَابِهِ فِيمَا يُصِيبُ ثِيَابَهُمْ وَأَبْدَانَهُمْ مِنَ التَّجَاسَاتِ  
وَالْأَخْبَاطِ إِذَا الْعَفْوُ عَنْهَا مَشْرُوطٌ بِعُسْرِ التَّوْقِيِ وَالتَّحْرُزِ وَلَا عُسْرَ مَعَ اخْتِيَارِهِمْ لِلْإِقَامَةِ  
وَالْعَمَلِ عَلَى غَيْرِ اسْتِقَامَةٍ وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ وَبِهِ التَّوْفِيقُ وَكَتَبَهُ مُسْلِمًا عَلَى مَنْ  
يَقِفُ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَبْدُ الْمُسْتَغْفِرُ الْفَقِيرُ الْحَقِيرُ الرَّاعِبُ فِي بَرَكَاتِهِ مَنْ يَقِفُ  
عَلَيْهِ وَيَنْتَهِي إِلَيْهِ عُبَيْدُ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَّارِ يَسِيٍّ وَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى  
اهـ.

مِنْ خَدِيمِ الْمُجَاهِدِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ مُحْيِي الدِّينِ إِلَى سَادَتِنَا الْعُلَمَاءِ  
الْأَبْرَارِ الْأَفْضَالِ الْأَخْيَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَأَرْضَاكُمْ وَجَعَلَ الْجَنَّةَ مَنْزِلِكُمْ وَمَثْوَاكُمْ  
جَوَابِكُمْ عَمَّا فَعَلَهُ بِنَا سُلْطَانِ الْمَعْرَبِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي لَا تُتَوَقَّعُ مِنْ مُطْلَقِ  
النَّاسِ فَضْلًا عَنْ أَعْيَانِهِمْ فَأَمَعْنُوا نَظْرَكُمْ فِيهَا شَافِيًا وَأَجِيبُونَا جَوَابًا كَافِيًا شَافِيًا خَالِيًا عَنْ  
الْخِلَافِ لِيَخْلُوَ قَلْبُ سَامِعِهِ عَنِ الْعِتْسَافِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا اسْتَوَلَى عَدُوُّ اللَّهِ الْفَرَانْسِيْسُ  
عَلَى الْجَزَائِرِ وَخَلَّتْ الْإِبَالَةَ عَنِ الْأَمِيرِ وَأَنْقَطَعَتْ السُّبُلُ وَعُطِلَّتِ الْأَسْبَابُ وَطَالَتْ شَوْكَةُ  
الْكَافِرِ اجْتَمَعَ ذُوو الرَأْيِ وَتَقَاضَوْا عَلَى أَنْ يُقَدِّمُوا رَجُلًا مِنْ سَادَاتِهِمْ يُؤَمِّنُ السُّبُلَ وَيَكْفُ  
الظَّالِمَ وَيَجْمَعُ الْمُسْلِمِينَ لِلْجِهَادِ لِنَلَّا يَبْقَى الْكَافِرُ فِي رَاحَةٍ فَتَمْتَدُّ يَدُهُ فَاخْتَارُوا رَجُلًا  
مِنْهُمْ وَقَدَّمُوهُ لِذَلِكَ فَتَقَدَّمَ وَعَمِلَ جَهْدَهُ فِيمَا قَدَّمُوهُ لَهُ فَتَأَمَّنَتِ السُّبُلُ بِحَمْدِ اللَّهِ

وَتَيَسَّرَتْ الْأَسْبَابُ بِعَوْنِهِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، وَذَلِكَ مِنْ لَدُنْ سَنَةِ السِّتَةِ وَالْأَرْبَعِينَ إِلَى سَنَةِ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ هَذِهِ وَلَكِنْ نَزَالَ كَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا بَسُلْطَانَ الْمَغْرِبِ فَعَلَ بِنَا الْأَفْعَالَ الَّتِي تُقَوِّي حَزْبَ الْكَافِرِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَتُضْعِفُنَا وَأَضْرَبْنَا الضَّرَرَ الْكَثِيرَ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيَّ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ »<sup>٩٨٢</sup> وَلَا إِلَى قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - « الْمُؤْمِنُ لِأَخِيهِ كَالْبَنِيَانِ الْمَرْصُوصِ يَشُدُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا » وَلَا إِلَى قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - « الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ »<sup>٩٨٣</sup> إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ فَأَوَّلُ مَا فَعَلَ بِنَا أَنَا لَمَّا كُنَّا حَاصِرِينَ الْكَافِرَ فِي جَمِيعِ نُعُورِهِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ وَقَطَعْنَا عَلَيْهِ السَّبِيلَ وَمَادَّةَ الْبُرِّ مِنَ الْحَبِّ وَالْحَيَوَانَ وَغَيْرِهِمَا تَضْيِيقًا عَلَيْهِ وَتَضْعِيفًا لَهُ خُصُوصًا مِنْ جِهَةِ الْحَيَوَانَ؛ لِأَنَّ قَانُونَ عَسْكَرِهِ أَنَّهُمْ إِذَا لَمْ يَأْكُلُوا اللَّحْمَ يَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةَ يَفِرُّونَ عَنْ طَاعَتِهِمْ وَلَا يُقَاتِلُونَ وَلَا يُلَامُونَ حَتَّى بَلَغَتْ قِيمَةُ الثَّوْرِ عِنْدَهُمْ مِائَةَ رِيَالٍ دُورًا، فَإِذَا بِالسُّلْطَانَ الْمَذْكُورِ أَمَدَّهُمْ وَهُمْ فِي الضِّيْقِ الشَّدِيدِ بِاللُّوفِ مِنَ الْبَقَرِ وَغَيْرِهَا.

الثَّانِي أَنَّهُ غَضِبَ مِنْ عَامِلِنَا أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ بُنْدُقَةً إِنْجَلِيزِيَّةً.

الثَّلَاثُ أَنَّهُ غَضِبَ مِنْ وَكَيْلِنَا أَرْبَعِمِائَةَ كِسْوَةَ جُوحٍ أَعَدَدْنَاهَا لِلْمُجَاهِدِينَ.

الرَّابِعُ أَنَّ بَعْضَ الْمُحِبِّينَ فِي اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ رَعِيَّتِهِ قَطَعَ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ الْخَاصِّ بِهِ لِيُعِينَ بِهِ الْمُجَاهِدِينَ، فَإِذَا بِالسُّلْطَانَ الْمَذْكُورِ زَجَرَهُ وَنَزَعَهَا مِنْهُ وَقَالَ أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَالْحَالُ أَنَّهُ لَمْ يُجَاهِدْ وَأَيْضًا أَنَّ بَعْضَ الْقَبَائِلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ عَزَمُوا عَلَى إِعَانَتِنَا بِأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَنَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَأَعَانْنَا آخَرَ مِنْ رَعِيَّتِهِ بِسَيْوفٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَحَبَسَهُ إِلَى الْآنَ زَجْرًا لَهُ وَرَدَعًا لِعَيْرِهِ.

الخَامِسُ أَنَّهُ لَمَّا وَقَعَتْ لِهَذَا السُّلْطَانَ مُقَاتَلَتُهُ مَعَ الْفَرَانْسِيِّسِ أَيَّامًا فَلَائِلُ ثُمَّ تَصَالَحَا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ الْفَرَانْسِيِّسُ أَنْ لَا يُتَمَّ الصُّلْحُ بَيْنَهُمَا إِلَّا إِذَا حَلَّ أَمْرُ هَذِهِ الْعِصَابَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الْمُجَاهِدِينَ وَيَقْبِضُ رِئِيسَهُمْ، فَإِمَّا أَنْ يَحْبِسَهُ طُولَ عُمُرِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَهُ.

<sup>٩٨٢</sup> - صحيح البخاري (٣/ ١٢٨) (٢٤٤٢)

<sup>٩٨٣</sup> - مسند أحمد ط الرسالة (٢/ ٢٦٨) صحيح



وَمَا أَنْ يُمَكِّنَهُ مِنْ يَدِ الْفِرَاسِيِّسِ، أَوْ يُجَلِّيَهُ مِنَ الْأَرْضِ فَأَجَابَهُ السُّلْطَانُ إِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ ثُمَّ  
أَمَرَنِي بِتَرْكِ الْجِهَادِ فَأَبَيْتُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَيَّ وَلاَ آيَةٌ وَلاَ أَنَا مِنْ رَعِيَّتِهِ ثُمَّ قَطَعَ عَنِ  
الْمُجَاهِدِينَ الْكَيْلَ حَتَّى هَامَ جُوعًا مَنْ لَمْ يَجِدْ صَبْرًا وَأَسْقَطَ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ رُكْنَا ثُمَّ  
أَخَذَ يَسْعَى فِي قَبْضِي فَحَفِظَنِي اللَّهُ مِنْهُ، وَلَوْ ظَفَرَ بِي لَقَتَلَنِي، أَوْ لَفَعَلَ بِي مَا اشْتَرَطَهُ عَلَيْهِ  
الْفِرَاسِيِّسُ، ثُمَّ أَمَرَ بَعْضَ الْقَبَائِلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ أَنْ يَقْتُلُونَا وَيَأْخُذُوا أَمْوَالَنَا وَكَأَنَّهُ اسْتَحْلَى ذَلِكَ  
فَأَبَوْا جَزَاءَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا، فِإِذَا تَصَوَّرْتُمْ أَيُّهَا السَّادَاتُ هَذِهِ الْأَفْعَالُ الَّتِي تَنْفَطِرُ مِنْهَا الْأَكْبَادُ  
وَتَتَأَثَّرُ عِنْدَ سَمَاعِهَا الْعِبَادُ فَهَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَيَضْمَنُ مَا غَضِبَ وَيُقْتَلُ بِنَا إِنْ قَتَلْنَا  
حَسَبًا نَصَّ عَلَيْهِ الْمَعْيَارُ فِي أَوَّلِ بَابِ الْجِهَادِ وَزُبْدُهُ أَنَّهُ إِذَا نَزَلَ الْكَافِرُ بِسَاحَةِ  
الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ لَهُمْ إِنْ لَمْ تُعْطُونِي فُلَانًا، أَوْ مَالَهُ أَوْ يُقْتَلُ اسْتَأْصَلْتُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَسْعَهُمْ ذَلِكَ  
وَلاَ يُعْطُوهُ شَيْئًا مِمَّا طَلَبَ، وَلَوْ خَافُوا اسْتِصْالَهُ، فَإِنْ أُعْطِيَ مَالَهُ ضَمِنَهُ الْأَمْرُ بِهِ وَنُقِلَ ذَلِكَ  
عَنْ نُصُوصِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَكَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا الشَّيْخُ مِيَارَةُ فِي شَرْحِ لَامِيَّةِ  
الرِّزْقَاقِ فِي آخِرِ بَابِ الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى وَنَصَّهُ قَالَ ابْنُ رِشْدٍ إِذَا أَمَرَ الْإِمَامُ بَعْضَ أَعْوَانِهِ بِقَتْلِ  
رَجُلٍ ظَلَمًا فَفَعَلَ فَلَا خِلَافَ أَنَّهُمَا يُقْتَلَانِ مَعًا نَقَلَهُ الْمَوَاقِ عِنْدَ قَوْلِ خَلِيلٍ فِي بَابِ  
الْحَبَايَاتِ كَمَكْرِهِ وَمَكْرَهُ، فَإِنْ فَعَلَ الْمَأْمُورُ ذَلِكَ خَوْفًا عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُعْذَرُ بِذَلِكَ قَالَ  
ابْنُ رِشْدٍ أَيْضًا الْإِكْرَاهُ عَلَى الْأَفْعَالِ إِنْ كَانَ يَتَعَلَّقُ بِهِ حَقٌّ لِمَخْلُوقٍ كَالْقَتْلِ وَالْعَصَبِ فَلَا  
خِلَافَ أَنَّ الْإِكْرَاهَ غَيْرُ نَافِعٍ نَقَلَهُ أَيْضًا عِنْدَ قَوْلِهِ فِي الطَّلَاقِ لَا قَتْلَ مُسْلِمٍ وَقَطْعَهُ وَنَقَلَهُ  
الْحَطَّابُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ الثَّانِي وَنَصَّهُ فِي آخِرِ مُعِينِ الْحُكَّامِ وَمِنْ هُدْدٍ بِقَتْلِ، أَوْ غَيْرِهِ  
عَلَى أَنْ يَقْتُلَ رَجُلًا، أَوْ يَقْطَعَ يَدَهُ، أَوْ يَأْخُذَ مَالَهُ، أَوْ يَزْنِي بِامْرَأَةٍ أَوْ يَبِيعَ مَتَاعَ رَجُلٍ فَلَا  
يَسْعُهُ ذَلِكَ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ عَصَى وَقَعَ بِهِ ذَلِكَ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ وَيَعْرَمُ مَا أَثْلَفَ  
وَيُحَدُّ إِنْ زَنَى وَيُضْرَبُ إِنْ ضَرَبَ وَيَأْتُمُّ اهـ.

وَهَلِ الْمُهَادَنَةُ الَّتِي أَوْقَعَهَا فَاسِدَةٌ، وَمَنْقُوضَةٌ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَفْجَأَهُ الْعَدُوُّ  
بِسَبَبِ قُرْبَانَا مِنْهُ وَعَجَزْنَا عَنِ الْجِهَادِ وَلِأَنَّ مَنْفَعَتَهَا عَائِدَةٌ عَلَى الْكُفَّارِ وَوَبَالِهَا عَلَى  
الْإِسْلَامِ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ حَسَبًا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْمَعْيَارِ أَيْضًا فِي بَابِ الْجِهَادِ فِي  
الْجَوَابِ عَنْ سُؤَالِ التَّلْمِيسَانِيِّ وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْخَلِيفَةَ أَوْقَعَ الصُّلْحَ مَعَ النَّصَارَى وَالْمُسْلِمُونَ

لَا يَرُونَ إِلَّا الْجِهَادَ فَأَجَابَهُ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ مُهَادَنَتَهُ مَنفُوضَةٌ وَفِعْلُهُ مَرْدُودٌ وَتَقَلَّ عَلَى ذَلِكَ نُصُوصًا وَهَلْ يُحْمَلُ بِيَعِّ الْبَقْرِ لَهُمْ فِي وَقْتِ حَضْرِهِمُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى حُرْمَةِ بَيْعِ الْخَيْلِ لَهُمْ وَالشَّعِيرِ وَآلَةِ الْحَرْبِ أَمْ لَا، وَعَلَى أَنَّهُ لَمْ تَسْعُهُ مُخَالَفَةُ الْفَرَنْسِيِّسِ فِيمَا شَرَطَهُ عَلَيْهِ مِنْ قَتْلِنَا وَتَفْرِيقِ جَمَاعَتِنَا وَمَا يَنْشَأُ عَنْهُ مِنْ تَرْكِ الْجِهَادِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَافْتِحَمَ الْأَمْرَ وَشَقَّ الْعَصَا وَجَاءَنَا بِالْجَيْشِ لِيَقْتُلَنَا وَيَأْخُذَ أَمْوَالَنَا وَيُفَرِّقَ جَمْعَنَا فَهَلْ يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُقَاتِلَهُ بِمُقْتَضَى مَا تَقَلُّهُ الشَّيْخُ مَيَّارَةً أَيْضًا فِي شَرْحِهِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ وَنَصُّهُ أَنْظُرْ إِذَا خَلَا الْوَقْتُ مِنْ الْأَمِيرِ وَأَجْمَعَ النَّاسُ رَأْيَهُمْ عَلَى بَعْضِ كِبْرَاءِ الْوَقْتِ لِيْمَهْدَ سَبِيلَهُمْ وَيَرُدُّ قَوِيَهُمْ عَنْ ضَعْفِهِمْ فِقَامَ بِذَلِكَ قَدْرَ جَهْدِهِ وَطَاقَتِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْقِيَامَ عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ وَالْمُعْتَرِضُ لَهُ يُرِيدُ شَقَّ عَصَا الْإِسْلَامِ وَتَفْرِيقَ جَمَاعَتِهِ فَنَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عُلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ»<sup>٩٨٤</sup>، وَعَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ»<sup>٩٨٥</sup>.

<sup>٩٨٤</sup> - صحيح مسلم (٣/١٤٧٩) ٥٩ - (١٨٥٢)

[ش (هنات وهنات) جمع هنة وتطلق على كل شيء والمراد بها هنا الفتن والأمر الحادثة (فاضربوه بالسيف كائنا من كان) فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك وينهى عن ذلك فإن لم ينته قوتل وإن لم يندفع شره إلا بقتله فقتل كان هدرا فقولته صلى الله عليه وسلم فاضربوه بالسيف وفي الرواية الأخرى فاقتلوه معناه إذا لم يندفع إلا بذلك]

<sup>٩٨٥</sup> - صحيح مسلم (٣/١٤٨٠) ٦٠ - (١٨٥٢)

[ش (وأمركم جميع) أي مجتمع (أن يشق عصاكم) معناه يفرق جماعتكم كما تفرق العصا المشقوقة وهو عبارة عن اختلاف الكلمة وتنافر النفوس]

مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ أَيْ وَالْحَالُ أَنَّ أَمْرَكُمْ مُجْتَمِعٌ (عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ) أَيْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْخِلَافَةِ أَوْ لَهُ التَّسَلُّطُ وَالْعَلْبَةُ (يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ) فِي النَّهَائَةِ يُقَالُ: شَقَّ الْعَصَا إِذَا فَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَقَوْلُهُ (أَوْ يُفَرِّقُ جَمَاعَتَكُمْ) لِلشَّكِّ مِنَ الرَّأْيِ أَوْ لِلتَّنْوِيحِ فَإِنَّ التَّفْرِيقَ غَيْرُ الْمُفَارِقَةِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا الْمُلَازِمَةُ، وَقَالَ الطَّبِيُّ: شَقَّ الْعَصَا تَمَثِيلٌ شَبَّهَ اجْتِمَاعَ النَّاسِ وَأَتَّفَاقَهُمْ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ بِالْعَصَا إِذَا لَمْ تُشَقَّ وَأَفْتَرَأْفَهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ بِشَقِّ الْعَصَا ثُمَّ كَتَبَ بِهِ عَنْهُ فَضْرَبَ مَثَلًا لِلتَّفْرِيقِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُهُ: أَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ، حَيْثُ أُسْنَدَ الْجَمِيعُ إِلَى الْأَمْرِ إِسْتِنَادًا مَجَازِيًّا ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ اجْتِمَاعِ النَّاسِ (فَاقْتُلُوهُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح) (٦/٢٤٠٠).

أَمْ لَا يَجُوزُ لَنَا ذَلِكَ وَتَرَكْنَا الْجِهَادَ لَيْسَ إِلَّا جَوَابُكُمْ تُؤْجِرُونَ وَتُحْمَدُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ فِي الْبَدءِ وَالْخِتَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَأَجَبْتُ بِمَا نَصَّهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الْمُهْتَدِينَ نَعَمْ يَحْرُمُ عَلَى السُّلْطَانِ الْمَذْكُورِ أَصْلَحَ اللَّهُ أحوَالَهُ جَمِيعَ ذَلِكَ الَّذِي ذَكَرْتُمْ حُرْمَةً مَعْلُومَةً مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ لَا يَشْكُ فِيهَا مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ وَمَا كَانَ يَخْطُرُ بِيَالِنَا أَنْ يُصْدِرَ مِنْ مَوْلَانَا السُّلْطَانِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ مَعَ مِثْلِكُمْ، فَإِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَمَا قَدَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ خُصُوصًا، وَأَنْتُمْ جَسْرٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَدُوِّهِ، وَإِنْ كُنَّا فِي اطْمِئْنَانٍ عَلَى إِقْلِيمِهِ مِنْ اسْتِيلَاءِ عَدُوِّ اللَّهِ عَلَيْهِ بِمَا فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ بَقَاءِ أَهْلِهِ عَلَى الْحَقِّ حَقُّ تَقْوَمُ الْقِيَامَةُ مِنْهَا مَا وَجَدَ بِخَطِّ الشَّيْخِ الْمُقْرِي وَنَصَّهُ مِنْ خَطِّ الْفَقِيهِ الْمُحَدَّثِ الْعَالِمِ أَبِي الْقَاسِمِ الْعَبْدُوسِيِّ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا نَصَّهُ وَجَدْتُ فِي ظَهْرِ تَقْيِيدِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الصَّغِيرِ عَلَى الْمُدْوَنَةِ بِخَطِّ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ قَالَ ذَكَرَ صَاحِبُ كِتَابِ نَقْطِ الْعُرُوسِ عَنْ أَبِي مُطَرِّفٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَوَازِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «سَتَكُونُ بِالْمَغْرِبِ مَدِينَةٌ يُقَالُ لَهَا فَاسٌ أَقْوَمُ أَهْلَ الْمَغْرِبِ قِبَلَهُ وَأَكْثَرُهُمْ صَلَاةً أَهْلُهَا قَائِمُونَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ يَدْفَعُ اللَّهُ عَنْهُمْ مَا يَكْرَهُونَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» اهـ ٩٨٦ .

وَكَذَا ضَمَانُهُ لَمَّا غَضِبَ ضُرُورِي لَا يَشْكُ فِيهِ مُسْلِمٌ، وَكَذَا اسْتِحْقَاقُهُ الْقِصَاصَ مِنْهُ بِقَتْلِهِ مُؤْمِنًا عَمْدًا عَدُوًّا مُبَاشَرَةً أَوْ يَكْرَاهَ غَيْرَهُ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَالتَّصُوصُ الَّتِي ذَكَرْتُمْ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ لَا تَقْبَلُ التَّأْوِيلَ وَالْمُهَادَنَةَ الَّتِي أَوْقَعَهَا فَاسِدَةٌ مَنْقُوصَةٌ وَمَا نَسَبْتُمْ لِلْمَعْيَارِ هُوَ كَذَلِكَ فِيهِ وَبَيْعُ الْبَقَرِ وَسَائِرِ الْحَيَوَانَ وَالطَّعَامِ وَالْعُرُوضِ وَكُلِّ مَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ فِي النَّازِلَةِ الْمَذْكُورَةِ حَرَامٌ قَطْعًا إِجْمَاعًا ضُرُورَةً لَا يَشْكُ فِيهِ مُسْلِمٌ سَوَاءٌ فِي حَالِ حَضَرِ الْمُسْلِمِينَ إِيَّاهُمْ وَفِي حَالِ عَدَمِهِ إِذْ قَاتَلَهُمْ فَرَضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مَنْ فِيهِ قُدْرَةٌ عَلَيْهِ وَلَوْ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْبِلَادِ وَمِنْ قُرْبِ مَنْهَا كَأَهْلِ عَمَلِ السُّلْطَانِ

٩٨٦ - قلت : هذا الحديث لا أصل له

الْمَذْكُورِ وَفَقَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فَكَيْفَ يَتَخَيَّلُ مُسْلِمٌ أَنَّ مُعَامَلَتَهُمْ بِمَا يَتَنَفَعُونَ بِهِ وَيَتَقَوَّوْنَ بِهِ عَلَى الْبَقَاءِ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ جَائِزَةٌ مَعَ ذَلِكَ قَالَ الْحَطَّابُ: وَأَمَّا بَيْعُ الطَّعَامِ يَعْنِي لِلْحَرَبِيِّينَ فَقَالَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ يَجُوزُ فِي الْهُدْنَةِ، وَأَمَّا مِنْ غَيْرِ الْهُدْنَةِ فَلَا، قَالَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ اهـ وَظَاهِرٌ أَنَّ هَذَا فِيمَا يَذْهَبُونَ بِهِ لِبِلَادِهِمْ فِيمَا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى الْبَقَاءِ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ وَقِتَالِ أَهْلِهِ أَوْلَى بِالْمَنْعِ، وَإِنْ افْتَحَمَ الْأَمْرَ وَشَقَّ الْعَصَا وَأَتَاكُمْ بِجَيْشِهِ وَجَبَ عَلَيْكُمْ قِتَالُهُ وَجُوبًا عَيْنِيًا إِذْ هُوَ حِينَتِذْ كَالْعُدُوِّ وَالْبُعَاةِ الْمُتَعَلِّبِينَ الْفَاجِحِينَ الْقَاصِدِينَ الْأَنْفُسِ وَالْحَرِيمِ لِعُدْوَانِهِ وَتَجَارِيهِ عَلَى مَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَهُوَ أَنْفُسُكُمْ وَحَرِيمُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَمَنْعُكُمْ مِمَّا هُوَ مُتَعَيَّنٌ عَلَيْكُمْ بِالْإِجْمَاعِ مِنْ جِهَادِ الْكُفَّارِ الْفَاجِحِينَ لَكُمْ وَالْمَقْتُولِ مِنْكُمْ فِي قِتَالِهِ كَالْمَقْتُولِ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طُلُوعُ الرُّوحِ فَصَمَّمُوا عَلَى قِتَالِهِ وَأَعَدُّوا لَهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ نَصَرَكُمْ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَعَلَى أَعْدَاءِ الدِّينِ وَبَارَكَ فِيكُمْ وَفِي كُلِّ مَنْ أَعَانَكُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَخَذَلَ كُلَّ مَنْ عَادَاكُمْ وَخَذَلَكُمْ كَائِنًا مَنْ كَانَ وَجَعَلَ كَيْدَهُ فِي نَحْرِهِ.

وَنَصُّ مَا فِي الْمَعْيَارِ وَسُئِلَ بَعْضُ فُقَهَاءِ تَلَمَّسَانَ حَوَابِكُمْ سَيِّدِي عَمَّا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى فِي بِلَادِنَا وَعَظَمَ مِنْ أَجَلِهِ الْخَطْبُ وَاتَّسَعَتْ فِيهِ الْمَقَالَاتُ وَذَلِكَ أَنَّ الْخَلِيفَةَ أَصْلَحَ اللَّهُ صَالِحَ هَؤُلَاءِ النَّصَارَى الَّذِينَ أَخَذُوا سَوَاحِلَنَا إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ وَالْمُسْلِمُونَ يَرَوْنَ أَنَّ جِهَادَهُمْ مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ فَصَارُوا يُغَيِّرُونَ عَلَى أَطْرَافِ بِلَادِهِمْ فَيَقْتُلُونَ وَيُضَيِّقُونَ بِهِمْ هَلْ ذَلِكَ طَاعَةٌ، أَوْ مَعْصِيَةٌ وَالْفَرَضُ أَنَّ الْخَلِيفَةَ لَا يُوَافِقُ عَلَى ذَلِكَ وَيُعَاقِبُ عَلَيْهِ أَحْيُونَا أُرْشِدْتُمْ وَوُفِّقْتُمْ.

فَأَجَابَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَيْدَى الدِّينَ الْمُحَمَّدِيَّ بِالْجِهَادِ وَوَعَدَ السَّاعِيَّ فِيهِ بِالْوُصُولِ إِلَى أَسْنَى الْمُرَادِ وَالشَّهِيدِ بِالْحَيَاةِ الْمُحْفُوفَةِ بِالرِّزْقِ وَالْحُسْنِ فِي بَرَزَخِ الْمَوْتِ وَالْإِمْدَادِ فَمَا مِنْ مَيِّتٍ إِلَّا يَتَمَنَّى الْعُودَ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهِيدُ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ مِنْ ذِي الْعَرْشِ الْمَجِيدِ فَيَطْلُبُهَا لِيُزَادَ لَهُ مِنَ الْكِرَامَةِ مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ بَعْدَ الْمَعَادِ فَأَعْظَمَ بِهِ مِنْ وَصْفٍ لَا تُحْصَى فَضَائِلُهُ إِذْ قَدِمْتَ عَلَى نَوَافِلِ الْخَيْرِ الْمُعْلَى نَوَافِلُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْجَاهِدِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْمُبْعُوثِ لِجَمِيعِ

الْخَلَائِقِ الْمَبْعُوثِ بِحَمِيلِ الْخَلَائِقِ الْقَامِعِ بِلِسَانِهِ وَسَيْفِهِ وَبُرْهَانِهِ أَهْلَ الْبَاطِلِ وَالْعِنَادِ، وَعَلَى  
آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الَّذِينَ وَازَرُوهُ عَلَى إِظْهَارِ الْخِزْيِ عَنْهُ مِنَ الْأَصْدَادِ فَجَلَبُوا بِيرَكْتِهِ لِأُمَّتِهِ  
الْمَصَالِحَ وَبَدَلُوا لَهُمُ النَّصَائِحَ وَدَفَعُوا الْفَسَادَ صَلَاةً وَسَلَامًا فَتَلَّ بِرِكَتِهِمَا مِنَ الْخَيْرَاتِ  
وَالْبَرَكَاتِ مَا يَخْرُجُ عَنِ الْمُعْتَادِ.

أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا الْأَخُ الْكَرِيمُ مَسْجِدُهُ الْجَمِيلُ مُعْتَقَدُهُ، فَإِنَّ جَوَابَ سُؤْلِكَ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَقْرِيرِ  
مُقَدِّمَةٍ بِتَقْرِيرِهَا يَتَبَيَّنُ مَا يَتَّضِحُ بِهِ الْمَسْئُولُ عَنْهُ فَنَقُولُ الصُّلْحَ الْوَاقِعَ بَيْنَ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ  
وَأَعْدَاءِ الدِّينِ عَلَى ضَرْبَيْنِ: الضَّرْبُ الْأَوَّلُ حَيْثُ يَكُونُ الْجِهَادُ فَرَضَ كِفَايَةٍ.  
وَالثَّانِي حَيْثُ يَكُونُ فَرَضَ عَيْنٍ.

أَمَّا الْأَوَّلُ فَحَيْثُ يَكُونُ الْمُسْلِمُونَ طَالِبِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ الْحَرَبِيِّينَ فَالصُّلْحُ لِمَصْلَحَةِ يَرَاهَا  
الْإِمَامُ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ جَائِزٌ عِنْدَ الْمَالِكِيِّينَ وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ سَحْنُونَ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا  
يَبْعُدُ فِي الْمُدَّةِ وَنَقَلَ ابْنُ شَاسٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَنَّهُ اسْتَحَبَّ أَنْ لَا تَكُونَ الْمُدَّةُ أَكْثَرَ مِنْ  
أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ إِلَّا مَعَ الْعَجْزِ.

وَأَمَّا الضَّرْبُ الثَّانِي فَمَهْمَا تَعَيَّنَ الْجِهَادُ فِي مَوْضِعٍ لَمْ يَجْزُ فِيهِ الصُّلْحُ كَمَا لَوْ كَانَ الْعَدُوُّ  
طَالِبًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ يَفْجَأُ مَوْضِعَهُمْ، وَهُوَ ضِعْفُ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ فَأَقْلُ لَا شِدَّةَ وَعُدَّةَ  
عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ فَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ نَزَلَ بِهِمْ، وَمَنْ قَارَبَهُمْ دَفَعَهُمْ فِي الْحِينِ  
وَنَقَلَ اللَّخْمِيُّ عَنْ الدَّوْدِيِّ فَرَضِيَّةَ الْجِهَادِ عَلَى مَنْ يَلِي الْعَدُوَّ وَيَسْقُطُ عَمَّنْ بَعْدَ عَنهُ  
وَقَرَّرَهُ الْمَازِرِيُّ بِأَنَّهُ بَيَانٌ لِتَعَلُّقِ فَرَضِ الْكِفَايَةِ لِمَنْ حَضَرَ مَحَلَّ تَعَلُّقِهِ قَادِرًا عَلَيْهِ دُونَ مَنْ  
بَعْدَ عَنهُ لِعُسْرِهِ، فَإِنْ عَصَى الْحَاضِرُ تَعَلَّقَ بِمَنْ يَلِيهِ وَحَاصِلُ كَلَامِ الْمَازِرِيِّ أَنَّ فَرَضَ  
الْكِفَايَةِ الَّذِي هُوَ حُكْمُ الْجِهَادِ قَدْ يَعْضُرُ لَهُ مَا يُوجِبُهُ عَلَى الْأَعْيَانِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ.

وَفِي تَلْقِينِ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ قَدْ يَتَعَيَّنُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ عَلَى مَنْ يَفْجَأُهُمُ الْعَدُوُّ.  
وَفِي نَوَازِلِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ سَحْنُونَ إِنْ نَزَلَ أَمْرٌ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْجَمِيعِ كَانَ عَلَيْهِمْ  
فَرَضًا

وَلَوْ سَيَّ الْمُشْرِكُونَ النِّسَاءَ وَالذَّرِيَّةَ وَالْأَمْوَالَ وَجَبَ اسْتِنْفَادُهُمْ عَلَى مَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ مَا لَمْ  
يَخَافُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، أَوْ عَلَى أَهْلِيهِمْ بِرُؤْيَا سَفْنٍ، أَوْ خَيْرٍ عَنَّا فَكُلُّ مَا نُقَلِّ فِي تَعَيُّنِ

فَرَضَ الْجِهَادَ مَانِعٍ مِنَ الصُّلْحِ لاسْتِزَامِهِ لِإِبْطَالِ فَرَضِ الْعَيْنِ الَّذِي هُوَ الْجِهَادُ الْمَطْلُوبُ فِيهِ الْاسْتِنْفَادُ

وَفِي الْعُنْبِيَّةِ سُئِلَ مَالِكٌ أَوْاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ افْتِدَاءُ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ قَالَ نَعَمْ أَلَيْسَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ أَنْ يُقَاتِلُوا حَتَّى يَسْتَنْفِذُوهُمْ قَالَ بَلَى قَالَ فَكَيْفَ لَا يَفْدُونَهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَفِي مِثْلِ هَذَا أُعْنِيَ حَيْثُ يَتَّعَيْنُ الْجِهَادُ، حَكَى الْقَاضِي ابْنَ رُشْدٍ الْإِتِّفَاقَ عَلَى أَنَّهُ أَقْوَى مِنَ الذَّهَابِ إِلَى حِجَّةِ الْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ إِنْ تَعَيَّنَ كَانَ عَلَى الْفَوْرِ وَالْحِجُّ قَدْ قِيلَ فِيهِ إِنَّهُ عَلَى التَّرَاحِي وَكَمَا تَقَرَّرَتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةُ بِمَا فِيهَا مِنَ النَّصُوصِ لِلْإِثْمَةِ تَعَيَّنَ بِهَا أَنَّ الْجِهَادَ فَرَضٌ عَيْنٌ فِي مَسْأَلَةِ السُّؤَالِ فَيَمْتَنِعُ فِيهِ الصُّلْحُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَا سِيَّمَا إِنْ طَالَتْ مُدَّتُهُ، فَقَدْ عَادَتْ عَلَى الْعَدُوِّ أَهْلَكَهُ اللَّهُ مَصْلِحَتُهُ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ مَفْسَدَتُهُ، وَإِنْ تَحَيَّلَتْ فِيهِ مَصْلِحَةٌ فَهِيَ لِلْعَدُوِّ أَعْظَمُ مِنْ وُجُوهِ مُكْمَلَةٍ، فَإِنَّهُ يَتَحَصَّنُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَيَكْتُمُ مِنَ آلَاتِ الْحَرْبِ وَالْعُدَّةِ فَيَتَعَدَّرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْاسْتِنْفَادُ وَيَصْعُبُ عَلَيْهِمْ تَحْصِيلُ الْمُرَادِ بَعْدَ تَيْسِيرِهِ لَوْ سَاعَدَ التَّوْفِيقُ وَلَكِنَّ الْمَوْلَى جَلَّ جَلَالُهُ الْمَسْتُورُ فِي هِدَايَتِهِ إِلَى سَوَاءِ الطَّرِيقِ فَمَا وَقَعَ مِنَ الصُّلْحِ هُوَ مَفْسَدَةٌ عَلَى الْإِسْلَامِ فَلَا يَكُونُ لَهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِبْرَامٌ فَالْصُّلْحُ الْمَذْكُورُ يَجِبُ نَقْضُهُ؛ لِأَنَّهُ بِمَقْتَضَى الشَّرْعِ غَيْرُ مُتَبَرِّمٍ فَحُكْمُهُ غَيْرُ لَازِمٍ عِنْدَ كُلِّ مَنْ حَقَّقَ أُصُولَ الشَّرِيعَةِ قَالَ فِي التَّلْقِينِ وَلَا يَحُوزُ تَرُكُ الْجِهَادِ لِهَدَنَةِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ لَا يُقَالُ الصُّلْحُ الْمَسْتُورُ عَنْهُ دَاخِلٌ فِي الْمَسْتَنْبَى مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ.

وَالصُّلْحُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا يَكُونُ فِي الْعَالِبِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ عَلَى أَنَّهُ حُكْمٌ اجْتِهَادِيٌّ مِنْ إِمَامٍ فَلَا سَبِيلَ إِلَى نَقْضِهِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ وَقَعَ ذَلِكَ عَقِبَ الدَّاهِيَةِ الدَّهْيَاءِ وَهِيَ انْتِهَازُ الْعَدُوِّ دَمْرَهُ اللَّهُ الْفُرْصَةَ فِي بِلَادِ الْمَعْرَبِ مَعَ تَوْفُرِ الْإِسْلَامِ وَالْعَدَدِ وَالْعَدُوِّ لَيْسَ لَهُ فِيهَا مَدَدٌ وَالْمُسْلِمُونَ لَا يَقْصِرُونَ عَنْ ضِعْفِ الْعَدُوِّ فَضَّلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ عَدُوَّهُمْ ضِعْفَهُمْ فِيمَا أَنْ يَكُونَ الصُّلْحُ لَخَوْفِ اسْتِئْصَالِ الْكَافِرِينَ بَقِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِمَّا لِلْخَوْفِ مِنَ الْمُحَارِبِينَ وَالْأَوَّلُ بَاطِلٌ لِمُخَالَفَتِهِ الْفَرَضَ وَالثَّانِي كَذَلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْخَوْفَ مِنَ الْمُحَارِبِ بِالْفَرَضِ مَعَ إِمْكَانِ انْقِسَامِ الْعَدَدِ وَاتِّصَالِ الْمُسْلِمِينَ بِحُصُولِ الْمَدَدِ فَالْوَاجِبُ الْقِتَالُ، وَإِنْ كَانَ الْعَدُوُّ ذَا جَلَدٍ وَمَعَهُ كَثْرَةُ الْعَدَدِ فَلَا يَدْخُلُ الصُّلْحُ فِي

المُسْتَشْنَى مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ وَحُكْمِ الْجِهَادِ يَنْتَقِضُ إِذَا تُبَيَّنَ فِيهِ الْخَطَأُ كَمَا  
نُقِلَ عَنْ سَحْنُونَ وَطُولِ الْمُدَّةِ فِي الصُّلْحِ الْمَذْكُورِ خَطَأً فَيَنْتَقِضُ الصُّلْحُ وَذَلِكَ أَيْضًا؛ لِأَنَّ  
الصُّلْحَ الْمَذْكُورَ فِيهِ تَرْكُ الْجِهَادِ الْمَتَّعِينَ وَتَرْكُ الْجِهَادِ لِيُسَكِّنَهُ مُمْتَنِعٌ فَالصُّلْحُ الْمَذْكُورُ  
مُتَّعٌ وَكُلُّ مُتَّعٍ غَيْرُ لَازِمٍ وَالْجِهَادُ فِي الْمَوْضُوعِ الْمَذْكُورِ لَمْ يَزَلْ مُتَّعِيًا مِنْ زَمَنِ  
الْوَحْزَةِ إِلَى الْآنِ وَعَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ إِنْ طَمِعَ قَوْمٌ فِي فُرْصَةٍ فِي عَدُوِّ قُرْبِهِمْ وَخَشُوا إِنْ  
أَعْلَمُوا الْإِمَامَ يَمْنَعُهُمْ فَوَاسِعَ خُرُوجِهِمْ وَأَحَبَّ إِلَى أَنْ يَسْتَأْذِنُوهُ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ سَمِعْتُ  
أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنْ نَهَى الْإِمَامُ عَنِ الْقِتَالِ لِمَصْلَحَةٍ حُرِّمَتْ مُخَالَفَتُهُ إِلَّا أَنْ يَزْحَمَهُمُ  
الْعَدُوُّ وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ طَاعَةُ الْإِمَامِ لَازِمَةٌ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ عَدْلٍ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ وَمِنْ  
الْمَعْصِيَةِ النَّهْيُ عَنِ الْجِهَادِ الْمَتَّعِينَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.<sup>٩٨٧</sup>

---

<sup>٩٨٧</sup> - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ٣٧٥)

## المبحث الثالث

### الخلاصة في أحكام اختلاف الدار

التعريف:

الدَّارُ لُغَةً: الْمَحَلُّ. وَتَجْمَعُ الْعَرِصَةَ وَالْبِنَاءَ،<sup>٩٨٨</sup>  
وَتُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْبَلَدَةِ.<sup>٩٨٩</sup>

وَإِخْتِلَافُ الدَّارَيْنِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِمَعْنَى إِخْتِلَافِ الدَّوْلَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِمَا الشَّخْصَانِ. فَإِنَّ كَانَ إِخْتِلَافُ الدَّارَيْنِ بَيْنَ مُسْلِمَيْنِ لَمْ يُؤْتَرْ ذَلِكَ شَيْئًا؛ لِأَنَّ دِيَارَ الْإِسْلَامِ كُلَّهَا دَارٌ وَاحِدَةٌ. قَالَ السَّرْحَسِيُّ: "أَهْلُ الْعَدْلِ مَعَ أَهْلِ الْعَدْلِ يَتَوَارَثُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ لِأَنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ دَارٌ أَحْكَامٌ، فَبِإِخْتِلَافِ الْمَنَعَةِ وَالْمَلِكِ لَا تَتَبَايَنُ الدَّارُ فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْإِسْلَامِ يَجْمَعُهُمْ". وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ السَّرْحَسِيُّ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُنْقَلْ فِيهِ خِلَافٌ، إِلَّا مَا قَالَ الْعَتَابِيُّ: إِنَّ مَنْ أَسْلَمَ وَلَمْ يُهَاجِرْ إِلَيْنَا لَا يَرِثُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْأَصْلِيِّ سِوَاءَ كَانَ فِي دَارِنَا، أَوْ كَانَ مُسْتَأْمِنًا بِدَارِ الْحَرْبِ. قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَقَوْلُ الْعَتَابِيِّ مَذْفُوعٌ بِأَنَّ هَذَا كَانَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ حِينَ كَانَتْ الْهَجْرَةُ فَرِيضَةً. فَقَدْ نَفَى اللَّهُ تَعَالَى الْوِلَايَةَ بَيْنَ مَنْ هَاجَرَ وَمَنْ لَمْ يُهَاجِرْ فَقَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنَ وَرَثَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [الأنفال: ٧٢]، فَلَمَّا كَانَتْ الْوِلَايَةُ بَيْنَهُمَا مُنْتَفِيَةً كَانَ الْمِيرَاثُ مُنْتَفِيًا؛ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ عَلَى الْوِلَايَةِ. فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّ حُكْمَ الْهَجْرَةِ قَدْ نُسِخَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.<sup>٩٩٠</sup>

<sup>٩٨٨</sup> - لسان العرب - ( دور ) .

<sup>٩٨٩</sup> - محيط المحيط .

<sup>٩٩٠</sup> - ابن عابدين ٥ / ٤٩٠ ط ١٢٧٢هـ



قال السرخسي: " فأما دار الحرب فليست بدار أحكام، ولكن دار قهر. فباختلاف المنعة والملك تختلف الدار فيما بينهم، وتتباين الدار ينقطع التوارث. وكذلك إذا خرجوا إلينا بأمان، لأنهم من دار الحرب وإن كانوا مستأمنين فينا، فيجعل كل واحد في الحكم كأنه في منعة ملكه الذي خرج منه بأمان " ٩٩١ .

أما أهل الذمة فإنهم من أهل دار الإسلام، ولذا فهم مخالфон في الدار لأهل الحرب. أما الحرثيون فيما بينهم فإن دورهم قد تتفق وقد تختلف. قال ابن عابدين شارحا معنى اختلاف الدارين: " اختلافهما باختلاف المنعة أي العسكر، واختلاف الملك، كأن يكون أحد الملكين في الهند، وله دار ومنعة، والآخر في الترك، وله دار ومنعة أخرى، وانقطعت العصمة بينهم حتى يستحل كل منهم قتال الآخر. فهاتان الداران مختلفتان، فتقطع باختلافهما الورثة؛ لأنها تنبني على العصمة والولاية. أما إن كان بينهما تناصر وتعاون على أعدائهما كانت الدار والورثة ثابتة " ٩٩٢ .

ودار الإسلام مخالفة لدار الحرب ولو كان بينهما تناصر وتعاون.

#### أنواع اختلاف الدارين:

عند الحنفية: قد تختلف الداران حقيقة فقط، أو حكما فقط، أو حقيقة وحكما: فاختلافهما حقيقة فقط، كمستأمن في دارنا وحربي في دارهم، فإن الدار وإن اختلفت حقيقة لكن المستأمن من أهل الحرب حكما. فهما متحدان حكما. وأما اختلافهما حكما فكمستأمن وذمي في دارنا، فإنهما وإن كانا في دار واحدة حقيقة إلا أنهم في دارين حكما؛ لأن المستأمن من أهل الحرب حكما، لتمكُّنه من الرجوع إلى دار الحرب.

وأما اختلافهما حقيقة وحكما فكالحربي في دارهم والذمي في دارنا. وكالحربيين في دارين مختلفتين. ٩٩٣ .

٩٩١ - المسوط للسرخسي ٣٠ / ٣٣. وانظر أيضا حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٩٠ .

٩٩٢ - رد المختار حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥ / ٤٨٩، وشرح السراجية ٨١ .

٩٩٣ - رد المختار ٥ / ٤٩٠ .

هَذَا وَإِنْ اِخْتَلَفَ الدَّارَيْنِ بَيْنَ كَافِرٍ وَكَافِرٍ يَسْتَبَعُ فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ أَحْكَامًا مُخْتَلَفَةً  
نَعْرِضُ حُمْلَةً مِنْهَا فِيمَا يَلِي:

### التَّوَارُثُ:

اِخْتِلَافُ الدَّارَيْنِ حُكْمًا فَقَطُّ، أَوْ حُكْمًا وَحَقِيقَةً، أَحَدُ مَوَانِعِ التَّوَارُثِ عِنْدَ الحَنْفِيَّةِ، فَلَا  
يَرِثُ الذَّمِيُّ حَرْبِيًّا وَلَا مُسْتَأْمِنًا، وَلَا الحَرْبِيُّ وَالْمُسْتَأْمِنُ ذَمِيًّا وَلَوْ اتَّفَقَ دِينُهُمَا، وَلَا يَرِثُ  
الحَرْبِيُّ حَرْبِيًّا إِنْ اِخْتَلَفَتْ دَارَاهُمَا. وَيَثْبُتُ التَّوَارُثُ بَيْنَ مُسْتَأْمِنَيْنِ فِي دَارِنَا إِنْ كَانَا مِنْ  
دَارٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا يَثْبُتُ بَيْنَ مُسْتَأْمِنٍ فِي دَارِنَا وَحَرْبِيٍّ فِي دَارِهِمْ لِاتِّحَادِ الدَّارِ بَيْنَهُمَا  
حُكْمًا.

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ قَرِيبٌ مِنْ مَذْهَبِ الحَنْفِيَّةِ، فَلَا تَوَارُثَ عِنْدَهُمْ بَيْنَ ذَمِّيٍّ وَحَرْبِيٍّ، أَمَّا  
الْمُسْتَأْمِنُ وَالْمُعَاهِدُ فَهُمَا عَلَى الأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي حُكْمِ أَهْلِ الذَّمَّةِ، لِلقُرْبِ بَيْنَهُمَا  
وَلِعِصْمَتِهِمَا بِالعَهْدِ وَالأَمَانِ، كَالذَّمِّيِّ، فَيَرِثَانِ الذَّمِّيَّ وَيَرِثُهُمَا، وَلَا تَوَارُثَ بَيْنَ أَحَدِهِمَا وَبَيْنَ  
الحَرْبِيِّينَ. وَفِي قَوْلِ آخَرَ: الْمُسْتَأْمِنُ وَالْمُعَاهِدُ كَالْحَرْبِيِّ.

أَمَّا مَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ، وَمِثْلُهُ مَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ - فِيمَا نَقَلَهُ صَاحِبُ العَدْبِ الفَائِضِ وَلَمْ  
نَجِدْهُمْ صَرَّحُوا بِهِ يَمَا أَطْلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِمْ - فَلَا يَمْنَعُ اِخْتِلَافُ الدَّارَيْنِ التَّوَارُثَ مَا  
دَامَتِ المِلَّةُ مُتَّفَقَةً. وَعِنْدَ الحَنَابِلَةِ قَوْلُ آخَرَ هُوَ لِلقَاضِي أَبِي يَعْلَى: إِنْ الحَرْبِيُّ لَا يَرِثُ  
ذَمِيًّا، وَلَا الذَّمِّيُّ حَرْبِيًّا، فَأَمَّا الْمُسْتَأْمِنُ فَيَرِثُهُ أَهْلُ دَارِ الحَرْبِ وَأَهْلُ دَارِ الإِسْلَامِ، وَيَرِثُ  
أَهْلُ الحَرْبِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سِوَاءَ اتَّفَقَتْ دِيَارُهُمْ أَوْ اِخْتَلَفَتْ.<sup>٩٩٤</sup>

### دِينُ الوَلَدِ:

يَبَانَ مَنْ يَتَّبِعُهُ الوَلَدُ فِي دِينِهِ يُذَكَّرُ فِي مَوْضِعِ آخَرَ ( ر: اِخْتِلَافُ الدِّينِ )، وَقَدْ اشْتَرَطَ  
الحَنْفِيَّةُ فِي تَبَعِيَّةِ الوَلَدِ لِخَيْرِ والدِيهِ فِي الدِّينِ أَنْ تَتَّحِدَ الدَّارُ بَيْنَ التَّابِعِ وَالْمَتَّبِعِ، وَإِلَّا فَلَا  
تَبَعِيَّةَ. فَلَوْ كَانَ الوَلَدُ فِي دَارِ الحَرْبِ، وَوَالِدُهُ فِي دَارِ الإِسْلَامِ، فَأَسْلَمَ الوَالِدُ، لَا يَتَّبِعُهُ  
الْوَلَدُ، وَلَا يَكُونُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ جَعْلَ الوَالِدِ مِنْ أَهْلِ دَارِ الحَرْبِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا

<sup>٩٩٤</sup> - حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٩٠، وشرح السراجية ص ٨١، ٨٢، ونهاية المحتاج ٦ / ٢٧ ط مصطفى الحلبي،

والمغني ٧ / ١٦٨ - ١٧٠، والعذب الفائض ١ / ٣٦، وانظر أحكام الذميين والمستأمنين ص ٥٢٩ - ٥٣٣

كَانَ الْوَالِدُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَأَسْلَمَ، وَوَلَدُهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ يَتَّبِعُهُ؛ لِأَنَّ الْوَالِدَ الْمُسْلِمَ  
مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ حُكْمًا.<sup>٩٩٥</sup>

### الْفُرْقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ:

يَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْفُرْقَةَ لَا تَقَعُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ لِمَجَرَّدِ اخْتِلَافِهِمَا  
دَارًا. وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ اخْتِلَافَ دَارِي الزَّوْجَيْنِ حَقِيقَةٌ وَحُكْمًا مُوجِبٌ لِلْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا. فَلَوْ  
تَزَوَّجَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً ثُمَّ دَخَلَ أَحَدُهُمَا دَارَ الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ أَوْ عَقَدَ الذَّمَّةَ، وَتَرَكَ زَوْجَهُ  
الْآخَرَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُ لِاخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا. بِخِلَافِ مَا لَوْ  
دَخَلَ أَحَدُهُمَا مُسْتَأْمِنًا فَإِنَّ نِكَاحَهُ لَا يَنْفَسَخُ. وَلَوْ تَزَوَّجَ مُسْلِمٌ حَرْبِيَّةً فِي دَارِ الْحَرْبِ ثُمَّ  
خَرَجَ عَنْهَا وَحَدَهُ بَانَتَ. وَيَقْتَضِي مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ - كَمَا قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ - أَنَّ أَحَدَ  
الزَّوْجَيْنِ الذَّمِّيِّنِ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ نَاقِضًا لِلْعَهْدِ، وَتَرَكَ زَوْجَهُ الْآخَرَ فِي دَارِ  
الْإِسْلَامِ، يَنْفَسَخُ نِكَاحُهُمَا؛ لِأَنَّ الدَّارَيْنِ اخْتَلَفَتَا بِهِمَا فِعْلًا وَحُكْمًا، فَوَجِبَ أَنْ تَقَعَ الْفُرْقَةُ  
بَيْنَهُمَا، كَمَا لَوْ أَسْلَمَتْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ الدُّخُولِ.

وَاحْتَجَّ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّهُ مَعَ تَبَايُنِ الدَّارَيْنِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا لَا تَنْتَظِمُ الْمَصَالِحُ، وَالنِّكَاحُ شُرْعٌ  
لِمَصَالِحِهِ لَا لِعَيْنِهِ، فَلَا يَبْقَى عِنْدَ عَدَمِهَا، كَالْمَحْرَمِيَّةِ إِذَا اعْتَرَضَتْ عَلَيْهِ. وَهَذَا لِأَنَّ أَهْلَ  
الْحَرْبِ كَالْمَوْتَى - أَيَّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ - فَلَا يُشْرَعُ النَّكَاحُ بَيْنَ الْحَيِّ  
وَالْمَيِّتِ.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى زَوْجِهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَكَانَتْ قَدْ  
أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ بِسِتِّينَ، وَقِيلَ بِسِتِّ سِنِينَ، وَهَاجَرَتْ وَبَقِيَ هُوَ بِمَكَّةَ. وَأَسْلَمَتْ امْرَأَةٌ صَفْوَانَ  
وَامْرَأَةٌ عِكْرَمَةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَفَرَّأَ هُمَا وَغَيْرُهُمَا دُونَ أَنْ يُسَلِّمُوا، ثُمَّ أَسْلَمُوا فَأُفِرُّوا عَلَى  
أَنَّكَحْتِهِمْ.<sup>٩٩٦</sup>

<sup>٩٩٥</sup> - الهندية ١ / ٣٣٩ ط بولاق ١٣١٠ هـ؛ والزيلعي ٢ / ١٧٣ ط بولاق ١٣١٥ هـ -

<sup>٩٩٦</sup> - الزيلعي ٢ / ١٧٦، والهندية ١ / ٣٣٨، والمدونة الكبرى ٤ / ١٥٠ ط القاهرة، مطبعة السعادة ١٣٢٤ هـ،  
والمغني ف ٥٤٤٠ ط خامسة ٧ / ١٥٧، والحديث أخرجه الترمذي ببعض الزيادات من حديث ابن عباس. وقال  
هذا حديث ليس بإسناده بأس، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين من

## النَّفَقَةُ:

لَا يَمْنَعُ اخْتِلَافُ الدَّارِ وَجُوبَ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ عِنْدَ أَحَدٍ مِمَّنْ أَنْبَتَ النِّكَاحَ مَعَ اخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ. أَمَّا نَفَقَةُ الْأَقَارِبِ فَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ يَمْنَعُ اخْتِلَافُ الدَّارَيْنِ وَجُوبَ نَفَقَةِ الْقَرَابَةِ عَلَى الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ وَالْحَوَاشِي. قَالَ الزَّيْلَعِيُّ: لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ نَفَقَةُ أَبَوَيْهِ الْحَرَبِيِّينَ، وَلَا يُجْبَرُ الْحَرَبِيُّ عَلَى نَفَقَةِ أَبِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْ الذَّمِّيِّ؛ لِأَنَّ الْأَسْتِحْقَاقَ بِطَرِيقِ الصَّلَةِ، وَلَا تُسْتَحَقُّ الصَّلَةُ لِلْحَرَبِيِّ أَوْ الذَّمِّيِّ لِلنَّهْيِ عَنْ بَرِّهِمْ. وَفِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: لَا يُجْبَرُ أَحَدُهُمَا عَلَى النَّفَقَةِ وَلَوْ كَانَ الْحَرَبِيُّ مُسْتَأْمِنًا بِدَارِ الْإِسْلَامِ. وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ لَا نَفَقَةَ بَيْنَ الْحَرَبِيِّ الَّذِي أَسْلَمَ بِدَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يُهَاجِرْ، وَبَيْنَ قَرِيْبِهِ الْمُسْلِمِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ؛ لِاخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ.

وَهَذَا الَّذِي نَقَلْنَاهُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ خَالَفَ فِي بَعْضِهِ صَاحِبُ الْبَدَائِعِ، فَرَأَى أَنَّ نَفَقَةَ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ خَاصَّةٌ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَهَا اخْتِلَافُ الدَّارَيْنِ. قَالَ: لِأَنَّ وَجُوبَ نَفَقَةِ غَيْرِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ بِطَرِيقِ الصَّلَةِ، وَلَا تَجِبُ الصَّلَةُ مَعَ اخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ، وَتَجِبُ فِي قَرَابَةِ الْوِلَادَةِ؛ وَلِأَنَّ وَجُوبَ النَّفَقَةِ هُنَاكَ بِحَقِّ الْوَرَاثَةِ، وَلَا وَرَاثَةَ - أَيَّ عِنْدَهُمْ - مَعَ اخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ، وَالْوَجُوبُ فِي قَرَابَةِ الْوِلَادَةِ بِحَقِّ الْوِلَادَةِ، وَهُوَ لَا يَخْتَلِفُ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيَّةِ وَجُوبَ النَّفَقَةِ بَيْنَ الذَّمِّيِّ وَالْمُسْتَأْمِنِ فِي قَرَابَةِ الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَكَذَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْمُسْتَأْمِنِ. أَمَّا الْحَرَبِيُّ غَيْرُ الْمُسْتَأْمِنِ فَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَرِيْبِهِ الْمُسْلِمِ أَوْ الذَّمِّيِّ لِعَدَمِ عِصْمَتِهِ. وَأَمَّا قَرَابَةُ مَا عَدَا الْأُصُولِ وَالْفُرُوعَ فَلَا يَجِبُ بِهَا نَفَقَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَصْلًا. وَظَاهِرُ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ اخْتِلَافَ الدَّارِ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ إِذَا تَحَقَّقَتْ شُرُوطُهَا. وَلَمْ يَتَّضِحْ لَنَا قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.<sup>٩٩٧</sup>

## الْوَصِيَّةُ:

قبل حفظه، وقال صاحب تحفة الأحوذى: وحديث ابن عباس هذا صححه الحاكم. قال ابن كثير في الإرشاد: "هو حديث جيد قوي" (تحفة الأحوذى ٤ / ٢٩٦، ٢٩٧ ط السلفية).

<sup>٩٩٧</sup> - بدائع الصنائع ٤ / ٣٧، والزيلعي على الكتر ٣ / ٦٣، والهندية ١ / ٥٦٨، ونهاية المحتاج ٧ / ٢٠٨، والخرشي ٤ / ٢٠١ وما بعدها ط ١٣١٦ هـ، والمغني ٩ / ٢٥٩، ٢٦١، وانظر أحكام الذميين والمستأمنين ص ٤٧٨ -

اختلف الفقهاء في وصية المسلم أو الذمي للحربي، فرأى الحنابلة جوازها مطلقاً. وللشافعية قولان أصحهما الصحة. وهي المذهب. وللمالكية قولان، وعدم الصحة هو المعتمد. ومنعها الحنفية إذا كان الموصي في دار الإسلام والموصى له حربي في دار الحرب. فإن كان الموصي والموصى له في دار الحرب فقد اختلف قول الحنفية في ذلك.

ووجهة من مع الوصية لهم أن التبرع لهم بتمليكهم المال إعانة لهم على حرب المسلمين. وأيضاً نحن قد أمرنا بقتل الحربي وأخذ ماله، فلا معنى للوصية له. ومن أجل هذا صرح الحنفية بعدم جواز هذه الوصية ولو أجازها الورثة، ولو جاء الحربي لدار الإسلام لأخذ وصيته لم يكن له ذلك.

والذين أجازوها نظروا إلى أن الوصية تمليك، ولا يمتنع التمليك للحربي، قياساً له على البيع<sup>٩٩٨</sup>.

أما الحربي المستأمن في دار الإسلام، لو أوصى له مسلم أو ذمي صحّت الوصية له على ظاهر الرواية عند الحنفية. وروى أنها لا تجوز؛ لأن المستأمن على قصد الرجوع، ويمكن منه، ولا يمكن من زيادة المقام على السنة إلا بجزية.

ولو أوصى المستأمن لمسلم أو ذمي فقد صرح الحنفية بجوازه - وهو ما يقتضيه كلام غيرهم - لأن المستأمن ملتزم لأحكام الإسلام. ويقول الحنفية: إن المستأمن لو أوصى لمسلم أو ذمي بكل ماله، ولم يكن معه من ورثته بدار الإسلام أحد جاز، ولا عبارة بورثته الذين في دار الحرب؛ لأنهم أموات في حقنا؛ ولأنه لا عصمة لأنفسهم ولا لأموالهم، فلأن لا يكون لحقهم الذي في مال مورثهم عصمة أولى. فإن كان أحد من ورثته معه وقف الجواز على إجازتهم<sup>٩٩٩</sup>.

### القصاص:

<sup>٩٩٨</sup> - الهندية ٦ / ٩٢، والدسوقي على الشرح الكبير ٤ / ٤٢٦ ط عيسى الحلبي، والعدوى على الخرشى ٨ /

١٧٠، وكشاف القناع ٤ / ٢٩٦ مطبعة أنصار السنة ١٣٧٢ هـ

<sup>٩٩٩</sup> - الدر المختار بحاشية الطحطاوي ٤ / ٣٣٦ ط بولاق؛ والبداية ١ / ٣٣٥؛ وانظر العناية على الهداية ط بولاق

إِذَا قَتَلَ الدِّمِّيُّ مُسْتَأْمِنًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ وَكَذَلِكَ إِذَا قَتَلَ المُسْتَأْمِنُ ذِمِّيًّا. وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ، إِلَّا أَنَّ الحَنْفِيَّةَ اسْتَشْنَوْا حَالَةَ كَوْنِ الْقَاتِلِ ذِمِّيًّا وَالْمَقْتُولِ مُسْتَأْمِنًا، فَلَا قِصَاصَ عِنْدَهُمْ، قَالَ صَاحِبُ البَدَائِعِ: لِأَنَّ عِصْمَةَ المُسْتَأْمِنِ لَمْ تُثَبِّتْ مُطْلَقًا، بَلْ مَوْقُوتَةٌ إِلَى غَايَةِ مُقَامِهِ بِدَارِ الإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ المُسْتَأْمِنَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الحَرْبِ وَإِنَّمَا دَخَلَ دَارَ الإِسْلَامِ لِأَنَّ بَقْصِدِ الإِقَامَةِ بَلْ لِحَاجَةِ يَفْضِيهَا ثُمَّ يَعُودُ إِلَى وَطَنِهِ. فَكَانَ فِي عِصْمَتِهِ شُبْهَةٌ الإِبَاحَةِ. وَرُوِيَ عَنِ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: يُقْتَلُ بِهِ قِصَاصًا لِقِيَامِ العِصْمَةِ وَقَتَ القَتْلِ. وَلَا يُقْتَلُ الدِّمِّيُّ بِالحَرْبِيِّ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّهُ لَا عِصْمَةَ لَهُ أَصْلًا، وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ، كَمَا فِي المُعْنَى. وَلَمْ يُصَرِّحُوا بِحُكْمِ المُسْتَأْمِنِ إِذَا قَتَلَ حَرَبِيًّا، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ الحَرْبِيَّ لَا عِصْمَةَ لَهُ أَصْلًا. ١٠٠٠

### العقل ( حمل الدية ):

عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: يَعْقَلُ الدِّمِّيُّ اليَهُودِيَّ أَوْ المُعَاهِدُ أَوْ المُسْتَأْمِنُ عَنِ النَّصْرَانِيِّ المُعَاهِدِ أَوْ المُسْتَأْمِنِ، وَبِالعَكْسِ، فِي الأَظْهَرِ عِنْدَهُمْ. أَمَّا الحَرْبِيُّ فَلَا يَعْقَلُ عَنِ نَحْوِ ذِمِّيٍّ، وَعَعَكْسُهُ؛ لِأَنَّهُ يُقَطَّعُ النَّصْرَةَ بَيْنَهُمَا؛ لِاخْتِلَافِ الدَّارِ.

وَالْمُقَدَّمُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ أَنَّ الدِّمِّيَّ لَا يَعْقَلُ عَنِ الحَرْبِيِّ، كَمَا لَا يَعْقَلُ الحَرْبِيُّ عَنِ الدِّمِّيِّ. وَالْقَوْلُ الأَخْرَجُ: إِنَّ تَوَارِثًا تَعَاقَلًا وَإِلَّا فَلَا ١٠٠١.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الحَرْبِيَّ فِي كَلَامِهِمْ هَذَا شَامِلٌ لِلْمُسْتَأْمِنِ. وَلَمْ نَجِدْ فِي كَلَامِ كُلِّ مَنْ الحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ تَعَرُّضًا لِهَذِهِ المُسْأَلَةِ.

### حدُّ القذف:

لَا حَدٌّ عَلَى المُسْلِمِ أَوْ الدِّمِّيِّ إِذَا قَذَفَ حَرَبِيًّا وَلَوْ مُسْتَأْمِنًا، بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ؛ لِعَدَمِ إِحْصَانِ المُقْدُوفِ، بِسَبَبِ كُفْرِهِ.

أَمَّا لَوْ قَذَفَ المُسْتَأْمِنُ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ الحَدُّ؛ لِأَنَّهُ بِدُخُولِهِ دَارَ الإِسْلَامِ بِالأَمَانِ التَّرَمَّ إِيفَاءَ حُقُوقِ العِبَادِ، وَحَدُّ القَذْفِ حَقٌّ لِلْعَبْدِ، وَهَذَا مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الفُقَهَاءُ عِنْدَ الحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ

١٠٠٠ - بدائع الصنائع ٧ / ٢٣٦ ؛ والخرشني ٧ / ٤، والأم للشافعي ط بولاق ٦ / ٤٠. ومطالب أولي النهى ٦ /

٣١ ط المكتب الإسلامي بدمشق. وانظر أحكام الذميين والمستأمنين ص ٢٤٨ وما بعدها

١٠٠١ - نهاية المحتاج ٧ / ٣٣٥، وكشاف القناع ٦ / ٤٨، والفروع ٣ / ٤٤٨ ط المنار.

- مَا عَدَا أَشْهَبَ - وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ. وَفِي الْمُدَوَّنَةِ: إِذَا قَذَفَ الْحَرْبِيُّ فِي دَارِ  
الْحَرْبِ مُسْلِمًا بِالزَّنَا ثُمَّ أَسْلَمَ وَدَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ<sup>١٠٠٢</sup>.

---

---

<sup>١٠٠٢</sup> - المدونة ١٦ / ٢٢، والخرشي ٨ / ٨٦، والمهذب ٢ / ٢٧٣ ط ١٣٧٩ هـ، الموسوعة الفقهية الكويتية -  
وزارة الأوقاف الكويتية (٣٠٣ / ٢)

## المبحث الرابع الخلاصة في أحكام أهل الحرب

التعريف:

أهل الحرب أو الحرثيون: هم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم.<sup>١٠٠٣</sup>  
الألفاظ ذات الصلة:

أ - أهل الذمة:

أهل الذمة هم الكفار الذين أقرُّوا في دار الإسلام على كفرهم بالتزام الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيهم.<sup>١٠٠٤</sup>

ب - أهل البغي:

أهل البغي أو البغاة: هم فرقة خرجت على إمام المسلمين لمنع حق، أو لخلعه، وهم أهل منعة.<sup>١٠٠٥</sup>

والبغي: هو الامتناع من طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة، ولو تأولاً.<sup>١٠٠٦</sup>

ج - أهل العهد:

---

<sup>١٠٠٣</sup> - فتح القدير ٤ / ٢٧٨، ٢٨٤، والفتاوى الهندية ٢ / ١٧٤، ومواهب الجليل ٣ / ٣٤٦ - ٣٥٠، والشرح الصغير ٢ / ٢٦٧، وما بعدها، ونهاية المحتاج ٧ / ١٩١، ومغني المحتاج ٤ / ٢٠٩، ومطالب أولي النهى ٢ / ٥٠٨، وكشاف القناع ٣ / ٢٨، والمغني ٨ / ٣٥٢، ٣٦١ وما بعدها .

<sup>١٠٠٤</sup> - جواهر الإكليل ١ / ١٠٥، وكشاف القناع ١ / ٧٠٤ .

<sup>١٠٠٥</sup> - مواهب الجليل ٦ / ٢٧٦، والشرح الكبير مع الدسوقي ٤ / ٣٠٠، والشرح الصغير ٤ / ٤٢٦، والقوانين الفقهية ص ٣٩٣، والأم ٤ / ٢١٤ وما بعدها ط الأزهرية، ومغني المحتاج ٤ / ١٢٣ وما بعدها، والمغني ٨ / ١٠٤ وما بعدها .

<sup>١٠٠٦</sup> - مواهب الجليل ٦ / ٢٧٨ .



هُمُ الَّذِينَ صَالَحَهُمْ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ إِنْهَاءِ الْحَرْبِ مُدَّةً مَعْلُومَةً لِمَصْلَحَةٍ يَرَاهَا، وَالْمُعَاهَدُ: مِنَ الْعَهْدِ: وَهُوَ الصُّلْحُ الْمُؤَقَّتُ، وَيُسَمَّى الْهُدْنَةَ وَالْمُهَادَنَةَ وَالْمُعَاهَدَةَ وَالْمُسَالَمَةَ وَالْمُؤَادَعَةَ<sup>١٠٠٧</sup>.

#### د - الْمُسْتَأْمِنُونَ:

الْمُسْتَأْمِنُ فِي الْأَصْلِ: الطَّالِبُ لِلْأَمَانِ، وَهُوَ الْكَافِرُ يَدْخُلُ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ، أَوِ الْمُسْلِمُ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْكُفْرِ بِأَمَانٍ.<sup>١٠٠٨</sup>

#### إِنْقِلَابُ الذَّمِّيِّ أَوْ الْمُعَاهَدِ أَوْ الْمُسْتَأْمِنِ حَرْبِيًّا:

يُصْبِحُ الذَّمِّيُّ وَالْمُعَاهَدُ وَالْمُسْتَأْمِنُ فِي حُكْمِ الْحَرْبِيِّ بِاللِّحَاقِ بِاخْتِيَارِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ مُقِيمًا فِيهَا، أَوْ إِذَا نَقَضَ عَهْدَ ذِمَّتِهِ فَيَحِلُّ دَمُهُ وَمَالُهُ،<sup>١٠٠٩</sup> وَيُحَارِبُهُ الْإِمَامُ بَعْدَ بُلُوغِهِ مَأْمَنَهُ<sup>١٠١٠</sup> وَجُوبًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَجَوَازًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَلَا خِلَافَ فِي مُحَارَبَتِهِ إِذَا حَارَبَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَعَانَ أَهْلَ الْحَرْبِ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يُبَدِّئَهُ بِالْحَرْبِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَإِنْ نَكْتُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ } [التوبة: ١٢]، وَحِينَمَا نَقَضَتْ قُرَيْشٌ صُلْحَ الْحُدَيْبِيَّةِ، سَارَ إِلَيْهِمُ الرَّسُولُ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْهَجْرَةِ، حَتَّى فَتَحَ مَكَّةَ. وَعِنْدَمَا نَقَضَ بَنُو قُرَيْظَةَ الْعَهْدَ سَنَةَ خَمْسٍ، قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ رِجَالَهُمْ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ، وَأَخَذَ

<sup>١٠٠٧</sup> - فتح القدير ٤ / ٢٩٣ وما بعدها، والفتاوى الهندية ١ / ١٨١، والخرشي ٣ / ١٧٥ ط الأولى، وفتح العلي المالك للشيخ عlish ١ / ٣٣٣، والشرح الكبير للدردير ٢ / ١٩٠، والقوانين الفقهية ص ١٥٤، ومغني المحتاج ٤ / ٢٦٠ وما بعدها، والأم ٤ / ١١٠ وما بعدها ط الأميرية، ونهاية المحتاج ٧ / ٢٣٥، وكشاف القناع ٣ / ١٠٣، وما بعدها، والمغني ٨ / ٤٥٩ - ٤٦١، وزاد المعاد لابن القيم ٢ / ٧٦، والمحرر في الفقه الحنبلي ٢ / ١٨٢، والاختيارات العلمية لابن تيمية ص ١٨٨.

<sup>١٠٠٨</sup> - درر الحكام ١ / ٢٦٢، وحاشية أبي السعود (فتح الله المعين) على منلا مسكين ٣ / ٤٤٠، والدر المختار ٣ / ٢٤٧ ط بلاق.

<sup>١٠٠٩</sup> - الدر المختار ورد المختار ٣ / ٢٧٥، ٣٠٣، والشرح الصغير ٢ / ٣١٦، ومغني المحتاج ٤ / ٢٥٨ - ٢٦٢، والمغني ٨ / ٤٥٨ وما بعدها و ٥٢٤ وما بعدها.

<sup>١٠١٠</sup> - إبلاغ المأمن: هو الإبعاد من دار الإسلام. والمأمن: كل مكان يأمن فيه الشخص على نفسه وماله. وإبلاغ المأمن نوع من الوفاء بالعهد.

أَمْوَالَهُمْ، وَكَذَلِكَ بَنُو النَّضِيرِ لَمَّا تَقَضُوا الْعَهْدَ، حَاصِرَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ سَنَةَ  
أَرْبَعٍ، وَأَحْلَاهُمْ. ١٠١١

وَهُنَاكَ اتَّجَاهَانِ فِي أَسْبَابِ تَقْضِ الذِّمَّةِ: ١٠١٢  
الأول، مذهب الحنفية: وهو أنه لا ينتقض عهد الذميين، إلا أن يكون لهم منعة يحاربون  
بها المسلمين، ثم يلحقون بدار الحرب، أو يعلبون على موضع، فيحاربوننا.  
الثاني، مذهب الجمهور: تنتقض الذمة بمخالفة مقتضى العهد على ما يأتي في مصطلح ( أهل الذمة ).

### انقلاب الحربى ذمياً:

يُصْبِحُ الْحَرْبِيُّ ذِمِّيًّا إِذَا بَاتَرَاضِي، أَوْ بِالْإِقَامَةِ لِمُدَّةِ سَنَةٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ بِالزَّوْاجِ، أَوْ  
بِالْعَلْبَةِ وَالْفَتْحِ، عَلَى خِلَافٍ وَتَفْصِيلٍ يَأْتِي بَيَانُهُ فِي مُصْطَلَحِ ( أَهْلُ الذِّمَّةِ ).

### انقلاب المستأمن إلى حربى:

المُستأمن: هو الحربى المقيم إقامة مؤقتة في ديار الإسلام ١٠١٣، فيعود حربياً لأصله  
بانتهاؤ مدة إقامته المقررة له في بلادنا، لكن يبلغ مأمته لقوله تعالى: { إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ  
مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُواكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى  
مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ } [التوبة: ٤]، أو ببند العهد، أي تقضيه من جانب المسلمين  
؛ لوجود دلالة على الخيانة، لقوله تعالى: { وَإِذَا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى  
سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ } [الأنفال: ٥٨]، وهي في أهل الهدنة أو الأمان، لا في  
أهل جزية، فلا ينبذ عقد الذمة؛ لأنه مؤبد، وعقد معاوضة فهو أكد من عقد الهدنة.

١٠١١ - انظر هذه الحوادث في سيرة ابن هشام ٢ / ١٩٠ - ١٩٢، ٢٣٣ - ٢٤٠، ٣٨٧ - ٤٠٦ .

١٠١٢ - فتح القدير ٤ / ٣٨١ وما بعدها، وجمع الأثر ١ / ٥١٩، والمدونة ٣ / ٢١، والشرح الكبير مع الدسوقي ٢ / ١٨٨ وما بعدها، والخرشي ٣ / ١٤٩، والفروق ٣ / ١٣، والأم ٤ / ١٠٩، ط الأميرية، ومغني المحتاج ٤ / ٢٥٨،  
والمهذب ٢ / ٢٥٧، والمغني ٨ / ٥٢٥، ومطالب أولي النهى ٢ / ٦٢١ - ٦٢٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص  
١٤٥، المحرر في الفقه الحنبلي ٢ / ١٨٧ .

١٠١٣ - شرح السير الكبير ١ / ٢٠٧، والبدائع ٥ / ٢٨١، و ٧ / ٣٢٦ .

وَقَدْ يُصْبِحُ الْمُسْتَأْمِنُ حَرْبِيًّا بِنَقْضِ الْأَمَانِ مِنْ جَانِبِهِ هُوَ، أَوْ بَعُودَتِهِ لِدَارِ الْحَرْبِ بِنَيْتَةِ  
الإقامة، لا التجارة أو التنزه أو الحاجة يقضيها، ثم يعود إلى دار الإسلام، فإذا رجع إليهم  
ولو لغير داره، انتهت أمانه. ١٠١٤

هَذَا، وَكُلُّ مَا يُنْتَقَضُ بِهِ عَهْدُ الذَّمِّيِّ، يُنْتَقَضُ بِهِ أَمَانُ الْمُسْتَأْمِنِ، عَلَى حَسَبِ الْأَتِّجَاهَيْنِ  
السَّابِقَيْنِ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذَّمِّ أَمَانٌ مُؤَبَّدٌ، وَوَأَكَّدُ مِنَ الْأَمَانِ الْمُؤَقَّتِ، وَلِأَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ كَالذَّمِّيِّ  
يَلْتَزِمُ بِتَطْبِيقِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ.

وَمَنْ نَقَضَ أَمَانَهُ بِنَقْضِ الْعَهْدِ يُبَدُّ إِلَيْهِ وَيَبْلُغُ الْمَأْمَنَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِي شَأْنِهِ  
كَالْأَسِيرِ الْحَرْبِيِّ، مِنْ قَتْلِ وَمَنْ وَفْدَاءٍ وَغَيْرِهِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ. ١٠١٥

### انْقِلَابُ الْحَرْبِيِّ إِلَى مُسْتَأْمِنٍ:

يَصِيرُ الْحَرْبِيُّ مُسْتَأْمِنًا بِالْحُصُولِ عَلَى أَمَانٍ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، أَوْ  
حَتَّى مِنْ مُمَيِّزٍ عِنْدَ آخَرِينَ. ١٠١٦.

### دُخُولُ الْحَرْبِيِّ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ أَمَانٍ:

لَيْسَ لِأَهْلِ الْحَرْبِ دُخُولُ دَارِ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَدْخُلَ جَاسُوسًا، أَوْ  
مُتَلَصِّصًا، أَوْ لِشِرَاءِ سِلَاحٍ، فَيَضُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ. ١٠١٧.

فَإِنْ قَالَ: دَخَلْتُ لِسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ دَخَلْتُ رَسُولًا، سِوَاءَ أَكَانَ مَعَهُ كِتَابٌ أَمْ لَمْ  
يَكُنْ، أَوْ دَخَلْتُ بِأَمَانِ مُسْلِمٍ، صِدْقٌ وَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُ؛ لِاحْتِمَالِ مَا يَدَّعِيهِ، وَقَصْدُ ذَلِكَ يُؤَمِّنُهُ  
مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى تَأْمِينٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى  
يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} [التوبة: ٦]، وَهَذَا قَوْلُ  
الشَّافِعِيِّ. ١٠١٨.

١٠١٤ - الدر المختار ورد المختار ٣ / ٢٧٥، والمغني ٨ / ٤٠٠ .

١٠١٥ - المدونة ٣ / ٤٢، والفروق ٣ / ٧٤، والشرح الكبير والدسوقي ٢ / ١٧٢، وتحفة المحتاج ٨ / ٩٨، ومغني  
المحتاج ٤ / ٢٣٨، وفتح القدير ٤ / ٣٠٠، وتصحيح الفروع ٣ / ٦٦، وكشاف القناع ٣ / ١٠٠ .

١٠١٦ - الاتجاه الأول للجمهور: أبي حنيفة وأبي يوسف والشافعي وأحمد في رواية عنه. والاتجاه الثاني للإمام مالك  
وأحمد ومحمد بن الحسن. واللجنة ترى أن المرجع الأخير لولي الأمر مراعيًا في ذلك مصلحة الدولة المسلمة

١٠١٧ - المغني ٨ / ٥٢٣، والمهذب ٢ / ٢٥٩ .

١٠١٨ - مغني المحتاج ٤ / ٢٤٣. واللجنة ترى أن هذا الأمر من الخطورة بمكان، ولا بد من التثبت من صدق ادعائه .

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: إِنَّ ادَّعَى الْأَمَانَ لَا يُصَدَّقُ فِيهِ، بَلْ يُطَالَبُ بَبَيِّنَةٍ؛ لِإِمْكَانِهَا غَالِبًا، وَلِأَنَّ الثَّابِتَ  
بِالْبَيِّنَةِ كَالثَّابِتِ بِالْمُعَايَنَةِ.

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ: إِنَّ مَنْ دَخَلَ مِنَ الْحَرَبِيِّينَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ، وَادَّعَى أَنَّهُ  
رَسُولٌ، أَوْ تَاجِرٌ وَمَعَهُ مَتَاعٌ يَبِيعُهُ، قُبِلَ مِنْهُ، وَيُحْتَقَنُ دَمُهُ، إِنْ صَدَّقْتُهُ عَادَةً، كَدُخُولِ تُجَّارِهِمْ  
إِلَيْنَا وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّ مَا ادَّعَاهُ مُمَكِّنٌ، فَيَكُونُ شُبْهَةً فِي دَرءِ الْقَتْلِ؛ وَلِأَنَّهُ يَتَعَدَّرُ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ  
عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُ، وَلِحَرَيَانَ الْعَادَةِ مَجْرَى الشَّرْطِ.

فَيُصَدَّقُ إِنْ كَانَ مَعَهُ تِجَارَةٌ يَتَّجِرُ بِهَا؛ لِأَنَّ التَّجَارَةَ لَا تَحْصُلُ بِغَيْرِ مَالٍ، وَيُصَدَّقُ مُدَّعِي  
الرِّسَالَةِ إِنْ كَانَ مَعَهُ رِسَالَةٌ يُؤَدِّيهَا. وَإِنْ قَالَ: أَمَنْتِي مُسْلِمٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُقْبَلُ تَعْلِيلًا لِحَقْنِ دَمِهِ، كَمَا يُقْبَلُ مِنَ الرَّسُولِ وَالتَّاجِرِ.

وَالثَّانِي: لَا يُقْبَلُ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِ مُمَكِّنَةٌ. فَإِنْ قَالَ مُسْلِمٌ: أَنَا أَمَنْتُهُ، قُبِلَ قَوْلُهُ، لِأَنَّهُ يَمْلِكُ  
أَنْ يُؤَمِّنَهُ، فَقُبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ، كَالْحَاكِمِ إِذَا قَالَ: حَكَمْتُ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بِحَقِّ. ١٠١٩

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ أَخَذَ الْحَرَبِيُّ بِأَرْضِ الْحَرَبِيِّينَ حَالَ كَوْنِهِ مُقْبِلًا إِلَيْنَا، أَوْ قَالَ: جِئْتُ  
أَطْلُبُ الْأَمَانَ مِنْكُمْ، أَوْ أَخَذَ بِأَرْضِنَا وَمَعَهُ تِجَارَةٌ، وَقَالَ لَنَا: إِنَّمَا دَخَلْتُ أَرْضَكُمْ بِبِلَا  
أَمَانٍ، لِأَنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكُمْ لَا تَتَعَرَّضُونَ لِتَاجِرٍ، أَوْ أَخَذَ عَلَى الْخُدُودِ بَيْنَ أَرْضِنَا  
وَأَرْضِهِمْ، وَقَالَ مَا ذَكَرْتُ، فَيُرَدُّ لِأَمَانِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ. فَإِنْ وَجِدْتَ قَرِينَةً كَذِبٍ، لَمْ يُرَدِّ  
لِأَمَانِهِ. ١٠٢٠.

أَمَّا إِنْ دَخَلَ الْحَرَبِيُّ بِبِلَادِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ أَمَانٍ، وَلَمْ تَتَحَقَّقْ حَالَةٌ مِنَ الْحَالَاتِ  
السَّابِقَةِ، فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ يُعْتَبَرُ كَالْأَسِيرِ أَوْ الْجَاسُوسِ، فَيُخَيَّرُ فِيهِ الْإِمَامُ بَيْنَ الْقَتْلِ

١٠١٩ - المسبوط ١٠ / ٩٣، ورد المختار ٣ / ٢٤٨، وشرح السير الكبير ١ / ١٩٨، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٣،  
وكشاف القناع ٣ / ١٠٠، والمغني ٨ / ٤٣٧، ٥٢٣. والحنفية ومعهم الحنابلة اشترطوا لتصديق الرسول أن يكون  
معه كتاب يشبهه أن يكون كتاب مليكه، وإن احتمل أنه مفتعل، لأن الرسول آمن، كما جرى به عرف الجاهلية  
والإسلام، وأما الشافعية فلم يشترطوا وجود كتاب معه، كما ذكر أعلاه.

١٠٢٠ - الشرح الكبير ٢ / ١٨٦، والشرح الصغير ٢ / ٢٨٩.

وَالِاسْتِرْقَاقِ وَالْمَنِّ وَالْفِدَاءِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ. وَفِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ يُكُونُ فِينَا لِحِمَاةِ  
الْمُسْلِمِينَ. ١٠٢١

### دَمَاءُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَمْوَالُهُمْ:

الْحَرْبُ - كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ - حَالَةٌ عَدَاءٍ وَكَفَاحٍ مُسَلَّحٍ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ، تَقْتَضِي إِبَاحَةَ  
الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ، وَهَذَا يَقْتَضِي بَحْثَ حَالَةِ الْعَدُوِّ فِي غَيْرِ حَالَةِ الْعَهْدِ، وَفِي حَالَةِ الْعَهْدِ:  
أ - فِي غَيْرِ حَالَةِ الْعَهْدِ: الْحَرْبِيُّ غَيْرُ الْمُعَاهِدِ مُهْدِرُ الدَّمِ وَالْمَالِ، فَيَجُوزُ قَتْلُ الْمُقَاتِلِينَ  
؛ لِأَنَّ كُلَّ مَنْ يُقَاتِلُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُ، وَتُصْبِحُ الْأَمْوَالُ مِنْ عَقَارَاتٍ وَمَنْقُولَاتٍ غَنِيمَةً  
لِلْمُسْلِمِينَ، وَتَصِيرُ بِلَادُ الْعَدُوِّ بِالْعَلْبَةِ أَوْ الْفَتْحِ مِلْكًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ وَلِيُّ الْأَمْرِ مُخَيَّرًا  
فِي الْأَسْرَى بَيْنَ أُمُورٍ: هِيَ الْقَتْلُ، وَالِاسْتِرْقَاقُ، وَالْمَنُّ (إِطْلَاقُ سَرَّاحِ الْأَسِيرِ بِبِلَاءٍ مُقَابِلِ  
)، وَالْفِدَاءِ (تَبَادُلِ الْأَسْرَى أَوْ أَخْذِ الْمَالِ فِدْيَةً عَنْهُمْ)، وَفَرْضِ الْجَزِيَّةِ عَلَى الرَّجَالِ  
الْقَادِرِينَ ١٠٢٢.

فَإِنْ قَبِلُوا الْجَزِيَّةَ وَعَقَدَ الْإِمَامُ لَهُمْ الذِّمَّةَ، أَصْبَحُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ  
الْإِنِّصَافِ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِنِّصَافِ، وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّتُنَا  
فَدَمُهُ كَدِمَاتِنَا». ١٠٢٣

وَعَنْ أَبِي الْحَنْبُولِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ بِنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَجُلٍ مِنْ  
الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، قَالَ: فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَجَاءَ أَخُوهُ  
فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ، قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ هَدَّدُوكَ وَفَرَّقُوكَ وَفَزَعُوكَ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ قَتَلْتَهُ لَا يَرُدُّ عَلَيَّ

١٠٢١ - المسبوط ١٠ / ٩٣، وشرح السير الكبير ١ / ١٩٨، والفتاوى الهندية ٢ / ١٨٦، ورد المختار ٣ / ٢٤٩،  
والشرح الكبير ٢ / ١٨٦، والشرح الصغير ٢ / ٢٨٩، والمهذب ٢ / ٢٥٩، وكشاف القناع ٣ / ١٠٠، والمغني ٨ /  
٥٢٣. وهذه مسائل زمنية، واللجنة ترى أنه يراعى الآن ما هو الأصلح.

١٠٢٢ - فتح القدير ٤ / ٢٧٨، وما بعدها، ٢٨٤ وما بعدها، و ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٣٨، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٤٨،  
والدر المختار ٣ / ٢٣٩، ٢٤٦، والقوانين الفقهية ص ١٤٨، والشرح الصغير ٢ / ٢٧٥، والأحكام السلطانية  
للماوردي ص ٤٦ وما بعدها، ومغني المحتاج ٤ / ٢٢٢ وما بعدها، و ٢٣٠ وما بعدها، والمغني ٨ / ٤٧٨، وما  
بعدها، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣١، ومسائل الإمام أحمد ص ٢٣٦ وما بعدها.

١٠٢٣ - سنن الدارقطني (٤ / ١٧٩) (٣٢٩٦) ضعيف

أَخِي، وَعَوَّضُونِي فَرَضِيْتُ. قَالَ: " أَنْتَ أَعْلَمُ مَنْ كَانَ لَهُ ذِمَّتُنَا فَدَمُهُ كَدِمْنَا، وَدِيَّتُهُ كَدَيْتَنَا  
" ١٠٢٤

وَلَا تَتَحَقَّقُ هَذِهِ الْأَحْكَامُ إِلَّا بِمَشْرُوعِيَّةِ الْجِهَادِ، كَمَا ذَكَرَ فِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ،<sup>١٠٢٥</sup>  
فَفِيهَا: يُشْتَرَطُ لِإِبَاحَةِ الْجِهَادِ شَرْطَانِ:

أَحَدُهُمَا: امْتِنَاعُ الْعَدُوِّ عَنِ قَبُولِ مَا دُعِيَ إِلَيْهِ مِنَ الدِّينِ الْحَقِّ، وَعَدَمُ الْأَمَانِ وَالْعَهْدِ بَيْنَنَا  
وَبَيْنَهُمْ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَرْجُوَ الْإِمَامُ الشُّوْكَةَ وَالْقُوَّةَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، بِاجْتِهَادِهِ أَوْ بِاجْتِهَادِ مَنْ يُعْتَدُّ  
بِاجْتِهَادِهِ وَرَأْيِهِ. وَإِنْ كَانَ لَا يَرْجُو الْقُوَّةَ وَالشُّوْكَةَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْقِتَالِ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ  
الْقِتَالُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الْقَاءِ النَّفْسِ فِي التَّهْلُكَةِ.

ب - فِي حَالَةِ الْعَهْدِ: الْعَهْدُ مِنْ ذِمَّةٍ أَوْ هُدْنَةٍ أَوْ أَمَانٍ يَعَصِمُ الدَّمَ وَالْمَالَ بِالنَّسْبَةِ  
لِلْحَرْبِيِّ، فَإِنْ وُجِدَ عَهْدٌ عَصَمَ دَمَهُ وَمَالَهُ، وَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فَهُوَ عَلَى الْأَصْلِ مُهْدَرُ الدَّمِ  
وَالْمَالِ. وَتُبِحَّتْ هُنَا أُمُورٌ:

أَوَّلًا: قَتْلُ الْمُسْلِمِ أَوْ الذَّمِّيِّ حَرْبِيًّا:

جُمُهورُ الْفُقَهَاءِ<sup>١٠٢٦</sup> عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَصُّ مِنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ بِقَتْلِ الْحَرْبِيِّ، وَلَوْ كَانَ  
مُسْتَأْمِنًا، كَمَا لَا دِيَّةَ عَلَيْهِمَا بِقَتْلِ الْحَرْبِيِّ غَيْرِ الْمُسْتَأْمِنِ؛ بِسَبَبِ وُجُودِ الشُّبْهَةِ فِي إِبَاحَةِ  
دَمِ الْحَرْبِيِّ، وَلِكَوْنِهِ مُبَاحَ الدَّمِ فِي الْأَصْلِ. وَشَرَطُ الْقِصَاصِ وَوُجُوبِ الدِّيَّةِ: كَوْنُ الْمَقْتُولِ  
مَعْصُومَ الدَّمِ أَوْ مَحْقُونِ الدَّمِ، أَيَّ يَحْرُمُ الْإِعْتِدَاءُ عَلَى حَيَاتِهِ، بَلْ لَا تَجِبُ الْكِفَّارَةُ عِنْدَ  
الْقَائِلِينَ بِلِزُومِهَا فِي حَالَةِ قَتْلِ مُبَاحِ الدَّمِ - كَالْحَرْبِيِّ - قِتْلًا عَمْدًا.<sup>١٠٢٧</sup>

<sup>١٠٢٤</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٦٢) (١٥٩٣٤) ضعيف

<sup>١٠٢٥</sup> - الفتاوى الهندية ٢ / ١٧٤ .

<sup>١٠٢٦</sup> - البدائع ٧ / ٢٣٥ وما بعدها، و ٢٥٢ وما بعدها، والدر المختار ٥ / ٣٧٨ وما بعدها، وتكملة فتح القدير ٨

/ ٢٥٤ وما بعدها، والشرح الكبير ٤ / ٢٣٧، و ٢٤٢ وما بعدها، والقوانين الفقهية ص ٣٤٥، وبداية المجتهد ٢ /

٣٩١، ومواهب الجليل ٦ / ٢٣٢ وما بعدها، ومغني المحتاج ٤ / ١٥ وما بعدها، والمهذب ٢ / ١٧٣، والروضة

للنووي ٩ / ١٤٨، و ١٥٠، ١٥٦ والمغني ٧ / ٦٤٨، و ٦٥٢، ٦٥٧، وكشاف القناع ٥ / ٥٨٥، و ٥٨٧،

٦٠٧، ومطالب أولي النهى ٦ / ٢٨٠ .

<sup>١٠٢٧</sup> - وهم الشافعية (مغني المحتاج ٤ / ١٠٧، المهذب ٢ / ٢١٧) .

ثَانِيًا: حُصُولُ الْمُسْلِمِ أَوْ الذَّمِّيِّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْحَرْبِيِّ بِمُعَامَلَةٍ يُحْرِمُهَا الْإِسْلَامُ: إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ أَوْ الذَّمِّيُّ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَعَقَدَ حَرْبِيًّا عَقْدًا مِثْلَ الرِّبَا، أَوْ غَيْرَهُ مِنْ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ فِي حُكْمِ الْإِسْلَامِ، أَوْ أَخَذَ مَالَهُ بِالْمَيْسِرِ وَنَحْوِهِ مِمَّا حَرَّمَهُ الْإِسْلَامُ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَمِنْهُمْ أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ ١٠٢٨.

وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّ حُرْمَةَ الرِّبَا ثَابِتَةٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِ فَظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ مُتَلَزِمٌ بِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ حَيْثُمَا يَكُونُ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْحَرْبِيِّ؛ فَلِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِالْمُحْرَمَاتِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكَلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا } [النساء: ١٦١]، وَآيَاتُ تَحْرِيمِ الرِّبَا، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [البقرة: ٢٧٥]، وَسَائِرُ الْآيَاتِ وَالْأَحْبَارِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا، وَهِيَ عَامَةٌ تَتَنَاوَلُ الرِّبَا فِي كُلِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى حَوَازِ ذَلِكَ، مُسْتَدْلِينَ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ مَالِ الْحَرْبِيِّ مِنْ غَيْرِ حَيَاةٍ وَلَا غَدْرٍ؛ لِأَنَّ الْعِصْمَةَ مُنْتَفِيَةٌ عَنْ مَالِهِ، فَإِثْلَافُهُ مُبَاحٌ، وَفِي عَقْدِ الرِّبَا وَنَحْوِهِ الْمُتَعَاقِدَانِ رَاضِيَانِ، فَلَا غَدْرَ فِيهِ، وَالرِّبَا وَنَحْوُهُ كِثْلَافُ الْمَالِ، وَهُوَ جَائِزٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ فِي السِّيَرِ الْكَبِيرِ: وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ بِطَيْبٍ أَنْفُسِهِمْ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ؛ لِأَنَّهُ إِثْمًا أَخَذَ الْمُبَاحَ عَلَى وَجْهِ عَرَا عَنِ الْعَدْرِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ طَيِّبًا مِنْهُ.

وَأَمَّا حَيَاةُ الْمُسْلِمِ الْمُسْتَأْمِنِ عِنْدَهُمْ فَمُحْرَمَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ إِثْمًا أَعْطَوْا الْأَمَانَ لِلْمُسْلِمِ أَوْ الذَّمِّيِّ مَشْرُوطًا بِتَرْكِه حَيَاتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَذْكَورًا فِي اللَّفْظِ، فَهُوَ مَعْلُومٌ فِي الْمَعْنَى، وَلِذَلِكَ مَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ بِأَمَانٍ فَخَانَنَا، كَانَ نَاقِضًا لِعَهْدِهِ. وَإِذَا ثَبِتَ هَذَا لَمْ تَحِلَّ لِلْمُسْلِمِ حَيَاةُ الْحَرْبِيِّ إِذَا دَخَلَ دَارَهُمْ بِأَمَانٍ؛ لِأَنَّهُ غَدْرٌ، وَلَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْعَدْرُ، فَعَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا " ١٠٢٩

١٠٢٨ - المسبوط ١٠ / ٩٥، وشرح السير الكبير ٤ فقرة ٢٩٠٣، والرد على سيرة الأوزاعي لأبي يوسف ص ٩٦، والبدائع ٥ / ١٩٢، و ٧ / ١٣٠ - ١٣٤، ورد المختار ٣ / ٣٥٠، والفروق للقرافي ٣ / ٢٠٧، ط الحلبي، والأم ٤ / ١٦٥، و ٧ / ٢٢٢ - ٣٢٣ ط الأميرية، وغاية المنتهى ٢ / ٦٤، ومطالب أولي النهى ٢ / ٥٨٢، المغني ٨ / ٤٥٨.

١٠٢٩ - السنن الكبرى للبيهقي (٧/٤٠٦) (١٤٤٣٣ و ١٤٤٣٤ و ١٤٤٣٥) من طرق حسن لغيره

فَإِنْ خَانَهُمْ، أَوْ سَرَقَ مِنْهُمْ، أَوْ اقْتَرَضَ شَيْئًا، وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَ إِلَىٰ أَرْبَابِهِ، فَإِنْ جَاءَ أَرْبَابُهُ إِلَىٰ دَارِ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ، أَوْ إِيمَانٍ، رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا بَعَثَ بِهِ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ عَلَىٰ وَجْهِ حَرَمٍ عَلَيْهِ أَخْذُهُ، فَلَزِمَهُ رَدُّ مَا أَخَذَ، كَمَا لَوْ أَخَذَهُ مِنْ مَالِ مُسْلِمٍ. قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ<sup>١٠٣٠</sup>: وَمِمَّا يُوَافِقُ التَّنْزِيلَ وَالسُّنَّةَ وَيَعْقِلُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَيَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، أَنَّ الْحَلَالَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ حَلَالٌ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ، وَالْحَرَامُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ حَرَامٌ فِي بِلَادِ الْكُفْرِ، فَمَنْ أَصَابَ حَرَامًا، فَقَدْ حَدَّ اللَّهُ عَلَىٰ مَا شَاءَ مِنْهُ، وَلَا تَضَعُ عَنْهُ بِلَادُ الْكُفْرِ شَيْئًا.

ثَالِثًا: إِثْلَافُ مُمْتَلِكَاتِ أَهْلِ الْحَرْبِ:

أ - فِي حَالَةِ الْأَمَانِ أَوْ الْعَهْدِ:

الْعَهْدُ يَعْصِمُ الدِّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ، وَيُوجِبُ الْكُفَّ عَنِ أَعْمَالِ الْقِتَالِ، قَالَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ<sup>١٠٣١</sup>:

إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ تَاجِرًا (بِأَمَانٍ)، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَا مِنْ دِمَائِهِمْ؛ لِأَنَّهُ ضَمِنَ أَلَّا يَتَعَرَّضَ لَهُمْ بِالِاسْتِمْنَانِ، فَالْتَعَرُّضُ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ غَدْرًا وَالْعُدْرُ حَرَامًا، إِلَّا إِذَا غَدَرَ بِهِ مَلِكُهُمْ، فَأَخَذَ أَمْوَالَهُ أَوْ حَبَسَهُ، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ الْمَلِكِ بِلَعْمِ الْمَلِكِ وَلَمْ يَمْنَعَهُ؛ لِأَنََّّهُمْ هُمُ الَّذِينَ نَقَضُوا الْعَهْدَ، بِخِلَافِ الْأَسِيرِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَأْمَنٍ، فَيَبَاحُ لَهُ التَّعَرُّضُ لِلْمَالِ وَالدِّمِّ، وَإِنْ أَطْلَقُوهُ طَوْعًا.

ب - فِي حَالَةِ عَدَمِ الْعَهْدِ وَالْأَمَانِ:

فِي حَالِ الْحَرْبِ يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ إِثْلَافُ أَشْجَارِ الْعَدُوِّ، وَذَبْحُ مَوَاشِيهِمْ، وَإِثْلَافُ سَائِرِ أَمْوَالِهِمْ إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، كِإِثْلَافِ مَا يَتَّقَوْنَ بِهِ مِنَ الْأَلْيَاتِ وَالْحُصُونِ وَالسَّلَاحِ وَالْخَيْلِ، وَإِثْلَافِ الشَّجَرِ الَّذِي يَسْتَرُونَ بِهِ، أَوْ يَعُوقُ الْعَمَلِيَّاتِ الْحَرْبِيَّةَ، أَوْ يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ لِقَطْعِهِ لِتَوْسِيعِ طَرِيقٍ، أَوْ تَمَكُّنٍ مِنْ سَدِّ ثُعْرَةٍ، أَوْ احْتِاجُوا إِلَيْهِ لِلْأَكْلِ، أَوْ يَكُونُ الْكُفَّارُ يَفْعَلُونَ بِنَا ذَلِكَ، فَتَفْعَلُ بِهِمْ مِثْلَهُ لِيَنْتَهُوا، فَهَذَا يَجُوزُ بِغَيْرِ خِلَافٍ.

<sup>١٠٣٠</sup> - الأم ٤ / ١٦٥ / ٧ / ٢٢٢، ٣٢٣ .

<sup>١٠٣١</sup> - الهداية وفتح القدير ٤ / ٣٤٧ وما بعدها .



وَأَمَّا إِثْلَافُ ذَلِكَ لِعَيْرِ مَصْلَحَةٍ إِلَّا لِمُعَايِظَةِ الْكُفَّارِ وَالْإِضْرَارِ بِهِمْ وَالْإِفْسَادِ عَلَيْهِمْ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ. فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ فِي الْأَشْجَارِ وَالزَّرُوعِ: إِلَى أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ } [الحشر: ٥]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى { مَا كَانَ لِلْأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ } [التوبة: ١٢٠]، لَكِنْ قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: هَذَا إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُمْ مَأْخُودُونَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُمْ مَعْلُوبُونَ، وَأَنْ الْفَتْحُ بَادٍ (أَيُّ ظَاهِرٌ قَرِيبٌ) كُرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِفْسَادٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْحَاجَةِ، وَمَا أُبِيحَ إِلَّا لَهَا.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَيْثُ وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِثْلَافٌ مَحْضٌ. ١٠٣٢.

عَمَلٌ مَا يَنْفَعُ أَهْلَ الْحَرْبِ وَيُقَوِّبُهُمْ:

أ - الْوَصِيَّةُ لِأَهْلِ الْحَرْبِ:

هُنَاكَ اتَّجَاهَانِ فِي الْوَصِيَّةِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ:

الْإِتِّجَاهُ الْأَوَّلُ: لَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لِلْحَرْبِيِّ إِذَا كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ قُوَّةَ لَهُمْ، فَالْتَّبَرُّعُ بِتَمْلِيكِهِ الْمَالِ، يَكُونُ إِعَانَةً لَهُ عَلَى الْحَرْبِ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: { إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [الممتحنة: ٩].

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ قَاتَلَنَا لَا يَحِلُّ بَرُّهُ، وَهَذَا اتَّجَاهُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ ١٠٣٣.

١٠٣٢ - المغني ٨ / ٤٥١ - ٤٥٥ ط الرياض، وفتح القدير ٤ / ٢٨٦ ط بولاق، والشرح الكبير مع الدسوقي ٢ / ١٧٧، والتاج والإكليل ٣ / ٣٥٥، والشرح الصغير ٢ / ٢٨١، وبداية المجتهد ١ / ٣٠٧، والأم ٤ / ٢٨٧، ط الأزهرية، والمهذب ٢ / ٢٥١، ومغني المحتاج ٤ / ٢٢٣، و ٢٢٦ - ٢٢٧، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٩، وجامع الترمذي بشرح ابن العربي ٧ / ٤٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٣ وما بعدها.

١٠٣٣ - البدائع ٧ / ٣٤١، التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٦ / ٢٤.

وَالِاتِّجَاهُ الثَّانِي ١٠٣٤: لِلشَّافِعِيِّ فِي الْأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَةِ - يُجِيزُ الْوَصِيَّةَ لِحَرْبِيٍّ مُعَيَّنٍ، لَا لِغَامَّةِ الْحَرْبِيِّينَ، سِوَاكَ أَمَا كَانَ بَدَارِ الْحَرْبِ أَمْ بَدَارِنَا؛ لِأَنَّهُ تَصِحُّ الْهَبَةُ وَالصَّدَقَةُ لَهُ، فَصَحَّتْ لَهُ الْوَصِيَّةُ كَالذَّمِّيِّ،

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتِنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا ١٠٣٥

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَتَيْتَنِي أُمِّي رَاغِبَةً، فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَصْلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ} [المتحنة: ٨] ١٠٣٦  
وَمَعْنَى رَاغِبَةٍ: أَيُّ طَامِعَةٌ تَسْأَلُنِي شَيْئًا.

فَهَذَا فِيهِمَا صَلَاةُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَبِرُّهُمْ، ثُمَّ قَدْ حَصَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ الْهَبَةِ، وَالْوَصِيَّةِ فِي مَعْنَاهَا. وَمِنْ أَدْلَةِ الْجَوَازِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَآتِ بِسَبِيلٍ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [لقمان: ١٥].

ب - الْوَقْفُ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ:

١٠٣٤ - مغني المحتاج ٣ / ٤٣، والمغني ٦ / ١٠٤ وما بعدها، ومطالب أولي النهي ٤ / ٤٦٧ .

١٠٣٥ - صحيح البخاري (٢ / ٤) (٨٨٦) وصحيح مسلم (٣ / ١٦٣٨) - (٢٠٦٨)

[ش (حلة) إزاء ورداء. (سیراء) ذات خطوط وقد كانت من الحرير. (للفد) جمع وافد وهو القادم أو هو من كان مرسلًا من قومه نائبًا عنهم. (عطارد) هو ابن حاجب صاحب الحلة التي كانت تباع. (أخا له) من أمه وهو عثمان بن حكيم]

١٠٣٦ - صحيح البخاري (٨ / ٤) (٥٩٧٨) وصحيح مسلم (٢ / ٦٩٦) - (١٠٠٣)

[ش (لا ينهاكم الله..). لم يمنعكم من الإكرام وحسن الصلة لغير المسلمين طالما أنهم لم يناصروكم العداء ولم يسعوا في إيذائكم ولم يقتلوكم بسبب دينكم لا سيما إن كانوا أقباء وذوي رحم. / المتحنة ٨ / ]

اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوَقْفُ عَلَى الْحَرْبِيِّينَ، وَالْوَقْفُ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ أَمْوَالَهُمْ مُبَاحَةٌ فِي الْأَصْلِ، وَيَجُوزُ أَخْذُهَا مِنْهُمْ بِالْقَهْرِ وَالْعَلْبَةِ، فَمَا يَتَجَدَّدُ لَهُمْ أَوْلَى، وَالْوَقْفُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُبَاحَ الْأَخْذِ؛ لِأَنَّهُ تَحْبِيسُ الْأَصْلِ؛ وَلِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْوَقْفِ أَنْ يَكُونَ قُرْبَةً فِي ذَاتِهِ، وَعِنْدَ التَّصَرُّفِ، وَالْوَقْفُ عَلَى الْحَرْبِيِّ مَعْصِيَةٌ وَلَيْسَ قُرْبَةً ١٠٣٧.

### ج - الصَّدَقَةُ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ:

اتَّفَقَ الْأَثَمَةُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى صِحَّةِ الصَّدَقَةِ أَوْ الْهَبَةِ لِلْحَرْبِيِّ ١٠٣٨؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ قَبِلَ هَدِيَّةَ أَبِي سُفْيَانَ. فَعَنْ عِكْرَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى إِلَى أَبِي سُفْيَانَ تَمْرَ عَجْوَةٍ، وَهُوَ بِمَكَّةَ مَعَ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ وَكَتَبَ إِلَيْهِ يَسْتَهْدِيهِ أَدَمًا، فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَبُو سُفْيَانَ " ١٠٣٩

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَإِنَّمَا وَجَّهَ هَذَا عِنْدَنَا أَنَّ الْهَدِيَّةَ كَانَتْ فِي الْهَدْيَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ فَتْحِهَا، فَأَمَّا مَعَ الْمُحَارَبَةِ فَلَا، وَكَذَلِكَ قَبُولُهُ هَدِيَّةَ الْمُقَوْقَسِ صَاحِبِ الْإِسْكَندَرِيَّةِ، وَكَانَ عَظِيمَ الْقَبْطِ يُرْوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَتَبَ إِلَيْهِ مَعَ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، أَكْرَمَ حَاطِبًا وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ، وَكَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ نَبِيًّا قَدْ بَقِيَ، وَإِنْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّهُ يَخْرُجُ بِالشَّامِ، وَأَهْدَى إِلَيْهِ مَارِيَةَ الَّتِي وَلَدَتْ إِبْرَاهِيمَ، وَبَعْلَةَ وَأَشْيَاءَ سِوَى ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَتَرَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ أَقْرَبَ بِالْبُيُوتَةِ وَلَمْ يُظْهِرِ التَّكْذِيبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُؤَيِّسْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَلِهَذَا تَرَى النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ هَدْيَتِهِ، فَأَمَّا النَّحَاشِيُّ فَقَدْ كَانَ أَسْلَمَ، وَأَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِلَ هَدْيَتَهُ، وَكَذَلِكَ الْأَكْبَدِيُّ، إِلَّا أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ عَلَى شَرْطٍ لَهُ وَشَرْطٍ عَلَيْهِ فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ كِتَابًا، وَقَدْ ذَكَرْنَا - فِيمَا ذَكَرْنَا مِنْ كُتُبِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٣٧ - الفتاوى الهندية ٢ / ٢٩٧، والدر المختار ٣ / ٣٩٥، والتاج والإكليل ٦ / ٢٤، ومغني المحتاج ٢ / ٣٨٠، والمغني ٥ / ٥٨٩.

١٠٣٨ - الفتاوى الهندية ٤ / ٣٨٧، وما بعدها، والشرح الصغير ٤ / ١٤١، ومغني المحتاج ٢ / ٣٩٧، و ٤٠٠، والمغني ٦ / ١٠٤.

١٠٣٩ - الأموال لابن زنجويه (٢ / ٥٨٩) (٩٦٨) صحيح مرسل ٩٧٠.

قال أبو عبيد: فالثبوت عندنا أن النبي ﷺ لم يقبل هديةً مُشركٍ مُحاربٍ وقد بينا فصل ما بين الغنيمة والفيء، فأما الصدقة، فليست تدخل في شيءٍ من حُكم هذين المالين، إنما هي زكاة أموال المسلمين، ومواقعها الأصناف الثمانية التي ذكر الله - تعالى - في سورة براءة، ولا تكون عطاءً للمقاتلة، فذلك بين في حديث يروى عن عروة بن الزبير، قال: سمعتُ مروان بن الحكم، قام على المنبر فقال: إن أمير المؤمنين معاوية، قد أمر بأعطياتكم وافرة غير منقوصة، وقد اجتهد نفسه لكم، وقد عجز من المال مائة ألف، وذلك لما دخل فيكم من الإلحاق والفرائض، وقد كتب إلي أن آخذها من صدقة مال اليمن إذا مرت علينا، قال: فجئنا الناس على ركبهم، فنظرت إليهم يقولون: لا والله، ما نأخذ منها درهمًا واحدًا، إنا نأخذ حق غيرنا، إنما مال اليمن صدقة، والصدقة لليتامى والمساكين، وإنا عطاؤنا من الجزية، فكتب إلى معاوية يبعث إلينا ببقية عطائنا، فكتب إليه بقولهم، فبعث إليهم معاوية ببقية ١٠٤٠

وفي شرح السير: "باب صلة المشرك وذكر عن أبي مروان الخزاعي قال: قلت لمجاهد: رجل من أهل الشرك بيني وبينه قرابة، ولي عليه مال، أدعه له؟ قال: نعم، وصله. وبه نأخذ فنقول: لا بأس بأن يصل المسلم المشرك قريبًا كان أو بعيدًا، مُحاربًا كان أو ذميًا لحديث «سلمة بن الأكوع قال: صليت الصبح مع النبي ﷺ - فوجدت مس كف بين كفتي، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ - فقال: هل أنت وأهب لي ابنة أم قرفة؟ قلت: نعم. فوهبتها له. فبعث بها إلى خاله حزن بن أبي وهب، وهو مشرك وهي مشركة. وبعث رسول الله ﷺ - خمسمائة دينار إلى مكة حين فحطوا، وأمر بدفع ذلك إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ليفرقا على فقراء أهل مكة. فقبل ذلك أبو سفيان، وأبى صفوان وقال: ما يريد محمدٌ بهذا إلا أن يخذع شباننا». ولأن صلة الرحم محمودٌ عند كل عاقل وفي كل دين، والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق. وقال - ﷺ -: «بُعِثَ لِأَتَمِّ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ». فَعَرَفْنَا أَنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ جَمِيعًا.

- ثُمَّ ذَكَرَ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَدِمَ عَامِرُ بْنُ مَالِكٍ أَخُو الْبِرَاءِ وَهُوَ مُشْرِكٌ. فَأَهْدَى  
 لِلنَّبِيِّ ﷺ - فَرَسَيْنِ وَحُلَّتَيْنِ، فَقَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : لَأَقْبِلُ هَدِيَّةَ مُشْرِكٍ.»  
 وَقَدْ رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يَقْبَلُ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ». «وَأَنَّهُ أَهْدَى مَعَ عَمْرِو بْنِ  
 أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ تَمْرَ عَجْوَةٍ، وَاسْتَهْدَاهُ أَدَمًا، فَقَبِلَ هَدِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -  
 وَأَهْدَى لَهُ الْأُدَمَ».

«وَأَنَّ نَصْرَانِيًّا أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - حَرِيرًا يَتَلَأَأُ، فَقَبِلَ هَدِيَّتَهُ». «وَأَنَّ عِيَاضَ بْنَ  
 حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ لَهُ: أَسَلِمْتَ يَا عِيَاضُ؟  
 فَقَالَ: لَا. قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَانِي أَنْ أَقْبِلَ زَبَدَ الْمُشْرِكِينَ»، أَيُّ  
 عَطَايَاهُمْ.

ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - نَهَى عَنْ زَبَدِ الْمُشْرِكِينَ»، أَيُّ عَنْ قَبُولِ  
 هَدِيَّتِهِمْ، فَتَأْوِيلُ مَا رُوِيَ أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ مِنْ وَجْهِ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَمْ يَقْبَلْ مِمَّنْ كَانَ يَطْمَعُ فِي  
 إِيمَانِهِ إِذَا رَدَّ هَدِيَّتَهُ لِيَحْمِلَهُ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يُؤْمِنَ ثُمَّ يَقْبَلْ هَدِيَّتَهُ. أَوْ لَمْ يَقْبَلْ لِأَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ  
 مَنْ يُطَالِبُ بِالْعَوَضِ وَلَا يَرْضَى بِالْمُكَافَأَةِ بِمِثْلِ مَا أَهْدَى. وَبَيَانَ هَذَا فِي قَوْلِهِ - ﷺ -  
 : «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبِلَ هَدِيَّةَ الْأَعْرَابِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا أَقْبِلُ الْهَدِيَّةَ إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أَوْ  
 ثَقَفِيٍّ»

وَأَيْدِ هَذَا مَا رُوِيَ «أَنَّ عَامِرَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ أَهْدَى إِلَيْهِ فَرَسَيْنِ قَدْ كَانَ أَحَدُهُمَا لِرَسُولِ  
 اللَّهِ ﷺ - وَوَقَعَ فِي أَيْدِيهِمْ فِي بَعْضِ الْحُرُوبِ، فَعَوَّضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَوْقَ  
 هَدِيَّتِهِ، فَجَعَلَ يُطَلِّبُ الزِّيَادَةَ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي خُطْبَتِهِ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَهْدُونَ  
 مَا نَعْرِفُهُ أَنَّهُ لَنَا. ثُمَّ لَا يَرْضُونَ بِالْمُكَافَأَةِ بِالْمِثْلِ». وَإِنَّمَا لَمْ يَقْبَلْ هَدِيَّةَ عَامِرٍ لِأَنَّ أَبَاهُ كَانَ  
 أَجَارَ سَبْعِينَ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ثُمَّ قَتَلَهُمْ قَوْمُهُ، وَهُمْ أَصْحَابُ بَيْتِ  
 مَعُونَةَ. وَفِي هَذَا قِصَّةٌ مَعْرُوفَةٌ، فَلِهَذَا رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - هَدِيَّتَهُ. ١٠٤١

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ  
 لَوْجَهَ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا (٩) { [الإنسان: ٨، ٩]. قَالَ الْحَسَنُ كَانَ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالْأَسِيرِ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَقُولُ: " أَحْسِنْ إِلَيْهِ " فَيَكُونُ عِنْدَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، فَيُؤْتَرُ عَلَى نَفْسِهِ. وَعِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ: يَجُوزُ الْإِحْسَانُ إِلَى الْكُفَّارِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَعَنْ قَتَادَةَ: كَانَ أَسِيرَهُمْ يَوْمَئِذٍ الْمَشْرِكِ. ١٠٤٢

#### د - تَوَارُثُ الدِّمِيِّ وَالْحَرْبِيِّ:

يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ اخْتِلَافَ الدَّارَيْنِ لَا يَمْنَعُ مِنَ التَّوَارُثِ بَيْنَ الْكُفَّارِ، وَيَرَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ اخْتِلَافَ الدَّارَيْنِ يَمْنَعُ التَّوَارُثِ. ١٠٤٣

#### هـ - إِرْثُ الْمُسْلِمِ الْحَرْبِيِّ، وَالْحَرْبِيِّ الْمُسْلِمِ:

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ كَافِرًا، وَالْكَفَّارُ مُسْلِمًا ١٠٤٤، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ وَتَفْصِيلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي: (إِرْثِ).

#### و - الْإِتِّجَارُ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ:

تَدُلُّ عِبَارَاتُ الْفُقَهَاءِ عَلَى جَوَازِ الْإِتِّجَارِ مَعَ الْحَرْبِيِّينَ، ١٠٤٥ فَلِلْمُسْلِمِ أَوْ الدِّمِيِّ دُخُولُ دَارِ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ لِلتَّجَارَةِ، وَلِلْحَرْبِيِّ دُخُولُ دَارِنَا تَاجِرًا بِأَمَانٍ، وَتَوْخُّدُ الْعُشُورِ عَلَى التَّجَارَةِ الْعَابِرَةِ عِنْدَ اجْتِيَازِ حُدُودِ دَارِ الْإِسْلَامِ. وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ إِمْدَادُ الْمُحَارِبِينَ بِمَا يُقَوِّبُهُمْ مِنَ السَّلَاحِ وَالْأَلَاتِ وَالْمَوَادِّ الَّتِي يُصْنَعُ مِنْهَا السَّلَاحُ، كَمَا لَا يَجُوزُ السَّمَاخُ بِالْإِتِّجَارِ بِالْمَحْظُورَاتِ الشَّرْعِيَّةِ كَالْخُمُورِ وَالْخَنَازِيرِ وَسَائِرِ الْمُتَكْرَرَاتِ؛ لِأَنَّهَا مَفَاسِدُ مَمْنُوعَةٌ شَرْعًا، وَيَجِبُ مُقَاوَمَتُهَا. وَلَيْسَ لِلْحَرْبِيِّ الْمُسْتَأْمِنِ شِرَاءُ الْأَسْلِحَةِ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ. ١٠٤٦

١٠٤٢ - تفسير الكشاف للزمخشري ٣ / ٢٩٦، ط الحلبي .

١٠٤٣ - تبين الحقائق ٦ / ٢٤٠، والدر المختار ٣ / ٢٤٧، والشرح الصغير ٢ / ٢٩٠، والقوانين الفقهية ٣٩٤ / وما بعدها، والبحر المحيي على المنهج ٣ / ٢٣٥، وحاشية الشرقاوي ٢ / ١٨٨، والأم ٤ / ٤، ومطالب أولي النهى ٤ / ٥٤٤ .

١٠٤٤ - شرح السراجية ص ٢١، والقوانين الفقهية ٣٩٤ / ومغني المحتاج ٣ / ٢٤ وما بعدها، والمغني ٦ / ٢٩٤ .  
١٠٤٥ - انظر مثلا المبسوط ١٠ / ٩١، شرح السير الكبير ٣ / ٢٧٣ - ٢٧٦، والشرح الصغير ٢ / ٢٨٩، ومغني المحتاج ٤ / ٢٣٧، والمغني ٨ / ٤٨٩، ٥٢٢ .

١٠٤٦ - الخراج لأبي يوسف ص ١٩٩، شرح السير الكبير ٣ / ١٧٧، وحاشية الطحطاوي ٢ / ٤٤٥، وفتح القدير ٤ / ٣٤٧ وما بعدها، والفتاوى الهندية ٢ / ٢١٥، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٧، والشرح الكبير مع المغني ١٠ / ٤٠٨ .

وَفِيمَا عَدَا هَذِهِ الْقِيُودِ يَجُوزُ أَنْ تَظَلَّ حُرِّيَّةُ التَّجَارَةِ قَائِمَةً، إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ انْفَرَدُوا بِالْقَوْلِ  
بِمَنْعِ التَّصْدِيرِ مِنْ بِلَادِنَا، وَمُتَاحِرَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِذَا كَانَتْ أَحْكَامُهُمْ تَجْرِي  
عَلَى التَّجَارِ؛ لِأَنَّ فِي تَصْدِيرِ أَيِّ شَيْءٍ إِلَيْهِمْ تَقْوِيَةً لَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ وَلِأَنَّ الْمُسْلِمَ  
مَمْنُوعٌ مِنَ الْإِقَامَةِ فِي دَارِ الشَّرْكِ، عَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً  
إِلَى حَنْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ  
لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَأَى نَارَهُمَا. ١٠٤٧»

كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَصْدِيرُ الْأَطْعِمَةِ وَنَحْوِهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ هُدْنَةٌ مَعَ الْعَدُوِّ، أَمَا فِي  
غَيْرِ الْهُدْنَةِ فَلَا يَجُوزُ. ١٠٤٨

وَالْأَدْلَةُ عَلَى جَوَازِ التَّصْدِيرِ مِنْ بِلَادِنَا مِنْهَا: مَا جَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا  
هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثَا قَبِلَ نَجْدًا، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ  
لَهُ: ثَمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ؟» فَقَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا  
دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدِّ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ؟» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمُ  
تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطِ مِنْهُ مَا  
شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْعَدِّ، فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ؟»  
فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلُ تَقْتُلُ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ  
الْمَالَ فَسَلْ تُعْطِ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ  
قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ  
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّهِ، مَا كَانَ عَلَيَّ الْأَرْضُ وَجْهَهُ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ  
وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ

١٠٤٧ - سنن أبي داود (٣/٤٥) (٢٦٤٥) صحيح

١٠٤٨ - المدونة ١٠ / ١٠٢، والمقدمات الممهدة ٢ / ٢٨٥، وفتح العلي الملك ١ / ٣٣١، ومواهب الجليل ٣ /

٣٦٤، و ٣٧٩.

دِينِكَ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهُ، مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنْ خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبْتُ، فَقَالَ: لَنَا، وَلَكِنِّي أَسَلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَاللَّهِ لَأَيُّتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٌ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ<sup>١٠٤٩</sup>

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَصْدِيرِ الْأَطْعِمَةِ وَنَحْوِهَا إِلَى الْأَعْدَاءِ، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ حَالَةُ الْحَرْبِ قَائِمَةً مَعَهُمْ.

وَمِنْ الْأَدِلَّةِ أَيْضًا الْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي بَحْثِ الصَّدَقَةِ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ وَالْوَصِيَّةِ لَهُمْ ( قِصَّةُ إِهْدَاءِ التَّمْرِ لِأَبِي سُفْيَانَ، وَصِلَةُ أَسْمَاءَ أُمَّهَا الْمُشْرِكَةَ، وَإِطْعَامُ الْمُسْلِمِينَ الْأَسْرَى ).

أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى حَظْرِ تَصْدِيرِ الْأَسْلِحَةِ وَنَحْوِهَا، فَمِنْهُ:  
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، " أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ " <sup>١٠٥٠</sup>  
وَعَنِ الْحَسَنِ، وَأَبْنِ سِيرِينَ؛ أَنَّهُمَا كَرِهَا بَيْعَ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ.  
وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَا يُبْعَثُ إِلَى أَهْلِ الْحَرْبِ شَيْءٌ مِنَ السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، وَلَا مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ. <sup>١٠٥١</sup>

<sup>١٠٤٩</sup> - صحيح مسلم (٣/١٣٨٦) ٥٩ - (١٧٦٤)

[ ش (ماذا عندك؟ يا ثمامة) أي من الظن بي أن أفعل بك؟(إن تقتل تقتل ذا دم) اختلفوا في معناه فقال القاضي عياض في المشارق وأشار إليه في شرح مسلم معناه إن تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشفى بقتله قاتله ويدرك قاتله به ثاره أي لرياسته وفضيلته وحذف هذا لأنهم يفهمونه في عرفهم وقال آخرون معناه تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك في قتله(فانطلق إلى نخل) هكذا هو في البخاري ومسلم وغيرهما نخل بالخاء المعجمة وتقديره انطلق إلى نخل فيه ماء فاغتسل منه(أصبوت) هكذا هو في الأصول أصبوت وهي لغة والمشهور أصبأت بالهمز وعلى الأول جاء قولهم الصباة كقاض وقضاة والمعنى أخرجت من دينك]

<sup>١٠٥٠</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٥/٥٣٥) (١٠٧٧٩) صحيح

<sup>١٠٥١</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٨/٩٨) (٣٤٠٥٣ و٣٤٠٥٢) صحيح



وَالْفِتْنَةُ: الْحُرُوبُ الدَّاخِلِيَّةُ، وَفِتْنَةٌ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ أَوْلَى الْأُيُوعِ لَهُمْ. هَذَا وَإِنْ فِي بَيْعِ السَّلَاحِ لِلْأَعْدَاءِ تَقْوِيَةٌ لَهُمْ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَاعَتْ لَهُمْ عَلَى شَنْنِ الْحُرُوبِ، وَمُواصَلَةِ الْقِتَالِ لِاسْتِعَانَتِهِمْ بِهِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْمَنْعَ.

وَفِي الْهَدَايَةِ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ السَّلَاحُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا حَضَرُوا مُسْتَأْمِنِينَ، وَلَا يُجَهَّزَ إِلَيْهِمْ مَعَ التُّجَّارِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَحَمَلِهِ إِلَيْهِمْ. قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: الْمَعْرُوفُ مَا فِي سِيرِ الْبَيْهَقِيِّ، وَمُسْنَدِ الْبَزَّارِ، وَمُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. قَالَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ: وَهُوَ الْقِيَاسُ فِي الطَّعَامِ؛ أَيِ الْقِيَاسُ فِيهِ أَنْ يُمْنَعَ مِنْ حَمَلِهِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّهُ بِهِ التَّقْوَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمَقْصُودُ إِضْعَافُهُمْ إِلَّا أَنَا عَرَفْنَا نَقْلَ الطَّعَامِ إِلَيْهِمْ بِالنَّصِّ يَعْنِي حَدِيثَ ثَمَامَةَ، وَحَدِيثَ أُسَامَةَ، رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ قِصَّةَ إِسْلَامِ ثَمَامَةَ. وَفِي آخِرِهِ قَوْلُهُ لِأَهْلِ مَكَّةَ حِينَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَّوْتُ. فَقَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا صَبَّوْتُ، وَلَكِنِّي أَسَلَّمْتُ وَصَدَّقْتُ مُحَمَّدًا وَأَمَنْتُ بِهِ، وَأَيْمُ اللَّهِ الَّذِي نَفْسُ ثَمَامَةَ بِيَدِهِ لَا تَأْتِيكُمْ حَبَّةٌ مِنَ الْيَمَامَةِ، وَكَانَتْ قَرِيبَ مَكَّةَ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا مُحَمَّدٌ، فَانصَرَفَ إِلَى بَلَدِهِ، وَمَنْعَ الْحَمْلَ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى جَهَدَتْ قُرَيْشٌ، فَكَتَبُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَسْأَلُونَهُ بِأَرْحَامِهِمْ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى ثَمَامَةَ يَحْمِلُ إِلَيْهِمْ الطَّعَامَ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -». وَذَكَرَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي آخِرِ السِّيَرِ، وَذَكَرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: «أَصَبَّاتُ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُ خَيْرَ الدِّينِ دِينَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَا تَصِلُ إِلَيْكُمْ حَبَّةٌ مِنَ الْيَمَامَةِ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -». إِلَى أَنْ قَالَ: «فَكَتَبُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِصَلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّكَ قَدْ قَطَعْتَ أَرْحَامَنَا، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَيْهِ أَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَمْلِ» ١٠٥٢

نِكَاحُ الْمُسْلِمِ الْحَرْبِيَّةَ الْكِتَابِيَّةَ:

صَرِيحُ الْقُرْآنِ أَنَّهُ يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ التَّزْوُجُ بِالْمَرْأَةِ الْكِتَابِيَّةِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الذَّمِّيَّاتُ مِنْهُنَّ، كَمَا تَدْخُلُ الْحَرَبِيَّاتُ الْكِتَابِيَّاتُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّنَفَيْنِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُحْورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [المائدة: ٥]

على أن في ذلك خلافاً وتفصيلاً يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي بَحْثِ ( نِكَاح ) ١٠٥٣ .

قلت: الصواب منع الزواج من الحربية ولاسيما في دار الحرب لأنه لا تؤمن على شيء، وهو ضعيف أمامها لا حول له ولا طول.

التَّفَقُّةُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَالْأَقْرَابِ الْحَرَبِيِّينَ:

أَوَّلًا: تَفَقُّةُ الزَّوْجَةِ الْحَرَبِيَّةِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ التَّفَقُّةِ لِلزَّوْجَةِ مُطْلَقًا، فَالْكِتَابِيَّةُ كَالْمُسْلِمَةِ فِي اسْتِحْقَاقِ التَّفَقُّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ حُقُوقِ الزَّوْاجِ، سَوَاءً كَانَتْ الزَّوْجَةُ فِي أَنْتَاءِ الزَّوْاجِ فِعْلًا، أَمْ فِي الْعِدَّةِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا ( أَيْ الْمُسْلِمَةِ وَغَيْرِهَا ) فِي رَابِطَةِ الزَّوْجِيَّةِ، وَفِي سَبَبِ الْاسْتِحْقَاقِ وَشَرْطِهِ، فَهِيَ مَحْبُوسَةٌ عَلَى الزَّوْجِ يَمْنَعُهَا مِنَ التَّصَرُّفِ وَالْإِكْتِسَابِ، فَوَجَبَتْ نَفَقَتُهَا عَلَيْهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَنْبَتَ لِلزَّوْجَةِ حَقَّ التَّفَقُّةِ عَلَى زَوْجِهَا؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: { لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا } [الطلاق: ٧]، وَلَمْ تُفَرِّقِ النَّصُوصُ بَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَالْكِتَابِيَّةِ. ١٠٥٤

ثَانِيًا: تَفَقُّةُ الْأَقْرَابِ الْحَرَبِيِّينَ:

١٠٥٣ - حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٩٧، والشرح الكبير للدردير ٢ / ٢٦٧، ومغني المحتاج ٣ / ١٨٧، والمغني ٦ /

٥٨٩ وما بعدها .

١٠٥٤ - البدائع ٤ / ١٦، وفتح القدير ٣ / ٣٢١، ومواهب الجليل ٤ / ١٨١، وما بعدها، والشرح الصغير ٢ /

٧٢٩ - ٧٣٠، وبداية المجتهد ٢ / ٥٣، والقوانين الفقهية ص ٢٢٣، والأم ٥ / ٨٧ ط الأزهرية ٥ / ١٩٧ ط

الأميرية، ومغني المحتاج ٣ / ١٨٨، المغني ٧ / ٥٦٣ وما بعدها، ومطالب أولي النهى ٦ / ٦١٧، وكشاف القناع ٥ /

٥٣٢ وما بعدها .

يَرَى الْمَالِكِيَّةَ عَلَى الْمَشْهُورِ وَالشَّافِعِيَّةَ أَنَّهُ تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ الْمُسْلِمِ نَفَقَةُ أَقَارِبِهِ الْمُعْسِرِينَ، وَلَوْ كَانُوا كُفَرَاءَ، أَيْ وَلَوْ كَانَ هُنَاكَ اخْتِلَافٌ فِي الدِّينِ، لَكِنْ بَعْضُ أَصْحَابِ هَذَا الْإِتِّجَاهِ يَقْتَضُونَ إِجْبَابَ النَّفَقَةِ عَلَى الْوَالِدَيْنِ وَالْوَلَدِ فَقَطْ، فَتَجِبُ عِنْدَهُمُ النَّفَقَةُ عَلَى الْوَلَدِ لِأَبَوَيْهِ الْمُعْسِرِينَ فَقَطْ، كَمَا تَجِبُ نَفَقَةُ الْوَلَدِ الْمُعْسِرِ عَلَى أَبِيهِ الْمُوسِرِ، سِوَاءَ أَكَانَ الْوَلَدُ كَافِرًا وَالْأَبَوَانِ مُسْلِمِينَ، أَمْ كَانَ الْوَلَدُ مُسْلِمًا وَالْأَبَوَانِ كَافِرِينَ<sup>١٠٥٥</sup>.

وَالشَّافِعِيَّةُ يُوجِبُونَ نَفَقَةَ الْوَالِدِ وَإِنْ عَلا، وَنَفَقَةَ الْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مَلَّتُهُمَا. وَدَلِيلُ الْفَرِيقَيْنِ: وَجُودُ الْمَوْجِبِ لِلنَّفَقَةِ، وَهُوَ الْجُزْئِيَّةُ وَالْبَعْضِيَّةُ بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ، كَالْحُكْمِ بِرَدِّ لَشَهَادَةِ بِسَبَبِ الْوِلَادَةِ. (ر: نَفَقَةُ).

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: أَنَّهُ لَا تَجِبُ النَّفَقَةُ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الدِّينِ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ نَفَقَةُ أَبَوَيْهِ الْحَرَبِيِّينَ، وَلَا يُجْبَرُ الْحَرَبِيُّ عَلَى الْإِنْفَاقِ عَلَى أَبِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْ الذَّمِّيِّ؛ لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ النَّفَقَةِ بِطَرِيقِ الصَّلَةِ وَالْبِرِّ وَالْمُوَأَسَاةِ، وَلَا تُسْتَحَقُّ الصَّلَةُ لِلْحَرَبِيِّ؛ لِأَنَّهَا عَنْ بَرِّهِمْ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) } إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩) } [المتحنة: ٨، ٩]؛ وَلِأَنَّهَا غَيْرُ مُتَوَارِثِينَ، فَلَمْ يَجِبْ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ نَفَقَتُهُ بِالْقَرَابَةِ.

وَتَخْتَلِفُ عَنْ نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ؛ لِأَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَاتِ عَوْضٌ تَجِبُ مَعَ الْإِعْسَارِ، فَلَمْ يُنَافِهَا اخْتِلَافُ الدِّينِ كَالصَّدَاقِ وَالْأُجْرَةِ؛ وَلِأَنَّ نَفَقَةَ الْوَالِدَيْنِ صِلَةٌ وَمُوَأَسَاةٌ كَمَا ذَكَرْنَا، فَلَا تَجِبُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ، كَأَدَاءِ زَكَاتِهِ إِلَيْهِ، وَإِرْتِهَ مِنْهُ.<sup>١٠٥٦</sup>

<sup>١٠٥٥</sup> - مواهب الجليل ٤ / ٢٠٩، والشرح الصغير ٢ / ٧٥٠، وما بعدها، والأم ٥ / ١٠٠ ط الأزهرية، ومغني

الاحتجاج ٣ / ٤٤٦ وما بعدها .

<sup>١٠٥٦</sup> - الفتاوى الهندية ١ / ٤٩٩ - ٥٠٠، وتبيين الحقائق ٣ / ٦٣، والبدايع ٤ / ٣٦ - ٣٧، والمغني ٧ / ٥٨٤

وما بعدها، وكشاف القناع ٥ / ٥٥٩، وغاية المنتهى ٣ / ٢٤٢، ومسائل الإمام أحمد ص ٢١٧ .

لَكِنْ يَقُولُ الْحَنَابِلَةُ، وَالْكَاسَانِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ: تَجِبُ النَّفَقَةُ بَيْنَ الدَّمِيِّ وَالْمُسْتَأْمَنِ، أَوْ بَيْنَ الْمُسْتَأْمَنِ فِي قَرَابَةِ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الدِّينِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْإِلْزَامِ بِالنَّفَقَةِ فِي حَقِّ الْوِلَادَةِ. ١٠٥٧

قتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية:

قال تعالى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩]

بَعْدَ أَنْ اسْتَقَامَتِ الْأُمُورُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، بِدُخُولِ النَّاسِ فِي الْإِسْلَامِ، أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقِتَالِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَذَلِكَ سَنَةَ تِسْعٍ لِلْهِجْرَةِ، لِذَلِكَ تَجَهَّزَ الرَّسُولُ ﷺ لِقِتَالِ الرُّومِ، وَدَعَا النَّاسَ إِلَى ذَلِكَ، وَأَظْهَرَهُ لَهُمْ، وَنَدَبَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْجِهَادِ، وَتَخَلَّفَ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ الْعَامَ عَامَ جَدْبٍ، وَالْوَقْتُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَخَرَجَ الرَّسُولُ وَصَحْبُهُ إِلَى تَبُوكَ، فَتَزَلَّ بِهَا، وَأَقَامَ فِيهَا قَرَابَةَ عِشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ رَجَعَ لَضَيْقِ الْحَالِ، وَضَعْفِ النَّاسِ. فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قِتَالَهُ، حَتَّى يُعْطِيَ الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ مَقْهُورَةً مَغْلُوبَةً، وَهُوَ خَاضِعٌ صَاغِرٌ.

وَيَجِبُ قِتَالُ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا اجْتَمَعَتْ فِيهِمْ أَرْبَعُ صِفَاتٍ هِيَ الْعِلَّةُ فِي عِدَاوَتِهِمْ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ:

- أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، لِأَنَّهُمْ هَدَمُوا التَّوْحِيدَ فَاتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ مُشْرِعِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَبَدَ الْمَسِيحَ وَعَزَّيْرًا.

- أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، إِذْ يَقُولُونَ إِنَّ الْحَيَاةَ الْآخِرَةَ هِيَ حَيَاةٌ رُوحَانِيَّةٌ يَكُونُ فِيهَا النَّاسُ كَالْمَلَائِكَةِ

- أَنَّهُمْ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَلْتَزِمُونَ الْعَمَلَ بِمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ.

- أَنَّهُمْ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ الَّذِي أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ أَنْبِيَائِهِ، وَإِنَّمَا يَتَّبِعُونَ دِينًا وَضَعَهُ لَهُمْ أَحْبَابُهُمْ وَأَسَاقِفَتُهُمْ. ١٠٥٨

[الْأَصْلُ فِيمَنْ تُؤْخَذُ الْجَزِيَّةُ مِنْهُ وَمَنْ لَا تُؤْخَذُ]

وفي الأم:

١ (قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -): بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَسُولَهُ - ﷺ - بِمَكَّةَ وَهِيَ بِلَادٌ قَوْمِهِ وَقَوْمُهُ أُمِّيُونَ، وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ حَوْلَهُمْ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مِنْ الْعَجَمِ إِلَّا مَمْلُوكٌ، أَوْ أَحِيرٌ، أَوْ مُجْتَازٌ، أَوْ مَنْ لَا يُذَكَّرُ قَالَ: اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ} [الجمعة: ٢] الْآيَةُ فَلَمْ يَكُنْ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ فِي أَوَّلِ مَا بُعِثَ أَعَدَى لَهُ مِنْ عَوَامِّ قَوْمِهِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ، وَفَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ جِهَادَهُمْ فَقَالَ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} [الأنفال: ٣٩] فَقِيلَ: فِيهِ فِتْنَةٌ شِرْكَ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ وَاحِدًا لِلَّهِ وَقَالَ: فِي قَوْمٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ شَيْءٌ {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ} [التوبة: ٥] الْآيَةُ مَعَ نَظَائِرَ لَهَا فِي الْقُرْآنِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «لَا أَرَأَى أَقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ مَسَاحِقَ عَنْ أَبِي عِصَامِ الْمَزْنِيِّ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ: إِنَّ رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا، أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَدِّيًا فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا» أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ أَلَيْسَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» قَالَ: أَبُو بَكْرٍ هَذَا مِنْ حَقِّهَا لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا مِمَّا أَعْطَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَيْهِ " .

١٠٥٨ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٦٥)، بترقيم الشاملة آليا

(قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -): يَعْنِي مَنْ مَنَعَ الصَّدَقَةَ، وَلَمْ يَرْتَدَّ أَخْبَرْنَا الثُّقَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: لِأَبِي بَكْرٍ هَذَا الْقَوْلُ أَوْ مَا مَعْنَاهُ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -): وَهَذَا مِثْلُ الْحَدِيثَيْنِ قَبْلَهُ فِي الْمُشْرِكِينَ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ مُشْرِكُو أَهْلِ الْأَوْثَانِ، وَلَمْ يَكُنْ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَلَا قُرْبِهِ أَحَدٌ مِنْ مُشْرِكِي أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يَهُودَ الْمَدِينَةِ وَكَانُوا حُلَفَاءَ الْأَنْصَارِ، وَلَمْ تَكُنْ أَنْصَارٌ اجْتَمَعَتْ أَوْلَّ مَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِسْلَامًا فَوَادَعَتْ يَهُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَلَمْ تَخْرُجْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عِدَاوَتِهِ بِقَوْلٍ يَظْهَرُ، وَلَا فِعْلٍ حَتَّى كَانَتْ وَقْعَةُ بَدْرٍ فَكَلَّمَ بَعْضُهَا بَعْضًا بِعِدَاوَتِهِ وَالتَّحْرِيزِ عَلَيْهِ فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِيهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْحِجَازِ عَلِمْتَهُ إِلَّا يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ بِنَجْرَانَ وَكَانَتْ الْمَجُوسُ بِهَجَرَ وَبِلَادِ الْبَرَبْرِ وَفَارِسَ نَائِبِينَ عَنِ الْحِجَازِ دُونَهُمْ مُشْرِكُونَ أَهْلُ أَوْثَانٍ كَثِيرٍ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -): فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ فَرَضَ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ } [التوبة: ٢٩] الْآيَةَ. فَفَرَّقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا شَاءَ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ بَيْنَ قِتَالِ أَهْلِ الْأَوْثَانِ فَفَرَضَ أَنْ يُقَاتَلُوا حَتَّى يُسَلِّمُوا وَقَتَلَ أَهْلَ الْكِتَابِ فَفَرَضَ أَنْ يُقَاتَلُوا حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، أَوْ أَنْ يُسَلِّمُوا وَفَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ قِتَالِهِمْ أَخْبَرْنَا الثُّقَةَ بِحَبِيبِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَانَ عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْتَدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ حَيْشًا أَمَرَ عَلَيْهِمْ قَالَ: إِذَا لَقِيتَ عَدُوًّا مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حَصَالٍ، أَوْ ثَلَاثِ حَلَالٍ - شَكََّ عَلْقَمَةَ - ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ اخْتَارُوا الْمَقَامَ فِي دَارِهِمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ

يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ لَمْ يُجِيبُوكَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْحِزْبِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَدَعَّهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ».

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): حَدَّثَنِي عَدَدٌ كُلُّهُمْ ثِقَةٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ كُلُّهُمْ ثِقَةٌ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنْ فِيهِمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عُلْقَمَةَ بِمِثْلِ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ لَا يُخَالِفُهُ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَهَذَا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَّةً دُونَ أَهْلِ الْأَوْثَانِ وَلَيْسَ يُخَالِفُ هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَلَكِنْ أَوْلَيْتُكَ النَّاسَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ وَالَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ الْحِزْبِ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا وَصَفْتَ مِنْ فَرْقِ اللَّهِ بَيْنَ الْقِتَالَيْنِ، وَلَا يُخَالِفُ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُقَاتِلَ الْمُشْرِكُونَ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ وَيُقْتَلُوا حَيْثُ وَجِدُوا حَتَّى يَتُوبُوا وَيُتِمُّوا الصَّلَاةَ وَأَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْحِزْبَ، وَلَا تُنْسَخُ وَاحِدَةٌ مِنَ الْآيِ غَيْرِهَا، وَلَا وَاحِدٌ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ غَيْرُهُ وَكُلٌّ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ سَنَّ رَسُولُهُ فِيهِ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَلَوْ جَهِلَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أَمْرَ اللَّهِ بِالْحِزْبِ نَسَخَ أَمْرَهُ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُسَلِّمُوا جَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ جَاهِلٌ مِثْلَهُ بَلِ الْحِزْبُ مَنَسُوخَةٌ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُسَلِّمُوا، وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِمَا نَاسِخٌ لِصَاحِبِهِ، وَلَا مُخَالِفٌ.

### [مَنْ يُلْحَقُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ]

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): انْتَوَتْ قِبَائِلُ مِنَ الْعَرَبِ قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا - ﷺ - وَيُنزَلَ عَلَيْهِ الْفُرْقَانُ فَدَانَتْ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَارَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكِتَابِ الْعَرَبَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَذَانَ بَعْضُهُمْ دِينَهُمْ وَكَانَ مَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ قِتَالَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ حَتَّى يُسَلِّمَ مُخَالِفًا دِينَ مَنْ وَصَفْتَهُ دَانَ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ نُزُولِ الْفُرْقَانِ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ - ﷺ - لَتَمَسُّكَ أَهْلُ الْأَوْثَانِ بِدِينِ آبَائِهِمْ «فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْحِزْبَ مِنْ أَكِيدِرَ دَوْمَةَ»، وَهُوَ رَجُلٌ يُقَالُ مِنْ غَسَّانٍ أَوْ مِنْ كِنْدَةَ «وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الْحِزْبَ مِنْ دَمَةَ أَهْلِ الْيَمَنِ وَعَامَّتَهُمْ عَرَبٌ وَمِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ، وَفِيهِمْ عَرَبٌ» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا وَصَفْتَ مِنْ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَكُنْ وَهُمْ أَهْلُ الْأَوْثَانِ بَلْ دَائِنِينَ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ مُخَالِفِينَ دِينَ

أَهْلِ الْأَوْثَانِ وَكَانَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَيْسَتْ عَلَى النَّسَبِ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الدِّينِ  
وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْعَامَّةِ أَهْلُ التَّوْرَةِ مِنَ الْيَهُودِ وَالْإِنْجِيلِ مِنَ النَّصَارَى  
وَكَانُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ

(قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -): فَكَانَتْ الْمَجُوسُ يَدِينُونَ غَيْرَ دِينِ أَهْلِ الْأَوْثَانِ  
وَيُخَالِفُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي بَعْضِ دِينِهِمْ وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ الْيَهُودِ  
وَالنَّصَارَى يَخْتَلِفُونَ فِي بَعْضِ دِينِهِمْ وَكَانَ الْمَجُوسُ بِطَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ لَا يَعْرِفُ السَّلْفُ  
مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ مِنْ دِينِهِمْ مَا يَعْرِفُونَ مِنْ دِينِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ حَتَّى عَرَفُوهُ وَكَانُوا  
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَهْلَ كِتَابٍ يَجْمَعُهُمْ اسْمٌ أَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ مَعَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي سَعْدٍ سَعِيدِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ فَرَوَةَ بَنُ  
نُوفَلٍ الْأَشْجَعِيُّ عَلَامٌ تُؤْخَذُ الْجَزِيَّةُ مِنَ الْمَجُوسِ وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ؟ فَقَامَ إِلَيْهِ الْمُسْتَوْرِدُ  
فَأَخَذَ بِلَبِّهِ وَقَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ تَطْعَنُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي عَلِيًّا، وَقَدْ  
أَخَذُوا مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ فَذَهَبَ بِهِ إِلَى الْقَصْرِ فَخَرَجَ عَلَيَّ عَلَيْهِمَا فَقَالَ: أَلْبِدَا فَجَلَسَا فِي ظِلِّ  
الْقَصْرِ فَقَالَ: عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْمَجُوسِ كَانَ لَهُمْ عِلْمٌ  
يَعْلَمُونَهُ وَكِتَابٌ يَدْرُسُونَهُ، وَإِنَّمَا مَلَكَهُمْ سَكَرٌ فَوَقَعَ عَلَى ابْنَتِهِ، أَوْ أُخْتِهِ فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُ  
أَهْلِ مَمْلَكَتِهِ فَلَمَّا صَحَا خَافَ أَنْ يُقِيمُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ فَامْتَنَعَ مِنْهُمْ فَدَعَا أَهْلَ مَمْلَكَتِهِ فَلَمَّا  
أَتَوْهُ قَالَ: تَعْلَمُونَ دِينًا خَيْرًا مِنْ دِينِ آدَمَ؟ وَقَدْ كَانَ آدَمُ يَنْكِحُ بَنِيهِ بَنَاتِهِ وَأَنَا عَلَى دِينِ آدَمَ  
مَا يَرِغَبُ بِكُمْ عَنْ دِينِهِ؟ فَتَابَعُوهُ وَقَاتَلُوا الَّذِينَ خَالَفُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُمْ فَأَصْبَحُوا، وَقَدْ أَسْرَى  
عَلَيَّ كِتَابَهُمْ فَرَفِعَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ وَذَهَبَ الْعِلْمُ الَّذِي فِي صُدُورِهِمْ فَهُمْ أَهْلُ  
كِتَابٍ، وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -): وَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا وَصَفْتُ  
أَنَّ الْمَجُوسَ أَهْلُ كِتَابٍ وَدَلِيلٌ أَنَّ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ مَا خَبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -  
يَأْخُذُ الْجَزِيَّةَ مِنْهُمْ إِلَّا وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَلَا مِنْ بَعْدِهِ، فَلَوْ كَانَ يَجُوزُ أَخْذُ الْجَزِيَّةِ مِنْ غَيْرِ  
أَهْلِ الْكِتَابِ لَقَالَ: عَلِيُّ الْجَزِيَّةُ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ، أَوْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَهُ، وَلَمْ  
أَعْلَمِ مَنْ سَلَفَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدًا أَجَازَ أَنْ تُؤْخَذَ الْجَزِيَّةُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَخْبَرَنَا



سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِوٍ أَنَّهُ سَمِعَ بِجَالَةَ يَقُولُ: وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجَزِيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ أَهْلِ هَجَرَ. (قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -): وَحَدِيثُ بِجَالَةَ مُتَّصِلٌ ثَابِتٌ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ وَكَانَ رَجُلًا فِي زَمَانِهِ كَاتِبًا لِعَمَّالِهِ وَحَدِيثُ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - مُتَّصِلٌ بِهِ يَأْخُذُ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ الْحِجَازِ حَدِيثَانِ مُنْقَطِعَانِ بِأَخْذِ الْجَزِيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ الْمَجُوسُ فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ فَقَالَ: لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

(قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -): إِنْ كَانَ ثَابِتًا فَفَنَتِي فِي أَخْذِ الْجَزِيَةِ؛ لِأَنََّّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ لَا أَنَّهُ يُقَالُ إِذَا قَالَ «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ فِي أَنْ تُنَكَّحَ نِسَاؤُهُمْ وَتُؤَكَّلَ ذِبَائِحُهُمْ قَالَ: وَلَوْ أَرَادَ جَمِيعُ الْمُشْرِكِينَ غَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ لَقَالَ وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ سُنُّوا بِجَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَكِنْ لَمَّا قَالَ: سُنُّوا بِهِمْ، فَقَدْ خَصَّهُمْ، وَإِذَا خَصَّهُمْ فَغَيْرُهُمْ مُخَالَفٌ، وَلَا يُخَالَفُهُمْ إِلَّا غَيْرُ أَهْلِ الْكِتَابِ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَخَذَ الْجَزِيَةَ مِنَ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ» وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَخَذَهَا مِنَ الْبَرَبْرِ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْأَلَ عُمَرُ عَنِ الْمَجُوسِ وَيَقُولَ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِمْ، وَهُوَ يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ تُؤْخَذَ الْجَزِيَةُ مِنْ جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَائِزٌ لَهُ، وَلَكِنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْمَجُوسِ إِذْ لَمْ يَعْرِفْ مِنْ كِتَابِهِمْ مَا عَرَفَ مِنْ كِتَابِ الْيَهُودِ وَالتَّصَارِي حَتَّى أَخْبَرَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - بِأَخْذِهِ الْجَزِيَةَ وَأَمْرِهِ بِأَخْذِ الْجَزِيَةِ مِنْهُمْ فَيَتَّبِعُهُ، وَفِي كُلِّ مَا حَكَيْتُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَسْعُهُ أَخْذُ الْجَزِيَةِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

#### [تَفْرِيعٌ مِنْ تَوْخُّدِ مَنْهُ الْجَزِيَةِ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ]

(أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ) قَالَ: (قَالَ الشَّافِعِيُّ): فَكُلُّ مَنْ دَانَ وَدَانَ آبَاؤُهُ، أَوْ دَانَ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَدِنْ آبَاؤُهُ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَيْ كِتَابِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْفُرْقَانِ وَخَالَفَ دِينَ أَهْلِ الْأَوْثَانِ قَبْلَ

نُزُولِ الْفُرْقَانِ فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ أَهْلِ الْأَوْثَانِ وَعَلَى الْإِمَامِ إِذَا أَعْطَاهُ الْجِزْيَةَ، وَهُوَ صَاغِرٌ أَنْ يَقْبَلَهَا مِنْهُ عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ عَجَمِيًّا

وَكُلُّ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، وَلَا يَدِينُ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِمَّنْ كَانَ عَرَبِيًّا، أَوْ عَجَمِيًّا، فَأَرَادَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ الْجِزْيَةُ وَيُقَرَّرَ عَلَيْهِ دِينَهُ، أَوْ يَحْدُثُ أَنْ يَدِينُ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ الْجِزْيَةَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقَاتِلَهُ حَتَّى يُسَلِّمَ كَمَا يُقَاتِلُ أَهْلَ الْأَوْثَانِ حَتَّى يُسَلِّمُوا.

قَالَ: وَأَيُّ مُشْرِكٍ مَا كَانَ إِذَا لَمْ يَدْعُ أَهْلَ دِينِهِ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَهُوَ كَأَهْلِ الْأَوْثَانِ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يُعْبَدَ الصَّنَمَ وَمَا اسْتَحْسَنَ مِنْ شَيْءٍ وَمَنْ يُعْطَلُ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ.

وَمَنْ غَزَا الْمُسْلِمُونَ مِمَّنْ يَجْهَلُونَ دِينَهُ فَذَكَرُوا لَهُمْ أَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ فَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ سَأَلُوا مَتَى دَأَبُوا بِهِ وَأَبَاؤُهُمْ، فَإِنْ ذَكَرُوا أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -

قَبِلُوا قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا غَيْرَ مَا قَالُوا، فَإِنْ عَلِمُوا بَيِّنَةً تَقُومُ عَلَيْهِمْ لَمْ يَأْخُذُوا مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ، وَلَمْ يَدْعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا، أَوْ يُقْتُلُوا، وَإِنْ عَلِمُوهُ بِإِقْرَارٍ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ لَمْ يَدِينْ، وَلَمْ يَدِينْ آبَاؤُهُ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي وَقْتٍ يَذْكُرُونَهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ

عَلَى رَسُولِهِ ﷺ - أَقَرَّرْنَاهُمْ عَلَى دِينِهِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ، وَلَا يَكُونُ الْإِمَامُ أَخَذَهَا إِلَّا أَنْ يَقُولَ أَخَذَهَا مِنْكُمْ حَتَّى أَعْلَمَ إِنْ لَمْ تَدِينُوا وَأَبَاؤُكُمْ هَذَا الدِّينَ إِلَّا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ -

ﷺ - فَإِذَا عَلِمْتَهُ لَمْ أَخَذَهَا مِنْكُمْ فِيمَا اسْتَقْبَلُ وَتَبَدَّتْ إِلَيْكُمْ فِيمَا أَنْ تُسَلِّمُوا وَإِمَّا أَنْ تُقْتَلُوا فَإِذَا أَحْبَرْنَا مِنَ الدِّينِ أَسَلَّمُوا مِنْهُمْ قَوْمًا عُدُولًا فَاتَّبَعْنَا لَنَا عَلَى هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَخَذَتْ

مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ بِقَوْلِهِمْ بَأَنَّ لَمْ يَدِينُوا دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِحَالٍ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْفُرْقَانِ، وَإِنْ شَهِدَ هَؤُلَاءِ النَّفَرُ الْمُسْلِمُونَ، أَوْ اثْنَانِ مِنْهُمْ عَلَى جَمَاعَتِهِمْ إِنْ لَمْ يَدِينُوا دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ

إِلَّا فِي وَقْتٍ كَذَا وَأَنَّ آبَاءَهُمْ كَانُوا يَدِينُونَ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ تَبَدَّتْ إِلَى مَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَدِينْ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي وَقْتٍ كَذَا وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ نُزُولِ

الْفُرْقَانِ، قَالَ: وَلَمْ يَنْبِذْ إِلَى صِغَارِهِمْ إِذْ كَانَ آبَاؤُهُمْ دَأَبُوا دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ قَبْلَ نُزُولِ

الْفُرْقَانِ.

وَلَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الْعُدُولِ شَهِدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا دَأَبُوا دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْفُرْقَانِ كَانَ إِقْرَارًا مِنْهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا أَجْعَلُهُ شَهَادَةً عَلَى غَيْرِهِمْ، وَلَا أَقْبَلُ

الشَّهَادَةَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا بِأَنْ يُنْبِتُوهَا عَلَيْهِ أَنَّ الْفُرْقَانَ نَزَلَ، وَلَا يَدِينُ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِذَا فَعَلُوا لَمْ أَقْبَلْ مِنْهُ الْجِزْيَةَ، وَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ دِينُهُ دِينَ آبَائِهِ إِذَا بَلَغَ إِتْمَا يَكُونُ مُقَرَّرًا عَلَى دِينِ آبَائِهِ مَا لَمْ يَبْلُغْ، فَلَوْ شَهِدُوا أَنَّ أَبَا رَجُلَيْنِ مَاتَ عَلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَلَهُ ابْنٌ بَالِغٌ مُخَالِفٌ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَابْنٌ صَغِيرٌ وَنَزَلَ الْفُرْقَانُ وَهُمَا بَيْنَكَ الْحَالِ فَبَلَغَ الصَّغِيرُ وَدَانَ دِينَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَعَادَ الْبَالِغُ إِلَى دِينِهِمْ أَحَدَتِ الْجِزْيَةَ مِنَ الصَّغِيرِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُقَرَّرُ عَلَى دِينِ أَبِيهِ، وَلَمْ يَدِنْ بَعْدَ الْبُلُوغِ دِينًا غَيْرَهُ، وَلَا أَخَذَهَا مِنَ الْكَبِيرِ الَّذِي نَزَلَ الْفُرْقَانُ، وَهُوَ عَلَى دِينِ غَيْرِ دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

### [مَنْ تُرْفَعُ عَنْهُ الْجِزْيَةُ]

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] قَالَ: فَكَانَ بَيْنَنَا فِي الْآيَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنَّ الَّذِينَ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قِتَالَهُمْ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ الَّذِينَ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ بِالْبُلُوغِ فَتَرَكُوا دِينَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَقَامُوا عَلَى مَا وَجَدُوا عَلَيْهِ آبَاءَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَكَانَ بَيْنَنَا أَنَّ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِقِتَالِهِمْ عَلَيْهَا الَّذِينَ فِيهِمُ الْقِتَالُ وَهُمْ الرِّجَالُ الْبَالِغُونَ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -): ثُمَّ أَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مِثْلَ مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمُحْتَلِمِينَ دُونَ مَنْ دُونَهُمْ وَدُونَ النِّسَاءِ «وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ لَا تُقْتَلَ النِّسَاءُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَلَا الْوِلْدَانُ وَسَبَاهُهُمْ» فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى خِلَافِ بَيْنِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالرِّجَالِ، وَلَا جِزْيَةَ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الرِّجَالِ، وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ، وَكَذَلِكَ لَا جِزْيَةَ عَلَى مَعْلُوبٍ عَلَى عَقْلِهِ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ لَا دِينَ لَهُ تَمَسَّكَ بِهِ تَرَكَ لَهُ الْإِسْلَامَ، وَكَذَلِكَ لَا جِزْيَةَ عَلَى مَمْلُوكٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ يُعْطَى مِنْهُ الْجِزْيَةَ فَأَمَّا مَنْ غَلَبَ عَلَى عَقْلِهِ أَيَّامًا ثُمَّ أَفَاقَ، أَوْ جَنَّ فَتُوْخِدُ مِنْهُ الْجِزْيَةَ؛ لِأَنَّهُ يَجْرِي عَلَيْهِ الْقَلَمُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ وَكَيْسَ يَخْلُو بَعْضُ النَّاسِ مِنَ الْعَلَّةِ يَعْرُبُ بِهَا عَقْلُهُ ثُمَّ يُفِيقُ، فَإِذَا أَخَذَتْ مِنْ صَحِيحٍ ثُمَّ غَلَبَ عَقْلُهُ حَسَبَ لَهُ مِنْ يَوْمٍ غَلَبَ عَلَى عَقْلِهِ فَإِنْ أَفَاقَ لَمْ تُرْفَعْ عَنْهُ الْجِزْيَةُ، وَإِنْ لَمْ يُفِيقْ رُفِعَتْ

عَنْهُ مِنْ يَوْمٍ غَلَبَ عَلَى عَقْلِهِ قَالَ: وَإِذَا صُولِحُوا عَلَى أَنْ يُؤَدُّوا عَنْ أَبْنَائِهِمْ وَنِسَائِهِمْ سِوَى مَا يُؤَدُّونَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِ الرِّجَالِ فَذَلِكَ حَائِزٌ، وَهُوَ كَمَا أُرِيدَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْلِ الحِزْبِيَّةِ وَمِنَ الصَّدَقَةِ وَمِنَ أَمْوَالِهِمْ إِذَا اخْتَلَفُوا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَلْزَمُهُمْ إِذَا شَرَطُوهُ لَنَا، وَإِنْ كَانُوا عَلَى أَنْ يُؤَدُّوَهَا مِنْ أَمْوَالِ نِسَائِهِمْ، أَوْ أَبْنَائِهِمْ الصَّغَارِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَلَا لَنَا أَنْ نَأْخُذَهُ مِنْ أَبْنَائِهِمْ، وَلَا نِسَائِهِمْ بِقَوْلِهِمْ فَلَا شَيْئًا عَلَيْكَ فَإِنْ قَالَتْ: فَإِنْ أُوْدِّي بَعْدَ عِلْمِهَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهَا وَمَتَّى امْتَنَعْتُ، وَقَدْ شَرَطْتُ أَنْ تُؤَدِّيَ لَمْ يَلْزَمَهَا الشَّرْطُ مَا أَقَامَتْ فِي بِلَادِهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ تَحَرَّتْ بِمَالِهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَّا أَنْ تَشَاءَ، وَلَكِنَّهَا تُمْنَعُ الحِجَازَ فَإِنْ قَالَتْ أَدْخُلْهَا عَلَى شَيْءٍ يُؤْخَذُ مِنِّي فَأَلْزَمْتَهُ نَفْسَهَا جَازَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهَا دُخُولُ الحِجَازِ.

وَإِذَا صَالَحَتْ عَلَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ مَالِهَا شَيْءٌ فِي غَيْرِ بِلَادِ الحِجَازِ فَإِنْ أَدَّتهُ قَبْلَ، وَإِنْ مَنَعْتَهُ بَعْدَ شَرَطِهَا فَلَهَا مَنَعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَبِينُ لِي أَنْ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُمْنَعُوا مِنْ غَيْرِ الحِجَازِ وَلَوْ شَرَطَ هَذَا صَبِيٌّ، أَوْ مَعْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ لَمْ يَجْزِ الشَّرْطُ عَلَيْهِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ مَالِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ شَرَطَ أَبُو الصَّبِيِّ، أَوْ المَعْتُوهِ أَوْ وَلِيِّهُمَا ذَلِكَ عَلَيْهِمَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَنَا وَلَنَا أَنْ نَمْنَعَهُمَا مِنْ أَنْ يَخْتَلِفَا فِي بِلَادِ الحِجَازِ، وَكَذَلِكَ يُمْنَعُ مَالُهُمَا مَعَ الَّذِي لَا يُؤَدِّي شَيْئًا عَنْ نَفْسِهِ، وَلَا يَكُونُ لَنَا مَنَعُهُ مِنْ مُسْلِمٍ، وَلَا ذِمِّيٌّ يُؤَدِّي عَنْ مَالِهِ وَتُمْنَعُ أَنْفُسُهُمَا.

قَالَ: وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ دَارٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ امْتَنَعَ رِجَالَهُمْ مِنْ أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى جَزِيَّةٍ، أَوْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمُ الحُكْمُ وَأَطَاعُوا بِالْجَزِيَّةِ وَلَنَا قُوَّةٌ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ فِي صَلِحِهِمْ نَظْرٌ فَسَأَلُوا أَنْ يُؤَدُّوا الجِزْيَةَ عَنْ نِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ دُونَهُمْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَنَا، وَإِنْ صَالِحُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَالصُّلْحُ مُنْتَقِضٌ، وَلَا نَأْخُذُ مِنْهُمْ شَيْئًا إِنْ سَمَّوْهُ عَلَى النِّسَاءِ وَالْأَبْنَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ مَنَعُوا أَمْوَالَهُمْ بِالْأَمَانِ وَلَيْسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ جَزِيَّةٌ، وَكَذَلِكَ لَا نَأْخُذُهَا مِنْ رِجَالِهِمْ، وَإِنْ شَرَطَهَا رِجَالُهُمْ، وَلَمْ يَقُولُوا مِنْ أَبْنَائِنَا وَنِسَائِنَا أَخَذْنَاهَا مِنْ أَمْوَالِ مَنْ شَرَطَهَا بِشَرَطِهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ دَعَا إِلَى هَذَا النِّسَاءِ وَالْأَبْنَاءِ لَمْ يُؤْخَذْ هَذَا مِنْهُمْ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ النِّسَاءُ وَالْأَبْنَاءُ أَخْلِيَاءَ مِنْ رِجَالِهِمْ فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا لَيْسَ لَنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ الجِزْيَةَ وَلَنَا أَنْ نَسْبِيَهُمْ؛ لِأَنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَمَرَ بِالْجِزْيَةِ مَعَ قَطْعِ حَرْبِ الرِّجَالِ وَأَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمُ الحُكْمُ، وَلَا حَرْبَ

فِي النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِنَّمَا هُنَّ غَنِيْمَةٌ وَلَيْسُوا فِي الْمَعْنَى الَّذِي أذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَخْذِ  
الْحَزِيَّةِ بِهِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَيْسَ لَنَا سَبَاؤُهُمْ وَعَلَيْنَا الْكَفُّ عَنْهُمْ إِذَا أَقْرَأُوا بِأَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ  
الْحُكْمُ وَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا، وَإِنْ أَخَذْنَا فَعَلَيْنَا رُدُّهُ، قَالَ: وَتُؤَخَذُ الْحَزِيَّةُ  
مِنَ الرَّهْبَانِ وَالشَّيْخِ الْفَانِي الزَّمَنِ وَغَيْرِهِ مِمَّنْ عَلَيْهِ الْحُكْمُ مِنْ رِجَالِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ  
أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَخْذِ الْحَزِيَّةِ مِنْهُمْ.

وَإِذَا صَلَحَ الْقَوْمُ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ عَلَى الْحَزِيَّةِ ثُمَّ بَلَغَ مِنْهُمْ مَوْلُودٌ قَبْلَ حَوْلِهِمْ يَوْمًا، أَوْ  
أَقْلًا، أَوْ أَكْثَرَ فَرَضِي بِالصُّلْحِ سُئِلَ فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُهُ بِالْأَدَاءِ لِحَوْلِ قَوْمِهِ أُخِذَتْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ  
تَطِبْ نَفْسُهُ فَحَوْلُهُ حَوْلَ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْحَزِيَّةُ بِالْبُلُوغِ وَالرِّضَا وَيَأْخُذُ مِنْهُ  
الْإِمَامُ مِنْ حِينَ رَضِيَ عَلَى حَوْلِهِ أَصْحَابُهُ وَفَضَّلَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ سَنَةِ قَبْلَهَا لِنَلَا تَخْتَلِفَ  
أَحْوَالُهُمْ كَأَنْ بَلَغَ قَبْلَ الْحَوْلِ بِشَهْرٍ فَصَالِحُهُ عَلَى دِينَارٍ كُلِّ حَوْلٍ فَيَأْخُذُ مِنْهُ إِذَا حَالَ  
حَوْلُ أَصْحَابِهِ نِصْفَ سُدُسِ دِينَارٍ، وَفِي حَوْلٍ مُسْتَقْبَلٍ مَعَهُمْ دِينَارًا، فَإِذَا أَخْرَهُ أَخَذَ مِنْهُ فِي  
حَوْلِ أَصْحَابِهِ دِينَارًا وَنِصْفَ سُدُسِ دِينَارٍ.

### [الصَّغَارُ مَعَ الْحَزِيَّةِ]

(قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -): قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { حَتَّى يُعْطُوا الْحَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ  
وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] قَالَ: فَلَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَنْ تُؤَخَذَ الْحَزِيَّةُ مِمَّنْ أَمَرَ  
بِأَخْذِهَا مِنْهُ حَتَّى يُعْطِيَهَا عَنْ يَدٍ صَاغِرًا.  
(قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَسَمِعْتُ عَدَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ الصَّغَارُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ  
الْإِسْلَامِ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَمَا أَشْبَهَ مَا قَالُوا بِمَا قَالُوا لِامْتِنَاعِهِمْ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا جَرَى عَلَيْهِمْ  
حُكْمُهُ، فَقَدْ أَصْغَرُوا بِمَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ مِنْهُ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَإِذَا أَحَاطَ الْإِمَامُ بِالِدَارِ قَبْلَ أَنْ يَسِيَ أَهْلَهَا، أَوْ قَهَرَ أَهْلَهَا الْقَهْرَ الْبَيِّنَ، وَلَمْ  
يَسْبِهِمْ، أَوْ كَانَ عَلَى سَبِيهِ بِالْإِحَاطَةِ مِنْ قَهْرِهِ لَهُمْ، وَلَمْ يَعْزُهُمْ لِقُرْبِهِمْ أَوْ قَلَّتِهِمْ، أَوْ كَثُرَتْهُمْ  
وَقُوَّتَهُ فَعَرَضُوا عَلَيْهِ أَنْ يُعْطُوا الْحَزِيَّةَ عَلَى أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ لَزِمَهُ أَنْ يَقْبَلَهَا  
مِنْهُمْ، وَلَوْ سَأَلُوهُ أَنْ يُعْطَوْهَا عَلَى أَنْ لَا يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ

وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا، أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ وَهُمْ صَاغِرُونَ بِأَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ قَالَ فَإِنْ سَأَلُوهُ أَنْ يَتْرُكُوا مِنْ شَيْءٍ مِنْ حُكْمِ الْإِسْلَامِ إِذَا طَلَبَهُمْ بِهِ غَيْرُهُمْ، أَوْ وَقَعَ عَلَيْهِمْ بِسَبَبِ غَيْرِهِمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُجِيبَهُمْ إِلَيْهِ، وَلَا يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ مِنْهُمْ عَلَيْهِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي غَزْوِهِمْ مَشَقَّةٌ، أَوْ مَنْ يَبِزَائِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ يَنْتَابُهُمْ عَنْهُمْ ضَعْفٌ، أَوْ بِهِمْ انْتِصَافٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُوَادِعُوا، وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا شَيْئًا أَوْ أَعْطَوْهُ عَلَى النَّظَرِ، وَإِنْ لَمْ يَجْرَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ كَمَا يَجُوزُ تَرْكُ قِتَالِهِمْ وَمُوَادَعَتِهِمْ عَلَى النَّظَرِ، وَهَذَا مَوْضُوعٌ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ دُونَ الْجِزْيَةِ.

### [مَسْأَلَةٌ إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ بَعْدَمَا يُؤَسَّرُونَ]

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَإِذَا أَسَرَ الْإِمَامُ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَحَوَى نِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ فَسَأَلُوهُ تَخْلِيَّتَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ وَنِسَاءَهُمْ عَلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ فِي نِسَائِهِمْ، وَلَا أَوْلَادِهِمْ، وَلَا مَا غَلَبَ مِنْ ذَرَارِيَّهُمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَإِذَا سَأَلُوهُ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ فِي هَذَا الْوَقْتِ لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ؛ لِأَنََّّهُمْ صَارُوا غَنِيمَةً، أَوْ فَيْئًا وَكَانَ لَهُ الْقَتْلُ وَالْمَنْ وَالْفِدَاءُ كَمَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ فِي أَحْرَارِ رِجَالِهِمُ الْبَالِغِينَ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ مَنْ وَقَادَى وَقَتَلَ أَسْرَى الرِّجَالِ وَأَذَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْمَنْ وَالْفِدَاءِ فِيهِمْ فَقَالَ: {فَضْرَبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} [محمد: ٤].

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَلَوْ كَانَ أَسَرَ أَكْثَرَ الرِّجَالِ وَحَوَى أَكْثَرَ النِّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ وَالْأَمْوَالِ وَبَقِيَتْ مِنْهُمْ بَقِيَّةٌ لَمْ يَصِلْ إِلَى أَسْرِهِمْ بِامْتِنَاعٍ فِي مَوْضِعٍ، أَوْ هَرَبٍ كَانَ لَهُ وَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ الْمُؤْتَنِعِينَ أَحَدَ الْجِزْيَةِ وَالْأَمَانَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْرَزَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَإِنْ أَعْطَاهُمْ ذَلِكَ مُطْلَقًا فَكَانَ قَدْ أَحْرَزَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ لَهُ الْوَفَاءُ بِهِ وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْسِمَ مَا أَحْرَزَ لَهُمْ وَخَيْرَهُمْ بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَمَا لَمْ يُحْرَزْ لَهُمْ أَوْ يَبْنِدَ إِلَيْهِمْ.

وَلَوْ جَاءَ الْإِمَامَ رُسُلٌ بَعْضُ أَهْلِ الْحَرْبِ فَاجَابَهُمْ إِلَى أَمَانٍ مِنْ جَاءُوا عِنْدَهُ مِنْ بَلَدٍ كَذَا وَكَذَا عَلَى أَخْذِ الْجِزْيَةِ وَخَالَفَ الرُّسُلُ مَنْ غَزَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَافْتَتَحُوهَا وَحَوُوا بِلَادَهُمْ نُظِرَ فَإِنْ كَانَ الْأَمَانُ كَانَ لَهُمْ قَبْلَ الْفَتْحِ وَقَبْلَ أَنْ يَحْوُوا الْبِلَادَ خَلَى سَبِيلَهُمْ وَكَانَتْ لَهُمْ

الذِّمَّةُ عَلَى مَا أُعْطُوا، وَلَوْ أُعْطُوا ذِمَّةً مُنْتَقِصَةً خَلَى سَبِيلَهُمْ وَنَبَذَ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ سَبَأُوهُمْ وَالْعَلْبَةُ عَلَى بِلَادِهِمْ كَانَ قَبْلَ إعْطَاءِ الْإِمَامِ إِيَّاهُمْ مَا أُعْطَاهُمْ مَضَى عَلَيْهِمُ السَّبَاءُ وَبَطَلَ مَا أُعْطِيَ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ الْأَمَانَ مَنْ كَانَ رَقِيقًا وَمَا لَهُ غَنِيمَةٌ، أَوْ فَيْئًا كَمَا لَوْ أُعْطِيَ قَوْمًا حَوْرًا أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُ. ١٠٥٩

### وقال الجصاص:

قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ} رَوَى مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: نَسَخَتْهَا {فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥]. وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى أَبِي عُبَيْدٍ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ} [الغاشية: ٢٢] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ} [ق: ٤٥] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ} [المائدة: ١٣] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ} [الجاثية: ١٤]. قَالَ: نَسَخَ هَذَا كُلَّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ} [التوبة: ٢٩] الْآيَةَ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا} وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: ١٢٥] {فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ} وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِذَا خَاطَبْتَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا} [الفرقان: ٦٣] يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ مُتَارِكَةً. فَهَذِهِ الْآيَاتُ كُلُّهَا أُنْزِلَتْ قَبْلَ لُزُومِ فَرَضِ الْقِتَالِ، وَذَلِكَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ؛ وَإِنَّمَا كَانَ الْغَرَضُ الدُّعَاءَ إِلَى الدِّينِ حِينَئِذٍ بِالْحِجَاكِ وَالنَّظَرِ فِي مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا أَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَى يَدِهِ، وَأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُوجَدُ مَعَ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَنَحْوَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {قُلْ إِنَّمَا أُعْطِكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلِي لَا وَفَرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ} [سبأ: ٤٦] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {قَالَ أَوْلَوْ جُنَّتُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ} [الزخرف: ٢٤] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {أَوَلَمْ تَأْتِهِمُ بَيِّنَةٌ مَا فِي

الصُّحُفِ الْأُولَى فَأَتَى تُؤْفِكُونَ { طه: ١٣٣ } { أَفَلَا تَعْقِلُونَ } [البقرة: ٤٤] { فَأَتَى تُصْرَفُونَ } [يونس: ٣٢] وَنَحْوَهَا مِنْ الْأَيِّ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِالنَّظَرِ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا أَظْهَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنْ أَعْلَامِ الثُّبُوتِ وَالِدَّلَائِلِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِ ثُمَّ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْقِتَالِ بَعْدَ قَطْعِ الْعُذْرِ فِي الْحِجَاجِ وَتَقْرِيرِهِ عِنْدَهُمْ حِينَ اسْتَقَرَّتْ آيَاتُهُ وَمُعْجَزَاتُهُ عِنْدَ الْحَاضِرِ وَالْبَادِي وَالِدَّانِي وَالْقَاصِي بِالْمُشَاهَدَةِ وَالْأَخْبَارِ الْمُسْتَفِيضَةِ الَّتِي لَا يُكْذِبُ مِثْلَهَا وَسَنَدُكَرُ فَرَضَ الْقِتَالِ عِنْدَ مَصِيرِنَا إِلَى الْآيَاتِ الْمُوجِبَةِ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ١٠٦٠

وقال أيضا: "بابُ فَرَضِ الْجِهَادِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ تَخْتَلِفِ الْأُمَّةُ أَنَّ الْقِتَالَ كَانَ مَحْظُورًا قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِقَوْلِهِ: { ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ } [فصلت: ٣٤ - ٣٥] وَقَوْلِهِ: { فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ } [المائدة: ١٣] وَقَوْلِهِ: { وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } [النحل: ١٢٥] وَقَوْلِهِ: { فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ } [آل عمران: ٢٠] وَقَوْلِهِ: { وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا } [الفرقان: ٦٣]. وَرَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَابًا لَهُ كَانَتْ أَمْوَالُهُمْ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا فِي عِزَّةٍ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ فَلَمَّا آمَنَّا صَرِينَا أَذْلَاءً، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تُقَاتِلُوا الْقَوْمَ" فَلَمَّا حَوَّلَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرُوا بِالْقِتَالِ فَكَفُّوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ } [النساء: ٧٧]. وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: { لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ } [الغاشية: ٢٢]



وَقَوْلِهِ: {وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ} [ق: ٥] وَقَوْلِهِ: {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ} [المائدة: ١٣] وَقَوْلِهِ: {قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ} [الجمانية: ١٤] قَالَ: نَسَخَ هَذَا كُلَّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} [التوبة: ٢٩] إِلَى قَوْلِهِ: {صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩]. وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي أَوَّلِ آيَةِ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ، فَرُوِيَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ قَوْلَهُ: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} أَوَّلُ آيَةِ نَزَلَتْ. وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ آخَرِينَ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ وَالزُّهْرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنَّ أَوَّلَ آيَةِ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا} [الحج: ٣٩] الْآيَةَ؛ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} أَوَّلَ آيَةِ نَزَلَتْ فِي إِبَاحَةِ قِتَالِ مَنْ قَاتَلَهُمْ، وَالثَّانِيَةُ فِي الْإِذْنِ فِي الْقِتَالِ عَامَّةً لِمَنْ قَاتَلَهُمْ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلَهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} فَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ: هِيَ أَوَّلُ آيَةِ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يُقَاتِلُ مَنْ قَاتَلَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَيَكْفُ عَمَّنْ كَفَّ عَنْهُ إِلَى أَنْ أُمِرَ بِقِتَالِ الْجَمِيعِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهُوَ عِنْدَهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَمْرٌ أَبُو بَكْرٍ بِقِتَالِ الشَّمَامِسَةِ لِأَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ الْقِتَالَ وَأَنَّ الرَّهْبَانَ مِنْ رَأْيِهِمْ أَنْ لَا يُقَاتِلُوا، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنْ لَا يُقَاتِلُوا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} فَكَانَتْ الْآيَةُ عَلَى تَأْوِيلِهِ ثَابِتَةً الْحُكْمَ لَيْسَ فِيهَا نَسْخٌ، وَعَلَى قَوْلِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَأْمُورِينَ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ بِقِتَالِ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَنْ كَفَّ، سِوَاءَ كَانَ مِمَّنْ يَتَدَيَّنُ بِالْقِتَالِ أَوْ لَا يَتَدَيَّنُ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} أَنَّهُ فِي النِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ وَمَنْ لَمْ يَنْصَبْ لَكَ الْحَرْبَ مِنْهُمْ، كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ فِي الْأَغْلَبِ لِضَعْفِهِ وَعَجْزِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَالُ النِّسَاءِ وَالذَّرِيَّةِ؛ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آثَارٍ شَائِعَةٍ النَّهْيُ عَنْ قِتَالِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا النَّهْيُ عَنْ قِتَالِ أَصْحَابِ الصَّوَامِعِ رَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ كَانَ مَعْنَى آيَةِ عَلَى مَا قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ أُمِرَ فِيهَا بِقِتَالِ مَنْ قَاتَلَ وَالْكَفَّ عَمَّنْ لَا يُقَاتِلُ، فَإِنْ قَوْلُهُ: {قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ} [التوبة: ١٢٣] نَاسِخٌ لِمَنْ يَلِي، وَحُكْمُ آيَةِ كَانَ بَاقِيًا فِيمَنْ لَا يَلِينَا مِنْهُمْ، ثُمَّ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ: {وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} فَكَانَ ذَلِكَ أَعَمَّ مِنَ الْأَوَّلِ الَّذِي فِيهِ الْأَمْرُ بِقِتَالِ مَنْ يَلِينَا دُونَ مَنْ لَا يَلِينَا، إِلَّا أَنْ فِيهِ ضَرْبًا مِنَ التَّخْصِيسِ بِحَظْرِهِ الْقِتَالَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَّا عَلَى شَرْطِ أَنْ يُقَاتِلُونَا فِيهِ بِقَوْلِهِ: {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوا فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوا فَاقْتُلُوهُمْ} ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ فَرَضَ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً بِقَوْلِهِ: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً} [التوبة: ٣٦] وَقَوْلُهُ: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ} [البقرة: ٢١٦] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥]. فَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ قَوْلَهُ: {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ}، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هَذَا الْحُكْمُ ثَابِتٌ، لَا يُقَاتَلُ فِي الْحَرَمِ إِلَّا مَنْ قَاتَلَ، وَيُؤَيَّدُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: "إِنَّ مَكَّةَ حَرَامٌ حَرَمَهَا اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ" فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَحِّصٌ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لَهُ سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حَرَامًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ آيَةِ بَاقٍ غَيْرُ مَنْسُوخٍ وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ نَبْتَدِئَ فِيهَا بِالْقِتَالِ لِمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ، وَقَدْ كَانَ الْقِتَالُ مُحْظُورًا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ بِقَوْلِهِ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ} [البقرة: ٢١٧]، ثُمَّ نَسَخَ بِقَوْلِهِ: {فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥]، وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: هُوَ غَيْرُ مَنْسُوخٍ وَالْحَظْرُ بَاقٍ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: {وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ} فَإِنَّهُ أَمْرٌ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا أُظْفِرْنَا بِهِمْ، وَهِيَ عَامَّةٌ فِي قِتَالِ سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ مَنْ قَاتَلْنَا مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُقَاتِلْنَا بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنْ قَتَلَ النِّسَاءَ وَالذَّرَارِيَّ مُحْظُورٌ، وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَعَنْ قِتَالِ أَهْلِ الصَّوَامِعِ فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: {وَقَاتِلُوا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} الْأَمْرَ بِقِتَالِ مَنْ قَاتَلَنَا مِمَّنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ دُونَ مَنْ كَفَّ عَنَّا مِنْهُمْ، وَكَانَ قَوْلُهُ: {وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} نَهْيًا عَنِ الْقِتَالِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْنَا، فَهِيَ لَا مَحَالَةَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: {وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ} لِإِجَابِهِ قِتْلَ مَنْ حَظَرَ قِتْلَهُ فِي آيَةِ الْأُولَى بِقَوْلِهِ: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا} إِذْ كَانَ الْإِعْتِدَاءُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ قِتَالُ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْ.

وَقَوْلُهُ: {وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُواكُمْ} يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ: مِنْ مَكَّةَ إِنْ أُمَكَّنَكُمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا آذُوا الْمُسْلِمِينَ بِمَكَّةَ حَتَّى اضْطَرُّوهُمْ إِلَى الْخُرُوجِ فَكَانُوا مُخْرَجِينَ لَهُمْ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ} [الأنفال: ٣٠]، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عِنْدَ فَرْضِهِ الْقِتَالِ بِإِخْرَاجِهِمْ إِذَا تَمَكَّنُوا مِنْ ذَلِكَ؛ إِذْ كَانُوا مَنَهِيينَ عَنِ الْقِتَالِ فِيهَا إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: {وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ} عَامًّا فِي سَائِرِ الْمَشْرُوكِينَ إِلَّا فِي مَنَ كَانَ بِمَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ أَمَرُوا بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْهَا إِلَّا لِمَنْ قَاتَلَهُمْ، فَإِنَّهُ أَمَرَ بِقِتَالِهِمْ حِينَئِذٍ؛ وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي نَسَقِ التَّلَاوَةِ: {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوا فِيهِ} فَثَبِتَ أَنْ قَوْلَهُ: {وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ} فِي مَنَ كَانَ بِعَيْرِ مَكَّةَ.

وَقَوْلُهُ: {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ} رُويَ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِتْنَةِ هَهُنَا الْكُفْرَ، وَقِيلَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَفْتِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّعْدِيبِ وَيُكْرِهُونَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ، ثُمَّ عَيَّرُوا الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ قَتَلَ وَقَدْ بُنِيَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَمَرُوا بَنَ الْحَضْرَمِيِّ وَكَانَ مُشْرِكًا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَقَالُوا: قَدْ اسْتَحَلَّ مُحَمَّدٌ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ} يَعْنِي كُفْرَهُمْ وَتَعَدِّيهِمُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ وَفِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَشَدُّ وَأَعْظَمَ مَأْتَمًا مِنَ الْقَتْلِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوا فِيهِ} فَإِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: {حَتَّى يُقَاتِلُوا فِيهِ} حَتَّى يَقْتُلُوا بَعْضُكُمْ، كَقَوْلِهِ: {وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ} [الحجرات: ١١] يَعْنِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا؛ إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَأْمَرَ بِقِتَالِهِمْ بَعْدَ أَنْ يَقْتُلُوهُمْ كُلَّهُمْ، وَقَدْ أَفَادَتِ آيَةُ حَظَرَ الْقِتْلِ بِمَكَّةَ لِمَنْ لَمْ يُقْتَلْ فِيهَا، فَيُحْتَجُّ بِهَا فِي حَظْرِ قِتْلِ

المُشْرِكِ الحَرَبِيِّ إِذَا لَجَأَ إِلَيْهَا وَلَمْ يُقَاتِلْ، وَيُحْتَجُّ أَيْضًا بِعُمُومِهَا فِيمَنْ قَتَلَ وَحَجًّا إِلَى الحَرَمِ فِي أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ؛ لِأَنَّ الآيَةَ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ قَتَلَ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَقْتُلْ فِي حَظَرِ قَتْلِ الحَمِيعِ، فَلَزِمَ بِمَضْمُونِ الآيَةِ أَنْ لَا تُقْتَلَ مَنْ وَجَدْنَا فِي الحَرَمِ سِوَاءَ كَانَ قَاتِلًا أَوْ غَيْرَ قَاتِلٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ قَتَلَ فِي الحَرَمِ، فَحِينَئِذٍ يُقْتَلُ بِقَوْلِهِ: {فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ}.

فَإِنْ قِيلَ: هُوَ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ}، قِيلَ لَهُ: إِذَا أَمَكْنَ اسْتِعْمَالُهَا لَمْ يَثْبُتِ النَّسْخُ، لِأَنَّ سِيَمًا مَعَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي نَسْخِهِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} فِي غَيْرِ الحَرَمِ، نَظِيرُهُ فِي حَظَرِ قَتْلِ مَنْ لَجَأَ إِلَى الحَرَمِ وَإِنْ كَانَ جَانِبًا، قَوْلُهُ: {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} [آل عمران: ٩٧] وَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ أَمْنًا مِنْ خَوْفِ القِتْلِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ: مَنْ دَخَلَهُ وَقَدْ اسْتَحَقَّ القِتْلَ أَنَّهُ يَأْمَنُ بِدُخُولِهِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَإِذْ جَعَلْنَا البَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا} [البقرة: ١٢٥] كُلُّ ذَلِكَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ اللَّاجِئَ إِلَى الحَرَمِ المُسْتَحَقَّ للقِتْلِ يَأْمَنُ بِهِ وَيَزُولُ عَنْهُ القِتْلُ بِمَصْرِهِ إِلَيْهِ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ قَوْلَهُ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ} إِذَا كَانَ نَازِلًا مَعَ أَوَّلِ الخُطَابِ عِنْدَ قَوْلِهِ: {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ} فَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ نَاسِخًا لَهُ لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الفِعْلِ، وَغَيْرُ جَائِزٍ وَجُودُ النَّاسِخِ وَالمَنْسُوخِ فِي خُطَابٍ وَاحِدٍ، وَإِذَا كَانَ الحَمِيعُ مَذْكُورًا فِي خُطَابٍ وَاحِدٍ عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ نَسَقُ التَّلَاوَةِ وَنِظَامُ التَّنْزِيلِ، فَغَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ إِثْبَاتُ تَارِيخِ الآيَتَيْنِ وَتَرَاجُحِي نُزُولِ إِحْدَاهُمَا عَنِ الأُخْرَى إِلَّا بِالتَّقْلِيصِ الصَّحِيحِ. وَلَا يُمَكِّنُ أَحَدًا دَعْوَى نَقْلِ صَحِيحٍ فِي ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ فَقَالَ: هُوَ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} وَقَالَ قَتَادَةُ: هُوَ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: {فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥]، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ، تَأْوِيلًا مِنْهُ وَرَأْيًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: {فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} لَا مَحَالَةَ نَزَلَ بَعْدَ سُورَةِ البَقَرَةِ لِأَنَّ يَخْتَلِفُ أَهْلُ النَّقْلِ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِيهِ مَعَ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى النَّسْخِ لِإِمْكَانِ اسْتِعْمَالِهَا بِأَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: {فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ} [التوبة: ٥] مُرْتَبًا عَلَى قَوْلِهِ: {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ} فَيَصِيرُ قَوْلُهُ: {فَاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} إِلَّا عِنْدَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ

فَأَقْتُلُوهُمْ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي شُرَيْحٍ الْخُرَاعِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حَرَامًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" وَفِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ: "فَإِنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ" فَتَبَّتْ بِذَلِكَ حَظْرُ الْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُرَاعِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: "وَإِنَّمَا أُحِلَّ لِي الْقِتَالُ بِهَا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ"، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ يَوْمَئِذٍ حِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ خُرَاعَةَ رَجُلًا مِنْ هُدَيْلٍ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، وَرَجُلٌ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ، وَرَجُلٌ قَتَلَ بِدَحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ" وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْقِتَالِ فِي الْحَرَمِ لِمَنْ لَمْ يَجُنْ فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: عُمُومُ الدِّمِّ لِلْقَاتِلِ فِي الْحَرَمِ، وَالثَّانِي: قَدْ ذَكَرَ مَعَهُ قَتْلَ مَنْ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْقِتْلَ، فَتَبَّتْ أَنَّ الْمُرَادَ قَتْلَ مَنْ اسْتَحَقَّ الْقِتْلَ فَلِحَاظِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ إِخْبَارٌ مِنْهُ بِأَنَّ الْحَرَمَ يَحْظَرُ قَتْلَ مَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ.

وَهَذِهِ الْأَيُّ الَّتِي تَلَوْنَاهَا فِي حَظْرِ قَتْلِ مَنْ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ فِي أَنْ دَلَّلْتَهَا مَقْصُورَةٌ عَلَى حَظْرِ الْقِتَالِ فَحَسَبُ وَلَا دَلَالَةَ فِيهَا عَلَى حُكْمِ مَا دُونَ النَّفْسِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} مَقْصُورٌ عَلَى حُكْمِ الْقِتَالِ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} [آل عمران: ٩٧] وَقَوْلُهُ: {مَثَابَةٌ لِلنَّاسِ وَأَمْنًا} [البقرة: ١٢٥] ظَاهِرُهُ الْأَمْنُ مِنَ الْقِتَالِ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ مَا سِوَاهُ فِيهِ بِدَلَالَةِ لَأَنَّ قَوْلَهُ: {وَمَنْ دَخَلَهُ} [آل عمران: ٩٧] اسْمٌ لِلِإِنْسَانِ، وَقَوْلُهُ: {كَانَ آمِنًا} [آل عمران: ٩٧] رَاجِعٌ إِلَيْهِ، فَالَّذِي اقْتَضَتْ الْآيَةُ أَمَانَهُ هُوَ الْإِنْسَانُ لَا أَعْضَاؤُهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ كَانَ اللَّفْظُ مُقْتَضِيًا لِلنَّفْسِ فَمَا دُونَهَا، فَإِنَّمَا خَصَّصْنَا مَا دُونَهَا بِدَلَالَةِ وَحُكْمِ اللَّفْظِ بَاقٍ فِي النَّفْسِ، وَلَا خِلَافَ أَيْضًا أَنَّ مَنْ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ أَنَّهُ يُحْبَسُ بِهِ وَأَنَّ دُخُولَهُ الْحَرَمِ لَا يَعْصِمُهُ مِنَ الْحَبْسِ، كَذَلِكَ كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ نَفْسًا مِنَ الْحُقُوقِ فَإِنَّ الْحَرَمَ لَا يَعْصِمُهُ مِنْهُ قِيَاسًا عَلَى الدُّيُونِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} يَعْنِي فَإِنِ انْتَهَوْا عَنِ الْكُفْرِ فَإِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُمْ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ: {فَإِنِ انْتَهَوْا} شَرْطٌ يَفْتَضِي جَوَابًا، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ قَاتِلَ الْعَمَدِ لَهُ تَوْبَةٌ؛ إِذْ كَانَ الْكُفْرُ أَعْظَمَ مَأْتَمًا مِنَ الْقَتْلِ، وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْهُ وَيَغْفِرُ لَهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ} يُوجِبُ فَرَضَ قِتَالِ الْكُفَّارِ حَتَّى يَتْرُكُوا الْكُفْرَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ وَمُجَاهِدٌ وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ: الْفِتْنَةُ هَهُنَا الشَّرْكُ. وَقِيلَ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْكُفْرُ فِتْنَةً لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ كَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ الْفِتْنَةُ. وَقِيلَ: إِنَّ الْفِتْنَةَ هِيَ الْاِخْتِبَارُ، وَالْكَفْرُ عِنْدَ الْاِخْتِبَارِ إِظْهَارُ الْفَسَادِ، وَأَمَّا الدِّينُ فَهُوَ الْاِتْقَانُ لِلَّهِ بِالطَّاعَةِ، وَأَصْلُهُ فِي اللَّغَةِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْاِتْقَانُ، كَقَوْلِ الْأَعَشِيِّ:

هُوَ دَانَ الرَّبَابَ إِذْ كَرَّ هُوَ الدِّينُ... دِرَاكًا بَعَزْوَةً وَصِيَالٍ  
ثُمَّ دَانَتْ بَعْدَ الرَّبَابِ وَكَانَتْ... كَعَذَابِ عَقُوبَةِ الْأَقْوَالِ

وَالْآخَرُ: الْعَادَةُ، مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

تَقُولُ وَقَدْ دَرَأَتْ لَهَا وَصِيْبِي... أَهَذَا دِينُهُ أَبَدًا وَدِينِي

وَالدِّينُ الشَّرْعِيُّ هُوَ الْاِتْقَانُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالْاِسْتِسْلَامُ لَهُ عَلَى وَجْهِ الْمُدَاوِمَةِ وَالْعَادَةِ. وَهَذِهِ الْآيَةُ خَاصَّةٌ فِي الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْخُطَابِ جَرَى بِذِكْرِهِمْ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ} وَذَلِكَ صِفَةٌ مُشْرِكِي أَهْلِ مَكَّةَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَلَمْ يَدْخُلْ أَهْلُ الْكِتَابِ فِي هَذَا الْحُكْمِ؛ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ مُشْرِكِي الْعَرَبِ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامَ أَوْ السَّيْفَ، لِقَوْلِهِ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} يَعْنِي كَفَرًا {وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ} وَدِينُ اللَّهِ هُوَ الْإِسْلَامُ، لِقَوْلِهِ: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} [آل عمران: ١٩].

وَقَوْلُهُ: {فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} الْمَعْنَى: فَلَا قِتْلَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ. يَعْنِي وَاللَّهِ أَعْلَمُ: الْقِتْلُ الْمَبْدُوءُ بِذِكْرِهِ فِي قَوْلِهِ: {وَقَاتِلُوهُمْ} وَسَمِيَ الْقِتْلَ الَّذِي يَسْتَحِقُّونَهُ بِكُفْرِهِمْ عُدْوَانًا لِأَنَّهُ جَزَاءُ الظُّلْمِ فَسُمِّيَ بِاسْمِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا}

[الشورى: ٤٠] وَقَوْلِهِ: {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْجَزَاءُ اعْتِدَاءً وَلَا سِيئَةً. ١٠٦١

وقال أيضا: "بَابُ أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ مَعَ إِظْهَارِهِمُ الْإِيمَانَ بِالنُّشُورِ وَالْبَعْثِ، وَذَلِكَ يَحْتَمِلُ وَجُوهًا: أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَجْرِي حُكْمُ اللَّهِ فِيهِ مِنْ تَخْلِيدِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي النَّارِ، وَتَخْلِيدِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ، فَلَمَّا كَانُوا غَيْرَ مُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِيهِمْ بِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَمُرَادُهُ حُكْمُ يَوْمِ الْآخِرِ، وَقَضَاؤُهُ فِيهِ، كَمَا تَقُولُ أَهْلُ الْكِتَابِ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ بِالنَّبِيِّ، وَالْمُرَادُ بِنُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقِيلَ فِيهِ: إِنَّهُ أَطْلَقَ ذَلِكَ فِيهِمْ عَلَى طَرِيقِ الدَّمِّ لِأَنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ لَا يَقْرَأُ بِهِ فِي عِظَمِ الْجُرْمِ، كَمَا إِنَّهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمُشْرِكِينَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِكُفْرِهِمْ الَّذِي اعْتَقَدُوهُ. وَقِيلَ: أَيْضًا: لَمَّا كَانَ إِقْرَارُهُمْ عَنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِيْمَانًا، وَأَكْثَرُهُمْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ} فَإِنَّ دِينَ الْحَقِّ هُوَ الْإِسْلَامُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} [آل عمران: ١٩] وَهُوَ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَمَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُهُ، وَالْإِثْقَادُ لَهُ، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَالَّذِينَ يَنْصَرِفُ عَلَى وَجْهِ: مِنْهَا الطَّاعَةُ، وَمِنْهَا الْقَهْرُ، وَمِنْهَا الْجَزَاءُ؛ قَالَ الْأَعَشَى:

هُوَ دَانَ الرَّبَّابَ إِذْ كَرِهُوا الدِّينَ... دِرَاكًا بَعْرُوزَةٍ وَصِيَالِ

يَعْنِي: قَهَرَ الرَّبَّابَ إِذْ كَرِهُوا طَاعَتَهُ وَأَبَوْا الْإِثْقَادَ لَهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} [الفاتحة: ٤] قِيلَ: إِنَّهُ يَوْمُ الْجَزَاءِ، وَمِنْهُ: كَمَا تَدِينُ تَدَانٌ.

وَدِينُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى غَيْرُ دِينِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مُنْقَادِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَلَا طَائِعِينَ لَهُ لِجُحُودِهِمْ نُبُوَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ. فَإِنَّ قِيلَ: فَهَمْ يَدِينُونَ بِدِينِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَيَعْتَرِفُونَ بِهِ مُنْقَادِينَ لَهُ؛ قِيلَ: لَهُ: فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ذُكْرُ نَبِيِّنَا، وَأَمْرُنَا بِالْإِيمَانِ وَاتِّبَاعِ شَرَائِعِهِ، وَهُمْ غَيْرُ

عَامِلِينَ بِذَلِكَ بَلْ تَارِكُونَ لَهُ، فَهُمْ غَيْرُ مُتَّبِعِينَ دِينَ الْحَقِّ، وَأَيْضًا فَإِنَّ شَرِيْعَةَ التَّوْرَةِ  
وَالْإِنْجِيلِ قَدْ نُسِخَتْ، وَالْعَمَلُ بِهَا بَعْدَ النَّسْخِ ضَلَالٌ فَلَيْسَ هُوَ إِذَا دِينَ الْحَقِّ. وَأَيْضًا فَهُمْ  
قَدْ غَيَّرُوا الْمَعَانِي وَحَرَّفُوا عَنْ مَوَاضِعِهَا، وَأَزَالُوهَا إِلَى مَا تَهْوَاهُ أَنْفُسُهُمْ دُونَ مَا أَوْجَبَهُ  
عَلَيْهِمْ كُتِبَ اللَّهُ تَعَالَى، فَهُمْ غَيْرُ دَائِتِينَ دِينَ الْحَقِّ.

قوله تعالى: {مَنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} فَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مِنَ الْكُفَّارِ هُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنزِلَ الْكِتَابُ عَلَيَّ طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا} [الأنعام: ١٥٦] فَلَوْ  
كَانَ الْمَجُوسُ أَوْ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَكَانُوا ثَلَاثَ طَوَائِفٍ، وَقَدْ  
اِقْتَضَتِ الْآيَةُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ طَائِفَتَانِ؛ وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا سَلَفَ. ١٠٦٢

وقال أيضا: "بَابُ حُكْمِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبِ"

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} إِلَى قَوْلِهِ: {مِنَ الَّذِينَ  
أُوتُوا الْكِتَابَ} وَنَصَارَى بَنِي تَغْلِبِ مِنْهُمْ لِأَنَّهُمْ يَتَنَحَّلُونَ نَحْلَتَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا  
مُتَمَسِّكِينَ بِجَمِيعِ شَرَائِعِهِمْ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَيَأْتِهِ مِنْهُمْ}  
[المائدة: ٥١] فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ يَتَوَلَّى قَوْمًا مِنْهُمْ فِي حُكْمِهِمْ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ  
فِي نَصَارَى بَنِي تَغْلِبِ: إِنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَكُونُوا مِنْهُمْ إِلَّا بِالْوَلَايَةِ لَكَانُوا مِنْهُمْ لِقَوْلِهِ  
تَعَالَى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَيَأْتِهِ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١] وَذَلِكَ حِينَ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَتَعَلَّقُوا مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا بِشُرْبِ الْخَمْرِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ  
لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ حِينَ جَاءَهُ فَقَالَ لَهُ: "أَمَا تَقُولُ إِلَّا أَنْ يُقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟" فَقَالَ: إِنَّ لِي  
دِينًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَنَا أَعْلَمُ بِهِ مِنْكَ رَكُوسِيًّا؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "أَلَسْتَ تَأْخُذُ  
الْمَرْبَاعَ؟" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ" فَتَسَبَّهَ إِلَى صَنْفٍ مِنْ  
النَّصَارَى مَعَ إِخْبَارِهِ بِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَمَسِّكٍ بِهِ بِأَخْذِهِ الْمَرْبَاعَ، وَهُوَ رُبْعُ الْعَنِيمَةِ، وَالْعَنِيمَةُ غَيْرُ  
مُبَاحَةٍ فِي دِينِ النَّصَارَى، فَتَبَّتْ بِذَلِكَ أَنَّ اتِّحَالَ بَنِي تَغْلِبِ لِدِينِ النَّصَارَى يُوجِبُ أَنْ  
يَكُونَ حُكْمُهُمْ حُكْمَهُمْ، وَأَنْ يَكُونُوا أَهْلَ كِتَابٍ، وَإِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَجِبَ أَخْذُ  
الْجُزِيَّةِ مِنْهُمْ.



وَالْحَزِيَّةُ وَالْحِزَاءُ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَخَذَ الْمَالَ مِنْهُمْ عُقُوبَةً وَجِزَاءً عَلَى إِقَامَتِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْآيَةِ لَهَا مِقْدَارًا مَعْلُومًا، وَمَهْمَا أَخَذَ مِنْهُمْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَإِنَّ اسْمَ الْحَزِيَّةِ يَتَنَاوَلُهُ. وَقَدْ وَرَدَتْ أَخْبَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ عَنْ أُمَّةِ السَّلَفِ فِي تَضْعِيفِ الصَّدَقَةِ فِي أَمْوَالِهِمْ عَلَى مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَالثَّوْرِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ مَالِكٌ فِي النَّصْرَانِيِّ إِذَا أَعْتَقَهُ الْمُسْلِمُ: "فَلَا حَزِيَّةَ عَلَيْهِ وَلَوْ جُعِلَتْ عَلَيْهِ الْحَزِيَّةُ لَكَانَ الْعِتْقُ قَدْ أَصْرَبَ بِهِ وَلَمْ يَنْفَعُهُ شَيْئًا"، وَلَا يُحْفَظُ عَنْ مَالِكٍ فِي بَنِي تَغْلِبَ شَيْئًا. وَرَوَى يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ السَّفَّاحِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ كَرْدُوسٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ النُّعْمَانِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ بَنِي تَغْلِبَ قَدْ عَلِمْتَ شَوْكَتَهُمْ، وَأَنْتَهُمْ بِيَازَاءِ الْعَدُوِّ، فَإِنْ ظَاهَرُوا عَلَيْكَ الْعَدُوَّ اشْتَدَّتْ مُؤْتَتُهُمْ؛ فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعْطِيَهُمْ شَيْئًا فَافْعَلْ فَصَالِحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَغْمَسُوا أَوْلَادَهُمْ فِي النَّصْرَانِيَّةِ، وَتُضَاعَفُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ؛ قَالَ: وَكَانَ عُمَارَةُ يَقُولُ: قَدْ فَعَلُوا فَلَا عَهْدَ لَهُمْ. وَهَذَا خَيْرٌ مُسْتَفِيضٌ عِنْدَ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَدْ وَرَدَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ وَالتَّنْقُلُ الشَّائِعُ عَمَلًا، وَهُوَ مِثْلُ أَخَذِ الْحَزِيَّةِ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ عَلَى الطَّبَقَاتِ الثَّلَاثِ، وَوَضْعِ الْخِرَاجِ عَلَى الْأَرْضِينَ، وَنَحْوِهَا مِنْ الْعُقُودِ الَّتِي عَقَدَهَا عَلَى كَافَّةِ الْأُمَّةِ فَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِي نَفَاذِهَا وَجَوَازِهَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: لَنْ يَقِيَتْ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لَأَقْتُلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ، وَلَأَسْبِيَنَّ الذَّرِيَّةَ وَذَلِكَ أَنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يُنَصِّرُوا أَوْلَادَهُمْ وَلَمْ يُخَالَفْ عَلِيًّا فِي ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَانْعَقَدَ بِهِ إِجْمَاعُهُمْ، وَتَبَتَ بِهِ اتِّفَاقُهُمْ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: "الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيَعْتَقِدُ عَلَيْهِمْ أَوْلُهُمْ"، وَمَعْنَاهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ جَوَازُ عُقُودِ أُمَّةِ الْعَدْلِ عَلَى الْأُمَّةِ.

فَإِنْ قِيلَ: أَمَرَ اللَّهُ بِأَخْذِ الْحَزِيَّةِ مِنْهُمْ فَلَا يَجُوزُ لَنَا الْاِقْتِصَارُ بِهِمْ عَلَى أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْهُمْ، وَإِعْفَاؤُهُمْ مِنَ الْحَزِيَّةِ. قِيلَ لَهُ: الْحَزِيَّةُ لَيْسَ لَهَا مِقْدَارٌ مَعْلُومٌ فِيمَا يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ لَفْظِهَا، وَإِنَّمَا هِيَ جِزَاءٌ وَعُقُوبَةٌ عَلَى إِقَامَتِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ وَالْجِزَاءُ لَا يَخْتَصُّ بِمِقْدَارٍ دُونَ غَيْرِهِ، وَلَا بِنَوْعٍ مِنَ الْمَالِ دُونَ مَا سِوَاهُ، وَالْمَأْخُودُ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ هُوَ عِنْدَنَا حَزِيَّةٌ لَيْسَتْ بِصَدَقَةٍ، وَتُوضَعُ مَوَاضِعَ الْفَيْءِ؛ لِأَنَّهُ لَا صَدَقَةَ لَهُمْ، إِذْ كَانَ سَبِيلُ الصَّدَقَةِ وَقُوعَهَا عَلَى

وَجِهِ الْقُرْبَةِ وَلَا قُرْبَةَ لَهُمْ، وَقَدْ قَالَ بَنُو تَعْلَبَ: نُؤَدِّي الصَّدَقَةَ مُضَاعَفَةً، وَلَا نَقْبَلُ آدَاءَ الْحَزِيَّةِ، فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ عِنْدَنَا حَزِيَّةٌ، وَسَمُّوْهَا أَنْتُمْ مَا شِئْتُمْ. فَأَخْبَرَ عُمَرُ أَنَّهَا حَزِيَّةٌ. وَإِنْ كَانَتْ حَقًّا مَأْخُودًا مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَزَرَ عِهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَتْ حَزِيَّةٌ لَمَا أُخِذَتْ مِنْ نِسَائِهِمْ لِأَنَّ النِّسَاءَ لَا حَزِيَّةَ عَلَيْهِنَّ. قِيلَ لَهُ: يَحْجُوزُ أَخْذُ الْحَزِيَّةِ مِنَ النِّسَاءِ عَلَى وَجْهِ الصُّلْحِ، كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بَعْضَ أُمَّرَائِهِ عَلَى بَعْضِ بُلْدَانِ الْيَمَنِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ أَوْ حَالِمَةٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ. وَقَالَ أَصْحَابُنَا: تُؤْخَذُ مِنْ مَوَالِي بَنِي تَعْلَبَ إِذْ كَانُوا كُفَّارًا الْحَزِيَّةَ، وَلَا تُضَاعَفُ عَلَيْهِمْ الْحُقُوقُ، وَفِي أَمْوَالِهِمْ؛ لِأَنَّ عُمَرَ إِذَا صَالَحَ بَنِي تَعْلَبَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْمَوَالِي، فَمَوَالِيهِمْ بِاقْوَانِ عَلَى حُكْمِ سَائِرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَخْذِ حَزِيَّةِ الرُّعُوسِ مِنْهُمْ عَلَى الطَّبَقَاتِ الْمَعْلُومَةِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ أَنْ يَكُونُوا فِي حُكْمِ مَوَالِيهِمْ كَمَا أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا نَصْرَانِيًّا لَا يَكُونُ فِي حُكْمِ مَوْلَاهُ فِي بَابِ سُقُوطِ الْحَزِيَّةِ عَنْهُ.

فَإِنْ قِيلَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ" قِيلَ لَهُ: مُرَادُهُ أَنَّهُ مِنْهُمْ فِي الْإِنْسَابِ إِلَيْهِمْ، نَحْوُ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ يُسَمَّى هَاشِمِيًّا، وَمَوْلَى بَنِي تَمِيمٍ يُسَمَّى تَمِيمِيًّا، وَفِي التَّصَرُّفِ وَالْعَقْلِ كَمَا يَعْقِلُ عَنْهُ ذَوُو الْأَنْسَابِ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: "مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْهُمْ" وَلَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُمْ حُكْمُهُمْ فِي إِجْبَابِ الْحَزِيَّةِ وَسُقُوطِهَا. وَأَمَّا شَرْطُ عُمَرَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَعْمَسُوا أَوْلَادَهُمْ فِي التَّصَرُّفِ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ شَرَطَ أَنْ لَا يَصْبُغُوا أَوْلَادَهُمْ فِي التَّصَرُّفِ إِذَا أَرَادُوا الْإِسْلَامَ، فَإِنَّمَا شَرَطَ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوا أَوْلَادَهُمْ الْإِسْلَامَ إِذَا أَرَادُوهُ. ١٠٦٣

وقال أيضا: "باب فرض التغير والجهاد"

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ} إِلَى قَوْلِهِ: {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ}. اقْتَضَى ظَاهِرُ الْآيَةِ وَجُوبَ التَّغْيِيرِ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَنْفِرْ، وَقَالَ فِي آيَةِ بَعْدَهَا: {انْفِرُوا خِفَافًا

وَتَقَالًا { فَأَوْجَبَ التَّفِيرَ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِشَرْطِ الْإِسْتِنْفَارِ، فَاقْتَضَى ظَاهِرُهُ وُجُوبَ الْجِهَادِ عَلَى كُلِّ مُسْتَطِيعٍ لَهُ.

وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ وَحَجَّاجٌ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عُنْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَابْنِ أَبِي بِلَالٍ عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ أَنَّهُ وَافَى الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، وَهُوَ يُجَهِّزُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أبا الْأَسْوَدِ قَدْ أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَيْكَ، أَوْ قَالَ: قَدْ عَذَرَكَ اللَّهُ، يَعْنِي فِي الْقُعُودِ عَنِ الْعَزْوِ؛ فَقَالَ: أَنْتَ عَلَيْنَا سُورَةٌ بَرَاءَةٌ: { انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا } . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ غَزَاةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا عَامًا وَاحِدًا، فَإِنَّهُ اسْتَعْمَلَ عَلَى الْجَيْشِ رَجُلٌ شَابٌّ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَمَا عَلَيَّ مِنْ اسْتَعْمَلٍ عَلَيَّ فَكَانَ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ: { انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا } فَلَا أَجِدُنِي إِلَّا خَفِيفًا أَوْ ثَقِيلًا. وَيَأْسِنَادُهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: { انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا } قَالَ: مَا أَرَى اللَّهَ إِلَّا يَسْتَنْفِرُنَا شُبَّانًا وَشُيُوخًا، جَهَّزُونِي فَجَهَّزَنَاهُ، فَرَكِبَ الْبَحْرَ، وَمَاتَ فِي غَزَاتِهِ تِلْكَ فَمَا وَجَدْنَا لَهُ جَرِيرَةً نَدْفِنُهُ فِيهَا أَوْ قَالَ: يَدْفِنُونَهُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ سَابِعِهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: قَالُوا فِينَا الثَّقِيلُ وَذُو الْحَاجَةِ وَالصَّنْعَةَ وَالْمُنْتَشِرُ عَلَيْهِ أَمْرُهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا } . فَتَأَوَّلَ هَؤُلَاءِ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى فَرَضِ التَّفِيرِ ابْتِدَاءً، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْفِرُوا، وَالْآيَةُ الْأُولَى يَفْتَضِي ظَاهِرُهَا وَجُوبَ فَرَضِ التَّفِيرِ إِذَا اسْتَنْفَرُوا، وَقَدْ ذُكِرَ فِي تَأْوِيلِهِ وَجُوهٌ أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي غَزَاةِ تَبُوكَ لَمَّا نَدَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ إِلَيْهَا فَكَانَ التَّفِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَضًا عَلَى مَنْ اسْتَنْفَرَ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ: { مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ } [التوبة: ١٢٠] قَالُوا: وَلَيْسَ كَذَلِكَ حُكْمُ التَّفِيرِ مَعَ غَيْرِهِ.

وَقِيلَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ} وَ {مَا كَانَ لَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ} [التوبة: ١٢٠]. نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي تَلِيهَا: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً} [التوبة: ١٢٢]. وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نَسْخٌ، وَحُكْمُهُمَا ثَابِتٌ فِي حَالَيْنِ، فَمَتَى لَمْ يُقَاوَمِ أَهْلُ الثُّغُورِ الْعَدُوَّ، وَاسْتَنْفَرُوا فَفَرَضَ عَلَى النَّاسِ النَّفِيرَ إِلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَحْيُوا الثُّغُورَ، وَإِنْ اسْتُعِنِيَ عَنْهُمْ بِاِكْتِفَائِهِمْ بِمَنْ هُنَاكَ سِوَاءِ اسْتَنْفَرُوا أَوْ لَمْ يُسْتَنْفَرُوا، وَمَتَى قَامَ الَّذِينَ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ بِفَرْضِ الْجِهَادِ، وَاسْتَعَنُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَمَّنْ وَرَاءَهُمْ فَلَيْسَ عَلَى مَنْ وَرَاءَهُمْ فَرَضُ الْجِهَادِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ الْخُرُوجَ لِلْقِتَالِ فَيَكُونُ فَاعِلًا لِلْفَرْضِ، وَإِنْ كَانَ مَعْدُورًا فِي الْقُعُودِ بَدِيًّا لِأَنَّ الْجِهَادَ فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَمَتَى قَامَ بِهِ بَعْضُهُمْ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ. وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ وَإِنْ اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا»، فَأَمَرَ بِالنَّفِيرِ عِنْدَ الْاسْتِنْفَارِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ} وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْاسْتِنْفَارِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ لِأَنَّ أَهْلَ الثُّغُورِ مَتَى اِكْتَفَوْا بِأَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ حَاجَةٌ إِلَى غَيْرِهِمْ فَلَيْسَ يَكَادُونَ يُسْتَنْفَرُونَ، وَلَكِنْ لَوْ اسْتَنْفَرَهُمُ الْإِمَامُ مَعَ كِفَايَةِ مَنْ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الثُّغُورِ وَجُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَعْزُوا أَهْلَ الْحَرْبِ وَيَطَأَ دِيَارَهُمْ فَعَلَى مَنْ اسْتَنْفَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْفِرُوا. وَهَذَا هُوَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي فَرَضِ الْجِهَادِ، فَحُكِّيَ عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ وَالثَّوْرِيِّ فِي آخِرِينَ أَنَّ الْجِهَادَ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَ بِفَرْضٍ، وَقَالُوا: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ} [البقرة: ٢١٦] لَيْسَ عَلَى الْوُجُوبِ بَلْ عَلَى التَّدْبِيرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} [البقرة: ١٨٠]. وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِي صِحَّةِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ، وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ الرَّقِّيِّ

عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَسَأَلَهُ عَنِ الْفَرَائِضِ، وَابْنُ عُمَرَ جَالِسٌ حَيْثُ يَسْمَعُ كَلَامَهُ، فَقَالَ: الْفَرَائِضُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحُجُّ الْبَيْتِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَكَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ غَضِبَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: الْفَرَائِضُ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحُجُّ الْبَيْتِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ: وَتَرَكَ الْجِهَادَ. وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ نَحْوَهُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ "محمد بن" اليمان قال: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبُ الْعَزْوِ عَلَى النَّاسِ؟ فَقَالَ هُوَ وَعَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ مَا عَلِمْنَاهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَمَالِكٌ، وَسَائِرُ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ: "إِنَّ الْجِهَادَ فَرَضٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنَّهُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُهُمْ كَانَ الْبَاقُونَ فِي سَعَةٍ مِنْ تَرْكِهِ".، وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ بِفَرَضٍ، وَلَكِنْ لَا يَسَعُ النَّاسَ أَنْ يُجْمَعُوا عَلَى تَرْكِهِ، وَيَجْزِي فِيهِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَإِنْ كَانَ هَذَا قَوْلُ سُفْيَانَ فَإِنَّ مَذْهَبَهُ أَنَّهُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ أَصْحَابِنَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. وَمَعْلُومٌ فِي اعْتِقَادِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ إِذَا خَافَ أَهْلُ الثُّغُورِ مِنَ الْعَدُوِّ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ مُقَاوِمَةٌ لَهُمْ فَخَافُوا عَلَى بِلَادِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ أَنَّ الْفَرَضَ عَلَى كَافَّةِ الْأُمَّةِ أَنْ يَنْفِرَ إِلَيْهِمْ مَنْ يَكْفِي عَادِيَّتَهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ. وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، إِذْ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِبَاحَةُ الْقُعُودِ عَنْهُمْ حَتَّى يَسْتَبِيحُوا دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَسَبِي ذَرَارِيِّهِمْ، وَلَكِنَّ مَوْضِعَ الْخِلَافِ بَيْنَهُمْ أَنَّهُ مَتَى كَانَ بِيَازَاءِ الْعَدُوِّ مُقَاوِمِينَ لَهُ، وَلَا يَخَافُونَ غَلْبَةَ الْعَدُوِّ عَلَيْهِمْ هَلْ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ تَرْكُ جِهَادِهِمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ؟ فَكَانَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَمْرٍو وَعَطَاءٍ وَابْنِ دِينَارٍ وَابْنِ شُبْرَمَةَ أَنَّهُ جَائِزٌ لِلْإِمَامِ وَالْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَعْزُوهُمْ، وَأَنْ يَقْعُدُوا عَنْهُمْ، وَقَالَ آخَرُونَ: "عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْزُوهُمْ أَبَدًا حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ"، وَهُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا، وَمَنْ ذَكَرْنَا مِنَ السَّلَفِ الْمَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَأَبُو طَلْحَةَ فِي آخِرِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ. وَقَالَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ: "الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةٌ أَسْهُمٌ"، وَذَكَرَ سَهْمًا مِنْهَا الْجِهَادَ. وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ "محمد بن"

الِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: كَانَ مَكْحُولٌ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يَخْلِفُ عَشْرَ أَيَّامٍ أَنْ الْعَزْوُ وَاجِبٌ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنْ شِئْتُمْ زِدْتِكُمْ. وَحَدَّثَنَا جَعْفَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ أَوْ غَيْرِهِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: كَتَبَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَى النَّاسِ غَزَوْا أَوْ قَعَدُوا، فَمَنْ قَعَدَ فَهُوَ عِدَّةٌ إِنْ أُسْتُعِينَ بِهِ أَعَانَ، وَإِنْ أُسْتُفِرَ نَفَرَ، وَإِنْ أُسْتُعِنَ عَنْهُ قَعَدَ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلٍ مَنْ يَرَاهُ فَرَضًا عَلَى الْكِفَايَةِ. وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ ابْنِ عَمْرٍ وَعَطَاءٍ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ فِي أَنَّ الْجِهَادَ لَيْسَ بِفَرَضٍ يَعْتُونَ بِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فَرَضُهُ مُتَعَيِّنًا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَأَنَّهُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.

وَالآيَاتُ الْمَوْجِبَةُ لِفَرَضِ الْجِهَادِ كَثِيرَةٌ، فَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٣] فَاقْتَضَى ذَلِكَ وَجُوبَ قِتَالِهِمْ حَتَّى يُجِيئُوا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَقَالَ: {وَقَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِيهِمْ} الْآيَةُ، وَقَالَ: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} الْآيَةُ، وَقَالَ: {فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْعَاغِلُونَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ} [محمد: ٣٥] وَقَالَ: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} وَ{وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً}. وَقَالَ: {إِنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} وَقَالَ: {إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ} وَقَالَ: {فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ ائْفِرُوا جَمِيعًا} [النساء: ٧١] وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ} [الصف: ١١] فَأَخْبَرَ أَنَّ التَّجَارَةَ مِنْ عَذَابِهِ إِنَّمَا هِيَ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ بِالنَّفْسِ وَالْمَالِ؛ فَتَضَمَّتْ الْآيَةُ الدَّلَالَةَ عَلَى فَرَضِ الْجِهَادِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ قَرَنَهُ إِلَى فَرَضِ الْإِيمَانِ، وَالْآخَرُ: الْإِخْبَارُ بِأَنَّ التَّجَارَةَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ بِهِ وَبِالْإِيمَانِ، وَالْعَذَابُ لَا يُسْتَحَقُّ إِلَّا بِتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ، وَقَالَ: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ} [البقرة: ٢١٦] وَمَعْنَاهُ: فَرَضٌ، كَقَوْلِهِ: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [البقرة: ١٨٣]. فَإِنْ قِيلَ هُوَ كَقَوْلِهِ: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} [البقرة: ١٨٠] وَإِنَّمَا هِيَ نَدْبٌ لَيْسَتْ بِفَرَضٍ. قِيلَ لَهُ: قَدْ كَانَتْ الْوَصِيَّةُ وَاجِبَةً

بِهَذِهِ آيَةٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ فَرَضِ اللَّهِ الْمَوَارِيثِ، ثُمَّ نُسِخَتْ بَعْدَ الْمِيرَاثِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ فِي حُكْمِ اللَّفْظِ الْإِجْبَابَ إِلَّا أَنْ تَقُومَ دَلَالَةٌ لِلنَّدْبِ، وَلَمْ تَقُمْ الدَّلَالَةُ فِي الْجِهَادِ أَنَّهُ نَدْبٌ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَأَكَّدَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَضَ الْجِهَادِ عَلَى سَائِرِ الْمُكَلَّفِينَ بِهَذِهِ آيَةٍ، وَبَعِيْرَهَا عَلَى حَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَقَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ} [النساء: ٨٤] فَأَوْجَبَ عَلَيْهِ فَرَضَ الْجِهَادِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: بِنَفْسِهِ، وَمُبَاشَرَةَ الْقِتَالِ وَحُضُورِهِ، وَالْآخَرُ: بِالتَّحْرِيضِ وَالْحَثِّ وَالْبَيَانِ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَلَمْ يَذْكُرْ فِيْمَا فَرَضَهُ عَلَيْهِ إِنْفَاقَ الْمَالِ، وَقَالَ لِعِيْرِهِ: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ} فَأَلْزَمَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ وَكَهْ مَالٌ فَرَضَ الْجِهَادَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: {وَجَاءَ الْمُعَذَّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ} فَلَمْ يَخُلْ مَنْ أَسْقَطَ عَنْهُ فَرَضَ الْجِهَادِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ لِلْعَجْزِ وَالْعُدْمِ مِنْ إِجْبَابِ فَرَضِهِ بِالنَّصْحِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ إِلَّا وَعَلَيْهِ فَرَضُ الْجِهَادِ عَلَى مَرَاتِبِهِ الَّتِي وَصَفْنَا.

وَقَدْ رُوِيَ فِي تَأْكِيدِ فَرَضِهِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ، فَمِنْهَا مَا حَدَّثَنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصِ السَّدُوسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سَحِيمٍ عَنْ مُؤْتِرِ بْنِ عَفَازَةَ عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخِصَاصِيَّةِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَبَايَعُهُ فَقُلْتُ لَهُ: عَلَامٌ تُبَايِعُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَمَدَّ رَسُولُ اللَّهِ يَدَهُ فَقَالَ: "عَلَى أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَتُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَكْتُوباتِ لَوْ قَتِهِنَّ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ وَتُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَلَّا لَا أُطِيقُ إِلَّا اثْنَتَيْنِ: إِيْتَاءَ الزَّكَاةِ فَمَا لِي إِلَّا حُمُولَةَ أَهْلِي، وَمَا يَقُومُونَ بِهِ، وَأَمَّا الْجِهَادُ فَإِنِّي رَجُلٌ جَبَانٌ فَأَخَافُ أَنْ تَخْشَعَ نَفْسِي فَأَفِرَّ فَأَبُوءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ؛ فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، وَقَالَ: "يَا بَشِيرُ لَا جِهَادَ وَلَا صَدَقَةَ فِيمَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟" فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُبْسُطْ يَدَكَ فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتَهُ عَلَيْهِنَّ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا

حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ" فَأَوْجِبَ الْجِهَادَ بِكُلِّ مَا أَمَكَنَ الْجِهَادَ بِهِ. وَلَيْسَ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَرَضٌ أَكْثَرُ وَلَا أَوْلَى بِالْإِيْجَابِ مِنَ الْجِهَادِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بِالْجِهَادِ يُمَكِّنُ إِظْهَارُ الْإِسْلَامِ وَأَدَاءُ الْفَرَائِضِ، وَفِي تَرْكِ الْجِهَادِ غَلْبَةُ الْعَدُوِّ وَدُرُوسُ الدِّينِ، وَذَهَابُ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ فَرَضَهُ عَلَى الْكِفَايَةِ عَلَى مَا بَيَّنَّا.

فَإِنْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِمَا رَوَى عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ"، فَذَكَرَ الشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ وَصَوْمَ رَمَضَانَ، فَذَكَرَ هَذِهِ الْخَمْسَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْجِهَادَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرَضٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا حَدِيثٌ فِي الْأَصْلِ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَوَاهُ وَهْبٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: وَحَدَّثَ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ، وَقَوْلُهُ: "وَحَدَّثَ" دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ قَالَ مِنْ رَأْيِهِ، وَجَائِزٌ أَنْ يَجِدَ غَيْرَهُ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ؛ وَقَوْلُ حُدَيْفَةَ: بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَسْهُمٍ أَحَدُهَا الْجِهَادُ يُعَارِضُ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ.

فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ رَوَى عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُسًا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا تَعْرُؤُ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةِ"، فَهَذَا حَدِيثٌ مُسْتَقِيمٌ السَّنَدِ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. قِيلَ لَهُ: جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى خَمْسَةِ لِأَنَّهُ قَصَدَ إِلَى ذِكْرِ مَا يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ فِي نَفْسِهِ دُونَ مَا يَكُونُ مِنْهُ فَرَضًا عَلَى الْكِفَايَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ، وَتَعَلَّمَ عُلُومَ الدِّينِ، وَغَسَلَ الْمَوْتَى وَتَكْفِينَهُمْ وَدَفْنَهُمْ كُلُّهَا فُرُوضٌ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا بُنِيَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ؟ وَلَمْ يُخْرِجْهُ تَرْكُ ذِكْرِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ فَرَضًا؛ لِأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا قَصَدَ إِلَى بَيَانِ ذِكْرِ الْفُرُوضِ اللَّازِمَةِ لِلْإِنْسَانِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فِي أَوْقَاتٍ مُرْتَبَةِ، وَلَا يَنْبُؤُ غَيْرُهُ عَنْهَا فِيهِ، وَالْجِهَادُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ عَلَى الْحَدِّ الَّذِي بَيَّنَّا، فَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكُرْهُ.



وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِ، وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْرَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ، وَمَا نَرَى أَنْ أَحَدًا مِنَّا أَحَقَّ بِالدِّيْنَارِ وَالدَّرْهَمِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، حَتَّى إِنَّ الدِّيْنَارَ وَالدَّرْهَمَ الْيَوْمَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّيْنَارِ وَالدَّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنَةِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكَوا الْجِهَادَ أَذْخَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ".

وَحَدَّثَنَا عَنْ خَلْفِ بْنِ عَمْرٍو الْعُكْبَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ فَقَدْ اقْتَضَى هَذَا اللَّفْظُ وَجُوبَ الْجِهَادِ لِإِخْبَارِهِ بِإِدْخَالِ اللَّهِ الذُّلَّ عَلَيْهِمْ بِذِكْرِ عُقُوبَةٍ عَلَى الْجِهَادِ، وَالْعُقُوبَاتُ لَا تُسْتَحَقُّ إِلَّا عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ ابْنِ عُمَرَ فِي الْجِهَادِ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَأَنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي رُوِيَتْ عَنْهُ فِي نَفْسِي فَرَضِ الْجِهَادِ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي كُلِّ زَمَانٍ.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً} وَقَوْلُهُ: {فَانْفِرُوا تُبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا} [النساء: ٧١] وَقَوْلُهُ: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى} [النساء: ٩٥] فَلَوْ كَانَ الْجِهَادُ فَرَضًا عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي نَفْسِهِ لَمَا كَانَ الْقَاعِدُونَ مَوْعُودِينَ بِالْحُسْنَى بَلْ كَانُوا يَكُونُونَ مَذْمُومِينَ مُسْتَحَقِّينَ لِلْعِقَابِ بِتَرْكِهِ. وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا حجاج عن ابن جريح، وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله عز وجل: {فَانْفِرُوا تُبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا} [النساء: ٧١] وفي قوله: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} قال: نسختها {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} قال: تنفر طائفة وتمكث طائفة مع

النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَالْمَا كُنُونَ هُمْ الَّذِينَ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ وَيُنذِرُونَ إِخْوَانَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ مِنَ الْعَزْوِ بِمَا نَزَلَ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ وَحُدُودِهِ. وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ قَالَ: "يَعْنِي مِنَ السَّرَايَا كَأَنَّ تَرْجِعُ، وَقَدْ نَزَلَ بَعْدَهُمْ قُرْآنٌ تَعَلَّمَهُ الْقَاعِدُونَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَمَكَّتْ السَّرَايَا يَتَعَلَّمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُمْ، وَيَبْعَثُ سَرَايَا أُخْرَى" قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ: {لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ}. فَتَبَّتْ بِمَا قَدَّمْنَا لِرُومٍ فَرَضَ الْجِهَادِ، وَأَنَّهُ فَرَضُ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَلَيْسَ بِلِزَامٍ لِكُلِّ أَحَدٍ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَمَالِهِ إِذَا كَفَاهُ ذَلِكَ غَيْرُهُ. ١٠٦٤

### وقال ابن العربي:

قَوْلُهُ تَعَالَى {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} [البقرة: ١٩٣]: إِبَاحَةٌ لِقَاتِلِهِمْ وَقَتْلِهِمْ إِلَى غَايَةِ هَيْبَةِ الْإِيمَانِ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ وَابْنُ وَهْبٍ: لَا تُقْبَلُ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ حِزْبِيَّةٌ.

وَقَالَ سَائِرُ عُلَمَائِنَا: تُؤَخَذُ الْحِزْبِيَّةُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَسَمِعْتُ الشَّيْخَ الْإِمَامَ أَبَا عَلِيٍّ الْوَفَاءَ بْنَ عَقِيلِ الْحَنْبَلِيِّ إِمَامَهُمْ بِيَعْدَادٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩].

إِنْ قَوْلُهُ تَعَالَى {قَاتِلُوا} [التوبة: ٢٩] أَمْرٌ بِالْقَتْلِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى {الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [التوبة: ٢٩] سَبَبٌ لِلْقِتَالِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [التوبة: ٢٩] إِلْزَامٌ لِلإِيمَانِ بِالْبَعْثِ الثَّابِتِ بِالذَّلِيلِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [التوبة: ٢٩] بَيَانٌ أَنَّ فُرُوعَ الشَّرِيعَةِ كَأَصُولِهَا وَأَحْكَامُهَا كَعَقَائِدِهَا.

وقوله تَعَالَى { وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ } [التوبة: ٢٩] أَمْرٌ بِخَلْعِ الْأَدْيَانِ كُلِّهَا إِلَّا دِينَ الْإِسْلَامِ.

وقوله تَعَالَى: { مَنْ الذِّينَ أُوتُوا الْكِتَابَ } [التوبة: ٢٩] تَأْكِيدٌ لِلْحُجَّةِ، ثُمَّ بَيْنَ الْعَايَةِ وَبَيْنَ إِعْطَاءِ الْجَزِيَّةِ، وَتَبَتَ «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ». خَرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

«وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي قِتَالِهِ لِفَارِسَ: إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَنَا أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحَدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا أَوْ تُؤَدُّوا الْجَزِيَّةَ». «وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِبُرَيْدَةَ: أَدْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ، وَذَكَرَ الْجَزِيَّةَ»، وَذَلِكَ كُلُّهُ صَحِيحٌ.

فَإِنْ قِيلَ: فَهَلْ يَكُونُ هَذَا نَسْخًا أَوْ تَخْصِيصًا؟ فَلَنَّا: هُوَ تَخْصِيصٌ؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ أَبَاحَ قِتَالَهُمْ وَأَمَرَ بِهِ حَتَّى لَا يَكُونَ كُفْرًا، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: { حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ } [التوبة: ٢٩]؛ فَخَصَّصَ مِنَ الْحَالَةِ الْعَامَّةِ حَالَةً أُخْرَى خَاصَّةً، وَزَادَ إِلَى الْعَايَةِ الْأُولَى غَايَةً أُخْرَى، وَهَذَا كَقَوْلِهِ - ﷺ -: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ».

ثُمَّ ذَكَرَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ الصَّوْمَ وَالْحَجَّ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَسْخًا، وَإِنَّمَا كَانَ بَيَانًا وَكَمَالًا. وَكَذَلِكَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بَعِيرٍ حَقٌّ»، ثُمَّ بَيْنَ الْقَتْلِ فِي مَوَاضِعَ لِعَشْرَةِ أَسْبَابٍ سَبَّبَتْهَا فِي مَوْضِعِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ١٠٦٥

وقال أيضاً: " [الآية الثالثة عشرة قوله تَعَالَى قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ] [التوبة: ٢٩] فِيهَا ثَلَاثُ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُهُ: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ } [التوبة: ٢٩]: أَمْرٌ بِمُقَاتَلَةِ جَمِيعِ الْكُفَّارِ؛ فَإِنَّ كُلَّهُمْ قَدْ أَطْبَقَ عَلَى هَذَا الْوَصْفِ، مِنْ الْكُفْرِ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَقَدْ قَالَ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ: { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } [التوبة: ٥]. وَقَدْ قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ.

وَقَالَ تَعَالَى: { جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ } [التوبة: ٧٣].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: { قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ } [التوبة: ١٢٣].

وَالْكَفْرُ وَإِنْ كَانَ أَنْوَاعًا مُتَعَدِّدَةً مَذْكُورَةً فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِالْفِظَانِ مُتَّفِرِّقَةً، فَإِنَّ اسْمَ الْكُفْرِ يَجْمَعُهَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا } [الحج: ١٧].

وَخَصَّ النَّبِيُّ - ﷺ - الْمَعْنَى الْمَقْصُودَ بِالْبَيَانِ فَقَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». وَهُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ وَالْعَايَةُ الْقُصْوَى.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُهُ: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } [التوبة: ٢٩] الْآيَةَ: نَصٌّ فِي تَحْقِيقِ الْكُفْرِ، وَذَلِكَ أَنْ نَقُولَ: الْكُفْرُ وَالْإِيمَانُ أَصْلَانِ فِي تَرْتِيبِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِمَا فِي الدِّينِ، وَهُمَا فِي وَضْعِ اللَّغَةِ مَعْلُومَانِ.

وَالْإِيمَانُ هُوَ التَّصَدِيقُ لُغَةً أَوْ التَّأْمِينُ. وَالْكَفْرُ هُوَ السُّتْرُ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْفِعْلِ حَسًّا، وَقَدْ يَكُونُ بِالْإِنْكَارِ وَالْحَدِّ مَعْنَى، وَكِلَاهُمَا حَقِيقَةٌ، أَوْ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ، حَسَبِمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْأَمَدِ الْأَقْصَى " وَغَيْرِهِ. وَقَدْ قَالَ شَيْخُ السُّنَّةِ وَالْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعِلْمُ بِاللَّهِ، وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ لُغَةً، وَقَدْ أَفَدَّنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ.

فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ كُفْرَ الْمَعَانِي جُحُودُهَا وَإِنْكَارُهَا فَالشَّرْعُ لَمْ يُعَلِّقْ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ عَلَى كُلِّ مَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ اسْمُ كُفْرٍ، وَإِنَّمَا عَلَّقَهُ عَلَى بَعْضِهَا، وَهِيَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ } [التوبة: ٢٩] الْآيَةَ.

فَقَوْلُهُ: { لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } [التوبة: ٢٩] نَصٌّ فِي الْكُفْرِ بِذَاتِهِ يَقِينًا، وَفِي الْكُفْرِ بِالصِّفَاتِ ظَاهِرًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَوْجُودُ الَّذِي لَهُ الصِّفَاتُ الْعُلَا وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى؛ فَكُلُّ مَنْ أَنْكَرَ

وَجُودَ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَقَوْلُهُ: {وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} [التوبة: ٢٩] نَصٌّ فِي صِفَاتِهِ، فَإِنَّ الْيَوْمَ الْآخِرَ عَرَفْنَاهُ بِقُدْرَتِهِ وَبِكَلَامِهِ؛ فَأَمَّا عَلِمْنَا لَهُ بِقُدْرَتِهِ فَإِنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْيَوْمِ الْأَوَّلِ دَلِيلٌ عَلَى الْقُدْرَةِ عَلَى الْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَأَمَّا عَلِمْنَا لَهُ بِالْكَلامِ فَبِإِخْبَارِهِ أَنَّهُ فَاعِلُهُ، فَإِذَا أَنْكَرَ أَحَدٌ الْبَعْثَ فَقَدْ أَنْكَرَ الْقُدْرَةَ وَالْكَلامَ، وَكَفَرَ قَطْعًا بِغَيْرِ كَلامٍ، وَقَوْلُهُ: {وَلَا يُحْرَمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ} [التوبة: ٢٩] نَصٌّ فِي أفعالِهِ الَّتِي مِنْ أُمَّهَاتِهَا إِرْسَالُ الرُّسُلِ، وَتَأْيِيدُهُمْ بِالْمُعْجَزَاتِ النَّازِلَةِ مَنزِلَةَ قَوْلِهِ: صَدَقْتُمْ أَيُّهَا الرُّسُلُ، فَإِذَا أَنْكَرَ أَحَدٌ الرُّسُلَ أَوْ كَذَّبَهُمْ فِيمَا يُخْبِرُونَ عَنْهُ مِنَ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، وَالْأوامِرِ وَالتَّنْذِيرِ، فَهُوَ كَافِرٌ، وَكُلُّ جُمْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْجُودِ الثَّلَاثَةِ لَهُ تَفْصِيلٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ هَذِهِ الْجُمْلَةُ الَّتِي أَشْرْنَا، بِهَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي التَّكْفِيرِ بِذَلِكَ التَّفْصِيلِ، وَالتَّفْسِيقِ وَالتَّخْطِئَةِ وَالتَّصْوِيبِ؛ وَذَلِكَ كَالْقَوْلِ فِي التَّشْبِيهِ وَالتَّحْسِيمِ وَالْجِهَةِ، أَوْ الْخَوْضِ فِي إِنْكَارِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ، وَالْإِرَادَةِ وَالْكَلامِ وَالْحَيَاةِ، فَهَذِهِ الْأَصُولُ يَكْفُرُ بِحَاحِدِهَا بِلَا إِشْكَالٍ. وَكَقَوْلِ الْمُعْتَرِلَةِ: إِنَّ الْعِبَادَ يَخْلُقُونَ أفعالَهُمْ، وَإِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ مَا لَا يُرِيدُهُ اللَّهُ، وَإِنَّ نُفُودَ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ عَلَى الْخَلْقِ بِالنَّارِ جَوْرٌ.

وَكَقَوْلِ الْمُشَبِّهَةِ: إِنَّ الْبَارِيَّ جِسْمٌ، وَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِجِهَةٍ، وَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الْمُحَالِ، وَإِنَّهُ تَعَالَى قَدْ نَصَّ عَلَى كُلِّ حَادِثَةٍ مِنَ الْأَحْكَامِ. وَهَذَا كُلُّهُ كَذِبٌ صُرَاحٌ، وَبَعْدَ هَذَا تَفْصِيلٌ يَبْنِي عَلَيْهَا وَيُحَرِّجُ إِلَيْهَا، وَفِي التَّكْفِيرِ بِهَا تَدْقِيقٌ.

وَمِنْ أَعْظَمِ الْإِشَارَةِ بِقَوْلِهِ: وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ الْإِخْبَارُ عَنِ التَّصَارِي الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّ نَعِيمَ الْجَنَّةِ وَعَذَابَ النَّارِ مَعَانٍ؛ كَالسُّرُورِ وَالْهَمِّ، وَكَالْوَيْسْتِ صُورًا، وَلَا فِيهَا أَكْلٌ وَلَا شُرْبٌ، وَلَا وَطْءٌ وَلَا حَيَاةٌ، وَلَا مُهْلٌ يُشْرَبُ، وَلَا نَارٌ تَلْطَى.

وَقَوْلُهُ: {وَلَا يُحْرَمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ} [التوبة: ٢٩] إِخْبَارٌ عَمَّا كَانَتْ الْعَرَبُ تَفْعَلُهُ مِنَ التَّحْرِيمِ بِعُقُولِهَا فِي السَّائِبَةِ وَالْوَصِيلَةِ وَالْحَامِ، وَمَا يَخْتَصُّ بِتَحْرِيمِهِ الْإِنْسَانُ دُونَ الذُّكُورِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِ الزُّورِ، وَعَمَّا كَانَتْ الرُّهْبَانُ تَفْعَلُهُ، وَالْأَحْبَارُ مِنَ الْيَهُودِ تَبْتَدِعُهُ مِنْ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي الْإِنجِيلِ وَالتَّوْرَةِ، أَوْ تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: {وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ} [التوبة: ٢٩] إشارَةً إِلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ مِنَ الْإِعْتِقَادِ لِلْحَقِّ وَالْعَمَلِ بِمُقْتَضَى الشَّرْعِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [التوبة: ٢٩]: وَفِي ذِكْرِهِمْ هَاهُنَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُمْ كَانُوا أَمْرُوا بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، فَأَمْرُوا أَيْضًا بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ مِنْ ذِكْرِ الرَّسُولِ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ تَخْصِيصًا لِمَا تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ الْعَامُّ عَلَى مَعْنَى التَّأْكِيدِ.

الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ: {مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [التوبة: ٢٩] تَأْكِيدٌ لِلْحُجَّةِ؛ فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ مِنْ عَبْدِ الْأَوْثَانِ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُمْ مُقَدِّمَةً مِنَ التَّوْحِيدِ وَالتَّبَوُّعِ وَشَرِيْعَةِ الْإِسْلَامِ، فَجَاءَهُمُ الْأَمْرُ كُلُّهُ فَجَاءَةً عَلَى جَهَالَةٍ.

فَأَمَّا أَهْلُ الْكِتَابِ فَقَدْ كَانُوا عَالِمِينَ بِالتَّوْحِيدِ وَالرُّسُلِ وَالشَّرَائِعِ وَالْمَلَلِ، وَخُصُوصًا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ - ﷺ - وَمِلَّتَهُ وَأُمَّتُهُ؛ فَلَمَّا أَنْكَرُوهُ تَأَكَّدَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، وَعَظُمَتْ مِنْهُمْ الْجَرِيْمَةُ، فَنَبَّهَ عَلَى مَحَلِّهِمْ بِذَلِكَ.

الثَّلَاثُ: أَنَّ تَخْصِيصَهُمْ بِالذِّكْرِ إِتْمًا كَانَ لِأَجْلِ قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَ ذَلِكَ: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩].

وَالَّذِينَ يُخْتَصُّونَ بِفَرْضِ الْجِزْيَةِ عَلَيْهِمْ هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ صِنْفِ الْكُفَّارِ، وَهَذَا صَحِيحٌ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ التَّصَارِي وَالْيَهُودُ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؟ قُلْنَا: عَنْهُ جَوَابَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّا قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ.

الثَّانِي: أَنَّهُمْ، وَإِنْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِنَّهُمْ قَدْ كَذَّبُوا الرَّسُولَ، وَلَمْ يُحَرِّمُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا دَانُوا بِدِينِ الْحَقِّ.

الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ} [التوبة: ٢٩]: فِيهَا ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا عَطِيَّةٌ مَخْصُوصَةٌ.

الثَّانِي: أَنَّهَا جَزَاءٌ عَلَى الْكُفْرِ.

الثالث: أن اشتقاقها من الأجزاء بمعنى الكفاية، كما تقول: جزى كذا عني يجرى إذا قضى.

المسألة السادسة: في تقديرها: روى ابن القاسم، وأشهب، ومحمد بن الحارث بن زنجويه، وابن عبد الحكم عن مالك أنها أربعة دنانير على أهل الذهب، وأربعون درهماً على الورق، وإن كانوا مجوساً.

وكذلك روى مالك، عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

وقيل: إن ذلك غير مقدر، وإنما هو على قدر ما يراه الإمام ويجهد فيه؛ من الغنى والفقير، والقلّة والكثرة، والافتداء بعمر أسوة.

وقد روى البخاري عن ابن أبي لجيم قلت لمجاهد: ما بال أهل الشام عليهم أربعة دنانير، وعلى أهل اليمن دينار؟ قال: إنما جعل ذلك من أجل اليسار.

وقد روي عن النبي - ﷺ - أنه قال للمعاذ: «خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافري» ثم ضرب الجزية عمر في زمانه على ما تقدم؛ فدل على أنه إنما يراعى في ذلك الثروة والقلّة.

المسألة السابعة: في محل الجزية أربعة أقوال:

الأول: أنها تُقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أو غيرهم.

الثاني: قال ابن القاسم: إذا رخصت الأمم كلها بالجزية قبلت منهم.

الثالث: قال ابن الماجشون: لا تُقبل.

الرابع: قال ابن وهب: لا تُقبل من مجوس العرب، وتقبل من غيرهم.

وجه من قال: إنها تُقبل من أهل الكتاب عرباً كانوا أو غيرهم تخصيص الله بالذكر أهل الكتاب.

وأما من قال: إنها تُقبل من الأمم كلها فالحديث الصحيح في كتاب مسلم وغيره عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: «كان رسول الله - ﷺ - إذا أمر أميراً على جيش أو

سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرًا. ثُمَّ قَالَ: أُغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، أُغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا. وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِلَالٍ، فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَحَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ عَنِ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ بِأَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ؛ فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيَّةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّمُوا الْجَزِيَّةَ، وَإِنْ هُمْ أَحَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ».

وَدَكَّرْنَا فِي الْحَدِيثِ فِي الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحِيحِ «أَنَّ عُمَرَ تَوَقَّفَ فِي أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ».

وَوَجَّهَ قَوْلَ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْعَرَبِ مَجُوسٌ؛ لِأَنَّ جَمِيعَهُمْ أَسْلَمَ، فَمَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ بِخِلَافِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ؛ يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ جَزِيَّةٌ. وَالصَّحِيحُ قَبُولُهَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ، وَفِي كُلِّ حَالٍ عِنْدَ الدَّعَاءِ إِلَيْهَا وَالْإِجَابَةِ بِهَا. الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ: [مَحَلُّ الْجَزِيَّةِ]: وَمَحَلُّهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْأَحْرَارُ الْبَالِغُونَ الْعُقَلَاءُ دُونَ الْمَجَانِينَ، وَهُمْ الَّذِينَ يُفَاتِلُونَ، دُونَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ لِذَلِكَ. وَاخْتَلَفَ فِي الرَّهْبَانِ؛ فَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهَا لَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ. قَالَ مُطَرِّفٌ، وَابْنُ الْمَاجِشُونَ: هَذَا إِذَا لَمْ يَتَرَهَّبْ بَعْدَ فَرَضِهَا، فَإِنْ فَرَضَتْ، لَمْ يُسْقِطْهَا تَرَهُبُهُ.

وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ: وَسَتَجِدُ قَوْمًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرَهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، فَإِذَا لَمْ يَهَيِّجُوا، وَلَمْ يَقْتُلُوا لَمْ تُطَلَبْ مِنْهُمْ جَزِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا بَدَلٌ عَنِ الْقَتْلِ.



المَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ } [التوبة: ٢٩]: فِيهِ خَمْسَةٌ عَشَرَ قَوْلًا: الْأَوَّلُ: أَنْ يُعْطِيَهَا وَهُوَ قَائِمٌ وَالْآخِذُ جَالِسٌ؛ قَالَهُ عِكْرِمَةُ الثَّانِي: يُعْطُونَهَا عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِأَيْدِيهِمْ يَمْسُونَ بِهَا؛ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ. الثَّلَاثُ: يَعْنِي مِنْ يَدِهِ إِلَى يَدِ آخِذِهِ، كَمَا تَقُولُ: كَلِمَتُهُ فَمَا لِفَمٍ، وَلَقَيْتَهُ كَفَّةً كَفَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ يَدًا عَنْ يَدِ الرَّابِعِ: عَنْ قُوَّةٍ مِنْهُمْ. الْخَامِسُ: عَنْ ظُهُورِ السَّادِسُ: غَيْرَ مَحْمُودِينَ وَلَا مَدْعُوٍّ لَهُمْ. السَّابِعُ: تَوْجًا عَنْقُهُ.

الثَّامِنُ: عَنْ ذُلِّ التَّاسِعُ: عَنْ غَنَى. الْعَاشِرُ: عَنْ عَهْدِ الْحَادِي عَشَرَ: نَقْدًا غَيْرَ نَسِيئَةٍ. الثَّانِي عَشَرَ: اعْتِرَافًا مِنْهُمْ أَنَّ يَدَ الْمُسْلِمِينَ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ. الثَّلَاثُ عَشَرَ: عَنْ قَهْرِ الرَّابِعِ عَشَرَ: عَنْ إِعْطَاءِ بَقِيَّتِهَا عَلَيْهِمْ. الْخَامِسُ عَشَرَ: مُبْتَدَأًا غَيْرَ مُكَافِئٍ.

قَالَ الْيَامُ: هَذِهِ الْأَقْوَالُ مِنْهَا مُتَدَاخِلَةٌ، وَمِنْهَا مُتَنَافِرَةٌ، وَتَرْجِعُ إِلَى مَعْنَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْيَدِ الْحَقِيقَةَ، وَالْآخَرُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْيَدِ الْمَجَازَ. فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ الْحَقِيقَةَ فَيَرْجِعُ إِلَى مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يَدْفَعُهَا بِنَفْسِهِ غَيْرَ مُسْتَتِيبٍ فِي دَفْعِهَا أَحَدًا.

وَأَمَّا جِهَةُ الْمَجَازِ فَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ التَّعْجِيلَ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْقُوَّةَ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْمَنَّةَ وَالْإِنْعَامَ.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: وَهُوَ قَائِمٌ وَالْآخِذُ جَالِسٌ فَلَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ عَنْ يَدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِهِ: عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ وَهِيَ: الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: يَمْسُونَ بِهَا وَهُمْ كَارِهُونَ، مِنْ الصَّغَارِ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ: وَلَا مَقْهُورِينَ يَعُودُ إِلَى الصَّغَارِ وَالْيَدِ، وَحَقِيقَةُ الصَّغَارِ تَقْلِيلُ الْكَثِيرِ مِنَ الْأَجْسَامِ، أَوْ مِنَ الْمَعَانِي فِي الْمَرَاتِبِ وَالدَّرَجَاتِ.

المَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا وَجَبَتْ الْجِزْيَةُ عَنْهُ؛ فَقَالَ عُلَمَاءُ الْمَالِكِيَّةِ: وَجَبَتْ بَدَلًا عَنِ الْقَتْلِ بِسَبَبِ الْكُفْرِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ بِقَوْلِنَا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: بَدَلًا عَنِ حَقْنِ الدَّمِ وَسُكْنَى الدَّارِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ مِنْ أَهْلِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ: إِنَّمَا وَجَبَتْ بَدَلًا عَنِ النُّصْرَةِ بِالْجِهَادِ.

وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي أَبُو زَيْدٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ سَرَّ اللَّهُ فِي الْمَسْأَلَةِ.  
وَاسْتَدَلَّ عُلَمَاؤُنَا عَلَى أَنَّهَا عُقُوبَةٌ [بِأَنَّهَا] وَجَبَتْ بِسَبَبِ الْكُفْرِ، وَهُوَ جِنَايَةٌ؛ فَوَجَبَ أَنْ  
يَكُونَ مُسَبِّهَا عُقُوبَةً؛ وَلِذَلِكَ وَجَبَتْ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ، وَهُمْ الْبَالِغُونَ الْعُقَلَاءُ  
الْمُقَاتِلُونَ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهَا وَجَبَتْ بَدَلًا عَنْ حَقِّنِ الدَّمِ، وَسَكْنَى الدَّارِ أَنَّهَا  
تَجِبُ بِالْمَعَاقِدَةِ وَالتَّرَاضِي، وَلَا تَقِفُ الْعُقُوبَاتُ عَلَى التَّافِقِ وَالرِّضَا.  
وَأَيْضًا فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ بِالْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ، وَلَا تَخْتَلِفُ الْعُقُوبَاتُ بِذَلِكَ.  
وَأَيْضًا فَإِنَّ الْجَزِيَّةَ تَجِبُ مُؤَجَّلَةً، وَالْعُقُوبَاتُ تَجِبُ مُعَجَّلَةً؛ وَهَذَا لَا يَصِحُّ.  
وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّهَا وَجَبَتْ بِالرِّضَا فَغَيْرُ مُسَلِّمٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِقِتَالِهِمْ حَتَّى يُعْطَوْهَا  
قَسْرًا.

وَأَمَّا إِنْكَارُهُمْ اخْتِلَافَ الْعُقُوبَاتِ بِالْقَلَّةِ وَالْيَسَارِ فَذَلِكَ بَاطِلٌ مِنَ الْإِنْكَارِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِتْمَا  
يَعْدُ فِي الْعُقُوبَاتِ الْبَدَنِيَّةِ دُونَ الْمَالِيَّةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْعُقُوبَاتِ الْبَدَنِيَّةَ تَخْتَلِفُ  
بِالثَّبُوتِ، وَالْبَكَارَةِ، وَالْإِنْكَارِ، فَكَمَا اخْتَلَفَتْ عُقُوبَةُ الْبَدَنِ بِاخْتِلَافِ صِفَةِ الْمُوجِبِ عَلَيْهِ لَأَنَّ  
يُسْتَنْكَرُ أَنْ يَخْتَلِفَ عُقُوبَةُ الْمَالِ بِاخْتِلَافِ صِفَةِ الْمَالِ فِي الْكَثْرَةِ وَالْقَلَّةِ.  
وَأَمَّا تَأْجِيلُهَا فَإِنَّهَا هُوَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مَصْلِحَةً، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِضَرْبَةٍ لَازِمَةٍ فِيهَا. وَقَدْ  
اسْتَوْفَيْنَاهَا فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ.

وَفَائِدَتُهَا أَنَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهَا بَدَلٌ عَنِ الْقَتْلِ فَإِذَا أَسْلَمَ سَقَطَتْ عَنْهُ لِسُقُوطِ الْقَتْلِ.  
وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهَا دَيْنٌ اسْتَقَرَّ فِي الذِّمَّةِ فَلَا يُسْقَطُهُ الْإِسْلَامُ كَأَجْرَةِ الدَّارِ.  
الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ: شَرَطَ اللَّهُ تَعَالَى هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ، وَهُمَا قَوْلُهُ: {عَنْ يَدِ وَهُمْ  
صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩]؛ لَلْفَرْقِ بَيْنَ مَا يُؤَدَّى عُقُوبَةً وَهِيَ الْجَزِيَّةُ، وَبَيْنَ مَا يُؤَدَّى طَهْرَةً  
وَقُرْبَةً وَهِيَ الصَّدَقَةُ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُعْطِيَّةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ؛ فَجَعَلَ يَدَ الْمُعْطِي فِي الصَّدَقَةِ  
عُلْيَا، وَجَعَلَ يَدَ الْمُعْطِي فِي الْجَزِيَّةِ صَاغِرَةً سُّفْلَى، وَيَدَ الْآخِذِ عُلْيَا، ذَلِكَ بِأَنَّهُ الرَّافِعُ

الْخَافِضُ، يَرْفَعُ مَنْ يَشَاءُ وَيَخْفِضُ مَنْ يَشَاءُ، وَكُلُّ فِعْلٍ أَوْ حُكْمٍ يَرْجِعُ إِلَى الْأَسْمَاءِ حَسَبًا مَهْدَنَاهُ فِي الْأَمَدِ الْأَقْصَى .

فَإِنْ قِيلَ؛ وَهِيَ: الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ: إِذَا بَدَلَ الْجَزِيَّةَ فَحَقَنَ دَمَهُ بِمَالٍ يَسِيرٍ مَعَ إِقْرَارِهِ عَلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ؛ هَلْ هَذَا إِلَّا كَالرِّضَا بِهِ؟ فَالْجَوَابُ أَنَا نَقُولُ: فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ مِنَ الْحِكْمَةِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِي أَخْذِهَا مَعُونَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَتَقْوِيَةً لَهُمْ، وَرِزْقٌ حَلَالٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ. الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ قَتَلَ الْكَافِرُ لَيْسَ مِنَ الْفَلَاحِ وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْهَلَكَةُ؛ فَإِذَا أُعْطِيَ الْجَزِيَّةَ وَأَمْهَلَ لَعَلَّهُ أَنْ يَتَدَبَّرَ الْحَقَّ، وَيَرْجِعَ إِلَى الصَّوَابِ، لَا سِيَّمَا بِمُرَاقَبَةِ أَهْلِ الدِّينِ، وَالتَّوَدُّبِ بِسَمَاعِ مَا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ عَظِيمَ كُفْرِهِمْ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ إِدْرَارِ رِزْقِهِ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : «لَا أَحَدٌ أَصْبِرُ عَلَى أَدَى مِنَ اللَّهِ، يُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ، وَهُمْ يَدْعُونَ لَهُ الصَّاحِبَةَ وَالْوَالِدَةَ».

وَقَدْ بَيَّنَّ عُلَمَاءُ خُرَّاسَانَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، فَقَالُوا: إِنَّ الْعُقُوبَاتِ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ. أَحَدُهُمَا: مَا فِيهِ هَلَكَةُ الْمُعَاقَبِ.

وَالثَّانِي: مَا يُعُودُ بِمَصْلَحَةٍ عَلَيْهِ، مِنْ زَجْرِهِ عَمَّا ارْتَكَبَ، وَرَدِّهِ عَمَّا اعْتَقَدَ وَفَعَلَ. ١٠٦٦

### تحقق الأمان لغير المسلمين:

مِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّ حُكْمَ الْإِسْلَامِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الدُّنْيَا هُوَ عِصْمَةُ النَّفْسِ وَالْمَالِ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا هَذَا، وَصَلُّوا صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» ١٠٦٧

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ

١٠٦٦ - أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٢/ ٤٧٣)

١٠٦٧ - صحيح البخاري (١/ ٨٧) (٣٩٢)

العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تُقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أُقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله"

فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها" قال عمر رضي الله عنه: «فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق»<sup>١٠٦٨</sup>

وبهذا يتقرر الأمن للمسلم في نفسه وماله. أما غير المسلم فإنه يتحقق له الأمن بتأمين المسلمين له وإعطائه الأمان؛ لأن حكم الأمان هو ثبوت الأمن للكفرة عن القتل والسبي والاستيلاء، فيحرم على المسلمين قتل رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم واستيلاء أموالهم. والأصل في إعطاء الأمان للكفار قوله تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون} [التوبة: ٦].

والأمان قسمان الأول: أمان يعقده الإمام أو نائبه، وهو نوعان: مؤقت، وهو ما يسمى بالهدنة وبالمعاهدة وبالموادعة - وهو عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة - مع اختلاف الفقهاء في مقدار مدة الموادعة. وقد روي أن رسول الله ﷺ وأدع أهل مكة عام الحديبية على أن توضع الحرب بين الفريقين عشر سنين.

والنوع الثاني: الأمان المؤبد، وهو ما يسمى عقد الذمة، وهو إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بدل الجزية والتزام أحكام الإسلام والأصل فيه قوله تعالى: {قاتلوا الذين

<sup>١٠٦٨</sup> - صحيح البخاري (١٠٥ / ٢) (١٣٩٩) وصحيح مسلم (١ / ٥١) (٣٢) - (٢٠)

[عناقاً] الأتني من ولد المعز التي لم تبلغ سنة. (شرح الله صدر أبي بكر) لقاتلهم. (فعرفت أنه الحق) بما ظهر من الدليل الذي أقامه أبو بكر رضي الله عنه]

لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩].<sup>١٠٦٩</sup>  
 هَذَا مَعَ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، هَلْ تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ وَيُقْرُونَ عَلَى حَالِهِمْ  
 أَمْ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا قُتِلُوا.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنَ الْأَمَانِ:

هُوَ الْأَمَانُ الَّذِي يُصَدَّرُ مِنْ أَحَدِ الْمُسْلِمِينَ لِعَدَدِ مَحْضُورٍ مِنَ الْكُفَّارِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ  
 قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ، إِلَى عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا، قَالَ  
 مُسَدَّدٌ: قَالَ: فَأَخْرَجَ كِتَابًا، وَقَالَ أَحْمَدُ: كِتَابًا مِنْ قَرَابِ سَيْفِهِ، فَإِذَا فِيهِ «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا  
 دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو  
 عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ  
 اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»<sup>١٠٧٠</sup>

وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ: يُرِيدُ بِهِ أَنْ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ مُتَسَاوِيَةٌ فِي الْقِصَاصِ، يُقَادُ الشَّرِيفُ مِنْهُمْ  
 بِالْوَضِيعِ، وَالْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ، وَالْعَالِمُ بِالْجَاهِلِ، وَالْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ، وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ شَرِيفًا أَوْ  
 عَالِمًا، وَالْقَاتِلُ وَضِيعًا أَوْ جَاهِلًا، وَلَا يُقْتَلُ بِهِ غَيْرُ قَاتِلِهِ عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَهْلُ  
 الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانُوا لَا يَرْضَوْنَ فِي دَمِ الشَّرِيفِ بِالِاسْتِقَادَةِ مِنْ قَاتِلِهِ الْوَضِيعِ، حَتَّى يَقْتُلُوا عِدَّةً  
 مِنْ قَبِيلَةِ الْقَاتِلِ.

وَالْمَعْنَى إِذَا أُعْطِيَ أَذْنِي رَجُلٍ مِنْهُمْ أَمَانًا فَلَيْسَ لِلْبَاقِينَ إِخْفَارُهُ أَيْ نَقْضُ عَهْدِهِ وَأَمَانِهِ فِي  
 شَرْحِ السُّنَّةِ: أَيْ إِنْ وَاحِدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا آمَنَ كَافِرًا حَرَّمَ عَلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ

<sup>١٠٦٩</sup> - وانظر: بدائع الصنائع ٧ / ١٠٥، ١٠٧، ١٠٩ - ١١١، ومنح الجليل ١ / ٧٥٦، ٧٦٥، ٧٦٦، والمهذب ٢ / ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٦٢، ونهاية المحتاج ٨ / ١٠٠، ١٠٢، والمغني ٨ / ٤٥٩، ٤٦٣، ٥٣٥، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ١٢٢ - ١٣٠ /

<sup>١٠٧٠</sup> - سنن أبي داود (٤ / ١٨٠) (٤٥٣٠) صحيح

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ اللَّهِ: فَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ»: هُوَ الْعَهْدُ الَّذِي إِذَا أُعْطَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
 أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ، حَارَ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ تَقْضُهُ وَلَا رُدُّهُ حَتَّى جَاءَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ  
 بِذَلِكَ فِي النَّسَاءِ الْأَمْوَالِ لابن زنجويه (٢ / ٤٤٢)

دَمُهُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْمُجِيرُ أَدْنَاهُمْ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ عَسِيفًا تَابِعًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَا يَخْفَرُ ذِمَّتَهُ.

فِي شَرْحِ السُّنَّةِ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانَ قَاصِي الدَّارِ عَنِ بِلَادِ الْكُفْرِ إِذَا عَقَدَ لِلْكَافِرِ عَقْدًا فِي الْأَمَانِ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ نَقْضُهُ، وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ دَارًا مِنَ الْمُعْقُودِ لَهُ، وَثَانِيهِمَا: إِذَا دَخَلَ الْعَسْكَرُ دَارَ الْحَرْبِ، فَوَجَّهَ الْإِمَامُ سَرِيَّةً مِنْهُمْ، فَمَا غَنِمَتْ مِنْ شَيْءٍ أَخَذَتْ مِنْهُ مَا سَمَّى لَهَا، وَيُرَدُّ عَلَى الْعَسْكَرِ الَّذِينَ خَلَفَهُمْ، لِأَنَّهُمْ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا الْعَنِيمَةَ كَانُوا رِدَاءً لِلسَّرَايَا. قَالَ الطَّبِيبِيُّ: وَكَذَا فِي النَّهَائِيَّةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْقَاضِي، وَالْأَوَّلُ هُوَ الظَّاهِرُ لِمَا يَلْزَمُ مِنَ الثَّانِي التَّعْمِيَّةُ وَاللِّغَازُ؛ لِأَنَّ مَفْعُولَ يَرُدُّ غَيْرُ مَذْكُورٍ، وَكَيْسَ فِي الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَكَيْسَ بَيْنَ الْقَرِينَتَيْنِ تَكَرُّرٌ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى يُجِيرُ بَعْدَهُمْ أَدْنَاهُمْ مَنْزِلَةً وَأَبْعَدَهُمْ مَنْزِلًا، وَيَنْصُرُ الْوَجْهَ الثَّانِي الْحَدِيثُ السَّادِسُ مِنَ الْفَصْلِ الثَّانِي فِي بَابِ الدِّيَاتِ وَسَيَجِيءُ بَيَانُهُ. (" وَهُمْ): أَيِ الْمُسْلِمُونَ (يَدُّ): أَيِ كَانَتْهُمْ يَدٌ وَاحِدَةً فِي التَّعَاوُنِ وَالتَّنَاصُرِ. (" عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ): قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَيِ الْمُسْلِمُونَ لَا يَسْعَهُمُ التَّخَاذُلُ، بَلْ يُعَاوَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَلَى جَمِيعِ الْأَدْيَانِ وَالْمِلَلِ.

(" «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ» (": أَيِ بِحَرْبِيٍّ بِدَلِيلِ عَطْفِ مَا بَعْدَهُ عَلَيْهِ، فَلَا يُنَافِيهِ مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ مَنْ أَنَّهُ يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ مُطْلَقًا (" وَكَأُذُو عَهْدٍ (": أَيِ لَا يُقْتَلُ (" فِي عَهْدِهِ (": أَيِ فِي زَمَانِهِ وَحَالِهِ. قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: أَيِ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ ابْتِدَاءً مَا دَامَ فِي الْعَهْدِ. قَالَ الْقَاضِي: أَيِ لَا يُقْتَلُ لِكُفْرِهِ مَا دَامَ مُعَاهِدًا غَيْرَ نَاقِضٍ. وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: مَعْنَاهُ لَا يُقْتَلُ ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ بِكَافِرٍ قِصَاصًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْكَافِرَ الَّذِي لَا يُقْتَلُ بِهِ الْمُعَاهِدُ هُوَ الْحَرْبِيُّ ذُو الدِّمِّيِّ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْكَافِرِ الَّذِي لَا يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ هُوَ الْحَرْبِيُّ تَسْوِيَةً بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نُبْغِي. قَالَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ إِضْمَارٌ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا دَلِيلَ يَقْتَضِيهِ، وَأَنَّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ غَيْرُ لَازِمٍ. قُلْتُ: عَدَمُ لُزُومِهِ مُسَلِّمٌ لَكِنَّهُ مُسْتَحْسَنٌ، فَالْمَبْنِيُّ عَلَيْهِ أَحْسَنٌ، وَهُوَ الدَّلِيلُ الْمُقْتَضِي لِلِإِضْمَارِ، فَضَعُفَ قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ

حَاحَةَ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ يُفْضِي إِلَى أَنْ يُؤَوَّلَ قَوْلُهُ: لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِحَرْبِيٍّ، فَيَكُونُ لَعْوًا لَا فَائِدَةَ فِيهِ. قُلْتُ: بَلِ الْفَائِدَةُ فِيهِ أَنَّهُ يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِذِمِّيٍّ عِنْدَنَا، فَيَتَعَيَّنُ هَذَا التَّأْوِيلُ. قَالَ الثَّوْرِبَنْتِيُّ: لَوْلَا أَنَّ الْمُرَادَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَصْحَابُ لَكَانَ الْكَلَامُ خَالِيًا عَنِ الْفَائِدَةِ لِحُصُولِ الْإِحْمَاعِ عَلَى أَنَّ الْمُعَاهِدَ لَا يُقْتَلُ فِي عَهْدِهِ. فِي شَرْحِ السَّنَةِ: فَانْدَتُّهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَسْقَطَ الْقَوَدَ عَنِ الْمُسْلِمِ إِذَا قَتَلَ الْكَافِرَ أَوْ حَبَّ ذَلِكَ تَوْهِينَ حُرْمَةِ دِمَائِهِ الْكُفَّارِ، فَلَمْ يُؤْمَرْ مِنْ وَقُوعِ شُبُهَةِ لِبَعْضِ السَّامِعِينَ فِي حُرْمَةِ دِمَائِهِمْ وَإِقْدَامِ الْمُسْرِعِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَتْلِهِمْ، فَأَعَادَ الْقَوْلَ فِي حَظْرِ دِمَائِهِمْ دَفْعًا لِلشُّبُهَةِ، وَقَطَعًا لِتَأْوِيلِ الْمَتَّأْوِلِ أَهـ.

وَلَا يَخْفَى ضَعْفُهُ وَإِنْ قَوَاهُ الطَّبِيُّ مِمَّا تَكَلَّفَهُ. قَالَ الْأَشْرَفُ: قَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى: يَحْتَمِلُ هَذَا الْحَدِيثُ وَجْهًا آخَرَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِأَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ، وَلَا مُعَاهِدٌ بِبَعْضِ الْكُفَّارِ وَهُوَ الْحَرْبِيُّ، وَلَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ لَفْظَةً وَاحِدَةً يُعْطَفُ عَلَيْهَا سِمَاءَانِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا رَاجِعًا إِلَى جَمِيعِهَا، وَالْآخَرُ إِلَى بَعْضِهَا. قُلْتُ: لَا شَكَّ أَنَّهُ حِينَئِذٍ يُحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ فِي الْكَلَامِ لِيُظْهَرَ بِهِ الْمَرَامُ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ عُلَمَائِنَا فِي شَرْحِهِ: قَوْلُهُ: ذُو عَهْدٍ عَطْفٌ عَلَى مُسْلِمٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ: ذُو أَمَانٍ لَا ذُو إِيمَانٍ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ يَقْتَضِي الْمَعَايِرَةَ، وَإِلَّا يَصِيرُ مَعْنَاهُ: لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ وَلَا مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ إِلَّا أَنْ فِيهِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا تَقْدِيرُهُ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ بِكَافِرٍ، وَالْمُرَادُ بِالْكَافِرِ الْحَرْبِيُّ ذُو الذِّمِّيِّ؛ لِأَنَّهُ يُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِمِثْلِهِ إِجْمَاعًا. ١٠٧١

مَنْ يَصِحُّ لَهُ عَقْدُ الذِّمَّةِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ عَقْدِ الذِّمَّةِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ لِلْمُرْتَدِّ. أَمَّا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ فَقَدْ اختلفوا:

فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ: لَا يَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِعَبْدٍ أَوْ لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

١٠٧١ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٢٧٤) والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية

وَحَدَّثُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ  
وَاتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ٥] وَهَذَا عَامٌّ خُصَّ مِنْهُ أَهْلُ  
الْكِتَابِ بِآيَةِ الْجَزِيَّةِ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ، وَخُصَّ مِنْهُمْ الْمَجُوسُ بِحَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: «مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي  
أَمْرِهِمْ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «سُنُّوا بِهِمْ  
سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» ١٠٧٢

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَنَّ عَثْمَانَ  
بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ، زَادَ ابْنُ وَهْبٍ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسٍ ١٠٧٣

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ لِلْمُهَاجِرِينَ مَجْلِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَجْلِسُونَ  
فِيهِ، فَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجْلِسُ مَعَهُمْ فَيُحَدِّثُهُمْ عَمَّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ  
الْأَفَاقِ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ يَوْمًا فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْمَجُوسِ؟ فَوُتِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
عَوْفٍ فَقَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: نَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَالَ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ  
الْكِتَابِ» ١٠٧٤

وَعَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَمْرٍو بِنِ أَوْسٍ  
فَحَدَّثَنِيهِمَا بِجَالَةٍ، - سَنَةَ سَبْعِينَ، عَامَ حَجِّ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْرَمَ  
-، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحَزْرَةِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَمِّ الْأَخْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ  
بِسَنَةِ، فَرَفَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى  
شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ ١٠٧٥

١٠٧٢ - موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٢٧٨) (٤٢) صحيح لغيره

١٠٧٣ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٢٠) (١٨٦٥٥) صحيح مرسل

١٠٧٤ - تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ٨٥٣) صحيح مرسل

١٠٧٥ - صحيح البخاري (٤/ ٩٦) (٣١٥٦ و ٣١٥٧)

[ ش (فرقوا..). أي بين من كانت بينهما زوجية من المحارم. (المجوس) وهم عبدة النار. (هجر) اسم بلد في البحرين  
يذكر فيصرف وهو الأكثر ويؤنث فيمنع من الصرف. [المصباح]]



فَمَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ يَتَّقَى عَلَى بَقِيَّةِ الْعُمُومِ. ١٠٧٦

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: يَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ، إِلَّا عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ لِرَجَاءِ الْإِسْلَامِ عَنْ طَرِيقِ الْمُخَالَطَةِ بِالْمُسْلِمِينَ وَالْوُقُوفِ عَلَى مَحَاسِنِ الدِّينِ، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ مَعَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ، وَحَمَلُوا الرِّسَالَةَ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَدْنَى شُبْهَةٍ فِي رَفْضِهِمُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَتَعَيَّنَ السَّيْفُ دَاعِيًا لَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلِهَذَا لَمْ يَقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ. ١٠٧٧

وَفِي الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: يَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِجَمِيعِ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ، لَا فَرْقَ بَيْنَ كِتَابِيِّ وَغَيْرِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ وَثْنِيٍّ عَرَبِيٍّ، وَوَثْنِيٍّ غَيْرِ عَرَبِيٍّ. ١٠٧٨

### مُجَاهَدَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩].

أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِمُقَاتَلَةِ جَمِيعِ الْكُفَّارِ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ، وَخَصَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بِالذِّكْرِ لِتَعْظِيمِ مَسْئُولِيَّتِهِمْ؛ لِمَا أُوتُوا مِنْ كُتُبِ سَمَآوِيَّةٍ، وَلِكُونِهِمْ عَالِمِينَ بِالتَّوْحِيدِ وَالرُّسُلِ وَالشَّرَائِعِ وَالْمَلَلِ، وَخُصُوصًا ذَكَرَ مُحَمَّدًا ﷺ وَمِلَّتَهُ وَأُمَّتَهُ، فَلَمَّا أَنْكَرُوهُ تَأَكَّدَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، وَعَظَّمَتْ مِنْهُمْ الْجَرِيمَةَ، فَنَبَّهَ عَلَى مَحَلِّهِمْ، ثُمَّ جَعَلَ لِلْقِتَالِ غَايَةً، وَهِيَ إِعْطَاءُ الْجِزْيَةِ بَدَلًا مِنَ الْقَتْلِ. ١٠٧٩

١٠٧٦ - القليوبي ٤ / ٢٢٩، والمغني ٨ / ٤٩٦، ٥٠١، والأم ٤ / ٢٤٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٨٨٩ .

١٠٧٧ - البدائع ٧ / ١١١، وجواهر الإكليل ١ / ٢٦٦، والحطاب ٣ / ٣٨٠، والمغني ٨ / ٥٠٠ .

١٠٧٨ - الحطاب ٣ / ٣٨٠، ٣٨١، وجواهر الإكليل ١ / ٢٦٦، ٢٦٧. الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف

الكويتية (٧ / ١٢٢)

وترى اللجنة قوة هذا الرأي ووجاهته تاريخياً، لأن قواد العرب دائماً كانوا قبل أن يقاتلوا أي قوم يعرضون عليهم الإسلام أو الجزية .

١٠٧٩ - تفسير القرطبي ٨ / ١٠٩ - ١١٠ .

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْجَزِيَّةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِذَا طَلَبُوا الْكُفَّ عَنِ الْقِتَالِ، لَكِنَّ الْخِلَافَ فِي غَيْرِهِمْ عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي (أَهْلَ الْحَرْبِ، وَأَهْلَ الذِّمَّةِ، وَجَزِيَّةِ .)

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنَّ قِتَالَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفْضَلُ مِنْ قِتَالِ غَيْرِهِمْ، وَكَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَأْتِي مِنْ مَرَوْ لِعَزْوِ الرُّومِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: هُوَ لَأَيُّ يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِ. ١٠٨٠  
وَعَنْ عَبْدِ الْخَبِيرِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا أُمُّ حَلَّادٍ وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ، تَسْأَلُ عَنْ ابْنِهَا، وَهُوَ مَقْتُولٌ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكَ وَأَنْتِ مُنْتَقِبَةٌ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ أُرْرَأَ ابْنِي فَلَنْ أُرْرَأَ حَيَّائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُكَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ»، قَالَتْ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ» ١٠٨١

١٠٨٠ - المغني ٨ / ٣٥٠ .

١٠٨١ - سنن أبي داود (٥ / ٣) (٢٤٨٨) ضعيف، الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٧ / ١٤٤)

## الباب السابع

### الخلاصة في أحكام الجزية

تعريف الجزية:

قال الجوهري: الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع الجزى (بالكسر) مثل لحيية ولحى.

وهي عبارة عن المال الذي يُعقد الذمة عليه للكاتب. وهي فعلة من الجزاء كأنها حزت عن قتله. وقال ابن منظور: الجزية أيضاً خراج الأرض<sup>١٠٨٢</sup>.

قال الله تعالى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩].

وقال النووي: الجزية (بكسر الجيم) جمعها جزى (بالكسر) أيضاً كقربة وقرب ونحوه، وهي مشتقة من الجزاء كأنها جزاء إسكاننا إياه في دارنا، وعصمتنا دمه وماله وعياله. وقيل: هي مشتقة من جزى يجزى إذا قضى. قال الله تعالى: { وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ } [البقرة: ٤٨] أي لا تقضي<sup>١٠٨٣</sup>.

وقال الخوارزمي: جزاء رءوس أهل الذمة جمع جزية وهو معرب: كزيت، وهو الخراج بالفارسية<sup>١٠٨٤</sup>.

<sup>١٠٨٢</sup> - لسان العرب، والمصباح المنير، والمطلع على أبواب المقنع ص ١٤٠ ط المكتب الإسلامي، وأساس البلاغة، وجامع البيان في تفسير القرآن ١٠ / ٧٧ - دار المعرفة ببيروت، وزاد المسير في علم التفسير ٣ / ٤٢٠ - المكتب الإسلامي ببيروت - ط ١ / ١٩٦٤.

<sup>١٠٨٣</sup> - تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٥١ - دار الكتب العلمية ببيروت، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج ٢ / ٢٢٨ - مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة، والمغني ٨ / ٤٩٥ - مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

<sup>١٠٨٤</sup> - مفاتيح العلوم ص ٣٩ - ٤٠ نشر الطباعة المنيرية - مطبعة الشرق بالقاهرة، روح المعاني ١٠ / ٧٨ - دار إحياء التراث العربي ببيروت - مصور عن الطبعة المنيرية.

وَقَدْ اِخْتَلَفَتْ وُجُهَاتُ نَظَرِ الْفُقَهَاءِ فِي تَعْرِيفِ الْجَزِيَةِ اصْطِلَاحًا تَبَعًا لِاِخْتِلَافِهِمْ فِي طَبِيعَتِهَا، وَفِي حُكْمِ فَرَضِهَا عَلَى الْمَعْلُوبِينَ الَّذِينَ فُتِحَتْ أَرْضُهُمْ عَنَوَةً (أَيَّ قَهْرًا لَا صُلْحًا).

فَعَرَفَهَا الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهَا: "اسْمٌ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَهُوَ عَامٌ يَشْمَلُ كُلَّ جَزِيَةٍ سِوَاءِ أَكَانَ مُوجِبًا الْقَهْرَ وَالْعَلْبَةَ وَفَتْحَ الْأَرْضِ عَنَوَةً، أَوْ عَقْدَ الذِّمَّةِ الَّذِي يَنْشَأُ بِالتَّرَاضِي".

وَعَرَفَهَا الْحِصْنِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّهَا: "الْمَالُ الْمَأْخُوذُ بِالتَّرَاضِي لِإِسْكَانِنَا إِيَّاهُمْ فِي دِيَارِنَا، أَوْ لِحَقْنِ دِمَائِهِمْ وَذَرَائِبِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، أَوْ لِكِفْنَا عَنْ قَتْلِهِمْ" وَعَرَفَهَا الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهَا: "مَالٌ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى وَجْهِ الصَّغَارِ كُلِّ عَامٍ بَدَلًا عَنْ قَتْلِهِمْ وَإِقَامَتِهِمْ بَدَارِنَا".  
قَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: "نُطْلَقُ - أَيَّ الْجَزِيَةِ - عَلَى الْمَالِ وَعَلَى الْعَقْدِ وَعَلَيْهِمَا مَعًا".<sup>١٠٨٥</sup>  
هَذَا وَيُطْلَقُ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْجَزِيَةِ عِدَّةٌ مُصْطَلِحَاتٍ وَأَلْفَاضٍ مِنْهَا:

#### أ - خِرَاجُ الرَّأْسِ:

قَالَ السَّرْحَسِيُّ: "إِذَا جَعَلَ الْإِمَامُ قَوْمًا مِنَ الْكُفَّارِ أَهْلَ ذِمَّةٍ وَضَعَ الْخِرَاجَ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ، وَعَلَى الْأَرْضِينَ بِقَدْرِ الْإِحْتِمَالِ، أَمَّا خِرَاجُ الرُّءُوسِ فَثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]

<sup>١٠٨٥</sup> - الفتاوى الهندية ٢ / ٢٤٤ - دار إحياء التراث العربي ببيروت، واللباب في شرح الكتاب ٤ / ١٤٣ - دار الحديث ببيروت، وعمدة القاري ١٥ / ٧٧ - دار الفكر ببيروت، وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل ١ / ٢٦٦ - دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، وشرح منح الجليل ١ / ٧٥٦ - مكتبة النجاح بليبيا وحاشية البحراني على شرح المنهج ٤ / ٢٦٨ - المكتبة الإسلامية بتركيا، كفاية الأخيار ٢ / ١٣٣ - دار المعرفة ببيروت، المبدع في شرح المنهج ٣ / ٤٠٤ - المكتب الإسلامي ببيروت، وحاشية القليوبي ٤ / ٢٢٨، وكشاف القناع ٣ / ١١٧ - مطبعة النصر الحديثة بالرياض، والمغني ٨ / ٤٩٥ ط الرياض.

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَجُوسِ هَجَرَ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَبِي ضُرِبَتْ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ. فِي أَنْ لَأَ يُؤْكَلُ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ، وَلَأَ تُنْكَحَ لَهُمْ امْرَأَةٌ" ١٠٨٦.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ:

الْجَزِيَّةُ هِيَ الْخَرَجُ الْمَضْرُوبُ عَلَى رُءُوسِ الْكُفَّارِ إِذْ لَأَ وَصِعَارًا" ١٠٨٧.

#### ب - الْجَالِيَّةُ:

الْجَالِيَّةُ فِي اللَّغَةِ: مَا أُخُوذَةُ مِنَ الْجَلَاءِ، فَيُقَالُ: حَلَوْتُ عَنِ الْبَلَدِ جَلَاءً إِذَا خَرَجْتُ. وَتُطْلَقُ الْجَالِيَّةُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَمِنْهُ قِيلَ: لِأَهْلِ الذِّمَّةِ الَّذِينَ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ حَزِيرَةَ الْعَرَبِ الْجَالِيَّةِ، وَقَدْ لَزِمَهُمْ هَذَا الْإِسْمُ أَيَّمَا حَلُوهَا، ثُمَّ لَزِمَ كُلُّ مَنْ لَزِمْتَهُ الْجَزِيَّةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِكُلِّ بَلَدٍ، وَإِنْ لَمْ يَجْلُوهَا عَنْ أَوْطَانِهِمْ. ثُمَّ أُطْلِقَتْ " الْجَالِيَّةُ " عَلَى الْجَزِيَّةِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقِيلَ: اسْتَعْمَلَ فَلَانَ عَلَى الْجَالِيَّةِ. أَيَّ عَلَى جَزِيَّةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ. وَجَمَعَ الْجَالِيَّةِ الْجَوَالِي ١٠٨٨.

وَقَدْ عَرَفَهَا الْقَلْقَشَنْدِيُّ بِأَنَّهَا: " مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَنِ الْجَزِيَّةِ الْمُقَرَّرَةِ عَلَى رِقَابِهِمْ فِي كُلِّ سَنَةٍ ".

وَقَدْ اسْتُخْدِمَ هَذَا اللَّفْظُ فِي الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ، وَفِي الْإِصْلَاحَاتِ الَّتِي كَانَتْ تُعْطَى لِأَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْدَ دَفْعِ الْجَزِيَّةِ مُنْذُ عَصْرِ الْمَمَالِكِ.

قَالَ الْمُقْرِيزِيُّ: فَأَمَّا الْجَزِيَّةُ فَتُعْرَفُ فِي زَمَانِنَا بِالْجَوَالِي، فَإِنَّهَا تُسْتَخْرَجُ سَلْفًا وَتَعْجِيلًا فِي غُرَّةِ السَّنَةِ، وَكَانَ يَتَحَصَّلُ مِنْهَا مَالٌ كَثِيرٌ فِيمَا مَضَى.

قَالَ الْقَاضِي الْفَاضِلُ فِي مُتَجَدِّدَاتِ الْحَوَادِثِ: الَّذِي انْعَقَدَ عَلَيْهِ ارْتِفَاعُ الْجَوَالِي لِسَنَةِ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ مِائَةِ أَلْفٍ وَثَلَاثُونَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَأَمَّا فِي وَقْتِنَا هَذَا، فَإِنَّ الْجَوَالِي قَلَّتْ

١٠٨٦ - الأموال لابن زنجويه (١/ ١٣٦) (١٢٤) صحيح مرسل

١٠٨٧ - الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٦ - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ط ٣، والأحكام السلطانية لأبي

يعلى ص ١٦٢ - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة، والمبسوط ١٠ / ٧٧ - دار المعرفة ببيروت، وأحكام أهل الذمة ١

/ ٢٢، دار العلم للملايين ببيروت

١٠٨٨ - لسان العرب، والمصباح المنير .

جِدًّا، لِكثْرَةِ إِظْهَارِ النَّصَارَى لِلْإِسْلَامِ فِي الْحَوَادِثِ الَّتِي مَرَّتْ بِهِمْ. وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: تُسَمَّى - أَيُّ الْجَزِيَّةِ - جَالِيَّةً. ١٠٨٩

### ج - مَالِ الْجَمَاجِمِ:

الْجَمَاجِمُ حَمْعُ حُمُجْمَةٍ: وَهِيَ عَظْمُ الرَّأْسِ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الدِّمَاغِ، وَرُبَّمَا عَبَّرَ بِهَا عَنِ الْإِنْسَانِ، فَيُقَالُ: خُذْ مِنْ كُلِّ حُمُجْمَةٍ دِرْهَمًا، كَمَا يُقَالُ: خُذْ مِنْ كُلِّ رَأْسٍ دِرْهَمًا. ١٠٩٠

وَقَدْ أُطْلِقَ عَلَى الْجَزِيَّةِ مَالِ الْجَمَاجِمِ؛ لِأَنَّهَا تُفْرَضُ عَلَى الرَّعُوسِ.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ فِي تَرْجَمَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هُوَ أَوَّلُ مَنْ مَسَحَ السَّوَادَ وَأَرْضَ الْجَبَلِ، وَوَضَعَ الْخَرَاجَ عَلَى الْأَرْضِينَ، وَالْجَزِيَّةَ عَلَى جَمَاجِمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيمَا فَتِحَ مِنَ الْبُلْدَانِ. ١٠٩١

وَقَالَ الْخُوَارِزْمِيُّ: وَيُسَمَّى - أَيُّ خَرَاجِ الرَّأْسِ - فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ مَالِ الْجَمَاجِمِ، وَهِيَ حَمْعُ حُمُجْمَةٍ، وَهِيَ الرَّأْسُ. ١٠٩٢

وَجَاءَ فِي خُطْبِ الْمَقْرِيزِيِّ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ خَرَاجِ مِصْرَ: "أَوَّلُ مَنْ جَبَى خَرَاجَ مِصْرَ فِي الْإِسْلَامِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَتْ جَبَايَتُهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِينَارٍ بِفَرِيضَةِ دِينَارَيْنِ دِينَارَيْنِ مِنْ كُلِّ رَجُلٍ، ثُمَّ جَبَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ... أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفَ أَلْفٍ دِينَارٍ.. وَهَذَا الَّذِي جَبَاهُ عَمْرُو ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ هُوَ مِنَ الْجَمَاجِمِ خَاصَّةً دُونَ الْخَرَاجِ. ١٠٩٣

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصَّلَةِ بِالْجَزِيَّةِ:

### أ - الْعَنِيمَةُ:

الْعَنِيمَةُ: اسْمٌ لِلْمَأْخُوذِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ وَالْعَلْبَةِ. ١٠٩٤

١٠٨٩ - القلقشندي: صبح الأعشى ٣ / ٤٥٨ - نشر وزارة الثقافة والإرشاد القومي بالقاهرة، والخطط ١ / ١٠٧،

رد المختار على الدر المختار ٤ / ١٩٥ - دار الفكر ببيروت .

١٠٩٠ - لسان العرب، والمصباح المنير .

١٠٩١ - الطبقات الكبرى ٣ / ٢٨٢ - دار صادر ببيروت .

١٠٩٢ - مفاتيح العلوم ص ٤٠ .

١٠٩٣ - الخطط للمقريزي ١ / ٩٨ .

١٠٩٤ - بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٤٥ - مطبعة الإمام بالقاهرة .

وَيَدْخُلُ فِيهَا الْأَمْوَالُ وَالْأَسْرَى مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا اسْتَرْقُوا فَالْعَنِيمَةُ مُبَايِنَةٌ لِلْحِزْبِ لِأَنَّ  
الْحِزْبَ يُؤْخَذُ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ، وَالْعَنِيمَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الْقِتَالِ.

ب - الْفِيءُ:

الْفِيءُ: كُلُّ مَا صَارَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ مِنْ قَبْلِ الرَّعْبِ وَالْخَوْفِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوحَفَ  
عَلَيْهِ بِخَيْلٍ أَوْ رَجُلٍ ( مُشَاةً ) - أَيِ بَعِيرٍ قِتَالٍ - "  
وَالْفِيءُ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا انْجَلَوْا عَنْهُ: أَيِ هَرَبُوا عَنْهُ خَوْفًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ بَدَلُوهُ  
لِلْكَفِّ عَنْهُمْ. وَالثَّانِي: مَا أُخِذَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ: كَالْحِزْبِ وَالْخَرَاجِ الصُّلْحِيِّ وَالْعُشُورِ. فَبَيَّنَ  
الْفِيءَ وَالْحِزْبَ عُمُومًا وَخُصُوصًا، فَالْفِيءُ أَعَمُّ مِنَ الْحِزْبِ<sup>١٠٩٥</sup>.

ج - الْخَرَاجُ:

الْخَرَاجُ هُوَ مَا يُوضَعُ عَلَى الْأَرْضِ غَيْرِ الْعُشْرِيَّةِ مِنْ حُقُوقٍ تُؤَدَّى عَنْهَا إِلَى بَيْتِ  
الْمَالِ، وَوَجْهُ الصَّلَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحِزْبِ أَنَّهَا يَجِبَانِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَيُصْرَفَانِ فِي مَصَارِفِ  
الْفِيءِ.

وَمِنْ الْفُرُوقِ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْحِزْبَ يُوضَعُ عَلَى الرُّعُوسِ، أَمَّا الْخَرَاجُ فَيُوضَعُ عَلَى  
الْأَرْضِ، وَالْحِزْبُ تَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ، أَمَّا الْخَرَاجُ فَلَا يَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ، وَيَبْقَى مَعَ الْإِسْلَامِ  
وَالْكَفْرِ<sup>١٠٩٦</sup>.

د - الْعُشُورُ:

الْعُشُورُ فِي الْإِصْطِلَاحِ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: عُشُورُ الزَّكَاةِ وَهِيَ مَا يُؤْخَذُ فِي زَكَاةِ الزَّرْعِ  
وَالثَّمَارِ عَلَى مَا يُعْرَفُ فِي بَابِهِ، وَالثَّانِي: مَا يُفْرَضُ عَلَى الْكُفَّارِ فِي أَمْوَالِهِمُ الْمُعَدَّةِ لِلتَّجَارَةِ  
إِذَا انْتَقَلُوا بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِكَوْنِ الْمَأْخُوذِ عُشْرًا، أَوْ  
مُضَافًا إِلَى الْعُشْرِ: كَنَصْفِ الْعُشْرِ.

وَوَجْهُ الصَّلَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحِزْبِ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَهْلِ الْحَرْبِ  
الْمُسْتَأْمِنِينَ، وَيُصْرَفُ فِي مَصَارِفِ الْفِيءِ<sup>١٠٩٧</sup>.

<sup>١٠٩٥</sup> - معني المحتاج ٣ / ٩٢، ٩٣، وبداية المجتهد ١ / ٤٠٢ .

<sup>١٠٩٦</sup> - الأحكام السلطانية للمواردي ص ١٤٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٥٣ .

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْعُسُورِ وَالْحِزْيَةِ أَنَّ الْحِزْيَةَ عَلَى الرُّعُوسِ وَهِيَ مِقْدَارٌ مَعْلُومٌ لَا يَتَفَاوَتُ بِحَسَبِ الشَّخْصِ، وَالْعُسُورُ عَلَى الْمَالِ.

وَلِهَذَا جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقِتَالِ الرُّومِ وَدَعَا الْمُسْلِمِينَ إِلَى ذَلِكَ، وَنَدَبَ الْأَعْرَابَ الَّذِينَ يَسْكُنُونَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ إِلَى قِتَالِهِمْ، فَأَوْعَبُوا مَعَهُ وَاجْتَمَعَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ نَحْوُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَتَخَلَّفَ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ. وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ يُرِيدُ الشَّامَ فِي السَّنَةِ الثَّاسِعَةِ لِلْهَجْرَةِ، فَلَبَّغَ تَبُوكَ وَنَزَلَ بِهَا، وَأَقَامَ فِيهَا نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ يَوْمًا، يُبَايِعُ الْقَبَائِلَ الْعَرَبِيَّةَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَيَعْقِدُ الْمُعَاهَدَاتِ مَعَ الْقَبَائِلِ الْأُخْرَى عَلَى الْحِزْيَةِ إِلَى أَنْ تَمَّ خُضُوعُ تِلْكَ الْمِنْطَقَةِ لِحُكْمِ الْإِسْلَامِ. ١٠٩٨

قَالَ الطَّبْرِيُّ عِنْدَ تَفْسِيرِ آيَةِ الْحِزْيَةِ: "نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِهِ بِحَرْبِ الرُّومِ، فَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ نُزُولِهَا غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَعَنَّ مُجَاهِدٌ: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْحِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] حِينَ أَمَرَ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ بِغَزْوَةِ تَبُوكَ ١٠٩٩"

بِهَذِهِ الْآيَةِ تَمَّ تَشْرِيْعُ الْحِزْيَةِ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَقْتِ تَشْرِيْعِهَا تَبَعًا لِاِخْتِلَافِهِمْ فِي وَقْتِ نُزُولِ الْآيَةِ. فَذَهَبَ ابْنُ الْقَيْمِ إِلَى أَنَّ الْحِزْيَةَ لَمْ تُؤْخَذْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ سُورَةِ بَرَاءَةِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: "وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ [نَزَلَتْ] أَوَّلَ الْأَمْرِ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ، بَعْدَ مَا تَمَهَّدَتْ أُمُورُ الْمُشْرِكِينَ وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، فَلَمَّا اسْتَقَامَتْ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِيِّنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَكَانَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ؛ وَلِهَذَا تَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقِتَالِ الرُّومِ وَدَعَا النَّاسَ إِلَى ذَلِكَ، وَأَظْهَرَهُ لَهُمْ، وَبَعَثَ إِلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ حَوْلَ الْمَدِينَةِ فَنَدَبَهُمْ، فَأَوْعَبُوا مَعَهُ، وَاجْتَمَعَ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ نَحْوُ [مِنْ] ثَلَاثِينَ أَلْفًا، وَتَخَلَّفَ

١٠٩٧ - الفتاوى الهندية ١ / ١٨٣، والكافي لابن عبد البر في فقه أهل المدينة - ١ / ٤٨٠، مكتبة الرياض الحديثة

بالرياض - ط ٢ - ١٤٠٠ هـ. والمغني ٨ / ٥١٦ .

١٠٩٨ - انظر السيرة النبوية لابن كثير (٤ / ٣)

١٠٩٩ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١١ / ٤٠٧)



بعضُ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُتَأَفِّفِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي عَامِ حَذَبٍ، وَوَقْتُ قَيْظٍ وَحَرٍّ، وَخَرَجَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يُرِيدُ الشَّامَ لِقِتَالِ الرُّومِ، فَبَلَغَ تَبُوكَ، فَنَزَلَ بِهَا وَأَقَامَ عَلَى مَائِهَا قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ يَوْمًا، ثُمَّ اسْتَخَارَ اللَّهَ فِي الرَّجُوعِ، فَرَجَعَ عَامَهُ ذَلِكَ لَضِيقِ الْحَالِ وَضَعْفِ النَّاسِ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ بَعْدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ لَا تُؤْخَذُ الْجَزْيَةُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ مِنْ أَشْبَاهِهِمْ كَالْمَجُوسِ، لِمَا صَحَّ فِيهِمْ الْحَدِيثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ - فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ: بَلْ تُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ الْأَعْجَمِ، سِوَاءَ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَوْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: بَلْ يَجُوزُ أَنْ تُضْرَبَ الْجَزْيَةُ عَلَى جَمِيعِ الْكُفَّارِ مِنْ كِتَابِيٍّ، وَمَجُوسِيٍّ، وَوثنِيٍّ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَلِمَّا أَخَذَ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ وَذَكَرَ أَدْلَتَهَا مَكَانٌ غَيْرُ هَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ١١٠٠

هَذَا وَلَمْ يَأْخُذْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَزْيَةً مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْجَزْيَةِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ أَخَذَهَا مِنْ نَصَارَى نَجْرَانَ، وَمَجُوسِ هَجَرَ، ثُمَّ أَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ أَيْلَةَ، وَأَذْرَحَ، وَأَهْلِ أُذْرِعَاتٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الْقَبَائِلِ النَّصْرَانِيَّةِ الَّتِي تَعِيشُ فِي أَطْرَافِ الْجَزْيَةِ الْعَرَبِيَّةِ. ١١٠١

وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ، الَّذِينَ صَالَحُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجَزْيَةِ، أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، لَيْسَتْ عَلَيَّ جَزْيَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْتَ مُتَعَوِّذٌ بِالْإِسْلَامِ مِنَ الْجَزْيَةِ؟، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كُنْتُ مُتَعَوِّذًا بِالْإِسْلَامِ مِنَ الْجَزْيَةِ - كَمَا تَقُولَ - أَمَا فِي الْإِسْلَامِ مَا يُعِيدُنِي؟ قَالَ: فَوَضَعَ عَنْهُ الْجَزْيَةَ ١١٠٢

١١٠٠ - تفسير ابن كثير ت سلامة (٤/ ١٣٢) وانظر زاد المعاد في هدي خير العباد ٢ / ٨٨ - دار إحياء التراث

العربي ببيروت

١١٠١ - نجران ( بفتح النون وسكون الجيم وفتح الراء ) :بلدة ما بين مكة واليمن على نحو سبع مراحل من مكة (

تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٣ / ١٧٦ ) .

١١٠٢ - الأموال لابن زنجويه (١/ ١٧٢)(١٨٥) صحيح مرسل

وقال ابن القيم: " وَأَمَّا هَدْيُهُ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَخْذِ الْجَزِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ جَزِيَّةً إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ (سُورَةِ بَرَاءَةِ) فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْجَزِيَّةِ، أَخَذَهَا مِنَ الْمَجُوسِ، وَأَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَخَذَهَا مِنَ النَّصَارَى، وَبَعَثَ مَعَاذَ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَعَقَدَ لِمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنْ يَهُودِهَا الذِّمَّةَ، وَضَرَبَ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةَ وَلَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ يَهُودِ حَيْبَرَ، فَظَنَّ بَعْضُ الْعَالِطِينَ الْمُخْطِئِينَ أَنَّ هَذَا حُكْمٌ مُخْتَصٌّ بِأَهْلِ حَيْبَرَ، وَأَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ جَزِيَّةٌ وَإِنْ أُخِذَتْ مِنْ سَائِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهَذَا مِنْ عَدَمِ فَهْمِهِ فِي السِّيَرِ وَالْمَعَارِضِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلَهُمْ وَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يُقْرَهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا شَاءَ وَلَمْ تُكُنِ الْجَزِيَّةُ نَزَلَتْ بَعْدَ، فَسَبَقَ عَقْدُ صَلَاحِهِمْ وَإِقْرَارُهُمْ فِي أَرْضِ حَيْبَرَ نُزُولَ الْجَزِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُقَاتِلَ أَهْلَ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي هَذَا يَهُودُ حَيْبَرَ إِذْ ذَلِكَ، لِأَنَّ الْعَقْدَ كَانَ قَدِيمًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَلَى إِقْرَارِهِمْ، وَأَنْ يَكُونُوا عَمَلًا فِي الْأَرْضِ بِالشُّطْرِ، فَلَمْ يَطَالِبْهُمْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ وَطَالَبَ سِوَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَقْدٌ كَعَقْدِهِمْ بِالْجَزِيَّةِ، كَنَصَارَى نَجْرَانَ، وَيَهُودِ الْيَمَنِ، وَغَيْرِهِمْ. فَلَمَّا أَجْلَاهُمْ عَمْرٌ إِلَى الشَّامِ، تَغَيَّرَ ذَلِكَ الْعَقْدُ الَّذِي تَضَمَّنَ إِقْرَارَهُمْ فِي أَرْضِ حَيْبَرَ، وَصَارَ لَهُمْ حُكْمٌ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. " ١١٠٣

وَيَقْصِدُ مَجُوسَ الْبَحْرَيْنِ ١١٠٤ أَوْ مَجُوسَ هَجَرَ. ١١٠٥

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَوْفِ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ حَلِيفُ لِبْنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ أَنْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا

١١٠٣ - زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ١٣٧)

١١٠٤ - كان المراد بالبحرين في ذلك العهد ما بين عمان إلى البصرة (معجم البلدان لياقوت ١ / ٣٤٧، وتهذيب الأسماء ٣ / ٣٧، واللسان ١ / ٦٦).

١١٠٥ - هجر (بفتح الهاء والجيم) : اسم بلد بالبحرين، وتعتبر هجر قاعدة البحرين، وقيل : ناحية البحرين كلها هجر (معجم البلدان ٥ / ٣٩٣).

لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، وَقَالَ: «أَطُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبَشِّرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَحْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَحْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ» ١١٠٦

وَبَعْدَ أَنْ أَخَذَهَا ﷺ مِنْ نَصَارَى نَجْرَانَ وَمَجُوسِ هَجَرَ أَخَذَهَا مِنْ بَعْضِ الْقَبَائِلِ الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ فِي تَبُوكَ فِي السَّنَةِ النَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ فَأَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ أَيْلَةَ ١١٠٧

حَيْثُ قَدِمَ يُوحَنَّا بْنُ رُؤَبَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَبُوكَ، وَصَالِحَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ بَالِغٍ بِأَرْضِهِ فِي السَّنَةِ دِينَارًا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ قِرَى مَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا بِأَنْ يُحْفَظُوا وَيُمْنَعُوا. ١١٠٨

وَأَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ أُذْرَحَ ١١٠٩ وَأَهْلِ الْجَرْبَاءِ ١١١٠ وَأَهْلِ تَبَالَةَ وَجَرَشَ، وَأَهْلِ أُذْرَعَاتٍ ١١١١ وَأَهْلِ مَقْنَا، ١١١٢ وَكَانَ أَهْلُهَا يَهُودًا، فَصَالِحَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُبْعِ غَزُولِهِمْ وَتِمَارِهِمْ وَمَا يَصْطَادُونَ عَلَى الْعُرُوكِ ١١١٣.

١١٠٦ - صحيح البخاري (٩٦ / ٤) (٣١٥٨) وصحيح مسلم (٤ / ٢٢٧٣) - (٢٩٦١)

[ش (فوافت) من الموافة أي أتوا وحضروا. (أجل) نعم. (تبسط) يوسع لكم فيها. (فتنافسوها) من التنافس وهو الرغبة في الشيء والافتراد به مأخوذ من الشيء النفيس الجيد في نوعه والذي يرغب فيه. (تهلككم) تجرکم إلى الهلاك بسبب التنازع عليها والركون إليها والاشتغال بها عن الآخرة]

١١٠٧ - أيلة (بفتح الهمزة وإسكان الباء) : بلدة معروفة على ساحل البحر آخر الحجاز وأول الشام. وتعرف اليوم بالعقبة (معجم البلدان ١ / ٢٩٢، وتهذيب الأسماء للنووي ١ / ١٩).

١١٠٨ - حديث قدوم " يوحنة بن رؤبة على رسول الله في تبوك... " أخرجه ابن إسحاق في السيرة (٤ / ١٦٩ ط مصطفى الحلبي) وفي سنده انقطاع. وأخرجه ابن سعد في الطبقات (١ / ٢٩٠ ط دار بيروت) وفي سنده الواقدي وهو متكلم فيه. وانظر فتوح البلدان ص ٧١ - دار الكتب العلمية ببيروت، والطبقات ١ / ٢٩٠، الواقدي: المغازي - عالم الكتب ببيروت ٣ / ١٠٣١، والأموال لأبي عبيد ص ٢٨٧، والأموال لابن زنجويه ٢ / ٤٦٣.

١١٠٩ - أذرح (بفتح الهمزة وسكون الذال وضم الراء) : اسم بلد من أطراف الشام من نواحي البلقاء. (معجم البلدان ١ / ١٢٩).

١١١٠ - الجرباء: قرية من قرى أذرح في أطراف الشام (معجم البلدان ٢ / ١١٨).

١١١١ - أذرعَات (بالفتح ثم السكون وكسر الراء) : بلد في أطراف الشام يجاور أرض البلقاء وعمان. (معجم البلدان ١ / ١٣٠)

١١١٢ - مقنا: قرية قرب أيلة. (معجم البلدان ٥ / ١٨٧).

وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ " وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاظِرًا، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً، وَمِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا حَوْلِيًّا، وَأَمَرَنِي فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ، وَمَا سَقِيَ بِالذَّوَالِي نِصْفَ الْعُشْرِ " ١١١٤ .

وَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَذَكَرَهُ وَفِي آخِرِهِ " وَأَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ إِسْلَامًا خَالِصًا مِنْ نَفْسِهِ فَذَانَ دِينَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَهُ مَا لَهُمْ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَمَنْ كَانَ عَلَى نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ فَإِنَّهُ لَا يُفْتَنُ عَنْهَا، وَعَلَى كُلِّ حَالِمٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ دِينَارٌ وَآفٌ، أَوْ عَرْضُهُ مِنْ الثِّيَابِ، فَمَنْ أَدَّى ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ " ١١١٥ .

### الأدلة على مشروعية الجزية:

ثَبَّتَتْ مَشْرُوعِيَّةَ الْجَزِيَّةِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ .

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] .

فَالْآيَةُ تُدَلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا. وَلِهَذَا شَرَعَ اللَّهُ مُجَاهِدَةَ الْكَافِرِينَ، وَمُقَاتَلَتَهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوا عَنْ تِلْكَ الصِّفَاتِ، وَيَدْخُلُوا الدِّينَ الْحَقَّ، أَوْ يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ١١١٦ .  
وَأَمَّا السُّنَّةُ فَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ سَبَقَ بَعْضُهَا .

١١١٣ - فتوح البلدان ص ٧١، والطبقات ١ / ٢٩٠، والعروك: الخشب الذي يضطادون عليه. وحديث: "فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ربع غزولهم وثمارهم" أخرجه ابن سعد في الطبقات (١ / ٢٩٠ ط دار بيروت) وفي سننه الواقدي وهو متكلم فيه .

١١١٤ - مسند أحمد ط الرسالة (٣٦ / ٣٦٥) (٢٢٠٣٧) صحيح

١١١٥ - السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ٣٢٧) (١٨٦٧٤) صحيح مرسل

١١١٦ - تفسير غرائب القرآن وغرائب الفرقان - على هامش تفسير الطبري ١٠ / ٦٦ .

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَفْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَعْدُوا، وَلَا تَمُتُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ حِلَالٍ - فَأَيُّهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهُمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» ١١١٧

فَقَوْلُهُ: فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهُمُ الْجَزِيَّةَ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجَزِيَّةِ وَإِقْرَارِهَا.

١١١٧ - صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) - (١٧٣١)

[ ش (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلا (في خاصته) أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصا (ولا تغلوا) من الغلول ومعناه الخيانة في الغنم أي لا تخونوا في الغنيمه (ولا تعدوا) أي ولا تنقضوا العهد (ولا تملوا) أي لا تشبهوا القتلى بقطع الأنوف والأذان (وليدا) أي صبيا لأنه لا يقاتل (ثم ادعهم إلى الإسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض رضي الله عنه صواب الرواية ادعهم بإسقاط ثم وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ (ذمة الله) الذمة هنا العهد (أن تخفروا) يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرتة أمنتته وحميته]

أَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ أَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ: كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ"، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ، مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ" ١١١٨.

فَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهَا كَانَتْ فِي بَدَايَةِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ بَرَاءَةِ، وَسُورَةِ بَرَاءَةِ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: "وَإِنَّمَا تُوَجَّهَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ فِي بَدَأِ الْإِسْلَامِ، وَقَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ سُورَةُ بَرَاءَةِ، وَيُؤْمَرُ فِيهَا بِقَبُولِ الْحَزِيَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْحَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩]، وَإِنَّمَا نَزَلَ هَذَا فِي آخِرِ الْإِسْلَامِ، وَفِيهِ أَحَادِيثٌ، مِنْهَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كَانَتْ بَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ" ١١١٩.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْحَزِيَّةَ عَنْ

١١١٨ - صحيح مسلم (١/ ٥١) - ٣٢ - (٢٠)

[ ش (وحسابه على الله) معناه أي فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة (عقلا) قد اختلف العلماء قديما وحديثا فيها فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقل زكاة عام وهو معروف في اللغة بذلك وذهب كثير من المحققين إلى أن المراد بالعقل الجبل الذي يعقل به البعير]

١١١٩ - الأموال لابن زنجويه (١/ ١١٣) (٩٤) صحيح

يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩] قَالَ: «نَزَلَتْ حِينَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِعَزْوَةِ تَبُوكٍ» ١١٢٠

وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ أَخْذِهَا فِي الْجُمْلَةِ، وَقَدْ أَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَسَائِرُ الْخُلَفَاءِ دُونَ إِنْكَارِ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ إِجْمَاعًا ١١٢١ .

### الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْجَزِيَّةِ:

#### ١ - الْجَزِيَّةُ عِلَامَةٌ خُضُوعٍ وَانْقِيَادٍ لِحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ:

قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ } [التوبة: ٢٩] قِيلَ: مَعْنَاهُ عَنْ ذُلٍّ وَعَنْ اعْتِرَافٍ لِلْمُسْلِمِينَ بِأَنَّ أَيْدِيَهُمْ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ، وَقِيلَ عَنْ يَدٍ: أَيُّ عَنْ إِعْطَاءٍ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ قَبُولَ الْجَزِيَّةِ وَتَرْكَ أَنْفُسِهِمْ عَلَيْهِمْ نِعْمَةٌ عَلَيْهِمْ وَيَدٌ مِنَ الْمَعْرُوفِ حَزِيلَةٌ. وَقِيلَ: عَنْ يَدٍ أَيُّ عَنْ قَهْرٍ وَذُلٍّ وَاسْتِسْلَامٍ كَمَا تَقُولُ: الْيَدُ فِي هَذَا لِفُلَانٍ أَيُّ الْأَمْرِ التَّافِذُ لِفُلَانٍ. وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ الْبَرِّيِّ: عَنْ يَدٍ قَالَ: نَقْدًا عَنْ ظَهْرٍ يَدٍ لَيْسَ بِنَسِيئَةٍ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: كُلُّ مَنْ أَطَاعَ لِمَنْ قَهَرَهُ فَأَعْطَاهُ عَنْ غَيْرِ طِبِيَّةٍ نَفْسِهِ، فَقَدْ أَعْطَاهَا عَنْ يَدٍ ١١٢٢ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُفَسِّرُونَ هَذِهِ الْمَعَانِي عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { عَنْ يَدٍ }، فَقَالَ النَّيْسَابُورِيُّ: { عَنْ يَدٍ } إِنْ أُرِيدَ بِهَا يَدُ الْمُعْطِيِ فَالْمُرَادُ: عَنْ يَدٍ مُؤَاتِيَةٍ غَيْرِ مُمْتَنِعَةٍ، يُقَالُ أَعْطَى بِيَدِهِ إِذَا انْقَادَ وَأَصْحَبَ، أَوْ الْمُرَادُ حَتَّى يُعْطَوْهَا عَنْ يَدٍ إِلَى يَدٍ نَقْدًا غَيْرِ نَسِيئَةٍ وَلَا مَبْعُوثًا عَلَى يَدٍ أَحَدٍ. وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا يَدُ الْأَخْذِ فَمَعْنَاهُ حَتَّى يُعْطَوْهَا عَنْ يَدٍ قَاهِرَةٍ مُسْتَوْلِيَةٍ أَيُّ بِسَبَبِهَا، أَوْ الْمُرَادُ عَنْ إِعْطَاءٍ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ قَبُولَ الْجَزِيَّةِ مِنْهُمْ بَدَلًا عَنْ أَرْوَاحِهِمْ نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ عَلَيْهِمْ. ١١٢٣ .

١١٢٠ - الأموال لابن زنجويه (١/ ١١٣) (٩٦) صحيح

١١٢١ - المغني ٨ / ٤٩٥، والمبدع ٣ / ٤٠٥، وأحكام أهل الذمة ١ / ١، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٢، - مطبعة

مصطفى الباوي الحلبي بالقاهرة ١٩٥٨، وكفاية الأخيار ٢ / ١٣٣ - دار المعرفة ببيروت .

١١٢٢ - لسان العرب ٣ / ١٠٠٧، المفردات في غريب القرآن ص ٥٥١ .

١١٢٣ - تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان ١٠ / ٦٦ .

وَفَسَّرَ الشَّافِعِيُّ الصَّغَارَ بِإِجْرَاءِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ حَيْثُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: الصَّغَارُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْإِسْلَامِ وَمَا أَشْبَهَهُ مَا قَالُوا بِمَا قَالُوا، لَا مِتْنَاعَهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ. فَإِذَا جَرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ فَقَدْ أَصْعَرُوا بِمَا يَجْرِي عَلَيْهِمْ مِنْهُ، فَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى يَكُونُ دَفْعُ الْجَزِيَةِ مِنَ الْكَافِرِينَ وَالْخُضُوعُ لِسُلْطَانِ الْمُسْلِمِينَ مُوجِبًا لِلصَّغَارِ. ١١٢٤

## ٢ - الْجَزِيَّةُ وَسِيلَةٌ لِهِدَايَةِ أَهْلِ الذَّمَّةِ:

قَالَ الْقُرَافِيُّ: "إِنَّ قَاعِدَةَ الْجَزِيَةِ مِنْ بَابِ التَّزَامِ الْمَفْسَدَةِ الدُّنْيَا لِدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ الْعُلْيَا وَتَوَقُّعِ الْمَصْلَحَةِ، وَذَلِكَ هُوَ شَأْنُ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ، بَيَانُهُ: أَنَّ الْكَافِرَ إِذَا قُتِلَ انْسَدَّ عَلَيْهِ بَابُ الْإِيمَانِ، وَبَابُ مَقَامِ سَعَادَةِ الْإِيمَانِ، وَتَحْتَمَّ عَلَيْهِ الْكُفْرُ وَالْخُلُودُ فِي النَّارِ، وَغَضِبَ الدِّينُ، فَشَرَعَ اللَّهُ الْجَزِيَةَ رَجَاءً أَنْ يُسَلِّمَ فِي مُسْتَقْبَلِ الْأَزْمَانِ، لَا سِيَّمَا بِاطْلَاعِهِ عَلَى مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ" ١١٢٥.

وَتَظْهَرُ هَذِهِ الْحِكْمَةُ فِي تَشْرِيحِ الْجَزِيَةِ مِنْ جَانِبَيْنِ:

الأول: الصَّغَارُ الَّذِي يَلْحَقُ أَهْلَ الذَّمَّةِ عِنْدَ دَفْعِ الْجَزِيَةِ.

وَقَالَ الْكَبِيرُ الْهَرَّاسِيُّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: "فَكَمَا يَفْتَرِنُ بِالزَّكَاةِ الْمَدْحُ وَالْإِعْظَامُ وَالسُّدْعَاءُ لَهُ، فَيَفْتَرِنُ بِالْجَزِيَةِ الذُّلُّ وَالذَّمُّ، وَمَتَى أُحْذِتْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى أَنْ لَا يَثْبُتُوا عَلَى الْكُفْرِ لِمَا يَتَدَاخَلُهُمْ مِنَ الْأَنْفَةِ وَالْعَارِ، وَمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْإِقْلَاعِ عَنِ الْكُفْرِ فَهُوَ أَصْلَحُ فِي الْحِكْمَةِ وَأَوْلَى بِوَضْعِ الشَّرْعِ. ١١٢٦

وَالثَّانِي: مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى دَفْعِ الْجَزِيَةِ مِنْ إِقَامَةٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَاطْلَاعِ عَلَى مَحَاسِنِهِ.

١١٢٤ - تفسير القرآن العظيم ٢ / ٣٤٧، وزاد المسير ٣ / ٤٢٠، وأحكام القرآن للشافعي ٢ / ٦١ .

١١٢٥ - الفروق للقرافي ٣ / ٢٣ .

١١٢٦ - أحكام القرآن للكبيري (٤ / ١٩٠)، وشرح الموطأ ٣ / ١٣٨، ونهاية المحتاج ٨ / ٨٠، وحاشية

البحيري ٤ / ٢٦٨، مغني المحتاج ٤ / ٢٤٢، نيل الأوطار ٨ / ٦٥ .



وَقَالَ الْحَطَّابُ - فِي بَيَانِ الْحِكْمَةِ - : الْحِكْمَةُ فِي وَضْعِ الْجَزِيَّةِ أَنَّ الذَّلَّ الَّذِي يَلْحَقُهُمْ  
يَحْمِلُهُمْ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ مَعَ مَا فِي مُخَالَطَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْإِطْلَاعِ عَلَى  
مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ. ١١٢٧

### ٣ - الْجَزِيَّةُ وَسِيلَةٌ لِلتَّخْلُصِ مِنَ الْإِسْتِصَالِ وَالْإِضْطِهَادِ:

الْجَزِيَّةُ نِعْمَةٌ عَظْمَى تُسَدَّى لِأَهْلِ الذِّمَّةِ، فَهِيَ تَعْصِمُ أَرْوَاحَهُمْ وَتَمْنَعُ عَنْهُمْ الْإِضْطِهَادَ، وَقَدْ  
أَدْرَكَ هَذِهِ النِّعْمَةَ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْأَوَائِلِ، فَلَمَّا رَدَّ أَبُو عُبَيْدَةَ الْجَزِيَّةَ عَلَى أَهْلِ حِمَصَ لِعَدَمِ  
اسْتِطَاعَتِهِ تَوْفِيرَ الْحِمَايَةِ لَهُمْ فَعَن سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: "بَلَّغَنِي أَنَّهُ لَمَّا جَمَعَ هِرَقْلُ  
لِلْمُسْلِمِينَ الْجُمُوعَ، وَبَلَغَ الْمُسْلِمِينَ إِقْبَالَهُمْ إِلَيْهِمْ لَوْعَةِ الْيَرْمُوكِ رَدُّوا عَلَى أَهْلِ حِمَصَ  
مَا كَانُوا أَحَدُوا مِنْهُمْ مِنَ الْخِرَاجِ. وَقَالُوا: قَدْ شَغَلْنَا عَنْ نُصْرَتِكُمْ وَالِدْفَعِ عَنْكُمْ، فَأَنْتُمْ عَلَى  
أَمْرِكُمْ، فَقَالَ أَهْلُ حِمَصَ: لَوْلَا يَتَكُمُ وَعَدَلِكُمْ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا كُنَّا فِيهِ مِنَ الظُّلْمِ  
وَالْعَظْمِ. وَلَنْدَفَعَنَّ حُنْدَ هِرَقْلٍ عَنِ الْمَدِينَةِ مَعَ عَامِلِكُمْ، وَنَهَضَ الْيَهُودُ فَقَالُوا: وَالتَّوْرَةَ لَا  
يَدْخُلُ عَامِلُ مَدِينَةِ حِمَصَ إِلَّا أَنْ نُغَلِّبَ وَنَجْهَدَ فَأَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ وَحَرَسُوهَا  
". وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَهْلُ الْمُدُنِ الَّتِي صُولِحَتْ مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ. وَقَالُوا: إِنْ ظَهَرَ الرُّومُ  
وَأَتْبَاعُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ صِرْنَا إِلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَإِنَّا عَلَى أَمْرِنَا مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ  
عَدَدٌ، فَلَمَّا هَزَمَ اللَّهُ الْكُفْرَةَ وَأَظْهَرَ الْمُسْلِمِينَ فَتَحُوا مُدُنَهُمْ وَأَخْرَجُوا الْمُقْلِسِينَ، فَلَعِبُوا  
وَأَدَّوْا الْخِرَاجَ ١١٢٨ ..

فَقَدْ أَقْرَأَ أَهْلُ حِمَصَ بِأَنَّ حُكْمَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ خِلَافِهِمْ لَهُمْ فِي الدِّينِ، أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ  
حُكْمِ أَبْنَاءِ دِينِهِمْ، وَذَلِكَ لِمَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ ذَلِكَ الْحُكْمُ مِنْ ظُلْمٍ وَجَوْرِ وَإِضْطِهَادٍ وَعَدَمِ  
احْتِرَامِ لِلنَّفْسِ الْإِنْسَانِيَّةِ

فَإِذَا قَارَنَّا بَيْنَ الْجَزِيَّةِ بِمَا انْطَوَتْ عَلَيْهِ مِنْ صَعَارٍ، وَبَيْنَ تِلْكَ الْأَعْمَالِ الْوَحْشِيَّةِ الَّتِي  
يُمَارِسُهَا أَهْلُ الْعَقَائِدِ مَعَ الْمُخَالَفِينَ لَهُمْ فِي الْمُعْتَقَدِ، تَكُونُ الْجَزِيَّةُ نِعْمَةً مُسَدَّاةً إِلَى أَهْلِ  
الذِّمَّةِ، وَرَحْمَةً مُهْدَاةً إِلَيْهِمْ، وَهِيَ تَسْتَلِرُّ شُكْرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِعْتِرَافَ بِالْحَمِيلِ لِلْمُسْلِمِينَ.

١١٢٧ - الحطاب ٣ / ٣٨٠، وشرح الموطأ ٣ / ١٣٨ .

١١٢٨ - انظر فتوح البلدان (ص: ١٣٩)

وقال العز رحمه الله : " التَّقْرِيرُ بِالْحَزِيَّةِ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِأَهْلِ الْكِنَانِ لِإِيْمَانِهِمْ بِالْكَتُّبِ السَّمَاوِيَّةِ الَّتِي يُوَافِقُ أَعْظَمُ أَحْكَامِهَا أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ فَخَفَّ كُفْرُهُمْ لِإِيْمَانِهِمْ بِتِلْكَ الْأَحْكَامِ، بِخِلَافِ مَنْ جَحَدَهَا فَإِنَّهُ كَذَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي مُعْظَمِ أَحْكَامِهِ وَكَلَامِهِ، فَكَانَ كُفْرُهُ أَغْلَظَ، بِخِلَافِ مَنْ آمَنَ بِالْأَكْثَرِ وَكَفَرَ بِالْأَقَلِّ، وَلَا تُؤْخَذُ الْحَزِيَّةُ عَوَضًا عَنْ تَقْرِيرِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ، إِذْ لَيْسَ مِنْ إِجْلَالِ الرَّبِّ أَنْ تُؤْخَذَ الْأَعْوَاضُ عَلَى التَّقْرِيرِ عَلَى سَبِّهِ وَشَتْمِهِ وَنَسْبِهِ إِلَى مَا لَا يَلِيْقُ بِعَظَمَتِهِ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ فَقَدْ أَبْعَدَ، وَإِنَّمَا الْحَزِيَّةُ مَأْخُوذَةٌ عَوَضًا عَنْ حَقْنِ دِمَائِهِمْ وَصِيَانَةِ أَمْوَالِهِمْ وَحَرَمِهِمْ وَأَطْفَالِهِمْ، مَعَ الذَّبِّ عَنْهُمْ إِنْ كَانُوا فِي دِيَارِنَا، وَلَيْسَتْ مَأْخُوذَةٌ عَنْ سُكْنَى دَارِ الْإِسْلَامِ إِذْ يَجُوزُ عَقْدُ الذَّمِّ مَعَ تَقْرِيرِهِمْ فِي دِيَارِهِمْ. " ١١٢٩ .

#### ٤ - الْحَزِيَّةُ مَوْرَدٌ مَالِيٌّ تَسْتَعِينُ بِهِ الدَّوْلَةُ

الإِسْلَامِيَّةُ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَالْحَاجَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلْمُجْتَمَعِ. تُعْتَبَرُ الْحَزِيَّةُ مَوْرَدًا مَالِيًّا مِنْ مَوَارِدِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، تُنْفَقُ مِنْهُ عَلَى الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ وَالْحَاجَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلْمُجْتَمَعِ: كَالدَّفَاعِ عَنِ الْبِلَادِ، وَتَوْفِيرِ الْأَمْنِ فِي الْمُجْتَمَعِ، وَتَحْقِيقِ التَّكَاثُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ، وَالْمَرَافِقِ الْعَامَّةِ: كِبِنَاءِ الْمَدَارِسِ وَالْمَسَاجِدِ وَالْجُسُورِ وَالطَّرِيقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي بَيَانِ الْحِكْمَةِ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْحَزِيَّةِ: " إِذَا بَدَلَ الْحَزِيَّةُ فَحَقَنَ دَمَهُ بِمَالٍ يَسِيرٍ مَعَ إِقْرَارِهِ عَلَى الْكُفْرِ بِاللَّهِ؛ هَلْ هَذَا إِلَّا كَالرِّضَا بِهِ؟ فَالْجَوَابُ أَنَا نَقُولُ: فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ مِنَ الْحِكْمَةِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِي أَخْذِهَا مَعُونَةً لِلْمُسْلِمِينَ وَتَقْوِيَةً لَهُمْ، وَرِزْقٌ حَلَالٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ. الثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ قَتَلَ الْكَافِرُ لَيْسَ مِنَ الْفَلَاحِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْهَلَكَةُ؛ فَإِذَا أُعْطِيَ الْحَزِيَّةَ وَأُمْهَلَ لَعَلَّهُ أَنْ يَتَدَبَّرَ الْحَقَّ، وَيَرْجِعَ إِلَى الصَّوَابِ، لَا سِيَّمَا بِمُرَاقَبَةِ أَهْلِ الدِّينِ، وَالتَّدْرُبِ بِسَمَاعِ مَا عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ عَظِيمَ كُفْرِهِمْ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ إِدْرَارِ رِزْقِهِ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ " ١١٣٠ .

١١٢٩ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١١٠)

١١٣٠ - أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٢/ ٤٨٢)

وَحَاءَ فِي مُعْنَى الْمُحْتَاجِ: " وَلَيْسَتْ هِيَ مَأْخُودَةٌ فِي مُقَابَلَةِ الْكُفْرِ وَلَا التَّفْرِيرِ عَلَيْهِ، بَلْ هِيَ نَوْعٌ إِذْلالٌ لَهُمْ وَمَعُونَةٌ لَنَا، وَرُبَّمَا يَحْمِلُهُمْ ذَلِكَ عَلَى الْإِسْلَامِ مَعَ مُخَالَطَةِ الْمُسْلِمِينَ الدَّاعِيَةَ إِلَى مَعْرِفَةِ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُخْرِجَ مِنْهُمْ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ " ١١٣١ .

وقال البجيرمي: " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى غَيًّا قَتَلَهُمْ بِإِعْطَانِهَا فِي قَوْلِهِ: { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ } [التوبة: ٢٩] وَلَيْسَتْ فِي مُقَابَلَةِ تَقْرِيرِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ حَرْمًا بَلْ فِيهَا نَوْعٌ إِذْلالٌ لَهُمْ " ١١٣٢ .  
وَجَبَايَةُ الْمَالِ لَيْسَتْ هِيَ الْهَدَفُ الْأَسَاسِيُّ مِنْ تَشْرِيحِ الْجِزْيَةِ، وَإِنَّمَا الْهَدَفُ الْأَسَاسِيُّ هُوَ تَحْقِيقُ خُضُوعِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلَى حُكْمِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْعَيْشُ بَيْنَ ظَهْرَانِيَّتِهِمْ لِيَطَّلِعُوا عَلَى مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ وَعَدْلِ الْمُسْلِمِينَ، فَتَكُونَ هَذِهِ الْمَحَاسِنُ بِمَثَابَةِ الْأَدْلَةِ الْمُفْنَعَةِ لَهُمْ عَلَى الْإِقْلَاعِ عَنِ الْكُفْرِ وَالذُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْجِزْيَةَ تَسْقُطُ عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِمُحَرَّدِ دُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ الْحُكُومَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ لَا تُقَدِّمُ عَلَى فَرَضِ الْجِزْيَةِ عَلَى الْأَفْرَادِ إِلَّا بَعْدَ تَخْيِيرِهِمْ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَالْجِزْيَةِ، وَهِيَ تُفَضَّلُ دُخُولَ أَهْلِ الْبِلَادِ الْمُفْتُوحَةِ فِي الْإِسْلَامِ وَإِعْفَاءَهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ عَلَى الْبَقَاءِ فِي الْكُفْرِ وَدَفْعِ الْجِزْيَةِ؛ لِأَنَّهَا دَوْلَةٌ هِدَايَةٌ لَا جَبَايَةٌ.

حَاءَ فِي تَارِيخِ الطَّبْرِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُزْءِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: " كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ.. فَأَعْرَضَ عَلَى صَاحِبِ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ أَنْ يُعْطِيَكَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَنْ تُخَيِّرُوا مَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنْ سَبِيهِمْ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَبَيْنَ دِينِ قَوْمِهِ، فَمَنْ اخْتَارَ مِنْهُمْ الْإِسْلَامَ فَهُوَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ لَهُ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَمَنْ اخْتَارَ دِينَ قَوْمِهِ وَضِعَ عَلَيْهِ مِنَ الْجِزْيَةِ مَا يُوضَعُ عَلَى أَهْلِ دِينِهِ " ثُمَّ قَالَ: " فَجَمَعْنَا مَا فِي أَيْدِينَا مِنَ السَّبَايَا وَاجْتَمَعَتِ النَّصَارَى، فَجَعَلْنَا نَأْتِي بِالرَّجُلِ مِمَّنْ فِي أَيْدِينَا، ثُمَّ نُخَيِّرُهُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَبَيْنَ النَّصْرَانِيَّةِ، فَإِذَا اخْتَارَ الْإِسْلَامَ كَبَرْنَا تَكْبِيرًا هِيَ أَشَدُّ مِنْ تَكْبِيرِنَا حِينَ نَفْتَحُ الْقَرْيَةَ، ثُمَّ نَحُوزُهُ إِلَيْنَا. وَإِذَا اخْتَارَ النَّصْرَانِيَّةَ نَخَرَتِ النَّصَارَى - أَيِ أَخْرَجُوا أَصْوَاتًا مِنْ أُنُوفِهِمْ - ثُمَّ حَازُوهُ إِلَيْهِمْ

١١٣١ - معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦ / ٦٠)

١١٣٢ - حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤ / ٢٧٤)

وَوَضَعْنَا عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ، وَجَزَعْنَا مِنْ ذَلِكَ جَزَعًا شَدِيدًا حَتَّى كَانَهُ رَجُلٌ خَرَجَ مِّنَّا إِلَيْهِمْ.. فَكَانَ ذَلِكَ الدَّأْبُ حَتَّى فَرَعْنَا مِنْهُمْ<sup>١١٣٣</sup>.

### أَنْوَاعُ الْجِزْيَةِ:

قَسَمَ الْفُقَهَاءُ الْجِزْيَةَ - بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ - إِلَى أَقْسَامٍ، فَقَسَمُوهَا - بِاعْتِبَارِ رِضَا الْمَأْخُودِ مِنْهُ وَعَدَمِ رِضَاهُ - إِلَى صُلْحِيَّةٍ وَعَنْوِيَّةٍ.

وَقَسَمُوهَا - بِاعْتِبَارِ مَحَلِّهَا: هَلْ تَكُونُ عَلَى الرُّعُوسِ أَوْ عَلَى الْأَمْوَالِ الَّتِي يَكْتَسِبُهَا الذَّمِيُّ ؟ إِلَى جِزْيَةِ رُعُوسٍ وَجِزْيَةِ عَشْرِيَّةٍ.

وَقَسَمُوهَا - بِاعْتِبَارِ النَّظَرِ إِلَى طَبَقَاتِ النَّاسِ وَأَوْصَافِهِمْ وَعَدَمِ النَّظَرِ إِلَيْهَا - إِلَى جِزْيَةِ أَشْخَاصٍ، وَجِزْيَةِ طَبَقَاتٍ أَوْ أَوْصَافٍ.

### أَوَّلًا - الْجِزْيَةُ الصُّلْحِيَّةُ وَالْعَنْوِيَّةُ:

صَرَّحَ بِهَذَا التَّقْسِيمِ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ،<sup>١١٣٤</sup> وَلَا يَرِدُ هَذَا التَّقْسِيمُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ عَدَمَ وَجُوبِ الْجِزْيَةِ عَلَى الْمَعْلُوبِينَ بِدُونِ رِضَاهُمْ.<sup>١١٣٥</sup>

فَالْجِزْيَةُ الصُّلْحِيَّةُ: هِيَ الَّتِي تُوضَعُ عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ بِالْتَّرَاضِي وَالصُّلْحِ<sup>١١٣٦</sup>.

وَعَرَفَهَا الْعَدَوِيُّ بِأَنَّهَا: مَا التَزَمَ كَافِرٌ قَبْلَ الْإِسْتِعْلَاءِ عَلَيْهِ أَدَاءَهُ مُقَابِلَ إِبْقَائِهِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ<sup>١١٣٧</sup>

وَيُمْتَلِ لِهَذَا النَّوعِ بِمَا وَقَعَ مِنْ صُلْحِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ نَجْرَانَ عَلَى الْفَيْ حُلَّةٍ، فَعَنَّ أَبِي الْمُلَيْحِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ، وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِأَهْلِ نَجْرَانَ إِذْ كَانَ عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ أَنْ فِي كُلِّ سَوْدَاءَ وَبَيْضَاءَ وَصَفْرَاءَ وَثَمْرَةَ وَرَفِيقٍ، أَوْ أَفْضَلَ عَلَيْهِمْ، وَتَرِكَ لَهُمْ، عَلَى الْفَيْ حُلَّةٍ، فِي كُلِّ صَفْرٍ

<sup>١١٣٣</sup> - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٤ / ٢٩٢) والموسوعة التاريخية - الدرر السننية (١ / ١٦٢)، بترقيم الشاملة

(ألبا) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٤ / ١٠٥)

<sup>١١٣٤</sup> - انظر: ابن رشد: بداية المجتهد ١ / ٤٠٥، الزيلعي: تبين الحقائق ٣ / ٢٧٦، وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٩٦،

الميداني: اللباب ٤ / ١٤٣، المرغيناني: الهداية ٢ / ١٥٩، ابن رشد: المقدمات ١ / ٣٩٤، ٣٩٥.

<sup>١١٣٥</sup> - الرملي: نهاية المحتاج ٨ / ٦٨، ابن قدامة: المغني ٨ / ٣٧٢.

<sup>١١٣٦</sup> - الزيلعي: تبين الحقائق ٣ / ٢٧٦، ابن مودود: الاختيار ٤ / ١٣٧.

<sup>١١٣٧</sup> - حاشية العدوي على شرح الخرشني على مختصر خليل دار صادر بيروت ٣ / ١٤٣.

أَلْفُ حُلَّةٍ، وَفِي كُلِّ رَجَبٍ أَلْفُ حُلَّةٍ، كُلُّ حُلَّةٍ أَوْفِيَّةٌ، مَا زَادَ الْخِرَاجُ أَوْ نَقَصَ، فَعَلَى الْأَوَاقِ يُحْسَبُ، وَمَا قَضَوْا مِنْ رِكَابٍ أَوْ خَيْلٍ أَوْ دَرَعٍ، أُخِذَ مِنْهُمْ بِحِسَابٍ، وَعَلَى نَجْرَانَ مَتَوَى رُسُلِي عَشْرِينَ لَيْلَةً فَمَا دُونَهَا، وَعَلَيْهِمْ عَارِيَةٌ ثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ دَرَعًا، إِذَا كَانَ كَيْدٌ بِالْيَمَنِ دُونَ مَعْدِرَةٍ، وَمَا هَلَكَ مِمَّا أَعَارُوا رُسُلِي، فَهُوَ ضَمَانٌ عَلَى رُسُلِي حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَيْهِمْ، وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتَيْهَا ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ. عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَبَيْعِهِمْ وَرَهْبَانِيَّتِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَغَائِبِهِمْ، وَكُلُّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، عَلَى أَنْ لَا يُغَيِّرَهُ أُسْقُفٌ مِنْ سَقِيْفَاهُ، وَلَا وَاقِفٌ مِنْ وَقِيْفَاهُ، وَلَا رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ، وَعَلَى أَنْ لَا يُحَشِّرُوا وَلَا يُعَشِّرُوا، وَلَا يَطُّوا أَرْضَهُمْ حَيْشٌ، مَنْ سَأَلَ مِنْهُمْ حَقًّا فَالْنِصْفُ بَيْنَهُمْ بِنَجْرَانَ، وَعَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا، فَمَنْ أَكَلَ الرِّبَا مِنْ ذِي قَبْلِ، فَذِمَّتِي مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَعَلَيْهِمُ الْجَهْدُ وَالنُّصْحُ فِيمَا اسْتَقْبَلُوا غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مَعْتُوفٍ عَلَيْهِمْ " شَهِدَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ وَمُعَيْقِبٌ، وَكَتَبَ قَالَ: فَلَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَوْا أَبَا بَكْرٍ فَوَفَّى لَهُمْ، وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا نَحْوًا مِنْ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ، أَصَابُوا الرِّبَا فِي زَمَانِهِ، فَأَجْلَاهُمْ، وَكَتَبَ لَهُمْ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ وَقَعُوا بِهِ مِنْ أَمْرَاءِ الشَّامِ أَوْ الْعِرَاقِ فَلْيُوسِّعْهُمْ مِنْ حَرِيْبِ الْأَرْضِ، فَمَا اعْتَمَلُوا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُمْ لَوْجِهِ اللَّهُ وَعُقْبَى مِنْ أَرْضِهِمْ فَأَتَوْا الْعِرَاقَ فَاتَّخَذُوا التَّجْرَانِيَّةَ، فَكَتَبَ عُثْمَانُ إِلَى الْوَلِيدِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْعَاقِبَ وَالْأُسْقُفَّ وَسُرَاةَ أَهْلِ نَجْرَانَ أَتَوْنِي بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرُونِي شَرْطَ عُمَرَ، وَقَدْ سَأَلْتُ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَأَتْبَأَنِي أَنَّهُ قَدْ كَانَ بَحَثَ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدَهُ مَضَارَّةً وَظُلْمًا لَتَرُدُّعِهِمُ الدَّهَاقِينَ عَنْ أَرْضِهِمْ، وَإِنِّي وَضَعْتُ عَنْهُمْ مِنْ جَزِيَّتِهِمْ مَائَتِي حُلَّةً، الْمَائَتَيْنِ تَرِيكَ لَوْجِهِ اللَّهُ، وَعُقْبَى لَهُمْ مِنْ أَرْضِهِمْ، وَإِنِّي أُوصِيكَ بِهِمْ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ لَهُمُ الذِّمَّةُ. "

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَتَبَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ «مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوًا مِنْ هَذِهِ السُّنَّةِ إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي حُرُوفٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، فَكَانَ قَوْلُهُ: «كُلُّ حُلَّةٍ أَوْفِيَّةٌ»: كُلُّ حُلَّةٍ وَافِيَّةٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَقِيْفَاهُ وَلَا وَقِيْفَاهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ قِصَّةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَفِي آخِرِ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ: شَهِدَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ

وَعَيْلَانُ بْنُ عَمْرٍو، وَمَالِكُ بْنُ عَوْفٍ مِنْ بَنِي نَصْرٍ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ وَالْمَغِيرَةُ  
بْنُ شُعْبَةَ. ١١٣٨

وَكَذَا مَا وَقَعَ مِنْ صَلْحِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.  
وَأَمَّا الْجَزِيَّةُ الْعَنُويَّةُ: فَهِيَ الَّتِي تُوضَعُ عَلَى أَهْلِ الْبِلَادِ الْمَفْتُوحَةِ عَنُوةً بِدُونِ  
رِضَاهُمْ، فَيَضَعُهَا الْإِمَامُ عَلَى الْمَعْلُوبِينَ الَّذِينَ أَقْرَهُمْ عَلَى أَرْضِهِمْ. ١١٣٩  
وَقَدْ عَرَفَهَا ابْنُ عَرَفَةَ بِأَنَّهَا: " مَا لَزِمَ الْكَافِرَ مِنْ مَالٍ لِأَمْنِهِ بِاسْتِقْرَارِهِ تَحْتَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ  
وَصَوْنِهِ، وَيُمَثِّلُ لِهَذَا النَّوعِ بِمَا فَرَضَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ فِي سَوَادِ  
الْعِرَاقِ. ١١٤٠

### الْفَرْقُ بَيْنَ الْجَزِيَّةِ الصُّلْحِيَّةِ وَالْجَزِيَّةِ الْعَنُويَّةِ:

تَفْتَرِقُ الْجَزِيَّةُ الصُّلْحِيَّةُ عَنِ الْجَزِيَّةِ الْعَنُويَّةِ مِنْ عِدَّةِ وُجُوهِ وَهِيَ:  
١ - الْجَزِيَّةُ الصُّلْحِيَّةُ تُوضَعُ عَلَى أَهْلِ الصُّلْحِ مِنَ الْكَافِرِينَ الَّذِينَ طَلَبُوا بِاخْتِيَارِهِمْ  
وَرِضَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمُصَالِحَةِ عَلَى الْجَزِيَّةِ.  
أَمَّا الْجَزِيَّةُ الْعَنُويَّةُ فَهِيَ الَّتِي تُفْرَضُ عَلَى الْمَعْلُوبِينَ بِدُونِ رِضَاهُمْ.

١١٣٨ - الأموال لابن زنجويه (٢/ ٤٤٧) (٧٣٢ و ٧٣٣) صحيح مرسل

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ: «كُلُّ حُلَّةٍ أُوقِيَّةٌ» قِيمَتُهَا أُوقِيَّةٌ، وَقَوْلُهُ: «فَمَا زَادَ الْخَرَاجُ أَوْ نَقَصَ فَعَلَى الْأَوَاقِي» يَعْنِي  
الْخَرَاجَ: الْحُلَّ، يَقُولُ: إِنْ نَقَصَتْ مِنَ الْأَلْفِينَ أَوْ زَادَتْ فِي الْعِدَّةِ أُحْدِثَ بِقِيَمَةِ أَلْفِي أُوقِيَّةٌ، فَكَأَنَّ الْخَرَاجَ إِتْمَا وَقَعَ عَلَى  
الْأَوَاقِي، وَكَتَبَهُ جَعَلَهَا حُلًّا، لِأَنَّهَا أَسْهَلُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَالِ وَتَرَى أَنْ عُمَرَ حِينَ كَانَ يَأْخُذُ الْإِبِلَ فِي الْجَزِيَّةِ، وَأَنْ عَلِيًّا  
حِينَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَتَاعَ فِي الْجَزِيَّةِ إِتْمَا ذَهَبًا إِلَى هَذَا وَقَوْلُهُ: " وَمَا قَضَوْا مِنْ رِكَابٍ أَوْ خَيْلٍ أَوْ دُرُوعٍ، أُحْدِثَ مِنْهُمْ  
بِحِسَابٍ، يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُمَكِّنْهُمْ الْحُلُّ أَيْضًا فِي الْخَرَاجِ، فَأَعْطُوا الْخَيْلَ وَالرِّكَابَ وَالِدُرُوعَ، أُحْدِثَ مِنْهُمْ بِحِسَابِ  
الْأَوَاقِي حَتَّى يَبْلُغَ أَلْفِينَ وَقَوْلُهُ «مَنْ أَكَلَ مِنْهُمْ الرِّبَا مِنْ ذِي قَبْلِ، فَذَمَّتِي مِنْهُ بَرِيئَةٌ»: لَا تَرَاهُ غَلَطَ عَلَيْهِمْ أَكَلَ الرِّبَا  
خَاصَّةً مِنْ بَيْنِ الْمَعَاصِي كُلِّهَا بِمَثَلِ حَالِهِمْ - وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَرْتَكِبُونَ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، مِنَ الشَّرْكِ، وَشُرْبِ  
الْخَمْرِ وَغَيْرِهِ - إِلَّا دَفَعَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ، أَنْ لَا يُبَايِعُوهُمْ بِهِ، فَيَأْكُلُ الْمُسْلِمُونَ الرِّبَا، وَلَوْ لَا الْمُسْلِمُونَ مَا كَانَ أَكْلُ  
أَوْلِيكَ الرِّبَا إِلَّا كَسَائِرِ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْمَعَاصِي، بَلِ الشَّرْكَ أَعْظَمُ وَإِتْمَا أَجْلَاهُمْ عُمَرُ عَنْ بِلَادِهِمْ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ لَهُمْ  
عَهْدًا مُؤَكَّدًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِتَرْكِهِمْ مَا شَرَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ أَكْلِ الرِّبَا

١١٣٩ - الزيلعي: المرجع السابق، ابن مودود: المرجع السابق .

١١٤٠ - حاشية الدسوقي ٢ / ٢٠١ .

٢ - الجزية العنوية مُحدَّدة المقدار عند بعض الفقهاء كما سبَّبين في مقدار الجزية. أمَّا الجزية الصلحية فليس لها حدُّ معين وإنَّما تكون بحسب ما يقع عليه الاتفاق.

٣ - الجزية العنوية يشترط لها شروطٌ معينة كالعقل والبلوغ والذكورة أمَّا الجزية الصلحية فلا يشترط لها هذه الشروط، فإذا صالح الإمام أهل بلدٍ على أن يعطوا الجزية عن أولادهم الصغار، وعن النساء جازًا للإمام أخذها منهم.

٤ - الجزية العنوية تُضرب على الأشخاص ولا تُضرب على الأموال، أمَّا الجزية الصلحية فيجوز أن تُضرب على الأموال كما تُضرب على الأشخاص، فيجوز ضربها على الماشية وأرباح المهن الحرة وغير ذلك.

٥ - الجزية العنوية تُضرب على الأشخاص تفصيلًا ولا تُضرب عليهم إجمالًا، أمَّا الجزية الصلحية فيجوز ضربها على أهل الذمَّة إجمالًا وتفصيلًا، فيجوز ضربها على أهل بلدٍ بمقدار معين يدفعونه عن أنفسهم كل سنة، كالصلح الذي وقع بين رسول الله ﷺ وأهل نجران، فقد صالحهم على ألفي حلة في السنة.

ثانيًا - جزية الرؤوس، والجزية على الأموال:

قسَّم الفقهاء الجزية - باعتبار المحل الذي تجب فيه - إلى جزية رؤوس وجزية على الأموال.

فجزية الرؤوس تُوضع على الأشخاص: كدينارٍ على كل شخصٍ، ومن ذلك جزية أهل اليمن، عن الحسن، قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: "من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا ودعا دعوتنا، فذلك المسلم الذي له ذمَّة الله وذمَّة رسوله، ومن أسلم من يهوديٍّ أو نصرانيٍّ، فله ما للمسلم، وعليه ما على المسلم، ومن أبى فعليه الجزية: على كلِّ حالمٍ من ذكرٍ أو أنثى، حرٍّ أو عبدٍ، دينارٌ وافرٌ أو قيمته من المعافر في كلِّ عامٍ

١١٤١

١١٤١ - الأموال لابن زنجويه (١/ ١٢٥) (١٠٨) صحيح مرسل

وَعَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْيَمَنِ " عَلَى كُلِّ حَالِمٍ أَوْ حَالِمَةٍ دِينَارًا أَوْ قِيمَتَهُ، وَلَا يُفْتَنُ يَهُودِيٌّ عَنْ يَهُودِيَّتِهِ " ١١٤٢ .  
وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ الْحَزْرِيَّةَ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارًا دِينَارًا " ١١٤٣

وَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، فَذَكَرَهُ وَفِي آخِرِهِ " وَأَنَّهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ إِسْلَامًا خَالِصًا مِنْ نَفْسِهِ فَذَانَ دِينَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَهُ مَا لَهُمْ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَمَنْ كَانَ عَلَى نَصْرَانِيَّةٍ أَوْ يَهُودِيَّةٍ فَإِنَّهُ لَا يُفْتَنُ عَنْهَا، وَعَلَى كُلِّ حَالِمٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ دِينَارٌ وَآفٌ، أَوْ عَرَضُهُ مِنْ الثِّيَابِ، فَمَنْ أَدَّى ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ " ١١٤٤ .

وَعَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ عُمَرَ: «فَرَضَ عَلَى مَنْ كَانَ بِالْيَمَنِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ دِينَارًا عَلَى كُلِّ حَالِمٍ، وَعَلَى مَنْ كَانَ بِالشَّامِ مِنَ الرُّومِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ، وَعَلَى أَهْلِ السَّوَادِ ثَمَانِيَةَ وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا» ١١٤٥

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، وَعَدَدًا مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَكُلُّهُمْ حَكَى لِي عَنْ عَدَدٍ مَضُومًا قَبْلَهُمْ، يَحْكُونَ عَنْ عَدَدٍ مَضُومًا قَبْلَهُمْ، كُلُّهُمْ ثِقَةٌ: أَنَّ صَلْحَ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ كَانَ لِأَهْلِ ذِمَّةِ الْيَمَنِ عَلَى دِينَارٍ كُلِّ سَنَةٍ، وَلَا يُثْبِتُونَ أَنَّ النِّسَاءَ

١١٤٢ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٢٥) (١٨٦٧٠) صحيح مرسل

قَالَ يَحْيَى: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ عَلَى النِّسَاءِ حَزْرِيَّةَ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا مُنْقَطِعٌ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ " حَالِمَةٌ " وَلَا فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُعَاذٍ، إِلَّا شَيْئًا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ، وَمَعْمَرٍ إِذَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ يَغْلَطُ كَثِيرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ حَمَلَهُ ابْنُ حَزِيمَةَ إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا عَلَى أَخْذِهَا مِنْهَا إِذَا طَابَتْ بِهَا نَفْسًا. وَرَوَاهُ أَبُو شَيْبَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ الْحَكَمِ مَوْصُولًا وَأَبُو شَيْبَةَ ضَعِيفٌ

١١٤٣ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٢٦) (١٨٦٧٣) حسن

١١٤٤ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٢٧) (١٨٦٧٤) صحيح مرسل

١١٤٥ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٨٩) (١٠٠٩٨) فيه انقطاع



كُنَّ فِيمَنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ، وَقَالَ عَامَّتُهُمْ: وَلَمْ تُؤْخَذْ مِنْ زُرُوعِهِمْ وَقَدْ كَانَتْ لَهُمْ زُرُوعٌ، وَلَا مِنْ مَوَاشِيهِمْ شَيْئًا عَلِمْنَا، وَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ: قَدْ جَاءَنَا بَعْضُ الْوَلَاةِ فَخَمَسَ زُرُوعَهُمْ أَوْ أَرَادَهَا فَأُنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَكُلُّ مَنْ وَصَفْتُ أُخْبِرَنِي أَنَّ عَامَّةَ ذِمَّةِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ حِمِيرٍ. قَالَ: وَسَأَلْتُ عَدَدًا كَثِيرًا مِنْ ذِمَّةِ أَهْلِ الْيَمَنِ مُتَفَرِّقِينَ فِي بُلْدَانِ الْيَمَنِ فَكُلُّهُمْ أَثْبَتَ لِي لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُمْ أَنَّ مُعَاذًا أَخَذَ مِنْهُمْ دِينَارًا عَنْ كُلِّ بَالِغٍ مِنْهُمْ، وَسَمَّوْا الْبَالِغَ حَالِمًا قَالُوا: وَكَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ مُعَاذٍ " أَنْ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا " ١١٤٦

قال ابن زنجويه: " وفي بعض كُتُبِهِ: «الْحَالِمُ وَالْحَالِمَةُ» فَفَرَى - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنَّ الْمَحْفُوظَ الْمُثْبِتَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي لَا ذَكَرَ لِلْحَالِمَةِ فِيهِ، لِأَنَّهُ الْأَمْرُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ. وَبِهِ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ فَإِنْ يَكُنِ الَّذِي فِيهِ ذَكَرُ الْحَالِمَةِ مَحْفُوظًا، فَإِنَّ وَجْهَهُ عِنْدِي - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، إِذْ كَانَ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادِهِمْ يُقْتَلُونَ مَعَ رِجَالِهِمْ. وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ ثُمَّ نُسِخَ وَذَكَرَ الْحَجَّاجُ فِي ذَلِكَ، فَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ حَنَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، أَنْتَقَلَهُمْ مَعَهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ»، ثُمَّ «نَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ يَوْمَ خَيْبَرَ» ١١٤٧

وَالْجَزِيَّةُ الْعُشْرِيَّةُ: مَا يُفْرَضُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي أَمْوَالِهِمْ: كَالْعُشْرِ أَوْ نِصْفِ الْعُشْرِ، فَعَنِ طَلْحَةَ الْأَبْلَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ لَا يَزِدَادُ مِنْ أَهْلِ أُيَلَّةٍ عَلَى ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ شَيْئًا، وَصَالِحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ أُذْرَحَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فِي كُلِّ رَجَبٍ، وَصَالِحُ أَهْلِ الْحَرَبَاءِ عَلَى الْجَزِيَّةِ وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا، وَصَالِحُ أَهْلِ مَقْنَا عَلَى رُبْعِ عُرُوكِهِمْ وَعُزُولِهِمْ وَالْعُرُوكُ خَشَبٌ يُصْطَادُ عَلَيْهِ وَرُبْعُ كُرَاعِهِمْ وَحَلَقَتِهِمْ وَعَلَى رُبْعِ ثِمَارِهِمْ، وَكَانُوا يَهُودًا ١١٤٨

وَأَنْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِلَى تَبُوكَ، فَأَتَى يُوحَنَّا بْنَ رُوْبَةَ صَاحِبَ أُيَلَّةٍ، فَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزِيَّةِ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا، فَبَلَّغَتْ جَزِيَّتُهُمْ ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ، ثُمَّ زَادَ فِيهَا الْخُلَفَاءُ مِنْ بَنِي

١١٤٦ - السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٦ / ٩) (١٨٦٧٢)

١١٤٧ - الأموال لابن زنجويه (١ / ١٥٢)

١١٤٨ - فتوح البلدان (ص: ٦٧) ضعيف

أُمِّيَّةَ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَأْخُذْ مِنْهُمْ غَيْرَ ثَلَاثِمِائَةٍ، وَصَالِحَ أَهْلِ أُذْرَحَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فِي كُلِّ رَجَبٍ. وَصَالِحَ أَهْلِ جَرْبَاءَ عَلَى الْجَزِيَّةِ، وَصَالِحَ أَهْلِ مَقْنَا عَلَى رُبْعِ ثَمَارِهِمْ. ١١٤٩

وَعَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى نَصَارَى بَنِي تَعْلَبَ وَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْهُمْ نِصْفَ عَشْرِ أَمْوَالِهِمْ، وَنَهَانِي أَنْ أَعْتَشِرَ مُسْلِمًا أَوْ ذَا ذِمَّةٍ يُؤَدِّي الْخَرَاجَ. قَالَ: يَعْنِي فِيمَا أَظُنُّ بِقَوْلِهِ مُسْلِمًا يَقُولُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُرْسِلَ إِلَى نَصَارَى بَنِي تَعْلَبَ، وَقَوْلُهُ أَوْ ذَا ذِمَّةٍ يُؤَدِّي الْخَرَاجَ يَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ لَا يُعْرَضُ لَهُمْ فِي مَوَاشِيهِمْ وَلَا فِي عَشْرِ زُرُوعِهِمْ وَثَمَارِهِمْ إِلَّا بَنِي تَعْلَبَ؛ لِأَنََّّهُمْ صُوِّلِحُوا عَلَى ذَلِكَ. قَالَ الشَّيْخُ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي صَلْحٍ أَوْلَيْكَ الَّذِينَ كَانُوا فِي وَلَايَتِهِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ تَعَشِيرُ أَمْوَالِهِمْ الَّتِي يَنْتَجِرُونَ بِهَا. ١١٥٠

وَعَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ عَشَارٍ عَشَرَ فِي الْإِسْلَامِ لَنَا». قُلْتُ: فَمَنْ كُنْتُمْ تَعَشِّرُونَ؟ قَالَ: «مَا كُنَّا نَعَشِّرُ مُعَاهِدًا وَلَا مُسْلِمًا»، قُلْتُ: فَمَنْ كُنْتُمْ تَعَشِّرُونَ؟ قَالَ: «نَصَارَى بَنِي تَعْلَبَ». ١١٥١

فَالْجَزِيَّةُ الْعُشْرِيَّةُ - بِهَذَا الْوَصْفِ - تَدْخُلُ تَحْتَ الْجَزِيَّةِ الصُّلْحِيَّةِ الَّتِي تَتِمُّ بِالِاتِّفَاقِ بَيْنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ وَبَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَجُوزُ الصُّلْحُ عَلَى جُزْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ كَمَا يَجُوزُ عَلَى أَشْخَاصِهِمْ. وَيُرْجَعُ لِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِهَا إِلَى مُصْطَلَحِ: (عُشْرٌ).

### تضعيف الصدقة على بني تغلب:

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ، «أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَعْلَبَ الْعُشْرَ، وَمِنْ نَصَارَى أَهْلِ الْكِتَابِ نِصْفَ الْعُشْرِ». ١١٥٢

١١٤٩ - الكامل في التاريخ (٢/ ١٤٨) والمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (١٢/ ٩٤)

العروك: جمع عرك. وهو ما يصطادون عليه من خشب.

١١٥٠ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٦٥) (١٨٨٠٥) وفتوح البلدان (ص: ١٨٣) ومصنف ابن أبي شيبة - دار القبلية

(٦/ ٥٦١) (١٠٦٨٣) حسن

١١٥١ - الأموال لابن زنجويه (١/ ١٣٢) (١١٥) حسن

وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، وَكَانَ زِيَادٌ يَوْمئِذٍ حَيًّا: «أَنَّ عُمَرَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ الْعُسْرَى، وَمِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ نِصْفَ الْعُسْرِ»<sup>١١٥٣</sup>

وَعَنِ السَّفَّاحِ الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ الْحِزْبِيَّةِ، فَهَرَبُوا حَتَّى لَحِقُوا بِأَرْضٍ مِنَ الْأَرْضِينَ، فَقَالَ لَهُ زُرْعَةُ بْنُ الثُّعْمَانِ أَوْ الثُّعْمَانُ بْنُ زُرْعَةَ التَّغْلِبِيُّ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي بَنِي تَغْلِبَ، هُمْ وَاللَّهِ الْعَرَبُ، يَأْتُونَ مِنَ الْحِزْبِيَّةِ، وَهُمْ قَوْمٌ شَدِيدَةٌ نِكَائِيَّتُهُمْ، فَلَا تُعْنِ عَدْوُكَ بِهِمْ، وَهُمْ قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ - أَظْنُهُ قَالَ - أَمْوَالٌ وَإِنَّمَا هُمْ أَصْحَابُ مَا شِئْتَ فَضَعَّ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ فَرَجَعُوا فَضَعَّفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ<sup>١١٥٤</sup> قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ عَنِ السَّفَّاحِ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يُنْصَرُوا أَوْلَادَهُمْ<sup>١١٥٤</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ جَدِّي زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ، فَمَرَّ بِنَا مُشْرِكٌ مَعَهُ فَرَسٌ، فَقَوْمَهُ عَشْرِينَ أَلْفًا، فَقَالَ لَهُ زِيَادٌ: «إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْنَاكَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفًا وَأَخَذْنَا الْفَرَسَ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَيْنَا الْفَيْنَ» - وَكَانَ عَامِلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسٍ، أَنَّ يَكُونُ عَلَيْهِمُ الضَّعْفُ مِمَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ. أَلَّا تَسْمَعُهُ يَقُولُ: مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا مَرُّوا بِأَمْوَالِهِمْ عَلَى الْعَاشِرِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا فَذَلِكَ ضِعْفُ هَذَا، وَهُوَ الْمُضَاعَفُ الَّذِي اشْتَرَطَهُ عُمَرُ عَلَيْهِمْ وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَمْوَالِهِمْ، مِنَ الْمَوَاشِي وَالْأَرْضِينَ يَكُونُ عَلَيْهَا فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ الضَّعْفُ أَيْضًا، فَيَكُونُ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ شَاتَانِ، وَفِي الْعَشْرِ أَرْبَعِ شِيَاهِ، ثُمَّ عَلَى هَذَا مَا زَادَتْ، وَكَذَلِكَ الْعَنَمُ وَالْبَقَرُ، وَعَلَى هَذَا الْحَبُّ وَالثَّمَارُ، فَيَكُونُ مَا سَقَّتَهُ السَّمَاءُ فِيهِ عَشْرَانِ، وَمَا سَقِيَ بِالْعُرُوبِ، وَالِدَّوَالِي فِيهِ عَشْرٌ. وَفِي مَذْهَبِ حَدِيثِ عُمَرَ، وَشَرَطَهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى أَمْوَالِ نِسَائِهِمْ وَصَبِيَّانِهِمْ مِثْلَ مَا عَلَى أَمْوَالِ رِجَالِهِمْ وَكَذَلِكَ يَقُولُ أَهْلُ الْحِجَازِ. فَقَالُوا أَيْضًا: إِنْ أَسْلَمَ التَّغْلِبِيُّ أَوْ

<sup>١١٥٢</sup> - الأموال لابن زنجويه (١/ ١٣٠) (١١٤) حسن

<sup>١١٥٣</sup> - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٩٩) (١٠١٢٥) حسن

<sup>١١٥٤</sup> - الأموال لابن زنجويه (١/ ١٣٠) (١١٣) مرسل

اشْتَرَى مُسْلِمٌ أَرْضَهُ. تَحَوَّلَتِ الْأَرْضُ إِلَى الْعُشْرِ كَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِرَاقِ

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، يُخْبِرُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: «أَمَّا نِسَاؤُهُمْ فَهِنَّ بِمَنْزِلَةِ رِجَالِهِمْ، وَأَمَّا صَبِيَّائُهُمْ فَإِنَّمَا يَكُونُونَ مِثْلَهُمْ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الْأَرْضِ خَاصَّةً فَأَمَّا الْمَوَاشِي وَمَا يَمْرُونَ بِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَلَى الْعَاشِرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ فِيهِ» قَالَ: «وَإِذَا أَسْلَمَ التَّغْلِبِيُّ أَوْ اشْتَرَى مُسْلِمٌ أَرْضَهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الْعُشْرَ مُضَاعَفًا عَلَى الْحَالِ الْأَوَّلِ».

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَمَعْنَى حَدِيثِ عُمَرَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ أَشْبَهُهُ، لِأَنَّهُ عَمَّهُمْ بِالصُّلْحِ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ مِنْهُمْ صَغِيرًا دُونَ كَبِيرٍ وَهُوَ جَائِزٌ عَلَى أَوْلَادِهِمْ كَمَا يَجُوزُ عَلَى نِسَائِهِمْ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ جَمِيعًا مِنَ الذَّرِّيَّةِ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَدْ أَمِنُوا بِهَذَا الصُّلْحِ عَلَى ذُرَارِيهِمْ مِنْ السَّبَاءِ كَمَا أَمِنُوا بِهِ عَلَى رِجَالِهِمْ مِنَ الْقَتْلِ وَأَمَّا قَوْلُهُمْ فِي أَرْضِهِ، أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ أَوْ اشْتَرَاهَا مُسْلِمٌ أَنَّهُ تَكُونُ عَلَى حَالِهَا الْأَوَّلِ، فَإِنَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ لِلنَّاسِ حِينَ دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ غَيْرُ هَذَا، أَلَا تَرَى أَنَّ كُتُبَهُ، إِثْمًا كَانَتْ تَجْرِي عَلَى النَّاسِ، أَنْ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، كَانَ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَالْمُسْلِمُونَ فِي هَذَا شَرَعًا سَوَاءٌ

١١٥٥١١

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِحَبْلَةَ بِنِ الْأَيْهَمِ الْعَسَائِيَّ: قَالَ: يَا حَبْلَةَ! فَلَمْ يُجِبْهُ. ثُمَّ قَالَ: حَبْلَةَ! فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا حَبْلَةَ! فَأَجَابَهُ، فَقَالَ: اخْتَرِ مِنِّي إِحْدَى ثَلَاثٍ، إِمَّا أَنْ تُسَلِّمَ فَيَكُونَ لَكَ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ، وَإِمَّا أَنْ تُؤَدِّيَ الْخَرَاجَ، وَإِمَّا أَنْ تَلْحَقَ بِالرُّومِ "، قَالَ: فَلَحِقَ بِالرُّومِ

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَعَلَى هَذَا تَتَابَعَتِ الْأَثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ، فِي الْعَرَبِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ: إِنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ، كَمَا قَالَ الْحَسَنُ، وَأَمَّا الْعَجَمُ، فَتُقْبَلُ مِنْهُمْ الْحَزْبَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ

١١٥٥ - الأموال لابن زنجويه (١/ ١٣٢) (١١٦ و ١١٧ و ١١٨) و الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٣٧) (٧٢) حسن

الْكِتَابِ، بِالسُّنَّةِ، الَّتِي جَاءَتْ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْمَجُوسِ، وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ. وَقَبِلْتُ  
بَعْدَهُ مِنَ الصَّابِيِّينَ فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ<sup>١١٥٦</sup>  
طَبِيعَةَ الْجَزِيَّةِ:

اختلف الفقهاء في حقيقة الجزية، هل هي عقوبة على الإصرار على الكفر، أم أنها عوض  
عن معوض، أم أنها صلة مالية وليست عوضاً عن شيء؟  
فذهب أبو حنيفة وبعض المالكية إلى أنها وجبت عقوبة على الإصرار على الكفر، ولهذا  
لا تُقبل من الذمي إذا بعث بها مع شخص آخر، بل يكلف أن يأتي بها بنفسه، فيعطي  
قائماً والقابض منه قاعداً.<sup>١١٥٧</sup>

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩].  
قال ابن عباس - في تفسير قوله: {عَنْ يَدٍ} - يَدْفَعُهَا بِنَفْسِهِ غَيْرَ مُسْتَتِيبٍ فِيهَا  
أَحَدًا.<sup>١١٥٨</sup>

فلا بد من أداء الجزية وهو بحالة الذل والصغار عقوبة له على الإصرار على الكفر.  
ولأن الجزية مشتقة من الجزاء، وهو إما أن يطلق على الثواب بسبب الطاعة، وإما أن  
يطلق على العقوبة بسبب المعصية. ولا شك في انتفاء الأول، لأن الكفر معصية  
وشر، وليس طاعة فيتعين الثاني للجزاء. وهو العقوبة بسبب الكفر.<sup>١١٥٩</sup>  
قال ابن العربي: واستدل علماءنا على أنها عقوبة [بأنها] وجبت بسبب الكفر، وهو  
جناية؛ فوجب أن يكون مسببها عقوبة؛ ولذلك وجبت على من يستحق العقوبة، وهم  
البالغون العقلاء المقاتلون.<sup>١١٦٠</sup>

<sup>١١٥٦</sup> - الأموال لابن زنجويه (١/ ١٣٥) (١٢٠ و ١٢١) مرسل

<sup>١١٥٧</sup> - الهداية ٢ / ١٦١، فتح القدير ٥ / ٢٩٦، الاختيار ٤ / ١٣٩، أحكام القرآن للحصص ٣ / ١٠١،

المقدمات ١ / ٣٩٤، أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٩٢٤ .

<sup>١١٥٨</sup> - تفسير القرطبي (٨ / ١١٥)

<sup>١١٥٩</sup> - فتح القدير ٥ / ٢٩٦ .

<sup>١١٦٠</sup> - أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٢ / ٤٨١)

وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ ابْتِدَاءً هُوَ الْقَتْلُ عُقُوبَةً لَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ، فَلَمَّا دُفِعَ عَنْهُمْ الْقَتْلُ بَعْدَ الذِّمَّةِ الَّذِي يَتَّصِفُ بِالْحَزْبِ، صَارَتْ الْحَزْبِيَّةُ عُقُوبَةً بَدَلًا عُقُوبَةَ الْقَتْلِ. وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْحَزْبِيَّةَ تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ عَوَضًا عَنِ الْمُعْوَضِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْمُعْوَضِ الَّذِي تَجِبُ الْحَزْبِيَّةُ بَدَلًا عَنْهُ. فَقَالَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ: الْحَزْبِيَّةُ تَجِبُ عَوَضًا عَنِ النَّصْرَةِ: وَيَقْصِدُونَ بِذَلِكَ نُصْرَةَ الْمُقَاتِلَةِ الَّذِينَ يَقُومُونَ بِحِمَايَةِ دَارِ الْإِسْلَامِ وَالِدَّفَاعِ عَنْهَا. وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَنَّ النَّصْرَةَ تَجِبُ عَلَى جَمِيعِ رِعَايَا الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمِنْهُمْ أَهْلُ الذِّمَّةِ. فَالْمُسْلِمُونَ يَقُومُونَ بِنُصْرَةِ الْمُقَاتِلَةِ: إِمَّا بِأَنْفُسِهِمْ، وَإِمَّا بِأَمْوَالِهِمْ، فَيَخْرُجُونَ مَعَهُمْ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيُنْفِقُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ الْمُؤْمِنِينَ (١٣)}

[الصف: ١٠ - ١٣].

وَلَمَّا فَاتَتْ النَّصْرَةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِأَنْفُسِهِمْ بِسَبَبِ إِصْرَارِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ، تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِمُ النَّصْرَةُ بِالْمَالِ: وَهِيَ الْحَزْبِيَّةُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَبَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ: الْحَزْبِيَّةُ تَجِبُ بَدَلًا عَنِ الْعِصْمَةِ أَوْ حَقْنِ الدَّمِ، كَمَا تَجِبُ عَوَضًا عَنِ سُكْنَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَالْإِقَامَةِ فِيهَا. فَإِذَا كَانَتْ عَوَضًا عَنِ الْعِصْمَةِ وَحَقْنِ الدَّمِ تَكُونُ فِي مَعْنَى بَدَلِ الصُّلْحِ عَنِ دَمِ الْعَمْدِ. وَإِذَا كَانَتْ عَوَضًا عَنِ السُّكْنَى فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَالْإِقَامَةِ فِيهَا، تَكُونُ فِي مَعْنَى بَدَلِ الْإِجَارَةِ. ١١٦١

١١٦١ - الكمال بن الهمام ٥ / ٢٩٧، وحاشية الشلي على تبين الحقائق ٣ / ٢٧٦، وروضة الطالبين ١٠ / ٣٠٧، نهاية المحتاج ٨ / ٨١، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٣، وكفاية الأحيار ٢ / ١٣٣، حاشية البحريني ٤ / ٢٦٩، المغني ٨ / ٤٩٥، وكشاف القناع ٣ / ١١٧، والهداية ٢ / ١٦٠، والبدايع ٩ / ٤٣٣٢، والمقدمات ١ / ٣٩٥.

وَاسْتَدْلُوا عَلَى كَوْنِهَا بَدَلًا عَنِ الْعِصْمَةِ أَوْ حَقْنِ الدَّمِّ بِأَيَّةِ الْجِزْيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى دِمَاءَ الْكُفَّارِ ثُمَّ حَقَّنَهَا بِالْجِزْيَةِ، فَكَانَتْ الْجِزْيَةُ عَوَضًا عَنْ حَقْنِ الدَّمِّ. وَاسْتَدْلُوا عَلَى كَوْنِهَا عَوَضًا عَنْ سُكْنَى الدَّارِ بِأَنَّ الْكُفَّارَ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى الْكُفْرِ وَعَدَمِ الْخُضُوعِ لِأَحْكَامِ الْإِسْلَامِ يَعْقِدُ الذِّمَّةَ لَا يُقْرُونَ فِي دَارِنَا، وَلَا يَصِيرُونَ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الدَّارِ إِلَّا بِعَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَدَاءِ الْجِزْيَةِ. فَتَكُونُ الْجِزْيَةُ بِذَلِكَ بَدَلًا عَنْ سُكْنَى دَارِ الْإِسْلَامِ. وَقَدْ رَدَّ ابْنُ الْقَيْمِ هَذَا الْقَوْلَ مِنْ وُجُوهِ كَثِيرَةٍ. وَذَهَبَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ صِلَةٌ مَالِيَّةٌ تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَيْسَتْ بَدَلًا عَنْ شَيْءٍ، فَهِيَ لَيْسَتْ بَدَلًا عَنْ حَقْنِ الدَّمِّ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْكَافِرِ جَزَاءٌ مُسْتَحَقٌّ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهُ بِعَوَضٍ مَالِيٍّ أَصْلًا كَالْحُدُودِ، وَلِذَا لَا تَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ الْعَاجِزِ وَتَسْقُطُ بِالْمَوْتِ قَبْلَ الْأَدَاءِ. وَهِيَ لَيْسَتْ بَدَلًا عَنْ سُكْنَى الدَّارِ؛ لِأَنَّ الدِّمِّيَّ يَسْكُنُ مِلْكَ نَفْسِهِ. ١١٦٢

### عَقْدُ الذِّمَّةِ:

يَتَرْتَّبُ عَلَى عَقْدِ الذِّمَّةِ لُزُومُ الْجِزْيَةِ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ. فَعَقْدُ الذِّمَّةِ هُوَ: التَّزَامُ تَقْرِيرِ الْكُفَّارِ فِي دَارِنَا وَحِمَايَتِنَا لَهُمْ، وَالذَّبُّ عَنْهُمْ بِشَرْطِ بَدَلِ الْجِزْيَةِ ١١٦٣.

### إِجَابَةُ الْكَافِرِ إِلَى عَقْدِ الذِّمَّةِ بِالْجِزْيَةِ:

قَالَ التَّوَوِيُّ: إِذَا طَلَبْتَ طَائِفَةً عَقَدَ الذِّمَّةِ وَكَانَتْ مِمَّنْ يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ بِالْجِزْيَةِ وَجَبَتْ إِجَابَتُهُمْ مَا لَمْ تُخَفَّ غَائِلَتُهُمْ، أَيْ غَدْرُهُمْ بِتَمَكِينِهِمْ مِنَ الْإِقَامَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يَجُوزُ عَقْدُهَا لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ عَلَيْنَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَاحْتَجَّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

١١٦٢ - أحكام أهل الذمة ١ / ٢٥، والمبسوط ١٠ / ٨٠، أحكام القرآن ٣ / ١٠١، وحاشية البجيرمي ٤ / ٢٦٩، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥ / ٢١٣.

١١٦٣ - الخراج ص ١٢٢، والفتاوى الهندية ٢ / ٢٢٤، والبدائع ٩ / ٤٣٣٠، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٠، والكافي ١ / ٤٧٩، وكفاية الأخيار ٢ / ١٣٣، ورحمة الأمة للدمشقي ٢ / ١٧٩، والميزان للشعراني ٢ / ١٨٤، كشف القناع ٣ / ١١٦، والإفصاح لابن هبيرة ٢ / ٢٩٢، والمذهب الأحمد لابن الجوزي ص ٢٠٩، أحكام أهل الذمة ١ / ٣٩.

وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ  
{ [التوبة: ٢٩] فَجَعَلَ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ غَايَةً لِقِتَالِهِمْ فَمَتَّى بَدَلُوهَا لَمْ يَجْزُ قِتَالُهُمْ.

وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: "وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ -  
- فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلْ  
مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ  
إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا  
مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي  
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ  
هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ  
بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ". ١١٦٤

وَفِي كِتَابِ (الْبَيَانِ) وَغَيْرِهِ لِلشَّافِعِيِّ وَجَهٌ أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا إِذَا رَأَى الْإِمَامُ فِيهَا مَصْلَحَةً  
كَمَا فِي الْهُدْيَةِ. ١١٦٥

### رُكْنَا عَقْدِ الذِّمَّةِ:

وَرُكْنَا عَقْدِ الذِّمَّةِ: إِجَابٌ وَقَبُولٌ: إِجَابٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَصِيغَتُهُ إِمَّا لَفْظُ صَرِيحٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ  
مِثْلُ لَفْظِ الْعَهْدِ وَالْعَقْدِ عَلَى أُسُسٍ مُعَيَّنَةٍ، وَإِمَّا فِعْلٌ يَدُلُّ عَلَى قَبُولِ الْجِزْيَةِ، كَأَنْ يَدْخُلَ  
حَرْبِيٌّ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ وَيَمْكُثُ فِيهَا سَنَةً، فَيُطَلَّبُ مِنْهُ إِمَّا أَنْ يَخْرُجَ أَوْ يُصْبِحَ ذِمِّيًّا.  
وَأَمَّا الْقَبُولُ فَيَكُونُ مِنْ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مَنْ يَنْوِبُ عَنْهُ، وَلِذَا لَوْ قَبِلَ عَقْدَ الذِّمَّةِ مُسْلِمٌ  
بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمِثَابَةِ عَقْدِ الْأَمَانِ لَا عَقْدِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُ ذَلِكَ  
الْمُسْتَأْمَنُ مِنَ الْقَتْلِ وَالْأَسْرِ. ١١٦٦

١١٦٤ - صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) - (١٧٣١)

١١٦٥ - الروضة ١٠ / ٢٩٧، وكشاف القناع ٣ / ١١٦، والمغني ٨ / ٥٠٤ .

١١٦٦ - تبين الحقائق ٢ / ٢٧٦، والقوانين الفقهية ص ١٧٥، حاشية الخرشى ٣ / ١٤٣، وروضة الطالبين ١٠ /

٢٩٧، وكشاف القناع ٣ / ١١٦، والمغني ٨ / ٥٠٥ .



وَيُشْتَرَطُ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ التَّأْيِيدُ: فَإِنْ وُقِّتَ الصُّلْحُ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ بِالنَّسْبَةِ لِعِصْمَةِ الْإِنْسَانِ فِي مَالِهِ وَنَفْسِهِ بِدَيْلٍ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَالْإِسْلَامُ مُؤَبَّدٌ، فَكَذَا بِدَيْلِهِ، وَهُوَ عَقْدُ الذِّمَّةِ. وَهَذَا شَرْطٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ١١٦٧

وَعَقْدُ الذِّمَّةِ عَقْدٌ مُؤَبَّدٌ لَا يَمْلِكُ الْمُسْلِمُونَ نَقْضَهُ مَا دَامَ الطَّرْفُ الْأَخْرُ مُلتَزِمًا بِهِ، وَيَنْتَقِضُ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِأُمُورٍ اخْتَلَفَ فِيهَا، وَلَا يَنْتَقِضُ الْعَهْدُ بِغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّرَامَ الْحِزْبِيَّةَ بَاقٍ، وَيَسْتَطِيعُ الْحَاكِمُ أَنْ يَجْبِرَهُ عَلَى أَذَاتِهَا، وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْمُخَالَفَاتِ فَهِيَ مَعَاصٍ ارْتَكَبُوهَا، وَهِيَ دُونَ الْكُفْرِ، وَقَدْ أَقْرَرْنَاهُمْ عَلَيْهِ، فَمَا دُونَهُ أَوْلَى. ١١٦٨

فَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّ الْعَقْدَ يَنْتَقِضُ بِالِامْتِنَاعِ عَنْ آدَاءِ الْحِزْبِيَّةِ، أَوْ بِالِاجْتِمَاعِ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ بِالِامْتِنَاعِ عَنْ جَرِيَانِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ، أَوْ سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قِتَالِ مُسْلِمٍ أَوْ الزَّانَا بِمُسْلِمَةٍ، أَوْ بِالْحَاقِ الضَّرَرَ بِالْمُسْلِمِينَ، وَإِطْلَاعِ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ ارْتِكَابَ هَذِهِ الْأُمُورِ يُخَالِفُ مُغْتَضَى عَقْدِ الذِّمَّةِ. وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الْعَقْدَ يَنْتَقِضُ بِقِتَالِهِمْ لَنَا أَوْ امْتِنَاعِهِمْ مِنْ إِعْطَاءِ الْحِزْبِيَّةِ، أَوْ مِنْ جَرِيَانِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ.

أَمَّا لَوْ زَنَى الذَّمِّيُّ بِمُسْلِمَةٍ أَوْ دَلَّ أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ، أَوْ طَعَنَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ الْقُرْآنِ، أَوْ ذَكَرَ الرَّسُولَ ﷺ بِسُوءٍ فَالْأَصْحَحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ إِنْ شَرِطَ انْتِقَاضُ الْعَهْدِ بِهَا انْتِقَاضَ وَإِلَّا فَلَا يَنْتَقِضُ. وَيَنْتَقِضُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: وَهِيَ أَنْ يُسَلِّمَ الذَّمِّيُّ، أَوْ يَلْحَقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، أَوْ يَغْلِبَ الذَّمِّيُّونَ عَلَى مَوْضِعٍ فَيُحَارِبُونَنَا. ١١٦٩

### مَحَلُّ الْحِزْبِيَّةِ:

١١٦٧ - بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣٠، وجواهر الإكليل ١ / ٢٦٩، الزرقاني على مختصر خليل ٢ / ١٤٦، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٩٧، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٣، كشف القناع ٣ / ١١٦.

١١٦٨ - بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣٤، وفتح القدير ٥ / ٣٠٢ - ٣٠٣، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٨١ - ٢٨٢.

١١٦٩ - الكافي ١ / ٤٨٣، جواهر الإكليل ١ / ٢٦٨ - ٢٦٩، والزرقاني على مختصر خليل ٢ / ١٤٦ - ١٤٧، والأحكام السلطانية ص ١٥٨، والمغني ٨ / ٥٢٤، ونهاية المحتاج ٨ / ٩٨ - ٩٩، وحاشية القليوبي ٤ / ٢٣٦.

الْحَزْبِيَّةُ تُفْرَضُ عَلَى رُءُوسِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يُقِيمُونَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْتَأْمَنِ الَّذِي يَدْخُلُ دَارَ الْإِسْلَامِ بَعْدَ أَمَانٍ مُؤَقَّتٍ لِقَضَاءِ غَرَضٍ ثُمَّ يَرْجِعُ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: إِذَا أَطَالَ الْمُسْتَأْمَنُ الْمَقَامَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَيُؤَمَّرُ بِالْخُرُوجِ، فَإِنْ أَقَامَ بَعْدَ ذَلِكَ حَوْلًا وَوَضِعَتْ عَلَيْهِ الْحَزْبِيَّةُ.

فَمَحَلَّ الْحَزْبِيَّةِ إِذَا هَمَّ الدِّمِيُّونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِقَامَةً دَائِمَةً أَوْ طَوِيلَةً، وَكَذَلِكَ الْمُسْتَأْمَنُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ فَتَضْرِبُ عَلَيْهِمُ الْحَزْبِيَّةُ، وَيُشْتَرَطُ فِي الدِّمِيِّ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ الْإِقَامَةُ بِالْحَزْبِيَّةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الطَّوَائِفِ الَّتِي يُسْمَحُ لَهَا بِالْإِقَامَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَالَّتِي تُقْبَلُ مِنْهَا الْحَزْبِيَّةُ<sup>١١٧٠</sup>.

**الطَّوَائِفُ الَّتِي تُقْبَلُ مِنْهَا الْحَزْبِيَّةُ:**

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَزْبِيَّةَ تُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَشْرِكِينَ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، كَمَا اخْتَلَفُوا فِي أَوْصَافِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ الَّذِينَ تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْحَزْبِيَّةُ<sup>١١٧١</sup>.

**أَهْلُ الْكِتَابِ:**

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ:

فَذَهَبَ الْحَنْبَلِيُّ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ: كُلُّ مَنْ يُؤْمِنُ بِنَبِيِّ وَيُتَقَرُّ بِكِتَابٍ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَمَنْ آمَنَ بِزُبُورِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ دِينًا سَمَاوِيًّا مُنَزَّلًا بِكِتَابٍ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِمْ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِجَمِيعِ فِرَقِهِمُ الْمُخْتَلِفَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يُؤْمِنُ إِلَّا بِصُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَزُبُورِ دَاوُدَ. وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٥٥) } أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دَرَأْسَتِهِمْ لَعَافِلِينَ (١٥٦) { [الأنعام: ١٥٥، ١٥٦] فَالطَّائِفَتَانِ اللَّتَانِ أُنْزِلَ عَلَيْهِمَا الْكِتَابُ مِنْ قَبْلِنَا هُمَا الْيَهُودُ

<sup>١١٧٠</sup> - الخراج ص ١٨٩، والاختيار ٤ / ١٣٦، وحاشية الخريشي على مختصر خليل ٣ / ١٤٤، ومنح الجليل ١ /

٧٥٧، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٢، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٥٣.

<sup>١١٧١</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٥ / ١٦٦)

وَالنَّصَارَى، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَمَنْ مِثْلُهُمْ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ. وَأَمَّا صُحُفُ  
 إِبْرَاهِيمَ وَدَاوُدَ فَقَدْ كَانَتْ مَوَاعِظَ وَأَمْثَالًا لَا أَحْكَامَ فِيهَا، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا حُكْمُ الْكُتُبِ  
 الْمُسْتَمْلَةِ عَلَى أَحْكَامٍ. قَالَ الشَّهْرِسْتَانِيُّ: أَهْلُ الْكِتَابِ: الْخَارِجُونَ عَنِ الْمِلَّةِ  
 الْحَنِيفِيَّةِ، وَالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مِمَّنْ يَقُولُ بِشَرِيعَةِ وَأَحْكَامِ وَحُدُودِ وَأَعْلَامٍ... وَمَا كَانَ  
 يَنْزِلُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَا كَانَ يُسَمَّى كِتَابًا، بَلْ صُحُفًا. ١١٧٢

أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْعَرَبِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى قَبُولِ الْجَزِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْعَجَمِ، وَاخْتَلَفُوا فِي قَبُولِهَا مِنْ أَهْلِ  
 الْكِتَابِ الْعَرَبِ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى قَبُولِ الْجَزِيَّةِ مِنْ  
 أَهْلِ الْكِتَابِ الْعَرَبِ ١١٧٣.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا  
 يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا  
 الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩].

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْعَرَبِ، فَقَدْ أَخَذَهَا مِنْ نَصَارَى نَجْرَانَ، وَيَهُودِ  
 الْيَمَنِ، وَأَكِيدِرِ دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ.

فَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ، الَّذِينَ صَالَحُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجَزِيَّةِ، أَسْلَمَ  
 عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ نَبِيَّ مُسْلِمًا، لَيْسَتْ عَلَيَّ  
 جَزِيَّةٌ، فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْتَ مُتَعَوِّذٌ بِالْإِسْلَامِ مِنَ الْجَزِيَّةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كُنْتُ مُتَعَوِّذًا

١١٧٢ - حاشية ابن عابدين ٤ / ١٩٨، والمنتقى ٢ / ١٧٢، وروضة الطالبين ١٠ / ٣٠٤، والأحكام السلطانية  
 للماوردي ص ١٤٣، والأحكام السلطانية للفراء ص ١٥٣، وكشاف القناع ٣ / ١١٧، والحلى ٧ / ٥٦٢، وجامع  
 البيان في تفسير القرآن ٨ / ٦٩، والملل والنحل - دار المعرفة ببيروت - ١٤٠٢ هـ - ١ / ٢٠٨ - ٢١٠ .  
 ١١٧٣ - بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٢٩، والهداية ٢ / ١٦٠، وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٩٨، وبداية المجتهد ١ / ٤٠٣،  
 والمقدمات على هامش المدونة ١ / ٤٠٠، وروضة الطالبين ١٠ / ٣٠٤، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٤، وكشاف القناع  
 ٣ / ١١٧، والمبدع ٣ / ٤٠٤، والحلى ٧ / ٥٦٢ .

بِالإِسْلَامِ مِنَ الْجَزِيَّةِ - كَمَا نَقُولَ - أَمَا فِي الإِسْلَامِ مَا يُعِيدُنِي؟ قَالَ: فَوَضَعَ عَنْهُ  
الْجَزِيَّةَ<sup>١١٧٤</sup>

وَأَهْلَ نَجْرَانَ عَرَبٌ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ. وَقَدْ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُعَاذٍ -  
وَهُوَ بِالْيَمَنِ - أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ،<sup>١١٧٥</sup>  
وَعَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ: «وَفِي الْحَالِمِ  
وَالْحَالِمَةِ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنْ قِيَمَةِ الْمَعَاوِرِ، وَلَا يُفْتَنَّ يَهُودِيٌّ عَنْ يَهُودِيَّتِهِ»<sup>١١٧٦</sup>  
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَقَدْ قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَزِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَهُمْ عَرَبٌ إِذْ كَانُوا أَهْلَ  
كِتَابٍ.

كَمَا اسْتَدْلُوا بِالْإِجْمَاعِ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: "إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَبِلَا الْجَزِيَّةَ  
مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ وَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِمَا أَحَدٌ. فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا.  
وَقَدْ ثَبَتَ بِالْقَطْعِ وَالْيَقِينِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ نَصَارَى الْعَرَبِ وَيَهُودِهِمْ كَانُوا فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ  
فِي بِلَادِ الإِسْلَامِ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ فِيهَا بِغَيْرِ جَزِيَّةٍ، فَثَبَتَ يَقِينًا أَنَّهُمْ أَخَذُوا الْجَزِيَّةَ  
مِنْهُمْ."<sup>١١٧٧</sup>

وَدَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْعَرَبِ. وَقَدْ نَسَبَ الطَّبْرِيُّ  
هَذَا الْمَذْهَبَ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ.<sup>١١٧٨</sup>

### الْمَجُوسُ:

وَالْمَجُوسُ هُمْ عَبَدَةُ النَّارِ الْقَائِلُونَ أَنَّ لِلْعَالَمِ أَصْلَيْنِ اثْنَيْنِ مُدْبِرَيْنِ، يَقْتَسِمَانِ الْخَيْرَ  
وَالشَّرَّ، وَالنَّفْعَ وَالضَّرَّ، وَالصَّلَاحَ وَالْفَسَادَ، أَحَدُهُمَا الثَّوْرُ، وَالْآخَرُ الظُّلْمَةُ. وَفِي الْفَارِسِيَّةِ "  
يَزْدَانَ " وَأَهْرَمَنْ"<sup>١١٧٩</sup>.

<sup>١١٧٤</sup> - الأموال لابن زنجويه (١/ ١٧٢) (١٨٥) صحيح مرسل

<sup>١١٧٥</sup> - قد مرَّ

<sup>١١٧٦</sup> - المراسيل لأبي داود (ص: ١٣٣) (١١٧) صحيح مرسل

<sup>١١٧٧</sup> - الأموال ص ٤٠، والسنن الكبرى ٩ / ١٨٧، والتلخيص الحبير ٤ / ١٤٢، والمغني ٨ / ٤٩٩ .

<sup>١١٧٨</sup> - المغني ٨ / ٤٩٩، ومعالم السنن ٣ / ٣٦، وروح المعاني ١٠ / ٧٩، والسنن الكبرى ٩ / ١٨٨، واختلاف

الفقهاء ص ٢٠٣ .

<sup>١١٧٩</sup> - الشهرستاني: الملل والنحل ١ / ٢٣٢ .

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ اخْتِذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ.  
فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تُقْبَلُ  
مِنَ الْمَجُوسِ سِوَاءَ أَكَانُوا عَرَبًا أَمْ عَجَمًا. ١١٨٠

وَاسْتَدْلُوا لِذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ أَوْ الْبَحْرَيْنِ. عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ  
ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَمَنْ أَسْلَمَ  
مِنْهُمْ قَبِلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَبِي ضُرَيْبٍ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ، وَلَا تُؤْكَلُ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ، وَلَا تُنَكَّحُ لَهُمْ  
امْرَأَةٌ. فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ فِي ذَلِكَ، فَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: "لَوْ كَا  
أَنِّي رَأَيْتُ أَصْحَابِي أَخَذُوا مِنَ الْمَجُوسِ، يَعْنِي الْجِزْيَةَ، مَا أَخَذْتُ مِنْهُمْ، وَتَلَا: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ  
لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩] الْآيَةَ. قَالَ فَهَذَا حُذَيْفَةُ قَدْ قَالَ فِيهَا مَا فِي  
هَذَا الْحَدِيثِ. فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ: أَنَّ حُذَيْفَةَ لَمْ يَقِفْ عَلَى مَا  
وَقَفَ عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ وَمَنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى  
مَا ذَكَرْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ، فَقَالَ مَا قَالَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ سَمِعَ  
لَهُمْ وَأَطَاعَهُمْ، وَعَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا إِلَّا مَا عَلَيْهِمْ فِعْلُهُ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
سَأَلَهُ التَّوْفِيقَ ١١٨١.

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: «مَا  
أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَقُولُ «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» ١١٨٢

١١٨٠ - بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٢٩، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٧٧، والهداية ٢ / ١٦٠، ومجمع الأثر ١ / ٦٧٠، وحاشية  
ابن عابدين ٤ / ١٩٨، والخراج ص ١٢٩، والمدونة ١ / ٤٠٦، والمقدمات على هامش المدونة ١ / ٤٠٠، والمنتقى  
٢ / ١٧٢، وهماية المحتاج ٨ / ٨٢، وحاشية قليوبي ٤ / ٢٢٩، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٤، وكشاف القناع ٣ / ١١٧،  
والمبدع ٣ / ٤٠٥، والمغني ٨ / ٤٩٨، والحلى ٧ / ٥٦٧.

١١٨١ - الأموال لابن زنجويه (١/١٣٦) (١٢٤) وشرح مشكل الآثار (٥/٢٦٨) (٢٠٣٣) صحيح مرسل

١١٨٢ - موطأ مالك ت عبد الباقي (١/٢٧٨) (٤٢) صحيح مرسل

قال ابن عبد البر: هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص؛ لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط، أي تؤخذ منهم الجزية، كما تؤخذ من أهل الكتاب، ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم. ١١٨٣

وعن ابن شهاب قال: بلغني أن رسول الله ﷺ «أخذ الجزية من مجوس البحرين»، وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر. ١١٨٤ وقد أجمع العلماء على أخذ الجزية من المجوس، وعمل به الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم ومن بعدهم من غير تكبر ولا مخالفة. وقد نقل هذا الإجماع أكثر من واحد منهم ابن المنذر وابن قدامة. ١١٨٥

وذهب ابن الماجشون المالكي إلى أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب: من اليهود والنصارى، ولا تقبل من المجوس، لقوله تعالى: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوثوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: ٢٩].

فإن مفهومها أن غير أهل الكتاب من المجوس وغيرهم لا يشاركونهم في حكم الآية. ١١٨٦.

وذهب ابن وهب المالكي إلى أن الجزية لا تقبل من المجوس العرب؛ لأنه ليس في العرب مجوس إلا وجميعهم أسلم، فمن وجد منهم بخلاف الإسلام فهو مرتد. وقد نُسب هذا المذهب أيضًا إلى الحسن البصري. ١١٨٧

وعن حذيفة بن اليمان قال: "لولا أنني رأيت أصحابي أخذوا من المجوس، يعني الجزية، ما أخذت منهم، وتلا: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر} [التوبة: ٢٩]

١١٨٣ - فتح الباري ٧ / ٧٠، والجامع لأحكام القرآن ٨ / ١١١، ونيل الأوطار ٨ / ٦٤.

١١٨٤ - موطأ مالك ت عبد الباقي (١/ ٢٧٨) (٤١) صحيح مرسل، الموطأ مع شرح الزرقاني ٣ / ١٣٩، وأبو عبيد

: الأموال ص ٤٥. والبربر: قوم من أهل المغرب كالأعراب في القسوة والغلظة، والجمع براءة وهو معرب

١١٨٥ - المغني ٨ / ٤٩٨، والإجماع لابن المنذر ص ٥٩.

١١٨٦ - أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٩٢١، وشرح الترمذي ٧ / ٨٥، والقوانين الفقهية ص ١٧٥.

١١٨٧ - أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٩٢١، وشرح سنن الترمذي ٧ / ٨٥، والجامع لأحكام القرآن، ٨ / ١١٠،

ومعالم السنن ٣ / ٣٦، والمغني ٨ / ٤٩٩، والطبري: اختلاف الفقهاء ص ٢٠٣.

الآية.

قَالَ فَهَذَا حُدَيْفَةٌ قَدْ قَالَ فِيهَا مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ: أَنَّ حُدَيْفَةَ لَمْ يَقِفْ عَلَى مَا وَقَفَ عَلَيْهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ وَمَنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ، فَقَالَ مَا قَالَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ سَمِعَ لَهُمْ وَأَطَاعَهُمْ، وَعَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا إِلَّا مَا عَلَيْهِمْ فَعَلُوهُ، رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ ١١٨٨

### قَبُولُ الْجَزِيَّةِ مِنَ الصَّابِئَةِ:

ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الصَّابِئَةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لِأَنَّهُمْ يَقْرَأُونَ الزَّبُورَ، وَلَا يَعْبُدُونَ الْكُوَاكِبَ، وَلَكِنْ يُعْظَمُونَهَا كَتَعْظِيمِ الْمُسْلِمِينَ الْكَعْبَةَ فِي اسْتِقْبَالِهَا. وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقَوْلِ أَبِي الْعَالِيَةِ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنْسٍ، وَالسُّدِّيِّ، وَأَبِي الشَّعْتَاءِ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالصَّحَّاحِ. فَتَوَخَّذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ كَمَا تُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ١١٨٩.

وَذَهَبَ الصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ، لِأَنَّهُمْ يَعْبُدُونَ الْكُوَاكِبَ، وَعَابِدُ الْكُوَاكِبِ كَعَابِدِ الْوَتَنِ، فَتَوَخَّذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ إِذَا كَانُوا مِنَ الْعَجَمِ. ١١٩٠

وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّهُمْ مُوَحِّدُونَ مُعْتَقِدُونَ تَأْثِيرَ النُّجُومِ، وَأَنَّهَا فَعَالَةٌ، فَلَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ، وَتَوَخَّذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ، لِأَنَّهَا تُقْبَلُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ عِنْدَ مَالِكٍ ١١٩١.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ يُنْظَرُ فِيهِمْ، فَإِنْ كَانُوا يُوَافِقُونَ أَحَدَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ فِي تَدْبِيرِهِمْ وَكِتَابِهِمْ فَهُمْ مِنْهُمْ، وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فِي ذَلِكَ فَلَيْسُوا مِنْهُمْ، فَتَوَخَّذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ إِذَا أَقْرَّ النَّصَارَى بِأَنَّهُمْ مِنْهُمْ وَلَمْ يُكْفَرُوا، فَإِنْ كَفَرُوا لَمْ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ. ١١٩٢

١١٨٨ - شرح مشكل الآثار (٥/ ٢٦٩)

١١٨٩ - بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣٠، وفتح القدير ٥ / ٢٩١، وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٩٨، ومجمع الأهر ١ / ٦٧٠

١١٩٠ - الخراج ص ١٢٢، والمراجع السابقة .

١١٩١ - الجامع لأحكام القرآن ١ / ٤٣٥ .

١١٩٢ - الأحكام السلطانية ص ١٤٣، وروضة الطالبين ١٠ / ٣٠٥، والغاية القصوى في دراية الفتوى - دار النصر

للطباعة الإسلامية بالقاهرة ٢ / ٩٥٦، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٤ .

وَذَهَبَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّهُمْ مِنَ النَّصَارَى؛ لِأَنَّهُمْ يَدِينُونَ بِالْإِنْجِيلِ. وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَتَوَخَّذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ كَالنَّصَارَى. وَذَهَبَ فِي رِوَايَةٍ ثَانِيَةً إِلَى أَنَّهُمْ مِنَ الْيَهُودِ لِأَنَّهُمْ يُسَبِّتُونَ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: هُمْ يُسَبِّتُونَ. فَتَوَخَّذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ كَمَا تُؤْخَذُ مِنَ الْيَهُودِ. ١١٩٣

### أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ:

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قَبُولِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ:

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ وَابْنَ الْمَاجِشُونَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مُطْلَقًا، أَيِّ سَوَاءٍ أَكَانُوا مِنَ الْعَرَبِ أَوْ مِنَ الْعَجَمِ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا قُتِلُوا. ١١٩٤

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩]. فَالْأَيُّ تَقْضِي بِجَوَازِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَّةً، وَلَا دَلَالَةَ لِلْفِظِ فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. ١١٩٥

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مَنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ". ١١٩٦

فَالْحَدِيثُ عَامٌّ يَقْتَضِي عَدَمَ قَبُولِ الْجِزْيَةِ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ، وَلَمْ يُخَصَّصْ مِنْ هَذَا الْعُمُومِ إِلَّا أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسَ فَمَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ يَبْقَى عَلَى قَضِيَّةِ الْعُمُومِ، فَلَا تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ سَوَاءً أَكَانُوا عَرَبًا أَمْ عَجَمًا وَلِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ لَمْ

١١٩٣ - المغني ٨ / ٤٩٦، وكشاف القناع ٣ / ١١٧، والمبدع ٣ / ٤٠٤ .

١١٩٤ - روضة الطالبين ١٠ / ٣٠٥، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٤، وكفاية الأخبار ٢ / ١٣٣، والمبدع ٣ / ٤٠٥،

وكشاف القناع ٣ / ١١٨، والمغني ٨ / ٥٠٠، والقوانين الفقهية ص ١٧٥، والحلى ٧ / ٥٦٣ .

١١٩٥ - أحكام القرآن لألكيا المراس ٤ / ٤٠ .

١١٩٦ - صحيح البخاري (٤٨ / ٤) (٢٩٤٦) .



يَكُنْ عِنْدَهُمْ مُقَدَّمَةً ( سَابِقَةٌ ) مِنَ التَّوْحِيدِ وَالثَّبُوتِ وَشَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، فَلَا حُرْمَةَ لِمُعْتَقَدِهِمْ. ١١٩٧

وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَمَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ حَكَاهَا عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَخَذَ بِهَا هُوَ وَأَشْهَبُ وَسَحْنُونُ وَكَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَةٍ حَكَاهَا عَنْهُ الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ، ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْحِزْبِيَّةَ تُقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا مُشْرِكِي الْعَرَبِ. ١١٩٨

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [التوبة: ٥] فَهُوَ خَاصٌّ بِمُشْرِكِي الْعَرَبِ، لِأَنَّهُ مُرْتَبٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ } وَهِيَ الْأَشْهُرُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي كَانَ الْعَرَبُ يُحَرِّمُونَ الْقِتَالَ فِيهَا. وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْخُذِ الْحِزْبِيَّةَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ.

رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «صَالِحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ عَلَى الْحِزْبِيَّةِ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنَ الْعَرَبِ، وَقَبِيلِ الْحِزْبِيَّةِ مِنَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَكَانُوا مَجُوسًا» ١١٩٩  
وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أُعْطِيَ الْحِزْبِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَهْلُ نَجْرَانَ، فِيمَا بَلَعْنَا، وَكَانُوا نَصَارَى، وَقَبِيلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحِزْبِيَّةَ مِنَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَكَانُوا مَجُوسًا، ثُمَّ أَدَّى أَهْلُ أَيْلَةَ وَأَهْلُ أُذْرَحَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحِزْبِيَّةَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، ثُمَّ بَعَثَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ دُومَةَ الْجَنْدَلِ فَأَسْرَوْا رِئِيسَهُمْ أَكِيدَرَ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْحِزْبِيَّةِ ١٢٠٠  
وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ: " أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبِي أَخَذَ الْحِزْبِيَّةَ مِنْ عَبْدِ الْأَوْثَانَ مِنَ الْعَرَبِ، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامَ أَوْ السَّيْفَ ١٢٠١ .

١١٩٧ - الغاية القصوى ٢ / ٩٥٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٩١٩ .

١١٩٨ - بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٢٩، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٧٧، وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٩٨، ومجمع الأهرار ١ /

٦٧٠، والمغني ٨ / ٥٠٠، والجامع لأحكام القرآن ٨ / ١١٠، والمنتقى ٢ / ١٧٣ .

١١٩٩ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/٨٦) (١٠٠٩١) صحيح مرسل

١٢٠٠ - الأموال للقياسم بن سلام (ص: ٤١) (٨٤) صحيح مرسل

١٢٠١ - الأموال لأبي عبيد ص ٤٣، واختلاف الفقهاء للطبري ص ٢٠٠ .

وَاسْتَدَلُّوا مِنَ الْمَعْقُولِ:

بأن كفرهم قد تغلظ، لأن النبي ﷺ نشأ بين أظهرهم، والقرآن نزل بلغتهم، فالمعجزة في حقهم أظهر، لأنهم كانوا أعرف بمعانيه ووجوه الفصاحة فيه. وكل من تغلظ كفره لا يقبل منه إلا الإسلام، أو السيف لقوله تعالى: {قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَيَّ قَوْمِ أُولِي الْأَسْبَابِ لِيُفِيضُوا بِكُمْ فِي الْغَنَاءِ} [الفتح: ١٦] أي ثقاتلونهم إلى أن يسلموا. ١٢٠٢.

وذهب مالك في قول وهو الراجح عند المالكية، والأوزاعي إلى أن الجزية تقبل من جميع الكفار، ومنهم المشركون وعبدة الأوثان، سواء أكانوا من العرب، أم من العجم، وسواء أكانوا قرشيين أم غير قرشيين. ١٢٠٣.

واستدلوا لذلك بحديث سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أو صاه في خاصته يتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمه والفية شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعين بالله وقتلهم...» ١٢٠٤.

١٢٠٢ - العناية على الهداية مع فتح القدير ٥ / ٢٩٢، ومجمع الزوائد ٥ / ٣٣٢، والأموال ص ١٩٧ .

١٢٠٣ - المدونة ١ / ٤٠٦، والمنتقى ٢ / ١٧٣، ومنح الجليل ١ / ٧٥٧، والجامع لأحكام القرآن ٨ / ١١٠، أحكام

أهل الذمة ١ / ٦ .

١٢٠٤ - صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) - (١٧٣١)

فَقَوْلُهُ ﷺ: عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَاصًّا بِعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ وَتَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عَامًّا فِي جَمِيعِ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ. وَعَلَى كُلِّ مِنْهُمَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ وَهُوَ قَبُولُ الْجَزِيَّةِ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اخْتَصَّ بِغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ. فَالْحَدِيثُ يُفِيدُ قَبُولَ الْجَزِيَّةِ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ، وَإِذَا كَانَ عَامًّا فَيَسْتَفَادُ مِنْهُ أَيْضًا قَبُولَ الْجَزِيَّةِ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.

وَاسْتَدَلُّوا لِقَبُولِ الْجَزِيَّةِ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ بِالْقِيَاسِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ. وَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْجَزِيَّةَ تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ إِلَّا مُشْرِكِي قُرَيْشٍ. وَقَدْ أَخَذَ بِهَذَا النُّقْلِ كُلُّ مَنْ ابْنُ رُشْدٍ صَاحِبِ الْمُقَدِّمَاتِ، وَابْنُ الْجَهْمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ. ١٢٠٥

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمَالِكِيَّةُ فِي تَعْلِيلِ عَدَمِ اخْتِذِ الْجَزِيَّةِ مِنْ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ: فَعَلَّلَهُ ابْنُ الْجَهْمِ بِأَنَّ ذَلِكَ إِكْرَامٌ لَهُمْ، لِمَكَانِهِمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَلَّلَهُ الْقُرَوِيُّونَ بِأَنَّ قُرَيْشًا أَسْلَمُوا كُلَّهُمْ قَبْلَ تَشْرِيعِ الْجَزِيَّةِ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَى الشِّرْكِ، فَمَنْ وُجِدَ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى الشِّرْكِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ، فَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ. ١٢٠٦

أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ الْجَزِيَّةُ مِنَ الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ ١٢٠٧.

الْأَمَاكِنُ الَّتِي يُقَرُّ الْكَافِرُونَ فِيهَا بِالْجَزِيَّةِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ إِقْرَارِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ بِالْجَزِيَّةِ فِي أَيِّ مَكَانٍ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ مَا عَدَا حَزِيرَةَ الْعَرَبِ: وَهِيَ مِنْ أَقْصَى عَدَنٍ أَيْبِنَ جَنْوَبًا إِلَى أَطْرَافِ الشَّامِ شَمَالًا، وَمِنْ جُدَّةَ وَمَا وَالَاهَا مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ غَرْبًا إِلَى رَيْفِ الْعِرَاقِ شَرْقًا ١٢٠٨.

١٢٠٥ - مواهب الجليل ٣ / ٣٨١، وبلغة السالك ١ / ٣٦٦، وجواهر الإكليل ١ / ٢٦٦، والمقدمات على هامش المدونة ١ / ٤٠٠، وبداية المجتهد ١ / ٤٠٤ .

١٢٠٦ - الكافي ١ / ٤٧٩، ومواهب الجليل ٣ / ٣٨١ .

١٢٠٧ - العيني: عمدة القاري ١٤ / ٢٦٤، والشوكاني: نيل الأوطار ٧ / ٢١٩، البهوتي: كشف القناع ٣ / ١١٨، والشيرازي: المهذب مع المجموع ١٨ / ١٩٨ .

١٢٠٨ - فتح القدير ٥ / ٣٠١ .

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ إِقْرَارِهِمْ فِي بِلَادِ الْحِجَازِ وَهِيَ: مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ  
وَمَخَالِفُهَا<sup>١٢٠٩</sup>.

وَاجْتَلَفُوا فِي إِقْرَارِهِمْ بِالْجَزْيَةِ فِيمَا عَدَا بِلَادَ الْحِجَازِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ كَالْيَمَنِ وَغَيْرِهَا.  
فَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ إِقْرَارِهِمْ بِالْجَزْيَةِ فِيمَا عَدَا بِلَادَ الْحِجَازِ مِنْ  
جَزِيرَةِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهُمْ مَمْنُوعُونَ مِنَ السُّكْنَى فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ كُلِّهَا.<sup>١٢١٠</sup>  
وَاسْتَدْلُوا لِذَلِكَ بِحَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَمَا يَوْمُ  
الْخَمِيسِ؟ اسْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعَهُ، فَقَالَ: «اتُّونِي أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ  
أَبَدًا»، فَتَنَازَعُوا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: مَا شَأْنُهُ، أَهَجَرَ اسْتَفْهَمُوهُ؟ فَذَهَبُوا يَرُدُّونَ  
عَلَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ» وَأَوْصَاهُمْ  
بِنِثْلٍ، قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُمْ  
أَجِيزُهُمْ» وَسَكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ أَوْ قَالَ فَنَسِيَتْهَا<sup>١٢١١</sup>.

<sup>١٢٠٩</sup> - تهذيب الأسماء واللغات ٣ / ٨٠ .

<sup>١٢١٠</sup> - فتح القدير ٥ / ٣٠١، حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٠٣، الفتاوى الهندية ٢ / ٢٤٧، مواهب الجليل ٣ / ٣٨١،

منح الجليل ١ / ٧٥٨، حاشية الخرخشي ٣ / ١٤٤، بلغة السالك ١ / ٣٦٧، الزرقاني على مختصر خليل ٢ / ١٤١ .

<sup>١٢١١</sup> - صحيح البخاري (٩/٦) (٤٤٣١) (صحيح مسلم (٣/١٢٥٧) - ٢٠(١٦٣٧)

[ ش يوم الخميس وما يوم الخميس) معناه تفخيم أمره في الشدة والمكروه فيما يعتقده ابن عباس وهو امتناع  
الكتاب ولهذا قال ابن عباس إن الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب هذا الكتاب هذا  
مراد ابن عباس وإن كان الصواب ترك الكتاب (فقال اتوني أكتب لكم كتابا) اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم  
معصوم من الكذب ومن تغير شيء من الأحكام الشرعية في حال صحته وحال مرضه ومعصوم من ترك بيان ما أمر  
ببيانه وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه وليس معصوما من الأمراض والأسقام العارضة للأجسام ونحوها مما لا نقص فيه  
لمتزلته ولا فساد لما تمهد من شريعته وقد سحر النبي صلى الله عليه وسلم حتى صار يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يكن  
فعله ولم يصدر منه صلى الله عليه وسلم في هذا الحال كلام في الأحكام مخالف لما سبق من الأحكام التي قررها فإذا  
علمت ما ذكرناه فقد اختلف العلماء في الكتاب الذي هم النبي صلى الله عليه وسلم به فقيل أراد أن ينص على  
الخلافة في إنسان معين لثلاث يقع فيه نزاع وفتن وقيل أراد كتابا يبين فيه مهمات الأحكام ملخصة ليرتفع النزاع فيها  
ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له أنه مصلحة أو أوحى  
إليه بذلك ثم ظهر أن المصلحة تركه أو أوحى إليه بذلك ونسخ ذلك الأمر الأول وأما كلام عمر رضي الله عنه فقد  
اتفق العلماء المتكلمون في شرح الحديث على أنه من دلائل فقه عمر وفضائله ودقيق نظره لأنه خشي أن يكتب صلى  
الله عليه وسلم أمورا ربما عجزوا عنها واستحقوا العقوبة عليها لأنها منصوصة لا مجال للاجتهاد فيها فقال عمر حسينا

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: مَكَّةُ  
وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَالْيَمَنُ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: وَالْعَرَجُ أَوَّلُ تَهَامَةَ. فَقَوْلُهُ ﷺ: أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ  
مِنْ حَزِيرَةِ الْعَرَبِ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ إِخْرَاجِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ حَزِيرَةِ الْعَرَبِ كُلِّهَا. وَهُوَ عَامٌّ  
فِي كُلِّ مُشْرِكٍ سِوَاكَ أَكَانَ وَثَنِيًّا، أَمْ يَهُودِيًّا، أَمْ نَصْرَانِيًّا، أَمْ مَجُوسِيًّا.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: "قَاتَلَ اللَّهُ  
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَأَ يَبْقَيْنَ دِينَانَ بَأَرْضِ الْعَرَبِ"، فَلَمَّا  
اسْتَخْلَفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْلَى أَهْلِ نَجْرَانَ إِلَى الْبَحْرَانِيَّةِ، وَاسْتَشْرَى  
عُقُورَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَأَجْلَى أَهْلِ فَدَكٍ وَتَيْمَاءَ وَأَهْلَ خَيْبَرَ، وَاسْتَعْمَلَ يَعْلَى بْنَ مُنِيَةَ، فَأَعْطَى

كتاب الله لقوله تعالى { ما فرطنا في الكتاب من شيء } وقوله { اليوم أكملت لكم دينكم } فعلم أن الله تعالى أكمل  
دينه فأمن الضلال على الأمة وأراد الترفيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان عمر أفتقه من ابن عباس وموافقيه  
قال الخطابي ولا يجوز أن يحمل قول عمر على أنه توهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ظن به غير ذلك  
مما لا يليق به بحال لكنه لما رأى ما غلب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوجع وقرب الوفاة مع ما اعتراه من  
الكرب خاف أن يكون ذلك القول مما يقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد المنافقون بذلك سبيلا إلى الكلام في  
الدين وقد كان أصحابه صلى الله عليه وسلم يراجعونه في بعض الأمور قبل أن يجزم فيها بتحتيم كما راجعوه يوم  
الحديبية في الخلاف وفي كتاب الصلح بينه وبين قريش فأما إذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالشيء أمر عزيمة فلا  
يراجعه فيه أحد منهم وقال القاضي عياض قوله أهرج رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا هو في صحيح مسلم  
 وغيره أهرج؟ على الاستفهام وهو أصح من رواية من روى هجر يهجر لأن هذا كله لا يصح منه صلى الله عليه  
 وسلم لأن معنى هجر هذى وإنما جاء هذا من قائله استفهاما للإنكار على من قال لا تكتبوا أي لا تتركوا أمر رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وتجعلوه كأمر من هجر في كلامه؟ لأنه صلى الله عليه وسلم لا يهجر وقول عمر رضي الله  
 عنه حسينا كتاب الله رد على من نازعه لا على أمر النبي صلى الله عليه وسلم (دعوي فالذي أنا فيه خير) معناه دعوي  
 من التراجع والالغظ الذي شرعتم فيه فالذي أنا فيه من مراقبة الله تعالى والتأهب للقائه والفكر في ذلك ونحوه أفضل مما  
 أنتم فيه (جزيرة العرب) قال أبو عبيد قال الأصمعي جزيرة العرب ما بين أقصى عدن إلى ريف العراق في الطول وأما  
 في العرض فمن جدة وما والاها إلى أطراف الشام وقال أبو عبيدة هي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في  
 الطول وأما في العرض فما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة قالوا وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها من نواحيها  
 وانقطاعها عن المياه العظيمة وأصل الجزر في اللغة القطع وأضيفت إلى العرب لأنها الأرض التي كانت بأيديهم قبل  
 الإسلام وديارهم التي هي أوطانهم وأوطان أسلافهم (وأجيزوا الوفد بنحو ما كنتم أحيوهم) قال العلماء هذا أمر منه  
 صلى الله عليه وسلم بإجازة الوفود وضيافتهم وإكرامهم تطييبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفعة قلوبهم ونحوهم  
 وإعانة لهم على سفرهم (وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها) الساكت هو ابن عباس والناسي هو سعيد بن جبير قال  
 المهلب الثالثة هي تجهيز جيش أسامة رضي الله عنه]

الْبَيَاضَ عَلَى أَنْ كَانَ الْبَدْرُ وَالْبَقْرُ وَالْحَدِيدُ مِنْ عُمَرَ، فَلِعُمَرَ الثَّلَاثَانِ وَلَهُمُ الثَّلَاثُ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ فَلَهُمُ الشَّطْرُ، وَأَعْطَى النَّخْلَ وَالْعَنْبَ عَلَى أَنْ لِعُمَرَ الثَّلَاثِينَ وَلَهُمُ الثَّلَاثُ" ١٢١٢

وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ". قَالَ مَالِكُ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى أَتَاهُ النَّلْجُ وَالْيَقِينُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ"، فَأَجْلَى يَهُودَ حَيْبَرَ. قَالَ مَالِكُ: قَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ" ١٢١٣

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ آخِرُ مَا عَاهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَالَ "لَا يُتْرَكُ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ" ١٢١٤

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا» ١٢١٥

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى إِقْرَارِ مَنْ تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ عَلَى السُّكْنَى فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ فِيمَا عَدَا الْحِجَازَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَتَجُوزُ لَهُمْ سُكْنَى الْيَمَنِ وَغَيْرِهَا مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ مِمَّا لَا يَدْخُلُ فِي بِلَادِ الْحِجَازِ. ١٢١٦

وَأَسْتَدْلُوا لِذَلِكَ بِحَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: "أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ" ١٢١٧.

قَالُوا: فَقَوْلُهُ ﷺ: أَخْرِجُوا يَهُودَ أَهْلِ الْحِجَازِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ سُكْنَى الْحِجَازِ وَالْإِقَامَةُ فِيهِ، كَمَا لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى الْإِقَامَةِ فِيهِ

١٢١٢ - السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٢٢٤) (١١٧٤٠) صحيح مرسل

١٢١٣ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٥٠) (١٨٧٥١) صحيح مرسل

١٢١٤ - مسند أحمد ط الرسالة (٤٣/ ٣٧١) (٢٦٣٥٢) صحيح

١٢١٥ - صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٨) ٦٣ - (١٧٦٧)

١٢١٦ - حاشية قلوبوي ٤ / ٢٣٠، نهاية المحتاج ٨ / ٨٥، المغني ٨ / ٥٣٠، كشاف القناع ٣ / ٢٣٤، أحكام أهل

الذمة لابن القيم ١ / ١٧٩ - ١٨٥.

١٢١٧ - مسند أحمد ط الرسالة (٣/ ٢٢١) (١٦٩١) صحيح

بِحَزِيرِيَّةٍ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ الصُّلْحُ فَاسِدًا. وَالْمُرَادُ بِالْحِجَازِ - كَمَا سَبَقَ - مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ  
وَالْيَمَامَةُ وَمَخَالِفُهَا. وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ أَخْرَجُوا أَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ حَزِيرَةِ الْعَرَبِ.  
فِيَحْمَلُ عَلَى أَنْ بِلَادَهُمْ - وَهِيَ الْيَمَنُ - مِنْ حَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِخْرَاجِهِمْ  
مِنْهَا؛ لِأَنَّهُمْ نَقَضُوا الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَهُ ﷺ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ قَدْ صَالَحَهُمْ عَلَى أَلَّا يُحْدِثُوا  
حَدَثًا، وَلَا يَأْكُلُوا الرِّبَا، فَأَكَلُوا الرِّبَا، وَنَقَضُوا الْعَهْدَ، فَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ حَزِيرَةِ الْعَرَبِ لِهَذَا  
السَّبَبِ، لَا لِكَوْنِ حَزِيرَةِ الْعَرَبِ لَا تَصْلُحُ لِسُكْنَى أَهْلِ الذِّمَّةِ. ١٢١٨

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَجْلَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ  
الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ  
الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتْ  
الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقَرَّهُمْ بِهَا، أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمْرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ  
وَأَرْبِجَاءَ ١٢١٩

وَلِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْخُلَفَاءِ أَنَّهُ أَجْلَى مَنْ كَانَ بِالْيَمَنِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقَدْ أَجْلَاهُمْ  
عُمَرُ مِنَ الْحِجَازِ وَأَقَرَّهُمْ بِالْيَمَنِ. ١٢٢٠  
شُرُوطٌ مِنْ تَفْرِضِ عَلَيْهِمُ الْحَزِيرِيَّةِ:

اشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ لِفَرَضِ الْحَزِيرِيَّةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ عِدَّةَ شُرُوطٍ  
مِنْهَا: الْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالذَّكُورَةُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْمَقْدِرَةُ الْمَالِيَّةُ، وَالسَّلَامَةُ مِنَ الْعَاهَاتِ الْمُرْمَنَةِ.  
وَفِيمَا يَلِي تَفْصِيلَ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الشُّرُوطِ.  
أَوَّلًا: الْبُلُوغُ:

١٢١٨ - المهذب مع المجموع ٨ / ٢٦٧ .

١٢١٩ - صحيح البخاري (٣ / ١٠٧) (٢٣٣٨) وصحيح مسلم (٣ / ١١٨٧) ٦ - (١٥٥١)

[ش (ظهر) غلب وانتصر. (لله ولرسوله وللمسلمين) وذلك أن خير فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة  
كان خمسه لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وأربعة أحماسه للمسلمين الغانمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم  
صار للمسلمين بعقد الصلح. (تيماء) موضع على طريق المدينة من الشام. (أربجاء) قرية من بلاد الشام]

١٢٢٠ - نهاية المحتاج ٨ / ٩٠ .

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تُضْرَبُ عَلَى صِبْيَانِ أَهْلِ الذِّمَّةِ ١٢٢١ .  
 قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي هَذَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ  
 وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، لَا أَعْلَمُ عَنْ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُمْ ١٢٢٢  
 وَاسْتَدْلُوا لِهَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ  
 مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ  
 عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] آيَةَ الْجَزِيَّةِ .  
 فَالْمُقَاتَلَةُ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْقِتَالِ تَسْتَدْعِي أَهْلِيَّةَ الْقِتَالِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَيْسَ  
 أَهْلًا لِلْقِتَالِ، وَالصَّبِيَّانُ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ فَلَا تَجِبُ الْجَزِيَّةُ عَلَيْهِمْ. ١٢٢٣  
 وَبِحَدِيثِ مُعَاذِ السَّابِقِ. حَيْثُ أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ مِنْ  
 الْمَعَاظِرِ .

وَالْحَالِمُ: مَنْ بَلَغَ الْحُلْمَ بِالِاخْتِلَامِ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ عِلْمَاتِ الْبُلُوغِ، فَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى  
 أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيَّانِ .  
 فَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ أَسْلَمَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْجَزِيَّةِ «أَلَا يَضْرِبُوا  
 الْجَزِيَّةَ، إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي، وَلَا يَضْرِبُوهَا عَلَى النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ» ١٢٢٤  
 قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ. أَلَا تَرَاهُ إِتْمَا  
 جَعَلَهَا عَلَى الذُّكُورِ الْمُدْرِكِينَ، دُونَ الْإِنَاثِ وَالْأَطْفَالِ وَذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ كَانَ عَلَيْهِمْ  
 الْقِتْلُ، لَوْ لَمْ يُؤْذَوْهَا، وَأَسْقَطَهَا عَنْ مَنْ لَمْ يَسْتَحِقَّ الْقِتْلَ وَهُمْ الذَّرِيَّةُ. وَقَدْ جَاءَ فِي كِتَابِ  
 النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُعَاذٍ بِالْيَمَنِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ: «أَنَّ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا»، مَا فِيهِ تَقْوِيَةٌ لِقَوْلِ

١٢٢١ - تبين الحقائق ٣ / ٢٧٨، بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣٠، الهداية ٢ / ١٦٠، الاختيار ٤ / ٣٨، الفتاوى الهندية ٢ / ٢٤٤، الجوهرة النيرة ٢ / ٣٥١، حاشية ابن عابدين ٤ / ١٩٨، مجمع الأثر ١ / ٦٧١، الخراج ص ١٢٢، المنتقى ٢ / ١٧٦، المقدمات لابن رشد ١ / ٣٩٧، حاشية الحرشي ٣ / ١٤٤، البداية لابن رشد ١ / ٤٠٤، القوانين الفقهية ص ١٧٥، حاشية قليوبي ٤ / ٢٢٨٩، الأم ٤ / ٢٧٩، رحمة الأمة ٢ / ١٨٢، المهذب مع المجموع ١٨ / ٢٢٧، كشف القناع ٣ / ١١٩، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٤٢، المبدع ٣ / ٤٠٨، المحلى ٧ / ٥٦٦ .

١٢٢٢ - المغني ٨ / ٥٠٧ .

١٢٢٣ - بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣٠ .

١٢٢٤ - الأموال لابن زنجويه (١ / ١٥٠) (١٤٣) صحيح



عُمَرَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ ﷺ خَصَّ الْحَالِمَ دُونَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ وَفِي بَعْضِ كُتُبِهِ: «الْحَالِمُ وَالْحَالِمَةُ» فَنَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْمَحْفُوظَ الْمُثَبَّتَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي لَمْ ذَكَرْ لِلْحَالِمَةِ فِيهِ، لِأَنَّهُ الْأَمْرُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ. وَبِهِ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ. فَإِنْ يَكُنِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ الْحَالِمَةِ مَحْفُوظًا، فَإِنَّ وَجْهَهُ عِنْدِي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، إِذْ كَانَ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادِهِمْ يُقْتَلُونَ مَعَ رِجَالِهِمْ. وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ ثُمَّ نُسِخَ وَذَكَرَ الْحُجَجَ فِي ذَلِكَ<sup>١٢٢٥</sup>

وَقَدْ مَضَتْ السُّنَّةُ عَلَى أَنْ لَا جَزِيَّةَ عَلَى الصَّبِيَّانِ، وَعَمِلَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ.<sup>١٢٢٦</sup> فَقَدْ صَالِحَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَهْلَ بُصْرَى عَلَى أَنْ يُؤَدُّوا عَنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا وَجَرِيْبَ حِنْطَةٍ، وَصَالِحَ أَبُو عُبَيْدَةَ أَهْلَ أَنْطَاكِيَّةَ عَلَى الْجَزِيَّةِ أَوْ الْجَلَاءِ، فَجَلَّأَ بَعْضُهُمْ وَأَقَامَ بَعْضُهُمْ، فَأَمَّنَهُمْ وَوَضَعَ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ مِنْهُمْ دِينَارًا وَجَرِيْبًا.

وَوَضَعَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى أَهْلِ مِصْرَ دِينَارَيْنِ دِينَارَيْنِ وَأَخْرَجَ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ<sup>١٢٢٧</sup> وَلِأَنَّ الْجَزِيَّةَ تُؤَخَذُ لِحَقْنِ الدَّمِ، وَالصَّبِيَّانَ دِمَاؤُهُمْ مَحْفُوتَةٌ بِدُونِهَا.<sup>١٢٢٨</sup>

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَهَلْ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِنَافِ عَقْدِ أُمِّ يَكْفِي عَقْدُ أَبِيهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي وَجْهِ إِلَى أَنَّهُ يَكْفِي عَقْدُ أَبِيهِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ الْأَوَّلَ يَتَنَاوَلُ الْبَالِغِينَ وَمَنْ سَبَّغَ مِنْ أَوْلَادِهِمْ أَبَدًا، وَعَلَى هَذَا اسْتَمَرَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّةُ خُلَفَائِهِ فِي جَمِيعِ الْأَعْصَارِ، وَلَمْ يُفْرِدُوا كُلَّ مَنْ بَلَغَ بِعَقْدِ جَدِيدٍ.<sup>١٢٢٩</sup>

<sup>١٢٢٥</sup> - المصدر السابق

<sup>١٢٢٦</sup> - الأموال لأبي عبيد ص ٥٤ .

<sup>١٢٢٧</sup> - فتوح البلدان ص ١٢٠، ١٥٤، ٢٢٠ .

<sup>١٢٢٨</sup> - المغني ٨ / ٥٠٧ .

<sup>١٢٢٩</sup> - حاشية ابن عابدين ٤ / ١٩٨، ومجمع الأثر ١ / ٦٧١، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٠١، والمقدمات لابن رشد ١ / ٣٩٧، وحاشية الحرشي ٣ / ١٤٤، والمغني ٨ / ٥٠٨، وكشاف القناع ٣ / ١٢١، وأحكام أهل الذمة ١ / ٤٥

وَدَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْوَجْهِ الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا بَلَغَ يُخَيَّرُ بَيْنَ التَّرَامِ الْعَقْدِ  
وَبَيْنَ أَنْ يُرَدَّ إِلَى مَأْمَنِهِ، فَإِنْ اخْتَارَ الذَّمَّةَ عُقِدَتْ لَهُ، وَإِنْ اخْتَارَ اللَّحَاقَ لِمَأْمَنِهِ أُجِيبَ  
إِلَيْهِ. ١٢٣٠

وَإِذَا كَانَ الْبُلُوغُ فِي أَوَّلِ حَوْلِ قَوْمِهِ وَأَهْلِهِ أُخِذَتْ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ فِي آخِرِهِ مَعَهُمْ، وَإِذَا  
كَانَتْ فِي أَثْنَائِهِ أُخِذَ مِنْهُ فِي آخِرِهِ بِقِسْطِهِ.  
**ثَانِيًا: الْعَقْلُ:**

نَقَلَ ابْنُ هُبَيْرَةَ وَابْنُ قَدَامَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ اتِّفَاقَ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تُؤْخَذُ مِنْ  
مَجَانِينَ أَهْلِ الذَّمَّةِ ١٢٣١.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هَذَا إِجْمَاعٌ، لَكِنَّ ابْنَ رُشْدٍ ذَكَرَ خِلَافًا فِي الْمَجْنُونِ، وَذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ نَقْلًا  
عَنِ الْبَيَّانِ وَجْهًا ضَعِيفًا لِلشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ كَالْمَرِيضِ وَالْهَرَمِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَلَيْسَ بِشَيْءٍ. ١٢٣٢  
**ثَالِثًا: الذُّكُورَةُ:**

جُمُهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تُضْرَبُ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الذَّمَّةِ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْأَدِلَّةِ ١٢٣٣.  
**رَابِعًا: الْحُرِّيَّةُ:**

جُمُهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تُؤْخَذُ مِنْ عَبِيدِ أَهْلِ الذَّمَّةِ، وَسِوَاهُ كَانَ الْعَبْدُ مَمْلُوكًا  
لِمُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ. وَقَدْ نَقَلَ هَذَا الْإِتِّفَاقَ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ هُبَيْرَةَ وَابْنُ قَدَامَةَ وَابْنُ رُشْدٍ.

١٢٣٠ - روضة الطالبين ١٠ / ٣٠٠، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٥.

١٢٣١ - البدائع ٩ / ٤٣٣٠، وفتح القدير ٥ / ٢٩٣، والخراج مع شرحه الرتاج ٢ / ١٠٥، وكتاب السير لمحمد بن  
الحسن ص ٢٦٣، والفتاوى الهندية ٢ / ٢٤٤، ومجمع الأنهر ١ / ٦٧١، والكافي ١ / ٤٧٩، مختصر خليل ص ١١٧،  
وحاشية الخرشبي ٣ / ١٤٤، بلغة السالك ١ / ٣٦٧، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٩٩، وحاشية قليوبي ٤ / ٢٢٩،  
والغاية القصوى ٢ / ٩٥٦، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٤، ونهاية المحتاج ٨ / ٨٤، وكفاية الأخيار ٢ /  
١٣٢، مغني المحتاج ٤ / ٢٤٥، والمغني ٨ / ٥٠٧، وكشاف القناع ٣ / ١١٩، المبدع ٣ / ٤٠٨، والإنصاف ٤ /  
٢٢٢، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٤٢، ٤٧.

١٢٣٢ - الجامع لأحكام القرآن ٨ / ١١٢، بداية المجتهد ١ / ٤٠٤، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٩٩.

١٢٣٣ - بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣٠، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٧٨، والاختيار ٤ / ١٣٨، والهداية ٢ / ١٦٠، وحاشية  
ابن عابدين ٤ / ١٩٨، والخراج لأبي يوسف ص ١٢٢ والقوانين الفقهية ص ١٧٥، والمنتقى ٢ / ١٧٦، وروضة  
الطالبين ١٠ / ٣٠٢، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٥ ورحمة الأمة ٢ / ١٨٢، والميزان ٢ / ١٨٩، وأحكام أهل الذمة لابن  
القيم ١ / ٤٢، وكشاف القناع ٣ / ١١٩، والإفصاح ٢ / ٢٩٤، الخراج لابن آدم ص ٦٧.

لأن الجزية شرعت بدلاً عن القتل في حقهم، وعن النصرة في حقنا، والعبد محقون الدم بدون دفع الجزية. والعبد أيضاً لا تلزمه النصرة؛ لأنه عاجز عنها، فإذا امتنع الأصل في حقه امتنع البديل، فلا تجب عليه الجزية.<sup>١٢٣٤</sup>

وذهب أحمد في رواية عنه إلى أن العبد إذا كان مملوكاً لسيّد كافرٍ تؤخذ الجزية من سيّده الكافر، واستدل لذلك بما روي عن عمر رضي الله عنه قال: "لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج يؤدّي بعضهم عن بعض، وأرضيهم فلا تبتاعوها، ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجّاه الله منه".

قال أبو عبيد: أراد فيما نرى أنه إذا كانت له ممالك وأرض وأموال ظاهرة كانت أكثر لجزية، وكانت سنة عمر رضي الله عنه فيهم إن ما كانت يضع الجزية على قدر اليسار والعسر، فلماذا كره أن يشتري رقيقهم، وأما شراء الأرض فإنه ذهب فيه إلى الخراج كره أن يكون ذلك على المسلمين، ألا تراه يقول: ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نجّاه الله منه قال أبو عبيد: وقد رخص في ذلك بعد عمر رجال من أكابر أصحاب محمد ﷺ، منهم عبد الله بن مسعود وكانت له أرض براذان، وخباب بن الأرت وغيرهما<sup>١٢٣٥</sup>

وعن الحسن، قال: قال عمر: «لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أرضيهم»، قال: فقلت للحسن ولم؟ قال: لأنهم فيء للمسلمين<sup>١٢٣٦</sup>

قال أحمد: أراد أن يوفر الجزية؛ لأن المسلم إذا اشتراه سقط عنه أداء ما يؤخذ منه، والذمي يؤدّي عنه وعن مملوكه خراج جماعهم.<sup>١٢٣٧</sup>

<sup>١٢٣٤</sup> - تبين الحقائق ٣ / ٢٧٨، الهداية ٢ / ١٦٤، وفتح القدير ٥ / ٢٩٤، والاختيار ٤ / ١٣٨، والمقدمات ١ / ٣٩٧، وحاشية الخرشني ٣ / ١٤٤، ومنح الجليل ١ / ٧٥٧، وبلغة السالك ١ / ٣٦٧، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٠١، والمهذب مع المجموع ١٨ / ٢٣٢، وحاشية قليوبي ٤ / ٢٢٩، وكفاية الأخبيار ٢ / ١٣٣، والمغني ٨ / ٥١٠، وكشاف القناع ٣ / ١٢٠، والأحكام السلطانية للفراء ص ١٥٤، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٥٥، الإفصاح لابن هبيرة ٢ / ٢٩٤، ورحمة الأمة للدمشقي ٢ / ١٨٢، والميزان للشعراني ٢ / ١٨٤، والإجماع لابن المنذر ص ٥٩

<sup>١٢٣٥</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٩/٢٣٦) (١٨٤٠٠) حسن لغيره

<sup>١٢٣٦</sup> - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٩٩) (١٩٦) حسن لغيره

وَلِأَنَّ الْعَبْدَ ذَكَرَ مُكَلَّفٌ قَوِيٌّ مُكْتَسِبٌ، فَوَجِبَتْ عَلَيْهِ الْجَزِيَّةُ كَالْحُرِّ. ١٢٣٨

### خَامِسًا: الْمَقْدَرَةُ الْمَالِيَّةُ:

اشْتَرَطَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لَوْجُوبِ الْجَزِيَّةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ الْمَقْدَرَةُ الْمَالِيَّةُ، فَلَا تَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ الْعَاجِزِ عَنِ الْعَمَلِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ تُوضَعُ عَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ<sup>١٢٣٩</sup>: وَهُوَ الْقَادِرُ عَلَى الْعَمَلِ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْفَقِيرِ غَيْرِ الْمُعْتَمِلِ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي قَوْلٍ غَيْرِ مَشْهُورٍ لَهُ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تُوضَعُ عَلَى الْفَقِيرِ غَيْرِ الْمُعْتَمِلِ، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} [البقرة: ٢٨٦]

وَجَهَّهَ الْإِسْتِدْلَالُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ الْفَقِيرَ الْعَاجِزَ عَنِ الْكَسْبِ لَيْسَ فِيهِ وُسْعُهُ أَنْ يَدْفَعَ الْجَزِيَّةَ، وَمَتَى كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا يُكَلَّفُ بِهَا. وَقَدْ وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْجَزِيَّةَ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ عَلَى الْعَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْفَقِيرِ الْمُكْتَسِبِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا.

فَعَنْ أَسْلَمَ، مَوْلَى عُمَرَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أُمَرَاءِ أَهْلِ الْجَزِيَّةِ: «أَنْ لَا يَضْعُوا الْجَزِيَّةَ إِلَّا عَلَى مَنْ حَرَّتْ أَوْ مَرَّتْ عَلَيْهِمُ الْمَوَاسِي، وَجَزَيْتُهُمْ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ مِنْهُمْ، وَأَرْبَعَةَ دِنَانِيرَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ، وَعَلَيْهِمْ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحِنْطَةِ مُدَّيْنِ وَثَلَاثَةَ أَقْسَاطِ زَيْتٍ، لِكُلِّ إِنْسَانٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَنْ كَانَ مِنَ أَهْلِ الشَّامِ وَأَهْلِ الْجَزِيَّةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَرْدَبٌ لِكُلِّ إِنْسَانٍ كُلِّ شَهْرٍ، وَمَنْ الْوَدَكِ وَالْعَسَلِ شَيْءٌ لَمْ نَحْفَظْهُ وَعَلَيْهِمْ مِنَ الْبِزِّ الَّتِي كَانَ يَكْسُوهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ النَّاسَ شَيْءٌ لَمْ نَحْفَظْهُ، وَيُضَيِّفُونَ مَنْ نَزَلَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ

١٢٣٧ - الإجماع لابن المنذر ص ٥٩، والمغني ٨ / ٥١٠، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٥٦، وكتاب الروايتين

والوجهين - ٢ / ٣٨٢، مكتبة المعارف بالرياض ط ١ - ١٤٠٥ هـ .

١٢٣٨ - المغني ٨ / ٥١٠ .

١٢٣٩ - المعتمل: المتكسب .

خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، لِكُلِّ إِنْسَانٍ، وَكَانَ عُمَرُ لَا يَضْرِبُ الْجَزِيَةَ عَلَى النِّسَاءِ، وَكَانَ يَخْتِمُ فِي  
أَعْنَاقِ رِجَالِ أَهْلِ الْجَزِيَةِ»<sup>١٢٤٠</sup>

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَهُ قَالَ: ثُمَّ أَتَاهُ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ فَجَعَلَ يُكَلِّمُهُ  
مِنْ وَرَاءِ الْفُسْطَاطِ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَئِنْ وَضَعْتَ عَلَيَّ كُلَّ جَرِيْبٍ مِنْ أَرْضِ دِرْهَمًا وَفَقِيْرًا مِنْ  
طَعَامٍ، وَزِدْتَ عَلَيَّ كُلَّ رَأْسٍ دِرْهَمَيْنِ لَا يَسْتَقُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجْهَدُهُمْ. قَالَ: نَعَمْ، فَكَانَ  
ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ فَجَعَلَهَا خَمْسِينَ وَرَوَى الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْقَدِيمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا اسْتَعْنَى أَهْلُ السَّوَادِ زَادَ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا  
افْتَقَرُوا وَضَعَ عَنْهُمْ<sup>١٢٤١</sup>

وَعَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: وَضَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَعْنِي  
فِي الْجَزِيَةِ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ، عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْوَسْطِ أَرْبَعَةَ  
وَعِشْرِينَ، وَعَلَى الْفَقِيْرِ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا<sup>١٢٤٢</sup>

فَقَدْ فَرَضَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى طَبَقَاتٍ ثَلَاثٍ أَدْنَاهَا الْفَقِيْرُ الْمُعْتَمِلُ، فَدَلَّ بِمَقْهُومِهِ  
عَلَى أَنَّ الْجَزِيَةَ لَا تَجِبُ عَلَى الْفَقِيْرِ غَيْرِ الْمُعْتَمِلِ. وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ بِمَحْضَرِ الصَّحَابَةِ  
رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَهُوَ إِجْمَاعٌ.<sup>١٢٤٣</sup>

وَقَالُوا: إِنَّ الْجَزِيَةَ مَالٌ يَجِبُ بِحُلُولِ الْحَوْلِ، فَلَا يَلْزَمُ الْفَقِيْرَ الْعَاجِزَ عَنِ الْكَسْبِ كَالزَّكَاةِ  
وَالدِّيَّةِ.<sup>١٢٤٤</sup>

<sup>١٢٤٠</sup> - السنن الصغير للبيهقي (٧/٤) (٢٩٣٩) صحيح

<sup>١٢٤١</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٩/٣٢٩) (١٨٦٨٤) صحيح والثاني مرسل

<sup>١٢٤٢</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٩/٣٢٩) (١٨٦٨٥) حسن لغيره

<sup>١٢٤٣</sup> - تبين الحقائق ٣ / ٢٧٨، الهداية ٢ / ١٦٠، فتح القدير ٥ / ٢٩٤، الاختيار ٤ / ١٣٨، الفتاوى الهندية ٢ /

٢٤٤، حاشية ابن عابدين ٤ / ١٩٧، مجمع الأثر ١ / ٦٧٢، الحراج لأبي يوسف ص ١٢٢، القوانين الفقهية ص

١٧٥، الكافي ١ / ٤٧٩، حاشية الخريشي ٣ / ١٤٥، منح الجليل ١ / ٧٥٧، بلغة السالك ١ / ٣٦٧، المغني ٨ /

٥٠٩، المبدع ٣ / ٤٠٩، الإنصاف ٤ / ٢٢٤، كشف القناع ٣ / ١٢١، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في

الأحكام ص ١٠٤، أحكام أهل الذمة ١ / ٤٨، مغني المحتاج ٤ / ٢٤٦ .

<sup>١٢٤٤</sup> - المغني ٨ / ٥٠٩، والمبسوط ١٠ / ٧٩، وفتح القدير ٥ / ٢٩٤ .

وَأَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الْأَدَاءِ مَعْذُورٌ شَرْعًا فِيمَا هُوَ حَقُّ الْعِبَادِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [البقرة: ٢٨٠] فَفِي الْحِزْيَةِ أَوْلَى.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى أَنَّ الْحِزْيَةَ تُوضَعُ عَلَى الْفَقِيرِ غَيْرِ الْمُعْتَمِلِ، كَمَا تُوضَعُ عَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ، إِلَّا أَنْ غَيْرَ الْمُعْتَمِلِ تَكُونَ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يُوسِرَ، فَإِذَا أَيْسَرَ طُولِبَ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ حِزْيَةٍ. وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { حَتَّى يُعْطُوا الْحِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] وَعُمُومِ حَدِيثِ مُعَاذِ السَّابِقِ: أَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا.

وَلِأَنَّ الْحِزْيَةَ بَدَلٌ عَنِ الْقَتْلِ، وَالسُّكْنَى فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُفَارِقِ الْمَعْذُورُ فِيهَا غَيْرَهُ، فَتُؤْخَذُ مِنَ الْفَقِيرِ كَمَا تُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيِّ. <sup>١٢٤٥</sup>

**سَادِسًا: أَلَا يَكُونُ مِنَ الرَّهْبَانِ الْمُتَقَطِّعِينَ لِلْعِبَادَةِ فِي الصَّوَامِعِ:**

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّهْبَانَ الْمُخَالِطِينَ لِلنَّاسِ، وَالْمُشَارِكِينَ لَهُمْ فِي الرَّأْيِ وَالْمَشُورَةِ وَالْمَكَائِدِ الْحَرَبِيَّةِ وَالْفِكْرِيَّةِ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْحِزْيَةُ، وَهُمْ أَوْلَى بِهَا مِنْ عَوَامِهِمْ، فَإِنَّهُمْ رُءُوسُ الْكُفْرِ، وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ عُلَمَائِهِمْ.

وَاخْتَلَفُوا فِي أَخْذِ الْحِزْيَةِ مِنَ الرَّهْبَانِ الَّذِينَ انْقَطَعُوا لِلْعِبَادَةِ فِي الصَّوَامِعِ، وَلَمْ يُخَالِطُوا النَّاسَ فِي مَعَايِشِهِمْ وَمَسَاكِينِهِمْ.

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةِ الْقُدُورِيِّ، وَمَالِكٌ، وَأَحْمَدٌ فِي رِوَايَةِ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ إِلَى أَنَّ الْحِزْيَةَ لَا تُفْرَضُ عَلَيْهِمْ. وَسَوَاءٌ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى الْعَمَلِ أَمْ غَيْرَ قَادِرِينَ؛ لِأَنَّ الرَّهْبَانَ لَا يُقْتَلُونَ وَلَا يُتَعَرَّضُ لَهُمْ، لَمَّا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الشَّامِ: " لَا تَقْتُلْ صَبِيًّا وَلَا امْرَأَةً وَسْتَمْرُونَ عَلَى أَقْوَامٍ فِي الصَّوَامِعِ احْتَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا، فَدَعَهُمْ حَتَّى يُمِيتَهُمُ اللَّهُ عَلَى ضَلَالَتِهِمْ، وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ.

<sup>١٢٤٥</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٣٠٧، المهذب مع المجموع ١٨ / ٢٣٢، الأحكام السلطانية ص ١٤٥، مغني المحتاج ٤

/ ٢٤٦، نهاية المحتاج ٨ / ٨٥، رحمة الأمة ٢ / ١٨٠، الميزان للشعراني ٢ / ١٨٥.

فَإِذَا كَانَ الرَّاهِبُ لَا يُقْتَلُ فَهُوَ مَحْتُونُ الدَّمِ بِدُونِ عَقْدِ الذِّمَّةِ، وَالْجَزِيَّةِ إِنَّمَا وَجَبَتْ لِحَقْنِ الدَّمِ، فَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ، كَمَا لَا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ؛ وَلِأَنَّ الرَّاهِبَ مِنْ جُمْلَةِ الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تُرِكَ لَهُ مِنَ الْمَالِ الْيَسِيرُ.<sup>١٢٤٦</sup>

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي رِوَايَةٍ نَقَلَهَا عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ تُوضَعُ عَلَى الرَّهْبَانِ إِذَا كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى الْعَمَلِ. قَالَ أَبُو يُوسُفَ: "الْمُتْرَهَّبُونَ الَّذِينَ فِي الدِّيَارَاتِ إِذَا كَانَ لَهُمْ يَسَارٌ أُخِذَ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانُوا إِنَّمَا هُمْ مَسَاكِينَ يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِمْ أَهْلُ الْيَسَارِ مِنْهُمْ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الصَّوَامِعِ إِنْ كَانَ لَهُمْ غَنَى وَيَسَارٌ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ صَيَّرُوا مَا كَانَ لَهُمْ لِمَنْ يُنْفِقُهُ عَلَى الدِّيَارَاتِ وَمَنْ فِيهَا مِنَ الْمُتْرَهَّبِينَ وَالْقَوَامِ أُخِذَتِ الْجَزِيَّةُ مِنْهُمْ".

وَقَدْ اسْتَدَلَّ مَنْ قَيَّدَ أَخْذَ الْجَزِيَّةِ مِنَ الرَّهْبَانِ بِالْقُدْرَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِأَمْرَيْنِ: الْأَوَّلُ - أَنَّ الْمُعْتَمِلَ إِذَا تَرَكَ الْعَمَلَ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجَزِيَّةُ، فَكَذَلِكَ الرَّاهِبُ الْقَادِرُ عَلَى الْعَمَلِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْأَرْضَ الْخَرَجِيَّةَ الصَّالِحَةَ لِلزَّرَاعَةِ لَا يَسْقُطُ عَنْهَا الْخَرَجُ بِتَعْطِيلِ الْمَالِكِ لَهَا عَنِ الزَّرَاعَةِ، فَكَذَلِكَ الرَّاهِبُ الْقَادِرُ عَلَى الْعَمَلِ لَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْجَزِيَّةُ إِذَا تَرَكَ الْعَمَلَ. هَذَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْأَدْلَةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا أَصْحَابُ الْمَذْهَبِ الْأَوَّلِ عَلَى عَدَمِ أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنَ الرَّاهِبِ، فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَا أَصْحَابُ هَذَا الْمَذْهَبِ، وَحَمَلُوهَا عَلَى الرَّاهِبِ غَيْرِ الْمُعْتَمِلِ الَّذِي يَعِيشُ عَلَى صَدَقَاتِ الْمُوسِرِينَ.<sup>١٢٤٧</sup>

<sup>١٢٤٦</sup> - تبين الحقائق ٣ / ٢٧٨، البدائع ٩ / ٤٣٣١، فتح القدير ٥ / ٢٩٥، حاشية ابن عابدين ٤ / ١٩٩، اللباب ٤ / ١٤٥، مجمع الأثر ١ / ٦٧٢، بداية المجتهد ١ / ٤٠٤، حاشية الدسوقي ٢ / ٢٠١، الكافي لابن عبد البر ١ / ٤٧٩، المنتقى ٢ / ١٧٦، مواهب الجليل ٣ / ٣٨١، حاشية الخرخشي ٣ / ١٤٢، مغني المحتاج ٤ / ٢٦٤، المغني ٨ / ٥١٠، كشف القناع ٣ / ١٢٠، المبدع ٣ / ٤١٠، الاختيارات جمع البعلي ص ٣١٩.

<sup>١٢٤٧</sup> - تبين الحقائق ٣ / ٢٧٨، الهداية ٢ / ١٦١، فتح القدير ٥ / ٢٩٤ - ٢٩٥، بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣١، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٢، الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج - ٢ / ٩٩ - ١٠١، الإرشاد ببغداد - ١٩٧٥ م، والجوهرة النيرة ٢ / ٣٥١، الاختيار ٤ / ١٣٨.

وَدَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْمَعْمُولِ بِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تَجِبُ عَلَى  
الرُّهْبَانَ الَّذِينَ يَنْقَطِعُونَ لِلْعِبَادَةِ فِي الْأَذْيَرَةِ وَالصَّوَامِعِ، سَوَاءً أَكَانُوا مُوسِرِينَ أَوْ غَيْرَ  
مُوسِرِينَ، قَادِرِينَ عَلَى الْعَمَلِ أَمْ غَيْرَ قَادِرِينَ.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا  
يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا  
الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] فَهُوَ يَشْمَلُ الرُّهْبَانَ الْقَادِرِينَ عَلَى الْعَمَلِ  
وَالغَيْرَ الْقَادِرِينَ، الْمُوسِرِينَ وَغَيْرَ الْمُوسِرِينَ. وَبِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِأَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ  
كُلِّ بَالِغٍ كَحَدِيثِ مُعَاذِ السَّابِقِ: أَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا. وَحَدِيثِ عُمَرَ  
السَّابِقِ: وَلَا يَضْرِبُوهَا إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوسَى، وَبِمَا رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى رُهْبَانِ أَهْلِ الدِّيَارَاتِ، عَلَى كُلِّ رَاهِبٍ دِينَارَيْنِ. قَالَ أَبُو  
عُبَيْدٍ: وَلَا أَرَى عُمَرَ فَعَلَ هَذَا إِلَّا لِعَلِمِهِ بِطَاقَتِهِمْ لَهُ، وَإِنْ أَهْلَ دِينِهِمْ يَتَحَمَّلُونَ ذَلِكَ  
لَهُمْ، كَمَا أَنَّهُمْ يَكْفُونَهُمْ جَمِيعَ مَوْنَاتِهِمْ<sup>١٢٤٨</sup>.

وَأَمَّا الْمَعْمُولُ فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْجِزْيَةَ عَوْضٌ عَنْ حَقِّنِ الدَّمِ، وَالرَّاهِبُ غَيْرُ مَحْقُونِ الدَّمِ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ  
لِحَقِّنِ الدَّمِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْجِزْيَةَ عَوْضٌ عَنْ سَكْنَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَالرَّاهِبُ كَغَيْرِهِ فِي  
الْإِنْتِفَاعِ بِالْأَدَارِ، فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْجِزْيَةُ.<sup>١٢٤٩</sup>

سَابِعًا: السَّلَامَةُ مِنَ الْعَاهَاتِ الْمُزْمَنَةِ:

إِذَا أُصِيبَ الْمُطَالِبُ بِالْجِزْيَةِ بِعَاهَةِ مُزْمَنَةٍ، كَالْمَرَضِ، أَوْ الْعَمَى، أَوْ الْكِبَرِ الْمُقْعَدِ عَنِ الْعَمَلِ  
وَالْقِتَالِ، فَهَلْ تُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ أَمْ لَا؟  
اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَظَاهِرُ الرَّوَايَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: أَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ  
مِنْ هَؤُلَاءِ وَلَوْ كَانُوا مُوسِرِينَ. وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا

<sup>١٢٤٨</sup> - الأموال لابن زنجويه (١/١٦٣) (١٦٦ و ١٦٧) صحيح

<sup>١٢٤٩</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٣٠٧، نهاية المحتاج ٨ / ٨٥، الأم ٤ / ٢٨٦، المهذب مع المجموع ١٨ / ٢٣٢، مغني

المحتاج ٤ / ٢٤٦، نهاية المحتاج ٨ / ٨٥، والأموال لأبي عبيد ص ٥٨، والأموال لابن زنجويه ١ / ١٦٣ .



بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا  
الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩].

فَفَحَوَى الْآيَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِمَّنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ؛ لِاسْتِحَالَةِ  
الْحِطَابِ بِالْأَمْرِ بِقِتَالِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، إِذِ الْقِتَالُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَيْنَ اثْنَيْنِ وَمَنْ  
يُمْكِنُهُ أَدَاؤُهُ مِنَ الْمُحْتَرِفِينَ، وَلِذَلِكَ لَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ  
الْقِتَالِ: كَالْأَعْمَى وَالزَّمِنِ وَالْمَفْلُوجِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ الْفَانِي: سَوَاءٌ أَكَانَ مُوسِرًا أَمْ غَيْرَ مُوسِرٍ  
؛ وَلِأَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِمَّنْ أُبِيحَ قَتْلُهُ مِنَ الْحَرَبِيِّينَ، وَهَؤُلَاءِ لَا يُقْتَلُونَ<sup>١٢٥٠</sup>.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الزَّمَنِيِّ وَالْعُمَيَّانِ  
وَالشُّبُوحِ الْكِبَارِ إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ<sup>١٢٥١</sup>.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَصَابِينَ بِالْعَاهَاتِ الْمُزْمَنَةِ أَهْلٌ لِلْقِتَالِ، إِذِ إِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ إِذَا  
كَانُوا ذَوِي رَأْيٍ فِي الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ، فَتَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ، كَمَا تَجِبُ عَلَى غَيْرِهِمْ.  
وَلِأَنَّ الْجِزْيَةَ تَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ، وَوُجُودُ الْمَالِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْمَصَابِينَ أَكْثَرُ مِنَ  
الْقُدْرَةِ عَلَى الْعَمَلِ، فَتَجِبُ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ إِذَا كَانُوا مُوسِرِينَ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا  
مُعْسِرِينَ<sup>١٢٥٢</sup>.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي كِتَابِ الصُّلْحِ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَهْلِ الْحِيرَةِ: "   
هَذَا كِتَابٌ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ لِأَهْلِ الْحِيرَةِ، أَنَّ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ  
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَمَرَنِي أَنْ أَسِيرَ بَعْدَ مُنْصَرَفِي مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ إِلَى أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنَ  
الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ بِأَنْ أَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ حَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَإِلَى رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
وَأُبَشِّرُهُمْ بِالْجَنَّةِ وَأُنْذِرُهُمْ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنْ أَجَابُوا فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى

<sup>١٢٥٠</sup> - البدائع ٩ / ٤٣٣١، فتح القدير ٥ / ٢٩٣، حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٠١، مجمع الأثر ١ / ٦٧١، الاختيار ٤ / ١٣٨، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٤٩، كشاف القناع ٣ / ١٢٠، الإنصاف ٤ / ٢٢٢، مغني المحتاج ٤ / ٢٤٦، وأحكام القرآن للحصص ٣ / ٩٦.

<sup>١٢٥١</sup> - الكافي لابن عبد البر ١ / ٤٧٩، حاشية الزرقاني على مختصر خليل ٢ / ١٤١، الشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي ٢ / ٢٠١، منح الجليل ١ / ٧٥٧، بلغة السالك ١ / ٣٦٧، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٣، الهداية ٢ / ١٦٠، فتح القدير ٥ / ٢٩٣، الاختيار ٤ / ١٣٨.

<sup>١٢٥٢</sup> - الاختيار ٤ / ١٣٨، الأموال لابن زنجويه ١ / ١٦٣ - ١٦٤.

المُسْلِمِينَ، وَإِنِّي انْتَهَيْتُ إِلَى الْحِيرَةِ فَخَرَجَ إِلَيَّ إِيَّاسُ بْنُ قَبِيصَةَ الطَّائِي فِي أَنَاسٍ مِنْ أَهْلِ  
الْحِيرَةِ مِنْ رُؤَسَائِهِمْ، وَإِنِّي دَعَوْتُهُمْ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَأَبَوْا أَنْ يُجِيبُوا فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ  
الْجُزْمِيَّةَ أَوْ الْحَرْبَ فَقَالُوا: لَّا حَاجَةَ لَنَا بِحَرْبِكَ؛ وَلَكِنْ صَلِّحْنَا عَلَيَّ مَا صَلَّحْتَ عَلَيَّ غَيْرَنَا  
مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي إِعْطَاءِ الْجَزْيَةِ، وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي عِدَّتِهِمْ فَوَجَدْتُ عِدَّتَهُمْ سَبْعَةَ آلَافٍ  
رَجُلًا، ثُمَّ مَيَّزْتُهُمْ فَوَجَدْتُ مَنْ كَانَتْ بِهِ زَمَانَةُ أَلْفِ رَجُلٍ فَأَخْرَجْتُهُمْ مِنَ الْعِدَّةِ؛ فَصَارَ مَنْ  
وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْجَزْيَةُ سِتَّةَ آلَافٍ؛ فَصَالِحُونِي عَلَى سِتِّينَ أَلْفًا، وَشَرَطْتُ عَلَيْهِمْ أَنْ عَلَيْهِمْ  
عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ الَّذِي أَخَذَ عَلَى أَهْلِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ: أَنْ لَّا يُخَالِفُوا وَلَا يُعِينُوا كَافِرًا  
عَلَى مُسْلِمٍ مِنَ الْعَرَبِ وَلَا مِنَ الْعَجَمِ، وَلَا يَدُلُّوهُمْ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ  
عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ الَّذِي أَخَذَهُ أَشَدُّ مَا أَخَذَهُ عَلَى نَبِيٍِّّ مِنْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ أَوْ ذِمَّةٍ؛ فَإِنْ هُمْ  
خَالَفُوا فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ وَلَا أَمَانَ، وَإِنْ هُمْ حَفِظُوا ذَلِكَ وَرَعَوْهُ وَأَدَّوهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَلَهُمْ مَا  
لِلْمُعَاهِدِ وَعَلَيْنَا الْمَنْعُ لَهُمْ؛ فَإِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَهَمَّ عَلَى ذِمَّتِهِ مِنْ؛ فَلَهُمْ بِذَلِكَ عَهْدُ اللَّهِ أَشَدُّ  
مَا أَخَذَ عَلَى نَبِيٍِّّ مِنْ عَهْدٍ أَوْ مِيثَاقٍ، وَعَلَيْهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ لَّا يُخَالِفُوا؛ فَإِنْ غَلَبُوا فَهَمَّ فِي سَعَةِ  
يَسْعُهُمْ مَا وَسِعَ أَهْلُ الذِّمَّةِ. وَلَا يَحِلُّ فِيمَا أُمِرُوا بِهِ أَنْ يُخَالِفُوا وَجَعَلْتُ لَهُمْ أَيُّمَا شَيْخٍ  
ضَعُفَ عَنِ الْعَمَلِ أَوْ أَصَابَتْهُ آفَةٌ مِنَ الْآفَاتِ أَوْ كَانَ غَنِيًّا فَافْتَقَرَ وَصَارَ أَهْلُ دِينِهِ يَتَصَدَّقُونَ  
عَلَيْهِ طَرَحْتُ جَزْيَتَهُ وَعَمِلَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَعِيَالُهُ مَا أَقَامَ بَدَارِ الْهَجْرَةِ وَدَارِ الْإِسْلَامِ؛ فَإِنْ خَرَجُوا إِلَى غَيْرِ دَارِ الْهَجْرَةِ وَدَارِ  
الْإِسْلَامِ؛ فَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ التَّفَقُّةَ عَلَى عِيَالِهِمْ. وَأَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبِيدِهِمْ أَسْلَمَ أُقِيمَ فِي  
أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ فَبِيعَ بِأَعْلَى مَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِمْ فِي غَيْرِ الْوَكْسِ وَلَا تَعْجِيلٍ وَدَفْعِ ثَمَنِهِ إِلَى  
صَاحِبِهِ، وَلَهُمْ كُلُّ مَا لَبَسُوا مِنَ الزِّيِّ إِلَّا زِيَّ الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَبَّهُوا بِالْمُسْلِمِينَ فِي  
لِبَاسِهِمْ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْهُمْ وَجِدَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ زِيِّ الْحَرْبِ سُئِلَ عَنْ لِبْسِهِ ذَلِكَ فَإِنْ جَاءَ  
مِنْهُ بِمَخْرَجٍ؛ وَإِلَّا عُوقِبَ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ مِنْ زِيِّ الْحَرْبِ. وَشَرَطْتُ عَلَيْهِمْ جَابِةَ مَا  
صَالِحْتَهُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يُوَدَّوهُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ عَمَّا لَهُمْ مِنْهُمْ؛ فَإِنْ طَلَبُوا عَوْنًا مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ أُعِينُوا بِهِ وَمَثُونَةُ الْعَوْنِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ .. ١٢٥٣

١٢٥٣ - الخراج لأبي يوسف (ص: ١٥٧)، والأموال لأبي عبيد ١ / ٤٦ ط حجازي .

وَمَذَهَبُ أَبِي نُورٍ أَنَّ الْجَزِيَّةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْمُصَابِينَ بِالْعَاهَاتِ الْمُزْمِنَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا مُوسِرِينَ. وَاسْتَدْلُوا لِذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] فَهُوَ يَشْمَلُ الزَّمَنِيَّ وَالْعُمَيَّانَ وَالشُّيُوخَ الْكِبَارَ.

وَبِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِأَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ، كَحَدِيثِ مُعَاذِ السَّابِقِ. الَّذِي أَمَرَهُ فِيهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، وَحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ السَّابِقِ: وَلَا يَضْرِبُوهَا إِلَّا عَلَى مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوسَى، وَاسْتَدْلُوا مِنَ الْمَعْقُولِ بِأَنَّ الْجَزِيَّةَ عَوْضٌ عَنْ حَقْنِ الدَّمِ، وَهَؤُلَاءِ كَعَبْرِهِمْ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِحَقْنِ الدَّمِ، فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُمْ الْجَزِيَّةُ بِتِلْكَ الْإِصَابَاتِ، وَأَنَّ الْجَزِيَّةَ عَوْضٌ عَنْ سُكْنَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَهَؤُلَاءِ كَعَبْرِهِمْ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالذَّارِ، فَلَا تَسْقُطُ عَنْهُمْ الْجَزِيَّةُ، كَمَا أَنَّ الْأُجْرَةَ لَا تَسْقُطُ عَنْ أَصْحَابِ الْأَعْدَارِ. ١٢٥٤

**ضَبَطُ أَسْمَاءِ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَصِفَاتِهِمْ فِي دِيَوَانِ:**

يَسْتَوْفِي الْعَامِلِ الْجَزِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَفَقَّ دِيَوَانِ يَشْتَمِلُ عَلَى أَسْمَائِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ وَمَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ. قَالَ الشَّيْرَازِيُّ فِي الْمُهَذَّبِ: " وَيُثَبِّتُ الْإِمَامُ عَدَدَ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَأَسْمَاءَهُمْ، وَيُحَلِّبُهُمْ بِالصِّفَاتِ الَّتِي لَا تَتَّعَبُرُ بِالْأَيَّامِ فَيَقُولُ: طَوِيلٌ، أَوْ قَصِيرٌ، أَوْ رُبْعَةٌ، وَأَبْيَضٌ، أَوْ أَسْوَدٌ، أَوْ أَسْمَرٌ، أَوْ أَشْقَرٌ، وَأَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ، أَوْ مَقْرُونُ الْحَاجِبَيْنِ، أَوْ أَقْنَى الْأَنْفِ.

وَيَكْتُبُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَيَجْعَلُ عَلَى كُلِّ طَائِفَةٍ عَرِيفًا، لِيَجْمَعَهُمْ عِنْدَ أَخْذِ الْجَزِيَّةِ، وَيَكْتُبُ مَنْ يَدْخُلُ مَعَهُمْ فِي الْجَزِيَّةِ بِالْبُلُوغِ، وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْهُمْ بِالْمَوْتِ. ١٢٥٥ .

**مَقْدَارُ الْجَزِيَّةِ:**

اِحْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَقْدَارِ الْجَزِيَّةِ:

فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ عَلَى ضَرْبَيْنِ: جَزِيَّةٌ تُوضَعُ بِالْتَّرَاضِي وَالصُّلْحِ، وَجَزِيَّةٌ يَبْتَدِئُ الْإِمَامُ وَضَعَهَا عَلَى الْكُفَّارِ إِذَا فَتَحَ بِلَادَهُمْ عَنَوَةً.

١٢٥٤ - الأم ٤ / ٢٧٩، روضة الطالبين ١٠ / ٣٠٧، المهذب مع المجموع ١٨ / ٢٣٢، نهاية المحتاج ٨ / ٨٥، مغني

المحتاج ٤ / ٢٤٦ .

١٢٥٥ - المهذب مع المجموع ١٨ / ١٣٦، كشف القناع ٣ / ١٢٥ .

فَالضَّرْبُ الْأَوَّلُ: الْجَزِيَّةُ الصُّلْحِيَّةُ لَيْسَ لَهَا حَدٌّ مُعَيَّنٌ بَلْ تَتَقَدَّرُ بِحَسَبِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ  
الْإِتِّفَاقُ بَيْنَ الْإِمَامِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ. ١٢٥٦

### تَارِيخُ تَشْرِيعِ الْجَزِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ:

بَعْدَ أَنْ تَمَّ فَتْحُ مَكَّةَ فِي أَوَاخِرِ السَّنَةِ الثَّامِنَةِ لِلْهِجْرَةِ، وَدَخَلَ النَّاسُ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا  
وَاسْتَفَرَّتِ الْجَزِيرَةُ الْعَرَبِيَّةُ عَلَى دِينِ اللَّهِ تَعَالَى أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَسُولُهُ الْكَرِيمَ  
بِمُجَاهَدَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ  
بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ  
أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩]

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِإِخْتِلَافِ مَقَادِيرِ الْجَزِيَّةِ الصُّلْحِيَّةِ مِنْ مَجْمُوعَةٍ إِلَى مَجْمُوعَةٍ أُخْرَى.  
فَقَدْ صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ، النَّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ  
يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَأَمْرٌ مَعَادًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ كُلِّ دِيَارًا، وَعَدْلُهُ مِنَ الْمَعَاوِرِ.  
وَصَالِحٌ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنِي تَعْلَبَ عَلَى أَنْ يُؤَدُّوا ضِعْفَ زَكَاةِ الْمُسْلِمِينَ. رَوَى  
الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ بْنِ التُّعْمَانِ التُّعْلَبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ بَنِي تَعْلَبَ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ شَوْكَتَهُمْ، وَإِنَّهُمْ يَأْزَأُ الْعَدُوَّ، فَإِنْ ظَاهَرُوا عَلَيْكَ  
الْعَدُوَّ اشْتَدَّتْ مُؤْتَتُهُمْ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُعْطِيَهُمْ شَيْئًا. قَالَ: فَافْعَلْ. قَالَ: فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا  
يَعْمَسُوا أَحَدًا مِنْ أَوْلَادِهِمْ فِي النَّصْرَانِيَّةِ، وَتَضَاعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ. قَالَ: وَكَانَ عُبَادَةُ  
يَقُولُ: قَدْ فَعَلُوا وَلَا عَهْدَ لَهُمْ"

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ عَفِيْبَ هَذَا الْحَدِيثِ: وَهَكَذَا حَفِظَ أَهْلُ الْمَعَاوِرِ وَسَاقُوهُ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا  
السِّيَاقِ فَقَالُوا: رَامَهُمْ عَلَى الْجَزِيَّةِ فَقَالُوا: نَحْنُ عَرَبٌ لَا نُؤَدِّي مَا يُؤَدِّي الْعَجَمُ، وَلَكِنْ خُذْ  
مِنَّا كَمَا يَأْخُذُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ، يَعْنُونَ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا، هَذَا فَرَضٌ

١٢٥٦ - فتح القدير ٥ / ٢٨٨، تبين الحقائق ٣ / ٢٧٦، الهداية ٢ / ١٥٩، الاختيار ٤ / ١٣٧، بدائع الصنائع ٩ /

عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: فَرَدُّ مَا شِئْتَ بِهَذَا الْاسْمِ لَأِ بِاسْمِ الْجَزِيَّةِ. فَفَعَلَ فَتَرَاضَى هُوَ وَهُمْ عَلَى أَنْ ضَعَّفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ ١٢٥٧.

وقال البغوي: "ولو صالحهم على خراج ضربه على أراضيهم يجوز إذا لم ينقص في حق كل حالم عن دينار، وكذا يجوز أن يُصالحهم على عشور زروعهم وثمارهم، لأنَّها محهولة، وقد تُصيها الآفة، فلا يحصل منها ما يبلغ أقلَّ الجزية إلا أن يشترط أنها إن لم تبلغ أقلَّ الجزية أكملوها، وإذا استنكفوا عن اسم الجزية، فضعَّف الإمام عليهم الصَّدَقَةَ، فجائز، وهو أن كل صنف من المال يجب على المسلم فيه حق لله، فيأخذ منهم من ذلك المال ضعف ما يأخذ من المسلم، فيأخذ من أربعين شاة شاتين، ومن خمس من الإبل شاتين ومن ثلاثين من البقر تبيعين، ومن زروعهم وثمارهم الخمس، ومن الدراهم والدنانير ومال التجارة نصف العشر، ومن الرِّكاز خمسين، ومن لم يكن لهم منهم شيء من جنس مال الزكاة، أخذ منه أقلَّ الجزية، روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رام نصارى العرب على الجزية، فقالوا: نحن عرب لا نُؤدِّي ما يُؤدِّي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض، يعنون: الصَّدَقَةَ، فقال عمر: هذا فرض الله على المسلمين، قالوا: فرد ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية فراضاهم على أن ضعَّف عليهم الصَّدَقَةَ. ١٢٥٨"

والضرب الثاني: الجزية العنوية وهي مُقدَّرة الأقل والأكثر، فيضع على العنبي ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير المُعتمِل اثني عشر درهماً. واستدلوا لذلك بما جاء عن أبي عون محمد بن عبد الله الثَّقفي قال: وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يعني في الجزية على رؤوس الرجال، على العنبي ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرين، وعلى الفقير اثني عشر درهماً ١٢٥٩.

١٢٥٧ - السنن الكبرى للبيهقي (٣٦٣/٩) (١٨٧٩٦) فيه جهالة

١٢٥٨ - شرح السنة للبغوي (١١/١٧٤)

١٢٥٩ - السنن الكبرى للبيهقي (٣٢٩/٩) (١٨٦٨٥) حسن لغيره

قال الحنفية: "وتنصب المقادير بالرأي لا يكون، فعرفنا أن عمر اعتمد السماع من النبي ﷺ فأخذنا به" وقد فعل عمر ذلك بمحض من الصحابة. ١٢٦٠

واستدلوا بقياس الجزية على خراج الأرض، فقد جعل الخراج على مقدار الطاقة، واختلف بحسب اختلاف الأرض وطاقتها الإنتاجية فوجب أن تكون الجزية على قدر الطاقة والإمكان، فتختلف بحسب طاقة الشخص وإمكاناته المالية. وبأن الجزية إنما وجبت عوضاً عن النصرة للمسلمين، والنصرة من المسلمين تتفاوت، فالفقر ينصر دار الإسلام راجلاً، ومتوسط الحال ينصرها راجلاً وراكباً، والموسر ينصرها بالركوب بنفسه وإركاب غيره. فوجب أن تكون الجزية على قدر طاقة الشخص وإمكاناته المالية. ١٢٦١

اختلف الحنفية في المراد بالعني والمتوسط والفقير على خمسة أقوال: الأول: ما قاله بعضهم: من لم يملك نصاباً تجب في مثله الزكاة على المسلمين، وهو مائتا درهم فهو فقير. ومن ملك مائتي درهم فهو من الأواسط. ومن ملك أربعة آلاف درهم فصاعداً فهو من الأغنياء، لما روي عن علي رضي الله عنه وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنهما قالاً: أربعة آلاف فما دونها نفقة، وما فوق ذلك كنز. والثاني: ما قاله الكرخي: من لم يملك نصاباً فهو فقير، ومن ملك مائتي درهم إلى أقل من عشرة آلاف فهو من الأوساط، ومن ملك زيادة على عشرة آلاف فهو من الأغنياء. والثالث: ما قاله بشر بن غياث: من كان يملك قوته وقوت عياله وزيادة فهو موسر، وإن ملك بلا فضل فهو الوسط، ومن لم يكن له قدر الكفاية فهو الفقير المعتمل أو المكتسب.

والرابع: ما قاله أبو يوسف في كتاب الخراج: "فأما أمر الأمصار - مثل مدينة السلام والكوفة والبصرة وما أشبهها - فإني أرى أن يصير الإمام إلى رجل من أهل الصلاح في كل مصر ومن أهل الخير والثقة ممن يوثق بدينه وأمانته ويصير معه أعواناً يجمعون إليه

١٢٦٠ - المسوط ١٠ / ٧٨، البدائع ٩ / ٤٣٣٢ .

١٢٦١ - العناية على الهداية ٥ / ٢٩٠، أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٩٧، فتح القدير ٥ / ٢٩٠ .

أَهْلَ الْأَدْيَانِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالصَّابِيِّينَ وَالسَّامِرَةَ؛ فَيَأْخُذُ مِنْهُمْ عَلَى الطَّبَقَاتِ عَلَى مَا وَصَفَتْ: ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا عَلَى الْمُوسِرِ مِثْلَ الصَّيْرِ فِي وَالْبِزَالِ وَصَاحِبِ الشَّيْعَةِ وَالتَّاجِرِ وَالْمُعَالِجِ الطَّيِّبِ، وَكُلٌّ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ بِيَدِهِ صِنَاعَةٌ وَتِجَارَةٌ يَحْتَرِفُ بِهَا أَخَذَ مِنْ أَهْلِ كُلِّ صِنَاعَةٍ وَتِجَارَةٍ عَلَى قَدْرِ صِنَاعَتِهِمْ وَتِجَارَتِهِمْ: ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى الْمُوسِرِ وَأَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا عَلَى الْوَسْطِ. مَنْ احْتَمَلَتْ صِنَاعَتَهُ ثَمَانِيَّةً أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ احْتَمَلَتْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا أَخَذَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَاثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا عَلَى الْعَامِلِ بِيَدِهِ مِثْلَ الْخِيَاطِ وَالصَّبَاغِ وَالْإِسْكَافِ وَالخَزَاذِ وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ؛ فَإِذَا اجْتَمَعَتْ إِلَى الْوَلَاةِ عَلَيْهَا حَمَلُوهَا إِلَى بَيْتِ الْمَالِ. "١٢٦٢"

وَالْحَامِسُ: مَا قَالَهُ أَبُو جَعْفَرِ الطَّحَاوِيُّ: إِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى عَادَةِ كُلِّ بَلَدٍ فِي ذَلِكَ، فَصَاحِبُ حَمْسِينَ أَلْفًا يَبْلُغُ يَعْدُ مِنَ الْمُكْثَرِينَ، وَفِي الْبَصْرَةِ لَا يُعَدُّ مُكْثَرًا. فَهُوَ يُعْتَبَرُ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ عُرْفُهَا، فَمَنْ عَدَّهُ النَّاسُ فِي بَلَدِهِمْ فَقِيرًا، أَوْ وَسْطًا، أَوْ غَنِيًّا فَهُوَ كَذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ الْمَوْصِلِيُّ: "وَالْمُخْتَارُ أَنْ يُنْظَرَ فِي كُلِّ بَلَدٍ إِلَى حَالِ أَهْلِهِ، وَمَا يُعْتَبَرُ وَنُهُ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ عَادَةَ الْبِلَادِ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ." ١٢٦٣

وَدَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ ضَرْبَانِ: صُلْحِيَّةٌ، وَعَنْوِيَّةٌ:

فَالضَّرْبُ الْأَوَّلُ: الْجَزِيَّةُ الصُّلْحِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي عُقِدَتْ مَعَ الَّذِينَ مَنَعُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَبِلَادَهُمْ مِنْ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ بِالْقِتَالِ، وَهِيَ تَتَقَدَّرُ بِحَسَبِ مَا يَتَّفِقُ عَلَيْهِ الطَّرَفَانِ. وَلَا حَدَّ لِقَلْبِهَا وَلَا أَكْثَرَهَا عِنْدَ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ، وَاسْتَظْهَرَ ابْنُ رُشْدٍ أَنَّ الصُّلْحِيَّةَ إِنْ بَدَلَ الْقَدْرَ الَّذِي عَلَى الْعَنْوِيِّ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْإِمَامَ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُقَاتِلَهُ. وَاسْتَدَلُّوا بِأَدْلَةِ الْحَنْفِيَّةِ السَّابِقَةِ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: الْجَزِيَّةُ الْعَنْوِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي تُفْرَضُ عَلَى أَهْلِ الْبِلَادِ الْمَفْتُوحَةِ عَنَوَةً، وَتُقَدَّرُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ، وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْفِضَّةِ، بِإِلَّا زِيَادَةً وَلَا نُقْصَانًا. وَنَحْوُ هَذَا رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ فِيهَا أَنَّهَا عَلَى الْغَنِيِّ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَعَلَى

١٢٦٢ - بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣٢، فتح القدير ٥ / ٢١٩، الخراج لأبي يوسف (ص: ١٣٧)

١٢٦٣ - فتح القدير ٥ / ٢٩١، الاختيار ٤ / ١٣٧، وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٩٧.

الْوَسْطِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَا عَشَرَ، وَهَذِهِ اخْتِيَارُ الْحَرْفِيِّ، وَيُرْجَعُ إِلَى الْعُرْفِ  
مِنَ الْغَنَى وَالْفَقْرِ.

وَقَدْ اسْتَدْلُّوا لِذَلِكَ بِمَا رَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ  
الْحَزِيَّةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَمَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ  
الْمُسْلِمِينَ، وَضِيافَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. قَالَ الْبَاجِيُّ الْمُرَادُ بِأَرْزَاقِ الْمُسْلِمِينَ أَقْوَاتٌ مَن عِنْدَهُمْ مَن  
أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُرَادُ بِالضِّيافَةِ الْمُحْتَازِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ.  
وَهُوَ يَفْتَضِي أَنَّهُ قَدَّرَهَا بِهَذَا الْمَقْدَارِ وَذَلِكَ لِمَا رَأَاهُ مِنَ الْاجْتِهَادِ وَالنَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ  
وَاحْتِمَالِ أَحْوَالِ أَهْلِ الْحَزِيَّةِ. ١٢٦٤

وَأَمَّا أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَالضِّيافَةُ، فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: "أَرَى أَنْ تُوضَعَ عَنْهُمْ الْيَوْمَ الضِّيافَةُ  
وَالْأَرْزَاقُ، لِمَا حَدَّثَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحُجُورِ"، وَذَلِكَ سَدًّا لِلدَّرِيْعَةِ، وَنَقْلَ الدُّسُوقِيِّ عَنِ الْبَاجِيِّ  
وَأَقْرَهُ أَنَّهُ إِنْ انْتَفَى الظُّلْمُ فَلَا تَسْقُطُ ١٢٦٥.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ رِوَايَةُ يَعْقُوبَ بْنِ بُخْتَانَ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّ أَقْلَ الْحَزِيَّةِ دِينَارٌ ذَهَبِيٌّ  
خَالِصٌ، وَلَا حَدًّا لَأَكْثَرِهَا، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ التَّرَاضِي مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى أَقْلٍ مَن دِينَارٍ فِي  
حَالَةِ الْقُوَّةِ، وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الدِّينَارِ، بَلْ تُسْتَحَبُّ الْمُمَاكَسَةُ فِي الزِّيَادَةِ: بِأَنَّ يَطْلُبَ  
مِنْهُمْ أَكْثَرَ مَن دِينَارٍ إِنْ ظَنَّ إِحْبَابَتَهُمْ إِلَيْهَا، أَمَّا إِذَا عَلِمَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُمْ لَا يُجِيبُونَهُ إِلَى تِلْكَ  
الزِّيَادَةِ، فَلَا مَعْنَى لِلْمُمَاكَسَةِ. وَفِي حَالَةِ الضَّعْفِ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ التَّرَاضِي مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى  
أَقْلٍ مَن الدِّينَارِ.

وَاسْتَدْلُّوا لِذَلِكَ بِحَدِيثِ مُعَاذِ السَّابِقِ: أَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ مَن كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَن  
الْمَعَاظِرِ.

فَالْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى تَقْدِيرِ الْحَزِيَّةِ بِالدِّينَارِ مِنَ الذَّهَبِ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ، وَظَاهِرُ إِطْلَاقِهِ  
سَوَاءً أَكَانَ غَنِيًّا أَمْ مُتَوَسِّطًا أَمْ فَقِيرًا.

١٢٦٤ - القوانين الفقهية ص ١٧٥، بداية المجتهد ١ / ٤٠٤، المقدمات لابن رشد ١ / ٣٩٥، حاشية الخرشبي ٣ /  
١٤٥، بلغة السالك ١ / ٣٦٧، حاشية الدسوقي ٢ / ٢٠١، الموطأ مع تنوير الحوالك ١ / ٢٦٤، والمنتقى ٢ / ١٧٣

١٢٦٥ - حاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٢، بلغة السالك ١ / ٣٦٧.



وَقَدْ أَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَهْلِ " أَيْلَةَ " ، حَيْثُ قَدِمَ يُوحَنَّا بْنُ رُوَيْبَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَبُوكَ، وَصَالِحَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ بِأَرْضِهِ فِي السَّنَةِ دِينَارًا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ قَرَى مَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ أَلْفِي حُلَّةٍ نَصَفُهَا فِي صَفَرٍ وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ أَهْلِ الذَّمِّ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يَذْكُرُ أَنَّ قِيَمَةَ مَا أُخِذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ دِينَارًا. <sup>١٢٦٦</sup>

عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ عَلَى نَصْرَانِيٍّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ مَوْهَبٌ دِينَارًا كُلَّ سَنَةٍ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ عَلَى نَصَارَى أَيْلَةَ ثَلَاثِمِائَةِ دِينَارٍ كُلِّ سَنَةٍ، وَأَنَّ يُضَيَّفُوا مَنْ مَرَّ بِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثًا، وَأَنَّ لَا يُعْشُوا مُسْلِمًا.

وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا ثَلَاثِمِائَةَ، فَضَرَبَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ ثَلَاثِمِائَةَ دِينَارٍ كُلِّ سَنَةٍ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ صَالِحَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى حُلِّ يُوْدُونَهَا إِلَيْهِ، فَذَلَّ صَلْحُهُ إِيَّاهُمْ عَلَى غَيْرِ الدَّنَانِيرِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ مَا صُوْلِحُوا عَلَيْهِ " <sup>١٢٦٧</sup>

وَاسْتَدَلُّوا لِحَوَازِ عَقْدِهَا مَعَ أَهْلِ الذَّمِّ عَلَى أَقَلِّ مِنْ دِينَارٍ فِي حَالَةِ الضَّعْفِ بِأَنَّ مِنْ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ شَرْعًا: " أَنْ تَصْرَفَ الْإِمَامُ عَلَى الرَّعِيَّةِ مُنَوِّطٌ بِالْمَصْلَحَةِ " فَإِذَا كَانَ فِي عَقْدِ الذَّمِّ عَلَى أَقَلِّ مِنْ دِينَارٍ مَصْلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ. <sup>١٢٦٨</sup>

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - نَقَلَهَا عَنْهُ الْأَثَرُ - : أَنَّ الْمَرْجِعَ فِي الْحِزْبِ إِلَى الْإِمَامِ، فَلَهُ أَنْ يُزِيدَ وَيُنْقِصَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ أَهْلِ الذَّمِّ، وَعَلَى مَا يَرَاهُ. وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ كَمَا قَالَ الْمُرْدَاوِيُّ فِي الْإِنْصَافِ، وَقَالَ الْخَلَّالُ: الْعَمَلُ فِي قَوْلِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَى مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُزِيدَ فِي ذَلِكَ وَيُنْقِصَ عَلَى مَا رَوَاهُ أَصْحَابُهُ عَنْهُ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ، فَاسْتَقَرَّ قَوْلُهُ عَلَى ذَلِكَ.

<sup>١٢٦٦</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٣١١، الغاية القصوى ٢ / ٩٥٧، حاشية قلوبى ٤ / ٢٣٣، نهاية المحتاج ٨ / ٨٧ -

٨٨، مغني المحتاج ٤ / ٢٤٨، الأحكام السلطانية ص ١٤٤، المهذب مع المجموع ١٨ / ٢١٢، حاشية الجيرمي ٤ /

٢٧٢، سبل السلام ٤ / ٦٩، الأم ٤ / ١٧٩ .

<sup>١٢٦٧</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٩/٣٢٨) (١٨٦٧٨) وسنده ضعيف جدا

<sup>١٢٦٨</sup> - الخراج لابن آدم ص ٧٣، المنشور في القواعد ١ / ٣٠٩

وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ. وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩]. فَلَفِظُ الْجِزْيَةِ فِي الْآيَةِ مُطْلَقٌ غَيْرُ مُقَيَّدٍ بِقَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى عَلَى إِطْلَاقِهِ، غَيْرَ أَنَّ الْإِمَامَ لَمَّا كَانَ وَلِيَّ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَدَ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَقْدًا عَلَى الْجِزْيَةِ بِمَا يُحَقِّقُ مَصْلَحَةَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ تَصَرُّفَ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مُنَوِّطٌ بِالمَصْلَحَةِ.

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَمَرَ مُعَاذًا أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا وَصَالِحٍ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ، النَّصْفُ فِي صَفَرٍ وَالبَاقِي فِي رَجَبٍ.

وَجَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْجِزْيَةَ عَلَى ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ عَلَى الْعَنَسِيِّ ثَمَانِيَةً وَأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْفَقِيرِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا، وَصَالِحِ بَنِي تَعْلَبَ عَلَى ضَعْفِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ الزَّكَاةِ.

فَهَذَا الْاِخْتِلَافُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، لَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَتْ عَلَى قَدَرٍ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تَخْتَلِفَ. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: «مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجِزْيَةِ أَرْبَعَةٌ دِينَارًا، وَمِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ دِينَارًا؟» قَالَ: ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْيَسَارِ " ١٢٦٩

وَلِأَنَّ الْمَالَ الْمَأْخُودَ عَلَى الْأَمَانِ ضَرْبَانِ: هُدْنَةٌ وَجِزْيَةٌ، فَلَمَّا كَانَ الْمَأْخُودُ هُدْنَةً إِلَى اجْتِهَادِ الْحَاكِمِ، فَكَذَلِكَ الْمَأْخُودُ جِزْيَةً وَلِأَنَّ الْجِزْيَةَ عِوَضٌ، فَلَمْ تَتَقَدَّرْ بِمِقْدَارٍ وَاحِدٍ فِي جَمِيعِ الْمَوَاضِعِ كَالْأَجْرَةِ. ١٢٧٠

**اسْتِيفَاءُ الْجِزْيَةِ:**

**وَقْتُ اسْتِيفَاءِ الْجِزْيَةِ:**

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ مِنَ الذَّمِّيِّ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي السَّنَةِ وَلَا تَتَكَرَّرُ. وَالسَّنَةُ الْمُعْتَبَرَةُ شَرْعًا هِيَ السَّنَةُ الْقَمَرِيَّةُ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُرَادَةُ شَرْعًا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، أَمَّا إِذَا عَيَّنَ الْإِمَامُ كَوْنَهَا شَمْسِيَّةً أَوْ قَمَرِيَّةً فَيَجِبُ اتِّبَاعُ مَا عَيَّنَهُ.

١٢٦٩ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨٧/٦) (١٠٠٩٤) وصحيح البخاري (٩٦/٤) معلقا صحيح

١٢٧٠ - المغني ٨ / ٥٠٢، كشاف القناع ٣ / ١٢١، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٢٧، المبدع ٣ / ٤١١، المذهب الأحمدي ٢١٠، الإنصاف ٤ / ٢٢٧، كتاب الروايتين والوجهين ٢ / ٣٨٢، الأموال لأبي عبيد ص ٥٧.

## وَقْتُ وَجُوبِ الْجَزِيَّةِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ وَقْتَ وَجُوبِ الْإِلْتِزَامِ بِالْجَزِيَّةِ عَقَبَ عَقْدِ الذَّمَّةِ مُبَاشَرَةً، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا: تَجِبُ بِالْعَقْدِ وَجُوبًا غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ وَتَسْتَقِرُّ بِإِنْقِضَاءِ الزَّمَنِ كَالْأَجْرَةِ، فَكُلَّمَا مَضَتْ مُدَّةٌ مِنَ الْحَوْلِ اسْتَقَرَّ قِسْطُهَا مِنْ جَزِيَّةِ الْحَوْلِ، حَتَّى تَسْتَقِرَّ جَزِيَّةُ الْحَوْلِ كُلِّهِ بِإِنْقِضَائِهِ؛ لِأَنَّ الْجَزِيَّةَ عَوْضٌ عَنْ مَنْفَعَةِ حَقْنِ الدَّمِ، فَتَجِبُ بِالْعَقْدِ وَجُوبًا غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ، وَتَسْتَقِرُّ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ شَيْئًا فَشَيْئًا كَالْأَجْرَةِ ١٢٧١ .

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وَقْتِ وَجُوبِ آدَاءِ الْجَزِيَّةِ:

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّ وَقْتَ وَجُوبِ الْآدَاءِ آخِرُ الْحَوْلِ ١٢٧٢

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا وَقَعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْجَزِيَّةِ، فَقَدْ ضَرَبَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ وَالْمَجُوسِ بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ الْجَزِيَّةِ، وَلَمْ يُطَالِبْهُمْ بِآدَائِهَا فِي الْحَالِ، بَلْ كَانَ يَبْعَثُ رُسُلَهُ وَسُعَاتَهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ لِحَبَابَتِهَا.

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفِ الْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ حَلِيفُ لِبْنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِيدَ بَدْرًا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ أَنْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، وَقَالَ: «أَطْنُكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ؟»، قَالُوا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسْرُكُمْ، فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَحْشَى

١٢٧١ - البدائع ٩ / ٤٣٣٠، القوانين الفقهية ص ١٧٥، جواهر الإكليل ١ / ٢٦٦، نهاية المحتاج ٨ / ٨٧، المغني ٨ /

. ٥٠٠

١٢٧٢ - بداية المجتهد ١ / ٤٠٥، المقدمات لابن رشد ١ / ٣٩٧، المنتقى ٢ / ١٧٦، حاشية الخريشي ٣ / ١٤٥، منح الجليل ١ / ٧٥٨، المهذب مع المجموع ١٨ / ٢١٨، رحمة الأمة ٢ / ١٨١، الميزان ٢ / ١٨٥، الإفصاح ٢ / ٢٩٤، المغني ٨ / ٥٠٤، المبدع ٣ / ٤١٠، المذهب الأحمد ص ٢١٠، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٣٩، كشف القناع ٣ / ١٢١، الإنصاف ٤ / ٢٢٩ .

عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخَشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ» ١٢٧٣ .

وَتَدُلُّ سِيرَةَ الخُلَفَاءِ وَالْأَمْرَاءِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْعَثُونَ الجُبَاةَ فِي آخِرِ الْعَامِ لِجَبَايَةِ الحَزِيَّةِ. فَبَعَثَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَا هُرَيْرَةَ إِلَى البَحْرَيْنِ، فَقَدِمَ بِمَالٍ كَثِيرٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ مِنَ البَحْرَيْنِ فَأَتَيْتُ عُمَرَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنِ النَّاسِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَاذَا جِئْتَ بِهِ؟ قُلْتُ: جِئْتُ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي، مَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَجَعَلْتُ أَعْدَهَا بِيَدِي مِائَةَ أَلْفٍ مِائَةَ أَلْفٍ، فَقَالَ: إِنَّكَ نَاعِسٌ، ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَنَمْ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَأَتِنِي، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: مَاذَا جِئْتَ بِهِ؟ قُلْتُ: جِئْتُ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ: تَدْرِي مَا تَقُولُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مِائَةَ أَلْفٍ، مِائَةَ أَلْفٍ، حَتَّى عَدَّهَا بِأَصَابِعِهِ، قَالَ: أَطِيبُ؟ قُلْتُ: بَلَا أَعْلَمُ إِلَّا ذَاكَ. قَالَ فَصَعِدَ المُنْبَرِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ جَاءَنَا مَالٌ كَثِيرٌ، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَكِيلَ لَكُمْ كَيْلًا، وَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعُدَّ لَكُمْ عَدَدًا، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ الْأَعَاجِمَ يُدَوِّنُونَ دِيوَانًا لَهُمْ، فَدَوَّنَ الدِّيوانَ، فَفَرَضَ لِلْمُهَاجِرِينَ خَمْسَةَ أَلْفٍ خَمْسَةَ أَلْفٍ، وَلِلْأَنْصَارِ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ أَرْبَعَةَ أَلْفٍ، وَلِلْمُهَاجِرِينَ الْمُؤْمِنِينَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا، اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا ١٢٧٤

وَعَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ: يَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، إِذَا تَخَلَّفْتُمْ عَنِ الْأَمْرِ بِمَنْ أَسْتَعِينُ، أَوْ مَنْ أَبْعَثُ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَمَرَنِي عَلَى البَحْرَيْنِ، قَالَ: فَأَتَاهُ بِثَمَانِمِائَةِ أَلْفٍ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا رَأَيْتُ مَالًا قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا، مَا فِي هَذَا دَعْوَةٌ مَظْلُومٍ أَوْ مَالٌ يَتِيمٍ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بئس المرء أنا، إِنْ كَانَ المَهْنُ لَكَ وَكَانَتْ عَلَيَّ المُوْتَةُ، وَلَكِنْ - وَاللَّهِ - مَا أَلَوْتُ أَنْ أَطِيبَ، فَقَالَ عُمَرُ: لِلَّهِ الحَمْدُ، فَقَالَ أَبُو

١٢٧٣ - صحيح البخاري (٩٦/٤) (٣١٥٨) وصحيح مسلم (٤/٢٢٧٣) - (٢٩٦١)

[ش (فوافت) من الموافاة أي أتوا وحضروا. (أجل) نعم. (تبسط) يوسع لكم فيها. (فتنافسوها) من التنافس وهو الرغبة في الشيء والانفراد به مأخوذ من الشيء النفس الجيد في نوعه والذي يرغب فيه. (تهلككم) تجرؤكم إلى الهلاك بسبب التنازع عليها والركون إليها والاشتغال بها عن الآخرة]

١٢٧٤ - الأموال لابن زنجويه (٢/٥٠٤) (٨٠٢) صحيح

هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ، فَقَالَ لَهُ: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: لِأَنِّي أَخَافُ اثْنَتَيْنِ - أَظُنُّهُ قَالَ: فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ - أَخَافُ بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ حُكْمٍ، وَأَقْضِيَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَأَخَافُ ثَلَاثًا فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ، إِنْ أَصَبْتُ شَيْئًا فَلَا تُحِلَّهُ لِي، وَأَتَعَبُّ مِنْ مَالٍ فَلَا تَعُقْبُهُ لِي، وَإِنْ حَدَّثْتُكَ فَلَا تُصَدِّقْنِي<sup>١٢٧٥</sup>

وَلِأَنَّ الْجَزِيَّةَ حَقٌّ مَالِيٌّ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْحَوْلِ، فَوَجَبَ بِأَحْرِهِ كَالزَّكَاةِ.  
وَلِأَنَّ الْجَزِيَّةَ تُؤْخَذُ جَزَاءً عَلَى تَأْمِينِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ عَلَى دِينِهِمْ، فَلَا تَجُوزُ الْمُطَالَبَةُ بِهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَحَقَّقَ لَهُمْ ذَلِكَ فِي طُولِ السَّنَةِ.  
وَلِأَنَّ الْجَزِيَّةَ عِوَضٌ عَنِ سُكْنَى الدَّارِ فَوَجَبَ أَنْ تُؤْخَذَ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ وَانْقِضَاءِ الْمُدَّةِ.<sup>١٢٧٦</sup>

وَدَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنْ وَقَتْ وَجُوبَ الأَدَاءِ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ، فَتَجِبُ وَجُوبًا مُوسَّعًا كَالصَّلَاةِ، وَلِلْإِمَامِ الْمُطَالِبَةُ بِهَا بَعْدَ عَقْدِ الذَّمَّةِ.<sup>١٢٧٧</sup>  
وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ اللَّهُ تَعَالَى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ } إِلَى قَوْلِهِ: { حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ }؛ فَأَوْجَبَ قِتَالَهُمْ، وَجَعَلَ إِعْطَاءَ الْجَزِيَّةِ غَايَةً لِرَفْعِهِ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّ { حَتَّى } غَايَةٌ، هَذَا حَقِيقَةُ اللَّفْظِ، وَالْمَفْهُومُ مِنْ ظَاهِرِهِ، أَلَا تَرَى أَنْ قَوْلُهُ: { وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ } [البقرة: ٢٢٢] قَدْ حَظَرَ إِبَاحَةَ قُرْبِهِنَّ إِلَّا بَعْدَ وَجُودِ طَهْرِهِنَّ. وَكَذَلِكَ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: "أَلَا تُعْطَى زَيْدًا شَيْئًا حَتَّى يَدْخُلَ الدَّارَ" مَنَعَ الإِعْطَاءَ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِهِ، فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ الآيَةَ مُوجِبَةٌ لِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ مُزِيلَةٌ ذَلِكَ عَنْهُمْ بِإِعْطَاءِ الْجَزِيَّةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ قَدْ وَجِبَتْ بِعَقْدِ الذَّمَّةِ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَقُولُ أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ؛ وَذَكَرَ ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ: "أَلَا تُؤْخَذُ مِنَ الذَّمِّيِّ الْجَزِيَّةُ حَتَّى تَدْخُلَ السَّنَةَ، وَيَمْضِي شَهْرَانِ مِنْهَا بَعْضُ مَا عَلَيْهِ بِشَهْرَيْنِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ يُعَامَلُ فِي الْجَزِيَّةِ، بِمَنْزِلَةِ الضَّرِيَّةِ كُلَّمَا كَانَ يَمْضِي شَهْرَانِ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ أُخِذَتْ مِنْهُ". قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَعْنِي بِالضَّرِيَّةِ

<sup>١٢٧٥</sup> - الأموال لابن زنجويه (٢/٦٠٦) (٩٩٨) فيه انقطاع

<sup>١٢٧٦</sup> - المغني ٨ / ٥٠٤، المنتقى ٢ / ١٧٦، المقدمات ١ / ٣٩٧، المهذب مع المجموع ١٨ / ٢١٩ .

<sup>١٢٧٧</sup> - فتح القدير ٥ / ٢٩٨، البدائع ٩ / ٤٣٣١، الفتاوى الهندية ٢ / ٢٤٤٤، حاشية ابن عابدين ٤ / ١٩٦، مجمع

الأثر ١ / ٦٧٢، والاختيار ٤ / ١٣٧ .

الْأَجْرَةَ فِي الْإِجَارَاتِ؛ قَالَ أَبُو يُوسُفَ: "وَلَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْهُ حِينَ تَدْخُلُ السَّنَةُ، وَلَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْهُ حَتَّى تَتِمَّ السَّنَةُ، وَلَكِنْ يُعَامَلُ ذَلِكَ فِي سَنَتِهِ". قَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذَكَرَهُ لِلشَّهْرَيْنِ إِنَّمَا هُوَ تَوْفِيَةٌ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِإِقْرَارِنَا إِيَّاهُ عَلَى الدِّمَّةِ، لَمَّا تَضَمَّنَهُ ظَاهِرُ الْآيَةِ. وَذَكَرَ ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي الدَّمِيِّ: "يُؤْخَذُ مِنْهُ خِرَاجُ رَأْسِهِ فِي سَنَتِهِ مَا دَامَ فِيهَا، فَإِذَا انْقَضَتِ السَّنَةُ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ". وَهَذَا يُدَلُّ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى أَنَّهُ رَأَاهَا وَاجِبَةً بَعْدَ الدِّمَّةِ لَهُمْ، وَأَنَّ تَأْخِيرَنَا بَعْضَ السَّنَةِ إِنَّمَا هُوَ تَوْفِيَةٌ لِلْوَجِبِ وَتَوْسِيعَةٌ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا انْقَضَتِ السَّنَةُ لَمْ تُؤْخَذْ مِنْهُ"؟ لَأَنَّ دُخُولَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ يُوجِبُ جُزِيَّةً أُخْرَى، فَإِذَا اجْتَمَعَتَا سَقَطَتْ إِحْدَاهُمَا. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ: "اجْتَمَعَتْهُمَا لَا يُسْقَطُ إِحْدَاهُمَا".

وَجْهٌ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْجُزِيَّةَ وَاجِبَةٌ عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ لِإِقَامَتِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ مَعَ كَوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، وَحَقُّ الْأَخْذِ فِيهَا إِلَى الْإِمَامِ، فَأَشْبَهَتْ الْحُدُودَ، إِذْ كَانَتْ مُسْتَحَقَّةً فِي الْأَصْلِ عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ، وَحَقُّ الْأَخْذِ إِلَى الْإِمَامِ، فَلَمَّا كَانَ اجْتِمَاعُ الْحُدُودِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ يُوجِبُ الْأَقْتِصَارَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِثْلَ أَنْ يَزِنِي مِرَارًا أَوْ يَسْرِقَ مِرَارًا ثُمَّ يُرْفَعُ إِلَى الْإِمَامِ فَلَا يَجِبُ إِلَّا حَدٌّ وَاحِدٌ بِجَمِيعِ الْأَفْعَالِ، كَذَلِكَ حُكْمُ الْجُزِيَّةِ إِذْ كَانَتْ مُسْتَحَقَّةً عَلَى وَجْهِ الْعُقُوبَةِ بَلْ هِيَ أَخَفُّ أَمْرًا، وَأَضْعَفُ حَالًا مِنَ الْحُدُودِ؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَصْحَابِنَا أَنَّ إِسْلَامَهُ يُسْقِطُهَا، وَلَا تَسْقِطُ الْحُدُودُ بِالْإِسْلَامِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ دَيْنًا، وَحَقًّا فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسْقِطْهُ اجْتِمَاعُهُ، كَالدُّيُونِ وَخِرَاجِ الْأَرْضِينَ. قِيلَ لَهُ: خِرَاجُ الْأَرْضِينَ لَيْسَ بِصَغَارٍ وَلَا عُقُوبَةٍ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْجُزِيَّةُ لَا تُؤْخَذُ مِنْ مُسْلِمٍ. وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ طَاوُسٍ، وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: "إِذَا تَدَارَكَتْ صَدَقَاتُ فَلَا تُؤْخَذُ الْأُولَى كَالْجُزِيَّةِ".<sup>١٢٧٨</sup>

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ حِيَّةٍ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ، يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهَرْمُزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَعَازِي هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ مِثْلُهَا وَمِثْلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَكُهُ جَنَاحَانِ وَكُهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ

<sup>١٢٧٨</sup> - أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٣/ ١٢٩)

نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ بِجَنَاحِ وَالرَّأْسِ، فَإِنْ كَسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرَ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدَّ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرَّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كَسِرَى، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرٌ، وَالْجَنَاحُ الْآخِرُ فَارِسٌ، فَمُرَّ الْمُسْلِمِينَ، فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كَسِرَى، - وَقَالَ بَكْرٌ، وَزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةٍ - قَالَ: فَتَدَبَّنَا عُمَرُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا التُّعْمَانَ بْنَ مُقَرَّنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كَسِرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ، فَقَالَ: لِيَكَلِّمَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمَغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ؟ قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شِقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالتَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعْرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ - إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِينَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ «أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِينَا ﷺ عَنْ رَسُولِهِ رَبِّنَا، أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ مِنْنَا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلِكٌ رِقَابِكُمْ»، فَقَالَ التُّعْمَانُ: رَبِّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَنْدَمْكَ، وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ «إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، انْتَظَرَ حَتَّى تَهْبِ الْأُرُوحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ» ١٢٧٩

فَوَقْتُ وَجُوبِ أَدَاءِ الْجِزْيَةِ عَقَبَ الْعَقْدِ مِبَاشَرَةً.

وَلِأَنَّ الْجِزْيَةَ وَجِبَتْ بَدَلًا عَنِ الْقَتْلِ فِي حَقِّهِمْ، فَتَجِبُ فِي الْحَالِ كَالْوَجِبِ بِالصُّلْحِ عَنْ دَمِ الْعَمْدِ. وَلِأَنَّ الْمُعَوِّضَ قَدْ سَلَّمَ لَهُمْ، فَوَجِبَ أَنْ يُسْتَحَقَّ الْعِوَضُ عَلَيْهِمْ كَالثَّمَنِ. وَلِأَنَّ الْجِزْيَةَ وَجِبَتْ بَدَلًا مِنَ التُّصْرَةِ فِي حَقِّنَا، وَهِيَ لَا تَتَحَقَّقُ فِي الْمَاضِي، وَإِنَّمَا تَتَحَقَّقُ فِي

١٢٧٩ - صحيح البخاري (٩٧/٤) (٣١٥٩)

[ ش (أفناء) نواحي. (الأمصار) جمع مصر وهي البلد الكبير. (الهرمزان) أحد ملوك العجم. (شدخ) كسر. (كسرى) لقب ملك الفرس. (قيصر) لقب ملك الروم. (فارس) اسم للعجم المعروفين بهذا الاسم في ذلك الوقت. (ترجمان) هو الذي ينقل الكلام من لغة إلى أخرى. (النوى) عجم التمر. (الوبر) هو شعر الإبل. (فقال نعمان) للمغيرة لما أنكر عليه تأخير القتال. (أشهدك) أحضرك. (مثلها) مثل هذه الواقعة. (يندمك) على التأني والصبر وفيما لقيت معه من الشدة. (ولم يخزك) من الإخزاء وهو الذل والهوان. (تهب الأرواح) جمع ريح. (تحضر الصلوات) يعني بعد زوال الشمس وذهاب شدة الحر حتى يطيب القتال ويسهل على المقاتلين]

المُسْتَقْبَل؛ لِأَنَّ نُصْرَةَ الْمَاضِي يُسْتَعْنَى عَنْهَا بِاتِّقِضَائِهِ، فَإِذَا تَعَدَّرَ إِيْجَابُ الْجَزِيَّةِ بَعْدَ الْحَوْلِ تَجِبُ فِي أَوَّلِهِ ١٢٨٠ .

تَعْجِيلُ الْجَزِيَّةِ:

المَقْصُودُ بِتَعْجِيلِ الْجَزِيَّةِ: اسْتِيفَاؤُهَا مِمَّنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ وَقْتِ وُجُوبِهَا بِسَنَةِ أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، فَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَعْجِلَ أَخْذَ الْجَزِيَّةِ أَوْ يَسْتَسْلِفَهَا؟  
اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي وَجْهِهِ، إِلَى جَوَازِ تَعْجِيلِهَا لِسَنَةِ أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِرِضَا أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَيَجُوزُ اشْتِرَاطُ تَعْجِيلِهَا وَذَلِكَ لِأَنَّهَا كَالْخِرَاجِ، وَلِأَنَّهَا عَوَظٌ عَنْ حَقِّنِ دِمَائِهِمْ فَأَشْبَهَتْ الْأَجْرَةَ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي وَجْهِهِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ اشْتِرَاطِ تَعْجِيلِهَا، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا بِرِضَا أَهْلِ الذِّمَّةِ. وَاسْتَدَلُّوا بِقِيَاسِ الْجَزِيَّةِ عَلَى الزَّكَاةِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَسْلِفَ الزَّكَاةَ إِلَّا بِرِضَا رَبِّ الْمَالِ، بَلِ الْجَزِيَّةُ أَوْلَى بِالْمَنْعِ، لِأَنَّهَا تَتَعَرَّضُ لِلسُّقُوطِ قَبْلَ الْحَوْلِ وَبَعْدَهُ، فَتَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ وَالْمَوْتِ أَثْنَاءَ السَّنَةِ وَتَتَدَاخَلُ بِالْاجْتِمَاعِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ ١٢٨١ .

تَأْخِيرُ الْجَزِيَّةِ:

إِذَا تَأَخَّرَ الذَّمِيُّ عَنْ آدَاءِ الْجَزِيَّةِ فِي وَقْتِهَا الْمُحَدَّدِ فِيمَا أَنْ يَكُونَ مُوسِرًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعْسِرًا.

فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا وَمَطَّلَ بِهَا جَازَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعَاقِبَهُ عَلَى ذَلِكَ بِالْحَبْسِ وَغَيْرِهِ.  
قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: أَمَّا عَقُوبَتُهُمْ إِذَا امْتَنَعُوا مِنْ آدَائِهَا مَعَ التَّمَكُّنِ فَجَائِزٌ، فَأَمَّا مَعَ تَبَيُّنِ عَجْزِهِمْ فَلَا تَحِلُّ عَقُوبَتُهُمْ؛ لِأَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْجَزِيَّةِ سَقَطَتْ عَنْهُ ١٢٨٢ .

مَنْ لَهُ حَقُّ اسْتِيفَاءِ الْجَزِيَّةِ:

١٢٨٠ - الاختيار ٤ / ١٣٧، فتح القدير ٥ / ٢٩٨، العناية على الهداية على هامش فتح القدير ٥ / ٢٩٨ .  
١٢٨١ - الاختيار ٤ / ١٣٩، مواهب الجليل ٣ / ٣٨٢، روضة الطالبين ١٠ / ٣١٣، المبدع ٣ / ٤١٢، الإنصاف ٤ / ٢٢٩، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٩٩ .  
١٢٨٢ - الجامع لأحكام القرآن ٨ / ١١٥، المذهب الأحمد ص ٢١١، الاختيارات الفقهية لابن تيمية جمع البعلي ص ٣١٩، الإنصاف ٤ / ٢٥٢ .



الجزية من الأموال العامة التي يتولى أمرها الأئمة والسلاطين، فالشرع هو الذي قدر الجزية عند الجمهور، وقيل: يُقدرها الإمام.

والإمام يعقد الذمة ويطلب بالجزية ويصرفها في مصالح المسلمين العامة باجتهاده، وذلك لأن الإمام العدل وكيل عن الأمة في استيفاء حقوقها ممن وجبت عليه، وفي تدبير شؤونها. قال القرطبي: "الأموال التي للأئمة والولاة فيها مدخل ثلاثة أضرب: الأول: ما أخذ من المسلمين على طريق التطهير لهم كالصّدقات والزكوات. والثاني: العنائم وما يحصل في أيدي المسلمين من أموال الكافرين بالحرب والقهر والعلبة. والثالث: الفبيء، وهو ما رجع للمسلمين من أموال الكفار عفوًا صفاً من غير قتال ولا إيجاب كالصلح والجزية والخراج والعشور المأخوذة من أهل الذمة<sup>١٢٨٣</sup>. وبناءً على ذلك فحق استيفاء الجزية للإمام، فيطلب بها ويجب على أهل الذمة الدفع إليه.

والإمام المطالب بالجزية إما أن يكون عادلاً، أو جائراً ظالماً، أو باغياً، أو خارجاً على إمام العدل، أو محارباً وقاطعاً للطريق.

#### ١ - حكم دفع الجزية إلى أئمة العدل:

الإمام العادل هو الذي اختاره المسلمون للإمامة وبايعوه، وقام بتدبير شؤون الأمة وفق شرع الله عز وجل. فإذا طلب من ذوي الأموال مالا لا يطلبه إلا بحق، وإذا قسم أموالاً عامة قسمها وفق شرع الله وحسب ما تقتضيه المصلحة العامة، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "والله، ما أعطيتكم، ولا أمتعتكم، وإنما أنا قاسم أضعه حيث أمرت"<sup>١٢٨٤</sup>. وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه "إني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فإن الله تبارك وتعالى قال: {ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف} [النساء: ٦] والله ما أرى أرضاً يؤخذ منها شاة في كل يوم إلا استسرع خرابها.

<sup>١٢٨٣</sup> - الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ١٤ .

<sup>١٢٨٤</sup> - مسند أحمد ط الرسالة (١٦ / ١٨٠) (١٠٢٥٧) صحيح

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ إِذَا طَلَبَ الْإِمَامُ الْعَادِلَ الْجَزِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَحَبَّ عَلَيْهِمُ الدَّفْعَ إِلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ تَفْرِقَةُ خِرَاجِ رَأْسِهِ بِنَفْسِهِ، وَإِذَا أَدَّى شَخْصٌ الْجَزِيَّةَ إِلَى مُسْتَحِقِّ الْفِيءِ بِنَفْسِهِ فَلِلْإِمَامِ أَخْذُهَا مِنْهُ ثَانِيَةً؛ لِأَنَّ حَقَّ الْأَخْذِ لَهُ. ١٢٨٥

## ٢ - حُكْمُ دَفْعِ الْجَزِيَّةِ إِلَى أُمَّةِ الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ:

الْإِمَامُ الْجَائِرُ: هُوَ الَّذِي يَقُومُ بِتَدْبِيرِ شُئُونِ الْأُمَّةِ وَفَقَّ هَوَاهُ، فَيَقَعُ مِنْهُ الْجَوْرُ وَالظُّلْمُ عَلَى النَّاسِ

وَإِذَا طَلَبَ الْإِمَامُ الْجَائِرُ الْجَزِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَحَبَّ عَلَيْهِمْ أَذْوَها إِلَيْهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَإِذَا أَدَّى الذَّمِّيُّ الْجَزِيَّةَ إِلَى الْإِمَامِ الْجَائِرِ سَقَطَتْ عَنْهُ وَلَا يُطَالَبُ بِهَا مَرَّةً ثَانِيَةً مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَأَمَّا سَلَاطِينُ زَمَانِنَا الَّذِينَ أَخَذُوا الصَّدَقَاتِ وَالْعُشُورَ وَالْخِرَاجَ لَا يَضْعُونَهَا مَوَاضِعَهَا، فَهَلْ تَسْقُطُ هَذِهِ الْحُقُوقُ عَنْ أَرْبَابِهَا؟

اِخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِيهِ، ذَكَرَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْهَنْدَوَانِيُّ أَنَّهُ يَسْقُطُ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَضْعُونَهَا فِي أَهْلِهَا، لِأَنَّ حَقَّ الْأَخْذِ لَهُمْ فَيَسْقُطُ عَنْهُ بِأَخْذِهِمْ، ثُمَّ إِنَّهُمْ إِنْ لَمْ يَضْعُوهَا مَوَاضِعَهَا فَالْوَبَالُ عَلَيْهِمْ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَعِيدٍ: إِنَّ الْخِرَاجَ يَسْقُطُ، وَلَا تَسْقُطُ الصَّدَقَاتُ لِأَنَّ الْخِرَاجَ يُصْرَفُ إِلَى الْمُقَاتِلَةِ، وَهُمْ يَصْرَفُونَ إِلَى الْمُقَاتِلَةِ وَيُقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ ظَهَرَ الْعَدُوُّ فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ وَيَذُبُّونَ عَنْ حَرِيمِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَّا الرِّكَوَاتُ وَالصَّدَقَاتُ فَإِنَّهُمْ لَا يَضْعُونَهَا فِي أَهْلِهَا ١٢٨٦.

وَاسْتَدَلُّوا لَوْحُوبِ طَاعَةِ الْإِمَامِ الْجَائِرِ فِي طَلَبِ الْجَزِيَّةِ وَالْخِرَاجِ بِمَا يَلِي:

أ - عَنْ فُرَاتِ الْقَرَّازِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ

١٢٨٥ - الخراج لأبي يوسف (ص: ٤٦) صحيح مرسل، والاختيار ٤ / ١٤٥، الجامع لأحكام القرآن ١٨ / ١٤،

الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦، الأحكام السلطانية للفراء ص ٢٨ .

١٢٨٦ - بدائع الصنائع ٢ / ٨٨٤، مواهب الجليل ٢ / ٣٦٤، مغني المحتاج ٤ / ١٣٢ .

نَبِيِّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوا بَبَيْعَةِ الْأَوَّلِ  
فَالأَوَّلِ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ».<sup>١٢٨٧</sup>

قَالَ السُّؤكَانِيُّ: فِي بَيَانِ مَعْنَى " أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ " - أَيِ ادْفَعُوا إِلَى الْأَمْرَاءِ حَقَّهُمْ الَّذِي  
لَهُمُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ وَقَبْضُهُ، سِوَاءَ كَانِ يَخْتَصُّ بِهِمْ أَوْ يَعْمُ، وَذَلِكَ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَأَجِبَةِ  
كَالزَّكَاةِ، وَفِي الْأَنْفُسِ كَالخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ.<sup>١٢٨٨</sup>

وَقَوْلُهُ: اسْتَرَعَاهُمْ أَيِ طَلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَكُونَ رَاعِيَهُمْ وَأَمِيرَهُمْ، وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ  
اسْتَرَعَيْتَهُ الشَّيْءَ فَرَعَاهُ وَفِي الْمَثَلِ: مَنْ اسْتَرَعَى الذُّبَّ فَقَدْ ظَلَمَ، وَالرَّاعِي الْوَالِي، وَالرَّعِيَّةُ  
الْعَامَّةُ.<sup>١٢٨٩</sup>

ب - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُنْرَةٌ وَأُمُورٌ  
تُنْكِرُونَهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي  
عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».<sup>١٢٩٠</sup>

ج - عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدِّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى حِمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلَالٌ  
وَأَسَامَةُ أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ

<sup>١٢٨٧</sup> - صحيح البخاري (٤/١٦٩) (٣٤٥٥) وصحيح مسلم (٣/١٤٧١) ٤٤ - (١٨٤٢)

[ ش (تسوسهم) تتولى أمورهم والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه. (فيكثرون) أي يكون أكثر من حاكم واحد  
للمسلمين في زمن واحد. (فوا) من الوفاء. (ببيعة الأول فالأول) أي إن الذي تولى الأمر وبويع قبل غيره هو صاحب  
البيعة الصحيحة التي يجب الوفاء بها وبيعة الثاني باطلة يجرم الوفاء بها مطلقا. (أعطوهم حقهم) أطيعوهم في غير  
معصية. (سألهم) محاسبهم بالخير والشر عن حال رعيتهم ]

<sup>١٢٨٨</sup> - نيل الأوطار ٧ / ١٩٤ .

<sup>١٢٨٩</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/٢٣٩٨)

<sup>١٢٩٠</sup> - صحيح مسلم (٣/١٤٧٢) ٤٥ - (١٨٤٣)

[ ش (ستكون بعدي أُنْرَةٌ وأمور تنكرونها) هذا من معجزات النبوة وقد وقع الإخبار متكررا ووجد منكره متكررا  
وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظلما عسوفاً فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل  
يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه والمراد بالأنْرَةَ هنا استثثار الأمراء بأموال بيت المال ]

الشَّمْسِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ - أَسْوَدٌ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»<sup>١٢٩١</sup>

### ٣ - دَفْعُ الْجَزِيَّةِ إِلَى الْبُعَاةِ:

الْبُعَاةُ: هُمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى التَّأْوِيلِ وَيَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ (الْعَادِلِ)، أَوْ يَمْتَنِعُونَ عَنِ الدُّخُولِ فِي طَاعَتِهِ، أَوْ يَمْنَعُونَ حَقًّا وَجَبَ عَلَيْهِمْ كَالزَّكَاةِ وَشِبْهَهَا، فَيُدْعَوْنَ إِلَى الرَّجُوعِ لِلْحَقِّ<sup>١٢٩٢</sup>.

فَإِذَا غَلَبَ أَهْلَ الْبَغْيِ عَلَى بَلَدٍ وَنَصَبُوا إِمَامًا، فَجَبَى الْجَزِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَذَهَبَ جُمُهورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَأَبْنُ الْمَاجِشُونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى سُقُوطِ الْجَزِيَّةِ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِدَفْعِهَا إِلَى الْبُعَاةِ، وَلَكِنْ يَأْخُذُ مِنْهُمْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ.<sup>١٢٩٣</sup>

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ:

بِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ لَمْ يُطَالِبْهُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا جَبِيَ مِنْهُمْ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلِأَنَّ حَقَّ الْإِمَامِ فِي الْجَبَايَةِ مَرهُونٌ بِالْحِمَايَةِ، وَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ عِنْدَ تَغَلُّبِ الْبُعَاةِ عَلَى بَلَدَةٍ مُعَيَّنَةٍ.<sup>١٢٩٤</sup>

وَلِأَنَّ فِي تَرْكِ احْتِسَابِهَا ضَرَرًا عَظِيمًا وَمَشَقَّةً كَبِيرَةً، فَإِنَّ الْبُعَاةَ قَدْ يَعْلُبُونَ عَلَى السِّبَاةِ السَّيِّئِينَ الْكَثِيرَةَ وَتَتَجَمَّعُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مَبَالِغُ طَائِلَةٍ لَا يُطِيقُونَهَا. وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّهُ

<sup>١٢٩١</sup> - صحيح مسلم (٢/ ٩٤٤) - ٣١١ - (١٢٩٨)

[ ش (عبد مجدع) أي مقطوع الأعضاء والتشديد للتكثير وإلا فالجدع قطع الأنف والأذن والشفة والذي قطع منه ذلك أجدع والأنتى جدعاء والمقصود التنبيه على نهاية خسته فإن العبد خسيس في العادة ثم سواده نقص آخر وجدعه نقص آخر ومن هذه الصفات مجموعة فيه فهو في نهاية الحسة والعادة أن يكون ممتنها في أرذل الأعمال]

<sup>١٢٩٢</sup> - القوانين الفقهية ص ٣٩٣ .

<sup>١٢٩٣</sup> - البدائع ٩ / ٤٤٠٢، كتاب السير ص ٢٢٩، القوانين الفقهية ص ٣٩٤، الأم ٤ / ٢٢٠، مغني المحتاج ٤ /

١٣٣ الأحكام السلطانية للفراء ص ٥٥، الإنصاف ١٠ / ٣١٨ .

<sup>١٢٩٤</sup> - حاشية القليوبي ٤ / ٢٣٤ .

يَجِبُ عَلَى مَنْ دَفَعَ الْجَزِيَّةَ إِلَى الْبُعَاةِ الْإِعَادَةَ، لِأَنَّهُ أَعْطَاهَا إِلَى مَنْ لَا وِلَايَةَ لَهُ صَحِيحَةً فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ أَخَذَهَا أَحَادُ الرَّعِيَّةِ غَضَبًا<sup>١٢٩٥</sup>.

#### ٤ - حُكْمُ دَفْعِ الْجَزِيَّةِ إِلَى الْمُحَارِبِينَ " قُطَاعِ الطَّرِيقِ " :

الْمُحَارِبُونَ: هُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسَّلَاحِ فَيَعْصِبُونَ الْمَالَ مُجَاهِرَةً أَوْ يَفْتُلُونَ أَوْ يُخَيِّفُونَ الطَّرِيقَ فَإِذَا أَخَذَ الْمُحَارِبُونَ الْجَزِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَقَعِ ذَلِكَ مَوْفَعَهُ، وَلَمْ تَسْقُطِ الْجَزِيَّةُ عَنْهُمْ بِأَدَائِهَا إِلَى الْمُحَارِبِينَ؛ لِأَنَّ الْمَأْخُوذَ مِنْهُمْ كَالْمَأْخُوذِ غَضَبًا<sup>١٢٩٦</sup>.

**طُرُقُ اسْتِيفَاءِ الْجَزِيَّةِ:**

إِذَا كَانَ الْإِمَامُ هُوَ صَاحِبَ الْحَقِّ فِي اسْتِيفَاءِ الْجَزِيَّةِ، فَلَا يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّهُ سَيَبَاشِرُ جَمِيعَ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ حَيْثُ تَقْدِيرُهَا وَتَدْوِينُهَا وَجَمْعُهَا وَصَرْفُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَصْعَبُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْتِطِيعُهُ، بَلْ يَعْنِي تَوَلِيَّةَ مَنْ يَجْمَعُهَا وَالْإِشْرَافَ عَلَيْهَا وَمُتَابَعَةَ مَنْ يَقُومُ بِاسْتِيفَائِهَا وَصَرْفِهَا. وَمِنْ طُرُقِ الْإِسْتِيفَاءِ الَّتِي كَانَتْ مُتَّبَعَةً فِي ذَلِكَ، الْعِمَالَةُ عَلَى الْجَزِيَّةِ، وَالْقَبَالَةُ ( التَّضْمِينُ ).

#### الطَّرِيقَةُ الْأُولَى: الْعِمَالَةُ عَلَى الْجَزِيَّةِ:

الْعِمَالَةُ عَلَى الْجَزِيَّةِ وَوَلَايَةُ مِنَ الْوَلَايَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْإِمَامِ يَتِمُّ بِمُقْتَضَاهَا اسْتِيفَاءُ الْجَزِيَّةِ وَقَبْضُهَا.

وَعَامِلِ الْجَزِيَّةِ وَكَيْلِ عَنِ الْإِمَامِ فِي اسْتِيفَاءِ الْجَزِيَّةِ وَقَبْضِهَا، وَجَبَايَتُهُ لِلْجَزِيَّةِ مُحَدَّدَةٌ بِمَا رَسَمَهُ لَهُ الْإِمَامُ، وَعَامِلِ الْجَزِيَّةِ شُرُوطٌ أَهْمُهَا: الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ، وَالْأَمَانَةُ، وَالْكَفَايَةُ، وَالْعِلْمُ وَالْفَقْهُ.

وَلِلتَّفَصِيلِ تُنظَرُ الشَّرُوطُ الْمَطْلُوبَةُ فِي: ( جَبَايَةُ ).

مَا يُرَاعِيهِ الْعَامِلُ فِي جَبَايَةِ الْجَزِيَّةِ:

الرَّفْقُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ:

لِلْفُقْهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اتَّجَاهَانِ:

<sup>١٢٩٥</sup> - المدونة ١ / ٢٤٤، مواهب الجليل ٢ / ٣٦٤، الفروق ٤ / ١٧١ .

<sup>١٢٩٦</sup> - المدع ٩ / ١٤٤، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٣، الأحكام السلطانية للفراء ص ٥٨ .

الأول: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِعَامِلِ الْجَزِيَّةِ أَنْ يَكُونَ رَفِيقًا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ عِنْدَ اسْتِيفَانِهِ لِلْجَزِيَّةِ: بِأَنْ يَأْخُذَهَا مِنْهُمْ بِنُطْفٍ دُونَ تَعْذِيبٍ أَوْ ضَرْبٍ، وَأَنْ يُؤَخِّرَهُمْ إِلَى غَلَاتِهِمْ، وَأَنْ يُقَسِّطَهَا عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ الْقِيمَةَ بَدَلًا مِنَ الْعَيْنِ. وَالصَّعَارُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] مَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ التَّزَامُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ١٢٩٧ .  
وَالِاتِّجَاهُ الْآخَرُ: مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ فَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ أَنَّ الْجَزِيَّةَ تُسْتَوْفَى مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِإِهَانَةٍ وَإِذْلَالٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩]. ١٢٩٨ .

### الْأَمْوَالُ الَّتِي تُسْتَوْفَى مِنْهَا الْجَزِيَّةُ:

لَا يَتَعَيَّنُ فِي اسْتِيفَاءِ الْجَزِيَّةِ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ وَلَا نَوْعٌ بَعِيْنُهُ، بَلْ يَجُوزُ أَخْذُهَا مِمَّا تَيْسَّرَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ: كَالسَّلَاحِ وَالنِّيبَابِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ فِيمَا عَدَا ثَمَنَ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ. وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ. ١٢٩٩ .  
وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا يَلِي:

١ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: قَالَ مُعَاذُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ «أَخْذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً نَبِيَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَاْفِرًا» ١٣٠٠ . فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى حَوَازِ أَخْذِ الْقِيْمَةِ فِي الْجَزِيَّةِ مِنَ النَّيبَابِ الْمَصْنُوعَةِ بِالْيَمَنِ وَالْمَنْسُوبَةِ إِلَى قَبِيْلَةِ مَعَاْفِرَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، أَنَّ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مِنَ الْمَعَاْفِرِ، تَقْوِيَةً لِفِعْلِ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَمُعَاذٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَلَّا تَرَاهُ

١٢٩٧ - الأم ٤ / ١٢٧، والأموال ص ٥٩، وابن زنجويه في الأموال ١ / ١٦٤، والخراج ص ١٢٥ .

١٢٩٨ - انظر: الاختيار ٤ / ١٣٩، حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٠١، المنتقى ٢ / ١٧، حاشية الخريشي ٣ / ١٤٥، روضة الطالبين ١٠ / ٣١٥، مغني المحتاج ٤ / ٢٤٩، كفاية الأخيار ٢ / ١٣٥، كشف القناع ٣ / ١٢٣، المدع ٣ / ٤١٢، الإنصاف ٤ / ٢٢٩، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ص ١٠٧، معالم القري ص ٩٩، منح الجليل ١ / ٧٥٩، جامع البيان ١٠ / ٧٧ - ٧٨، زاد المسير ٣ / ٤٢١ .

١٢٩٩ - انظر: الخراج لأبي يوسف ص ١٢٢، الرتاج للرحبي ٢ / ٩٨، المنتقى للباحي ٢ / ١٧٥، ونهاية المحتاج للرملي ٨ / ٨٧، والمغني لابن قدامة ٨ / ٥٠٤، زاد المعاد لابن القيم ٢ / ٩٠، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٢٩، وكشف القناع للبهوتي ٣ / ١٢٢، والمدع لابن مفلح ٣ / ٤١١ .

١٣٠٠ - الأموال لابن زنجويه (١ / ١٢٥) (١٠٥) صحيح لغيره

قَدْ أَخَذَ مِنْهُمْ الثِّيَابَ، وَهِيَ الْمَعَافِرُ، مَكَانَ الدَّنَانِيرِ؟ وَإِنَّمَا يُرَادُ بِهَذَا كُلِّهِ الرَّفْقُ بِأَهْلِ  
 الذِّمَّةِ، وَأَنَّ لَا يُبَاعَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَتَاعِهِمْ شَيْءٌ وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِمَّا سَهَّلَ عَلَيْهِمْ بِالْقِيَمَةِ، أَلَا  
 تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ عَدْلُهُ مِنَ الْمَعَافِرِ، فَقَدْ بَيَّنَ لَكَ ذِكْرَ الْعَدْلِ أَنَّه  
 الْقِيَمَةُ ۱۳۰۱

٢ - عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالِحَ أَهْلِ نَجْرَانَ، وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا: بِسْمِ اللَّهِ  
 الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا كِتَابُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ لِأَهْلِ نَجْرَانَ إِذْ كَانَ عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ  
 أَنَّ فِي كُلِّ سَوْدَاءٍ وَبَيْضَاءٍ وَصَفْرَاءٍ وَثَمْرَةٍ وَرَقِيقٍ، أَوْ أَفْضَلَ عَلَيْهِمْ، وَتُرِكَ لَهُمْ، عَلَى أَلْفِي  
 حُلَّةٍ، فِي كُلِّ صَفْرِ أَلْفِ حُلَّةٍ، وَفِي كُلِّ رَجَبٍ أَلْفُ حُلَّةٍ، كُلُّ حُلَّةٍ أَوْ قِيَمَةٌ، مَا زَادَ الْخِرَاجُ أَوْ  
 نَقَصَ، فَعَلَى الْأَوَاقِ يُحَسَّبُ، وَمَا قَضَوْا مِنْ رِكَابٍ أَوْ خَيْلٍ أَوْ دِرْعٍ، أَخَذَ مِنْهُمْ  
 بِحِسَابٍ، وَعَلَى نَجْرَانَ مَثْوَى رَسُولِي عَشْرِينَ لَيْلَةً فَمَا دُونَهَا، وَعَلَيْهِمْ عَارِيَةٌ ثَلَاثِينَ  
 فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ دِرْعًا، إِذَا كَانَ كَيْدٌ بِالْيَمَنِ دُونَ مَعْدِرَةٍ، وَمَا هَلَكَ مِمَّا أَعَارُوا  
 رَسُولِي، فَهُوَ ضَمَانٌ عَلَى رَسُولِي حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَيْهِمْ، وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتِهَا ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ  
 رَسُولِهِ. عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَبَيْعِهِمْ وَرَهْبَانِيَّتِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ  
 وَعَابِيَّتِهِمْ، وَكُلِّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، عَلَى أَنْ لَا يُغَيِّرَهُ أُسْقُفٌ مِنْ سَقِيْفَاهُ، وَلَا  
 وَأَقْفٌ مِنْ وِقِيْفَاهُ، وَلَا رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ، وَعَلَى أَنْ لَا يُحَشِّرُوا وَلَا يُعَشِّرُوا، وَلَا يَطَأُ  
 أَرْضَهُمْ جَيْشٌ، مَنْ سَأَلَ مِنْهُمْ حَقًّا فَالْتَّصَفُ بَيْنَهُمْ بِنَجْرَانَ، وَعَلَى أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا، فَمَنْ  
 أَكَلَ الرِّبَا مِنْ ذِي قَبْلِ، فَذِمَّتِي مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَعَلَيْهِمْ الْجَهْدُ وَالتُّنْحُ فِيْمَا اسْتَقْبَلُوا غَيْرَ  
 مَظْلُومِينَ وَلَا مَعْنُوفٍ عَلَيْهِمْ " شَهَدَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَمُعَيْتَيْبٌ، وَكَتَبَ قَالَ: فَلَمَّا تَوَفَّى  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَوْا أَبَا بَكْرٍ فَوَفَّى لَهُمْ، وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا نَحْوًا مِنْ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا  
 وُلِّيَ عُمَرُ أَصَابُوا الرِّبَا فِي زَمَانِهِ، فَأَجْلَاهُمْ، وَكَتَبَ لَهُمْ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَنْ وَقَعُوا بِهِ مِنْ أَمْرَاءِ  
 الشَّامِ أَوْ الْعِرَاقِ فَلْيُوسَعُهُمْ مِنْ خَرِيبِ الْأَرْضِ، فَمَا اعْتَمَلُوا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَهُمْ لَوْجَهَ اللَّهِ  
 وَعُقْبَى مِنْ أَرْضِهِمْ فَأَتُوا الْعِرَاقَ فَاتَّخَذُوا النَّجْرَانِيَّةَ، فَكَتَبَ عُثْمَانُ إِلَى الْوَلِيدِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ  
 الْعَاقِبَ وَالْأُسْقُفَّ وَسُرَاةَ أَهْلِ نَجْرَانَ أَتَوْنِي بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَرْوِنِي شَرْطَ

عُمَرَ، وَقَدْ سَأَلْتُ عُمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَأُنْبَأَنِي أَنَّهُ قَدْ كَانَ بَحَثَ عَنِ ذَلِكَ، فَوَجَدَهُ مَضَارَّةً  
وَطَلْمًا لَتَرْدُعِهِمُ الدَّهَاقِينَ عَنِ أَرْضِيهِمْ، وَإِنِّي وَضَعْتُ عَنْهُمْ مِنْ جِرْيَتِهِمْ مَائَتِي  
حُلَّةً، الْمَائَتِينَ تَرِيكَ لَوَجْهِ اللَّهِ، وَعُغْبِي لَهُمْ مِنْ أَرْضِيهِمْ، وَإِنِّي أُوصِيكَ بِهِمْ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ قَوْمٌ  
لَهُمُ الذِّمَّةُ. ١٣٠٢

٣ - مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ النَّعَمَ فِي الْجَزِيَّةِ. ١٣٠٣

٤ - عَنْ عَنْتَرَةَ، قَالَ: عَلِيٌّ يَأْخُذُ الْجَزِيَّةَ مِنْ كُلِّ ذِي صَنْعٍ: مِنْ صَاحِبِ الْإِبْرِ إِبْرًا، وَمِنْ  
صَاحِبِ الْمَسَانِ مَسَانًا، وَمِنْ صَاحِبِ الْحِبَالِ حِبَالًا، ثُمَّ يَدْعُو الْعُرَفَاءَ فَيُعْطِيهِمُ الذَّهَبَ  
وَالْفِضَّةَ فَيَقْتَسِمُونَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «خُذُوا هَذَا فَاقْتَسِمُوهُ»، فَيَقُولُونَ: لَنَا حَاجَةٌ لَنَا  
فِيهِ، فَيَقُولُ: «أَخَذْتُمْ خِيَارَهُ، وَتَرَكْتُمْ عَلَيَّ شَرَّارَهُ، لِتَحْمِلَنَّهُ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَإِنَّمَا يُوجَدُ هَذَا  
مِنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ إِتْمَا كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ هَذِهِ الْأَمْتَعَةَ بِقِيَمَتِهَا مِنَ الدَّرَاهِمِ الَّتِي عَلَيْهِمْ مِنْ جَزِيَّةِ  
رُءُوسِهِمْ وَلَا يَحْمِلُهُمْ عَلَى بَيْعِهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ، إِرَادَةَ الرَّفْقِ بِهِمْ وَالتَّخْفِيفِ  
عَلَيْهِمْ، وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثٍ مُعَاذٍ، حِينَ قَالَ بِالْيَمَنِ: ائْتُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخِذَهُ مِنْكُمْ  
مَكَانَ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَأَنْفَعُ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ  
حِينَ كَانَ يَأْخُذُ الْإِبِلَ فِي الْجَزِيَّةِ. ١٣٠٤

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَأَرَاهُمَا أَرْحَصَا فِي أَخْذِ الْعُرُوضِ وَالْحَيَوَانَ مَكَانَ الْجَزِيَّةِ، وَإِنَّمَا أَصْلُهَا  
الدَّرَاهِمُ وَالذَّنَانِيرُ، وَكَذَلِكَ كَانَ رَأْيُهُمَا فِي الدِّيَاتِ، مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَالْإِبِلِ وَالْبَقَرِ  
وَالْعَنَمِ وَالْحُلَلِ، إِتْمَا أَرَادَا التَّسْهِيلَ عَلَى النَّاسِ، فَجَعَلَا عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ مَا يُمَكِّنُهُمْ. أَنَا  
حُمَيْدٌ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَالصَّدَقَةُ عِنْدَنَا عَلَى هَذَا، أَنَّ الْأَسْتَانَ يُؤْخَذُ بَعْضُهَا مَكَانَ بَعْضٍ، إِذَا لَمْ  
تُوجَدِ السُّنُّ الَّتِي تَجِبُ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَمَا كَانَ يَأْخُذُ بِهِ سُفْيَانٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَيْسِيرًا  
عَلَى الَّذِينَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ، وَوَفَاءً لِلَّذِينَ يُؤْخَذُ لَهُمْ. أَنَا حُمَيْدٌ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَهَذَا مَا جَاءَ فِي  
فَرَائِضِ الْإِبِلِ، إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا مَسَانًا وَخَالَطَتْهَا صَعَارٌ مِنَ الْحَيَوَانَ وَالصَّقَابِ، فَإِذَا كَانَتْ  
كُلُّهَا صَعَارًا، لَا مُسِنَّةَ فِيهَا، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ أَقْوَالَ أَرْبَعَةً: قَالَ سُفْيَانٌ: يُؤْخَذُ مِنْهَا كَمَا يُؤْخَذُ

١٣٠٢ - الأموال لابن زنجويه (٢/٤٤٧) (٧٣٢) وسنده واه

١٣٠٣ - الأموال لأبي عبيد ص ٦٣ .

١٣٠٤ - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٥٦) (١١٧) حسن لغیره - العريف: قائد الجماعة من الناس



مِنَ الْكِبَارِ مِنَ الْأَسْنَانِ، إِلَّا إِنَّهُ يَرُدُّ الْمُصَدَّقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فَضْلًا مَا بَيْنَ السِّنِّ الَّتِي  
أَخَذَ، وَبَيْنَ الرَّبْعِ وَالسَّقْبِ الَّذِي وَجَبَ فِي الْمَالِ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُؤْخَذُ مِنْهَا مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ  
مِنَ الْمَسَانِ مِنَ الْأَسْنَانِ، وَلَا يَرُدُّ الْمُصَدَّقُ ذَلِكَ الْفَضْلَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، وَقَالَ غَيْرُهُمَا قَوْلًا  
ثَلَاثًا: أَنَّهُ لَا صَدَقَةَ فِي الصَّعَارِ وَلَا شَيْءَ عَلَى رَبِّهَا<sup>١٣٠٥</sup>

وَعَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْخُذُ الْجَزِيَّةَ مِنْ كُلِّ ذِي صَنْعٍ، مِنْ صَاحِبِ الْأَبْرِ  
أَبْرًا، وَمِنْ صَاحِبِ الْمَسَالِ مَسَالًا، وَمِنْ صَاحِبِ الْحَبَالِ حَبَالًا، ثُمَّ يَدْعُو الْعُرَفَاءَ فَيُعْطِيهِمْ  
الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، فَيَقْسِمُونَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «خُذُوا هَذَا فَاقْتَسِمُوهُ»، فَيَقُولُونَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ  
فَيَقُولُ: «أَخَذْتُمْ خِيَارَهُ وَتَرَكْتُمْ عَلَيَّ شِرَارَهُ، لِتُحْمَلَنَّ».

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَإِنَّمَا تُوجَّهَ هَذَا مِنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُمْ هَذِهِ الْأَمْتَعَةَ بِقِيَمَتِهَا مِنْ  
الدَّرَاهِمِ الَّتِي عَلَيْهِمْ مِنْ جَزِيَّةِ رُءُوسِهِمْ، وَلَا يَحْمِلُهُمْ إِلَى بَيْعِهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنَ الثَّمَنِ  
إِرَادَةَ الرَّفْقِ بِهِمْ، وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ، وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِ مُعَاذٍ حِينَ قَالَ: بِالْيَمَنِ: ائْتُونِي  
بِخَمِيْسٍ أَوْ لَيْسَ آخِذُهُ مِنْكُمْ مَكَانَ الصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّهُ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَأَنْفَعُ لِلْمُهَاجِرِينَ  
بِالْمَدِينَةِ. وَكَذَلِكَ فَعَلَ عُمَرُ حِينَ كَانَ يَأْخُذُ الْإِبِلَ فِي الْجَزِيَّةِ<sup>١٣٠٦</sup>

#### اسْتِيفَاءُ الْجَزِيَّةِ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ:

اسْتِيفَاءُ الْجَزِيَّةِ مِنْ أَعْيَانِ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِمَالٍ عِنْدَ  
جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَمَالٌ غَيْرٌ مُتَقَوِّمٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُهَا فِي الْجَزِيَّةِ.  
وَأَمَّا اسْتِيفَاءُ الْجَزِيَّةِ مِنْ ثَمَنِ مَا بَاعُوهُ مِنَ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي  
جَوَازِهِ.

فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلِ إِلَى جَوَازِ أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنْ ثَمَنِ  
الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ إِذَا تَوَلَّى الذَّمِّيُّ بَيْعَهَا<sup>١٣٠٧</sup>.  
وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا يَلِي:

<sup>١٣٠٥</sup> - الأموال لابن زنجويه (٢/ ٨١٧) (١٤٢٤ و ١٤٢٥)

<sup>١٣٠٦</sup> - الأموال لابن زنجويه (١/ ١٦٧) (١٧٥) حسن لغيره

<sup>١٣٠٧</sup> - الخراج لأبي يوسف ص ١٢٢، وكتاب السير لمحمد بن الحسن ص ٢٦٣، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ /

٦١، والمغني ٨ / ٥٢١ .

١ - عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ الْجَزِيَةَ مِنَ الْخَنَازِيرِ، وَقَامَ بِلَالٌ فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَوْ هُمْ يَبِيعُهَا»<sup>١٣٠٨</sup>  
 وَعَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي قُرَّةَ، قَالَ: «جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنَ هَذَا الْمَالِ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ يُخَالِفُونَ وَلَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ»، قَالَ إِسْحَاقُ: فَقُمْتُ إِلَى أَسَدِ بْنِ عَمْرٍو فَقُلْتُ: أَلَا تَرَى إِلَى مَا حَدَّثَنِي بِهِ عَمْرُو بْنُ أَبِي قُرَّةَ وَحَدَّثْتُ بِهِ؟ فَقَالَ: صَدَقَ، جَاءَ بِهِ كِتَابُ عُمَرَ<sup>١٣٠٩</sup>

وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، أَنَّ بِلَالَ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ عُمَّالَكَ يَأْخُذُونَ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ فِي الْخِرَاجِ فَقَالَ: لَا تَأْخُذُوا مِنْهُمْ، وَلَكِنْ وَلَوْ هُمْ يَبِيعُهَا، وَخُذُوا أَنْتُمْ مِنَ الثَّمَنِ " قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يُرِيدُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ، مِنْ جَزِيَةِ رُءُوسِهِمْ وَخِرَاجِ أَرْضِيهِمْ، بِقِيمَتِهَا، ثُمَّ يَتَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ يَبِيعُهَا فَهَذَا الَّذِي أَنْكَرَهُ بِلَالٌ، وَنَهَى عَنْهُ عُمَرُ، ثُمَّ رَخَّصَ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا ذَلِكَ مِنْ أَمَانَتِهَا، إِذَا كَانَ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْمُتَوَلِّينَ لِبَيْعِهَا؛ لِأَنَّ الْخَمْرَ وَالْخَنَازِيرَ مَالٌ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا تَكُونُ مَالًا لِلْمُسْلِمِينَ وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ حَدِيثُ لِعُمَرَ آخِرُ، فَعَنِ اللَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى الْعُمَّالِ، «يَأْمُرُهُمْ بِقَتْلِ الْخَنَازِيرِ وَتُقْتَصُّ أَمَانَتُهَا لِأَهْلِ الْجَزِيَةِ مِنْ جَزِيَتِهِمْ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَهُوَ لَمْ يَجْعَلْهَا قِصَاصًا مِنَ الْجَزِيَةِ إِلَّا وَهُوَ يَرَاهَا مَالًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ. وَأَمَّا إِذَا مَرَّ الذِّمِّيُّ بِالْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ عَلَى الْعَاشِرِ، فَإِنَّهُ لَا يَطِيبُ لَهُ أَنْ يُعَشِّرَهَا، وَلَا يَأْخُذَ ثَمَنَ الْعُشْرِ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ الذِّمِّيُّ هُوَ الْمُتَوَلِّي لِبَيْعِهَا أَيْضًا. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهَذَا لَيْسَ مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ، وَلَا يُشْبِهُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حَقٌّ وَجَبَ عَلَى رِقَابِهِمْ وَأَرْضِيهِمْ، وَإِنَّ الْعُشْرَ هَاهُنَا إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُوضَعُ عَلَى الْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ أَنْفُسِهَا، فَكَذَلِكَ ثَمَنُهَا لَا يَطِيبُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئًا حَرَّمَ ثَمَنَهُ». وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَفْتَى فِي هَذَا بِغَيْرِ مَا أَفْتَى بِهِ فِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ قَالَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَائِيِّ، أَنَّ عُبَيْدَةَ بْنَ فَرْقَدٍ

<sup>١٣٠٨</sup> - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٦٢) (١٢٨) صحيح

<sup>١٣٠٩</sup> - مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٤٨) (٣٢٨٢٦) صحيح

بَعَثَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، صَدَقَةَ الْخَمْرِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِصَدَقَةِ الْخَمْرِ، وَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّاسَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَسْتَعْمَلْتُكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهَا، قَالَ: فَتَرَكْتُهُ

وَعَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدِ الضُّبَيْعِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ: أَنْ ابْعَثْ إِلَيَّ بِفَضْلِ الْأَمْوَالِ الَّتِي قَبْلَكَ مِنْ أَيْنَ دَخَلْتَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِذَلِكَ، وَصَنَّفَهُ لَهُ: فَكَانَ فِيمَا كَتَبَ إِلَيْهِ: مِنْ عَشْرِ الْخَمْرِ أَرْبَعَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، قَالَ: فَلَبِثْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ حَوَابُ كِتَابِهِ إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَذَكُّرٌ مِنْ عَشُورِ الْخَمْرِ أَرْبَعَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَإِنَّ الْخَمْرَ لَا يُعَشَّرُهَا مُسْلِمٌ، وَلَا يَشْرُبُهَا وَلَا يَبِيعُهَا، فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَاطْلُبِ الرَّجُلَ فَارْدُدْهَا عَلَيْهِ فَهُوَ أَوْلَى بِمَا كَانَ فِيهَا، فَاطْلُبِ الرَّجُلَ فَارْدُدْ عَلَيْهِ الْأَرْبَعَةَ الْأَلْفَ، وَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، إِنِّي لَمْ أَعْلَمْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَهَذَا عِنْدِي الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَإِنْ كَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ قَدْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ" ١٣١٠

٢ - وَلِأَنَّ الْخَمْرَ وَالْخَنْزِيرَ مَالٌ مِنْ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي نُقِرُّهُمْ عَلَيْهَا، وَالتَّصَرُّفُ فِيهَا، فَجَارَ أَخَذُ أَثْمَانِهَا مِنْهُمْ كِتَابِيهِمْ. ١٣١١  
وَدَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَوْلِ الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ إِلَى عَدَمِ حَوَازِ اسْتِيفَاءِ الْجَزِيَّةِ مِنْ تَمَنِ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ. ١٣١٢

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ، وَتَمَنَّهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ، وَتَمَنَّهَا، وَحَرَّمَ الْخَنْزِيرَ، وَتَمَنَّهُ». ١٣١٣

٢ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ، قَالَ: فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، ثَلَاثًا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعَوْهَا وَأَكَلُوهَا

١٣١٠ - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٦٢) (١٢٩) صحيح

١٣١١ - المغني ٨ / ٥٢١ .

١٣١٢ - مغني المحتاج ٤ / ٢٥٣ .

١٣١٣ - مستخرج أبي عوانة (٣/ ٣٧٢) (٥٣٦٣) صحيح

أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ» وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ: «رَأَيْتُ» وَقَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ»<sup>١٣١٤</sup>

٣ - وَلَئِنْ ثَمَنَ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ حَرَامٌ عَلَيْهِمْ فِي اعْتِقَادِنَا فَحَرِّمْنَا أَخْذَ الثَّمَنِ عِنْدَ الْعِلْمِ بِهِ كَالْمَسْرُوقِ وَالْمَعْصُوبِ<sup>١٣١٥</sup>.

تَأْخِيرُهُمْ إِلَى غَلَاتِهِمْ:

مِمَّا يُرَاعَى فِي اسْتِيفَاءِ الْجِزْيَةِ تَأْخِيرُ مَنْ فُرِضَتْ عَلَيْهِمْ إِلَى غَلَاتِهِمْ، أَيْ حَتَّى تَنْضَجَ الثَّمَارُ، وَتُحْصَدَ الزَّرْعُ فَيَتِمَّ كُنُوزُهَا مِنْ بَيْعِهَا وَأَدَاءِ الْجِزْيَةِ. وَيُؤَيَّدُ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: قَدِمَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرِ بْنِ حَذِيمٍ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا أَتَاهُ عَلَاهُ بِالدَّرَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: سَبَقَ سَيْلُكَ مَطْرَكَ، إِنْ تُعَاقِبَ نَصِيرٌ، وَإِنْ تُعْفُ نَشْكُرُ، وَإِنْ تَسْتَعْتَبُ تُعْتَبُ، فَقَالَ: «مَا عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَّا هَذَا، مَا لَكَ تُبْطِئُ بِالْخِرَاجِ؟» قَالَ: أَمَرْتَنَا أَنْ لَا نَزِيدَ الْفُلَاحِينَ عَلَى أَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ، فَلَسْنَا نَزِيدُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّا نُوَخِّرُهُمْ إِلَى غَلَاتِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: «لَا عَزَلْتُكَ مَا حَيَّيْتُ» قَالَ أَبُو مُسَهْرٍ: لَيْسَ لِأَهْلِ الشَّامِ حَدِيثٌ فِي الْخِرَاجِ غَيْرُ هَذَا<sup>١٣١٦</sup> قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَإِنَّمَا وَجْهُ التَّأْخِيرِ إِلَى الْعَلَّةِ لِلرَّفْقِ بِهِمْ، وَلَمْ نَسْمَعْ فِي اسْتِيفَاءِ الْخِرَاجِ وَالْجِزْيَةِ وَقْتًا مِنَ الزَّمَانِ يُجْتَبَى فِيهِ غَيْرُ هَذَا.

اسْتِيفَاءُ الْجِزْيَةِ عَلَى أَقْسَاطٍ:

وَمِمَّا يُرَاعَى فِي اسْتِيفَاءِ الْجِزْيَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ أَخْذُهَا مِنْهُمْ عَلَى أَقْسَاطٍ، فَقَدْ نَصَّ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ شَهْرِيًّا مِنْ بَابِ التَّخْفِيفِ وَالتَّيْسِيرِ عَلَيْهِمْ. قَالَ الْمَرْغِينَانِيُّ: "يَأْخُذُ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ - أَيْ عَلَى الْعَنِيِّ - لِأَجْلِ التَّسْهِيلِ عَلَيْهِ".

وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ: "يُوضَعُ عَلَى الْفَقِيرِ الْمُعْتَمِلِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ اثْنَا عَشَرَ دَرَاهِمًا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ دَرَاهِمٌ، ثُمَّ قَالَ: نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَالصَّحَابَةِ مُتَوَاتِرُونَ

<sup>١٣١٤</sup> - سنن أبي داود (٣/ ٢٨٠) (٣٤٨٨) صحيح

<sup>١٣١٥</sup> - معني المتحاج ٤ / ٢٥٣ .

<sup>١٣١٦</sup> - الأموال للقسام بن سلام (ص: ٥٥) (١١٥) والأموال لابن زنجويه (١/ ١٦٧) (١٧٤) وفيه انقطاع وترى اللحنة أن ظاهر كلام الفقهاء إن الجزية تؤخذ في مواعيدها لكن يجوز تأخير المعسر إلى اليسار كما تقدم .

وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَصَارَ إِجْمَاعًا. وَظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ  
دَفْعَةً وَاحِدَةً كُلَّ عَامٍ. ١٣١٧

**كِتَابَةُ عَامِلِ الْحَزِيَّةِ بَرَاءَةً لِلذَّمِّيِّ:**

إِذَا اسْتَوْفِيَتْ الْحَزِيَّةُ كُتِبَ لِلذَّمِّيِّ بَرَاءَةٌ، لِتَكُونَ حُجَّةً لَهُ إِذَا احْتَجَّ إِلَيْهَا<sup>١٣١٨</sup>.

**التَّعَفُّفُ عَنِ اخْتِذِ مَا لَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ:**

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَامِلِ الْحَزِيَّةِ عَفِيفَ النَّفْسِ، فَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ وَلَا رِشْوَةً  
لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»<sup>١٣١٩</sup>.

أَيُّ: مُعْطِي الرِّشْوَةِ وَآخِذُهَا، وَهِيَ الوَصْلَةُ إِلَى الْحَاجَةِ بِالمُصَانَعَةِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الرِّشَاءِ الَّذِي  
يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى المَاءِ، قِيلَ: الرِّشْوَةُ مَا يُعْطَى لِلبَطَالِ حَقًّا، أَوْ لِإِحْتِقَاقِ بَاطِلٍ، أَمَّا إِذَا أُعْطِيَ  
لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى حَقٍّ، أَوْ لِيُدْفَعَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ ظُلْمًا فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَكَذَا الِاخْتِذُ إِذَا أَخَذَ لِيَسْعَى  
فِي إِصَابَةِ صَاحِبِ الحَقِّ فَلَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنَّ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي غَيْرِ القَضَاةِ وَالْوَلَاةِ ؛  
لِأَنَّ السَّعْيَ فِي إِصَابَةِ الحَقِّ إِلَى مُسْتَحَقِّهِ، وَدَفْعِ الظَّالِمِ عَنِ المَظْلُومِ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ، فَلَا  
يَجُوزُ لَهُمُ الِاخْتِذُ عَلَيْهِ، كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ المَلِكِ، وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ كَلَامِ الخَطَّابِيِّ إِلا  
قَوْلُهُ: وَكَذَا الِاخْتِذُ<sup>١٣٢٠</sup>.

وَرَوَى البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ  
رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الأَنْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي  
لِي، قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ يَهْدِي لَهُ أَمْ لَا؟» وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ  
لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ

<sup>١٣١٧</sup> - الهداية ٤ / ١٤٣، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٣٦، والمهذب ٢ / ٢٥٢ .

<sup>١٣١٨</sup> - المهذب مع المجموع ١٨ / ٢٣٦، وكشاف القناع ٣ / ١٢٦، المبدع ٣ / ٤١٥، اختلاف الفقهاء للطبري

ص ٢٣٢، وتاريخ الأمم والملوك للطبري ٤ / ١٨، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٧ .

<sup>١٣١٩</sup> - سنن أبي داود (٣/٣٠٠) (٣٥٨٠) صحيح

<sup>١٣٢٠</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/٢٤٣٧)

بَقْرَةٌ لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ» ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ» ثَلَاثًا ١٣٢١ .

(فِي شَرْحِ السُّنَّةِ) وَعَلَيْهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ، وَفُرِّعَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ فِي الْمَوْطَأِ أَمْثَلَةٌ: مِنْهَا أَنَّ الرَّجُلَ يُعْطِي صَاحِبَهُ الذَّهَبَ الْجَيِّدَ وَيَجْعَلُ مَعَهُ رَدِيئًا، وَيَأْخُذُ مِنْهُ ذَهَبًا مُتَوَسِّطًا مِثْلًا بِمِثْلِ، فَقَالَ: هَذَا لَا يَصْلُحُ لِأَنَّهُ أَخَذَ فَضْلَ جَيِّدِهِ مِنَ الرَّدِيِّ وَلَوْلَاهُ لَمْ يُبَاعِ. اهـ. وَمَا قَالَهُ فِي الْكَلِيَّةِ الْأُولَى فَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِنَا، وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُقَرَّرَةِ أَنَّ لِلْوَسَائِلِ حُكْمَ الْمَقَاصِدِ، فَوَسِيلَةُ الطَّاعَةِ طَاعَةٌ، وَوَسِيلَةُ الْمَعْصِيَةِ مَعْصِيَةٌ، وَأَمَّا مَا قَالَهُ مِنَ الْكَلِيَّةِ الثَّانِيَةِ فَإِنَّمَا يَلِيْقُ بِمَذْهَبِ مَنْ مَنَعَ الْحَيْلَ الْمُوصِلَةَ إِلَى الْخُرُوجِ عَنِ الرَّبَا، أَوْ غَيْرِهِ كَمَا لِكِ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ يَرَى إِبَاحَةَ الْحَيْلِ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى هَذَا الدَّخِيلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - عَلَّمَ عَامِلَهُ عَلَى خَيْرٍ، وَقَدْ قَالَ لَهُ: إِنَّهُ يُشْتَرَى صَاعٌ تَمْرٍ جَيِّدٍ بِصَاعِي رَدِيءٍ حَيْلَةً تُخْرِجُهُ عَنِ الرَّبَا، وَهِيَ أَنْ يَبِيعَ الرَّدِيءَ بِدَرَاهِمٍ وَيَشْتَرِيَ بِهَا الْجَيِّدَ، فَافْتَهُمُ أَنْ كُلَّ عَقْدٍ تَوَسَّطَ فِي مُعَامَلَةٍ أَخْرَجَهَا عَنِ الْمُعَامَلَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الرَّبَا حَائِزٌ، هَذَا وَكَحَى الْعَزَالِيُّ أَنَّ مَنْ أَعْطَى غَيْرَهُ شَيْئًا وَلَيْسَ الْبَاعُ عَلَيْهِ إِلَّا الْحَيَاءُ مِنَ النَّاسِ كَانَ سِئْلُ بَحْضَرَتِهِمْ شَيْئًا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَلَوْ كَانَ وَحْدَهُ لَمْ يُعْطَهُ، الْإِجْمَاعُ عَلَى حُرْمَةِ أَخْذِهِ مِثْلَ هَذَا، لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنِ مَلِكِهِ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ مُكْرَهُ بِسَبَبِ الْحَيَاءِ، فَهُوَ كَالْمُكْرَهُ بِالسَّيْفِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مَنْ أَعْطَى غَيْرَهُ شَيْئًا مُدَارَاةً عَنِ عَرْضِهِ حُكْمُهُ كَذَلِكَ، وَكَذَا مَنْ أَعْطَى حَاكِمًا أَوْ سَاعِيًا أَوْ أَسِيرًا شَيْئًا عَلِمَ الْمُعْطَى مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ لَهُ بِالْحَقِّ أَوْ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ الْحَقُّ إِلَّا إِنْ أَخَذَ شَيْئًا فِيهِ كُلُّ هَذِهِ الصُّوَرِ وَمَا أَشْبَهَهَا لَا يَمْلِكُ الْأَخْذُ لِقَوْلِهِ ﷺ - «هَدَايَا الْعُمَّالِ غُلُولٌ»، وَلِضَعْفِ دَلَالَةِ الْإِعْطَاءِ عَلَى الْمَلِكِ أَثَرُ الْقَصْدِ الْمُخْرَجِ لَهُ عَنِ مُقْتَضَاهُ بِخِلَافِ الْعَقْدِ فَإِنَّهُ ذَالٌّ قَوِيٌّ عَلَى الْمَلِكِ، فَلَمْ يُؤْتَرَفِ فِيهِ

١٣٢١ - صحيح البخاري (٣/ ١٦٠) (٢٥٩٧) وصحيح مسلم (٣/ ١٤٦٣) ٢٦ - (١٨٣٢)

[ ش (استعمل) وظف. (الصدقة) الزكاة. (هذا لكم) ما جمعه زكاة تأخذونه لتعطوه الفقراء المستحقين. (منه) من المال الذي يهدى له بسبب عمله ووظيفته. (جاء به) حشر مصاحباً له. (رغاء) صوت ذوات الخف. (خوار) صوت البقر. (تبعر) من البعار وهو صوت الشاة. (عفرة إبطيه) بياض ما تحت الإبط وسمي عفرة لأنه بياض غير ناصع كأنه مغفر بالتراب. (ثلاثاً) أي كررها ثلاث مرات ]

قَصْدُ قَارَنَهُ عَلَى أَنَّ الْقَصْدَ هَاهُنَا صَالِحٌ، وَهُوَ التَّخَلُّصُ عَنِ الرَّبَا، وَفِي تِلْكَ الصُّورِ فَاسِدٌ، وَهُوَ أَخَذُ مَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حَقٍّ. ١٣٢٢

فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهَدَايَا الَّتِي يُقَدِّمُهَا أَهْلُ الْجَزْيَةِ لِلْعَمَّالِ حَرَامٌ وَلَا يَجُوزُ لَهُمْ قَبُولُهَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: " فِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ هَدَايَا الْعَمَّالِ سُحْتٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ سَبِيلَهَا سَبِيلَ سَائِرِ الْهَدَايَا الْمُبَاحَاتِ، وَإِنَّمَا يُهْدَى إِلَيْهِ لِلْمُحَابَاةِ وَلِيُخَفِّفَ عَنِ الْمُهْدِي وَيُسَوِّغَ لَهُ بَعْضَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ وَهُوَ حَيَاةٌ مِنْهُ وَبَخْسٌ لِلْحَقِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ اسْتِيفَاؤُهُ لِأَهْلِهِ " ١٣٢٣ .

### الرَّقَابَةُ عَلَى عَمَّالِ الْجَزْيَةِ:

عَلَى الْإِمَامِ مُشَارَفَةُ الْأُمُورِ وَتَصَفُّحُ الْأَحْوَالِ، وَمِنْ مُقْتَضِيَاتِ هَذَا الْوَاجِبِ: الرَّقَابَةُ الْفَعَّالَةُ عَلَى عَمَّالِ الْجَزْيَةِ، وَضُرُورَةُ مَنْحِهِمْ رَوَاتِبَ تَكْفِيهِمْ.

قَالَ أَبُو يُوسُفَ فِي نَصِيحَتِهِ الَّتِي كَتَبَهَا لِهَارُونَ الرَّشِيدِ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَأَنَا أَرَى أَنَّ تَبَعْتَ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْعِفَافِ مِمَّنْ يُوثِقُ بَدِينَهُ وَأَمَانَتَهُ يَسْأَلُونَ عَنْ سِرِّ الْعَمَّالِ وَمَا عَمِلُوا بِهِ فِي الْبِلَادِ وَكَيْفَ جَبَّوْا الْخَرَاجَ عَلَى مَا أَمَرُوا بِهِ وَعَلَى مَا وُظِّفَ عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ وَاسْتَقَرَّ؛ فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ عِنْدَكَ وَصَحَّ أَخَذُوا بِمَا اسْتَفْضَلُوا مِنْ ذَلِكَ أَشَدَّ الْأَخْذِ حَتَّى يُؤَدُّهُ بَعْدَ الْعُقُوبَةِ الْمَوْجِعَةِ وَالتَّكَالِ حَتَّى لَا يَتَعَدَّوْا مَا أَمَرُوا بِهِ وَمَا عَهْدَ إِلَيْهِمْ فِيهِ؛ فَإِنَّ كُلَّ مَا عَمِلَ بِهِ وَالِي الْخَرَاجِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْعَسْفِ؛ فَإِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ بِهِ، وَقَدْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ، وَإِنْ أَحَلَّتْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ الْعُقُوبَةَ الْمَوْجِعَةَ أَنْتَهَى غَيْرُهُ وَأَتَقَى وَخَافَ وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ هَذَا بِهِمْ تَعَدَّوْا عَلَى أَهْلِ الْخَرَاجِ وَاجْتَرَّءُوا عَلَى ظُلْمِهِمْ وَتَعَسَّفِهِمْ وَأَخَذِهِمْ بِمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ. وَإِذَا صَحَّ عِنْدَكَ مِنَ الْعَامِلِ وَالْوَالِي تَعَدُّ بِظُلْمٍ وَعَسْفٍ وَخِيَانَةٍ لَكَ فِي رِعِيَتِكَ وَاحْتِاجَ شَيْءٍ مِنَ الْفَيءِ أَوْ خُبْتَ طُعْمَتَهُ أَوْ سُوءَ سِيرَتِهِ فَحَرَامٌ عَلَيْكَ اسْتِعْمَالُهُ وَالِاسْتِعَانَةُ بِهِ، وَأَنْ تُقَلِّدَهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ رِعِيَّتِكَ أَوْ تُشْرِكُهُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِكَ؛ بَلْ عَاقِبُهُ عَلَى ذَلِكَ عُقُوبَةً تَرُدُّعُ غَيْرُهُ مِنْ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِمِثْلِ مَا تَعَرَّضَ لَهُ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ.

١٣٢٢ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤ / ١٢٧٠)

١٣٢٣ - معالم السنن للخطابي ٣ / ٨ .

حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي مُعَاذٌ: "صَلِّ  
وَنَمْ، وَاطْعَمْ، وَاكْتَسِبْ حَلَالًا، وَلَا تَأْتُمْ وَلَا تُمُوتَنَّ إِلَّا وَأَنْتَ مُسْلِمٌ، يَا كُذِّبَتْ دَعَاؤَاتِ - أَوْ  
دَعْوَةَ - الْمَظْلُومِ".

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَنصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: إِنِّي لِأَمْرِكُمْ بِالْأَمْرِ وَلَا  
أَفْعَلُهُ؛ وَلَكِنِّي أَرْجُو فِيهِ الْخَيْرَ، وَإِنْ أَبْعَضَ النَّاسُ إِلَيَّ أَنْ أَظْلِمَهُ الَّذِي لَا يَسْتَعِينُ عَلَيَّ إِلَّا  
بِاللَّهِ ۱۳۲۴.

وَلَا جُنْتَابِ وَقُوعِ عُمَّالِ الْجَزِيَّةِ فِي الرِّشْوَةِ وَأَكْلِ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ، يَصْرِفُ الْإِمَامُ لَهُمْ  
أَجُورًا ( رَوَاتِبَ ) مُجْزِيَةً تَفِي بِحَاجَاتِهِمْ، وَتَكْفِي نَفَقَاتِهِمْ.

وَقَدْ نَبَّهَ عَلَيَّ ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو يُوسُفَ فِي كِتَابِ الْخَرَاجِ حَيْثُ قَالَ: "قَالَ: وَحَدَّثَنِي  
مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْيَاخُنَا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَنَسَتْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا أَبَا عُبَيْدَةَ إِذَا لَمْ أَسْتَعِنْ  
بِأَهْلِ الدِّينِ عَلَيَّ سَلَامَةَ دِينِي فِيمَنْ أَسْتَعِينُ؟ قَالَ: أَمَا إِنْ فَعَلْتَ فَأَغْنِيهِمْ بِالْعِمَالَةِ عَنِ  
الْحَيَاةِ، يَقُولُ: إِذَا اسْتَعْمَلْتَهُمْ عَلَيَّ شَيْءٍ فَأَجْزَلُ لَهُمْ فِي الْعَطَاءِ وَالرِّزْقِ لَا يَحْتَاجُونَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
الْعَبَّاسِ: بَعَثَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ إِنَّ عَامِلَ  
حِمصٍ هَلَكَ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ، وَالْخَيْرُ قَلِيلٌ، وَقَدْ رَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ فَدَعَوْتُكَ  
لَأَسْتَعْمَلَكَ عَلَيْهَا، وَفِي نَفْسِ مَنْكَ شَيْءٌ أَخَافُهُ وَلَمْ أَرَهُ مِنْكَ وَأَنَا أَخْشَاهُ عَلَيْكَ؛ فَمَا رَأَيْكَ  
فِي الْعَمَلِ؟ قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي لَا أَرَى أَنْ أَعْمَلَ لَكَ عَمَلًا حَتَّى تُخْبِرَنِي بِمَا فِي  
نَفْسِكَ. قَالَ: وَمَا تُرِيدُ إِلَيَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: أُرِيدُ إِنْ كُنْتُ بَرِيئًا مِنْ مِثْلِهِ عَرَفْتُ أَنِّي لَسْتُ مِنْ  
أَهْلِهِ، وَإِنْ كُنْتُ مِمَّنْ أَخْشَى عَلَيَّ نَفْسِي خَشِيتُ عَلَيْهَا مِثْلَ الَّذِي خَشِيتُ عَلَيَّ؛ فَقَلَّمَا  
رَأَيْتُكَ ظَنَنْتَ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ، إِنِّي أَطْمَحُ حَالِكَ أَنَّكَ لَا  
تَجِدُنِي إِلَّا قَرِيبَ الْجَدِّ وَإِنِّي خَشِيتُ عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِي عَلَيَّ الْفِيءِ الَّذِي هُوَ هُوَ آتٍ وَأَنْتَ  
فِي عَمَلِكَ؛ فَيُقَالُ لَكَ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا هَلُمَّ إِلَيْكُمْ دُونَ غَيْرِكُمْ، إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١٣٢٤ - الخراج لأبي يوسف (ص: ١٢٤)



اسْتَعْمَلَ النَّاسَ وَتَرَكَكُمْ. قَالَ قُلْتُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِي رَأَيْتَ، وَلَمْ تَرَاهُ فَعَلَّ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَصْرَفَكُمْ عَنِ الْعَمَلِ وَأَرْفَعَكُمْ عَنْهُ وَأَنْتُمْ أَهْلُ ذَلِكَ، أَمْ خَشِيَ أَنْ تَعَاوَنُوا لِمَكَانِكُمْ مِنْهُ فَيَقَعَ الْعِتَابُ عَلَيْكُمْ، وَلَا بَدَّ مِنْ عِتَابٍ؛ فَقَدْ فَرَّغْتَ لِي وَفَرَّغْتَ لَكَ فَمَا رَأَيْكَ؟ قُلْتُ: لَأُأْرَى أَنْ أَعْمَلَ لَكَ قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنِّي إِنْ عَمِلْتُ لَكَ وَفِي نَفْسِكَ مَا فِي نَفْسِكَ لَمْ أَبْرَحْ قَدَاةً فِي عَيْنِكَ. قَالَ: فَأَشِرْ عَلَيَّ، قَالَ قُلْتُ: أَشِيرُ عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَعْمَلَ صَاحِبًا مِنْكَ صَاحِبًا عَلَيْكَ. ١٣٢٥

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ لِاسْتِيفَاءِ الْجَزِيَّةِ: الْقَبَالَةُ ( أَوْ التَّقْبِيلُ ) وَتُسَمَّى التَّضْمِينُ أَوْ الْإِلْتِزَامُ:

هِيَ فِي اللَّعَةِ - بِالْفَتْحِ الْكِفَالَةُ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ قَبْلَ بَفَتْحِ الْبَاءِ إِذَا كَفَلَ وَقَبْلَ بَضْمِهَا إِذَا صَارَ قَبِيلًا أَيْ كَفِيلًا. ١٣٢٦

قَالَ الرَّمَخَشَرِيُّ: كُلُّ مَنْ يَقْبَلُ بِشَيْءٍ مُقَاتَعَةً وَكُتِبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابٌ، فَالْكِتَابُ الَّذِي يُكْتَبُ هُوَ الْقَبَالَةُ بِالْفَتْحِ وَالْعَمَلُ قِبَالَةٌ بِالْكَسْرِ؛ لِأَنَّهُ صِنَاعَةٌ، وَفِي الْأَصْطِلَاحِ: أَنْ يَدْفَعَ السُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ صَقْعًا أَوْ بِلْدَةً أَوْ قَرْيَةً إِلَى رَجُلٍ مُدَّةَ سَنَةٍ مُقَاتَعَةً بِمَالٍ يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ عَنْ خَرَاجِ أَرْضِهَا، وَجَزِيَّةِ رُءُوسِ أَهْلِهَا إِنْ كَانُوا أَهْلَ ذِمَّةٍ، فَيَقْبَلُ ذَلِكَ، وَيَكْتَبُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابًا.

وَقَدْ يَقَعُ فِي جَبَايَةِ الْجَزِيَّةِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ ظُلْمٌ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ غِبْنٌ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَلِذَلِكَ مَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى مَنَعِهَا، قَالَ أَبُو يُوسُفَ " وَأَمَّا السَّوَادُ فَتَقَدَّمَ إِلَى وُلَاتِكَ عَلَى الْخَرَاجِ أَنْ يَبْعَثُوا رِجَالًا مِنْ قَبْلِهِمْ يَنْقُونُ بِيَدِيهِمْ وَأَمَانَتِهِمْ يَأْتُونَ الْقَرْيَةَ فَيَأْمُرُونَ صَاحِبَهَا بِجَمْعِ مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالصَّابِئِينَ وَالسَّامِرَةَ؛ فَإِذَا جَمَعُوهُمْ إِلَيْهِمْ أَخَذُوا مِنْهُمْ عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ مِنَ الطَّبَقَاتِ، وَتَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ فِي امْتِثَالِ مَا رَسَمْتَهُ وَوَصَفْتَهُ حَتَّى لَا يَتَعَدَّوْهُ إِلَى مَا سِوَاهُ، وَلَا يَأْخُذُوا مَنْ لَمْ تَرَ الْجَزِيَّةَ وَاجِبَةً عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، وَلَا يَقْصُدُوا بِظُلْمٍ وَلَا تَعَسُفٍ.

١٣٢٥ - الخراج لأبي يوسف (ص: ١٢٦)

١٣٢٦ - ابن الأثير النهاية في غريب الحديث ٤ / ١٠ .

فَإِنْ قَالَ صَاحِبُ الْقَرْيَةِ أَنَا أَصَالِحُكُمْ عَنْهُمْ وَأَعْطَيْكُمْ ذَلِكَ لَمْ يُجِيبُوهُ إِلَى مَا سَأَلَ؛ لِأَنَّ ذَهَابَ الْجَزْيَةِ مِنْ هَذَا أَكْثَرَ لَعَلَّ صَاحِبَ الْقَرْيَةِ يُصَالِحُهُمْ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَفِيهَا مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ مَنْ إِذَا أَخَذَتْ مِنْهُمْ الْجَزْيَةَ بَلَغَتْ أَلْفَ دِرْهَمٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَحِلُّ وَلَا يَسَعُ مَعَ مَا يَنَالُ الْخَرَاجَ مِنْهُ مِنَ التَّقْصَانِ لَعَلَّهُ أَنْ يَجِبِي مَنْ بَضِيعَتِهِ أَهْلُ الذَّمَّةِ فَيُصِيبُ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ أَقَلَّ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ ذَلِكَ؛ بَلْ لَعَلَّ فِيهِمْ مِنَ الْمَيَاسِيرِ مَنْ تَلَزَمَهُ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَيَحْمِلُهَا وَلَاؤَةَ الْخَرَاجِ مَعَ الْخَرَاجِ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّهُ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ. " ١٣٢٧

### مُسْقَطَاتُ الْجَزْيَةِ:

تَسْقُطُ الْجَزْيَةُ بِالْإِسْلَامِ، أَوْ الْمَوْتِ، أَوْ التَّدَاخُلِ، أَوْ الْعَجْزِ الْمَالِيِّ، أَوْ عَجْزِ الدَّوْلَةِ عَنِ تَوْفِيرِ الْحِمَايَةِ لِأَهْلِ الذَّمَّةِ، أَوْ الْإِصَابَةِ بِالْعَاهَاتِ الْمُزْمِنَةِ، أَوْ اشْتِرَاكِ الذَّمِيِّينَ فِي الْقِتَالِ، وَفِي بَعْضِ هَذِهِ الْأُمُورِ خِلَافٌ يَتَبَيَّنُ بِمَا يَلِي:

### الأول: الإسلام:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَزْيَةَ تَسْقُطُ عَمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ، فَلَا يُطَالَبُ بِهَا فِيمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الزَّمَانِ. ١٣٢٨  
وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا يَلِي:

١ - رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جَزْيَةٌ» ١٣٢٩ .

قَوْلُهُ «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جَزْيَةٌ»، يَتَأَوَّلُ عَلَى وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: مَعْنَى الْجَزْيَةِ هُوَ الْخَرَاجُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا فَتَحَ بَلَدًا صَلَحَا عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَرَاضِي لِأَهْلِهَا، وَضَرَبَ

١٣٢٧ - الرتاج ٢ / ٣ - ٤، و الخراج لأبي يوسف (ص: ١٣٧) .

١٣٢٨ - تبين الحقائق ٣ / ٢٧٨، بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣٢، و الخراج لأبي يوسف ص ١٢٢، والقوانين الفقهية ص ١٧٦، وبداية المجتهد ١ / ٤٠٥، حاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٢، والكافي لابن عبد البر ١ / ٤٧٩، وروضة الطالبين ١٠ / ٣١٢، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٩، ورحمة الأمة للدمشقي ٢ / ١٨١، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٥٧، وكشاف القناع ٣ / ١٢٢، والمذهب الأحمدي لابن الجوزي ص ٢١٠، والمبدع ٣ / ٤١٢ .

١٣٢٩ - سنن أبي داود (٣ / ١٧١) (٣٠٥٣) حسن

عليها خراجاً معلوماً، فهو جزية، فإذا أسلم أهلها، سقط عنهم ذلك، كما تسقط جزية رءوسهم، ويجوز لهم بيع تلك الأراضي، أما إذا صالحهم على أن تكون الأراضي لأهل الإسلام، وهو يسكنونها بخراج معلوم، وضع عليهم، فذلك أجرة الأرض لا تسقط بالإسلام، ولا يجوز لهم بيع شيء من تلك الأراضي، لأنها ملك للمسلمين، وكذلك إذا أراد فتحها عنوة، وصارت أراضيها للمسلمين، فأسكنها المسلمون جماعة من أهل الذمة بخراج معلوم يؤدونه، فذلك لا يسقط بالإسلام.

والتأول الثاني: وهو أن الذمي إذا تم عليه الحول، فأسلم قبل أداء جزية ذلك الحول، سقط عنه تلك الجزية، واختلف أهل العلم فيه، فذهب أكثرهم إلى سقوطها، روي ذلك عن عمر، وإليه ذهب أبو حنيفة، وأبو عبيد، حتى قال أبو حنيفة: لو مات الذمي بعد الحول لا تؤخذ من تركته، وعند الشافعي: لا تسقط بالإسلام ولا بالموت، لأنه دين حل عليه أجله كسائر الديون، فأما إذا أسلم في خلال الحول، أو مات، فاختلف قوله في أنه هل يطالب بحصة ما مضى من الحول؟ أصح قوليه أنه لا يطالب، والثاني: يطالب كأجرة الدار، وروى عن الزبير بن عدي، قال: أسلم دهقان على عهد علي رضي الله عنه، فقال له: إن أقمت في أرضك، رفعنا الجزية عن رأسك، وأخذناها من أرضك، وإن تحولت عنها، فنحن أحق بها.

قال الإمام: ووجه عندي، والله أعلم، أن تكون الأرض فينا للمسلمين يسكنها الذمي بالخراج والجزية، فتسقط عنه بالإسلام جزية رأسه دون خراج أرضه، لأنه بمنزلة الأجرة تلزمه ما دام يسكنها، لأن ملكها لغيره. ١٣٣٠

٢ - الإجماع: قال ابن المنذر: "أجمعوا - يعني الفقهاء - على أن لا جزية على مسلم ١٣٣١".

٣ - ولأن الجزية وجبت وسيلة إلى الإسلام فلا تبقى بعده.

١٣٣٠ - شرح السنة للبغوي (١١ / ١٧٦)

١٣٣١ - الإجماع لابن المنذر ص ٥٩ .

٤ - وَلِأَنَّ الْجَزِيَّةَ وَجَبَتْ عُقُوبَةً عَلَى الْكُفْرِ أَوْ بَدَلًا عَنِ النَّصْرَةِ، فَلَا تُقَامُ الْعُقُوبَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ. وَلَا يُطَالَبُ بِالْجَزِيَّةِ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ قَادِرًا عَلَى النَّصْرَةِ بِالدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ. ١٣٣٢

هَذَا الْإِتِّجَاهُ الْفَقْهِيُّ هُوَ السَّائِدُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَلَكِنَّ بَعْضَ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةٍ لَمْ يَلْتَزِمُوا بِهِ، فَقَدْ كَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْجَزِيَّةِ مِمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَيَعْتَبِرُونَهَا بِمَنْزِلَةِ الضَّرِيَّةِ عَلَى الْعَبِيدِ. وَنَقَلَ أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ بِالْعِرَاقِ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ دَاعِيًا وَلَمْ يَبْعَثْ حَابِيًا، فَإِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَارْفَعْ الْجَزِيَّةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ. ١٣٣٣

حُكْمُ أَخْذِ الْجَزِيَّةِ عَمَّا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ بَعْدَ دُخُولِ الذِّمِّيِّ فِي الْإِسْلَامِ:

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْحَنْبَلِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبُو عُبَيْدٍ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ تَسْقُطُ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، سِوَاءِ أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ أَوْ بَعْدَهُ، وَلَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ جَزِيَّةٌ سِنِينَ ١٣٣٤.

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِمَا يَلِي:

١ - قَوْلُهُ تَعَالَى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩]

تَدُلُّ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى سَقُوطِ الْجَزِيَّةِ عَمَّنْ أَسْلَمَ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِأَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِمَّنْ يَجِبُ قِتَالُهُ عَلَى الْكُفْرِ إِنْ لَمْ يُؤَدِّهَا، وَمَتَى أَسْلَمَ لَمْ يَجِبْ قِتَالُهُ، فَلَا جَزِيَّةَ عَلَيْهِ.

١٣٣٢ - البدائع ٩ / ٤٣٣٢. والبحر الرائق شرح كتر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥ / ١١٩) والبنية

شرح الهداية (٧ / ٢٤١) وتبيين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي (٣ / ٢٧٨) وفتح القدير (١٣ / ١٦٦)

١٣٣٣ - أحكام القرآن للحصص ط العلمية (٣ / ١٣٢)

١٣٣٤ - تبيين الحقائق ٣ / ٢٧٨، والهداية ٢ / ١٦١، وفتح القدير ٥ / ٢٩٥، وبدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣٢، وحاشية

ابن عابدين ٤ / ٢٠٠، ومجمع الأهرار ١ / ٦٧٢، والاختيار ٤ / ١٣٨، وبداية المجتهد ١ / ٤٠٥، والقوانين الفقهية

ص ١٧٦، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٢، والكافي لابن عبد البر ١ / ٤٧٩، والمقدمات على هامش المدونة لابن رشد

١ / ٤٠٠، والمنتقى للباحي ٢ / ١٧٥، والمبدع ٣ / ٤١٢، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٥٧، وكشاف القناع

٣ / ١٢٢، والإنصاف ٤ / ٢٢٨، والمذهب الأحمد ص ٢١٠.

٢ - قَوْلُهُ تَعَالَى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ } [الأنفال: ٣٨]  
 فَلَايَةُ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا أَسْلَمَ لَا يُطَالَبُ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ زَكَاةٍ، وَكَذَا لَا يُطَالَبُ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ حَزِيَّةٍ قَبْلَ إِسْلَامِهِ. ١٣٣٥  
 قَالَ مَالِكٌ فِيْمَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَشْهَبَ عَنْهُ: "الصَّوَابُ عِنْدِي أَنْ يُوضَعَ عَمَّنْ أَسْلَمَ الْحَزِيَّةُ حِينَ يُسَلِّمُ، وَلَوْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنَ السَّنَةِ إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ لَقَوْلُهُ تَعَالَى { قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا... } يَعْنِي مَا قَدْ مَضَى قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ شَيْءٍ ١٣٣٦ "

٣ - وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ بَعْضُ الْأَثَارِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. ١٣٣٧.

٤ - وَاسْتَدَلُّوا بِالْمَعْقُولِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأول: أَنَّ الْحَزِيَّةَ وَجَبَتْ وَسِيلَةً إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَا تَبْقَى بَعْدَ الْإِسْلَامِ.  
 والثاني: أَنَّ الْحَزِيَّةَ إِتْمَا وَجَبَتْ عُقُوبَةٌ عَلَى الْكُفْرِ، وَلِهَذَا سُمِّيَتْ حَزِيَّةً: أَيَّ حَزَاءِ الْإِقَامَةِ عَلَى الْكُفْرِ، فَوَجَبَ أَنْ تَسْقُطَ بِالْإِسْلَامِ. ١٣٣٨  
 وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ شَبْرُمَةَ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْحَزِيَّةَ لَا تَسْقُطُ عَنِ الذَّمِّ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْحَوْلِ، أَمَّا إِذَا أَسْلَمَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ، فَتَسْقُطُ عَنْهُ الْحَزِيَّةُ وَلَا يُطَالَبُ بِقِسْطِ مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ

١٣٣٥ - الإكليل في استنباط التزويل للسيوطي ص ١١٤ .

١٣٣٦ - اختلاف الفقهاء للطبري ص ٢٠١ .

١٣٣٧ - أحكام القرآن للحصص ٣ / ١٠١، والأموال لأبي عبيد ص ٦٦ - ٦٨، والأموال لابن زنجويه ١ / ١٧٣، والموطأ بشرح السيوطي ١ / ٢٦٥ .

١٣٣٨ - بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣٢، وأحكام القرآن للحصص ٣ / ١٠١، وفتح القدير ٥ / ٢٩٦، والاختيار ٤ / ١٣٨، والمنتقى ٢ / ١٧٦ .

الشَّافِعِيَّةِ، وَاللِّشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ آخَرُ وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ: وَهُوَ أَنَّهَا تُؤْخَذُ مِنْهُ بِقِسْطٍ مَا مَضَى  
مِنَ السَّنَةِ كَالْأَجْرَةِ. ١٣٣٩

وَاسْتَدْلُوا لِذَلِكَ بِمَا يَلِي:

- ١ - أَنَّ الْجَزِيَّةَ عَوْضٌ عَنِ حَقْنِ الدَّمِ، وَقَدْ وَصَلَ إِلَى الذَّمِّيِّ الْمُعْوَضُ وَهُوَ حَقْنُ  
الدَّمِ، فَصَارَ الْعَوْضُ وَهُوَ الْجَزِيَّةُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِالْإِسْلَامِ كَسَائِرِ الدُّيُونِ.
- ٢ - أَنَّ الْجَزِيَّةَ عَوْضٌ عَنِ سُكْنَى الدَّارِ، وَقَدْ اسْتَوْفَى الذَّمِّيُّ مَنَافِعَ الدَّارِ الْمُسْتَأْجَرَةَ، فَلَا  
تَسْقُطُ الْأَجْرَةُ بِإِسْلَامِ الذَّمِّيِّ.

- ٣ - وَلِأَنَّ الْجَزِيَّةَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ تَجِبُ بِالْعَقْدِ وَجُوبًا غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ، وَتَسْتَقِرُّ بِانْقِضَاءِ الزَّمَنِ  
كَالْأَجْرَةِ، فَكَلَّمَا مَضَتْ مُدَّةٌ مِنَ الْحَوْلِ اسْتَقَرَّ قِسْطُهَا مِنْ جَزِيَّةِ الْحَوْلِ. ١٣٤٠

الثَّانِي: الْمَوْتُ:

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي سُقُوطِ الْجَزِيَّةِ بِالْمَوْتِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ  
تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَحْصَلَ الْمَوْتُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ أَمْ بَعْدَ انْتِهَائِهِ. ١٣٤١.  
وَاسْتَدْلُوا لِذَلِكَ:

بِأَنَّ الْجَزِيَّةَ وَجِبَتْ عُقُوبَةً عَلَى الْكُفْرِ، فَتَسْقُطُ بِالْمَوْتِ كَالْحُدُودِ.

وَلِأَنَّ الْجَزِيَّةَ وَجِبَتْ وَسِيلَةً إِلَى الْإِسْلَامِ، وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَتَحَقَّقُ بَعْدَ الْمَوْتِ. ١٣٤٢.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ إِذَا حَصَلَ بَعْدَ انْتِهَاءِ  
الْحَوْلِ. بَلْ تُؤْخَذُ مِنَ التَّرِكَةِ كَسَائِرِ الدُّيُونِ. أَمَّا إِذَا حَصَلَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ، فَلَا تَسْقُطُ بِهِ  
أَيْضًا فِي الْقَوْلِ الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَتُؤْخَذُ مِنْ تَرِكْتِهِ بِقِسْطٍ مَا مَضَى مِنْ

١٣٣٩ - حاشية قلوبوي ٤ / ٢٣٢، والأم ٤ / ٢٨٦، والمهذب مع المجموع ١٨ / ٢١٩، رحمة الأمة ٢ / ١٨١، ونهاية  
الاحتجاج ٨ / ٨٨، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٩، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٥، والخراج لأبي يوسف ص  
١٢٢، وأحكام القرآن للحصص ٣ / ١٠٠، واختلاف الفقهاء للطبري ص ٢١٢.

١٣٤٠ - العناية شرح الهداية على هامش فتح القدير ٥ / ٢٩٥، ونهاية المحتاج للرملي ٨ / ٨٧.

١٣٤١ - تبين الحقائق ٣ / ٢٧٨، والهداية ٢ / ١٦١، وفتح القدير ٥ / ٢٩٥، والبدائع ٩ / ٤٣٣٢، والخراج لأبي  
يوسف ص ١٢٣، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٢، والمنتقى للباي ٢ / ١٧٦، ومنح الجليل ١ / ٧٥٩.

١٣٤٢ - البدائع للكاساني ٩ / ٤٣٣٢، والاختيار ٤ / ١٣٨، والمنتقى للباي ٢ / ١٧٦.

الْحَوْلِ. وَتَسْقُطُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي قَوْلِ آخِرِ لَائِنِهَا لَا تَجِبُ وَلَا تُؤْخَذُ قَبْلَ كَمَالِ حَوْلِهَا،<sup>١٣٤٣</sup>

وَاسْتَدْلُوا لِعَدَمِ سُقُوطِهَا بِالْمَوْتِ بِالْأَدْلَةِ الْآتِيَةِ:

١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنَادَةَ، كَاتِبِ حَيَّانَ بْنِ سُرَيْجٍ وَكَانَ حَيَّانُ بَعَثَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكَتَبَ يَسْتَفْتِيهِ: أَيَجْعَلُ جَزِيَةَ مَوْتَى الْقَبْطِ عَلَى أَحْيَائِهِمْ؟ فَسَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يَسْمَعُ فَقَالَ: " مَا سَمِعْتُ لَهُمْ بَعْدَ وَلَا عَهْدٍ، إِنَّمَا أُخِذُوا عَنَوَةً، بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى حَيَّانَ بْنِ سُرَيْجٍ يَأْمُرُهُ أَنْ يَجْعَلَ جَزِيَةَ الْأَمْوَاتِ عَلَى الْأَحْيَاءِ، قَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ: وَكَانَ حَيَّانُ وَالِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى مِصْرَ".<sup>١٣٤٤</sup>

٢ - وَلَائِنُهَا اسْتَقَرَّتْ فِي ذِمَّتِهِ بَدَلًا عَنِ الْعِصْمَةِ وَالسُّكْنَى، فَلَمْ تَسْقُطْ بِمَوْتِهِ كَسَائِرِ دِيُونِ الْأَدْمِيِّينَ.<sup>١٣٤٥</sup>

**الثالث: اجتماع جزية سنتين فأكثر:**

اختلف الفقهاء في تداخل الجزى:

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى عدم التداخل وتجب الجزى كلها<sup>١٣٤٦</sup>.

وَاسْتَدْلُوا لِذَلِكَ:

بأن الجزية حق مالي يجب في آخر كل حول، فلم تداخل كالتزكاة والدية وغيرهما. ولأن المدة لا تأثير لها في إسقاط الواجب كخراج الأرض.<sup>١٣٤٧</sup>

<sup>١٣٤٣</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٣١٢، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٥، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٩، وحاشية القليوبي ٤ / ٢٣٢، ورحمة الأمة ٢ / ١٨١، والميزان للشعراني ٢ / ١٨٥، والمغني ٨ / ١١، والمبدع ٣ / ٤١٢، وكشاف القناع ٣ / ١٢٣، والإنصاف ٤ / ٢٢٨، والمذهب للأحمد لابن الجوزي ص ٢١٠.

<sup>١٣٤٤</sup> - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٦١) (١٢٧) حسن

<sup>١٣٤٥</sup> - الأموال لأبي عبيد ص ٦٨ - ٦٩، الأموال لابن زنجويه ١ / ١٧٨، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٦٠.

<sup>١٣٤٦</sup> - حاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٢، والمنتقى للباحي ٢ / ١٧٦، ومنح الجليل ١ / ٧٥٩، وروضة الطالبين ١٠ / ٣١٢، ورحمة الأمة للدمشقي ٢ / ١٨١، وأحكام القرآن لإليكا الهراسي ٤ / ٤٩، والمغني ٨ / ٥١٢، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٦١، والمبدع ٣ / ٤١٢، وكشاف القناع ٣ / ١٢٢، والخراج لأبي يوسف ص ١٢٣، والسير لمحمد بن الحسن ص ٢٦٣.

وَدَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا مَضَتْ عَلَى الْجِزْيَةِ سَنَةٌ وَدَخَلَتْ ثَانِيَةً فَإِنَّ الْجِزْيَ  
تَدَاخَلَ، فَتَسْقُطُ جِزْيُ السَّنَوَاتِ الْمَاضِيَةِ وَيُطَالَبُ بِجِزْيَةِ السَّنَةِ الْحَالِيَةِ. ١٣٤٨  
وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ:

بِأَنَّ الْجِزْيَةَ وَجَبَتْ عُقُوبَةً عَلَى الْكُفْرِ، وَالْعُقُوبَاتُ إِذَا تَرَكَمَتْ تَدَاخَلَتْ خَاصَّةً إِذَا كَانَتْ  
مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ كَالْحُدُودِ. أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ زَنَى مَرَارًا ثُمَّ رُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى الْإِمَامِ لَمْ يَسْتَوْفِ  
مِنْهُ إِلَّا حَدًّا وَاحِدًا بِجَمِيعِ الْأَفْعَالِ.

وَلِأَنَّ الْجِزْيَةَ وَجَبَتْ بَدَلًا عَنْ حَقِّنِ الدَّمِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَإِذَا صَارَ دَمُهُ مَحْقُوقًا فِي السَّنَةِ  
الْمَاضِيَةِ، فَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ لِأَجْلِهَا، لِإِنْعَادِمِ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ، كَمَا إِذَا أَسْلَمَ أَوْ مَاتَ تَسْقُطُ  
عَنْهُ الْجِزْيَةُ، لِإِنْعَادِمِ الْحَاجَةِ إِلَى الْحَقِّنِ بِالْجِزْيَةِ؛ وَلِأَنَّ الْجِزْيَةَ مَا وَجَبَتْ إِلَّا لِرَجَاءِ  
الْإِسْلَامِ، وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ حَتَّى دَخَلَتْ سَنَةٌ أُخْرَى انْقَطَعَ الرَّجَاءُ فِيمَا مَضَى، وَبَقِيَ الرَّجَاءُ  
فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَيُؤْخَذُ لِلْسَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ. ١٣٤٩

#### الرَّابِعُ: طُرُوءُ الْإِعْسَارِ:

الْإِعْسَارُ: ضَيْقُ الْحَالِ مِنْ جِهَةِ عَدَمِ الْمَالِ. ١٣٥٠  
وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

فَدَهَبَ الْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تَسْقُطُ عَنِ الذَّمِّيِّ بِالْإِعْسَارِ الطَّارِئِ سِوَاءِ أَطْرَأَ  
عَلَيْهِ الْإِعْسَارُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ أَمْ بَعْدَ انْتِهَائِهِ. وَبِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْسَرَ أَكْثَرَ الْحَوْلِ  
؛ لِأَنَّ الْإِعْسَارَ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الْجِزْيَةِ ابْتِدَاءً. ١٣٥١

١٣٤٧ - روضة الطالبين ١٠ / ٣١٢، والمغني ٨ / ٥١٢، وكشاف القناع ٣ / ١٢٢، وأحكام أهل الذمة لابن القيم  
٦١ / ١ .

١٣٤٨ - الهداية ٢ / ١٦١، وفتح القدير ٥ / ٢٩٧، والبدائع ٩ / ٤٣٣، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٢٠٠، وتبيين  
الحقائق ٣ / ٢٧٩ .

١٣٤٩ - تبين الحقائق ٣ / ٢٧٩، والبدائع ٩ / ٤٣٣٣، والاختيار ٤ / ١٣٩ .

١٣٥٠ - الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٣٧٣ .

١٣٥١ - بدائع الصنائع ٩ / ٤٣٣١، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٧٨، والخراج لأبي يوسف ص ١٢٢، وحاشية الخرشبي ٣ /  
١٤٥، بلغة السالك ١ / ٣٦٧ - ٣٦٨، ومنح الجليل ١ / ٧٥٨، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٢ .



وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْجَزِيَةَ لَا تَسْقُطُ عَنِ الذَّمِّيِّ بِالْإِعْسَارِ الطَّارِئِ لِأَنَّهُمْ لَا  
يَعْتَبِرُونَ الْإِعْسَارَ مَانِعًا مِنْ وُجُوبِ الْجَزِيَةِ ابْتِدَاءً. ١٣٥٢

وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا تَسْقُطُ الْجَزِيَةُ عَنْهُ، وَتُعْتَبَرُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، وَيُمْهَلُ إِلَى وَقْتِ يَسَارِ  
يَتِمَّكُنُ فِيهِ مِنَ الْأَدَاءِ. أَخْذًا بَعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ  
وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [البقرة: ٢٨٠].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَةَ تَسْقُطُ عَنِ الذَّمِّيِّ بِالْإِعْسَارِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ لِأَنَّ الْجَزِيَةَ لَا  
تَجِبُ، وَلَا تُؤَخَّذُ قَبْلَ كَمَالِ الْحَوْلِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِعْسَارُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْحَوْلِ، فَلَا تَسْقُطُ  
عَنْهُ الْجَزِيَةُ، وَتُصْبِحُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ، وَيُنْظَرُ وَيُمْهَلُ إِلَى وَقْتِ يَسَارِ يَتِمَّكُنُ فِيهِ مِنَ  
الْأَدَاءِ. ١٣٥٣

### الخامس: الترهُّبُ والانعزالُ عن الناس:

إِذَا تَرَهَّبَ الذَّمِّيُّ بَعْدَ عَقْدِ الذِّمَّةِ، فَانْعَزَلَ عَنِ النَّاسِ وَانْقَطَعَ لِلْعِبَادَةِ فِي الْأَدِيرَةِ  
وَالصَّوَامِعِ، فَهَلْ تَسْقُطُ عَنْهُ الْجَزِيَةُ؟  
اختلفَ العلماءُ في ذلك:

فذهبَ الحَنَفِيُّ وَأَبْنُ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيِّ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَةَ تَسْقُطُ بِالتَّرهُّبِ، لِأَنَّهُ مَانِعٌ مِنْ  
وُجُوبِ الْجَزِيَةِ ابْتِدَاءً فَانْتَبَهَ الْعَجَزُ وَالْجُنُونُ، فَتَسْقُطُ عَنْهُ مُطْلَقًا وَلَوْ مُتَّجِدَةً عَنْ سِنِينَ.  
وذهبَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَخْوَانُ (مُطَرِّفٌ وَأَبْنُ الْمَاجِشُونِ) مِنَ الْمَالِكِيِّ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَةَ لَا  
تَسْقُطُ بِالتَّرهُّبِ الطَّارِئِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ مَانِعًا مِنْ وُجُوبِ الْجَزِيَةِ ابْتِدَاءً، فَلَا يُعْتَبَرُ عُذْرًا  
لِاسْقَاطِ الْجَزِيَةِ عَمَّنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ. وَعَلَّلَهُ الْأَخْوَانُ مِنَ الْمَالِكِيِّ بِأَنَّهُ قَدْ يَتَّخِذُهُ وَسِيلَةً  
لِلتَّهَرُّبِ مِنْ أَدَاءِ الْجَزِيَةِ، فَلَا تَسْقُطُ الْجَزِيَةُ بِهِ.  
وذهبَ الحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ التَّرهُّبَ الطَّارِئَ لَا يُسْقِطُ الْجَزِيَةَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْحَوْلِ، وَتُصْبِحُ دَيْنًا  
فِي ذِمَّتِهِ. أَمَّا إِذَا تَرَهَّبَ أَثْنَاءَ الْحَوْلِ فَتَسْقُطُ عَنْهُ الْجَزِيَةُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ وَلَا تُؤَخَّذُ قَبْلَ  
كَمَالِ الْحَوْلِ.

١٣٥٢ - الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٥، وروضة الطالبين ١٠ / ٣٠٨، ونهاية المحتاج ٨ / ٨٨، والأم ٤ /

٢٧٩، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٦، وحاشية القليوبي ٤ / ٢٣٢، والحلى ٧ / ٥٦٦ .

١٣٥٣ - كشف القناع ٣ / ١٢٢ .

وَقَالُوا: الْمُرَادُ بِالرَّاهِبِ الَّذِي تَسْقُطُ عَنْهُ الْجَزِيَّةُ، هُوَ مَنْ لَا يَبْقَى بِيَدِهِ مَالٌ إِلَّا بُلْعَتُهُ فَقَطُّ وَيُؤْخَذُ مِمَّا بِيَدِهِ زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ، وَأَمَّا الرَّهْبَانُ الَّذِينَ يُخَالِطُونَ النَّاسَ وَيَتَّخِذُونَ الْمَتَاجِرَ وَالْمَزَارِعَ فَحُكْمُهُمْ كَسَائِرِ النَّصَارَى تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ اتِّفَاقًا. ١٣٥٤

#### السَّادِسُ: الْجُنُونُ:

إِذَا أُصِيبَ الذَّمِّيُّ - بَعْدَ الْإِلْتِرَامِ بِالْجَزِيَّةِ - بِالْجُنُونِ فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ: ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ إِلَى سُقُوطِهَا بِالْجُنُونِ الطَّارِئِ إِذَا اسْتَمَرَّ أَكْثَرَ الْعَامِ، لِأَنَّهُ يَمْنَعُ وَجُوبَ الْجَزِيَّةِ ابْتِدَاءً - كَمَا بَيَّنَّا فِي شُرُوطِ وَجُوبِ الْجَزِيَّةِ - وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَدِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ الْجُنُونَ الطَّارِئَ إِنْ كَانَ يَسِيرًا كَسَاعَةَ مَنْ شَهْرٍ أَوْ يَوْمٍ مِنْ سَنَةٍ فَلَا تَسْقُطُ. وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا كَيَوْمِ إِفَاقَةٍ وَيَوْمِ جُنُونًا فَإِنَّ الْإِفَاقَةَ تُلْفَقُ فَإِذَا بَلَغَتْ سَنَةً وَجَبَتْ الْجَزِيَّةُ.

أَمَّا الْجَزِيَّةُ الْمُسْتَقَرَّةُ فِي الذِّمَّةِ فَلَا تَسْقُطُ بِالْجُنُونِ طَبَقًا لِمَذْهَبِهِمْ فِي عَدَمِ تَدَاخُلِ الْجَزِيَّةِ كَمَا سَبَقَ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْجُنُونَ الطَّارِئَ لَا يُسْقُطُ الْجَزِيَّةَ إِذَا كَانَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْحَوْلِ. أَمَّا إِذَا طَرَأَ الْجُنُونُ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ فَتَسْقُطُ الْجَزِيَّةُ لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ وَلَا تُؤْخَذُ قَبْلَ كَمَالِ الْحَوْلِ. ١٣٥٥

#### السَّابِعُ: الْعَمَى وَالرَّمَانَةُ وَالشَّيْخُوخَةُ:

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ تَبَعًا لِإِخْتِلَافِهِمْ فِي اشْتِرَاطِ السَّلَامَةِ مِنَ الْعَاهَاتِ الْمُزْمَنَةِ الَّتِي سَبَقَ الْكَلَامُ عَنْهَا فِي شُرُوطِ الْجَزِيَّةِ.

١٣٥٤ - تبين الحقائق ٣ / ٢٧٨، والاختيار ٣ / ١٤٢، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٢، وحاشية الخرشبي ٣ / ١٤٤، ومنح الجليل ١ / ٧٥٩، والجامع لأحكام القرآن ٨ / ١١٢، وروضة الطالبين ١٠ / ٣٠٧، ومغني المحتاج ٤ / ٣٤٦، وكشاف القناع ٣ / ١٢٢.

١٣٥٥ - فتح القدير ٥ / ٢٩٥، وحاشية الخرشبي ٣ / ١٤٤، ومنح الجليل ١ / ٧٥٩، وشرح المحلى على المنهاج ٤ / ٢٢٩، وكشاف القناع ٣ / ١٢٢.

فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ تَسْقُطُ بِهَذِهِ الْعَاهَاتِ، سِوَاءِ أَكَانَ مَا أُصِيبَ بِهِ فِي أُنْتِئَاءِ الْحَوْلِ أَمْ بَعْدَ انْتِهَائِهِ، وَاشْتَرَطُوا أَنَّ تَكُونَ إِصَابَتُهُ بِإِحْدَى تِلْكَ الْعَاهَاتِ أَكْثَرَ السَّنَةِ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مُطْلَقًا.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تَسْقُطُ عَنِ الذَّمِّيِّ الَّذِي أُصِيبَ بِإِحْدَى تِلْكَ الْعَاهَاتِ إِلَّا إِذَا كَانَ فَقِيرًا غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى أَدَاءِ الْجَزِيَّةِ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تَسْقُطُ عَنِ الذَّمِّيِّ الَّذِي أُصِيبَ بِإِحْدَى تِلْكَ الْعَاهَاتِ؛ لِأَنَّهَا لَا تُعْتَبَرُ مَانِعًا مِنْ وُجُوبِ الْجَزِيَّةِ ابْتِدَاءً.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهَا لَا تَسْقُطُ عَنِ الذَّمِّيِّ بَعْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ، أَمَّا إِذَا أُصِيبَ بِإِحْدَى الْعَاهَاتِ السَّابِقَةِ أُنْتِئَاءِ الْحَوْلِ، فَتَسْقُطُ عَنْهُ الْجَزِيَّةُ، لِأَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا بِكَمَالِ الْحَوْلِ<sup>١٣٥٦</sup>.

### الثَّامِنُ: عَدَمُ حِمَايَةِ أَهْلِ الذَّمَّةِ:

عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي مُقَابِلِ الْجَزِيَّةِ تَوْفِيرُ الْحِمَايَةِ لِأَهْلِ الذَّمَّةِ، وَالذَّبُّ عَنْهُمْ، وَمَنْعُ مَنْ يَقْصِدُهُمْ بِالْإِعْتِدَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَفَّارِ، وَاسْتِنْقَاذُ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ، وَاسْتِرْجَاعُ مَا أُخِذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ سِوَاءِ أَكَانُوا يَعِيشُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ كَانُوا مُتَفَرِّدِينَ فِي بِلَدٍ لَهُمْ. فَإِنْ لَمْ تَتِمَّ كُنِ الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنْ حِمَايَتِهِمْ وَالِدَّفْعِ عَنْهُمْ حَتَّى مَضَى الْحَوْلُ، فَهَلْ يُطَالَبُونَ بِالْجَزِيَّةِ أَمْ تَسْقُطُ عَنْهُمْ؟

صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ الْجَزِيَّةَ تَسْقُطُ عَنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ إِذَا لَمْ تَتِمَّ كُنِ الدَّوْلَةُ مِنْ حِمَايَةِ الذَّمِّيِّينَ لِأَنَّهُمْ بَدَلُوا الْجَزِيَّةَ، لِحِفْظِهِمْ وَحِفْظِ أَمْوَالِهِمْ، فَإِنْ لَمْ تَدْفَعِ الدَّوْلَةُ عَنْهُمْ، لَمْ تَجِبِ الْجَزِيَّةُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْجَزِيَّةَ لِلْحِفْظِ وَذَلِكَ لَمْ يُوجَدْ، فَلَمْ يَجِبْ مَا فِي مُقَابَلَتِهِ، كَمَا لَا تَجِبُ الْأَجْرَةُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ التَّمَكِينُ مِنَ الْمَنْفَعَةِ.

وَلَمْ تَجِدْ لِعَبْرِ الشَّافِعِيَّةِ تَصْرِيحًا بِالسَّقُوطِ إِذَا لَمْ تَحْصُلِ الْحِمَايَةُ مَعَ قَوْلِهِمْ بِوُجُوبِ الْحِمَايَةِ.

<sup>١٣٥٦</sup> - حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٠٠، والاختيار ٤ / ١٣٨، شرح المحلى ٤ / ٢٣٠، والشرح الكبير على هامش حاشية الدسوقي ٢ / ٢٠١، ومنح الجليل ١ / ٧٥٧، الخراج لأبي يوسف ص ١٢٣، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٥، وكشاف القناع ٣ / ١٢٢.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو يُوسُفَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى كُلِّ وَالٍ مِمَّنْ خَلَفَهُ فِي الْمُدُنِ الَّتِي صَالَحَ أَهْلُهَا بِأَمْرِهِمْ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيْهِمْ مَا جَبَى مِنْهُمْ مِنَ الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ يَقُولُوا لَهُمْ: إِنَّمَا رَدَدْنَا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا مَا جُمِعَ لَنَا مِنَ الْجُمُوعِ، وَأَنَّكُمْ اشْتَرَطْتُمْ عَلَيْنَا أَنْ نَمْنَعَكُمْ، وَإِنَّا لَا نَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ رَدَدْنَا عَلَيْكُمْ مَا أَحَدْنَا مِنْكُمْ وَنَحْنُ لَكُمْ عَلَى الشَّرْطِ وَمَا كَتَبْنَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِنْ نَصَرْنَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ؛ فَلَمَّا قَالُوا ذَلِكَ لَهُمْ، وَرَدُّوا عَلَيْهِمُ الْأَمْوَالَ الَّتِي جَبَوْهَا مِنْهُمْ، قَالُوا: رَدَّكُمْ اللَّهُ عَلَيْنَا وَنَصَرَكُمْ عَلَيْهِمْ... ١٣٥٧

وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ الرَّابِعُ عِنْدَهُمْ أَنَّهَا تَسْقُطُ وَلَا تَجِبُ.

وَقَالَ الْبَلَاذِرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصِ الدَّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: "بَلَغَنِي أَنَّهُ لَمَّا جَمَعَ هِرَقْلٌ لِلْمُسْلِمِينَ الْجُمُوعَ، وَبَلَغَ الْمُسْلِمِينَ إِقْبَالَهُمْ إِلَيْهِمْ لَوْفَعَةِ الْيَرْمُوكِ رَدُّوا عَلَى أَهْلِ حِمَصَ مَا كَانُوا أَحَدُوا مِنْهُمْ مِنَ الْخَرَاجِ. وَقَالُوا: قَدْ شَعَلْنَا عَنْ نُصْرَتِكُمْ وَالِدَفْعِ عَنْكُمْ، فَأَتَيْتُمْ عَلَى أَمْرِكُمْ، فَقَالَ أَهْلُ حِمَصَ: لَوْلَا يَتُّكُمْ وَعَدْلُكُمْ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا كُنَّا فِيهِ مِنَ الظُّلْمِ وَالْعَنْتِمْ. وَلَنَدْفَعَنَّ جُنْدَ هِرَقْلٍ عَنِ الْمَدِينَةِ مَعَ عَامِلِكُمْ، وَنَهَضَ الْيَهُودُ فَقَالُوا: وَالتَّوْرَةَ لَا يَدْخُلُ عَامِلُ هِرَقْلٍ مَدِينَةَ حِمَصَ إِلَّا أَنْ نُغْلَبَ وَنَجْهَدَ فَأَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ وَحَرَسُوهَا". وَكَذَلِكَ فَعَلَ أَهْلُ الْمُدُنِ الَّتِي صُولِحَتْ مِنَ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ. وَقَالُوا: إِنْ ظَهَرَ الرُّومُ وَأَتْبَاعُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ صِرْنَا إِلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَأِنَّا عَلَى أَمْرِنَا مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ عَدَدٌ، فَلَمَّا هَزَمَ اللَّهُ الْكُفْرَةَ وَأَظْهَرَ الْمُسْلِمِينَ فَتَحُوا مُدُنَهُمْ وَأَخْرَجُوا الْمُقْلَسِينَ، فَلَعِبُوا وَأَدَّوْا الْخَرَاجَ. ١٣٥٨

وَجَاءَ فِي كِتَابِ صُلْحِ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ مَعَ أَهْلِ تَفْلَيْسٍ ١٣٥٩: "...وَإِنْ عَرَضَ لِلْمُسْلِمِينَ شُعْلٌ عَنْكُمْ فَقَهَرَكُمْ عَدُوُّكُمْ فَغَيْرُ مَاخُودِينَ بِذَلِكَ. ١٣٦٠

١٣٥٧ - الخراج لأبي يوسف (ص: ١٥٣) والبدايع ٩ / ٤٤٠٢، والقوانين الفقهية ص ١٧٦، والفروق للقرافي ٣ / ١٤ - ١٥، والمهذب للشيرازي ١٨ / ٢٥١، وبشرح المجموع الطبعة المصرية، مطالب أولي النهى ٢ / ٦٠٢، ٦٠٣، والكافي لابن قدامة ٣ / ٣٦٤.

١٣٥٨ - فتوح البلدان ص ١٤٣، قال في النهاية المقلسون: هم الذين يلعبون بين يدي الأمير إذا وصل البلد، والواحد: مقلس. (النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤ / ١٠٠) ط. دار الفكر بيروت.

١٣٥٩ - تفلّيس (بفتح التاء وسكون الفاء): بلد بأرمينية الأولى. (معجم البلدان لياقوت ٢ / ٣٥ - ٣٦).

١٣٦٠ - فتوح البلدان (ص: ٢٠١).

هَذِهِ السَّوَابِقُ التَّارِيخِيَّةُ حَدَّثَتْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَعَلِمُوا بِهَا وَسَكَنُوا عَنْهَا، فَيُعْتَبَرُ إِجْمَاعًا سَكُونِيًّا.

وَقَدْ نَقَلَ الإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ ابْنَ حَزْمٍ حَيْثُ قَالَ فِي مَرَاتِبِ الإِجْمَاعِ: "إِنَّ مَنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ، وَجَاءَ أَهْلَ الْحَرْبِ إِلَى بِلَادِنَا يَقْصِدُونَهُ وَجَبَ عَلَيْنَا أَنْ نَخْرُجَ لِقِتَالِهِمْ بِالْكَرَاعِ وَالسَّلَاحِ، وَتَمُوتُ دُونَ ذَلِكَ، صَوْنًا لِمَنْ هُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِنْ تَسَلَّمَ دُونَ ذَلِكَ إِهْمَالٌ لِعَقْدِ الذِّمَّةِ" وَحُكِيَ فِي ذَلِكَ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ. <sup>١٣٦١</sup>

### التاسع: اشتراك الذميين في القتال مع المسلمين:

صَرَّحَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ بِأَنَّ الحِزْبِيَّةَ لَا تَسْقُطُ عَنِ الذَّمِّيِّنَ بِالإِشْتِرَاكِ فِي القِتَالِ مَعَ المُسْلِمِينَ.

قَالَ الشَّيْبَانِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ كَثَرِ الدَّقَائِقِ: "أَلَا تَرَى أَنَّ الإِمَامَ لَوْ اسْتَعَانَ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ سَنَةً، فَقَاتَلُوا مَعَهُ لَا تَسْقُطُ عَنْهُمْ حِزْبِيَّةُ تِلْكَ السَّنَةِ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ حِينَئِذٍ تَغْيِيرُ المَشْرُوعِ، وَلا يَسْرَعُ لِالإِمَامِ ذَلِكَ، وَهَذَا لِأَنَّ الشَّرْعَ جَعَلَ طَرِيقَ النُّصْرَةِ فِي حَقِّ الذَّمِّيِّ المَالِ دُونَ النَّفْسِ.

وَكَرِهَ المَالِكِيَّةُ الإِسْتِعَانَةَ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي القِتَالِ.

فَقَالَ البَاجِي فِي المُنْتَقَى: "الْجِهَادُ أَنْ يُقَاتَلَ النَّاسُ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَالمُشْرِكُ لَا يُقَاتَلُ لِذَلِكَ؛ وَلِأَنَّهُ مِمَّنْ يَلْزَمُ أَنْ يُقَاتَلَ عَنْهُ وَتَمْنَعُ الإِسْتِعَانَةَ بِهِ فِي الحَرْبِ وَإِنْ اسْتَعِينَ بِهِ فِي الأَعْمَالِ وَالصَّنَائِعِ وَالخِدْمَةِ. <sup>١٣٦٢</sup>

وَالأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ - قَالَ يَحْيَى: - إِنَّ رَجُلًا مِنَ المُشْرِكِينَ لَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ لِيُقَاتَلَ مَعَهُ فَقَالَ: «ارْجِعْ» «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ» <sup>١٣٦٣</sup>

### مصارف الجزية:

<sup>١٣٦١</sup> - الفروق ٣ / ١٤ .

<sup>١٣٦٢</sup> - حاشية الشلبي على شرح كثر الدقائق مع تبين الحقائق ٣ / ٢٧٨، الأم ٤ / ٢٧٩، وكشاف القناع ٣ /

١٢٥، والمنتقى ٣ / ١٧٩ .

<sup>١٣٦٣</sup> - سنن أبي داود (٣/٧٥) (٢٧٣٢) صحيح

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْجَزِيَّةَ تُصْرَفُ فِي مَصَارِفِ الْفِيءِ، حَتَّى رَأَى كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنَّ اسْمَ الْفِيءِ شَامِلٌ لِلْجَزِيَّةِ. وَيُصْرَفُ الْفِيءُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ الْعَامَّةِ وَمَرَافِقِ الدَّوْلَةِ الْهَامَّةِ: كَأَرْزَاقِ الْمُجَاهِدِينَ وَذَرَارِيِّهِمْ وَسَدِّ الشُّعُورِ، وَبِنَاءِ الْجُسُورِ، وَالْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ، وَإِصْلَاحِ الْأَنْهَارِ الَّتِي لَا مَالِكَ لَهَا، وَرَوَاتِبِ الْمُوظَّفِينَ مِنَ الْقُضَاةِ وَالْمُدْرَسِينَ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمُفْتِينَ وَالْعَمَّالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.<sup>١٣٦٤</sup>



---

<sup>١٣٦٤</sup> - تبين الحقائق ٣ / ٢٨٣، والخراج لأبي يوسف ص ١٢٤، وبدائع الصنائع ٢ / ٩٥٩، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٢١٧، الهداية ٢ / ١٦٤، والاختيار ٤ / ١٤١، ومجمع الأثر ١ / ٦٧٧، وبداية المجتهد ١ / ٤٠٧، الأم ٤ / ١٤٠، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٤ وروضة الطالبين ٦ / ٣٥٤، ورحمة الأمة للدمشقي ٢ / ١٧٩، وكفاية الأخبار للحصني ٢ / ٣٢ .

## الباب الثامن

### الخلاصة في أحكام أهل الذمة

#### المبحث الأول

#### الأحكام الفقهية لأهل الذمة

تعريف أهل الذمة:

الذمة في اللغة: الأمان والعهد، فأهل الذمة أهل العهد، والذمي: هو المعاهد<sup>١٣٦٥</sup>. والمراد بأهل الذمة في اصطلاح الفقهاء الذميون، والذمي نسبة إلى الذمة، أي العهد من الإمام - أو ممن ينوب عنه - بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام<sup>١٣٦٦</sup>.

وتحصل الذمة لأهل الكتاب ومن في حكمهم بالعقد أو القران أو التبعية، فيقرؤون على كفرهم في مقابل الجزية، كما سيأتي تفصيله.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - أهل الكتاب:

قال الحنفية والحنابلة: أهل الكتاب هم: اليهود والنصارى ومن دان بدينهم، فيدخل في اليهود السامرة؛ لأنهم يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة موسى عليه السلام، ويدخل في النصارى كل من دان بالإنجيل وانتسب إلى عيسى عليه السلام بالادعاء والعمل بشريعته. وقال الشافعية والمالكية: أهل الكتاب هم اليهود والنصارى<sup>١٣٦٧</sup>.

<sup>١٣٦٥</sup> - المصباح المنير ولسان العرب والقاموس مادة: "ذم"

<sup>١٣٦٦</sup> - جواهر الإكليل ١ / ١٠٥، وكشاف القناع ٣ / ١١٦، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٢ / ٤٧٥.

<sup>١٣٦٧</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٦٨، والقرطبي ٢ / ١٤٠، والقليوبي ٣ / ٢٥٠، والمهذب ٢ / ٢٠٥، والمغني ٨ / ٤٩٦،

وَأَهْلَ الذِّمَّةِ قَدْ يَكُونُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَدْ يَكُونُونَ مِنْ غَيْرِهِمْ كَالْمَجُوسِ، فَالْتَّسُّبَةُ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَعَمُّ مِنَ الْآخَرِ مِنْ وَجْهِ، وَأَخْصُ مِنْهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَيَجْتَمِعَانِ فِي الْكِتَابِيِّ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

ب - أَهْلُ الْأَمَانِ ( الْمُسْتَأْمِنُونَ ) :

الْمُرَادُ بِالْمُسْتَأْمِنِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: مَنْ دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ عَلَى أَمَانٍ مُؤَقَّتٍ مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ أَوْ أَحَدِ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى تَفْصِيلٍ يُذَكَّرُ فِي مُصْطَلَحِهِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ: أَنَّ الْأَمَانَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ مُؤَبَّدٌ، وَلِلْمُسْتَأْمِنِينَ مُؤَقَّتٌ<sup>١٣٦٨</sup>.

ج - أَهْلُ الْحَرْبِ:

الْمُرَادُ بِأَهْلِ الْحَرْبِ: الْكُفَّارُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ امْتَنَعُوا عَنْ قَبُولِ دَعْوَةِ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُعْتَقَدْ لَهُمْ عَقْدُ ذِمَّةٍ وَلَا أَمَانٍ، وَيَقْطُنُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي لَا تُطَبَّقُ فِيهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ. فَهُمْ أَعْدَاءُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُعْلَنُ عَلَيْهِمُ الْجِهَادُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ كُلَّ عَامٍ<sup>١٣٦٩</sup>.

مَا يَكُونُ بِهِ غَيْرُ الْمُسْلِمِ ذِمِّيًّا:

يَصِيرُ غَيْرُ الْمُسْلِمِ ذِمِّيًّا بِالْعَقْدِ، أَوْ بِقَرَأَتِنِ مُعَيَّنَةٍ تَدُلُّ عَلَى رِضَاهِ بِالذِّمَّةِ، أَوْ بِالتَّبَعِيَّةِ لغيره، أَوْ بِالْعَلْبَةِ وَالْفَتْحِ.

وَفِيمَا يَأْتِي تَفْصِيلُ هَذِهِ الْحَالَاتِ:

أَوَّلًا - عَقْدُ الذِّمَّةِ:

عَقْدُ الذِّمَّةِ: إِفْرَارُ بَعْضِ الْكُفَّارِ عَلَى كُفْرِهِ بِشَرْطِ بَدْلِ الْجِزْيَةِ وَالتَّزَامِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَالْعَرَضُ مِنْهُ: أَنْ يَتْرَكَ الذِّمِّيُّ الْقِتَالَ، مَعَ احْتِمَالِ دُخُولِهِ الْإِسْلَامَ عَنْ طَرِيقِ

<sup>١٣٦٨</sup> - البدائع ٧ / ١٠٦، وابن عابدين ٣ / ٢٤٨، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٨، والشرح الصغير للردديري ٢ /

٢٨٣، والقلوبي ٤ / ٢٢٥، والمغني ١٠ / ٤٣٢، ٤٣٣ .

<sup>١٣٦٩</sup> - فتح القدير ٥ / ١٩٥، والبدائع ٧ / ١٠٠، والشرح الصغير للردديري ٢ / ٢٦٧، ٢٧٢، والمهذب ٢ / ١٨٨،

والمغني ٨ / ٣٥٢ .



مُخَالَطَتِهِ بِالْمُسْلِمِينَ، وَوُقُوفِهِ عَلَى مَحَاسِنِ الدِّينِ. فَكَانَ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِلدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ، لَا لِلرَّغْبَةِ أَوْ الطَّمَعِ فِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنَ الْحِزْبَةِ<sup>١٣٧٠</sup>.

وَيَنْعَقِدُ هَذَا الْعَقْدُ بِإِجَابِ وَقَبُولِ بِاللَّفْظِ، أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، وَلَا تُشْتَرَطُ كِتَابَتُهُ كَمَا هُوَ الشَّانُ فِي سَائِرِ الْعُقُودِ، وَمَعَ هَذَا فَكِتَابَةُ الْعَقْدِ أَمْرٌ مُسْتَحْسَنٌ لِأَجْلِ الْإِثْبَاتِ، وَدَفْعًا لِمَصْرَرَةِ الْإِنْكَارِ وَالْجُحُودِ<sup>١٣٧١</sup>.

مَنْ يَتَوَلَّى إِبْرَامَ الْعَقْدِ:

جُمهُورُ الْفُقَهَاءِ: الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِ يَتَوَلَّى إِبْرَامَهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، فَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِهِمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ بِنَظَرِ الْإِمَامِ وَمَا يَرَاهُ مِنْ الْمَصْلَحَةِ؛ وَلِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ عَقْدٌ مُؤَبَّدٌ، فَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُفْتَتَ بِهِ عَلَى الْإِمَامِ<sup>١٣٧٢</sup>.

وَأَجَازَ ذَلِكَ الْحَنْفِيَّةُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ خَلْفُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ؛ وَلِأَنَّهُ مُقَابِلُ الْحِزْبَةِ، فَتَحَقَّقَ فِيهِ الْمَصْلَحَةُ؛ وَلِأَنَّهُ مَفْرُوضٌ عِنْدَ طَلَبِهِمْ لَهُ، وَفِي اعْتِقَادِهِ إِسْقَاطُ الْفَرَضِ عَنِ الْإِمَامِ وَعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَجُوزُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ<sup>١٣٧٣</sup>.

مَنْ يَصِحُّ لَهُ عَقْدُ الذِّمَّةِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ عَقْدِ الذِّمَّةِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ جَوَازِهِ لِلْمُرْتَدِّ. أَمَّا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ فَقَدْ اخْتَلَفُوا:

فَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ: لَا يَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ٥] وَهَذَا عَامٌّ خُصَّ مِنْهُ أَهْلُ

<sup>١٣٧٠</sup> - البدائع ٧ / ١١١، وابن عابدين ٣ / ٢٧٥، وكشاف القناع ٣ / ١١٦، والخرشي ٣ / ١٤٣، والحطاب ٣

٢٨١ / ٤، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٢.

<sup>١٣٧١</sup> - مغني المحتاج ٤ / ٢٤٣، والمغني ٨ / ٥٣٤، وتاريخ الطبري ٥ / ٢٢٨، والأموال لأبي عبيد ٨٧، والمهذب ٢

٢٥٤ / والأحكام السلطانية للماوردي ١٤٥، والبدائع ٧ / ١١٠

<sup>١٣٧٢</sup> - الخرشبي ٣ / ١٤٣، والقلوبي ٤ / ٢٢٨، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٣، والمغني لابن قدامة ٨ / ٥٠٥، وكشاف

القناع ٣ / ١١٦.

<sup>١٣٧٣</sup> - فتح القدير والعناية على الهداية ٥ / ٢١٣، ٢١٤.

الْكِتَابِ بِآيَةِ الْجَزِيَّةِ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ، وَخُصَّ مِنْهُمْ الْمَجُوسُ. مَا جَاءَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ لِلْمُهَاجِرِينَ مَجْلِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَجْلِسُونَ فِيهِ، فَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجْلِسُ مَعَهُمْ فَيُحَدِّثُهُمْ عَمَّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْأَفَاقِ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ يَوْمًا فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْمَجُوسِ؟ فَوَثَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: نَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَالَ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>١٣٧٤</sup>

وَعَنْ عَمْرٍاءَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَمْرٍو بْنُ أَوْسٍ فَحَدَّثْتُهُمَا بِجَالَةِ، - سَنَةَ سَبْعِينَ، عَامَ حَجِّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمَزَمَ -، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَمَّ الْأَحْفَافُ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ<sup>١٣٧٥</sup> فَمَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ يَبْقَى عَلَى بَقِيَّةِ الْعُمُومِ<sup>١٣٧٦</sup>.

وَقَالَ الْحَنْفِيُّ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيِّ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: يَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ، إِلَّا عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ لِرَجَاءِ الْإِسْلَامِ عَنْ طَرِيقِ الْمُخَالَطَةِ بِالْمُسْلِمِينَ وَالْوُقُوفِ عَلَى مَحَاسِنِ الدِّينِ، وَهَذَا لَا يَحْصُلُ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ مَعَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَتِهِمْ، وَحَمَلُوا الرِّسَالَةَ، فَلَيْسَ لَهُمْ أَدْنَى شُبْهَةٍ فِي رَفْضِهِمُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَتَعَيَّنَ السَّيْفُ دَاعِيًا لَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلِهَذَا لَمْ يَقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ<sup>١٣٧٧</sup>.

<sup>١٣٧٤</sup> - تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ٨٥٣) صحيح لغيره

<sup>١٣٧٥</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٩٦) (٣١٥٦ و ٣١٥٧)

[ش (فرقوا..)) أي بين من كانت بينهما زوجية من المحارم (المجوس) وهم عبدة النار. (هجر) اسم بلد في البحرين يذكر فيصرف وهو الأكثر ويؤنث فيمنع من الصرف. [المصباح]]

<sup>١٣٧٦</sup> - القليوبي ٤ / ٢٢٩، والمغني ٨ / ٤٩٦، ٥٠١، والأم ٤ / ٢٤٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٨٨٩.

<sup>١٣٧٧</sup> - البدائع ٧ / ١١١، وجواهر الإكليل ١ / ٢٦٦، والحطاب ٣ / ٣٨٠، والمغني ٨ / ٥٠٠.

وَفِي الْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: يَجُوزُ عَقْدُ الذِّمَّةِ لِجَمِيعِ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ، لَا فَرْقَ بَيْنَ كِتَابِيٍّ وَغَيْرِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ وَثْنِيٍّ عَرَبِيٍّ، وَوَثْنِيٍّ غَيْرِ عَرَبِيٍّ ١٣٧٨ .

### شُرُوطُ عَقْدِ الذِّمَّةِ:

حُمُوهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ أَنْ يَكُونَ مُؤَبَّدًا؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ فِي إِفَادَةِ الْعِصْمَةِ كَالْخَلْفِ عَنِ عَقْدِ الْإِسْلَامِ، وَعَقْدُ الْإِسْلَامِ لَا يَصِحُّ إِلَّا مُؤَبَّدًا، فَكَذَا عَقْدُ الذِّمَّةِ. وَفِي قَوْلِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَصِحُّ مُؤَقَّتًا.

وَكَذَلِكَ يُشْتَرَطُ فِي هَذَا الْعَقْدِ قَبُولُ وَالتَّرَامُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ، مِنْ حُقُوقِ الْأَدْمِيَّةِ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَغَرَامَةِ الْمُتَلَفَاتِ، وَكَذَا مَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ كَالزَّئِي وَالسَّرِقَةَ، كَمَا يُشْتَرَطُ فِي حَقِّ الرَّجَالِ مِنْهُمْ قَبُولُ بَدَلِ الْجِزْيَةِ كُلِّ عَامٍ ١٣٧٩ .

وَذَكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ شُرُوطًا أُخْرَى لَمْ يَذْكُرْهَا الْآخَرُونَ. قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: يُشْتَرَطُ عَلَيْهِمْ سِتَّةُ أَشْيَاءَ:

( ١ ) أَلَّا يَذْكُرُوا كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى بِطَعْنٍ وَلَا تَحْرِيفٍ لَهُ.

( ٢ ) وَأَلَّا يَذْكُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَكْذِيبٍ لَهُ وَلَا اِرْتِدَاءٍ.

( ٣ ) وَأَلَّا يَذْكُرُوا دِينَ الْإِسْلَامِ بِدَمٍّ لَهُ وَلَا قَدْحٍ فِيهِ.

( ٤ ) وَأَلَّا يُصِيبُوا مُسْلِمَةً بَزْنِيٍّ وَلَا بِاسْمِ نِكَاحٍ.

( ٥ ) وَأَلَّا يَفْتِنُوا مُسْلِمًا عَنِ دِينِهِ وَلَا يَتَعَرَّضُوا لِمَالِهِ.

( ٦ ) وَأَلَّا يُعِينُوا أَهْلَ الْحَرْبِ وَلَا يُؤْوُوا لِلْحَرَبِيِّينَ عَيْنًا ( جَاسُوسًا ).

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: فَهَذِهِ حُقُوقٌ مُلْتَزِمَةٌ، فَتَلْزِمُهُمْ بِغَيْرِ شَرْطٍ، وَإِنَّمَا تُشْتَرَطُ إِشْعَارًا لَهُمْ وَتَأْكِيدًا لَتَعْلِيظِ الْعَهْدِ عَلَيْهِمْ، وَيَكُونُ اِرْتِكَابُهَا بَعْدَ الشَّرْطِ نَقْضًا لِعَهْدِهِمْ ١٣٨٠ .

١٣٧٨ - الخطاب ٣ / ٣٨٠، ٣٨١، وجواهر الإكليل ١ / ٢٦٦، ٢٦٧. وترى اللجنة قوة هذا الرأي ووجهته تاريخياً، لأن قواد العرب دائما كانوا قبل أن يقاتلوا أي قوم يعرضون عليهم الإسلام أو الجزية .

١٣٧٩ - البدائع ٧ / ١١١، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٢، ٢٤٣، والمغني لابن قدامة ٨ / ٥٠٥، وكشاف القناع ٣ /

١١٧، ١٢١ .

١٣٨٠ - الأحكام السلطانية للمواردي ص ١٤٥، وانظر مغني المحتاج ٤ / ٢٤٣ .

وَمِثْلُهُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو يَعْلَى مِنَ الْحَنَابِلَةِ<sup>١٣٨١</sup>. وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكُرْهَا الْآخَرُونَ لِذُخُولِهَا فِي شَرْطِ التَّزَامِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ<sup>١٣٨٢</sup>.

هَذَا، وَزَادَ بَعْضُهُمْ شَرْطًا أُخْرَى كَاسْتِضَافَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَدَمِ إِظْهَارِ مُنْكَرٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ أَوْ اسْتِحْبَابِ اشْتِرَاطِ هَذَا النَّوْعِ مِنَ الشَّرُوطِ، وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ عِنْدَ الْعَقْدِ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ شَرْطًا نَحْوَ مَا شَرَطَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ أَحْبَابٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، قَالَ: كَتَبْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ صَالَحَ أَهْلَ الشَّامِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابُ لِعَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَصَارَى مَدِينَةِ كَذَا وَكَذَا، إِنَّكُمْ لَمَّا قَدِمْتُمْ عَلَيْنَا سَأَلْنَاكُمْ الْأَمَانَ لِنُفْسِنَا وَذَرَارِينَا وَأَمْوَالَنَا وَأَهْلَ مَلَّتْنَا، وَشَرَطْنَا لَكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا أَنْ لَا نُحَدِّثَ فِي مَدِينَتِنَا وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا دَيْرًا وَلَا كَنِيسَةً وَلَا قَلَايَةَ<sup>١٣٨٣</sup> وَلَا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ، وَلَا نُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْهَا، وَلَا نُحْيِي مَا كَانَ مِنْهَا فِي خُطَطِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا نَمْنَعَ كَنَائِسِنَا أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، وَأَنْ نُوَسِّعَ أَبْوَابَهَا لِلْمَارَةِ وَأَيْنِ السَّبِيلِ، وَأَنْ نُنْزِلَ مِنْ مَرِّ بِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَنُطْعِمَهُمْ، وَأَنْ لَا نُؤْمِنَ فِي كَنَائِسِنَا وَلَا مَنَازِلِنَا جَاسُوسًا، وَلَا نَكْتُمَ غَشًّا لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا نُعَلِّمَ أَوْلَادَنَا الْقُرْآنَ، وَلَا نُظْهِرَ شِرْكًَا وَلَا نَدْعُوَ إِلَيْهِ أَحَدًا، وَلَا نَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ قَرَابَتِنَا الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ أَرَادَهُ، وَأَنْ نُؤَقِّرَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ نَقُومَ لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِنَا إِنْ أَرَادُوا جُلُوسًا، وَلَا نَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ مِنْ قَلَنْسُوءَةٍ وَلَا عِمَامَةٍ وَلَا نَعْلِينَ وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ، وَلَا نَتَكَلَّمَ بِكَلَامِهِمْ، وَلَا نَتَكَلَّمِي بِكُنَاهُمْ، وَلَا تَرْكَبَ السُّرُوجَ، وَلَا نَتَقَلَّدَ السُّيُوفَ، وَلَا نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنْ السَّلَاحِ، وَلَا نَحْمِلُهُ مَعَنَا، وَلَا نَنْقُشَ خَوَاتِيمَنَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَا نَبِيعَ الْخُمُورَ، وَأَنْ نَعُزَّ مَقَادِيمَ رُءُوسِنَا، وَأَنْ نَلْزَمَ زَيْنًا حَيْثُ مَا كُنَّا، وَأَنْ نَشُدَّ الزَّنَانِيرَ عَلَى أَوْسَاطِنَا، وَأَنْ لَا نُظْهِرَ صُلْبِنَا

<sup>١٣٨١</sup> - الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٢ .

<sup>١٣٨٢</sup> - واللجنة ترى أن المذاهب الفقهية الأخرى وإن لم تصرح باشتراط هذه الشروط إلا أنهم يقولون بوجود التزام أهل الذمة بهذه الشروط، وأن عهدهم يكون منقوضا إذا فعلوا شيئا مما ذكر .

<sup>١٣٨٣</sup> - القلاية : ما بيني لراهب وحده، وتكون مرتفعة كالمنارة، وليست للاجتماع بل للانفراد. (أحكام أهل الذمة لابن القيم ٢ / ٦٦٨) .

وَكُتِبْنَا فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَسْوَاقِهِمْ، وَأَنْ لَا نُظْهِرَ الصَّلِيبَ عَلَى كَنَائِسِنَا، وَأَنْ لَا نُضْرَبَ بِنَاقُوسٍ فِي كَنَائِسِنَا بَيْنَ حَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ لَا نُخْرِجَ سَعَانِينَا وَلَا بَاعُونَنَا، وَلَا نَرْفَعُ أَصْوَاتَنَا مَعَ أَمْوَاتِنَا، وَلَا نُظْهِرَ النَّيْرَانَ مَعَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نُجَاوِزَهُمْ مَوْتَانَا، وَلَا نَتَّخِذَ مِنَ الرَّقِيقِ مَا جَرَى عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ تُرْشِدَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ. فَلَمَّا أُتِيَتْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْكِتَابِ زَادَ فِيهِ: وَأَنْ لَا نُضْرَبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، شَرَطْنَا لَهُمْ ذَلِكَ عَلَى أَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا وَقَبَلَتِنَا مِنْهُمْ الْأَمَانَ، فَإِنْ نَحْنُ خَالَفْنَا شَيْئًا مِمَّا شَرَطْنَاهُ لَكُمْ فَضَمِّنَاهُ عَلَى أَنْفُسِنَا فَلَا ذِمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مَا يَحِلُّ لَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَعَانِدَةِ وَالشَّقَاوَةِ<sup>١٣٨٤</sup>

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ قَالَ: كَتَبْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ صَالَحَ نَصَارَى الشَّامِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابُ لِعَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ نَصَارَى مَدِينَةِ كَذَا وَكَذَا، إِنَّكُمْ لَمَّا قَدِمْتُمْ عَلَيْنَا سَأَلْتَنَا كُمُ الْأَمَانَ لِأَنْفُسِنَا وَذُرَارِينَا وَأَمْوَالِنَا، وَأَهْلِ مِلَّتِنَا وَشَرَطْنَا لَكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا: أَنْ لَا نُحَدِثَ فِي مَدِينَتِنَا، وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا دَيْرًا وَلَا كَنِيسَةً وَلَا قِبْلَةً، وَلَا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ، وَلَا نُجَدِّدَ مَا خَرِبَ مِنْهَا، وَلَا نُحْيِي مَا كَانَ مِنْهَا مِنْ خُطَطِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَمْنَعُ كَنَائِسِنَا أَنْ يَنْزِلَ عَلَيْهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَ لَيَالٍ نُطْعِمُهُمْ وَلَا نُثْوِي فِي مَنَازِلِنَا وَلَا كَنَائِسِنَا جَاسُوسًا، وَلَا نَكْتُمُ غَشًّا لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا نُعَلِّمُ أَوْلَادِنَا الْقُرْآنَ، وَلَا نُظْهِرَ شِرْكًَا، وَلَا نَدْعُو إِلَيْهِ أَحَدًا، وَلَا نَمْنَعُ مِنْ ذَوِي قَرَابَاتِنَا الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ أَرَادُوهُ، وَأَنْ نُوقِّرَ الْمُسْلِمِينَ، وَنَقُومَ لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِنَا إِذَا أَرَادُوا الْجُلُوسَ، وَلَا نَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ فِي قَلَنْسُوءَةٍ، وَلَا عِمَامَةٍ، وَلَا نَعْلِينَ، وَلَا فَرْقَ شَعْرٍ، وَلَا نَتَكَلَّمُ بِكَلِمَتِهِمْ، وَلَا نَتَكَلَّمِي بِكُنَاهُمْ، وَلَا نُرَكِّبُ السُّرُجَ، وَلَا نَتَقَلَّدُ السُّيُوفَ، وَلَا نَتَّخِذُ شَيْئًا مِنَ السَّلَاحِ، وَلَا نَحْمِلُهُ مَعَنَا، وَلَا نَنْقُشَ عَلَى خَوَاتِيمِنَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَا نَبِيعَ الْخُمُورَ، وَأَنْ نُجْزَرَ مَقَادِمَ رُءُوسِنَا، وَأَنْ نَلْزَمَ زَيْنًا حَيْثُ مَا كُنَّا وَأَنْ نَشُدَّ زَنَايِرَنَا عَلَى أَوْسَاطِنَا، وَأَنْ لَا نُظْهِرَ الصَّلِيبَ عَلَى كَنَائِسِنَا وَلَا كُنْبِنَا وَلَا نَجْلِسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَسْوَاقِهِمْ، وَلَا نُضْرَبَ بِنَوَاقِيسِنَا فِي كَنَائِسِنَا إِلَّا ضَرْبًا خَفِيًّا وَلَا نَرْفَعُ أَصْوَاتِنَا بِالْقِرَاءَةِ فِي كَنَائِسِنَا فِي

<sup>١٣٨٤</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٣٣٩) (١٨٧١٧) حسن

شَيْءٍ مِنْ حَضْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نُخْرِجَ سَعَانِينَا وَلَا بَاعُوثَنَا<sup>١٣٨٥</sup> وَلَا نَرْفَعَ أَصْوَاتَنَا مَعَ مَوْتَانَا، وَلَا نُظْهِرَ النَّيْرَانَ مَعَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَسْوَاقِهِمْ، وَلَا نُجَاوِرَهُمْ بِمَوْتَانَا، وَلَا نَتَّخِذَ مِنَ الرَّقِيقِ مَا جَرَى عَلَيْهِ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ فَلَمَّا أَتَيْتُ عُمَرَ بِالْكِتَابِ زَادَ فِيهِ: وَلَا تَضْرِبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَرْطَانًا ذَلِكَ لَكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا وَقَبْلَنَا عَلَيْهِ الْأَمَانُ، فَإِنْ نَحْنُ خَالَفْنَا عَنْ شَيْءٍ مِمَّا شَرْطَانَاهُ لَكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا فَلَا ذِمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حَلَّ لَكُمْ مِنَّا مَا يَحِلُّ مِنْ أَهْلِ الْمُعَانِدَةِ وَالشَّقَاقِ

١٣٨٦

وَعَنِ الْعَلَاءِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنْ سَلْ أَهْلَ الرَّهْطَا: هَلْ عِنْدَهُمْ صُلْحٌ؟ قَالَ: فَسَأَلْتُهُمْ، فَأَتَانِي أُسْقِفُهُمْ بِدَرَجٍ، أَوْ حُقٍّ، فِيهِ كِتَابٌ صُلْحِهِمْ، فَإِذَا فِي الْكِتَابِ: هَذَا كِتَابٌ مِنْ عِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَهْلِ الرَّهْطَا: أَنِّي أَمَنْتُهُمْ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَذَرَارِيِّهِمْ، وَنِسَائِهِمْ، وَمَدِينَتِهِمْ، وَطَوَاحِينِهِمْ، إِذَا أَدَّوَا الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ شَهِدَ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ قَالَ: فَأَجَازَهُ لَهُمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>١٣٨٧</sup>

وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: كَتَبَ أَهْلُ الْجَزِيرَةِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ: أَنَّا حِينَ قَدَمْنَا مِنْ بِلَادِنَا طَلَبْنَا إِلَيْكَ الْأَمَانَ لِأَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مِلَّتِنَا، عَلَى أَنَّا شَرْطَانَا لَكَ عَلَى أَنْفُسِنَا أَلَّا نُحْدِثَ فِي مَدِينَتِنَا كَنَيْسَةً وَلَا فِيمَا حَوْلَهَا دَيْرًا وَلَا قَلَايَةً وَلَا صَوْمَعَةَ رَاهِبٍ وَلَا نُحَدِّدُ مَا خَرِبَ مِنْ كَنَائِسِنَا، وَلَا مَا كَانَ مِنْهَا فِي خُطَطِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَمْنَعُ كَنَائِسِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْزِلُوها فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنْ تُوسَّعَ أَبْوَابُهَا لِلْمَارَةِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ، وَلَا نُؤْوِي فِيهَا وَلَا فِي مَنَازِلِنَا جَاسُوسًا، وَأَلَّا نَكْتُمَ أَمْرًا مِنْ غَشِّ الْمُسْلِمِينَ، وَأَلَّا تَضْرِبَ نَوَاقِيسِنَا إِلَّا ضَرْبًا خَفِيًّا

<sup>١٣٨٥</sup> - الباعوث: استسقاء النصارى. كما في القاموس، والشعانين: أعياد لهم كما في أحكام أهل الذمة لابن القيم

ص ٧٢١ .

<sup>١٣٨٦</sup> - معجم ابن الأعرابي (١/ ٢٠٨) (٣٦٥) حسن

((باعوثا)) الباعوث للنصارى كالأستسقاء للمسلمين، وهو اسم سُرياني. وقيل هو بالغين المعجمة والتاء فوقها نُقُطتان

<sup>١٣٨٧</sup> - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٢٦٧) (٥٢١) صحيح

فِي جَوْفِ كِنَائِسِنَا وَلَا نُظْهِرَ عَلَيْهَا صَلِيْبًا، وَلَا تَرْفَعُ أَصْوَاتَنَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي كِنَائِسِنَا فِيمَا يَحْضُرُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَلَا نُخْرِجَ صَلِيْبِنَا وَلَا كِتَابَنَا فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نُخْرِجَ بَاعُوْنَا وَلَا شَعَائِنَ وَلَا تَرْفَعُ أَصْوَاتَنَا مَعَ أَمْوَاتِنَا، وَلَا نُظْهِرُ النَّيْرَانَ مَعَهُمْ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نُجَاوِرُهُمْ بِالْخَنَازِيرِ وَلَا بِيْعِ الْخُمُورِ، وَلَا نُظْهِرُ شِرْكَاءَ، وَلَا تُرْغَبَ فِي دِينِنَا وَلَا نَدْعُوْ إِلَيْهِ أَحَدًا، وَلَا نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ الرَّقِيْقِ الَّذِيْنَ حَرَّتْ عَلَيْهِمْ سِهَامُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَمْنَعُ أَحَدًا مِنْ أَقْرَبَائِنَا إِذَا أَرَادَ الدُّخُوْلَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَنْ نَلْزِمَ زَيْنًا حَيْثُمَا كُنَّا، وَلَا نَتَشَبَّهُ بِالْمُسْلِمِينَ فِي لُبْسِ قَلَنْسُوَّةٍ وَلَا عِمَامَةٍ وَلَا نَعْلَيْنِ وَلَا فَرْقِ شَعْرٍ وَلَا فِي مَرَآكِبِهِمْ، وَلَا نَتَكَلَّمُ بِكَلَامِهِمْ، وَلَا نَتَكْتَبُ بِكُنَاهُمْ، وَأَنْ نَعْزِزَ مَقَادِمَ رُءُوسِنَا، وَلَا نُفَرِّقَ نَوَاصِيْنَا، وَنَشُدَّ الرِّثَانِيْرَ عَلَى أَوْسَاطِنَا، وَلَا نَنْقُشَ خَوَاتِيْمَنَا بِالْعَرَبِيَّةِ، وَلَا نَرْكَبَ الشُّرُوْجَ، وَلَا نَتَّخِذَ شَيْئًا مِنَ السَّلَاحِ، وَلَا نَحْمِلُهُ، وَلَا نَتَّقَلِدَ السُّيُوفَ، وَأَنْ نُوقِّرَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَجَالِسِهِمْ، وَنُرْشِدَ الطَّرِيْقَ، وَنَتَّقَوْمَ لَهُمْ عَنِ الْمَجَالِسِ إِذَا أَرَادُوا الْمَجَالِسَ، وَلَا نَطْلِعَ عَلَيْهِمْ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَا نُعَلِّمَ أَوْلَادِنَا الْقُرْآنَ، وَلَا يُشَارِكُ أَحَدٌ مِنَّا مُسْلِمًا فِي تِجَارَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُوْنَ إِلَى الْمُسْلِمِ أَمْرُ التِّجَارَةِ، وَأَنْ نُضَيِّفَ كُلَّ مُسْلِمٍ عَابِرٍ سَبِيْلٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَنُطْعِمَهُ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَجِدُ، ضَمَمْنَا ذَلِكَ عَلَى أَنْفُسِنَا وَذَرَارِيْنَا وَأَزْوَاجِنَا وَمَسَاكِنِنَا، وَإِنْ نَحْنُ غَيْرِنَا أَوْ خَالَفْنَا عَمَّا شَرَطْنَا عَلَى أَنْفُسِنَا وَقَبَلْنَا الْأَمَانَ عَلَيْهِ فَلَا ذِمَّةَ لَنَا، وَقَدْ حَلَّ لَكَ مِنَّا مَا يَحِلُّ لِأَهْلِ الْمُعَاوَنَةِ وَالشَّقَاقِ. فَكَتَبَ بِذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَتَبَ لَهُمْ عُمَرُ: أَنْ أَمْضِ لَهُمْ مَا سَأَلُوهُ<sup>١٣٨٨</sup>.

وَلَا شَكَّ أَنْ بَعْضَ هَذِهِ الشُّرُوطِ وَاجِبٌ، وَيُنْقَضُ بِمُخَالَفَتِهِ عَقْدَ الذِّمَّةِ كَمَا سَيَأْتِي.

**ثَانِيًا: حُصُولُ الذِّمَّةِ بِالْقِرَائِنِ:**

وَهُوَ أَنْوَاعٌ:

**أ - الإِقَامَةُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ:**

<sup>١٣٨٨</sup> - شروط النصارى لابن زبر الربيعي (ص: ٢٦) (١٣) حسن لغيره، وانظر: النباية على الهداية ٥ / ٨٣٧، والمغني

لابن قدامة ٨ / ٥٢٤، ٥٢٥، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٣، ولأبي يعلى ص ١٤٣ .

الأصل أن غير المسلم الذي لم يحصل على الذمة لا يمكن من الإقامة الدائمة في دار الإسلام، وإنما يمكن من الإقامة اليسيرة بالأمان المؤقت، ويسمى صاحب الأمان (المستأمن)، وجمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) على أن مدة الإقامة في دار الإسلام للمستأمن لا تبلغ سنة، فإذا أقام فيها سنة كاملة أو أكثر تفرض عليه الجزية ويصير بعدها ذمياً.

فطول إقامة غير المسلمين قرينة على رضاهم بالإقامة الدائمة وقبولهم شروط أهل الذمة<sup>١٣٨٩</sup>.

هذا، وقد فصل فقهاء الحنفية في هذا الموضوع فقالوا: الأصل أن الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان ينبغي للإمام أن يتقدم إليه، فيضرب له مدة معلومة، على حسب ما يقتضيه رأيه، ويقول له: إن جاوزت المدة جعلتك من أهل الذمة، فإذا جاوزها صار ذمياً، فإذا أقام سنة من يوم ما قال له الإمام أخذت منه الجزية<sup>١٣٩٠</sup>. وإذا لم يضرب له مدة قال أكثر الحنفية: يصير ذمياً بإقامته سنة، وقال بعضهم: إن أقام المستأمن، فأطال المقام أمر بالخروج، فإن أقام بعد ذلك حولا وضعت عليه الجزية، وعلى هذا فاعتبار السنة من تاريخ إندار الإمام له بالخروج، فلو أقام سنين من غير أن يتقدم إليه الإمام بالخروج، فله الرجوع إلى دار الحرب، ولا يصير ذمياً<sup>١٣٩١</sup>. ولم نجد نصاً للملكية في تقدير مدة الأمان للمستأمن وصيرورته ذمياً.

#### ب - زواج الحربية من المسلم أو الذمي:

صرح الحنفية بأن الحربية المستأمنة إذا تزوجت مسلماً أو ذمياً فقد توطنت وصارت ذمياً؛ لأن المرأة في المسكن تابعة للزوج، ألا ترى أنها لا تملك الخروج إلا بإذنه، فجعلها نفسها تابعة لمن هو في دارنا رضى بالتوطن في دارنا على التأييد، ورضاهما بذلك دلالة كالرضى بطريق الإفصاح، فلماذا صارت ذمياً. بخلاف المستأمن إذا تزوج

<sup>١٣٨٩</sup> - البدائع ٧ / ١١٠، والأحكام السلطانية للماوردي ١٤٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٤٥ .

<sup>١٣٩٠</sup> - البدائع ٧ / ١١٠ .

<sup>١٣٩١</sup> - فتح القدير على الهداية ٥ / ٢٧٢، والخراج لأبي يوسف ص ١٨٩ .



ذِمَّةٌ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ لَا يَكُونُ تَابِعًا لِامْرَأَتِهِ فِي الْمَقَامِ، فَزَوَّاجُهُ مِنَ الذِّمَّةِ لَا يَدُلُّ عَلَى رِضَاهُ بِالْبَقَاءِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَلَا يَصِيرُ<sup>١٣٩٢</sup>.

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ خَالَفُوا الْحَنَفِيَّةَ فِي هَذَا الْحُكْمِ، قَالَ صَاحِبُ الْمُعْنَى: إِذَا دَخَلَتِ الْحَرَبِيَّةُ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ، فَتَزَوَّجَتْ ذِمِّيًّا فِي دَارِنَا، ثُمَّ أَرَادَتِ الرَّجُوعَ لَمْ تُمْنَعْ إِذَا رَضِيَ زَوْجُهَا أَوْ فَارَقَهَا، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُمْنَعُ. وَلِنَا، أَنَّهُ عَقْدٌ لَا يُلْزَمُ الرَّجُلَ الْمَقَامَ بِهِ، فَلَا يُلْزَمُ الْمَرْأَةَ كَعَقْدِ الْإِجَارَةِ.<sup>١٣٩٣</sup>

وَلَمْ نَعْتَرِ فِي كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ عَلَى هَذَا الْحُكْمِ.

### ج - شِرَاءُ الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ:

قَرَّرَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْمُسْتَأْمَنَ إِذَا اشْتَرَى أَرْضًا خَرَاجِيَّةً فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَرَزَعَهَا، يُوضَعُ عَلَيْهِ خَرَاجُ الْأَرْضِ وَيَصِيرُ ذِمِّيًّا؛ لِأَنَّ وَظِيفَةَ الْخَرَاجِ تَخْتَصُّ بِالْمَقَامِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا قَبِلَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ فَيَصِيرُ ذِمِّيًّا. وَلَوْ بَاعَهَا قَبْلَ أَنْ يَجِبِيَ خَرَاجَهَا لَا يَصِيرُ ذِمِّيًّا؛ لِأَنَّ دَلِيلَ قَبُولِ الذِّمَّةِ وَجُوبِ الْخَرَاجِ لَا نَفْسُ الشِّرَاءِ، فَمَا لَمْ يُوضَعُ عَلَيْهِ الْخَرَاجُ لَا يَصِيرُ ذِمِّيًّا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا يَصِيرُ ذِمِّيًّا بِشَرْطِ تَنْبِيهِهِ عَلَى أَنَّهُ فِي حَالَةِ عَدَمِ بَيْعِهِ الْأَرْضَ وَرُجُوعِهِ إِلَى بِلَادِهِ سَيَكُونُ ذِمِّيًّا، إِذْ لَا يَصِحُّ جَعْلُهُ ذِمِّيًّا بِلَا رِضَى مِنْهُ أَوْ قَرِينَةٍ مُعْتَبَرَةٍ تَكْشِفُ عَنْ رِضَاهُ<sup>١٣٩٤</sup>.

هَذَا، وَلَمْ نَجِدْ لِسَائِرِ الْفُقَهَاءِ رَأْيًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

### ثَالِثًا - صَيْرُورَتُهُ ذِمِّيًّا بِالتَّبَعِيَّةِ:

هُنَاكَ حَالَاتٌ يَصِيرُ فِيهَا غَيْرُ الْمُسْلِمِ ذِمِّيًّا تَبَعًا لِغَيْرِهِ؛ لِعِلَاقَةِ بَيْنَهُمَا تَسْتَوْجِبُ هَذِهِ التَّبَعِيَّةَ فِي الذِّمَّةِ مِنْهَا:

#### أ - الْأَوْلَادُ الصِّغَارُ وَالزَّوْجَةُ:

<sup>١٣٩٢</sup> - المسوط للسرخسي ١٠ / ٨٤، والبدائع ٧ / ١١٠، والسير الكبير ٥ / ١٨٦٥، والزيلعي ٢ / ٢٦٩. البناية

شرح الهداية (٥ / ٦٥٦)

<sup>١٣٩٣</sup> - الشرح الكبير على متن المنقح (١٠ / ٥٦٨) والمغني لابن قدامة (٩ / ٢٤٦)

<sup>١٣٩٤</sup> - البدائع ٧ / ١١٠، وابن عابدين ٣ / ٣٤٦، والزيلعي ٢ / ٢٦٩

صَرَحَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: (الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) أَنَّ الْأَوْلَادَ الصَّغَارَ يَدْخُلُونَ فِي الدِّمَّةِ تَبَعًا لِأَبَائِهِمْ أَوْ أُمَّهَاتِهِمْ إِذَا دَخَلُوا فِي الدِّمَّةِ<sup>١٣٩٥</sup>؛ لِأَنَّ عَقْدَ الدِّمَّةِ فِيهِ التَّرْتِيبُ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَرْجَعُ إِلَى الْمُعَامَلَاتِ، وَالصَّغِيرُ فِي مِثْلِ هَذَا يَتَّبِعُ خَيْرَ الْوَالِدَيْنِ، كَمَا عَلَّلَهُ الْحَنْفِيَّةُ، وَهَذَا مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْمَالِكِيَّةِ، حَيْثُ قَالُوا: لَا تُعْقَدُ الدِّمَّةُ إِلَّا لِلْكَافِرِ حُرًّا بَالِغًا ذَكَرَ، فَأَمَّا الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ فَهُمْ أَتْبَاعُ<sup>١٣٩٦</sup>.

وَإِذَا بَلَغَ صَبِيَانُ أَهْلَ الدِّمَّةِ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ دُونَ حَاجَةِ إِلَى عَقْدٍ جَدِيدٍ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ خُلَفَائِهِ تَجْدِيدُ الْعَقْدِ لَهُؤُلَاءِ وَلَا تَبَعُهُمْ تَبَعُوا الْأَبَ فِي الْأَمَانِ، فَتَبِعُوهُ فِي الدِّمَّةِ<sup>١٣٩٧</sup>. وَالْأَصْحَحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَسْتَأْنَفُ لَهُ عَقْدَ الدِّمَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ الْأَوَّلَ كَانَ لِلْأَبِ دُونَهُ، فَعَلَى هَذَا جِزْيَتُهُ عَلَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ التَّرَاضِي<sup>١٣٩٨</sup>.

وَمِثْلُ هَذَا الْحُكْمِ أَنَّ التَّبَعِيَّةَ فِي الدِّمَّةِ يَجْرِي عَلَى الزَّوْجَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَوْ أَنَّ زَوْجَيْنِ مُسْتَأْمَنَيْنِ دَخَلَا دَارَ الْإِسْلَامِ بِالْأَمَانِ، أَوْ تَزَوَّجَا مُسْتَأْمَنًا مُسْتَأْمَنَةً فِي دَارِنَا ثُمَّ صَارَ الرَّجُلُ ذِمِّيًّا، أَوْ دَخَلَتْ حَرْبِيَّةٌ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ فَتَزَوَّجَتْ ذِمِّيًّا، صَارَتْ ذِمِّيَّةً تَبَعًا لِلزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ فِي الْمَقَامِ تَابِعَةٌ لِزَوْجِهَا<sup>١٣٩٩</sup>.

#### ب - اللَّقِيطُ:

إِذَا وُجِدَ اللَّقِيطُ فِي مَكَانِ أَهْلِ الدِّمَّةِ، كَقَرْبَتِهِمْ أَوْ بَيْعَةٍ أَوْ كَنِيسَةٍ يُعْتَبَرُ ذِمِّيًّا تَبَعًا لَهُمْ، وَلَوْ اتَّقَطَهُ مُسْلِمٌ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ<sup>١٤٠٠</sup>. وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِذَا وُجِدَ اللَّقِيطُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ - وَفِيهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ - أَوْ بِدَارٍ فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ وَأَقْرَوْهَا بِيَدِ الْكُفَّارِ صُلْحًا، أَوْ أَقْرَوْهَا بِيَدِهِمْ بَعْدَ مَلَكَهَا بِجِزْيَةٍ وَفِيهَا

<sup>١٣٩٥</sup> - السير الكبير ٥ / ١٨٧٠، والمهذب للشيرازي ٢ / ٢٥١، ٢٥٣، والمغني لابن قدامة ٨ / ٥٠٨.

<sup>١٣٩٦</sup> - القوانين الفقهية لابن حجري ص ١٠٤.

<sup>١٣٩٧</sup> - السير الكبير ٥ / ١٨٧٠، والقوانين الفقهية ص ١٠٤، والمهذب ٢ / ٢٥٣، والروضة ٨ / ٣٠٠، والمغني ٨

٥٠٨ /

<sup>١٣٩٨</sup> - المهذب للشيرازي ٢ / ٢٥٣، والروضة ٨ / ٣٠٠.

<sup>١٣٩٩</sup> - السير الكبير ٥ / ١٨٦٥، والفتاوى الهندية ٢ / ٢٣٥.

<sup>١٤٠٠</sup> - ابن عابدين ٣ / ٣٢٦، والخطاب ٦ / ٨٢، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٢٠.

مُسْلِمٌ - وَلَوْ وَاحِدًا - حُكِمَ بِإِسْلَامِ اللَّقِيطِ؛ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِذَلِكَ الْمُسْلِمِ تَعْلِيًّا  
لِلْإِسْلَامِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا فَتَحُوهَا مُسْلِمٌ فَاللَّقِيطُ كَافِرٌ<sup>١٤٠١</sup>.

### رَابِعًا - الذِّمَّةُ بِالْعَلْبَةِ وَالْفَتْحِ:

هَذَا النَّوْعُ مِنَ الذِّمَّةِ يَتَحَقَّقُ فِيمَا إِذَا فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ بِلَادًا غَيْرَ إِسْلَامِيَّةٍ، وَرَأَى الْإِمَامُ تَرَكَ  
أَهْلَ هَذِهِ الْبِلَادِ أَحْرَارًا بِالذِّمَّةِ، وَضَرَبَ الْجَزِيَّةَ عَلَيْهِمْ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي فَتْحِ  
سَوَادِ الْعِرَاقِ<sup>١٤٠٢</sup>.

### حُقُوقُ أَهْلِ الذِّمَّةِ

الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ فِي حُقُوقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ: أَنَّ لَهُمْ مَا لَنَا وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ حَرَتْ  
عَلَى لِسَانِ فَتَاهِ الْحَنْفِيَّةِ، وَتَدُلُّ عَلَيْهَا عِبَارَاتُ فَتَاهِ  
الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ<sup>١٤٠٣</sup>. وَيُؤَيِّدُهَا بَعْضُ الْأَثَارِ عَنِ السَّلَفِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي  
الْحُنُوبِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّتُنَا فَدَمُهُ كَدِمَاتِنَا»<sup>١٤٠٤</sup>.

وَعَنْ أَبِي الْحُنُوبِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَجُلٍ مِنْ  
الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، قَالَ: فَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيْنَةُ فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَجَاءَ أَخُوهُ  
فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَفَوْتُ، قَالَ: فَلَعَلَّهُمْ هَدَدُوكَ وَفَرَّقُوكَ وَفَرَعُوكَ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ قَتَلَهُ لَا يَرُدُّ عَلَيَّ  
أَخِي، وَعَوَّضُونِي فَرَضَيْتُ. قَالَ: "أَنْتَ أَعْلَمُ مَنْ كَانَ لَهُ ذِمَّتُنَا فَدَمُهُ كَدِمَاتِنَا، وَدَيْتُهُ كَدَيْتِنَا"  
١٤٠٥

قلت: والذي ثبت هو بحق المسلمين فيما بينهم، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا

<sup>١٤٠١</sup> - حاشية القليوبي ٣ / ١٢٦، والمغني لابن قدامة ٥ / ٧٤٨.

<sup>١٤٠٢</sup> - الكاساني ٧ / ١١١، ١١٩، وحاشية القليوبي ٣ / ١٢٦، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ١٠٥.

<sup>١٤٠٣</sup> - بدائع الصنائع للكاساني ٦ / ١١١، والقوانين الفقهية لابن جزي ص ١٠٥، والمهذب للشيرازي ٢ / ٢٥٦،

والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤٧، والمغني لابن قدامة ٨ / ٤٤٥، ٥٣٥.

<sup>١٤٠٤</sup> - سنن الدارقطني (٤ / ١٧٩) (٣٢٩٦) ضعيف

<sup>١٤٠٥</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٦٢) (١٥٩٣٤) ضعيف

شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ»<sup>١٤٠٦</sup>

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا حُرِّمَتْ عَلَيْنَا وَعَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا حُرِّمَتْ عَلَيْنَا أَمْوَالُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ»<sup>١٤٠٧</sup>

لَكِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ غَيْرُ مُطَبَّقَةٍ عَلَى إِطْلَاقِهَا، فَالذَّمِّيُونَ لَيْسُوا كَالْمُسْلِمِينَ فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ وَالْوَاجِبَاتِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ وَعَدَمِ التَّرَامِيمِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ.

وَفِيمَا يَلِي تَذَكُّرٌ مَا يَتَمَتَّعُ بِهِ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنَ الْحُقُوقِ:

#### أَوَّلًا - حِمَايَةُ الدَّوْلَةِ لَهُمْ:

يُعْتَبَرُ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ حِينَ أَعْطَوْهُمْ الذِّمَّةَ فَقَدْ التَزَمُوا دَفْعَ الظُّلْمِ عَنْهُمْ وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهِمْ، وَصَارُوا أَهْلَ دَارِ الْإِسْلَامِ، كَمَا صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِذَلِكَ<sup>١٤٠٨</sup>.

وَعَلَى ذَلِكَ فَلَأَهْلُ الذِّمَّةِ حَقُّ الْإِقَامَةِ آمِنِينَ مُطْمَئِنِّينَ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ، وَعَلَى الْإِمَامِ حِمَايَتُهُمْ مِنْ كُلِّ مَنْ أَرَادَ بِهِمْ سُوءًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ التَزَمَ بِالْعَهْدِ حِفْظَهُمْ مِنَ الْإِعْتِدَاءِ عَلَيْهِمْ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الذَّبُّ عَنْهُمْ، وَمَنْعُ مَنْ يَقْصِدُهُمْ بِالْأَذَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْكُفَّارِ، وَاسْتِنْقَاذُ مَنْ أُسِرَ

<sup>١٤٠٦</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (٢١٥ / ١٣) (٥٨٩٥) صحيح

<sup>١٤٠٧</sup> - الإيمان لابن منده (١ / ١٧٢) (٣١) والإيمان لابن منده (١ / ٣٥٥) (١٩١) صحيح مشهور

<sup>١٤٠٨</sup> - البدائع للكاساني ٥ / ٢٨١، وشرح السير الكبير ١ / ١٤٠، والمغني ٥ / ٥٦٦ .

مِنْهُمْ، وَاسْتَرْجَاعُ مَا أُخِذَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، سِوَاءَ كَانُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَمْ مُتَفَرِّدِينَ عَنْهُمْ فِي بَلَدٍ لَهُمْ؛ لِأَنََّّهُمْ بَدَلُوا الْجِزْيَةَ لِحِفْظِهِمْ وَحِفْظِ أَمْوَالِهِمْ<sup>١٤٠٩</sup>.

وَمِنْ مُقْتَضِيَاتِ عَقْدِ الذِّمَّةِ أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ لَا يُظْلَمُونَ وَلَا يُؤْذَنُونَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ آبَائِهِمْ ذَنْبَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>١٤١٠</sup>.

وَعَنْ ثَلَاثِينَ، مِنْ أَوْلِيَاءِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ آبَائِهِمْ ذَنْبَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بَغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، فَأَنَا حَاجِبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِصْبَعِهِ إِلَى صَدْرِهِ «أَلَا وَمَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ سَبْعِينَ عَامًا»<sup>١٤١١</sup>.

حَتَّى إِنْ الْفُقَهَاءَ صَرَّحُوا بِأَنَّ أَهْلَ الْحَرْبِ إِذَا اسْتَوْلُوا عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَسَبَوْهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَيْهِمْ، وَحَبَّ رَدُّهُمْ إِلَى ذِمَّتِهِمْ، وَلَمْ يَجْزِ اسْتِرْفَاقُهُمْ، وَهَذَا فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْمَعْنَى: لِأَنَّ ذِمَّتَهُمْ بَاقِيَةٌ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ مَا يَنْقُضُهَا، وَحُكْمُ أَمْوَالِهِمْ حُكْمُ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي حُرْمَتِهَا<sup>١٤١٢</sup>.

### ثَانِيًا - حَقُّ الْإِقَامَةِ وَالتَّنْقُلِ:

لِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يُقِيمُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ آمِنِينَ مُطْمَئِنِّينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُمْ مَا يَنْتَقِضُ بِهِ عَهْدُهُمْ؛ لِأَنََّّهُمْ إِتَمَّ بَدَلُوا الْجِزْيَةَ لِتَكُونَ أَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا وَدِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ.

<sup>١٤٠٩</sup> - البدائع ٧ / ١١١، والشرح الصغير للدردير ٢ / ٢٧٣ و ٤ / ٣٣٥، والمهذب ٢ / ٢٥٦، وكشاف القناع ٣ / ١٣٩، والمغني ٨ / ٥٣٥.

<sup>١٤١٠</sup> - سنن أبي داود (٣ / ١٧١) (٣٠٥٢) صحيح

<sup>١٤١١</sup> - الأموال لابن زنجويه (١ / ٣٧٩) (٦٢١) صحيح

<sup>١٤١٢</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٤٣، ٢٤٤، والمهذب ٢ / ٢٥٣، والمغني ٨ / ٤٤٤

لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ اتَّفَقُوا عَلَى عَدَمِ جَوَازِ إِقَامَةِ الدِّمِيِّ وَاسْتِطْوَاحِهِ فِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، عَلَى خِلَافٍ وَتَفْصِيلٍ فِيمَا سِوَاهُمَا، يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (أَرْضِ الْعَرَبِ) <sup>١٤١٣</sup>، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَجَلِي عُمَرُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ حَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَقَالَ: لَنَا يَجْتَمِعُ فِي حَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانٌ، وَضَرَبَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْهُمْ أَجَلًا قَدَرًا مَا يَبِيعُونَ سَلْعَهُمْ <sup>١٤١٤</sup>

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَا يَجْتَمِعُ فِي حَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانٌ»، فَفَحَصَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْخَبَرِ فِي ذَلِكَ حَتَّى وَجَدَ عَلَيْهِ الثَّبْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ - يَعْنِي مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - عِنْدَهُ عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَأْتِ بِهِ أَنْفَذُ لَهُ عَهْدَهُ وَأَقْرَهُ، وَمَنْ لَّا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَذَنَ فِي إِجْلَائِكُمْ، أَوْ بِجْلَائِكُمْ» فَأَجَلَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهُودَ الْحِجَازِ إِلَى الشَّامِ <sup>١٤١٥</sup>

وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ إِلَى الْيَهُودِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِيهَا، وَلَهُمْ شَطْرُهَا» قَالَ: فَمَضَى عَلَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَصَدَّرَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، ثُمَّ أَخْبَرَ عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ أَوْ بِأَرْضِ الْعَرَبِ دِينَانٌ»، فَفَحَصَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى وَجَدَ عَلَيْهِ الثَّبْتَ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَأْتِ بِهِ، وَإِلَّا فَإِنِّي مُجْلِيكُمْ قَالَ: «فَأَجْلَاهُمْ»، وَقَدْ كَانَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ <sup>١٤١٦</sup>

وَعَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: آخِرُ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالتَّصَارِي، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لَّا يَبْقَى أَوْ لَّا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ دِينَانٌ» <sup>١٤١٧</sup>

<sup>١٤١٣</sup> - الموسوعة الفقهية في الكويت ٣ / ١٢٦ .

<sup>١٤١٤</sup> - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ١٢٨) (٢٧٢) صحيح

<sup>١٤١٥</sup> - تاريخ المدينة لابن شبة (١ / ١٨٤) صحيح لغيره

<sup>١٤١٦</sup> - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٤ / ١٢٥) (٧٢٠٨) صحيح

<sup>١٤١٧</sup> - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦ / ٥٤) (٩٩٨٧) صحيح

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَحْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلُهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْرُكُم فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقُرُوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ، وَأَرْبِجَاءَ "

وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ خَيْبَرَ إِلَى الْيَهُودِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِيهَا، وَلَهُمْ شِطْرُ ثَمَرِهَا، فَمَضَى عَلَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَصَدَرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، ثُمَّ أُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ مِنْهُ: "لَا يَجْتَمِعُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ دِينَانٌ، أَوْ قَالَ: بِأَرْضِ الْحِجَازِ دِينَانٌ"، فَفَحَّصَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى وَجَدَ عَلَيْهِ الثَّبْتَ ثُمَّ دَعَاهُمْ، فَقَالَ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَأْتِ بِهِ، وَإِلَّا فَيَأْتِي مُجْلِيكُمْ قَالَ: فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ<sup>١٤١٨</sup>

وقال أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: أخبرني عمر بن الخطاب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً»<sup>١٤١٩</sup>

وَعَنْ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أترك فيها إلا مسلماً»<sup>١٤٢٠</sup>

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب»<sup>١٤٢١</sup>

أَمَّا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمُدُنِ وَالْقُرَى فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَيَجُوزُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يَسْكُنُوا فِيهَا مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مُنْفَرِدِينَ، لَكِنْ لَيْسَ لَهُمْ رَفْعُ بَنَائِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِقَصْدِ التَّعْلِي، وَإِذَا لَزِمَ

<sup>١٤١٨</sup> - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٥٥ / ٦) (٩٩٨٩ و ٩٩٩٠) صحيح

<sup>١٤١٩</sup> - صحيح مسلم (٣ / ١٣٨٨) ٦٣ - (١٧٦٧)

<sup>١٤٢٠</sup> - فوائد أبي محمد الفاكهي (ص: ٣٥٣) (١٥٣) صحيح

<sup>١٤٢١</sup> - مستخرج أبي عوانة (٤ / ٢٦١) (٦٧٠٧) صحيح وينظر: ابن عابدين ٣ / ٢٧٥، وجواهر الإكليل ١ /

٢٦٧، والماوردي ص ١٦٧، والمغني ٨ / ٥٢٩، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ١٧٦ - ١٨٦ .

مِنْ سُكْنَاهُمْ فِي الْمِصْرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ تَقْلِيلَ الْجَمَاعَةِ أَمَرُوا بِالسُّكْنَى فِي نَاحِيَةِ - خَارِجِ الْمِصْرِ - لَيْسَ فِيهَا جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا ظَهَرَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي ذَلِكَ<sup>١٤٢٢</sup>.

وَأَمَّا حَقُّ التَّنْقُلِ فَيَتَمَتَّعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَيْنَمَا يَشَاءُونَ لِلتَّجَارَةِ وَغَيْرِهَا، إِلَّا أَنْ فِي دُخُولِهِمْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَأَرْضَ الْحِجَازِ تَفْصِيلٌ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي مُصْطَلَحِ (أَرْضِ الْعَرَبِ).

### ثالثاً - عَدَمُ التَّعَرُّضِ لَهُمْ فِي عَقِيدَتِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ:

إِنَّ مِنْ مُقْتَضَى عَقْدِ الذِّمَّةِ أَلَّا يَتَّعَرَّضَ الْمُسْلِمُونَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي عَقِيدَتِهِمْ وَأَدَاءِ عِبَادَتِهِمْ دُونَ إِظْهَارِ شَعَائِرِهِمْ، فَعَقْدُ الذِّمَّةِ إِقْرَارُ الْكُفَّارِ عَلَى كُفْرِهِمْ بِشَرْطِ بَدَلِ الْحِزْبِ وَالْتِزَامِ أَحْكَامِ الْمِلَّةِ، وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ اِحْتِمَالُ دُخُولِ الذِّمِّيِّ فِي الْإِسْلَامِ عَنْ طَرِيقِ مُخَالَطَتِهِ لِلْمُسْلِمِينَ وَوُقُوفِهِ عَلَى مَحَاسِنِ الدِّينِ، فَهَذَا يَكُونُ عَنْ طَرِيقِ الدَّعْوَةِ لَا عَنْ طَرِيقِ الْإِكْرَاهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة: ٢٥٦]، وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: "وَلِنَجْرَانَ وَحَاشِيَتَيْهَا جِوَارُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَأَرْضِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَغَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَعَشِيرَتِهِمْ وَيَبِعِهِمْ وَأَنْ لَا يُعَيَّرُوا مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ وَلَا يُعَيَّرُ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِمْ وَلَا مِلَّتَهُمْ، وَلَا يَغَيَّرُوا أَسْقَفَ مِنْ أَسْقَفِيَّتِهِ وَلَا رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ، وَلَا وَاقِعًا مِنْ وُقَيْهَاهُ.." <sup>١٤٢٣</sup>

وَعَنْ أَبِي الْفَتْحِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ، وَكَتَبَ لَهُمْ كِتَابًا: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ لِأَهْلِ نَجْرَانَ إِذَا كَانَ حُكْمُهُ عَلَيْهِمْ، أَنْ فِي كُلِّ سَوْدَاءٍ أَوْ بَيْضَاءٍ وَصَفْرَاءٍ وَتَمْرَةٍ وَرَفِيقٍ، وَأَفْضَلَ عَلَيْهِمْ وَتَرَكَ ذَلِكَ لَهُمْ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ، فِي كُلِّ صَفْرٍ أَلْفُ حُلَّةٍ، وَفِي كُلِّ رَجَبٍ أَلْفُ حُلَّةٍ، مَعَ كُلِّ حُلَّةٍ أَوْقِيَّةٌ، مَا زَادَتْ عَلَى الْخَرَاجِ أَوْ نَقَصَتْ عَلَى الْأَوَاقِي فَبِحِسَابٍ، وَمَا قَضَوْا مِنْ دُرُوعٍ أَوْ خَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ أَوْ عَرَضٍ أَخَذَ مِنْهُمْ بِحِسَابٍ، وَعَلَى نَجْرَانَ مِثْوَاةٌ رُسُلِي وَمُنْعَتُهُمْ بِهَا عِشْرِينَ فِدْوَنَهُ، وَلَا يُحْبَسُ رَسُولٌ فَوْقَ شَهْرٍ، وَعَلَيْهِمْ عَارِيَةٌ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ فَرَسًا، وَثَلَاثِينَ

<sup>١٤٢٢</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٧٥، ٢٧٦، والأحكام السلطانية للماوردي ١٤٥، ١٦٨، ولأبي يعلى ص ١٤٣، والمغني

٨ / ٥٢٤، ٥٣٠، وجواهر الإكليل ١ / ٢٦٧، وكشاف القناع ٣ / ١٣٦.

<sup>١٤٢٣</sup> - دلائل النبوة للبيهقي محققا (٣٨٩ / ٥) حسن



بَعِيرًا، إِذَا كَانَ كَيْدٌ بِالْيَمَنِ وَمَعْدِرَةٌ. وَمَا هَلَكَ مِمَّا أَعَارُوا رَسُولِي مِنْ دُرُوعٍ أَوْ خَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ فَهُوَ ضَمَانٌ عَلَى رَسُولِي حَتَّى يُؤَدِّيَهُ إِلَيْهِمْ، وَلِنَجْرَانَ وَحَسْبَهَا جَوَارُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَغَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ وَعَشِيرَتِهِمْ وَتَبَعِهِمْ، وَأَلَّا يُعَيِّرُوا مِمَّا كَانُوا عَلَيْهِ، وَلَا يُعَيِّرَ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِمْ وَلَا مِلَّتِهِمْ، وَلَا يُعَيِّرَ أَسْقَفٌ مِنْ أَسْقُفِيَّتِهِ، وَلَا رَاهِبٌ مِنْ رَهْبَانِيَّتِهِ، وَلَا وَاقَةٌ مِنْ وَفَهِيَّتِهِ وَكُلُّ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ رَبِيَّةٌ وَلَا دَمٌ جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا يُحْشَرُونَ وَلَا يُعَشَّرُونَ، وَلَا يَطَأُ أَرْضَهُمْ حَيْشٌ، وَمَنْ سَأَلَ مِنْهُمْ حَقًّا فَبَيْنَهُمُ النَّصْفُ غَيْرَ ظَالِمِينَ وَلَا مَظْلُومِينَ، وَمَنْ أَكَلَ رَبًّا مِنْ ذِي قَبْلِ فَذِمَّتِي مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وَلَا يُؤْخَذُ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِظُلْمٍ آخَرَ، وَعَلَى مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ جَوَارُ اللَّهِ وَذِمَّةُ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ مَا نَصَحُوا وَأَصْلَحُوا فِيمَا عَلَيْهِمْ غَيْرَ مُتَقَلِّبِينَ بِظُلْمٍ»<sup>١٤٢٤</sup>

وَهَذَا الْأَصْلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، لَكِنَّ هُنَاكَ تَفْصِيلٌ وَخِلَافٌ فِي بَعْضِ الْفُرُوعِ نَذَكُرُهُ فِيمَا يَلِي:

#### أ - مَعَايِدُ أَهْلِ الذِّمَّةِ:

قَسَمَ الْفُقَهَاءُ أَمْصَارَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ<sup>١٤٢٥</sup>:

الْأَوَّلُ: مَا اخْتَطَّهُ الْمُسْلِمُونَ وَأَنْشَأُوهُ كَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةَ وَبَعْدَادَ وَوَأَسِطَ، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِحْدَاثُ كَنْيسَةٍ وَلَا بَيْعَةٍ وَلَا مُجْتَمَعٍ لِصَلَاتِهِمْ وَلَا صَوْمَعَةٍ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا يُمَكِّنُونَ فِيهِ مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ وَاتِّخَاذِ الْخَنَازِيرِ وَضَرْبِ النَّاقُوسِ؛ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا تَبْنِي بَيْعَةَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا يُجَدِّدُ مَا خَرِبَ مِنْهَا<sup>١٤٢٦</sup>

<sup>١٤٢٤</sup> - تاريخ المدينة لابن شعبة (٢/ ٥٨٥) والأموال للقياسم بن سلام (ص: ٢٤٤) (٥٠٣) حسن لغيره

<sup>١٤٢٥</sup> - الخراج لأبي يوسف ص ٧٢، والبدائع ٧ / ١١٣، والدسوقي ٢ / ٢٠٤، وكشاف القناع ٣ / ١١٦، ١٣٣

<sup>١٤٢٦</sup> - تاريخ دمشق لابن عساكر (٥٠ / ٥٣) حسن

وَلَأَنَّ هَذَا الْبَلَدَ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْنُوا فِيهِ مَجَامِعَ لِلْكَفْرِ، وَلَوْ عَاقَدَهُمُ الْإِمَامُ عَلَى التَّمَكُّنِ مِنْ ذَلِكَ فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ<sup>١٤٢٧</sup>.

الثاني: مَا فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ عَنَوَةً، فَلَا يَجُوزُ فِيهِ إِحْدَاثُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مِلْكًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ هَلْ يَجِبُ هَدْمُهُ؟<sup>١٤٢٨</sup> قَالَ الْمَالِكِيُّ: وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: لَا يَجِبُ هَدْمُهُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَتَحُوا كَثِيرًا مِنَ الْبِلَادِ عَنَوَةً فَلَمْ يَهْدِمُوا شَيْئًا مِنَ الْكِنَائِسِ.

وَيَشْهَدُ لَصِحَّةِ هَذَا وَجُودِ الْكِنَائِسِ وَالْبَيْعِ فِي الْبِلَادِ الَّتِي فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ عَنَوَةً، وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَالِهِ: أَلَّا يَهْدِمُوا بَيْعَةً وَلَا كَنِيسَةً وَلَا بَيْتَ نَارٍ. وَفِي الْأَصْحَحِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: يَجِبُ هَدْمُهُ، فَلَا يَقْرَأُونَ عَلَى كَنِيسَةٍ كَانَتْ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا بِلَادٌ مَمْلُوكَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَجْزَ أَنْ تَكُونَ فِيهَا بَيْعَةً، كَالْبِلَادِ الَّتِي اخْتَطَّهَا الْمُسْلِمُونَ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ إِلَى أَنَّهَا لَا تُهْدَمُ، وَلَكِنْ تَبْقَى بِأَيْدِيهِمْ مَسَاكِينَ، وَيُمنَعُونَ مِنْ اتِّخَاذِهَا لِلْعِبَادَةِ<sup>١٤٢٩</sup>.

الثالث: مَا فَتَحَهُ الْمُسْلِمُونَ صُلْحًا، فَإِنْ صَالَحَهُمُ الْإِمَامُ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَهُمْ وَالْخَرَاجَ لَنَا، فَلَهُمْ إِحْدَاثُ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِيهَا مِنَ الْكِنَائِسِ عِنْدَ الْحَنَفِيِّ وَالْمَالِكِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ وَالِدَارَ لَهُمْ، فَيَتَصَرَّفُونَ فِيهَا كَيْفَ شَاءُوا. وَفِي مُقَابِلِ الْأَصْحَحِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: الْمَنْعُ؛ لِأَنَّ الْبَلَدَ تَحْتَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ.

وَإِنْ صَالَحَهُمْ عَلَى أَنَّ الدَّارَ لَنَا، وَيُؤَدُّونَ الْجَزِيَّةَ، فَالْحُكْمُ فِي الْكِنَائِسِ عَلَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الصُّلْحُ، وَالْأَوْلَى أَلَّا يُصَالِحَهُمْ إِلَّا عَلَى مَا وَقَعَ عَلَيْهِ صُلْحُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عَدَمِ إِحْدَاثِ شَيْءٍ مِنْهَا.

<sup>١٤٢٧</sup> - فتح القدير ٥ / ٣٠٠، وجواهر الإكليل ١ / ٢٦٨، ومغني المحتاج ٤ / ٢٥٣، والمغني لابن قدامة ٨ / ٥٢٦.

<sup>١٤٢٨</sup> - المهذب ٢ / ٢٥٦، والدسوقي ٢ / ٢٠٤، وجواهر الإكليل ١ / ٢٦٨، والمغني لابن قدامة ٨ / ٥٢٧.

<sup>١٤٢٩</sup> - فتح القدير ٥ / ٣٠٠، وابن عابدين ٣ / ٢٦٣ ط بولاق، ومغني المحتاج ٤ / ٢٥٤، وأسنن المطالب ٤ /

٢٢٠، وقلوبي ٤ / ٢٣٤ - ٢٣٥.

وإن وقع الصلح مُطلقاً، لا يجوزُ الإحداثُ عندَ الجمهورِ: (الحنفية والشافعية والحنابلة  
)، ويجوزُ في بلدٍ ليسَ فيه أحدٌ منَ المسلمينَ عندَ المالكية.

ولا يتعرّضُ للقديمة عندَ الحنفية والحنابلة، وهو المفهومُ منَ كلامِ المالكية، والأصحُّ عندَ  
الشافعية المنعُ منَ إبقائها كنائس<sup>١٤٣٠</sup>.

#### ب - إجراءُ عباداتهم:

الأصلُ في أهلِ الذمة تركُهُم وما يدينونَ، فيقرُّونَ على الكفرِ وعقائدهم وأعمالهم التي  
يعتبرونها منَ أمورِ دينهم، كضربِ الناقوسِ خفيفاً في داخلِ معابدهم، وقراءة التوراة  
والإنجيل فيما بينهم، ولا يُمنعونَ من ارتكابِ المعاصي التي يعتقدونَ بجوازها، كشرَبِ  
الخمرِ، واتخاذِ الخنازيرِ وبيعها، أو الأكلِ والشربِ في نهارِ رمضان، وغيرِ ذلك فيما  
بينهم، أو إذا انفردوا بقرية. ويشترطُ في جميعِ هذا ألا يُظهروها ولا يجهرُوا بها بينَ  
المسلمينَ، وإلا مُنعوا وعزروا، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ، فقد جاءَ في شروطِ أهلِ الذمة لعبدِ  
الرحمنِ بنِ غنم: "وأن لا نُظهرَ صُلبنا وكُتبتنا في شيءٍ منَ طريقِ المسلمينَ وكأ  
أسواقهم، وأن لا نُظهرَ الصليبَ على كُنائسنا، وأن لا نُضربَ بناقوسٍ في كُنائسنا بينَ  
حضرةِ المسلمينَ، وأن لا نُخرجَ سَعانينا وكأ باعوتنا، وكأ نرفعَ أصواتنا مع أمواتنا، وكأ نُظهرَ  
النيرانَ معهم في شيءٍ منَ طريقِ المسلمينَ، وكأ نُجاوزهم موتاناً، وكأ نتخذَ منَ الرقيقِ ما  
جرى عليه سهامُ المسلمينَ، وأن تُرشدَ المسلمينَ، وكأ نطلعَ عليهم في منازلهم" إلخ<sup>١٤٣١</sup>

هداً، وقد فصلَ بعضُ الحنفية بينَ أمصارِ المسلمينَ وبينَ القرى، فقالوا: لا يُمنعونَ منَ  
إظهارِ شيءٍ منَ بيعِ الخمرِ والخنزيرِ والصليبِ وضربِ الناقوسِ في قرية، أو موضعٍ ليسَ  
منَ أمصارِ المسلمينَ، ولو كانَ فيه عددٌ كثيرٌ منَ أهلِ الإسلامِ، وإنما يكرهُ ذلكَ في  
أمصارِ المسلمينَ، وهي التي تُقامُ فيها الجمعُ والأعيادُ والحدودُ؛ لأنَّ المنعَ منَ إظهارِ

<sup>١٤٣٠</sup> - فتح القدير ٥ / ٣٠٠، والدسوقي ٢ / ٢٠٤، وجواهر الإكليل ١ / ٢٦٨، ومغني المحتاج ٤ / ٢٥٤، والمغني

لابن قدامة ٨ / ٥٢٦، ٥٢٧.

<sup>١٤٣١</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ٣٤٠) حسن، البناية على الهداية ٤ / ٨٣٧، وابن عابدين ٣ / ٢٧٢، والدسوقي

٢ / ٢٠٤، ومغني المحتاج ٤ / ٢٥٧، وكشاف القناع ٣ / ١٣٣.

هَذِهِ الْأَشْيَاءُ لِكَوْنِهِ إِظْهَارَ شَعَائِرِ الْكُفْرِ فِي مَكَانٍ إِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، فَيَخْتَصُّ الْمَنْعُ بِالْمَكَانِ الْمُعَدِّ لِإِظْهَارِ الشَّعَائِرِ، وَهُوَ الْمَصْرُ الْجَامِعُ ١٤٣٢ .

وَفَصَّلَ الشَّافِعِيُّ بَيْنَ الْقُرَى الْعَامَّةِ وَالْقُرَى الَّتِي يَنْفَرِدُ بِهَا أَهْلُ الذِّمَّةِ، فَلَا يُمْنَعُونَ فِي الْأَخِيرَةِ مِنْ إِظْهَارِ عِبَادَاتِهِمْ ١٤٣٣ .

#### رَابِعًا - اخْتِيَارُ الْعَمَلِ:

يَتِمَّنَعُ الذِّمِّيُّ بِاخْتِيَارِ الْعَمَلِ الَّذِي يَرَاهُ مُنَاسِبًا لِلتَّكْسِبِ، فَيَسْتَعْمِلُ بِالتَّجَارَةِ وَالصَّنَاعَةِ كَمَا يَشَاءُ، فَقَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الذِّمِّيَّ فِي الْمَعَامَلَاتِ كَالْمُسْلِمِ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَهُنَاكَ اسْتِثْنَاءَاتٌ فِي هَذَا الْمَجَالِ سَتَأْتِي فِي بَحْثٍ مَا يُمْنَعُ مِنْهُ الذَّمِّيُّونَ.

أَمَّا الْأَشْعَالُ وَالْوُظَائِفُ الْعَامَّةُ، فَمَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِسْلَامُ كَالْخِلَافَةِ، وَالْإِمَارَةِ عَلَى الْجِهَادِ، وَالْوِزَارَةِ وَأَمْثَالِهَا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْهَدَ بِذَلِكَ إِلَى ذِمِّيٍّ، وَمَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْإِسْلَامُ كَتَعْلِيمِ الصَّغَارِ الْكُتَابَةِ، وَتَنْفِيدِ مَا يَأْمُرُ بِهِ الْإِمَامُ أَوْ الْأَمِيرُ، يَجُوزُ أَنْ يُمَارِسَهُ الذَّمِّيُّونَ ١٤٣٤ .

#### الاسْتِعَانَةُ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَيْرِ الْقِتَالِ:

تَجُوزُ الاسْتِعَانَةُ فِي الْجُمْلَةِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِ، سِوَاءَ أَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِمْ فِي غَيْرِ الْقُرْبَاتِ، كَتَعْلِيمِ الْخَطِّ وَالْحِسَابِ وَالشُّعْرِ الْمُبَاحِ، وَبِنَاءِ الْقَنَاطِرِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا فِيمَا لَا يُمْنَعُ مِنْ مُزَاوَلَتِهِ شَرْعًا. وَلَا تَجُوزُ الاسْتِعَانَةُ بِهِ فِي الْقُرْبَاتِ كَالْأَذَانِ وَالْحَجِّ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَفِي الْأُمُورِ الَّتِي يُمْنَعُ مِنْ مُزَاوَلَتِهَا شَرْعًا، كَاتِّخَاذِهِ فِي وَلَايَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ عَلَى أَوْلَادِهِمْ.

وَقَدْ تُبَاحُ الاسْتِعَانَةُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمَجُوسِ وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، مِثْلَ الصَّيْدِ وَالذَّبْحِ، أَمَّا الْمُشْرِكُ وَالْمَجُوسِيُّ فَلَا يَتَوَلَّى

١٤٣٢ - بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ١١٣ .

١٤٣٣ - المهذب ٢ / ٢٥٦ .

١٤٣٤ - ابن عابدين ٣ / ٢٧٦، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٢١ - ٢٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٣ - ١٥. وَتَفْصِيلُ هَذِهِ الْوُظَائِفِ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا. وَانظُرْ كَذَلِكَ مُصْطَلَحَ: (اسْتِعَانَةٌ) .

الِاضْطِيَادَ وَالذَّبْحَ لِمُسْلِمٍ، وَتَفْصِيلَ ذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ (إِجَارَةٌ) (وَصَيْدٌ) ( وَذَبَائِحُ ) ( وَأَطْعَمَةٌ ) ( وَوَكَالَةٌ )<sup>١٤٣٥</sup>.

### الْمُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ:

الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ فِي الْمُعَامَلَاتِ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ الْمَالِيَّةِ كَالْمُسْلِمِينَ ( إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ الْمُعَامَلَةِ بِالْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ وَنَحْوِهِمَا كَمَا سَيَأْتِي ). وَذَلِكَ لِأَنَّ الذِّمِّيَّ مُلْتَزِمٌ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِيمَا يَرْجَعُ إِلَى الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ، فَيَصِحُّ مِنْهُمْ الْبَيْعُ وَالْإِجَارَةُ وَالْمُضَارَبَةُ وَالْمُزَارَعَةُ وَنَحْوُهَا مِنَ الْعُقُودِ وَالتَّصَرُّفَاتِ الَّتِي تَصِحُّ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَصِحُّ مِنْهُمْ عُقُودُ الرِّبَا وَالْعُقُودُ الْفَاسِدَةُ وَالْمَحْظُورَةُ الَّتِي لَا تَصِحُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ.

قَالَ الْحَصَّاصُ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ: إِنَّ الذِّمِّيَّ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَالتَّجَارَاتِ كَالْبَيْعِ وَسَائِرِ التَّصَرُّفَاتِ كَالْمُسْلِمِينَ<sup>١٤٣٦</sup>، وَمِثْلُهُ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ السَّرْحَسِيُّ فِي الْمَبْسُوطِ، وَصَرَّحَ بِهِ الْكَاسَانِيُّ فِي الْبَدَائِعِ حَيْثُ قَالَ: كُلُّ مَا جَازَ مِنْ بَيْعِ الْمُسْلِمِينَ جَازَ مِنْ بَيْعِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَمَا يَبْطُلُ أَوْ يَفْسُدُ مِنْ بَيْعِ الْمُسْلِمِينَ يَبْطُلُ وَيَفْسُدُ مِنْ بَيْعِهِمْ، إِلَّا الْخَمْرَ وَالْخَنْزِيرَ<sup>١٤٣٧</sup>.

بَلْ إِنَّ الشَّافِعِيَّ صَرَّحُوا بِبُطْلَانِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ بَيْنَهُمْ أَيْضًا قَبْلَ الْقَبْضِ. وَكَلَامُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فِي الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَمُلْتَزِمُونَ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِي الْمُعَامَلَاتِ<sup>١٤٣٨</sup>.

<sup>١٤٣٥</sup> - فتح القدير ٤ / ٣٢٧، وكشاف القناع ٣ / ٤٨، وابن عابدين ٣ / ٢٣٥.

(٤) المغني ١ / ٨٣، ٥ / ٥٠٦، ٥٠٩، ٦ / ٥٩١ ط الرياض، وابن عابدين ٢ / ٣٨، ٤ / ٤٠٠، ٥ / ١٨٩،

وقليوبي وعميرة ٢ / ١٥٦، ٣٣٧، و ٣ / ٧٤، ١٧٨.

<sup>١٤٣٦</sup> - تفسير الأحكام للخصاص ٢ / ٤٣٦، وانظر ابن عابدين ٣ / ٢٧٦.

<sup>١٤٣٧</sup> - المسبوط للسرخسي ١٠ / ٨٤، والبدائع للکاساني ٤ / ١٧٦.

<sup>١٤٣٨</sup> - المغني ٨ / ٥٠٥، ٥ / ٥١٥، وكشاف القناع ٣ / ١١٧، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥، ١٨١.

قال الإمام الشافعي في الأم: تبطل بينهم البيوع التي تبطل بين المسلمين كلها، فإذا مضت واستهلكت لم تبطلها وقال: فإن جاء رجلان منهم قد تبايعا خمرًا ولم يتقابضاها أبطلنا البيع، وإن تقابضاها لم تردده؛ لأنه قد مضى<sup>١٤٣٦</sup>.

إلا أن هناك ما يستثنى من هذه القاعدة فحمله فيما يلي:

#### أ - المعاملة بالخمر والخنزير:

اتفق الفقهاء على أنه لا تجوز المعاملة بالخمر والخنزير بين المسلمين مطلقاً؛ لأنهما لا يعتبران مالا متقومًا عند المسلمين، وقد روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه: سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرايت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جمّلوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»<sup>١٤٤٠</sup>، لكنهم أقرّوا المعاملة بالخمر والخنزير بين أهل الذمة، بنحو شرب أو بيع أو هبة أو مثلهما، بشرط عدم الإظهار؛ لأن مقتضى عقد الذمة: أن يقرّ الذمي على الكفر مقابل الجزية، ويترك هو وشأنه فيما يعتقده من الحل والحرم، والمعاملة بالخمر والخنزير مما يعتقد جوازها. وهذا محل اتفاق بين الفقهاء في الجملة<sup>١٤٤١</sup>.

ويستدل الحنفية لذلك بقولهم: إن الخمر والخنزير مال متقوم في حقهم، كالخيل والشاء للمسلمين، فيجوز بيعه، وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى عشاره

<sup>١٤٣٦</sup> - الأم للشافعي ٤ / ٢١١ .

<sup>١٤٤٠</sup> - صحيح البخاري (٣/ ٨٤) (٢٢٣٦) وصحيح مسلم (٣/ ١٢٠٧) - (١٥٨١)

[ش (يطلى) يدهن. (يستصبح بها الناس) يجعلونها في مصابيحهم يستضيئون بها. (شحومها) شحوم الميتة أو شحوم البقر والغنم كما أخبر تعالى بقوله {ومن البقر والغنم حرمتنا عليهم شحومهما}. / الأنعام ١٤٦ / (جملوه) أذابوه واستخرجوا دهنه]

<sup>١٤٤١</sup> - البدائع للكاساني ٥ / ١٤٣، وجواهر الإكليل ١ / ٤٧٠، وحاشية الجمل ٣ / ٤٨١، والأحكام السلطانية لماوردي ص ١٤٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٣، والمغني لابن قدامة ٥ / ٢٢٣ .

بِالشَّامِ: أَنْ وَلَوْهُمْ بَيَعَهَا، وَخَذُوا الْعُسْرَ مِنْ أَمَانِهَا، وَلَوْ لَمْ يَحْزُ بَيْعُ الْخَمْرِ مِنْهُمْ لَمَا أَمَرَهُمْ  
بِتَوَلِّيَتِهِمُ الْبَيْعَ ١٤٤٢.

### ب - ضَمَانُ الْإِثْلَافِ:

إِذَا أَتْلَفَ الْخَمْرَ وَالْخَنْزِيرَ لِمُسْلِمٍ فَلَا ضَمَانَ اتَّفَاقًا؛ لِعَدَمِ تَقَوُّمِهِمَا فِي حَقِّ  
الْمُسْلِمِينَ. وَكَذَلِكَ إِثْلَافُهُمَا لِأَهْلِ الذِّمَّةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَكُونُ  
مَضْمُونًا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ لَا يَكُونُ مَضْمُونًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ ١٤٤٣.

لَكِنَّ الْحَنَفِيَّةَ صَرَّحُوا بِضَمَانِ مُتْلِفِهِمَا لِأَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُمَا مَالٌ مُتَقَوِّمٌ فِي حَقِّهِمْ، وَبِهَذَا  
قَالَ الْمَالِكِيَّةُ، إِذَا لَمْ يُظْهَرِ الذَّمُّ الْخَمْرَ وَالْخَنْزِيرَ. ١٤٤٤.

### ج - اسْتِجَارُ الذَّمِّيِّ مُسْلِمًا لِلْخِدْمَةِ:

تَجُوزُ مُعَامَلَةُ الْإِجَارِ وَالْاسْتِجَارِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الْجُمْلَةِ، لَكِنَّهُ إِذَا اسْتَأْجَرَ  
الذَّمِّيُّ مُسْلِمًا لِإِجْرَاءِ عَمَلٍ، فَإِذَا كَانَ الْعَمَلُ الَّذِي يُؤَاجِرُ الْمُسْلِمَ لِلْقِيَامِ بِهِ مِمَّا يَجُوزُ  
لِنَفْسِهِ كَالْخِيَاطَةِ وَالْبِنَاءِ وَالْحَرْثِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَهُ كَعَصْرِ  
الْخُمُورِ وَرَعِي الْخَنَازِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: لَا يَجُوزُ اسْتِجَارُ الْمُسْلِمِ لَخِدْمَةِ الذَّمِّيِّ الشَّخْصِيَّةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِذْلَالِ  
الْمُسْلِمِ لَخِدْمَةِ الْكَافِرِ ١٤٤٥. وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِجَارَةٌ) ١٤٤٦.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْأَجِيرُ ذَمِّيًّا وَالْمُسْتَأْجِرُ مُسْلِمًا بِلَا خِلَافٍ. أَمَّا أَنْ يَكُونَ الْأَجِيرُ مُسْلِمًا  
وَالْمُسْتَأْجِرُ ذَمِّيًّا فَقَدْ أَجَازَهُ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ وَضَعُوا مَعْيَارًا خَاصًّا هُوَ أَنْ يَكُونَ  
الْعَمَلُ الَّذِي يُؤَجَّرُ نَفْسُهُ لِلْقِيَامِ بِهِ مِمَّا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ لِنَفْسِهِ، كَالْخِيَاطَةِ وَالْبِنَاءِ  
وَالْحَرْثِ. أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَهُ لِنَفْسِهِ، كَعَصْرِ الْخَمْرِ، وَرَعِي الْخَنَازِيرِ، وَنَحْوِ

١٤٤٢ - البدائع ٥ / ١٤٣ .

١٤٤٣ - مغني المحتاج ٢ / ٢٨٥، والمغني لابن قدامة ٥ / ٢٢٣ .

١٤٤٤ - البدائع ٥ / ١٦، ١١٣، والزرقي علي خليل ٣ / ١٤٦. وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (ضَمَانٌ) .

١٤٤٥ - البدائع ٤ / ١٨٩، والشرح الصغير ٤ / ٣٥، وجواهر الإكليل ٢ / ١٨٨، والقليوبي ٣ / ٦٧، والمغني ٦ /

١٣٨ .

١٤٤٦ - ر: (إجارة) في الموسوعة الفقهية (١ / ٢٨٨ ف ١٠٤) .

ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ. فَإِنْ فَعَلَ فَإِنَّ الْإِجَارَةَ تُرَدُّ قَبْلَ الْعَمَلِ. وَإِنْ عَمِلَ فَإِنَّ الْأَجْرَةَ تُؤْخَذُ مِنَ الْكَافِرِ وَيَتَصَدَّقُ بِهَا. وَلَا يَسْتَحِلُّهَا لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يُعْذَرَ لِأَجْلِ الْجَهْلِ.

وَالْمَعْيَارُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ غَيْرَ الْخِدْمَةِ الشَّخْصِيَّةِ. أَمَّا إِنْ كَانَتْ الْإِجَارَةُ عَلَى أَنْ يَقُومَ بِخِدْمَتِهِ مِنْ نَحْوِ تَقْدِيمِ الطَّعَامِ لَهُ، وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ الْبَعْضُ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ حَبْسَ الْمُسْلِمِ عِنْدَ الْكَافِرِ، وَإِذْلَالَهُ فِي خِدْمَتِهِ. وَهُوَ فِيمَا يَبْدُو الْمَقْصُودُ مِنَ الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لِأَنَّهُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ - كَالْبَيْعِ - مَعَ الْكَرَاهَةِ الَّتِي عَلَّلُوهَا بِأَنَّ الْإِسْتِخْدَامَ اسْتِذْلَالًا، وَلَيْسَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُدَلَّ نَفْسُهُ، خُصُوصًا بِخِدْمَةِ الْكَافِرِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ إِجَارَةٌ نَفْسِهِ فِي غَيْرِ الْخِدْمَةِ، فَجَازَ فِيهَا. وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ. وَفِي حَاشِيَةِ الْقَلَيْبِيِّ وَالشَّرَوَانِيِّ يَصِحُّ مَعَ الْكَرَاهَةِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الذَّمِّيُّ مُسْلِمًا، وَلَوْ إِجَارَةً عَيْنٍ وَيُؤْمَرُ وَجُوبًا بِإِجَارَتِهِ لِمُسْلِمٍ. وَلِلْحَاكِمِ مِنْعُهُ مِنْهَا. وَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ خِدْمَةَ كَافِرٍ وَلَوْ غَيْرَ إِجَارَةٍ. وَفِي الْمُهَذَّبِ أَنَّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مَنْ قَالَ: لَوْ اسْتَأْجَرَ الْكَافِرُ مُسْلِمًا فَفِيهِ قَوْلَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَصِحُّ قَوْلًا وَاحِدًا. <sup>١٤٤٧</sup>

#### د - وَكَالَةُ الذَّمِّيِّ فِي نِكَاحِ الْمُسْلِمَةِ:

لَا يَصِحُّ أَنْ يُوَكَّلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ لَهُ مِنْ مُسْلِمَةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؛ لِأَنَّ الذَّمِّيَّ لَا يَمْلِكُ عَقْدَ هَذَا النِّكَاحِ لِنَفْسِهِ فَلَا يَجُوزُ وَكَالَتُهُ. وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: تَصِحُّ هَذِهِ الْوَكَالَةُ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ لِصِحَّةِ الْوَكَالَةِ: أَنْ يَكُونَ الْمُوَكَّلُ مِمَّنْ يَمْلِكُ فِعْلَ مَا وَكَّلَ بِهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْوَكِيلَ عَاقِلًا، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُسْلِمٍ <sup>١٤٤٨</sup>.

#### هـ - عَدَمُ تَمَكِينِ الذَّمِّيِّ مِنْ شِرَاءِ الْمُصْحَفِ وَكُتُبِ الْحَدِيثِ:

لَا يَجُوزُ تَمَكِينُ الذَّمِّيِّ مِنْ شِرَاءِ الْمُصْحَفِ أَوْ دَفْتَرٍ فِيهِ أَحَادِيثُ عِنْدَ جَمَاهُورِ الْفُقَهَاءِ ( الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ) لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى ابْتِدَالِهِ <sup>١٤٤٩</sup>.

<sup>١٤٤٧</sup> - الشرح الصغير ٤ / ٣٥، وشرح الخرشبي ٧ / ١٩، ٢٠، والبدائع ٤ / ١٨٩، وحاشية القليوبي ٣ / ٦٧، والمهذب ١ / ٣٩٥، والمغني ٦ / ١٣٨، ١٣٩، والتحفة بحاشية الشرواني ٦ / ١٢٢، الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١ / ٢٨٨)

<sup>١٤٤٨</sup> - البدائع ٦ / ٢٠، ٢٢، والزرقاني على خليل ٣ / ١٢٨، والمغني لابن قدامة ٥ / ٨٨.

<sup>١٤٤٩</sup> - جواهر الإكليل ٢ / ٣، والأم للشافعي ٤ / ٢١٢، والمغني ١ / ٦٢٤.



وَلَمْ نَعْتَرُ فِي كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى مَا يَمْنَعُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَبَا يُوسُفَ يَمْنَعَانِ الذَّمَّ  
مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ، وَجَوَزَهُ مُحَمَّدٌ إِذَا اغْتَسَلَ لِذَلِكَ. ١٤٥٠

**مَنْعُ الْكَافِرِ مِنْ تَمَلُّكِ الْمُصْحَفِ وَالتَّصْرِفِ فِيهِ:**

لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ الْكَافِرُ مُصْحَفًا، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِهَانَةِ فَإِنْ اشْتَرَاهُ فَالْشِّرَاءُ  
فَاسِدٌ، وَاحْتَجَّ الْفُقَهَاءُ لِذَلِكَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. ١٤٥١.

وَالشَّافِعِيُّ يَرَوْنَ حُرْمَةَ بَيْعِ الْمُصْحَفِ لِلْكَافِرِ، لَكِنْ إِنْ بَاعَهُ لَهُ فَفِي صِحَّةِ الْبَيْعِ عِنْدَهُمْ  
وَجَهَانٌ: أَظْهَرُهُمَا: لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ، وَالتَّانِي: يَصِحُّ وَيُؤْمَرُ فِي الْحَالِ بِإِزَالَةِ مَلِكِهِ عَنْهُ. ١٤٥٢.

قَالَ الْقَلِيُوبِيُّ: وَلَوْ وَكَّلَ الْكَافِرُ مُسْلِمًا بِشِرَاءِ مُصْحَفٍ لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّ الْمَلِكَ لَهُ يَقَعُ، وَلَوْ  
وَكَّلَ الْمُسْلِمُ كَافِرًا بِالشِّرَاءِ صَحَّ لِأَنَّهُ يَقَعُ لِلْمُسْلِمِ، وَكَذَا لَوْ قَارَضَ مُسْلِمٌ كَافِرًا فَاشْتَرَى  
الْكَافِرُ مُصْحَفًا لِلْقَارِضِ صَحَّ، لِأَنَّهُ لِلْقَارِضِ، وَلَا مَلِكَ لِلْمُضَارِبِ فِيهِ. ١٤٥٣.

وَلَا تَصِحُّ هِبَةُ الْكَافِرِ مُصْحَفًا وَلَا الْوَصِيَّةُ لَهُ بِهِ. ١٤٥٤.

وَلَا يَصِحُّ وَقْفُ الْمُصْحَفِ عَلَى كَافِرٍ. ١٤٥٥.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُعْطِيَ كَافِرًا مُصْحَفًا عَارِيَّةً لِيَقْرَأَ فِيهِ وَيَرُدَّهُ، وَلَا تَصِحُّ الْإِعَارَةُ، وَقَالَ  
الرَّمْلِيُّ: تَصِحُّ الْإِعَارَةُ فِيهِ مَعَ الْحُرْمَةِ. ١٤٥٦.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَيَسَافِرُ الرَّجُلُ بِالْمُصْحَفِ؟ فَقَالَ: أَمَّا فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَلَا، وَأَمَّا  
فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ فَنَعَمْ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْرِضَ الرَّجُلُ مَعَهُ مُصْحَفًا. قَالَ أَبُو

١٤٥٠ - ابن عابدين ١ / ١١٩ .

١٤٥١ - صحيح البخاري (٤/٥٦) (٢٩٩٠) وصحيح مسلم (٣/١٤٩٠) - ٩٢ (١٨٦٩)

[ش (بالقرآن) أي المكتوب في المصحف لا المحفوظ في الصدور. وهذا إذا خيف عليه أن يناله العدو لقلة الجيش المسلم  
ونحو ذلك وإلا فلا مانع منه]

١٤٥٢ - التبيين في آداب حملة القرآن ص ١١٣ .

١٤٥٣ - القليوبي على شرح المنهاج ٢ / ١٥٦، ٣ / ٥٧ .

١٤٥٤ - المغني ٦ / ١٠٤ .

١٤٥٥ - شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣ / ٩٩ .

١٤٥٦ - شرح المنهاج وحاشية القليوبي ٣ / ١٩ .

بَكَرٍ: وَخَالَفَ التُّعْمَانَ الْخَبَرَ الثَّابِتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمَا جَاءَ فِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ ١٤٥٧

وَفِي مُشْكَلِ الْآثَارِ: "بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَهْيِهِ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ"

قَالَ: فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَقَدْ تَحَقَّقَ عِنْدَنَا أَنَّ الْخَوْفَ الَّذِي فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْقُرْآنِ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ حَتَّى نَهَى عَنْ السَّفَرِ بِهِ إِلَى دَارِهِمْ مِنْ أَجْلِهِ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا مِنْ سِوَاهُ مِنْ رِوَاةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّفَرِ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ. كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَمْ يَحْكُ خِلَافًا بَيْنَهُمْ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى كِرَاهَةِ ذَلِكَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَذَهَبَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِأَخْرَجَهُ فِي سِيرِهِ الْكَبِيرِ، إِلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَأْمُونًا عَلَيْهِ مِنَ الْعَدُوِّ فَلَا بَأْسَ بِالسَّفَرِ بِهِ إِلَى أَرْضِهِمْ، وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا عَلَيْهِ مِنْهُمْ فَلَا يَنْبَغِي السَّفَرُ بِهِ إِلَى أَرْضِهِمْ، وَلَمْ يَحْكُ هُنَاكَ خِلَافًا فِي ذَلِكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى الَّتِي رَوَيْنَاهَا مِنْ إِبَاحَةِ السَّفَرِ بِهِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ عِنْدَ الْأَمَانِ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدُوِّ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَى نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ ١٤٥٨

قلت: لقد صار المصحف في كل مكان، ويطبع في كل الدول، وترجمت معانيه للغات الحية، فلا يخاف عليه من التحريف أو التبديل، ومنع أهل الذمة من الاطلاع على القرآن وكتب الحديث وغيرها لا دليل عليه، والصواب الجواز، فقد يدخل كثير منهم في الإسلام

١٤٥٧ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٨٨ / ١١)

١٤٥٨ - شرح مشكل الآثار (١٦٢ / ٥) (١٩٠٤ - ١٩١١)

بسبب ذلك، وإذا ظهرت أية إهانة لهما نعاقبهم على ذلك. لا أن نمنعهم من هذا الخير العميم، قال تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } [سبأ: ٢٨]

مَسُّ الْكَافِرِ الْمُصْحَفِ وَعَمَلُهُ فِي نَسْخِ الْمَصَاحِفِ وَتَصْنِيعِهَا:

يُمنَعُ الْكَافِرُ مِنْ مَسِّ الْمُصْحَفِ، كَمَا يُمنَعُ مِنْهُ الْمُسْلِمُ الْجُنُبُ، بَلِ الْكَافِرُ أَوْلَى بِالْمَنَعِ، وَيُمنَعُ مِنْهُ مُطْلَقًا، أَيْ سَوَاءً اغْتَسَلَ أَوْ لَمْ يَغْتَسِلْ، وَفِي الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ: أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: إِنْ اغْتَسَلَ جَازَ أَنْ يَمَسَّهُ، وَحَكَى فِي الْبَحْرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبَى يُوسُفَ الْمَنَعِ مُطْلَقًا<sup>١٤٥٩</sup>.

وَيُمنَعُ الْكَافِرُ مِنَ الْعَمَلِ فِي تَصْنِيعِ الْمَصَاحِفِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَ الْقَلَيْبِيُّ: يُمنَعُ الْكَافِرُ مِنْ تَجْلِيدِ الْمُصْحَفِ وَتَذْهِيبِهِ، لَكِنَّ قَالَ الْبُهَوِيُّ: يَجُوزُ أَنْ يَنْسَخَ الْكَافِرُ الْمَصَاحِفَ دُونَ مَسِّ أَوْ حَمَلِ<sup>١٤٦٠</sup>.

و - شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ:

لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ اتِّفَاقًا، إِلَّا فِي الْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُمْ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ. وَيُعَلَّلُ الْفُقَهَاءُ عَدَمَ قَبُولِ الشَّهَادَةِ مِنْهُمْ بِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِيهَا مَعْنَى الْوِلَايَةِ، وَلَا وَلايَةَ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ.

كَذَلِكَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ: الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ } [الطلاق: ٢]، وَالْكَافِرُ لَيْسَ بِذِي عَدْلٍ. وَأَجَازَهَا الْحَنَفِيُّ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مِلْلُهُمْ، مَا دَامُوا عُدُولًا فِي دِينِهِمْ؛ عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدُقُوقَا هَذِهِ، وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَشْهَدُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَاتَّيَا الْأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ، وَقَدِمَا بِتَرِكَتِهِ وَوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ

<sup>١٤٥٩</sup> - الفتاوى الهندية ٥ / ٣٢٣، وابن عابدين ١ / ١١٩، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٧٤ .

<sup>١٤٦٠</sup> - شرح منتهى الإرادات ١ / ٧٤، والقليوبي على شرح المنهاج ٣ / ١٩، ومغني المحتاج ١ / ٣٨. الموسوعة

الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٩ / ٣٨)

الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ مَا خَانَ وَلَا كَذَبًا وَلَا بَدَلًا  
وَلَا كِتْمًا، وَلَا غَيْرًا، وَإِنَّهَا لَوْ صِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرَكْتُهُ، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا " ١٤٦١

وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "أَجَازَ شَهَادَةَ الْيَهُودِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ". وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ  
عَبْدَانَ: أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ " ١٤٦٢

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: "كَانَ شَرِيحٌ يُحْيِزُ شَهَادَةَ كُلِّ مَلَّةٍ عَلَى مَلَّتِهَا، وَلَا يُحْيِزُ شَهَادَةَ  
الْيَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ، وَلَا النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْيَهُودِيِّ، إِلَّا الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُحْيِزُ  
شَهَادَتَهُمْ عَلَى الْمِلَلِ كُلِّهَا " ١٤٦٣

وَعَنْ شَرِيحٍ، فِي قَوْلِهِ: {أَوْ آخِرَانَ مِنْ غَيْرِكُمْ} [المائدة: ١٠٦] قَالَ: "إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فِي  
أَرْضٍ غَرِبَةٍ فَلَمْ يَجِدْ مُسْلِمًا فَأَشْهَدَ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ شَاهِدَيْنِ، فَشَهَادَتُهُمَا جَائِزَةٌ، فَإِنْ  
جَاءَ مُسْلِمَانِ فَشَهَدَا بِخِلَافِ ذَلِكَ أَخَذَ بِشَهَادَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا " ١٤٦٤

، وَلَا نَّ بَعْضَهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ " ١٤٦٥ .  
هَذَا، وَهُنَاكَ اسْتِثْنَاءَاتٌ أُخْرَى فِي مَسَائِلِ الْوَصِيَّةِ وَإِثْبَاتِ الشُّفْعَةِ وَالتَّمْلِكِ بِإِحْيَاءِ الْمَوَاتِ  
وَنَحْوِهَا، تُنظَرُ فِي مُصْطَلَحَاتِهَا وَفِي مَطَائِنِهَا مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.

#### أَنْكَحَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا:

لَا يَخْتَلِفُ أَحْكَامُ نِكَاحِ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَسَائِرِ الْكُفَّارِ، إِلَّا أَنَّهُ  
يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ كِتَابِيَّةً.

وَلَا يَجُوزُ زَوَاجُ الْمُسْلِمَةِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ، وَلَوْ كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ كِتَابِيًّا. وَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ  
أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ

١٤٦١ - السنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ٢٧٨) (٢٠٦٢٦) حسن

١٤٦٢ - السنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ٢٧٩) (٢٠٦٢٧) حسن

١٤٦٣ - السنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ٢٧٩) (٢٠٦٢٨) حسن

١٤٦٤ - السنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ٢٧٩) (٢٠٦٢٩) صحيح

١٤٦٥ - البدائع ٦ / ٢٨٠، والفتاوى الهندية ٣ / ٣٩٦، والخرشي على خليل ٧ / ١٧٦، والمهذب ٢ / ٣٢٥،

والمغني لابن قدامة ٩ / ١٨٢ - ١٨٤

أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَعْفَرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ } [البقرة: ٢٢١] وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حَلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [المتحنة: ١٠] وَلَا يَجُوزُ زَوَاجُ مُسْلِمٍ مِنْ ذِمِّيَّةٍ غَيْرِ كِتَابِيَّةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَعْفَرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ } [البقرة: ٢٢١] وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ ذِمِّيَّةً، إِذَا كَانَتْ كِتَابِيَّةً كَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } [المائدة: ٥] وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ ١٤٦٦ .

### وَاجِبَاتُ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْمَالِيَّةُ:

عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ وَاجِبَاتٌ وَتَكَالِيفٌ مَالِيَّةٌ يَلْتَزِمُونَ بِهَا قَبْلَ الدَّوَلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مُقَابِلَ مَا يَتَمَتَّعُونَ بِهِ مِنَ الْحِمَايَةِ وَالْحُقُوقِ، وَهَذِهِ الْوَاجِبَاتُ عِبَارَةٌ عَنِ الْجَزِيَّةِ وَالْخَرَاجِ وَالْعُشُورِ، وَفِيمَا يَلِي نُجْمِلُ أَحْكَامَهَا:

### أ - الْجَزِيَّةُ:

١٤٦٦ - الجصاص / ٢ / ٣٢٤، والبدائع / ٢ / ٢٥٣، والخُرشي / ٣ / ٢٢٦، و / ٨ / ٦٩، والمهذب / ٢ / ٤٥، ٤٦، ٢٥٥،

والإقناع / ٢ / ٧١، ٧٢، والمغني / ٦ / ٥٨٩، و / ٧ / ٨٠٠، وابن عابدين / ٢ / ٣٩٤، والزليعي / ٢ / ١٧٣

وَهِيَ الْمَالُ الَّذِي تُعْتَدُ عَلَيْهِ الذِّمَّةُ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ لِأَمْنِهِ وَاسْتِقْرَارِهِ، تَحْتَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ وَصَوْنِهِ<sup>١٤٦٧</sup>. وَتُؤْخَذُ كُلُّ سَنَةٍ مِنَ الْعَاقِلِ الْبَالِغِ الذَّكَرِ، وَلَا تَجِبُ عَلَى الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ وَالْمَجَانِينِ اتَّفَاقًا، كَمَا يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِهَا: السَّلَامَةُ مِنَ الزَّمَانَةِ وَالْعَمَى وَالْكَبَرِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ. وَفِي مِقْدَارِهَا وَوَقْتِ وُجُوبِهَا وَمَا تَسْقُطُ بِهِ الْحَزِيَّةُ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ تَفْصِيلٌ وَخِلَافٌ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (حَزِيَّةٌ)<sup>١٤٦٨</sup>.

### ب - الْخَرَاجُ:

وَهُوَ مَا وُضِعَ عَلَى رِقَابِ الْأَرْضِ مِنْ حُقُوقٍ تُؤَدَّى عَنْهَا<sup>١٤٦٩</sup>. وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَرَاجُ الْوَضِيْفَةِ الَّذِي يُفْرَضُ عَلَى الْأَرْضِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مِسَاحَتِهَا وَنَوْعِ زِرَاعَتِهَا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَرَاجُ الْمُقَاسَمَةِ الَّذِي يُفْرَضُ عَلَى الْخَرَاجِ مِنَ الْأَرْضِ كَالْخُمْسِ أَوْ السُّدُسِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ<sup>١٤٧٠</sup>، كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي مُصْطَلَحِ: (خَرَاجٌ)<sup>١٤٧١</sup>.

### ج - الْعُشُورُ:

وَهِيَ الَّتِي تُفْرَضُ عَلَى أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْمُعَدَّةِ لِلتِّجَارَةِ، إِذَا انْتَقَلُوا بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ دَاخِلِ دَارِ الْإِسْلَامِ، وَمِقْدَارُهَا نِصْفُ الْعُشْرِ، وَتُؤْخَذُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي السَّنَةِ حِينَ الْإِنْتِقَالِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، خِلَافًا لِلْمَالِكِيَّةِ حَيْثُ أَوْجُبُوهَا فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَنْتَقِلُونَ بِهَا<sup>١٤٧٢</sup>. وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (عُشْرٌ)<sup>١٤٧٣</sup>.

### مَا يُمْنَعُ مِنْهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ:

يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ الْإِمْتِنَاعُ عَمَّا فِيهِ غَضَاظَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَانْتِقَاصُ دِينِ الْإِسْلَامِ، مِثْلَ ذِكْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَوْ كِتَابِهِ أَوْ رِسُولِهِ أَوْ دِينِهِ بِسُوءٍ لِأَنَّ إِظْهَارَ هَذِهِ

<sup>١٤٦٧</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٦٦، والنهية لابن الأثير ١ / ١٦٢، ومنح الجليل ١ / ٧٥٦، وقلبي ٤ / ٢٢٨، والمغني ٨ / ٤٩٥ .

<sup>١٤٦٨</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٥ / ١٤٩) فما بعدها

<sup>١٤٦٩</sup> - الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٦، ولأبي يعلى ص ١٤٦ .

<sup>١٤٧٠</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٥٦، وجواهر الإكليل ١ / ٢٦٠، وقلبي ٤ / ٢٢٤، والمغني ٢ / ٧١٦ .

<sup>١٤٧١</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٩ / ٥١)

<sup>١٤٧٢</sup> - الفتاوى الهندية ١ / ١٨٣، والمغني ٨ / ٥١٨، والأموال لأبي عبيد ص ٥٣٣ .

<sup>١٤٧٣</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٠ / ١٠١)

الأفعال استخفافاً بالمسلمين وأزدرأءً بعقيدتهم. وعدم التزام الذمي بما ذكر يؤدي إلى انتقاص ذمته عند جمهور الفقهاء، خلافاً للحنفية، كما سيأتي في بحث ما ينتقض به عهد الذمة.

كذلك يمنع أهل الذمة من إظهار بيع الخمر والخنازير في أمصار المسلمين، أو إدخالها فيها على وجه الشهرة والظهور. ويمنعون كذلك من إظهار فسق يعتقدون حرمتهم كالفواحش ونحوها.

ويؤخذ أهل الذمة بالتمييز عن المسلمين في زيهم ومراكبهم وملابسهم، ولا يصدرن في مجالس، وذلك إظهاراً للصغار عليهم، وصيانة لضعفة المسلمين عن الاغترار بهم أو موالاتهم<sup>١٤٧٤</sup>.

وتفصيل ما يميز به أهل الذمة عن المسلمين في الزي والملبس والمركب وغيرها من المسائل تُنظر في كتب الفقه، عند الكلام عن الجزية وعقد الذمة.

### جرائم أهل الذمة وعقوباتهم

#### أولاً - ما يختص بأهل الذمة في الحدود:

إذا ارتكب أحد من أهل الذمة جريمة من جرائم الحدود، كالزنى أو القذف أو السرقة أو قطع الطريق، يعاقب بالعقاب المحدد لهذه الجرائم شأنهم في ذلك شأن المسلمين، إلا شرب الخمر حيث لا يتعرض لهم فيه؛ لما يعتقدون من حلها، ومراعاة لعهد الذمة، إلا أن أظهروا شربها، فيعزرون، وهذا عند جمهور الفقهاء في الجملة، إلا أن هناك بعض الأحكام يختص بها أهل الذمة نُحْمَلُهَا فيما يأتي:

أ - ذهب الشافعية والحنابلة وأبو يوسف إلى المساواة في تطبيق عقوبة الرجم على الذمي والمسلم، ولو كان متزوجاً من ذمية، لعموم النصوص في تطبيق هذه العقوبة، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن اليهود جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامراًةً زنياً، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن

<sup>١٤٧٤</sup> - البناية على الهداية ٤ / ٨٤٠، والبدائع للكاساني ٧ / ١١٣، ١١٤، وجواهر الإكليل ١ / ٢٦٨، ٢٦٩، ومعني المحتاج ٤ / ٢٥٦، ٢٥٧، وكشاف القناع ٣ / ١٢٦، ١٢٧، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٤، ١٤٥.

الرَّجْمِ». فَقَالُوا: نَفَضَحُهُمْ وَيُجْلِدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا  
بِالتَّوْرَةِ فَشَرُّوْهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا  
آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجُنُّ عَلَى الْمَرْأَةِ  
يَقِيهَا الْحِجَارَةَ ١٤٧٥

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ  
زَنِيَا، فَقَالَ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَى مِنْكُمْ؟»، قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ زُهَيْرٌ  
كَلِمَةً: وَنَضْرِبُهُمَا، فَقَالَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ»، فَقَالُوا: مَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمِ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَأَثَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. فَأَتَوْا  
بِالتَّوْرَةِ فَوَضَعَ الَّذِي يَدْرُسُهَا كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَطَفِقَ يَقْرَأُ مَا دُونَ يَدِهِ وَمَا وَرَاءَهَا، وَلَا  
يَقْرَأُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَتَزَعَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ يَدَهُ عَنِ آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟، فَلَمَّا رَأَوْا  
ذَلِكَ، قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ  
عِنْدَ الْمَسْجِدِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَحْنِي عَلَيْهَا لِيَقِيَهَا الْحِجَارَةَ. ١٤٧٦  
وَصَرَّحَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ بِأَنَّ الزَّانِيَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا كَانَ مُتَزَوِّجًا لَا يُرْجَمُ؛ لِاشْتِرَاطِ  
الإِسْلَامِ فِي تَطْبِيقِ الرَّجْمِ عِنْدَهُمَا، وَكَذَلِكَ المُسْلِمُ المُتَزَوِّجُ بِالْكِتَابِيَّةِ لَا يُرْجَمُ عِنْدَ أَبِي  
حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الإِحْصَانِ: الإِسْلَامُ وَالزَّوْاجُ مِنْ مُسْلِمَةٍ ١٤٧٧ مُسْتَدَلًّا بِمَا جَاءَ عَنْ  
كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُتَزَوِّجَ، يَهُودِيَّةً فَقَالَ: لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَوِّجُهَا؛ فَإِنَّهَا لَا  
تُحْصِنُكَ» ١٤٧٨

١٤٧٥ - صحيح البخاري (٤/ ٢٠٦) (٣٦٣٥) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٢٦) ٢٦ - (١٦٩٩)

[ ش (في شأن الرجم) في أمره وحكمه. (نفضحهم) نكش مساويهم. (بجنأ) يكب عليها ليقبها وفي نسخة (بجنأ) يغطيها وفي نسخة (بجنأ) وكلها راجعة إلى الوقاية]

١٤٧٦ - مستخرج أبي عوانة (٤/ ١٤٣) (٦٣١١) صحيح

١٤٧٧ - البدائع ٧/ ٣٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٠، والمنتقى شرح الموطأ ٣/ ٣٣١، والمهذب ٢/ ٢٦٨، والمغني

لابن قدامة ١٠/ ١٢٩ .

١٤٧٨ - المراسيل لأبي داود (ص: ١٨١) (٢٠٦) ضعيف



وَعَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ نِكَاحِ الْيَهُودِيَّةِ، وَالنَّصْرَانِيَّةِ، فَقَالَ: "لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ} [البقرة: ٢٢١]، فَقَالَ: أَهْلُ الْأَوْثَانِ وَالْمَجُوسِ " قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «فَالْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِنَ الرَّخْصَةِ فِي نِكَاحِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَيَرَوْنَ أَنَّ التَّحْلِيلَ هُوَ النَّاسِخُ لِلتَّحْرِيمِ، وَمَعَ هَذَا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِاجْتِنَابِهِنَّ وَذَلِكَ عَلَى التَّنَزُّهِ عَنْهُنَّ غَيْرَ مُحَرَّمٍ لَهُنَّ»<sup>١٤٧٩</sup>

وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَارِظٍ، تَزَوَّجَ فِي وَلَايَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَوَلَدَتْ لَهُ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، " تَنْزَّهْ عَنْهَا وَانْكِحْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً قَالَ: فَطَلَّقَهَا وَتَزَوَّجَ مُسْلِمَةً "

وَعَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: تَزَوَّجَ حُذَيْفَةُ يَهُودِيَّةً بِالْمَدَائِنِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ خَلَّ سَبِيلَهَا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ حُذَيْفَةُ: أَحْرَامٌ هِيَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «لَا وَلَكِنْ أَحَافُ أَنْ تُوَاقِعُوا الْمُؤَمِّسَاتِ مِنْهُنَّ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي: الْعَوَاهِرَ، فَفَرَى أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِنَّمَا ذَهَبَ إِلَى مَا فِي الْآيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} [المائدة: ٥]، فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا اشْتَرَطَ الْعَفَافَةَ مِنْهُنَّ وَهَذِهِ لَا يُؤْمَرُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ عَفِيفَةٍ "

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: " وَقَدْ كَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَتَأَوَّلُونَ فِي إِحْصَانِ الرَّجْمِ عَلَى الزَّانِي، وَهَذَا مِنْ أَوْحَشِ مَا يَتَأَوَّلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فِي أَصْحَابِهِ أَنْ يَظُنَّ بِهِمُ الزَّنَا، لَيْسَ هَذَا مِنْ مَذَاهِبِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا كَلَامِهِمْ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ عِنْدَنَا تَنْزِيهَهُ عَنْهَا لِلآيَةِ الَّتِي فِيهَا شَرَطُ الْمُحْصَنَاتِ أَيْضًا، فَقَوْلُهُ: «إِنَّهَا لَا تُحْصِنُكَ» يَقُولُ: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمُشْرِكَةُ لَا تُؤْمَرُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ عَفِيفَةٍ لَمْ تَضَعْ مِنَ جَمَاعِهَا بِمَوْضِعِ الْحَصَانَةِ مِنْهَا، وَلَكِنَّهَا تَكُونُ قَدْ أُوطِئَتْكَ مِنْ نَفْسِهَا غَيْرَ عَفَافٍ، وَهَذَا هُوَ الطَّرِيقُ الَّذِي سَلَكَهُ فِي كِتَابِهِ إِلَى حُذَيْفَةَ بِمَا كَتَبَ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ "

<sup>١٤٧٩</sup> - الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام - مخرجا (ص: ٩٠) (١٥٤) صحيح

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُحْصِنُ أَهْلُ الشَّرْكِ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «وَقَدْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُوجِّهُ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَلَى إِحْصَانِ الرَّجْمِ وَكَيْفَ يُفْتِي ابْنُ عُمَرَ هَذِهِ الْفُتْيَا، وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَجِمَ يَهُودِيًّا، وَيَهُودِيَّةً هَذَا لَا يَكُونُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ عِنْدَنَا مَا أَعْلَمْتُكَ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَلَا تَرَى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ نِكَاحَهُنَّ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «فَهَذَا مَا فِي نِكَاحِ الْكِتَابِيَّاتِ مِنْ ذَوَاتِ الذِّمَّةِ، فَأَمَّا نِسَاءُ الْحَرْبِ فَلَا يَدْخُلْنَ فِي هَذِهِ الرُّحْصَةِ، وَإِنْ كُنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»

وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِابْرَاهِيمَ: هَلْ تَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ يَحْرُمُ، فَقَالَ: لَا. فَقَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ كُنْتُ سَمِعْتُ مِنْ أَبِي عِيَّاضٍ «أَنَّ» نِسَاءَ أَهْلِ الْكِتَابِ يَحْرُمُ نِكَاحَهُنَّ فِي بِلَادِهِنَّ " قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْرَاهِيمَ فَصَدَّقَ بِهِ وَأَعْجَبَهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «وَهَذَا هُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، لَا أَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي كِرَاهَتِهِ اخْتِلَافًا» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «قَدْ ذَكَرْنَا مَا فِي نِكَاحِ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَمَّا الْمَجُوسِيَّاتُ وَالْوَثَنِيَّاتُ فَنِكَاحُهُنَّ مُحْرَمٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا لَمْ يَنْسَخْ تَحْرِيمُهُنَّ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ عَلِمْنَاهَا»<sup>١٤٨٠</sup>

ب - لَا حَدَّ عَلَى مَنْ قَذَفَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، بَلْ يُعَزَّرُ، سِوَاءَ كَانَ الْقَازِفُ مُسْلِمًا أَمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْقَذْفِ أَنْ يَكُونَ الْمَقْذُوفُ مُسْلِمًا، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ<sup>١٤٨١</sup>.

ج - يُطَبَّقُ حَدُّ السَّرْقَةِ عَلَى السَّارِقِ الْمُسْلِمِ أَوْ الذَّمِّيِّ، سِوَاءَ أَكَانَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ مُسْلِمًا أَمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ اتِّفَاقًا، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَسْرُوقُ حَمْرًا أَوْ خَنْزِيرًا، لِعَدَمِ تَقْوُمِهِمَا<sup>١٤٨٢</sup>.

<sup>١٤٨٠</sup> - الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام - مخرجا (ص: ٩٠) (١٥٥) فما بعدها

<sup>١٤٨١</sup> - ابن عابدين ٣ / ١٦٨، والبدائع للكاساني ٧ / ٤٠، والحطاب ٦ / ٢٩٨، ٢٩٩، والمهذب ٢ / ٢٧٣، والمغني ٨ / ٢١٦.

<sup>١٤٨٢</sup> - البدائع ٧ / ٦٧، والخرشي ٨ / ٩٢، والمهذب ٢ / ٢٨١، والمغني ٨ / ٢٦٨.

د - إِذَا بَعِيَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ عِنْدَ جُمْهُورِ  
الْفُقَهَاءِ، إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمْ عَنْ ظُلْمٍ رَكِبَهُمْ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَإِذَا بَعُوا مَعَ الْبُعَاةِ الْمُسْلِمِينَ  
فَفِيهِ تَفْصِيلٌ وَخِلَافٌ<sup>١٤٨٣</sup> يَنْظُرُ فِي مُصْطَلَحِ: (بَعِيَ) <sup>١٤٨٤</sup>.

هَذَا، وَيُعَاقَبُ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِعُقُوبَةِ قَطْعِ الطَّرِيقِ ( الْحَرَابَةِ ) إِذَا تَوَفَّرَتْ شُرُوطُهَا كَالْمُسْلِمِينَ  
بِلَا خِلَافٍ<sup>١٤٨٥</sup>.

ثَانِيًا - مَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ فِي الْقِصَاصِ:

أ - إِذَا ارْتَكَبَ الذَّمِيُّ الْقَتْلَ الْعَمْدَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ، إِذَا كَانَ الْقَتِيلُ مُسْلِمًا أَوْ مِنْ  
أَهْلِ الذِّمَّةِ بِلَا خِلَافٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْقَتِيلُ مُسْتَأْمَنًا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، خِلَافًا لِأَبِي  
حَنِيفَةَ حَيْثُ قَالَ: إِنْ عَصَمَ الْمُسْتَأْمَنُ مُؤَقَّتَةً، فَكَانَ فِي حَقِّ دَمِهِ شُبْهَةٌ تُسْقِطُ الْقِصَاصَ.

أَمَّا إِذَا قَتَلَ مُسْلِمٌ ذَمِيًّا أَوْ ذَمِيَّةً عَمْدًا، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ: لَا قِصَاصَ عَلَى الْمُسْلِمِ  
فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنْ  
الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهَمًّا  
يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ»، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟  
قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفِكَالُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»<sup>١٤٨٦</sup>، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يُقْتَصُّ مِنَ  
الْمُسْلِمِ لِلذَّمِيِّ، وَهَذَا قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا إِذَا قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ غِيْلَةً ( خَدِيْعَةً ) أَوْ لِأَجْلِ  
الْمَالِ، وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ ( قِصَاصٌ )<sup>١٤٨٧</sup>.

وَفِي الْمَرْفَاقَةِ: " ( وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ ) : أَيُّ غَيْرِ ذِمِّيٍّ عِنْدَ مَنْ يَرَى قَتْلَ الْمُسْلِمِ بِالذَّمِيِّ  
كَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ. قَالَ الْقَاضِي قَوْلُهُ: وَلَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ عَامًّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ

<sup>١٤٨٣</sup> - البدائع ٧ / ١١٣، ومغني المحتاج ٤ / ١٢٨، ٢٥٩، والخرشي ٣ / ١٤٩، والمغني ٨ / ١٢١، والأحكام  
السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٥

<sup>١٤٨٤</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٨ / ١٣٠)

<sup>١٤٨٥</sup> - المسبوط ٩ / ٩٥، وجواهر الإكليل ١ / ٢٦٩، والمغني ٨ / ٢٩٨.

<sup>١٤٨٦</sup> - صحيح البخاري (٤ / ٦٩) (٣٠٤٧)

[ ش (فلق الحبة) شقها في الأرض حتى تنبت ثم تثمر. (برأ) خلق. (النسمة) النفس ]

<sup>١٤٨٧</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٤٩، والبدائع ٧ / ٢٣٦، ومغني المحتاج ٤ / ١٦، والمهذب ٢ / ١٨٥، ١٨٦، والخرشي  
٨ / ٣ - ٦، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٥، والمغني ٧ / ٦٥٢، ٦٥٣.

لَا يُقْتَلُ بِكَافِرٍ قِصَاصًا، سِوَاءِ الْحَرْبِيِّ وَالذَّمِّيِّ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَعِكْرِمَةُ وَالْحَسَنُ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَأَبْنُ شَيْبَةَ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقِيلَ: يُقْتَلُ بِالذَّمِّيِّ، وَالْحَدِيثُ مَخْصُوصٌ بِغَيْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ لِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ السَّلْمَانِيِّ «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "أَنَا أَحَقُّ مَنْ أُوْفِيَ بِذِمَّتِهِ". ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُقِتِلَ». وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّهُ مُنْفَطِعٌ لِمَا احتِجَّاجَ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَخْطَأَ إِذْ قِيلَ: إِنَّ الْقَاتِلَ كَانَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، وَقَدْ عَاشَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَتَيْنِ وَمَتْرُوكٌ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّ الْكَافِرَ كَانَ رَسُولًا، فَيَكُونُ مُسْتَأْمَنًا وَالْمُسْتَأْمَنُ لَا يُقْتَلُ بِهِ الْمُسْلِمُ وَفَاقًا، وَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مَنْسُوخٌ، لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَقَدْ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فِي خُطْبَةٍ حَطَبَهَا عَلَى دَرَجِ الْبَيْتِ: "وَلَا يُقْتَلُ مَوْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»".<sup>١٤٨٨</sup>

ب - لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ فِي وُجُوبِ الدِّيَةِ فِي الْقَتْلِ الْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ وَشِبْهِ الْخَطَأِ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ، سِوَاءَ أَكَانَ الْقَتِيلُ مُسْلِمًا أَمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ. وَفِي مَقْدَارِ دِيَةِ الذَّمِّيِّ الْمَقْتُولِ، وَمَنْ يَشْتَرِكُ فِي تَحْمِلِهَا مِنْ عَاقِلَةِ الذَّمِّيِّ الْقَاتِلِ تَفْصِيلٌ وَخِلَافٌ.<sup>١٤٨٩</sup>

وَلَا تَحِبُّ الْكُفَّارَةُ عَلَى الذَّمِّيِّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى الْقُرْبَةِ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَيَجِبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لِأَنَّهَا حَقٌّ مَالِيٌّ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالذَّمِّيُّ، لَا إِنْ كَانَتْ صِيَامًا.<sup>١٤٩٠</sup>

ج - لَا يُقْتَصُّ مِنَ الْمُسْلِمِ لِلذَّمِّيِّ فِي جَرَائِمِ الْإِعْتِدَاءِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، مِنَ الْجُرْحِ وَقَطْعِ الْأَعْضَاءِ، إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَيُقْتَصُّ مِنَ الذَّمِّيِّ

<sup>١٤٨٨</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٢٦٦)

<sup>١٤٨٩</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٤٩، والبدائع ٧ / ٢٥٤، والخرشي ٨ / ٣١، ٣٢، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٧١،

والقليوبي ٤ / ١٥٥، والمغني ٧ / ٧٩٣. يُنظَرُ فِي مُصْطَلَحِ: (دِيَّةٌ) (وَعَاقِلَةٌ)

<sup>١٤٩٠</sup> - البدائع ٧ / ٢٥٢، والخرشي ٨ / ٤٩، ومغني المحتاج ٤ / ١٠٧، والمغني لابن قدامة ٨ / ٩٤.

لِلْمُسْلِمِ، وَقَالَ الْحَنْفِيُّ بِالْقِصَاصِ بَيْنَهُمْ مُطْلَقًا إِذَا تَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ، وَمَنْعَ الْمَالِكِيَّةِ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ مُطْلَقًا، بِحُجَّةِ عَدَمِ الْمُمَاتَلَةِ. وَلَا خِلَافَ فِي تَطْبِيقِ الْقِصَاصِ إِذَا كَانَتِ الْجُرُوحُ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ<sup>١٤٩١</sup> وَتَوَفَّرَتِ الشُّرُوطُ.

### ثالثًا - التَّعْزِيرَاتُ:

الْعُقُوبَاتُ التَّعْزِيرِيَّةُ يُقَدَّرُهَا وَلِيُّ الْأَمْرِ حَسَبَ ظُرُوفِ الْجَرِيْمَةِ وَالْمُجْرِمِ، فَتَطْبَقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ، وَيَكُونُ التَّعْزِيرُ مُنَاسِبًا مَعَ الْجَرِيْمَةِ شِدَّةً وَضَعْفًا وَمَعَ حَالَةِ الْمُجْرِمِ<sup>١٤٩٢</sup>.

### خُضُوعُ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَوْلَايَةِ الْقَضَاءِ الْعَامَّةِ

جُمهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَقْلِيدِ الذِّمِّيِّ الْقَضَاءَ عَلَى الذِّمِّيِّ، وَإِنَّمَا يَخْضَعُونَ إِلَى جِهَةِ الْقَضَاءِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَخْضَعُ لَهَا الْمُسْلِمُونَ. وَقَالُوا: وَأَمَّا جَرِيَانُ الْعَادَةِ بِنَصْبِ حَاكِمٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّمَا هِيَ رِئَاسَةٌ وَرِعَايَةٌ، لَا تَقْلِيدُ حُكْمٍ وَقَضَاءٍ، فَلَا يَلْزِمُهُمْ حُكْمُهُ بِالزَّمَانِ، بَلْ بِالزَّمَانِ. وَقَالَ الْحَنْفِيُّ: إِنَّ حَكَمَ الذِّمِّيِّ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ جَازٌ، فِي كُلِّ مَا يُمَكِّنُ التَّحْكِيمَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ أَهْلٌ لِلشَّهَادَةِ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَجَازَ تَحْكِيمُهُ بَيْنَهُمْ. إِلَّا أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَحْكِيمُ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِيمَا هُوَ حَقٌّ خَالِصٌ لِلَّهِ تَعَالَى كَحَدِّ الزَّئِي، وَأَمَّا تَحْكِيمُهُمْ فِي الْقِصَاصِ فَفِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْحَنْفِيَّةِ<sup>١٤٩٣</sup>.

وَإِذَا رُفِعَتِ الدَّعْوَى إِلَى الْقَضَاءِ الْعَامِّ يَحْكُمُ الْقَاضِي الْمُسْلِمُ فِي خُصُومَاتِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَجُوبًا، إِذَا كَانَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ مُسْلِمًا بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ. أَمَّا إِذَا كَانَ كُلُّهُمَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَجِبُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ أَيْضًا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ

<sup>١٤٩١</sup> - ابن عابدين ٥ / ٣٥٦، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٥٩، ومغني المحتاج ٤ / ٢٥ .

<sup>١٤٩٢</sup> - ابن عابدين ٣ / ١٧٧، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٩٦، وقلوبي ٤ / ٢٠٥، والمغني ٨ / ٣٢٤ - ٣٢٦ .

<sup>١٤٩٣</sup> - الفتاوى الهندية ٣ / ٣٩٧، وابن عابدين ٤ / ٢٩٩، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٢١، ومغني المحتاج ٤ / ٣٧٧،

والمغني لابن قدامة ٨ / ٣٩ .

بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ { [المائدة: ٤٩] } وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى لِلْحَنَابِلَةِ الْقَاضِي مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ: الْحُكْمِ أَوْ الْإِعْرَاضِ<sup>١٤٩٤</sup> بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [المائدة: ٤٢].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ اشْتَرَطُوا التَّرَافُعَ مِنْ قَبْلِ الْخَصْمَيْنِ فِي جَمِيعِ الدَّعَاوَى، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُخَيَّرُ الْقَاضِي فِي النَّظَرِ فِي الدَّعْوَى أَوْ عَدَمِ النَّظَرِ فِيهَا<sup>١٤٩٥</sup>.

وَفِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ إِذَا حَكَمَ الْقَاضِي الْمُسْلِمَ بَيْنَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِالشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ } [المائدة: ٤٩].

#### مَا يُنْقِضُ بِهِ عَهْدُ الذِّمَّةِ

يُنْتَهِي عَهْدُ الذِّمَّةِ بِإِسْلَامِ الذَّمِيِّ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ عُمْدَةٌ وَسَبِيلَةٌ لِلْإِسْلَامِ، وَقَدْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ.

وَيُنْتَقِضُ عَهْدُ الذِّمَّةِ بِلُحُوقِ الذَّمِيِّ دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ بَعْلَبَتِهِمْ عَلَى مَوْضِعٍ يُحَارِبُونَ نَسًا مِنْهُ؛ لِأَنََّّهُمْ صَارُوا حَرْبًا عَلَيْنَا، فَيُخْلَوُ عَقْدُ الذِّمَّةِ عَنِ الْفَائِدَةِ، وَهُوَ دَفْعُ شَرِّ الْحَرْبِ. وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ<sup>١٤٩٦</sup>.

وَحُمُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ يُنْتَقِضُ أَيْضًا بِالْإِمْتِنَاعِ عَنِ الْجَزِيَّةِ؛ لِإِمْتِنَاعِهِ مُقْتَضَى الْعَقْدِ<sup>١٤٩٧</sup>.

<sup>١٤٩٤</sup> - البدائع ٢ / ٣١٢، والقلوبي ٣ / ٢٥٦، ومغني المحتاج ٣ / ١٩٥، والمغني لابن قدامة ٨ / ٢١٤، ٢١٥،

٥٣٥.

<sup>١٤٩٥</sup> - جواهر الإكليل ١ / ٢٩٦، ٢ / ٢١٧.

<sup>١٤٩٦</sup> - الهداية مع الفتوح ٥ / ٣٠٣، وجواهر الإكليل ١ / ٢٦٧، ومغني المحتاج ٤ / ٢٥٨، ٢٥٩، والأحكام

السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٣، ١٤٤.

<sup>١٤٩٧</sup> - جواهر الإكليل ١ / ٢٦٩، ومغني المحتاج ٤ / ٢٥٨، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٤٥.

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: لَوْ اِمْتَنَعَ الذَّمِّيُّ عَنْ إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ لَا يُنْتَقَضُ عَهْدُهُ؛ لِأَنَّ الْعَايَةَ الَّتِي يَنْتَهِي بِهَا الْقِتَالُ التَّزَامُ الْجِزْيَةِ لَا أَدَاؤُهَا، وَاللِّتْزَامُ بَاقٍ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْاِمْتِنَاعُ لِعُدْرِ الْعَجْزِ الْمَالِيِّ، فَلَا يُنْقَضُ الْعَهْدُ بِالشَّكِّ<sup>١٤٩٨</sup>.

وَهُنَاكَ أَسْبَابٌ أُخْرَى اعْتَبَرَهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ نَاقِضَةً لِلْعَهْدِ مُطْلَقًا، وَبَعْضُهُمْ بِشُرُوطٍ: فَقَدْ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُنْقَضُ عَهْدُ الذَّمَّةِ بِالْتَّمَرْدِ عَلَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، بِإِظْهَارِ عَدَمِ الْمُبَالَاتَةِ بِهَا، وَبِإِكْرَاهِ حُرَّةِ مُسْلِمَةٍ عَلَى الزَّئِي بِهَا إِذَا زَنَى بِهَا بِالْفِعْلِ، وَبِعُرُورِهَا وَتَزَوُّجِهَا وَوَطْئِهَا، وَبِتَطْلُعِهِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِسَبِّ نَبِيِّ مُجْمَعٍ عَلَى بُبُوْتِهِ عِنْدَنَا بِمَا لَمْ يُقَرَّرْ عَلَى كُفْرِهِ بِهِ<sup>١٤٩٩</sup>. فَإِنْ سَبَّ بِمَا أُفِرَّ عَلَى كُفْرِهِ بِهِ لَمْ يُنْقَضْ عَهْدُهُ، كَمَا إِذَا قَالَ: عَيْسَى إِلَهٌ مِثْلًا، فَإِنَّهُ لَا يُنْقَضُ عَهْدُهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ زَنَى ذِمِّيٌّ بِمُسْلِمَةٍ، أَوْ أَصَابَهَا بِنِكَاحٍ، أَوْ دَلَّ أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ فَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ، أَوْ طَعَنَ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ الْقُرْآنِ، أَوْ ذَكَرَ الرَّسُولَ ﷺ بِسُوءٍ، فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ شَرَطَ انْتِقَاضَ الْعَهْدِ بِهَا انْتِقَاضَ، وَإِلَّا فَلَا يُنْقَضُ؛ لِمْخَالَفَتِهِ الشَّرْطَ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي. <sup>١٥٠٠</sup>

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ فِي الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنْ فَعَلُوا مَا ذُكِرَ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ نُقِضَ الْعَهْدُ مُطْلَقًا، وَلَوْ لَمْ يُشَرِّطْ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مُقْتَضَى الْعَقْدِ<sup>١٥٠١</sup>.  
أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الذَّمِّيَّ لَوْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يُنْقَضُ عَهْدُهُ إِذَا لَمْ يُعْلِنِ السَّبَّ؛ لِأَنَّ هَذَا زِيَادَةٌ كُفْرٌ، وَالْعَقْدُ يَبْقَى مَعَ أَصْلِ الْكُفْرِ، فَكَذَا مَعَ الزِّيَادَةِ، وَإِذَا أُعْلِنَ قُتِلَ، وَلَوْ امْرَأَةً، وَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ لَا يُنْقَضُ عَهْدُهُ، بَلْ تُطَبَّقُ عَلَيْهِ عُقُوبَةُ الْقَتْلِ وَالزَّئِي

<sup>١٤٩٨</sup> - البدائع ٧ / ١١٣، وفتح القدير على الهداية ٥ / ٣٠٢، ٣٠٣.

<sup>١٤٩٩</sup> - جواهر الإكليل ١ / ٢٦٩.

<sup>١٥٠٠</sup> - معني المحتاج ٤ / ٢٥٨، ٢٥٩.

<sup>١٥٠١</sup> - الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٣ - ١٤٥، والمغني لابن قدامة ٨ / ٥٢٥، وكشاف القناع ٣ / ١٤٣

؛لأنَّ هذه مَعاصِرُ ارتكَبوها، وَهِيَ دُونَ الكُفْرِ فِي القُبْحِ وَالْحُرْمَةِ، وَبَقِيَتِ الذِّمَّةُ مَعَ الكُفْرِ، فَمَعَ المَعْصِيَةِ أُولَى ١٥٠٢ .

**حُكْمُ مَنْ نَقَضَ العَهْدَ مِنْهُمْ:**

إِذَا نَقَضَ الذِّمِّيُّ العَهْدَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ المُرْتَدِّ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ، وَيُحْكَمُ بِمَوْتِهِ بِاللِّحَاقِ بِدَارِ الحَرْبِ، لِأَنَّهُ التَّحَقَّقَ بِالأَمْوَاتِ، وَتَبَيَّنَ مِنْهُ زَوْجَتُهُ الذِّمِّيَّةُ الَّتِي خَلَفَهَا فِي دَارِ الإِسْلامِ، وَتَقَسَّمُ تَرَكَّتُهُ، وَإِذَا تَابَ وَرَجَعَ تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَتَعُودُ ذِمَّتُهُ، إِلاَّ أَنَّهُ لَوْ غَلِبَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ وَأَسْرَ يُسْتَرْقَى، بِخِلَافِ المُرْتَدِّ، وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ ١٥٠٣ .

وَفَصَّلَ المَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ فِي حُكْمِ نَاقِضِ العَهْدِ، حَسَبَ اِخْتِلَافِ سَبَابِ النُّقْضِ، فَقَالَ المَالِكِيُّ: قَتَلَ بِسَبِّ نَبِيٍِّّ بِمَا لَمْ يَكْفُرْ بِهِ وَجُوبًا، وَبِعَصَبِ مُسْلِمَةٍ عَلَى الزَّنى، أَوْ غُرُورِهَا بِإِسْلامِهِ فَتَزَوَّجَتْهُ، وَهُوَ غَيْرُ مُسْلِمٍ، وَأَبَى الإِسْلامَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَمَّا المُطَّلَعُ عَلَى عَوْرَاتِ المُسْلِمِينَ فَيَرَى الإِمَامُ فِيهِ رَأْيَهُ بِقَتْلِ أَوْ اسْتِرْقَاقِهِ. وَمَنْ التَّحَقَّقَ بِدَارِ الحَرْبِ ثُمَّ أَسْرَهُ المُسْلِمُونَ جَازَ اسْتِرْقَاقُهُ، وَإِنْ خَرَجَ لظَلَمٍ لِحَقِّهِ لا يُسْتَرْقَى وَيُرَدُّ لِحَزِينَتِهِ ١٥٠٤ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ بِقَتَالٍ يُقْتَلُ، وَإِنْ انْتَقَضَ عَهْدُهُ بِغَيْرِهِ لَمْ يَجِبْ إِبْلاغُهُ مَأْمَنُهُ فِي الأَظْهَرِ، بَلْ يَخْتَارُ الإِمَامُ فِيهِ قَتْلًا أَوْ رِقًّا أَوْ مَنًّا أَوْ فِدَاءً ١٥٠٥ .

أَمَّا الحَنَابِلَةُ، فَلَمْ يَفْرُقُوا بَيْنَ سَبَابِ النُّقْضِ فِي الرِّوَايَةِ المَشْهُورَةِ، وَقَالُوا: خَيْرُ الإِمَامِ فِيهِ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: القَتْلُ وَالِاسْتِرْقَاقُ وَالْفِدَاءُ وَالْمَنُّ، كَالأَسِيرِ الحَرْبِيِّ؛ لِأَنَّهُ كَافِرٌ قَدَرْنَا عَلَيْهِ فِي دَارِنَا بِغَيْرِ عَهْدٍ وَلَا عَقْدٍ، فَأَشْبَهَهُ اللُّصَّ الحَرْبِيَّ، وَيَحْرَمُ قَتْلُهُ بِسَبَبِ نَقْضِ العَهْدِ إِذَا أَسْلَمَ. ١٥٠٦

١٥٠٢ - البدائع ٧ / ١١٣، والهداية مع فتح القدير ٥ / ٣٠٢، ٣٠٣ .

١٥٠٣ - ابن عابدين ٣ / ٢٧٧، والبنية على الهداية ٥ / ٨٤٢ .

١٥٠٤ - جواهر الإكليل ١ / ٢٦٩، والشرح الكبير للدردير على هامش الدسوقي ٢ / ٢٠٥ .

١٥٠٥ - مغني المحتاج ٤ / ٢٥٨، ٢٥٩ .

١٥٠٦ - كشف القناع ٣ / ١٤٤، والمغني ٨ / ٤٥٩، ٥٢٩ .



هَذَا، وَلَا يَبْطُلُ أَمَانُ ذُرِّيَّتِهِمْ وَنِسَائِهِمْ بِنَقْضِ عَهْدِهِمْ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ( الْحَنْفِيَّةِ  
وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ ) لِأَنَّ النَّقْضَ إِنَّمَا وَجِدَ مِنَ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ دُونَ الذَّرِيَّةِ، فَيَجِبُ أَنْ  
يَخْتَصَّ حُكْمُهُ بِهِمْ. وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ تُسْرَقُ ذُرِّيَّتُهُمْ. ١٥٠٧



## المبحث الثاني أحكام أهل الكتاب

التعريف:

ذَهَبَ جُمهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ (أَهْلَ الْكِتَابِ) هُمُ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِفَرَقِهِمُ الْمُخْتَلِفَةَ (١).

وَتَوَسَّعَ الْحَنْفِيَّةُ فَقَالُوا: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ هُمْ: كُلُّ مَنْ يُؤْمِنُ بِنَبِيِّ وَيُقِرُّ بِكِتَابٍ، وَيَشْمَلُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، وَمَنْ آمَنَ بِزُبُورِ دَاوُدَ، وَصَحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَشِيثَ. وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ دِينًا سَمَاوِيًّا مُنَزَّلًا بِكِتَابٍ.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكًا فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٥٥) } أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَعَافِينَ (١٥٦) { [الأنعام: ١٥٥، ١٥٦] } قَالُوا: وَلَآنَ تِلْكَ الصُّحُفَ كَانَتْ مَوَاعِظَ وَأَمْثَالًا لَا أَحْكَامَ فِيهَا، فَلَمْ يَثْبُتْ لَهَا حُكْمُ الْكُتُبِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى أَحْكَامٍ.

وَالسَّامِرَةُ مِنَ الْيَهُودِ، وَإِنْ كَانُوا يُخَالِفُونَهُمْ فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ. وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الصَّابِئَةِ، فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ أَوْ النَّصَارَى. وَفِي قَوْلِ لِأَحْمَدَ، وَهُوَ أَحَدُ وَجْهَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُمْ جِنْسٌ مِنَ النَّصَارَى. وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ مَا صَحَّحَهُ ابْنُ قُدَامَةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُمْ إِنْ وَافَقُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فِي أُصُولِ دِينِهِمْ، مِنْ تَصَدِيقِ الرُّسُلِ وَالْإِيمَانِ بِالْكِتَابِ كَانُوا مِنْهُمْ، وَإِنْ خَالَفُوهُمْ فِي أُصُولِ دِينِهِمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْهُمْ، وَكَانَ حُكْمُهُمْ حُكْمَ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ١٥٠٨.

١٥٠٨ - ابن عابدين ٣ / ٢٦٨، وفتح القدير ٣ / ٣٧٣ ط بولاق، وتفسير القرطبي ٢٠ / ١٤٠ ط دار الكتب، والمهذب ٢ / ٢٥٠ ط الحلبي، والمغني مع الشرح الكبير ٧ / ٥٠١. المغني ٨ / ٤٩٦، ٤٩٧ ط الرياض. والقلوبي ٤ / ٢٢٩.

أَمَّا الْمَجُوسُ، فَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كَانُوا يُعَامَلُونَ مُعَامَلَتَهُمْ فِي قُبُولِ الْجِزْيَةِ فَقَطْ. وَلَمْ يُخَالَفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَبُو ثَوْرٍ، فَاعْتَبَرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ أَحْكَامِهِمْ.

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ لِلْمُهَاجِرِينَ مَجْلِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَجْلِسُونَ فِيهِ، فَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجْلِسُ مَعَهُمْ فَيُحَدِّثُهُمْ عَمَّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الْأَفَاقِ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ يَوْمًا فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْمَجُوسِ؟ فَوُتِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: نَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَالَ: «سُئِلُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»<sup>١٥٠٩</sup> فَإِنَّهُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُمْ غَيْرُهُمْ، وَلَوْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَا تَوَقَّفَ عُمَرُ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْهُمْ حَتَّى رُوِيَ لَهُ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ<sup>١٥١٠</sup>.

### الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصَّلَةِ:

#### أ - الْكُفَّارُ

الْكَفَّارُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: قِسْمٌ أَهْلُ كِتَابٍ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُمْ، وَقِسْمٌ لَهُمْ شُبْهَةٌ كِتَابٍ، وَهُمْ الْمَجُوسُ، وَقِسْمٌ لَا كِتَابَ لَهُمْ وَلَا شُبْهَةَ كِتَابٍ، وَهُمْ مَنْ عَدَا هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ وَغَيْرِهِمْ. وَعَلَى ذَلِكَ فَأَهْلُ الْكِتَابِ مِنَ الْكُفَّارِ. فَالْكَفَّارُ أَعْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَغَيْرَهُمْ<sup>١٥١١</sup>.

#### ب - أَهْلُ الذِّمَّةِ:

أَهْلُ الذِّمَّةِ هُمْ: الْمُعَاهِدُونَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُقِيمُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ. وَيُقَرَّرُونَ عَلَى كُفْرِهِمْ بِشَرْطِ بَدْلِ الْجِزْيَةِ وَالتَّزَامِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ الدُّنْيَوِيَّةِ<sup>١٥١٢</sup>. فَلَا تَلَازِمَ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدْ يَكُونُ ذِمِّيًّا غَيْرَ كِتَابِيٍّ، وَقَدْ يَكُونُ كِتَابِيًّا غَيْرَ ذِمِّيٍّ، وَهُمْ مَنْ كَانَ فِي غَيْرِ دَارِ الْإِسْلَامِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

### التَّفَاوُتُ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ:

<sup>١٥٠٩</sup> - تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ٨٥٣) صحيح لغيره

<sup>١٥١٠</sup> - ابن عابدين ٤ / ٣٣٦، وأحكام أهل الذمة ١ / ٢، والمغني ٨ / ٤٩٨ ط الرياض .

<sup>١٥١١</sup> - المغني ٨ / ٤٩٦ .

<sup>١٥١٢</sup> - القاموس وكشاف القناع ٣ / ١١٦ .

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ( الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ) إِذَا قُبِلُوا بِالْمَجُوسِ. فَالْمَجُوسِيَّةُ شَرٌّ<sup>١٥١٣</sup>، وَأَمَّا الْيَهُودِيَّةُ إِذَا قُبِلَتْ بِالنَّصْرَانِيَّةِ فَاخْتَلَفَتْ آرَاءُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ عَلَى الْإِتِّجَاهَاتِ التَّالِيَةِ:

### الْإِتِّجَاهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا تَفَاوُتَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْفِرْقَتَيْنِ.

وَهَذَا هُوَ الْمُبَادِرُ مِنْ أَقْوَالِ أَصْحَابِ التَّفَاسِيرِ وَالْفُقَهَاءِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِمَّنْ رَتَّبُوا أَحْكَامًا فِقْهِيَّةً كَثِيرَةً عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى دُونَ أَيِّ تَفْرِقَةٍ بَيْنَهُمَا، وَعَلَى حَدِّ سَوَاءٍ، مِثْلَ: جَوَازِ الْمُنَاكَحَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، كَأَهْلِ الْمَدَاهِبِ فِيمَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجَوَازِ شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَجَوَازِ أَكْلِ ذَبِيحَتِهِمْ، وَحِلِّ نِكَاحِ نِسَائِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْفِقْهِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ مِلَّةٍ وَاحِدَةٍ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ نِحْلُهُمْ؛ وَلِأَنَّهُ يَجْمَعُهُمْ اعْتِقَادُ الشِّرْكِ وَالْإِنْكَارِ لِنُبُوَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ<sup>١٥١٤</sup>.

### الْإِتِّجَاهُ الثَّانِي: أَنَّ النَّصْرَانِيَّةَ شَرٌّ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ.

وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ، مِنْهُمْ ابْنُ نُجَيْمٍ وَصَاحِبُ الدَّرَرِ وَابْنُ عَابِدِينَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ، وَفَرَّغُوا عَلَى هَذَا الْفَرْقِ بِقَوْلِهِمْ: يُلْزَمُ عَلَى هَذَا كَوْنُ الْوَالِدِ الْمُتَوَلَّدِ مِنْ يَهُودِيَّةٍ وَنَّصْرَانِيٍّ أَوْ عَكْسِهِ تَبَعًا لِلْيَهُودِيِّ لَا النَّصْرَانِيَّ. وَفَاتِدَتْهُ خِيفَةُ الْعُقُوبَةِ فِي الْأَحْرَةِ، حَيْثُ إِنَّ فِي الْأَحْرَةِ يَكُونُ النَّصْرَانِيُّ أَشَدَّ عَذَابًا؛ لِأَنَّ نِزَاعَ النَّصَارَى فِي الْإِلَهِيَّاتِ، وَنِزَاعَ الْيَهُودِ فِي النُّبُوتِ.

وَكَذَا فِي الدُّنْيَا؛ لِمَا ذَكَرَهُ الْوَلَوَالِجِيُّ مِنْ كِتَابِ الْأَضْحِيَّةِ أَنَّهُ: يُكْرَهُ الْأَكْلُ مِنْ طَعَامِ الْمَجُوسِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؛ لِأَنَّ الْمَجُوسِيَّ يَطْبُخُ الْمُنْخَنَقَةَ وَالْمَوْقُودَةَ وَالْمُتَرَدِّدَةَ، وَالنَّصْرَانِيَّ لَا ذَبِيحَةَ لَهُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلُ ذَبِيحَةَ الْمُسْلِمِ أَوْ يَخْتُلِفُهَا، وَلَا بَأْسَ بِطَعَامِ الْيَهُودِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْكُلُ

<sup>١٥١٣</sup> - المسوط ٥ / ٤٨، وفتح القدير ٣ / ٢٨٧ .

<sup>١٥١٤</sup> - المسوط ٤ / ٢١٠، و ٥ / ٣٢، ٣٨، ٤٤، والمغني ٨ / ٥٦٧، ٥٦٨، وروضة الطالبين ٧ / ١٣٥، ١٣٦، والمحطاب ٣ / ٤٤٧، والمدونة الكبرى ٤ / ٣٠٦ .

إِلَّا مِنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ أَوْ الْمُسْلِمِ، فَعَلِمَ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ شَرٌّ مِنْ الْيَهُودِيِّ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا  
أَيْضًا ١٥١٥ .

### وَالِاتِّجَاهُ الثَّلَاثُ: الْيَهُودِ شَرٌّ مِنَ النَّصَارَى

وهو ما ذكره في الذخيرة، منقولاً عن الخلاصة أيضاً، وهو قول لبعض المفسرين: أن  
كفر اليهود أغلظ من كفر النصارى؛ لأنهم يجحدون نبوة نبينا عليه السلام ونبوة عيسى  
عليه السلام، وكفر النصارى أخف لأنهم يجحدون نبوة نبي واحد؛ ولأن اليهود أشد  
جميع الناس عداوة للمؤمنين، وأصلبهم في ذلك، وأمّا النصارى فهم ألين عريكة من  
اليهود، وأقرب إلى المسلمين منهم ١٥١٦ .

قلت: الثالث هو الصواب لقول الله تعالى: {لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ  
وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا} ولتجدن أقربهم مودةً للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بأن منهم  
قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون (٨٢) وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم  
تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا فكتبنا مع الشاهدين (٨٣) وما  
لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين (٨٤)  
فأتابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء  
المحسنين (٨٥) والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم (٨٦) { المائدة

يقول تعالى: إن أكثر الناس عداوة للمؤمنين (الذين آمنوا بمحمد ﷺ وأتبعوه)، هم اليهود  
والمشركون. وإن أقرب الناس مودةً للمسلمين هم النصارى، الذين قالوا عن أنفسهم إنهم  
يتابعون المسيح على دينه، لما في قلوبهم من الرقة والرفقة، ولأن بينهم قسيسين يتولون  
تعليمهم أحكام الدين، ويصرونهم بما في دينهم من سمو وآداب وفضائل، ولأن بينهم  
رهبانا يضربون لهم المثل في الزهد والتشفي والإعراض عن الدنيا وزخرفها

١٥١٥ - ابن عابدين ٢ / ٣٩٥، والبحر الرائق ٣ / ٢٢٥، ٢٢٦، وشرح الدرر ١ / ٢٣٥، والتفسير الكبير ١٢ /

١٥١٦ - المصادر السابقة، وفتح القدير للشوكاني ٢ / ٦٣، ٦٥ .

وَفَتَنَتَهَا، وَيَنُمُونَ فِي نُفُوسِهِمُ الْخَوْفَ مِنَ اللَّهِ، وَالْإِنْقِطَاعَ لِلْعِبَادَةِ، وَإِنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنِ  
الْإِذْعَانِ لِلْحَقِّ، حِينَمَا يَتَّبِعُونَ لَهُمْ أَنَّهُ حَقٌّ.

(كَانَ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ يَشْتَرِكُونَ فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ الَّتِي اقْتَضَتْ عَدَاوَتَهُمُ الشَّدِيدَةَ  
لِلْمُؤْمِنِينَ: كَالكِبَرِ وَالْعُتُوِّ وَالْبَغْيِ وَالْأَثَرَةَ وَالْقِسْوَةَ، وَضَعْفَ الْعَاطِفَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ (مَنْ حَنَّانٍ  
وَرَحْمَةً) وَالْعَصَبِيَّةَ الْقَوْمِيَّةَ. وَكَانَ مُشْرِكُوا الْعَرَبِ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ أَرْقَ مِنْ الْيَهُودِ  
قُلُوبًا، وَأَعْظَمَ سَخَاءً وَإِيثَارًا، وَأَكْثَرَ حُرِّيَّةً فِي الْفِكْرِ وَاسْتِقْلَالًا فِي الرَّأْيِ).

وَإِذَا سَمِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَثَلِي عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، تُفِيضُ عِيُونُهُمْ  
بِالدَّمْعِ (أَيُّ يَبْكُونَ حَتَّى يَسِيلَ الدَّمْعُ مِنْ عِيُونِهِمْ)، لِأَنََّّهُمْ عَرَفُوا أَنَّ مَا بَيْنَهُ الْقُرْآنُ هُوَ  
الْحَقُّ، وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ عُتُوُّ وَلَا اسْتِكْبَارٌ وَلَا تَعْصِبٌ كَمَا يَمْنَعُ غَيْرَهُمْ. وَحِينَ  
يَسْمَعُونَ الْحَقَّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِمَا جَاءَ فِي كُتُبِهِمْ، يَتَضَرَّعُونَ إِلَى اللَّهِ بِأَنْ  
يَتَقَبَّلَ مِنْهُمْ إِيْمَانَهُمْ وَأَنْ يَكْتُبَهُمْ مَعَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ جَعَلَهُمُ اللَّهُ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ، لِأَنََّّهُمْ  
يَعْلَمُونَ مِنْ كُتُبِهِمْ، وَمِمَّا يَتَنَاقَلُونَهُ عَنْ أَسْلَافِهِمْ، أَنَّ النَّبِيَّ الْأَحِيرَ الَّذِي يَكْمُلُ بِهِ  
الذِّينَ، وَيَتِمُّ التَّشْرِيْعُ، يَكُونُ مُتَّبِعُوهُ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ، وَيَكُونُونَ حُجَّةً عَلَى الْمُشْرِكِينَ  
وَالْمُبْطِلِينَ.

وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّصَارَى: وَمَا الَّذِي يَمْنَعُنَا مِنْ أَنْ نُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ  
لَهُ، وَمَا الَّذِي يَصُدُّنَا عَنِ اتِّبَاعِ مَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، بَعْدَ أَنْ ظَهَرَ أَنَّهُ  
رُوحُ الْحَقِّ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ الْمَسِيحُ وَإِنَّا لَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الَّذِينَ صَلَحَتْ  
أَحْوَالُهُمْ بِالْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ.

فَجَارَاهُمْ اللَّهُ عَلَى إِيْمَانِهِمْ بِهِ وَبِرُسُلِهِ، وَعَلَى تَصَدِيقِهِمْ بِالْحَقِّ، وَاعْتِرَافِهِمْ بِهِ بِإِدْخَالِهِمْ فِي  
رَحْمَتِهِ، وَإِسْكَانِهِمْ فِي جَنَّاتٍ تَجْرِي فِي جَنَابَتِهَا الْأَنْهَارُ، وَسَيَكُونُونَ فِيهَا خَالِدِينَ أَبَدًا  
وَذَلِكَ هُوَ الْجَزَاءُ الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ لِمَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا. وَالذِّينَ كَفَرُوا بِاللَّهِ، وَبِرُسُلِهِ  
وَكُتُبِهِ، وَجَحَدُوا آيَاتِهِ وَخَالَفُوهَا، فَأُولَئِكَ سَيَكُونُونَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَسَيَبْقُونَ فِيهَا خَالِدِينَ  
أَبَدًا. ١٥١٧

لتجدنَّ -أيها الرسول- أشدَّ الناس عداوةً للذين صدَّقوك وآمنوا بك واتبعوك، اليهود؛ لعنادهم، وجحودهم، وغمطهم الحق، والذين أشركوا مع الله غيره، كعبدة الأوثان وغيرهم، ولتجدنَّ أقربهم مودةً للمسلمين الذين قالوا: إنا نصارى، ذلك بأن منهم علماء بدينهم متزهدين وعبادًا في الصوامع متنسكين، وأنهم متواضعون لا يستكبرون عن قبول الحق، وهؤلاء هم الذين قبلوا رسالة محمد ﷺ، وآمنوا بها. ومما يدل على قرب مودتهم للمسلمين أن فريقًا منهم (وهم وفد الحبشة لما سمعوا القرآن) فاضت أعينهم من الدمع فأيقنوا أنه حقٌّ منزل من عند الله تعالى، وصدَّقوا بالله واتبعوا رسوله، وتضرعوا إلى الله أن يكرمهم بشرف الشهادة مع أمَّة محمد عليه السلام على الأمم يوم القيامة. وقالوا: وأيُّ لوم علينا في إيماننا بالله، وتصديقنا بالحق الذي جاءنا به محمد ﷺ من عند الله، واتباعنا له، ونرجو أن يدخلنا ربنا مع أهل طاعته في جنته يوم القيامة؟

فجزاهم الله بما قالوا من الاعتزاز بإيمانهم بالإسلام، وطلبهم أن يكونوا مع القوم الصالحين، جنات تجري من تحت قصورها وأشجارها الأنهار، ما كثين فيها لا يخرجون منها، ولا يُحوَّلون عنها، وذلك جزاء إحسانهم في القول والعمل. والذين جحدوا وحدانية الله وأنكروا نبوة محمد ﷺ، وكذبوا بآياته المترلة على رسله، أولئك هم أصحاب النار الملازمون لها. ١٥١٨

### رأي الشهيد سيد قطب رحمه الله:

إن صيغة العبارة تحتمل أن تكون خطابا للرسول - ﷺ - وأن تكون كذلك خطابا عاما خرج مخرج العموم، لأنه يتضمن أمرا ظاهرا مكشوفًا يجده كل إنسان. وهي صيغة لها نظائرها في الأسلوب العربي الذي نزل به القرآن الكريم.. وهي في كلتا الحالتين تفيده معناها الظاهر الذي تؤدبه..

فإذا تقرر هذا فإن الأمر الذي يلفت النظر في صياغة العبارة هو تقديم اليهود على الذين أشركوا في صدد أنهم أشد الناس عداوةً للذين آمنوا وأن شدة عداوتهم ظاهرة مكشوفة وأمر مقرر يراه كل من يرى، ويجده كل من يتأمل! نعم إن العطف بالواو في التعبير

١٥١٨ - التفسير الميسر (١/ ١٢١)

العربي يفيد الجمع بين الأمرين ولا يفيد تعقيبا ولا ترتيبا.. ولكن تقديم اليهود هنا، حيث يقوم الظن بأنهم أقل عداوة للذين آمنوا من المشركين - بما أنهم أصلا أهل كتاب - يجعل لهذا التقديم شأننا خاصا غير المؤلف من العطف بالواو في التعبير العربي! إنه - على الأقل - يوجه النظر إلى أن كونهم أهل كتاب لم يغير من الحقيقة الواقعة، وهي أنهم كالذين أشركوا أشد عداوة للذين آمنوا!

ونقول: إن هذا «على الأقل». ولا ينفي هذا احتمال أن يكون المقصود هو تقديمهم في شدة العداة على الذين أشركوا.. وحين يستأنس الإنسان في تفسير هذا التقرير الرباني بالواقع التاريخي المشهود منذ مولد الإسلام حتى اللحظة الحاضرة، فإنه لا يتردد في تقرير أن عداة اليهود للذين آمنوا كان دائما أشد وأقسى وأعمق وإصرارا وأطول أمدا من عداة الذين أشركوا!

لقد واجه اليهود الإسلام بالعداء منذ اللحظة الأولى التي قامت فيها دولة الإسلام بالمدينة. وكادوا للأمة المسلمة منذ اليوم الأول الذي أصبحت فيه أمة. وتضمن القرآن الكريم من التقارير والإشارات عن هذا العداة وهذا الكيد ما يكفي وحده لتصوير تلك الحرب المريرة التي شنها اليهود على الإسلام وعلى رسول الإسلام - ﷺ - وعلى الأمة المسلمة في تاريخها الطويل والتي لم تحب لحظة واحدة قرابة أربعة عشر قرنا، وما تزال حتى اللحظة يتسعر أوارها في أرجاء الأرض جميعا<sup>١٥١٩</sup>

لقد عقد الرسول - ﷺ - أول مقدمه إلى المدينة، معاهدة تعايش مع اليهود ودعاهم إلى الإسلام الذي يصدق ما بين أيديهم من التوراة.. ولكنهم لم يفوا بهذا العهد - شأنهم في هذا كشأنهم مع كل عهد قطعوه مع ربهم أو مع أنبيائهم من قبل، حتى قال الله فيهم: «وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ. أَوْ كَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَاهُ فَرِيْقٌ مِنْهُمْ؟ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ. وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا

<sup>١٥١٩</sup> - يراجع جانب من هذه الإشارات والتقريرات وتفسيرها في ظلال القرآن في الصفحات التالية. (السيد رحمه الله



مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»  
البقرة ٩٩ - ١٠١.»

ولقد أضمرنا العداة للإسلام والمسلمين منذ اليوم الأول الذي جمع الله فيه الأوس والخزرج على الإسلام، فلم يعد لليهود في صفوفهم مدخل ولا مخرج، ومنذ اليوم الذي تحددت فيه قيادة الأمة المسلمة وأمسك بزمامها محمد رسول الله - ﷺ - فلم تعد لليهود فرصة للتسلط! ولقد استخدموا كل الأسلحة والوسائل التي تفتقت عنها عبقرية المكر اليهودية، وأفادتها من قرون السبي في بابل، والعبودية في مصر، والذل في الدولة الرومانية. ومع أن الإسلام قد وسعهم بعد ما ضاقت بهم الملل والنحل على مدار التاريخ، فإنهم ردوا للإسلام حميله عليهم أفتح الكيد وألم المكر منذ اليوم الأول.

ولقد ألبوا على الإسلام والمسلمين كل قوى الجزيرة العربية المشتركة وراحوا يجمعون القبائل المتفرقة لحرب الجماعة المسلمة: «وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا: هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا» «النساء: ٥١.»

ولما غلبهم الإسلام بقوة الحق - يوم أن كان الناس مسلمين - استداروا يكيّدون له بدس المفتريات في كتبه - لم يسلم من هذا الدس إلا كتاب الله الذي تكفل بحفظه سبحانه - ويكيّدون له بالدس بين صفوف المسلمين، وإثارة الفتنة عن طريق استخدام حديثي العهد بالإسلام ومن ليس لهم فيه فقه من مسلمة الأقطار.

ويكيّدون له بتأليب خصومه عليه في أنحاء الأرض.. حتى انتهى بهم المطاف أن يكونوا في العصر الأخير هم الذين يقودون المعركة مع الإسلام في كل شر على وجه الأرض وهم الذين يستخدمون الصليبية والوثنية في هذه الحرب الشاملة، وهم الذين يقيمون الأوضاع ويصنعون الأبطال الذين يتسمون بأسماء المسلمين، ويشنونها حربا صليبية صهيونية على كل جذر من جذور هذا الدين! وصدق الله العظيم: «لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا»..

إن الذي ألب الأحزاب على الدولة المسلمة الناشئة في المدينة وجمع بين اليهود من بني قريظة وغيرهم وبين قريش في مكة، وبين القبائل الأخرى في الجزيرة.. يهودي..

والذي ألب العوام، وجمع الشراذم، وأطلق الشائعات، في فتنة مقتل عثمان - رضي الله عنه - وما تلاها من النكبات.. يهودي.. والذي قاد حملة الوضع والكذب في أحاديث رسول الله - ﷺ - وفي الروايات والسير.. يهودي..

ثم إن الذي كان وراء إثارة النعرات القومية في دولة الخلافة الأخيرة ووراء الانقلابات التي ابتدأت بعزل الشريعة عن الحكم واستبدال «الدستور» بها في عهد السلطان عبد الحميد، ثم انتهت بإلغاء الخلافة جملة على يدي «البطل» أتاتورك.. يهودي.. وسائر ما تلا ذلك من الحرب المعلنة على طلائع البعث الإسلامي في كل مكان على وجه الأرض وراه يهود! ثم لقد كان وراء التزعة المادية الإلحادية.. يهودي.. ووراء التزعة الحيوانية الجنسية يهودي.. ووراء معظم النظريات الهدامة لكل المقدسات والضوابط يهود! ١٥٢٠

ولقد كانت الحرب التي شنها اليهود على الإسلام أطول أمدًا، وأعرض مجالًا، من تلك التي شنها عليه المشركون والوثنيون - على ضراوتها - قديمًا وحديثًا.. إن المعركة مع مشركي العرب لم تمتد إلى أكثر من عشرين عامًا في مجملتها. وكذلك كانت المعركة مع فارس في العهد الأول. أما في العصر الحديث فإن ضراوة المعركة بين الوثنية الهندية والإسلام ضراوة ظاهرة ولكنها لا تبلغ ضراوة الصهيونية العالمية.. (التي تعد الماركسية مجرد فرع لها) وليس هناك ما يماثل معركة اليهود مع الإسلام في طول الأمد وعرض المجال إلا معركة الصليبية، التي سنتعرض لها في الفقرة التالية.

فإذا سمعنا الله - سبحانه - يقول: «لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا».. ويقدم اليهود في النص على الذين أشركوا.. ثم راجعنا هذا الواقع التاريخي، فإننا ندرك طرفًا من حكمة الله في تقديم اليهود على الذين أشركوا! إنهم هذه الجبلية النكدة الشريرة، التي ينغل الحقد في صدورهما على الإسلام وعلى نبي الإسلام، فيحذر الله نبيه

---

١٥٢٠ - يراجع فصل: اليهود الثلاثة: ماركس وفرويد ودركايم في كتاب «التطور والثبات». محمد قطب. «دار الشروق».

وأهل دينه منها.. ولم يغلب هذه الجبلية النكدة الشريرة إلا الإسلام وأهله يوم أن كانوا أهله!.. ولن يخلص العالم من هذه الجبلية النكدة إلا الإسلام يوم يفىء أهله إليه..

«وَلْتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّا نَصَارَى. ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَسِينَ وَرُهْبَانًا، وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ. وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا آمَنَّا، فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ. وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ، وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ. فَأْتَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا، وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ. وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ»..

إن هذه الآيات تصور حالة، وتقرر حكما في هذه الحالة.. تصور حالة فريق من أتباع عيسى - عليه السلام - : «الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّا نَصَارَى».. وتقرر أنهم أقرب مودة للذين آمنوا..

ومع أن متابعة مجموع الآيات لا تدع مجالاً للشك في أنها تصور حالة معينة، هي التي ينطبق عليها هذا التقرير المعين، فإن الكثيرين يخطئون فهم مدلولها، ويجعلون منها مادة للتميع المؤذي في تقدير المسلمين لموقفهم من المعسكرات المختلفة، وموقف هذه المعسكرات منهم.. لذلك نجد من الضروري - في ظلال القرآن - أن نتابع بالدقة تصوير هذه الآيات لهذه الحالة الخاصة التي ينطبق عليها ذلك الحكم الخاص:

إن الحالة التي تصورها هذه الآيات هي حالة فئة من الناس، قالوا: إنا نصارى. هم أقرب مودة للذين آمنوا: «ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِيَسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ».. فمنهم من يعرفون حقيقة دين النصارى فلا يستكبرون على الحق حين يتبين لهم.. ولكن السياق القرآني لا يقف عند هذا الحد، ولا يدع الأمر مجهلاً ومعمماً على كل من قالوا: إنا نصارى.. إنما هو يمضي فيصور موقف هذه الفئة التي يعينها: «وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ، يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا، فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ. وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ، وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ».. فهذا مشهد حي يرسم من التصوير القرآني لهذه الفئة من الناس، الذين هم

أقرب مودة للذين آمنوا.. إنهم إذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول من هذا القرآن اهتزت مشاعرهم، ولانت قلوبهم، وفاضت أعينهم بالدمع تعبيرا عن التأثير العميق العنيف بالحق الذي سمعوه. والذي لا يجدون له في أول الأمر كفاء من التعبير إلا الدمع الغزير - وهي حالة معروفة في النفس البشرية حين يبلغ بها التأثير درجة أعلى من أن يفسي بها القول، فيفيض الدمع، ليؤدي ما لا يؤديه القول وليطلق الشحنة الحبيسة من التأثير العميق العنيف.

ثم هم لا يكتفون بهذا الفيض من الدمع ولا يقفون موقفا سلبيا من الحق الذي تأثروا به هذا التأثير عند سماع القرآن والشعور بالحق الذي يحمله والإحساس بماله من سلطان.. إنهم لا يقفون موقف المتأثر الذي تفيض عيناه بالدمع ثم ينتهي أمره مع هذا الحق! إنما هم يتقدمون ليتخذوا من هذا الحق موقفا إيجابيا صريحا.. موقف القبول لهذا الحق، والإيمان به، والإذعان لسلطانه، وإعلان هذا الإيمان وهذا الإذعان في لهجة قوية عميقة صريحة: «يَقُولُونَ: رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ. وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ، وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ؟»..

إنهم أولا يعلنون لرهم إيمانهم بهذا الحق الذي عرفوه. ثم يدعون به - سبحانه - أن يضمهم إلى قائمة الشاهدين لهذا الحق وأن يسلكهم في سلك الأمة القائمة عليه في الأرض.. الأمة المسلمة، التي تشهد لهذا الدين بأنه الحق، وتؤدي هذه الشهادة بلسانها وبعملها وبجركتها لإقرار هذا الحق في حياة البشر.. فهؤلاء الشاهدون الجدد ينضمون إلى هذه الأمة المسلمة ويشهدون رهم على إيمانهم بالحق الذي تتبعه هذه الأمة ويدعون به - سبحانه - أن يكتبهم في سجلها..

ثم هم بعد ذلك يستنكرون على أنفسهم أن يعوقهم معوق عن الإيمان بالله أو أن يسمعوا هذا الحق ثم لا يؤمنوا به، ولا يأملوا - بهذا الإيمان - أن يقبلهم رهم، ويرفع مقامهم عنده، فيدخلهم مع القوم الصالحين: «وَمَا لَنَا لَا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ، وَنَطْمَعُ أَنْ يُدْخِلَنَا رَبُّنَا مَعَ الْقَوْمِ الصَّالِحِينَ؟»..

فهو موقف صريح قاطع تجاه ما أنزل الله إلى رسوله من الحق..موقف الاستماع والمعرفة، ثم التأثر الغامر والإيمان الجاهر، ثم الإسلام والانضمام إلى الأمة المسلمة، مع دعاء الله - سبحانه - أن يجعلهم من الشاهدين لهذا الحق الذين يؤدون شهادتهم سلوكا وعملا وجهادا لإقراره في الأرض، والتمكين له في حياة الناس.

ثم وضوح الطريق في تقديرهم وتوحده بحيث لا يعودون يرون أنه يجوز لهم أن يمشوا إلا في طريق واحد:

هو طريق الإيمان بالله، وبالحق الذي أنزله على رسوله، والأمل - بعد ذلك - في القبول عنده والرضوان.

ولا يقف السياق القرآني هنا عند بيان من هم الذين يعينهم بأنهم أقرب مودة للذين آمنوا من الذين قالوا: إنا نصارى وعند بيان سلوكهم في مواجهة ما أنزل الله إلى الرسول - ﷺ - من الحق وفي اتخاذ موقف إيجابي صريح، بالإيمان المعلن، والانضمام إلى الصف المسلم والاستعداد لأداء الشهادة بالنفس والجهد والمال والدعاء إلى الله أن يقبلهم في الصف الشاهد لهذا الحق على هذا النحو مع الطمع في أن يختم لهم بالانضمام إلى موكب الصالحين.. لا يقف السياق القرآني عند هذا الحد في بيان أمر هؤلاء الذين يقرر أنهم أقرب مودة للذين آمنوا. بل يتابع خطاه لتكملة الصورة، ورسم المصير الذي انتهوا إليه فعلا: «فَأَتَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا. وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ»..

لقد علم الله صدق قلوبهم وألستهم وصدق عزيمتهم على المضي في الطريق وصدق تصميمهم على أداء الشهادة لهذا الدين الجديد الذي دخلوا فيه ولهذا الصف المسلم الذي اختاروه، واعتبارهم أن أداء هذه الشهادة - بكل تكاليفها في النفس والمال - منة يمن الله بها على من يشاء من عباده واعتبارهم كذلك أنه لم يعد لهم طريق يسلكونه إلا هذا الطريق الذي أعلنوا المضي فيه ورجاءهم في ربهم أن يدخلهم مع القوم الصالحين..

لقد علم الله منهم هذا كله فقبل منهم قولهم، وكتب لهم الجنة جزاء لهم وشهد لهم - سبحانه - بأنهم محسنون، وأنه يجزيهم جزاء المحسنين: «فَأَنبَأَهُمُ اللَّهُ - بِمَا قَالُوا - جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا.. وَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُحْسِنِينَ..».

والإحسان أعلى درجات الإيمان والإسلام.. والله - جل جلاله - قد شهد لهذا الفريق من الناس أنه من المحسنين. هو فريق خاص محدد الملامح هذا الذي يقول عنه القرآن الكريم: «وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّا نَصَارَى ..».

هو فريق لا يستكبر عن الحق حين يسمعه، بل يستجيب له تلك الاستجابة العميقة الجاهرة الصريحة.

وهو فريق لا يتردد في إعلان استجابته للإسلام، والانضمام للصف المسلم والانضمام إليه بصفة خاصة في تكاليف هذه العقيدة وهي أداء الشهادة لها بالاستقامة عليها والجهاد لإقرارها وتمكينها. وهو فريق علم الله منه صدق قوله فقبله في صفوف المحسنين..

ولكن السياق القرآني لا يقف عند هذا الحد في تحديد ملامح هذا الفريق المقصود من الناس الذين تجدهم أقرب مودة للذين آمنوا. بل إنه ليمضي فيميزه من الفريق الآخر من الذين قالوا: إنا نصارى. ممن يسمعون هذا الحق فيكفرون به ويكذبون، ولا يستجيبون له، ولا ينضمون إلى صفوف الشاهدين: «وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْحَرِيمِ»..

والمقصود قطعاً بالذين كفروا وكذبوا في هذا الموضع هم الذين يسمعون - من الذين قالوا إنا نصارى - ثم لا يستجيبون.. والقرآن يسميهم الكافرين كلما كانوا في مثل هذا الموقف. سواء في ذلك اليهود والنصارى ويضمهم إلى موكب الكفار مع المشركين سواء ما داموا في موقف التكذيب لما أنزل الله على رسوله من الحق وفي موقف الامتناع عن الدخول في الإسلام الذي لا يقبل الله من الناس ديناً سواه.. نجد هذا في مثل قول الله سبحانه: «لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ - مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ»..

«إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا - مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ - فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ»..

«لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ»..

«لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ»..

«لَعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ»..

فهو تعبير مألوف في القرآن، وحكم معهود.. وهو يأتي هنا للترقية بين فريقين من الذين قالوا: إنا نصارى وللتفرقة بين موقف كل فريق منهما تجاه الذين آمنوا وللتفرقة كذلك بين مصير هؤلاء وأولئك عند الله.. هؤلاء لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك جزاء المحسنين. وأولئك أصحاب الجحيم..

وليس كل من قالوا: إنهم نصارى إذن داخلين في ذلك الحكم: «وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا»..

كما يحاول أن يقول من يقطعون آيات القرآن دون تمامها.. إنما هذا الحكم مقصور على حالة معينة لم يدع السياق القرآني أمرها غامضا، ولا ملامحها مجهلة، ولا موقفها متلبسا بموقف سواها في كثير ولا قليل..

ولقد وردت روايات لها قيمتها في تحديد من هم النصارى المعنيون بهذا النص<sup>١٥٢١</sup>:

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالُوا: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرُو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، وَكَتَبَ مَعَهُ كِتَابًا إِلَى النَّجَاشِيِّ، فَقَدِمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَقَرَأَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالْمُهَاجِرِينَ مَعَهُ، وَأَرْسَلَ النَّجَاشِيَّ إِلَى الرَّهْبَانِ وَالْقَسِيِّسِيِّينَ، ثُمَّ أَمَرَ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ مَرْيَمَ، فَأَمَنُوا بِالْقُرْآنِ وَفَاضَتْ أَعْيُنُهُمْ مِنَ الدَّمْعِ، فَهَمُّ الَّذِينَ أُنْزِلَ فِيهِمْ " وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّا نَصَارَى ذَلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قَسِيْسِيِّينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ (٨٢) وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ

<sup>١٥٢١</sup> - ذكرها السيد رحمه الله مختصرة من تفسير القرطبي وأتيت بما وبغيرها كاملة لتوضح الصورة تماما

تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (٨٣)  
[المائدة] ١٥٢٢ .

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ قَالُوا: لَمَّا قَدِمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ مِنَ الْهَجْرَةِ الْأُولَى اشْتَدَّ عَلَيْهِمْ قَوْمُهُمْ، وَسَطَتْ بِهِمْ عَشَائِرُهُمْ وَلَقُوا مِنْهُمْ أذى شَدِيدًا، فَأَذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخُرُوجِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً، فَكَانَتْ خَرَجَتْهُمْ الْأَخْرَجَةُ أَعْظَمَهَا مَشَقَّةً، وَلَقُوا مِنْ قُرَيْشٍ تَعْنِيفًا شَدِيدًا، وَتَالَوْهُمْ بِالْأذى وَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ مَا بَلَغَهُمْ عَنِ النَّجَاشِيِّ مِنْ حُسْنِ جَوَارِهِ لَهُمْ، فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَجَرْنَا الْأُولَى، وَهَذِهِ الْأَخْرَجَةُ إِلَى النَّجَاشِيِّ وَلَسْتُ مَعَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَنْتُمْ مُهَاجِرُونَ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيَّ، لَكُمْ هَاتَانِ الْهَجْرَتَانِ جَمِيعًا " قَالَ عُثْمَانُ: فَحَسْبُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ عِدَّةُ مَنْ خَرَجَ فِي هَذِهِ الْهَجْرَةِ مِنَ الرِّجَالِ ثَلَاثَةٌ وَثَمَانِينَ رَجُلًا، وَمِنَ النِّسَاءِ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً قُرَشِيَّةً، وَسَبْعَ غَرَائِبٍ، فَأَقَامَ الْمُهَاجِرُونَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ بِأَحْسَنِ جَوَارٍ، فَلَمَّا سَمِعُوا بِمُهَاجِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، رَجَعَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا، وَمِنَ النِّسَاءِ ثَمَانِي نِسْوَةٌ، فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ بِمَكَّةَ، وَحِسَّ بِمَكَّةَ سَبْعَةَ نَفَرٍ وَشَهِدَ بَدْرًا مِنْهُمْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرُونَ رَجُلًا، فَلَمَّا كَانَ شَهْرُ رَجَبِ الْأَوَّلِ سَنَةِ سَبْعٍ مِنْ هِجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ كِتَابًا يَدْعُوهُ فِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ أُمِيَّةِ الضَّمْرِيِّ، فَلَمَّا قُرِئَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ أَسْلَمَ، وَقَالَ: لَوْ قَدَرْتُ أَنْ آتِيَهُ لَأَتَيْتُهُ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُزَوِّجَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَكَانَتْ فِيْمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ مَعَ زَوْجِهَا عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ حَجَّشٍ، فَتَنَصَّرَ هُنَاكَ وَمَاتَ، فَزَوَّجَهُ النَّجَاشِيُّ إِيَّاهَا وَأَصْدَقَ عَنْهُ أَرْبَعَمِائَةَ دِينَارٍ، وَكَانَ الَّذِي وَلِيَ تَزْوِجَهَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِ مَنْ بَقِيَ عِنْدَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ وَيَحْمِلُهُمْ فَفَعَلَ وَحَمَلَهُمْ فِي سَفِينَتَيْنِ مَعَ عَمْرِو بْنِ أُمِيَّةِ الضَّمْرِيِّ فَأَرْسَلُوا بِهِمْ إِلَى سَاحِلِ بُولَا وَهُوَ الْجَارُ، ثُمَّ تَكَارَرُوا الظَّهْرَ حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَيَجِدُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١٥٢٢ - تفسير ابن أبي حاتم - (٥٦ / ٥) صحيح مرسل



بِخَيْرٍ، فَشَخَّصُوا إِلَيْهِ، فَوَجَدُوهُ قَدْ فَتَحَ خَيْرٌ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُدْخِلُوهُمْ فِي سُهُمَانِهِمْ فَفَعَلُوا ۝١٥٢٣

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: "ثُمَّ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرُونَ رَجُلًا، وَهُوَ بِمَكَّةَ أَوْ قَرِيبٍ مِنْ ذَلِكَ مِنَ النَّصَارَى حِينَ ظَهَرَ خَبْرُهُ مِنَ الْحَبَشَةِ، فَوَجَدُوهُ فِي الْمَجْلِسِ فَكَلَّمُوهُ، وَسَاءَلُوهُ، وَرَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِي أُنْدِيَّتِهِمْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا فَرَعُوا مِنْ مَسْأَلَتِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا أَرَادُوا، دَعَاهُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَلَا عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا سَمِعُوا فَاضَتْ أَعْيُنُهُمْ مِنَ الدَّمْعِ، ثُمَّ اسْتَجَابُوا لَهُ، وَآمَنُوا بِهِ، وَصَدَّقُوهُ، وَعَرَفُوا مِنْهُ مَا كَانَ يُوصَفُ لَهُمْ فِي كِتَابِهِمْ مِنْ أَمْرِهِ، فَلَمَّا قَامُوا مِنْ عِنْدِهِ اعْتَرَضَهُمْ أَبُو جَهْلٍ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا: خَيَّبَكُمُ اللَّهُ مِنْ رَكْبٍ بَعَثَكُمْ مِنْ وَرَاءِكُمْ مِنْ أَهْلِ دِينِكُمْ تَرْتَادُونَ لَهُمْ، فَتَأْتُونَهُمْ بِخَيْرِ الرَّجُلِ فَلَمْ تَطْمَئِنِّ مَجَالِسِكُمْ عِنْدَهُ حَتَّى فَارَقْتُمْ دِينَكُمْ وَصَدَّقْتُمُوهُ بِمَا قَالَ لَكُمْ، مَا نَعْلَمُ رَكْبًا أَحْمَقَ مِنْكُمْ، أَوْ كَمَا قَالُوا لَهُمْ، فَقَالُوا: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَأَنْ جَاهِلِكُمْ، لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالِكُمْ، لَا نَأْلُوا أَنْفُسَنَا خَيْرًا. فَيَقَالُ: إِنَّ النَّفَرَ النَّصَارَى مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ. وَيُقَالُ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ، إِنَّ فِيهِمْ نَزَلَتْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتُ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ إِلَى قَوْلِهِ لَا تَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ۝١٥٢٤

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَلِتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِمَكَّةَ خَافَ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَبَعَثَ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ وَعُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمُشْرِكِينَ، بَعَثُوا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ فِي رَهْطٍ مِنْهُمْ، ذَكَرَ أَنَّهُمْ سَبَقُوا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّجَاشِيِّ، فَقَالُوا: إِنَّهُ خَرَجَ فِينَا رَجُلٌ سَفَّهَ عَقْلُ قُرَيْشٍ وَأَخْلَامَهَا، زَعَمَ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيْكَ رَهْطًا لِيُفْسِدُوا عَلَيْكَ قَوْمَكَ، فَأَحْبَبْنَا أَنْ تَأْتِيكَ وَنُخْبِرَكَ خَبْرَهُمْ. قَالَ: إِنْ جَاءَ وُنِي نَظَرْتُ فِيمَا يَقُولُونَ. فَقَدِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقَامُوا بِيَابِ النَّجَاشِيِّ فَقَالُوا: أَتَأْذِنُ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: إِئِذَنْ لَهُمْ، فَمَرَحَبًا بِأَوْلِيَاءِ

١٥٢٣ - الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ (٤٨١) صحيح لغيره

١٥٢٤ - دَلَائِلُ التَّوْبَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ (٥٩٨) حسن مرسل

اللَّهِ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ سَلَّمُوا، فَقَالَ لَهُ الرَّهْطُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ: أَلَا تَرَى أَيُّهَا الْمَلِكُ أَنَا صَدَقْتَاكَ، لَمْ يُحْيِكَ بِتَحِيَّتِكَ الَّتِي تُحْيِي بَهَا؟ فَقَالَ لَهُمْ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُحْيُونِي بِتَحِيَّتِي؟ فَقَالُوا: إِنَّا حَيِّنَاكَ بِتَحِيَّةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَتَحِيَّةِ الْمَلَائِكَةِ. قَالَ لَهُمْ: مَا يَقُولُ صَاحِبُكُمْ فِي عَيْسَى وَأُمِّهِ؟ قَالَ: يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَكَلِمَةٌ مِنَ اللَّهِ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، وَيَقُولُ فِي مَرْيَمَ: إِنَّهَا الْعَذْرَاءُ الْبَتُولُ. قَالَ: فَأَخَذَ عُوْدًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: مَا زَادَ عَيْسَى وَأُمُّهُ عَلَيَّ مَا قَالَ صَاحِبُكُمْ قَدَرَ هَذَا الْعُوْدِ، فَكَّرَهُ الْمُشْرِكُونَ قَوْلَهُ، وَتَعَيَّرَتْ وَجُوهُهُمْ. قَالَ لَهُمْ: هَلْ تَعْرِفُونَ شَيْئًا مِمَّا أُنزِلَ عَلَيْكُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اقْرَءُوا، فَقرَءُوا، وَهَنَالِكَ مِنْهُمْ قَسِيْسُونَ وَرُهْبَانٌ وَسَائِرُ النَّصَارَى، فَعَرَفَتْ كُلُّ مَا قَرَأُوا، وَأَنحَدَرَتْ دُمُوعُهُمْ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ: ذَلِكَ بَانَ مِنْهُمْ قَسِيْسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنْتَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ الْآيَةَ ١٥٢٥

وَعَنِ السُّدِّيِّ: وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى الْآيَةَ. قَالَ: "بَعَثَ النَّجَّاشِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْحَبَشَةِ، سَبْعَةٌ قَسِيْسِينَ وَخَمْسَةٌ رُهْبَانًا، يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَسْأَلُونَهُ. فَلَمَّا لَقَوْهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ مَا أُنزِلَ اللَّهُ بِكُورًا وَآمَنُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِيهِمْ: وَأَنْتَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ، فَأَمَنُوا ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّجَّاشِيِّ، فَهَاجَرَ النَّجَّاشِيُّ مَعَهُمْ، فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ وَاسْتَغْفَرُوا لَهُ ١٥٢٦"

وَعَنِ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا، فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ: "أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُتَابِ كَانُوا عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْحَقِّ مِمَّا جَاءَ بِهِ عَيْسَى، يُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَنْتَهُونَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ صَدَّقُوا بِهِ وَآمَنُوا، وَعَرَفُوا الَّذِي جَاءَ بِهِ أَنَّهُ الْحَقُّ، فَأَثْنَى عَلَيْهِمْ مَا تَسْمَعُونَ" وَالصَّوَابُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَصَفَ صِفَةَ قَوْمٍ قَالُوا: إِنَّا نَصَارَى، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَجِدُهُمْ أَقْرَبَ النَّاسِ وَدَادًا لِأَهْلِ

١٥٢٥ - جَامِعُ الْبَيَّانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ لِلطَّبْرِيِّ (١١١٩٩) حَسَن

١٥٢٦ - جَامِعُ الْبَيَّانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ لِلطَّبْرِيِّ (١١٢٠٠) حَسَن مَرْسَل

الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَمْ يُسَمِّ لَنَا أَسْمَاءَهُمْ. وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِذَلِكَ أَصْحَابُ النَّجَاشِيِّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهِ قَوْمٌ كَانُوا عَلَى شَرِيْعَةِ عَيْسَى فَأَدْرَكَهُمْ الْإِسْلَامُ فَأَسْلَمُوا لَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ وَعَرَفُوا أَنَّهُ الْحَقُّ، وَلَمْ يَسْتَكْبِرُوا عَنْهُ ١٥٢٧

وقيل: إن جعفرًا وأصحابه قدم على النبي ﷺ في سبعين رجلاً عليهم ثياب الصوف، فيهم اثنان وستون من الحبشة وثمانية من أهل الشام وهم بجيراء الراهب وإدريس وأشرف وأبرهة وثمانة ووثم ودريد وأيمن، فقرأ عليهم رسول الله ﷺ سورة {يس} إلى آخرها، فبكوا حين سمعوا القرآن وآمنوا، وقالوا: ما أشبه هذا بما كان يتزل على عيسى فتزلت فيهم {لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى} يعني وفد النجاشي وكانوا أصحاب الصوامع. وقال سعيد بن جبیر: وأنزل الله فيهم أيضاً {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِهِ هُمْ بِهِ يُؤْمِنُونَ} إلى قوله: {أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ} إلى آخر الآية. وقال مقاتل والكلبي: كانوا أربعين رجلاً من أهل نجران من بني الحرث بن كعب، واثنان وثلاثون من الحبشة، وثمانية وستون من أهل الشام. وقال قتادة: نزلت في ناس من أهل الكتاب كانوا على شريعة من الحق مما جاء به عيسى، فلما بعث الله محمداً ﷺ آمنوا به فأثنى الله عليهم. ١٥٢٨

وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ {وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تُفَيْضُ مِنَ الدَّمْعِ} قَالَ: نَزَلَتْ فِي النَّجَاشِيِّ، وَأَصْحَابِهِ ١٥٢٩.

وهذا الذي نقرره في معنى هذا النص والذي يدل عليه السياق بذاته، وتؤيده هذه الروايات التي أسلفنا، هو الذي يتفق مع بقية التقارير في هذه السورة وفي غيرها عن موقف أهل الكتاب عامة - اليهود والنصارى - من هذا الدين وأهله. كما أنه هو الذي يتفق مع الواقع التاريخي الذي عرفته الأمة المسلمة خلال أربعة عشر قرناً.

١٥٢٧ - جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ لِلطَّبْرِيِّ (١١٢٠٢) صحيح مرسل

١٥٢٨ - تفسير القرطبي - دار عالم الكتب، الرياض [٢٥٥/ ٦]

١٥٢٩ - كشف الأستار [٢٨٦/ ٣] (٢٧٥٨) صحيح

إن السورة وحدة في اتجاهها وظلالها وجوها وأهدافها وكلام الله سبحانه لا يناقض بعضه بعضاً. «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا».. وقد وردت في هذه السورة نفسها نصوص وتقريرات، تتحد معنى هذا النص الذي نواجهه هنا وتجلوه.. نذكر منها: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ، بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ»..

«قُلْ: يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ. وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا، فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ»..

كذلك جاء في سورة البقرة: «وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ. قُلْ: إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ»..

كذلك صدق الواقع التاريخي ما حذر الله الأمة المسلمة إياه من اليهود ومن النصارى سواء. وإذا كان الواقع التاريخي قد حفظ لليهود وقتهم النكدة للإسلام منذ اليوم الأول الذي دخل فيه الإسلام عليهم المدينة في صورة كيد لم ينته ولم يكف حتى اللحظة الحاضرة وإذا كان اليهود لا يزالون يقودون الحملة ضد الإسلام في كل أرجاء الأرض اليوم في حقد خبيث وكيد لئيم.. فإن هذا الواقع قد حفظ كذلك للنصارى الصليبيين أنهم اتخذوا من الإسلام موقف العداء منذ واقعة اليرموك بين جيش المسلمين وجيوش الروم - فيما عدا الحالات التي وقع فيها ما تصفه الآيات التي نحن بصددنا فاستجابت قلوب للإسلام ودخلت فيه. وفيما عدا حالات أخرى آثرت فيها طوائف من النصارى أن تحتمي بعدل الإسلام من ظلم طوائف أخرى من النصارى كذلك يلاقون من ظلمها الوبال! - أما التيار العام الذي يمثل موقف النصارى جملة فهو تلك الحروب الصليبية التي لم يجب أوارها قط - إلا في الظاهر - منذ التقى الإسلام والرومان على ضفاف اليرموك! لقد تجلت أحقاد الصليبية على الإسلام وأهله في الحروب الصليبية المشهورة طوال قرنين من الزمان، كما تجلت في حروب الإبادة التي شنتها الصليبية على الإسلام

والمسلمين في الأندلس، ثم في حملات الاستعمار والتبشير على الممالك الإسلامية في إفريقيا أولاً، ثم في العالم كله أخيراً..

ولقد ظلت الصهيونية العالمية والصليبية العالمية حليفتين في حرب الإسلام - على كل ما بينهما من أحقاد - ولكنهم كانوا في حربهم للإسلام كما قال عنهم العليم الخبير: «بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ» حتى مزقوا دولة الخلافة الأخيرة. ثم مضوا في طريقهم ينقضون هذا الدين عروة عروة. وبعد أن أجهزوا على عروة «الحكم» ها هم أولاء يحاولون الإجهاز على عروة «الصلاة»! ثم ها هم أولاء يعيدون موقف اليهود القديم مع المسلمين والوثنيين. فيؤيدون الوثنية حيثما وجدت ضد الإسلام. عن طريق المساعدات المباشرة تارة، وعن طريق المؤسسات الدولية التي يشرفون عليها تارة أخرى! وليس الصراع بين الهند وباكستان على كشمير وموقف الصليبية منها بعيد.

وذلك فوق إقامة واحتضان وكفالة الأوضاع التي تتولى سحق حركات الإحياء والبعث الإسلامية في كل مكان على وجه الأرض. وإلباس القائمين بهذه الأوضاع أثواب البطولة الزائفة ودق الطبول من حولهم، ليستطيعوا الإجهاز على الإسلام، في زخمة الضجيج العالمي حول الأرقام الذين يلبسون أردية الأبطال! هذا موجز سريع لما سجله الواقع التاريخي طوال أربعة عشر قرناً من مواقف اليهودية والصليبية تجاه الإسلام لا فرق بين هذه وتلك ولا افتراق بين هذا المعسكر وذاك في الكيد للإسلام، والحقده عليه، والحرب الدائبة التي لا تفتت على امتداد الزمان.

وهذا ما ينبغي أن يعيه الواعون اليوم وغدا فلا ينساقوا وراء حركات التمييع الخادعة أو المخدوعة التي تنظر إلى أوائل مثل هذا النص القرآني - دون متابعة لبقية ودون متابعة لسياق السورة كله، ودون متابعة لتقريرات القرآن عامة، ودون متابعة للواقع التاريخي الذي يصدق هذا كله - ثم تتخذ من ذلك وسيلة لتخدير مشاعر المسلمين تجاه المعسكرات التي تضم لهم الحقد وتبيت لهم الكيد الأمر الذي تبذل فيه هذه المعسكرات جهدها، وهي بصدد الضربة الأخيرة الموجهة إلى جذور العقيدة.

إن هذه المعسكرات لا تخشى شيئاً أكثر مما تخشى الوعي في قلوب العصابة المؤمنة - مهما قل عددها وعدتها - فالذين ينيمون هذا الوعي هم أعدى أعداء هذه العقيدة. وقد يكون بعضهم من الفرائس المخدوعة ولكن ضررهم لا يقل - حينئذ - عن ضرر أعدى الأعداء، بل إنه ليكون أشد أذى وضراً.

إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم وهو لا يناقض بعضه بعضاً، فلنقرأه إذن على بصيرة  
١٥٣٠  
..

### عَقْدُ الذِّمَّةِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ:

يَجُوزُ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ نَائِبِهِ أَنْ يُبْرِمَ عَقْدَ الذِّمَّةِ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ، عَلَى الْخِلَافِ السَّابِقِ فِي الْمُرَادِ بِهِمْ، وَاخْتَلَفَ فِي غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَدَلِيلُ الْإِتِّفَاقِ عَلَى جَوَازِ عَقْدِ الذِّمَّةِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩]. وَيَتَرْتَّبُ عَلَى الْعَقْدِ أَنْ يَلْتَزِمُوا أَحْكَامَ الْإِمَامِ، وَالْمُرَادُ بِالْتِزَامِ الْأَحْكَامِ: قَبُولُ مَا يَحْكُمُ بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَدَاءِ حَقٍّ أَوْ تَرْكِ مُحَرَّمٍ، وَأَنْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ، وَالْمُرَادُ بِالْإِعْطَاءِ: التَّزَامُ وَالْإِجَابَةُ إِلَى بَدَلِهِ، لَا حَقِيقَةَ الْإِعْطَاءِ وَلَا حَرِيَانَ الْأَحْكَامِ فِعْلاً، وَبِالْعَقْدِ تُعْصَمُ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذِّمَّةِ كَالْخَلْفِ عَنِ الْإِسْلَامِ فِي إِفَادَةِ الْعِصْمَةِ ١٥٣١.

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: إِذَا طَلَبَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَقْدَ الذِّمَّةِ، وَكَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ إِجَابَتُهُمْ إِلَيْهِ ١٥٣٢.

### ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ:

١٥٣٠ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٣٥٩)

١٥٣١ - الكاساني ٧ / ١١١، والمغني ٨ / ٥٠٠، والحارشي ٣ / ١٤٣ - ١٤٤.

١٥٣٢ - المهذب ٢ / ٢٥٣. الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٧ / ١٤٢) وَلْتَفْصِيلُ أَحْكَامِ عَقْدِ الذِّمَّةِ، وَمَا يَنْعَقِدُ بِهِ، وَمَقْدَارُ الْجِزْيَةِ، وَعَلَى مَنْ تُفْرَضُ، وَبِمَ تَسْقُطُ، وَمَا يُنْتَفَضُ بِهِ عَقْدُ الذِّمَّةِ يُرْجَعُ إِلَى مُصْطَلَحِ ( أَهْلِ الذِّمَّةِ ) ( وَجِزْيَةِ ) .

قال ابن قدامة: أجمع أهل العلم على إباحة ذبائح أهل الكتاب؛ لقول الله تعالى: {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا اتيموهن أحورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين} [المائدة: ٥] يعني ذبائحهم.

وعن عبيد الله بن عبيد الكلاعي قال: سألت مَكْحُولًا عن ذبائح عيادات أهل الكتاب والمرتببات لكنائسهم، فتلأ هذه الآية: {اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم} [المائدة: ٥] قال: «طعامهم ذبائحهم»<sup>١٥٣٣</sup>  
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: طعامهم ذبائحهم. وكذلك قال مجاهد وقتادة<sup>١٥٣٤</sup>، وروى معناه عن ابن مسعود.

وأكثر أهل العلم يرون إباحة صيدهم أيضًا، قال ذلك عطاء والليث والشافعي وأصحاب الرأي، ولا تعلم أحدًا ثبت عنه تحريم صيد أهل الكتاب.

ولا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب.  
ولا فرق بين العربي والدمي في إباحة ذبيحة الكتابي منهم، وتحريم ذبيحة من سواه. وسئل أحمد عن ذبائح نصارى أهل الحرب فقال: لا بأس بها. وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من تحفظ عنه من أهل العلم، منهم مجاهد والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، ولا فرق بين الكتابي العربي وغيرهم؛ لعموم الآية فيهم.

فإن كان أحد أبوي الكتابي ممن لا تحل ذبيحته، والآخر ممن تحل ذبيحته، قال الحنابلة: لا يحل صيده ولا ذبيحته. وقال الشافعي: إن كان الأب غير كتابي لا تحل، وإن كان الأب كتابي ففيه قولان: أحدهما: تبأح، وهو قول مالك وأبي ثور. والثاني: لا تبأح؛ لأنه وجد ما يقتضي التحريم والإباحة، فعلب ما يقتضي التحريم.

<sup>١٥٣٣</sup> - التفسير من سنن سعيد بن منصور - مخرجا (٤/ ١٤٤٠) (٧١٤) صحيح

<sup>١٥٣٤</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٤٧٤) (١٩١٥٢) حسن

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: بُبَّاحُ ذَبِيحَتُهُ بِكُلِّ حَالٍ لِعُمُومِ النَّصِّ؛ وَلِأَنَّهُ كِتَابِيٌّ يُقْرَأُ عَلَى دِينِهِ، فَتَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ، كَمَا لَوْ كَانَ ابْنُ كِتَابِيٍّ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ ابْنٌ وَنَتْنِيٍّ أَوْ مَجُوسِيٍّ ( وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ) فَمُقْتَضَى مَذْهَبِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ تَحْرِيمُهُ، وَمُقْتَضَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ حُلُّهُ؛ لِأَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِدِينِ الذَّابِحِ لَا بِدِينِ أَبِيهِ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْإِعْتِبَارَ فِي قَبُولِ الْجَزِيَّةِ بِذَلِكَ، وَلِعُمُومِ النَّصِّ وَالْقِيَاسِ <sup>١٥٣٥</sup> وَأَمَّا ذَبْحُ الْكِتَابِيِّ لَمَّا يَمْلِكُهُ الْمُسْلِمُ، فَقَدْ اختلفَ فَتَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ فِي إِبَاحَةِ ذَلِكَ أَوْ مَنَعِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَجَعَلَ ابْنُ عَرَفَةَ الْكَرَاهَةَ قَوْلًا ثَالِثًا، وَالرَّاجِحُ مِنْ تِلْكَ الْأَقْوَالِ الْقَوْلُ بِالْكَرَاهَةِ <sup>١٥٣٦</sup>.

أَمَّا غَيْرُ الْمَالِكِيَّةِ فَلَمْ نَعْتَرِ لَهُمْ عَلَى نَصِّ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَطْلَقُوا الْقَوْلَ فِي حِلِّ ذَبِيحَةِ الْكِتَابِيِّ كَمَا سَبَقَ. وَلَمْ يُفَصِّلُوا كَمَا فَصَّلَ الْمَالِكِيَّةُ. وَالظَّاهِرُ مِنْ عِبَارَاتِهِمْ الْحِلُّ.

### نِكَاحُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ:

فَتَهَاءُ الْمَذَاهِبِ مُتَّفِقُونَ عَلَى جَوَازِ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ لِلْكِتَابِيَّةِ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُحْوَِرَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ } [المائدة: ٥] وَرُويَ عَنْ أَحْمَدَ تَحْرِيمَ نِكَاحِ نِسَاءِ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ. وَالصَّحِيحُ عَنْهُ: أَنَّهُمْ كَعَبْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ خَصَّ الْجَوَازَ بِنِسَاءِ أَهْلِ الْعَهْدِ دُونَ أَهْلِ الْحَرْبِ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا <sup>١٥٣٧</sup>.

### اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: إِلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا إِذَا تَيَقَّنَ عَدَمَ طَهَارَتِهَا. وَصَرَّحَ الْقَرَفِيُّ الْمَالِكِيُّ بِأَنَّ جَمِيعَ مَا يَصْنَعُهُ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنَ الْأَطْعَمَةِ وَغَيْرِهَا مَحْمُولٌ عَلَى الطَّهَارَةِ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى

<sup>١٥٣٥</sup> - المغني ٨ / ٥٦٧، ٥٦٨ .

<sup>١٥٣٦</sup> - حاشية الدسوقي ٢ / ١٠٢ .

<sup>١٥٣٧</sup> - الجصاص ١ / ٣٩١ - ٣٩٦، والشرح الكبير ٢ / ٣٦٧، ونهاية المحتاج ٦ / ٢٨٤، والمغني ٨ / ١٧،

والقرطبي ٦ / ٧٩. وَأَنْظَرُ لِلتَّفْصِيلِ مُصْطَلَحَ ( نِكَاحِ ) .



عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ أَوَانِيِ أَهْلِ الْكِتَابِ، إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ طَهَارَتَهَا فَلَا كِرَاهَةَ، وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُ الْأَحْكَامِ فِي مُصْطَلَحِ ( آيَةِ ) ١٥٣٨

### دِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ:

دِيَّةُ الْكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، وَالْمَرْأَةُ مِنْهُمْ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ دِيَّةُ الْكِتَابِيِّ ثُلُثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ ذَلِكَ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيِّ دِيَّتُهُ كَدِيَّةِ الْمُسْلِمِ ١٥٣٩.

### مُجَاهَدَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩].

أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِمُقَاتَلَةِ جَمِيعِ الْكُفَّارِ لِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ، وَخَصَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بِالذِّكْرِ لِتَعَاطُمِ مَسْئُولِيَّتِهِمْ؛ لِمَا أُوتُوا مِنْ كُتُبِ سَمَآوِيَّةٍ، وَلِكَوْنِهِمْ عَالِمِينَ بِالتَّوْحِيدِ وَالرُّسُلِ وَالشَّرَائِعِ وَالْمَلَلِ، وَخُصُوصًا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ ﷺ وَمِلَّتَهُ وَأُمَّتَهُ، فَلَمَّا أَنْكَرُوهُ تَأَكَّدَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ، وَعَظُمَتْ مِنْهُمْ الْجَرِيْمَةُ، فَنَبَّهَ عَلَى مَحَلِّهِمْ، ثُمَّ جَعَلَ لِلْقِتَالِ غَايَةً، وَهِيَ إِعْطَاءُ الْجِزْيَةِ بَدَلًا مِنَ الْقِتْلِ ١٥٤٠.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤَخَّذُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِذَا طَلَبُوا الْكَفَّ عَنِ الْقِتَالِ، لَكِنَّ الْخِلَافَ فِي غَيْرِهِمْ عَلَى تَفْصِيلٍ يُنْظَرُ فِي ( أَهْلِ الْحَرْبِ، وَأَهْلِ الذِّمَّةِ، وَجِزْيَةُ ) .

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنَّ قِتَالَ أَهْلِ الْكِتَابِ أَفْضَلُ مِنْ قِتَالِ غَيْرِهِمْ، وَكَانَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يَأْتِي مِنْ مَرَوْ لِعَزْوِ الرُّومِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: هُوَ لَأَيُّ يُفَاتِلُونَ عَلَى دِينِ ١٥٤١.

١٥٣٨ - الموسوعة الفقهية - الكويت ١ / ١٤ - ١٥ .

١٥٣٩ - الكاساني ٧ / ٢٣٧، والشرح الكبير ٤ / ٢٣٨، والمهذب ٢ / ١٧٣، وكشاف القناع ٦ / ٢١ .

١٥٤٠ - تفسير القرطبي ٨ / ١٠٩ - ١١٠ .

١٥٤١ - المغني ٨ / ٣٥٠ .

وَعَنْ عَبْدِ الْخَبِيرِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا أُمُّ خَلَادٍ وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ، تَسْأَلُ عَنِ ابْنِهَا، وَهُوَ مَقْتُولٌ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكَ وَأَنْتِ مُنْتَقِبَةٌ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ أُرْرَأَ ابْنِي فَلَنْ أُرْزَأَ حَيَاتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُكَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ»، قَالَتْ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ» ١٥٤٢ .

### الاستعانة بأهل الكتاب في القتال:

ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَالشَّافِعِيَّةُ مَا عَدَا ابْنَ الْمُنْذِرِ، وَابْنَ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ إِلَى: جَوَازِ الْإِسْتِعَانَةِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْقِتَالِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ١٥٤٣. فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ أَدْرَاعًا وَسِلَاحًا فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعَارِيَةٌ مُؤَدَّاءٌ؟ قَالَ: «عَارِيَةٌ مُؤَدَّاءٌ» ١٥٤٤.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْرِفَ الْإِمَامُ حُسْنَ رَأْيِهِمْ فِي الْمُسْلِمِينَ وَيَأْمَنَ حَيَاتَهُمْ، فَإِنْ كَانُوا غَيْرَ مَأْمُونِينَ لَمْ تَحْزِرِ الْإِسْتِعَانَةَ بِهِمْ؛ لِأَنَّهَا إِذَا مَنَعْنَا الْإِسْتِعَانَةَ بِمَنْ لَا يُؤْمِنُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَ الْمُخْذَلِ وَالْمُرْجِفِ، فَالْكَافِرُ أَوْلَى ١٥٤٥.

كَمَا شَرَطَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ وَآخَرُونَ شَرْطًا آخَرَ، وَهُوَ: أَنْ يَكْثَرَ الْمُسْلِمُونَ، بِحَيْثُ لَوْ خَانَ الْمُسْتَعَانَ بِهِمْ، وَأَنْضَمُوا إِلَى الَّذِينَ يَعْزُونَ عَنْهُمْ، أَمْكَنَهُمْ مُقَاوَمَتُهُمْ جَمِيعًا. وَشَرَطَ الْمَاورِدِيُّ: أَنْ يُخَالَفُوا مُعْتَقِدَ الْعَدُوِّ، كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ١٥٤٦.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ مَا عَدَا ابْنَ حَبِيبٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْحُوزَجَانِيُّ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِعَانَةُ بِمُشْرِكٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا

١٥٤٢ - سنن أبي داود (٣/٥) (٢٤٨٨) فيه ضعف

١٥٤٣ - ابن عابدين ٣/٢٣٥، والمبسوط ١٠/٣٣، وفتح القدير ٥/٢٤٢، ٢٤٣، والحطاب ٣/٣٥٢، وروضة

الطالبين ١٠/٢٣٩، ومغني المحتاج ٤/٢٢١، والإنصاف ٤/١٤٣، والمغني ٨/٤١٤ .

١٥٤٤ - سنن الدارقطني (٣/٤٥١) (٢٩٥١) صحيح لغيره

١٥٤٥ - روضة الطالبين ١٠/٢٣٩، والمغني ٨/٤١٤، وكشاف القناع ٣/٤٨ .

١٥٤٦ - روضة الطالبين ١٠/٢٣٩ .

قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِاتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجْرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ»<sup>١٥٤٧</sup>.

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونُوا فِي غَيْرِ الْمُقَاتِلَةِ، بَلْ فِي خَدَمَاتِ الْجَيْشِ<sup>١٥٤٨</sup>.

**تَرْكُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَا يَدِينُونَ:**

إِنْ كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَهْلَ ذِمَّةٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَتَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ فِي حُقُوقِ الْأَدْمِيَّةِ فِي الْعُقُودِ وَالْمُعَامَلَاتِ وَغَرَامَاتِ الْمُتَلَفَاتِ، وَيُتْرَكُونَ وَمَا يَدِينُونَ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِعَقَائِدِهِمْ وَعِبَادَاتِهِمْ بِشُرُوطٍ. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (أَهْلِ الذِّمَّةِ)<sup>١٥٤٩</sup>.

**الْأَحْكَامُ الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ:**

يَشْتَرِكُ أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكُونَ فِي أَحْكَامٍ مِنْهَا:

أ - أَنَّهُ يُمْنَعُ الْمُشْرِكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ، وَلَوْ دَخَلَ الْمُشْرِكُ الْحَرَمَ مُتَسَتِّرًا وَمَاتَ، نُبِشَ قَبْرُهُ، وَأُخْرِجَتْ عِظَامُهُ، فَلَيْسَ لَهُمْ الْإِسْتِيْطَانُ وَلَا الْاجْتِنَابُ. فَإِذَا جَاءَ رَسُولٌ مِنْهُمْ خَرَجَ الْإِمَامُ إِلَى الْحِلِّ لِيَسْمَعَ مَا يَقُولُ. وَأَمَّا حَزِيرَةُ الْعَرَبِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ التَّرَدُّدِ مُسَافِرِينَ، وَيُضْرَبُ لَهُمْ أَجَلٌ لِلْخُرُوجِ خِلَالَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، كَمَا ضَرَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ

<sup>١٥٤٧</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٠) - ١٥٠ (١٨١٧)

[ ش (بحرة الوبرة) هكذا ضبطناه بفتح الباء وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال وضبطه بعضهم بإسكانها وهو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة (حتى إذا كنا بالشجرة) هكذا هو في النسخ حتى إذا كنا فيحتمل أن عائشة كانت مع المودعين فرأت ذلك ويحتمل أنها أرادت بقولها كنا كان المسلمون ]

<sup>١٥٤٨</sup> - الخطاب ٣ / ٣٥٢، والمدونة الكبرى ٣ / ٤٠، وفتح القدير ٥ / ٢٤٢، ٢٤٣، والمغني ٨ / ٤١٤ .

<sup>١٥٤٩</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٧ / ١٤٥) والمجموع شرح المهذب (١٩ / ٤٠٨)

والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣ / ٣١٢)

عَنْهُ حِينَ أَحْلَاهُمْ. وَفِيمَا يُعْتَبَرُ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَمَا لَا يُعْتَبَرُ، وَأَحْكَامُ دُخُولِ الْكُفَّارِ إِلَيْهَا يُنْظَرُ (أَرْضُ الْعَرَبِ) ١٥٥٠.

قَالَ النَّوَوِيُّ: أَوْحَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ إِخْرَاجَ الْكَافِرِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَقَالُوا لَا يَجُوزُ تَمْكِينُهُمْ سُكْنَاهَا وَلَكِنَّ الشَّافِعِيَّ حَصَّ هَذَا الْحُكْمَ بِالْحِجَازِ وَهُوَ عِنْدَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَالْيَمَامَةَ وَأَعْمَالِهَا دُونَ الْيَمَنِ وَغَيْرِهِ وَقَالُوا: لَا يُمْنَعُ الْكُفَّارُ مِنَ التَّرَدُّدِ مُسَافِرِينَ فِي الْحِجَازِ، وَلَا يُمَكِّنُونَ مِنَ الْإِقَامَةِ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِلَّا مَكَّةَ وَحَرَمَهَا فَلَا يَجُوزُ تَمْكِينُ كَافِرٍ مِنْ دُخُولِهَا بِحَالٍ، فَإِنْ دَخَلَهَا بِخَفِيَّةٍ وَجَبَ إِخْرَاجُهُ فَإِنْ مَاتَ وَدُفِنَ فِيهَا نُبِشَ، وَأُخْرِجَ مِنْهَا مَا لَمْ يَتَّعَيَّرْ، وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ دُخُولَهُمُ الْحَرَمَ، وَحُجَّةُ الْجَمَاهِيرِ قَوْلُهُ تَعَالَى {إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا} [التوبة: ٢٨] اهـ. وَفِي الْمَعَالِمِ: أَرَادَ مِنْعَهُمْ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ؛ لِأَنَّهُمْ إِنْ دَخَلُوا الْحَرَمَ فَقَدْ قَرَّبُوا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ وَجَوَّزَ أَهْلُ الْكُوفَةِ لِلْمُعَاهَدِ دُخُولَ الْحَرَمِ، وَفِي الْمَدَارِكِ: فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَلَا يَحُجُّوا وَلَا يَعْتَمِرُوا كَمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَهُوَ عَامُ تَسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ حَيْثُ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمَوْسِمِ وَهُوَ مَذْهَبُنَا، وَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَسَائِرِ الْمَسَاجِدِ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ يُمْنَعُونَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَاصَّةً، وَعِنْدَ مَالِكٍ يُمْنَعُونَ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ١٥٥١

ب - وَمِنْهَا أَنْ يُمْنَعَ أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ دُخُولِ الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا، وَبِذَلِكَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَمَّالِهِ مُسْتَدَلًّا بِالآيَةِ {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٢٨]

١٥٥٠ - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣/ ١٣٣) والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة

الأوقاف الكويتية (٧/ ١٤٥)

١٥٥١ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٦٣١)

يا معشر المؤمنين إنما المشركون رجسٌ وخبثٌ فلا تمكثوهم من الاقتراب من الحرم بعد هذا العام التاسع من الهجرة، وإن خفتهم فقرأ لانقطاع غارتهم عنكم، فإن الله سيعوضكم عنها، ويكفيكم من فضله إن شاء، إن الله عليمٌ بحالكُم، حكيمٌ في تدبيرِ شؤونكم. ١٥٥٢

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [النور: ٣٦] إِيحَ، وَدُخُولِ الْكُفَّارِ فِيهَا يُنَاقِضُ رَفْعَهُمَا.

وَعِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ، خَاصَّةً بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَلَا يُمْنَعُونَ مِنْ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي دُخُولِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ رَوَاتَانِ: إِحْدَاهُمَا فِي السَّيْرِ الْكَبِيرِ بِالْمَنْعِ. وَالثَّانِيَةُ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ بَعْدَ الْمَنْعِ. وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُمْ يُمْنَعُونَ مِنَ الْحَرَمِ بِكُلِّ حَالٍ. فَإِذَا امْتَنَعَ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنْ دَفْعِ الْحِزْبِيَّةِ يُقَاتِلُونَ كَمَا يُقَاتِلُ الْمُشْرِكُونَ؛ لِأَنََّّهُمْ إِنَّمَا يَعْصِمُونَ دِمَاءَهُمْ بِدَفْعِ الْحِزْبِيَّةِ. فَإِذَا مَنَعُوهَا سَاوُوا الْمُشْرِكِينَ فِي إِهْدَارِ دِمِهِمْ. ١٥٥٣.

ج - وَمِنَ الْأُمُورِ الْمُشْتَرَكَةِ أَلَّا يُحْدِثُوا مَعْبَدًا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَأَلَّا يُدْفَنَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ. ١٥٥٤.

### وَلَايَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ:

لَا وَلَايَةَ لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، لَا وَلَايَةَ عَامَّةً وَلَا خَاصَّةً، فَلَا يَكُونُ الْكَافِرُ إِمَامًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا قَاضِيًا عَلَيْهِمْ، وَلَا شَاهِدًا، وَلَا وَلَايَةَ لَهُ فِي زَوْاجِ مُسْلِمَةٍ، وَلَا حَضَانَةَ لَهُ لِمُسْلِمٍ، وَلَا يَكُونُ وَلِيًّا عَلَيْهِ وَلَا وَصِيًّا. ١٥٥٥.

١٥٥٢ - التفسير الميسر (١/ ١٩١)

١٥٥٣ - ابن عابدين ١ / ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٣، والقرطبي ٨ / ١٠٤، والمهذب ٢ / ٢٥٧، والمغني ٨ / ٥٣١ .

١٥٥٤ - ابن عابدين ٣ / ٢٧١

١٥٥٥ - البناية شرح الهداية (٥/ ١٠٠) وفتح القدير (١٢/ ٤٤٧) والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٠١) وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٦٨) والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٤٩) والفقهاء المنهجية على مذهب الإمام الشافعي (٤/ ٦٣) والمجموع شرح المهذب (١٥/ ٢٩٤) وشرح البهجة الوردية (١٣/ ٤٧٠) ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ١١٧) والكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٠٤) والمغني لابن قدامة (٦/ ١٢٠) وحاشية الروض المربع (٥/ ٥٢٢)

وَالأَصْل فِي ذَلِكَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَيَاكُمُ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنَّكُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ } [المتحنة: ١].

والتَّوَلِيَةُ شَقِيْقَةُ التَّوَلَّى، فَكَانَتْ تَوَلِيَّتُهُمْ نَوْعًا مِنْ تَوَلِيَّتِهِمْ، وَقَدْ حَكَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ مَنْ تَوَلَّاهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، وَلَا يَتَمُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْبِرَاءَةِ مِنْهُمْ، وَالْوَلَايَةُ تُنَافِي الْبِرَاءَةَ، فَلَا تَجْتَمِعُ الْبِرَاءَةُ وَالْوَلَايَةُ أَبَدًا.

وَالْوَلَايَةُ إِعْزَازٌ، فَلَا تَجْتَمِعُ هِيَ وَإِذْلَالُ الْكُفْرِ أَبَدًا.

وَالْوَلَايَةُ صِلَةٌ، فَلَا تُجَامِعُ مُعَادَاةَ الْكُفَّارِ. <sup>١٥٥٦</sup>

**بُطْلَانُ زَوَاجِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْمُسْلِمَاتِ:**

وَالأَصْل فِي هَذَا قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآثُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلَا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [المتحنة: ١٠]، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ قَوْلُهُ { فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ } الْآيَةُ: أَيُّ لَمْ يُحِلَّ اللَّهُ مُؤْمِنَةً لِكَافِرٍ، وَلَا نِكَاحَ مُؤْمِنٍ لِمُشْرِكَةٍ. <sup>١٥٥٧</sup>

يُبَيِّنُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ إِذَا جَاءَكُمْ، يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، النَّسَاءُ مُؤْمِنَاتٍ مَهَاجِرَاتٍ مِنْ بَيْنِ الْكُفَّارِ، فَاخْتَبِرُوا حَالَهُنَّ، لِتَعْلَمُوا صِدْقَ إِيْمَانِهِنَّ، لِأَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَحِلُّونَ لِلْمُؤْمِنَاتِ، وَالْمُؤْمِنَاتُ لَا يَحِلُّنَ لِلْكُفَّارِ.

<sup>١٥٥٦</sup> - أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٢٤٢ ط دار العلم للملايين، بيروت .

<sup>١٥٥٧</sup> - القرطبي ١٨ / ٦٣، ٦٤ .

ثُمَّ ذَكَرَ تَعَالَى أَنَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِ الْمُهَاجِرَاتِ مِنْكُمْ يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ. ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى الْحُكْمَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ:

فَقَالَ: أَعْطُوا أَزْوَاجَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ مِنَ الْكُفَّارِ مِثْلَ مَا دَفَعُوا مِنَ الْمُهْرِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيَّ الرَّجَالِ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَنْ يَنْكِحُوا هَؤُلَاءِ الْمُهَاجِرَاتِ، بِشَرْطِ أَنْ يَتَّعِدُوا بِأَنْ يُؤَدُّوا إِلَيْهِنَّ مُهْرَهُنَّ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَزَوَّجُوا الْمُشْرِكَاتِ، وَلَا أَنْ يَتَمَسَّكُوا بِعَقْدِ زَوْجِيَّةِ الْكَافِرَاتِ الْبَاقِيَاتِ فِي دَارِ الشَّرْكِ، وَإِذَا لَحِقَتْ امْرَأَةٌ كَافِرَةٌ هِيَ زَوْجَةٌ لِمُسْلِمٍ بِالْكَفَّارِ - بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ - فَلِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْأَلُوا الْكُفَّارَ مَهْرَهَا الَّذِي دَفَعَهُ زَوْجُهَا الْمُسْلِمَ، وَلْيَسْأَلِكُمُ الْكُفَّارُ دَفْعَ مُهْرٍ نَسَائِهِمُ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ. وَذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ هُوَ حُكْمُ اللَّهِ بِحُكْمِ بَيْنِكُمْ فَاتَّبِعُوهُ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ فَلَا يَشْرَعُ إِلَّا مَا فِيهِ الْحِكْمَةُ. ١٥٥٨

### الْعَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ الْمُسْلِمَاتِ وَالْكِتَابِيَّاتِ:

بَيْنَ الزَّوْجَاتِ - وَلَوْ مُخْتَلِفَاتٍ فِي الدِّينِ - وَاجِبٌ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْقَسَمَ بَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَالذَّمِيَّةِ سَوَاءٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْقَسَمَ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ، فَاسْتَوَتْ فِيهِ الْمُسْلِمَةُ وَالْكِتَابِيَّةُ، كَالْتَفَقَةَ وَالسُّكْنَى، وَهَذَا عِنْدَ جَمِيعِ الْفُقَهَاءِ. ١٥٥٩

### حُكْمُ التَّعَامُلِ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ:

التَّعَامُلُ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ جَائِزٌ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَيْنِ قَطْرِيَّيْنِ، فَكَانَ إِذَا جَلَسَ فَعَرَقَ فِيهِمَا ثَقُلَا عَلَيْهِ، وَقَدِمَ لِفُلَانِ الْيَهُودِيِّ بَزٌّ مِنْ الشَّامِ، فَقُلْتُ: لَوْ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ تَوَيْبِينَ إِلَى الْمَيْسِرَةِ؟، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي، أَوْ يَذْهَبَ بِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ، وَأَدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ» ١٥٦٠

١٥٥٨ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٠٣٨)، بترقيم الشاملة آليا

١٥٥٩ - ابن عابدين ٢ / ٤٠٠، والشرح الكبير ٢ / ٣٣٩، والمهذب ٢ / ٦٨، والمغني ٧ / ٣٦.

١٥٦٠ - السنن الكبرى للنسائي (٦ / ٦٥) (٦١٧٩) صحيح

قال السندي: قولها: إلى الميسرة: لعلها كانت متوقعة إلى أجل معلوم، وإلا، فجهالة الأجل مُفسدة عند أهل العلم. قلنا: وقولها: قَطْرِيَّانِ - بكسر القاف - هو ضرب من البرود، فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة، وقيل: هي

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا  
بِنَسِيئَةٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ»<sup>١٥٦١</sup>  
فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مُعَامَلَتِهِمْ، وَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ " زَارَعَهُمْ وَسَاقَاهُمْ " <sup>١٥٦٢</sup> وَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ "   
أَكَلَ مِنْ طَعَامِهِمْ " وَهُنَاكَ وَقَائِعٌ كَثِيرَةٌ غَيْرَ مَا ذُكِرَ، وَهُنَاكَ تَفْصِيْلَاتٌ فِي مُشَارَكَتِهِمْ   
يُرْجَعُ إِلَيْهَا فِي مَوَاضِعِهَا<sup>١٥٦٣</sup>



---

حُلَّةٌ جِيَادٌ، تُحْمَلُ مِنْ قِبَلِ الْبَحْرَيْنِ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: فِي أَعْرَاضِ الْبَحْرَيْنِ قَرْيَةٌ، يُقَالُ لَهَا: قَطْرٌ، وَأَحْسَبُ الثِّيَابَ الْقَطْرِيَّةَ  
نَسَبَتْ إِلَيْهَا، فَكَسَرُوا الْقَافَ لِلنَّسَبِ، وَخَفَّفُوا. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي "النَّهَائَةِ".

<sup>١٥٦١</sup> - صحيح البخاري (٦٢ / ٣) (٢٠٩٦) (صحيح مسلم (١٢٢٦ / ٣) ١٢٤ - (١٦٠٣)

[ ش (بنسيئة) النسيفة التأخير أي مع تأخير دفع الثمن إلى أجل ]

<sup>١٥٦٢</sup> - أحكام أهل الذمة لابن القيم ١ / ٢٦٩ - ٢٧٠ ط دار الملايين .

<sup>١٥٦٣</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٤٧ / ٧)



## المبحث الثالث

### الخلاصة في أحكام الجوس

التعريف:

المجوس: فرقة من الكفرة يعبدون الشمس والقمر والنار<sup>١٥٦٤</sup>.  
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

أهل الذمة:

الذمة: الأمان، فعن علي رضي الله عنه، قال: ما عندنا شيء إلا كتاب الله، وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ: "المدينة حرم، ما بين عائر إلى كذا، من أحدث فيها حدثاً، أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، وقال: ذمة المسلمين واحدة، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن تولى قوماً بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف، ولا عدل" قال أبو عبد الله: "عدل: فداء"<sup>١٥٦٥</sup>.

وعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كنت في جيش فيه سلمان، فحاصرنا قصرًا ففتحناه، وصالحنا أهله، وخلفنا فيه رجلًا من المسلمين مريضًا، فجاء من بعدنا جيش من أهل البصرة، فهابوهم، فأغلقوا الباب دونهم، فقاتلوهم، فافتتحوا القصر، واحتملوا الذرية، وقتلوا الرجل، فسئل سلمان عن ذلك، فقال: أرى أن تحمل الذرية إلى حيث جيء بهم، ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، وأما الدم فيقضي فيه عمر.

قال أبو عبيد: أفلا ترى أن سلمان جعل مصالحته إياهم عهداً لهم، صاروا به أحراراً، محرماً سبأهم، ولم ير ما كان من قتالهم الجيش نكناً، لأنه إنما كان ذلك منهم

<sup>١٥٦٤</sup> - المعجم الوسيط، وقواعد الفقه للبركي .

<sup>١٥٦٥</sup> - صحيح البخاري (٣/ ٢٠) (١٨٧٠)

[ ش (عائر) هو غير.(آوى محدثاً) أجار جانبا وحماه من خصمه.(صرف ولا عدل) توبة ولا فدية أو نافلة ولا فريضة.(ذمة) عهد وأمان.(تولى) اتخذهم أولياء ونصراء.(مواليه) حلفائه أو الذين أعتقوه من الرق]

عَلَى جِهَةِ الْخَوْفِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَأَعْلَى التَّعَمُّدِ، وَرَأَى ذِمَّتَهُمْ وَاجِبَةً عَلَى  
الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا سَنَةُ النَّبِيِّ ﷺ ١٥٦٦  
وَالذِّمَّةُ أَيْضًا الصَّمَانُ وَالْعَهْدُ، وَعَهْدُ الذِّمَّةِ: إِقْرَارُ بَعْضِ الْكُفَّارِ عَلَى كُفْرِهِ بِشَرْطِ بَدَلِ  
الْحَزِيَّةِ، وَأَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ ١٥٦٧ .  
وَالْمَجُوسِيُّ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِنْ عَقَدَ مَعَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ عَقْدَ الذِّمَّةِ.  
الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَجُوسِ:

#### آيَةُ الْمَجُوسِيِّ:

ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ آيَةِ الْمَجُوسِيِّ لِأَنَّهُمْ يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ فَلَا يُقَرَّبُ لَهُمْ  
طَعَامٌ ١٥٦٨ وَحُجَّتُهُمْ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ  
الْمَجُوسِ، فَقَالَ: «أَتُقَوِّهَا غَسْلًا، وَأَطْبُخُوهَا فِيهَا، وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبْعِ ذِي نَابٍ» ١٥٦٩

#### ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ:

لَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَكْلُ ذَبِيحَةِ الْمَجُوسِيِّ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ  
وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَلِيِّ وَجَابِرٍ وَأَبِي بُرْدَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ  
وَعِكْرَمَةَ وَالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُرَّةَ  
الْهَمْدَانِيِّ وَالزُّهْرِيِّ ١٥٧٠ .  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

١٥٦٦ - الأموال لابن زنجويه (٢/٤٣٩) (٧١٧) صحيح

١٥٦٧ - المصباح المنير، وكشاف القناع ٣ / ١١٦، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٢ / ٤٧٥ .

١٥٦٨ - شرح ابن العربي على الترمذي ٨ / ٥٠، والمجموع شرح المهذب ١ / ٢٦٣ - ٢٦٤، والمغني لابن قدامة ١ /

٦٢ - طبعة مكتبة القاهرة

١٥٦٩ - سنن الترمذي ت شاكر (٤/٢٥٥) (١٧٩٦) صحيح

١٥٧٠ - بداية المجتهد، ونهاية المقتصد - مكتبة دار الكتب الحديثة - القاهرة ١ / ٤٨٩، البناء شرح الهداية ٩ / ١٢

- والشرح الصغير ١ / ٣١٣، والشرح الكبير ٢ / ٩٩، والمجموع ٩ / ٧٥ .

وَاحْتَجُّوا بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ } [المائدة: ٥] لِأَنَّ إِبَاحَةَ طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ لِلْمُسْلِمِينَ يَفْتَضِي تَحْرِيمَ طَعَامِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ.

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ» ١٥٧١.

وَعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ، وَإِنْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا»  
وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ، وَإِنْ ذَكَرَ اللَّهُ» ١٥٧٢

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ بَيْنَ فَارِسَ وَالنَّبَطِ، فَإِذَا اشْتَرَيْتُمْ لَحْمًا، فَإِنْ كَانَ ذَبِيحَةَ يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَكُلُوهُ، وَإِنْ ذَبَحَهُ مَجُوسِيٍّ فَلَا تَأْكُلُوهُ. ١٥٧٣.

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ السَّكَنِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِنَّكُمْ نَزَلْتُمْ أَرْضًا لَا يَقْصِبُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ، إِنَّمَا هُمْ النَّبَطُ، وَفَارِسُ، فَإِذَا اشْتَرَيْتُمْ لَحْمًا فَسَلُوا، فَإِنْ كَانَ ذَبِيحَةَ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ فَكُلُوهُ، فَإِنْ طَعَامَهُمْ لَكُمْ حِلٌّ» ١٥٧٤

وَخَالَفَ أَبُو ثَوْرٍ وَأَبَاحَ ذَبِيحَةَ الْمَجُوسِ مُحْتَجًّا. بَمَا جَاءَ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ وَهُوَ فِي مَجْلِسِ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْمَجُوسِ وَلَيْسُوا بِأَهْلِ كِتَابٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ. ١٥٧٥.

وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْقُولُ فَلَا يُقْرُونَ عَلَى الْجَزِيَّةِ كَمَا يُقْرُ لِأَهْلِ الْكِتَابِ فَيُقَاسُونَ عَلَيْهِمْ فِي حِلِّ ذَبَائِحِهِمْ ١٥٧٦.

صَيْدُ الْمَجُوسِيِّ وَحَدُّهُ أَوْ بِالِاشْتِرَاكِ مَعَ الْمُسْلِمِ

١٥٧١ - مصنف عبد الرزاق الصنعائي (٦ / ١٢١) (١٠١٩٤) صحيح مرسل

١٥٧٢ - مصنف عبد الرزاق الصنعائي (٦ / ١٢١) (١٠١٩٢ و ١٠١٩٣) صحيح

١٥٧٣ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٧ / ٤٢٠) (٣٣٣٦٢) صحيح

١٥٧٤ - مصنف عبد الرزاق الصنعائي (٦ / ١١٧) (١٠١٧٦) صحيح

١٥٧٥ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (٧ / ٧١) (١٠٨٧٠) صحيح لغيره

١٥٧٦ - شرح الزرقاني على الموطأ ٢ / ١٣٩ .

## أ - صَيْدُ الْمَجُوسِيِّ وَحَدُّهُ:

إِذَا صَادَ الْمَجُوسِيُّ وَحَدُّهُ بِسَهْمِهِ أَوْ كَلْبِهِ فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ صَيْدِهِ بِالنَّسْبَةِ لِلْمُسْلِمِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: ذَهَبَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ زَكَاةٌ، أَمَّا مَا لَيْسَتْ لَهُ زَكَاةٌ كَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: بِحِلِّهِ. الْقَوْلُ الثَّانِي: ذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ إِلَى حِلِّ صَيْدِ الْمَجُوسِيِّ، كَمَا قَالَ بِحِلِّ ذَبِيحَتِهِ، وَدَلِيلُهُ هُوَ مَا سَبَقَ فِي قَوْلِهِ فِي ذَبِيحَتِهِ<sup>١٥٧٧</sup>.

قلت: والصواب قول الجمهور

## ب - صَيْدُ الْمَجُوسِيِّ مُشْتَرِكًا مَعَ الْمُسْلِمِ:

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَكَ مَجُوسِيٌّ مَعَ مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلصَّيْدِ فَإِنَّ الصَّيْدَ حَرَامٌ لَا يُؤْكَلُ، وَذَلِكَ لِقَاعِدَةِ تَغْلِيْبِ جَانِبِ الْحُرْمَةِ عَلَى جَانِبِ الْحِلِّ<sup>١٥٧٨</sup>.

## نِكَاحُ الْمَجُوسِيِّ:

### أ - زَوَاجُ الْمُسْلِمِ بِالْمَجُوسِيَّةِ

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى حُرْمَةِ زَوَاجِ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمَجُوسِيَّةِ وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا} وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ { [البقرة: ٢٢١].

وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ} [المتحنة: ١٠] وَذَهَبَ أَبُو ثَوْرٍ إِلَى حِلِّ نِكَاحِ الْمُسْلِمِ بِالْمَجُوسِيَّةِ

<sup>١٥٧٧</sup> - البناية شرح الهداية ٩ / ٦٣٦، والشرح الكبير ٢ / ١٠٥، قوانين الأحكام الشرعية ١٩٨، وبداية المجتهد

٤٧٩ - ٤٨٠، والمغني لابن قدامة ٩ / ٣٦٢، ٣٧٥، ٣٧٦.

<sup>١٥٧٨</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٦ / ١٥٠)

وَقَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجِبُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ أَنْ لَهُمْ كِتَابًا أَنْ تَحُوزَ مَنَاكَحَهُمْ.

وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْمَجُوسَ لَهُمْ كِتَابٌ فَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ <sup>١٥٧٩</sup> وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُحْورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } [المائدة: ٥].

وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «يَعْرِضُ عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ فَإِنْ أَبَتْ فَلْيَصِيبْهَا إِنْ شَاءَ إِذَا اسْتَبْرَأَهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُهَا عَلَى الْعُسْلِيِّ مِنَ الْجَنَابَةِ» <sup>١٥٨٠</sup>  
وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَطَّأَ الرَّجُلُ حَارِيَّتَهُ الْمَجُوسِيَّةَ» <sup>١٥٨١</sup>  
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَمِنْ أَبْيَنِ الْخَطَأِ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرًا أَنْ لَا تُقْبَلَ جَزِيَّةٌ مِنْ مُشْرِكٍ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا أَنْ تُنْكَحَ مُشْرِكَةٌ إِلَّا الْكِتَابِيَّةُ وَأَنْ لَا تُؤْكَلَ ذَبِيحَةٌ مِنْ مُشْرِكٍ إِلَّا كِتَابِيٌّ، ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأَحْكَامِ الْمَذْكُورَةِ، فَيَمْنَعُ مِنْ بَعْضِهَا وَيُبِيحُ بَعْضَهَا - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. <sup>١٥٨٢</sup>

قلت: الصواب قول الجمهور، وهذه الأدلة التي ساقوها قياس مع الفارق، فعن الحسن بن محمد أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس أهل هجر يعرض عليهم الإسلام فمن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضرب عليه الجزية غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم. <sup>١٥٨٣</sup>

<sup>١٥٧٩</sup> - المسبوط للسرخسي ٤ / ٢١١، البحر الرائق شرح كتر الدقائق لابن نجيم ٣ / ١٠٢، وتفسير القرطبي ٣ / ٧٠، والشرح الكبير ٢ / ٢٦٧، والحطاب ٣ / ٤٧٧، والمجموع ١٦ / ١٣٦، وروضة الطالبين ٧ / ١٣٦، والمغني لابن قدامة ٧ / ١٣١.

<sup>١٥٨٠</sup> - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٩٧ / ٧) (١٢٧٥٩) صحيح

<sup>١٥٨١</sup> - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٩٧ / ٧) (١٢٧٦٠) حسن

<sup>١٥٨٢</sup> - المحلى بالآثار (١٨ / ٩)

<sup>١٥٨٣</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (١١٨ / ٩) (١٦٥٨١) صحيح مرسل

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَجُوسٍ هَجَرَ يَعْزِرُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ، فَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ، وَمَنْ أَبِي ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْحَزِيَّةُ عَلَى أَنْ لَا تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ وَلَا تُنْكَحَ لَهُمْ امْرَأَةٌ. هَذَا مُرْسَلٌ وَإِجْمَاعُ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ يُوَكِّدُهُ<sup>١٥٨٤</sup>

### ب - زَوَاجُ الْمَجُوسِيِّ بِالْمُسْلِمَةِ:

يَحْرُمُ بِالْإِجْمَاعِ زَوَاجُ الْمَجُوسِيِّ بِالْمُسْلِمَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَالْأُمَّةُ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ } [البقرة: ٢٢١].

وَهَذَا الْحُكْمُ لَا اسْتِثْنَاءَ فِيهِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَلَا تُنْكَحُوا الْمُشْرِكَاتِ } حَيْثُ اسْتِثْنِيَ مِنْهُ أَهْلُ الْكِتَابِ<sup>١٥٨٥</sup>.

### ج - إِسْلَامُ زَوْجَةِ الْمَجُوسِيِّ:

إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَةُ الْمَجُوسِيِّ قَبْلَ زَوْجِهَا فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ<sup>١٥٨٦</sup>. وَإِذَا أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْوَتَنِيِّينَ، أَوِ الْمَجُوسِيِّينَ، أَوْ كِتَابِيٍّ مُتَزَوِّجٍ بَوْتَنِيَّةٍ، أَوْ مَجُوسِيَّةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ، تَعَجَّلَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا مِنْ حِينِ إِسْلَامِهِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فَسْخًا لَا طَلَاقًا. وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الْحَنَفِيُّ: لَا تَتَعَجَّلِ الْفُرْقَةُ، بَلْ إِنْ كَانَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ عُرِضَ الْإِسْلَامُ عَلَى الْآخَرَ، فَإِنْ أَبِي وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ حِينَئِذٍ، وَإِنْ أَسْلَمَ اسْتَمَرَّتِ الزَّوْجِيَّةُ، وَإِنْ كَانَا فِي دَارِ الْحَرْبِ وَقَفَ ذَلِكَ عَلَى انْقِضَاءِ ثَلَاثِ حَيْضٍ، أَوْ مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَلَيْسَتْ عِدَّةً، فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمِ الْآخَرَ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُسْلِمَةُ عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، فَإِنْ أَسْلَمَ وَإِلَّا وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُسْلِمُ تَعَجَّلَتِ الْفُرْقَةُ<sup>١٥٨٧</sup>.

<sup>١٥٨٤</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٤٧٩) (١٩١٧١) صحيح مرسل

<sup>١٥٨٥</sup> - الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الحفية ٤ / ٣٣٠ .

<sup>١٥٨٦</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٦ / ١٥١)

<sup>١٥٨٧</sup> - المغني ٧ / ٥٣٢، ٥٥٨، وابن عابدين ٢ / ٣٩٠ .

أَمَّا إِنْ كَانَ إِسْلَامُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ السُّوْنِيِّينِ أَوْ الْمَجُوسِيِّينِ أَوْ زَوْجَةِ الْكِتَابِيِّ، بَعْدَ الدُّخُولِ، فَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ اتِّجَاهَاتٍ:

الأوَّلُ: يَتَّفِقُ الْأَمْرُ عَلَى انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، فَإِنْ أَسْلَمَ الْأَخْرُ قَبْلَ انْقِضَائِهَا فَهِيَ عَلَى النَّكَاحِ، وَإِنْ أَسْلَمَ حَتَّى انْقَضَتِ الْعِدَّةُ وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ مُنْذُ اخْتَلَفَ الدِّينَانِ، فَلَا يَحْتَجُّ إِلَى اسْتِنَافِ الْعِدَّةِ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

الثَّانِي: تَتَعَجَّلُ الْفُرْقَةُ. وَهَذَا رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلُ الْحَسَنِ وَطَاوُوسٍ.

الثَّلَاثُ: يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الْأَخْرِ إِنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، كَقَوْلِهِ فِي إِسْلَامِ أَحَدِهِمَا قَبْلَ الدُّخُولِ، إِلَّا أَنْ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَانْقَضَتْ مُدَّةُ التَّرْبُصِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَلَاثَةُ حِيضٍ، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا عِدَّةَ عَلَى الْحَرْبِيِّ.

وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمُسْلِمَةُ، فَخَرَجَتْ إِلَيْنَا مُهَاجِرَةً، فَتَمَّتِ الْحَيْضُ هُنَا، فَكَذَلِكَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ الصَّاحِبَانِ: عَلَيْهَا الْعِدَّةُ. <sup>١٥٨٨</sup>

تَشْبِيهُ الْمُسْلِمِ زَوْجَتَهُ بِالْمَجُوسِيَّةِ:

هَذَا الظُّهَارِ عَلَى الْأَقْوَالِ الْآتِيَةِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: لَيْسَ ذَلِكَ بِظُهَارٍ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنَفِيِّ وَالشَّافِعِيِّ، وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَوَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّهَا غَيْرُ مُحَرَّمَةٍ عَلَى التَّأْيِيدِ فَلَمْ تُشْبَهِ الْأُمَّ فَلَا يَكُونُ ظُهَارًا، وَبِقِيَاسِ حُرْمَةِ وَطْئِهَا عَلَى حُرْمَةِ وَطْئِ الْحَائِضِ وَالْمُحَرَّمَةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: هُوَ ظُهَارٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَقَوْلُ لِبَعْضِ الْمَالِكِيِّ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: لِلْمَالِكِيِّ أَنَّهُ إِنْ شَبَّهَ الزَّوْجَةَ بِظَهْرِ الْمَجُوسِيَّةِ وَهِيَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مُؤَقَّتًا فَهُوَ كِتَابِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ فِي الظُّهَارِ، إِنْ نَوَاهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْفَتْوَى وَالْقَضَاءِ، وَإِنْ شَبَّهَ الزَّوْجَةَ بِالْمَجُوسِيَّةِ دُونَ كَلِمَةِ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ إِنْ نَوَى الظُّهَارَ قَبْلَ قَوْلِهِ فِي الْفَتْوَى، وَوَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ

١٥٨٨ - المغني ٧ / ٥٣٤، وابن عابدين ٢ / ٣٩٠. الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٤ / ٢٦١)

أَنَّ الْمَجُوسِيَّةَ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً عَلَى التَّائِيدِ، فَلَا يَكُونُ اللَّفْظُ صَرِيحًا فِي الظُّهَارِ. وَلَمَّا كَانَ يُقْصَدُ بِهِ الظُّهَارُ كَانَ كِنَايَةً فِيهِ<sup>١٥٨٩</sup>.

### ظُهَارُ الْمَجُوسِيِّ:

إِذَا ظَاهَرَ الْمَجُوسِيُّ مِنْ زَوْجَتِهِ فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ:  
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ:

لَا يَصِحُّ ظُهَارُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَحُجَّتُهُمْ: أ - قَوْلُهُ تَعَالَى: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ} [المجادلة: ٢]. وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {منكم} فَالْحِطَابُ لِلْمُؤْمِنِينَ فَيَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ الظُّهَارِ بِالْمُسْلِمِينَ.  
ب - الْمَجُوسِيُّ لَيْسَ أَهْلًا لِلْكَفَّارَةِ فَلَا يَصِحُّ ظُهَارُهُ لِأَنَّهَا تَفْتَقِرُ إِلَى التَّيَّةِ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا.

### الْقَوْلُ الثَّانِي:

يَصِحُّ ظُهَارُ الْمَجُوسِيِّ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، حُجَّتُهُمْ:  
أ - قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [المجادلة: ٣].  
وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ فَيَدْخُلُ فِيهَا الْكَافِرُ أَيْضًا، فَصَحَّ ظُهَارُهُ.  
ب - الظُّهَارُ لَفْظٌ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ فَيَصِحُّ مِنَ الْمَجُوسِيِّ كَمَا يَصِحُّ مِنْهُ الطَّلَاقُ.  
ج - الْكَفَّارَةُ فِيهَا شَائِبَةٌ غَرَامَةٌ فَيَصِحُّ مِنْهُ الْإِعْتَاقُ<sup>١٥٩٠</sup>.

### وَصِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ وَالْوَصِيَّةُ لَهُ:

تَأْخُذُ كُلٌّ مِنْ وَصِيَّةِ الْمَجُوسِيِّ وَالْوَصِيَّةُ لَهُ حُكْمُ وَصِيَّةِ الْكَافِرِ وَالْوَصِيَّةُ لَهُ، وَذَلِكَ فِي الْحُمْلَةِ<sup>١٥٩١</sup>

<sup>١٥٨٩</sup> - البناية شرح الهداية ٤ / ٦٩٤، وروضة الطالبين ٨ / ٢٦٥، والشرح الكبير على حاشية الدسوقي ٢ / ٤٣٣،

المغني ٨ / ٦ .

<sup>١٥٩٠</sup> - البحر الرائق ٤ / ٩٣ - ٩٤، وحاشية الدسوقي ٢ / ٤٣٩، ومغني المحتاج ٣ / ٣٥٢، والمغني ٧ / ٤ .

<sup>١٥٩١</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٦ / ١٥٢)



لَا يُشْتَرَطُ إِسْلَامُ الْمُوصِي لِصِحَّةِ الْوَصِيَّةِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ فِي الْجُمْلَةِ، فَتَصِحُّ وَصِيَّةُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ بِمَا تَصِحُّ بِهِ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ. وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى صِحَّةِ وَصِيَّةِ الْكَافِرِ وَلَوْ كَانَ مُرْتَدًّا أَوْ حَرَبِيًّا وَلَوْ كَانَ بَدَارِ الْحَرْبِ وَقَيَّدَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَصَحِّ عِنْدَهُمْ صِحَّةَ وَصِيَّةِ الْمُرْتَدِّ بِأَنْ لَا يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ كَافِرًا لِأَنَّ مَلِكَهُ مَوْقُوفٌ. وَصَرَّحَ الْمَالِكِيُّ بِأَنْ وَصِيَّةَ الْمُرْتَدِّ فِي حَالِ رَدِّهِ بَاطِلَةٌ<sup>١٥٩٢</sup>.

### وَقْفُ الْمَجُوسِيِّ:

يَصِحُّ وَقْفُ الْمَجُوسِيِّ مَا دَامَ بِالْعَا عَاقِلًا أَهْلًا لِلتَّبَرُّعِ إِذَا كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَيْهِ قُرْبَةً عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَعِنْدَ الْمَجُوسِ. أَمَّا إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى مَعْصِيَةٍ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ وَعِنْدَ الْمَجُوسِ فَإِنَّ الْوَقْفَ يَكُونُ بَاطِلًا.<sup>١٥٩٣</sup>

### تَوَارُثُ الْمَجُوسِيِّ وَالْمُسْلِمِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَجُوسِيَّ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمَ وَلَا يَرِثُهُ الْمُسْلِمُ، لِأَنَّهُ كَافِرٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ (١) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»<sup>١٥٩٤</sup>.

### الْقِصَاصُ بَيْنَ الْمَجُوسِيِّ وَغَيْرِهِ:

الْمَجُوسِيُّ كَافِرٌ، وَحُكْمُهُ فِي الْقِصَاصِ حُكْمُ الْكَافِرِ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ فِي الْقِصَاصِ لَهُ أَوْ مِنْهُ<sup>١٥٩٥</sup>، وَالتَّفْصِيلُ فِي (قِصَاصُ ف ١٣ وَمَا بَعْدَهَا)<sup>١٥٩٦</sup>.

### دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ:

<sup>١٥٩٢</sup> - الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ ٦ / ١٣١، وَالْحَرَشِيُّ ٨ / ١٦٨ وَمُعْنَى الْمُحْتَجَّاجِ ٣ / ٣٩، وَكَشَّافُ الْفِتَاوَى ٤ / ٣٥٢ - ٣٥٣، وَمُطَالَبُ أَوْلِي النَّهْيِ ٦ / ١٨٥. الْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ - وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ الْكُوَيْتِيَّةُ (٤٣ / ٢٣٦)  
<sup>١٥٩٣</sup> - الْمَغْنِي ٦ / ٣٨، وَمُعْنَى الْمُحْتَجَّاجِ ٢ / ٣٧٦، ٣٨٠، وَالْبَحْرُ الرَّائِقُ ٥ / ١٨٩ - ١٩٠، وَالذَّرُّ الْمُخْتَارُ وَحَاشِيَةُ رَدِ الْمُحْتَارِ ٤ / ٣٤٢، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ وَحَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ ٤ / ٧٨ - ٧٩، وَالتَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ ٦ / ٢٤، وَمَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ٦ / ٢٤.

<sup>١٥٩٤</sup> - صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٨ / ١٥٦) (٦٧٦٤) وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (٣ / ١٢٣٣) - (١٦١٤)

<sup>١٥٩٥</sup> - الْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ - وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ الْكُوَيْتِيَّةُ (٣٦ / ١٥٢)

<sup>١٥٩٦</sup> - الْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ - وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ الْكُوَيْتِيَّةُ (٣٣ / ٢٦٣) الْمُكَافَأَةُ بَيْنَ الْقَاتِلِ وَالْقَتِيلِ:

اختلف الفقهاء في دية المجوسى الذمى أو المستامن على تفصيل ينظر في (ديات ف ٣٢) ١٥٩٧ .

### تولية المجوسى القضاء:

اتفق الفقهاء على أن المجوسى لا يتولى القضاء على المسلم لأن القضاء ولاية بل من أعظم الولايات - ولا ولاية لكافر على مسلم<sup>١٥٩٨</sup>. لقوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: ١٤١]. وأما تولية المجوسى القضاء على المجوسى فاختلف فيها الفقهاء، والتفصيل في مصطلح (قضاء ف ٢٢).

### قضاء القاضي المسلم بين المجوس:

اختلف الفقهاء في وجوب قضاء القاضي المسلم بين المجوس إذا ترفعوا إلينا وكأثوا أهل ذمة أو عدم وجوبه، فذهب الحنفية إلى أنه إذا تحاكم المجوس وهم من أهل الذمة إلى الإمام، ليس له أن يعرض عنهم، ونصوا على أن المسلمين وأهل الذمة سواء في عقود المعاملات والتجارات والحدود، إلا أنهم لا يرجعون لأنهم غير محصنين. واختلف الحنفية في مناكراتهم، فقال أبو حنيفة: هم مقررون على أحكامهم لا يعترض عليهم فيها، إلا أن يرضوا بأحكامنا. وقال محمد: إذا رضي أحدهما حملاً جميعاً على أحكامنا، وإن أبى الآخر إلا في النكاح بغير شهود خاصة. وقال أبو يوسف: يحملون على أحكامنا وإن أبوا إلا في النكاح بغير شهود تجيزه إذا تراضوا بها<sup>١٥٩٩</sup>. وقال المالكية: إذا كانت الخصومة بين ذميين خير القاضي في الحكم بينهم وبحكم الإسلام في المظالم من العصب والتعدى وجحد الحقوق.

١٥٩٧ - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٦ / ١٥٢) والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة

الأوقاف الكويتية (٢١ / ٦٠) والفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (١ / ٣٥٦)

١٥٩٨ - البحر الرائق ٦ / ٢٦٠، والشرح الكبير ٤ / ١٢٩، ١٦٥، ومغني المحتاج ٤ / ٣٧٥، وكشاف القناع ٦ /

٢٩٥ .

١٥٩٩ - تفسير الجصاص ٢ / ٤٣٤ - ٤٣٦، والقرطبي ٦ / ١٨٦ .

وَإِنْ تَخَاصَمُوا فِي غَيْرِ ذَلِكَ رُدُّوْا إِلَى أَهْلِ دِينِهِمْ إِلَّا أَنْ يَرْضَوْا بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ كَانَتْ الْخُصُومَةُ بَيْنَ مُسْلِمٍ وَذِمِّيٍّ وَجَبَ عَلَى الْقَاضِي الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا<sup>١٦٠٠</sup>.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَوْ تَرَفَعَ إِلَيْنَا مَجُوسِيٌّ ذِمِّيٌّ أَوْ مُعَاهِدٌ أَوْ مُسْتَأْمَنٌ وَمُسْلِمٌ يَجِبُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا بِشَرَعِنَا قَطْعًا، طَالِبًا كَانَ الْمُسْلِمُ أَوْ مَطْلُوبًا، لِأَنَّهُ يَجِبُ رَفْعُ الظُّلْمِ عَنِ الْمُسْلِمِ، وَالْمُسْلِمُ لَا يُمَكِّنُ رَفْعَهُ إِلَى حَاكِمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا تَرْكُهُمَا مُتَنَازِعِينَ، فَردَّدْنَا مَنْ مَعَ الْمُسْلِمِ إِلَى حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ.

وَلَوْ تَرَفَعَ مَجُوسِيَّانِ ذَمِّيَّانِ وَلَمْ نَشْتَرِطْ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ لَهُمَا التَّزَامَ أَحْكَامِنَا وَجَبَ عَلَيْنَا الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا فِي الْأُظْهَرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ } [المائدة: ٤٩]. وَلَائِذْ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ مَنَعُ الظُّلْمِ عَنِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَوْجَبَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ كَالْمُسْلِمِينَ وَالثَّانِي: وَهُوَ مُقَابِلُ الْأُظْهَرِ لَا يَجِبُ عَلَى الْقَاضِي الْحُكْمُ بَلْ يَتَخَيَّرُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَاوُنٌ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [المائدة: ٤٢].

أَمَّا لَوْ تَرَفَعَ إِلَيْنَا مَجُوسِيَّانِ شَرِطَ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ لَهُمَا التَّزَامَ أَحْكَامِنَا فَإِنَّهُ يَجِبُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا جَزْمًا عَمَلًا بِالشَّرْطِ. وَإِنْ تَرَفَعَ إِلَيْنَا ذَمِّيَّانِ اخْتَلَفَتْ مَلْتُهُمَا، وَأَحَدُهُمَا مَجُوسِيٌّ، فَيَجِبُ كَذَلِكَ عَلَى الْقَاضِي الْمُسْلِمِ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا جَزْمًا، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا لَا يَرْضَى مِلَّةَ الْآخَرِ.

وَاسْتَنْتَى الشَّرِّيْبِيُّ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ مَا لَوْ تَرَفَعَ إِلَيْنَا أَهْلُ الذِّمَّةِ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ فَإِنَّهُمْ لَا يُحَدُّونَ وَإِنْ رَضُوا بِحُكْمِنَا، لِأَنَّهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ<sup>١٦٠١</sup>.

<sup>١٦٠٠</sup> - القوانين الفقهية ١٩٦، والجامع لأحكام القرآن ٦ / ١٨٤ .

<sup>١٦٠١</sup> - مغني المحتاج ٣ / ١٩٥ .

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا تَحَاكَمَ إِلَيْنَا أَهْلُ الذِّمَّةِ أَيْ وَمِنْهُمْ الْمَجُوسُ الذَّمِيونَ إِذَا اسْتَعَدَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَالْحَاكِمُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِحْضَارِهِمْ وَالْحُكْمِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ تَرْكِهِمْ سَوَاءً كَانُوا مِنْ أَهْلِ دِينٍ وَاحِدٍ أَوْ مِنْ أَهْلِ أَدْيَانٍ.  
 وَحَكَى أَبُو الْخَطَّابِ عَنْ أَحْمَدَ رَوَايَةً أَنَّهُ يَجِبُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ تَحَاكَمَ مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ - مَجُوسِيٌّ - وَجَبَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ خِلَافٍ لِأَنَّهُ يَجِبُ دَفْعُ الظُّلْمِ، كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ ١٦٠٢ .

### شَهَادَةُ الْمَجُوسِيِّ عَلَى الْمُسْلِمِ:

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ شَهَادَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمَجُوسِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُفَّارِ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ أَهْلٌ لِلْوِلَايَةِ عَلَى الْمَجُوسِيِّ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَيْضًا فِي عَدَمِ جَوَازِ شَهَادَةِ الْمَجُوسِيِّ عَلَى الْمُسْلِمِ لَا فِي حَضَرٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا وَصِيَّةٍ وَلَا غَيْرِهَا.  
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ } [الطلاق: ٢] وَالْمَجُوسِيُّ لَيْسَ مِنَّا وَلَيْسَ عَدْلًا فَلَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَى الْمُسْلِمِ ١٦٠٣ ..

### عَقْدُ الذِّمَّةِ لِلْمَجُوسِيِّ:

إِذَا دُعِيَ الْمَجُوسِيُّ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبَى ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الْجَزِيَّةِ فَقَبِلَهَا عُقِدَتْ لَهُمُ الذِّمَّةُ. وَأَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِيِّ ثَابِتٌ بِالْإِجْمَاعِ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ وَعَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَمَنْ بَعَدَهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ وَلَا مُخَالَفٍ، وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ ١٦٠٤. وَذَلِكَ لِمَا رُوِيَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ بِالْمَجُوسِ، وَلَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» ١٦٠٥ ..

١٦٠٢ - المغني ٨ / ٢١٤ - ٢١٥ .

١٦٠٣ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٨٠، والشرح الكبير ٤ / ١٦٥، ومغني المحتاج ٤ / ٤٢٧، وكشاف القناع ٦ / ٤١٧ (وَأَنْظَرُ شَهَادَةَ - ف ٥).

١٦٠٤ - بدائع الصنائع ٧ / ١١٠، والمغني ٩ / ٣٣١، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٤، والشرح الكبير ٢ / ٢٠٠ - ٢٠١

١٦٠٥ - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٤٠) (٧٨) صحيح لغيره، والتفصيل في مصطلح (جزئية ف ٢٨ - ٢٩)

## المبحث الرابع

### حكم غير أهل الكتاب والمجوس في المجتمع المسلم

هناك فرق عديدة في بلاد الإسلام، ليسوا من أهل الكتاب، وليسوا مجوساً، مثل الدرود والإسماعيلية والنصيرية ونحوهم، فما هو حكم الإسلام بهم؟  
أقول وبالله التوفيق:

هؤلاء فيما أرى ندعوهم ونسألهم ما أنتم؟ فإن قالوا: نحن مسلمين، نلزمهم بأحكام الإسلام الظاهرة، ونقيم الحجة عليهم، ونبني لهم مساجد ونضع لهم أئمة من أهل السنة والجماعة يعلمونهم أمور الإسلام، ولهم ما لنا وعليهم ما علينا، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَيْبِحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»<sup>١٦٠٦</sup>  
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُتَدْرِجِ بْنِ سَاوَى: مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَيْبِحَتَنَا، فَذَاكُمْ الْمُسْلِمُ، لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ الرَّسُولِ ﷺ<sup>١٦٠٧</sup>  
وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>١٦٠٨</sup>  
وفي هذه الحال يجب حرق كل الكتاب التي يجوزهم وتخالف دين الإسلام.

<sup>١٦٠٦</sup> - صحيح البخاري (١/٨٧) (٣٩١)

[ ش (أكل ذبيحتنا) تنويه باليهود الذين لا يأكلون ذبيحة المسلمين. (ذمة) هي الأمن والعهد وذمة الله أمانه وضمانه وقد يراد بها الذمام وهو الحرمة. (تحقروا الله) تغدروا به وتنقضوا عهده]

<sup>١٦٠٧</sup> - المعجم الكبير للطبراني (١٠/١٥٢) (١٠٢٩١) صحيح

<sup>١٦٠٨</sup> - صحيح البخاري (١/١٤) (٢٥)

[ ش (أقاتل الناس) أي بعد عرض الإسلام عليهم. (يشهدوا) يعترفوا بكلمة التوحيد أي يسلموا أو يخضعوا لحكم الإسلام إن كانوا أهل كتاب يهودا أو نصارى. (عصموا) حفظوا وحققوا والعصمة الحفظ والمنع. (إلا بحق الإسلام) أي إلا إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام فإنهم يؤخذون بذلك قصاصاً. (وحسابهم على الله) أي فيما يتعلق بسرائرهم وما يضمرون]

وإن قالوا: نحن من أهل الكتاب، نعاملهم معاملة أهل الكتاب تماماً، وإن قالوا: نحن مجوس، نعاملهم معاملة المجوس، غير آكلي لحومهم ولا ناكحي نسائهم...

وعندئذ لا يجوز الاستعانة بهم ولا مشاركتهم في الجهاد، ولا في الولايات العامة..

عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضًا الْأَشْعَرِيَّ، أَنَّ أَبَا مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ إِِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَعَهُ كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ، فَأَعْجَبَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا رَأَى مِنْ حَفِظِهِ، فَقَالَ: " قُلْ لِكَاتِبِكَ يقرأُ لَنَا كِتَابًا "، قَالَ: إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ، لَأَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَمَّ بِهِ، وَقَالَ: " لَأَ تُكْرِمُوهُمْ إِذْ أَهَانَهُمُ اللَّهُ، وَلَا تُدْنُوهُمْ إِذْ أَقْصَاهُمْ اللَّهُ، وَلَا تَأْتُمُوهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " ١٦٠٩

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ مَا أَخَذَ وَمَا أُعْطِيَ فِي أَدِيمٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لِأَبِي مُوسَى كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ، يَرْفَعُ إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَعَجِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: " إِنَّ هَذَا لِحَافِظٌ " وَقَالَ: " إِنَّ لَنَا كِتَابًا فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ جَاءَ مِنَ الشَّامِ فَادْعُهُ فَلْيَقْرَأْ "، قَالَ: أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ لَأَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَجُنُبٌ هُوَ؟ "، قَالَ: لَأَ، بَلْ نَصْرَانِيٌّ قَالَ: فَانْتَهَرَنِي، وَضَرَبَ فَنَحِذِي، وَقَالَ: " أَخْرِجْهُ "، وَقَرَأَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَأَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } [المائدة: ٥١] " قَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللَّهِ مَا تَوَلَّيْتُهُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ قَالَ: أَمَا وَجَدْتَ [ص: ٢١٧] فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَنْ يَكْتُبُ لَكَ؟ لَأَ تُدْنِيهِمْ إِذْ أَقْصَاهُمْ اللَّهُ، وَلَا تَأْتُمُوهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللَّهُ، وَلَا تُعْزِهِمْ بَعْدَ إِذْ أَذَلَّهُمُ اللَّهُ، فَأَخْرِجْهُ " ١٦١٠

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ مَا أَخَذَ وَمَا أُعْطِيَ فِي أَدِيمٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لِأَبِي مُوسَى كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ، يَرْفَعُ إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَعَجِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: " إِنَّ هَذَا لِحَافِظٌ " وَقَالَ: " إِنَّ لَنَا كِتَابًا فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ جَاءَ مِنَ الشَّامِ فَادْعُهُ فَلْيَقْرَأْ "، قَالَ: أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ لَأَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَجُنُبٌ هُوَ؟ "، قَالَ: لَأَ، بَلْ نَصْرَانِيٌّ قَالَ: فَانْتَهَرَنِي، وَضَرَبَ فَنَحِذِي، وَقَالَ: " أَخْرِجْهُ "، وَقَرَأَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَأَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } [المائدة: ٥١] " قَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللَّهِ مَا تَوَلَّيْتُهُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ قَالَ: أَمَا وَجَدْتَ [ص: ٢١٧] فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَنْ يَكْتُبُ لَكَ؟ لَأَ تُدْنِيهِمْ إِذْ أَقْصَاهُمْ اللَّهُ، وَلَا تَأْتُمُوهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللَّهُ، وَلَا تُعْزِهِمْ بَعْدَ إِذْ أَذَلَّهُمُ اللَّهُ، فَأَخْرِجْهُ " ١٦١٠

١٦٠٩ - السنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ٢١٦) (٢٠٤٠٩) صحيح

١٦١٠ - السنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ٢١٦) حسن

اللَّهُ عَنْهُ: "أَجْنَبٌ هُوَ؟"، قَالَ: لَا، بَلْ نَصْرَانِيٌّ قَالَ: فَانْتَهَرَنِي، وَضَرَبَ فِخْدِي، وَقَالَ: "أَخْرِجْهُ"، وَقَرَأَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } [المائدة: ٥١] " قَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللَّهِ مَا تَوَلَّيْتُهُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ قَالَ: أَمَا وَجَدْتَ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَنْ يَكْتُبُ لَكَ؟ لَا تُدْنِهِمْ إِذْ أَقْصَاهُمْ اللَّهُ، وَلَا تَأْمَنْهُمْ إِذْ حَوَّنَهُمُ اللَّهُ، وَلَا تُعْزِهِمْ بَعْدَ إِذْ أَدَلَّهُمُ اللَّهُ، فَأَخْرِجْهُ  
١٦١١

وَعَنْ أَبِي الدَّهْقَانَ، قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ، لَمْ يَرَ قَطُّ أَحْفَظَ مِنْهُ، وَلَا أَكْتُبُ مِنْهُ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَتَّخِذَهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، إِذَا كَانَتْ لَكَ الْحَاجَةُ شَهْدِكَ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ اتَّخَذْتُ إِذَا بَطَانَةٌ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ. " ١٦١٢

وَعَنْ الْأَزْهَرِ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ، فَإِذَا حَدَّثَهُمْ بِحَدِيثٍ لَا يَدْرُونَ مَا هُوَ، أَتَوْا الْحَسَنَ فَفَسَّرَ لَهُمْ، فَحَدَّثَهُمْ ذَاتَ يَوْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ وَلَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا "، فَأَتَوْا الْحَسَنَ، فَقَالُوا: إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَنَا الْيَوْمَ بِحَدِيثٍ، لَا نَدْرِي مَا هُوَ؟ قَالَ: وَمَا حَدَّثَكُمْ؟ فَذَكَرُوهُ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا قَوْلُهُ: " لَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا، فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ مُحَمَّدًا، وَأَمَا قَوْلُهُ: " لَا تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ " فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا تَسْتَشِيرُوا الْمُشْرِكِينَ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِكُمْ، وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا } [آل عمران: ١١٨] " ١٦١٣

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية بالنصيرية وغيرهم:

هُؤُلَاءِ الدُّرُزِيَّةُ وَالتُّصَيْرِيَّةُ كُفَّارٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَحِلُّ أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ، وَلَا نِكَاحُ نِسَائِهِمْ؛ بَلْ وَلَا يَقْرُونَ بِالْجَزْيَةِ؛ فَإِنَّهُمْ مُرْتَدُّونَ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ، لَيْسُوا مُسْلِمِينَ؛ وَلَا يَهُودَ، وَلَا نَصَارَى، لَا يُقْرُونَ بِوُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَلَا وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ، وَلَا

١٦١١ - السنن الكبرى للبيهقي (٢١٦ / ١٠) حسن

١٦١٢ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (٢٣٣ / ١٣) (٢٦٣٩٢) فيه ضعف

١٦١٣ - السنن الكبرى للبيهقي (٢١٦ / ١٠) (٢٠٤٠٨) صحيح

وَجُوبِ الْحَجِّ؛ وَلَا تَحْرِمِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالْحَمْرِ وَغَيْرِهِمَا. وَإِنْ أَظْهَرُوا الشَّهَادَتَيْنِ مَعَ هَذِهِ الْعَقَائِدِ فَهُمْ كُفَّارٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. <sup>١٦٤</sup>

### ١ - كفرهم وبيان شرهم وضررهم على أمة الإسلام:

فَإِنَّ مَا مِنَ اللَّهِ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَالنَّصْرِ عَلَى هَؤُلَاءِ الطَّعَامِ هُوَ مِنْ عَزَائِمِ الْأُمُورِ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى السُّلْطَانِ وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ. وَذَلِكَ: أَنَّ هَؤُلَاءِ وَجِنْسَهُمْ مِنْ أَكْبَابِ الْمُفْسِدِينَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. فَإِنَّ اعْتِقَادَهُمْ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَأَهْلَ بَدْرٍ وَبَيْعَةَ الرِّضْوَانِ وَحُمُورَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَأَيْمَةِ الْإِسْلَامِ وَعُلَمَاءَهُمْ أَهْلَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ وَمَشَايِخَ الْإِسْلَامِ وَعِبَادَهُمْ وَمُلُوكَ الْمُسْلِمِينَ وَأَجْنَادَهُمْ وَعَوَامَّ الْمُسْلِمِينَ وَأَفْرَادَهُمْ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عِنْدَهُمْ كُفَّارٌ مُرْتَدُّونَ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالتَّنَصَّرِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ مُرْتَدُّونَ عِنْدَهُمْ وَالتَّنَصَّرِيَّةِ شَرٌّ مِنَ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ. وَلِهَذَا السَّبَبُ يُقَدِّمُونَ الْفَرَنْجَ وَالتَّنَصَّرَ عَلَى أَهْلِ الْقُرْآنِ وَالْإِيمَانِ. وَلِهَذَا لَمَّا قَدِمَ التَّنَارُ إِلَى الْبِلَادِ وَفَعَلُوا بِعَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْفَسَادِ وَأَرْسَلُوا إِلَى أَهْلِ قَبْرُصَ فَمَلَكُوا بَعْضَ السَّاحِلِ وَحَمَلُوا رَايَةَ الصَّلِيبِ وَحَمَلُوا إِلَى قَبْرُصَ مِنْ خَيْلِ الْمُسْلِمِينَ وَسِلَاحِهِمْ وَأَسْرَاهُمْ مَا لَا يُحْصَى عَدَدَهُ إِلَّا اللَّهُ وَأَقِيمَ سُوقَهُمْ بِالسَّاحِلِ عِشْرِينَ يَوْمًا يَبِيعُونَ فِيهِ الْمُسْلِمِينَ وَالْخَيْلَ وَالسَّلَاحَ عَلَى أَهْلِ قَبْرُصَ وَفَرِحُوا بِمَجِيءِ التَّنَارِ هُمْ وَسَائِرُ أَهْلِ هَذَا الْمَذْهَبِ الْمَلْعُونِ مِثْلَ أَهْلِ حَزِينٍ وَمَا حَوْلَيْهَا. وَجَبَلٍ عَامِلٍ وَنَوَاحِيهِ.

### ٢ - مواليتهم لأعداء الإسلام:

وَلَمَّا خَرَجَتْ الْعَسَاكِرُ الْإِسْلَامِيَّةُ مِنَ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ ظَهَرَ فِيهِمْ مِنَ الْخِزْيِ وَالتَّنْكَالِ مَا عَرَفَهُ النَّاسُ مِنْهُمْ. وَلَمَّا نَصَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ النَّصْرَةَ الْعُظْمَى عِنْدَ قُدُومِ السُّلْطَانِ كَانَ بَيْنَهُمْ شَبِيهُ بِالْعِزَاءِ. كُلُّ هَذَا وَأَعْظَمُ مِنْهُ عِنْدَ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الَّتِي كَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ فِي خُرُوجِ جَنْكَسَخَانَ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَفِي اسْتِيلَاءِ هَوْلَاكُو عَلَى بَعْدَادَ وَفِي قُدُومِهِ إِلَى حَلَبَ وَفِي نَهْبِ الصَّالِحِيَّةِ وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِدَاوَةِ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ.

### ٣ - بعض كفرياتهم:

<sup>١٦٤</sup> - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٥١٣)



لَأَنَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يُوَفِّقَهُمْ عَلَى ضَلَالِهِمْ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ. وَمَنْ اسْتَحَلَّ الْفُقَاعَ فَهُوَ كَافِرٌ. وَمَنْ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ كَافِرٌ. وَمَنْ حَرَّمَ الْمُتَعَةَ فَهُوَ عِنْدَهُمْ كَافِرٌ. وَمَنْ أَحَبَّ أَبَا بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ أَوْ تَرْضَى عَنْهُمْ أَوْ عَنْ جَمَاهِيرِ الصَّحَابَةِ: فَهُوَ عِنْدَهُمْ كَافِرٌ. وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِمُنْتَظَرِهِمْ فَهُوَ عِنْدَهُمْ كَافِرٌ. وَهَذَا الْمُنْتَظَرُ صَبِيٌّ عُمُرُهُ سِتَانٌ أَوْ ثَلَاثٌ أَوْ خَمْسٌ. يَزْعُمُونَ أَنَّهُ دَخَلَ السَّرْدَابَ بِسَامِرَا مِنْ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ سَنَةٍ. وَهُوَ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ. وَهُوَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ. فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ كَافِرٌ. وَهُوَ شَيْءٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ. وَلَمْ يَكُنْ هَذَا فِي الْوُجُودِ قَطُّ. وَعِنْدَهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُرَى فِي الْآخِرَةِ فَهُوَ كَافِرٌ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ حَقِيقَةً فَهُوَ كَافِرٌ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ فَهُوَ كَافِرٌ. وَمَنْ آمَنَ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَيُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَإِنَّ اللَّهَ يُقَلِّبُ قُلُوبَ عِبَادِهِ وَإِنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَهُوَ عِنْدَهُمْ كَافِرٌ. وَعِنْدَهُمْ أَنَّ مَنْ آمَنَ بِحَقِيقَةِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ كَافِرٌ. هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الَّذِي تَلَقَّاهُ لَهُمْ أَئِمَّتُهُمْ. مِثْلَ بَنِي الْعُودِ؛ فَإِنَّهُمْ شُيُوخُ أَهْلِ هَذَا الْجَبَلِ. وَهُمْ الَّذِينَ كَانُوا يَأْمُرُونَهُمْ بِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ وَيُفْتُونَهُمْ بِهَذِهِ الْأُمُورِ. وَقَدْ حَصَلَ بِأَيْدِي الْمُسْلِمِينَ طَائِفَةٌ مِنْ كُتُبِهِمْ تَصْنِيفُ ابْنِ الْعُودِ وَغَيْرِهِ. وَفِيهَا هَذَا وَأَعْظَمُ مِنْهُ. وَهُمْ اعْتَرَفُوا لَنَا بِأَنَّهُمْ الَّذِينَ عَلَّمُوهُمْ وَأَمَرُوهُمْ لَكِنْتَهُمْ مَعَ هَذَا يُظَاهِرُونَ التَّقِيَّةَ وَالتَّفَاقُ. وَيَتَقَرَّبُونَ بِبَدْلِ الْأَمْوَالِ إِلَى مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُمْ. وَهَكَذَا كَانَ عَادَةً هَؤُلَاءِ الْجَبَلِيَّةِ؛ فَإِنَّمَا أَقَامُوا بِجَبَلِهِمْ لَمَّا كَانُوا يُظَاهِرُونَ مِنَ التَّفَاقُ وَيَبْذُلُونَ مِنَ الْبِرْطِيلِ لِمَنْ يَقْصِدُهُمْ. وَالْمَكَانُ الَّذِي لَهُمْ فِي غَايَةِ الصُّعُوبَةِ. ذَكَرَ أَهْلُ الْخَبْرَةِ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا مِثْلَهُ؛ وَلِهَذَا كَثُرَ فَسَادُهُمْ فَقَتَلُوا مِنَ النَّفُوسِ وَأَخَذُوا مِنَ الْأَمْوَالِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

#### ٤- أذاهم لجيرانهم وقطع الطرق:

وَلَقَدْ كَانَ جِيرَانُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِقَاعِ وَغَيْرِهَا مَعَهُمْ فِي أَمْرٍ لَا يُضْبَطُ شَرُّهُ كُلِّ لَيْلَةٍ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ وَيَفْعَلُونَ مِنَ الْفَسَادِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا رَبُّ الْعِبَادِ. كَانُوا فِي قَطْعِ الطَّرِيقَاتِ وَإِخَافَةِ سُكَّانِ الْبُيُوتَاتِ عَلَى أَقْبَحِ سِيرَةٍ عُرِفَتْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَابَاتِ يَرُدُّ إِلَيْهِمْ

النَّصَارَى مِنْ أَهْلِ قُبْرُصَ فَيُضَيِّفُونَهُمْ وَيُعْطُونَهُمْ سِلَاحَ الْمُسْلِمِينَ وَيَقْعُونَ بِالرَّجُلِ الصَّالِحِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِمَّا أَنْ يَقْتُلُوهُ أَوْ يَسْلُبُوهُ. وَقَلِيلٌ مِنْهُمْ مَنْ يَفْلِتُ مِنْهُمْ بِالْحِيلَةِ.

#### ٥- النصرية شر أعداء الإسلام:

وَهُمْ شَرٌّ مِنَ التَّتَارِ مِنْ وَجْهِ مُتَعَدِّدَةٍ؛ لَكِنَّ التَّتَارَ أَكْثَرُ وَأَقْوَى. فَلِذَلِكَ يَظْهَرُ كَثْرَةُ شَرِّهِمْ. وَكَثِيرٌ مِنْ فَسَادِ التَّتَارِ هُوَ لِمُخَالَطَةِ هَوْلَاءِ لَهُمْ كَمَا كَانَ فِي زَمَنِ قَازَانَ وَهُوَ لَأَكْثَرُ وَغَيْرِهِمَا؛ فَإِنَّهُمْ أَخَذُوا مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ أَضْعَافَ مَا أَخَذُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ. وَأَرْضِهِمْ فَيَتَأَمَّنُ الْمَالُ. وَقَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ: إِنَّ الرَّافِضَةَ لَا حَقَّ لَهُمْ مِنَ الْفِيءِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا جَعَلَ الْفِيءَ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالنَّاصِرِ {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٠) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١١)} [الحشر: ١٠، ١١] فَمَنْ لَمْ يَكُنْ قَلْبُهُ سَلِيمًا لَهُمْ وَلِسَانُهُ مُسْتَعْفِرًا لَهُمْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَوْلَاءِ. وَقَطَعْتَ أَشْجَارَهُمْ فَعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ، يَعْنِي بَنِي النَّضِيرِ، تَحَصَّنُوا مِنْهُ فِي الْحُصُونِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِ النَّخْلِ، وَالتَّحْرِيقِ فِيهَا، فَنَادَوْهُ: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ كُنْتَ تَنْهَى عَنِ الْفَسَادِ وَتَعَيَّنَهُ عَلَى مَنْ صَنَعَهُ، فَمَا بَالُ قَطْعِ النَّخْلِ وَتَحْرِيقِهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ} [الحشر: ٥] ١٦١٥.

#### ٦- ضرر هؤولاء على المسلمين أكثر من ضرر أعداء الإسلام الصرحاء:

وَأَيْضًا فَضَرُّ هَوْلَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ أَوْلِيَانِكَ؛ بَلْ ضَرَرُ هَوْلَاءِ مِنْ جِنْسِ ضَرَرِ مَنْ يُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ، وَضَرَرُهُمْ فِي الدِّينِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَشَدُّ مِنْ ضَرَرِ الْمُحَارِبِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ.

#### ٧- وجوب تعريبتهم وفضحهم:

١٦١٥ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢٢ / ٥١٠) صحيح مرسل

وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَقُومَ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الْوَاجِبِ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْتُمَ مَا يَعْرِفُهُ مِنْ أَخْبَارِهِمْ؛ بَلْ يُفْشِيهَا وَيُظْهِرَهَا لِيَعْرِفَ الْمُسْلِمُونَ حَقِيقَةَ حَالِهِمْ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَاوَنَهُمْ عَلَى بَقَائِهِمْ فِي الْجُنْدِ وَالْمُسْتَحْدِمِينَ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ السُّكُوتُ عَنِ الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ. وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْهَى عَنِ الْقِيَامِ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَبْوَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ - ﷺ -: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ } [التوبة: ٧٣] وَهَؤُلَاءِ لَا يَخْرُجُونَ عَنِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ.

وَالْمَعَاوَنَةُ عَلَى كَفِّ شَرِّهِمْ وَهِدَايَتِهِمْ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ وَالنَّوَابِ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى: فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ هُوَ هِدَايَتُهُمْ: كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ } [آل عمران: ١١٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، قَالَ: «خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ»<sup>١٦١٦</sup>.

فَالْمَقْصُودُ بِالْجِهَادِ، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ هِدَايَةُ الْعِبَادِ لِمَصَالِحِ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، فَمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ سَعَدَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ لَمْ يَهْتَدِ كَفَّ اللَّهُ ضَرَرَهُ عَنْ غَيْرِهِ.<sup>١٦١٧</sup>

#### ٨- تحريم نكاحهم وذبائهم:

وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ هَؤُلَاءِ لَا تَجُوزُ مُنَاكَحَتُهُمْ؛ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَنْكَحَ الرَّجُلُ مَوْلَاتَهُ مِنْهُمْ، وَلَا يَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاحُ ذَبَائِحُهُمْ.

#### ٩- تحريم الجبن الذي عملوه:

<sup>١٦١٦</sup> - صحيح البخاري (٦ / ٣٨) (٤٥٥٧)

[ ش (أخرجت) أظهرت / آل عمران ١١٠. / (تأتون بهم) أي أسرى مقيدين. (حتى يدخلوا في الإسلام) يكون أسركم لهم سبب إسلامهم وتحصيل سعادة الدنيا والآخرة لهم ]

<sup>١٦١٧</sup> - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣ / ٥٠٨) فما بعدها

وَأَمَّا الْجُبْنُ الْمَعْمُولُ بِإِنْفَحَتِهِمْ " ففِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ، كَسَائِرِ إِئْفَحَةِ الْمَيْتَةِ، وَكَإِنْفَحَةِ ذَبِيحَةِ الْمَجُوسِ. وَذَبِيحَةُ الْفَرْنَجِ الَّذِينَ يُقَالُ عَنْهُمْ: إِنَّهُمْ لَا يُذَكُّونَ الذَّبَائِحَ. فَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّهُ يَحِلُّ هَذَا الْجُبْنُ؛ لِأَنَّ إِئْفَحَةَ الْمَيْتَةِ طَاهِرَةٌ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ؛ لِأَنَّ الْإِنْفَحَةَ لَا تَمُوتُ بِمَوْتِ الْبَهِيمَةِ، وَمُلَاقَاةُ الْوِعَاءِ النَّجِسِ فِي الْبَاطِنِ لَا يَنْجَسُ.

وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّ هَذَا الْجُبْنَ نَجِسٌ لِأَنَّ الْإِنْفَحَةَ عِنْدَ هَؤُلَاءِ نَجَسَةٌ؛ لِأَنَّ لَبَنَ الْمَيْتَةِ وَإِنْفَحَتَهَا عِنْدَهُمْ نَجِسٌ. وَمَنْ لَا تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ فَذَبِيحَتُهُ كَالْمَيْتَةِ. وَكُلُّ مَنْ أَصْحَابِ الْقَوْلَيْنِ يَحْتَجُّ بِأَثَرٍ يَتَّقِلُهَا عَنْ الصَّحَابَةِ فَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ نَقَلُوا أَنَّهُمْ أَكَلُوا جُبْنَ الْمَجُوسِ. وَأَصْحَابُ الْقَوْلِ الثَّانِي نَقَلُوا أَنَّهُمْ أَكَلُوا مَا كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ جُبْنِ النَّصَارَى. فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ لِلْمُقَلِّدِ أَنْ يُقَلِّدَ مَنْ يُفْتِي بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ.

#### ١٠ - أَوَانِيهِمْ وَمَلَابِسُهُمْ مِثْلَ أَوَانِي وَمَلَابِسِ الْمَجُوسِ:

وَأَمَّا " أَوَانِيهِمْ وَمَلَابِسُهُمْ " فَكَأَوَانِي الْمَجُوسِ وَمَلَابِسِ الْمَجُوسِ، عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ مَذَاهِبِ الْأُمَّةِ. وَالصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَوَانِيَهُمْ لَا تُسْتَعْمَلُ إِلَّا بَعْدَ غَسْلِهَا؛ فَإِنَّ ذَبَائِحَهُمْ مَيْتَةٌ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَ أَوَانِيَهُمْ الْمُسْتَعْمَلَةَ مَا يَطْبُخُونَهُ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ فَتَنْجَسُ بِذَلِكَ، فَأَمَّا الْأَنِيةُ الَّتِي لَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ وَصُولُ النَّجَاسَةِ إِلَيْهَا فَتُسْتَعْمَلُ مِنْ غَيْرِ غَسْلِ كَأَنِيةِ اللَّبَنِ الَّتِي لَا يَضَعُونَ فِيهَا طَبِيخَهُمْ، أَوْ يَغْسِلُونَهَا قَبْلَ وَضْعِ اللَّبَنِ فِيهَا، وَقَدْ تَوَضَّأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ جَرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ<sup>١٦١٨</sup>. فَمَا شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ لَمْ يَحْكَمْ بِنَجَاسَتِهِ بِالشَّكِّ.

#### ١١ - تَحْرِيمُ دَفْنِهِمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ وَالِاسْتِغْفَارَ لَهُمْ:

وَلَا يَجُوزُ دَفْنُهُمْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْهُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى نَهَى نَبِيَّهُ - ﷺ - عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ، وَنَحْوِهِ؛ وَكَانُوا يَتَظَاهَرُونَ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْجِهَادِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلَا يُظْهِرُونَ مَقَالَةَ تَخَالْفُ

<sup>١٦١٨</sup> - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ٣١٤) (٢٣٧) صحيح

دِينِ الْإِسْلَامِ؛ لَكِنْ يُسْرُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ اللَّهُ: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَأْتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ} [التوبة: ٨٤] فَكَيْفَ بِهِؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمْ مَعَ الزَّنْدَقَةِ وَالنَّفَاقِ يُظْهِرُونَ الْكُفْرَ وَالْإِلْحَادَ.

#### ١٢- تحريم استخدامهم في الجهاد ونحوه:

وَأَمَّا اسْتِخْدَامُ مِثْلِ هَؤُلَاءِ فِي تُغُورِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ حُصُونِهِمْ أَوْ جُنْدِهِمْ فَإِنَّهُ مِنْ الْكِبَائِرِ. وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَسْتَعْدِمُ الذَّبَابَ لِرَعِي الْعَنَمِ: فَإِنَّهُمْ مِنْ أَغْشَى النَّاسِ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَوْلَاةُ أُمُورِهِمْ، وَهُمْ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى فِسَادِ الْمَمْلَكَةِ وَالِدَوْلَةِ وَهُمْ شَرُّ مَنْ الْمُخَامِرِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْعَسْكَرِ؛ فَإِنَّ الْمُخَامِرَ قَدْ يَكُونُ لَهُ غَرَضٌ: إِمَّا مَعَ أَمِيرِ الْعَسْكَرِ، وَإِمَّا مَعَ الْعَدُوِّ. وَهَؤُلَاءِ مَعَ الْمَلَةِ، نَبِيَّهَا وَدِينِهَا، وَمُلُوكِهَا؛ وَعُلَمَائِهَا، وَعَامَّتِهَا، وَخَاصَّتِهَا، وَهُمْ أَحْرَصُ النَّاسِ عَلَى تَسْلِيمِ الْحُصُونِ إِلَى عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى إِفْسَادِ الْجُنْدِ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَإِخْرَاجِهِمْ عَنْ طَاعَتِهِ.

#### ١٣- وجوب منعهم من التغور لضررهم:

وَالْوَاجِبُ عَلَى وُلَاةِ الْأُمُورِ قَطْعُهُمْ مِنْ دَوَاوِينِ الْمُقَاتِلَةِ فَلَا يُتْرَكُونَ فِي تَعْرِ، وَلَا فِي غَيْرِ تَعْرِ؛ فَإِنْ ضَرَّرَهُمْ فِي التَّعْرِ أَشَدُّ، وَأَنْ يَسْتَعْدِمَ بَدَلَهُمْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِخْدَامِهِ مِنَ الرَّجَالِ الْمَأْمُونِينَ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى التُّصْحِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَتَمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ؛ بَلْ إِذَا كَانَ وَلِيُّ الْأَمْرِ لَا يَسْتَعْدِمُ مَنْ يَعُشُّهُ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا فَكَيْفَ بِمَنْ يَعُشُّ الْمُسْلِمِينَ كُلَّهُمْ؟، وَلَا يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ هَذَا الْوَاجِبِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ بَلْ أَيُّ وَقْتٍ قَدَرَ عَلَى الْاسْتِبْدَالِ بِهِمْ وَحَبَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

#### ١٤- يجوز أن نستخدمهم بالعمل العادي:

وَأَمَّا إِذَا اسْتُخْدِمُوا وَعَمِلُوا الْعَمَلَ الْمَشْرُوطَ عَلَيْهِمْ فَلَهُمْ إِمَّا الْمُسَمَى وَإِمَّا أُجْرَةَ الْمِثْلِ، لِأَنََّّهُمْ عُوْقِدُوا عَلَى ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ صَحِيحًا وَحَبَّ الْمُسَمَى وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا وَحَبَّتْ أُجْرَةُ الْمِثْلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتِخْدَامُهُمْ مِنْ جِنْسِ الْإِجَارَةِ اللَّازِمَةِ فَهِيَ مِنْ جِنْسِ الْجَعَالَةِ الْجَائِزَةِ؛ لَكِنْ هَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ اسْتِخْدَامُهُمْ، فَالْعَقْدُ عَقْدٌ فَاسِدٌ، فَلَا يَسْتَحِقُّونَ إِلَّا

قِيمَةً عَمَلِهِمْ. فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَمَلًا لَهُ قِيمَةٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ؛ لَكِنْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ مُبَاحَةٌ.

#### ١٥- الخلاف في قبول توبتهم:

وَإِذَا أَظْهَرُوا التَّوْبَةَ فَفِي قَبُولِهَا مِنْهُمْ نِزَاعٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَمَنْ قَبِلَ تَوْبَتَهُمْ إِذَا التَزَمُوا شَرِيْعَةَ الْإِسْلَامِ أَقْرَأَ أَمْوَالَهُمْ عَلَيْهِمْ. وَمَنْ لَمْ يَقْبَلْهَا لَمْ تُنْقَلْ إِلَى وَرَثَتِهِمْ مِنْ جَنْسِهِمْ؛ فَإِنَّ مَالَهُمْ يَكُونُ فَيْئًا لِبَيْتِ الْمَالِ؛ لَكِنْ هَؤُلَاءِ إِذَا أُخِذُوا فَإِنَّهُمْ يُظْهِرُونَ التَّوْبَةَ؛ لِأَنَّ أَصْلَ مَذْهَبِهِمْ التَّقِيَّةَ وَكَيْفَانِ أَمْرِهِمْ، وَفِيهِمْ مَنْ يُعْرِفُ، وَفِيهِمْ مَنْ قَدْ لَمْ يُعْرِفْ.

#### ١٦- وجوب الحيلة والحذر في أمرهم:

فَالطَّرِيقُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُحْتَاطَ فِي أَمْرِهِمْ، فَلَا يُتْرَكُونَ مُجْتَمِعِينَ، وَلَا يُمَكَّنُونَ مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ، وَلَا أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُقَاتِلَةِ، وَيُلْزَمُونَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ: مِنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. وَيُتْرَكُ بَيْنَهُمْ مَنْ يَعْلَمُهُمْ دِينَ الْإِسْلَامِ، وَيُحَالُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مُعَلِّمِهِمْ.

#### ١٧- الحرب المجلية أو السلم المخزية:

فَإِنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَسَائِرَ الصَّحَابَةِ لَمَّا ظَهَرُوا عَلَى أَهْلِ الرِّدَّةِ، وَجَاءُوا إِلَيْهِ، فَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفَدُ بُزَاحَةَ، مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ، عَلَى أَبِي بَكْرٍ، يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ، فَخَيَّرَهُمْ أَبُو بَكْرٍ بَيْنَ الْحَرْبِ الْمُجَلِيَّةِ وَالسَّلْمِ الْمُخْزِيَّةِ فَقَالُوا لَهُ: هَذِهِ الْحَرْبُ الْمُجَلِيَّةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا السَّلْمُ الْمُخْزِيَّةُ؟ فَقَالَ: أَنْ تُنْزَعَ مِنْكُمْ الْحَلْقَةُ وَالْكَرَاعُ وَتَتْرَكُوا أَقْوَامًا تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ، حَتَّى يُرِي اللَّهَ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ، وَنَعْمَ مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ، وَتَرُدُّوا إِلَيْنَا مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا، وَتَدُّوا قَتْلَانَا، وَتَكُونُ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ، فَقَامَ عُمَرُ، فَقَالَ: إِنَّكَ قَدْ رَأَيْتَ رَأْيًا وَسُنْشِيرَ عَلَيْكَ: أَمَّا مَا رَأَيْتَ أَنْ تُنْزَعَ مِنْهُمْ الْحَلْقَةُ وَالْكَرَاعُ، فَنَعَمْ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْ يُتْرَكُوا أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِي اللَّهَ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ، فَنَعَمْ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْ نَعْمَ مَا أَصَبْنَا مِنْهُمْ وَيَرُدُّوا إِلَيْنَا مَا أَصَابُوا مِنَّا، فَنَعَمْ مَا رَأَيْتَ، وَأَمَّا مَا رَأَيْتَ أَنْ يَدُّوا قَتْلَانَا وَتَكُونُ قَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ، فَإِنَّ قَتْلَانَا قَتُلُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، أَجُورُهُمْ عَلَى اللَّهِ، لَيْسَتْ لَهُمْ دِيَاتٌ، قَالَ: فَتَابَعَ الْقَوْمُ عُمَرَ" قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَقْبَلِ إِسْلَامَهُمْ

وَصَلَحَهُمْ إِلَّا بِنَزَعِ الْحَلَقَةِ وَالْكَرَاعِ مِنْهُمْ، لِمَا أَعْلَمْتِكَ؟ ثُمَّ تَابَعَهُ عُمَرُ عَلَى هَذَا، وَالْقَوْمُ مَعَهُ وَلَا تَرَاهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ إِلَّا أَتْبَاعًا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي دُومَةِ الْجَنْدَلِ وَأَشْبَاهِهَا مِنْ الْقُرَى الَّتِي لَمْ تَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَرَهًا، بَعْدَ أَنْ ظَهَرَ عَلَى بَعْضِ بِلَادِهِمْ، وَلَوْ كَانَ إِسْلَامُهُمْ رَغْبَةً غَيْرَ رَهْبَةٍ لَسَلِمَتْ لَهُمْ أَمْوَالُهُمْ؛ لِأَنَّ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ، وَلَوْ لَمْ يَجْنَحُوا إِلَى السَّلْمِ حَتَّى يَظْهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ الظُّهُورَ كُلَّهُ، وَيَصِيرُوا أُسَارَى فِي أَيْدِيهِمْ، مَا تَرَكَ لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا وَلَكَانَتْ غَنَائِمَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا بَيْنَ الْحَالَيْنِ قَدْ نَالُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَنَالَ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ، فَلِهَذَا وَقَعَ الصَّلْحُ<sup>١٦١٩</sup>.

#### ١٨- حكم ما أتلفه المرتدون وحكم استخدامهم لو تابوا:

وَهَذَا الَّذِي اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ هُوَ مَذْهَبُ أَئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَالَّذِي تَنَازَعُوا فِيهِ تَنَازَعَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ. فَمَذْهَبُ أَكْثَرِهِمْ أَنَّ مَنْ قَتَلَهُ الْمُرْتَدُّونَ الْمُجْتَمِعُونَ الْمُحَارِبُونَ لَا يُضْمَنُ؛ كَمَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ آخَرًا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، فَهَذَا الَّذِي فَعَلَهُ الصَّحَابَةُ بِأَوْلِيكَ الْمُرْتَدِّينَ بَعْدَ عَوْدِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ يُفْعَلُ بِمَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَالثُّهْمَةَ ظَاهِرَةً فِيهِ، فَيَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالسَّلَاحِ وَالدَّرْعِ الَّتِي تَلْبَسُهَا الْمُقَاتِلَةُ، وَلَا يُتْرَكُ فِي الْجُنْدِ مَنْ يَكُونُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَيُلْزَمُونَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَظْهَرَ مَا يَفْعَلُونَهُ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَئِمَّةِ ضَلَالِهِمْ وَأَظْهَرَ التَّوْبَةَ أَخْرَجَ عَنْهُمْ، وَسِيرَ إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ الَّتِي لَيْسَ لَهُمْ فِيهَا ظُهُورٌ. فِيمَا أَنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِمَّا أَنْ يَمُوتَ عَلَى نِفَاقِهِ مِنْ غَيْرِ مَضَرَّةٍ لِلْمُسْلِمِينَ.

#### ١٩- وجوب جهاد هؤلاء:

وَلَا رَيْبَ أَنَّ جِهَادَ هَؤُلَاءِ وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَعْظَمِ الطَّاعَاتِ وَأَكْبَرِ الْوَاجِبَاتِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ جِهَادِ مَنْ لَا يُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّ جِهَادَ هَؤُلَاءِ مِنْ جِنْسِ جِهَادِ الْمُرْتَدِّينَ، وَالصَّدِيقُ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ بَدَءُوا بِجِهَادِ الْمُرْتَدِّينَ قَبْلَ جِهَادِ الْكُفَّارِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّ جِهَادَ هَؤُلَاءِ حِفْظٌ لِمَا فَتَحَ مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ يَدْخُلَ

<sup>١٦١٩</sup> - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٢٥٥) (٥١٠) صحيح

فِيهِ مَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ عَنْهُ. وَجِهَادٌ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ زِيَادَةِ  
إِظْهَارِ الدِّينِ. وَحِفْظُ رَأْسِ الْمَالِ مُقَدَّمٌ عَلَى الرَّبْحِ.

## ٢٠- وجوب قتال الممتنعين منهم:

فَإِنْ رَأَى وَلِيُّ الْأَمْرِ أَنْ يَسْتَبِيحَ مَا فِي عَسْكَرِهِمْ مِنَ الْمَالِ كَانَ هَذَا سَائِعًا. هَذَا مَا دَامُوا  
مُتَمَتِّعِينَ، فَإِنْ قَدَرَ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُفَرَّقَ شَمْلَهُمْ وَيَحْسِمَ مَادَّةَ شَرِّهِمْ، وَإِلْزَامُهُمْ  
شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، وَقَتْلُ مَنْ أَصْرَ عَلَى الرَّدَّةِ مِنْهُمْ، وَأَمَّا قَتْلُ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَأَبْطَنَ كُفْرًا  
مِنْهُ، وَهُوَ الْمُنَافِقُ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ الزُّنْدِيقَ، فَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ وَإِنْ تَابَ، كَمَا  
هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ  
وَالشَّافِعِيِّ.

## ٢١- جواز قتل الداعي منهم:

وَمَنْ كَانَ دَاعِيًا مِنْهُمْ إِلَى الضَّلَالِ لَا يَنْكَفُ شُرُهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ، قَتْلَ أَيضًا، وَإِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ، وَإِنْ  
لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ كَأَثَمَةِ الرَّفِضِ الَّذِينَ يُضِلُّونَ النَّاسَ، كَمَا قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ غِيْلَانَ  
الْقَدْرِيَّ، وَالْجَعْدَ بْنَ دِرْهَمٍ وَأَمْثَلَهُمَا مِنَ الدُّعَاةِ. فَهَذَا الدَّجَالُ يُقْتَلُ مُطْلَقًا وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ. - وجوب قتال هؤلاء والفرق بينهم وبين قتال الخوارج:

فَأَعَانَ اللَّهُ وَيَسَّرَ بَحْسَنَ نِيَّةِ السُّلْطَانِ وَهَمَّتِهِ فِي إِقَامَةِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَعَنَائَتِهِ بِجِهَادِ  
الْمَارِقِينَ أَنْ غَزَوْا غَزْوَةً شَرْعِيَّةً كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بَعْدَ أَنْ كُشِفَتْ أحوَالُهُمْ وَأُزِيحَتْ  
عَلْلُهُمْ وَأُزِيلَتْ شُبُهُهُمْ وَبَدَلَ لَهُمْ مِنَ الْعَدْلِ وَالْأَنْصَافِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَطْمَعُونَ بِهِ وَبَيَّنَّ  
لَهُمْ أَنَّ غَزْوَهُمْ اقْتِدَاءً بِسِيرَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِتَالِ  
الْحُرُورِيِّ الْمَارِقِينَ الَّذِينَ تَوَاتَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ الْأَمْرُ بِقِتَالِهِمْ وَنَعَتْ حَالَهُمْ مِنْ وُجُوهِ  
مُتَعَدِّدَةٍ. أَخْرَجَ مِنْهَا أَصْحَابُ الصَّحِيحِ عَشْرَةَ أَوْجُهٍ: مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي  
سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ وَسَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ وَأَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ وَرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ  
النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ فِيهِمْ: {يُحَقِّرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتَهُ مَعَ  
قِرَاءَتِهِمْ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ



الرَّمِيَّةِ؛ لَنْ أَدْرَكَتْهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ. لَوْ يَعْلَمُ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَهُمْ مَاذَا لَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ لَنَكَلُوا عَنِ الْعَمَلِ. يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ. يَقْرَعُونَ الْقُرْآنَ يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ شَرٌّ فَتَلَى تَحْتَ أُسْمِ السَّمَاءِ خَيْرٌ فَتَلَى مَنْ قَتَلُوهُ} ١٦٢١.

وَأَوَّلُ مَا خَرَجَ هَؤُلَاءِ زَمَنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَكَانَ لَهُمْ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَالْعِبَادَةِ وَالزَّهَادَةِ مَا لَمْ يَكُنْ لِعُمُومِ الصَّحَابَةِ؛ لَكِنْ كَانُوا خَارِجِينَ عَنِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَقَتَلُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَابٍ وَأَغَارُوا عَلَى دَوَابِّ الْمُسْلِمِينَ. وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ كَانُوا أَقَلَّ صَلَاةٍ وَصِيَامًا. وَلَمْ نَجِدْ فِي حَبْلِهِمْ مُصْحَفًا وَلَا فِيهِمْ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ؛ وَإِنَّمَا عِنْدَهُمْ عَقَائِدُهُمْ الَّتِي خَالَفُوا فِيهَا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَأَبَاحُوا بِهَا دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ. وَهُمْ مَعَ هَذَا فَقَدَ سَفَكُوا مِنَ الدِّمَاءِ وَأَخَذُوا مِنَ الْأَمْوَالِ مَا لَا يُحْصِي عَدَدَهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. فَإِذَا كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَدْ أَبَاحَ لِعَسْكَرِهِ أَنْ يَنْهَبُوا مَا فِي عَسْكَرِ الْخَوَارِجِ مَعَ أَنَّهُ قَتَلَهُمْ جَمِيعَهُمْ كَانَ هَؤُلَاءِ أَحَقَّ بِأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ. وَلَيْسَ هَؤُلَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَأَوِّلِينَ الَّذِينَ نَادَى فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْحَمَلِ: أَنَّهُ لَا يَقْتُلُ مُدْبِرَهُمْ وَلَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَلَا يَعْنَمُ لَهُمْ مَالًا وَلَا يَسْبِي لَهُمْ ذُرِّيَّةً ١٦٢٢. لَأَنَّ مِثْلَ أَوْلَيْكَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِعٌ وَهَؤُلَاءِ لَيْسَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِعٌ. وَمِثْلَ أَوْلَيْكَ إِتْمَا يَكُونُونَ خَارِجِينَ عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ. وَهَؤُلَاءِ خَرَجُوا عَنِ شَرِيْعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّتِهِ.

### ٢٣- جواز قطع الشجر وتخريب العامر في الحرب:

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ قَطْعِ الشَّجَرِ وَتَخْرِيبِ الْعَامِرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. فَلَيْسَ ذَلِكَ بِأَوْلَى مِنْ قَتْلِ النَّفُوسِ وَمَا أَمَكَنَ غَيْرُ ذَلِكَ. فَإِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَحْضُرُوا كُلَّهُمْ مِنَ الْأَمَاكِنِ الَّتِي اخْتَفَوْا فِيهَا وَأَيْسُوا مِنَ الْمَقَامِ فِي الْجَبَلِ إِلَّا حِينَ قَطَعَتِ الْأَشْجَارُ. وَإِلَّا كَانُوا يَخْتَفُونَ حَيْثُ لَا يُمَكِّنُ الْعِلْمُ بِهِمْ. وَمَا أَمَكَنَ أَنْ يَسْكُنَ الْجَبَلُ غَيْرَهُمْ؛ لَأَنَّ التُّرْكُمَانَ إِتْمَا قَصَدَهُمُ الرَّعْيُ وَقَدْ صَارَ لَهُمْ مَرْعَى وَسَائِرُ الْفَلَاحِينَ لَا يَتْرُكُونَ عِمَارَةَ أَرْضِهِمْ وَيَجِيئُونَ إِلَيْهِ.

### ٢٤- من فوائد تلك الغزوة لهم:

١٦٢١ - المسند الجامع (٢/٢٨٢)(١٢٢٤) وصحيح البخاري (٤/٢٠٠)(٣٦١٠) وصحيح مسلم (٢/٧٤٤)(١٤٨

- (١٠٦٤) والسنن الكبرى للبيهقي (٨/٣٢٥)(١٦٧٨٣)

١٦٢٢ - السنن الكبرى للبيهقي (٨/٣١٤)(١٦٧٤٦) صحيح

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَسِّرَ هَذَا الْفَتْحَ فِي دَوْلَةِ السُّلْطَانِ بِهَمَّتِهِ وَعَزَمِهِ وَأَمْرِهِ وَإِخْلَاءِ الْجَبَلِ مِنْهُمْ وَإِخْرَاجِهِمْ مِنْ دِيَارِهِمْ. وَهُمْ يُشَبِّهُونَ مَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ { هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَّتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ (٢) وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَائِ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ (٣) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٤) مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيَّةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيخزِي الْفَاسِقِينَ (٥) } [الحشر]، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ بِهِذَا قَدْ انْكَسَرَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالنَّفَاقِ بِالنِّسَامِ وَمِصْرَ وَالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَالْعِرَاقِ مَا يَرْفَعُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَاتِ السُّلْطَانِ وَيَعِزُّ بِهِ أَهْلَ الْإِيمَانِ.

## ٢٥- جواز قتل رؤوس الفتنه فيهم لقطع دابر الشر:

تَمَامُ هَذَا الْفَتْحِ وَبَرَكَتُهُ تُقَدِّمُ مَرَّاسِمَ السُّلْطَانِ بِحَسْمِ مَادَّةِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَإِقَامَةَ الشَّرِيعَةِ فِي الْبِلَادِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَهُمْ مِنَ الْمَشَايخِ وَالْإِخْوَانِ فِي قُرَى كَثِيرَةٍ مَنْ يَفْتَدُونَ بِهِمْ وَيَنْتَصِرُونَ لَهُمْ. وَفِي قُلُوبِهِمْ غَلٌّ عَظِيمٌ وَإِبْطَانٌ مُعَادَاةً شَدِيدَةً لَا يُؤْمِنُونَ مَعَهَا عَلَى مَا يُمَكِّنُهُمْ. وَلَوْ أَنَّهُ مَبَاطِنَةُ الْعَدُوِّ. فَإِذَا أَمْسَكَ رُءُوسَهُمُ الَّذِينَ يُضَلُّونَهُمْ - مِثْلَ بَنِي الْعُودِ - زَالَ بِذَلِكَ مِنَ الشَّرِّ مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ.

## ٢٦ - إلزامهم بشرائع الإسلام وإقامة الحجة عليهم:

وَيَتَقَدَّمُ إِلَى قُرَاهِمُ. وَهِيَ قُرَى مُتَعَدِّدَةٌ بِأَعْمَالِ دِمَشْقَ وَصَفَدَ؛ وَطَرَابُلُسَ؛ وَحِمَاةَ وَحِمَصَ وَحَلَبَ: بِأَنْ يُقَامَ فِيهِمْ شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ. وَالْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَيَكُونُ لَهُمْ حُطْبَاءُ وَمُؤَدِّثُونَ كَسَائِرِ قُرَى الْمُسْلِمِينَ وَتُقْرَأُ فِيهِمُ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ وَتُنَشَرُ فِيهِمُ الْمَعَالِمُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَيُعَاقَبُ مَنْ عُرِفَ مِنْهُمْ بِالْبِدْعَةِ وَالنَّفَاقِ بِمَا تُوجِبُهُ شَرِيعَةُ الْإِسْلَامِ. فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُحَارِبِينَ وَأَمْثَالَهُمْ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ جُهَالٌ. وَهَؤُلَاءِ كَانُوا يُعَلِّمُونَنَا وَيَقُولُونَ لَنَا: أَنْتُمْ إِذَا قَاتَلْتُمْ هَؤُلَاءِ تَكُونُونَ مُجَاهِدِينَ وَمَنْ قُتِلَ مِنْكُمْ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَفِي هَؤُلَاءِ خَلْقٌ كَثِيرٌ لَا يُقِرُّونَ بِصَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ وَلَا يُحَرِّمُونَ الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَلَا

يُؤْمِنُونَ بِالْحِجَّةِ وَالنَّارِ. مِنْ جِنْسِ الْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالنُّصَيْرِيَّةِ وَالْحَاكِمِيَّةِ وَالْبَاطِنِيَّةِ وَهُمْ كُفَّارٌ  
 أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. فَتَقَدَّمَ الْمَرَاسِيمُ السُّلْطَانِيَّةُ بِإِقَامَةِ شِعَائِرِ  
 الْإِسْلَامِ: مِنَ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَتَبْلِيغِ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُرَى هَؤُلَاءِ مِنْ  
 أَعْظَمِ الْمَصَالِحِ الْإِسْلَامِيَّةِ. وَأَبْلَغِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَذَلِكَ سَبَبٌ لِانْتِقَاعِ مَنْ يِبَاطِنُ  
 الْعَدُوَّ مِنْ هَؤُلَاءِ وَدُخُولِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَهُوَ  
 مِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي يُعِينُ اللَّهُ بِهَا عَلَى قَمْعِ الْأَعْدَاءِ. فَإِنَّ مَا فَعَلُوهُ بِالْمُسْلِمِينَ فِي أَرْضِ "   
 سِيسَ " نَوْعٌ مِنْ غَدْرِهِمْ الَّذِي بِهِ يَنْصُرُ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ. وَفِي ذَلِكَ لِلَّهِ حِكْمَةٌ  
 عَظِيمَةٌ وَنُصْرَةٌ لِلْإِسْلَامِ جَسِيمَةٌ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ: «خَمْسٌ بِخَمْسٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خَمْسٌ بِخَمْسٍ؟ قَالَ: «مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ  
 إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ، وَمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا فَشَا فِيهِمْ الْفَقْرُ، وَلَا ظَهَرَتْ فِيهِمْ  
 الْفَاحِشَةُ إِلَّا فَشَا فِيهِمْ الْمَوْتُ، وَلَا طَفَّفُوا الْمِكْيَالَ إِلَّا مَنَعُوا التَّبَاتَ وَأُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَلَا  
 مَنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا حُيسَ عَنْهُمْ الْقَطْرُ» ١٦٢٣ .

وَلَوْلَا هَذَا وَأَمْثَالُهُ مَا حَصَلَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَزْمِ بِقُوَّةِ الْإِيمَانِ وَاللَّعْدُوِّ مِنَ الْخَذَلَانِ مَا يَنْصُرُ  
 اللَّهُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَيُذِلُّ بِهِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ. وَاللَّهُ هُوَ الْمَسْتُورُ أَنْ يَتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَى سُلْطَانِ  
 الْإِسْلَامِ خَاصَّةً وَعَلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً. وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَالْحَمْدُ  
 لِلَّهِ وَحْدَهُ. وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا. ١٦٢٤

## ٢٧- الفرق بين حكم ملوك السنة وملوك الرفض ونحوهم:

يُوحَدُ فِي الْحِجَازِ وَسَوَاحِلِ الشَّامِ مِنَ الرَّافِضَةِ مَنْ يَنْتَحِلُونَ الْمَعْصُومَ. وَقَدْ رَأَيْنَا حَالَ مَنْ  
 كَانَ بِسَوَاحِلِ الشَّامِ، مِثْلَ جَبَلِ كَسْرُوانَ وَغَيْرِهِ، وَبَلَّغْنَا أَخْبَارُ غَيْرِهِمْ، فَمَا رَأَيْنَا فِي الْعَالَمِ  
 طَائِفَةً أَسْوَأَ مِنْ حَالِهِمْ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَرَأَيْنَا الَّذِينَ هُمْ تَحْتَ سِيَاسَةِ الْمُلُوكِ عَلَى  
 الْإِطْلَاقِ خَيْرًا مِنْ حَالِهِمْ.

١٦٢٣ - المعجم الكبير للطبراني (١١ / ٤٥) (١٠٩٩٢) حسن

١٦٢٤ - مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٠٠) فما بعدها

فَمَنْ كَانَ تَحْتَ سِيَاسَةِ مُلُوكِ الْكُفَّارِ حَالَهُمْ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا أَحْسَنُ مِنْ أَحْوَالِ  
مَلَاحِدَتِهِمْ، كَالنَّصِيرِيَّةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْعُلَاةِ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَهِيَّةَ وَالنُّبُوَّةَ فِي  
غَيْرِ الرَّسُولِ، أَوْ يَتَخَلَّوْنَ عَنْ هَذَا كُلِّهِ وَيَعْتَقِدُونَ دِينَ الْإِسْلَامِ، كَالْإِمَامِيَّةِ وَالزَيْدِيَّةِ.

فَكُلُّ طَائِفَةٍ تَحْتَ سِيَاسَةِ مُلُوكِ السُّنَّةِ، وَلَوْ أَنَّ الْمَلِكَ كَانَ أَظْلَمَ الْمُلُوكِ فِي الدِّينِ  
وَالدُّنْيَا، حَالُهُ خَيْرٌ مِنْ حَالِهِمْ، فَإِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَيَمْتَازُونَ بِهِ عَنِ  
الرَّافِضَةِ، تَقُومُ بِهِ مَصَالِحُ الْمُدُنِ وَأَهْلِهَا عَلَى بَعْضِ الْوُجُوهِ. وَأَمَّا الْأَمْرُ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ  
الرَّافِضَةُ وَيَمْتَازُونَ بِهِ عَنِ أَهْلِ السُّنَّةِ فَلَا تَقُومُ بِهِ مَصْلَحَةٌ مَدِينَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا قَرْيَةٍ، وَلَا تَجِدُ  
أَهْلَ مَدِينَةٍ وَلَا قَرْيَةٍ يَغْلِبُ عَلَيْهِمُ الرَّفْضُ، إِلَّا وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنَ الْإِسْتِعَانَةِ بِغَيْرِهِمْ: إِمَّا مِنْ أَهْلِ  
السُّنَّةِ، وَإِمَّا مِنَ الْكُفَّارِ.

وَإِلَّا فَالرَّافِضَةُ وَحْدَهُمْ لَا يَقُومُ أَمْرُهُمْ [قَطُّ]، كَمَا أَنَّ الْيَهُودَ وَحْدَهُمْ لَا يَقُومُ أَمْرُهُمْ  
قَطُّ، بِخِلَافِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَإِنَّ مَدَائِنَ كَثِيرَةً مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يَقُومُونَ بِدِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، لَا  
يُحَاجُّهُمْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى كَافِرٍ وَلَا رَافِضِيٍّ.

وَالْخُلَفَاءُ الثَّلَاثَةُ فَتَحُوا الْأَمْصَارَ، وَأَظْهَرُوا الدِّينَ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَعَارِبِهَا، وَلَمْ يَكُنْ  
مَعَهُمْ رَافِضِيٌّ.

بَلْ بَنُو أُمَّيَّةَ بَعْدَهُمْ، مَعَ انْحِرَافِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ عَنِ عَلِيٍّ وَسَبِّ بَعْضِهِمْ لَهُ، غَلَبُوا عَلَى مَدَائِنِ  
الْإِسْلَامِ كُلِّهَا، مِنْ مَشْرِقِ الْأَرْضِ إِلَى مَغْرِبِهَا، وَكَانَ الْإِسْلَامُ فِي زَمَنِهِمْ أَعَزَّ مِنْهُ فِيمَا بَعْدَ  
ذَلِكَ بِكَثِيرٍ، وَلَمْ يَنْتَظِمِ بَعْدَ انْقِرَاضِ دَوْلَتِهِمْ الْعَامَّةِ لَمَّا جَاءَتْهُمْ الدَّوْلَةُ الْعَبَّاسِيَّةُ، صَارَ إِلَى  
الْعَرَبِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ هِشَامِ الدَّاخِلُ إِلَى الْمَغْرِبِ، الَّذِي يُسَمَّى صَقْرَ قَرْيَشٍ، وَاسْتَوْلَى  
هُوَ - وَمَنْ بَعْدَهُ - عَلَى بِلَادِ الْعَرَبِ، وَأَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ فِيهَا وَأَقَامُوهُ وَقَمَعُوا مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ  
الْكُفَّارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ مِنَ السِّيَاسَةِ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا مَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ النَّاسِ. وَكَانُوا مِنْ  
أَبْعَدِ النَّاسِ عَنِ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَضَلُّوا عَنْ أَقْوَالِ الشَّيْبَعَةِ، وَإِنَّمَا كَانُوا عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ  
الْمَدِينَةِ، وَكَانَ أَهْلُ الْعِرَاقِ عَلَى مَذْهَبِ الْأَوْزَاعِيِّ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَكَانُوا يُعْظَمُونَ مَذْهَبَ  
أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَيَنْصُرُهُ بَعْضُهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ، وَهُمْ مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ عَنِ مَذْهَبِ

الشَّيْعَةَ، وَكَانَ فِيهِمْ مِنَ الْهَاشِمِيِّينَ الْحُسَيْنِيِّينَ كَثِيرٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَارَ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ عَلَيَّ  
مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. ١٦٢٥



## المبحث الخامس

### الخلاصة في أحكام المستأمن

التعريف:

المُسْتَأْمِنُ فِي اللُّغَةِ بِكَسْرِ المِيمِ التَّانِيَةِ اسْمٌ فَاعِلٌ أَي: الطَّالِبُ لِلأَمَانِ، وَيَصِحُّ بِالْفَتْحِ اسْمٌ مَفْعُولٌ وَالسَّيْنُ وَالتَّاءُ لِلصَّرْوَةِ، أَي صَارَ مُؤَامِنًا<sup>١٦٢٦</sup>، يُقَالُ: اسْتَأْمَنَهُ: طَلَبَ مِنْهُ الأَمَانَ، وَاسْتَأْمَنَ إِلَيْهِ: دَخَلَ فِي أَمَانِهِ<sup>١٦٢٧</sup>.

وَفِي الإِصْطِلَاحِ: المُسْتَأْمِنُ: مَنْ يَدْخُلُ إِقْلِيمَ غَيْرِهِ بِأَمَانٍ مُسْلِمًا كَانَ أَمْ حَرْبِيًّا<sup>١٦٢٨</sup>.  
الألفاظ ذات الصلة:

أ - الذمّي:

الذمّيُّ فِي اللُّغَةِ: المُعَاهَدُ الَّذِي أُعْطِيَ عَهْدًا يَأْمَنُ بِهِ عَلَى مَالِهِ وَعَرَضِهِ وَدِينِهِ، وَالذمّيُّ نِسْبَةٌ إِلَى الذمّةِ، بِمَعْنَى العَهْدِ<sup>١٦٢٩</sup>.

وَالذمّيُّ فِي الإِصْطِلَاحِ هُوَ المُعَاهَدُ مِنَ الكُفَّارِ لِأَنَّهُ أَوْ مِنْ عَلَى مَالِهِ وَدَمِهِ وَدِينِهِ بِالْجَزِيَّةِ<sup>١٦٣٠</sup>.

وَالصَّلَةُ بَيْنَ المُسْتَأْمِنِ وَالذمّيِّ: أَنَّ الأَمَانَ لِلْمُسْتَأْمِنِ مُؤَقَّتٌ وَلِلذمّيِّ مُؤَبَّدٌ<sup>١٦٣١</sup>.

ب - الحربّي:

الحربّيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى الحَرْبِ، وَهِيَ المُقَاتَلَةُ وَالْمُنَازَلَةُ، وَدَارُ الحَرْبِ: بِإِلَادِ الأَعْدَاءِ، وَأَهْلُهَا: حَرْبِيٌّ وَحَرْبِيُّونَ<sup>١٦٣٢</sup>. وَالصَّلَةُ بَيْنَهُمَا التَّبَايُنُ.

١٦٢٦ - ابن عابدين ٣ / ٢٤٧ .

١٦٢٧ - المصباح المنير .

١٦٢٨ - الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤٧، وقواعد الفقه للبركتي .

١٦٢٩ - المعجم الوسيط، والمصباح المنير .

١٦٣٠ - قواعد الفقه للبركتي . الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٧ / ١٦٨)

١٦٣١ - بدائع الصنائع ٧ / ١٠٦، ١١٠ .

١٦٣٢ - قواعد الفقه للبركتي .

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَأْمِنِ مِنْ أَحْكَامٍ:  
يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَأْمِنِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أَمَانُ الْمُسْتَأْمِنِ:

#### ١ - مَشْرُوعِيَّةُ الْأَمَانِ وَالْحِكْمَةُ فِيهَا:

الأصل في مشروعية أمان المستأمن قوله تعالى: { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ (٦) } [التوبة: ٦]، وعن إبراهيم التيمي، حدثني أبي، قال: حَظَبْنَا عَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى مَنَبْرٍ مِنْ آجُرٍّ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ يُقْرَأُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ فَنَشَرَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَإِذَا فِيهَا: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عَيْرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»، وَإِذَا فِيهِ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»، وَإِذَا فِيهَا: «مَنْ وَالَى قَوْمًا بَعِيرٍ إِذَنْ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»<sup>١٦٣٣</sup>.

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهَا النَّوَوِيُّ: قَدْ تَقْتَضِي الْمَصْلَحَةَ الْأَمَانَ لِاسْتِمَالَةِ الْكَافِرِ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ إِرَاحَةِ الْجَيْشِ، أَوْ تَرْتِيبِ أَمْرِهِمْ، أَوْ لِلْحَاجَةِ إِلَى دُخُولِ الْكُفَّارِ، أَوْ لِمَكِيدَةٍ وَغَيْرِهَا<sup>١٦٣٤</sup>.

#### ب - حُكْمُ طَلْبِ الْأَمَانِ أَوْ إِعْطَائِهِ لِلْمُسْتَأْمِنِ:

إِعْطَاءُ الْأَمَانِ لِلْمُسْتَأْمِنِ أَوْ طَلْبُهُ لِلْأَمَانِ مُبَاحٌ وَقَدْ يَكُونُ حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا. وَبِالْأَمَانِ يَثْبُتُ لِلْمُسْتَأْمِنِ الْأَمْنُ عَنِ الْقَتْلِ وَالسَّبْيِ وَغَنَمِ الْمَالِ، فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَتْلَ رِجَالِهِمْ وَسَبْيَ نِسَائِهِمْ وَذَرَائِعِهِمْ وَاعْتِنَامَ أَمْوَالِهِمْ<sup>١٦٣٥</sup>.

<sup>١٦٣٣</sup> - صحيح البخاري (٩٧ / ٩) (٧٣٠٠) ابن عابدين ٣ / ٢٢٦، وفتح القدير ٤ / ٢٩٨، والمغني ٨ / ٣٩٩،

وكشاف القناع ٣ / ١٠٤، ومغني المحتاج ٤ / ٢٣٦

<sup>١٦٣٤</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٢٧٨.

<sup>١٦٣٥</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١٠٦، ١٠٧.

ج - مَنْ يَحِقُّ لَهُ إِعْطَاءُ الْأَمَانِ لِلْمُسْتَأْمَنِ

الْأَمَانُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَوْ مِنَ الْأَمِيرِ، أَوْ مِنْ أَحَادِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ.

أَوَّلًا - أَمَانُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ:

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يَصِحُّ أَمَانُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ وَأَحَادِهِمْ، لِأَنَّ وَلَايَتَهُ عَامَّةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْكُفَّارَ الْأَمَانَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ لِمَصْلَحَةِ اقْتِضَتُّهُ تَعُودُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، لَا لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ<sup>١٦٣٦</sup>.

قلت: هذا إذا كان حاكماً للمسلمين يحكم بما أنزل الله تعالى ويقيم الحدود، ويجاهد في سبيل الله، ولا يوالي أعداء الإسلام، ولم يرتكب ناقضاً من وناقض الإسلام، فإن حصل واحد من هذه فهو ليس بولي لنا وأمانه لا قيمة له بتاتاً، ولا عبرة بما يسوقه فقهاء الهزيمة من إسباغ الأمان لهؤلاء الحكام الذي فرضوا على الأمة بالقوة ولا يحكمون بما أنزل الله...

(التَّصَرُّفُ عَلَى الرَّغْبَةِ مُنَوِّطٌ بِالْمَصْلَحَةِ)

إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية، ولزومه عليهم شأؤوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا ردّ، لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذٍ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء.

والمراد من الراعي: كل من ولي أمراً من أمور العامة، عاماً كان كالسلطان الأعظم، أو خاصاً كمن دونه من العمال، فإن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة مترتب على وجود المنفعة في ضمنها، لأنه مأمور من قبل الشارع - - ﷺ - أن يحوطهم بالنصح، ومتوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد.

وهذه القاعدة ترسم حدود الإدارات العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاية وتصرفاتهم على الرعية، فتفيد أن أعمال الولاية النافذة على الرعية يجب أن تبني على المصلحة للجماعة وخيرها، لأن الولاية من الخليفة فمن دونه ليسوا عمالاً لأنفسهم، وإنما

<sup>١٦٣٦</sup> - الشرح الصغير ٢ / ٢٨٥، ٢٨٦، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٧٨، وكشاف القناع ٣ / ١٠٥، وفتح القدير ٤

/ ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠.



هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن، ونشر العلم، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل خير للأمة بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة، فكل عمل أو تصرف من الولاية على خلاف هذه المصلحة مما يقصد به استثمار أو استبداد، أو يؤدي إلى ضرر أو فساد، هو غير جائز.

والأصل في هذه القاعدة ما جاء عن الحسن، قال: عادَ عبيدُ الله بنُ زيادٍ معقلَ بنَ يسارٍ المُرَنيَّ في مرضه الذي مات فيه، قال معقلٌ: إني مُحدِّثك حديثاً سمعته من رَسولِ الله ﷺ، لو علمتُ أن لي حياةً ما حدِّثتك، إني سمعتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما من عبدٍ يسترَّعِيه اللهُ رعيَّةً، يموتُ يومَ يموتُ وهو غاشٌّ لرعيَّته، إلَّا حرَّمَ اللهُ عليه الجنَّةَ». ١٦٣٧

وعن أبي المَليح أنَّ عبيدَ الله بنَ زيادٍ عادَ معقلَ بنَ يسارٍ في مرضه، فقال له معقلٌ: إني مُحدِّثك بِحدِيثٍ لولَا أنَّي في الموتِ لمُ أُحدِّثك به، سمعتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما من أميرٍ يلي أمرَ المُسلمين، ثمَّ لا يجهدُ لهم، ويَنصَحُ، إلَّا لمُ يَدْخُلْ معهم الجنَّةَ». ١٦٣٨

وعن ابنِ عَبَّاسٍ، رضي اللهُ عنهما قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «من استعملَ رجلاً من عَصَابَةِ وَفِي تِلْكَ الْعَصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لَهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ اللّٰهَ وَخَانَ رَسُوْلَهُ وَخَانَ الْمُؤْمِنِينَ» ١٦٣٩

وعن ابنِ عَبَّاسٍ، رضي اللهُ عنهما، عن رَسولِ الله ﷺ: " من استعملَ عاملاً من المُسلمين وهو يعلمُ أنَّ فيهمُ أُولَى بِذَلِكَ مِنْهُ وَأَعْلَمُ بِكِتَابِ اللّٰهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، فَقَدْ خَانَ اللّٰهَ، وَرَسُوْلَهُ، وَجَمِيعَ المُسْلِمِينَ " ١٦٤٠

١٦٣٧ - صحيح مسلم (١/١٢٥) ٢٢٧ - (١٤٢)

[ ش (عاد عبيد الله) أي زاره في مرض موته وكان عبيد الله إذ ذاك أمير البصرة معاوية (يسترعيه الله رعية) يعني يفوض إليه رعاية رعية وهي بمعنى المرعية وقوله يموت خير ما وغش الراعي الرعية تضييعه ما يجب عليه في حقهم]

١٦٣٨ - صحيح مسلم (١/١٢٦) (١٤٢)

١٦٣٩ - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٤/١٠٤) (٧٠٢٣) حسن لغيره

١٦٤٠ - السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٠١) (٢٠٣٦٤) حسن

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ»<sup>١٦٤١</sup>

ثَانِيًا - أَمَانُ الْأَمِيرِ:

نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ أَمَانُ الْأَمِيرِ لِأَهْلِ بَلَدِهِ جُعِلَ بِإِزَائِهِمْ، أَي: وَلِيَّ قِتَالِهِمْ؛ لِأَنَّ لَهُ الْوِلَايَةَ عَلَيْهِمْ فَقَطُّ، وَأَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ فَهُوَ كَأَحَادِ الرَّعِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَلَى قِتَالِ أَوْلِيئِكَ دُونَ غَيْرِهِمْ<sup>١٦٤٢</sup>.

قلت: لا بد من توفر الشروط الشرعية به حتى يصح أمانه.

ثَالِثًا - أَمَانُ أَحَادِ الرَّعِيَّةِ

ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ أَمَانُ أَحَادِ الرَّعِيَّةِ بِشُرُوطِهِ، لِوَاحِدٍ وَعَشْرَةٍ، وَقَافِلَةٍ وَحِصْنٍ صَغِيرَيْنِ عُرْفًا كَمِائَةِ فَأَقَلَّ: لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ لِأَهْلِ الْحِصْنِ، وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ أَحَادِ الرَّعِيَّةِ لِأَهْلِ بَلَدَةٍ كَبِيرَةٍ، وَلَا رُسْتَاقٍ، وَلَا جَمْعٍ كَبِيرٍ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ، وَالْإِفْتِيَاتِ عَلَى الْإِمَامِ. قَالَ الْمَالِكِيُّ: إِنْ أَمَّنَ غَيْرُ الْإِمَامِ إِقْلِيمًا أَيْ عَدَدًا غَيْرَ مَحْضُورٍ، أَوْ أَمَّنَ عَدَدًا مَحْضُورًا بَعْدَ فَتْحِ الْبَلَدِ، نَظَرَ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ صَوَابًا أَبَقَاهُ وَإِلَّا رَدَّهُ.

وَقَالَ التَّوَوِيُّ: وَضَابِطُهُ: أَنْ لَا يَنْسَدَ بَابُ الْجِهَادِ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ إِذَا تَأْتَى الْجِهَادُ بِغَيْرِ تَعَرُّضٍ لِمَنْ أَمَّنَ، نَفَذَ الْأَمَانُ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ شِعَارُ السُّلْطَانِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَكَاسِبِ الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي مُقَابِلِ الْأَصَحِّ لِلشَّافِعِيِّ: لَا يَجُوزُ أَمَانُ وَاحِدٍ لِأَهْلِ قَرْيَةٍ وَإِنْ قَلَّ عَدَدُ مَنْ فِيهَا<sup>١٦٤٣</sup>. وَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ الْأَمَانُ مِنَ الْوَاحِدِ سِوَاءَ أَمَّنَ جَمَاعَةً كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً، أَوْ أَهْلَ مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ، وَعِبَارَةٌ فَتَحَ الْقَدِيرِ: أَوْ أَهْلَ حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ<sup>١٦٤٤</sup>.

<sup>١٦٤١</sup> - السنن الكبرى للنسائي (٨ / ٧١) (٨٦٦٧) صحيح

<sup>١٦٤٢</sup> - كشف القناع ٣ / ١٠٥، والمغني ٨ / ٣٩٨ .

<sup>١٦٤٣</sup> - الشرح الصغير ٢ / ٢٨٥، ٢٨٦، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٧٨، وكشف القناع ٣ / ١٠٥ .

<sup>١٦٤٤</sup> - فتح القدير ٤ / ٢٩٨، وبدائع الصنائع ٧ / ١٠٧، وابن عابدين ٣ / ٢٢٦ .

عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَعْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أُجْرَتْهُ، فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُجْرْنَا مِنْ أُجْرَتِ يَا أُمَّ هَانِيَةَ» قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ ضَحَى ١٦٤٥

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذْ أُجْرَتْ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: إِنِّي قَدْ أُجْرْتُ أَبَا الْعَاصِ فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ جَوَارَهَا، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ» ١٦٤٦

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَتْ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ حِينَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِرًا أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأَذَنَ لَهَا، فَقَدِمَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ لَحِقَهَا بِالْمَدِينَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ خُذِي مِنْ أَيْبِكَ أَمَانًا فَأَطْلَعَتْ رَأْسَهَا مِنْ بَابِ حُجْرَتِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الصُّبْحَ فَقَالَتْ: أَيُّهَا النَّاسُ أَنَا زَيْنَبُ، وَإِنِّي قَدْ أُجْرْتُ أَبَا الْعَاصِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَعْلَمْ بِهَذَا حَتَّى سَمِعْتُهُ الْآنَ وَإِنَّهُ يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ» ١٦٤٧

د - مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى إِعْطَاءِ الْأَمَانِ:

١٦٤٥ - صحيح البخاري (١/ ٨١) (٣٥٧) وصحيح مسلم (١/ ٤٩٨) (٨٢) - (٣٣٦)

[ ش (انصرف) أي من الصلاة. (ابن أمي) أي وأبي وهو علي رضي الله عنه. (أجرتة) أدخلته في جواربي وهو الأمان. (فلان) هو جعدة ولد زوجها من غيرها على ما قيل. (ضحى) وقت الضحى]

١٦٤٦ - المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٤٢٦) (١٠٤٩) صحيح

١٦٤٧ - المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٤٢٥) (١٠٤٧) حسن

ذَهَبَ جُمهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الْأَمَانُ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ بِشُرُوطِهِ، وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا الْوَفَاءَ بِهِ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ، وَلَا أَسْرُهُمْ، وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِمْ، وَلَا التَّعَرُّضُ لَهُمْ لِعِصْمَتِهِمْ، وَلَا أَذْيَتُهُمْ بَعِيرٍ وَجِهٍ شَرْعِيًّا<sup>١٦٤٨</sup>.

وَأَمَّا سِرَايَةُ حُكْمِ الْأَمَانِ إِلَى غَيْرِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَهْلِ وَمَالٍ: فَقَدْ نَصَّ الْحَنَابِلَةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الْأَصْحَحِّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُمِّنَ مَنْ يَصِحُّ أَمَانُهُ سَرَى الْأَمَانُ إِلَى مَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلٍ، وَمَا مَعَهُ مِنْ مَالٍ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ مُؤَمَّنُهُ: أَمْنُكَ وَحَدُكَ وَنَحْوَهُ، مِمَّا يَفْتَضِي تَخْصِيصَهُ بِالْأَمَانِ، فَيَخْتَصُّ بِهِ<sup>١٦٤٩</sup>.

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِهِ وَمَالِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَا يَسْرِي إِلَيْهِ الْأَمَانُ جِزْمًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ<sup>١٦٥٠</sup>.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْأَصْحَحِّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَسْرِي الْأَمَانُ إِلَى مَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلٍ وَمَا مَعَهُ مِنْ مَالٍ إِلَّا بِالشَّرْطِ، لِقُصُورِ اللَّفْظِ عَنِ الْعُمُومِ<sup>١٦٥١</sup>.

وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا: الْمُرَادُ بِمَا مَعَهُ مِنْ مَالِهِ غَيْرُ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ مُدَّةَ أَمَانِهِ، أَمَّا الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَدْخُلُ وَلَوْ بِلَا شَرْطٍ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَسْتَعْمَلُهُ فِي حِرْفَتِهِ مِنَ الْأَلَاتِ، وَمَرْكُوبِهِ إِنْ لَمْ يَسْتَعْنِ عَنْهُ، هَذَا إِذَا أَمَّنَهُ غَيْرُ الْإِمَامِ، فَإِنْ أَمَّنَهُ الْإِمَامُ دَخَلَ مَا مَعَهُ بِلَا شَرْطٍ، وَلَا يَدْخُلُ مَا خَلَفَهُ بَدَارِ الْحَرْبِ إِلَّا بِشَرْطٍ مِنَ الْإِمَامِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْأَمَانُ لِلْحَرْبِيِّ بَدَارِهِمْ: فَمَا كَانَ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ بَدَارِهِمْ دَخَلَا وَلَوْ بِلَا شَرْطٍ إِنْ أَمَّنَهُ الْإِمَامُ، وَإِنْ أَمَّنَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلُهُ وَلَا مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِشَرْطٍ، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا مَعَهُ مِنْ مَالِهِ أَوْ مَالِ غَيْرِهِ<sup>١٦٥٢</sup>.

هـ - مَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْأَمَانُ:

<sup>١٦٤٨</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١٠٧، وابن عابدين ٣ / ٣٢٦، والشرح الصغير ٢ / ٢٨٨، وروضة الطالبين ١٠ /

٢٨١، وكشاف القناع ٣ / ١٠٤.

<sup>١٦٤٩</sup> - كشاف القناع ٣ / ١٠٧، ومغني المحتاج ٤ / ٢٣٨.

<sup>١٦٥٠</sup> - مغني المحتاج ٤ / ٢٣٨.

<sup>١٦٥١</sup> - مغني المحتاج ٤ / ٢٣٨، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٨١.

<sup>١٦٥٢</sup> - مغني المحتاج ٤ / ٢٣٨.

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْأَمَانَ يَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ الْعَرَضَ، وَهُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الْأَمَانِ نَحْوُ قَوْلِ الْمُقَاتِلِ مَثَلًا: آمَنْتُكُمْ، أَوْ أَنْتُمْ آمِنُونَ، أَوْ أَعْطَيْتُكُمْ الْأَمَانَ، وَمَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى.

وَزَادَ الْحَصَكْفِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ: وَإِنْ كَانَ الْكُفَّارُ لَا يَعْرِفُونَهُ، بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمُسْلِمِينَ كَوْنِ ذَلِكَ اللَّفْظِ أَمَانًا بِشَرْطِ سَمَاعِ الْكُفَّارِ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا أَمَانَ لَوْ كَانَ بِالْبُعْدِ مِنْهُمْ. كَمَا ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْأَمَانُ بِأَيِّ لُغَةٍ كَانَ، بِالصَّرِيحِ مِنَ اللَّفْظِ كَقَوْلِهِ: أَجْرْتُكَ، أَوْ آمَنْتُكَ، أَوْ أَنْتَ آمِنٌ وَبِالْكِنَايَةِ: كَقَوْلِهِ: أَنْتَ عَلَى مَا تُحِبُّ، أَوْ كُنْ كَيْفَ شِئْتَ وَنَحْوَهُ.

وَزَادَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّ كَالرَّمْلِيِّ وَالشَّرَّيْنِيِّ الْخَطِيبِ اشْتِرَاطَ النَّيَّةِ فِي الْكِنَايَةِ. وَيَجُوزُ الْأَمَانُ بِالْكِتَابَةِ لِأَثَرِ فِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَقَالَ الشَّرَّيْنِيُّ الْخَطِيبُ: وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ النَّيَّةِ لِأَنَّهَا كِنَايَةٌ.

كَمَا يَجُوزُ بِالرِّسَالَةِ: لِأَنَّهَا أَقْوَى مِنَ الْكِتَابَةِ، قَالَ الشَّرَّيْنِيُّ: سِوَاءَ كَانَ الرَّسُولُ مُسْلِمًا أَمْ كَافِرًا؛ لِأَنَّ بِنَاءَ الْبَابِ عَلَى التَّوَسُّعِ فِي حَقْنِ الدَّمِ، وَكَذَلِكَ بِإِشَارَةِ مُفْهَمَةِ وَلَوْ مِنْ نَاطِقٍ: لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَشَارَ بِأَصْبَعِهِ إِلَى السَّمَاءِ إِلَى مُشْرِكٍ، فَتَزَلَّ بِأَمَانِهِ فَقَتَلَهُ، لَقَتَلْتُهُ بِهِ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى الْإِشَارَةِ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ فِيهِمْ عَدَمُ فَهْمِ كَلَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَا الْعَكْسُ.

فَلَوْ أَشَارَ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ فَظَنَّ أَنَّهُ آمِنٌ، فَأَنْكَرَ الْمُسْلِمُ أَنَّهُ آمِنٌ بِهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ، وَلَكِنْ لَا يُعْتَالُ بَلْ يَلْحَقُ بِمَأْمَنِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشِيرُ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ الْحَالَ فَلَا أَمَانَ، وَلَا اغْتِيَالٌ فَيَبْلُغُ الْمَأْمَنُ ١٦٥٣.

وَيَصِحُّ إِجَابُ الْأَمَانِ مُنْجَزًا كَقَوْلِهِ: أَنْتَ آمِنٌ، وَمُعَلَّقًا بِشَرْطِ، كَقَوْلِهِ: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ آمِنٌ ١٦٥٤، لِقَوْلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَفَدَتْ وَفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضِ الطَّعَامِ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا

١٦٥٣ - بدائع الصنائع ٧ / ١٠٦، وابن عابدين ٣ / ٢٧٧، والقوانين الفقهية ١٥٩، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٨،

وروضة الطالبين ١٠ / ٢٧٩، الوجيز ٢ / ١٩٤، ومغني المحتاج ٤ / ٢٣٧، والقلوبي ٤ / ٢٢٦، وروض الطالب ٤

٢٠٣ / ٨، والمغني ٨ / ٣٩٨ - ٤٠٠، وكشاف القناع ٣ / ١٠٥.

١٦٥٤ - كشاف القناع ٣ / ١٠٤، والمراجع السابقة.

أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنْ الْعَشِيِّ، فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: سَبَقْتَنِي، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أُعَلِّمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ، فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُحَنَّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُحَنَّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَنْبَةِ، قَالَ: فَنَظَرَ فَرَأَنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي» - زَادَ غَيْرُ شَيْئَانِ -، فَقَالَ: «اهْتَفِ لِي بِالْأَنْصَارِ»، قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ، وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَانَتَا لَهَا، وَأَتْبَاعًا، فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أَصَابُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سَأَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ، وَأَتْبَاعِهِمْ»، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى تُؤَافُونِي بِالصَّمَا»، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ [ص: ١٤٠٦] يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبَيِّحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَأَقُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرَيْبِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرَيْبِهِ؟» قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، قَالَ: «كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ، مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانَكُمْ، وَيَعْدِرَانَكُمْ»، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَوْبَانَهُمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَأَتَى عَلَى صَنْمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَنْمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ، وَيَقُولُ: {جَاءَ

الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ} [الإسراء: ٨١]، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو<sup>١٦٥٥</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، جَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبَيِّحَتُ قُرَيْشٌ لَأَقْرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»<sup>١٦٥٦</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ هَذَا يَصْنَعُ يَوْمَ الطَّعَامِ فَيَدْعُو هَذَا، وَيَصْنَعُ هَذَا يَوْمَ الطَّعَامِ فَيَدْعُو هَذَا، قُلْتُ: يَا أبا هُرَيْرَةَ، الْيَوْمُ يَوْمِي فَجَاءَ قَبْلَ أَنْ يَحْضُرَ الطَّعَامُ فَقُلْتُ: يَا أبا هُرَيْرَةَ، حَدَّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامُنَا، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «يَا أبا هُرَيْرَةَ، اذْءُ لِي الْأَنْصَارَ». فَدَعَوْتُهُمْ فَجَاءُوا يُهْرُؤُونَ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ النَّاسِ؟»

<sup>١٦٥٥</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٥) (٨٤) - (١٧٨٠)

[ش (المجنبتين) هما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما (الحسر) أي الذين لا دروع لهم (فأخذوا بطن الوداي) أي جعلوا طريقهم في بطن الوداي (في كتيبة) الكتيبة القطعة العظيمة من الجيش (اهتف لي بالأنصار) أي صح بهم وادعهم لي (فأطافوا به) أي فجاءوا وأحاطوا به وإنما خصهم لتقته بهم ورفعاً لمراتبهم وإظهاراً لجلالتهم وخصوصيتهم (ووبشت قريش أوباشا لها) أي جمعت جموعاً من قبائل شتى (ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى) فيه إطلاق القول على الفعل أي أشار إلى هيبتهم المجتمعة (فما شاء أحد منا الخ) أي لا يدفع أحد منهم عن نفسه (أبيحت حضراء قريش) كذا في هذه الرواية أبيحت وفي التي بعدها أبيت وهما متقاربتان أي استوصلت قريش بالقتل وأقنيت وحضراؤهم بمعنى جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ومنه السواد الأعظم (فقالت الأنصار بعضهم لبعض) معنى هذا أنهم رأوا رافة النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مكة وكف القتل عنهم فظنوا أنه يرجع إلى سكنى مكة والمقام فيها دائماً ويرحل عنهم ويهجر المدينة فشق ذلك عليهم فأوحى الله تعالى إليه صلى الله عليه وسلم فأعلمهم بذلك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلمت كذا وكذا قالوا نعم قد قلنا هذا (كلا) معنى كلا هنا حقاً ولها معنيان أحدهما حقاً والآخر النفي (هاجرت إلى الله وإليكم الخ) معناه أي هاجرت إلى الله تعالى وإلى دياركم لاستيطانها فلا أتركها ولا أرجع عن هجرتي الواقعة لله تعالى بل أنا ملازم لكم الحيا محياكم والممات مماتكم أي لا أحيا إلا عندكم ولا أموت إلا عندكم فلما قال لهم هذا بكوا واعتذروا وقالوا والله ما قلنا كلامنا السابق إلا حرصاً عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا لنستفيد منك ونتبرك بك وتهدينا الصراط المستقيم

(إلا الضن) هو الشح (بسية القوس) أي بطرفها المنحني قال في المصباح هي خفيفة الباء ولا مها محذوفة وترد في النسبة فيقال سيوي والهاء عوض عنها ويقال لسيتها العليا يدها ولسيتها السفلى رجلها]

<sup>١٦٥٦</sup> - المعجم الكبير للطبراني (٨/ ١٣) (٧٢٦٧) صحيح

قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ غَدًا، فَاحْصُدُوهُمْ حَصْدًا، ثُمَّ مَوِّعِدُكُمْ الصَّفَا». قَالَ: وَاسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى إِحْدَى الْمُحَبَّبِينَ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ عَلَى الْمُحَبَّبَةِ الْأُخْرَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاسْتَعْمَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ عَلَى النَّادِفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَلَمَّا جَاءَ الْقَوْمُ لَقَيْنَاهُمْ فَمَا تَقَدَّمَ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ وَفُتِحَ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ فَصَعِدَ الصَّفَا، وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ فَأَطَافُوا بِالصَّفَا، وَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ لَأَقْرَيْشٍ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ: «مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»<sup>١٦٥٧</sup>

وَأَمَّا الْقَبُولُ فَلَا يُشْتَرَطُ، وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْبُلْقِينِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فَقَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَعْتَبِرِ الْقَبُولَ وَقَالَ: وَهُوَ مَا عَلَيْهِ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ لِأَنَّ بِنَاءَ الْبَابِ عَلَى التَّوَسُّعَةِ، فَيَكْفِي السُّكُوتُ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ مَعَ السُّكُوتِ مَا يُشْعِرُ بِالْقَبُولِ، وَهُوَ الْكَفُّ عَنِ الْقِتَالِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَأْوَرِدِيُّ، وَتَكْفِي إِشَارَةً مُفْهِمَةً لِلْقَبُولِ وَلَوْ مِنْ نَاطِقٍ. قَالَ الشَّرْطِيُّ: إِنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ فِي اعْتِبَارِ الْقَبُولِ: إِذَا لَمْ يَسْبِقْ مِنْهُ اسْتِحْبَابٌ، فَإِنْ سَبَقَ مِنْهُ لَمْ يُحْتَجَّ لِلْقَبُولِ جَزْمًا<sup>١٦٥٨</sup>.

#### و - شَرْطُ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ لِلْمُسْتَأْمِنِ

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ شَرْطَ الْأَمَانِ انْتِفَاءُ الضَّرَرِ، وَلَوْ لَمْ تَظْهَرْ الْمَصْلَحَةُ<sup>١٦٥٩</sup>. وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: يُشْتَرَطُ فِي الْأَمَانِ أَنْ تَكُونَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ<sup>١٦٦٠</sup>.

#### ز - شُرُوطُ الْمُؤْمِنِ

لِلْمُؤْمِنِ شُرُوطٌ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

#### الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْإِسْلَامُ:

<sup>١٦٥٧</sup> - المعجم الكبير للطبراني (١٣ / ٨) (٧٢٦٦) صحيح

<sup>١٦٥٨</sup> - معني المحتاج ٤ / ٢٣٧ .

<sup>١٦٥٩</sup> - حاشية الدسوقي ٢ / ١٨٦، ومعني المحتاج ٤ / ٢٣٨، ٢٣٩، وكشاف القناع ٣ / ١٠٤، والفروع ٦ /

١٤٨، ٢٤٩ .

<sup>١٦٦٠</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١٠٦، ١٠٧ .



اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْأَمَانُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ، وَزَادَ الْكَاسَانِيُّ: وَإِنْ كَانَ يُقَاتِلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ فَلَا تُؤْمَنُ حَيَاتُهُ، وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُتَّهَمًا فَلَا يَدْرِي أَنَّهُ بَنَى أَمَانَهُ عَلَى مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ التَّفَرُّقِ عَنِ حَالِ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ أَمْ لَا، فَيَقَعُ الشُّكُّ فِي وُجُودِ شَرْطِ الصِّحَّةِ، فَلَا يَصِحُّ مَعَ الشُّكِّ<sup>١٦٦١</sup>، وَتَوَضَّعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَمَانُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ وَلَوْ كَانَ ذِمِّيًّا، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عِنْدَنَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِ شَيْءٍ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَشَيْءٌ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَالْعَدْلُ هِيَ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَالصَّرْفُ: صَلَاةُ التَّطَوُّعِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَيُقَالُ: الْعَدْلُ: الْفِدْيَةُ، وَالصَّرْفُ: التَّوْبَةُ،<sup>١٦٦٢</sup> وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الذِّمَّةَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا تَحْصُلُ لغيرِهِمْ، وَلِأَنَّ كُفْرَهُ يَحْمِلُهُ عَلَى سُوءِ الظَّنِّ، وَلِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، فَأَشْبَهَ الْحَرْبِيَّ، وَلِأَنَّهُ كَافِرٌ فَلَا وَلايَةَ لَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَزَادَ الْحَنْفِيُّ: إِلَّا إِذَا أَمَرَهُ بِهِ مُسْلِمٌ - سِوَاءَ كَانَ الْأَمْرُ أَمِيرِ الْعَسْكَرِ أَوْ رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ - بِأَنْ قَالَ الْمُسْلِمُ لِلذِّمِّيِّ: آمَنْتُكُمْ، فَقَالَ الذِّمِّيُّ: قَدْ آمَنْتُكُمْ، لِأَنَّ أَمَانَ الذِّمِّيِّ إِنَّمَا لَا يَصِحُّ لِتُهْمَةِ مَيْلِهِ إِلَيْهِمْ، وَتَرْوُلِ التُّهْمَةِ إِذَا أَمَرَهُ بِهِ مُسْلِمٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ الذِّمِّيُّ: إِنَّ فُلَانًا الْمُسْلِمُ قَدْ آمَنْتُكُمْ، لِأَنَّهُ صَارَ مَالِكًا لِلْأَمَانِ بِهَذَا الْأَمْرِ، فَيَكُونُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ مُسْلِمٍ آخَرَ<sup>١٦٦٣</sup>.

### الشَّرْطُ الثَّانِي: الْعَقْلُ:

<sup>١٦٦١</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١٠٧، والشرح الصغير ٢ / ٢٨٧، والقوانين الفقهية ١٥٩ / ١٠، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٧٩، والوجيز ٢ / ١٩٤، وكشاف القناع ٣ / ١٠٤.  
<sup>١٦٦٢</sup> - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١١ / ٢٥٨) (٦٦٦٢) صحيح  
<sup>١٦٦٣</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٢٨، والشرح الصغير ٢ / ٢٨٧، والمغني ٨ / ٣٩٨، وكشاف القناع ٣ / ١٠٤، ومغني المحتاج ٤ / ٢٣٦، ٢٣٧.

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَمَانُ الْمَجْنُونِ لِأَنَّ الْعَقْلَ شَرْطُ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ، وَلِأَنَّ كَلَامَهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ<sup>١٦٦٤</sup>.

### الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: الْبُلُوغُ:

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَمَانُ الطِّفْلِ وَكَذَلِكَ الصَّبِيِّ الْمُرَاهِقُ إِذَا كَانَ لَا يَعْقِلُ الْإِسْلَامَ قِيَاسًا عَلَى الْمَجْنُونِ. فَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْعُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»<sup>١٦٦٥</sup>. وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُمَيِّزًا يَعْقِلُ الْإِسْلَامَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مَحْجُورًا عَنِ الْقِتَالِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي وَجْهِهِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَمَانُهُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْأَمَانِ أَنْ يَكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ، وَبِالْكَفْرِ قُوَّةٌ، وَهَذِهِ حَالَةٌ حَقِيقَةٌ وَلَا يُوقَفُ عَلَيْهَا إِلَّا بِالتَّأَمُّلِ وَالنَّظَرِ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ مِنَ الصَّبِيِّ، وَلَا شَتَعَالِهِ بِاللَّهْوِ وَاللَّعِبِ، وَلَا لَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْعُقُودَ، وَالْأَمَانُ عَقْدٌ، وَمَنْ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَعْقِدَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، فَفِي حَقِّ غَيْرِهِ أَوْلَى، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ كَطَّلَاقِهِ وَعَتَاقِهِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ فِي وَجْهِ آخَرَ وَمُحَمَّدٌ: يَصِحُّ، لِأَنَّ أَهْلِيَّةَ الْأَمَانِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَهْلِيَّةِ الْإِيمَانِ، وَالصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ الَّذِي يَعْقِلُ الْإِسْلَامَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ، فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْأَمَانِ كَالْبَالِغِ<sup>١٦٦٦</sup>.

وَإِنْ كَانَ مَأْذُونًا فِي الْقِتَالِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَصِحُّ بِالِاتِّفَاقِ بَيْنَ الْحَنْفِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ دَائِرٌ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ، فَيَمْلِكُهُ الصَّبِيُّ الْمَأْذُونُ<sup>١٦٦٧</sup>.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ خِلَافٌ، قِيلَ: يَجُوزُ وَيَمْضِي وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءً، وَيُخَيَّرُ فِيهِ الْإِمَامُ إِنْ وَقَعَ: إِنْ شَاءَ أَمْضَاهُ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ<sup>١٦٦٨</sup>.

<sup>١٦٦٤</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٢٨، والشرح الصغير ٢ / ٢٨٧، والمغني ٨ / ٣٩٨، وكشاف القناع ٣ / ١٠٤، ومغني

الاحتجاج ٤ / ٢٣٦، ٢٣٧، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٧٩، والوجيز ٢ / ١٩٤.

<sup>١٦٦٥</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١/٣٥٥) (١٤٢) صحيح

<sup>١٦٦٦</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١٠٦، وفتح القدير ٤ / ٣٠٢، والشرح الصغير ٢ / ٢٨٧، والمغني ٨ / ٣٩٧، وروضة

الطالبين ١٠ / ٢٧٩.

<sup>١٦٦٧</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٢٦، ٢٢٧، بدائع الصنائع ٧ / ١٠٦، وفتح القدير ٤ / ٣٠٢.

<sup>١٦٦٨</sup> - الشرح الصغير ٢ / ٢٨٧.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ أَمَانُ الصَّبِيِّ وَفِي الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَجْهٌ كَتَدْبِيرِهِ<sup>١٦٦٩</sup> .  
 وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ إِغْمَاءٍ، فَقَدْ نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ فِي حُكْمِ الصَّبِيِّ غَيْرِ  
 الْمُمَيِّزِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَصْلَحَةَ مِنْ غَيْرِهَا، وَلِأَنَّ كَلَامَهُمْ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ  
 حُكْمٌ<sup>١٦٧٠</sup> .

#### الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْإِخْتِيَارُ

نَصَّ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْأَمَانُ مِنْ مُكْرَهٍ لِأَنَّهُ قَوْلٌ أَكْرَهَ عَلَيْهِ بَعِيرٍ حَقٌّ، فَلَمْ  
 يَصِحَّ كَالْإِقْرَارِ<sup>١٦٧١</sup> . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي  
 الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>١٦٧٢</sup>

#### الشَّرْطُ الْخَامِسُ: عَدَمُ الْخَوْفِ مِنَ الْكُفْرَةِ:

ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيُّ فِي مُقَابِلِ الْأَصْحَحِ إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ أَمَانُ الْأَسِيرِ إِذَا عَقَدَهُ  
 غَيْرُ مُكْرَهٍ، لِذُخُولِهِ فِي عُمُومِ الْخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ فَاشْتَبَهَ غَيْرَ الْأَسِيرِ، قَالَ ابْنُ  
 قَدَامَةَ: وَكَذَلِكَ يَصِحُّ أَمَانُ الْأَجِيرِ، وَالتَّاجِرِ فِي دَارِ الْحَرْبِ

وَيَرَى الشَّافِعِيُّ فِي الْأَصْحَحِ عَدَمَ جَوَازِ أَمَانِ الْأَسِيرِ، قَالَ الشَّرِّيبِيُّ الْخَطِيبُ: مَحَلُّ الْخِلَافِ  
 فِي الْأَسِيرِ الْمُقَيَّدِ وَالْمَحْبُوسِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْرَهًا؛ لِأَنَّهُ مَقْهُورٌ بِأَيْدِيهِمْ لَا يَعْرِفُ وَجْهَ  
 الْمَصْلَحَةِ، وَلِأَنَّ وَضْعَ الْأَمَانِ أَنْ يَأْمَنَ الْمُؤْمِنُ، وَلَيْسَ الْأَسِيرُ آمِنًا، وَأَمَّا أَسِيرُ الدَّارِ، وَهُوَ  
 الْمُطْلَقُ بِدَارِ الْكُفْرِ الْمَمْنُوعُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهَا فَيَصِحُّ أَمَانُهُ<sup>١٦٧٣</sup> .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَمَانُ مَنْ كَانَ مَقْهُورًا عِنْدَ الْكُفَّارِ كَالْأَسِيرِ وَالتَّاجِرِ  
 فِيهِمْ، وَمَنْ أَسْلَمَ عِنْدَهُمْ وَهُوَ فِيهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مَقْهُورُونَ عِنْدَهُمْ، فَلَا يَكُونُونَ مِنْ أَهْلِ  
 الْبَيَانِ، وَلَا يَخَافُهُمُ الْكُفَّارُ، وَالْأَمَانُ يَخْتَصُّ بِمَحَلِّ الْخَوْفِ، وَلِأَنَّهُمْ يُجْبَرُونَ عَلَيْهِ، فَيُعْرَى

<sup>١٦٦٩</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٢٧٩ .

<sup>١٦٧٠</sup> - المغني ٨ / ٣٩٨ .

<sup>١٦٧١</sup> - الشرح الصغير ٢ / ٢٨٧، والقوانين الفقهية ١٥٩، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٧٩، وكشاف القناع ٣ /

١٠٤، والمغني ٨ / ٣٩٨ .

<sup>١٦٧٢</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٦ / ٢٠٢) (٧٢١٩) صحيح

<sup>١٦٧٣</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٢٨١، والقلوبي ٤ / ٢٢٦، ومغني المحتاج ٤ / ٢٣٧، والقوانين الفقهية ١٥٣، والمغني

٨ / ٣٩٧ .

الْأَمَانُ عَنِ الْمَصْلَحَةِ، وَلَائِنَّهُ لَوْ انْفَتَحَ هَذَا الْبَابُ لَأَنَسَدَ بَابُ الْفَتْحِ؛ لِأَنَّهُمْ كَلَّمَا اشْتَدَّ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ، لَا يُخْلُونَ عَنْ أَسِيرٍ أَوْ تَاجِرٍ فَيَتَخَلَّصُونَ بِهِ، وَفِيهِ ضَرَرٌ ظَاهِرٌ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: يُقَالُ فِي الْبَحْرِ عَنِ الذَّخِيرَةِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَمَانُ الْأَسِيرِ فِي حَقِّ بَاقِي الْمُسْلِمِينَ حَتَّى كَانَ لَهُمْ أَنْ يُغَيَّرُوا عَلَيْهِمْ، أَمَا فِي حَقِّهِ هُوَ فَصَحِيحٌ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّاجِرَ الْمُسْتَأْمِنَ كَذَلِكَ<sup>١٦٧٤</sup>.

### ح - أَمَانُ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَرِيضِ

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَمَانِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَرِيضِ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي:

#### أولاً - الْعَبْدُ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَمَانُ الْعَبْدِ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَطَبْنَا عَلَيَّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ، فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدَّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا»<sup>١٦٧٥</sup>، وَفَسَّرَهُ مُحَمَّدٌ بِالْعَبْدِ، وَعَنْ فُضَيْلِ بْنِ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ، وَقَدْ كَانَ غَزَا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ جَيْشًا فَكُنْتُ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَحَاصَرْنَا أَهْلَ سَهْرِيَّاحَ، فَلَمَّا رَأَيْنَا أَنَّا سَنَفْتَحُهَا مِنْ يَوْمِنَا ذَلِكَ، قُلْنَا: نَرْجِعُ فَنَقِيلُ، ثُمَّ نَرُوحُ فَنَفْتَحُهَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا تَخَلَّفَ عَبْدٌ مِنْ عِيْدِ الْمُسْلِمِينَ، فَرَأَيْنَاهُمْ فَرَأَيْنَاهُمْ فَرَأَيْنَاهُمْ، فَكَتَبَ لَهُمْ أَمَانًا فِي صَحِيفَةٍ، ثُمَّ شَدَّهُ فِي سَهْمٍ فَرَمَى بِهِ إِلَيْهِمْ فَخَرَجُوا. فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الْعَشِيِّ وَجَدْنَاَهُمْ قَدْ خَرَجُوا، قُلْنَا لَهُمْ: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: أَمْتُمُونَا، قُلْنَا: مَا فَعَلْنَا، إِنَّمَا الَّذِي أَمَّنْكُمْ عَبْدٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، فَارْجِعُوا حَتَّى نَكْتُبَ إِلَيْ عُمَرَ بْنِ

<sup>١٦٧٤</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١٠٧، وفتح القدير ٤ / ٣٠٠، وشرح السير الكبير ١ / ٢٦٦ ط. مطبعة مصر، وابن

عابدين ٣ / ٢٢٨، والاختيار ٤ / ١٢٣.

<sup>١٦٧٥</sup> - صحيح مسلم (٢/١١٤٧) - ٢٠ - (١٣٧٠)

الْحَطَّابِ، فَقَالُوا: مَا نَعْرِفُ عَبْدَكُمْ مِنْ حُرِّكُمْ، مَا نَحْنُ بِرَاجِعِينَ، إِنْ شِئْتُمْ فَاقْتُلُونَا، وَإِنْ شِئْتُمْ فَمُوتُوا لَنَا، قَالَ: فَكَتَبْنَا إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنْ عَبْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ذَمَّتْهُ ذِمَّتْهُمْ، قَالَ: فَأَجَازَ عُمَرُ أَمَانَهُ. ١٦٧٦

وَعَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْفَضِيلَ بْنَ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: كُنَّا بِسَيْرَافَ مَصَافِي الْعَدُوِّ، فَعَمَدَ مَمْلُوكٌ لِبَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَتَبَ فِي سَهْمٍ أَمَانًا، ثُمَّ رَمَى بِهِ إِلَيْهِمْ، فَجَاءُوا بِهِ، فَقَالُوا: قَدْ أَمْتَمْتُمُونَا، فَقَالُوا: أَمْنَكُمْ عَبْدٌ فَارْجِعُوا إِلَيْنَا مَأْمَنِكُمْ، فَقَالُوا: لِمَا نَعْرِفُ عَبْدَكُمْ مِنْ حُرِّكُمْ، فَأَبَوْا، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ: «إِنَّ الْعَبْدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ذَمَّتْهُ ذِمَّتْهُمْ» ١٦٧٧

وَعَنْ فَضِيلِ بْنِ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: حَاصِرْنَا حِصْنًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَمَى عَبْدٌ مِنَّا بِسَهْمٍ فِيهِ أَمَانٌ، فَخَرَجُوا، فَقُلْنَا: مَا أَخْرَجَكُمْ؟ فَقَالُوا: أَمْتَمْتُمُونَا، فَقُلْنَا: مَا ذَاكَ إِلَّا عَبْدٌ، وَلَا تُجِيزُ أَمْرَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْرِفُ الْعَبْدَ مِنْكُمْ مِنَ الْحُرِّ، فَكَتَبْنَا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَسَأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ «أَنَّ الْعَبْدَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ذَمَّتْهُ ذِمَّتْكُمْ» ١٦٧٨

وَعَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَالِ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَضِيلُ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: حَاصِرْنَا حِصْنًا يُقَالُ لَهُ: صَهْرَتَاجٌ، فَحَاصِرْتَاهُمْ، فَقُلْنَا: نَرُوحُ إِلَيْهِمْ، فَكَتَبَ عَبْدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي سَهْمٍ فِيهِ أَمَانِهِمْ، فَرَمَى بِهِ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجْنَا إِلَيْهِمْ فِي مَوَانِهِ إِيَّاكَ فَكَفَفْنَا عَنْهُمْ، وَكَتَبْنَا فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ: «أَنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ذَمَّتْهُ ذِمَّتْهُمْ فَوْقَيْنَا لَهُمْ» وَمَنْ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ وَلَمْ يَشْرِطْ كَانَ مَمَّنْ يُقَاتِلُ أَوْ لَمْ يَكُنْ: الْأَوْزَاعِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْقَاسِمِ صَاحِبُ مَالِكٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: قَاتِلٌ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ، وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَرَى أَنْ يُجَازَ جَوَارُهُ، أَوْ رُدَّ إِلَى مَأْمَنِهِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أَمَانَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ يُقَاتِلُ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يُقَاتِلُ، وَإِنَّمَا يَخْدُمُ مَوْلَاهُ، فَأَمَّتْهُمْ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ أَمَانًا لَهُمْ، هَذَا قَوْلُ الثُّعْمَانِ، وَيَعْقُوبُ، ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا الْأَجِيرُ، أَوْ الْوَكِيلُ، أَوْ الْمُسْتَوْفِي إِذَا كَانُوا أَحْرَارًا، فَأَمَانَتُهُمْ جَائِزٌ، قَاتِلُوا، أَوْ لَمْ يُقَاتِلُوا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّازِمُ إِذَا كَانَ يُجِيزُونَ أَمَانَ الْأَجِيرِ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ، وَكَانَ فِي خِدْمَةِ صَاحِبِهِ، أَنْ

١٦٧٦ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (١٨ / ١٠٥) (٣٤٠٧٥) صحيح

١٦٧٧ - الأموال لابن زنجويه (٢ / ٤٤٤) (٧٢٥) صحيح

١٦٧٨ - سنن سعيد بن منصور (٢ / ٢٧٤) (٢٦٠٨) صحيح

يَكُونُ كَذَلِكَ أَمَانُ الْعَبْدِ يَلْزَمُ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى فِي الْعَبْدِ أَنْ يُقَاتِلَ، فَأَلْجِيزُ  
الَّذِي لَا يُقَاتِلُ، لَمْ يَجْزُ أَمَانُهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَبِظَاهِرِ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقُولُ، وَهُوَ  
قَوْلُهُ: «يَسْعَى بِدَمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ» قَوْلُهُ: «يَجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ» وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ  
قَاتِلٌ، أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ، وَكَذَلِكَ لَمَّا أَجَازَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمَانَ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ، لَمْ يَذْكَرْ  
قَاتِلٌ، أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ فَرْقٌ لَذَكَرَهُ، وَهَمْ قَدْ يُجِيزُونَ أَمَانَ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ لَمْ  
تُقَاتِلْ، وَأَمَانَ الرَّجُلِ الْمَرِيضِ، وَالْجَبَانِ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلُوا، وَقَوْلُهُمْ: خَارِجٌ عَنِ ظَاهِرِ  
الْأَخْبَارِ، مُخَالَفٌ لَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " ١٦٧٩

وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَالْمَمْلُوكِ جَائِزٌ. ١٦٨٠

وَعَنِ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يَجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ  
١٦٨١"، وَلَائِنَّهُ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ، فَصَحَّ أَمَانُهُ كَالْحُرِّ. وَزَادَ النَّوَوِيُّ: يَصِحُّ أَمَانُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ وَإِنْ  
كَانَ سَيِّدُهُ كَافِرًا.

وَفِي قَوْلِ لِلْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَمَانُ الْعَبْدِ ابْتِدَاءً وَإِذَا أُمِّنَ فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ إِمْضَائِهِ  
وَرَدِّهِ ١٦٨٢ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ فِي رِوَايَةٍ: لَا يَصِحُّ أَمَانُ الْعَبْدِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُأْذَنَ لَهُ  
مَوْلَاهُ فِي الْقِتَالِ، لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَنِ الْقِتَالِ فَلَا يَصِحُّ أَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَخَافُونَهُ فَلَمْ يُبْلَقِ  
الْأَمَانُ مَحَلَّهُ، بِخِلَافِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي الْقِتَالِ؛ لِأَنَّ الْخَوْفَ مِنْهُ مُتَحَقِّقٌ، وَلَائِنَّهُ مَحْلُوبٌ مِنْ  
دَارِ الْكُفْرِ، فَلَا يُؤْمِنُ أَنْ يَنْظُرَ لَهُمْ تَقْدِيمَ مَصْلَحَتِهِمْ ١٦٨٣ .

ثَانِيًا - الْمَرْأَةُ:

١٦٧٩ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٥٩ / ١١) (٦٦٦٣) صحيح

١٦٨٠ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٠٥ / ١٨) (٣٤٠٧٦) صحيح

١٦٨١ - مسند أحمد ط الرسالة (٤٧٨ / ٣٦) (٢٢١٥٥) صحيح لغيره

١٦٨٢ - بدائع الصنائع ٧ / ١٠٦، ١٠٧، وفتح القدير ٤ / ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، وابن عابدين ٣ / ٢٦٦، ٢٢٧،  
والشرح الصغير ٢ / ٢٨٧، وبداية المجتهد ١ / ٣٩٣، والمغني ٨ / ٣٩٧، وكشاف القناع ٣ / ١٠٤، وروضة  
الطالبين ١٠ / ٢٧٩ .

١٦٨٣ - فتح القدير ٤ / ٣٠٠، ٣٠١، والمغني ٨ / ٣٩٦ .

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى أَنَّ الذُّكُورَةَ لَيْسَتْ بِشَرَطٍ لَصِحَّةِ الْأَمَانِ، فَيَصِحُّ أَمَانُ  
 الْمَرْأَةِ، فَعَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي  
 طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ  
 الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ  
 هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَةَ  
 رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ  
 أُجْرَتْهُ فَلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُجْرْنَا مِنْ أُجْرَتِ يَا أُمَّ هَانِيَةَ»، قَالَتْ أُمُّ  
 هَانِيَةَ: وَذَلِكَ ضُحَى ١٦٨٤

وَعَنْ أُمِّ هَانِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي، قَالَتْ: فَرَّ إِلَيَّ رَجُلَانِ مِنْ أَحْمَائِي يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَجْرْتُهُمَا، فَدَخَلَ  
 عَلَيَّ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: لَأَقْتُلَنَّكُمَا، فَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: مَرْحَبًا، وَأَهْلًا بِأُمِّ  
 هَانِيَةَ، مَا جَاءَ بِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: قَدْ أُجْرْنَا مِنْ أُجْرَتِ، وَأَمَّا مَنْ أَمَّنْتَ، قَالَتْ: فَجِئْتُ  
 فَمَنْعْتُهُمَا. ١٦٨٥

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ. ١٦٨٦

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتَأْخُذُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. ١٦٨٧

وَعَنْ عُمَرَ، قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتَأْخُذُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَيَجُوزُ أَمَانُهَا. ١٦٨٨

ومر حديث زينب قبل قليل، ولأن المرأة لا تعجز عن الوقوف على حال القوة  
 والضعف. ١٦٨٩

وفي قول المالكية أنه لا يجوز أمان المرأة ابتداءً، فإن أمنت نظراً للإمام في ذلك فإن شاء  
 أبقاه وإن شاء رده. ١٦٩٠

١٦٨٤ - صحيح البخاري (٤/ ١٠٠) (٣١٧١) وصحيح مسلم (١/ ٤٩٨) - ٨٢ (٣٣٦)

١٦٨٥ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٨/ ١٠٤) (٣٤٠٧٢) صحيح

١٦٨٦ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٨/ ١٠٤) (٣٤٠٧٣) صحيح

١٦٨٧ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٨/ ١٠٤) (٣٤٠٧٤) صحيح

١٦٨٨ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٨/ ١٠٦) (٣٤٠٧٧) صحيح

١٦٨٩ - بدائع الصنائع ٧ / ١٠٦، ١٠٧، وابن عابدين ٣ / ٢٢٦، والقوانين الفقهية ١٥٩، والشرح الصغير ٢ /

٢٨٧، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٧٩، وكشاف القناع ٣ / ١٠٤، والمغني ٨ / ٣٩٧

وَنَصَّ النَّوَوِيُّ عَلَى أَنَّهُ فِي جَوَازِ عَقْدِ الْمَرْأَةِ اسْتِقْلَالًا وَجَهَانًا.  
وَقَالَ الشَّرِيفِيُّ الْخَطِيبُ: أَرْجَحُهُمَا الْجَوَازُ كَمَا حَزَمَ بِهِ الْمَاوَرِدِيُّ<sup>١٦٩١</sup>.

### ثَالِثًا الْمَرِيضُ:

ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ الْأَمَانِ السَّلَامَةُ عَنِ الْعَمَى وَالزَّمَانَةِ  
وَالْمَرَضِ، فَيَصِحُّ أَمَانُ الْأَعْمَى وَالزَّمِنُ وَالْمَرِيضُ مَا دَامَ سَلِيمَ الْعَقْلِ، لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي صِحَّةِ  
الْأَمَانِ صُدُورُهُ عَنِ الرَّأْيِ وَنَظَرِهِ فِي الْأَحْوَالِ الْحَقِيقَةِ مِنَ الضَّعْفِ وَالْقُوَّةِ، وَهَذِهِ الْعَوَارِضُ لَا  
تَقْدَحُ فِيهِ<sup>١٦٩٢</sup>.

### ط - الْأَمَانُ عَلَى الشَّرْطِ:

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا حَاصَرَ الْمُسْلِمُونَ حِصْنَ فَنَادَاهُمْ رَجُلٌ وَقَالَ: أَمَّنُونِي أَفْتَحْ لَكُمْ  
الْحِصْنَ، حَازَ أَنْ يُعْطَوْهُ أَمَانًا، لَمَّا رُوِيَ أَنَّ زِيَادَ بْنَ لَبِيدٍ لَمَّا حَاصَرَ النُّجَيْرَ، قَالَ الْأَشْعَثُ  
بْنُ قَيْسٍ: أَعْطُونِي الْأَمَانَ لِعَشْرَةِ أَفْتَحْ لَكُمْ الْحِصْنَ فَفَعَلُوا، فَإِنْ أَشْكَلَ الَّذِي أُعْطِيَ الْأَمَانَ  
- وَادَّعَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ أَهْلِ الْحِصَنِ - فَإِنْ عَرَفَ صَاحِبُ الْأَمَانِ عَمَلَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ  
لَمْ يَعْرِفْ صَاحِبُ الْأَمَانِ الْمُؤَمَّنَ، لَمْ يَجْزُ قَتْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُحْتَمَلُ  
صِدْقُهُ وَقَدْ اشْتَبَهَ الْمُبَاحُ بِالْمُحَرَّمِ فِيمَا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ فَحَرَّمَ الْكُلَّ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَتْ مَيْتَةٌ  
بِمَذْكَاةٍ وَنَحْوِهَا<sup>١٦٩٣</sup>.

وَإِذَا لَمْ يُؤَفِّ الشَّرْطَ فَلَهُمْ ضَرْبُ عُنُقِهِ كَمَا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: كُفَّ عَنِّي حَتَّى أَذُكَّكَ عَلَى  
كَذَا، فَبِعَثِّ مَعَهُ قَوْمٌ لِيَدْلَهُمْ فَاْمْتَنَعَ مِنَ الدَّلَالَةِ أَوْ خَانَهُمْ، فَالْإِمَامُ إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَإِنْ شَاءَ

<sup>١٦٩٠</sup> - بداية المجتهد ١ / ٣٩٣، والشرح الصغير ٢ / ٢٨٧ .

<sup>١٦٩١</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٢٧٩، ومغني المحتاج ٤ / ٢٣٧ .

<sup>١٦٩٢</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٦٦، بدائع الصنائع ٧ / ١٠٦، ١٠٧، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٧٩، والوجيز ٢ / ١٩٤ .

<sup>١٦٩٣</sup> - شرح السير الكبير ١ / ٢٧٨، والخرشي ٣ / ١٢١، ١٢٢، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٩٣، والمغني ٨ / ٤٠٢ .



جَعَلَهُ فَيْئًا؛ لِأَنَّ إِعْطَاءَ الْأَمَانِ لَهُ كَانَ بِشَرْطٍ، وَلَمْ يُوجَدْ، وَلِأَنَّهُ كَانَ مُبَاحَ الدَّمِ، وَعُلِقَ حُرْمَةُ دَمِهِ بِالذَّلَالَةِ وَتَرَكَ الْخِيَانَةَ، فَإِنْ انْعَدَمَ الشَّرْطُ، بَقِيَ حِلُّ دَمِهِ عَلَى مَا كَانَ<sup>١٦٩٤</sup>.

### ي - مُدَّةُ الْأَمَانِ:

نَصَّ الْحَنْفِيَّةُ وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّ مُدَّةَ الْإِقَامَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لِلْمُسْتَأْمِنِ لَا تَبْلُغُ سَنَةً، وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: يَجُوزُ التَّوْقِيتُ مَا دُونَ السَّنَةِ كَشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْحَقَ الْمُسْتَأْمِنَ ضَرَرٌ وَعُسْرٌ بِتَقْصِيرِ الْمُدَّةِ حِدًّا، خُصُوصًا إِذَا كَانَ لَهُ مُعَامَلَاتٌ يَحْتَاجُ فِي اقْتِضَائِهَا إِلَى مُدَّةٍ أَطْوَلَ<sup>١٦٩٥</sup>.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُشْتَرَطُ أَنْ لَا تَزِيدَ مُدَّةُ الْأَمَانِ عَلَى عَشْرِ سِنِينَ<sup>١٦٩٦</sup>.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَجِبُ أَنْ لَا تَزِيدَ مُدَّةُ الْأَمَانِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا بَطَلَ فِي الزَّائِدِ<sup>١٦٩٧</sup>.

### ك - مَا يُنْتَقَضُ بِهِ الْأَمَانُ:

يُنْتَقَضُ الْأَمَانُ بِأُمُورٍ هِيَ:

#### أَوَّلًا - نَقْضُ الْإِمَامِ:

ذَهَبَ الْمُفْقَهُاءُ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي نَبْذِ الْأَمَانِ وَكَانَ بَقَاؤُهُ شَرًّا لَهُ أَنْ يَنْقُضَهُ، لِأَنَّ جَوَازَ الْأَمَانِ - مَعَ أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ تَرْكَ الْقِتَالِ الْمَفْرُوضِ - لِلْمَصْلَحَةِ، فَإِذَا صَارَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي النَّقْضِ نَقْضَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ } [الأنفال: ٥٨] لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُخْبِرَهُمْ بِالنَّقْضِ

<sup>١٦٩٤</sup> - شرح السير الكبير ١ / ٢٧٨، والخرشي ٣ / ١٢١، ١٢٢، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٩٣، والمغني ٨ / ٤٠٢.

<sup>١٦٩٥</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١٠٧، وابن عابدين ٣ / ٢٤٨، ٢٤٩، وفتح القدير ٤ / ٣٥١، ٣٥٢، والاختيار ٤ / ١٣٦، والأحكام السلطانية للماوردي ١٤٦ ط. دار الكتب العلمية، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ط. دار الكتب العلمية - بيروت ١٦١، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٨١.

<sup>١٦٩٦</sup> - كشف القناع ٣ / ١٠٤.

<sup>١٦٩٧</sup> - مغني المحتاج ٤ / ٢٣٨.

وَأَعَادَتِهِمْ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ الْأَمَانِ، ثُمَّ يُفَاتِلُهُمْ لِئَلَّا يَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَدْرٌ فِي الْعَهْدِ<sup>١٦٩٨</sup>.

#### ثَانِيًا - رَدُّ الْمُسْتَأْمِنِ لِلْأَمَانِ:

إِذَا جَاءَ أَهْلَ الْحِصْنِ بِالْأَمَانِ إِلَى الْإِمَامِ فَنَقَضَهُ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَوْا فَيَأْتِي الذِّمَّةَ، فَإِنْ أَبَوْا رَدَّهُمْ إِلَى مَأْمَنِهِمْ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ. قَالَ التَّوَوِيُّ: إِنَّ الْمُسْتَأْمِنَ إِذَا نَبَذَ الْعَهْدَ، وَجَبَ تَبْلِيغُهُ الْمَأْمَنَ، وَلَا يُتَعَرَّضُ لِمَا مَعَهُ بِإِلَّا خِلَافٍ<sup>١٦٩٩</sup>.

#### ثَالِثًا - مُضِيُّ مُدَّةِ الْأَمَانِ:

يَنْقَضِي الْأَمَانُ بِمُضِيِّ الْوَقْتِ إِذَا كَانَ الْأَمَانُ مُؤَقَّتًا إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ مِنْ غَيْرِ الْحَاجَةِ إِلَى التَّقْضِ<sup>١٧٠٠</sup>.

#### رَابِعًا - عَوْدَةُ الْمُسْتَأْمِنِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ:

نَصَّ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ أَمَانَ الْمُسْتَأْمِنِ يُنْتَقَضُ فِي نَفْسِهِ دُونَ مَالِهِ بِالْعَوْدَةِ إِلَى الْكُفَّارِ، وَلَوْ إِلَى غَيْرِ دَارِهِ مُسْتَوْطِنًا أَوْ مُحَارِبًا، وَأَمَّا إِنْ عَادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ لِتِجَارَةٍ، أَوْ مُتَنَزِّهًا أَوْ لِحَاجَةٍ يَقْضِيهَا، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى أَمَانِهِ<sup>١٧٠١</sup>.

#### خَامِسًا - ارْتِكَابُ الْخِيَانَةِ:

صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ مَنْ جَاءَنَا بِأَمَانٍ، فَخَانَنَا، كَانَ نَاقِضًا لِأَمَانِهِ لِمُنَافَاةِ الْخِيَانَةِ لَهُ، وَلَا نَسْتَهُ لَأَوْ يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْعَدْرُ<sup>١٧٠٢</sup>.

#### ل - مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى رُجُوعِ الْمُسْتَأْمِنِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ:

<sup>١٦٩٨</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٢٨١ - ٢٩٠، ومغني المحتاج ٤ / ٢٣٨.

<sup>١٦٩٩</sup> - المراجع السابقة.

<sup>١٧٠٠</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١٠٧، وابن عابدين ٣ / ٢٢٦، وشرح السير الكبير ١ / ٢٦٤، وفتح القدير ٤ / ٣٠٠، والقوانين الفقهية ١٦٠، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٨١، ٢٩٠، ومغني المحتاج ٤ / ٢٣٨، وكشاف القناع ٣ / ١٠٦،

١١١.

<sup>١٧٠١</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٥٠، ٢٥١، والزليعي ٣ / ٢٦٩، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٨٩، وكشاف القناع ٣ /

١٠٨، والمغني ٨ / ٤٠٠.

<sup>١٧٠٢</sup> - كشاف القناع ٣ / ١٠٨.

ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ - وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْحَنْفِيَّةِ - إِلَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ مُسْتَوْطِنًا، بَقِيَ الْأَمَانُ فِي مَالِهِ، وَإِنْ بَطَلَ فِي نَفْسِهِ. وَاسْتَدَلَّ الْحَنَابِلَةُ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: لِأَنَّهُ بِدُخُولِهِ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ ثَبَتَ الْأَمَانُ لِمَالِهِ الَّذِي كَانَ مَعَهُ، فَإِذَا بَطَلَ فِي نَفْسِهِ بِدُخُولِهِ دَارَ الْحَرْبِ بَقِيَ فِي مَالِهِ، لِإِخْتِصَاصِ الْمُبْطَلِ بِنَفْسِهِ، فَيَخْتَصُّ الْبُطْلَانُ بِهِ.

وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ كَمَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ عَنِ ابْنِ الْحَدَّادِ: لِلْمُسْتَأْمِنِ أَنْ يَدْخُلَ دَارَ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ أَمَانٍ لِتَحْصِيلِ ذَلِكَ الْمَالِ، وَالذُّخُولِ لِلْمَالِ يُؤَمِّنُهُ كَالذُّخُولِ لِرِسَالَةٍ، وَسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعَجَّلَ فِي تَحْصِيلِ غَرَضِهِ، وَكَذَا لَا يُكْرَرُ الْعَوْدُ لِأَخْذِ قِطْعَةٍ مِنَ الْمَالِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، فَإِنْ خَالَفَ تَعَرَّضَ لِلْقَتْلِ وَالْأَسْرِ، وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْحَدَّادِ: لَيْسَ لَهُ الذُّخُولُ، لِأَنَّ ثُبُوتَ الْأَمَانِ فِي الْمَالِ لَا يُوجِبُ ثُبُوتَهُ فِي النَّفْسِ. وَيَتَرْتَّبُ عَلَى عَدَمِ بُطْلَانِ الْأَمَانِ فِي مَالِهِ أَنَّهُ إِنْ طَلَبَهُ صَاحِبُهُ بَعَثَ إِلَيْهِ. وَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا صَحَّ تَصَرُّفُهُ.

وَإِنْ مَاتَ فِي دَارِ الْحَرْبِ انْتَقَلَ إِلَى وَارِثِهِ مَعَ بَقَاءِ الْأَمَانِ فِيهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْحُقُوقِ مِنَ الرَّهْنِ وَالشُّفْعَةِ، وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ كَمَا يَأْتِي.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلِ: يَبْطُلُ الْأَمَانُ فِي الْحَالِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَيَكُونُ فَيْئًا لِبَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ لَوَارِثِهِ، وَلَمْ يَعْقِدْ فِيهِ أَمَانًا، فَوَجِبَ أَنْ يَبْطُلَ فِيهِ كَسَائِرِ أُمُورِهِ، وَلِأَنَّ الْأَمَانَ يَثْبُتُ فِي الْمَالِ تَبَعًا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، صَارَ فَيْئًا كَمَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي بَقَاءِ الْأَمَانِ فِي مَالِهِ قَوْلُ ثَالِثٍ: وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْأَمَانِ فِي مَالِهِ حَصَلَ الْأَمَانُ فِيهِ تَبَعًا، فَيَبْطُلُ فِيهِ تَبَعًا، وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي الْأَمَانِ لَمْ يَبْطُلْ. وَأَمَّا الْأَوْلَادُ فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْبَى أَوْلَادُهُ، فَإِذَا بَلَّغُوا وَقَبِلُوا الْجَزِيَّةَ تَرَكُوا، وَإِلَّا بَلَّغُوا الْمَأْمَنَ ١٧٠٣.

١٧٠٣ - ابن عابدين ٣ / ٢٥٢، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٨٩ - ٢٩٠، والمغني ٨ / ٤٠٠ - ٤٠١، وكشاف القناع

أَمَّا إِنْ أُسِرَ، بَانَ وَجَدَهُ مُسْلِمًا فَأَسْرَهُ، أَوْ غَلَبَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ، فَأَخَذُوهُ أَوْ قَتَلُوهُ، وَكَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ وَدِيعَةٌ عِنْدَهُمَا، فَقَدْ نَصَّ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَسْقُطُ دَيْنُهُ؛ لِأَنَّ إِثْبَاتَ الْيَدِ عَلَى الدَّيْنِ بِالْمُطَالَبَةِ، وَقَدْ سَقَطَتْ، وَيَدٌ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَسْبَقُ إِلَيْهِ مِنْ يَدِ الْعَامَّةِ، فَيَخْتَصُّ بِهِ فَيَسْقُطُ، وَلَا طَرِيقَ لِجَعْلِهِ فَيْئًا؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يُؤْخَذُ قَهْرًا، وَلَا يَتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ لَوْ أَسْلَمَ إِلَى مُسْلِمٍ دَرَاهِمَ عَلَى شَيْءٍ، وَمَا غَضِبَ مِنْهُ، وَأُجْرَةَ عَيْنٍ أَجْرَهَا، وَكُلَّ ذَلِكَ لِسَبْقِ الْيَدِ.

وَأَمَّا وَدِيعَتُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَمَا عِنْدَ شَرِيكِهِ وَمُضَارِيهِ وَمَا فِي بَيْتِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَيَصِيرُ فَيْئًا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْوَدِيعَةَ فِي يَدِهِ تَقْدِيرًا، لِأَنَّ يَدَ الْمُودِعِ كَيْدِهِ فَيَصِيرُ فَيْئًا تَبَعًا لِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ مَا عِنْدَ شَرِيكِهِ وَمُضَارِيهِ وَمَا فِي بَيْتِهِ.

وَاخْتَلَفَ الْحَنْفِيَّةُ فِي الرَّهْنِ: فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لِلْمُرْتَهِنِ بِدَيْنِهِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ بِيَاعٍ وَيُسْتَوْفَى دَيْنُهُ، وَالرِّيَاذَةُ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَيَنْبَغِي تَرْجِيحُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ، لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى قَدْرِ الدَّيْنِ فِي حُكْمِ الْوَدِيعَةِ.

وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ بِلاَ غَلَبَةٍ عَلَيْهِ، فَمَالُهُ مِنَ الْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ لَوْرَثَتِهِ لِأَنَّ نَفْسَهُ لَمْ تَصِرْ مَعْنُومَةً فَكَذَا مَالُهُ، كَمَا لَوْ ظَهَرَ عَلَيْهِ فَهَرَبَ فَمَالُهُ لَهُ، وَكَذَا دَيْنُهُ حَالَ حَيَاتِهِ قَبْلَ الْأُسْرِ ١٧٠٤.

#### م - مَا يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْمِنِ حَمْلُهُ فِي الرَّجُوعِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ:

نَصَّ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْمُسْتَأْمِنُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ سِلَاحًا اشْتَرَاهُ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّهُمْ يَتَقَوَّوْنَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ إِعْطَاءُ الْأَمَانِ لَهُ لِيَكْتَسِبَ بِهِ مَا يَكُونُ قُوَّةً لِأَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِالَّذِي دَخَلَ بِهِ. فَإِنْ بَاعَ سَيْفَهُ وَاشْتَرَى بِهِ قَوْسًا أَوْ نَشَابًا أَوْ رُمْحًا مِثْلًا لَا يُمَكِّنُ مِنْهُ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى سَيْفًا أَحْسَنَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ مِثْلَ الْأَوَّلِ أَوْ دُونَهُ مُكِّنٌ مِنْهُ ١٧٠٥.

١٧٠٤ - ابن عابدين ٣ / ٢٥٢ .

١٧٠٥ - المسبوط ١٠ / ٩١، ٩٢، وفتح القدير ٤ / ٣٥٢، ٣٥٣ .

الدُّخُولُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ:

يَخْتَلِفُ حُكْمُ مَنْ دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ عَلَى التَّحْوِيلِ:

أ - ادِّعَاءُ كَوْنِهِ رَسُولًا:

مَنْ دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ وَقَالَ: أَنَا رَسُولُ الْمَلِكِ إِلَى الْخَلِيفَةِ، لَمْ يَصَدَّقْ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَّا إِذَا أَخْرَجَ كِتَابًا يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ كِتَابَ مَلِكِهِمْ، فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يُبْلَغَ رِسَالَتُهُ وَيَرْجِعَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ آمِنٌ كَمَا جَرَى بِهِ الرَّسْمُ جَاهِلِيَّةً وَإِسْلَامًا، وَلِأَنَّ الْقِتَالَ أَوْ الصُّلْحَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالرُّسُلِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَمَانِ الرَّسُولِ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ، وَإِنْ لَمْ يُخْرَجْ كِتَابًا أَوْ أَخْرَجَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كِتَابُ مَلِكِهِمْ، فَهُوَ وَمَا مَعَهُ فِيءٌ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ قَدْ يُفْتَعَلُ ١٧٠٦.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُصَدَّقُ سَوَاءً كَانَ مَعَهُ كِتَابٌ أَمْ لَا، وَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُ لِاحْتِمَالِ مَا يَدَّعِيهِ ١٧٠٧.

وَذَكَرَ الرَّوْيَانِيُّ تَفْصِيلًا فِي الرَّسُولِ فَقَالَ: وَمَا اسْتَهْرَ أَنْ الرَّسُولَ آمِنٌ هُوَ فِي رِسَالَةٍ فِيهَا مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ هُدْنَةٍ وَغَيْرِهَا، فَإِنْ كَانَ رَسُولًا فِي وَعِيدٍ وَتَهْدِيدٍ، فَلَا أَمَانَ لَهُ، وَيَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ بَيْنَ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ كَأَسِيرٍ، أَيْ الْقَتْلِ، أَوْ الْإِسْتِرْقَاقِ، أَوْ الْمَنْ عَلَيْهِ، أَوْ الْمَفَادَاةِ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ، إِلَّا أَنْ الْمُعْتَمِدَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْأَوَّلِ ١٧٠٨.

ب - ادِّعَاءُ كَوْنِهِ تَاجِرًا:

لَوْ دَخَلَ الْحَرْبِيُّ دَارَنَا وَقَالَ: إِنَّهُ تَاجِرٌ وَقَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّكُمْ لَا تَعْرِضُونَ لِتَاجِرٍ، وَالْحَالُ أَنَّهُ تَاجِرٌ، فَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُرَدُّهُ إِلَى مَأْمَنِهِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا أَخَذَ بِأَرْضِهِمْ، أَوْ بَيْنَ أَرْضِ الْعَدُوِّ وَأَرْضِنَا، وَادَّعَى التَّجَارَةَ، أَوْ قَالَ: جِئْتُ أَطْلُبُ الْأَمَانَ، حَيْثُ يُرَدُّ لِمَأْمَنِهِ ١٧٠٩.

١٧٠٦ - المسوط ١٠ / ٩٢، وابن عابدين ٣ / ٢٢٧، وفتح القدير ٤ / ٣٥٢، وكشاف القناع ٣ / ١٠٨، والمغني ٨

٥٢٢، ٤٠٠.

١٧٠٧ - مغني المحتاج ٤ / ٢٤٣، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٨٠.

١٧٠٨ - روضة الطالبين ١٠ / ٢٥١، ٢٩٩.

١٧٠٩ - حاشية الحرشي ٣ / ١٢٤.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَصْدُ التَّجَارَةِ لَا يُفِيدُ الْأَمَانَ، وَلَكِنْ لَوْ رَأَى الْإِمَامُ مَصْلَحَةً فِي دُخُولِ  
التَّجَارِ، فَقَالَ: مَنْ دَخَلَ تَاجِرًا فَهُوَ آمِنٌ، جَازٍ، وَمِثْلُ هَذَا الْأَمَانُ لَا يَصِحُّ مِنَ الْأَحَادِ.  
وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: ظَنَنْتُ أَنْ قَصْدَ التَّجَارَةِ يُفِيدُ الْأَمَانَ فَلَا أَثَرَ لظَنِّهِ، وَلَوْ سَمِعَ مُسْلِمًا  
يَقُولُ: مَنْ دَخَلَ تَاجِرًا فَهُوَ آمِنٌ، فَدَخَلَ وَقَالَ: ظَنَنْتُ صِحَّتَهُ، فَلَأَصَحُّ أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَلَا  
يُعْتَلُ ١٧١٠ .

وَقَالَ الْحَنَابِلِيُّ: لَوْ دَخَلَ وَادَّعَى أَنَّهُ تَاجِرٌ وَكَانَ مَعَهُ مَتَاعٌ يَبِيعُهُ، قَبْلَ مِنْهُ، إِنْ صَدَّقْتَهُ  
عَادَةً، كَدُخُولِ تِجَارَتِهِمْ إِلَيْنَا وَنَحْوِهِ، لِأَنَّ مَا ادَّعَاهُ مُمَكِّنٌ، فَيَكُونُ شُبْهَةً فِي دَرءِ  
الْقَتْلِ، وَلِأَنَّهُ يُتَعَدَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يُتَعَرَّضُ لَهُ، وَلِجَرِيَانِ الْعَادَةِ مَجْرَى  
الشَّرْطِ، وَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، وَانْتَفَتِ الْعَادَةُ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، لِأَنَّ التَّجَارَةَ لَا تَحْصُلُ بِغَيْرِ  
مَالٍ، وَيَجِبُ بَقَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عَدَمِ الْعِصْمَةِ ١٧١١ .

### ج - ادِّعَاءُ كَوْنِهِ مُؤْمِنًا:

مَنْ دَخَلَ دَارَنَا وَقَالَ: أَمَّنِي مُسْلِمٌ، فَقَدْ نَصَّ الْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنَابِلِيُّ فِي وَجْهِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا  
يُصَدَّقُ، لِأَنَّ حَقَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ ثَبَتَ فِيهِ حِينَ تَمَكَّنُوا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَمَانٍ ظَاهِرٍ لَهُ، فَلَا  
يُصَدَّقُ فِي إِبْطَالِ حَقِّهِمْ، وَلَكِنْ إِنْ قَالَ مُسْلِمٌ: أَنَا أَمَّنْتُهِ قَبْلَ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ أَنْ  
يُؤْمِنَهُ، فَقَبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ كَالْحَاكِمِ إِذَا قَالَ: حَكَمْتُ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ.  
وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَصَحِّ وَالْحَنَابِلِيُّ فِي وَجْهِهِ آخَرَ إِلَى أَنَّهُ يُصَدَّقُ بِلَا بَيِّنَةٍ، تَغْلِيْبًا لِحَقْنِ  
دَمِهِ، فَلَا يُتَعَرَّضُ لَهُ، لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ صَادِقًا فِيمَا يَدَّعِيهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ بِغَيْرِ  
أَمَانٍ، وَفِي مُقَابِلِ الْأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: يُطَالَبُ بَيِّنَةٌ لِإِمْكَانِهَا غَالِبًا ١٧١٢ .

### نِكَاحُ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْتَأْمَنَةِ:

صَرَّحَ الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّ الْحَرِيَّةَ الْمُسْتَأْمَنَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ مُسْلِمًا أَوْ ذَمِيًّا فَقَدْ تَوَطَّأَتْ وَصَارَتْ  
ذَمِيَّةً ١٧١٣ .

١٧١٠ - روضة الطالبين ١٠ / ٢٨٠ .

١٧١١ - المغني ٨ / ٥٢٣، وكشاف القناع ٣ / ١٠٨ .

١٧١٢ - المبسوط ١٠ / ٩٣، وفتح القدير ٤ / ٣٥٢، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٧، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٣،

وروضة الطالبين ١٠ / ٢٩٩، والمغني ٨ / ٥٢٣ .

مَا يَتَرْتَبُ لِلْمُسْتَأْمَنَةِ عَلَى النَّكَاحِ مِنْ حُقُوقٍ:

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الزَّوْجَةَ الْمُسْتَأْمَنَةَ الْكِتَابِيَّةَ كَمُسْلِمَةٍ فِي نَفَقَةٍ وَقَسْمٍ وَطَلَاقٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُسْلِمًا، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الزَّوْجِيَّةِ<sup>١٧١٤</sup>.

وَالْتَفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحَاتِ: (نِكَاحٌ، وَمَهْرٌ، وَقَسْمٌ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَكُفْرٌ، وَنَفَقَةٌ، وَظَهَارٌ، وَلِعَانٌ، وَعِدَّةٌ، وَحِضَانَةٌ، وَإِحْصَانٌ).

التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُسْتَأْمِنِ وَزَوْجَتِهِ لِاخْتِلَافِ الدَّارِ

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْحَرْبِيَّ إِذَا خَرَجَ إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنًا، أَوْ الْمُسْلِمَ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ لَمْ تَقَعِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الدَّارِ عِبَارَةٌ عَنْ تَبَايُنِ الْوِلَايَاتِ وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ ارْتِفَاعَ النَّكَاحِ، وَلِأَنَّ الْحَرْبِيَّ الْمُسْتَأْمِنَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ، وَإِنَّمَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ عَلَى سَبِيلِ الْعَارِيَةِ لِقَضَاءِ بَعْضِ حَاجَاتِهِ لَا لِلتَّوَطُّنِ<sup>١٧١٥</sup>.

التَّوَارُثُ بَيْنَ الْمُسْتَأْمِنِينَ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ:

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ التَّوَارُثُ بَيْنَ مُسْتَأْمِنِينَ فِي دَارِنَا إِنْ كَانَا مِنْ دَارٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا يَثْبُتُ بَيْنَ مُسْتَأْمِنٍ فِي دَارِنَا وَحَرْبِيٍّ فِي دَارِهِمْ، لِاتِّحَادِ الدَّارِ بَيْنَهُمَا حُكْمًا، هَذَا فِي الْجُمْلَةِ<sup>١٧١٦</sup>.

المُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ لِلْمُسْتَأْمِنِ:

نَصَّ الْحَنْفِيُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ كَالذَّمِّيِّ إِلَّا فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ، وَعَدَمِ مُوَازَنَتِهِ بِالْعُقُوبَاتِ غَيْرَ مَا فِيهِ حَقُّ الْعَبْدِ، وَفِي أَخْذِ الْعَاشِرِ مِنْهُ الْعَشْرَ، لِأَنَّهُ التَّزَمَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ أَوْ أُلْزِمَ بِهَا مِنْ غَيْرِ التَّزَامِ، لِإِمْكَانِ إِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي دَارِ

<sup>١٧١٣</sup> - المسوط للسرخسي (١٠ / ٨٤)

<sup>١٧١٤</sup> - حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٠٠، والمسوط ٥ / ٢١٨، ومغني المحتاج ٣ / ١٨٨، وروضة الطالبين ٧ / ١٣٦،

والمغني ٧ / ٣٦، ٦ / ٦٣٧.

<sup>١٧١٥</sup> - المسوط للسرخسي (٥ / ٥١) والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٧ / ١٨١)

<sup>١٧١٦</sup> - حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٩٠ ط. بولاق، ولهاية المحتاج ٦ / ٢٦، ٢٧، والمغني ٧ / ١٦٥ وما بعدها.

الإسلام، فيلزمه ما يلزم الذمي في معاملاتهِ مع الآخرين<sup>١٧١٧</sup>، وعلى هذا فلا يحل أخذ ماله بعقد فاسد بخلاف المسلم المستأمن في دار الحرب فإن له أخذ مالههم برضاهم ولو بربا أو قمار؛ لأن مالههم مباح لنا إلا أن العذر حرام، وما أخذ برضاهم ليس غدرًا من المستأمن بخلاف المستأمن منهم في دارنا؛ لأن دارنا محل إجراء أحكام الشريعة، فلا يحل لمسلم في دارنا أن يعقد مع المستأمن إلا ما يحل من العقود مع المسلمين، ولا يجوز أن يؤخذ منه شيء لا يلزمه شرعًا وإن جرت به العادة<sup>١٧١٨</sup>.

### قصاصُ المستأمن بقتل المسلم وعكسه:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يقتل المستأمن بقتل المسلم، وكذلك بقتل الذمي، ولو مع اختلاف أديانهم، لأن الكفر يجمعهم<sup>١٧١٩</sup>.

واختلفوا في قصاص المسلم والذمي بقتل المستأمن:

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يقتل المسلم بالمستأمن، لأن الأعلى لا يقتل بالأدنى فعن أبي حنيفة رضي الله عنه، قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: «لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهمًا يعطيه الله رجلًا في القرآن، وما في هذه الصحيفة»، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر»<sup>١٧٢٠</sup>.

ويقتل الذمي والمستأمن بقتل المستأمن، كما يقتل المستأمن بقتل المستأمن والذمي<sup>١٧٢١</sup>.

<sup>١٧١٧</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤٩، ٢ / ٥٠٦، وتكملة فتح القدير ٨ / ٤٨٨، وبدائع الصنائع ٦ / ٨١، ٧ /

٣٣٥.

<sup>١٧١٨</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤٩.

<sup>١٧١٩</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤٩ ط. بولاق، والحرشي ٨ / ٦، ١٤، والأمام ٦ / ٣٨، ٣٧ ط. دار المعرفة، كشاف

القناع ٥ / ٥٢٤.

<sup>١٧٢٠</sup> - صحيح البخاري (٤ / ٦٩) (٣٠٤٧)

[ش (فلق الحبة) شقها في الأرض حتى تنبت ثم تثمر. (برأ) خلق. (النسمة) النفس]

<sup>١٧٢١</sup> - حاشية الدسوقي ٤ / ٢٣٩، ومغني المحتاج ٤ / ١٦، وكشاف القناع ٥ / ٥٢٤.



وَدَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ بِقَتْلِ مُسْتَأْمِنٍ، لِأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا فِي الْقِصَاصِ أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ فِي حَقِّ الْقَاتِلِ مَحْتَمُونَ الدَّمِ عَلَى التَّأْيِيدِ، وَالْمُسْتَأْمِنُ عِصْمَتُهُ مُؤَقَّتَةٌ، لِأَنَّهُ مَصُونُ الدَّمِ فِي حَالِ أَمَانِهِ فَقَطُّ، وَلَا أَنَّهُ مِنْ دَارِ أَهْلِ الْحَرْبِ حُكْمًا؛ لِقِصْدِهِ الْإِنْتِقَالَ إِلَيْهَا، فَلَا يُمَكِّنُ الْمَسَاوَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا فِي الْعِصْمَةِ، وَالْقِصَاصُ يَعْتَمِدُ الْمَسَاوَاةَ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ دِيَّةٌ<sup>١٧٢٢</sup>.

وَرَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْمُسْتَأْمِنِ<sup>١٧٢٣</sup>، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ} [التوبة: ٦].

وَنَصَّ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ يُقْتَلُ بِقَتْلِ مُسْتَأْمِنٍ آخَرَ قِيَاسًا، وَوَجَّهَ الْقِيَاسُ الْمَسَاوَاةَ بَيْنَ الْمُسْتَأْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ حَقُّ الدَّمِ، وَلَا يُقْتَلُ اسْتِحْسَانًا، لِقِيَامِ الْمُبِيحِ وَهُوَ عَزْمُهُ عَلَى الْمُحَارَبَةِ بِالْعَوْدِ<sup>١٧٢٤</sup>.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَرَوَى ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ<sup>١٧٢٥</sup>. هَذَا فِي النَّفْسِ، وَأَمَّا الْجَنَائَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ فَاخْتَلَفَتْ آرَاءُ الْفُقَهَاءِ فِي اشْتِرَاطِ التَّكَافُوفِ فِي الدِّينِ<sup>١٧٢٦</sup>.

#### دِيَّةُ الْمُسْتَأْمِنِ:

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ الدِّيَّةِ بِقَتْلِ الْمُسْتَأْمِنِ، وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِهَا عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

فَدَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ دِيَّةَ الْكِتَابِيِّ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَكَذَلِكَ دِيَّةُ جِرَاحِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَّةِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ.

<sup>١٧٢٢</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ٢٣٦، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٣٤٣، ٣ / ٢٤٩، وفتح القدير ٤ / ٣٥٧ .

<sup>١٧٢٣</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ٢٣١ .

<sup>١٧٢٤</sup> - حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٤٣، ٣٤٤ .

<sup>١٧٢٥</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ٢٣٦ .

<sup>١٧٢٦</sup> - وَتَفْصِيلُهُ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (جِنَايَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ ف ٧)

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ وَالْمُسْلِمَ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ.  
 وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: دِيَّةُ الْمُسْتَأْمِنِ الْكِتَابِيُّ ثُلُثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ نَفْسًا وَغَيْرَهَا، وَدِيَّةُ الْمُسْتَأْمِنِ  
 الْوَثْنِيُّ وَالْمَحْجُوسِيُّ وَعَابِدِ الْقَمَرِ وَالزَّنْدِيقِ ثُلَاثَا عَشْرَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ هَذَا فِي الذُّكُورِ.  
 أَمَّا الْمُسْتَأْمِنَاتُ الْإِنَاثُ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ دِيَّتَهُنَّ نِصْفُ دِيَّةِ الذُّكُورِ  
 مِنْهُنَّ. ١٧٢٧

وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ وَكَانَ مُسْتَأْمِنًا، فَقَالَ الْبُهَوِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: إِنَّ دِيَّتَهُ دِيَّةُ أَهْلِ  
 دِينِهِ، لِأَنَّهُ مُحَقَّقُونَ الدَّمِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ دِينُهُ فَكَمَحْجُوسِيٍّ؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ مَشْكُوكٌ  
 فِيهِ. ١٧٢٨

### زِنَا الْمُسْتَأْمِنِ وَزِنَا الْمُسْلِمِ بِالْمُسْتَأْمِنَةِ:

اختلف الفقهاء في وجوب الحدِّ على المستأمن إذا زنى بالمسلمة أو الذميمة على أقوال:  
 فذهب المالكية والحنابلة، وأبو حنيفة ومحمد، وأبو يوسف في قول، والشافعية في  
 المشهور إلى أنه لا يحدُّ المستأمن إذا زنى.  
 وأضاف المالكية: إذا كانت المسلمة طائعة فإنه يعاقب عقوبة شديدة وتحدُّ المسلمة  
 وإن استكره المسلمة فإنه يقتل لتقصه العهد.

وقال الحنابلة: لا يحدُّ لأنه يجب أن يقتل لتقص العهد، ولا يجب مع القتل حدٌّ سواه.  
 وقال الشافعية في وجه آخر، وأبو يوسف في قول: يُقام عليه الحدُّ.  
 وأمَّا إذا زنى المسلم بالمستأمنة فقد نصَّ جمهور الحنافية على أنه يحدُّ المسلم دون  
 المستأمنة لأنَّ تعدُّ إقامة الحدِّ على المستأمنة ليس للشبهة فلا يمنع إقامته على  
 الرجل، وذهب أبو يوسف إلى أنه تحدُّ المستأمنة أيضًا. ١٧٢٩

### قَذْفُ الْمُسْتَأْمِنِ لِلْمُسْلِمِ:

١٧٢٧ - والتفصيل في مصطلح (ديات ف ٣٢)

١٧٢٨ - كشاف القناع ٦ / ٢١. الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٧ / ١٨٣)

١٧٢٩ - المبسوط ٩ / ٥٥، ٥٦، ٥٧، والخرشي ٨ / ٧٥، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣١٣، والفواكه الدواني ٢ /

٢٨٤، والبناني على الزرقاني ٨ / ٧٥، وروضة الطالبين ١٠ / ١٤٢، ومغني المحتاج ٤ / ١٤٧، والمغني ٨ / ٢٦٨،

وكشاف القناع ٦ / ٩١. والتفصيل في مصطلح (زنا ف ٢٨)

لَوْ دَخَلَ حَرْبِيٌّ دَارَنَا بِأَمَانٍ فَقَذَفَ مُسْلِمًا لَمْ يُحَدِّدْ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَوَّلِ، وَذَهَبَ الصَّاحِبَانِ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَهُوَ قَوْلُ آخَرٍ لِأَبِي حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يُحَدِّدُ. وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: "وَأَمَّا وَإِنْ أَتَى حَرْبِيٌّ بِأَمَانٍ فَقَذَفَ مُسْلِمًا فَإِنَّهُ يُحَدِّدُ" ١٧٣٠

### سَرِقَةُ الْمُسْتَأْمِنِ مَالِ الْمُسْلِمِ وَعَكْسُهُ:

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِإِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ تَوَافُرُ شُرُوطٍ مِنْهَا: كَوْنُ السَّارِقِ مُتَزَمًا أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ.

وَعَلَى هَذَا فَإِنْ سَرَقَ الْمُسْتَأْمِنُ مِنْ مُسْتَأْمِنٍ آخَرَ مَالًا لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِعَدَمِ التَّزَامِ أَيْ مِنْهُمَا أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا إِنْ سَرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ أَقْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ. ١٧٣١

فَإِنْ سَرَقَ الْمُسْلِمُ مَالِ الْمُسْتَأْمِنِ فَلَا يُحَدِّدُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ - عَدَا زُفْرٍ - وَالشَّافِعِيَّةِ، لِأَنَّ فِي مَالِهِ شُبُهَةَ الْإِبَاحَةِ. وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَزُفْرٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّ مَالِ الْمُسْتَأْمِنِ مَعْصُومٌ. ١٧٣٢

### النَّظَرُ فِي قَضَايَا الْمُسْتَأْمِنِينَ:

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لَوْ تَرَفَعَ إِلَيْنَا مُسْلِمٌ وَمُسْتَأْمِنٌ بَرِيضَاهُمَا، أَوْ رِضَا أَحَدِهِمَا فِي نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ وَجَبَ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا بِشَرْعِنَا، طَالِبًا كَانَ الْمُسْلِمُ أَوْ مَطْلُوبًا، وَأَسْتَدَلَّ لَذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِقَوْلِهِمْ: لِأَنَّهُ يَجِبُ رَفْعُ الظُّلْمِ عَنِ الْمُسْلِمِ، وَالْمُسْلِمُ لَا يُمَكِّنُ رَفْعَهُ إِلَى حَاكِمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا يُمَكِّنُ تَرْكُهُمَا مُتَنَازِعِينَ، فَرَدَدْنَا مَنْ مَعَ الْمُسْلِمِ إِلَى

١٧٣٠ - الفقه على المذاهب الأربعة (٥ / ٢٠١) والبنية شرح الهداية (٦ / ٣٨٦) والجوهرية النيرة على مختصر القدوري (٢ / ١٦١) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤ / ٤٥) والمبسوط للسرخسي (٩ / ١١٩) وفتح القدير (١٢ / ١٣٦) والذخيرة للقرافي (١٢ / ١١١٢) وتهذيب المدونة (٣ / ٤٨٥) ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٩ / ٢٧٠) والتفصيل في (قذف ف ١٥) .

١٧٣١ - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٧ / ١٨٤) والعناية شرح الهداية (٦ / ١٤) يُنظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (سَرِقَةٌ ف ١٢)

١٧٣٢ - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٧ / ١٨٤) والتفصيل في مُصْطَلَحِ (سَرِقَةٌ ف ٢٥)

حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ، وَلَا أَنْ فِي تَرْكِ الْإِجَابَةِ إِلَيْهِ تَضْيِيعًا لِلْحَقِّ<sup>١٧٣٣</sup>.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا كَانَ طَرَفَا الدَّعْوَى غَيْرَ مُسْلِمِينَ، فَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى أَنَّهُ إِنْ تَحَاكَمَ إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنَانِ، أَوْ اسْتَعَدَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ خَيْرَ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْحُكْمِ وَتَرْكِهِ، وَاسْتَدْلُوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاخُكُمُ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضُ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضُ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [المائدة: ٤٢].

وَقَالَ مَالِكٌ: وَتَرْكُ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَقَيَّدَهُ الشَّافِعِيُّ بِأَنْ تَتَّفِقَ مِلَّتَاهُمَا كَنَصْرَائِيَّيْنِ مَثَلًا، وَيُسْتَرْطُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ اتِّفَاقُهُمَا، فَإِنْ أَبِي أَحَدُهُمَا، لَمْ يُحْكَمْ لِعَدَمِ التَّزَامِهِمَا حُكْمًا، وَرُويَ التَّخْيِيرُ عَنِ النَّحَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ.

وَإِذَا حَكَمَ فَلَا يُحْكَمْ إِلَّا بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [المائدة: ٤٢].

وَإِنْ لَمْ يَتَّحَاكَمَا إِلَيْنَا لَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَتَّبِعَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِهِمْ وَلَا يَدْعُوهُمْ إِلَى حُكْمِنَا، لِظَاهِرِ الْآيَةِ: { فَإِنْ جَاءُوكَ }<sup>١٧٣٤</sup>.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يُحْكَمَ بَيْنَهُمْ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَرَأُّعُ الْخَصْمَيْنِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، وَعَعْرَمَةُ وَمُجَاهِدٌ، وَالزُّهْرِيُّ.

غَيْرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي نِكَاحِ الْمَحَارِمِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ خَمْسِ نِسْوَةٍ وَالْأَخْتَيْنِ: يُشْتَرَطُ مَجِيئُهُمْ لِلْحُكْمِ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ، لَمْ يُوجَدِ الشَّرْطُ وَهُوَ مَجِيئُهُمْ، فَلَا يُحْكَمُ بَيْنَهُمْ.

<sup>١٧٣٣</sup> - معني المحتاج ٣ / ١٩٥، وكشاف القناع ٣ / ١٤٠، وتفسير القرطبي ٦ / ١٨٤، ١٨٥، والمدونة الكبرى ٤

/ ٤٠٠، وأحكام القرآن للحصص ٢ / ٥٢٨، والمسبوط ١٠ / ٩٣.

<sup>١٧٣٤</sup> - المراجع السابقة.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يُشْتَرَطُ تَرَفُّعُ الْخَصْمَيْنِ، بَلْ يَكْفِي لِوُجُوبِ الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا أَنْ يَرْفَعَ أَحَدُهُمَا الدَّعْوَى إِلَى الْقَاضِي الْمُسْلِمِ، لِأَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ أَحَدُهُمَا الدَّعْوَى، فَقَدْ رَضِيَ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، فَيَلْزَمُ إِجْرَاءُ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي حَقِّهِ، فَيَتَعَدَّى إِلَى الْآخَرِ كَمَا إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يُشْتَرَطُ التَّرَفُّعُ فِي الْأُنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ أَصْلًا، وَيُفَرِّقُ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ، سِوَاءَ تَرَفَعَا أَوْ لَمْ يَتَرَفَعَا، أَوْ رَفَعَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ } [المائدة: ٤٩]، وَوَجْهَ الاستِدْلَالِ أَنَّ الْأَمْرَ مُطْلَقٌ عَنْ شَرْطِ الْمُرَافَعَةِ ١٧٣٥ .

### شَهَادَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْتَأْمِنِ وَعَكْسُهُ:

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ شَهَادَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِ، سِوَاءَ الْمُسْتَأْمِنِ وَغَيْرِهِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَحْسِبُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ مِلَّةً، وَلَا تَحْجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَى مِلَّةٍ إِلَّا أُمَّتِي، تَحْجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ١٧٣٦" ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَثْبَتَ لِلْمُؤْمِنِينَ شَهَادَةَ عَلَى النَّاسِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } [البقرة: ١٤٣]، وَلَمَّا قَبِلَتْ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ، فَعَلَى الْكَافِرِ أَوْلَى. كَمَا أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي عَدَمِ جَوَازِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ ١٧٣٧ .

### شَهَادَةُ الْكَافِرِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ:

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ الْجُمْهُورُ بِعَدَمِ الْجَوَازِ ١٧٣٨ .

١٧٣٥ - بدائع الصنائع ٢ / ٣١١، ٣١٢، وأحكام القرآن للحصاص ٢ / ٥٢٨، ومغني المحتاج ٣ / ١٩٥ .

١٧٣٦ - السنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ٢٧٥) (٢٠٦١٨) فيه ضعف وصح عن كثير من الصحابة التابعين مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١١ / ٥٧٣)

١٧٣٧ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٨٠، ٢٨١، والمبسوط ١٦ / ١٣٣، وحاشية الدسوقي ٤ / ١٧١. والفقهاء الإسلامي وأدلته للزحيلي (٨ / ٦٠٣٦) والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢ / ٦٣٢) وحاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤ / ٤٢٧) والنكت والفوائد السننية على مشكل المحرر (٢ / ٣٠٤) وشرح زاد المستقنع للشنقيطي (٣٧٧ / ٣، بترقيم الشاملة آلبا) وَيُنْظَرُ فِي ذَلِكَ مُصْطَلَحُ (شَهَادَةُ ف ٢٠)

وَدَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى الْجَوَارِ، وَذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي:

#### أ - شَهَادَةُ الذَّمِّيِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

الأصل عند الحنفية أن حكم المستأمن مع الذمي في الشهادة كحكم الذمي مع المسلم، وعليه فتقبل شهادة الذمي على المستأمن، لأن الذمي أعلى حالاً من المستأمن، لأنه قبل خلف الإسلام وهو الجزية، فهو أقرب إلى الإسلام منه، ولأن الذمي يعقد الذمة صار كالمسلم في قبول شهادته على المستأمن<sup>١٧٣٩</sup>.

#### ب - شَهَادَةُ الْمُسْتَأْمِنِ عَلَى الذَّمِّيِّ:

بناءً على الأصل المذكور لا تُقبل شهادة المستأمن على الذمي، ولأنه لا ولاية له عليه؛ لأن الذمي من أهل دارنا بخلاف المستأمن، لأنه ليس من دار الإسلام حقيقة، وإنه فيها صورة، فكان الذمي أعلى حالاً من المستأمن<sup>١٧٤٠</sup>.

#### ج - شَهَادَةُ الْمُسْتَأْمِنِ عَلَى مُسْتَأْمِنٍ آخَرَ

تُقبل شهادة المستأمنين بعضهم على بعض إذا كانوا من أهل دار واحدة، وأما إن كانوا من دارين مختلفين فلا تُقبل<sup>١٧٤١</sup>.

#### إِسْلَامُ الْمُسْتَأْمِنِ فِي دَارِنَا:

نص الحنفية على أنه إذا دخل الحربي دارنا بأمان، وله امرأة في دار الحرب وأولاد صغار وكبار، ومال أودع بعضه ذمياً، وبعضه مسلماً وبعضه حربياً، فأسلم في دارنا، ثم ظهر على دار الحرب فهو فيء.

أما المرأة والأولاد الكبار فلكونهم حربيين كباراً، وليسوا بأتباع للذي خرج، وكذلك ما في بطن المرأة لو كانت حاملاً لأنه جزؤها.

<sup>١٧٣٨</sup> - (الخرشي ٧ / ١٧٦، ومغني المحتاج ٤ / ٤٢٧، والمغني ٩ / ١٨٤، ١٨٥، كشف القناع ٦ / ٤١٧).

<sup>١٧٣٩</sup> - الفتاوى الهندية ٣ / ٥١٧، وفتح القدير ٦ / ٤٣، ٤٤ ط. بولاق.

<sup>١٧٤٠</sup> - بدائع الصنائع ٦ / ٢٨١، والفتاوى الهندية ٣ / ٥١٧، وفتح القدير ٦ / ٤٣، ٤٤.

<sup>١٧٤١</sup> - بدائع الصنائع ٦ / ٢٨١، والفتاوى الهندية ٣ / ٥١٧.

وَأَمَّا الْأَوْلَادُ الصَّغَارُ، فَلَأَنَّ الصَّغِيرَ إِنَّمَا يَصِيرُ مُسْلِمًا تَبَعًا لِإِسْلَامِ أَبِيهِ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ، وَتَحْتَ وِلَايَتِهِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ مَعَ تَبَايُنِ الدَّارَيْنِ، وَأَمَّا أَمْوَالُهُ فَلَأَنَّهَا لَا تَصِيرُ مُحْرَزَةً لِإِحْرَازِ نَفْسِهِ بِالْإِسْلَامِ لِاخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ، فَيَبْقَى الْكُلُّ فَيْئًا وَغَنِيمَةً<sup>١٧٤٢</sup>.

وَأَمَّا لَوْ دَخَلَ مَعَ امْرَأَتِهِ وَمَعَهُمَا أَوْلَادٌ صِغَارٌ، فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، أَوْ صَارَ ذِمِّيًّا، فَالصَّغَارُ تَبَعَ لَهُ، بِاخْتِلَافِ الْكِبَارِ وَلَوْ إِنَّا، لِانْتِهَاءِ التَّبَعِيَّةِ بِالْبُلُوغِ عَنْ عَقْلِ. وَلَوْ أَسْلَمَ وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ فِي دَارِهِمْ لَمْ يَتَّبِعُوهُ إِلَّا إِذَا خَرَجُوا إِلَى دَارِنَا قَبْلَ مَوْتِ أَبِيهِمْ<sup>١٧٤٣</sup>.

### مَوْتُ الْمُسْتَأْمِنِ فِي دَارِنَا:

لَوْ مَاتَ الْمُسْتَأْمِنُ فِي دَارِنَا وَلَهُ وَرَثَةٌ فِي بِلَادِهِ، وَمَالَ فِي دَارِنَا، فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَرَكُّنِهِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

نَصَّ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ إِرسَالُ مَالِ الْمُسْتَأْمِنِ الْمُتَوَفَّى إِلَى وَرَثَتِهِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، بَلْ يُسَلِّمُهُ إِلَيْهِمْ إِذَا جَاءُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَأَقَامُوا الْبَيْتَةَ عَلَى أَنَّهُمْ وَرَثَتُهُ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْأَمَانِ بَاقٍ فِي مَالِهِ، فَيَرُدُّ عَلَى وَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، قَالُوا: وَتُقْبَلُ بَيْنَهُ أَهْلُ الذَّمَّةِ هُنَا اسْتِحْسَانًا، لِأَنَّ أَسَابَهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَا يَعْرِفُهَا الْمُسْلِمُونَ، فَصَارَ كَشَهَادَةِ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ، وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ مَلِكِهِمْ وَلَوْ ثَبِتَ أَنَّهُ كِتَابُهُ، لِأَنَّ شَهَادَتَهُ وَحْدَهُ لَا تُقْبَلُ، فَكَتَابَتُهُ بِالْأَوْلَى<sup>١٧٤٤</sup>.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ كَمَا قَالَ الدَّرْدِيرُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ مَاتَ الْمُؤْمِنُ عِنْدَنَا فَمَالُهُ لِوَارَثِهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ وَارثُهُ عِنْدَنَا - دَخَلَ عَلَى التَّجْهِيزِ أَمْ لَا - وَإِلَّا يَكُنْ مَعَهُ وَارثُهُ أَرْسَلَ الْمَالَ لِوَارثِهِ بِأَرْضِهِمْ إِنْ دَخَلَ عِنْدَنَا عَلَى التَّجْهِيزِ لِقَضَاءِ مَصَالِحِهِ مِنْ تِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، لَا عَلَى الْإِقَامَةِ عِنْدَنَا، وَلَمْ تَطَّلِ إِقَامَتُهُ عِنْدَنَا، وَإِلَّا بَانَ دَخَلَ عَلَى الْإِقَامَةِ أَوْ عَلَى التَّجْهِيزِ، وَلَكِنْ طَالَتْ إِقَامَتُهُ عِنْدَنَا فَفِيءٌ مَحَلُّهُ بَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ الصَّائِغِيُّ: أَشَارَ الْمُصَنِّفُ (الدَّرْدِيرُ) إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى بِقَوْلِهِ: وَإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا فَمَالُهُ لِوَارثِهِ.. إلخ، وَلَمْ يَسْتَوْفِ الْأَحْوَالَ الْأَرْبَعَةَ، وَنَحْنُ نُبَيِّنُهَا فَنَقُولُ: أَمَّا الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ مَا

<sup>١٧٤٢</sup> - فتح القدير ٤ / ٣٥٤، ٣٥٥ .

<sup>١٧٤٣</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٤٩ .

<sup>١٧٤٤</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٥٠، وفتح القدير ٤ / ٣٥٣، والمبسوط ١٠ / ٩١ .

إِذَا مَاتَ فِي بَلَدِهِ وَكَانَ لَهُ عِنْدَنَا نَحْوٌ وَدِيعةٌ، فَإِنَّهَا تُرْسَلُ لَوَارِثِهِ، وَأَمَّا الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: وَهِيَ أَسْرُهُ وَقَتْلُهُ، فَمَالُهُ لِمَنْ أَسْرَهُ وَقَتْلُهُ حَيْثُ حَارَبَ فَأَسْرَهُ ثُمَّ قَتَلَ، وَأَمَّا الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: وَهِيَ مَا إِذَا قُتِلَ فِي مَعْرَكَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ أَسْرٍ، فِي مَالِهِ قَوْلَانِ، قِيلَ: يُرْسَلُ لَوَارِثِهِ، وَقِيلَ: فِيءٌ، وَمَحَلُّهُمَا إِذَا دَخَلَ عَلَى التَّجْهِيزِ<sup>١٧٤٥</sup>، أَوْ كَانَتْ الْعَادَةُ ذَلِكَ وَلَمْ تَطَّلِ إِقَامَتُهُ، فَإِنْ طَالَتْ إِقَامَتُهُ وَقُتِلَ فِي مَعْرَكَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ مَالُهُ وَلَوْ وَدِيعةً فَيْئًا قَوْلًا وَاحِدًا<sup>١٧٤٦</sup>.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَوْ مَاتَ الْمُسْتَأْمِنُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَالْمَذْهَبُ الْقَطْعُ بِرَدِّ الْمَالِ إِلَى وَاْرثِهِ، لِأَنَّهُ مَاتَ، وَالْأَمَانُ بَاقٍ فِي نَفْسِهِ فَكَذَا فِي مَالِهِ، وَفِي قَوْلِ عِنْدَهُمْ: يَكُونُ فَيْئًا. قَالُوا: وَفِي حُكْمِهِ لَوْ خَرَجَ الْمُسْتَأْمِنُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ غَيْرُ نَاقِضٍ لِلْعَهْدِ، بَلْ لِرِسَالَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ وَمَاتَ هُنَاكَ، فَهُوَ كَمَوْتِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ<sup>١٧٤٧</sup>. وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يُبْعَثُ مَالُ الْمُسْتَأْمِنِ إِلَى مَلِكِهِمْ، يَقُولُ ابْنُ قَدَامَةَ: وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمْ فِيمَنْ دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ، فَقُتِلَ أَنَّهُ يُبْعَثُ بِدِيَّتِهِ إِلَى مَلِكِهِمْ حَتَّى يَدْفَعَهَا إِلَيَّ الْوَرِثَةَ<sup>١٧٤٨</sup>.

#### أَخَذُ الْعُشْرِ مِنَ الْمُسْتَأْمِنِ:

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى أَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِتِجَارَةٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ عَشْرُ تِجَارَتِهِ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَقْوَالِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ. وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي شُرُوطِ أَخْذِ الْعُشْرِ مِنَ الْمُسْتَأْمِنِ مِنَ الْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالذُّكُورَةِ. كَمَا أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْمِقْدَارِ الْوَاجِبِ فِي تِجَارَتِهِ وَالْمُدَّةِ الَّتِي يُجْزَى عَنْهَا الْعُشْرُ، وَوَقْتُ اسْتِيفَائِهِ<sup>١٧٤٩</sup>.

#### مَا يُرْضَخُ لِلْمُسْتَأْمِنِ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ:

<sup>١٧٤٥</sup> - أي ليتجهز ويرجع، فإن كان تاجرًا باع ما جاب واشترى ما يخرج به فيكون على نية الإقامة المؤقتة .

<sup>١٧٤٦</sup> - الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢ / ٢٩٠ .

<sup>١٧٤٧</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٢٩٠ .

<sup>١٧٤٨</sup> - المغني ٦ / ٢٩٧ .

<sup>١٧٤٩</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٧ / ١٨٨) وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (عُشْرٌ ف ١١)،

(١٦١٥، ١٧، ٢٦، ٢٩، ٣٠)



ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَوْ بَاشَرَ الْمُسْتَأْمِنُ الْقِتَالَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي اسْتِحْقَاقِ الرِّضْخِ. وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: لَا يُرْضَخُ لِلْمُسْتَأْمِنِ كَمَا لَا يُسْهَمُ لِلذِّمِّيِّ ١٧٥٠ .

مَا يَسْتَحِقُّهُ الْمُسْتَأْمِنُ مِنَ الْكَنْزِ وَالْمَعْدِنِ:

إِذَا وَجَدَ الْمُسْتَأْمِنُ فِي دَارِنَا كَنْزًا أَوْ مَعْدِنًا فَقَدْ نَصَّ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ كُلُّهُ، لِأَنَّ دَا فِي مَعْنَى الْعَيْمَةِ، وَلَا حَقَّ لِأَهْلِ الْحَرْبِ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ رِضْخًا وَلَا سَهْمًا. وَإِنْ عَمِلَ فِي الْمَعْدِنِ بِإِذْنِ الْإِمَامِ، أَخَذَ مِنْهُ الْخُمْسَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ، لِأَنَّ الْإِمَامَ شَرَطَ لَهُ ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ، فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمَا شَرَطَ، كَمَا لَوْ اسْتَعَانَ بِهِمْ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ فَرَضَخَ لَهُمْ، فَهَذَا مِثْلُهُ ١٧٥١ .

تَحْوُلُ الْمُسْتَأْمِنِ إِلَى ذِمِّيٍّ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ يَصِيرُ ذِمِّيًّا بِأَنْ يَمُكَّتَ الْمُدَّةَ الْمَضْرُوبَةَ لَهُ، أَوْ بِأَنْ يَشْتَرِيَ أَرْضَ خَرَّاجٍ وَوَضَعَ عَلَيْهِ الْخَرَّاجَ، أَوْ بِأَنْ تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ الْمُسْتَأْمِنَةَ مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا، لِأَنَّهَا التَّزَمَتِ الْبَقَاءَ تَبَعًا لِلزَّوْجِ. ١٧٥٢

اسْتِثْمَانُ الْمُسْلِمِ

إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْكُفَّارِ بِأَمَانٍ صَارَ مُسْتَأْمِنًا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَيَتَرْتَّبُ عَلَى اسْتِثْمَانِهِ أَحْكَامٌ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

أ - حُرْمَةُ خِيَانَةِ الْكُفَّارِ وَالْعَدْرِ بِهِمْ:

نَصَّ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ تَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ الَّذِي دَخَلَ دَارَ الْكُفَّارِ بِأَمَانٍ حَيَاتُهُمْ، فَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَدِمَائِهِمْ وَفُرُوجِهِمْ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» ١٧٥٣ .، وَلَا يَنْبَغُ بِالْإِسْتِثْمَانِ ضَمِنَ لَهُمْ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ بِهِمْ، وَإِنَّمَا أَعْطَوْهُ الْأَمَانَ

١٧٥٠ - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٨٨ / ٣٧) وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (غَيْمَةٌ ف ٣) .

١٧٥١ - المسوط ٢ / ٢١٥، ٢١٦ .

١٧٥٢ - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٨٨ / ٣٧) وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (أَهْلُ

الذِّمَّةِ ف ١٢ - ١٥) .

١٧٥٣ - سنن الدارقطني (٤٢٦ / ٣) (٢٨٩٠) صحيح لغيره

بَشْرَطِ عَدَمِ حَيَاتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَذْكُورًا فِي اللَّفْظِ، فَهُوَ مَعْلُومٌ فِي الْمَعْنَى، وَلَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْعَدْرُ<sup>١٧٥٤</sup>.

وَاسْتَنْتَى الْحَنْفِيَّةُ حَالَةَ مَا إِذَا غَدَرَ بِالْمُسْلِمِ مَلِكُهُمْ، فَأَخَذَ أَمْوَالَهُ أَوْ حَبَسَهُ، أَوْ فَعَلَ غَيْرَ الْمَلِكِ ذَلِكَ بَعْلَمِهِ وَلَمْ يَمْنَعَهُ، لِأَنََّّهُمْ هُمُ الَّذِينَ تَقَضُّوا الْعَهْدَ<sup>١٧٥٥</sup>.

فَإِنْ خَانَ الْمُسْلِمُ الْمُسْتَأْمَنُ الْكُفَّارَ، أَوْ سَرَقَ مِنْهُمْ، أَوْ اقْتَرَضَ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَنَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَ إِلَى أَرْبَابِهِ، فَإِنْ جَاءَ أَرْبَابُهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ أَوْ إِيمَانٍ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا بَعَثَ بِهِ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ عَلَى وَجْهِ حَرَمٍ عَلَيْهِ أَخْذُهُ فَلَزِمَهُ رَدُّ مَا أَخَذَ، كَمَا لَوْ أَخَذَهُ مِنْ مَالِ مُسْلِمٍ، وَلِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ التَّعَرُّضُ لَهُمْ إِذَا دَخَلَ بِأَمَانٍ<sup>١٧٥٦</sup>.

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ وَأَخْرَجَ إِلَيْنَا شَيْئًا مَلَكَهُ مَلَكًا حَرَامًا، لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِالْعَدْرِ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَجُوبًا، وَلَوْ لَمْ يُخْرِجْهُ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ<sup>١٧٥٧</sup>.

### ب - مُعَامَلَاتُ الْمُسْتَأْمَنِ الْمُسْلِمِ الْمَالِيَّةُ:

نَصَّ جُمْهُورُ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ آذَانَ حَرْبِيٍّ الْمُسْلِمَ الْمُسْتَأْمَنَ دَيْنًا بَبَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ، أَوْ آذَانَ هُوَ حَرْبِيًّا، أَوْ غَضَبَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ مَالًا، ثُمَّ خَرَجَ الْمُسْلِمُ إِلَيْنَا وَاسْتَأْمَنَ الْحَرْبِيُّ فَخَرَجَ إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنًا، لَمْ يُقْضَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ.

أَمَّا الْإِدَانَةُ: فَلِأَنَّ الْقَضَاءَ يَعْتَمِدُ الْوِلَايَةَ، وَلَا وِلَايَةَ وَقَتِ الْإِدَانَةِ أَصْلًا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، إِذْ لَا قُدْرَةَ لِلْقَاضِي فِيهِ عَلَى مَنْ هُوَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَا وَقَتِ الْقَضَاءِ عَلَى الْمُسْتَأْمَنِ، لِأَنَّهُ مَا التَزَمَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ فِيَمَا مَضَى مِنْ أَعْمَالِهِ وَإِنَّمَا التَزَمَهُ فِيَمَا يُسْتَقْبَلُ.

وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يُقْضَى بِالْغَضَبِ لِكُلِّ مِنْهُمَا فَلِأَنَّ الْمَالَ الْمَعْصُوبَ صَارَ مَلَكًا لِلَّذِي غَضَبَهُ، سِوَاهُ كَانَ الْغَاصِبُ كَافِرًا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ مُسْلِمًا مُسْتَأْمِنًا وَاسْتَوْلَى

<sup>١٧٥٤</sup> - فتح القدير ٤ / ٣٤٧، ٣٤٨، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤٧، والاختيار ٤ / ١٣٥، وروضة الطالبين ١٠ /

٢٩١، وكشاف القناع ٣ / ١٠٨، والمغني ٨ / ٤٥٨.

<sup>١٧٥٥</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤٧.

<sup>١٧٥٦</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٢٩١، وكشاف القناع ٣ / ١٠٨، والمغني ٨ / ٤٥٨.

<sup>١٧٥٧</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٤٧.

عَلَيْهِ، لِمُصَادَفَتِهِ مَالًا مُبَاحًا غَيْرَ مَعْصُومٍ، فَصَارَ كَالْإِدَانَةِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَقْضِي بِاللَّذِينَ  
عَلَى الْمُسْلِمِ دُونَ الْعَصَبِ لِأَنَّهُ التَّزَمَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ حَيْثُ كَانَ ١٧٥٨ .  
قَالَ الْحَصَكْفِيُّ تَقْلًا عَنِ الزَّيْلَعِيِّ، وَالْكَمَالِ ابْنِ الْهَمَامِ: وَيُفْتَى بِرَدِّ الْمَعْصُوبِ وَالَّذِينَ دِيَانَةٌ  
لَا قِضَاءً، لِأَنَّهُ غَدْرٌ ١٧٥٩ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ يَجِبُ رَدُّ مَا أَخَذَ إِلَى أَرْبَابِهِ ١٧٦٠ .

### ج - قِتَالُ الْمُسْلِمِ الْمُسْتَأْمِنِ فِي دَارِ الْحَرْبِ:

نَصَّ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَغَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى أَهْلِ الدَّارِ الَّتِي فِيهَا الْمُسْلِمُ  
الْمُسْتَأْمِنُ، لَا يَحِلُّ لَهُ قِتَالُ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ إِلَّا إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، لِأَنَّ الْقِتَالَ لَمَّا كَانَ  
تَعْرِضًا لِنَفْسِهِ عَلَى الْهَلَاكِ لَا يَحِلُّ إِلَّا لِذَلِكَ، أَوْ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَهُوَ إِذَا لَمْ يَخَفْ عَلَى  
نَفْسِهِ، لَيْسَ قِتَالُهُ لَهُؤُلَاءِ إِلَّا إِعْلَاءٌ لِلْكَفْرِ.

وَلَوْ أَغَارَ أَهْلُ الْحَرْبِ الَّذِينَ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ مُسْتَأْمِنُونَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَسْرَوْا  
ذُرَارِيَهُمْ، فَفَرَّوْا بِهِمْ عَلَى أَوْلِيكَ الْمُسْتَأْمِنِينَ، وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْقُضُوا عُهُودَهُمْ، وَيُقَاتِلُوهُمْ  
إِذَا كَانُوا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ رِقَابَهُمْ فَتَقْرِيرُهُمْ فِي أَيْدِيهِمْ تَقْرِيرٌ عَلَى  
الظُّلْمِ، وَلَمْ يَضْمَنْ الْمُسْلِمُونَ الْمُسْتَأْمِنُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، بِخِلَافِ الْأَمْوَالِ، لِأَنَّهُمْ مَلَكُوهَا  
بِالْإِحْرَازِ وَقَدْ ضَمِنُوا لَهُمْ أَنْ لَا يَتَعَرَّضُوا لِأَمْوَالِهِمْ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَأْخُودُ ذُرَارِيَّ  
الْخَوَارِجِ، لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ ١٧٦١ .

### د - قِتَالُ الْمُسْتَأْمِنِ الْمُسْلِمِ مُسْلِمًا آخَرَ فِي دَارِ الْحَرْبِ:

نَصَّ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ مُسْلِمَانِ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا أَوْ  
خَطَأً، فَعَلَى الْقَاتِلِ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ، أَمَّا الْقِصَاصُ فَيَسْقُطُ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ  
اسْتِيفَاؤُهُ إِلَّا بِمَنْعٍ، وَلَا مَنَعَةَ دُونَ الْإِمَامِ وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِي دَارِ

١٧٥٨ - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤٧، ٢٤٨، وفتح القدير ٤ / ٣٤٩، والاختيار ٤ / ١٣٥

١٧٥٩ - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤٨ .

١٧٦٠ - روضة الطالبين ١٠ / ٢٩١، وكشاف القناع ٣ / ١٠٨، والمغني ٨ / ٤٥٨ .

١٧٦١ - فتح القدير ٤ / ٣٤٨، وبدائع الصنائع ٧ / ١٣٣ .

الْحَرْبِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي الْوُجُوبِ فَيَسْقُطُ الْقِصَاصُ وَتَجِبُ الدِّيَّةُ، وَأَمَّا وَجُوبُهَا فِي مَالِهِ فَلِأَنَّ الْعَوَاقِلَ لَا تَعْقِلُ الْعَمَدَ.

وَفِي الْقَتْلِ الْخَطَأِ تَجِبُ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ وَالْكَفَّارَةُ، أَمَّا الدِّيَّةُ فَلِأَنَّ الْعِصْمَةَ الثَّابِتَةَ بِالْإِحْرَازِ بَدَارِ الْإِسْلَامِ لَا تَبْطُلُ بِعَارِضِ الدُّخُولِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ بِالْأَمَانِ، وَأَمَّا فِي مَالِهِ فَلِتَعَذُّرِ الصِّيَانَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ مَعَ تَبَيُّنِ الدَّارَيْنِ، وَأَمَّا وَجُوبُ الْكَفَّارَةِ فَلِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا } [النساء: ٩٢] بِإِلَّا تَقْيِيدِ بَدَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ الْحَرْبِ ١٧٦٢.

وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ مُسْتَأْمِنِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَوْ قَذَفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَوْ زَنَوْا بِغَيْرِ حَرَبِيَّةٍ، فَعَلَيْهِمْ فِي هَذَا كُلِّهِ الْحُكْمُ كَمَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ لَوْ فَعَلُوهُ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَلَا تُسْقَطُ دَارُ الْحَرْبِ عَنْهُمْ فَرَضًا كَمَا لَا تُسْقَطُ عَنْهُمْ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً وَلَا زَكَاةً، وَالْحُدُودُ فَرَضٌ عَلَيْهِمْ كَمَا هَذِهِ فَرَضٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا يَسْقَطُ عَنْهُمْ حَدُّ الزَّانَا لَوْ زَنَى بِحَرَبِيَّةٍ إِذَا ادَّعَى الشُّبُهَةَ ١٧٦٣.



١٧٦٢ - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤٨، وفتح القدير ٤ / ٣٥٠.

١٧٦٣ - الأم ٤ / ٢٨٧، ٢٨٨.

## الباب التاسع

### طرق الجهاد: باللسان واليد والمال والنفس ماديا ومعنويا

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»<sup>١٧٦٤</sup> أَي: قَاتِلُوهُمْ، وَهُوَ بظَاهِرِهِ يَشْمَلُ الْحَرَمَ وَالْأَشْهُرَ الْحُرْمَ وَالْبَدَأَ بِالْقِتَالِ. قَالَ ابْنُ الْهَيْمَامِ: وَقَاتَلَ الْكُفَّارَ الَّذِينَ لَمْ يُسَلِّمُوا وَهُمْ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، أَوْ لَمْ يُسَلِّمُوا وَلَمْ يُعْطُوا الْحِزْبِيَّةَ مِنْ غَيْرِهِمْ وَاجِبٌ وَإِنْ لَمْ يَبْدُؤُونَا ؛ لِأَنَّ الْأَدْلَةَ الْمُوجِبَةَ لَهُ لَمْ تُقَيِّدِ الْوُجُوبَ بِبَدَأْتِهِمْ خِلَافًا لِمَا نُقِلَ عَنِ الثَّوْرِيِّ. وَالزَّمَانَ الْخَاصُّ كَالْأَشْهُرِ الْحُرْمِ وَغَيْرِهَا سَوَاءٌ خِلَافًا لِعَطَاءٍ، وَقَدْ اسْتَبْعَدَ مَا عَنِ الثَّوْرِيِّ. وَتَمَسَّكُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ} [البقرة: ١٩١] فَإِنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ نَسْخُهُ وَصَرِيحُ قَوْلِهِ - ﷺ - فِي الصَّحِيحَيْنِ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» الْحَدِيثُ. ثَوَّجِبُ ابْتِدَاءَهُمْ بِأَدْتِي تَأْمَلِ، وَحَاصِرٌ - ﷺ - الطَّائِفَ لِعَشْرٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى آخِرِ الْمُحَرَّمِ، أَوْ إِلَى شَهْرٍ، وَقَدْ اسْتَدْلَّ عَلَى نَسْخِ الْحُرْمَةِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥] وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى التَّحْرُزِ بِلَفْظٍ: حَيْثُ فِي الزَّمَانِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ كَثِيرٌ فِي الِاسْتِعْمَالِ. وَقَوْلُهُ: (بِأَمْوَالِكُمْ): أَي: بِالتَّجْهِيزِ (وَأَنْفُسِكُمْ): أَي: بِالمُبَاشَرَةِ (وَأَلْسِنَتِكُمْ): أَي: بِدَعْوَتِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ الْمُظْهَرُ: أَي: جَاهِدُوهُمْ بِهَا ؛ أَي: بِأَنْ تَذْمُوهُمْ وَتَعْيَبُوهُمْ وَتَسُبُّوا أَصْنَامَهُمْ وَدِينَهُمُ الْبَاطِلَ، وَبِأَنْ تُخَوِّفُوهُمْ بِالقِتْلِ وَالْأَخْذِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا يُخَالِفُ قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} [الأنعام: ١٠٨] قُلْتُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُسُبُّونَ آلِهَتَهُمْ فَنَهَوْا، لِئَلَّا يَكُونَ سَبُّهُمْ سَبًّا لِسَبِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّهْيِي مُنْصَبٌ عَلَى الْفِعْلِ الْمُعْلَلِ، فَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ السَّبُّ إِلَى سَبِّ اللَّهِ تَعَالَى جَازَ اه.

وَفِيهِ أَنَّهُ سَبُّ غَالِبِيٍّ، وَعَدَمُ كَوْنِهِ سَبًّا أَمْرٌ مَوْهُومٌ فَيَتَعَيَّنُ التَّهْيِي، لَا سِيمَا مَبْنَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى أُمُورِ الْعَالِيَّةِ، مَعَ أَنَّ حَالَةَ الِاسْتِوَاءِ، بَلْ وَقْتُ الْإِحْتِمَالِ يُرَجِّحُ التَّهْيِي، نَعَمْ

<sup>١٧٦٤</sup> - السنن الكبرى للنسائي (٤/ ٢٦٩) (٤٢٨٩) صحيح

يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ وَارِدًا عَلَى أَنْ يَكُونَ الْإِبْتِدَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ سَبَبًا لِسَبِّهِمْ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِبْتِدَاءُ مِنْهُمْ فَلَيْسَ كَذَا ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخَوْفَ فِي الَّذِينَ غَلَبَ الْجَهْلُ وَالسَّفَهَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، أَمَّا أَكْثَرُهُمْ فَيَعْظُمُونَ اللَّهَ! وَيَقُولُونَ: {هُؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ - وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولَنَّ اللَّهُ} [لقمان: ١٨ - ٢٥] ١٧٦٥

وفيه دليلٌ على وجوب المجاهدة للكفار بالأموال والأيدي والألسن. وقد ثبت الأمر القرآني بالجهاد بالنفس وال أموال في مواضع، وظاهر الأمر الوجوب. ١٧٦٦

وقال الصنعاني: "الحديث دليلٌ على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفار، والمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه، وهذا هو المقاد من عدة آيات في القرآن {وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم} [التوبة: ٤١] والجهاد باللسان بإقامة الحجّة عليهم ودعائهم إلى الله تعالى وبالأصوات عند اللقاء والزجر ونحوه من كل ما فيه نكايّة للعدوّ {ولا يتألون من عدوّ نيلا إلا كتب لهم به عمل صالح} [التوبة: ١٢٠] «وقال - ﷺ - لحسان إن هجو الكفار أشدّ عليهم من وقع التبل» ١٧٦٧ .

وعن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ لحسان: «اهج المشركين، فإن روح القدس معك» ١٧٦٨

وعن البراء رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ لحسان: «اهجهم - أو هاجهم - وجبريل معك»

وفي رواية عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ يوم قريظة لحسان بن ثابت: «اهج المشركين، فإن جبريل معك» ١٧٦٩

١٧٦٥ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٤٧٥)

١٧٦٦ - نيل الأوطار (٧ / ٢٥١)

١٧٦٧ - سبل السلام (٢ / ٤٦٠)

١٧٦٨ - السنن الكبرى للنسائي (٧ / ٣٦٦) (٨٢٣٧) صحيح

١٧٦٩ - صحيح البخاري (٥ / ١١٣) (٤١٢٣) و (٤١٢٤)

قال المؤلف: أنصاري خزرجي، شاعر رسول الله - ﷺ - وهو من فحول الشعراء، أجمعت العرب على أن أشعر أهل المديرة حسان بن ثابت، روى عنه عمر وأبو هريرة وعائشة، مات في خلافة علي وله مائة وعشرون سنة، عاش منها ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام. (اهج المشركين): أمر بالهجو ابتداءً أو جواباً (فإن جبريل): بكسر الجيم، وفيه أربع قراءات متواترات ذكرناها سابقاً أي: الروح الأمين (معك) أي: معين لك وملهم إياك، والحديث إلى هنا متفق عليه من حديث البراء، وأما ما بعده فمتفق عليه من حديث أبي هريرة كما سيأتي بيانه.

(وكان رسول الله - ﷺ - يقول لحسان: أحب عني) أي: من قبلي وعوضاً عن جانبي (اللهم أيده) أي: قو حسان (بروح القدس): بضم الدال، ويسكن أي: بجبريل سمي به؛ لأنه كان يأتي الأنبياء بما فيه حياة القلوب، فهو كالمبدأ لحياة القلب، كما أن الروح مبدأ حياة الجسد، والقدس صفة للروح، وإنما أضيف إليه؛ لأنه محبوب على الطهارة، والتزاهة عن العيوب، وقيل: القدس بمعنى المقدس، وهو الله، وإضافة الروح إليه للتشريف، ثم تأييده إمداده له بالجواب، وإلهامه لما هو الحق والصواب، قيل: لما دعاه أعانه جبريل تسعين بيتاً. ١٧٧٠

### أهمية الجدل بالحق:

الجدال بالحق لإقامة الحجة على أهل الإلحاد والبدع من الجهاد في سبيل الله كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم". وإتما يكون الجهاد باللسان بتبيان الحق بالحجة والبرهان لا بالشغب والهذيان والسب والشتم، والقرآن أبلغ في حججه وبراهينه، ولهذا أمر الرسول ﷺ أن يجاهد الكفار بالقرآن، قال تعالى: { فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً } [الفرقان: ٥٢]. والجدال بالحق من النصيحة في الدين، وفي قصة نوح عليه السلام قولهم له: { قالوا يا نوح قد جادلتنا فاكثرت جدالنا فأتنا بما تعدنا إن كنت من الصادقين (٣٢) قال إنما

يَأْتِيكُمْ بِهِ اللَّهُ إِنْ شَاءَ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ (٣٣) وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٣٤) { [هود].  
 وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي قِصَّةِ وَفَدِ نَصَارَى نَجْرَانَ وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ فَوَائِدَ مَا نَصَّهُ:  
 وَمِنْهَا: جَوَازُ مُجَادَلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمُنَاطَرَتِهِمْ، بَلِ اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ، بَلِ وُجُوبُهُ إِذَا ظَهَرَتْ  
 مَصْلَحَتُهُ مِنْ إِسْلَامٍ مَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ مِنْهُمْ وَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَهْرُبُ مِنْ  
 مُجَادَلَتِهِمْ إِلَّا عَاجِزٌ عَنِ إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، فَلْيُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى أَهْلِهِ (أَيِ الْقَادِرِينَ عَلَيْهِ).  
 وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا  
 يَعْرُوكُ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ} [غافر: ٤]، أَيِ مَا يُخَاصِمُ فِي دَفْعِ آيَاتِ اللَّهِ وَتَكْذِيبِهَا إِلَّا  
 الَّذِينَ كَفَرُوا، وَالْمُرَادُ: الْجِدَالُ بِالْبَاطِلِ، وَالْقَصْدُ إِلَى دَحْضِ الْحَقِّ، فَأَمَّا الْجِدَالُ لِاسْتِضَاحِ  
 الْحَقِّ، وَرَفْعِ اللَّبْسِ، وَتَمْيِيزِ الرَّاجِحِ مِنَ الْمَرْجُوحِ، وَدَفْعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْمُبْطِلُونَ، فَهُوَ مِنْ  
 أَعْظَمِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْمُتَقَرِّبُونَ، وَبِذَلِكَ أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ عَلَى الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ  
 فَقَالَ: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ  
 ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَيَّسَ مَا يَشْتَرُونَ} [آل عمران: ١٨٧].<sup>١٧٧١</sup>

### التركيز على رأس الكفر والضلال والنفاق أولا:

قال تعالى: {وَإِنْ نَكْتُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَنْتُمْ أَلْكَفَرِ  
 إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ} [التوبة: ١٢]  
 وَإِنْ نَكْتَ هُوَ لَاءِ الْمَشْرُكُونَ، الَّذِينَ عَاهَدْتُمُوهُمْ، عُهُودَهُمْ وَمَوَاقِيهِمْ (أَيْمَانَهُمْ)، وَعَابُوا  
 دِينَكُمْ وَانْتَقَصُوهُ (طَعْنُوا فِي دِينِكُمْ)، فَقَاتِلُوا زُعَمَاءَ الْكُفْرِ وَأَيْمَتَهُ، لِأَنَّهُمْ لَا عُهُودَ لَهُمْ وَلَا  
 مَوَاقِيحَ، لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ عَنِ الْكُفْرِ إِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ. (وَمِنْ هَذِهِ الْآيَةِ شُرِعَ قَتْلُ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ  
 ﷺ، وَمَنْ طَعَنَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ).<sup>١٧٧٢</sup>

<sup>١٧٧١</sup> - زاد المعاد ٣ / ٤٢، وفتح القدير للشوكاني ٣ / ٤٢. والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية

(١٢٧ / ١٥)

<sup>١٧٧٢</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٤٨)، بترقيم الشاملة آليا



لَمَّا اسْتَوْفَى الْبَيَانَ لِأَصْنَافِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِالْبِرَاءَةِ مِنْ عَهْدِهِمْ بِقَوْلِهِ: أَنْ اللَّهُ  
 بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ [التَّوْبَةُ: ٣] وَإِنَّمَا كَانَ  
 ذَلِكَ لِإِبْطَانِهِمُ الْعَدْرَ، وَالَّذِينَ أَمَرَ بِإِثْمَامِ عَهْدِهِمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ مَا اسْتَقَامُوا عَلَى الْعَهْدِ بِقَوْلِهِ:  
 إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُواكُمْ [التَّوْبَةُ: ٤] الْآيَاتِ، وَالَّذِينَ يَسْتَجِيبُونَ  
 عَطْفَ عَلَى أَوْلِيائِكَ بَيَانَ الَّذِينَ يُعْلِنُونَ بِنُكْثِ الْعَهْدِ، وَيُعْلِنُونَ بِمَا يُسْخِطُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ  
 قَوْلِهِمْ، وَهَذَا حَالٌ مُضَادٌّ لِحَالِ قَوْلِهِ: وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً  
 يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ [التَّوْبَةُ: ٨].

وَالنُّكْثُ تَقَدَّمَ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُمْ الرِّجْزَ إِلَى أَجَلٍ هُمْ بِالْعُودِ إِذَا هُمْ  
 يَنْكُثُونَ فِي الْأَعْرَافِ [١٣٥].

وَعَبَّرَ عَنِ نَقْضِ الْعَهْدِ بِنُكْثِ الْأَيْمَانِ تَشْبِيحًا لِلنُّكْثِ، لِأَنَّ الْعَهْدَ كَانَ يُقَارِنُهُ الْيَمِينَ عَلَى  
 الْوَفَاءِ وَلِذَلِكَ سُمِّيَ الْعَهْدُ حَلْفًا.

وَزَيْدٌ قَوْلُهُ: مَنْ بَعَدَ عَهْدِهِمْ زِيَادَةٌ فِي تَسْجِيلِ شِنَاعَةِ نَكْثِهِمْ: بِتَذْكِيرِ أَنَّهُ عَدْرٌ لِعَهْدِهِ، وَحَثٌّ  
 بِالْيَمِينِ. وَالطَّعْنُ حَقِيقَتُهُ خَرَقُ الْجِسْمِ بِشَيْءٍ مُحَدَّدٍ كَالرَّمْحِ، وَيُسْتَعْمَلُ مَجَازًا بِمَعْنَى  
 التَّلْبِ.

وَالنَّسْبَةُ إِلَى النُّقْصِ، بِتَشْبِيهِهِ عَرَضِ الْمَرءِ، الَّذِي كَانَ مُلْتَمِئًا غَيْرَ مَنْقُوصٍ، بِالْحَسَدِ السَّلِيمِ.  
 فَإِذَا أَظْهَرَتْ نَقَائِصُهُ بِالتَّلْبِ وَالتَّشْتِمِ شَبَّهَ بِالْجِلْدِ الَّذِي أُفْسِدَ التَّحَامُهُ.

وَالْأَمْرُ، هُنَا: لِلْوَجُوبِ، وَهِيَ حَالَةٌ مِنْ أَحْوَالِ الْإِذْنِ الْمُتَقَدِّمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَإِذَا انْسَلَخَ  
 الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ [التَّوْبَةُ: ٥] فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجِبُ قِتَالُهُمْ ذَبًّا عَنْ حُرْمَةِ  
 الدِّينِ، وَقَمْعًا لَشَرِّهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَرَّدُوا عَلَيْهِ.

وَأُئِمَّةٌ جَمْعُ إِمَامٍ، وَهُوَ مَا يُجْعَلُ قُدُوةً فِي عَمَلٍ يُعْمَلُ عَلَى مِثَالِهِ، أَوْ عَلَى مِثَالِ عَمَلِهِ، قَالَ  
 تَعَالَى: وَنَجْعَلُهُمْ أُئِمَّةً [الْقَصَص: ٥] أَيُّ مُقْتَدَى بِهِمْ، وَقَالَ لَبِيدٌ:

وَلِكُلِّ قَوْمٍ سُنَّةٌ وَإِمَامُهَا

وَالْإِمَامُ الْمِثَالُ الَّذِي يُصْنَعُ عَلَى شَكْلِهِ، أَوْ قَدْرِهِ، مَصْنُوعٌ، فَأُئِمَّةُ الْكُفْرِ، هُنَا: الَّذِينَ بَلَّغُوا  
 الْعَابَةَ فِيهِ، بِحَيْثُ صَارُوا قُدُوةً لِلْأَهْلِ الْكُفْرِ.

وَالْمُرَادُ بِأَيِّمَةِ الْكُفْرِ: الْمَشْرُكُونَ الَّذِينَ نَكثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ، فَوُضِعَ هَذَا اللَّاسِمُ مَوْضِعَ الصَّمِيرِ حِينَ لَمْ يُقَلَّ: فَقَاتَلُوهُمْ، لِرِيَادَةِ التَّنَشِيعِ عَلَيْهِمْ بُلُوغِهِمْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةَ مِنَ الْكُفْرِ، وَهِيَ أَنَّهُمْ قُدُورَةٌ لِعَيْرِهِمْ، لِأَنَّ الَّذِينَ أَضْمَرُوا التَّنَكُّثَ يَتَّقُونَ مُتَرَدِّدِينَ بِإِظْهَارِهِ، فَإِذَا ابْتَدَأَ بَعْضُهُمْ بِإِظْهَارِ التَّقْضِ اقْتَدَى بِهِمُ الْبَاقُونَ، فَكَانَ النَّاقِضُونَ أَئِمَّةً لِلْبَاقِينَ.

وَحِمْلَةٌ: إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ تَعْلِيلٌ لِقِتَالِهِمْ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَقُّوهُ لِأَجْلِ اسْتِخْفَافِهِمْ بِالْأَيْمَانِ الَّتِي حَلَفُوهَا عَلَى السَّلْمِ، فَعَدَرُوا، وَفِيهِ بَيَانٌ لِلْمُسْلِمِينَ كَيْلًا يَشْرَعُوا فِي قِتَالِهِمْ غَيْرَ مُطَّلِعِينَ عَلَى حِكْمَةِ الْأَمْرِ بِهِ، فَيَكُونُ قِتَالُهُمْ لِمُجَرَّدِ الْأَمْتِنَالِ لِأَمْرِ اللَّهِ، فَلَا يَكُونُ لَهُمْ مِنَ الْعَيْظِ عَلَى الْمَشْرِكِينَ مَا يُشَحِّدُ شِدَّتَهُمْ عَلَيْهِمْ.

وَنَفْيُ الْأَيْمَانِ لَهُمْ: نَفْيٌ لِلْمَاهِيَةِ الْحَقِّ لِلْيَمِينِ، وَهِيَ قَصْدٌ تَعْظِيمَهُ وَالْوَفَاءَ بِهِ، فَلَمَّا لَمْ يُوفُوا بِأَيْمَانِهِمْ، نَزَلَتْ أَيْمَانُهُمْ مَنزِلَةَ الْعَدَمِ لِفَقْدَانِ أَحْصَ حَوَاصِّهَا وَهُوَ الْعَمَلُ بِمَا اقْتَضَتْهُ. وَقَرَأَ نَافِعٌ، وَأَبْنُ كَثِيرٍ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَرُوَيْسٌ عَنْ يَعْقُوبَ. أَيِّمَةٌ بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ الثَّانِيَةِ بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَالْيَاءِ. وَقَرَأَ الْبَقِيَّةُ: بِتَحْقِيقِ الْهَمْزَتَيْنِ. وَقَرَأَ هِشَامٌ عَنْ عَامِرٍ، وَأَبُو جَعْفَرٍ: بِمَدِّ بَيْنَ الْهَمْزَتَيْنِ.

وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ بِفَتْحِ هَمْزَةِ أَيْمَانَ عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ يَمِينٍ. وَقَرَأَهُ ابْنُ عَامِرٍ - بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ -، أَيُّ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ لَا إِيمَانَ لَهُ لَا عَهْدَ لَهُ لِانْتِفَاءِ الْوَارِعِ. وَعَطْفُ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ عَطْفُ قَسِيمٍ عَلَى قَسِيمِهِ، فَالْوَاوُ فِيهِ بِمَعْنَى (أَوْ). فَإِنَّهُ إِذَا حَصَلَ أَحَدُ هَذَيْنِ الْفَعْلَيْنِ: الَّذِينَ هُمَا نَكثُ الْأَيْمَانِ، وَالطَّعْنُ فِي الدِّينِ، كَانَ حُصُولُ أَحَدِهِمَا مُوجِبًا لِقِتَالِهِمْ، أَيُّ دُونَ مُصَالِحَةٍ، وَلَا عَهْدٍ، وَلَا هُدْنَةَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَذَكَرَ طَعْنَهُمْ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ بِنَيْءٍ بَأَنَّ ذَلِكَ الطَّعْنَ كَانَ مِنْ دَابِّهِمْ فِي مُدَّةِ الْمُعَاهَدَةِ، فَأَرِيدَ صَدُّهُمْ عَنِ الْعُودِ إِلَيْهِ. وَلَمْ أَقِفْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَشْرُوطًا عَلَى الْمَشْرِكِينَ فِي عُقُودِ الْمُصَالِحَةِ وَالْمُعَاهَدَةِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَطْعُنُوا فِي الْإِسْلَامِ، فِي غَيْرِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَكَانَ هَذَا شَرْطًا عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدٍ، لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصْبَحُوا فِي قُوَّةٍ. وَقَوْلُهُ: فَقَاتَلُوا أَيِّمَةَ الْكُفْرِ أَمْرٌ لِلْوُجُوبِ.

وَحُمْلَةٌ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ تَعْلِيلًا لِلْحِمْلَةِ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ أَيَّ قِتَالِهِمْ لِرَجَاءِ أَنْ يَنْتَهُوا، وَظَاهِرٌ أَنَّ الْقِتَالَ يُفْنِي كَثِيرًا مِنْهُمْ، فَالِانْتِهَاءُ الْمَرْجُوُّ انْتِهَاءُ الْبَاقِينَ أَحْيَاءً بَعْدَ أَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا.

وَلَمْ يُذَكَّرْ مُتَعَلِّقٌ فَعَلِ يَنْتَهُونَ وَلَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْانْتِهَاءُ عَنْ نَكْثِ الْعَهْدِ، لِأَنَّ عَهْدَهُمْ لَا يُقْبَلُ بَعْدَ أَنْ نَكُتُوا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ، وَلَا أَنْ يَكُونَ الْانْتِهَاءُ عَنِ الطُّعْنِ فِي الدِّينِ، لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ طَعْنُهُمْ فِي دِينِنَا حَاصِلًا فِي مُدَّةِ قِتَالِهِمْ فَلَا جَدْوَى لِرَجَاءِ انْتِهَائِهِمْ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا فَإِنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ إِذْ لَا غَايَةَ لِتَنْهِيَةِ الْقَتْلِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَهُمْ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ: لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ عَنِ الْكُفْرِ.

وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الْحِمْلَةُ اسْتِنَافًا ابْتِدَائِيًّا لَا اتِّصَالَ لَهَا بِحِمْلَةٍ وَإِنْ نَكُتُوا أَيْمَانَهُمْ الْآيَةَ، بَلْ نَاشِئَةً عَنْ قَوْلِهِ: فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ - إِلَى قَوْلِهِ - أُمَّةَ الْكُفْرِ [التَّوْبَةُ: ٥ - ١٢].

وَالْمَعْنَى: الْمَرْجُوُّ أَنَّهُمْ يَنْتَهُونَ عَنِ الشَّرْكِ وَيُسْلِمُونَ، وَقَدْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَبَعْدَ حُنَيْنٍ، وَلَمْ يَقَعْ نَكْثٌ بَعْدَ ذَلِكَ، وَدَخَلَ الْمُشْرِكُونَ فِي الْإِسْلَامِ أَفْوَاجًا فِي سَنَةِ الْوُفُودِ. ١٧٧٣

قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِنْ نَكُتُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ» هَذَا هُوَ الْوَجْهُ الْآخِرُ الَّذِي يَلْقَى بِهِ الْمُؤْمِنُونَ، الْمُتَمَرِّدِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، النَّاكِثِينَ لِلْعَهْدِ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَقِمِ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَنَكُتُوهُ، أَوْ هَمُّوا بِنَكْثِهِ، وَأَطْلَقُوا أَلْسِنَتَهُمْ بِقَالَةِ السُّوءِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، أَوْ مَدَّوْا أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ بِأَذَى - فَعِنْدَئِذٍ يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْلُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَيِّ عَقْدٍ عَقَدُوهُ مَعَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَنْ يَضْرِبُوهُمْ بِيَدِ بَاطِشَةِ قَاهِرَةٍ، لَعَلَّ فِي هَذَا مَا يَقْطَعُ أَلْسِنَتَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ الْمُتَطَاوِلَةَ عَلَى الدِّينِ، وَيَقْصُرُ مِنْ خَطْوِهِمْ إِلَى التَّمَادِي فِي الشَّرْكِ وَالضَّلَالِ. وَفِي الْعُدُولِ عَنِ الضَّمِيرِ إِلَى الظَّاهِرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ» بَدَلًا مِنْ أَنْ يَجِيءَ النِّزْمُ «فَقَاتِلُوهُمْ» - فِي هَذَا مَا يَكْشِفُ عَنِ وَجْهِ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ، ذَلِكَ

الوجه، الذي لا يستحق غير الخزي والهوان.. إنه وجه يطلّ منه الكفر في أنكر صورة وأبشعها.. وإنه، وجه تنعقد على جبينه أمانة الزعامة، والإمامة، لدولة الكفر والضلال. ١٧٧٤

وقال ابن كثير: " يَقُولُ تَعَالَى: وَإِنْ نَكَثَ هَؤُلَاءِ الْمَشْرِكُونَ الَّذِينَ عَاهَدْتُمُوهُمْ عَلَىٰ مِدَّةٍ مُّعَيَّنَةٍ أَيْمَانَهُمْ، أَيْ: عُهُودَهُمْ وَمَوَائِقَهُمْ، { وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ } أَيْ: عَابَوْهُ وَانْتَقَصُوهُ. وَمِنْ هَاهُنَا أُخِذَ قَتْلُ مَنْ سَبَّ الرَّسُولَ، ﷺ، أَوْ مَنْ طَعَنَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ أَوْ ذَكَرَهُ بِتَنَقُّصٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ: { فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ } أَيْ: يَرْجِعُونَ عَمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْعِنَادِ وَالضَّلَالِ.

وَقَدْ قَالَ قَتَادَةُ وَعَيْرُهُ: أُمَّةُ الْكُفْرِ كَأَبِي جَهْلٍ، وَعُتْبَةَ، وَشَيْبَةَ، وَأُمِّيَةَ بِنِ خَلْفٍ، وَعَدَدَ رِجَالًا. وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: مَرَّ سَعْدٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْخَوَارِجِ، فَقَالَ الْخَارِجِيُّ: هَذَا مِنْ أُمَّةِ الْكُفْرِ. فَقَالَ سَعْدٌ: كَذَبْتَ، بَلْ أَنَا قَاتِلُ أُمَّةِ الْكُفْرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ.

وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: مَا قُوتِلَ أَهْلُ هَذِهِ الْآيَةِ بَعْدَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِثْلُهُ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ، وَإِنْ كَانَ سَبَبُ نُزُولِهَا مُشْرِكِي قُرَيْشٍ فَهِيَ عَامَّةٌ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى النَّاسِ حِينَ وَجَّهَهُمْ إِلَى الشَّامِ، قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ قَوْمًا مُحَوَّقَةً رُءُوسُهُمْ، فَاضْرِبُوا مَعَاقِدَ الشَّيْطَانِ مِنْهُمْ بِالسُّيُوفِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ أَقْتُلَ رَجُلًا مِنْهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْتُلَ سَبْعِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: { فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ } رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. ١٧٧٥

وقال السعدي: " يقول تعالى بعدما ذكر أن المعاهدين من المشركين إن استقاموا على عهدهم فاستقيموا لهم على الوفاء: { وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ } أي: نقضوها وحلوها، فقاتلوكم أو أعانوا على قتالكم، أو نقصوكم، { وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ }

١٧٧٤ - التفسير القرآني للقرآن (٥ / ٧١٠)

١٧٧٥ - تفسير ابن كثير ت سلامة (٤ / ١١٦)

أي: عابوه، وسخروا منه. ويدخل في هذا جميع أنواع الطعن الموجهة إلى الدين، أو إلى القرآن، {فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ} أي: القادة فيه، الرؤساء الطاعنين في دين الرحمن، الناصرين لدين الشيطان، وخصهم بالذكر لعظم جنايتهم، ولأن غيرهم تبع لهم، وليدل على أن من طعن في الدين وتصدى للرد عليه، فإنه من أئمة الكفر. {إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ} أي: لا عهود ولا موثيق يلازمون على الوفاء بها، بل لا يزالون خائنين، ناكثين للعهد، لا يوثق منهم. {لَعَلَّهُمْ} في قتالكم إياهم {يَنْتَهُونَ} عن الطعن في دينكم، وربما دخلوا فيه، ثم حث على قتالهم، وهيج المؤمنين بذكر الأوصاف، التي صدرت من هؤلاء الأعداء، والتي هم موصوفون بها، المقتضية لقتالهم. "١٧٧٦"

وقال الطبري: "يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: فَإِنْ نَقَضَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ عَاهَدْتُمْوهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ عُهُودَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا عَاقَدْتُمْوهُمْ، أَنْ لَا يُفَاتِلُوكُمْ وَلَا يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا مِنْ أَعْدَائِكُمْ {وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ} [التوبة: ١٢] يَقُولُ: وَقَدَحُوا فِي دِينِكُمُ الْإِسْلَامَ، فَتَلَمَّوهُ وَعَابُوهُ. {فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ} [التوبة: ١٢] يَقُولُ: فَقَاتِلُوا رُؤَسَاءَ الْكُفْرِ بِاللَّهِ. {إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ} [التوبة: ١٢] يَقُولُ: إِنَّ رُؤَسَاءَ الْكُفْرِ لَا عَهْدَ لَهُمْ. {لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ} [التوبة: ١٢] لِكَيْ يَنْتَهُوا عَنِ الطَّعْنِ فِي دِينِكُمْ وَالْمُظَاهَرَةِ عَلَيْكُمْ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: " {وَأِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ} [التوبة: ١٢] إِلَى: {لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ} [التوبة: ١٢] يَعْنِي: أَهْلَ الْعَهْدِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، سَمَّاهُمْ أُمَّةَ الْكُفْرِ، وَهُمْ كَذَلِكَ. يَقُولُ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ: وَأِنْ نَكَثُوا الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ فَقَاتِلْ أُمَّةَ الْكُفْرِ؛ لَأَنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ، لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ "

وَعَنْ قَتَادَةَ: " {وَأِنْ نَكَثُوا} [التوبة: ١٢] أَيْمَانَهُمْ [ص: ٣٦٤] مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ إِلَى: {يَنْتَهُونَ} [التوبة: ١٢] فَكَانَ مِنْ أُمَّةِ الْكُفْرِ: أَبُو جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَأُمِّيَّةُ بِنْتُ خَلْفٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأَبُو سُفْيَانَ، وَسُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَهُمْ الَّذِينَ هَمُّوا بِإِخْرَاجِهِ "

١٧٧٦ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٣٠)

وَعَنِ السُّدِّيِّ: " { وَإِنْ نَكُنُوا أَيْمَانَهُمْ } [التوبة: ١٢] إِلَى: { يَنْتَهُونَ } [التوبة: ١٢] هُوَ لِسَاءِ قُرَيْشٍ، يَقُولُ: إِنْ نَكُنُوا عَهْدَهُمْ الَّذِي عَاهَدُوا عَلَى الْإِسْلَامِ وَطَعَنُوا فِيهِ، فَقَاتِلُوهُمْ " ١٧٧٧

قال القرطبي:

فِيهِ سَبْعُ مَسَائِلَ: الْاُولَى - قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِنْ نَكُنُوا) التَّكْتُ التَّقْضُ، وَأَصْلُهُ فِي كُلِّ مَا فُتِلَ ثُمَّ حُلَّ. فَهِيَ فِي الْأَيْمَانِ وَالْعُهُودِ مُسْتَعَارَةٌ. قَالَ:

وَإِنْ حَلَفْتَ لَا يَنْقُضُ النَّأْيُ عَهْدَهَا... فَلَيْسَ لِمَخْضُوبِ الْبَنَانِ يَمِينُ

أَيُّ عَهْدٍ. وَقَوْلُهُ: (وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ) أَي بِالِاسْتِنْقَاضِ وَالْحَرْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُهُ الْمُشْرِكُ. يُقَالُ: طَعَنَهُ بِالرَّمْحِ وَطَعَنَ بِالْقَوْلِ السَّيِّئِ فِيهِ يَطْعَنُ، بِضَمِّ الْعَيْنِ فِيهِمَا. وَقِيلَ: يَطُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَمَرَ أُسَامَةَ: (إِنْ تَطَعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ وَإِيمَ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ). خَرَّجَهُ الصَّحِيحُ. الثَّانِيَةُ - اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وُجُوبِ قَتْلِ كُلِّ مَنْ طَعَنَ فِي الدِّينِ، إِذْ هُوَ كَافِرٌ. وَالطَّعْنُ أَنْ يَنْسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ، أَوْ يَعْتَرِضُ بِالِاسْتِخْفَافِ عَلَى مَا هُوَ مِنَ الدِّينِ، لِمَا ثَبَتَ مِنَ الدَّلِيلِ الْقَطْعِيِّ عَلَى صِحَّةِ أُصُولِهِ وَاسْتِقَامَةِ فُرُوعِهِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّرِ: أَجْمَعَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِ الْقَتْلُ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مَالِكٌ وَاللَيْثُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَقَدْ حَكِيَ عَنِ الثُّعْمَانِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُقْتَلُ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، عَلَى مَا يَأْتِي. وَرَوِي أَنَّ رَجُلًا قَالَ فِي مَجْلِسِ عَلِيٍّ: مَا قَتَلَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ إِلَّا غَدْرًا، فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِضَرْبِ عُنُقِهِ. وَقَالَ آخَرُ فِي مَجْلِسِ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: أَيَقَالُ هَذَا فِي مَجْلِسِكَ وَتَسْكُتُ! وَاللَّهِ لَا أَسَاكُنُكَ تَحْتَ سَقْفِ أَبَدَا، وَلِيِنْ خَلَوْتُ بِهِ لَأُقْتَلَنَّهُ. قَالَ عُلَمَاؤُنَا: هَذَا يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ إِنْ نَسَبَ الْعَدْرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. وَهُوَ الَّذِي فَهَمَهُ عَلِيٌّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رَضُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمَا مِنْ قَاتِلِ ذَلِكَ، لِأَنَّ ذَلِكَ زَنْدَقَةٌ. فَأَمَّا إِنْ نَسَبَهُ لِلْمُبَاشِرِينَ لَقَتَلَهُ بِحَيْثُ يَقُولُ: إِنَّهُمْ أَمَنُوهُ ثُمَّ غَدَرُوهُ لَكَانَتْ هَذِهِ النَّسْبَةُ كَذِبًا مَحْضًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ مَعَهُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ أَمَنُوهُ وَلَا صَرَّحُوا لَهُ بِذَلِكَ، وَلَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ لَمَا كَانَ أَمَانًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا وَجَّهَهُمْ لِقَتْلِهِ لَا لِتَأْمِينِهِ، وَأَذِنَ لِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فِي أَنْ

يَقُولُ. وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ فِي قَتْلِ مَنْ نَسَبَ ذَلِكَ لَهُمْ نَظْرٌ وَتَرَدُّدٌ. وَسَبَبُهُ هَلْ يَلْزَمُ مِنْ نِسْبَةِ الْعَدْرِ لَهُمْ نِسْبَتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ قَدْ صَوَّبَ فِعْلُهُمْ وَرَضِيَ بِهِ فَيَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ بِالْعَدْرِ وَمَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ قَتْلًا، أَوْ لَا يَلْزَمُ مِنْ نِسْبَةِ الْعَدْرِ لَهُمْ نِسْبَتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَا يُقْتَلُ. وَإِذَا قُلْنَا لَا يُقْتَلُ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَنْكِيلِ ذَلِكَ الْقَاتِلِ وَعُقُوبَتِهِ بِالسَّجْنِ، وَالضَّرْبِ الشَّدِيدِ وَالْإِهَانَةِ الْعَظِيمَةِ.

الثالثة - فَأَمَّا الذَّمِّيُّ إِذَا طَعَنَ فِي الدِّينِ انْتَقَضَ عَهْدُهُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، لِقَوْلِهِ: "وَإِنْ نَكْتُوا أَيْمَانَهُمْ" الْآيَةَ. فَأَمَرَ بِقَتْلِهِمْ وَقِتَالِهِمْ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي هَذَا: إِنَّهُ يُسْتَتَابُ، وَإِنْ مُجَرَّدَ الطَّعْنِ لَا يُنْقَضُ بِهِ الْعَهْدُ إِلَّا مَعَ وُجُودِ النَّكْتِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِتْمَا أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا نَقْضُهُمُ الْعَهْدَ، وَالثَّانِي طَعْنُهُمْ فِي الدِّينِ. قُلْنَا: إِنْ عَمِلُوا بِمَا يُخَالِفُ الْعَهْدَ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ، وَذِكْرُ الْأَمْرَيْنِ لَا يَقْتَضِي تَوْقِفَ قِتَالِهِ عَلَى وُجُودِ هُمَا، فَإِنَّ النَّكْتِ يُبِيحُ لَهُمْ ذَلِكَ بِإِنْفِرَادِهِ عَقْلًا وَشَرْعًا. وَتَقْدِيرُ الْآيَةِ عِنْدَنَا: فَإِنْ نَكْتُوا عَهْدَهُمْ حَلَّ قِتَالُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَنْكُتُوا بَلَّ طَعْنُوا فِي الدِّينِ مَعَ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ حَلَّ قِتَالِهِمْ. وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَفَعَ إِلَيْهِ ذِمِّيٌّ نَخَسَ دَابَّةً عَلَيْهَا امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَرَمَحَتْ فَاسْقَطَتْهَا فَأَنْكَشَفَتْ بَعْضُ عَوْرَتِهَا، فَأَمَرَ بِصَلْبِهِ فِي الْمَوْضِعِ.

الرابعة - إِذَا حَارَبَ الذَّمِّيُّ نَقِضَ عَهْدَهُ وَكَانَ مَالُهُ وَوَلَدُهُ فَيْئًا مَعَهُ. وَقَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ مَسْلَمَةَ: لَا يُؤَاخَذُ وَلَدُهُ بِهِ، لِأَنَّهُ نَقِضَ وَحْدَهُ. وَقَالَ: أَمَّا مَالُهُ فَيُؤَاخَذُ. وَهَذَا تَعَارُضٌ لَا يُشْبِهُ مَنْصِبَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، لِأَنَّ عَهْدَهُ هُوَ الَّذِي حَمَى مَالَهُ وَوَلَدَهُ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهُ مَالُهُ ذَهَبَ عَنْهُ وَوَلَدُهُ. وَقَالَ أَشْهَبُ: إِذَا نَقِضَ الذَّمِّيُّ الْعَهْدَ فَهُوَ عَلَى عَهْدِهِ وَلَا يَعُودُ فِي الرِّقِّ أَبَدًا. وَهَذَا مِنَ الْعَجَبِ، وَكَأَنَّهُ رَأَى الْعَهْدَ مَعْنَى مَحْسُوسًا. وَإِنَّمَا الْعَهْدُ حُكْمٌ اقْتِضَاهُ النَّظْرُ، وَالتَّزِمَةُ الْمُسْلِمُونَ لَهُ، فَإِذَا نَقِضَهُ انْتَقَضَ كَسَائِرِ الْعُقُودِ.

الخامسة - أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ عَرَّضَ أَوْ اسْتَخَفَّ بِقَدْرِهِ أَوْ وَصَفَهُ بِغَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي كَفَرَ بِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ، فَإِنَّا لَمْ نُعْطِهِ الذِّمَّةَ أَوْ الْعَهْدَ عَلَى هَذَا. إِلَّا أَبَا حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَاتَّبَاعَهُمَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَا يُقْتَلُ، مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْكِ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ يُؤَدَّبُ وَيُعْزَرُ. وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَإِنْ نَكْتُوا" الْآيَةَ. وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ بِأَمْرِهِ ﷺ بِقَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ وَكَانَ مُعَاهِدًا. وَتَغَيَّبَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ

مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَبُو بَرزَةَ: أَلَا أُضْرِبُ عُنُقَهُ! فَقَالَ: مَا كَانَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٌ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَيْنِ، فَكَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَمْ تَنْتَه، وَيَزْجُرُهَا فَلَمْ تَنْزَجِرْ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ذَكَرَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَمَا صَبَرَ سَيِّدُهَا أَنْ قَامَ إِلَى مِعْوَلٍ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا ثُمَّ اتَّكَأَ عَلَيْهَا حَتَّى أُنْفَذَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَا اشْهَدُوا إِنَّ دَمَهَا هَدْرٌ). وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَقَتَلَهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ قِيلَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ الْأَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَقَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَا اشْهَدُوا إِنَّ دَمَهَا هَدْرٌ).

السَّادِسَةُ - وَاحْتَلَفُوا إِذَا سَبَّهُ ثُمَّ أَسْلَمَ تَقِيَّةً مِنَ الْقَتْلِ، فَقِيلَ: يُسْقِطُ إِسْلَامُهُ قَتْلَهُ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذْهَبِ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ. بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ إِذَا سَبَّهُ ثُمَّ تَابَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ" [الأنفال: ٣٨]. وَقِيلَ: لَأَنْ يُسْقِطُ الْإِسْلَامَ قَتْلَهُ، قَالَهُ فِي الْعُنَيْنَةِ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَجَبَ لِأَنْتِهَاكِهِ حُرْمَتُهُ وَقَصْدِهِ إِحْقَاقَ التَّقِيصَةِ وَالْمَعْرَِّةِ بِهِ، فَلَمْ يَكُنْ رُجُوعُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِالَّذِي يُسْقِطُهُ، وَلَا يَكُونُ أَحْسَنَ حَالًا مِنَ الْمُسْلِمِ.

السابعة - قوله تعالى: (فقاتلوا أئمة الكفر) "أئمة" جمع إمام، والمراد صناديد قريش - في قول بعض العلماء - كأبي جهل وعُتْبَةَ وَشَيْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ. وَهَذَا بَعِيدٌ، فَإِنَّ الْآيَةَ فِي سُورَةِ "بِرَاءة" وَحِينَ نَزَلَتْ وَقُرِئَتْ عَلَى النَّاسِ كَانَ اللَّهُ قَدْ اسْتَأْصَلَ شَافَةَ قُرَيْشٍ فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مُسْلِمٌ أَوْ مُسَالِمٌ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ "فقاتلوا أئمة الكفر". أَي مَنْ أَقْدَمَ عَلَى نَكَثِ الْعَهْدِ وَالطَّعْنِ فِي الدِّينِ يَكُونُ أَصْلًا وَرَأْسًا فِي الْكُفْرِ، فَهُوَ مِنْ أئمة الْكُفْرِ عَلَى هَذَا. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُعْنَى بِهِ الْمُتَقَدِّمُونَ وَالرُّؤَسَاءُ مِنْهُمْ، وَأَنَّ قِتَالَهُمْ قِتَالٌ لِأَتْبَاعِهِمْ وَأَنَّ لَهُمْ لَأَ حُرْمَةً لَهُمْ. وَالْأَصْلُ أئمة كَمِثَالٍ وَأَمِثَلَةٍ، ثُمَّ أُدْغِمَتِ الْمِيمُ فِي الْمِيمِ وَقَلِبَتِ الْحَرَكَةُ عَلَى الْهَمْزَةِ فَاجْتَمَعَتْ هَمْزَتَانِ، فَأُبْدِلَتْ مِنَ الثَّانِيَةِ يَاءً. وَزَعَمَ الْأَخْفَشُ أَنَّكَ تَقُولُ: هَذَا أَيْمٌ مِنْ هَذَا، بِالْيَاءِ. وَقَالَ الْمَازِنِيُّ: أَوْ مِنْ هَذَا، بِالْوَاوِ. وَقَرَأَ حَمْزَةً "أئمة". وَأَكْثَرُ التَّحْوِيلِينَ يَذْهَبُ



إِلَى أَنْ هَذَا لَحْنٌ، لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ هَمَزَتَيْنِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ. (إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ) أَي لَا عَهودَ لَهُمْ، أَي لَيْسَتْ عَهودُ هُم صَادِقَةً يُوفُونَ بِهَا. وَقَرَأَ ابْنُ عَامِرٍ "لَا أَيْمَانَ لَهُمْ" بِكَسْرِ الِهِمَزَةِ مِنَ الْإِيمَانِ، أَي لَا إِسْلَامَ لَهُمْ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا أَمَّنْتُهُ إِيمَانًا، مِنَ الْأَمْنِ الَّذِي ضِدُّهُ الْخَوْفُ، أَي لَا يُؤْمِنُونَ، مِنْ أَمَّنْتُهُ إِيمَانًا أَي أَجْرْتُهُ، فَلِهَذَا قَالَ: "فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ". "لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ" أَي عَنِ الشِّرْكِ. قَالَ الْكَلْبِيُّ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَاذَعَ أَهْلَ مَكَّةَ سَنَةً وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فَجَبَسُوهُ عَنِ الْبَيْتِ، ثُمَّ صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ فَمَكَتُوا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَاتَلَ حُلَفَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خِزَاعَةَ حُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ مِنْ كِنَانَةَ، فَأَمَدَّتْ بَنُو أُمَيَّةَ حُلَفَاءَ هُم بِالسَّلَاحِ وَالطَّعَامِ، فَاسْتَعَانَتْ خِزَاعَةُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِينَ حُلَفَاءَهُ كَمَا سَبَقَ. وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ فَقَالَ مَا بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْآيَةِ - يَعْنِي "فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ" - إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَكَأَنَّ بَقِيَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا أَرْبَعَةً. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّكُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ تُخْبِرُونَ أَخْبَارًا لَا نَدْرِي مَا هِيَ! تَزْعُمُونَ أَلَّا مُنَافِقَ إِلَّا أَرْبَعَةً، فَمَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَّقِرُونَ بِيُوتِنَا وَيَسْرِقُونَ أَعْلَاقَنَا. قَالَ: أَوْلَيْكَ الْفُسَاقُ. أَحَلَّ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا أَرْبَعَةً، أَحَدُهُمْ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَوْ شَرِبَ الْمَاءَ الْبَارِدَ لَمَا وَجَدَ بَرْدَهُ " ١٧٧٨.

وقال الكيا الهراسي:

قوله تعالى: (وَإِنْ نَكُنُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ)، الآية / ١٢ .  
يدل على أن المعاهد لا يقتل في عهده ما لم ينكث، وذكر الأمرين لا يقتضي توقف قتالهم على وجودهما، فإن النكث يقتضي ذلك بانفراده عقلا وشرعا.  
فالمراد به على هذا الوجه التمييز في الجمع، وتقديره:

فإن نكثوا حل قتالهم وإن لم ينكثوا وطعنوا في الدين مع الوفاء بالعهد حل قتالهم.  
وهذا يقوي مذهب الشافعي، فإن المعاهد إذا جاهر بسب الرسول وطعن في الدين فإنه يحل قتله وقتاله.. وأبو حنيفة رأى أن مجرد الطعن في الدين لا ينقض به العهد، ولا شك أن

دلالة الآية قوية فيما قاله الشافعي. فإن قيل: فلم قال: فقاتلوا أئمة الكفر؟ ولم خصصهم بذلك مع وجود القتال من جميعهم؟

الجواب: أن من المحتمل أن يكون المراد به أن المقدم على الطعن في الدين ونكث العهد صار أصلاً ورأساً في الكفر، فهو من أئمة الكفر على هذا التأويل، أو عنى به المقدمين والرؤساء منهم، وأن قتلهم قتال أتباعهم، وأبان أنهم لا يحترمون ولا يهابون. وقد قيل: عنى به صناديد قريش، كأبي جهل وعتبة وشيبة وأمّية ابن خلف. وهذا بعيد: فإن الآية في سورة براءة، وحين نزلت وقرئت على الناس استؤصل شأفة قريش فلم يبق منهم إلا مسلم أو مسالم.

قوله تعالى: (إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ) أي لا أيمان لهم يفون بها، ويثبتون عليها. قوله تعالى: (لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ) أبان به أن الغرض من قتال الكفار يجب أن يكون طلب إسلامهم، فمن رجا منهم الإسلام وتطلب تعريف الحق يجب السعي في بيان ذلك، لأن قوله: (لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ)، أي كي ينتهوا عن كفرهم وباطلهم وأذيتهم للمسلمين، وذلك يقتضي أن يكون الغرض من قتلهم، إما دفع ضررهم فينتهون عن قتالنا، وإما الانتهاء عن كفرهم بإظهار الإسلام.

وقد قيل: قوله (أئمة الكفر)، نزل في اليهود الذين غدروا برسول الله ﷺ، ونكثوا ما كانوا أعطوا من العهود والأيمان، على أن لا يعينوا عليه أعداءه من المشركين، وهموا بمعاونة المنافقين والكفار على إخراج النبي عليه الصلاة والسلام، فأخبر أنهم بدءوا بالنكث والنقض. <sup>١٧٧٩</sup>

وفي المحلى:

وَلَا يُقْبَلُ مِنْ يَهُودِيٍّ، وَلَا نَصْرَانِيٍّ، وَلَا مَجُوسِيٍّ: جَزِيَّةٌ، إِلَّا بَأَنْ يُقْرُوا بِأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْنَا، وَأَنْ لَا يَطْعُنُوا فِيهِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ؛ لِحَدِيثِ ثَوْبَانَ الَّذِي ذَكَرْنَا آنفًا وَلِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أئمة الكفر إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ}

<sup>١٧٧٩</sup> - أحكام القرآن للكميا المراسي (٤ / ١٨٢)

[التوبة: ١٢] وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، قَالَ فِي الْمُسْتَحْرَجَةِ: مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ: إِنَّمَا أُرْسِلَ مُحَمَّدٌ إِلَيْكُمْ لَا إِلَيْنَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَإِنْ قَالَ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قُتِلَ. ١٧٨٠  
 مَسْأَلَةٌ: كَافِرٌ قَذَفَ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَدْ ذَكَرْنَا وَجُوبَ الْحَدِّ عَلَى مَنْ قَذَفَ كَافِرًا فَإِذَا قَذَفَ الْكَافِرُ مُسْلِمًا، قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا سَلَفَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا وَجُوبَ الْحُكْمِ عَلَى الْكُفَّارِ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } [المائدة: ٤٩].

وَيَقُولُهُ تَعَالَى { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ } [الأنفال: ٣٩].  
 وَقَدْ ذَكَرْنَا وَجُوبَ قَتْلِ مَنْ سَبَّ مُسْلِمًا مِنَ الْكُفَّارِ لِنَقْضِهِمُ الْعَهْدَ وَفَسْخِهُمُ الذِّمَّةِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩]. فَافْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى إِصْغَارَهُمْ، فَإِذَا خَرَجُوا عَنِ الصَّغَارِ فَلَا ذِمَّةَ لَهُمْ، وَإِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ ذِمَّةٌ فَقَتْلُهُمْ وَسَبْيُهُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ: حَلَالٌ، وَإِذَا سَبَّوْا مُسْلِمًا فَقَدْ خَرَجُوا عَنِ الصَّغَارِ، وَأَصْعَرُوا الْمُسْلِمَ، فَقَدْ بَرِئَتْ الذِّمَّةُ مِمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَلَا ذِمَّةَ لَهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ نَبَاتٍ نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ نَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ نَا ابْنُ وَصَّاحٍ نَا مُوسَى بْنُ مُعَاوِيَةَ نَا وَكَيْعُ نَا إِسْحَاقُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ يَهُودِيَّةِ افْتَرَّتْ عَلَى مُسْلِمٍ؟ قَالَ: تُضْرَبُ الْحَدُّ.  
 وَبِهِ - إِلَى وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: شَهِدْتُ الشَّعْبِيَّ ضَرَبَ نَصْرَانِيًّا قَذَفَ مُسْلِمًا، فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَّا الْحَدُّ - فَوَاجِبٌ بَلَا شَكٍّ، لِأَنَّهُ حُكْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ قَاذِفٍ، وَالْقَتْلُ وَاجِبٌ كَمَا ذَكَرْنَا لِنَقْضِ الذِّمَّةِ سَوَاءً كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً لَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِمَا، إِلَّا أَنْ يُسْلِمَا فَيُتْرَكَا عَنِ الْقَتْلِ لَا عَنَ الْحَدِّ.  
 فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَلَّا أَوْقَفْتُمُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ تَقْتُلُوها، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ؟ وَلِأَنَّهَا إِذَا نَقِضَتْ ذِمَّتُهَا بِسَبِّ الْمُسْلِمِ فَقَدْ عَادَتْ حَرَبِيَّةً، وَإِذَا عَادَتْ حَرَبِيَّةً فَلَا ذِمَّةَ لَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهَا إِلَّا الْأَسْتِرْقَاقُ؟

قُلْنَا - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ -: إِنَّ حُكْمَ الْحَرَبِيِّ قَبْلَ التَّدْمِيمِ غَيْرُ حُكْمِهِ بَعْدَ نَقْضِهِمُ الذِّمَّةَ، لِأَنَّ حُكْمَهُمْ قَبْلَ التَّدْمِيمِ الْمُقَاتَلَةُ، فَإِذَا قَدَرْنَا عَلَيْهِمْ، فِيمَا الْمَنُّ وَإِمَّا الْفِدَاءُ، وَإِمَّا

الْقَتْلُ، وَإِمَّا الْإِيقَاءَ عَلَى الذِّمَّةِ - هَذَا فِي الرِّجَالِ، وَكَذَلِكَ فِي النِّسَاءِ حَاشَ الْقَتْلَ، وَإِمَّا بَعْدَ نَقْضِ الذِّمَّةِ فَلَيْسَ إِلَّا الْقَتْلُ، أَوْ الْإِسْلَامُ فَقَطُّ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى { وَإِنْ نَكُنُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ } [التوبة: ١٢] فَافْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى قِتَالَهُمْ بَعْدَ نَكْثِ أَيْمَانِهِمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ حَتَّى يَنْتَهُوا - وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ الْإِنْتِهَاءُ هَاهُنَا عَنْ بَعْضِ مَا هُمْ عَلَيْهِ دُونَ جَمِيعِ مَا هُمْ عَلَيْهِ، إِذْ لَا دَلِيلَ يُوجِبُ ذَلِكَ، وَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ أَنَّهَا إِذَا انْتَهَوْا عَنِ الْكُفْرِ فَقَدْ حُرِّمَتْ دِمَاؤُهُمْ، وَلَا نَصَّ مَعَنَا وَلَا إِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُمْ إِنْ انْتَهَوْا عَنْ بَعْضِ مَا هُمْ عَلَيْهِ دُونَ بَعْضٍ عَادُوا إِلَى حُكْمِ الْإِسْتِبْقَاءِ -.

وَقَدْ تَقَصَّيْنَا هَذَا فِي " كِتَابِ الْجِهَادِ " فِي مَوَاضِعٍ مِنْ دِيَوَانِنَا وَحُكْمِ الْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ حُكْمُهَا إِذَا أَتَتْ بَعْدَ الذِّمَّةِ بِشَيْءٍ يُبِيحُ الدَّمَ مِنْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، وَقَتْلِ نَفْسٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَإِمَّا إِذَا قَذَفَ الْكَافِرُ كَافِرًا فَلَيْسَ إِلَّا الْحَدُّ فَقَطُّ، عَلَى عُمُومِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِيْمَنْ قَذَفَ مُحْصَنَةً بِنَصِّ الْقُرْآنِ؟

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَرَى أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى كَافِرٍ إِذَا زَنَى بِمُسْلِمَةٍ، وَلَا عَلَى كَافِرَةٍ إِذَا زَنَى بِهَا مُسْلِمًا، وَلَا يَرَى الْحَدَّ عَلَى كَافِرٍ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ - ثُمَّ يَرَى الْحَدَّ عَلَى الْكَافِرِ إِذَا قَذَفَ مُسْلِمًا أَوْ مُسْلِمَةً، فَلَيْتَ شِعْرِي مَا الَّذِي فَرَّقَ بَيْنَ أَحْكَامِ هَذِهِ الْحُدُودِ عِنْدَهُمْ؟

فَإِنْ قَالُوا: إِنَّ الْحَدَّ فِي الْقَذْفِ حَقٌّ لِلْمُسْلِمِ؟

قُلْنَا لَهُمْ: وَقُولُوا أَيْضًا: إِنَّ حَدَّ الْكَافِرِ إِذَا زَنَى بِمُسْلِمَةٍ حَقٌّ لِأَبِي تَلَكِ الْمُسْلِمَةِ، وَلِزَوْجِهَا، وَأُمَّهَا وَلَا فَرْقَ - وَالْعَجَبُ أَيْضًا مِمَّنْ قَطَعَ يَدَ الْكَافِرِ إِذَا سَرَقَ مِنْ كَافِرٍ، ثُمَّ لَا يَحْدُّهُ لَهُ إِذَا قَذَفَهُ، وَهَذِهِ عَجَائِبُ لَا نَظِيرَ لَهَا؟ خَالَفُوا فِيهَا نُصُوصَ الْقُرْآنِ، وَتَرَكَوا الْقِيَاسَ الَّذِي إِلَيْهِ يَدْعُونَ، وَبِهِ يَحْتَجُّونَ، إِذْ فَرَّقُوا بَيْنَ هَذِهِ الْأَحْكَامِ، وَلَمْ يَقْيِسُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ بَعِيرٍ دَلِيلٍ فِي كُلِّ ذَلِكَ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. <sup>١٧٨١</sup>

قَالَ: وَسَلِّقَى أَقْوَامًا قَدْ حَلَقُوا أَوْسَاطَ رُءُوسِهِمْ، فَالْقُوها بِالسَّيْفِ. وَالْمُرَادُ الشَّمَامِسَةُ، وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْعُلُوِيَّةِ فِينَا. وَهُمْ أَوْلَادُ هَارُونَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَدْ أَشَارَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِطَرِيقِ

آخَرَ: وَتَرَكُوا شُعُورًا كَالْعَصَائِبِ. يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِمْ فِي الْقِتَالِ وَيَحْتَوِنُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَمِنْهُمْ أُمَّةٌ الْكُفْرِ، قَتَلَهُمْ أَوْلَى مِنْ قَتْلِ غَيْرِهِمْ. وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِطَرِيقٍ آخَرَ فَقَالَ: فَاضْرِبُوا مَقَاعِدَ الشَّيَاطِينِ مِنْهَا بِالسُّيُوفِ أَيِّ فِي أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ الْمَحْلُوقَةِ. وَاللَّهُ لَأَنْ أَقْتُلَ رَجُلًا مِنْهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْتُلَ سَبْعِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَيْمَانٌ لَهُمْ} [التوبة: ١٢] وَالْمُرَادُ بِمَقَاعِدِ الشَّيَاطِينِ شَعْرُ رُءُوسِهِمْ، وَذَلِكَ يَكُونُ فِي الرَّأْسِ، كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ: اضْرِبُوا الرَّأْسَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ فِي الرَّأْسِ. ١٧٨٢

## جواز اغتيال الكفرة والفجرة:

### اغتيال كعب بن الشرف

قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: «قُلْ»، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَانَا وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتَكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلَّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ، فَلَا نَحِبُّ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ نُسَلِفْنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَذْكَرْ وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ أَوْ: فَقُلْتُ لَهُ: فِيهِ وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ؟ فَقَالَ: أَرَى فِيهِ وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنَ - فَقَالَ: نَعَمْ، ارْهُونِي، قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَحْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ: فَارْهُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيَسِبُّ أَحَدُهُمْ، فَيُقَالُ: رُهْنٌ بَوْسُقٍ أَوْ وَسَقَيْنَ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرَهْنُكَ اللَّأَمَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السَّلَاحَ - فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنْ الرِّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو، قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ

١٧٨٢ - شرح السير الكبير (ص: ٤١)

منه الدم، قال: إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيعة أبو نائلة إن الكريم لو دعي إلى طعنة بليل لأجاب، قال: ويدخل محمد بن مسلمة مع رجلين - قيل لسفيان: سمأهم عمرو؟ قال: سمى بعضهم - قال عمرو: جاء مع رجلين، وقال: غير عمرو: أبو عبس بن جبر، والحارث بن أوس، وعباد بن بشر، قال عمرو: جاء مع رجلين، فقال: إذا ما جاء فيأتي قائل بشعره فأشتمه، فإذا رأيتموني استمكنت من رأسي، فدوونكم فاضربوه، وقال مرة: ثم أشمكم، فنزل إليهم متوشحاً وهو ينفخ منه ريح الطيب، فقال: ما رأيت كالיום ريحاً، أي أطيب، وقال غير عمرو: قال: عندي أعطر نساء العرب وأكمل العرب، قال عمرو: فقال أتأذن لي أن أشم رأسك؟ قال: نعم، فشتمه ثم أشم أصحابه، ثم قال: أتأذن لي؟ قال: نعم، فلما استمكن منه، قال: دُونَكُمْ، فقتلوه، ثم أتوا النبي ﷺ فأخبروه<sup>١٧٨٣</sup>

وكان سبب قتله أنه كان رجلاً شاعراً يهجو النبي ﷺ - وأصحابه ويجرض عليهم ويؤذيه. فلما كانت وقعة بدر كبت وذل وقال: بطن الأرض خير من ظهرها اليوم. فخرج حتى قدم مكة فبكى قتلى قريش وحرصهم بالشعر. ثم قدم المدينة [فقال رسول الله ص: اللهم اكفني ابن الأشرف بما شئت في إعلانه الشر وقوله الأشعار. وقال أيضاً: من لي بابن الأشرف فقد آذاني؟ فقال محمد بن مسلمة: أنا به يا رسول الله وأنا أقتله. فقال: افعل وشاور سعد بن معاذ في أمره].

<sup>١٧٨٣</sup> - صحيح البخاري (٩١/٥) (٤٠٣٧) (صحيح مسلم (٣/١٤٢٥) ١١٩ - (١٨٠١)

[ش (من لكعب بن الأشرف) أي من كائن لقتله (ائذن لي فلاقل) معناه ائذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره (قد عنانا) أي أوقعنا في العناء وهو التعب والمشقة وكلفنا ما يشق علينا قال النووي هذا من التعريض الجائر بل المستحب لأن معناه في الباطن أنه أدبنا بأداب الشرع التي فيها تعب لكنه تعب في مرضاة الله تعالى فهو محبوب لنا والذي فهم المخاطب منه العناء الذي ليس بمحبوب (لتملنه) أي لتضجرن منه أكثر من هذا الضجر (بوسقين) الوسق بفتح الواو وكسرهما وأصله الحمل (كأنه صوت دم) أي صوت طالب دم أو صوت سافك دم (إنما هذا محمد بن مسلمة ورضيعة وأبو نائلة) هكذا هو في جميع النسخ قال القاضي رحمه الله تعالى قال لنا شيخنا القاضي الشهيد صوابه أن يقال إنما هو محمد ورضيعة أبو نائلة وكذا ذكر أهل السير أن أبا نائلة كان رضيعة محمد بن مسلمة]

واجتمع مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ وَنَفَرٍ مِنَ الْأَوْسِ مِنْهُمْ عِبَادُ بْنُ بَشْرٍ وَأَبُو نَائِلَةَ سَلَكَانَ بَنِي سَلَامَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ بْنُ مَعَاذٍ وَأَبُو عَبْسٍ بْنُ جَبْرِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ نَقْتُلُهُ فَإِذَا لَنَا فَلْنَقُلْ. فَقَالَ: قُولُوا. وَكَانَ أَبُو نَائِلَةَ أَخَا كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ مِنَ الرِّضَاعَةِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ. فَأَنْكَرَهُ كَعْبٌ وَذَعَرَ مِنْهُ فَقَالَ: أَنَا أَبُو نَائِلَةَ إِنَّمَا جِئْتُ أَخْبِرُكَ أَنَّ قَدُومَ هَذَا الرَّجُلِ كَانَ عَلَيْنَا مِنَ الْبَلَاءِ. حَارَبْتَنَا الْعَرَبُ وَرَمَتْنَا عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ وَنَحْنُ نُرِيدُ التَّنْحِيَّ مِنْهُ. وَمَعِيَ رِجَالٌ مِنْ قَوْمِي عَلَى مِثْلِ رَأْيِي وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ آتِيكَ بِهُمْ فَنَبْتَاعَ مِنْكَ طَعَامًا وَتَمْرًا وَنَرَهْنَكَ مَا يَكُونُ لَكَ فِيهِ ثِقَةٌ. فَسَكَنَ إِلَى قَوْلِهِ وَقَالَ: جِئْتُ بِكُمْ مَتَى شِئْتُ. فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ عَلَى مِيعَادٍ فَأَتَى أَصْحَابَهُ فَأَخْبَرَهُمْ.

فَأَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ عَلَى أَنْ يَأْتُوهُ إِذَا أَمْسَى. ثُمَّ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَأَخْبَرُوهُ فَمَشَى مَعَهُمْ حَتَّى أَتَى الْبَقِيعَ ثُمَّ وَجَّهَهُمْ وَقَالَ: [امضوا على بركة الله وعونه]. قَالَ: وَفِي لَيْلَةٍ مَقْمَرَةٌ. فَمَضُوا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى حَصْنِهِ. فَهَتَفَ لَهُ أَبُو نَائِلَةَ فَوَثَبَ. فَأَخَذَتْ امْرَأَتُهُ بِمَلْحَفَتِهِ وَقَالَتْ: أَيْنَ تَذْهَبُ؟ إِنَّكَ رَجُلٌ مُحَارِبٌ! وَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعَرَسٍ. قَالَ: مِيعَادُ عَلِيٍّ وَإِنَّمَا هُوَ أَخِي أَبُو نَائِلَةَ. وَضَرَبَ بِيَدِهِ الْمَلْحَفَةَ وَقَالَ: لَوْ دَعَا الْفَتَى لَطَعْنَةُ أَحَابِ. ثُمَّ نَزَلَ إِلَيْهِمْ فَحَادَثُوهُ سَاعَةً حَتَّى انْبَسَطَ إِلَيْهِمْ وَأَنْسَ بِهُمْ. ثُمَّ أَدْخَلَ أَبُو نَائِلَةَ يَدَهُ فِي شَعْرِهِ وَأَخَذَ بِقُرُونِ رَأْسِهِ وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: اقْتُلُوا عَدُوَّ اللَّهِ! فَضَرَبُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ فَالْتَفَتَ عَلَيْهِ فَلَمْ تَعْنِ شَيْئًا وَرَدَّ بَعْضُهَا بَعْضًا وَلَصِقَ بِأَبِي نَائِلَةَ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ: فَذَكَرْتُ مَغُولًا كَانَ فِي سَيْفِي فَانْتَزَعْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي سِرْتِهِ ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ فَقَطَطْتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى عَانَتِهِ. فَصَاحَ عَدُوُّ اللَّهِ صَيْحَةً مَا بَقِيَ أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ يَهُودٍ إِلَّا أَوْقَدَتْ عَلَيْهِ نَارًا. ثُمَّ حَزُوا رَأْسَهُ وَحَمَلُوهُ مَعَهُمْ. فَلَمَّا بَلَّغُوا بَقِيعَ الْغَرَقَدِ كَبَرُوا وَقَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - تِلْكَ اللَّيْلَةَ يَصْلِي. فَلَمَّا سَمِعَ تَكْبِيرَهُمْ كَبَرَ وَعَرَفَ أَنَّ قَدْ قَتَلُوهُ. ثُمَّ انْتَهَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: [أَفْلَحْتَ الْوَجُوهُ! فَقَالُوا: وَوَجْهَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَرَمَوْا بِرَأْسِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَحَمَدَ اللَّهُ عَلَى قَتْلِهِ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: مَنْ ظَفَرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودٍ فَاقْتُلُوهُ!] فَخَافَتِ الْيَهُودُ فَلَمْ يَطَّلِعْ مِنْهُمْ أَحَدٌ وَلَمْ يَنْطَقُوا وَخَافُوا أَنْ يَبِيتُوا كَمَا بَيْتَ ابْنَ الْأَشْرَفِ. ١٧٨٤

١٧٨٤ - الطبقات الكبرى ط العلمية (٢ / ٢٤) بلا سند

قال الخطابي: "قلت في هذا من الفقه اسقاط الحرج عمن تأول الكلام فأخبر عن الشيء بما لم يكن إذا كان يريد بذلك استصلاح أمر دينه أو الذب عن نفسه وذويه. ومثل هذا الصنيع جائز في الكافر الذي لا عهد له كما جاز البيات والإغارة عليهم في أوقات الغرة وأوان الغفلة وكان كعب هذا قد لهج بسب النبي ﷺ وهجائه فاستحق القتل مع كفره بسبه رسول الله ﷺ وقد ذهب معنى ذلك على قوم فتوهموا أن ذلك الصنيع من قتله كان غدرا أو فتكاً، وقد حرم رسول الله ﷺ الفتك.

أبي هريرة عن النبي ﷺ قال الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن.

قلت الفتك إنما هو فجأة قتل من له أمان وكان كعب بن الأشرف ممن خلع الأمان ونقض العهد وقد روي لنا في أمره قصة عن بعض من داخلته الشبهة فتوهم أن قتله كان غدرًا.

وكان كعب بن الأشرف لعنه الله يهجو رسول الله ﷺ ويحرض عليه فعاهده أن لا يعين عليه ولحق بمكة ثم نقض العهد وجاء معلناً بمعاداة رسول الله ﷺ فاستحق القتل لغدره ولنقضه العهد مع كفره. ١٧٨٥

قلت:

وفي هذه القصة جواز كافة الطرق والوسائل والأساليب من الخدع والحيل والمكر الممكنة من قلع الرؤوس الكافرة غيلةً، والفتك بها كأعظم ما يكون الفتك، وأشدّه غضباً لله ورسوله ﷺ، ودينه، مع كون الخدع والحيل والمكر هنا: من أعظم ما يجبه الله ويرضاه ويقرب إليه .

وفي عون المعبود: "وَالْمَقْصُودُ مِنْ عَقْدِ هَذَا الْبَابِ أَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالَ وَالْخَدِيعَةَ وَأَشْبَاهَهَا تَجُوزُ لِقَتْلِ الْعَدُوِّ الْكَافِرِ لَكِنْ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ بِالْعَدُوِّ بَعْدَ الْأَمَانِ وَالصُّلْحِ وَالذَّمِّ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ

وَبَعْدَ الْأَمَانِ يَجُوزُ ذَلِكَ بِمَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ وَأَعَانَ عَلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا فَعَلَ بِكَعْبِ الْيَهُودِيِّ، وَقِصَّتُهُ كَمَا عِنْدَ بِنِ إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِ أَنَّ كَعْبًا كَانَ شَاعِرًا وَكَانَ يَهْجُو رَسُولَ



اللَّهُ ﷻ وَيُحَرِّضُ عَلَيْهِ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَكَانَ الْيَهُودُ وَالْمُشْرِكُونَ يُؤْذُونَ الْمُسْلِمِينَ أَشَدَّ الْأَذَى فَأَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ بِالصَّبْرِ فَلَمَّا أَبَى كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ أَنْ يَنْزِعَ عَنْ أَذَاهُ وَقَدْ كَانَ عَاهَدَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ لَا يُعِينَ عَلَيْهِ أَحَدًا فَتَفَضَّ كَعْبُ الْعَهْدَ وَسَبَّهُ وَسَبَّ أَصْحَابَهُ وَكَانَ مِنْ عِدَاوَتِهِ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ الْبَشِيرَانِ بِقَتْلِ مَنْ قَتَلَ بَدْرٍ وَأَسْرَ مَنْ أَسْرَ قَالَ كَعْبُ أَحَقُّ هَذَا أَتْرُونَ أَنْ مُحَمَّدًا قَتَلَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُسَمِّي هَذَانِ الرَّجُلَانِ فَهَؤُلَاءِ أَشْرَافُ الْعَرَبِ وَمُلُوكُ النَّاسِ وَاللَّهِ لَئِنْ كَانَ مُحَمَّدًا أَصَابَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ ظَهْرِهَا فَلَمَّا أَيَقَنَ الْخَبَرَ وَرَأَى الْأَسْرَى مُقَرَّبِينَ كَبِتَ وَذَلَّ وَخَرَجَ إِلَى قُرَيْشٍ يَبْكِي عَلَى قَتْلَاهُمْ وَيُحَرِّضُهُمْ عَلَى قِتَالِهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةَ فَشَبَّ بِنِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى آذَاهُمْ ١٧٨٦

وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ قَدْ أُسْتَدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْكُذْبِ فِي الْحَرْبِ وَكَذَلِكَ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ بَابَ الْكُذْبِ فِي الْحَرْبِ. قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: التَّرْحِمَةُ غَيْرُ مُطَابِقَةٍ، لِأَنَّ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَهُمْ فِي قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ تَعْرِيفًا، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الَّذِي وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْكُذْبِ وَأَنَّ مَعْنَى مَا فِي الْحَدِيثِ هُوَ مَا ذَكَرْتَاهُ فِي تَفْسِيرِ الْفَاطَةِ وَهُوَ صِدْقٌ. قَالَ الْحَافِظُ: وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَ مِنْهُمْ فِيمَا قَالُوهُ شَيْءٌ مِنَ الْكُذْبِ أَصْلًا، وَجَمِيعُ مَا صَدَرَ مِنْهُمْ تَلْوِيحٌ كَمَا سَبَقَ، لَكِنْ تَرَجَّمَ يَعْنِي الْبُخَارِيُّ لِقَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَوْلًا أَيْذَنْ لِي أَنْ أَقُولَ، قَالَ: قُلْ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْإِذْنُ فِي الْكُذْبِ تَصْرِيحًا وَتَلْوِيحًا.

قَوْلُهُ: (إِلَّا فِي الْحَرْبِ... إلخ) قَالَ الطَّبْرِيُّ: ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى جَوَازِ الْكُذْبِ لِقَصْدِ الْإِصْلَاحِ، وَقَالُوا: إِنَّ الثَّلَاثَ الْمَذْكُورَةَ كَالْمِثَالِ، وَقَالُوا: إِنَّ الْكُذْبَ الْمَذْمُومَ إِذَا هُوَ فِيمَا فِيهِ مَضْرَّةٌ وَلَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَجُوزُ الْكُذْبُ فِي شَيْءٍ مُطْلَقًا، وَحَمَلُوا الْكُذْبَ الْمُرَادَ هُنَا عَلَى التَّوْرِيَةِ وَالتَّعْرِيفِ كَمَا يَقُولُ لِلطَّلَامِ: دَعَوْتُ لَكَ أَمْسَ، هُوَ يُرِيدُ قَوْلَهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَعِدُ امْرَأَتَهُ بِعَطِيَّةٍ شَيْءٍ وَيُرِيدُ أَنْ قَدَّرَ اللَّهُ ذَلِكَ، وَأَنْ يُظْهَرَ مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةَ قَلْبٍ، وَبِالْأَوَّلِ جَزَمَ الْخَطَّابِيُّ، وَبِالثَّانِي جَزَمَ الْمُهَلَّبِيُّ وَالْأَصِيلِيُّ وَغَيْرُهُمَا. قَالَ

١٧٨٦ - عون المعبود وحاوية ابن القيم (٧/ ٣٢١)

التَّوَوِي: الظَّاهِرُ إِبَاحَةُ حَقِيقَةِ الْكَذِبِ فِي الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ لَكِنَّ التَّعْرِيزَ أَوْلَى. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ مِنَ الْمُسْتَنْبَى الْجَائِزِ بِالنَّصِّ رِفْقًا بِالْمُسْلِمِينَ لِحَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ وَلَيْسَ لِلْعَقْلِ فِيهِ مَجَالٌ وَلَوْ كَانَ تَحْرِيمُ الْكَذِبِ بِالْعَقْلِ مَا انْقَلَبَ حَلَالًا، انْتَهَى.

وَلَا يُعَارِضُ مَا وَرَدَ فِي جَوَازِ الْكَذِبِ فِي الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ وَقَوْلِ الْأَنْصَارِيِّ لِلنَّبِيِّ ﷺ - لَمَّا كَفَّ عَنْ بَيْعَتِهِ هَلَّا أَوْمَأَتْ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ قَالَ «مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ» لِأَنَّ طَرِيقَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَأْذُونَ فِيهِ بِالْخِدَاعِ وَالْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ حَالَةٌ الْحَرْبِ خَاصَّةً، وَأَمَّا حَالَةُ الْمُبَايَعَةِ فَلَيْسَتْ بِحَالَةِ حَرْبٍ كَذَا قِيلَ وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّ قِصَّةَ الْحَجَّاجِ بْنِ عِلَاطٍ أَيْضًا لَمْ تَكُنْ فِي حَالِ حَرْبٍ قَالَ الْحَافِظُ وَالْجَوَابُ الْمُسْتَقِيمُ أَنْ يُقَالَ الْمَنْعُ مُطْلَقًا مِنْ خِصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ - فَلَا يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا لِغَيْرِهِ وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بَعِيرَهَا فَإِنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ كَانَ يُرِيدُ أَمْرًا فَلَا يُظْهِرُهُ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَغْزُوَ جِهَةَ الْمَشْرِقِ فَيَسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ فِي جِهَةِ الْعَرَبِ وَيَتَّجِهَ لِلسَّفَرِ فَيُظَنُّ مَنْ يَرَاهُ وَيَسْمَعُهُ أَنَّهُ يُرِيدُ جِهَةَ الْمَغْرِبِ، وَأَمَّا أَنَّهُ يُصْرَحُ بِإِرَادَتِهِ الْمَغْرِبَ وَمُرَادُهُ الْمَشْرِقُ فَلَا.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: سَأَلْتُ بَعْضَ شُيُوحِي عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ الْكَذِبُ الْمُبَاحُ فِي الْحَرْبِ مَا يَكُونُ فِي الْمَعَارِضِ لَا التَّصْرِيحَ بِالتَّأْمِينِ مَثَلًا. وَقَالَ الْمُهَلَّبُ لَا يَجُوزُ الْكَذِبُ الْحَقِيقِيُّ فِي شَيْءٍ مِنَ الدِّينِ أَصْلًا قَالَ: وَمُحَالٌ أَنْ يَأْمُرَ بِالْكَذِبِ مَنْ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» وَيُرْذُهُ مَا تَقَدَّمَ. قَالَ الْحَافِظُ: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَذِبِ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا لَا يُسْقَطُ حَقًّا عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا أَوْ أَخَذَ مَا لَيْسَ لَهُ أَوْ لَهَا وَكَذَا فِي الْحَرْبِ فِي غَيْرِ التَّأْمِينِ وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْكَذِبِ عِنْدَ الْإِضْطِرَّارِ كَمَا لَوْ قَصَدَ ظَالِمٌ قَتْلَ رَجُلٍ وَهُوَ مُخْتَفٍ عِنْدَهُ فَلَهُ أَنْ يَنْفِي كَوْنَهُ عِنْدَهُ وَيُخَلِّفَ عَلَى ذَلِكَ وَلَا يَأْتُمُّ. انْتَهَى. وَقَالَ الْقَاضِي زَكْرِيَّا: وَضَابِطُ مَا يُبَاحُ مِنَ الْكَذِبِ وَمَا لَا يُبَاحُ أَنْ الْكَلَامَ وَسِيلَةً إِلَى الْمَقْصُودِ فَكُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ إِنْ أَمَكَّنَ التَّوَصُّلُ إِلَيْهِ

بِالصِّدْقِ فَالْكَذِبُ فِيهِ حَرَامٌ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا بِالْكَذِبِ فَهُوَ مُبَاحٌ إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ مُبَاحًا  
وَوَاجِبٌ إِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ وَاجِبًا. انْتَهَى.

وَالْحَقُّ أَنَّ الْكَذِبَ حَرَامٌ كُلُّهُ بِنُصُوصِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَا كَانَ مِنْهُ فِي  
مَقْصِدٍ مَحْمُودٍ أَوْ غَيْرِ مَحْمُودٍ وَلَا يُسْتَشْنَى مِنْهُ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ مِنَ الْأُمُورِ الْمَذْكُورَةِ  
فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ ١٧٨٧

وفيهما الأثر العظيم التي تحدثه مثل هذه العمليات في صفوف أعداء الدين حيث توقع في  
قلوبهم من الرعب والخوف من العصبة المؤمنة وسيوفها ما الله به عليم مما يكون له -  
بإذن الله تعالى- دور كبير في كف وصراف الكثير من المخططات والمؤامرات والكيده  
عن الدين وأهله، فضلاً عما تتضمنه هذه العمليات من إعلاء كلمة الله، وإعزاز ظاهر لدينه  
وجنده، وشفاء لصدور المؤمنين . ١٧٨٨

وَعَنْ مُحَيِّصَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَفَرْتُمْ بِهِ مِنْ رِجَالِ يَهُودٍ فَاقْتُلُوهُ» فَوَتِبَ  
مُحَيِّصَةُ عَلَى ابْنِ سُنَيْتَةَ - رَجُلٍ مِنْ تُجَّارِ يَهُودٍ كَانَ يُلَابِسُهُمْ وَيُبَاعِعُهُمْ - فَقَتَلَهُ، وَكَانَ  
حُوَيْصَةُ إِذْ ذَاكَ لَمْ يُسَلِّمْ، وَكَانَ أَسَنُّ مِنْ مُحَيِّصَةَ، فَلَمَّا قَتَلَهُ جَعَلَ حُوَيْصَةُ يَضْرِبُهُ  
وَيَقُولُ: أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ قَتَلْتُهُ؟ أَمَا وَاللَّهِ لَرُبِّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ، فَقُلْتُ: «وَاللَّهِ لَوْ أَمَرَنِي  
بِقَتْلِكَ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِنْ كَانَ لِأَوَّلِ إِسْلَامِ حُوَيْصَةَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَكِنَّ أَمْرَكَ  
مُحَمَّدٌ بِقَتْلِي لَتَقْتُلَنِي؟ قَالَ مُحَيِّصَةُ: «نَعَمْ وَاللَّهِ»، قَالَ حُوَيْصَةُ: فَوَاللَّهِ إِنْ دِينًا بَلَغَ هَذَا إِنَّهُ  
لَعَجَبٌ، فَأَسْلَمَ حُوَيْصَةُ ١٧٨٩

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ جَمَعَ الْيَهُودَ  
فِي سُوقِ [ص: ١٥٥] بَنِي قَيْنِقَاعٍ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودٍ، أَسَلِمُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا  
أَصَابَ قُرَيْشًا»، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، لَا يُعْرَتُّكَ مِنْ نَفْسِكَ أَتَّكَ قَتَلْتَ نَفَرًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا  
أَغْمَارًا، لَا يَعْرِفُونَ الْقِتَالَ، إِنَّكَ لَوْ قَاتَلْتَنَا لَعَرَفْتَ أَنَّ نَحْنُ النَّاسُ، وَأَنْتَ لَمْ تَلِقْ مِثْلَنَا، فَأَنْزَلَ

١٧٨٧ - نيل الأوطار (٧/ ٣٠٢)

١٧٨٨ - انظر مسائل من فقه الجهاد ص (٦٧)

١٧٨٩ - المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٣١١)(٧٤١) ودلائل النبوة للبيهقي محققا (٣/ ٢٠٠) وسنن أبي داود (٣/

١٥٥)(٣٠٠٢) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/ ٨٩٨)(٢٣١٨) فيه جهالة

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سُبُحَانَ} [آل عمران: ١٢] قرأ مُصْرَفٌ إِلَى قَوْلِهِ {فَتَمَّةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [آل عمران: ١٣] بِيَدْرِ {وَأُخْرَى كَافِرَةٌ} [آل عمران: ١٣] ١٧٩٠

وَعَنْ جَابِرٍ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ قَالَ: «فَفَزَعَتْ يَهُودُ وَمَنْ مَعَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَصْبَحُوا فَقَالُوا: قَدْ طَرَقَ صَاحِبُنَا اللَّيْلَةَ وَهُوَ سَيِّدٌ مِنْ سَادَاتِنَا، [قُتِلَ غِيْلَةً] بِلَا حُرْمٍ وَلَا حَدِّثَ عَلِمْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّهُ لَوْ قَرَّ كَمَا قَرَّ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِهِ مَا اغْتِيلَ، وَلَكِنَّهُ نَالَ مِنَّا الْأَذَى وَهَجَانًا بِالشَّعْرِ، وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا كَانَ لِلسَّيْفِ". وَدَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُمْ كِتَابًا يَنْتَهُونَ إِلَى مَا فِيهِ، فَكَتَبُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا تَحْتَ الْعَذْقِ فِي دَارِ رَمْلَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَحَدِرَتْ يَهُودُ وَخَافَتْ وَذَلَّتْ مِنْ يَوْمِ قَتْلِ ابْنِ الْأَشْرَفِ» ١٧٩١ .

فكان من أثر اغتيال ابن الأشرف: استيلاء الرعب، والفرزع، والخوف الشديد على زعماء اليهود وسراقتهم، خوفاً من امتداد اليد التي اغتالت ابن الأشرف إليهم واحداً واحداً، مما دفعهم إلى مسالمة المسلمين بالمسارعة إلى الدخول في عهد معهم .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام دالٌّ على ما لسلح الاغتيال من أثر في نفوس الأعداء، وهو ما جاء في ثنايا رسالته التي سطرها رحمه الله إلى سرجون عظيم أهل قبرص بشأن أسرى المسلمين الذين كانوا بأيديهم لما بلغه أن النصراري يسئون معاملتهم، فكتب هذه الرسالة الوثائقية النادرة والتي تظهر عظيم اهتمام شيخ الإسلام ابن تيمية بأمر الإسلام والمسلمين، وكونها يعيش الدين واقعاً حياً بين الناس، وقد كتب هذه الرسالة ليستحث ملك قبرص فيها على الإحسان إلى الأسرى والعطف عليهم .

وقد كان أسلوبه رحمه الله في هذه الرسالة يدور بين الترغيب والترهيب، والوعد والوعيد، والاستمالة والتهديد .

١٧٩٠ - سنن أبي داود (٣/ ١٥٥) (٣٠٠١) فيه جهالة

١٧٩١ - أحكام أهل الذمة (٣/ ١٤١٩)

وكان من تلك السهام التي صوّبها شيخ الإسلام رحمه الله إلى نحر سرجون تهديداً وتخويفاً وتحذيراً من مغبة الإساءة لأسرى المسلمين، قوله: «ثُمَّ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الرَّجَالِ الْفِدَاوِيَةِ الَّذِينَ يَعْتَلُونَ الْمُلُوكَ فِي فُرُشِهَا وَعَلَى أَفْرَاسِهَا: مَنْ قَدْ بَلَغَ الْمَلِكُ خَبْرَهُمْ؛ قَدِيمًا وَحَدِيثًا. وَفِيهِمُ الصَّالِحُونَ الَّذِينَ لَا يَرُدُّ اللَّهُ دَعْوَاتِهِمْ وَلَا يُخَيِّبُ طَلِبَاتِهِمُ الَّذِينَ يَعْضَبُ الرَّبُّ لِعُضْبِهِمْ وَيَرْضَى لِرِضَاهُمْ. وَهَؤُلَاءِ التَّنَارُ مَعَ كَثْرَتِهِمْ وَانْتِسَابِهِمْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ لَمَّا غَضِبَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ أَحَاطَ بِهِمْ مِنَ الْبَلَاءِ مَا يَعْظُمُ عَنِ الْوَصْفِ. فَكَيْفَ يَحْسُنُ أَيُّهَا الْمَلِكُ بِقَوْمٍ يُجَاوِرُونَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَكْثَرِ الْجِهَاتِ أَنْ يُعَامِلُوهُمْ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ الَّتِي لَا يَرْضَاهَا عَاقِلٌ؛ لَا مُسْلِمٌ وَلَا مُعَاهِدٌ. هَذَا وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا ذَنْبَ لَهُمْ أَصْلًا؛ بَلْ هُمْ الْمَحْمُودُونَ عَلَى مَا فَعَلُوهُ؛ فَإِنَّ الَّذِي أَطْبَقَتِ الْعُقُلَاءُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِفَضْلِهِ هُوَ دِينُهُمْ حَتَّى الْفَلَسَافَةُ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَطْرُقِ الْعَالَمَ دِينَ أَفْضَلَ مِنْ هَذَا الدِّينِ. فَقَدْ قَامَتِ الْبَرَاهِينُ عَلَى وُجُوبِ مُتَابَعَتِهِ. ثُمَّ هَذِهِ الْبِلَادُ مَا زَالَتْ بِأَيْدِيهِمُ السَّاحِلُ؛ بَلْ وَفُورُصُ أَيضًا مَا أُخِذَتْ مِنْهُمْ إِلَّا مِنْ أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ سَنَةٍ وَقَدْ وَعَدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ لَا يَزَالُونَ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَمَا يُؤْمِنُ الْمَلِكُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى الْمَظْلُومِينَ بِلَدَّتِهِ يَنْتَقِمُ لَهُمْ رَبُّ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ كَمَا يَنْتَقِمُ لِعَيْرِهِمْ وَمَا يُؤْمِنُهُ أَنْ تَأْخُذَ الْمُسْلِمِينَ حَمِيَّةُ إِسْلَامِهِمْ فَيَنَالُوا مِنْهَا مَا نَالُوا مِنْ غَيْرِهَا وَتَحْنُ إِذَا رَأَيْنَا مِنَ الْمَلِكِ وَأَصْحَابِهِ مَا يَصْلُحُ عَامِلِنَاهُمْ بِالْحُسْنَى وَإِلَّا فَمَنْ يُعْنِي عَلَيْهِ لِيَنْصُرْتَهُ اللَّهُ.» ١٧٩٢

هذا؛ وقد تضمنت قصة اغتيال ابن الشرف صفحة ناصعة من صفحات الولاء والبراء متمثلة في قتل أبي نائلة رضي الله عنه لأخيه من الرضاعة كعب، بل كان هذا الاختيار من أسباب نجاح العملية لاطمئنان كعب، وسكونه إليه! ١٧٩٣

### وكذلك اغتيال ابن أبي الحقيق

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعِ الْيَهُودِيِّ رَجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَتِيكٍ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيُعِينُ

١٧٩٢ - مجموع الفتاوى (٦٢٢ / ٢٨)

١٧٩٣ - انظر مسائل من فقه الجهاد ص (٧٢ - ٧٣)

عَلَيْهِ، وَكَانَ فِي حِصْنٍ لَهُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ، فَلَمَّا دَنَوْا مِنْهُ، وَقَدْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَرَاحَ النَّاسُ بِسَرِّحِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ: اجْلِسُوا مَكَانَكُمْ، فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ، وَمُتَلَطِّفٌ لِلْبُؤَابِ، لَعَلِّي أَنْ أَدْخُلَ، فَأَقْبَلَ حَتَّى دَنَا مِنَ الْبَابِ، ثُمَّ تَقَنَّعَ بِنُوبِهِ كَأَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً، وَقَدْ دَخَلَ النَّاسُ، فَهَتَفَ بِهِ الْبُؤَابُ، يَا عَبْدَ اللَّهِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تَدْخُلَ فَادْخُلْ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُغْلِقَ الْبَابَ، فَدَخَلْتُ فَكَمَنْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ النَّاسُ أُغْلِقَ الْبَابَ، ثُمَّ عَلِقَ الْأَعْلَاقَ عَلَيَّ وَتَدَّ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى الْأَقَالِيدِ فَأَخَذْتُهَا، فَفَتَحْتُ الْبَابَ، وَكَانَ أَبُو رَافِعٍ يُسْمَرُ عِنْدَهُ، وَكَانَ فِي عِلَالِيٍّ لَهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْهُ أَهْلُ سَمَرِهِ صَعِدْتُ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا فَتَحْتُ بَابًا أُغْلِقْتُ عَلَيَّ مِنْ دَاخِلِ، قُلْتُ: إِنْ الْقَوْمُ نَذَرُوا بِي لَمْ يَخْلُصُوا إِلَيَّ حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ فِي بَيْتٍ مُظْلَمٍ وَسَطَ عِيَالِهِ، لَا أُدْرِي أَيْنَ هُوَ مِنَ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَهْوَيْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ وَأَنَا دَهْشٌ، فَمَا أَغْنَيْتُ شَيْئًا، وَصَاحَ، فَخَرَجْتُ مِنَ الْبَيْتِ، فَأَمَكْتُ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ دَخَلْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ فَقَالَ: لِلْأَمِّ الْوَيْلُ، إِنْ رَجُلًا فِي الْبَيْتِ ضَرَبَنِي قَبْلَ بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَأَضْرِبُهُ ضَرْبَةً أَثَخَنْتَهُ وَلَمْ أَقْتُلَهُ، ثُمَّ وَضَعْتُ ظَبَّةَ السَّيْفِ فِي بَطْنِهِ حَتَّى أَخَذَ فِي ظَهْرِهِ، فَعَرَفْتُ أَنِّي قَتَلْتُهُ، فَجَعَلْتُ أَفْتَحُ الْأَبْوَابَ بَابًا بَابًا، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى دَرَجَةٍ لَهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي، وَأَنَا أَرَى أَنِّي قَدْ انْتَهَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَوَقَعْتُ فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ، فَانْكَسَرَتْ سَاقِي فَعَصَبْتُهَا بِعِمَامَةٍ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى جَلَسْتُ عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: لَا أَخْرُجُ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَعْلَمَ: أَقْتُلْتُهُ؟ فَلَمَّا صَاحَ الدَّيْكَ قَامَ النَّاعِي عَلَيَّ السُّورِ، فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ تَاجِرَ أَهْلِ الْحِجَازِ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: التَّجَاءَ، فَقَدْ قَتَلَ اللَّهُ أَبَا رَافِعٍ، فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: «أَبْسُطْ رِجْلَكَ» فَبَسَطْتُ رِجْلِي فَمَسَحَهَا، فَكَانَتْهَا لَمْ أَشْتَكِهَا قَطُّ<sup>١٧٩٤</sup>

١٧٩٤ - صحيح البخاري (٥ / ٩١) (٤٠٣٩)

[ ش (راح الناس بسرّحهم) رجعوا بمواشيهم التي ترعى. (تقنع) جعله كالقناع فتغطى بشوبه ليخفي شخصه حتى لا يعرف. (فهتف) فنادى. (عبد الله) لم يرد اسمه لأنه لم يعرفه وإنما أراد المعنى الحقيقي وهو أنه عبد لله تعالى. (فكمنت) اختبأت. (الأغاليق) المفاتيح جمع غلق وهو ما يعلق به الباب. (وتد) خشبة تجعل في الحائط ويبقى قسم منها بارزا ليعلق عليه المفاتيح ونحوها. (الأقاليد) المفاتيح. (يسمر عنده) يتحدثون عنده بعد العشاء. (علالي) جمع عليّة وهي الغرفة. (نذروا بي) عملوا من الإنذار وهو الإعلام بالشيء الذي يحذر منه. (لم يخلصوا) لم يصلوا. (ما أغنيت شيئا) أي لم أقتله فلم

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَتِيكٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ، فِي نَاسٍ مَعَهُمْ، فَأَنْطَلَقُوا حَتَّى دَنَوْا مِنَ الْحِصْنِ» فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ: امْكُثُوا أَنْتُمْ حَتَّى أَنْطَلِقَ أَنَا فَأَنْظُرَ، قَالَ: فَتَلَطَّفْتُ أَنْ أَدْخُلَ الْحِصْنَ، فَفَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ، قَالَ: فَخَرَجُوا بِقَبَسٍ يَطْلُبُونَهُ، قَالَ: فَخَشِيتُ أَنْ أُعْرِفَ، قَالَ: فَعَطَيْتُ رَأْسِي وَجَلَسْتُ كَأَنِّي أَقْضِي حَاجَةً، ثُمَّ نَادَى صَاحِبُ الْبَابِ، مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيَدْخُلْ قَبْلَ أَنْ أُغْلِقَهُ، فَدَخَلْتُ ثُمَّ اخْتَبَأْتُ فِي مَرْبِطِ حِمَارٍ عِنْدَ بَابِ الْحِصْنِ، فَتَعَشَّوْا عِنْدَ أَبِي رَافِعٍ، وَتَحَدَّثُوا حَتَّى ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيَّ بِيُوتِهِمْ، فَلَمَّا هَدَّاتِ الْأَصْوَاتُ، وَلَا أَسْمَعُ حَرَكَةً خَرَجْتُ، قَالَ: وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْبَابِ، حَيْثُ وَضَعَ مِفْتَاحَ الْحِصْنِ فِي كَوْثَةٍ، فَأَخَذْتُهُ فَفَتَحْتُ بِهِ بَابَ الْحِصْنِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنْ نَذَرَ بِي الْقَوْمُ انْطَلَقْتُ عَلَى مَهَلٍ، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى أَبْوَابِ يُوتِيهِمْ، فَعَلَّقْتُهَا عَلَيْهِمْ مِنْ ظَاهِرٍ، ثُمَّ صَعِدْتُ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فِي سُلْمٍ، فَإِذَا الْبَيْتُ مُظْلِمٌ، قَدْ طَفَيْ سِرَاجُهُ، فَلَمْ أَدْرِ أَيَّنَ الرَّجُلِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: فَعَمَدْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ وَصَاحَ، فَلَمْ تُعْنِ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ كَأَنِّي أُغِيثُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: أَلَا أُعْجِبُكَ لَأُمَّكَ الْوَيْلُ، دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَضْرَبَنِي بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَعَمَدْتُ لَهُ أَيْضًا فَأَضْرِبُهُ أُخْرَى، فَلَمْ تُعْنِ شَيْئًا، فَصَاحَ وَقَامَ أَهْلُهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي كَهَيْئَةِ الْمُغِيثِ فَإِذَا هُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَضْعُ السَّيْفَ فِي بَطْنِهِ ثُمَّ أَنْكَفَيْتُ عَلَيْهِ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ الْعَظْمِ ثُمَّ خَرَجْتُ دَهْشًا حَتَّى أَتَيْتُ السُّلْمَ، أُرِيدُ أَنْ أَنْزَلَ فَأَسْقَطُ مِنْهُ، فَانْخَلَعَتْ رِجْلِي فَعَصَبْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ أَصْحَابِي أَحْجُلًا، فَقُلْتُ: انْطَلِقُوا فَبَشِّرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ صَعَدَ النَّاعِيَةُ، فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: فَقَمْتُ أَمْشِي مَا بِي قَلْبَةٌ، فَأَدْرَكْتُ أَصْحَابِي قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ ١٧٩٥

أفعل ما يجدي. (انخسته) بالغت في جراحته. (ظبة) حرف حد السيف. (صاح الديك) أي كان وجه الصبح. (النجاء) أسرعوا وانجوا بأنفسكم. (فكأنها لم أشتكها) لم أشعر بألم منها وكأنها لم تصب بشيء. ١٧٩٥ - صحيح البخاري (٩٢ / ٥) (٤٠٤٠)

[ ش (بقبس) شعلة من نار. (مهل) رفق وتودة. (ألا أعجبك) أقول لك ما تعجب منه وتكره. (أنكفئ) أنقلب عليه وأرجع. (أحجل) من الحجلان وهو المشي المقيد أو مشى على رجل رافعا الأخرى]

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ»، فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطِ دَوَابِّ لَهُمْ، قَالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ، فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ أَرِيهِمْ أَنِّي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الْحِمَارَ، فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ لَيْلًا، فَوَضَعُوا الْمِفَاتِيحَ فِي كَوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمِفَاتِيحَ، فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، فَأَجَابَنِي، فَتَعَمَّذْتُ الصَّوْتُ فَضَرَبْتُهُ، فَصَاحَ، فَخَرَجْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ وَعَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: مَا لَكَ لِأَمِّكَ الْوَيْلُ، قُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ، فَضَرَبَنِي، قَالَ: فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعَ الْعِظْمَ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهْشٌ، فَأَتَيْتُ سُلَمًا لَهُمْ لِأَنْزِلَ مِنْهُ، فَوَقَعْتُ فَوُثِنْتُ رِجْلِي، فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: فَقَمْتُ وَمَا بِي قَلْبَةٌ حَتَّى أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرْتَهُ ۱۷۹۶

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها:

أولاً: من وسائل الدعوة: بعث البعوث: لا ريب أن بعث البعوث للدعوة والجهاد من أهم وسائل الدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ؛ ولهذا اعتنى النبي ﷺ ببعث البعوث ومن ذلك ما جاء في هذا الحديث: «بعث رسول الله ﷺ رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع؛ ليقتلوه». فينبغي العناية بهذه الوسيلة؛ لأهميتها في الدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ. ثانياً: من صفات الداعية: الفطنة والذكاء: ظهر في هذا الحديث أهمية الفطنة والذكاء، وأن الداعية ينبغي له أن يتصف بهذه الصفة الحميدة؛ وهذه الصفة عمل عبد الله بن عتيك رضي الله عنه أموراً تدل على

١٧٩٦ - صحيح البخاري (٤/٦٣) (٣٠٢٢)

[ش (رهطاً) جماعة من الرجال ما بين الثلاثة إلى التسعة. (من الأنصار) وهم عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة وعبد الله بن أنيس وأبو قتادة والأسود الخزاعي ومسعود بن سنان وعبد الله بن عقبة وكان معهم أسعد بن حرام حليف بني سوادة رضي الله عنهم. (رجل) هو عبد الله بن عتيك. (كوة) ثقب في جدار البيت. (الويل) الهلاك. (تحاملت عليه) تكلفته على مشقة. (قرع العظم) أصابه وأصل القرع الضرب. (دهش) متحير مدهوش. (فوثن) من الوثء وهو أن يصبب العظم صدع من غير بينونة. (بارح) بذهب. (الناعية) من النعي وهو الإخبار بالموت. (قلبة) علة]



ذكائه وفطنته:منها:دخوله في مربط الدواب؛ ليتمكن من دخول الحصن، وخروجه مع من يخرج يبحث معهم عن الحمار؛ ليظهر لهم أنه يطلبه معهم، وانتباهه لمكان المفاتيح؛ ليتمكن من قبضها، وتقنعه بثوبه كأنه يقضي حاجته حتى لا يفطن له، وأخذ المفاتيح وإغلاقه أبواب بيوتهم عليهم من ظاهر وإغلاقه الأبواب على نفسه من داخل حتى لا يستطيعوا الوصول إليه إذا علموا به، ونداؤه لأبي رافع عندما لم يستطع الحصول على مكانه في البيت المظلم، وتغييره لصوته ونداؤه مرة أخرى لأبي رافع؛ ليعرف مكانه ثم يجهز عليه فيتحقق من قتله، وهذه أمور تدل على ذكاء عبد الله بن عتيك وفطنته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فينبغي للداعية أن يكون ذكياً فطناً منتبهاً. والله المستعان .

ثالثاً: من صفات الداعية: الشجاعة: ظهرت صفة الشجاعة في هذا الحديث من فعل عبد الله بن عتيك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لأنه عمل أعمالاً تدل على شجاعته وقوة قلبه وعقله؛ حيث دخل في حصن أبي رافع بن أبي الحقيق، وكان مستتراً في تلك الجموع الكثيرة: من الحراس، والضيوف وغيرهم، فتحسس على هذا الطاغية حتى قتله؛ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وفي هذا الحديث جواز اغتيال المشرك الذي بلغته الدعوة وأصر وجواز التجسس على أهل الحرب وتطلب غرتهم، والأخذ بالشدة في محاربة المشركين، وجواز إبهام القول للمصلحة...".

فينبغي للداعية أن يكون شجاعاً عقلياً وقلبياً في أموره كلها، والله الموفق .  
رابعاً: من وسائل الدعوة: قتل الإمام كل من آذى الله ورسوله ﷺ: دل هذا الحديث على أن من وسائل الدعوة قتل كل من صدر منه آذى لله أو لرسوله ﷺ؛ ولهذا « بعث رسول الله ﷺ رهطاً إلى أبي رافع ليقتلوه » ؛ لأنه كان يؤذي رسول الله ﷺ، ويعاديه، ويؤلب عليه الناس ؛ قال ابن حجر رحمه الله: "وفي الحديث من الفوائد جواز... قتل من أعان على رسول الله ﷺ: بيده، أو ماله، أو لسانه". وهذا يؤكد أهمية قتل من آذى الله ورسوله ﷺ. وهو من أهم وسائل الدعوة؛ لأنه يزيل العوائق التي في طريقها، وفيه نصره لله ورسوله ﷺ، وكذلك قتل الإمام للمرتدين بعد استتابتهم، وإقامة القصاص في قتل العمد، وتنفيذ الحدود، كل هذه الأمور من الوسائل الدعوية المهمة .

خامساً: الابتلاء والامتحان لأولياء الله عزَّ وجلَّ: ظهر في هذا الحديث أن من سنة الله عزَّ وجلَّ أن يتلي عباده بالسراء والضراء؛ وقد حصل لعبد الله بن عتيك رضي الله عنه من ذلك بعض الابتلاء، فانكسرت ساقه بعد أن قتل صاحب الأذية البالغة لرسول الله ﷺ "أبا رافع: عبد الله بن أبي الحقيق، ويقال: سلام بن أبي الحقيق اليهودي". وهذا يؤكد على الدعاء إلى الله عزَّ وجلَّ أن يعلموا أن الله عزَّ وجلَّ يتلي عباده بالسراء والضراء، فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط، أسأل الله لي ولجميع المسلمين العافية في الدنيا والآخرة .

سادساً: الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل: دل هذا الحديث على أن الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل؛ ولهذا أخذ عبد الله بن عتيك بالأسباب في عدة أمور منها: أنه احتفى من الحرس وأهل الحصن، وعمل بالمكر لهم، وأغلق عليهم الأبواب، وأغلق على نفسه من الداخل، وعصب رجله عندما انكسرت، وغير ذلك، وهذا يؤكد أهمية الأخذ بالأسباب مع اعتماد القلب على الله وحده سبحانه وتعالى .

سابعاً: أهمية الحرص على الأخذ باليقين في الأمور كلها: إن طرح الشك والأخذ باليقين من أهم القواعد الدعوية التي ينبغي للداعية أن يعمل بها في كل شيء من أمور حياته؛ ولهذا الأهمية عمل عبد الله بن عتيك في هذا الحديث بهذه القاعدة، فعندما ضرب أبا رافع بالسيف شك هل قتله أم لا، فرجع وغير صوته وقال: ما هذا الصوت يا أبا رافع فتأكد أنه لم يمت فوضع ظبة السيف في بطنه حتى سمع صوت العظم، وهذا يدل على رغبة عبد الله رضي الله عنه في اليقين؛ ولهذا أراد أن يزداد يقينه فقال لأصحابه: ما أنا ببارح حتى أسمع الناعية، فبقي حتى صاح الديك فقام الناعي على السور فقال: أنعى أبا رافع تاجر أهل الحجاز، فعندما تيقن رضي الله عنه رجوع إلى النبي ﷺ، وهذا يؤكد أهمية العمل باليقين وطرح الشك .

ثامناً: من صفات الداعية: إثبات النعم لله والثناء عليه بما: لا شك أن من الأدب إثبات النعم لله ونسبتها إليه، والثناء عليه بما؛ لأنه سبحانه الذي أعطى النعم؛ ولهذا قال الله عزَّ وجلَّ: { وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ } . وقد ظهرت

تلك الصفة في قول عبد الله بن عتيك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فانطلقت إلى أصحابي فقلت: النجاء فقد قتل الله أبا رافع " وهذا يدل على صدقه وإخلاصه لله، وأدبه الكامل؛ لأنه لم يقل: قتل الله، وإنما قال: قتل الله، فنسب هذه النعمة لله عزَّ وجلَّ. فينبغي للداعية أن ينسب جميع النعم لله ويثني عليه بها .

تاسعاً: من معجزات الرسول ﷺ: شفاء المرضى بإذن الله عزَّ وجلَّ: إن من دلائل النبوة الحسية التي تدل على صدق النبي ﷺ ما جعل الله على يد محمد ﷺ من شفاء بعض المرضى، ومن ذلك ما فعله مع عبد الله بن عتيك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما انكسرت ساقه، قال عبد الله بن عتيك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « فانتهيت إلى النبي ﷺ فحدثته فقال: "ابسط رجلك" فبسطت رجلي فمسحها فكأها لم أشتكها قط » وقد حصل للنبي ﷺ مثل ذلك في وقائع كثيرة .

عاشراً: أهمية البشارة في الدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ؛ لما لها من إدخال السرور والفرح المحمود على المسلم؛ ولهذا رغب عبد الله بن عتيك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أن يكون هو الذي يبشر رسول الله ﷺ بقتل أبي رافع، فقال لأصحابه: "انطلقوا فبشروا رسول الله ﷺ، فإني لا أبرح حتى أسمع الناعية، فلما كان في وجه الصبح صعد الناعية فقال: أنعى أبا رافع، قال فقمت أمشي ما بي قلبه فأدركت أصحابي قبل أن يأتوا النبي ﷺ فبشرته". وهذا يدل على رغبة عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أن يكون هو الذي يبشر رسول الله ﷺ ويدخل السرور عليه" <sup>١٧٩٧</sup>

وقال الحافظ في الفتح: "وفي هذا الحديث من الفوائد جواز اغتيال المشرك الذي بلغته الدعوة وأصر، وقتل من أعان على رسول الله ﷺ بيده أو ماله أو لسانه، وجواز التحسيس على أهل الحرب وتطلب غرتهم. والأخذ بالشدَّة في محاربة المشركين، وجواز إهمام القول للمصلحة، وتعرض القليل من المسلمين للكثير من المشركين؛ والحكم بالدليل

١٧٩٧ - فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري (٩٣/٣) فما بعد

وَالْعَلَامَةَ لِاسْتِدْلَالِ ابْنِ عَتِيكَ عَلَيَّ أَبِي رَافِعٍ بِصَوْتِهِ، وَاعْتِمَادِهِ عَلَيَّ صَوْتِ النَّاعِي بِمَوْتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ١٧٩٨

قال الدوسري: " إن القرآن الكريم يشمخ برعوسنا في عالم السياسة إلى أسمى مدارج الكمال، وهو وحده الذي يرفع رعوس أهله ويهيب بهم، ألا يستعينوا بغيرهم في دفع أي عادية، أو ردع أي عدو، أو قمع أي ظالم، أو إخراج أي متعصب، بل يعتمدوا على الله، ثم على أنفسهم بعد الأخذ بالأسباب، وإعداد القوة الموجبة عليهم في قتال كل باغ وظالم مستعينين بالله وحده، بنية خالصة، وألسنة صادقة لإعلاء كلمته، وبجوارح طاهرة من معصيته، وقلوب محشوة بمحبهه وتعظيمه، سليمة من محبة ما يبغضه، وموالة من يعاديه.

وبذلك ينالون مدده وحصانته ونصره على أعدائهم مهما كانوا، كما أجرى سنته بذلك، حيث قال في أوليائه: وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلُوا الْأَذْبَارَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (٢٢) سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا [الفتح: ٢٢، ٢٣].

بتحقيق عبودية الله وفق مدلول هذه الآية يتحقق كيان المسلمين بين الأمم ويكون لهم هدف صحيح ناجح نصب أعينهم، يفرضونه على من سواهم، وتكون حركاتهم منوطة به، وإنفاقهم المال في سبيل نصرته، والزحف به لوجه الله، ولا ريب أن من ليس له هدف في الحياة يفقد كيانه بين الأمم، ويكون عولاً عليهم أو على بعضهم.

ولذا أرشد الله عباده المؤمنين إلى هذا الهدف السامي الذي يبرزون فيه بين الأمم، ويتفوقون عليهم، ويتميزون منهم، بالطموح والشموخ عن كل خوف أو تقليد؛ لأن الله العليم الحكيم خط لهم الخطة الروحية بصراطه المستقيم بين سائر أهل الأرض، من الماديين عباد الأشخاص، وعباد الشهوات، وعباد الهوى والدرهم والدينار.

وأصحاب المبادئ العصبية والمادية عباد الفرد، أصحاب العواطف والتصفيق، الذين تميل بهم الأهواء والشهوات إلى تقديس هذا تارة، وإلى لعنة ذاك تارة والولوع بغيره، وتجعلهم الأنانية يعيشون في دوامة من التقلبات، ويدورون في حلقة مفرغة من التجارب المخففة، ويشقى معهم من يدور في فلكتهم بالتقليد الأعمى.

١٧٩٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٧/ ٣٤٥)

فوضع الله صراط السلامة لعباده المؤمنين من شقاوة هؤلاء وحظوظهم الدنيئة، وارتفع بمستواهم إلى هدف رفيع، متمتع الأفق، سامي المقاصد، لا يقبل عبادة الفرد ولا حسنة الشهوة، ولا خنوع الخوف، ولا استسلام الذل، ولا طمع المادة، ولا عار التقليد، الذي لا يحس به غيرهم.

ذلك أنهم لا يلتقون مع عدوهم بهذا الهدف، ولا يستوردون منه أي نظام أو فكرة، بل جميع أفكارهم وتصوراتهم نابعة من معاني هذا الهدف العظيم ( إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ) فسلوكهم السياسي والاجتماعي منحصر على مدلول ذلك، ومنهلهم الثقافي منبثق من ينبوعه، وجميع ارتكازاتهم في سائر نواحي الحياة عليه، واتجاهاتهم شاخصة إليه، يعتقدون الكفاية التامة في وحي الله، والنقص والخسران فيما سواه، ويعتبرون غيرهم مفلساً ضالاً كافراً، مستعبداً لغير الله من بعضه البعض، نشوان بسكر الهوى والعماية.

ذلك السكر المعنوي الذي لا تحصل إفاقة أهله من طريقهم، فيسعون لرفع إفلاسهم الأرضي بالتجارة السماوية، وإلى هدايتهم من الكفر والضلال بها، وإلى تحريرهم من عبودية بعضهم لبعض إلى عبودية الله وحده، ويفيقونهم من سكرهم، بحشو قلوبهم بذكر الله وحبه وتعظيمه، مع محبة رسوله ﷺ وتعظيمه، وإنارتها بنور الوحي المطهر للضمائر، والمصلح للأعمال، موجبين على أنفسهم أن يكونوا أهل التصدير للهداية إلى جميع المعمورة، متزهين عن الاستيراد من أحد، باذلين في ذلك أقصى مجهودهم، ومرخصين أموالهم وأرواحهم.

هكذا أصحاب الهدف الرباني الصحيح الذي تمليه هذه الآية الكريمة على أهلها، والذي فهمه الصحابة منها والتابعون لهم بإحسان، ممن انحازوا وتميزوا به عن غيرهم، وقطعوا لتحقيقه الفياقي والقفار، وركبوا متون البحار شرقاً وغرباً، وخاطب قائدهم البحر أمامه بما معناه: لو نعلم أن أناساً وراءك لمخرناك.

بهذا الهدف الصادق نالوا المجد، وصاغوا الأجيال، وصنعوا المعجزات حتى إذا فترت هممتهم وقف زحفهم، وتسلطت عليهم الأعداء بأنواع الغزو العسكري والفكري.

وقال أيضاً: "إن إعداد القوة حسب المستطاع من واجبات الدين ولوازم إقامته، فالعابد الصحيح لله لا يعتوره التسويف في هذا فضلاً عن تركه أو التساهل فيه، وأيضاً فالعابد لله المصمم على الجهاد في ذاته يكون منفذاً لليلة في أئمة الكفر من دعاة الإلحاد والإباحية، وكل طاعن في وحي الله، أو مسخر قلمه أو دعايته ضد الدين الحنيف ؛ لأن هذا مؤذ لله ورسوله لا يجوز للمسلمين في جميع بقاع الأرض من خصوص وعموم أن يدعوه على قيد الحياة ؛ لأنه أضر من (ابن الحقيق) وغيره ممن ندب رسول الله ﷺ إلى اغتيالهم .

فترك اغتيال ورثتهم في هذا الزمان تعطيل لوصية المصطفى ﷺ، وإخلال فظيع بعبودية الله، وسماح صارخ شنيع للمعاول الهدامة في دين الله، لا يفسر صدوره إلا من عدم الغيرة لدين الله، والغضب لوجهه الكريم، وذلك نقص عظيم في حب الله ورسوله وتعظيمهما، لا يصدر من محقق لعبودية الله بمعناها الصحيح المطلوب .<sup>١٧٩٩</sup>

### هل يرتبط الاغتيال بوجود الإمام ؟

قد ذهب بعض المبتدعة إلى أن مشروعية اغتيال الكفار مشروطة بوجود دولة الإسلام التي يقف على رأسها إمام المسلمين الشرعي، ولو سكت هؤلاء لكان استرهم، غير أن اهلوى يردي صاحبه في الباطل المنادى عليه جزاءً وفاقاً!

وقد ثبت في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي، فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرته ذلك، قال النبي ﷺ: «أبتاعيتها، فأعتقها، فإتما الولاء لمن أعتق» ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر، فقال: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة شرط»<sup>١٨٠٠</sup>

وقد قال العلامة عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب في بيان بطلان هذا الشرط: "بأي كتاب، أم بآية حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع؟! هذا من الفريسة

<sup>١٧٩٩</sup> - صفوة الآثار والمفاهيم للدوسري

<sup>١٨٠٠</sup> - صحيح البخاري (٣/ ١٩٨) (٢٧٣٥) وصحيح مسلم (٢/ ١١٤٢) ٨ - (١٥٠٤)

في الدين، والعدول عن سبيل المؤمنين؛ والأدلة على إبطال هذا القول أشهر من أن تذكر، من ذلك عموم الأمر بالجهاد، والترغيب فيه، والوعيد في تركه، قال تعالى: {وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ} [سورة البقرة آية: ٢٥١]، وقال في سورة الحج: {وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْذَمَتْ صَوَامِعُ} [سورة الحج آية: ٤٠]. وكل من قام بالجهاد في سبيل الله، فقد أطاع الله وأدى ما فرضه الله، ولا يكون الإمام إماماً إلا بالجهاد، لأنه لا يكون جهاد إلا بإمام، والحق عكس ما قلته يا رجل، وقد قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَأَحَدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلَى وَفَرَادَى} [سورة سبأ آية: ٤٦]، وقال: {وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ} [سورة العنكبوت آية: ٦] ١٨٠١ .

وقال صديق حسن خان: "الأدلة الدالة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة وعلى فضيلته والترغيب فيه وردت غير مقيدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلاً بل هذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله على عبادة المسلمين من غير تقيد بزمن أو مكان أو شخص أو عدل أو جور فتخصيص وجوب الجهاد بكون السلطان عادلاً ليس عليه أثارة من علم" ١٨٠٢ .

فالجهاد ماض إلى قيام الساعة، سواء وجد إمام أو لم يوجد، وسواء وجدت هناك راية أو لم توجد.

وقد استدلل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، وعبد الرحمن بن حسن وغيرهم من الأئمة، بقصة أبي بصير رضي الله عنه - وجهاده المشركين - بمن معه من المؤمنين، وقطعهم الطريق عليهم، قال ابن القيم: "ومنها: أَنَّ الْمُعَاهِدِينَ إِذَا عَاهَدُوا الْإِمَامَ فَخَرَجَتْ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ، فَحَارَبَتْهُمْ وَعَنَمَتْ أَمْوَالَهُمْ، وَلَمْ يَتَحَيَّرُوا إِلَى الْإِمَامِ، لَمْ يَجِبْ عَلَى الْإِمَامِ دَفْعُهُمْ عَنْهُمْ وَمَنْعُهُمْ مِنْهُمْ، وَسَوَاءٌ دَخَلُوا فِي عَقْدِ الْإِمَامِ وَعَهْدِهِ وَدِينِهِ أَوْ لَمْ يَدْخُلُوا، وَالْعَهْدُ الَّذِي كَانَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَكُنْ عَهْدًا بَيْنَ أَبِي بَصِيرٍ وَأَصْحَابِهِ

١٨٠١ - الدرر السنية في الأحوية النجدية (٨ / ١٩٩) و فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (٧ / ٤٠٢) و فتاوى

واستشارات الإسلام اليوم (٧ / ٤٧١)

١٨٠٢ - الأدلة الرضية لمن الدرر البهية في المسائل الفقهية (ص: ٢١٨) والروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة

(٢ / ٣٣٣) و الدراري المضية شرح الدرر البهية (٢ / ٤٤٠)

وَبَيْنَهُمْ، وَعَلَى هَذَا فَإِذَا كَانَ بَيْنَ بَعْضِ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ وَبَعْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ عَهْدٌ جَازَ لِمَلِكٍ آخَرَ مِنْ مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْزُوهُمْ وَيَغْنَمَ أَمْوَالَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ، كَمَا أَفْتَى بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي نَصَارَى مَلَطِيَّةَ وَسَبِيهِمْ، مُسْتَدَلًّا بِقِصَّةِ أَبِي بَصِيرٍ مَعَ الْمُشْرِكِينَ. ١٨٠٣

حتى قال النبي ﷺ في شأنه "وَيْلٌ أُمَّهُ مِسْعَرٌ حَرْبٌ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ" فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيْرُهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ قَالَ: وَيَنْقَلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عَصَابَةٌ، فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بَعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ. ١٨٠٤

ولم يكن أبو بصير رضي الله عنه تحت ولاية النبي ﷺ ولا في دار الإسلام، ولم يكن إماماً، ولم تكن معه راية، بل كان يُغِيرُ على المشركين ويقَاتِلُهُمْ وَيَغْنَمُ مِنْهُمْ وَاسْتَقَلَ بِحَرْبِهِمْ، وَمَعَ ذَلِكَ أَقْرَهُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ مُسْتَدَلًّا بِهَذِهِ الْقِصَّةِ: "فَهَلْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَخْطَأْتُمْ فِي قِتَالِ قُرَيْشٍ، لِأَنَّكُمْ لَسْتُمْ مَعَ إِمَامٍ؟ سَبِحَانَ اللَّهِ مَا أَعْظَمَ مَضْرَةَ الْجَهْلِ عَلَى أَهْلِهِ؟ عِيَاذًا بِاللَّهِ مِنْ مَعَارِضَةِ الْحَقِّ بِالْجَهْلِ وَالْبَاطِلِ!!" ١٨٠٥.

ولعمرو الله ؛ عندما يتزل العدو الكافر، ويحل بالعقر من بلاد المسلمين، ويستولي عليها، ويستبيح بيضتها، ويصبح هو الأمر الناهي، الحاكم بأمره، عندئذ ماذا يعني القول باشتراط وجود دولة الإسلام التي يقف على رأسها إمام المسلمين الشرعي لدفع هذا العدو الكافر!!!؟

ألا يعني هذا القول بصورة ظاهرة لا يُختلف فيها: إلا إسلام البلاد والعباد لفتنة الكفر والفساد، وترك العدو الكافر يصول ويجول بكل الحرية والأمان ليرد الأمة عن دينها من

١٨٠٣ - زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٢٧٤)

١٨٠٤ - صحيح البخاري (٣/ ١٩٣) (٢٧٣١)

١٨٠٥ - الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨/ ٢٠٠) وانظر الأحكام الشرعية للثورات العربية ط ١ (ص: ٨٢٦) فما

بعدها



خلال مكر الليل والنهار، والكيد الدائب المنوع الذي يُقتلع به الدين من قلوب وعقول أبناء هذه الأمة، وهذا بالطبع مع تسليطه وتمكينه من الأنفس والأموال والحرمان ليعبث بها كما شاء، وهو آمن مطمئن، مما يكدر عليه صفوه فضلاً عن أن يقف في وجهه، ويفسد عليه مخططاته.

وهل دولة الإسلام التي يقف على رأسها إمام المسلمين الشرعي المحكم لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ستترل على المسلمين من السماء على طبقٍ من ذهبٍ جزاءً لهم على تقاعسهم وقعودهم عن الجهاد!!!؟

أم سيقمها لهم عدوهم الكافر الساعي بكل ما أوتي من قوة لتجريدهم حتى من مجرد الانتساب للإسلام!!!؟

والله إن المرء ليعجب من مثل هذه الترهات، كيف تستسيغها عقول أصحابها ولا يجد من يمرر لذلك إلا أن يكون الخذلان عقوبةً قدريةً من الله سبحانه وتعالى لاتباع الهوى مع ما تظهره هذه الأقوال الخبيثة بوضوح من الغيبوبة التامة التي يعيشها أصحابها عن واقعهم، وعن دينهم، وإنهم - حقاً - يعيشون خارج الواقع القائم بمساحات شاسعة من الزمان والمكان، والله في خلقه شؤون، وحسبنا الله ونعم الوكيل. ١٨٠٦

## الإصابة في مقتل:

قال تعالى: {فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِنَّا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ (٤) سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ (٥) وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا لَهُمْ (٦)} [محمد: ٤ - ٦]

يُرْشِدُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ إِلَى جُوبِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ، وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِهِ حَتَّى يَنخُدَّ الشُّرُكُ وَأَهْلُهُ، وَيُيَبِّسُ لَهُمُ الْأَسْلُوبَ الَّذِي يَعْتَمِدُونَهُ فِي قِتَالِهِمْ فَيَقُولُ

١٨٠٦ - انظر مسائل من فقه الجهاد ص (٧٢-٧٣) وكتابي " فصل المقال في عمليات الاغتيال "

تَعَالَى: إِذَا لَقِيتُمْ الْمُشْرِكِينَ فِي سَاحَةِ الْحَرْبِ فَاحْصُدُوهُمْ حَصْدًا بِالسُّيُوفِ، حَتَّى إِذَا تَمَّتْ لَكُمْ الْعَلْبَةُ عَلَيْهِمْ، وَقَهَرْتُمْ مَنْ تَبَقِيَ مِنْهُمْ حَيًّا، وَصَارُوا أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ، شُدُّوا وَثَاقَهُمْ لَكَيْلًا يَعْمَدُوا إِلَى الْهَرَبِ، أَوْ الْعُودَةِ إِلَى الْقِتَالِ، وَبَعْدَ انْتِهَاءِ الْحَرْبِ فَأَنْتُمْ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْمَنْ عَلَيْهِمْ وَإِطْلَاقِ سَرَاحِهِمْ بِدُونِ فِدَاءٍ، وَبَيْنَ مُفَادَاتِهِمْ. وَقَدْ تَكُونُ الْمَفَادَاةُ بِمَالٍ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ لِإِضْعَافِ شَوْكَتِهِمْ، وَقَدْ تَكُونُ بِأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارِ حَتَّى تَنْتَهِيَ الْحَرْبُ وَتَضَعَ أَوْزَارَهَا، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَنْتَقِمَ مِنْهُمْ بِعُقُوبَةٍ عَاجِلَةٍ لَفَعَلَ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَشْرَعُ الْجِهَادَ، وَقِتَالَ الْأَعْدَاءِ، لِيُخْتَبَرَ الْمُؤْمِنِينَ وَصَبْرَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، وَيُخْتَبَرَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُعَاقَبَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ بِأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ، وَيَتَّعِظَ مِنْهُمْ مَنْ شَاءَ وَيَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ. وَاللَّهُ يَجْزِي الشَّهَدَاءَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِهِ تَعَالَى، وَيَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ، وَيُنَمِّرُ لَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَيُنَمِّيها لَهُمْ.

وَسَيَّهَدِي اللَّهُ الشَّهَدَاءَ فِي سَبِيلِهِ إِلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ، وَيُصَلِّحُ حَالَهُمْ فِي الْآخِرَةِ. وَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ كُلُّ وَاحِدٍ فِيهَا مَقْرَّةً لَا يَضِلُّ فِي طَلَبِهَا، وَكَأَنَّهُ يَعْرِفُهَا مِنْ قَبْلُ. ١٨٠٧.

وقال السعدي:

يقول تعالى -مرشدا عباده إلى ما فيه صلاحهم، ونصرهم على أعدائهم-: {إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا} في الحرب والقتال، فاصدقوهم القتال، واضربوا منهم الأعناق، حتى تخنقوهم وتكسروا شوكتهم وتبطلوا شرهم، فإذا فعلتم ذلك، ورأيتم الأسر أولى وأصلح، {فشدوا الوثاق} أي: الرباط، وهذا احتياط لأسرهم لئلا يهربوا، فإذا شد منهم الوثاق اطمأن المسلمون من هربهم ومن شرهم، فإذا كانوا تحت أسركم، فأنتم بالخيار بين المن عليهم، وإطلاقهم بلا مال ولا فداء، وإما أن تغدوهم بأن لا تطلقوهم حتى يشترتوا أنفسهم، أو يشتريهم أصحابهم بمال، أو بأسير مسلم عندهم.

١٨٠٧ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٤٢٨، بترقيم الشاملة آليا)

وهذا الأمر مستمر {حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا} أي: حتى لا يبقى حرب، وتبقىون في المسألة والمهادنة، فإن لكل مقام مقالا ولكل حال حكما، فالحال المتقدمة، إنما هي إذا كان قتال وحرب.

فإذا كان في بعض الأوقات، لا حرب فيه لسبب من الأسباب، فلا قتل ولا أسر. {ذَلِكَ} الحكم المذكور في ابتلاء المؤمنين بالكافرين، ومداولة الأيام بينهم، وانتصار بعضهم على بعض {وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ} فإنه تعالى على كل شيء قدير، وقادر على أن لا ينتصر الكفار في موضع واحد أبدا، حتى يبئد المسلمون خضراءهم. {وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ} ليقوم سوق الجهاد، ويتبين بذلك أحوال العباد، الصادق من الكاذب، وليؤمن من آمن إيمانا صحيحا عن بصيرة، لا إيمانا مبنيا على متابعة أهل الغلبة، فإنه إيمان ضعيف جدا، لا يكاد يستمر لصاحبه عند المحن والبلايا.

{وَالَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} لهم ثواب جزيل، وأجر جميل، وهم الذين قاتلوا من أمروا بقتالهم، لتكون كلمة الله هي العليا. فهؤلاء لن يضل الله أعمالهم، أي: لن يخطئها ويطلبها، بل يتقبلها وينميها لهم، ويظهر من أعمالهم نتائجها، في الدنيا والآخرة.

{سَيَهْدِيهِمْ} إلى سلوك الطريق الموصلة إلى الجنة، {وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِهِمُ} أي: حالهم وأمورهم، وثوابهم يكون صالحا كاملا لا نكد فيه، ولا تنغيص بوجه من الوجوه.

{وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا لَهَا} أي: عرفها أولا بأن شوقهم إليها، ونعمتها لهم، وذكر لهم الأعمال الموصلة إليها، التي من حملتها القتل في سبيله، ووقفهم للقيام بما أمرهم به ورغبهم فيه، ثم إذا دخلوا الجنة، عرفهم منازلهم، وما احتوت عليه من النعيم المقيم، والعيش

السليم. ١٨٠٨

### أصل فرض الجهاد:

{قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -}: وَلَمَّا مَضَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مُدَّةٌ مِنْ هِجْرَتِهِ أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا عَلَى جَمَاعَةٍ بِاتِّبَاعِهِ حَدَّثَتْ لَهُمْ بِهَا مَعَ عَوْنِ اللَّهِ قُوَّةٌ بِالْعَدَدِ لَمْ تَكُنْ قَبْلَهَا فَفَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ الْجِهَادَ بَعْدَ إِذْ كَانَ إِبَاحَةً لَأَفْرَضًا فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

١٨٠٨ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧٨٥)

{ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ } [البقرة: ٢١٦] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ { إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ } [التوبة: ١١١] الْآيَةَ. وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } [البقرة: ٢٤٤] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ { وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ } [الحج: ٧٨] وَقَالَ { فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَنتَحْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاغَ } [محمد: ٤] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ { مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَقَلْتُمْ } [التوبة: ٣٨] إِلَى قَدِيرٍ وَقَالَ { أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ } [التوبة: ٤١] الْآيَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْمًا تَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مِمَّنْ كَانَ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ فَقَالَ { لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ } [التوبة: ٤٢] الْآيَةَ، فَأَبَانَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ عَلَيْهِمُ الْجِهَادَ فِيمَا قُرْبَ وَبَعْدَ بَعْدَ إِبَاتِهِ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَكَانٍ فِي قَوْلِهِ { ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ } [التوبة: ١٢٠] قَرَأَ الرَّبِيعُ إِلَى { أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } [التوبة: ١٢١] وَسَنَبِينَ مِنْ ذَلِكَ مَا حَضَرْنَا عَلَى وَجْهِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ } [التوبة: ٨١] قَرَأَ الرَّبِيعُ الْآيَةَ وَقَالَ { إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَتْهُمْ بُيُوتًا مَرصُوصًا } [الصف: ٤] وَقَالَ { وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } [النساء: ٧٥] مَعَ مَا ذَكَرَ بِهِ فَرَضُ الْجِهَادِ وَأَوْجِبَ عَلَى الْمُتَخَلِّفِ عَنْهُ. <sup>١٨٠٩</sup>

#### وقال الجصاص:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ } قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَدْ افْتَضَى ظَاهِرُهُ وَجُوبَ الْقَتْلِ لَا غَيْرَ إِلَّا بَعْدَ الْإِثْحَانِ، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ } [الأنفال: ٦٧] حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ معاوية بن صالح عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ } [الأنفال: ٦٧] قَالَ: "ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ"

<sup>١٨٠٩</sup> - الأم للشافعي (٤/ ١٧٠)

وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، فَلَمَّا كَثُرُوا وَاشْتَدَّ سُلْطَانُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - بَعْدَ هَذَا فِي الْأَسَارَى: {فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} فَجَعَلَ اللَّهُ النَّبِيَّ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَسَارَى بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُمْ، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوهُمْ، وَإِنْ شَاءُوا فَادَوْهُمْ شَكَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي "، وَإِنْ شَاءُوا اسْتَعْبَدُوهُمْ". وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَهْدِيٍّ وَحَجَّاجٌ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ السُّدِّيَّ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: {فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَهَا قَوْلُهُ: {فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا قَوْلُهُ: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ} وَقَوْلُهُ: {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَبْخُنَ فِي الْأَرْضِ} [الأنفال: ٦٧] وَقَوْلُهُ: {فِيمَا تَتَّقَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ} [الأنفال: ٥٧] فَإِنَّهُ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ حُكْمًا ثَابِتًا غَيْرَ مَنْسُوخٍ وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ بِالِإِتِّخَانِ بِالْقَتْلِ وَحِظَرِ عَلَيْهِ الْأَسْرِ إِلَّا بَعْدَ إِذْ لَالِ الْمُشْرِكِينَ وَقَمْعِهِمْ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ قَلَّةِ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ وَكَثْرَةِ عَدَدِ عَدُوِّهِمْ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، فَمَتَّى أَتَّخِنَ الْمُشْرِكُونَ وَأُذِلُّوا بِالْقَتْلِ وَالتَّشْرِيدِ جَازَ الْأَسْتَبْقَاءُ. فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا حُكْمًا ثَابِتًا إِذَا وَجِدَ مِثْلَ الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَأَمَّا قَوْلُهُ: {فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَحَدَ شَيْئَيْنِ مِنْ مَنْ أَوْ فِدَاءً، وَذَلِكَ يَنْفِي جَوَازَ الْقَتْلِ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ قَتْلَ الْأَسِيرِ وَقَالَ: "مَنْ عَلَيْهِ أَوْ فَادَهُ". وَحَدَّثَنَا جَعْفَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ قَتْلِ الْأَسِيرِ، فَقَالَ: "مَنْ عَلَيْهِ أَوْ فَادَهُ" قَالَ: وَسَأَلْتُ الْحَسَنَ، قَالَ: "يُصْنَعُ بِهِ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَسَارَى بَدْرٍ، يُمْنُ عَلَيْهِ أَوْ يُفَادَى بِهِ" وَرَوِي عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِ عَظِيمٌ مِنْ عَظْمَاءِ إِصْطَخَرَ لِيَقْتُلَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْتُلَهُ وَتَلَا قَوْلَهُ: {فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً}. وَرَوِي أَيْضًا عَنْ مُجَاهِدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ كَرَاهَةَ قَتْلِ الْأَسِيرِ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ السُّدِّيِّ أَنَّ قَوْلَهُ: {فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} مَنْسُوخٌ

بِقَوْلِهِ: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥] وَرُويَ مِثْلُهُ عَنِ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ حَرْبٍ قَالَ: "هِيَ مَنْسُوخَةٌ" وَقَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَقَبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ يَوْمَ بَدْرٍ صَبْرًا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: اتَّفَقَ فَتَاهُ الْأَمْصَارِيُّ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الْأَسِيرِ لَأَنْ نَعْلَمَ بَيْنَهُمْ خِلَافًا فِيهِ، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَتْلِهِ الْأَسِيرِ، مِنْهَا قَتْلُهُ عَقَبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَالشُّصْرَ بْنَ الْحَارِثِ بَعْدَ الْأَسْرِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَتْلُ يَوْمٍ أُحَدِّثُ أَبَا عَزَّةَ الشَّاعِرَ بَعْدَمَا أُسِرَ، وَقَتْلُ بَنِي قُرَيْظَةَ بَعْدَ نُزُولِهِمْ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ. فَحَكَّمُوا فِيهِمْ بِالْقَتْلِ وَسَبَّيَ الذَّرِيَّةَ وَمَنَّ عَلَى الزُّبَيْرِ بْنِ بَاطَانَ مِنْ بَيْنِهِمْ، وَفَتَحَ خَيْبَرَ بَعْضَهَا صُلْحًا وَبَعْضَهَا عَنُودًا، وَشَرَطَ عَلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيصِ أَنْ لَا يَكْتُمَ شَيْئًا فَلَمَّا ظَهَرَ عَلَى حَيَاتِهِ وَكِنَمَانِهِ قَتَلَهُ، وَفَتَحَ مَكَّةَ وَأَمَرَ بِقَتْلِ هِلَالِ بْنِ حَظَلٍ وَمَقِيسِ بْنِ صَبَابَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ وَآخَرِينَ وَقَالَ: "أَقْتُلُوهُمْ، وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ" وَمَنَّ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَلَمْ يَعْنَمْ أَمْوَالَهُمْ. وَرُويَ عَنِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ يَقُولُ: "وَدِدْتُ أَنِّي يَوْمَ أُتَيْتُ بِالْفُجَاءَةِ لَمْ أَكُنْ أَحْرَقْتُهُ وَكُنْتُ قَتَلْتُهُ صَرِيحًا أَوْ أَطْلَقْتُهُ نَجِيحًا" وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَتَلَ دِهْقَانَ السُّوسِ بَعْدَمَا أَعْطَاهُ الْأَمَانَ عَلَى قَوْمِ سَمَاهُمْ وَنَسِيَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُدْخِلْهَا فِي الْأَمَانِ فَقَتَلَهُ فَهَذِهِ آثَارُ مُتَوَاتِرَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ الصَّحَابَةِ فِي جَوَازِ قَتْلِ الْأَسِيرِ وَفِي اسْتِيقَائِهِ وَاتَّفَقَ فَتَاهُ الْأَمْصَارِيُّ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي فِدَائِهِ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا جَمِيعًا: "يُفَادَى الْأَسِيرُ بِالْمَالِ وَلَا يُبَاعُ السَّبْيُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَيُرَدُّوا حَرْبًا" وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُفَادُونَ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا وَلَا يُرَدُّونَ حَرْبًا أَبَدًا" وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: "لَا بَأْسَ أَنْ يُفَادَى أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ بِأَسْرَى الْمُشْرِكِينَ"، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: "لَا بَأْسَ بِبَيْعِ السَّبْيِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَلَا يُبَاعُ الرَّجَالُ إِلَّا أَنْ يُفَادَى بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ" وَقَالَ الْمُزَنِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ: "لِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَى الرَّجَالِ الَّذِينَ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُفَادَى بِهِمْ".

فَأَمَّا الْمُجِيزُونَ لِلْفِدَاءِ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَبِالْمَالِ فَإِنَّهُمْ احْتَجُّوا بِقَوْلِهِ: {فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً}، وَظَاهِرُهُ يَقْتَضِي جَوَازَهُ بِالْمَالِ وَبِالْمُسْلِمِينَ، وَبِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى أَسَارِي بَدْرٍ

بِالْمَالِ، وَيَحْتَجُونَ لِلْفِدَاءِ بِالْمُسْلِمِينَ بِمَا رَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ: أُسْرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَسَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ، فَمُرَّ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُوثِقٌ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: عَلَامَ أُحْبَسُ؟ " قَالَ: "بِحَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ" فَقَالَ الْأَسِيرُ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ لَأَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ" ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُ أَيْضًا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَاطْعَمْنِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَذِهِ حَاجَتُكَ"، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَذَاهُ بِالرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ كَانَتْ ثَقِيفٌ أُسْرَتْهُمَا. وَرَوَى ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ إِسْلَامَ الْأَسِيرِ، وَذَكَرَهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُفَادَى الْآنَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُرَدُّ إِلَى أَهْلِ الْحَرْبِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَرَطَ فِي صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ لِقَرِيشٍ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْإِقَامَةِ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ وَقَالَ: "أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ" وَقَالَ: "مَنْ أَقَامَ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ". وَأَمَّا مَا فِي الْآيَةِ مِنْ ذِكْرِ الْمَنِّ أَوْ الْفِدَاءِ وَمَا رُوِيَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَدَّوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ} [التوبة: ٥]. وَقَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ السُّدِّيِّ وَابْنِ جُرَيْجٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ} إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩] فَتَضَمَّنَتْ الْآيَاتَانِ وَجُوبَ الْقِتَالِ لِلْكَفَّارِ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَالْفِدَاءُ بِالْمَالِ أَوْ بغيرِهِ يُنَافِي ذَلِكَ وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ التَّفْسِيرِ وَنَقَلَهُ الْأَثَارُ أَنَّ سُورَةَ بَرَاءةِ بَعْدَ سُورَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوْجَبَ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ فِيهَا نَاسِخًا لِلْفِدَاءِ الْمَذْكُورِ فِي غَيْرِهَا.

قَوْلُهُ تَعَالَى: {حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا} قَالَ الْحَسَنُ "حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرَكَ بِهِ غَيْرُهُ" وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: "خُرُوجُ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلُ الْخَنزِيرَ وَيَلْقَى الذُّبَّ الشَّاةَ فَلَا يَعْزُضُ لَهَا وَلَا تَكُونُ عِدَاوَةٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ" وَقَالَ

الْفَرَاءُ: "أَتَأْمُرُهَا وَشِرْكُهَا حَتَّى لَا يَكُونَ إِلَّا مُسْلِمٌ أَوْ مُسَالِمٌ" قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ إِيْجَابُ الْقِتَالِ إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى مَنْ يُقَاتِلُ.<sup>١٨١٠</sup>

### وفي الظلال:

واللقاء المقصود في الآية هنا هو اللقاء للحرب والقتال لا مجرد اللقاء. فحتى نزول هذه السورة كان المشركون في الجزيرة منهم المحارب ومنهم المعاهد ولم تكن بعد قد نزلت سورة «براءة» التي تنهي عهود المشركين المحددة الأجل إلى أجلها، والمطلقة الأجل إلى أربعة أشهر وتأمّر بقتل المشركين بعد ذلك أنى وجدوا في أنحاء الجزيرة - قاعدة الإسلام - أو يسلموا. كي تخلص القاعدة للإسلام.

وضرب الرقاب المأمور به عند اللقاء يجيء بعد عرض الإسلام عليهم وإبائهم له طبعاً. وهو تصوير لعملية القتل بصورتها الحسية المباشرة، وبالحركة التي تمثلها، تمثيلاً مع جو السورة وظلالها.

«حَتَّى إِذَا أَنْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ».. والإثخان شدة التقتيل، حتى تتحطم قوة العدو وتتهوى، فلا تعود به قدرة على هجوم أو دفاع. وعندئذ - لا قبله - يؤسر من استأسر ويشد وثاقه. فأما العدو ما يزال قويا فالإثخان والتقتيل يكون الهدف لتحطيم ذلك الخطر.

وعلى هذا لا يكون هناك اختلاف - كما رأى معظم المفسرين - بين مدلول هذه الآية، ومدلول آية الأنفال التي عاتب الله فيها الرسول - ﷺ - والمسلمين لاستكثارهم من الأسرى في غزوة بدر. والتقتيل كان أولى. وذلك حيث يقول تعالى: «مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ، يُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ»..

فالإثخان أولاً لتحطيم قوة العدو وكسر شوكرته وبعد ذلك يكون الأسر. والحكمة ظاهرة، لأن إزالة القوة المعتدية المعادية للإسلام هي الهدف الأول من القتال. وبخاصة حين كانت القوة العددية للأمة المسلمة قليلة محدودة. وكانت الكثرة للمشركين. وكان قتل

<sup>١٨١٠</sup> - أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٣/ ٥١٩)



محارب يساوي شيئاً كبيراً في ميزان القوى حينذاك. والحكم ما يزال سارياً في عمومته في كل زمان بالصورة التي تكفل تحطيم قوة العدو، وتعجيزه عن الهجوم والدفاع. فأما الحكم في الأسرى بعد ذلك، فتحدده هذه الآية. وهي النص القرآني الوحيد المتضمن حكم الأسرى: «فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً».. أي إما أن يطلق سراحهم بعد ذلك بلا مقابل من مال أو من فداء لأسرى المسلمين. وإما أن يطلق مقابل فدية من مال أو عمل أو في نظير إطلاق سراح المسلمين المأسورين. وليس في الآية حالة ثالثة. كالاسترقاق أو القتل. بالنسبة لأسرى المشركين.

ولكن الذي حدث فعلاً أن رسول الله - ﷺ - والخلفاء من بعده استرقوا بعض الأسرى - وهو الغالب - وقتلوا بعضهم في حالات معينة.<sup>١٨١١</sup>

### جواز قتلهم في أي مكان وجدوا:

قال تعالى: {وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفَقَّهُتُمُوهُمْ وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُواكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلَكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) [البقرة]}

الجهاد في سبيل الله فيه إزهاقٌ للأنفس، وقتلٌ للرجال، لذلك نَبَّه اللهُ المؤمنينَ إلى أن ما اشتمل عليه الكافرون من الكفر بالله، والصدِّ عن سبيله، هو أعظم من القتل، لذلك قال بعضُ المفسرين: (الشرك أشدُّ من القتل). ونهَى اللهُ تعالى المؤمنينَ عن قتال المشركين عند المسجد الحرام لحرمته، إلا إذا بدأهم المشركون بالقتال. فإذا نشبت الحرب كان على المؤمنين قتالهم وقتلهم حيثما وجدوهم، لأن هذا القتال هو دفعٌ للاعتداء، وجزاءٌ على نكث العهد، وعلى مباشرتهم بالاعتداء على المسلمين، ولو كان ذلك عند المسجد الحرام. ويأمرُ اللهُ المؤمنينَ - إذا بدأ المشركون بالاعتداء على المسلمين، وقتلهم

<sup>١٨١١</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٠٨٦)

لِيَصُدُّوهُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ - بِأَنْ يُخْرِجَ الْمُسْلِمُونَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مَكَّةَ، كَمَا أَخْرَجُوا الرَّسُولَ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْهَا، لِأَنَّ فِتْنَتَهُمُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ دِينِهِمْ بِالْإِيذَاءِ وَالْتَعَذِيبِ وَالْإِخْرَاجِ مِنَ الْوَطَنِ، وَمُصَادَرَةِ الْأَمْوَالِ... كُلُّ ذَلِكَ أَشَدُّ قُبْحًا مِنَ الْقَتْلِ فِي الْبَلَدِ الْحَرَامِ. وَاسْتَنْتَى اللَّهُ مِنْ قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ، فِي كُلِّ مَكَانٍ أَدْرَكَهُمْ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا، إِلَّا أَنْ يُقَاتَلَ فِيهِ وَيَنْتَهَكَ حُرْمَتَهُ، فَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ لَهُ أَمَانٌ، وَذَلِكَ حَزَاءُ الْكَافِرِينَ الْمُعْتَدِينَ.

فَإِذَا تَرَكَ الْكَافِرُونَ الْكُفْرَ، وَأَسْلَمُوا وَتَابُوا فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ، وَإِنَّ اللَّهَ يَعْفِرُ الذُّنُوبَ الَّتِي ارْتَكَبُوهَا مِنْ قَبْلُ، وَلَوْ كَانُوا قَتَلُوا الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَرَمِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَتَعَاظَمُهُ ذَنْبٌ.

وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِقِتَالِ الْكُفَّارِ حَتَّى لَا تَكُونَ لَهُمْ قُوَّةٌ يَفْتِنُونَ بِهَا الْمُسْلِمِينَ عَنْ دِينِهِمْ، وَيَمْنَعُونَهُمْ مِنْ إِظْهَارِهِ، وَالِدَّعْوَةَ إِلَيْهِ، وَحَتَّى لَا يَكُونَ هُنَاكَ شِرْكٌ، وَحَتَّى تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَدِينُهُ هُوَ الظَّاهِرَ الْعَالِي عَلَى سَائِرِ الْأَدْيَانِ. فَإِنَّ انْتَهَى الْمُشْرِكُونَ عَمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ الشِّرْكِ، وَكَفُّوا عَنْ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا سَبِيلَ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى قِتَالِهِمْ، لِأَنَّ الْقِتَالَ إِنَّمَا شَرِعَ لِرَدِّعِ الْكُفْرِ وَالظُّلْمِ وَالْفِتْنَةِ. وَالْعُدْوَانُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ بِالْكَفْرِ وَالْمَعْاصِي، وَتَجَاوَزَ الْعَدْلَ.<sup>١٨١٢</sup>

وقال ابن عاشور:

هَذَا أَمْرٌ بِقِتَالِ مَنْ يُعْتَرُ عَلَيْهِ مِنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سَاحَةِ الْقِتَالِ، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُمْ بِقِتَالِ مَنْ يُقَاتِلُهُمْ عَمَمِ الْمَوَاقِعِ وَالْبِقَاعِ زِيَادَةً فِي أَحْوَالِ الْقِتَالِ وَتَصْرِيحًا بِتَعْمِيمِ الْأَمَاكِنِ فَإِنَّ أَهَمِّيَّةَ هَذَا الْعَرَضِ تَبَعَتْ عَلَى عَدَمِ الْاِكْتِفَاءِ بِاِقْتِضَاءِ عُمُومِ الْأَشْخَاصِ تَعْمِيمِ الْأَمَكَّةِ لِيَكُونَ الْمُسْلِمُونَ مَأْذُونِينَ بِذَلِكَ فَكُلُّ مَكَانٍ يَحِلُّ فِيهِ الْعُدُوُّ فَهُوَ مَوْضِعٌ قِتَالٍ، فَالْمَعْنَى وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ إِنْ قَاتَلُوكُمْ.

وَعُطِفَتِ الْجُمْلَةُ عَلَى الَّتِي قَبْلَهَا وَإِنْ كَانَتْ هِيَ مُكَمَّلَةً لَهَا بِاعْتِبَارِ أَنَّ مَا تَضَمَّنَتْهُ قَتْلُ خَاصٍّ غَيْرِ قِتَالِ الْوَعْيِ فَحَصَلَتِ الْمُعَايِرَةُ الْمُقْتَضِيَةُ الْعُطْفِ، وَلِذَلِكَ قَالَ هُنَا وَأَقْتُلُوهُمْ وَلَمْ

<sup>١٨١٢</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٩٨)، بترقيم الشاملة آليا

يُقَلُّ: وَقَاتَلُوهُمْ مِثْلَ الْآيَةِ قَبْلَهَا تُنَبِّهًا عَلَى قَتْلِ الْمُحَارِبِ وَلَوْ كَانَ وَقْتَ الْعُنُورِ عَلَيْهِ غَيْرَ مُبَاشِرٍ لِلْقِتَالِ وَأَنَّهُ مَنْ خَرَجَ مُحَارِبًا فَهُوَ قَاتِلٌ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ.

وَتَقْتُمُوهُمْ بِمَعْنَى لَقَيْتُمُوهُمْ لِقَاءَ حَرْبٍ وَفَعَلُهُ كَفَرِحَ، وَفَسَّرَهُ فِي «الْكَشَّافِ» بِأَنَّهُ وَجُودٌ عَلَى حَالَةِ فَهْرٍ وَغَلَبَةٍ.

وَقَوْلُهُ: وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ أَيَّ يَحِلُّ لَكُمْ حَيْثُ أَنْ تُخْرِجُوهُمْ مِنْ مَكَّةَ الَّتِي أَخْرَجُوكُمْ مِنْهَا، وَفِي هَذَا تَهْدِيدٌ لِلْمُشْرِكِينَ وَوَعْدٌ بِفَتْحِ مَكَّةَ، فَيَكُونُ هَذَا اللَّقَاءَ لِهَذِهِ الْبَشْرَى فِي نُفُوسِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَسْعَوْا إِلَيْهِ حَتَّى يُدْرِكُوهُ وَقَدْ أَدْرَكُوهُ بَعْدَ سَنَتَيْنِ، وَفِيهِ وَعْدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ بِالنَّصْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ [الْفَتْحُ: ٢٧] الْآيَةَ.

وَقَوْلُهُ: وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ تَذْيِيلٌ وَأَلٍ فِيهِ لِلْجِنْسِ تَدْلٌ عَلَى الْاسْتِعْرَاقِ فِي الْمَقَامِ الْخَطَابِيِّ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَنَفْيٌ لِلتَّبِعَةِ عَنْهُمْ فِي الْقِتَالِ بِمَكَّةَ إِنْ اضْطُرُّوا إِلَيْهِ. وَالْفِتْنَةُ الْقِتَالُ الْخَوْفِ وَاحْتِلَالُ نِظَامِ الْعَيْشِ وَقَدْ تَقَدَّمَتْ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ [البقرة: ١٠٢]، إِشَارَةٌ إِلَى مَا لَقِيَهِ الْمُؤْمِنُونَ فِي مَكَّةَ مِنَ الْأَذَى بِالشِّتْمِ وَالضَّرْبِ وَالسُّخْرِيَّةِ إِلَى أَنْ كَانَ آخِرُهُ الْإِخْرَاجَ مِنَ الدِّيَارِ وَالْأَمْوَالِ، فَالْمُشْرِكُونَ مَحْقُوقُونَ مِنْ قَبْلِ إِذَا خَفَرُوا الْعَهْدَ اسْتَحَقُّوا الْمُؤَاخَذَةَ بِمَا مَضَى فِيمَا كَانَ الصُّلْحُ مَانِعًا مِنْ مُؤَاخَذَتِهِمْ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا كَانَتِ الْفِتْنَةُ أَشَدَّ مِنَ الْقَتْلِ لِتَكَرُّرِ إِضْرَارِهَا بِخِلَافِ أَلَمِ الْقَتْلِ، وَيُرَادُ مِنْهَا أَيْضًا الْفِتْنَةُ الْمُتَوَقَّعَةُ بِنَاءٍ عَلَى تَوَقُّعِ أَنْ يَصُدُّوهُمْ عَنِ الْبَيْتِ أَوْ أَنْ يَغْدُرُوا بِهِمْ إِذَا حَلُّوا بِمَكَّةَ، وَلِهَذَا اشْتَرَطَ الْمُسْلِمُونَ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْعَامَ الْقَابِلَ بِالسُّيُوفِ فِي قَرَابِهَا، وَالْمَقْصِدُ مِنْ هَذَا إِعْلَانُ عُذْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي قِتَالِهِمُ الْمُشْرِكِينَ وَالْقِتَالُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ فِي قُلُوبِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا عَلَى أَهْبَةِ قِتَالِهِمْ وَالنَّاتِقَامِ مِنْهُمْ بِصُدُورِ حَرْجَةٍ حَقِيقَةٍ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِنَ الْفِتْنَةِ خُصُوصَ الْإِخْرَاجِ مِنَ الدِّيَارِ، لِأَنَّ التَّذْيِيلَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ أَعَمَّ مِنَ الْكَلَامِ الْمُدْيَلِ.

وَلَا تُقَاتَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٢).

الْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى جُمْلَةٍ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ الَّتِي أَفَادَتْ الْأَمْرَ بِتَّبَعِ الْمُقَاتِلِينَ  
بِالتَّفْتِيلِ حَيْثُمَا حَلُّوا سِوَاءَ كَانُوا مُشْتَبِكِينَ بِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ أَمْ كَانُوا فِي حَالَةِ تَنْقِيلٍ أَوْ  
تَطَّلُعٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لِأَنَّ أَحْوَالَ الْمُحَارِبِ لَا تَنْضَبُطُ وَلَيْسَتْ فِي الْوَقْتِ سَعَةً لِلنَّظَرِ فِي  
نَوَايَاهُ وَالتَّوَسُّمِ فِي أَغْرَاضِهِ، إِذْ قَدْ يَبَادِرُهُ إِلَى اغْتِيَالِ عَدُوِّهِ فِي حَالِ تَرُدِّهِ وَتَفَكُّرِهِ، فَخَصَّ  
الْمَكَانَ الَّذِي عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنْ عُمُومِ الْأَمْكِنَةِ الَّتِي شَمِلَهَا قَوْلُهُ: حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ  
أَيُّ إِنْ تَقِفْتُمُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ غَيْرَ مُشْتَبِكِينَ فِي قِتَالٍ مَعَكُمْ فَلَا  
تَقْتُلُوهُمْ، وَالْمَقْصِدُ مِنْ هَذَا حِفْظُ حُرْمَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ لَهُ بِقَوْلِهِ: مَقَامٌ  
إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا [آل عمران: ٩٧]، فَاقْتَضَتْ آيَةُ مَنَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قِتَالِ  
الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَتَدُلُّ عَلَى مَنَعِهِمْ مِنْ أَنْ يَقْتُلُوا أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ  
دُونَ قِتَالِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِدَلَالَةِ لَحْنِ الْخَطَابِ أَوْ فَحْوَى الْخَطَابِ.

وَجَعَلَتْ غَايَةَ النَّهْيِ بِقَوْلِهِ: حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ أَيُّ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ عِنْدَ  
الْمَسْجِدِ فَاقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، لِأَنَّهُمْ حَرَقُوا حُرْمَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَلَوْ تَرَكْتُمْ  
مُعَامَلَتَهُمْ بِالْمِثْلِ لَكَانَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى هَزِيمَةِ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ قَاتَلُوا الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَادَ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ بِمُقَاتَلَتِهِمْ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَ هَذَا النَّهْيِ فَوَجَبَ عَلَى  
الْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَقَتْلُ مَنْ تَقَفُوا مِنْهُمْ كَذَلِكَ.

وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: فَاقْتُلُوهُمْ تَنْبِيهُ عَلَى الْإِذْنِ بِقَتْلِهِمْ حِينَئِذٍ وَلَوْ فِي غَيْرِ اشْتِبَاكِ مَعَهُمْ  
بِقِتَالِ، لِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ مِنْ أَنْ يَتَّخِذُوا حُرْمَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَسِيلَةً لِهَزِيمِ الْمُسْلِمِينَ.  
وَلَأَجْلِ ذَلِكَ جَاءَ التَّعْيِيرُ بِقَوْلِهِ: فَاقْتُلُوهُمْ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ الْقَتْلَ بَدُونَ قِتَالٍ وَالْقَتْلَ بِقِتَالٍ.  
فَقَوْلُهُ تَعَالَى: فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ أَيُّ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَاقْتُلُوهُمْ هُنَالِكَ، أَيُّ فَاقْتُلُوا مَنْ تَقَفْتُمْ  
مِنْهُمْ حِينَ الْمُحَارَبَةِ، وَلَا يَصُدُّكُمْ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ عَنْ تَقْصِي آثَارِهِمْ لئَلَّا يَتَّخِذُوا  
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ مَلْجَأً يَلْجِئُونَ إِلَيْهِ إِذَا انْهَزَمُوا.

وَقَدْ احْتَارَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي انْتِظَامِ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ قَوْلِهِ: وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
[البقرة: ١٩٠] إِلَى قَوْلِهِ هُنَا- كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ حَتَّى لَجَأَ بَعْضُهُمْ إِلَى دَعْوَى نَسْخِ  
بَعْضِهَا بِبَعْضٍ فزَعَمَ أَنَّ آيَاتٍ مُتَفَارِقَةً بَعْضُهَا نَسَخَ بَعْضًا مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْآيَاتِ

الْمُتَقَارِنَةَ فِي السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ نَزَلَتْ كَذَلِكَ وَمَعَ مَا فِي هَاتِهِ الْآيَاتِ مِنْ حُرُوفِ الْعَطْفِ الْمَانِعَةِ مِنْ دَعْوَى كَوْنِ بَعْضِهَا قَدْ نَزَلَ مُسْتَقِلًّا عَنْ سَابِقِهِ وَلَيْسَ هُنَا مَا يُلْجِئُ إِلَى دَعْوَى النَّسْخِ، وَمِنَ الْمُفَسِّرِينَ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى تَفْسِيرِ الْمُفْرَدَاتِ اللَّغَوِيَّةِ وَالْتِرَاكِبِ الْبَلَاغِيَّةِ وَأَعْرَضَ عَنْ بَيَانِ الْمَعَانِي الْحَاصِلَةِ مِنْ مَجْمُوعِ هَاتِهِ الْآيَاتِ.

وَقَدْ أَذِنَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْقِتَالِ وَالْقَتْلِ لِلْمُقَاتِلِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَلَمْ يَعْجَبْ بِمَا جَعَلَهُ لِهَذَا الْمَسْجِدِ مِنَ الْحُرْمَةِ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ حُرْمَةٌ نَسَبَتْهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَمَّا كَانَ قِتَالُ الْكُفَّارِ عِنْدَهُ قِتَالًا لِمَنْعِ النَّاسِ مِنْهُ وَمَنَاوَأَةً لِدِينِهِ فَقَدْ صَارُوا غَيْرَ مُحْتَرَمِينَ لَهُ وَلِذَلِكَ أَمَرْنَا بِقِتَالِهِمْ هُنَالِكَ تَأْيِيدًا لِحُرْمَةِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَقَرَأَ الْجُمُهُورُ: (وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ) ثَلَاثَتَهَا بِأَلْفٍ بَعْدَ الْقَافِ، وَقَرَأَ حَمَزَةٌ وَالْكَسَائِيُّ: (وَلَا تَقْتُلُوهُمْ حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ) بِدُونِ أَلْفٍ بَعْدَ الْقَافِ، فَقَالَ الْأَعْمَشُ لِحَمَزَةِ أَرَأَيْتَ قِرَاءَتَكَ هَذِهِ كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ قَاتِلًا بَعْدَ أَنْ صَارَ مَقْتُولًا؟ فَقَالَ حَمَزَةٌ: إِنَّ الْعَرَبَ إِذَا قُتِلَ مِنْهُمْ رَجُلٌ قَالُوا قَتَلْنَا هَذَا يُرِيدُ أَنْ الْكَلَامَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ مِنَ الْمَفْعُولِ كَقَوْلِهِ:

غَضِبْتُ تَمِيمٌ أَنْ تُقْتَلَ عَامِرٌ... يَوْمَ النَّسَارِ فَأَعْتَبُوا بِالصَّيْلَمِ  
وَالْمَعْنَى وَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى يَقْتُلُوا بَعْضَكُمْ فَإِنْ قَتَلُوا بَعْضَكُمْ فَاقْتُلُوا مَنْ تَقَدَّرُونَ  
عَلَيْهِ مِنْهُمْ وَكَذَلِكَ إِسْنَادُ (قَتُلُوا) إِلَى ضَمِيرِ جَمَاعَةِ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ بِمَعْنَى قَتْلِ بَعْضِهِمْ  
بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُسْنِدُ فِعْلَ بَعْضِ الْقَبِيلَةِ أَوْ الْمِلَّةِ أَوْ الْفِرْقَةِ لِمَا يَدُلُّ عَلَى  
جَمِيعِهَا مِنْ ضَمِيرٍ كَمَا هُنَا أَوْ اسْمٍ ظَاهِرٍ نَحْوَ قَتَلْنَا بَنُو أَسَدٍ. وَهَذِهِ الْقِرَاءَةُ تَقْتَضِي أَنْ  
الْمَنْهِيَّ عَنْهُ الْقَتْلُ فَيَشْمَلُ الْقَتْلَ بِاشْتِبَاكِ حَرْبٍ وَالْقَتْلَ بِدُونِ مَلْحَمَةٍ.

وَقَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ بِالنَّصِّ عَلَى إِبَاحَةِ قَتْلِ الْمُحَارِبِ إِذَا حَارَبَ فِي الْحَرَمِ أَوْ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ  
لِأَنَّ الْأَسْتِيلَاءَ مُقَاتَلَةٌ فَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ اسْتَوْلَى عَلَى مَكَّةَ عَدُوٌّ وَقَالَ: لَا أُقَاتِلُكُمْ  
وَأَمْنُكُمْ مِنَ الْحَجِّ وَلَا أُبْرَحُ مِنْ مَكَّةَ لَوْجِبَ قِتَالُهُ وَإِنْ لَمْ يَبْدَأْ بِالْقِتَالِ نَقَلَهُ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ  
ابْنِ خُوَيْزِمَةَ مَنَّادٍ مِنْ مَالِكِيَّةِ الْعِرَاقِ. قَالَ ابْنُ خُوَيْزِمَةَ مَنَّادٍ: وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُفَاتِلُواكُمْ فِيهِ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوحًا بِقَوْلِهِ: وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً [البقرة: ١٩٣].

وَاخْتَلَفُوا فِي دَلَالَتِهَا عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الْكَافِرِ الْمُحَارِبِ إِذَا لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ قِتَالٌ وَكَذَا الْجَانِي إِذَا لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ فَارًّا مِنَ الْقِصَاصِ وَالْعُقُوبَةِ فَقَالَ مَالِكٌ: بِجَوَازِ ذَلِكَ وَاحْتِجَّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ [التوبة: ٥] الْآيَةَ قَدْ نَسَخَ هَاتِهِ الْآيَةَ وَهُوَ قَوْلُ قِتَادَةَ وَمُقَاتِلِ بِنَاءً عَلَى تَأَخُّرِ نُزُولِهَا عَنْ وَقْتِ الْعَمَلِ بِهِذِهِ الْآيَةِ وَالْعَامُّ الْمُتَأَخَّرُ عَنِ الْعَمَلِ يَنْسَخُ الْخَاصَّ اتِّفَاقًا.

وَبِالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ أَبُو بَرزَةَ فَقَالَ: ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهُ» وَابْنُ حَظَلٍ هَذَا هُوَ عَبْدُ الْعُزَّى بْنِ حَظَلِ التَّيْمِيِّ كَانَ مِنْ مَنْ أَسْلَمَ ثُمَّ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَجَعَلَ دَابِيَهُ سَبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْإِسْلَامَ فَأَهْدَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ دَمَهُ فَلَمَّا عَلِمَ ذَلِكَ عَاذَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِقَتْلِهِ حِينَئِذٍ، فَكَانَ قَتْلُ ابْنِ حَظَلٍ قِتْلَ حَدٍّ لَا قِتْلَ حَرْبٍ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ وَضَعَ الْمِغْفَرَ عَنْ رَأْسِهِ وَقَدْ انْقَضَتِ السَّاعَةُ الَّتِي أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ فِيهَا مَكَّةَ.

وَبِالْقِيَاسِ وَهُوَ أَنَّ حُرْمَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مُتَقَرَّرَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ فَلَمَّا أذنَ اللَّهُ بِقَتْلِ مَنْ قَاتَلَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلِمْنَا أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ أَنَّ الْقِتَالَ فِيهِ تَعْرِيفٌ بِحُرْمَتِهِ لِلِاسْتِخْفَافِ، فَكَذَلِكَ عِيَاذُ الْجَانِي بِهِ، وَبِمِثْلِ قَوْلِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، لَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا التَّجَأَ الْمُحْرِمُ الْمُسْلِمُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يُضَيِّقُ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ جَازَ قَتْلُهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْتَلُ الْكَافِرُ إِذَا التَّجَأَ إِلَى الْحَرَمِ إِلَّا إِذَا قَاتَلَ فِيهِ لِنَصِّ هَاتِهِ الْآيَةِ وَهِيَ مُحْكَمَةٌ عِنْدَهُ غَيْرُ مَنْسُوحَةٍ وَهُوَ قَوْلُ طَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «الْأَحْكَامِ»: حَضَرْتُ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِمَدْرَسَةِ أَبِي عُقْبَةَ الْحَنْفِيِّ وَالْقَاضِي الزُّنْجَانِيُّ يُلْقِي عَلَيْنَا الدَّرْسَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَيْهِ أَطْمَارٌ فَسَلَّمَ سَلَامَ الْعُلَمَاءِ وَتَصَدَّرَ فِي الْمَجْلِسِ، فَقَالَ الْقَاضِي الزُّنْجَانِيُّ: مَنْ السَّيِّدُ؟

فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ بِصَاغَانَ سَلَبَهُ الشُّطَارُ أَمْسَ، وَمَقْصِدِي هَذَا الْحَرَمُ الْمُقَدَّسُ  
فَقَالَ الْقَاضِي الزَّنْجَانِيُّ: سَلُوهُ عَنِ الْعَادَةِ فِي مُبَادَرَةِ الْعُلَمَاءِ بِمُبَادَرَةِ أَسْئَلَتِهِمْ، وَوَقَعَتْ  
الْقُرْعَةُ عَلَى مَسْأَلَةِ الْكَافِرِ إِذَا تَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ هَلْ يُقْتَلُ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ بَأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ، فَسُئِلَ  
عَنِ الدَّلِيلِ فَقَالَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ  
قُرِئَ (وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ) فَالآيَةُ نَصٌّ وَإِنْ قُرِئَ (وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ) فَهِيَ تَنْبِيهُ، لِأَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنِ  
الْقِتَالِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْقَتْلِ كَانَ دَلِيلًا بَيْنًا عَلَى النَّهْيِ

عَنِ الْقَتْلِ فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ الزَّنْجَانِيُّ مُتَنَصِّرًا لِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَإِنْ لَمْ يَرِ مَذْهَبُهُمَا عَلَى  
الْعَادَةِ، فَقَالَ هَذِهِ الْآيَةُ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ  
[التَّوْبَةُ: ٥] فَقَالَ الصَّاغَانِيُّ هَذَا لَا يَلِيقُ بِمَنْصِبِ الْقَاضِي، فَإِنَّ الْآيَةَ الَّتِي اعْتَرَضَتْ بِهَا عَامَّةٌ  
فِي الْأَمَاكِنِ وَالَّتِي احْتَجَجَتْ بِهَا خَاصَّةٌ وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْعَامَّ يَنْسَخُ الْخَاصَّ  
فَأَبْهَتَ الْقَاضِي الزَّنْجَانِيُّ، وَهَذَا مِنْ بَدِيعِ الْكَلَامِ اهـ.

وَجَوَابُ هَذَا أَنَّ الْعَامَّ الْمُتَأَخَّرَ عَنِ الْعَمَلِ بِالْخَاصِّ نَاسِخٌ وَحَدِيثُ ابْنِ خَطَلٍ ذَلَّ عَلَى أَنَّ  
الْآيَةَ الَّتِي فِي بَرَاءَةِ نَاسِخَةٌ لِآيَةِ الْبَقْرَةِ. وَأَمَّا قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ قَتْلَ ابْنِ  
خَطَلٍ كَانَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ فِيهِ مَكَّةَ فَيَدْفَعُهُ أَنْ تَلْكَ السَّاعَةَ انْتَهَتْ بِالْفَتْحِ وَقَدْ  
تَبَتَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَزَعَ حَبْنَدَ الْمَغْفَرِ وَذَلِكَ أَمَارَةٌ انْتِهَاءِ سَاعَةِ  
الْحَرْبِ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «الْأَحْكَامِ»: الْكَافِرُ إِذَا لَمْ يُقَاتَلْ وَلَمْ يَجْنِ جَنَايَةً وَكَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ  
فَأِنَّهُ لَا يُقْتَلُ، يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْقَتْلُ الَّذِي اقْتَضَتْهُ آيَةٌ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ وَهُوَ مِمَّا  
شَمَلَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَقَوْلُهُ: كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ، الْإِشَارَةُ إِلَى الْقَتْلِ الْمَأْخُودِ مِنْ قَوْلِهِ: فَاقْتُلُوهُمْ أَيَّ كَذَلِكَ  
الْقَتْلُ جَزَاؤُهُمْ عَلَى حَدِّ مَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا [الْبَقْرَةَ: ١٤٣]  
وَنُكِّنَةُ الْإِشَارَةُ تَهْوِيلُهُ أَيَّ لَا يَقِلُّ جَزَاءُ الْمُشْرِكِينَ عَنِ الْقَتْلِ وَلَا مَصْلَحَةٌ فِي الْإِبْقَاءِ عَلَيْهِمْ  
وَهَذَا تَهْدِيدٌ لَهُمْ، فَقَوْلُهُ كَذَلِكَ خَبَرٌ مُقَدَّمٌ لِلْاهْتِمَامِ وَلَيْسَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ [الْبَقْرَةَ: ١٩٠] لِأَنَّ الْمُقَاتِلَةَ لَيْسَتْ جَزَاءً إِذْ لَا انْتِقَامَ فِيهَا بَلِ الْقِتَالُ سِحَالٌ يَوْمًا بِيَوْمٍ.

وَقَوْلُهُ: فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ أَيْ فَإِنْ انْتَهَوْا عَنْ قِتَالِكُمْ فَلَا تَقْتُلُوهُمْ لِأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعُفْرَانُ سُنَّةَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَوْلُهُ: فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ جَوَابُ الشَّرْطِ وَهُوَ إِجَازٌ بَدِيعٌ إِذْ كُلُّ سَامِعٍ يَعْلَمُ أَنَّ وَصْفَ اللَّهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْإِنْتِهَاءِ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ تَنْبِيهُ لَوْجُوبِ الْمَغْفِرَةِ لَهُمْ إِنْ انْتَهَوْا بِمَوْعِظَةٍ وَتَأْيِيدٍ لِّلْمَحْذُوفِ، وَهَذَا مِنْ إِجَازِ الْحَذْفِ.

وَالْإِنْتِهَاءُ: أَصْلُهُ مُطَاوَعٌ نَهَى يُقَالُ: نَهَاهُ فَانْتَهَى ثُمَّ تُوسَّعُ فِيهِ فَأُطْلَقَ عَلَى الْكَفِّ عَنْ عَمَلٍ أَوْ عَنْ عَزْمٍ لِأَنَّ النَّهْيَ هُوَ طَلَبُ تَرْكِ فِعْلٍ سِوَاءِ كَانِ الطَّلَبُ بَعْدَ تَلَبُّسِ الْمَطْلُوبِ بِالْفِعْلِ أَوْ قَبْلَ تَلَبُّسِهِ بِهِ قَالَ النَّابِغَةُ:

لَقَدْ نَهَيْتُ بَنِي ذُبْيَانَ عَنْ أُقْرِ... وَعَنْ تَرْبُعِهِمْ فِي كُلِّ إِصْفَارٍ

أَيَّ عَنِ الْوُقُوعِ فِي ذَلِكَ.

وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ

(١٩٣)

عَطْفٌ عَلَى جُمْلَةٍ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ [البقرة: ١٩٠] وَكَانَ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ أَلَّا تُعْطَفَ هَذِهِ الْجُمْلَةُ لِأَنَّهَا مُبَيَّنَةٌ لِمَا أُحْمِلَ مِنْ غَايَةِ الْأَمْرِ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَلَكِنَّهَا عُطِفَتْ لِمَا وَقَعَ مِنَ الْفَصْلِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمْلَةِ الْمُبَيَّنَةِ.

وَقَدْ تَضَمَّنَتْ الْجُمْلَةُ السَّابِقَةَ مِنْ قَوْلِهِ: وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ [البقرة: ١٩١]

إِلَى هُنَا تَفْصِيلاً لَجُمْلَةٍ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ لِأَنَّ عُمُومَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ تَنْشَأُ عَنْهُ احْتِمَالَاتٌ فِي الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَنَةِ وَالْبِقَاعِ وَقَدْ انْقَضَى بَيَانُ أَحْوَالِ الْبِقَاعِ وَأَفْضَتِ التَّوْبَةُ الْآنَ إِلَى بَيَانِ تَحْدِيدِ الْأَحْوَالِ بِغَايَةِ أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ. فَإِذَا انْتَهَتْ الْفِتْنَةُ فَتِلْكَ غَايَةُ الْقِتَالِ، أَيْ إِنْ خَاسُوا بِالْعَهْدِ وَخَفَرُوا الدِّمَّةَ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي بَيْنَكُمْ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ فَقَدْ أَصْبَحْتُمْ فِي حِلٍّ مِنْ عَهْدِهِمْ فَلَكُمْ أَنْ تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ أُخْرَى مِنْ بَعْدِ يَفْتَنُونَكُمْ بِهَا وَحَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَهَذَا كُلُّهُ مُعَلَّقٌ بِالشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ فِي قَوْلِهِ: فَإِنْ قَاتَلْتُمْ فَاقْتُلُوهُمْ [البقرة: ١٩١]، فَإِعَادَةٌ فِعْلٌ وَقَاتِلُوهُمْ لِتَبْنِي عَلَيْهِ الْعَايَةَ بِقَوْلِهِ: حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَبِتِلْكَ الْعَايَةِ حَصَلَتِ الْمَعَايِرَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ



وَهِيَ الَّتِي بِاعْتِبَارِهَا سَاغَ عَطْفُهُ عَلَى مِثْلِهِ. فَ (حَتَّى) فِي قَوْلِهِ: حَتَّى لَا تَكُونَ إِمَّا أَنْ تُجْعَلَ لِلْعَايَةِ مُرَادِفَةٌ إِلَى، وَإِمَّا أَنْ تُجْعَلَ بِمَعْنَى كَيْ التَّعْلِيلِيَّةِ وَهُمَا مُتَلَازِمَانِ لِأَنَّ الْقِتَالَ لَمَّا غِيبي بِذَلِكَ تَعَيَّنَ أَنَّ الْعَايَةَ هِيَ الْمَقْصِدُ، وَمَتَى كَانَتْ الْعَايَةُ غَيْرَ حَسِيَّةٍ نَشَأَ عَنْ (حَتَّى) مَعْنَى التَّعْلِيلِ، فَإِنَّ الْعِلَّةَ غَايَةَ اعْتِبَارِيَّةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ [البقرة: ٢١٧]. وَأَيًّا مَا كَانَ فَالْمُضَارِعُ مَنْصُوبٌ بَعْدَ (حَتَّى) بِأَنَّ مَضْمَرَةَ اللَّدَّلَاةِ عَلَى تَرْتُّبِ الْعَايَةِ.

وَالْفِتْنَةُ تَقَدَّمَتْ قَرِيبًا. وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا كَالْمُرَادِ بِهَا هُنَاكَ، وَلَمَّا وَقَعَتْ هُنَا فِي سِيَاقِ النَّفْيِ عَمَّتْ جَمِيعَ الْفِتَنِ فَلِذَلِكَ سَاوَتْ الْمَذْكُورَةَ هُنَا الْمَذْكُورَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ [البقرة: ١٩١] فإِعَادَةُ الْفِتْنَةِ مُنْكَرَةٌ هُنَا لَا يَدُلُّ عَلَى الْمُعَايِرَةِ كَمَا هُوَ الشَّاعِرُ بَيْنَ الْمُعْرَبِينَ فِي أَنَّ الْمَعْرِفَةَ إِذَا أُعِيدَتْ نَكْرَةً فَهِيَ غَيْرُ الْأُولَى لِأَنَّ وَقُوعَهَا فِي سِيَاقِ النَّفْيِ أَفَادَ الْعُمُومَ فَشَمِلَ جَمِيعَ أَفْرَادِ الْفِتْنَةِ مُسَاوِيًا لِلْفِتْنَةِ الْمَعْرِفَةَ بِلَامِ الْاسْتِعْرَاقِ إِلَّا أَنَّهُ اسْتِعْرَاقٌ عَرْفِيٌّ بِقَرِينَةِ السِّيَاقِ فَتَقْيِيدٌ بِثَلَاثَةِ فَيُودٍ بِالْقَرِينَةِ أَيَّ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ مِنْهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَإِلَّا فَقَدْ وَقَعَتْ فِتْنٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْفُسِهِمْ كَمَا فِي حَدِيثٍ: «ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ»

وَأَنْتِفَاءُ الْفِتْنَةِ يَتَحَقَّقُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا بِأَنَّ يَدْخُلَ الْمُشْرِكُونَ فِي الْإِسْلَامِ فَتَنْزِلَ فِتْنَتُهُمْ فِيهِ، وَإِمَّا بِأَنَّ يُقْتَلُوا جَمِيعًا فَتَزُولَ الْفِتْنَةُ بِفَنَاءِ الْفَاتِنِينَ. وَقَدْ يُفْرَضُ انْتِفَاءُ الْفِتْنَةِ بِظُهُورِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ وَمَصِيرِ الْمُشْرِكِينَ ضَعْفَاءَ أَمَامَ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ، بِحَيْثُ يَحْشَوْنَ بِأَسْهُمِهِمْ، إِلَّا أَنَّ الْفِتْنَةَ لَمَّا كَانَتْ نَاشِئَةً عَنِ التَّصَلُّبِ فِي دِينِهِمْ وَشِرْكِهِمْ لَمْ تَكُنْ بِالَّتِي تَضْمَحِلُّ عِنْدَ ضَعْفِهِمْ، لِأَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى إِرْضَاءِ الْعَقِيدَةِ يَصْدُرُ حَتَّى مِنَ الضَّعِيفِ كَمَا صَدَرَ مِنَ الْيَهُودِ غَيْرَ مَرَّةٍ فِي الْمَدِينَةِ فِي مِثْلِ قِصَّةِ الشَّاةِ الْمَسْمُومَةِ، وَقَتْلِهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ الْحَارِثِيَّ فِي خَيْبَرَ، وَلِذَلِكَ فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ هُنَا إِلَّا أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا دُخُولُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ وَإِمَّا إِفْئَاؤُهُمْ بِالْقَتْلِ،

وَقَدْ حَصَلَ كِلَا الْأَمْرَيْنِ فِي الْمُشْرِكِينَ فَفَرِيقٌ أَسْلَمُوا، وَفَرِيقٌ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ وَغَيْرِهِ مِنْ الْعَزَوَاتِ، وَمِنْ تَمَّ قَالَ عَلَمًاؤُنَا: لَا تَقْبَلْ مِنْ مُشْرِكِينَ الْعَرَبِ الْجَزِيئَةَ، وَمِنْ تَمَّ فَسَّرَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ الْفِتْنَةَ هُنَا بِالشَّرْكِ تَفْسِيرًا بِاعْتِبَارِ الْمُقْصُودِ مِنَ الْمَعْنَى لَا بِاعْتِبَارِ مَدْلُولِ اللَّفْظِ. وَقَوْلُهُ: وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ عَطْفٌ عَلَى لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ فَهُوَ مَعْمُولٌ لِأَنَّ الْمُضْمَرَةَ بَعْدَ (حَتَّى) أَيُّ وَحَتَّى يَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ، أَيُّ حَتَّى لَا يَكُونُ دِينٌ هُنَالِكَ إِلَّا لِلَّهِ أَيُّ وَحَدَهُ.

فَالْتَعْرِيفُ فِي الدِّينِ تَعْرِيفُ الْجِنْسِ، لِأَنَّ الدِّينَ مِنْ أَسْمَاءِ الْمَوَاهِي الَّتِي لَا أَفْرَادَ لَهَا فِي الْخَارِجِ فَلَا يَحْتَمِلُ تَعْرِيفُهُ مَعْنَى الْاسْتِعْرَاقِ.

وَاللَّامُ الدَّاخِلَةُ عَلَى اسْمِ الْجَلَالَةِ لَأَنَّ الْاِخْتِصَاصَ أَيُّ حَتَّى يَكُونُ جِنْسُ الدِّينِ مُخْتَصًّا بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى نَحْوِ مَا قَرَّرَ فِي قَوْلِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ [الْفَاتِحَةُ: ٢]، وَذَلِكَ يُقُولُ إِلَى مَعْنَى الْاسْتِعْرَاقِ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ عَيْنُهُ، إِذْ لَا نَظَرَ فِي مِثْلِ هَذَا لِلْأَفْرَادِ، وَالْمَعْنَى: وَيَكُونُ دِينُ الَّذِينَ تُقَاتِلُونَهُمْ خَالِصًا لِلَّهِ لَا حَظًّا لِلِإِشْرَاقِ فِيهِ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا تَخْلِيصُ بِلَادِ الْعَرَبِ مِنْ دِينِ الشَّرْكِ وَعُمُومُ الْإِسْلَامِ لَهَا لِأَنَّ اللَّهَ اخْتَارَهَا لِأَنَّ تَكُونَ قَلْبِ الْإِسْلَامِ وَمَنْبَعِ مَعِينِهِ فَلَا يَكُونُ الْقَلْبُ صَالِحًا إِذَا كَانَ مَخْلُوطًا الْعِنَاصِرِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَثَرًا جَيِّدًا قَالَ: جَاءَ رَجُلَانِ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَيَّامَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ صَنَعُوا مَا تَرَى وَأَنْتَ ابْنُ عُمَرَ وَصَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: يَمْنَعُنِي أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ دَمَ أَحِي، فَقَالَا: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى:

وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَاتَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى لَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ وَكَانَ الدِّينُ لِلَّهِ وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِعَيْرِ اللَّهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ الْإِسْلَامُ قَلِيلًا فَكَانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ فِي دِينِهِ إِمَّا قَتَلُوهُ وَإِمَّا عَدَّبُوهُ حَتَّى كَثُرَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ آخَرُ فِي نَظِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ سُورَةِ الْأَنْفَالِ.

وَقَوْلُهُ: فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ، أَيُّ فَإِنْ انْتَهَوْا عَنْ نَقْضِ الصُّلْحِ أَوْ فَإِنْ انْتَهَوْا عَنِ الشَّرْكِ بِأَنْ آمَنُوا فَلَا عُدْوَانَ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ [البقرة: ١٩٠] وَاحْتِيجَ إِلَيْهِ لِبُعْدِ الصِّفَةِ بِطُولِ الْكَلَامِ وَلِاقْتِضَاءِ الْمَقَامِ التَّصْرِيحِ بِأَهَمِّ

الْعَائِيَتَيْنِ مِنَ الْقِتَالِ لِنَلَّا يُتَوَّهُمَ أَنْ آخِرَ الْكَلَامِ نَسَخَ أَوْلَاهُ وَأَوْجَبَ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ فِي كُلِّ حَالٍ.

وَقَوْلُهُ: فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ قَائِمٌ مَقَامَ جَوَابِ الشَّرْطِ لِأَنَّهُ عَلَّةُ الْجَوَابِ الْمَحْذُوفِ، وَالْمَعْنَى فَإِنْ انْتَهَوْا عَنْ قِتَالِكُمْ وَلَمْ يَقْدُمُوا عَلَيْهِ فَلَا تَأْخُذُوهُمْ بِالظَّنَّةِ وَلَا تَبْدءُوهُمْ بِالْقِتَالِ، لِأَنَّهُمْ غَيْرُ ظَالِمِينَ وَإِذْ لَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ، وَهُوَ مَجَازٌ بَدِيعٌ. وَالْعُدْوَانُ هُنَا إِمَّا مَصْدَرٌ عَدَا بِمَعْنَى وَتَبَّ وَقَاتَلَ أَيُّ فَلَا هُجُومَ عَلَيْهِمْ، وَإِمَّا مَصْدَرٌ عَدَا بِمَعْنَى ظَلَمَ كَاعْتَدَى فَتَكُونُ تَسْمِيَّتُهُ عُذْوَانًا مُشَاكَلَةً لِقَوْلِهِ: عَلَى الظَّالِمِينَ كَمَا سُمِّيَ حِزَاءُ السَّيِّئَةِ بِالسُّوءِ سَيِّئَةً. وَهَذِهِ الْمَشَاكَلَةُ تَقْدِيرِيَّةٌ. ١٨١٣

وقال السعدي:

{وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ} هذا أمر بقتالهم، أينما وجدوا في كل وقت، وفي كل زمان قتال مدافعة، وقتال مهاجمة ثم استثنى من هذا العموم قتالهم {عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} وأنه لا يجوز إلا أن يبدأوا بالقتال، فإنهم يقاتلون حِزَاءَ لَهُمْ عَلَى اعْتِدَائِهِمْ، وهذا مستمر في كل وقت، حتى ينتهوا عن كفرهم فيسلموا، فإن الله يتوب عليهم، ولو حصل منهم ما حصل من الكفر بالله والشرك في المسجد الحرام، وصد الرسول والمؤمنين عنه وهذا من رحمته وكرمه بعباده.

ولما كان القتال عند المسجد الحرام، يتوهم أنه مفسدة في هذا البلد الحرام، أخبر تعالى أن المفسدة بالفتنة عنده بالشرك، والصد عن دينه، أشد من مفسدة القتل، فليس عليكم - أيها المسلمون - حرج في قتالهم.

ويستدل بهذه الآية على القاعدة المشهورة، وهي: أنه يرتكب أخف المفسدتين، لدفع أعلاهما.

ثم ذكر تعالى المقصود من القتال في سبيله، وأنه ليس المقصود به، سفك دماء الكفار، وأخذ أموالهم، ولكن المقصود به أن {يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ} تعالى، فيظهر دين الله [تعالى]، على سائر الأديان، ويدفع كل ما يعارضه، من الشرك وغيره، وهو المراد بالفتنة، فإذا حصل هذا

١٨١٣ - التحرير والتنوير (٢/ ٢٠١)

المقصود، فلا قتل ولا قتال، {فَإِنْ ائْتَهُوا} عن قتالكم عند المسجد الحرام {فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} أي: فليس عليهم منكم اعتداء، إلا من ظلم منهم، فإنه يستحق المعاقبة، بقدر ظلمه. <sup>١٨١٤</sup>

نحن على رأينا من أنه ليس في القرآن نسخ، وأن كتاب الله الذي في أيدينا لا نسخ فيه، وأن آياته كلها عاملة أبد الدهر.

وآيات القتال من الآيات التي أكثر المفسرون من القول بتوارد النسخ عليها! وهذا رأى - كما قلنا - لا نأخذ به ولا نقيم نظرا عليه! فقله تعالى: «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ» ليس بالمنسوخ بالآية التي بعدها، كما يقول المفسرون، ولا وجه لنسخه.. فالأمر بالقتال في سبيل الله قائم ما قامت الحياة. وإذا كان القتال يقوم بين الناس في وجوه كثيرة في سبيل غير سبيل الله، فالقتال في سبيل الله أوجب القتال وأبره، وأعدله، وأكرمه، إذ كان ولا غاية له إلا الانتصار للحق، والتمكين له.. ثم إذا كان هذا القتال لم يكن مبادأة ولا هجوما، بل كان دفاعا وقصاصا، فهو القتال الذي لا بد منه، ولا بديل له، إن لم يطلبه الدين طلبته الدنيا.. ثم أيضا، إذا كان هذا القتال - مع مشروعيته دنيا وديانة، ومع حجزه عن المبادأة بالعدوان - غير متلبس بمجاوزة الحد في القصاص، فهو القتال الذي لا يحسم الشر غيره، ولا يقيم الأمن والسلام سواه..

«وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ».. فهذه ثلاث دعائم من العدل، يقوم عليها هذا القتال: قتال في سبيل الله، بين الإيمان والشرك، ودفع لعدوان المشركين على المؤمنين، ووقوف بالقتال عن مجاوزة إلى اعتداء المؤمنين على المشركين! تلك هي الدعائم التي يقوم عليها قتال المسلمين أبدا مع مقاتليهم على أية ملة، وفي أي زمان ومكان.. فماذا ينسخ من تلك الدعائم، وما داعية نسخها؟ لا نجد جوابا مقنعا.

<sup>١٨١٤</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٩)

وقوله تعالى: «وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَفْتَنُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ».

هو من تمام البيان لهذه القضية، قضية القتال بين المسلمين ومشركي قريش، فحين يلتقى بهم المسلمون في ميدان القتال، فلا يتحرج المسلمون من قتلهم حيث التقوا بهم، من غير أن تعطفهم عليهم عاطفة قرابة أو نسب، ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم، أو إخوانهم، فلقد بدءوا هم المسلمين بالعدوان، وأخرجوهم من ديارهم، وفتنوا بعضهم عن دينهم، ولا يزالون يفتنون من قدروا عليه منهم، بما يسلطون عليه من عذاب ونكال «وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ» إذ المفتتن في دينه قد أصيب بما هو أشد وأنكى من القتل، قد خسر الدنيا والآخرة، وذلك هو الخسران المبين!.

فإذا كان القتال في المسجد الحرام، أي في البلد الحرام مكة، فلا يبدؤهم المسلمون بقتال فيه حتى يكون المشركون هم الذين بدءوه، وعندئذ تحل حرمة الحرم، اقتصاصاً ممن أحلوا حرمة: «وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ».

وقوله تعالى: «فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» حسم لما بين هؤلاء المشركين وبين المسلمين من خلاف، وتصفية للشر الذي وقع بينهم، وذلك إذا انتهى هؤلاء المشركون عن شركهم، وأسلموا وجوههم لله..

عندئذ تنقطع أسباب القتال، وتزول آثاره، فلا ثارات، ولا ديات، ولا عداوة، بل يصبح الجميع إخوة، تجمعهم كلمة الإسلام، وتظل لهم راية الإسلام!.

وفي قوله تعالى: «فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» تطيب لخاطر الفريقين جميعاً، فليغفر بعضهم لبعض، وليرحم بعضهم بعضاً من حمل البغضة والعداوة، ولهم عند الله المغفرة الواسعة والرحمة الشاملة، فإن الله غفور رحيم.

هذا وقد نظرنا في تفسير قوله تعالى: «فَإِنْ انْتَهَوْا» وحملناه على الانتهاء مما كانوا عليه من شرك - نظرنا في هذا إلى قوله تعالى «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ» (البقرة: ٢٧٥).

وهذا المعنى هو الذي يلتقى مع قوله تعالى: «فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» حيث يغتسل المشركون الذين دخلوا في الإسلام من أدران شركهم بما يفضل الله عليهم به من مغفرته ورحمته.

وقوله تعالى: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ» أمر بمقاتلة من بقي على شركه من مشركى مكة الذين يفتنون المؤمنين والمؤمنات، لأنه ما دام المشركون قائمين فالفتنة قائمة، والفتنة هي قتل للمسلمين، وعلى هذا فلا مهادنة مع المشركين «حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ».. «فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ» أي فإن انتهوا عما هم فيه من شرك ودخلوا في دين الله، فقد دخلوا في السلم، لا ينالهم أحد بسوء إلا من نكص على عقبه أو دخل الإسلام ليكيد له ولأهله. ١٨١٥

وقال الطبري: " يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ: وَاقْتُلُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ أَصَبْتُمْ مُقَاتِلَهُمْ وَأَمَكَنْتُمْ قَتْلَهُمْ، وَذَلِكَ هُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: {حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ} [البقرة: ١٩١] وَمَعْنَى التَّقَفَةِ بِالْأَمْرِ: الْحَذَقُ بِهِ وَالْبَصْرُ، يُقَالُ: إِنَّهُ لَتَقَفُ لَقْفٌ إِذَا كَانَ حَيْدَ الْحَذَرِ فِي الْقِتَالِ بَصِيرًا بِمَوَاقِعِ الْقَتْلِ. وَأَمَّا التَّقِيفُ فَمَعْنَى غَيْرِ هَذَا وَهُوَ التَّقْوِيمُ؛ فَمَعْنَى: {وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ} [البقرة: ١٩١] اقْتُلُوهُمْ فِي أَيِّ مَكَانٍ تَمَكَّنْتُمْ مِنْ قَتْلِهِمْ وَأَبْصَرْتُمْ مُقَاتِلَهُمْ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: {وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ} [البقرة: ١٩١] فَإِنَّهُ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ بِمَكَّةَ، فَقَالَ لَهُمْ تَعَالَى ذِكْرُهُ: أَخْرِجُوا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَقَدْ أَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ مِنْ مَسَاكِنِكُمْ وَدِيَارِهِمْ كَمَا أَخْرَجُوكُمْ مِنْهَا الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ} [البقرة: ١٩١] يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ بِقَوْلِهِ: {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ} [البقرة: ١٩١] وَالشَّرْكَ بِاللَّهِ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ. وَقَدْ بَيَّنَّتْ فِيمَا مَضَى أَنَّ أَصْلَ الْفِتْنَةِ الْإِبْتِلَاءُ، وَالْإِبْتِلَاءُ فَتَاوِيلُ الْكَلَامِ: وَابْتِلَاءُ الْمُؤْمِنِ فِي دِينِهِ حَتَّى يَرْجِعَ عَنْهُ فَيَصِيرُ مُشْرِكًا بِاللَّهِ مِنْ [ص: ٢٩٤] بَعْدَ إِسْلَامِهِ أَشَدُّ عَلَيْهِ وَأَضْرُّ مِنْ أَنْ يُقْتَلَ مُقِيمًا عَلَى دِينِهِ مَتَمَسِّكًا عَلَيْهِ مُحِقًّا فِيهِ

وَالْقُرَاءُ مُخْتَلِفَةٌ فِي قِرَاءَةِ ذَلِكَ، فَقَرَأَتْهُ عَامَّةُ قُرَاءِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ: {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ} [البقرة: ١٩١] بِمَعْنَى: وَلَا تَبْتَدُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْمُشْرِكِينَ بِالْقِتَالِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَبْدَءُوكُمْ بِهِ، فَإِنْ بَدَءُوكُمْ بِهِ هُنَالِكَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْحَرَمِ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ ثَوَابَ الْكَافِرِينَ عَلَى كُفْرِهِمْ، وَأَعْمَالِهِمُ السَّيِّئَةَ الْقَتْلَ فِي الدُّنْيَا، وَالْحَزِيَّ الطَّوِيلَ فِي الْآخِرَةِ

عَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ} [البقرة: ١٩١] كَأَنْوَاعًا يُقَاتِلُونَ فِيهِ حَتَّى يَبْدَءُوا بِالْقِتَالِ. ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} [البقرة: ١٩٣] حَتَّى لَا يَكُونَ [ص: ٢٩٦] شِرْكٌ {وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٣] أَنْ يُقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَلَيْهَا قَاتَلَ نَبِيُّ اللَّهِ وَإِلَيْهَا دَعَا "

وَعَنْ قَتَادَةَ: {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ} [البقرة: ١٩١] فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ لَا يُقَاتِلَهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَّا أَنْ يَبْدَءُوا فِيهِ بِقِتَالٍ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥] فَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ إِذَا انْقَضَى الْأَجَلُ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ فِي الْحِلِّ، وَالْحَرَمِ وَعِنْدَ الْبَيْتِ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ

عَنْ الرَّبِيعِ، قَوْلُهُ {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ} [البقرة: ١٩١] فَكَانُوا لَا يُقَاتِلُونَهُمْ فِيهِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَقَالَ: {قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} [البقرة: ١٩٣] " وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هَذِهِ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ

عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ [ص: ٢٩٧] مُجَاهِدٍ، {فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ} [البقرة: ١٩١] فِي الْحَرَمِ {فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ} [البقرة: ١٩١] لَا تُقَاتِلْ أَحَدًا فِيهِ أَبَدًا، فَمَنْ عَدَا عَلَيْكَ فَقَاتِلْهُ كَمَا يُقَاتِلُكَ " وَقَرَأَ ذَلِكَ عَظْمُ قُرَاءِ الْكُوفِيِّينَ: {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ} بِمَعْنَى: وَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِقِتَالٍ حَتَّى يَبْدَءُوكُمْ بِهِ

وَعَنْ حَمَزَةَ الزِّيَّاتِ، قَالَ: قُلْتُ لِلْأَعْمَشِ: أَرَأَيْتَ قِرَاءَتَكَ: {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ} كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ

اللَّهِ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: ١٩٢] إِذَا قَتَلْتَهُمْ كَيْفَ يَقْتُلُونَهُمْ؟ قَالَ " إِنَّ الْعَرَبَ إِذَا قَتَلَ مِنْهُمْ رَجُلًا، قَالُوا: قَتَلْنَا، وَإِذَا ضُرِبَ مِنْهُمْ رَجُلٌ قَالُوا: ضُرِبْنَا " وَأَوْلَى هَاتَيْنِ الْقِرَاءَتَيْنِ بِالصَّوَابِ قِرَاءَةٌ مَنْ قَرَأَ: {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلَكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ} [البقرة: ١٩١] لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ لَمْ يَأْمُرْ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَصْحَابَهُ فِي حَالٍ إِذَا قَاتَلَهُمُ الْمُشْرِكُونَ بِالِاسْتِسْلَامِ لَهُمْ حَتَّى يَقْتُلُوا مِنْهُمْ قَتِيلًا بَعْدَ مَا أُذِنَ لَهُ وَلَهُمْ بِقِتَالِهِمْ، فَتَكُونُ الْقِرَاءَةُ بِالِأَذْنِ بِقِتَالِهِمْ بَعْدَ أَنْ يَقْتُلُوا مِنْهُمْ أَوْلَى مِنَ الْقِرَاءَةِ بِمَا اخْتَرْنَا. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ كَانَ تَعَالَى ذَكَرَهُ أذْنٌ لَهُمْ بِقِتَالِهِمْ إِذَا كَانَ ابْتِدَاءُ الْقِتَالِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلُوا مِنْهُمْ قَتِيلًا، وَبَعْدَ أَنْ يَقْتُلُوا مِنْهُمْ قَتِيلًا. وَقَدْ نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ هَذِهِ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ} [البقرة: ١٩٣] وَقَوْلِهِ: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥] وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَ قَوْلِ مَنْ قَالَ هِيَ مَنْسُوخَةٌ، عَنْ قِتَادَةَ {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمْ فِيهِ} [البقرة: ١٩١] قَالَ: نَسَخَهَا قَوْلُهُ: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥] " وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ، فِي قَوْلِهِ: {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمْ فِيهِ} [البقرة: ١٩١] قَالَ «حَتَّى يَبْدَأَ وَكُمُ كَانَ هَذَا قَدْ حُرِّمَ، فَأَحَلَّ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ، فَلَمْ يَزَلْ ثَابِتًا حَتَّى أَمَرَ اللَّهُ بِقِتَالِهِمْ بَعْدُ»

الْقَوْلِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: ١٩٢] يَعْنِي تَعَالَى ذَكَرَهُ بِذَلِكَ: فَإِنْ انْتَهَى الْكَافِرُونَ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ عَنْ قِتَالِكُمْ وَكُفْرِهِمْ بِاللَّهِ، فَتَرَكَوْا ذَلِكَ وَتَابُوا، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ لِدُنُوبِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ وَتَابَ مِنْ شِرْكِهِ، وَأَنَابَ إِلَى اللَّهِ مِنْ مَعَاصِيهِ الَّتِي سَلَفَتْ مِنْهُ وَأَيَّامِهِ الَّتِي [ص: ٢٩٩] مَضَتْ، رَحِيمٌ بِهِ فِي آخِرَتِهِ بِفَضْلِهِ عَلَيْهِ، وَإِعْطَائِهِ مَا يُعْطِي أَهْلَ طَاعَتِهِ مِنَ الثَّوَابِ بِإِنَابَتِهِ إِلَى مَحَبَّتِهِ مِنْ مَعْصِيَتِهِ<sup>١٨١٦</sup>

وفي الظلال:

إن الفتنة عن الدين اعتداء على أقدس ما في الحياة الإنسانية. ومن ثم فهي أشد من القتل. أشد من قتل النفس وإزهاق الروح وإعدام الحياة. ويستوي أن تكون هذه الفتنة

<sup>١٨١٦</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٢٩٣)



بالتهديد والأذى الفعلي، أو بإقامة أوضاع فاسدة من شأنها أن تضل الناس وتفسدهم وتبعدهم عن منهج الله، وتزين لهم الكفر به أو الإعراض عنه. وأقرب الأمثلة على هذا هو النظام الشيوعي الذي يحرم تعليم الدين ويبيح تعليم الإلحاد، ويسن تشريعات تبيح المحرمات كالزنا والخمر، ويحسنها للناس بوسائل التوجيه بينما يقبح لهم اتباع الفضائل المشروعة في منهج الله. ويجعل من هذه الأوضاع فروضا حتمية لا يملك الناس التفلت منها.

وهذه النظرة الإسلامية لحرية العقيدة، وإعطاؤها هذه القيمة الكبرى في حياة البشرية.. هي التي تتفق مع طبيعة الإسلام، ونظرته إلى غاية الوجود الإنساني. فغاية الوجود الإنساني هي العبادة (ويدخل في نطاقها كل نشاط خير يتجه به صاحبه إلى الله). وأكرم ما في الإنسان حرية الاعتقاد. فالذي يسلبه هذه الحرية، ويفتنه عن دينه فتنة مباشرة أو بالواسطة، يجني عليه ما لا يجني عليه قاتل حياته. ومن ثم يدفعه بالقتل.. لذلك لم يقل: وقتلوه. إنما قال: «وَأَقْتُلُوهُمْ».. «وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ».. أي حيث وجدتموهم. في أية حالة كانوا عليها وبأية وسيلة تملكونها - مع مراعاة أدب الإسلام في عدم المثلة أو الحرق بالنار.

ولا قتال عند المسجد الحرام، الذي كتب الله له الأمن، وجعل جواره آمنا استجابة لدعوة خليله إبراهيم (عليه السلام) وجعله مثابة يثوب إليها الناس فينالون فيه الأمن والحرمة والسلام.. لا قتال عند المسجد الحرام إلا للكافرين الذين لا يرعون حرمة، فيبدأون بقتال المسلمين عنده. وعند ذلك يقاتلهم المسلمون ولا يكفون عنهم حتى يقتلوه. فذلك هو الجزاء اللائق بالكافرين، الذين يفتنون الناس عن دينهم، ولا يرعون حرمة للمسجد الحرام، الذي عاشوا في جواره آمنين.

«فَإِنْ ائْتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ».. والانتهاه الذي يستأهل غفران الله ورحمته، هو الانتهاه عن الكفر، لا مجرد الانتهاه عن قتال المسلمين أو فتنهم عن الدين. فالانتهاه عن قتال المسلمين وفتنتهم قصاراه أن يهادنهم المسلمون. ولكنه لا يؤهل لمغفرة الله

ورحمته. فالتلويح بالمغفرة والرحمة هنا يقصد به إطماع الكفار في الإيمان، لينالوا المغفرة والرحمة بعد الكفر والعدوان.

وما أعظم الإسلام، وهو يلوح للكفار بالمغفرة والرحمة، ويسقط عنهم القصاص والدية بمجرد دخولهم في الصف المسلم، الذي قتلوا منه وفتنوا، وفعلوا بأهله الأفاعيل!!!<sup>١٨١٧</sup>

## جواز قتل المنافقين والخائنين:

قال تعالى: { سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوا كُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ كُلٌّ مَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلْوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذْوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا } [النساء: ٩١]

وَهُنَاكَ فِتْنَةٌ مُنَافِقَةٌ، يُظْهِرُونَ لِلنَّبِيِّ وَأَصْحَابِهِ الْإِسْلَامَ، لِيَأْمَنُوا بِذَلِكَ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَذَرَائِعِهِمْ، وَيَصَانِعُونَ الْكُفَّارَ فِي الْبَاطِنِ، فَيَعْبُدُونَ مَعَهُمْ مَا يَعْبُدُونَ لِيَأْمَنُوا بِذَلِكَ عِنْدَهُمْ، وَهُمْ فِي الْبَاطِنِ مَعَ أُولَئِكَ، وَكَلَّمَا دُعُوا إِلَى الشَّرْكِ (الْفِتْنَةِ) أَوْغَلُوا فِيهِ وَأَنهَمَكُوا، وَتَحَوَّلُوا إِلَيْهِ أَقْبَحَ تَحَوُّلٍ، فَهَؤُلَاءِ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ بِقِتَالِهِمْ إِلَى أَنْ يَعْتَزِلُوا الْقِتَالَ، وَيَقْبَلُوا بِالصُّلْحِ وَالْمُهَادَنَةِ، وَيُلْقُوا إِلَى الْمُسْلِمِينَ زِمَامَ الْمَسَالِمَةِ وَالْمُهَادَنَةِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ سُلْطَانًا وَاضِحًا عَلَى قِتَالِهِمْ.<sup>١٨١٨</sup>

هَؤُلَاءِ فَرِيقٌ آخَرٌ لَا سَعْيَ لَهُمْ إِلَّا فِي خَوِصَّتِهِمْ، وَلَا يَعْباُونَ بغيرِهِمْ، فَهُمْ يُظْهِرُونَ الْمَوَدَّةَ لِلْمُسْلِمِينَ لِيَأْمَنُوا غَزْوَهُمْ، وَيُظْهِرُونَ الْوُدَّ لِقَوْمِهِمْ لِيَأْمَنُوا غَائِلَتَهُمْ، وَمَا هُمْ بِمُخْلِصِينَ الْوُدَّ لِأَحَدٍ الْفَرِيقَيْنِ، وَلِذَلِكَ وَصِفُوا بِإِرَادَةِ أَنْ يَأْمَنُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَمِنْ قَوْمِهِمْ، فَلَا هَمَّ لَهُمْ إِلَّا حُظُوظُ أَنْفُسِهِمْ، يَلْتَحِقُونَ بِالْمُسْلِمِينَ فِي قَضَاءِ لُبَانَاتِ لَهُمْ فَيُظْهِرُونَ الْإِيمَانَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى قَوْمِهِمْ فَيَرْتَدُّونَ إِلَى الْكُفْرِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: كُلَّمَا رَدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا [النساء: ٩١]. وَقَدْ مَرَّ بَيَانُ مَعْنَى (أُرْكَسُوا) قَرِيبًا. وَهَؤُلَاءِ هُمْ غَطْفَانُ وَبَنُو أَسَدٍ مِمَّنْ

<sup>١٨١٧</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤١٥)

<sup>١٨١٨</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٨٤، بترقيم الشاملة آليا)

كَانُوا حَوْلَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُصَ إِسْلَامُهُمْ، وَبُنُو عَبْدِ الدَّارِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، كَانُوا يَأْتُونَ الْمَدِينَةَ فَيُظْهِرُونَ الْإِسْلَامَ وَيَرْجِعُونَ إِلَى مَكَّةَ فَيَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ. وَأَمْرُ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ فِي مُعَامَلَةِ هَؤُلَاءِ وَمُعَامَلَةِ الْفَرِيقِ الْمُتَقَدِّمِ فِي قَوْلِهِ: إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ [النِّسَاءُ: ٩٠] أَمْرٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ تَرْكُهُمْ إِذَا تَرَكَوا الْمُؤْمِنِينَ وَسَالَمُوهُمْ، وَقَتَالَهُمْ إِذَا نَاصَبُوهُمْ الْعَدَاءَ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الشَّرْطَ الْمَفْرُوضَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوَّلِينَ: أَنَّهُمْ يَعْتَرِلُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُلقُونَ إِلَيْهِمُ السَّلَامَ، وَلَا يُقَاتِلُونَهُمْ، وَجَعَلَ الشَّرْطَ الْمَفْرُوضَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَؤُلَاءِ أَنَّهُمْ لَا يَعْتَرِلُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُلقُونَ إِلَيْهِمُ السَّلَامَ، وَلَا يَكْفُونَ أَيْدِيَهُمْ عَنْهُمْ، نَظْرًا إِلَى الْحَالَةِ الْمُتَرَقِّبَةِ مِنْ كُلِّ فَرِيقٍ مِنَ الْمَذْكُورِينَ. وَهُوَ افْتِنَانٌ بَدِيعٌ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ اخْتِلَافٌ فِي الْحُكْمِ وَلَكِنْ صَرَّحَ بِاخْتِلَافِ الْحَالِينَ، وَبَوَصَفَ مَا فِي ضَمِيرِ الْفَرِيقَيْنِ.

وَالْوَجْدَانُ فِي قَوْلِهِ: سَتَجِدُونَ آخَرِينَ بِمَعْنَى الْعُثُورِ وَالِاطِّلَاعِ، أَيَّ سَتَطْلَعُونَ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ، وَهُوَ مِنْ اسْتِعْمَالِ وَجَدَ، وَيَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، فَقَوْلُهُ: يُرِيدُونَ جُمْلَةً فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ تَصَارُيفِ اسْتِعْمَالِ الْوَجْدَانِ فِي كَلَامِهِمْ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ [٨٢]. وَجِيءَ بِاسْمِ الْإِشَارَةِ فِي قَوْلِهِ: وَأَوْلَائِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا لِرِّيَاذَةِ تَمْيِيزِهِمْ. (وَالسُّلْطَانُ الْمُبِينُ) هُوَ الْحُجَّةُ الْوَاضِحَةُ الدَّلَالَةُ عَلَى نِفَاقِهِمْ، فَلَا يُخَشَى أَنْ يُنْسَبَ الْمُسْلِمُونَ فِي قِتَالِهِمْ إِلَى اعْتِدَاءٍ وَتَفْرِيقٍ الْجَامِعَةِ.<sup>١٨١٩</sup>

وفيه بيان لما تكشف عنه التجربة من أمر هؤلاء المنافقين، وأن جماعة منهم، ركبها النفاق، وغلب عليها حكمه، فلم تكن موادعتها للمسلمين إلا ضربا من ضروب النفاق، تريد به أن تضمن السلامة والعافية، وأنه إذا انتصر المسلمون على قومهم، كانوا هم بمأمن مما يجرى على قومهم من حكم الإسلام فيهم، من قتل، وسبي، ومغنم.. وإذا انتصر قومهم، كان لهم من صلتهم بهم وقرابتهم لهم، ما يدفع عنهم بأسهم، وضرهم..

فهذه الجماعة من المنافقين إن لم تتحرر من نفاقها، وإن لم تقم أمرها على وجه واحد مع المسلمين، كان على المسلمين أن يأخذوهم بما يأخذون به أعداءهم، لأنهم

<sup>١٨١٩</sup> - التحرير والتنوير (٥ / ١٥٤)

مخادعون، مزللون، يتخذون من خداعهم وتضليلهم حجة يدفعون بها ما يتوقع من المسلمين من نصر، وما وراء هذا النصر من بأساء وضراء تحيط بهم! ١٨٢٠

هؤلاء في الصورة الظاهرة كمن تقدمهم، ولكن نية هؤلاء غير نية أولئك، فإن هؤلاء منافقون يُظهرون للنبي ﷺ ولأصحابه الإسلام، ليؤمنوا بذلك عندهم على دمائهم وأموالهم وذرائعهم ويصانعون الكفار في الباطن، فيعبدون معهم ما يعبدون، ليؤمنوا بذلك عندهم، وهم في الباطن مع أولئك، كما قال تعالى: {وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ [إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ] } [البقرة: ١٤] وَقَالَ هَاهُنَا: {كَلِمًا رُدُّوْا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا} أي: انهكموا فيها.

وقال السدي: الفتنه هاهنا: الشرك. وحكى ابن جرير، عن مجاهد: أنها نزلت في قوم من أهل مكة، كانوا يأتون النبي ﷺ فيسلمون رياء، ثم يرجعون إلى قريش فيرتكسون في الأوثان، يبتغون بذلك أن يأموا هاهنا وهاهنا، فأمر بقتالهم إن لم يعتزلوا ويصلحوا؛ ولهذا قال تعالى: {فَإِنْ لَمْ يَعْزِلُوا وَيُتْلَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُرُوا أَيَدِيهِمْ} أي: عن القتال {فَاحْذَرُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ} أي: أين لقيتموهم {وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا} أي: بينا واضحا. ١٨٢١

هؤلاء قوم يريدون مصلحة أنفسهم بقطع النظر عن احترامكم، وهم الذين قال الله فيهم: {سَتَجِدُونَ آخَرِينَ} أي: من هؤلاء المنافقين. {يُرِيدُونَ أَنْ يُكْفَرُوا بِكُمْ} أي: خوفا منكم {وَيَأْمُرُوا قَوْمَهُمْ كَلِمًا رُدُّوْا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا} أي: لا يزالون مقيمين على كفرهم ونفاقهم، وكلما عرض لهم عارض من عوارض الفتن أعماهم ونكسهم على رؤوسهم، وازداد كفرهم ونفاقهم، وهؤلاء في الصورة كالفرقة الثانية، وفي الحقيقة مخالفة لها. فإن الفرقة الثانية تركوا قتال المؤمنين احتراماً لهم لا خوفاً على أنفسهم، وأما هذه الفرقة فتركوه خوفاً لا احتراماً، بل لو وجدوا فرصة في قتال المؤمنين، فإنهم مستعدون لانتهازها، فهؤلاء إن لم يتبين منهم ويتضح اتضحاً عظيماً اعتزال المؤمنين وترك

١٨٢٠ - التفسير القرآني للقرآن (٣/ ٨٦٠)

١٨٢١ - تفسير ابن كثير ت سلامة (٢/ ٣٧٣)

قتالهم، فإنهم يقاتلون، ولهذا قال: {فَإِنْ لَمْ يَعْتَرِلَوْكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ} أي: المسالمة والموادعة {وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُدُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا} أي: حجة بينة واضحة، لكونهم معتدين ظالمين لكم تاركين للمسالمة، فلا يلوموا إلا أنفسهم. ١٨٢٢

وقال الطبري: "وهؤلاء فريق آخر من المنافقين كانوا يظهرُونَ الْإِسْلَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ لِيَأْمِنُوا بِهِ عِنْدَهُمْ مِنَ الْقَتْلِ وَالسَّبِّ وَأَخَذِ الْأَمْوَالِ وَهُمْ كُفَّارٌ، يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُمْ قَوْمُهُمْ، إِذَا لَقَوْهُمْ كَانُوا مَعَهُمْ وَعَبَدُوا مَا يَعْبُدُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ لِيَأْمِنُوهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَذُرَارِيَّتِهِمْ، يَقُولُ اللَّهُ: {كَلِمًا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا} يَعْنِي: "كَلِمًا دَعَاهُمْ إِلَى الشِّرْكِ بِاللَّهِ ارْتَدُّوا فَصَارُوا مُشْرِكِينَ مِثْلَهُمْ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي الَّذِينَ عُنُوا بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُمْ نَاسٌ كَانُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَسْلَمُوا عَلَى مَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّقِيَّةِ وَهُمْ كُفَّارٌ، لِيَأْمِنُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَذُرَارِيَّتِهِمْ وَنِسَائِهِمْ، يَقُولُ اللَّهُ: {كَلِمًا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا} يَعْنِي: «كَلِمًا دَعَاهُمْ إِلَى الشِّرْكِ بِاللَّهِ ارْتَدُّوا، فَصَارُوا مُشْرِكِينَ مِثْلَهُمْ لِيَأْمِنُوا عِنْدَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ»

عَنْ مُجَاهِدٍ: {يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمِنُواكُمْ، وَيَأْمِنُوا، قَوْمَهُمْ} [النساء: ٩١] قَالَ نَاسٌ كَانُوا يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ، فَيُسَلِّمُونَ رِيَاءً، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى قُرَيْشٍ فَيَرْتَكِسُونَ فِي الْأَوْثَانِ، يَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ أَنْ يَأْمِنُوا هَهُنَا وَهَهُنَا، فَأَمَرَ بِقَتَالِهِمْ إِنْ لَمْ يَعْتَرِلُوا وَيُصَلِّحُوا "

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمِنُواكُمْ وَيَأْمِنُوا قَوْمَهُمْ كَلِمًا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا} يَقُولُ: "كَلِمًا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ فِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا. وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُوجَدُ قَدْ تَكَلَّمَ بِالْإِسْلَامِ، فَيَقْرَبُ إِلَى الْعُودِ وَالْحَجَرِ وَإِلَى الْعَقْرَبِ وَالْخُنْفَسَاءِ، فَيَقُولُ الْمُشْرِكُونَ لَذَلِكَ الْمُتَكَلِّمِ بِالْإِسْلَامِ: قُلْ هَذَا رَبِّي، لِلْخُنْفَسَاءِ وَالْعَقْرَبِ " وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُمْ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كَانُوا طَلَبُوا الْأَمَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَأْمِنُوا عِنْدَهُ وَعِنْدَ أَصْحَابِهِ وَعِنْدَ الْمُشْرِكِينَ

١٨٢٢ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٩٢)

وَعَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: {سَتَجِدُونَ آخِرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوا كُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ} [النساء: ٩١] قَالَ: "حَيُّ كَانُوا بِنَهَامَةٍ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّكَ وَلَا نُقَاتِلُ قَوْمَنَا، وَأَرَادُوا أَنْ يَأْمَنُوا نَبِيَّ اللَّهِ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ. فَأَبَى اللَّهُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: {كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا} يَقُولُ: «كُلَّمَا عَرَضَ لَهُمْ بَلَاءٌ هَلَكُوا فِيهِ»

وَأَمَّا تَأْوِيلُ قَوْلِهِ: {كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا} عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، فِي قَوْلِهِ: {كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا} قَالَ: «كُلَّمَا ابْتُلُوا بِهَا عُمُوا فِيهَا»

عَنْ قَتَادَةَ: «كُلَّمَا عَرَضَ لَهُمْ بَلَاءٌ هَلَكُوا فِيهِ» وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ بَيَّنْتُ قَبْلُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفِتْنَةَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْاِخْتِبَارُ، وَالْإِرْكَاسُ: الرَّجُوعُ فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ: كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى الْاِخْتِبَارِ لِيَرْجِعُوا إِلَى الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ رَجَعُوا إِلَيْهِ

فَإِنْ لَمْ يَعْتَرِلَوْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوا كُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ، وَهِيَ كُلَّمَا دُعُوا إِلَى الشِّرْكِ أَجَابُوا إِلَيْهِ، وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ، وَلَمْ يَسْتَسْلِمُوا إِلَيْكُمْ فَيَعْطَوْكُمْ الْمَقَادَ وَيُصَالِحُوكُمْ.

عَنِ الرَّبِيعِ: {فَإِنْ لَمْ يَعْتَرِلَوْكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ} [النساء: ٩١] قَالَ: "الصُّلْحُ. {وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ} [النساء: ٩١] يَقُولُ: "وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ عَنْ قِتَالِكُمْ {فَخَذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ} [النساء: ٩١] يَقُولُ حَلَّ ثَنَاؤُهُ: فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخَذُوهُمْ أَيْنَ أَصَبْتُمُوهُمْ مِنْ الْأَرْضِ وَلَقَيْتُمُوهُمْ فِيهَا فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ دِمَاءَهُمْ لَكُمْ حَيْثُ حَلَلْتُمْ {وَأَوْلَائِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا} [النساء: ٩١] يَقُولُ حَلَّ ثَنَاؤُهُ: وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوا كُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ وَهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ، إِنْ لَمْ يَعْتَرِلَوْكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ، جَعَلْنَا لَكُمْ حُجَّةً فِي قَتْلِهِمْ أَيْمَانًا لَقَيْتُمُوهُمْ، بِمَقَامِهِمْ عَلَى كُفْرِهِمْ وَتَرَكِهِمْ هَجْرَةَ دَارِ الشِّرْكِ {مُبِينًا} [النساء: ٢٠] يَعْنِي أَنَّهَا تُبَيِّنُ عَنْ اسْتِحْقَاقِهِمْ ذَلِكَ مِنْكُمْ وَإِصَابَتِكُمْ الْحَقَّ فِي قَتْلِهِمْ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: {سُلْطَانًا مُبِينًا} [النساء: ٩١]، وَالسُّلْطَانُ: هُوَ الْحُجَّةُ. "١٨٢٣"

قال الجصاص:

قَوْلُهُ تَعَالَى: {سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوا بكم وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ}، قَالَ مجاهد: "نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَ ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى قُرَيْشٍ فَيَرْتَكِسُونَ فِي الْأَوْتَانِ يَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ أَنْ يَأْمَنُوا هَهُنَا وَهَهُنَا، فَأَمَرَ بِقَتَالِهِمْ إِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوا يُصَلِحُوا". وَذَكَرَ أَصْبَاطُ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: "نَزَلَتْ فِي نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ، وَكَانَ يَأْمَنُ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ فَيَنْقُلُ الْحَدِيثَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: {سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوا بكم وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ}. وَظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُظْهِرُونَ الْإِيمَانَ إِذَا جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ أَظْهَرُوا الْكُفْرَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {كُلُّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا}، وَالْفِتْنَةُ هَهُنَا الشَّرْكَ؛ وَقَوْلُهُ: {أُرْكَسُوا فِيهَا} يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ كَانُوا مُظْهِرِينَ لِلْإِسْلَامِ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِالْكَفِّ عَنِ هَؤُلَاءِ أَيْضًا إِذَا اعْتَزَلُوا وَأَلْقُوا إِلَيْنَا السَّلْمَ، وَهُوَ الصَّلْحُ، كَمَا أَمَرْنَا بِالْكَفِّ عَنِ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَعَنِ الَّذِينَ جَاءُوا وَقَدْ حُصِرَتْ صُدُورُهُمْ؛ وَكَمَا قَالَ فِي آيَةِ أُخْرَى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي السِّبْغِ فِي السِّبْغِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ} [المتحنة: ٨] وَكَمَا قَالَ: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} [البقرة: ١٩٠]، فَخَصَّ الْأَمْرَ بِالْقِتَالِ لِمَنْ يُقَاتِلُنَا دُونَ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْنَا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥] عَلَى مَا قَدَّمْنَا مِنَ الرَّوَايَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ وَجَائِزٌ لِلْمُسْلِمِينَ تَرْكُ قِتَالِ مَنْ لَمْ يُقَاتِلْهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ، إِذْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي النَّهْيِ عَنِ قِتَالِ مَنْ اعْتَزَلْنَا وَكَفِّ عَنِ قِتَالِنَا مَنْسُوخٌ. وَمِمَّنْ حُكِيَ عَنْهُ أَنْ فَرَضَ الْجِهَادَ غَيْرَ ثَابِتِ ابْنِ شَبْرَمَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَسَدَّكَرُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ فِيهَا حَظْرٌ قِتَالِ مَنْ كَفَّ عَنِ قِتَالِنَا مِنَ الْكُفَّارِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ يَحْظُرُ قِتَالَ مَنْ اعْتَزَلَ قِتَالِنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي جَوَازِ تَرْكِ قِتَالِهِمْ لَأَنَّ فِي حَظْرِهِ فَقَدْ حَصَلَ

الْبِئْتَاكُ مِنَ الْجَمِيعِ عَلَى نَسْخِ حَظْرِ الْقِتَالِ لِمَنْ كَانَ وَصْفُهُ مَا ذَكَرْنَا وَاللَّهُ الْمُوفُّ  
لِلصَّوَابِ. ١٨٢٤

### وفي الظلال:

هناك طائفة أخرى، لا يتسامح معها الإسلام هذا التسامح. لأنها طائفة منافقة شريرة كالطائفة الأولى. وليست مرتبطة بميثاق ولا متصلة بقوم لهم ميثاق. فالإسلام إزاءها إذن طليق. يأخذها بما أخذ به طائفة المنافقين الأولى: «سَتَجِدُونَ آخَرِينَ، يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ. كُلَّمَا رُذِّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكَسُوا فِيهَا. فَإِنْ لَمْ يَعْتَرِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلْمَ، وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ، وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ، وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا»..

حكى ابن جرير عن مُجَاهِدٍ قَوْلَهُ: " - " يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ " أَنَسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَأْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْلِمُونَ رِيَاءً، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى قُرَيْشٍ، فَيَرْتَكِسُونَ فِي الْأَوْتَانِ، يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ هُنَا وَهَاهُنَا، فَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ إِنْ لَمْ يَعْتَرِلُوا وَيُصْلِحُوا" ١٨٢٥.

فأمر بقتلهم - إن لم يعتزلوا ويصلحوا - ولهذا قال تعالى: «فَإِنْ لَمْ يَعْتَرِلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمْ السَّلْمَ (المهادنة والصلح) وَيَكْفُوا أَيْدِيَهُمْ (أي عن القتال) فَخُذُوهُمْ (أسراء) وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ (أي حيث وجدتموهم) وَأُولَئِكَ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا».

وهكذا نرى صفحة من حسم الإسلام وجديته، إلى جانب سماحته ونغاضيه.. هذه في موضعها، وتلك في موضعها. وطبيعة الموقف، وحقيقة الواقعة، هي التي تحدد هذه وتلك.. ورؤية هاتين الصفحتين - على هذا النحو - كقيلة بأن تنشئ التوازن في شعور المسلم كما تنشئ التوازن في النظام الإسلامي - السمة الأساسية الأصيلة - فأما حين يجيء المتشددون فيأخذون الأمر كله عنفا وحماسة وشدة واندفاعا فليس هذا هو الإسلام! وأما حين يجيء المتميعون المترققون المعتذرون عن الجهاد في الإسلام، كأن الإسلام في قفص

١٨٢٤ - أحكام القرآن للحصاص ط العلمية (٢/ ٢٧٧)

١٨٢٥ - تفسير ابن أبي حاتم [٤/ ٢٩١] (٥٨٠٤) وتفسير الطبري - مؤسسة الرسالة [٨/ ٢٧] (١٠٠٧٨) صحيح



الاتهام وهم يترافعون عن المتهم الفاتك الخطير! فيجعلون الأمر كله سماحة وسلما وإغضاء وعفوا ومجرد دفاع عن الوطن الإسلامي وعن جماعة المسلمين - وليس دفاعا عن حرية الدعوة وإبلاغها لكل زاوية في الأرض بلا عقبة. وليس تأمينا لأي فرد في كل زاوية من زوايا الأرض يريد أن يختار الإسلام عقيدة. وليس سيادة لنظام فاضل وقانون فاضل يأمن الناس كلهم في ظله، من اختار عقيدته ومن لم يخترها سواء.. فأما حينئذ فليس هذا هو الإسلام.

وفي هذه الطائفة من أحكام المعاملات الدولية بلاغ وبيان.. ١٨٢٦

### جواز التحريق وقطع الأشجار وغيرها:

قال تعالى: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ} [الحشر: ٥]

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ» فَتَنَزَلَتْ: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ} [الحشر: ٥] ١٨٢٧

لَمَّا حَاصَرَ الرَّسُولُ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ فِي حُصُونِهِمْ أَمَرَ بِقَطْعِ نَخْلِهِمْ إِرْعَابًا لَهُمْ، فَبِعَثُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُونَ: إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْفَسَادِ، فَمَا بَالُكَ تَأْمُرُ بِقَطْعِ الْأَشْجَارِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ وَفِيهَا يَقُولُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ أَشْجَارِ النَّخِيلِ، وَمَا

١٨٢٦ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٠٩١)

١٨٢٧ - صحيح البخاري (٥/ ٨٨) (٤٠٣١) (صحيح مسلم ٣/ ١٣٦٥) - ٢٩ - (١٧٤٦)

[ ش (حرق نخل بني النضير وقطع) أي أكثر إحراقها بالنار وقطع بعضها وبنو النضير طائفة من اليهود (البويرة) موضع نخل بني النضير (لينة) هي أنواع التمر كلها إلا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الأشجار للينها وأصله لونة فقلبت الواو ياء لكسرة اللام (أصولها) جذورها. (فبإذن الله) تركها وقطعها بمشيئة الله تعالى أو المراد هو الذي أباح لكم ذلك. / الحشر ٥ / ]

تَرَكَتُمُوهُ دُونَ قَطْعِ فَالْجَمِيعِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ وَقَضَائِهِ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ فِيهِ وَلَا حَرَجَ، وَفِيهِ نِكَايَةٌ وَخِزْيٌ وَنَكَالٌ لِلْفَاسِقِينَ الْخَارِجِينَ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ. ١٨٢٨

وقال القرطبي:

فيه خمسُ مسائل:

الأولى - قوله تعالى: (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ) مَا فِي مَحَلِّ نَصَبٍ بِ قَطَعْتُمْ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَي شَيْ قَطَعْتُمْ. وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَلَ عَلَى حُصُونِ بَنِي النَّضِيرِ - وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ - حِينَ نَقَضُوا الْعَهْدَ بِمَعُونَةِ قُرَيْشٍ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ، أَمَرَ بِقَطْعِ نَخِيلِهِمْ وَإِحْرَاقِهَا. وَاخْتَلَفُوا فِي عَدَدِ ذَلِكَ، فَقَالَ قَتَادَةُ وَالضَّحَّاكُ: إِنَّهُمْ قَطَعُوا مِنْ نَخِيلِهِمْ وَأَحْرَقُوا سِتَّ نَخَلَاتٍ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: إِنَّهُمْ قَطَعُوا نَخْلَةً وَأَحْرَقُوا نَخْلَةً. وَكَانَ ذَلِكَ عَنْ إِقْرَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ بِأَمْرِهِ، إِمَّا لِإِضْعَافِهِمْ بِهَا وَإِمَّا لِسَعَةِ الْمَكَانِ بِقَطْعِهَا. فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا - وَهُمْ يَهُودٌ أَهْلُ الْكِتَابِ -: يَا مُحَمَّدُ، أَلَسْتَ تَزْعُمُ أَنَّكَ نَبِيٌّ تُرِيدُ الصَّلَاحَ، أَفَمِنَ الصَّلَاحِ قَطَعَ الْخَلَّ وَحَرَقَ الشَّجَرَ؟ وَهَلْ وَجَدْتَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ إِبَاحَةَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ؟ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَوَجَدَ الْمُؤْمِنُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى اخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَقْطَعُوا مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْنَا. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْطَعُوا لِغَيْظِهِمْ بِذَلِكَ. فَنَزَلَتِ الْآيَةُ بِتَصَدِيقٍ مِنْ نَهْيِ عَنِ الْقَطْعِ وَتَحْلِيلِ مَنْ قَطَعَ مِنَ الْإِثْمِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ قَطْعَهُ وَتَرْكَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ. وَقَالَ شَاعِرُهُمْ سِمَاكُ الْيَهُودِيُّ فِي ذَلِكَ:

أَلَسْنَا وَرَثَتَا الْكِتَابِ الْحَكِيمِ... عَلَى عَهْدِ مُوسَى وَلَمْ نَصْدَفِ

وَأَنْتُمْ رِعَاءُ الشَّاءِ عَجَافٍ... بِسَهْلٍ تِهَامَةَ وَالْأَحْيَفِ

تَرَوْنَ الرِّعَايَةَ مَجْدًا لَكُمْ... لَدَى كُلِّ دَهْرٍ لَكُمْ مُجْحَفِ

فِيهَا أَيُّهَا الشَّاهِدُونَ أَنْتَهُوا... عَنِ الظُّلْمِ وَالْمَنْطِقِ الْمُؤَنَفِ

لَعَلَّ اللَّيَالِي وَصَرَفَ الدُّهُورُ... يُدَلِّنَ مِنَ الْعَادِلِ الْمُنْصِفِ

بِقَتْلِ التَّضْيِيرِ وَإِجْلَائِهَا... وَعَقْرِ النَّخِيلِ وَلَمْ تُقْطَفِ

فَأَجَابَهُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

١٨٢٨ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٠٠٩، بترقيم الشاملة آليا)

تَفَاقَدَ مَعْشَرَ نَصْرُوا قَرِيشًا... وليس لهم ببلدتهم نصير  
هو أوثوا الكتابَ فصَيَعُوهُ... وَهُمْ عُمِيٌّ عَنِ التَّوْرَةِ بُورُ  
كَفَرْتُمْ بِالْقُرْآنِ وَقَدْ أَيْبَيْتُمْ... بِتَصْدِيقِ الَّذِي قَالَ النَّذِيرُ  
وهان على سراة بني لوي... حَرِيقُ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ  
فَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:  
أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ... وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ  
سَتَعَلَّمُ آيُنَا مِنْهَا بَتْرَهُ... وَنَعْلَمُ أَيَّ أَرْضَيْنَا تَصِيرُ  
فَلَوْ كَانَ النَّخِيلُ بِهَا رِكَابًا... لَقَالُوا لَا مُقَامَ لَكُمْ فَسِيرُوا

الثَّانِيَةُ - كَانَ خُرُوجُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي رَيْعِ الْأَوَّلِ أَوَّلِ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ مِنْ  
الْهَجْرَةِ، وَتَحَصَّنُوا مِنْهُ فِي الْحُصُونِ، وَأَمَرَ بِقَطْعِ النَّخْلِ وَإِحْرَاقِهَا، وَحِينَئِذٍ نَزَلَ تَحْرِيمُ  
الْحَمْرِ. وَدَسَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولَ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ إِلَى بَنِي النَّضِيرِ: إِنَّا  
مَعَكُمْ، وَإِنْ قُوتِلْتُمْ قَاتَلْنَا مَعَكُمْ، وَإِنْ أُخْرِجْتُمْ خَرَجْنَا مَعَكُمْ، فَاعْتَرَوْا بِذَلِكَ. فَلَمَّا جَاءَتْ  
الْحَقِيقَةُ خَذَلُوهُمْ وَأَسْلَمُوهُمْ وَأَلْفَوْا بِأَيْدِيهِمْ، وَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفَ عَنْ دِمَائِهِمْ  
وَيُجْلِيَهُمْ، عَلَى أَنْ لَهُمْ مَا حَمَلَتِ الْإِبِلُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا السَّلَاحَ، فَاحْتَمَلُوا كَذَلِكَ إِلَى  
خَيْبَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ سَارَ إِلَى الشَّامِ. وَكَانَ مِمَّنْ سَارَ مِنْهُمْ إِلَى خَيْبَرَ أَكْبَرُهُمْ، كَحَبِيبِ بْنِ  
أَخْطَبٍ، وَسَلَامِ بْنِ أَبِي الْحَقِيقِ، وَكِنَانَةَ بْنِ الرَّبِيعِ. فَدَانَتْ لَهُمْ خَيْبَرُ. الثَّلَاثَةُ: ثَبِتَ فِي صَحِيحِ  
مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ. وَلَهَا يَقُولُ  
حسان:

وهان على سراة بني لوي... حَرِيقُ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةِ الْآيَةِ. وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَخْرِيبِ دَارِ الْعَدُوِّ وَتَحْرِيقِهَا  
وَقَطْعِ ثَمَارِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ: الْأَوَّلُ - أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ، قَالَ فِي الْمُدَوْنَةِ. الثَّانِي - إِنْ عَلِمَ  
الْمُسْلِمُونَ أَنَّ ذَلِكَ لَهُمْ لَمْ يَفْعَلُوا، وَإِنْ يَتَسَوَّأُوا فَعَلُوا، قَالَهُ مَالِكٌ فِي الْوَاضِحَةِ. وَعَلَيْهِ يُنَظَرُ  
أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ. ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ. وَقَدْ عَلِمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ نَخْلَ بَنِي

النَّصِيرِ لَهُ، وَلَكِنَّهُ قَطَعَ وَحَرَّقَ لِيَكُونَ ذَلِكَ نِكَايَةً لَهُمْ وَوَهَبْنَا فِيهِمْ حَتَّى يَخْرُجُوا عَنْهَا. وَإِثْلَافُ بَعْضِ الْمَالِ لِمَالِحٍ بَاقِيهِ مَصْلَحَةٌ جَائِزَةٌ شَرْعًا، مَقْصُودَةٌ عَقْلًا.

الرَّابِعَةُ - قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: إِنَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ. وَقَالَهُ الْكِيَا الطَّبْرِيُّ قَالَ: وَإِنْ كَانَ الْجَاهِدُ يُبْعَدُ فِي مِثْلِهِ مَعَ وُجُودِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى ذَلِكَ وَسَكَتَ، فَتَلَقَّوْا الْحُكْمَ مِنْ تَقْرِيرِهِ فَقَطُّ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مَعَهُمْ، وَلَا اجْتِهَادَ مَعَ حُضُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى اجْتِهَادِ النَّبِيِّ ﷺ فِيْمَا لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ، أَخْذًا بِعُمُومِ الْأَدْيَةِ لِلْكَفَّارِ، وَدُخُولًا فِي الْإِذْنِ لِلْكَلِّ بِمَا يَقْضِي عَلَيْهِمُ بِالْاجْتِيَا حِ وَالْبَوَارِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ.

الْخَامِسَةُ: اِخْتَلَفَ فِي اللَّيْنَةِ مَا هِيَ، عَلَى أَقْوَالٍ عَشْرَةَ: الْأَوَّلُ - النَّخْلُ كُلُّهُ إِلَّا الْعَجْوَةَ، قَالَهُ الزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةُ وَالْخَلِيلُ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالْحَسَنِ: أَنَّهَا النَّخْلُ كُلُّهُ، وَلَمْ يَسْتَنْوُوا عَجْوَةً وَلَا غَيْرَهَا. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا: أَنَّهَا لَوْنٌ مِنَ النَّخْلِ. وَعَنْ الثَّوْرِيِّ: أَنَّهَا كِرَامُ النَّخْلِ. وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ: أَنَّهَا جَمِيعُ أَلْوَانِ التَّمْرِ سِوَى الْعَجْوَةِ وَالْبَرْنِيِّ. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّهَا الْعَجْوَةُ خَاصَّةً. وَذَكَرَ أَنَّ الْعَتِيقَ وَالْعَجْوَةَ كَانَتَا مَعَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّفِينَةِ. وَالْعَتِيقُ: الْفَحْلُ. وَكَانَتْ الْعَجْوَةُ أَصْلَ الْإِنَاثِ كُلِّهَا فَلِذَلِكَ شَقَّ عَلَى الْيَهُودِ قَطْعُهَا، حَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ....<sup>١٨٢٩</sup>

قتل النساء والصبيان في أرض العدو:

وفي المدونة:

قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ؟

قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَهَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ قَتْلَ الرَّهْبَانِ الْمُحْبَسِينَ فِي الصَّوَامِعِ وَالِدِّيَارَاتِ؟  
قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّاهِبَ هَلْ يُقْتَلُ؟

<sup>١٨٢٩</sup> - تفسير القرطبي (١٨ / ٦)

قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ لَا يُقْتَلُ الرَّاهِبُ، قَالَ مَالِكٌ: وَأَرَى أَنْ يُتْرَكَ لَهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مَا يَعِيشُونَ بِهِ لَا يَأْخُذُوا مِنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ كُلَّهَا فَلَا يَجِدُونَ مَا يَعِيشُونَ بِهِ فَيَمُوتُونَ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لَا تَعْلُوا وَلَا تَعْدِرُوا وَلَا تُمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا الْوُلْدَانَ». مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ ابْنَ لَكْعَبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - النَّفَرَ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانَ» مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَأَى فِي بَعْضِ مَعَارِيزِهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ». ابْنُ وَهَبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ حَدَّثَنِي الْمُرْقَعُ بْنُ صَبِيئٍ أَنَّ جَدَّهُ رَبَاحَ بْنَ رِبِيعٍ أَخَا حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا كَانَ عَلَى مُقَدِّمَةٍ فِيهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَمَرَّ رَبَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ مِمَّا أَصَابَتْ الْمُقَدِّمَةَ، فَوَقَفُوا عَلَيْهَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ خَلْقِهَا حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى نَاقَةٍ لَهُ فَانْفَرَجُوا عَنْ الْمَرْأَةِ، فَوَقَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ قَالَ: «هَاهَا مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ، قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَقَالَ لِأَحَدِهِمُ الْحَقُّ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَلَا يَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا».

مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ حَيْشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ عَلَى رِجْلِ مِنَ الْأَرْبَاعِ، فَقَالَ يَزِيدُ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أُنْزَلَ؟ فَقَالَ لَهُ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ احْتَسَبَ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا قَدْ فَحَصُوا عَنْ أَوَاسِطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسِّيفِ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ تَعَالَى فَدَعَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمَرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَّهِ، وَلَا تُحْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تُعْرِقَنَّه، وَلَا تَعْلُلْ وَلَا تَجْبِنْ، وَذَكَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَقْتُلُوا هَرِمًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا وَلِيدًا وَتَوَقَّوْا قَتْلَهُمْ إِذَا التَقَى الزَّحْفَانِ، وَعِنْدَ حُمَةِ النَّهْضَاتِ، وَفِي شَنْ

الْعَارَاتِ قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ تُحْرَقَ قُرَاهِمُ وَحُصُونُهُمْ بِالنَّيْرَانِ أَوْ تُعْرَقَ بِالْمَاءِ؟

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ تُحْرَقَ قُرَاهِمُ وَحُصُونُهُمْ بِالنَّيْرَانِ وَتُعْرَقَ بِالْمَاءِ وَتُخْرَبَ.  
قَالَ سَحْنُونُ: وَأَصْلُ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي النَّهْيِ عَنْ قَطْعِ الشَّجَرِ وَخَرَابِ الْعَامِرِ، أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ رَحْمَةً لِلَّهِ عَلَيْهِ نَظَرًا لِلشَّرِكِ وَأَهْلِهِ، وَالْحَيْطَةَ لَهُمْ وَلَا ذَبًّا عَنْهُمْ، وَلَكِنْ أَرَادَ النَّظَرَ لِلإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَالْحَيْطَةَ لَهُمْ وَالتَّوْهِينَ لِلشَّرِكِ، وَلِأَنَّهُ رَجَا أَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ خَرَابَهُ وَهْنٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِلَّذِي رَجَاهُ مِنْ كَوْنِهِ لِلْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ خَرَابَهُ ضَرَّرَ عَلَى الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ نَظَرًا لِأَهْلِ الشَّرِكِ وَمَنَعَ تَوَاحِيهِ، وَكُلُّ بَدَلٍ لَأَنَّ رَجَاءَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الظُّهُورِ عَلَيْهَا وَالمَقْدِرَةِ فَوْهْنٌ ذَلِكَ وَضُرُورَةٌ عَلَى أَهْلِ الشَّرِكِ، وَهُوَ أَصْلُ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْلُ هَذَا الْمَلِكِ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ عَنْ مَالِكٍ فِي الرَّهْبَانِ، فَقَالَ مَالِكٌ: فِيهِمْ التَّنْذِيرُ وَالنَّظَرُ وَالبَعْضُ لِلدِّينِ وَالحُبُّ لَهُ، وَالدَّبُّ عَنْ التَّصْرَاتِيَّةِ فَهُمْ أَنْكَى مِمَّنْ يُقَاتِلُ بَدِينِهِ، وَأَضْرُّ بِالْمُسْلِمِينَ، وَالأَكْثَرُ وَالعَالِبُ أَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ يَعْنِي الرَّهْبَانَ وَالشَّيْخَ الكَبِيرَ. ابْنُ وَهْبٍ وَذَكَرَ مَحْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ شَجَرِ العَدُوِّ: هَلْ تُقَطَّعُ وَهَلْ تُهْدَمُ بِيُونُهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: فَقَطَّعُ الشَّجَرَ المُثْمِرَ وَغَيْرَ المُثْمِرِ أَكَانَ مَالِكٌ يَرَى بِهِ بَأْسًا؟

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: يُقَطَّعُ الشَّجَرُ فِي بِلَادِهِمُ المُثْمِرُ وَغَيْرَ المُثْمِرِ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، قُلْتُ: وَهَلْ كَانَ يَرَى حَرْقَ قُرَاهِمُ وَحُصُونِهِمْ وَقَطْعَ شَجَرِهِمْ وَخَرَابَ بِلَادِهِمْ أَفْضَلَ مِنْ تَرْكِ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، وَلَكِنِّي سَمِعْتَهُ يَقُولُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَكَانَ يَتَأَوَّلُ هَذِهِ الآيَةَ { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الفَاسِقِينَ } [الحشر: ٥] وَيَتَأَوَّلُ هَذِهِ الآيَةَ إِذَا ذَكَرَ قَطْعَ الشَّجَرِ وَخَرَابَ بِلَادِهِمْ، وَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَطَّعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَحْرَقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَهِيَ البُؤَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ... حَرِيقُ البُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ } [الحشر: ٥] ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ بْنِ عَبْدِ عُبَيْدِ الْيَحْصَبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَمَرَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الشَّامِ أَنْ يَسِيرَ حَتَّى يَأْتِيَ ابْنَتِي فَيَحْرِقُ وَيُهْرِيقُ دَمًا فَفَعَلَ ذَلِكَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ عَلَى جَيْشٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْرِقَ فِي ابْنَتِي. ١٨٣٠

قول الشافعي في تحريق شجر العدو لمصلحة:

وفي الأم:

سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا غَزَوْا أَهْلَ الْحَرْبِ هَلْ يُكْرَهُ لَهُمْ أَنْ يَقْطَعُوا الشَّجَرَ الْمُثْمِرَ وَيُخْرِبُوا مَنَازِلَهُمْ وَمَدَائِنَهُمْ وَيُغْرِقُوهَا وَيُحْرِقُوهَا وَيُخْرِبُوهَا مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْ ثَمَارِهِمْ وَشَجَرِهِمْ وَتُؤْخَذُ أَمْتُهُمْ؟ (قَالَ الشَّافِعِيُّ): كُلُّ مَا كَانَ مِمَّا يَمْلِكُوا لَأَرْوَحَ لَهُ فِإِثْلَافُهُ مَبَاحٌ بِكُلِّ وَجْهٍ وَكُلُّ مَا زَعَمْتَ أَنَّهُ مَبَاحٌ فَحَلَالٌ لِلْمُسْلِمِينَ فِعْلُهُ وَغَيْرُ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِمْ تَرْكُهُ وَأَحَبُّ إِذَا غَزَا الْمُسْلِمُونَ بِلَادَ دَارِ الْحَرْبِ وَكَانَتْ غَزَائُهُمْ غَارَةً أَوْ كَانَ عَدُوَّهُمْ كَثِيرًا وَمُتَحَصِّنًا مُتَمَتِّعًا لَا يُغَلَبُ عَلَيْهِمْ أَنْ تَصِيرَ دَارُهُمْ دَارَ الْإِسْلَامِ وَلَا دَارَ عَهْدٍ يَجْرِي عَلَيْهَا الْحُكْمُ أَنْ يَقْطَعُوا وَيُحْرِقُوا وَيُخْرِبُوا مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْ ثَمَارِهِمْ وَشَجَرِهِمْ وَيُؤْخَذُ مَتَاعُهُمْ وَمَا كَانَ يُحْمَلُ مِنْ خَفِيفٍ مَتَاعِهِمْ فَقَدَرُوا عَلَيْهِ اخْتَرَتْ أَنْ يَغْنَمُوهُ وَمَا لَمْ يَقْدَرُوا عَلَيْهِ حَرَّقُوهُ وَغَرَّقُوهُ وَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ عَلَيْهِمْ أَنَّهَا سَتَصِيرُ دَارَ الْإِسْلَامِ أَوْ دَارَ عَهْدٍ يَجْرِي عَلَيْهِمْ الْحُكْمُ اخْتَرَتْ لَهُمْ الْكُفَّ عَنْ أَمْوَالِهِمْ لِيَغْنَمُوهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِمْ تَحْرِيقُهَا وَلَا تَخْرِيبُهَا حَتَّى يَصِيرُوا مُسْلِمِينَ أَوْ ذِمَّةً أَوْ يَصِيرَ مِنْهَا فِي أَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِمَّا يُحْمَلُ فَيَنْتَقِلُ فَلَا يَحِلُّ تَحْرِيقُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ صَارَ لِلْمُسْلِمِينَ وَيُحْرِقُوا مَا سِوَاهُ مِمَّا لَا يُحْمَلُ وَإِنَّمَا زَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ تَحْرِيقُ شَجَرِهِمْ وَعَامِرِهِمْ وَإِنْ طَمِعَ بِهِمْ لِأَنَّهُ قَدْ يَطْمَعُ بِالْقَوْمِ ثُمَّ يَكُونُ الْأَمْرُ عَلَى غَيْرِ مَا عَلَيْهِ الطَّمَعُ وَإِنَّهَا حُرِّقَتْ وَلَمْ يُحْرِزْهَا الْمُسْلِمُونَ وَإِنَّمَا زَعَمْتَ أَنَّ لَهُمُ الْكُفَّ عَنْ تَحْرِيقِهَا لِأَنَّ هَكَذَا أَصْلُ الْمَبَاحِ وَقَدْ حَرَّقَ

النَّبِيِّ ﷺ - عَلَى قَوْمٍ وَلَمْ يُحَرِّقْ عَلَى آخَرِينَ وَإِنْ حَمَلَ الْمُسْلِمُونَ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَلَمْ يَقْتَسِمُوهُ حَتَّى أَدْرَكَهُمْ عَدُوٌّ وَخَافُوا غَلَبَتَهُمْ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحَرِّقُوهُ بَأَنْ أَجْمَعُوا عَلَى ذَلِكَ وَكَذَلِكَ لَوْ اقْتَسَمُوهُ لَمْ أَرِ بَأْسًا عَلَى أَحَدٍ صَارَ فِي يَدِهِ أَنْ يُحَرِّقَهُ وَإِنْ كَانُوا يَرْجُونَ مَعَهُ لَمْ أَحِبَّ أَنْ يُعَجَّلُوا بِتَحْرِيقِهِ وَالْبَيْضُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فِرَاحٌ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ بِمَعْنَى الْكُفَّارِ وَمَا ذَبَحُوا مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ حَتَّى زَايَلَهُ الرُّوحُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَأَ رُوحَ لَهُ فَيُحَرِّقُ كُلَّهُ إِنْ أَدْرَكَهُمُ الْعَدُوُّ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى مَا وَصَفَتْ إِنْ شَاءُوا ذَلِكَ وَإِنْ شَاءُوا تَرَكَوهُ فَأَمَّا ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مِنَ الْخَيْلِ وَالْبَقَرِ وَالنَّحْلِ وَغَيْرِهَا فَلَا تُحَرِّقُ وَلَا تُعَقَّرُ وَلَا تُعْرَقُ إِلَّا بِمَا يَحِلُّ بِهِ ذَبْحُهَا أَوْ فِي مَوْضِعِ ضَرُورَةٍ فَقُلْتُ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ سُنَّةُ نَبِيِّهِ ﷺ - قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي بَنِي النَّضِيرِ حِينَ حَارَبَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - {هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ} [الحشر: ٢] قَرَأَ إِلَى {يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ} [الحشر: ٢] فَوَصَفَ إِخْرَابَهُمْ مَنَازِلَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَإِخْرَابَ الْمُؤْمِنِينَ بُيُوتَهُمْ وَوَصَفَهُ إِيَّاهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ كَالرَّضَا بِهِ وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِقَطْعِ نَخْلِ مَنْ أَلْوَانَ نَخْلِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: رِضًا بِمَا صَنَعُوا مِنْ قَطْعِ نَخْلِهِمْ {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَبَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ} [الحشر: ٥] فَرَضِيَ الْقَطْعَ وَأَبَاحَ التَّرْكَ فَالْقَطْعُ وَالتَّرْكَ مَوْجُودَانِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَتَرَكَ وَقَطَعَ نَخْلَ غَيْرِهِمْ وَتَرَكَ وَمِمَّنْ غَزَا مَنْ لَمْ يَقْطَعْ نَخْلَهُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ): أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ» (قَالَ الشَّافِعِيُّ): أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - حَرَّقَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ فَقَالَ قَائِلٌ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ... حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

« فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَلَعَلَّ النَّبِيَّ ﷺ - حَرَّقَ مَالَ بَنِي النَّضِيرِ ثُمَّ تَرَكَ قِيلَ عَلَى مَعْنَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ قَطَعَ وَحَرَّقَ بِخَيْبَرٍ وَهِيَ بَعْدَ النَّضِيرِ وَحَرَّقَ بِالطَّائِفِ وَهِيَ آخِرُ غَزَاةٍ قَاتَلَ بِهَا وَأَمَرَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَنْ يُحَرِّقَ عَلَى أَهْلِ أُبْنَى (قَالَ الشَّافِعِيُّ): - رَحِمَهُ اللَّهُ



تَعَالَى - أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَزْهَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَنْ أَغْزُوَ صَبَاحًا عَلَى أَهْلِ أُبْنَى وَأُحْرَقَ.» الخِلافُ فِي التَّحْرِيقِ قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: فَهَلْ خَالَفَ مَا قُلْتُ فِي هَذَا أَحَدٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ بَعْضُ إِخْوَانِنَا مِنْ مُفَنِّي الشَّامِيِّينَ فَقُلْتُ: إِلَى أَيِّ شَيْءٍ ذَهَبُوا؟ قَالَ: إِلَى أَنَّهُمْ رَوَوْا عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُخْرَبَ عَامِرٌ وَأَنْ يُقَطَعَ شَجَرٌ مُثْمَرٌ فِيهَا فِيمَا نَهَى عَنْهُ قُلْتُ: فَمَا الْحُجَّةُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: مَا وَصَفْتُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَقُلْتُ: عَلَامَ تَعُدُّ نَهْيَ أَبِي بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَمَّا الظَّنُّ بِهِ فَإِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ - يَذْكُرُ فَتَحَ الشَّامَ فَكَانَ عَلَى يَقِينٍ مِنْهُ فَأَمَرَ بِتَرْكِ تَخْرِيبِ الْعَامِرِ وَقَطْعِ الْمُثْمَرِ لِيَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ لَا لِأَنَّهُ رَأَاهُ مُحَرَّمًا لِأَنَّهُ قَدْ حَضَرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - تَحْرِيقَهُ بِالنَّضِيرِ وَخَيْبَرَ وَالطَّائِفِ فَلَعَلَّهُمْ أَنْزَلُوهُ عَلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَهُ عَلَيْهِ وَالْحُجَّةُ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي صَنِيعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: وَكُلُّ شَيْءٍ فِي وَصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ سِوَى هَذَا فِيهِ نَأْخُذُ. ١٨٣١

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: لَا بَأْسَ بِقَطْعِ شَجَرِ الْمُشْرِكِينَ وَتَخْلِيلِهِمْ وَتَحْرِيقِ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ } [الحشر: ٥] وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةَ وَقَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَعَمِلَ بِهِ أَتَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُمْ كَانُوا وَهُمْ مُحَاصِرُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ إِذَا غَلَبُوا عَلَى دَارٍ مِنْ دُورِهِمْ أَحْرَقُوهَا فَكَانَ بَنُو قُرَيْظَةَ يَخْرُجُونَ فَيَنْقُضُونَهَا وَيَأْخُذُونَ حِجَارَتَهَا لِيَرْمُوا بِهَا الْمُسْلِمِينَ وَقَطَعَ الْمُسْلِمُونَ نَخْلًا مِنْ نَخْلِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ } [الحشر: ٢] وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا } [الحشر: ٥] قَالَ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ قَالَ لَمَّا بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى طَلِيحَةَ وَبَنِي تَمِيمٍ قَالَ أَيُّ وَادٍ أَوْ دَارٍ غَشَيْتَهَا فَأَمْسَكَ عَنْهَا إِنْ سَمِعْتَ أَذَانًا حَتَّى تَسْأَلَهُمْ مَا يُرِيدُونَ وَمَا يَنْقُمُونَ وَأَيُّ دَارٍ غَشَيْتَهَا فَلَمْ تَسْمَعْ مِنْهَا أَذَانًا فَشَنَّ

عَلَيْهِمُ الْعَارَةُ وَاقْتُلْ وَحَرِّقْ وَلَا تَرَى أَنْ أَبَا بَكْرٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ بِالشَّامِ إِلَّا لِعَلِمِهِ بِأَنَّ  
 الْمُسْلِمِينَ سَيَطْهَرُونَ عَلَيْهَا وَيَبْقَى ذَلِكَ لَهُمْ فَنَهَى عَنْهُ لِذَلِكَ فِيمَا نَرَى لَأَنْ تَخْرِيبَ  
 ذَلِكَ وَتَحْرِيقَهُ لَا يَحِلُّ وَلَكِنْ مِنْ مِثْلِ هَذَا تَوْجِيهٌ. حَدَّثَنَا بَعْضُ أَشْيَاخِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 نُسَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ أَنَّهُ قِيلَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ إِنْ الرُّومُ يَأْخُذُونَ مَا حَسَرَ مِنْ  
 خَيْلِنَا فَيَسْتَلْقِحُونَهَا وَيُقَاتِلُونَ عَلَيْهَا أَفَنَنْعُرُ مَا حَسَرَ مِنْ خَيْلِنَا؟ قَالَ لَيْسُوا بِأَهْلِ أَنْ يَنْقُصُوا  
 مِنْكُمْ إِنَّمَا هُمْ غَدَا رِقِكُمْ وَأَهْلُ ذِمَّتِكُمْ. قَالَ أَبُو يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - إِنَّمَا  
 الْكِرَاهِيَةُ عِنْدَنَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَشْكُونَ فِي الظَّفَرِ عَلَيْهِمْ وَأَنَّ الأَمْرَ فِي أَيْدِيهِمْ لِمَا رَأَوْا مِنْ  
 الفَتْحِ فَأَمَّا إِذَا اسْتَدَّتْ شَوْكَتُهُمْ وَأَمْتَعُوا فَإِنَّا نَأْمُرُ بِحَسِيرِ الخَيْلِ أَنْ يُذْبَحَ ثُمَّ يُحَرِّقُ  
 لَحْمَهُ بِالنَّارِ حَتَّى لَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ وَلَا يَتَّقَوْنَ مِنْهُ بِشَيْءٍ وَأَكْرَهُ أَنْ نُعَذِّبَهُ أَوْ نَعْرِهَ لِأَنَّ ذَلِكَ  
 مُثَلَّةٌ.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -): يُقَطَّعُ النَّخْلُ وَيُحَرِّقُ وَكُلُّ مَا لَا رُوحَ فِيهِ  
 كَالْمَسْأَلَةِ قَبْلَهَا وَلَعَلَّ أَمْرَ أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يَكْفُوا عَنْ أَنْ يَقْطَعُوا شَجَرًا مُثْمِرًا إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّهُ  
 سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يُخْبِرُ أَنَّ بِلَادَ الشَّامِ تُفْتَحُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا كَانَ مُبَاحًا لَهُ أَنْ  
 يَقْطَعَ وَيَتْرَكَ اخْتَارَ التَّرْكَ نَظْرًا لِلْمُسْلِمِينَ وَقَدْ «قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ  
 فَلَمَّا أَسْرَعَ فِي النَّخْلِ قِيلَ لَهُ قَدْ وَعَدَكهَا اللَّهُ فَلَوْ اسْتَبَقْتَهَا لِنَفْسِكَ فَكَفَّ الْقَطْعَ»  
 اسْتِبْقَاءً لِأَنَّ الْقَطْعَ مُحَرَّمٌ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ تَرَكَ فِي بَنِي النَّضِيرِ قِيلَ ثُمَّ قَطَعَ بِالطَّائِفِ  
 وَهِيَ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ وَآخِرُ غَزَاةٍ لَقِيَ فِيهَا قِتَالًا. ١٨٣٢

#### ما عجز الجيش عن حمله من الغنائم

قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: أَفَرَأَيْتَ مَا ظَفَرَ الْمُسْلِمُونَ بِهِ مِنْ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ مِنْ  
 أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الخَيْلِ وَالتَّحْلِ وَغَيْرِهَا مِنَ المَاشِيَةِ فَقَدَرُوا عَلَى إِثْلَافِهِ قَبْلَ أَنْ  
 يَعْتَمُوهُ أَوْ غَنَمُوهُ فَأَذْرَكَهُمْ العَدُوُّ فَخَافُوا أَنْ يَسْتَنْفِذُوهُ مِنْهُمْ وَيَقْوُوا بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ  
 أَيَجُوزُ لَهُمْ إِثْلَافُهُ بِذَبْحِ أَوْ عَقْرِ أَوْ تَحْرِيقِ أَوْ تَعْرِيقِ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَحْوَالِ؟ (قَالَ الشَّافِعِيُّ  
 - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -): لَا يَحِلُّ عِنْدِي أَنْ يَقْصِدَ قِصْدَهُ بِشَيْءٍ يُتْلَفُهُ إِذَا كَانَ لَا رَاكِبَ

عَلَيْهِ فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ وَلِمَ قُلْتَ وَإِنَّمَا هُوَ مَالٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ لَأُيَقَصَدُ قَصْدُهُ بِالتَّلْفِ؟ (قَالَ الشَّافِعِيُّ): لِفِرَاقِهِ مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَالِ لِأَنَّهُ ذُو رُوحٍ يَأْتُمُّ بِالْعَذَابِ وَلَا ذَنْبَ لَهُ وَلَيْسَ كَمَا لَا رُوحَ لَهُ يَأْتُمُّ بِالْعَذَابِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَقَدْ نُهِيَ عَنِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ أَنْ يُقْتَلَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْهَا إِلَّا بِالذَّبْحِ لِتَوْكَلِ وَمَا امْتَنَعَ بِمَا نِيلَ مِنَ السَّلَاحِ لِتَوْكَلِ وَمَا كَانَ مِنْهَا عَدَاءً وَضَارًّا لِلضَّرُورَةِ قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: أَذْكَرُ مَا وَصَفْتَ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ صُهَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بغيرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ قَتْلِهَا» (قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -): فَلَمَّا كَانَ قَتْلُ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مِنَ الْبَهَائِمِ مُحْظُورًا إِلَّا بِمَا وَصَفْتَ كَانَ عَقْرُ الْخَيْلِ وَالِدَوَابِّ الَّتِي لَا رُكْبَانَ عَلَيْهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ دَاخِلًا فِي مَعْنَى الْحَظْرِ خَارِجًا مِنْ مَعْنَى الْمُبَاحِ فَلَمْ يَجْزِ عِنْدِي أَنْ تَعْفَرَ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ إِلَّا عَلَى مَا وَصَفْتَ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَنَفِي ذَلِكَ غَيْظُ الْمُشْرِكِينَ وَقَطْعُ لِبَعْضِ قُوَّتِهِمْ قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا يُنَالُ مِنَ غَيْظِ الْمُشْرِكِينَ بِمَا كَانَ غيرَ مَمْنُوعٍ مِنْ أَنْ يُنَالُ فَأَمَّا الْمَمْنُوعُ فَلَا يُعَاطُ أَحَدٌ بَأَن يَأْتِيَ الْعَائِظُ لَهُ مَا نُهِيَ عَنْ إِتْيَانِهِ أَلَا تَرَى أَنَّا لَوْ سَبَبْنَا نِسَاءَهُمْ وَوُلْدَانَهُمْ فَأَدْرَكُونَا فَلَمْ نَشْكُ فِي اسْتِنْفَادِهِمْ إِيَّاهُمْ مِنَّا لَمْ يَجْزِ لَنَا قَتْلُهُمْ وَقَتْلُهُمْ أَغْيَظُ لَهُمْ وَأَثْكَى مِنْ قَتْلِ ذَوَابِّهِمْ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَقَرَ عِنْدَ الْحَرْبِ؟ فَلَا أَحْفَظُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ يَثْبُتُ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَلَا أَعْلَمُهُ مَشْهُورًا عِنْدَ عَوَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَعَارِضِ قِيلَ لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: أَفَرَأَيْتَ الْفَارِسَ مَنْ الْمُشْرِكِينَ أَلِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْقرَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ هَذِهِ مِثْلَةُ يَجِدُ السَّبِيلَ بِهَا إِلَى قَتْلِ مَنْ أَمَرَ بِقَتْلِهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَأَذْكَرُ مَا يُشْبِهُ هَذَا قِيلَ يَكُونُ لَهُ أَنْ يَرْمِيَ الْمُشْرِكَ بِالتَّبْلِ وَالتَّارِ وَالْمَنْجَنِيْقِ فَإِذَا صَارَ أَسِيرًا فِي يَدَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ وَكَانَ لَهُ قَتْلُهُ بِالسَّيْفِ وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَرْمِيَ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ فَإِذَا صَارَ فِي يَدَيْهِ لَمْ يَقْتُلْهُ إِلَّا بِالدِّكَاةِ الَّتِي هِيَ أَحْفُ عَلَيْهِ وَقَدْ أُبِيحَ لَهُ دَمُ الْمُشْرِكِ بِالْمَنْجَنِيْقِ وَإِنْ أَصَابَ ذَلِكَ بَعْضَ مَنْ مَعَهُمْ مِمَّنْ هُوَ مُحْظُورُ الدَّمِ لِلْمَرْءِ فِي دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ عَدُوَّهُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَإِنْ قَالَ: فَهَلْ فِي هَذَا خَيْرٌ؟ قِيلَ: نَعَمْ عَقَرَ حَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ يَوْمَ أَحُدٍ فَرَسَهُ فَأَنْعَكَسَتْ بِهِ وَصُرِعَ عَنْهَا فَجَلَسَ حَنْظَلَةُ عَلَى صَدْرِهِ وَعَطَفَ ابْنُ شُعُوبٍ عَلَى حَنْظَلَةَ

فَقَتَلَهُ وَذَلِكَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمْ نَعْلَمْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ  
وَلَا نَهَاهُ وَلَا نَهَى غَيْرَهُ عَنْ مِثْلِ هَذَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -): وَلَكِنَّهُ إِذَا صَارَ  
إِلَى أَنْ يُفَارِقَهُ فَارِسُهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْرُهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَكَذَلِكَ لَوْ  
كَانَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ لَا يُقَاتِلُ لَمْ يَعْقِرْ إِنَّمَا يَعْقِرُ لِمَعْنَى أَنْ يُوصَلَ إِلَى فَارِسِهِ لِيُقْتَلَ  
أَوْ لِيُؤَسَّرَ قِيلَ لِلشَّافِعِيِّ: فَهَلْ سَمِعْتَ فِي هَذَا حَدِيثًا عَمَّنْ بَعْدَ النَّبِيِّ - ﷺ -؟ فَقَالَ: إِنَّمَا  
الْعَايَةُ أَنْ يُوجَدَ عَلَى شَيْءٍ دَلَالَةٌ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ وَقَدْ وَصَفْتَ لَكَ بَعْضَ مَا حَضَرَنِي  
مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَزِيدُهُ شَيْءٌ وَأَفْقَهُ قُوَّةٌ وَلَا يُوهِنُهُ شَيْءٌ خَالَفَهُ وَقَدْ بَلَّغْنَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ  
أَنَّهُ أَوْصَى ابْنَهُ لَا يَعْقِرُ جَسَدًا وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ نَهَى عَنْ عَقْرِ الدَّابَّةِ إِذَا هِيَ  
قَامَتْ وَعَنْ قَبِيصَةَ أَنَّ فَرَسًا قَامَ عَلَيْهِ بِأَرْضِ الرُّومِ فَتَرَكَهُ وَنَهَى عَنْ عَقْرِهِ (قَالَ  
الشَّافِعِيُّ): - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَأَخْبَرْنَا مَنْ سَمِعَ هِشَامَ بْنَ الْعَازِي يَرُوي عَنْ مَكْحُولٍ  
أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْهُ فَنَهَاهُ وَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنِ الْمِثْلَةِ» قِيلَ لِلشَّافِعِيِّ: أَفَرَأَيْتَ مَا  
أَدْرَكَ مَعَهُمْ مِنْ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ؟ قَالَ: لَا تَعْقِرُوا مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا أَنْ  
تَذُبُّهُ لَتَأْكُلُوا كَمَا وَصَفْتَ بِدَلَالَةِ السُّنَّةِ وَأَمَّا مَا فَارَقَ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ فَيَصْنَعُونَ فِيهَا  
خَافُوا أَنْ يُسْتَنْقَذَ مِنْ أَيْدِيهِمْ فِيهِ مَا شَاءُوا مِنْ تَحْرِيقٍ وَكَسْرٍ وَتَعْرِيقٍ وَغَيْرِهِ قُلْتُ: أَوْ  
يَدْعُونَ أَوْلَادَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ وَدَوَابَّهُمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى اسْتِنْقَادِهِمْ مِنْهُمْ فَقُلْتُ  
لِلشَّافِعِيِّ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ السَّبْيُ وَالْمَتَاعُ قُسِمَ؟ قَالَ: كُلُّ رَجُلٍ صَارَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ  
فَهُوَ مُسَلِّطٌ عَلَى مَالِهِ وَيَدْعُ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ إِنْ لَمْ يَقْوِ عَلَى سَوْفِهَا وَعَلَى مَنَعِهَا وَيَصْنَعُ  
فِي غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مَا شَاءَ فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: أَفَرَأَيْتَ الْإِمَامَ إِذَا أَحْرَزَ مَا يُحْمَلُ مِنْ  
الْمَتَاعِ فَحَرَّقَهُ فِي بِلَادِ الشَّرْكِ وَهُوَ يُقَاتِلُ أَوْ حَرَّقَهُ عِنْدَ إِدْرَاكِ الْمُشْرِكِينَ لَهُ وَخَوْفَهُ أَنْ  
يَسْتَنْقَذُوهُ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ وَبَعْدَ مَا قُسِمَ؟ فَقَالَ: كُلُّ ذَلِكَ فِي الْحُكْمِ سَوَاءٌ إِنْ أَحْرَقَهُ بِإِذْنِ  
مَنْ مَعَهُ حَلَّ لَهُ وَلَمْ يَضْمَنْ لَهُمْ سِوَاهُ وَيُعْزَلُ الْخُمْسُ لِأَهْلِهِ فَإِنْ سَلَّمَ بِهِ دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ خَاصَّةً  
وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ بِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَمَتَى حَرَّقَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ضَمِنَهُ لَهُمْ إِنْ شَاءُوا وَكَذَلِكَ

رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِنْ حَرَّقَهُ يَضْمَنُ مَا حَرَّقَ مِنْهُ إِنْ حَرَّقَهُ بَعْدَ أَنْ يَحُوزَهُ الْمُسْلِمُونَ  
فَأَمَّا إِذَا أَحْرَقَهُ قَبْلَ أَنْ يُحْرَزَ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. ١٨٣٣

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وَإِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ غَنَائِمَ مِنْ مَتَاعٍ أَوْ غَنَمٍ  
فَعَجَزُوا عَنْ حَمَلِهِ ذَبَحُوا الْغَنَمَ وَحَرَّقُوا الْمَتَاعَ وَحَرَّقُوا لُحُومَ الْغَنَمِ كَرَاهِيَةً أَنْ يَنْتَفِعَ  
بِذَلِكَ أَهْلُ الشَّرْكِ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ نَهَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ تُعْقَرَ بِهِيمَةٌ إِلَّا لِمَا كَلَّتْ وَأَخَذَ بِذَلِكَ  
أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَجَمَاعَتُهُمْ حَتَّى إِنْ كَانَ عُلَمَاؤُهُمْ لَيَكْرَهُونَ لِلرَّجُلِ ذَبْحَ الشَّاةِ وَالْبَقْرَةَ  
لِيَأْكُلَ طَائِفَةٌ مِنْهَا وَيَدَعَ سَائِرَهَا. وَبَلَّغْنَا أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَحْلًا ذَهَبَ رُبْعُ أَجْرِهِ وَمَنْ عَقَرَ حَوَادًا  
ذَهَبَ رُبْعُ أَجْرِهِ وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ قَوْلُ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ قَالَ اللَّهُ {مَا قَطَعْتُمْ  
مِنْ لَبَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ} [الحشر: ٥]  
وَاللَّبَنَةُ فِيمَا بَلَّغْنَا النَّخْلَةَ وَكُلُّ مَا قُطِعَ مِنْ شَجَرِهِمْ وَحَرَّقَ مِنْ نَخْلِهِمْ وَمَتَاعِهِمْ فَهُوَ مِنْ  
الْعَوْنِ عَلَيْهِمْ وَالْقُوَّةُ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}  
[الأنفال: ٦٠] وَإِنَّمَا كَرِهَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَرَّقُوا النَّخْلَ وَالشَّجَرَ لِأَنَّ الصَّائِفَةَ كَانَتْ تَعْرُو  
كُلَّ عَامٍ فَيَتَّقَوْنَ بِذَلِكَ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَلَوْ حَرَّقُوا ذَلِكَ خَافُوا أَنْ لَا تَحْمِلَهُمُ الْبِلَادُ وَالَّذِي  
فِي تَخْرِيْبِ ذَلِكَ مِنْ حَزْبِي الْعَدُوِّ وَنِكَائِيهِمْ أَنْفَعُ لِلْمُسْلِمِينَ وَأَبْلَغُ مَا يَتَّقَوْنَ بِهِ الْجُنْدُ فِي  
الْقِتَالِ حَدَّثَنَا بَعْضُ مَشَائِخِنَا «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ حِينَ حَاصَرَ الطَّائِفَ أَمَرَ بِكِرْمِ  
لَبْنِي الْأَسْوَدِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنْ يُقَطَعَ حَتَّى طَلَبَ بَنُو الْأَسْوَدِ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -  
- أَنْ يَطْلُبُوا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - أَنْ يَأْخُذَهَا لِنَفْسِهِ وَلَا يَقْلَعَهَا فَكَفَّ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ -  
ﷺ -».

(قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -): أَمَّا كُلُّ مَا لَا رُوحَ فِيهِ لِلْعَدُوِّ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحَرَّقَهُ  
الْمُسْلِمُونَ وَيُخْرِبُوهُ بِكُلِّ وَجْهٍ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُعَذَّبًا إِنَّمَا الْمُعَذَّبُ مَا يَأْلَمُ بِالْعَذَابِ مِنْ  
ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ قَدْ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَهَا وَقَطَعَ مِنْ أَعْنَابِ  
الطَّائِفِ وَهِيَ آخِرُ غَزَاةٍ غَزَاهَا النَّبِيُّ - ﷺ - لَقِيَ فِيهَا حَرْبًا وَأَمَّا ذَوَاتُ الْأَرْوَاحِ فَإِنْ  
زَعَمَ أَنَّهَا قِيَاسٌ عَلَى مَا لَا رُوحَ فِيهِ فَلْيَقُلْ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُحَرَّقُوهَا كَمَا لَهُمْ أَنْ يُحَرَّقُوا

النَّخْلَ وَالْبُيُوتَ فَإِنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ ذَبَحُوا مَا يُذْبَحُ مِنْهَا فَإِنَّهُ إِتِمَا أَحَلَّ ذَبْحَهَا لِلْمَنْفَعَةِ أَنْ تَكُونَ مَأْكُولَةً.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَقَدْ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ صُهَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بغيرِ حَقِّهَا حوسِبَ بِهَا قَيْلٌ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ أَنْ يذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيُرْمِيَ بِهِ».

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْمَصْبُورَةِ عَنْ أَكْلِهَا فَقَدْ أَحَلَّ إِمَاتَةَ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ لِمَعْنِيَيْنِ أَحَدِهِمَا أَنْ يَقْتُلَ مَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ لِضَرَرِهِ وَمَا كَانَ فِيهِ الْمَنْفَعَةُ لِلْأَكْلِ مِنْهُ وَحَرَّمَ أَنْ تُعَذَّبَ الَّتِي لَا تَضُرُّ لِغَيْرِ مَنْفَعَةٍ الْأَكْلِ فَإِذَا ذَبَحْنَا غَنَمَ الْمُشْرِكِينَ فِي غَيْرِ الْمَوْضِعِ الَّذِي نَصَلُ فِيهِ إِلَى أَكْلِ لِحُومِهَا فِيهِ فَهُوَ قَتْلٌ لِغَيْرِ مَنْفَعَةٍ وَهُمْ يَتَقَوَّنَ بِلِحُومِهَا وَحُلُودِهَا فَلَمْ نَشُكِّ فِي أَنْ يَتَقَوَّى بِهَا الْمُشْرِكُونَ حِينَ ذَبَحْنَاهَا وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يذْبَحَهَا قَطْعًا لِقَوَّتِهِمْ فَإِنْ قَالَ فِي ذَبْحِهَا قَطْعٌ لِلْمَنْفَعَةِ لَهُمْ فِيهَا فِي الْحَيَاةِ قِيلَ قَدْ تَنَقَّطُ الْمَنْفَعَةُ عَنْهُمْ بِأَبْنَائِهِمْ لَوْ ذَبَحْنَاهُمْ وَشِوَاهِهِمْ وَالرُّهْبَانَ لَوْ ذَبَحْنَاهُمْ فَلَيْسَ كُلُّ مَا قَطَعَ الْمَنْفَعَةَ وَبَلَغَ غَيْظُهُمْ حَلَّ لَنَا فَمَا حَلَّ لَنَا مِنْهُ فَعَلْنَاهُ وَمَا حَرَّمَ عَلَيْنَا تَرْكَنَاهُ وَمَا شَكَّكْنَا فِيهِ أَنَّهُ يَحِلُّ أَوْ يَحْرُمُ تَرْكَنَاهُ وَإِذَا كَانَ يَحِلُّ لَنَا لَوْ أَطَعَمْنَاهُمْ مِنْ طَعَامِنَا فَلَيْسَ يَحْرُمُ عَلَيْنَا لَوْ تَرْكَنَّا أَشْيَاءَهُمْ إِذَا لَمْ نَقْدِرْ عَلَى حَمَلِهَا كَمَا لَيْسَ بِمُحْرَمٍ عَلَيْنَا أَنْ نَتْرُكَ مَسَاكِنَهُمْ أَوْ نَخِيلَهُمْ لَا نُحَرِّقُهَا فَإِذَا كَانَ مُبَاحًا أَنْ نَتْرُكَ هَذَا لَهُمْ وَكُنَّا مَمْنُوعِينَ أَنْ نَقْتُلَ ذَا الرُّوحِ الْمَأْكُولِ إِلَّا لِلْمَنْفَعَةِ بِالْأَكْلِ كَانَ الْأَوْلَى بِنَا أَنْ نَتْرُكَهُ إِذَا كَانَ ذَبْحُهُ لِغَيْرِ مَنْفَعَةٍ. ١٨٣٤

### قطع الشجر وحرق المنازل:

(قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -): وَلَا بَأْسَ بِقَطْعِ الشَّجَرِ الْمُثْمِرِ وَتَخْرِيبِ الْعَامِرِ وَتَحْرِيقِهِ مِنْ بِلَادِ الْعَدُوِّ وَكَذَلِكَ لَا بَأْسَ بِتَحْرِيقِ مَا قَدَرَ لَهُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَالٍ وَطَعَامٍ لَا رُوحَ فِيهِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَأَهْلِ خَيْبَرَ وَأَهْلَ الطَّائِفِ وَقَطَعَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي بَنِي النَّضِيرِ { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا } [الحشر: ٥] الْآيَةَ فَأَمَّا مَالُهُ رُوحٌ فَإِنَّهُ يَأْلَمُ مِمَّا أَصَابَهُ فَقَتَلَهُ مُحْرَمٌ إِلَّا بَأْسَ يُذْبَحُ فَيُؤْكَلُ وَلَا

يَحِلُّ قَتْلُهُ لِمُعَايِظَةِ الْعَدُوِّ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهَا قِيلَ: وَمَا حَقُّهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: يَذْبُحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيَرْمِي بِهِ» وَلَا يُحْرَقُ نَحْلًا وَلَا يُعْرَقُ لِأَنَّهُ لَهُ رُوحٌ.. ١٨٣٥

### قول الطحاوي في تحريق نخل بني النضير:

بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَطْعِ الْمُسْلِمِينَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَتَحْرِيقِهَا، وَفِي السَّبَبِ الَّذِي فِيهِ نَزَلَتْ: { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا } [الحشر: ٥]

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ " وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ " وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ... حَرِيقُ الْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَاذْنِبْ } وَاللَّهُ وَلِيُّ الْخِزْيِ الْفَاسِقِينَ } [الحشر: ٥]

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ " وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ... حَرِيقُ الْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

فَأَجَابَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ

أَدَامَ اللَّهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ... وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَقَالَ قَائِلٌ: فِي حَدِيثِ يُونُسَ الَّذِي رَوَيْتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ نُزُولَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ } [الحشر: ٥] الْآيَةَ، إِثْمًا كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ قَطَعَ وَالتَّحْرِيقِ مَا كَانَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُحَالٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُنْزِلُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ شَيْئًا إِلَّا مَا يُفِيدُ بِهِ أُمَّتَهُ، يَعْنِي لَيْسَتْ تَعْمَلُوهُ فِي فَرَائِضِهِ عَلَيْهِمْ وَفِي تَعْبُدِهِ إِيَّاهُمْ. فَكَانَ جَوَابًا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَسْتَوْعِبِ السَّبَبَ الَّذِي كَانَ فِيهِ نُزُولُ هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّهُ قَدْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ

تُرْوَاهَا مَا كَانَ مِنْ نُزُولِهَا فِيهِ عَلَيْهِمْ أَكْبَرُ الْفَائِدَةِ وَلَمْ نَجِدْهُ إِلَّا فِي حَدِيثٍ يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا} [الحشر: ٥] قَالَ: "الَلِينَةُ النَّخْلُ وَلِيخزِي الْفَاسِقِينَ قَالَ: اسْتَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ وَأَمْرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ فَحَكَ فِي صُدُورِهِمْ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: قَدْ قَطَعْنَا بَعْضًا وَتَرَكْنَا بَعْضًا فَلَنَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هَلْ لَنَا فِيمَا قَطَعْنَا مِنْ أَجْرٍ وَمَا عَلَيْنَا فِيمَا تَرَكْنَا مِنْ وَزْرٍ؟ فَأَنْزَلَ جَلَّ وَعَزَّ: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا} [الحشر: ٥] الْآيَةُ " قَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: كَانَ عَفَّانٌ يُحَدِّثُنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ حَبِيبِ ثُمَّ رَجَعَ فَحَدَّثَنَا بِهِ عَنْ حَفْصِ. [ص: ١٤٤] قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَعْلَمَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْ قَطْعِهِمْ لَمَّا قَطَعُوا مِنْ نَخْلِ بَنِي النَّضِيرِ وَتَحْرِيْقِهَا مَبَاحٌ لَهُمْ لَا إِثْمَ عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَأَنَّ الَّذِي تَرَكُوهُ مِنْهَا فَلَمْ يَقْطَعُوهُ وَلَمْ يُحْرِقُوهُ مَبَاحٌ لَهُمْ لَا إِثْمَ عَلَيْهِمْ فِيهِ، فَبَانَ بِذَلِكَ مَوْضِعُ الْفَائِدَةِ فِي نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ. وَقَالَ قَائِلٌ آخَرٌ: قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا كَانَ تَقَدَّمَ بِهِ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ لَمَّا وَجَّهَهُمْ إِلَى الشَّامِ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَذَكَرَ مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَ أَمْرَاءَ الْجُنُودِ نَحْوَ الشَّامِ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَشُرْحَبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ قَالَ: "أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرٌ دِينَهُ، وَلَا تَعْلُوا وَلَا تَعْدُوا وَلَا تَجْبُوا وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ، وَلَا تُعْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تُحْرِقْنَهَا وَلَا تُعْقِرُوا بِهِمَةَ وَلَا شَجَرَةً ثَمَرٌ وَلَا تَهْدُمُوا بَيْعَةً " [ص: ١٤٦] قَالَ هَذَا الْقَائِلُ: فَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ، وَقَدْ قرَأَهَا أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ الَّذِينَ تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ بِمَا تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَانَ مَا تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ بِهِ مِنْ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ سِوَاهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ قرَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ أَيْضًا، وَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ فِي الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ فِي حَدِيثِي ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نُزُولَهَا كَانَ فِيهِ. فَكَانَ جَوَابُنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ أَنَّ الَّذِي



فِي ذَيْنِكَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ السَّبَبِ الَّذِي كَانَ فِيهِ نُزُولُ هَذِهِ الْآيَةِ كَمَا فِيهِمَا، وَأَنَّ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا غَيْرُ مُخَالِفٍ لِدَلِيلِكَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عَوْدِ الشَّامِ إِلَى أَيْدِيهِمْ وَمَنْ فَتَحَهُمْ لَهَا وَمَنْ غَلَبَتْهُمْ الرُّومُ عَلَيْهَا بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَهُمْ إِيَّاهُ مِنْ ذَلِكَ

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ "

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ الْفَقْرَ وَالْعُرْيَ وَقِلَّةَ الشَّيْءِ، فَقَالَ: " أَبْشِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ لَأَنَا وَكَثْرَةُ الشَّيْءِ أَحْوَفُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِلَّتِهِ، وَاللَّهُ لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِيكُمْ حَتَّى تُفْتَحَ لَكُمْ أَرْضُ فَارِسَ وَالرُّومِ وَأَرْضُ حَمِيرَ، وَحَتَّى تَكُونُوا أَجْنَادًا ثَلَاثَةً: جُنْدٌ بِالشَّامِ وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ، وَحَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ الْمِائَةَ الدِّيْنَارَ فَيَسْخَطَهَا "، قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ يَسْتَطِيعُ الشَّامَ وَبِهَا الرُّومُ ذَوَاتُ الْقُرُونِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " وَاللَّهِ لَيْسَتْ خُلِقَتْكُمْ اللَّهُ فِيهَا حَتَّى تَظُلَّ الْعَصَابَةُ مِنْهُمْ الْبَيْضُ قُمْصُهُمُ الْمُحَلَّقَةُ أَقْفَاؤُهُمْ قِيَامًا عَلَى الرَّجُلِ الْأَسْوَدِ مِنْكُمْ الْمَخْلُوقِ، وَإِنَّ بِهَا الْيَوْمَ رِجَالًا لَأَنْتُمْ أَحَقُّرُ فِي أَعْيُنِهِمْ مِنَ الْقِرْدَانِ فِي أَعْجَازِ الْإِبِلِ "، قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حِرِّي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ، قَالَ: " أَخْتَارُ لَكَ الشَّامَ فَإِنَّهَا صَفْوَةٌ لِلَّهِ مِنْ بِلَادِهِ، وَاللَّهُ يَجْتَنِي صَفْوَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ بِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَعَلَيْكُمْ بِالشَّامِ فَإِنَّ صَفْوَةَ اللَّهِ مِنَ الْأَرْضِ الشَّامُ فَمَنْ أَبِي فَيَسْتَمِي بَعْدَ الْيَمَنِ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ تَكْفَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ " فَسَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حَبِيبٍ يَقُولُ: فَعَرَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ نَعْتَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي جُزْءِ بْنِ سُهَيْلِ السُّلَمِيِّ وَكَانَ وَلِيَّ الْأَعَاجِمِ، وَكَانَ أَوْيَدِمًا قَصِيرًا فَكَانُوا يَمُرُّونَ وَتِلْكَ الْأَعَاجِمُ قِيَامًا لَا يَأْمُرُهُمْ بِالشَّيْءِ إِلَّا فَعَلُوهُ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَ أَمْرُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْرَاءَ الْأَجْنَادِ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ لِهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلَمَّا قَدْ حَصَّهْمُ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ بِإِيلْيَاءٍ وَمِنْ شِدَّةِ الْمَطَايَا إِلَيْهَا مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا، وَلَمَّا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: " وَمُنِعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا " أَيْ أَنَّهَا سُمِّعَتْ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا الْوَاجِبِينَ فِي أَرْضِهَا وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ افْتِتَاحِهِمْ إِيَّاهَا وَغَلَبَتِهِمْ عَلَيْهَا، وَسَنَدُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَا بَعْدَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَاللَّهُ نَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ ". ١٨٣٦

ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد صفة من صفاته:

وفي قواعد الأحكام للعز:

وَأَمَّا مَا لَا يُمْكِنُ تَحْصِيلُ مَصْلَحَتِهِ إِلَّا بِإِفْسَادِ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ فَكَقَطَعَ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكُعْبَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ؛ فَإِنَّ حُرْمَةَ الْإِحْرَامِ أَكْثَرُ مِنْ حُرْمَةِ سَلَامَةِ الْخُفَيْنِ.  
وَأَمَّا إِثْلَافُ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ بِالتَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ وَقَطْعِ الْأَشْجَارِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ لِإِحْرَائِهِمْ وَإِرْغَامِهِمْ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ } [الحشر: ٥]، وَمِثْلُهُ قَتْلُ خِيُولِهِمْ وَإِبْلِهِمْ، إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُمْ فِي حَالِ الْقِتَالِ.

وَكَذَلِكَ قَتْلُ أَطْفَالِهِمْ إِذَا تَتَرَّسُوا بِهِمْ، لِأَنَّهُ أَشَدُّ إِخْرَاءً لَهُمْ مِنْ تَحْرِيقِ دِيَارِهِمْ وَقَطْعِ أَشْجَارِهِمْ. ١٨٣٧

إثلاف ممتلكات أهل الحرب:

أ - فِي حَالَةِ الْأَمَانِ أَوْ الْعَهْدِ:

الْعَهْدُ يَعْنِي الدَّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ، وَيُوجِبُ الْكَفَّ عَنْ أَعْمَالِ الْقِتَالِ، قَالَ بَعْضُ فَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ: إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ تَاجِرًا ( بِأَمَانٍ )، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلَا مِنْ دِمَائِهِمْ؛ لِأَنَّهُ ضَمِنَ الْأَ تَتَعَرَّضَ لَهُمْ بِالِاسْتِمْتَانِ، فَالتَّعَرُّضُ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ غَدْرًا

١٨٣٦ - شرح مشكل الآثار (٣ / ١٤٠)

١٨٣٧ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ / ٩٢)

وَالْعَدْرُ حَرَامٌ، إِلَّا إِذَا غَدَرَ بِهِ مَلِكُهُمْ، فَأَخَذَ أَمْوَالَهُ أَوْ حَبَسَهُ، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ غَيْرُ الْمَلِكِ يَعْلَمُ الْمَلِكُ وَلَمْ يَمْنَعْهُ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ تَقْضُوا الْعَهْدَ، بِخِلَافِ الْأَسِيرِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَأْمِنٍ، فَيُبَاحُ لَهُ التَّعَرُّضُ لِلْمَالِ وَالِدَّمِّ، وَإِنْ أَطْلَقُوهُ طَوْعًا. ١٨٣٨

### ب - فِي حَالَةِ عَدَمِ الْعَهْدِ وَالْأَمَانِ:

فِي حَالِ الْحَرْبِ يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ إِثْلَافُ أَشْجَارِ الْعَدُوِّ، وَذَبْحُ مَوَاشِيهِمْ، وَإِثْلَافُ سَائِرِ أَمْوَالِهِمْ إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، كَأِثْلَافِ مَا يَتَّقَوْنَ بِهِ مِنَ الْأَلْيَاتِ وَالْحُصُونِ وَالسَّلَاحِ وَالْخَيْلِ، وَإِثْلَافِ الشَّجَرِ الَّذِي يَسْتَرُونَ بِهِ، أَوْ يُعَوِّقُ الْعَمَلِيَّاتِ الْحَرْبِيَّةَ، أَوْ يَحْتَاجُ الْمُسْلِمُونَ لِقَطْعِهِ لِتَوْسِيعِ طَرِيقٍ، أَوْ تَمَكُّنٍ مِنْ سَدِّ ثَعْرَةٍ، أَوْ احْتِاجُوا إِلَيْهِ لِلْأَكْلِ، أَوْ يَكُونُ الْكُفَّارُ يَفْعَلُونَ بِهَا ذَلِكَ، فَتَفْعَلُ بِهِمْ مِثْلَهُ لِيَنْتَهَوْا، فَهَذَا يَجُوزُ بِغَيْرِ خِلَافٍ.

وَأَمَّا إِثْلَافُ ذَلِكَ لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ إِلَّا لِمُعَايِظَةِ الْكُفَّارِ وَالْإِضْرَارِ بِهِمْ وَالْإِفْسَادِ عَلَيْهِمْ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ. فَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ فِي الْأَشْجَارِ وَالزَّرُوعِ: إِلَى أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ} [الحشر: ٥]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى {مَا كَانَ لِلْأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَعْمَالَ الْمُحْسِنِينَ} [التوبة: ١٢٠]، لَكِنْ قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: هَذَا إِذَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُمْ مَأْخُودُونَ بِغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهُمْ مَعْلُوبُونَ، وَأَنَّ الْفَتْحَ بَادٍ (أَيُّ ظَاهِرٌ قَرِيبٌ) كَرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِفْسَادٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْحَاجَةِ، وَمَا أُبِيحَ إِلَّا لَهَا.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَيْثُ وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ إِثْلَافٌ مَحْضٌ

١٨٣٩

١٨٣٨ - الهداية وفتح القدير ٤ / ٣٤٧ وما بعدها .

١٨٣٩ - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٧/ ١١٠) والمغني ٨ / ٤٥١ - ٤٥٥ ط الرياض، وفتح القدير ٤ / ٢٨٦ ط بولاق، والشرح الكبير مع الدسوقي ٢ / ١٧٧، والتاج والإكليل ٣ / ٣٥٥، والشرح

## مشروعية خطف الكفار الحريين:

الخطف لأفراد العدو، وجماعته: هو من الأمور المشروعة في ديننا الحنيف باعتباره عملاً من أعمال الحرب؛ وتكليف الخطف من الناحية الشرعية أنه: أخذ الحريين بالقهر، وإلقاؤهم في أسر المسلمين تحقيقاً لمصلحة ما يسعى إليها المسلمون، وقد يتم هذا الأخذ للكفار في البر أو الجو أو البحر....

قال تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ٥]

وفي البحر المحيط: "وفي إطلاق الأمر بالقتل دليل على قتلهم بأي وجه كان، وقد قتل أبو بكر أصحاب الردة بالإحراق بالنار، وبالجملة، وبالرمي من رؤوس الجبال، والتحكيس في الآبار. وتعلق بعموم هذه الآية، وأحرق علي قوماً من أهل الردة، وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن المثلة.

ولفظ المشركين عام في كل مشرك، وجاءت السنة باستثناء الأطفال والرهبان والشيوخ الذين ليسوا ذوي رأي في الحرب، ومن قاتل من هؤلاء قتل. وقال الزمخشري: يعني الذين نفضوكم وظاهروا عليكم. ولفظ: «حيث وجدتموهم» عام في الأماكن من حل وحرم.

«وخذوهم» عبارة عن الأسر، والأخذ الأسير. ويدل على جواز أسرهم: وأحصروهم، قيّدوهم وأمنعوهم من التصرف في البلاد وقيل: استرقوهم. وقيل: معناه حاصروهم إن تحصنوا. وقرئ: فحاصروهم شاذاً، وهذا القول يروي عن ابن عباس. وعنه أيضاً: حولوا بينهم وبين المسجد الحرام. وقيل: أمنعوهم

الصغير ٢ / ٢٨١، وبداية المجتهد ١ / ٣٠٧، والأم ٤ / ٢٨٧، ط الأزهرية، والمهذب ٢ / ٢٥١، ومعنى المحتاج ٤ / ٢٢٣، و ٢٢٦ - ٢٢٧، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٩، وجامع الترمذي بشرح ابن العربي ٧ / ٤٠، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٣ وما بعدها.

عَنْ دُخُولِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهَا إِلَّا بِإِذْنٍ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي قَوْلِهِ: «وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ» دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ اغْتِيَالِهِمْ قَبْلَ الدَّعْوَةِ، لِأَنَّ الْمَعْنَى اقْعُدُوا لَهُمْ مَوَاضِعَ الْغَرَةِ، وَهَذَا تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ إِصْبَالَ الْأَذَى إِلَيْهِمْ بِكُلِّ طَرِيقٍ، إِمَّا بِطَرِيقِ الْقِتَالِ، وَإِمَّا بِطَرِيقِ الْبَغْيِ. وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ السَّرْقَةِ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَإِسْلَالِ حَيْلِهِمْ، وَإِتْلَافِ مَوَاشِيهِمْ إِذَا عُجِزَ عَنِ الْخُرُوجِ بِهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. ١٨٤٠

وفي التنوير والتحرير: "وفي هذه الآية شرع الجهاد والإذن فيه والإشارة إلى أنهم لا يقبل منهم غير الإسلام. وهذه الآية نسخت آيات المودعة والمعاهدة. وقد عمّت الآية جميع المشركين وعمت البقاع إلا ما خصصته الأدلة من الكتاب والسنة. والأخذ: الأسر.

وَالْحَصْرُ: الْمَنْعُ مِنْ دُخُولِ أَرْضِ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِإِذْنٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَالْقُعُودُ مَجَازٌ فِي الثَّبَاتِ فِي الْمَكَانِ، وَالْمَلَازِمَةُ لَهُ، لِأَنَّ الْقُعُودَ ثُبُوتٌ شَدِيدٌ وَطَوِيلٌ. فَمَعْنَى الْقُعُودِ فِي الْآيَةِ الْمُرَابَطَةُ فِي مَظَانِّ تَطَرُّقِ الْعَدُوِّ الْمَشْرِكِينَ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ، وَفِي مَظَانِّ وُجُودِ حَيْشِ الْعَدُوِّ وَعُدَّتِهِ.

وَالْمَرْصَدُ مَكَانُ الرَّصْدِ. وَالرَّصْدُ: الْمُرَاقَبَةُ وَتَتَّبِعُ النَّظْرَ. وَكُلُّ مُسْتَعْمَلَةٍ فِي تَعْمِيمِ الْمَرَاوِدِ الْمَظْنُونِ مُرُورُهُمْ بِهَا، تَحْذِيرًا لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ إِضَاعَتِهِمْ الْحِرَاسَةَ فِي الْمَرَاوِدِ فَيَأْتِيهِمُ الْعَدُوُّ مِنْهَا، أَوْ مِنَ التَّفْرِيطِ فِي بَعْضِ مَمَارِّ الْعَدُوِّ فَيَنْطَلِقُ الْأَعْدَاءُ آمِنِينَ فَيَسْتَخْفُوا بِالْمُسْلِمِينَ وَيَتَسَامَعُ جَمَاعَاتُ الْمَشْرِكِينَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَيْسُوا بِذَوِي بَأْسٍ وَلَا يَقْطَعُونَ، فَيُؤَوَّلُ مَعْنَى كُلِّ هُنَا إِلَى مَعْنَى الْكَثْرَةِ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى الْجَاهِدِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْمَرَاوِدِ ١٨٤١

وقال الخطيب: "وقوله تعالى: «وَأَخْذُهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ» دعوة للمسلمين بالجد في طلب المشركين، وأخذهم بكل قوة، وملاحقتهم في كل مكان، حتى لا

١٨٤٠ - البحر المحيط في التفسير (٣٧٢ / ٥)

١٨٤١ - التحرير والتنوير (١١٥ / ١٠)

يكون لهم مهرب.. وفي هذا إرهاب. بما سيحلّ بالمشرّكين من بلاء واقع، لا وجه لهم من الإفلات منه.. بعد أن ينتهي الأجل المضروب لهم، وذلك من شأنه أن يلقي الرعب في قلوب المشرّكين، وأن يفتح للكثير منهم طريقاً إلى الإسلام، حيث يجد العافية، والأمن والسلام..<sup>١٨٤٢</sup>

"وخذوهم أسرى حرب، واحصروهم حالة كونكم مانعين لهم من الأسفار والتقلب في البلاد، واقعدوا لهم كل مرصد وممر، وترصدوا لهم في كل طريق حتى تملأوا قلوبهم خوفاً ورهبة منكم، فيخشى الواحد منهم لقاءكم حتى بينه وبين نفسه، والحكمة في ذلك محو الشرك من جزيرة العرب بالقوة لتكون معقل الإسلام..."<sup>١٨٤٣</sup>

والمتدبر لهذه الآية الكريمة يرى أن هذه الوسائل الأربع - القتل والأسر والمحصرة والمراقبة - هي الوسائل الكفيلة بالقضاء على الأعداء، ولا يخلو عصر من العصور من استعمال بعضها أو كلها عند المهاجمة.

وهكذا نرى تعاليم الإسلام تحض المسلمين على استعمال كل الوسائل المشروعة لكيد أعدائهم، والعمل على هزيمتهم.. ما دام هؤلاء الأعداء مستمرين في طغيانهم وعدوانهم وانتهاكهم لحدود الله - تعالى -.<sup>١٨٤٤</sup>

" وَقَوْلُهُ: { وَخُذُوهُمْ } أَي: وَأَسْرُوهُمْ، إِنْ شِئْتُمْ قَتْلًا وَإِنْ شِئْتُمْ أَسْرًا. وَقَوْلُهُ: { وَاحْصِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ } أَي: لَا تَكْتَفُوا بِمُجَرَّدِ وَجْدَانِكُمْ لَهُمْ، بَلْ اقْبِصِدُوهُمْ بِالْحِصَارِ فِي مَعَاقِلِهِمْ وَخُصُونِهِمْ، وَالرَّصْدُ فِي طُرُقِهِمْ وَمَسَالِكِهِمْ حَتَّى تُضَيِّقُوا عَلَيْهِمُ الْوَاسِعَ، وَتَضْطَرُّوهُمْ إِلَى الْقَتْلِ أَوْ الْإِسْلَامِ"<sup>١٨٤٥</sup>

"فأقتلوا المشرّكين الناكثين. حيث وجدتموهم من حل أو حرم. وخذوهم وأسروهم، والأخذ الأسير. واحصروهم واحبسوهم أو حيلوا بينهم وبين المسجد

<sup>١٨٤٢</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٥/ ٧٠٢)

<sup>١٨٤٣</sup> - التفسير الواضح (١/ ٨٥٥)

<sup>١٨٤٤</sup> - التفسير الوسيط لطنطاوي (٦/ ٢٠٧)

<sup>١٨٤٥</sup> - تفسير ابن كثير ت سلامة (٤/ ١١١)

الحرام. وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ كُلَّ مَرٍ لئلا يتبسطوا في البلاد، وانتصابه على الظرف. ١٨٤٦

" قَوْلُهُ: وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ [النساء: ٨٩] وَذَلِكَ أَمْرٌ بِقَتْلِهِمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فِي أَيِّ وَقْتٍ، وَأَيِّ مَكَانٍ. قَوْلُهُ: وَخُذُوهُمْ أَيِّ بِالْأَسْرِ، وَالْأَخِيذُ الْأَسِيرُ. قَوْلُهُ: وَأَحْصُرُوهُمْ مَعْنَى الْحَصْرِ الْمَنْعُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْ مُحِيطٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ إِنْ تَحَصَّنُوا فَاحْصُرُوهُمْ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: حَصَرَهُمْ أَنْ يُمْنَعُوا مِنَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ. وَرَابِعُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ وَالْمَرْصَدُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُرْقَبُ فِيهِ الْعَدُوُّ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَصَدْتُ فَلَانًا أَرْضَهُ إِذَا تَرَقَّبْتَهُ، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: الْمَعْنَى أَقْعُدُوا لَهُمْ عَلَى كُلِّ طَرِيقٍ يَأْخُذُونَ فِيهِ إِلَى الْبَيْتِ أَوْ إِلَى الصَّحْرَاءِ أَوْ إِلَى التِّجَارَةِ ١٨٤٧

" {فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} فِي أَيِّ مَكَانٍ وَزَمَانٍ، {وَخُذُوهُمْ} أَسْرَى {وَأَحْصُرُوهُمْ} أَيِّ: ضَيِّقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَا تَدْعُوهُمْ يَتَوَسَّعُونَ فِي بِلَادِ اللَّهِ وَأَرْضِهِ، الَّتِي جَعَلَهَا [اللَّهُ] مَعْبَدًا لِعِبَادِهِ. فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا أَهْلًا لِسُكْنِهَا، وَلَا يَسْتَحِقُّونَ مِنْهَا شَيْرًا، لِأَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ، وَهِيَ أَعْدَاؤُهُ الْمُنَابِدُونَ لَهُ وَلِرُسُلِهِ، الْمُحَارِبُونَ الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَخْلُوا الْأَرْضَ مِنْ دِينِهِ، وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَتَمَّ نوره ولو كره الكافرون. {وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ} أَيِّ: كُلِّ ثَنِيَّةٍ وَمَوْضِعٍ يَمْرُونَ عَلَيْهِ، وَرَابَطُوا فِي جِهَادِهِمْ وَابْذَلُوا غَايَةَ مَجْهُودِكُمْ فِي ذَلِكَ، وَلَا تَزَالُوا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَتَوَبَّوْا مِنْ شُرْكِهِمْ. ١٨٤٨

" وَقَوْلُهُ: (وَخُذُوهُمْ) يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَالْأَخِيذُ هُوَ الْأَسْرُ. وَالْأَسْرُ إِتْمًا يَكُونُ لِلْقَتْلِ أَوْ الْفِدَاءِ أَوْ الْمَنْ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ. وَمَعْنَى (أَحْصُرُوهُمْ) يُرِيدُ عَنِ التَّصَرُّفِ إِلَى بِلَادِكُمْ وَالِدُخُولِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنْ تَأْذَنُوا لَهُمْ فَيَدْخُلُوا إِلَيْكُمْ بِأَمَانٍ. الرَّابِعَةُ - قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ) الْمَوْضِعُ الَّذِي يُرْقَبُ فِيهِ الْعَدُوُّ، يُقَالُ: رَصَدْتُ فَلَانًا أَرْضَهُ، أَيِّ رَقَبْتَهُ. أَيِّ

١٨٤٦ - تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٣ / ٧١)

١٨٤٧ - تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٥ / ٥٢٨)

١٨٤٨ - تفسير السعدي = تفسير الكريم الرحمن (ص: ٣٢٩)

أَقْعُدُوا لَهُمْ فِي مَوَاضِعِ الْغَرَّةِ حَيْثُ يُرْصَدُونَ... وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اغْتِيَالِهِمْ قَبْلَ الدَّعْوَةِ. "١٨٤٩"

"{وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ} فيه وجهان: أحدهما: أن يطلبوا في كل مكان فيكون القتل إذا وجدوا، والطلب إذا بعدوا. والثاني: أن يفعل بهم كل ما أرصده الله تعالى لهم فيما حكم به تعالى عليهم من قتل أو استرقاق أو مفاداة أو من ليعتبر فيها فعل الأصلاح منها. "١٨٥٠"

" أي فإذا انقضت الأشهر الأربعة التي حرم عليكم فيها قتال المشركين، فافعلوا معهم كل ما ترونه موافقا للمصلحة من تدابير الحرب وشئونها، لأن الحال بينكم وبينهم عادت إلى حال الحرب بانقضاء أجل التأمين الذي منحتموه، وذلك بعمل أحد الأمور الآتية:

(١) قتلهم في أي مكان وجدوا فيه من حلٍّ وحرم.

(٢) أخذهم أسارى، وقد أبيض هنا الأسر الذي حظر في سورة الأنفال بقوله:

«مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْحَنَ فِي الْأَرْضِ» لأن الإثنان وهو الغلب والقوة والسيادة قد وجد.

(٣) حصرهم وحبسهم حيث يعتصمون بمعقل أو حصن، بأن يحاط بهم ويمنعوا من الخروج والانفلات حتى يسلموا ويتزلوا على حكمهم بشرط ترضونه أو بدون شرط.

(٤) القعود لهم كل مرصد: أي مراقبتهم في كل مكان يمكن الإشراف عليهم فيه، ورؤية تجوالهم وتقليبهم في البلاد. "١٨٥١"

"أي: وافعلوا بهم كل ما ترونه موافقا للمصلحة من تدابير القتال وشئون الحرب المعهودة، وأهمها وأشهرها هذه الثلاثة: وأولها: أخذهم أسارى، فكأنوا يعبرون عن الأسر بالأخذ ويسمون الأسير (أخيدا) والأخذ أعم من الأسر، فإن معنى الثاني الشد بالأسار كما تقدم في سورة الأنفال، فالأسير في أصل اللغة هو الأخيد الذي يشد. وقد أبيض هنا الأسر الذي حظر بقوله تعالى في سورة الأنفال: مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْحَنَ فِي الْأَرْضِ (٨:٦٧) لحصول شرطه وهو الإثنان الذي هو عبارة عن الغلب

١٨٤٩ - تفسير القرطبي (٧٣ / ٨)

١٨٥٠ - تفسير الماوردي = النكت والعيون (٣٤١ / ٢)

١٨٥١ - تفسير المراغي (٥٨ / ١٠)



وَالْقُوَّةَ وَالسِّيَادَةَ، فَمَنْ يُسَمِّي مِثْلَ هَذَا نَسَخًا فَلَهُ أَنْ يَقُولَ بِهِ هُنَا، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مِنَ الْمُقَيَّدِ  
بِالشَّرْطِ أَوْ الْوَقْتِ أَوْ الْأَذَانِ.

وَالثَّانِي: الْحَصْرُ وَهُوَ حَبْسُ الْعَدُوِّ حَيْثُ يَعْتَصِمُونَ مِنْ مَعْقِلٍ وَحِصْنٍ، بَأَنْ يَحَاطَ بِهِمْ  
وَيُمنَعُوا مِنَ الْخُرُوجِ وَالانْفِلَاتِ إِذَا كَانَ فِي مُهَاجَمَتِهِمْ فِيهِ خَسَارَةٌ كَبِيرَةٌ،  
فَاحْصِرُوهُمْ إِلَى أَنْ يُسَلِّمُوا، وَيَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِكُمْ بِشَرْطِ تَرْضَوْنَهُ أَوْ بغيرِ شَرْطٍ.  
وَالثَّلَاثُ: قُعُودُ الْمَرَاصِدِ أَي الرِّصْدِ الْعَامِّ، وَهُوَ مُرَاقَبَةُ الْعَدُوِّ بِالتَّعُودِ لَهُمْ فِي كُلِّ مَكَانٍ  
يُمْكِنُ الْإِشْرَافُ عَلَيْهِمْ، وَرُؤْيَا تَجَوَّالِهِمْ وَتَقَلُّبِهِمْ فِي الْبِلَادِ مِنْهُ فَالْمَرْصَدُ اسْمٌ  
مَكَانٍ، وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِطَرُقِ مَكَّةَ، وَالْفِجَاجِ الَّتِي تَنْتَهِي إِلَيْهَا لِنَلَّا يَعُودُوا إِلَيْهَا لِإِخْرَاجِ  
الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا، أَوْ لِلشَّرْكِ فِي الْبَيْتِ وَالطَّوَافِ فِيهِ عُرَاةً. وَالصَّوَابُ أَنَّهُ عَامٌّ، وَهَذَا أَهَمُّ  
أَفْرَادِهِ. وَلَعَلَّ الْقَائِلَ بِهَذَا التَّخْصِصِ لَمْ يَذْكَرِ الْمَدِينَةَ وَهِيَ الْعَاصِمَةُ؛ لِأَنَّهُ لَا خَوْفَ عَلَيْهَا  
يَوْمَئِذٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ أَنْ عَجَزُوا عَنْهَا فِي عَهْدِ قُوَّتِهِمْ وَكَثَرَتِهِمْ. " ١٨٥٢

" { وَخُذُوهُمْ } [التوبة: ٥] يَقُولُ: وَأَسْرُوهُمْ { وَاحْصِرُوهُمْ } [التوبة: ٥] يَقُولُ: وَامْنَعُوهُمْ  
مِنَ التَّصَرُّفِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَدُخُولِ مَكَّةَ. { وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ } [التوبة: ٥]  
يَقُولُ: وَاقْعُدُوا لَهُمْ بِالطَّلَبِ لِقَتْلِهِمْ أَوْ أَسْرِهِمْ كُلَّ مَرْصَدٍ. يَعْنِي: كُلَّ طَرِيقٍ وَمَرْقَبٍ، وَهُوَ  
مَفْعَلٌ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ رَصَدْتُ فَلَانَا أَرْصُدُهُ رَصْدًا، بِمَعْنَى: رَقَبْتُهُ. " ١٨٥٣

" { وَخُذُوهُمْ } أَي أَيْسَرُوهُمْ وَالْأَخِيذُ الْأَسِيرُ { وَاحْصِرُوهُمْ } أَي قَيِّدُوهُمْ أَوْ امْنَعُوهُمْ مِنْ  
التَّغْلِبِ فِي الْبِلَادِ

قال ابن عباس رضي الله عنهما حيلوا بينهم وبين المسجد الحرام {واقعدوا لهم كل  
مرصد} أي كل ممرٍ ومجتازٍ يجتازون منه في أسفارهم وانتصابه على الظرفية أي  
أرصدوهم وارقبوهم حتى لا يمروا به " ١٨٥٤

١٨٥٢ - تفسير المنار (١٠ / ١٤٩)

١٨٥٣ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١١ / ٣٤٣)

١٨٥٤ - تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٤ / ٤٣) وتفسير الألوسي = روح المعاني

(٥ / ٢٤٦) والبحر المحييط في التفسير (٥ / ٣٧٣) وتفسير الزمخشري = الكشف عن حقائق غوامض الترتيل (٢ /

٢٤٧) وتفسير النسفي = مدارك الترتيل وحقائق التأويل (١ / ٦٦٤)

"قولُه: فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ، فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، وَخُدُّوهُمْ، وَأَسْرِوهُمْ، وَأَحْضِرُوهُمْ، أَي: أَحْبِسُوهُمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُرِيدُ إِنْ تَحَصَّنُوا فَأَحْضِرُوهُمْ، أَي: أَمْنَعُوهُمْ مِنَ الْخُرُوجِ. وَقِيلَ: أَمْنَعُوهُمْ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ وَالتَّصَرُّفِ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ. وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ، أَي: عَلَى كُلِّ طَرِيقٍ، وَالْمَرْصَدُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَرْتَقِبُ فِيهِ الْعَدُوُّ مِنْ رَصَدَتِ الشَّيْءَ أَرْضِدُهُ إِذَا تَرَقَّبْتَهُ، يُرِيدُ كُونُوا لَهُمْ رَصَدًا لِتَأْخُذُوهُمْ مِنْ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهُوا." ١٨٥٥

فهذه الآية كما يظهر من تفسير أهل العلم لها: متضمنة لمشروعية خطف الكفار الحربيين، بل والأمر بذلك، والحرص على السعي فيه بقوة وجدٍ {حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ} [البقرة: ١٩٣]

قال ابن العربي: "قوله: {وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ} [التوبة: ٥]: قَالَ عَلَمًاؤُنَا: فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اغْتِيَالِهِمْ قَبْلَ الدَّعْوَةِ" ١٨٥٦

قلت: وإذا جاز اغتيالهم جاز خطفهم من باب أولى .

وعن إِيَّاسَ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا، قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ حَبَا الرَّكِيَّةِ، فِيمَا دَعَا، وَإِمَامًا بَصَقَ فِيهَا، قَالَ: فَحَاشَتْ، فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ [ص: ٤٣٤]، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعُ، وَبَايَعُ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: «بَايَعُ يَا سَلَمَةُ» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضًا»، قَالَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَلًا - يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ - قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَفَةً - أَوْ دَرَقَةً -، ثُمَّ بَايَعُ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ، قَالَ: «أَلَا تُبَايَعُنِي يَا سَلَمَةُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي أَوْسَطِ النَّاسِ، قَالَ: «وَأَيْضًا»، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ، أَيُّنَ حَجَفْتُكَ - أَوْ

١٨٥٥ - التفسير المظهر (٤/ ١٣٩) واللباب في علوم الكتاب (١٠/ ١٩) وتفسير البغوي - إحياء التراث (٢/ ٣١٨) وتفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل (٢/ ٣٣٧) وتفسير العدل والاعتدال (٢/ ٢٢٢) وفتح البيان في مقاصد القرآن (٥/ ٢٣٧) وشرح السنة للبغوي (١١/ ٧٥)

١٨٥٦ - أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٢/ ٤٥٧) وتفسير القرطبي (٨/ ٧٣)

دَرَفْتِكَ - الَّتِي أَعْطَيْتِكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَيْتَنِي عَمِّي عَامِرٌ عَزَلًا، فَأَعْطَيْتُهُ  
إِيَّاهَا، قَالَ: فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: " إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ: اللَّهُمَّ أَبْغِنِي حَبِيبًا هُوَ  
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي "، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَأَسَلُونَا الصُّلْحَ حَتَّى مَشَى بَعْضُنَا فِي  
بَعْضٍ، وَأَصْطَلَحْنَا، قَالَ: وَكُنْتُ تَبِيعًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَسْقِي  
فَرَسَهُ، وَأَحْسُهُ، وَأَخْدِمُهُ، وَأَكُلُ مِنْ طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ  
ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ، أَتَيْتُ شَجْرَةَ فَكَسَّحْتُ  
شَوْكَهَا فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا، قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا  
يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبْعَضْتُهُمْ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجْرَةِ أُخْرَى، وَعَلَّقُوا [ص: ١٤٣٥]  
سِلَاحَهُمْ وَأَصْطَجَعُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي، يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، قَتَلَ  
ابْنُ زُنَيْمٍ، قَالَ: فَاخْتَرَطْتُ سَيْفِي، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أَوْلَئِكَ الْأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ، فَأَخَذْتُ  
سِلَاحَهُمْ، فَجَعَلْتُهُ ضِعْفًا فِي يَدِي، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ، لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ  
رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بِهِمْ أَسْوَفَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَجَاءَ  
عَمِّي عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعِبَلَاتِ، يُقَالُ لَهُ: مَكْرَزٌ يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَرَسٍ، مُحْفَفٌ  
فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعُوهُمْ، يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ  
الْفُجُورِ، وَثَنَاهُ»، فَعَمَّا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: { وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ  
وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَّنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ } [الفتح: ٢٤] الْآيَةَ كُلَّهَا، قَالَ: ثُمَّ  
خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَتَزَلْنَا مَنَزَلًا بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحْيَانَ جَبَلٍ، وَهُمْ  
الْمُشْرِكُونَ، فَاسْتَعْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَفِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ كَأَنَّهُ طَلِيعَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ  
وَأَصْحَابِهِ، قَالَ سَلَمَةُ: فَفَرِقْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَبِعَثَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ [ص: ١٤٣٦] غُلَامٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسٍ  
طَلْحَةَ أُنْدِيهِ مَعَ الظَّهْرِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْفَقَهُ أَجْمَعٌ، وَقَتَلَ رَاعِيَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ، خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ  
عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِهِ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ عَلَى  
أَكْمَةٍ، فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ، فَتَادَيْتُ ثَلَاثًا: يَا صَبَّاحَاهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ

وَأَرْحَزُ، أَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ، فَأَلْحَقُ رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَصُكُ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ، حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَنَفِهِ، قَالَ: قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ قَالَ: فَوَاللَّهِ، مَا زِلْتُ أُرْمِيهِمْ وَأَعْفِرُ بِهِمْ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسُ أُتَيْتُ شَجْرَةً، فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ رَمَيْتُهُ فَعَقَرْتُ بِهِ، حَتَّى إِذَا تَضَاقَ الْجَبَلُ، فَدَخَلُوا فِي تَضَاقِيهِ، عَلَوْتُ الْجَبَلَ فَجَعَلْتُ أُرْدِيهِمْ بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبِعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مَنْ ظَهَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَخَلَوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ثُمَّ أَتْبَعْتُهُمْ أُرْمِيهِمْ حَتَّى أَلْقَوْا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، وَثَلَاثِينَ رُمْحًا، يَسْتَحْفُونَ وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى أَتَوْا مُتَضَاقِيًا مِنْ نَيْبَةٍ، فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فَلَانُ بْنُ بَدْرٍ الْفَزَارِيُّ، فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ - يَعْنِي يَتَعَدَّوْنَ - وَجَلَسْتُ عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ، قَالَ الْفَزَارِيُّ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِينَا مِنْ هَذَا الْبَرِّحِ، وَاللَّهِ، مَا فَارَقْنَا مِنْذُ غَلَسَ يَرْمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلَّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا، قَالَ: فَلْيَقِمِ إِلَيْهِ نَفَرٌ مِنْكُمْ أَرْبَعَةً، قَالَ: فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ، قَالَ: فَلَمَّا أَمَكُنُونِي مِنَ الْكَلَامِ، قَالَ: قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: لَا، وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكُنِي، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَارْجِعُوا، فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، قَالَ: فَإِذَا أَوْلَاهُمْ الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ، عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَلَى إِثْرِهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بَعَانَ الْأَخْرَمِ، قَالَ: فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ، اخْذِرْهُمْ لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: يَا سَلْمَةُ، إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ، قَالَ: فَخَلَّيْتُهُ، فَالْتَقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَعَقَرَ بَعْدَ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، وَتَحَوَّلَ عَلَى فَرَسِهِ، وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرَّحْمَنِ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَى رِجْلِي حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَلَا غُبَارِهِمْ شَيْئًا حَتَّى يَعْدُلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شَعْبٍ فِيهِ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو قَرْدٍ لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عَطَاشٌ، قَالَ: فَنَظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ، فَخَلَّيْتُهُمْ عَنْهُ - يَعْنِي أَجَلَيْتُهُمْ عَنْهُ - فَمَا

ذاقوا منه قطرة، قال: ويخرجون فيشتدون في ثنية، قال: فأعدو فألحق رجلاً منهم فأصكه  
بسهم في نعض كتفه، قال: قلت: خذها وأنا ابن الأكوح واليوم يوم الرضع قال: يا تكلنه  
أمه، أكوعه بكرة؟ قال: قلت: نعم يا عدو نفسه، أكوعك بكرة، قال: وأردوا فرسين على  
ثنية، قال: فحنت بهما أسوقهما إلى رسول الله ﷺ، قال: ولحني عامر بسطيحة فيها مذقة  
من لبن، وسطيحة فيها ماء، فتوضأت وشربت، ثم أتيت رسول الله ﷺ وهو على الماء  
الذي حلأتهم عنه، فإذا رسول الله ﷺ قد أخذ تلك الليل وكل شيء استنقذته من  
المشركين، وكل رُمح وبردة، وإذا بلال نحر ناقة من الليل الذي استنقذت من القوم، وإذا  
هو يشوي لرسول الله ﷺ من كبدها وسنامها، قال: قلت: يا رسول الله، خلني فانتخب من  
القوم مائة رجل فاتبع القوم، فلا يبقى منهم مخبر إلا قتلته، قال: فضحك رسول الله ﷺ  
حتى بدت نواجذه في ضوء النار، فقال: «يا سلمة، أترأك كنت فاعلاً؟» قلت: نعم، والذي  
أكرمك، فقال: «إنهم الآن ليقرؤن في أرض غطفان»، قال: فجاء رجل من  
غطفان، فقال: نحر لهم فلان جزوراً فلما كشفوا جلدتها رأوا غباراً، فقالوا: أتاكم  
القوم، فخرجوا هارين، فلما أصبحنا قال رسول الله ﷺ: «كان خير فرساننا اليوم أبو  
قتادة، وخير رجالتنا سلمة»، قال: ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهمين سهم الفارس، وسهم  
الراجل، فجمعتهما لي جميعاً، ثم أردفني رسول الله ﷺ ورائه على العضياء راجعين إلى  
المدينة، قال: فبينما نحن نسير، قال: وكان رجل من الأنصار لا يسبق شداً، قال: فجعل  
يقول: «ألا مسابق إلى المدينة؟ هل من مسابق؟» فجعل يعيد ذلك قال: فلما سمعت  
كلامه، قلت: أما تكرم كرمياً، ولا تهاب شريفاً، قال: لا، إلا أن يكون رسول الله  
ﷺ، قال: قلت: يا رسول الله، بأبي وأمي، ذرني فلأسابق الرجل، قال: «إن  
شئت»، قال: قلت: اذهب إليك ونبئت رجلي، فطفرت فعدوت، قال: فربطت عليه شرفاً -  
أو شرفين - أستبقي نفسي، ثم عدوت في إثره، فربطت عليه شرفاً - أو شرفين -، ثم  
إني رفعت حتى ألحقه [ص: ١٤٤٠]، قال: فأصكه بين كتفيه، قال: قلت: قد سبقت  
والله، قال: أنا أظن، قال: فسبقتني إلى المدينة، قال: فوالله، ما لبثنا إلا ثلاث ليال حتى خرجنا  
إلى خيبر مع رسول الله ﷺ، قال: فجعل عمي عامر يرتجز بالقوم تالله لو لا الله ما

اهْتَدَيْنَا، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا، وَنَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَعَيْنَا، فَتَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا، وَأَنْزَلَ  
سَكِينَةً عَلَيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: أَنَا عَامِرٌ، قَالَ: «غَفَرَ لَكَ  
رُبُّكَ»، قَالَ: وَمَا اسْتَعْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخْصُهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ، قَالَ: فَنَادَى عُمَرُ بْنُ  
الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا  
خَيْبَرَ، قَالَ: خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ، وَيَقُولُ:  
قَدْ عَلِمْتَ خَيْبِرُ أَنِّي مَرْحَبٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُجْرَبٌ  
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ، قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ، فَقَالَ:  
قَدْ عَلِمْتَ خَيْبِرُ أَنِّي عَامِرٌ شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلٌ مُعَامِرٌ، قَالَ: فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفُ  
مَرْحَبٍ فِي ثُرْسِ عَامِرٍ، وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَقَطَعَ  
أَكْحَلَهُ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ، قَالَ سَلَمَةُ: فَخَرَجْتُ، فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ  
ﷺ، يَقُولُونَ: بَطْلٌ عَمَلُ عَامِرٍ، قَتَلَ نَفْسَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ، بَطْلٌ عَمَلُ عَامِرٍ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ ذَلِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَاسٌ مِنْ  
أَصْحَابِكَ، قَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» ١٨٥٧

١٨٥٧ - صحيح مسلم (٣/١٤٣٣) ١٣٢ - (١٨٠٧)

[ ش (حبا الركبة) الجبا ما حول البئر والركبي البئر والمشهور في اللغة ركي بغير هاء ووقع هنا الركبة بالهاء وهي لغة  
حكاهما الأصمعي وغيره (وإما بسق) هكذا هو في النسخ بسق وهي صحيحة يقال بزق وبصق ويسق ثلاث لغات. بمعنى  
والسين قليلة الاستعمال (فجاشت) أي ارتفعت وفاضت يقال جاش الشيء يجيش جيشانا إذا ارتفع (عزلا) ضبطوه  
بوجهين أحدهما فتح العين مع كسر الزاي والثاني ضمهما وقد فسره في الكتاب بالذي لا سلاح معه ويقال أيضا  
أعزل وهو الأشهر استعمالا (حجفة أو درقة) هما شبيهتان بالترس (إنك كالذي قال الأول) الذي صفة لخدوف أي  
أنك كالقول الذي قاله الأول فالأول بالرفع فاعل والمراد به هنا المتقدم بالزمان يعني أن شأنك هذا مع ابن عمك يشبه  
فحوى القول الذي قاله الرجل المتقدم زمانه (أبغني) أعطني (راسلونا) هكذا هو في أكثر النسخ راسلونا من المراسلة أي  
أرسلنا إليهم وأرسلوا إلينا في أمر الصلح (مشى بعضنا في بعض) في هنا بمعنى إلى أي مشى بعضنا إلى بع وربما كانت  
بمعنى مع فيكون المعنى مشى بعضنا مع بعض (كنت تبيعا لطلحة) أي خادما أتبعه (وأحسه) أي أحك ظهره بالحسنة  
لأزيل عنه الغبار ونحوه (فكسحت شوكتها) أي كنست ما تحتها من الشوك (فاخترطت سيفي) أي سللته (شددت)  
حملت وكررت (ضغنا) الضغث الحزمة يريد أنه أخذ سلاحهم وجمع بعضه إلى بعض حتى جعله في يده حزمة قال في  
المصباح الأصل في الضغث أن يكون له قضبان يجمعها أصل واحد ثم كثر حتى استعمل فيما يجمع (الذي فيه عيناه)  
يريد رأسه (العبلات) أي عليه تجفاف وهو ثوب كالجل يلبسه الفرس ليقيه السلاح وجمعه تجافيف (يكن لهم بدء  
الفجور وثناه) البدء وهو الابتداء وأما ثناه فمعناه عودة ثانية قال في النهاية أي أوله وآخره والشيء الأمر يعاد

ولا نجد وصفاً لما فعله سلمة رضي الله عنه في لغة العصر إلا: الخطف تحت تهديد السلاح.  
وعن سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل  
نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سوارى  
المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي خير يا محمد، إن  
تقتلني تقتل ذا دم، وإن تُنعم تُنعم علي شاكر، وإن كنت تُريد المال فسأل منه ما  
شئت، فترك حتى كان العُد، ثم قال له: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: ما قلت لك: إن تُنعم  
تُنعم علي شاكر، فتركه حتى كان بعد العُد، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي ما  
قلت لك، فقال: «أطلقوا ثمامة» فأنطلق إلى نجل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل  
المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، يا محمد، والله ما  
كان علي الأرض وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه  
إلي، والله ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إلي، والله ما  
كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا  
أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له  
قائل: صبوت، قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، ولا والله، لا يأتيكم من  
اليمامة حبة حنطة، حتى يأذن فيها النبي ﷺ ١٨٥٨

مرتين (وهم المشركون) هذه اللفظة ضبطها بوجهين ذكرهما القاضي وغيره أحدهما وهم المشركون على الابتداء  
والخبر والثاني وهم المشركون أي هموا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وخافوا غائلتهم يقال همي الأمر وأهمي  
وقيل همي أذابي وأهمي أغمي وقيل معناه هم أمر المشركين النبي صلى الله عليه وسلم وخوف أن يبيتوهم لقرهم  
منهم (بظهره) الظهر الإبل تعد للركوب وحمل الأثقال (أنديه) معناه أن يورد الماشية الماء فتسقى قليلاً ثم ترسل في  
المرعى ثم ترد الماء فتزد قليلاً ثم ترد إلى المرعى (فأصك سهما في رحله) أي أضرب (أرميهم وأعقرهم) أي أرميهم  
بالنبل وأعقر خيلهم أصل العقر ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف ثم اتسع حتى استعمل في القتل كما وقع هنا  
وحتى صار يقال عقرت البعير أي نخرته (حتى إذا تضايق الجبل فدخلوا في تضايقه) التضايق ضد الاتساع أي تداين  
فدخلوا في تضايقه أي الخلل التضايق منه بحيث استتروا به عنه فصار لا يبلغهم ما يرميهم به من السهام (فجعلت  
أرديهم بالحجارة) يعني لما امتنع على رميهم بالسهام عدلت عن ذلك إلى رميهم من أعلى الجبل بالحجارة التي تسقطهم  
وتهورهم يقال ردى الفرس راكبه إذا أسقطه وهوره"

١٨٥٨ - صحيح البخاري (١٧٠ / ٥) (٤٣٧٢) وصحيح مسلم (٣ / ١٣٨٦) ٥٩ - (١٧٦٤)

[ش (نخل) وفي نسخة (نخل) أي ماء. (صبوت) ملت إلى دين غير دينك ودين آباءك]





الْجَمَاعَةُ خَيْلًا ؛ لِأَنَّهُمْ تَجَرَّدُوا لِمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا كَمَا سُمِّيَتْ الرَّبِيعَةُ عَيْنًا (قَبْلَ نَجْدٍ)، بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ ؛ أَي: حِذَاءَهُ وَجَانِبَهُ. فِي الْقَامُوسِ: النَّجْدُ وَبِضْمٍ جِمْهِ مُذَكَّرٌ وَهُوَ مَا خَالَفَ الْعَوْرَ ؛ أَي تِهَامَةَ، أَعْلَاهُ تِهَامَةٌ وَالْيَمَنُ، وَأَسْفَلُهُ الْعِرَاقُ وَالشَّامُ أَوْلَاهُ مِنْ جِهَةِ الْحِجَازِ ذَاتُ عِرْقٍ، (فَجَاءَتْ): أَي الْخَيْلُ (بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثَمَامَةٌ بِنُ أَتَالٍ) بِضْمٍ أَوْلَاهِمَا (سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ) فِي الْقَامُوسِ: هِيَ بِلَادُ الْجَوْ مَنَسُوبَةٌ إِلَى جَارِيَةِ زُرْقَاءَ كَانَتْ تُبْصِرُ الرَّكَبَ مِنْ مَسِيرَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَسُمِّيَتْ بِاسْمِهَا، أَكْثَرُ نَخِيلًا مِنْ سَائِرِ الْحِجَازِ، وَبِهَا تَنَبَأَ مُسَيْلِمَةُ الْكُذَّابُ، وَهِيَ دُونَ الْمَدِينَةِ فِي وَسَطِ الشَّرْقِ عَنِ مَكَّةَ عَلَى سِتِّ عَشْرَةَ مَرَحَلَةً مِنَ الْبَصْرَةِ، وَعَنِ الْكُوفَةِ نَحْوَهَا وَالنَّسَبَةُ يَمَامِيٌّ. (فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ): أَي أُسْطُوَانَةٌ (مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ) ؛ أَي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ (فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: مَاذَا عِنْدَكَ) ؟ أَي مِنَ الظَّنِّ فِي أَنْ أَفْعَلَ بِكَ (يَا ثَمَامَةُ) ؟ قَالَ الطَّبِيُّ: فِيهِ وَجْهَانِ أَنْ تَكُونَ مَا اسْتَفْهَامِيَّةً، وَذَا مَوْصُولًا وَعِنْدَكَ صَلْتَهُ ؛ أَي: مَا الَّذِي اسْتَفْرَقَ عِنْدَكَ مِنَ الظَّنِّ فِيمَا أَفْعَلُ بِكَ (قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ! خَيْرٌ) ؛ لِأَنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ تَظْلُمُ بَلْ مِمَّنْ تُحْسِنُ وَتُنْعِمُ، وَأَنْ يَكُونَ مَاذَا بِمَعْنَى " أَيُّ شَيْءٍ " مُبْتَدَأً وَعِنْدَكَ خَبْرُهُ، وَقَوْلُهُ: (إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ)، تَفْصِيلٌ لِقَوْلِهِ: خَيْرٌ ؛ لِأَنَّ فِعْلَ الشَّرْطِ إِذَا كُرِّرَ فِي الْجَزَاءِ دَلَّ عَلَى فَخَامَةِ الْأَمْرِ. قَالَ النَّوَوِيُّ، قَوْلُهُ ذَا دَمٍ فِيهِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: مَعْنَاهُ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ صَاحِبَ الدَّمِ، لِدَمِهِ مَوْفِعٌ يَشْتَفِي بِقَتْلِهِ قَاتِلُهُ، وَيُدْرِكُ قَاتِلُهُ بِشَأْرِهِ ؛ أَي لِرِيَاسَتِهِ وَفَضْلِهِ، وَحُذِفَ هَذَا ؛ لِأَنَّهُمْ يَفْهَمُونَهُ فِي عُرْفِهِمْ، وَثَانِيهَا: إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ مَنْ عَلَيْهِ دَمٌ مَطْلُوبٌ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ فَلَا عَتَبَ عَلَيْكَ، وَثَالِثُهَا ذَا دَمٍ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ ؛ أَي: ذَا دِمَامٍ وَحُرْمَةٍ فِي قَوْمِهِ، وَرَوَاهَا بَعْضُهُمْ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ كَذَلِكَ: قَالَ الْقَاضِي: وَهِيَ ضَعِيفَةٌ ؛ لِأَنَّهَا تَقْلُبُ الْمَعْنَى، فَإِنَّ احْتِرَامَهُ يَمْنَعُ الْقَتْلَ. قَالَ الشَّيْخُ: وَيُمْكِنُ تَصْحِيحُهَا بِأَنْ يُحْمَلَ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ ؛ أَي تَقْتُلْ رَجُلًا جَلِيلًا يَحْتَفِلُ قَاتِلُهُ بِقَتْلِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَتَلَ حَقِيرًا مَهِينًا، فَإِنَّهُ لَا فَضِيلَةَ وَلَا يُدْرِكُ بِهِ قَاتِلُهُ نَأْرَهُ. قَالَ الطَّبِيُّ: وَاخْتَارَ الشَّيْخُ التَّوْرِيثِيَّ، الْوَجْهَ الثَّانِيَّ، حَيْثُ قَالَ: الْمَعْنَى إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ مَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ بِمَا أَصَابَهُ مِنْ دَمٍ، وَرَأَاهُ أَوْجَهَ لِلْمُشَاكَلَةِ الَّتِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: وَإِنْ تُنْعِمُ تُنْعِمُ عَلَى شَاكِرٍ، (وَإِنْ كُنْتَ

تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ): بِالْهَمْزِ وَالنَّفْلِ (تُعْطُ): بِصِيغَةِ الْمَفْعُولِ (مِنْهُ): أَيِ مِنَ الْمَالِ وَهُوَ بَيَّانٌ لِقَوْلِهِ: (مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -): أَيِ عَلَى حَالِهِ (حَتَّى كَانَ): أَوْ وَقَعَ (الْعَدُ)، وَفِي نُسْخَةٍ بِالنَّصْبِ ؛ أَيِ كَانَ الزَّمَانُ الْعَدُ ( «فَقَالَ لَهُ: مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةَ؟ فَقَالَ عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرًا، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطُ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدِ »): قَالَ الطَّبِيُّ: اسْمُ كَانَ ضَمِيرٌ عَائِدٌ إِلَى مَا هُوَ مَذْكُورٌ حُكْمًا ؛ أَيِ: حَتَّى كَانَ مَا هُوَ عَلَيْهِ ثَمَامَةَ بَعْدَ الْعَدِ ( «قَالَ لَهُ: مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةَ؟ فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ: إِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرًا، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطُ مِنْهُ مَا شِئْتَ »): قَالَ الْأَشْرَفُ: فِي تَقْدِيمِ قَوْلِهِ: إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ عَلَى قِسْمِيهِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَتَوْسِيطِهِ بَيْنَهُمَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ مَا يُرْشِدُ إِلَى حَدَاقَتِهِ وَحَدْسِهِ، فَإِنَّهُ لَمَّا رَأَى غَضَبَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ قَدَّمَ فِيهِ الْقَتْلَ تَسْلِيَةً، فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ رَجَا أَنْ يُنْعِمَ عَلَيْهِ فَقَدَّمَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ قَوْلَهُ: إِنْ تُنْعِمَ: قَالَ الطَّبِيُّ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَمَّا نَفَى الظُّلْمَ عَنْ سَاحَتِهِ - ﷺ - وَنَظَرَ إِلَى اسْتِحْقَاقِهِ الْقَتْلَ قَدَمَهُ، وَحِينَ نَظَرَ إِلَى لُطْفِهِ وَإِحْسَانِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ آخَرَ الْقَتْلِ، وَهَذَا أَدْعَى لِلِاسْتِعْطَافِ وَالْعَفْوِ كَمَا قَالَ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: {إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تُعْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [المائدة: ١١٨] أَقُولُ: وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الْمُنَاسِبُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَعْتَرِفَ بِذُنُوبِهِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرَ أَوَّلًا، فَلِذَا قَدَّمَ الْقَتْلَ، ثُمَّ يَطْلُبُ الْعَفْوَ وَلَا يَنْسَى الذَّنْبَ، وَلِذَا آخَرَهُ فِيمَا بَعْدَهُ، وَحَاصِلُ كَلَامِ الطَّبِيِّ أَنَّهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ كَانَ الْخَوْفُ غَالِبًا عَلَيْهِ، وَفِي الْيَوْمَيْنِ الْآخَرَيْنِ كَانَ الْعَالِبَ عَلَيْهِ الرَّجَاءُ، وَالْإِنَاءُ يَتَرَشَّحُ بِمَا فِيهِ، وَهَذَا يُظْهِرُ وَجْهَ التَّنْظِيرِ بِقَوْلِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ غَلْبَةِ الْخَوْفِ أَوَّلًا. أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا} [النحل: ١١١] حَتَّى تَقُولَ الْأَنْبِيَاءُ: نَفْسِي نَفْسِي، ثُمَّ لَهُمْ مَقَامُ الشَّفَاعَةِ لِمَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -): «أَطْلِقُوا»: أَيِ حُلُّوا (ثَمَامَةَ): وَخَلُّوا سَبِيلَهُ (فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ): بِنُونَ مَفْتُوحَةٍ وَسُكُونِ خَاءٍ مُعْجَمَةٍ، وَفِي نُسْخَةٍ بِالْجِيمِ ؛ أَيِ مَاءٍ قَلِيلٍ التَّبَعِ (قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاعْتَسَلَ). قَالَ التَّوَوِيُّ قَوْلُهُ: نَخْلٌ هَكَذَا فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ

وغيرهما بالخاء المعجمة، وتقديره انطلق إلى نخل فيه ماء فاغتسل. قال القاضي عياض، وقال بعضهم: صوابه نجل بالجم وهو الماء القليل المنبعث، وقيل الحاربي. قلت: بل الصواب الأول؛ لأن الروايات صحّت به ولم تُرو إلا هكذا. وهو صحيح فلا يجوز العدول عنه، (ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، والله يا محمداً! ما كان على وجه الأرض وجه أبعض): بالنصب؛ أي أكثر مبعوضاً (من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها لي). .

قال الطيبي: وجهه بالرفع على أنه صفة وجه وهو اسم كان، على وجه الأرض خبره، وهذا ليس بصحيح؛ لأن قوله: أحب الوجوه خبر أصبح قطعاً، وقد قوبل به، ولأن أبعض في القرينتين الأخرتين وقع خبراً لكان، ولأنه أخرج عن الوجه بالأبغضية لا أن وجهه أبعض كائناً على وجه الأرض، فإذا قلنا: بجواز وقوع الحال من اسم كان، فقوله على وجه الأرض كان صفة لقوله وجه، فقدّم فصراً حالاً، وإذا منعناه قلنا إنه ظرف لغو قدّم للاهتمام ليؤذن في بدء الحال باهتمام فصراً العموم والشمول كما في قوله تعالى: {والأرض جميعاً قبضته} [الزمر: ٦٧] («والله ما كان من دين أبعض إليّ من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كله إليّ، والله ما كان من بلد أبعض إليّ من بلدك») . يعنى المدينة (فأصبح بلدك أحب البلاد كله إليّ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة)، جملة حالية (فماذا ترى)؟ أي من الرأي في حقي (فبشره رسول الله - ﷺ -) ؛ أي بما حصل له من الخير العظيم بالإسلام، وأنه يهدم ما كان قبله من الآثام (وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة، قال له قائل، أصبوت؟) من الصبوة والصبو الميل إلى الجهل. كذا في تاج المصادر للبيهقي، وفي نسخة صحيحة: أصبأت وهو مهموز في النهاية: صبأ فلان إذا خرج من دين إلى دين غيره، وكذا في الفائق. وفي المشارق للقاضي عياض. قوله: أصبوت هكذا الرواية؛ أي أصبأت، وقرئش كانت لا تهمز وتسهل الهزّة؛ أي أخرجت عن دينك؟ وقال التووي: أصبوت هكذا في الأصول أصبوت، وهي لغة والمشهور أصبأت بالهمز اهـ.

وَفِيهِ أَنَّ الْعَتَمَادَ عَلَى الْأُصُولِ لَا وَجْهَ مَعَ ثُبُوتِهَا إِلَى الْعُدُولِ، ثُمَّ الْمُبَادَرُ مِنْ قَوْلِهِ " وَهِيَ  
 لُغَةٌ " أَنَّهُ لُغَةٌ فِي صَبَاتٍ وَهُوَ غَيْرُ ظَاهِرٍ مَادَّةً وَمَعْنَى، وَالْعَجَبُ مِنَ الطَّبِيبِيِّ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى  
 صَبَاتٍ بِالْهَمْزِ (فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -)، فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ  
 قَالَ: لَا، وَهُوَ قَدْ خَرَجَ مِنَ الشَّرْكِ إِلَى التَّوْحِيدِ؟ قُلْتُ: هُوَ مِنَ الْأَسْلُوبِ الْحَكِيمِ كَأَنَّهُ  
 قَالَ: مَا خَرَجْتُ مِنَ الدِّينِ؛ لِأَنَّكُمْ لَسْتُمْ عَلَى دِينٍ فَأَخْرَجَ مِنْهُ، بَلِ اسْتَحَدَّثْتُ دِينَ  
 اللَّهِ، وَأَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَإِنْ قُلْتَ: مَعَ يَقْتَضِي إِحْدَاثَ الْمُصَاحَبَةِ؛  
 لِأَنَّ مَعْنَى الْمَعِيَّةِ الْمُصَاحَبَةَ وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ، وَقَدْ قِيلَ: الْفِعْلُ بِهَا فَيَجِبُ الْإِشْتِرَاكُ فِيهِ، كَذَا  
 نَصَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْكَشَافِ فِي الصَّافَاتِ. قُلْتُ: لَا يَبْعُدُ ذَلِكَ، فَلَعَلَّهُ - ﷺ - وَافَقَهُ، فَيَكُونُ  
 مِنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ اسْتِدَامَةٌ وَمِنْهُ اسْتِحْدَاثًا: أَقُولُ: هَذَا لَا يَبْعُدُ عَقْلًا، لَكِنْ يُسْتَبَعَدُ  
 نَقْلًا، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لُنْقِلَ فِيهِ، أَوْ فِي غَيْرِهِ إِلَيْنَا، وَفِي الْمَعِيَّةِ يُكْتَفَى بِالْمُشَارَكَةِ  
 الْفِعْلِيَّةِ، كَمَا فِي قَوْلِ بَلْقَيْسَ: { وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ } [النمل: ٤٤]، ثُمَّ  
 حَوَابُ سُؤَالِهِ الْأَوَّلِ مَبْنِيٌّ عَلَى نُسخَةِ " صَبَاتٌ " لَا عَلَى " صَبَوْتُ " كَمَا لَا  
 يَخْفَى، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ مُرَادَهُمْ مِنْ صَبَاتٍ؛ أَيَّ مِنْ دِينِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ، فَحَوَابُهُ بِلَا مُطَابِقٍ  
 لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَحَقِيقَةِ الْحَقِّ. (وَلَا): قَالَ الطَّبِيبِيُّ: لَا يَقْتَضِي مَنَفِيًّا وَالْأَوَّ مَعْطُوفًا عَلَيْهِ؛  
 أَيَّ لَا أُوَافِقُكُمْ فِي دِينِكُمْ. وَلَا أُرْفُقُ بِكُمْ فِي هَذِهِ السَّنِينَ الْمُجْدِبَةِ، ثُمَّ أَقْسَمَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (وَإِنَّ  
 اللَّهَ لَا تَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حَنْطَةٌ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَاخْتَصَرَهُ الْبُخَارِيُّ. فِي الْهِدَايَةِ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ السَّلَاحُ مِنْ أَهْلِ  
 الْحَرْبِ إِذَا حَضَرُوا مُسْتَأْمِنِينَ، وَلَا يُجَهَّزَ إِلَيْهِمْ مَعَ التَّجَارِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ  
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَحَمَلِهِ إِلَيْهِمْ. قَالَ ابْنُ  
 الْهَمَامِ: الْمَعْرُوفُ مَا فِي سَبْرِ الْبَيْهَقِيِّ، وَمُسْنَدِ الْبِزَارِ، وَمُعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ  
 حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ. قَالَ  
 الْبَيْهَقِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. قَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ: وَهُوَ الْقِيَاسُ فِي الطَّعَامِ؛ أَيَّ الْقِيَاسُ  
 فِيهِ أَنْ يُمْنَعَ مِنْ حَمَلِهِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّهُ بِهِ التَّقْوَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمَقْصُودُ  
 إِضْعَافُهُمْ إِلَّا أَنَّا عَرَفْنَا نَقْلَ الطَّعَامِ إِلَيْهِمْ بِالنَّصِّ يَعْنِي حَدِيثَ ثُمَامَةَ، وَحَدِيثَ أُسَامَةَ، رَوَاهُ

الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرَ قِصَّةَ إِسْلَامِ ثُمَامَةَ. وَفِي آخِرِهِ قَوْلُهُ لِأَهْلِ مَكَّةَ حِينَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتُ. فَقَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا صَبَوْتُ، وَلَكِنِّي أَسَلَّمْتُ وَصَدَّقْتُ مُحَمَّدًا وَأَمَنْتُ بِهِ، وَإِيمُ اللَّهِ الَّذِي نَفْسُ ثُمَامَةَ بِيَدِهِ لَا تَأْتِيكُمْ حَبَّةٌ مِنَ الْيَمَامَةِ، وَكَانَتْ قَرِيبَ مَكَّةَ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا مُحَمَّدٌ، فَانصَرَفَ إِلَيَّ بَلَدِهِ، وَمَنَعَ الْحَمْلَ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى جَهَدْتُ قُرَيْشٌ، فَكَتَبُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَسْأَلُونَهُ بِأَرْحَامِهِمْ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى ثُمَامَةَ يَحْمِلُ إِلَيْهِمُ الطَّعَامَ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - . وَذَكَرَهُ ابْنُ هِشَامٍ فِي آخِرِ السِّيَرِ، وَذَكَرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: «أَصَبَاتُ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُ خَيْرَ الدِّينِ دِينَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَا تَصِلُ إِلَيْكُمْ حَبَّةٌ مِنَ الْيَمَامَةِ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - .» - إِلَى أَنْ قَالَ: «فَكَتَبُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّكَ قَدْ قَطَعْتَ أَرْحَامَنَا، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَيْهِ أَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَمْلِ».

وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْمَنِّ عَلَى الْكَافِرِ وَإِطْلَاقِهِ بَعِيرِ مَالٍ.

قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: وَلَا يَجُوزُ الْمَنُّ عَلَى الْأَسَارِيِّ، وَهُوَ أَنْ يُطْلَقَهُمْ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ بِغَيْرِ شَيْءٍ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ ذَلِكَ، وَبِقَوْلِنَا قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَجِهَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} [محمد: ٤] وَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ أَسَارِي بَدَرٍ مِنْهُمْ الْعَاصِ بْنِ أَبِي الرَّبِيعِ عَلَى مَا سَيَأْتِي، وَأَجَابَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ سُورَةِ "بِرَاءة" فَإِنَّهَا تَقْتَضِي عَدَمَ جَوَازِ الْمَنِّ وَهِيَ آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ فِي هَذَا الشَّانِ، وَفِصَّةٌ بَدَرٍ كَانَتْ سَابِقَةً عَلَيْهَا. قَالَ التَّوَوِيُّ: فِيهِ جَوَازُ رِبْطِ الْأَسِيرِ وَحَبْسِهِ وَإِدْخَالِ الْكَافِرِ الْمَسْجِدِ، وَفِيهِ إِذَا أَرَادَ الْكَافِرُ الْإِسْلَامَ يُبَادِرُ بِهِ، وَلَا يُؤَخَّرُهُ لِلْإِسْتِغْسَالِ، وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي تَأْخِيرِهِ، وَمَذْهَبُنَا أَنْ اغْتَسَلَهُ وَاجِبٌ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ فِي الشَّرْكِ، سِوَاءَ كَانَ اغْتَسَلَ مِنْهَا أَمْ لَا. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنْ اغْتَسَلَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ فَالْعُسْلُ مُسْتَحَبٌّ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَآخَرُونَ: يَلْزَمُهُ الْعُسْلُ، وَفِي تَكْرِيرِ سُؤَالِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَأْلِيفٌ

لِقَلْبِهِ، وَمُلاَظِفَةً لِمَنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ مِنَ الْأَسَارَى الَّذِينَ يَتَّبِعُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ كَثِيرٌ مِنْ  
الْخَلْقِ. ١٨٦٠

"ودل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: ذكاء " ثمامة " ورجاحة عقله، وفصاحته وبلاغته  
العظيمة، التي تجلت في جوابه الحاضر، وسرعة بديهته، فإن ثمامة في جوابه الشافي الكافي قد  
أحاط بالموضوع من أطرافه، وأجاب عن كل ما يتوقع السؤال عنه في كلمات  
قصيرة، حيث وصف النبي - ﷺ - بالعدل إذا حكم، وأمل فيه العفو والكرم، ووعدته  
بحفظ الجميل، وصدق الوفاء، واستعد لمفاداة نفسه بالمال، إن طلب منه الفداء، فأعجب النبي  
- ﷺ - بحسن جوابه، واستدل به على فضله ونبله، فأنعم عليه بإطلاق سراحه دون  
فداء، مكافأة له على حسن جوابه. ثانياً: فائدة العفو عند المقدرة، فهو أقرب طريق إلى  
قلوب الرجال. ١٨٦١

والحديث ظاهر الدلالة في مشروعية خطف الكافر المحارب، ثم النظر فيه بعد بحسب  
المصلحة القائمة .

وفي الفتح: " وفيه الملاطفة بمن يرجى إسلامه من الأسارى إذا كان في ذلك مصلحة  
للإسلام، ولا سيما من يتبعه على إسلامه العدد الكثير من قومه، وفيه بعث السرايا إلى بلاد  
الكفار، وأسر من وجد منهم، والتخيير بعد ذلك في قتله أو الإبقاء عليه. ١٨٦٢  
وعن عمران بن حصين، قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقييل، فأسرت ثقيف رجلين من  
أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ، رجلاً من بني عقييل، وأصابوا معه  
العضباء، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق، قال: يا محمد، فأتاه، فقال: «ما شأنك؟»  
فقال: بيم أخذتني، وبيم أخذت سابقة الحاج؟ فقال: «إعظماً لذلك أخذتكم بجريرة  
حلفائك ثقيف»، ثم انصرف عنه، فنأذاه، فقال: يا محمد، يا محمد، وكان رسول الله ﷺ  
رحيماً رقيقاً، فرجع إليه، فقال: «ما شأنك؟» قال: إني مسلم، قال: «لو قُلتها وأنت تملك  
أمرك أفلحت كل الفلاح»، ثم انصرف، فنأذاه، فقال: يا محمد، يا محمد، فأتاه، فقال: «ما

١٨٦٠ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٥٤٨)

١٨٦١ - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤ / ٣٧٩)

١٨٦٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٨ / ٨٨) ونيل الأوطار (٧ / ٣٥٦)

شأنك؟» قال: إني جائع فأطعمني، وظمآن فأسقني، قال: «هذه حاجتك»، ففدي بالرجلين، قال: وأسرت امرأة من الأنصار وأصببت العضاء، فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريجون نعمهم بين يدي يئوتهم، فأنفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأنت الابل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتركته حتى تنتهي إلى العضاء، فلم ترغ، قال: وناقة منوقة ففعدت في عجزها، ثم زجرتها فأنطلقت، ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم، قال: ونذرت لله إن نجاهها الله عليها لتنحرثها، فلما قدمت المدينة رآها الناس، فقالوا: العضاء ناقة رسول الله ﷺ، فقالت: إنني نذرت إن نجاهها الله عليها لتنحرثها، فأتوا رسول الله ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: «سبحان الله، بسمها جزئها، نذرت لله إن نجاهها الله عليها لتنحرثها، لا وفاء لنذر في معصية الله، وفي رواية ابن حجر: «لا نذر في معصية الله»<sup>١٨٦٣</sup>

قال قائل، يحتمل أن يكون قوله: إني مسلم للخوف، يريد مستسلماً لا مسلماً لله فقال: «لو قلتها» لا على الخوف الذي اضطررك إلى ما قلت، «أفلحت كل الفلاح»، فهذا صدق كان الإكراه إذا ارتفع عنه، كان إسلامه اختياراً الله ورغبة في توحيد الله، فأعلمه لو سبق هذا القول الإكراه كان إيماناً، فلما لم يكن سابقاً حتى كان الإكراه كان على غير الإسلام، بل كان على أن يتناول بذلك الطعام والشراب لقوله ﷺ: «ذلك الذي طلبت»، فأبان له النبي ﷺ ما في ضميره، لما أعلمه الله وكذلك يكون الله أعلمه أن إسلامه ليس بإسلام، فكان على كفره المتقدم؛ ولذلك فدى به رجلين من المسلمين؛ لأن من سنته ألا يفدي مسلماً بمسلم، ولو كان مسلماً لم يمكن منه الكفار. وقال آخر: في قوله: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح» يشبه أن يكون يريد لو قلت: إني

<sup>١٨٦٣</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٢٦٢) - ٨ (١٦٤١)

[ ش (وأصابوا معه العضاء) أي أخذوها وهي ناقة بحية كانت لرجل من بني عقيل ثم انتقلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (سابقة الحاج) أراد بها العضاء فإنها كانت لا تسبق أو لا تكاد تسبق معروفة بذلك (لو قلتها وأنت تملك أمرك) معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء (وناقة منوقة) أي مذلة (ونذروا بها) أي علموا وأحسوا بهرماً]

مُسْلِمٌ قَبْلَ أَنْ تُؤَسَّرَ أَفْلَحَتْ كُلُّ الْفَلَاحِ أَيُّ دُنْيَا وَآخِرَةً، فَلَمْ تُؤَسَّرَ فِي الدُّنْيَا فُتُوثِقَ، وَلَمْ تُعَذَّبْ فِي الْآخِرَةِ إِذَا أُسْلِمَتْ طَوْعًا لَا كَرْهًا، وَأَمَّا إِذَا قُلْتَ: إِنِّي مُسْلِمٌ بَعْدَ الْأَمْرِ فَلَمْ تُفْلِحْ كُلُّ الْفَلَاحِ أَيُّ أَنْ هَذَا الْكَلَامَ لَا يُخْرِجُكَ مِنَ الرَّقِّ فِي الدُّنْيَا بَعْدَ إِذْ أُسِرْتَ وَأَنْتَ كَافِرٌ لَا مُسْلِمٌ، إِذْ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَعْلَمُهُ أَنَّ الْأَسِيرَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا أُسْلِمَ بَعْدَ الْإِسَارِ، لَا يَصِيرُ حُرًّا بِإِسْلَامِهِ، إِلَّا مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَرَبَ لَا يَحْرِي عَلَيْهِمْ مِلْكَ، فَأَمَّا فِدَاءُ النَّبِيِّ ﷺ الْعُقَيْلِيِّ بِالرَّحْلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَا فِي يَدَيْ تَقِيفٍ أُسِيرِينَ، فَيُنْشَبُ أَنْ يَكُونَ إِتْمَا أُطْلِقَهُ مِنَ الْأَسْرِ؛ لِتَطْلُقَ تَقِيفٌ عَنِ الْأَسِيرِينَ اللَّذِينَ لَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، فَيَرْجِعَ التَّقْفِيُّ إِلَيْهِمْ حُرًّا مُسْلِمًا مُطْلَقًا مِنَ الْأَسْرِ وَالْوَتَاقِ، خَارِجًا مِنَ الْعُبُودِيَّةِ، لَا أَنْ تَقِيفًا يَمْلِكُونَهُ مِلْكَ رِقٍّ وَهُوَ مُسْلِمٌ، وَهُمْ مُشْرِكُونَ، إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ أَنْ يُرَدَّ مُسْلِمٌ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَيُسْتَعْبَدُوا فِي دَارِ الشَّرْكِ، وَلَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْعُقَيْلِيِّ بَعْدَ قَوْلِهِ: إِنِّي مُسْلِمٌ حُكْمَ الْمُشْرِكِينَ، إِذْ كَانَ أَحْكَامُ الدُّنْيَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِتْمَا كَانَ حُكْمُ الظَّاهِرِ لَا حُكْمَ الْبَاطِنِ الْمُعَيَّبِ الَّذِي يَتَوَلَّى اللَّهُ عِلْمَهُ، فَلَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ عِبَادَهُ، أَلَا تَسْمَعُ خَبَرَ الْمُقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو الْكِنْدِيِّ، وَاسْتِذْنَانَهُ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَتْلِ الرَّاحِلِ، بَعْدَ قَوْلِهِ: أُسْلِمْتُ لِلَّهِ، وَتَعْلِيْقَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَقَوْلُهُ: «لَا تَقْتُلُهُ فَإِنَّ قَتْلَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَهُوَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ الْكَلِمَةَ الَّتِي قَالَ»، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: فِي قَوْلِهِ: «أُخِذْتَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ» إِتْمَا هُوَ أَنْ الْمَأْخُودُ مُشْرِكٌ مُبَاحُ الدَّمِ وَالْمَالِ بِشْرِكِهِ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ، وَالْعَفْوُ عَنْهُ مُبَاحٌ، فَلَمَّا كَانَ هَكَذَا، لَمْ يُنْكَرْ أَنْ يَقُولَ: «أُخِذْتَ أَيُّ: حُبِسْتَ «بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكُمْ تَقِيفٍ»، وَلَمَّا كَانَ حَبْسُهُ هَذَا حَلَالًا بِغَيْرِ جَنَابَةِ غَيْرِهِ، وَإِرْسَالُهُ مُبَاحًا، جَازَ أَنْ يُحْبَسَ بِجَنَابَةِ غَيْرِهِ، لَأَسْتَحْفَاقَهُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ قَوْلَهُ «أُخِذْتَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ» كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مُوَادَعَةٌ أَوْ صُلْحٌ، فَتَقَضَّتْ تَقِيفُ الْمُوَادَعَةِ أَوْ الصُّلْحِ بِأَسْرِهِمُ الرَّحْلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبَاحَ النَّبِيُّ ﷺ أَسْرَ الْعُقَيْلِيِّ بِنَقْضِ تَقِيفِ الْمُوَادَعَةِ أَوْ الصُّلْحِ، وَتَرَكَ بَنُو عَقِيلِ الْإِنْكَارَ عَلَيْهِمْ وَمَنْعَهُمْ مِنْ فِعْلِهِمُ الَّذِي كَانَ نَقْضَ الصُّلْحِ أَوْ الْمُوَادَعَةِ ١٨٦٤



قلت: وهذا الحديث فيه مشروعية خطف أفراد من الكفار أو من حلفائهم لتبديلهم بمسلمين وقعوا في أسر العدو .

(قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -): قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - «أُخِذَتْ بِحَرِيرَةٍ حُلْفَاتِكُمْ ثَقِيفٌ» إِنَّمَا هُوَ أَنَّ الْمَأْخُوذَ مُشْرِكٌ مُبَاحٌ الدَّمِ وَالْمَالِ لِشْرِكِهِ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ وَالْعَفْوُ عَنْهُ مُبَاحٌ فَلَمَّا كَانَ هَكَذَا لَمْ يُنْكَرْ أَنْ يَقُولَ أُخِذَتْ أَيُّ حُبْسَتْ بِحَرِيرَةٍ حُلْفَاتِكُمْ ثَقِيفٌ وَيَحْبِسُهُ بِذَلِكَ لِيَصِيرَ إِلَى أَنْ يُخْلَوْا مِنْ أَرَادَ وَيَصِيرُوا إِلَى مَا أَرَادَ (قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -): وَقَدْ غَلَطَ بِهَذَا بَعْضُ مَنْ يُشَدِّدُ الْوَلَايَةَ فَقَالَ: يُؤْخَذُ الْوَلِيُّ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَهَذَا مُشْرِكٌ يَحِلُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِكُلِّ جِهَةٍ وَقَدْ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِرَجُلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ هَذَا ابْنُكَ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَقَضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا تَزُرَّ وَازِرَّةَ وَزَرَ أُخْرَى» وَلَمَّا كَانَ حَبْسُ هَذَا حَلَالًا بِغَيْرِ جِنَايَةٍ غَيْرِهِ وَإِرْسَالُهُ مُبَاحًا كَانَ جَائِزًا أَنْ يُحْبَسَ بِجِنَايَةٍ غَيْرِهِ لِاسْتِحْقَاقِهِ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَيُخْلَى تَطَوُّعًا إِذَا نَالَ بِهِ بَعْضَ مَا يُحِبُّ حَابِسُهُ<sup>١٨٦٥</sup>

وهذا الكلام من الإمام الشافعي رحمه الله فيه إشارة ظاهرة إلى أن أسر أفراد من العدو واختطافهم قد يكون وسيلة نافعة بيد المسلمين في الضغط على الكفار، ومساومتهم للوصول إلى ما يحبون أن يصلوا إليه، والله الموفق .

ومن الفوائد في كلام الإمام الشافعي رحمه الله - كذلك- تقريره لمشروعية أسر وخطف كل مشرك ليس بينه وبين المسلمين عهد أو أمان سواء كان محارباً لهم بالفعل أم لا، كما هو صريح في قوله: "وَلَمَّا كَانَ حَبْسُ هَذَا حَلَالًا بِغَيْرِ جِنَايَةٍ غَيْرِهِ وَإِرْسَالُهُ مُبَاحًا كَانَ جَائِزًا أَنْ يُحْبَسَ بِجِنَايَةٍ غَيْرِهِ لِاسْتِحْقَاقِهِ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ وَيُخْلَى تَطَوُّعًا إِذَا نَالَ بِهِ بَعْضَ مَا يُحِبُّ حَابِسُهُ "

وقبل ذلك كله قال الشافعي: "إِنَّمَا هُوَ أَنَّ الْمَأْخُوذَ مُشْرِكٌ مُبَاحٌ الدَّمِ وَالْمَالِ لِشْرِكِهِ مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهِ وَالْعَفْوُ عَنْهُ مُبَاحٌ "

١٨٦٥ - الأم للشافعي (٤/ ٢٦٧)

وقد مرَّ معنا في حديث أسر وخطف ثمامة بن أثال رضي الله عنه قبل إسلامه، وفيه "وإنَّ خَيْلَكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ"

فكونه في طريقه للعمرة: لم يمنع من أخذه وإلقائه في أسر المسلمين، ثم التصرف معه وفقا للمصلحة القائمة كما أشرنا من قبل .

وعَنْ جُنْدُبِ بْنِ مَكَيْثٍ، قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَالِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيَّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كَعْبِ بْنِ لَيْثِ بْنِ عَوْفٍ فِي سَرِيَّةٍ، فَكُنْتُ فِيهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتُوُوا الْعَارَةَ عَلَى بَنِي الْمُلُوحِ بِالْكَدِيدِ، وَهُمْ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْكَدِيدِ لَقِينَا الْحَارِثَ بْنَ الْبُرْصَاءِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَأَخَذَنَا، فَقَالَ لَنَا: جِئْتُ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: إِنْ تَكُنْ مُسْلِمًا فَلَنْ يَضُرَّكَ رَبَاطُنَا يَدُكَ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَإِنْ تَكُنْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ نَسْتَوْتِقُ مِنْكَ، فَشَدَدْنَا وَثَاقًا وَخَلَفْنَا عَلَيْهِ رُويَجَلًا مِمَّا أَسْوَدَ، فَقُلْنَا: إِنْ عَادَكَ بِشَيْءٍ فَاحْتَرِّ رَأْسَهُ، فَسَرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا الْكَدِيدَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَمَكَّنْنَا فِي نَاحِيَةِ الْوَادِي، فَبَعَثَنِي أَصْحَابِي رَيْبَةَ لَهُمْ، فَخَرَجْتُ حَتَّى آتَيْتُ تَلًّا مُشْرِفًا عَلَى الْحَاضِرِ مَطْلَعِي عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَسْنَدْتُ فِيهِ عَلَوْتُ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ اضْطَجَعْتُ عَلَيْهِ، فَإِنِّي لَأَنْظُرُ إِذْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ مِنْ حَيَاتِهِ، فَقَالَ لِمَرَأَتِهِ: إِنِّي أَرَى عَلَى هَذَا الْجَبَلِ سَوَادًا مَا رَأَيْتُهُ أَوَّلَ مِنْ يَوْمِي هَذَا، فَاظْطَرِي إِلَى أَوْعَيْتِكَ أَلَّا تَكُونَ الْكِلَابُ جَرَّتْ مِنْهَا شَيْئًا، فَنَظَرْتُ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَفْقَدُ مِنْ أَوْعَيْتِي شَيْئًا، قَالَ: فَنَاولِينِي قَوْسِي وَتَبْلِي، فَنَاولْتُهُ قَوْسَهُ وَسَهْمَيْنِ مَعَهَا، فَأَرْسَلَ سَهْمًا، وَاللَّهِ مَا أَخْطَأَ بَيْنَ عَيْنَيْ، فَاثْتَرَعْتُهُ وَتَبْتُ، قَالَ: ثُمَّ أَرْسَلَ سَهْمًا آخَرَ فَوَضَعَهُ فِي مَنْكِبِي، فَاثْتَرَعْتُهُ وَتَبْتُ. فَقَالَ لَأَمْتَهُ: وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ زَائِلَةٌ، لَقَدْ تَحَرَّكَتْ بَعْدُ، لَقَدْ خَالَطَهَا سَهْمَايَ، فَاظْطَرِيهِمَا لَأَبَا لَكَ إِذَا أَصْبَحْتَ لَا يَمْضِعُهَا الْكِلَابُ، قَالَ: وَدَخَلَ قَالَ: وَرَاحَتِ الْمَاشِيَةُ مِنْ إِبِلِهِمْ وَأَغْنَامِهِمْ، قَالَ: فَلَمَّا احْتَلَبُوا وَعَطَنُوا وَأَطْمَأَنُّوا، فَنَامُوا شَنَنًا، وَاسْتَقْنَا النَّعْمَ، وَخَرَجَ صَرِيحُ الْقَوْمِ فِي قَوْمِهِمْ، فَجَاءَ مَا لَا قِبَلَ لَنَا بِهِ، خَرَجْنَا بِهِذَا نَحْذَرُهَا، حَتَّى مَرَرْنَا بِأَبْنِ الْبُرْصَاءِ، فَاحْتَمَلْنَا، وَاحْتَمَلْنَا صَاحِبِنَا، فَأَذْرَكْنَا الْقَوْمَ حَتَّى نَظَرُوا إِلَيْنَا، مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ إِلَّا الْوَادِي، وَنَحْنُ مَوْجِهُونَ فِي نَاحِيَةِ الْوَادِي، إِذْ جَاءَ اللَّهُ بِالْوَادِي مِنْ حَيْثُ شَاءَ يَمَلَأُ حَنْبَتَيْهِ مَاءً، وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا يَوْمَئِذٍ سَحَابًا وَلَا مَطْرًا، فَجَاءَ مَا لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُجِيرَهُ. قَالَ: فَلَقَدْ

رَأَيْتَهُمْ وَفَوْفًا يَنْظُرُونَ إِلَيْنَا، وَقَدْ اسْتَدْنَاهَا فِي الْمَسِيلِ نَحْدُرُهُمْ، وَفَتَنَاهُمْ فَوْتًا لَا يَقْدِرُونَ  
عَلَى طَلْبِنَا، قَالَ: فَمَا أَنْسَى قَوْلَ رَاجِزٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ يَقُولُ:

أَبَى أَبُو الْقَاسِمِ أَنْ تَعَزَّ بِبِي

فِي خَضَلٍ بَبَائِهِ مُعْلُولِبِ

صُفْرًا أَعَالِيهِ كَلَوْنَ الْمُنْذَهَبِ

قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَرْفِ رَجُلٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ  
كَانَ شِعَارَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَمِتْ، أَمِتْ ١٨٦٦

قَالَ الْإِمَامُ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْاسْتِثْنَاءِ مِنَ الْأَسِيرِ الْكَافِرِ بِالرِّبَاطِ، وَالْعُلِّ وَالْقَيْدِ إِذَا  
خِيفَ انْفِلَاقُهُ، وَلَمْ يُؤْمَرْ شَرُّهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الْأَسْرِ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَذُرَارِيهِمْ، صَارُوا  
أَرْقَاءً، وَكَانُوا مِنْ حِمْلَةِ الْعَنَائِمِ، فَأَمَّا الرَّجَالُ الْعَاقِلُونَ الْبَالِغُونَ مِنْهُمْ إِذَا وَقَعُوا فِي الْأَسْرِ  
فَالْإِمَامُ فِيهِمْ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ قَتْلَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَثَلَ بِهِمْ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَرْقَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ مِنْ  
عَلَيْهِمْ، وَإِنْ شَاءَ فَادَاهُمْ بِالْمَالِ، أَوْ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ وَقَفَ بِهِ الرَّأْيُ فِيهِمْ، حَبَسَهُمْ  
إِلَى أَنْ يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ، قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ} [البقرة: ١٩١]،  
أَيَّ وَحَدَّثُواهُمْ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فِيمَا تَنْفَقْتَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَّدْ بِهِمْ مَنْ  
خَلَفَهُمْ} [الأنفال: ٥٧]، أَيَّ أَفْعَلْ بِهِمْ مِنَ الْعُقُوبَةِ تَخِيفَ مِنْ وَرَاءَهُمْ مَنْ أَعْدَائِكَ  
فَتَشَرَّدَهُمْ وَتَفَرَّقَهُمْ ١٨٦٧

لقد تبين لنا مما سبق: أن خطف الكفار الحربيين من الأمور المشروعة في ديننا الحنيف، بل  
الواجبة عند القدرة عليها، وأن ذلك مما يقرره شرعنا المطهر رأساً، وكان عليه هدي النبي  
ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين ١٨٦٨ .

١٨٦٦ - سنن أبي داود (٥٦ / ٣) (٢٦٧٨) والمستدرک علی الصحیحین للحاکم (١٣٥ / ٢) (٢٥٧١) ومعرفة  
الصحابة لأبي نعيم (٢ / ٥٨٢) (١٥٩٤) والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٥٥ / ٥) (٢٥٩١) والمعجم الكبير للطبراني  
(١٧٨ / ٢) (١٧٢٦) فيه جهالة

١٨٦٧ - شرح السنة للبغوي (٧٧ / ١١) وعون المعبود وحاشية ابن القيم (٧ / ٢٤٣)

١٨٦٨ - انظر مسائل من فقه الجهاد للمهاجر ص (٢٥٠)



## الباب العاشر مُحَرَّمَاتُ الْجِهَادِ وَمَكْرُوهَاتُهُ

### أ - الْقِتَالُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ:

الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ هِيَ رَجَبٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَمُحَرَّمٌ. وَكَانَ الْبَدْءُ بِالْقِتَالِ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مُحَرَّمًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: ٣٦]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: ٢١٧].

وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ بَدْءَ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ مَنْسُوخٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَنَاسِخُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُواهُمْ وَاحْضَرُّوهُمْ وَأَقْبِدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ٥] وَبِعَزْوِهِ ﷺ الطَّائِفَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

وَالْقَوْلُ الْآخِرُ: أَنَّهُ لَا يَزَالُ مُحَرَّمًا، وَدَلِيلُهُ مَا جَاءَ عَن جَابِرٍ، قَالَ: "لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزُو فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِلَّا أَنْ يُعْزَى - أَوْ يُعْزَوْا - فَإِذَا حَضَرَ ذَلِكَ، أَقَامَ حَتَّى يَنْسَلِخَ" ١٨٦٩.

وَأَمَّا الْقِتَالُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ دَفْعًا فَيَجُوزُ إِجْمَاعًا مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ. ١٨٧٠

١٨٦٩ - مسند أحمد ط الرسالة (٢٢/٤٣٨) (١٤٥٨٣) صحيح

١٨٧٠ - المبسوط ١٠ / ٢، ٣، وهماية المحتاج ٨ / ٤٥، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٠٤، وكشاف القناع ٣ / ٣٧.

## ب - مَنَعَ إِخْرَاجَ الْمُصْحَفِ وَكُتُبِ الشَّرْعِ فِي الْجِهَادِ:

ذَهَبَ جُمهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ السَّفَرُ بِالْمُصْحَفِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، وَالْعَزُؤُ بِهِ، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي لَأَمِنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»، قَالَ أَيُّوبُ: «فَقَدْ نَالَ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُواكُمْ بِهِ»<sup>١٨٧١</sup>، وَلِأَنَّ إِخْرَاجَ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى وَقُوعِهِ فِي يَدِ الْعَدُوِّ، وَفِي ذَلِكَ تَعْرِيفٌ لِاسْتِخْفَافِهِمْ بِهِ وَهُوَ حَرَامٌ، فَمَا أَدَّى إِلَيْهِ فَهُوَ حَرَامٌ. وَلَكِنْ لَا يُكْرَهُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ إِخْرَاجُ الْمُصْحَفِ فِي جَيْشٍ يُؤْمِنُ عَلَيْهِ، وَأَقْلَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَرْبَعِمِائَةٍ، وَقَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْعَسْكَرُ الْعَظِيمُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعٌ مِائَةٌ، وَخَيْرُ الْجَيْشِ أَرْبَعَةٌ أَلْفٌ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ»<sup>١٨٧٢</sup>.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ السَّفَرُ بِالْمُصْحَفِ لِأَرْضِهِمْ وَلَوْ مَعَ جَيْشٍ كَبِيرٍ، وَقَاسَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْمُصْحَفِ كُتُبَ الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ.<sup>١٨٧٣</sup>

وَإِذَا دَخَلَ مُسْلِمٌ إِلَيْهِمْ بِأَمَانٍ جَازَ حَمْلَ الْمُصْحَفِ مَعَهُ إِذَا كَانُوا يُوفُونَ بِالْعَهْدِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ عَدَمَ تَعَرُّضِهِمْ لَهُ. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَمَانٌ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ إِرسَالُ الْمُصْحَفِ إِلَيْهِمْ وَلَوْ طَلَبُوهُ لِيَتَدَبَّرُوهُ حَشِيَّةَ إِهَانَتِهِمْ لَهُ، وَلَا يَنْطَبِقُ هَذَا عَلَى الْكِتَابِ الَّذِي فِيهِ الْآيَةُ وَنَحْوُهَا.<sup>١٨٧٤</sup>

## ج - مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ فِي الْجِهَادِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْجِهَادِ قَتْلُ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ، وَالْمَجَانِينِ، وَالْخُنْثَى الْمُسْتَكِلِ، فَعَنِ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، «فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»<sup>١٨٧٥</sup>.

<sup>١٨٧١</sup> - صحيح مسلم (٣/١٤٩١) - ٩٤ - (١٨٦٩)

<sup>١٨٧٢</sup> - سنن أبي داود (٣/٣٦)(٢٦١١) - صحيح

<sup>١٨٧٣</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٢٣، ٢٢٤، والمسوط ١٠ / ٢٩، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٨، والمغني ١ / ١٤٩، ٨ /

٣٦٧

<sup>١٨٧٤</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٢٤، والدسوقي ٢ / ١٧٨ .

<sup>١٨٧٥</sup> - صحيح البخاري (٤/٦١)(٣٠١٤) - صحيح مسلم (٣/١٣٦٤) - ٢٤ - (١٧٤٤)

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ قَتْلُ الشُّيُوخِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ؛ فَعَنَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَحْمِلُ سَفْرَةَ أَصْحَابِي، وَكُنَّا إِذَا اسْتَنْفَرْنَا نَزَلْنَا بَطْهَرَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُ: انْطَلِقُوا بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَايًّا، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَعْلُوا<sup>١٨٧٦</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: {وَلَا تَعْتَدُوا} [البقرة: ١٩٠] يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ وَالشُّيُوخَ الْكَبِيرَ وَلَا مَنْ أَلْقَى السَّلَامَ، وَكَفَّ يَدَهُ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ هَذَا فَقَدْ اعْتَدَيْتُمْ» وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ نَحْوَ ذَلِكَ، إِلَّا قَوْلَهُ: {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا} [النساء: ٩٤]<sup>١٨٧٧</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النَّفَرَ الَّذِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِخَيْبَرَ لِيَقْتُلُوهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ<sup>١٨٧٨</sup>. وَرَوَى مِثْلَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ فَلَا يُقْتَلُ كَالْمَرْأَةِ، وَقَدْ أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي وُجِدَتْ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَارِيفِهِ، فَعَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ وَالتَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِقَاتِلٍ، أَدْرِكُ خَالِدًا، فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا»<sup>١٨٧٩</sup>.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَظْهَرِ وَأَبْنُ الْمُنْدَرِيِّ: يَجُوزُ قَتْلُ الشُّيُوخِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥]، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرِّحَهُمْ»<sup>١٨٨٠</sup>.

<sup>١٨٧٦</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٧/ ٥٧٤) (٣٣٧٩٠) صحيح

<sup>١٨٧٧</sup> - تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا (١/ ٣٢٥) (١٧٢١) حسن

<sup>١٨٧٨</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (٢٠/ ٤٤٧) (٣٨٠٥٣) صحيح مرسل

<sup>١٨٧٩</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١١/ ١١٢) (٤٧٩١) صحيح

<sup>١٨٨٠</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ١٤٥) (١٥٨٣) حسن

الشيوخ الرجال القادرون على حمل السلاح، ولم يرد الهرمي، والشرخ الصغار الذين لم يدركوا، فهؤلاء لا يجوز قتلهم

وَلَاتَهُمْ أَحْرَارٌ مُكَلَّفُونَ فَجَازَ قَتْلُهُمْ كَعَبْرِهِمْ. وَالْخِلَافُ فِي قَتْلِ الزَّمَنِ وَالْأَعْمَى وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمَا كَيَابِسِ الشَّقِّ، وَمَقْطُوعِ الْيَمْنَى، أَوْ الْمَقْطُوعِ مِنْ خِلَافٍ، كَالْخِلَافِ فِي الشَّيْخِ. ١٨٨١

وَلَا يُقْتَلُ الرَّاهِبُ فِي صَوْمَعَتِهِ، وَلَا أَهْلُ الْكِنَائِسِ الَّذِينَ لَا يُخَالِطُونَ النَّاسَ، فَإِنْ خَالَطُوا قَتِلُوا كَالْفَسَّيْسِ، وَلَا سَائِحٌ فِي الْجِبَالِ لَا يُخَالِطُ النَّاسَ. وَالَّذِي يُجَنُّ وَيُفِيقُ، يُقْتَلُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ. ١٨٨٢

وَصَرَاحُ الْحَنَابِلَةِ بِأَنَّ الْمَرِيضَ يُقْتَلُ إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَوْ كَانَ صَاحِحًا قَاتِلًا؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِجْهَازِ عَلَى الْجَرِيحِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْيُوسًا مِنْ بُرْئِهِ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الزَّمَنِ لَا يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ مِنْهُ أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَالٍ يُقَاتِلُ فِيهَا.

وَكَذَلِكَ الْفَلَّاحُ الَّذِي لَا يُقَاتِلُ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، فَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدُرُوا، وَلَا تُمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَّاحِينَ الَّذِينَ لَا يَنْصُبُونَ لَكُمْ الْحَرْبَ» ١٨٨٣

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يُقْتَلُ، لِذُخُولِهِ فِي عُمُومِ الْمُشْرِكِينَ. ١٨٨٤

وَصَرَاحُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ رَسُولِ الْكُفَّارِ. ١٨٨٥

وَيَجُوزُ قَتْلُ مَنْ قَاتَلَ مِمَّنْ ذَكَرْنَا وَلَوْ امْرَأَةً؛ فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَالْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْوَأْقِدِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ خَلَّادُ بْنُ سُؤَيْدٍ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْخَزْرَجِيِّ دَلَّتْ عَلَيْهِ فُلَانَةٌ، امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، رَحًا فَشَدَخَتْ رَأْسَهُ، فَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَلَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ". فَقَتَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَ، وَكَانَ خَلَّادُ بْنُ سُؤَيْدٍ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَأُحُدًا، وَالْخَنْدَقَ، وَبَنِي قُرَيْظَةَ. ١٨٨٦

١٨٨١ - البدائع ٧ / ١٠١، وابن عابدين ٣ / ٢٢٤، ٢٢٥، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٦، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٤،

والمغني ٨ / ٤٧٧ .

١٨٨٢ - ابن عابدين ٣ / ٢٢٥، والبدائع ٧ / ١٠١ .

١٨٨٣ - سنن سعيد بن منصور (٢/٢٨١) (٢٦٢٥) حسن

١٨٨٤ - المغني ٨ / ٤٧٨، ٤٧٩ .

١٨٨٥ - روضة الطالبين ١٠ / ٢٤٤، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٤ .

١٨٨٦ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/١٤١) (١٨١٠٩) فيه انقطاع



قال ابنُ قدامة: وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ؛ فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ هَذِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُهَا خَلْفِي فَأَرَادَتْ قَتْلِي فَقَتَلْتُهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ. ١٨٨٧

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَبَى رَجُلٌ امْرَأَةً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَحَمَلَهَا خَلْفَهُ فَنَازَعَتْهُ قَائِمٌ سَيْفِهِ، فَقَتَلَهَا، فَأَبْصَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَهَيَّ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ. ١٨٨٨

وَعَنْ رَبَاحِ بْنِ رَيْعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انظُرْ عَلَامَ اجْتِمَاعِ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلَةٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِنُقَاتِلَ» قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: «قُلْ لِيخَالِدِ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا». ١٨٨٩

وَكَذَلِكَ يُقْتَلُ كُلُّ مَنْ هُوَ لَاءٌ إِذَا كَانَ مَلَكًا، أَوْ ذَا رَأْيٍ يُعِينُ فِي الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ قُتِلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَهُوَ شَيْخٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، وَكَانُوا خَرَجُوا بِهِ يَتَمَنُّونَ بِهِ وَيَسْتَعِينُونَ بِرَأْيِهِ، فَلَمْ يُنْكَرِ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَهُ، فَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ، فَقَتَلَ دُرَيْدًا وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فَرُمِي أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَثَبَتْهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَأَثَبْتُهُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمَّ مِنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: ذَلِكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحَقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَانِي وَلَّى، فَأَثَبْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي، أَلَا تَتُّبْتُ، فَكَفَّ، فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبِكَ، قَالَ: فَاثْرِعْ هَذَا السَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَقْرَى النَّبِيِّ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، فَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ، فَارْجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ رِمَالُ

١٨٨٧ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (١٧/ ٥٧٦) (٣٣٧٩٧) صحيح

١٨٨٨ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (٢٠/ ٤٤٧) (٣٨٠٥٢) حسن

١٨٨٩ - سنن أبي داود (٣/ ٥٣) (٢٦٦٩) صحيح

السَّرِيرِ بظَهْرِهِ وَحَبْنِيهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ». وَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ». فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا»<sup>١٨٩٠</sup> وَلِأَنَّ الرَّأْيَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَعُونَةِ فِي الْحَرْبِ.

أَمَّا الْأَخْرَسُ وَالْأَصْمُ، وَأَقْطَعُ الْيَدِ الْيُسْرَى، أَوْ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ فَيُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَاتِلَ رَاكِبًا.<sup>١٨٩١</sup>

وَلَوْ قَتَلَ مَنْ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ مِنْ مَنِّ ذَكَرَ، فَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ فَقَطَّ كَسَائِرَ الْمَعَاصِي، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ دِيَّةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ؛ لِأَنَّ دَمَ الْكَافِرِ لَا يَتَّقَوْمُ إِلَّا بِالْأَمَانِ، وَلَمْ يُوجَدْ.<sup>١٨٩٢</sup>

فِي أَنْ نَفَعَ الْجِهَادِ عَامًّا لِفَاعِلِهِ وَلِغَيْرِهِ فِي الدِّينِ وَالْدُنْيَا وَمُشْتَمِلٌ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الْبَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ فَإِنَّهُ مُشْتَمِلٌ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالِإِخْلَاصِ لَهُ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَتَسْلِيمِ النَّفْسِ وَالْمَالِ لَهُ وَالصَّبْرِ وَالرُّهْدِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَسَائِرِ أَنْوَاعِ الْأَعْمَالِ: عَلَى مَا لَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ عَمَلٌ آخَرٌ. وَالْقَائِمُ بِهِ مِنَ الشَّخْصِ وَالْأُمَّةِ بَيْنَ إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ دَائِمًا. إِمَّا النَّصْرُ وَالظَّفَرُ وَإِمَّا الشَّهَادَةُ وَالْحِنَّةُ. فَإِنَّ الْخَلْقَ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ مَحْيَا وَمَمَاتٍ فِيهِ اسْتِعْمَالُ مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتِهِمْ فِي غَايَةِ سَعَادَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَفِي تَرْكِهِ ذَهَابُ السَّعَادَتَيْنِ أَوْ نَقْصُهُمَا؛ فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَرْغَبُ فِي الْأَعْمَالِ الشَّدِيدَةِ فِي الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا مَعَ قَلَّةِ مَنَفَعَتِهَا فَالْجِهَادُ أَنْفَعُ فِيهِمَا مِنْ كُلِّ عَمَلٍ شَدِيدٍ وَقَدْ يَرْغَبُ فِي تَرْفِيهِ نَفْسِهِ حَتَّى يُصَادِفَهُ الْمَوْتُ فَمَوْتُ

<sup>١٨٩٠</sup> - صحيح البخاري (١٥٥ / ٥) (٤٣٢٣) ، وصحيح مسلم (٤ / ١٩٤٣) (١٦٥) - (٢٤٩٨)

[ش(أوطاس) اسم واد في ديار هوزان وهو موضع حرب حنين وأوطاس جمع وطيس والوطيس نقرة من الحجر توقد حولها النار فيطبخ به اللحم والوطيس أيضا التنور ويكنى بها عن الحرب فيقال حمي الوطيس إذا اشتدت الحرب. (جمشي) من بني حشم. (فأثبتته) أي أثبت السهم. (تستحي) من الفرار. (فاختلفنا ضربتين) أي ضرب كل منا الآخر ضربة صائبة. (استخلفني) جعلني أميرا عليهم من بعده. (سرير مرمل) منسوج بجبل ونحوه من الرمال وهي حبال الحصير التي تضفر بها الأسرة. (بياض إبطيه) مكان الشعر تحت المنكبين وظهوره كناية عن المبالغة برفع البدين]

<sup>١٨٩١</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٢٤ وما بعدها، وفتح القدير ٥ / ٢٠١ وما بعدها، والمدونة ٣ / ٦، والدسوقي ٢ / ١٧٦

<sup>١٨٩٢</sup> - المراجع السابقة .

الشَّهِيدِ أَيْسَرُ مِنْ كُلِّ مَيْتَةٍ وَهِيَ أَفْضَلُ الْمَيْتَاتِ. وَإِذَا كَانَ أَصْلُ الْقِتَالِ الْمَشْرُوعِ هُوَ الْجِهَادُ وَمَقْصُودُهُ هُوَ أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَمَنْ امْتَنَعَ مِنْ هَذَا قُوتِلَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُمَانَعَةِ وَالْمُقَاتِلَةِ كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالرَّاهِبِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْأَعْمَى وَالزَّمِنِ وَنَحْوِهِمْ فَلَا يُقْتَلُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ يَرَى إِبَاحَةَ قَتْلِ الْجَمِيعِ لِمَجَرَّدِ الْكُفْرِ؛ إِلَّا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانِ؛ لِكُونِهِمْ مَالًا لِلْمُسْلِمِينَ. وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ هُوَ لِمَنْ يُقَاتِلُنَا إِذَا أَرَدْنَا إِظْهَارَ دِينِ اللَّهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وَفِي السُّنَنِ عَنْ رَبَاحِ بْنِ رِبِيعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لَتُقَاتِلَ» قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: «قُلْ لِي خَالِدُ لَا يَفْتُلُنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا» ١٨٩٣ .

وَفِيهَا عَنْ خَالِدِ بْنِ الْفَزَرِيِّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَعْلُوا، وَضَمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلَحُوا وَأَحْسَنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» ١٨٩٤ .

وَعَنْ خَالِدِ بْنِ الْفَزَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَحْمِلُ سَفْرَةَ أَصْحَابِي، وَكُنَّا إِذَا اسْتَنْفَرْنَا نَزَلْنَا بَظَهْرِ الْمَدِينَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ: انْطَلِقُوا بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَعْلُوا. ١٨٩٥ .

وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي صَلَاحِ الْخَلْقِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ٢١٧]. أَيُّ أَنَّ الْقَتْلَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَرٌّ وَفَسَادٌ فَفِي فِتْنَةِ الْكُفَّارِ مِنَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ مَا هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، فَمَنْ لَمْ يَمْنَعْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِقَامَةِ دِينِ

١٨٩٣ - سنن أبي داود (٥٣/٣) (٢٦٦٩) وصحيح ابن حبان - مخرجا (١١٢/١١) (٤٧٩١) صحيح

١٨٩٤ - سنن أبي داود (٣٨/٣) (٢٦١٤) حسن

١٨٩٥ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (١٧/٥٧٤) (٣٣٧٩٠) حسن

لَهُ لَمْ تَكُنْ مَضْرَّةً كُفْرَهُ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: إِنَّ الدَّاعِيَةَ إِلَى الْبِدْعِ الْمُخَالَفَةَ  
لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ يُعَاقَبُ بِمَا لَا يُعَاقَبُ بِهِ السَّائِكُ.

وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ بِلَالِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «إِنَّ الْخَطِيئَةَ إِذَا أُخْفِيَتْ لَمْ تَضُرَّ إِلَّا  
أَهْلَهَا، وَإِذَا أُظْهِرَتْ فَلَمْ تُغَيِّرْ ضَرَّتِ الْعَامَّةَ»<sup>١٨٩٦</sup>.

وَلِهَذَا أَوْجِبَتْ الشَّرِيعَةُ قِتَالَ الْكُفَّارِ وَلَمْ تُوجِبْ قِتَالَ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِمْ مِنْهُمْ؛ بَلْ إِذَا أُسِرَ  
الرَّجُلُ مِنْهُمْ فِي الْقِتَالِ أَوْ غَيْرِ الْقِتَالِ مِثْلَ أَنْ تُلْقِيَهُ السَّفِينَةُ إِلَيْنَا أَوْ يَضِلَّ الطَّرِيقَ أَوْ يُؤْخَذَ  
بِحِيلَةٍ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ فِيهِ الْإِمَامُ الْأَصْلَحَ مِنْ قِتْلِهِ أَوْ اسْتِعْبَادِهِ أَوْ الْمَنِّ عَلَيْهِ أَوْ مُفَادَاتِهِ بِمَالٍ أَوْ  
نَفْسٍ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ. وَإِنْ كَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَرَى الْمَنَّ  
عَلَيْهِ وَمُفَادَاتَهُ مَنْسُوحًا.<sup>١٨٩٧</sup>

#### د - قِتْلُ الْقَرِيبِ:

اِخْتَلَفَتْ آرَاءُ الْفُقَهَاءِ فِي قِتْلِ الْقَرِيبِ أَثْنَاءَ الْمُحَارَبَةِ مَعَ الْكُفَّارِ:  
فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْفِرْعِ أَنْ يَبْدَأَ بِقِتْلِ أَصْلِهِ الْمُشْرِكِ، بَلْ يَشْتَعَلُهُ  
بِالْمُحَارَبَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا  
وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا  
كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [لقمان: ١٥]، وَلِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ إِحْيَاؤُهُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ فَيُنَاقِضُهُ الْإِطْلَاقُ فِي  
إِفْنَائِهِ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ امْتَنَعَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ بِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ اقْتِحَامِهِ  
الْمَأْتَمِ. وَأَمَّا إِنْ قَصَدَ الْأَبُ قِتْلَهُ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهُ إِلَّا بِقِتْلِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهُ  
الدَّفْعُ وَهُوَ يَجُوزُ مُطْلَقًا، وَلِأَنَّهُ لَوْ شَهَرَ الْأَبُ الْمُسْلِمُ سَيْفَهُ عَلَى ابْنِهِ، وَلَا يُمَكِّنُهُ دَفْعُهُ إِلَّا  
بِقِتْلِهِ، يَقْتُلُهُ، فَهَذَا أَوْلَى.<sup>١٨٩٨</sup>

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ يُكْرَهُ تَنْزِيهًا لِعَازِ أَنْ يَقْتُلَ قَرِيبَهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَوْعًا مِنْ قَطْعِ الرَّحِمِ، وَقَتْلُ  
قَرِيبٍ مُحْرَمٌ أَشَدُّ كَرَاهَةً؛ لِأَنَّهُ ﷺ مَنَعَ أَبَا بَكْرٍ مِنْ قِتْلِ ابْنِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَوْمَ أُحُدٍ. إِلَّا أَنْ  
يَسْمَعَهُ يَسُبُّ اللَّهَ تَعَالَى، أَوْ يَذْكُرُهُ أَوْ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بِسُوءٍ، فَإِذَا

<sup>١٨٩٦</sup> - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥/ ٢٢٢) صحيح موقوف

<sup>١٨٩٧</sup> - مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٣)

<sup>١٨٩٨</sup> - البدائع ٧/ ١٠١، وفتح القدير ٥/ ٢٠٣، وابن عابدين ٣/ ٢٢٥ .

سَمِعَ ذَلِكَ أَوْ عَلِمَهُ مِنْهُ فَلَا كَرَاهَةَ حِينَئِذٍ فِي قَتْلِهِ تَقْدِيمًا لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقِّ  
 أَنْبِيَائِهِ، وَإِلَيْهِ مَالِ الْحَنْفِيَّةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَتَلَ أَبَاهُ، فَعَنَّ مَالِكُ بْنُ عُمَيْرِ  
 الْحَنْفِيِّ، قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي لَقَيْتُ الْعَدُوَّ وَلَقَيْتُ أَبِي  
 مِنْهُمْ، فَسَمِعْتُ مِنْهُ لَكَ حَدِيثًا مَقَالَةً قَبِيحَةً فَطَعَنْتُهُ بِالرُّمْحِ فَقَتَلْتُهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ  
 جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّي لَقَيْتُ أَبِي فَتَرَكْتُهُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَلِيَهُ غَيْرِي، قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ  
 ١٨٩٩ ۱۱

وَعَنَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَوْذَبٍ، قَالَ: "جَعَلَ أَبُو أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ يَنْصِبُ آلَهِةً لِأَبِي عُبَيْدَةَ  
 يَحِيدُ عَنْهُ، فَلَمَّا أَكْثَرَ الْجَرَّاحُ قَصْدَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ فَقَتَلَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ  
 حِينَ قَتَلَ أَبَاهُ: {لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ  
 كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ  
 بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
 وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [المجادلة: ٢٢]. ١٩٠٠  
**هـ - العُدْرُ، وَالْعُلُولُ، وَالْمُثَلَّةُ:**

صَرَّحَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ يَحْرُمُ فِي الْجِهَادِ الْعُدْرُ وَالْعُلُولُ، وَالتَّمْثِيلُ بِالْقَتْلِ، فَعَنَّ سُلَيْمَانَ  
 بْنَ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ حَيْشًا أَوْصَى أَمِيرَهُمْ فِي خَاصَّةِ  
 نَفْسِهِ وَيَمْنٍ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاتَلُوا مَنْ  
 كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدُرُوا وَلَا تُمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا» ١٩٠١.  
 وَالْعُلُولُ فِي الْجِهَادِ الْخِيَانَةُ فِي الْمَعْتَمِ بِأَنْ يُخْفِيَ مَا وَقَعَ فِي يَدِهِ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ  
 لِنَفْسِهِ مِمَّا غَنِمَ شَيْئًا، خَيْطًا فَمَا فَوْقَهُ، بَلْ يَضُمُّهُ إِلَى الْمَغَانِمِ.

١٨٩٩ - المراسيل لأبي داود (ص: ٢٤٥) (٣٢٨) صحيح مرسل

١٩٠٠ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٤٦) (١٧٨٣٥) صحيح مرسل وانظر ابن عابدين ٣ / ٢٢٥، ٢٢٦، ونهاية

الاحتجاج ٨ / ٦٤ وما بعدها، والمهذب ٢ / ٢٣٣، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٤٣.

١٩٠١ - مستخرج أبي عوانة (٤/ ٢٠٤) (٦٥٠١) صحيح وهو في مسلم مطولا

وَأَمَّا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ وَعَلْفِ الدَّوَابِّ وَالسَّلَاحِ، فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ. ١٩٠٢  
وَالْعَدْرُ: الْخِيَانَةُ وَتَقْضُ الْعَهْدَ.

وَكُلُّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } [المائدة: ١]، وَقَوْلِهِ  
تَعَالَى: { إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُواكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ  
أَحَدًا فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ } [التوبة: ٤]، لَكِنْ إِنْ تَقْضَى  
الْكُفَّارُ الْعَهْدَ جَازَ قِتَالُهُمْ مِنْ غَيْرِ نَبَذٍ إِلَيْهِمْ، أَمَّا إِنْ بَدَتْ مِنَ الْكُفَّارِ أَمَارَاتُ تَقْضِ الْعَهْدِ  
جَازَ نَبَذُ الْعَهْدِ إِلَيْهِمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنْ  
اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (٥٨) } [الأنفال] وَفِي الْمَسْأَلَةِ تَفْصِيلٌ. ١٩٠٣

أَمَّا الْمُثَلَّةُ فَهِيَ الْعُقُوبَةُ الشَّيْعَةُ مِنْ مِثْلِ قَطْعِ الْأَنْفِ، وَالْأُذُنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهِيَ مَا كَانَتْ  
إِبْتِدَاءً عَلَى غَيْرِ جَزَاءٍ، وَلَكِنْ لَوْ أَنَّ شَخْصًا جَنَى عَلَى قَوْمٍ جَنَايَاتٍ فِي أَعْضَاءِ  
مُتَعَدِّدَةٍ، فَاقْتَصَّ مِنْهُ، لَمَّا كَانَ التَّشْوِيهُ الَّذِي حَصَلَ لَهُ مِنَ الْمُثَلَّةِ.  
وَحَاصِلُ هَذَا أَنَّ الْمُثَلَّةَ بِمَنْ مَثَلُ جَزَاءٍ، ثَابِتٌ وَفِيهِ خِلَافٌ وَتَفْصِيلٌ، وَالْمُثَلَّةُ بِمَنْ اسْتَحَقَّ  
الْقَتْلَ لَا عَنْ مِثَلَةٍ لَا تَحِلُّ. وَتَأْسِيسًا عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِحَمْلِ رَأْسِ الْمُشْرِكِ لَوْ فِيهِ  
غَيْظُهُمْ وَفِيهِ فِرَاقٌ قُلُوبِنَا بِإِنْدِفَاعِ شَرِّهِ.

وَإِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حَمْلِ رُءُوسِ قَتْلَى الْكُفَّارِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ بَيْنَ مُجِيزٍ وَمُحَرَّمٍ، يُنظَرُ  
تَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحٍ: (مُثَلَّةٌ). ١٩٠٤.

و - تَحْرِيقُ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ، وَتَعْرِيقُهُ بِالْمَاءِ، وَرَمِيهِ بِالْمَنْجَنِيقِ:

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: إِذَا قَدَرَ عَلَى الْعَدُوِّ فَلَا يَجُوزُ تَحْرِيقُهُ بِالنَّارِ بَعِيرٌ خِلَافَ؛ لِحَدِيثِ أَبِي  
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا

١٩٠٢ - ابن عابدين ٣ / ٢٢٤، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٤، ٢٥٥، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٩، والمغني ٨ / ٤٩٤

١٩٠٣ - المغني ١٠ / ٥١٦ - ٥٢٢ - ط المنار الأولى .

١٩٠٤ - ابن عابدين ٣ / ٢٢٥، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٤، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٩، وروضة الطالبين ١٠ /

٢٥٠، والمغني ٨ / ٤٩٤ .

فَأَحْرَقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرَقُوا فَلَانَا وَفَلَانَا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». ١٩٠٥

فَأَمَّا رَمِيهِمْ قَبْلَ أَخْذِهِمُ بِالنَّارِ، فَإِنْ أَمَكْنَ أَخْذَهُمْ بَدُونِهَا لَمْ يَجْزِ رَمِيهِمْ بِهَا؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَى الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُمْ بِغَيْرِهَا فَجَائِزٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ تَعْرِيقُ الْعَدُوِّ بِالْمَاءِ، إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِ. ١٩٠٦

### وَأَمَّا حِصَارُ الْقَلَاعِ:

فَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: يَجُوزُ حِصَارُ الْكُفَّارِ فِي السِّبْلَادِ وَالْقَلَاعِ، وَإِرْسَالُ الْمَاءِ عَلَيْهِمْ، وَقَطْعُهُ عَنْهُمْ، وَرَمِيهِمْ بِنَارٍ وَمَنْجَنِيْقٍ وَغَيْرِهِمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ} [التوبة: ٥] وَلِأَنَّهُ ﷺ حَاصِرَ أَهْلَ الطَّائِفِ، وَرَمَاهُمْ بِالْمَنْجَنِيقِ.

فَعَنِ الْوَاقِدِيِّ عَنْ شَيْبُوخَةَ، قَالُوا: شَاوَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصْحَابَهُ فِي حِصْنِ الطَّائِفِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَى أَنْ تَنْصِبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى حِصْنِهِمْ فَإِنَّا كُنَّا بِأَرْضِ فَارِسَ فنصب المنجنقات على الحصون، وَنُصِبَ عَلَيْنَا، فَنُصِبُ مِنْ عَدُوِّنَا، وَيُصِيبُ مِنَّا بِالْمَنْجَنِيقِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْجَنِيقٌ طَالَ الثَّوَاءُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَمِلَ مَنْجَنِيقًا بِيَدِهِ، فَنُصِبَهُ عَلَى حِصْنِ الطَّائِفِ، وَيُقَالُ: قَدِمَ بِالْمَنْجَنِيقِ بَزِيدُ بْنُ زَمْعَةَ وَدَبَابَتَيْنِ، وَيُقَالُ: الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَيُقَالُ: خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: فَأَرْسَلْتُ عَلَيْهِمْ ثَقِيفَ سِكَكِ الْحَدِيدِ مُحَمَّاتٍ بِالنَّارِ فَحَرَّقَتِ الدَّبَابَةَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِ أَعْنَابِهِمْ وَتَحْرِيقِهَا، فَنادى سَفِيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ لَمْ تَقْطَعْ أَمْوَالَنَا؟ إِمَّا أَنْ تَأْخُذَهَا إِنْ ظَهَرْتَ عَلَيْنَا، وَإِمَّا أَنْ تَدْعَهَا لِلَّهِ وَلِلرَّحِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنِّي أَدْعُهَا لِلَّهِ وَلِلرَّحِمِ، فَتَرَكَهَا. ١٩٠٧

١٩٠٥ - صحيح البخاري (٤/ ٦١) (٣٠١٦)

١٩٠٦ - المغني ٨ / ٤٤٨، ٤٤٩ .

١٩٠٧ - دلائل النبوة للبيهقي محققا (٥/ ١٦١) ضعيف

وَقَيْسَ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِمَّا يَعُمُّ بِهِ الْهَلَاكُ، وَوَافَقَ أَحْمَدُ الْحَنْفِيَّةَ وَالشَّافِعِيَّةَ فِي جَوَازِ رَمِيهِمْ بِالْمَنْحَنِيقِ مَعَ الْحَاجَةِ وَعَدَمِهَا،<sup>١٩٠٨</sup> وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.  
وَفَصَّلَ الْمَالِكِيَّةُ الْقَوْلَ فَقَالُوا: يُقَاتِلُ الْعَدُوَّ بِالْحِصْنِ بَعِيرٍ تَحْرِيقٍ وَتَعْرِيقٍ إِذَا كَانُوا مَعَ مُسْلِمِينَ، أَوْ ذُرِّيَّةٍ أَوْ نِسَاءً، وَلَمْ يَخَفْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيُرْمُونَ بِالْمَنْحَنِيقِ، وَلَوْ مَعَ ذُرِّيَّةٍ، أَوْ نِسَاءً، أَوْ مُسْلِمِينَ.<sup>١٩٠٩</sup> وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِمْ بَعِيرَ الْعَرَقِ لَمْ يَحْزَنْ إِذَا تَضَمَّنَ ذَلِكَ إِثْلَافَ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ الَّذِينَ يَحْرُمُ إِثْلَافُهُمْ قَصْدًا، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِهِ حَازَ.<sup>١٩١٠</sup>

وَإِذَا حَاصَرَ الْإِمَامُ حِصْنًا لَزِمَتْهُ مُصَابِرَتُهُ، وَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ إِلَّا فِي إِحْدَى الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ:  
١ - أَنْ يُسَلِّمُوا فَيُحْرَزُوا بِالْإِسْلَامِ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».<sup>١٩١١</sup>

٢ - أَنْ يَبْذُلُوا مَالًا عَلَى الْمُوَادَعَةِ، فَيَجُوزُ قَبُولُهُ مِنْهُمْ، سَوَاءً أَعْطَوْهُ جُمْلَةً، أَوْ جَعَلُوهُ خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ كُلِّ عَامٍ، فَإِنْ كَانُوا مِمَّنْ تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ فَبَدَلُهَا لَزِمَهُ قَبُولُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩].

وَإِنْ بَدَلُوا مَالًا عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْجِزْيَةِ فَرَأَى الْمَصْلِحَةَ فِي قَبُولِهِ قَبْلَهُ، وَلَا يَلْزِمُهُ قَبُولُهُ إِذَا لَمْ يَرَ الْمَصْلِحَةَ فِي ذَلِكَ.<sup>١٩١٢</sup>

٣ - أَنْ يَفْتَحَهُ.

<sup>١٩٠٨</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٢٣، وفتح القدير ٥ / ١٩٧، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٤، ومغني المحتاج ٤ / ٢٢٣، والمغني ٨ / ٤٤٨، ٤٤٩.

<sup>١٩٠٩</sup> - حاشية الدسوقي ٢ / ١٧٧، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٣.

<sup>١٩١٠</sup> - المغني ٨ / ٤٤٨.

<sup>١٩١١</sup> - السنن الكبرى للنسائي (٣ / ٤١٣) (٣٤٢٤) صحيح

<sup>١٩١٢</sup> - المراجع السابقة.



٤ - أن يرى المصلحة في الإنصاف عنه، إما لضرر الإقامة، وإما لليأس منه، وإما لمصلحة ينتهزها، تفوت بإقامته، فينصرف عنه؛ لما روي عن عبد الله بن عمر، قال: لما حاصر رسول الله ﷺ الطائف، فلم ينل منهم شيئاً، قال: «إنا قافلون إن شاء الله». فنقل عليهم، وقالوا: نذهب ولا نفتحه، وقال مرة: «نقل». فقال: «اغدوا على القتال». فعادوا فأصابهم جراح، فقال: «إنا قافلون غداً إن شاء الله». فأعجبهم، فضحك النبي ﷺ " ١٩١٣

٥ - أن ينزلوا على حكم حاكم، فيجوز؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن أناساً نزلوا على حكم سعد بن معاذ، فأرسل إليه فحاء على حمار، فلم يبلغ قريباً من المسجد، قال النبي ﷺ: «قوموا إلى خيركم، أو سيديكم». فقال: «يا سعد إن هؤلاء نزلوا على حكمك». قال: فيأتي أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم وتُسبى ذراريهم، قال: "حكمت بحكم الله، أو بحكم الملك" ١٩١٤

قال ابن قدامة: ويشترط أن يكون الحاكم حراً مسلماً عاقلاً بالغاً ذكراً عدلاً فقيهاً كما يشترط في حاكم المسلمين، ويجوز أن يكون أعمى؛ لأن عدم البصر لا يضر هنا؛ لأن المقصود رأيه ومعرفة المصلحة، ولا يضر عدم البصر فيه، بخلاف القضاء، فإنه لا يستغني عن البصر ليعرف المدعي من المدعى عليه، والشاهد من المشهود له والمشهود عليه، والمقر له من المقر، ويعتبر من الفقه هاهنا ما يتعلق بهذا الحكم مما يجوز فيه ويعتبر له ونحو ذلك، ولا يعتبر فقهاء في جميع الأحكام التي لا تعلق لها بهذا. ولهذا حكم سعد بن معاذ ولم يثبت أنه كان عالماً بجميع الأحكام. وإذا حكموا رجلين جاز، ويكون الحكم ما اتفقا عليه، وإن جعلوا الحكم إلى رجل يعينه الإمام جاز؛ لأنه لا يختار إلا من يصلح، وإن نزلوا على حكم رجل منهم أو جعلوا التعيين إليهم لم يجز؛ لأنهم ربما اختاروا من لا يصلح، وإن عينوا رجلاً يصلح فرضيه الإمام جاز؛ لأن بني

١٩١٣ صحيح البخاري (١٥٦/٥) (٤٣٢٥) وصحيح مسلم (٣/١٤٠٢) ٨٢ - (١٧٧٨)

[ ش (فلم ينل) فلم يصب فتحاً أو غيره. (قافلون) راجعون. (فتقل عليهم) اشتد عليهم الرجوع دون فتح. (الخبر كله) أي أخبرنا سفيان بجميع الحديث بلفظ أخبرنا ] -

١٩١٤ - صحيح البخاري (٣٦/٥) (٣٨٠٤) وصحيح مسلم (٣/١٣٨٨) ٦٤ - (١٧٦٨)

قُرَيْظَةَ رَضُوا بِحُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَعَيْنُوهُ فَرَضِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَجَازَ حُكْمَهُ وَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ».<sup>١٩١٥</sup>

وَإِنْ مَاتَ مَنْ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ فَاتَّفَقُوا عَلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ يَصْلُحُ قَامَ مَقَامَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَى مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، أَوْ طَلَبُوا حُكْمًا لَا يَصْلُحُ، رُدُّوا إِلَى مَا مِنْهُمْ، وَكَانُوا عَلَى الْحِصَارِ حَتَّى يَتَّفِقُوا، وَكَذَلِكَ إِنْ رَضُوا بِأَثْنَيْنِ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَاتَّفَقُوا عَلَى مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ جَازًا، وَإِلَّا رُدُّوا إِلَى مَا مِنْهُمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَضُوا بِتَحْكِيمٍ مَنْ لَمْ تَجْتَمِعِ الشَّرَائِطُ فِيهِ وَوَأَفَقَهُمُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ. ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَمْ يَحْكَمْ، وَيُرَدُّونَ إِلَى مَا مِنْهُمْ كَمَا كَانُوا.

وَأَمَّا صِفَةُ الْحُكْمِ: فَإِنْ حَكَمَ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وَتُسَبَّى ذُرَارِيُّهُمْ نَفَذَ حُكْمَهُ؛ لِأَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ حَكَمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بِذَلِكَ، فَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَعْدٍ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ»<sup>١٩١٦</sup>

وَإِنْ حَكَمَ بِالْمَنْ عَلَى الْمُقَاتِلَةِ وَسَبَّى الذَّرِّيَّةِ، فَقَالَ الْقَاضِي يَلْزَمُ حُكْمَهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِلَيْهِ فِيمَا يَرَى الْمَصْلَحَةَ فِيهِ، فَكَانَ لَهُ الْمَنْ كَالْإِمَامِ فِي الْأَسِيرِ. وَاخْتَارَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنْ حُكْمَهُ لَا يَلْزَمُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحْكَمْ بِمَا فِيهِ الْحَظُّ، وَلَا حَظٌّ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْمَنْ، وَإِنْ حَكَمَ بِالْمَنْ عَلَى الذَّرِّيَّةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَحْجُوزَ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَمْلِكُ الْمَنْ عَلَى الذَّرِّيَّةِ إِذَا سُبُوا فَكَذَلِكَ الْحَاكِمُ، وَيُحْتَمَلُ الْجَوَازُ لِأَنَّ هُوَ لَمْ يَتَّعِنِ السَّبْيُ فِيهِمْ بِخِلَافِ مَنْ سُبِيَ فَإِنَّهُ يَصِيرُ رَفِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ، وَإِنْ حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِالْفِدَاءِ جَازًا، لِأَنَّ الْإِمَامَ يُخَيِّرُ فِي الْأَسْرَى بَيْنَ الْقَتْلِ، وَالْفِدَاءِ، وَالْإِسْتِرْفَاقِ، وَالْمَنْ، فَكَذَلِكَ الْحَاكِمُ، وَإِنْ حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِإِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ لَمْ يَلْزَمُ حُكْمَهُ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الذَّمِّ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِالْتَرَاضِي، وَلِذَلِكَ لَا يَمْلِكُ الْإِمَامُ إِجْبَارَ الْأَسِيرِ عَلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، وَإِنْ حَكَمَ بِالْقَتْلِ وَالسَّبْيِ جَازًا لِلْإِمَامِ الْمَنْ عَلَى بَعْضِهِمْ، لِأَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ فِي الزُّبَيْرِ بْنِ بَاطَا مِنْ قُرَيْظَةَ وَمَالِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجَابَهُ. وَيُخَالَفُ مَالُ الْغَنِيمَةِ إِذَا حَازَهُ الْمُسْلِمُونَ؛ لِأَنَّ مَلِكَهُمْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَسْلَمُوا قَبْلَ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا وَهُمْ

<sup>١٩١٥</sup> - صحيح مسلم (٣/١٣٨٩)، (١٧٦٨)

<sup>١٩١٦</sup> - الأموال لابن زنجويه (١/٣٤٣)(٥٣٨) صحيح

أَحْرَارٌ، وَأَمْوَالُهُمْ لَهُمْ فَلَمْ يَجْزِ اسْتِرْقَاقُهُمْ، بِخِلَافِ الْأَسِيرِ، فَإِنَّ الْأَسِيرَ قَدْ ثَبَّتَ الْيَدُ عَلَيْهِ كَمَا ثَبَّتْ عَلَى الذَّرِيَّةِ، وَلِذَلِكَ جَازَ اسْتِرْقَاقُهُ. وَإِنْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ نَظَرْتُ، فَإِنْ كَانَ قَدْ حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِالْقَتْلِ سَقَطَ لِأَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فَقَدْ عَصَمَ دَمَهُ وَلَمْ يَجْزِ اسْتِرْقَاقُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَسْلَمُوا قَبْلَ اسْتِرْقَاقِهِمْ، قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: وَيُحْتَمَلُ جَوَازُ اسْتِرْقَاقِهِمْ. كَمَا لَوْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْأَسْرِ، وَيَكُونُ الْمَالُ عَلَى مَا حُكِمَ فِيهِ، وَإِنْ حُكِمَ بِأَنَّ الْمَالَ لِلْمُسْلِمِينَ كَانَ غَنِيمَةً؛ لِأَنَّهُمْ أَخَذُوهُ بِالْقَهْرِ وَالْحَضَرِ. ١٩١٧

### ز - إِتْلَافُ الْأَمْوَالِ:

إِذَا اسْتَعَدَّ الْكُفَّارُ أَوْ تَحَصَّنُوا لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّا نَسْتَعِينُ بِاللَّهِ وَنُحَارِبُهُمْ لِنُظْفِرَ بِهِمْ، وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى إِتْلَافِ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ الظُّفْرُ بِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِتْلَافٍ لِأَمْوَالِهِمْ فَيُكْرَهُ فِعْلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِفْسَادٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْحَاجَةِ، وَمَا أُبِيحَ إِلَّا لَهَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ كَسْرَ شَوْكَتِهِمْ، وَالْحَاقُّ الْعَيْظُ بِهِمْ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ حُصُولُ ذَلِكَ بِدُونِ إِتْلَافٍ، وَأَنَّهُ يَصِيرُ لَنَا لَا تُتْلَفُ. ١٩١٨

وَأَمَّا قَطْعُ شَجَرِهِمْ وَزَرْعِهِمْ، فَإِنَّ الشَّجَرَ وَالزَّرْعَ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: مَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى إِتْلَافِهِ كَالَّذِي يَتَرَبُّ مِنْ حُصُونِهِمْ وَيَمْنَعُ مِنْ قِتَالِهِمْ، أَوْ يَسْتَرُونَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى قَطْعِهِ لِتَوْسِيعَةِ طَرِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يَكُونُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا فَيَفْعَلُ بِهِمْ ذَلِكَ؛ لِيَتَّهَمُوا، فَهَذَا يَجُوزُ بَعِيرٍ خِلَافٍ. الثَّانِي: مَا يَتَضَرَّرُ الْمُسْلِمُونَ بِقَطْعِهِ لِكُونِهِمْ يَنْتَفِعُونَ بِبِقَائِهِ لِعُلُوفَتِهِمْ، أَوْ يَسْتَنْظِلُونَ بِهِ، أَوْ يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرِهِ، فَهَذَا يَحْرُمُ قَطْعُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ. الثَّلَاثُ: مَا عَدَا هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ مِمَّا لَا ضَرَرَ فِيهِ بِالْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَفْعَ سِوَى غَيْظِ الْكُفَّارِ وَالْإِضْرَارِ بِهِمْ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ:

إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي التَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ»، زَادَ قُتَيْبَةُ، وَأَبْنُ رُمْحٍ فِي حَدِيثِهِمَا: فَأَنْزَلَ اللَّهُ

١٩١٧ - المغني لابن قدامة (٩/ ٣١٤)

١٩١٨ - ابن عابدين ٣ / ٢٢٣ .

عَزَّ وَجَلَّ: { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ  
الْفَاسِقِينَ } [الحشر: ٥] ١٩١٩

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ  
وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ } [الحشر: ٥].

إِنَّ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ أَشْجَارِ النَّخِيلِ، وَمَا تَرَكْتُمُوهُ دُونَ قَطْعِ فَالْجَمِيعِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ  
وَقَضَائِهِ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ فِيهِ وَلَا حَرَجَ، وَفِيهِ نِكَايَةٌ وَخِزْيٌ وَنِكَالٌ لِلْفَاسِقِينَ الْخَارِجِينَ عَنْ  
طَاعَةِ اللَّهِ ١٩٢٠.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ ١٩٢١. لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَدَرَ عَلَيْهِ ابْنُ أُخِيهِ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا  
فَقَالَ: «لَعَلَّكَ حَرَقْتَ حَرَّتًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَعَلَّكَ غَرَقْتَ نَحْلًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَعَلَّكَ  
قَتَلْتَ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَتَكُنْ غَزْوَتُكَ كَفَافًا». ١٩٢٢

وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِثْلَافًا مَحْضًا، فَلَمْ يَجْزْ كَعَقْرِ الْحَيَّوَانِ، وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ، وَأَبُو  
ثَوْرٍ.

وَأَمَّا الْحَيَّوَانَاتُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهَا حَالَةَ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ قَتْلَ بَهَائِمِهِمْ يُتَوَصَّلُ بِهِ  
إِلَى قَتْلِهِمْ وَهَزِيمَتِهِمْ، وَصَرَّحَ الْمَالِكِيُّ بِأَنَّ الْأَرْحَحَ وَجُوبَ حَرْقِ الْحَيَّوَانَاتِ بَعْدَ قَتْلِهَا إِنْ  
اسْتَحْلُوا أَكَلَ الْمَيْتَةِ فِي دِينِهِمْ، وَقِيلَ: إِنْ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا قَبْلَ فَسَادِهَا، وَجَبَ  
التَّخْرِيقُ، وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ عَدَمَ انْتِفَاعِهِمْ بِهِ وَقَدْ حَصَلَ. ١٩٢٣

١٩١٩ - صحيح البخاري (٣/ ١٠٤) (٢٣٢٦) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٦٥) ٢٩ - (١٧٤٦)

[ ش (حرق نخل بني النضير وقطع) أي أكثر إحراقها بالنار وقطع بعضها وبنو النضير طائفة من اليهود

(البويرة) موضع نخل بني النضير (لينة) هي أنواع التمر كلها إلا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل  
الأشجار للينها وأصله لونة فقلبت الواو ياء لكسرة اللام]

١٩٢٠ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٠٠٩، بترقيم الشاملة آليا)

١٩٢١ - ابن عابدين ٣ / ٢٢٣، ومغني المحتاج ٤ / ٢٢٦، والمغني ٨ / ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٤، وكشاف القناع ٣ /

٤٨، ٤٩.

١٩٢٢ - سنن سعيد بن منصور (٢/ ٢٨١) (٢٦٣٠) صحيح

١٩٢٣ - حاشية الدسوقي ٢ / ١٨١، والمعنى ٨ / ٤٥١ - ٤٥٢، وفتح القدير ٥ / ١٩٧.

وَأَمَّا فِي غَيْرِ حَالَةِ الْحَرْبِ: فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ عَقْرُ دَوَابِّهِمْ، لِأَنَّ فِيهِ غَيْظًا لَهُمْ وَإِضْعَافًا لِقَوَّتِهِمْ، فَأَشْبَهَ قَتْلَهَا حَالَ قَتَالِهِمْ.

وَيَرَى الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ مُطْلَقًا، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا» ١٩٢٤  
وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَ جِيوشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَتَّبِعُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: "إِنِّي أُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا كَبِيرًا هَرَمًا، وَلَا تَقْطَعْ نَشَجْرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تُعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَّةٍ، وَلَا تُعْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُحْرِقَنَّه، وَلَا تَعْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ". ١٩٢٥

وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْحَوْنِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى الشَّامِ، فَمَشَى مَعَهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَ: "وَلَا تَذْبَحُوا بَعِيرًا وَلَا بَقْرًا إِلَّا لِمَا كَلَّ" ١٩٢٦  
وَلِأَنَّهُ إِفْسَادٌ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ } [البقرة: ٢٠٥]. وَيَجُوزُ عَقْرُ الْحَيَوَانَاتِ لِلْأَكْلِ إِنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً إِلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ تُبِيحُ مَالَ الْمَعْصُومِ، فَمَالَ الْكَافِرِ أَوْلَى، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً إِلَيْهِ نَظَرْنَا: فَإِنْ كَانَ الْحَيَوَانُ لَا يُرَادُ إِلَّا لِلْأَكْلِ كَالدَّجَاجِ، وَالْحَمَامِ، وَسَائِرِ الطَّيْرِ، وَالصَّيْدِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الطَّعَامِ، لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ لِغَيْرِ الْأَكْلِ، وَتَقِلُ قِيَمَتُهُ، فَأَشْبَهَ الطَّعَامَ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْقِتَالِ لَمْ يُبَحَّ ذَبْحُهُ إِلَّا لِلْأَكْلِ. ١٩٢٧

وَفِي تَعْرِيقِ النَّحْلِ وَتَحْرِيقِهِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَقْوَالٍ:

ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ، إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَعْرِيقُ النَّحْلِ وَتَحْرِيقُهُ، لِمَا رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ بَعَثَ جِيوشًا إِلَى الشَّامِ. فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ. فَزَعَمُوا أَنَّ

١٩٢٤ - صحيح مسلم (٣/١٥٥٠) - ٦٠ (١٩٥٩)

١٩٢٥ - مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٨٣) (٣٣١٢١) صحيح لغيره

١٩٢٦ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/١٤٧) (١٨١٣٢) صحيح لغيره

١٩٢٧ - المغني لابن قدامة (٩/٢٩٠)

يزيد قال لأبي بكر: إما أن تترك، وإما أن أتزل. فقال أبو بكر: «ما أنت بنازل، ما أنا براكب. إني أحسب خطاي هذه في سبيل الله». ثم قال له: «إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله. فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له. وستجد قوما فحسوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر. فاضرب ما فحسوا عنه بالسيف». وإني موصيك بعشر: «لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرمًا، ولا تقطعن شجرة مثمرًا، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرًا، إلا لما كلة. ولا تحرقن نحلاً، ولا تعرفنه، ولا تعلل ولا تجبن» ١٩٢٨.

ولأنه إفساد فيدخل في عموم قوله تعالى: { وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ } [البقرة: ٢٠٥].

ولأنه حيوان ذو روح، فلم يجز قتله لغيظ المشركين. ومقتضى مذهب الحنفية إباحته؛ لأن فيه غيظاً لهم، وإضعافاً فأشبهه قتل بهائمهم حال قتالهم. ١٩٢٩.

وفصل المالكية القول فيه، فقالوا: إن قصد بإثلافها أخذ عسلها كان إثلافها جائزاً قلت أو كثرت اتفاقاً، وإن لم يقصد أخذ عسلها، فإن قلت كرهه إثلافها، وإن كثرت فيجوز في رواية مع الكراهة، وفي رواية لا يجوز، وإثما جاز في حال الكثرة لما فيه من التكاية لهم. ١٩٣٠.

### ح - الفرار من الزحف:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب الثبات في الجهاد، ويحرم الفرار منه؛ لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ (١٥) وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٦) } [الأنفال: ١٥، ١٦] وقال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ فِتْنَةً فَانْتَبِهُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [الأنفال: ٤٥].

١٩٢٨ - موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٤٤٨) (١٠) صحيح مرسل

١٩٢٩ - ابن عابدين ٣ / ٢٢٣ .

١٩٣٠ - حاشية الدسوقي ٢ / ١٨١ .

وَقَدْ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ الْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ مِنَ السَّبْعِ الْمُبَقَّاتِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُبَقَّاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرَّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْعَافِلَاتِ»<sup>١٩٣١</sup>.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ:

فَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ الْفِرَارُ، وَيَجِبُ الثَّبَاتُ بِشَرْطَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْكُفَّارُ لَا يَزِيدُونَ عَلَى ضِعْفِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ زَادُوا عَلَيْهِ جَازَ الْفِرَارُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ } [الأنفال: ٦٦].

وَالْآيَةُ وَإِنْ كَانَتْ بِلَفْظِ الْخَبَرِ فَهُوَ أَمْرٌ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ } وَلَوْ كَانَ خَبْرًا عَلَى حَقِيقَتِهِ لَمْ يَكُنْ رَدُّنَا مِنْ غَلَبَةِ الْوَاحِدِ لِلْعَشْرَةِ إِلَى غَلَبَةِ الْإِثْنَيْنِ تَخْفِيفًا؛ وَلِأَنَّ خَبَرَ اللَّهِ تَعَالَى صِدْقٌ لَا يَقَعُ بِخِلَافٍ مُخِيرِهِ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ الظَّفَرَ وَالْعَلْبَةَ لَا يَحْصُلُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ يَكُونُ الْعَدُوُّ فِيهِ ضِعْفَ الْمُسْلِمِينَ فَمَا دُونَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ أَمْرٌ وَفَرَضُ، وَلَمْ يَأْتِ شَيْءٌ يَنْسَخُ هَذِهِ الْآيَةَ لَا فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، فَوَجَبَ الْحُكْمُ بِهَا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، "لَمَّا نَزَلَتْ: { إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ }، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَّ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ" - فَقَالَ سُفْيَانُ

<sup>١٩٣١</sup> - صحيح البخاري (٤/ ١٠) (٢٧٦٦) وصحيح مسلم (١/ ٩٢) ١٤٥ - (٨٩) وانظر: ابن عابدين ٣ / ٢٢٤، والبدائع ٧ / ٩٩، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٨، والمهذب ٢ / ٣٢٢، ونهاية المحتاج ٢ / ٦٥، والمغني ٨ / ٤٨٤، وكشاف القناع ٣ / ٤٥، ٤٦.

[ ش (اجتنبوا) ابتعدوا. (الموبقات) المهلكات. (السحر) هو في اللغة عبارة عما لطف وخفي سببه ومعنى صرف الشيء عن وجهه ويستعمل بمعنى الخداع. والمراد هنا ما يفعله المشعوذون من تخيلات وتمويه تأخذ أبصار المشاهدين وتوهمهم الإتيان بحقيقة أو تغييرها. (بالحق) كالقتل قصاصا. (التولي يوم الرحف) الفرار عن القتال يوم ملاقات الكفار والرحف في الأصل الجماعة الذين يرحفون إلى العدو أي يمشون إليهم. بمشقة مأخوذ من زحف الصبي إذا مشى على مقعدته. (قذف) هو الاتهام والرمي بالزنا. (المحصنات) جمع محصنة وهي العفيفة التي حفظت فرجها وصانها الله من الزنا. (العافلات) البريات اللواتي لا يفتنن إلى ما رمين به من الفجور ]

غَيْرَ مَرَّةٍ: أَنْ لَا يَفِرَّ عَشْرُونَ مِنْ مَائَتَيْنِ - ثُمَّ نَزَلَتْ: {الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ} [الأنفال: ٦٦] الآية، فَكَتَبَ أَنْ لَا يَفِرَّ مِائَةٌ مِنْ مَائَتَيْنِ "وَزَادَ سُفْيَانُ مَرَّةً: نَزَلَتْ: {حَرَضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ} [الأنفال: ٦٥]، قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ: «وَأَرَى الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِثْلَ هَذَا».

١٩٣٢. قَالَ الْمَالِكِيُّ: وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلًا عَنِ الْخَائِنَةِ: إِنْ بَلَغَ الْمُسْلِمُونَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا حَرَّمَ الْفِرَارَ وَلَوْ كَثُرَ الْكُفَّارُ جِدًّا مَا لَمْ تَخْتَلَفْ كَلِمَتُهُمْ، فَإِنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَتْ كَلِمَتُهُمْ جَازَ الْفِرَارُ مُطْلَقًا وَلَوْ بَلَغُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. ١٩٣٣

وَاسْتَدْلُوا بِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ» ١٩٣٤

الشَّرْطُ الثَّانِي لَوْجُوبِ الثَّبَاتِ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِفِرَارِهِ التَّحْيِيزَ إِلَى فِتْنَةٍ وَلَا التَّحْرُفَ لِقِتَالٍ، فَإِنْ قَصِدَ أَحَدٌ هَذَيْنِ فَالْفِرَارُ مُبَاحٌ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ يُؤَلِّهْمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} [الأنفال: ١٦].

وَمَعْنَى التَّحْرُفِ لِلْقِتَالِ أَنْ يَنْحَازَ إِلَى مَوْضِعٍ يَكُونُ الْقِتَالُ فِيهِ أَمَكَّنَ مِثْلَ أَنْ يَنْحَازَ مِنْ مُوَاجَهَةِ الشَّمْسِ أَوْ الرِّيحِ إِلَى اسْتِدْبَارِهِمَا، أَوْ مِنْ نَزَلَةٍ إِلَى عُلوٍّ، أَوْ مِنْ مَعْطَشَةٍ إِلَى مَوْضِعٍ مَاءٍ، أَوْ يَفِرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ لِيُنْتَقِضَ صُفُوفُهُمْ، أَوْ تَنْفَرِدَ خَيْلُهُمْ مِنْ رِجَالِهِمْ، أَوْ لِيَجِدَ فِيهِمْ فُرْصَةً، أَوْ لِيَسْتَنْدَ إِلَى جَبَلٍ وَتَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ.

وَأَمَّا التَّحْيِيزُ إِلَى فِتْنَةٍ فَهُوَ أَنْ يَصِيرَ إِلَى فِتْنَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِيَكُونَ مَعَهُمْ فَيَقْوَى بِهِمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَسِوَاهُ أَعْدَتِ الْمَسَافَةِ أَمْ قَرُبَتْ، فَإِنْ كَانَتْ الْحَرْبُ بِخُرَّاسَانَ وَالْفِتْنَةُ بِالْحِجَازِ جَازَ التَّحْيِيزُ إِلَيْهَا، فَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَائِيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَكُنْتُ فِي مَنِّ حَاصٍ قَالَ: فَلَمَّا بَرَزْنَا قُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا

١٩٣٢ - صحيح البخاري (٦/٦٣) (٤٦٥٢)

[ش (فكتب) فرض. (مثل هذا) الحكم المذكور في الجهاد فإن كان من يفعل المنكر أكثر من اثنين جاز للواحد عدم

الإنكار وإن كانا اثنين فأقل وجب الإنكار]

١٩٣٣ - ابن عابدين ٣ / ٢٢٤، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٨ .

١٩٣٤ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١١/١٧) (٤٧١٧) صحيح



مِنَ الرَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْعَضَبِ؟ فَقُلْنَا: نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَنَنْتَبِتُ فِيهَا وَنَذْهَبُ وَلَا يَرَانَا أَحَدًا. قَالَ: فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقْمْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا. قَالَ: فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَارُونَ فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «لَا بَلَّ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ». قَالَ: فَدَتُّونَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا فِتْنَةُ الْمُسْلِمِينَ»<sup>١٩٣٥</sup>

وَكَأَنَّا بِمَكَانٍ بَعِيدٍ عَنْهُ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُتَحَيِّزَ إِلَى فِتْنَةِ عَكَارٍ، وَلَيْسَ بِفَرَارٍ مِمَّنَ الرَّحْفِ، فَلَا يَلْحَقُهُ الْوَعِيدُ.<sup>١٩٣٦</sup>

قَالَ الدُّسُوقِيُّ: وَقِيلَ: إِنْ التَّحَيِّزُ إِلَى فِتْنَةٍ يَكُونُ إِذَا قَرُبَ الْمُتَحَايِزُ إِلَيْهِ بِأَنْ يَكُونَ انْحِيَاؤُهُ إِلَى فِتْنَةٍ خَرَجَ مَعَهَا، أَمَا لَوْ خَرَجُوا مِنْ بَلَدٍ وَالْأَمِيرُ مُقِيمٌ فِي بَلَدَةٍ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ الْفِرَارُ حَتَّى يَنْحَايَ إِلَيْهِ، وَأَمِيرُ الْجَيْشِ لَا يَجُوزُ لَهُ الْفِرَارُ وَلَوْ عَلَى سَبِيلِ التَّحَيِّزِ وَلَوْ أَدَّى لِهَلَاكِ نَفْسِهِ وَبَقَاءِ الْجَيْشِ مِنْ غَيْرِ أَمِيرٍ، مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ جَمِيعَ الْجَيْشِ يَفِرُّ عِنْدَ هَلَاكِهِ.<sup>١٩٣٧</sup>

#### قَلَّةُ الْعَدَدِ مَعَ احْتِمَالِ الظَّفَرِ:

إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ أَكْثَرَ مِنْ ضِعْفِ الْمُسْلِمِينَ فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُسْلِمِينَ الظَّفَرُ، فَلِأَوْلَى لَهُمُ الثَّبَاتُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَإِنْ انْصَرَفُوا جَارَءًا لِأَنَّهُمْ لَا يَأْمُنُونَ الْعَطْبَ وَالْحُكْمُ مُعَلَّقٌ عَلَى مَظَنَّتِهِ، وَهُوَ كَوْنُهُمْ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِ عَدَدِهِمْ، وَلِذَلِكَ لَزِمَهُمُ الثَّبَاتُ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنَ النَّصْفِ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمْ الْهَلَاكُ فِيهِ.

<sup>١٩٣٥</sup> - سنن أبي داود (٤٦ / ٣) (٢٦٤٧) حسن

فحاص: حصت عن الشيء: حدث عنه، وملت عن جهته، هكذا قال الخطابي، وقال الهروي: فحاص الناس حيصة أي: حملوا حملة، قال: وحاص يجيئ: إذا مال والتجأ إلى جهة، قال: وحاص بالجيم والضاد المعجمة قريب منه، وكذا قرأته في كتاب الترمذي مضبوطا بالجيم والضاد. - وبؤنا: باء بالشيء يئو به: إذا رجع، والمراد أننا جعنا من مقصدنا بغضب الله تعالى، حيث فررنا. - العكارون: هم الذين يعطفون إلى الحرب، وقيل: إذا حاد الإنسان عن الحرب، ثم عاد إليها. يقال: قد عكر، وهو عكار. - فتنة المسلمين: الفتنة، الجماعة الذين يرجعون إليهم عن موقف الحرب، ويحتمون بهم، أي يفتنون إليهم.

<sup>١٩٣٦</sup> - البدائع ٧ / ٩٩، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٦، والمهذب ٢ / ٢٣٢، والمغني ٨ / ٤٨٥، وكشاف القناع ٣ / ٤٦

<sup>١٩٣٧</sup> - حاشية الدسوقي ٢ / ١٧٨ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَلْزِمَهُمُ الثَّبَاتُ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ الظَّفَرُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ<sup>١٩٣٨</sup>.  
 فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ أَنَّهُمْ إِنْ ثَبَتُوا لِمِثْلِيهِمْ هَلَكُوا فِيهِ وَجَهَانِ:  
 أَحَدُهُمَا: أَنْ لَهُمْ أَنْ يُؤَلُّوا لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: { وَكَأْتَلُّكُمْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ {  
 [البقرة: ١٩٥].

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُؤَلُّوا وَهُوَ الصَّحِيحُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا  
 لَقَيْتُمْ فِتْنَةً فَانْتَبِهُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ { [الأنفال: ٤٥] وَلِأَنَّ الْمُجَاهِدَ إِذَا  
 يُقَاتِلُ عَلَى إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ الشَّهَادَةَ أَوْ الْفَوْزَ بِالْغَنِيمَةِ مَعَ الْأَجْرِ. قَالَ تَعَالَى: { إِنْ اللَّهُ  
 اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْحَيَاةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ  
 وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ  
 فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ { [التوبة: ١١١]<sup>١٩٣٩</sup>.  
 وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا بَأْسَ بِالْإِنْهَزَامِ إِذَا أَتَى الْمُسْلِمُ مِنَ الْعَدُوِّ مَا لَا يُطِيقُهُ، وَلَا  
 بَأْسَ بِالصَّبْرِ أَيْضًا بِخِلَافِ مَا يَقُولُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ إِقَاءٌ بِالنَّفْسِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، بَلْ فِي  
 هَذَا تَحْقِيقٌ بِذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَقَالَ الْحَصَنَكَمِيُّ: فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِذَا حَارَبَ قُتِلَ وَإِنْ لَمْ يُحَارَبْ أُسِرَ لَمْ يَلْزِمَهُ الْقِتَالُ.<sup>١٩٤٠</sup>  
 فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ الْهَلَاكُ فِي الْإِقَامَةِ وَالْإِنْصِرَافِ، فَالْأَوْلَى لَهُمُ الثَّبَاتُ؛ لِيَنَالُوا دَرَجَةَ  
 الشُّهَدَاءِ الْمُقْبِلِينَ عَلَى الْقِتَالِ مُحْتَسِبِينَ فَيَكُونُونَ أَفْضَلَ مِنَ الْمُؤَلِّينَ؛ وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَغْلِبُوا  
 أَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: { قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ  
 كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ { [البقرة: ٢٤٩].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِلَّا أَنَّهُ يَحْرُمُ الْإِنْصِرَافُ لِمِائَةِ بَطْلٍ عَنْ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدٍ ضِعْفَاءَ، وَيَجُوزُ  
 انْصِرَافُ مِائَةِ ضِعْفَاءَ عَنْ مِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ أَبْطَالًا فِي الْأَصَحِّ اعْتِبَارًا بِالْمَعْنَى، بِنَاءً عَلَى  
 أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنَ النَّصِّ عَلَى حُرْمَةِ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّفِّ مَعْنَى يُخَصِّصُهُ؛ لِأَنَّهُمْ  
 يُقَاوِمُونَهُمْ لَوْ ثَبَتُوا لَهُمْ، وَإِنَّمَا يُرَاعَى الْعَدَدُ عِنْدَ تَقَارُبِ الْأَوْصَافِ، وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَخْتَصَّ

<sup>١٩٣٨</sup> - المغني ٨ / ٤٨٦، وكشاف القناع ٣ / ٤٧.

<sup>١٩٣٩</sup> - وانظر: المهذب ٢ / ٢٣٢، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٢.

<sup>١٩٤٠</sup> - شرح السير الكبير ١ / ٨٨، والدر المختار بحاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٢.

الْخِلَافُ بِزِيَادَةِ الْوَاحِدِ وَتَقْصِيهِ، وَلَا بَرَآكِبٍ وَمَاشٍ، بَلِ الضَّابِطُ أَنْ يَكُونَ فِي الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْقُوَّةِ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُمْ يُقَاوِمُونَ الرَّائِدَ عَلَى مِثْلِيهِمْ وَيَرْجُونَ الظَّفَرَ بِهِمْ، أَوْ مِنْ الضَّعْفِ مَا لَا يُقَاوِمُونَهُمْ، وَحَيْثُ جَازَ الْإِنْصِرَافُ فَإِنَّ غَلْبَ الْهَلَاكِ بِلَا نِكََايَةِ لِلْكَفَّارِ وَحَبَّ الْإِنْصِرَافِ، وَإِنْ غَلْبَ الْهَلَاكُ عَلَى حُصُولِ النِّكََايَةِ لَهُمْ يُسْتَحَبُّ الْإِنْصِرَافُ. ١٩٤١

وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي هَذَا الْبَابِ لِعَالِبِ الرَّأْيِ، وَأَكْبَرَ الظَّنَّ دُونَ الْعَدَدِ. فَإِنْ غَلْبَ عَلَى ظَنِّ الْعُرَاةِ أَنَّهُمْ يُقَاوِمُونَهُمْ يَلْزِمُهُمُ الثَّبَاتُ، وَإِنْ كَانُوا أَقْلَ عَدَدًا مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ غَالِبُ ظَنِّهِمْ أَنَّهُمْ يَغْلِبُونَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْحَارُوا إِلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَعِينُوا بِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ عَدَدًا مِنَ الْكُفْرَةِ. وَكَذَا الْوَاحِدُ مِنَ الْعُرَاةِ، لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ مَعَ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ مَعَهُمَا سِلَاحٌ أَوْ مَعَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنَ الْكُفْرَةِ وَمَعَهُ سِلَاحٌ، لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَلِّيَ ذُبْرَهُ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَيُكْرَهُ لِلْوَاحِدِ الْقَوِيُّ أَنْ يَفِرَّ مِنَ الْكَافِرَيْنِ، وَيُكْرَهُ لِلْمَائَةِ الْفِرَارُ مِنَ الْمَائَتَيْنِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَفِرَّ الْوَاحِدُ مِنَ الثَّلَاثَةِ، وَالْمَائَةُ مِنَ ثَلَاثِمَائَةٍ. ١٩٤٢

#### تَحْصُنُ أَهْلَ الْبَلَدِ مِنَ الْعَدُوِّ:

إِنْ جَاءَ الْعَدُوُّ بَلَدًا فَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ لِأَهْلِهِ التَّحْصِينَ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِهِمْ لِيَلْحَقَهُمْ مَدَدٌ أَوْ قُوَّةٌ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ تَوَلِّيًّا وَلَا فِرَارًا، إِنَّمَا التَّوَلَّى بَعْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَإِنْ لَقَوْهُمْ خَارِجَ الْحِصْنِ فَلَهُمُ التَّحْيِيزُ إِلَى الْحِصْنِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ التَّحَرُّفِ لِلْقِتَالِ أَوْ التَّحْيِيزِ إِلَى فِتْنَةٍ.

وَإِنْ غَرَوْا فَذَهَبَتْ دَوَابُّهُمْ، فَلَيْسَ ذَلِكَ عُذْرًا فِي الْفِرَارِ؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ مُمَكِّنٌ لِلرَّجَالَةِ، وَإِنْ تَحْيِيزُوا إِلَى جَبَلٍ لِيُقَاتِلُوا فِيهِ رَجَالَةً فَلَا بَأْسَ، لِأَنَّهُ تَحَرُّفٌ لِلْقِتَالِ، وَإِنْ ذَهَبَ سِلَاحُهُمْ فَتَحْيِيزُوا إِلَى مَكَانٍ يُمَكِّنُهُمُ الْقِتَالَ فِيهِ بِالْحِجَارَةِ وَالتَّسْتُرِ بِالشَّجَرِ وَنَحْوِهِ، أَوْ لَهُمْ فِي التَّحْيِيزِ إِلَيْهِ فَائِدَةٌ، جَازَ. ١٩٤٣

#### الْفِرَارُ وَإِحْرَازُ الْعَنِيمَةِ:

١٩٤١ - نهاية المحتاج ٨ / ٦٦، ٦٧ .

١٩٤٢ - البدائع ٧ / ٩٨، ٩٩، وابن عابدين ٣ / ٢٢٤ .

١٩٤٣ - المهذب ٢ / ٢٣٣، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٤٩، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٥، والمغني ٨ / ٤٨٦ .

فَإِنْ وُلِّيَ قَوْمٌ قَبْلَ إِحْرَازِ الْعَنِيمَةِ وَأَحْرَزَهَا الْبَاقُونَ، فَقَدْ صَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ لَا نَصِيبَ لِلْفَارِسِيِّينَ؛ لِأَنَّ إِحْرَازَهَا حَصَلَ بِغَيْرِهِمْ فَكَانَ مِلْكُهَا لِمَنْ أَحْرَزَهَا، وَإِنْ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ فَرُّوا مُتَحَيِّزِينَ إِلَى فِتَّةٍ أَوْ مُتَحَرِّقِينَ لِلْقِتَالِ، فَلَا شَيْءَ لَهُمْ أَيْضًا لِذَلِكَ، وَإِنْ فَرُّوا بَعْدَ إِحْرَازِ الْعَنِيمَةِ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهُمْ مِنْهَا؛ لِأَنَّهُمْ مَلَكَوا الْعَنِيمَةَ لِحَيَازَتِهَا فَلَمْ يَزُلْ مِلْكُهُمْ عَنْهَا بِفِرَارِهِمْ<sup>١٩٤٤</sup>.

### حُكْمُ التَّبَيُّتِ فِي الْقِتَالِ:

صَرَّحَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ يَجُوزُ تَبَيُّتُ الْكُفَّارِ وَهُوَ كَبْسُهُمْ لَيْلًا وَقَتْلُهُمْ عَلَى غَفْلَةٍ، وَلَوْ قُتِلَ فِي هَذَا التَّبَيُّتِ مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنْ امْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ، وَغَيْرِهِمَا كَمَجْنُونٍ، وَشَيْخٍ فَإِنْ إِذَا لَمْ يَقْصِدُوا،<sup>١٩٤٥</sup> لحديث الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مَنْ الْمُسْرِكِينَ؟ يُبَيِّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»<sup>١٩٤٦</sup> وَكَذَا يَجُوزُ قَتْلُ الْكُفَّارِ فِي مَطْمُورَةٍ<sup>١٩٤٧</sup> إِذَا لَمْ يَقْصِدِ النِّسَاءَ، وَالصَّبِيَّانَ وَنَحْوَهُمْ، وَيَجُوزُ قَطْعُ الْمِيَاهِ عَنْهُمْ وَقَطْعُ السَّابِلَةِ،<sup>١٩٤٨</sup> وَإِنْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ قَتْلَ الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى

<sup>١٩٤٤</sup> - المغني ٨ / ٤٨٦ .

<sup>١٩٤٥</sup> - البدائع ٧ / ١٠٠، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٤، والمغني ٨ / ٤٤٩، وكشاف القناع ٣ / ٤٧، والمدونة ٢ / ٢٤ .

<sup>١٩٤٦</sup> - صحيح البخاري (٤ / ٦١) (٣٠١٢) ( صحيح مسلم (٣ / ١٣٦٤) ٢٦ - (١٧٤٥) انظر: الموسوعة الفقهية ١٠ / ١٢٥، ١٢٦ .

[ ش (الذراري) بتشديد الباء وتخفيفها لغتان التشديد أفصح وأشهر والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان (سئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين) هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا سئل عن الذراري وفي رواية عن أهل الدار من المشركين ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال وهي الصواب وأما الرواية الأولى فقال ليست بشيء بل هي تصحيف قال وما بعده يبين الغلط فيه قلت (أي الإمام النووي) وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبياهم بالقتل فقال هم من آبائهم أي لا بأس بذلك لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد إذا لم يعتمدوا من غير ضرورة (يبيتون) معنى يبيتون أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي ومنه

[البيات

<sup>١٩٤٧</sup> - المطمورة: الحفرة تحت الأرض .

<sup>١٩٤٨</sup> - السابلة: الجماعة المختلفة في الطرقات، والمراد وضع ما يمنع المرور في الطريق .

التَّبَيُّتِ السَّابِقِ فِيهِ حَدِيثُ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ وَلِأَنَّ الْقَصْدَ إِضْعَافُهُمْ وَإِرْهَابُهُمْ لِيُجِيبُوا  
دَاعِيَ اللَّهِ، وَيَجُوزُ الْإِغَارَةُ عَلَى عَلَائِفِهِمْ وَحَطَّائِبِهِمْ وَنَحْوِهِمْ. ١٩٤٩  
تَتَرَسُّ الْكُفَّارَ بِالذَّرِيَّةِ وَالنِّسَاءِ:

التَّرْسُ: بِضَمِّ التَّاءِ مَا يُتَوَقَّى بِهِ فِي الْحَرْبِ. وَالتَّرْسُ كَذَلِكَ خَشَبَةٌ أَوْ حَدِيدَةٌ تُوَضَعُ خَلْفَ  
الْبَابِ لِأَحْكَامِ إِغْلَاقِهِ، وَقَدْ أُشِيرَ إِلَى التَّرْسِ فِي الْحَرْبِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا  
وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَهْدِيِّ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ وَلَوْ أَنَّ رِجَالَ مُؤْمِنُونَ  
وَنِسَاءً مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطُؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي  
رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [الفتح: ٢٥]، فَقَدْ  
نَزَلَتْ فِي مَنْ أَحْتَجَزَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَكَّةَ بَعْدَ صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَمِنْهُمْ الْوَلِيدُ بْنُ  
الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةُ بْنُ هِشَامٍ، وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رِبِيعَةَ، وَأَبُو جَنْدَلِ بْنِ سَهْلٍ، وَلَوْ تَمَيَّزَ الْكُفَّارُ عَنِ  
الْمُؤْمِنِينَ بِمَكَّةَ لَعَذَّبَ اللَّهُ الْكُفَّارَ عَذَابًا أَلِيمًا بِأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هُمْ خَارِجٌ مَكَّةَ  
بِالرَّمْيِ وَالْقِتَالِ الشَّدِيدِ. ١٩٥٠.

وَأَمَّا حُكْمُ التَّرْسِ: فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ رَمْيُ الْكُفَّارِ إِذَا تَرَسَّوْا  
بِالْمُسْلِمِينَ وَأَسَارَهُمْ أَثْنَاءَ الْقِتَالِ، أَوْ حِصَارُهُمْ مِنْ قِبَلِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى  
ذَلِكَ بِأَنْ كَانَ فِي الْكُفْرِ عَنْ قِتَالِهِمْ انْهَزَامٌ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْخَوْفُ عَلَى اسْتِصْالِ قَاعِدَةِ  
الْإِسْلَامِ، وَيُقْصَدُ بِالرَّمْيِ الْكُفَّارُ.

وَلَكِنْ إِذَا لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمِيهِمْ، لَكُنِ الْحَرْبُ غَيْرَ قَائِمَةٍ، أَوْ لِإِمْكَانِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ  
بِدُونِهِ، فَقَدْ اختلفَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَقْوَالٍ ١٩٥١ سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي مُصْطَلَحِ "تَرَسُّ" ١٩٥٢.

مَا يَنْتَهِي بِهِ الْقِتَالُ:

١٩٤٩ - المغني ٨ / ٤٤، وكشاف القناع ٢ / ٤٨، والمهذب ٢ / ٢٣٤، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٤ - ط مصطفى الحلبي

١٩٥٠ - أحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٧٦، وتفسير ابن كثير ٤ / ١٩٢، وسيرة ابن هشام ٢ / ٣٢٢.

١٩٥١ - فتح القدير ٥ / ١٩٨، وابن عابدين ٣ / ٢٢٣، والحطاب ٣ / ٣٥١، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٨،

وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٣، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٥، والمغني ٨ / ٤٤٩، ٤٥٠.

١٩٥٢ - الموسوعة الفقهية ١٠ / ١٣٧، ١٣٨، ومصطلح: (ترس).

يُقَاتِلُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ؛ لِأَنَّهُ  
يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ عَلَى دِينِهِمْ بِالْجِزْيَةِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ  
الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ  
حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] فَإِنْ بَدَلُوا الْجِزْيَةَ عُقِدَتْ لَهُمْ  
الذِّمَّةُ، وَكَانَ لَهُمْ بِذَلِكَ الْأَمَانُ وَالْعِصْمَةُ لِذِمَّتِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا<sup>١٩٥٣</sup>.

وَيُقَاتِلُ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ حَتَّى يُسَلِّمُوا؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ عَلَى الْكُفْرِ، فَعَنْ  
جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>١٩٥٤</sup>  
وَالْكَفَّارُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

( قِسْمٌ ) أَهْلُ كِتَابٍ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَمَنْ اتَّخَذَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ كِتَابًا كَالسَّامِرَةِ  
وَالْفَرَنْجَةِ وَنَحْوِهِمْ، فَهَؤُلَاءِ تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ وَيُقْرَوْنَ عَلَى دِينِهِمْ إِذَا بَدَلُوهَا.

( قِسْمٌ ) لَهُمْ شُبُهَةٌ كِتَابٍ وَهُمْ الْمَجُوسُ فَحُكْمُهُمْ حُكْمُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي قَبُولِ الْجِزْيَةِ  
مِنْهُمْ وَإِقْرَارُهُمْ بِهَا، فَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَجُوسِ  
هَجَرَ يَعْزُضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ فَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ وَمَنْ أَبِي ضُرَيْبٍ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ عَلَى أَنْ لَا  
تُؤْكَلَ لَهُمْ ذَبِيحَةٌ، وَلَا تُنْكَحَ لَهُمْ امْرَأَةٌ..<sup>١٩٥٥</sup>

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ كَتَبَ إِلَى مَجُوسِ أَهْلِ هَجَرَ يَعْزُضُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ  
فَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ ضَرْبَ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ غَيْرَ نَاكِحِي نِسَائِهِمْ وَلَا آكِلِي  
ذَبَائِحِهِمْ.<sup>١٩٥٦</sup>

( وَقِسْمٌ ) لَا كِتَابَ لَهُمْ وَلَا شُبُهَةَ كِتَابٍ، وَهُمْ مَنْ عَدَا هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ  
وَسَائِرِ الْكُفَّارِ، فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ سِوَى الْإِسْلَامِ.

<sup>١٩٥٣</sup> - فتح القدير ٥ / ١٩٧، والمخلى ٧ / ٣١٦ .

<sup>١٩٥٤</sup> - السنن الكبرى للنسائي (٣ / ٤١٣) (٣٤٢٥) صحيح مشهور وانظر: المهذب ٢ / ٢٣١، والمخلى ٧ / ٣٤٥ .

<sup>١٩٥٥</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٧ / ٤٠٧) (٣٣٣١٣) صحيح مرسل

<sup>١٩٥٦</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (٩ / ١١٨) (١٦٥٨١) صحيح مرسل

هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

أَمَّا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ فَإِنَّ الْحَزِيَّةَ تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ إِلَّا عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ مِنَ الْعَرَبِ،<sup>١٩٥٧</sup> لِأَنَّهُمْ يُقْرُونَ عَلَى دِينِهِمْ بِالْإِسْتِرْقَاقِ، فَيُقْرُونَ بِبِذْلِ الْحَزِيَّةِ كَالْمَجُوسِ، وَحُكْمِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهَا تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ إِلَّا كُفَّارَ قُرَيْشٍ.<sup>١٩٥٨</sup>

وَيَنْتَهِي الْقِتَالُ كَذَلِكَ بِالْهُدْنَةِ، إِذْ هِيَ لَعَةُ الْمُصَالِحَةِ، وَشَرَعًا هِيَ عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ مُصَالِحَةَ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً بَعِوضٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَتُسَمَّى مُوَادَعَةً، وَمُسَالِمَةً، وَمُعَاهَدَةً وَمُهَادَنَةً، وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلَ الْإِجْمَاعِ أَوَّلُ سُورَةِ "بِرَاءةٍ" {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْتَقِصُواكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: ٤]، وَمُهَادَنَتُهُ ﷺ قُرَيْشًا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ.<sup>١٩٥٩</sup>

وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ تَجُوزُ الْهُدْنَةُ لِلْمُدَّةِ الَّتِي يَرَى الْإِمَامُ فِيهَا الْمَصْلِحَةَ وَإِنْ زَادَتْ عَنْ عَشْرِ سِنِينَ، قَالَ الْمَالِكِيُّ: وَنُدِبَ أَنْ لَا تَزِيدَ عَنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَا يَجُوزُ مُهَادَنَةُ الْكُفَّارِ سَنَةً فَمَا زَادَ؛ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ تَجِبُ فِيهَا الْحَزِيَّةُ، فَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُمْ فِيهَا مِنْ غَيْرِ جَزِيَّةٍ، وَفِي جَوَازِ مُهَادَنَتِهِمْ فِيمَا زَادَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَمَا دُونَ سَنَةِ قَوْلَانِ وَهَذَا فِي حَالِ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ. أَمَّا فِي حَالِ ضَعْفِهِمْ فَيَجُوزُ عَقْدُهَا إِلَى عَشْرِ سِنِينَ. وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهَا لَا تَجُوزُ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِمُصَالِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ قُرَيْشًا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَشْرًا.

كَمَا لَا تَجُوزُ الْهُدْنَةُ إِلَّا لِلنَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِهِمْ ضَعْفٌ عَنْ قِتَالِ الْكُفَّارِ، وَإِمَّا أَنْ يَطْمَعَ فِي إِسْلَامِ الْكُفَّارِ بِهُدْنَتِهِمْ، أَوْ فِي آدَائِهِمْ الْجَزِيَّةَ وَالتَّزَامِهِمْ أَحْكَامَ الْمِلَّةِ أَوْ غَيْرِ

<sup>١٩٥٧</sup> - المهذب ٢ / ٢٣١، ونهاية المحتاج ٨ / ١٠٦، والمغني ٨ / ٣٦٣، ٤٩٦ - ٥٠٠، وكشاف القناع ٣ / ١١٧.

<sup>١٩٥٨</sup> - المراجع السابقة، وحاشية رد المحتار ٤ / ١٢٩، وفتح القدير ٥ / ١٩٦، والبدائع ٧ / ١٠٨، والمدونة ٢ / ٤٦، وجواهر الإكليل ١ / ٢٦٦، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٠، ونهاية المحتاج ٨ / ١٠٠.

<sup>١٩٥٩</sup> - فتح القدير ٥ / ٢٠٥، وجواهر الإكليل ١ / ٢٦٩.

ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ الْمُهَادَنَةُ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِ مُدَّةٍ؛ لِأَنَّهُ يُفْضَى إِلَى تَرْكِ الْجِهَادِ بِالْكُلِّيَّةِ.<sup>١٩٦٠</sup>

اسْتِعْمَالُ أَمْوَالِ الْعَدُوِّ وَسِلَاحِهِ:

يَجُوزُ أَنْ يُدْبَحَ مِنَ الْعَنَائِمِ لِلْأَكْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَسَائِرِ الطَّعَامِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْمَلَ مِنْ أُهْبَهَا حِذَاءً، وَلَا سِقَاءً، وَلَا دِلَاءً، وَلَا فِرَاءً، فَإِنْ اتَّخَذَ مِنْهُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَجَبَ رَدُّهُ فِي الْمَعْنَمِ. وَإِنْ أَصَابُوا كَلْبًا، فَإِنْ كَانَ عَقُورًا قُتِلَ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ دُفِعَ إِلَى مَنْ يَنْتَفِعُ بِهِ مِنَ الْعَانِمِينَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الْخُمْسِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ خُلِّيَ لِأَنَّهُ اقْتِنَاءٌ لِعَيْرِ حَاجَةٍ مُحَرَّمٍ.

وَمَا أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ وَخِيفَ أَنْ يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ يُنْظَرُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ الْحَيَوَانَ أُتْلِفَ حَتَّى لَا يَنْتَفِعُوا بِهِ وَيَتَّقَوْا بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ حَيَوَانًا لَمْ يَجْزَ إِتْلَافُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ.<sup>١٩٦١</sup>



<sup>١٩٦٠</sup> - المراجع السابقة، والمغني ٨ / ٤٥٩، ٤٦٠، وكشاف القناع ٣ / ١١١، ١١٢، والمهذب ٢ / ٢٥٩ .

<sup>١٩٦١</sup> - المهذب ٢ / ٢٤٠ وما بعدها .



## الباب الحادي عشر

### أحكام فقهية هامة

#### المبحث الأول

#### في أحكام التبييت

##### التعريف:

التَّبْيِيتُ لُغَةً: مَصْدَرٌ بَيَّتَ الْأَمْرَ إِذَا دَبَّرَهُ لَيْلًا، وَبَيَّتَ النِّيَّةَ عَلَى الْأَمْرِ: إِذَا عَزَمَ عَلَيْهِ لَيْلًا فَهِيَ مُبَيَّتَةٌ بِالْفَتْحِ ١٩٦٢ .  
وَبَيَّتَ الْعَدُوَّ: أَيَّ دَاهَمَهُ لَيْلًا.

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ {يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا} [النساء: ١٠٨] وَفِي السِّيَرَةِ: "هَذَا أَمْرٌ بَيَّتَ بَلِيلٍ".

وَالتَّبْيِيتُ فِي الْإِصْطِلَاحِ بِمَعْنَاهُ اللَّغْوِيُّ، وَالْبَيَاتُ اسْمُ الْمَصْدَرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ} [الأعراف: ٩٧].  
الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصَّلَةِ:

##### أ - الإغارة:

يُطْلَقُ الْعَرَبُ الْبَيَاتَ أَوْ التَّبْيِيتَ عَلَى الْإِغَارَةِ عَلَى الْعَدُوِّ لَيْلًا. ١٩٦٣  
وَفِي التَّنْزِيلِ: {وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ} (٤٨)  
قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ} (٤٩) [النمل:] فَالْفَرْقُ بَيْنَ تَبْيِيتِ الْعَدُوِّ وَبَيْنَ الْإِغَارَةِ عَلَيْهِ: أَنَّ الْإِغَارَةَ مُطْلَقَةٌ، إِذْ تَكُونُ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، أَمَّا التَّبْيِيتُ فَهُوَ فِي اللَّيْلِ.

##### ب - البيوتنة:

١٩٦٢ - المصباح المنير مادة: "بيت".

١٩٦٣ - المصباح المنير ولسان العرب مادة: "بيت" والقلوبي ٢ / ٢٥٦ .

الْبَيْتُوتَةُ: مَصْدَرُ بَاتَ، وَمَعْنَاهَا الْفِعْلُ بِاللَّيْلِ، فَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى أَعَمُّ مِنَ الْبَيَاتِ، وَيُنْدَرُ اسْتِعْمَالُهَا بِمَعْنَى النَّوْمِ لَيْلًا. وَيَسْتَعْمِلُهَا الْفُقَهَاءُ أحيانًا فِي آثَارِ الْقَسَمِ بَيْنَ الرِّوَجَاتِ، وَبِهَذَا الْمَعْنَى يُخَالِفُ الْبَيَاتِ. ١٩٦٤

### حُكْمُ تَبْيِيتِ الْعَدُوِّ:

تَبْيِيتُ الْعَدُوِّ حَائِزٌ لِمَنْ يَجُوزُ قِتَالُهُمْ، وَهُمْ الْكُفَّارُ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ وَرَفَضُوهَا، وَلَمْ يَقْبَلُوا دَفْعَ الْجَزِيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ عَقْدُ ذِمَّةٍ وَلَا هُدْنَةٌ. قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا بَأْسَ بِالْبَيَاتِ، وَهَلْ غَزَوْ الرُّومَ إِلَّا الْبَيَاتُ؟ قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَ تَبْيِيتَ الْعَدُوِّ.

وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ حَنَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ» ١٩٦٥  
قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: الْمُرَادُ بِأَهْلِ الدِّيَارِ كُلِّ قَبِيلَةٍ اجْتَمَعَتْ فِي مَحَلَّةٍ بِاعْتِبَارِ أَنَّهَا تَجْمَعُهَا وَتَدُورُ حَوْلَهُمْ (يُبَيِّتُونَ): هُوَ عَلَى صِيغَةِ الْمَجْهُولِ حَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ، وَقَوْلُهُ: (مِنْ الْمُشْرِكِينَ): حَالٌ أُخْرَى وَمِنْ بَيَانِيَّةٍ ذَكَرَهُ الطَّبِيُّ، وَفِي النَّهَائِيَّةِ: أَيُّ يُصَابُونَ لَيْلًا وَتَبْيِيتُ الْعَدُوِّ هُوَ أَنْ يَقْصِدَ بِاللَّيْلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْلَمَ، فَيُؤْخَذُ بَعْتَةً وَهُوَ الْبَيَاتُ (فَيَصَابُ): أَيُّ بِالْقَتْلِ وَالْحَرْحِ (مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ): فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: الذَّرَارِيُّ بِالتَّشْدِيدِ أَفْصَحُ وَهِيَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ أَهْلٌ. وَالْمُرَادُ هُنَا الْأَطْفَالُ وَالْوَالِدَانُ مِنَ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ (قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ): أَيُّ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ مِنَ الرِّجَالِ يَعْنِي أَنَّهُمْ فِي حُكْمِهِمْ إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزُوا، فَالْتَّهْمَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّشْخِيصِ. قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: وَفِي لَفْظِ هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ فَيَجِبُ دَفْعًا لِلْمُعَارَضَةِ حَمْلُهُ عَلَى مَوْرِدِ السُّؤَالِ وَهُمْ الْمُبَيِّتُونَ، وَذَلِكَ أَنَّ فِيهِ ضَرُورَةَ عَدَمِ الْعِلْمِ وَالْقَصْدِ إِلَى الصَّغَارِ بِأَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنَّ التَّبْيِيتَ يَكُونُ مَعَهُ ذَلِكَ، وَالتَّبْيِيتُ هُوَ الْمُسَمَّى فِي عُرْفِنَا بِالْكَبْسِيَّةِ وَمَا

١٩٦٤ - المصباح المنير، والقلوبي ٣ / ٢٩٩ .

١٩٦٥ - صحيح البخاري (٦١ / ٤) (٣٠١٢) وصحيح مسلم (٣ / ١٣٦٤) - ٢٦ (١٧٤٥)

، [و] ش. (بالأبواء أو بودان) موضعان بين مكة والمدينة. (ببيتون) يغار عليهم في الليل فلا يعرف رجل من امرأة. (فيصاب) بالقتل وغيره. (هم منهم) أي من المشركين فلا حرج فيإصابتهم إذا كانوا مختلطين معهم ولا يمكن الوصول إلى قتل الكبار إلا بقتلهم وليس المراد قتلهم بطريق القصد إليهم]

الظَّنُّ إِلَّا أَنْ حُرْمَةَ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِجْمَاعٌ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ اسْتِرْفَاقُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. قَالَ الْقَاضِي: أَرَادَ بِهِ تَجْوِيزَ سَبِيهِمْ وَاسْتِرْفَاقِهِمْ كَمَا لَوْ أَتَوْا أَهْلَهَا نَهَارًا وَحَارَبُوهُمْ جِهَارًا، أَوْ أَنْ مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ اتَّفَاقًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَتَوَجَّهَ إِلَى قَتْلِهِ فَهَدَرٌ لَا حَرَجَ فِي قَتْلِهِ؛ لِأَنَّهُمْ؛ أَيْضًا كُفَّارٌ، وَإِنَّمَا يَجِبُ التَّحَرُّزُ عَنْ قَتْلِهِمْ حَيْثُ يَتَيَسَّرُ، وَلِذَلِكَ لَوْ تَتَرَسَّوْا بِنِسَائِهِمْ وَذُرَارِيِّهِمْ لَمْ يُبَالِ بِهِمْ. قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: وَلَا بَأْسَ بِرَمِيهِمْ وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ أَسِيرٌ مُسْلِمٌ، أَوْ تَاجِرٌ، بَلْ وَلَوْ تَتَرَسَّوْا بِأَسَارَى الْمُسْلِمِينَ وَصَبِيَّانِهِمْ، سَوَاءٌ عَلِمُوا أَنَّهُمْ كَفُّوا عَنْ رَمِيهِمْ أَنْهَزَمَ الْمُسْلِمُونَ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقْصَدُ رَمِيهِمْ فِي صُورَةِ التَّتَرُّسِ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي الْكُفِّ عَنِ رَمِيهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْهَزَمَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، فَإِنْ رُمُوا وَأُصِيبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَعِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ فِيهِ الدِّيَّةُ وَالْكَفَّارَةُ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِيهِ الْكَفَّارَةُ قَوْلًا وَاحِدًا، وَفِي الدِّيَّةِ قَوْلَانِ. وَالْأَدْلَةُ مَبْسُوطَةٌ فِي شَرْحِهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا فَتَحَ الْإِمَامُ بَلَدَةً، وَمَعْلُومٌ أَنَّ فِيهَا مُسْلِمًا، أَوْ ذَمِيًّا لَا يَحِلُّ قَتْلُ أَحَدٍ مِنْهُمْ لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ ذَلِكَ الْمُسْلِمَ، أَوْ الذَّمِّيَّ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَلَوْ أُخْرِجَ وَاحِدٌ مِنْ عَرْضِ النَّاسِ حَلًّا إِذَا قُتِلَ الْبَاقِي لِجَوَازِ كَوْنِ الْمُخْرَجِ هُوَ ذَلِكَ، فَصَارَ فِي كَوْنِ الْمُسْلِمِ فِي الْبَاقِينَ شَكٌّ بِخِلَافِ الْحَالَةِ الْأُولَى فَإِنْ كَوْنِ الْمُسْلِمِ أَوْ الذَّمِّيِّ فِيهِمْ مَعْلُومٌ بِالْيَقِينِ. وَقَالَ التَّوَوِيُّ: أَمَّا شُبُوحُ الْكُفَّارِ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ رَأْيٌ قُتِلُوا، وَإِلَّا ففِيهِمْ وَفِي الرَّهْبَانِ خِلَافٌ. قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيْفَةَ: لَا يُقْتَلُونَ، وَالْأَصْحَحُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ قَتْلُهُمْ، وَفِيهِ أَنْ أَوْلَادَ الْكُفَّارِ حُكْمُهُمْ فِي الدُّنْيَا كَحُكْمِ آبَائِهِمْ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ ففِيهِمْ إِذَا مَاثُوا قَبْلَ الْبُلُوغِ ثَلَاثَ مَذَاهِبَ. الصَّحِيحُ أَنَّهُمْ فِي الْحَنَةِ، وَالثَّانِي فِي النَّارِ، وَالثَّلَاثُ لَا يُحْرَمُ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ. ١٩٦٦

فَإِنْ قِيلَ: جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَوَجِدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ» ١٩٦٧

وَعَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا حَرَكَةَ بِهِ. ١٩٦٨

١٩٦٦ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٣٦)

١٩٦٧ - صحيح البخاري (٤/ ٦١) (٣٠١٥) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٦٤) - (٢٥ - ١٧٤٤)

١٩٦٨ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (١٧/ ٥٨٠) (٣٣٨٠٧) حسن مرسل

قُلْنَا: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّعَمُّدِ لِقَتْلِهِمْ. وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُمَكِّنٌ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى التَّعَمُّدِ، وَالْإِبَاحَةَ عَلَى مَا عَدَاهُ. ١٩٦٩

قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: أَخْرَجَ السُّنَّةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ مَقْتُولَةً فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. قَالَ: وَمَا أَظُنُّ إِلَّا أَنَّ حُرْمَةَ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِجْمَاعٌ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ أَوْصَى يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الشَّامِ فَقَالَ لَا تَقْتُلُوا الْوَالِدَانَ وَلَا النِّسَاءَ وَلَا الشُّيُوخَ الْحَدِيثَ. قَالَ: لَكِنْ يُقْتَلُ مَنْ قَاتَلَ مِنْ كُلِّ مَنْ قُلْنَا إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ كَالْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ وَالشُّيُوخَ وَالرُّهْبَانَ، إِلَّا أَنْ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ يُقْتَلَانِ فِي حَالِ قِتَالِهِمَا، أَمَّا غَيْرُهُمَا مِنَ النِّسَاءِ وَالرُّهْبَانَ وَنَحْوِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ إِذَا قَاتَلُوا بَعْدَ الْأَسْرِ، وَالْمَرْأَةُ الْمَلَكَ تُقْتَلُ وَإِنْ لَمْ تُقَاتَلْ، وَكَذَا الصَّبِيُّ الْمَلَكَ وَالْمَعْتُوهُ الْمَلَكَ؛ لِأَنَّ فِي قَتْلِ الْمَلَكَ كَسْرَ شَوْكَتِهِمْ. ١٩٧٠

قَالَ فِي الْفَتْحِ: أَيُّ فِي الْحُكْمِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِبَاحَةَ قَتْلِهِمْ بِطَرِيقِ الْقَصْدِ إِلَيْهِمْ، بَلِ الْمُرَادُ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْوُصُولُ إِلَى الْآبَاءِ إِلَّا بِوَطْءِ الذَّرِيَّةِ، فَإِذَا أُصِيبُوا لِاخْتِلَاطِهِمْ بِهِمْ جَازَ قَتْلُهُمْ. انْتَهَى. وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَمَّا بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ». وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ بِطَرِيقِ الْقَصْدِ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: «لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِقَاتِلٍ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ». وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ مِنْ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ.

وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ بِحَالٍ، حَتَّى لَوْ تَرَسَّ أَهْلُ الْحَرْبِ بِالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ لَمْ يَجْزُ رَمِيهِمْ وَلَا تَحْرِيقُهُمْ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْكَوْفِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ إِلَى الْجَمْعِ بِمَا تَقَدَّمَ، وَقَالُوا: إِذَا قَاتَلَتِ الْمَرْأَةُ جَازَ قَتْلُهَا. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فَرَأَى الْمَرْأَةَ مَقْتُولَةً، فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ

١٩٦٩ - المغني ٨ / ٤٤٩ مطبعة الرياض الحديثة .

١٩٧٠ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٣٦)

لُتْقَاتِلَ» فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهَا لَوْ قَاتَلَتْ لُقُتِلَتْ. وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ التَّفَاقُقَ عَلَى مِثْلِ الْقَصْدِ إِلَى قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ. ١٩٧١

وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا تَفْرِيعَاتٌ فِيمَا إِذَا كَانَ مَعَ الْكُفَّارِ مُسْلِمٌ وَقُتِلَ، تُنظَرُ فِي: (الْجِهَادِ وَالذِّيَّاتِ) ١٩٧٢ .

فَإِنَّ بَيْتَ الْإِمَامِ أَوْ أَمِيرِ الْجَيْشِ قَبْلَ الدَّعْوَةِ أَثَمَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِمَّا تَنْتَفِنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ (٥٧)﴾ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ { [الأنفال: ٥٧، ٥٨]

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ضَمَانِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْهُمْ بِالتَّبَيُّتِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ وَالْحَنَابِلِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يُضْمَنُ، لِأَنَّهُ لَا إِيمَانَ لَهُ، وَلَا أَمَانَ، فَلَمْ يُضْمَنْ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّ إِلَى أَنَّهُ يُضْمَنُ بِالذِّيَّةِ وَالْكَفَّارَةِ، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ. ١٩٧٣

وَيَرَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسَ لَا تَجِبُ دَعْوَتُهُمْ قَبْلَ الْقِتَالِ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْهُمْ، وَلِأَنَّ كُتُبَهُمْ قَدْ بَشَّرَتْ بِالرَّسَالَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ. وَيُدْعَى عَبْدُهُ الْأَوْثَانَ قَبْلَ أَنْ يُحَارَبُوا. ١٩٧٤

أَمَّا مَنْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ، فَتَسْتَحَبُّ الدَّعْوَةَ قَبْلَ التَّبَيُّتِ مُبَالَغَةً فِي الْإِنذَارِ، وَلَيَعْلَمُوا أَنَّهَا تُقَاتِلُهُمْ عَلَى الدِّينِ لَا عَلَى سَلْبِ الْأَمْوَالِ وَسَبِّ الدَّرَارِيِّ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَأُعْطِينَ الرَّأْيَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لِيَلْتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَارْسُلُوا إِلَيْهِ فَأُتُونِي بِهِ». فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَانَتْ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَاتَلَهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟

١٩٧١ - نيل الأوطار (٧ / ٢٣٧)

١٩٧٢ - شرح روض الطالب ٤ / ١٩١ طبعة الميمنية - الناشر المكتبة الإسلامية سنة ١٣١٣ هـ .

١٩٧٣ - البحر الرائق ٥ / ٨٠، وابن عابدين ٣ / ٢٢٣، ومطالب أُولي النهي شرح غاية المنتهى ٢ / ٥٠٧ - ٥٠٨،

وروضة الطالبين ١٠ / ٢٣٩، ومغني المحتاج ٤ / ٢٢٣، والمغني لابن قدامة ١٠ / ٣٨٦ .

١٩٧٤ - المغني لابن قدامة ١٠ / ٣٨٦ .

فَقَالَ: «أُنْفِذْ عَلَيَّ رِسَالِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»<sup>١٩٧٥</sup>، وَهُمْ مِمَّنْ بَلَّغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ.

وَيَجُوزُ بَيَانُهُمْ بِغَيْرِ دُعَاءٍ، لِأَنَّهُ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَغَارَ عَلَيَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جَوِيرِيَّةً<sup>١٩٧٦</sup>»

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَغَارَ عَلَيَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جَوِيرِيَّةً"<sup>١٩٧٧</sup>

وَعَنْ أُسَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ وَجْهَهُ وَجْهَةً، فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا الَّذِي عَهَدَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: "عَهَدَ إِلَيَّ أَنْ أُغَيَّرَ عَلَيَّ ابْنِي صَبَاحًا، ثُمَّ أُحْرَقَ"<sup>١٩٧٨</sup>

قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: إِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْعُودَ وَمَعَهُ مَوَاشٍ مِنْ مَوَاشِي أَهْلِ الْحَرْبِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى نَقْلِهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ذَبَحَهَا، ثُمَّ حَرَّقَهَا وَلَا يَعْقَرُهَا، كَمَا نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُثَلَّةِ بِالْحَيَوَانِ، وَعَقَرَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَرَسَهُ رُبَّمَا كَانَ لِظَنِّهِ عَدَمَ الْفَتْحِ فِي تِلْكَ الْوَقْعَةِ، فَخَشِيَ أَنْ يِنَالَ الْمُشْرِكُونَ فَرَسَهُ، فَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الذَّبْحِ لِضَيْقِ الْحَالِ عَنْهُ بِالشُّغْلِ بِالْقِتْلِ، أَوْ كَانَ قَبْلَ نَسْخِ الْمُثَلَّةِ، أَوْ عَلِمَهُ بِهَا وَلَا يَتْرُكُهَا لَهُمْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ: يَتْرُكُهَا ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ ذَبْحِ الشَّاةِ إِلَّا لِمَا كَلَّةَ. قُلْنَا: هَذَا غَرِيبٌ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَعَمْ رُوِيَ مِنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ نَفْسِهِ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي مُوطَّئِهِ، ثُمَّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى

<sup>١٩٧٥</sup> - صحيح البخاري (١٨ / ٥) (٣٧٠١) (صحيح مسلم (٤ / ١٨٧٢) ٣٤ - (٢٤٠٦)

[ ش (بدوكون ليلتهم) يخوضون ويتحدثون طوال ليلتهم من الدوكة وهي الخوض والاختلاط]

<sup>١٩٧٦</sup> - صحيح البخاري (٣ / ١٤٨) (٢٥٤١)

[ ش (غارون) غافلون أي أخذهم على غرة وبغنة. (أنعامهم) هي الإبل والبقر والغنم وأكثر ما تطلق على الإبل. (مقاتلتهم) البالغين الذين هم على استعداد للقتال. (سبي ذراريهم) أخذهم سبيًا ووزعهم على الغنائم بعد أن ضرب عليهم الرق. والذراري جمع ذرية وهي ههنا النساء والأولاد غير البالغين. (أصاب يومئذ جويرية) أي كانت في [السبي]

<sup>١٩٧٧</sup> - مستخرج أبي عوانة (٤ / ٢١٠) (٦٥٢٨) صحيح

<sup>١٩٧٨</sup> - مسند أحمد ط الرسالة (٣٦ / ١٤٨) (٢١٨٢٤) صحيح لغيره

مَا إِذَا أَيْقَنَ الْفَتْحَ وَصَيْرُورَةَ الْبِلَادِ دَارَ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الْمُسْتَمَرِّ فِي بُعُوثِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَاعْتَبَرَهُ كَانَ ذَلِكَ، وَقَدْ قُلْنَا بِذَلِكَ وَذَكَّرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يُحَرِّقُ وَلَا يُخَرِّبُ؛ لِأَنَّهُ إِثْلَافُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ، وَلَا تُحَرِّقُ وَهُوَ قَدْ عَلِمَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أُغْرِ عَلَى أُنْبَى صَبَاحًا، ثُمَّ حَرَّقَ بَقِيَّ مُجَرَّدُ ذَبْحِ الْحَيَوَانَ، وَأَنَّهُ لِعَرَضِ الْأَكْلِ؛ لِأَنَّهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ، وَلَا غَرَضٌ أَصَحُّ مِنْ كَسْرِ شَوْكَتِهِمْ وَتَعْرِضِهِمْ عَلَى الْمَهْلَكَةِ وَالْمَوْتِ، وَإِنَّمَا يُحَرِّقُ لِقَطْعِ مَنْفَعَةٍ عَنِ الْكُفَّارِ وَصَارَ كَتَّخْرِيبِ الْبُنْيَانِ، وَالتَّحْرِيقُ لِهَذَا الْغَرَضِ الْكَرِيمِ بِخِلَافِ التَّحْرِيقِ قَبْلَ الذَّبْحِ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، وَفِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي بَعْثٍ فَقَالَ لَنَا: "إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا فَاحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ" فَلَمَّا خَرَجْنَا دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَقَالَ: "إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا فَاقْتُلُوهُمَا وَلَا تَحْرِقُوهُمَا فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ». وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ وَسَمَّاهُمَا هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ، وَنَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْقَيْسِ، وَطَوَّلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَذَكَرَ أَنَّ السَّبَبَ أَنَّهُمَا كَانَا رَوَعًا زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ خَرَجَتْ لَأَحِقَّةَ بِهِ - ﷺ - حَتَّى أَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا، وَالْقِصَّةُ مُفَصَّلَةٌ عِنْدَ ابْنِ إِسْحَاقَ مَعْرُوفَةٌ لِأَهْلِ السِّيَرِ، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ؛ أَيْضًا تَحْرِيقَ عَلِيِّ الرَّنَادِقَةِ الَّذِينَ أَتَى بِهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، لَأَتَّعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ، وَلِقَتَلْتَهُمْ لِقَوْلِهِ - ﷺ -: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

وَأَخْرَجَ الْبَزَّازُ فِي مَسْنَدِهِ «عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، فَأَخَذْتُ بُرْغُوثًا فَرَمَيْتُهُ فِي النَّارِ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: "لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ" وَأَمَّا مَا فِي فَتَاوَى الْوَالِجِيِّ بِتَرْكِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي أَرْضِ غَامِرَةَ؛ أَيِ حَرْبَةٍ حَتَّى يَمُوتُوا جُوعًا كَيْلًا يَعُودُوا حَرْبًا عَلَيْنَا؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ بِهِنَّ التَّسْلُ وَالصَّبِيَّانُ يَلْبُغُونَ فَيَصِيرُونَ حَرْبًا عَلَيْنَا فَبَعِيدٌ؛ لِأَنَّهُ قَتْلٌ بِمَا هُوَ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعْدِيبِ، ثُمَّ هُمْ قَدْ صَارُوا أَسَارَى بَعْدَ الْإِسْتِبْلَاءِ، وَقَدْ أَوْصَى النَّبِيُّ - ﷺ - بِالْأَسْرَى خَيْرًا حَدَّثَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَبِيِّ بْنِ

وَهَبِ أَحْيَىٰ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ أَقْبَلَ بِالْأَسَارَىٰ فَرَقَّهُمْ بَيْنَ أَصْحَابِهِ وَقَالَ: اسْتَوْصُوا بِالْأَسَارَىٰ خَيْرًا، فَقَالَ أَبُو عَزِيزٍ مَوْلَىٰ أَحْيَىٰ مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَسْرَنِي فَقَالَ لَهُ: شُدَّ يَدَيْكَ بِهِ، فَإِنَّ أُمَّهُ ذَاتُ مَتَاعٍ. قَالَ: وَكُنْتُ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ حِينَ أَقْبَلُوا مِنْ بَدْرٍ، فَكَانُوا إِذَا قَدَّمُوا غَدَاءَهُمْ وَعَشَاءَهُمْ خَصُّونِي بِالْخُبْزِ وَأَكَلُوا التَّمْرَ بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؛ إِيَّاهُمْ بِنَا مَا يَقَعُ فِي يَدِ رَجُلٍ مِنْهُمْ كَسْرَةً مِنَ الْخُبْزِ إِلَّا نَفَحَنِي بِهَا. قَالَ: فَأَسْتَحْيِي فَأَرُدُّهَا عَلَىٰ أَحَدِهِمْ فِيرُدُّهَا عَلَيَّ مَنْ يُمَسِّكُهَا»، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقْتَلُوا جُوعًا، وَاللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُضْطَرُّوا إِلَىٰ ذَلِكَ بِسَبَبِ عَدَمِ الْحَمْلِ وَالْمِيرَةِ فَيَتْرَكُوا ضُرُورَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ١٩٧٩

وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ حَنَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّنُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ» ١٩٨٠  
وَكَانُوا جَمِيعًا مِمَّنْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ وَإِلَّا لَمْ يُبَيِّنُوا لِلْأَدْلَةِ السَّابِقَةِ ١٩٨١ .

## المبحث الثاني

### خداع العدو

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خَدَعَةً» ١٩٨٢  
وَعَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدَعَةٌ» ١٩٨٣

١٩٧٩ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٥٤١)

١٩٨٠ - صحيح البخاري (٤ / ٦١) (٣٠١٢) وصحيح مسلم (٣ / ١٣٦٤) - (٢٦ - ١٧٤٥)

[ش (بالأبواء أو بودان) موضعان بين مكة والمدينة. (بيبتون) يغار عليهم في الليل فلا يعرف رجل من امرأة. (فيصاب) بالقتل وغيره. (هم منهم) أي من المشركين فلا حرج فيإصابتهم إذا كانوا مختلطين معهم ولا يمكن الوصول إلى قتل الكبار إلا يقتلهم وليس المراد قتلهم بطريق القصد إليهم]

١٩٨١ - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٠ / ١٢٤) والبحر الرائق ٥ / ٨١، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٣٩، والمغني لابن قدامة ١٠ / ٣٨٦، ومغني المحتاج ٤ / ٣٢٣ .

١٩٨٢ - صحيح البخاري (٤ / ٦٤) (٣٠٢٩) وصحيح مسلم (٣ / ١٨) (١٣٦٢) - (١٧٤٠)



وَعَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا تَنْتَقِضُوا مِنْ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَنَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>١٩٨٤</sup>

وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكَلَابِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي أَرَاكُمْ تَتَهَافَتُونَ إِلَيَّ بِالْكَذِبِ تَهَافَتَ الْفَرَاشِ فِي النَّارِ، كُلُّ كَذِبٍ مَكْتُوبٌ كَذِبًا لَا مَحَالَةَ، إِلَّا أَنْ يَكْذِبَ الرَّجُلُ فِي الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ، أَوْ يَكْذِبَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَكْذِبَ لِقَرَابَةِ لِيُرْضِيَهَا»<sup>١٩٨٥</sup>

فَفِي الْقَامُوسِ: الْحَرْبُ خَدَعَةٌ مُثَلَّثَةٌ وَكَهَمْزَةٌ، وَرَوِي بِهِنَّ جَمِيعًا؛ أَيُّ: يَنْقُضِي بِخَدَعَةٍ، وَفِي مُخْتَصِرِ النَّهَائِيَةِ لِلْسِّيُوطِيِّ يَفْتَحُ الْخَاءَ وَضَمُّهَا مَعَ سُكُونِ الدَّالِ وَبِضْمِهَا مَعَ فَتْحِ الدَّالِ، فَالْأَوَّلُ مَعْنَاهُ أَنَّ الْحَرْبَ يَنْقُضِي أَمْرَهَا بِخَدَعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْخِدَاعِ؛ أَيُّ: أَنْ

<sup>١٩٨٣</sup> - صحيح البخاري (٤/٦٤) (٣٠٣٠) وصحيح مسلم (٣/١٣٦١) ١٧ - (١٧٣٩)

[ش (الحرب خدعة) فيها ثلاث لغات مشهورات واتفقوا على أن أفصحهن خدعة قال ثعلب وغيره هي لغة النبي صلى الله عليه وسلم والثانية خدعة والثالثة خدعة واتفق العلماء على جواز خدع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل والمعنى على اللغة الأولى أن الحرب ينقض أمرها بخدعة واحدة من الخداع أي أن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم تكن لها إقالة وهي أفصح الروايات وأصحها ومعنى الثانية هو الاسم من الخداع ومعنى اللغة الثالثة أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفي لهم]

<sup>١٩٨٤</sup> - صحيح البخاري (٤/٢٠٠) (٣٦١١) وصحيح مسلم (٢/٧٤٦) ١٥٤ - (١٠٦٦)

[ش (أخر) من الخروز وهو الوقوع والسقوط. (خدعة) بفتح الخاء وكسرهما وضمتها أي تمويه وإخفاء وتلون وتكون بالتورية والتعريض وخلف الوعد والكذب والاختصار على التورية أو التعريض أفضل والمراد أنه يلتزم ما سمعه في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن حدث من عنده فإنه يجتهد برأيه ويلون في الكلام ما شاء ليقنع سامعه وليس المراد أنه يخادع في حديثه حاشاه رضي الله عنه. (حدثاء الأسنان) جمع حديث السن وهو الصغير. (سفهاء الأحلام) ضعفاء العقول والسفهاء جمع سفیه وهو الطائش خفيف العقل. (من قول خير البرية) أي من خير ما تقوله البرية أو هو القرآن والسنة والبرية الخلق. (بمروقون) يخرجون. (الرمية) الصيد المرمي. (لا يجاوز إيمانهم حناجرهم) أي لا يصل إلى قلوبهم والحناجر جمع حنجرة وهي رأس الحلقوم الذي يرى من خارج الحلق]

<sup>١٩٨٥</sup> - أمالي ابن بشران - الجزء الأول (ص: ١٧٨) (٤٠٩) صحيح

الْمُقَاتِلَ إِذَا خُدِعَ مَرَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَكُنْ لَهَا إِقَالَةٌ، وَهُوَ أَفْصَحُ الرُّوَايَاتِ وَأَصَحُّهَا، وَمَعْنَى  
 الثَّانِي هُوَ الِاسْمُ مِنَ الْخِدَاعِ، وَمَعْنَى الثَّلَاثِ أَنَّ الْحَرْبَ تَخْدَعُ الرِّجَالَ وَتُمْنِيهِمْ وَلَا تَفِي  
 لَهُمْ كَمَا يُقَالُ: فُلَانٌ رَجُلٌ لَعْبَةٌ وَضِحْكَةٌ الَّذِي يَكْتُرُ مِنْهُ اللَّعِبُ وَالضَّحِكُ، وَفِي الْمَشَارِقِ  
 لِعِيَاضِ قَوْلُهُ: الْحَرْبُ خَدَعَةُ كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ لِلصَّحِيحَيْنِ، وَضَبَطَهَا الْأَصْبَلِيُّ  
 خُدَعَةٌ. وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَعَةُ النَّبِيِّ ﷺ - خَدَعَةُ الْفَتْحِ، وَبِهِ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ، وَحَكَى  
 يُونُسُ فِيهَا الْوَجْهَيْنِ، وَوَجْهًا ثَلَاثًا بِضَمِّ الْخَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ، وَلَعَةُ رَابِعَةٌ خَدَعَةٌ  
 بَفَتْحِهَا، فَالْخَدَعَةُ بِمَعْنَى أَنْ أَمْرَهَا يَتَقَضَى بِخَدَعَةٍ وَاحِدَةٍ يُخْدَعُهَا الْمَخْدُوعُ فَتَزِلُّ  
 قَدَمَهُ، وَلَا يَجِدُ لَهَا تَلَاغِيًا وَلَا إِقَالََةً، فَكَأَنَّهُ تَبَّهَ عَلَى أَخَذِ الْحَذَرِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ ضَمَّ الْخَاءَ  
 وَفَتْحَ الدَّالَ نَسَبَ الْفِعْلَ إِلَيْهَا ؛ أَي: تَخْدَعُ هِيَ مَنْ أَطْمَأَنَّ إِلَيْهَا، أَوْ أَنَّ أَهْلَهَا يُخْدَعُونَ  
 فِيهَا، وَمَنْ فَتَحَهَا جَمِيعًا كَانَ جَمَعَ خَادِعٍ يَعْنِي أَنْ أَهْلَهَا بِهِذِهِ الصِّفَةِ فَلَا تَطْمَئِنُّ  
 إِلَيْهِمْ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَهْلُ الْحَرْبِ خَدَعَةٌ، وَأَصْلُ الْخَدَعِ إِظْهَارُ أَمْرٍ وَإِضْمَارُ خِلَافِهِ. وَقَالَ  
 الثَّوْرِيُّ: رُوِيَ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ ثَلَاثَةٍ بَفَتْحِ الْخَاءِ وَسُكُونِ الدَّالِ ؛ أَي: إِنَّهَا خَدَعَةٌ وَاحِدَةٌ  
 مَنْ تَيَسَّرَتْ لَهُ حَقُّ لَهُ الظَّفَرُ وَبِضَمِّ الْخَاءِ وَسُكُونِ الدَّالِ ؛ أَي: مُعْظَمُ ذَلِكَ الْمَكْرِ  
 وَالْخَدِيعَةِ، وَبِضَمِّ الْخَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ ؛ أَي: إِنَّهَا خَدَاعَةٌ لِلنَّاسِ بِمَا تُخَيِّلُ إِلَيْهِ وَتُمْنِيهِ، ثُمَّ  
 إِذَا لَابَسَهَا وَجَدَ الْأَمْرَ بِخِلَافِ مَا خَيَّلَ إِلَيْهِ. قَالَ الثَّوْرِيُّ: أَفْصَحُ اللَّغَاتِ فِيهَا فَتْحُ الْخَاءِ  
 وَإِسْكَانُ الدَّالِ وَهِيَ لَعَةُ النَّبِيِّ ﷺ -، وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْخِدَاعِ مَعَ الْكُفَّارِ فِي  
 الْحَرْبِ كَيْفَ اتَّفَقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَقْضُ عَهْدٍ، أَوْ أَمَانٍ، وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ  
 الْكُذْبِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: إِنَّمَا يَحْوزُ مِنَ الْكُذْبِ فِي الْحَرْبِ  
 الْمَعَارِضُ، وَحَقِيقَتُهُ لَا تَحْوزُ، وَالظَّاهِرُ إِبَاحَةُ حَقِيقَةِ الْكُذْبِ، لَكِنَّ الْأَقْتِصَارَ عَلَى التَّعْرِيزِ  
 أَفْضَلُ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ): وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ، وَكَذَا الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي  
 هُرَيْرَةَ، وَكَذَا أَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ، وَكَذَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ  
 عَبَّاسٍ وَعَنْ عَائِشَةَ، وَالبَزَّارُ عَنْ الْحُسَيْنِ، وَالتَّبْرَانِيُّ عَنْ الْحَسَنِ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَنْ  
 النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، وَابْنُ عَسَاكِرَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ

أَجْمَعِينَ. وَكَذًا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، فَكَادَ الْحَدِيثُ أَنْ يَكُونَ مُتَوَاتِرًا لِكَثْرَةِ الصَّحَابَةِ  
الْمُخْرَجِينَ وَأَسَانِيدِهِمْ. ١٩٨٦

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فِيمَا وَصَفَ اللَّهُ مِنَ الْخَوْفِ  
وَالشَّدَّةِ، لِتَظَاهِرِ عَدُوَّهُمْ عَلَيْهِمْ، وَإِثْبَانِهِمْ إِيَّاهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ أَسْفَلِ مِنْهُمْ.

(قَالَ): ثُمَّ إِنَّ نَعِيمَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ عَامِرِ بْنِ أُتَيْفِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ قُنْفُدِ بْنِ هِلَالِ بْنِ خَلَاوَةَ بْنِ  
أَشْحَجِ بْنِ رَيْثِ بْنِ غَطَفَانَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، وَإِنَّ  
قَوْمِي لَمْ يَعْلَمُوا بِإِسْلَامِي، فَمُرْنِي بِمَا شِئْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا أَنْتَ فِينَا رَجُلٌ  
وَاحِدٌ، فَخَذَلْنَا عَنَّا إِنْ اسْتَطَعْتَ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ. فَخَرَجَ نَعِيمُ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى أَتَى بَنِي  
قُرَيْظَةَ، وَكَانَ لَهُمْ نَدِيمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: يَا بَنِي قُرَيْظَةَ، قَدْ عَرَفْتُمْ وَدِّيَ إِيَّاكُمْ، وَخَاصَّةً مَا  
بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، قَالُوا: صَدَقْتَ، لَسْتُ عِنْدَنَا بِمَتَّهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنْ قُرَيْشًا وَغَطَفَانَ لَيُسُو  
كَانْتُمْ، الْبَلْدُ بِلَدِّكُمْ، فِيهِ أَمْوَالُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَنِسَاؤُكُمْ، لَأَتَقَدَّرُونَ عَلَيَّ أَنْ تَحْوُلُوا مِنْهُ إِلَى  
غَيْرِهِ، وَإِنْ قُرَيْشًا وَغَطَفَانَ قَدْ جَاءُوا لِحَرْبِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، وَقَدْ ظَاهَرْتُمُوهُمْ  
عَلَيْهِ، وَبَلَدُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَنِسَاؤُهُمْ بَعِيرُهُ، فَلْيُسُو كَأَنْتُمْ، فَإِنْ رَأَوْا نُهْزَةً أَصَابُوهَا، وَإِنْ كَانَ  
غَيْرَ ذَلِكَ لِحَقْوِ بِلَادِهِمْ وَخَلْوِ بَيْنِكُمْ وَبَيْنَ الرَّجُلِ بِلَدِّكُمْ، وَلَا طَاقَةَ لَكُمْ بِهِ إِنْ خَلَا  
بِكُمْ، فَلَا تُقَاتِلُوا مَعَ الْقَوْمِ حَتَّى تَأْخُذُوا مِنْهُمْ رَهْنًا مِنْ أَشْرَافِهِمْ، يَكُونُونَ بِأَيْدِيكُمْ ثِقَةً لَكُمْ  
عَلَى أَنْ تُقَاتِلُوا مَعَهُمْ مُحَمَّدًا حَتَّى تُنَاجِزُوهُ، فَقَالُوا لَهُ: لَقَدْ أَشْرَتْ بِالرَّأْيِ.

ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، فَقَالَ لِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ رِجَالِ قُرَيْشٍ: قَدْ  
عَرَفْتُمْ وَدِّيَ لَكُمْ وَفِرَاقِي مُحَمَّدًا، وَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَمْرٌ قَدْ رَأَيْتَ عَلَيَّ حَقًّا أَنْ  
أُبَلِّغَكُمْوَهُ، نُصَحًا لَكُمْ، فَارْكَبُوا عَنِّي، فَقَالُوا: نَفْعَلُ، قَالَ: تَعْلَمُوا أَنَّ مَعْشَرَ يَهُودٍ قَدْ نَدِمُوا  
عَلَى مَا صَنَعُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ، وَقَدْ أَرْسَلُوا إِلَيْهِ: إِنَّا قَدْ نَدِمْنَا عَلَى مَا فَعَلْنَا، فَهَلْ  
يُرِضِيكَ أَنْ نَأْخُذَ لَكَ مِنَ الْقَبِيلَتَيْنِ، مِنْ قُرَيْشٍ وَغَطَفَانَ رِجَالًا مِنْ أَشْرَافِهِمْ  
فَنُعْطِيكَهُمْ، فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ثُمَّ نَكُونَ مَعَكَ عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْهُمْ حَتَّى نَسْتَأْصِلَهُمْ؟ فَأَرْسَلَ  
إِلَيْهِمْ: أَنْ نَعَمْ. فَإِنْ بَعَثَ إِلَيْكُمْ يَهُودٌ يَلْتَمِسُونَ مِنْكُمْ رَهْنًا مِنْ رِجَالِكُمْ فَلَا تَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ

مِنْكُمْ رَجُلًا وَاحِدًا. ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى غَطَفَانَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ غَطَفَانَ، إِنَّكُمْ أَصْلِي وَعَشِيرَتِي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَا أَرَاكُمْ تَتَّهَمُونِي، قَالُوا: صَدَقْتَ، مَا أَنْتَ عِنْدَنَا بِمُتَّهَمٍ، قَالَ: فَانْكُمُوا عَنِّي، قَالُوا: نَفْعَلُ، فَمَا أَمْرُكَ؟، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ مِثْلَ مَا قَالَ لِقُرَيْشٍ وَحَدَّرَهُمْ مَا حَدَّرَهُمْ. ١٩٨٧

وفي شرح السير: "بابُ الحَرْبِ خُدْعَةٌ ذَكَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ ذِي حَدَّانٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : الحَرْبُ خُدْعَةٌ أَوْ خُدْعَةٌ» بِالنَّصْبِ. وَكِلَاهُمَا لُغَةٌ. وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْمُجَاهِدِ أَنْ يُخَادِعَ قِرْنَهُ فِي حَالَةِ الْقِتَالِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ غَدْرًا مِنْهُ.

وَأَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالظَّاهِرِ فَقَالُوا: يُرْخِصُ فِي الْكُذْبِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَصْلُحُ الْكُذْبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: فِي الصُّلْحِ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَفِي الْقِتَالِ، وَفِي إِرْضَاءِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ». وَالْمَذْهَبُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ الْكُذْبَ الْمَحْضَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا رُخْصَةَ فِيهِ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ اسْتِعْمَالُ الْمَعَارِيضِ. وَهُوَ نَظِيرُ مَا رُوِيَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ - ﷺ - كَذَبَ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ. وَالْمُرَادُ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِالْمَعَارِيضِ، إِذْ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ مَعْصُومُونَ عَنِ الْكُذْبِ الْمَحْضِ.

وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ فِي مَعَارِيضِ الْكَلَامِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكُذْبِ. وَتَفْسِيرُ هَذَا مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي "الْكِتَابِ": وَهُوَ أَنْ يُكَلِّمَ مَنْ يُبَارِزُهُ بِشَيْءٍ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ. وَلَكِنَّهُ يُضْمِرُ خِلَافَ مَا يُظْهِرُهُ لَهُ. كَمَا فَعَلَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَوْمَ الْخَنْدَقِ حِينَ بَارَزَهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدٍّ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ ضَمَنْتَ لِي أَنْ لَا تَسْتَعِينَ عَلَيَّ بِغَيْرِكَ؟ فَمَنْ هُوَ لَاءِ الَّذِينَ دَعَوْهُمْ؟ فَالْتَفَتَ كَالْمُسْتَبْعِدِ لِذَلِكَ، فَضَرَبَ عَلَيَّ سَاقِيَهُ ضَرْبَةً قَطَعَ رِجْلِيهِ.

وَكَانَ مِنَ الْخُدْعَةِ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ قَوْلًا لَيَّرِي مَنْ سَمِعَهُ أَنْ فِيهِ ظَفْرًا أَوْ أَنْ فِيهِ أَمْرًا يُقَوِّي أَصْحَابَهُ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ حَقِيقَةً، وَلَكِنْ يَتَكَلَّمُ عَلَيَّ وَجْهَ لَا يَكُونُ كَاذِبًا فِيهِ ظَاهِرًا. عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي حُرُوبِهِ كَانَ يَنْظُرُ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ يَقُولُ: مَا كَذَبْتُ وَلَا كَذَبْتَ. يُرِي مَنْ حَضَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -

أَخْبَرَهُ بِمَا أُبْتَلِيَ بِهِ، وَأَمَرَهُ فِي ذَلِكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ أَصْحَابَهُ. وَعَلَّهُ لَأ يَكُونَ كَذَلِكَ. فَهَذَا وَنَحْوُهُ لَأ بَأْسَ بِهِ.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ الْجَنَّةَ لَأ يَدْخُلُهَا الْعَجَائِزُ. فَلَمَّا سَمِعَتْ الْعَجُوزُ ذَلِكَ جَعَلَتْ تَبْكِي، حَتَّى بَيَّنَ لَهَا صِفَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ حِينَ يَدْخُلُونَهَا».

وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ أَنْ يُقَيَّدَ كَلَامُهُ بِلَعَلٍّ وَعَسَى، فَإِنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْاسْتِثْنَاءِ (١٣٩) يَخْرُجُ الْكَلَامُ بِهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَزِيمَةً عَلَى مَا قَالَ: «بَلَعْنَا أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - يَوْمَ الْخَنْدَقِ».

وَأَسْمُ هَذَا الرَّجُلِ مَذْكُورٌ فِي الْمَعَارِي نُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ التَّفَيْضِيِّ. «فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ قَدْ غَدَرَتْ وَبَايَعَتْ أَبَا سُفْيَانَ وَأَصْحَابَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَلَعْنَا نَحْنُ أَمْرَانَهُمْ بِهِذَا. فَرَجَعَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَقَالَ: زَعَمَ مُحَمَّدٌ أَنَّهُ أَمَرَ بَنِي قُرَيْظَةَ بِهِذَا. فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ نَعَمْ. قَالَ فَوَاللَّهِ مَا كَذَبَ».

وَتَمَامُ هَذِهِ الْقِصَّةِ ذَكَرَ فِي الْمَعَارِي مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: «أَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ كَانُوا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى أَنْ جَاءَ الْأَحْزَابُ وَمَعَهُمْ حِيٌّ بْنُ أَخْطَبَ رَأْسُ بَنِي النَّضِيرِ. فَمَا زَالَ يَكْعَبُ بْنُ الْأَشْرَفِ وَبَنِي قُرَيْظَةَ حَتَّى نَقَضُوا الْعَهْدَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَبَايَعُوا أَبَا سُفْيَانَ. عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوهُمْ عَلَى الْمَدِينَةِ وَالْأَحْزَابُ يُفَاتِلُونَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَأَصْحَابَهُ. فَاشْتَدَّ الْأَمْرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَذَلِكَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٠]. فَجَاءَ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ يُخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بِهَذِهِ الْمُبَالَغَةِ، وَهُوَ كَانَ مُشْرِكًا يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «فَلَعْنَا أَمْرَانَهُمْ بِذَلِكَ يُرِيدُ أَنْ هَذَا مِنْ مُوَاطَاةِ بَيْنِنَا وَبَيْنَهُمْ حَتَّى نُحِيطَ بِالْأَحْزَابِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرُ بَنِي قُرَيْظَةَ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ يُؤَثِّرَ عَنكَ شَيْءٌ مِنْ أَجْلِ صَنِيعِهِمْ. فَقَالَ - ﷺ -: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ يَا عُمَرُ». فَكَانَتْ تِلْكَ الْكَلِمَةُ سَبَبَ تَفَرُّقِهِمْ وَتَفَرُّقِ كَلِمَتِهِمْ وَأَنْهَزَامِهِمْ. وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: «أَنَّهُمْ بَعْدَ هَذِهِ الْمُبَايَعَةِ قَالُوا لِحِيٍّ بْنِ أَخْطَبَ: لَأ نَأْمَنُ أَنْ يَطُولَ الْأَمْرُ وَتَذْهَبَ الْأَحْزَابُ وَنَبْقَى مَعَ مُحَمَّدٍ فَيُحَاصِرُنَا وَيُخْرِجَنَا مِنْ دِيَارِنَا كَمَا فَعَلَ بِكَ وَأَصْحَابِكَ. فَقَالَ حِيٌّ بْنُ أَخْطَبَ: أَنَا أَطْلُبُ مِنْهُمْ أَنْ يَبْعَثُوا

سَبْعِينَ مِنْ أَبْنَاءِ كِبْرَائِهِمْ إِلَيْكُمْ لِيَكُونُوا رَهْنًا فِي حِصْنِكُمْ. وَكَانَ نَعِيمٌ بِنُ مَسْعُودٍ عِنْدَهُمْ حِينَ جَرَتْ هَذِهِ الْمُحَاوَرَةُ، فَحَثَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ. فَقَالُوا: هُوَ الرَّأْيُ. ثُمَّ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَخْبَرَهُ بِمَا جَرَى. فَقَالَ - ﷺ - : «فَلَعَلْنَا أَمَرْنَاهُمْ بِذَلِكَ. فَجَاءَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ فَوَجَدَ عِنْدَهُ رَسُولَ بَنِي قُرَيْظَةَ يَسْأَلُهُ الرَّهْنَ. فَقَالَ لَهُ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَكْذِبْ قَطُّ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّي سَمِعْتَهُ الْآنَ يَقُولُ كَذَا. وَهَذَا مُوَاطَاةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَنِي قُرَيْظَةَ، لِيَأْخُذُوا سَبْعِينَ مِنْكُمْ فَيُدْفَعُوهُمْ إِلَيْهِ لِيَقْتُلَهُمْ. وَقَدْ ضَمِنَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِصْلَاحَ جَنَاحِهِمْ، يَعْنِي رَدَّ بَنِي النَّضِيرِ إِلَى دَارِهِمْ. فَقَالُوا: هُوَ كَمَا قُلْتَ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى. وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَبَعَثَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ أَنْ أُخْرَجُوا عَلَى تِلْكَ الْمُبَايَعَةِ الَّتِي بَيْنَنَا فَقَدْ طَالَ الْأَمْرُ. فَقَالُوا: غَدًا يَوْمَ السَّبْتِ، وَنَحْنُ لَا نَكْسِرُ السَّبْتَ. وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَخْرُجُ حَتَّى تُعْطُونَا الرَّهْنَ (٣٩ ب). فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: هُوَ كَمَا أَخْبَرْنَا بِهِ نَعِيمٌ. وَقَذَفَ اللَّهُ الرَّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْهَزُوا فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ. وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ». قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «فَهَذَا وَنَحْوُهُ مِنْ مَكَائِدِ الْحَرْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.»<sup>١٩٨٨</sup>

### المبحث الثالث

#### جواز الاحتيال للوصول لمباح

يجوز الاحتيال في التوصل إلى المباح:

وقال الجصاص:

وَفِيمَا حَكَى اللَّهُ تَعَالَى مِنْ أَمْرِ يُوسُفَ وَمَا عَامَلَ بِهِ إِخْوَتَهُ فِي قَوْلِهِ: {فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ} إِلَى قَوْلِهِ: {كَذَلِكَ كَدْنَا لِيُوسُفَ} دَلَالَةً عَلَى إِجَازَةِ الْحِيلَةِ فِي التَّوَصُّلِ إِلَى الْمُبَاحِ وَاسْتِخْرَاجِ الْحُقُوقِ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَضِيَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ وَلَمْ يُنْكَرْهُ، وَقَالَ فِي آخِرِ الْقِصَّةِ: {كَذَلِكَ كَدْنَا لِيُوسُفَ} وَمِنْ نَحْوِ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْنًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ} [ص: ٤٤] وَكَانَ حَلْفَ أَنْ يَضْرِبَهَا عَدَدًا، فَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَخْذِ الضَّغْتِ وَضَرْبِهَا بِهِ لِيَبْرَّ فِي يَمِينِهِ مِنْ غَيْرِ إِبْصَالِ أَلَمٍ كَبِيرٍ إِلَيْهَا. وَمِنْ نَحْوِهِ النَّهْيُ عَنِ

<sup>١٩٨٨</sup> - شرح السير الكبير (ص: ١١٩)

التَّصْرِيحِ بِالْحِطْبَةِ وَإِبَاحَةِ التَّوَصُّلِ إِلَى إِعْلَامِهَا رَغْبَتُهُ بِالتَّعْرِيزِ. وَمِنْ جِهَةِ السَّنَةِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ فَأَتَاهُ بِتَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟" فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِنَّمَا نَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، قَالَ: "فَلَا تَفْعَلْ بَعْ الْجَمِيعِ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ اشْتَرِ بِالدَّرَاهِمِ تَمْرًا"، كَذَا رَوَى ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَحَظَرَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّفَاضُلَ فِي التَّمْرِ وَعَلَّمَهُ كَيْفَ يَحْتَالُ فِي التَّوَصُّلِ إِلَى أَحَدِ هَذَا التَّمْرِ "وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ لِهِنْدٍ: "خُذِي مِنْ مَالِ أَبِي سُفْيَانَ مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ". فَأَمَرَهَا بِالتَّوَصُّلِ إِلَى أَحَدِ حَقِّهَا وَحَقِّ وَلَدِهَا. وَرَوَى أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا وَرَى بَعِيرَهُ. وَرَوَى يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أُرْسِلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ أَنْ أَتُونَا فَإِنَّا سَنُغِيرُ عَلَى بَيْضَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ وَرَائِهِمْ، فَسَمِعَ ذَلِكَ نُعَيْمُ بْنُ مَسْعُودٍ وَكَانَ مُوَادِعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ عِنْدَ عَمِيْنَةَ حِينَ أُرْسِلَتْ بِذَلِكَ بَنُو قُرَيْظَةَ إِلَى الْأَحْزَابِ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ، فَأَقْبَلَ نُعَيْمٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ خَبْرَهَا وَمَا أُرْسِلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ إِلَى الْأَحْزَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَعَلَّنَا أَمْرًا بِذَلِكَ" فَقَامَ نُعَيْمٌ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَكَانَ نُعَيْمٌ رَجُلًا لَا يَكْتُمُ الْحَدِيثَ، فَلَمَّا وَكَلَى مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاهِبًا إِلَى غَطَفَانَ قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا الَّذِي قُلْتَ إِنْ كَانَ أَمْرًا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ فَأَمْضِهِ وَإِنْ كَانَ هَذَا رَأْيَا رَأْيَتَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِكَ فَإِنَّ شَأْنَ بَنِي قُرَيْظَةَ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَقُولَ شَيْئًا يُؤْثِرُ عَنْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَلْ هَذَا رَأْيِي إِنْ الْحَرْبَ خُدَعَةٌ". وَرَوَى أَبُو عَثْمَانَ التَّهْدِيُّ عَنْ عُمَرَ قَالَ: "إِنَّ فِي مَعَارِضِ الْكَلَامِ لَمَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ". وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ عَمْرَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "مَا يَسُرُّنِي بِمَعَارِضِ الْكَلَامِ حُمْرُ النَّعَمِ". وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ لِلْمَلِكِ حِينَ سَأَلَهُ عَنْ سَارَةَ فَقَالَ: مَنْ هِيَ مِنْكَ؟ قَالَ: هِيَ أُخْتِي لَيْلَى يَأْخُذُهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ أُخْتِي فِي الدِّينِ وَقَالَ لِلْكَفَّارِ: إِنِّي سَقِيمٌ، حِينَ تَخَلَّفَ لِيُكَسِّرَ آلَهُمْ، وَكَانَ مَعْنَاهُ: إِنِّي سَأَسْقَمُ يَعْنِي أَمُوتُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّكَ مَيِّتٌ} [الزمر: ٣٠] فَعَارِضَ بِكَلَامِهِ عَمَّا سَأَلُوهُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ عَلَى وَجْهِ لَا يَلْحَقُ فِيهِ

الْكَذِبُ. فَهَذِهِ وُجُوهٌ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا بِالْإِحْتِيَالِ فِي التَّوَصُّلِ إِلَى الْمُبَاحِ، وَقَدْ كَانَ لَوْلَا وَجْهُ الْحِيلَةِ فِيهِ مَحْظُورًا وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الْوَطْءَ بِالزَّوْنِ وَأَمَرَنَا بِالتَّوَصُّلِ إِلَيْهِ بِعَقْدِ النِّكَاحِ وَحَظَرَ عَلَيْنَا أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَأَبَاحَهُ بِالشَّرَى وَالْهَبَةِ وَنَحْوِهَا، فَمَنْ أَنْكَرَ التَّوَصُّلَ إِلَى اسْتِبَاحَةِ مَا كَانَ مَحْظُورًا مِنَ الْجِهَةِ الَّتِي أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ فَإِنَّمَا يَرُدُّ أَصُولَ الدِّينِ وَمَا قَدْ ثَبَّتَ بِهِ الشَّرِيعَةُ.

فَإِنْ قِيلَ: حَظَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْيَهُودِ صَيْدَ السَّمَكِ يَوْمَ السَّبْتِ حَبَسُوا السَّمَكِ يَوْمَ السَّبْتِ وَأَخَذُوهُ يَوْمَ الْأَحَدِ فَعَاقَبَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ. قِيلَ لَهُ: قَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُمْ اعْتَدَوْا فِي السَّبْتِ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ حَبْسُهَا فِي السَّبْتِ قَدْ كَانَ مَحْظُورًا عَلَيْهِمْ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ حَبْسُهُمْ لَهَا فِي السَّبْتِ مُحَرَّمًا لَمَا قَالَ: {اعْتَدُوا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ} [البقرة: ٦٥] ١٩٨٩.

تجوز الخدعة في الحرب للمبارز، وغيرها

وفي المغني:

وَتَجُوزُ الْخُدْعَةُ فِي الْحَرْبِ لِلْمُبَارِزِ، وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى أَنْ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ وَدٍّ بَارَزَ عَلِيًّا كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْهِ، قَالَ عَلِيٌّ: مَا بَرَزْتَ لِقَاتِلِ اثْنَيْنِ. فَالْتَمَتَ عَمْرُو فَوَثَبَ عَلَيْهِ فَضْرَبَهُ، فَقَالَ عَمْرُو: خَدَعْتَنِي. فَقَالَ عَلِيٌّ: الْحَرْبُ خُدْعَةٌ. ١٩٩٠.

ليست كل حيلة محرمة:

وقال ابن تيمية رحمه الله:

لَيْسَ كُلُّ مَا يُسَمَّى فِي اللَّعَةِ حِيلَةً أَوْ يُسَمِّيهِ بَعْضُ النَّاسِ حِيلَةً، أَوْ يُسَمُّونَهُ آلَةً - مِثْلُ الْحِيلَةِ الْمُحَرَّمَةِ - حَرَامًا فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ فِي تَنْزِيلِهِ: {إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا} [النساء: ٩٨] فَلَوْ احْتَالَ الْمُؤْمِنُ الْمُسْتَضْعَفُ عَلَى التَّخْلُصِ مِنْ بَيْنِ الْكُفَّارِ لَكَانَ مَحْمُودًا فِي ذَلِكَ وَلَوْ احْتَالَ مُسْلِمٌ عَلَى هَزِيمَةِ الْكَافِرِ، كَمَا فَعَلَ نَعِيمُ بْنُ مَسْعُودٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، أَوْ عَلَى أَخْذِ مَالِهِ

١٩٨٩ - أحكام القرآن للحصص ط العلمية (٣/ ٢٢٨)

١٩٩٠ - المغني لابن قدامة (٩/ ٢١٨)



مِنْهُمْ، كَمَا فَعَلَ الْحَجَّاجُ بْنُ عِلَاطَةَ وَعَلَى قَتْلِ عَدُوِّ اللَّهِ وَلِرَسُولِهِ كَمَا فَعَلَ النَّفَرُ الَّذِينَ  
 احْتَالُوا عَلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ الْيَهُودِيِّ وَعَلَى قَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ لَكَانَ  
 مَحْمُودًا أَيْضًا، فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ». وَكَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى  
 بَعِيرَهَا وَلِلنَّاسِ فِي التَّلَطُّفِ وَحُسْنِ التَّحِيلِ عَلَى حُصُولِ مَا فِيهِ رِضًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، أَوْ دَفَعَ  
 مَا يَكِيدُ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ سَعْيٍ مَشْكُورٍ.

وَالْحِيلَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّحْوِيلِ وَهُوَ النَّوْعُ مِنَ الْحَوْلِ كَالْجَلِيسَةِ وَالْقَعْدَةِ مِنَ الْجُلُوسِ  
 وَالْقُعُودِ وَالْأَكْلَةِ وَالشَّرْبَةِ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَمَعْنَاهَا نَوْعٌ مَخْصُوصٌ مِنَ التَّصَرُّفِ  
 وَالْعَمَلِ الَّذِي هُوَ التَّحْوِيلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ هَذَا مُقْتَضَاهُ فِي اللُّغَةِ، ثُمَّ غَلَبَتْ بِعُرْفِ  
 الْإِسْتِعْمَالِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنَ الطَّرِيقِ الْخَفِيَّةِ إِلَى حُصُولِ الْعَرَضِ وَبِحَيْثُ لَا يُتَفَطَّنُ لَهُ إِلَّا  
 بِنَوْعٍ مِنَ الذِّكَاةِ وَالْفِطْنَةِ فَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ أَمْرًا حَسَنًا كَانَتْ حِيلَةً حَسَنَةً، وَإِنْ كَانَ  
 قَبِيحًا كَانَتْ قَبِيحَةً، وَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّونَ  
 مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيلِ». صَارَتْ فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ إِذَا أُطْلِقَتْ قَصْدَ بَهَا الْحِيلِ الَّتِي  
 يُسْتَحَلُّ بِهَا الْمَحَارِمُ كَحِيلِ الْيَهُودِ، وَكُلُّ حِيلَةٍ تَضَمَّتْ إِسْقَاطَ حَقِّ اللَّهِ، أَوْ الْأَدَمِيِّ، فَهِيَ  
 تَنْدَرِجُ فِيهَا يُسْتَحَلُّ بِهَا الْمَحَارِمُ، فَإِنَّ تَرَكَ الْوَاجِبَ مِنَ الْمَحَارِمِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سَمَى الْحَرْبَ خَدْعَةً؛ ثُمَّ إِنَّ الْخِدَاعَ فِي الدِّينِ مُحَرَّمٌ بِكِتَابِ  
 اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَقَالَتْ أُمُّ كَلثُومُ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ  
 سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَيْسَ الْكُذَّابُ الَّذِي يُصَلِّحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ  
 يَقُولُ خَيْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: "وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا  
 فِي ثَلَاثٍ يَعْنِي الْحَرْبَ وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثَ الرَّجُلِ أَمْرَأَتَهُ، وَحَدِيثَ الْمَرْأَةِ  
 زَوْجَهَا، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصْ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ أَنَّهُ  
 كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ. وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ سَكَنٍ «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - خَطَبَ النَّاسَ  
 فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ مَا يَحْمِلُكُمْ عَلَى أَنْ تَتَابَعُوا فِي الْكُذْبِ كَمَا يَتَّبَعُ الْفَرَّاشُ كُلُّ الْكُذْبِ  
 يُكْتَبُ عَلَى ابْنِ آدَمَ إِلَّا ثَلَاثَ حِصَالٍ رَجُلٌ كَذَبَ أَمْرَأَتَهُ لِيَرْضِيَهَا وَرَجُلٌ كَذَبَ بَيْنَ  
 امْرَأَتَيْنِ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمَا وَرَجُلٌ كَذَبَ فِي خَدْعَةِ حَرْبٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ وَلَفْظُهُ: «لَا

يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ» وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَيُرْوَى أَيْضًا، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا: «الْكَذِبُ كُلُّهُ إِلَّا مَا يُنْفَعُ بِهِ الْمُسْلِمُ أَوْ دُفِعَ بِهِ عَنْ دِينٍ».

فَلَمْ يُرَخِّصْ فِيمَا تُسَمِّيهِ النَّاسُ كَذِبًا، وَإِنْ كَانَ صِدْقًا فِي الْعِنَايَةِ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -  
: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ قَوْلُهُ لِسَارَةَ أُخْتِي. وَقَوْلُهُ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا وَقَوْلُهُ إِنِّي سَقِيمٌ» وَالثَّلَاثُ مَعَارِيضُ وَمَلَاخَةٌ. فَإِنَّهُ قَصَدَ بِاللَّفْظِ مَا يُطَابِقُهُ فِي عِنَايَتِهِ لَكِنْ لَمَّا أَفْهَمَ الْمُخَاطَبَ مَا لَا يُطَابِقُهُ سَمَّى كَذِبًا، ثُمَّ هَذَا الصَّرْبُ قَدْ ضَيَّقَ فِيهِ كَمَا تَرَى.

يُؤَيِّدُ هَذَا التَّفْسِيرَ مَا رَوَى مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ -  
: أَكْذِبُ امْرَأَتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : لَا خَيْرَ فِي الْكَذِبِ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعِدْهَا وَأَقُولُ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ». وَسَيَجِيءُ كَلَامُ ابْنِ عُيَيْنَةَ فِي ذَلِكَ وَبِالْحُمْلَةِ يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُظْهِرَ قَوْلًا وَفِعْلًا مَقْصُودُهُ بِهِ مَقْصُودُ صَالِحٍ، وَإِنْ ظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ قَصَدَ بِهِ غَيْرَ مَا قَصَدَ بِهِ إِذَا كَانَتْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّةٌ مِثْلُ دَفْعِ ظُلْمٍ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ عَنْ مُسْلِمٍ، أَوْ دَفْعِ الْكُفَّارِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ الْإِحْتِيَالِ عَلَى إِبْطَالِ حِيلَةٍ مُحَرَّمَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَهَذِهِ حِيلَةٌ جَائِزَةٌ.

وَإِنَّمَا الْمُحَرَّمُ مِثْلُ أَنْ يَقْصِدَ بِالْعُقُودِ الشَّرْعِيَّةِ وَنَحْوِهَا غَيْرَ مَا شَرَعَتْ الْعُقُودُ لَهُ، فَيَصِيرُ مُخَادَعًا لِلَّهِ، كَمَا أَنَّ الْأَوَّلَ خَادَعَ النَّاسَ وَمَقْصُودُهُ حُصُولُ الشَّيْءِ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ لَوْ كَانَتْ تِلْكَ الْحِيلَةُ وَسُقُوطُ الشَّيْءِ الَّذِي يُوجِبُهُ اللَّهُ تَعَالَى لَوْ كَانَتْ تِلْكَ الْحِيلَةُ، كَمَا أَنَّ الْأَوَّلَ مَقْصُودُهُ إِظْهَارُ دِينِ اللَّهِ وَدَفْعُ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَنَظِيرُ هَذَا أَنْ يَتَأَوَّلَ الْحَالِفُ مِنْ يَمِينِهِ إِذَا اسْتَحْلَفَهُ الْحَاكِمُ لِفَصْلِ الْخُصُومَةِ، فَإِنَّ يَمِينَكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ، وَالنِّيَّةُ لِلْمُسْتَحْلَفِ فِي مِثْلِ هَذَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَنْفَعُهُ التَّأْوِيلُ وَفَاقًا، وَكَذَلِكَ لَوْ تَأَوَّلَ مَنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لَمْ يَجْزُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، بَلِ الْإِحْتِيَالُ فِي الْعُقُودِ أَقْبَحُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْمُخَادَعَةَ فِيهَا هُوَ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ خَادَعَ اللَّهَ فَإِنَّمَا خَدَعَ نَفْسَهُ وَمَا يَشْعُرُ، وَلِهَذَا لَا يُبَارَكُ لِأَحَدٍ فِي حِيلَةٍ اسْتَحْلَفَ بِهَا شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَيَتَبَيَّنُ الْحَالَ بِذِكْرِ أَقْسَامِ الْحِيلِ.<sup>١٩٩١</sup>

<sup>١٩٩١</sup> - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦ / ١٠٦)

## المبحث الرابع

### الخلاصة في أحكام التحيز

التعريف:

التَّحِيْزُ: مِنْ مَعَانِيهِ فِي اللُّغَةِ: الْمَيْلُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُؤَلُّوهُمْ الْاَدْبَارَ (١٥) وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحِيْزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٦) } [الأنفال: ١٥، ١٦] مَعْنَاهُ أَوْ مَائِلًا إِلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَيُقَالُ: انْحَازَ الرَّجُلُ إِلَى الْقَوْمِ بِمَعْنَى تَحِيْزَ إِلَيْهِمْ.

وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ: انْحَازَ الْقَوْمُ: تَرَكَوا مَرَكَزَهُمْ وَمَعْرَكَةَ قِتَالِهِمْ وَمَالُوا إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ  
١٩٩٢

فِي الْاِصْطِلَاحِ: التَّحِيْزُ إِلَى فِتْنَةٍ: أَنْ يَصِيرَ الْمُقَاتِلُ إِلَى فِتْنَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لِيَكُونَ مَعَهُمْ فَيَتَقَوَّى بِهِمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَسَوَاءٌ بَعُدَتْ الْمَسَافَةُ أَمْ قَرُبَتْ. فَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً، فَكُنْتُ فِي يَمَنِ حَاصٍ قَالَ: فَلَمَّا بَرَزْنَا قُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الرَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْعَضْبِ؟ فَقُلْنَا: نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَتَنْتَبِثُ فِيهَا وَنَذْهَبُ وَلَا يَرَانَا أَحَدٌ. قَالَ: فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَفَمْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا. قَالَ: فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَارُونَ فَأَقْبَلَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «لَا بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ». قَالَ: فَدَتُونَا فَقَبَّلْنَا يَدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّا فِتْنَةُ الْمُسْلِمِينَ»<sup>١٩٩٣</sup> وَكَانُوا بِمَكَانٍ بَعِيدٍ عَنْهُ.

١٩٩٢ - المصباح المنير، ولسان العرب .

١٩٩٣ - سنن أبي داود (٤٦/٣) (٢٦٤٧) حسن

فيه يزيد بن زياد الكوفي مختلف فيه والراجح فيه أنه صدوق ساء حفظه بآخره ورواية الكبار عنه موثوقة، وهذا من رواية سفيان وغيره، راجع التهذيب ٣٢٩/١١-٣٣١ والكاشف (٦٤١٧) والديوان (٤٧٢٣)

قَالَ الْقَاضِي: أَيُّ فَمَالُوا مَيْلَةً مِنَ الْحَيْصِ وَهُوَ الْمَيْلُ، فَإِنْ أَرَادَ بِالنَّاسِ أَعْدَاءَهُمْ، فَالْمُرَادُ بِهَا الْحَمْلَةُ؛ أَيُّ حَمَلُوا عَلَيْنَا حَمْلَةً وَجَالُوا جَوْلَةً فَانْهَزَمْنَا عَنْهُمْ، (فَأْتَيْنَا الْمَدِينَةَ): وَإِنْ أَرَادَ بِهِ السَّرِيَّةَ فَمَعْنَاهَا الْفِرَارُ وَالرَّجْعَةُ؛ أَيُّ: مَالُوا عَنِ الْعَدُوِّ مُلْتَجِّئِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا} [النساء: ١٢١]؛ أَيُّ مَهْرَبًا، وَيُؤَيِّدُ الْمَعْنَى الثَّانِي قَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ حَاصَ عَنْهُ عَدَلٌ وَحَادٌ، يُقَالُ لِلْأَوْبِيَاءِ: حَاصُوا عَنِ الْأَعْدَاءِ وَلِلْأَعْدَاءِ انْهَزَمُوا. وَفِي الْفَاتِقِ: فَحَاصَ حَيْصَةً؛ أَيُّ انْحَرَفَ وَانْهَزَمَ، وَرَوَى: فَجَازَ حَيْصَةً بِالْحَيْمِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ الْحَيْدُودَةُ حَذَرًا. وَفِي النَّهَائِيَّةِ: فَحَاصَ الْمُسْلِمُونَ حَيْصَةً؛ أَيُّ جَالُوا جَوْلَةً يَطْلُبُونَ الْفِرَارَ. (فَاخْتَفَيْنَا بِهَا): أَيُّ فِي الْمَدِينَةِ حَيَاءً (وَقُلْنَا): أَيُّ فِي أَنْفُسِنَا، أَوْ لِبَعْضِنَا (هَلَكْنَا): أَيُّ عَصَيْنَا بِالْفِرَارِ، ظَنَّا مِنْهُمْ أَنْ مُطْلَقَ الْفِرَارِ مِنَ الْكِبَائِرِ،) «ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَحْنُ الْفِرَارُونَ. قَالَ: "أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ» (أَيُّ الْكِرَارُونَ إِلَى الْحَرْبِ وَالْعَطَافُونَ نَحْوَهَا كَذَا فِي النَّهَائِيَّةِ. وَمَعْنَاهُ الرَّجَاعُونَ إِلَى الْقِتَالِ (وَأَنَا فَتَنْتُكُمْ): فِي النَّهَائِيَّةِ: الْفِتْنَةُ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ فِي الْأَصْلِ، وَالطَّائِفَةُ الَّتِي تَقُومُ وَرَاءَ الْحَيْشِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ خَوْفٌ، أَوْ هَزِيمَةٌ التَّجَتُّوا إِلَيْهِ، وَفِي الْفَاتِقِ: ذَهَبَ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي قَوْلِهِ: أَنَا فَتَنْتُكُمْ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ} [الأنفال: ١٦] يُمَهِّدُ بِذَلِكَ عُدْرَهُمْ فِي الْفِرَارِ؛ أَيُّ تَحَيَّرْتُمْ إِلَيَّ فَلَا حَرَجَ عَلَيْكُمْ. فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةِ فَلَمَّ يَفِرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ، وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ مِنَ الْكِبَائِرِ، فَمَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْإِيمَاءِ فِي الْفِرَارِ؛ لِأَنَّهُ عَاصٍ كَقَطْعِ الطَّرِيقِ اهـ. وَهُوَ تَفْرِيعٌ عَلَى مُقْتَضَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ. ١٩٩٤

وَعَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَنَا فِتْنَةٌ كُلُّ مُسْلِمٍ" ١٩٩٥

قوله: "أنا فتنه المسلمين"، قال السندي: أي: جماعتهم ومؤيديهم ومقويهم، يريد أن من فر من العدو إلي، فليس بفار، بل هو داخل في قوله تعالى: (أو متحيزاً إلى فتنه). قال لهم حين فرت سرية من العدو، فقالوا: يا رسول الله نحن الفارون، فقال لهم: "بل أنتم العكارون وأنا فتنتكم" صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٩٩٤ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٤٤)

١٩٩٥ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٣١) (١٨٠٨٤) فيه انقطاع

وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ وَجُيُوشُهُ بِمِصْرَ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَخُرَّاسَانَ.. وَقَالَ عُمَرُ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا  
عُبَيْدَةَ، لَوْ كَانَ تَحْيِيزَ إِلَيَّ لَكُنْتُ لَهُ فِئَةً. ١٩٩٦  
الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصَّلَةِ:

### التَّحْرِيفُ:

التَّحْرِيفُ مِنْ مَعَانِيهِ فِي اللَّغَةِ: الْمَيْلُ وَالْعُدُولُ. فَإِذَا مَالَ الْإِنْسَانُ عَنْ شَيْءٍ يُقَالُ: تَحَرَّفَ  
وَإِنْ حَرَفَ وَاحْرَوْرَفَ ١٩٩٧.

وقوله تعالى: { إِنْ مَتَّحِرْنَا لِقِتَالِ الْكُفَّارِ لَأَنزِلَنَّ اللَّهُ الْخَيْبَةَ مِنَ الْغَمِّ، وَإِنَّ ذَلِكَ لَمَعْدُودٌ  
مِنْ مَكَائِدِ الْحَرْبِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِضَيْقِ الْمَجَالِ، فَلَا يَسْتَمَكِّنُ مِنَ الْجَوْلَانِ، فَيَنْحَرِفُ  
لِلْمَكَانِ الْمَتَّسِعِ، لِيَسْتَمَكِّنَ مِنَ الْقِتَالِ. ١٩٩٨.

والتَّحْرِيفُ فِي الْإِصْطِلَاحِ: أَنْ يَنْتَقِلَ الْمُقَاتِلُ إِلَى مَوْضِعٍ يَكُونُ الْقِتَالُ فِيهِ أَمْكَنَ، مِثْلَ أَنْ  
يَنْتَقِلَ مِنْ مُوَاجَهَةِ الشَّمْسِ أَوْ الرِّيحِ إِلَى اسْتِدْبَارِهِمَا، أَوْ مِنْ مُنْخَفِضٍ إِلَى عُلُوٍّ أَوْ  
عَكْسِهِ، أَوْ مِنْ مَعْطِشَةٍ إِلَى مَوْضِعٍ مَاءٍ، أَوْ لِيَجِدَ فِيهِمْ فُرْصَةً، أَوْ لِيَسْتَنْدَ إِلَى جَبَلٍ، وَنَحْوِ  
ذَلِكَ مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ ١٩٩٩.  
وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلِحِ: (تَحْرِيفٌ).

فالتَّحْيِيزُ وَالتَّحْرِيفُ يَكُونَانِ فِيمَا إِذَا التَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ فِي الْحَرْبِ، وَالتَّحَمُّ  
جَيْشَاهُمَا، فَالْمُتَّحِيزُ إِنْ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى مُوَاجَهَةِ عَدُوِّهِ وَالظَّفَرِ بِهِ  
لِكثْرَةِ عَدَدِهِ وَعُدْدِهِ، إِلَّا بَأَنْ يَسْتَنْصِرَ وَيَسْتَنْجِدَ بِغَيْرِهِ مِنْ فِئَاتِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُ أَنْ  
يَنْحَازَ إِلَى فِئَةٍ مِنْهُمْ، لِيَتَّقُوا بِهِمْ، وَيَسْتَطِيعَ بِذَلِكَ قَهْرَ الْعَدُوِّ وَالظَّفَرَ بِهِ وَالتَّنَصُّرَ عَلَيْهِ.

وَالْمُتَّحْرِيفُ لِقِتَالِ إِذَا رَأَى أَنْ يَكِيدَ لِحِصْمِهِ وَيَتَعَلَّبَ عَلَيْهِ، وَأَنْ السَّبِيلَ إِلَى التَّيْلِ مِنْهُ  
وَالظَّفَرَ بِهِ وَالتَّنَصُّرَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا فِي تَغْيِيرِ خُطْبِهِ، سَوَاءً أَكَانَتْ فِي تَغْيِيرِ الْمَكَانِ، أَمْ فِي  
التَّرَاجُعِ لِيَسْحَبَ الْعَدُوَّ وَرَاءَهُ، وَيُعَاوِدَهُ بِالْهُجُومِ عَلَيْهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يُطْلَقُ عَلَيْهِ (

١٩٩٦ - المغني لابن قدامة (٩/ ٣١٩)، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٤٧ .

١٩٩٧ - لسان العرب .

١٩٩٨ - المصباح المنير .

١٩٩٩ - المغني لابن قدامة ٨ / ٤٨٤ - ٤٨٥، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٤٧ .

الْخُدَعِ الْحَرْبِيَّةِ ) فَإِنَّهُ يُبَاحُ لَهُ ذَلِكَ، إِذِ الْحَرْبُ خُدَعَةٌ. أَمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا يَحِلُّ لِكُلِّ مِنْهُمَا.

### الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

التَّحْيِيزُ مُبَاحٌ، إِذَا اسْتَشْعَرَ الْمُتَحْيِيزُ عَجْزًا مُحَوِّجًا إِلَى الْإِسْتِنْحَادِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانَ بِقَصْدِ الْإِنْضِمَامِ إِلَى فِتْنَةٍ، أَيْ جَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ، لِيَتَقَوَّى بِهِمْ عَلَى مُحَارَبَةِ عَدُوِّهِمْ وَإِيقَاعِ الْهَزِيمَةِ بِهِ وَالنَّصْرِ عَلَيْهِ. فَإِذَا انْتَفَى ذَلِكَ يَكُونُ فِرَارًا، وَهُوَ حَرَامٌ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ (١٥) } وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحْيِيزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ [الأنفال: ١٥، ١٦]

فَإِذَا اتَّقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَافِرُ فِي الْحَرْبِ وَالْتَحَمَ الْجَيْشَانِ، وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَأَصْلِ عَامٍّ أَنْ يَثْبُتُوا فِي مُوَاجَهَةِ عَدُوِّهِمْ، وَحَرْمٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَفِرُوا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ } . وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ فِتْنَةً فَانْتَبِتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [الأنفال: ٤٥]

وَعَدَّ النَّبِيُّ ﷺ الْفِرَارَ عِنْدَ الزَّحْفِ مِنَ الْكِبَائِرِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»<sup>٢٠٠٠</sup>

<sup>٢٠٠٠</sup> - صحيح البخاري (٤/ ١٠) (٢٧٦٦) وصحيح مسلم (١/ ٩٢) ١٤٥ - (٨٩)

[ ش (اجتنبوا) ابتعدوا. (الموبقات) المهلكات. (السحر) هو في اللغة عبارة عما لطف وخفي سببه ومعنى صرف الشيء عن وجهه ويستعمل بمعنى الخداع. والمراد هنا ما يفعله المشعوذون من تحييلات وتمويه تأخذ أبصار المشاهدين وتوهمهم الإتيان بحقيقة أو تغييرها. (بالحق) كالقتل قصاصا. (التولي يوم الزحف) الفرار عن القتال يوم ملاقات الكفار والزحف في الأصل الجماعة الذين يزحفون إلى العدو أي يمشون إليهم. بمشقة مأخوذ من زحف الصبي إذا مشى على مقعدته. (قذف) هو الاتهام والرمي بالزنا. (المحصنات) جمع محصنة وهي العفيفة التي حفظت فرجها وصانها الله من الزنا. (الغافلات) البريات اللواتي لا يفطن إلى ما رمين به من الفجور]

فَبَاتُ الْمُسْلِمِينَ فِي مُوَاجَهَةِ أَعْدَائِهِمْ الْكُفْرَةَ وَحُرْمَةَ فِرَارِهِمْ مِنْ لِقَائِهِمْ وَاجِبٌ، إِذَا كَانُوا فِي مِثْلِ عَدَدِهِمْ أَوْ عَلَى النَّصْفِ مِنْهُمْ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال: ٦٦] إِلَّا إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِقَصْدِ تَحْزِيرِهِمْ إِلَى فِتْنَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تُنَاصِرُهُمْ وَتَشُدُّ مِنْ أَرْزِهِمْ وَيَتَقَوَّوْنَ بِهَا عَلَى أَعْدَائِهِمْ، وَسِوَاءُ أَكَانَتْ هَذِهِ الْفِتْنَةُ قَرِيبَةً لَهُمْ أَمْ بَعِيدَةً عَنْهُمْ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فِتْنَةٍ} قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: لَوْ كَانَتْ الْفِتْنَةُ بِخُرَّاسَانَ وَالْفِتْنَةُ بِالْحِجَازِ جَازَ التَّحْزِيرُ إِلَيْهَا، فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَقِينَا الْعَدُوَّ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً فَكُنْتُ فِيمَنْ حَاصَ، فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ فَتَعَرَّضْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ الْفَرَّارُونَ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ، إِنِّي فِتْنَةٌ لَكُمْ»<sup>٢٠٠١</sup>.

وَكَانُوا بِمَكَانٍ بَعِيدٍ عَنْهُ. وَقَالَ عُمَرُ: "أَنَا فِتْنَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ" وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ وَجِيوشُهُ بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ وَخُرَّاسَانَ. وَقَالَ عُمَرُ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عُبَيْدَةَ لَوْ كَانَ تَحْزِيرٌ إِلَيَّ لَكُنْتُ لَهُ فِتْنَةً. فَإِنْ زَادَ الْكُفَّارُ عَلَى مِثْلِي عَدَدَ الْمُسْلِمِينَ فَيَبَاحُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَنْسَحِبُوا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَوْحَى عَلَى الْمِائَةِ مُصَابِرَةَ الْمِائَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ: {فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ} دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مُصَابِرَةُ مَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَرَّ مِنْ اثْنَيْنِ فَقَدْ فَرَّ، وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَمْ يَفِرَّ»<sup>٢٠٠٢</sup>.

إِلَّا أَنَّهُ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُسْلِمِينَ الظَّفَرُ بِهِمْ وَالتَّصَرُّ عَلَيْهِمْ، فَيَلْزِمُهُمُ الثَّبَاتُ إِعْلَاءً لِكَلِمَةِ اللَّهِ. وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ الْهَلَاكُ فِي الْبَقَاءِ وَالتَّجَاةُ فِي الْإِنْصِرَافِ فَالْأَوْلَى لَهُمْ

<sup>٢٠٠١</sup> - سنن سعيد بن منصور (٢/٢٤٩)(٢٥٣٩) والمعجم الكبير للطبراني ج ١٣، ١٤ (ص: ٧٥)(١٣٧٠٩)

حسن

قوله: "فحاص المسلمون"، قال السندي: بجاء وصاد مهملتين، أي: حالوا حولة يطلبون الفرار، والحيص المهرب، ويروى بجيم وصاد معجمة، أي: فروا، يقال: حاض عن الحق: عدل. =العَكَارُونَ؛ أي: الكَرَّارُونَ إلى الحرب والعطَّافُونَ نحوها. والعَكَرُ: الانصراف بعد المضي. انظر: "غريب الحديث" للخطابي (١/٣٣١)، و"النهاية" (٢٨٣/٣).

<sup>٢٠٠٢</sup> - المعجم الكبير للطبراني (١١/٩٣)(١١١٥١) صحيح

الانصراف، لقوله تعالى: { وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } [البقرة: ١٩٥] وَإِنْ ثَبْتُوا جَاَزَ لَأَنَّ لَهُمْ غَرَضًا فِي الشَّهَادَةِ، وَحَتَّى لَا يَنْكَسِرَ الْمُسْلِمُونَ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَعْلَبُوا الْكُفَّارَ، فَفَضَّلَ اللَّهُ وَاسِعًا، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ. وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ بَلَّغَ الْمُسْلِمُونَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا حَرَمَ عَلَيْهِمُ الْفِرَارَ، وَلَوْ كَثُرَ الْكُفَّارُ جِدًّا، مَا لَمْ تَخْتَلِفْ كَلِمَتُهُمْ، وَمَا لَمْ يَكُنْ بِقَصْدِ التَّحْزِيرِ لِقِتَالِ. ٢٠٠٣

## المبحث الخامس

### العرب خدعة

#### الخدعة في حق غير المسلمين:

أَمَّا الْخَدِيعَةُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَرْبِ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ عَهْدٌ، فَلَا يَجُوزُ الْخُدَعُ، وَلَا التَّنْبِيتُ بِالْهَجُومِ الْعَادِرِ، وَهُمْ آمِنُونَ مُطْمَئِنُّونَ إِلَى عَهْدِهِمْ لَمْ يُتَقَضْ، وَلَمْ يُبَدَّ، حَتَّى لَوْ كُنَّا نَخْشَى الْخِيَانَةَ مِنْ جَانِبِهِمْ. ٢٠٠٤

قَالَ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } [المائدة: ١] وَقَالَ: { إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوا شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ } [التوبة: ٤] وَقَالَ: { كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ } [التوبة: ٧]

٢٠٠٣ - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٠ / ٣٠١) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧ / ٩٨ - ٩٩، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ٢ / ٢٣٣، ٢٣٤، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٤٧ - ٢٤٩، والشرح الكبير ٢ / ١٧٨ - ١٧٩، والشرح الصغير ٢ / ٢٧٧ - ٢٧٨، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢ / ٨) والشرح الكبير على متن المقنع (١٠ / ٣٨٧) والمغني لابن قدامة (٩ / ٣١٩) وشرح الزركشي على مختصر الحرقى (٦ / ٥٥٥) وشرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١ / ٦٢٢) وكشاف الفناع عن متن الإقناع (٣ / ٤٦) ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢ / ٥١٥)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧ / ٣٨٠ - ٣٨٤، وتفسير روح المعاني ٩ / ١٨٠ - ١٨٢ .

٢٠٠٤ - المغني ٨ / ٤٦٢، شرح روض الطالب ٤ / ٢٢٥، حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٤ .



وَأَمَّا إِذَا اسْتَشَعَرَ الْإِمَامُ عَزَمَهُمْ عَلَى الْخِيَانَةِ بِأَمَارَاتٍ تَدُلُّ عَلَيْهَا لَا بِمَجَرَّدِ تَوَهُّمِهِمْ، لَمْ يَنْتَقِضْ عَهْدُهُمْ، وَلَا يَجُوزُ خَدَعُهُمْ وَلَا تَبْيِئُهُمْ بِهُجُومِ غَادِرٍ، وَهُمْ آمِنُونَ مُطْمَئِنُونَ إِلَى عَهْدٍ لَمْ يَنْتَقِضْ، وَلَمْ يُنْبَذْ. بَلْ يُنْبَذُ إِلَيْهِمُ الْعَهْدُ ثُمَّ يُقَاتِلُهُمْ. ٢٠٠٥

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ} [الأنفال: ٥٨]

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: قَوْلُهُ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً أَيُّ غَشًّا وَنَقْضًا لِلْعَهْدِ مِنَ الْقَوْمِ الْمُعَاهِدِينَ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ أَيُّ: فَاطْرَحْ إِلَيْهِمُ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ عَلَى سَوَاءٍ عَلَى طَرِيقٍ مُسْتَوِيَةٍ. وَالْمَعْنَى:

أَنَّهُ يُخْبِرُهُمْ إِحْبَارًا ظَاهِرًا مَكْشُوفًا بِالنَّقْضِ وَلَا يُنَاجِزُهُمُ الْحَرْبَ بَعْتَةً وَقِيلَ: مَعْنَى: عَلَى سَوَاءٍ عَلَى وَجْهِ يَسْتَوِي فِي الْعِلْمِ بِالنَّقْضِ أَقْصَاهُمْ وَأَدْنَاهُمْ، أَوْ تَسْتَوِي أَنْتَ وَهُمْ فِيهِ.

وَقِيلَ: مَعْنَى: فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ عَلَى جَهْرٍ، لَا عَلَى سِرٍّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مُعَاهِدٍ يُخَافُ مِنْ وَقُوعِ النَّقْضِ مِنْهُ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنَ الْفَاطِظِ الْقُرْآنِ، أَنَّ أَمْرَ بَنِي قُرَيْظَةَ انْقَضَى عِنْدَ قَوْلِهِ: فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ ثُمَّ ابْتَدَأَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَأْمُرُهُ بِمَا يَصْنَعُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مَعَ مَنْ يَخَافُ مِنْهُ خِيَانَةً، وَجُمْلَةٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ تَعْلِيلٌ لِمَا قَبْلَهَا، يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ تَحْذِيرًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُنَاجَزَةِ قَبْلَ أَنْ يُنْبَذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عَائِدَةً إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ تُخَافُ مِنْهُمْ الْخِيَانَةَ. ٢٠٠٦

فَأَمَّا بَعْدُ أَنْ نَبَذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ، وَصَارَ عِلْمُهُمْ وَعِلْمُ الْمُسْلِمِينَ بِنَقْضِهِ عَلَى سَوَاءٍ، وَبَعْدَ أَنْ أَخَذَ كُلُّ خَصْمٍ حَذْرَهُ، فَإِنَّ كُلَّ وَسَائِلِ الْخُدْعَةِ مُبَاحَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ غَادِرَةً، فَمَنْ جَازَتْ عَلَيْهِ الْخُدْعَةُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ، فَهُوَ غَافِلٌ وَلَيْسَ بِمَعْدُورٍ بِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَرْبُ خُدْعَةٌ وَجَاءَ فِي فَتْحِ الْبَارِي فِي الْحَدِيثِ: الْأَمْرُ بِاسْتِعْمَالِ الْحِيلَةِ فِي الْحَرْبِ مَهْمَا أَمْكَنَ، وَالتَّدْبُّ إِلَى خِدَاعِ الْكُفَّارِ، قَالَ التَّوَوِيُّ: اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ خِدَاعِ الْكُفَّارِ فِي

٢٠٠٥ - أسنى المطالب ٤ / ٢٢٦، المغني ٨ / ٤٦٣ .

٢٠٠٦ - فتح القدير للشوكاني (٢ / ٣٦٥)

الْحَرْبِ كُلَّمَا أَمَكْنَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَقْضُ عَهْدٍ، أَوْ أَمَانٍ فَلَا يَجُوزُ. (ر: أَمَانٌ، عَهْدٌ، هُدْنَةٌ .)

وَفِيهِ الْإِشَارَةُ إِلَى اسْتِعْمَالِ الرَّأْيِ فِي الْحَرْبِ بَلِ الْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ الشَّجَاعَةِ ٢٠٠٧ .  
وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: مَعَ الْحَرْبِ خُدْعَةٌ الْحَرْبُ الْجَيِّدَةُ لِصَاحِبِهَا الْكَامِلَةُ فِي مَقْصُودِهَا إِنَّمَا هِيَ الْمُخَادَعَةُ، لَا الْمُوَاجَهَةَ، وَذَلِكَ لِخَطَرِ الْمُوَاجَهَةِ وَحُصُولِ الظَّفَرِ مَعَ الْمُخَادَعَةِ بِغَيْرِ خَطَرٍ ٢٠٠٨

قَالَ التَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا دَعَتْ مَصْلِحَةٌ شَرْعِيَّةٌ رَاجِحَةٌ إِلَى خِدَاعِ الْمُخَاطَبِ، أَوْ حَاجَةٍ لَا مَنَدُوحَةَ عَنْهَا إِلَّا بِالْكَذِبِ، فَلَا بَأْسَ بِالتَّوَرِيَةِ، وَالتَّعْرِيفِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ إِلَّا أَنْ يُتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى أَحْذِ بَاطِلٍ، أَوْ دَفْعِ حَقٍّ فَيَصِيرُ عِنْدَئِذٍ حَرَامًا. ٢٠٠٩

وَفِي التَّوَرِيَةِ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فِي قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَعَنَّ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَتَحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ عَنَانَا وَسَأَلَنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ: وَأَيْضًا، وَاللَّهِ لَتَمْلُئَنَّهُ، قَالَ: فَإِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ فَنَكَرَهُ أَنْ نَدْعُهُ، حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمَكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ ٢٠١٠

٢٠٠٧ - فتح الباري ٦ / ١٥٨ - ١٥٩، المغني ٨ / ٣٦٩ .

٢٠٠٨ - المصادر نفسها

٢٠٠٩ - الأذكار للنووي ص ٣٣٨، فتح الباري ٦ / ١٥٩ .

٢٠١٠ - صحيح البخاري (٤/٦٤) (٣٠٣١) وصحيح مسلم (٣/١٤٢٥) (١١٩) - (١٨٠١)

[ ش (عنانا) أتعبنا. (تملننه) لتضجرن منه ]

معنى الحديث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد ندب أصحابه ودعاهم إلى قتل كعب بن الأشرف، فقال: " من لكعب بن الأشرف فإنه آذى الله ورسوله " أي من يقتله منكم، ويريجنا من شره وأذاه، ويفوز بأجر ذلك وثوابه، فإنه استحق ذلك لشدة إيذائه لله ورسوله، فتصدى لذلك محمد بن مسلمة غير أنه سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يأذن له في أن يقول لكعب كلاماً ظاهره العداوة للنبي - صلى الله عليه وسلم - احتيالاً عليه، فأذن له - صلى الله عليه وسلم - بذلك، قال في الحديث " فأتاه محمد بن مسلمة فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقة " أي إن محمداً قد فرض علينا هذه الصدقة التي طلبها منا وسمّاها زكاة " وإنه قد عنانا " أي أثقل علينا " وإني أتيتك أستسلفك " أي

جئتك لأشتري منك الطعام بالدين " قال: وأيضاً والله لتملئهُ " أي فوجد كعب الفرصة سانحة للطعن في النبي - صلى الله عليه وسلم - والنيل منه فقال: والله لترين من محمد الشيء الكثير حتى تمله وتكرهه وتجزع منه " قال: فإننا قد ابتعناه، فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه " أي إننا ننتظر ما يكون من شأنه وتترقب ذلك " فقال: نعم ارهنوني " أي إذا أردتم أن أسلفكم، فادفعوا لي رهناً، وعرض عليهم أن يرهنوه نساءهم، فاعتذروا وقالوا كما في رواية ابن سعد: وأي امرأة تُمنع منك لجمالك، ثم عرض عليهم أن يرهنوه أبناءهم، فاعتذروا بأن ذلك يسيء إلى سمعتهم، ويكون سبة وعاراً عليهم، وعرضوا عليه أن يرهنوه اللامة، وفسرها سفيان بأنها السلاح قال: نعم، وأرادوا بذلك أن لا ينكر عليهم إذا جاؤوه بالسلاح، ولا يشك فيهم " فواعده " محمد بن مسلمة " أن يأتيه، فجاءه ليلاً ومعه أبو نائلة، وهو أخو كعب من الرضاعة " ولهذا صحبه معه " فقالت له امرأته: أين تخرج هذه الساعة " المتأخرة من الليل " وقال: غير عمرو قالت: أسمع صوتاً كأنه يقطر من الدم " أي صوت عدو يريدك " قال: إنما هو أخي محمد بن مسلمة ورضيحي أبو نائلة " أي وأخي من الرضاعة أبو نائلة ثم قال: " إن الكريم لو دعي إلى طعنة لبلى لأجاب " أي إن الكريم يجيب من دعاه بالليل، ولا يتأخر عنه، ولو كان في ذلك الخطر على حياته " ويدخل محمد معه رجلين " أي فدخل عليه محمد بن مسلمة، وأدخل معه رجلين والظاهر أنهما أبو نائلة وعباد بن بشر " فقال: " محمد بن مسلمة " ما رأيت كالיום ريحاً " أي ما شممت أطيب من هذه الرائحة ولا أعطر منها " قال: عندي أعطر نساء العرب " أي أطيبن عطراً " فقال: أتأذن لي أن أشم رأسك؟ قال: نعم، فشمه ثم أشم أصحابه " ثم تركه وشغله بالحديث قليلاً " ثم قال أتأذن لي " أن أشمك مرة أخرى " قال: نعم فلما استمكن منه قال دونكم " أي أخذ بفودي رأسه، وأمسك بشعره، وتمكن منه، فقال: اضربوا عدو الله، فضربوه بأسيايفهم حتى قتلوه. قال: وقد صاح عدو الله صيحة لم يبق حولنا حصن إلا وقد أوقدت عليه نار.

فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: كيف تم قتل كعب ابن الأشرف النبهي بتدبير محكم، وحيلة ودهاء على يد الصحابي الجليل محمد ابن مسلمة ورفاقه، وكان ذلك في شهر ربيع الأول من السنة الثالثة من الهجرة بولية سنة ٦٢٤ م. وقد أستنكر بعض المستشرقين اغتيال كعب بأمر الرسول - صلى الله عليه وسلم -، لكنه استحق ذلك، لأنه خان وغدر، ونقض العهد، ودفعه الغرور بثروته وجاهه وقدرته الشعرية إلى هجو النبي - صلى الله عليه وسلم - بأفزع المهجاء، بعد أن عاهده مع أخواله من اليهود فنقض العهد ونشط يهجو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأشعاره، ورحل إلى مكة بيث الدعوة للقتال، قال موسى بن عقبة: وكان كعب بن الأشرف، قد آذى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالمهجاء، وركب إلى قريش فاستقواهم، وقال له أبو سفيان وهو بمكة: أناشدك الله أديننا أحب إلى الله أم دين محمد وأصحابه؟ فقال له كعب: أنتم أهدى منهم سبيلاً، فأنزل الله على رسوله (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا) ولم يخرج من مكة حتى أجمع أمرهم على قتال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجعل يشيب بأمر الفضل بنت الحارث وبغيرها من نساء المسلمين، وروي أن كعب بن الأشرف صنع طعاماً، ودعا النبي - صلى الله عليه وسلم - إليه، وتواطأ مع جماعة من اليهود على الفتك به إذا حضر هذه الوليمة، فجاء - صلى الله عليه وسلم - ومعه بعض أصحابه فأعلمه جبريل بما دبّر له كعب بن الأشرف فجلس معه النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم قام فستره جبريل بجناحه، فخرج من بينهم دون أن يراه أحد، فلما فقدوه تفرقوا فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: من يتدب لقتل كعب. ثانياً: استدلال السهيلي بقوله - صلى الله عليه وسلم -: " من لكعب بن الأشرف فإنه آذى الله ورسوله " على وجوب قتل

وَكُلُّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ تَوْرِيَّةٌ وَقَصَدَ بِهَا إِلَى مَعْنَى غَيْرِ الْمَعْنَى الْمُتَبَادِرِ مِنْهَا.  
وَمَعْنَى عَنَانًا: كَلَّفْنَا بِالْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي.  
وَمَعْنَى سَأَلْنَا الصَّدَقَةَ: طَلَبْنَا لِيَضَعَهَا فِي مَكَانِهَا الصَّحِيحِ. وَتَكَرَّرَ أَنْ نَدَعَهُ: تَكَرَّرَ أَنْ  
نُفَارِقَهُ. ٢٠١١

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ  
كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةَ يَعْزُوهَا إِلَيَّ  
وَرَى بَعِيرَهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَعَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا  
بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوِّ كَثِيرٍ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ، لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ  
عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ» ٢٠١٢

وَالْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يُرِيدُ غَزْوَ جِهَةٍ فَلَا يُظْهِرُهَا وَيُظْهِرُ غَيْرَهَا، كَأَنْ يُرِيدَ أَنْ يَعْزُوهَا جِهَةَ  
الشَّرْقِ، فَيَسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ فِي جِهَةِ الْعَرَبِ، فَيَتَجَهَّزُ لِلسَّفَرِ فَيُظَنُّ مَنْ يَرَاهُ، وَيَسْمَعُهُ أَنَّهُ يُرِيدُ  
جِهَةَ الْعَرَبِ. ٢٠١٣

وَهَذَا فِي الْعَالِبِ فَقَدْ صَرَّحَ بِجِهَةِ غَزْوَةِ تَبُوكَ لِلتَّأَهُبِ لَهَا. ٢٠١٤  
وَكَانَتْ تَوْرِيَّتُهُ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ قَصْدَ جِهَةٍ سَأَلَ عَنْ طَرِيقِ جِهَةٍ أُخْرَى إِيَّاهَا أَنَّهُ يُرِيدُهَا وَإِنَّمَا  
يَفْعَلُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَتَمَّ فِيمَا يُرِيدُهُ مِنْ إِصَابَةِ الْعَدُوِّ وَإِيَابَانِهِمْ عَلَى غَفْلَةٍ مِنْ غَيْرِ تَأَهُبِهِمْ لَهُ  
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مِثْلِ هَذَا وَقَدْ قَالَ - ﷺ - «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». ٢٠١٥

من سب النبي - صلى الله عليه وسلم - وإن كان ذا عهد، خلافًا لأبي حنيفة. ثانياً: أنه لا بأس بالكذب إذا ترتبت  
عليه مصلحة شرعية ومنفعة للمسلمين لقول محمد ابن مسلمة: " إن هذا الرجل قد سألتنا الصدقة وإنه قد عنانا "  
وقوله: " ولكن زنهك اللامة " أي السلاح وهو لا يريد أن يرهنه شيئاً. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري  
(٣٣٠ / ٤)

٢٠١١ - فتح الباري ٦ / ١٥٩ .

٢٠١٢ - صحيح البخاري (٤٨ / ٤) (٢٩٤٨)

[ ش (قلما) قل فعل ماض دخلت عليه ما ومعناه قليل.(مفازا) الموضع المهلك سمي بذلك تفاقولا بالفوز  
والسلامة.(فجلى) أظهره.(ليتأهبوا) ليستعدوا.(أهبة عدوهم) الاستعداد اللازم لملاقاة عدوهم.(بوجهه) بجهته التي  
يريد]

٢٠١٣ - المصدر السابق .

٢٠١٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٤ / ١٩)

وقال الطبري: " وفي معاني هذه الأخبار التي رويناها عن رسول الله ﷺ، نذكر في ذلك أقوالهم، ثم نبتع جميع ذلك البيان عنه إن شاء الله. فقال بعضهم: الكذب محظور حرام على كل أحد، غير جائز استعماله في شيء؛ لا في حرب، ولا في غيرها. قالوا: والذي أذن النبي ﷺ فيه من ذلك من معاني الكذب المتعارف بين الناس خارج. قالوا: وإنما الذي أذن فيه من ذلك، كالذي فعله بالأحزاب عام الخندق، إذ راسلت يهود قريظة أبا سفيان بن حرب ومن معه من مشركي قريش للعذر بمن في الأطم من ذراري المسلمين ونسائهم، فعن ابن شهاب، قال: أرسلت بنو قريظة إلى أبي سفيان ومن معه من الأحزاب يوم الخندق: أن اثبتوا، فإننا سنغير على بيضة المسلمين من ورائهم. فسمع ذلك نعيم بن مسعود الأشجعي، وهو مواع لرسول الله ﷺ، وكان عند عيينة بن حصن حين أرسلت بذلك بنو قريظة إلى الأحزاب، فأقبل نعيم إلى رسول الله ﷺ فأخبره خبر ما أرسلت به بنو قريظة إلى الأحزاب، فقال رسول الله ﷺ: «فلعلنا نحن أمرناهم بذلك»، فقام نعيم بكلمة رسول الله ﷺ تلك من عند رسول الله ﷺ ليحدث بها غطفان، وكان نعيم رجلاً لا يملك الحديث فلما ولي نعيم ذاهباً إلى غطفان، قال عمر بن الخطاب: لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، هذا الذي قلت إما هو من عند الله فأمضه، وإما هو رأي رأيته، فإن شأن بني قريظة هو أيسر من أن يقول شيئاً يؤثر عليك فيه. فقال رسول الله ﷺ: «بل هذا رأي رأيته، إن الحرب خدعة». ثم أرسل رسول الله ﷺ في إثر نعيم فدعاه، فقال له رسول الله ﷺ: «أرايتك الذي سمعتني أذكر أنفا؟ اسكت عنه فلا تذكره لأحد». فأنصرف نعيم من عند رسول الله ﷺ حتى جاء عيينة بن حصن ومن معه من غطفان، فقال لهم: هل علمتم أن محمداً ﷺ قال: شيئاً قط إلا حقا؟ قالوا: لا، قال: فإنه قد قال لي فيما أرسلت به إليكم بنو قريظة: «فلعلنا نحن أمرناهم بذلك»، ثم نهاني أن أذكره لكم، فأنطلق عيينة حتى لقي أبا سفيان بن حرب، فأخبره بما أخبره نعيم عن رسول الله ﷺ، فقال: إنما أنتم في مكر من بني قريظة. قال أبو سفيان: فترسل إليهم نسألهم الرهن، فإن دفعوا إلينا رهننا منهم فصدقوا، وإن أبوا فنحن منهم في مكر. فجاءهم رسول أبي سفيان يسألهم

الرَّهْنِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ أَرْسَلْتُمْ إِلَيْنَا تَأْمُرُونَ بِالْمُكْتِ، وَتَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ سَتُخَالِفُونَ مُحَمَّدًا، وَمَنْ مَعَهُ، فَإِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَأَرْهِنُونَا بِذَلِكَ مِنْ أبنَائِكُمْ، وَصَبِّحُوهُمْ غَدًا. قَالَتْ بِنْتُ قُرَيْظَةَ: قَدْ دَخَلَتْ عَلَيْنَا لَيْلَةُ السَّبْتِ، وَلَسْنَا نَقْضِي فِي لَيْلَةِ السَّبْتِ وَلَا فِي يَوْمِهَا أَمْرًا، فَأَمَّهَلُوا حَتَّى يَذْهَبَ السَّبْتُ. فَرَجَعَ الرَّسُولُ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ بِذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَرَعُوسُ الْأَحْزَابِ مَعَهُ: هَذَا مَكْرٌ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَأَرْتَحِلُوا. فَبَعَثَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِمُ الرِّيحَ حَتَّى مَا كَادَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَهْدِي إِلَى رَحْلِهِ، فَكَانَتْ تِلْكَ هَزِيمَتَهُمْ " فَبِذَلِكَ يُرَخِّصُ النَّاسُ الْخَدِيعَةَ فِي الْحَرْبِ، فَعَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «قَالُوا كَذَا، وَفَعَلُوا كَذَا، صَبَعُوا كَذَا» فَذَهَبَ الْعَيْنُ فَأَخْبَرَهُمْ، فَهَزِمُوا، وَلَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنْ قَالَ: أَفَعَلُوا كَذَا، أَصَنَعُوا كَذَا؟ اسْتَفْهَمُوا. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِمُعِيرَةَ فَأَعْجَبَهُ " قَالُوا: فَالَّذِي رَخَّصَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْخَدِيعَةِ فِي الْحَرْبِ، نَحْوُ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ فَعَلَهُ فِيهَا مِنَ الْقَوْلِ الَّذِي يَقُولُ الْقَاتِلُ فِيهَا مِمَّا يَحْتَمِلُ مَعَانِي، مُوَهِّمًا بِذَلِكَ مَنْ سَمِعَهُ مَا فِيهِ الْوَهْنُ عَلَى الْعَدُوِّ، كَأَيْدِهِمْ بِذَلِكَ مِنْ قِبَلِهِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنُعَيْمِ بْنِ مَسْعُودٍ إِذْ أَخْبَرَهُ بِرِسَالَةِ الْيَهُودِ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ: «فَلَعَلْنَا نَحْنُ أَمْرَانَهُمْ بِذَلِكَ»، فَقَالَ قَوْلًا مُحْتَمَلًا ظَاهِرُهُ أَنَّ يَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّ الْيَهُودَ فَعَلُوا مَا فَعَلُوا، مِنْ إِرْسَالِهِمُ الرُّسُلَ فِيهِ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ بِمَا أَرْسَلُوا بِهِ، إِمَّا عَنْ أَمْرِهِ، أَوْ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ. وَذَلِكَ، لَا شَكَّ، أَنَّهُ كَمَا قَالَ ﷺ مِنْ أَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَفْعَلُوا إِلَّا عَنْ أَحَدٍ ذَيْنِكَ الْوَجْهَيْنِ، إِمَّا عَنْ أَمْرِهِ، وَإِمَّا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الصِّدْقُ الَّذِي لَا مَرِيَّةَ فِيهِ. وَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ ذَلِكَ كَذِبًا لَوْ قَالَ: «إِنَّمَا أَرْسَلْتُ الْيَهُودَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ بِمَا أَرْسَلْتُ بِهِ إِلَيْهِ، بِأَمْرِنَا إِيَّاهُمْ بِذَلِكَ»، فَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَلَعَلْنَا نَحْنُ أَمْرَانَهُمْ بِذَلِكَ»، فَمِنَ الْكُذْبِ بِمَعْرَلٍ قَالُوا: وَمِنَ الْخَدِيعَةِ الَّتِي أَذِنَ ﷺ فِيهَا فِي الْحَرْبِ مَا رُوِيَ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَ قَوْمٍ وَرَى بغيرِهِمْ. قَالُوا: وَكَالَّذِي رُوِيَ عَنْهُ ﷺ فِي ذَلِكَ، كَانَ يَفْعَلُ أَهْلَ الدِّينِ وَالْفَضْلَ فِي مَعَارِيهِمْ، قَالُوا: وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ تَمِيمَ بْنَ سُحَيْمٍ، شَيْخًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيِّ وَعَقَدَ لَهُ عَلَى الصَّائِفَةِ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فَسَمِعْتُهُ يَقُومُ فِي النَّاسِ كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَرْتَحِلَ، فَيُحْمَدُ اللَّهُ وَيُشْتَبَى

عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي دَارِبٌ بِالْعَدَاةِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، دَرَبَ كَذَا وَكَذَا. فَتَفَرَّقَ عَنْهُ الْجَوَاسِيسُ  
بِذَلِكَ، فَإِذَا أَصْبَحَ تَوَجَّهَ إِلَى غَيْرِهِ. قَالَ: وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا، فَسَمَّتهُ الرُّومُ: التَّعْلَبَ "   
وعن عبد الله بن عون، قال: قيل عند محمد: إِنَّهُ يَصْلِحُ الكَذِبُ فِي الحَرْبِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ  
وَقَالَ: مَا أَعْلَمُ الكَذِبَ إِلَّا حَرَامًا. قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَعَزَّوْتُ، فَخَطَبْنَا مُعَاوِيَةَ بْنَ هِشَامٍ  
فَقَالَ: اللَّهُمَّ انصُرْنَا عَلَى عَمُورِيَّةَ وَهُوَ يُرِيدُ غَيْرَهَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدٍ  
فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَلَا بَأْسَ وَقَالَ: " لَيْسَ كُلُّ العِلْمِ أَوْتِي مُحَمَّدًا قَالُوا: وَهَذَا النُّوعُ مِنَ الكَلَامِ  
جَائِزٌ اسْتِعْمَالُهُ فِي الحَرْبِ وَغَيْرِهَا. " ٢٠١٦

وَقَالَ الخَطَّابِيُّ: معنى الخدعة: أَنَّهَا مَرَّةٌ وَاحِدَةٌ، أَي: إِذَا خُدِعَ المِقَاتِلُ مَرَّةً، لَمْ يَكُن لَهَا  
إِقَالَةٌ، وَيُقَالُ: أَي: يَنْقُضِي أَمْرَهَا بِخُدْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيُرْوَى «خُدْعَةٌ» بِضَمِّ الخَاءِ، وَسُكُونِ  
الدَّالِ، وَهِيَ اللَّاسِمُ مِنَ الخِدَاعِ، كَمَا يُقَالُ: هَذِهِ لَعِبَةٌ، وَيُقَالُ: خُدْعَةٌ، بِضَمِّ الخَاءِ، وَفَتْحِ  
الدَّالِ، مَعْنَاهَا، أَنَّهَا تَخْدَعُ الرِّجَالَ، وَتُثْمِنِيهِمْ، ثُمَّ لَا تَفِي لَهُمْ، كَمَا يُقَالُ: لَعِبَةٌ: إِذَا كَانَ كَثِيرَ  
التَّلْعَبِ بِالأَشْيَاءِ.

وَفِي الحَدِيثِ: إِبَاحَةُ الخِدَاعِ فِي الحَرْبِ، وَإِنْ كَانَ مَحْظُورًا فِي غَيْرِهَا مِنَ الأُمُورِ، وَرُوي  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، «كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى  
بِغَيْرِهَا»، وَكَانَ يَقُولُ: «الحَرْبُ خُدْعَةٌ». " ٢٠١٧

## المبحث السادس

### الإحراق في الحرب

إحراق ما يجوز في الحرب:

إِذَا قَدَرَ عَلَى العَدُوِّ بالتَّعْلَبِ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ تَحْرِيقُهُ بِالنَّارِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ يُعْلَمُ، لَمَّا رُوي  
عَنْ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ فِي سَرِيَّةٍ، وَأَمَرَهُ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتُمْ فُلَانًا

٢٠١٦ - تهذيب الآثار مسند علي (٣ / ١٣٦)

٢٠١٧ - شرح السنة للبخاري (١١ / ٤١)

فَأَحْرَقُوهُ بِالنَّارِ» فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعْوَنِي مِنْ وَرَائِي، فَجِئْتُ، فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتُمْ فَلَنَا فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُحْرِقُوهُ بِالنَّارِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ»<sup>٢٠١٨</sup>.

فَأَمَّا رَمِيهِمْ بِالنَّارِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ مَعَ إِمْكَانِ أَخْذِهِمْ بِغَيْرِ التَّحْرِيقِ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُمْ حِينَئِذٍ فِي حُكْمِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِمْ. وَأَمَّا عِنْدَ الْعَزْزِ عَنْهُمْ بِغَيْرِ التَّحْرِيقِ فَجَائِزٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي غَزْوَاتِهِمْ. هَذَا وَإِنْ تَرَسَّ الْعَدُوُّ فِي الْحَرْبِ بِبَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ اضْطُرَرْنَا إِلَى رَمِيهِمْ بِالنَّارِ فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَمَرَجِعُ ذَلِكَ إِلَى تَقْدِيرِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ.

وَالْحُكْمُ فِي الْبُعَاةِ وَالْمُرْتَدِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَالْكَفَّارِ فِي حَالِ الْقِتَالِ.<sup>٢٠١٩</sup>

### إِحْرَاقُ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ:

إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ نِكَايَةٌ بِالْعَدُوِّ، وَلَمْ يُرَجَّ حُصُولُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَالْإِحْرَاقُ جَائِزٌ اتَّفَاقًا. بَلْ ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى تَعْيِينِ الْإِحْرَاقِ. أَمَّا إِذَا رُجِيَ حُصُولُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي إِحْرَاقِهَا نِكَايَةٌ، فَإِنَّهُ مَحْظُورٌ. وَصَرَّحَ الْمَالِكِيُّ بِحُرْمَتِهِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي إِحْرَاقِهَا نِكَايَةٌ، وَيُرْجَى حُصُولُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ. بَلْ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِبَدْبِ الْإِبْتِغَاءِ حِفْظًا لِحَقِّ الْفَاتِحِينَ. وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى وُجُوبِ الْإِبْتِغَاءِ.

وَإِذَا كَانَ لَا نِكَايَةَ فِي إِحْرَاقِهَا، وَلَا يُرْجَى حُصُولُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ إِلَى جَوَازِهِ. وَمُقْتَضَى مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ الْكَرَاهَةُ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ عِنْدَهُمْ.<sup>٢٠٢٠</sup> أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَالْأَصْلُ عِنْدَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمُعَامَلَةُ بِالْمِثْلِ، وَمُرَاعَاةُ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِتَالِ.

<sup>٢٠١٨</sup> - مسند أبي يعلى الموصلي (٣/ ١٠٦) (١٥٣٦) حسن

<sup>٢٠١٩</sup> - حاشية ابن عابدين ٤ / ١٢٩، ١٣١، ٢٦٥، وفتح القدير ٤ / ٢٨٦، ٢٨٨، ٣٠٨ وحاشية الدسوقي ٤ /

٢٩٩، ٢ / ١٧٧، ١٧٨، ونهاية المحتاج ٨ / ٦١، ٦٢، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ٤٠١، والمغني لابن قدامة

١٠ / ٨٢، ٥٠٤، وبلغة السالك لأقرب المسالك ١ / ٣٥٧، ومغني المحتاج ٤ / ١٢٧، ١٢٨، ١٤٠، وبدائع

الصنائع ٧ / ١٠٠

<sup>٢٠٢٠</sup> - فتح القدير ٤ / ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٠٨، وبدائع الصنائع ٧ / ١٠٠، حاشية الدسوقي ٢ / ١٠٨، ونهاية المحتاج

٨ / ٦٤، وبداية المجتهد ١ / ٤٠٢، والمغني والشرح الكبير ١٠ / ٥٠٩، ٥١٠، ونيل الأوطار ٧ / ٢٦٢، ٢٦٦،

وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٢٩



حَرَقَ مَا عَجَزَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ نَقْلِهِ مِنْ أَسْلِحَةٍ وَبَهَائِمٍ وَغَيْرِهَا:

اختلفَ الفقهاءُ في الحرقِ والإتلافِ، فقال الحنفيَّةُ والمالكيَّةُ: إذا أرادَ الإمامُ العودَ، وعجزَ عن نقلِ أسلحةٍ وأمتعةٍ وبهائمٍ لمسلمٍ أو عدوٍّ، وعن الانتفاعِ بها، تُحرقُ وما لا يُحرقُ، كحديدٍ، يُتلفُ أو يُدفنُ في مكانٍ خفيٍّ لا يقفُ عليه الكفارُ، وذلكَ لئلاَّ يتنفعوا بهذه الأشياءِ.

أما المواشي والبهائم والحيوانات فتذبح وتُحرقُ، ولا يتركها لهم؛ لأنَّ الذبحَ يجوزُ لغرضٍ صحيحٍ، ولا غرضَ أصحَّ من كسرِ شوكةِ الأعداءِ وتعريضهم للهلكةٍ والموتِ، ثمَّ يُحرقُ بالنارِ لتقطعَ منفعتُهُ عن الكفارِ، وصارَ كتحريبِ البنيانِ والتَّحريقِ لهذا الغرضِ المشروعِ، بخلافِ التَّحريقِ قبلِ الذبحِ، فلا يجوزُ؛ لأنَّه منهيٌّ عنه. وفيه أحاديثٌ كثيرةٌ منها ما أخرجَ البزارُ في مسندهِ عن عثمانَ بنِ حبانٍ قال: كنتُ عندَ أمِّ الدرداءِ رضيَ اللهُ عنها، فأخذتُ برغوئًا فألقيتها في النارِ، فقالت: سمعتُ أبا الدرداءِ يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: لا يُعذبُ بالنارِ إلاَّ ربُّ النارِ.

وللمالكيَّةِ تفصيلٌ، قالوا: يُجهزُ على الحيوانِ وحوبًا، للإراحةِ من التعذيبِ بإزهاقِ روحه أو قطعِ عرقوبه، أو الذبحِ الشرعيِّ ويُحرقُ الحيوانُ ندبًا بعدَ إتلافه إن كان الأعداءُ يستحلُّون أكلَ الميتةِ، ولو ظنًّا، لئلاَّ يتنفعوا به. فإن كانوا لا يستحلُّون أكلَ الميتةِ لم يُطلبِ التَّحريقُ في هذه الحالةِ وإن كان جائزًا. والأظهرُ في المذهبِ طلبُ تحريقه مطلقًا، سواءً استحلُّوا أكلَ الميتةِ أم لا، لاحتمالِ أكلهم له حالَ الضرورةِ. وقيل: التَّحريقُ واجبٌ، ورحح.

وقال اللخميُّ: إن كانوا يرجعون إليه قبل فساده وجب التَّحريقُ، وإلاَّ لم يجب؛ لأنَّ المقصودَ عدمُ انتفاعهم به، وقد حصلَ بالإحراقِ.

وقال الشافعيُّ والحنابلةُ وعامةُ أهلِ العلمِ، منهم الأوزاعيُّ والليثُ: لا يجوزُ في غيرِ حالِ الحربِ عقرُ الدوابِّ وإحراقُ النحلِّ وبيوته لمعايظةِ الكفارِ والإفسادِ عليهم، سواءً خفنا أخذهم لها أو لم نخف.

وَذَلِكَ بِخِلَافِ حَالِ الْحَرْبِ حَيْثُ يَجُوزُ قَتْلُ الْمُشْرِكِينَ وَرَمْيُهُمْ بِالنَّارِ، فَيَجُوزُ إِثْلَافُ  
 الْبَهَائِمِ؛ لِأَنَّهُ يُتَوَصَّلُ بِإِثْلَافِ الْبَهَائِمِ إِلَى قَتْلِ الْأَعْدَاءِ.  
 وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ  
 وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ} [البقرة: ٢٠٥].

ولما جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَمَرَ عَلَى  
 الْأَجْنَادِ: يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى جُنْدٍ، وَعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ عَلَى جُنْدٍ، وَشَرْحِبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ  
 عَلَى جُنْدٍ، وَأَمَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى جُنْدٍ، ثُمَّ جَعَلَ يَزِيدُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَخَرَجَ مَعَهُ يُشِيْعُهُ  
 وَيُوصِيهِ، وَيَزِيدُ رَاكِبًا، وَأَبُو بَكْرٍ يَمْشِي إِلَى حَنْبِهِ، فَقَالَ يَزِيدُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ إِمَّا أَنْ  
 تَرَكِبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ وَأَمْشِيَ مَعَكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِرَاكِبٍ، وَلَسْتُ بِتَارِكٍ أَنْ تَنْزِلَ، إِنِّي  
 أَحْتَسِبُ هَذَا الْخَطْوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَا يَزِيدُ إِنَّكُمْ سَتَقْدُمُونَ أَرْضًا يُقَدَّمُ إِلَيْكُمْ فِيهَا أَلْوَانُ  
 الْأَطْعِمَةِ، فَسَمُّوا اللَّهَ إِذَا أَكَلْتُمْ، وَأَحْمَدُوهُ إِذَا فَرَعْتُمْ، يَا يَزِيدُ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ قَوْمًا قَدْ فَحَصُوا  
 أَوْسَاطَ رُءُوسِهِمْ فِيهِ كَالْعَصَائِبِ، فَفَلَقُوا هَامَهُمْ بِالسُّيُوفِ، وَسَتَمُّرُونَ عَلَى قَوْمٍ فِي  
 صَوَامِعَ لَهُمْ، احْتَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا، فَدَعَهُمْ حَتَّى يُمِيتَهُمُ اللَّهُ فِيهَا عَلَى ضَلَالَتِهِمْ، يَا يَزِيدُ لَا  
 تَقْتُلْ صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تُعْفِرَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا دَابَّةً  
 عَجْمَاءَ، وَلَا بَقْرَةً، وَلَا شَاةً إِلَّا لِمَا كَلَلَهُ، وَلَا تُحْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُعْرِقْتَهُ، وَلَا تُغْلُلْ، وَلَا تُحْجِنَنَّ

٢٠٢١

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: «نَهَى عَنْ قَتْلِ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا» ٢٠٢٢  
 وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا» ٢٠٢٣

٢٠٢١ - سنن سعيد بن منصور (١٨٢ / ٢) (٢٣٨٣) حسن لغيره

وهذا ما ذكره الفقهاء، وهو مناسب لعصرهم، واللجنة ترى أن لقائد الجيش أن يتصرف بما يراه مصلحة للمسلمين  
 بجلب النفع والضرر في حدود القواعد العامة للشرعية .

٢٠٢٢ - المعجم الكبير للطبراني (٤٦ / ١٢) (١٢٤٣٠) صحيح

٢٠٢٣ - صحيح مسلم (٣ / ١٥٥٠) ٦٠ - (١٩٥٩)

وفي سبل السلام: "هُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ أَيِّ حَيَّوَانٍ صَبْرًا وَهُوَ إِمْسَاكُهُ حَيًّا ثُمَّ يُرْمَى حَتَّى يَمُوتَ وَكَذَلِكَ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ فِي غَيْرِ مَعْرَكَةٍ وَلَا حَرْبٍ وَلَا خَطَأً فَإِنَّهُ مَقْتُولٌ صَبْرًا وَالصَّبْرُ الْحَبْسُ." ٢٠٢٤ "وَلَأَنَّهُ حَيَّوَانٌ ذُو حُرْمَةٍ فَلَمْ يَجْزَ قَتْلُهُ لِعَيْظِ الْمُشْرِكِينَ." ٢٠٢٥

### [مَسْأَلَةٌ تَحْرِيقُ أَشْجَارِ الْمُشْرِكِينَ وَدُورِهِمْ وَهَدْمُهَا]

وَحَائِزٌ تَحْرِيقُ أَشْجَارِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَطْعَمَتِهِمْ، وَزَرَعَتِهِمْ وَدُورِهِمْ، وَهَدْمُهَا، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ } [الحشر: ٥] وَقَالَ - تَعَالَى - { وَلَا يَطْفُونَ مَوْطِنًا يَعْغِطُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَسِيلًا إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ } [التوبة: ١٢٠] وَقَدْ أَحْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ - وَهِيَ فِي طَرْفِ دُورِ الْمَدِينَةِ - وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا تَصِيرُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي يَوْمٍ أَوْ غَدِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمَرًا وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا حُجَّةً فِي أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَقَدْ يَنْهَى أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ اخْتِيَارًا؛ لِأَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ أَيْضًا مُبَاحٌ كَمَا فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَمْ يَقْطَعْ - ﷺ - أَيْضًا نَخْلَ خَيْبَرَ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ - وَبِاللَّهِ - تَعَالَى - التَّوْفِيقُ.

وَلَا يَحِلُّ عَقْرُ شَيْءٍ مِنْ حَيَّوَانِهِمْ أَلْبَتَّةَ لَا إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، وَلَا خَيْلٍ، وَلَا دَجَاجٍ، وَلَا حَمَامٍ، وَلَا أَوْزٍ، وَلَا بَرَكٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا لِلْأَكْلِ فَقَطْ، حَاشَا الْخَنَازِيرَ جُمْلَةً فَتَعَفَّرُ، وَحَاشَا الْخَيْلَ فِي حَالِ الْمُقَاتَلَةِ فَقَطْ، وَسِوَاءِ أَخْذِهَا الْمُسْلِمُونَ، أَوْ لَمْ يَأْخُذُوهَا أَدْرَكَهَا الْعَدُوُّ وَلَمْ يَقْدِرْ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَنَعِهَا، أَوْ لَمْ يُدْرِكُوهَا وَيُخَلِّي كُلَّ ذَلِكَ وَلَا بُدَّ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَنَعِهِ، وَلَا عَلَى سَوْقِهِ، وَلَا يُعَقَّرُ شَيْءٌ مِنْ نَحْلِهِمْ، وَلَا يُعْرَقُ، وَلَا تُحْرَقُ خَلَايَاهُ. وَكَذَلِكَ مَنْ وَقَعَتْ دَابَّتُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ عَقْرُهَا لَكِنْ يَدْعُهَا كَمَا هِيَ وَهِيَ لَهُ أَبَدًا مَالٌ مِنْ مَالِهِ كَمَا كَانَتْ لَا يُزِيلُ مَلِكُهُ عَنْهَا حُكْمَ بِلَا نَصٍّ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي سَلِيمَانَ.

٢٠٢٤ - سبل السلام (٢ / ٥٢٦)

٢٠٢٥ - فتح القدير ٤ / ٣٠٨، ابن عابدين ٤ / ١٤٠، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٨١، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٤،

والمغني ١٠ / ٥٠٦

وَقَالَ الْحَنْفِيُّونَ وَالْمَالِكِيُّونَ: يُعْتَقَرُ كُلُّ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ، فَتُعْتَقَرُ، ثُمَّ تُحْرَقُ، وَأَمَّا الْخَيْلُ، وَالْبَعَالُ، وَالْحَمِيرُ فَتُعْتَقَرُ فَقَطُ.

وَقَالَ الْمَالِكِيُّونَ: أَمَّا الْبَعَالُ، وَالْحَمِيرُ، فَتَذْبَحُ، وَأَمَّا الْخَيْلُ فَلَا تُذْبَحُ، وَلَا تُعْتَقَرُ، لَكِنْ تُعْرَقُ، أَوْ تُشَقُّ أَجْوَأَهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فِي هَذَا الْكَلَامِ مِنَ التَّخْلِيصِ مَا لَا خَفَاءَ بِهِ عَلَى ذِي فَهْمٍ، أَوَّلُ ذَلِكَ: أَنَّهُ دَعَا بِلَا بُرْهَانٍ، وَتَفْرِيقٌ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُمْ، وَكَانَتْ حُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ رَبَّمَا أَكَلُوا الْإِبِلَ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمَ، وَالْخَيْلَ إِذَا وَجَدُواهَا مَنْحُورَةً فَكَانَ هَذَا الْاِحْتِجَاجُ أَدْخَلَ فِي التَّخْلِيصِ مِنَ الْقَوْلَةِ الْمُحْتَجِّ لَهَا.

وَلَيْتَ شِعْرِي مَتَى كَانَتْ النَّصَارَى، أَوْ الْمَجُوسُ، أَوْ عَبَادُ الْأوثَانِ يَتَجَنَّبُونَ أَكْلَ حِمَارٍ، أَوْ بَعْلِ، وَيَقْتَصِرُونَ عَلَى أَكْلِ الْأَنْعَامِ، وَالْخَيْلِ، وَكُلِّ هَوْلَاءٍ يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ، وَلَا يُحَرِّمُونَ حَيَوَانًا أَصْلًا - وَأَمَّا الْيَهُودُ، وَالصَّابِئُونَ: فَلَا يَأْكُلُونَ شَيْئًا ذَكَاهُ غَيْرُهُمْ أَصْلًا - وَهَذَا عَجَبٌ جِدًّا. وَاحْتَجُّوا فِي إِبَاحَتِهِمْ قَتْلَ كُلِّ ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - {وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ} [التوبة: ١٢٠].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَقُلْنَا لَهُمْ: فَاقْتُلُوا أَوْلَادَهُمْ، وَصِغَارَهُمْ، وَنِسَاءَهُمْ، بِهَذَا الْاِسْتِدْلَالِ فَهُوَ بِلَا شَكٍّ أَغْيَظُ لَهُمْ مِنْ قَتْلِ حَيَوَانِهِمْ؟ فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ. فَقُلْنَا لَهُمْ: وَهُوَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَوَانِ، إِلَّا لِمَا كَلِهَ، وَلَا فَرَقَ؛ وَإِنَّمَا أَمَرَنَا اللَّهُ - تَعَالَى - أَنْ نَغِيظَهُمْ فِيمَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ لَأَبِمَا حُرِّمَ عَلَيْنَا فِعْلُهُ.

رَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي نَا سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ دِينَارٍ - عَنْ صُهَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بَغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْهَا. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهِ».

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ ابْنِ حُرَيْجٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ - عَنْ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا»

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُبَيْرِ الْمَكِّيُّ نَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «لَا تُمْتَلُوا بِالْبَهَائِمِ».

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لِأَمِيرِ حَيْشٍ بَعَثَهُ إِلَى الشَّامِ: لَا تَعْفِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَّةٍ وَلَا تُحَرِّقَنَّ نَحْلًا وَلَا تُعْرِفْنَهُ، وَلَا يُعْرِفْ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ.

وَأَمَّا الْخَنَازِيرُ فَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَا إِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ رَاهُوِيَه - نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرِيَمَ حَكَمًا عَدْلًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنَزِيرَ» فَأَخْبَرَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْ قَتَلَ الْخَنَزِيرَ مِنَ الْعَدْلِ الثَّابِتِ فِي مِلَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي يُحْيِيهَا عَيْسَى أَخُوهُ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - .

وَذَكَرَ بَعْضُ النَّاسِ خَبْرًا لَا يَصِحُّ، فِيهِ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَرَقَ فَرَسَهُ يَوْمَ قِتْلِ - وَهَذَا خَبْرٌ رَوَاهُ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُرَّةٍ لَمْ يُسَمِّهِ، وَلَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - عَرَفَ ذَلِكَ فَأَفْرَهُ.

وَأَمَّا الْفَرَسُ فِي الْمُدَافَعَةِ فَإِنَّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مَنْ أَرَادَ قِتْلَهُ أَوْ أَسْرَهُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَكَّنَهُ ٢٠٢٦ .

### مَا يُحْرَقُ لِلْغَالِ وَمَا لَا يُحْرَقُ:

الْغَالُ هُوَ الَّذِي يَكُونُ مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْعَنِيمَةِ، فَلَا يُطْلَعُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ، وَلَا يَضُمُّهُ إِلَى الْعَنِيمَةِ. وَقَدْ اختلفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَحْرِيقِ مَالِ الْغَالِ لِلْعَنِيمَةِ، فَقَالَ الْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ: لَا يُحْرَقُ مَالُهُ. وَاسْتَدَلُّوا بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَدَمِ تَحْرِيقِهِ فَفَعَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَمَرُو، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِئُونَ بِعَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ وَيُقَسِّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصْبَنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ. فَقَالَ: «أَسَمِعْتَ بِلَالًا يُنَادِي ثَلَاثًا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟» فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ»<sup>٢٠٢٧</sup>.

وَلِأَنَّ إِحْرَاقَ الْمَتَاعِ إِضَاعَةٌ لَهُ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ إِضَاعَةِ الْمَالِ، فَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ"<sup>٢٠٢٨</sup>.

وَقَالَ بِإِحْرَاقِ مَالِ الْعَالِ الْحَنَابِلَةُ وَفُقَهَاءُ الشَّامِ، مِنْهُمْ مَكْحُولٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ.

فَعَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، «أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ زِيَادٌ غَلَّ شَعْرًا مِنَ الْمَعْنَمِ، فَأَتَى بِهِ أَبُو سَعِيدٍ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَجَمَعَ مَالَهُ فَأَحْرَقَ وَعَمَّرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَاضِرٌ ذَلِكَ، فَلَمْ يَبْعَهُ»<sup>٢٠٢٩</sup>.

وَعَنِ الْحَسَنِ فِي الَّذِي يُغَلُّ قَالَ: «يُحْرَقُ رَحْلُهُ»<sup>٢٠٣٠</sup>.

وَقَدْ اسْتَدَلُّوا بِمَا جَاءَ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسَلْمَةَ أَرْضَ الرُّومِ فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ فَسَأَلْتُ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَأَضْرِبُوهُ» قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُضْحَفًا، فَسَأَلْتُ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: «بِعْهُ وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ»<sup>٢٠٣١</sup>.

<sup>٢٠٢٧</sup> - سنن أبي داود (٢٧١٢/٣) (٦٩/٣) حسن

<sup>٢٠٢٨</sup> - صحيح البخاري (١٢٠/٣) (٢٤٠٨)

[ش(عقوق الأمهات) أصل العقوق القطع أطلق على الإساءة للأُم وعدم الإحسان إليها لما في ذلك من قطع حقوقها وخص الأمهات بالذكر وإن كان يستوي في ذلك الآباء والأمهات لأن الجراءة عليهن أكثر في الغالب. (وَأَدَ الْبَنَاتِ) دفنهن وهن أحياء. (ومنع وهات) منع الواجبات من الحقوق وأخذ ما لا يحل لكم من الأموال أو طلب ما ليس لكم

فيه حق]

<sup>٢٠٢٩</sup> - سنن سعيد بن منصور (٣١٥/٢) (٢٧٣١) وسنده واه

<sup>٢٠٣٠</sup> - سنن سعيد بن منصور (٣١٥/٢) (٢٧٣٠) صحيح

<sup>٢٠٣١</sup> - سنن أبي داود (٢٧١٣/٣) (٦٩/٣) ضعيف

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَحْرَقُوا مَتَاعَ الْعَالِّ وَمَنَعُوهُ سَهْمَهُ وَضَرَبُوهُ. ٢٠٣٢

وقال في شرح السنة: "واختلف الناس في القول بظاهر هذا الحديث، فمذهب أكثر الفقهاء أن العلول في الصدقة والغنيمة لا تُوجب زيادة في العرامة، بل يُعزَّر، وهو قول الثوريِّ والشافعيِّ، وأصحاب الرأي. وكان الأوزاعيُّ يقول في العالِّ من الغنيمة: إنَّ للإمام أن يُحرق رحله، وكذلك قال أحمد، وإسحاق. وقال أحمد في الرجل يحبل الثمرة في أكمائها: فيه القيمة مرتين، وضرب النكال، وقال: كلُّ من درأنا عنه الحدَّ، أضغفنا عليه العُرم. ٢٠٣٣

قال الثوريُّ: إحراق المتاع كان في أول الأمر بالمدينة ثم نسخ، قال الخطابيُّ: أمَّا تأديبه عقوبة في نفسه على سوء فعله فلا أعلم من أهل العلم خلافاً، وأمَّا عقوبته في ماله فقد اختلف العلماء فيه، فقال الحسن البصريُّ: يُحرق ماله إلا أن يكون مصحفاً أو حيواناً، وبه قال جماعة من العلماء: إلا أنه لا يُحرق ما قد غلَّ؛ لأنَّ حقَّ العانين يُردُّ عليهم، وقال الشافعيُّ: يُعاقب الرجل في بدنه دون متاعه ٢٠٣٤

قال أحمد: إن لم يُحرق رحله حتى استحدث متاعاً آخر وكذلك إن رجع إلى بلده، أُحرق ما كان معه حال العلول.

ويشترط في العالِّ أن يكون بالغاً عاقلاً حراً، فتوقع عقوبة الإحراق في متاع الرجل والخنثى والمرأة والذميُّ؛ لأنهم من أهل العقوبة. وإن كان العال صبيًّا لم يُحرق متاعه عند الحنابلة والأوزاعيِّ؛ لأنَّ الإحراق عقوبة، والصبيُّ ليس من أهل العقوبة. ويسقط إحراق متاع العالِّ إذا مات قبل إحراق رحله، نصَّ عليه أحمد، لأنَّها عقوبة فتسقط بالموت، كالحُدود؛ ولأنَّه بالموت انتقل المتاع إلى ورثته، فأحرقه يكون عقوبةً لغير الجاني. وإن انتقل ملكه إلى غير العالِّ بالبيع أو الهبة احتتمل عدم تحريقه، لصيرورته

٢٠٣٢ - السنن الكبرى للبيهقي (١٧٤ / ٩) (١٨٢١١) فيه ضعف

٢٠٣٣ - شرح السنة للبعوي (٧٩ / ٦)

٢٠٣٤ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٣٨١ / ٦)

لغيره فأشبهه انتقاله للوارث بالموت، واحتمل أن ينتقض البيع والهبة ويحرق، لأنه تعلق به حق سابق على البيع والهبة، فوجب تقديمه كالتقصيص في حق الجاني.

وما لا يحرق للغال بالإنفاق المصحف، والحيوان أما المصحف فلا يحرق، لحرمة، ولما تقدم من قول سالم فيه. وإن كان مع الغال شيء من كتب الحديث أو العلم فينبغي ألا تحرق أيضاً؛ لأن نفع ذلك يعود إلى الدين، وليس المقصود الإضرار به في دينه، وإنما قصد الإضرار به في شيء من دنياه، ويحتمل أن يساع المصحف ويتصدق به لقول سالم فيه.

أما الحيوان فلا يحرق ولنهي النبي ﷺ أن يعذب بالنار إلا ربها؛ ولحرمة الحيوان في نفسه؛ ولأنه لا يدخل في اسم المتاع المأمور بإحراقه.

ولا تحرق ثياب الغال التي عليه؛ لأنه لا يجوز تركه عرياناً، ولا سلاحه؛ لأنه يحتاج للقتال، ولا نفقته؛ لأن ذلك مما لا يحرق عادةً وللاحتياج إلى الإنفاق.

ولا يحرق المال المغلول؛ لأن ما غل من غنيمتة المسلمين، والقصد الإضرار بالغال في ماله وقيل لأحمد: أي شيء يصنع بالمال الذي أصابه في الغلول؟ قال: يرفع إلى الغنم.

وأختلف في آلة الدابة، فنص أحمد على أنها لا تحرق؛ لأنه يحتاج إليها للانتفاع بها، ولأنها تابعة لما لا يحرق فأشبهه جلد المصحف وكيسه؛ ولأنها ملبوس حيوان، فلا يحرق، كثياب الغال. وقال الأوزاعي: يحرق سرحه وإكافه. ٢٠٣٥

## المبحث السابع

### الغلاصة في أحكام التتريس

لما كان الإقدام على العدو والانغماس فيه حاسراً، نوع من التسبب الحمود يقتل النفس، كانت مسألة العمليات الاستشهادية نوعاً محموداً آخر إذا خلصت النية، لأن التسبب بالقتل كالقتل على رأي الجمهور، كما سنبينه إن شاء الله.



ومسألة التترس التي أحازها العلماء، هي مسألة شبيهة بمسألة العمليات الاستشهادية إلا أن بينهما فارقاً سببياً فيما بعد، لأن من أحاز قتل المسلمين المتترس بهم لا شك أنه يميز قتل النفس بالعمليات الاستشهادية إذا كان في ذلك مصلحة للدين، فحرمة إزهاق نفس المسلم كحرمة إزهاق نفسه بل أعظم وهي من الكبائر.

فقد أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله، ولا انتهاك حرمة جلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة. ٢٠٣٦

قال الصاوي المالكي: لو قال لك ظالم: إن لم تقتل فلاناً أو تقطعه قتلتك، فلا يجوز ذلك ويحب على من قيل له ذلك أن يرضى بقتل نفسه ويصبر. ٢٠٣٧.

فمن أحاز قتل المسلم للمصلحة، لا بد له من أن يميز قتل النفس للمصلحة طرداً لأصله، إلا أن الفقهاء لم يبحثوا العمليات الاستشهادية بوضعها الحالي التي عرفناها في أول البحث، لأن الوسائل تغيرت وأساليب الحرب تطورت.

والفارق الذي لا بد أن يؤخذ بالاعتبار ويفهم به كلام السلف الذين أحازوا قتل المتترس بهم، هو أن السلف أحازوا قتل المتترس بهم حال الضرورة، أما العمليات الاستشهادية فلا يقتضي جوازها إلى ضرورة ملحة كمسألة التترس، فإن المسألتين متشابهتان من وجه مختلفتان من وجه آخر، لأن قتل الغير لم ترد به نصوص تجيزه أبداً، ولكن غلبت المصلحة العامة على الخاصة للضرورة، والقاعدة تقول للضرورة تبيح المحضورات، والقاعدة الأخرى تقول إذا تعارضت مفسدتان ارتكب أدناهما، ولكن في العمليات الاستشهادية لا نحتاج إلى إجازتها بالقواعد كتعارض المفسد أو إجازتها حال الضرورة، لأن عندنا نصوصاً تحث على الإقدام على العدو وتثني على من اقتحم على العدو رغم تيقنه الموت فيها، بشرط أن تكون نيته خالصة لإعلاء كلمة الله، فهنا الفارق بين المسألتين الأولى على

٢٠٣٦ - التفسير المنير - موافقاً للمطبوع - (١٤ / ٢٤٧) وتفسير القرطبي - موافق للمطبوع - (١٠ / ١٨٣) والموسوعة الفقهية الكويتية - (٢٨ / ٢٠٢) وانظر تبين الحقائق ٥ / ١٨٦، ومجمع الأئمة ٢ / ٤١٧، والشرح الصغير ٢ / ٥٤٩، وشرح الزرقاني ٤ / ٨٨، والمغني ٧ / ٦٤٥، ونهاية المحتاج ٧ / ٢٤٥، و٢٤٨. ٢٠٣٧ - الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢ / ٥٤٩.

المنع وأجيزت للضرورة والثانية ليس فيها منع بل فيها حث على الإقدام، ومن قال بجواز أمر محرم ولم تأت النصوص بجوازه مطلقاً وهو قتل المسلم، فلا شك أنه سيجيز نظيره وهو أقل حرمة في الأصل، وجاءت النصوص على إباحته والأمر به والحث عليه ومدح فاعله، فتنبه أخى الكريم للفرق، فما يباح للضرورة غير ما يباح للمصلحة، والقول بجواز قتل الترس أصعب من القول بجواز قتل النفس وقد تواردت الأدلة على جواز الثانية ووجه الشبه بين المسألتين، أنه في كلا الحالتين تم إزهاق نفس مسلمة لمصلحة الدين، فمن أخرج قتل المسلم في مسألة الترس عن أصلها من الحرمة فأجازه لسبب ما، فلا شك أيضاً أن الاقتحام على العدو والعمليات الاستشهادية لها اعتبارات شرعية تخرجها عن أصل حرمة قتل النفس وتجعلها ممدوحة مثني على فاعلها و موصوف بالشهادة، هذا لو سلمنا أنه لا يوجد أدلة تحت على فعله.

والتَّترُسُ فِي اللَّعَةِ: التَّسْتَرُّ بِالتُّرْسِ، وَالِاحْتِمَاءُ بِهِ وَالتَّوَقُّي بِهِ ٢٠٣٨ .

وَكَذَلِكَ التَّتْرِيسُ، يُقَالُ: تَتْرَسَ بِالتُّرْسِ، أَي تَوَقَّى وَتَسْتَرَّ بِهِ. ٢٠٣٩

كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَتْرَسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ ٢٠٤٠  
وَيُقَالُ أَيْضًا: تَتْرَسَ بِالشَّيْءِ جَعَلَهُ كَالتُّرْسِ وَتَسْتَرَّ بِهِ، وَمِنْهُ: تَتْرَسَ الْكُفَّارُ بِأَسَارَى الْمُسْلِمِينَ  
وَصَيَّبَانَهُمْ أَثْنَاءَ الْحَرْبِ. وَلَا يَخْرُجُ الْاسْتِعْمَالُ الْفَقْهِيُّ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى. ٢٠٤١  
اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ رَمِي الْكُفَّارِ إِذَا تَتْرَسُوا بِالْمُسْلِمِينَ وَأَسَارَهُمْ أَثْنَاءَ الْقِتَالِ أَوْ  
حِصَارِهِمْ مِنْ قِبَلِ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ، بَأَنَّ كَانَ فِي الْكُفْرِ عَنْ قِتَالِهِمْ  
انْهَازًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَالْخَوْفُ عَلَى اسْتِصْالِ قَاعِدَةِ الْإِسْلَامِ. وَيُقَصَّدُ بِالرَّمِيِّ الْكُفَّارُ.  
وَلَكِنْ إِذَا لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمِيهِمْ لِكَوْنِ الْحَرْبِ غَيْرَ قَائِمَةٍ، أَوْ لِإِمْكَانِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ  
بِدُونِهِ، فَلَا يَجُوزُ رَمِيهِمْ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ مِنْ

٢٠٣٨ - الترس:صفحة من الفولاذ مستديرة تحمل في اليد للوقاية من السيف ونحوه ( لسان العرب، وتاج

العروس، والمصباح المنير مادة: " ترس " ) .

٢٠٣٩ - لسان العرب، وتاج العروس .

٢٠٤٠ - أخرجه البخاري في صحيحه ( فتح الباري ٦ / ٩٣ - ط السلفية ) .

٢٠٤١ - الموسوعة الفقهية الكويتية - ( ١٠ / ١٣٦ )

الْحَنْفِيَّةِ وَيَجُوزُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ - مَا عَدَا الْحَسَنَ بْنَ زِيَادٍ - لِأَنَّ فِي الرَّمْيِ دَفْعَ الضَّرْرِ الْعَامِّ  
بِالدَّفْعِ عَنِ مُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنَّهُ عَلَى الرَّامِي أَلَّا يَقْصِدَ بِالرَّمْيِ إِلَّا الْكُفْرَانَ.<sup>٢٠٤٢</sup>  
وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ، وَلَا يَقْصِدُونَ الْمُتَتَرِّسَ بِهِمْ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي عَدَمِ رَمْيِ  
الْمُتَتَرِّسِ بِهِمْ خَوْفٌ عَلَى أَكْثَرِ الْجَيْشِ الْمُقَاتِلِينَ لِلْكَفْرَانِ، فَتَسْقُطُ حُرْمَةُ التَّرْسِ، سَوَاءً أَكَانَ  
عَدُوَّ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَتَرِّسَ بِهِمْ أَكْثَرَ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ أَمْ أَقَلَّ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَتَرَّسُوا  
بِالصَّفِّ، وَكَانَ فِي تَرْكِ قِتَالِهِمْ انْهَزَامٌ لِلْمُسْلِمِينَ.<sup>٢٠٤٣</sup>  
وَعَلَى هَذَا فَإِنْ أُصِيبَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَتِيجَةَ الرَّمْيِ وَقُتِلَ، وَعُغِمَ الْقَاتِلُ، فَلَا دِيَّةَ وَلَا  
كَفَّارَةَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ فَرَضُ، وَالْغَرَامَاتُ لَا تُقْرَنُ بِالْفَرَائِضِ، خِلَافًا لِلْحَسَنِ بْنِ  
زِيَادٍ، فَإِنَّهُ يَقُولُ بِوُجُوبِ الدِّيَّةِ وَالْكَفَّارَةِ.  
وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ فِيهِ الْكَفَّارَةَ قَوْلًا وَاحِدًا. أَمَّا الدِّيَّةُ فَفِيهَا عَنْهُمْ  
قَوْلَانٌ: فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنْ عَلِمَهُ الرَّامِي مُسْلِمًا، وَكَانَ يُمَكِّنُ تَوْقِيهِ وَالرَّمْيُ إِلَى غَيْرِهِ لَزِمَتْهُ  
الدِّيَّةُ، وَإِنْ لَمْ يَتَأْتِ رَمْيُ الْكُفْرَانِ إِلَّا بِرَمْيِ الْمُسْلِمِ فَلَا.<sup>٢٠٤٤</sup>  
وَكَذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: تَجِبُ الدِّيَّةُ فِي رِوَايَةٍ لِأَنَّهُ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: لَا دِيَّةَ  
لِأَنَّهُ قَتَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِرَمْيٍ مُبَاحٍ.<sup>٢٠٤٥</sup>  
وَإِنْ تَتَرَّسَ الْكُفْرَانُ بِذَرَارِيَّتِهِمْ وَنِسَائِهِمْ فَيَجُوزُ رَمْيُهُمْ مُطْلَقًا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ  
عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَيَقْصِدُ بِالرَّمْيِ الْمُقَاتِلِينَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَاهُمْ بِالْمَنْحَنِيقِ وَمَعَهُمُ النَّسَاءُ  
وَالصَّبِيَّانُ.

فَعَنْ مَكْحُولٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَنْحَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا" <sup>٢٠٤٦</sup>

<sup>٢٠٤٢</sup> - فتح القدير ٥ / ١٩٨ ط إحياء التراث العربي، وابن عابدين ٣ / ٣٣٣ ط إحياء التراث العربي، والحطاب ٣ /  
٣٥١ ط دار الفكر، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٨ ط دار الفكر، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٥، والأم ٤ / ٢٨٧ ط دار المعرفة،  
<sup>٢٠٤٣</sup> - الحطاب ٣ / ٣٥١ ط دار الفكر، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٨ ط دار الفكر .  
<sup>٢٠٤٤</sup> - فتح القدير ٥ / ١٩٨، والمبسوط ١٠ / ٣١ - ٦٥، وشرح الروض ٤ / ١٩١، وروضة الطالبين ١٠ /  
٢٤٦، وقد جعل صاحب نهاية المحتاج القيدان الواردين في الدية واردين في الكفارة أيضا، ونهاية المحتاج ٨ / ٤٣، والمغني  
٨ / ٤٤٩ - ٤٥٠ .

<sup>٢٠٤٥</sup> - المغني ٨ / ٤٥٠ .

<sup>٢٠٤٦</sup> - الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ (١٦٦٨) صحيح مرسل

وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ ٢٠٤٧  
 وَعَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ " نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ  
 الْإِسْكَندَرِيَّةِ ٢٠٤٨

وقال ابنُ لهيعة، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، فِي فَتْحِ  
 قَيْسَارِيَّةَ، قَالَ: فَكَانُوا يَرْمُونَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِسِتِّينَ مَنْجَنِيْقًا وَذَلِكَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ  
 الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيِ مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ٢٠٤٩  
 قال ابن تيمية: " وَالشَّارِعُ يَعْتَبِرُ الْمَفَاسِدَ وَالْمَصَالِحَ، فَإِذَا احْتَمَعَ قَدَمَ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةَ  
 عَلَى الْمَفْسَدَةِ الْمَرْجُوحَةِ؛ وَلِهَذَا أَبَاحَ فِي الْجِهَادِ الْوَاجِبِ مَا لَمْ يُبَحِّهِ فِي غَيْرِهِ، حَتَّى أَبَاحَ  
 رَمِيَ الْعَدُوِّ بِالْمَنْجَنِيْقِ، وَإِنْ أَفْضَى ذَلِكَ إِلَى قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَتَعَمُّدِ ذَلِكَ  
 بِحَرْمٍ، وَنَظَائِرِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ٢٠٥٠  
 وَلَا فَرْقَ فِي جَوَازِ الرَّمْيِ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتْ الْحَرْبُ مُلْتَحِمَةً وَمَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ  
 مُلْتَحِمَةً، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتَحَيَّنُ بِالرَّمْيِ حَالَ التَّحَامِ الْحَرْبِ. ٢٠٥١

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ، وَنَصَبَ عَلَيْهِمُ  
 الْمَنْجَنِيْقَ سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا " قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: " وَكَانَ يُنْكِرُ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ " قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: " فَكَأَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ  
 عَلَيْهِ وَصَلَ إِسْنَادَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَنْكَرَ رَمِيَهُمْ يَوْمَئِذٍ بِالْمَجَانِيْقِ " فَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيْلِ، عَنْ أَبِي  
 صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَاصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
 شَهْرًا. قُلْتُ: فَبَلَّغَكَ أَنَّهُ رَمَاهُمْ بِالْمَجَانِيْقِ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: مَا يَعْرِفُ هَذَا. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: " كَذَا قَالَ يَحْيَى إِنَّهُ  
 لَمْ يَبْلُغْهُ، وَزَعَمَ غَيْرُهُ أَنَّهُ بَلَّغَهُ. رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ  
 ثَوْرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمَجَانِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ. وَقَدْ ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ. أَخْبَرَنَا بِهِدَا الْحَدِيثِ  
 أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أُنْبَأَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْفَسَوِيُّ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ اللَّؤْلُؤِيُّ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، فَذَكَرَهُمَا، وَقَدْ ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ عَنْ  
 شَيْبُوغِهِ، كَمَا ذَكَرَهُ مَكْحُولٌ، وَزَعَمَ أَنَّ الَّذِي أَشَارَ بِهِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ " السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ( ١٦٦٣ )

قلت: فقد روي عن علي رضي الله عنه نحوه، والمثبت مقدم على النافي، فلا يقبل كلام يحيى بن أبي كثير رحمه الله

٢٠٤٧ - مُعْجَمُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ ( ٨٢٠ ) حسن لغيره

٢٠٤٨ - السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ( ١٦٦٤ ) حسن

٢٠٤٩ - السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ( ١٦٦٥ ) صحيح مرسل

٢٠٥٠ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية - ( ٣ / ٣٢٦ )

٢٠٥١ - فتح القدير ٥ / ١٩٨، والمبسوط ١٠ / ٦٥، وبدائع الصنائع ٧ / ٩٨، ٩٩، والمغني ٨ / ٤٤٩ ط مكتبة الرياض

الحديثة

وَدَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ رَمِيهِمْ، إِلَّا إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ وَيُتْرَكُونَ عِنْدَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ، وَيَكُونُ تَرْكُ الْقِتَالِ عِنْدَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ وَاجِبًا فِي الْأَطْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، لَكِنَّ الْمُعْتَمَدَ مَا جَاءَ فِي الرَّوْضَةِ وَهُوَ: جَوَازُهُ مَعَ الْكِرَاهَةِ. ٢٠٥٢

وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: إِذَا قَدَرَ عَلَى الْعَدُوِّ فَلَا يَجُوزُ تَحْرِيقُهُ بِالنَّارِ بَعِيرٍ خِلَافَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فِي بَعْثٍ فَقَالَ « إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ » إِيَّيْكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا » ٢٠٥٣ .

فَأَمَّا رَمِيهِمْ قَبْلَ أَخْذِهِمْ بِالنَّارِ، فَإِنْ أَمَكَّنَ أَخْذَهُمْ بِدُونِهَا لَمْ يَجْزِ رَمِيهِمْ بِهَا؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَى الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُمْ بِغَيْرِهَا فَجَائِزٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ تَعْرِيقُ الْعَدُوِّ بِالْمَاءِ، إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِمْ بِغَيْرِهِ ٢٠٥٤

#### التَّرْسُ بِأَسَارَى الْمُسْلِمِينَ ٢٠٥٥ :

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ رَمِي الْكُفَّارِ إِذَا تَرَسَّوْا بِالْمُسْلِمِينَ وَأَسَارَاهُمْ أَتْنَاءَ الْقِتَالِ، أَوْ حِصَارِهِمْ مِنْ قِبَلِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى ذَلِكَ بِأَنْ كَانَ فِي الْكُفْرِ عَنْ قِتَالِهِمْ أَنْهَازًا لِلْمُسْلِمِينَ وَالْخَوْفُ عَلَى اسْتِصْالِ قَاعِدَةِ الْإِسْلَامِ، وَيُقْصَدُ بِالرَّمِيِّ الْكُفَّارُ.

وَلَكِنْ إِذَا لَمْ تَدْعُ ضَرُورَةٌ إِلَى رَمِيهِمْ، لَكُونَ الْحَرْبُ غَيْرَ قَائِمَةٍ، أَوْ لِإِمْكَانِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ بِدُونِهِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَقْوَالٍ ٢٠٥٦ سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي مُصْطَلَحِ التَّرْسِ ٢٠٥٧ .

٢٠٥٢ - الخطاب ٣ / ٣٥١، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٨، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٥ .

٢٠٥٣ - صحيح البخارى - (٣٠١٦)

٢٠٥٤ - المغني ٨ / ٤٤٩، ٤٤٨ . و الموسوعة الفقهية الكويتية - (١٦ / ١٥٢)

٢٠٥٥ - الموسوعة الفقهية الكويتية - (١٦ / ١٦١)

٢٠٥٦ - فتح القدير ٥ / ١٩٨، وابن عابدين ٣ / ٢٢٣، والخطاب ٣ / ٣٥١، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٨، وجواهر

الإكليل ١ / ٢٥٣، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٥، والمغني ٨ / ٤٤٩، ٤٥٠ .

٢٠٥٧ - الموسوعة الفقهية ١٠ / ١٣٨، ١٣٧، ومصطلح: (ترس) .

وَمِنْ ذَلِكَ تَتَرَسُّ الْمُشْرِكِينَ بِالْأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالذَّمِّيِّينَ فِي الْقِتَالِ، لِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَهُمْ كَالْتَرَاسِ، فَيَتَّقُونَ بِهِمْ هُجُومَ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ رَمِيَّ الْمُشْرِكِينَ - مَعَ تَتَرَسِّهِمْ بِالْمُسْلِمِينَ - يُؤَدِّي إِلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ تَحْرِصُ عَلَى حَيَاتِهِمْ وَإِنْقَادِهِمْ مِنَ الْأَسْرِ. وَقَدْ عَنِيَ الْفُقَهَاءُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَتَنَاوَلُوهَا مِنْ نَاحِيَةِ جَوَازِ الرَّمِيِّ مَعَ التَّتَرُّسِ بِالْمُسْلِمِينَ أَوْ الذَّمِّيِّينَ، كَمَا تَنَاوَلُوهَا مِنْ نَاحِيَةِ لُزُومِ الْكُفَّارَةِ وَالذَّمِّ، وَإِلَيْكَ اتَّجَاهَاتُ الْمَذَاهِبِ فِي هَذَا:

أ - رَمِيُّ التُّرْسِ:

مِنْ نَاحِيَةِ رَمِيِّ التُّرْسِ: يَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي تَرْكِ الرَّمِيِّ خَطَرٌ مُحَقَّقٌ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الرَّمِيُّ بِرَعْمِ التَّتَرُّسِ، لِأَنَّ فِي الرَّمِيِّ دَفْعَ الضَّرَرِ الْعَامِّ بِالذَّبِّ عَنِ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ، وَقَتْلَ الْأَسِيرِ ضَرَرٌ خَاصٌّ. وَيُقْصَدُ عِنْدَ الرَّمِيِّ الْكُفَّارَ لَا التُّرْسَ، لِأَنَّهُ إِنْ تَعَدَّرَ التَّمْيِيزُ فَعَلًا فَقَدْ أَمَكَّنَ قَصْدًا، وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ السَّرْحَسِيِّ أَنَّ الْقَوْلَ لِلرَّامِيِّ بِيَمِينِهِ فِي أَنَّهُ قَصَدَ الْكُفَّارَ، وَلَيْسَ قَوْلُ وَلِيِّ الْمَقْتُولِ الَّذِي يَدَّعِي الْعَمْدَ.<sup>٢٠٥٨</sup>

أَمَّا فِي حَالَةِ خَوْفٍ وَقُوعِ الضَّرَرِ عَلَى أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ فَكَذَلِكَ يَجُوزُ رَمِيُّهُمْ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، لِأَنَّهَا حَالَةٌ ضَرُورَةٌ أَيْضًا، وَتَسْقُطُ حُرْمَةُ التُّرْسِ.

وَيَقُولُ الصَّادِقُ الْمَالِكِيُّ: وَلَوْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ الْمُتَتَرِّسُ بِهِمْ أَكْثَرَ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ. وَفِي وَجْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَجُوزُ، وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّ مُجَرَّدَ الْخَوْفِ لَا يُبِيحُ الدَّمَ الْمَعْصُومَ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْمَالِكِيِّ إِذَا كَانَ الْخَوْفُ عَلَى بَعْضِ الْعَازِلِينَ فَقَطْ.<sup>٢٠٥٩</sup>

وَأَمَّا فِي حَالَةِ الْحِصَارِ الَّذِي لَا خَطَرَ فِيهِ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ لَا يُقَدَّرُ عَلَى الْحَرْبِيِّينَ إِلَّا بِرَمِيِّ التُّرْسِ، فَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورِ الْحَنَابِلَةِ، وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ مِنَ الْحَنَفِيِّينَ عَلَى الْمَنْعِ، لِأَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِ

<sup>٢٠٥٨</sup> - فتح القدير والعناية ٤ / ٢٨٧، والبدايع ٧ / ١٠١، ١٠٠، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٦٢٣، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٨، والشرح الصغير وبلغة السالك عليه ١ / ٣٥٧، ومنهج الطلاب وشرحه فتح الوهاب ١ / ١٧٢، وحاشية الجمل ٥ / ١٢٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٢ الطبعة الأولى لمصطفى الحلبي، والأم ٤ / ١٦٣، والمغني ١٠ / ٥٠٥، والإنصاف ٤ / ١٢٩ .

<sup>٢٠٥٩</sup> - الوجيز ٢ / ١٩٠ ط ١٣١٧ هـ، والشرح الصغير وبلغة السالك ١ / ٣٥٧ ط مصطفى الحلبي .

حَرَامٌ، وَتَرْكُ قَتْلِ الْكَافِرِ جَائِزٌ. أَلَا يُرَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَلَّا يَقْتُلَ الْأَسْرَى لِمَنْفَعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ مُرَاعَاةُ جَانِبِ الْمُسْلِمِ أَوْلَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلِأَنَّ مَفْسَدَةَ قَتْلِ الْمُسْلِمِ فَوْقَ مَصْلَحَةِ قَتْلِ الْكَافِرِ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى جَوَازِ رَمِيهِمْ، وَعَلَّلَ الْحَنْفِيُّ ذَلِكَ بِأَنَّ فِي الرَّمْيِ دَفْعَ الضَّرْرِ الْعَامِّ، وَأَنَّهُ قَلَّمَا يَخْلُو حِصْنٌ عَنِ مُسْلِمٍ، وَاعْتَبَرَ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الضَّرُورَةِ ٢٠٦٠ .

### ب - الْكُفَّارَةُ وَالِدِّيَّةُ:

وَمِنْ نَاحِيَةِ الْكُفَّارَةِ وَالِدِّيَّةِ عِنْدَ إِصَابَةِ أَحَدِ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ نَتِيحَةَ رَمْيِ التُّرْسِ، فَإِنَّ جُمْهُورَ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى أَنَّ مَا أَصَابُوهُ مِنْهُمْ لَا يَجِبُ فِيهِ دِيَّةٌ وَلَا كُفَّارَةٌ، لِأَنَّ الْجِهَادَ فَرَضٌ، وَالْعَرَامَاتُ لَا تُقَرَّنُ بِالْفُرُوضِ، لِأَنَّ الْفَرَضَ مَأْمُورٌ بِهِ لَا مَحَالَةَ، وَسَبَبُ الْعَرَامَاتِ عُدْوَانٌ مَحْضٌ مِنْهُنَّ، وَبَيْنَهُمَا مُنَافَاةٌ، فَوْجُوبُ الضَّمَانِ يَمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ الْفَرَضِ، لِأَنَّهُمْ يَمْتَنِعُونَ مِنْهُ خَوْفًا مِنْ لُزُومِ الضَّمَانِ، وَهَذَا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ دَمٌ مُفْرَجٌ ٢٠٦١ - أَيُّ مُهْدَرٌ - لِأَنَّ النَّهْيَ عَامٌّ خُصَّ مِنْهُ الْبُعَاةُ وَقَطَاعُ الطَّرِيقِ، فَتَخَصُّ صُورَةُ التَّرَاعِ، كَمَا أَنَّ النَّهْيَ فِي الْحَدِيثِ خَاصٌّ بِدَارِ الْإِسْلَامِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ لَيْسَ بِدَارِ الْإِسْلَامِ. ٢٠٦٢

وَعِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَجُمْهُورِ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ تَلْزُمُ الْكُفَّارَةَ قَوْلًا وَاحِدًا، وَفِي وَجُوبِ الدِّيَّةِ رَوَايَتَانِ:

٢٠٦٠ - المراجع السابقة .

٢٠٦١ - أورده ابن الأثير في النهاية نقلا عن الهروي بلفظ " العقل على المسلمين عامة، فلا يترك في الإسلام دم مفرج " ولم يصرح بأنه حديث نبوي ( قلت: لا أصل له ). وفي مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ ( ١٧٦١٢ ) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: حَبَسُ الْإِمَامِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ ظُلْمٌ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: " أَيُّمَا قَتِيلٍ وَجَدَ بَقْلَاةً مِنَ الْأَرْضِ، فَدَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لِكَيْلَا يُظْلَمَ دَمٌ، فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا قَتِيلٍ وَجَدَ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ، فَهُوَ عَلَى أَسْفَهِيَّهَا - يَعْنِي أَوْفَرِيَّهَا - " قلت: ولا يصح لانقطاعه

وانظر ( النهاية لابن الأثير ٣ / ٤٢٣ ط عيسى الحلبي، وكرر العمال ١٥ / ١٤٣ نشر مكتبة التراث الإسلامي ) .

٢٠٦٢ - الفتح والعناية ٤ / ٢٨٧ .

إِحْدَاهُمَا: تَجِبُ، لِأَنَّهُ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا } (سورة النساء / ٩٤).  
الثَّانِيَةُ: لَا دِيَةَ، لِأَنَّهُ قَتَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِرَمِيٍّ مُبَاحٍ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ } (سورة النساء / ٩٢) وَلَمْ يَذْكُرْ دِيَةَ. ٢٠٦٣

وَعَدَمُ وَجُوبِ الدِّيَةِ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ. ٢٠٦٤  
يَقُولُ الْجَمَلُ الشَّافِعِيُّ: وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ إِنْ عَلِمَ الْقَاتِلُ، لِأَنَّهُ قَتَلَ مَعْصُومًا، وَكَذَا الدِّيَةُ، لَا الْقِصَاصُ، لِأَنَّهُ مَعَ تَجْوِيزِ الرَّمِيِّ لَا يَجْتَمِعَانِ. ٢٠٦٥

وَفِي نِهَآيَةِ الْمُحْتَاجِ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِأَنْ يَعْلَمَ بِهِ، وَأَنْ يَكُونَ فِي الْإِمْكَانِ تَوْقِيهِ. ٢٠٦٦  
وَيَنْقُلُ الْبَابِرِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ قَصَدَهُ بَعِيْنُهُ لِرِمِّهِ الدِّيَةَ، عَلِمَهُ مُسْلِمًا أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ، لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ. وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ بَعِيْنُهُ بَلْ رَمَىٰ إِلَى الصِّفِّ فَأُصِيبَ فَلَا دِيَةَ عَلَيْهِ. وَالتَّغْلِيلُ الْأَوَّلُ أَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، وَتَرَكَ قَتْلَ الْكَافِرِ جَائِزٌ، لِأَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ الْأَسَارَى لِمَنْفَعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ تَرْكُهُ لِعَدَمِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ أَوْلَىٰ، وَلِأَنَّ مَفْسَدَةَ قَتْلِ الْمُسْلِمِ فَوْقَ مَصْلَحَةِ قَتْلِ الْكَافِرِ. ٢٠٦٧

وَلَمْ تَقَفْ لِلْمَالِكِيَّةِ عَلَى شَيْءٍ فِي هَذَا إِلَّا مَا قَالَهُ الدُّسُوقِيُّ عِنْدَ تَعْلِيْقِهِ عَلَى قَوْلِ خَلِيلٍ: وَإِنْ تَتَرَسَّوْا بِمُسْلِمٍ، فَقَالَ: وَإِنْ تَتَرَسَّوْا بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَيُقَاتِلُونَ وَلَا يُتْرَكُونَ. وَيَبْغِي ضَمَانَ قِيَمَتِهِ عَلَى مَنْ رَمَاهُمْ، قِيَاسًا عَلَى مَا يُرْمَى مِنَ السَّفِينَةِ لِلنَّجَاةِ مِنَ الْعَرَقِ، بِجَمَاعٍ أَنْ كُلًّا إِثْلَافٌ مَالٌ لِلنَّجَاةِ. ٢٠٦٨

٢٠٦٣ - حاشية الشلي بهامش تبين الحقائق ٣ / ٢٤٣ .

٢٠٦٤ - الإنصاف / ٤ / ١٢٩ .

٢٠٦٥ - حاشية الجمل / ٤ / ١٩١ .

٢٠٦٦ - نهاية المحتاج / ٨ / ٦٢ .

٢٠٦٧ - العناية على الفتح / ٤ / ٢٨٧ .

٢٠٦٨ - حاشية الدسوقي / ٢ / ١٧٨ وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية - (٤ / ٢١٦) فما بعد



## المبحث الثامن

### وجوب التكافل والتضامن أثناء الجهاد في سبيل الله

المجاهدون بأمس الحاجة لهذا الأمر حيث إن الجهاد في سبيل الله يحتاج إلى الأموال والعتاد والأنفس ، فيجب على المسلمين أن يتكافلوا ويتضاموا حتى يحقق الله النصر على أيديهم ، ويمكنهم من رقاب أعدائهم .

قال تعالى : { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [المائدة: ٢]

وَفِيهَا يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالتَّقْوَىٰ، وَبِالتَّعَاوُنِ عَلَىٰ فِعْلِ الْخَيْرَاتِ (وَهُوَ الْبِرُّ)، وَعَلَىٰ تَرْكِ الْمَعَاصِي وَالْمُنْكَرَاتِ (وَهُوَ التَّقْوَىٰ)، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ التَّنَاصُرِ عَلَى الْبَاطِلِ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْمَآثِمِ وَالْمَحَارِمِ، وَيُحَذِّرُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ بَطْشِهِ وَعِقَابِهِ، لِأَنَّهُ تَعَالَى شَدِيدُ الْعِقَابِ لِمَنْ عَصَاهُ وَتَعَدَّى حُدُودَهُ. ٢٠٦٩

{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ } أي: ليعن بعضكم بعضا على البر. وهو: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأعمال الظاهرة والباطنة، من حقوق الله وحقوق الآدميين.

والتقوى في هذا الموضع: اسم جامع لترك كل ما يكرهه الله ورسوله، من الأعمال الظاهرة والباطنة. وكلُّ خصلة من خصال الخير المأمور بفعلها، أو خصلة من خصال الشر المأمور بتركها، فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه، وبمعاونة غيره من إخوانه المؤمنين عليها، بكل قول يبعث عليها وينشط لها، وبكل فعل كذلك. { وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ } وهو التجرؤ على المعاصي التي يأثم صاحبها، ويخرج. { وَالْعُدْوَانِ } وهو التعدي على الخلق في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، فكل معصية وظلم يجب على العبد كف نفسه عنه، ثم إعانة غيره على تركه. ٢٠٧٠

٢٠٦٩ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٦٧١، بترقيم الشاملة آليا)

٢٠٧٠ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢١٩)

والأمر بالتعاون على البر والتقوى من أركان الهداية الاجتماعية في القرآن، إذ يوجب على الناس أن يعين بعضهم بعضاً على كل ما ينفع الناس أفراداً وجماعات في دينهم ودنياهم وعلى كل عمل من أعمال التقوى التي يدفعون بها المفسد والمضار عن أنفسهم.

وقد كان المسلمون في الصدر الأول يتعاونون على البر والتقوى بدون حاجة إلى ارتباط بعهد كما تفعله الجماعات اليوم، فإن عهد الله وميثاقه كان مغنيا لهم عن غيره، ولكن لما نكثوا ذلك العهد صاروا في حاجة إلى تأليف هذه الجماعات لجمع طوائف المسلمين وحملهم على إقامة هذا الواجب (التعاون على البر والتقوى) .

وقلما ترى أحداً الآن يعينك على عمل من أعمال البر إلا إذا كان مرتبطاً بعهد معك لغرض معين ومن ثم كان تأليف الجماعات مما يتوقف عليه أداء هذا الواجب غالباً. ٢٠٧١ يجعل تعاون الأمة المؤمنة في البر والتقوى لا في الإثم والعدوان ويخوفها عقاب الله، ويأمرها بتقواه، لتستعين بهذه المشاعر على الكبت وال ضبط، وعلى التسامح، تقوى لله، وطلباً لرضاه.

ولقد استطاعت التربية الإسلامية، بالمنهج الرباني، أن تروض نفوس العرب على الانقياد لهذه المشاعر القوية، والاعتقاد لهذا السلوك الكريم .. وكانت أبعد ما تكون عن هذا المستوي وعن هذا الاتجاه .. كان المنهج العربي السلوك والمبدأ العربي المشهور: «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا، أَوْ مَظْلُومًا» .. كانت حمية الجاهلية، ونعرة العصبية. كان التعاون على الإثم والعدوان أقرب وأرجح من التعاون على البر والتقوى وكان الحلف على النصر، في الباطل قبل الحق. وندر أن قام في الجاهلية حلف للحق. وذلك طبعي في بيئة لا ترتبط بالله ولا تستمد تقاليدها ولا أخلاقها من منهج الله وميزان الله .. يمثل ذلك كله ذلك المبدأ الجاهلي المشهور: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» .. وهو المبدأ الذي يعبر عنه الشاعر الجاهلي في صورة أخرى، وهو يقول:

وهل أنا إلا من غزية إن غوت غويت، وإن ترشد غزية أرشد!

ثم جاء الإسلام .. جاء المنهج الرباني للتربية .. جاء ليقول للذين آمنوا: «وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا. وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ. وَاتَّقُوا اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» ..

جاء ليربط القلوب بالله وليربط موازين القيم والأخلاق بميزان الله. جاء ليخرج العرب - ويخرج البشرية كلها - من حمية الجاهلية، ونعرة العصبية، وضغط المشاعر والانفعالات الشخصية والعائلية والعشائرية في مجال التعامل مع الأصدقاء والأعداء ..

وولد «الإنسان» من جديد في الجزيرة العربية .. ولد الإنسان الذي يتخلق بأخلاق الله .. وكان هذا هو المولد الجديد للعرب كما كان هو المولد الجديد للإنسان في سائر الأرض .. ولم يكن قبل الإسلام في الجزيرة إلا الجاهلية المتعصبة العمياء: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». كذلك لم يكن في الأرض كلها إلا هذه الجاهلية المتعصبة العمياء!

والمسافة الشاسعة بين درك الجاهلية، وأفق الإسلام هي المسافة بين قول الجاهلية المأثور: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». وقول الله العظيم: «وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا. وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ». وشتان شتان! ٢٠٧٢

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأُتِنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي وُلِّيتُ أَمْرَكُمْ، وَلَكَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، وَلَكِنَّهُ نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَسَنَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَعَلَّمَنَا فَعَمَلْنَا، وَأَعْلَمَنَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْ أَكْبَسَ الْكَيْسَ الْهُدَى» أَوْ قَالَ: «التَّقَى»، شَكََّ أَبُو عُبَيْدٍ، قَالَ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ: التَّقَى - «وَأَنْ أَعْجَزَ الْعَجْزِ الْفُجُورُ، وَأَنْ أَقْوَاكُمْ عِنْدِي الضَّعِيفُ حَتَّى أَخْذَلَهُ بِحَقِّهِ، وَأَنْ أَضْعَفَكُمْ عِنْدِي الْقَوِيُّ حَتَّى أَخْذَلَ مِنْهُ الْحَقَّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا مُتَّبِعٌ، وَلَكَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ، فَإِنْ أَنَا أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَنَا زُغْتُ فَقَوْمُونِي أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ» ٢٠٧٣

٢٠٧٢ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحوذ (ص: ١٢١٧)

٢٠٧٣ - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ١٢) (٨) صحيح لغيره

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ؛ قَالَ: لَمَّا بُوِيعَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَعَدَ الْمُنْبَرُ، فَنَزَلَ مِرْقَاةً مِنْ مَقْعَدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اَعْلَمُوا أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّ أَكْبَسَ الْكَيْسِ الثَّقِيُّ، وَأَنَّ أَحْمَقَ الْحُمُقِ الْفُجُورُ، وَإِنَّ أَقْوَاكُمْ عِنْدِي الضَّعِيفُ حَتَّى آخِذَ لَهُ بِحَقِّهِ، وَإِنَّ أضعفكم عِنْدِي الْقَوِيُّ حَتَّى آخِذَ الْحَقَّ مِنْهُ، إِنَّمَا أَنَا مُتَّبِعٌ وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ، فَإِنْ أَحْسَنْتُمْ؛ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ زَغْتُمْ؛ فَتَقْوَمُونِي، وَحَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسِبُوا، وَلَا يَدْعُ قَوْمٌ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا ضَرَبَهُمُ اللَّهُ بِالْفَقْرِ، وَلَا ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ؛ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْبَلَاءِ؛ فَأَطِيعُونِي مَا أَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِذَا عَصَيْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ، أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ ٢٠٧٤<sup>١١٠</sup>

وعن محمد وطلحة وزياد بإسنادهم - خرج عمر حتى نزل على ماء يدعى صرارا، فعسكر به ولا يدري الناس ما يريد، أيسير أم يقيم وكانوا إذا أرادوا أن يسألوه عن شيء رموه بعثمان أو بعبد الرحمن بن عوف، وكان عثمان يدعى في إمارة عمر رديفا - قالوا: والرديف بلسان العرب الرجل الذي بعد الرجل، والعرب تقول ذلك للرجل الذي يرؤونه بعد رئيسهم - وكانوا إذا لم يقدر هذان على علم شيء مما يريدون، ثلثوا بالعباس، فقال عثمان لعمر: ما بلغك؟ ما الذي تريد؟ فنأدى: الصلاة جامعة فاجتمع الناس إليه، فأخبرهم الخبر ثم نظر ما يقول الناس، فقال العامة: سر وسر بنا معك، فدخل معهم في رأيهم، وكره أن يدعهم حتى يخرجهم منه في رفق، فقال: استعدوا وأعدوا فإنني سأتر إلا أن يجيء رأي هو أمثل من ذلك ثم بعث إلى أهل الرأي، فاجتمع إليه وجوه أصحاب النبي ﷺ وأعلام العرب، فقال: أحضروني الرأي فإنني سأتر فاجتمعوا جميعا، وأجمع ملؤهم على أن يبعث رجلا من أصحاب رسول الله ص ويقيم، ويرميه بالجنود، فإن كان الذي يشتهي من الفتح، فهو الذي يريد ويريدون، وإلا أعاد رجلا ونذب جندا آخر، وفي ذلك ما يغبط العدو، ويرعوي المسلمون، ويجيء نصر الله بإنجاز موعود الله فنأدى عمر: الصلاة جامعة، فاجتمع الناس إليه، وأرسل إلى علي ع، وقد استخلفه على المدينة، فأتاه، وإلى طلحة وقد بعثه على المقدمة، فرجع إليه، وجعل على المحنبتين الزبير

وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَمَعَ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ أَهْلَهُ، فَأَلْفَ بَيْنَ الْقُلُوبِ، وَجَعَلَهُمْ فِيهِ إِخْوَانًا، وَالْمُسْلِمُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ كَالْحَسَدِ لَا يَخْلُو مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ شَيْءٍ أَصَابَ غَيْرَهُ، وَكَذَلِكَ يَحِقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكُونُوا أَمْرَهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذَوِي الرَّأْيِ مِنْهُمْ، فَالْنَّاسُ تُبْعُ لِمَنْ قَامَ بِهَذَا الْأَمْرِ، مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَرَضُوا بِهِ لَزِمَ النَّاسُ وَكَانُوا فِيهِ تُبَعًا لَهُمْ، وَمَنْ أَقَامَ بِهَذَا الْأَمْرِ تَبِعَ لِأَوْلِي رَأْيِهِمْ مَا رَأَوْا لَهُمْ وَرَضُوا بِهِ لَهُمْ مِنْ مَكِيدَةٍ فِي حَرْبٍ كَانُوا فِيهِ تَبَعًا لَهُمْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّي إِتَمَّا كُنْتُ كَرَجُلٍ مِنْكُمْ حَتَّى صَرَفَنِي ذُووُ الرَّأْيِ مِنْكُمْ عَنِ الْخُرُوجِ، فَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَقِيمَ وَأَبْعَثَ رَجُلًا، وَقَدْ أَحْضَرْتُ هَذَا الْأَمْرَ، مَنْ قَدَّمْتُ وَمَنْ خَلَّفْتُ: وَكَانَ عَلَى عَ خَلِيفَتُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَطَلَحَةُ عَلَى مُقَدَّمَتِهِ بِالْأَعْوَصِ، فَأَحْضَرَهُمَا ذَلِكَ ٢٠٧٥

وكذا إذا نزلت بالمسلمين نازلة: كالجماعة فيجب أن يؤخذ من الأغنياء ما يكفي للفقراء، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ» متفق عليه ٢٠٧٦.

وفي رواية لمسلم عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ» ٢٠٧٧.

٢٠٧٥ - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٣/ ٤٧٩)

٢٠٧٦ - صحيح البخاري (٧/ ٧١) (٥٣٩٢) وصحيح مسلم (٣/ ١٦٣٠) - (٢٠٥٨)

طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ: أَيُّ مَا يُشْبِعُهُمَا (كَافِي الثَّلَاثَةِ): أَيُّ يَكْفِيهِمْ عَلَى وَجْهِ الْقَنَاعَةِ وَيُقَوِّبُهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ وَيُزِيلُ الضَّعْفَ عَنْهُمْ، لِأَنََّّهُ يُشْبِعُهُمْ، فَإِنَّهُ مَذْمُومٌ؛ وَلِذَا وَرَدَ: «أَكْثَرُكُمْ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَكْثَرُكُمْ جُوعًا فِي الْآخِرَةِ». وَالْغَرَضُ مِنْهُ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْبَغِي أَنْ يَقْنَعُ بِدُونَ الشَّبَعِ، يَصْرِفُ الزَّائِدَ إِلَى مُحْتَاجٍ آخَرَ. (وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ): قَالَ السُّيُوطِيُّ: أَيُّ شَبَعٍ الْأَقْلُ قُوَّةً بِالْأَكْثَرِ، وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَالْتَّقَنُّ بِالْكَفَايَةِ. مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٧/ ٢٦٩٩)

فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: أنه يستحب الاجتماع على الطعام لا فيه من بركة عظيمة تجعل من القليل كثيراً فينمو الطعام ويزداد حساً ومعنى، وتتضاعف قواه الغذائية ويكفي القليل منه الكثير. ثانياً: قال النووي: فيه الحث على الموساة في الطعام فإنه وإن كان قليلاً تحصل منه الكفاية وتقع فيه بركة تعم الحاضرين. منار القاري شرح

مختصر صحيح البخاري (٥/ ١٤٦)

٢٠٧٧ - صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٠) - (١٧٩) - (٢٠٥٩)

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيُعْذِ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ" رواه مسلم ٢٠٧٨ .

قَالَ الْمُهَلَّبُ: الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْحِضُّ عَلَى الْمُكَارَمَةِ، وَالْتَمَتُّ بِالْكَفَايَةِ، يَعْنِي: وَنَيْسَ الْمُرَادُ الْحِضْرَ فِي مَقْدَارِ الْكَفَايَةِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْمُوَاسَاةُ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلثَّانِي إِدْخَالَ ثَلَاثٍ لِطَعَامِهِمَا، وَرَابِعٍ أَيْضًا بِحَسَبِ مَنْ يَحْضُرُ. وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مَا يُرْسَدُ إِلَى الْعِلَّةِ فِي ذَلِكَ، وَأَوَّلُهُ: «كُلُوا جَمِيعًا، وَلَا تَفْرُقُوا فَإِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الثَّانِيَيْنِ» ، الْحَدِيثُ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْكَفَايَةَ تَنْشَأُ عَنِ بَرَكَةِ الْجَمَاعِ، وَأَنَّ الْجَمْعَ كُلَّمَا كَثُرَ زَادَتْ الْبَرَكَةُ. وَقِيلَ مَعْنَاهُ: أَنَّ اللَّهَ يَضَعُ مِنْ بَرَكَتِهِ فِيهِ مَا وَضَعَ لِنَبِيِّهِ فَيَزِيدُ حَتَّى يَكْفِيَهُمْ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهَذَا إِذَا صَحَّتْ نِيَّتُهُمْ، وَأَنْطَلَقَتْ أَلْسِنَتُهُمْ بِهِ، فَإِنْ قَالُوا: لَا يَكْفِينَا قَبْلَ لَهُمْ: الْبَلَاءُ مُوَكَّلٌ بِالْمَنْطِقِ. وَقَالَ الْعَرُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي الْأَمَالِيِّ: إِنْ أُرِيدَ الْإِخْبَارُ عَنِ الْوَاقِعِ فَمُشْكَلٌ؛ لِأَنَّ طَعَامَ الثَّانِيَيْنِ لَا يَكْفِي الْوَاحِدَيْنِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَعْنَى آخَرَ فَمَا هُوَ؟ وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّهُ خَبَرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ، أَيِ أَطْعَمُوا طَعَامَ الثَّانِيَيْنِ الثَّلَاثَ، وَالثَّانِي أَنَّهُ لِيَنْبَغِي عَلَى أَنْ ذَلِكَ يَقُوتُ الثَّلَاثَ، وَأَخْبَرْنَا بِذَلِكَ لَمَّا نَجَزَعْنَا، وَالْأَوَّلُ أَرْحَحُ لِأَنَّ الثَّانِي مَعْلُومٌ، انْتَهَى.

وَرَوَى الْعَسْكَرِيُّ فِي الْمَوْاعِظِ عَنْ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «كُلُوا وَلَا تَفْرُقُوا، فَإِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الثَّانِيَيْنِ، وَطَعَامَ الثَّانِيَيْنِ يَكْفِي الثَّلَاثَةَ، وَالرَّابِعَةَ كُلُّوا جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي الْجَمَاعَةِ» ، فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ الشَّرْطَ لِلْجَمَاعِ عَلَى الْأَكْلِ، وَأَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ طَعَامَ الثَّانِيَيْنِ إِذَا كَانَا مُفْتَرِقَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةَ إِذَا أَكَلُوا مُجْتَمِعِينَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: يُؤْخَذُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ اسْتِحْبَابُ الْجَمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ، وَأَنَّ لَا يَأْكُلُ الْمَرْءُ وَحْدَهُ، انْتَهَى.

وَفِيهِ أَيْضًا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمُوَاسَاةَ إِذَا حَصَلَتْ حَصَلَ مَعَهَا الْبَرَكَةُ، فَتَعْمُ الْحَاضِرِينَ، وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَحْفِرَ مَا عِنْدَهُ، فَيَمْتَنِعَ مِنْ تَقْدِيمِهِ، فَإِنَّ الْقَلِيلَ قَدْ يَحْصُلُ بِهِ الْاِكْتِفَاءُ بِمَعْنَى حُصُولِ قِيَامِ الْبِنْيَةِ لَا حَقِيقَةَ الشَّبَعِ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ عَامَ الرَّمَادَةِ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْزِلَ عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ مِثْلَ عَدَدِهِمْ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَهْلِكُ عَلَى مَلَأِ بَطْنِهِ، وَأُخِذَ مِنْهُ أَنَّ السُّلْطَانَ فِي الْمَسْجِدِ يُفَرِّقُ الْفُقَرَاءَ عَلَى أَهْلِ السَّعَةِ بِقَدْرِ مَا يَضُرُّ بِهِمْ. شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٤٧٣)

قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ الْحَثُّ عَلَى الْمُوَاسَاةِ فِي الطَّعَامِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا حَصَلَتْ مِنْهُ الْكَفَايَةُ الْمَقْصُودَةُ، وَوَقَعَتْ فِيهِ بَرَكَةٌ تَعْمُ الْحَاضِرِينَ. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٦٩٩)

٢٠٧٨ - صحيح مسلم (٣/ ١٨١٣٥٤) - (١٧٢٨)

[ ش (فجعل يصرف بصره) فهكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها يصرف فقط بحذف بصره وفي بعضها يضرب ومعنى قوله فجعل يصرف بصره أي متعرضا لشيء يدفع به حاجته (من كان معه فضل ظهر) أي زيادة ما يركب على ظهره من الدواب وخصه اللغويون بالإبل وهو التعيين (فليعد به) قال في المقاييس عاد فلان بمعروفه وذلك إذا أحسن ثم زاد ]

وَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» متفق عليه ٢٠٧٩ .

(بَيْنَمَا نَحْنُ): أَي: مُعَاشِرُ الصَّحَابَةِ (فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - إِذْ جَاءَ رَجُلٌ): وَفِي نُسَخَةٍ صَحِيحَةٍ: إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ (عَلَى رَاحِلَةٍ): أَي: ضَعِيفَةٍ (فَجَعَلَ): أَي: شَرَعَ وَطَفِقَ (يَضْرِبُ): أَي: الرَّاحِلَةَ (يَمِينًا وَشِمَالًا): أَي: بِيَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، أَوْ يَمِينَهَا وَشِمَالَهَا لِعَجْزِهَا عَنِ السَّيْرِ، وَقِيلَ: يَضْرِبُ عَيْنَيْهِ إِلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ، أَي: يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمَا طَالِبًا لِمَا يَقْضِي لَهُ حَاجَتَهُ. (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ): أَي: زِيَادَةٌ مَرْكُوبٍ عَنِ نَفْسِهِ (فَلْيَعُدُّ بِهِ): أَي: فَلْيُرْفُقْ بِهِ (عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ): وَيَحْمِلُهُ عَلَى ظَهْرِهِ؛ مَنْ عَادَ عَلَيْنَا بِمَعْرُوفٍ؛ أَي: رَفِقَ بِنَا، كَذَا فِي أُسَاسِ الْبَلَاغَةِ (وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادَ): أَي: مِنْهُ وَمَنْ دَابَّتْهُ (فَلْيَعُدُّ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ): أَي: مَقْدَارَ كِفَايَتِهِ، وَلَعَلَّهُ - ﷺ - أَطَّلَعَ عَلَى أَنَّهُ تَعَبَانُ مِنْ قَلَّةِ الزَّادِ؛ أَيْضًا، أَوْ ذَكَرَهُ تَنَمِيمًا وَقَصْدًا إِلَى الْخَيْرِ تَعْمِيمًا. قَالَ الْمُطَهَّرُ: أَي: طَفِقَ يَمَشِي يَمِينًا وَشِمَالًا؛ أَي: يَسْقُطُ مِنَ التَّعَبِ إِذْ كَانَتْ رَاحِلَتُهُ ضَعِيفَةً لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَرْكَبَهَا فَمَشَى رَاحِلًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ رَاحِلَتُهُ قَوِيَّةً إِلَّا أَنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا زَادَهُ وَأَقْسَمْتَهُ، وَلَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَرْكَبَهَا مِنْ ثِقَلِ حَمْلِهَا، فَطَلَبَ لَهُ - ﷺ - مِنَ الْجَيْشِ فَضْلَ ظَهْرٍ؛ أَي: دَابَّةً زَائِدَةً عَلَى حَاجَةِ صَاحِبِهَا. قَالَ الطَّبِيبِيُّ: فِي تَوْجِيهِهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ عَلَى رَاحِلَتِهِ صِفَةَ رَجُلٍ؛ أَي: رَاكِبٍ عَلَيْهَا، وَقَوْلُهُ: " فَجَعَلَ " عَطْفٌ عَلَى " جَاءَ " بِحَرْفِ التَّعْقِيبِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُتَمَحَّلَ وَيُقَالَ: إِنَّهُ عَطْفٌ عَلَى مَحْدُوفٍ؛ أَي: فَتَزَلَّ فَجَعَلَ يَمَشِي. أَقُولُ: أَلَا ظَهْرٌ أَنْ يُقَالَ التَّقْدِيرُ حَامِلٌ مَتَاعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، أَوْ عَلَى بَعْضِ (مَعَ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ} [البقرة: ١٧٧] قَالَ الطَّبِيبِيُّ: أَلَا وَجْهٌ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ " يَضْرِبُ " مَجَازٌ عَنْ " يَلْتَفِتُ " لَا عَنْ " يَمَشِي "، وَهَذَا أَيْضًا يُسْقِطُ الْاِحْتِمَالَ الثَّانِي الَّذِي يَأْبَاهُ الْمَقَامُ، وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَى فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، قَالَ التَّوَوِيُّ: جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ فَجَعَلَ يَضْرِبُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، هَكَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ، وَفِي بَعْضِهَا يَصْرِفُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ بَصْرِهِ، وَفِي بَعْضِهَا يَضْرِبُ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَالْمَعْنَى يَصْرِفُ بَصْرَهُ مُتَعَرِّضًا بِشَيْءٍ يَدْفَعُ بِهِ حَاجَتَهُ، وَفِيهِ حَثٌّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالْمُؤَاسَاةِ وَالْإِحْسَانِ إِلَى الرَّفِيقَةِ وَالْأَصْحَابِ، وَالِاعْتِنَاءُ بِمَصَالِحِهِمْ وَالسَّعْيُ فِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْمُحْتَاجِ بِتَعَرُّضِهِ لِلْعَطَاءِ، وَتَعَرُّضِهِ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ، وَإِنْ كَانَ لَهُ رَاحِلَةٌ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ، أَوْ كَانَ مُوسِرًا فِي وَطَنِهِ، فَيُعْطَى مِنَ الرِّكَاتِ فِي هَذَا الْحَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (قَالَ): أَي: أَبُو سَعِيدٍ (فَذَكَرَ): أَي: النَّبِيُّ - ﷺ - (مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ): كَالثَّوْبِ وَالنَّعَالِ وَالْقَرْبَةِ وَالْمَاءِ وَالْخَيْمَةِ وَالتَّقْوَدِ وَنَحْوِهَا. (حَتَّى رَأَيْنَا): أَي: ظَنَّنَا (أَنَّهُ): أَي: الشُّكَّانَ (لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ. مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٦/ ٢٥١٣)

٢٠٧٩ - صحيح البخاري (٣/ ١٣٨) (٢٤٨٦) وصحيح مسلم (٤/ ١٩٤٤) (١٦٧) - (٢٥٠٠)

[ ش (أرملوا) من الإرمال وهو فناء الزاد وقلة الطعام أصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة. (في إناء واحد) أي اقتسموه بمكيال واحد حتى لا يتميز بعضهم عن بعض. (بالسوية) متساوين. (فهم مني وأنا منهم) طريقي وطريقتهم واحدة في التعاون على البر والتقوى وطاعة الله عز وجل ولذلك لا أتخلى عنهم]

فقه الحديث: استدلل البخاري بهذا الحديث على جواز الشركة في النهد أو في الطعام، والنهد كما قلنا أن ينثر الرفقة زادهم على سفرة فيأكلوا جميعاً، أو يجمعوه ويقسموه بينهم قسمة متساوية، كما في هذا الحديث أو غير متساوية.

قال العيني: وذلك جائز في جنس واحد أو في الأجناس. وإن تفاوتوا في الأكل، وليس هذا من الربا في شيء وإنما هو من باب الإباحة. وقال في " فيض الباري ": ليست هذه من باب المعاوضات التي تجري فيها المماكسة أو تدخل تحت

وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَامَ الرَّمَادَةِ - وَكَانَتْ سَنَةً شَدِيدَةً مُلَمَّةً، بَعْدَمَا اجْتَهَدَ عُمَرُ فِي إِمْدَادِ  
الْأَعْرَابِ بِالْبَابِلِ وَالْقَمَحِ وَالزَّيْتِ مِنَ الْأَرْيَافِ كُلِّهَا، حَتَّى بَلَغَتْ الْأَرْيَافُ كُلُّهَا مِمَّا  
جَهَدَهَا ذَلِكَ - فَقَامَ عُمَرُ يَدْعُو فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَهُمْ عَلَى رُءُوسِ الْجِبَالِ، فَاسْتَجَابَ  
اللَّهُ لَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ حِينَ نَزَلَ بِهِ الْعَيْثُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُفْرِجْهَا مَا  
تَرَكْتُ بِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ سَعَةٌ إِلَّا أَذْخَلْتُ مَعَهُمْ أَعْدَادَهُمْ مِنَ الْفُقَرَاءِ، فَلَمْ  
يَكُنْ اثْنَانِ يَهْلِكَانِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَا يُقِيمُ وَاحِدًا" رواه البخاري في الأدب المفرد ٢٠٨.



---

الحكم، وإنما هي من باب التسامح، وقد جرى بها التعامل من لدن عهد النبوة. وأما الشركة في الطعام وكل ما يملك فقد  
قال الحافظ: والجمهور على صحة الشركة في كل ما يملك - يعني من طعام وغيره - والأصح عند الشافعية اختصاصها  
بالمثلي، وعند المالكية تكره الشركة في الطعام. هذا وما يستفاد من الحديث استحباب خلط الطعام والمشاركة فيه حضراً  
وسفراً، لأن النبي - ﷺ - أثنى على الأشعرين ومدحهم بعملهم هذا، لما يترتب عليه من حلول البركة في  
الطعام، وكفايته للعدد الكثير من الناس، وانتفاع الأبدان به، وغير ذلك من المؤانسة والمباينة أثناء تناوله، ولهذا كان هذا  
العمل من سنته - ﷺ - . منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/ ٣٧٨)

٢٠٨ - الأدب المفرد مخرجا (ص: ١٩٨) (٥٦٢) صحيح



## الباب الثاني عشر

### الخلاصة في أحكام الأسرى

التعريف لغة واصطلاحاً:

الأسرى جمع أسير، ويجمع أيضاً على أسارى وأسارى. والأسير لغة: مأخوذ من الإِسار، وهو القيد، لأنهم كانوا يشدونه بالقيد. فسُمي كل أَسيرٍ وإن لم يشد به. وكلّ محبوس في قيد أو سجن أسير. قال مجاهد في تفسير قول الله سبحانه: { وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا } [الإنسان: ٨] الأسير: المسجون. ٢٠٨١

وفي الاصطلاح: عرّف الماوردي الأسرى بأنهم: الرجال المقاتلون من الكفار، إذا ظفر المسلمون بهم أحياء. ٢٠٨٢

وهو تعريف أغلبي، لاختصاصه بأسرى الحربين عند القتال، لأنه يتبع استعمالات الفقهاء لهذا اللفظ يبين أنهم يطلقونه على كل من يظفر بهم من المقاتلين ومن في حكمهم، ويؤخذون أثناء الحرب أو في نهايتها، أو من غير حرب فعلية، ما دام العداة قائماً والحرب مُحتملة.

من ذلك قول ابن تيمية: أوجب الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم، بل إذا أسر الرجل منهم في القتال أو غير القتال، مثل أن تلقى السفينة إلينا، أو يضل الطريق، أو يؤخذ بحيلة فإنه يفعل به الإمام الأصحح. ٢٠٨٣

وفي المعنى: هو لمن أخذه، وقيل: يكون فينا. ٢٠٨٤

٢٠٨١ - لسان العرب، والصحاح، والقاموس باب الرء فصل الألف .

٢٠٨٢ - الأحكام السلطانية ص ١٣١ ط أولى سنة ١٣٨٠ هـ .

٢٠٨٣ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ١٩٣ ط الثانية ١٩٥١

٢٠٨٤ - المعنى ١٠ / ٤٤١ ط أولى مطبعة المنار .

وَيُطْلَقُ الْفُقَهَاءُ لَفْظَ الْأَسِيرِ أَيْضًا عَلَى: مَنْ يَظْفَرُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْحَرَبِيِّينَ إِذَا دَخَلُوا دَارَ  
الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ<sup>٢٠٨٥</sup>، وَعَلَى مَنْ يَظْفَرُونَ بِهِ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ عِنْدَ مُقَاتَلَتِهِمْ لَنَا. يَقُولُ ابْنُ  
تَيْمِيَّةَ: وَمَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.<sup>٢٠٨٦</sup>

كَمَا يُطْلَقُونَ لَفْظَ الْأَسِيرِ عَلَى: الْمُسْلِمِ الَّذِي ظَفَرَ بِهِ الْعَدُوُّ. يَقُولُ ابْنُ رُشْدٍ: وَجَبَ عَلَى  
الْإِمَامِ أَنْ يَفُكَّ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ... وَيَقُولُ: وَإِذَا كَانَ الْحِصْنُ فِيهِ أُسَارَى  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطْفَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>٢٠٨٧</sup>... إلخ.  
الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصَّلَةِ:

#### أ - الرَّهِينَةُ:

الرَّهِينَةُ: وَاحِدَةٌ الرَّهَائِنِ وَهِيَ كُلُّ مَا أُحْتَبِسَ بِشَيْءٍ، وَالْأَسِيرُ وَالرَّهِينَةُ كِلَاهُمَا مُحْتَبَسٌ، إِلَّا  
أَنَّ الْأَسِيرَ يَتَّعِنُ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانًا<sup>٢٠٨٨</sup>، وَاحْتِبَاسُهُ لَا يَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ مُقَابِلَ حَقٍّ.

#### ب - الْحَبْسُ:

الْحَبْسُ: ضِدُّ التَّخْلِيَةِ، وَالْمَحْبُوسُ: الْمُمْسَكُ عَنِ التَّوَجُّهِ حَيْثُ يَشَاءُ، فَالْحَبْسُ أَعْمٌ مِنْ  
الْأَسْرِ.<sup>٢٠٨٩</sup>

#### ج - السَّبْيُ:

السَّبْيُ وَالسَّبَاءُ: الْأَسْرُ، فَالسَّبْيُ أَخَذَ النَّاسَ عَبِيدًا وَإِمَاءً<sup>٢٠٩٠</sup>، وَالْفُقَهَاءُ يُطْلَقُونَ لَفْظَ السَّبْيِ  
عَلَى مَنْ يَظْفَرُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ حَيًّا مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَطْفَالِهِمْ. وَيُخَصَّصُونَ لَفْظَ  
الْأَسْرَى - عِنْدَ مُقَابَلَتِهِ بِلَفْظِ السَّبَايَا - بِالرِّجَالِ الْمُقَاتِلِينَ، إِذَا ظَفَرَ الْمُسْلِمُونَ بِهِمْ  
أَحْيَاءً.<sup>٢٠٩١</sup>

٢٠٨٥ - البدائع ٧ / ١٠٩ .

٢٠٨٦ - السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٩٢ ط الثانية، وبداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٤٥٨ ط الثالثة مصطفى الحلبي

٢٠٨٧ - التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق مطبوع بمأمش مواهب الجليل ٣ / ٣٨٧ ط دار الكتاب اللبناني

بيروت، والمهذب ٢ / ٢٦٠ ط عيسى الحلبي، وبداية المجتهد ١ / ٣٨٥، ٣٨٨ .

٢٠٨٨ - كتب اللغة باب النون فصل الراء .

٢٠٨٩ - لسان العرب، والصاح، والقاموس باب السين فصل الحاء .

٢٠٩٠ - اللسان، والصاح، والقاموس مادة ( سبي ) .

٢٠٩١ - البدائع ٧ / ١١٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢٧، والسيرة الحلبية ٢ / ٧٠ .

## صِفَةُ الْأَسْرِ ( حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ ):

الْأَسْرُ مَشْرُوعٌ، وَيَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ النَّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: { فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْبَثْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ } [محمد: ٤] وَلَا يَتَنَفَّى ذَلِكَ مَعَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [الأنفال: ٦٧] لِأَنَّهَا لَمْ تَرِدْ فِي مَنَعِ الْأَسْرِ مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا جَاءَتْ فِي الْحَثِّ عَلَى الْقِتَالِ، وَأَنَّهُ مَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ أَسْرَى قَبْلَ الْإِثْتِحَانِ فِي الْأَرْضِ، أَيْ الْمُبَالَغَةِ فِي قَتْلِ الْكُفَّارِ. ٢٠٩٢

## الْحِكْمَةُ مِنَ مَشْرُوعِيَّةِ الْأَسْرِ:

هِيَ كَسْرُ شَوْكَةِ الْعَدُوِّ، وَدَفْعُ شَرِّهِ، وَإِبْعَادُهُ عَنِ سَاحَةِ الْقِتَالِ، لِمَنَعِ فَاعِلِيَّتِهِ وَأَذَاهُ، وَلِيُمْكِنَ افْتِكَاكُ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ بِهِ. ٢٠٩٣

## مَنْ يَجُوزُ أَسْرَهُمْ وَمَنْ لَا يَجُوزُ:

يَجُوزُ أَسْرُ كُلِّ مَنْ وَقَعَ فِي يَدِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْحَرْبِيِّينَ، صَبِيًّا كَانَ أَوْ شَابًّا أَوْ شَيْخًا أَوْ امْرَأَةً، الْأَصِحَّاءَ مِنْهُمْ وَالْمَرْضَى، إِلَّا مَنْ لَا يُخَشَى مِنْ تَرْكِهِ ضَرْرًا وَتَعَذَّرَ نَفْلُهُ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَسْرُهُ عَلَى تَفْصِيلِ بَيْنِ الْمَذَاهِبِ فِي ذَلِكَ.

فَمَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ مُقَابِلُ الْأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لَا يُؤَسَّرُ مَنْ لَا ضَرَرَ مِنْهُمْ، وَلَا فَائِدَةَ فِي أَسْرِهِمْ، كَالشَّيْخِ الْفَانِي وَالزَّمِنِ وَالْأَعْمَى وَالرَّاهِبِ إِذَا كَانُوا مِمَّنْ لَا رَأْيَ لَهُمْ. ٢٠٩٤

٢٠٩٢ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨ / ٤٧ و ٧٢ و ١٦ / ٢٢٦ ط دار الكتب المصرية .

٢٠٩٣ - المبسوط للسرخسي ١٠ / ٦٤ مطبعة السعادة بالقاهرة، والمهذب ٢ / ٣٣ ط عيسى الحلبي، والمغني ١٠ /

٤٠٣ الطبعة الأولى مطبعة المنار، والإنصاف ٤ / ١٢٩ طبعة أولى .

٢٠٩٤ - المغني والشرح الكبير ١٠ / ٤٠٤، ٤٠٩ ط أولى مطبعة المنار ١٣٤٨ هـ، والإنصاف في معرفة الراجح من

الخلافاً على مذهب الإمام أحمد ٤ / ١٣٣ ط أولى ١٣٧٥ هـ، وبدائع الصنائع ٧ / ١٠٢، ١١٩ ط أولى ١٣٢٨

هـ، والمبسوط ١٠ / ١٣٧، ٦٤، ٢٤ ط مطبعة السعادة بمصر، والهداية والفتح ٤ / ٢٩٠، ٢٩٢، ٣٠٥ ط أولى بولاق

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ لَا يَقْتُلُ يَجُوزُ أُسْرُهُ، إِلَّا الرَّاهِبَ وَالرَّاهِبَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا رَأْيٌ فَإِنَّهُمَا لَا يُؤْسَرَانِ، وَأَمَّا غَيْرُهُمَا مِنَ الْمُعْتَوَةِ وَالشَّيْخِ الْفَانِي وَالزَّمَنِ وَالْأَعْمَى فَإِنَّهُمْ وَإِنْ حُرِّمَ قَتْلُهُمْ يَجُزُّ أُسْرُهُمْ، وَيَجُوزُ تَرْكُهُمْ مِنْ غَيْرِ قَتْلِ وَمِنْ غَيْرِ أُسْرِ. ٢٠٩٥

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَظْهَرِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أُسْرُ الْجَمِيعِ دُونَ اسْتِثْنَاءِ. ٢٠٩٦

وَلَا يَجُوزُ أُسْرُ أَحَدٍ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَهَا عَهْدٌ مُوَادَعَةٍ، لِأَنَّ عَقْدَ الْمُوَادَعَةِ أَفَادَ الْأَمَانَ، وَبِالْأَمَانِ لَا تَصِيرُ الدَّارُ مُسْتَبَاحَةً، وَحَتَّى لَوْ خَرَجَ قَوْمٌ مِنَ الْمُوَادِعِينَ إِلَى بَلَدَةٍ أُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُوَادَعَةٌ، فَغَزَا الْمُسْلِمُونَ تِلْكَ الْبَلَدَةَ، فَهِيَ لِأَنَّهَا أَمْنُونَ، لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ عَقْدَ الْمُوَادَعَةِ أَفَادَ الْأَمَانَ لَهُمْ، فَلَا يَنْتَقِضُ بِالْخُرُوجِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ. وَكَذَا لَوْ دَخَلَ فِي دَارِ الْمُوَادَعَةِ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ دَارِهِمْ بِأَمَانٍ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ، فَهُوَ آمِنٌ لَا يَجُوزُ أُسْرُهُ، لِأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ دَارَ الْمُوَادِعِينَ بِأَمَانِهِمْ صَارَ كَوَاحِدٍ مِنْهُمْ. وَمِثْلُهُ مَا لَوْ وَجَدَ الْحَرَبِيُّ بَدَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ أُسْرُهُ، وَمَا لَوْ أَخَذَ الْحَرَبِيُّ الْأَمَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ فِي حِصْنِ الْحَرَبِيِّينَ. ٢٠٩٧

### الْأَسِيرُ فِي يَدِ آسِرِهِ وَمَدَى سُلْطَانِهِ عَلَيْهِ:

الْأَسِيرُ فِي ذِمَّةِ آسِرِهِ لَا يَدُّ لَهُ عَلَيْهِ، وَلَا حَقُّ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ فِيهِ، إِذْ الْحَقُّ لِلتَّصَرُّفِ فِيهِ مَوْكُولٌ لِلْإِمَامِ ٢٠٩٨، وَعَلَيْهِ بَعْدَ الْأَسْرِ أَنْ يَقُودَهُ إِلَى الْأَمِيرِ لِيَقْضِيَ فِيهِ بِمَا يَرَى، وَلِلْأَسْرِ أَنْ

بمصر ١٣١٦ هـ، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٤٤، ٢٤٥ ط أولى بولاق ١٣١٣ هـ، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٤، والسير الكبير لمحمد بن الحسن ٢ / ٢٦١، ٣ / ٢٨٤ .

٢٠٩٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١٧٧ ط دار الفكر، والتاج والإكليل للمواق ٣ / ٣٥١ ط دار الكتاب اللبناني، وبداية المجتهد لابن رشد ١ / ٣٨٤، ٣٨٢ ط مصطفى الحلبي ١٣٧٩ هـ .

٢٠٩٦ - نهاية المحتاج ٨ / ٦١ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٧ هـ، والمهذب ٢ / ٢٣٣ ط عيسى الحلبي، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥ / ١٩٤ ط دار إحياء التراث العربي، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي وحاشية الشرواني ٨ / ٣٣ ط أولى، والوجيز ٢ / ١٨٩ ط ١٣١٧ هـ. بمصر .

٢٠٩٧ - البدائع ٧ / ١٠٩، وشرح السير الكبير ١ / ٣٦٩، ٣٦٦ ط مطبعة مصر سنة ١٩٥٧ م .

٢٠٩٨ - هذا إن كان للمسلمين إماماً أصلاً، فإن لم يكن لهم إمام كحالمهم اليوم فالفائد العسكري هو الذي يقوم بذلك

يَسُدُّ وَثَاقَهُ<sup>٢٠٩٩</sup> إِنْ خَافَ انْفِلَاتَهُ، أَوْ لَمْ يَأْمَنْ شَرَّهُ، كَمَا يَجُوزُ عَصْبُ عَيْنَيْهِ أَنْ نَاءَ نَقْلِهِ لَمَنْعِهِ مِنَ الْهَرَبِ.

فَمِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ أَنْ يَمْنَعَ الْأَسِيرَ مِنَ الْهَرَبِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ فُرْصَةً لِمَنْعِهِ إِلَّا قَتَلَهُ فَلَا بَأْسَ، وَقَدْ فَعَلَ هَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.<sup>٢١٠٠</sup>

وفي مطالب أولي النهى: " (وَاللَّهِ) يَقْدِرُ عَلَى الْإِثْبَانِ بِهِ لَا بِضَرْبٍ وَلَا بِغَيْرِهِ، أَوْ كَانَ مَرِيضًا، أَوْ حَرِيحًا لَا يُمَكِّنُهُ الْمَشْيُ مَعَهُ، أَوْ خَافَ هَرَبَهُ، (فَلَا) يَحْرُمُ قَتْلَهُ، لِأَنَّ فِي تَرْكِهِ حَيًّا ضَرَرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَتَقْوِيَةً لِلْكَفَّارِ، وَأَسِيرٌ غَيْرِهِ فِيمَا ذَكَرَ كَأَسِيرٍ نَفْسِهِ، فَإِنْ قَتَلَ أَسِيرَهُ أَوْ أَسِيرَ غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ فِي حَالَةٍ يَجُوزُ فِيهَا قَتْلُهُ، فَقَدْ أَسَاءَ لِإِفْتِنَاتِهِ عَلَى الْإِمَامِ، (وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)، أَي: الْقَاتِلِ نَصًّا، لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَسَرَ أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَابْنَهُ عَلِيًّا يَوْمَ بَدْرٍ، فَرَأَهُمَا بِلَالٌ، فَاسْتَصْرَخَ الْأَنْصَارُ عَلَيْهِمَا حَتَّى قَتَلُوهُمَا، وَلَمْ يَعْرِمُوا شَيْئًا، لِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ " <sup>٢١٠١</sup>

فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ كِتَابًا، بِأَنَّ يَحْفَظَنِي فِي صَاعِيَّتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظُهُ فِي صَاعِيَّتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ» قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتِبِنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ: عَبْدَ عَمْرٍو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ، خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ: لَا نَجُوتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ، فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آتَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا، خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لِأَشْعَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَنْبَعُونَا، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا، قُلْتُ لَهُ: «ابْرُكْ» فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعُهُ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ» <sup>٢١٠٢</sup>

<sup>٢٠٩٩</sup> - الأم للشافعي ٨ / ٤٤٩ ط شركة الطباعة الفنية بمصر، والمبسوط ١٠ / ٢٥ .

<sup>٢١٠٠</sup> - السير الكبير ٣ / ١٣٢٨، والمغني ١٠ / ٤٠٧ .

<sup>٢١٠١</sup> - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢ / ٥٢٠)

<sup>٢١٠٢</sup> - صحيح البخاري (٣ / ٩٨) (٢٣٠١)

وَجُمُهورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْأَسِيرَ إِذَا صَارَ فِي يَدِ الْإِمَامِ فَلَا اسْتِحْقَاقَ لِلْأَسْرِ فِيهِ إِلَّا بِتَنْفِيلِ الْإِمَامِ، لَا بِنَفْسِ الْأَسْرِ<sup>٢١٠٣</sup>، وَذَلِكَ بِأَنْ يُنَادِيَ فِي الْعَسْكَرِ: مَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ أَسِيرًا فَهُوَ لَهُ، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ فَأَعْتَقَ الرَّجُلَ أَسِيرَهُ فَإِنَّهُ يَنْفَذُ عَتَقَهُ. وَلَوْ أَصَابَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ، لِأَنَّهُ إِذَا ثَبَتَ الْاسْتِحْقَاقُ لَهُمْ بِالْإِصَابَةِ صَارَ الْأَسِيرُ مَمْلُوكًا لِأَسِيرِهِ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً. بَلْ قَالُوا: لَوْ قَالَ الْأَمِيرُ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ. فَأَسَرَ الْعَسْكَرُ بَعْضَ الْأَسْرَى، ثُمَّ قَتَلَ أَحَدَ الْأَسْرَاءِ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، كَانَ السَّلْبُ مِنَ الْعَنِيمَةِ، إِنْ لَمْ يُقَسِّمِ الْأَمِيرُ الْأَسْرَاءَ، وَإِنْ كَانَ قَسَمَهُمْ أَوْ بَاعَهُمْ فَالسَّلْبُ لِمَوْلَى الْأَسِيرِ الْقَاتِلِ.

وَقَدْ فَرَّقَ الْمَالِكِيُّ بَيْنَ مَنْ أَسَرَ أَسِيرًا أُنْثَاءَ الْقِتَالِ مُسْتَنْدًا إِلَى قُوَّةِ الْجَيْشِ، وَبَيْنَ مَنْ أَسَرَ أَسِيرًا مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ، وَقَالُوا: إِنْ كَانَ الْأَسِيرُ مِنَ الْجَيْشِ، أَوْ مُسْتَنْدًا لَهُ خُمُسٌ كَسَائِرِ الْعَنِيمَةِ، وَإِلَّا اخْتَصَّ بِهِ الْأَسْرُ.

### حُكْمُ قَتْلِ الْأَسْرِ أَسِيرُهُ:

لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنَ الْعُرَاةِ أَنْ يَقْتُلَ أَسِيرَهُ بِنَفْسِهِ، إِذِ الْأَمْرُ فِيهِ بَعْدَ الْأَسْرِ مُفَوَّضٌ لِلْإِمَامِ، فَلَا يَحِلُّ الْقَتْلُ إِلَّا بِرَأْيِ الْإِمَامِ اتِّفَاقًا، إِلَّا إِذَا خِيفَ ضَرَرُهُ، فَحَيْثُ يَجُوزُ قَتْلُهُ قَبْلَ أَنْ يُؤْتَى بِهِ إِلَى الْإِمَامِ، وَلَيْسَ لِعَيْرٍ مِنْ أَسْرِهِ قَتْلُهُ<sup>٢١٠٤</sup>، لِحَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَتَعَاطَى أَحَدُكُمْ أَسِيرَ أَخِيهِ، فَيَقْتُلُهُ"<sup>٢١٠٥</sup>.

فَلَوْ قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَسِيرًا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَالْحَنْفِيَّةُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَوْ بَعْدَهَا، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ مِنْ دِيَّةٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ قِيمَةٍ، لِأَنَّ دَمَهُ غَيْرُ مَعْصُومٍ، إِذْ لِلْإِمَامِ فِيهِ خِيَرَةُ الْقَتْلِ، وَمَعَ هَذَا فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَإِنْ

[ ش (صاغيي) أهلي وحاشيتي. (ذكرت الرحمن) أي كتبت اسمي عبد الرحمن. (لا أعرف الرحمن) الذي جعلت نفسك عبدا له. (لأحرزه) لأحفظه أو لأحوزه من الحياة وهو الجمع. (ثقيلا) ضخم الجسم. (لأمنعه) لأحميه منهم. (فتخللوه) أدخلوا سيوفهم خلاله حتى وصلوا إليه وطعنوه بها من تحتي]

<sup>٢١٠٣</sup> - شرح السير الكبير ٢ / ٦٥١، ٦٩٠ وما بعدهما، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ١٨٧، والمهذب ٢ / ٢٣٨، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٥ / ١٤ مطبعة صبيح سنة ١٣٨٤ هـ، والمغني ١٠ / ٤٢٣ ط أولى المنار .

<sup>٢١٠٤</sup> - المسوط ١٠ / ٦٤، وبداية المجتهد ١ / ٣٩٣ ط ١٣٨٦ هـ، والمغني ١٠ / ٤٠٧ .

<sup>٢١٠٥</sup> - مسند أحمد ط الرسالة (٣٣/٣٦٤) (٢٠٢٠١) ضعيف

كَانَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ، أَوْ بَعْدَ الْبَيْعِ فَيُرَاعَى فِيهِ حُكْمُ الْقَتْلِ، لِأَنَّ دَمَهُ صَارَ مَعْصُومًا، فَكَانَ مَضْمُونًا بِالْقَتْلِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ لِقِيَامِ الشُّبْهَةِ.<sup>٢١٠٦</sup>

وَلَمْ يُفَرِّقُوا فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ هُوَ الْأَسِيرُ أَوْ غَيْرُهُ كَمَا يُفِيدُهُ الْإِطْلَاقُ.  
وَالْمَالِكِيُّ يَتَّجِهُونَ وَجْهَةَ الْحَنْفِيَّةِ مِنْ نَاحِيَةِ الضَّمَانِ، غَيْرَ أَنَّهُمْ جَعَلُوا التَّفْرِقَةَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْقَتْلُ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ فِي الْمَعْنَمِ، أَوْ بَعْدَ أَنْ صَارَ مَعْنَمًا، وَيُنْصُونَ عَلَى أَنْ مَنْ قَتَلَ مَنْ نُهِيَ عَنِ قَتْلِهِ، فَإِنْ قَتَلَهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ فِي الْمَعْنَمِ فَلَيْسَ سَتَعْفِرَ اللَّهُ، وَإِنْ قَتَلَهُ بَعْدَ أَنْ صَارَ مَعْنَمًا فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ.<sup>٢١٠٧</sup>

وَالشَّافِعِيُّ أَيْضًا يُلْزِمُونَ الْقَاتِلَ بِالضَّمَانِ، فَإِذَا كَانَ بَعْدَ اخْتِيَارِ رِقِّهِ ضَمِنَ قِيَمَتَهُ، وَكَانَ فِي الْعَنِيمَةِ. وَإِذَا كَانَ بَعْدَ الْمَنْ عَلَيْهِ لَزِمَهُ دَيْتُهُ لَوْرَثَتِهِ. وَإِنْ قَتَلَهُ بَعْدَ الْفِدَاءِ فَعَلَيْهِ دَيْتُهُ غَنِيمَةً، إِنْ لَمْ يَكُنْ قَبْضَ الْإِمَامِ الْفِدَاءِ، وَإِلَّا فَدَيْتُهُ لَوْرَثَتِهِ. وَإِنْ قَتَلَهُ بَعْدَ اخْتِيَارِ الْإِمَامِ قَتَلَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ عَزَّرَ.<sup>٢١٠٨</sup>

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: إِنْ قَتَلَ أَسِيرَهُ أَوْ أَسِيرَ غَيْرِهِ قَبْلَ الذَّهَابِ لِلْإِمَامِ أَسَاءَ، وَلَمْ يُلْزِمَهُ ضَمَانُهُ.<sup>٢١٠٩</sup>

قال ابن قدامة: " وَمَنْ أَسَرَ أَسِيرًا، لَمْ يَكُنْ لَهُ قَتْلُهُ، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامُ، فَيَرَى فِيهِ رَأْيَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَارَ أَسِيرًا، فَالْخَيْرَةُ فِيهِ إِلَى الْإِمَامِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ كَلَامٌ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ قَتْلِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يَقْتُلُ أَسِيرَ غَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَالِي. فَمَقْهُومُهُ أَنَّ لَهُ قَتْلَ أَسِيرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْوَالِي؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ ابْتِدَاءً، فَكَانَ لَهُ قَتْلُهُ دَوَامًا، كَمَا لَوْ هَرَبَ مِنْهُ أَوْ قَاتَلَهُ. فَإِنْ امْتَنَعَ الْأَسِيرُ أَنْ يَتَّقَادَ مَعَهُ، فَلَهُ إِكْرَاهُهُ بِالضَّرْبِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ إِكْرَاهُهُ، فَلَهُ قَتْلُهُ.

<sup>٢١٠٦</sup> - البدائع ٧ / ١٢١ ط الجمالية، والمبسوط ١٠ / ١٣٧، ٦٤، وفتح القدير ٤ / ٣٠٥، والسير الكبير ٣ / ١٢٠٧

<sup>٢١٠٧</sup> - شرح منح الجليل على مختصر خليل ١ / ٧١٢، والتاج والإكليل ٣ / ٣٥٨، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٨٤ .

<sup>٢١٠٨</sup> - حاشية الجمل على شرح المنهج ٥ / ١٩٧ ط الميمنية بمصر ١٣٠٥ هـ، وأسنى المطالب ٤ / ١٩٣ ط الميمنية

١٣١٣ هـ، والمهذب ٢ / ٢٣٦، وفتح الوهاب ٢ / ١٧٣، وشرح البهجة ٥ / ١٢١، والإقناع ٥ / ٧ .

<sup>٢١٠٩</sup> - المغني ١٠ / ٤٠١، ٤٠٠، والإنصاف ٤ / ١٢٨، ومطالب أولي النهى ٢ / ٥٢٢ .

وَإِنْ خَافَهُ أَوْ خَافَ هَرَبَهُ، فَلَهُ قَتْلُهُ أَيْضًا. وَإِنْ ائْتَمَعَ مِنَ الْاِنْتِقَادِ مَعَهُ، لَجُرْحٍ أَوْ مَرَضٍ، فَلَهُ قَتْلُهُ أَيْضًا. وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْ قَتْلِهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُقْتَلُ، كَمَا يُدْفَعُ عَلَى حَرِيحِهِمْ، وَلِأَنَّ تَرْكَهُ حَيًّا ضَرَّرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَتَقْوِيَةً لِلْكَفَّارِ، فَتَعَيَّنَ الْقَتْلُ، كَحَالَةِ الْاِبْتِدَاءِ إِذَا امْتَكَنَهُ قَتْلُهُ، وَكَجَرِيحِهِمْ إِذَا لَمْ يَأْسِرَهُ. ٢١١٠

### مُعَامَلَةُ الْأَسِيرِ قَبْلَ نَقْلِهِ لِدَارِ الْإِسْلَامِ:

مَبَادِيُ الْإِسْلَامِ تَدْعُو إِلَى الرَّفْقِ بِالْأَسْرَى، وَتَوْفِيرِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْكِسَاءِ لَهُمْ، وَاحْتِرَامِ أَدَمِيَّتِهِمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) } إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا (٩) إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا (١٠) } [الإنسان: ٨ - ١٠]، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَحْسِنُوا إِسَارَهُمْ، وَقِيلُوهُمْ، وَأَسْقُوهُمْ حَتَّى يُبْرَدُوا فَتَقْتُلُوا مَنْ بَقِيَ، لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ الشَّمْسِ وَحَرَّ السَّلَاحِ - وَكَانَ يَوْمًا صَائِفًا. فَقِيلُوهُمْ وَأَسْقُوهُمْ وَأَطْعِمُوهُمْ، فَلَمَّا أُبْرَدُوا رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مَنْ بَقِيَ ٢١١١

وَقَالَ - ﷺ - «فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بَعْدَ مَا احْتَرَقَ النَّهَارُ فِي يَوْمِ صَائِفٍ: لَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِمْ حَرَّ هَذَا الْيَوْمِ وَحَرَّ السَّلَاحِ. قِيلُوهُمْ حَتَّى يُبْرَدُوا. فَقِيلُوهُمْ حَتَّى أُبْرَدُوا، ثُمَّ رَاحُوا بِبِقِيَّتِهِمْ فَقَتَلُوهُمْ. وَقَدْ كَانَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِأَحْمَالِ التَّمْرِ فَنَثَرَتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَكَانُوا يَكْدُمُونَهَا كَدَمِ الْحُمْرِ» ٢١١٢ .

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ ٢١١٣: وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ قَتَلَ الْأَسْرَى فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ بِالْعَطَشِ وَالْجُوعِ وَلَكِنَّهُ يَقْتُلُهُمْ قَتْلًا كَرِيمًا. يَعْنِي لَا يَنْبَغِي أَنْ يُمَثَّلَ بِهِمْ. فَقَدْ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْمَثَلَةِ وَلَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ» ٢١١٤ .

٢١١٠ - المغني لابن قدامة (٩/ ٢٢٥)

٢١١١ - مغازي الواقدي (٢/ ٥١٤) وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٥/ ١٣) وإمتاع الأسماع (١/ ٢٥٠)

٢١١٢ - شرح السير الكبير (ص: ١٠٢٩)

٢١١٣ - شرح السير الكبير (ص: ١٠٢٩) وانظر التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣ / ٣٥٣ .

٢١١٤ - المعجم الكبير للطبراني (١/ ٩٧) (١٦٨) مرسل حسن



وَيَجُوزُ حَبْسُ الْأَسْرَى فِي أَيِّ مَكَانٍ، لِيُؤْمَنَ مِنْهُمْ مِنَ الْفِرَارِ، فَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ<sup>٢١١٥</sup>

### التَّصَرُّفُ فِي الْأَسْرَى قَبْلَ نَقْلِهِمْ لِدَارِ الْإِسْلَامِ:

يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ جَوَازَ التَّصَرُّفِ فِي الْعَنَائِمِ - وَمِنْهَا الْأَسْرَى فِي دَارِ الْحَرْبِ - وَقَبْلَ نَقْلِهِمْ لِدَارِ الْإِسْلَامِ. قَالَ مَالِكٌ: الشَّأْنُ أَنْ تُقَسَمَ الْعَنَائِمُ وَتُبَاعَ بِلَدِّ الْحَرْبِ، وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَالْخُلَفَاءَ لَمْ يَقْسِمُوا غَنِيمَةً قَطُّ إِلَّا فِي دَارِ الشَّرْكِ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْعَزْلِ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزَلَ، وَقُلْنَا نَعْزَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا قَبْلَ أَنْ نَسْأَلَهُ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَانَتْ»<sup>٢١١٦</sup>

فَإِنَّ سُؤَالَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فِي وَطْءِ السَّبَايَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قِسْمَةَ الْعَنَائِمِ قَدْ تَمَّتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ تَعْجِيلِ مَسْرَةِ الْغَانِمِينَ وَغَيْظِ الْكَافِرِينَ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ لِبَلَدِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْغَانِمُونَ حَيِّثًا وَأَمِنُوا مِنْ كَرِّ الْعَدُوِّ عَلَيْهِمْ.<sup>٢١١٧</sup>

وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ لِلْغَانِمِينَ التَّمْلِكَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ لَفْظًا، بَأَن يَقُولُ كُلُّ بَعْدِ الْحِيَازَةِ، وَقَبْلَ الْقِسْمَةِ: اخْتَرْتُ مَلِكًا نَصِيْبِي، فَتَمَلَّكَ بِذَلِكَ.

وَقِيلَ: يَمْلِكُونَ بِمُجَرَّدِ الْحِيَازَةِ، لِزَوَالِ مَلِكِ الْكُفَّارِ بِالِاسْتِيْلَاءِ. وَقِيلَ: الْمَلِكُ مَوْقُوفٌ. وَالْمُرَادُ عِنْدَ مَنْ قَالَ يَمْلِكُونَ بِمُجَرَّدِ الْحِيَازَةِ: الْإِخْتِصَاصُ، أَيَّ يَخْتَصِمُونَ.<sup>٢١١٨</sup>

<sup>٢١١٥</sup> - صحيح البخاري (١/٩٩) (٤٦٢)

[ ش (خيلا) فرسانا يركبون الخيل. (قبل) جهة. (نجد) ما بين الحجاز والعراق من أرض العرب ]

<sup>٢١١٦</sup> - صحيح البخاري (٥/١١٥) (٤١٣٨) وصحيح مسلم (٢/١٠٦١) (١٢٥) - (١٤٣٨)

<sup>٢١١٧</sup> - التاج والإكليل ٣ / ٣٧٥، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ١٩٤ ط دار الفكر .

وَصَرَاحَ الْحَنَابِلَةِ بِجَوَازِ قِسْمَةِ الْعَنَائِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ الْمُنْذِرِ  
وَأَبِي ثَوْرٍ لِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ حَيْثُ لَمْ يَقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ غَزَاةٍ قَطُّ أَصَابَ فِيهَا  
غَنِيمَةً إِلَّا خَمَسَهُ وَقَسَمَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْبَلَ، مِنْ ذَلِكَ غَزَاةُ بَنِي  
الْمُصْطَلِقِ، وَهَوَازِنَ، وَخَيْبَرَ. وَلِأَنَّ كُلَّ دَارٍ صَحَّتْ الْقِسْمَةُ فِيهَا جَازَتْ، كَدَارِ الْإِسْلَامِ، وَلِأَنَّ  
الْمَلِكَ ثَبَتَ فِيهَا بِالْقَهْرِ وَالِاسْتِيْلَاءِ، فَصَحَّتْ قِسْمَتُهَا، كَمَا لَوْ أُحْرِزَتْ بِدَارِ الْإِسْلَامِ.. ٢١١٩

وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لَا تُقَسَّمُ الْعَنَائِمُ إِلَّا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ الْمَلِكَ لَا يَتِمُّ عَلَيْهَا إِلَّا بِالِاسْتِيْلَاءِ  
الْتَامِ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِإِحْرَازِهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ سَبَبَ ثُبُوتِ الْحَقِّ الْقَهْرُ، وَهُوَ مَوْجُودٌ  
مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِهِ، لِأَنَّهُمْ قَاهِرُونَ يَدًا مَقْهُورُونَ دَارًا، فَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْسِمَ الْعَنَائِمَ -  
وَمِنْهَا الْأَسْرَى - أَوْ يَبِيعَهَا حَتَّى يُخْرِجَهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، حَتَّى تَقْلِيلِ الرَّغْبَةِ فِي لُحُوقِ  
الْمَدَدِ بِالْحَيْشِ، وَتَعَرُّضِ الْمُسْلِمِينَ لَوْقُوعِ الدَّبْرَةِ عَلَيْهِمْ، بَأَنَّ يَتَفَرَّقُوا وَيَسْتَقْبِلَ كُلُّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمْ بِحِمْلِ نَصِيبِهِ. وَمَعَ هَذَا فَقَالُوا: وَإِنْ قَسَمَ الْإِمَامُ الْعَنَائِمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ جَازَ، لِأَنَّهُ  
أَمْضَى فَضْلًا مُخْتَلَفًا فِيهِ بِالِاجْتِهَادِ. ٢١٢٠ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَتَى النَّبِيَّ  
ﷺ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: أَلَا تُنَجِّزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ: «أَبْشِرْ» فَقَالَ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ  
أَبْشِرٍ، فَأَقْبَلَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْعَضْبَانِ، فَقَالَ: «رَدَّ الْبُشْرَى، فَأَقْبَلَا أَنْتَمَا»  
قَالَ: قَبِلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «اشْرَبَا  
مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا وَتُحُورِكُمَا وَأَبْشِرَا». فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا، فَنَادَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ  
وَرَاءِ السُّتْرِ: أَنْ أَفْضِلَا لَأُمَّكُمَا، فَأَفْضِلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً. ٢١٢١

**تَأْمِينُ الْأَسِيرِ:**

٢١١٨ - نهاية المحتاج ٨ / ٧٣ ط مصطفى الحلبي ١٣٥٧ هـ .

٢١١٩ - المغني لابن قدامة (٩ / ٢٦٤)

٢١٢٠ - شرح السير الكبير ٣ / ١٠١١، ١٠٠٥، والمغني ١٠ / ٤٦٦، واللجنة ترى أن هذا مفوض إلى رأي القائد

يجري فيه على حسب ما يرى فيه المصلحة .

٢١٢١ - صحيح البخاري (٥ / ١٥٧) (٤٣٢٨)

[ ش(تنجز لي) توفي لي ما وعدتني.(نحوركما) مثنى نحر وهو العنق.(لأمكما) وصفها بذلك لأنها زوجة النبي ﷺ  
وزوجاته ﷺ أمهات المؤمنين أي كأمهاتهم من حيث الاحترام والتقدير وحرمة الزواج بمن.(طائفة) بقية]

يَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحِقُّ لِلْإِمَامِ إِعْطَاءُ الْأَمَانِ لِلْأَسِيرِ بَعْدَ الْإِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حَاصِرْنَا تُسْتَرُ، فَنَزَلَ الْهُرْمُزَانُ عَلَى حُكْمِ عُمَرَ. قَالَ أَنَسٌ: فَبَعَثَ بِهِ أَبُو مُوسَى مَعِيَ إِلَى عُمَرَ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ سَكَتَ الْهُرْمُزَانُ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «تَكَلَّمْ». فَقَالَ: أَكَلَامُ حَيٍّ أَمْ كَلَامُ مَيِّتٍ؟ فَقَالَ: «بَلْ تَكَلَّمْ لَأَبَسَ». فَقَالَ الْهُرْمُزَانُ: إِنَّا وَإِيَّاكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ، مَا خَلَا اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ، كُنَّا نَقْتُلُكُمْ وَنُقْصِيكُمْ، فَلَمَّا كَانَ اللَّهُ مَعَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لَنَا بِكُمْ يَدَانِ، فَقَالَ عُمَرُ: «مَا تَقُولُ يَا أَنَسُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، تَرَكْتُ خَلْفِي شَوْكَةً شَدِيدَةً وَعَدُوًّا كَثِيرًا، إِنْ قَتَلْتَهُ يَمَسَّ الْقَوْمُ مِنَ الْحَيَاةِ، وَكَانَ أَشَدَّ لَشَوْكَتِهِمْ، وَإِنْ اسْتَحْيَيْتَهُ طَمَعَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ، اسْتَحْيِي قَاتِلَ الْبِرَاءِ بْنِ مَالِكٍ وَمَحْزَرَةَ بْنَ ثَوْرٍ؟» قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَنْسَطَ عَلَيْهِ، قُلْتُ: لَيْسَ إِلَيَّ قَتْلُهُ سَبِيلٌ. قَالَ: «لِمَ؟ أَعْطَاكَ؟ أَصَبْتَ مِنْهُ؟» قُلْتُ: مَا فَعَلْتُ، وَلَكِنَّكَ قُلْتَ: تَكَلَّمْ فَلَا بَأْسَ. فَقَالَ عُمَرُ: «لَتَجِئَنِي مَعَكَ بِمَنْ يَشْهَدُ أَوْ لَأَبْدَأَنَّ بِعُقُوبَتِكَ». قَالَ: فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَإِذَا الرَّبِيعُ بْنُ الْعَوَّامِ قَدْ حَفِظَ مَا حَفِظْتُ، قَالَ: فَخَلَّا سَبِيلَهُ. فَاسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ، فَفَرَضَ لَهُ عُمَرُ. ٢١٢٢

فَعَدُوهُ أَمَانًا، وَلِأَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِ، وَالْأَمَانُ دُونَ الْمَنْ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَصَرَّفَ عَلَى حُكْمِ التَّمَنِّيِّ وَالتَّشَهِّيِّ دُونَ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَمَا عَقَدَهُ أَمِيرُ الْجَيْشِ مِنَ الْأَمَانِ حَازَ وَلَزِمَ الْوَفَاءَ بِهِ، وَأَمَّا آحَادُ الرَّعِيَّةِ فَلَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ، لِأَنَّ أَمْرَ الْأَسِيرِ مُفَوَّضٌ إِلَى الْإِمَامِ، فَلَمْ يَحْزُ الْإِفْتِيَاتُ عَلَيْهِ فِيمَا يَمْنَعُ ذَلِكَ كَقَتْلِهِ. وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ يَصِحُّ أَمَانُ آحَادِ الرَّعِيَّةِ، لِأَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ الرَّسُولِ ﷺ أَجَارَتْ زَوْجَهَا أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ

أَسْرِهِ، فَأَجَارَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَانَهَا. ٢١٢٣

فَعَنَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَزَوْجَهَا أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ كَافِرٌ، ثُمَّ لَحِقَ أَبُو الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِالشَّامِ فَاسْرَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا الْعَاصِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: قَدْ أَجَرْتُ أَبَا الْعَاصِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ» ٢١٢٤

٢١٢٢ - الأموال لابن زنجويه (١/ ٣٠٥) (٤٦٨) صحيح

٢١٢٣ - انظر المغني ١٠ / ٤٣٤، والسير الكبير ١ / ٢٦٣، ٢٥٣، والبحر الرائق ٥ / ٨٨، والتاج والإكليل ٣ /

٣٦٠، والمهذب ٢ / ٢٣٦ .

٢١٢٤ - الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١/ ٣٩٨) (٥٥٥) صحيح

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِرًا، اسْتَأْذَنَتْ  
 أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ زَوْجَهَا، فِي أَنْ تَذْهَبَ إِلَى أَبِيهَا، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ: ثُمَّ إِنَّ أَبَا  
 الْعَاصِ لَحِقَهُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ خُذِي لِي أَمَانًا مِنْ أَبِيكَ، فَخَرَجَتْ، فَأَطْلَعَتْ رَأْسَهَا  
 مِنْ بَابِ حُجْرَتِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصُّبْحِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ: أَيُّهَا النَّاسُ أَنَا زَيْنَبُ  
 ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ، وَإِنِّي قَدْ أَجَرْتُ أَبَا الْعَاصِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: «يَا  
 أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي لَمْ أَعْلَمْ بِهَذَا حَتَّى سَمِعْتُمُوهُ، أَلَا وَإِنَّهُ يُجِيرُ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»<sup>٢١٢٥</sup>

### حُكْمُ الْإِمَامِ فِي الْأَسْرَى:

يَرْجِعُ الْأَمْرُ فِي أَسْرَى الْحَرْبِيِّنَ إِلَى الْإِمَامِ، أَوْ مَنْ يُنْبِئُهُ عَنْهُ.  
 وَجَعَلَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مَصَائِرَ الْأَسْرَى بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَبْلَ إِجْرَاءِ قِسْمَةِ الْعَنَائِمِ بَيْنَ  
 الْعَانِمِينَ، فِي أَحَدِ أُمُورٍ: فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى تَخْيِيرِ الْإِمَامِ فِي الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ  
 مِنْ أَسْرَى الْكُفَّارِ، بَيْنَ قَتْلِهِمْ، أَوْ اسْتِرْفَاقِهِمْ، أَوْ الْمَنْ عَلَيْهِمْ، أَوْ مُفَادَاتِهِمْ بِمَالٍ أَوْ  
 نَفْسٍ.<sup>٢١٢٦</sup>

أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَقَدْ قَصَرُوا التَّخْيِيرَ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ فَقَطْ: الْقَتْلَ، وَالْإِسْتِرْفَاقَ، وَالْمَنْ عَلَيْهِمْ  
 بِجَعْلِهِمْ أَهْلَ ذِمَّةٍ عَلَى الْجَزْيَةِ، وَلَمْ يُجِيزُوا الْمَنْ عَلَيْهِمْ دُونَ قَيْدٍ، وَلَا الْفِدَاءَ بِالْمَالِ إِلَّا  
 عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِالنِّسْبَةِ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ، أَوْ إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ بِحَاجَةٍ لِلْمَالِ. وَأَمَّا  
 مُفَادَاتُهُمْ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ فَمَوْضِعٌ خِلَافٍ عِنْدَهُمْ.<sup>٢١٢٧</sup>

والعجيب أن مؤلفي هذه الموسوعة قد عجزوا عن تخريج الحديث من مصادره الصحيحة بالرغم من وجوده بمصادر  
 حديثة كثيرة

<sup>٢١٢٥</sup> - الأموال لابن زنجويه (٢/٤٤٥) (٧٣١) حسن

<sup>٢١٢٦</sup> - الإقناع ٥ / ٨ ط صبيح ١٣٨٤ هـ، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٥، وشرح البهجة ٥ / ٦٢١، والمهذب ٢ /

٢٣٥، والمغني ١٠ / ٤٠٠، والإنصاف ٤ / ١٣٠، والفروع ٣ / ٥٩٦، ومطالب أولي النهى ٢ / ٥٢٠ .

<sup>٢١٢٧</sup> - البدائع ٧ / ١٢١، والزيلعي ٤ / ٢٤٩، وفتح القدير ٤ / ٣٠٥، والمبسوط ١٠ / ١٣٨، و٢٤، وحاشية ابن

عابدين ٣ / ٢٢٩، وأحكام القرآن للحصص ٣ / ٨٩ .

وَدَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنْ الْإِمَامَ يُخَيَّرُ فِي الْأَسْرَى بَيْنَ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: فِيمَا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يَسْتَرْقَى، وَإِمَّا أَنْ يُعْتَقَ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ فِيهِ الْفِدَاءَ، وَإِمَّا أَنْ يَعْتَدَ عَلَيْهِ الذِّمَّةَ وَيَضْرِبَ عَلَيْهِ الْحِزْيَةَ، وَالْإِمَامُ مُقَيَّدٌ فِي اخْتِيَارِهِ بِمَا يُحَقِّقُ مَصْلَحَةَ الْجَمَاعَةِ. ٢١٢٨

وَيَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي السَّبَايَا مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّةِ أَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ. فِيهِ الشَّرْحُ الْكَبِيرُ لِلدَّرْدِيرِ: وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالذَّرَارِيُّ فَلَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا الْإِسْتِرْقَاقُ أَوْ الْفِدَاءُ. ٢١٢٩  
كَمَا يَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْأَسِيرَ الْحَرْبِيَّ الَّذِي أُعْلِنَ إِسْلَامُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، لَا يَحِقُّ لِلْإِمَامِ قَتْلُهُ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ عَاصِمٌ لِدَمِهِ عَلَى مَا سَيَأْتِي.

وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ: إِنْ خَفِيَ عَلَى الْإِمَامِ أَوْ أَمِيرِ الْجَيْشِ الْأَحْظُ حَبْسَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ، لِأَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْإِجْتِهَادِ، وَيُصْرِّحُ ابْنُ رُشْدٍ بِأَنَّ هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ يُوجَدُ تَأْمِينٌ لَهُمْ. ٢١٣٠

قلت: وقال المشرفون على الموسوعة الفقهية:

" جعلت الشريعة للإمام حق استرقاق الأسرى، وتصرفه في ذلك منوط بالمصلحة، وحيث إن هناك اتفاقاً دولياً بمنع الاسترقاق، فإن هذا لا يناقض الشريعة، ولا ينافي أن هذا من حق الإمام، لأن الشريعة في كثير من نصوصها تحث على فك الرقاب، فلا ينبغي للإمام الآن أن يلجأ إلى الاسترقاق"

قلت: هذا الكلام غير صحيح، فنحن لسنا ملزمين بالقوانين التي تخالف الإسلام، وإلا عد هذا ناقضاً من نواقض الإسلام، ولا يجوز أن نأخذ أحكامنا من القوانين الدولية مطلقاً، بل من الإسلام، قال تعالى: { أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ [المائدة: ٥٠] }

٢١٢٨ - التاج والإكليل ٣ / ٣٥٨، وبداية المجتهد ١ / ٢٩٢، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢ / ١٨٤ .

٢١٢٩ - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ١٨٤ .

٢١٣٠ - شرح السير الكبير ٢ / ٥٩٠، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٩، وفتح القدير ٤ / ٣٠٥، والزليعي ٣ / ٢٤٩، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣ / ٣٥٨، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٨٤، وبداية المجتهد ١ / ٣٩٢، وتحفة المحتاج ٨ / ٣٩، وشرح روض الطالب ٤ / ٦٩٣، وحاشية الجمل على المنهج ٥ / ٦٩٧، والإنصاف ٤ / ١٣٠، والمغني ١٠ / ٤٠٠، ومطالب أولي النهى ٢ / ٥١٩ .

أي: أفيطلبون بتوليهم وإعراضهم عنك حكم الجاهلية، وهو كل حكم خالف ما أنزل الله على رسوله. فلا ثم إلا حكم الله ورسوله أو حكم الجاهلية. فمن أعرض عن الأول ابتلي بالثاني المبني على الجهل والظلم والغي، ولهذا أضافه الله للجاهلية، وأما حكم الله تعالى فمبني على العلم، والعدل والقسط، والنور والهدى. فالموثق هو الذي يعرف الفرق بين الحكمين ويميز - بإيقانه - ما في حكم الله من الحسن والبهاء، وأنه يتعين - عقلا وشرعا - اتباعه. واليقين، هو العلم التام الموجب للعمل. ٢١٣١

قال العلامة ابن كثير رحمه الله: "يُنَكِّرُ تَعَالَى عَلَيَّ مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ الْمُسْتَمَلِّ عَلَيَّ كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ وَعَدَلٍ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَرَءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْإِصْطِلَاحَاتِ، الَّتِي وَضَعَهَا الرَّجَالُ بِلَا مُسْتَنَدٍ مِنْ شَرِيْعَةِ اللَّهِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُونَ بِهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ، مِمَّا يَضْعُونَهَا بِأَرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَكَمَا يَحْكُمُ بِهِ التَّنَارُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَلِكِيَّةِ الْمَأْخُوذَةِ عَنْ مَلِكِهِمْ جَنْكَزْخَانَ، الَّذِي وَضَعَ لَهُمُ الْيَسَاقَ (اليسق) وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كِتَابٍ مَجْمُوعٍ مِنْ أَحْكَامٍ قَدْ اقْتَبَسَهَا عَنْ شَرَائِعِ شَتَّى، مِنْ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهَوَاهُ، فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا، يُقَدِّمُونَهَا عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - ﷺ - . وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ [- ﷺ -] فَلَا يَحْكُمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَغُونَ} أَي: يَبْتَغُونَ وَيُرِيدُونَ، وَعَنْ حُكْمِ اللَّهِ يَعْدِلُونَ. {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} أَي: وَمَنْ أَعْدَلُ مِنَ اللَّهِ فِي حُكْمِهِ لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ شَرْعَهُ، وَآمَنَ بِهِ وَأَيَّقَنَ وَعَلِمَ أَنَّهُ تَعَالَى أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمُ بِخَلْقِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بَوْلَدِهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْعَالِمُ بِكُلِّ شَيْءٍ، الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، الْعَادِلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ. " ٢١٣٢

وقال ابن كثير رحمه الله: "فَمَنْ تَرَكَ الشَّرْعَ الْمُحْكَمَ الْمُنزَّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ، وَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمَنْسُوخَةِ كَفَرَ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَحَاكَمَ إِلَى "

٢١٣١ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٣٥)

٢١٣٢ - تفسير ابن كثير ت سلامة (٣/ ١٣١)

الْيَأْسَاقِ " وَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ؟ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَرَ بِاجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَفْحَكُمُ  
الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: ٥٠] " الْمَائِدَةُ: " وَقَالَ  
تَعَالَى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ  
حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥] " . ٢١٣٣

وقال العلامة الشنقطي رحمه الله عند قوله - تَعَالَى - : وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ  
إِلَى اللَّهِ. مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ آيَةُ الْكَرِيمَةِ مِنْ أَنْ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْأَحْكَامِ فَحُكْمُهُ  
إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، لَا إِلَى غَيْرِهِ - جَاءَ مُوضَّحًا فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ. فَالِإِشْرَاكُ بِاللَّهِ فِي حُكْمِهِ  
كَالِإِشْرَاكِ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ، قَالَ فِي حُكْمِهِ: وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا [١١٨ \ ٢٦]. وَفِي  
قِرَاءَةِ ابْنِ عَامِرٍ مِنَ السَّبْعَةِ وَلَا تُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا بِصِيغَةِ النَّهْيِ.

وَقَالَ فِي الْإِشْرَاكِ بِهِ فِي عِبَادَتِهِ: فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ  
بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا [١١٠ \ ١١٨]، فَالْأَمْرَانِ سَوَاءٌ كَمَا تَرَى إِيْضًا حَتَّى إِنْ شَاءَ اللَّهُ.  
وَبِذَلِكَ تَعْلَمُ أَنَّ الْحَلَالَ هُوَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ، وَالْحَرَامَ هُوَ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَالَّذِينَ هُوَ مَا شَرَعَهُ  
اللَّهُ، فَكُلُّ تَشْرِيْعٍ مِنْ غَيْرِهِ بَاطِلٌ، وَالْعَمَلُ بِهِ بَدَلُ تَشْرِيْعِ اللَّهِ عِنْدَ مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مِثْلُهُ أَوْ خَيْرٌ  
مِنْهُ - كُفْرٌ بَوَاحٍ لَا نِزَاعَ فِيهِ.

وَقَدْ دَلَّ الْقُرْآنُ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ عَلَى أَنَّهُ لَا حُكْمَ لغيرِ اللَّهِ، وَأَنَّ اتِّبَاعَ تَشْرِيْعِ غَيْرِهِ كُفْرٌ  
بِهِ، فَمِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ وَحْدَهُ قَوْلُهُ - تَعَالَى - : إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا  
تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ [١١٢ \ ٤٠]. وَقَوْلُهُ - تَعَالَى - : إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ الْآيَةَ [١١٢ \  
٦٧]. وَقَوْلُهُ - تَعَالَى - : إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ [٦٦ \  
٥٧]. وَقَوْلُهُ: وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ [٥٤ \ ٤٤]. وَقَوْلُهُ -  
تَعَالَى - : وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا [١١٨ \ ٢٦]. وَقَوْلُهُ - تَعَالَى - : كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا  
وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [٢٨ \ ٨٨]. وَقَوْلُهُ - تَعَالَى - : لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى  
وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [٢٨ \ ٧٠]. وَالْآيَاتُ بِمِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ قَدَّمْنَا إِيضَاحَهَا فِي سُورَةِ «الْكَهْفِ» فِي الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ - تَعَالَى - وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا [١١٨ \ ٢٦].

وَأَمَّا الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ تَشْرِيْعِ غَيْرِ اللَّهِ الْمَذْكُورِ كُفْرٌ، فَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، كَقَوْلِهِ - تَعَالَى -: «إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ» [١١٦ \ ١٠٠]. وَقَوْلِهِ - تَعَالَى -: «وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ» [١٢١ \ ١١٦]. وَقَوْلِهِ - تَعَالَى -: «أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ الْآيَةَ [٣٦ \ ٦٠]. وَالْآيَاتُ بِمِثْلِ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، كَمَا تَقَدَّمَ إِيضَاحُهُ فِي «الْكَهْفِ».<sup>٢١٣٤</sup>

قلت: لكن عندما يكون هناك جهاد طلب وذلك بعد عودة الخلافة الإسلامية - وهي عائدة بإذن الله تعالى، فعن النعمان بن بشير، قال: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلًا يَكْفُ حَدِيثَهُ، فَجَاءَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيُّ، فَقَالَ: يَا بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَتَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْأَمْرَاءِ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ خُطْبَتَهُ، فَجَلَسَ أَبُو ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " تَكُونُ النَّبُوءَةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النَّبُوءَةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاصِيًا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ نُبُوءَةٍ " ثُمَّ سَكَتَ

٢١٣٥،

- ونأسر عددا من المشركين ونفتح ديارهم، فالإمام الشرعي العادل يتصرف بهم وفق ما أجمع عليه الفقهاء بين القتل أو الاسترقاق أو الفداء أو المن بدون فداء أو تبادل أسرى ونحو ذلك. ولا يحل له الحكم بما أنزل الله.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: " لا يجوز استرقاق المسلمين في حرب وقعت بين طائفتين من المسلمين في أي عصر من العصور، ويجوز استرقاق الأسرى الكفار في الحروب

<sup>٢١٣٤</sup> - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧ / ٤٧)

<sup>٢١٣٥</sup> - مسند أحمد ط الرسالة (٣٠ / ٣٥٥) (١٨٤٠٦) صحيح



التي تقع بين مسلمين وكفار في أي عصر، سواء كانوا يهوداً أم غيرهم من الكفار. "٢١٣٦

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِي الْأَسَارَى فِي خِصَالٍ مِنْهَا أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ، وَمِنْهَا أَنْ يَسْتَعْبِدَهُمْ، وَمِنْهَا أَنْ يَقْتُلَهُمْ، وَمِنْهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ، وَمِنْهَا أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَةَ. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَجُوزُ قَتْلُ الْأَسِيرِ. وَحَكَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ أَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ تَعَارُضُ الْآيَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَتَعَارُضُ الْأَفْعَالِ، وَمُعَارَضَةُ ظَاهِرِ الْكِتَابِ لِفِعْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَذَلِكَ أَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ} [محمد: ٤] الْآيَةَ - أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ بَعْدَ الْأَسْرِ إِلَّا الْمَنْ أَوْ الْفِدَاءَ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ} [الأنفال: ٦٧] الْآيَةَ.

وَالسَّبَبُ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ مِنْ أَسَارَى بَدْرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ أَفْضَلَ مِنَ الْإِسْتِعْبَادِ. وَأَمَّا هُوَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَقَدْ قَتَلَ الْأَسَارَى فِي غَيْرِ مَا مَوْطِنٍ، وَقَدْ مَنَّ وَاسْتَعْبَدَ النَّسَاءَ. وَقَدْ حَكَى أَبُو عُبَيْدٍ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْبِدْ أَحْرَارَ ذُكُورِ الْعَرَبِ، وَأَجْمَعَتِ الصَّحَابَةُ بَعْدَهُ عَلَى اسْتِعْبَادِ أَهْلِ الْكِتَابِ ذَكَرَانِهِمْ وَإِنَائِهِمْ.

فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْآيَةَ الْخَاصَّةَ بِفِعْلِ الْأَسَارَى نَاسِخَةٌ لِفِعْلِهِ قَالَ: لَا يُقْتَلُ الْأَسِيرُ. وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْآيَةَ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ لِقَاتِلِ الْأَسِيرِ وَلَا الْمَقْصُودُ مِنْهَا حَصْرُ مَا يُفْعَلُ بِالْأَسَارَى، بَلْ فَعَلَهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَهُوَ حُكْمٌ زَائِدٌ عَلَى مَا فِي الْآيَةِ، وَيَحْطُّ الْعُتْبُ الَّذِي وَقَعَ فِي تَرْكِ قَتْلِ أَسَارَى بَدْرٍ - قَالَ: بِجَوَازِ قَتْلِ الْأَسِيرِ.

وَالْقَتْلُ إِتْمَا يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُوجَدُ بَعْدَ تَأْمِينِ، وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي مَنْ يَجُوزُ تَأْمِينُهُ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ، وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ تَأْمِينِ

الإمام. وجمهور العلماء على جواز أمان الرجل الحر المسلم، إلا ما كان من ابن  
الماجشون يرى أنه موقوف على إذن الإمام..<sup>٢١٣٧</sup>

قلت: القول بعدم قتل الأسير مخالف للقرآن والسنة والإجماع الحقيقي، فلا يعدل عنه

### لقوم ضعيف

وقال الجصاص: "قال الله تعالى: {فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ} قال أبو بكر: قد اقتضى ظاهره وجوب القتل لا غير إلا بعد الإتحان، وهو نظير قوله تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ} [الأنفال: ٦٧] حدثنا جعفر بن محمد بن الحَكَم قال: حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ} [الأنفال: ٦٧] قال: "ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله - تعالى - بعد هذا في الأسارى: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} فجعل الله النبي والمؤمنين في الأسارى بالخيار، إن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا استعبدوهم، وإن شاءوا فادوهم شك أبو عبيد في "، وإن شاءوا استعبدوهم". وحدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا أبو مَهْدِيٍّ وَحَجَّاجٌ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ السُّدِّيَّ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ نَسَخَهَا قَوْلُهُ: {فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥].

قال أبو بكر: أما قوله: {فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ} وقوله: {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ} [الأنفال: ٦٧] وقوله: {فَإِمَّا تَتَّقِفَتُهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ} [الأنفال: ٥٧] فإنه جائز أن يكون حكمًا ثابتًا غير منسوخ وذلك؛ لأن الله - تعالى - أمر نبيه ﷺ بالإتحان بالقتل وحظر عليه الأسر إلا بعد إذلال المشركين وقمعهم، وكان ذلك في وقت قلة عدد المسلمين وكثرة عدد عدوهم من المشركين، فمتى أثنى المشركون وأذلوا بالقتل والتشريد جاز الاستبقاء. فالواجب أن

٢١٣٧ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٤٤)

يَكُونُ هَذَا حُكْمًا ثَابِتًا إِذَا وَجِدَ مِثْلَ الْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ  
وَأَمَّا قَوْلُهُ: {فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَحَدَ شَيْئَيْنِ مِنْ مَنْ أَوْ فِدَاءً، وَذَلِكَ  
يَنْفِي جَوَازَ الْقَتْلِ. ٢١٣٨

وَيَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْأَسْرَى مِنْ نِسَاءِ الْحَرْبِيِّينَ وَذُرَارِيهِمْ، وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ كَالْحُنْتِيِّ  
وَالْمَحْنُونِ، وَكَذَا الْعَبِيدُ الْمَمْلُوكُونَ لَهُمْ يُسْتَرْقُونَ بِنَفْسِ الْأَسْرِ، وَيَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَنْ  
أَسْلَمَ مِنَ الْحَرْبِيِّينَ قَبْلَ الْإِسْتِيْلَاءِ وَالْأَسْرِ لَا يُسْتَرْقُ، وَكَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُرْتَدِّينَ، فَإِنَّ الْحُكْمَ  
بِالنِّسْبَةِ لَهُمْ الْإِسْتِنَابَةُ وَالْعَوْدَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا فَالسَّيْفُ. ٢١٣٩

أَمَّا الرَّجَالُ الْأَحْرَارُ الْمُقَاتِلُونَ مِنْهُمْ، فَقَدْ اتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى جَوَازِ اسْتِرْقَاقِ  
الْأَعَاجِمِ، وَنَبِيِّينَ كَانُوا أَوْ أَهْلَ كِتَابٍ. وَأَتَّجَهَ الْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ عَلَى  
تَفْصِيلِ بَيْنِهِمْ. وَالْحَنْفِيَّةُ لَا يُجِيزُونَ اسْتِرْقَاقَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ. ٢١٤٠

### هل يجوز استرقاق مشركي العرب ؟:

قال الشوكاني: " وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى جَوَازِ  
اسْتِرْقَاقِ الْعَرَبِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ كَمَا حَكَاهُ الْحَافِظُ فِي كِتَابِ الْعِتْقِ مِنْ فَتْحِ  
الْبَارِي.

وَحَكَى فِي الْبَحْرِ عَنِ الْعِتْرَةِ وَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ  
السَّيْفُ، وَاسْتَدَلَّ لَهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ}  
[التوبة: ٥] الْآيَةَ. قَالَ: وَالْمُرَادُ مُشْرِكُو الْعَرَبِ إِجْمَاعًا إِذْ كَانَ الْعَهْدُ لَهُمْ يَوْمَئِذٍ دُونَ  
الْعَجَمِ أَه. ثُمَّ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْبَحْرِ: فَأَمَّا الْاسْتِرْقَاقُ، فَإِنْ كَانَ أَعْجَمِيًّا أَوْ كِتَابِيًّا  
حَازَ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ {فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} {محمد: ٤} خَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى نَبِيَّهُ

٢١٣٨ - أحكام القرآن للحصاص ط العلمية (٣/ ٥١٩)

٢١٣٩ - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٩، وحاشية الشلي بهامش تبين الحقائق ٣ / ٢٤٩، والعناية بهامش الفتح ٤ /

٣٠٦، وشرح السير الكبير ٣ / ١٠٣٦، ١٠٢٤، والبدايع ٧ / ١١٧، وبداية المجتهد ١ / ٣٩٢، وحاشية الدسوقي ٢ /

١٨٤، والتاج والإكليل ومواهب الجليل ٣ / ٣٥٩، والمهذب ٢ / ٢٣٥، وفتح الوهاب ٢ / ١٧٣، وحاشية الجمل ٥ /

١٩٧، وتحفة المحتاج ٨ / ٤٠، والمغني ١٠ / ٤٠٠، والإنصاف ٤ / ١٣١، ومطالب أولي النهى ٢ / ٥٢٢ .

٢١٤٠ - سوف يمر مبحث مفصل حول أحكام الاسترقاق

فِي الْأَسْرَى بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْفِدَاءِ وَالِاسْتِرْقَاقِ، وَإِنْ كَانَ عَرَبِيًّا غَيْرَ كِتَابِيٍّ لَمْ يَحْزُ الشَّافِعِيُّ  
يُجَوِّزُ.

لَنَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : " لَوْ كَانَ الْاسْتِرْقَاقُ ثَابِتًا عَلَى الْعَرَبِ " الْخَبْرَ اهـ. وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى  
حَدِيثِ مُعَاذٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «لَوْ كَانَ  
الْاسْتِرْقَاقُ جَائِزًا عَلَى الْعَرَبِ لَكَانَ الْيَوْمَ إِنَّمَا هُوَ أَسْرَى» وَفِي إِسْنَادِهِ الْوَاقِدِيُّ وَهُوَ  
ضَعِيفٌ جِدًّا، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى فِيهَا يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ وَهُوَ أَشَدُّ ضَعْفًا مِنْ  
الْوَاقِدِيِّ، وَمِثْلُ هَذَا لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ. وَظَاهِرُ الْآيَةِ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَرَبِيِّ وَالْعَجَمِيِّ. وَقَدْ  
خَصَّتِ الْهَادَوِيَّةُ عَدَمَ جَوَازِ الْاسْتِرْقَاقِ بِذُكُورِ الْعَرَبِ دُونَ إِنَائِهِمْ. وَمِنْ أَدْلَتِهِمْ عَلَى عَدَمِ  
جَوَازِ اسْتِرْقَاقِ الذُّكُورِ مِنَ الْعَرَبِ أَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ الْاسْتِرْقَاقُ لَهُمْ لَوَقَعَ، وَلَمْ يَرُدِّ فِي وَقُوعِهِ  
شَيْءٌ عَلَى كَثْرَةِ أَسْرِ الْعَرَبِ فِي زَمَانِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَإِنَّ الْمَكْرُوهَ أَيْضًا لَا بُدَّ أَنْ يَقَعَ وَلَوْ  
لَبَيَانَ الْجَوَازِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَبْلِغِ حُكْمِ اللَّهِ.

قَالَ فِي الْمَنَارِ مُسْتَدَلًّا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَمُهُورِيُّ: وَقَدْ اسْتَفْتَحَتِ الصَّحَابَةُ أَرْضَ الشَّامِ  
وَهُمْ عَرَبٌ، وَكَذَلِكَ فِي أَطْرَافِ بِلَادِ الْعَرَبِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْعَجَمِ وَلَمْ يُفْتَشُوا الْعَرَبِيَّ مِنْ  
الْعَجَمِيِّ، وَالْكِتَابِيُّ مِنَ الْأُمِّيِّ، بَلْ سَوَّوْا بَيْنَهُمْ لَمْ يَرَوْا عَنْ أَحَدٍ خِلَافَ ذَلِكَ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ  
أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي جَنْسِ أُسَارَى الْكُفَّارِ  
جَوَازُ الْقَتْلِ وَالْمَنِّ وَالْفِدَاءِ وَالِاسْتِرْقَاقِ، فَمَنْ ادَّعَى أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمُورِ يَخْتَصُّ بِبَعْضِ  
الْكُفَّارِ دُونَ بَعْضٍ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ نَاهِضٍ يُخَصِّصُ الْعُمُومَاتِ، وَالْمُجَوِّزُ قَائِمٌ  
فِي مَقَامِ الْمَنعِ، وَقَوْلُ عَلِيِّ وَفَعْلُهُ عِنْدَ بَعْضِ الْمَانِعِينَ مِنْ اسْتِرْقَاقِ ذُكُورِ الْعَرَبِ  
حُجَّةٌ. وَقَدْ اسْتَرْقَى بَنِي نَاجِيَةَ ذُكُورَهُمْ وَإِنَائِهِمْ وَبَاعَهُمْ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ السِّيَرِ  
وَالْتَوَارِيخِ، وَبَنُو نَاجِيَةَ مِنْ قُرَيْشٍ فَكَيْفَ سَاعَتَ لَهُمْ مُخَالَفَتُهُ. ٢١٤١

الْفِدَاءُ بِالْمَالِ:

الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِنَ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ، وَمَذْهَبُ  
الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي غَيْرِ رِوَايَةٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: جَوَازُ فِدَاءِ أَسْرَى الْحَرَبِيِّينَ الَّذِينَ يَثْبُتُ

الْحَيَارُ لِلْإِمَامِ فِيهِمْ بِالْمَالِ. ٢١٤٢ غَيْرَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يُحِيزُونَهُ بِمَالٍ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْأَسِيرِ ٢١٤٣، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - كَمَا نَقَلَ السَّرْحَسِيُّ عَنِ السَّيْرِ الْكَبِيرِ - تَقْيِيدَ ذَلِكَ بِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ لِلْمَالِ، وَقَيْدَ الْكَاسَانِي هَذَا بِمَا إِذَا كَانَ الْأَسِيرُ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يُرْجَى لَهُ وَوَلَدٌ ٢١٤٤.

وَأَحَازَهُ الشَّافِعِيَّةُ بِالْمَالِ دُونَ قَيْدٍ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَمَّةَ حَاجَةٌ لِلْمَالِ، وَنَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْدِيَ الْأَسْرَى بِالْمَالِ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ، سِوَاهُ، أَكَانَ مِنْ مَالِهِمْ أَمْ مِنْ مَالِنَا الَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ، وَأَنْ نَفْدِيَهُمْ بِأَسْلِحَتِنَا الَّتِي فِي أَيْدِيهِمْ. أَمَّا أَسْلِحَتُهُمُ الَّتِي بَأَيْدِينَا فَفِي جَوَازٍ مُفَادَاةٍ أَسْرَانَا بِهَا وَجَهَانٍ، أَوْ جَهْمَا عِنْدَهُمُ الْجَوَازِ. ٢١٤٥

وَاسْتَدَلَّ الْمُحِيزُونَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثَخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا } [محمد: ٤]، وَبِفِعْلِ الرَّسُولِ ﷺ، فَقَدْ فَادَى أَسَارَى بَدْرِ بِالْمَالِ وَكَانُوا سَبْعِينَ رَجُلًا، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرِ أَرْبَعِمِائَةَ» ٢١٤٦

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرِ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ»، فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ، مَا دَامَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنِ مَنْكَبِيهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكَبِيهِ، ثُمَّ

٢١٤٢ - المسوط ١٠ / ١٣٨، والبدائع ٧ / ١١٩، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣ / ٣٥٨، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٨٤، والإقناع ٥ / ٨، والمهذب ٢ / ٢٣٧، والإنصاف ٤ / ١٣٠، والمغني والشرح الكبير ١٠ / ٤٠١، ومطالب أولي النهي ٢ / ٥٢١.

٢١٤٣ - التاج والإكليل ٣ / ٣٥٨.

٢١٤٤ - المسوط ١٠ / ١٣٨، والبدائع ٧ / ٦١٩، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣ / ٢٢٩.

٢١٤٥ - شرح روض الطالب ٤ / ١٩٣، و تحفة المحتاج ٨ / ٤٠، والمهذب ٢ / ٢٣٧، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٥، والإقناع ٥ / ٨، وفتح الوهاب ٢ / ١٧٤.

٢١٤٦ - السنن الكبرى للنسائي (٨ / ٤٥) (٨٦٠٧) حسن

التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيَنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ} [الأنفال: ٩] فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةَ بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْرُومُ، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ، وَشَقَّ وَجْهُهُ، كَضَرْبَةِ السَّوْطِ فَاحْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ»، فَاقْتُلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسْرُوا سَبْعِينَ. قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أُسْرُوا الْأَسَارِيُّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِيِّ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمْكِنَ عَلَيْنَا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمْكِنِّي مِنْ فُلَانٍ نَسِيًّا لِعُمَرَ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهْوِ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَدَاؤُهُمْ أَدْتَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - شَجَرَةِ قَرِيْبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشْحَنَ فِي الْأَرْضِ} [الأنفال: ٦٧] إِلَى قَوْلِهِ {فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا} [الأنفال: ٦٩] فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيْمَةَ لَهُمْ". ٢١٤٧

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟  
قَالَ: ثُمَّ قَالَ: لَا يُفْلَتَنَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِفِدَاءٍ، أَوْ ضَرْبَةٍ عُنُقٍ. ٢١٤٨  
وَأَدْنَى دَرَجَاتِ فِعْلِهِ الْجَوَازُ وَالْإِبَاحَةُ.

وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لِأَنَّا أَسْتَنْفِذَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي  
الْكَفَّارِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ جَزِيَةِ الْعَرَبِ ٢١٤٩.  
وَيَرَى الْحَنْفِيَّةُ، فِي غَيْرِ مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلِ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ  
بْنِ سَلَامٍ عَدَمُ جَوَازِ الْفِدَاءِ بِمَالٍ. ٢١٥٠

وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ أَنَّ قَتْلَ الْأَسَارَى مَأْمُورٌ بِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى  
الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ فَأَضْرِبُوا  
فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ } [الأنفال: ١٢] وَأَنَّهُ مُنْصَرَفٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْأَخْذِ  
وَالْإِسْتِرْفَاقِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ  
وَخُذُوهُمْ وَاحْضَرُواهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ } [التوبة: ٥] وَالْأَمْرُ بِالْقَتْلِ لِلتَّوَسُّلِ إِلَى  
الْإِسْلَامِ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ إِلَّا لِمَا شَرَعَ لَهُ الْقَتْلُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ وَسِيلَةً إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا  
يَحْضُلُ مَعْنَى التَّوَسُّلِ بِالْمُفَادَاةِ بِالْمَالِ، كَمَا أَنَّ فِي ذَلِكَ إِعَانَةً لِأَهْلِ الْحَرْبِ، لِأَنَّهُمْ  
يَرْجِعُونَ إِلَى الْمَنَعَةِ، فَيَصِيرُونَ حَرْبًا عَلَيْنَا، وَقَتْلُ الْمُشْرِكِ عِنْدَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ فَرَضٌ  
مُحْكَمٌ، وَفِي الْمُفَادَاةِ تَرْكُ إِقَامَةِ هَذَا الْفَرَضِ، فَعَنْ الْحَكَمِ، وَمُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنْ  
أَخَذْتُمْ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَعْطَيْتُمْ بِهِ مَدْيَ دَنَانِيرٍ، فَلَا تُفَادُوهُ. ٢١٥١

وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي يَحْيَى؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ زَيْدٍ، وَكَانَتْ عَيْنُهُ أُصِيبَتْ بِالسُّوسِ، قَالَ: حَاصِرْنَا  
مَدِينَتَهَا، فَلَقِينَا جَهْدًا، وَأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ أَبُو مُوسَى، وَأَخَذَ الدَّهْقَانَ عَهْدَهُ وَعَهْدَ مَنْ  
مَعَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: اغْزِلْهُمْ، فَجَعَلَ يَغْزِلُهُمْ، وَجَعَلَ أَبُو مُوسَى يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: إِنِّي أَرْجُو

٢١٤٨ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٨ / ٥٦) (٣٣٩٢٦) صحيح

٢١٤٩ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٨ / ٥٧) (٣٣٩٢٨) صحيح

٢١٥٠ - المسوط ١٠ / ١٣٨، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٤٩، والبحر الرائق ٥ / ٩٠، ومواهب الجليل ٣ / ٣٥٩، والأموال

ص ١١٧ فقرة ٣١٣، والإنصاف ٤ / ١٣٠، وابن عابدين ٣ / ٢٢٩ .

٢١٥١ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٨ / ٥٧) (٣٣٩٢٩) فيه انقطاع - والمدني: مكيال لأهل الشام

أَنْ يَخْدَعَهُ اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ، فَعَزَلَهُمْ وَبَقِيَ عَدُوُّ اللَّهِ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو مُوسَى، فَفَادَى وَبَدَلَ مَالاً كَثِيراً، فَأَبَى وَضَرَبَ عُنُقَهُ. ٢١٥٢

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُتِلَ قَتِيلٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَغَلَبَ الْمُسْلِمُونَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى حَيْفَتِهِ، فَقَالُوا: اذْفَعُوا إِلَيْنَا حَيْفَتَهُ وَنُعْطِيكُمْ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي حَيْفَتِهِ، وَلَا دَيْتِهِ، إِنَّهُ حَبِثَ الدِّيَةَ حَبِثَ الْحَيْفَةِ. ٢١٥٣

وَلِأَنَّهُ صَارَ بِالْأَسْرِ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا، فَلَا يَجُوزُ إِعَادَتُهُ لِدَارِ الْحَرْبِ، لِيَكُونَ حَرْبًا عَلَيْنَا، وَفِي هَذَا مَعْصِيَةٌ، وَارْتِكَابُ الْمَعْصِيَةِ لِمَنْفَعَةِ الْمَالِ لَا يَجُوزُ، وَلَوْ أَعْطَوْنَا مَالاً لَتَرَكَ الصَّلَاةَ لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ مَعَ الْحَاجَةِ، فَكَذَا لَا يَجُوزُ تَرْكُ قَتْلِ الْمُشْرِكِ بِالْمُفَادَاةِ. ٢١٥٤

وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ لِلْإِمَامِ حَقَّ الْمُفَادَاةِ بِالْمَالِ، فَإِنَّ هَذَا الْمَالُ يَكُونُ لِلْغَانِمِينَ، وَلَيْسَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُسْقَطَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ الَّذِي يَفْرِضُهُ عَلَيْهِمْ مُقَابِلَ الْفِدَاءِ إِلَّا بِرِضَى الْغَانِمِينَ. ٢١٥٥

**فِدَاءُ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ بِأَسْرَى الْأَعْدَاءِ:**

ذَهَبَ الْجُمُهُورُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَالشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ، وَصَاحِبًا أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى جَوَازِ تَبَادُلِ الْأَسْرَى ٢١٥٦، مُسْتَدَلِّينَ بِحَدِيثٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِي» قَالَ سُفْيَانُ: "وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ" ٢١٥٧

٢١٥٢ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٨ / ٥٨) (٣٣٩٣٠) به جهالة

٢١٥٣ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٨ / ٥٩) (٣٣٩٣١) حسن لغيره

٢١٥٤ - البدائع ٧ / ١٢٠، ١١٩، والمبسوط ١٠ / ١٣٩، ١٣٨. ولا يخفى أن ظاهر الآية إن تعين القتل أولا قبل الإثخان، فإذا أنحنوا أجرى عليهم ما في الآية من المن أو الفداء.

٢١٥٥ - حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢ / ١٨٤، والمهذب ٢ / ٢٣٧، والمغني ١٠ / ٤٠٣.

٢١٥٦ - تبين الحقائق ٣ / ٢٤٩، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٩، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ١٨٤، وبداية

المجتهد ١ / ٣٩٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٨٦٨، والإقناع ٥ / ٨، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٥، والمهذب ٢ /

٢٣٧، والمغني والشرح الكبير ١٠ / ٤٠١، والإنصاف ٤ / ١٣٠، ومطالب أولي النهى ٢ / ٥٢١

٢١٥٧ - صحيح البخاري (٧ / ٦٧) (٥٣٧٣)



وَعَنْ حَبَّانِ بْنِ أَبِي حَبَلَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي فَيْئِهِمْ أَنْ يُفَادُوا  
أَسِيرَهُمْ وَيُؤَدُّوا عَنْ غَارِمِهِمْ» ٢١٥٨

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ  
مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ. ٢١٥٩

وَعَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ هَوَازِنَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ  
ﷺ، فَفَلَّيْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي فِزَارَةَ، مِنْ أَجْمَلِ الْعَرَبِ، عَلَيْهَا قَشْعٌ لَهَا، فَمَا كَشَفْتُ لَهَا عَنْ  
تَوْبٍ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِينَا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالسُّوقِ، فَقَالَ: لِلَّهِ أَبُوكَ، هَبَّهَا لِي، فَوَهَبْتُهَا  
لَهُ، قَالَ: فَبَعَثَ بِهَا، فَفَادَى بِهَا أُسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا بِمَكَّةَ. ٢١٦٠

وَعَنْ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، قَالَا فِي الْأَسِيرِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ: يُمَنُّ عَلَيْهِ، أَوْ يُفَادَى. ٢١٦١  
وَعَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَّةِ، وَعَاصِمِ بْنِ كَلَيْبِ الْجَرْمِيِّ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَدَى رَجُلًا مِنْ  
الْمُسْلِمِينَ مِنْ جَرَمٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ بِمِئَةِ أَلْفٍ. ٢١٦٢

وَعَنْ حَمَّادٍ: إِذَا سُبِّتِ الْجَارِيَةُ، أَوْ الْعُلَامُ مِنَ الْعَدُوِّ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُفَادَوْهُمْ. ٢١٦٣  
وَلِأَنَّ فِي الْمَفَادَاةِ تَخْلِيصَ الْمُسْلِمِ مِنْ عَذَابِ الْكُفَّارِ وَالْفِتْنَةِ فِي الدِّينِ، وَإِثْقَادُ الْمُسْلِمِ  
أَوْلَى مِنْ إِهْلَاكِ الْكَافِرِ. وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا إِذَا كَانَتْ الْمَفَادَاةُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَوْ بَعْدَهَا.  
أَمَّا أَبُو يُوسُفَ فَقَدْ قَصَرَ جَوَازَ الْمَفَادَاةِ عَلَى مَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ، لِأَنَّهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ لَمْ يَتَقَرَّرْ  
كَوْنُ أَسِيرِهِمْ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا حَتَّى جَازَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَأَمَّا بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَقَدْ تَقَرَّرَ كَوْنُهُ  
مِنْ أَهْلِ دَارِنَا حَتَّى لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ. أَيُّ فَلَا يُعَادُ بِالْمَفَادَاةِ إِلَى دَارِ الْكُفْرِ. وَلِأَنَّ فِي  
الْمَفَادَاةِ بَعْدَهَا إِبْطَالُ مِلْكِ الْمَقْسُومِ لَهُ مِنْ غَيْرِ رِضَاةٍ.

٢١٥٨ - سنن سعيد بن منصور (٢/٣٤١) (٢٨٢١) حسن مرسل

٢١٥٩ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٨/٥٤) (٣٣٩٢٠) صحيح

٢١٦٠ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٨/٥٥) (٣٣٩٢١) صحيح

٢١٦١ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٨/٥٥) (٣٣٩٢٢) صحيح مقطوع

٢١٦٢ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٨/٥٥) (٣٣٩٢٣) صحيح مقطوع

٢١٦٣ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٨/٥٥) (٣٣٩٢٤) صحيح مقطوع

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى مِثْلِ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ أَيْضًا، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَجَازَهُ فِي الْحَالَتَيْنِ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ جُوزَ ذَلِكَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، الْحَاجَةُ إِلَى تَخْلِيصِ الْمُسْلِمِ مِنْ عَذَابِهِمْ، وَهَذَا مَوْجُودٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ، وَحَقُّ الْعَانِمِينَ فِي الْإِسْتِرْقَاقِ ثَابِتٌ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَقَدْ صَارَ الْأَسِيرُ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا، ثُمَّ تَجَوَّزُ الْمُفَادَاةُ بِهِ لِهَذِهِ الْحَاجَةِ، فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ.

وَقَدْ نَقَلَ الْحَطَّابُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ النَّسَاءَ وَالذَّرَارِيَّ لَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا الْإِسْتِرْقَاقُ، أَوْ الْمُفَادَاةُ بِالنُّفُوسِ دُونَ الْمَالِ.

وَأَمَّا الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَهِيَ مَنَعُ مُفَادَاةِ الْأَسِيرِ بِالْأَسِيرِ، وَوَجْهُهُ: أَنَّ قَتْلَ الْمُشْرِكِينَ فَرَضٌ مُحْكَمٌ، فَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ بِالْمُفَادَاةِ. ٢١٦٤

وَلَوْ أُسْلِمَ الْأَسِيرُ لَا يُفَادَى بِهِ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ، أَيْ لِأَنَّهُ فِدَاءٌ مُسْلِمٍ بِمُسْلِمٍ، إِلَّا إِذَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُهُ وَهُوَ مَأْمُونٌ عَلَى إِسْلَامِهِ ٢١٦٥

وَيَجُوزُ مُفَادَاةُ الْأَكْثَرِ بِالْأَقَلِّ وَالْعَكْسُ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِذَلِكَ الْحَنَابِلَةُ، لَكِنْ فِي كُتُبِهِمْ مَا يُوَافِقُ ذَلِكَ، لِاسْتِدْلَالِهِمْ بِالْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَقَدْ نَصَّوْا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى لَنَا رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْ أَسْرَانَا، وَيُؤْخَذُ بِدَلِّهِ أَسِيرَانِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. ٢١٦٦

### جَعَلَ الْأَسْرَى ذِمَّةً لَنَا وَفَرَضَ الْجَزِيَّةَ عَلَيْهِمْ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَضَعَ الْجَزِيَّةَ فِي رِقَابِ الْأَسْرَى مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجْهُوسِ عَلَى أَنْ يَكُونُوا ذِمَّةً لَنَا، وَفِي وَجْهِهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِجَابَتَهُمْ إِلَى ذَلِكَ إِذَا سَأَلُوهُ، كَمَا يَجِبُ إِذَا بَدَّلُوا الْجَزِيَّةَ فِي غَيْرِ أَسْرٍ. ٢١٦٧

٢١٦٤ - المسبوط ١٠ / ١٤٠، ١٣٩، والبدايع ٢ / ١٢٠، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٤٩، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ١٨٤، ومواهب الجليل ٣ / ٣٥٩، والمغني ٨ / ٤٤٩ ط ثلاثة .

٢١٦٥ - تبيين الحقائق ٣ / ٢٤٩، والبحر الرائق ٥ / ٩٠، والمغني ١٠ / ٤٠٣ .

٢١٦٦ - الإقناع ٢ / ٢٥٣، والمغني ١٠ / ٤٠١، ومطالب أولي النهى ٢ / ٢٥١، والبدايع ٧ / ١٢١ .

وترى اللجنة أن ذلك ينبغي أن يكون الرأي فيه للإمام (العاقل) حسب المصلحة (الشرعية) .

٢١٦٧ - المهذب ٢ / ٢٣٦ .

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ بِفِعْلِ عُمَرَ فِي أَهْلِ السَّوَادِ، فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَتَاهُ رُؤَسَاءُ السَّوَادِ وَفِيهِمْ ابْنُ الرُّفَيْلِ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ، وَكَانَ أَهْلُ فَارِسَ قَدْ ظَهَرُوا عَلَيْنَا، وَأَضْرَبُوا بِنَا، فَفَعَلُوا وَفَعَلُوا - حَتَّى ذَكَرُوا النِّسَاءَ - فَلَمَّا سَمِعْنَا بِكُمْ، فَرِحْنَا بِكُمْ، وَأَعْجَبْنَا ذَلِكَ، فَلَمْ نُرِدْ كَفَّكُمْ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى أَخْرَجْتُمُوهُمْ عَنَّا، فَلَبَعْنَا أَنْتُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْتَرْقُونَا، فَقَالَ عُمَرُ: " فَالآنَ إِن شِئْتُمْ فَالْإِسْلَامَ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَالْحَزِيَّةَ " فَاخْتَارُوا الْحَزِيَّةَ<sup>٢١٦٨</sup>

وَقَالُوا: إِنَّهُ أَمْرٌ جَوَازِيٌّ، لِأَنَّهُمْ صَارُوا فِي يَدِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ أَمَانٍ، وَكَيْلًا يَسْقُطُ بِذَلِكَ مَا تَبَتَ مِنْ اخْتِيَارِهِ<sup>٢١٦٩</sup>. وَهَذَا إِنْ كَانُوا مِمَّنْ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْحَزِيَّةُ.

وَهَذَا يَتَّفِقُ مَعَ مَا حَكَاهُ ابْنُ رُشْدٍ حَيْثُ قَالَ: اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْمُحَارَبَةِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ، مَا عَدَا أَهْلَ الْكِتَابِ مِنْ قَرَيْشٍ، وَنَصَارَى الْعَرَبِ - هُوَ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ، وَإِمَّا إِعْطَاءُ الْحَزِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩].

وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ عَامَّةُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَخْذِهَا مِنَ الْمَجُوسِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ - «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ». وَاخْتَلَفُوا فِيهَا سِوَى أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَلْ تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ؟ أَمْ لَا؟ فَقَالَ قَوْمٌ: تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ. وَقَوْمٌ اسْتَشْنَوْا مِنْ ذَلِكَ مُشْرِكِي الْعَرَبِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَجَمَاعَةٌ: لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ.

وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ مُعَارَضَةُ الْعُمُومِ لِلْخُصُوصِ؛ أَمَّا الْعُمُومُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ } [الأنفال: ٣٩]. وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

<sup>٢١٦٨</sup> - الخراج ليجي بن آدم (ص: ٤٨) (١٣١) والأموال لابن زنجويه (١/ ٣٥٦) (٥٦٩) والأموال للقاسم بن

سلام (ص: ١٨٣) (٣٧٦) (فيه جهالة

<sup>٢١٦٩</sup> - مطالب أولي النهى ٢ / ٥٢٢، والمهذب ٢ / ٢٣٦ .

وَأَمَّا الْخُصُوصُ فَقَوْلُهُ لِمَرَّءِ السَّرَايَا الَّذِينَ كَانَ يَبْعَثُهُمْ إِلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ - وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ كِتَابٍ - : «فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَذَكَرَ الْحِزْبِيَّةَ فِيهَا»، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ.

فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْعُمُومَ إِذَا تَأَخَّرَ عَنِ الْخُصُوصِ فَهُوَ نَاسِخٌ لَهُ قَالَ: لَا تُقْبَلُ الْحِزْبِيَّةُ مِنْ مُشْرِكٍ مَا عَدَا أَهْلَ الْكِتَابِ ؛ لِأَنَّ الْآيَةَ الْأَمْرَةَ بِقِتَالِهِمْ عَلَى الْعُمُومِ هِيَ مُتَأَخِّرَةٌ عَنِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَمْرَ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ عَامَّةً هُوَ فِي سُورَةِ " بَرَاءة "، ذَلِكَ عَامَ الْفَتْحِ. وَذَلِكَ الْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ قَبْلَ الْفَتْحِ، بِدَلِيلِ دُعَائِهِمْ فِيهِ لِلْهِجْرَةِ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ الْعُمُومَ يُبْنَى عَلَى الْخُصُوصِ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ، أَوْ جَهِلَ التَّقَدُّمَ وَالتَّأَخُّرَ بَيْنَهُمَا - قَالَ: تُقْبَلُ الْحِزْبِيَّةُ مِنْ جَمِيعِ الْمُشْرِكِينَ.

وَأَمَّا تَخْصِصُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ فَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعُمُومِ بِاتِّفَاقٍ بِخُصُوصِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْحِزْبِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩] ٢١٧٠.

وَأَجَازَ الْحَنْفِيَّةُ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَسَارَى مِنْ غَيْرِ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَالْمُرْتَدِّينَ، وَوَضَعُوا قَاعِدَةً عَامَّةً هِيَ: كُلُّ مَنْ يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ مِنَ الرِّجَالِ، يَجُوزُ أَخْذُ الْحِزْبِيَّةِ مِنْهُ بِعَقْدِ الذِّمَّةِ، كَأَهْلِ الْكِتَابِ وَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَجَمِ، وَمَنْ لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْحِزْبِيَّةِ مِنْهُ، كَالْمُرْتَدِّينَ وَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ. ٢١٧١

### رُجُوعُ الْإِمَامِ فِي اخْتِيَارِهِ:

لَمْ تَقِفْ فِيمَا رَجَعْنَا إِلَيْهِ مِنْ كُتُبٍ عَلَيَّ مِنْ تَعَرُّضٍ لِهَذَا، إِلَّا مَا قَالَهُ ابْنُ حَجَرَ الْهَيْتَمِيُّ الشَّافِعِيُّ مِنْ قَوْلِهِ: لَمْ يَتَعَرَّضُوا فِيمَا عَلِمْتُ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ اخْتَارَ خِصْلَةً لَهُ الرَّجُوعَ عَنْهَا أَوْ لَا، وَلَا إِلَى أَنَّ اخْتِيَارَهُ هَلْ يَتَوَقَّفُ عَلَى لَفْظٍ أَوْ لَا. وَقَالَ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، فَلَوْ اخْتَارَ خِصْلَةً وَظَهَرَ لَهُ بِالْاجْتِهَادِ أَنَّهَا الْأَحْظُ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ أَنَّ الْأَحْظَ غَيْرُهَا، فَإِنَّ كَانَتْ رِقًّا لَمْ يَجُزْ لَهُ الرَّجُوعُ عَنْهَا مُطْلَقًا، لِأَنَّ الْعَانِمِينَ وَأَهْلَ الْخُمْسِ مَلَكَوا

٢١٧٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢ / ١٥١)

٢١٧١ - شرح السير الكبير ٣ / ١٠٣٦، والبدائع ٧ / ١١٩، وفتح القدير ٤ / ٣٠٦ .

بِمُجَرَّدِ ضَرْبِ الرَّقِّ، فَلَمْ يَمْلِكْ إِبْطَالُهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانَ قِتْلًا جَازَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ، تَعْلِيًّا  
لِحَقْنِ الدَّمَاءِ مَا أَمَكْنَ، وَإِنْ كَانَ فِدَاءً أَوْ مَنَّا لَمْ يُعْمَلِ بِالثَّانِي، لِاسْتِزَامِهِ نَقْضَ الاجْتِهَادِ  
بِالاجْتِهَادِ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ اخْتِيَارُهُ أَحَدَهُمَا لِسَبَبٍ ثُمَّ زَالَ السَّبَبُ، وَتَعَيَّنَتْ  
الْمَصْلَحَةُ فِي الثَّانِي عَمَلِ بِقَضِيَّتِهِ. وَلَيْسَ هَذَا نَقْضَ اجْتِهَادٍ بِاجْتِهَادٍ، بَلْ بِمَا يُشْبَهُ  
النَّصَّ، لَزَوَالِ مُوجِبِهِ الْأَوَّلِ بِالْكُلِّيَّةِ. ٢١٧٢

مَا يَكُونُ بِهِ الْاِخْتِيَارُ:

وَأَمَّا تَوَقُّفُ الْاِخْتِيَارِ عَلَى لَفْظٍ، فَإِنَّ الْاِسْتِرْقَاقَ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَا يَكْفِي فِيهِ  
مُجَرَّدُ الْفِعْلِ، وَكَذَا الْفِدَاءُ، نَعَمْ يَكْفِي فِيهِ لَفْظٌ مُلْتَزِمٌ الْبَدَلِ مَعَ قَبْضِ الْإِمَامِ لَهُ مِنْ غَيْرِ  
لَفْظٍ، بِخِلَافِ الْخَصَلَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ لِحُصُولِهِمَا بِمُجَرَّدِ الْفِعْلِ. ٢١٧٣

إِسْلَامُ الْأَسِيرِ:

إِذَا أَسْلَمَ الْأَسِيرُ بَعْدَ أُسْرِهِ وَقَبْلَ قَضَاءِ الْإِمَامِ فِيهِ الْقَتْلِ أَوْ الْمَنِّ أَوْ الْفِدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ  
إِجْمَاعًا، لِأَنَّهُ بِالإِسْلَامِ قَدْ عَصِمَ دَمُهُ.

أَمَّا اسْتِرْقَاقُهُ فِيهِ رَأْيَانٌ: فَالْجُمْهُورُ، وَقَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَاحْتِمَالٌ لِلْحَنَابِلَةِ أَنَّ الْإِمَامَ فِيهِ مُخَيَّرٌ  
فِيمَا عَدَا الْقَتْلَ، لِأَنَّهُ لَمَّا سَقَطَ الْقَتْلُ بِإِسْلَامِهِ بَقِيَتْ بَاقِي الْخِصَالِ.

وَالْقَوْلُ الظَّاهِرُ لِلْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ اسْتِرْقَاقُهُ، لِأَنَّ سَبَبَ الْاِسْتِرْقَاقِ قَدْ  
اِتَّعَدَّ بِالْأَسْرِ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، فَصَارَ كَالنِّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ، فَيَتَعَيَّنُ اسْتِرْقَاقُهُ فَقَطْ، فَلَا مَنَّ وَلَا  
فِدَاءَ، وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُفَادِيَ بِهِ لِتَخْلِيصِهِ مِنَ الرَّقِّ. ٢١٧٤

أَمْوَالُ الْأَسِيرِ:

٢١٧٢ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٢٤٧)

٢١٧٣ - المصدر السابق

٢١٧٤ - شرح السير الكبير ٣ / ١٠٢٥، والبحر الرائق ٥ / ٩٠، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٤٩، وفتح القدير ٤ /

٣٠٦، والبدائع ٧ / ١٢٢، والمهذب ٢ / ٢٣٩، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٦، وفتح الوهاب ٢ / ١٧٤، والوجيز ٢ /

١٩٠، والمغني ١٠ / ٤٠٢، ومطالب أولي النهى ٢ / ٥٢٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٢٥ ط أولى ١٣٥٦

هـ، والطرق الحكمية ص ١٧٢ ط ١٣١٧ هـ .

الْحُكْمُ فِي مَالِ الْأَسِيرِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْحُكْمِ فِي نَفْسِهِ، فَلَا عِصْمَةَ لَهُ عَلَى مَالِهِ وَمَا مَعَهُ، فَهُوَ فِيءٌ لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ مَا دَامَ أُسِرَ بِقُوَّةِ الْجَيْشِ، أَوْ كَانَ الْأَسْرُ مُسْتَنْدًا لِقُوَّةِ الْجَيْشِ، وَلَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ أُسْرِهِ وَاسْتَرَقَّ تَبَعُهُ مَالُهُ، أَمَّا لَوْ كَانَ إِسْلَامُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ أَخْذِهِ، وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا حَتَّى ظَهَرْنَا عَلَى الدَّارِ، عَصَمَ نَفْسَهُ وَصِغَارَهُ وَكُلَّ مَا فِي يَدِهِ مِنْ مَالٍ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ» ٢١٧٥

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ» ٢١٧٦

وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ» ٢١٧٧

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ٢١٧٨

وَذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَنْتَقُولِ، وَكَذَا الْعَقَارُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: وَخَرَجَ عَقَارُهُ لِأَنَّهُ فِي يَدِ أَهْلِ الدَّارِ وَسُلْطَانِهَا فَيَكُونُ غَنِيمَةً. ٢١٧٩

وَقِيلَ: إِنَّ مُحَمَّدًا جَعَلَهُ كَسَائِرِ مَالِهِ. ٢١٨٠

وَإِذَا قَالَ الْأَمِيرُ: مَنْ خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْعَسْكَرِ فَأَصَابَ شَيْئًا فَلَهُ مِنْ ذَلِكَ الرَّبْعِ، وَسَمِعَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ أَسِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَخَرَجَ فَأَصَابَ شَيْئًا فَذَلِكَ كُلُّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ الْأَسِيرَ فِيءٌ لَهُمْ وَكَسَبَ الْعَبْدُ لِمَوْلَاهُ. ٢١٨١

وَإِذَا وَقَعَ السَّبْيُ فِي سَهْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَخْرَجَ مَالًا كَانَ مَعَهُ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَيَنْبَغِي لِلَّذِي وَقَعَ فِي سَهْمِهِ أَنْ يَرُدَّهُ فِي الْغَنِيمَةِ، لِأَنَّ الْأَمِيرَ إِتْمَا مَلَكَهُ بِالْقِسْمَةِ رَقَبَةَ الْأَسِيرِ لَا مَا مَعَهُ مِنَ الْمَالِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا لَهُ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِالْعَدْلِ فِي الْقِسْمَةِ، وَإِتْمَا يَتَحَقَّقُ

٢١٧٥ - السنن الكبرى للبيهقي (١٩٠/٩) (١٨٢٥٩) حسن لغيره

٢١٧٦ - سنن سعيد بن منصور (٩٧/١) (١٨٩) صحيح مرسل

٢١٧٧ - سنن سعيد بن منصور (٩٧/١) (١٩٠) صحيح مرسل

٢١٧٨ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٢٣/١٨) (٣٤١١٧) ضعيف

٢١٧٩ - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٣٣ ط ١٢٧٢ هـ، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٨٧ .

٢١٨٠ - البحر الرائق ٥ / ٩٤، والمغني ١٠ / ٤٧٥ .

٢١٨١ - شرح السير الكبير ٣ / ٨٣٥، والمهذب ٢ / ٢٣٩، والمدونة مع المقدمات ١ / ٣٧٩ .

الْعَدْلُ إِذَا كَانَتْ الْقِسْمَةُ لَا تَتَنَاوَلُ إِلَّا مَا كَانَ مَعْلُومًا. عَنْ حُصَيْنٍ، عَمَّنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ؛ أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى جَارِيَةً مِنَ الْمَعْنَمِ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهَا قَدْ خُلِصَتْ لَهُ، أَخْرَجَتْ حُلِيًّا كَثِيرًا كَانَ مَعَهَا، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا، حَتَّى آتِيَ سَعْدًا فَأَسْأَلُهُ، فَقَالَ: اجْعَلْهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ. ٢١٨٢

وَعَنْ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى أُمَّةً يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ مِنَ الْفَيِّ، فَأَتَتْهُ بِحَلِيٍّ كَانَ مَعَهَا، فَأَتَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: اجْعَلْهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ. ٢١٨٣

لِأَنَّ الْمَالَ الَّذِي مَعَ الْأَسِيرِ كَانَ غَنِيمَةً، وَفِعْلُ الْأَمِيرِ تَنَاوَلِ الرَّقَبَةَ دُونَ الْمَالِ، فَبَقِيَ الْمَالَ غَنِيمَةً. ٢١٨٤. وَهَذَا الْحُكْمُ يَصْدُقُ أَيْضًا عَلَى الدُّيُونِ وَالْوَدَائِعِ الَّتِي لَهَا لَدَى مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ. فَإِنَّ كَانَتْ لَدَى حَرَبِيٍّ فِيهِ فِيءٌ لِلْغَانِمِينَ.

وَإِذَا كَانَ عَلَى الْأَسِيرِ ذِمٌّ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ قُضِيَ مِنْ مَالِهِ الَّذِي لَمْ يُعْنَمَ قَبْلَ اسْتِرْقَاقِهِ، فَإِنَّ حَقَّ الدَّيْنِ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ الْغَنِيمَةِ، إِلَّا إِذَا سَبَقَ الْإِغْتِنَامُ رَقَّهُ. وَلَوْ وَقَعَا مَعًا فَالظَّاهِرُ - عَلَى مَا قَالَ الْعَزَالِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ - تَقْدِيمُ الْغَنِيمَةِ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ مَالٌ فَهُوَ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَعْتَقَ. ٢١٨٥

### بِمَ يُعْرَفُ إِسْلَامُهُ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ، بَعَثَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ كَانَتْ خَدِيجَةُ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ حِينَ بَنَى عَلَيْهَا. فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ: "إِنْ رَأَيْتُمْ أَنَّ تُطْلَقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا فَافْعَلُوا"، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَاطْلَقُوا وَرَدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا. وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِسْلَامِكَ، فَإِنْ يَكُنْ كَمَا تَقُولُ فَاللَّهُ يَجْزِيكَ، فَافْدِ نَفْسَكَ وَأَبْنِي أَخَوَيْكَ نَوْفَلَ بْنِ

٢١٨٢ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٨ / ٢٧٣) (٣٤٤٤٥) فيه انقطاع

٢١٨٣ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٠ / ٦٦٦) (٢١١٧٢) فيه انقطاع

٢١٨٤ - شرح السير الكبير ٣ / ١٠٣٨، ١٠٣٧ .

٢١٨٥ - الوجيز ٢ / ١٩١ .

قلت: الراجح تقديم وفاء الدين على الغنيمة لأنها حق آدمي، وما يبقى يكون من الغنائم

الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَحَلِيفِكَ عُتْبَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَحْدَمٍ، أَخُو بَنِي الْحَارِثِ بْنِ فَهْرٍ" ، فَقَالَ: مَا ذَاكَ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " فَأَيْنَ الْمَالُ الَّذِي دَفَنْتَ أَنْتَ وَأُمُّ الْفَضْلِ فَقُلْتَ لَهَا: إِنَّ أُصِيبَتْ فَهَذَا الْمَالُ لِبَنِي الْفَضْلِ وَعَبْدِ اللَّهِ وَقُتْمٍ؟" ، فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُهُ، إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ مَا عَلِمَهُ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ أُمِّ الْفَضْلِ، فَاحْتَسِبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أُصِيبْتُمْ مِنْ عِشْرِينَ أُوقِيَّةً مِنْ مَالٍ كَانَ مَعِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَفْعَلُ " فَفَدَى الْعَبَّاسُ نَفْسَهُ وَابْنِي أَخُوَيْهِ وَحَلِيفَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهَا { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَعْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [الأنفال: ٧٠]، وَأَعْطَانِي اللَّهُ مَكَانَ الْعِشْرِينَ الْأُوقِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ عِشْرِينَ عَبْدًا، كُلُّهُمْ فِي يَدِهِ مَالٌ يَضْرِبُ بِهِ، مَعَ مَا أَرْجُو مِنَ مَعْفَرَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٢١٨٦ .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَعْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (٧٠) [الأنفال: ٧٠] كَانَ الْعَبَّاسُ أُسْرَ يَوْمَ بَدْرٍ فَفَدَا نَفْسَهُ بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ الْعَبَّاسُ حِينَ نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: لَقَدْ أَعْطَانَا اللَّهُ تَعَالَى خَصَلَتَيْنِ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهِمَا الدُّنْيَا، أَنِّي أُسْرْتُ يَوْمَ بَدْرٍ فَفَدَيْتُ نَفْسِي بِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً ذَهَبًا، فَآتَانِي اللَّهُ أَرْبَعِينَ عَبْدًا. وَأَنَا أَرْجُو الْمَعْفَرَةَ الَّتِي وَعَدَنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ٢١٨٧

وَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ كَشَفَ نِيَّاتِ بَعْضِ الْأَسْرَى لِرَسُولِهِ، فَإِنَّ الْمُحَارِبِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْبَحْثِ عَنْ هَذِهِ النِّيَّاتِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضْرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَازِمَنِي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ

٢١٨٦ - السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٥٢٤) (١٢٨٤٩) صحيح

٢١٨٧ - دلائل النبوة للبيهقي محققا (٣/ ١٤٣) صحيح لغيره



قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»<sup>٢١٨٨</sup>.

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، قَالَ: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟» فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسَلَمْتُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ سَعْدُ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبَطْنَيْنِ يَعْنِي أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} [الأنفال: ٣٩]؟ فَقَالَ سَعْدُ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً<sup>٢١٨٩</sup>.

وَلِذَا فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ قَالُوا: لَوْ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ أَخَذُوا أُسْرَاءَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَأَرَادُوا قَتْلَهُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَنَا مُسْلِمٌ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ حَتَّى يَسْأَلُوهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ وَصَفَهُ لَهُمْ فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَصِفَهُ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَصِفُوهُ لَهُ، ثُمَّ يَقُولُوا لَهُ: هَلْ أَنْتَ عَلَى هَذَا؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَهُوَ مُسْلِمٌ، وَلَوْ قَالَ: لَسْتُ بِمُسْلِمٍ وَلَكِنْ أَدْعُونِي إِلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى أُسَلِّمَ لَمْ يَحِلَّ قَتْلُهُ.<sup>٢١٩٠</sup>

### أَسْرَى الْبُعَاةِ:

الْبُعْيُ فِي اللَّعَةِ: مَصْدَرٌ بَعَى، وَهُوَ بِمَعْنَى عَلَا وَظَلَمَ وَعَدَلَ عَنِ الْحَقِّ وَاسْتَطَالَ.<sup>٢١٩١</sup>

<sup>٢١٨٨</sup> - صحيح مسلم (١/ ٩٥) - ١٥٥ (٩٥) [ش (لاذ مني بشجرة) أي اعتصم مني]

<sup>٢١٨٩</sup> - صحيح مسلم (١/ ٩٦) - ١٥٨ (٩٦) (٩٦)

[ش (فصبحنا الحرقات) أي أتيناهم صباحا والحرقات موضع ببلاد جهينة والتسمية بعرفات وأذرعوات وفي رائه الضم والفتح والحاء مضمومة في الوجهين (أفلا شققت عن قلبه) معناه إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان وأما القلب فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه فأنكر عليه من العمل بما ظهر باللسان وقال أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب]

<sup>٢١٩٠</sup> - أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٩٦، وشرح السير الكبير ٢ / ٥١٣ .

<sup>٢١٩١</sup> - القاموس مادة: (بعى) .

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [الحجرات: ٩]

وَالْبُعَاةُ فِي الإِصْطِلَاحِ: هُمُ الْخَارِجُونَ عَلَى الإِمَامِ الْحَقِّ بَعِيرٍ حَقٌّ وَلَهُمْ مَنَعَةٌ. وَيَجِبُ قِتَالُهُمْ لِرَدِّعِهِمْ لَا لِقَتْلِهِمْ<sup>٢١٩٢</sup> وَسَتَّصَدَى لِلْكَلامِ عَنْ حُكْمِ أَسْرَاهُمْ. أَسْرَى الْبُعَاةُ تُعَامِلُهُمُ الشَّرِيعَةُ الإِسْلَامِيَّةُ مُعَامَلَةً خَاصَّةً، لِأَنَّ قِتَالَهُمْ لِمُجَرَّدِ دَفْعِهِمْ عَنِ الْمُحَارَبَةِ، وَرَدِّهِمْ إِلَى الْحَقِّ، لَا لِكُفْرِهِمْ.<sup>٢١٩٣</sup>

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: " يَا ابْنَ مَسْعُودِ أَتَدْرِي مَا حُكْمُ اللَّهِ فِي مَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ " قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: " فَإِنَّ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَنْ لَا يُتَّبَعَ مُدْبِرُهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُدْفَعُ عَلَى حَرَبِهِمْ<sup>٢١٩٤</sup> .

وَقَدْ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ سَبِي نِسَاءِ الْبُعَاةِ وَذَرَارِيِّهِمْ. بَلْ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى قَصْرِ الْأَسْرِ عَلَى الرَّجَالِ الْمُقَاتِلِينَ وَتَخْلِيَةِ سَبِيلِ الشُّيُوخِ وَالصَّبِيَّةِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا وَقَعَ الْقِتَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ، قَرَّرَ عَلِيُّ عَدَمَ السَّبِي وَعَدَمَ أَخْذِ الْغَنِيْمَةِ، فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ كَانُوا فِي صُفُوفِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا خَرَجْتَ الْحَرُورِيَّةُ اعْتَرَلُوا فِي دَارِ، وَكَانُوا سِتَّةَ آلَافٍ» فَقُلْتُ لِعَلِيِّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ «أَبْرِدُ بِالصَّلَاةِ، لِعَلِّي أَكَلَّمُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ» قَالَ: «إِنِّي أَخَافُهُمْ عَلَيْكَ» قُلْتُ: كَلَّا، فَلَبِستُ، وَتَرَجَلْتُ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِمْ فِي دَارِ نَصَفِ النَّهَارِ، وَهُمْ يَأْكُلُونَ فَقَالُوا: «مَرَحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَمَا جَاءَ بِكَ؟» قُلْتُ لَهُمْ: أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَمِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ وَصَهْرِهِ، وَعَلَيْهِمْ نُزِّلَ الْقُرْآنُ، فَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ مِنْكُمْ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، لَأُبَلِّغَكُمْ مَا يَقُولُونَ، وَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُونَ، فَانْتَحَى

<sup>٢١٩٢</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٠٨، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٨، وحاشية الجمل ٥ / ١٩٤، والفروع ٣ / ٥٤١

ط المنار .

<sup>٢١٩٣</sup> - الشرح الكبير مطبوع مع المغني ١٠ / ٥٩ .

<sup>٢١٩٤</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٣١٦) (١٦٧٥٥) ضعيف

لِي نَفَرٌ مِنْهُمْ قُلْتُ: هَاتُوا مَا نَقِمْتُمْ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبْنِ عَمِّهِ قَالُوا: «ثَلَاثٌ» قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: «أَمَّا إِحْدَاهُنَّ، فَإِنَّهُ حُكْمُ الرَّجَالِ فِي أَمْرِ اللَّهِ» وَقَالَ اللَّهُ: {إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ} [الأنعام: ٥٧] مَا شَأْنُ الرَّجَالِ وَالْحُكْمِ؟ قُلْتُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ قَالُوا: وَأَمَّا الثَّانِيَةُ، فَإِنَّهُ قَاتِلٌ، وَلَمْ يَسْبِ، وَلَمْ يَعْنَمْ، إِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَقَدْ حَلَّ سِبَاهَهُمْ، وَلَنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ مَا حَلَّ سِبَاهَهُمْ وَلَا قَاتِلَهُمْ قُلْتُ: هَذِهِ ثِنْتَانِ، فَمَا الثَّلَاثَةُ؟ " وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالُوا: مَحَى نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ " قُلْتُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا؟ قَالُوا: «حَسْبُنَا هَذَا» قُلْتُ: لَهُمْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَسَنَّةُ نَبِيِّهِ مَا يَرُدُّ قَوْلَكُمْ أَتَرْجِعُونَ؟ قَالُوا: «نَعَمْ» قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: «حُكْمُ الرَّجَالِ فِي أَمْرِ اللَّهِ، فَإِنِّي أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ قَدْ صَيَّرَ اللَّهُ حُكْمَهُ إِلَى الرَّجَالِ فِي ثَمَنِ رُبْعِ دِرْهَمٍ [ص: ٤٨١]، فَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَحْكُمُوا فِيهِ» أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ، وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} [المائدة: ٩٥] وَكَانَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ أَنَّهُ صَيَّرَهُ إِلَى الرَّجَالِ يَحْكُمُونَ فِيهِ، وَلَوْ شَاءَ لِحُكْمِ فِيهِ، فَجَازَ مِنْ حُكْمِ الرَّجَالِ، أَنْ تُشَدُّكُمْ بِاللَّهِ أَحْكُمُ الرَّجَالِ فِي صَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَحَقَّنِ دِمَائِهِمْ أَفْضَلُ أَوْ فِي أَرْتَبِ؟ قَالُوا: بَلَى، هَذَا أَفْضَلُ وَفِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا} [النساء: ٣٥] فَشَدُّتُكُمْ بِاللَّهِ حُكْمَ الرَّجَالِ فِي صَلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ، وَحَقَّنِ دِمَائِهِمْ أَفْضَلُ مِنْ حُكْمِهِمْ فِي بُضْعِ امْرَأَةٍ؟ خَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ " قَالُوا: نَعَمْ قُلْتُ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ قَاتِلٌ وَلَمْ يَسْبِ، وَلَمْ يَعْنَمْ، أَفَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ، تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا وَهِيَ أُمَّكُمْ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّا نَسْتَحِلُّ مِنْهَا مَا نَسْتَحِلُّ مِنْ غَيْرِهَا فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَإِنْ قُلْتُمْ: لَيْسَتْ بِأُمَّنَا فَقَدْ كَفَرْتُمْ: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} [الأحزاب: ٦] فَأَنْتُمْ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ، فَأَتُوا مِنْهَا بِمَخْرَجٍ، أَفَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، وَأَمَّا مَحَى نَفْسِهِ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا آتِيكُمْ بِمَا تَرْضَوْنَ. إِنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ صَالِحَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لِعَلِيِّ: «اكْتُبْ يَا عَلِيُّ هَذَا مَا صَالِحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» قَالُوا: لَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا قَاتَلْنَاكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْحُ يَا عَلِيُّ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعَلَّمَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، امْحُ يَا

عَلَيْ، وَكَتَبَ هَذَا مَا صَالِحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ « وَاللَّهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ مَحَى نَفْسَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَحْوُهُ نَفْسَهُ ذَلِكَ مَحَاهُ مِنَ الثُّبُوتِ، أَخْرَجَتْ مِنْ هَذِهِ؟ » قَالُوا: «نَعَمْ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ، وَخَرَجَ سَائِرُهُمْ، فَقَتَلُوا عَلَى ضَلَالَتِهِمْ، فَقَتَلَهُمُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ». ٢١٩٥

فَلَا يُسْتَبَاحُ مِنْهُمْ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَدْفَعُ الْقِتَالَ ٢١٩٦ وَيَبْقَى حُكْمُ الْمَالِ وَالذَّرِيَّةِ عَلَى أَصْلِ الْعِصْمَةِ. وَلَفَقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ تَفْصِيلٌ فِي حُكْمِ أَسْرَى الْبُعَاةِ. وَيَتَفَقَّهُ الْفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ اسْتِرْقَاقِ أَسْرَى الْبُعَاةِ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَمْنَعُ الْاسْتِرْقَاقَ ابْتِدَاءً، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا ابْنَ أُمَّ عَبْدٍ، هَلْ تَدْرِي كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِيْمَنْ بَغَى فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «لَا يَدْفَعُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلَا يُقْتَلُ أُسِيرُهَا، وَلَا يُقْتَلُ هَارِبُهَا، وَلَا يُقَسَمُ فِيئُهَا» ٢١٩٧ أَيَّ لَا يُسْتَرْقُونَ وَلِذَا فَإِنَّهُ لَا تُسَبَى نِسَاؤُهُمْ وَلَا ذَرَارِيُّهُمْ. ٢١٩٨

وَالْأَصْلُ أَنَّ أُسِيرَهُمْ لَا يُقْتَلُ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، حَتَّى قَالَ الْحَنَابِلَةُ: وَإِنْ قَتَلَ أَهْلَ الْبَغْيِ أَسْرَى أَهْلَ الْعَدْلِ لَمْ يَجْزَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ قَتْلُ أُسَارِهِمْ، لِأَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ بِجَنَايَةِ غَيْرِهِمْ، وَيَتَّجَهُ الْمَالِكِيَّةُ وَجِهَةَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي عَدَمِ قَتْلِ الْأَسْرَى. ٢١٩٩ غَيْرَ أَنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ إِذَا أُسِرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ

٢١٩٥ - السنن الكبرى للنسائي (٧/ ٤٨٠) (٨٥٢٢) صحيح

٢١٩٦ - الشرح الكبير مع المغني ١٠ / ٦٥، وفتح القدير ٤ / ٤١٣ .

٢١٩٧ - مسند الروياني (٢/ ٤٢٢) (١٤٣٧) ضعيف

٢١٩٨ - حاشية ابن عابدين ٣ / ٣١٢، ٣١١، والبحر الرائق ٥ / ١٥٢ - ١٥٣، وفتح القدير ٤ / ٤١١، وتبيين الحقائق

وحاشية الشلبي ٣ / ٥٩٥، وغنية ذوي الأحكام بما مش درر الحكام ١ / ٣٠٥، والتاج والإكليل ٦ / ٢٧٨، والشرح

الصغير ٢ / ٤١٥، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٩، وبداية المجتهد ٢ / ٤٩٨، والحَرْشِي ٥ / ٣٠٢، وحاشية الجمل ٥ /

١١٨، ١١٧، وشرح روض الطالب ٤ / ١١٤ - ١١٥، وفتح الوهاب ٢ / ١٥٤، والمغني ١٠ / ٦٣ - ٦٥، والفروع

٣ / ٥٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٩ .

٢١٩٩ - بداية المجتهد ٢ / ٤٩٨ .

الْحَرْبِ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ لَمْ يَتَّبِ قُتِلَ. وَقِيلَ: يُؤَدَّبُ وَلَا يُقْتَلُ<sup>٢٢٠٠</sup> وَإِنْ كَانَتْ الْحَرْبُ قَائِمَةً فَلِلْإِمَامِ قُتْلُهُ. وَلَوْ كَانُوا جَمَاعَةً، إِذَا خَافَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ ضَرَرٌ.<sup>٢٢٠١</sup>

أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ لِأَسْرَى الْبُعَاةِ فِتْنَةً، وَبَيْنَ مَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فِتْنَةً، فَقَالُوا: لَوْ كَانَ لِلْبُعَاةِ فِتْنَةٌ أُحْضِرَ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَاتَّبَعَ هَارِبُهُمْ لِقَتْلِهِ أَوْ أَسْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِتْنَةٌ فَلَا، وَالْإِمَامُ بِالْخِيَارِ فِي أَسْرِهِمْ إِنْ كَانَ لَهُ فِتْنَةٌ: إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ لِقَتْلِهِ وَيَلْحَقَ بِهِمْ، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهُ حَتَّى يَتُوبَ أَهْلُ الْبَغِيِّ، قَالَ الشَّرْتَبِلَالِيُّ: وَهُوَ الْحَسَنُ، لِأَنَّ شَرَّهُ يَنْدَفِعُ بِذَلِكَ، وَقَالُوا: إِنْ مَا قَالَهُ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ عَدَمِ قَتْلِ الْأَسِيرِ مُؤَوَّلٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِتْنَةٌ، فَعَنَّ أَبِي الرِّضَا، قَالَ: رُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ رَجُلٌ فَقِيلَ: سَرَقَ، فَقَالَ لَهُ: «كَيْفَ سَرَقْتَ؟» فَأَخْبَرَهُ بِأَمْرِ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ فِيهِ قَطْعًا، «فَضَرَبَهُ أَسْوَأَطًا، وَخَلَّى سَبِيلَهُ»<sup>٢٢٠٢</sup>

وعن أبي جعفر قال: كان علي رضي الله عنه إذا أتى الأسير يوم صفين أخذ دابته وسلاحه وأخذ عليه أن لا يعود وخلي سبيله.<sup>٢٢٠٣</sup>

أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فِتْنَةٌ فَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ.<sup>٢٢٠٤</sup> وَالْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ الْبَغِيِّ إِذَا أُسِرَتْ وَكَانَتْ تُقَاتِلُ حُبِسَتْ وَلَا تُقْتَلُ، إِلَّا فِي حَالِ مُقَاتَلَتِهَا. وَكَذَا الْعَبِيدُ وَالصَّبِيَّانُ.<sup>٢٢٠٥</sup> وَيَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِدَاؤُهُمْ نَظِيرَ مَالٍ، وَإِنَّمَا إِذَا تَرَكَهُمْ مَعَ الْأَمْنِ كَانَ مَحَاجًا، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْصِمُ النَّفْسَ وَالْمَالَ<sup>٢٢٠٦</sup>، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ مُوَادَعَتُهُمْ عَلَى مَالٍ، وَإِنْ وَاَدَعَتْهُمْ عَلَى مَالٍ بَطَلَتِ الْمُوَادَعَةُ وَنَظَرَ فِي الْمَالِ، فَإِنْ كَانَ مِنْ فَيْئِهِمْ أَوْ مِنْ

<sup>٢٢٠٠</sup> - التاج والإكليل ٦ / ٢٧٨ .

<sup>٢٢٠١</sup> - التاج والإكليل ٦ / ٢٧٨ .

<sup>٢٢٠٢</sup> - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠ / ٢٣٢) (١٨٩٤٦) ضعيف

<sup>٢٢٠٣</sup> - الخراج لأبي يوسف (ص: ٢١٥) [٤٦٨] صحيح مرسل

<sup>٢٢٠٤</sup> - غنية ذوي الأحكام ١ / ٣٠٥، والبحر الرائق ٥ / ١٥٣، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٩٥، وفتح القدير ٤ / ٤١١، ٤١٢ .

<sup>٢٢٠٥</sup> - المغني ١٠ / ٦٤، وغنية ذوي الأحكام ١ / ٣٠٥، والبحر الرائق ٥ / ١٥٢، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٩ .

<sup>٢٢٠٦</sup> - الشرح الصغير ٢ / ٤١٥ .

صَدَقَاتِهِمْ لَمْ يَرُدَّهُ عَلَيْهِمْ، وَصَرَفَ الصَّدَقَاتِ فِي أَهْلِهَا، وَالْفِيءَ فِي مُسْتَحَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ خَالِصِ أَمْوَالِهِمْ وَجَبَ رُدُّهُ عَلَيْهِمْ. ٢٢٠٧

وَيَجُوزُ مُفَادَاتُهُمْ بِأَسَارَى أَهْلِ الْعَدْلِ، وَإِنْ أَبِي الْبُعَاةُ مُفَادَاةَ الْأَسْرَى الَّذِينَ مَعَهُمْ وَحَبَسُوهُمْ، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: أَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ حَبْسُ مَنْ مَعَهُمْ، لِيَتَوَصَّلُوا إِلَى تَخْلِيصِ أُسَارَاهُمْ، وَيَحْتَمِلُ أَلَّا يَجُوزَ حَبْسُهُمْ وَيُطْلَقُونَ، لِأَنَّ الْمُتَرْتَّبَ فِي أُسَارَى أَهْلِ الْعَدْلِ لِعَيْرِهِمْ. ٢٢٠٨

وَعَلَى مَا سَبَقَ مِنْ عَدَمِ جَوَازِ قَتْلِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُحْبَسُونَ وَلَا يُخَلَّى سَبِيلُهُمْ، إِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنَعَةٌ، وَلَوْ كَانَ الْأَسِيرُ صَبِيًّا أَوْ امْرَأَةً أَوْ عَبْدًا إِنْ كَانُوا مُقَاتِلِينَ، وَإِلَّا أُطْلِقُوا بِمُجَرَّدِ انْتِزَاعِ الْحَرْبِ، وَيَبْغِي عَرْضُ التَّوْبَةِ عَلَيْهِمْ وَمُبَايَعَةُ الْإِمَامِ. ٢٢٠٩ وَلَوْ كَانُوا مُرَاهِقِينَ وَعَبِيدًا وَنِسَاءً غَيْرَ مُقَاتِلِينَ أَوْ أَطْفَالَ أُطْلِقُوا بَعْدَ الْحَرْبِ دُونَ أَنْ نَعْرِضَ عَلَيْهِمْ مُبَايَعَةَ الْإِمَامِ. وَفِي وَجْهِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَفِي الْآخِرِ، يُحْبَسُونَ؛ لِأَنَّ فِيهِ كَسْرًا لِقُلُوبِ الْبُعَاةِ. وَإِنْ أَسَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ أُسَارَى مِنَ الْفَرِيقِ الْآخِرِ، جَازَ فِدَاءُ أُسَارَى أَهْلِ الْعَدْلِ بِأَسَارَى أَهْلِ الْبَغْيِ. وَإِنْ قَتَلَ أَهْلُ الْبَغْيِ أُسَارَى أَهْلِ الْعَدْلِ، لَمْ يَجْزَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ قَتْلُ أُسَارَاهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ بِجَنَابَةِ غَيْرِهِمْ، وَلَا يَزْرُونَ وَزَرَ غَيْرِهِمْ.

وَإِنْ أَبِي الْبُعَاةُ مُفَادَاةَ الْأَسْرَى الَّذِينَ مَعَهُمْ، وَحَبَسُوهُمْ، أَحْتَمِلُ أَنْ يَجُوزَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ حَبْسُ مَنْ مَعَهُمْ؛ لِيَتَوَصَّلُوا إِلَى تَخْلِيصِ أُسَارَاهُمْ بِحَبْسِ مَنْ مَعَهُمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَجُوزَ حَبْسُهُمْ وَيُطْلَقُونَ؛ لِأَنَّ الذَّنْبَ فِي حَبْسِ أُسَارَى أَهْلِ الْعَدْلِ لِعَيْرِهِمْ. ٢٢١٠

فَعَلَى هَذَا: لَوْ بَطَلَتْ شَوْكَتُهُمْ، وَلَكِنْ يَتَوَقَّعُ اجْتِمَاعُهُمْ فِي الْحَالِ: فَفِي إِرْسَالِهِ وَجْهَانِ وَأُطْلِقَهُمَا فِي الرَّعَائِيَّتَيْنِ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ، وَالْفُرُوعِ. قُلْتُ: الصَّوَابُ عَدَمُ إِرْسَالِهِ. وَقِيلَ: يَجُوزُ حَبْسُهُ لِيُخَلَّى أَسِيرُنَا. ٢٢١١

٢٢٠٧ - الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٠ .

٢٢٠٨ - المغني ١٠ / ٦٤ .

٢٢٠٩ - حاشية الجمل ٥ / ١١٧، وشرح روض الطالب ٤ / ١١٤ .

٢٢١٠ - المغني لابن قدامة (٨ / ٥٣٣)

٢٢١١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠ / ٣١٥) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٦ / ١٦٥)

## أَسْرَى الْحَرَبِيِّينَ إِذَا أَعَانُوا الْبُعَاةَ:

قَالَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِذَا اسْتَعَانَ الْبُعَاةَ عَلَى قِتَالِنَا بِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَمْنُوهُمْ، أَوْ لَمْ يُؤْمِنُوهُمْ، فَظَهَرَ أَهْلُ الْعَدْلِ عَلَيْهِمْ، فَوَقَعُوا فِي الْأَسْرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعَدْلِ، أَخَذُوا حُكْمَ أَسْرَى أَهْلِ الْحَرْبِ ٢٢١٢، وَاسْتَنْتَى الشَّافِعِيَّةُ مَا إِذَا قَالَ الْأَسِيرُ: ظَنَنْتُ حَوَازَ إِعَانَتِهِمْ، أَوْ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ وَلِي إِعَانَةُ الْمُحِقِّ، وَأَمَكَنَ تَصَدِيقُهُ فَإِنَّهُ يُبَلِّغُ مَا أَمَنَهُ، ثُمَّ يُقَاتِلُ كَالْبُعَاةِ. ٢٢١٣

## الْأَسْرَى مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا أَعَانُوا الْبُعَاةَ:

إِذَا اسْتَعَانَ الْبُعَاةَ عَلَى قِتَالِنَا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ، فَوَقَعَ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْأَسْرِ، أَخَذَ حُكْمَ الْبَاغِي عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، فَلَا يُقْتَلُ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ فِتْنَةٌ، وَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ إِذَا كَانَتْ لَهُ فِتْنَةٌ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ. ٢٢١٤

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا اسْتَعَانَ الْبَاغِي الْمُتَأَوِّلُ بِذِمِّيٍّ فَلَا يَعْرَمُ الذِّمِّيُّ مَا أَتْلَفَهُ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، وَلَا يُعَدُّ خُرُوجُهُ مَعَهُ نَقْضًا لِلْعَهْدِ. أَمَّا إِنْ كَانَ الْبَاغِي مُعَانِدًا - أَيْ غَيْرَ مُتَأَوِّلٍ - فَإِنَّ الذِّمِّيَّ الَّذِي مَعَهُ يَكُونُ نَاقِضًا لِلْعَهْدِ، وَيَكُونُ هُوَ وَمَالُهُ فَيْئًا. وَهَذَا إِنْ كَانَ مُخْتَارًا، أَمَّا إِنْ كَانَ مُكْرَهًا فَلَا يُنْتَقِضُ عَهْدُهُ، وَإِنْ قَتَلَ نَفْسًا يُؤْخَذُ بِهَا، حَتَّى لَوْ كَانَ مُكْرَهًا. ٢٢١٥

وَقَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ. قَالُوا: لَوْ أَعَانَ الذِّمِّيُّونَ الْبُعَاةَ فِي الْقِتَالِ، وَهُمْ عَالِمُونَ بِاللَّحْرِيمِ مُخْتَارُونَ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ، كَمَا لَوْ انْفَرَدُوا بِالْقِتَالِ. أَمَّا إِنْ قَالَ الذِّمِّيُّونَ: كُنَّا مُكْرَهِينَ، أَوْ ظَنَنَّا حَوَازَ الْقِتَالِ إِعَانَةً، أَوْ ظَنَنَّا أَنَّهُمْ مُحِقُّونَ فِيمَا فَعَلُوهُ، وَأَنَّ لَنَا إِعَانَةَ الْمُحِقِّ وَأَمَكَنَ صِدْقَهُمْ، فَلَا يُنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ، لِمُوَافَقَتِهِمْ طَائِفَةٌ مُسَلِّمَةٌ مَعَ عُدْرِهِمْ، وَيُقَاتِلُونَ كَبُعَاةٍ.

وَمِثْلُهُمْ فِي ذَلِكَ الْمُسْتَأْمِنُونَ، عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيَّةُ. ٢٢١٦

٢٢١٢ - فتح القدير ٤ / ٤١٦، ٤١٥، والمغني ١٠ / ٧١ .

٢٢١٣ - حاشية الجمل على شرح المنهاج ٥ / ١١٨ .

٢٢١٤ - تبين الحقائق ٣ / ٢٩٥، وفتح القدير ٤ / ٤١٥ .

٢٢١٥ - الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤ / ٣٠٠)

٢٢١٦ - الجمل على شرح المنهاج ٥ / ١١٨ .

وَلِلْحَبَابَةِ قَوْلَانٍ فِي انْتِقَاضِ عَهْدِهِمْ، أَحَدُهُمَا: يُنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ، لِأَنَّهُمْ قَاتَلُوا أَهْلَ الْحَقِّ  
فَانْتَقِضَ عَهْدُهُمْ كَمَا لَوْ انْفَرَدُوا بِقَتْلِهِمْ. وَيَصِيرُونَ كَأَهْلِ الْحَرْبِ فِي قَتْلِ مُقْبِلِهِمْ وَاتِّبَاعِ  
مُدْبِرِهِمْ وَجَرِيحِهِمْ.

وَالثَّانِي: لَا يُنْتَقِضُ، لِأَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ لَا يَعْرِفُونَ الْمُحَقَّ مِنَ الْمُبْطِلِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ شُبْهَةً  
لَهُمْ. وَيَكُونُ حُكْمُهُمْ حُكْمَ أَهْلِ الْبُعْيِ فِي قَتْلِ مُقْبِلِهِمْ، وَالْكَفِّ عَنْ أَسِيرِهِمْ وَمُدْبِرِهِمْ  
وَجَرِيحِهِمْ.

وَإِنْ أَكْرَهَهُمُ الْبُعَاةُ عَلَى مَعُونَتِهِمْ، أَوْ ادَّعَوْا ذَلِكَ قَبْلَ مِنْهُمْ، لِأَنَّهُمْ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ  
وَقَدْرَتِهِمْ. وَكَذَلِكَ إِنْ قَالُوا: ظَنَّنَا أَنَّ مَنْ اسْتَعَانَ بِنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَزِمْنَا مَعُونَتَهُ، لِأَنَّ مَا  
ادَّعَوْهُ مُحْتَمَلٌ، فَلَا يُنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ مَعَ الشُّبْهَةِ. ٢٢١٧

وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْمُسْتَأْمَنُونَ نُقِضَ عَهْدُهُمْ. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ أَقْوَى حُكْمًا، لِأَنَّ  
عَهْدَهُمْ مُؤَبَّدٌ، وَلَا يَجُوزُ نَقْضُهُ لَخَوْفِ الْخِيَانَةِ مِنْهُمْ، وَيَلْزَمُ الْإِمَامَ الدَّفْعُ  
عَنْهُمْ، وَالْمُسْتَأْمَنُونَ بِخِلَافِ ذَلِكَ. ٢٢١٨

وَإِذَا أُسِرَ مَنْ يَرَادُ عَقْدُ الْإِمَامَةِ لَهُ، وَكَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخَلَاصِ مِنَ الْأَسْرِ، مَعَ ذَلِكَ مِنْ  
عَقْدِ الْإِمَامَةِ لَهُ. ٢٢١٩

#### أَسْرَى الْحَرَابَةِ:

الْمُحَارِبُونَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْفَسَادِ، اجْتَمَعَتْ عَلَى شَهْرِ السَّلَاحِ وَقَطَعَ الطَّرِيقَ ٢٢٢٠، وَيَجُوزُ  
حَبْسُ مَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ لِاسْتِبْرَاءِ حَالِهِ ٢٢٢١، وَمَنْ ظَفَرَ بِالْمُحَارِبِ فَلَا يَلِي قَتْلَهُ، وَيَرْفَعُهُ إِلَى  
الْإِمَامِ. قَالَ الْمَالِكِيُّ: إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَ الْإِمَامَ عَلَيْهِ الْحُكْمَ.

٢٢١٧ - الشرح الكبير على متن المقنع (١٠ / ٦٩) والمبدع في شرح المقنع (٧ / ٤٧٦)

٢٢١٨ - الشرح الكبير على متن المقنع (١٠ / ٧١) والمغني لابن قدامة (٨ / ٥٣٩)

٢٢١٩ - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٤ / ٢١١)

٢٢٢٠ - الأحكام السلطانية للمواردي ص ٥١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٢ .

٢٢٢١ - الأحكام السلطانية للمواردي ص ٥٢، ٥١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٤، ٤١ .



وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ تَأْمِينُهُ<sup>٢٢٢٢</sup>، وَإِنْ اسْتَحَقُّوا الْهَزِيمَةَ فَجَرِيحُهُمْ أَسِيرٌ، وَالْحُكْمُ فِيهِمْ لِلْإِمَامِ، مُسْلِمِينَ كَانُوا أَوْ ذَمِّيِّينَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَأَحَدِ قَوْلَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ. وَكَذَلِكَ الْمُسْتَأْمَنُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَالْأَوْزَاعِيِّ<sup>٢٢٢٣</sup>.

### أَسْرَى الْمُرْتَدِّينَ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ مِنْ أَحْكَامٍ:

الرَّدَّةُ فِي اللَّعَّةِ: الرَّجُوعُ، فَيُقَالُ: ارْتَدَّ عَنْ دِينِهِ إِذَا كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. وَتَخْتَصُّ الرَّدَّةُ - فِي الْإِصْطِلَاحِ الْفِقْهِيِّ - بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. وَكُلُّ مُسْلِمٍ ارْتَدَّ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ، إِلَّا الْمَرْأَةَ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فَإِنَّهَا تُحْبَسُ، وَلَا يُتْرَكُ الْمُرْتَدُّ عَلَى رِدَّتِهِ بِإِعْطَاءِ الْحِزْبِ وَلَا بِأَمَانٍ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِرْفَاقُهُ حَتَّى لَوْ أُسِرَ بَعْدَ أَنْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، بِخِلَافِ الْمَرْأَةِ فَإِنَّهَا تُسْتَرْقُ بَعْدَ اللَّحَاقِ بِدَارِ الْحَرْبِ، عَلَى تَفْصِيلٍ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ<sup>٢٢٢٤</sup>.

وَإِذَا ارْتَدَّ جَمْعٌ، وَتَجَمَّعُوا وَأَنْحَازُوا فِي دَارٍ يَنْفَرِدُونَ بِهَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى صَارُوا فِيهَا ذَوِي مَنْعَةٍ وَجَبَ قِتَالُهُمْ عَلَى الرَّدَّةِ بَعْدَ مُنَازَرَتِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَيُسْتَتَابُونَ وَجُوبًا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَاسْتَحْبَابًا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَيُقَاتَلُونَ قِتَالَ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَمَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ قُتِلَ صَبْرًا إِنْ لَمْ يَتَّبِعْ، وَيُصْرَحُ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ نَبْدَهُمْ بِالْقِتَالِ إِذَا امْتَنَعُوا بِنَحْوِ حِصْنٍ<sup>٢٢٢٥</sup>.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَرْقَ رِجَالُهُمْ، وَلَكِنْ تُعْنَمُ أَمْوَالُهُمْ، وَتُسَبَى ذُرَارِيُّهُمْ الَّذِينَ حَدَّثُوا بَعْدَ الرَّدَّةِ، لِأَنَّهَا دَارٌ تَجْرِي فِيهَا أَحْكَامُ أَهْلِ الْحَرْبِ فَكَانَتْ دَارَ حَرْبٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُهَادَنُوا عَلَى الْمُوَادَعَةِ، وَلَا يُصَالِحُوا عَلَى مَالٍ يَقْرُونَ بِهِ عَلَى رِدَّتِهِمْ، بِخِلَافِ أَهْلِ الْحَرْبِ<sup>٢٢٢٦</sup>.

وَقَدْ سَبَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذُرَارِيَّ مَنْ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ وَعَظِيمَهُمْ، وَسَبَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَنِي نَاجِيَةَ.

<sup>٢٢٢٢</sup> - النبصرة مطبوعة بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ٢ / ٢٧٥، ٢٧٤ .

<sup>٢٢٢٣</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٤ / ٢١١)

<sup>٢٢٢٤</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٤ / ٢١٣) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد

المختار) (٤ / ٢٤٧) وحاشية رد المختار (٤ / ٤٣٣)

<sup>٢٢٢٥</sup> - الأحكام السلطانية ص ٣٦، وأسنى المطالب ٤ / ١٢٣ .

<sup>٢٢٢٦</sup> - الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٦، ٣٧، والخراج ص ٦٧ ط ١١٨٢ هـ، وفتح القدير ٤ /

٢١١، والمبسوط ١٠ / ١١٤، ١١٣، والمهذب ٢ / ٢٢٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٩ .

وَأَنَّ أَسْلَمُوا حُفِنَتْ دِمَاؤُهُمْ، وَمَضَى فِيهِمْ حُكْمُ السَّبَاءِ عَلَى الصَّبِيَانِ وَالنِّسَاءِ، فَأَمَّا الرَّجَالُ فَأَحْرَارٌ لَا يُسْتَرْقُونَ، وَلَيْسَ عَلَى الرَّجَالِ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ سَبْيٌ وَلَا حِرْيَةٌ، إِنَّمَا هُوَ الْقَتْلُ أَوْ الْإِسْلَامُ. وَإِنْ تَرَكَ الْإِمَامُ السَّبَاءَ وَأَطْلَقَهُمْ وَعَفَا عَنْهُمْ وَتَرَكَ لَهُمْ أَرْضَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَهُوَ فِي سَعَةٍ.

وَيُصْرَحُ الْمَالِكِيَّةُ بِعَدَمِ اسْتِنَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ إِنْ حَارَبُوا بِأَرْضِ الْكُفْرِ أَوْ بِأَرْضِ الْإِسْلَامِ، يَقُولُ ابْنُ رُشْدٍ: إِذَا حَارَبَ الْمُرْتَدُّ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِالْحِرْيَةِ، وَلَا يُسْتَتَابُ، كَأَنَّ حِرْيَتَهُ بَدَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ بَعْدَ أَنْ لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَتْ حِرْيَتُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَهُوَ عِنْدَ مَالِكٍ كَالْحَرْبِيِّ يُسَلِّمُ، لَا تِبَاعَةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِمَّا فَعَلَ فِي حَالِ ارْتِدَادِهِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ حِرْيَتُهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يُسْقَطُ إِسْلَامُهُ عَنْهُ حُكْمَ الْحِرْيَةِ خَاصَّةً. ٢٢٢٧  
وَعَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: إِذَا ارْتَدَّتْ جَمَاعَةٌ فِي حِصْنٍ فَأَيُّهُمْ يُقَاتَلُونَ، وَأَمْوَالُهُمْ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُسَبَى ذُرَارِيُّهُمْ. وَقَالَ أَصْبَغٌ: تُسَبَى ذُرَارِيُّهُمْ وَتُقَسَمُ أَمْوَالُهُمْ. وَهَذَا الَّذِي خَالَفَتْ فِيهِ سِيرَةُ عُمَرَ سِيرَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الَّذِينَ ارْتَدُّوا مِنْ الْعَرَبِ، فَقَدْ سَبَى أَبُو بَكْرٍ النِّسَاءَ وَالصَّغَارَ، وَأَجْرَى الْمُقَاسِمَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ نَقَضَ ذَلِكَ. ٢٢٢٨

وَيَتَّفِقُ فَقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ عَلَى أَنَّ الْأَسِيرَ الْمُرْتَدَّ يُقْتَلُ إِنْ لَمْ يُتَّبَ وَيَعُدُّ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَالتَّخَعِيُّ وَمَكْحُولٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقُهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ»، وَكَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» ٢٢٢٩.

وقال الماوردي: " وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَنْحَازُوا إِلَى دَارٍ يَنْفَرِدُونَ بِهَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَصِيرُوا فِيهَا مُمْتَنِعِينَ، فَيَجِبُ قِتَالُهُمْ عَلَى الرِّدَّةِ بَعْدَ مُنَاطَرَتِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَإِضَاحِ

٢٢٢٧ - بداية المجتهد ٢ / ٤٩٨، والتاج والإكليل ٦ / ٢٨١ .

٢٢٢٨ - التاج والإكليل ٣ / ٣٨٦ .

٢٢٢٩ - صحيح البخاري (٤ / ٦١) (٣٠١٧) .

دَلَّاهُ، وَيَحْرِي عَلَى قِتَالِهِمْ بَعْدَ الْإِنْدَارِ وَالْإِعْدَارِ حُكْمُ قِتَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي قِتَالِهِمْ غُرَّةً  
وَبَيَانًا، وَمُصَافَتِهِمْ فِي الْحَرْبِ جَهَارًا، وَقِتَالِهِمْ مُقْبِلِينَ وَمُدْبِرِينَ.

وَمَنْ أُسِرَ مِنْهُمْ حَازَ قِتْلَهُ صَبْرًا إِنْ لَمْ يُتَبَّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَرْقَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ  
اللَّهُ، وَإِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ لَمْ تُسَبَّ ذُرَارِيُّهُمْ، وَسِوَاءَ مَنْ وُلِدَ مِنْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ بَعْدَ  
الرَّدَّةِ، وَقِيلَ: إِنْ مَنْ وُلِدَ مِنْهُمْ بَعْدَ الرَّدَّةِ جَازَ سَبِيَّهُ. ٢٢٣٠

وَيَرَى الْحَنْفِيَّةُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُقْتَلُ، وَإِنَّمَا تُحْبَسُ حَتَّى تُتُوبَ.

أَمَّا لَوْ كَانَتْ الْمَرْأَةُ تُقَاتِلُ، أَوْ كَانَتْ ذَاتَ رَأْيٍ فَإِنَّهَا تُقْتَلُ اتِّفَاقًا. لَكِنَّهَا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ تُقْتَلُ  
لَا لِرِدَّتِهَا، بَلْ لِأَنَّهَا تَسْعَى بِالْفَسَادِ.

وَيَسْتَدِلُّ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى عَدَمِ قِتْلِ الْمَرْأَةِ الْمُرْتَدَّةِ إِذَا أُخِذَتْ سَبِيًّا بِمَا رُوِيَ عَنْ رَبَاحِ بْنِ  
الرَّبِيعِ أَحْيَى حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، وَخَالِدُ  
بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مُقَدِّمَتِهِ، فَمَرَّ رَبَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ مِمَّا أَصَابَتْهُ  
الْمُقَدِّمَةُ، فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ  
لَهُ، قَالَ: فَفَرَّجُوا عَنِ الْمَرْأَةِ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: "هَا مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ  
". قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: "الْحَقُّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَلَا يَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلَا  
عَسِيْفًا". ٢٢٣١

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ وَالْكَفْرِ الطَّارِي، فَإِنَّ الْحَرَبِيَّةَ إِذَا سُبِّتَ لَا تُقْتَلُ. ٢٢٣٢  
وَيَتَّفِقُ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْفِدَاءِ مِنَ الْأَسْرَى الْمُرْتَدِّينَ، وَلَا  
الْمَنْ عَلَيْهِمْ بِأَمَانٍ مُؤَقَّتٍ أَوْ أَمَانٍ مُؤَبَّدٍ، وَلَا يُتْرَكُ عَلَى رِدَّتِهِ بِإِعْطَاءِ الْجَزِيَّةِ. كَمَا يَتَّفِقُونَ

٢٢٣٠ - الأحكام السلطانية للمواردي (ص: ٩٦)

٢٢٣١ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٥٥) (١٨١٥٧) صحيح وانظر: المسوط ١٠ / ٩٨، والمهذب ٢ /

٢٢٣، وأسنى المطالب ٤ / ١٢١، وبداية المجتهد ٢ / ٤٩٨، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٠٤، والمغني ١٠ / ٧٤، والفروع ٣  
/ ٥٥٧، والفتح ٤ / ٣٨٩ .

٢٢٣٢ - المسوط ١٠ / ١٠٩، ١٠٨، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٨٥، والخراج لأبي يوسف ص ١٧٩، وحاشية ابن عابدين ٣  
/ ٢٩٨، والبحر الرائق ٥ / ١٣٨، وغنية ذوي الأحكام بمأش درر الحكام شرح غرر الأحكام ١ / ٣٠١ .

عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ مِنَ الرَّجَالِ لَا يَجْرِي فِيهِ إِلَّا: الْعَوْدَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ أَوْ الْقَتْلُ، لِأَنَّ قَتْلَ الْمُرْتَدِّ عَلَى رَدِّهِ حَدٌّ، وَلَا يُتْرَكُ إِقَامَةُ الْحَدِّ لِمَنْفَعَةِ الْأَفْرَادِ. ٢٢٣٣

وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّ الرَّقَّ لَا يَجْرِي عَلَى الْمُرْتَدَّةِ أَيْضًا، وَإِنْ لَحِقَتْ بِدَارِ الْحَرْبِ، لِأَنَّهَا لَا يَجُوزُ إِمْرَارُ أَحَدٍ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ عَلَى الْكُفْرِ بِالْإِسْتِرْقَاقِ، بَيْنَمَا يَرَى الْحَنْفِيَّةُ أَنَّ الْمُرْتَدَّةَ تُسْتَرَقُّ بَعْدَ اللَّحَاقِ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَلَا تُسْتَرَقُّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، كَمَا فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي النَّوَادِرِ: أَنَّهَا تُسْتَرَقُّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَيْضًا.

وَقَالُوا فِي تَعْلِيلِ ذَلِكَ: إِنَّهُ لَمْ يُشْرَعْ قَتْلُهَا، وَلَا يَجُوزُ إِتْقَانُ الْكَافِرِ عَلَى الْكُفْرِ إِلَّا مَعَ الْحَرْبِ أَوْ مَعَ الرَّقِّ، وَلَا جَزَاةَ عَلَى النِّسَاءِ، فَكَانَ إِتْقَانُهَا عَلَى الرَّقِّ أَنْفَعُ. وَقَدْ اسْتَرَقَّ الصَّحَابَةُ نِسَاءً مِّنْ ارْتَدَّ. ٢٢٣٤

وَبِالنِّسْبَةِ لِأَصْحَابِ الْأَعْدَارِ مِنَ الْأَسْرَى الْمُرْتَدِّينَ، فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ أَيْضًا. وَتَقَلَّ السَّرْخَسِيُّ قَوْلًا بِأَنَّ حُلُولَ الْأَفَةِ بِمَنْزِلَةِ الْأُثُوَّةِ، لِأَنَّهَا تَخْرُجُ بِهِ بِنَيْتِهِ ( هَيْئَتُهُ وَجِسْمُهُ ) مِنْ أَنْ تَكُونَ صَالِحَةً لِلْقِتَالِ، فَعَلَى هَذَا لَا يُقْتَلُونَ بَعْدَ الرَّدِّ، كَمَا لَا يُقْتَلُونَ فِي الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ. ٢٢٣٥

وَعَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى وَجُوبَ قَتْلِ الْمُرْتَدَّةِ - إِذَا كَانَتْ الْأَسِيرَةُ الْمُرْتَدَّةَ ذَاتَ زَوْجٍ، وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ - فَإِنَّهَا تُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ قَبْلَ قَتْلِهَا خَشْيَةَ أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَإِنْ ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ أُخْرِتْ حَتَّى تَضَعُ، فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ أُسْتَبْرِئَتْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُتَوَقَّعُ حَمْلُهَا، وَإِلَّا قُتِلَتْ بَعْدَ الْإِسْتِنَابَةِ. ٢٢٣٦

قلت: " فللأمير أن يمن على أسرى المرتدين، وله أن يفاديهم بالمال، أو بأسرى المسلمين، كما له أن يقتلهم، يفعل ذلك بحسب ما يرجو من مصلحة العمل الإسلامي والجماعة المجاهدة. "

٢٢٣٣ - المغني ١٠ / ٧٥، والمقنع ٣ / ٥١٦، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب ٤ / ١٢٢، والمهذب ٢ /

٢٢٢، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٠٤، والمبسوط ١٠ / ١٠٨ .

٢٢٣٤ - البحر الرائق ٥ / ١٣٨، والمبسوط ١٠ / ١١٤، وفتح القدير ٤ / ٣٨٨، ٣٨٩، وحاشية ابن عابدين ٣ /

٣٠٠، والبداية ٧ / ١٣٦، والمغني ١٠ / ٧٤، وأسنى المطالب ٤ / ١٢٢، والدسوقي ٤ / ٣٠٤

٢٢٣٥ - المسبوط ١٠ / ١١١ .

٢٢٣٦ - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤ / ٣٠٤ .

وقال الصديق لمن ارتد وأسر: " تشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار، وأن ما أخذنا منكم فهو لنا وأن ما أخذتموه منا فهو رد علينا، وأنا على حق وأنكم على باطل وكفر ونحكم فيكم بما رأينا، فأقروا بذلك، فقال: اخرجوا عن مدينتكم عزلا لا سلاح معكم، ففعلوا، فدخل المسلمون حصنهم، فقال حذيفة: إني قد حكمت فيكم: أن أقتل أشرافكم، وأسبي ذراريكم. فقتل من أشرافهم مائة رجل، وسبي ذراريهم، وقدم حذيفة بسبيهم إلى المدينة وهم ثلاثمائة من المقاتلة، وأربعمائة من الذرية والنساء، وأقام عكرمة بدبا عاملا عليها لأبي بكر، فلما قدم حذيفة بسبيهم المدينة، اختلف فيهم المسلمون، فكان زيد بن ثابت يحدث أن أبا بكر أنزلهم دار رملة بنت الحارث، وهو يريد أن يقتل من بقى من المقاتلة.

فكان من كلام عمر له: يا خليفة رسول الله، قوم مؤمنون إنما شحوا على أموالهم، والقوم يقولون: والله ما رجعنا عن الإسلام، ولكن شحنا على أموالنا، فيأبى أبو بكر أن يدعهم بهذا القول، ولم يزالوا موقفين في دار رملة بنت الحارث، حتى توفي أبو بكر رضي الله عنه، وولى عمر، فدعاهم، فقال: قد كان من رأيي يوم قدم بكم على أبي بكر أن يطلقكم، وقد أفضى إلى الأمر، فانطلقوا إلى أي البلاد شئتم، فأنتم قوم أحرار لا فدية عليكم، فخرجوا حتى نزلوا البصرة<sup>٢٢٣٧</sup>

وكما فعل خالد بن الوليد رضي الله عنه مع المرتدين من بني حنيفة، صالحهم ولم يقتلهم، للأسباب التي ذكرها بقوله: (إني والله ما ابتغيت في ذلك إلا الذي هو خير، رأيت أهل السابقة وأهل القرآن قد قتلوا... إلى آخر مقولته) بعد إن اعترض عليه أصحابه لمخالفته أمر الخليفة أبي بكر رضي الله عنه، ثم اقره بعد ذلك رغم كرهته لفعله، ورد إعتراض عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقول أبي بكر الصديق لعمر: (دع عنك هذا)، فقال عمر: (سمعا وطاعة) رضي الله عن الجميع<sup>٢٢٣٨</sup>

٢٢٣٧ - الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله - ﷺ - والثلاثة الخلفاء (٢ / ١٥٥)

٢٢٣٨ - مختصر سيرة الرسول ﷺ لـ محمد بن عبد الوهاب (ص: ٢٨٣)

فانظر - هداك الله - إلى قول المخالفين الذين يصرون ويجادلون من غير علم ولا فقه ولا تثبت ولا رجوع إلى أهل العلم.

إن من المهم في هذا الأمر وغيره من أمور السياسة الشرعية مراعاة أحوال المسلمين اليوم من ضعفهم، وقوة عدوهم في قضية التعامل مع المرتدين وسائر الكفرة في صراعهم لأجل عودة دولتهم وعزهم لأن ما لم يكن فيه مصلحة في زمن قوة المسلمين وتمكنهم وضعف المرتدين وقدرة المسلمين حين ذاك من القضاء عليهم دون عناء ومن غير مفسدة يكون اليوم بخلاف ذلك لتغير حال المسمين في مواجهة المرتدين.

ومما يجدر للمجاهدين معرفته إن تقرير المصلحة والمفسدة، وترجيح أحدهما على الآخر يكون للأمرء، وأهل الحل والعقد في الجماعة الإسلامية، ولا يجوز للاتباع مخالفتهم فيما يتوصلون إليه، حفاظاً على وحدة الجماعة وتماسكها ومنعاً للتفرق والتناحر والشقاق، حتى لو كان للاتباع رأي مخالف.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وَعَلَى الْأَتْبَاعِ اتِّبَاعُ مَنْ وَلى أَمْرَهُمْ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ فِيمَا سَأَغَ لَهُ اتِّبَاعُهُ وَأَمْرٌ فِيهِ بِاتِّبَاعِ اجْتِهَادِهِ كَمَا عَلَى الْأُمَّةِ اتِّبَاعُ أَيِّ نَبِيٍّ بُعِثَ إِلَيْهِمْ وَإِنْ خَالَفَ شَرْعُهُ شَرْعَ الْأَوَّلِ" ٢٢٣٩

وقال الجويني رحمه الله: "وَلَوْ لَمْ يَتَّعِنِ اتِّبَاعُ الْإِمَامِ فِي مَسَائِلِ التَّحَرِّيِّ لَمَا تَأْتِي فَضْلَ الْخُصُومَاتِ فِي الْمُجْتِهَدَاتِ، وَكَاسْتَمْسَكَ كُلُّ حَصْمٍ بِمَذْهَبِهِ وَمَطْلَبِهِ، وَبَقِيَ الْخُصَمَاءُ فِي مَجَالٍ خِلَافِ الْفُقَهَاءِ مُرْتَبِكِينَ فِي خُصُومَاتٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَمُعْظَمُ حُكُومَاتِ الْعِبَادِ فِي مَوَارِدِ الْجَاهِدَاتِ." ٢٢٤٠

يقول الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز: (ولا ينبغي لآحاد الرعية أن يطالب الأمير بالأفضل، طالما أداه اجتهاده إلى أن العمل بالمفضول أصلح للناس، وأجمع لشملهم من الاختلاف والتفرق وهذا يدخل في قاعدة؛ "درء المفسد أولى من جلب المنافع") ٢٢٤١

٢٢٣٩ - مجموع الفتاوى (١٩ / ١٢٤)

٢٢٤٠ - غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٢١٧)

٢٢٤١ - [العمدة في إعداد العدة/ ٢٠٦]

وقال أيضا: (ولا يجوز لأحد من الرعية مخالفة الأمير في هذا - أي المفضول - تورعاً فيعمل بالأمر الأفضل حرصاً على مزيد الأجر والثوب، فإن ما يقع فيه من الإثم بمعصية الأمير، وشق وحدة الصف، أعظم مما يرجوه من ثواب) ٢٢٤٢

فإن الحكم ابتداءً بالكفر على أعيانهم وحالهم ما ذكرت فيه ظلم، خاصة ما يترتب على هذا الحكم من وجوب قتلهم، وحتى إذا كان لهم وصف الكفر فإن عقوبة الكفر لا تكون إلا بعد بلوغ الحجة الرسالية عند مظنة الجهل الذي يغلب عليهم وانتفاء الموانع بحقهم وهذا للمقدور عليه منهم، ويصير غير المقدور عليهم الممتنع، مقدوراً عليه بالأسر.

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله: "مَنْ حَحَدَ وَجُوبَ بَعْضُ الْوَاجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَصِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ أَوْ حَحَدِ تَحْرِيمِ بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: كَالْفَوَاحِشِ وَالظُّلْمِ وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالزِّنَا وَغَيْرِ ذَلِكَ. أَوْ حَحَدِ حِلِّ بَعْضِ الْمُبَاحَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: كَالْخَبْزِ وَاللَّحْمِ وَالنِّكَاحِ. فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَإِنْ أَضْمَرَ ذَلِكَ كَانَ زَنْدِيقًا مُنَافِقًا لَا يُسْتَتَابُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ يُقْتَلُ بِلَا اسْتِتَابَةٍ إِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ مِنْهُ. وَمِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَسْتَحِلُّ بَعْضَ الْفَوَاحِشِ: كَاسْتِحْلَالِ مُوَاحَاةِ النِّسَاءِ الْأَجَانِبِ وَالْخُلُوقِ بِهِنَّ زَعْمًا مِنْهُ أَنَّهُ يَخْصُلُ لَهُنَّ الْبِرَّةُ بِمَا يَفْعَلُهُنَّ مَعَهُنَّ وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا فِي الشَّرِيعَةِ. وَكَذَلِكَ مَنْ يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ مِنَ الْمُرْدَانِ وَيَزْعُمُ أَنَّ التَّمَتُّعَ بِالنِّظَرِ إِلَيْهِمْ وَمُبَاشَرَتِهِمْ هُوَ طَرِيقٌ لِبَعْضِ السَّالِكِينَ حَتَّى يَتَرَقَّى مِنْ مَحَبَّةِ الْمَخْلُوقِ إِلَى مَحَبَّةِ الْخَالِقِ وَيَأْمُرُونَ بِمَقَدَّمَاتِ الْفَاحِشَةِ الْكُبْرَى وَقَدْ يَسْتَحِلُّونَ الْفَاحِشَةَ الْكُبْرَى كَمَا يَسْتَحِلُّهَا مَنْ يَقُولُ: إِنَّ التَّلَوُّطَ مُبَاحٌ بِمَلِكِ الْيَمِينِ. فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ كُفَرَاءُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَسْتَحِلُّ قَتْلَ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ. وَيَسْبِي حَرِيمَهُمْ وَيَعْنَمُ أَمْوَالَهُمْ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي يُعْلَمُ أَنَّهَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ تَحْرِيمًا ظَاهِرًا مُتَوَاتِرًا.

لَكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ جَاهِلًا بِبَعْضِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ جَهْلًا يُعْذَرُ بِهِ فَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ أَحَدٌ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِنْ جِهَةِ بَلَاغِ الرِّسَالَةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {لَوْلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ

حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ { وَقَالَ تَعَالَى: { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } وَلِهَذَا لَوْ أَسْلَمَ رَجُلٌ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ؛ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْخَمْرَ يَحْرُمُ لَمْ يَكْفُرْ بَعْدَ اعْتِقَادِ إِجْبَابِ هَذَا وَتَحْرِيمِ هَذَا؛ بَلْ وَلَمْ يُعَاقَبْ حَتَّى تَبْلُغَهُ الْحُجَّةُ النَّبَوِيَّةُ. بَلْ قَدْ اختلفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ أَسْلَمَ بَدَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ وَاجِبَةٌ ثُمَّ عَلِمَ. هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاءُ مَا تَرَكَهُ فِي حَالِ الْجَهْلِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَالثَّانِي: يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ٢٢٤٣

أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ فِي يَدِ الْأَعْدَاءِ:

اسْتِسَارُ الْمُسْلِمِ وَمَا يَنْبَغِي لِاسْتِنْقَاذِهِ عِنْدَ تَتَرُّسِ الْكُفَّارِ بِهِ:

أ - الاسْتِسَارُ:

الاسْتِسَارُ هُوَ تَسْلِيمُ الْجُنْدِيِّ نَفْسَهُ لِلْأَسْرِ، فَقَدْ يَجِدُ الْجُنْدِيُّ نَفْسَهُ مُضْطَرًّا لِذَلِكَ. وَقَدْ وَقَعَ الاسْتِسَارُ مِنْ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلِمَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ. رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ حَارِيَةَ التَّقْفِيِّ، وَهُوَ حَلِيفُ لَبْنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»، فَأَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذَكَرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ، فَنَفَرُوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مَائَتِي رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصَّوْا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كُلُّهُمْ تَمْرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرٌ يَتْرَبُ فَاقْتَصَّوْا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَحَجُّوا إِلَى فَدْفَدٍ وَأَحَاطَ بِهِمْ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ [ص: ٦٨]، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا، قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتِ أَمِيرِ السَّرِيَّةِ: أَمَا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالتَّبَلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ حَبِيبُ الْأَنْصَارِيِّ، وَابْنُ دَثَنَةَ، وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ



فَسَيِّهْمُ فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّلَاثُ: هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ إِنْ لِي فِي هَؤُلَاءِ لَأَسْوَأَ يُرِيدُ الْقَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَيَّ أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ، فَأَنْطَلَقُوا بِخَبِيبٍ، وَابْنِ دَنْتَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَأَبْتَعَ خَبِيبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ خَبِيبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خَبِيبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، فَأَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عِيَاضٍ، أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَتَاهُ قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَيَّ فَخَذَهُ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزَعْتُ فَرَعَةً عَرَفَهَا خَبِيبٌ فِي وَجْهِ، فَقَالَ: تَخَشَّيْنِ أَنْ أَقْتَلَهُ؟ مَا كُنْتُ لَأَفْعَلَ ذَلِكَ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خَبِيبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عَنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمَوْثِقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لِرِزْقٍ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ خَبِيبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ، قَالَ لَهُمْ خَبِيبٌ: ذَرُونِي أَرْكِعَ رَكَعَتَيْنِ، فَتَرَكَوهُ، فَارْكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي حَزَعٌ لَطَوَّلْتَهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا،

مَا أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا... عَلَيَّ أَيُّ شِقِّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ... يُبَارِكُ عَلَيَّ أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعٍ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ فَكَانَ خَبِيبٌ هُوَ سَنُّ الرَّكَعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ صَبْرًا، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصَيْبٍ، «فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبْرَهُمْ، وَمَا أُصِيبُوا، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ، لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرِفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عَظْمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فُبِعَتْ عَلَيَّ عَاصِمٌ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَمْتُهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَيَّ أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا»<sup>٢٢٤٤</sup> فَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا

<sup>٢٢٤٤</sup> - صحيح البخاري (٦٧ / ٤) (٣٠٤٥)

[ ش (رهط) جماعة من الرجال ما دون العشرة وقيل ما دون الأربعين. (سرية) قطعة من الجيش يبلغ أفضاها أربعمائة تبعث إلى العدو وهذه السرية تسمى سرية الرجيع وكانت في صفر سنة أربع من الهجرة والرجيع اسم ماء بين مكة وعسفان. (عينا) جاسوسا يستطلع أخبار العدو. (بالهدأة) اسم موضع. (فاقتصوا آثارهم) اتبعوها. (فدغد) موضع مرتفع أو مكان مشرف. (أعطونا بأيديكم) استسلموا لنا. (لكم العهد والميثاق) لكم منا الذمة أن لا نغدر بكم. (في سبعة) في جملة سبعة. (رجل آخر) هو عبد الله ابن طارق البلوي. (قسيمهم) جمع قوس وهو ما يرمى عنه بالنبل. (فابتاع) اشترى. (موسى) سكيناً صغيرة من حديد. (يستحد) من الاستحداد وهو حلق شعر العانة وهي ما ينبت حول

حَدَّثَ، وَعَدَمَ إِنْكَارِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِسَارَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُرَخَّصٌ فِيهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَأْسَرَ الرَّجُلُ إِذَا خَافَ أَنْ يُغْلَبَ.<sup>٢٢٤٥</sup> وَإِلَى هَذَا أَتَجَهَّ كُلُّ مِنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى شُرُوطٍ يَلْزَمُ تَوَافُرَهَا لِجَوَازِ الْإِسْتِسَارِ هِيَ: أَنْ يَخَافَ أَنْ يَتَرْتَبَ عَلَى عَدَمِ الْإِسْتِسْلَامِ قَتْلُهُ فِي الْحَالِ، وَأَلَّا يَكُونَ الْمُسْتَسْلِمُ إِمَامًا، أَوْ عِنْدَهُ مِنَ الشَّجَاعَةِ مَا يُمَكِّنُهُ مِنَ الصُّمُودِ، وَأَنْ تَأْمَنَ الْمَرْأَةُ عَلَى نَفْسِهَا الْفَاحِشَةَ.

وَالأُولَى - كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْحَنَابِلَةُ - إِذَا مَا خَشِيَ الْمُسْلِمُ الْوُقُوعَ فِي الْأَسْرِ أَنْ يُقَاتِلَ حَتَّى يُقْتَلَ، وَلَا يُسَلِّمَ نَفْسَهُ لِلْأَسْرِ، لِأَنَّهُ يَفُوزُ بِثَوَابِ الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ، وَيَسَلِّمُ مِنْ تَحَكُّمِ الْكُفَّارِ عَلَيْهِ بِالْتَّعْذِيبِ وَالْإِسْتِخْدَامِ وَالْفِتْنَةِ، وَإِنْ اسْتَأْسَرَ جَازَ، لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْحَدِيثِ الْمُنْتَقَدِمِ.<sup>٢٢٤٦</sup>

### ب - اسْتِنْقَادُ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَمُفَادَاتِهِمْ:

إِذَا وَقَعَ الْمُسْلِمُ أَسِيرًا فَهُوَ حُرٌّ عَلَى حَالِهِ، وَكَانَ فِي ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، يَلْزِمُهُمُ الْعَمَلُ عَلَى خَلَاصِهِ، وَلَوْ بَتِّيْسِيرِ سُبُلِ الْفِرَارِ لَهُ، وَالتَّفَاوُضِ مِنْ أَجْلِ إِطْلَاقِ سَرَاحِهِ، فَإِذَا لَمْ يُطْلَقُوا سَرَاحَهُ تَرَبَّصُوا لِذَلِكَ. وَقَدْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَتَحَيَّنُ الْفُرْصَةَ الْمُنَاسِبَةَ لِتَخْلِيسِ الْأَسْرَى. قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: فَحَدَّثَنِي مَنْ أَتَى بِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ: مَنْ لِي بَعِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، وَهَشَامِ بْنِ الْعَاصِي؟ فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِهِمَا، فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، فَقَدِمَهَا مُسْتَخْفِيًا، فَلَقِيَ امْرَأَةً تَحْمِلُ طَعَامًا، فَقَالَ لَهَا: أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أُمَّةَ اللَّهِ؟ قَالَتْ: أُرِيدُ هَذَيْنِ الْمَحْبُوسَيْنِ - تَعْنِيهِمَا - فَتَبِعَهَا حَتَّى عَرَفَ مَوْضِعَهُمَا، وَكَانَا مَحْبُوسَيْنِ فِي بَيْتٍ لَّا سَقْفَ لَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى تَسَوَّرَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ مَرَّوَةً

---

الفرج. (فرعة) خوفة. (عرفها) رأى أثرها. (قطف) عنقود. (لموثق) لمربوط في الحديد. (ذروني) اتركوني. (الحل) خارج الحرم. (ما بي) صلاتي واستمهالي. (جزع) خوف وضجر وهو ضد الصبر. (أحصهم عددا) استأصلهم بالهلاك ولا تبق منهم أحدا. (مصرعي) موتي وهلاكتي. (أوصال) جمع وصل وهو المفصل أو مجتمع العظام. (شلو) عضو أو قطعة من اللحم. (مزع) مقطوع. (مثل الظلة) السحابة المظلة. (الدير) ذكور النحل أو الزنابير واحدة دبرة]

<sup>٢٢٤٥</sup> - شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٠٧ / ٥) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٩٤ / ١٤)

<sup>٢٢٤٦</sup> - التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣ / ٣٥٧، وفتح الوهاب ٢ / ١٧١، والمغني مع الشرح الكبير ١٠ / ٥٥٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٠، والدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٢ .

فَوَضَعَهَا تَحْتَ قَيْدَيْهِمَا، ثُمَّ ضَرَبَهُمَا بِسَيْفِهِ فَقَطَعَهُمَا، فَكَانَ يُقَالُ لَسَيْفِهِ: «ذُو الْمَرْوَةِ»  
لِذَلِكَ، ثُمَّ حَمَلَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِ، وَسَاقَ بِهِمَا، فَعَتَرَ فَدَمَيْتَ أُصْبُعَهُ، فَقَالَ:

هَلْ أَنْتِ إِلَّا أُصْبَعُ دَمَيْتِ... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقَيْتِ

ثُمَّ قَدِمَ بِهِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ.. ٢٢٤٧

قال ابن إسحاق: " فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ بِهَذَا مِنَ الْأَمْرِ وَفَرَجَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الشَّفَقِ قَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَيْرَ وَالْأَسِيرِينَ وَبَعَثَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ فِي فِدَاءِ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَكَمِ بْنِ كَيْسَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "لَا تُفْدِيكُمْ هَا حَتَّى يَقْدَمَ صَاحِبَانَا" - يَعْنِي سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ، وَعُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ - "فَإِنَّا نَخْشَاكُمْ عَلَيْهِمَا، فَإِنْ تَقْتُلُوهُمَا، نَقْتُلُ صَاحِبَيْكُمْ". فَقَدِمَ سَعْدٌ وَعُتْبَةُ فَأَفْدَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ. ٢٢٤٨

وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي اسْتِنْقَادِ عُمَانَ وَعَشْرَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَعْدَ صَلَاحِ الْحُدَيْبِيَّةِ.

عَنْ حِبَّانِ بْنِ أَبِي حَبَلَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي فَيْتِهِمْ أَنْ يُفَادُوا أَسِيرَهُمْ وَيُؤَدُّوا عَنْ غَارِمِهِمْ». ٢٢٤٩

وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ اسْتِنْقَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَزِيَةِ الْعَرَبِ. ٢٢٥٠.

وَيَجِبُ اسْتِنْقَادُ الْأَسْرَى بِالْمُقَاتَلَةِ مَا دَامَ ذَلِكَ مَيْسُورًا، فَإِذَا دَخَلَ الْمُشْرِكُونَ دَارَ الْإِسْلَامِ فَأَخَذُوا الْأَمْوَالَ وَالذَّرَارِيَّ وَالنِّسَاءَ، ثُمَّ عَلِمَ بِهِمْ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُمْ عَلَيْهِمْ قُوَّةٌ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ مَا دَامُوا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ دَخَلُوا بِهِمْ دَارَ

٢٢٤٧ - المصباح المضي في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي (١/ ٢٤٥) والروض الأنف ت السلامي (٤/ ١١٥) وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٣/ ٢٢٧) وسيرة ابن هشام ت السقا (١/ ٤٧٦) وعيون الأثر (١/ ٢٠٢) بلا سند - المروة: الحجر.

٢٢٤٨ - إمتاع الأسماع (١/ ٧٧) والروض الأنف ت السلامي (٥/ ٥٦) والسيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث (ص: ٣٧٢) والسيرة النبوية لابن كثير (٢/ ٣٦٩) وزاد المعاد - موافق للمطبوع (٥/ ٥٨) وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٦/ ١٩) وسيرة ابن هشام ت السقا (١/ ٦٠٤)

٢٢٤٩ - سنن سعيد بن منصور (٢/ ٣٤١) (٢٨٢١) فيه ضعف

٢٢٥٠ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٨/ ٥٧) (٣٣٩٢٨) صحيح

الْحَرْبِ، فَالْوَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ إِذَا غَلَبَ عَلَى رَأْيِهِمْ أَنَّهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى اسْتِنْفَادِهِمْ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ لِتَخْلِيصِهِمْ فَتَرَكُوهُ كَانُوا فِي سَعَةٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ فِي يَدِ الْكُفَّارِ بَعْضَ أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا الْخُرُوجُ لِتَالِهِمْ لِاسْتِنْفَادِ الْأَسْرَى. ٢٢٥١

وَالِاسْتِنْفَادُ إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرَ عَنْ طَرِيقِ الْقِتَالِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عَنْ طَرِيقِ الْفِدَاءِ بِتَبَادُلِ الْأَسْرَى، عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُ الْقَوْلِ فِيهِ، كَمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ بِالْمَالِ أَيْضًا، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَطْعَمُوا الْجَائِعَ، وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ، وَفُكُّوا الْعَانِي» قَالَ سُفْيَانُ: " وَالْعَانِي: الْأَسِيرُ ٢٢٥٢

لِأَنَّ مَا يُخَافُ مِنْ تَعْدِيْبِ الْأَسِيرِ أَكْبَرُ فِي الضَّرُورَةِ مِنْ بَذْلِ الْمَالِ، فَجَازَ دَفْعُ أَكْبَرِ الضَّرَرَيْنِ بِأَخْفَاهِمَا. ٢٢٥٣

وَالْحَنْفِيَّةُ عَلَى وَجُوبِ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَفْتَدُوهُ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: كُلُّ أَسِيرٍ كَانَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَفَكَأَكُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ. ٢٢٥٤

وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ، كَمَا نَقَلَهُ الْمَوَاقُ عَنْ ابْنِ بَشِيرٍ مِنْ أَنَّهُ يَجِبُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَعَلَى عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْأَسِيرُ كَأَحَدِهِمْ، فَإِنْ ضَيَّعَ الْإِمَامُ وَالْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَى الْأَسِيرِ مِنْ مَالِهِ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ ابْنُ رُشْدٍ أَيْضًا. وَفِي الْمُهَذَّبِ أَنَّهُ وَجَهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ. ٢٢٥٥

وَالْوَجْهُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ بَذْلَ الْمَالِ لِفَكَِّ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ - إِنْ خِيفَ تَعْدِيْبُهُمْ - جَائِزٌ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَيَكُونُ فِي مَالِهِمْ، وَيُنْدَبُ عِنْدَ الْعَجْزِ افْتِدَاءُ الْعَيْرِ لَهُ، فَمَنْ قَالَ

٢٢٥١ - شرح السير الكبير ١ / ٢٠٧. والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣ / ٣٨٧، وفتح الوهاب شرح منهج

الطلاب ٢ / ١٧١. وحاشية الجمل ٥ / ١٥٢. والمغني ١٠ / ٤٩٨ .

٢٢٥٢ - صحيح البخاري (٦٧ / ٧) (٥٣٧٣)

٢٢٥٣ - المغني ١٠ / ٤٩٨، والتاج والإكليل ٣ / ٣٨٨، والمذهب ٢ / ٢٦٠ .

٢٢٥٤ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (٦١ / ١٨) (٣٣٩٣٧) حسن

٢٢٥٥ - الخراج ص ١٩٦، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢ / ٢٠٧، والتاج والإكليل ٣ / ٣٨٧، والمهذب ٢ /

لِكَافِرٍ: أَطْلَقَ هَذَا الْأَسِيرَ، وَعَلَى كَذَا، فَأُطْلِقَهُ لِرِمِّهِ، وَلَا يَرْجِعُ عَلَى الْأَسِيرِ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهُ فِي فِدَائِهِ. ٢٢٥٦.

وَأَسْرُ الْمُسْلِمِ الْحُرِّ لَا يُزِيلُ حُرِّيَّتَهُ، فَمَنْ اشْتَرَاهُ مِنَ الْعَدُوِّ لَا يَمْلِكُهُ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ مُسْلِمٌ بَعِيرٍ أَمْرِهِ فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ فِيمَا أَدَّى مِنْ فِدَائِهِ، وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِأَمْرِهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَيْهِ بِالشَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِهِ، وَالْقِيَّاسُ لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ ذَلِكَ نَصًّا. ٢٢٥٧.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ - كَمَا يَرَوِي الْمَوَاقُ - أَنَّ لِلْمُشْتَرِيِّ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ، شَاءَ أَوْ أَبِي، لِأَنَّهُ فِدَاءٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ أُتْبِعَ بِهِ فِي ذِمَّتِهِ. وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَالَّذِي فِدَاهُ وَاشْتَرَاهُ مِنَ الْعَدُوِّ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غُرْمَائِهِ. أَمَّا إِنْ كَانَ يَقْصِدُ الصَّدَقَةَ، أَوْ كَانَ الْفِدَاءُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَلَا يَرْجِعُ عَلَيْهِ، وَكَذَا إِنْ كَانَ الْأَسِيرُ يَرْجُو الْخِلَاصَ بِالْهَرُوبِ أَوْ التَّرْكِ. ٢٢٥٨.

وَلَوْ خَلَّى الْكُفَّارُ الْأَسِيرَ، وَاسْتَحْلَفُوهُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ بِفِدَائِهِ، أَوْ يَعُودَ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ هَذَا نَتِيجَةَ إِكْرَاهٍ لَمْ يَلْزَمُهُ الْوَفَاءُ، وَإِنْ لَمْ يُكْرَهْ عَلَيْهِ وَقَدَرَ عَلَى الْفِدَاءِ لَزِمَهُ، وَبِهَذَا قَالَ عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ وَالزُّهْرِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ، لَوْجُوبِ الْوَفَاءِ، وَلِأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةَ الْأُسَارَى، وَفِي الْعَدْرِ مَفْسَدَةٌ فِي حَقِّهِمْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَلْزَمُهُ، لِأَنَّهُ حُرٌّ لَا يَسْتَحِقُّونَ بَدْلَهُ.

وَأَمَّا إِنْ عَجَزَ عَنِ الْفِدَاءِ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهَا الرُّجُوعُ إِلَيْهِمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَ هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [المتحنة: ١٠]، وَلِأَنَّ فِي رُجُوعِهَا تَسْلِيطًا لَهُمْ عَلَى وَطْئِهَا حَرَامًا.

وَإِنْ كَانَ رَجُلًا، فَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لَا يَرْجِعُ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ. وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَهُمْ يَلْزَمُهُ، وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ وَالزُّهْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ، لِأَنَّ

٢٢٥٦ - المهذب ٢ / ٢٦٠ .

٢٢٥٧ - شرح السير الكبير ٣ / ١٠٣٣، وحاشية الجمل ٥ / ١٩٢ .

٢٢٥٨ - التاج والإكليل ٣ / ٣٨٨، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٧ .

النَّبِيِّ ﷺ حِينَ صَالَحَ قَرَيْشًا عَلَى رَدِّ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا أَمْضَى اللَّهُ ذَلِكَ فِي  
الرِّجَالِ، وَنَسَخَهُ فِي النِّسَاءِ ٢٢٥٩

### ج - التَّرْسُ بِأَسَارَى الْمُسْلِمِينَ:

التَّرْسُ بَضْمٌ التَّاءِ: مَا يُتَوَقَّى بِهِ فِي الْحَرْبِ، يُقَالُ: تَرَّسَ بِالتَّرْسِ إِذَا تَوَقَّى ٢٢٦٠، وَمِنْ ذَلِكَ  
تَرَّسَ الْمُشْرِكِينَ بِالأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالذَّمِيَّةَ فِي الْقِتَالِ، لِأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَهُمْ  
كَالتَّرَاسِ، فَيَتَّقُونَ بِهِمْ هُجُومَ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّ رَمَى الْمُشْرِكِينَ - مَعَ تَرَّسِهِمْ  
بِالْمُسْلِمِينَ - يُؤَدِّي إِلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ نَحْرَصُ عَلَى حَيَاتِهِمْ وَإِنْقَادِهِمْ مِنْ  
الأَسْرِ. وَقَدْ عَنِيَ الْفُقَهَاءُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَتَنَاوَلُوهَا مِنْ نَاحِيَةِ جَوَازِ الرَّمْيِ مَعَ التَّرْسِ  
بِالْمُسْلِمِينَ أَوْ الذَّمِيَّةِ، كَمَا تَنَاوَلُوهَا مِنْ نَاحِيَةِ لُزُومِ الكُفَّارَةِ وَالدِّيَّةِ، وَإِلَيْكَ اتَّجَاهَاتُ  
المَذَاهِبِ فِي هَذَا:

### أ - رَمَى التَّرْسِ:

مِنْ نَاحِيَةِ رَمَى التَّرْسِ: يَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي تَرْكِ الرَّمْيِ خَطَرٌ مُحَقَّقٌ عَلَى  
جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ الرَّمْيُ بِرَعْمِ التَّرْسِ، لِأَنَّ فِي الرَّمْيِ دَفْعَ الضَّرْرِ الْعَامِّ بِالدَّبِّ  
عَنْ بَيْضَةِ الإِسْلَامِ، وَقَتْلَ الأَسِيرِ ضَرَّرٌ خَاصٌّ. وَيُقَصَّدُ عِنْدَ الرَّمْيِ الكُفَّارُ لِأَنَّ التَّرْسَ، لِأَنَّهُ إِنْ  
تَعَدَّرَ التَّمْيِيزَ فِعْلًا فَقَدْ أَمَكَّنَ قَصْدًا، وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ السَّرْحَسِيِّ أَنَّ القَوْلَ لِلرَّامِي  
بِيَمِينِهِ فِي أَنَّهُ قَصَدَ الكُفَّارَ، وَلَيْسَ قَوْلُ وَلِيِّ المَقْتُولِ الَّذِي يَدْعِي العَمْدَ. ٢٢٦١  
أَمَّا فِي حَالَةِ خَوْفٍ وَقُوعِ الضَّرْرِ عَلَى أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ فَكَذَلِكَ يَجُوزُ رَمِيهِمْ عِنْدَ جُمْهُورِ  
الْفُقَهَاءِ، لِأَنَّهَا حَالَةٌ ضَرُورَةٍ أَيْضًا، وَتَسْقُطُ حُرْمَةُ التَّرْسِ.

٢٢٥٩ - المغني ١٠ / ٥٤٨، ٥٤٩ .

٢٢٦٠ - حاشية الشلبي بهامش تبين الحقائق ٣ / ٢٤٣ .

٢٢٦١ - فتح القدير والعناية ٤ / ٢٨٧، والبدايع ٧ / ١٠١، ١٠٠، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٦٢٣، وحاشية الدسوقي ٢ /  
١٧٨، والشرح الصغير وبلغت السالك عليه ١ / ٣٥٧، ومنهج الطلاب وشرحه فتح الوهاب ١ / ١٧٢، وحاشية  
الجلد ٥ / ١٢٤، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٤٢ الطبعة الأولى لمصطفى الحلبي، والأم ٤ / ١٦٣، والمغني ١٠ /  
٥٠٥، والإنصاف ٤ / ١٢٩ .

وَيَقُولُ الصَّوِيُّ الْمَالِكِيُّ: وَلَوْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ الْمُتَرَسُّ بِهَمَّ أَكْثَرَ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ. وَفِي وَجْهِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَجُوزُ، وَعَلَّلُوهُ بِأَنَّ مُجَرَّدَ الْخَوْفِ لَا يُبِيحُ الدَّمَ الْمَعْصُومَ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَ الْمَالِكِيِّ إِذَا كَانَ الْخَوْفُ عَلَى بَعْضِ الْعَازِينَ فَقَطَّ. ٢٢٦٢

وَأَمَّا فِي حَالَةِ الْحِصَارِ الَّذِي لَا خَطَرَ فِيهِ عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ لَا يُقَدَّرُ عَلَى الْحَرْبِيِّينَ إِلَّا بِرَمِيِ الثَّرْسِ، فَجُمُهِورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْمَالِكِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَجُمُهِورُ الْحَنَابِلَةِ، وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ مِنَ الْحَنَفِيِّ عَلَى الْمَنْعِ، لِأَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِ حَرَامًا، وَتَرْكُ قَتْلِ الْكَافِرِ جَائِزٌ. أَلَا يُرَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَلَّا يَقْتُلَ الْأَسَارَى لِمَنْعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ مُرَاعَاةً جَانِبِ الْمُسْلِمِ أَوْلَى مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلِأَنَّ مَفْسَدَةَ قَتْلِ الْمُسْلِمِ فَوْقَ مَصْلَحَةِ قَتْلِ الْكَافِرِ.

وَذَهَبَ جُمُهِورُ الْحَنَفِيِّ، وَالْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ إِلَى جَوَازِ رَمِيهِمْ، وَعَلَّلَ الْحَنَفِيُّ ذَلِكَ بِأَنَّ فِي الرَّمِيِّ دَفْعَ الضَّرْرِ الْعَامِّ، وَأَنَّهُ قَلَّمَا يَخْلُو حِصْنٌ عَنِ مُسْلِمٍ، وَاعْتَبَرَ الْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ الضَّرُورَةِ. ٢٢٦٣

#### ب - الْكَفَّارَةُ وَالِدِّيَّةُ:

وَمِنْ نَاحِيَةِ الْكَفَّارَةِ وَالِدِّيَّةِ عِنْدَ إِصَابَةِ أَحَدِ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ نَتِيجَةَ رَمِيِ الثَّرْسِ، فَإِنَّ جُمُهِورَ الْحَنَفِيِّ عَلَى أَنَّ مَا أَصَابُوهُ مِنْهُمْ لَا يَجِبُ فِيهِ دِيَّةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ، لِأَنَّ الْجِهَادَ فَرَضُ، وَالْعَرَامَاتُ لَا تُقْرَنُ بِالْفُرُوضِ، لِأَنَّ الْفَرَضَ مَأْمُورٌ بِهِ لَا مَحَالَةَ، وَسَبَبُ الْعَرَامَاتِ عُدْوَانٌ مَحْضٌ مَنَهِيٌّ عَنْهُ، وَبَيْنَهُمَا مُنَافَاةٌ، فَوْجُوبُ الضَّمَانِ يَمْنَعُ مِنْ إِقَامَةِ الْفَرَضِ، لِأَنَّهُمْ يَمْتَنِعُونَ مِنْهُ خَوْفًا مِنْ لُزُومِ الضَّمَانِ، وَهَذَا لَا يَتَعَارَضُ مَعَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَتْرُكُ فِي الْإِسْلَامِ مُفْرَجٌ» ٢٢٦٤. - أَيُّ مُهْدَرٌ -

٢٢٦٢ - الوجيز ٢ / ١٩٠ ط ١٣١٧ هـ، والشرح الصغير وبلغة السالك ١ / ٣٥٧ ط مصطفى الحلبي .

٢٢٦٣ - المراجع السابقة .

٢٢٦٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٢٣) والمغرب في ترتيب المعرب (ص: ٣٥٤) وتاج العروس (٣٠/

٢٤) ولسان العرب (٢/ ٣٤٤) وشرح السنة للبيهقي (١٠/ ٢١٠) بلا سند

يُرْوَى هَذَا بِالْحَجِيمِ، وَالْحَاءُ، أَمَّا بِالْحَجِيمِ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: هُوَ الْقَتِيلُ يُوجَدُ بِأَرْضِ فَلَاةٍ يُودَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يُظَلُّ دَمُهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: هُوَ أَنْ يُسَلَّمَ الرَّجُلُ، وَلَا يُوَالِي أَحَدًا، فَإِذَا جَنَى جَنَابَةً كَانَتْ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، لِأَنَّهُ لَا عَاقِلَةَ

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: حَبَسُ الْإِمَامِ بَعْدَ إِقَامَةِ الْحَدِّ ظُلْمٌ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: «أَيُّمَا قَتِيلٍ وَجِدَ  
بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَدَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لَكَيْلًا يَبْطُلُ دَمٌ، فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا قَتِيلٍ وَجِدَ بَيْنَ  
قَرَيْتَيْنِ، فَهُوَ عَلَى أَسْفَهَمَا - يَعْنِي أَقْرَبَهُمَا -» ٢٢٦٥

لَأَنَّ النَّهْيَ عَامٌّ خُصَّ مِنْهُ الْبُعَاةُ وَقُطِّعَ الطَّرِيقُ، فَتُخَصَّصُ صُورَةُ النَّزَاعِ، كَمَا أَنَّ النَّهْيَ فِي  
الْحَدِيثِ خَاصٌّ بِدَارِ الْإِسْلَامِ، وَمَا نَحْنُ فِيهِ لَيْسَ بِدَارِ الْإِسْلَامِ. ٢٢٦٦  
وَعِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَجُمْهُورِ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ تَلْزَمُ الْكُفَّارَةُ قَوْلًا  
وَاحِدًا، وَفِي وَجُوبِ الدِّيَةِ رَوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: تَجِبُ، لِأَنَّهُ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ  
يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ  
يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ  
بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ  
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا } [النساء: ٩٢].

الثَّانِيَّةُ: لَا دِيَّةَ، لِأَنَّهُ قَتَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِرَمِيٍّ مُبَاحٍ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِنْ  
كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } وَلَمْ يَذْكَرْ دِيَّةً. ٢٢٦٧ وَعَدَمُ  
وَجُوبِ الدِّيَةِ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ. ٢٢٦٨

وَيَقُولُ الْحَمَلُ الشَّافِعِيُّ: وَجَبَتْ الْكُفَّارَةُ إِنْ عَلِمَ الْقَاتِلُ، لِأَنَّهُ قَتَلَ مَعْصُومًا، وَكَذَا الدِّيَةُ، لَا  
الْقِصَاصُ، لِأَنَّهُ مَعَ تَجْوِيزِ الرَّمِيِّ لَا يَجْتَمِعَانِ. ٢٢٦٩ وَفِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِأَنْ  
يَعْلَمَ بِهِ، وَأَنْ يَكُونَ فِي الْإِمْكَانِ تَوْقِيهِ. ٢٢٧٠

---

لَهُ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْمُفْرَجُ: الَّذِي لَا عَشِيرَةَ لَهُ، وَأَمَّا بِالْحَاءِ، فَهُوَ الَّذِي أُتْقَلَهُ  
الدِّينُ، يُقَالُ: أَفْرَحَهُ، أَيُّ: أُتْقَلَهُ، وَيُرْوَى: «مَقْدُوحٌ» بِالذَّالِ، وَمَعْنَاهُ هَذَا، يُقَالُ: فَدَحَهُ الدِّينُ، أَيُّ: أُتْقَلَهُ.

٢٢٦٥ - مصنف عبد الرزاق الصنعائي (١٠ / ٣٥) (١٨٢٦٩) مرسل

٢٢٦٦ - الفتح والعناية ٤ / ٢٨٧ .

٢٢٦٧ - المغني ١٠ / ٥٠٥ .

٢٢٦٨ - الإنصاف ٤ / ١٢٩ .

٢٢٦٩ - حاشية الجمل ٤ / ١٩١ .

٢٢٧٠ - نهاية المحتاج ٨ / ٦٢ .



وَيَقُولُ الْبَابِرِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ قَصَدَهُ بَعِيْنُهُ لَزِمَهُ الدِّيَّةُ، عَلِمَهُ مُسْلِمًا أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ، لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ. وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ بَعِيْنُهُ بَلْ رَمَى إِلَى الصَّفِّ فَأَصِيبَ فَلَا دِيَّةَ عَلَيْهِ.

وَالْتَعْلِيلُ الْأَوَّلُ أَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، وَتَرْكُ قَتْلِ الْكَافِرِ جَائِزٌ، لِأَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَ الْأَسْرَى لِمَنْفَعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ تَرْكُهُ لِعَدَمِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ أَوْلَى، وَلِأَنَّ مَفْسَدَةَ قَتْلِ الْمُسْلِمِ فَوْقَ مَصْلَحَةِ قَتْلِ الْكَافِرِ. ٢٢٧١

وَلَمْ تَقَفْ لِلْمَالِكِيَّةِ عَلَى شَيْءٍ فِي هَذَا إِلَّا مَا قَالَهُ الدُّسُوقِيُّ عِنْدَ تَعْلِيلِهِ عَلَى قَوْلِ خَلِيلٍ: وَإِنْ تَتَرَسَّوْا بِمُسْلِمٍ، فَقَالَ: وَإِنْ تَتَرَسَّوْا بِأَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ فَيُقَاتِلُونَ وَلَا يُتْرَكُونَ. وَيَنْبَغِي ضَمَانُ قِيَمَتِهِ عَلَى مَنْ رَمَاهُمْ، قِيَاسًا عَلَى مَا يُرْمَى مِنَ السَّفِينَةِ لِلنَّجَاةِ مِنَ الْعَرَقِ، بِجَمَاعٍ أَنْ كُلًّا إِثْلَافُ مَالٍ لِلنَّجَاةِ. ٢٢٧٢

مَدَى تَطْبِيقِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ:

حَقُّ الْأَسِيرِ فِي الْغَنِيْمَةِ:

يَسْتَحِقُّ مَنْ أُسِرَ قَبْلَ إِحْرَازِ الْغَنِيْمَةِ فِيمَا غَنِمَ قَبْلَ الْأَسْرِ، إِذَا عَلِمَ حَيَاتُهُ أَوْ انْفَلَتَ مِنَ الْأَسْرِ. لِأَنَّ حَقَّهُ ثَابِتٌ فِيهَا، وَبِالْأَسْرِ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَهْلًا، لِتَقَرُّرِ حَقِّهِ بِالْإِحْرَازِ. وَلَا شَيْءٌ لَهُ فِيمَا غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ أُسْرِهِ، لِأَنَّ الْمَأْسُورَ فِي يَدِ أَهْلِ الْحَرْبِ لَا يَكُونُ مَعَ الْجَيْشِ حَقِيْقَةً وَلَا حُكْمًا، فَهُوَ لَمْ يُشَارِكْهُمْ فِي إِصَابَةِ هَذَا، وَلَا فِي إِحْرَازِهِ بِالْدَّارِ. وَإِذَا لَمْ يُعْرِفْ مَصِيرَ هَذَا الْأَسِيرِ فِي يَدِ الْحَرَبِيِّينَ قُسِمَتِ الْعَنَائِمُ، وَلَمْ يُوقَفْ لَهُ مِنْهَا شَيْءٌ. وَإِنْ قُسِمَتِ الْعَنَائِمُ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ حَيًّا لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، لِأَنَّ حَقَّ الَّذِينَ قُسِمَ بَيْنَهُمْ قَدْ تَأَكَّدَ بِالْقِسْمَةِ وَثَبَتَ مَلِكُهُمْ فِيهَا، وَمِنْ ضَرُورَتِهِ إِبْطَالُ الْحَقِّ الضَّعِيفِ. وَالْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ إِذَا هَرَبَ فَأَدْرَكَ الْحَرْبَ قَبْلَ تَقْضِيَّتِهَا أُسْهِمَ لَهُ، وَفِي قَوْلٍ لَا شَيْءَ لَهُ. وَإِنْ جَاءَ بَعْدَ إِحْرَازِ الْغَنِيْمَةِ فَلَا شَيْءَ لَهُ. ٢٢٧٣

٢٢٧١ - العناية على الفتح ٤ / ٢٨٧ .

٢٢٧٢ - حاشية الدسوقي ٢ / ١٧٨ .

٢٢٧٣ - السير الكبير وشرحه ٣ / ٩١٤، ٩١٣، والإنصاف ٤ / ١٦٥ .

وَمَنْ أُسِرَ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْعَنَائِمِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ أَوْ بَيْعِهَا، وَكَانَ قَدْ تَخَلَّفَ فِي دَارِ الْحَرْبِ لِحَاجَةِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ يُوقَفُ نَصِيْبُهُ حَتَّى يَجِيءَ فَيَأْخُذُهُ، أَوْ يَظْهَرُ مَوْتُهُ فَيَكُونُ لَوْرَثَتِهِ، لِأَنَّ حَقَّهُ قَدْ تَأَكَّدَ فِي الْمَالِ الْمُصَابِ بِالْإِحْرَازِ. ٢٢٧٤

وَفِي بَدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: أَنَّ الْعَنِيْمَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ لِلْمُجَاهِدِينَ بِأَحَدِ شَرْطَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ حَضَرَ الْقِتَالَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ رِذَاءً لِمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ. ٢٢٧٥

### حَقُّ الْأَسِيرِ فِي الْإِرْثِ وَتَصَرُّفَاتُهُ الْمَالِيَّةُ:

أَسِيرُ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي مَعَ الْعَدُوِّ يَرِثُ إِذَا عُلِمَتْ حَيَاتُهُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، لِأَنَّ الْكُفَّارَ لَا يَمْلِكُونَ الْأَحْرَارَ بِالْقَهْرِ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى حُرِّيَّتِهِ، فَيَرِثُ كَعَبْدِهِ. ٢٢٧٦ وَكَذَلِكَ لَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عَنْهُ، لِأَنَّ تَصَرُّفَهُ فِي مَالِهِ نَافِذٌ، وَلَا أَنْتَرٌ لِاخْتِلَافِ الدَّارِ بِالنِّسْبَةِ لَهُ. عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ: «يُورَثُ الْأَسِيرُ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ» ٢٢٧٧.

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ شُرَيْحًا، كَانَ يُورَثُ الْأَسِيرَ وَكَانَ يَقُولُ: «أَحْوَجُ مَا يَكُونُ إِلَى نَصِيْبِهِ مِنْ الْمِيرَاثِ إِذَا كَانَ أَسِيرًا فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ، فَإِمَّا أَنْ يُفَادُوهُ، وَإِمَّا أَنْ يَعْزُلُوهُ حَتَّى يَجِيءَ مِنْهُ مَا جَاءَ» ٢٢٧٨

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي الْأَسِيرِ الْمُسْلِمِ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ قَالَ: «يَرِثُ وَيُورَثُ مَا كَانَ عَلَى دِينِهِ» ٢٢٧٩

وَعَنِ الْحَسَنِ؛ فِي الْأَسِيرِ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ إِنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ نَحَلَ نُحْلًا وَأَوْصَى بِثُلْثِهِ فَهُوَ حَائِزٌ. ٢٢٨٠

٢٢٧٤ - شرح السير الكبير ٣ / ٩١٣، ٩١٤ .

٢٢٧٥ - بداية المجتهد ١ / ٤٠٥ .

٢٢٧٦ - الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٢٢٢) والمغني لابن قدامة (٦/ ٣٤٦) وكشاف القناع عن متن الإقناع

(٤/ ٤٩٤) ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٤/ ٦٧٠)

٢٢٧٧ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠/ ٣٠٨) (١٩٢٠٢) صحيح

٢٢٧٨ - سنن سعيد بن منصور (٢/ ٣٤٤) (٢٨٣١) صحيح

٢٢٧٩ - سنن سعيد بن منصور (٢/ ٣٤٤) (٢٨٣٠) صحيح

٢٢٨٠ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٧/ ٤٦١) (٣٣٥٠٠) صحيح

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوْرَثْتَهُ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلَيْنَا»<sup>٢٢٨١</sup>

فَهَذَا الْحَدِيثُ بَعْمُومِهِ يُؤَيِّدُ قَوْلَ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْأَسِيرَ إِذَا وَجَبَ لَهُ مِيرَاثٌ يُوقَفُ لَهُ.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: لَا يَرِثُ الْأَسِيرُ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ.<sup>٢٢٨٢</sup>

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُورَثُ الْأَسِيرُ.<sup>٢٢٨٣</sup>

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: يَرِثُ.<sup>٢٢٨٤</sup>

وَالْمُسْلِمُ الَّذِي أَسْرَهُ الْعَدُوُّ، وَلَا يُدْرَى أَحَىُّ هُوَ أَمْ مَيِّتٌ، مَعَ أَنَّ مَكَانَهُ مَعْلُومٌ وَهُوَ دَارُ الْحَرْبِ، لَهُ حُكْمٌ فِي الْحَالِ، فَيُعْتَبَرُ حَيًّا فِي حَقِّ نَفْسِهِ، حَتَّى لَا يُورَثَ عَنْهُ مَالُهُ، وَلَا تُزَوَّجَ نِسَاؤُهُ، وَمَيِّتًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ حَتَّى لَا يَرِثَ مِنْ أَحَدٍ. وَلَهُ حُكْمٌ فِي الْمَالِ، وَهُوَ الْحُكْمُ بِمَوْتِهِ بِمُضِيِّ مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَفْقُودِ.<sup>٢٢٨٥</sup>

وَيَسْرِي عَلَى الْأَسِيرِ فِي تَصَرُّفَاتِهِ الْمَالِيَّةِ مَا يَسْرِي عَلَى غَيْرِهِ فِي حَالِ الصِّحَّةِ مِنْ أَحْكَامِ، فَبَيْعُهُ وَهَبْتُهُ وَصَدَقْتُهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ جَائِزٌ، مَا دَامَ صَحِيحًا غَيْرَ مُكْرَهٍ.

عَنْ الْحَسَنِ فِي الْأَسِيرِ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ إِنْ أُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ نُحِلَّ نُحْلًا وَأَوْصَى بِثُلْثِهِ فَهُوَ جَائِزٌ..<sup>٢٢٨٦</sup>

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَجْرُ وَصِيَّةِ الْأَسِيرِ، وَعَتَاقُهُ، وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ»<sup>٢٢٨٧</sup>

وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنْ: «أَجْرُ وَصِيَّةِ الْأَسِيرِ»<sup>٢٢٨٨</sup>

<sup>٢٢٨١</sup> - صحيح البخاري (٣ / ١١٨) (٢٣٩٨)

[ش (كلا) عيالا لا نفقة لهم أو دينا لا وفاء له. (فالينا) يرجع أمره والقيام به]

<sup>٢٢٨٢</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٧ / ٤٦٣) (٣٣٥٠٧) صحيح

<sup>٢٢٨٣</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٧ / ٤٦٣) (٣٣٥٠٨) صحيح

<sup>٢٢٨٤</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٧ / ٤٦٢) (٣٣٥٠٥) صحيح

<sup>٢٢٨٥</sup> - البحر الرائق ٥ / ١٣٦ ط أولى، والشرح الكبير مطبوع مع المعنى ٧ / ١٤٦. انظر مُصْطَلَحَ (مَفْقُود)

<sup>٢٢٨٦</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٧ / ٤٦١) (٣٣٥٠٠) صحيح

<sup>٢٢٨٧</sup> - صحيح البخاري (٨ / ١٥٦) معلقا بصيغة الجزم

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِي الْأَسِيرِ يُوصِي قَالَ: «أَجِزْ لَهُ وَصِيَّتَهُ مَا دَامَ عَلَى دِينِهِ لَمْ يَتَّعِرْ  
عَنْ دِينِهِ»<sup>٢٢٨٩</sup>

أَمَّا إِنْ كَانَ الْأَسِيرُ فِي يَدِ مُشْرِكِينَ عُرِفُوا بِقَتْلِ أَسْرَاهُمْ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ حُكْمَ الْمَرِيضِ مَرَضَ  
الْمَوْتِ، لِأَنَّ الْأَغْلَبَ مِنْهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا، وَلَيْسَ يَخْلُو الْمَرَّةَ فِي حَالِ أَبَدًا مِنْ رَجَاءِ الْحَيَاةِ  
وَحَوْفِ الْمَوْتِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ عِنْدَهُ وَعِنْدَ غَيْرِهِ الْخَوْفُ عَلَيْهِ، فَعَطِيتَهُ عَطِيَّةَ  
مَرِيضٍ، وَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ الْأَمَانَ كَانَتْ عَطِيتُهُ عَطِيَّةَ الصَّحِيحِ.<sup>٢٢٩٠</sup>

### جَنَايَةُ الْأَسِيرِ وَمَا يَجِبُ فِيهَا:

يَتَّجَهُ جُمُهورُ الْفُقَهَاءِ: الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ قَوْلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، إِلَى أَنَّهُ إِذَا صَدَرَ مِنْ  
الْأَسِيرِ حَالِ الْأَسْرِ مَا يُوجِبُ حَدًّا أَوْ قِصَاصًا وَجِبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّهُ  
لَا تَخْتَلِفُ الدَّارَانِ فِي تَحْرِيمِ الْفِعْلِ، فَلَمْ تَخْتَلَفْ فِيمَا يَجِبُ مِنَ الْعُقُوبَةِ. فَلَوْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ  
بَعْضًا، أَوْ قَذَفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَوْ شَرِبَ أَحَدُهُمْ خَمْرًا، فَإِنَّ الْحَدَّ يُقَامُ عَلَيْهِمْ إِذَا صَارُوا  
إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَمْنَعُ الدَّارُ حُكْمَ اللَّهِ.

وَيَقُولُ الْحَطَّابُ: إِذَا أَقْرَأَ الْأَسِيرُ أَنَّهُ زَنَى، وَدَامَ عَلَى إِقْرَارِهِ وَلَمْ يَرْجِعْ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ، قَالَ ابْنُ  
الْقَاسِمِ وَأَصْبَغُ: عَلَيْهِ الْحَدُّ.

وَإِذَا قَتَلَ الْأَسِيرُ أَحَدًا مِنْهُمْ خَطَأً، وَقَدْ كَانَ أَسْلَمَ، وَالْأَسِيرُ لَا يَعْلَمُ، فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ  
وَالْكَفَّارَةُ. وَقِيلَ الْكَفَّارَةُ فَقَطْ. وَإِذَا قَتَلَهُ عَمْدًا، وَهُوَ لَا يَعْلَمُهُ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ الدِّيَّةُ  
وَالْكَفَّارَةُ. وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ عَمْدًا وَهُوَ يَعْلَمُ بِإِسْلَامِهِ قُتِلَ بِهِ. وَإِذَا جَنَى الْأَسِيرُ عَلَى أُسْرِ مِثْلِهِ  
فَكَعَبَرَهُمَا.<sup>٢٢٩١</sup>

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ - وَهُوَ قَوْلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، قَالَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ - فِي جَرِيْمَةِ الزَّنى - بَعْدَ إِقَامَةِ  
الْحَدِّ عَلَيْهِ، فَعَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ، فَأَتَانِي بِسَارِقٌ

<sup>٢٢٨٨</sup> - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (١٠٧/٦) (١٠١٥٠) صحيح

<sup>٢٢٨٩</sup> - سنن الدارمي (١٩٩١/٤) (٣١٣٣) صحيح

<sup>٢٢٩٠</sup> - الأم ٤ / ٣٦ الطبعة الأولى، والبدائع ٧ / ١٣٣. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (مَرَضُ الْمَوْتِ).

<sup>٢٢٩١</sup> - المهذب ٢ / ٢٤١. وَالْأَم ٤ / ١٩٩، ١٦٢، وَالْمَغْنِي ١٠ / ٥٣٧، وَمَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ٣ / ٣٥٤.

يُقَالُ لَهُ: مَصْدَرٌ، قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ» ٢٢٩٢

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ أَهْلُهَا بِالْعَدُوِّ" ٢٢٩٣، لِانْعِدَامِ الْمُسْتَوْفِي، وَإِذَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حِينَ بَاشَرَ السَّبَبَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَالُوا: لَا حَدَّ عَلَى مَنْ رَزَى وَكَانَ أَسِيرًا فِي مُعَسَّكَرِ أَهْلِ الْبَغْيِ، لِأَنَّ يَدَ إِمَامِ أَهْلِ الْعَدْلِ لَا تَصِلُ إِلَيْهِمْ. ٢٢٩٤ وَقَالُوا: لَوْ قُتِلَ أَحَدُ الْأَسِيرِينَ الْمُسْلِمِينَ الْآخَرَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ سِوَى الْكُفَّارَةِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، لِأَنَّهُ بِالْأَسْرِ صَارَ تَبَعًا لَهُمْ، لِصَيْرُورَتِهِ مَقْهُورًا فِي أَيْدِيهِمْ، وَلِهَذَا يَصِيرُ مُقِيمًا بِإِقَامَتِهِمْ وَمُسَافِرًا بِسَفَرِهِمْ. وَخَصَّ الْخَطَأَ بِالْكَفَّارَةِ، لِأَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ فِي الْعَمْدِ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ عِقَابُ الْآخِرَةِ. وَقَالَ الصَّاحِبَانِ بِلُزُومِ الدِّيَةِ أَيْضًا فِي الْخَطَأِ وَالْعَمْدِ، لِأَنَّ الْعِصْمَةَ لَا تَبْطُلُ بِعَارِضِ الْأَسْرِ وَامْتِنَاعِ الْقِصَاصِ لِعَدَمِ الْمُنْفَعَةِ، وَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ الَّذِي فِي دَارِ الْإِسْلَامِ. ٢٢٩٥

#### أَنْكَحَةُ الْأَسْرَى:

ظَاهِرُ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّ الْأَسِيرَ لَا يَحِلُّ لَهُ التَّزْوُجُ مَا دَامَ أَسِيرًا، وَهَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، وَكَرِهَ الْحَسَنُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ، لِأَنَّ الْأَسِيرَ إِذَا وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ كَانَ رَقِيقًا لَهُمْ، وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَطَأَ امْرَأَتَهُ غَيْرَهُ مِنْهُمْ، وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ أَسِيرٍ اشْتَرَيْتَ مَعَهُ امْرَأَتَهُ أَيَطْوُهَا؟ فَقَالَ: كَيْفَ يَطْوُهَا؟ فَلَعَلَّ غَيْرَهُ مِنْهُمْ يَطْوُهَا، قَالَ الْأَثَرِيُّ: قُلْتُ لَهُ: وَلَعَلَّهَا تَعْلَقُ بِوَلَدٍ فَيَكُونُ مَعَهُمْ، قَالَ: وَهَذَا أَيْضًا. ٢٢٩٦

٢٢٩٢ - سنن أبي داود (٤/ ١٤٢) (٤٤٠٨) صحيح

٢٢٩٣ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٧٨) (١٨٢٢٥) فيه ضعف

٢٢٩٤ - المبسوط ١٠ / ٩٩، ومواهب الجليل ٣ / ٣٥٤ .

٢٢٩٥ - البحر الرائق ٥ / ١٠٨، والفتح ٤ / ٣٥١، ٣٥٠، والبدايع ٧ / ١٣٣، ١٣١ .

٢٢٩٦ - المغني ١٠ / ٥١١ .

وَيَقُولُ الْمَوَاقِ: الْأَسِيرُ يُعْلَمُ تَنْصُرُهُ فَلَا يُدْرَى أَطَوْعًا أَمْ كَرْهًا فَلْتَعْتَدْ زَوْجَتَهُ، وَيُوقَفُ مَالَهُ، وَيُحْكَمُ فِيهِ بِحُكْمِ الْمُرْتَدِّ، وَإِنْ ثَبَتَ إِكْرَاهُهُ بَيِّنَةٌ كَانَ بِحَالِ الْمُسْلِمِ فِي نِسَائِهِ وَمَالِهِ. ٢٢٩٧.

### إِكْرَاهُ الْأَسِيرِ وَالِاسْتِعَانَةُ بِهِ:

الْأَسِيرُ إِنْ أَكْرَهَهُ الْكُفَّارُ عَلَى الْكُفْرِ، وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ، لَا تَبِينُ مِنْهُ أَمْرَاتُهُ، وَلَا يَحْرُمُ مِيرَاتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُحْرَمُونَ مِيرَاتِهِمْ مِنْهُ، وَإِذَا مَا أُكْرِهَ عَلَى أَكْلِ لَحْمِ الْخَنزِيرِ أَوْ دُخُولِ الْكَنِيسَةِ فَفَعَلَ وَسَعَهُ ذَلِكَ لِقَاعِدَةِ الصَّرُورَاتِ. ٢٢٩٨. وَلَوْ أَكْرَهُهُ عَلَى أَنْ يَقْتُلَ مُسْلِمًا لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، كَمَا لَا يُرَخَّصُ لَهُ فِي أَنْ يَدُلَّ عَلَى ثُغْرَةٍ يَنْفُذُ مِنْهَا الْعَدُوُّ إِلَى مُقَاتَلَتِنَا، وَلَا الْإِشْتِرَاكَ مَعَ الْعَدُوِّ فِي الْقِتَالِ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَجَازَ ذَلِكَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ، وَمَنَعَهُ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ. ٢٢٩٩.

### الْأَمَانُ مِنَ الْأَسِيرِ وَتَأْمِينُهُ:

لَا يَصِحُّ الْأَمَانُ مِنَ الْأَسِيرِ عِنْدَ الْحَقِيقَةِ، لِأَنَّ الْأَمَانَ لَا يَقَعُ مِنْهُ بِصِفَةِ النَّظَرِ مِنْهُ لِلْمُسْلِمِينَ، بَلْ لِنَفْسِهِ حَتَّى يَتَخَلَّصَ مِنْهُمْ، وَلِأَنَّ الْأَسِيرَ خَائِفٌ عَلَى نَفْسِهِ، إِلَّا أَنَّهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ إِنْ أَمِنُوهُ وَأَمِنَهُمْ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَفِي لَهُمْ كَمَا يَفُونَ لَهُ، وَلَا يَسْرِقَ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَتَّهِمٍ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، وَقَدْ شَرِطَ أَنْ يَفِي لَهُمْ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَأْمَنِ فِي دَارِهِمْ. وَهُوَ مَا قَالَهُ اللَّيْثُ ٢٣٠٠. وَوَأَفَقَهُمْ كُلٌّ مِنَ: الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، إِذَا مَا كَانَ الْأَسِيرُ مَحْبُوسًا أَوْ مُقِيدًا، لِأَنَّهُ مُكْرَهُ، وَأَعْطَى الشَّافِعِيَّةُ مَنْ أَمَّنَ أَسْرَهُ حُكْمَ الْمُكْرَهَةِ، وَقَالُوا: إِنْ أَمَانَهُ فَاسِدٌ. ٢٣٠١. أَمَّا إِذَا كَانَ مُطْلَقًا وَغَيْرَ مُكْرَهَةٍ، فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ أَسِيرَ الدَّارِ - وَهُوَ

٢٢٩٧ - التاج والإكليل مطبوع بهامش مواهب الجليل ٦ / ٢٨٥. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِ (إِكْرَاهُ) (وَرِدَّة) .

٢٢٩٨ - الأم ٤ / ٦٩٨ .

٢٢٩٩ - التاج والإكليل مطبوع بهامش مواهب الجليل ٣ / ٣٨٩. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ مَوْضِعُهُ مُصْطَلَحُ (إِكْرَاهُ) .

٢٣٠٠ - شرح السير الكبير ١ / ٢٨٦، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٤٧، والفتح ٤ / ٣٠٠، والبحر الرائق ٥ / ٨٨، ومواهب

الجليل ٣ / ٣٦١، وفتح الوهاب ٢ / ١٧٦، والمغني ١٠ / ٤٣٣ .

٢٣٠١ - الوجيز ٢ / ١٩٥ .

المُطْلَقُ بِيَلَادِ الْكُفَّارِ الْمَمْنُوعِ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهَا - يَصِحُّ أَمَانُهُ. قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: وَإِنَّمَا يَكُونُ مُؤَمَّنَةً أَمِنًا بِدَارِهِمْ لَا غَيْرُ، إِلَّا أَنْ يُصْرَحَ بِالْأَمَانِ فِي غَيْرِهَا. ٢٣٠٢

وَسُئِلَ أَشْهَبُ عَنْ رَجُلٍ شَدَّ عَنْ عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَسْرَهُ الْعَدُوُّ، فَطَلَبَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ الْعَدُوُّ لِلْأَسِيرِ الْمُسْلِمِ: أَعْطِنَا الْأَمَانَ، فَأَعْطَاهُمْ الْأَمَانَ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ مِنْهُمْ، وَهُوَ آمِنٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ، وَهُوَ خَائِفٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِجَائِزٍ، وَقَوْلُ الْأَسِيرِ فِي ذَلِكَ جَائِزٌ. ٢٣٠٣

وَيُعَلَّلُ ابْنُ قِدَامَةَ لِصِحَّةِ أَمَانِ الْأَسِيرِ إِذَا عَقَدَهُ غَيْرُ مُكْرَهٍ، بِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ النَّخْبِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَحْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» ٢٣٠٤... كَمَا أَنَّهُ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ. ٢٣٠٥

صَلَاةُ الْأَسِيرِ فِي السَّفَرِ، وَالْإِنْفِلَاتِ، وَمَا يَنْتَهِي بِهِ الْأَسْرُ:

الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ إِنْ عَزَمَ عَلَى الْفِرَارِ مِنَ الْأَسْرِ عِنْدَ التَّمَكُّنِ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ الْكُفَّارُ أَقَامُوا بِهِ فِي مَوْضِعٍ يُرِيدُونَ الْمَقَامَ فِيهِ الْمُدَّةَ الَّتِي تُعْتَبَرُ إِقَامَةً، وَلَا تَقْصُرُ بَعْدَهَا الصَّلَاةُ، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ، لِأَنَّهُ مَقْهُورٌ فِي أَيْدِيهِمْ، فَيَكُونُ الْمُعْتَبَرُ فِي حَقِّهِ نَيْتَهُمْ فِي السَّفَرِ وَالْإِقَامَةِ، لَا نَيْتَهُ. وَإِنْ كَانَ الْأَسِيرُ انْقَلَبَ مِنْهُمْ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، فَوَطَّنَ نَفْسَهُ

٢٣٠٢ - فتح الوهاب ٢ / ١٧٦، وحاشية الجمل ٥ / ٢٠٥، وشرح البهجة ٥ / ١٣٢ .

٢٣٠٣ - التاج والإكليل لمختصر خليل (٤ / ٥٦٠)

٢٣٠٤ - صحيح البخاري (٤ / ١٠٢) (٣١٧٩) وصحيح مسلم (٢ / ١١٤٧) ٢٠ - (١٣٧٠) والمغني ١٠ / ٤٣٣

[ش (عائز) جبل معروف. (حدثا) منكرًا وسوءًا. (آوى) محدثًا) نصر جانبا أو مبتدعا أو أجاره من خصمه. (عدل) ولا صرف) فريضة ولا نفل أو شفاعة ولا فدية. (ذمة المسلمين) عهدهم. (يسعى بها أدناهم) يتولى ذمتهم أقلهم عددا فإذا أعطى أحد المسلمين عهدا لم يكن لأحد نقضه. (والى قوما) اتخذهم أولياء]

٢٣٠٥ - المغني ١٠ / ٤٣٣

عَلَى إِقَامَةِ شَهْرٍ فِي غَارٍ أَوْ غَيْرِهِ قَصَرَ الصَّلَاةَ، لِأَنَّهُ مُحَارِبٌ لَهُمْ، فَلَا تَكُونُ دَارُ الْحَرْبِ  
مَوْضِعَ الإِقَامَةِ فِي حَقِّهِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى دَارِ الإِسْلَامِ. ٢٣٠٦

وَالْأَسْرُ يَنْتَهِي بِمَا يُفَرِّرُ الإِمَامُ، مِنْ قَتْلِ أَوْ اسْتِرْقَاقٍ أَوْ مِنْ أَوْ فِدَاءٍ بِمَالٍ، أَوْ عَنْ طَرِيقِ  
تَبَادُلِ الأَسْرَى عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ، كَمَا يَنْتَهِي الأَسْرُ بِمَوْتِ الأَسِيرِ قَبْلَ قَرَارِ الإِمَامِ  
فِيهِ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّهُ قَدْ يَنْتَهِي بِفِرَارِ الأَسِيرِ، يَقُولُ الكَاسَانِيُّ: لَوْ انْفَلَتَ أَسِيرٌ قَبْلَ الإِحْرَازِ بِدَارِ  
الإِسْلَامِ وَالتَّحَقَّقَ بِمَنْعَتِهِمْ يَعُودُ حُرًّا، وَيَنْتَهِي أَسْرُهُ، وَلَمْ يَعُدْ فَيُنَا، لِأَنَّ حَقَّ أَهْلِ دَارِ الإِسْلَامِ  
لَا يَتَأَكَّدُ إِلَّا بِالْأَخْذِ حَقِيقَةً، وَلَمْ يُوجَدْ. ٢٣٠٧

وَيُصْرَحُ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى أَسْرَى المُسْلِمِينَ الْفِرَارُ إِنْ أَطَاقُوهُ، وَلَمْ يُرَجَّ ظُهُورُ  
الإِسْلَامِ بِبَقَائِهِمْ، لِلخُلُوصِ مِنْ قَهْرِ الأَسْرِ، وَقَيْدِ بَعْضِهِمُ الوُجُوبِ بِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْ إِظْهَارِ  
الدِّينِ ٢٣٠٨، لَكِنْ جَاءَ فِي مَطَالِبِ أُولِي النُّهَى: وَإِنْ أُسِرَ مُسْلِمٌ، فَأُطْلِقَ بِشَرَطٍ أَنْ يُقِيمَ فِي  
دَارِ الْحَرْبِ مَدَّةً مُعَيَّنَةً، وَرَضِيَ بِالشَّرَطِ لَزِمَهُ الوَفَاءُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَهْرُبَ عَنْ  
عَطَاءٍ، قَالَ: بَلَعْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: المُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ ٢٣٠٩.

وَعَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا لَمْ يُعْصِ اللَّهَ. ٢٣١٠

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا أُحِلَّ» ٢٣١١

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فِيمَا وَافَقَ الْحَقَّ» ٢٣١٢

وَإِنْ أُطْلِقَ بِشَرَطٍ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ لَزِمَهُ الوَفَاءُ، إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ، إِلَّا الْمَرْأَةَ  
فَلَا يَحِلُّ لَهَا الرُّجُوعُ. ٢٣١٣

٢٣٠٦ - شرح السير الكبير ١ / ٢٤٨. وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ مَوْطِنُهُ مُصْطَلَحُ (صَلَاةُ المُسَافِرِ) .

٢٣٠٧ - البدائع ٧ / ١١٧، ومواهب الجليل ٣ / ٣٦٦، والتاج والإكليل ٣ / ٦٨٨ .

٢٣٠٨ - فتح الوهاب ٢ / ١٧٧، وحاشية الجمل ٥ / ٢٠٩ .

٢٣٠٩ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١١ / ٣٢٦) (٢٢٤٥٤) صحيح مرسل

٢٣١٠ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١١ / ٣٢٧) (٢٢٤٥٦) صحيح مقطوع

٢٣١١ - المعجم الكبير للطبراني (٤ / ٢٧٥) (٤٤٠٤) صحيح لغيره

٢٣١٢ - معرفة السنن والآثار (١٠ / ٢٣٨) (١٤٣٥١) صحيح لغيره

٢٣١٣ - مطالب أولي النهى ٢ / ٥٨٣، والإنصاف ٤ / ٢٠٩ .



وَاخْتَارَ ابْنُ رُشْدٍ - إِذَا اتَّمَنَ الْعَدُوَّ الْأَسِيرَ طَائِعًا عَلَى الْأَلَّا يَهْرُبُ، وَلَا يَخُونُهُمْ - أَنَّهُ  
يَهْرُبُ وَلَا يَخُونُهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ.  
وَأَمَّا إِنْ اتَّمَنُوهُ مُكْرَهًا، أَوْ لَمْ يَأْتَمِنُوهُ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا أَمَكَّنَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ أَنْ يَهْرُبَ  
بِنَفْسِهِ. وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: إِنْ عَاهَدُوهُ عَلَى الْأَلَّا يَهْرُبَ فَلْيُوفَّ بِالْعَهْدِ<sup>٢٣١٤</sup>، فَإِنْ تَبِعَهُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ  
أَوْ أَكْثَرٌ بَعْدَ خُرُوجِهِ فَلْيُدْفَعْهُمْ حَتْمًا إِنْ حَارَبُوهُ وَكَانُوا مِثْلِيهِ فَأَقْلَ، وَإِلَّا فَنَدْبًا.<sup>٢٣١٥</sup>



<sup>٢٣١٤</sup> - التاج والإكليل ٣ / ٣٨٣، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١٧٩، والفروع ٣ / ٦٢٨ .

<sup>٢٣١٥</sup> - نهاية المحتاج ٨ / ٧٨، والأم ٨ / ٢٧٥، ومطالب أولي النهى ٢ / ٥٨٥ .

## الباب الثالث عشر الخلاصة في أحكام التقية

التعريف:

التَّقِيَّةُ اسْمٌ مَصْدَرٌ مِنَ الْإِتِّقَاءِ، يُقَالُ: اتَّقَى الرَّجُلُ الشَّيْءَ يَتَّقِيهِ، إِذَا اتَّخَذَ سَاتِرًا يَحْفَظُهُ مِنْ ضَرَرِهِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»<sup>٢٣١٦</sup>

وَأَصْلُهُ مِنْ وَقَى الشَّيْءَ، يَتَّقِيهِ، إِذَا صَانَهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { فَوْقَاهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكَرُوا وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ } [غافر: ٤٥] أَي حَمَاهُ مِنْهُمْ فَلَمْ يَضُرَّهُ مَكْرُهُمْ. وَيُقَالُ فِي الْفِعْلِ أَيضًا: تَقَاهُ يَتَّقِيهِ. وَالتَّاءُ هُنَا مُتَقَلِّبَةٌ عَنِ الْوَاوِ.

وَالْتَقَاةُ وَالتَّقِيَّةُ وَالتَّقْوَى وَالتَّقَى وَالتَّقَاءُ، كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي اسْتِعْمَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ.<sup>٢٣١٧</sup>  
أَمَّا فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ فَإِنَّ التَّقْوَى وَالتَّقَى خُصَّ بِاتِّقَاءِ الْعَبْدِ لِلَّهِ تَعَالَى بِامْتِثَالِ أَمْرِهِ وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ وَالْخَوْفِ مِنْ ارْتِكَابِ مَا لَا يَرْضَاهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَقِي مِنَ غَضَبِهِ وَعَذَابِهِ.

وَأَمَّا التَّقَاةُ وَالتَّقِيَّةُ فَقَدْ خُصَّتَا فِي الْإِصْطِلَاحِ بِاتِّقَاءِ الْعِبَادِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.  
وَأَصْلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: { لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ } [آل عمران: ٢٨].

وَقَدْ عَرَّفَهَا السَّرْحَسِيُّ بِقَوْلِهِ: التَّقِيَّةُ أَنْ يَقِيَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ بِمَا يُظْهِرُهُ وَإِنْ كَانَ يُضْمِرُ خِلَافَهُ.<sup>٢٣١٨</sup>

<sup>٢٣١٦</sup> - صحيح البخاري (٢/١٠٩) (١٤١٧)

<sup>٢٣١٧</sup> - لسان العرب مادة: "و. ق. ي." .

<sup>٢٣١٨</sup> - المبسوط للسرخسي ٢٤ / ٤٥ بيروت، ودار المعرفة بالأوفست عن طبعة القاهرة .

وَعَرَّفَهَا ابْنُ حَجَرَ بِقَوْلِهِ: التَّقِيَّةُ الْحَذَرُ مِنْ إِظْهَارِ مَا فِي النَّفْسِ مِنْ مُعْتَقَدٍ وَغَيْرِهِ  
لِلْغَيْرِ. ٢٣١٩

والتَّعْرِيفُ الْأَوَّلُ أَشْمَلٌ، لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ التَّقِيَّةُ بِالْفِعْلِ إِضَافَةً إِلَى التَّقِيَّةِ بِالْقَوْلِ وَالتَّقِيَّةِ فِي  
الْعَمَلِ كَمَا هِيَ فِي الْإِعْتِقَادِ.  
الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصَّلَةِ:

#### أ - الْمُدَارَاةُ:

الْمُدَارَاةُ مُلَايَنَةُ النَّاسِ وَمُعَاشَرَتُهُمْ بِالْحُسْنَى مِنْ غَيْرِ تَلَمٍّ فِي الدِّينِ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ مِنْ  
الْجِهَاتِ وَالْإِعْضَاءُ عَنِ الْمُخَالَفَتِهِمْ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ ٢٣٢٠ .  
وَأَصْلُهَا " الْمُدَارَاةُ " بِالْهَمْزِ، مِنَ الدَّرءِ وَهُوَ الدَّفْعُ، وَالْمُدَارَاةُ مَشْرُوعَةٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ وَدَادَ  
النَّاسِ لَا يُسْتَجَلَبُ إِلَّا بِمُسَاعَدَتِهِمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ. وَالْبَشَرُ قَدْ رُكِّبَ فِيهِمْ أَهْوَاءٌ  
مُتَبَايِنَةٌ، وَطَبَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَيَسْتَقُ عَلَى النُّفُوسِ تَرْكُ مَا جَبَلَتْ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ إِلَى صَفْوٍ وَدَادِهِمْ  
سَبِيلٌ إِلَّا بِمُعَاشَرَتِهِمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ لِرَأْيِكَ وَهَوَاكَ ٢٣٢١ .  
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَارَاةِ وَالتَّقِيَّةِ: أَنَّ التَّقِيَّةَ غَالِبًا لِذَفْعِ الضَّرَرِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَأَمَّا الْمُدَارَاةُ فَهِيَ  
لِذَفْعِ الضَّرَرِ وَجَلْبِ النَّفْعِ

#### ب - الْمُدَاهَنَةُ:

قَالَ ابْنُ حَبَّانَ: مَتَى مَا تَخَلَّقَ الْمَرْءُ بِخُلُقٍ يَشُوبُهُ بَعْضُ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ فَتِلْكَ هِيَ  
الْمُدَاهَنَةُ. ٢٣٢٢

وقوله تعالى: { وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ } [القلم: ٩] فَسَّرَهُ الْفَرَاءُ، كَمَا فِي اللِّسَانِ  
بِقَوْلِهِ: وَدُّوا لَوْ تَلِينَ فِي دِينِكَ فَيَلِينُونَ. وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ: أَيُّ: وَدُّوا لَوْ تُصَانِعُهُمْ فِي الدِّينِ  
فَيُصَانِعُونَكَ. وَهَذَا لَيْسَ بِمُخَالَفٍ لِمَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ حَبَّانَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَأْمُورًا  
بِالصَّدْعِ بِالذُّعْوَةِ وَعَدَمِ الْمُصَانَعَةِ فِي إِظْهَارِ الْحَقِّ وَعَيْبِ الْأَصْنَامِ وَالْأَلِهَةِ الَّتِي اتَّخَذُوهَا

٢٣١٩ - فتح الباري ١٢ / ٣١٤، والمكتبة السلفية، ١٣٧٢ هـ .

٢٣٢٠ - روضة العقلاء لابن حبان ص ٥٦ القاهرة، مصطفى الحلبي، ١٣٧٤ هـ .

٢٣٢١ - روضة العقلاء ص ٥٦ أيضا .

٢٣٢٢ - روضة العقلاء ص ٥٦ .

مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، فَكَانَ تَلْيِينُ الْقَوْلِ فِي هَذَا الْمَيْدَانِ مُدَاهَنَةً لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ فِيهَا تَرْكَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْجَهْرِ بِالِدَّعْوَةِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَاهَنَةِ وَالتَّقِيَّةِ: أَنَّ التَّقِيَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِدَفْعِ الضَّرَرِ، أَمَّا الْمُدَاهَنَةُ فَلَا تَحِلُّ أَصْلًا، لِأَنَّهَا لِلدِّينِ فِي الدِّينِ وَهُوَ مَمْنُوعٌ شَرْعًا. ٢٣٢٣

### ج - النِّفَاقُ:

النِّفَاقُ هُوَ أَنْ يُظْهَرَ الْإِيمَانَ وَيَسْتَرِ الْكُفْرَ، وَقَدْ يُطْلَقُ النِّفَاقُ عَلَى الرِّيَاءِ، قَالَ صَاحِبُ اللِّسَانِ: لِأَنَّ كِلَيْهِمَا إِظْهَارُ غَيْرِ مَا فِي الْبَاطِنِ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: إِنَّ أَسَاسَ النِّفَاقِ الَّذِي بُنِيَ عَلَيْهِ الْكُذْبُ، وَأَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالسِّتِّهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ. ٢٣٢٤.

وَالصَّلَةُ بَيْنَ التَّقِيَّةِ وَبَيْنَ النِّفَاقِ، أَنَّ الْمُنَافِقَ كَافِرٌ فِي قَلْبِهِ لَكِنَّهُ يُظْهَرُ بِلِسَانِهِ وَظَاهِرُ حَالِهِ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ وَيَعْمَلُ أَعْمَالَ الْمُؤْمِنِينَ لِيَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ وَلِيَحْصَلَ الْمِيزَاتِ الَّتِي يُحْصَلُهَا الْمُؤْمِنُ. فَهُوَ مُعَايِرٌ لِلتَّقِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا إِظْهَارُ الْمُؤْمِنِ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ مَا يَأْمَنُ بِهِ مِنْ أَمَارَاتِ الْكُفْرِ أَوْ الْمَعْصِيَةِ مَعَ كَرَاهَتِهِ لِذَلِكَ فِي قَلْبِهِ، وَأَطْمَئِنَانِهِ بِالْإِيمَانِ.

### مَشْرُوعِيَّةُ الْعَمَلِ بِالتَّقِيَّةِ:

يَذْهَبُ جُمْهُورُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي التَّقِيَّةِ هُوَ الْحَظْرُ، وَجَوَازُهَا ضَرُورَةٌ، فَتَبَاحُ بَقْدَرِ الضَّرُورَةِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَالتَّقِيَّةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْقَتْلِ أَوْ الْقَطْعِ أَوْ الْإِيذَاءِ الْعَظِيمِ، وَلَمْ يُنْقَلْ مَا يُخَالِفُ ذَلِكَ فِيمَا نَعْلَمُ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمُجَاهِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ<sup>٢٣٢٥</sup>، وَإِنَّمَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَصَّ عَلَيْهَا فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: { لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ

٢٣٢٣ - روضة العقلاء ص ٥٦ .

٢٣٢٤ - منهاج السنة النبوية (٢ / ٤٦)

٢٣٢٥ - تفسير القرطبي ٤ / ٥٧ .

المصير { [آل عمران: ٢٨] عن ابن عباس، قوله: { لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين } [آل عمران: ٢٨] قال: «نهى الله سبحانه المؤمنين أن يلاطفوا الكفار، أو يتخذوهم وليجة من دون المؤمنين إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين، فيظهروا لهم اللطف ويخالفونهم في الدين» وذلك قوله: { إلا أن تتقوا منهم ثقاة } [آل عمران: ٢٨]

٢٣٢٦

وقال ابن تيمية: "فالمؤمن إذا كان بين الكفار والفجار لم يكن عليه أن يجاهدتهم بيده مع عجزه، ولكن إن أمكنه بلسانه وإلا فبقليه، مع أنه لا يكذب ويقول بلسانه ما ليس في قلبه، إما أن يظهر دينه وإما أن يكتمه، وهو مع هذا لا يوافقهم على دينهم كله، بل غايته أن يكون كمؤمن [آل] فرعون - وامرأة فرعون - وهو لم يكن موافقاً لهم على جميع دينهم، ولا كان يكذب، ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه، بل كان يكتم إيمانه. وكنمان الدين شيء، وإظهار الدين الباطل شيء آخر. فهذا لم يبحه الله قط إلا لمن أكره، بحيث أبيع له التلطق بكلمة الكفر. والله تعالى قد فرق بين المنافق والمكروه. وكنمان الدين شيء، وإظهار الدين الباطل شيء آخر. فهذا لم يبحه الله قط إلا لمن أكره، بحيث أبيع له التلطق بكلمة الكفر. والله تعالى قد فرق بين المنافق والمكروه. والرافضة حالهم من جنس حال المنافقين، لا من جنس حال المكروه الذي أكرهه على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، فإن هذا الإكراه لا يكون عاماً من جمهور بني آدم، بل المسلم يكون أسيراً أو منفرداً في بلاد الكفر، ولا أحد يكرهه على كلمة الكفر، ولا يقولها، ولا يقول بلسانه ما ليس في قلبه، وقد يحتاج إلى أن يلين لناس من الكفار ليظنوه منهم، وهو مع هذا لا يقول بلسانه ما ليس في قلبه، بل يكتم ما في قلبه. وفرق بين الكذب وبين الكتمان. فكنمان ما في النفس يستعمله المؤمن حيث يعذره الله في الإظهار، كمؤمن آل فرعون. وأما الذي يتكلم بالكفر، فلا يعذره إلا إذا أكره. والمنافق الكذاب لا يعذر بحال، ولكن في المعارض مندوحة عن الكذب. ثم ذلك المؤمن الذي يكتم إيمانه يكون بين الكفار الذين لا يعلمون دينه، وهو مع هذا مؤمن عندهم يحبونه

وَيُكْرِمُونَهُ ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ يُوجِبُ أَنْ يُعَامِلَهُمْ بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ  
وَالنُّصْحِ، وَإِرَادَةِ الْخَيْرِ بِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا لَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ، كَمَا كَانَ يُوسُفُ الصِّدِّيقُ  
يَسِيرُ فِي أَهْلِ مِصْرَ وَكَانُوا كُفَّارًا، وَكَمَا كَانَ مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ، وَمَعَ هَذَا كَانَ  
يُعْظَمُ مُوسَى وَيَقُولُ: { أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ } [سُورَةُ غَافِرٍ: ٢]. ٢٣٢٧

وَمِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّقِيَّةِ لِلضَّرُورَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ  
إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ  
وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [النحل: ١٠٦] وَسَبَبُ نَزُولِ الْآيَةِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَخَذُوا عَمَّارًا فَلَمْ  
يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ آلَهُتَهُمْ بِخَيْرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ  
يَاسِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ  
آلَهُتَهُمْ بِخَيْرٍ ثُمَّ تَرَكَوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا وَرَاءَكَ؟» قَالَ: شَرُّ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ، مَا تَرَكْتُ حَتَّى نَلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلَهُتَهُمْ بِخَيْرٍ قَالَ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟»  
قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ قَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدُّ» ٢٣٢٨ .

وَمِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى جَوَازِ التَّقِيَّةِ لِلضَّرُورَةِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عِيُونََنَا  
لِمُسَيْلِمَةَ أَخَذُوا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَتَوْهُ بِهِمَا، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي  
رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ: فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَمُّ، قَالَ: مَا لَكَ إِذَا قُلْتُ لَكَ: تَشْهَدُ أَنِّي  
رَسُولُ اللَّهِ، قُلْتُ إِنِّي أَصَمُّ، فَأَمَرَ بِهِ فُقُتِلَ، وَقَالَ لِلْآخِرِ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ  
اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ، فَأَرْسَلَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ: هَلَكْتُ، قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ فَأَخْبَرُوهُ بِقِصَّتِهِ وَقِصَّةِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: أَمَّا صَاحِبُكَ فَمَضَى عَلَى  
إِيمَانِهِ، وَأَمَّا أَنْتَ فَأَخَذْتَ بِالرُّخْصَةِ. ٢٣٢٩

وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ مُسَيْلِمَةَ أَخَذُوا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَتَوْا بِهِمَا  
مُسَيْلِمَةَ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ

٢٣٢٧ - منهاج السنة النبوية (٦/ ٤٢٤)

٢٣٢٨ - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٢/ ٣٨٩) (٣٣٦٢) صحیح

٢٣٢٩ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (١٧/ ٥٣٧) (٣٣٧٠٨) صحیح مرسل

اللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي أَصَمُّ، - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَأَمَرَ بِهِ فُقِتِلَ، وَقَالَ: لِلْآخِرِ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَاحِبُكَ أَخَذَ بِالْفَضْلِ وَأَنْتُ أَخَذْتَ بِالرَّخِصَةِ، عَلَامَ أَنْتَ الْيَوْمَ؟» قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّهُ كَاذِبٌ<sup>٢٣٣٠</sup>

وَعَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، قَالَ: ذُكِرَ لَهُ حَبِيبُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ أَخُو بَنِي مَازِنِ بْنِ النَّجَّارِ الَّذِي كَانَ مُسَيِّمًا الْكُذَّابُ قَطْعُهُ بِالْيَمَامَةِ حِينَ جَعَلَ يَسْأَلُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، ثُمَّ يَقُولُ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَيَقُولُ لَهُ: لَا أَسْمَعُ، فَيَقُولُ مُسَيِّمًا: أَتَسْمَعُ هَذَا، وَلَا تَسْمَعُ هَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَجَعَلَ يَقْطَعُهُ عَضْوًا عَضْوًا، كُلَّمَا سَأَلَهُ لَمْ يَزِدْهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ فِي يَدَيْهِ. قَالَ كَعْبٌ حِينَ قِيلَ لَهُ: اسْمُهُ حَبِيبٌ: «وَكَانَ وَاللَّهِ صَاحِبُ يَسَ اسْمَهُ حَبِيبٌ»<sup>٢٣٣١</sup>

وَعَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: التَّقِيَّةُ جَائِزَةٌ لِلْمُؤْمِنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْعَلُ فِي الْقَتْلِ تَقِيَّةً.<sup>٢٣٣٢</sup>

وَقَدْ نَسَبَ الْقُرْطُبِيُّ إِنْكَارَ التَّقِيَّةِ إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَنَسَبَهُ الرَّازِيُّ وَالْقُرْطُبِيُّ إِلَى مُجَاهِدٍ، قَالَا: "كَانَتِ التَّقِيَّةُ فِي جَدَّةِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ قُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَعَزَّ اللَّهُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ أَنْ يَتَّقُوا عَدُوَّهُمْ"<sup>٢٣٣٣</sup>

وَنَقَلَ السَّرْحَسِيُّ عَنْ قَوْمٍ لَمْ يُسَمِّهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْبُونَ التَّقِيَّةَ، وَيَقُولُونَ: هِيَ مِنْ التَّفَاقُ.<sup>٢٣٣٤</sup>

### التَّقِيَّةُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ:

قَالَ السَّرْحَسِيُّ: إِنَّ هَذَا النَّوْعَ - يَعْنِي التُّنُوقَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ تَقِيَّةً - يَجُوزُ لِعَبْرِ الرُّسُلِ. فَأَمَّا فِي حَقِّ الْمُرْسَلِينَ - ﷺ أجمعين - فَمَا كَانَ يَجُوزُ ذَلِكَ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى أَصْلِ الدَّعْوَةِ

<sup>٢٣٣٠</sup> - المراسيل لأبي داود (ص: ٢٤٤) (٣٢٦) صحيح مرسل

<sup>٢٣٣١</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٩ / ٤٢٠) صحيح مرسل

<sup>٢٣٣٢</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٧ / ٥٣٩) (٣٣٧١٣)

<sup>٢٣٣٣</sup> - تفسير القرطبي (٤ / ٥٧)، وتفسير الرازي ٨ / ١٤

<sup>٢٣٣٤</sup> - المبسوط للسرخسي ٢٤ / ٤٥ .

إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ، وَتَجْوِيزُ ذَلِكَ مُحَالٌ - أَي مَمْنُوعٌ شَرْعًا - لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ لَا يُقْطَعَ  
الْقَوْلُ بِمَا هُوَ شَرِيعَةٌ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ أَوْ قَالَهُ تَقِيَّةً ٢٣٣٥ .

وَهُوَ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى مَا يُبَيِّنُهُ أَهْلُ الْأُصُولِ مِنْ أَنَّ حُجِّيَّةَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مُتَوَفِّقَةٌ عَلَى كَوْنِ  
كُلِّ مَا أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حَقًّا، إِذْ لَوْ تَطَرَّقَ إِلَى أَقْوَالِهِ أَوْ أَفْعَالِهِ احْتِمَالٌ أَنَّهُ فَعَلَ أَوْ قَالَ  
أَشْيَاءَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّقِيَّةِ وَهِيَ حَرَامٌ، لَكَانَ ذَلِكَ تَلْبِيسًا فِي الدِّينِ، وَلَمَّا حَصَلَتْ  
الثِّقَةُ بِأَقْوَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْعَالِهِ. وَكَذَلِكَ السُّكُوتُ مِنْهُ ﷺ عَلَى مَا يَرَاهُ وَيَسْمَعُهُ مِنْ  
أَصْحَابِهِ إِقْرَارٌ تُسْتَفَادُ مِنْهُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ، فَلَوْ كَانَ بَعْضُ سُكُوتِهِ يَكُونُ تَقِيَّةً لَأَلْتَبَسَتْ  
الْأَحْكَامُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ  
خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا (٣٨) الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا  
يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا (٣٩)} [الأحزاب: ٣٨، ٣٩]، وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا  
الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ  
النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ} [المائدة: ٦٧]

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى رَدِّ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدِّينِ  
تَقِيَّةً، وَعَلَى بُطْلَانِهِ وَهُمْ الرَّافِضَةُ. ٢٣٣٦

قَالَ شَارِحُ مُسَلِّمِ الثُّبُوتِ: مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا بُعِثَ بَيْنَ أَعْدَائِهِ، فَلَعَلَّهُ - أَي فِي حَالِ افْتِرَاضِ  
عَمَلِهِ بِالتَّقِيَّةِ - كَتَمَ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ خَوْفًا مِنْهُمْ، وَكَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ بُعِثَ بَيْنَ أَعْدَائِهِ، وَلَمْ  
يَكُنْ لَهُ وَالْأَصْحَابُ قُدْرَةٌ لِدَفْعِهِمْ فَيَلْزَمُ عَلَى تَجْوِيزِ التَّقِيَّةِ لَهُ احْتِمَالُ كِتْمَانِهِ شَيْئًا مِنَ  
الْوَحْيِ، وَأَنْ لَا ثِقَةَ بِالْقُرْآنِ. فَانْظُرْ إِلَى شِنَاعَةِ هَذَا الْقَوْلِ وَحِمَاقَتِهِ. ٢٣٣٧

٢٣٣٥ - المسوط ٢٤ / ٤٥، وفتح الباري لابن حجر شرح صحيح البخاري ١٢ / ٢١١ القاهرة. المكتبة السلفية

١٣٧٢، وتفسير الرازي ٨ / ١٤ .

٢٣٣٦ - تفسير القرطبي ٦ / ٢٤٢ .

٢٣٣٧ - شرح مسلم الثبوت ٢ / ٩٧ مع المستصفي. بولاق، وانظر مختصر التحفة ص ٢٩٤ .



عَلَى أَنْ امْتِنَاعَ التَّقِيَّةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ لَا يَعْنِي عَدَمَ عَمَلِهِمْ بِالْمَلَأْطَفَةِ وَاللِّينِ وَالْمُدَارَاةِ لِلنَّاسِ  
كَمَا تَقَدَّمَ، أَيْ مِنْ دُونِ إِخْلَالِ بَفْرِیضَةٍ أَوْ ارْتِكَابِ لِمُحَرَّمٍ. ٢٣٣٨

### حُكْمُ الْعَمَلِ بِالتَّقِيَّةِ:

تَقَدَّمَتِ الْأَدْلَةُ عَلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِالتَّقِيَّةِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي حُكْمِهَا. فَقِيلَ: إِذَا وُجِدَ سَبَبُهَا وَتَحَقَّقَ شَرْطُهَا فَهِيَ وَاجِبَةٌ، لِأَنَّ إِنْقَازَ  
النَّفْسِ مِنَ الْهَلَكَةِ أَوْ الْإِيذَاءِ الْعَظِيمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهَا فِي تَقْدِيرِ الْمُكَلَّفِ  
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩]

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْأَوْلَى لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَثْبِتَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ  
بِظَاهِرِهِ، كَمَا هُوَ عَلَيْهِ بِبَاطِنِهِ ٢٣٣٩.

وَقَدْ يَكُونُ النَّبَاتُ أَفْضَلَ وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَمُتَوَبِّهًا وَلَوْ كَانَ الْعُذْرُ قَائِمًا، وَثَبَّتَ هَذَا بِالْأَدْلَةِ  
الصَّحِيحَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمِنَ الْكِتَابِ مَا فِي سُورَةِ الْبُرُوجِ، فَقَدْ حَكَى اللَّهُ تَعَالَى  
قِصَّةَ الَّذِينَ صَبَرُوا عَلَى عَذَابِ الْحَرِيقِ فِي الْأَخْدُودِ، وَاخْتَارُوا ذَلِكَ عَلَى أَنْ يُظْهِرُوا  
الرَّجُوعَ عَنْ دِينِهِمْ. وَنَاءَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ النَّبَاتِ يَدُلُّ عَلَى تَفْضِيلِ مَوْقِفِهِمْ عَلَى  
مَوْقِفِ الْعَمَلِ بِالتَّقِيَّةِ فِي قَضِيَّةِ إِظْهَارِ الْكُفْرِ.

وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: {أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ} (٢) وَلَقَدْ  
فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ (٣) {العنكبوت: ٢ -  
٤}.

وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ مَا جَاءَ عَنِ مُعَاذٍ قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَشْرِ  
كَلِمَاتٍ قَالَ: "لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَعَنَّ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمْرَاكَ أَنْ  
تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةَ مَكْتُوبَةٍ مُتَعَمِّدًا؛ فَإِنْ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ مَكْتُوبَةٍ  
مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَلَا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا؛ فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ، وَإِيَّاكَ  
وَالْمَعْصِيَةَ؛ فَإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِيَّاكَ وَالْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ وَإِنْ هَلَكَ

٢٣٣٨ - مختصر التحفة الاثني عشرية ص ٢٩٥ .

٢٣٣٩ - تفسير القرطبي ٤ / ٥٧ .

النَّاسُ، وَإِذَا أَصَابَ النَّاسَ مُوتَانٌ وَأَنْتَ فِيهِمْ فَائِبَةٌ، وَأَنْفَقَ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعِ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَدْبًا وَأَخْفِهِمْ فِي اللَّهِ ۝ ٢٣٤٠

وَكَذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ فِي مَسْأَلَةِ مُسَيْلِمَةَ، فَقَدْ عَذَرَ النَّبِيُّ ﷺ الصَّحَابِيَّ الَّذِي وَافَقَ مُسَيْلِمَةَ وَقَالَ فِيهِ: لَا تَبِعَةَ عَلَيْهِ، وَقَالَ فِي حَقِّ الَّذِي ثَبِتَ فُقُوتُ: مَضَى عَلَى صِدْقِهِ وَيَقِينِهِ، وَأَخَذَ بِفَضْلِهِ، فَهَنِيئًا لَهُ وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى التَّفْضِيلِ.

وَاحْتَجَّ السَّرْحَسِيُّ أَيْضًا بِقِصَّةِ خُبَيْبِ بْنِ عَدِيِّ لَمَّا امْتَنَعَ مِنْ مُوَافَقَةِ قُرَيْشٍ عَلَى الْكُفْرِ حَتَّى قَتَلُوهُ. ٢٣٤١. فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ»، مِنْهُمْ خُبَيْبُ الْأَنْصَارِيُّ، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ، أَنَّ ابْنَةَ الْحَارِثِ، أَخْبَرَتْهُ، أَنََّّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، قَالَ خُبَيْبُ الْأَنْصَارِيُّ:

وَلَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا... عَلَى أَيِّ شِقِّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي،

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ... يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالِ شَلْوٍ مُمَزَّعٍ،

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ، «فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبْرَهُمْ يَوْمَ أُصِيبُوا» ٢٣٤٢

وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِأَبَا يَعْنُونَ (بَابُ مَنْ اخْتَارَ الضَّرْبَ وَالْقَتْلَ وَالْهَوَانَ عَلَى الْكُفْرِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ خُبَابِ بْنِ الْأَرْتِ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِي مَنْ قَبْلَكُمْ يُخْفِرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِأَثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيُتَمَنَّ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّأَكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوْ الذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ» ٢٣٤٣

٢٣٤٠ - مسند أحمد ط الرسالة (٣٦ / ٣٩٢) (٢٢٠٧٥) حسن لغيره

٢٣٤١ - المسوط للسرخسي ٢٤ / ٤٤ (كتاب الإكراه)

٢٣٤٢ - صحيح البخاري (٩ / ١٢٠) (٧٤٠٢)

٢٣٤٣ - صحيح البخاري (٤ / ٢٠١) (٣٦١٢)

وَعَنْ حَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ، قَالَ: أَتَيْتَنَا النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً فِي ظِلِّ الْكُعْبَةِ وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا، فَجَلَسَ مُغْضَبًا مُحَمَّرًا وَجْهَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لِيُسْأَلُ الْكَلِمَةَ فَمَا يُعْطِيهَا، فَيُوضَعُ عَلَيْهِ الْمِنْشَارُ، فَيَشَقُّ بِأَثْنَيْنِ، مَا يَصْرِفُهُ ذَاكَ عَنِ دِينِهِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لِيُمَشِّطُ مَا دُونَ عِظَامِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ، وَمَا يَصْرِفُهُ ذَاكَ عَنِ دِينِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَعْجَلُونَ، وَلَيْتَمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ وَالذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ»<sup>٢٣٤٤</sup>

(وَاللَّهُ لَيَتَمَنَّ): بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ التَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ أَيْ: لَيَكْمَلَنَّ (هَذَا الْأَمْرُ) أَيْ: أَمْرُ الدِّينِ وَفِي نُسْخَةِ بَصِيغَةِ الْمَجْهُولِ، وَفِي أُخْرَى بِضَمِّ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ وَكَسْرِ التَّاءِ عَلَى أَنَّ الْفَاعِلَ هُوَ اللَّهُ، وَقَوْلُهُ: هَذَا الْأَمْرُ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ، وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ ثَوْرَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ} - هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ { [التوبة: ٣٢ - ٣٣] (حَتَّى يَسِيرَ الرَّكَّابُ) أَيْ: رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ وَحَدَهُ (مِنْ صَنْعَاءَ): بَلَدٌ بِالْيَمَنِ (إِلَى حَضْرَمَوْتَ): مَوْضِعٌ بِأَقْصَى الْيَمَنِ وَهُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ غَيْرٌ مُنْصَرَفٌ لِلتَّرْكِيبِ وَالْعِلْمِيَّةِ، وَقِيلَ اسْمٌ قَبِيلَةٌ، وَقِيلَ مَوْضِعٌ حَضَرَ فِيهِ صَالِحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَاتَ فِيهِ، وَحَضَرَ جَرَجِيسُ فَمَاتَ فِيهِ ذِكْرُهُ شَارِحٌ، وَتَبِعَهُ ابْنُ الْمَلِكِ وَفِي الْقَامُوسِ: حَضْرَمَوْتَ وَبِضَمِّ الْمِيمِ بَلَدٌ وَقَبِيلَةٌ، وَيُقَالُ هَذَا حَضْرَمَوْتُ، وَيُضَافُ فَيُقَالُ: حَضْرَمَوْتُ بِضَمِّ الرَّاءِ وَإِنْ شَتَّتْ لَا تُتَوَّنُ الثَّانِي (لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ أَوْ الذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ): وَفِي نُسْخَةِ بِالْوَاوِ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى أَوْ يَكُونَ (أَوْ) بِمَعْنَى الْوَاوِ لِلجَمْعِ أَوْ لِلشَّكِّ، وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، فَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي حُصُولِ الْأَمْنِ، وَزَوَالِ الْخَوْفِ، فَانْدَفَعَ مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ سِيَاقَ الْحَدِيثِ إِثْمًا هُوَ لِلأَمْنِ مِنْ عُدْوَانِ بَعْضِ النَّاسِ عَلَى بَعْضٍ، كَمَا هُوَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا لِلأَمْنِ مِنْ عُدْوَانِ الذُّبِّ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِثْمًا يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عِنْدَ نُزُولِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. (وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجَلُونَ). أَيْ: سَيَزُولُ عَذَابُ

[ ش (متوسد برده) جعلها وسادة له. (تستنصر) تطلب النصرة من الله تعالى. (ليتمن) من الإتمام والكمال. (هذا الأمر)

وهو الإسلام. (تستعجلون) النتائج والثمرات]

٢٣٤٤ - صحيح ابن حبان - مخرجا (٧/ ١٥٦) (٢٨٩٧) صحيح

المُشْرِكِينَ فَاصْبِرُوا عَلَىٰ أَمْرِ الدِّينِ كَمَا صَبَرَ مَنْ سَبَقَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ أَشَدِّ مِنْ  
عَذَابِكُمْ لِقَوَّةِ الْيَقِينِ. ٢٣٤٥

وَهُوَ وَاضِحُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَقْصُودِ.

وَهَكَذَا كُلُّ أَمْرٍ فِيهِ إِعْزَازٌ لِلدِّينِ وَإِعْلَاءٌ لِكَلِمَةِ اللَّهِ وَإِظْهَارٌ لِثَبَاتِ الْمُسْلِمِينَ  
وَبَسَّاطَتِهِمْ، وَتَثْبِيتٌ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْحَقِّ، يَكُونُ الثَّبَاتُ عَلَى الْحَقِّ وَإِظْهَارُهُ أَوْلَىٰ مِنْ  
التَّقِيَّةِ، وَهَذَا بِخِلَافِ نَحْوِ الْإِكْرَاهِ عَلَى شُرْبِ الْخَمْرِ وَأَكْلِ الْمَيْتَةِ وَحَيْثُ لَا تَظْهَرُ  
الْمَصَالِحُ الْمَذْكُورَةُ.

قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: اعْلَمْ أَنَّ لِلتَّقِيَّةِ أَحْكَامًا كَثِيرَةً وَنَحْنُ نَذْكُرُ بَعْضَهَا:

( الْحُكْمُ الْأَوَّلُ ) : أَنَّ التَّقِيَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي قَوْمٍ كُفَّارٍ، وَيَخَافُ مِنْهُمْ عَلَى  
نَفْسِهِ وَمَالِهِ فَيُدَارِيهِمْ بِاللِّسَانِ، وَذَلِكَ بَأَن لَّا يُظْهِرَ الْعِدَاوَةَ بِاللِّسَانِ، بَلْ يَجُوزُ أَيْضًا أَنْ  
يُظْهِرَ الْكَلَامَ الْمُوَهِّمَ لِلْمَحَبَّةِ وَالْمُؤَالَاةِ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُضْمَرَ خِلَافُهُ، وَأَنْ يُعْرَضَ فِي  
كُلِّ مَا يَقُولُ، فَإِنَّ التَّقِيَّةَ

تَأْتِيهَا فِي الظَّاهِرِ لَّا فِي أَحْوَالِ الْقُلُوبِ.

( الْحُكْمُ الثَّانِي لِلتَّقِيَّةِ ) : أَنَّهُ لَوْ أَفْصَحَ بِالْإِيمَانِ وَالْحَقِّ حَيْثُ يَجُوزُ لَهُ التَّقِيَّةُ كَانَ ذَلِكَ  
أَفْضَلَ، وَدَلِيلُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي قِصَّةِ مُسَيْلِمَةَ.

( الْحُكْمُ الثَّلَاثُ لِلتَّقِيَّةِ ) : أَنَّهَا إِنَّمَا تَجُوزُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِظْهَارِ الْمُؤَالَاةِ وَالْمُعَادَاةِ، وَقَدْ تَجُوزُ  
أَيْضًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِظْهَارِ الدِّينِ فَأَمَّا مَا يَرْجِعُ ضَرَرُهُ إِلَى الْعَبْرِ كَالْقَتْلِ وَالزُّنَى وَعَصَبِ  
الْأَمْوَالِ وَالشَّهَادَةِ بِالزُّورِ وَقَذْفِ الْمُحْصَنَاتِ وَإِطْلَاعِ الْكُفَّارِ عَلَى عَوْرَاتِ  
الْمُسْلِمِينَ، فَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ أَلْبَتَّةَ.

( الْحُكْمُ الرَّابِعُ ) : ظَاهِرُ الْآيَةِ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ التَّقِيَّةَ إِنَّمَا تَحِلُّ مَعَ الْكُفَّارِ الْعَالِيَيْنِ إِلَّا أَنْ  
مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْحَالََةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا شَاكَتِ الْحَالََةَ بَيْنَ  
الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ حَلَّتِ التَّقِيَّةُ مُحَامَاةً عَلَى النَّفْسِ.

الْحُكْمُ الْخَامِسُ ) : التَّقِيَّةُ جَائِزَةٌ لِصَوْنِ النَّفْسِ، وَهِيَ جَائِزَةٌ لِصَوْنِ الْمَالِ ؟

يُحْتَمَلُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهَا بِالْحَوَازِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " سَبَابُ الْمُسْلِمِ  
أَخَاهُ فَسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ، وَحُرْمَةُ مَالِهِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ " ٢٣٤٦

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ مَالِ الْمُؤْمِنِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ» ٢٣٤٧  
وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ  
أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» ٢٣٤٨  
وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْمَالِ شَدِيدَةٌ وَالْمَاءُ إِذَا بِيَعَ بِالْعَبْنِ سَقَطَ فَرَضُ الْوُضُوءِ، وَجَازَ الْاِقْتِصَارُ  
عَلَى التَّيَمُّمِ دَفْعًا لِذَلِكَ الْقَدْرِ مِنْ تَقْصَانِ الْمَالِ، فَكَيْفَ لَا يَجُوزُ هَاهُنَا.

( الْحُكْمُ السَّادِسُ ) : قَالَ مُجَاهِدٌ: هَذَا الْحُكْمُ كَانَ ثَابِتًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِأَجْلِ ضَعْفِ  
الْمُؤْمِنِينَ فَأَمَّا بَعْدَ قُوَّةِ دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ فَلَا، وَرَوَى عَوْفٌ عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ قَالَ التَّقِيَّةُ جَائِزَةٌ  
لِلْمُؤْمِنِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَوْلَى، لِأَنَّ دَفْعَ الضَّرْرِ عَنِ النَّفْسِ وَاجِبٌ بِقَدْرِ  
الْإِمْكَانِ. ٢٣٤٩

### شُرُوطُ جَوَازِ التَّقِيَّةِ:

أ - يُشْتَرَطُ لِحَوَازِ التَّقِيَّةِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ خَوْفٌ مِنْ مَكْرُوهِ، عَلَى مَا يُذَكَّرُ تَفْصِيلُهُ  
بَعْدُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ خَوْفٌ وَلَا خَطَرٌ لَمْ يَجْزِ ارْتِكَابُ الْمُحْرَمِ تَقِيَّةً، وَذَلِكَ كَمَنْ يَفْعَلُ  
الْمُحْرَمَ تَوَدُّدًا إِلَى الْفُسَاقِ أَوْ حِيَاءً مِنْهُمْ. وَإِنْ قَالَ خِلَافَ الْحَقِيقَةِ كَانَ كَاذِبًا آثِمًا، وَكَذَا  
مَنْ أَتَى عَلَى الظَّالِمِينَ أَوْ أَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَحَسَّنَ طَرِيقَتَهُمْ  
لِتَحْصِيلِ الْمَصْلَحَةِ مِنْهُمْ دُونَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ خَطَرٌ مِنْهُمْ لَوْ سَكَتَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ كَاذِبًا آثِمًا  
مُشَارِكًا لَهُمْ فِي ظُلْمِهِمْ وَفِسْقِهِمْ. وَإِنْ كَانَ فِيمَا صَدَّقَهُمْ بِهِ عُدْوَانٌ عَلَى مُسْلِمٍ فَذَلِكَ  
أَعْظَمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بِشَطْرٍ  
كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ " ٢٣٥٠ .

٢٣٤٦ - مسند أحمد ط الرسالة (٧/ ٢٩٦) (٤٢٦٢) صحيح لغيره

٢٣٤٧ - سنن الدارقطني (٣/ ٤٢٥) (٢٨٨٨) صحيح لغيره

٢٣٤٨ - السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٤٥٥) (٣٥٤٤) صحيح

٢٣٤٩ - تفسير الرازي (٨ / ١٤ ط البهية المصرية ١٩٣٨ م)

٢٣٥٠ - الفتن لنعيم بن حماد (١/ ١٨٤) (٤٨٤) حسن لغيره

ب - قيل: يُشْتَرَطُ لِحَوَازِ التَّقِيَّةِ أَنْ تَكُونَ مَعَ الْكُفَّارِ الْعَالِيَيْنِ وَسَبَقَ قَوْلَ الرَّازِيِّ أَنَّ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْحَالَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا شَاكَتِ الْحَالَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ حَلَّتِ التَّقِيَّةُ مُحَامَاةً عَنِ النَّفْسِ. ٢٣٥١

ج - أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ إِنْ نَطَقَ بِالْكَفْرِ وَنَحَوِهِ تَقِيَّةً يُتْرَكُ بَعْدَ ذَلِكَ. وَهَذَا الْإِشْتِرَاطُ مَنْقُولٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَقَدْ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُؤَسِّرُ فَيَعْرِضُ عَلَى الْكُفْرِ وَيُكْرَهُ عَلَيْهِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَرْتَدَّ - أَيْ ظَاهِرًا - فَكَّرَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً وَقَالَ: مَا يُشْبِهُ هَذَا عِنْدِي الَّذِينَ أُنْزِلَتْ فِيهِمْ الْآيَةُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَيْتُكَ كَانُوا يُرَادُونَ عَلَى الْكَلِمَةِ ثُمَّ يُتْرَكُونَ يَفْعَلُونَ مَا شَاءُوا، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَهُمْ عَلَى الْإِقَامَةِ عَلَى الْكُفْرِ وَتَرْكِ دِينِهِمْ.

قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ: وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي يُكْرَهُ عَلَى كَلِمَةٍ يَقُولُهَا ثُمَّ يَخْلَى لَا ضَرَرَ فِيهَا، وَهَذَا الْمُقِيمُ بَيْنَهُمْ يَلْتَزِمُ بِإِحَابَتِهِمْ إِلَى الْكُفْرِ الْمَقَامِ عَلَيْهِ وَاسْتِحْلَالَ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَرْكِ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ وَفِعْلِ الْمَحْظُورَاتِ وَالْمُنْكَرَاتِ وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً تَزَوَّجُوهَا وَاسْتَوْلَدُوهَا أَوْلَادًا كُفَّارًا. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ. وَظَاهِرُ حَالِهِمُ الْمَصِيرُ إِلَى الْكُفْرِ الْحَقِيقِيِّ وَالْإِنْسِلَاحِ مِنَ الْإِسْلَامِ. ٢٣٥٢

وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ إِظْهَارُ الْكُفْرِ إِنْ عُلِمَ أَنَّهُ يُتْرَكُ بَعْدَ ذَلِكَ، أَمَا إِنْ كَانَ مَالَهُ الْإِلْتِمَازُ بِالْإِقَامَةِ بَيْنَ أَظْهَرِ الْكُفَّارِ يُجْرُونَ عَلَيْهِ أَحْكَامَ الْكُفْرِ وَيَمْنَعُونَهُ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُوَافِقَهُمْ عَلَى إِظْهَارِ الْكُفْرِ.

وَحِينَئِذٍ فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْهَجْرَةِ مِنْ مِثْلِ تِلْكَ الْأَرْضِ إِلَى حَيْثُ يَتِمَكَّنُ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ وَالْعَمَلُ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ الْإِقَامَةُ الْمَذْكُورَةُ بَعْدَ التَّقِيَّةِ.

د - وَيُشْتَرَطُ لِحَوَازِ التَّقِيَّةِ أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمُكَلَّفِ مُخْلَصٌ مِنَ الْأَذَى إِلَّا بِالتَّقِيَّةِ، وَهَذَا الْمُخْلَصُ قَدْ يَكُونُ الْهَرَبُ مِنَ الْقَتْلِ أَوْ الْقَطْعِ أَوْ الضَّرْبِ، وَقَدْ يَكُونُ التَّوَرِيَّةُ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ عَلَى الطَّلَاقِ، وَعَدَمِ الدَّهْشَةِ ٢٣٥٣

٢٣٥١ - تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٨ / ١٩٤)

٢٣٥٢ - المغني ٨ / ١٤٧ القاهرة، دار المنار، الطبعة الثالثة .

٢٣٥٣ - الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢ / ٣٦٨ القاهرة، عيسى الحلبي .

وَهَذَا عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، وَقَدْ تَكُونُ الْهَجْرَةُ مِنْ بَلَدِ الْكُفْرِ إِلَى بَلَدِ الْإِسْلَامِ. فَإِنْ أُمَكَّتْهُ  
 الْهَجْرَةُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُوَالَاةُ الْكُفَّارِ وَتَرَكَ إِظْهَارَ دِينِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { إِنْ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمْ  
 الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ  
 أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا  
 الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨)  
 فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا (٩٩) } [النساء: ٩٧ - ٩٩]

قَالَ الْأَلُوسِيُّ: اعْتَدَرُوا عَنْ تَقْصِيرِهِمْ فِي إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ وَعَنْ إِدْخَالِهِمُ الْخَلَلَ فِيهِ وَعَنْ  
 الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ بِوَاجِبَاتِ الدِّينِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مَقْهُورِينَ تَحْتَ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ، وَأَنَّهُمْ  
 فَعَلُوا ذَلِكَ كَارِهِينَ. فَلَمْ يَقْبَلِ الْمَلَائِكَةُ عُذْرَهُمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُتَمَكِّنِينَ مِنَ  
 الْهَجْرَةِ، فَاسْتَحَقُّوا عَذَابَ جَهَنَّمَ لِتَرْكِهِمُ الْفَرِيضَةَ الْمَحْتَمَةَ. ٢٣٥٤

وَمُقْتَضَاهُ أَنَّ مَنْ كَانَ مَقْهُورًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْهَجْرَةِ حَقِيقَةً لِضَعْفِهِ أَوْ لِعِصْرِ سِنِّهِ وَسَوَاءٌ  
 أَكَانَ رَجُلًا أَمْ امْرَأَةً بِحَيْثُ يَخْشَى التَّلَفَ لَوْ خَرَجَ مُهَاجِرًا فَذَلِكَ عُذْرٌ فِي الْإِقَامَةِ وَتَرَكَ  
 الْهَجْرَةَ. وَقَدْ صرَّحتُ بِهَذَا الْمَعْنَى الْآيَاتِ التَّالِيَتَيْنِ لِلآيَةِ السَّابِقَةِ وَهُمَا { إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ  
 مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى  
 اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا (٩٩) } [النساء: ٩٨، ٩٩]

وَقَالَ الْأَلُوسِيُّ أَيضًا: " كُلُّ مُؤْمِنٍ وَقَعَ فِي مَحَلٍّ لَا يُمَكِّنُ لَهُ أَنْ يُظْهَرَ دِينَهُ لِتَعَرُّضِ  
 الْمُخَالَفِينَ وَحَبِّ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ إِلَى مَحَلٍّ يَقْدِرُ فِيهِ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَصْلًا أَنْ  
 يَبْقَى هُنَاكَ وَيُخْفِيَ دِينَهُ وَيَتَشَبَّثَ بِعُذْرِ الْإِسْتِضْعَافِ، فَإِنَّ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةٌ. نَعَمْ إِنْ كَانَ  
 مِمَّنْ لَهُ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ فِي تَرْكِ الْهَجْرَةِ كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْعُمِّيَّانِ وَالْمَحْبُوسِينَ وَالَّذِينَ  
 يُخَوِّفُهُمُ الْمُخَالَفُونَ بِالْقَتْلِ أَوْ قَتْلِ الْأَوْلَادِ أَوْ الْأَبَاءِ أَوْ الْإِمَّهَاتِ تَخْوِيفًا يُظُنُّ مَعَهُ إِيقَاعُ  
 مَا خَوْفُوا بِهِ غَالِبًا، سَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْقَتْلُ بِضَرْبِ الْعُنُقِ أَوْ حَبْسِ الْقُوْتِ أَوْ بِنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ  
 يَجُوزُ لَهُ الْمُكْتُ مَعَ الْمُخَالَفِ، وَالْمُوَافَقَةُ بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى فِي

٢٣٥٤ - تفسير الألويسي = روح المعاني (٣ / ١٢١) وقال: إن ترك التأويل بلا عذر لا يقع طلاقه على الصحيح،

الفروع ٥ / ٣٦٨، والإنصاف ٨ / ٤٤١ .

الْحِيلَةَ لِلخُرُوجِ وَالْفِرَارِ بدينه. وَإِنْ كَانَ التَّخْوِيفُ بِفَوَاتِ الْمَنْفَعَةِ أَوْ بِلِحُوقِ الْمَشَقَّةِ الَّتِي يُمَكِّنُ تَحْمُلَهَا كَالْحَبْسِ مَعَ الْقُوَّةِ، وَالضَّرْبِ الْقَلِيلِ غَيْرِ الْمُهْلِكِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ مُوَافَقَتُهُمْ. ٢٣٥٥

هـ - وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْأَذَى الْمَخُوفُ وَقُوعُهُ مِمَّا يَشُقُّ احْتِمَالَهُ. وَالْأَذَى إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِضَرَرٍ فِي نَفْسِ الْإِنْسَانِ أَوْ مَالِهِ أَوْ عَرَضِهِ. أَوْ فِي الْغَيْرِ، أَوْ تَفْوِيتِ مَنْفَعَةٍ. فَالْأَوَّلُ كَخَوْفِ الْقَتْلِ أَوْ الْجُرْحِ أَوْ قَطْعِ عَضْوٍ أَوْ الْحَرَقِ الْمُؤَلِّمِ أَوْ الضَّرْبِ الشَّدِيدِ أَوْ الْحَبْسِ مَعَ التَّجْوِيعِ وَمَنْعِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ. وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: أَوْ خَوْفِ صَفْعٍ وَلَوْ قَلِيلًا لِذِي مُرُوءَةٍ عَلَى مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ. ٢٣٥٦

أَمَّا التَّجْوِيعُ الْيَسِيرُ وَالْحَبْسُ الْيَسِيرُ وَالضَّرْبُ الْيَسِيرُ فَلَا تَحِلُّ بِهِ التَّقِيَّةُ وَلَا يُجِزُ إِظْهَارُ مُوَالَاةِ الْكَافِرِينَ أَوْ ارْتِكَابِ الْمُحَرَّمَ. وَرَخَّصَ الْبَعْضُ فِي التَّقِيَّةِ لِأَجْلِهِ. رَوَى شَرِيحٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَيْسَ الرَّجُلُ بِأَمِينٍ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا سُجِنَ أَوْ أُوثِقَ أَوْ عُدْبَ. وَفِي لَفْظٍ: أَرْبَعُ كُلِّهِنَّ كَرَّةٌ: السَّحْنُ وَالضَّرْبُ وَالْوَعِيدُ وَالْقَيْدُ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَا كَلَامٌ يَدْرَأُ عَنِّي سَوَاطِينَ إِلَّا كُنْتُ مُتَكَلِّمًا بِهِ. ٢٣٥٧

وَأَمَّا الْعَرَضُ فَكَأَنَّ يَخْشَى عَلَى حَرَمِهِ مِنَ الْإِعْتِدَاءِ. وَأَمَّا الْخَوْفُ عَلَى الْمَالِ فَقَدْ قَالَ الرَّازِيُّ: فِيهَا سَبَقَ بَيَانُهُ: التَّقِيَّةُ حَائِزَةٌ لَصَوْنِ النَّفْسِ وَهَلْ هِيَ حَائِزَةٌ لَصَوْنِ الْمَالِ؟ يُحْتَمَلُ أَنْ يُحَكَّمَ فِيهَا بِالْحَوَازِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ. ٢٣٥٨ وَقَوْلُهُ مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْمَالِ شَدِيدَةٌ، وَالْمَاءُ إِذَا بَاعَ بَعَيْنٍ فَاحِشٌ سَقَطَ فَرَضُ الْوُضُوءِ وَجَازَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى التَّيْمُمِ دَفْعًا لِذَلِكَ الْقَدْرِ مِنْ تَقْصَانِ الْمَالِ، فَكَيْفَ لَا يَجُوزُ هَاهُنَا؟ وَقَالَ مَالِكٌ إِنَّ التَّخْوِيفَ بِأَخْذِ الْمَالِ إِكْرَاهٌ وَلَوْ قَلِيلًا وَفِي مَذْهَبِهِ غَيْرُ ذَلِكَ. ٢٣٥٩

٢٣٥٥ - مختصر التحفة الاثني عشرية ص ٢٨٧ وتفسير الألويسي = روح المعاني (١١٧ / ٢)

٢٣٥٦ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٣٦٨ .

٢٣٥٧ - فتح الباري ١٢ / ٣١٤ .

٢٣٥٨ - مر تخرجه

٢٣٥٩ - تفسير الرازي ٨ / ١٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٣٦٨ .



قال القاضي أبو يعلى: الإكراه يختلف.

واستحسن هذا القول ابن عقيل. أي يختلف باختلاف الأشخاص واختلاف الأمر المكره عليه والأمر المخوف فرب أمر يرهب منه شخص ضعيف ولا يرهبه شخص قوي شجاع. ورب شخص ذي وجهة يضع الحبس ولو يوماً من قدره وجاهه فوق ما يضع لحبس شهراً من قدر غيره ورب تهديد أو ضرب يسير يستباح به الكذب اليسير ويُلغى بسببه الإقرار بالمال اليسير، ولا يستباح به الإقرار بالكفر أو المال العظيم ٢٣٦٠. ويُنظر في ذلك أيضاً مصطلح (إكراه).

وأما خوف فوت المنفعة فقد قال فيه الألويسي في مختصر التحفة إنه لا يجوز التقيّة. ٢٣٦١.

وذلك كمن يخشى إن لم يظهر المحرم أن يفوته تحصيل منصب أو مال يرجو حصوله وليس به إليه ضرورة. وهذا هو الصواب ويدل عليه من القرآن قول الله تعالى { وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَيَّسَ مَا يَشْتَرُونَ } [آل عمران: ١٨٧] ذمهم على الكتمان في مقابلة مصلح عاجلة. أي من مال أو جاه. لأن قول الكذب والغيبة والنميمة ونحوها وقول الإنسان بلسانه خلاف ما في قلبه كل ذلك محرم والكاذب مثلاً لا يكذب إلا لمصلحة يرجوها من وراء كذبه، ولو سئل لقال إنما كذبت لعرض كذا وكذا أريد تحصيله، فلو جاز الكذب لتحصيل المنفعة لعاد كل كذب مباحاً ويكون هذا قلباً لأحكام الشريعة وإخراجاً لها عن وضعها الذي وضعت عليه.

#### أنواع التقيّة:

التقيّة إما أن تكون بسبب إكراهٍ بتهديد المسلم بما يضره من تعذيب أو نحوه مما تقدم بيانه، إن لم يفعل ما طلب منه، وإما أن لا تكون بسبب إكراه.

٢٣٦٠ - المسوط ٢٤ / ٥٢، الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٥ / ٨٠، ٨١، والفروع لابن مفلح ٥ / ٣٦٨،

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٣٦٨.

٢٣٦١ - مختصر التحفة الاثني عشرية ص ٢٨٨.

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا بِسَبَبِ إِكْرَاهٍ، وَقَدْ تَمَّتْ شُرُوطُهُ، فَإِنَّ مَا أَنْشَأَهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ تَبَعًا لِذَلِكَ لَا يَلْزَمُهُ، وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الْقَتْلِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ، وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الزَّئِي لَمْ يَحِلَّ لَهُ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا حُدَّ عَلَيْهِ لِلشُّبْهَةِ، وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى التُّطْقِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ حَازًا لَهُ ذَلِكَ. وَلَا يُعْتَبَرُ مُرْتَدًّا. وَهَذَا إِجْمَالٌ يُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (إِكْرَاهٍ).

أَمَّا التَّقِيَّةُ بِغَيْرِ سَبَبِ الْإِكْرَاهِ، بَلْ لِمَجْرَدِ خَوْفِ الْمُسْلِمِ مِنْ أَنْ يَحِلَّ بِهِ الْأَذَى مِنْ قَتْلِ أَوْ قَطْعِ أَوْ ضَرْبِ أَوْ سَجْنِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ صُنُوفِ الْأَذَى وَالضَّرَرِ فَهَذَا النَّوْعُ لَا يَحِلُّ بِهِ مَا يَحِلُّ بِالْإِكْرَاهِ. ٢٣٦٢

### مَا تَحِلُّ فِيهِ التَّقِيَّةُ:

اختلف الفقهاء فيما تحل فيه التَّقِيَّةُ وَمَا لَا تَحِلُّ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ التَّقِيَّةَ خَاصَّةٌ بِالْقَوْلِ، وَلَا تَتَعَدَّى إِلَى الْفِعْلِ، وَعَلَيْهِ فَلَا يُرَخَّصُ بِحَالِ السُّجُودِ لِصَنَمٍ أَوْ بِأَكْلِ لَحْمِ الْخَنزِيرِ أَوْ بَزْنِي. وَهَذَا مَرْوِيٌّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَسَحْنُونٍ.

وَذَهَبَ الْأَكْثَرُونَ إِلَى أَنَّ الْإِكْرَاهَ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ سَوَاءٌ. وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ عَلَى تَفْصِيلِ وَخِلَافٍ يُعْرَفُ مِمَّا فِي بَحْثِ (إِكْرَاهٍ) ٢٣٦٣ وَمِنْ التَّفْصِيلِ التَّالِيِ

### إِظْهَارُ الْكُفْرِ وَمُؤَالَاةُ الْكُفَّارِ:

تَقَدَّمَ بَيَانُ جَوَازِهِ عِنْدَ خَوْفِ الْقَتْلِ وَالْإِيذَاءِ الْعَظِيمِ، وَأَنَّ الصَّبْرَ عَلَى الْأَذَى فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ ارْتِكَابِهِ تَقِيَّةً. وَقَدْ تَكُونُ التَّقِيَّةُ بِإِظْهَارِ الْمُؤَالَاةِ وَلَوْ لَمْ يُكْرِهَ عَلَى التُّطْقِ بِالْكَفْرِ لَكِنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ إِنْ أَظْهَرَ لَهُمُ الْعِدَاءَ، قَالَ الرَّازِيُّ: بَأَنَّ لَا يُظْهَرُ لَهُمُ الْعِدَاوَةَ بِاللِّسَانِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُظْهَرَ الْكَلَامَ الْمُوهِمَ لِلْمَحَبَّةِ وَالْمُؤَالَاةِ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُضْمَرَ خِلَافُهُ وَأَنْ يُعْرَضَ فِي كُلِّ مَا يَقُولُ، فَإِنَّ التَّقِيَّةَ تَأْتِيهَا فِي الظَّاهِرِ لَا فِي أَحْوَالِ الْقُلُوبِ ٢٣٦٤.

وَلَوْ أُكْرِهَ عَلَى كُفْرٍ فَعَلِيٍّ كَالسُّجُودِ لِصَنَمٍ أَوْ إِهَانَةِ مُصْحَفٍ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُرَخَّصُ لَهُ فِي فِعْلِهِ تَقِيَّةً، قَالَ ابْنُ حَجَرَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ

٢٣٦٢ - الهداية وتكملة فتح القدير ٧ / ٢٩٢، ٢٩٣ القاهرة. المطبعة الميمنية ١٣١٩ هـ، ورد المختار ٥ / ٨٠ ط

بولاق .

٢٣٦٣ - فتح الباري ١٢ / ٣١٤ .

٢٣٦٤ - تفسير الرازي ٨ / ١٤ .

مُطْمَئِنِّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النحل: ١٠٦] قال: الكُفْرُ يَكُونُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ وَقَدْ يَكُونُ بِاعْتِقَادٍ، فَاسْتَشْنَى الْأَوَّلَ وَهُوَ الْمَكْرَهُ. ٢٣٦٥

### أَكَلَ لَحْمَ الْمَيْتَةِ وَنَحْوَهُ:

يُبَاحُ لِلْمَكْرَهِ شَرْبُ الْخَمْرِ وَأَكْلُ لَحْمِ الْمَيْتَةِ أَوْ لَحْمِ الْخَنزِيرِ وَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّقِيَّةِ إِذَا وَجِدْتَ شُرُوطَهَا لِأَنَّ حُرْمَةَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ثَابِتَةٌ بِالشَّرْعِ، وَهِيَ مُفْسِدَةٌ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْتَشْنَى حَالَ الضَّرُورَةِ مِنَ التَّحْرِيمِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: ١١٩] فَظَهَرَ أَنَّ التَّحْرِيمَ مَخْصُوصٌ بِحَالَةِ الْإِخْتِيَارِ، وَقَدْ تَحَقَّقَتِ الضَّرُورَةُ هُنَا لَخَوْفِ التَّلَفِ عَلَى نَفْسِهِ بِسَبَبِ الْإِكْرَاهِ.. فَإِنَّ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى قَتَلَ يَكُونُ آثِمًا. وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ لَا يَكُونُ آثِمًا. ٢٣٦٦

### التَّقِيَّةُ فِي بَعْضِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ:

إِنْ خَافَ الْمُصَلِّي عَلَى نَفْسِهِ عَدُوًّا يَرَاهُ إِذَا قَامَ وَلَا يَرَاهُ إِذَا قَعَدَ جَازَتْ صَلَاتُهُ قَاعِدًا وَسَقَطَ عَنْهُ فَرَضُ الْقِيَامِ. ٢٣٦٧

وَكَذَا الْأَسِيرُ لَدَى الْكُفَّارِ إِنْ خَافَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ رَأَوْهُ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يُصَلِّي كَيْفَمَا أَمْكَنَهُ، قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ مُسْتَلْقِيًا، إِلَى الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا، بِالْإِيمَانِ حَضْرًا أَوْ سَفْرًا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاحْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ٢٣٦٨

٢٣٦٥ - فتح الباري ١٢ / ٣١٤ .

٢٣٦٦ - المسوط ٢٤ / ٤٨، وفتح الباري ١٢ / ٣١٤ .

٢٣٦٧ - ( كشف القناع ١ / ٣٨٥ .

٢٣٦٨ - صحيح البخاري (٩/٩٤) (٧٢٨٨) .

[ ش(دعوي) اتركوني ولا تسألوني.(بسؤالهم) كثرة أسئلتهم.(ما استطعتم) قدر استطاعتكم بعد الإتيان بالقدر الواجب الذي لا بد منه.قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم هذا من قواعد الإسلام ومن جوامع الكلم التي أعطيتها صلى الله عليه وسلم ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام]

وَمِثْلُهُ الْمُخْتَبِيُّ فِي مَكَانٍ يَخَافُ أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْهِ الْعَدُوُّ إِنْ خَرَجَ وَلَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَكَانِهِ عَلَى صِفَةِ الْكَمَالِ. وَلَوْ خَافَ الْمُصَلِّيُّ مِنْ عَدُوِّهِ الضَّرَرَ إِنْ رَأَهُ يَرُكِعُ وَيَسْجُدُ فَلَهُ أَنْ يُؤْمِيَ بِطَرْفِهِ وَيَنْوِي بِقَلْبِهِ ٢٣٦٩ .

وَالْحَنَابِلَةُ لَا يَرَوْنَ الصَّلَاةَ خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ وَالْفَاسِقِ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ يُصَلِّيَانِ بِمَكَانٍ وَاحِدٍ مِنَ الْبَلَدِ، فَإِنْ خَافَ مِنْهُ إِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ فَإِنَّهُ يُصَلِّيُ خَلْفَهُ تَقِيَّةً ثُمَّ يَعِيدُ الصَّلَاةَ. وَاحْتَجُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوْبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْعَلُوا، وَصَلُّوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةٍ ذَكَرْكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةَ الصَّدَقَةِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، تُرْزُقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي، وَكَأَنَّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ، اسْتِخْفَافًا بِهَا، أَوْ جُحُودًا لَهَا، فَلَا جَمَعَ لَهُ شَمْلُهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَكَأَنَّ صَلَاةَ لَهُ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ، وَلَا حَجَّ لَهُ، وَلَا صَوْمَ لَهُ، وَلَا بَرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَلَا لَا تَوْمَنَنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا يَوْمٌ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا يَوْمٌ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بَسُلْطَانٌ، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ» ٢٣٧٠ .

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ قَدَامَةَ حِيلَةً فِي تِلْكَ الْحَالِ يُمَكِّنُ اعْتِبَارُهَا مِنَ التَّقِيَّةِ لِمَا فِيهَا مِنَ الْاسْتِنَارِ، وَهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَهُ بِنَيْتَةِ الْإِنْفِرَادِ، فَيُؤَافِقُ الْإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ أَتَى بِأَفْعَالِ الصَّلَاةِ وَشُرُوطِهَا عَلَى الْكَمَالِ، فَلَا تَفْسُدُ بِمُؤَافَقَةِ غَيْرِهِ فِي الْأَفْعَالِ. ٢٣٧١ .

**التَّقِيَّةُ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّنَصُّرَاتِ:**

٢٣٦٩ - كشف القناع ١ / ٤٩٥ - ٤٩٩، والمغني ١ / ٦٣٠، ٢ / ١٨٨

٢٣٧٠ - سنن ابن ماجه (١ / ٣٤٣) (١٠٨١) ضعيف

[ش (قبل أن تشغلوا) أي عنها بالمرض وكبر السن. (وصلوا) من الوصل. (الذي بينكم وبين ربكم) أي حق الله الذي عليكم. (وتجبروا) أي يصلح حالكم. (ولا يوم أعرابي مهاجرا) لأن من شأن الأعرابي الجهل ومن شأن المهاجر العلم] .

٢٣٧١ - المغني ٢ / ١٨٦، ١٩٢ .

إِذَا خَافَ عَلَى مَالِهِ مِنْ ظَالِمٍ يَعْصِبُهُ، فَيُوَاطِئُ رَجُلًا عَلَى أَنْ يُظْهَرَ أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْهُ لِيَحْتَمِيَ  
بِذَلِكَ وَلَا يُرِيدَانَ بَيْعًا حَقِيقِيًّا. وَهَذَا الْبَيْعُ صَحِيحٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَبَاطِلٌ عِنْدَ  
الْحَنَابِلَةِ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

أَمَّا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَفِي تَبَصُّرَةِ الْحُكَّامِ: يَجُوزُ الْإِسْتِرْعَاءُ فِي الْبَيْعِ وَهُوَ أَنْ يُشْهَدَ قَبْلَ الْبَيْعِ  
أَنِّي إِنْ بَعْتُ هَذِهِ الدَّارَ فَإِنَّمَا أُبِيعُهَا لِأَمْرِ أَخَافُهُ مِنْ قَبْلِ ظَالِمٍ أَوْ غَاصِبٍ، وَلَا يُثْبِتُ  
الْإِسْتِرْعَاءُ فِي هَذِهِ الْحَالِ إِلَّا إِنْ كَانَ الشُّهُودُ يَعْرِفُونَ الْإِكْرَاهَ عَلَى الْبَيْعِ وَالْإِخَافَةَ الَّتِي  
يَذْكُرُهَا ٢٣٧٢

وَالْإِسْتِرْعَاءُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَصِحُّ وَيُفِيدُ صَاحِبَهُ فِي كُلِّ تَصَرُّفٍ تَطَوُّعِيٍّ كَالطَّلَاقِ وَالْوَقْفِ  
وَالْهَبَةِ. فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يَلْزَمَهُ أَنْ يُنْفِذَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الشُّهُودُ السَّبَبَ، بِخِلَافِ  
مَسْأَلَةِ الْبَيْعِ، إِذِ الْمُبَايَعَةُ خِلَافٌ مَا يُتَطَوَّعُ بِهِ وَقَدْ أَخَذَ الْبَائِعُ فِيهِ ثَمَنًا وَفِي ذَلِكَ حَقٌّ  
لِلْمُبْتَاعِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: مَنْ اسْتُرْعِيَ فِي وَقْفٍ عَلَى تَقِيَّةٍ اتَّقَاهَا ثُمَّ أَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى إِمضَائِهِ  
جَازَ لِأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ عَلَى مَلِكِهِ.

وَإِنْ اسْتُرْعِيَ أَنَّهُ يَتْرُكُ حَقَّهُ فِي الشُّفْعَةِ خَوْفًا مِنْ إِضْرَارِ الْمُشْتَرِي وَلَهُ سُلْطَانٌ وَقُدْرَةٌ، وَأَنَّهُ  
غَيْرُ تَارِكٍ لَطَلْبِهِ مَتَى أَمَكَّنَهُ نَفْعُهُ ذَلِكَ. ثُمَّ إِذَا ذَهَبَتِ التَّقِيَّةُ وَقَامَ مِنْ فَوْرِهِ بِالْمُطَالَبَةِ قُضِيَ  
لَهُ.

وَاخْتَلَفُوا إِذَا سَكَتَ عَنِ الْمُطَالَبَةِ بَعْدَ زَوَالِ مَا يَتَّقِيهِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ الْمُطَالَبَةُ  
؛ لِأَنَّهُ مَتَى زَالَ فَكَانَ الْبَيْعُ وَقَعَ حَيْثُ دُ.

وَيَجِبُ أَنْ يُكْتَرَمَ مِنْ شُهُودِ الْإِسْتِرْعَاءِ، وَأَقْلَهُمْ عِنْدَ ابْنِ الْمَاجِشُونِ أَرْبَعَةُ شُهُودٍ. ٢٣٧٣

**التَّقِيَّةُ فِي بَيَانِ الشَّرِيعَةِ وَالْحُكْمِ بِهَا:**

بَيَانُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي الْأَصْلِ وَاجِبَةٌ عَلَى  
الْكَفَايَةِ، وَإِذَا خَافَ الْمُسْلِمُ ضَرَرًا يَلْحَقُهُ مِنْ ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنَ الْأَمْرِ وَالْإِنْكَارِ

٢٣٧٢ - المغني ٤ / ٢١٤، والإنصاف ٤ / ٢٦٥، وكشاف القناع ٣ / ١٥٠، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢ / ٥ .

٢٣٧٣ - تبصرة الحكام ٢ / ٣ - ٥ .

بِالْيَدِ إِلَى الْأَمْرِ وَالْإِنْكَارِ بِاللِّسَانِ، فَإِنْ خَافَ مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا جَازَ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى السُّكُوتِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَعَ الْإِنْكَارِ بِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْوَارِدِ، وَذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ التَّقِيَّةِ. عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ حَيْثُ يُشْرَعُ التَّعْيِيرُ بِالْيَدِ ثُمَّ الْإِنْكَارُ بِاللِّسَانِ، مَعَ خَوْفِ الضَّرَرِ، أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ السُّكُوتِ، إِذْ إِنَّ ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ الْجِهَادِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حِكَايَةِ قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ { يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ } [لقمان: ١٧] وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ الْخَلْقِ يَوْمَ يَجْمَعُهُمُ اللَّهُ الرَّسُلُ، وَأَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ الرَّسُلِ الشُّهَدَاءُ، وَإِنَّ أَفْضَلَ الشُّهَدَاءِ حَمْرَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» ٢٣٧٤.

وَتَعْظُمُ دَرَجَةُ الْأَمْرِ وَالنَّاهِي إِنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، بِأَنْ نَكَلَ عَنِ الْبَيَانِ مِنْ سِوَاهُ، حَتَّى عَمَّ الْمُنْكَرُ وَظَهَرَ، وَخَاصَّةً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّلْبِيسِ فِي الدِّينِ وَطَمَسِ، مَعَالِمَهُ، فَلَوْ أَخَذَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ بِالتَّقِيَّةِ، وَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِوَجِبِ الْبَيَانِ لظَهَرَتِ الْبِدْعَةُ وَعَمَّتْ، وَتَبَدَّلَتِ الشَّرِيعَةُ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ

وَقَدْ أَخَذَ الْعُلَمَاءُ فِي عَهْدِ الْمَأْمُونِ وَالْمُعْتَصِمِ وَامْتَحَنُوا لِيَقُولُوا بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَكَانَ ذَلِكَ بِمَشُورَةٍ مِنْ بَعْضِ الْمُعْتَرِلَةِ. فَلَمَّا هُدِدَ الْعُلَمَاءُ وَأَوْدُوا قَالُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوا، وَلَمْ يَثْبُتْ مِنْهُمْ فِي الْمِحْنَةِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ مَاتَ بَعْضُهُمْ فِي السَّجْنِ. ٢٣٧٥.

وَنُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ أَيَّامَ مِحْنَتِهِ فِي خَلْقِ الْقُرْآنِ أَنَّهُ سُئِلَ: إِنْ عُرِضَتْ عَلَى السَّيْفِ تُجِيبُ؟ قَالَ: لَا، وَقَالَ: إِذَا أَحَابَ الْعَالَمُ تَقِيَّةً، وَالْجَاهِلُ يَجْهَلُ، فَمَتَى يَتَبَيَّنُ الْحَقُّ؟. ٢٣٧٦.

وَكَانَ أَبُو يَعْقُوبَ الْبُيُوطِيُّ صَاحِبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ مِمَّنْ امْتَحَنَ فَصَبَرَ كَذَلِكَ وَلَمْ يُجِبْ إِلَى مَا طَلَبُوهُ مِنْهُ فِي فِتْنَةِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، لَمَّا وَشِيَ بِهِ. وَقَدْ قَالَ لَهُ أَمِيرُ مِصْرَ الَّذِي كَلَّفَ بِمِحْنَتِهِ: قُلْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ. قَالَ: إِنَّهُ يَقْتَدِي بِي مِائَةَ أَلْفٍ وَلَا يَدْرُونَ مَا

٢٣٧٤ - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٣/ ٢١٢) (٤٨٧٦) صحیح لغيره

٢٣٧٥ - البداية والنهاية لابن كثير ١٠ / ٣٣٤، ٣٣٥، القاهرة، مطبعة السعادة .

٢٣٧٦ - أحمد محمد شاكر، في تعليق على دائرة المعارف الإسلامية، الطبعة المترجمة إلى العربية مادة: "تقية"

الْمَعْنَى. وَقَدْ أَمَرَ بِحَمْلِهِ مِنْ مِصْرَ إِلَى بَعْدَادَ فِي الْحَدِيدِ، وَمَاتَ فِي السَّجْنِ بَبَعْدَادَ فِي الْقَيْدِ وَالْعُلِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. ٢٣٧٧

وَكَانَ لثَبَاتِ أَحْمَدَ وَالْبُؤَيْطِيِّ وَمَنْ مَعَهُمَا أَثَرُهُ فِي تَرَاجُعِ الْخِلَافَةِ عَنْ ذَلِكَ الْمُنْهَجِ، وَأَنْكَسَرَتْ بِسَبَبِ ذَلِكَ شَوْكَةُ الْمُعْتَرِلَةِ.

وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يَنْطِقَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ، وَلَا رُخْصَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّقِيَّةِ مُطْلَقًا، إِنْ كَانَ السُّكُوتُ كَافِيًا لِنَجَاتِهِ، لِعَدَمِ تَحَقُّقِ شَرْطِ جَوَازِ التَّقِيَّةِ حِينَئِذٍ.

وَفِي ذَلِكَ مِنَ الْمَحْذُورِ أَيْضًا الْخَوْفُ مِنْ أَنْ يَخْفَى الْحَقُّ عَلَى الْجَاهِلِينَ أَوْ يَضْعُفَ إِيمَانُهُمْ وَيَحْجُمُوا عَنْ نَصْرِ حَقِّهِمْ اقْتِدَاءً بِمَنْ أَحَابَ تَقِيَّةً فَيُظَنُّوا جَوَابُهُ هُوَ الْجَوَابُ، وَهُمْ غَافِلُونَ عَنْ مُرَادِهِ وَأَنَّهُ قَصَدَ التَّقِيَّةَ.

مَا يَنْبَغِي لِلأَخِيذِ بِالتَّقِيَّةِ أَنْ يُرَاعِيَهُ:

يَنْبَغِي لِمَنْ يَأْخُذُ بِالتَّقِيَّةِ أَنْ يُلَاحِظَ أُمُورًا:

مِنْهَا: أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مُخْلَصٌ غَيْرُ ارْتِكَابِ الْحَرَامِ، فَيَجِبُ أَنْ يُلْجَأَ إِلَيْهِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يُورِي، كَمَنْ أَكْرَهَ عَلَى شَتْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَرَّمَ وَشَرَّفَ، فَيَنْوِي مُحَمَّدًا آخَرَ فَإِنْ خَطَرَتْ بِيَالِهِ التَّوْرِيَّةُ وَتَرَكَهَا لَمْ تَكُنِ التَّقِيَّةُ عُذْرًا لَهُ، وَيُعْتَبَرُ كَافِرًا. ٢٣٧٨

وَمِنْهَا: أَنْ يُلَاحِظَ عَدَمَ الْإِنْسِيَاقِ مَعَ الرُّخْصَةِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَدِّ التَّقِيَّةِ إِلَى حَدِّ الْإِنْحِلَالِ بِارْتِكَابِ الْمُحَرَّمِ بَعْدَ انْقِضَاءِ الضَّرُورَةِ، وَأَصْلُ ذَلِكَ مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَأْنِ الْمُضْطَرِّ {فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [الأنعام: ١٤٥] فَسَّرَ الْبَاغِي بِمَنْ أَكَلَ الْحَرَامَ وَهُوَ يَجِدُ الْحَلَالَ، وَفُسِّرَ الْعَادِي بِمَنْ أَكَلَ مِنَ الْحَرَامِ فَوْقَ مَا تَقْتَضِيهِ الضَّرُورَةُ.

وَقَدْ تَبَّهَ اللَّهُ تَعَالَى فِي شَأْنِ التَّقِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} [آل عمران: ٢٨] { فَحَذَرَ تَعَالَى مِنْ نَفْسِهِ لِئَلَّا

٢٣٧٧ - طبقات الشافعية للسبكي ١ / ٢٧٦، ٢٧٧، بيروت، دار المعرفة بالتصويري عن الطبعة المصرية القديمة .

٢٣٧٨ - المسبوط للسرخسي ٢٤ / ١٣٠، ١٣١، وينظر الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ٣٦٨ .

يَعْتَرِ الْمُتَّقِي وَيَتَمَادَى. ثُمَّ قَالَ فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ { قُلْ إِنْ تُخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ  
يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٩) }  
[آل عمران: ٢٩] فَنَبَّهَ عَلَى عِلْمِهِ بِمَا يُضْمِرُهُ مُرْتَكِبُ الْحَرَامِ بِمُؤَالَاةِ الْكُفَّارِ أَنَّهُ هَلْ يَفْعَلُهُ  
تَقِيَّةً أَوْ مُوَافَقَةً. قَالَ الرَّازِيُّ: إِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا نَهَى عَنِ اتِّخَاذِ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ  
الْمُؤْمِنِينَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَاسْتَنْتَى التَّقِيَّةَ فِي الظَّاهِرِ، أَتْبَعَ ذَلِكَ بِالْوَعِيدِ عَلَى أَنْ يَصِيرَ الْبَاطِنُ  
مُوَافِقًا لِلظَّاهِرِ فِي وَقْتِ التَّقِيَّةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ أَقْدَمَ عِنْدَ التَّقِيَّةِ عَلَى إِظْهَارِ الْمُؤَالَاةِ، فَقَدْ  
يَصِيرُ إِقْدَامُهُ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ سَبَبًا لِحُصُولِ تِلْكَ الْمُؤَالَاةِ فِي الْبَاطِنِ  
وَهَذَا الْوُقُوعُ فِي الْحَرَامِ وَعَدَمُ الْمُبَالَاةِ بِهِ، الَّذِي أَوْلَاهُ التَّرَخُّصُ عَلَى سَبِيلِ التَّقِيَّةِ، وَآخِرُهُ  
الرِّضَا بِالْكَفْرِ وَانْشِرَاحُ الصَّدْرِ بِهِ، هُوَ الْفِتْنَةُ الَّتِي أَشَارَتْ إِلَيْهَا بِقِيَّةِ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ  
النَّحْلِ الَّتِي تَلَتْ آيَةَ الْإِكْرَاهِ. قَالَ تَعَالَى { ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ  
جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ } [النحل: ١١٠] وَفِي سُورَةِ  
الْعَنْكَبُوتِ { وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ (٨)  
يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (٩) } [البقرة: ٨ -  
١٠] قَالَ الطَّبْرِيُّ " مَعْنَاهُ إِذَا آذَاهُ الْمُشْرِكُونَ فِي إِقْرَارِهِ بِاللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ إِيَّاهُ كَعَذَابِ  
اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ فَارْتَدَّ عَنْ إِيمَانِهِ بِاللَّهِ رَاجِعًا إِلَى الْكُفْرِ بِهِ ". قَالَ: " وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ  
نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ كَانُوا بِمَكَّةَ، فَخَرَجُوا مِنْهَا مُهَاجِرِينَ فَأَدْرِكُوا وَأَخَذُوا  
فَاعْتَبَرُوا الْمُشْرِكِينَ لَمَّا نَالَهُمْ أَذَاهُمْ مَا أَرَادُوهُ مِنْهُمْ ". ٢٣٧٩

وَذَكَرَ غَيْرُ الطَّبْرِيِّ مِنْهُمْ عِيَّاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ أَخَا أَبِي جَهْلٍ لِأَمِّهِ، وَأَبَا جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ  
عَمْرٍو وَالْوَلِيدَ بْنَ الْمُغْبِرَةَ وَغَيْرَهُمْ ثُمَّ إِنَّهُمْ هَاجَرُوا فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى { ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ  
هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ }  
[النحل: ١١٠].

وَمِنْهَا أَنْ يُلَاحِظَ النَّبِيَّ، فَيَنْوِي أَنَّهُ إِنَّمَا يَفْعَلُ الْحَرَامَ لِلضَّرُورَةِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ حَرَامٌ إِلَّا أَنَّهُ  
يَأْخُذُ بِرِخْصَةِ اللَّهِ، فَإِنْ فَعَلَهُ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ سَهْلٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي الْإِثْمِ. وَهَذَا مَا



يُشِيرُ إِلَيْهِ آخِرُ آيَةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [النحل: ١٠٦] وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ النَّارَ رَجُلٌ فِي ذُبَابٍ» قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: "مَرَّ رَجُلَانِ عَلَى قَوْمٍ لَهُمْ صَنَمٌ لَا يَجُوزُهُ أَحَدٌ حَتَّى يُقَرَّبَ لَهُ شَيْئًا، فَقَالُوا لِأَحَدِهِمَا: قَرِّبْ قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ فَقَالُوا لَهُ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا فَقَرَّبَ ذُبَابًا، فَخَلَّوْا سَبِيلَهُ " قَالَ: " فَدَخَلَ النَّارَ، وَقَالُوا لِلْآخَرَ: قَرِّبْ وَلَوْ ذُبَابًا قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقَرِّبَ لِأَحَدٍ شَيْئًا دُونَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " قَالَ: «فَضَرَبُوا عُنُقَهُ» قَالَ: «فَدَخَلَ الْجَنَّةَ» ٢٣٨٠

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ: " دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ، وَدَخَلَ رَجُلٌ النَّارَ فِي ذُبَابٍ " قَالُوا: وَمَا الذُّبَابُ؟، فَرَأَى ذُبَابًا عَلَى ثَوْبِ إِنْسَانٍ، فَقَالَ: " هَذَا الذُّبَابُ " قَالُوا: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟، قَالَ: " مَرَّ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ عَلَى قَوْمٍ يَعْبُدُونَ عَلَى صَنَمٍ لَهُمْ، فَقَالُوا لَهُمَا: قَرِّبَا لِمَنْ قَرَّبْنَا قَالَا: لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، قَالُوا: قَرِّبَا مَا شِئْتُمَا وَلَوْ ذُبَابًا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا تَرَى؟، قَالَ أَحَدُهُمَا: لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، فَقُتِلَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ الْآخَرُ: بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَأَخَذَ ذُبَابًا فَأَلْقَاهُ عَلَى الصَّنَمِ فَدَخَلَ النَّارَ " ٢٣٨١

قَالَ فِي تَبْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ: وَفِيهِ: أَنَّهُ دَخَلَ النَّارَ بِسَبَبِ لَمْ يَقْصِدْهُ بَلْ فَعَلَهُ تَخَلُّصًا مِنْ شَرِّهِمْ.

وَفِيهِ: مَعْرِفَةٌ قَدْرِ الشَّرِّ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ صَبَرَ عَلَى الْقَتْلِ وَلَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَى طَلْبَتِهِمْ مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَطْلُبُوا إِلَّا الْعَمَلَ الظَّاهِرَ. ٢٣٨٢



٢٣٨٠ - الزهد لأحمد بن حنبل (ص: ١٧) (٨٤) صحيح موقوف ومثله لا يقال بالرأي

٢٣٨١ - شعب الإيمان (٩/ ٤٥٧) (٦٩٦٢) صحيح موقوف

٢٣٨٢ - تبسير العزيز الحميد ص ١٦٢ نشر إدارات البحوث العلمية بالسعودية .

## الباب الرابع عشر

### شروط وجوب الجهاد في سبيل الله

أ - الإسلام:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ الْجِهَادِ: الْإِسْلَامَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِ سَائِرِ الْفُرُوعِ؛ وَلِأَنَّ الْكَافِرَ غَيْرُ مَأْمُونٍ فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَأْذَنُ لَهُ الْإِمَامُ بِالْخُرُوجِ مَعَ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ حُرًّا وَنَجْدَةً، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لَاتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجْرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ»<sup>٢٣٨٣</sup>.

ب - العقل:

الْمَجْتُونُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ، وَلَا يَتَأْتَى مِنْهُ.

ج - البلوغ:

لَا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى الصَّبِيِّ غَيْرِ الْبَالِغِ الضَّعِيفِ الْبَنِيَّةِ وَهُوَ غَيْرُ مُكَلَّفٍ. فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ

<sup>٢٣٨٣</sup> - صحيح مسلم (٣/١٤٥٠) - ١٥٠ (١٨١٧)

[ ش (بحرة الوبرة) هكذا ضبطناه بفتح الباء وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم قال وضبطه بعضهم بإسكانها وهو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة (حتى إذا كنا بالشجرة) هكذا هو في النسخ حتى إذا كنا فيحتمل أن عائشة كانت مع المودعين فرأت ذلك ويحتمل أنها أرادت بقولها كنا كان المسلمون] ولأن ما يخاف من الضرر بحضوره أكثر مما يرجى من المنفعة، وهو لا يؤمن مكرهه وعائلته؛ لخبث طويته، والحرب تقتضي المناصحة، والكافر ليس من أهلها.

يُجَزِّنِي، وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي، قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمِئِذٍ خَلِيفَةُ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لِحَدِّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عَمَّالَهُ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ»<sup>٢٣٨٤</sup>.

وعن عروة بن الزبير قال رد رسول الله (ﷺ) يومئذ يعني يوم أحد نفرًا من أصحابه استصغروهم فلم يشهدوا القتال منهم عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة وأسامة بن زيد والبراء بن عازب وعرابة بن أوس ورجل من بني حارثة وزيد بن أرقم وزيد بن ثابت ورافع قال: فتطاول له رافع وأذن له فسار معهم، وخلف بعضهم فجعلوا حرسًا للذراري والنساء بالمدينة<sup>٢٣٨٥</sup>، ولأنَّ الْجِهَادَ عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْبَدَنِ فَلَا يَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ، كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ.

#### د - الذُّكُورَةُ:

تُشْتَرَطُ الذُّكُورَةُ لِوُجُوبِ الْجِهَادِ، فَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَمْ لَا تُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ» أخرجه البخاري.<sup>٢٣٨٦</sup>

وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِنَّ الْجِهَادُ مَا لَمْ يَتَّعِينَ فِي الْأَحْوَالِ الثَّلَاثَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

<sup>٢٣٨٤</sup> - صحيح مسلم (٣/١٤٩٠) - ٩١ (١٨٦٨) وانظر: فتح القدير ٥ / ١٩٣ وما بعدها، وابن عابدين ٣ / ٢٢٢، ٢٢١، والمدونة ٣ / ٥ وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٥ والمهذب ٢ / ٢٣٠، ونهاية المحتاج ٨ / ٥٢ وروضة الطالبين ١٠ / ٢١٠، ٢٠٩، والمغني ٨ / ٣٤٧، وكشاف القناع ٣ / ٦٢ .

[ ش (فأجازني) المراد جعله رجلاً حكم الرجال المقاتلين (أن يفرضوا) أي أن يقدروا لهم رزقاً في ديوان الجند وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقه]

<sup>٢٣٨٥</sup> - تاريخ دمشق لابن عساكر (١٩ / ٢٦٤) صحيح مرسل

<sup>٢٣٨٦</sup> - صحيح البخاري (٢ / ١٣٣) (١٥٢٠)

[ ش (لكن) بضم الكاف خطاب للنسوة وفي رواية بكسر الكاف وألف قبلها والتقدير لكن في حقن.. (مبرور) مقبول وهو الذي لا خلل فيه]

أَمَّا إِخْرَاجُ النِّسَاءِ مَعَ الْمُجَاهِدِينَ فَيُكْرَهُ فِي سَرِيَّةٍ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعْرِضَهُنَّ لِلضِّيَاعِ، وَيَمْنَعُهُنَّ الْإِمَامُ مِنَ الْخُرُوجِ لِلْإِفْتِنَانِ بِهِنَّ، وَلَسَنَّ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ لِاسْتِيْلَاءِ الْخَوَرِ وَالْحَبْنِ عَلَيْهِنَّ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ ظَفَرُ الْعَدُوِّ بِهِنَّ، فَيَسْتَحِلُّونَ مِنْهُنَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِاسْتِثْنَاءِ امْرَأَةِ الْأَمِيرِ لِحَاجَتِهِ، أَوْ امْرَأَةِ طَاعِنَةٍ فِي السَّنِّ لِمَصْلَحَةٍ فَقَطْ، فَإِنَّهُ يُؤْذَنُ لِمَنْلَهُمَا؛ فَعِنَ الرَّبِيعِ بِنْتُ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: «كُنَّا نَعَزُّو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْسَقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَتَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ»<sup>٢٣٨٧</sup>

وَلَكِنْ لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ النِّسَاءِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانُوا عَسْكَرًا عَظِيمًا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ السَّلَامَةَ، وَالْعَالِبُ كَالْمُتَحَقِّقِ.

وَلَا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى خُنْثَى مُشْكِلٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ ذَكَرًا، فَلَا يَجِبُ مَعَ الشَّكِّ فِي شَرْطِهِ.<sup>٢٣٨٨</sup>

### هـ - الْقُدْرَةُ عَلَى مُؤْتَةِ الْجِهَادِ:

يُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الْجِهَادِ الْقُدْرَةُ عَلَى تَحْصِيلِ السَّلَاحِ.

وَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ الَّذِي لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ فِي طَرِيقِهِ فَاضِلًا عَنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: { لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [التوبة: ٩١].

فَإِنْ كَانَ الْقِتَالُ عَلَى بَابِ الْبَلَدِ أَوْ حَوَالِيهِ وَجَبَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نَفَقَةِ الطَّرِيقِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى مَسَافَةٍ تُقْصِرُ فِيهَا الصَّلَاةُ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَسِيلَةٍ تُنْقِلُهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ (٩٢) } إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٩٣) } [التوبة: ٩٣، ٩٢].

<sup>٢٣٨٧</sup> - صحيح البخاري (٤/٣٤) (٢٨٨٣)

<sup>٢٣٨٨</sup> - المرجع السابق .

وَإِنْ بَدَلَ لَهُ الْإِمَامُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ وَسِيلَةٍ تَقْلٍ وَحَبَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ وَيُجَاهِدَ؛ لِأَنَّ مَا يُعْطِيهِ الْإِمَامُ حَقُّ لَهُ، وَإِنْ بَدَلَ لَهُ غَيْرَ الْإِمَامِ لَمْ يَلْزَمَهُ قَبُولُهُ. ٢٣٨٩

و - السَّلَامَةُ مِنَ الضَّرَرِ:

لَا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى الْعَاجِزِ غَيْرِ الْمُسْتَطِيعِ؛ لِأَنَّ الْعَجْزَ يَنْفِي الْوُجُوبَ، وَالْمُسْتَطِيعُ هُوَ الصَّحِيحُ فِي بَدَنِهِ مِنَ الْمَرَضِ.

وَمِنْ ثَمَّ فَلَا يَخْرُجُ الْمَرِيضُ الدَّنْفُ الَّذِي يَمْنَعُهُ مَرَضُهُ مِنَ الرُّكُوبِ أَوْ الْقِتَالِ، بَأَنَّ تَحْصُلَ لَهُ مَشَقَّةٌ لَا تُحْتَمَلُ عَادَةً.

وَلَا يَسْقُطُ وَجُوبُ الْجِهَادِ بِالْمَرَضِ إِنْ كَانَ يَسِيرًا لَا يَمْنَعُهُ، كَوَجَعِ ضِرْسٍ، وَصُدَاعِ خَفِيفٍ، وَنَحْوِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَذَّرُ مَعَهُمَا الْجِهَادُ. ٢٣٩٠.

وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْخُرُوجِ دُونَ الْقِتَالِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجَ لِتَكْثِيرِ السَّوَادِ إِرْهَابًا. ٢٣٩١.

وَكَالْمَرِيضِ مَنْ لَهُ مَرِيضٌ لَا مُتَعَهِّدَ لَهُ غَيْرُهُ. ٢٣٩٢.

وَلَا يَخْرُجُ الْأَعْمَى، وَلَا الْأَعْرَجُ، وَلَا الْمُقْعَدُ، وَلَا الْأَقْطَعُ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَعْدَارَ تَمْنَعُهُمْ مِنَ الْجِهَادِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبُهُ عَذَابًا أَلِيمًا } [الفتح: ١٧].

وَقَالَ: { لَيْسَ عَلَى الضَّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ

إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [التوبة: ٩١].

فَأَمَّا الْأَعْمَى فَمَعْرُوفٌ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلْقِتَالِ فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، وَكَالْأَعْمَى ذُو رَمَدٍ، وَضَعِيفٌ بَصَرٌ لَا يُمَكِّنُهُ اتِّقَاءُ السَّلَاحِ، فَإِنْ كَانَ يُدْرِكُ الشَّخْصَ وَمَا يَتَّقِيهِ مِنَ السَّلَاحِ وَحَبَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى الْقِتَالِ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِتَالِ.

٢٣٨٩ - ابن عابدين ٣ / ٢٢١، ٢٢٠ وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٥، وروضة الطالبين ١٠ / ٢١٠ والمغني ٨ / ٣٤٨ .

٢٣٩٠ - حاشية رد المحتار ٣ / ٢٢١ ونهاية المحتاج ٨ / ٥٥، والمغني ٨ / ٣٤٨ وكشاف القناع ٣ / ٣٦ .

٢٣٩١ - رد المحتار ٣ / ٢٢١، وفتح القدير ٥ / ١٩٣ .

٢٣٩٢ - نهاية المحتاج ٨ / ٥٥ .

وَيَجِبُ عَلَى الْأَعْوَرِ وَالْأَعْمَى، وَهُوَ الَّذِي يُبْصِرُ فِي النَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ كَالْبَصِيرِ فِي الْقِتَالِ. ٢٣٩٣.

وَأَمَّا الْعَرَجُ فَالْمَقْصُودُ بِهِ الْعَرَجُ الْفَاحِشُ الَّذِي يَمْنَعُ الْمَشْيَ الْجَيِّدَ وَالرُّكُوبَ كَالزَّمَانَةِ وَنَحْوِهَا، وَهُوَ عَرَجٌ بَيْنٌ، وَلَوْ كَانَ فِي رَجُلٍ وَاحِدَةً، فَإِذَا كَانَ يَسِيرًا يَسْتَمَكُّنُ مَعَهُ مِنْ الرُّكُوبِ وَالْمَشْيِ، وَإِنْ تَعَدَّرَ عَلَيْهِ شِدَّةُ الْعَدُوِّ، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ وَجُوبَ الْجِهَادِ، لِأَنَّهُ مُمَكِّنٌ فَشَابَهُ الْأَعْوَرُ.

وَمِثْلُ الْأَعْرَجِ الْأَقْطَعُ وَالْأَشْلُ وَلَوْ لِمُعْظَمِ أَصَابِعِ يَدٍ وَاحِدَةٍ، إِذْ لَا بَطْشَ لَهُمَا وَلَا نِكَايَةَ، وَمِثْلُهُمَا فَاقْدُ الْأَتَامِلِ. وَلَا تَأْثِيرَ لِقَطْعِ أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ إِذَا أَمَكَّنَ مَعَهُ الْمَشْيَ مِنْ غَيْرِ عَرَجٍ بَيْنٍ. ٢٣٩٤.

مَنْ يَمْنَعُهُ الْإِمَامُ مِنَ الْخُرُوجِ فِي الْجِهَادِ:

صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ مَنَعَ الْمُخَذَّلِ وَمُرْجِفٍ مِنَ الْخُرُوجِ وَحُضُورِ الصَّفِّ وَإِخْرَاجِهِ مِنْهُ مَا لَمْ يَخْشَ فِتْنَةً، بَلْ يُتَّجَهُ وَجُوبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَيْثُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ حُصُولُ ذَلِكَ مِنْهُ وَأَنْ بَقَاءَهُ مُضِرٌّ بَعِيرِهِ. ٢٣٩٥.

وَالْمُخَذَّلُ مَنْ يَصُدُّ غَيْرَهُ عَنِ الْعَزْوِ وَيُزْهَدُهُمْ فِي الْخُرُوجِ إِلَيْهِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: الْحَرُّ أَوْ الْبَرْدُ شَدِيدٌ، وَالْمَشَقَّةُ شَدِيدَةٌ، وَلَا تُؤْمَنُ هَزِيمَةُ الْجَيْشِ وَأَشْبَاهُ هَذَا. يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا حِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمْ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ} [التوبة: ٤٧].

قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ: لَأَوْفَعُوا بَيْنَكُمْ الْإِخْتِلَافَ، وَقِيلَ: لَأَسْرَعُوا فِي تَفْرِيقِ جَمْعِكُمْ. ٢٣٩٦.  
وَالْمُرْجِفُ هُوَ الَّذِي يَقُولُ: هَلَكَتْ سَرِيَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَمَا لَهُمْ مَدَدٌ وَلَا طَاقَةٌ لَهُمْ بِالْكَفَّارِ وَنَحْوُ هَذَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ} [التوبة: ٤٦].

٢٣٩٣ - نهاية المحتاج ٨ / ٥٥ ط مصطفى الباوي الحلبي، والمهذب ٢ / ٢٢٨، وكشاف القناع ٣ / ٣٦ .

٢٣٩٤ - نهاية المحتاج ٨ / ٥٥، والمهذب ٢ / ٢٢٨ .

٢٣٩٥ - نهاية المحتاج ٨ / ٥٧، والمعنى ٨ / ٣٥١، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٤٠ .

٢٣٩٦ - المهذب ٢ / ٢٣٠ .

وَلَا يَأْذَنُ لِمَنْ يُعِينُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالتَّجَسُّسِ لِلْكَفَّارِ، وَإِطْلَاعِهِمْ عَلَى عَوْرَاتِ  
الْمُسْلِمِينَ، وَمُكَاتَبَتِهِمْ بِأَخْبَارِهِمْ، وَدَلَالَتِهِمْ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ، أَوْ إِيوَاءِ جَوَاسِيهِمْ، وَلَا مَنْ  
يُوقِعُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَيَسْعَى بِالْفَسَادِ، لِلآيَةِ: وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ {  
[التوبة: ٤٦]؛ وَلِأَنَّ هَؤُلَاءِ مَضْرَّةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَيَلْزَمُهُ مَنَعُهُمْ. ٢٣٩٧

وَإِنْ خَرَجَ مَعَهُ أَحَدٌ هَؤُلَاءِ لَمْ يُسْهِمَ لَهُ، وَلَمْ يُرْضَخْ، وَإِنْ أَظْهَرَ عَوْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ  
يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَظْهَرَهُ نِفَاقًا وَقَدْ ظَهَرَ دَلِيلُهُ، فَيَكُونُ مُجَرَّدَ ضَرَرٍ فَلَا يَسْتَحِقُّ مِمَّا غَنِمُوا  
شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ الْأَمِيرُ أَحَدًا هَؤُلَاءِ لَمْ يُسْتَحَبَّ الْخُرُوجُ مَعَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا مَنَعَ خُرُوجَ  
الْمُخَذَّلِ، وَالْمُرْجَفِ، وَالْحَاسُوسِ وَنَحْوِهِمْ، تَبَعًا فَمَتَّبِعُوا أَوْلَى؛ وَلِأَنَّهُ لَا تُؤْمَنُ الْمَضْرَّةُ عَلَى  
مَنْ صَحَبَهُ. ٢٣٩٨

هَذَا، وَكُلُّ عُدْرٍ مَنَعَ وَجُوبَ الْحَجِّ مَنَعَ وَجُوبَ الْجِهَادِ إِلَّا خَوْفَ طَرِيقٍ مِنْ كُفَّارٍ، فَإِنَّهُ  
وَإِنْ مَنَعَ وَجُوبَ الْحَجِّ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الْجِهَادِ؛ لِأَنَّ مَبْنَى الْجِهَادِ عَلَى رُكُوبِ  
الْمَخَافِ ٢٣٩٩ .



٢٣٩٧ - المغني ٨ / ٣٥١

٢٣٩٨ - المغني ٨ / ٣٥١، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٤٠ .

٢٣٩٩ - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٦ / ١٣٧)

## الباب الخامس عشر

### أنواع الجهاد وأقسامه

#### المبحث الأول

#### أنواع الجهاد في سبيل الله

اعلم أن الجهاد في سبيل الله تعالى نوعان:

أحدهما: جهاد الطلب:

الْقَصْدُ مِنَ الْجِهَادِ دَعْوَةٌ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْإِسْلَامِ، أَوْ الدُّخُولُ فِي ذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَدَفْعِ الْحِزْبِ، وَحَرِيَانُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِمْ، وَبِذَلِكَ يَنْتَهِي تَعَرُّضُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَاعْتِدَاؤُهُمْ عَلَى بِلَادِهِمْ، وَوُقُوفُهُمْ فِي طَرِيقِ نَشْرِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَيَنْقَطِعُ دَابِرُ الْفَسَادِ، قَالَ تَعَالَى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} [البقرة: ١٩٣].

وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} [التوبة: ٣٣].

وَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسِيرَتُهُ، وَسِيرَةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ عَلَى جِهَادِ الْكُفَّارِ، وَتَخْيِيرِهِمْ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ مُرْتَبَةٍ وَهِيَ: قَبُولُ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، أَوْ الْبَقَاءُ عَلَى دِينِهِمْ مَعَ آدَاءِ الْحِزْبِ، وَعَقْدُ الذِّمَّةِ. فَإِنِ لَمْ يَقْبَلُوا، فَالْقِتَالُ. وَلَا يَنْطَبِقُ هَذَا عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ. ٢٤٠٠

وهذا الجهاد فرض كفاية، إن قام به من تحصل بهم مقاصد هذا النوع، سقط التكليف به عن سائر أهل الإسلام، وإن لم يقم به أحد، أئتموا جميعاً، وسلط الله عليهم الهوان، وعوقبوا بزوال النعم، وحلول النقم، وظهور الأعداء، وذهاب ما هم فيه من العز، عيادا بالله تعالى.



وهدف هذا النوع هو: قتال من يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله تعالى، وهذا التعريف أوضح وأبين وأدل على مقصود جهاد الطلب، من قول من عرفه بأنه قتال من يمنع انتشار الدعوة الإسلامية.

ذلك أن الله تعالى شرع الجهاد لتكون كلمة الله تعالى هي العليا في الأرض كلها كما قال تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٣٩) سورة الأنفال، وبتعبير عصري: يكون النظام الدولي خاضعا لشريعة الله تعالى، بمعنى أن يكون لدين الإسلام اليد العليا على العالم أجمع، وإنما يكون ذلك، إذا كانت دولة الإسلام هي الظاهرة في الأرض على سواها، وشأنها هو الأعلى على كل ما عداها، هذا هو مقصد جهاد الطلب قال تعالى: ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (١٣٩) سورة آل عمران.

فمن قاتلنا لئلا يمنعنا من تحقيق هذا المقصد الإلهي، قاتلناه، وذلك في الأرض كلها. والدليل على هذا الحكم الإلهي: قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٣٩) سورة الأنفال، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ (١٢٣) سورة التوبة.

كما يدل عليه الإجماع القديم، فقد عمل الصحابة رضي الله عنهم بهذه الآية، فقاتلوا من يليهم من الكفار حتى بلغوا أقاصي الأرض، فلم يذروهم حتى يسلموا أو يؤتوا الجزية، وإنما هي — أعني الجزية — تعبير عن الإقرار منهم بعلو كلمة الإسلام عليهم، وظهور شريعة الله تعالى على دولتهم، وبهذا تذلل راية الكفر ويكون شأنها خاسرا، وينقلب دين الشيطان صاغرا، وتنجو البشرية من كيد إبليس الرجيم، وتنعم بالهدى والرحمة في ظلال هذا الدين القويم.

ومما يدل على ذلك أيضا ما روي عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزوا باسمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزوا وكأ تَعْلُوا، وكأ

تَعْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّمُهُمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» ٢٤٠١

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا بَعَثَ الْجَيْشَ نَحْوَ الشَّامِ، يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَشُرْحَبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ، فَلَمَّا رَكِبُوا مَشَى أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَهُمْ يُودِّعُهُمْ، حَتَّى بَلَغَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، ثُمَّ جَعَلَ يُوصِيهِمْ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ

٢٤٠١ - صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) - ٣ - (١٧٣١)

[ ش (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمئة ونحوها قالوا سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفى ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلا (في خاصته) أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصا (ولا تغلوا) من الغلول ومعناه الخيانة في الغنم أي لا تخونوا في الغنيمه (ولا تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد (ولا تملوا) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان (وليدا) أي صبيا لأنه لا يقاتل (ثم ادعهم إلى الإسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض رضي الله عنه صواب الرواية ادعهم بإسقاط ثم وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ (ذمة الله) الذمة هنا العهد (أن تخفروا) يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرتة أمنتته وحميته]

بِاللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرٌ دِينَهُ، وَلَا تَعْلُوا وَلَا تُمْتَلُوا وَلَا تَجْبُنُوا وَلَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ وَلَا تَعْصُوا مَا تُؤْمَرُونَ بِهِ، فَإِذَا لَقِيتُمُ الْعَدُوَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَادْعُوهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حَصَالٍ، فَإِنْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ ادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُوهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاخْبِرُوهُمْ أَنْ لَهُمْ مِثْلَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مِثْلَ مَا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ اخْتَارُوا دَارَهُمْ عَلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَاخْبِرُوهُمْ أَنََّّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَلَا فِي الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ، حَتَّى يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَادْعُوهُمْ إِلَى الْجَزْيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ، وَكُفُّوا عَنْهُمْ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلُوهُمْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ٢٤٠٢

ومما ينبغي التنبيه عليه، أن هذا النوع لا يسقط إن رفض الحاكم نصب رايته، بل هو شريعة ماضية إلى يوم القيامة، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»، غير أنه يسقط في حالة العجز فقط، لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا..} (٢٨٦) سورة البقرة. ٢٤٠٣

ويجب على المسلمين أن يعدوا العدة للقيام بهذا الواجب، ويرفعوا عنهم حالة العجز عن القيام به، فإن فرطوا في ذلك أثموا جميعاً، لأن في تفریطهم إعانة منهم على سقوط هيبة دينهم، وغلبة الكفار عليهم.

قال في مغني المحتاج: (وَأَمَّا بَعْدُهُ) - ﷺ - (فَلِلْكَفَّارِ حَالَانِ: أَحَدُهُمَا يَكُونُونَ بِلَادِهِمْ) مُسْتَقَرِّينَ بِهَا غَيْرَ قَاصِدِينَ شَيْئًا مِنْ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ (فَفَرَضُ كِفَايَةٍ) كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ سِيرُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَحَكَى الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ فِيهِ الْإِجْمَاعَ ٢٤٠٤ وقال ابن قدامة في المغني: (وَالْجِهَادُ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، إِذَا قَامَ بِهِ قَوْمٌ، سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ) مَعْنَى فَرَضِ الْكِفَايَةِ، الَّذِي إِنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ مَنْ يَكْفِي، أَثَمَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَإِنْ قَامَ بِهِ مَنْ يَكْفِي، سَقَطَ عَنِ سَائِرِ النَّاسِ.

٢٤٠٢ - الأموال لابن زنجويه (٢/ ٤٧٨) (٧٥٩) صحيح لغيره

٢٤٠٣ - المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ١٧٠) (٣٨١) صحيح لغيره

٢٤٠٤ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٨/ ٦)

فَالْحَطَابُ فِي ابْتِدَائِهِ يَتَنَاوَلُ الْجَمِيعَ، كَفَرَضِ الْأَعْيَانِ، ثُمَّ يَخْتَلِفَانِ فِي أَنْ فَرَضَ الْكِفَايَةَ يَسْقُطُ بِفِعْلِ بَعْضِ النَّاسِ لَهُ، وَفَرَضُ الْأَعْيَانِ لَا يَسْقُطُ عَنْ أَحَدٍ بِفِعْلِ غَيْرِهِ وَالْجِهَادُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحُكْيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: ٤١] ثُمَّ قَالَ: {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [التوبة: ٣٩]. وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ} [البقرة: ٢١٦] وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»<sup>٢٤٠</sup>.

وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى} [النساء: ٩٥].

وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَاعِدِينَ غَيْرُ آثِمِينَ مَعَ جِهَادِ غَيْرِهِمْ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا} [التوبة: ١٢٢] وَلِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ يَبْعَثُ السَّرَايَا، وَيُتِمُّهُ هُوَ وَسَائِرُ أَصْحَابِهِ. فَأَمَّا آيَةُ الَّتِي احْتَجُّوا بِهَا، فَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [التوبة: ٣٩] وَ {مَا كَانَ لِلْأَهْلِ الْمَدِينَةِ} [التوبة: ١٢٠]، إِلَى قَوْلِهِ: {يَعْمَلُونَ} [التوبة: ١٢١] نَسَخَتْهَا آيَةُ الَّتِي تَلِيهَا: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً} [التوبة: ١٢٢] " <sup>٢٤٠٦</sup>.

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ حِينَ اسْتَنْفَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ - إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَتْ إِحَابَتُهُمْ إِلَى ذَلِكَ وَاجِبَةً عَلَيْهِمْ، وَلِذَلِكَ هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ - كَعَبِّ بْنِ مَالِكٍ وَأَصْحَابَهُ الَّذِينَ خَلَفُوا، حَتَّى تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ يَجِبُ عَلَى مَنْ اسْتَنْفَرَهُ الْإِمَامُ فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>٢٤٠٧</sup>. وَمَعْنَى الْكِفَايَةِ فِي الْجِهَادِ أَنْ يَنْهَضَ لِلْجِهَادِ

<sup>٢٤٠</sup> - صحيح مسلم (١٥١٧/٣) - ١٥٨ - (١٩١٠)

<sup>٢٤٠٦</sup> - سنن أبي داود (١١/٣) (٢٥٠٥) صحيح

<sup>٢٤٠٧</sup> - صحيح البخاري (١٥/٤) (٢٧٨٣) وصحيح مسلم (١٤٨٧/٣) - ٨٥ - (١٣٥٣)

قَوْمٌ يَكْفُونَ فِي قِتَالِهِمْ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونُوا جُنْدًا لَهُمْ دَوَائِنُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، أَوْ يَكُونُوا قَدْ  
أَعَدُّوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ تَبَرُّعًا بَحِيثٌ إِذَا قَصَدَهُمُ الْعَدُوُّ حَصَلَتْ الْمَنَعَةُ بِهِمْ، وَيَكُونُ فِي الثُّغُورِ  
مَنْ يَدْفَعُ الْعَدُوَّ عَنْهَا، وَيُبْعَثُ فِي كُلِّ سَنَةٍ جَيْشٌ يُغِيرُونَ عَلَى الْعَدُوِّ فِي بِلَادِهِمْ. ٢٤٠٨

وقال الشوكاني: (أما غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام أو تسليم  
الجزية أو القتل فهو معلوم من الضرورة الدينية ولأجله بعث الله رسوله وأنزل كتبه  
وما زال رسول الله ﷺ منذ بعثه الله سبحانه إلى أن قبضه إليه جاعلا لهذا الأمر من أعظم  
مقاصده ومن أهم شئونه وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام ولا لبعضها وما  
ورد في موادعتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد  
من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال مع ظهور القدرة عليهم والتمكن من حربهم  
وقصدهم إلى ديارهم). ٢٤٠٩

وعامة العلماء على أن هذا الواجب يتحقق بأن يغزو المسلمون الكفار في عقر دارهم مرة  
في العام على الأقل، قال في مغني المحتاج: "أقلُّ الجهادِ مرَّةً في السنَّةِ كإحياءِ الكعبةِ، ولِقَوْلِهِ  
تَعَالَى: {أَوْ لَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ} [التوبة: ١٢٦] قَالَ  
مُحَاهِدٌ: نَزَلَتْ فِي الْجِهَادِ وَلَفَعْلُهُ - ﷺ - مُنْذُ أَمْرٍ بِهِ، وَلِأَنَّ الْجَزِيَّةَ تَجِبُ بَدَلًا عَنْهُ وَهِيَ  
وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ فَكَذَا بَدَلُهَا، وَلِأَنَّهُ فَرَضُ يَتَكَرَّرُ، وَأَقْلُ مَا وَجَبَ الْمُتَكَرَّرُ فِي كُلِّ سَنَةٍ  
كَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ. فَإِنْ زَادَ عَلَى مَرَّةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَيَحْصُلُ فَرَضُ الْكِفَايَةِ بِأَنْ يَشْحَنَ الْإِمَامُ  
الثُّغُورَ بِمُكَافِئِينَ لِلْكَفَّارِ مَعَ إِحْكَامِ الْحُصُونِ وَالْخِنَادِقِ وَتَقْلِيدِ الْأُمَرَاءِ، أَوْ بِأَنْ يَدْخُلَ  
الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ دَارَ الْكُفْرِ بِالْجُيُوشِ لِقِتَالِهِمْ، وَوُجُوبُ الْجِهَادِ وَجُوبُ الْوَسَائِلِ لِمَا  
الْمَقْصُودِ، إِذَا الْمَقْصُودُ بِالْقِتَالِ إِنَّمَا هُوَ الْهِدَايَةُ وَمَا سِوَاهَا مِنَ الشَّهَادَةِ، وَأَمَّا قِتْلُ الْكُفَّارِ

---

[ ش (لا هجرة) من مكة أو غيرها من البلدان التي يستطيع فيها إقامة شعائر الدين. (الفتح) فتح مكة (وإذا استنفرتم  
فانفروا) معناه إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد فاحروا وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية  
إذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرض عن الباقي وإن تركوه كلهم أمثوا كلهم]

٢٤٠٨ - الشرح الكبير على متن المنقح (١٠ / ٣٦٤) والمغني لابن قدامة (٩ / ١٩٦)

٢٤٠٩ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٩٤٥)

فَلَيْسَ بِمَقْصُودٍ حَتَّى لَوْ أَمَكْنَ الْهِدَايَةَ بِإِقَامَةِ الدَّلِيلِ بَعِيرِ جِهَادٍ كَانَ أَوْلَى مِنْ  
الْجِهَادِ "٢٤١٠"

وقال بعض العلماء، يجبُ كلما أمكن - ذلك -، قال الحافظ ابن حجر: "وَيَتَأَدَّى فَرَضَ  
الْكَفَايَةِ بِفِعْلِهِ فِي السَّنَةِ مَرَّةً عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَمِنْ حُجَّتِهِمْ أَنَّ الْجَزِيَّةَ تَجِبُ بَدَلًا عَنْهُ وَلَا  
تَجِبُ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ اتِّفَاقًا فَلْيَكُنْ بَدَلُهَا كَذَلِكَ، وَقِيلَ يَجِبُ كُلَّمَا أَمَكْنَ وَهُوَ  
قَوِيٌّ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ اسْتَمَرَ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ - إِلَى أَنْ تَكَامَلَتْ  
فُتُوحُ مُعْظَمِ الْبِلَادِ وَانْتَشَرَ الْإِسْلَامُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ ثُمَّ صَارَ إِلَى مَا تَقَدَّمَ ذِكْرَهُ، وَالتَّحْقِيقُ  
أَيْضًا أَنَّ جِنْسَ جِهَادِ الْكُفَّارِ مُتَعَيَّنٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِمَّا بِيَدِهِ وَإِمَّا بِلِسَانِهِ وَإِمَّا بِمَالِهِ وَإِمَّا  
بِقَلْبِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ." ٢٤١١

وقال الإمام النووي: "قَدْ يَكُونُ فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَقَدْ يَتَعَيَّنُ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
تَعَالَى. وَهَلْ كَانَ فَرَضُ كِفَايَةٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، أَمْ فَرَضُ عَيْنٍ؟ فِيهِ  
وَجْهَانٌ، أَحَدُهُمَا: فَرَضُ كِفَايَةٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ) الْآيَةَ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَهُوَ  
ضَرْبَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْكُفَّارُ مُسْتَقَرِّينَ فِي بُلْدَانِهِمْ، فَهُوَ فَرَضُ كِفَايَةٍ، فَإِنْ امْتَنَعَ  
الْحَمِيعُ مِنْهُ، أَثَمُوا، وَهَلْ يَعْمَهُمُ الْإِثْمُ، أَمْ يَخْتَصُّ بِالَّذِينَ يَدْتُونَا إِلَيْهِ؟ وَجْهَانٌ.  
قُلْتُ: الْأَصْحَحُ أَنَّهُ يَأْتِمُّ كُلُّ مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُ الْأَعْذَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ.

وَإِنْ قَامَ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ، سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ. وَتَحْصُلُ الْكِفَايَةُ بِشَيْئَيْنِ.  
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَشْحَنَ الْإِمَامُ الثُّغُورَ بِجَمَاعَةٍ يُكَافِتُونَ مَنْ يَبِازِئُهُمْ مِنَ الْكُفَّارِ، وَيَنْبَغِي أَنْ  
يَحْتَاطَ بِإِحْكَامِ الْحُصُونِ وَحَفْرِ الْخَنَادِقِ وَتَحْوِهِمَا، وَيُرْتَّبُ فِي كُلِّ نَاحِيَةٍ أَمِيرًا كَافِيًا  
يُقَلِّدُهُ الْجِهَادَ وَأُمُورَ الْمُسْلِمِينَ.

الثَّانِي: أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ دَارَ الْكُفْرِ غَازِيًا بِنَفْسِهِ، أَوْ بِجَيْشٍ يُؤَمِّرُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَصْلُحُ  
لِذَلِكَ، وَأَقْلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَإِنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُبَدَأَ بِقِتَالِ مَنْ يَلِي

٢٤١٠ - معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦ / ٨)

٢٤١١ - فتح الباري لابن حجر - (ج ٦ / ص ٣٨)

دَارَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْكُفَّارِ، فَإِنْ كَانَ الْخَوْفُ مِنَ الْأَبْعَدِينَ أَكْثَرَ، بَدَأَ بِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ إِخْلَاءُ سَنَةِ عَنْ جِهَادٍ إِلَّا لِمُضْرُورَةٍ، بَأَنَّ يَكُونَ فِي الْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ وَفِي الْعَدُوِّ كَثْرَةٌ، وَيَخَافُ مِنْ ابْتِدَائِهِمُ الْإِسْتِصَالَ، أَوْ لِعُدْرٍ بَأَنَّ يَعَزَّ الزَّادُ وَعَلْفُ الدَّوَابِّ فِي الطَّرِيقِ، فَيُؤَخَّرُ إِلَى زَوَالِ ذَلِكَ، أَوْ يَنْتَظِرُ لِحَاقِ مَدَدٍ، أَوْ يَتَوَقَّعُ إِسْلَامَ قَوْمٍ، فَيَسْتَمِيلُهُمْ بِتَرْكِ الْقِتَالِ، هَذَا مَا نَصَرَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَجَرَى عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - وَقَالَ الْإِمَامُ: الْمُخْتَارُ عِنْدِي فِي هَذَا مَسْلُكُ الْأُصُولِيِّينَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: الْجِهَادُ دَعْوَةٌ قَهْرِيَّةٌ، فَيَجِبُ إِقَامَتُهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مُسْلِمٌ أَوْ مُسَالِمٌ، وَلَا يَخْتَصُّ بِمَرَّةٍ فِي السَّنَةِ، وَلَا يُعْطَلُ إِذَا أُمِّكِنَتِ الزِّيَادَةُ، وَمَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ حَمَلُوهُ عَلَى الْعَادَةِ الْعَالِيَةِ، وَهِيَ أَنَّ الْأَمْوَالَ وَالْعَدَدَ لَا تَتَأْتِي لِتَجْهِيزِ الْجُنُودِ فِي السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، ثُمَّ إِنْ تَمَكَّنَ الْإِمَامُ مِنْ بَثِّ الْأَجْنَادِ لِلْجِهَادِ فِي جَمِيعِ الْأَطْرَافِ، فَعَلَّ، وَإِلَّا فَيَبْدَأُ بِالْأَهَمِّ فَالْأَهَمُّ، وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَرعى النَّصْفَةَ بِالْمُنَاوَبَةِ بَيْنَ الْأَجْنَادِ فِي الْإِعْزَاءِ، وَيَسْقُطُ الْجُوبُ فِي هَذَا الضَّرْبِ بِأَعْدَارٍ.

مِنْهَا: الصَّعْرُ وَالْجُنُونُ وَالْأَثْوَةُ، وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ لِلْمَرَاهِقِينَ وَالنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ، وَأَنْ يَسْتَصْحِبَهُمْ لِسَقْيِ الْمَاءِ وَمُدَاوَاةِ الْمَرْضَى وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحَى، وَلَا يَأْذَنُ لِلْمَجَانِينَ بِحَالٍ، وَلَا جِهَادَ عَلَى الْخُنْثَى.

وَمِنْهَا: الْمَرَضُ، فَلَا جِهَادَ عَلَى مَنْ بِهِ مَرَضٌ يَمْنَعُهُ مِنَ الْقِتَالِ وَالرُّكُوبِ عَلَى دَابَّةٍ، وَلَا عَلَى مَنْ لَا يُمْكِنُهُ الْقِتَالُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، وَلَا اعْتِبَارَ بِالصُّدَاعِ وَوَجَعِ الضَّرْسِ وَالْحُمَّى الْخَفِيفَةِ وَنَحْوِهَا.

وَمِنْهَا: الْعَرَجُ، فَلَا جِهَادَ عَلَى مَنْ بِهِ عَرَجٌ بَيِّنٌ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الرُّكُوبِ وَوَجَدَ دَوَابَّ، وَقِيلَ: يَلْزِمُهُ الْجِهَادُ رَاكِبًا، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، وَسَوَاءُ الْعَرَجُ فِي رِجْلٍ أَوْ رِجْلَيْهِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِعَرَجٍ يَسِيرٍ لَا يَمْنَعُ الْمَشْيَ، وَلَا جِهَادَ عَلَى أَشَلِّ الْيَدِ، وَلَا مَنْ فَقَدَ مُعْظَمَ أَصَابِعِهِ بِخِلَافِ فَاقِدِ الْأَقْلِّ.

وَمِنْهَا: الْعَمَى، فَلَا جِهَادَ عَلَى أَعْمَى، وَيَجِبُ عَلَى الْأَعْوَرِ وَالْأَعَشَى وَعَلَى ضَعِيفِ الْبَصْرِ إِنْ كَانَ يُدْرِكُ الشَّخْصَ، وَيُمْكِنُهُ أَنْ يَتَّقِيَ السَّلَاحَ.

وَمِنْهَا: الْفَقْرُ، فَلَا جِهَادَ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنْ سِلَاحِ وَأَسْبَابِ الْقِتَالِ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَجِدَ نَفَقَةَ طَرِيقِهِ ذَهَابًا وَرُجُوعًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ وَلَا عَشِيرَةٌ، فَفِي اشْتِرَاطِ نَفَقَةِ الرُّجُوعِ وَجِهَانِ سَبَقًا فِي الْحَجِّ، فَإِنْ كَانَ الْقِتَالُ عَلَى بَابِ الْبَلَدِ، أَوْ حَوْلَيْهِ، سَقَطَ اشْتِرَاطُ نَفَقَةِ الطَّرِيقِ، وَيُشْتَرَطُ وَجْدَانُ رَاحِلَةٍ إِنْ كَانَ سَفَرُهُ مَسَافَةَ الْقَصْرِ، وَيُشْتَرَطُ كَوْنُ جَمِيعِ ذَلِكَ فَاضِلًا عَنْ نَفَقَةِ مَنْ يَلْزِمُهُ نَفَقَتَهُ، وَسَائِرُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْحَجِّ، وَكُلُّ عُدْرٍ يَمْنَعُ وَجُوبَ الْحَجِّ، يَمْنَعُ وَجُوبَ الْجِهَادِ إِلَّا أَمَّنَ الطَّرِيقَ، فَإِنَّهُ شَرِطُ هُنَاكَ وَلَا يُشْتَرَطُ هُنَا؛ لِأَنَّ مَبْنَى الْعَزْوِ عَلَى رُكُوبِ الْمَخَافِ، هَذَا إِنْ كَانَ الْخَوْفُ مِنْ طَلَائِعِ الْكُفَّارِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مِنْ مُتَلَصِّصِي الْمُسْلِمِينَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ بَدَلَ لِلْفَاقِدِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، لَمْ يَلْزِمُهُ قَبُولُهُ، إِلَّا أَنْ يَبْدُلَهُ الْإِمَامُ، فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَقْبَلَ وَيُجَاهِدَ؛ لِأَنَّ مَا يُعْطِيهِ الْإِمَامُ حَقَّهُ، وَلَا يَلْزِمُ الذَّمِّيَّ الْجِهَادَ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْجِهَادَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ ذَكَرَ حُرٌّ مُسْتَطِيعٌ، وَلَا جِهَادَ عَلَى رَقِيقٍ وَإِنْ أَمَرَهُ سَيِّدُهُ؛ إِذْ لَيْسَ الْقِتَالُ مِنَ الْأَسْتِخْدَامِ الْمُسْتَحَقِّ لِلْسَيِّدِ، وَلَا يَلْزِمُهُ الذَّبُّ عَنْ سَيِّدِهِ عِنْدَ خَوْفِهِ عَلَى رُوحِهِ إِذَا لَمْ تُوجِبْ الدَّفْعُ عَنِ الْغَيْرِ، بَلِ السَّيِّدُ فِي ذَلِكَ كَالْأَجْنَبِيِّ، وَاللَّسِيْدُ اسْتِصْحَابُهُ فِي سَفَرِ الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ لِيَخْدِمَهُ وَيَسُوسَ دَوَابَّهُ، وَالْمُدَبِّرُ وَالْمَكَاتِبُ وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لَا جِهَادَ عَلَيْهِمْ. ٢٤١٢

فقد ظهر من ذلك كله أن الجهاد في الإسلام قد مر بمراحل كانت نهايتها الأمر بقتال المشركين سواء بدؤونا بقتال أم لا، وكان ذلك الحكم ناسخاً لما قبله من الأحكام. على أن أمر القتال قد استقر عند فرضية قتال المشركين كافة، وأن ذلك الحكم قد نسخ ما قبله.

#### وأما النوع الثاني من نوعي الجهاد فهو: جهاد الدفع:

وهو الذي يدفع به عدوان الكفار على أرض الإسلام، أو على دماء المسلمين أو أعراضهم أو حرمتهم، وهو فرضٌ عينٍ على كلِّ قادرٍ محتاجٍ إليه لردِّ العدوان، والدليلُ عليه قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا

٢٤١٢ - روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠ / ٢٠٨)



وَنَصَرُوا أَوْلِيَّكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِم مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} (٧٢) سورة الأنفال، فلا يجوز لأحد في موضع عدوان الكفار على المسلمين<sup>٢٤١٣</sup>، أن يتخلفَ عن بذل مهجته لدفع عدوان الكافرين على المسلمين، فإن لم يغنِ أهل ذلك الموضع، واحتيج إلى مدد آخر، وجبَ على من يليهم إعاتتهم على عدوهم، فإن لم يُغنوا، وجب على من يليهم، وهكذا حتى يجب ذلك على آخر نفسٍ من المسلمين<sup>٢٤١٤</sup>.

ولا يجوز للمسلمين بإجماع العلماء، أن يسلموا أمرهم طواعيةً إلى الكفار<sup>٢٤١٥</sup>، أو أن يرضوا بعلو الكافرين على المسلمين، أو يقرؤهم على احتلال الأرض التي ظهرت عليها يدُ الإسلام، فإن لم يكن للمسلمين طاقة بقتال الكفار، هادنوهم ريثما تحصل لهم القوة على عدوهم، ويجبُ عليهم في هذه الحال، أن يعدُّوا العُدَّةَ للجهاد للخلاص مما هم فيه من ظهور كلمة الكفار عليهم، فإن لم يفعلوا وركنوا إلى ما هم فيه من الذلِّ والهوان، تحسَّت حكم الكافرين، يحكمون فيهم بشريعة الكفر، بدلَ شريعة الإسلام، عوقبوا بسبب خذلائهم للإسلام، بألوانِ الفتنِ والفساد، وشتت اللهُ أمرهم، وضربَ قلوبَ بعضهم ببعض، وظهرت عليهم الذلَّةُ والمسكنةُ وباءوا بغضبٍ من الله تعالى، كما عاقب اللهُ تعالى بني إسرائيل على الذنبِ نفسه، وحكى ذلك في القرآن العظيم، في غير موضع، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمْسِكُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءٍ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ (١١٣) سورة هود

قال الإمام النووي: "قال أصحابنا: الجهاد اليوم فرض كفاية، إلا أن ينزل الكفار ببلد المسلمين فيتعين عليهم الجهاد، فإن لم يكن في أهل ذلك البلد كفاية وجب على من يليهم تميم الكفاية"<sup>٢٤١٦</sup>

<sup>٢٤١٣</sup> - كما في فلسطين والعراق والشيشان وأفغانستان وكشمير وغيرها

<sup>٢٤١٤</sup> - كما هو الحال اليوم تماماً

<sup>٢٤١٥</sup> - قد فصلت القول في ذلك في كتابي (( تحريم الاستسلام للكفار ))

<sup>٢٤١٦</sup> - شرح النووي على مسلم (٩ / ١٣)

وقال أبو بكر الجصاص: "قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك، وسائر فقهاء الأئمة: إن الجهاد فرض إلى يوم القيامة، إلا أنه فرض على الكفاية إذا قام به بعضهم كان الباقيون في سعة من تركه". وقد ذكر أبو عبيد أن سفيان الثوري كان يقول: ليس بفرض، ولكن لا يسع الناس أن يجمعوا على تركه، ويجزي فيه بعضهم على بعض، فإن كان هذا قول سفيان فإن مذهبه أنه فرض على الكفاية، وهو موافق لمذهب أصحابنا الذي ذكرناه. ومعلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو، ولم تكن فيهم مقاومة لهم فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذرياتهم" ٢٤١٧.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب التنفير إليه بلا إذن والد ولا غريم، ونصوص أحمد صريحة بهذا وهو خير مما في المختصرات. لكن هل يجب على جميع أهل المكان التنفير إذا نفر إليه الكفاية كلام أحمد فيه مختلف وقيل الدفع مثل أن يكون العدو كثيراً لا طاقة للمسلمين به لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحرم فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف فيه بحال ووقعة أحد من هذا الباب" ٢٤١٨.

متى يصير الجهاد فرض عين؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يصير الجهاد فرض عين في كل من الحالات الآتية:

أ - إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان، حرم على من حصر الانصراف، وتعين عليه المقام، لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ

٢٤١٧ - أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٣/ ١٤٦)

٢٤١٨ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٣٩)

تُفْلِحُونَ (٤٥) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ  
مَعَ الصَّابِرِينَ (٤٦) [الأنفال/٤٥-٤٦].

ب - إِذَا هَجَمَ الْعَدُوُّ عَلَى قَوْمٍ بَعْتَهُ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمُ الدَّفْعُ وَلَوْ كَانَ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا، أَوْ هَجَمَ  
عَلَى مَنْ يَقْرِبُهُمْ، وَلَيْسَ لَهُمْ قُدْرَةٌ عَلَى دَفْعِهِ، فَيَتَعَيَّنُ عَلَى مَنْ كَانَ بِمَكَانٍ مُقَارِبٍ لَهُمْ أَنْ  
يُقَاتِلُوا مَعَهُمْ إِنْ عَجَزَ مَنْ فَجَأَهُمُ الْعَدُوُّ عَنِ الدَّفْعِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ، وَمَحَلُّ التَّعَيَّنِ عَلَى مَنْ  
يَقْرِبُهُمْ إِنْ لَمْ يَخْشَوْا عَلَى نِسَائِهِمْ وَيُوتِيهِمْ مِنْ عَدُوٍّ بِتَشَاغُلِهِمْ بِمُعَاوَنَةِ مَنْ فَجَأَهُمُ  
الْعَدُوُّ، وَإِلَّا تَرَكَوا إِعَانَتَهُمْ.

وَعِنْدَ الشَّفَاعَةِ يُعْتَبَرُ مَنْ كَانَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنَ الْبَلَدَةِ كَأَهْلِهَا، وَمَنْ عَلَى الْمَسَافَةِ  
يَلْزِمُهُ الْمُوَافَقَةَ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ إِنْ لَمْ يَكْفِ أَهْلُهَا، وَمَنْ يَلِيهِمْ. وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَفْجَأْهُمُ الْعَدُوُّ فَلَا  
يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ، يَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْمُقِلُّ مِنْهُمْ وَالْمُكْتَبِرُ. وَمَعْنَاهُ: أَنَّ التَّنْفِيرَ يُعْمُ جَمِيعَ النَّاسِ  
مِمَّنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ حِينَ الْحَاجَةِ لِمَجِيءِ الْعَدُوِّ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ التَّخَلُّفُ إِلَّا  
مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى تَخَلُّفِهِ لِحِفْظِ الْمَكَانِ وَالْأَهْلِ وَالْمَالِ، مِنَ الْخُرُوجِ، أَوْ مَنْ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى  
الْخُرُوجِ أَوْ الْقِتَالِ. ٢٤١٩

وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ أَرَادُوا الرُّجُوعَ إِلَى مَنَازِلِهِمْ يَوْمَ الْأَحْزَابِ فَقَالَ: {وَإِذْ قَالَتْ  
طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ  
بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا (١٣)} وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ  
سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَاتَوَّهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا (١٤) وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا  
يُؤْتُونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا (١٥) { [الأحزاب: ١٣ - ١٥] .

ج - إِذَا اسْتَنْفَرَ الْإِمَامُ قَوْمًا لَزِمَهُمُ التَّنْفِيرُ مَعَهُ إِلَّا مَنْ لَهُ عُذْرٌ قَاطِعٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ  
تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْقِلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ  
أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (٣٨) إِلَّا

٢٤١٩ - ابن عابدين ٣ / ٢٢١، وفتح القدير ٥ / ١٩٠، والدسوقي ٢ / ١٧٤، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٣، وروضة

الطالبين ١ / ٢١٥، ومغني المحتاج ٤ / ٢١٩، والمغني ٨ / ٣٤٦، ٣٤٧، وكشاف القناع ٣ / ٣٧ .

تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٣٩) { [التوبة] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله - ﷺ - : «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا». متفق عليه<sup>٢٤٢٠</sup> .  
وذلك لأن أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك<sup>٢٤٢١</sup> .

ونص المالكية على أنه يتعين الجهاد بتعيين الإمام ولو لصبي مطيق للقتال أو امرأة، وتعيين الإمام إلجأؤه إليه وجبره عليه، كما يلزم بما فيه صلاح حاله، لا بمعنى عقابه على تركه، فلا يقال: إن توجه الوجوب للصبي حرق للإجماع<sup>٢٤٢٢</sup> .  
**إذن الدائن:**

اتفق الفقهاء على أنه لا يخرج المدين للجهاد إذا كان الدين حالاً، واختلفوا فيما وراء ذلك على أقوال:

فذهب الحنفية إلى أنه لا يخرج المدين بغير إذن غيره ولو لم يكن له وفاء؛ لأنه يتعلق به حق العريم وهو الملازمة، فلو أذن له الدائن، ولم يبرئه، فالمستحب الإقامة لقضاء الدين؛ لأن البدء بالأوجب أولى، فإن خرج فلا بأس، وكذلك حكم الكفيل إذا كان بأمر الدائن، ويستوي في وجوب الاستئذان، الكفيل بالمال والكفيل بالنفس.  
وأما إذا كان الدين مؤجلاً فله الخروج بلا إذن إن علم برجوعه قبل حلوله؛ لعدم توجه المطالبة بقضاء الدين، لكن الأفضل الإقامة لقضائه<sup>٢٤٢٣</sup> .

<sup>٢٤٢٠</sup> - صحيح البخاري (١٥ / ٤) (٢٧٨٣) وصحيح مسلم (٣ / ١٤٨٧) ٨٥ - (١٣٥٣)

[ش (لا هجرة) من مكة أو غيرها من البلدان التي يستطيع فيها إقامة شعائر الدين. (الفتح) فتح مكة (وإذا استنفرتم فانفروا) معناه إذا طلبكم الإمام للخروج إلى الجهاد فاحرروا وهذا دليل على أن الجهاد ليس فرض عين بل فرض كفاية إذا فعله من تحصل بهم الكفاية سقط الحرض عن الباقي وإن تركوه كلهم أموا كلهم]

<sup>٢٤٢١</sup> - حاشية الدسوقي ٢ / ١٧٥، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٢، والمغني ٨ / ٣٥٢، والمحلّى ٧ / ٢٩١ .

<sup>٢٤٢٢</sup> - انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - (ج ١٦ / ص ١٣٠) فما بعد والفقه الإسلامي وأدلته - (ج ٨ / ص ٦) وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٥، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٢ .

<sup>٢٤٢٣</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٢١ .

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يُشْتَرَطُ الْإِذْنُ فِي الدَّيْنِ الْحَالِ إِذَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَى وَفَائِهِ بَبَيْعِ مَا عِنْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى ذَلِكَ، أَوْ كَانَ مُؤَجَّلًا وَلَا يَحِلُّ فِي غَيْبَتِهِ خَرَجَ بَعِيرٍ إِذْنِ الدَّائِنِ، فَإِنْ حَلَّ فِي غَيْبَتِهِ، وَعِنْدَهُ مَا يُوفِّي مِنْهُ، وَكُلٌّ مَنْ يَقْضِيهِ عَنْهُ. ٢٤٢٤

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهُ لَا يَخْرُجُ الْمَدِينُ فِي الدَّيْنِ إِذَا كَانَ حَالًا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْسِرًا، أَيْ كَانَ لَهُ وَفَاءٌ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ فِي قَوْلٍ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَنْعُهُ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا إِذْ لَا مُطَالَبَةَ فِي الْحَالِ.

وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا، فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَنْعُ، وَالثَّانِي: يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُقِيمَ كَفِيلًا بِالدَّيْنِ. وَالثَّلَاثُ: لَهُ الْمَنْعُ إِنْ لَمْ يُخْلَفْ وَفَاءً، وَقِيلَ: يَجُوزُ لِلدَّائِنِ أَنْ يَمْنَعَ إِنْ كَانَ الدَّيْنُ يَحِلُّ قَبْلَ رُجُوعِهِ. ٢٤٢٥

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ سِوَاءَ أَكَانَ الدَّيْنُ حَالًا أَمْ مُؤَجَّلًا بَعِيرٍ إِذْنِ غَرِيمِهِ إِلَّا أَنْ يَتْرَكَ وَفَاءً، أَوْ يُقِيمَ بِهِ كَفِيلًا أَوْ يُوثِّقَهُ بِرَهْنٍ؛ فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُتِلْتُ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنُ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ» ٢٤٢٦.

وَلَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَرَامٍ وَالِدَ جَابِرِ الصَّحَابِيِّ الْمَعْرُوفِ خَرَجَ إِلَى أَحُدٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كَثِيرٌ فَاسْتَشْهَدَ، وَقَضَاهُ عَنْهُ ابْنُهُ مَعَ عِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، بَلْ مَدَحَهُ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي، وَيَنْهَوْنِي

٢٤٢٤ - حاشية الدسوقي ٢ / ١٧٥، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٢ .

٢٤٢٥ - روضة الطالبين ١٠ / ٢١٠ - ٢١١، ونهاية المحتاج ٨ / ٥٦، ٥٧ .

٢٤٢٦ - صحيح مسلم (٣/ ١٥٠١) - ١١٧ (١٨٨٥)

[ ش (محتسب) المحتسب هو المخلص لله تعالى (إلا الدين) فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى]

عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنَحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ»<sup>٢٤٢٧</sup>

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: لَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ، مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَشْهَدَ أَبِي، وَتَرَكَ عِيَالًا وَدِينًا، فَقَالَ: «أَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟» قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَإِنَّ اللَّهَ أَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كَفَاحًا، فَقَالَ: يَا عَبْدِي، تَمَنَّ أَنْ أُعْطِكَ، قَالَ: تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ قَتْلَةً ثَانِيَةً، قَالَ اللَّهُ: إِنِّي قَضَيْتُ أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ»، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] <sup>٢٤٢٨</sup>

### إِذْنُ الْإِمَامِ فِي جِهَادِ الطَّلَبِ:

صَرَخَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ يُكْرَهُ الْعَزْوُ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ الْأَمِيرِ الْمَوْكُولِ مِنْ قَبْلِهِ؛ لِأَنَّ الْعَزْوَ عَلَى حَسَبِ حَالِ الْحَاجَةِ، وَالْإِمَامُ أَوْ الْأَمِيرُ أَعْرَفُ بِذَلِكَ، وَلَا يَحْرُمُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنَ التَّعْرِيرِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّعْرِيرُ بِالنَّفْسِ يَجُوزُ فِي الْجِهَادِ. وَلِأَنَّ أَمْرَ الْحَرْبِ مَوْكُولٌ إِلَى الْأَمِيرِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِكَثْرَةِ الْعَدُوِّ وَقِلَّتِهِمْ، وَمَكَامِنِ الْعَدُوِّ وَكَيْدِهِمْ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُرْجَعَ إِلَى رَأْيِهِ؛ لِأَنَّهُ أَحْوْطُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَجْزِ الْمُبَارَزَةُ إِلَّا بِإِذْنِهِ فَالْعَزْوُ أَوْلَى، إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ تَمَكُّنَهُ، فَلَا يُمَكِّنُهُمُ الْإِسْتِدَانُ، فَيَسْقُطُ الْإِذْنُ بِاقْتِضَاءِ قِتَالِهِمْ، وَالْخُرُوجُ إِلَيْهِمْ لِحُصُولِ الْفَسَادِ بِتَرْكِهِمْ انْتِظَارًا لِلْإِذْنِ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَغَارَ الْكُفَّارُ عَلَى لِقَاحِ النَّبِيِّ ﷺ صَادَفَهُمْ سَلْمَةُ بِنْتُ الْأَكْوَعِ خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ فَتَبِعَهُمْ وَقَاتَلَهُمْ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ، فَمَدَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرَ

<sup>٢٤٢٧</sup> - صحيح البخاري (٧٢ / ٢) (١٢٤٤)

[ ش (تظله بأجنحتها) هو عنوان فضله وما أعد الله تعالى له عنده من الكرامة]

<sup>٢٤٢٨</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٥ / ٤٩٠) (٧٠٢٢) صحيح وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة

الأوقاف الكويتية (١٦ / ١٣٤)

فُرْسَانَنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلَمَةَ» قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ سَهْمَ  
الْفَارِسِ، وَسَهْمَ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا. ٢٤٢٩

قلت: أما إذا كان الجهاد جهاد دفع فلا يطلب الإذن من أحد والجهاد يكون فرض  
عين على كل قادر

### الْجِهَادُ مَعَ الْأَثَمَةِ:

صَرَّحَ جُمْهُورُ الْمُفْهَاءِ بِأَنَّهُ يُعْزَى مَعَ أَمِيرِ جَيْشٍ وَلَوْ كَانَ جَائِرًا ارْتِكَابًا لِأَخْفِ  
الضَّرَرَيْنِ؛ وَلِأَنَّ تَرْكَ الْجِهَادِ مَعَهُ سَوْفَ يُفْضَى إِلَى قَطْعِ الْجِهَادِ، وَظُهُورِ الْكُفَّارِ عَلَى  
الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتِثْنَاءِ هُمْ وَظُهُورِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ، وَنُصْرَةِ الدِّينِ وَاجِبَةٌ. وَكَذَا مَعَ ظَالِمٍ فِي  
أَحْكَامِهِ، أَوْ فَاسِقٍ بِجَارِحَةٍ، لَا مَعَ غَادِرٍ يَنْقُضُ الْعَهْدَ. ٢٤٣٠

لكن لا يجوز الجهاد معه على المسلمين ولا في معصية، ولا يجوز الجهاد معه إذا رتد أو  
اترك ناقضا من نواقض الإسلام، بل يجب جهاده في هذه الحال ووضع خليفة عادلا  
بدلا منه.

### إِذْنُ الْوَالِدِينَ:

لَا يَجُوزُ الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ بِإِذْنِ أَحَدِهِمَا إِنْ كَانَ الْآخَرَ كَافِرًا، إِلَّا إِذَا  
تَعَيَّنَ، كَأَن يَنْزِلُ الْعَدُوُّ بِقَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَفَرَضُ عَلَى كُلِّ مَنْ يُمَكِّنُهُ إِعَانَتَهُمْ أَنْ  
يَقْصِدَهُمْ مُغِيثًا لَهُمْ، أَوْ الْأَبْوَانَ أَمْ لَمْ يَأْذَنَّا، إِلَّا أَنْ يَضِيعَا، أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَهُ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ  
تَرْكُ مَنْ يَضِيعُ مِنْهُمَا؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي  
الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» ٢٤٣١.

٢٤٢٩ - صحيح مسلم (١٤٣٣/٣) ١٣٢ - (١٨٠٧) وانظر: المهذب ٢ / ٢٢٩، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٠، وروضة  
الطالبين ١٠ / ٢٣٨، والمغني ٨ / ٣٦٤.

٢٤٣٠ - ابن عابدين ٣ / ٢٢٢، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥١، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٤، والمغني ٨ / ٣٥٠.

٢٤٣١ - صحيح البخاري (٥٩/٤) (٣٠٠٤) وصحيح مسلم (٤/١٩٧٥) ٥ - (٢٥٤٩)

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ بَرَّ الْوَالِدَيْنِ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْجِهَادِ. وَلِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْجِهَادِ أَنَّهُ فَرَضٌ عَلَى الْكُفَايَةِ يُتَوَّبُ عَنْهُ غَيْرُهُ فِيهِ، وَبَرُّ الْوَالِدَيْنِ فَرَضٌ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَوَّبُ عَنْهُ فِيهِ غَيْرُهُ، فَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعَزُّوَ الرُّومَ وَإِنَّ أَبَوَايَ يَمْنَعَانِي؟ قَالَ: «أَطْعِ أَبَوَيْكَ فَإِنَّ الرُّومَ سَتَجِدُ مَنْ يَعَزُّوهَا غَيْرَكَ»<sup>٢٤٣٢</sup>

وَرُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>٢٤٣٣</sup>.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْأَبْوَانِ كَافِرَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا، فَيَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُجَاهِدَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمَا؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُجَاهِدُونَ، وَفِيهِمْ مَنْ لَهُ أَبْوَانٌ كَافِرَانِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانِهِمَا، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَأَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ عْتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُوهُ رَئِيسُ الْمُشْرِكِينَ<sup>٢٤٣٤</sup>.

وَلِأَنَّ الْكَافِرَ مُتَّهَمٌ فِي الدِّينِ بِالْمَنْعِ مِنَ الْجِهَادِ لِمَظَنَّتِهِ قَصْدَ تَوْهِينِ الْإِسْلَامِ. وَقَالَ الْحَنْفِيُّ، وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِاسْتِثْنَائِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّهُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبْوَيْنِ الْكَافِرَيْنِ وَلِأَنَّ الْكَافِرَ مُتَّهَمٌ فِي الدِّينِ بِالْمَنْعِ مِنَ الْجِهَادِ لِمَظَنَّتِهِ قَصْدَ تَوْهِينِ الْإِسْلَامِ. وَقَالَ الْحَنْفِيُّ، وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِاسْتِثْنَائِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّهُ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبْوَيْنِ الْكَافِرَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا إِذَا كَرِهَ خُرُوجَهُ مَخَافَةً وَمَشَقَّةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِكِرَاهَةِ قِتَالِ أَهْلِ دِينِهِ فَلَا يُطِيعُهُ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ. إِذْ لَوْ كَانَ مُعْسِرًا مُحْتَاجًا إِلَى خِدْمَتِهِ فُرِضَتْ عَلَيْهِ وَلَوْ كَافِرًا، وَلَيْسَ مِنَ الصَّوَابِ تَرْكُ فَرَضِ عَيْنٍ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى فَرَضِ كِفَايَةٍ، وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ.<sup>٢٤٣٥</sup>

<sup>٢٤٣٢</sup> - البر والصلة للحسين بن حرب (ص: ٣٦)(٧١) صحيح

<sup>٢٤٣٣</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٢٠، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٢، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٦، ١٧٥، والمهذب ٢ /

٢٢٩، ونهاية المحتاج ٨ / ٥٧، والمغني ٨ / ٣٥٨، والمحلى ٧ / ٢٩٢ .

<sup>٢٤٣٤</sup> - فتح القدير ٥ / ١٩٤، وابن عابدين ٣ / ٢٢٠، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٦، ١٧٥، وجواهر الإكليل ١ /

٢٥٢، والمهذب ٢ / ٢٢٩، ونهاية المحتاج ٨ / ٥٧، والمغني ٨ / ٣٥٩، وكشاف القناع ٣ / ٤٤ .

<sup>٢٤٣٥</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٢٠، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٦، والمغني ٨ / ٣٥٩ .



وَأِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبَوَانِ وَهُوَ جَدٌّ أَوْ جَدَّةٌ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُجَاهِدَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا كَأَبَوَيْنِ فِي الْبِرِّ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ جَدُّهُ لِأَبِيهِ وَجَدَّتُهُ لَأُمَّهُ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَهُ أَبُو الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِ، فَصَرَّحَ الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِخُرُوجِهِ؛ لِقِيَامِ أَبِي الْأَبِ وَأُمِّ الْأُمِّ مَقَامَ الْأَبِ وَالْأُمِّ عِنْدَ فَقْدِهِمَا، وَالْأَخْرَانِ كَبَاقِي الْأَجَانِبِ إِلَّا إِذَا عُدِمَ الْأَوْلَادُ ٢٤٣٦ .

وَأِنْ كَانَ لَهُ أَبٌ وَجَدٌّ، أَوْ أُمٌّ وَجَدَّةٌ، فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْأَصَحِّ وَهُوَ رَأْيِي عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، إِلَى أَنَّهُ يَلْزِمُهُ اسْتِئْذَانُ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِ، وَاسْتِئْذَانُ الْجَدَّةِ مَعَ الْأُمِّ، لِأَنَّ وُجُودَ الْأَبَوَيْنِ لَا يُسْقِطُ بِرَّ الْجَدِّينِ، وَلَا يُنْقِصُ شَفَقَتَهُمَا عَلَيْهِ.

وَأَلْمَذَهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ قَوْلُ لَدَى الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّ الْأَبَ وَالْأُمَّ يَحْجَبَانِ الْجَدَّ وَالْجَدَّةَ عَنِ الْوِلَايَةِ وَالْحِضَانَةِ ٢٤٣٧ .

وَإِنَّمَا يَجِبُ اسْتِئْذَانُ الْأَبَوَيْنِ فِي الْجِهَادِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُتَعَيِّنًا، وَلَكِنْ إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ فَلَا إِذْنَ لَهُمَا مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ فَرَضَ عَيْنٍ، وَتَرَكُهُ مَعْصِيَةً، وَلَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا طَاعَةَ لِلْوَالِدَيْنِ فِي تَرْكِ الْفَرَائِضِ، وَالْجُمُعِ، وَالْحَجِّ، وَالْقِتَالِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ فَلَمْ يُعْتَبَرِ إِذْنُ الْأَبَوَيْنِ فِيهَا كَالصَّلَاةِ ٢٤٣٨ .

وقال أستاذنا الزحيلي: "ولا تقاتل المرأة إلا بإذن زوجها إلا أن يهجم العدو على بلاد المسلمين، لصيرورة القتال حينئذ فرض عين. ولا يقاتل الولد إلا بإذن أبويه، إلا إذا صار للجهاد فرض عين..." ٢٤٣٩

### الرُّجُوعُ عَنِ الْإِذْنِ:

مَنْ خَرَجَ لِلْجِهَادِ بِإِذْنِ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الْإِذْنِ، أَوْ كَانَ الْأَبَوَانِ كَافِرَيْنِ، فَأَسْلَمَا بَعْدَ الْخُرُوجِ وَلَمْ يَأْذِنَا، وَعَلِمَ الْمُجَاهِدُ الْحَالَ، يَلْزِمُهُ الْإِنْصِرَافُ إِنْ لَمْ يَشْرَعْ فِي الْقِتَالِ، وَلَمْ

٢٤٣٦ - ابن عابدين ٣ / ٢٠ .

٢٤٣٧ - المهذب ٢ / ٢٢٩، ونهاية المحتاج ٨ / ٥٧، وروضة الطالبين ١٠ / ٢١١، والمغني ٨ / ٣٥٩، وكشاف القناع ٣ / ٤٤ .

٢٤٣٨ - انظر الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٦ / ١٣٢)

٢٤٣٩ - الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي - دار الفكر (٨ / ٨)

يَحْضُرُ الْوُقُوعَةَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْمَشْهُورِ، وَالْحَنَابِلَةِ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ، أَوْ يَخَافَ انْكَسَارَ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَلْزَمُهُ. فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ الْإِنْصِرَافُ لِلْخَوْفِ، وَأَمْكِنَهُ أَنْ يُقِيمَ فِي قَرْيَةٍ فِي الطَّرِيقِ حَتَّى يَرْجِعَ الْجَيْشُ، لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ آخَرٌ: وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ الْإِنْصِرَافُ.

وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي الْقِتَالِ، قَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْأَصَحِّ: يَحْرُمُ الْإِنْصِرَافُ، وَتَجِبُ الْمُصَابِرَةُ؛ لِعُمُومِ الْأَمْرِ بِالثَّبَاتِ؛ وَلَا يَنْكَسِرُ الْقُلُوبُ بِإِنْصِرَافِهِ، وَالثَّانِي: لَا يَحْرُمُ، بَلْ يَجِبُ الْإِنْصِرَافُ، وَالثَّلَاثُ: يُخَيَّرُ بَيْنَ الْإِنْصِرَافِ وَالْمُصَابِرَةِ. وَإِنْ أَحَاطَ الْعَدُوُّ بِالْمُسْلِمِينَ تَعَيَّنَ فَرَضُ الْجِهَادِ، وَسَقَطَ الْإِذْنُ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْجِهَادِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُؤَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ، فَقُدِّمَ عَلَى حَقِّ الْأَبْوَيْنِ. ٢٤٤٠

وَإِنْ أَدْنَى لَهُ وَالِدَاهُ فِي الْعَزْوِ وَشَرَطَا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُقَاتِلَ، فَحَضَرَ الْقِتَالَ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْقِتَالُ وَسَقَطَ شَرْطُهُمَا. وَبِذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، لِأَنَّهُ صَارَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْقَ لَهُمَا فِي تَرْكِهِ طَاعَةٌ، وَلَوْ خَرَجَ بَعِيرٍ إِذْنَهُمَا فَحَضَرَ الْقِتَالَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الرَّجُوعُ لَمْ يَحْزَلْ لَهُ ذَلِكَ. ٢٤٤١

### مناقشة بعض الشبهات

فإن قالوا: إن آباءنا وأمهاتنا لا يسمعون لنا، وزوجاتنا وأولادنا سيبتون لو حدهم؟ فقل لهم:

— لا والله لا يستأذن أحدٌ لأداء فرضٍ من فروض الأعيان، فهل تستأذن الزوجة أو الأب أو الأم للصلاة أو الصيام؟ فإن تحوّل الجهاد إلى فرض عين تترك لهم الكفافة وتسافر؛ لأن الأمر أخطر.

— وهاهو نبيك ﷺ يُخبرنا عن حيل الشيطان في فرض الكفاية: فعن سيرة بن أبي فاكه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ قال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ: تَسَلَّمَ وَتَذَرُ دِينَكَ، وَدِينَ آبَائِكَ، فَعَصَاهُ فَأَسَلَّمَ فَعَفَرَ لَهُ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ لَهُ: تُهَاجِرُ

٢٤٤٠ - روضة الطالبين ١٠ / ٢١٢، ونهاية المحتاج ٨ / ٥٨، والمهذب ٢ / ٢٢٩، والمغني ٨ / ٣٥٩، ٣٦٠.

٢٤٤١ - المغني ٨ / ٣٥٩ وما بعدها.

وَتَذَرُ أَرْضَكَ، وَسَمَاءَكَ، فَعَصَاهُ فَهَاجِرًا، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ، فَقَالَ لَهُ: تُجَاهِدُ وَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ، وَالْمَالِ، فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ، فَتُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ، وَيُقَسِّمُ الْمَالَ، فَعَصَاهُ فَجَاهِدًا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَمَاتَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ قُتِلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ وَقَصَتْهُ دَابَّةٌ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»<sup>٢٤٤٢</sup>

وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مَرْثَةَ أَنَّ حَسَنًا وَحُسَيْنًا أَقْبَلَا يَمْشِيَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ أَحَدُهُمَا جَعَلَ يَدُهُ فِي عُنُقِهِ، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَعَلَ يَدُهُ الْأُخْرَى فِي عُنُقِهِ، فَقَبِلَ هَذَا، ثُمَّ قَبِلَ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبُهُمَا فَأَحْبِبْهُمَا، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ»<sup>٢٤٤٣</sup>

وقال المناوي في شرح الجامع عنده: (أي يُجِبُّنِ أَبَاهُ عَنِ الْجِهَادِ خَشْيَةَ ضَيَعَتِهِ، وَعَنِ الْإِنْفَاقِ فِي الطَّاعَةِ خَوْفَ فَقْرِهِ، فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنَ النُّكُولِ عَنِ الْجِهَادِ وَالنَّفَقَةِ بِسَبَبِ الْأَوْلَادِ، بَلْ يَكْتَفِي بِحَسَنِ خِلَافَةِ اللَّهِ، فَيُقَدِّمُ وَلَا يُحْجِمُ، فَمَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْهَوَى عَصَى مَوْلَاهُ وَدَخَلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ) التَّغَابِنِ ١٤. ٢٤٤٤

— فانتصار الإسلام أغلى ما نتمنى وليست الزوجة أغلى أمانينا؛ لثلاثا نكون من أهل { سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا } [الفتح: ١١].  
— فإن قالوا: ماذا تترك لهم وقد خرجت بمالك وبنفسك؟ فحسبك أن تقول: أترك لهم الله ورسوله، قل لهم:

أَدَّخَرْتُ مَالِي عِنْدَ رَبِّي، وَأَدَّخَرْتُ رَبِّي لِأَوْلَادِي؛ وَتَذَكَّرُ قِصَّةَ "الزبير" رضي الله عنه ووفاء دِينِهِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي، فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: "يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَاقُتْلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنْ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدِينِي، أَفْتَرِي يُبْقِي دِينَنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ بَعْ مَالِنَا، فَاقْضِ دِينِي، وَأَوْصِي بِالْثُلُثِ، وَتُلْثِهِ لِبَنِيهِ - يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - يَقُولُ: ثُلُثُ

<sup>٢٤٤٢</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠ / ٤٥٣) (٤٥٩٣) صحيح

<sup>٢٤٤٣</sup> - المعجم الكبير للطبراني (٣ / ٣٢) (٢٥٨٧) صحيح

<sup>٢٤٤٤</sup> - فيض القدير (٦ / ٣٧٨) (٩٦٨٩)

الثُلث، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ، فَنُتْلُهُ لَوْلَدِكَ"، - قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وُلْدِ عَبْدِ اللَّهِ، قَدْ وَازَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ، حُبَيْبٌ، وَعَبَادٌ، وَكَهْ يَوْمَئِذٍ تَسْعَةُ بَنِينَ، وَتَسْعُ بَنَاتٌ -، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِيَنِي بِدَيْنِهِ، وَيَقُولُ: «يَا بُنَيَّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ، فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دَيْنِهِ، إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ، فَقَتَلَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضِيَنَ، مِنْهَا الْعَابَةُ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ، أَنْ الرَّجُلُ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: «لَا وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَحْسَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ»، وَمَا وَلِيَّ إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جَبَايَةَ حَرَّاجٍ، وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ، قَالَ: فَلَقِي حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى أَحِي مِنَ الدَّيْنِ فَكْتَمْتَهُ؟ فَقَالَ: مِائَةٌ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسْعُ لِهَدِّهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِائَتِي أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أُرَاكُمْ تُطَبِّقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي، قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْعَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِائَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِأَلْفٍ أَلْفٍ وَسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ: فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ، فَلْيُؤَاغِبْنَا بِالْعَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخَّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا، قَالَ: فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَالْمُنْدَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قَوْمَتِ الْعَابَةُ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِائَةٌ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَسْهُمٍ وَنِصْفٌ، قَالَ الْمُنْدَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِائَةٍ

أَلْفٌ، قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيْبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّ مِائَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قِضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أَنْتَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعِ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعِ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ، فَأَصَابَ كُلُّ امْرَأَةٍ أَلْفٌ وَمِائَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِائَتَا أَلْفٍ ۖ ۲۴۴۵

وتذكر تصدق الصديق بكل ماله؛ فعن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك عندي مالا، فقلت: اليوم أسبقُ أبا بكرٍ إن سبقته يوماً، قال: فجئتُ بنصف مالي، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «ما أبقيت لأهلك؟» قلت: مثله، وأتى أبو بكرٍ بكل ما عنده، فقال: «يا أبا بكرٍ ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيتُ لهم الله ورسوله، قلت: لا أسبقه إلى شيء أبداً. ۲۴۴۶

(فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) يوسف ۶۴، (وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ) العنكبوت ۶۰.

— هذا "عبادة بن الصامت" رضي الله عنه يقول لمقوقس مصر عظيم القبط: (إن كان ما قلت حقاً فذلك والله أرغب ما يكون في قتالهم، وأشدَّ لحرصنا عليهم؛ لأن ذلك أعذر لنا عند ربنا إذا قدمنا عليه، إن قتلنا من آخرنا كان أمكن لنا في رضوانه وجنته، وما من شيء

۲۴۴۵ - صحيح البخاري (۴/ ۸۷) (۳۱۲۹)

[ش (يوم الجمل) يوم وقعة الجمل سنة ست وثلاثين هجرية التي وقعت بين طلحة والزبير وعلي رضي الله عنهم وسميت يوم الجمل لأن عائشة رضي الله عنها كانت تركب على جمل في هودج وكانت هي التي خرجت بالناس وكانت هي محور المعركة رضي الله عنها وعفا عنها وعمن شجعها وأغراها بهذا الموقف. (وثلثة لبنية) أي أوصى بثلث الثلث لبني عبد الله خاصة. (وازي) حاذاهم وساواهم في السن. (الغابة) أرض شهيرة من عوالي المدينة كان الزبير قد اشتراها. (لا ولكنه سلف) أي لا أضعه عندي ودبعة ولكني آخذة دينا وذلك حتى يكون مضمونا عليه إذا أصابه شيء من التلف. (فكتمه) كتم أصل الدين حتى لا يستعظمه حكيم فينظر إليه بعين الاحتياج ولكنه لما استعظم القليل أخبره بالحقيقة. (فليوافنا) فليأتنا. (بالموسم) موسم الحج سمي بذلك لاجتماع الناس فيه فهو معلم مأخوذ من الموسم وهو العلامة]

۲۴۴۶ - سنن الترمذي ت شاكر (۵/ ۶۱۵) (۳۶۷۵) صحيح

أقرّ لأعيننا، ولا أحبّ إلينا من ذلك؛ وإنا منكم حينئذ لعلى إحدى الحسينين؛ إنا أن تعظم لنا بذلك غنيمة الدنيا إن ظفرنا بكم، أو غنيمة الآخرة إن ظفرتم بنا، وإنها لأحبّ الخصلتين إلينا بعد الاجتهاد منا، وإن الله عزّ وجلّ قال لنا في كتابه: كَمِ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ، وما منا رجل آلا وهو يدعو ربّه صباحاً ومساءً أن يرزقه الشهادة، وآلا يرده إلى بلده ولا إلى أرضه ولا إلى أهله وولده، وليس لأحد منا همّ فيما خلفه، وقد استودع كل واحد منا ربّه أهله وولده؛ وإنما همنا ما أمامنا. (هـ ٢٤٤٧)

— أين نحن من مثل خالد بن الوليد الذي اختلط لحمه وعظمه مع حب الجهاد، فعن قيس بن أبي حازم قال: قال خالد بن الوليد: «مَا لَيْلَةٌ تُهْدَى إِلَيَّ فِيهَا عَرُوسٌ أَنَا لَهَا مُحِبٌّ أَوْ أُبْتَشِرُ فِيهَا بَعْلَامٌ، بِأَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الْجَلِيدِ فِي سَرِيَّةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أُصْبِحُ بِهَا الْعُدُوَّ». (٢٤٤٨)

## المبحث الثاني

### أقسام الجهاد في سبيل الله

ينقسم الجهاد في سبيل الله إلى قسمين:

الأول: الجهاد بالنفس والمال واللسان، وهو جهاد الدعوة إلى الله بين الناس، حتى يكون الدين كله لله.

وهذا أعظم أنواع الجهاد، وأعظم من قام به الأنبياء والرسل، وهو جهاد حسن لذاته، وهو مقصد بعثة الأنبياء والرسل، وبسببه يؤمن الناس، ويعبدون ربهم وحده لا شريك له.

١ - قال الله تعالى: {وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا (٥١) فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا (٥٢)} [الفرقان: ٥١ - ٥٢].

٢٤٤٧ - فتوح مصر والمغرب (ص: ٩٠) والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١/ ١٤)

٢٤٤٨ - فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٢/ ٨١٤) (١٤٧٦) صحيح

٢ - وقال الله تعالى: {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ (٧٨)}... [الحج: ٧٨].

الثاني: القتال في سبيل الله، وهو بذل النفس والمال من أجل إعلاء كلمة الله، حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله.

ولم يُفرض هذا الجهاد على جميع الأنبياء، وإنما فرض على بعضهم كداود وسليمان وموسى عليهم الصلاة والسلام.

وأفضل من جاهد هذا الجهاد سيد الأنبياء والمرسلين محمد - ﷺ - وأصحابه رضي الله عنهم، وهو المقصود هنا.

وهذا الجهاد حسن لغيره؛ لأنه يفتح أبواب الدعوة، والدعوة تفتح أبواب الهداية، وكلاهما يفتح أبواب الجنة.

١ - قال الله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣)} [البقرة: ١٩٣].

٢ - قال الله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠)}... [البقرة: ١٩٠].

### المبحث الثالث

#### أحوال الجهاد في سبيل الله

للجهاد في سبيل الله أربع حالات:

١ - جهاد النفس:

وهو جهاد النفس على تعلم الدين، والعمل به، والدعوة إليه، والصبر على الأذى فيه. قال الله تعالى: {وَالْعَصْرُ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)}... [العصر: ١ - ٣].

يُقَسِّمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالذَّهْرِ لِمَا فِيهِ مِنْ أَحْدَاثٍ وَعَبْرٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ. إِنَّ الْإِنْسَانَ لَخَاسِرٌ فِي أَعْمَالِهِ. وَأَعْمَالُهُ مَصْدَرُ شِقَايِهِ، وَهِيَ الَّتِي تُوقِعُهُ فِي الْهَلَاكِ ( وَهَذَا هُوَ جَوَابُ الْقَسَمِ ).

قَالَ تَعَالَى: إِنَّ بَنِي الْإِنْسَانِ خَاسِرُونَ فِي أَعْمَالِهِمْ إِلَّا الَّذِينَ اعْتَفَدُوا اعْتِقَادًا صَاحِحًا بِوُجُودِ اللَّهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَبِمَا أَنْزَلَ مِنَ الْكُتُبِ عَلَى رُسُلِهِ الْكَرَامِ ثُمَّ عَمِلُوا صَالِحَةً تُرْضِي اللَّهَ، وَاجْتَنَبُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَأَوْصَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِالصَّبْرِ عَنِ الْمَعَاصِي الَّتِي تَشْتَقُّ إِلَيْهَا النُّفُوسُ الضَّعِيفَةُ، وَبِالصَّبْرِ عَلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ الَّتِي يَشْتَقُّ عَلَى النُّفُوسِ الْقِيَامَ بِهَا. فَهَؤُلَاءِ الْمُسْتَنْوُونَ هُمُ الرَّابِحُونَ الْفَائِزُونَ. ٢٤٤٩

### مَرَاتِبُ جِهَادِ النَّفْسِ:

إِذَا عُرِفَ هَذَا فَالْجِهَادُ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ: جِهَادُ النَّفْسِ، وَجِهَادُ الشَّيْطَانِ، وَجِهَادُ الْكُفَّارِ، وَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ.

فَجِهَادُ النَّفْسِ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ أَيْضًا:

إِحْدَاهَا: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى تَعَلُّمِ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ الَّذِي لَا فَلَاحَ لَهَا وَلَا سَعَادَةَ فِي مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا إِلَّا بِهِ، وَمَتَى فَاتَهَا عِلْمُهُ شَقِيتْ فِي الدَّارَيْنِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الْعَمَلِ بِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ، وَإِلَّا فَمُجْرَدُ الْعِلْمِ بِلَا عَمَلٍ إِنْ لَمْ يَضُرَّهَا لَمْ يَنْفَعَهَا.

الثَّلَاثَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَتَعْلِيمِهِ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ، وَإِلَّا كَانَ مِنَ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْهُدَى وَالْبَيِّنَاتِ، وَلَا يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ، وَلَا يُنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الصَّبْرِ عَلَى مَشَاقِّ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَأَذَى الْخَلْقِ، وَيَتَحَمَّلُ ذَلِكَ كُلَّهُ لِلَّهِ. فَإِذَا اسْتَكْمَلَ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الْأَرْبَعَ صَارَ مِنَ الرَّبَّانِيِّينَ، فَإِنَّ السَّلْفَ مُجْمَعُونَ عَلَى

٢٤٤٩ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٦٠٥٤، بترقيم الشاملة آليا)



أَنَّ الْعَالِمَ لَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يُسَمَّى رَبَّانِيًّا حَتَّى يَعْرِفَ الْحَقَّ وَيَعْمَلَ بِهِ وَيُعَلِّمَهُ، فَمَنْ عَلِمَ وَعَمِلَ وَعَلَّمَ فَذَلِكَ يُدْعَى عَظِيمًا فِي مَلَكَاتِ السَّمَاوَاتِ. ٢٤٥٠

## ٢ - جهاد الشيطان:

وهو جهاد الشيطان على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشهوات. قال الله تعالى: {إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ (٦)}... [فاطر: ٦].

إِنَّ الشَّيْطَانَ عَدُوٌّ لَكُمْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ، وَهُوَ يُوسِسُ لَكُمْ لِيُضِلَّكُمْ وَيَدْفَعَكُمْ إِلَى هَاوِيَةِ الْجَحِيمِ، فَاحْذَرُوا مِنْهُ وَكُونُوا أَنْتُمْ أَعْدَاءَهُ، وَخَالَفُوهُ وَكَذَّبُوهُ فِيمَا يُعْرِكُكُمْ بِهِ، وَهُوَ يَدْعُو حِزْبَهُ وَأَوْلِيَاءَهُ وَشَيْعَتَهُ، إِلَى اتِّبَاعِ الْهَوَى، وَالرُّكُونِ إِلَى اللَّذَاتِ، وَالتَّسْوِيفِ بِالتَّوْبَةِ، لِيُضِلَّهُمْ وَيُلْقِيَهُمْ فِي الْعَذَابِ الدَّائِمِ، فِي سَعِيرِ جَهَنَّمَ. ٢٤٥١

## مَرَاتِبُ جِهَادِ الشَّيْطَانِ:

وَأَمَّا جِهَادُ الشَّيْطَانِ فَمَرْتَبَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقِي إِلَى الْعَبْدِ مِنَ الشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكِ الْقَادِحَةِ فِي الْإِيمَانِ.

الثَّانِيَةُ: جِهَادُهُ عَلَى دَفْعِ مَا يُلْقِي إِلَيْهِ مِنَ الْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةِ وَالشَّهَوَاتِ، فَالْجِهَادُ الْأَوَّلُ يَكُونُ بَعْدَهُ الْيَقِينُ، وَالثَّانِي: يَكُونُ بَعْدَهُ الصَّبْرُ. قَالَ تَعَالَى: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بَيَاتِنًا يُوقِنُونَ} [السجدة: ٢٤] [السجدة: ٢٤] فَأَخْبَرَ أَنَّ إِمَامَةَ الدِّينِ إِنَّمَا تُنَالُ بِالصَّبْرِ وَالْيَقِينِ، فَالصَّبْرُ يَدْفَعُ الشَّهَوَاتِ وَالْإِرَادَاتِ الْفَاسِدَةَ، وَالْيَقِينُ يَدْفَعُ الشُّكُوكَ وَالشُّبُهَاتِ. ٢٤٥٢

## ٣ - جهاد أصحاب الظلم والبدع والمنكرات:

وَأَمَّا جِهَادُ أَرْبَابِ الظُّلْمِ وَالْبِدْعِ وَالْمُنْكَرَاتِ فَثَلَاثُ مَرَاتِبٍ، الْأُولَى: بِالْيَدِ إِذَا قَدَرَ، فَإِنْ عَجَزَ انْتَقَلَ إِلَى اللِّسَانِ، فَإِنْ عَجَزَ بِقَلْبِهِ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ عَشْرَ مَرْتَبَةٍ مِنَ الْجِهَادِ، وَيَكُونُ

٢٤٥٠ - زاد المعاد في هدي خير العباد (٩ / ٣)

٢٤٥١ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٥٤٧، بترقيم الشاملة آلبا)

٢٤٥٢ - زاد المعاد في هدي خير العباد (٩ / ٣)

بالحكمة حسب الحال والمصلحة حتى لا تحصل فتنة. قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ (١٢٥)﴾ [النحل: ١٢٥].

ادْعُ يَا مُحَمَّدُ قَوْمَكَ إِلَى سُلُوكِ طَرِيقِ اللَّهِ، طَرِيقِ الْحَقِّ الَّذِي شَرَعَهُ اللَّهُ لِلنَّاسِ، وَأَسْتَعْمِلْ فِي دَعْوَتِكَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْوَسِيلَةَ النَّاجِعَةَ مَعَهُ، وَالطَّرِيقَةَ الْمُنَاسِبَةَ، وَجَادِلْ أَهْلَ الْكِتَابِ بِالْحُجَّةِ وَالْقَوْلِ اللَّيِّنِ، وَالْعِبَارَةَ الْحَسَنَةَ الَّتِي لَا تَشُوْبُهَا قَسْوَةٌ وَلَا عُنْفٌ، لِيَسْتَمِرَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمُ الْحِوَارُ وَالْجَدَلُ وَالتَّقَاشُ، فَتَسْتَطِيعَ إِقْنَاعَهُمْ بِصِحَّةِ دَعْوَتِكَ، وَحَمْلِهِمْ عَلَى اتِّبَاعِكَ، وَاتَّرُكُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرَهُمْ لِلَّهِ، فَهُوَ الَّذِي يَعْلَمُ مَنْ ضَلَّ فَلَا يُغَيِّدُ مَعَهُ جَدَلٌ وَلَا دَعْوَةٌ، وَهُوَ الَّذِي يَعْلَمُ مَنْ صَفَتْ نَفْسُهُ، وَسَلِمَ تَفْكِيرُهُ، فَاهْتَدَى وَآمَنَ بِمَا جِئْتَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. ٢٤٥٣

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَقَالَ: قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَاكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْبِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَفُ الْإِيمَانِ». أخرجه مسلم ٢٤٥٤.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ بِالْيَدِ عَلَى الْأَمْرَاءِ، وَبِاللِّسَانِ عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَبِالْقَلْبِ عَلَى الضُّعَفَاءِ، يَعْنِي عَوَامَّ النَّاسِ. فَالْمُنْكَرُ إِذَا أَمَكَّتْ إِزَالَتُهُ بِاللِّسَانِ لِلتَّاهِي فَلْيَفْعَلْهُ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ إِلَّا بِالْعُقُوبَةِ أَوْ بِالْقَتْلِ فَلْيَفْعَلْ، فَإِنْ زَالَ بِدُونِ الْقَتْلِ لَمْ يَجْزِ الْقَتْلُ، وَهَذَا تُلْقَى مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩] عَلَى النَّفْسِ أَوْ عَلَى الْمَالِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَنْ مَالِهِ أَوْ نَفْسِ غَيْرِهِ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَلَوْ رَأَى زَيْدٌ عَمْرًا وَقَدْ قَصَدَ مَالَ بَكْرٍ فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهُ عَنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْمَالِ قَادِرًا عَلَيْهِ وَلَا رَاضِيًا بِهِ، حَتَّى لَقَدْ

٢٤٥٣ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٠٢٦، بترقيم الشاملة آليا)

٢٤٥٤ - صحيح مسلم (١/ ٦٩) - ٧٨ - (٤٩)

قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَوْ فَرَضْنَا [قَوْدًا]. وَقِيلَ: كُلُّ بَلَدَةٍ يَكُونُ فِيهَا أَرْبَعَةٌ فَأَهْلُهَا مَعْصُومُونَ مِنْ  
الْبَلَاءِ: إِمَامٌ عَادِلٌ لَا يَظْلِمُ، وَعَالِمٌ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى، وَمَشَايخُ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ  
عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحَرِّضُونَ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ، وَنِسَاؤُهُمْ مَسْتَوْرَاتٌ لَا يَتَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ  
الْجَاهِلِيَّةِ ٢٤٥٥

وَلَا يَتِمُّ الْجِهَادُ إِلَّا بِالْهَجْرَةِ، وَلَا الْهَجْرَةُ وَالْجِهَادُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ، وَالرَّاجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ هُمْ  
الَّذِينَ قَامُوا بِهِذِهِ الثَّلَاثَةِ. قَالَ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [البقرة: ٢١٨] [البقرة: ٢١٨].  
وَكَمَا أَنَّ الْإِيمَانَ فَرَضَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فَفَرَضَ عَلَيْهِ هِجْرَتَانِ فِي كُلِّ وَقْتٍ: هِجْرَةٌ إِلَى اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ بِالتَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْإِنَابَةِ وَالتَّوَكُّلِ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالْمَحَبَّةِ  
وَالتَّوْبَةِ، وَهِجْرَةٌ إِلَى رَسُولِهِ بِالْمُتَابَعَةِ وَالْإِنْقِيَادِ لِأَمْرِهِ، وَالتَّصَدِيقِ بِخَبْرِهِ، وَتَقْدِيمِ أَمْرِهِ وَخَبْرِهِ  
عَلَى أَمْرٍ غَيْرِهِ وَخَبْرِهِ: («فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ  
وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»  
) . وَفَرَضَ عَلَيْهِ جِهَادَ نَفْسِهِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، وَجِهَادَ شَيْطَانِهِ، فَهَذَا كُلُّهُ فَرَضٌ عَيْنٍ لَا يَنْوِبُ فِيهِ  
أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. ٢٤٥٦

#### ٤ - جهاد الكفار والمنافقين:

وَأَمَّا جِهَادُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فَأَرْبَعُ مَرَاتِبٍ: بِالْقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَالْمَالِ، وَالنَّفْسِ، وَجِهَادُ  
الْكُفَّارِ أَحْصُ بِالْيَدِ، وَجِهَادُ الْمُنَافِقِينَ أَحْصُ بِاللِّسَانِ ..  
وَأَمَّا جِهَادُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فَقَدْ يُكْتَفَى فِيهِ بَعْضُ الْأُمَّةِ إِذَا حَصَلَ مِنْهُمْ مَقْصُودُ  
الْجِهَادِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ  
وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (١٥)} [الحجرات: ١٥].

٢٤٥٥ - تفسير القرطبي (٤ / ٤٩)

٢٤٥٦ - زاد المعاد في هدي خير العباد (٣ / ١٠)

يُعْرِفُ اللَّهُ تَعَالَى لِلنَّاسِ الْإِيمَانَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَيَقْرُرُ: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا حَقًّا هُمْ الَّذِينَ صَدَقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَمْ يَشْكُوا، وَلَمْ يَتَزَلُّوا، وَلَمْ يَتَرَدَّدُوا، وَبَدَّلُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَفَعَهُ شَأْنِ الْإِسْلَامِ، وَهَوْلَاءَ هُمْ الْمُؤْمِنُونَ الصَّادِقُونَ فِي إِيمَانِهِمْ. ٢٤٥٧

وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ } [التوبة: ٧٣]

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ بِأَنْ يَبْدُلَ الْجَهْدَ فِي مَقَاوِمَةِ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، الَّذِينَ يَعِيشُونَ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْمُسْلِمِينَ، مِثْلَمَا تَبَدَّلَهُ هَاتَانِ الطَّائِفَتَانِ فِي عِدَاوَةِ الرَّسُولِ وَالْمُسْلِمِينَ، كَمَا يَأْمُرُهُ بِمُعَامَلَتِهِمَا بِالشَّدَّةِ وَالْعُلْظَةِ لِتَرْتَدَعَا، وَيَرْتَدِعَ مَنْ خَلْفَهُمَا. وَمُجَاهَدَةُ الْكُفَّارِ تَكُونُ بِالسَّيْفِ، وَمُجَاهَدَةُ الْمُنَافِقِينَ تَكُونُ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، وَسَيَكُونُ مَصِيرُ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَيَخْلُدُونَ فِيهَا أَبَدًا، وَبِذَلِكَ يَجْتَمِعُ لَهُمْ حَزْيُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. ٢٤٥٨

وقال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (٩) }... [التحریم: ٩].

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ الَّذِينَ يَفِفُونَ فِي طَرِيقِ انْتِشَارِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالسَّلَاحِ، وَحَارِبُهُمْ حَرْبًا لَا هَوَادَةَ فِيهَا، وَجَاهِدِ الْمُنَافِقِينَ، الَّذِينَ يَنْظَاهِرُونَ بِالْإِسْلَامِ وَقُلُوبُهُمْ مُنْطَوِيَّةٌ عَلَى الْكُفْرِ وَالشُّكِّ وَالرَّيْبَةِ، وَيُقِيمُونَ بِالذِّسِّ وَالْوَقِيعَةِ وَالتَّشْبِيطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاعْلُظْ عَلَيْهِمْ بِالْقَوْلِ وَالْإِنذَارِ، وَأَفْصَحْهُمْ، وَبَيِّنْ لَهُمْ سُوءَ مَصِيرِهِمْ وَمُنْقَلِبِهِمْ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ مِنْهُمْ وَيَرْجِعْ إِلَى اللَّهِ مُسْتَعْفِرًا مُنِيبًا، فَإِنَّ مَصِيرَهُ سَيَكُونُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَسَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمَصِيرًا. ٢٤٥٩

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ: { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } [التوبة: ٥]، وَقَوْلِهِ: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ } [التوبة: ٢٩]، قَالَ: فَنَسَخَ هَذَا الْعَفْوَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَوْلِهِ: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ

٢٤٥٧ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٥٠٦، بترقيم الشاملة آليا)

٢٤٥٨ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٣٠٩، بترقيم الشاملة آليا)

٢٤٥٩ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥١١٦، بترقيم الشاملة آليا)

وَالْمُنَافِقِينَ وَاعْلُظْ عَلَيْهِمْ} [التوبة: ٧٣]، فَأَمَرَهُ اللَّهُ بِجِهَادِ الْكُفَّارِ بِالسَّيْفِ، وَالْمُنَافِقِينَ  
بِاللِّسَانِ، وَأَذْهَبَ الرَّفْقَ عَنْهُمْ ٢٤٦٠

وقال القرطبي: "قال ابن عباس: أمر بالجهاد مع الكفار بالسيف، ومع المنافقين باللسان  
وشدة الزجر والتعليظ. ورؤي عن ابن مسعود أنه قال: جاهد المنافقين بيديك، فإن لم  
تستطع فبلسانك، فإن لم تستطع فاكفهم في وجوههم. وقال الحسن: جاهد المنافقين  
بإقامة الحدود عليهم وباللسان - واختاره قتادة - وكانوا أكثر من يصيب الحدود. ابن  
العربي: أما إقامة الحجّة باللسان فكانت دائمة وأما بالحدود لأن أكثر إصايب الحدود  
كانت عندهم فدعوى لا برهان عليها وليس العاصي بمنافق إنما المنافق بما يكون في  
قلبه من النفاق كما لا بما تتلبس به الجوارح ظاهراً وأخبار المحذوذين يشهد سياقها  
أنهم لم يكونوا منافقين...، وهذه الآية نسخت كل شي من العفو والصلح  
والصفح. ٢٤٦١

فَأَمَرَهُ أَنْ يُجَاهِدَ الْكُفَّارَ بِالسَّيْفِ وَالْمُؤَافِقِينَ بِاللِّسَانِ وَالْمُنَافِقِينَ بِالْعِظَةِ  
وَإِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَأَنْ يُعْرِفَهُمْ أَحْوَالَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّ لَهُمْ لَأَنْ تَوْرَ لَهُمْ يَجُوزُونَ بِهِ الصَّرَاطَ مَعَ  
الْمُؤْمِنِينَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: أَيُّ جَاهِدَهُمْ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَرْتَكِبُونَ  
مُوجِبَاتِ الْحُدُودِ. وَكَانَتْ الْحُدُودُ تُقَامُ عَلَيْهِمْ. (وَمَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ) يَرْجِعُ إِلَى  
الصَّنْفَيْنِ. (وَيَبْسُ الْمَصِيرُ) أَي الْمَرْجِعُ. ٢٤٦٢

أَكْمَلُ الْخَلْقِ مَنْ كَمَّلَ مَرَاتِبَ الْجِهَادِ:

وَأَكْمَلُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ كَمَّلَ مَرَاتِبَ الْجِهَادِ كُلَّهَا، وَالْخَلْقُ مُتَّفَاوِثُونَ فِي مَنَازِلِهِمْ عِنْدَ  
اللَّهِ تَفَاوُثُهُمْ فِي مَرَاتِبِ الْجِهَادِ، وَلِهَذَا كَانَ أَكْمَلُ الْخَلْقِ وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ خَاتَمُ أَنْبِيَائِهِ  
وَرُسُلِهِ، فَإِنَّهُ كَمَّلَ مَرَاتِبَ الْجِهَادِ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَشَرَعَ فِي الْجِهَادِ مِنْ حِينَ  
بُعِثَ إِلَى أَنْ تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ: {يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبُّكَ فَكْبِيرٌ  
وَيَبَابُكَ فَطَهَّرْ} [المدثر: ١] [المدثر: ١ - ٤] شَمَّرَ عَنْ سَاقِ الدَّعْوَةِ، وَقَامَ فِي ذَاتِ اللَّهِ

٢٤٦٠ - السنن الكبرى للبيهقي (٢٠ / ٩) (١٧٧٤٢) حسن

٢٤٦١ - تفسير القرطبي (٢٠٤ / ٨)

٢٤٦٢ - تفسير القرطبي (٢٠١ / ١٨)

أَتَمَّ قِيَامٍ، وَدَعَا إِلَى اللَّهِ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَسِرًّا وَجَهَارًا، وَلَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ: {فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ} [الحجر: ٩٤] [الحجر: ٩٤] فَصَدَعَ بِأَمْرِ اللَّهِ لَا تَأْخُذُهُ فِيهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، فَدَعَا إِلَى اللَّهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدَ وَالذَّكَرَ وَالْأُنْثَى وَالْأَحْمَرَ وَالْأَسْوَدَ وَالْحِنَّ وَالْإِنْسَ.

وَلَمَّا صَدَعَ بِأَمْرِ اللَّهِ وَصَرَاحَ لِقَوْمِهِ بِالذَّعْوَةِ، وَنَادَاهُمْ بِسَبِّ آلِهِتِهِمْ، وَعَيَّبَ دِينَهُمْ، اشْتَدَّ أَذَاهُمْ لَهُ، وَلَمَنْ اسْتَجَابَ لَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَتَالُوهُ وَتَالَوْهُمْ بِأَنْوَاعِ الْأَذَى، وَهَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي خَلْقِهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {مَا يُقَالُ لَكَ إِلَّا مَا قَدْ قِيلَ لِلرُّسُلِ مِنْ قَبْلِكَ} [فصلت: ٤٣] [فصلت: ٤٣] وَقَالَ: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ} [الأنعام: ١١٢] [الأنعام: ١١٢] وَقَالَ: {كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ - أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ} [الذاريات: ٥٢ - ٥٣] [الذاريات: ٥٢ - ٥٣].

فَعَزَّى سُبْحَانَهُ تَبِيَّهُ بِذَلِكَ، وَأَنَّ لَهُ أُسْوَةً بِمَنْ تَقَدَّمَهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ، وَعَزَّى أَتْبَاعَهُ يَقُولُهُ: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْتِمُ الْبَاسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَزَلُّوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ} [البقرة: ٢١٤] [البقرة: ٢١٤].

وَقَوْلُهُ: {الْم أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ - وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ} [العنكبوت: ١ - ٣] أَمْ {حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ - مَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ - وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ - وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ - وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ - وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدْخِلَنَّهُمْ فِي الصَّالِحِينَ - وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوْلَى اللَّهِ بِالْعَالَمِ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ} [العنكبوت: ٤ - ١٠] [العنكبوت: ١ - ١١].

فَلْيَتَأَمَّلِ الْعَبْدُ سِيَاقَ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْعِبَرِ وَكُنُوزِ الْحِكْمِ، فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا أُرْسِلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: آمَنَّا، وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ، بَلْ يَسْتَمِرُّ عَلَى السَّيِّئَاتِ وَالْكَفْرِ، فَمَنْ قَالَ: آمَنَّا امْتَحَنَهُ رَبُّهُ وَابْتَلَاهُ وَفَتَنَهُ، وَالْفِتْنَةُ الْإِبْتِلَاءُ وَالِاخْتِبَارُ لِيَتَبَيَّنَ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ آمَنَّا فَلَا يَحْسِبُ أَنَّهُ يُعْجِزُ اللَّهَ وَيَفُوتُهُ وَيَسْبِقُهُ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَطْوِي الْمَرَّاحِلَ فِي يَدَيْهِ.

وَكَيْفَ يَفِرُّ الْمَرْءُ عَنْهُ بِذَنْبِهِ... إِذَا كَانَ تُطْوَى فِي يَدَيْهِ الْمَرَّاحِلُ  
فَمَنْ آمَنَ بِالرُّسُلِ وَأَطَاعَهُمْ عَادَاهُ أَعْدَاؤُهُمْ وَأَذْوُهُ فَايْتَلَى بِمَا يُؤْلِمُهُ، وَإِنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِمْ وَلَمْ يُطِعْهُمْ عُوْقِبَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَحَصَلَ لَهُ مَا يُؤْلِمُهُ، وَكَانَ هَذَا الْمُؤَلِّمُ لَهُ أَعْظَمَ أَلَمًا وَأَذْوَمَ مِنْ أَلَمِ اتِّبَاعِهِمْ، فَلَا بُدَّ مِنْ حُصُولِ أَلَمِ لِكُلِّ نَفْسٍ آمَنَتْ أَوْ رَغِبَتْ عَنْ الْإِيمَانِ، لَكِنَّ الْمُؤْمِنَ يَحْصُلُ لَهُ أَلَمٌ فِي الدُّنْيَا ابْتِدَاءً، ثُمَّ تَكُونُ لَهُ الْعَاقِبَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْمُعْرِضُ عَنِ الْإِيمَانِ تَحْصُلُ لَهُ اللَّذَّةُ ابْتِدَاءً، ثُمَّ يَصِيرُ إِلَى أَلَمِ الدَّائِمِ. وَسُئِلَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيُّمَا أَفْضَلُ لِلرَّجُلِ، أَنْ يُمَكِّنَ أَوْ يُيْتَلَى؟ فَقَالَ: لَا يُمَكِّنُ حَتَّى يُيْتَلَى، وَاللَّهُ تَعَالَى ابْتَلَى أَوْلِي الْعِزْمِ مِنَ الرُّسُلِ، فَلَمَّا صَبَرُوا مَكَّنَهُمْ، فَلَا يَظُنُّ أَحَدٌ أَنَّهُ يَخْلُصُ مِنَ أَلَمِ الْبِتَّةِ، وَإِنَّمَا يَتَفَاوَتُ أَهْلُ الْأَلَمِ فِي الْعُقُولِ، فَأَعْقَلُهُمْ مَنْ بَاعَ أَلَمًا مُسْتَمِرًّا عَظِيمًا بِأَلَمٍ مُنْقَطِعٍ يَسِيرٍ، وَأَشْقَاهُمْ مَنْ بَاعَ أَلَمَ الْمُنْقَطِعِ الْيَسِيرِ بِالْأَلَمِ الْعَظِيمِ الْمُسْتَمِرِّ.  
فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَخْتَارُ الْعَاقِلُ هَذَا؟ قِيلَ: الْحَامِلُ لَهُ عَلَى هَذَا التَّقْدُّ وَالنَّسِيئَةُ.

وَالنَّفْسُ مُوَكَّلَةٌ بِحُبِّ الْعَاجِلِ  
{ كَلَّمَ بَلَّ نُحْبُونَ الْعَاجِلَةَ وَتَدْرُونَ الْآخِرَةَ } [الْقِيَامَةُ: ٢٠] [الْقِيَامَةُ: ٢٠] { إِنْ هُوَ لَاءِ يُحْبُونَ الْعَاجِلَةَ وَيَدْرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا } [الْإِنْسَانِ: ٢٧] [الدَّهْرِ: ٢٧]، وَهَذَا يَحْصُلُ لِكُلِّ أَحَدٍ، فَإِنَّ الْإِنْسَانَ مَدْنِيٌّ بِالطَّبِيعِ، لَا بُدَّ لَهُ أَنْ يَعِيشَ مَعَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ لَهُمْ إِرَادَاتٌ وَتَصَوُّرَاتٌ، فَيَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ يُوَافِقَهُمْ عَلَيْهَا، فَإِنْ لَمْ يُوَافِقَهُمْ أَذْوُهُ وَعَذْبُوهُ، وَإِنْ وَافَقَهُمْ، حَصَلَ لَهُ الْأَذَى وَالْعَذَابُ، تَارَةً مِنْهُمْ وَتَارَةً مِنْ غَيْرِهِمْ، كَمَنْ عِنْدَهُ دِينَ وَتُقَى حَلٌّ بَيْنَ قَوْمٍ فَجَّارٍ ظَلَمَةَ وَلَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ فُجُورِهِمْ وَظَلَمِهِمْ إِلَّا بِمُوَافَقَتِهِ لَهُمْ، أَوْ سُكُوتِهِ عَنْهُمْ، فَإِنْ وَافَقَهُمْ أَوْ سَكَتَ عَنْهُمْ سَلِمَ مِنْ شَرِّهِمْ فِي الْإِبْتِدَاءِ، ثُمَّ يَتَسَلَطُونَ عَلَيْهِ بِالْإِهَانَةِ

وَالَّذِي أضعَفَ مَا كَانَ يَخَافُهُ ابْتِدَاءً لَوْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ وَخَالَفَهُمْ، وَإِنْ سَلِمَ مِنْهُمْ فَلَا بُدَّ أَنْ يُهَانَ وَيُعَاقَبَ عَلَى يَدِ غَيْرِهِمْ، فَالْحَزْمُ كُلُّ الْحَزْمِ فِي الْأَخْذِ بِمَا قَالَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ لِمَعَاوِيَةَ: (مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْتَةَ النَّاسِ، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ لَمْ يُعْنُوا عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا).

وَمَنْ تَأَمَّلَ أَحْوَالَ الْعَالَمِ رَأَى هَذَا كَثِيرًا، فَيَمُنُّ يُعِينُ الرُّؤْسَاءَ عَلَى أَغْرَاضِهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَيَمُنُّ يُعِينُ أَهْلَ الْبِدْعِ عَلَى بَدْعِهِمْ هَرَبًا مِنْ عُقُوبَتِهِمْ، فَمَنْ هَدَاهُ اللَّهُ وَأَلْهَمَهُ رُشْدَهُ وَوَقَّاهُ شَرَّ نَفْسِهِ امْتَنَعَ مِنَ الْمُوَافَقَةِ عَلَى فِعْلِ الْمُحْرَمِ، وَصَبَرَ عَلَى عُدْوَانِهِمْ، ثُمَّ تَكُونُ لَهُ الْعَاقِبَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَمَا كَانَتْ لِلرُّسُلِ وَأَتْبَاعِهِمْ كَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمَنْ ابْتُلِيَ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْعِبَادِ وَصَالِحِي الْوَلَاةِ وَالتَّجَارِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَلَمَّا كَانَ الْأَلَمُ لَا مَحِيصَ مِنْهُ الْبَتَّةَ، عَزَى اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - مَنْ اخْتَارَ الْأَلَمَ الْيَسِيرَ الْمُنْقَطِعَ عَلَى الْأَلَمِ الْعَظِيمِ الْمُسْتَمِرِّ، بِقَوْلِهِ: {مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ} [العنكبوت: ٥] [العنكبوت: ٥] فَضَرَبَ لِمُدَّةِ هَذَا الْأَلَمِ أَحْلًا، لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِي، وَهُوَ يَوْمَ لِقَائِهِ، فَيَلْتَذُّ الْعَبْدُ أَعْظَمَ اللَّذَّةِ بِمَا تَحَمَّلَ مِنَ الْأَلَمِ مِنْ أَجْلِهِ وَفِي مَرْضَاتِهِ، وَتَكُونُ لَذَّتُهُ وَسُرُورُهُ وَابْتِهَاجُهُ بِقَدْرِ مَا تَحَمَّلَ مِنَ الْأَلَمِ فِي اللَّهِ، وَلِلَّهِ، وَأَكَّدَ هَذَا الْعَزَاءُ وَالتَّسْلِيَةَ بِرَجَاءِ لِقَائِهِ لِيَحْمِلَ الْعَبْدُ اشْتِيَاقَهُ إِلَى لِقَاءِ رَبِّهِ وَوَلِيَّهِ عَلَى تَحْمَلِ مَشَقَّةِ الْأَلَمِ الْعَاجِلِ، بَلْ رُبَّمَا غَيَّبَهُ الشُّوقُ إِلَى لِقَائِهِ عَنْ شُهُودِ الْأَلَمِ وَالْإِحْسَاسِ بِهِ، وَلِهَذَا سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ الشُّوقَ إِلَى لِقَائِهِ، فَقَالَ فِي الدُّعَاءِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ: («اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ، أَحْيِنِي إِذَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي، وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالتَّسْلِيَةَ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الْعُضْبِ وَالرِّضَى، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَأَسْأَلُكَ الشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيْنًا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ»).



فَالشَّوْقُ يَحْمِلُ الْمُشْتَقَّ عَلَى الْجِدِّ فِي السَّيْرِ إِلَى مَحْبُوبِهِ، وَيُقَرِّبُ عَلَيْهِ الطَّرِيقَ، وَيَطْوِي لَهُ الْبَعِيدَ، وَيُهَيِّئُ عَلَيْهِ الْأَلَامَ وَالْمَشَاقَّ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ نِعْمَةِ أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى عَبْدِهِ، وَلَكِنْ لِهَذِهِ النِّعْمَةِ أَقْوَالٌ وَأَعْمَالٌ هُمَا السَّبَبُ الَّذِي تُنَالُ بِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ سَمِعَ لَتِلْكَ الْأَقْوَالِ، عَلِيمٌ بِتِلْكَ الْأَفْعَالِ، وَهُوَ عَلِيمٌ بِمَنْ يَصْلُحُ لِهَذِهِ النِّعْمَةِ وَيَشْكُرُهَا وَيَعْرِفُ قَدْرَهَا وَيُحِبُّ الْمُنْعَمَ عَلَيْهِ، فَتَصْلُحُ عِنْدَهُ هَذِهِ النِّعْمَةُ، وَيَصْلُحُ بِهَا كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِيَتَّقُوا أَهْؤُلَاءِ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ بِاللَّهِ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ} [الأنعام: ٥٣]، فَإِذَا فَاتَتْ الْعَبْدَ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ رَبِّهِ فَلْيَقْرَأْ عَلَى نَفْسِهِ: {أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ} [الأنعام: ٥٣].

ثُمَّ عَزَّاهُمْ تَعَالَى بِعِزَاءٍ آخَرَ، وَهُوَ أَنْ جِهَادَهُمْ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَنَمَرْتُهُ عَائِدَةً عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ، وَمَصْلِحَةٌ هَذَا الْجِهَادِ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ لَا إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ يَدْخُلُهُمْ بِجِهَادِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ فِي زُمْرَةِ الصَّالِحِينَ.

ثُمَّ أَخْبَرَ عَنْ حَالِ الدَّاخِلِ فِي الْإِيمَانِ بِلَا بَصِيرَةٍ، وَأَنَّهُ إِذَا أُودِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ لَهُ كَعَذَابِ اللَّهِ، وَهِيَ أَذَاهُمْ لَهُ، وَتَيْلُهُمْ إِيَّاهُ بِالْمَكْرُوهِ وَالْأَلَمِ الَّذِي لَا بُدَّ أَنْ يَنَالَهُ الرُّسُلُ وَأَتْبَاعُهُمْ مِمَّنْ خَالَفَهُمْ، جَعَلَ ذَلِكَ فِي فِرَارِهِ مِنْهُمْ وَتَرْكِهِ السَّبَبَ الَّذِي نَالَهُ كَعَذَابِ اللَّهِ الَّذِي فَرَّ مِنْهُ الْمُؤْمِنُونَ بِالْإِيمَانِ، فَالْمُؤْمِنُونَ لِكَمَالِ بَصِيرَتِهِمْ فَرُّوا مِنْ أَلَمِ عَذَابِ اللَّهِ إِلَى الْإِيمَانِ، وَتَحَمَّلُوا مَا فِيهِ مِنَ الْأَلَمِ الرَّائِلِ الْمُفَارِقِ عَنْ قَرِيبٍ، وَهَذَا لَضَعْفِ بَصِيرَتِهِ فَرَّ مِنْ أَلَمِ عَذَابِ أَعْدَاءِ الرُّسُلِ إِلَى مُوَافَقَتِهِمْ وَمُتَابَعَتِهِمْ، فَفَرَّ مِنْ أَلَمِ عَذَابِهِمْ إِلَى أَلَمِ عَذَابِ اللَّهِ، فَجَعَلَ أَلَمَ فِتْنَةِ النَّاسِ فِي الْفِرَارِ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ أَلَمِ عَذَابِ اللَّهِ، وَغَيْنَ كُلِّ الْعَيْنِ إِذِ اسْتَجَارَ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ، وَفَرَّ مِنْ أَلَمِ سَاعَةِ إِلَى أَلَمِ الْأَبَدِ، وَإِذَا نَصَرَ اللَّهُ جُنْدَهُ وَأَوْلِيَاءَهُ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ مَعَكُمْ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا انْطَوَى عَلَيْهِ صَدْرُهُ مِنَ التَّفَاقِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَمْتَحِنَ النَّفُوسَ وَيَبْتَلِيَهَا، فَيُظْهِرُ بِالامْتِحَانِ طَيِّبَهَا مِنْ خَبِيثَتِهَا، وَمَنْ يَصْلُحُ لِمُؤَالَاتِهِ وَكَرَامَاتِهِ وَمَنْ لَا يَصْلُحُ، وَلِيَمْحَصَ النَّفُوسَ الَّتِي تَصْلُحُ لَهُ، وَيُخَلِّصَهَا بِكَبِيرِ الْامْتِحَانِ، كَالذَّهَبِ الَّذِي لَا يَخْلُصُ وَلَا يَصْفُو مِنْ غَشِّهِ إِلَّا بِالْامْتِحَانِ، إِذِ النَّفْسُ فِي الْأَصْلِ جَاهِلَةٌ ظَالِمَةٌ، وَقَدْ حَصَلَ لَهَا بِالْجَهْلِ وَالظُّلْمِ مِنَ

الْحُبُّثِ مَا يَحْتَاجُ خُرُوجَهُ إِلَى السَّبْكِ وَالتَّصْفِيَةِ، فَإِنْ خَرَجَ فِي هَذِهِ الدَّارِ وَإِلَّا فَفِي كَبِيرِ  
جَهَنَّمَ، فَإِذَا هُدِّبَ الْعَبْدُ وَنُقِيَ أُذُنَ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ. ٢٤٦٣ .

## المبحث الرابع

### أقسام الجهاد

ذَا كَانَتْ الْمُسَابَقَةُ شَرَعَتْ لِيَتَعَلَّمَ الْمُؤْمِنُ الْقِتَالَ وَيَتَعَوَّدَهُ وَيَتَمَرَّنَ عَلَيْهِ فَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنْ  
الْمُجَاهِدَ قَدْ يَقْصِدُ دَفْعَ الْعَدُوِّ إِذَا كَانَ الْمُجَاهِدُ مَطْلُوبًا وَالْعَدُوُّ طَالِبًا وَقَدْ يَقْصِدُ الظَّفَرَ  
بِالْعَدُوِّ ابْتِدَاءً إِذَا كَانَ طَالِبًا وَالْعَدُوُّ مَطْلُوبًا وَقَدْ يَقْصِدُ كِلَا الْأَمْرَيْنِ وَالْأَقْسَامُ ثَلَاثَةٌ يُؤْمَرُ  
الْمُؤْمِنُ فِيهَا بِالْجِهَادِ

وَجِهَادُ الدَّفْعِ أَصْعَبُ مِنْ جِهَادِ الطَّلَبِ فَإِنْ جِهَادُ الدَّفْعِ يَشْبَهُ بِأَبِ دَفْعِ الصَّائِلِ وَلِهَذَا  
أُبِيحَ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَدْفَعَ عَن نَفْسِهِ

كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا} [الْحَجَّ: ٣٩] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ  
قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ لِأَنَّ دَفْعَ الصَّائِلِ عَلَى الدِّينِ جِهَادٌ  
وَقَرِيبَةٌ وَدَفْعِ الصَّائِلِ عَلَى الْمَالِ وَالنَّفْسِ مُبَاحٌ وَرِخْصَةٌ فَإِنْ قَتَلَ فِيهِ فَهُوَ شَهِيدٌ  
فَقِتَالُ الدَّفْعِ أَوْسَعُ مِنْ قِتَالِ الطَّلَبِ وَأَعْمُ وَجُوبًا وَلِهَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ يَقُمُ وَيُجَاهِدُ  
فِيهِ الْعَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَبِدُونِ إِذْنِهِ وَالْوَالِدُ بِدُونِ إِذْنِ أَبِيهِ وَالغَرِيمُ بِغَيْرِ إِذْنِ غَرِيمِهِ وَهَذَا  
كَجِهَادِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أَحَدٍ وَالْخَنْدَقِ

وَلَا يَشْتَرَطُ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْجِهَادِ أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ ضَعْفِي الْمُسْلِمِينَ فَمَا دُونَ فَإِنَّهُمْ  
كَانُوا يَوْمَ أَحَدٍ وَالْخَنْدَقِ أَوْضَعًا الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ الْجِهَادُ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ جِهَادٌ  
ضَرُورَةٌ وَدَفْعٌ لَا جِهَادَ اخْتِيَارًا وَلِهَذَا تُبَاحُ فِيهِ صَلَاةُ الْخَوْفِ بِحَسَبِ الْحَالِ فِي هَذَا النَّوْعِ  
وَهَلْ تُبَاحُ فِي جِهَادِ الطَّلَبِ إِذَا خَافَ قَوْتَ الْعَدُوِّ وَلَمْ يَخَفْ كَرْتَهُ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا  
رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ

٢٤٦٣ - زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ١١)

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْجِهَادَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْإِنْسَانُ طَالِبًا مَطْلُوبًا أَوْجِبُ مِنْ هَذَا الْجِهَادِ الَّذِي هُوَ فِيهِ طَالِبٌ لِمَا مَطْلُوبٌ وَالنَّفُوسُ فِيهِ أَرْغَبُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ  
وَأَمَّا جِهَادُ الطَّلَبِ الْخَالِصِ فَلَا يَرِغَبُ فِيهِ إِلَّا أَحَدُ رَجُلَيْنِ إِمَّا عَظِيمِ الْإِيمَانِ يُقَاتِلُ لِتَكُونِ  
كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا وَيَكُونُ الدِّينَ كُلَّهُ لِلَّهِ وَإِمَّا رَاغِبٍ فِي الْمَغْنَمِ وَالسِّي  
فَجِهَادِ الدَّفْعِ يَقْصِدُهُ كُلُّ أَحَدٍ وَلَا يَرِغَبُ عَنْهُ إِلَّا الْجَبَانُ الْمَذْمُومُ شَرَعًا وَعَقْلًا وَجِهَادِ  
الطَّلَبِ الْخَالِصِ لِلَّهِ يَقْصِدُهُ سَادَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ طَالِبًا مَطْلُوبًا  
فَهَذَا يَقْصِدُهُ حَيَارُ النَّاسِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَدِينِهِ وَيَقْصِدُهُ أَوْسَاطُهُمْ لِلدَّفْعِ وَلِحُجَّةِ  
الظفر ٢٤٦٤ .

## المبحث الخامس

### أنواع الجهاد في سبيل الله

#### ١ - جهاد ضد الكفار والمشركين:

وهو أمر لازم لحفظ المسلمين من شرهم، ولازم لنشر الإسلام بينهم، ويخبرون فيه على الترتيب بين الإسلام، أو دفع الجزية، أو القتال.  
قال الله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} (٢٩) [التوبة: ٢٩].

وعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزوا باسمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلْ

مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهُمُ الْحِزْبِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصِرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصِرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٢٤٦٥ .

(قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا أَمَرَ: بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ ؛ أَي: جَعَلَ أَحَدًا (أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ): أَي: ذَلِكَ الْأَمِيرَ (فِي خَاصَّتِهِ): أَي: فِي حَقِّ نَفْسِهِ خُصُوصًا وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (بِتَقْوَى اللَّهِ): وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَوْصَاةِ، وَقَوْلُهُ: (وَمَنْ مَعَهُ): مَعُطُوفٌ عَلَى خَاصَّتِهِ ؛ أَي: وَفِي مَنْ مَعَهُ (مِنَ الْمُسْلِمِينَ): وَقَوْلُهُ: (خَيْرًا): نُصِبَ عَلَى انْتِزَاعِ الْخَافِضِ ؛ أَي: بِخَيْرٍ: قَالَ الطَّبِيُّ: وَمِنْ مَحَلِّ الْجَرِّ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الْعُطْفِ عَلَى عَامِلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: أَوْصَى بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَأَوْصَى بِخَيْرٍ فِيمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي اخْتِصَاصِ التَّقْوَى بِخَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَالْخَيْرِ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عَلَيْهِ أَنْ

٢٤٦٥ - صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) - (١٧٣١)

[ ش (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلًا (في خاصته) أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصًا (ولا تغلوا) من الغلول ومعناه الخيانة في الغنم أي لا تخونوا في الغنيمه (ولا تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد (ولا تمثلوا) أي لا تشبهوا القتلى بقطع الأنوف والأذان (وليدا) أي صبيًا لأنه لا يقاتل (ثم ادعهم إلى الإسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض رضي الله عنه صواب الرواية ادعهم بإسقاط ثم وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ (ذمة الله) الذمة هنا العهد (أن تخفروا) يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرتة أمنتته وحميته]

يُشَدِّدَ عَلَى نَفْسِهِ فِيمَا يَأْتِي وَيَذَرُ، وَأَنْ يُسَهِّلَ عَلَى مَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَيَرْفُقَ بِهِمْ، كَمَا وَرَدَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَسِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا». (ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ): أَيُّ: مُسْتَعِينِينَ بِذِكْرِهِ (فِي سَبِيلِ اللَّهِ): أَيُّ: لِأَجْلِ مَرْضَاتِهِ وَإِعْلَاءِ دِينِهِ (قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ): جُمْلَةً مُوَضَّحَةً لِاغْزُوا، وَأَعَادَ قَوْلَهُ: اغْزُوا لِيُعَقِّبَهُ بِالْمَذْكُورَاتِ بَعْدَهُ، (فَلَا تُغْلُوا): بِالْفَاءِ وَفِي نُسخةٍ بِالْوَاوِ، وَهُوَ بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ ؛ أَيُّ: لَا تَخُونُوا فِي الْعَنِيمَةِ (وَلَا تُعَدِرُوا): بِكسْرِ الدَّالِ ؛ أَيُّ: لَا تَنْقُضُوا الْعَهْدَ، وَقِيلَ: لَا تُحَارِبُوهُمْ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ (وَلَا تَمْتَلُوا): بِضَمِّ الْمُثَلَّثَةِ وَفِي نُسخةٍ مِنْ بَابِ التَّفْعِيلِ، فَفِي تَهْدِيبِ النَّوَوِيِّ مِثْلَ بِهِ يَمْتَلُ كَقَتْلٍ إِذَا قَطَعَ أَطْرَافَهُ، وَفِي الْقَامُوسِ: مِثْلُ يَفْلَانٍ مِثْلَةٌ بِالضَّمِّ، نَكَلَ كَمَثَلٍ تَمَثِيلًا، وَفِي الْفَائِقِ: إِذَا سَوَّدَتْ وَجْهَهُ، أَوْ قَطَعَتْ أَنْفَهُ وَنَحْوَهُ. قَالَ صَاحِبُ الْهَدَايَةِ: وَالْمِثْلَةُ الْمَرْوِيَّةُ فِي قِصَّةِ الْعُرَيْبِيِّنَ مَنْسُوخَةٌ بِالنَّهْيِ الْمُتَأَخَّرِ، وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَعْدَ ذَلِكَ خُطْبَةً إِلَّا وَنَهَى فِيهَا عَنِ الْمِثْلَةِ»، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ إِتْمَا سَمَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَعْيَنَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيَنَ الرَّعَاةِ وَتَحْقِيقُ هَذَا الْمَبْحَثِ فِي شَرْحِ ابْنِ الْهَمَامِ. («وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا»): أَيُّ: طِفْلًا صَغِيرًا. قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ يُقْتَلَانِ فِي حَالِ قِتَالِهِمَا، وَكَذَا الصَّبِيُّ الْمَلِكُ وَالْمَعْتُوهُ الْمَلِكُ ؛ لِأَنَّ فِي قَتْلِ الْمَلِكِ كَسْرَ شَوْكِهِمْ، (وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ): الْخِطَابُ لِأَمِيرِ الْحَيْشِ، وَهُوَ نَظِيرُ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ} [الطَّلَاق: ١] قَالَ الطَّبِيُّ: وَهُوَ مِنْ بَابِ تَلْوِينِ الْخِطَابِ خَاطَبَ أَوْلًا عَامًّا، فَدَخَلَ فِيهِ الْأَمِيرُ دُخُولًا أَوْلِيًّا، ثُمَّ خَصَّ الْخِطَابَ بِهِ، فَدَخَلُوا فِيهِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِيَّةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ} [الطَّلَاق: ١] خَصَّ النِّسَاءَ بِاللِّدَاءِ. (فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ): أَيُّ: مُرْتَبَةً (-، أَوْ خِلَالَ -): شَكٌّ مِنَ الرَّأْيِ، وَالْخِصَالُ وَالْخِصَالُ بِكسْرِهَا جَمْعُ الْخِصْلَةِ وَالْخَلَّةِ بِفَتْحِهَا فِي مَعْنَى وَاحِدٍ، (فَأَيَّتُهُنَّ): بِالرَّفْعِ وَالضَّمِّ لِلْخِصَالِ الْمَدْعُودَةِ (مِمَّا أَجَابُوكَ): أَيُّ: قَبِلُوهَا مِنْكَ، وَمَا زَانِدَةٌ (فَاقْبَلْ مِنْهُمْ): جَزَاءُ الشَّرْطِ (وَكَفَّ): بِضَمِّ الْكَافِ وَفَتْحِ الْفَاءِ، وَيَجُوزُ ضَمُّهَا وَكسْرُهَا ؛ أَيُّ: امْتَنَعَ (عَنْهُمْ): أَيُّ: فِي الْأَوَّلِيِّينَ (ثُمَّ ادْعُهُمْ): أَيُّ: إِذَا عَرَفْتَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْخِصَالِ عَلَى وَجْهِ الْإِجْمَالِ، فَأَعْلَمَ حُكْمَهَا عَلَى

طَرِيقِ التَّفْصِيلِ فَادْعُهُمْ ؛ أَي: أَوْلًا (إِلَى الْإِسْلَامِ): قَالَ النَّوَوِيُّ: هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، ثُمَّ ادْعُهُمْ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: الصَّوَابُ رِوَايَةٌ ادْعُهُمْ بِاسْتِقْطَاتِهِمْ، ثُمَّ وَقَدْ جَاءَ بِاسْتِقْطَاتِهَا عَلَى الصَّوَابِ فِي كِتَابِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِمَا: لِأَنَّهُ تَفْسِيرٌ لِلْخِصَالِ الثَّلَاثِ وَكَيْسَتْ غَيْرَهَا. وَقَالَ الْمَازَرِيُّ: ثُمَّ هُنَا زَائِدَةٌ وَرَدَّتْ لِإِفْتِحَاحِ الْكَلَامِ وَالْأَخْذِ فِيهِ. (فَإِنَّ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ): أَي: الْإِنْتِقَالُ (مِنْ دَارِهِمْ): أَي: مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ (إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ): أَي: إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا مِنْ تَوَابِعِ الْخِصْلَةِ الْأُولَى، بَلْ قِيلَ: إِنَّ الْهَجْرَةَ كَانَتْ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ، (وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ): أَي: التَّحْوِيلَ (فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ): أَي: مِنَ الثَّوَابِ وَاسْتِحْقَاقِ مَالِ الْفِيءِ، وَذَلِكَ الْاسْتِحْقَاقُ كَانَ فِي زَمَنِهِ - ﷺ -، فَإِنَّهُ كَانَ يُنْفَقُ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ مِنْ حِينِ الْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ فِي أَيِّ وَقْتٍ أَمَرَهُمُ الْإِمَامُ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ بِلَادِ الْعَدُوِّ كَافِيًا أَوْ لَا، بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ إِلَى الْجِهَادِ إِنْ كَانَ بِلَادِ الْعَدُوِّ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرَانِ وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ): أَي: مِنَ الْعَزْوِ (فَإِنَّ أَبَوَاءَ أَنْ يَتَّحَوَّلُوا مِنْهَا): أَي: مِنْ دَارِهِمْ (فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ): أَي: الَّذِينَ لَزِمُوا أَوْطَانَهُمْ فِي الْبَادِيَةِ لَا فِي دَارِ الْكُفْرِ (يُجْرَى): بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ، وَفِي نُسَخَةِ بَصِيغَةِ الْمَعْلُومِ ؛ أَي: يُمَضَى (عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يُجْرَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ): أَي: مِنْ وَجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهِمَا وَالْقِصَاصِ وَالذِّبَةِ وَتَحْوِيمِهَا (وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفِيءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُمْ أَبَوَاءُ): مِنْ بَابِ مَا أُضْمِرَ عَامِلُهُ عَلَى شَرِيْطَةِ التَّفْسِيرِ، وَهُوَ يُفِيدُ الْمُبَالَغَةَ وَالتَّقْدِيرَ لِتَكْرِيرِ الْإِسْنَادِ فِي التَّعْبِيرِ ؛ أَي: فَإِنَّ امْتَنَعُوا عَنِ الْإِسْلَامِ (فَسَلُّهُمْ): بِالْهَمْزِ وَالتَّنْقِيلِ ؛ أَي: فَاطْلُبْ مِنْهُمْ (الْجِزْيَةَ): وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الْخِصْلَةِ الثَّانِيَةِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: فِي الْحَدِيثِ فَوَائِدُ مِنْهَا: أَنَّهُ لَا يُعْطَى الْفِيءُ وَالْغَنِيمَةُ لِأَهْلِ الصَّدَقَاتِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ لَمْ يَتَّحَوَّلُوا وَكَانُوا فُقَرَاءَ مَسَاكِينَ، وَلَا تُعْطَى الصَّدَقَاتُ لِأَهْلِ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ. وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: الْمَالَانَ سِوَاءَ يَجُوزُ صَرْفُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى التَّوَعُّينِ، وَالْحَدِيثُ مِمَّا يَسْتَدِلُّ بِهِ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَمَنْ وَافَقَهُمَا عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْجِزْيَةِ

مِنْ كُلِّ كَافِرٍ عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ عَجَمِيًّا، كِتَابِيًّا أَوْ غَيْرِ كِتَابِيٍّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُؤَخَذُ الْجَزِيَّةُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ إِلَّا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَمَجُوسِهِمْ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ أَعْرَابًا كَانُوا أَوْ أَعَاجِمَ، وَيَحْتَجُّ بِمَفْهُومِ الْآيَةِ، وَبِحَدِيثِ: سَأُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَتَأَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِؤُلَاءِ أَهْلَ الْكِتَابِ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْمُشْرِكِ يُطْلَقُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ، وَكَانَ تَخْصِيصُهُ مَعْلُومًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ. قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: وَهَذَا إِنْ لَمْ يَكُونُوا مُرْتَدِّينَ وَلَا مُشْرِكِي الْعَرَبِ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ، أَوْ السِّيفُ عَلَى مَا سَيَتَّضِحُ، (فَإِنَّ هُمْ أَجَابُوكَ): أَيُّ: قَبِلُوا بَدَلَ الْجَزِيَّةِ، وَكَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِالْإِعْطَاءِ الْمَذْكُورِ فِي الْقُرْآنِ بِالْإِجْمَاعِ (فَقَبِلَ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ): فِي الْهِدَايَةِ، قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّمَا بَدَلُوا الْجَزِيَّةَ لِتَكُونَ دِمَاؤُهُمْ كَدِمَائِنَا وَأَمْوَالُهُمْ كَأَمْوَالِنَا.

قَالَ: وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، بَلْ هُوَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ، وَمَعْنَى حَدِيثِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ، أَنبَأَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ أَبِي بَنِي تَعْلَبٍ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي الْجُنُوبِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَنْ كَانَتْ لَهُ ذِمَّتُنَا فَدَمُهُ كَدِمَانَا وَدِينُهُ كَدِينِنَا، وَضَعَفَ الطَّبْرَانِيُّ أَبَا الْجُنُوبِ، (فَإِنَّ هُمْ أَبَوَا): أَيُّ: عَنْ قَبُولِ الْجَزِيَّةِ (فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ): إِشَارَةٌ إِلَى الْخِصْلَةِ الثَّلَاثَةِ (وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ): أَيُّ: مِنَ الْكُفَّارِ (فَارَادُوكَ) ؛ أَيُّ: طَلَبُوا مِنْكَ (أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ) ؛ أَيُّ: عَهْدُهُمَا وَأَيْمَانُهُمَا (فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ): أَيُّ: بِالْإِجْمَاعِ وَلَا بِالْأَنْفِرَادِ (وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ): وَهُوَ بِالْخِطَابِ عَلَيَّ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَكِتَابِ الْحُمَيْدِيِّ، وَجَامِعِ الْأُصُولِ، وَوَقَعَ فِي نُسْخِ الْمَصَابِيحِ: فَإِنَّهُمْ بِالْعَيْبَةِ (أَنْ تُخْفَرُوا): مِنَ الْإِخْفَارِ ؛ أَيُّ: تَنْقُضُوا (ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ): وَالظَّاهِرُ أَنَّ "أَنْ" بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ كَمَا فِي نُسْخِ الْمَصَابِيحِ، وَأَنَّ مَعَ صَلْتِهَا فِي تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ بَدَلٌ مِنْ ضَمِيرِ الْمُخَاطَبِ وَخَبَرٌ إِنَّ قَوْلُهُ: (أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ): وَقَدْ وَقَعَ فِي نُسْخَةِ "إِنَّ" بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ عَلَى الشَّرْطِ وَهُوَ مُشْكَلٌ، كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ، وَلَعَلَّ وَجْهَ الْإِشْكَالِ أَنَّهُ حِينَئِذٍ أَهْوَنُ بِتَقْدِيرِهِ هُوَ جَزَاءُ الشَّرْطِ وَالْفَاءُ

لِأَزْمِهِ، وَيُمْكِنُ دَفْعُهُ بِأَنْ يُحْمَلَ عَلَى الشُّدُودِ كَقَوْلِهِ: مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا. ثُمَّ  
 الْمَعْنَى أَنَّهُمْ لَوْ تَقَضُّوا عَهْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ تَدْرِ مَا تَصْنَعُ بِهِمْ، حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ بِوَحْيِي  
 وَنَحْوِهِ فِيهِمْ، وَقَدْ يَتَعَدَّرُ ذَلِكَ عَلَيْكَ لِسَبَبِ غَيْبَتِكَ وَبُعْدِكَ مِنْ مَهَبِطِ الْوَحْيِ، بِخِلَافِ مَا  
 إِذَا تَقَضُّوا عَهْدَكَ، فَإِنَّكَ إِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ فَعَلْتَ بِهِمْ مِنْ قَتْلِهِمْ، أَوْ ضَرْبِ الْجَزِيَّةِ، أَوْ  
 اسْتِرْقَاقِهِمْ، أَوْ الْمَنِّ، أَوْ الْفِدَاءِ بِحَسَبِ مَا تَرَى مِنَ الْمَصْلَحَةِ فِي حَقِّهِمْ. ( «وَإِنْ حَاصَرْتَ  
 أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُواكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ » ) : أَيُّ: وَلَا عَلَى  
 حُكْمِ رَسُولِهِ لِمَا سَبَقَ وَقَوْلِهِ: ( «وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: أَتُصِيبُ  
 حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا؟ » ) : زَادَ ابْنُ الْهَمَامِ وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ اقْضُوا فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ. قَالَ  
 النَّوَوِيُّ قَوْلُهُ: فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ نَهْيُ تَنْزِيهِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَنْقُضُهَا مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقَّهَا  
 وَيَنْتَهِكُ حُرْمَتَهَا بَعْضُ الْأَعْرَابِ وَسَوَادُ الْجَيْشِ، وَكَذَا قَوْلُهُ: فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ نَهْيُ  
 تَنْزِيهِهِ، وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا بِلِ الْمُصِيبِ وَاحِدًا، وَهُوَ الْمُوَافِقُ  
 لِحُكْمِ اللَّهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ وَمَنْ يَقُولُ: إِنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ يَقُولُ: مَعْنَى قَوْلِهِ: فَإِنَّكَ لَا  
 تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ. أَنَّكَ لَا تَأْمَنُ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى وَحْيٍ بِخِلَافِ مَا حَكَمْتَ، كَمَا  
 قَالَ - ﷺ - فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ تَحْكِيمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ: " لَقَدْ  
 حَكَمْتَ لَهُمْ بِحُكْمِ اللَّهِ " وَهَذَا الْمَعْنَى مُتَّفَقٌ بَعْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - ، فَيَكُونُ كُلُّ مُجْتَهِدٍ  
 مُصِيبًا اهـ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُعْتَرِلَةِ وَبَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ. " ٢٤٦٦ "

قال ابن القيم: " وفي هذا الحديث أنواع من الفقه.

مِنْهَا: وَصِيَّةُ الْإِمَامِ لِنَوَابِهِ، وَأَمْرَاتِهِ، وَوَلَاتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَى الرَّعِيَّةِ فَبِهَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ  
 يُحْفَظُ عَلَى الْأَمِيرِ مَنْصِبُهُ، وَتَقَرُّ عَيْنُهُ بِهِ وَيَأْمَنُ فِيهِ مِنَ التَّكَبُّاتِ وَالْغَيْرِ، وَمَتَى تَرَكَ هَذَيْنِ  
 الْأَمْرَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْلُبَهُ اللَّهُ عِزَّهُ، وَيَجْعَلَهُ عِبْرَةً لِلنَّاسِ فَمَا إِنْ سَلَبْتَ النِّعَمَ إِلَّا  
 بَتَرَكَ تَقْوَى اللَّهِ وَالْإِسَاءَةَ إِلَى النَّاسِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْجَيْشَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَغْلُوا مِنَ الْعَنِيمَةِ، وَلَا يَغْدِرُوا بِالْعَهْدِ، وَلَا يُمَثِّلُوا بِالْكَفَّارِ، وَلَا  
 يَقْتُلُوا مَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ.



وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَدْعُونَ الْكُفَّارَ - قَبْلَ قِتَالِهِمْ - إِلَى الْإِسْلَامِ، وَهَذَا وَاجِبٌ إِنْ كَانَتْ الدَّعْوَةُ لَمْ تَبْلُغْهُمْ، وَمُسْتَحَبٌّ إِنْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ، هَذَا إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ هُمُ الْقَاصِدِينَ لِلْكُفَّارِ، فَأَمَّا إِذَا قَصَدَهُمُ الْكُفَّارُ فِي دِيَارِهِمْ فَلَهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوهُمْ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ لَأَنَّهُمْ يَدْفَعُونَهُمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَحَرَمِهِمْ.

وَمِنْهَا: إِلْزَامُهُمْ بِالتَّحَوُّلِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ إِذَا كَانُوا مُقِيمِينَ بَيْنَ الْكُفَّارِ، فَإِنْ أَسْلَمُوا كُلُّهُمْ وَصَارَتِ الدَّارُ دَارَ الْإِسْلَامِ لَمْ يُلْزَمُوا بِالتَّحَوُّلِ مِنْهَا بَلْ يُقِيمُونَ فِي دِيَارِهِمْ، وَكَانَتْ دَارُ الْهَجْرَةِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - هِيَ دَارُ الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا أَسْلَمَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ صَارَتِ الْبِلَادُ الَّتِي أَسْلَمَ أَهْلُهَا بِلَادَ الْإِسْلَامِ فَلَا يُلْزَمُهُمُ الْإِنْتِقَالُ مِنْهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْأَعْرَابَ لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ فِي الْفَيْءِ وَلَا فِي الْعَنَائِمِ مَا لَمْ يُقَاتِلُوا، فَإِذَا قَاتَلُوا اسْتَحَقُّوا مِنَ الْعَنِيمَةِ مَا يَسْتَحِقُّهُ مَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ وَأَمَّا الْأَعْرَابُ الَّذِينَ لَا يُقَاتِلُونَ الْكُفَّارَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ فِي الْفَيْءِ وَلَا فِي الْعَنِيمَةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْجَزِيَّةَ تُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ هَذَا ظَاهِرٌ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَسْتَنْ مِنْهُ كَافِرًا مِنْ كَافِرٍ.

وَلَا يُقَالُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِأَهْلِ الْكِتَابِ خَاصَّةً، فَإِنَّ اللَّفْظَ يَأْتِي اخْتِصَاصَهُمْ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَيْضًا فَسْرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَجَبُوشُهُ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ تُقَاتِلُ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ.

وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْقُرْآنَ يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِهَا بِأَهْلِ الْكِتَابِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَمَرَ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ، وَالتَّبِيُّ ﷺ - أَمَرَ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ، فَيُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْقُرْآنِ وَمِنْ عُمُومِ الْكُفَّارِ بِالسُّنَّةِ، وَقَدْ أَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مِنْ الْمَجُوسِ وَهُمْ عَبَادُ النَّارِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ، وَلَا يَصِحُّ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ، وَلَوْ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمْ يَتَوَقَّفَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَمْرِهِمْ وَلَمْ يَقُلِ التَّبِيُّ ﷺ -: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» بَلْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَهْلَ الْكِتَابِ فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَذَكَرَ الْأَنْبِيَاءَ الَّذِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الْكُتُبَ وَالشَّرَائِعَ الْعِظَامَ وَلَمْ

يَذْكُرُ لِلْمَجُوسِ - مَعَ أَنَّهَا أُمَّةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ أَعْظَمِ الْأُمَمِ شَوْكَةً وَعَدَدًا وَبَأْسًا - كِتَابًا وَلَا نَبِيًّا، وَلَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ بَلِ الْقُرْآنُ يُدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَإِذَا أُخِذَتْ مِنْ عِبَادِ النَّيْرَانِ فَأَيُّ فَرْقٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عِبَادِ الْأَوْثَانِ؟

فَإِنْ قِيلَ: فَالنَّبِيُّ - ﷺ - لَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ عِبَادِ الْأَوْثَانِ مَعَ كَثْرَةِ قِتَالِهِ لَهُمْ. قِيلَ: أَجَلٌ، وَذَلِكَ لِأَنَّ آيَةَ الْحَزِيَّةِ إِنَّمَا نَزَلَتْ عَامَ "تَبُوكَ" فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ بَعْدَ أَنْ أُسْلِمَتْ حَزِيرَةُ الْعَرَبِ وَلَمْ يَبْقَ بِهَا أَحَدٌ مِنْ عِبَادِ الْأَوْثَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْحَزِيَّةِ أَخَذَهَا النَّبِيُّ - ﷺ - مِنْ بَقِيَّةِ عَلَى كُفْرِهِ مِنَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَلِهَذَا لَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ يَهُودِ الْمَدِينَةِ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَا مِنْ يَهُودِ خَيْبَرَ لِأَنَّهُ صَالِحُهُمْ قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْحَزِيَّةِ. ٢٤٦٧.

## ٢ - جهاد ضد المرتدين عن الإسلام:

ويخبرون على الترتيب بين العودة إلى الإسلام، أو القتال. فعن عكرمة، أن علياً رضي الله عنه، حرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتْلَتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٤٦٨.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: "وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا أَحَدَ ثَلَاثَةٍ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِ، وَالْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ، التَّارِكُ لِدِينِهِ" وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَوْ قَالَ: «التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ» ٢٤٦٩.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ" ٢٤٧٠.

٢٤٦٧ - أحكام أهل الذمة (١/ ٨٨)

٢٤٦٨ - صحيح البخاري (٤/ ٦٢) (٣٠١٧)

٢٤٦٩ - الفتن لنعيم بن حماد (١/ ١٦٢) (٤١٥) صحيح

٢٤٧٠ - صحيح مسلم (٣/ ١٣٠٢) ٢٥ - (١٦٧٦)

قال ابن رجب: "وأما التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ، فَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ تَرَكَ الْإِسْلَامَ، وَارْتَدَّ عَنْهُ، وَفَارَقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا جَاءَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ عُثْمَانَ، وَإِنَّمَا اسْتِنَاهُ مَعَ مَنْ يَحِلُّ دَمُهُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَتَيْنِ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الرَّدِّ وَحُكْمِ الْإِسْلَامِ لَازِمٌ لَهُ بَعْدَهَا، وَلِهَذَا يُسْتَتَابُ، وَيُطَلَّبُ مِنْهُ الْعُودُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَفِي الْإِزَامَةِ بِقَضَاءِ مَا فَاتَهُ فِي زَمَنِ الرَّدِّ مِنَ الْعِبَادَاتِ اخْتِلَافٌ مَشْهُورٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

وَأَيْضًا فَقَدْ يَتْرُكُ دِينَهُ، وَيُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ، وَهُوَ مُقَرَّرٌ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَيَدَّعِي الْإِسْلَامَ، كَمَا إِذَا حَدَثَ شَيْئًا مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ كَفَرَ بِبَعْضِ الْمَلَائِكَةِ أَوْ النَّبِيِّينَ أَوْ الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ، وَفِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تُقْتَلُ الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَّتْ كَمَا لَا تُقْتَلُ نِسَاءُ أَهْلِ الْحَرْبِ فِي الْحَرْبِ، وَإِنَّمَا تُقْتَلُ رِجَالُهُمْ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَجَعَلُوا الْكُفْرَ الطَّارِئَ كَالْأَصْلِيِّ، وَالْحُمْهُورُ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا، وَجَعَلُوا الطَّارِئَ أَغْلَظَ لِمَا سَبَقَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَلِهَذَا يُقْتَلُ بِالرَّدِّ عَنْهُ مَنْ لَا يُقْتَلُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، كَالشَّيْخِ الْفَانِي وَالزَّمِنِ وَالْأَعْمَى، وَلَا يُقْتَلُونَ فِي الْحَرْبِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ تَابَ وَرَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ، لَمْ يُقْتَلْ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِتَارِكٍ لِدِينِهِ بَعْدَ رُجُوعِهِ، وَلَا مُفَارِقٍ لِلْجَمَاعَةِ. فَإِنْ قِيلَ: بَلِ اسْتِنَاهُ هَذَا مِمَّنْ يَعْصِمُ دَمَهُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَتَيْنِ يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ وَلَوْ كَانَ مُقَرَّرًا بِالشَّهَادَتَيْنِ، كَمَا يُقْتَلُ الزَّانِي الْمُحْصَنُ، وَقَاتِلُ النَّفْسِ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، كَمَا حُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ، أَوْ أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ عَلَى مَنْ ارْتَدَّ مِمَّنْ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ كَانَ كَافِرًا، ثُمَّ أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ عَلَى قَوْلِ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَإِسْحَاقُ، قِيلَ: إِنَّمَا اسْتِنَاهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ مُفَارَقَةِ دِينِهِ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ، وَلَيْسَ هَذَا كَالثَّيِّبِ الزَّانِي، وَقَاتِلِ النَّفْسِ، لِأَنَّ قَتْلَهُمَا وَجِبَ عُقُوبَةُ لِحْرِمَتِهِمَا الْمَاضِيَةِ، وَلَا يُمَكِّنُ تَلَاْفِي ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْمُرْتَدُّ، فَإِنَّمَا قُتِلَ لَوْصَفِ قَائِمٍ بِهِ فِي الْحَالِ، وَهُوَ تَرَكَ دِينَهُ وَمَفَارَقَةَ الْجَمَاعَةِ، فَإِذَا عَادَ إِلَى دِينِهِ، وَإِلَى مُوَافَقَةِ الْجَمَاعَةِ، فَالْوَصْفُ الَّذِي أُبِيحَ بِهِ دَمُهُ قَدْ انْتَفَى، فَتُرْوَلُ بِإِبَاحَةِ دَمِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ٢٤٧١

وقال الصنعاني: "الحديث دليل على أنه يجب قتل المرتد، وهو إجماع، وإنما وقع الخلاف هل تجب استتابته قبل قتله، أو لا؟ ذهب الجمهور إلى وجوب الاستتابة لما في رواية أبي داود هذه وله في رواية أخرى فدعاه أبو موسى عشرين ليلة، أو قريباً منها وجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه.

وذهب الحسن وطاوس وأهل الظاهر وآخرون إلى عدم وجوب استتابة المرتد، وأنه يقتل في الحال مستدلين بقوله - ﷺ - «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» يَعْنِي وَالْفَاءُ تُفِيدُ التَّعْقِيبَ كَمَا لَا يَخْفَى، وَلِأَنَّ حُكْمَ الْمُرْتَدِّ حُكْمَ الْحَرْبِيِّ الَّذِي بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ، فَإِنَّهُ يُقَاتَلُ مِنْ دُونِ أَنْ يُدْعَى قَالُوا: وَإِنَّمَا شُرِعَتِ الدَّعْوَةُ لِمَنْ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ لَا عَنْ بَصِيرَةٍ. وَأَمَّا مَنْ خَرَجَ عَنْ بَصِيرَةٍ فَلَا. ٢٤٧٢

وقال القاري: "قال القاضي: الزنديق قوم من المجوس ويقال لهم: الثنوية يقولون بمبدأين أحدهما الثور وهو مبدأ الخيرات والثاني الظلمة وهو مبدأ الشرور، ويقال: إنَّه مُعَرَّبٌ مَأْخُودٌ مِنَ الزَّنْدِ وَهُوَ كِتَابٌ بِالْفَهْلَوِيَّةِ كَانَ لِرَزَادَشْتِ الْمَجُوسِيِّ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ لِكُلِّ مُلْحَدٍ فِي الدِّينِ، وَالْجَمْعُ زَنَادِقَةٌ وَالْهَاءُ فِيهِ بَدَلٌ مِنَ الْيَاءِ الْمَحْذُوفَةِ فَإِنَّ أَصْلَهُ زَنَادِيقُ وَالْمُرَادُ بِهِ قَوْمٌ ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ لِمَا أورد أبو داود في كتاب أن علياً رضي الله عنه أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام وقيل: قوم من السابئة أصحاب عبد الله بن سبأ أظهر الإسلام ابتغاءاً للفتنة وتضليلاً للأمة فسعى أولاً في إثارة الفتنة على عثمان حتى جرى عليه ما جرى ثم انضوى إلى الشيعة فأخذ في تضليل جهالهم حتى اعتقدوا أن علياً رضي الله عنه هو المعبود فعلم بذلك عليٌّ فأخذهم واستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفراً وأشعل النار فيها ثم أمر بأن يرمى بهم فيها، والإحراق بالنار وإن نهي عنه كما ذكره ابن

٢٤٧١ - جامع العلوم والحكم ت الأرئوط (١ / ٣١٨)

٢٤٧٢ - سبل السلام (٢ / ٣٨٣)

عَبَّاسٍ لَكِنْ جُوزَ لِلتَّشْدِيدِ بِالْكَفَّارِ وَالْمُبَالِغَةِ فِي التَّكَايَةِ وَالتَّكَالِ كَالْمُثَلَّةِ (وَلَقَتَلْتَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) قَالَ الطَّبَّيُّ: وَلَقَتَلْتَهُمْ عَطْفٌ عَلَى جَوَابِ لَوْ وَلَوْ يُؤْتِ بِاللَّامِ فِي الثَّانِي وَعُزِلَ عَنِ الْأَوَّلِ لِمَا أَنَّ الْجَوَابَ مَنفِيٌّ بَلَمْ وَهِيَ مَانِعَةٌ لِدُخُولِهَا، أَوْ لِأَنَّ هَذِهِ اللَّامَ تُفِيدُ مَعْنَى التَّوَكِيدِ لَا مَحَالَةَ فَأُدْخِلُ فِي الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ أَهَمُّ وَأُخْرَى مِنْ غَيْرِهِ لَوُرُودِ النَّصِّ أَنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ لِأَنَّهُ أَشَدُّ الْعَذَابِ وَلِذَلِكَ أُوْعِدَ بِهَا الْكُفَّارَ، وَالْجَاهِدُ يُضْمَحِلُّ عِنْدَهُ، وَلَعَلَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ وَاجْتَهَدَ حِينَئِذٍ. قَالَ الثَّوْرِيُّ: كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَنْ رَأْيٍ وَاجْتِهَادٍ لَا عَنْ تَوْقِيفٍ وَلِهَذَا لَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ الْحَدِيثَ قَالَ: وَيْحَ أُمَّ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ وَرَدَ مَوْرَدَ الْمَدْحِ وَالِإِعْجَابِ بِقَوْلِهِ وَيَنْصُرُهُ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ شَرْحِ السُّنَّةِ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ....

وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلتَّوَوِي: اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي قَبُولِ تَوْبَةِ الزَّنْدِيقِ وَهُوَ الَّذِي يُنْكِرُ الشَّرْعَ فَذَكَرُوا فِيهِ خَمْسَةَ أَوْجُهٍ أَصْحَبَهَا، وَالْأَصُوبُ مِنْهَا قَبُولُهَا مُطْلَقًا لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَطْلُوقَةِ، وَالثَّانِي لَا يُقْبَلُ وَيَتَحْتَمُّ قَتْلُهُ لِكُنْهٖ إِنْ صَدَقَ فِي تَوْبَتِهِ نَفَعَهُ ذَلِكَ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ فَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْحَنَّةِ، وَالثَّلَاثُ ارْتَابَ مَرَّةً وَاحِدَةً قَبِلَتْ تَوْبَتَهُ فَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ لَمْ تُقْبَلْ، وَالرَّابِعُ إِنْ أَسْلَمَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ طَلَبِ قَبْلِ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَ السَّيْفِ فَلَا وَالْخَامِسُ إِنْ كَانَ دَاعِيًا إِلَى الضَّلَالِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَإِلَّا قَبِلَ مِنْهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ٢٤٧٣

### ٣ - جهاد ضد البغاة:

وهم الذين يخرجون على إمام المسلمين، ويثيرون الفتنة، فإن رجعوا وإلا قاتلهم، لتخمد فتنتهم. قال الله تعالى: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) } [الحجرات: ٩].

٢٤٧٣ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٣٠٩) وانظر نيل الأوطار (٧/ ٢٣٠) والموسوعة الفقهية الكويتية

- وزارة الأوقاف الكويتية (٥/ ٢٣٥) و(٢٢/ ١٩٤)

وَإِذَا اقْتَتَلْتَ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاصْلِحْهُمَا - يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ - بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ، وَذَلِكَ بِالدَّعْوَةِ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَالرِّضَا بِمَا فِيهِ، فَإِذَا أَبَتْ إِحْدَى هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ الْإِجَابَةَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَتَجَاوَزَتْ حُدُودَ الْعَدْلِ، وَأَجَابَتْ الْآخْرَى، فَقَاتِلُوا الَّتِي تَعْتَدِي وَتَأْبِي الْإِجَابَةَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ، حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْهِ وَتَخْضَعَ لَهُ، فَإِنْ رَجَعَتِ الطَّائِفَةُ الْبَاغِيَّةُ إِلَى الرِّضَا بِحُكْمِ اللَّهِ، فَاصْلِحْهُمَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ، وَاعْدِلُوا فِي حُكْمِكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَادِلِينَ، وَيَجْزِيهِمْ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ. ٢٤٧٤

قال القرطبي: "فأصلحوا بينهما" بالدعاء إلى كتاب الله لهما أو عليهما. "فإن بعث إحداهما على الأخرى" تعدت ولم تُجب إلى حكم الله وكتابه. والبغي: التطاؤل والفساد. "فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله" أي ترجع إلى كتابه. "فإن فاءت" رجعت "فأصلحوا بينهما بالعدل" أي أحملوهما على الانصاف. "وأقسطوا" أيها الناس فلا تفتنوا. قيل: أقسطوا أي اعدلوا. "إن الله يحب المتقسطين" أي العادلين المحقين.

قال العلماء: لا تخلو الفتنان من المسلمين في اقتتالهما، إما أن يقتتلا على سبيل البغي منهما جميعاً أولاً. فإن كان الأول فالواجب في ذلك أن يمشى بينهما بما يصلح ذات البين ويثمر المكافة والمودعة. فإن لم يتحاجزا ولم يصطلحا وأقامتا على البغي صير إلى مقاتلتهما. وأما إن كان الثاني وهو أن تكون إحداهما باغية على الأخرى، فالواجب أن تُقاتل فئة البغي إلى أن تكف وتُتوب، فإن فعلت أصلح بينها وبين المبغي عليها بالقسط والعدل. فإن التحم القتال بينهما لشبهة دخلت عليهما وكلتاهما عند أنفسهما مُحقة، فالواجب إزالة الشبهة بالحجة النيرة والبراهين القاطعة على مرآشد الحق. فإن ركبتا متن اللجاج ولم تعملتا على شاكلة ما هديتا إليه ونصحتا به من اتباع الحق بعد وضوحه لهما فقد لحقتا بالفتنيتين الباغيتين. والله أعلم

في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بعيتها على الإمام أو على أحد من المسلمين. وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين، واحتج بقوله عليه السلام: [قتال المؤمن كفر]. ولو كان قتال المؤمن الباغي كفراً لكان الله تعالى قد أمر بالكفر، تعالى الله عن ذلك! وقد قاتل الصديق رضي الله عنه من تمسك بالإسلام وامتنع

٢٤٧٤ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٥٠٠، بترقيم الشاملة آلبا)

مِنَ الزَّكَاةِ، وَأَمَرَ أَلَّا يُتَّبَعَ مَوْلٌ، وَلَا يُجْهَزَ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَمْ تُحَلَّ أَمْوَالُهُمْ، بِخِلَافِ الْوَاجِبِ فِي الْكُفَّارِ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: لَوْ كَانَ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ اخْتِلَافٍ يَكُونُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ الْهَرَبُ مِنْهُ وَلَزُومُ الْمَنَازِلِ لَمَا أُقِيمَ حَدٌّ وَلَا أُبْطِلَ بَاطِلٌ، وَلَوْ جَدَّ أَهْلُ النِّفَاقِ وَالْفُجُورِ سَبِيلًا إِلَى اسْتِحْلَالِ كُلِّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَسَبِي نِسَائِهِمْ وَسَفْكَ دِمَائِهِمْ، بِأَنْ يَتَحَزَّبُوا عَلَيْهِمْ، وَيَكْفُفَ الْمُسْلِمُونَ أَيْدِيَهُمْ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ مُخَالَفٌ لِمَا جَاءَ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خُذُوا عَلَى أَيْدِي سَفَهَائِكُمْ" ٢٤٧٥

قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: هَذِهِ آيَةٌ أُصِلَ فِي قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْعُمْدَةُ فِي حَرْبِ الْمُتَأَوِّلِينَ، وَعَلَيْهَا عَوَّلَ الصَّحَابَةُ، وَإِلَيْهَا لَجَأَ الْأَعْيَانُ مِنَ أَهْلِ الْمِلَّةِ... قَوْلُهُ تَعَالَى: "فَقَاتِلُوا النَّبِيَّ تَبِغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ" أَمْرٌ بِالْقِتَالِ. وَهُوَ فَرَضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَلِذَلِكَ تَخَلَّفَ قَوْمٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ هَذِهِ الْمَقَامَاتِ، كَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَمُحَمَّدِ بْنِ سَلْمَةَ وَعَظِيمِهِمْ. وَصَوَّبَ ذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَهُمْ، وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِعُذْرٍ قَبْلَهُ، مِنْهُ... .

قَوْلُهُ تَعَالَى: "فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ" وَمِنَ الْعَدْلِ فِي صَلَاحِهِمْ أَلَّا يَطْلُبُونَ بِمَا حَرَى بَيْنَهُمْ مِنْ دَمٍ وَلَا مَالٍ، فَإِنَّهُ تَلَفٌ عَلَى تَأْوِيلٍ. وَفِي طَلَبِهِمْ تَنْفِيرٌ لَهُمْ عَنِ الصُّلْحِ وَاسْتِشْرَاءٌ فِي الْبُغْيِ. وَهَذَا أُصِلَ فِي الْمَصْلَحَةِ. وَقَدْ قَالَ لِسَانَ الْأُمَّةِ: إِنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَرْبِ الصَّحَابَةِ التَّعْرِيفُ مِنْهُمْ لِأَحْكَامِ قِتَالِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ، إِذْ كَانَ أَحْكَامُ قِتَالِ أَهْلِ الشُّرْكِ قَدْ عُرِفَتْ عَلَى لِسَانِ الرَّسُولِ ﷺ وَفَعَلَهُ.

وَإِذَا خَرَجَتْ عَلَى الْإِمَامِ الْعَدْلُ خَارِجَةً بَاغِيَةً وَلَا حُجَّةَ لَهَا، قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ بِالْمُسْلِمِينَ كَافَةً أَوْ بَعْنَ فِيهِ الْكِفَايَةَ، وَيَدْعُوهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَى الطَّاعَةِ وَالذُّخُولِ فِي الْجَمَاعَةِ، فَإِنْ أَبَوْا مِنَ الرَّجُوعِ وَالصُّلْحِ قُوتِلُوا. وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ وَلَا يُتَّبَعُ مُدْبِرُهُمْ وَلَا يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلَا تُسَبَّى ذُرَارِيهِمْ وَلَا أَمْوَالُهُمْ. وَإِذَا قَتَلَ الْعَادِلُ الْبَاغِيَّ أَوْ الْبَاغِي الْعَادِلَ وَهُوَ وَوَلِيُّهُ لَمْ يَتَوَارَثَا. وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ عَمْدًا عَلَى حَالٍ. وَقِيلَ: إِنَّ الْعَادِلَ يَرِثُ الْبَاغِيَّ، قِيَاسًا عَلَى الْقِصَاصِ.

٢٤٧٥ - شعب الإيمان (١٠ / ٦٦) (٧١٧٠) حسن

وَمَا اسْتَهْلَكَهُ الْبُعَاةُ وَالْخَوَارِجُ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ ثُمَّ تَابُوا لَمْ يُؤَاخَذُوا بِهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَضْمَنُونَ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ. وَجْهٌ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ إِثْلَافٌ بَعْدَ وَانٍ فَيَلْزَمُ الضَّمَانَ. وَالْمَعْمُولُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي حُرُوبِهِمْ لَمْ يَتَّبِعُوا مُدْبِرًا وَلَا ذَفَفُوا عَلَى جَرِيحٍ وَلَا قَتَلُوا أُسِيرًا وَلَا ضَمِنُوا نَفْسًا وَلَا مَالًا، وَهُمْ الْقُدُوءُ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: [ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَدْرِي كَيْفَ حُكِمَ اللَّهُ فِيْمَنْ بَعَى مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ]؟ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ: [ لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا وَلَا يُقْتَلُ أُسِيرُهَا وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا وَلَا يَقْسَمُ فِيهَا ]. فَأَمَّا مَا كَانَ قَائِمًا رُدَّ بِعَيْنِهِ. هَذَا كُلُّهُ فِيْمَنْ خَرَجَ بِتَأْوِيلٍ يُسَوِّغُ لَهُ. وَذَكَرَ الرَّمَخَشَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: إِنْ كَانَتِ الْبَاغِيَّةُ مِنْ قِلَّةِ الْعَدَدِ بَحِثْ لَهَا مَنَعَةً لَهَا ضَمِنْتَ بَعْدَ الْفَيْئَةِ مَا جَنَّتْ، وَإِنْ كَانَتْ كَثِيرَةً ذَاتَ مَنَعَةٍ وَشَوْكَةٍ لَمْ تَضْمَنْ، إِلَّا عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِأَنَّ الضَّمَانَ يَلْزَمُهَا إِذَا فَاءَتْ. وَأَمَّا قَبْلَ التَّجْمَعِ وَالتَّجُنُّدِ أَوْ حِينَ تَتَفَرَّقُ عِنْدَ وَضْعِ الْحَرْبِ أَوْ زَارِهَا، فَمَا جَنَّتْهُ ضَمِنْتُهُ عِنْدَ الْجَمِيعِ. فَحَمَلُ الْإِصْلَاحِ بِالْعَدْلِ فِي قَوْلِهِ " فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ " عَلَى مَذْهَبِ مُحَمَّدٍ وَاضِحٌ مُنْطَبِقٌ عَلَى لَفْظِ التَّنْزِيلِ. وَعَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ وَجْهٌ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى كَوْنِ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَّةِ قَلِيلَةَ الْعَدَدِ. وَالَّذِي ذَكَرُوا أَنَّ الْغَرَضَ إِمَاتَةُ لَضِغَاتِنِ وَسَلُّ الْأَحْقَادِ دُونَ ضَمَانَ الْجَنَائِزِ، لَيْسَ بِحُسْنِ الطَّبَاقِ الْمَأْمُورِ بِهِ مِنْ أَعْمَالِ الْعَدْلِ وَمُرَاعَاةِ الْقِسْطِ. قَالَ الرَّمَخَشَرِيُّ: فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ قَرَنَ بِالْإِصْلَاحِ الثَّانِي الْعَدْلَ دُونَ الْأَوَّلِ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالِاقْتِتَالِ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ أَنْ يَقْتَتِلَا بَاغِيَيْنِ أَوْ رَاكِبِي شِبْهَةٍ، وَأَيْتُهُمَا كَانَتْ فَالَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْخُذُوا بِهِ فِي شَأْنِهِمَا إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ وَتَسْكِينُ الدَّهْمَاءِ بِإِرَاءَةِ الْحَقِّ وَالْمَوَاعِظِ الشَّافِيَةِ وَنَفْيِ الشُّبْهَةِ، إِلَّا إِذَا صرْنَا فَحِينْتُدَّ تَجِبُ الْمُقَاتَلَةُ، وَأَمَّا الضَّمَانُ فَلَا يَتَّجِهُ وَكَيْسَ كَذَلِكَ إِذَا بَعَتْ إِحْدَاهُمَا، فَإِنَّ الضَّمَانَ مُتَّجِهٌ عَلَى الْوَجْهَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ.

التَّاسِعَةُ - وَلَوْ تَعَلَّبُوا عَلَى بَلَدٍ فَأَخَذُوا الصَّدَقَاتِ وَأَقَامُوا الْحُدُودَ، وَحَكَمُوا فِيهِمْ بِالْأَحْكَامِ، لَمْ تُشَنَّ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَاتُ وَلَا الْحُدُودُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَحْكَامِهِمْ إِلَّا مَا كَانَ خِلَافًا لِلْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ، كَمَا تُنْقَضُ أَحْكَامُ أَهْلِ الْعَدْلِ وَالسُّنَّةِ، قَالَهُ مُطَّرِفُ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا تَجُوزُ بِحَالٍ. وَرُوِيَ عَنْ أَصْبَغٍ أَنَّهُ جَائِزٌ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا



أَنَّهُ لَا يَجُوزُ كَقَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، لِأَنَّهُ عَمَلٌ بَعِيرٌ حَقٌّ مِمَّنْ لَا تَجُوزُ تَوَلِيَّتُهُ. فَلَمْ يَجْزُ كَمَا لَوْ لَمْ يَكُونُوا بُعَاةً. وَالْعُمْدَةُ لَنَا مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَمَّا انْجَلَّتِ الْفِتْنَةُ وَارْتَفَعَ الْخِلَافُ بِالْهُدَنَةِ وَالصُّلْحِ، لَمْ يَعْرِضُوا لِأَحَدٍ مِنْهُمْ فِي حُكْمٍ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الَّذِي عِنْدِي أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصْلُحُ، لِأَنَّ الْفِتْنَةَ لَمَّا انْجَلَّتْ كَانَ الْإِمَامُ هُوَ الْبَاغِي، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَعْتَرِضُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خَطَأٌ مَقْطُوعٌ بِهِ، إِذْ كَانُوا كُلُّهُمْ اجْتَهَدُوا فِيمَا فَعَلُوهُ وَارَادُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُمْ كُلُّهُمْ لَنَا أُمَّةٌ، وَقَدْ تَعَبَدْنَا بِالْكَفِّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَأَلَّا نَذَكُرَهُمْ إِلَّا بِأَحْسَنِ الذِّكْرِ، لِحُرْمَةِ الصُّحْبَةِ وَلِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ سَبِّهِمْ، وَأَنَّ اللَّهَ غَفَرَ لَهُمْ، وَأَخْبَرَ بِالرِّضَا عَنْهُمْ. هَذَا مَعَ مَا قَدْ وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ طَلَحَةَ شَهِيدٌ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، فَلَوْ كَانَ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ مِنَ الْحَرْبِ عَصِيَانًا لَمْ يَكُنْ بِالْقَتْلِ فِيهِ شَهِيدًا. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ مَا خَرَجَ إِلَيْهِ خَطَأً فِي التَّأْوِيلِ وَتَقْصِيرًا فِي الْوَاجِبِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِقَتْلِ فِي طَاعَةٍ، فَوَجَبَ حَمْلُ أَمْرِهِمْ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدْ صَحَّ وَانْتَشَرَ مِنْ أَخْبَارِ عَلِيِّ بْنِ قَاتِلِ الزُّبَيْرِ فِي النَّارِ. وَقَوْلُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: [بَشَّرَ قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَةَ بِالنَّارِ]. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ طَلَحَةَ وَالزُّبَيْرَ غَيْرُ عَاصِيَيْنِ وَلَا آثِمِينَ بِالْقِتَالِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَحَةَ: [شَهِيدٌ]. وَلَمْ يُخْبِرْ أَنَّ قَاتِلَ الزُّبَيْرِ فِي النَّارِ. وَكَذَلِكَ مَنْ قَعَدَ غَيْرَ مُخْطِئٍ فِي التَّأْوِيلِ. بَلْ صَوَابٌ أَرَاهُمُ اللَّهُ الْجَاهِدَ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ لَعْنَتَهُمُ وَالْبِرَاءَةَ مِنْهُمْ وَتَفْسِيْقَهُمْ، وَإِبْطَالَ فَضَائِلِهِمْ وَجِهَادَهُمْ، وَعَظِيمَ غِنَائِهِمْ فِي الدِّينِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَقَدْ سُئِلَ بَعْضُهُمْ عَنِ الدَّمَاءِ الَّتِي أُرِيقتْ فِيهَا بَيْنَهُمْ فَقَالَ: "تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ" [البقرة: ١٤١]. وَسِيلَ بَعْضُهُمْ عَنْهَا أَيْضًا فَقَالَ: تِلْكَ دَمَاءٌ طَهَّرَ اللَّهُ مِنْهَا يَدِي، فَلَا أُخْضَبُ بِهَا لِسَانِي. يَعْنِي فِي التَّحَرُّزِ مِنَ الْوُقُوعِ فِي خَطَأٍ، وَالْحُكْمِ عَلَى بَعْضِهِمْ بِمَا لَا يَكُونُ مُصِيبًا فِيهِ. قَالَ ابْنُ فُورِكَ: وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ إِنَّ سَبِيلَ مَا جَرَتْ بَيْنَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمُنَازَعَاتِ كَسَبِيلِ مَا جَرَى بَيْنَ إِخْوَةِ يُوسُفَ مَعَ يُوسُفَ، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَمْ يَخْرُجُوا بِذَلِكَ عَنْ

حَدَّ الْوَلَايَةَ وَالنُّبُوَّةَ، فَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فِيمَا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ. وَقَالَ الْمُحَاسِبِيُّ: فَأَمَّا السِّدْمَاءُ فَقَدْ أَشْكَلَ عَلَيْنَا الْقَوْلُ فِيهَا بِاخْتِلَافِهِمْ. وَقَدْ سُئِلَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَنْ قِتَالِهِمْ فَقَالَ: قَتَلْنَا شَهْدَهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَغَبْنَا، وَعَلِمُوا وَجَهَلْنَا، وَاجْتَمَعُوا فَأَتَّبَعْنَا، وَاخْتَلَفُوا فَوَقَفْنَا. قَالَ الْمُحَاسِبِيُّ: فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ الْحَسَنُ، وَنَعْلَمُ أَنَّ الْقَوْمَ كَانُوا أَعْلَمَ بِمَا دَخَلُوا فِيهِ مِنَّا، وَتَتَّبِعُ مَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَتَقِفُ عِنْدَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَلَا تَبْتَدِعُ رَأْيًا مِنَّا، وَنَعْلَمُ أَنَّهُمْ اجْتَهَدُوا وَأَرَادُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، إِذْ كَانُوا غَيْرَ مُتَّهَمِينَ فِي الدِّينِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ. ٢٤٧٦

#### ٤ - جهاد ضد قطاع الطريق:

وهم المفسدون في الأرض، وعقوبتهم حسب جرماتهم بما يراه الإمام من قتل، أو صلب، أو قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو نفيهم من الأرض كما سبق. قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٤)﴾ [المائدة: ٣٣ - ٣٤].

المُحَارَبَةُ هُنَا هِيَ الْمُخَالَفَةُ وَالْمُضَادَّةُ، لِأَنَّ فِيهَا عَدَمَ إِذْعَانِ لِدِينِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ، فِي حِفْظِ الْحُقُوقِ، وَهِيَ تَصَدِّقُ عَلَى الْكُفْرِ، وَعَلَى قَطْعِ الطَّرِيقِ، وَإِخَافَةِ السَّابِلَةِ. وَكَذَلِكَ يُطْلَقُ الْإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ.

وَيَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ وَمِيثَاقٌ فَتَقَضُّوا الْعَهْدَ، وَأَفْسَدُوا فِي الْأَرْضِ، فَخَيَّرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ إِنْ شَاءَ أَنْ يَقْتُلَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ (أَيُّ إِنْ قَطَّعَ الْيَدَ الْيُمْنَى قَطَّعَ مَعَهَا الرَّجْلَ الْيُسْرَى، وَالْعَكْسُ عَلَى الْعَكْسِ) أَوْ أَنْ يُنْفِيَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي ارْتَكَبَ فِيهَا الْجُرْمَ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى لِيُسَجَّنُوا فِيهَا (وَالنَّفْيُ فِي مَفْهُومِ أَبِي حَنِيفَةَ هُوَ السِّجْنُ) وَالصَّحِيحُ: أَنَّ عَامَّةً تَشْمَلُ كُلَّ مَنْ ارْتَكَبَ عَمَلًا مِنْ أَعْمَالِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ.

وَحُكْمُ الْمُحَارَبَةِ عِنْدَ الْأَئِمَّةِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبْنِ حَنْبَلٍ يَكُونُ فِي الْأُمُصَارِ كَمَا يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ خَارِجَ الْمَدِينِ، حَتَّى إِنْ مَالِكًا جَعَلَ الْمُحَارَبَةَ تَشْمَلُ حَالَةَ الرَّجُلِ الَّذِي يَخْدَعُ رَجُلًا فَيُدْخِلُهُ بَيْتَهُ فَيَقْتُلُهُ وَيَأْخُذُ مَا مَعَهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ إِنَّمَا تَكُونُ الْمُحَارَبَةُ فِي الطَّرِيقَاتِ لِبُعْدِ النَّاسِ عَمَّنْ يُعِيبُ، أَمَّا فِي الْأُمُصَارِ فَلَا تَكُونُ مُحَارَبَةً لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَلْحَقُهُ غَوْتُ إِذَا اسْتَعَاثَ. وَفِي حَالَةِ الْمُحَارَبَةِ يَكُونُ دَمُ الْمَقْتُولِ لِلسُّلْطَانِ لَا إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، وَلَا يَكُونُ عَفْوُهُ سَبَبًا فِي اسْتِقَاطِ الْعُقُوبَةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ الْعُقُوبَةُ تَكُونُ عَلَى الشَّكْلِ التَّالِي:

إِذَا قَتَلُوا يُقْتَلُونَ بِمَنْ قَتَلُوا.

إِذَا قَطَعُوا وَغَضَبُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَيُنْفَوْنَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ.

إِذَا أَحَافُوا السَّابِلَةَ فَقَطُّ يُحَبَسُونَ.

وَهَذَا الْجِزَاءُ هُوَ عَارٌ لَهُمْ وَتَكَالٌ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا (حَزِيٌّ)، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِذَا لَمْ يَتُوبُوا مِنْ فِعْلِهِمْ حَتَّى تَحِينَ وَفَاتِهِمْ.

وَأَكْثَرُ الْأَئِمَّةِ يَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ نَزَلَتَا فِي جَمَاعَةٍ مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرَّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا" ٢٤٧٧.

٢٤٧٧ - صحيح مسلم (٣/١٢٩٦) - ٩ - (١٦٧١)

[ ش هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين وهو موافق لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْنَ مِنَ الْأَرْضِ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى حَدِيثِ الْعَرَبِيِّينَ هَذَا فَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ كَانَ هَذَا قَبْلَ نَزُولِ الْحُدُودِ وَآيَةِ الْمُحَارَبَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمَثَلَةِ فَهُوَ مَنْسُوخٌ وَقِيلَ لَيْسَ مَنْسُوخًا وَفِيهِمْ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ (عُرَيْنَةَ) قَالَ فِي الْفَتْحِ عُرَيْنَةُ حِي مِنْ قِضَاعَةَ وَحِي مِنْ بَجِيلَةَ مِنَ قِطْطَانَ وَالْمُرَادُ هُنَا الثَّانِي كَذَا ذَكَرَهُ مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ فِي الْمَغَازِي (فَاجْتَوَوْهَا) مَعْنَاهُ اسْتَوْخَمُوهَا أَيْ لَمْ تَوَافِقْهُمْ وَكَرِهُوا لِسَقْمِ أَصَابِحِهِمْ قَالُوا وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْجَوَى وَهُوَ دَاءٌ فِي الْجَوْفِ (ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرَّعَاءِ) وَفِي بَعْضِ

فَإِذَا تَابَ الْجُنَاةُ الْمُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِمُ السُّلْطَةُ فِي الْبَلَدِ، سَقَطَ عَنْهُمْ الْعِقَابُ الْمَفْرُوضُ ( وَهُوَ الْقَتْلُ أَوْ الصَّلْبُ أَوْ قَطْعُ الْيَدَيْنِ.. ) وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، يَقْبَلُ تَوْبَةَ مَنْ تَابَ، وَهُوَ مُخْلِصٌ فِيهَا، لِأَنَّ تَوْبَتَهُمْ وَهُمْ فِي قُوَّةٍ وَمَنْعَةٍ جَدِيدَةٍ بِأَنْ تَكُونَ خَالِصَةً لِلَّهِ، صَادِرَةً عَنْ اعْتِقَادٍ بِقُبْحِ الذَّنْبِ، وَالْعَزْمِ عَلَى تَرْكِ الْعَوْدَةِ إِلَى فِعْلِ مِثْلِهِ ( وَلَكِنْ تَبَقَّى عَلَيْهِمْ حُقُوقُ الْعِبَادِ ).<sup>٢٤٧٨</sup>

وقال السعدي: " والمشهور أن هذه الآية الكريمة في أحكام قطاع الطريق، الذين يعرضون للناس في القرى والبوادي، فيغصبونهم أموالهم، ويقتلونهم، ويخيفونهم، فيمتنع الناس من سلوك الطريق التي هم بها، فتقطع بذلك. فأخبر الله أن جزاءهم ونكالهم - عند إقامة الحد عليهم - أن يفعل بهم واحد من هذه الأمور.

واختلف المفسرون: هل ذلك على التخيير، وأن كل قاطع طريق يفعل به الإمام أو نائبه ما رآه المصلحة من هذه الأمور المذكورة؟ وهذا ظاهر اللفظ، أو أن عقوبتهم تكون بحسب جرائمهم، فكل جريمة لها قسط يقابلها، كما تدل عليه الآية بحكمتها وموافقتها لحكمة الله تعالى. وأنهم إن قتلوا وأخذوا مالا تحتم قتلهم وصلبهم، حتى يشتهروا ويختزوا ويرتدع غيرهم.

وإن قتلوا ولم يأخذوا مالا تحتم قتلهم فقط. وإن أخذوا مالا ولم يقتلوا تحتم أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، اليد اليمنى والرجل اليسرى. وإن أخافوا الناس ولم يقتلوا، ولا أخذوا مالا نفوا من الأرض، فلا يتركون يأوون في بلد حتى تظهر توبتهم. وهذا قول ابن عباس رضي الله عنه وكثير من الأئمة، على اختلاف في بعض التفاصيل. { ذَلِكَ } النكال { لَهُمْ حَزِيٌّ فِي الدُّنْيَا } أي: فضيحة وعار { وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } فدل هذا أن قطع الطريق من أعظم الذنوب، موجب لفضيحة الدنيا وعذاب الآخرة، وأن فاعله

---

الأصول المعتمدة الرعاء وهما لغتان يقال راع ورعاة كقاض وقضاة وراع ورعاء كصاحب وصحاب (وساقوا ذود رسول الله ﷺ) أي أخذوا إبله وقدموها أمامهم سائقين لها طاردين (سمل أعينهم) هكذا هو في معظم النسخ سمل وفي بعضها سمر ومعنى سمل فقأها وأذهب ما فيها ومعنى سمر حلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى (وتركهم في الحرة) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا]

<sup>٢٤٧٨</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٧٠٣، بترقيم الشاملة آليا)

محارب لله ولرسوله. وإذا كان هذا شأن عظم هذه الجريمة، علم أن تطهير الأرض من المفسدين، وتأمين السبل والطرق، عن القتل، وأخذ الأموال، وإخافة الناس، من أعظم الحسنات وأجل الطاعات، وأنه إصلاح في الأرض، كما أن ضده إفساد في الأرض. {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ} أي: من هؤلاء المحاربين، {فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} أي: فيسقط عنه ما كان لله، من تحتم القتل والصلب والقطع والنفي، ومن حق الآدمي أيضا، إن كان المحارب كافرا ثم أسلم، فإن كان المحارب مسلما فإن حق الآدمي، لا يسقط عنه من القتل وأخذ المال. ودل مفهوم الآية على أن توبة المحارب - بعد القدرة عليه - أنها لا تسقط عنه شيئا، والحكمة في ذلك ظاهرة. وإذا كانت التوبة قبل القدرة عليه، تمنع من إقامة الحد في الحراية، فغيرها من الحدود - إذا تاب من فعلها، قبل القدرة عليه - من باب أولى. ٢٤٧٩

وحدود هذه الجريمة التي ورد فيها هذا النص، هي الخروج على الإمام المسلم الذي يحكم بشريعة الله، والتجمع في شكل عصاة، خارجة على سلطان هذا الإمام، ترعق أهل دار الإسلام وتعتدي على أرواحهم وأموالهم وحرماهم. ويشترط بعض الفقهاء أن يكون ذلك خارج المصر بعيدا عن مدى سلطان الإمام. ويرى بعضهم أن مجرد تجمع مثل هذه العصاة، وأخذها في الاعتداء على أهل دار الإسلام بالقوة، يجعل النص منطبقا عليها. سواء خارج المصر أو داخله. وهذا هو الأقرب للواقع العملي ومجاهته. بما يستحقه. وهؤلاء الخارجون على حاكم يحكم بشريعة الله المعتدون على أهل دار الإسلام المقيمين للشريعة (سواء كانوا مسلمين أو ذميين أو مستأمنين بعهد) لا يحاربون الحاكم وحده، ولا يحاربون الناس وحدهم. إنما هم يحاربون الله ورسوله. حينما يحاربون شريعته، ويعتدون على الأمة القائمة على هذه الشريعة، ويهددون دار الإسلام المحكومة بهذه الشريعة. كما أنهم بحريم لله ورسوله، وحرهم لشريعته وللأمة القائمة عليها وللدار التي تطبقها، يسعون في الأرض فسادا. فليس هناك فساد أشنع من محاولة تعطيل شريعة الله، وترويع الدار التي تقام فيها هذه الشريعة..

٢٤٧٩ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٢٩)

إنهم يجاربون الله ورسوله.. وإن كانوا إنما يجاربون الجماعة المسلمة والإمام المسلم. فهم قطعاً لا يجاربون الله - سبحانه - بالسيف، وقد لا يجاربون شخص رسول الله - بعد اختياره الرفيق الأعلى - ولكن الحرب لله ورسوله متحقة، بالحرب لشريعة الله ورسوله، وللجماعة التي ارتضت شريعة الله ورسوله، وللدار التي تنفذ فيها شريعة الله ورسوله.

كما أن للنص - في صورته هذه - مفهوماً آخر متعينا كهذا المفهوم - هو أن السلطان الذي يحق له - بأمر الله - أن يأخذ الخارجين عليه بهذه العقوبات المقررة لهذه الجريمة، هو السلطان الذي يقوم على شريعة الله ورسوله، في دار الإسلام المحكومة بشريعة الله ورسوله.. وليس أي سلطان آخر لا تتوافر له هذه الصفة، في أية دار أخرى لا يتوافر لها هذا الوصف..

نقرر هذا بوضوح، لأن بعض أذئاب السلطة في كل زمان، كانوا يفتنون لحكام لا يستمدون سلطتهم من شريعة الله ولا يقومون على تنفيذ هذه الشريعة، ولا يحققون وجود دار إسلام في بلادهم، ولو زعموا أنهم مسلمون.. كانوا يفتنون لهم بأن يأخذوا الخارجين عليهم بهذه العقوبات - باسم شريعة الله - بينما كان هؤلاء الخارجون لا يجاربون الله ورسوله بل يجاربون سلطة خارجة على الله ورسوله..

إنه ليس لسلطة لا تقوم على شريعة الله في دار الإسلام، أن تأخذ الخارجين عليها باسم شريعة الله.. وما لمثل هذه السلطة وشريعة الله؟ إنها تغتصب حق الألوهية وتدعيه فما لها تتحكك بقانون الله وتدعيه؟!.. إنما جزاء أفراد هذه العصابات المسلحة، التي تخرج على سلطان الإمام المسلم المقيم لشريعة الله وتروع عباد الله في دار الإسلام، وتعتدي على أموالهم وأرواحهم وحرماهم.. أن يقتلوا تقتيلاً عادياً. أو أن يصلبوا حتى يموتوا (وبعض الفقهاء يفسر النص بأنه الصلب بعد القتل للترويع والإرهاب) أو أن تقطع أيديهم اليمنى مع أرجلهم اليسرى.. من خلاف..

ويختلف الفقهاء اختلافاً واسعاً حول هذا النص: إن كان للإمام الخيار في هذه العقوبات، أم أن هناك عقوبة معينة لكل جريمة تقع من الخارجين.

«ويرى الفقهاء في مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد أن العقوبات مرتبة على حسب الجناية التي وقعت.

فمن قتل ولم يأخذ مالا قتل، ومن أخذ المال ولم يقتل قطع، ومن قتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن أخاف السبيل ولكنه لم يقتل ولم يأخذ مالا نفي:

«وعند مالك أن المحارب إذا قتل فلا بد من قتله وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف. وأما إذا أخاف السبيل فقط، فالإمام مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه.. ومعنى التخيير عند مالك أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام. فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه، لأن القطع لا يدفع ضرره. وإن كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف. وإن كان ليس له شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك وهو النفي والتعزير»<sup>٢٤٨٠</sup>.

ونحن نختار رأي الإمام مالك في الفقرة الأخيرة منه، وهي أن العقوبة قد توقع على مجرد الخروج وإخافة السبيل. لأن هذا إجراء وقائي المقصود منه أولاً لمنع وقوع الجريمة، والتغليظ على المفسدين في الأرض الذين يروعون دار الإسلام ويفزعون الجماعة المسلمة القائمة على شريعة الله في هذه الدار. وهي أجدر جماعة وأجدر دار بالأمن والطمأنينة والسلام.

كذلك يختلفون في معنى النفي من الأرض.. هل هو النفي من الأرض التي ارتكب فيها جريمته؟ أم هو النفي من الأرض التي يملك فيها حرثته وذلك بحبسه. أم هو النفي من الأرض كلها ولا يكون ذلك إلا بالموت؟

ونحن نختار النفي من أرض الجريمة، إلى مكان ناء يحس فيه بالغرابة والتشريد والضعف جزاء ما شرد الناس وخوفهم وطغى بقوته فيهم. حيث يصبح في منفاه عاجزاً عن مزاوله جريمته بضعف عصبته، أو بعزله عن عصابته!

---

<sup>٢٤٨٠</sup> - التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (١/ ٥٤٢)

«ذَلِكَ لَهُمْ حَزْنٌ فِي الدُّنْيَا.. وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ».. فالجزاء الذي يلقونه إذن في الدنيا لا يسقط عنهم العذاب في الآخرة، ولا يطهرهم من دنس الجريمة كبعض الحدود الأخرى. وهذا كذلك تغليظ للعقوبة، وتبشيع للجريمة.. ذلك أن الجماعة المسلمة في دار الإسلام يجب أن تعيش آمنة. وذلك أن السلطة المسلمة القائمة على شريعة الله يجب أن تكون مطاعة. فهذا هو الوسط الخير الرفيع الذي يجب توفير الضمانات كلها لازدهاره.. وهذا هو النظام العادل الكامل الذي يجب أن يسان من المساس به..

فإذا ارتدع هؤلاء الخارجون المفسدون عن غيهم وفسادهم، نتيجة استشعارهم نكارة الجريمة، وتوبة منهم إلى الله ورجوعاً إلى طريقة المستقيم - وهم ما يزالون في قوتهم، لم تنلهم يد السلطان - سقطت جريمتهم وعقوبتها معاً، ولم يعد للسلطان عليهم من سبيل، وكان الله غفوراً لهم رحيماً بهم في الحساب الأخير: «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا - مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ - فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»..

والحكمة واضحة في إسقاط الجريمة والعقوبة في هذه الحالة عنهم من ناحيتين:

الأولى: تقدير توبتهم - وهم يملكون العدوان - واعتبارها دليل صلاح واهتداء..

والثانية: تشجيعهم على التوبة، وتوفير مؤنة الجهد في قتالهم من أيسر سبيل.

والمنهج الإسلامي يتعامل مع الطبيعة البشرية بكل مشاعرها ومسارها واحتمالاتها والله الذي رضي للمسلمين هذا المنهج هو بارئ هذه الطبيعة، الخبير بمسالكها ودروبها، العليم بما يصلحها وما يصلح لها.. ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير؟..<sup>٢٤٨١</sup>



<sup>٢٤٨١</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٢٦٣) وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٥٨ / ١٧) والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٢٣ / ٢٢)



## الباب السادس عشر

### أحكام القتال في سبيل الله

التعريفُ:

القتالُ مَصْدَرٌ قَاتِلٌ، وَمَصْدَرٌ الثَّلَاثِيٌّ مِنْهُ قَتَلَ، وَأَصْلُ الْقَتْلِ: الْإِمَاتَةُ، وَهِيَ إِزَالَةُ الرُّوحِ عَنِ الْجَسَدِ، لَكِنْ إِذَا أُعْتَبِرَ بِفِعْلِ الْمَتَوَلِّيِّ ذَلِكَ يُقَالُ: قَتَلَ، وَإِذَا أُعْتَبِرَ بِفَوْتِ الْحَيَاةِ يُقَالُ: مَوْتُ. وَالْقِتَالُ مِنَ الْمُقَاتَلَةِ وَالْمُحَارَبَةِ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَالْمُقَاتَلَةُ - بَفَتْحِ التَّاءِ وَكَسْرِهَا - الَّذِينَ يَشْتَرِكُونَ فِي الْقِتَالِ، لِأَنَّ الْفِعْلَ وَقَعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ. وَقَاتَلَهُ اللَّهُ: لَعَنَهُ <sup>٢٤٨٢</sup>. وَلَا يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِلْفِظِ " قِتَالٌ " عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّةِ <sup>٢٤٨٣</sup>.  
الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصَّلَةِ:

أ - الْحِرَابَةُ:

الْحِرَابَةُ لُغَةٌ مِنَ الْحَرْبِ الَّتِي هِيَ تَقْيِضُ السَّلْمَ، يُقَالُ: حَارَبَهُ مُحَارَبَةً وَحِرَابًا، أَوْ مِنَ الْحَرْبِ - بَفَتْحِ الرَّاءِ - وَهُوَ السَّلْبُ <sup>٢٤٨٤</sup>.  
وَالْحِرَابَةُ فِي الْإِصْطِلَاحِ هِيَ الْبُرُوزُ لِلنَّاسِ لِأَخْذِ الْمَالِ أَوْ لِلْقَتْلِ أَوْ لِلْإِرْعَابِ عَلَى سَبِيلِ الْمُجَاهَرَةِ <sup>٢٤٨٥</sup>.  
وَبَيْنَ الْقِتَالِ وَالْحِرَابَةِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ وَجِهِيٌّ.

ب - الْجِهَادُ:

الْجِهَادُ لُغَةٌ: قِتَالُ الْعَدُوِّ، يُقَالُ: جَاهَدَ الْعَدُوَّ مُجَاهِدَةً وَجِهَادًا إِذَا قَاتَلَهُ <sup>٢٤٨٦</sup>.  
وَاصْطِلَاحًا: قِتَالُ الْمُسْلِمِينَ الْكُفَّارَ غَيْرَ الْمُعَاهِدِينَ إِعْلَاءً لِكَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ دَعْوَتِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَإِيَابَتِهِمْ <sup>٢٤٨٧</sup>.

<sup>٢٤٨٢</sup> - لسان العرب، والمصباح المنير، والمفردات للراغب .

<sup>٢٤٨٣</sup> - المهذب ٢ / ٢١٨ - ٢١٩، وفتح القدير ٤ / ٤١١، وجواهر الإكليل ١ / ٢٠٧ .

<sup>٢٤٨٤</sup> - لسان العرب والمصباح المنير .

<sup>٢٤٨٥</sup> - المغني ٨ / ٢٧٨، ومغني المحتاج ٤ / ١٨٠ .

<sup>٢٤٨٦</sup> - لسان العرب، والقاموس المحيط .

وَبَيْنَ الْقِتَالِ وَالْجِهَادِ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ.

### الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

الْقِتَالُ قَدْ يَكُونُ وَاجِبًا وَذَلِكَ كَقِتَالِ الْكُفَّارِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢١٦] وَكَقِتَالِ الْبُعَاةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الحجرات: ٩]

وَقَدْ يَكُونُ الْقِتَالُ حَرَامًا، كَالْقِتَالِ الَّذِي يَحْدُثُ مِنَ الْبُعَاةِ الْخَارِجِينَ عَنِ الْإِمَامِ<sup>٢٤٨٨</sup>.  
وَقَدْ يَكُونُ مُبَاحًا كَالْقِتَالِ لِدَفْعِ الصَّائِلِ عَنِ النَّفْسِ أَوْ الْبُضْعِ زَمَنَ الْفِتْنَةِ إِذَا قَصَدَهُ وَحَدَهُ. قَالَ فِي مَنَحِ الْجَلِيلِ: إِذَا قَصَدَهُ وَحَدَهُ فَلَا مَرَانَ - أَيِ الدَّفْعِ وَعَدْمَهُ - سِوَاءً، وَالسَّكَاتُ عَنِ الدَّفْعِ عَن نَفْسِهِ حَتَّى يُقْتَلَ لَا يُعَدُّ آثِمًا وَلَا قَاتِلًا لِنَفْسِهِ<sup>٢٤٨٩</sup>.  
مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِتَالِ مِنْ أَحْكَامٍ:

### أ - قِتَالُ الْكُفَّارِ:

قِتَالُ الْكُفَّارِ فَرَضٌ فِي الْجُمْلَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢١٦] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ} [التوبة: ٥]، لَكِنَّ الْقِتَالُ يَكُونُ بَعْدَ دَعْوَتِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ بِاللِّسَانِ وَإِقَامَةِ الدَّلِيلِ وَإِبَاتِهِمْ، قَالَ الْكَاسَانِيُّ: إِنْ كَانَتْ الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ لَمْ تَبْلُغِ الْكُفَّارَ فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ الدَّعْوَةُ إِلَى الْإِسْلَامِ بِاللِّسَانِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ

<sup>٢٤٨٧</sup> - فتح القدير ٤ / ٢٧٧، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٠ .

<sup>٢٤٨٨</sup> - المهذب ٢ / ٢١٩، ٢٢٨، والبدائع ٧ / ١٠٠، والمغني ٨ / ١٠٧ - ١٠٨ .

<sup>٢٤٨٩</sup> - منح الجليل ٤ / ٥٦٢، والفروق للقرافي ٤ / ١٨٤ .

رَبِّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ { [النحل: ١٢٥] وَلَا يَجُوزُ لَهُمُ الْقِتَالُ قَبْلَ الدَّعْوَةِ.

وَالدَّعْوَةُ دَعْوَتَانِ: دَعْوَةٌ بِالْبَنَانِ وَهِيَ الْقِتَالُ، وَدَعْوَةٌ بِالْبَيَانِ وَهِيَ اللِّسَانُ وَذَلِكَ بِالتَّبْلِيغِ، وَالثَّانِيَةُ أَهْوَنُ مِنَ الْأُولَى، لِأَنَّ فِي الْقِتَالِ مُخَاطَرَةً بِالرُّوحِ وَالنَّفْسِ وَالْمَالِ، وَلَيْسَ فِي دَعْوَةِ التَّبْلِيغِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا أُحْتَمِلَ حُصُولُ الْمُقْصُودِ بِأَهْوَنِ الدَّعْوَتَيْنِ لَزِمَ الْإِفْتِتَاحُ بِهَا. هَذَا إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَةُ لَمْ تَبْلُغْهُمْ، فَإِنْ كَانَتْ قَدْ بَلَغَتْهُمْ جَازَ لَهُمْ أَنْ يَفْتَتِحُوا الْقِتَالَ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ الدَّعْوَةِ، لِأَنَّ الْحُجَّةَ لِازِمَةً، وَالْعُدْرَةَ فِي الْحَقِيقَةِ مُنْقَطِعٌ، وَشَبْهَةُ الْعُدْرَةِ انْقَطَعَتْ بِالتَّبْلِيغِ مَرَّةً، لَكِنْ مَعَ هَذَا الْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَفْتَتِحُوا الْقِتَالَ إِلَّا بَعْدَ تَجْدِيدِ الدَّعْوَةِ لِرَجَاءِ الْإِجَابَةِ فِي الْحُمْلَةِ، وَقَدْ وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا، حَتَّى يَدْعُوَهُمْ» ٢٤٩٠.

فَإِنْ أَسْلَمُوا كَفَرُوا عَنْهُمْ الْقِتَالُ، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَيَّ اللَّهُ» ٢٤٩١

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَآيْتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ

٢٤٩٠ - شرح معاني الآثار (٣/ ٢٠٧) (٥٠٨٢) صحيح

٢٤٩١ - صحيح البخاري (١/ ١٤) (٢٥) وصحيح مسلم (١/ ٣٣) (٢١)

[ش (أقاتل الناس) أي بعد عرض الإسلام عليهم. (يشهدوا) يعترفوا بكلمة التوحيد أي يسلموا أو يخضعوا لحكم الإسلام إن كانوا أهل كتاب يهودا أو نصارى. (عصموا) حفظوا وحققوا والعصمة الحفظ والمنع. (إلا بحق الإسلام) أي إلا إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام فإنهم يؤخذون بذلك قصاصا. (وحسابهم على الله) أي فيما يتعلق بسرائرهم وما يضمرون]

مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ  
 إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا  
 مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي  
 عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ  
 هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهُمُ الْحِزْبِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ  
 بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا  
 تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ  
 تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا  
 حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ  
 أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»<sup>٢٤٩٢</sup>

وَعَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ الْمُقَرَّرِ الْمَرْزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا  
 عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ  
 قَالَ لَهُمْ: "اغزوا بسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تُعْدِرُوا، وَلَا  
 تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ  
 ثَلَاثِ حِلَالٍ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ قَبِلُوا فَكُفُّوا عَنْهُمْ، وَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ  
 مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنْ عَلَيْهِمْ مَا  
 عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ كَأَعْرَابِ

٢٤٩٢ - صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) - (١٧٣١)

[ ش (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمئة ونحوها قالوا  
 سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلًا (في خاصته)  
 أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصًا (ولا تغلوا) من الغلول ومعناه الخيانة في الغنم أي لا تخونوا في الغنيمه (ولا  
 تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد (ولا تمثلوا) أي لا تشبهوا القتلى بقطع الأنوف والأذان (وليدا) أي صبيًا لأنه لا يقاتل (ثم  
 ادعهم إلى الإسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض رضي الله عنه صواب الرواية  
 ادعهم بإسقاط ثم وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال  
 الثلاث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ (ذمة الله) الذمة هنا  
 العهد (أن تخفروا) يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وحفرته أمنته وحميته]

المُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ مَا يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ مِنَ الْفِسْيِ وَالْغَنِيمَةِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَهُمْ، وَإِنْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَىٰ إعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ قَبِلُوا فَكَفَّ عَنْهُمْ وَأَقْبَلَ مِنْهُمْ ذَلِكَ، وَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتَلَهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ تَخَفَرْتَ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَخَفَرَ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَىٰ حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ حُكْمَ اللَّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ حُكْمَكَ وَحُكْمَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي هَلْ تُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا؟" قَالَ مُقَاتِلٌ: فَنَظَرْتُ فِيْمَا فَتَحَ مِنْ أَرْضِ خُرَاسَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمْ أَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ رَسُولِهِ، إِلَّا ذِمَّةَ الْإِمَامِ وَأَصْحَابِهِ مِمَّنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ "٢٤٩٣

### ب - قتال البغاة:

البغاة هم الذين يخرجون على الإمام يبعون خلعه أو منع الدخول في طاعته، أو منع حق واجب بتأويل في ذلك كله ٢٤٩٤ .

والأصل في مشروعية قتالهم قول الله تعالى: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [الحجرات: ٩].

قال ابن قدامة: من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ثبتت إمامته ووجبت معونته، ومحرم الخروج عليه، لما في الخروج عليه من شق عصا الطاعة، ويدخل الخارج في عموم ما جاء عن عرفجة، أن النبي ﷺ قال: «من خرج على أمتي وهم مجتمعون يريد أن يفرق بينهم فاقتلوه كائناً من كان» ٢٤٩٥

٢٤٩٣ - الآثار لأبي يوسف (ص: ١٩٤) (٨٧٥) صحيح لغيره

٢٤٩٤ - الفروق ٤ / ١٧١ .

٢٤٩٥ - جامع معمر بن راشد (١١ / ٣٤٤) (٢٠٧١٤) صحيح

قلت: هذا الكلام فيمن يحكم بما أنزل الله ولا يوالي الكفار والفجار، ويجاهد في سبيل الله، ويقيم الحدود ونحو ذلك وإلا فالخروج عليه فرض بالإجماع

فَمَنْ خَرَجَ عَلَى مَنْ ثَبَّتَ إِمَامَتَهُ بَاغِيًّا وَحَبَّ قِتَالَهُ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ قِتَالُ الْبُعَاةِ حَتَّى يَبْعَثَ إِلَيْهِمُ الْإِمَامَ مَنْ يَسْأَلُهُمْ وَيَكْشِفُ لَهُمُ الصَّوَابَ، وَيُزِيلُ مَا يَذْكُرُونَهُ مِنَ الْمَظَالِمِ، فَإِنْ لَجُّوا قَاتَلَهُمْ حِينَئِذٍ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ فِي الْآيَةِ الْأَمْرَ بِالْإِصْلَاحِ قَبْلَ الْقِتَالِ.  
 وَرُوِيَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ رَاسَلَ أَهْلَ الْبَصْرَةَ قَبْلَ وَقْعَةِ الْجَمَلِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ لَا يَبْدُءُوهُمْ بِالْقِتَالِ، وَكَذَلِكَ بَعَثَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ إِلَى الْحُرُورِيَّةِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ٢٤٩٦ .

عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: "لَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْبَصْرَةَ قَامَ إِلَيْهِ ابْنُ الْكَوَّاءِ وَقَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ، فَقَالَا لَهُ: أَلَا تُخْبِرُنَا عَنْ مَسِيرِكَ هَذَا الَّذِي سِرْتَ فِيهِ تَتَوَلَّى عَلَى الْأُمَّةِ تَضْرِبُ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ، أَعَهْدُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدَهُ إِلَيْكَ، فَحَدَّثْنَا، فَأَنْتُ الْمَوْثُوقُ الْمَأْمُونُ عَلَى مَا سَمِعْتُ؟ فَقَالَ: أَمَا أَنْ يَكُونَ عِنْدِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فِي ذَلِكَ فَلَا، وَاللَّهِ لَإِنْ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ صَدَّقَ بِهِ فَلَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ كَذَبَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ عَهْدٌ مَا تَرَكْتُ أَحَا بَنِي تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُومَانِ عَلَى مِنبَرِهِ، وَلَقَابَتُهُمَا بِيَدِي، وَلَوْ لَمْ أَحِدْ إِلَّا بُرْدِي هَذَا، وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْ قِتْلًا وَلَمْ يَمُتْ فَجَاءَهُ، مَكَثَ فِي مَرَضِهِ أَيَّامًا وَلِيَالِي يَأْتِيهِ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ فَيَأْمُرُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ وَهُوَ يَرَى مَكَانِي، ثُمَّ يَأْتِيهِ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ، فَيَأْمُرُ أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَهُوَ يَرَى مَكَانِي، وَلَقَدْ أَرَادَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ أَنْ تَصْرِفَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فَأَبَى وَغَضِبَ وَقَالَ: «أَتُنَنِّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ؛ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ»، فَلَمَّا قَبِضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ نَظَرْنَا فِي أُمُورِنَا، فَاخْتَرْنَا لِدُنْيَانَا مَنْ رَضِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِدِينِنَا، وَكَانَتْ الصَّلَاةُ أَصْلَ الْإِسْلَامِ وَقِوَامَ الدِّينِ، فَبَايَعْنَا أَبَا بَكْرٍ وَكَانَ لِدَلِّكَ أَهْلًا، لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنَّا اثْنَانِ، وَلَمْ يَشْهَدْ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ نَقْطَعْ مِنْهُ الْبِرَاءَةَ، فَأَدَّيْتُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ حَقَّهُ، وَعَرَفْتُ لَهُ طَاعَتَهُ، وَغَزَوْتُ مَعَهُ فِي جُنُودِهِ، فَكُنْتُ آخِذٌ إِذَا أَعْطَانِي، وَأَغْزُو إِذَا أَعْزَانِي، وَأَضْرِبُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحُدُودَ بِسَوْطِي، فَلَمَّا قَبِضَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلِلَّهِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَهَا بِسُنَّةِ صَاحِبِهِ، وَمَا يَعْرِفُ مِنْ أَمْرِهِ، فَبَايَعْنَا عُمَرَ، لَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنَّا اثْنَانِ، وَلَمْ يَشْهَدْ بَعْضُنَا عَلَى

بَعْضٍ، وَلَمْ تَقْطَعْ مِنْهُ الْبِرَاءَةَ، فَأَدَّيْتُ إِلَى عُمَرَ حَقَّهُ وَعَرَفْتُ طَاعَتَهُ، وَغَزَوْتُ مَعَهُ فِي جُبُوشِهِ، فَكُنْتُ أَخْذُ إِذَا أَعْطَانِي، وَأَغْزُو إِذَا أَغْرَانِي، وَأَضْرِبُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحُدُودَ بِسَوْطِي. فَلَمَّا قُبِضَ تَذَكَّرْتُ فِي نَفْسِي قَرَابَتِي وَسَالِفَتِي وَفَضْلِي، وَأَنَا أَظُنُّ أَنْ لَأُيَعْدَلَ بِي، وَلَكِنْ حَبَّبَنِي أَنْ لَأُيَعْمَلَ الْخَلِيفَةَ بَعْدَهُ ذَنْبًا إِلَّا لِحَقِّهِ فِي قَبْرِهِ، فَأَخْرَجَ مِنْهَا نَفْسَهُ وَوَلَدَهُ وَلَوْ كَانَتْ مُحَابَاةً مِنْهُ لَأَثَرَ بِهَا وَوَلَدَهُ، وَبَرِيءٌ مِنْهَا إِلَى رَهْطٍ مِنْ قُرَيْشٍ سَيِّئَةٌ أَنَا أَحَدُهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ الرَّهْطُ تَذَكَّرْتُ فِي نَفْسِي قَرَابَتِي وَسَالِفَتِي وَفَضْلِي، وَأَنَا أَظُنُّ أَنْ لَأُيَعْدَلُوا بِي، فَأَخَذَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَوَائِقَنَا عَلَى أَنْ نَسْمَعَ وَنُطِيعَ لِمَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَنَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ ابْنِ عَفَّانٍ فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى يَدِهِ، فَظَنَرْتُ فِي أَمْرِي، فَإِذَا طَاعَتِي قَدْ سَبَقَتْ بِيَعْتِي، وَإِذَا مِيثَاقِي قَدْ أُخِذَ لِعَيْرِي، فَبَايَعْنَا عُثْمَانَ، فَأَدَّيْتُ إِلَيْهِ حَقَّهُ، وَعَرَفْتُ لَهُ طَاعَتَهُ، وَغَزَوْتُ مَعَهُ فِي جُبُوشِهِ، وَكُنْتُ أَخْذُ إِذَا أَعْطَانِي، وَأَغْزُو إِذَا أَغْرَانِي، وَأَضْرِبُ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحُدُودَ بِسَوْطِي، فَلَمَّا أُصِيبَ نَظَرْتُ فِي أَمْرِي، فَإِذَا الْخَلِيفَتَانِ اللَّذَانِ أَخَذَاهَا بَعْهَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا بِالصَّلَاةِ قَدْ مَضِيَا، وَهَذَا الَّذِي أَخْذَ لَهُ مِيثَاقِي قَدْ أُصِيبَ، فَبَايَعْتِي أَهْلُ الْحَرَمَيْنِ وَأَهْلُ هَذَيْنِ الْمِصْرَيْنِ «٢٤٩٧»

وعن عبد الله بن عباس قال: «لَمَّا خَرَجَتْ الْحَرُورِيَّةُ اعْتَزَلُوا فِي دَارٍ، وَكَانُوا سِتَّةَ آلَافٍ فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ «أَبْرِدْ بِالصَّلَاةِ، لِعَلِّي أَكَلِمُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ» قَالَ: «إِنِّي أَخَافُهُمْ عَلَيْكَ» قُلْتُ: كَلَّا، فَلَيْسَتْ، وَتَرَجَّلْتُ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِمْ فِي دَارِ نِصْفِ النَّهَارِ، وَهُمْ يَأْكُلُونَ فَقَالُوا: «مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَمَا جَاءَ بِكَ؟» قُلْتُ لَهُمْ: أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَمِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ وَصَهْرِهِ، وَعَلَيْهِمْ نُزِّلَ الْقُرْآنُ، فَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ مِنْكُمْ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، لَأُبَلِّغَكُمْ مَا يَقُولُونَ، وَأُبَلِّغُهُمْ مَا يَقُولُونَ، فَانْتَحَى لِي نَفَرٌ مِنْهُمْ قُلْتُ: هَاتُوا مَا تَقَمْتُمْ عَلَيَّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبْنِ عَمِّهِ قَالُوا: «ثَلَاثُ» قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: «أَمَّا إِحْدَاهُنَّ، فَإِنَّهُ حُكْمُ الرَّجَالِ فِي أَمْرِ اللَّهِ» وَقَالَ اللَّهُ: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ} [الأنعام: ٥٧] مَا شَأْنُ الرَّجَالِ وَالْحُكْمِ؟ قُلْتُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ قَالُوا: وَأَمَّا الثَّانِيَةُ، فَإِنَّهُ قَاتِلٌ، وَلَمْ يَسْبِ، وَلَمْ يَغْنَمْ، إِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَقَدْ حَلَّ سِبَاهُهُمْ، وَلَيْسَ كَانُوا مُؤْمِنِينَ مَا حَلَّ

سِبَاهُهُمْ وَلَا قِتَالَهُمْ قُلْتُ: هَذِهِ ثِنْتَانِ، فَمَا الثَّلَاثَةُ؟ " وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالُوا: مَحَى نَفْسَهُ مِنْ  
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ " قُلْتُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ غَيْرُ  
هَذَا؟ قَالُوا: «حَسْبُنَا هَذَا» قُلْتُ: لَهُمْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ حَلَّ ثَنَاؤُهُ  
وَسَنَّةَ نَبِيِّهِ مَا يَرُدُّ قَوْلَكُمْ أَتُرْجِعُونَ؟ قَالُوا: «نَعَمْ» قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: «حُكْمُ الرَّجَالِ فِي أَمْرِ  
اللَّهِ، فَإِنِّي أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنْ قَدْ صَيَّرَ اللَّهُ حُكْمَهُ إِلَى الرَّجَالِ فِي ثَمَنِ رُبْعِ دِرْهَمٍ  
[ص: ٤٨١]، فَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَحْكُمُوا فِيهِ» أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {يَا  
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ، وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنْ  
النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} [المائدة: ٩٥] وَكَانَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ أَنَّهُ صَيَّرَهُ إِلَى الرَّجَالِ  
يَحْكُمُونَ فِيهِ، وَلَوْ شَاءَ لِحُكْمِ فِيهِ، فَجَازَ مِنْ حُكْمِ الرَّجَالِ، أَنْ تُشَدُّكُمْ بِاللَّهِ أَحْكُمُ الرَّجَالِ  
فِي صَلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَحَقَّنَ دِمَائِهِمْ أَفْضَلُ أَوْ فِي أَرْتَبِ؟ قَالُوا: بَلَى، هَذَا أَفْضَلُ وَفِي  
الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا: {وَإِنْ حَفِظْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُتُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا}  
[النساء: ٣٥] فَتَشَدُّتُمْ بِاللَّهِ حُكْمَ الرَّجَالِ فِي صَلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ، وَحَقَّنَ دِمَائِهِمْ أَفْضَلُ  
مِنْ حُكْمِهِمْ فِي بُضْعِ امْرَأَةٍ؟ خَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ " قَالُوا: نَعَمْ قُلْتُ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ قَاتِلٌ وَلَمْ  
يَسْبِ، وَلَمْ يَعْنَمْ، أَفَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ، تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا وَهِيَ  
أُمَّكُمْ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّا نَسْتَحِلُّ مِنْهَا مَا نَسْتَحِلُّ مِنْ غَيْرِهَا فَقَدْ كَفَرْتُمْ، وَإِنْ قُلْتُمْ: لَيْسَتْ بِأُمَّنَا  
فَقَدْ كَفَرْتُمْ: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} [الأحزاب: ٦] فَأَنْتُمْ  
بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ، فَأَتُوا مِنْهَا بِمَخْرَجٍ، أَفَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، وَأَمَّا مَحَى نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ  
الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا آتِيكُمْ بِمَا تَرْضَوْنَ. إِنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ صَلَّحَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ  
لِعَلِيِّ: «اكَتُبْ يَا عَلِيُّ هَذَا مَا صَلَّحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» قَالُوا: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ  
مَا قَاتَلْنَاكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْحُ يَا عَلِيُّ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، امْحُ يَا  
عَلِيُّ، وَاكْتُبْ هَذَا مَا صَلَّحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» وَاللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ مِنْ  
عَلِيِّ، وَقَدْ مَحَى نَفْسَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَحْوُهُ نَفْسَهُ ذَلِكَ مَحَاهُ مِنَ النُّبُوَّةِ، أَخْرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ "



قَالُوا: «نَعَمْ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ، وَخَرَجَ سَائِرُهُمْ، فَقَتَلُوا عَلَى ضَلَالَتِهِمْ، فَقَتَلَهُمُ الْمُهَاجِرُونَ  
وَالْأَنْصَارُ»<sup>٢٤٩٨</sup>

فَإِنَّ أَبِي الْبُعَاةَ الرَّجُوعَ إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ الْبَدْءِ  
بِقِتَالِهِمْ، هَلْ يَجُوزُ الْبَدْءُ بِقِتَالِهِمْ وَعَدَمُ الْإِنْتِظَارِ، أَمْ لَا يَبْدُؤُهُمُ الْإِمَامُ بِالْقِتَالِ حَتَّى  
يَبْدُؤَهُ، لِأَنَّ قِتَالَهُمْ لِدَفْعِ شَرِّهِمْ.

### ح - قِتَالُ الْمُرْتَدِّينَ:

إِذَا ارْتَدَّ أَهْلُ بَلَدٍ وَجَرَتْ فِيهِ أَحْكَامُهُمْ صَارُوا دَارَ حَرْبٍ فِي اغْتِنَامِ أَمْوَالِهِمْ وَسَبْيِ  
ذُرَارِيهِمْ الْحَادِثِينَ بَعْدَ الرَّدَّةِ، وَعَلَى الْإِمَامِ قِتَالُهُمْ، فَإِنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى  
عَنْهُ قَاتَلَ أَهْلَ الرَّدَّةِ بِجَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَمَرَ بِقِتَالِ  
الْكُفَّارِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، وَهَؤُلَاءِ أَحَقُّ مِنْهُمْ بِالْقِتَالِ، لِأَنَّ تَرْكَهُمْ رَبَّمَا أَعْرَى أُمَّتَهُمْ  
بِالتَّشْبِيهِ بِهِمْ وَالْإِرْتِدَادِ مَعَهُمْ، فَيَكْثُرُ الضَّرَرُ، وَإِذَا قَاتَلَهُمْ قَتَلَ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَيَتَّبِعُ  
مُدْبِرَهُمْ، وَيُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَتُعْنَمُ أَمْوَالُهُمْ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ.<sup>٢٤٩٩</sup>  
وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: لَوْ ارْتَدَّ أَهْلُ مَدِينَةٍ اسْتَبَيُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَمْ يَتُوبُوا قُوتِلُوا، وَلَا يُسَبَّوْنَ وَلَا

٢٥٠٠

فَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: جَاءَ وَفْدُ أَهْلِ الرَّدَّةِ مِنْ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ يَسْأَلُونَ أَبَا بَكْرٍ  
الصُّلْحَ، فَخَيْرَهُمْ، إِمَّا حَرْبٌ مُجَلِيَّةٌ، وَإِمَّا سَلْمٌ مُخْزِيَّةٌ، قَالُوا: أَمَّا حَرْبٌ مُجَلِيَّةٌ فَقَدْ  
عَرَفْنَاهَا، فَمَا سَلْمٌ مُخْزِيَّةٌ؟ قَالَ: «تَدُونَ قِتْلَانَا، وَلَا تُودِي قِتْلَاكُمْ، وَتَشْهَدُونَ عَلَى قِتْلَاكُمْ  
أَنْتُمْ فِي النَّارِ، وَتَرُدُّونَ إِلَيْنَا مَنْ أَخَذْتُمْ مِنَّا، وَلَا تَرُدُّونَ إِلَيْكُمْ مَا أَخَذْنَا مِنْكُمْ، وَتَنْزِعُ مِنْكُمْ  
الْحَلْقَةَ وَالْكَرَاعَ، وَتُتْرَكُونَ تَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّى يُرِيَ اللَّهُ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ

<sup>٢٤٩٨</sup> - السنن الكبرى للنسائي (٧/ ٤٨٠) (١٥٢٢) صحيح

<sup>٢٤٩٩</sup> - المغني لابن قدامة (٩/ ١٧) (٧١٠٥)

<sup>٢٥٠٠</sup> - منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٢١٣)

وَالْمُؤْمِنِينَ رَأْيَا يَعْدِرُونَكَمَ عَلَيْهِ» فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا مَا قَدْ قُلْتَ فَكَمَا قُلْتَ، لَكِنْ قَتَلْنَا قَتَلُوا فِي اللَّهِ، أَجُورُهُمْ عَلَى اللَّهِ، لَا دِيَةَ لَهُمْ<sup>٢٥٠١</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ"، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»<sup>٢٥٠٢</sup>

#### د - الْقِتَالُ دِفَاعًا عَنِ الْعَرِضِ وَالنَّفْسِ وَالْمَالِ:

إِذَا تَعَرَّضَ شَخْصٌ لِإِنْسَانٍ يُرِيدُ الْإِعْتِدَاءَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ مَالِهِ فَإِنْ أَمَكَّنَهُ رَدُّهُ بِأَسْهَلِ طَرِيقَةٍ مُمَكِّنَةٌ فَعَلَّ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ رَدُّهُ إِلَّا بِالْقِتَالِ قَاتَلَهُ، فَإِنْ قُتِلَ الْمُعْتَدِي عَلَيْهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَإِنْ قُتِلَ الْمُعْتَدِي فَلَا قِصَاصَ وَلَا دِيَةَ. وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا مَا جَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>٢٥٠٣</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالِكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتَلَهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ»<sup>٢٥٠٤</sup>

<sup>٢٥٠١</sup> - سنن سعيد بن منصور (٣٨٥/٢) (٢٩٣٤) ومصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٧/٤٣١) (٣٣٣٩٩)

صحيح

<sup>٢٥٠٢</sup> - صحيح البخاري (٩٣/٩) (٧٢٨٤)

[ ش (حق المال) أي داخل تحت الاستثناء الراجع للعصمة المبيح للقتال. (عقالا) هو الحبل الذي تشد به يد البعير مع ذراعه حتى لا يشرد. (عناقا) الأنتى من أولاد المعز ما لم يتم لها سنة]

<sup>٢٥٠٣</sup> - السنن الكبرى للنسائي (٣/٤٥٥) (٣٥٤٤) صحيح

<sup>٢٥٠٤</sup> - صحيح مسلم (١/١٢٤) (٢٢٥) - (١٤٠)

إِلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ يُفَرِّقُونَ فِي وُجُوبِ الدَّفْعِ وَالْقِتَالِ بَيْنَ مُحَاوَلَةِ الْعُدْوَانِ عَلَى النَّفْسِ أَوْ الْعَرَضِ أَوْ الْمَالِ، فَبِالنَّسْبَةِ لِلْعُدْوَانِ عَلَى الْعَرَضِ، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ يَتَّفِقُونَ عَلَى وُجُوبِ دَفْعِ الْمُعْتَدِي عَلَى الْعَرَضِ بِكُلِّ مَا يُمَكِّنُ دَفْعَهُ بِهِ وَلَوْ بِالْقِتَالِ، لِأَنَّ الْعَرَضَ لَا يَجُوزُ إِبَاحَتُهُ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي امْرَأَةٍ أَرَادَهَا رَجُلٌ عَنْ نَفْسِهَا فَقَتَلْتَهُ لِتَدْفِعَ عَنْ نَفْسِهَا: لَا شَيْءَ عَلَيْهَا.

أَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِلْعُدْوَانِ عَلَى النَّفْسِ فَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي الْأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَةِ وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ تَخْلِيصُ نَفْسِهِ إِلَّا بِالْقِتَالِ فَإِنَّهُ يُقَاتِلُهُ، وَفِي الْأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لَا يَجِبُ الدَّفْعُ، وَيَجُوزُ الْإِسْتِسْلَامُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمُعْتَدِي مُهْدِرَ الدَّمِ، فَإِنْ كَانَ مُهْدِرَ الدَّمِ كَالْكَافِرِ وَجَبَ قِتَالُهُ، وَمَا سَبَقَ مِنَ الْحُكْمِ إِنَّمَا هُوَ فِي غَيْرِ زَمَنِ الْفِتْنَةِ، أَمَّا فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ فَلَا يَجِبُ الْقِتَالُ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ الْإِسْتِسْلَامُ.

وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِلْعُدْوَانِ عَلَى الْمَالِ فَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَفِي قَوْلٍ لِلْحَنَابِلَةِ يَجِبُ الدَّفْعُ عَنِ الْمَالِ بِالْقِتَالِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْ سِوَى ذَلِكَ، قَالَ أَحْمَدُ فِي اللَّصُوصِ يُرِيدُونَ نَفْسَكَ وَمَالَكَ: قَاتِلْهُمْ تَمَعَّ نَفْسَكَ وَمَالَكَ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لَا يَجِبُ الدَّفْعُ عَنِ الْمَالِ، لِأَنَّ الْمَالَ يَجُوزُ بَذْلُهُ وَإِبَاحَتُهُ لِلْغَيْرِ<sup>٢٥٠٥</sup>.

#### هـ - قِتَالُ مَانِعِ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ عَنِ الْمُضْطَرِّ:

مَنْ أُضْطُرَّ إِلَى الطَّعَامِ فَلَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامَ غَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ لَزِمَهُ بَذْلُهُ لِلْمُضْطَرِّ، لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ إِحْيَاءُ نَفْسِ آدَمِيٍّ مَعْصُومٍ فَلَزِمَهُ بَذْلُهُ، لِأَنَّ الْإِمْتِنَاعَ مِنْ بَذْلِهِ إِعَانَةٌ عَلَى قِتَالِهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ " ٢٥٠٦

<sup>٢٥٠٥</sup> - الهداية ٤ / ١٦٤ - ١٦٥، وابن عابدين ٥ / ٣٥١، ومنح الجليل ٤ / ٥٦٢، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٩٧، والتبصرة بهامش فتح العلي الملك ٢ / ١٨٥ - ١٨٦، ٢٧٢ - ٢٧٤، ومغني المحتاج ٤ / ١٩٤، والمهذب ٢ / ٢٢٥ - ٢٢٦، ومنتهى الإرادات ٣ / ٣٧٨، والمغني ٨ / ٣٣٠ - ٣٣٢.

<sup>٢٥٠٦</sup> - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٧٤ / ٥) صحيح لغيره

فَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ بَدَلِهِ وَلَوْ بِالْتَّمَنِ فَلِلْمُضْطَّرِّ أَخْذُهُ، وَإِنْ احْتَجَّ فِي ذَلِكَ إِلَى قِتَالِ قَاتِلِهِ، فَإِنْ قَتَلَ الْمُضْطَّرُّ فَهُوَ شَهِيدٌ وَعَلَى قَاتِلِهِ ضَمَانُهُ، وَإِنْ قَتَلَ صَاحِبَ الطَّعَامِ فَهُوَ هَدْرٌ لِأَنَّهُ ظَالِمٌ بِقِتَالِهِ، وَهَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: لِلْمُضْطَّرِّ قِتَالُ الْمُتَمَتِّعِ مِنْ بَدَلِ الطَّعَامِ لَكِنْ بِدُونِ سِلَاحٍ ٢٥٠٧.

وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ مَاءٍ مَمْلُوكٍ لَهُ مُحْرَزٍ فِي الْأَوَانِي وَنَحْوِهَا وَاحْتَجَّ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِشُرْبِهِ أَوْ شَرِبَ مَا شِئْتَهُ وَجَبَ عَلَى صَاحِبِهِ بَدَلُهُ لَهُ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَنَعُهُ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ» ٢٥٠٨.

وَعَنْ رَجُلٍ، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا أَسْمَعُهُ، يَقُولُ: " الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَاءِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ " ٢٥٠٩.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ: لِلْمُضْطَّرِّ أَنْ يُقَاتِلَ الْمُتَمَتِّعَ عَنْ بَدَلِ فَضْلِ الْمَاءِ لِيَأْخُذَهُ، لَكِنْ حَصَّ الْحَنَفِيَّةُ الْقِتَالَ هُنَا بِأَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ سِلَاحٍ كَمَا تَقَدَّمَ. ٢٥١٠.

وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ وَاضْطُرَّ نَاسٌ إِلَى الْمَاءِ لِشُرْبِهِمْ وَسَقَى دَوَابَّهُمْ وَلَمْ يَجِدُوا غَيْرَ هَذَا الْمَاءِ فَإِنَّهُ يُقَالُ لِصَاحِبِ الْمَاءِ: إِمَّا أَنْ تَأْذَنَ لَهُؤُلَاءِ النَّاسِ بِالِدُّخُولِ، وَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَ بِنَفْسِكَ، فَإِنْ لَمْ يُعْطِهِمْ وَمَنَعَهُمْ مِنَ الدُّخُولِ، فَلَهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوهُ بِالسَّلَاحِ لِيَأْخُذُوا قَدْرَ مَا يَنْدَفِعُ بِهِ الْهَلَاكُ عَنْهُمْ وَعَنْ دَوَابِّهِمْ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ قَوْمًا وَرَدُوا مَاءً فَسَأَلُوا أَهْلَهُ أَنْ يُدْئِلُوهُمْ عَلَى الْبِئْرِ فَأَبَوْا، وَسَأَلُوهُمْ أَنْ يُعْطُوهُمْ ذُلُومًا فَأَبَوْا، فَقَالُوا لَهُمْ، إِنَّ أَعْنَاقَنَا وَأَعْنَاقَ

٢٥٠٧ - ابن عابدين ٥ / ٢١٥، والبدائع ٦ / ١٨٨، والتبصرة بمامش فتح العلل الملك ٢ / ١٩٣، والمهذب ١ / ٢٥٧، ومغني المحتاج ٤ / ٣٠٨، والمغني ٨ / ٦٠٢ .

٢٥٠٨ - صحيح البخاري (٣ / ١١٠) (٢٣٥٣) وصحيح مسلم (٣ / ١١٩٨) ٣٦ - (١٥٦٦)

[ شمعي الحديث أن يشق إنسان بئرا بفلاة ويكون حول البئر عشب وليس هناك ماء غيره ولا يتوصل إلى رعي العشب إلا إذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فإذا منعهم من الماء أدى ذلك إلى منعهم من رعي العشب وليس ذلك له]

٢٥٠٩ - سنن أبي داود (٣ / ٢٧٨) (٣٤٧٧) صحيح

٢٥١٠ - البدائع ٦ / ١٨٨، ومنح الجليل ٤ / ٢٦ - ٢٨، ومغني المحتاج ٢ / ٣٧٥، والمهذب ١ / ٤٣٥، ومنتهى

الإرادات ٢ / ٤٦١ .

مَطَايَا كَادَتْ تُقْطَعُ فَأَبَوْا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فَقَالَ: هَلَا وَضَعْتُمْ فِيهِمُ السَّلَاحَ. ٢٥١١

## و - قِتَالُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ أَذَاءِ الشُّعَائِرِ:

يُعْتَبَرُ الْأَذَانُ مِنْ شُعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَخَصَائِصِهِ، وَلِذَلِكَ لَوْ اجْتَمَعَ أَهْلُ بَلَدَةٍ عَلَى تَرْكِهِ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ، لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ عَلَى تَرْكِهِ اسْتِخْفَافٌ بِالَّذِينَ، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ: يُحْبَسُونَ وَيُضْرَبُونَ وَلَا يُقَاتَلُونَ بِالسَّلَاحِ ٢٥١٢.

وقال ابن تيمية رحمه الله: (أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة؛ فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله.

فلو قالوا: نصلي ولا نركي، أو: نصلي الخمس ولا نصلي الجمعة ولا الجماعة، أو: نقوم بمباني الإسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين وأموالهم، أو: لا نترك الربا ولا الخمر ولا الميسر، أو: نتبع القرآن ولا نتبع رسول الله - ﷺ - ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه، أو: نعتقد أن اليهود والنصارى خير من جمهور المسلمين وأن أهل القبلة قد كفروا بالله ورسوله ولم يبق منهم مؤمن إلا طائفة قليلة، أو قالوا: إنا لا نجاهد الكفار مع المسلمين، أو غير ذلك من الأمور المخالفة لشريعة رسول الله - ﷺ - وسنته وما عليه جماعة المسلمين؛ فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعها؛ كما جاهد المسلمون مانعي الزكاة، وجاهدوا الخوارج وأصنافهم، وجاهدوا الخرمية والقرامطة والباطنية وغيرهم من أصناف أهل الأهواء والبدع الخارجين عن شريعة الإسلام.

وذلك لأن الله تعالى يقول في كتابه: { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ ائْتَهُوا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ } [البقرة: ١٩٣]، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله، وقال تعالى: { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [التوبة: ٥]؛ فلم

٢٥١١ - البدائع ٦ / ١٨٩، وابن عابدين ٥ / ٢٨٣، والهداية ٤ / ١٠٤ .

٢٥١٢ - فتح القدير ١ / ٢٠٩، ومنح الجليل ١ / ١١٧، ومغني المحتاج ١ / ١٣٤ .

يأمر بتخلية سبيلهم إلا بعد التوبة من جميع أنواع الكفر، وبعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَمَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) } [البقرة: ٢٧٩، ٢٧٨]؛ فقد أخبر تعالى أن الطائفة الممتنعة إذا لم تنته عن الربا فقد حاربت الله ورسوله، والربا آخر ما حرم الله في القرآن، فما حرمه قبله أو كده، وقال تعالى: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [المائدة: ٣٣].

فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله؛ فقد حارب الله ورسوله، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله؛ فقد سعى في الأرض فساداً، ولهذا تأول السلف هذه الآية على الكفار وعلى أهل القبلة حتى أدخل عامة الأئمة فيها قطاع الطريق الذين يشهرون السلاح لمجرد أخذ الأموال، وجعلوهم بأخذ أموال الناس بالقتال محاربين لله ورسوله ساعين في الأرض فساداً؛ وإن كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه ويقرون بالإيمان بالله ورسوله.

فالذي يعتقد حلّ دماء المسلمين وأموالهم ويستحل قتالهم أولى بأن يكون محارباً لله ورسوله ساعياً في الأرض فساداً من هؤلاء، كما أن الكافر الحربي الذي يستحل دماء المسلمين وأموالهم ويرى جواز قتالهم أولى بالمحاربة من الفاسق الذي يعتقد تحريم ذلك، وكذلك المبتدع الذي خرج عن بعض شريعة رسول الله - ﷺ - وسنته واستحل دماء المسلمين المتمسكين بسنة رسول الله - ﷺ - وشريعته وأموالهم هو أولى بالمحاربة من الفاسق؛ وإن اتخذ ذلك ديناً يتقرب به إلى الله، كما أن اليهود والنصارى تتخذ محاربة المسلمين ديناً تتقرب به إلى الله. ٢٥١٣

**أثر اليقين والصبر في النصر:**

٢٥١٣ - المنتخب من كتب شيخ الإسلام (ص: ١٢٠) والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٤٧٣) ومجموع الفتاوى

(٢٨/ ٤٦٨) ومختصر الفتاوى المصرية (ص: ١٦٧)

بالصبر واليقين تُنال الإمامة في الدين. قال ابن القيم: "سَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ - قَدَسَ اللَّهُ رَوْحَهُ - يَقُولُ: بِالصَّبْرِ وَالْيَقِينِ تُنَالُ الْإِمَامَةَ فِي الدِّينِ. ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ} [السجدة: ٢٤] ٢٥١٤ .

وَلِهَذَا كَانَ الصَّبْرُ وَالْيَقِينُ - اللَّذَيْنِ هَمَّا أَصْلُ التَّوَكُّلِ - يُوجِبَانِ الْإِمَامَةَ فِي الدِّينِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ} [السجدة: ٢٤].

وَلِهَذَا كَانَ الْجِهَادُ مُوجِبًا لِلْهِدَايَةِ الَّتِي هِيَ مُحِيطَةٌ بِأَبْوَابِ الْعِلْمِ. كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} [العنكبوت: ٦٩] فَجَعَلَ لِمَنْ جَاهَدَ فِيهِ هِدَايَةَ جَمِيعِ سُبُلِهِ تَعَالَى؛ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامَانِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمَا: إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي شَيْءٍ فَأَنْظِرُوا مَاذَا عَلَيْهِ أَهْلُ الثَّغْرِ فَإِنَّ الْحَقَّ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} ٢٥١٥ .

فإذا قام المسلم بالحق.. وكان قيامه بالله.. والله، لم يقم له شيء، ولو كادته السماوات والأرض وما فيهن لكفاه الله مؤنتها. وإنما يؤتى العبد من تفریطه أو تقصيره في هذه الأمور الثلاثة أو في بعضها.

١ - من قام في باطل لم يُنصر، وإن نُصر فلا عاقبة له، فهو مذموم مخذول.  
قال الله تعالى: {لَا تَجْعَلْ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَخْذُولًا} (٢٢) ... [الإسراء: ٢٢].

٢ - إن قام في حق، لكن لم يقم لله، وإنما قام لطلب الجاه والحمد من الناس، فهذا لا يُنصر؛ لأن النصر لمن جاهد لتكون كلمة الله هي العليا.  
وإن نُصر فبحسب ما معه من الحق والصبر، فالصبر منصور أبداً:

٢٥١٤ - مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢/ ١٥٣) ومختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة (ص: ١٧٦) وإعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ١٠٣) وجامع المسائل لابن تيمية - عزيز شمس (١/ ١٦٨)

٢٥١٥ - مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٤٢)

فإن كان الصابر محققاً كانت له العاقبة الحسنة، وإن كان مبطلاً لم تكن له عاقبة. قال الله تعالى: {وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ (٢٤)} [السجدة: ٢٤].

٣ - إن قام بالحق معتمداً على غير الله من الأسباب لم يُنصر. قال الله تعالى: {لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ (٢٥)} [التوبة: ٢٥].

**أقسام القتال:**

ينقسم القتال بين الناس إلى ثلاثة أقسام:

قتال بين المسلمين والكفار... وقاتل بين المسلمين مع بعضهم.. وقاتل بين الكفار مع بعضهم.

١ - فإذا كان القتال بين المسلمين والكفار، نَصَرَ اللهُ المسلمين على الكفار بعد استكمال ما يستطيعون من قوة مقرونة بالإخلاص والتوكل على الله وحده.

١ - قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ (٧)}... [محمد: ٧].

يَحُثُّ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْجِهَادِ، وَيُعَلِّمُهُمْ بِأَنَّهُ يَنْصُرُهُمْ إِذَا أَحْلَصُوا النِّيَّةَ فِي قِتَالِ أَعْدَائِهِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّهُمْ إِذَا نَصَرُوا دِينَ اللَّهِ نَصَرَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، وَثَبَّتَ أَقْدَامَهُمْ فِي الْحَرْبِ وَفِي الدِّينِ. ٢٥١٦

٢ - وقال الله تعالى: {وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠)} الَّذِينَ إِذْ مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (٤١)}... [الحج: ٤٠ - ٤١].

إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ وَحْدَهُ عَلَى نَصْرِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ عَوْنِ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَبْدُلُوا جُهْدَهُمْ فِي طَاعَةِ رَبِّهِمْ، وَأَنْ يَقُومُوا بِوَجِبِهِمْ فِي الدَّفَاعِ عَنِ أَنْفُسِهِمْ وَدِينِهِ.

٢٥١٦ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٤٣١، بترقيم الشاملة آليا)



وَيَتَّبِعُ اللَّهُ تَعَالَى وَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَظْلُومِينَ يَقُولُ: إِنَّهُمْ الَّذِينَ إِذَا مَكَنَّ اللَّهُ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ، وَحَقَّقَ لَهُمُ النَّصْرَ وَالْعَلْبَةَ، وَجَعَلَ لَهُمُ الْعَاقِبَةَ، عَمِلُوا بِأَمْرِ اللَّهِ، وَاجْتَنَبُوا مَا نَهَاهُمْ عَنْهُ، فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَأَدَّوْهَا حَقَّ آدَائِهَا، وَدَفَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَحَثُّوا النَّاسَ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ وَمَا يُرْضِي اللَّهَ، وَنَهَوْا الْمُتَجَاوِزِينَ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ عَنِ فِعْلِ الْمُنْكَرِ. وَعِنْدَ اللَّهِ حِسَابُ النَّاسِ جَمِيعاً فِي نِهَآئَةِ الْمَطَافِ، وَلَهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ، فَيَجْزِي كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى عَمَلِهِ.<sup>٢٥١٧</sup>

٢ - أما قتال المؤمنين مع بعضهم، فيجب الإصلاح بينهم، فإن لم يمكن الصلح قاتلنا الفئة الباغية لتعود إلى الحق.

قال الله تعالى: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) } [الحجرات: ٩].

٣ - أما قتال الكفار مع بعضهم، فهو لاء يهلك الله الظالم بالظالم، ويكلمهم إلى أسبابهم، وينصر الدولة الكافرة العادلة على الظالمة، ويسلط بعضهم على بعض، وقتلهم في النار.

قال الله تعالى: { الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفاً (٧٦) }... [النساء: ٧٦].  
الذين آمنوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَنَشْرِ دِينِهِ، لَا يَتَّبِعُونَ غَيْرَ رِضْوَانِ اللَّهِ. أَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا، فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ ( الطَّاغُوتِ )، الَّذِينَ يُزِينُ لَهُمُ الْكُفْرَ، وَيُمْنِيهِمُ النَّصْرَ. وَكَيْدُ الشَّيْطَانِ ضَعِيفٌ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ نَصْرَ أَوْلِيَائِهِ. أَمَّا أَوْلِيَاءُ اللَّهِ فَهُمْ الْأَعْزَةُ، لِأَنَّ اللَّهَ حَامِيهِمْ وَنَاصِرُهُمْ وَمُعِزُّهُمْ، وَلِذَلِكَ فَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ، أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، أَنْ لَا يَخَافُوا أَعْدَاءَهُمْ الْكُفَّارَ، لِأَنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُخْلِصِينَ.<sup>٢٥١٨</sup>

وقت القتال في سبيل الله:

<sup>٢٥١٧</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٥١٨، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٢٥١٨</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٦٩، بترقيم الشاملة آليا)

أفضل أوقات القتال أول النهار، فإن لم يكن فبعد زوال الشمس، أما إذا فاجأ العدو المسلمين، وأغار عليهم، فيجب رده وصدّه في أي وقت أغار فيه.

عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ مُقَرَّنٍ، أَنَّهُ قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقِتَالِ، فَلَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَهُ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهْبَ الرِّيَّاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ»<sup>٢٥١٩</sup>

### حكم الإغارة ليلاً:

تجوز الإغارة على الكفار ليلاً، ويجوز قتل الكفار مع صبياتهم ونسائهم في حال البيات، ولا يجوز قتل النساء والصبيان حال التميّز، أما النساء فلضعفهن، وأما الصبيان فلقصورهم عن فعل الكفر، ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع بهم إما بالرق، أو بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به.

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ يُبَيِّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ "، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»<sup>٢٥٢٠</sup>

### حكم القتال في الأشهر الحرم وعند المسجد الحرام:

لا يجوز أن نبدأ الكفار بالقتال في الأشهر الحرم، ولا عند المسجد الحرام، إلا عند الحاجة، فإن قاتلونا فيهما قاتلناهم.

والأشهر الحرم أربعة هي: (ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب).

<sup>٢٥١٩</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (٧١ / ١١) (٤٧٥٧) صحيح

<sup>٢٥٢٠</sup> - صحيح مسلم (٣ / ١٣٦٤) ٢٦ - (١٧٤٥)

[ ش (الذراري) بتشديد الباء وتخفيفها لغتان التشديد أفصح وأشهر والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان (سئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين) هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا سئل عن الذراري وفي رواية عن أهل الدار من المشركين ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال وهي الصواب وأما الرواية الأولى فقال ليست بشيء بل هي تصحيف قال وما بعده يبين الغلط فيه قلت (أي الإمام النووي) وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبیتون فيصاب من نسائهم وصبياتهم بالقتل فقال هم من آبائهم أي لا بأس بذلك لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة (يبیتون) معنى يبیتون أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي ومنه البيات]

١ - قال الله تعالى: {إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}... [التوبة: ٣٦].

٢ - وقال الله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} [البقرة: ٢١٧].

٣ - وقال الله تعالى: {وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ}... [البقرة: ١٩١].

### حكم الدعاء عند القتال:

السنة أن يستغيث المجاهدون بربهم، ويسألونه النصر، لأنه الناصر الذي يملك النصر وحده.

١ - قال الله تعالى: {إِذْ تَسْتَعِينُونَ رَبِّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِئَةِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ} (٩) وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [الأنفال: ٩ - ١٠].

٢ - وقال الله تعالى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ}... [البقرة: ١٨٦].

وعَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ سَارَ إِلَى الْحُرُورِيَّةِ، يُخْبِرُهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ، مَنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، أَهْزِمْهُمْ، وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ»<sup>٢٥٢١</sup>

<sup>٢٥٢١</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٣٦٢) - ٢٠ - (١٧٤٢)

[ ش (الحرورية) أي لقتالهم وهم الخوارج (واسألوا الله العافية) قد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة

٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَزَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي، وَنَصِيرِي بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أُصُولُ، وَبِكَ أُفَاتِلُ». ٢٥٢٢

### أسباب النصر على الأعداء:

كتب الله على نفسه النصر لأوليائه، ولكنه ربط هذا النصر بأمور:

١ - كمال حقيقة الإيمان بالله في قلوب المجاهدين في سبيل الله. قال الله تعالى: {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ (٤٧)} [الروم: ٤٧].

وسبحان الذي أوجب على نفسه نصر المؤمنين وجعله لهم حقا، فضلا وكرما. وأكد له في هذه الصيغة الجازمة التي لا تحتل شكاً ولا ريباً. وكيف والقائل هو الله القوي العزيز الجبار المتكبر، القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير. يقولها سبحانه معبرة عن إرادته التي لا ترد، وسنته التي لا تتخلف، وناموسه الذي يحكم الوجود.

وقد يبطئ هذا النصر أحيانا - في تقدير البشر - لأنهم يحسبون الأمور بغير حساب الله، ويقدرون الأحوال لا كما يقدرها الله. والله هو الحكيم الخبير. يصدق وعده في الوقت الذي يريده ويعلمه، وفق مشيئته وسنته. وقد تتكشف حكمة توقيته وتقديره للبشر وقد لا تتكشف. ولكن إرادته هي الخير وتوقيته هو الصحيح. ووعده القاطع واقع عن يقين، يرتقبه الصابرون واثقين مطمئنين. ٢٥٢٣

٢ - استيفاء مقتضيات الإيمان في حياتهم، وهي الأعمال الصالحة. قال الله تعالى: {وَلْيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (٤٠) الَّذِينَ إِذْ مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (٤١)}... [الحج: ٤٠ - ٤١].

(فإذا لقيتموهم فاصبروا) هذا حث على الصبر والقتال وهو أكد أركانه وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورثاء الناس ويصدون عن سبيل الله} (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) معناه ثواب الله والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله ومشى المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق وأثبتوا]

٢٥٢٢ - مستخرج أبي عوانة (٤/ ٢١٧) (٦٥٦٤) صحيح

٢٥٢٣ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٥٢٧)

٣ - استكمال عدة الجهاد التي يستطيعونها. قال الله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ}... [الأنفال: ٦٠].

٤ - بذل الجهد الذي في وسعهم، وبحسب كمال الإيمان يكون كمال الجهد وكمال النصر. قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ}... [العنكبوت: ٦٩].

٥ - الثبات، وكثرة ذكر الله، وطاعة الله ورسوله، وعدم التنازع، ولزوم الصبر. قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (٤٥) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} (٤٦) [الأنفال: ٤٥ - ٤٦].

٦ - اجتناب المعاصي، وعدم العجب والبطر والرياء. قال الله تعالى: {وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ حَتَّى إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأُمْرِ وَعَصَيْتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا أَرَاكُمْ مَا تُحِبُّونَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}... [آل عمران: ١٥٢].

لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَعْرَكَةِ أُحُدٍ قَالَ أَنْاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ: مَنْ أَيْنَ أَصَابْنَا هَذَا وَقَدْ وَعَدَنَا اللَّهُ تَعَالَى النَّصْرَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ وَفِيهَا يَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ: إِنَّهُ صَدَقَكُمْ مَا وَعَدَكُمْ بِهِ مِنْ نَصْرٍ، فَكُنْتُمْ تَقْتُلُونَهُمْ قِتْلًا ذَرِيعًا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَسَلَطَكُمْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى إِذَا أَصَابَكُمْ الضَّعْفُ وَالْفَشَلُ، وَعَصَيْتُمْ أَمْرَ الرَّسُولِ، وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأُمْرِ، (وَهُوَ مَا وَقَعَ لِلرَّمَاةِ الَّذِينَ أَمَرَهُمُ الرَّسُولُ أَنْ يَلْزَمُوا مَوَاقِعَهُمْ فَتَخَلَّوْا عَنْهَا)، وَكَانَ اللَّهُ قَدْ أَرَاكُمْ الظَّفَرَ، وَهُوَ مَا تُحِبُّونَهُ، فَكَانَ مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنْيَا، وَيَطْمَعُ فِي الْمَغْنَمِ، حِينَ رَأَوْا هَزِيمَةَ الْمُشْرِكِينَ، فَتَرَكُوا مَوَاقِعَهُمْ عَلَى الْجَبَلِ، وَمِنْكُمْ مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْآخِرَةَ فِي قِتَالِهِ الْمُشْرِكِينَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْمَغْنَمِ، فَثَبَّتَ مَكَانَهُ وَقَاتَلَ، ثُمَّ أَدَالَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ

عَلَيْكُمْ، وَجَعَلَ لَهُمُ الْعَلْبَةَ عَلَيْكُمْ لِيَخْتَبِرْكُمْ، وَيَمْتَحِنَ ثَبَاتَكُمْ عَلَى الْإِيمَانِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ ذَلِكَ الْفِعْلَ، وَهُوَ عَصِيَانُ أَمْرِ الرَّسُولِ، وَالْهَرْبُ مِنَ الْمَعْرَكَةِ، وَمَحَا أَنْزَرَهُ مِنْ نَفْسِكُمْ، حِينَمَا أَظْهَرْتُمْ النَّدَمَ، وَرَجَعْتُمْ إِلَى اللَّهِ، حَتَّى صِرْتُمْ وَكَأَنَّكُمْ لَمْ تَفْشَلُوا. وَلَمْ يَسْمَحِ اللَّهُ بِاسْتِصْالِكُمْ لِأَنَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. ٢٥٢٤

وقال الله تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (٤٧)} [الأنفال: ٤٧].

وَعَلَيْكُمْ، أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، أَنْ تَمْتَثِلُوا لِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ رَبُّكُمْ مِنْ طَاعَتِهِ تَعَالَى، وَطَاعَةِ رَسُولِهِ الْكَرِيمِ ﷺ، وَالنِّزَامِ أَوْ أَمْرِهِمَا، وَلَا تَكُونُوا كَأَعْدَائِكُمُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ بَطْرًا بِمَا أَوْثُوا مِنَ النِّعْمَةِ، وَمُرَاةً لِلنَّاسِ لِيُعْجَبُوا بِهِمْ، وَيُثْنُوا عَلَيْهِمْ بِالْغِنَى وَالْقُوَّةِ وَالشَّجَاعَةِ. وَهُمْ إِنَّمَا يَقْصِدُونَ بِخُرُوجِهِمُ الصَّدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْعَ النَّاسِ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْحَدَّ مِنْ انْتِشَارِ الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِأَعْمَالِهِمْ، وَلَا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ شَيْءٌ، وَسَوْفَ يُجَازِيهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. ٢٥٢٥

٧ - كمال اليقين على أن النصر بيد الله وحده لا شريك له. قال الله تعالى: {إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرْكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (١٦٠)} [آل عمران: ١٦٠].

التَّصْرُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَإِنْ قَدَّرَ اللَّهُ نَصْرَكُمْ فَلَنْ يَغْلِبَكُمْ أَحَدٌ، كَمَا وَقَعَ يَوْمَ بَدْرٍ، حِينَ عَمِلْتُمْ بِسُنَّتِهِ. وَإِنْ قَدَّرَ خُذْلَانَكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْفَشْلِ وَالتَّنَازُعِ وَالْعَصِيَانِ، كَمَا جَرَى يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَا نَاصِرَ لَكُمْ مِنْ دُونِهِ. وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ، وَأَنْ يُسَلِّمُوا أُمُورَهُمْ إِلَيْهِ. ٢٥٢٦

وقال الله تعالى: {إِذْ تَسْتَعِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ (٩) وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (١٠)} [الأنفال: ٩ - ١٠].

٢٥٢٤ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٤٥، بترقيم الشاملة آليا)

٢٥٢٥ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٠٨، بترقيم الشاملة آليا)

٢٥٢٦ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٥٣، بترقيم الشاملة آليا)

حِينَمَا تَتَقَاتِلَ الْفِئَتَانِ، الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ فِي سَاحَةِ الْمَعْرَكَةِ، وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ الْمُشْرِكِينَ كَثِيرِي الْعَدَدِ، فَاسْتَعَاثَ الرَّسُولُ بِرَبِّهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَنْجِزْنِي وَعَدِّكَ الَّذِي وَعَدْتَنِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ آيَةَ الْكَرِيمَةِ. وَفِيهَا يُعَلِّمُ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ أَنََّّهُ اسْتَجَابَ لِدُعَائِهِ وَدَعَا الْمُسْلِمِينَ، وَأَنََّّهُ سَيَمُدُّهُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَأْتُونَهُمْ مَدَدًا يُرَدِّفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَيَّ يَأْتِي بَعْضُهُمْ إِثْرَ بَعْضٍ. وَيَذَكُرُ تَعَالَى: أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ إِرْسَالَ الْمَلَائِكَةِ لِإِمْدَادِ الْمُسْلِمِينَ فِي بَدْرِ إِلَّا بُشْرَى لِّلْمُسْلِمِينَ، وَتَطْمِينًا لِّقُلُوبِهِمْ، بِأَنَّهُمْ سَيَنْتَصِرُونَ، وَتَثْبِيثًا لِأَقْدَامِهِمْ أُنَاءَ الْقِتَالِ، لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى نَصْرِهِمْ بِدُونِ ذَلِكَ، لِأَنَّ النَّصْرَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَحْدَهُ، فَهُوَ الْعَزِيزُ الْجَانِبُ، الْحَكِيمُ فِي تَدْبِيرِهِ. ٢٥٢٧.

٨ - كمال اليقين على أن الله لا ينصر الكفار على المسلمين أبداً. قال الله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (١٤١)} [النساء: ١٤١].  
 إِنَّهُ لَنْ يَجْعَلَ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سُلْطَانًا وَسَبِيلًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، مَا دَامُوا مُتَمَسِّكِينَ بِدِينِهِمْ، قَائِمِينَ بِأَمْرِهِ وَتَوَاهِيهِ، وَإِنْ حَقَّقَ الْكَافِرُونَ بَعْضَ الظُّفْرِ، فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، فَالْعَاقِبَةُ لِلْحَقِّ دَائِمًا، وَالْبَاطِلُ إِلَى زَوَالٍ. كَمَا أَنَّ تَعَالَى لَنْ يَجْعَلَ لِلْكَافِرِينَ سُلْطَانًا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ. ٢٥٢٨.

إنه وعد من الله قاطع. وحكم من الله جامع: أنه متى استقرت حقيقة الإيمان في نفوس المؤمنين وتمثلت في واقع حياتهم منهجا للحياة، ونظاما للحكم، وتجردا لله في كل خاطرة وحركة، وعبادة لله في الصغيرة والكبيرة.. فلن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا.. وهذه حقيقة لا يحفظ التاريخ الإسلامي كله واقعة واحدة تخالفها! وأنا أقرر في ثقة بوعده الله لا يخالفها شك، أن الهزيمة لا تلحق بالمؤمنين، ولم تلحق بهم في تاريخهم كله، إلا وهناك ثغرة في حقيقة الإيمان. إما في الشعور وإما في العمل - ومن الإيمان أخذ العدة وإعداد القوة في كل حين بنية الجهاد في سبيل الله وتحت هذه الراية وحدها مجردة من كل إضافة

٢٥٢٧ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١١٧٠، بترقيم الشاملة آليا)

٢٥٢٨ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٦٣٤، بترقيم الشاملة آليا)

ومن كل شائبة - وبقدر هذه الثغرة تكون الهزيمة الوقتية ثم يعود النصر للمؤمنين - حين يوجدون!

ففي «أحد» مثلا كانت الثغرة في ترك طاعة الرسول - ﷺ - وفي الطمع في الغنيمة. وفي «حنين» كانت الثغرة في الاعتزاز بالكثرة والإعجاب بها ونسيان السند الأصيل! ولو ذهبنا نتبع كل مرة تخلف فيها النصر عن المسلمين في تاريخهم لوجدنا شيئا من هذا.. نعرفه أو لا نعرفه.. أما وعد الله فهو حق في كل حين. نعم. إن المحنة قد تكون للابتلاء.. ولكن الابتلاء إنما يجيء لحكمة، هي استكمال حقيقة الإيمان، ومقتضياته من الأعمال فمتى اكتملت تلك الحقيقة بالابتلاء والنجاح فيه، جاء النصر وتحقق وعد الله عن يقين.

على أنني إنما أعني بالهزيمة معنى أشمل من نتيجة معركة من المعارك.. إنما أعني بالهزيمة هزيمة الروح، وكلال العزيمة. فالهزيمة في معركة لا تكون هزيمة إلا إذا تركت آثارها في النفوس همودا وكلالا وقنوطا. فأما إذا بعثت الهمة، وأذكت الشعلة، وبصرت بالمزلق، وكشفت عن طبيعة العقيدة وطبيعة المعركة وطبيعة الطريق.. فهي المقدمة الأكيدة للنصر الأكيد. ولو طال الطريق!

كذلك حين يقرر النص القرآني: أن الله لن يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلا.. فإنما يشير إلى أن الروح المؤمنة هي التي تنتصر والفكرة المؤمنة هي التي تسود. وإنما يدعو الجماعة المسلمة إلى استكمال حقيقة الإيمان في قلوبها تصورا وشعورا وفي حياتها واقعا وعملا. وألا يكون اعتمادها كله على عنوانها. فالنصر ليس للعنوانات. إنما هو للحقيقة التي وراءها..

وليس بيننا وبين النصر في أي زمان وفي أي مكان، إلا أن نستكمل حقيقة الإيمان. ونستكمل مقتضيات هذه الحقيقة في حياتنا وواقعنا كذلك.. ومن حقيقة الإيمان أن نأخذ العدة ونستكمل القوة. ومن حقيقة الإيمان ألا نركن إلى الأعداء وألا نطلب العزة إلا من الله. ووعد الله هذا الأكيد، يتفق تماما مع حقيقة الإيمان وحقيقة الكفر في هذا الكون..



إن الإيمان صلة بالقوة الكبرى، التي لا تضعف ولا تفتن.. وإن الكفر انقطاع عن تلك القوة وانعزال عنها.. ولن تملك قوة محدودة مقطوعة منعزلة فانية، أن تغلب قوة موصولة بمصدر القوة في هذا الكون جميعاً. غير أنه يجب أن نفرق دائماً بين حقيقة الإيمان ومظهر الإيمان.. إن حقيقة الإيمان قوة حقيقية ثابتة ثبوت النواميس الكونية. ذات أثر في النفس وفيما يصدر عنها من الحركة والعمل. وهي حقيقة ضخمة هائلة كفيلة حين تواجه حقيقة الكفر المنعزلة المبتوتة المحدودة أن تقهرها.. ولكن حين يتحول الإيمان إلى مظهر فإن «حقيقة» الكفر تغلبه، إذا هي صدقت مع طبيعتها وعملت في مجالها.. لأن حقيقة أي شيء أقوى من «مظهر» أي شيء. ولو كانت هي حقيقة الكفر وكان هو مظهر الإيمان! إن قاعدة المعركة لقهر الباطل هي إنشاء الحق. وحين يوجد الحق بكل حقيقته وبكل قوته يتقرر مصير المعركة بينه وبين الباطل. مهما يكن هذا الباطل من الضخامة الظاهرية الخادعة للعيون.. «بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ».. «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا»..<sup>٢٥٢٩</sup>

وقال الله تعالى: {وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ (٤٧)} [الروم: ٤٧].

#### أسباب إبطاء النصر:

- ١ - أن تكون بُنية الأمة المؤمنة لم تنضج بعد، ولم تحشد بعد طاقتها اللازمة.
- ٢ - وقد يبطئ النصر حتى يبذل المؤمنون آخر ما في وسعهم من طاقة وقوة، فلا يبقى عزيز ولا غالٍ إلا بدلتته رخيصةً في سبيل الله.
- ٣ - وقد يتأخر النصر حتى تجرب الأمة آخر ما في طوقها من قوة، لتدرك أن قوتها وحدها لا تكفل النصر بدون سند من الله.
- ٤ - وقد يبطئ النصر لتزيد الأمة المؤمنة صلتها بالله.
- ٥ - وقد يبطئ النصر لأن في الشر الذي يكافحه المؤمنون بقية من خير، يريد الله أن يجرد الشر منها ثم يهلكه.

<sup>٢٥٢٩</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١١٥٣)

٦ - وقد يبطئ النصر لأن المؤمنين لم يتجردوا بإخلاص في بذلهم وتضحياتهم لله ولدعوته.

٧ - وقد يبطئ النصر لأن الباطل الذي يجاربه المؤمنون لم ينكشف زيفه للناس، ولم يقتنعوا بعد بفساده.

٨ - وقد يبطئ النصر لأن البيئة لا تصلح بعد لاستقبال الحق والخير، فيبقى الصراع قائماً، حتى تنهيا النفوس لاستقباله ونحو ذلك من الأسباب.<sup>٢٥٣٠</sup>

### روح القتال في سبيل الله:

القتال تكرهه النفوس، ولكن النفوس المؤمنة تستلذه إذا كان في سبيل الله؛ لما فيه إحقاق الحق، ودفع الباطل، ورفع الظلم، وحفظ الأمة، وإقامة العدل، ولما فيه من الثواب العظيم، ورضوان الله، ومحبة الله.

١ - قال الله تعالى: {فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (٧٤)}... [النساء: ٧٤].

٢ - وقال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بَبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١١١)}... [التوبة: ١١١].

٣ - وقال الله تعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَزَقُونَ (١٦٩)}... [آل عمران: ١٦٩].

٤ - وقال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ (٤)} [الصف: ٤].

### حكم التدمير والتخريب لممتلكات الأعداء:

<sup>٢٥٣٠</sup> - انظر في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣١٣٧)

يجوز عند الضرورة أو الحاجة أو المصلحة إحراق حصون الأعداء بالنار، وتخریب بيوتهم وهدمها عليهم، وقطع أشجارهم، وإفساد زروعهم؛ لما في ذلك من كسر شوكتهم، وتوهين عزيمتهم، وتفريق جمعهم.

ويجوز ضرب الكفار بالسلاح ولو تترسوا بالمسلمين؛ للضرورة، وسداً لذريعة الفساد التي قد تترتب على ترك قتلهم.

١ - قال الله تعالى: { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ (٥) }... [الحشر: ٥].

لَمَّا حَاصَرَ الرَّسُولُ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ فِي حُصُونِهِمْ أَمَرَ بِقَطْعِ نَخْلِهِمْ إِرْعَابًا لَهُمْ، فَبَعَثُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُونَ: إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الْفَسَادِ، فَمَا بَالُكَ تَأْمُرُ بِقَطْعِ الْأَشْجَارِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ وَفِيهَا يَقُولُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ: إِنْ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ أَشْجَارِ النَّخِيلِ، وَمَا تَرَكْتُمُوهُ دُونَ قَطْعِ الْجَمِيعِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ وَقَضَائِهِ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ فِيهِ وَلَا حَرَجَ، وَفِيهِ نَكَايَةٌ وَخِزْيٌ وَنَكَالٌ لِلْفَاسِقِينَ الْخَارِجِينَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ. ٢٥٣١

٢ - وقال الله تعالى: { هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ } [الحشر: ٢].

**الراية التي يقاتل المسلم تحتها:**

لا يجوز للمسلم أن يقاتل الكفار إلا تحت راية إمام المسلمين، فإن لم يوجد فتحت راية المجاهدين، فإن وُسد الأمر إلى غير أهله، وحكم المسلمين كافر، ولم توجد راية شرعية قادرة على النكاية بالعدو، فلا حرج من القتال تحت راية ذلك الحاكم الكافر؛ لصد عدوان الكفار، وحماية بلاد المسلمين، وحفظ دينهم وأعراضهم.

٢٥٣١ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٠٠٩، بترقيم الشاملة آلبا)

وتجوز مناصرة المسلمين لدولة كافرة على دولة أخرى كافرة إذا كان في ذلك مصلحة راجحة للإسلام والمسلمين، ودرء الشر عنهم، يقدرها أهل العلم والورع منهم<sup>٢٥٣٢</sup>.

فالشرع قد جاء بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، وفعل خير الخيرين، وأهون الشرين، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.

١ - قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن

تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)... [النساء: ٥٩].

وفي هذه الآية يأمر الله تعالى المؤمنين بإطاعته تعالى، وبالعَمَلِ بِكِتَابِهِ، وبِإِطَاعَةِ رَسُولِهِ، لِأَنَّهُ يُبَيِّنُ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَيُبَلِّغُ عَنْ اللَّهِ شَرْعًا وَأَوَامِرًا، كَمَا يَأْمُرُ اللَّهُ بِإِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ، مِنْ حُكَّامٍ وَأَمْرَاءٍ وَرُؤَسَاءٍ حُنْدٍ، مِمَّنْ يَرْجِعُ النَّاسُ إِلَيْهِمْ فِي الْحَاجَاتِ، وَالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى أَمْرٍ وَحَبَّ أَنْ يُطَاعُوا فِيهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونُوا أُمَّةً، وَأَنْ لَا يُخَالِفُوا أَمْرَ اللَّهِ، وَلَا سُنَّةَ نَبِيِّهِ الَّتِي عُرِفَتْ بِالتَّوَاتُرِ، وَأَنْ يَكُونُوا مُخْتَارِينَ فِي بَحْثِهِمْ فِي الْأَمْرِ، وَاتِّفَاقِهِمْ عَلَيْهِ غَيْرِ مُكْرَهِينَ عَلَيْهِ بِقُوَّةِ أَحَدٍ أَوْ نُفُوذِهِ.

وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ فَمِنَ الْوَاجِبِ رُدُّهُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَيَحْتَكِمَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، فَلَيْسَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَمَنْ يَحْتَكِمَ إِلَى شَرْعِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ وَأَحْسَنُ عَاقِبَةً وَمَالًا (تَأْوِيلًا)، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُشَرِّعْ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا فِيهِ مَصْلَحَتُهُمْ وَمَنْفَعَتُهُمْ، وَالْإِحْتِكَامُ إِلَى الشَّرْعِ يَمْنَعُ الْإِخْتِلَافَ الْمُؤَدِّيَ إِلَى التَّنَازُعِ وَالضَّلَالِ.<sup>٢٥٣٣</sup>

٢ - وقال الله تعالى: {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٣٩)... [آل عمران: ١٣٩].

<sup>٢٥٣٢</sup> - انظر التفاصيل في كتابي الخلاصة في حكم الاستعانة بالكفار في القتال

<sup>٢٥٣٣</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٥٢، بترقيم الشاملة آليا)

٣ - وقال الله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨)} [المتحنة: ٨].  
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَنْهَاكُمُ عَنِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُواكُمْ فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ، وَلَمْ يُعَاوِنُوا فِي إِخْرَاجِكُمْ مِنْهَا، وَلَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ إِكْرَامِهِمْ، وَمَنْحِهِمْ صِلَتَكُمْ، لِأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَهْلَ الْبِرِّ وَالتَّوَّابِينَ. ٢٥٣٤

٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنِ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدْلٍ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنِ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ» ٢٥٣٥ .

### الِاسْتِعَانَةُ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ:

اختلف الفقهاء في جواز الاستعانة بغير المسلمين على قتال العدو: فذهب الحنفية والحنابلة في الصحيح من المذهب والشافعية ما عدا ابن المنذر، وابن حبيب من المالكية، وهو رواية عن الإمام مالك إلى جواز الاستعانة بغير المسلم عند الحاجة. وصرح الشافعية والحنابلة بأنه يشترط أن يعرف الإمام حسن رأيهم من المسلمين، ويأمن حياتهم، وصرح الشافعية أن يكثر المسلمون بحيث لو خان المستعان بهم وأنضموا إلى الذين يعزونهم، أمكنهم مقاومتهم جميعاً. وشرط الماوردي: أن يخالفوا معتقد العدو.

٢٥٣٤ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٠٣٦، بترقيم الشاملة آلبا)

٢٥٣٥ - صحيح البخاري (٤/ ٥٠) (٢٩٥٧)

- [ش (الأمير) أمير السرية أو ولاة الأمور مطلقاً. (الإمام) الحاكم الأعلى القائم بشؤون الأمة. (جنة) ستره ووقاية لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويمنع الناس من أذى بعضهم بعضاً. (يقاتل من ورائه) يقاتل معه الكفار والبغاة وسائر أهل الفساد. (يتقى به) يحتجى به ويتقوى وقيل يرجع إليه في الرأي والتدبير. (بغيره) أمر بغير تقوى الله تعالى وعدله. (فإن عليه منه) فإن الوبال الحاصل منه عليه لا على المأمور]

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ - مَا عَدَا ابْنَ حَبِيبٍ - وَجَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ ابْنُ  
الْمُنْذِرِ، وَالْحُجُوزَ حَانِيًّا: لَا تَجُوزُ الْإِسْتِعَانَةُ بِمُشْرِكٍ. ٢٥٣٦

وبعد هذا العرض لمذاهب الأئمة، وأقوال الفقهاء يمكن أن نقسم الأقوال في المسألة إلى  
قولين:

القول الأول: جواز الاستعانة بغير المسلمين في القتال ضد الكفار إذا دعت الحاجة لذلك  
بشرط أن يأمن المسلمون جانب الكفار المستعان بهم، وأن يكون حكم الإسلام هو  
الظاهر بعد غلبتهم على الكفار، وهذا مذهب الحنفية والشافعية، وإحدى الروايتين في  
مذهب الحنابلة.

القول الثاني: تحريم الاستعانة بغير المسلمين في قتال الكفار إلا إذا دعت الضرورة  
للاستعانة بهم، كقلة عدد المسلمين، وهذا مذهب المالكية، والرواية المقدّمة عند الحنابلة.  
وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: "ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِعَانَةُ بِالْكَفَّارِ فِي  
الْجِهَادِ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ ... ٢٥٣٧"

أولاً - أدلة المجيرين:

استدل المجيزون للاستعانة بغير المسلمين في القتال ضد الكفار بأدلة من الأحاديث والآثار  
والمعقول:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدْعِي  
الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ  
جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلْتَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا  
وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ»، قَالَ: فَكَأَدَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيَّنَمَا لَهُمْ عَلَى  
ذَلِكَ، إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى  
الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنَّي عَبْدُ اللَّهِ

٢٥٣٦ - ابن عابدين ٣ / ٢٣٥، والمسوط ١٠ / ٣٣، وفتح القدير ٥ / ٢٤٢، ٢٤٣ والحطاب ٣ / ٣٥٢، والمدونة

٣ / ٤٠، ومغني المحتاج ٤ / ٢٢١، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٣٩، والمغني ٨ / ٤١٤، وكشاف القناع ٣ / ٤٨ .

٢٥٣٧ - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٩ / ٣٥)

وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى بِالنَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»<sup>٢٥٣٨</sup>.

٢ - عَنِ الْهُدْنَةِ، قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: انْطَلَقَ بِنَا إِلَى ذِي مِخْبَرٍ، رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فَأَتَيْنَاهُ فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُتْصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، فَتَعْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتَنْصُرُونَ، وَتَعْنَمُونَ، وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِرَمَجِ ذِي ثُلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَعْضِبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيِدْقُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَعْدِرُ الرُّومُ، وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ»<sup>٢٥٣٩</sup>.

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: انْطَلَقَ بِنَا إِلَى ذِي مِخْبَرٍ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فَأَتَيْنَاهُ، فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهُدْنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُتْصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، وَتَعْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ»<sup>٢٥٤٠</sup>.

٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا نَعْلَمُ بِخَبْرِ الْقَوْمِ الَّذِينَ حَيَّشُوا لَنَا، فَاسْتَقْبَلْنَا وَادِي حُنَيْنٍ، فِي عَمَائَةِ الصُّبْحِ، وَهُوَ وَادِي أَحْوَفٍ، مِنْ أَوْدِيَةِ تَهَامَةَ، إِنَّمَا يَنْحَدِرُونَ فِيهِ انْحِدَارًا، قَالَ: فَوَاللَّهِ إِنْ النَّاسَ لَيَتَابِعُونَ، لَا يَعْلَمُونَ بِشَيْءٍ، إِذْ فَجَّهَتْهُمُ الْكُتَّابُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، فَلَمْ يَنْتَظِرِ النَّاسُ أَنْ انْهَزَمُوا رَاجِعِينَ، قَالَ: وَأَنْحَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ الْيَمِينِ، وَقَالَ: «أَيْنَ أَيُّهَا النَّاسُ؟» أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، وَكَانَ أَمَامَ هَوَازِنَ رَجُلٌ ضَخْمٌ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فِي يَدِهِ [ص: ٩٦] رَايَةً سَوْدَاءَ، إِذَا أُدْرِكَ طَعَنَ بِهَا، وَإِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، دَفَعَهَا مِنْ خَلْفِهِ، فَرَصَدَ لَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَلَاهُمَا يُرِيدُهُ، قَالَ فَضْرَبَ عَلِيٌّ عُرْقُوبِي الْجَمَلِ، فَوَقَعَ عَلَى عَجْزِهِ، وَضْرَبَ الْأَنْصَارِيُّ سَاقَهُ، فَطَرَحَ قَدَمَهُ بِنِصْفِ

<sup>٢٥٣٨</sup> - صحيح البخاري (٧٢ / ٤) (٣٠٦٢) وصحيح مسلم (١ / ١٠٥) (١٧٨) - (١١١)

[ش(شهدنا) حضرنا.(خبير) أي فتحها.(يرتاب) يشك ويرتد عن دينه.(ليؤيد) ينصر ويحمي.(الفاجر) من الفجور وهو

الانطلاق في المحرمات والمعاصي]

<sup>٢٥٣٩</sup> - سنن أبي داود (١٠٩ / ٤) (٤٢٩٢) صحيح

<sup>٢٥٤٠</sup> - سنن أبي داود (٨٦ / ٣) (٢٧٦٧) صحيح

سَاقِهِ، فَوَقَعَ، وَاقْتَتَلَ النَّاسُ، حَتَّى كَانَتْ الْهَزِيمَةُ، وَكَانَ أَخُو صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ لِأُمِّهِ، قَالَ أَلَا بَطَلَ  
السَّحْرُ الْيَوْمَ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكًا فِي الْمُدَّةِ، الَّتِي ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: اسْكُتْ فَضَّ اللَّهُ فَالِكَ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَلِينِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ  
أَنْ يَلِينِي رَجُلٌ مِنْ هَوَازِنٍ" ٢٥٤١ .

٤- ما جاء في كتب عن ابن شهاب أنه قال: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ بِهَذَا  
الْكِتَابِ: «هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ قُرَيْشٍ  
وَأَهْلِ يَثْرِبَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ فَلَحِقَ بِهِمْ، فَحَلَّ مَعَهُمْ وَجَاهَدَ مَعَهُمْ، أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ دُونِ  
النَّاسِ. الْمُهَاجِرُونَ مِنْ قُرَيْشٍ [ص: ٤٦٧] عَلَى رِبَاعَتِهِمْ، يَتَعَاقَلُونَ بَيْنَهُمْ مَعَاقِلَهُمْ  
الْأُولَى، وَهُمْ يَفْدُونَ عَانِيَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو عَوْفٍ عَلَى  
رِبَاعَتِهِمْ، يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ  
الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو الْخَزْرَجِ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي  
عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو سَاعِدَةَ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ  
الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو جُشَمِ  
وَالْتَّحَا عَلَى رِبَاعَتِهِمْ، يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ  
وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَنُو النَّجَّارِ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ  
مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ  
يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ  
الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو النَّبِيَّتِ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَفْدِي  
عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَنُو أَوْسٍ عَلَى رِبَاعَتِهِمْ يَتَعَاقَلُونَ مَعَاقِلَهُمْ  
الْأُولَى، وَكُلُّ طَائِفَةٍ [ص: ٤٦٨] مِنْهُمْ تَفْدِي عَانِيَهَا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقِسْطِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ  
وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتْرُكُونَ مُفْرَحًا مِنْهُمْ، أَنْ يَعِينُوهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي فِدَاءٍ أَوْ عَقْلِ، وَلَا يُحَالِفُ  
مُؤْمِنٌ مَوْلَى مُؤْمِنٍ دُونَهُ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُتَّقِينَ عَلَى مَنْ بَغَى مِنْهُمْ، أَوْ ابْتَغَى دَسِيعَةَ ظُلْمٍ  
أَوْ إِثْمٍ أَوْ عُدْوَانٍ أَوْ فِسَادٍ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ أَيْدِيَهُمْ عَلَيْهِمْ جَمِيعِهِمْ وَلَوْ كَانَ وَلَدٌ



أَحَدِهِمْ لَأ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُؤْمِنًا فِي كَافِرٍ، وَلَا يُنْصِرُ كَافِرًا عَلَى مُؤْمِنٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ  
مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ، وَأَنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنَ الْيَهُودِ، فَإِنَّ لَهُ الْمَعْرُوفَ وَالْأَسْوَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ  
وَلَا مُتَنَاصِرٍ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ سَلِمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدًا، وَلَا يُسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدَلٍ بَيْنَهُمْ، وَأَنْ كُلُّ غَازِيَةٍ غَزَتْ يَعْقُبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَإِنَّ  
الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هُدًى وَأَقْوَمِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ مَالًا لِقُرَيْشٍ، وَلَا يُعِينُهَا  
عَلَى مُؤْمِنٍ، وَأَنَّهُ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ يُرْضِيَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ  
بِالْعَقْلِ، وَأَنْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَةٌ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقْرَبُ بِمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، أَوْ آمَنَ  
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَنْصُرَ مُحَدِّثًا وَلَا يُؤْوِيَهُ، فَمَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ  
[ص: ٤٦٩] اللَّهُ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَأَنَّكُمْ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ  
مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ حُكْمَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ، وَأَنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ مَا دَامُوا  
مُحَارِبِينَ، وَأَنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِينُهُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ دِينُهُمْ، وَمَوَالِيهِمْ  
وَأَنْفُسُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَثِمَ فَإِنَّهُ لَا يَوْتَعُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي النَّجَّارِ مِثْلَ مَا  
لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي حُشَمٍ  
مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي سَاعِدَةَ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنَّ لِيَهُودِ  
الْأَوْسِ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ، فَإِنَّهُ لَا يَوْتَعُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا  
بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتُهُمْ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَفَقَتُهُمْ، وَأَنَّ بَيْنَهُمُ التَّصَرُّعَ عَلَى مَنْ  
حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَأَنَّ بَيْنَكُمْ التَّصَحُّحَ وَالتَّصِيحَةَ وَالتَّصَرُّعَ لِلْمَظْلُومِ، وَأَنَّ الْمَدِينَةَ  
حَوْفَهَا حَرَمٌ لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَأَنَّهُ مَا كَانَ بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ  
اشْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادَهُ، فَإِنَّ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وَأَنَّ بَيْنَهُمُ التَّصَرُّعَ عَلَى مَنْ  
دَهَمَ يَثْرِبَ، وَأَنَّهُمْ إِذَا دَعَوْا الْيَهُودَ إِلَى صُلْحٍ حَلِيفَ لَهُمْ بِالْأَسْوَةِ فَآتَهُمْ يُصَالِحُونَهُ  
[ص: ٤٧٠] وَإِنْ دَعَوْنَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا مَنْ حَارَبَ الدِّينَ، وَعَلَى  
كُلِّ أَنْاسٍ حَصَّتْهُمْ مِنَ النَّفَقَةِ، وَأَنَّ يَهُودَ الْأَوْسِ وَمَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ مَعَ الْبِرِّ الْمُحْسِنِ  
مِنْهُمْ، مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَنَّ بَنِي الشُّطْبَةِ بَطْنٌ مِنْ جَفْنَةَ، وَأَنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ، وَلَا  
يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى أَصْدَقِ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَبْرَهُ، لَا يُحَوَّلُ

وَالْكِتَابُ عَنْ ظَالِمٍ وَلَا آثِمٍ، وَأَنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنًا، وَمَنْ قَعَدَ بِالْمَدِينَةِ أَمَّنَ أَبْرَ الْأَمْنِ، إِلَّا ظَالِمًا  
وَأَثِمًا، وَأَنَّ أَوْلَاهُمْ بِهَذِهِ الصَّحِيفَةِ الْبُرُّ الْمُحْسِنُ»<sup>٢٥٤٢</sup>

فهذا يدل على جواز الاستعانة باليهود في الدفاع عن دار المسلمين.

٥- ثَبِتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ صَالِحٌ أَهْلَ مَكَّةَ عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَشْرَ سِنِينَ وَدَخَلَ  
حُلَفَاؤُهُمْ مِنْ بَنِي بَكْرٍ مَعَهُمْ وَحُلَفَاؤُهُ مِنْ خُزَاعَةَ مَعَهُ فَعَدَّتْ حُلَفَاءُ قُرَيْشٍ عَلَى حُلَفَائِهِ  
فَعَدَرُوا بِهِمْ فَرَضِيَتْ قُرَيْشٌ وَلَمْ تُنْكَرْهُ فَجَعَلَهُمْ بِذَلِكَ نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ وَاسْتَبَاحَ غَزْوَهُمْ مِنْ  
غَيْرِ نَبَذِ عَهْدِهِمْ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ صَارُوا مُحَارِبِينَ لَهُ نَاقِضِينَ لِعَهْدِهِ بِرِضَاهُمْ وَإِقْرَارِهِمْ  
لِحُلَفَائِهِمْ عَلَى الْعَدْرِ بِحُلَفَائِهِ وَالْحَقَّ رِدَاهُمْ فِي ذَلِكَ بِمُبَاشَرِهِمْ.<sup>٢٥٤٣</sup>

وَعَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ مَكَّةَ لِقِتَالِ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
الرَّبِيعِ جِئْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا هَذَا إِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ مِنْ  
يَوْمِ الْفَتْحِ عَدَّتْ خُزَاعَةَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ هُدَيْلٍ فَقَتَلُوهُ وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيْنَا  
خَطِيْبًا فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فِيهَا حَرَامٌ  
مِنْ حَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا  
وَلَا يَعْضُدَ فِيهَا شَجْرًا، لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ يَكُونُ بَعْدِي، وَلَمْ تَحِلْ لِي إِلَّا  
هَذِهِ السَّاعَةَ غَضَبًا عَلَى أَهْلِهَا، أَلَا تَنْمُ قَدْ رَجَعْتَ كَحَرَمَتِهَا بِالْأَمْسِ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ  
الْغَائِبَ، فَمَنْ قَالَ لَكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَاتَلَ فِيهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّهَا لِرَسُولِهِ وَلَمْ  
يُحَلِّهَا لَكُمْ، يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ عَنِ الْقَتْلِ فَلَقَدْ كُتِرَ إِنْ نَفَعَ، لَقَدْ قَتَلْتُمْ قَتِيلًا  
لِأَدِيَّتِهِ، فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا فَأَهْلُهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءُوا فَدَمُ قَاتِلِهِ وَإِنْ شَاءُوا  
فَعَقَلُهُ. ثُمَّ وَدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قَتَلْتُمْ خُزَاعَةَ."<sup>٢٥٤٤</sup>

<sup>٢٥٤٢</sup> - الأموال لابن زنجويه (٢/ ٤٦٦) (٧٥٠ و ٥٠٨) ( والأموال للقاسم بن سلام (ص: ١٦٦) (٣٢٨)

(و(ص: ٢٦٠) (٥١٨) صحيح مرسل

المعادل: الديات = العاني: الأسير أو صاحب الدين أو المريض = القسط: العدل = القود: القصاص ومجازاة الجاني. يمثل صنيعه

<sup>٢٥٤٣</sup> - زاد المعاد - موافق للمطبوع (٥/ ٨٥)

<sup>٢٥٤٤</sup> - إمتاع الأسماع (١/ ٣٩٥) والروض الأنف ت السلامي (٧/ ٢٣٦) والسيرة النبوية عرض وقائع وتحليل  
أحداث (ص: ٧٦٤) والسيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٥٧٨) والسيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٥٧٩) والسيرة النبوية لابن

٦- عَنْ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا بَنَاتٍ مِنَ الْيَهُودِ فَأَسْنَمَهُمْ لَهُمْ. ٢٥٤٥  
 وَعَنْ الزُّهْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْزُو بِالْيَهُودِ فَيَسْنَمُهُمْ لَهُمْ كَسْنَمِ الْمُسْلِمِينَ. ٢٥٤٦  
 وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْزُو بِالْيَهُودِ فَيَسْنَمُهُمْ لَهُمْ. ٢٥٤٧  
 وَعَنْ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ غَزَا بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَرَضَخَ لَهُمْ. ٢٥٤٨  
 ٧- عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ، قَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ الْهَدْيَ، وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنًا لَهُ مِنْ خُزَاعَةَ يُخْبِرُهُ عَنْ قَرِيشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِعَدِيرِ الْأَشْطَاطِ قَرِيبًا مِنْ عُسْفَانَ أَتَاهُ عَيْنَةُ الْخُزَاعِيِّ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ قَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيثَ وَجَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشِيرُوا عَلَيَّ أَتَرُونَ بَأْنَ أَمِيلَ إِلَى ذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَنَصَبِيهِمْ؟ فَإِنْ قَعَدُوا قَعَدُوا مَوْتُورِينَ، وَإِنْ نَحَوُوا يَكُونُوا عُنُقًا قَطَعَهَا اللَّهُ، أَمْ تَرُونَ أَنْ أَوْمَّ الْبَيْتَ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَا؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ وَلَمْ نَأْتِ لِقِتَالِ أَحَدٍ وَلَكِنْ مِنْ حَالٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَاتَلْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَرَوْحُوا إِذَا؟» ٢٥٤٩

قال ابن القيم معلقا على صلح الحديبية: "ومنها: أن الاستعانة بالمُشرك المأمون في الجهاد جائزة عند الحاجة لأن عينه الخُزاعي كان كافرا إذ ذاك وفيه من المصلحة أنه أقرب إلى اختلاطه بالعدو وأخذ أخبارهم". ٢٥٥٠

كثير (٣/ ٥٧٩) ودلائل النبوة للبيهقي مخرجا (٥/ ٨٣) وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٥/ ٢٥٦) وسيرة ابن هشام ت السقا (٢/ ٤١٥)

٢٥٤٥ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٧/ ٥٩٣) (٣٣٨٣٥) صحيح مرسل

٢٥٤٦ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٧/ ٥٩٣) (٣٣٨٣٦) صحيح مرسل

٢٥٤٧ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٧/ ٥٩٤) (٣٣٨٣٧) صحيح مرسل

٢٥٤٨ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٧/ ٥٩٤) (٣٣٨٣٨) فيه انقطاع

٢٥٤٩ - السنن الكبرى للنسائي (٨/ ١٢٥) (٨٧٨٩) وصحيح ابن حبان - مخرجا (١١/ ٢١٦) (٤٨٧٢) صحيح

٢٥٥٠ - زاد المعاد - موافق للمطبوع (٣/ ٢٦٥)

وقال الحافظ في الفتح: "وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين وأهل الذمّة إذا دلت القرّان على نُصحهم وشهدت التجربة بإيثارهم أهل الإسلام على غيرهم ولو كانوا من أهل دينهم ويستفاد منه جواز استنصاح بعض ملوك العدو استظهاراً على غيرهم ولا يعد ذلك من موالة الكفار ولا موادة أعداء الله بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة جمعهم وإنكأ بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الإطلاق". ٢٥١١

٨- ومن المعقول أن الاستعانة بغير المسلمين عند الحاجة بمنزلة الاستعانة بالكلاب، وفي شرح السير: "والاستعانة بهم في القتال عند الحاجة بمنزلة الاستعانة بالكلاب، أو كأن ذلك للمبالغة في قهر المشركين، حيث يُقاتلهم بمن يوافقهم في الاعتقاد". ٢٥٥٢  
وقال أيضاً: "والاستعانة بهم بمنزلة الاستعانة بالكلاب" ٢٥٥٣

### ثانياً- أدلة المانعين:

واستدل المانعون للاستعانة بغير المسلمين في قتال الكفار بأدلة من القرآن والسنة والمعقول:

#### ١- من القرآن الكريم:

حيث شدد سبحانه وتعالى في النهي عن موالة الكفار والركون إليهم واتخاذهم أولياء وأصدقاء في كثير من آيات الكتاب العزيز فمن ذلك قوله: { وَلا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لا تُنصرون } [هود: ١١٣]، وقال سبحانه وتعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } [المائدة: ٥١]. وقال سبحانه وتعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الآياتِ إِنْ

٢٥٥١ - فتح الباري لابن حجر (٥/ ٣٣٨)

٢٥٥٢ - شرح السير الكبير (ص: ٢٥٧)

٢٥٥٣ - شرح السير الكبير (ص: ٦٨٨)

كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ } [آل عمران: ١١٨]. وقال سبحانه وتعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ } [المتحنة: ١]، فهذه الآيات وأمثالها كثيرة في الكتاب العزيز، كلها تحذر من الركون إلى الكافرين وموالاهم واتخاذهم أصدقاء، والاستعانة بالكفار لا تتم إلا بموالاهم والركون إليهم.

#### ب- من السنة النبوية:

١- عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لَاتَّبِعَكَ [ص: ١٤٥٠]، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ»<sup>٢٥٥٤</sup>

وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»<sup>٢٥٥٥</sup>

٢- عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلَمْ نُسَلِّمْ، فَقُلْنَا: إِنَّا نَسْتَحِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمَنَا

<sup>٢٥٥٤</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٠) - ١٥٠ (١٨١٧)

[ش (بحرة الوبرة) وهو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة (حتى إذا كنا بالشجرة) هكذا هو في النسخ حتى إذا كنا فيحتمل أن عائشة كانت مع المودعين فرأت ذلك ويحتمل أنها أرادت بقولها كنا كان المسلمون]

<sup>٢٥٥٥</sup> - السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٨٥) (٨٧٠٧) صحيح

مَشْهَدًا لَمْ نَشْهَدْهُ مَعَهُمْ. قَالَ: "وَأَسْلَمْتُمَا؟" قُلْنَا: لَا. قَالَ: "فَأِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ" ٢٥٥٦.

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أُحُدٍ حَتَّى [ص: ٩٨] خَلَفَ نَيْتَةَ الْوَدَاعِ فَرَأَى كَتِيبَةً حَسَنَاءَ فَقَالَ: "مَنْ هَؤُلَاءِ؟" قَالُوا: بَنِي قَيْنِقَاعٍ وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَهُوَ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنِ سَلُولٍ فَقَالَ: «أَسْلَمُوا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «قُولُوا لَهُمْ ارْجِعُوا؛ فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ» ٢٥٥٧

قال الشعبي رحمه الله: "هذه النصوص كما ترى غاية في الصحة والصرحة على تحريم الاستعانة بالمشركين في الحرب والقتال، فلا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يستعين بكافر أو يميز الاستعانة بهم وهو يعلم هذه النصوص الصحيحة الصريحة. وكما ثبت بالكتاب والسنة منع الاستعانة بالكفار كما ترى فكذلك الصحابة رضوان الله عليهم ذهبوا إلى منع الاستعانة بالكفار ومن ذلك ما ثبت عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضَ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ أَبَا مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدَّ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَعَهُ كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ، فَأَعْجَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا رَأَى مِنْ حِفْظِهِ، فَقَالَ: "قُلْ لِكَاتِبِكَ يَتْرَأُ لَنَا كِتَابًا"، قَالَ: "إِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ، لَا يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَمَّ بِهِ، وَقَالَ: "لَا تُكْرِمُوهُمْ إِذْ أَهَانَهُمُ اللَّهُ، وَلَا تُدْنُوهُمْ إِذْ أَقْصَاهُمْ اللَّهُ، وَلَا تَأْتِمُوهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ"

وفي رواية عن عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ مَا أَخَذَ وَمَا أُعْطِيَ فِي أَدِيمٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لِأَبِي مُوسَى كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ، يَرْفَعُ إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَعَجِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: "إِنَّ هَذَا لِحَافِظٌ" وَقَالَ: "إِنَّ لَنَا كِتَابًا فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ جَاءَ مِنَ الشَّامِ فَادْعُهُ فَلْيَقْرَأْ"، قَالَ: أَبُو مُوسَى: "إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَجُنُبُ هُوَ؟"، قَالَ: لَا، بَلْ نَصْرَانِيٌّ قَالَ: فَانْتَهَرَنِي، وَضَرَبَ فَخَذِي، وَقَالَ: "أَخْرِجْهُ"، وَقَرَأَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا

٢٥٥٦ - شرح مشكل الآثار (٦/٤١٣) (٢٥٧٧) حسن لغیره

٢٥٥٧ - الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٤/٩٧) (٢٠٦٨) حسن وصححه البيهقي السنن الصغير للبيهقي (٣/

الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } [المائدة: ٥١] "قَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللَّهِ مَا تَوَلَّيْتُهُ، إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ قَالَ: أَمَا وَحَدَّثَ [ص: ٢١٧] فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَنْ يَكْتُبُ لَكَ؟ لَا تُدْنِيهِمْ إِذْ أَفْصَاهُمْ اللَّهُ، وَلَا تَأْمَنَّهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللَّهُ، وَلَا تُعَزِّهِمْ بَعْدَ إِذْ أَذَلَّهُمُ اللَّهُ، فَأَخْرَجَهُ ٢٥٥٨

وَعَنْ وَسْقِ الرَّومِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَانَ يَقُولُ لِي: «أَسْلِمِ، فَإِنَّكَ إِنْ أَسْلَمْتَ اسْتَعْتَبْتُ بِكَ عَلَى أَمَانَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْعُنِي أَنْ أَسْتَعِينَ عَلَى أَمَانَتِهِمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ»، قَالَ: فَأَبَيْتُ، فَقَالَ: " {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: ٢٥٦] ". قَالَ: فَلَمَّا حَضَرْتُهُ الْوَفَاةَ أَعْتَقَنِي، وَقَالَ: «أَذْهَبَ حَيْثُ شِئْتُ» ٢٥٥٩

وَعَنْ أُسُقِ، قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَأَنَا نَصْرَانِيٌّ [ص: ١٥٩]، فَكَانَ يَعْزُضُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ وَيَقُولُ: "إِنَّكَ لَوْ أَسْلَمْتَ اسْتَعْتَبْتُ بِكَ عَلَى أَمَانَتِي فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَسْتَعِينَ بِكَ عَلَى أَمَانَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَسْتُ عَلَى دِينِهِمْ فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ، فَلَمَّا حَضَرْتُهُ الْوَفَاةَ أَعْتَقَنِي وَأَنَا نَصْرَانِيٌّ وَقَالَ: أَذْهَبَ حَيْثُ شِئْتُ "

وَكَانَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَبْدٌ نَصْرَانِيٌّ فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمِ حَتَّى نَسْتَعِينَ بِكَ عَلَى بَعْضِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ لَا يَبْغِي لَنَا أَنْ نَسْتَعِينَ عَلَى أَمْرِهِمْ بِمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَأَبَيْتُ، فَأَعْتَقَهُ وَقَالَ: أَذْهَبَ حَيْثُ شِئْتُ. ٢٥٦٠

وَأَمَّا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنَّهُ كَتَبَ إِلَى جَمِيعِ عُمَّالِهِ فِي الْآفَاقِ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَفْرَأُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ} [التوبة: ٢٨]، جَعَلَهُمُ اللَّهُ " {حِزْبُ الشَّيْطَانِ} [المجادلة: ١٩] " وَجَعَلَهُمْ: {بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا} - الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا } [الكهف: ١٠٣ - ١٠٤]، وَأَعْلَمُوا أَنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ مَنْ هَلَكَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِلَّا بِمَنْعِهِ الْحَقَّ وَبَسْطِهِ يَدَ الظُّلْمِ، وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا مَضَى أَنَّهُمْ إِذَا قَدِمُوا بَلَدًا أَتَاهُمْ أَهْلُ الشَّرْكِ فَاسْتَعَانُوا بِهِمْ فِي أَعْمَالِهِمْ وَكَتَابَتِهِمْ لِعَلِمِهِمْ بِالْكِتَابَةِ وَالْجِبَايَةِ

٢٥٥٨ - السنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ٢١٦) (٢٠٤٠٩) صحيح

٢٥٥٩ - الأموال لابن زنجويه (١ / ١٤٥) (١٣٣) فيه جهالة

٢٥٦٠ - الطبقات الكبرى ط دار صادر (٦ / ١٥٩) وفيه جهالة

والتدبير، ولا خيرة ولا تدبير فيما يعضب الله ورسوله، وقد كان لهم في ذلك مدة وقد قضاه الله تعالى، فلما أعلمن أن أحدا من العمال أبقى في عمله رجلا متصرفا على غير دين الإسلام إلا نكلت به، فإن محو أعمالهم كمحو دينهم، وأنزلوهم منزلتهم التي خصهم الله بها من الذل والصغار، وأمر بمنع اليهود والنصارى من الركوب على الشروج إلا على الأكف، وليكتب كل منكم بما فعله من عمله.

وكتب إلى حيان، عامله على مصر باعتماد ذلك فكتب إليه: أما بعد يا أمير المؤمنين فإنه إن دام هذا الأمر في مصر أسلمت الذمة، وبطل ما يؤخذ منهم، فأرسل إليه رسولا وقال له: اضرب حيان على رأسه ثلاثين سوطا أدبا على قوله، وقل له: من دخل في دين الإسلام فضع عنه الجزية، فوددت لو أسلموا كلهم، فإن الله بعث محمدا داعيا لا جاييا.

وأمر أن تهدم بيع النصارى المستجدة، فيقال: إنهم توصلوا إلى بعض ملوك الروم وسألوه في مكاتبة عمر بن عبد العزيز، فكتب إليه: أما بعد يا عمر، فإن هؤلاء الشعب سألوا في مكاتبتك لتجري أمورهم على ما وجدتها عليه، وتبقي كتابتهم، وتمكنهم من عمارة ما حرب منها، فإنهم زعموا أن من تقدمك فعل في أمر كتابتهم ما منعهم منه، فإن كانوا مصيبين في اجتهادهم فاسلك سنتهم، وإن يكونوا مخالفين لها فافعل ما أردت.

فكتب إليه عمر: أما بعد فإن مثلي ومثل من تقدمني كما قال الله تعالى في قصة داود وسليمان: {إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين - ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما} [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩].

وكتب إلى بعض عماله: أما بعد، فإنه بلغني أن في عملك كتابا نصرانيا يتصرف في مصالح الإسلام، والله تعالى يقول: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعيا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين} [المائدة: ٥٧]، فإذا أتاك كتابي هذا فادع حسان بن زيد - يعني ذلك الكاتب - إلى الإسلام، فإن أسلم فهو منا ونحن منه، وإن أبى فلا تستعن به ولا تتخذ أحدا على غير دين الإسلام في شيء من مصالح المسلمين، فأسلم حسان وحسن إسلامه. ٢٥٦١



## ت- ومن المعقول:

أن الكافر غير مأمون على المسلمين، فأشبهه المخذل والمرجف، كما أن لَانَ الْكَافِرَ لَا يُؤْمِنُ  
مُكْرَهُ، وَغَائِلَتُهُ لِحُبِّهِ طَوِيَّتَهُ، وَالْحَرْبُ تَقْتَضِي الْمُنَاصَحَةَ، وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا<sup>٢٥٦٢</sup>  
فإن قيل هذه النصوص التي أوردتها كلها في رفضه عليه الصلاة والسلام الاستعانة  
بالأفراد أما عدم الاستعانة بالدولة الكافرة فلم يرد فيه نص يمنع فالجواب أن يقال:  
أولاً: قوله ﷺ: "لَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ" مشرك هنا نكرة جاءت في سياق النفي واتفق علماء  
الأصول على أن النكرة في سياق النفي صيغة من صيغ العموم فيكون قوله "لَنْ أَسْتَعِينَ  
بِمُشْرِكٍ" يعم كل مشرك فرداً كان أو دولة.

قال البيهقي: بَابُ لَا يَنْبَغِي لِلْقَاضِيِ وَلَا لِلْوَالِيِ أَنْ يَتَّخِذَ كَاتِبًا ذَمِيًّا وَلَا يَضْعُ الذَّمِّيَّ فِي  
مَوْضِعٍ يَتَفَضَّلُ فِيهِ مُسْلِمًا رُوَيْنَا فِي كِتَابِ السِّيَرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "لَنْ  
أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ" وَاللَّفْظُ عَامٌ<sup>٢٥٦٣</sup>

ثانياً: الضرر المتوقع والخطر المحتمل من الاستعانة بالفرد الكافر أخف من الضرر المترتب  
على الاستعانة بالدولة لأن الفرد يكون تحت سيطرة المسلمين ومراقبتهم له، أما الدولة فإن  
قوتها وقدرتها على إيقاع الضرر بالمسلمين أكثر من قدرة الفرد المتوقع حصولها ضد  
المسلمين فعلى هذا يكون تحريم الاستعانة بالدولة الكافرة أولى من تحريم الاستعانة بالفرد  
الكافر، وبهذا يتبين أن الاستعانة بالكفار لا تجوز مطلقاً أفراداً كانوا أو دولاً.  
والذي يظهر لي بعد عرض هذه المسألة هو أن الأقوال فيها متقاربة؛ لأن الذين أجازوا  
الاستعانة بغير المسلمين إنما أجازوا ذلك للحاجة والضرورة، أما من غير الحاجة فلا  
يجوز، والذين منعوا من الاستعانة فقد أجازوها عند الضرورة فمحصل الرأيين  
واحد، ولكن بالنظر إلى الأدلة وما بينها من تعارض في الظاهر فإن طريقة الجمع التي  
تظهر لي - والله أعلم - هي أن الاستعانة كانت ممنوعة ثم رُخص فيها للحاجة، كما

<sup>٢٥٦٢</sup> - المدع في شرح المقنع (٣/ ٣٠٦) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٦٣) ومطالب أولي النهى في شرح

غاية المنتهى (٢/ ٥٣٢)

<sup>٢٥٦٣</sup> - "السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢١٥)

نصّ على ذلك الشافعي، ورجّحه ابن حجر - رحمهما الله -، وسبب هذا الترجيح ما يأتي:

١ - كثرة واستفاضة الأخبار أن النبي (ﷺ) استعان بأقوام من المشركين كما نقل ذلك أصحاب السير والمغازي، وأن جميع ذلك كان بعد غزوة بدر التي قال فيها النبي (ﷺ): "لَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ"

٢ - ما في الاستعانة بالمشركين على المشركين من المصلحة، فمنها: لأن عينه الخزاعي كَانَ كَافِرًا إِذْ ذَاكَ، وَفِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى اخْتِلَاطِهِ بِالْعَدُوِّ وَأَخْذِهِ أَخْبَارَهُمْ.<sup>٢٥٦٤</sup> ومنها: أن فيه نكاية بالعدو أكثر حيث يقاتلهم من هو كافر مثلهم، ولكنه مع المسلمين.

٣ - أن القول بجواز الاستعانة بالكفار عند الحاجة فيه توسيع على المسلمين في هذا الزمان، نظراً لما أصيب به المسلمون من ضعف، فقد يحتاجون - على سبيل المثال - إلى التعامل مع منظمة الأمم المتحدة التي ينبثق منها مجلس الأمن للاستعانة بقوات لحفظ السلام في المناطق المتنازع فيها،<sup>٢٥٦٥</sup>

ولا شك أن أعضاء هذه المنظمة هم من الكفار.

٤ - أن الفقهاء جميعاً اتفقوا على أن الكفار يُرَضَّحُ<sup>٢٥٦٦</sup> لهم من الغنيمة<sup>٢٥٦٧</sup>

وفي رواية أخرى للإمام أحمد يسهم له. اختارها الخرقني، لما روى سعيد بإسناده عن الزُّهْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "غَزَا بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فَأَسْهَمَ لَهُمْ". وروي «أن صفوان بن أمية

<sup>٢٥٦٤</sup> - زاد المعاد في هدي خير العباد - مؤسسة الرسالة، بيروت (٣ / ٣٠١) وزاد المعاد في هدي خير العباد (٣ / ٢٦٨)

<sup>٢٥٦٥</sup> - انظر للفائدة المادة ٢٣ وما بعدها من ميثاق الأمم المتحدة حول تكوين مجلس الأمن وأعماله على موقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت.

<sup>٢٥٦٦</sup> - الرُّضْحُ: بفتح الراء المشددة وسكون الضاد هو العطاء القليل من الغنيمة من غير سهم مقدّر (انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٢٢٣).

<sup>٢٥٦٧</sup> - انظر: البحر الرائق شرح كثر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥ / ٩٧) والجوهر النيرة على مختصر القدوري (٢ / ٢٦٨) والسير الصغير ت خدوري (ص: ٢٤٩) والعناية شرح الهداية (٢ / ٢٣٥) والمبسوط للسرخسي (٢ / ٢١٢) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ / ١٢٦) وتبيين الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشلي (٣ / ٢٥٦) ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (١ / ٢٨٨) وفتح القدير (١٣ / ٢٧)، القوانين الفقهية ص ١٧٢، حاشية الدسوقي ١٩٢/٢، روضة الطالبين ٣٧٠/٦ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤ / ١٨٠) وشرح أخصر المختصرات لابن جبرين حفظه الله (٣ / ٨٠) وعمدة الفقه (ص: ١٤٣)

خرج مع النبي - ﷺ - يوم حنين وهو على شركه، فأسهم له؛ ولأن الكفر نقص دين، فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق.<sup>٢٥٦٨</sup>  
ولا شك أن هذا القول مبني على جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة الضرورية لذلك<sup>٢٥٦٩</sup>.

### حكم الاستعانة بغير المسلمين في قتال المسلمين؛

أهل البغي؛ طائفة من المسلمين تخرج على الإمام الشرعي بتأويل سائغ ولا يكونون كفاراً بمجرد خروجهم لأنهم ما خرجوا إلا بتأويل سائغ بل ولا يكونون فساقاً عند بعض العلماء.

قال الإمام تقي الدين ابن تيمية رحمه الله ما نصه: "أَمَّا إِذَا كَانَ الْبَاغِي مُجْتَهِدًا وَمُتَأَوَّلًا، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ أَنَّهُ بَاغٍ، بَلْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا فِي اعْتِقَادِهِ: لَمْ تَكُنْ تَسْمِيَّتُهُ "بَاغِيًا" مُوجِبَةً لِإِثْمِهِ، فَضُلْمًا عَنَّا أَنْ تُوجِبَ فِسْقَهُ. وَالَّذِينَ يَقُولُونَ بِقِتَالِ الْبَغَاةِ الْمُتَأَوَّلِينَ يَقُولُونَ: مَعَ الْأَمْرِ بِقِتَالِهِمْ قِتَالُنَا لَهُمْ لِدَفْعِ ضَرَرِّ بَعْضِهِمْ؛ لَا عُقُوبَةَ لَهُمْ؛ بَلْ لِلْمَنْعِ مِنَ الْعُدْوَانِ. وَيَقُولُونَ: إِنَّهُمْ بَاقُونَ عَلَى الْعَدَالَةِ؛ لَا يَفْسُقُونَ." اهـ<sup>٢٥٧٠</sup>.

ومما استدل به القائلون بعدم تفسيق أهل البغي قوله تعالى: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [الحجرات: ٩]. وجه الدلالة من الآيات أنه قال: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ } [الحجرات: ١٠]

ثم إن البغاة إذا خرجوا على الإمام والحالة هذه وجب عليه أن يدعوهم ويسألهم ما ينقمون منه، فإن ذكروا مظلمة أزالتها وإن ذكروا شبهة كشفها، فإن استمروا في الخروج

<sup>٢٥٦٨</sup> - الكافي في فقه الإمام أحمد (٤ / ١٤٦)

<sup>٢٥٦٩</sup> - انظر: القول المبين في حكم الاستعانة في القتال بغير المسلمين - إعداد / عامر بن عيسى اللهبو

<sup>٢٥٧٠</sup> - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣ / ٤٥٧) ومجموع الفتاوى (٣٥ / ٧٦)

بعد ذلك استعان بالله وقتلهم، ولا يجوز له أن يستعين بالكفار على قتالهم كما لا يجوز الاستعانة بالكفار على قتال الدولة المسلمة التي حصل بينه وبين حاكمها نزاع أو خلاف، لأن في الاستعانة بالكافرين تسليطاً لهم على المسلمين، ولا يجوز لأحد أن يسلط كافراً على مسلم: { وَكَانَ يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } [النساء: ١٤١].

#### المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة:

تقدّم في المبحث بيان حكم الاستعانة بغير المسلمين على قتال الكفار، وفي هذا المبحث سأتناول حكم الاستعانة بغير المسلمين في قتال البغاة والخوارج من المسلمين، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز الاستعانة بغير المسلمين في قتال البغاة والخوارج من المسلمين.

قال القرافي من المالكية في قتال أهل البغي: "وَلَا يُسْتَعَانَ عَلَيْهِمْ بِمَشْرِكٍ وَلَا يُوَادِعُهُمْ عَلَى مَالٍ وَلَا تُنْصَبَ عَلَيْهِمُ الرَّعَادَاتُ وَلَا تَحْرَقَ عَلَيْهِمُ الْمَسَاكِنُ وَلَا يَقْتَعُ شَجَرُهُمْ" ٢٥٧١ وقال الصاوي: "وَلَا يُسْتَعَنَّ عَلَيْهِمْ بِمُشْرِكٍ وَلَا خَرَجَ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعًا بِخِلَافِ الْكُفَّارِ." ٢٥٧٢

وقال النووي من الشافعية: لَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعَانَ عَلَيْهِمْ بِكُفَّارٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَسْلِيْطُ كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ لِمُسْتَحِقِّ قِصَاصٍ أَنْ يُوَكَّلَ كَافِرًا بِاسْتِيفَائِهِ، وَلَا لِلِإِمَامِ أَنْ يَتَّخِذَ جَلَدًا كَافِرًا لِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعَانَ بِمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُدْبِرِينَ إِمَّا لِعَدَاوَةٍ وَإِمَّا لِعِتْقَادِهِ، كَالْحَنْفِيِّ، إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الْاسْتِعَانَةِ بِهِمْ، فَيَجُوزُ بِشَرْطَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ فِيهِمْ جُرْأَةٌ وَحُسْنُ إِقْدَامٍ، وَالثَّانِي: أَنْ يَتِمَّكَنَ مِنْ مَنَعِهِمْ لَوْ ابْتَعَوْا أَهْلَ الْبُغْيِ بَعْدَ هَزِيمَتِهِمْ، وَلَا بُدَّ مِنْ اجْتِمَاعِ الشَّرْطَيْنِ لِحَوَازِ الْاسْتِعَانَةِ ٢٥٧٣

٢٥٧١ - الذخيرة للقرافي (٩ / ١٢) والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤ / ٢٩٩) والقوانين الفقهية

(ص: ٢٣٩) ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٩ / ٢٠٠)

٢٥٧٢ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٤ / ٤٢٩)

٢٥٧٣ - روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠ / ٦٠) والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٥ / ٧٥)

وقال ابن قدامة من الحنابلة: "قال أبو بكر: وإذا اقتتل طائفتان من أهل البغي، فقدَرَ الإمام على قهرهما، لم يُعِنْ واحدةٍ منهما؛ لأنَّهما جميعاً على الخطيئة، وإن عجزَ عن ذلك، وخاف اجتماعهما على حرِّبه، ضمَّ إليه أقربهما إلى الحقِّ، فإن استويا، اجتهد برأيه في ضمِّ إحداهما، ولا يقصدُ بذلك معونةَ إحداهما، بل الاستعانةَ على الأخرى، فإذا هزمها، لم يُقاتلْ مَنْ معه حتَّى يدعوهم إلى الطاعة؛ لأنَّهم قد حصلوا في أمانه. وهذا مذهبُ الشافعيِّ. ولا يستعينُ على قتالهم بالكفار بحالٍ، ولا بمن يُرى قتلهم مُدبرين. وبهذا قال الشافعيُّ.

وقال أصحابُ الرأي: لا بأسُ أن يستعينَ عليهم بأهلِ الذمَّةِ والمستأمنين وصنَّفَ آخرٌ منهم، إذا كان أهلُ العدلِ هم الظاهرينَ على مَنْ يستعينون به. ولكننا، أن القصدُ كنفهم، وردُّهم إلى الطاعة، دون قتلهم، وإن دعت الحاجةُ إلى الاستعانةِ بهم، فإن كان يقدرُ على كنفهم، استعانَ بهم، وإن لم يقدرْ، لم يجزُ. ٢٥٧٤

قلت: وقد قال - تعالى - {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: ١٤١]، وعن عائشة، زوجِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّها قالت: خرج رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ بدرٍ، فلما كان بحرَّةِ الوبرةِ أدركه رجلٌ قد كان يُذكرُ منه جرأةٌ ونجدةٌ، ففرح أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ رآوه، فلما أدركه قال لرسولِ اللهِ ﷺ: جئتُ لأتبعَكَ [ص: ١٤٥٠]، وأصيبَ معكَ، قال له رسولُ اللهِ ﷺ: «تؤمنُ باللهِ ورسوله؟» قال: لا، قال: «فارجعْ، فلنَ أستعينَ بمُشركٍ»، قالت: ثم مضى حتَّى إذا كنا بالشجرةِ أدركه الرجلُ، فقال له كما قال أوَّلَ مرَّةٍ، فقال له النَّبِيُّ ﷺ كما قال أوَّلَ مرَّةٍ، قال: «فارجعْ، فلنَ أستعينَ بمُشركٍ»، قال: ثم رجعَ فأدركه بالبيداءِ، فقال له كما قال أوَّلَ مرَّةٍ: «تؤمنُ باللهِ ورسوله؟» قال: نعم، فقال له رسولُ اللهِ ﷺ: «فانطلقْ» ٢٥٧٥

قال أبو محمد بن حزم في "المحلى": "وهذا عمومٌ مانعٌ من أن يستعانَ به في وليَّةٍ، أو قتالٍ، أو شيءٍ من الأشياءِ، إلا ما صحَّ الإجماعُ على جوازِ الاستعانةِ به فيه: كخدمتهِ

٢٥٧٤ - المغني لابن قدامة (٨/ ٥٢٩)

٢٥٧٥ - صحيح مسلم (٣/ ١٤٤٩) - ١٥٠ - (١٨١٧) وانظر فتاوى موقع الألوكة (٢٢٧/ ٢)

الدَّابَّةِ، أَوْ الِاسْتِنجَارِ، أَوْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَخْرُجُونَ فِيهِ عَنِ الصَّعَارِ. وَالْمُشْرِكُ: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الذَّمِّيِّ وَالْحَرْبِيِّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : هَذَا عِنْدَنَا - مَا دَامَ فِي أَهْلِ الْعَدْلِ مَنَعَةٌ - فَإِنْ أَشْرَفُوا عَلَى الْهَلَكَةِ وَاضْطَرُّوا وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ حِيلَةٌ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَلْجَأُوا إِلَى أَهْلِ الْحَرْبِ، وَأَنْ يَمْتَنِعُوا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ، مَا أَتَقَنُوا أَنَّهُمْ فِي اسْتِنصَارِهِمْ: لَا يُؤْذُونَ مُسْلِمًا وَلَا ذِمِّيًّا - فِي دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ حُرْمَةٍ مِمَّا لَا يَحِلُّ.

بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى { وَوَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ } [الأنعام: ١١٩] وَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ مَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهِ، إِلَّا مَا مَنَعَ مِنْهُ نَصٌّ، أَوْ إِجْمَاعٌ.

فَإِنْ عَلِمَ الْمُسْلِمُ - وَاحِدًا كَانَ أَوْ جَمَاعَةً - أَنْ مَنْ اسْتَنصَرَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، أَوْ الذِّمَّةِ يُؤْذُونَ مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا فِيمَا لَا يَحِلُّ، فَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَعِينَ بِهِمَا، وَإِنْ هَلَكَ، لَكِنْ يَصْبِرُ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى - وَإِنْ تَلَفَتْ نَفْسُهُ وَأَهْلُهُ وَمَالُهُ - أَوْ يُقَاتِلُ حَتَّى يَمُوتَ شَهِيدًا كَرِيمًا، فَالْمَوْتُ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَتَعَدَّى أَحَدًا أَجَلُهُ. بُرْهَانُ هَذَا: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْفَعَ ظُلْمًا عَنِ نَفْسِهِ بِظُلْمٍ يُوصِلُهُ إِلَى غَيْرِهِ - هَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ. <sup>٢٥٧٦</sup>

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى جواز الاستعانة بغير المسلمين على بغاة

المسلمين، ولكنهم اشترطوا أن يكون حكم الإسلام هو الظاهر.

قال السرخسي الحنفي: "وَإِنْ ظَهَرَ أَهْلُ الْبَغْيِ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ حَتَّى أَلْجَوْهُمْ إِلَى دَارِ الشُّرْكِ فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ أَهْلُ الْبَغْيِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الشُّرْكِ ظَاهِرٌ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْتَعِينُوا بِأَهْلِ الشُّرْكِ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانَ حُكْمُ أَهْلِ الشُّرْكِ هُوَ الظَّاهِرُ.

وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَعِينَ أَهْلُ الْعَدْلِ بِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ وَأَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْخَوَارِجِ إِذَا كَانَ حُكْمُ أَهْلِ الْعَدْلِ ظَاهِرًا؛ لِأَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ لِإِعْزَازِ الدِّينِ، وَالِاسْتِعَانَةُ عَلَيْهِمْ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ كَالِاسْتِعَانَةِ عَلَيْهِمْ بِالْكَلابِ. <sup>٢٥٧٧</sup>

<sup>٢٥٧٦</sup> - المحلى بالآثار (١١ / ٣٥٥)

<sup>٢٥٧٧</sup> - المبسوط للسرخسي (١٠ / ١٣٣)

وقال الكمال بن الهمام: "وَلَوْ ظَهَرَ أَهْلُ الْبُعْيِ عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ فَالْجَنُوحُ إِلَى دَارِ الشَّرْكِ لَمْ يَحِلَّ لَهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوا الْبُعَاةَ مَعَ أَهْلِ الشَّرْكِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الشَّرْكِ ظَاهِرٌ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَسْتَعِينُوا بِأَهْلِ الشَّرْكِ عَلَى أَهْلِ الْبُعْيِ إِذَا كَانَ حُكْمُ أَهْلِ الشَّرْكِ هُوَ الظَّاهِرُ، وَلَا بِأَسْ بَأَنَّ يَسْتَعِينَ أَهْلُ الْعَدْلِ بِالْبُعَاةِ وَالذَّمِّيِّينَ عَلَى الْخَوَارِجِ إِذَا كَانَ حُكْمُ أَهْلِ الْعَدْلِ هُوَ الظَّاهِرُ ؛ لِأَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ لِإِعْزَازِ الدِّينِ، وَالِاسْتِعَانَةَ عَلَيْهِمْ بِقَوْمٍ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ كَالِاسْتِعَانَةِ عَلَيْهِمْ بِالْكَلابِ ."<sup>٢٥٧٨</sup>

وفي الموسوعة الفقهية: "اتَّفَقَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْكَفَّارِ فِي قِتَالِ الْبُعَاةِ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ كَفُّهُمْ لَا قِتْلَهُمْ، وَالْكَفَّارُ لَا يَقْصِدُونَ إِلَّا قِتْلَهُمْ، وَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَّةُ إِلَى الْإِسْتِعَانَةِ بِهِمْ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ الْقُدْرَةُ عَلَى كَفِّ هَؤُلَاءِ الْكَفَّارِ الْمُسْتَعَانَ بِهِمْ حَازَ، وَإِنْ لَمْ يُقَدَّرْ لَمْ يَجُزْ . كَمَا نَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِسْتِعَانَةُ عَلَى قِتَالِهِمْ بِمَنْ يَرَى مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ ( وَهُمْ فُقَهَاءُ الْحَنْفِيَّةِ ) قِتْلَ الْبُعَاةِ وَهُمْ مُدَبِّرُونَ، عَلَى مَا سَبَقَ بَيَّانُهُ .

وَيَتَّفِقُ الْحَنْفِيُّ مَعَ الْجُمْهُورِ فِي أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْإِسْتِعَانَةُ بِأَهْلِ الشَّرْكِ إِذَا كَانَ حُكْمُ أَهْلِ الشَّرْكِ، هُوَ الظَّاهِرُ، أَمَّا إِذَا كَانَ حُكْمُ أَهْلِ الْعَدْلِ هُوَ الظَّاهِرُ فَلَا بِأَسْ بِالِاسْتِعَانَةِ بِالذَّمِّيِّينَ وَصَنَّفَ مِنَ الْبُعَاةِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةٌ ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعَدْلِ يُقَاتِلُونَ لِإِعْزَازِ الدِّينِ، وَالِاسْتِعَانَةَ عَلَى الْبُعَاةِ بِهِمْ كَالِاسْتِعَانَةِ عَلَيْهِمْ بِأَدْوَاتِ الْقِتَالِ"<sup>٢٥٧٩</sup>

وقال الشوكاني في "السييل الجرار": "وأما الإستعانة بالكفار فلا تجوز على قتال المسلمين لأنه من تعاضد الكفر والإسلام على الإسلام وقيح ذلك معلوم ودفعه بأدلة الشرع لا يخفى"<sup>٢٥٨٠</sup>

<sup>٢٥٧٨</sup> - فتح القدير (١٣ / ٣٣٧)

<sup>٢٥٧٩</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٨ / ١٥٠) وحاشية ابن عابدين ٣ / ٤١٦، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٩، والتاج والإكليل ٦ / ٢٧٨، والمهذب ٢ / ٢٢٠، ونهاية المحتاج ٧ / ٣٨٧، والمغني ٨ / ١١١، وكشاف القناع ٦ / ١٦٤ .

<sup>٢٥٨٠</sup> - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٩٤٦)

والذي يترجّح لي بعد عرض هذه المسألة هو مذهب الجمهور فلا يجوز الاستعانة بالكفار على المسلمين البغاة، وذلك لما يلي:

١ - أن قتال البغاة يختلف عن قتال الكفار، فالمقصود من قتال البغاة ردّهم إلى الطاعة ودفع شرّهم لا قتلهم، وتسليط الكفار عليهم قد يؤدّي إلى قتلهم.

٢ - أن قياس الحنفيّة الاستعانة بالكفار ضد البغاة على الاستعانة بالكلاب قياس مع الفارق؛ لأنّ الكلب حيوان لا نيّة له، وإنما هو رهن إشارة لصاحبه، وأما الكافر فإنه له نيّة وقصد، وقد أخبر الله عن نوايا الكفار بقوله: { لَأَيَّرُقُبُونَ فِي مَرْءٍ مِّنْ آلِ آلِكَ وَأَوْلِيكَ هُمْ الْمُعْتَدُونَ } [التوبة: ١٠] وغير ذلك من الآيات الدالة على إرادة الكفار للشر بالمؤمنين.

٣ - أن الإمام إذا ضعف عن قتال أهل البغي فله أن يؤخّر قتالهم إلى أن تُمكنه القوة عليهم، فيؤخّرهم حتى تقوى شوكة أهل العدل ثم يقاتلهم.<sup>٢٥٨١</sup>

### حكم مساعدة الكافرين ضد المسلمين:

هذا من الموضوعات الخطيرة التي جرت وتجري الآن في بعض بلاد المسلمين، حيث تقوم بعض الحكومات الإسلامية أو أفراد منها أو بعض المسلمين لمساعدة الكفار في احتلال بلاد المسلمين أو البطش بهم أو ملاحقة الأختيار منهم، تحت ذريعة ما يسمى بمحاربة الإرهاب، ويقدمون لهم العون والمساعدة والنصرة، والتأييد، بل ويقدمون مطاراتهم وموانئهم لهم، ويتعاونون معهم عسكرياً وغير ذلك...

فهل هذه الأفعال والتصرفات محرمة؟؟

وهل هي كفر مخرج من الملة أم لا؟

اعلم - رحماني الله وإياك وثبتنا على الإسلام والتوحيد حتى نلقاه - أن أصل دين الإسلام وقاعدته أمران - كما قاله شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :-

<sup>٢٥٨١</sup> - المغني لابن قدامة (٨ / ٥٢٨) وانظر : القول المبين في حكم الاستعانة في القتال بغير المسلمين



"الأول: الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له، والتحريض على ذلك، والموالاتة فيه، وتكفير من تركه.

الثاني: الإنذار عن الشرك في عبادة الله، والتغليظ في ذلك، والمعاداة فيه، وتكفير من فعله". ٢٥٨٢

فمعاداة الكافرين والبراءة منهم ومن كفرهم أصل من أصول الدين لا يصح إلا به، وهي ملة إبراهيم عليه السلام كما قال تعالى: (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبُعْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) (المتحنة: ٤).

لذلك فاعلم أن معاملة الكافر لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: معاملة مكفرة مخرجة عن الملة:

وقد اصطلح بعض أهل العلم على تسمية هذه الحالة بـ(التولي)، فكل ما دل الدليل على أنه كفر وردة فهو من هذه الحالة، وذلك نحو: محبة دين الكفار، ومحبة انتصارهم، وغيرها من الأمثلة، ومنها مسألتنا هذه وهي: مظاهرتهم على المسلمين.

الحالة الثانية: معاملة محرمة غير مكفرة:

وقد اصطلح بعض أهل العلم على تسمية هذه الحالة بـ(الموالاتة)، فكل ما دل الدليل على تحريمه ولم يصل هذا التحريم إلى (الكفر) فهو من هذه الحالة، وذلك نحو: تصديرهم في المجالس، وابتدائهم بالسلام، وموادتهم التي لم تصل إلى حد (التولي)، وغير ذلك.

الحالة الثالثة: معاملة جائزة:

وهي غير داخلة في (الموالاتة)، وهي ما دلت الأدلة على جوازه مثل العدل معهم، والإقسط لغير المحاربين منهم، وصلة الأقارب الكفار منهم، ونحو ذلك.

والفرق بين الحالتين الثانية والثالثة ذكره القرابي رحمه الله في كتابه (الفروق) حيث قال: "اعلم أن الله تعالى منع من التودد لأهل الذمة بقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ } [المتحنة: ١] الآية فمنع الموالاة والتودد وقال في الآية الأخرى { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ } [المتحنة: ٨] الآية وقال في حق الفريق الآخر { إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ } [المتحنة: ٩] الآية.

وعن عمر رضي الله عنه، قال: «وأوصيه بدمته الله، ودمته رسوله ﷺ، أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يُقاتل من ورائهم، ولا يكلفوا إلا طاعتهم»<sup>٢٥٨٣</sup>

وقال في حديث آخر «استوصوا بالقبض خيراً» فلا بد من الجمع بين هذه النصوص وإن الإحسان لأهل الذمة مطلوب وأن التودد والموالاة منهي عنهما والبابان ملتبسان فيحتاجان إلى الفرق وسر الفرق أن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم لأنهم في حوارنا وفي خفارتنا ودمته الله تعالى ودمته رسوله ﷺ - ودين الإسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى ودمته رسوله ﷺ - ودمته دين الإسلام.

وعن جويرية بن قدامة التميمي، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قلنا: أوصنا يا أمير المؤمنين، قال: «أوصيكم بدمته الله، فإنه ذمة نبيكم، ورزق عيالكم»<sup>٢٥٨٤</sup>  
وعن كعب بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا افتتحتُم مصرًا فاستوصوا بالقبض خيراً فإن لهم ذمة ورحمًا»<sup>٢٥٨٥</sup>

<sup>٢٥٨٣</sup> - صحيح البخاري (٤/٦٩) (٣٠٥٢)

<sup>٢٥٨٤</sup> - صحيح البخاري (٤/٩٨) (٣١٦٢)

[ش (رزق عيالكم) أي تأخذون منهم جزية وخراجا فيكون ذلك كسبا ونفقة لكم ولعيالكم. والعيال من ينفق عليهم الرجل من الأهل والأولاد مأخوذة من العيلة وهي الفقر]

<sup>٢٥٨٥</sup> - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٢/٦٠٣) (٤٠٣٢) صحیح

وَكَذَلِكَ حَكَى ابْنُ حَزْمٍ فِي مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ لَهُ أَنْ مَنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ وَجَاءَ أَهْلُ الْحَرْبِ إِلَى بِلَادِنَا يَقْصِدُونَهُ وَحَبَّ عَلَيْنَا أَنْ نَخْرُجَ لِقَتَالِهِمْ بِالْكَرَاعِ وَالسَّلَاحِ وَنَمُوتَ دُونَ ذَلِكَ صَوْنًا لِمَنْ هُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ - فَإِنَّ تَسْلِيمَهُ دُونَ ذَلِكَ إِهْمَالٌ لِعَقْدِ الذِّمَّةِ وَحَكَى فِي ذَلِكَ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ فَقَدْ يُؤَدِّي إِلَى إِتْلَافِ النَّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ صَوْنًا لِمُقْتَضَاهُ عَنِ الضِّيَاعِ إِنَّهُ لَعَظِيمٌ وَإِذَا كَانَ عَقْدُ الذِّمَّةِ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ وَتَعَيَّنَ عَلَيْنَا أَنْ نَبْرَهُمْ بِكُلِّ أَمْرٍ لَا يَكُونُ ظَاهِرُهُ يَدُلُّ عَلَى مَوَدَّاتِ الْقُلُوبِ وَلَا تَعْظِيمِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ فَمَتَى أَدَّى إِلَى أَحَدٍ هَذَيْنِ امْتَنَعَ وَصَارَ مِنْ قَبْلِ مَا نُهِيَ عَنْهُ فِي الْآيَةِ وَغَيْرِهَا وَيَتَضَحَّ ذَلِكَ بِالْمَثَلِ فَيَاخِلَاءَ الْمَجَالِسِ لَهُمْ عِنْدَ قُدُومِهِمْ عَلَيْنَا وَالْقِيَامِ لَهُمْ حِينَئِذٍ وَنِدَاؤُهُمْ بِالْأَسْمَاءِ الْعَظِيمَةِ الْمَوْجِبَةِ لِرَفْعِ شَأْنِ الْمُنَادَى بِهَا هَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ.

وَكَذَلِكَ إِذَا تَلَقَّيْنَا مَعَهُمْ فِي الطَّرِيقِ وَأَخْلَيْنَا لَهُمْ وَاسْعَهَا وَرَحَبَهَا وَالسَّهْلَ مِنْهَا وَتَرَكْنَا أَنْفُسَنَا فِي حَسِيْسِهَا وَحَزْنِهَا وَضَيِّقِهَا كَمَا حَرَّتِ الْعَادَةُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ الْمَرْءُ مَعَ الرَّئِيسِ وَالْوَلَدُ مَعَ الْوَالِدِ وَالْحَقِيرُ مَعَ الشَّرِيفِ فَإِنَّ هَذَا مَمْنُوعٌ لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْظِيمِ شَعَائِرِ الْكُفْرِ وَتَحْقِيرِ شَعَائِرِ اللَّهِ تَعَالَى وَشَعَائِرِ دِينِهِ وَاحْتِقَارِ أَهْلِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ تَمْكِيْنُهُمْ مِنَ الْوَلَايَاتِ وَالتَّصَرُّفِ فِي الْأُمُورِ الْمَوْجِبَةِ لِقَهْرٍ مِنْ هِيَ عَلَيْهِ أَوْ ظُهُورِ الْعُلُوِّ وَسُلْطَانِ الْمَطَالِبَةِ فَذَلِكَ كُلُّهُ مَمْنُوعٌ وَإِنْ كَانَ فِي غَايَةِ الرَّفْقِ وَالْأَنَانَةِ أَيْضًا لِأَنَّ الرَّفْقَ وَالْأَنَانَةَ فِي هَذَا الْبَابِ نَوْعٌ مِنَ الرَّئَاسَةِ وَالسِّيَادَةِ وَعُلُوِّ الْمَنْزِلَةِ فِي الْمَكَارِمِ فَهِيَ دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ أَوْصَلْنَاهُمْ إِلَيْهَا وَعَظَّمْنَاهُمْ بِسَبَبِهَا وَرَفَعْنَا قُدْرَهُمْ بِإِثَارِهَا وَذَلِكَ كُلُّهُ مِنْهِيءٌ عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ الْمُسْلِمُ عِنْدَهُمْ خَادِمًا وَلَا أَحِيرًا يُؤْمَرُ عَلَيْهِ وَيُنْهَى وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ مِنْهُمْ وَكَيْلًا فِي الْمَحَاكِمَاتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ وِلَاةِ الْأُمُورِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضًا إِثْبَاتٌ لِسُلْطَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ الْمُسْلِمِ.

وَأَمَّا مَا أَمَرَ بِهِ مِنْ بَرِّهِمْ وَمِنْ غَيْرِ مَوَدَّةٍ بَاطِنِيَّةٍ فَالرَّفْقُ بِضَعْفِهِمْ وَسَدُّ خُلَّةِ فَقِيرِهِمْ وَإِطْعَامُ جَائِعِهِمْ وَإِكْسَاءُ عَارِيهِمْ وَلَيْنُ الْقَوْلِ لَهُمْ عَلَى سَبِيلِ اللُّطْفِ لَهُمْ وَالرَّحْمَةِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْخَوْفِ وَالذَّلَّةِ وَاحْتِمَالِ إِذَابَتِهِمْ فِي الْجَوَارِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِزَالَتِهِ لُطْفًا مِنْهُمْ لَا خَوْفًا

وَتَعْظِيمًا وَالِدُعَاءَ لَهُمْ بِالْهِدَايَةِ وَأَنْ يُجْعَلُوا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَتَصِيحَتَهُمْ فِي حَمِيعِ  
أُمُورِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ وَحِفْظَ غَيْبَتِهِمْ إِذَا تَعَرَّضَ أَحَدٌ لِأَذْيَتِهِمْ وَصَوْنَ أَمْوَالِهِمْ  
وَعِيَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ وَحَمِيعِ حُقُوقِهِمْ وَمَصَالِحِهِمْ وَأَنْ يُعَانُوا عَلَى دَفْعِ الظُّلْمِ عَنْهُمْ  
وَإِيصَالِهِمْ لِحَمِيعِ حُقُوقِهِمْ وَكُلِّ خَيْرٍ يَحْسُنُ مِنَ الْأَعْلَى مَعَ الْأَسْفَلِ أَنْ يَفْعَلَهُ وَمِنَ الْعَدُوِّ  
أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَ عَدُوِّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَحَمِيعُ مَا نَفَعَلُهُ مَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ يَنْبَغِي  
أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ لَا عَلَى وَجْهِ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالَةِ مِنَّا وَلَا عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ لَهُمْ  
وَتَحْقِيرِ أَنْفُسِنَا بِذَلِكَ الصَّنِيعِ لَهُمْ وَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَسْتَحْضِرَ فِي قُلُوبِنَا مَا جُبِلُوا عَلَيْهِ مِنْ  
بُغْضِنَا وَتَكْذِيبِ نَبِيِّنَا - ﷺ - وَأَنَّهِمْ لَوْ قَدَرُوا عَلَيْنَا لَأَسْتَأْصَلُوا شَأْفَتَنَا وَاسْتَوْلُوا عَلَى  
دِمَانَتِنَا وَأَمْوَالِنَا وَأَنَّهُمْ مِنْ أَشَدِّ الْعُصَاةِ لِرَبِّنَا وَمَالِكِنَا عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ نَعَامِلُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا  
تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ امْتِنَالًا لِأَمْرِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ وَأَمْرٍ نَبِيِّنَا - ﷺ - لَا مَحَبَّةَ فِيهِمْ وَلَا تَعْظِيمًا لَهُمْ وَلَا  
نُظْهَرُ آثَارَ تِلْكَ الْأُمُورِ الَّتِي نَسْتَحْضِرُهَا فِي قُلُوبِنَا مِنْ صِفَاتِهِمُ الذَّمِيمَةِ لِأَنَّ عَقْدَ الْعَهْدِ  
يَمْنَعُنَا مِنْ ذَلِكَ فَنَسْتَحْضِرُهَا حَتَّى يَمْنَعَنَا مِنَ الْوُدِّ الْبَاطِنِ لَهُمْ وَالْمُحَرَّمِ عَلَيْنَا خَاصَّةً وَكَمَا  
أَتَى الشَّيْخُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّرْطُوشِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الْخَلِيفَةَ بِمَضْرُوعٍ وَجَدَ عِنْدَهُ وَزِيرًا رَاهِبًا  
وَسَلَّمَ إِلَيْهِ قِيَادَهُ وَأَخَذَ يَسْمَعُ رَأْيَهُ وَيُنْفِذُ كَلِمَاتِهِ الْمَسْمُومَةَ فِي الْمُسْلِمِينَ.  
وَكَانَ هُوَ مِمَّنْ يَسْمَعُ قَوْلَهُ فِيهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فِي صُورَةِ الْمُغْضَبِ وَالْوَزِيرُ الرَّاهِبُ  
بِإِزَاتِهِ جَالِسٌ أَنْشَدَهُ:

يَا أَيُّهَا الْمَلِكُ الَّذِي جُودُهُ... يَطْلُبُهُ الْقَاصِدُ وَالرَّاعِبُ

إِنَّ الَّذِي شَرَّفْتَ مِنْ أَجْلِهِ... يَزْعُمُ هَذَا أَنَّهُ كَاذِبٌ

فَاشْتَدَّ غَضَبُ الْخَلِيفَةِ عِنْدَ سَمَاعِ الْآيَاتِ وَأَمَرَ بِالرَّاهِبِ فَسُحِبَ وَضُرِبَ وَقُتِلَ وَأَقْبَلَ  
عَلَى الشَّيْخِ أَبِي الْوَلِيدِ فَأَكْرَمَهُ وَعَظَّمَهُ بَعْدَ عَزْمِهِ عَلَى إِبْدَائِهِ فَلَمَّا اسْتَحْضَرَ الْخَلِيفَةُ  
تَكْذِيبَ الرَّاهِبِ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ سَبَبُ شَرَفِهِ وَشَرَفِ آبَائِهِ وَأَهْلِ السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضِينَ بَعَثَهُ ذَلِكَ عَلَى الْبُعْدِ عَنِ السُّكُونِ إِلَيْهِ وَالْمَوَدَّةِ لَهُ وَأَبْعَدَهُ عَنِ مَنَازِلِ الْعِزِّ إِلَى مَا  
يَلِيقُ بِهِ مِنَ الذُّلِّ وَالصَّغَارِ وَيُرْوَى عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَهْلِ  
الذَّمَّةِ أَهْيَنُوهُمْ وَلَا تَظْلِمُوهُمْ وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ

رَجُلًا نَصْرَانِيًّا بِالْبَصْرَةِ لَا يُحْسِنُ ضَبْطَ خَرَاجِهَا إِلَّا هُوَ وَقَصَدَ وَإِلَيْتَهُ عَلَى جَبَايَةِ الْخَرَاجِ لَضَرُورَةٍ تَعْدُرُ غَيْرَهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ لَهُ فِي الْكِتَابِ مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَالسَّلَامُ أَيُّ أَفْرِضُهُ مَاتَ مَاذَا كُنْتُ تَصْنَعُ حِينَئِذٍ فَاصْنَعُهُ الْآنَ وَبِالْجُمْلَةِ فَبَرَّهُمْ وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمْ مَأْمُورٌ بِهِ وَوُدُّهُمْ وَتَوَلِّيهِمْ مِنْهُيَّ عَنْهُ فَهَمَّا قَاعِدَتَانِ إِحْدَاهُمَا مُحَرَّمَةٌ وَالْأُخْرَى مَأْمُورٌ بِهَا وَقَدْ أَوْضَحْتُ لَكَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا بِالْبَيَانِ وَالْمَثَلِ فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ. ٢٥٨٦

فها قد علمت بأن الحملة الصليبية الكافرة التي يقودها أعداء الله (الأمريكان) وأولياؤهم من الكفرة الآخرين والمنافقين تستهدف الإسلام والمسلمين، فاعلم: أن أي إعانة لهم في حربهم، سواء كانت هذه الإعانة: بالبدن، أو بالسلاح، أو باللسان، أو بالقلب، أو بالقلم، أو بالمال، أو بالرأي، أو بغير ذلك، فهي: كفر وردة عن الإسلام - أعاذنا الله منها - .

والأدلة على هذه المسألة كثيرة جداً..

**المطلب الأول: ذكر أقوال أهل العلم على اختلاف مذاهبهم في هذه المسألة:**

وقد قدمنا هذا الدليل على غيره حتى لا يظن أن المسألة اجتهادية قد اختلف فيها أهل العلم، ومن المعلوم أن الإجماع لا يكون إلا على دليل من الكتاب أو السنة. لذلك فاعلم أن الأمة كلها قد أجمعت على أن من ظاهر الكفار وأعانهم على المسلمين فهو كافر مرتد عن الإسلام، وإثبات هذا الإجماع على وجهين: أولاً: من أقوال علماء الحنفية:

٢٥٨٦ - الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواع الفروق (٣ / ١٤)

وليس من هذا الباب قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) في رسالته إلى هرقل (عظيم الروم) لثلاثة أمور: الأول: أنه لقبه بلقبه عند قومه، مثل قولك: (بوش) رئيس أمريكا، أو (بلير) رئيس وزراء بريطانيا، فليس فيه تعظيم لهما، بل وصف فقط. الثاني: أنه لم يزد على ذلك اللقب ألفاظاً تدل على تعظيمه له والتي يزيد بها المعظمون للملوك وذلك مثل: (السيد) أو (الجلالة) أو (الفخامة) ونحو ذلك. الثالث: أنه قال (عظيم الروم)، فنسبه إلى قومه ولم يطلق (عظمته)، ولم يقل: (هرقل العظيم).

قال الجصاص: "قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ } فِيهِ نَهْيٌ لِلْمُؤْمِنِينَ عَنِ مَوْلَاةِ الْكُفَّارِ وَنُصْرَتِهِمْ وَالِاسْتَنْصَارِ بِهِمْ وَنَفْوِضِ أُمُورِهِمْ إِلَيْهِمْ وَإِجَابِ التَّبَرِّي مِنْهُمْ وَتَرْكِ تَعْظِيمِهِمْ وَإِكْرَامِهِمْ، وَسَوَاءٌ بَيْنَ الْأَبَاءِ وَالْإِخْوَانِ فِي ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَمَرَ مَعَ ذَلِكَ بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْأَبِ الْكَافِرِ، وَصُحْبَتِهِ بِالْمَعْرُوفِ بقوله تعالى: { وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ } إِلَى قَوْلِهِ: { وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا } [لقمان: ١٥]، وَإِنَّمَا أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِذَلِكَ لِيَتَمَيَّزُوا مِنَ الْمُنَافِقِينَ، إِذْ كَانَ الْمُنَافِقُونَ يَتَوَلَّوْنَ الْكُفْرَ، وَيُظْهِرُونَ إِكْرَامَهُمْ وَتَعْظِيمَهُمْ إِذَا لَقَوْهُمْ، وَيُظْهِرُونَ لَهُمُ الْوَلَايَةَ وَالْحَيَاةَ، فَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى مَا أَمَرَ بِهِ الْمُؤْمِنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عِلْمًا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْمُنَافِقِ، وَأَخْبَرَ أَنْ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ مِنْ رَبِّهِ. ٢٥٨٧

وقال: "وقوله تعالى: { إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً } يَعْنِي أَنْ تَخَافُوا تَلَفَ النَّفْسِ وَبَعْضِ الْأَعْضَاءِ فَتَتَّقُوهُمْ بِإِظْهَارِ الْمَوْلَاةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ لَهَا. وَهَذَا هُوَ ظَاهِرٌ مَا يَفْتَضِيهِ اللَّفْظُ وَعَلَيْهِ الْجُمُهورُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ أَبِي الرَّبِيعِ الْجُرْحَانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَتَّخِذَ كَافِرًا وَلِيًّا فِي دِينِهِ.

وقوله تعالى: { إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً } : إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ قَرَابَةٌ فَيَصِلَهُ لِدَلِكْ؛ فَجَعَلَ التَّقِيَّةَ صِلَةً لِقَرَابَةِ الْكَافِرِ. وَقَدْ اقْتَضَتْ الْآيَةُ جَوَازَ إِظْهَارِ الْكُفْرِ عِنْدَ التَّقِيَّةِ ٢٥٨٨

وقال أبو السعود: "وقوله تعالى { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } حَكْمٌ مُسْتَنْجَجٌ مِنْهُ فَإِنْ انْحَصَرَ الْمَوْلَاةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ يَسْتَدْعِي كَوْنَ مِنْ يَوَابِيهِمْ مِنْهُمْ ضَرُورَةٌ أَنْ الْإِتِّحَادُ فِي الدِّينِ الَّذِي عَلَيْهِ يَدُورُ أَمْرُ الْمَوْلَاةِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ بِكُوفِهِمْ مِمَّنْ يَوَالِيهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ تَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِكُوفِهِمْ مِنْ يَوَالِيهِمْ مِنْهُمْ وَفِيهِ زَجْرٌ شَدِيدٌ لِلْمُؤْمِنِينَ عَنِ إِظْهَارِ صُورَةِ الْمَوْلَاةِ لَهُمْ

٢٥٨٧ - أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٣/ ١١٣)

٢٥٨٨ - أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٢/ ١٢)

وإن لم تكن موالاةً في الحقيقة وقوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} تعليلٌ لكون من يتولاهم منهم أي لا يهديهم إلى الإيمان بل يخليهم وشأنهم فيقعون في الكفر والضلالة<sup>٢٥٨٩</sup>

ثانياً: من أقوال علماء المالكية:

قال القرطبي: "قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ) أَي يَعُضِدُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ (فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) بَيْنَ تَعَالَى أَنْ حُكْمَهُ كَحُكْمِهِمْ، وَهُوَ يَمْنَعُ إِثْبَاتَ الْمِيرَاثِ لِلْمُسْلِمِ مِنَ الْمُرْتَدِّ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّاهُمْ ابْنُ أَبِي نُجَيْبٍ ثُمَّ هَذَا الْحُكْمُ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي قَطْعِ الْمُوَالَاةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: "وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ" «١» [هود: ١١٣] وَقَالَ تَعَالَى فِي آلِ عِمْرَانَ: "لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ" «٢» [آل عمران: ٢٨] وَقَالَ تَعَالَى: "لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ" «٣» [آل عمران: ١١٨] «٢٥٩٠»  
وفي كتاب القضاء من نوازل الإمام البرزلي رحمه الله أن أمير المسلمين يوسف بن تاشفين اللمتوني رحمه الله استفتى علماء زمانه رضي الله عنهم وهم ما هم في استنصار ابن عباد الأندلسي بالكتابة إلى الإفرنج على أن يعينوه على المسلمين فأجابهم جملهم رضي الله عنهم برده وكفره<sup>٢٥٩١</sup>

وسئل فقيه المغرب أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي المالكي (ت ١٣١١)، عن بعض القبائل الجزائرية التي كانت تمتنع من النفي للجهاد، وكانوا يخبرون الفرنسيين بأمر المسلمين، وربما قاتلوا أهل الإسلام مع النصارى الفرنسيين، فأجاب: "ما وصف به القوم المذكورون يوجب قتالهم كالكفار الذين يتولونهم، ومن يتول الكفار فهو منهم. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ). وأما: إن لم يميلوا إلى الكفار، ولا تعصبوا بهم، ولا كانوا يخبرونهم

٢٥٨٩ - تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٤٨ / ٣)

٢٥٩٠ - تفسير القرطبي (٢١٧ / ٦)

٢٥٩١ - الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (٧٥ / ٥)

بأمر المسلمين، ولا أظهروا شيئاً من ذلك، وإنما وجد منهم الامتناع من النفي فإهم  
يقاتلون قتال الباغية".<sup>٢٥٩٢</sup>

### ثالثاً: من أقوال علماء الشافعية:

قال البيضاوي: "يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ فَلَا تَعْتَمِدُوا عَلَيْهِمْ  
وَلَا تَعَاشِرُوهُمْ مَعَاشِرَةَ الْأَحْبَابِ. بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِمَاءٌ عَلَى عِلَّةٍ النَّهْيِ، أَي فإهم  
متفقون على خلافكم يوالي بعضهم بعضاً لاتحادهم في الدين وإجماعهم على  
مضادتكم. وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ أَي ومن والاهم منكم فإنه من جملتهم، وهذا  
التشديد في وجوب مجانبتهم كما قال عليه الصلاة والسلام: «لا تتراءى ناراهما»، أو لأن  
الموالي لهم كانوا منافقين. إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أَي الذين ظلموا أنفسهم. بموالة  
الكفار أو المؤمنين. بموالة أعدائهم".<sup>٢٥٩٣</sup>

وقال ابن كثير: "نَهَى اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُوَالُوا الْكَافِرِينَ، وَأَنْ يَتَّخِذُوهُمْ  
أَوْلِيَاءَ يُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَّةِ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ تَوَعَّدَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ: {وَمَنْ يَفْعَلْ  
ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ} أَي: مَنْ يَرْتَكِبْ نَهْيَ اللَّهِ فِي هَذَا فَقَدْ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ"<sup>٢٥٩٤</sup>  
وقال الحافظ ابن حجر: "وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا مَشْرُوعِيَّةُ الْهَرَبِ مِنَ الْكُفَّارِ وَمِنِ الظُّلْمَةِ لِأَنَّ  
الإِقَامَةَ مَعَهُمْ مِنَ إِقَامَةِ النَّفْسِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، هَذَا إِذَا لَمْ يُعْنَهُمْ وَلَمْ يَرْضَ بِأَفْعَالِهِمْ فَإِنْ أَعَانَ  
أَوْ رَضِيَ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَيُؤَيِّدُهُ أَمْرُهُ ﷺ بِالْإِسْرَاعِ فِي الْخُرُوجِ مِنْ دِيَارِ ثَمُودِ".<sup>٢٥٩٥</sup>

### رابعاً: من أقوال علماء الحنابلة:

قال ابن تيمية رحمه الله: "وَكُلُّ مَنْ قَفَزَ إِلَيْهِمْ مِنْ أُمَّرَاءَ فَحُكْمُهُ حُكْمُهُمْ وَفِيهِمْ مِنَ الرَّدَّةِ  
عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، بِقَدْرِ مَا ارْتَدَّ عَنْهُ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ".

<sup>٢٥٩٢</sup> - علي بن عبد السلام التسولي المالكي، أجوبة التسولي على مسائل الأمير عبدالقادر الجزائري، ص ٢١٠.

<sup>٢٥٩٣</sup> - تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل (٢ / ١٣٠)

<sup>٢٥٩٤</sup> - تفسير ابن كثير ت سلامة (٢ / ٣٠)

<sup>٢٥٩٥</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٣ / ٦١)



وَإِذَا كَانَ السَّلْفُ قَدْ سَمَوْا مَانِعِي الزَّكَاةِ مُرْتَدِّينَ مَعَ كَوْنِهِمْ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ، وَلَمْ يَكُونُوا يُقَاتِلُونَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَيْفَ مِمَّنْ صَارَ مَعَ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ قَاتِلًا لِلْمُسْلِمِينَ مَعَ أَنَّهُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ ٢٥٩٦

وقال: "إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يُوَالِي أَعْدَاءَ اللَّهِ بِقَلْبِهِ؛ كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ قَلْبَهُ لَيْسَ فِيهِ الْإِيمَانُ الْوَاجِبُ. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: {تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَقُولُونَ الذِّينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمْتَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ} {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} فَذَكَرَ "حُمْلَةَ شَرْطِيَّةً" تَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ وَوُجِدَ الْمَشْرُوطُ بِحَرْفِ "لَوْ" الَّتِي تَقْتَضِي مَعَ الشَّرْطِ انْتِفَاءَ الْمَشْرُوطِ فَقَالَ: {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ}. فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ الْمَذْكُورَ يَنْفِي اتَّخَاذَهُمْ أَوْلِيَاءَ وَيُضَادُّهُ وَلَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَاتَّخَاذُهُمْ أَوْلِيَاءَ فِي الْقَلْبِ. وَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ اتَّخَذَهُمْ أَوْلِيَاءَ؛ مَا فَعَلَ الْإِيمَانَ الْوَاجِبَ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى {لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} . فَإِنَّهُ أَخْبَرَ فِي تِلْكَ الْآيَاتِ أَنَّ مُتَوَلِّيَهُمْ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا. وَأَخْبَرَ هُنَا أَنَّ مُتَوَلِّيَهُمْ هُوَ مِنْهُمْ؛ فَالْقُرْآنُ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا. ٢٥٩٧

#### خامساً: من أقوال علماء الظاهرية:

قال ابن حزم: "أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ قَوْمٍ يُسَارِعُونَ فِي الذِّينَ كَفَرُوا حَذَرًا أَنْ تُصِيبَهُمْ دَائِرَةٌ، وَأَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ الذِّينَ آمَنُوا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلْكَافِرِينَ {أَهْوَاءِ الذِّينَ أَفْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ} [المائدة: ٥٣] يَعْنُونَ الذِّينَ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ} [المائدة: ٥٣]

٢٥٩٦ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣ / ٥٤٨) ومجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٣١)

٢٥٩٧ - مجموع الفتاوى (٧ / ١٧)

فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا خَبْرًا عَنْ قَوْمٍ أَظْهَرُوا الْمِيلَ إِلَى الْكُفَّارِ فَكَانُوا مِنْهُمْ كُفَّارًا خَائِبِي  
الْأَعْمَالِ وَلَا يَكُونُونَ فِي الْأَعْلَابِ إِلَّا مَعْرُوفِينَ، لَكِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا  
فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ} [المائدة: ٥٢] ٢٥٩٨

وقال أيضا: "صَحَّ أَنْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١] إِنَّمَا  
هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ بَأَنَّهُ كَافِرٌ مِنْ جُمْلَةِ الْكُفَّارِ فَقَطْ - وَهَذَا حَقٌّ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ مِنَ  
الْمُسْلِمِينَ. ٢٥٩٩

#### سادساً: من أقوال غيرهم من العلماء المجتهدين:

قال الطبري: "الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ  
الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ  
نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} [آل عمران: ٢٨] وَهَذَا نَهَى مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ  
يَتَّخِذُوا الْكُفَّارَ أَعْوَانًا وَأَنْصَارًا وَظُهُورًا، وَلِذَلِكَ كَسَرَ «يَتَّخِذُ» لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ حَزْمٍ  
بِالنَّهْيِ، وَلَكِنَّهُ كَسَرَ الذَّالَ مِنْهُ لِلسَّاكِنِ الَّذِي لَقِيَهُ وَهِيَ سَاكِنَةٌ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: لَا تَتَّخِذُوا  
أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارَ ظَهْرًا وَأَنْصَارًا، تُؤَالِفُونَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ، وَتُظَاهِرُونَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ  
مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَدُلُّونَهُمْ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ؛  
يَعْنِي بِذَلِكَ فَقَدْ بَرَى مِنَ اللَّهِ، وَبَرَى اللَّهُ مِنْهُ بِأَرْتِدَادِهِ عَنْ دِينِهِ، وَدُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ إِلَّا أَنْ  
تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا فِي سُلْطَانِهِمْ، فَتَخَافُوهُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَتُظَاهِرُوا لَهُمْ الْوَلَايَةَ  
بِالْسُّتُكْمِ، وَتُضْمِرُوا لَهُمُ الْعَدَاوَةَ، وَلَا تُشَايِعُوهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ، وَلَا تُعِينُوهُمْ  
عَلَى مُسْلِمٍ بِفِعْلٍ" ٢٦٠٠

وقال الشوكاني: "وَالْمُرَادُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِهِمْ أَوْلِيَاءَ أَنْ يُعَامِلُوا مُعَامَلَةَ الْأَوْلِيَاءِ فِي  
المَصَادِقَةِ وَالْمُعَاشَرَةِ وَالْمُنَاصَرَةِ. وَقَوْلُهُ: {بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ تَعْلِيلٌ لِلنَّهْيِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ بَعْضَ  
الْيَهُودِ أَوْلِيَاءُ الْبَعْضِ الْآخَرِ مِنْهُمْ، وَبَعْضَ النَّصَارَى أَوْلِيَاءُ الْبَعْضِ الْآخَرِ مِنْهُمْ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ  
بِالْبَعْضِ إِحْدَى طَائِفَتِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَبِالْبَعْضِ الْآخَرِ الطَّائِفَةُ الْآخَرَى لِلْقَطْعِ بِأَنَّهُمْ

٢٥٩٨ - المحلى بالآثار (١٢ / ١٣٢)

٢٥٩٩ - المحلى بالآثار (١٢ / ٣٣)

٢٦٠٠ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٥ / ٣١٥)

فِي غَايَةِ مِنَ الْعَدَاوَةِ وَالشَّقَاقِ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ تُوَالِي الْأُخْرَى وَتُعَاوِدُهَا وَتُنَاصِرُهَا عَلَى عَدَاوَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَدَاوَةِ مَا جَاءَ بِهِ وَإِنْ كَانُوا فِي ذَاتِ بَيْنِهِمْ مَتَعَادِينَ مَتَضَادِّينَ.

وَوَجْهُ تَعْلِيلِ النَّهْيِ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ هَذِهِ الْمُوَالَاةَ هِيَ شَأْنٌ هُوَ لِأَنَّ الْكُفَّارَ لَا شَأْنَكُمْ، فَلَا تَفْعَلُوا مَا هُوَ مِنْ فِعْلِهِمْ فَتَكُونُوا مِثْلَهُمْ، وَلِهَذَا عَقَّبَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ التَّعْلِيلِيَّةَ بِمَا هُوَ كَالنَّيْجَةِ لَهَا فَقَالَ: وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ أَيْ فَإِنَّهُ مِنْ جُمْلَتِهِمْ وَفِي عِدَادِهِمْ، وَهُوَ وَعَيْدٌ شَدِيدٌ فَإِنَّ الْمَعْصِيَةَ الْمُوجِبَةَ لِلْكَفْرِ هِيَ الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ إِلَى غَايَةِ لَيْسَ وَرَاءَهَا غَايَةٌ. وَقَوْلُهُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ تَعْلِيلٌ لِلْجُمْلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا أَيْ أَنَّ وُقُوعَهُمْ فِي الْكُفْرِ هُوَ بِسَبَبِ عَدَمِ هِدَايَتِهِ سُبْحَانَهُ لِمَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ بِمَا يُوجِبُ الْكُفْرَ كَمَنْ يُوَالِي الْكَافِرِينَ. "٢٦٠١"

#### سابعاً: من أقوال المتأخرين من أهل العلم:

قال السيد قطب رحمه الله: «لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ».. هكذا.. ليس من الله في شيء. لا في صلة ولا نسبة، ولا دين ولا عقيدة، ولا رابطة ولا ولاية.. فهو بعيد عن الله، منقطع الصلة تماماً في كل شيء تكون فيه الصلات. ويرخص فقط بالتقية لمن خاف في بعض البلدان والأوقات.. ولكنها تقية اللسان لا ولاء القلب ولا ولاء العمل. قال ابن عباس - رضي الله عنهما - «ليس التقية بالعمل إنما التقية باللسان».. فليس من التقية المرخص فيها أن تقوم المودة بين المؤمن وبين الكافر - والكافر هو الذي لا يرضى بتحكيم كتاب الله في الحياة على الإطلاق، كما يدل السياق هنا ضمناً وفي موضع آخر من السورة تصريحاً - كما أنه ليس من التقية المرخص بها أن يعاون المؤمن الكافر بالعمل في صورة من الصور باسم التقية. فما يجوز هذا الخداع على الله!

٢٦٠١ - فتح القدير للشوكاني (٢/ ٥٧)

ولما كان الأمر في هذه الحالة متروكا للضمانر ولتقوى القلوب وخشيتها من علام الغيوب، فقد تضمن التهديد تحذير المؤمنين من نقمة الله وغضبه في صورة عجيبة من التعبير حقا: «وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ. وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ».. "٢٦٠٢"

وقال القاسمي: "بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِيْمَاءٌ إِلَى عِلَّةِ النَّهْيِ. أَي: فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى خِلَافِكُمْ، يُوَالِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا لِاتِّحَادِهِمْ فِي الدِّينِ. وَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى مُضَادَّتِكُمْ. فَمَا لِمَنْ دِينُهُ خِلَافَ دِينِهِمْ وَلِمَا لَاتُهُمْ!! وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ أَي: مَنْ جَمَلْتَهُمْ. وَحَكَمَهُ حَكْمَهُمْ وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لَهُمْ فِي الدِّينِ، فَهُوَ بِدَلَالَةِ الْحَالِ مِنْهُمْ لِدَلَالَتِهَا عَلَى كَمَالِ الْمَوَافَقَةِ." "٢٦٠٣"

وقال الشيخ أحمد شاکر في فتوى له طويلة (كلمة حق) تحت عنوان ( بيان إلى الأمة المصرية خاصة وإلى الأمة العربية والإسلامية عامة ) في بيان حكم التعاون مع الإنجليز والفرنسيين - أثناء عدوانهم على المسلمين - : "أما وقد استبان الأمر بيننا وبين أعدائنا من الإنجليز وحلفائهم، استبان لأبناء الأعداء منا، الذين ارتضعوا لبانهم، ولعبيد الأعداء منا الذين أسلموا اليهم عقولهم ومقادهم، ولم نكن نحن الذين نشأنا على الفطرة الإسلامية الصحيحة في شك من توقع ما كان، ومن توقع أشد منه مما سيكون.

أما وقد استبان الأمر، أما وقد أعلنت الأمة المصرية كلها رأيها وإرادتها، أما وقد أعلن الأزهر رأيه الصحيح في معاملة الأعداء ونصرتهم.

فإن الواجب أن يعرف المسلم القواعد الصحيحة في شرعة الله، في أحكام القتال وما يتعلق به، معرفة واضحة يستطيع معها كل واحد تقريبا أن يفرق بين العدو وغير العدو، وأن يعرف ما يجوز له في القتال وما لا يجوز، وما يجب عليه وما يجرم، حتى يكون عمل المسلم في الجهاد عملاً صحيحاً سليماً، خالصاً لوجه الله وحده، إن انتصر انتصر مسلماً، له أجر المجاهد في الدنيا والآخرة وإن قتل قتل شهيداً.

٢٦٠٢ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٥١)

٢٦٠٣ - تفسير القاسمي = محاسن التأويل (٤ / ١٦٢)

إن الإنجليز أعلنوها على المسلمين في مصر حرباً سافرة غادرة، حرب عدوان واستعلاء، وأعلنوها على المسلمين في السودان حرباً مقنعة مغلفة بغلاف المصلحة للسودان وأهله، مزوقة بحلية الحكم الذاتي الذي خدع به المصريون من قبل. وقد رأينا ما يصنع الإنجليز في منطقة قناة السويس وما يقارها من البلاد من قتل المدنيين الآمنين، والغدر بالنساء والأطفال، والعدوان على رجال الأمن ورجال القضاء، حتى لا يكاد ينجو من عدوانهم صغير أو كبير.

فأعلنوا بذلك عدائهم صريحاً واضحاً لا لبس فيه ولا مجاملة ولا مداراة، فصارت بذلك دماًؤهم وأموالهم حلالاً للمسلمين، يجب على كل مسلم في أي بقعة من الأرض أن يجارهم وأن يقتلهم حيثما وجدوا مدنيين كانوا أو عسكريين فكلهم عدو، وكلهم محارب مقاتل، وقد استمرؤوا الغدر والعدوان، حتى أن نسائهم وفتياتهم ليطلقن النار من النوافذ والشرفات، في الإسماعيلية والسويس وبورسعيد، على المارين المسالمين دون حجل أو حياء، وهم قوم جنباء يفرون حيث يجدون القوي المناضل، ويستأسدون حيث يجدون الرخو المستضعف، فلا يجوز لمسلم أن يستضعف أمامهم أو يريهم جانب اللين والعفو (أَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُواكُمْ).

وقد نمانا رسول الله ﷺ عن قتل النساء في الحرب، وهو نهي معلل بعلة واضحة صريحة: أنهن غير مقاتلات، فقد مر رسول الله ﷺ في بعض غزواته على امرأة مقتولة فقال ( ما كانت هذه لتقاتل ) ثم نهي عن قتل النساء.

أما الآن، ونسأؤهم مجندات، يجاربن مع الرجال جنباً إلى جنب، وغير المجندات منهن مسترجلات، يطلقن النار على المسلمين دون زاجرٍ أو رادع، فإن قتلهن حلال بل واجب للدفاع عن الدين والنفس والبلد، إلا أن تكون امرأة ضعيفة لا تستطيع شيئاً. وكذلك الحال مع الصبيان دون البلوغ، والشيوخ الهالكين الضعفاء، من قاتل منهم أو اعتدى قتل، ومن لم يفعل فلا يعرض أحد له بسوء، إلا أن يؤخذوا هم والنساء أسرى، وسندكر حكم الأسرى إن شاء الله.

وقد قلنا (( يجب على كل مسلم في أي بقعة من بقاع الأرض أن يجارهم وأن يقتلهم حيثما وجدوا، مدنيين أو عسكريين ))، ونحن نقصد إلى كل حرف من معنى هذه الجملة، فأينما كان المسلم ومن أي جنس كان من الأجناس والأمم، وجب عليه ما يجب علينا في مصر والسودان، حتى المسلمين من الإنجليز في بلادهم إن كانوا مسلمين حقاً، يجب عليهم ما يجب على المسلمين من غيرهم ما استطاعوا، فإن لم يستطيعوا وجبت عليهم الهجرة من بلاد الأعداء، أو من البلاد التي لا يستطيعون فيها حرب العدو بما أمرهم الله.

فإن الإسلام جنسية واحدة بتعبير هذا العصر وهو يلغي الفوارق الجنسية والقومية بين متبعيه، كما قال تعالى ((وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ)) ٥٢ المؤمنون. والأدلة على ذلك متواترة متضادة، وهو شيء معلوم من الدين بالضرورة، لا يشك فيه أحد من المسلمين، بل إن الإفرنج ليعرفون هذا معرفة اليقين، ولم يتشكك فيه إلا الذين رباهم الإفرنج منا واصطنعواهم لأنفسهم حرباً على دينهم وعلى أمتهم، من حيث يشعرون ومن حيث لا يشعرون.

إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا\* إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا {النساء ٩٧-٩٨}.

فلم يستثن الله من وجوب الهجرة على كل مسلم في بلاد أعداء الله إلا المستضعفين ضعفاً حقيقياً، لا يعرفون ما يصنعون، ولا يملكون من أمر أنفسهم شيئاً. لم يقبل الله عذراً من أحد، بمال ولا ولد، ولا مصالح ولا علاقات (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ {التوبة ٢٤}).

فسرد الله جميع الأعذار والتعلات التي ينتحلها المترددون المتخاذلون، ثم رفضها كلها، لم يقبل منها عذراً ولا تعله.

فليسمع هذا وليضعه نصب عينيه كل مسلم في مصر و السودان، والهند وباكستان، وكل بلد يحكمه الإنجليز الأعداء، أو يدخل في نطاق نفوذهم، من سائر أقطار الأرض، ومن أي جنس أو لون كانوا.

أما التعاون مع الإنجليز، بأي نوع من أنواع التعاون، قل أو كثر فهو الردة الجاحمة، والكفر الصراح، لا يقبل فيه اعتذار، ولا ينفع معه تؤول، ولا ينجي من حكمه عصبية حمقاء، ولا سياسة خرقاء، ولا مجاملة هي النفاق، سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء، كلهم في الكفر والردة سواء، إلا من جهل وأخطأ، ثم استدرك أمره فتاب واتخذ سبيل المؤمنين، فأولئك عسى الله أن يتوب عليهم، إن أخلصوا من قلوبهم لله، لا للسياسة والناس.

وأظني قد استطعت الإبانة عن حكم قتال الإنجليز وعن حكم التعاون معهم بأي لون من ألوان التعاون أو المعاملة، حتى يستطيع أن يفقهه كل مسلم يقرأ العربية، من أي طبقات الناس كان، وفي أي بقعة من الأرض يكون.

وأظن أن كل قارئ لا يشك الآن، في أنه من البديهي الذي لا يحتاج إلى بيان أو دليل. وأن شأن الفرنسيين في هذا المعنى شأن الإنجليز، بالنسبة لكل مسلم على وجه الأرض، فإن عداة الفرنسيين للمسلمين، وعصبيتهم الجاحمة في العمل على محو الإسلام، وعلى حرب الإسلام، أضعاف عصبية الإنجليز وعدائهم، بل هم حمقى في العصبية والعداء، وهم يقتلون إخواننا المسلمين في كل بلد إسلامي لهم فيه حكم أو نفوذ، ويرتكبون من الجرائم والفظائع ما تصغر معه جرائم الإنجليز ووحشيتهم وتتضاءل، فهم والإنجليز في الحكم سواء، دماؤهم وأموالهم حلال في كل مكان، ولا يجوز لمسلم في أي بقعة من بقاع الأرض أن يتعاون معهم بأي نوع من أنواع التعاون، وإن التعاون معهم حكمه حكم التعاون مع الإنجليز: الردة والخروج من الإسلام جملة، أيأ كان لون المتعاون أو نوعه أو جنسه.

وما كنت يوماً بالأحمق ولا بالغر، فأظن أن الحكومات في البلاد الإسلامية ستستجيب لحكم الإسلام، فتقطع العلاقات السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية مع الإنجليز أو الفرنسيين.

ولكني أريد أن أبصر المسلمين بمواقف أقدامهم، وبما أمرهم الله به، وبما أعد لهم من ذل في الدنيا وعذاب في الآخرة، إذا أعطوا مقاد أنفسهم وعقولهم لأعداء الله. وأريد أن أعرفهم حكم الله في هذا التعاون مع أعدائهم، الذين استذلوهم وحاربوهم في دينهم وفي بلادهم، وأريد أن أعرفهم عواقب هذه الردة التي يتمرغ في حملتها كل من أصر على التعاون مع الأعداء.

ألا فليعلم كل مسلم في أي بقعة من بقاع الأرض: أنه إذا تعاون مع أعداء الإسلام مستعبدى المسلمين، من الإنجليز والفرنسيين وأحلافهم وأشباههم، بأي نوع من أنواع التعاون، أو سالمهم فلم يحاربهم بما استطاع، فضلاً عن أن ينصرهم بالقول أو العمل على إخوانهم في الدين، إنه إن فعل شيئاً من ذلك ثم صلى فصلاته باطلة، أو تطهر بوضوء أو غسل أو تيمم فظهوره باطل، أو صام فرضاً أو نفلاً فصومه باطل، أو حج فحجه باطل، أو أدى زكاة مفروضة أو أخرج صدقة تطوعاً فزكاته باطلة مردودة عليه، أو تعبد لربه بأي عبادة فعبادته باطلة مردودة عليه، ليس له في شيء من ذلك أجر نبل عليه فيه الإثم والوزر.

ألا فليعلم كل مسلم: أنه إذا ركب هذا المركب الدنيء فقد حبط عمله، من كل عبادة تعبد بها لربه قبل أن يرتكس في حمأة هذه الردة التي رضي لنفسه، ومعاذ الله أن يرضى بها مسلم حقيق بهذا الوصف العظيم، يؤمن بالله وبرسوله.

ذلك بأن الإيمان شرط في صحة كل عبادة، وفي قبولها، كما هو بديهي معلوم من الدين بالضرورة، لا يخالف فيه أحد من المسلمين.

وذلك بأن الله سبحانه يقول: {وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ} المائدة ٥



وذلك بأن الله سبحانه يقول: (وَلَا يَزَالُونَ يَقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ {البقرة ٢١٧} البقرة).

وذلك بأن الله يقول: (أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ \* فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ تَادِمِينَ \* وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأُصْبِحُوا خَاسِرِينَ) ٥١ - ٥٣ المائدة.

وذلك بأن الله سبحانه يقول: ((نَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ {٢٥} ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنَطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ {٢٦} فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ {٢٧} ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَاحْبَطَ أَعْمَالُهُمْ {٢٨} أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْعَانَهُمْ {٢٩} وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمُ هُمْ فَلَعَرَفْتُمُ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ {٣٠} وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ {٣١} إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِمَّن بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالُهُمْ {٣٢} يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ {٣٣} إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ {٣٤} فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتْرُكُمُ أَعْمَالَكُمْ)

محمد ٢٥ - ٣٥

إلا فليعلم كل مسلم وكل مسلمة أن هؤلاء الذين يخرجون على دينهم ويناصرون أعدائهم، من تزوج منهم فزواجه باطل بطلاناً أصلياً، لا يلحقه تصحيح، ولا يترتب عليه أي أثر من آثار النكاح من ثبوت نسب وميراث وغير ذلك، وأن من تاب منهم ورجع

إلى ربه وإلى دينه، وحارب عدوه ونصر أمته، لم تكن له المرأة التي تزوج حال الردة، ولم تكن المرأة التي ارتد وهي في عقد نكاحه زوجاً له ولا هي في عصمته، وأنه يجب بعد التوبة أن يستأنف زواجه به، فيعقد عليها عقداً صحيحاً شرعياً كما هو بديهي واضح. ألا فليحتط النساء المسلمات، في أي بقعة من بقاع الأرض، وليتوثقن قبل الزواج من أن الذين يتقدمون لنكاحهن ليسوا من هذه الفئة المنبوذة الخارجة عن الدين، حيطة لأنفسهن وأعراضهن، أن يعاشرن رجالاً يظنونهن أزواجاً وليسوا بأزواج، لأن زواجهم باطل في دين الله.

ألا فليعلم النساء المسلمات اللاتي ابتلاهن الله بأزواج ارتكسوا في حمأة هذه الردة، أن قد بطل نكاحهن، وصرن محرمات على هؤلاء الرجال، ليسوا لهم بأزواج، حتى يتوبوا توبة صحيحة عملية، ثم يتزوجوهن زوجاً جديداً صحيحاً.

ألا فليعلم النساء المسلمات، أن من رضيت منهن بالزواج من رجل هذه حاله، وهي تعلم حاله، أو رضيت بالبقاء مع زوج تعرف فيه هذه الردة، فإن حكمها وحكمه في الردة سواء.

ومعاذ الله أن ترضى النساء المسلمات لأنفسهن ولأعراضهن ولأنساب أولادهن ولدينهن شيئاً من هذا.

ألا إن الأمر جد ليس بالهزل، وما يعني فيه قانون يصدر بعقوبة المتعاونين مع الأعداء، فما أكثر الحيل للخروج من نصوص القوانين، وما أكثر الطرق لتبرئة المجرمين، بالشبه المصطنعة، وباللحن في الحجة.

ولكن الأمة مسؤولة عن إقامة دينها، والعمل على نصرته في كل وقت وحين، والأفراد مسؤولون بين يدي الله يوم القيامة عما تجترحه أيديهم، وعما تنطوي عليه قلوبهم. فليُنظر كل امرئ لنفسه، وليكن سياجاً لدينه من عبث العابثين وخيانة الخائنين. وكل مسلم إنما هو على ثغر من ثغور الإسلام، فليحذر أن يؤتى الإسلام من قبله. وإنما النصر من عند الله، ولينصرن الله من ينصره<sup>٢٦٠٤</sup>

<sup>٢٦٠٤</sup> - أحمد شاكر، كلمة حق، ص ١٢٦ - ١٣٧.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (مجموع فتاوى ابن باز) - في حكم من أعان الاشترائيين أو الشيوعيين ونحوهم - : "وكل من ساعدهم على ضلالتهم وحسن ما يدعون إليه، وذمّ دعاة الإسلام ولزهم فهو كافر، ضال، حكمه حكم الطائفة التي سار في ركابها وأيدها في طلبها. وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين، وساعدهم بأي نوع من المساعدة، فهو كافر مثلهم، كما قال سبحانه ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ) (المائدة: ٥١)، وقال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَىٰ الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ) (التوبة: ٢٣) " ٢٦٠٥

ثامناً: من أقوال أهل العلم المعاصرين لهذه الفتنة العظيمة:

أفتى مجموعة من أهل العلم المعاصرين لهذه الفتنة العظيمة بأن مظاهرة ومناصرة أمريكا في عدوانها على الأفغان كفر وردة عن دين الإسلام، ومن هذه الفتاوى:

فتوى الشيخ حمود بن عبد الله الشيعبي بتاريخ ٢١ / ٧ / ١٤٢٢، ومما قاله فيها: "أما مظاهرة الكفار على المسلمين ومعاونتهم عليهم فهي كفر ناقل عن ملة الإسلام عند كل من يعتد بقوله من علماء الأمة قديماً وحديثاً، قال الشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: الناقض الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى ( وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ) (المائدة: ٥١). وقد سئل العلامة عبد الله بن عبد اللطيف رحمه الله عن الفرق بين المولاة والتولي، فأجاب: بأن التولي: كفر يخرج من الملة وهو كالذب عنهم ومعاونتهم بالمال والبدن والرأي. وقال الشيخ العلامة أحمد شاكر رحمه الله في بيان حكم مقاومة الكفار ومحاربتهم: يجب على كل مسلم في أي بقعة من بقاع الأرض أن يحاربهم وأن يقاتلهم حيثما وجدوا مدنيين كانوا أو عسكريين... إلى قوله: وأما التعاون مع الإنجليز بأي نوع من أنواع التعاون قل

[http://ardalrebat.blogspot.com/2012/01/14\\_24.html](http://ardalrebat.blogspot.com/2012/01/14_24.html)

٢٦٠٥ - ابن باز، مجموع الفتاوى، ج١ ص٢٧٤.

أو كثر فهو الردة الجائحة والكفر الصراح لا يقبل فيه اعتذار ولا ينفذ معه تأويل ولا ينجي من حكمه عصبية حمقاء ولا سياسة خرقاء ولا مجاملة هي النفاق سواء كان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء كلهم في الردة سواء إلا من جهل.. إلى أن قال رحمه الله: ألا فليعلم كل مسلم ومسلمة أن هؤلاء الذين يخرجون على دينهم ويناصرون أعداءهم من يتزوج منهم فزواجه باطل بطلانا أصليا لا يلحقه تصحيح ولا يترتب عليه أي أثر من آثار النكاح من ثبوت نسب وميراث وغير ذلك وأن من كان منهم ومتزوجا بطل زواجه. اهـ

وبناء على هذا فإن من ظاهر دول الكفر على المسلمين وأعانهم عليهم كأمریکا وزميلاتها في الكفر يكون كافراً مرتداً عن الإسلام بأي شكل كانت مظاهرهم وإعانتهم، لأن هذه الحملة المسعورة التي ما فتئ يدعو إليها المحرم بوش وزميله في الكفر والإجرام رئيس وزراء بريطانيا بلير والتي يزعمان فيها أنهما يجاربان الإرهاب هي حملة صليبية كسابقاتها من الحملات الصليبية ضد الإسلام والمسلمين فيما مضى من التاريخ، وقد صرح المحرم بوش بملء فيه بذلك، حيث قال سنشئها حرباً صليبية، وسواء أكان ثملاً عندما قال ذلك أو كان واعياً فإن هذا هو ما يعتقد هو وأمثاله من أساطين الكفر".<sup>٢٦٠٦</sup>

فتوى الشيخ نظام الدين شامزي (مفتي باكستان) بتاريخ ٨ أكتوبر ٢٠٠١م، ومما قال فيها: "لا يجوز لمسلم في أي بلد كان سواء كان موظفاً حكومياً أو غير ذلك أن يقدم أي مساعدة كانت ومن أي نوع كان للعدوان الأمريكي على أفغانستان خاصة وأن الهجوم يشكل حملة صليبية على أفغانستان المسلمة، وأي مسلم يقدم المساعدة في هذا العدوان يعتبر مرتداً عن الدين".

وقد أفتى ستة عشر من علماء المغرب بأن الدخول في التحالف الأمريكي لضرب أفغانستان أو غيرها من أراضي الإسلام كفر وردة عن دين الإسلام.<sup>٢٦٠٧</sup>

<sup>٢٦٠٦</sup> - التبيان في كفر من أعان الأمريكان

<sup>٢٦٠٧</sup> - التبيان في كفر من أعان الأمريكان

## تاسعا: من كلام أئمة الدعوة النجدية:

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (ت ١٢٠٦) في نواقض الإسلام: "الناقض الثامن: مظاهره المشركين ومعونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (المائدة: ٥١)".<sup>٢٦٠٨</sup>

وقال أيضاً: "إذا عرفت هذه المسألة، عرفت أن الإنسان لا يستقيم له دين ولا إسلام، ولو وحد الله وترك الشرك، إلا بعداوة المشركين، والتصريح لهم بالعداوة والبغضاء، كما قال تعالى: { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } الآية [سورة المجادلة آية: ٢٢].<sup>٢٦٠٩</sup>

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ (ت ١٢٩٣): "قال تعالى: { لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً } [سورة آل عمران آية: ٢٨]. وقد جزم ابن جرير في تفسيره، بكفر من فعل ذلك، قال تعالى: { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ } [سورة المجادلة آية: ٢٢].

فليتأمل من نصح نفسه: هذه الآيات الكريمة، وليبحث عما قاله المفسرون وأهل العلم في تأويلها، وينظر ما وقع من أكثر الناس اليوم؛ فإنه يتبين له - إن وفق وسدد - أنها تتناول من ترك جهادهم، وسكت عن عيبتهم، وألقى إليهم السلم، فكيف بمن أعانهم أو جرهم على بلاد أهل الإسلام، أو أثنى عليهم أو فضلهم بالعدل على أهل الإسلام، واختار ديارهم ومساكنتهم وولايته، وأحب ظهورهم؟! فإن هذا ردة صريحة بالاتفاق، قال الله تعالى: { وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ } [سورة المائدة آية: ٥].<sup>٢٦١٠</sup>

## المطلب الثاني - الدليل من الإجماع:

- <sup>٢٦٠٨</sup> - الدرر السننية في الأجوبة النجدية (١٠ / ٩٢)  
<sup>٢٦٠٩</sup> - الدرر السننية في الأجوبة النجدية (٨ / ١١٣)  
<sup>٢٦١٠</sup> - الدرر السننية في الأجوبة النجدية (٨ / ٣٢٥)

اعلم أن الأمة كلها قد أجمعت على أن من ظاهر الكفار وأعانهم على المسلمين فهو كافر مرتد عن الإسلام، وإثبات هذا الإجماع على وجهين:  
الوجه الأول: ذكر أقوال أهل العلم على اختلاف مذاهبهم في هذه المسألة، حيث ذكرت أقوال أهل العلم من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والمجتهدين من غيرهم، بالإضافة إلى فتاوى للمتأخرين، والمعاصرين.

### المطلب الثالث - الأدلة من الكتاب:

وقد دلت آيات كثيرة جداً من الكتاب على هذا الأمر، سأذكر بعضاً منها فيما يلي:  
الدليل الأول: قوله تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ) (المائدة: ٥١). وقد دلت هذه الآية على كفر من نصر الكفار من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: قوله تعالى (بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ)، فجعل الكفار بعضهم أولياء بعض وقطع ولايتهم عن المسلمين، فدل على أن من تولاهم فهو داخل في قوله تعالى (بعضهم) فيلحقه هذا الوصف، قال ابن جرير رحمه الله: "فإِنَّهُ عَنَىٰ بِذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْيَهُودِ أَنْصَارُ بَعْضِهِمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَيَدُّ وَاحِدَةً عَلَىٰ جَمِيعِهِمْ، وَأَنَّ النَّصَارَىٰ كَذَلِكَ بَعْضُهُمْ أَنْصَارُ بَعْضٍ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ دِينَهُمْ وَمِلَّتَهُمْ، مُعْرِفًا بِذَلِكَ عِبَادَةَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُمْ أَوْ لِبَعْضِهِمْ وَلِيًّا فَإِنَّمَا هُوَ وَلِيُّهُمْ عَلَىٰ مَنْ خَالَفَ مِلَّتَهُمْ وَدِينَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ لَهُمْ حَرْبٌ، فَقَالَ تَعَالَىٰ ذِكْرُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ: فَكُونُوا أَنْتُمْ أَيْضًا بَعْضُكُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، وَلِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ حَرْبًا كَمَا هُمْ لَكُمْ حَرْبٌ، وَبَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أَوْلِيَاءُ؛ لِأَنَّ مَنْ وَالَاهُمْ فَقَدْ أَظْهَرَ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ الْحَرْبَ وَمِنْهُمْ الْبِرَاءَةَ، وَأَبَانَ قَطَعَ وَلَايَتَهُمْ" <sup>٢٦١١</sup>

الوجه الثاني: قوله (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ)، يعني كافر مثلهم، قال ابن جرير رحمه الله: "وَمَنْ يَتَوَلَّى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، يَقُولُ: فَإِنَّ مَنْ تَوَلَّاهُمْ وَنَصَرَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ دِينِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ، فَإِنَّهُ لَا يَتَوَلَّى مُتَوَلِّيًا أَحَدًا إِلَّا وَهُوَ بِهِ وَبِدِينِهِ وَمَا هُوَ عَلَيْهِ رَاضٍ، وَإِذَا رَضِيَهُ وَرَضِيَ دِينَهُ فَقَدْ عَادَىٰ مَا خَالَفَهُ وَسَخِطَهُ، وَصَارَ حُكْمُهُ

<sup>٢٦١١</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٨/ ٥٠٧)

حُكْمُهُ، وَلِذَلِكَ حَكَمَ مَنْ حَكَمَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِنَصَارَى بَنِي تَعْلَبَ فِي ذَبَائِحِهِمْ وَنِكَاحِ نِسَائِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِمْ بِأَحْكَامِ نَصَارَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، لِمُؤَالَاتِهِمْ إِيَّاهُمْ وَرِضَاهُمْ بِمِلَّتِهِمْ وَنُصْرَتِهِمْ لَهُمْ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ أُنْسَابُهُمْ لِأُنْسَابِهِمْ مُخَالَفَةً وَأَصْلُ دِينِهِمْ لِأَصْلِ دِينِهِمْ مُفَارِقًا.<sup>٢٦١٢</sup> وهناك أدلة كثيرة ذكرتها في الكتاب الآخر .

#### المطلب الرابع - الأدلة من السنة:

الدليل الأول: ما في الصحيحين عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ، وَالْمَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخِ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا حَيْلَنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ، فَقُلْنَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لِنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِنَلْقَيْنَنَّ النَّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي [ص: ٦٠] ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».<sup>٢٦١٣</sup>

<sup>٢٦١٢</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٥٠٨ / ٨)

<sup>٢٦١٣</sup> - صحيح البخاري (٥٩ / ٤) (٣٠٠٧) وصحيح مسلم (٤ / ١٩٤١) ١٦١ - (٢٤٩٤)

[ش(روضة خاخ) موضع بين مكة والمدينة. (طعينة) المرأة في الهودج وقيل المرأة عامة واسمها سارة وقيل كنود. (تعادى بنا) تباعد وتجارى. (عقاصها) هو الشعر المصفور. (ملصقا) مضافا إليهم ولست منهم وقيل معناه حليفا ولم يكن من نفس قريش وأقربائهم. (يدا) نعمة ومنة عليهم. (اطلع) نظر إليهم وعلم حالهم وما سيكون منهم. (وأي إنسان هذا) أراد تعظيم هذا الإنسان وبيان صحته وقوته لأن رجاله هم العدول الثقات الحفاظ]

وهذه القصة تدل على أن الأصل في مظاهره الكفار ومناصرتهم هو الردة والخروج عن الإسلام من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: قول عمر: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، وفي رواية عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، فَقَدْ كَفَرَ. قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»<sup>٢٦١٤</sup>

وفي رواية: فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَانَ اللَّهُ، حَانَ رَسُولُهُ، ائْتَدَنْ لِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ عُمَرُ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ قَدْ نَكَثَ وَظَاهَرَ أَعْدَاءَكَ عَلَيْكَ<sup>٢٦١٥</sup>.

فهذا يدل على أن المتقرر عند عمر رضي الله عنه أن مظاهره الكفار: كفر وردة.

الوجه الثاني: إقرار الرسول (ﷺ) لما فهمه عمر وإنما ذكر عذر حاطب.

الوجه الثالث: أن حاطباً قال: وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. وهذا يدل على أنه قد تقرّر لديه أيضاً أن مظاهره الكفار (كفر وردة ورضا بالكفر).

فإذا كان هذا قد يظن في مثل صورة عمل حاطب رضي الله عنه مع أنه قد خرج غازياً مع الرسول (ﷺ) بنفسه وماله مناصراً له ومظاهراً له على أعدائه المشركين، ولم يظاهر الكفار ولم ينصرهم بنفس ولا مال، ولكن احتمل عمله هذا فقيلاً فيه ما قيل، فكيف بمن ظاهر الكفار فعلاً وظاهرهم وأعانهم على المسلمين، لا شك أنه أولى بالأحكام المذكورة في هذا الحديث. وهناك أدلة كثيرة من السنة تنظر في الكتاب الآخر....

#### المطلب الخامس - الأدلة من أقوال الصحابة:

وقد ورد عن الصحابة ما يدل على هذا الأصل، فمن ذلك:

١- ما سبق ذكره في الدليل الأول من السنة من تقرّر هذا الأصل عند عمر وحاطب رضي الله عنهما.

<sup>٢٦١٤</sup> - المعجم الأوسط (٣/ ١١٢) (٢٦٤٧) صحيح

<sup>٢٦١٥</sup> - مسند أبي يعلى الموصلي (١/ ٣١٩) (٣٩٧) فيه ضعف



٢- وما روي عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن أبيه، قال: «لَيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ»<sup>٢٦١٦</sup>

وقال عبد الله بن عتبة: «لَيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ». قال محمد: فَظَنَنْتُهُ أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنْ هَذِهِ آيَةِ: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١]<sup>٢٦١٧</sup> وغيرهما كثير في الكتاب الآخر ...

### حكم الانضمام للجيش والشرطة في الدول التي احتلها الكفار ..

إن كان الانضمام للشرطة أو الجيش، فيه إعانة للكافرين على قتال المسلمين من أهل السنة - كما هو مشاهد الآن - فيحرم الانضمام إليهما والحال كذلك؛ بل يُخشى على المنضم إليهما من الوقوع في الكفر الصراح؛ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة: ٥١].

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - مبيِّنًا نواقض الإسلام المُجمَع عليها - قال: "الناقض الثامن: مظاهره المشركين، ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة: ٥١]"<sup>٢٦١٨</sup>.

والمقصود من مظاهره المشركين ومعاونتهم على المسلمين: أن يتخذ البعض الكفار والمشركين أولياء، فيكونوا لهم أنصاراً وأعواناً ضد المسلمين، وينضمون إليهم، ويذيون عنهم بالمال والسنان والبيان؛ فهذا كفر يناقض الإسلام. والله عز وجل نهاننا في آيات

<sup>٢٦١٦</sup> - السنة لأبي بكر بن الخلال (٥/٥٦) (١٦٠٠) صحيح

<sup>٢٦١٧</sup> - السنة لأبي بكر بن الخلال (٥/٥٧) (١٦٠٣) صحيح مقطوع

<sup>٢٦١٨</sup> - الإرشاد إلى توحيد رب العباد (ص: ٢٩) والتوسط والاقتصاد (١/ ٩١) والدرر السنوية كاملة (٢/ ٢٧١) والعقيدة الصحيحة وما يضاها ونواقض الإسلام (ص: ٣٨) والموالة والمعادة في الشريعة الإسلامية (١/ ٢٠٥) والولاء والبراء في الإسلام (ص: ٧٦) وعقيدة التوحيد وبيان ما يضاها من الشرك الأكبر والأصغر والتعطيل والبدع وغير ذلك (ص: ٤٧) ومجموعة رسائل في التوحيد والإيمان (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول) (ص: ٣٨٦) ونواقض الإسلام (ص: ٣)

كثيرة أن نتخذ الكفار والمشركين أولياء، ومن معاني هذه الولاية التي نهيها أن نصرها لهم: المحبة، والمودة الدينية، والنصرة، والتأييد على المسلمين.<sup>٢٦١٩</sup>

وهذا من أعظم النواقض التي وقع فيها سواد الناس اليوم في الأرض، وهم بعد ذلك يحسبون على الإسلام ويتسمون بأسماء إسلامية. فلقد صرنا في عصر يستحي فيه أن يقال للكافر: يا كافر!! بل زاد الأمر عتواً بنظرة الإعجاب والإكبار والتعظيم والمهابة لأعداء الله، وأصبحوا موضع القدوة والأسوة لضعاف الإيمان، ينظرون إلى أعداء الله نظرة انبهار ملؤها التمني أن يكونوا مثلهم حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلوه.

مظاهرة أخذت صوراً شتى فمن الميل القلبي إلى انتحال مذاهبهم الإلحادية إلى مجاراتهم في تشريعاتهم، إلى كشف عورات المسلمين لهم، إلى كل صغير وكبير في حياتهم. وسياًتي تفصيل الحديث في هذا الأمر - إن شاء الله - في فصل صور الموالاة.

من هنا فإن إدراك حقيقة هذه العقيدة ونواقضها، أمر كفيلاً بأن يجعل المسلم على بصيرة من أمره في عقيدة الولاء والبراء. حسب المقياس الشرعي الصحيح، وليس حسب مقياس أهواء البشر. إنه لا ولاء إلا لله ولرسوله ودينه والمؤمنين. والبراء من كل متبوع أو مرغوب أو مرهوب يحاد الله ورسوله.<sup>٢٦٢٠</sup>

وقال العلامة عبدالعزيز بن باز في مجموع فتاويه: "وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظهر الكفار على المسلمين، وساعدهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم".<sup>٢٦٢١</sup> ومن المعلوم بالبداهة العقلية أن الأمريكان وأعدائهم ظالمون معتدون محاربون في غزاهم للعراق وغيره من بلدان المسلمين، فالواجب على أهل العراق وغيرهم جهادهم وطردهم، لا التعاون معهم، فليحذر كل امرئ لنفسه.<sup>٢٦٢٢</sup>

## حكم استئجار الكافر للجهاد:

<sup>٢٦١٩</sup> - المفيد في مهمات التوحيد (ص: ٨٥)

<sup>٢٦٢٠</sup> - الولاء والبراء في الإسلام (ص: ٨٣)

<sup>٢٦٢١</sup> - الفتاوى: (١/٢٧٤).

<sup>٢٦٢٢</sup> - فتاوى موقع الألوكة (١/١٣٨) رقم الفتوى: ٢١٦١ العنوان: الانضمام للجيش

أَمَّا اسْتِجَارُ الْكَافِرِ لِلجِهَادِ فَقَدْ صَرَحَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ يَصِحُّ اسْتِجَارُ  
 ذِمِّيٍّ، وَمُسْتَأْمِنٍ، وَمُعَاهِدٍ، بَلْ حَرْبِيٍّ لِلجِهَادِ مِنْ قَبْلِ الْإِمَامِ، حَيْثُ تَجُوزُ الْاسْتِعَانَةُ بِهِ مِنْ  
 خُمْسِ الْخُمْسِ دُونَ غَيْرِهِ أَيَّ مِنَ الْعَنِيمَةِ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ لَا يَقَعُ عَنْهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنَ  
 الْعَنِيمَةِ؛ وَلِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ فِي مُعَاقَدَةِ الْكُفَّارِ مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي مُعَاقَدَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لِغَيْرِ  
 الْإِمَامِ ذَلِكَ؛ لِاحْتِيَاجِ الْجِهَادِ إِلَى مَزِيدٍ مِنْ نَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ. ٢٦٢٣

وفي شرح مشكل الآثار: "باب بيان مُشْكِلٍ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اسْتِعَانَتِهِ بِمَنْ  
 طَلَبَ الْاسْتِعَانَةَ بِهِ مِنَ الْكُفَّارِ، وَفِي مَنَعِهِ مَنْ مَنَعَهُ مِنَ الْكُفَّارِ مِنَ الْقِتَالِ مَعَهُ  
 عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرَةِ  
 أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ  
 رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لَاتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ: "أَتُؤْمِنُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ؟" قَالَ: لَا. قَالَ: "فَارْجِعْ؛ فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكِ  
 ". قَالَ: ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجْرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ  
 النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: "ارْجِعْ؛ فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكِ ". قَالَ: فَارْجَعَ  
 فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: "أَتُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ: "فَانْطَلِقْ "

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ  
 الْوَبْرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ ذُو جُرْأَةٍ وَنَجْدَةٍ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرِحُوا بِهِ  
 وَأَعْجَبَهُمْ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْرُجْ مَعَكَ فَأُقَاتِلُ وَأُصِيبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتُؤْمِنُ بِاللَّهِ  
 عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ؟" قَالَ: لَا. قَالَ: "فَارْجِعْ؛ فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكِ ". فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَدْرَكَهُ، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: هَذَا  
 فُلَانٌ قَدْ رَجَعَ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْرُجْ مَعَكَ فَأُقَاتِلُ وَأُصِيبُ. فَقَالَ: "أَتُؤْمِنُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
 وَرَسُولِهِ؟" قَالَ: لَا. قَالَ: "فَارْجِعْ؛ فَلَنْ نَسْتَعِينَ بِمُشْرِكِ ". فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا  
 كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ لَحِقَهُ أَيْضًا، فَأَعْجَبَ ذَلِكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا

مُحَمَّدٌ، أَخْرَجُ مَعَكَ فَأَقَاتِلْ وَأُصِيبُ. فَقَالَ: "أَتُؤْمِنُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ؟" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَنَعَمْ إِذَا "

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ بَدْرًا: أَخْرَجُ مَعَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ". قَالَ: بِشَرٍّ: فَقُلْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَلَيْسَ ابْنُ شَهَابٍ يُحَدِّثُ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ سَارَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ سَارَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَأْمُرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ " وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَاتَلَ مَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "ارْجِعْ؛ فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ "

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عُمَانَ، عَنْ نُعَيْمٍ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، إِذَا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ لِقَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَكَانَ فِيمَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ: "إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ"، وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ، وَطَلَبْنَا ذَلِكَ هَلْ نَجِدُهُ فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ مُتَّصِلِ الْإِسْنَادِ؟ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: "لَمَّا انْهَزَمَ النَّاسُ يَوْمَ حُنَيْنٍ جَعَلَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ: لَا تَنْتَهِي هَزِيمَتُهُمْ دُونَ الْبَحْرِ، وَصَرَخَ كَلْدَةُ بْنُ الْحَبَلِ وَهُوَ مَعَ أَخِيهِ لُؤْمُةَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ: أَلَا بَطَلَ السَّحْرُ الْيَوْمَ. فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: اسْكُتْ فَضَّ اللَّهُ فَانَكَ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَرُبَّنِي رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَرُبَّنِي رَجُلٌ مِنْ هَوَازِنَ "

وَعَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي وَلَمْ نُسَلِّمْ، فَقُلْنَا: إِنَّا نَسْتَحِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لَمْ نَشْهَدْهُ مَعَهُمْ. قَالَ: "وَأَسَلْتُمَا؟" قُلْنَا: لَا. قَالَ: "فَأِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ "

فَقَالَ قَائِلٌ: فَهَلْ يَدْفَعُ مَا رَوَيْتَهُ عَنْ أَمْرِ صَفْوَانَ فِي قِتَالِهِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُشْرِكٌ مَا سِوَاهُ مِمَّا رَوَيْتَهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: "إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ"؟ فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ قِصَّةِ صَفْوَانَ لَيْسَ بِمُخَالَفٍ لِمَا رَوَيْنَاهُ فِي سِوَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "إِنِّي لَا أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ"؛ لِأَنَّ

قَتَلَ صَفْوَانَ كَانَ مَعَهُ ﷺ، لَأَبِ اسْتِعَانَةٍ مِنْهُ إِيَّاهُ فِي ذَلِكَ. فَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا امْتَنَعَ مِنَ اسْتِعَانَةِ بِهِ وَبِأَمثاله وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ مِنَ الْقِتَالِ مَعَهُ بِاخْتِيَارِهِمْ لِذَلِكَ، وَكَانَ تَرْكُهُ ﷺ اسْتِعَانَةَ بِهِمْ مُحْتَمَلًا أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا} [آل عمران: ١١٨] فَكَانَتْ اسْتِعَانَةُ بِهِمْ اتِّخَاذَهُ لَهُمْ بَطَانَةً، وَلَمْ يَكُنْ قِتَالُهُمْ مَعَهُ بَعِيرَ اسْتِعَانَةٍ مِنْهُ بِهِمْ اتِّخَاذًا مِنْهُ إِيَّاهُمْ بَطَانَةً. فَقَالَ قَاتِلْ: فَأَنْتُمْ قَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دُعَاءَهُ الْيَهُودَ إِلَى قِتَالِ أَبِي سُفْيَانَ مَعَهُ، وَهُمْ مِمَّنْ لَا يَأْلُونَهُ خَبَالًا

فَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ بَعْضِ مَنْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمْعَ أَبِي سُفْيَانَ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ، فَانْطَلَقَ إِلَى الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا فِي النَّضِيرِ، فَوَجَدَ مِنْهُمْ نَفَرًا عِنْدَ مَنْزِلِهِمْ، فَرَحَّبُوا، فَقَالَ: "إِنَّا جِئْنَاكُمْ لِيُخْرِجَنَا أَهْلَ الْكِتَابِ وَأَنْتُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، وَإِنْ لَأَهْلُ الْكِتَابِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ النَّصْرَ، وَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ قَدْ أَقْبَلَ إِلَيْنَا بِجَمْعِ مِنَ النَّاسِ، فِيمَا قَاتَلْتُمْ مَعَنَا، أَوْ أَعَرْتُمُونَا سِلَاحًا". قَالَ: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُخَالِفُ شَيْئًا مِمَّا رَوَيْتُهُ فِي هَذَا الْبَابِ. فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَعَوْنِهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يُخَالِفُ شَيْئًا مِمَّا رَوَيْتُهُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ الَّذِينَ دَعَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى قِتَالِ أَبِي سُفْيَانَ مَعَهُ لَيْسُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْآثَارِ الْأُولَى إِنَّهُ لَا يَسْتَعِينُ بِهِمْ، وَأَوْلِيكَ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ، وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا مُبَايِنَةً مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَمَا عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْكِتَابِ الَّذِينَ نَحْتَمِعُ نَحْنُ وَهُمْ فِي الْإِيمَانِ بِمَا يُؤْمِنُونَ بِهِ مِنْ كُتُبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَى مَنْ أَنْزَلَهَا عَلَيْهِ مِنْ أَنْبِيَائِهِ، وَنُؤْمِنُ نَحْنُ وَهُمْ بِالْبُعْثِ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ، وَأَوْلِيكَ الْآخَرُونَ لَا يُؤْمِنُونَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَتَحْنُ وَهَؤُلَاءِ الْكُتَابِيُّونَ فِي قِتَالِ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ يَدٌ وَاحِدَةٌ، وَالْعَلْبَةُ لَنَا؛ لِأَنَّ الْأَعْلُونَ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ تُبَاغِ لَنَا فِي ذَلِكَ، وَهَكَذَا حُكْمُهُمْ إِلَى الْآنَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِالِاسْتِعَانَةِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي قِتَالِ مَنْ سِوَاهُمْ إِذَا كَانَ حُكْمُنَا هُوَ الْعَالِبُ، وَيَكْرَهُونَ مَا

سَوَى ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ أَحْكَامُنَا بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ تِلْكَ الْحَالِ. فَقَالَ هَذَا الْقَائِلُ: فَأَنْتُمْ قَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يُخَالِفُ هَذَا

فَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، حَتَّى إِذَا خَلَفَ نَثِيَّةَ الْوَدَاعِ إِذَا هُوَ بِكَتَيْبَةِ خَشْنَاءَ، فَقَالَ: " مَنْ هَؤُلَاءِ؟ " قَالُوا: بَنُو قَيْنِقَاعَ، وَهُمْ رَهْطُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ. فَقَالَ: " أَسْلِمُوا " فَأَبَوْا، قَالَ: " قُلْ لَهُمْ فَلْيَرْجِعُوا؛ فَإِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، لَيْسَ يَعْنُونَ بِذَلِكَ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ لَيْسَ مِنَ الْيَهُودِ؛ وَلَكِنَّهُ مِنَ الرَّهْطِ الَّذِينَ يَرْجِعُ الْأَنْصَارُ إِلَيْهِمْ بِأَنْسَابِهِمْ، وَلَكِنَّهُ جَدَلٌ بِنِفَاقِهِ، فَأَمَّا نَسَبُهُ فِيهِمْ فَقَائِمٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُمْ قَوْمُهُ، أَيُّ لَأَنَّهُمْ قَوْمُهُ بِمُحَالَفَتِهِ لَا بِمَا سَوَى ذَلِكَ. قَالَ هَذَا الْقَائِلُ: فَهَذَا يُخَالِفُ مَا فِي الْأَثَرِ الْأَوَّلِ فِي مَوْضِعَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَإِنَّهُ جَعَلَهُمْ مُشْرِكِينَ بِقَوْلِهِ لَهُمْ: " إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ "، وَأَمَّا الْآخَرُ فَمَنْعُهُ إِيَّاهُمْ مِنَ الْقِتَالِ مَعَهُ، وَفِي حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الَّذِي قَدْ رَوَيْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي هَذَا الْبَابِ دُعَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَهُودَ الَّذِينَ كَانُوا فِي التَّضْيِيرِ إِلَى الْقِتَالِ مَعَهُ. فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ مُخَالِفٍ لِلذَّكَاءِ الْحَدِيثِ وَلَا شَيْءٌ مِمَّا رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ وَجْهَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُؤُلَاءِ الْيَهُودِ الَّذِينَ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ مَا قَالَهُ لَهُمْ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ كَانَ بَعْدَ وَفُوفِهِ ﷺ عَلَى مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُنَافِقِ مِنَ الْحَلْفِ، وَالْمُحَالَفَةُ هِيَ الْمُوَافَقَةُ مِنَ الْحَالِفِينَ لِلْحَالِفِينَ، فَكَانُوا بِذَلِكَ خَارِجِينَ مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي كَانُوا مِنْ أَهْلِهِ مِمَّا سِوَاهُمْ مِنَ الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا فِي التَّضْيِيرِ فِي ذَلِكَ بِحِلَافِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُحَالَفُوا مُنَافِقًا، وَكَانَ أَوْلَيْكَ بِمَا حَالَفُوا الْمُنَافِقَ الَّذِي حَالَفُوهُ مُرْتَدِّينَ عَمَّا كَانُوا فِيهِ إِلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَكَانُوا بِذَلِكَ كَالْمُرْتَدِّينَ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِنَا إِلَى يَهُودِيَّةٍ أَوْ إِلَى نَصْرَانِيَّةٍ، فَلَا يَكُونُونَ بِذَلِكَ يَهُودًا وَلَا نَصَارَى؛ لِأَنَّ ذَبَائِحَهُمْ غَيْرُ مَأْكُولَاتٍ؛ وَلِأَنَّ نِسَاءَهُمُ اللَّاتِي دَخَلْنَ مَعَهُمْ فِي ذَلِكَ غَيْرُ مَنْكُوحَاتٍ، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَنُو قَيْنِقَاعَ لَمَّا حَالَفُوا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْمُنَافِقِ، فَوَاطئُوهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَاقِ، وَوَأَفَقُوهُ عَلَى ذَلِكَ؛ خَرَجُوا بِذَلِكَ مِنْ حُكْمِ

الْكِتَابِ الَّذِي كَانُوا مِنْ أَهْلِهِ، وَصَارُوا مُشْرِكِينَ كَمُشْرِكِي الْعَرَبِ الَّذِينَ أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَا يَسْتَعِينُ بِهِمْ، فَلَمْ يَسْتَعِنْ بِهِمْ فِي قِتَالِهِ الْمُشْرِكِينَ لِدَلِكِ، فَأَمَّا مَنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ تَمَسَّكَ بِكِتَابِهِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الَّذِي يَذْكُرُ أَنَّهُ عَلَى دِينِهِ فَمُخَالَفٌ لِدَلِكِ، وَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِعَانَةِ بِمِثْلِهِ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُشْرِكٍ، إِنَّمَا هُوَ كِتَابِيٌّ كَافِرٌ، وَهُوَ عَدُوٌّ لِلْكَفَّارِ مِنْ عَبْدِةِ الْأَوْثَانِ كَمَا نَحْنُ أَعْدَاءُ لَهُمْ. وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ "٢٦٢٤".

وقال الجصاص: "قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِبًا } فِيهِ نَهْيٌ عَنِ الْاسْتِنصَارِ بِالْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّ الْأَوْلِيَاءَ هُمُ الْأَنْصَارُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حِينَ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى أَحَدٍ جَاءَ قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ وَقَالُوا: نَحْنُ نَخْرُجُ مَعَكَ، فَقَالَ: "إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ"، وَقَدْ كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يُقَاتِلُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ. وَقَدْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الرَّهْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْيَهُودِ غَزَوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَفَقَسَمَ لَهُمْ كَمَا قَسَمَ لِلْمُسْلِمِينَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَبَارٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ يَحْيَى: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِحَقِّ النَّبِيِّ ﷺ لِيُقَاتِلَ مَعَهُ فَقَالَ: ارْجِعْ ثُمَّ اتَّفَقَا فَقَالَ: "إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ".

وقال أصحابنا: لا بأس بالاستعانة بالمشركين على قتال غيرهم من المشركين إذا كانوا متى ظهروا كان حكم الإسلام هو الظاهر، فأما إذا كانوا لو ظهروا كان حكم الشرك هو الغالب فلا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوا معهم. ومُسْتَفِيزٌ فِي أَخْبَارِ أَهْلِ السِّيَرِ وَنَقَلَهُ الْمَعَارِزِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ كَانَ يَغْزُو وَمَعَهُ قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَفِي بَعْضِهَا قَوْمٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. وَأَمَّا وَجْهُ الْحَدِيثِ الَّذِي قَالَ فِيهِ: "إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ" فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَثِقْ بِالرَّجُلِ وَظَنَّ أَنَّهُ عَيْنٌ لِلْمُشْرِكِينَ، فَرَدَّهُ وَقَالَ: "إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ" يَعْنِي بِهِ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِهِ. "٢٦٢٥".

٢٦٢٤ - شرح مشكل الآثار (٦/ ٤٠٧)

٢٦٢٥ - أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٢/ ٥٥٩)

وفي المحلى: "مسألة: هل يُستعان على أهل البغي بأهل الحرب؟ أو بأهل الذمة؟ أو بأهل بغي آخرين؟".

قال أبو محمد - رحمه الله - : اختلف الناس في هذا، فقالت طائفة: لا يجوز أن يستعان عليهم بحربي، ولا بدمي، ولا بمن يستحل قتالهم، مُدبرين - وهذا قول الشافعي - رضي الله عنه - وقال أصحاب أبي حنيفة: لا بأس بأن يستعان عليهم بأهل الحرب، وبأهل الذمة، وبأمثالهم من أهل البغي، وقد ذكرنا هذا في "كتاب الجهاد" من قول رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - «إنا لا نستعين بمشرك» وهذا عموم مانع من أن يستعان به في ولاية، أو قتال، أو شيء من الأشياء، إلا ما صح الإجماع على جواز الاستعانة به فيه: كخدمة الدابة، أو الاستنجار، أو قضاء الحاجة، ونحو ذلك مما لا يخرجون فيه عن الصغار. والمشرك: اسم يقع على الذمي والحربي.

قال أبو محمد - رحمه الله - : هذا عندنا - ما دام في أهل العدل منعة - فإن أشرفوا على الهلكة واضطروا ولم تكن لهم حيلة، فلا بأس بأن يلجئوا إلى أهل الحرب، وأن يمتنعوا بأهل الذمة، ما أيقنوا أنهم في استنصارهم: لا يؤذون مسلمًا ولا ذميًا - في دم أو مال أو حرمة مما لا يحل.

برهان ذلك: قول الله تعالى {وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه} [الأنعام: ١١٩] وهذا عموم لكل من اضطر إليه، إلا ما منع منه نص، أو إجماع. فإن علم المسلم - واحدًا كان أو جماعة - أن من استنصر به من أهل الحرب، أو الذمة يؤذون مسلمًا، أو ذميًا فيما لا يحل، فحرام عليه أن يستعين بهما، وإن هلك، لكن يصبر لأمر الله تعالى - وإن تلفت نفسه وأهله وماله - أو يُقاتل حتى يموت شهيدًا كريمًا، فالموت لا بُد منه، ولا يتعدى أحدًا أجله.

برهان هذا: أنه لا يحل لأحد أن يدفع ظلمًا عن نفسه بظلم يوصله إلى غيره - هذا ما لا خلاف فيه.

وأما الاستعانة عليهم ببيعة أمثالهم - فقد منع من ذلك قوم - واحتجوا بقول الله تعالى {وما كنت متخذ المضلين عضدًا} [الكهف: ٥١].



وَأَجَازَهُ آخَرُونَ - وَبِهِ نَأْخُذُ؛ لَأَتْنَا لَا نَتَّخِذُهُمْ عَضُدًا، وَمَعَاذَ اللَّهِ، وَلَكِنْ نَضْرِبُهُمْ بِأَمْثَالِهِمْ صِيَانَةً لِأَهْلِ الْعَدْلِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا } [الأنعام: ١٢٩]

وَإِنْ أَمْكَنَّا أَنْ نَضْرِبَ بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنَ الْكُفَّارِ، حَتَّى يُقَاتِلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَدْخُلَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَتَوَصَّلُ بِهِمْ إِلَى أَذَى غَيْرِهِمْ، بِذَلِكَ حَسَنٌ.  
وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - «إِنَّ اللَّهَ يَنْصُرُ هَذَا الدِّينَ بِقَوْمٍ لَا خَلْقَ لَهُمْ» كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ نَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ نَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ بْنُ رَاشِدٍ ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ نَا شُعَيْبٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْرَةَ - عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ نَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - «إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ عَسْكَرٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا رِيَّاحُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - «إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلْقَ لَهُمْ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : فَهَذَا يُبَيِّحُ الِاسْتِعَانَةَ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ بِأَمْثَالِهِمْ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ بِأَمْثَالِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْفَجَّارِ الَّذِينَ لَا خَلْقَ لَهُمْ.  
وَأَيْضًا - فَإِنَّ الْفَاسِقَ مُفْتَرِضٌ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَادِ، وَمِنْ دَفْعِ أَهْلِ الْبَغْيِ، كَالَّذِي أُفْتَرِضَ عَلَى الْمُؤْمِنِ الْفَاضِلِ، فَلَا يَحِلُّ مَنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ الْفَرَضُ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى ذَلِكَ - وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ. ٢٦٢٦

وفي شرح السير الكبير: "[بَابُ الِاسْتِعَانَةِ بِأَهْلِ الشَّرْكِ وَالِاسْتِعَانَةَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمُسْلِمِينَ] وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَعِينِ الْمُسْلِمُونَ بِأَهْلِ الشَّرْكِ عَلَى أَهْلِ الشَّرْكِ إِذَا كَانَ حُكْمُ الْإِسْلَامِ هُوَ الظَّاهِرُ عَلَيْهِمْ. «لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، اسْتَعَانَ بِيَهُودِ بَنِي قَيْنِقَاعَ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ»، «وَلِأَنَّ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - رُكْبَانًا وَمُشَاةً إِلَى خَيْبَرَ، يَنْظُرُونَ لِمَنْ يَكُونُ الدَّبْرَةُ فَيَصِيْبُونَ مِنْ  
 الْعَنَائِمِ، حَتَّى خَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ فِي إِثْرِ الْعَسْكَرِ، كُلَّمَا مَرَّ بِتُرْسٍ سَاقَطَ، أَوْ رُمِحَ أَوْ مَتَاعٍ مِنْ  
 مَتَاعِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، حَمَلَهُ حَتَّى أَوْقَرَ حَمَلَهُ» «وَحَرَجَ صَفْوَانٌ، وَهُوَ  
 مُشْرِكٌ، وَمَعَهُ، امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، حَتَّى  
 شَهِدَ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ -، حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ، وَهُوَ مُشْرِكٌ»، وَإِنَّمَا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا  
 فِي أَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَوْجِبُ لِلْفُرْقَةِ تَبَايُنُ الدَّارَيْنِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا، فَعَرَفْنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ  
 بِالِاسْتِعَانَةِ بِهِمْ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا نَظِيرُ الاسْتِعَانَةِ بِالْكَلابِ، عَلَى قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَإِلَى ذَلِكَ  
 أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِقَوْلِهِ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي  
 الْآخِرَةِ»، وَالَّذِي رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -، يَوْمَ أُحُدٍ رَأَى كَتِيبَةً حَسَنَاءَ

قَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقِيلَ: يَهُودُ بَنِي فُلَانٍ، حُلَفَاءُ ابْنِ أَبِي فَقَالَ: إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمَنْ لَيْسَ عَلَيَّ  
 دِينِنَا» تَأْوِيلُهُ أَنَّهُمْ كَانُوا أَهْلَ مَعَّةَ، وَكَانُوا يُقَاتِلُونَ تَحْتَ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَعِنْدَنَا  
 إِذَا كَانُوا بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ الاسْتِعَانَةُ بِهِمْ.

- وَاخْتَلَفَتْ الرُّوَايَاتُ فِي سَبَبِ رُجُوعِ ابْنِ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -، لَمَّا  
 لَمْ يَأْخُذْ بِرَأْيِهِ حِينَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَلَا يُخْرِجُ مِنَ الْمَدِينَةِ غَاظَهُ ذَلِكَ، فَانصَرَفَ وَقَالَ: أَطَاعَ  
 الصَّبِيَّانَ، وَخَالَفَنِي فِيمَا نَصَحْتُ لَهُ.

وَرُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -، رَدَّهُ حِينَ عَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ فَيُقَاتِلَ مَعَهُ، فَقَالَ: لَا، إِنَّا لَا  
 نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ»، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَعَهُ سَبْعُمِائَةٍ مِنْ يَهُودِ بَنِي قَيْنِقَاعٍ مِنْ  
 حُلَفَائِهِ، فَخَشِيَ أَنْ يَكُونُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِنْ أَحْسُوا بِهِمْ زَلَّةَ قَدَمٍ، فَلِهَذَا رَدَّهُمْ. وَعِنْدَنَا إِذَا  
 رَأَى الْإِمَامُ الصَّوَابَ فِي أَلَا يَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ لَخَوْفِ الْفِتْنَةِ فَلَهُ أَنْ يَرُدَّهُمْ. ثُمَّ ذَكَرَ  
 حَدِيثَ الزُّبَيْرِ، - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، حِينَ كَانَ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ فَنَزَلَ بِهِ عَدُوُّهُ فَأَبْلَى  
 يَوْمَهُ مَعَ النَّجَاشِيِّ بِلَاءً حَسَنًا. فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ بِهَا مَنْزِلَةٌ حَسَنَةٌ، فَبِظَاهِرِ هَذَا  
 الْحَدِيثِ يَسْتَدَلُّ مَنْ يُجَوِّزُ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ تَحْتَ رَايَتِهِمْ، وَلَكِنْ تَأْوِيلُ هَذَا  
 مِنْ وَجْهَيْنِ عِنْدَنَا:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّجَاشِيَّ كَانَ مُسْلِمًا يَوْمَئِذٍ، كَمَا رُوِيَ، فَلِهَذَا اسْتَحَلَّ الزُّبَيْرُ الْقِتَالَ مَعَهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ مَلْجَأٌ غَيْرُهُ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا -، قَالَتْ: لَمَّا اطْمَأَنَّتْنَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَكُنَّا فِي خَيْرِ دَارٍ، عِنْدَ خَيْرِ جَارٍ، نَعْبُدُ رَبَّنَا إِلَى أَنْ سَارَ إِلَى النَّجَاشِيِّ عَدُوُّ لَهُ، فَمَا نَزَلَ بِنَا قَطُّ أَمْرٌ عَظِيمٌ مِنْهُ، قُلْنَا: إِنْ ظَهَرَ عَلَيَّ النَّجَاشِيُّ لَمْ يَعْرِفْ مِنْ حَقِّنَا مَا كَانَ النَّجَاشِيُّ يَعْرِفُ، فَأَخْلَصْنَا الدُّعَاءَ إِلَى أَنْ يُمَكِّنَ اللَّهُ النَّجَاشِيَّ، ثُمَّ قُلْنَا: مَنْ رَجُلٌ يَعْلَمُ لَنَا عِلْمَ الْقَوْمِ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ: أَنَا فَتَفَخَّ قَرِيبَةً ثُمَّ رَكِبَهَا حَتَّى عَبَرَ النَّهْرَ، وَالتَقَى الْقَوْمَ، وَحَضَرَ الزُّبَيْرُ مَعَهُمْ، وَجَعَلْنَا نُخْلِصُ الدُّعَاءَ إِلَى أَنْ طَلَعَ الزُّبَيْرُ فِي النَّيْلِ يُلْبِحُ بِثَوْبِهِ، أَلَا أَبْشَرُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَظْهَرَ النَّجَاشِيَّ، وَمَكَّنَ لَهُ فِي الْأَرْضِ، وَأَهْلَكَ عَدُوَّهُ، قَالَتْ: فَأَقَمْنَا عِنْدَ خَيْرِ جَارٍ. فَبِهَذَا الْحَدِيثِ تَبَيَّنَ صِحَّةُ التَّأْوِيلِ الَّذِي قُلْنَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ٢٦٢٧.

" وَالْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِجَارِ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ عَلَى هِدَايَةِ الطَّرِيقِ إِذَا أَمِنَ إِلَيْهِ وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ الْإِحَارَةِ وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ: بَابُ اسْتِجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَإِذَا لَمْ يُوجَدِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَ هَذَا وَيَبْنِ قَوْلَهُ - ﷺ - «أَنَا لَا أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْفُقَهَاءُ يُجِيزُونَ اسْتِجَارَهُمْ، يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ وَغَيْرِهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الدَّلِيلِ لَهُمْ، وَإِنَّمَا الْمُمْتَنِعُ أَنْ يُوجَرَ الْمُسْلِمُ نَفْسُهُ مِنَ الْمُشْرِكِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِذْلَالِ اهـ" ٢٦٢٨

### الاستعداد لمواصلة الغزو:

ينبغي للمسلم أن يكون مستعداً للقتال كل وقت، ولو كان حديث عهد به. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَوَضَعَ السَّلَاحَ، وَاغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ الْعُبَارُ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ» قَالَ، هَا هُنَا، وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ٢٦٢٩.

٢٦٢٧ - شرح السير الكبير (ص: ١٤٢٢)

٢٦٢٨ - نيل الأوطار (٥/ ٣٣٦)

٢٦٢٩ - صحيح البخاري (٤/ ٢١) (٢٨١٣)

## قتال اليهود في فلسطين:

سيقاتل المسلمون اليهود، ويهزمونهم كما هزمهم النبي - ﷺ - وأصحابه رضي الله عنهم.

هناك تفصيل مهم جدا في تفسير الإفسادين لبني إسرائيل، فعن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول «تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم ثم يقول الحجر يا مسلم، هذا يهودي ورائي فاقته»<sup>٢٦٣٠</sup>

وعن ابن عمر عن النبي - ﷺ - قال «لثقاتن اليهود فلتقتلنهم حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي فتعال فاقته»<sup>٢٦٣١</sup>

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - قال «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر وراءه اليهودي يا مسلم، هذا يهودي ورائي فاقته»<sup>٢٦٣٢</sup>  
وعن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال: " لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود، فيقتلهم المسلمون، حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر، فيقول الحجر والشجر: يا مسلم، يا عبد الله، هذا يهودي خلفي، فتعال فاقته، إلا العرقد فإنه من شجر اليهود"<sup>٢٦٣٣</sup>

وقتلنا مع اليهود على مرحلتين:

الأولى الآن، والثانية عندما يأتي الدجال فيتبعه اليهود، وبالتالي فلسطين ستكون مقبرة لليهود الحاليين واليهود الباقين مع الدجال بإذن الله تعالى.

[ ش (عصب رأسه الغبار) ركبته وعلق به كالعصاة. (فأين) أي فأين أخرج. (أوما) أشار]

٢٦٣٠ - صحيح البخاري - المكثر (٣٥٩٣) وصحيح مسلم - المكثر (٧٥٢٢)

فتسلطون عليهم: "تمكنون منهم، يقال: تسلط: تمكن وتحكم"

٢٦٣١ - صحيح مسلم - المكثر (٧٥١٩)

٢٦٣٢ - صحيح البخاري - المكثر (٢٩٢٦).

٢٦٣٣ - صحيح مسلم - المكثر - (٧٥٢٣) والسُّنُّنُ الْوَارِدَةُ فِي الْفِتَنِ لِلدَّانِي (٤٥١)

قال النووي: " (العرقد): نوع من شجر الشوك، معروف ببلاد بيت المقدس، وهناك يكون قتل الدجال واليهود". وقال أبو حنيفة الدينوري: "إذا عظمت العوسجة؛ صارت عرقدة".

قال تعالى: {وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا (٤) فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا (٥) ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا (٦) إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا (٧) عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمُ وَإِنْ عُدتُمْ عُدْنَا وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا (٨)}

[الإسراء: ٤ - ٨]

يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَضَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ بِأَنَّهُمْ سَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ، وَسَتَكُونُ لَهُمْ قُوَّةٌ وَسَيَطِرُهُ، وَغَلَبُ فِي الْأَرْضِ، وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ يَجْعَلُونَ فِيهَا الْقُوَّةَ وَالسَّيْطِرَةَ وَسِيلَةً لِلطُّغْيَانِ، وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، يُسَلِّطُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَقْهَرُهُمْ، وَيُعَاقِبُهُمْ عِقَابًا شَدِيدًا، وَيَسْتَبِيحُ حُرْمَاتِهِمْ، وَيُدْمِرُهُمْ تَدْمِيرًا.

فَإِذَا حَانَ وَقْتُ الْعِقَابِ، عَلَىٰ إِفْسَادِهِمْ فِي الْأَرْضِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عِبَادًا مُؤْمِنِينَ مِنْ خَلْقِهِ، ذَوِي بَطْشٍ شَدِيدٍ فِي الْحُرُوبِ، فَقَهَرُوا بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَتَرَدَّدُوا خِلَالَ بُيُوتِهِمْ وَمَسَاكِنِهِمْ لَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا، وَلَا يَخَافُونَ عَلَيْهِمْ رِدَّةً. وَكَانَ وَعْدُ اللَّهِ وَمَا قَضَاهُ كَائِنًا لَا بُدَّ مِنْ وَقُوعِهِ، كَمَا قَضَىٰ اللَّهُ وَأَعْلَمَ.

وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ حَوْلَ (الْعِبَادِ) الَّذِينَ سَيُسَلِّطُهُمُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكُلِّهَا تَجْعَلُ هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَقْوَامِ الْبَائِدَةِ (الْأَشُورِيِّينَ وَالْكَلدَانِيِّينَ وَالرُّومَانَ...) عَلَىٰ اعْتِبَارِ أَنَّ تِلْكَ الْأَقْوَامَ سَبَقَ لَهَا أَنْ أَذَاقَتْ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْوَيْلَاتِ، وَدَمَّرَتْ مُلْكَهُمْ، وَشَرَّدَتْهُمْ فِي الْأَرْضِ.

وَلَكِنَّ الْأُسْتَاذَ مُحَمَّدَ مُتَوَلَّى الشُّعْرَاوِيِّ يَرَىٰ أَنَّ الْعِبَادَ الَّذِينَ عَنَاهُمْ النَّصُّ هُمُ الْمُسْلِمُونَ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ شُعُوبِ الْأَرْضِ. وَيَدْعِمُ رَأْيَهُ بِمَا خَلَّصْتُهُ:

أ - اسْتَعْمَلَتِ الْآيَةُ تَعْبِيرَ (فَإِذَا جَاءَ)؛ (وَإِذَا) ظَرْفٌ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الزَّمَانِ، يَعْنِي أَنَّ الْفِعْلَ الْمُحْكِيَّ عَنْهُ سَيُحْدِثُ بَعْدَ الْقَوْلِ الَّذِي تَضَمَّنَ لَفْظَةَ (إِذَا جَاءَ). وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي

قَضَاهُ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ سَيَقَعُ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي أَشَارَتْ إِلَى مَا قَضَاهُ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِحَادِثٍ وَقَعَ قَبْلَهَا.

ب - اسْتَعْمَلَتِ الْآيَةُ عِبَارَةَ (عِبَادًا لَنَا). وَعِبَادُ اللَّهِ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ، فِي التَّعْبِيرِ الْقُرْآنِيِّ تَعْنِي أَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ سَيُسَلِّطُهُمُ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِجَمِيعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كُتُبٍ، وَمَنْ أَرْسَلَ مِنْ رُسُلٍ وَأَنْبِيَاءٍ لِهِدَايَةِ الْبَشَرِ، وَلَيْسَ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ مَنْ تَجْتَمِعُ فِيهِمْ هَذِهِ الْأَوْصَافُ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ.

كَمَا أَنَّ الْأُمَّةَ الْخَالِيَةَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا مَنْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ عَنْهَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ الْخَالِصِ.

ج - إِنَّ الْعِبَادَ الَّذِينَ سَيُسَلِّطُهُمُ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ هُمْ أَنْفُسُهُمْ فِي الْمَرَّتَيْنِ، وَإِنَّ الْيَهُودَ سَيَتَعَلَّبُونَ عَلَى هَؤُلَاءِ الْعِبَادِ بَعْدَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ يَرُدُّ اللَّهُ تَعَالَى الْكِرَّةَ لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، بَعْدَ أَنْ يُمَعِنَ بَنُو إِسْرَائِيلَ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ وَطُعْيَانًا. وَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْأُمَّةِ الْخَالِيَةِ بَقِيَّةٌ يُمَكِّنُ أَنْ تُنْسَبَ إِلَى أَسْلَافِهَا الْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا لِتَقُومَ عَنْهُمْ بِالْإِنْتِقَامِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ غَيْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

وَيَرَى الْأَسْتَاذُ مُحَمَّدٌ مُتَوَلِّيَ الشَّعْرَاوِيِّ أَنَّ الْيَهُودَ كَانَ لَهُمْ سُلْطَانٌ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ فَأَكْثَرُوا الْفَسَادَ زَمَنَ الرَّسُولِ ﷺ -، وَتَأَمَّرُوا عَلَى الرَّسُولِ وَالْمُسْلِمِينَ، فَسَلَّطَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ، فَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ، وَأَخْرَجُوا الْبَاقِينَ مِنْ دِيَارِهِمْ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ تَعَالَى فِي النَّصِّ قَهْرَ الْيَهُودِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى مِنْ قَبْلِ عِبَادِ اللَّهِ مُتَلَازِمًا مَعَ دُخُولِ هَؤُلَاءِ الْعِبَادِ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى، وَلَا بِحُدُوثِ ذَلِكَ فِي أَرْضِ فَلَسْطِينَ. وَفِي الْحَقِيقَةِ إِنَّ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى كَانَ، حِينَمَا قَهَرَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، تَحْتَ حُكْمِ الرُّومَانِ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْيَهُودِ فِي فَلَسْطِينَ سُلْطَانٌ وَلَا كِيَانٌ مُتَمَيِّزٌ فِي ذَلِكَ الْحِينِ.

ثُمَّ يَبْنَعُ الْمُسْلِمُونَ عَنْ دِينِهِمْ، وَيَتْرَكُونَ الْأَخْذَ بِشَرِيعَتِهِمْ، وَتَتَفَرَّقُ كَلِمَتُهُمْ، فَيَدِيلُ اللَّهُ لِلْيَهُودِ عَلَيْهِمْ، بَعْدَ أَنْ يَمْدَهُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ، وَيَجْعَلُهُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا مِنْهُمْ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى.

ثُمَّ يَسْتَسَلِمُ الْيَهُودُ إِلَى الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَيَرْجِعُونَ إِلَى مَسَلِكِهِمْ الْقَدِيمِ فِي الْإِسَاءَةِ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَيَسْتَطِيلُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَعُودُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى دِينِهِمْ، فَتَتَّحِدُ كَلِمَتُهُمْ، وَيَجْمَعُونَ قُوَاهُمْ، وَيُهَاجِمُونَ الْيَهُودَ لِيَنْتَقِمُوا مِنْهُمْ فَيَقْهَرُونَهُمْ، وَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ

المسجد الأقصى لا يُنازعُهُم في دُخُولِهِمْ إِلَيْهِ مُنَازِعٌ (كَمَا وَقَعَ لَهُمْ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى بَعْدَ أَنْ احْتَلَوْا فَلَسْطِينَ وَطَرَدُوا الرُّومَانَ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ أَخْرَجُوا الْيَهُودَ مِنَ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ)، وَيُدْمَرُونَ مَا يَمْلِكُهُ الْيَهُودُ تَدْمِيرًا شَامِلًا.

وَإِذَا أَصَفْنَا إِلَى حُجَجِ الْأَسْتَاذِ شَعْرَاوِيِّ الْمُسْتَوْحَاةِ مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ الْكَرِيمِ حَدِيثًا لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - (رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ) عَنْ مُسْتَقْبَلِ الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ، وَمَا سَيَكُونُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ قَتَلَ الْيَهُودَ قِتْلًا ذَرِيعًا لَا يَبْقُونَ فِيهِ وَلَا يَذْرُونَ، نَجِدُ أَنَّ الرَّأْيَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَسْتَاذُنَا الْجَلِيلُ يَقُومُ عَلَى سَنَدِ مَتْنَيْنِ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوْ الشَّجَرُ يَا مُسْلِمُ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ. إِلَّا الْعَرَقَدَ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ» صحيح مسلم

حَتَّى إِذَا ذَاقَ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَيَلَاتَ الْقَهْرِ وَالذُّلَّ وَالْعَلَبَ، رَجَعُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ، فَجَمَعُوا شَمْلَهُمْ، وَأَصْلَحُوا أُمُورَهُمْ، وَاسْتَنْجَدُوا بِبَعْضِ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ لَا يُدْرِكُونَ مَا انطوت عَلَيْهِ نَفُوسُهُمْ، وَفِي ذَلِكَ الْحِينِ يَكُونُونَ قَدْ كَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ، وَتَزَايَدَ عَدَدُهُمْ، وَيَكُونُ أَعْدَاؤُهُمْ - الْعِبَادُ الْمُؤْمِنُونَ - قَدْ ابْتَعَدُوا عَنْ دِينِهِمْ، وَمَنْهَجِ شَرِيْعَتِهِمْ، فَيَعَاْفِيهِمُ اللَّهُ، وَيُجَدِّدُ لِيَهُودِ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْيَهُودَ عَادُوا إِلَى اللَّهِ تَائِبِينَ مُخْلِصِينَ، وَالتَّزَمُوا بِمَا شَرَعَهُ لَهُمْ رَبُّهُمْ فِي كِتَابِهِمْ، وَإِنَّمَا لِأَنَّ أَعْدَاءَهُمْ هُمُ الَّذِينَ ابْتَعَدُوا عَنْ دِينِهِمْ، وَتَفَرَّقَتْ كَلِمَتُهُمْ، فَسَلَطَ الْيَهُودَ عَلَيْهِمْ (كَمَا جَاءَ فِي التَّوْرَةِ فِي الْإِصْحَاحِ التَّاسِعِ مِنْ سَفَرِ تَثْنِيَةِ الْاِشْتِرَاعِ).

وَيَقْرُرُ اللَّهُ تَعَالَى هُنَا الْقَاعِدَةَ الثَّابِتَةَ الَّتِي لَا تَتَغَيَّرُ أَبَدًا، وَهِيَ أَنَّ عَمَلَ الْإِنْسَانِ عَائِدٌ عَلَيْهِ بِنَتَائِجِهِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا، وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا. فَإِنْ أَحْسَنَ الْإِنْسَانُ كَانَ إِحْسَانُهُ لِنَفْسِهِ. يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَفِي الدُّنْيَا يَدْفَعُ اللَّهُ عَنْهُ الْأَذَى، وَيُرْدُّ كَيْدَ أَعْدَائِهِ إِلَى نُحُورِهِمْ، وَيَزِيدُهُ قُوَّةً. وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يُشْبِهُهُ عَلَى عَمَلِهِ بِالْجَنَّةِ، وَيَمْنُ عَلَيْهِ بِرِضْوَانِهِ.

فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْعِقَابِ عَلَىٰ إِفْسَادِهِمْ فِي الْأَرْضِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّ الْأَعْدَاءَ الَّذِينَ غَلَبَهُمْ  
بَنُو إِسْرَائِيلَ يَسْتَجْمِعُونَ قُوَاهُمْ، وَيَنْدَفِعُونَ لِعِقَابِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالْإِنْتِقَامِ مِنْهُمْ، وَيَدْخُلُونَ  
عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْمَرَّةَ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى، وَيُذَيِّقُونَهُمْ أَنْوَاعًا مِنَ الْقَهْرِ وَالْوَيْلَاتِ  
وَالْإِذْلَالِ، وَيَقْتُلُونَهُمْ قَتْلًا ذَرِيعًا، وَيُخَرَّبُونَ مَا تَصِلُ إِلَيْهِ أَيْدِيهِمْ مِمَّا كَانَ يَمْلِكُهُ بَنُو  
إِسْرَائِيلَ، حَتَّى لُتْرَى آثَارُ الْمَسَاءَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ.

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: إِنَّهُ قَدْ يَرْحَمُهُمْ، وَيَصْرِفُ عَنْهُمْ عَدُوَّهُمْ، بَعْدَ الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، إِذَا  
اسْتَفَادُوا مِنَ الدُّورِ وَالْعَبْرِ، وَعَادُوا إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَكَفَوْا عَنِ ارْتِكَابِ  
الْمَعَاصِي وَالْفُسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَقَتْلِ الْأَنْبِيَاءِ بِعَيْرِ حَقٍّ. وَيُهَدِّدُهُمْ تَعَالَى بِأَنَّهُمْ إِنْ عَادُوا إِلَى  
الْإِفْسَادِ، عَادَ اللَّهُ إِلَى الْإِدَالَةِ عَلَيْهِمْ، وَتَسْلِيطِ الْأَعْدَاءِ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا.

(وَقَدْ سَلَطَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ فَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ حَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَفَرَضُوا عَلَيْهِمْ  
الْجَزْيَةَ، وَأَذَاقُوهُمْ وَيْلَاتِ الْحُرُوبِ).

وَيَذَكِّرُ اللَّهُ تَعَالَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنَّ مَصِيرَ الْكُفَّارِ وَالْمُفْسِدِينَ وَاحِدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ  
الْعَذَابُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، الَّتِي تَحْصُرُهُمْ جَمِيعًا، وَتُحِيطُ بِهِمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَلَا يُفْلِتُ أَحَدٌ  
مِنْهُمْ. ٢٦٣٤



٢٦٣٤ - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١/ ٢٠٣٣) فما بعدها وتفسير الشعراوي - (١٧/ ٢٠١٧) فما بعدها - وانظر

التفاصيل في كتابي المفصل في أحاديث الملاحم [ص ١٣٧] - المبحث الرابع عشر - ما جاء في قتال اليهود -



## الباب السابع عشر

### النساء والجهاد

#### المبحث الأول

#### أحكام التبييت

##### تعريف التبييت:

التَّبْيِيتُ لُغَةً: مَصْدَرُ بَيْتَ الْأَمْرِ إِذَا دَبَّرَهُ لَيْلًا، وَبَيْتَ النَّيَّةِ عَلَى الْأَمْرِ: إِذَا عَزَمَ عَلَيْهِ لَيْلًا فَهِيَ مُبَيَّنَةٌ بِالْفَتْحِ. وَبَيْتَ الْعَدُوِّ: أَي دَاهَمَهُ لَيْلًا.

وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ {يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا} [النساء: ١٠٨] وَفِي السِّيَرَةِ: "هَذَا أَمْرٌ بَيْتٌ بَلِيلٌ".

وَالتَّبْيِيتُ فِي الْإِصْطِلَاحِ بِمَعْنَاهُ اللَّغْوِيُّ، وَالْبَيَاتُ اسْمُ الْمَصْدَرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ} [الأعراف: ٩٧].<sup>٢٦٣٥</sup>

وَفِي التَّنْزِيلِ: {وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ} (٤٨) قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ} (٤٩) [النمل: ٤٨ - ٥٠] فَالْفَرْقُ بَيْنَ تَبْيِيتِ الْعَدُوِّ وَبَيْنَ الْإِغَارَةِ عَلَيْهِ: أَنَّ الْإِغَارَةَ مُطْلَقَةٌ، إِذْ تَكُونُ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، أَمَّا التَّبْيِيتُ فَهُوَ فِي اللَّيْلِ<sup>٢٦٣٦</sup>.

##### حكم تبييت العدو:

تَبْيِيتُ الْعَدُوِّ جَائِزٌ لِمَنْ يَجُوزُ قِتَالُهُمْ، وَهُمْ الْكُفَّارُ الَّذِينَ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ وَرَفَضُوهَا، وَلَمْ يَقْبَلُوا دَفْعَ الْجَزِيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ عَقْدُ ذِمَّةٍ وَلَا هُدْنَةٌ.

قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا بَأْسَ بِالْبَيَاتِ، وَهَلْ غَزَوْا الرُّومَ إِلَّا الْبَيَاتُ؟ قَالَ: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَ تَبْيِيتَ الْعَدُوِّ. وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ

<sup>٢٦٣٥</sup> - المصباح المنير ولسان العرب مادة: "بيت" والقلوبي ٢ / ٢٥٦ .

<sup>٢٦٣٦</sup> - المصباح المنير، والقلوبي ٣ / ٢٩٩ .

بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّنُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ  
 وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حَمَىٰ إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ»<sup>٢٦٣٧</sup>  
 فَإِنْ قِيلَ: جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَجِدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَازِي  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»<sup>٢٦٣٨</sup>  
 قُلْنَا: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّعَمُّدِ لِقَتْلِهِمْ. وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُمَكِّنٌ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى  
 التَّعَمُّدِ، وَالْإِبَاحَةِ عَلَى مَا عَدَاهُ<sup>٢٦٣٩</sup>.

وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا تَفْرِيعَاتٌ فِيمَا إِذَا كَانَ مَعَ الْكُفَّارِ مُسْلِمٌ وَقُتِلَ، تُنظَرُ فِي: (الْجِهَادِ وَالذِّيَّاتِ  
 ٢٦٤٠).

فَإِنْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ أَوْ أَمِيرُ الْجَيْشِ قَبْلَ الدَّعْوَةِ أَنَّهُمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً  
 فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ} [الأنفال: ٥٨]  
 وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ضَمَانِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْهُمْ بِالتَّبَيُّتِ:  
 فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُضْمَنُ، لِأَنَّهُ لَا إِيمَانَ لَهُ، وَلَا أَمَانَ، فَلَمْ يُضْمَنِ.  
 وَذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُضْمَنُ بِالدَّبِيَّةِ وَالْكَفَّارَةِ، وَنُقِلَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ<sup>٢٦٤١</sup>.  
 وَيَرَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسَ لَا تَجِبُ دَعْوَتُهُمْ قَبْلَ الْقِتَالِ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ  
 قَدْ بَلَّغْتُهُمْ، وَلِأَنَّ كُتُبَهُمْ قَدْ بَشَّرَتْ بِالرَّسَالَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ. وَيُدْعَى عَبْدُهُ الْأَوْثَانَ قَبْلَ أَنْ  
 يُحَارَبُوا<sup>٢٦٤٢</sup>.

<sup>٢٦٣٧</sup> - صحيح البخاري (٤/٦١) (٣٠١٢)

[ش (بالأبواء أو بودان) موضعان بين مكة والمدينة. (بييتون) يغار عليهم في الليل فلا يعرف رجل من امرأة. (فيصاب) بالقتل وغيره. (هم منهم) أي من المشركين فلا حرج في إصابتهم إذا كانوا مختلطين معهم ولا يمكن الوصول إلى قتل الكبار إلا بقتلهم وليس المراد قتلهم بطريق القصد إليهم]

<sup>٢٦٣٨</sup> - صحيح البخاري (٤/٦١) (٣٠١٥) وصحيح مسلم (٣/١٣٦٤) - ٢٥ (١٧٤٤)

<sup>٢٦٣٩</sup> - المغني ٨ / ٤٤٩ مطبعة الرياض الحديثة .

<sup>٢٦٤٠</sup> - شرح روض الطالب ٤ / ١٩١ طبعة الميمنية - الناشر المكتبة الإسلامية سنة ١٣١٣ هـ .

<sup>٢٦٤١</sup> - البحر الرائق ٥ / ٨٠، وابن عابدين ٣ / ٢٢٣، ومطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى ٢ / ٥٠٧ - ٥٠٨،

وروضة الطالبين ١٠ / ٢٣٩، ومغني المحتاج ٤ / ٢٢٣، والمغني لابن قدامة ١٠ / ٣٨٦ .

<sup>٢٦٤٢</sup> - المغني لابن قدامة ١٠ / ٣٨٦ .

أَمَّا مَنْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ، فَتَسْتَحِبُّ الدَّعْوَةَ قَبْلَ التَّبَيُّتِ مُبَالَعَةً فِي الإِنذَارِ، وَلِيَعْلَمُوا أَنَّهَا تُقَاتِلُهُمْ عَلَى الدِّينِ لَا عَلَى سَلْبِ الأَمْوَالِ وَسَبْيِ الذَّرَارِيِّ، وَقَدْ تَبَّتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَمَرَ عَلِيًّا حِينَ أَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ يَوْمَ حَيِّبَرٍ وَبَعَثَهُ إِلَى قِتَالِهِمْ أَنْ يَدْعُوهُمْ، وَهُمْ مِمَّنْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ، فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: يَوْمَ حَيِّبَرٍ: «لَأُعْطِينَ الرَّأْيَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟»، فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَانَتْهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: تُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»<sup>٢٦٤٣</sup>

( " ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلَامِ " )، أَي: أَوْلًا ( " وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ " )، أَي: فِي الإِسْلَامِ، وَكَانَ هُنَا مَحذُوفًا أَوْ جُمْلَةً مَطْوِيَّةً، وَهِيَ: فَإِنْ أَبَوْا عَنْهُ فَاطْلُبِ الحِزْبَةَ، فَإِنْ أَبَوْا فَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا أَوْ مَعْنَاهُ يَنْقَادُوا قَالَ الطَّبِيبِيُّ: وَكَانَتْهُ - ﷺ - اسْتَحْسَنَ قَوْلُهُ: أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا، وَاسْتَحْمَدَهُ عَلَى مَا قَصَدَهُ مِنْ مُقَاتَلَتِهِ إِيَّاهُمْ حَتَّى يَكُونُوا أَمْثَالَنَا مُهْتَدِينَ إِعْلَاءَ لِدِينِ اللَّهِ، وَمِنْ ثَمَّ حَتُّهُ - ﷺ - عَلَى مَا نَوَاهُ بِقَوْلِهِ: ( " فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ " ) يُرَادُ بِهِ حُمْرُ الإِبِلِ وَهِيَ أَعَزُّهَا وَأَنْفَسُهَا، وَيَضْرِبُونَ بِهَا المَثَلَ فِي نَفَاسَةِ الشَّيْءِ، وَإِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ أَعْظَمُ مِنْهُ قَالَ التَّوَوِيُّ: تَشْبِيهُ أُمُورِ الآخِرَةِ بِأَعْرَاضِ الدُّنْيَا إِنَّمَا هُوَ التَّقْرِيبُ لِلأَفْهَامِ وَإِلَّا فَقَدَرُ يَسِيرٌ مِنَ الآخِرَةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا بِأَسْرَهَا وَأَمْثَالِهَا مَعَهُ أَقُولُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ قَوْلَ: فَوَاللَّهِ.. إلخ تَأْكِيدٌ لِمَا أَرشَدَهُ مِنْ دُعَائِهِمْ إِلَى الإِسْلَامِ أَوْلًا، فَإِنَّهُ رَبَّمَا يَكُونُ سَبَبًا لِإِيْمَانِهِمْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى قِتَالِهِمْ المُتَّفَرِّعِ عَلَيْهِ حُصُولُ العَنَائِمِ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ إِيجَادَ مُؤْمِنٍ وَاحِدٍ خَيْرٌ مِنْ إِعْدَامِ أَلْفِ كَافِرٍ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ ابْنُ الهَمَّامِ فِي

<sup>٢٦٤٣</sup> - صحيح البخاري (٤/٤٧) (٢٩٤٢) (صحيح مسلم (٤/١٨٧٢) ٣٤ - (٢٤٠٦)

[ ش (الراية) العلم. (فقاموا يرجون) فقام كل من الصحابة راجيا أن تعطى الراية له. (لذلك) ليفتح على يديه. (على رسلك) اتقد في السير. (بساحتهم) الساحة المكان المتسع بين دور الحمي ونحوه. (رجل) المراد ما يعم الذكر والأنثى. (حمر النعم) الإبل الحمراء وكانت أنفس الأموال عند العرب ]

أَوَّلُ كِتَابِ النَّكَاحِ مُعَلَّلًا بِهِ عَلَى وَجْهِ تَقْدِيمِهِ كُلَّهُ عَلَى كِتَابِ السَّيْرِ  
وَالْجِهَادِ، وَالْحُمْرُ: بِضَمٍّ فَسُكُونٍ جَمْعُ أَحْمَرَ، وَأَمَّا بِضَمِّ الْمِيمِ فَهُوَ جَمْعُ حِمَارٍ، وَالنَّعْمُ  
بِفَتْحَتَيْنِ وَقَدْ يُكْسَرُ عَيْنُهُ عَلَى مَا فِي الْقَامُوسِ، الْإِبِلُ وَالشَّاءُ أَوْ خَاصُّ بِالْإِبِلِ، وَأَمَّا النَّعْمُ  
بِكُسْرِ الثَّوْنِ فَهُوَ جَمْعُ نَعْمَةٍ. ٢٦٤٤

وَيَجُوزُ بَيَانُهُمْ بَعِيرٍ دُعَاءً، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ  
عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى  
ذَرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمئِذٍ جُوَيْرِيَةَ»، حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ  
الْجَيْشِ ٢٦٤٥

وَعَنْ أُسَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ وَجْهَهُ وَجْهَةً، فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَأَلَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ: مَا الَّذِي عَاهَدَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَاهَدَ إِلَيَّ أَنْ أُغَيِّرَ عَلَى أُبْنَى صَبَاحًا، ثُمَّ أُحْرِقَ» ٢٦٤٦  
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ حَنَّمَةَ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ أَوْ  
بِوَدَانَ، فَأَهْدَيْتُ إِلَيْهِ لَحْمَ حِمَارٍ وَحَشٍ، فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ  
لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ» وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فِيصَابَ  
مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيَهُمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ» قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ  
وَرَسُولِهِ». ٢٦٤٧

وَكَانُوا حَمِيْعًا مِمَّنْ بَلَّغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ وَإِلَّا لَمْ يُبَيِّتُوا لِلْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ.. ٢٦٤٨

٢٦٤٤ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٩٣٤)

٢٦٤٥ - صحيح البخاري (٣/ ١٤٨) (٢٥٤١) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٥٦) - (١٧٣٠) [ش (غارون) غافلون  
أي أخذهم على غرة وبغنة. (أنعامهم) هي الإبل والبقر والغنم وأكثر ما تطلق على الإبل. (مقاتلتهم) البالغين الذين هم  
على استعداد للقتال. (سبي ذراريهم) أخذهم سبياً ووزعهم على الغانمين بعد أن ضرب عليهم الرق. والذراري جمع  
ذرية وهي ههنا النساء والأولاد غير البالغين. (أصاب يومئذ جويرية) أي كانت في السبي]

٢٦٤٦ - مسند أحمد ط الرسالة (٣٦/ ١٤٨) (٢١٨٢٤) صحيح لغيره

٢٦٤٧ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١/ ٣٤٥) (١٣٦) صحيح وهو في صحيح البخاري

٢٦٤٨ - البحر الرائق ٥ / ٨١، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٣٩، والمغني لابن قدامة ١٠ / ٣٨٦، ومغني المحتاج ٤ /

## المبحث الثاني تخيير الإمام في الأسرى

اتَّفَقَ الشَّافِعِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى تَخْيِيرِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَسْرَى الْحَرْبِ بَيْنَ خَمْسِ خِصَالٍ: فِيمَا أَنْ يَسْتَرْقَهُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَهُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الْجَزِيَةَ مِنْهُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَطْلُبَ الْفِدْيَةَ مُقَابِلَ إِعْتَاقِهِمْ سِوَاءَ بِالْمَالِ، أَوْ بِمُفَادَاتِهِمْ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ فِي أَيْدِي الْكُفَّارِ، وَإِمَّا أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ فَيَعْتَقَهُمْ.

وَاسْتَنْتَى الْحَنْفِيَّةُ الْخَصَلَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، وَهُمَا الْفِدَاءُ وَالْمَنْ، فَقَالُوا بَعْدَ جَوَازِ الْمَنْ، وَعَدَمِ جَوَازِ الْمَفَادَاةِ بِالْمَالِ فِي الْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ، أَمَّا الْمَفَادَاةُ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَجُوزُ فِي قَوْلِ لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَجَائِزٌ فِي قَوْلِ الصَّاحِبِينَ، وَهُوَ قَوْلُ لِأَبِي حَنِيفَةَ كَذَلِكَ<sup>٢٦٤٩</sup>.

وَدَلِيلُ جَوَازِ أَخْذِ الْجَزِيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [التوبة: ٢٩].

وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَلَ ذَلِكَ فِي أَهْلِ السَّوَادِ.

وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَخْيِيرِ الْإِمَامِ فِي الْأَسْرَى مَحَلُّهُ فِي الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ، أَمَّا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَلَا خِيَارَ فِيهِمْ، وَلَا يُحْكَمُ فِيهِمْ إِلَّا بِالِاسْتِرْقَاقِ، وَحُكْمُهُمْ حُكْمُ سَائِرِ أَمْوَالِ الْعَنِيمَةِ. كَمَا فِي سَبَايَا هَوَازِنَ وَخَيْبَرَ وَبَنِي الْمُصْطَلِقِ.

وَعَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ إِذْ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ»<sup>٢٦٥٠</sup>

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: لِلْإِمَامِ الْخِيَرَةُ فِيهِمْ بَيْنَ الْإِسْتِرْقَاقِ وَالْفِدَاءِ.<sup>٢٦٥١</sup>

<sup>٢٦٤٩</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٢٥٠ - ٢٥١، والحرشي على خليل ٣ / ١٢١، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٨٤،

وكشاف القناع ٣ / ٥١ - ٥٤، وفتح القدير ٥ / ٢١٨ - ٢٢١

<sup>٢٦٥٠</sup> - سنن سعيد بن منصور (٢/٢٨١) (٢٦٢٧) صحيح

<sup>٢٦٥١</sup> - المراجع السابقة

وَتَخْيِيرُ الْإِمَامِ بَيْنَ هَذِهِ الْخِصَالِ مُقَيَّدٌ بِمَا يَظْهَرُ لَهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ فِي أَحَدِهَا، فَيَخْتَارُ الْأَصْلَحَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ بَيْنِهَا. فَإِنْ كَانَ الْأَسِيرُ ذَا قُوَّةٍ وَشَوْكَةٍ فَقَتْلُهُ هُوَ الْمَصْلَحَةُ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا صَاحِبَ مَالٍ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي أَخْذِ الْفِدْيَةِ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ فَيَمْنُ عَلَيْهِ تَقْرِيْبًا وَتَأْلِيْفًا لِقَلْبِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ. وَإِنْ تَرَدَّدَ نَظَرُ الْإِمَامِ وَرَأْيُهُ فِي اخْتِيَارِ الْأَصْلَحِ، فَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ الْقَتْلُ أَوْلَى لِمَا فِيهِ مِنْ كِفَايَةِ شَرِّهِمْ.<sup>٢٦٥٢</sup>

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَحْبَسُهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ الْأَصْلَحُ. فَالتَّخْيِيرُ فِي تَصَرُّفِ الْإِمَامِ فِي الْأَسْرَى مُقَيَّدٌ بِالْمَصْلَحَةِ بِخِلَافِ التَّخْيِيرِ فِي حِصَالِ الْكُفَّارَةِ؛ إِذْ هُوَ تَخْيِيرٌ مُطْلَقٌ أُبِيحَ لِلْحَانِثِ بِمُوجِبِهِ أَنْ يَخْتَارَ أَيَّ حِصَلَةٍ دُونَ النَّظَرِ إِلَى الْمَصْلَحَةِ.<sup>٢٦٥٣</sup>

أَمَّا إِذَا اخْتَارَ الْإِمَامُ حِصَلَةً بَعْدَ الْاجْتِهَادِ وَتَقْلِيْبِ وُجُوهِ الْمَصَالِحِ، ثُمَّ ظَهَرَ لَهُ بِالْاجْتِهَادِ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي غَيْرِهَا، فَقَدْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي ثُحْفَةِ الْمُحْتَاكِ: الَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ لَا بَدَّ مِنْهُ أَوْلًا:

فَإِنْ كَانَتْ رِقَا لَمْ يَجْزَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهَا مُطْلَقًا، سَوَاءً اسْتَرْقَقَهُمْ لِسَبَبٍ أَمْ لِعَبْرٍ سَبَبٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ أَهْلَ الْخُمْسِ مَلَكَوهُمْ بِمُجَرَّدِ ضَرْبِ الرِّقِّ، فَلَمْ يَمْلِكْ إِبْطَالُهُ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِرِضَا مَنْ دَخَلُوا فِي مَلَكَتِهِمْ.

وَإِنْ اخْتَارَ الْقَتْلَ جَازَ لَهُ الرُّجُوعُ عَنْهُ تَغْلِيْبًا لِحَقْنِ الدَّمَاءِ، كَمَا فِي حَوَازِ رُجُوعِ الْمُقَرَّرِ بِالزَّنَى وَسُقُوطِ الْقَتْلِ عَنْهُ، بَلْ إِنْ الرُّجُوعُ عَنْ قَتْلِ الْأَسِيرِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مَحْضٌ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، أَمَّا حَدُّ الزَّنَا فَفِيهِ شَائِبَةٌ حَقٌّ آدَمِيٌّ.

أَمَّا إِذَا كَانَ مَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ أَوْلًا هُوَ الْمَنُّ أَوْ الْفِدَاءُ فَلَا يَرْجِعُ عَنْهُ بِاجْتِهَادٍ آخَرَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ نَقْضِ الْاجْتِهَادِ بِالْاجْتِهَادِ مِنْ غَيْرِ مُوجِبٍ، كَمَا أَنَّ الْحَاكِمَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي قَضِيَّةٍ فَلَا يَنْقُضُ اجْتِهَادَهُ بِاجْتِهَادٍ آخَرَ.

<sup>٢٦٥٢</sup> - الفروق ٣ / ١٧، وكشاف القناع ٣ / ٥٣

<sup>٢٦٥٣</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٢٥١، والفروق ٣ / ١٧

أَمَّا إِذَا اخْتَارَ أَحَدُهُمَا لِسَبَبٍ، ثُمَّ زَالَ ذَلِكَ السَّبَبُ، وَظَهَرَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي اخْتِيَارِ الثَّانِي لِرَمَّةِ الْعَمَلِ بِمَا أَدَّاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ ثَانِيًا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ قِبَلِ نَقْضِ الْجَهْدِ بِالْاجْتِهَادِ؛ لِأَنَّهُ انْتَقَلَ إِلَى الْاِخْتِيَارِ الثَّانِي لِرُؤَالِ مُوجِبِ الْاِخْتِيَارِ الْأَوَّلِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْاِسْتِرْقَاقِ وَالْفِدَاءِ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى اخْتِيَارِهِمَا، وَلَا يَكْفِي مُجَرَّدُ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ دَلَالَةٌ صَرِيحَةٌ. أَمَّا فِي غَيْرِهِمَا مِنَ الْخِصَالِ، فَيَكْفِي الْفِعْلُ لِذِلَالَتِهِ الصَّرِيحَةِ عَلَى اخْتِيَارِهَا ٢٦٥٤.

قَالَ فِي الْفَتْحِ: أَيُّ فِي الْحُكْمِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِبَاحَةَ قَتْلِهِمْ بِطَرِيقِ الْقَصْدِ إِلَيْهِمْ، بَلِ الْمُرَادُ إِذَا لَمْ يُمَكِّنِ الْوُصُولُ إِلَى الْآبَاءِ إِلَّا بِوَطْءِ الذَّرِيَّةِ، فَإِذَا أُصِيبُوا لِاخْتِلَاطِهِمْ بِهِمْ جَازَ قَتْلُهُمْ. انْتَهَى. وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَمَّا بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ نَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ». وَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ بِطَرِيقِ الْقَصْدِ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: «لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لُتْفَاتِلَ، وَنَهَى عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ». وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ مِنْ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ.

وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ بِحَالٍ، حَتَّى لَوْ تَرَسَّ أَهْلُ الْحَرْبِ بِالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ لَمْ يَجْزِ رَمِيهِمْ وَلَا تَحْرِيقُهُمْ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْكَوْفِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ إِلَى الْجَمْعِ بِمَا تَقَدَّمَ، وَقَالُوا: إِذَا قَاتَلَتِ الْمَرْأَةُ جَازَ قَتْلُهَا. وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فَرَأَى الْمَرْأَةَ مَقْتُولَةً، فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لُتْفَاتِلَ» فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهَا لَوْ قَاتَلَتْ لَقُتِلَتْ. وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ الْأَتْفَاقَ عَلَى مِثْلِ الْقَصْدِ إِلَى قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ فَمَحَلُّهُ كِتَابُ الْجَنَائِزِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هَهُنَا لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى: أَنَّ الْوَلَدَ يَكُونُ مُسْلِمًا بِاسْتِثْنَاءِ أَحَدِ آبَائِهِ لَمَّا فِي قَوْلِهِ: "مَا مِنْ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ". فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ

٢٦٥٤ - تحفة المحتاج مع الحواشي ٩ / ٢٤٧ - ٢٤٨ والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١١)

كَانَ لَهُ ذَلِكَ الْمِقْدَارُ مِنَ الْأَوْلَادِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ امْرَأَةٍ غَيْرِ مُسْلِمَةٍ، وَنَفَعُهُمْ لِأَبِيهِمْ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ إِنَّمَا يَصِحُّ بَعْدَ الْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِمْ لِأَجْلِ إِسْلَامِ أَبِيهِمْ. ٢٦٥٥

قال الشوكاني: " وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ عِنْدَهُمَا بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، حَتَّى لَوْ تَرَسَّ أَهْلُ الْحَرْبِ بِالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ أَوْ تَحَصَّنُوا بِحِصْنٍ أَوْ سَفِينَةٍ وَجَعَلُوا مَعَهُمُ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ لَمْ يَجْزُ رَمِيهِمْ وَلَا تَحْرِيقُهُمْ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْكَوْفِيُّونَ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فَقَالُوا: إِذَا قَاتَلَتِ الْمَرْأَةُ جَارَ قَتْلِهَا. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: لَا يَجُوزُ الْقَصْدُ إِلَى قَتْلِهَا إِذَا قَاتَلَتْ إِلَّا إِنْ بَاشَرَتْ الْقَتْلَ أَوْ قَصَدَتْ إِلَيْهِ. وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ عَنْ عِكْرِمَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - : مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ غَنِمْتُهَا فَأَرَدْتُهَا خَلْفِي فَلَمَّا رَأَتْ الْهَزِيمَةَ فِينَا أَهْوَتْ إِلَى قَائِمِ سَيْفِي لِتَقْتُلَنِي فَقَتَلْتُهَا، فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - » وَوَصَلَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَأَرْسَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ. وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ أَنَّهُ اتَّفَقَ الْجَمِيعُ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْقَصْدِ إِلَى قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ.

أَمَّا النِّسَاءُ فَلِضَعْفِهِنَّ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ فَلِقُصُورِهِمْ عَنْ فِعْلِ الْكُفَّارِ، وَلِمَا فِي اسْتِبْقَائِهِمْ جَمِيعًا مِنَ الْإِنْتِفَاعِ إِمَّا بِالرِّقِّ أَوْ بِالْفِدَاءِ فِيمَنْ يَجُوزُ أَنْ يُفَادَى بِهِ. قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَقَدْ حَكَى الْحَازِمِيُّ قَوْلًا بِجَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ عَلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ الصَّعْبِ، وَزَعَمَ أَنَّهُ نَاسِخٌ لِأَحَادِيثِ النَّهْيِ وَهُوَ غَرِيبٌ. قَوْلُهُ: (وَلَا عَسِيفًا) بِمُهْمَلَتَيْنِ وَفَاءٍ كَأَجِيرٍ وَزْنَا وَمَعْنَى، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ مَنْ كَانَ مَعَ الْقَوْمِ أَجِيرًا وَنَحْوَهُ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ. قَوْلُهُ: (لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًّا) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ شُبُوحِ الْمُشْرِكِينَ، وَيُعَارِضُهُ حَدِيثُ «أُقْتُلُوا شُبُوحَ الْمُشْرِكِينَ» الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّ الشَّيْخَ الْمُنْهَى عَنْ قَتْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ هُوَ الْفَانِي الَّذِي لَمْ يَبْقَ فِيهِ نَفْعٌ لِلْكَفَّارِ وَلَا مَضَرَّةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهَذَا الْوَصْفِ بِقَوْلِهِ: "



شَيْخًا فَانِيًا " وَالشَّيْخُ الْمَأْمُورُ بِقَتْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي هُوَ مَنْ بَقِيَ فِيهِ نَفْعٌ لِلْكَفَّارِ وَلَوْ بِالرَّأْيِ كَمَا فِي دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ «فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمَّا فَرَّغَ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشِ أَوْطَاسٍ فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ وَقَدْ كَانَ نَيْفَ عَلَى الْمَائَةِ وَقَدْ أَحْضَرُوهُ لِيُدَبَّرَ لَهُمُ الْحَرْبَ، فَقَتَلَهُ أَبُو عَامِرٍ وَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ - ﷺ - ذَلِكَ عَلَيْهِ» كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَالْقِصَّةُ مَعْرُوفَةٌ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي تَعْلِيلِ أَمْرِهِ - ﷺ - بِقَتْلِ الشُّبُوحِ: إِنَّ الشَّيْخَ لَا يَكَادُ يُسَلِّمُ وَالصَّغِيرُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِسْلَامِ. قَوْلُهُ: (وَلَا تَعْلَمُوا) سِيَّاتِي الْكَلَامُ عَلَى تَحْرِيمِ الْعُلُولِ وَالْعُدْرِ وَالْمُثَلَّةِ. قَوْلُهُ: (وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ) أَيِ اجْمَعُوهَا. قَوْلُهُ: (وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ مَنْ كَانَ مُتَخَلِّيًا لِلْعِبَادَةِ مِنَ الْكُفَّارِ كَالرُّهْبَانِ لِإِعْرَاضِهِ عَنِ ضَرِّ الْمُسْلِمِينَ. وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ الْمَقَالُ الْمُتَقَدِّمُ لَكِنَّهُ مُعْتَصِدٌ بِالْقِيَاسِ عَلَى الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ بِجَمَاعٍ عَدَمِ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ وَهُوَ الْمَنَاطُ، وَلِهَذَا لَمْ يُنْكِرْ - ﷺ - عَلَى قَاتِلِ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرَادَتْ قَتْلَهُ، وَيُقَاسُ عَلَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ الْجَمَاعِ مَنْ كَانَ مُقْعَدًا أَوْ أَعْمَى أَوْ نَحْوَهُمَا مِمَّنْ كَانَ لَا يُرْجَى نَفْعُهُ وَلَا ضَرُّهُ عَلَى الدَّوَامِ. ٢٦٥٦

### المبحث الثالث

#### مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ فِي الْجِهَادِ

أَتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْجِهَادِ قَتْلُ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ، وَالْمَجَانِينِ، وَالْخُنْثَى الْمُسْكَلِ، فَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، «فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ» ٢٦٥٧.

وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ قَتْلُ الشُّبُوحِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، وَبِهِ قَالَ مُجَاهِدٌ؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَحْمِلُ سَفْرَةَ أَصْحَابِي، وَكُنَّا إِذَا اسْتَنْفَرْنَا نَزَلْنَا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ

٢٦٥٦ - نيل الأوطار (٧ / ٢٩١)

٢٦٥٧ - صحيح البخاري (٤ / ٦١) (٣٠١٤) وصحيح مسلم (٣ / ١٣٦٤) - ٢٤ (١٧٤٤)

إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ: انْطَلِقُوا بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَعْلُوا<sup>٢٦٥٨</sup>.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: {وَلَا تَعْتَدُوا} [البقرة: ١٩٠] يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَانَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَلَا مَنْ أَلْقَى السَّلْمَ، وَكَفَّ يَدَهُ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ هَذَا فَقَدْ اعْتَدَيْتُمْ» وَرُوي عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ نَحْوُ ذَلِكَ، إِلَّا قَوْلَهُ: {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا} [النساء: ٩٤]<sup>٢٦٥٩</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى النَّفَرَ الَّذِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِخَيْبَرَ لِيَقْتُلُوهُ، فَنَهَاهُمْ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ<sup>٢٦٦٠</sup>. وَرُوي مِثْلُهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ فَلَا يُقْتَلُ كَالْمَرْأَةِ، وَقَدْ أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي وُجِدَتْ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَارِيزِهِ، فَعَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ وَالتَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِقَاتِلٍ، أَدْرِكُ خَالِدًا، فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا»<sup>٢٦٦١</sup>.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَظْهَرِ وَابْنُ الْمُنْدَرِ: يَجُوزُ قَتْلُ الشُّيُوخِ؛ لِغُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥]، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرِّحَهُمْ»<sup>٢٦٦٢</sup>.

وَلِأَنَّهُمْ أَحْرَارٌ مُكَلَّفُونَ فَجَازَ قَتْلُهُمْ كَغَيْرِهِمْ. وَالْخِلَافُ فِي قَتْلِ الرِّمَنِ وَالْأَعْمَى وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمَا كَيَاسِ الشَّقِّ، وَمَقْطُوعِ الْيَمْنَى، أَوْ الْمَقْطُوعِ مِنْ خِلَافٍ، كَالْخِلَافِ فِي الشَّيْخِ<sup>٢٦٦٣</sup>.

<sup>٢٦٥٨</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٧/ ٥٧٤) (٣٣٧٩٠) صحيح

<sup>٢٦٥٩</sup> - تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا (١/ ٣٢٥) (١٧٢١) حسن

<sup>٢٦٦٠</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (٢٠/ ٤٤٧) (٣٨٠٥٣) صحيح مرسل

<sup>٢٦٦١</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١١/ ١١٢) (٤٧٩١) صحيح

<sup>٢٦٦٢</sup> - سنن الترمذي ت شاکر (٤/ ١٤٥) (١٥٨٣) حسن

الشيوخ الرجال القادرون على حمل السلاح، ولم يرد الهرمي، والشرخ الصغار الذين لم يدركوا، فهؤلاء لا يجوز قتلهم

وَلَا يُقْتَلُ الرَّاهِبُ فِي صَوْمَعَتِهِ، وَلَا أَهْلُ الْكَنَائِسِ الَّذِينَ لَا يُخَالِطُونَ النَّاسَ، فَإِنْ خَالَطُوا قُتِلُوا كَالْفَسِّيْسِ، وَلَا سَائِحٌ فِي الْجِبَالِ لَا يُخَالِطُ النَّاسَ. وَالَّذِي يُجَنُّ وَيُفِيقُ، يُقْتَلُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ وَإِنْ لَمْ يُقَاتَل. ٢٦٦٤

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ الْمَرِيضَ يُقْتَلُ إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَوْ كَانَ صَاحِحًا قَاتِلًا؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْإِجْهَازِ عَلَى الْجَرِيحِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْيُوسًا مِنْ بُرْئِهِ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الزَّمَنِ لَا يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخَافُ مِنْهُ أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَالٍ يُقَاتَلُ فِيهَا.

وَكَذَلِكَ الْفَلَّاحُ الَّذِي لَا يُقَاتَلُ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، فَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «لَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدُرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَاتَّقُوا اللَّهَ فِي الْفَلَّاحِينَ الَّذِينَ لَا يَنْصُبُونَ لَكُمْ الْحَرْبَ» ٢٦٦٥

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يُقْتَلُ، لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ الْمُشْرِكِينَ. ٢٦٦٦

وَصَرَّحَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ رَسُولِ الْكُفَّارِ. ٢٦٦٧

وَيَجُوزُ قَتْلُ مَنْ قَاتَلَ مِمَّنْ ذَكَرْنَا وَلَوْ امْرَأَةً؛ فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَالْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْوَأْقِدِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنْ خَلَّادُ بْنُ سُوَيْدٍ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْخَزْرَجِيِّ دَلَّتْ عَلَيْهِ فُلَانَةٌ، امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، رَحًا فَشَدَخَتْ رَأْسَهُ، فَذُكِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ". فَقَتَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذُكِرَ، وَكَانَ خَلَّادُ بْنُ سُوَيْدٍ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَأُحُدًا، وَالْخَنْدَقَ، وَبَنِي قُرَيْظَةَ. ٢٦٦٨

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ؛ فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

٢٦٦٣ - البدائع ٧ / ١٠١، وابن عابدين ٣ / ٢٢٤، ٢٢٥، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٦، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٤،

والمغني ٨ / ٤٧٧ .

٢٦٦٤ - ابن عابدين ٣ / ٢٢٥، والبدائع ٧ / ١٠١ .

٢٦٦٥ - سنن سعيد بن منصور (٢/٢٨١) (٢٦٢٥) حسن

٢٦٦٦ - المغني ٨ / ٤٧٨، ٤٧٩ .

٢٦٦٧ - روضة الطالبين ١٠ / ٢٤٤، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٤ .

٢٦٦٨ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/١٤١) (١٨١٠٩) فيه انقطاع

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَتَلَ هَذِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُهَا خَلْفِي فَأَرَادَتْ قَتْلِي فَقَتَلْتَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَذُفِنَتْ. ٢٦٦٩

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَبَى رَجُلٌ امْرَأَةً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَحَمَلَهَا خَلْفَهُ فَنَازَعَتْهُ قَائِمٌ سَيْفِهِ، فَقَتَلَهَا، فَأَبْصَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ. ٢٦٧٠

وَعَنْ رَبَاحِ بْنِ رَيْعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَيَّ شَيْءٌ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَهُؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَيَّ امْرَأَةٌ قَتِيلٌ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِنُقَاتِلَ» قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: «قُلْ لِيخَالِدِ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا». ٢٦٧١

وَكَذَلِكَ يُقْتَلُ كُلُّ مَنْ هُوَ لَاءٌ إِذَا كَانَ مَلَكًا، أَوْ ذَا رَأْيٍ يُعِينُ فِي الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ قَتَلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَهُوَ شَيْخٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، وَكَانُوا خَرَجُوا بِهِ يَتِيمُونَ بِهِ وَيَسْتَعِينُونَ بِرَأْيِهِ، فَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَهُ، فَعَنَّ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَيَّ جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ، فَقَتَلَ دُرَيْدًا وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، قَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، فَرَمِي أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ جُشَمِيٌّ بِسَهْمٍ فَأَنْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمُّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: ذَاكَ قَاتِلِي الَّذِي رَمَانِي، فَقَصَدْتُ لَهُ فَلَحَقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَنِي وَلَّى، فَأَتْبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي، أَلَا تَتُّبْتُ، فَكَفَّ، فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَيْنِ بِالسَّيْفِ فَقَتَلْتُهُ، ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَامِرٍ: قَتَلَ اللَّهُ صَاحِبِكَ، قَالَ: فَانزِعْ هَذَا السَّهْمَ فَنَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي أَقْرَى النَّبِيِّ ﷺ السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: اسْتَغْفِرْ لِي. وَاسْتَخْلَفَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَيَّ النَّاسِ، فَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ مَاتَ، فَارْجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ عَلَيَّ سَرِيرٍ مُرْمَلٍ وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِهِ وَجَنْبَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ، وَقَالَ: قُلْ لَهُ اسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ». وَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ، ثُمَّ

٢٦٦٩ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (١٧/٥٧٦) (٣٣٧٩٧) صحيح

٢٦٧٠ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (٢٠/٤٤٧) (٣٨٠٥٢) حسن

٢٦٧١ - سنن أبي داود (٣/٥٣) (٢٦٦٩) صحيح

قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ». فَقُلْتُ: وَلِي فَاسْتَعْفِرُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا»<sup>٢٦٧٢</sup>  
 وَلِأَنَّ الرَّأْيَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَعُونَةِ فِي الْحَرْبِ.  
 أَمَّا الْأَخْرَسُ وَالْأَصْمُ، وَأَقْفَعُ الْيَدِ الْيُسْرَى، أَوْ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ فَيُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُقَاتِلَ رَاكِبًا.<sup>٢٦٧٣</sup>

وَلَوْ قُتِلَ مَنْ لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ مِنْ ذِكْرٍ، فَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ فَقَطْ كَسَائِرِ الْمَعَاصِي، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ دِيَّةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ؛ لِأَنَّ دَمَ الْكَافِرِ لَا يَتَّقَوْمُ إِلَّا بِالْأَمَانِ، وَلَمْ يُوجَدْ.<sup>٢٦٧٤</sup>

## المبحث الرابع

### الخلاصة في أحكام السبي

#### التعريف:

السَّبِيُّ وَالسَّبَاءُ لُغَةً: الْأَسْرُ، يُقَالُ: سَبَى الْعَدُوَّ وَغَيْرَهُ سَبِيًّا وَسَبَاءً: إِذَا أَسْرَهُ، فَهُوَ سَبِيٌّ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ لِلذِّكْرِ. وَالْأُنْثَى سَبِيٌّ وَسَبِيَّةٌ وَمَسْبِيَّةٌ، وَالنِّسْوَةُ سَبَايَا، وَاللُّغْلَامُ سَبِيٌّ وَمَسْبِيٌّ.<sup>٢٦٧٥</sup>  
 أَمَّا اصْطِلَاحًا: فَالْفُقَهَاءُ فِي الْعَالِبِ يَخْصُونَ السَّبِيَّ بِالنِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ، وَالْأَسْرَ بِالرِّجَالِ. فَفِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: الْعَنِيمَةُ تَشْتَمِلُ عَلَى أَقْسَامٍ: أَسْرَى، وَسَبِيٍّ، وَأَرْضِيْنٍ، وَأَمْوَالٍ، فَأَمَّا

<sup>٢٦٧٢</sup> - صحيح البخاري (١٥٥ / ٥) (٤٣٢٣) (صحيح مسلم (٤ / ١٩٤٣) - ١٦٥) (٢٤٩٨)

[ش(أوطاس) اسم واد في ديار هوزان وهو موضع حرب حنين وأوطاس جمع وطيس والوطيس نقرة من الحجر توقد حولها النار فيطبخ به اللحم والوطيس أيضا التنور ويكنى بها عن الحرب فيقال حمي الوطيس إذا اشتدت الحرب. (جمشي) من بني حشم. (فأثبتته) أي أثبت السهم. (تستحي) من الفرار. (فاختلفنا ضربتين) أي ضرب كل منا الآخر ضربة صائبة. (استخلفني) جعلني أميرا عليهم من بعده. (سرير مرمل) منسوج بحبل ونحوه من الرمال وهي حبال الحصير التي تضفر بها الأسرة. (بياض إبطيه) مكان الشعر تحت المنكبين وظهروه كناية عن المبالغة برفع البدين]

<sup>٢٦٧٣</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٢٤ وما بعدها، وفتح القدير ٥ / ٢٠١ وما بعدها، والمدونة ٣ / ٦، والدسوقي ٢ / ١٧٦

<sup>٢٦٧٤</sup> - المراجع السابقة .

<sup>٢٦٧٥</sup> - لسان العرب والمصباح المنير .

الْأَسْرَى فَهُمْ الرِّجَالُ الْمُقَاتِلُونَ مِنَ الْكُفَّارِ إِذَا ظَفَرَ الْمُسْلِمُونَ بِهِمْ أَحْيَاءً، وَأَمَّا السَّبِيُّ فَهُمْ  
النِّسَاءُ وَالْأَطْفَالُ ٢٦٧٦ .

وَفِي مُعْنَى الْمُحْتَاجِ: الْمُرَادُ بِالسَّبِيِّ: النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ ٢٦٧٧ .

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصَّلَةِ:

أ - الرَّهِينَةُ:

الرَّهِينَةُ وَاحِدَةٌ الرَّهَائِنِ، وَهِيَ كُلُّ مَا احْتَبِسَ بِشَيْءٍ، وَالسَّبِيُّ وَالرَّهِينَةُ كِلَاهُمَا مُحْتَبَسٌ إِلَّا  
أَنَّ السَّبِيَّ يَتَّعِنُ أَنْ يَكُونَ إِنْسَانًا وَهُوَ مُحْتَبَسٌ بِذَاتِهِ، وَأَمَّا الرَّهِينَةُ فَلِغَيْرِهَا لِلْوَفَاءِ بِالتَّزَامِ .  
ر: أَسْرَى ف ٣ )

ب - الْحَبْسُ:

الْحَبْسُ ضِدُّ التَّخْلِيَةِ، وَالْمَحْبُوسُ: الْمَمْنُوعُ عَنِ التَّوَجُّهِ حَيْثُ يَشَاءُ، فَالْحَبْسُ أَعْمٌ مِنْ  
السَّبْيِ . ( ر: أَسْرَى ف ٤ ) .

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

السَّبْيُ مَشْرُوعٌ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا  
أَتْخَسْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ  
يَشَاءُ اللَّهُ لَأَنْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ  
أَعْمَالَهُمْ } [ محمد: ٤ ] وَقَدْ سَبَى النَّبِيُّ ﷺ وَقَسَمَ السَّبْيَ بَيْنَ الْمُجَاهِدِينَ كَسَبْيِ بَنِي  
الْمُصْطَلِقِ وَهَوَازِنَ . قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي  
الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ  
يَوْمَئِذٍ جَوَيْرِيَةَ» ، حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ ٢٦٧٨

٢٦٧٦ - الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣١، ١٣٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤١، ١٤٣، والبدائع ٧ / ١١٩ .

٢٦٧٧ - معني المحتاج ٤ / ٢٢٧ .

٢٦٧٨ - صحيح البخاري (٣/ ١٤٨) (٢٥٤١) وصحيح مسلم (١/ ٣٨٣) - (٥٤٠)

[ ش(غارون) غافلون أي أخذهم على غرة وبغته.(أنعامهم) هي الإبل والبقر والغنم وأكثر ما تطلق على الإبل.(مقاتلتهم) البالغين الذين هم على استعداد للقتال.(سبي ذراريهم) أخذهم سبيا ووزعهم على الغائمين بعد أن

وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، ذَكَرَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ، وَالْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَقَدْ هَوَّازَنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ، فَقَالَ: "إِنْ مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبِيَّ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ"، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَضَرَهُمْ بِضَعْعِ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَنْتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنْ إِخْوَانِكُمْ قَدْ جَاءُوا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى تُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ»، فَقَالَ النَّاسُ: طَيَّبْنَا لَكَ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ» فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِيِّ هَوَّازِنَ، وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا<sup>٢٦٧٩</sup>

وَسَبَى الصَّحَابَةَ مِنْ بَعْدِهِ، كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ حِينَ اسْتَرْقَى نِسَاءَ بَنِي حَنِيفَةَ وَذُرَارِيَهُمْ، وَسَبَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بَنِي نَاجِيَةَ.<sup>٢٦٨٠</sup> وَكَانَ السَّبِيُّ مَوْجُودًا قَبْلَ الْإِسْلَامِ، فَقِيْدَهُ الْإِسْلَامُ بِشُرُوطٍ، وَخَصَّهُ بِحَالَةِ الْحَرْبِ وَنَحْوِهَا عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي أَسْبَابِهِ.

أَسْبَابُ السَّبِيِّ:

الأوَّل - القتال:

شَرِحَ الْقِتَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى لِإِعْلَاءِ دِينِ الْحَقِّ وَكَسْرِ شَوْكَةِ الْأَعْدَاءِ. وَالْأَصْلُ أَنَّ مَنْ لَمْ يُشَارِكْ فِي الْقِتَالِ فَلَا يُقْتَلُ، وَلِذَلِكَ يُمْنَعُ التَّعَرُّضُ لِلنِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنْ

ضرب عليهم الرق. والذراري جمع ذرية وهي ههنا النساء والأولاد غير البالغين. (أصاب يومئذ جويرية) أي كانت في

[السبي]

٢٦٧٩ - صحيح البخاري (٣/ ١٤٨) (٢٥٣٩)

٢٦٨٠ - أسنى المطالب في سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١/ ٤٠٣) و المهدب ٢ / ٢٣٦،

والمغني ٨ / ١٣٨، والخراج لأبي يوسف / ٦٧ .

العَجْرَةَ الَّذِينَ لَا يُشَارِكُونَ فِي الْقِتَالِ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. فَعَنِ ابْنِ  
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَجِدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «فَنَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ» ٢٦٨١

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَحْمِلُ سَفْرَةَ أَصْحَابِي، وَكُنَّا إِذَا اسْتَنْفَرْنَا نَزَلْنَا بظَهْرِ  
الْمَدِينَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُ: انْطَلِقُوا بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ  
أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَعْلُوا. ٢٦٨٢  
وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ أَنْ لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَأَنْ تَقْتُلُوا  
مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوَأَسَى. ٢٦٨٣

وَيُسْتَنْتَى مِنْ هَذَا جَوَازُ قَتْلِ مَنْ يُشَارِكُ فِي الْقِتَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ أَوْ يُحَرِّضُ عَلَى  
الْقِتَالِ، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُهُ فِي (جِهَادٍ ف ٢٩).

وَإِذَا أَخَذَ الْمُسْلِمُونَ الْعَنَائِمَ فَإِنَّ مَنْ يُوَحِّدُ فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ يُعْتَبَرُ سَبِيًّا. ٢٦٨٤

### الثَّانِي: التُّزُولُ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ:

لَوْ حَاصَرَ الْمُسْلِمُونَ حِصْنَ لِلْعَدُوِّ، وَطَلَبَ أَهْلَ الْحِصْنِ التُّزُولَ عَلَى حُكْمِ فُلَانٍ وَارْتَضَوْا  
حُكْمَ أَحَدِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ، فَلَهُ الْحُكْمُ بِسَبِي نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ. ٢٦٨٥

وَعَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ هُوَ ابْنُ  
مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَرِيْبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» فَجَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى  
حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ  
بِحُكْمِ الْمَلِكِ». ٢٦٨٦

٢٦٨١ - صحيح البخاري (٤/ ٦١) (٣٠١٥)

٢٦٨٢ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (١٧/ ٥٧٤) (٣٣٧٩٠) صحيح

٢٦٨٣ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (١٧/ ٥٧٤) (٣٣٧٩١) صحيح

٢٦٨٤ - البدائع ٧ / ١٠١، ١١٩، والدسوقي ٢ / ١٧٦، ١٨٤، وأسنى الطالب ٤ / ١٩٠ - ١٩١، والمغني ٨ /

٣٧٢ .

٢٦٨٥ - البدائع ٧ / ١٠٨، والدسوقي ٢ / ١٨٥، والمغني ٨ / ٤٨٠ - ٤٨١ .

٢٦٨٦ - صحيح البخاري (٤/ ٦٧) (٣٠٤٣) (٣/ ١٣٨٨) ٦٤ - (١٧٦٨)



### الثالث - الردّة:

يرى جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - أن المُرْتَدَّةَ إن استُتِبتْ ولم تُتَّبَ فَإِنَّهَا تُقْتَلُ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ارْتَدَّتْ امْرَأَةٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ تُسْتَتَبَ، فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ». ٢٦٨٧

وعن جابر، أن امرأة يُقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ «أن يعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلا قُتِلَتْ». ٢٦٨٨

وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ في المرأة «إذا ارتدت عن الإسلام أن تُذبح» ٢٦٨٩

وعن الزهري في المرأة تكفر بعد إسلامها، قال: «تُستتاب، فإن تابت، وإلا قُتِلَتْ» ٢٦٩٠  
ولأنها شخصٌ مكلفٌ بدّل دين الحقّ بالباطل، فيقتل كالرجل.

وعند الحنفية تُحبسُ إلى أن تُتوبَ - إلا في رواية عن أبي حنيفة - على ما سيأتي.

وروي عن علي بن أبي طالب والحسن وقادة وعمر بن عبد العزيز أن المرأة إذا ارتدت فإنها تُسبى ولا تُقتل، لأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه استرق نساء بني حنيفة وذرائعهم، وأعطى علياً منهم امرأة فولدت له محمد بن الحنفية، وكان هذا بمحض من الصحابة، وهو رواية عن أبي حنيفة في النوادر قال: إنَّها تُسرق ولو كانت في دار الإسلام، قيل: لو أفتى بهذه الرواية لا بأس به فيمن كانت ذات زوج حسماً لتوصلها للفرقة بالردّة.

وعند الحنفية - غير رواية أبي حنيفة - لا تُسبى المرأة إلا إذا لحقت بدار الحرب بعد ارتدادها، فحينئذ يجوز سبؤها. ٢٦٩١

[ ش (نزلوا على حكمك) رضوا أن تحكم فيهم. (المقاتلة) البالغين الذين من شأنهم أن يقاتلوا. (تسى الذرية) يؤخذ

النساء والصبيان سبياً فيجعلون أرقاءً ويوزعون على الغنائم المسلمين. (بحكم الملك) بالحكم الذي يريد الله تعالى]

٢٦٨٧ - سنن الدارقطني (٤/ ١٢٨) (٣٢١٤) ضعيف

٢٦٨٨ - سنن الدارقطني (٤/ ١٢٨) (٣٢١٥) حسن لغيره

٢٦٨٩ - سنن الدارقطني (٤/ ١٢٩) (٣٢١٧) حسن لغيره

٢٦٩٠ - سنن الدارقطني (٤/ ١٣٠) (٣٢١٩) صحيح مرسل

٢٦٩١ - حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٠٤، والبدائع ٧ / ١٣٩، ١٤٠، والدسوقي ٤ / ٣٠٤، والقوانين الفقهية / ٣٥٦،

والمهذب ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٥، والمغني ٨ / ١٢٣.

أَمَّا ذُرِّيَةُ الْمُرْتَدِّ فَمَنْ وُلِدَ بَعْدَ رِدَّةِ أَبِيهِ فَإِنَّهُ مُحْكَمٌ بِكُفْرِهِ، لِأَنَّهُ وُلِدَ بَيْنَ أَبِيَيْنِ كَافِرَيْنِ، وَيَجُوزُ سِبَاؤُهُ حِينَئِذٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُرْتَدٍّ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَحْمَدُ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ الْخَرَقِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ؛ لِأَنَّ آبَاءَهُمْ لَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ؛ لِأَنََّّهُمْ لَا يَقْرُونَ بِدَفْعِ الْجَزِيَّةِ فَلَا يَقْرُونَ بِالِاسْتِرْقَاقِ.

وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ يُسَبَى مَنْ وُلِدَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ لِحِقِّ آبَائِهِ بِدَارِ الْحَرْبِ وَهُوَ مَعَهُمَا، وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: إِذَا قُتِلَ الْمُرْتَدُّ بَقِيَ وَلَدُهُ مُسْلِمًا سَوَاءً وُلِدَ قَبْلَ الرِّدَّةِ أَوْ بَعْدَهَا. ٢٦٩٢

قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَلَوْ أَنَّ الْمُرْتَدِّينَ مَنَعُوا الدَّارَ وَحَارَبُوا سِبْيَ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ وَأَجْبَرُوا عَلَى الْإِسْلَامِ كَمَا سَبَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَرَارِيَّ مَنْ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ.

وَكَمَا سَبَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَ بَنِي نَاجِيَةَ مُوَافَقَةً لِأَبِي بَكْرٍ وَلَا يُوضَعُ عَلَيْهِمُ الْخِرَاجُ.

وَإِنْ أَسْلَمُوا قَبْلَ الْقِتَالِ وَقَبْلَ أَنْ يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ حَقُّو دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَامْتَنَعُوا مِنَ السَّبَاءِ.

وَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ؛ فَأَسْلَمُوا حَقُّو الدِّمَاءَ وَمَضَى فِيهِمْ حُكْمُ السَّبَاءِ عَلَى الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ؛ فَأَمَّا الرَّجَالُ فَأَحْرَارٌ لَا يُسْتَرْقُونَ. ٢٦٩٣

وَمَتَى ارْتَدَّ أَهْلُ بَلَدٍ وَجَرَتْ فِيهِ أَحْكَامُهُمْ صَارَ دَارَ حَرْبٍ، فَإِذَا غَلَبَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ كَانَ لَهُمْ سَبْيُ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ وَالذِّينَ وُلِدُوا بَعْدَ الرِّدَّةِ، كَمَا سَبَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ذَرَارِيَّ مَنْ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَكَمَا سَبَى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بَنِي نَاجِيَةَ مُوَافَقَةً لِأَبِي بَكْرٍ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ

٢٦٩٢ - ابن عابدين ٣ / ٣٠٦، والبدائع ٧ / ١٣٩ - ١٤٠، والخرشي ٨ / ٦٦، والمغني ٨ / ١٣٧، والأحكام السلطانية للماوردي / ٥٦ .

٢٦٩٣ - الخراج لأبي يوسف (ص: ٨٠)

وَأَصْبَغَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ - غَيْرِ أَصْبَغَ - لَا تُسَبَّى نِسَاؤُهُمْ وَلَا ذَرَارِيُّهُمْ. ٢٦٩٤

فَعَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطُّفَيْلِ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى بَنِي نَاحِيَةَ، قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ فَوَجَدْنَاهُمْ عَلَى ثَلَاثِ فَرَقٍ، قَالَ: فَقَالَ أَمِيرُنَا لِفِرْقَةٍ مِنْهُمْ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ كُنَّا نَصَارَى فَأَسْلَمْنَا فَتَبَّتْنَا عَلَى إِسْلَامِنَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِلثَّانِيَةِ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ كُنَّا نَصَارَى، يَعْنِي فَتَبَّتْنَا عَلَى نَصْرَائِنَا، قَالَ لِلثَّلَاثَةِ: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ قَوْمٌ كُنَّا نَصَارَى فَأَسْلَمْنَا فَرَجَعْنَا فَلَمْ نَرِ دِينًا أَفْضَلَ مِنْ دِينِنَا فَتَنَصَّرْنَا، فَقَالَ لَهُمْ: أَسْلَمُوا، فَأَبَوْا، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: إِذَا مَسَحْتُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشَدُّوا عَلَيَّ، فَفَعَلُوا فَفَعَلُوا فَفَعَلُوا الْمُقَاتِلَةَ، وَسَبَّوْا الذَّرَارِيَّ، فَجِيءَ بِالذَّرَارِيِّ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَاءَ مَسْقَلَةٌ بِنُ هُبَيْرَةَ فَاشْتَرَاهُمْ بِمِائَتِي أَلْفٍ، فَجَاءَ بِمِائَةِ أَلْفٍ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، فَانْطَلَقَ مَسْقَلَةً بِدِرَاهِمِهِ، وَعَمَدَ مَسْقَلَةَ إِلَيْهِمْ فَأَعْتَقَهُمْ، وَلَحِقَ بِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقِيلَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَلَا تَأْخُذُ الذَّرِيَّةَ؟ قَالَ: لَا، فَلَمْ يَعْزِضْ لَهُمْ " قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَدْ قَاتَلَ مَنْ لَمْ يَزَلْ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَمَنْ ارْتَدَّ، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَبَى مِنْ بَنِي نَاحِيَةَ مَنْ لَمْ يَكُنْ ارْتَدَّ، وَقَدْ كَانَتْ الرَّدَّةُ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنْ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَمَسَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، يَعْنِي الذَّرَارِيَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ٢٦٩٥

#### الرَّابِعُ: نَقْضُ الْعَهْدِ:

أَهْلُ الذِّمَّةِ آمَنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِسَبَبِ الْعَهْدِ، فَإِذَا نَقَضُوا الْعَهْدَ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ وَأَسْرَ رِجَالَهُمْ، أَمَّا نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيُّهُمْ فَلَا يُسَبُّونَ لِأَنَّ أَمَانَهُمْ لَمْ يَبْطُلْ بِنَقْضِ الْعَهْدِ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَشْهَبَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ. وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ غَيْرُ أَشْهَبَ وَمُقَابِلُ الْأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: يَنْقُضُ عَهْدُ الْجَمِيعِ وَتُسَبَّى النِّسَاءُ وَالذَّرَارِيُّ، قَالَ الْمَالِكِيُّ: هَذَا الَّذِي خَالَفَتْ فِيهِ سِيرَةُ عُمَرَ سِيرَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ

٢٦٩٤ - ابن عابدين ٣ / ٢٦٩، والخراج لأبي يوسف / ٦٧، والدسوقي ٢ / ٢٠٥، والمواق ٣ / ٣٨٦، والمغني ٨ /

١٣٨، والأحكام السلطانية للماوردي ٥٦ - ٥٧ .

٢٦٩٥ - السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٣٦١) (١٦٨٩٥) حسن

تَعَالَى عَنْهُمَا فِي الَّذِينَ ارْتَدُّوا مِنَ الْعَرَبِ، سَارَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ سِيرَةَ النَّاقِضِينَ فَسَبَى النِّسَاءَ  
وَالصَّغَارَ وَجَرَّتِ الْمَقَاسِمُ فِي أَمْوَالِهِمْ. فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بَعْدَهُ نَقَضَ ذَلِكَ وَسَارَ فِيهِمْ سِيرَةَ  
الْمُرْتَدِّينَ، أَخْرَجَهُمْ مِنَ الرَّقِّ وَرَدَّهُمْ إِلَى عَشَائِرِهِمْ وَإِلَى الْحِزْبِ. وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: مَنْ وُلِدَ  
بَعْدَ نَقْضِ الْعَهْدِ فَإِنَّهُ يُسْتَرْقُ وَيُسَبَى. ٢٦٩٦

### التَّصْرُفُ فِي السَّبْيِ:

يُعْتَبَرُ السَّبْيُ (النِّسَاءَ وَالذَّرَارِيَّ) مِنَ الْعَنَائِمِ، وَالْأَصْلُ فِي أَسْرَى الْعَنَائِمِ أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ  
فِيهَا بِمَا هُوَ أَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ قَتْلِ أَوْ مَنْ أَوْ فِدَاءٍ أَوْ اسْتِرْقَاقٍ، إِلَّا أَنَّ السَّبْيَ يَخْتَلِفُ  
فِي بَعْضِ أَحْكَامِهِ عَنِ الْأَسْرَى مِنَ الرِّجَالِ الْمُقَاتِلِينَ وَبَيَانَ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

### أ - حُكْمُ قَتْلِهِمْ:

إِذَا سَبِيَ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ أَتْنَاءَ الْقِتَالِ فَلَا يَجُوزُ  
قَتْلُهُمْ بَعْدَ السَّبْيِ، فَعَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أُحْمِلُ سَفْرَةَ أَصْحَابِي، وَكُنَّا إِذَا اسْتَنْفَرْنَا  
نَزَلْنَا بَطْهَرَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَقُولُ: انْطَلِقُوا بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ  
تُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَايًّا، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا  
تُعْلُوا. ٢٦٩٧.

وَعَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ فِيمَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيَّ رَسُولُهُ هَذَيْنِ  
الْحَيَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ: الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، كَانَا يَتَصَاوَلَانِ كَمَا يَتَصَاوَلُ الْفَحْلَانِ، فَلَمَّا قَتَلَ  
مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ قَالَتِ الْخَزْرَجُ: كَيْفَ لَنَا أَنْ يَكُونَ لَنَا مِثْلُ  
سَابِقَتِهِمْ؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْسَلْنَا إِلَى ابْنِ أَبِي حَفِيْقٍ، فَأَرْسَلَ أَبَا قَتَادَةَ وَأَبَا عَتِيْقٍ  
وَأَبِيضَ بْنَ الْأَسْوَدِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُتَيْسٍ، وَقَالَ لَهُمْ: «لَا تَقْتُلُوا صَبِيًّا وَلَا امْرَأَةً»، فَذَهَبُوا  
فَدَخَلُوا الدَّارَ لَيْلًا، وَعَلَّقُوا عَلَى كُلِّ قَوْمٍ بَابَهُمْ مِنْ خَارِجٍ، حَتَّى إِذَا اسْتَعَاثُوا لَمْ يَسْتَطِيعُوا  
أَنْ يَخْرُجُوا، ثُمَّ صَعِدُوا إِلَيْهِ فِي عُجْلَةٍ، لَهُ إِلَيْهَا عَجَلَةٌ، فَإِذَا هُمْ بِهِ نَائِمٌ أَبْيَضٌ كَأَنَّهُ  
الْقُرْطَاسُ، فَتَعَاطَوْهُ بِأَسْيَافِهِمْ فَضَرَبُوهُ، فَصَرَخَتْ امْرَأَتُهُ فَهَمُّوا أَنْ يَقْتُلُوهَا، فَذَكَرُوا نَهْيَ

٢٦٩٦ - ابن عابدين ٣ / ٢٧٧، والمواق بهامش الخطاب ٣ / ٣٨٦، ومغني المحتاج ٤ / ٢٥٩، وكشاف القناع ٣ /

١٤٤، ومنح الجليل ١ / ٧٦٥.

٢٦٩٧ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (١٧ / ٥٧٤) (٣٣٧٩٠) صحيح

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً وَلَا صَبِيًّا»، فَنَزَلُوا، وَأَنْفَكْتَ قَدَمَ أَحَدِهِمْ فَاحْتَمَلُوهُ فَأَنْطَلَقُوا بِهِ فَدَخَلُوا نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِهِمْ، وَتَصَايَحَ النَّاسُ: قُتِلَ ابْنُ حَقِيقٍ، قُتِلَ ابْنُ حَقِيقٍ، فَجَاءُوا بِالنَّيْرَانِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُتَيْسٍ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا تَكُونُوا أَجْهَزْتُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ: لَأَذْهَبَنَّ فَلَأَنْظُرَنَّ قَدْ أَجْهَزْنَا عَلَيْهِ أُمَّ لَأَ، فَجَاءَ يَصْعَدُ إِلَيْهِ فِي غِمَارِ النَّاسِ فَإِذَا امْرَأَتُهُ قَدْ أَكْبَتَ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: فَاضَتْ نَفْسُهُ وَيَهُودٌ، وَقَالَتْ فِيمَا تَقُولُ: إِنِّي لَا أَظُنُّنِي إِلَّا قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُتَيْسٍ ٢٦٩٨

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «رَأَى فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ» ٢٦٩٩ .

وَلِأَنَّ هَؤُلَاءَ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ فَلَا يُقْتَلُونَ، وَهَذَا عَامٌّ فِي جَمِيعِ السَّبَبِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الْحُكْمُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ إِنْ كَانَ السَّبَبُ أَهْلَ كِتَابٍ، وَفِي الْوَتَنِيَّاتِ عِنْدَهُمْ خِلَافٌ. ٢٧٠٠

وَالْحُكْمُ بَعْدَ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مُفِيدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَشْتَرِكُوا فِي الْقِتَالِ فَإِنْ كَانُوا قَدْ اشْتَرَكُوا فِي الْقِتَالِ، وَحَمَلُوا السَّلَاحَ وَقَاتَلُوا، جَازَ قَتْلُهُمْ بَعْدَ السَّبَبِ، وَقَدْ قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ امْرَأَةً أَلْقَتْ رَحَى عَلَى خِلَادِ بْنِ سُؤَيْدٍ. عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ نَهَاهُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ» قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَعْنَى نَهْيِهِ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ أَنْ يَقْصِدَ قَصْدَهُمْ بِقَتْلِ، وَهُمْ يُعْرَفُونَ مُتَمَيِّزِينَ مِمَّنْ أَمَرَهُمْ بِقَتْلِهِمْ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «هُمْ مِنْهُمْ» أَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ خَصَلَتَيْنِ أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حُكْمُ الْإِيمَانِ الَّذِي يَمْنَعُ الدَّمَ، وَلَا حُكْمُ دَارِ الْإِيمَانِ الَّذِي يَمْنَعُ الْعَارَةَ عَلَى الدَّارِ قَالَ الشَّيْخُ: وَرُوينا عَنْ عَائِشَةَ قِصَّةً فِي قَتْلِ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ قَالَ الشَّافِعِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّهَا كَانَتْ دَلَّتْ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَحًا فَقَتَلَتْهُ، فَقَتَلَتْهُ بِذَلِكَ. قَالَ الشَّيْخُ: إِنَّهَا إِتْمَا دَلَّتْ رَحًا عَلَى خِلَادِ بْنِ سُؤَيْدِ الْخَزْرَجِيِّ، فَقَتَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ أَسْلَمَتْ، وَارْتَدَّتْ، وَلَحِقَتْ بِقَوْمِهَا، فَقَتَلَهَا

٢٦٩٨ - تاريخ المدينة لابن شبة (٢/٤٦٣) صحيح

٢٦٩٩ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١/٣٤٤) (١٣٥) صحيح

٢٧٠٠ - الأحكام السلطانية ١٣٤، وأسنى المطالب ٤ / ١٩٣ .

لذَلِكَ، وَيُحْتَمَلُ غَيْرُ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ رَبَّاحِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي  
إِنْكَارِهِ قَتْلِ امْرَأَةٍ، وَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ» وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا لَوْ قَاتَلَتْ جَازَ  
قَتْلُهَا" ٢٧٠١

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فَقَالَ: «أَلَمْ أَتِهِ  
عَنْ هَذَا؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَرَدْتُهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَقْتُلَنِي، فَقَتَلْتُهَا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَفْنِهَا" ٢٧٠٢  
وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُهَا خَلْفِي فَأَرَادَتْ قَتْلِي  
فَقَتَلْتُهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ" ٢٧٠٣

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَبَى رَجُلٌ امْرَأَةً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَحَمَلَهَا خَلْفَهُ فَنَازَعَتْهُ قَائِمٌ  
سَيْفِهِ، فَقَتَلَهَا، فَأَبْصَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَهَيَّ عَنْ قَتْلِ  
النِّسَاءِ. ٢٧٠٤

لَكِنْ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ: لَا يُقْتَلُ الصَّبِيُّ وَلَوْ شَارَكَ فِي الْقِتَالِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعُقُوبَةِ، إِلَّا إِذَا  
كَانَ مَلِكًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّ فِي قَتْلِ الْمَلِكِ كَسْرَ شَوْكَةِ الْأَعْدَاءِ، كَمَا يَجُوزُ عِنْدَ  
الْحَنْفِيَّةِ قَتْلُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مَلِكَةً وَلَوْ لَمْ تُقَاتِلْ. ٢٧٠٥

#### ب - الْمُفَادَاةُ:

جَاءَ فِي الدَّرِّ الْمُخْتَارِ مِنْ كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ: لَا يُفَادَى بِنِسَاءٍ وَصَبِيَّانِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ؛ لِأَنَّ  
الصَّبِيَّانِ يَبْلُغُونَ فَيُقَاتِلُونَ وَالنِّسَاءُ يَلِدْنَ فَيَكْثُرُ نَسْلُ الْكُفَّارِ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: لَعَلَّ  
الْمَنْعَ فِيمَا إِذَا كَانَ الْبَدَلُ مَالًا وَإِلَّا فَقَدْ حَوَّزُوا دَفْعَ أَسْرَاهُمْ فِدَاءً لِأَسْرَانَا، مَعَ أَنَّهُمْ إِذَا  
ذَهَبُوا إِلَى دَارِهِمْ يَتَنَاسَلُونَ. ٢٧٠٦

٢٧٠١ - السنن الصغير للبيهقي (٣/ ٣٨٦) (٢٨٣٣) الخبر صحيح

٢٧٠٢ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٥/ ٢٠١) (٩٣٨٣) صحيح مرسل

٢٧٠٣ - مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٨٣) (٣٣١٢٥) صحيح مرسل

٢٧٠٤ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (٢٠/ ٤٤٧) (٣٨٠٥٢) حسن

٢٧٠٥ - البدائع ٧ / ١٠١، ١١٩، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٢٥٥، ٢٢٩، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٢، ٢٥٧،

والأحكام السلطانية للماوردي / ١٣٤، وأسنى المطالب ٤ / ١٩٣ .

٢٧٠٦ - ابن عابدين ٣ / ٢٣٠ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: الصَّبِيَّانِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا سُبُوا وَمَعَهُمُ الْآبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ فَلَا  
بَأْسَ بِالْمُفَادَاةِ بِهِمْ، وَأَمَّا إِذَا سُبِيَ الصَّبِيُّ وَحَدَهُ، أَوْ خَرَجَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَلَا تَجُوزُ  
الْمُفَادَاةُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِنْ قُسِمَتِ الْعَنِيمَةُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَوَقَعَ فِي سَهْمِ رَجُلٍ أَوْ  
بِعَتِ الْعَنَائِمُ، فَقَدْ صَارَ الصَّبِيُّ مَحْكُومًا لَهُ بِالْإِسْلَامِ تَبَعًا لِمَنْ تَعَيَّنَ مَلِكُهُ فِيهِ بِالْقَسَمِ أَوْ  
الشَّرَاءِ.

ثُمَّ فِي الْمُفَادَاةِ يُشْتَرَطُ رِضَا أَهْلِ الْعَسْكَرِ، فَلَوْ أَبَوْا ذَلِكَ لَيْسَ لِلْأَمِيرِ أَنْ يُفَادِيَهُمْ.<sup>٢٧٠٧</sup>  
وَأَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ الْفِدَاءَ مُطْلَقًا سِوَاءَ أَكَانَ بِمَالٍ أَمْ بِأَسْرَى. فَإِنْ كَانَ الْفِدَاءُ بِمَالٍ يَأْخُذُهُ  
الْإِمَامُ مِنَ الْكُفَّارِ وَيَضُمُّهُ لِلْعَنِيمَةِ. وَإِنْ حَصَلَ الْفِدَاءُ بِرَدِّ الْأَسْرَى فَيُحْسَبُ الْقَدْرُ الَّذِي  
يُفَكُّ بِهِ الْأَسْرَى مِنْ عِنْدِهِمْ مِنَ الْخُمْسِ.<sup>٢٧٠٨</sup>

وَالْأَصْلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى مَا جَاءَ فِي مُعْنَى الْمُحْتَاجِ أَنَّ الْإِمَامَ غَيْرَ مُخَيَّرٍ فِي  
السَّبْيِ، وَيَتَعَيَّنُ الرِّقُّ فِيهِمْ بِمُحَرِّدِ السَّبْيِ وَبِذَلِكَ يُمْتَنَعُ الْفِدَاءُ.

لَكِنْ قَالَ الْمَاورِدِيُّ فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: إِنْ فَادَى السَّبْيَ عَلَى مَالٍ جَارٍ؛ لِأَنَّ هَذَا  
الْفِدَاءَ يَبْعُ وَيَكُونُ مَالِ فِدَائِهِمْ مَعْتُومًا مَكَانَهُمْ، وَلَا يَلْزِمُهُ اسْتِطَابَةُ نُفُوسِ الْعَانِمِينَ، وَإِنْ  
أَرَادَ أَنْ يُفَادِيَ بِهِمْ عَنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ فِي أَيْدِي قَوْمِهِمْ عَوَّضَ الْعَانِمِينَ عَنْهُمْ مِنْ سَهْمِ  
الْمَصَالِحِ.<sup>٢٧٠٩</sup>

وَالْأَصْلُ كَذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ يَصِيرُونَ رَقِيقًا بِمُحَرِّدِ سَبْيِهِمْ، قَالَ ابْنُ  
قُدَامَةَ: النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانَ يَصِيرُونَ رَقِيقًا بِالسَّبْيِ، ثُمَّ قَالَ: وَمَنْعَ أَحْمَدُ مِنَ فِدَاءِ النِّسَاءِ بِالْمَالِ  
لِأَنَّ فِي بَقَائِهِنَّ تَعْرِيفًا لَهُنَّ لِلْإِسْلَامِ لِبِقَائِهِنَّ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَجَوَّزَ أَنْ يُفَادِيَ بِهِنَّ  
أَسَارَى الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَادَى بِالْمَرْأَةِ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ. عَنْ  
إِيَّاسِ بْنِ سَلْمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: غَزَوْنَا فِرَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةٌ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا، ثُمَّ شَنَّ الْعَارَةَ، فَوَرَدَ  
الْمَاءَ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ، وَسَبَى، وَأَنْظَرُ إِلَى عُنُقِ مِنَ النَّاسِ فِيهِمْ الذَّرَارِيُّ، فَخَشِيَتْ أَنْ

<sup>٢٧٠٧</sup> - الفتاوى الهندية ٢ / ٢٠٦ - ٢٠٧ .

<sup>٢٧٠٨</sup> - الدسوقي ٢ / ١٨٤ .

<sup>٢٧٠٩</sup> - معني المحتاج ٤ / ٢٢٨، والأحكام السلطانية للماوردي / ١٣٤ .

يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجَنَّتْ بِهِمْ أَسْوَقُهُمْ وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ - قَالَ: الْقَشْعُ: النَّطْعُ - مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسُقَّتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَفَلَّنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «يَا سَلْمَةَ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، ثُمَّ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدِ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: «يَا سَلْمَةَ، هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ»، فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسْرُوا بِمَكَّةَ<sup>٢٧١٠</sup>

وَلَأَنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِنْقَادَ مُسْلِمٍ مُتَحَقِّقٍ إِسْلَامُهُ فَاحْتِمَلِ تَفْوِيتُ مَا يُرْجَى مِنْ إِسْلَامِهَا الْمَظْنُونِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ احْتِمَالُ فَوَاتِهَا لِتَحْصِيلِ الْمَالِ، فَأَمَّا الصَّبِيَّانُ فَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُفَادَى بِهِمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّبِيَّ يَصِيرُ مُسْلِمًا بِإِسْلَامِ سَابِيهِ فَلَا يَجُوزُ رَدُّهُ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَإِنْ كَانَ الصَّبِيُّ غَيْرَ مَحْكُومٍ بِإِسْلَامِهِ كَالَّذِي سَبِيَ مَعَ أَبِيهِ لَمْ يَجْزِ فِدَاؤُهُ بِمَالٍ، وَهَلْ يَجُوزُ فِدَاؤُهُ بِمُسْلِمٍ؟ يُحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ. وَفِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ لِأَبِي يَعْلَى: وَإِنَّمَا لَمْ يَجْزِ الْفِدَاءُ لِأَنَّ حَقَّهُمْ ثَابِتٌ فِي السَّبْيِ فَلَمْ تَجْرِ الْمُعَاوَضَةُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ مِنْ أَصْلَانَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ السَّبْيِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَالْفِدَاءُ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ مُعَاوَضَةٌ. وَإِذَا فَادَى الْإِمَامُ بِالْأَسَارَى عَوَّضَ الْغَانِمِينَ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ<sup>٢٧١١</sup>.

### ج - الْمَنْ:

اختلف الفقهاء في حكم المن على السبي من النساء والصبيان، فمنعه الحنفية وهو ما جاء في أغلب كتب المالكية والشافعية والحنابلة. ففي شرح خليل من كتب المالكية

<sup>٢٧١٠</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٣٧٥) - ٤٦ - (١٧٥٥)

[ ش (فعرسنا) التعريس نزول آخر الليل (شن الغارة) أي فرقتها (عق من الناس) جماعة (فيهم الذراري) يعني النساء والصبيان (قشع) في القاف لغتان فتحها وكسرهما وهما مشهورتان وفسره في الكتاب بالنطع وهو صحيح (وما كشفت لها ثوبا) كناية عن الوقاع (لله أبوك) كلمة مدح تعاد العرب الثناء بما مثل قولهم لله درك فإن الإضافة إلى العظيم تشريف فإذا وجد من الولد ما يحمد يقال لله أبوك حيث أتى بمثلك]

<sup>٢٧١١</sup> - الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ١٤٤) و المغني ٨ / ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٧٧



كَالدُّسُوقِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ فِي النَّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ إِلَّا الْإِسْتِرْفَاقُ أَوْ الْفِدَاءُ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَمَّا النَّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِمْ بَيْنَ الْمَنْ وَالْفِدَاءِ وَالْإِسْتِرْفَاقِ، وَمِثْلَ ذَلِكَ جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْعَدَوِيِّ عَلَى كِفَايَةِ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ. ٢٧١٢

وَفِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ نِسَاءَ الْكُفَّارِ وَصَبِيَّانَهُمْ إِذَا أُسِرُوا رُقُوا، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِدَاؤُهُمْ أَوْ الْمَنْ عَلَيْهِمْ. ٢٧١٣ لَكِنْ قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: إِنْ أَرَادَ الْإِمَامُ الْمَنْ عَلَيْهِمْ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِاسْتِطَابَةِ نُفُوسِ الْعَانِمِينَ عَنْهُمْ، إِمَّا بِالْعَفْوِ عَنْ حُقُوقِهِمْ مِنْهُمْ، وَإِمَّا بِمَالٍ يُعَوِّضُهُمْ عَنْهُمْ، فَإِنْ كَانَ الْمَنْ عَلَيْهِمْ لِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ جَازَ أَنْ يُعَوِّضَهُمْ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ، وَإِنْ كَانَ لِأَمْرٍ يَخْصُّهُ عَاوَضَ عَنْهُمْ مِنْ مَالٍ نَفْسِهِ. وَمَنْ امْتَنَعَ مِنَ الْعَانِمِينَ لَمْ يَسْتَنْزِلْ عَنْهُ إِجْبَارًا حَتَّى يَرْضَى، وَخَالَفَ ذَلِكَ حُكْمُ الْأَسْرَى فِيهِمْ لَا يَلْزِمُهُ اسْتِطَابَةُ نُفُوسِ الْعَانِمِينَ لِأَنَّ قَتْلَ الرَّجَالِ مُبَاحٌ وَقَتْلُ السَّبْيِ مَحْظُورٌ، فَصَارَ السَّبْيُ مَالًا مَعْنُومًا لَا يَسْتَنْزِلُونَ عَنْهُ إِلَّا بِاسْتِطَابَةِ النَّفُوسِ. ٢٧١٤

عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ وَفَدُ هَوَازِنَ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا أَصْلٌ وَعَشِيرَةٌ، وَقَدْ نَزَلَ بِنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، فَامْتَنُ عَالِيْنَا مِنَ اللَّهِ عَلَيْكَ، فَقَالَ: «اخْتَارُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ أَوْ مِنْ نِسَائِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ»، فَقَالُوا: قَدْ خَيْرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا بَلْ نَخْتَارُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِإِنِّي عَبْدُ الْمُطَّلَبِ فَهُوَ لَكُمْ، فَإِذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ فَقُومُوا، فَقُولُوا: إِنَّا نَسْتَعِينُ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَوْ الْمُسْلِمِينَ فِي نِسَائِنَا وَأَبْنَائِنَا " فَلَمَّا صَلَّوْا الظُّهْرَ قَامُوا فَقَالُوا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا كَانَ لِي وَلِإِنِّي عَبْدُ الْمُطَّلَبِ فَهُوَ لَكُمْ»، فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلَا، وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ حَصْنٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو فِرَازَةَ فَلَا، وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلَا، فَقَامَتْ بَنُو سُلَيْمٍ فَقَالُوا: كَذَبْتَ، مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ

٢٧١٢ - ابن عابدين ٣ / ٢٢٩، والدسوقي ٢ / ١٨٤، والقوانين الفقهية / ١٤٥، نشر دار الكتاب العربي، وحاشية

العدوي ٢ / ٦ .

٢٧١٣ - مغني المحتاج ٤ / ٢٢٧ - ٢٢٨، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٥، وأسنن المطالب ٤ / ١٩٣ .

٢٧١٤ - الأحكام السلطانية / ١٣٤ - ١٣٥، والمهذب ٢ / ٢٣٦ .

ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، رُدُّوا عَلَيْنِهِمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ تَمَسَكَ مِنْ هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ فَلَهُ سِتُّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُفِيئُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْنَا»، وَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَرَكِبَ النَّاسُ أَقْسَمَ عَلَيْنَا فَيَعْنَا، فَأَلْجَتْهُ إِلَى شَجَرَةٍ فَخَطَبَتْ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لَكُمْ شَجَرَ تَهَامَةٌ نَعَمًا قَسَمْتُهُ عَلَيْكُمْ ثُمَّ لَمْ تَلْقَوْنِي بِخِيَلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذُوبًا»، ثُمَّ أَتَى بَعِيرًا فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَّةً بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: «هَا إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفِيءِ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ إِلَّا خُمْسٌ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ» فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِكَبَّةٍ مِنْ شَعْرِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَذْتُ هَذِهِ لِأُصَلِّحَ بِهَا بَرْدَعَةَ بَعِيرٍ لِي فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِئِنِّي عَبْدُ الْمُطَّلَبِ فَهُوَ لَكَ، فَقَالَ: «أَوْبَلَعْتَ هَذِهِ؟ فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا»، فَتَبَذَهَا وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيَطَ، فَإِنَّ الْعُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ عَارًا وَشَنَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>٢٧١٥</sup>

وَفِي كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ كَذَلِكَ مَا يُفِيدُ عَدَمَ جَوَازِ الْمَنِّ عَلَى النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: الْإِمَامُ لَا يَمْلِكُ الْمَنَّ عَلَى الذَّرِّيَّةِ إِذَا سُبُوا، وَمَنْ سُبِيَ فَإِنَّهُ يَصِيرُ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبِيِّ وَمِثْلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ. لَكِنْ قَالَ أَبُو يَعْلَى: إِنْ أَرَادَ الْإِمَامُ الْمَنَّ عَلَى السَّبِيِّ لَمْ يَجُزْ إِلَّا بِاسْتِطَابَةِ نَفُوسِ الْغَانِمِينَ بِالْعَفْوِ عَنْهُمْ أَوْ بِمَالٍ يُعَوِّضُهُمْ مِنْ سَهْمِ الْمَصَالِحِ، وَمَنْ امْتَنَعَ مِنَ الْغَانِمِينَ عَنْ تَرْكِ حَقِّهِ لَمْ يُجِبِرْ<sup>٢٧١٦</sup>.

#### د - الاسترقاق:

<sup>٢٧١٥</sup> - سنن النسائي (٦/ ٢٦٢) (٣٦٨٨) حسن

من مَسَكَ بشيءٍ: يقال: أمسكتُ الشيءَ، ومَسَكَتُ بالشيءِ: نَمَعْنِي وَاحِدًا، وفي الكلام إضمار، وتقديره: من أصاب شيئًا [من هذا الفيء] فأمسكه ثم رده. = سِتُّ فَرَائِضَ: الفرائض، جمع فريضة، يريد به: البعير المأخوذ في الزكاة، وسُمِّيَ به فريضة؛ لأنه الواجب على رب المال، ثم سُمِّيَ البعير فريضة في غير الزكاة. = يَفِيئُهُ اللَّهُ عَلَيْنَا أَرَادَ بِمَا يَفِيئُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: الخمس الذي جعله الله له من الفيء خاصة دون الناس، فإنه يعطي كلَّ من أخذ منه شيئًا عوضه من ذلك. = الْخِيَاطُ: الخيط، وَالْمَخِيَطُ: الإبرة. = الشَّنَارُ: العيب والعار. = الْعُلُولُ: الخيانة في الغنيمة قبل إخراج الخمس والقسمة.

<sup>٢٧١٦</sup> - المغني ٨ / ٤٨١، وكشاف القناع ٣ / ٥٤، والأحكام السلطانية لأبي يعلى / ١٤٤.

إِذَا سُبِيَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ صَارُوا رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ، وَذَهَبَ  
الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ فِي السَّبْيِ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْمُنْفَادَةِ أَوْ الْإِسْتِرْفَاقِ. وَيُعْرَفُ  
ذَلِكَ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالتَّصْرُفِ فِيهِمْ كَمَا يَتَّصِرُ فِي الرَّقِيقِ أَوْ بِدَلَالَةِ الْحَالِ.<sup>٢٧١٧</sup>

### التَّصْرُفُ فِي السَّبْيِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ:

السَّبْيُ يُعْتَبَرُ مِنَ الْعَنَائِمِ وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي التَّصْرُفِ فِيهِ عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ مِنْ جَوَازِ الْمَنْ  
أَوْ الْفِدَاءِ أَوْ الْإِسْتِرْفَاقِ عَلَى الْخِلَافِ الَّذِي سَبَقَ. وَالسَّبْيُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ يَكُونُ مِلْكًا لِمَنْ  
وَقَعَ فِي سَهْمِهِ يَجُوزُ لَهُ التَّصْرُفُ فِيهِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ. أَمَّا قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَالْحَقُّ فِي ذَلِكَ  
لِلْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ مُنَوِّطٌ بِهِ التَّصْرُفُ بِمَا فِيهِ الْأَصْلَحُ لِلْعَانِمِينَ.<sup>٢٧١٨</sup>

### التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلِيدِهَا الْمَسْبُوبِينَ:

لَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلِيدِهَا الْمَسْبُوبِينَ فِي الْبَيْعِ أَوْ فِي قِسْمَةِ الْعَنِيمَةِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا  
رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ حِينَ خَاصَمَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ابْنِهِ، فَقَضَى بِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
لِأُمِّهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا تُؤْلَهُ وَالِدَةٌ عَنْ وَلَدِهَا"<sup>٢٧١٩</sup>

وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا تَوَلِيَّهُ فَكَانَ مِنْهَا عَنْهُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>٢٧٢٠</sup>

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ فِي جَيْشٍ فَفَرَّقَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ وَبَيْنَ  
أُمَّهَاتِهِمْ، فَرَأَهُمْ يَكُونُ، فَجَعَلَ يَرُدُّ الصَّبِيَّ إِلَى أُمَّهِ. وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ  
فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، فَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَحْبَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>٢٧٢١</sup>

<sup>٢٧١٧</sup> - البدائع ٧ / ١١٩، وابن عابدين ٣ / ٢٣٠، والفتاوى الهندية ٢ / ٢٠٦ - ٢٠٧، والدسوقي ٢ / ١٨٤،

ومغني المحتاج ٤ / ٢٢٨، والمغني ٨ / ٣٧٦، ٤٨١

<sup>٢٧١٨</sup> - المغني ٨ / ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، والاختيار ٤ / ١٢٦، ومنح الجليل ١ / ٧٤٥ - ٧٤٩.

<sup>٢٧١٩</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ١٥٧٦٧) فيه جهالة - توله: يفرق بينهما في البيع

<sup>٢٧٢٠</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٣ / ٥٧٢) (١٢٨٣) حسن

<sup>٢٧٢١</sup> - سنن الدارمي (٣ / ١٦١١) (٢٥٢٢) حسن

وَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الْأَخِ وَبَيْنَ  
أَخِيهِ» ٢٧٢٢

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَقْبَلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بَرَقِيْقٍ مِنَ الْيَمَنِ، وَاحْتِاجَ إِلَى نَفَقَةٍ يُنْفِقُ  
عَلَيْهِمْ، فَبَاعَ غُلَامًا مِنَ الرَّقِيقِ بِأَرْبَعِمِائَةٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبَصَرَ بِالْأَمْرِ، فَقَالَ: «مَا لِي  
أَرَى هَذِهِ وَالِهَةً؟» قَالَ: «احْتَجْنَا إِلَى نَفَقَةٍ، فَبِعْنَا أُمَّاً لَهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيرُدَّهُ» ٢٧٢٣  
وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ. ٢٧٢٤ وَفِي الْمَوْضُوعِ تَفْصِيلٌ مِنْ حَيْثُ شُمُولُ التَّفْرِيقِ لِغَيْرِ الْأُمِّ مِنْ ذَوِي  
الْأَرْحَامِ، أَوْ لَا، وَهَلْ يَخْتَصُّ التَّفْرِيقُ بِكَوْنِ الْوَلَدِ صَغِيرًا أَوْ يَشْمَلُ ذَلِكَ حَالَةَ الْكِبَرِ  
أَيْضًا. ٢٧٢٥

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: " ذِكْرُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْجَمَاعَةِ مِنَ السَّبَبِ يَصِيرُونَ فِي مِلْكِ الرَّجُلِ مِنْ  
الْمُسْلِمِينَ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ  
اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»

عَنْ أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا  
فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحَفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ  
الْعِلْمِ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْوَلَدِ وَبَيْنَ أُمِّهِ، وَالْوَلَدِ طِفْلٌ لَمْ يَبْلُغْ سَبْعَ سِنِينَ، وَلَمْ يَسْتَعْنِ عَنْ  
أُمِّهِ، غَيْرُ جَائِزٍ. قَالَ بِجُمْلَةٍ هَذَا الْقَوْلُ: وَإِنْ اخْتَلَفَ الْفَاطِمَةُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَهْلِ  
الْمَدِينَةِ، وَالْأَوْزَعِيُّ، وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ مِنْ أَهْلِ  
مِصْرَ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ  
وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ عِقَالٍ، أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَتَبَ إِلَيْهِ يَقُولُ: «لَا تُفَرِّقْ بَيْنَ الْوَالِدِ  
وَوَلَدِهِ»، يَعْنِي فِي الْبَيْعِ.

٢٧٢٢ - سنن ابن ماجه (٧٥٦ / ٢) (٢٢٥٠) فيه ضعف

٢٧٢٣ - مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم (ص: ١٧٢) صحيح مرسل

والوالد: من الولد: وهو شدة الحزن، والذكر والأنثى: والة، ويجوز في الأنثى: والهة.

٢٧٢٤ - البدائع ٥ / ٢٢٨، والقوانين الفقهية / ١٤٥، ١٤٦، والمهذب ٢ / ٢٤٠، والمغني ٨ / ٤٢٢.

٢٧٢٥ - وَيُنظَرُ هَذَا التَّفْصِيلُ فِي: (بَيْعٌ مِنْهُيَّ عَنْهُ) (ف ١٠١) (وَرَقٌّ ف ٣٩) .

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ عَقَالٍ، أَنَّ عُمَرَ، كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَتَّعَ لَهُ مِائَةً مِنْ أَهْلِ بَيْتِ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِمْ إِلَيْهِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ لَا تَسْتَرِي مِنْهُمْ أَحَدًا تُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَالِدَتِهِ أَوْ وَالِدِهِ وَعَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، قَدِمَ بِسَبِيٍّ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَصَفُّوا، فَقَامَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ فَقَالَتْ: يَبِعُ ابْنِي فِي بَنِي عَبْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي أُسَيْدٍ: «لَتَرْكَبَنَّ فَلَتَجِيئَنَّ بِهِ كَمَا بَعْتَهُ بِالْيَمَنِ» فَرَكِبَ أَبُو أُسَيْدٍ فَجَاءَ بِهِ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: " لَا تُفَرِّقُوا بَيْنَ الْأُمِّ وَوَالِدِهَا، قَالَ سَالِمٌ: وَإِنْ لَمْ يَعْتَدِلِ الْقِسْمُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «وَإِنْ لَمْ يَعْتَدِلِ الْقِسْمُ» وَاحْتَلَفُوا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ تُفَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَالِدِهَا، فَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: حَدُّ ذَلِكَ ثَعْرٌ. وَفِيهِ قَوْلٌ ثَانٍ: وَهُوَ أَنْ حَدَّ ذَلِكَ أَنْ يَنْفَعَ نَفْسَهُ، وَيَسْتَعْنِي عَنْ أُمِّهِ فَوْقَ عَشْرِ سِنِينَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، هَذَا قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِذَا اسْتَعْنَى عَنْ أُمِّهِ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الصَّغَرِ. وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْبَيْعِ حَتَّى يَصِيرَ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ ثَمَانِ سِنِينَ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَالرَّبِيعِ عَنْهُ. وَحَكَى أَبُو ثَوْرٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَلْبَسُ وَحْدَهُ وَيَتَوَضَّأُ وَحْدَهُ، وَيَأْكُلُ وَحْدَهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَهَذَا قَوْلٌ رَابِعٌ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا ثَوْلَهُ امْرَأَةٌ عَنْ وَلَدِهَا الصَّغِيرِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: لَا تُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا فِي الْبَيْعِ حَتَّى يُرْفَعَ عَنْهُ اسْمُ الْبَيْتِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى فِي السَّبِيِّ «أَنْ لَا يُؤْلَهُ وَلَدٌ عَنْ وَالِدَتِهِ»

وَحِكَايَةُ سَعِيدِ هَذَا الْقَوْلِ قَوْلٌ خَامِسٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَوْلًا سَادِسًا، قِيلَ لِأَحْمَدَ: مَنْ الَّذِي يُكْرَهُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُ مِنَ السَّبَايَا؟ قَالَ: السَّبِيُّ خَاصَّةً لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ، قَالَ: وَقَدْ تَرَخَّصَ بَعْضُ النَّاسِ فِي الْوَالِدَيْنِ مِنْهُمْ، فَأَمَّا السَّبِيُّ فَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ، قَالَ: فَالْمُحْتَلَمِينَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَأُمِّهَا وَالْأَخَوَيْنِ، قَالَ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ السَّبِيِّ، قُلْتُ لَهُ: وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ سَوَاءٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لَهُ: وَالذَّكْرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ عُثْمَانُ حِينَ قَالَ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ أَهْلِ الْبَيْتِ: بُدُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ كِبَارٌ، وَقَالَ التُّعْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَوَالِدِهَا إِذَا كَانُوا صِغَارًا، وَإِنْ كَانُوا رِجَالًا أَوْ نِسَاءً أَوْ غُلَمَانًا قَدْ احْتَلَمُوا فَلَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا

إِلَّا مَا رُوِيَاهُ، عَنْ عُمَرَ هُوَ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَالِدَتِهِ فِي الْبَيْعِ، وَأَحْسَبُ أَنَّ الْحَدِيثَ هُوَ عَنْ عُثْمَانَ، وَلَكِنَّ الَّذِي حَدَّثَنِي، قَالَ: عَنْ عُمَرَ فَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَالِدِهِ فَإِنَّ مَالِكًا قِيلَ لَهُ: أَفَرَأَيْتَ الْوَالِدَ وَوَالِدَهُ؟ فَقَالَ: لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ فِي شَيْءٍ. وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: أَذْرَكَتُ النَّاسَ وَهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ فِي الْبَيْعِ، وَبَيْنَ الْوَالِدِ وَوَالِدِهِ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَالِدِهَا حَتَّى يَبْلُغَ. وَفِيهِ قَوْلٌ ثَانٍ: وَهُوَ أَنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، هَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: أَمَّا الْأَبُ وَالْأَخُ وَالْوَالِدُ فَهُوَ أَبِينُ، وَذَكَرَ حَدِيثَ عُثْمَانَ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُشْتَرَى لَهُ مِائَةٌ أَهْلٍ بَيْتٍ وَلَا يُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنَ السَّبَبِ، وَفِي قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَالِدِهِ فِي الْبَيْعِ، وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ كُلِّ مَنْ يَرَى أَنْ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ. وَيُشَبِّهُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ أَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَالِدِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْوَالِدُ سَبْعَ سِنِينَ، أَوْ ثَمَانَ سِنِينَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: "إِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَكَيْفَ فَرَّقْتُمْ بَيْنَ الْأَخَوَيْنِ، وَلَمْ تُفَرِّقُوا بَيْنَ الْوَالِدِ وَأُمِّهِ، قِيلَ: السُّنَّةُ فِي الْوَالِدِ وَأُمِّهِ، وَوَجَدْتُ حَالَ الْوَالِدِ مِنَ الْوَالِدِ مُخَالَفًا حَالَ الْأَخِ مِنْ أَحِبِّهِ، وَوَجَدْتُني أَجْبُرُ الْوَالِدَ عَلَى نَفَقَةِ الْوَالِدِ، وَالْوَالِدَ عَلَى نَفَقَةِ الْوَالِدِ، وَذَكَرَ كَلِمًا تَرَكْتُ ذَكَرَهُ هَا هُنَا" ٢٧٢٦

### أثر السببي في الحكم بإسلام المسيبي:

إِذَا سُبِيَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْ أَوْلَادِ الْكُفَّارِ صَارَ رَقِيقًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ، أَمَّا الْحُكْمُ بِإِسْلَامِ الصَّغِيرِ الْمَسْبُوبِ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يُسَبَى مُنْفَرِدًا عَنْ أَبِيهِ فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ إِتْمَا يَثْبُتُ لَهُ تَبَعًا، وَقَدْ انْقَطَعَتْ تَبَعِيَّتُهُ لِأَبِيهِ لِانْقِطَاعِهِ عَنْهُمَا وَإِخْرَاجِهِ عَنْ دَارِهِمَا، وَمَصِيرِهِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ تَبَعًا لِسَابِيهِ الْمُسْلِمِ فَكَانَ تَابِعًا لَهُ فِي دِينِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَرِوَايَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ مَالِكٍ، وَمُقَابِلِ ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَعِنْدَ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ بَاقٍ عَلَى كُفْرِهِ تَبَعًا لِأَبِيهِ، وَلَا يَتَّبِعُ السَّابِيَّ فِي الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ يَدَ السَّابِيِّ يَدُ مَلِكٍ فَلَا تُوجِبُ إِسْلَامَهُ كَيْدَ الْمُشْتَرِيِّ.

الثاني: أن يُسبى مع أحد أبويه، فعند جمهور الفقهاء - الحنيفة والمالكية والشافعية - يُعتبر كافراً تبعاً لأبيه أو أمه في الكفر؛ لأنه لم ينفرد عن أحد أبويه فلم يحكم بإسلامه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ يَنْصَرَانِهِ، أَوْ يَمَجَّسَانِهِ، كَمَا تَلِدُ الْبَيْهَمَةُ تُنْتِجُ الْبَيْهَمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ»<sup>٢٧٢٧</sup>

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ» أراد به: على الفطرة التي فطره الله عليها جلّ وعلا يوم أخرجهم من صلب آدم، لقوله جلّ وعلا: {فَطَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا} [الروم: ٣٠]، يقول: لا تبدل لتلك الخلقة التي خلقهم لها، إنما لجنّة، وإما لنار، حيث أخرجهم من صلب آدم، فقال: هؤلاء للجنة، وهؤلاء للنار. ألا ترى أن غلام الخضر قال ﷺ: «طَبَعَهُ اللَّهُ يَوْمَ طَبَعَهُ كَافِرًا» وهو بين أبوين مؤمنين، فأعلم الله ذلك عبده الخضر ولم يعلم ذلك كليمه موسى ﷺ، على ما ذكرنا في غير موضع من كتبنا.<sup>٢٧٢٨</sup>

وعند الحنابلة يحكم بإسلامه، وبهذا قال الأوزاعي لقول النبي ﷺ: كَلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، الْحَدِيثُ، فَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَا يَتَّبِعُ أَحَدَهُمَا؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَتَى عُلِقَ بِشَيْئَيْنِ لَا يَثْبُتُ بِأَحَدِهِمَا؛ وَلِأَنَّهُ يَتَّبِعُ سَابِيهِ مُنْفَرِدًا فَيَتَّبِعُهُ مَعَ أَحَدِ أَبَوَيْهِ قِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ.

الثالث: أن يُسبى مع أبويه فإنه يكون على دينهما لقول النبي ﷺ: فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يَنْصَرَانِهِ أَوْ يَمَجَّسَانِهِ، وَهُمَا مَعَهُ وَمَلِكُ السَّابِي لَهُ لَا يَمْنَعُ اتِّبَاعُهُ لِأَبَوَيْهِ بِدَلِيلٍ مَا لَوْ وُلِدَ فِي مَلِكِهِ مِنْ عَبْدِهِ وَأُمَّتِهِ الْكَافِرِينَ.

<sup>٢٧٢٧</sup> - صحيح البخاري (١٠٠ / ٢) (١٣٨٥)

ومعنى هذا الحديث: أن المولود يولد على نوع من الجبلية، وهي فطرة الله تعالى، وكونه متبها لقبول الحقيقة طبعاً وطوعاً، ولو خلته شياطين الإنس والجن وما يختار، لم يختار إلا إياها، وضرب لذلك - الجمعاء والجدعاء - مثلاً، يعني: أن البهيمة تُولد سوية الأطراف، سليمة من الجدع ونحوه، لولا الناس وتعرضهم إليها، لبقيت كما وُلدت سليمة. جامع الأصول (١ / ٢٧١)

<sup>٢٧٢٨</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١ / ٣٣٧)

وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ فَهُوَ مُسْلِمٌ تَبَعًا لَهُ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ أَعْلَى، فَكَانَ إِحْقَاقُهُ بِالْمُسْلِمِ مِنْهُمَا أَوْلَى.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هُوَ عَلَى دِينِ أَبِيهِ وَلَا عِبْرَةَ بِإِسْلَامِ أُمِّهِ أَوْ جَدِّهِ. ٢٧٢٩

### أثر السببي في النكاح:

سببي المتزوجات من الكفار لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يسبى الزوجان معاً، فعند المالكية والشافعية يفسخ نكاحهما، وهو قول الثوري والليث وأبي ثور، عن أبي سعيد، قال: "أصابوا سببياً يوم أوطاس لهن أزواج، فتحوفوا، فأنزلت هذه الآية: {والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم} [النساء: ٢٤]" ٢٧٣٠

فحرم المتزوجات إلا المملوكات بالسببي فدل على ارتفاع النكاح، قال الشافعي: سبى رسول الله ﷺ أوطاس وبنى المصطلق وقسم الفيء، وأمر ألا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض، ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها، عن أبي سعيد، ورفع، أنه قال: في سببياً أوطاس «لأ توطأ حامل حتى تضع حملها، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حية» ٢٧٣١

قال الشافعية: وإن كان الزوجان مملوكين فسببياً فلا نص فيه، والذي يقتضيه قياس المذهب أن لا يفسخ النكاح، لأنه لم يحدث بالسببي رق، وإنما حدث انتقال الملك فلم يفسخ النكاح كما لو انتقل الملك فيهما بالبيع، قال أبو إسحاق الشيرازي: ومن أصحابنا من قال: يفسخ النكاح؛ لأنه حدث سببي يوجب الاسترقاق وإن صادف رقاً كما أن الزنا يوجب الحد وإن صادف حداً. ٢٧٣٢

٢٧٢٩ - البدائع ٧ / ١٠٤، والكافي لابن عبد البر ١ / ٤٦٧ - ٤٦٨، الدسوقي ٤ / ٣٠٥، والمهذب ٢ / ٢٤٠،

والمغني ٨ / ٤٢٦ .

٢٧٣٠ - صحيح مسلم (٢ / ١٠٨٠) ٣٥ - (١٤٥٦)

٢٧٣١ - سنن الدارمي (٣ / ١٤٧٥) (٢٣٤١) حسن

٢٧٣٢ - الدسوقي ٢ / ٢٠٠، والمهذب ٢ / ٢٤١ .



وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لَا يَنْفَسِخُ نِكَاحُهُمَا بِالسَّبْيِ مَعًا. قَالَ الْحَنَفِيُّ: لِعَدَمِ اخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ، فَسَبَبُ الْبَيْتُونَةِ هُوَ تَبَايُنُ الدَّارَيْنِ دُونَ السَّبْيِ؛ لِأَنَّ مَصَالِحَ النِّكَاحِ لَا تَحْصُلُ مَعَ التَّبَايُنِ حَقِيقَةً وَحُكْمًا؛ لِأَنَّ مَصَالِحَهُ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِالاجْتِمَاعِ، وَالتَّبَايُنُ مَانِعٌ مِنْهُ، أَمَّا السَّبْيُ فَإِنَّهُ يَقْتَضِي مِلْكَ الرَّقَبَةِ وَذَلِكَ لَا يُنَافِي النِّكَاحَ ابْتِدَاءً فَكَذَا بَقَاءً. وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنَّ الرِّقَّ مَعْنَى لَا يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ فَلَا يَقْطَعُ اسْتِدَامَتَهُ كَالْعَتَقِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا { [النساء: ٢٤] نَزَلَتْ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ، وَكَانُوا أَحْذُوا النِّسَاءَ دُونَ أَرْوَاجِهِنَّ، وَعُمُومُ الْآيَةِ مَخْصُوصٌ بِالْمَمْلُوكَةِ الْمَرْجُوحَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَيُخْصُ مِنْهُ مَحَلُّ النِّزَاعِ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ. ٢٧٣٣.

الثاني: أَنَّ نُسْبَى الْمَرْأَةِ وَحَدَهَا فَيَنْفَسِخُ النِّكَاحُ بِإِلَّا خِلَافٍ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، وَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَهُوَ الْحَدِيثُ السَّابِقُ، وَتَعْلِيلُ الْفَسْخِ وَسَبَبُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ هُوَ السَّبْيُ، أَمَّا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَهُوَ اخْتِلَافُ الدَّارِ. ٢٧٣٤.

الثالث: أَنَّ يُسْبَى الرَّجُلَ وَحَدَهُ فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَبِي الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ - يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ لِاخْتِلَافِ الدَّارِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَلِلْسَّبْبِ عِنْدَ غَيْرِهِمْ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - غَيْرِ أَبِي الْخَطَّابِ - لَا يَنْفَسِخُ النِّكَاحُ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا الْقِيَاسُ يَقْتَضِيهِ. وَقَدْ سَبَى النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ مِنَ الْكُفَّارِ يَوْمَ بَدْرٍ فَمَنْ عَلَى بَعْضِهِمْ وَقَادَى بَعْضًا. ٢٧٣٥. وَلَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِمْ بِفَسْخِ أَنْكِحَتِهِمْ، وَلِأَنَّ إِذَا لَمْ نَحْكَمْ بِفَسْخِ النِّكَاحِ فِيمَا

٢٧٣٣ - الاختيار ٣ / ١١٣، والبدائع ٢ / ٣٣٩، والمغني ٨ / ٤٢٧ .

٢٧٣٤ - الاختيار ٣ / ١١٣، والبدائع ٢ / ٣٣٩، والدسوقي ٢ / ٢٠٠، والمهذب ٢ / ٢٤١، والمغني ٨ / ٤٢٧ .

٢٧٣٥ - حديث: " سبى النبي صلى الله عليه وسلم سبعين من الكفار يوم بدر " أخرجه البخاري ( الفتح ٧ / ٣٠٧ - ط السلفية ) من حديث البراء بن عازب . وأما فداء بعضهم فقد ورد من حديث ابن عباس . أخرجه أبو داود ( ٣ / ١٣٩ - تحقيق عزت عبید دعاس ) .

إِذَا سُبِيَا مَعَا مَعَ الْإِسْتِيْلَاءِ عَلَى مَحَلِّ حَقِّهِ، فَلَأَنَّ لَا يَنْفَسِخَ نِكَاحُهُ مَعَ عَدَمِ الْإِسْتِيْلَاءِ  
أَوْلَى ٢٧٣٦ .

قال الطحاوي: "بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اسْتِبْرَاءِ الْمَسْبِيَّاتِ مِنَ  
الْحَوَامِلِ وَمِمَّنْ سِوَاهُنَّ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تُوْطَأُ  
حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً".

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

قال: أَبُو جَعْفَرٍ: وَفِيمَا رُوِيَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصَدَ  
بِالِاسْتِبْرَاءِ إِلَى مَنْ تَحِيضَ مِمَّنْ لَيْسَ بِحَامِلٍ وَإِلَى الْحَوَامِلِ لَا إِلَى مَنْ سِوَاهُنَّ مِمَّنْ كَانَ  
فِي ذَلِكَ السَّبْيِ مِنَ النِّسَاءِ، وَنَحْنُ نُحِيطُ عِلْمًا أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِنَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْ، وَمِمَّنْ قَدْ  
يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ، وَالْحَيْضُ وَالْحَمْلُ مِنْ هَؤُلَاءِ مَعْدُومٌ. فَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ الْاسْتِبْرَاءَ عَلَى غَيْرِ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ذَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ، وَأَنَّ الْاسْتِبْرَاءَ لَا  
يَجِبُ فِيمَنْ لَا تَحِيضُ مِنَ الصَّغَارِ، وَلَا فِيمَنْ لَا تَحِيضُ مِنَ الْإِيَّاسِ مِنَ الْحَيْضِ. كَمَا قَدْ  
رُوِيَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي ذَلِكَ.

كَمَا جَاءَ عَنِ الْقَاسِمِ وَسَالِمٍ أَنَّهُ سَأَلَهُمَا عَنِ الْجَارِيَةِ تُبَاعُ وَلَمْ تَحِيضْ، أَيَطْوَاهَا الَّذِي  
اشْتَرَاهَا؟، فَقَالَا: يَنْظَرُ إِلَيْهَا مَنْ يَعْرِفُ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحِيضْ فَلَا تَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا. قَالَ  
اللَّيْثُ " إِذَا كَانَتْ ابْنَةُ عَشْرٍ سِنِينَ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُوْطَأَ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ رَحِمُهَا لِثَلَاثَةِ  
أَشْهُرٍ، فَإِنَّهُ بَلَعْنَا أَنَّ ابْنَةَ عَشْرٍ سِنِينَ حَمَلَتْ. " قَالَ: وَفِي هَذَا مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ  
كَانَ مَذْهَبُهُ أَنَّ حَمَلَهَا إِذَا كَانَ مَأْمُونًا أَنَّهُ لَا تُسْتَبْرَأُ فِيهَا، وَهَذَا قَوْلٌ قَدْ كَانَ أَبُو يُوسُفَ  
قَالَهُ مَرَّةً، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا كَانَ  
مَذْهَبَهُ أَيْضًا، وَمَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْعَدْرَاءِ أَنَّهَا لَا تُسْتَبْرَأُ.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "الْعَدْرَاءُ لَا تُسْتَبْرَأُ"

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَطْءِ السَّبَايَا وَهِنَّ حَبَالِي حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ، أَوْ يُسْتَبْرَأَنَّ ". قَالَ: أَبُو جَعْفَرٍ: وَهَذَا عِنْدَنَا غَيْرُ مُخَالَفٍ لِمَا رُوِيَ نَاهُ قَبْلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ ؛ لِأَنَّ مَعْنَى " أَوْ يُسْتَبْرَأَنَّ " قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَوْ يُسْتَبْرَأَنَّ مِمَّا قَدْ رُوِيَ نَاهُ قَبْلَهُ، فَيَعُودُ مَعْنَى مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَهُ التَّوْفِيقَ. "

" قَالَ الْإِمَامُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْفِقْهِ، مِنْهَا: أَنْ الزَّوْجَيْنِ إِذَا سُبِيَا، أَوْ أَحَدَهُمَا، يَرْتَفَعُ النِّكَاحُ بَيْنَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُبِيحُ لِلسَّابِي وَطْءَ الْمُسَبَّيَّةِ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ الْحَمْلَ، أَوْ تَحِيضَ حَيْضَتِهِ مِنْ غَيْرِ فَضْلِ، وَفِيهِنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي سَبِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ دُونَ الْآخَرَ، أَنَّهُ يُوجِبُ ارْتِفَاعَ النِّكَاحِ بَيْنَهُمَا، وَاخْتِلَافُ مَا لَوْ سُبِيَا مَعًا، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى ارْتِفَاعِ النِّكَاحِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَ وَطْءَهُنَّ بَعْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ، أَوْ مُرُورِ حَيْضَتِهِمَا مِنْ غَيْرِ فَضْلِ بَيْنَ ذَاتِ زَوْجٍ، وَغَيْرِهَا، وَبَيَّنَّ مِنْ سُبْتِ مَنْهْنَّ مَعَ الزَّوْجِ، أَوْ وَحِدَهُمَا، وَكَانَ فِي ذَلِكَ السَّبِي كُلِّ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، فَدَلَّ أَنْ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ وَاحِدٌ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِذَا سُبِيَا مَعًا، فَهِيَ عَلَى نِكَاحِهِمَا. "

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْثًا إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَقَاتَلُوهُمْ، وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا سَبَايَا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَخْرَجُوا مِنْ غَشِيَانَهُنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النِّسَاءُ: ٢٤]، أَي: فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ، إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ. "

وَالْمُرَادُ مِنَ الْمُحْصَنَاتِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: الْمُتَزَوِّجَاتِ، فَدَلَّ إِبَاحَتَهُنَّ لِلْمَوَالِي عَلَى ارْتِفَاعِ النِّكَاحِ بَيْنَهُنَّ، وَبَيَّنَّ أَزْوَاجَهُنَّ بِالسَّبِي، وَتَأْوَلُ ابْنُ عَبَّاسٍ الْآيَةَ عَلَى الْأُمَّةِ الْمُزَوَّجَةِ يَشْتَرِيهَا رَجُلٌ، وَجَعَلَ يَبِيعُهَا طَلَاقًا، وَأَحْلَى لِلْمُشْتَرِي وَطْءَهَا، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى خِلَافِهِ، وَلَمْ يَجْعَلُوا بَيْعَ الْأُمَّةِ ذَاتِ الزَّوْجِ طَلَاقًا. "

وَفِيهِ أَنْ اسْتَحْدَاثَ الْمَلِكِ فِي الْأَمَةِ يُوجِبُ الْاسْتِبْرَاءَ، فَلَا يَجُوزُ لِمَنْ يَمْلِكُ جَارِيَةَ وَطُؤَهَا مَا لَمْ يَمُضَ زَمَانُ الْاسْتِبْرَاءِ، سِوَاءَ كَانَتْ بَكْرًا، أَوْ نَثِيًّا، تَمْلِكُهَا مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَبَةُ إِذَا عَجَزَتْ، وَالْمَبِيْعَةُ إِذَا عَادَتْ إِلَى بَائِعِهَا بِإِقَالَةٍ، أَوْ رُدِّ بَعِيْبٍ، فَلَا يَحِلُّ وَطُؤُهَا إِلَّا بَعْدَ الْاسْتِبْرَاءِ، وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: لَا يَجِبُ اسْتِبْرَاءُ غَيْرِ الْبَالِغَةِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا وَهَبْتَ الْوَالِدَةُ الَّتِي تُوطَأُ، أَوْ يَبِيعَتْ، أَوْ اعْتَقَتْ، فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحْمُهَا بِحَيْضَةٍ، وَلَا تَسْتَبْرَأِ الْعِدَارُ.

وَفِيهِ، أَنْ وَطِءَ الْحَبَالَى مِنَ السَّبَايَا لَا يَجُوزُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَنْينَ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ».

يَعْنِي: إِثْبَانِ الْحَبَالَى، «وَلَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبَايَا حَتَّى يَسْتَبْرَأَهَا، وَلَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَعْنَمًا حَتَّى يُقْسِمَ».

قَالَ الْإِمَامُ: اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَطْءِ عَلَى الْمَالِكِ فِي زَمَانِ الْاسْتِبْرَاءِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُبَاشَرَةِ سِوَى الْوَطْءِ، فَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يَقْبِلَهَا وَيُبَاشِرَهَا، وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلَ مَا دُونَ الْفَرْجِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ} [الْمُؤْمِنُونَ: ٦]، وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى تَحْرِيمِهَا كَالْوَطْءِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَكَهْ قَوْلُ آخَرَ: إِنَّهَا تَحْرِمُ فِي الْمُسْتَبْرَاءِ، وَلَا تَحْرِمُ فِي الْمَسِيْبَةِ، لِأَنَّ الْمُسْتَبْرَاءَةَ رُبَّمَا تَكُونُ أُمٌّ وَلَدِ الْغَيْرِ، فَلَمْ يَمْلِكْهَا الْمُشْتَرِي، وَالْحَمْلُ فِي الْمَسِيْبَةِ لَا يَمْنَعُ الْمَلِكَ.

وَفِيهِ بَيَانُ أَنَّ اسْتِبْرَاءَ الْحَامِلِ يَكُونُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَاسْتِبْرَاءُ الْحَائِلِ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ تَحِيضُ بِحَيْضَةٍ بِخِلَافِ الْعِدَّةِ تَكُونُ بِالْأَطْهَارِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ هُنَاكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «يُطَلَّقُ طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ»، فَجَعَلَ الْعِدَّةَ بِالْأَطْهَارِ، وَالْاسْتِبْرَاءَ بِالْحَيْضِ.

وَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ بَعْدَ حُدُوثِ الْمَلِكِ، حَتَّىٰ لَوْ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَائِضٌ لَا تَعْتَدُ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا اشْتَرَاهَا حَائِضًا أَجْزَأَتْ عَنِ الْاسْتِبْرَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ مَمَّنً لَّا تَحِيضُ، فَاسْتَبْرَأُوهَا بِمُضِيِّ شَهْرٍ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ. ٢٧٣٧

وَفِي الْمَرْقَاةِ: "وَقَوْلُهُ: لَا تُوطَأُ خَبْرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ أَيْ لَا تُجَامَعُوا مَسْبِيَةً حَامِلًا حَتَّىٰ تَضَعَ حَمْلَهَا، وَلَا حَائِلًا ذَاتَ أَفْرَاءٍ حَتَّىٰ تَحِيضَ حَيْضَةً كَامِلَةً وَلَوْ مَلَكَهَا، وَهِيَ حَائِضٌ لَا تَعْتَدُ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ حَتَّىٰ تَسْتَبْرِيَّ بِحَيْضَةٍ مُسْتَأْنَفَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَّا تَحِيضُ لِصِغَرِهَا أَوْ كِبَرِهَا، فَاسْتَبْرَأُوهَا يَحْصُلُ بِشَهْرٍ وَاحِدٍ أَوْ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ: أَصْحَاهُمَا الْأَوَّلُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ اسْتِحْدَاثَ الْمَلِكِ فِي الْأُمَّةِ يُوجِبُ الْاسْتِبْرَاءَ، وَيُظَاهِرُهُ قَالَ الْأَئِمَّةُ الْأَرْبَعَةُ نَقَلَهُ مِيرْكَ. وَفِي شَرْحِ السُّنَنِ: فِيهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْفَقْهِ مِنْهَا أَنَّ الزَّوْجَيْنِ إِذَا سُبِيَا أَوْ أَحَدُهُمَا يَرْتَفِعُ بَيْنَهُمَا النَّكَاحُ، وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ فِي سَبْيِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ دُونَ الْآخَرِ أَنَّهُ يُوجِبُ ارْتِفَاعَ النَّكَاحِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَبَاحَ وَطْأَهُنَّ بَعْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ، أَوْ مُرُورِ حَيْضَةٍ بِهَا مِنْ غَيْرِ فَضْلِ بَيْنِ ذَاتِ زَوْجٍ وَغَيْرِهَا، وَيَبْنِي مَنْ سُبِيَتْ مِنْهُنَّ مَعَ الزَّوْجِ أَوْ وَحْدَهَا، وَكَانَ فِي ذَلِكَ السَّبْيِ كُلِّ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، فَدَلَّ أَنَّ الْحُكْمَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ وَاحِدٌ، وَإِلَىٰ هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ: إِذَا سُبِيَا مَعًا فَهَمَّا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا، وَمِنْهَا أَنَّ وَطْءَ الْحَبَالِي مِنَ السَّبْيَا لَا يَجُوزُ، وَمِنْهَا بَيَانٌ أَنَّ اسْتِبْرَاءَ الْحَامِلِ يَكُونُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَاسْتِبْرَاءَ غَيْرِ الْحَامِلِ مِمَّنْ كَانَتْ بِحَيْضَةٍ حَيْضَةً بِخِلَافِ الْعِدَّةِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ بِالْأَطْهَارِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «فَطَلَّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ تَمْسُهَا» فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ - تَعَالَىٰ - أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النَّسَاءُ، فَجَعَلَ - ﷺ - الْعِدَّةَ بِالْأَطْهَارِ وَالْاسْتِبْرَاءَ بِالْحَيْضِ. وَمِنْهَا بَيَانٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ بَعْدَ حُدُوثِ الْمَلِكِ حَتَّىٰ لَوْ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَائِضٌ، لَا يُعْتَدُ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا اشْتَرَاهَا حَائِضًا أَجْزَأَتْ عَنِ الْاسْتِبْرَاءِ، وَإِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ مَمَّنً لَّا تَحِيضُ فَاسْتَبْرَأُوهَا بِمُضِيِّ شَهْرٍ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَفِيهِ مُسْتَدَلٌّ لِمَنْ ذَهَبَ إِلَىٰ أَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ، وَأَنَّ الدَّمَ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ لَا يَكُونُ حَيْضًا، وَإِنْ كَانَ فِي حِينِهِ وَعَلَىٰ وَصْفِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - جَعَلَ

الْحَيْضَ دَلِيلَ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، وَفِيهِ أَنْ اسْتَحْدَثَ الْمَلِكُ فِي الْأَمَةِ يُوجِبُ الِاسْتِبْرَاءَ، سَوَاءً كَانَتْ بَكْرًا أَوْ نَثِيًّا، يَمْلِكُهَا مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، وَكَذَلِكَ الْمُكَاتَّبَةُ إِذَا عَجَزَتْ وَالْمَبِيعَةُ إِذَا عَادَتْ إِلَى بَائِعِهَا بِمَقَالَةٍ أَوْ رَدِّ بَعِيبٍ، فَلَا يَحِلُّ وَطُؤُهَا إِلَّا بَعْدَ الِاسْتِبْرَاءِ، وَاتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَطْءِ عَلَى الْمَالِكِ فِي زَمَانِ الِاسْتِبْرَاءِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُبَاشَرَةِ سِوَى الْوَطْءِ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى تَحْرِيمِهَا كَالْوَطْءِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَلَهُ قَوْلٌ آخَرٌ أَنَّهَا تُحْرَمُ فِي الْمُسْتَرَاةِ، وَلَا تُحْرَمُ فِي الْمَسِيَّةِ لِأَنَّ الْمُسْتَرَاةَ رَيْمًا تَكُونُ حَامِلًا وَلَدًا لغيره، فَلَمْ يَمْلِكُهَا الْمُسْتَرِي، وَالْحَمْلُ فِي الْمَسِيَّةِ لَا يَمْنَعُ الْمَلِكَ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ. ٢٧٣٨

### الزَّوْاجُ بِالْمَسِيَّةِ:

السَّبَايَا مِنَ النِّسَاءِ يُعْتَبَرْنَ مِنَ الْعَنَائِمِ إِلَى أَنْ تَتِمَّ قِسْمَةُ الْعَنِيمَةِ، فَإِذَا قُسِمَتْ بَيْنَ الْعَانِمِينَ فَكُلٌ مِنْ وَقَعِ فِي سَهْمِهِ سَبِيَّةٌ مَلَكَهَا وَصَارَتْ أُمَّةً لَهُ، وَيَحِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ بَعْدَ اسْتِبْرَائِهَا لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ} [النساء: ٢٤] وَقَدْ نَزَلَتْ فِي سَبَايَا أُوطَاسَ، فَعَنَّ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ حَيْشًا إِلَى أُوطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٢٤]، أَي: فَهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ" ٢٧٣٩.

### قول الظاهرية في قتل النساء:

٢٧٣٨ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥ / ٢١٨٩)

٢٧٣٩ - صحيح مسلم (٢ / ١٠٧٩) ٣٣ - (١٤٥٦) و ينظر البدائع ٢ / ٢٧١، ٣٣٩، والمغني ٦ / ٥٩٦ - ٥٩٧، ٨ / ٤٢٧، والأحكام السلطانية للماوردي / ٥٤. والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٤ / ١٥٥)

[ ش (أوطاس) موضع عند الطائف يصرف ولا يصرف (تخرجوا) خافوا الخرج وهو الإثم من غشيانهن أي من وطئهن من أجل أنهن زوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها (والمحصنات) المراد بالمحصنات هنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ما ملكتم بالسي فإنه يفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم إذا انقضت استبراؤها والمراد بقوله إذا انقضت عدتهن أي استبراؤها وهي بوضع الحمل من الحامل وبحيضة من الحائل]

وَلَا يَحِلُّ قَتْلُ نِسَائِهِمْ وَلَا قَتْلُ مَنْ لَمْ يُبْلَغْ مِنْهُمْ، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلَ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَا فَلَا يَكُونُ لِلْمُسْلِمِ مَنْجَى مِنْهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ فَلَهُ قَتْلُهُ حَيْثُ دَانَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ " أَنَّ [امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي النَّبِيِّ ﷺ - مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ " .

فَإِنْ أُصِيبُوا فِي الْبَيَاتِ أَوْ فِي اخْتِلَاطِ الْمَلْحَمَةِ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ فَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ. رُوِينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ نَا سُفْيَانُ نَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ اللَّيْثِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يَبْتَغُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَيُصَابُ مِنْ ذُرَارِيهِمْ وَنِسَائِهِمْ؟ فَقَالَ: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ» .

وَجَائِزٌ قَتْلُ كُلِّ مَنْ عَدَا مِنْ ذَكَرْنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُقَاتِلٍ، أَوْ غَيْرِ مُقَاتِلٍ، أَوْ تَاجِرٍ، أَوْ أَحْبَرٍ - وَهُوَ الْعَسِيفُ - أَوْ شَيْخٍ كَبِيرٍ كَانَ ذَا رَأْيٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، أَوْ فَلَاحٍ، أَوْ أَسْقُفٍ، أَوْ قَسِيسٍ، أَوْ رَاهِبٍ، أَوْ أَعْمَى، أَوْ مُقْعَدٍ لَّا تُحَاشِ أَحَدًا.

وَجَائِزٌ اسْتَبَقَاؤُهُمْ أَيْضًا قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ } [التوبة: ٥] فَعَمَّ - عَزَّ وَجَلَّ - كُلَّ مُشْرِكٍ بِالْقَتْلِ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ.

وَقَالَ قَوْمٌ: لَّا يُقْتَلُ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَا، وَاحْتَجُّوا بِخَبَرِ رُوِينَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ نَا الْمُعْبِرَةُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْمُرْقَعِ عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ لِرَجُلٍ: أَذْرِكُ خَالَدًا وَقُلُّ لَهُ: لَّا تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا» .

وَعَنْ عَمِّهِ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا الذَّرِّيَّةَ وَلَا عَسِيفًا» .

«عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ لَهُمْ: انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ عَدُوَّ اللَّهِ لَّا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا، وَلَا امْرَأَةً» وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ نَا حُمَيْدٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَوْلَى لِبَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْوشَهُ قَالَ: لَّا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ» .

وَعَنْ عِكْرِمَةَ " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «لَا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ».  
 وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى  
 بَعْضِ أَمْرَائِهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: لَا تَقْتُلُوا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا».  
 وَعَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ شَيْخِ بِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ قَتْلِ  
 الْعُسْفَاءِ وَالْوَصَفَاءِ».  
 وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ «عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقْتَلَ شَيْخٌ كَبِيرٌ أَوْ يُعْقَرَ شَجَرٌ  
 إِلَّا شَجَرٌ يَضُرُّ بِهِمْ».

وَعَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ «نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ قَتْلِ الشَّيْخِ الَّذِي لَا حَرَكَ بِهِ».  
 وَذَكَرُوا عَنْ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ لِأَمِيرٍ لَهُ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا  
 كَبِيرًا هَرَمًا، إِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَى قَوْمٍ قَدْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ زَعَمُوا لِلَّهِ فِدْعَهُمْ وَمَا  
 حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَمُرُّ عَلَى قَوْمٍ قَدْ فَحَصُوا مِنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ وَتَرَكُوا فِيهَا مِنْ  
 شُعُورِهِمْ أَمْثَالَ الْعَصَائِبِ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ.  
 وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانُوا لَا يَقْتُلُونَ شَجَرَ الْمُشْرِكِينَ وَقَالُوا: إِنَّمَا نَقْتُلُ مَنْ قَاتَلَ -  
 وَهَؤُلَاءِ لَا يُقَاتِلُونَ. هَذَا كُلُّ مَا شَعَبُوا بِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَا يَصِحُّ.  
 أَمَّا حَدِيثُ الْمُرْقِعِ فَالْمُرْقِعُ مَجْهُولٌ. وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَعَنْ شَيْخِ مَدَنِيِّ لَمْ يَسْمَعْ، وَقَدْ  
 سَمَّاهُ بَعْضُهُمْ فَذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ.  
 وَالْخَبْرَانِ الْآخِرَانِ، مُرْسَلَانِ. وَكَذَلِكَ حَدِيثُ رَاشِدٍ مُرْسَلٌ وَلَا حُجَّةَ فِي مُرْسَلٍ. وَأَمَّا  
 حَدِيثُ أَنَسٍ فَعَنْ خَالِدِ بْنِ الْفَرَزِ وَهُوَ مَجْهُولٌ. وَحَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ شَيْخِ بِنِيِّ  
 عَنْ أَبِيهِ - وَهَذَا عَجَبٌ جَدًّا وَأَعْجَبُ مِنْهُ أَنْ يُتْرَكَ لَهُ الْقُرْآنُ وَأَمَّا حَدِيثُ فَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ  
 فَلَيسَ قَيْسٌ بِالْقَوِيِّ، وَلَا عُمَرُ مَوْلَى عَنبَسَةَ مَعْرُوفًا، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ لَمْ يُولَدْ إِلَّا بَعْدَ  
 مَوْتِ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، فَسَقَطَ كُلُّ مَا مَوْهُوا بِهِ.  
 وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ فَمِنْ عَجَائِبِهِمْ هَذَا الْخَبْرُ نَفْسُهُ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 - فِيهِ جَاءَ نَهْيُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ عَقْرِ شَيْءٍ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ الشَّاةِ إِلَّا  
 لِمَأْكَلَةٍ.



وَفِيهِ جَاءَ: أَنْ لَا يُقَطَّعَ الشَّجَرُ وَلَا يُعْرَقُ النَّحْلُ - فَخَالَفُوهُ كَمَا اشْتَهَوْا حَيْثُ لَا يَحِلُّ خِلَافُهُ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ مَعَهُ، وَحَيْثُ لَا يُعْرَفُ لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

ثُمَّ احْتَجُّوا بِهِ حَيْثُ خَالَفَهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَهَذَا عَجَبٌ جَدًّا فِي خَبَرٍ وَاحِدٍ وَأَمَّا قَوْلُ جَابِرٍ لَمْ يَكُونُوا يَقْتُلُونَ نُجَارَ الْمُشْرِكِينَ فَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: إِنَّ تَرَكَهُمْ قَتَلَهُمْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ حُمْلَةٍ أَمْرِهِمْ. ثُمَّ لَوْ صَحَّ مَبِينًا عَنْهُ لَمَا كَانَ لَهُمْ فِيهِ مُتَعَلِّقٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ قَتْلِهِمْ، وَإِنَّمَا فِيهِ اخْتِيَارُهُمْ لِتَرَكَهِمْ فَقَطَّ.

وَرَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ، وَمُجَاهِدٍ، وَالضَّحَّاكِ النَّهْيَ عَنْ قَتْلِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَلَا يَصِحُّ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَالضَّحَّاكِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ جُوَيْرٍ، وَلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ وَكَذَلِكَ أَيْضًا هَذَا الْخَبَرُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَطَاءٍ، وَثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَكُلُّهُمْ لَمْ يُوَلَّدْ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِدَهْرٍ. وَمِنْ طَرِيقِ فِيهَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ - وَهُوَ هَالِكٌ - وَلَوْ شِئْنَا أَنْ نَحْتَجَّ بِخَبَرِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَبِحَبْرِ الْحَجَّاجِ مُسْتَدًّا «أَقْتُلُوا شُبُوحَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرِّحَهُمْ» لَكُنَّا أَدْخَلْنَا مِنْهُمْ فِي الْإِيهَامِ؛ وَلَكِنْ يُعِيدُنَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ أَنْ نَحْتَجَّ بِمَا لَا نَرَاهُ صَحِيحًا، وَفِي الْقُرْآنِ وَصَحِيحِ السُّنَنِ كِفَايَةً.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّمَا تُقْتَلُ مَنْ قَاتَلَ، فَبَاطِلٌ؛ بَلْ نَقْتُلُ كُلَّ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ حَتَّى يُؤْمِنَ أَوْ يُؤَدِّيَ الْجَزِيَةَ إِنْ كَانَ كِتَابِيًّا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي الْقُرْآنِ لَا كَمَا أَمَرَ أَبُو حَنِيفَةَ إِذْ يَقُولُ: إِنْ ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُقْتَلْ، فَإِنْ قَتَلَتْ قُتِلَتْ، وَإِنْ سَبَّ الْمُشْرِكُونَ أَهْلَ الذِّمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ - تُرِكُوا، وَسَبَّهُمْ لَهُ حَتَّى يُشْفُوا صُدُّورَهُمْ وَيَخْزَى الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ. تَبَّ لِهَذَا الْقَوْلِ وَقَائِلِهِ.

وَرَوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعِ نَا سُفْيَانَ نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ الْقُرْظِيُّ نَا «عَطِيَّةُ الْقُرْظِيُّ» قَالَ: عَرَضْتُ يَوْمَ قَرِيظَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَكَانَ مَنْ أَتَيْتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنَبِّتْ خُلِّي سَبِيلَهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنَبِّتْ.»

فَهَذَا عُمُومٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - لَمْ يَسْتَبِقِ مِنْهُمْ عَسِيفًا، وَلَا تَاجِرًا، وَلَا فَلَاحًا، وَلَا شَيْخًا  
كَبِيرًا، وَهَذَا إِجْمَاعٌ صَحِيحٌ مِنْهُمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مُتَيَقِّنٌ؛ لِأَنََّّهُمْ فِي عَرَضٍ مِنْ  
أَعْرَاضِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَخَفَ ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهَا.

وَعَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ: أَنْ لَا  
يَجْلِبُوا إِلَيْنَا مِنَ الْعُلُوجِ أَحَدًا، أَفْتُلُوهُمْ، وَلَا تَقْتُلُوا مِنْ جَرَتْ عَلَيْهِمُ الْمُوَاسِي وَلَا تَقْتُلُوا  
صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْأَجْنَادِ: لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَأَنْ يَقْتُلُوا كُلَّ مَنْ  
جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوَاسِي.

فَهَذَا عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَسْتَنْ شَيْخًا، وَلَا رَاهِبًا، وَلَا عَسِيفًا، وَلَا أَحَدًا إِلَّا  
النِّسَاءَ، وَالصَّبِيَّانَ فَقَطْ؛ وَلَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُ - وَقَدْ قُتِلَ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ  
وَهُوَ شَيْخٌ هَرِمٌ قَدْ اهْتَرَّ عَقْلُهُ فَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ - فَقَالُوا: لِأَنَّهُ كَانَ ذَا رَأْيٍ؟ فَقُلْنَا  
لَهُمْ: وَمَنْ ذَا الَّذِي قَسَمَ لَكُمْ ذَا الرَّأْيِ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا سَمْعًا لَهُ وَلَا طَاعَةً - وَمِثْلُ هَذِهِ  
التَّقَاسِيمِ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَبِاللَّهِ - تَعَالَى - تَتَأَيَّدُ. ٢٧٤٠

#### قول الباجي في قتل النساء الولدان:

وقال الباجي: "قوله نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان يريد حين  
أنفذهم لقتله فقتله عبد الله بن عتيك ونهيه هذا عن قتل النساء والولدان أصل في المنع  
من ذلك وسيرد بعد هذا مفسرًا وقوله برحت بنا يريد أظهرت أمرنا بصياحها فكان  
يمنعه قتلها إذا رفع عليها السيف ما يذكر من نهى رسول الله ﷺ - عن قتل النساء  
والولدان لولا ما يذكره من ذلك النهي لقتلها فاستراحوا منها وهذا يدل على التعلق  
بالعموم لأنه أجرى نهى رسول الله ﷺ - على عمومهم في سائر الحالات ولم يقصره  
على القصد إلى ذلك دون الحاجة إليه والذي يظهر من مذهب أصحابنا أنه لا تقتل  
المرأة إذا جرى منها مثل هذا من الإنذار بالصياح.

٢٧٤٠ - الخلى بالآثار (٥/٣٤٧) (٩٢٦-٩٢٨)

وَقَدْ قَالَ ابْنُ سَحْنُونٍ: لَا تُقْتَلُ النِّسَاءُ فِي الحِرَاسَةِ خِلَافًا لِلأَوْزَاعِيِّ فِي قَوْلِهِ يُقْتَلَنَّ فِي الحِرَاسَةِ وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ الحِرَاسَةَ عَلَى الأَسْوَارِ وَالحُصُونِ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ المُدَافَعَةِ وَهَذَا مِمَّا يُمَكِّنُ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَانَ فَعُلُهُ كَالنَّظَرِ وَالمُرَاعَاةِ وَلَا يُسْتَبَاحُ قَتْلُ هَذَيْنِ الصَّنَفَيْنِ وَلَكِنْ يُسْتَبَاحُ قَتْلُهُنَّ بِالقِتَالِ وَالمُدَافَعَةِ الَّتِي يَنْفَرِدُ بِهَا الرِّجَالُ غَالِبًا.

(ص): (مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَأَى فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ»).

(ش): قَوْلُهُ رَأَى فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلِكَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ - ﷺ - عِلْمٌ مِنْ حَالِ تِلْكَ امْرَأَةٍ أَنَّهَا لَمْ تُقَاتِلْ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَمَلٌ أَمْرَهَا عَلَى المَعْهُودِ مِنْ حَالِ النِّسَاءِ فِي بُعْدِهِنَّ عَنِ القِتَالِ وَالمَنْعَةِ. وَقَدْ رَوَى رَبَاحُ بْنُ رَبِيعٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: انْظُرْ عَلَى مَا اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ فَجَاءَ فَقَالَ: امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِقَاتِلٍ قَالَ: وَعَلَى المَقْدَمَةِ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ لِخَالِدٍ: لَا تُقْتَلِ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا» فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ المَنْعَ مِنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَانِ لَأَنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ وَفِيهِنَّ مَعْنَى آخَرَ أَنَّهُنَّ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي يُسْتَعَانَ بِهَا عَلَى العَدُوِّ وَيُنْتَفَعُ بِهَا دُونَ مَخَافَةِ مَنْهِنَّ فَأَمَّا إِنْ قَاتَلُوا فَإِنَّهُنَّ يُقْتَلْنَ لِأَنَّ العِلَّةَ الَّتِي مَنَعَتْ مِنْ قَتْلِهِنَّ عَدَمُ القِتَالِ مِنْهِنَّ فَإِذَا وَجِدَ مِنْهُنَّ وَجِدَتْ عِلَّةٌ إِباحَةَ قَتْلِهِنَّ لِأَنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى دَفْعِ مَضْرِبَتِهِنَّ وَإِزَالَةِ مَنْعِهِنَّ المَوْجُودِ فِي الرِّجَالِ.

وَهَذَا إِذَا قَاتَلْنَ بِالسَّلَاحِ وَالرَّمْحِ وَشَبَّهَهُ وَأَمَّا الرَّمْيُ بِالحِجَارَةِ فَهَلْ يُبِيحُ قَتْلَهُنَّ أَمْ لَا؟ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لَا يُسْتَبَاحُ بِذَلِكَ قَتْلُهُنَّ وَرَوَاهُ ابْنُ ابْنِ نَافِعٍ عَنْ مَالِكٍ وَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ مَضْرَبَةَ هَؤُلَاءِ ضَعِيفَةٌ وَغَنَاهُنَّ عَنْ قَوْمِهِنَّ قَلِيلٌ فَلَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى قَتْلِهِنَّ وَمَنْعِ اللِّتْفَاعِ بِهِنَّ وَقَالَ سَحْنُونٌ: يَرْمِيَهُنَّ المُسْلِمُونَ بِالحِجَارَةِ وَإِنْ قُتِلْنَ فِي ذَلِكَ وَوَجْهٌ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {وَلَمَنْ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ} [الشورى: ٤١].

(فَرَعٌ) إِذَا قُتِلْنَا: تَجِبُ مُقَاتَلُهُنَّ وَلَمْ يُسْتَطَعْ عَلَيْهِنَّ إِلَّا بَعْدَ أُسْرِهِنَّ فَهَلْ يُقْتَلَنَّ اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ذَلِكَ فَرَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ ابْنِ القَاسِمِ أَنَّهُنَّ يُقْتَلْنَ وَفِي كِتَابِ ابْنِ سَحْنُونٍ لَا يُقْتَلْنَ بَعْدَ الأَسْرِ وَجْهٌ الرِّوَايَةُ الأُولَى أَنَّهُنَّ بِالقِتَالِ قَدْ اسْتَحَقَّقْنَ القَتْلَ وَكَأَنَّ

يَسْفُطُ ذَلِكَ عَنْهُمْ بِالْأَسْرِ كَمَا لَوْ قَتَلْنَا أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَوَجْهُ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّهُمْ مِمَّنْ يُقْرُّ عَلَى غَيْرِ جَزِيَةٍ فَلَمْ يَجْزُ قَتْلُهُنَّ بِالْأَسْرِ كَمَا لَمْ يُقَاتَلْنَ. ٢٧٤١

### [مَنْ يُكْرَهُ قَتْلُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِمْ]

وفي شرح السير: قال: لا ينبغي أن يُقتل النساء من أهل الحرب ولا الصبيان ولا المجانين ولا الشيخ الفاني لقوله تعالى {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} [البقرة: ١٩٠] وهؤلاء لا يُقاتلون، «وحين استعظم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -، قتل النساء أشار إلى هذا بقوله: هاه، ما كانت هذه تُقاتل، أدرك خالدًا وقل له، لا تقتلن ذرية ولا عسيفًا» ولأن الكفر، وإن كان من أعظم الجنايات فهو بين العبد وبين ربه، جل وعلا، وجزاء مثل هذه الجناية يُؤخر إلى دار الجزاء، فأما ما عُجل في الدنيا فهو مشروع لمنفعة تعود إلى العباد، وذلك دفع فتنة القتال، ويعد ذلك في حق من لا يُقاتل، بل منفعة المسلمين في إبقائهم ليكونوا أرقاء للمسلمين، فإن قاتل واحد من هؤلاء فلا بأس بقتله؛ لأنهم باشرُوا السبب الذي به وجب قتلهم، وإذا كان يُباح قتل من له بنية صالحة للمحاربة يتوهم القتال منه، فلأن يُباح قتل من وجد منه حقيقة القتال كان أولى. وإن قتل أحد منهم إنسانًا ثم أخذه المسلمون فأما الصبي والمجنون فلا ينبغي أن يقتلوه.

لأن قتلَهُ إِنَّمَا أُبِيحَ لِدَفْعِ قِتَالِهِ، وَقَدْ اِنْدَفَعَ حِينَ وَقَعَ الظُّهُورُ عَلَيْهِ. وَهَذَا؛ لِأَنَّهُ مَا كَانَ مُخَاطَبًا فَلَا يَكُونُ فِعْلُهُ جِنَايَةً يَسْتَوْجِبُ بِهِ الْعُقُوبَةَ جَزَاءً عَلَيْهِ بِمَنْزِلَةِ الْبَهِيمَةِ، فَإِنَّهَا إِذَا صَالَتْ عَلَى إِنْسَانٍ يُبَاحُ قَتْلُهَا دَفْعًا، ثُمَّ إِذَا أَخَذَتْ وَانْدَفَعَ قَصْدُهَا لَمْ يَحِلَّ قَتْلُهَا. - وَأَمَّا الْمَرْأَةُ وَالشَّيْخُ الْفَانِي فَلَا بَأْسَ بِقَتْلِهِمَا بَعْدَ مَا أَخَذَا؛ لِأَنَّهُمَا مُخَاطَبَانِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَسْتَوْجِبَ الْعُقُوبَةَ جَزَاءً عَلَى فِعْلِهِمَا. وَقَدْ تَحَقَّقَ الْفِعْلُ الْمَوْجِبُ لِعُقُوبَةِ الْقَتْلِ مِنْهُمَا. أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا يُقْتَلَانِ قِصَاصًا؟ فَكَذَلِكَ يُقْتَلَانِ جَزَاءً عَلَى فِعْلِهِمَا.

- وَمَنْ قَتَلَ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ قَبْلَ وُجُودِ الْقِتَالِ مِنْهُ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا دِيَةَ. لِأَنَّ وُجُوبَهُمَا  
باعتبار العِصْمَةِ والتَّقْوَمِ فِي المَحَلِّ، وَذَلِكَ بِالدِّينِ أَوْ بِالدَّارِ، وَلَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا  
حَرْمٌ قَتْلُهُمْ لِتَوْفِيرِ المَنْفَعَةِ عَلَى المُسْلِمِينَ، أَوْ لِإِعْدَامِ العِلَّةِ المَوْجِبَةِ لِلْقَتْلِ، وَهِيَ  
المُحَارَبَةُ، لِأَنَّ لَوْجُودَ عَاصِمٍ أَوْ مُقَوِّمٍ فِي نَفْسِهِ، فَلِهَذَا لَا يَجِبُ عَلَى القَاتِلِ الكَفَّارَةُ  
وَالدِّيَةُ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثٍ بِقَوْلِهِ: «هُمْ  
مِنْهُمْ» يَعْنِي أَنَّ ذَرَائِيَّ المُشْرِكِينَ مِنْهُمْ، فِي أَنَّهُ لَا عِصْمَةَ لَهُمْ وَلَا قِيمَةَ  
لِذَمِّهِمْ. قَالَ: «وَالعَسِيفُ الَّذِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، عَنِ قَتْلِهِ  
الأَجِيرُ»، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الحِرَّاتِ، يَعْنِي مَنْ لَا يَكُونُ مِنْ هِمَّتِهِ القِتَالُ وَإِنَّمَا هِمَّتُهُ مِنَ القِتَالِ  
اِكْتِسَابُ المَالِ فَقَطْ، بِإِجَارَةِ النَّفْسِ بِخِدْمَةِ الغَيْرِ، أَوْ لِاشْتِعَالِ بِالحِرَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ لِإِعْدَامِ  
القِتَالِ مِنْهُ، وَالَّذِي رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: اقْتُلُوا شُيُوخَ  
المُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ»، فَالْمُرَادُ بِالشُّيُوخِ البَالِغُونَ وَبِالشَّرْحِ الصِّبْيَانُ، وَالمُرَادُ  
بِالاسْتَحْيَاءِ الاسْتَرْفَاقُ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ } [البقرة: ٤٩] فَأَمَّا الشَّيْخُ الغَانِي الَّذِي لَا يَكُونُ مِنْهُ  
القِتَالُ، وَلَا يُعِينُ المُقَاتِلِينَ بِالرَّأْيِ، وَلَا يُرْجَى لَهُ نَسْلٌ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ، وَبَيَّأَنُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، نَهَى أَنْ  
يُقْتَلَ المَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ وَالشَّيْخُ الكَبِيرُ فَإِنْ أَعَانَتِ المَرْأَةُ المُقَاتِلِينَ فَلَا بَأْسَ بِقَتْلِهَا. هَكَذَا نُقِلَ  
عَنِ الحَسَنِ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ - عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فَأَنْكَرَ قَتْلَهَا، وَقَالَ: مَنْ قَتَلَهَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ  
أَرَدْتُهَا خَلْفِي فَأَرَادَتْ قَتْلِي فَقَتَلْتَهَا، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -  
، فَدُفِنَتْ.».

- وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ تُعْلِنُ شَتْمَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، فَلَا بَأْسَ  
بِقَتْلِهَا، لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيَّ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً مِنْ يَهُودٍ وَهِيَ تَشْتُمُكَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا  
لَمُحْسِنَةٌ إِلَيَّ فَقَتَلْتُهَا فَأَهْدَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، دَمَهَا.» وَاسْتَدَلَّ

«بِحَدِيثِ عُمَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ فَإِنَّهُ لَمَّا سَمِعَ عَصَمَاءَ بِنْتَ مَرْوَانَ تُؤْذِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَتَعِيبُ الْإِسْلَامَ، وَتُحَرِّضُ عَلَى قِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَتَذَكُرُ فِي ذَلِكَ شِعْرًا، وَهُوَ هَذَا:

بِاسْتِ بَنِي مَالِكٍ وَالنَّبِيِّتِ... وَعَوْفٍ وَبِاسْتِ بَنِي الْخَزْرَجِ

أَطَعْتُمْ أَتَاوَى مِنْ غَيْرِكُمْ... فَلَا مِنْ مُرَادٍ وَلَا مَدْحِجِ

تَرْجُونَهُ بَعْدَ قَتْلِ الرَّءُوسِ... كَمَا يُرْتَجَى مَرَقُ الْمُنْضَجِ

أَلَا أَنْفٌ يَبْتَغِي عِزَّةً... فَيَقْطَعُ مِنْ أَمَلِ الْمُرْتَجِي

- وَذَلِكَ بَعْدَ مَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - إِلَى بَدْرٍ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ نَذْرًا إِنْ رَدَدْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، إِلَى الْمَدِينَةِ لَأَقْتُلَنَّهَا... الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَتَلَهَا لَيْلًا ثُمَّ أَصْبَحَ وَصَلَّى الصُّبْحَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ قَالَ: أَقْتَلْتَ ابْنَةَ مَرْوَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: لَأَنْتَطِحَ فِيهَا عَنزَانٌ ثُمَّ، التَّفْتِ إِلَى مَنْ حَوْلَهُ فَقَالَ: إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى رَجُلٍ نَصَرَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَانظُرُوا إِلَى عُمَيْرٍ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: انظُرُوا إِلَى هَذَا الْأَعْمَى الَّذِي أُسْرِيَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -: لَأَتَقُلَّ الْأَعْمَى، وَلَكِنَّهُ الْبَصِيرُ» الْحَدِيثَ.

وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ «زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ حِينَ قَتَلَ أُمَّ قَرْفَةَ، وَهِيَ كَانَتْ مِمَّنْ تُحَرِّضُ عَلَى قِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّهَا جَهَّزَتْ ثَلَاثِينَ رَاكِبًا مِنْ وَلَدِهَا، ثُمَّ قَالَتْ: سِيرُوا حَتَّى تَدْخُلُوا الْمَدِينَةَ فَتَقْتُلُوا مُحَمَّدًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَذِقْهَا نُكْلَهُمْ، فَقَتَلَهَا زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَبَعَثَ بِدِرْعِهَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، فَنُصِبَ بَيْنَ رُمَحَيْنِ بِالْمَدِينَةِ».

وَرُوِيَ أَنَّهُ قَتَلَهَا قَيْسُ بْنُ الْمُسَحَّرِ أَسْوَأَ قِتْلَةٍ عُلِقَ فِي رِحْلَيْهَا حَبْلَيْنِ ثُمَّ رَبَطَهَا بِبَعِيرَيْنِ فَأَرْسَلَهُمَا فَشَقَّاهَا شَقًّا حَتَّى تَقُولَ الْعَرَبُ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَلِ فِي ذَلِكَ: لَوْ كُنْتُ أَعَزَّ مِنْ أُمَّ قَرْفَةَ.

«وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، يَوْمَ الْفَتْحِ بِقَتْلِ هِنْدِ بِنْتِ عُبَيْدَةَ لِمَا كَانَتْ تَفْعَلُ مِنَ التَّحْرِيفِ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى أَسْلَمَتْ، وَاسْتَشْنَى مِمَّنْ آمَنَهُمْ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ قَيْسًا وَابْنَ حَظَلٍ وَأَمَرَ بِقَتْلِهِمَا». لِأَنَّهُمَا كَانَا يُعْنِيَانِ بِهِجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - . - «وَأَمَرَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ بِقَتْلِ كَالسَّلْجَمِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَتَلَتْ خَلَادَ بْنَ سُوَيْدٍ أَمْرَهَا بِذَلِكَ زَوْجَهَا حَتَّى لَا يَتْرُكُ بَعْدَهُ عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ بِنَائِهِ تَسْأَلُنِي شَيْئًا، وَهِيَ تَضْحَكُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَتَقُولُ: يُقْتَلُ سَرَاةً بَنِي قُرَيْظَةَ إِلَى أَنْ نَوَّهَ إِنْسَانٌ بِاسْمِهَا، فَقَالَتْ: أَنَا، وَاللَّهِ أُقْتَلُ، وَهِيَ تَضْحَكُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - : وَيُحَكُّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - لَا يَقْتُلُ النِّسَاءَ، قَالَتْ: نَعَمْ وَإِنَّمَا قَتَلْتُ زَوْجِي حِينَ أَمَرَنِي فَدَلَّيْتُ الرَّحَى عَلَى خَلَادِ بْنِ سُوَيْدٍ فَقَتَلْتَهُ، ثُمَّ أُخْرِجَتْ فَقَتَلَتْ»

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: «لَمَّا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بِبَخِيرِ أَهْدَتْ إِلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ أَخٍ مَرْحَبٍ شَاةً مَصْلِيَّةً فَأَكَلَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَأَخَذَ الذَّرَاعَ وَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الذَّرَاعَ لَتُخْبِرُنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ ثُمَّ دَعَا زَيْنَبَ وَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَتْ: نَلْتُ مِنْ قَوْمِي مَا نَلْتُ، قَتَلْتُ أَبِي وَعَمِّي وَزَوْجِي فَقُلْتُ إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَسْتُخْبِرُهُ الشَّاةُ بِمَا صَنَعْتُ، وَإِنْ كَانَ مَلِكًا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ فَمَاتَ بَشَرٌ بِنُ الْبِرَاءِ مِمَّا أَكَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - .»

أَهْلُ الْمَعَاذِي يَخْتَلِقُونَ فِيهِ، فَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، قَتَلَهَا، وَأَظْهَرَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ عَفَا عَنْهَا، كَمَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا كَانَ بَعْدَ الصُّلْحِ، وَبَعْدَ مَا اطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، بِبَخِيرٍ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهَا نَقْضًا لِلْعَهْدِ وَلَا مُحَارَبَةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ قِيلَ: فَلِمَ آذَى لَمْ يَقْتُلْهَا قِصَاصًا بِبَشَرِ بْنِ الْبِرَاءِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يَرَى وَجُوبَ الْقِصَاصِ بِالْقَتْلِ بِالسُّمِّ؟

قُلْنَا: لَأَنْ مَنْ يُوجِبُ الْقِصَاصَ أَوْ الدِّيَةَ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا يُوجِبُهُ عِنْدَ التَّحَادِ، فَإِذَا تَنَاوَلَهُ بِنَفْسِهِ فَلَيْسَ عَلَى مَنْ نَاوَلَهُ دِيَةٌ وَلَا قِصَاصٌ، وَبَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ أَكَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ، فَلِهَذَا لَمْ يُوجِبْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ -، قِصَاصًا وَلَا دِيَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ۲۷٤٢

## المبحث الخامس

### حكم قتل الأطفال والنساء في العمليات الاستشهادية

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقوم بعض الاخوة الفلسطينيين بعمليات فدائية ضد اليهود ويكون في اليهود الكبير والصغير والجندي والمدني والرجال والنساء فهل في قتلهم بأس؟ لأننا سمعنا عن بعض المفتين يقول بجرمة قتل نساء اليهود ومدنيهم بدعوى أنهم ليسوا من المقاتلين، فما تقولون ببارك الله فيكم؟

الجواب: بسم الله الرحمن الرحيم عليكم السلام ورحمة الله وبركاته العمليات الفدائية القائمة في فلسطين ضد اليهود المعتصين وفي الشيشان ضد النصارى المعتدين عمليات استشهادية وأساليب قتالية شرعية. وقد أذهلت الأعداء وأثبتت كبير فعاليتها وأذاقت الغاصب مرارة جرمه وسوء فعلته حتى أصبح الكفار يخافون من كل شيء وينتظرون الموت من كل مكان. وقد ذكرت بعض الصحف عن المجرم "شارون" أنه يطالب بإيقاف هذه العمليات. فقد أصبحت هذه العمليات ويلاتاً وثبوراً على الإسرائيليين الذين يغتصبون الديار وينتهكون الأعراض ويسفكون الدماء ويقتلون الأبرياء. قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢٧٤٢ - شرح السير الكبير (ص: ١٤١٥)



والقوة تتمثل في كل شيء يغيظ الكفار ويزرع الرعب في قلوبهم. عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتِّكُمْ»<sup>٢٧٤٣</sup>.

والآن حان الوقت الذي تضاعف فيه الجهود للقيام بمثل هذه العمليات الاستشهادية. فقد قل المعين وتخلت الحكومات عن المناصرة وصار الحديث عن الجهاد وقتال الكفار جريمة عالمية. فلم يبق من سبل المقاومة إلا القيام بالعمليات الاستشهادية فهي أقل أنواع الجهاد حسائر وأكثرها نكاية بالعدو. وهي سبب في رحيل جماعات من اليهود عن أراضي المسلمين في فلسطين، وسبب في تقليل نسبة الهجرة إلى الأراضي المقدسة. والمقتول في هذه العمليات مقتول من أجل الذب عن دينه وحماية نفسه وعرضه. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>٢٧٤٤</sup>.

والمقتول في سبيل الله ونصرة الدين والمسلمين وقصد النكاية باليهود المعتصين وزعزعة أمنهم وإضعاف شوكتهم وتبديد قوتهم أعظم شهادة وأكثر ثواباً وأجراً من المقتول دون ماله وقد جاء في صحيح مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنْ شُهِدَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلَ»، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْغَرِيْقُ شَهِيدٌ»<sup>٢٧٤٥</sup>.

وأرى من الضروري التأكيد على مهمات المسائل حين القيام بمثل هذه العمليات الجهادية:

الأولى: الإخلاص لله تعالى دون التفات القلب إلى المخلوقين ومدحهم.

<sup>٢٧٤٣</sup> - سنن أبي داود (١٠ / ٣) (٢٥٠٤) صحيح

<sup>٢٧٤٤</sup> - صحيح البخاري (٣ / ١٣٦) (٢٤٨٠) وصحيح مسلم (١ / ١٢٤) (٢٢٦) - (١٤١)

[ ش (دون ماله) مدافعا من يريد أخذ ماله ظلما. (شاهد) له أجر الشهيد عند الله تعالى ولكنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ولا يعامل معاملة الشهيد من هذه الناحية ]

<sup>٢٧٤٥</sup> - صحيح مسلم (٣ / ١٥٢١) (١٦٥) - (١٩١٥)

الثانية: أن يكون القصد من هذه العمليات الجهادية هو إعلاء كلمة الله ونصرة دينه والنكاية بالعدو وزرع الرهبة في نفوسهم وتفريق شملهم وطردهم من الأرض المقدسة. فقد جاء في البخاري ومسلم عن عمرو، قال: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ، لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>٢٧٤٦</sup>.

الثالثة: مراعاة المصلحة في ذلك فروح المؤمن ثمينة فلا تبذل إلا لشيء ثمين.

الرابعة: الابتعاد عن قتل الصبيان الصغار الذين لا يقاتلون ولا يحملون سلاحاً.

الخامسة: لا مانع من قتل الصبيان تبعاً لا قصداً كأن يختلطوا بالمحاربين وكل من في فلسطين من اليهود محاربون مغتصبون فإذا لم يتمكن المجاهدون من قتل المحاربين إلا بقتل الصبيان فلا حرج حينئذ في قتلهم وقد جاء في صحيح مسلم عن الصَّعْبِ بْنِ حَنَامَةَ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ يُبَيِّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ "، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»<sup>٢٧٤٧</sup>.

وهذا دليل على جواز قتل النساء والصبيان إذا اختلطوا بغيرهم فلم يتميز الرجل عن المرأة والكبير عن الصغير.

<sup>٢٧٤٦</sup> - صحيح البخاري (٤/٨٦) (٣١٢٦) وصحيح مسلم (٣/١٥١٢) ١٤٩ - (١٩٠٤)

[ش (مكانه) أي مكانته ومرتبته وقدرته على القتال أو شجاعته (فمن في سبيل الله) أي فقتال من في سبيل الله على حذف المضاف أو فمن المقاتل فيه]

<sup>٢٧٤٧</sup> - صحيح مسلم (٣/١٣٦٤) ٢٦ - (١٧٤٥)

[ش (الذراري) بتشديد الباء وتخفيفها لغتان التشديد أفصح وأشهر والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين) هكذا هو في أكثر نسخ بلادنا سئل عن الذراري وفي رواية عن أهل الدار من المشركين ونقل القاضي هذه عن رواية جمهور رواة صحيح مسلم قال وهي الصواب وأما الرواية الأولى فقال ليست بشيء بل هي تصحيف قال وما بعده يبين الغلط فيه قلت (أي الإمام النووي) وليست باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبئنون فيصاب من نساءهم وصبياهم بالقتل فقال هم من آبائهم أي لا بأس بذلك لأن أحكام آبائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد إذا لم يتعمدوا من غير ضرورة (يبئنون) معنى يبئنون أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي ومنه البيات]

السادسة: الإسلام دين العدل وحفظ الحقوق والوفاء بالعقود وقد أعطى الإنسانية حقها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «وَجِدْتَ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»<sup>٢٧٤٨</sup>

واتفق أهل العلم على منع القصد إلى قتل النساء ما لم يقاتلن فإذا حاربن أو شاركن في القتال جاز قصدهن بالقتل. وهذا شأن النساء الإسرائيليات فهن عسكريات متدربات على القتال ومستعدات حين الحاجة إليهن لقتال المسلمين، وأعداد كبيرة منهن يحملن السلاح ويحرضن على القتال ومن أهل الممانعة والمقاتلة والجهاد في المال والمشورة، والمشاركة في الاغتصاب وسلب حقوق المسلمين وهذه الأمور أو بعضها تبيح قصدهن بالقتل. قال الإمام البغوي رحمه الله: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ نِسَاءُ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَصَبِيَّاهُمْ، إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا فَيُدْفَعُوا بِالْقَتْلِ".<sup>٢٧٤٩</sup>

وقال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله: "وَلِلْمَرْأَةِ آثَارٌ عَظِيمَةٌ فِي الْقِتَالِ، مِنْهَا الْإِمْدَادُ بِالْأَمْوَالِ، وَمِنْهَا التَّحْرِيصُ عَلَى الْقِتَالِ، وَقَدْ يَخْرُجْنَ نَاشِرَاتٍ شُعُورِهِنَّ نَادِبَاتٍ مُشِيرَاتٍ مُعِيرَاتٍ بِالْفِرَارِ وَذَلِكَ يُبِيحُ قَتْلَهُنَّ، غَيْرَ أَنَّهُنَّ إِذَا حَصَلْنَ فِي الْأَسْرِ فَالِاسْتِرْفَاقُ أَنْفَعُ لِسُرْعَةِ إِسْلَامِهِنَّ وَرُجُوعِهِنَّ عَنْ أَدْيَانِهِنَّ، وَتَعَدُّرِ فِرَارِهِنَّ إِلَى أَوْطَانِهِنَّ بِخِلَافِ الرَّجَالِ".<sup>٢٧٥٠</sup>

وقال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَتَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا فَإِنْ قَاتَلُوا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ يُقْتَلُونَ وَأَمَّا شُبُهَى الْكُفَّارِ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ رَأْيٌ قُتِلُوا وَإِلَّا فَبِهِمْ وَفِي الرَّهْبَانِ خِلَافٌ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يُقْتَلُونَ وَالْأَصْحَحُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ قَتْلَهُمْ".<sup>٢٧٥١</sup>

<sup>٢٧٤٨</sup> - صحيح البخاري (٤/٦١) (٣٠١٥) وصحيح مسلم (٣/١٣٦٤) (٢٥) - (١٧٤٤)

<sup>٢٧٤٩</sup> - شرح السنة للبغوي (١١/٤٧)

<sup>٢٧٥٠</sup> - تفسير القرطبي (٢/٣٤٨)

<sup>٢٧٥١</sup> - شرح النووي على مسلم (١٢/٤٨)

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: " وَكَذَلِكَ يَجُوزُ رَمِيهَا إِذَا كَانَتْ تَلْتَقِطُ لَهُمُ السَّهَامَ، أَوْ تَسْقِيهِمْ، أَوْ تُحَرِّضُهُمْ عَلَى الْقِتَالِ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْمُقَاتِلِ. وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي الصَّبِيِّ وَالشَّيْخِ وَسَائِرِ مَنْ مَنَعَ مِنْ قَتْلِهِ مِنْهُمْ. " ٢٧٥٢

وقد جاء في سنن أبي داود عن رباح بن ربيع، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «أَنْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِقَاتِلٍ» قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: «قُلْ لِحَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا» ٢٧٥٣ .

وظاهر هذا الحديث أن سبب عصمة دم المرأة كونها لا تقاتل ومفهومه أنها إذا قتلت حاز قتلها وهذا أمر لا ينبغي أن يختلف فيه. وقد ثبت في واقعنا الحاضر أن المرأة الإسرائيلية مقاتلة وتندرب على السلاح كالرجال. فلا حرج حينئذ في قصدها بالقتل فقد جمعت عدة مناسبات تبيح دمها. الأول: الحراية. الثاني: المقاتلة والمشاركة في الاعتصاب والعدوان. الثالث: الإفساد فهي إن لم تقاتل فقد أجهدت نفسها في تهييج شهوات الشباب. وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله في المغني " وَلَوْ وَقَفَتْ امْرَأَةٌ فِي صَفِّ الْكُفَّارِ أَوْ عَلَى حَصْنِهِمْ، فَشَتَمَتِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ تَكَشَّفَتْ لَهُمْ، جَازَ رَمِيهَا قَصْدًا؛ فَعَنْ عِكْرَمَةَ، قَالَ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ أَشْرَفَتْ امْرَأَةٌ فَكَشَّفَتْ قُبُلَهَا، فَقَالَتْ: هَا دُونَكُمْ فَارْمُوا، فَرَمَاهَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَمَا أَخْطَأَ ذَلِكَ مِنْهَا، وَفِي حَدِيثٍ وَهَيْبٍ فَمَا أَخْطَأَهَا أَنْ قَتَلُوهَا، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوَارَى. " ٢٧٥٤ .

وَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى فَرْجِهَا لِلْحَاجَةِ إِلَى رَمِيهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَةِ رَمِيهَا. وَكَذَلِكَ يَجُوزُ رَمِيهَا إِذَا كَانَتْ تَلْتَقِطُ لَهُمُ السَّهَامَ، أَوْ تَسْقِيهِمْ، أَوْ تُحَرِّضُهُمْ عَلَى الْقِتَالِ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْمُقَاتِلِ. وَهَكَذَا الْحُكْمُ فِي الصَّبِيِّ وَالشَّيْخِ وَسَائِرِ مَنْ مَنَعَ مِنْ قَتْلِهِ مِنْهُمْ. " ٢٧٥٥

٢٧٥٢ - المغني لابن قدامة (٢٨٨ / ٩)

٢٧٥٣ - سنن أبي داود (٥٣ / ٣) (٢٦٦٩) صحيح

٢٧٥٤ - السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ١٤٠) (١٨١٠٦) والمراسيل لأبي داود (ص: ٢٤٧) (٣٣٤) وسنن سعيد بن

منصور (٢ / ٣٦١) (٢٨٦٥) صحيح مرسل

٢٧٥٥ - المغني لابن قدامة (٢٨٨ / ٩) والمفصل في فقه الجهاد - ط ٢ (ص: ١٥٦٨)

السابعة: لا حرج في تدمير مباني اليهود ومنشآتهم لتتهاوى على جماجمهم المجرمة فهم حربيون ومغتصبون. فالحرابة: تبيح دماءهم. والاعتصاب: يجيز تحطيم مبانيهم ليكون هذا سبباً لرحيلهم فليس لعرق ظالم حق. فقد اتفقت الملل كلها والشرائع على حفظ الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال. وجاء في مواثيق هيئة الأمم ضرورة حفظ الحقوق والأموال وتحريم الاعتصاب ومنع أعمال العدوان. وهذا كله غير محترم في استراتيجية إسرائيل ولم يحصل إدانتها في هذا النظام القائم على الهوى والطغيان فقد قامت دولة إسرائيل على أنقاض فلسطين ولا يرون حرجاً من استئصال رجالات المسلمين وقتل أطفالهم وهتك حرمتهم. ونحن لا نرى حرجاً بعد هذا العدوان الكبير من الفتوى بتأييد العمليات الفدائية وقتل الحربيين ذكوراً وإناثاً وتدمير ما يمكن تدميره من المباني والمصانع قال تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجوَكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلوَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلوَكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١] ٢٧٥٦

## المبحث السادس

### حكم جهاد المرأة

عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ، قَالَتْ: «كُنَّا نَعَزُّو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَسَقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ» ٢٧٥٧

قَالَ الْإِمَامُ: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْخُرُوجِ بِالنِّسَاءِ فِي الْعَزْوِ لِنَوْعِ مِنَ الرَّفْقِ وَالْخِدْمَةِ، فَإِنْ خَافَ عَلَيْهِنَّ كَثْرَةُ الْعَدُوِّ وَقُوَّتُهُمْ، أَوْ خَافَ فَتْنَتَهُنَّ لِحَمَالِهِنَّ، وَوَحْدَانَتَهُنَّ، فَلَا يَخْرُجُ بِهِنَّ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنْ نَسُوهُ خَرَجْنَ مَعَهُ فَأَمْرٌ بَرْدَهُنَّ». فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُودَ رُدُّهُ إِيَّاهُنَّ لِأَحَدِ هَذَيْنِ الْمَعْنِيَيْنِ. ٢٧٥٨

٢٧٥٦ - قاله؛ سليمان بن ناصر العلوان ٢٤ / ٢ / ١٤٢٢ هـ

٢٧٥٧ - صحيح البخاري (٤ / ٣٤) (٢٨٨٣)

٢٧٥٨ - شرح السنة للبخاري (١١ / ١٣)

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ، وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ يَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرَاحَاتِ

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَرْوَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يَوْمَ أَحَدٍ يُدْلِجْنَ بِالْقَرَبِ عَلَى ظُهُورِهِنَّ بِأَدِيَةِ خِدَامِهِنَّ يَسْقِينَ النَّاسَ

وَعَنْ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَقَيْتَنِي الْمَاءَ، وَنَخَذُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى، وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: وَقَدْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَوَاتٍ كُنَّا نَقُومُ عَلَى الْكَلِمِ، وَنُدَاوِي الْجَرْحَى <sup>٢٧٥٩</sup>

قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذِهِ الْمُدَاوَاةُ لِمَحَارِمِهِنَّ وَأَرْوَاجِهِنَّ وَمَا كَانَ مِنْهَا لِعَيْرِهِمْ لَأ يَكُونَ فِيهِ مَسُّ بَشَرَةٍ إِلَّا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ. وَقَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: الْأَوْلَى فِي إِخْرَاجِ النَّسَاءِ الْعَجَائِزِ لِلْمُدَاوَاةِ وَالسَّقْيِ، وَلَوْ اِخْتِجَ إِلَى الْمُبَاضَعَةِ فَالْأَوْلَى إِخْرَاجُ الْيَمَاءِ دُونَ الْحَرَائِرِ، وَلَا يُبَاشِرْنَ الْقِتَالَ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ، وَقَدْ قَاتَلَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَأَقْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ - حَيْثُ قَالَ: لِمَقَامِهَا خَيْرٌ مِنْ مَقَامِ فُلَانٍ يَعْنِي بَعْضَ الْمُنْهَرَمِينَ. <sup>٢٧٦٠</sup>

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى» <sup>٢٧٦١</sup>

وقال ابن المنذر: "ذَكَرُ إِبَاحَةَ قِتَالِ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ الْمُشْرِكِينَ، وَدَفْعَهُنَّ إِيَّاهُمْ عَنْ أَنْفُسِهِنَّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ هَوَازِنَ جَاءَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِالنِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ، وَذَكَرَ بَعْضُ الْحَدِيثِ، قَالَ: وَقَلِي أَبُو طَلْحَةَ أُمُّ سُلَيْمٍ، وَمَعَهَا خَنْجَرٌ، فَقَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا مَعَكَ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ وَاللَّهِ إِنَّ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ أَبْعَجَ بِهِ بَطْنَهُ، فَأَخْبَرَ أَبُو طَلْحَةَ

<sup>٢٧٥٩</sup> - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١١٠/١٨٣) (٦٥٧٦ - ٦٥٧٩) صحيح

<sup>٢٧٦٠</sup> - شرح النووي على مسلم (١٢/١٨٨) ومرواة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/٢٥٣٦)

<sup>٢٧٦١</sup> - صحيح مسلم (٣/١٤٤٣) (١٣٥ - ١٨١٠)

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَعْنِي أَقْتُلُ الطَّلَقَاءَ إِنْ هُرِمُوا بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنْ اللَّهُ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ»<sup>٢٧٦٢</sup>

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَسُئِلَ عَنْ جِهَادِ النِّسَاءِ فَقَالَ: «كُنَّ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيَسْتَقِينَ الْمُقَاتِلَةَ، وَلَمْ أَسْمَعْ مَعَهُ بِامْرَأَةٍ قُتِلَتْ، وَقَدْ قَاتَلْنَ نِسَاءَ قُرَيْشٍ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ حِينَ رَهَقَهُمْ جُمُوعُ الرُّومِ حَتَّى خَالَطُوا عَسْكَرَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبَ النِّسَاءُ يَوْمَئِذٍ بِالسُّيُوفِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»<sup>٢٧٦٣</sup>

وفي النيل: "فيه دليل على أنه يجوز للمرأة الأجنبية معالجة الرجل الأجنبية للضرورة. قال ابن بطال: ويختص اتفاقهم ذلك بدوات المحارم، وإن دعت الضرورة فليكن بغير مباشرة ولا مس، ويبدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهرري، وفي قول الأكثر: يُيمم.

وقال الأوزاعيُّ تُدْفَنُ كَمَا هِيَ. قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: الْفَرْقُ بَيْنَ حَالِ الْمُدَاوَاةِ وَغَسْلِ الْمَيِّتِ أَنَّ الْغُسْلَ عِبَادَةٌ وَالْمُدَاوَاةُ ضَرُورَةٌ، وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ أَهـ. وَهَكَذَا يَكُونُ حَالُ الْمَرْأَةِ فِي رَدِّ الْقَتْلَى وَالْجَرْحَى فَلَا تُبَاشِرُ بِالْمَسِّ مَعَ إِمْكَانِ مَا هُوَ دُونُهُ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْحَجِّ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: دَلَّ حَدِيثُ عَائِشَةَ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ غَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى النِّسَاءِ. وَلَكِنْ لَيْسَ فِي قَوْلِهِ «أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ «جِهَادُ كُنَّ الْحَجِّ»، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لَهُنَّ أَنْ يَتَطَوَّعْنَ بِالْجِهَادِ، وَإِنَّمَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لِمَا فِيهِ مِنْ مُعَايِرَةِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُنَّ مِنَ السِّتْرِ وَمُجَانِبَةِ الرِّجَالِ، فَلِذَلِكَ كَانَ الْحَجُّ أَفْضَلَ لَهُنَّ مِنَ الْجِهَادِ»<sup>٢٧٦٤</sup>.

٢٧٦٢ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١١ / ١٨٥) (٦٥٨٠) صحيح

٢٧٦٣ - مصنف عبد الرزاق الصنعائي (٥ / ٢٩٨) (٩٦٧٣) صحيح مرسل

٢٧٦٤ - نيل الأوطار (٧ / ٢٨٢)

## المبحث السابع شهود من لا فرض عليه القتال

وفي الأُم: " (قال الشافعي - رحمه الله تعالى -): وَالَّذِينَ لَا يَأْتُمُونَ بِتَرِكِ الْقِتَالِ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - بِحَالِ ضَرْبَانِ ضَرْبُ أَحْرَارٍ بِالْعُونَ مَعْدُورُونَ بِمَا وَصَفَتْ وَضَرْبٌ لَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ بِحَالٍ وَهُمْ الْعَبِيدُ، أَوْ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ وَالنِّسَاءِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَشْهَدَ مَعَهُ الْقِتَالَ الصَّنْفَانِ مَعًا، وَلَا عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الصَّنْفَيْنِ أَنْ يَشْهَدَ مَعَهُ الْقِتَالَ.

(قال الشافعي): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَعْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَقَالَ قَدْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَعْزُو بِالنِّسَاءِ فَيَدَاوِينِ الْجَرَحَى وَلَمْ يَكُنْ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ، وَلَكِنْ يَحْذِينَ مِنَ الْعَنِيمَةِ».

(قال الشافعي - رحمه الله تعالى -): وَمَحْفُوظٌ أَنَّهُ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الْقِتَالَ الْعَبِيدُ وَالصَّبِيَّانُ وَأَحْذَاهُمْ مِنَ الْعَنِيمَةِ.

(قال): وَإِذَا شَهِدَ مَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ فَرَضُ الْجِهَادِ قَوِيًّا كَانَ، أَوْ ضَعِيفًا الْقِتَالَ أُحْذَى مِنَ الْعَنِيمَةِ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُحْذِي النِّسَاءَ وَقِيَّاسًا عَلَيْهِنَّ وَخَبْرٌ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي الْعَبِيدِ وَالصَّبِيَّانِ، وَلَا يَبْلُغُ بِحَدِيَّةٍ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ سَهْمَ حُرٍّ، وَلَا قَرِيْبًا مِنْهُ وَيُفْضَلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيَّةِ إِنْ كَانَ مِنْهُمُ أَحَدٌ لَهُ غَنَاءٌ فِي الْقِتَالِ، أَوْ مَعُونَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ الْمُقَاتِلِينَ، وَلَا يَبْلُغُ بِأَكْثَرِهِمْ حَدِيَّةً سَهْمٍ مُقَاتِلٍ مِنَ الْأَحْرَارِ.

وَإِنْ شَهِدَ الْقِتَالَ رَجُلٌ حُرٌّ بَالِغٌ لَهُ عُذْرٌ فِي عَدَمِ شُهُودِ الْقِتَالِ مِنْ زَمَنِ، أَوْ ضَعْفٌ بِمَرَضٍ، أَوْ عَرَضٍ، أَوْ فَقِيرٌ مَعْدُورٌ ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمٍ رَجُلٌ تَامٌّ فَإِنَّ قَالَ: مَنْ أَيْنَ ضَرَبْتَ لَهُؤُلَاءَ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فَرَضُ الْقِتَالِ، وَلَا لَهُمْ غَنَاءٌ بِسَهْمٍ، وَلَمْ تَضْرِبْ بِهِ لِلْعَبِيدِ وَلَهُمْ غَنَاءٌ، وَلَا لِلنِّسَاءِ وَالْمُرَاهِقِينَ، وَإِنْ أَعْتَوْا وَكُلٌّ لَيْسَ عَلَيْهِ فَرَضُ الْقِتَالِ؟ قِيلَ: لَهُ قُلْنَا خَبْرًا وَقِيَّاسًا فَأَمَّا الْخَبْرُ، فَإِنَّ «النَّبِيَّ - ﷺ - أَخَذَى النِّسَاءَ مِنَ الْعَنَائِمِ» وَكَانَ الْعَبِيدُ وَالصَّبِيَّانُ مِمَّنْ لَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ كَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ عَلَى الْقِتَالِ لَيْسَ بِعُدْرٍ فِي أَبْدَانِهِمْ، وَكَذَلِكَ



الْعَبِيدُ لَوْ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ فَكَانُوا غَيْرَ أَهْلِ جِهَادٍ بِحَالٍ كَمَا يَحُجُّ الصَّبِيُّ وَالْعَبْدُ، وَلَا يُجْزَى عَنْهُمَا مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْفَرَضِ بِحَالٍ وَيَحُجُّ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ الزَّيْنَانِ اللَّذَانِ لُهُمَا الْعُذْرُ بِتَرْكِ الْحَجِّ وَالْفَقِيرَانِ الزَّيْنَانِ فِيْحُجْرَى عَنْهُمَا عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّهُمَا إِنَّمَا زَالَ الْفَرَضُ عَنْهُمَا بَعْدَ فِي أَبْدَانِهِمَا وَأَمْوَالِهِمَا مَتَى فَارَقَهُمَا ذَلِكَ كَانَا مِنْ أَهْلِهِ، وَلَمْ يَكُنْ هَكَذَا الصَّبِيُّ وَالْعَبْدُ فِي الْحَجِّ قَالِ، وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَكُونَا كَذَا وَالْمَرْأَةُ مِثْلَهُمَا فِي الْجِهَادِ وَضَرَبَتْ لِلزَّيْنِ وَالْفَقِيرِ اللَّذَيْنِ لَا غَزْوَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ «رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَسْهَمَ لِمَرْضَى وَجَرَحَى وَقَوْمٍ لَا غَنَاءَ لَهُمْ عَلَى الشُّهُودِ» وَأَنَّهُمْ لَمْ يَزَلْ فَرَضُ الْجِهَادِ عَلَيْهِمْ إِلَّا بِمَعْنَى الْعُذْرِ الَّذِي إِذَا صَارُوا مِنْ أَهْلِهِ، فَإِذَا تَكَلَّفُوا شُهُودَهُ كَانَ لَهُمْ مَا لَهُلَّهُ. ٢٧٦٥»

## المبحث الثامن

### قتال النساء مع الرجال وشهودهن الحرب

قَالَ: لَا يُعْجَبْنَا أَنْ يُقَاتِلَ النِّسَاءُ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْحَرْبِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ بِنَيْةٍ صَالِحَةٍ لِلْقِتَالِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي قَوْلِهِ: «هَاهُ، مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ». وَرَبَّمَا يَكُونُ فِي قِتَالِهَا كَشْفُ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَفْرَحُ بِهِ الْمُشْرِكُونَ وَرَبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ سَبَبًا لِحِرَاةِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِهِ عَلَى ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ فَيَقُولُونَ: احْتَاجُوا إِلَى الْإِسْتِعَاةِ بِالنِّسَاءِ عَلَى قِتَالِنَا، فَلْيَتَحَرَّزْ عَنْ هَذَا، وَلِهَذَا الْمَعْنَى لَا يُسْتَحَبُّ لَهُمْ مِبَاشَرَةُ الْقِتَالِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ الْمُسْلِمُونَ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ دَفْعَ فِتْنَةِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ تَحَقُّقِ الضَّرُورَةِ بِمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ جَائِزٌ بَلْ وَاجِبٌ. وَاسْتُدِلَّ عَلَيْهِ بِقِصَّةِ حُنَيْنٍ وَقَدْ بَيَّنَّاهَا. وَفِي أُوْحَرَ تِلْكَ الْقِصَّةِ: «قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مَلْحَانَ، وَكَانَتْ يَوْمَئِذٍ تُقَاتِلُ شَادَةَ عَلَى بَطْنِهَا بِشُوبٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ فَرُّوا مِنْكَ وَخَذَلُوكَ، فَلَا تَعْفُ عَنْهُمْ إِنْ أَمَكَّنَكَ اللَّهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ - ﷺ - : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ عَافِيَةُ اللَّهِ أَوْسَعُ، فَأَعَادَتْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : عَافِيَةُ اللَّهِ أَوْسَعُ». وَفِي الْمَعَاذِي أَنَّهَُا «قَالَتْ: أَلَا نُقَاتِلُ يَا

رَسُولِ اللَّهِ (٥٢ آ) هَوْلَاءِ الْفَرَارِينَ فَتَقْتُلُهُمْ كَمَا قَاتَلْنَا الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ - ﷺ - : عَافِيَةُ  
اللَّهُ أَوْسَعُ».

وَأَيَّةُ حَاجَةٍ إِلَى قِتَالِ النِّسَاءِ أَشَدُّ مِنْ هَذِهِ الْحَاجَةِ حِينَ فَرُّوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -  
وَأَسْلَمُوهُ، وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِقِتَالِهِنَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَمْنَعْهَا فِي تِلْكَ  
الْحَالَةِ، وَلَمْ يَتَّقِلْ أَنَّهُ أَذِنَ لِلنِّسَاءِ فِي الْقِتَالِ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْحَالَةِ.

قَالَ: وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَحْضُرَ مِنْهُنَّ الْحَرْبَ الْعَجُوزُ الْكَبِيرَةُ فَتُدَاوِي الْجَرْحَى، وَتَسْقِي  
الْمَاءَ، وَتَطْبُخُ لِلْعُزَاةِ إِذَا احْتَجُّوا إِلَى ذَلِكَ، لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرْطٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: كَانَتْ  
نِسَاءُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَنِسَاءُ أَصْحَابِهِ مُشْمَرَاتٍ، يَحْمِلْنَ الْمَاءَ لِلْمُجَاهِدِينَ يَرْتَجِزْنَ، وَهُوَ  
يُقَاتِلُ الرُّومَ، وَالْمُرَادُ الْعَجَائِزُ، فَالشَّوَابُ يُمْنَعُ عَنِ الْخُرُوجِ لِخَوْفِ الْفِتْنَةِ، وَالْحَاجَةُ تَرْتَفِعُ  
بِخُرُوجِ الْعَجَائِزِ.

وَذُكِرَ عَنْ «أُمِّ مَطَاعٍ»، وَكَانَتْ شَهِدَتْ خَيْرَ مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - : قَالَتْ: رَأَيْتُ أُسْلِمَ، حَيْثُ  
شَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَا يَلْقَوْنَ مِنْ شِدَّةِ الْحَالِ فَتَدَبَّهُمْ إِلَى الْجِهَادِ  
فَنَهَضُوا. وَلَقَدْ رَأَيْتُ أُسْلِمَ أَوَّلَ مَنْ انْتَهَى إِلَى الْحِصْنِ فَمَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ  
حَتَّى فَتَحَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا، وَهُوَ حِصْنُ الصَّعْبِ بْنِ مُعَاذٍ بِالنُّطَاةِ». فَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّهَُا كَانَتْ  
خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَلَمْ يَمْنَعْهَا مِنْ ذَلِكَ فَعَرَفْنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْعَجُوزِ أَنْ  
تَخْرُجَ لِإِعَانَةِ الْمُجَاهِدِينَ بِمَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الْعَمَلِ وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ. ٢٧٦٦

قَالَ: وَلَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يُجَاهِدَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ مَا لَمْ يَكُنِ التَّغْيِيرُ عَامًّا. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلَهُ  
أَنْ يَخْرُجَ، وَلَيْسَ لِمَوْلَاهُ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ فَرَضِيَّةَ (٥٥ آ) الْخُرُوجِ عِنْدَ التَّغْيِيرِ الْعَامِّ  
كَفَرَضِيَّةِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَذَلِكَ مُسْتَثْنَى لِلْعَبْدِ مِمَّا مَلَكَهُ عَلَيْهِ مَوْلَاهُ وَإِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فِي  
الْعَبْدِ، وَلِلْمَوْلَى عَلَيْهِ مَلِكٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ، تَبَيَّنَ فِي حَقِّ الْوَلَدِ مَعَ الْوَالِدَيْنِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.

وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ إِذَا كَانَتْ بَهِنَّ قُوَّةَ الْقِتَالِ فَلْيَخْرُجْنَ إِذَا كَانَ التَّغْيِيرُ عَامًّا. وَقَدْ بَيَّنَّا مَا  
صَنَعَتْ أُمُّ سَلِيمٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ. وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : يَوْمَ أُحُدٍ: «لِمَقَامِ نُسَيْبَةَ بِنْتِ كَعْبِ خَيْرٌ  
مِنْ مَقَامِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَسَمَى جَمَاعَةً مِنَ الَّذِينَ فَرُّوا». وَكَانَ التَّغْيِيرُ عَامًّا، فَاسْتَحْسَنَ قِتَالَ

٢٧٦٦ - شرح السير الكبير (ص: ١٨٤)

النِّسَاءِ وَمَدَحَ مَنْ لَمْ يَهْرَبْ مِنْهُنَّ بِمَا قَالَ. فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ التَّنْفِيرُ عَامًّا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَغَلَ النِّسَاءُ بِالْقِتَالِ.

وَلَا يَنْبَغِي لِلشَّوَابِّ أَنْ يَخْرُجْنَ أَيْضًا فِي الصَّوَائِفِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ مَقَامَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ أَقْرَبُ إِلَى دَفْعِ الْفِتْنَةِ.

فَأَمَّا الْعَجَائِزُ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجْنَ مَعَ الصَّوَائِفِ لِمُدَاوَاةِ الْجَرَحَى.

جَاءَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي سَبْعِ غَزَوَاتٍ، فَكُنْتُ أَطْبِخُ لَهُمْ وَأُدَاوِي الْجَرَحَى وَأَسْقِيهِمُ الْمَاءَ.

وَلَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُبَاشِرْنَ الْقِتَالَ، لِأَنَّ بِالرِّجَالِ غُنْيَةً عَنِ قِتَالِ النِّسَاءِ، فَلَا يَشْتَغَلْنَ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ. وَعِنْدَ تَحَقُّقِ الضَّرُورَةِ بِوُقُوعِ التَّنْفِيرِ عَامًّا لَا بَأْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُقَاتِلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا وَرَوْجِهَا.

بَلَعْنَا «أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَتَلَتْ يَهُودِيًّا تَسَوَّرَ عَلَيْهِمْ حِصْنًا كَانُوا فِيهِ. وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ - جَمَعَ النِّسَاءَ فِي أُطْمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ. وَكَانَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ مَعَهُنَّ فَجَاءَ يَهُودِيٌّ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ وَأَرَادَ أَنْ يَتَسَوَّرَ الْحَائِطَ. فَأَمَرَتْ صَفِيَّةُ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ بِأَنْ يَقُومَ إِلَيْهِ بِحَجَرٍ أَوْ خَشَبٍ فَيَقْتُلَهُ، فَقَالَ حَسَّانُ: أَنَا مِنْ أَرْبَابِ اللِّسَانِ لَسْتُ مِنْ أَرْبَابِ الضَّرْبِ وَالطَّعَانِ فِي شَيْءٍ، فَقَامَتْ بِنَفْسِهَا فَقَتَلَتْهُ. وَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - ذَلِكَ اسْتَحْسَنَهُ مِنْهَا». فَعَرَفْنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَكَذَلِكَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ لَمْ يَلُغُوا إِذَا أَطَاقُوا الْقِتَالَ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَخْرُجُوا وَيُقَاتِلُوا فِي التَّنْفِيرِ الْعَامِّ، وَإِنْ كَرِهَ ذَلِكَ الْأَبَاءُ وَالْأُمَّهَاتُ. وَفِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا، إِلَّا أَنْ تَطِيبَ أَنْفُسُهُمْ بِذَلِكَ. ٢٧٦٧

## المبحث التاسع

### لا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا الطاعنة في السن

مَسْأَلَةٌ وَلَا يَدْخُلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ إِلَّا الطَّاعِنَةُ فِي السَّنِّ، لِسَقْيِ الْمَاءِ، وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحَى، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ - وَجُمَلَتْهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ دُخُولُ النِّسَاءِ الشُّوَابِّ أَرْضَ الْعَدُوِّ؛ لِأَنَّهُنَّ لَسُنَّ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، وَقَلَمَا يُتَنَفَعُ بِهِنَّ فِيهِ، لِاسْتِيلَاءِ الْخَوَرِ وَالْجُبْنِ عَلَيْهِنَّ.

وَلَا يُؤْمَنُ ظَفَرُ الْعَدُوِّ بِهِنَّ، فَيَسْتَحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْهُنَّ، وَقَدْ رَوَى حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ حَدِيثِهِ أُمَّ أَبِيهِ، أَنَّهَا «خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي غَزْوَةِ حَيِّبِرَ سَادِسَةَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَبَعَثَ إِلَيْنَا، فَجِئْنَا، فَرَأَيْنَا مِنْهُ الْعَضْبَ، فَقَالَ: مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجْنَا نَعْزِلُ الشَّعْرَ، وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلْجَرْحَى، وَنُتَاوَلُ السَّهَامَ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ. فَقَالَ: قُمْنَ. حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ حَيِّبِرَ أَسْهَمَ لَنَا، كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَدَّةُ، مَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمَرًا.. قِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ: هَلْ كَانُوا يَعْزُونَ مَعَهُمُ بِالنِّسَاءِ فِي الصَّوَائِفِ؟ قَالَ: لَا إِلَّا بِالْجَوَارِي. فَأَمَّا الْمَرْأَةُ الطَّاعِنَةُ فِي السَّنِّ، وَهِيَ الْكَبِيرَةُ، إِذَا كَانَ فِيهَا نَفْعٌ، مِثْلَ سَقْيِ الْمَاءِ، وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحَى، فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنَ الْخَبَرِ، وَكَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَنَسِيبَةُ بِنْتُ كَعْبٍ، تَعْزُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَّا نَسِيبَةُ فَكَانَتْ تُقَاتِلُ، وَقُطِعَتْ يَدُهَا يَوْمَ الْيَمَامَةِ. وَقَالَتْ الرَّبِيعُ: «كُنَّا نَعْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِسَقْيِ الْمَاءِ، وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحَى.» وَقَالَ أَنَسُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - «يَعْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ، يَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى.» قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُخْرِجُ مَعَهُ مَنْ تَقَعُ عَلَيْهَا الْقُرْعَةُ مِنْ نِسَائِهِ، وَخَرَجَ بِعَائِشَةَ مَرَّاتٍ. قِيلَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، يَأْخُذُهَا لِحَاجَتِهَا إِلَيْهَا، وَيَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ لِلْأَمِيرِ عِنْدَ حَاجَتِهِ، وَلَا يُرَخَّصُ لِسَائِرِ الرَّعِيَّةِ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى مَا ذَكَرْنَا. <sup>٢٧٦٨</sup>

## المبحث العاشر

### لا يجب الجهاد على النساء إلا في حال النفير العام

<sup>٢٧٦٨</sup> - المغني لابن قدامة (٩/٢١٤) (٧٤٤٠)

اتَّفَقَ فُقُهَاءُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ الذُّكُورَةَ الْمُحَقَّقَةَ شَرَطٌ مِنْ شُرُوطِ وَجُوبِ الْجِهَادِ عَلَى الْمُسْلِمِ، فَلَا يَجِبُ جِهَادُ عَلَى امْرَأَةٍ، وَلَا عَلَى خُنْثَى مُشْكِلٍ، لَمَّا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَأَقْتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِي قَوْلِهِ ﷺ «عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَأَقْتَالَ فِيهِ»<sup>٢٧٦٩</sup>

وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ لِضَعْفِهَا، وَبَنِيَّتِهَا لَا تَحْتَمِلُ الْحَرْبَ عَادَةً، وَلِذَلِكَ لَا يُسَهَّمُ لَهَا مِنَ الْعَنِيمَةِ فِي حَالَةِ حُضُورِهَا. أَمَّا الْخُنْثَى الْمُسْكِلُ فَلِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ مَعَ الشَّكِّ فِي هَذَا الشَّرْطِ.

وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ التَّفْيِيرُ عَامًّا - كَمَا يَقُولُ الْكَاسَانِيُّ - فَأَمَّا إِذَا عَمَّ التَّفْيِيرُ بِأَنَّ هَجَمَ الْعَدُوُّ عَلَى بَلَدٍ فَهُوَ فَرَضٌ عَيْنٌ يُفْتَرَضُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ، فَيَخْرُجُ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، وَالْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا وَالْوَلَدُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَالِدَيْهِ.<sup>٢٧٧٠</sup>



<sup>٢٧٦٩</sup> - صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٥٩) (٣٠٧٤) صحيح

<sup>٢٧٧٠</sup> - البدائع (٧/ ٩٨)، والفواكه الدواني (١/ ٤٦٣)، ومغني المحتاج (٤/ ٢١٦)، والمغني لابن قدامة (٨

/ ٣٤٧). الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢١/ ٢٦٨)

## الباب الثامن عشر

### فضل الانغماس في العدو والعمليات الاستشهادية

الأدلة من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: { قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهَ كَمَا مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ } [البقرة: ٢٤٩]

إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ، وَإِنَّ النَّصْرَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ، وَكَثِيرًا مَا غَلَبَتْ قُوَّةُ صَغِيرَةٍ مُؤْمِنَةٍ مُخْلِصَةٍ فِي قِتَالِهَا، فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ الْعَدَدِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ الصَّابِرِينَ وَيَنْصُرُهُمْ. ٢٧٧١

فهذه هي القاعدة في حس الذين يوقنون أنهم ملاقوا الله. القاعدة: أن تكون الفئة المؤمنة قليلة لأنها هي التي ترتقي الدرج الشاق حتى تنتهي إلى مرتبة الاصطفاء والاختيار. ولكنها تكون الغالبة لأنها تتصل بمصدر القوى ولأنها تمثل القوة الغالبة. قوة الله الغالب على أمره، القاهر فوق عباده، محطم الجبارين، ومخزي الظالمين وقاهر المتكبرين. وهم يكونون هذا النصر لله: «بِإِذْنِ اللَّهِ».. ويعللونه بعلته الحقيقية: «وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ».. فيدلون بهذا كله على أنهم المختارون من الله لمعركة الحق الفاصلة بين الحق والباطل.. ٢٧٧٢

وقال تعالى: { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ } [البقرة: ٢٠٧].

وَهُنَاكَ آخَرُونَ بَاعُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، وَلَا غَايَةَ لَهُمْ مِنْ هَذَا الْبَيْعِ إِلَّا مَرْضَاةَ اللَّهِ، فَمَا أَبْعَدَ الْفَرْقَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ وَبَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ، وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِعِبَادِهِ. ٢٧٧٣

٢٧٧١ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٥٦، بترقيم الشاملة آليا)

٢٧٧٢ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٥١٩)

٢٧٧٣ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢١٤، بترقيم الشاملة آليا)

ويشري هنا معناها يبيع. فهو يبيع نفسه كلها لله ويسلمها كلها لا يستبقي منها بقية، ولا يرجو من وراء أدائها وبيعها غاية إلا مرضاة الله. ليس له فيها شيء، وليس له من ورائها شيء. بيعة كاملة لا تردد فيها ولا تلفت ولا تحصيل ثمن، ولا استبقاء بقية لغير الله. والتعبير يحتمل معنى آخر يؤدي إلى نفس الغاية. .يحتمل أن يشترى نفسه بكل أعراض الحياة الدنيا، ليعتقها ويقدمها خالصة لله، لا يتعلق بها حق آخر إلا حق مولاه. فهو يضحى كل أعراض الحياة الدنيا ويخلص بنفسه مجردة لله. وقد ذكرت الروايات سببا لتزول هذه الآية يتفق مع هذا التأويل الأخير:

قال ابن كثير في التفسير<sup>٢٧٧٤</sup>: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْسُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو عُمَانَ النَّهْدِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَجَمَاعَةٌ: نَزَلَتْ فِي صُهَيْبِ بْنِ سَنَانَ الرُّومِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَسْلَمَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْهَجْرَةَ، مَنَعَهُ النَّاسُ أَنْ يُهَاجِرَ بِمَالِهِ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَجَرَّدَ مِنْهُ وَيُهَاجِرَ، فَعَلَّ. فَتَخَلَّصَ مِنْهُمْ وَأَعْطَاهُمْ مَالَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ، فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَجَمَاعَةٌ إِلَى طَرَفِ الْحَرَّةِ. فَقَالُوا: رَبِحَ الْبَيْعُ. فَقَالَ: وَأَنْتُمْ فَلَا أَحْسَرَ اللَّهُ تِجَارَتِكُمْ، وَمَا ذَاكَ؟ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةَ. وَيُرْوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: "رَبِحَ الْبَيْعُ صُهَيْبُ، رَبِحَ الْبَيْعُ صُهَيْبُ" ..

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ صُهَيْبًا، أَقْبَلَ مُهَاجِرًا نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَبِعَهُ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ مُشْرِكُونَ، فَتَنَزَّلَ وَأَتَتْهُ كِنَانَتُهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَرْمَاكُمْ رَحْلًا بِسَهْمٍ، وَأَيُّمُ اللَّهِ لَا تَصِلُونَ إِلَيَّ حَتَّى أَرْمِيَكُمْ بِكُلِّ سَهْمٍ فِي كِنَانَتِي، ثُمَّ أَضْرِبُكُمْ بِسَيْفِي، مَا بَقِيَ فِي يَدِي مِنْهُ شَيْءٌ، ثُمَّ شَأْنُكُمْ بَعْدُ. وَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ دَلَلْتُكُمْ عَلَى مَالِي بِمَكَّةَ، وَتُخَلُّونَ سَبِيلِي؟ قَالُوا: فَدَلَّنَا عَلَى مَالِكَ بِمَكَّةَ وَتُخَلِّي عَنَّا، فَتَعَاهَدُوا عَلَيَّ ذَلِكَ، فَدَلَّلَهُمْ، وَأَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنُ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَعُوفٌ بِالْعِبَادِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهَيْبًا، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَبِحَ الْبَيْعُ يَا أَبَا يَحْيَى - رَبِحَ

<sup>٢٧٧٤</sup> - تفسير ابن كثير ت سلامة (١/ ٥٦٤)

الْبَيْعُ يَا أَبَا يَحْيَى رِبْحَ الْبَيْعِ يَا أَبَا يَحْيَى. وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، يَعْنِي قَوْلَهُ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُفٌ بِالْعِبَادِ ۝٢٧٧٥

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: خَرَجَ صُهَيْبٌ مُهَاجِرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَشَرَّ كِنَانَتَهُ وَقَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، قَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي مِنْ أَرْمَاقِكُمْ، وَاللَّهِ لَأَتَّصِلُونَ إِلَيَّ حَتَّى أَرْمِيَكُمْ بِكُلِّ سَهْمٍ مَعِيَ، ثُمَّ أَضْرِبُكُمْ بِسَيْفِي مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي يَدِي شَيْءٌ، فَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ مَالِي دَلَّيْتُكُمْ عَلَيْهِ. قَالُوا: فَذَلَّنَا عَلَى مَالِكَ وَنُخْلِ عَنَّاكَ. فَتَعَاهَدُوا عَلَيَّ ذَلِكَ، فَدَلَّيْتُمْهُمْ وَلَحِقَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " رِبْحَ الْبَيْعِ يَا أَبَا يَحْيَى، " فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ الْآيَةَ " قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ: نَزَلَتْ فِي صُهَيْبِ بْنِ سِنَانَ الرَّومِيِّ حِينَ أَخَذَهُ الْمُشْرِكُونَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَعَذَّبُوهُ فَقَالَ لَهُمْ صُهَيْبٌ: إِنِّي شَيْخٌ ضَعِيفٌ، لَأَضْرِبُكُمْ أَمْنَكُمْ كُنْتُ أُمٌّ مِنْ عَدُوِّكُمْ، قَالُوا: صَدَقْتَ قَالَ: فَتَأْخُذُونَ أَهْلِي وَمَالِي وَتَدْعُونِي وَدِينِي، فَفَعَلُوا، فَنَزَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ، فَلَقِيَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقَالَ: رِبْحَ الْبَيْعِ يَا صُهَيْبُ قَالَ: وَيَبْعُكَ فَلَا يَخْسِرُ. فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْآيَةَ فَفَرِحَ بِهَا. وَأَمَّا بِلَالٌ وَحَبَابٌ وَجَبْرٌ وَعَمَّارٌ فَعَذَّبُوا حَتَّى قَالُوا: نُضْمِي مَا أَرَادَ الْمُشْرِكُونَ، ثُمَّ أَرْسَلُوهُمْ، فَفِيهِمْ نَزَلَتْ: وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنَبُوئَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَأَجْرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ۝٢٧٧٦ .

وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي، أَنَّ صُهَيْبًا حِينَ أَرَادَ الْهَجْرَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ لَهُ كِفَارُ قُرَيْشٍ: أَتَيْنَا صُعْلُوكًا، فَكَثُرَ مَالُكَ عِنْدَنَا، وَبَلَعْتَ مَا بَلَعْتَ ثُمَّ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ بِنَفْسِكَ وَمَالِكَ، وَاللَّهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَعْطَيْتُكُمْ مَالِي أَتَخْلُونَ سَبِيلِي؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ: أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُمْ مَالِي، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: رِبْحَ صُهَيْبٌ، رِبْحَ صُهَيْبٍ. ۝٢٧٧٧

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: " أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مُهَاجِرًا نَحْوَ الْمَدِينَةِ وَاتَّبَعَهُ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ وَأَنْتَشَلَ مَا فِي كِنَانَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، لَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْمَاقِكُمْ

٢٧٧٥ - تَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ( ١٩٧٢ ) حَسَن

٢٧٧٦ - تَارِيخُ الْمَدِينَةِ لِابْنِ شُبَّةَ ( ٧٧٠ ) حَسَن

٢٧٧٧ - صَحِيحُ ابْنِ حِبَانَ - ط ٢ مؤسَّسة الرسالَة [ ١٥ / ٥٥٧ ] ( ٧٠٨٢ ) صَحِيحُ لغيره



رَحُلًا، وَأَيْمُ اللَّهِ، لَا تَصْلُونِ إِلَيَّ حَتَّى أُرْمِيَ بِكُلِّ سَهْمٍ مَعِيَ فِي كِنَانَتِي، ثُمَّ أَضْرِبُكُمْ بِسَيْفِي مَا بَقِيَ فِي يَدِي مِنْهُ شَيْءٌ، فافعلوا ما شئتم، فإن شئتم دلتكم على مالي وخليتكم سبيلي، قالوا: نعم، ففعل، فلما قدم على النبي ﷺ قال: " رِبْحَ الْبَيْعِ أَبَا يَحْيَى رِبْحَ الْبَيْعِ "، قال: ونزلت ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله والله رءوف بالعباد<sup>٢٧٧٨</sup> وعن صهيب، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المدينة وخرج معه أبو بكر، وكنت قد هممت بالخروج معه وصدني فتيان من قريش، فجعلت ليلتي تلك أقوم لآ أقعد، وقالوا: قد شغل الله عز وجل عنكم بطنه، ولم أكن شاكيًا، فقاموا فخرجت فلحقني منهم ناس بعد ما سرت يريدون ردي، فقلت لهم: هل لكم أن أعطيكم أواقِي من ذهب وحلتي لي بمكة وتخلون سبيلي وتوثقون لي، ففعلوا فتبعهم إلى مكة فقلت: احفروا تحت أسكفة الباب فإن تحتها الأواقي، واذهبوا إلى فلانة بآية كذا وكذا فخذوا الحلتين، فخرجت حتى قدمت على رسول الله ﷺ قباء، قبل أن يتحول منها، فلما رأني قال: " يا أبا يحيى ربح البيع ثلاثًا، فقلت: يا رسول الله ما سبني إليك أحد، وما أخبرك إلا جبريل عليه السلام<sup>٢٧٧٩</sup> "

وسواء كانت الآية نزلت في هذا الحادث، أو أنها كانت تنطبق عليه، فهي أبعد مدى من مجرد حادث ومن مجرد فرد. وهي ترسم صورة نفس، وتحدد ملامح نموذج من الناس ترى نظائره في البشرية هنا وهناك والصورة الأولى تنطبق على كل منافق وراء ذلق اللسان فظ القلب، شرير الطبع، شديد الخصومة، مفسود الفطرة.. والصورة الثانية تنطبق على كل مؤمن خالص الإيمان، متجرد لله، مرخص لأعراض الحياة.. وهذا وذلك نموذجان معهودان في الناس ترسمهما الريشة المبدعة بهذا الإعجاز وتقييمهما أمام الأنظار يتأمل الناس فيهما معجزة القرآن، ومعجزة خلق الإنسان بهذا التفاوت بين النفاق والإيمان. ويتعلم منهما الناس ألا ينخدعوا بمعسول القول، وطلاوة الدهان وأن يبحثوا عن الحقيقة وراء الكلمة

<sup>٢٧٧٨</sup> - الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى لِأَبْنِ سَعْدٍ (٣٣٥١) صحيح لغيره - زيادة مني

راحلته: الراحلة: البعير القوي على الأسفار والأحمال، وسواء فيه الذكر والأنثى. = وانتل: الانتال: استخراج ما فيها من التُّشَاب. = كنانته: الكنانة: الجعبة.

<sup>٢٧٧٩</sup> - حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ (٤٩٥-٤٩٧) صحيح لغيره - زيادة مني

المزوقة، والنبرة المتصنعة، والنفاق والرياء والزواق! كما يتعلمون منهما كيف تكون القيم  
في ميزان الإيمان. ٢٧٨٠

### الأدلة من السنة والآثار:

وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْنَا فِي غَزْوَةٍ إِلَى كَابِلٍ وَفِي الْجَيْشِ صَلَةٌ بِنُ  
أَشِيمٍ فَنَزَلَ النَّاسُ عِنْدَ الْعَتَمَةِ، فَقُلْتُ: لَأَرْمُقَنَّ عَمَلَهُ وَأَنْظُرُ مَا يَذْكُرُ النَّاسُ مِنْ عِبَادَتِهِ، فَصَلُّوا  
الْعَتَمَةَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَالْتَمَسَ غَفْلَةَ النَّاسِ حَتَّى إِذَا قُلْتُ: هَدَّاتِ الْعُيُونَ وَتَبَّ فَدَخَلَ غَيْصَةً  
قَرِيبًا مِنْهُ وَدَخَلْتُ فِي إِثْرِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَافْتَتَحَ وَجَاءَ الْأَسَدُ حَتَّى دَنَا  
مِنْهُ، وَصَعِدْتُ فِي شَجَرَةٍ قَالَ: فَنَرَاهُ التَّفَتَّ أَوْ عَدَّهُ جُرْدًا حَتَّى سَجَدَ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَفْتَرِسُهُ  
فَلَا يَنْتَنِي، فَجَلَسَ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّهَا السَّبْعُ، اطْلُبِ الرِّزْقَ مِنْ مَكَانٍ آخَرَ»، فَوَلَّى وَإِنَّ لَهُ  
أَزِيْرًا أَقُولُ تَصَدَّعَتِ الْجِبَالُ مِنْهُ، فَمَا زَالَ كَذَلِكَ يُصَلِّي حَتَّى لَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ جَلَسَ  
فَحَمِدَ اللَّهَ بِمَحَامِدِ لَمْ أَسْمَعْ بِمِثْلِهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ  
تُحِرَّنِي مِنَ النَّارِ، أَوْ مِثْلِي يَجْتَرِي أَنْ يَسْأَلَكَ الْجَنَّةَ؟»، ثُمَّ رَجَعَ فَأَصْبَحَ كَأَنَّهُ بَاتَ عَلَى  
الْحَشَايَا وَأَصْبَحْتُ وَبِي مِنَ الْفِتْرَةِ مَا اللَّهُ بِهِ عَلِيمٌ فَلَمَّا دَنَوْا مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَقَالَ الْأَمِيرُ  
لَا يَشِدُّنَ أَحَدٌ مِنَ الْعَسْكَرِ فَذَهَبَتْ بَعْلَتُهُ بِثِقَلِهَا فَأَخَذَ يُصَلِّي فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ ذَهَبُوا  
قَالَ: «دَعُونِي أُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ»، قَالُوا: إِنَّ النَّاسَ قَدْ ذَهَبُوا، قَالَ: «إِنَّمَا هُمَا  
خَفِيفَتَانِ»، قَالَ: فَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي أُقْسِمُ عَلَيْكَ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ بَعْلَتِي وَثِقَلِهَا»، قَالَ: فَجَاءَتْ  
حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا لَقِيَهِ الْعَدُوُّ حَمَلَ هُوَ وَهَشَامُ بْنُ عَامِرٍ فَطَعَنَّا بِهِمْ طَعْنًا  
وَضَرْبًا وَقَتْلًا قَالَ: فَكَسَرَا ذَلِكَ الْعَدُوِّ، وَقَالُوا: رَجُلَانِ مِنَ الْعَرَبِ صَنَعَا هَذَا فَكَيْفَ لَوْ  
قَاتَلُونَا فَأَعْطُوا الْمُسْلِمِينَ حَاجَاتِهِمْ، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّ هَشَامَ بْنَ [ص: ٨٣٤] عَامِرٍ  
وَكَانَ يُجَالِسُهُ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأُخْبِرَ بِخَبْرِهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَأُ، وَلَكِنَّهُ التَّمَسَ هَذِهِ  
الْآيَةَ: { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ } ٢٧٨١

٢٧٨٠ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٣٨)

٢٧٨١ - تعظيم قدر الصلاة ل محمد بن نصر المروزي (٢/ ٨٣٢) (٨٣٦) حسن

وَعَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: جَاءَتْ كَتِيبَةٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مِنْ كَتَائِبِ الْكُفَّارِ فَلَقِيَهُمْ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَحَمَلَ عَلَيْهِمْ فَخَرَقَ الصَّفَّ حَتَّى خَرَجَ، ثُمَّ كَبَّرَ رَاجِعًا فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا فَإِذَا سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ}. ٢٧٨٢

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ غَبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَعْنُ اللَّهِ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لِيرِيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ»، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَأُنْكَشِفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدْتُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، - يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ»، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، الْجَنَّةُ وَرَبُّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ»، قَالَ سَعْدُ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ، قَالَ أَنَسُ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِيضًا وَتَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمِيَّةً بِسَهْمٍ وَوَجَدْنَا قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بِنَانَةَ قَالَ أَنَسُ: "كُنَّا نُرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ} [الأحزاب: ٢٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ" ٢٧٨٣.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ: رَجُلٍ ثَارَ مِنْ وِطَائِهِ وَلِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حَيْهٍ وَأَهْلِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي ثَارَ مِنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ بَيْنِ حَيْهٍ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، وَرَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَنْهَزَمَ النَّاسُ، وَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فِي الْإِنْهَزَامِ، وَمَا لَهُ فِي الرَّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى

٢٧٨٢ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (١٠ / ٣٠٥) (١٩٧٨٥) صحيح

٢٧٨٣ - صحيح البخاري (٤ / ١٩) (٢٨٠٥)

[ ش (انكشف المسلمون) الهزموا. (الجنة) أريد الجنة وهي مطلوبي. (أجد) أشم. (من دون أحد) عند أحد ويحتمل أنه وجد ريحها حقيقة كرامة له ويحتمل أنه أراد أن الجنة تكتسب في هذا الموضع فاشتاق لها. (بضعا) من الثلاث إلى تسع. (بنانه) أصابعه أو أطراف أصابعه]

أَهْرِيْقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي، رَجَعَ رَجَاءً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أَهْرِيْقَ دَمُهُ»<sup>٢٧٨٤</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّهُ يُقَرِّبُ إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يُقَرِّبُ إِلَى الْحَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ يُقَرِّبُ إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يُقَرِّبُ إِلَى النَّارِ، إِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَلِلْكَاذِبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ، أَلَا وَإِنَّ لِلْمَلِكِ لَمَّةً، وَلِلشَّيْطَانِ لَمَّةً، فَلَمَّةُ الْمَلِكِ إِيْعَادٌ لِلْخَيْرِ، وَلَمَّةُ الشَّيْطَانِ إِيْعَادٌ بِالشَّرِّ، فَمَنْ وَجَدَ لَمَّةَ الْمَلِكِ فَلِيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ لَمَّةَ الشَّيْطَانِ فَلِيَتَّعَوَّذْ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ} [البقرة: ٢٦٨] إِلَى آخِرِ آيَةِ، قَالَ: أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ رَجُلٌ قَامَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ مِنْ فِرَاشِهِ وَلِحَافِهِ وَدِثَارِهِ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ إِلَى صَلَاةٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَلَائِكَتِهِ: مَا حَمَلَ عَبْدِي هَذَا عَلَى مَا صَنَعَ؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا رَجَاءَ مَا عِنْدَكَ، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدَكَ، فَيَقُولُ: فَإِنِّي قَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا رَجَا وَأَمَّنْتُهُ مِمَّا خَافَ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي فِتْنَةٍ فَعَلِمَ مَا لَهُ فِي الْفِرَارِ، وَعَلِمَ مَا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَيَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ: مَا حَمَلَ عَبْدِي هَذَا عَلَى مَا صَنَعَ؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا رَجَاءَ مَا عِنْدَكَ، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدَكَ، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا رَجَا وَأَمَّنْتُهُ مِمَّا خَافَ" أَوْ كَلِمَةً شَبِيهَةً بِهَا<sup>٢٧٨٥</sup>

ولو لم يكن إلا هذا الحديث الصحيح لكفلنا في الاستدلال على فضل الانغماس في العدو.

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي رَافِعٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَتِيكٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ، فِي نَاسٍ مَعَهُمْ، فَأَنْطَلَقُوا حَتَّى دَنَوْا مِنَ الْحِصْنِ» فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ: امْكُتُوا أَنْتُمْ حَتَّى أَنْطَلِقَ أَنَا فَأَنْظُرَ، قَالَ: فَتَلَطَّفْتُ أَنْ أَدْخُلَ الْحِصْنَ، فَفَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ، قَالَ: فَخَرَجُوا بِقَبَسٍ يَطْلُبُونَهُ، قَالَ: فَخَشِيتُ أَنْ أُعْرِفَ، قَالَ: فَعَطَّيْتُ رَأْسِي وَجَلَسْتُ كَأَنِّي أَقْضِي حَاجَةً، ثُمَّ نَادَى صَاحِبُ الْبَابِ، مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فَلْيَدْخُلْ قَبْلَ أَنْ أُغْلِقَهُ، فَدَخَلْتُ [ص: ٩٣] ثُمَّ اخْتَبَأْتُ فِي مَرْبِطِ حِمَارٍ عِنْدَ

<sup>٢٧٨٤</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (٢٩٧ / ٦) (٢٥٥٧) صحيح

<sup>٢٧٨٥</sup> - المعجم الكبير للطبراني (١٠١ / ٩) (٨٥٣٢) حسن

بَابِ الْحِصْنِ، فَتَعَشَّوْا عِنْدَ أَبِي رَافِعٍ، وَتَحَدَّثُوا حَتَّى ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى بُيُوتِهِمْ، فَلَمَّا هَدَّاتِ الْأَصْوَاتُ، وَلَا أَسْمَعُ حَرَكَةَ خَرَجْتُ، قَالَ: وَرَأَيْتُ صَاحِبَ الْبَابِ، حَيْثُ وَضَعَ مِفْتَاحَ الْحِصْنِ فِي كَوَّةٍ، فَأَخَذْتُهُ فَفَتَحْتُ بِهِ بَابَ الْحِصْنِ، قَالَ: قُلْتُ: إِنْ نَذَرَ بِي الْقَوْمُ انْطَلَقْتُ عَلَى مَهَلٍ، ثُمَّ عَمَدْتُ إِلَى أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ، فَعَلَّقْتُهَا عَلَيْهِمْ مِنْ ظَاهِرٍ، ثُمَّ صَعِدْتُ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فِي سَلَمٍ، فَإِذَا الْبَيْتُ مُظْلِمٌ، قَدْ طَفَيْ سِرَاجُهُ، فَلَمْ أَدْرِ أَيْنَ الرَّجُلِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: فَعَمَدْتُ نَحْوَ الصَّوْتِ فَأَضْرِبُهُ وَصَاحَ، فَلَمْ تُعِنْ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ كَأَنِّي أُغِيثُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا أَبَا رَافِعٍ؟ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: أَلَا أُعْجِبُكَ لَأُمِّكَ الْوَيْلُ، دَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَضْرَبَنِي بِالسَّيْفِ، قَالَ: فَعَمَدْتُ لَهُ أَيْضًا فَأَضْرِبُهُ أُخْرَى، فَلَمْ تُعِنْ شَيْئًا، فَصَاحَ وَقَامَ أَهْلُهُ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي كَهَيْئَةِ الْمَغِيثِ فَإِذَا هُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَضْعُ السَّيْفَ فِي بَطْنِهِ ثُمَّ أَنْكَفَيْ عَلَيْهِ حَتَّى سَمِعْتُ صَوْتَ الْعَظْمِ ثُمَّ خَرَجْتُ دَهْشًا حَتَّى أَتَيْتُ السَّلَمَ، أُرِيدُ أَنْ أَنْزَلَ فَأَسْقَطُ مِنْهُ، فَأَنْخَلَعْتُ رِجْلِي فَعَصَبْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ أَصْحَابِي أَحْجُلُ، فَقُلْتُ: انْطَلِقُوا فَبَشِّرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ صَعِدَ النَّاعِيَةَ، فَقَالَ: أَنْعَى أَبَا رَافِعٍ، قَالَ: فَقَمْتُ أَمْشِي مَا بِي قَلْبَةً، فَأَدْرَكْتُ أَصْحَابِي قَبْلَ أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَبَشَّرْتُهُ ٢٧٨٦

وَعَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ تَرَجَّلَ يَوْمَ كَذَا، فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: "لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ قَتْلَكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَدِيدٌ". فَقَالَ: خَلَّ عَنِّي يَا خَالِدُ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لَكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِقَةٌ، وَإِنِّي وَأَبِي كُنَّا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَشَى حَتَّى قُتِلَ ٢٧٨٧

رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ قِصَّةَ أَصْحَابِ الْأَخْدُودِ عَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ، قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ

٢٧٨٦ - صحيح البخاري (٩٢ / ٥) (٤٠٤٠)

[ ش (يقبس) شعله من نار. (مهمل) رفق وتودة. (ألا أعجبك) أقول لك ما تعجب منه وتكره. (أنكفئ) أنقلب عليه وأرجع. (أحجل) من الحجلان وهو المشي المقيد أو مشى على رجل رافعا الأخرى]

٢٧٨٧ - السنن الكبرى للبيهقي (٧٧ / ٩) (١٧٩٢٠) صحيح مرسل

كَبُرْتُ، فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السَّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ، إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ، فَأَعْجَبَهُ فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَكَ ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ، فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرَ أَفْضَلُ أَمْ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجْرًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ، حَتَّى يَمُضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَاقْتَلَهَا، وَمَضَى النَّاسُ، فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيُّ بَنِي أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سَتَبْتَلِي، فَإِنْ ابْتَلَيْتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ، وَكَانَ الْعُلَامُ يُبْرِي الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ، فَسَمِعَ حَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِلَّا مَا يَشْفِي اللَّهُ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ، فَأَمَّنَ بِاللَّهِ فَشَفَاهُ اللَّهُ، فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْعُلَامِ، فَجِيءَ بِالْعُلَامِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيُّ بَنِي قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِي الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِلَّا مَا يَشْفِي اللَّهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ [ص: ٢٣٠٠] حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ، فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَعَا بِالْمِشَارِ، فَوَضَعَ الْمِشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ، ثُمَّ جِيءَ بِحَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى فَوَضَعَ الْمِشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْعُلَامِ فَقِيلَ لَهُ ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْسِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرُقُورٍ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ

بِمَا شِئْتَ، فَاَنْكَفَأَتْ بِهِمِ السَّفِينَةُ فَعَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ، فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرُكَ بِهِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِدْعٍ، ثُمَّ خَذُ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ وَضِعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جِدْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضِعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْعُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْعُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْعُلَامِ، فَأَتَى الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِالْأَخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السِّكِّكَ، فَخُدَّتْ وَأَضْرَمَ النَّيِّرَانَ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ، فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْعُلَامُ: يَا أُمَّهُ اصْبِرِي فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ ۚ ۲۷۸۸.

وفي هذا الحديث دلالة على أن الغلام عندما أمر بقتل نفسه فداءً للدين أن ذلك أمر مشروع ولم يسم منتحراً، رغم أنه لم يوح إليه بذلك ولم يكن يعلم النتيجة لفعله مسبقاً. وعن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الَّتِي أُسْرِيَ بِي فِيهَا، أَتَتْ عَلَيَّ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا هَذِهِ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ؟ فَقَالَ: هَذِهِ رَائِحَةُ مَا شِطَّةِ ابْنَةِ فِرْعَوْنَ

۲۷۸۸ - صحيح مسلم (٤/ ٢٢٩٩) - ٧٣ - (٣٠٠٥)

[ش (الأكمه) الذي خلق أعمى (بالمشأ) مهموز في رواية الأكثرين ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ياء وروى المنشار بالنون وهما لغتان صحيحتان (ذروته) ذروة الجبل أعلاه وهي بضم الذال وكسرهما (فرجف بهم الجبل) أي اضطرب وتحرك حركة شديدة (فرقور) القرقور السفينة الصغيرة وقيل الكبيرة واختار القاضي الصغيرة بعد حكايته خلافاً كثيراً (فانكفأت بهم السفينة) أي انقلبت (صعيد) الصعيد هنا الأرض البارزة (كبد القوس) مقبضها عند الرمي (نزل بك حذر) أي ما كنت تحذر وتحاف (بالأخدود) الأخدود هو الشق العظيم في الأرض وجمعه أخاديد (أفواه السكك) أي أبواب الطرق (فأحموه فيها) هكذا هو في عامة النسخ فأحموه بهمزة قطع بعدها حاء ساكنة ونقل القاضي اتفاق النسخ على هذا ووقع في بعض نسخ بلادنا فأقحموه بالقاف وهذا ظاهر ومعناه اطرحوه فيها كرها ومعنى الرواية الأولى ارموه فيها من قولهم أحميت الحديد وغيرها إذا أدخلتها النار لتحمي (فتقاعست) أي توقفت ولزمت موضعها وكرهت الدخول في النار]

وأولادها "قال: قلت: وما شأنها؟ قال: بينا هي تمشط ابنة فرعون ذات يوم، إذ سقطت المدري من يديها، فقالت: بسم الله. فقالت لها ابنة فرعون: أبي؟ قالت: لا، ولكن ربي ورب أبيك الله. قالت: أخبره بذلك قالت: نعم. فأخبرته فدعاها، فقال: يا فلانة، وإن لك رباً غيري؟ قالت: نعم، ربي وربك الله. فأمر ببقرة من نحاس فأحميت، ثم أمر بها أن تلقى هي وأولادها فيها، قالت له: إن لي إليك حاجة. قال: وما حاجتك؟ قالت: أحب أن تجمع عظامي وعظام ولدي في ثوب واحد، وتدفننا. قال: ذلك لك علينا من الحق. قال: فأمر بأولادها فألقوا بين يديها، واحداً واحداً، إلى أن انتهت ذلك إلى صبي لها مريض، كانتها تقاعست من أجله، قال: يا أمه، افتحمي، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فافتحمت. قال: قال ابن عباس: تكلم أربعة صغار: عيسى ابن مريم عليه السلام، وصاحب جريح، وشاهد يوسف، وابن ماشطة ابنة فرعون. أخرجه أحمد<sup>٢٧٨٩</sup>

وفي هذا الحديث أن الله أنطق الطفل ليأمر أمه بالافتحاح في النار، وهذا كطفل المرأة من أصحاب الأعداء، ولو كان في قتل النفس للدين أي محظور لما أثنى الشارع على هذا الفعل، وما إنطاق الطفل إلا آية لبيان فضل هذا الفعل.

وعن أسلم أبي عمران قال: غزونا من المدينة نريد القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدو، فقال الناس: مه مه لا إله إلا الله، يلقي بيديه إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: "إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه، وأظهر الإسلام قلنا: هلم نقيم في أموالنا ونصلحها"، فأنزل الله تعالى: {وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة} [البقرة: ١٩٥] فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد، قال أبو عمران: «فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية». أخرجه أبو داود<sup>٢٧٩٠</sup>

٢٧٨٩ - مسند أحمد ط الرسالة (٥/ ٣٠) (٢٨٢١) صحيح

٢٧٩٠ - سنن أبي داود (٣/ ١٢) (٢٥١٢) صحيح



وقال البيهقي في السنن: بَابُ جَوَازِ انْفِرَادِ الرَّجُلِ وَالرَّجَالِ بِالْعَزْوِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ اسْتِدْلَالًا  
بِجَوَازِ التَّقَدُّمِ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ أَنَّهَا سَتَفْتُلُهُ<sup>٢٧٩١</sup>.

وفي هذا الحديث فسر أبو أيوب رضي الله عنه بأن هذه الآية لا تنطبق على من اقتحم  
وحده على العدو، حتى لو ظهر للناس أنه مهلك لنفسه، وأقره على ذلك التفسير الصحابة  
رضي الله عنهم أجمعين.

وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَا يَضْحَكُ  
الرَّبُّ مِنْ عَبْدِهِ؟ قَالَ: غَمَسَهُ يَدُهُ فِي الْعَدُوِّ حَاسِرًا، قَالَ: فَأَلْقَى دِرْعًا كَانَتْ عَلَيْهِ فَقَاتَلَ  
حَتَّى قُتِلَ.. أخرجته ابن أبي شيبة<sup>٢٧٩٢</sup>

وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "الَّذِينَ إِنْ يُلْقَوْا فِي  
الصَّفِّ لَا يَلْفُتُونَ وَجُوهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا، أَوْ لِنِكَ يَتَلَبَّطُونَ فِي الْعُرْفِ الْعَلِيِّ مِنَ  
الْجَنَّةِ، وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ، وَإِذَا ضَحِكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ  
"أخرجته أحمد<sup>٢٧٩٣</sup>

هذا الحديث وما قبله في معناه أدلة واضحة على فضل الأعمال الجهادية التي يغلب على  
الظن هلاك صاحبها، وأن الجهاد له أدلة خاصة تجيز ما كان ممنوعاً في غيره.

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، يَضْحَكُ إِلَيْهِمْ وَيَسْتَبْشِرُ  
بِهِمْ، الَّذِي إِذَا انْكَشَفَتْ فِتْنَةٌ قَاتَلَ وَرَاءَهَا بِنَفْسِهِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ، وَإِمَّا أَنْ يَنْصُرَهُ  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَكْفِيَهُ، فَيَقُولُ: انظُرُوا إِلَيَّ عَبْدِي كَيْفَ صَبَرْتُ لِي نَفْسَهُ، وَالَّذِي لَهُ امْرَأَةٌ  
حَسَنَاءُ وَفِرَاشٌ لَيْنٌ حَسَنٌ، فَيَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَذُرُ شَهْوَتَهُ فَيَذُكُرُنِي وَيُنَاجِيَنِي وَلَوْ شَاءَ  
لَرَقَدَ، وَالَّذِي يَكُونُ فِي سَفَرٍ وَكَانَ مَعَهُ رَكْبٌ فَسَهَرُوا وَنَصَبُوا ثُمَّ هَجَعُوا فَقَامَ فِي السَّحَرِ  
فِي سَرَّاءٍ أَوْ ضَرَّاءٍ" أخرجته الحاكم<sup>٢٧٩٤</sup>

٢٧٩١ - السنن الكبرى للبيهقي (١٦٨ / ٩)

٢٧٩٢ - (مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٠ / ٣٣٧) (١٩٨٤٨) صحيح مرسل

٢٧٩٣ - مسند أحمد ط الرسالة (٣٧ / ١٤٤) (٢٢٤٧٦) صحيح

٢٧٩٤ - الأسماء والصفات للبيهقي (٢ / ٤٠٨) (٩٨٣) والمستدرک علی الصحیحین للحاکم (١ / ٧٧) (٦٨) صحيح

وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَدْ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَخَبَابًا سَرِيَّةً، وَبَعَثَ دَحِيَّةَ سَرِيَّةً وَحَدَّهُ". أخرجه البيهقي ٢٧٩٥

هذا والذي بعده دليان على أن نسبة الخطر مهما ارتفعت في الأعمال الجهادية أنه ليس لها اعتبار بل يبقى أصل العمل مشروعاً وكلما زاد الخطر زاد الثواب وهذا سيتضح في ثنايا البحث.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهَقُوهُ، قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ؟» - أَوْ «هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ» - ، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا، فَقَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ؟» - أَوْ «هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ» - ، فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِيهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا» أخرجه مسلم ٢٧٩٦

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَرْتُ يَوْمَ الْيَمَامَةِ بِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَّاسٍ وَهُوَ يَنْحَنُطُ، فَقُلْتُ: "يَا عَمَّ، أَمَا تَرَى مَا يَلْقَى الْمُسْلِمُونَ؟ أَيُّ وَأَنْتَ هَهُنَا. قَالَ: فَتَبَسَّسَمْتُ، ثُمَّ قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي. فَلَيْسَ سِلَاحُهُ، وَرَكِبَ فَرَسَهُ حَتَّى أَتَى الصَّفَّ، فَقَالَ: أَفٍّ لِهَؤُلَاءِ وَلِمَا يَصْنَعُونَ. وَقَالَ لِلْعَدُوِّ: أَفٍّ لِهَؤُلَاءِ وَلِمَا يَعْبُدُونَ، خَلُّوا عَن سَبِيلِهِ، أَوْ قَالَ: سَنَنْهِ - يَعْنِي فَرَسَهُ - حَتَّى أَصْلَى بِحَرِّهَا. فَحَمَلَ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ" ٢٧٩٧

٢٧٩٥ - السنن الكبرى للبيهقي (١٧٠/٩) (١٨١٩٩) صحيح مرسل

٢٧٩٦ - صحيح مسلم (٣/١٤١٥) - ١٠٠ (١٧٨٩)

[ش (فلما رهقوه) أي غشوه وقربوا منه وأرهقه أي غشبه قال صاحب الأفعال رهقته وأرهقته أي أدركته قال القاضي في المشارق قيل لا يستعمل ذلك إلا في المكروه قال وقال ثابت كل شيء دنوت منه فقد رهقته (لصاحبيه) هما ذاك القرشيان (ما أنصفنا أصحابنا) الرواية المشهورة فيه ما أنصفنا بإسكان الفاء وأصحابنا منصوب مفعول به هكذا ضبطه جماهير العلماء من المتقدمين والمتأخرين ومعناه ما أنصفت قريش الأنصار لكون القرشيين لم يخرجوا للقتال بل خرجت الأنصار واحد بعد واحد وذكر القاضي وغيره أن بعضهم رواه ما أنصفنا بفتح الفاء والمراد على هذا الذين فروا من القتال فإنهم لم ينصفوا لفرارهم]

٢٧٩٧ - السنن الكبرى للبيهقي (٧٦/٩) (١٧٩١٩) صحيح

وَعَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ تَرَجَّلَ يَوْمَ كَذَا، فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: "لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ قَتْلَكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَدِيدٌ". فَقَالَ: خَلَّ عَنِّي يَا خَالِدُ، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لَكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَابِقَةٌ، وَإِنِّي وَأَبِي كُنَّا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَشَى حَتَّى قُتِلَ

٢٧٩٨

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ الْمُسْلِمِينَ انْتَهَوْا إِلَى حَائِطٍ قَدْ أُغْلِقَ بَابُهُ فِيهِ رِجَالٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَلَسَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ثُرْسٍ فَقَالَ: "ارْفَعُونِي بِرِمَاحِكُمْ فَأَلْقُونِي إِلَيْهِمْ". فَارْفَعُوهُ بِرِمَاحِهِمْ فَأَلْقَوْهُ مِنْ وَرَاءِ الْحَائِطِ فَأَدْرَكُوهُ قَدْ قُتِلَ مِنْهُمْ

عَشْرَةً ٢٧٩٩

وَفَتَحَ الْبَابَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ سَبَبَ هَلَاكِ الْمُشْرِكِينَ وَقَتْلِ مُسَيْلِمَةَ. ٢٨٠٠

قال ابن كثير رحمه الله: "قلت: وقد ذكرت ذلك مستقصى في أيام الصديق حين بعث خالد بن الوليد لقتال مسيلمة وبنى حنيفة، وكانوا في قريب من مائة ألف أو يزيدون، وكان المسلمون بضعة عشر ألفاً، فلما التقوا جعل كثير من الأعراب يفرون، فقال المهاجرون والأنصار: أخلصنا يا خالد. فميرهم عنهم، فكان المهاجرون والأنصار قريباً من ألفين وخمسمائة، فصمموا الحملة وجعلوا يتدأرون ويقولون: يا أصحاب سورة البقرة "بطل السحر اليوم. فهزمهم بإذن الله وألجأهم إلى حديفة هنالك - وتسمى حديفة الموت - فتحصنوا بها، فحصرهم فيها، ففعل البراء بن مالك أخو أنس بن مالك، وكان الأكبر، ما ذكر من رفعه على ثرسه فوق الرماح حتى تمكن من أعلى سورها، ثم ألقى نفسه عليهم ونهض سريعاً إليهم، ولم يزل يُقاتلهم وحده ويُقاتلونه حتى تمكن من فتح باب الحديفة، ودخل المسلمون يكبرون وانتهوا إلى قصر مسيلمة وهو واقف خارجة عند ثلمة جدار، كأنه حمل أورق، أي من سمرته، فابتدره وحشي بن حرب الأسود قاتل حمزة بحرته، وأبو دجانة سماك بن خرشة الأنصاري - وهو الذي ينسب إليه شيخنا هذا أبو المعالي بن الزمكاني - فسبقه وحشي فأرسل الحرابة عليه من بعد فأثقتها

٢٧٩٨ - السنن الكبرى للبيهقي (٧٧/٩) (١٧٩٢٠) صحيح مرسل

٢٧٩٩ - السنن الكبرى للبيهقي (٧٧/٩) (١٧٩٢١) صحيح مرسل

٢٨٠٠ - البداية والنهاية ط هجر (٩/٣٣٣)

مِنْهُ، وَجَاءَ إِلَيْهِ أَبُو دُجَانَةَ فَعَلَاهُ بِسَيْفِهِ فَقَتَلَهُ، لَكِنْ صَرَخَتْ جَارِيَةٌ مِنْ فَوْقِ الْقَصْرِ تَنْدُبُ مُسَيْلِمَةَ، فَقَالَتْ: وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَتَلَهُ الْعَبْدُ الْأَسْوَدُ. وَيُقَالُ: إِنَّ عُمَرَ مَسَيْلِمَةَ، لَعَنَهُ اللَّهُ، يَوْمَ قَتَلَ مِائَةَ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً. فَهُوَ مِمَّنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ، قَبَّحَهُ اللَّهُ. وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ. "٢٨٠١"

وفي إقرار الصحابة لهذا الفعل دليل على جواز كل عمل جهادي حتى لو كانت الهلكة فيه محققة.

### أقوال العلماء فيمن هجم على العدو وحده:

بعدما أثبتنا من خلال الأدلة السابقة في الفصل المتقدم جواز الاقتحام على العدو منفرداً والهجوم عليه مع تيقن الموت، فإننا نقول: إن العمليات الاستشهادية متفرعة عن هذا الأصل، وجوازها يتضح مما سبق من الأدلة، بعد معرفة مناهج تحريم قتل النفس المقصود على نقص الإيمان أو انتفائه، إلا أن السلف رحمهم الله لم يعرفوا العمليات الاستشهادية بصورتها الحالية، لتجدد أساليب القتال لذا لم يبحثوها بعينها، ولكنهم بحثوا أشباهها من المسائل كالهجوم منفرداً للنكاية في العدو وإرهابهم مع تيقن الموت، وقعدوا قواعد تدخل تحتها العمليات الاستشهادية وغيرها، ومستندهم في أقوالهم ما عرضناه في الفصل السابق من أدلة.

إذا فأصل هذه المسألة هو الانغماس منفرداً أو مع جماعة قليلة في جيش العدو، رغم التيقن بالموت المحقق، إلا أن الفارق بين الانغماس والعملية الاستشهادية هو أن المنغمس في صف العدو يقتل بيد العدو والفدائي يقتل بيده، وهذا الفارق ليس له أثر في الحكم على المسألة، وسنبين ذلك فيما بعد.

وفي هذا البحث سننقل لمريد الحق بعض أقوال السلف حول المسألة التي تتفرع عنها العمليات الاستشهادية، وسننقل أيضاً بعض تعليقات العلماء على بعض الأدلة التي مضت، ومنعاً للتكرار فإننا سننقل كلام العلماء، وما كان من أقوالهم فيه من الأدلة ما

٢٨٠١ - البداية والنهاية ط هجر (٩/ ٣٣٣)

أوردناه سابقاً لن نذكر الدليل بطوله في الفتوى ولكننا سنشير في فتواه إلى رقم الدليل بين قوسين على حسب ترتيبنا لها في الفصل السابق.

عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عَوْفِ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ الثُّعْمَانَ بْنِ مُقَرَّرٍ فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنِ النَّاسِ، فَقَالَ: أُصِيبَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَآخَرُونَ لَا أَعْرِفُهُمْ، فَقَالَ عُمَرُ: لَكِنَّ اللَّهَ يَعْرِفُهُمْ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَرَجُلٌ شَرَى نَفْسَهُ، فَقَالَ مُدْرِكُ بْنُ عَوْفٍ: ذَلِكَ وَاللَّهِ خَالِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، زَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: كَذَبَ أَوْلَاكَ وَلَكِنَّهُ مِمَّنْ اشْتَرَى الْآخِرَةَ بِالْذُّبِيَا. ٢٨٠٢.

وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] أَهُوَ الرَّجُلُ يَلْقَى الْعَدُوَّ فَيُقَاتِلُ حَتَّى يُقْتَلَ؟ قَالَ: "لَا، وَلَكِنَّهُ هُوَ الرَّجُلُ يُذْنِبُ الذَّنْبَ، فَيَقُولُ: لَا يَعْفِرُ اللَّهُ لِي" ٢٨٠٣.

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] هُوَ الرَّجُلُ يَحْمِلُ عَلَى الْكُتَيْبَةِ وَهُمْ أَلْفٌ، وَالسَّيْفُ بِيَدِهِ؟ قَالَ: "لَا، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ يُصِيبُ الذَّنْبَ فَيُلْقِي بِيَدَيْهِ، وَيَقُولُ: لَا تَوْبَةَ لِي" أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ ٢٨٠٤.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] قَالَ «لَيْسَ التَّهْلُكَةُ أَنْ يُقْتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنَّ الْإِمْسَاكَ عَنِ التَّفَقُّعِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ٢٨٠٥

وَعَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ أَحْمَلَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَخَدِي فَيَقْتُلُونِي أَكُنْتُ أَلْقَيْتُ بِيَدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ؟ فَقَالَ "لَا، إِنَّمَا التَّهْلُكَةُ فِي التَّفَقُّعِ بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ، فَقَالَ: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ} [النساء: ٨٤]" ٢٨٠٦

٢٨٠٢ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٠/ ٢٦٤) (١٩٧٠٢) صحيح

٢٨٠٣ - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٢/ ٣٠٢) (٣٠٨٩) صحيح

٢٨٠٤ - شعب الإيمان (٩/ ٣٠٦) (٦٦٩٢) صحيح

٢٨٠٥ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٣١٤) صحيح

٢٨٠٦ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٣١٩) صحيح

وقال البيهقي في سننه: بَابُ مَنْ تَبَرَّعَ بِالْتَّعَرُّضِ لِلْقَتْلِ رَجَاءَ إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَدْ بُورِزَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَاسِرًا عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ بَعْدَ إِعْلَامِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُ بِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ فَقَتَلَ" قَالَ الشَّيْخُ: هُوَ عَوْفُ ابْنِ عَفْرَاءَ فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، وَذَلِكَ مَعَ ذِكْرِ مَنْ بَارَزَ بَيْنَ يَدَيْهِ، يَرِدُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ٢٨٠٧ ..

وقال الجصاص بعد روايته لحديث أبي أيوب رضي الله عنه: ورؤي مثله عن ابن عباس وحذيفة والحسن وقَتَادَةَ وَمُجَاهِدَ وَالضَّحَّاكَ. ورؤي عن البراء بن عازب وعبيدة السلماني: الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة هو اليأس من المغفرة بارتكاب المعاصي. وقيل: هو الإسراف في الإنفاق حتى لا يجد ما يأكل ويشرب فيتلف. وقيل: هو أن يقتحم الحرب من غير نكايه في العدو وهو الذي تأوله القوم الذي أنكروا عليهم أبو أيوب وأخبر فيه بالسبب. وليس يمتنع أن يكون جميع هذه المعاني مرادةً بالآية لاحتمال اللفظ لها وجواز اجتماعها من غير تضادٍّ ولا تنافٍ فأما حملُه على الرجل الواحد يحمل على حلبة العدو، فإن محمد بن الحسن ذكر في السير الكبير أن رجلاً لو حمل على ألف رجل وهو وحده لم يكن بذلك بأساً إذا كان يطمع في نجاه أو نكايه، فإن كان لا يطمع في نجاه ولا نكايه فإني أكره له ذلك لأنه عرض نفسه للتلف من غير منفعة للمسلمين. وإنما ينبغي للرجل أن يفعل هذا إذا كان يطمع في نجاه أو منفعة للمسلمين، فإن كان لا يطمع في نجاه ولا نكايه ولكنه يجرى المسلمين بذلك حتى يفعلوا مثل ما فعل فيقتلون ويُنكون في العدو فلا بأس بذلك إن شاء الله لأنه لو كان على طمع من النكايه في العدو ولا يطمع في النجاه لم أر بأساً أن يحمل عليهم، فكذلك إذا طمع أن ينكى غيره فيهم بحملته عليهم فلا بأس بذلك، وأرجو أن يكون فيه مأجوراً؛ وإنما يكره له ذلك إذا كان لا منفعة فيه على وجه من الوجوه وإن كان لا يطمع في نجاه ولا نكايه، ولكنه مما يرهب العدو، فلا بأس بذلك لأن هذا أفضل النكايه وفيه منفعة للمسلمين. والذي قال محمد من هذه الوجوه صحيح لا يجوز غيره؛ وعلى هذه المعاني

يُحْمَلُ تَأْوِيلٌ مَنْ تَأَوَّلَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ أَلْفَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ بِحَمْلِهِ عَلَى الْعَدُوِّ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ مَنَفَعَةٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُتْلَفَ نَفْسُهُ مِنْ غَيْرِ مَنَفَعَةٍ عَائِدَةٍ عَلَى الدِّينِ وَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي تَلْفِ نَفْسِهِ مَنَفَعَةٌ عَائِدَةٌ عَلَى الدِّينِ فَهَذَا مَقَامٌ شَرِيفٌ مَدَحَ اللَّهُ بِهِ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ} [التوبة: ١١١] وَقَالَ: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} [آل عمران: ١٦٩] وَقَالَ: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ} [البقرة: ٢٠٧] فِي نَظَائِرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيِ الْمَدْحِ فِيهَا مَنْ بَدَلَ نَفْسَهُ لِلَّهِ. وَعَلَى ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حُكْمُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنَّهُ مَتَى رَجَا نَفْعًا فِي الدِّينِ فَبَدَلَ نَفْسَهُ فِيهِ حَتَّى قُتِلَ كَانَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الشُّهَدَاءِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنْ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [لقمان: ١٧] [٢٨٠٨] ..

وقال الشوكاني في تفسيره: وللسلف في معنى الآية أقوالٌ سيأتي بيانها، وبيان سبب نزول الآية. والحق أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا، وبه قال ابن جرير الطبري. ومن جملة ما يدخل تحت الآية أن يقتحم الرجل في الحرب فيحمل على الجيش مع عدم قدرته على التخلص وعدم تأثيره لأثر ينفع المجاهدين، ولا يمنع من دخول هذا تحت الآية إنكار من أنكروه من الذين رأوا السبب، فإنهم ظنوا أن الآية لا تجاوز سببها، وهو ظن تدفعه لغة العرب. [٢٨٠٩]

وقال القرطبي: وقال محمد بن الحسن: لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاته أو نكاية في العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه، لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة

٢٨٠٨ - أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (١/ ٣١٨)

٢٨٠٩ - فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٢٢)

للمسلمين. فإن كان قصده تجرية المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد حوازه، ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه. وإن كان قصده إرهاب العدو وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد حوازه. وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهم الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: "إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم" [التوبة: ١١١] الآية، إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه. وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجا نفعاً في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان في أعلى درجات الشهداء، قال الله تعالى: "وأمر بالمعروف وأنه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور" [لقمان: ١٧].<sup>٢٨١٠</sup>.

وقال النووي: وقد اتفقوا على جواز التعرير بالنفس في الجهاد في المبارزة ونحوها.<sup>٢٨١١</sup>

وقال في قصة عمير بن الحمام: فيه جواز النغمار في الكفار والتعرض للشهادة وهو جائز بلا كراهة عند جماهير العلماء.<sup>٢٨١٢</sup>

وقال ابن قدامة: وإذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين، فعلب على ظن المسلمين الظفر، فالأولى لهم الثبات، لما في ذلك من المصلحة، وإن انصرفوا جاز، لأنهم لا يأمنون العطب والحكم علق على مظهره، وهو كونهم أقل من نصف عددهم، ولذلك لزمهم الثبات إذا كانوا أكثر من النصف، وإن غلب على ظنهم الهلاك فيه.

ويحتمل أن يلزمهم الثبات إن غلب على ظنهم الظفر، لما فيه من المصلحة وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة، والتجاة في الانصراف، فالأولى لهم الانصراف، وإن ثبتوا جاز، لأن لهم غرضاً في الشهادة، ويجوز أن يغلبوا أيضاً وإن غلب على ظنهم الهلاك في الإقامة والانصراف، فالأولى لهم الثبات، لينالوا درجة الشهداء المقبلين على القتال محتسبين، فيكونون أفضل من الموليين، ولأنه يجوز أن يغلبوا أيضاً، فإن الله تعالى

<sup>٢٨١٠</sup> - تفسير القرطبي (٢/ ٣٦٤)

<sup>٢٨١١</sup> - شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٨٧)

<sup>٢٨١٢</sup> - شرح النووي على مسلم (١٣/ ٤٦)



يَقُولُ: {كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [البقرة: ٢٤٩]  
وَلِذَلِكَ صَبَّرَ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَاتَلُوا حَتَّى أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِالشَّهَادَةِ. ٢٨١٣.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: عَنْ النَّبِيِّ -  
ﷺ - قِصَّةَ أَصْحَابِ الْأَخْدُودِ وَفِيهَا أَنَّ الْعُلَّامَ أَمَرَ بِقَتْلِ نَفْسِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ ظُهُورِ  
الدِّينِ، وَهَذَا جَوَزَ الْأَثَمَةَ الْأَرْبَعَةَ أَنْ يَنْعَمَسَ الْمُسْلِمُ فِي صَفِّ الْكُفَّارِ وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ  
أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَهُ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ بَسَطْنَا الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَفْعَلُ مَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ  
يُقْتَلُ بِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الْجِهَادِ مَعَ أَنَّ قَتْلَهُ نَفْسَهُ أَعْظَمُ مِنْ قَتْلِهِ لِعَيْرِهِ كَانَ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ  
قَتْلَ غَيْرِهِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الدِّينِ الَّتِي لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ وَدَفَعَ ضَرَرَ الْعَدُوِّ الْمُفْسِدِ لِلدِّينِ  
وَالدُّنْيَا، الَّذِي لَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِذَلِكَ أَوْلَى. ٢٨١٤.

#### قياس العلميات الاستشهادية على الانغماس في العدو:

تبين لنا من أقوال العلماء في مسألة الاقتحام على العدو منفرداً تعليقهم المسألة بغلبة  
الظن، أي أن من غلب على ظنه أنه يقتل في هذا الاقتحام، أخذ حكم من سيقتل  
قطعاً، فمن أجاز الاقتحام مع غلبة الظن كمن أجاز الاقتحام مع اليقين الجازم بالقتل.  
وأيضاً فإن جمهور العلماء علقوا جواز الاقتحام بشروط:

الأولى: الإخلاص

والثاني وجود النكاية بالعدو

الثالث: إرهابهم

الرابع: تقوية قلوب المسلمين.

وأجاز القرطبي وابن قدامة الاقتحام بنية خالصة طلباً للشهادة فقط، لأن طلب الشهادة  
أمر مشروع، وللمجاهد فيه غرض، وبما أن الرسول ﷺ وأصحابه لم يشترطوا ما اشترطه

٢٨١٣ - المغني لابن قدامة (٣١٩ / ٩)

٢٨١٤ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥٥٤ / ٣) ومجموع الفتاوى (٥٤٠ / ٢٨)

الجمهور في جواز الاقتحام، فإن المصير لقول القرطبي وابن قدامة لا يبعد استحسانه، لأننا لو أردنا أن نخرج من الأدلة التي جاءت بجواز هذا الفعل ما يعضد قول الجمهور بأن العمل الفاقد للشروط ممنوع لم تستقم لهم دلالة الأدلة، إلا أنهم أخذوا ذلك من القواعد العامة للجهد والعام لا يقضي على الخاص، نعم نحن نقول بأن ما لا فائدة فيه لا ينبغي عمله، ولكن القول لمن لم يحقق الشروط المذكورة أن عمله غير صحيح ولا محمود هذا ظلم، لاسيما وأن هذه الشروط لم تأت بنصوص واضحة ولا آثار صحيحة ولا قياس جلي، فأصل الجواز مع فقدانها موجود ولكنه خلاف الأولى، فلا ينبغي الإقدام على الشهادة فحسب بلا مقصود آخر يفيد المسلمين والمجاهدين.<sup>٢٨١٥</sup>



---

<sup>٢٨١٥</sup> - انظر كتابي الأدلة الشرعية في مشروعية العمليات الاستشهادية

## الباب التاسع عشر

### وجوب الإعداد المادي والمعنوي

#### المبحث الأول

#### الخلاصة في أحكام السلاح

التعريف:

السَّلَاحُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِأَلَةِ الْحَرْبِ؛ أَي: كُلُّ مَا يُقَاتَلُ بِهِ، وَجَمْعُهُ أَسْلِحَةٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ} [النساء: ١٠٢]. وَخَصَّ بَعْضُهُمُ السَّلَاحَ بِمَا كَانَ مِنَ الْحَدِيدِ وَرَبَّمَا خَصَّ بِهِ السَّيْفَ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: السَّيْفُ وَحْدَهُ يُسَمَّى سِلَاحًا. ٢٨١٦.

وَلَا يَخْرُجُ مَعْنَاهُ الْإِصْطِلَاحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ.

الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالسَّلَاحِ:

إِعْدَادُ السَّلَاحِ لِلْجِهَادِ وَالتَّدْرِبُ عَلَيْهِ:

ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ إِلَى أَنَّ الْإِسْتِعْدَادَ لِلْجِهَادِ بِإِعْدَادِ السَّلَاحِ وَالتَّدْرِبِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ وَعَلَى الرَّمْيِ فَرِيضَةً تَقْتَضِيهَا فَرِيضَةُ الْجِهَادِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ } [الأنفال: ٦٠]. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَالْفَخْرُ الرَّازِيُّ: إِنَّ الْآيَةَ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِعْدَادَ لِلْجِهَادِ بِالسَّلَاحِ فَرِيضَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ. ٢٨١٧.

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُسْلِمِينَ بِإِعْدَادِ الْقُوَّةِ لِلْأَعْدَاءِ. وَقَدْ وَرَدَ لَفْظُ الْقُوَّةِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ مُطْلَقًا بِغَيْرِ تَحْدِيدٍ وَلَا تَقْيِيدٍ، فَهُوَ يَتَّسِعُ لِيَشْتَمِلَ كُلَّ عَنَاصِرِ الْقُوَّةِ مَادِّيًّا

٢٨١٦ - لسان العرب، والمفردات للراغب، ومتن اللغة مادة (سلاح) ونهاية المحتاج ٣ / ٣٧٨، والفتح الرباني ١٦ / ٦

٢٨١٧ - تفسير القرطبي ٨ / ٣٥ ط دار الكتب المصرية، والتفسير الكبير ١٥ / ١٨٥ الطبعة الأولى .

وَمَعْنَوِيًّا، وَمَا يُتَقَوَّى بِهِ عَلَى حَرْبِ الْعَدُوِّ، وَكُلُّ مَا هُوَ آلَةٌ لِلْعَزْوِ وَالْجِهَادِ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْقُوَّةِ. وَقَدْ تَرَكْتَ الْآيَةَ الْكَرِيمَةَ تَحْدِيدَ الْقُوَّةِ الْمَطْلُوبَةِ؛ لِأَنَّهَا تَتَطَوَّرُ تَبَعًا لِلزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَحَتَّى يَلْتَزِمَ الْمُسْلِمُونَ بِإِعْدَادِ مَا يُنَاسِبُ ظُرُوفَهُمْ مِنْ قُوَّةٍ يَسْتَطِيعُونَ بِهَا إِرْهَابَ الْعَدُوِّ. ٢٨١٨

وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثَمَامَةَ بْنِ شُفَيْيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، يَقُولُ: " { وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ } [الأنفال: ٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ " . ٢٨١٩

كَرَّرَ هَذِهِ الْجُمْلَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِلتَّأْكِيدِ وَالتَّرْغِيبِ فِي تَعَلُّمِهِ وَإِعْدَادِ آلَاتِ الْحَرْبِ، وَقَدْ فَسَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُوَّةَ بِالرَّمِيِّ وَهُوَ أَهَمُّ فُنُونِ الْقِتَالِ، حَيْثُ إِنَّ الرَّمِيَّ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ فِي اسْتِعْمَالِ السَّلَاحِ. ٢٨٢٠

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّمَا فَسَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُوَّةَ بِالرَّمِيِّ - وَإِنْ كَانَتْ الْقُوَّةُ تَظْهَرُ بِإِعْدَادِ غَيْرِهِ مِنْ آلَاتِ الْحَرْبِ - لِكَوْنِ الرَّمِيِّ أَشَدَّ نِكَايَةً فِي الْعَدُوِّ وَأَسْهَلَ مُؤَنَّةً، لِأَنَّهُ قَدْ يَرْمِي رَأْسَ الْكَتِيبَةِ فِيهِزِمَ مَنْ خَلْفَهُ. ٢٨٢١

وَعَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا رَامِيًّا، وَكَانَ يَمُرُّ بِي عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَيَقُولُ: يَا خَالِدُ أَخْرِجْ إِلَيْنَا نَرْمِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي: يَا خَالِدُ تَعَالَ أَقُولُ لَكَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَحَدُكُمْ مَا حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ سَمِعْتُ

٢٨١٨ - تفسير القرطبي ٨ / ٣٥، وأحكام القرآن للحصاص ٣ / ٨٥ ط البهية المصرية، وتفسير الرازي ١٥ / ١٨٥، وفتح الباري ٦ / ٩١ ط السلفية .

٢٨١٩ - صحيح مسلم (٣/١٥٢٢) - ١٦٧ (١٩١٧)

[ ش (وأعدوا لهم ما استطعتم) قوله صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة - ألا أن القوة الرمي قالها ثلاثا هذا تصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا وفيه وفي الأحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المناقفة وسائر أنواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيول وغيرها والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدريب والتحديق فيه ورياضة الأعضاء بذلك]

٢٨٢٠ - فتح الباري (٦ / ٩١ ط السلفية، وأحكام القرآن للحصاص ٣ / ٨٥ ط البهية المصرية، والقرطبي ٨ / ٣٥ - ط دار الكتاب المصرية، والفروسية لابن القيم ص ٩ .

٢٨٢١ - القرطبي ٨ / ٣٥، وانظر المراجع السابقة .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعُهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلُهُ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهِوَ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَمْرَأَتَهُ، وَرَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَبَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا " ٢٨٢٢

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَيُّ لَيْسَ مِنَ اللَّهِوَ الْمُبَاحِ إِلَّا ثَلَاثٌ. وَقِيلَ فِي مَعْنَاهُ أَيْضًا: لَيْسَ مِنَ اللَّهِوَ الْمُسْتَحَبُّ إِلَّا هَذِهِ الثَّلَاثُ.

يُبَيِّنُ الْحَدِيثُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُدْخِلُ الْجَنَّةَ صَانِعَ النَّبْلِ وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنَاوِلَ النَّبْلِ، إِذَا كَانُوا يَقْصِدُونَ فِي عَمَلِهِمْ إِعْلَاءَ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَجِهَادَ الْكُفَّارِ، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهِوَ الْمُسْتَحَبُّ إِلَّا تَدْرِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ بِالرَّكْضِ وَالْجَوْلَانِ عَلَى نِيَّةِ الْعَزْوِ، وَكَذَلِكَ الرَّمِيُّ. ٢٨٢٣

(وَارْمُوا وَارْكَبُوا) ؛ أَيُّ: لَا تَقْتَصِرُوا عَلَى الرَّمِيِّ مَا شِئْنَا، وَاجْمَعُوا بَيْنَ الرَّمِيِّ وَالرُّكُوبِ، أَوْ الْمَعْنَى: اعْلَمُوا هَذِهِ الْفَضِيلَةَ وَتَعَلَّمُوا الرَّمِيَّ وَالرُّكُوبَ بِتَأْدِيبِ الْفَرَسِ وَالتَّمْرِينِ عَلَيْهِ، كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ آخِرُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ الطَّبِيُّ: عَطْفُ " وَارْكَبُوا " يَدُلُّ عَلَى الْمُعَايَرَةِ، وَأَنَّ الرَّامِيَ يَكُونُ رَاحِلًا، وَالرَّاكِبُ رَامِحًا، فَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: («وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا»): أَنَّ الرَّمِيَّ بِالسَّهْمِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الطَّعْنِ بِالرَّمْحِ اهـ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ مُعَالَجَةَ الرَّمِيِّ وَتَعَلُّمَهُ أَفْضَلُ مِنْ تَأْدِيبِ الْفَرَسِ وَتَمْرِينِ رُكُوبِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخِيَلَاءِ وَالْكَبْرِيَاءِ، وَلِمَا فِي الرَّمِيِّ مِنَ التَّنْفِيعِ الْأَعْمِّ، وَلِذَا قَدَّمَهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: {وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ} [الأنفال: ٦٠] مَعَ أَنَّهُ لَا دَلَالَهَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الرَّمْحِ أَصْلًا، وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْتَاهُ تَأْكِيدُهُ - ﷺ - فِيمَا سَبَقَ بِقَوْلِهِ: (كُلُّ

٢٨٢٢ - مستخرج أبي عوانة (٤/ ٥٠٤) (٧٤٩٥) صحيح

(المُدَّ به): أمددت فلاناً بكذا: إذا أعطيته إياه، ويقال مددت القوم: إذا صرت لهم مدداً، وأمددهم بغيري. = (مُنْبِلُهُ) المُنْبِلُ: هو الذي يناول الرامي النبل: إما أنه يقف إلى جانبه أو خلفه ومعه عدد من النبل، فيناوله واحدة بعد واحدة، أو أنه يرده عليه من الهدف أو من غيره، وكذلك هو المُدُّ به على كلا الوجهين، والنبل: السهام الصغار، معروفة، يقال: أنبلت الرجل فأنا مُنْبِلُهُ، واستنبل فلان فأنبلته، وقيل: نبلته - بالتشديد - فيكون حينئذ مُنْبِلُهُ بالتشديد أيضاً. والمعنى سواء. = (كفرها): كفران النعمة: جحدتها.

٢٨٢٣ - عون المعبود شرح سنن أبي داود ٧ / ١٨٩ - ١٩١ ط دار الفكر، وسنن الترمذي ١٦٣٧، وسنن ابن ماجه ٢٨١١، وسنن النسائي ٦ / ٢٢٣، ومسند أحمد بن حنبل ٤ / ٤٦، ٤٨، والفروسية لابن القيم ص ٩

شَيْءٌ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ): أَي: يَشْتَغِلُ وَيَلْعَبُ، (بَاطِلٌ): لَأَنَّ ثَوَابَ لَهُ (إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ): اخْتِرَارًا عَنْ رَمِيهِ بِالْحَجَرِ وَالْخَشَبِ (وَتَأْدِيئُهُ فَرَسَهُ): أَي: تَعْلِيمُهُ إِيَّاهُ بِالرَّكُضِ وَالْجَوْلَانِ عَلَى نِيَّةِ الْعَزْوِ (وَمُلَاعَبَتُهُ امْرَأَتَهُ، فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ): أَي: وَلَيْسَ مِنَ اللَّهِوِ الْبَاطِلِ فَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الثَّوَابُ الْكَامِلُ، وَفِي مَعْنَاهَا كُلُّ مَا يُعِينُ عَلَى الْحَقِّ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ إِذَا كَانَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ، كَالْمُسَابَقَةِ بِالرَّجْلِ وَالْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَالشَّمْسِيَّةِ لِلتَّنَزُّهِ عَلَى قَصْدِ تَقْوِيَةِ الْبَدَنِ، وَطَرِيَّةِ الدَّمَاعِ، وَمِنْهَا السَّمَاعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِالْأَلَاتِ الْمُطْرَبَةِ الْمُحَرَّمَةِ (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ): أَي: إِلَى هُنَا وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ (وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارِمِيُّ): أَي: عَلَى مَا سَبَقَ (وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَمَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ): أَي: إِعْرَاضًا عَنِ الرَّمِيِ (فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ): هَذَا عَلَّةٌ لِحُجُوبِ الشَّرْطِ الْمُقَدَّرِ ؛ أَي: فَلَيْسَ مِنْهَا، أَوْ قَدْ عَصَى، فَإِنَّهُ ؛ أَيِ الرَّمِيِ نِعْمَةٌ (تَرَكَهَا): أَي: تَرَكَ شُكْرَهَا، أَوْ أَعْرَضَ عَنْهَا (أَوْ قَالَ): أَي: بَدَلَ تَرَكَهَا وَهُوَ شَكٌّ مِنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ فَالضَّمِيرُ لِمَنْ قَبْلَهُ (كَفَرَهَا): أَي: سَتَرَ تِلْكَ النِّعْمَةَ، أَوْ مَا قَامَ بِشُكْرِهَا مِنَ الْكُفْرَانِ ضِدُّ الشُّكْرِ. ٢٨٢٤

تَزْيِينُ السَّلَاحِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَزْيِينِ آلَاتِ الْحَرْبِ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ الْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَهِيَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: لَا يَحُوزُ تَزْيِينُ آلَاتِ الْحَرْبِ بِالذَّهَبِ لِلرِّجَالِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ التَّحْلِيَّ بِالذَّهَبِ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ يَعْنِي الْعَافِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ: أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي» ٢٨٢٥، إِلَّا مَا خَصَّه الدَّلِيلُ، وَلَمْ يُثَبِتْ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ ؛ وَلِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ إِسْرَافٍ وَخِيَلَاءٍ. ٢٨٢٦

وَقِيلَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: يُبَاحُ الذَّهَبُ فِي السَّلَاحِ، وَاخْتَارَهُ الْأَمْدِيُّ مِنْهُمْ وَابْنُ تَيْمِيَّةَ. ٢٨٢٧

٢٨٢٤ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٠٢)

٢٨٢٥ - سنن أبي داود (٤/ ٥٠) (٤٠٥٧) صحيح

٢٨٢٦ - بدائع الصنائع ٥ / ١٣٢ - ١٣٣ ط دار الكتاب العربي، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٢٩ ط بولاق، واللباب شرح الكتاب ٣ / ٢٨٥ ط دار الفكر، والخرشي ١ / ٩٩، والدسوقي ١ / ٦٣ ط دار الفكر، والمجلي على المنهاج مع القليوبي وعميرة ٢ / ٢٤ ط عيسى الحلبي، والإنصاف ٣ / ١٤٩ ط دار إحياء التراث العربي، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٤٠٦ ط دار الفكر، وكشاف القناع ٢ / ٢٣٧ ط عالم الكتب .

٢٨٢٧ - الإنصاف ٣ / ١٤٩ ط دار إحياء التراث العربي .

وَأَمَّا تَحْلِيَةُ آلَاتِ الْحَرْبِ بِالْفِضَّةِ فَيَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ.  
 قَالَ التَّوَوِيُّ: يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ وَحَلِيَةُ آلَاتِ الْحَرْبِ، كَالسَّيْفِ وَالرُّمْحِ  
 وَالْمِنْطَقَةِ وَالدَّرْعِ وَالْخُفِّ وَأَطْرَافِ السَّهْمِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَغِيظُ الْكُفَّارَ. ٢٨٢٨  
 وَقَالَ الْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ: لَا يَجُوزُ التَّحْلِيَةُ بِالْفِضَّةِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَى التَّحْلِيَةِ بِالذَّهَبِ. ٢٨٢٩  
 وَأَمَّا السَّيْفُ فَيَجُوزُ تَزْيِينُهُ بِالْفِضَّةِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ؛ فَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِضَّةً» ٢٨٣٠، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ قَالَ: "رَأَيْتُ فِي بَيْتِ الْقَاسِمِ  
 يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَيْفًا قَبِيْعَتُهُ مِنْ فِضَّةٍ، فَقُلْتُ: سَيْفٌ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: سَيْفُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ". ٢٨٣١

وهناك روايات عديدة موقوفة ومقطوعة حول ذلك ٢٨٣٢  
 وَقَالَ الْحَنْفِيُّ: يَجُوزُ تَحْلِيَةُ السَّيْفِ بِالْفِضَّةِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَوْضِعِ الْفِضَّةِ. وَأَمَّا  
 تَحْلِيَتُهُ بِالذَّهَبِ فَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الْحَنْفِيِّ وَالشَّافِعِيِّ؛ لِحُرْمَةِ التَّحْلِيِ بِالذَّهَبِ لِلرَّجَالِ؛ وَلِأَنَّ  
 فِيهِ زِيَادَةٌ إِسْرَافٍ وَخِيَلَاءٍ. ٢٨٣٣  
 وَقَالَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ: يَجُوزُ تَحْلِيَةُ السَّيْفِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، سَوَاءً أُنْصَلَتْ الْحَلِيَةُ بِهِ  
 كَقَبْضَتِهِ، أَوْ انْفَصَلَتْ كَعَمْدِهِ، وَذَلِكَ لِلرَّجَالِ، وَأَمَّا سَيْفُ الْمَرْأَةِ فَلَا يَجُوزُ تَحْلِيَتُهُ عِنْدَهُمْ  
 بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. ٢٨٣٤

### حَمَلُ السَّلَاحِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ:

- ٢٨٢٨ - القليوبي وعميرة ٢ / ٢٤، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٤٠٦، وكشاف القناع ٢ / ٢٣٧، والمبدع ٢ / ٣٧١ .  
 ٢٨٢٩ - البناية شرح الهداية ٩ / ٢٣٨ ط دار الفكر، والخرشي ١ / ٩٩، والدسوقي ١ / ٦٣ .  
 ٢٨٣٠ - سنن أبي داود (٣٠ / ٣) (٢٥٨٣) صحيح  
 ٢٨٣١ - السنن الكبرى للبيهقي (٤ / ٢٤٢) (٧٥٧٧) صحيح  
 ٢٨٣٢ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٢ / ٥٩٧)  
 ٢٨٣٣ - البناية شرح الهداية ٩ / ٢٢٨ - ٢٣٠، والخرشي ١ / ٩٩. وحاشية الدسوقي ١ / ٦٣، والأم للإمام الشافعي ٢ / ٣٥، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٤٠٦، وكشاف القناع ٢ / ٢٣٧، والمغني ٣ / ١٥ .  
 ٢٨٣٤ - الخرخشي ١ / ٩٩، وحاشية الدسوقي ١ / ٦٣، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٤٠٦، وكشاف القناع ٢ / ٢٣٧ - ٢٣٨ .

ذَهَبَ جُمُهورُ الفُقهاءِ إِلَى اسْتِحبابِ حَمْلِ السَّلَاحِ لِلخائِفِ فِي الصَّلَاةِ يَدْفَعُ بِهِ العَدُوَّ عَن نَفْسِهِ، لِقَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: {وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ} [النساء: ١٠٢]؛ وَلَا تَهُمُّ لَا يَأْمَنُونَ أَنْ يَفْحَاهُمْ عَدُوَّهُمْ، فَيَمِيلُوا عَلَيْهِمْ. كَمَا قَالَ اللّهُ تَعَالَى: {وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تُعْقلُونَ عَن أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً} [النساء: ١٠٢]. وَالْمُسْتَحَبُّ مِنْ ذَلِكَ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَن نَفْسِهِ كَالسَّيْفِ وَالسَّكِّينِ، وَلَا يَثْقُلُهُ كَالجَوْشَنِ (الدَّرْعِ)، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ كَمالِ السُّجُودِ كَالْمَغْفَرِ. ٢٨٣٥ وَلَا يُؤْذِي غَيْرَهُ كَالرُّمْحِ الْمُتَوَسِّطِ وَالْكَبِيرِ، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُ نَجَسٍ، وَلَا مَا يُخِلُّ بِرُكْنٍ مِنْ أَرْكانِ الصَّلَاةِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرورةِ. ٢٨٣٦

وَلَيْسَ النَّصُّ لِلإِيجابِ عِنْدَ الجُمُهورِ؛ لِأَنَّ الأَمْرَ بِهِ لِلرَّفْقِ بِهِمْ وَالصَّيَانَةِ لَهُمْ فَلَمْ يَكُنْ لِلإِيجابِ. ٢٨٣٧

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّ حَمْلَ السَّلَاحِ فِي صَلَاةِ الخَوْفِ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ ظاهِرَ الأَمْرِ الوُجُوبِ، وَقَدْ اقْتَرَنَ بِالنَّصِّ مَا يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الإِيجابِ بِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرَضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ} [النساء: ١٠٢] وَنَفَى الحَرَجَ مَشْرُوطًا بِالْأَذَى دَلِيلٌ عَلَى لُزُومِهِ عِنْدَ عَدَمِهِ. فَأَمَّا إِنْ كَانَ بِهِمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ مَرَضٍ فَلَا يَجِبُ بغيرِ خِلافٍ، بِتَضَرُّيحِ النَّصِّ بِنَفْيِ الحَرَجِ فِيهِ. ٢٨٣٨

نَزَعُ السَّلَاحِ عَنِ الشَّهِيدِ:

يُنزَعُ السَّلَاحُ عَنِ الشَّهِيدِ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِقَتْلِي أُحُدٍ أَنْ يُنزَعَ عَنْهُمْ الحَدِيدُ وَالجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ» ٢٨٣٩.

٢٨٣٥ - المغفر: زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة .

٢٨٣٦ - البدائع ١ / ٢٤٥ ط دار الكتاب العربي، والبنابة شرح الهداية ٢ / ٩٤٠، وروضة الطالبين ٢ / ٥٩ ط المكتب الإسلامي، ومغني المحتاج ١ / ٣٠٤ ط مصطفى الحلبي، والمهذب ١ / ١١٤ ط دار المعرفة، والمغني ٢ / ٤١٢ ط الرياض، وكشاف القناع ٢ / ١٧ ط عالم الكتب، وتفسير القرطبي ٥ / ٣٧١ .

٢٨٣٧ - المراجع السابقة .

٢٨٣٨ - المهذب ١ / ١١٤، ومغني المحتاج ١ / ٣٠٤، وروضة الطالبين ٢ / ٥٩، والمغني ٢ / ٤١٢ .

٢٨٣٩ - سنن أبي داود (٣/ ١٩٥) (٣١٣٤) حسن لغيره



(أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ) أَي: السَّلَاحُ وَالذُّرُوعُ. (وَالْحُلُودُ): مِثْلُ الْفَرِّوِ وَالْكَسَاءِ غَيْرِ الْمُلْطَحِ بِالْدَّمِ. (وَأَنْ يُدْفَنُوا بِثِيَابِهِمْ وَدِمَائِهِمْ) أَي: الْمُتَلَطِّحَةَ بِالْدَّمِ، ثُمَّ لَا يُعَسَّلُ الشَّهِيدُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ لِكَرَمِهِ، فَإِنَّهُ مَعْفُورٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ، وَأَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ فَلَا يُعَسَّلُ، وَلَكِنْ يُصَلَّى ذِكْرُهُ الطَّبِيبِيُّ، وَلَا يَخْفَى ضَعْفُ تَعْلِيلِهِ. ٢٨٤٠

قَالَ الْبَغَوِيُّ: هَذَا هُوَ السُّنَّةُ فِي الشَّهِيدِ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُ الْأَسْلِحَةُ وَالْحُلُودُ وَالْخِصَافُ وَالْفِرَاءُ، وَيُدْفَنَ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ ثِيَابِ الْعَامَّةِ؛ وَلِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الَّتِي أُمِرَ بِنَزْعِهَا لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْكَفَنِ؛ وَلِأَنَّ الدَّفْنَ بِالسَّلَاحِ وَمَا ذَكَرَ مَعَهُ كَانَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَدْفَنُونَ أَبْطَالَهُمْ بِمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَسْلِحَةِ، وَقَدْ نُهِينَا عَنْ التَّشْبِهِ بِهِمْ. ٢٨٤١

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: "فَكَانَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِدَفْنِ الْمَوْتَى الْمَذْكُورِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ الَّتِي هِيَ جَمِيعُ أَمْوَالِهِمْ الَّتِي تَرَكَوْهَا بَعْدَهُمْ بِغَيْرِ شَيْءٍ يُرَاعَى مِنْ مَا يَكُونُ مَصْرُوفًا فِي قِضَاءِ دَيْنٍ إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ، وَمِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يُرَاعَى مِمَّا يَعُودُ عَلَى وَارِثِيهِمْ مِنْ تَرَكَاتِهِمْ يَكُونُ مِثْلِي مَا كُنْتُمْ فِيهِ مِنْ تَرَكَاتِهِمْ، وَفِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ أَكْفَانَ الْمَوْتَى مِنْ تَرَكَاتِهِمْ مُبَدَّاةٌ عَلَى ذِيُونِهِمْ، وَعَلَى وَصَايَاهُمْ، وَعَلَى مَا يَجِبُ لِوَارِثِيهِمْ مِنْ تَرَكَاتِهِمْ بِمُورَثَتِهِمْ عَنْهُمْ، وَهَذَا قَوْلُ فَقْهَاءِ الْأَمْصَارِ جَمِيعًا الَّذِينَ تَدُورُ الْفُتْيَا عَلَيْهِمْ، وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى أَقْوَالِهِمْ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَّأَلُهُ التَّوْفِيقَ ٢٨٤٢

### زَكَاةُ السَّلَاحِ:

لَيْسَ فِي سِلَاحِ الْإِسْتِعْمَالِ - كَدَوَابِّ الرُّكُوبِ وَثِيَابِ الْبَدَنِ وَأَثَاثِ الْمَنْزِلِ - زَكَاةٌ؛ لِأَنَّهَا مَشْغُولَةٌ بِالْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَلَيْسَتْ بِنَامِيَّةٍ. وَهَذَا مَا لَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ وَنَحْوُهُ لِلتَّجَارَةِ ٢٨٤٣

٢٨٤٠ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١١٨٩)

٢٨٤١ - بدائع الصنائع ١/ ٣٢٤، والمبسوط ٢/ ٥٠، وشرح منح الجليل ١/ ٣١٢، والدسوقي ١/ ٤٢٥، ومغني المحتاج ١/ ٣٥١، وشرح التحرير بحاشية الشرقاوي ١/ ٣٣٧، وروضة الطالبين ٢/ ١٢٠، وكشاف القناع ٢/ ٩٩، ومنتهى الإرادات ١/ ١٥٥.

٢٨٤٢ - شرح مشكل الآثار (١٠/ ٢٢٩) (٤٠٥٢)

٢٨٤٣ - فتح القدير ١/ ٤٨٧، وابن عابدين ٢/ ٦، وشرح الزرقاني ٢/ ١٤٥، وكشاف القناع ٢/ ١٦٧.

## حَمَلُ السَّلَاحِ لِلْمُحْرَمِ:

يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَتَقَلَّدَ السَّيْفَ لِلْحَاجَةِ، فَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ صَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِحُلْبَانِ السَّلَاحِ فَسَأَلْتُهُ مَا حُلْبَانُ السَّلَاحِ قَالَ: «الْقَرَابُ بِمَا فِيهِ»<sup>٢٨٤٤</sup> وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي إِبَاحَةِ حَمَلِهِ فِي الْحَرَمِ عِنْدَ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَأْمُنُونَ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يَنْقُضُوا الْعَهْدَ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَقَلَّدَ السَّيْفَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَسْلِحَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: الْمُحْرَمُ لَا يَحْمِلُ السَّلَاحَ.<sup>٢٨٤٥</sup>

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: الْقِيَاسُ يَقْتَضِي إِبَاحَتَهُ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي مَعْنَى اللَّبْسِ، كَمَا لَوْ حَمَلَ قَرْبَةً فِي عُنُقِهِ.<sup>٢٨٤٦</sup>

## حَمَلُ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ الْمُكْرَمَةِ:

لَا يَجُوزُ حَمَلُ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ لَمَّا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ»<sup>٢٨٤٧</sup>. وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ بِالْمَدِينَةِ سِلَاحًا لِقِتَالٍ»<sup>٢٨٤٨</sup>

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِلَ السَّلَاحَ بِمَكَّةَ؛ لِأَنَّ الْقِتَالَ فِيهَا مِنْهِيٌّ عَنْهُ فَلَا يَحِلُّ مَا يُسَبِّهُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: وَهُوَ مَحْمُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى حَمَلِ السَّلَاحِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ. فَإِنْ كَانَتْ حَاجَةٌ حَازَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَمَّامَةَ الْقَضَاءِ بِمَا اشْتَرَطَهُ مِنْ السَّلَاحِ فِي الْقَرَابِ<sup>٢٨٤٩</sup>، وَلِدُخُولِهِ ﷺ عَمَّامَةَ الْفَتْحِ مُتَأَهِّبًا لِلْقِتَالِ<sup>٢٨٥٠</sup>.

<sup>٢٨٤٤</sup> - سنن أبي داود (١٦٧ / ٢) (١٨٣٢) صحيح

<sup>٢٨٤٥</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (٤٤٨ / ٨) (١٤٦٢٢) صحيح

<sup>٢٨٤٦</sup> - فتاوى قاضيخان بمامش الفتاوى الهندية ١ / ٢٨٨، وجواهر الإكليل ١ / ١٨٦، وحاشية الدسوقي ٢ / ٥٥،

وإعلام المساجد في أحكام المساجد ص ١٦٩، وكشاف القناع ٢ / ٤٢٨ .

<sup>٢٨٤٧</sup> - صحيح مسلم (٩٨٩ / ٢) ٤٤٩ - (١٣٥٦)

<sup>٢٨٤٨</sup> - فوائد تمام (٢٧٨ / ٢) (١٧٤١) حسن

<sup>٢٨٤٩</sup> - أخرجه البخاري (الفتح ٥ / ٣٠٣ ط السلفية) ومسلم (٣ / ١٤١٠ ط عيسى الحلبي) من حديث البراء .

## حَمَلُ السَّلَاحِ عَلَى الْغَيْرِ:

مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا تَأْوِيلٍ وَلَا اسْتِحْلَالَ فَهُوَ عَاصٍ، وَلَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ، فَإِنْ اسْتَحْلَهُ كَفَرَ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>٢٨٥١</sup>.

(مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ): أَي: سَلَّهُ لِلْعِبِّ وَالْهَزْلِ أَوْ لِإِدْخَالِ الرَّوْعِ وَالْخَوْفِ، وَإِنَّمَا جُمِعَ الضَّمِيرُ لِيَتَنَاوَلَ الْأُمَّةَ أَيْضًا عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنْ قَوْلِهِ: لِمَنْ سَلَّ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي (فَلَيْسَ مِنَّا): أَي: مِنْ أَهْلِ طَرِيقَتِنَا وَسُنَّتِنَا أَوْ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِنَا. قَالَ الطَّبْرِيُّ: الْجَارُ وَالْمَحْرُورُ يَعْنِي عَلَيْنَا يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِالْفِعْلِ، وَالسَّلَاحُ نُصِبَ عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ، يُقَالُ: حَمَلَ عَلَيْهِ فِي الْحَرْبِ حَمَلَةً وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حَالًا، وَالسَّلَاحُ مَفْعُولٌ، يُقَالُ: حَمَلْتُ الشَّيْءَ أَحْمَلُهُ حَمَلًا: أَيِ حَمَلَ السَّلَاحَ عَلَيْنَا لَا لَنَا. وَالْأَوَّلُ أَوْجَهُ وَأَلْيَقُ بِيَابِ مَا لَا يُضْمَنُ مِنَ الْجَنَائِيَاتِ وَلِأَنَّ قَوْلَهُ: فَلَيْسَ مِنَّا جَزَاءُ الشَّرْطِ، وَعَلَى الثَّانِي لَأَنَّ فَائِدَةَ فِيهِ لِأَنَّهُ يَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّ عَدُوَّ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ مِنْهُمْ، قُلْتُ: يُمَكِّنُ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنْهُ أَنْ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ هَذَا الْفِعْلُ فَلَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالسَّرَائِرِ، فَيَجُوزُ قَتْلُهُ<sup>٢٨٥٢</sup>

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي فِي شَرْحِ قَوْلِهِ فَلَيْسَ مِنَّا أَي: لَيْسَ مُتَّبِعًا لَطَرِيقَتِنَا؛ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَنْصُرَهُ وَيُقَاتِلَ دُونَهُ، لَا أَنْ يُرْعِبَهُ بِحَمَلِ السَّلَاحِ عَلَيْهِ لِإِرَادَةِ قِتَالِهِ أَوْ قَتْلِهِ. وَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَا يَسْتَحِلُّ ذَلِكَ، فَأَمَّا مَنْ يَسْتَحْلُهُ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِاسْتِحْلَالِ الْمُحَرَّمِ بِشَرْطِهِ، لَا بِمَحْرَدِ حَمَلِ السَّلَاحِ. وَالْأَوْلَى عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ إِطْلَاقُ

<sup>٢٨٥٠</sup> - فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية ١ / ٢٨٨، وجواهر الإكليل ١ / ١٨٦، وإعلام المساجد ص ١٦٩،

وكشاف القناع ٢ / ٤٢٨ .

<sup>٢٨٥١</sup> - صحيح البخاري (٩ / ٤) (٦٨٧٤) وصحيح مسلم (١ / ٩٨) (٩٨) -

[ ش (حمل علينا السلاح) قاتلنا بسبب ديننا أو استحل قتالنا. (فليس منا) ليس على طريقنا أو هو خارج عن ملتنا ]

<sup>٢٨٥٢</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٣٠٠)

لَفْظِ الْخَبْرِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِتَأْوِيلِهِ؛ لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي النَّفْسِ، وَأَبْلَغَ فِي الزَّجْرِ. وَكَانَ سُفْيَانُ  
بْنُ عُيَيْنَةَ يُنْكِرُ عَلَى مَنْ يَصْرِفُهُ عَنْ ظَاهِرِهِ<sup>٢٨٥٣</sup>.

وَالْمُرَادُ بِحَمَلِ السَّلَاحِ شَهْرُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَالصِّيَالِ عَلَيْهِمْ. وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي ( صِيَال

.)

### بَيْعُ السَّلَاحِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ وَأَهْلِ الْفِتْنَةِ:

يَحْرُمُ بَيْعُ السَّلَاحِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ وَلِمَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَطْعَ الطَّرِيقِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ  
إِثَارَةَ الْفِتْنَةِ بَيْنَهُمْ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَحْمِلَ إِلَى عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ  
سِلَاحًا يُقَوِّيهِمْ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا كِرَاعًا، وَلَا مَا يُسْتَعَانَ بِهِ عَلَى السَّلَاحِ وَالْكِرَاعِ  
؛ لِأَنَّ فِي بَيْعِ السَّلَاحِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ تَقْوِيَةً لَهُمْ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَاعِثًا لَهُمْ عَلَى شَنْ  
الْحُرُوبِ وَمُواصَلَةِ الْقِتَالِ؛ لِاسْتِعَانَتِهِمْ بِهِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْمَنْعَ<sup>٢٨٥٤</sup>.

وَيَحْرُمُ أَيْضًا بَيْعُ السَّلَاحِ لِلْبُعَاةِ وَأَهْلِ الْفِتْنَةِ<sup>٢٨٥٥</sup>، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ  
وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: ٢]. وَلَمَّا جَاءَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ  
حُصَيْنٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ»<sup>٢٨٥٦</sup>

فِي الْهِدَايَةِ: وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ السَّلَاحُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا حَضَرُوا مُسْتَأْمِنِينَ، وَلَا يُجَهَّزَ  
إِلَيْهِمْ مَعَ التُّجَّارِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ السَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ  
الْحَرْبِ وَحَمَلِهِ إِلَيْهِمْ. قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: الْمَعْرُوفُ مَا فِي سِيرِ الْبَيْهَقِيِّ، وَمُسْنَدِ الْبَزَّازِ، وَمُعْجَمِ  
الطَّبْرَانِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ  
السَّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. قَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ: وَهُوَ الْقِيَاسُ فِي

<sup>٢٨٥٣</sup> - فتح الباري ١٣ / ٢٠ ط مكتبة الرياض الحديثة والفتح الرباني ١٦ / ٦ ط الأولى، وشرح مسلم للنووي ٢ /  
١٠٨ المطبعة المصرية .

<sup>٢٨٥٤</sup> - تبين الحقائق ٥ / ١٢٥، وبدائع الصنائع ٤ / ١٨٩، والسير الكبير ٤ / ١٤١، والخراج لأبي يوسف ص  
١٩٠، والخطاب ٤ / ٢٥٤، وجواهر الإكليل ٢ / ٣ و١٤٥، ومغني المحتاج ٤ / ٢٢٨، ونهاية المحتاج ٥ / ١٢٢،  
والقليوبي ٣ / ١٩، وإعلام الموقعين ٣ / ١٥٨ .

<sup>٢٨٥٥</sup> - بدائع الصنائع ٤ / ١٨٩، وتبين الحقائق ٣ / ٢٩٦، والخطاب ٤ / ٢٥٤، ونهاية المحتاج ٣ / ٤٥٥، والمغني  
٤ / ٢٤٦، وإعلام الموقعين ٣ / ١٥٨ .

<sup>٢٨٥٦</sup> - المعجم الكبير للطبراني (١٨ / ١٣٦) (٢٨٦) حسن لغيره

الطَّعَامِ ؛ أَيِ الْقِيَاسِ فِيهِ أَنْ يُمْنَعَ مِنْ حَمَلِهِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ ؛ لِأَنَّهُ بِهِ التَّقْوَى عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمَقْصُودُ إِضْعَافُهُمْ إِلَّا أَنَا عَرَفْنَا نَقَلَ الطَّعَامَ إِلَيْهِمْ بِالنَّصِّ يَعْنِي حَدِيثَ ثَمَامَةَ<sup>٢٨٥٧</sup> وَلِأَنَّهُ إِعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ. وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ ( أَهْلِ الْحَرْبِ ) ( وَبُعَاةَ ).  
وَأَمَّا يَبِيعُ مَا يَتَّخِذُ مِنْهُ السَّلَاحُ، كَالْحَدِيدِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ أَيْضًا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَمِنْهُمْ الصَّاحِبَانِ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ..

اشْتِرَاطُ حَمْلِ السَّلَاحِ لِحَدِّ الْحِرَابَةِ ( قَطْعُ الطَّرِيقِ ):

يُشْتَرَطُ فِي الْمُحَارِبِ الَّذِي يُقَامُ عَلَيْهِ حَدُّ قَطْعِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: أَنْ يَكُونَ مَعَهُ سِلَاحٌ، وَالْحِجَارَةُ وَالْعَصَا سِلَاحٌ هُنَا، فَإِنْ تَعَرَّضُوا لِلنَّاسِ بِالْعَصِيِّ وَالْأَحْجَارِ فَهُمْ مُحَارِبُونَ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَحْمِلُوا شَيْئًا مِمَّا ذَكَرَ فَلَيْسُوا بِمُحَارِبِينَ<sup>٢٨٥٨</sup>.  
وَلَا يَشْتَرَطُ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ حَمْلَ السَّلَاحِ بَلْ يَكْفِي عِنْدَهُمُ الْقَهْرُ وَالْعَلْبَةُ وَأَخْذُ الْمَالِ وَلَوْ بِالْكَسْرِ وَالضَّرْبِ بِجَمْعِ الْكَفِّ، أَيِ: بِالْكَفِّ مَقْبُوضَةً<sup>٢٨٥٩</sup>.

## المبحث الثاني

### الخلاصة في أحكام العدة

#### التعريف

الْعُدَّةُ - بِالضَّمِّ - فِي اللَّعَةِ: الْإِسْتِعْدَادُ وَالتَّأَهُبُ وَمَا أَعَدَدْتَهُ مِنْ مَالٍ أَوْ سِلَاحٍ<sup>٢٨٦٠</sup>.  
وَفِي الْإِصْطِلَاحِ هِيَ: جَمِيعُ مَا يُتَّقَوَّى بِهِ فِي الْحَرْبِ عَلَى الْعَدُوِّ<sup>٢٨٦١</sup>.  
الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْعُدَّةِ:

<sup>٢٨٥٧</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٥٠)

<sup>٢٨٥٨</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢١٢، والمغني ٨ / ٢٨٨ .

<sup>٢٨٥٩</sup> - المدونة الكبرى ٦ / ٣٠٣، وروضة الطالبين ١٠ / ١٥٦، وشرح روض الطالب ٤ / ١٥٤ .

<sup>٢٨٦٠</sup> - المصباح المنير .

<sup>٢٨٦١</sup> - الفتوحات الإلهية، تفسير البغوي ٢ / ٢٥٣ .

الْعُدَّةُ - أَيِ الْإِسْتِعْدَادِ لِلْحَرْبِ - فَرِيضَةٌ تُلَازِمُ فَرِيضَةَ الْجِهَادِ، فَالْحَرْبُ بِلَا عُدَّةٍ إِلْقَاءُ  
لِلنَّفْسِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَالْعُدَّةُ لِلْحَرْبِ فِي سَبِيلِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ بِأَنْوَاعِهَا فَرَضٌ عَلَى  
الْمُسْلِمِينَ. قَالَ تَعَالَى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ  
عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} [الأنفال: ٦٠] وَالْخِطَابُ لِكَافَةِ  
الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا  
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ١٩٥] أَيْ بَتْرِكِ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْخِطَابُ  
أَيْضًا لِكَافَتِهِمْ، وَعَدَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: تَرَكَّ الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَدَمَ الْإِسْتِعْدَادِ لِلْحَرْبِ  
بِاتِّخَاذِ الْعُدَّةِ اللَّازِمَةِ لِلنَّصْرِ تَهْلُكَةً لِلنَّفْسِ، وَتَهْلُكَةً لِلْجَمَاعَةِ، فَالدَّعْوَةُ إِلَى الْجِهَادِ فِي  
التَّوَجِيهَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالنَّبَوِيَّةِ تُلَازِمُهَا فِي الْأَغْلِبِ الْأَعْمِ دَعْوَةُ إِلَى الْإِنْفَاقِ.  
جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الْمَاورِدِيِّ: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} بِأَنْ تَتْرَكُوا التَّفَقَّةَ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ فَتَهْلِكُوا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقِيلَ: لَا تُقَحِّمُوا أَنْفُسَكُمْ فِي الْحَرْبِ بِغَيْرِ  
نِكَايَةٍ فِي الْعَدُوِّ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: التَّهْلُكَةُ أَنْ تُمَسِكَ يَدَكَ عَنِ التَّفَقَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٢٨٦٢.  
وَالْعُدَّةُ بِمَا فِي الطَّوْقِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ تَرَكُوهَا أَتَمُّوا جَمِيعًا، وَهِيَ  
مِنَ الْأُمُورِ الْمُنَوَّطَةِ بِالْإِمَامِ وَتَلَزَمَ عَلَيْهِ، قَالَ الْمَاورِدِيُّ: مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَى  
الْإِمَامِ: تَحْصِينُ الثُّغُورِ بِالْعُدَّةِ الْمَانِعَةِ، وَالْقُوَّةِ الدَّافِعَةِ حَتَّى لَا يَظْفَرَ الْأَعْدَاءُ بِغَرَّةٍ يَنْتَهِكُونَ  
فِيهَا مُحَرَّمًا، أَوْ يَسْفِكُونَ فِيهَا لِمُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهِدٍ دِمًا، وَعَدَّ الْقُرْآنُ تَرَكَّ الْعُدَّةِ لِلْحَرْبِ إِعْلَاءً  
لِكَلِمَةِ اللَّهِ مِنْ عِلَامَاتِ التَّفَاقُقِ، فَقَالَ تَعَالَى: فِي شَأْنِ الْمُتَافِقِينَ الَّذِينَ اسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ  
لِأَعْذَارٍ وَاهِيَةٍ فِي عَدَمِ الْخُرُوجِ مَعَهُ فِي الْجِهَادِ: {لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ} (٤٤) إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا  
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ (٤٥) { [التوبة: ٤٤  
٢٨٦٣]. [٤٦ -

٢٨٦٢ - الخازن، ابن كثير، تفسير الماوردي .

٢٨٦٣ - الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦ .

## مَا تَكُونُ بِهِ الْعُدَّةُ:

بَيْنَ الْقُرْآنِ الْعُدَّةَ: بِأَنَّهَا الْقُوَّةُ، وَرَبَاطُ الْخَيْلِ، قَالَ تَعَالَى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} [الأنفال: ٦٠].

وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي الْمُرَادِ مِنَ الْقُوَّةِ: وَقَالَ الْمَاورِدِيُّ فِيهِ خَمْسَةٌ أَقْوَالٍ:

أ - الْقُوَّةُ: ذُكُورُ الْخَيْلِ، وَرَبَاطُ الْخَيْلِ إِنَائِهَا.

ب - الْقُوَّةُ: السَّلَاحُ، قَالَهُ الْكَلْبِيُّ.

ج - التَّصَافِي، وَاتِّفَاقُ الْكَلِمَةِ.

د - الثِّقَّةُ بِاللَّهِ.

هـ - الرَّمْيُ.

وَقَالَ صَاحِبُ تَفْسِيرِ الْخَازِنِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَقْوَالَ فِي مَعْنَى الْقُوَّةِ: الْقَوْلَ الرَّابِعَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِالْقُوَّةِ جَمِيعُ مَا يَتَّقَى بِهِ فِي الْحَرْبِ عَلَى الْعَدُوِّ، فَكُلُّ مَا هُوَ آلَةٌ يُسْتَعَانُ بِهَا فِي الْجِهَادِ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْقُوَّةِ الْمَأْمُورِ بِإِعْدَادِهَا، فَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثَمَامَةَ بْنِ شُنَيْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَقَبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، يَقُولُ: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ

مِنْ قُوَّةٍ} [الأنفال: ٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ ٢٨٦٤

لَا يَنْفِي كَوْنُ غَيْرِ الرَّمْيِ مِنَ الْقُوَّةِ الْمَأْمُورِ بِإِعْدَادِهَا فَهُوَ كَقَوْلِهِ ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ، فَمَنْ

أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ» ٢٨٦٥

وَكَقَوْلِهِ: «التَّدْمُ تَوْبَةٌ» ٢٨٦٦.

فَهَذَا لَا يَنْفِي اعْتِبَارَ غَيْرِهِ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَذْكُورَ هُوَ مِنْ أَجْلِ الْمَقْصُودِ، وَلِأَنَّ الرَّمْيَ كَانَ مِنْ أَنْجَعِ وَسَائِلِ الْحَرْبِ نِكَايَةً فِي الْعَدُوِّ فِي زَمَنِهِ ﷺ فَهَكَذَا هُنَا يُحْمَلُ مَعْنَى الْآيَةِ عَلَى الْإِسْتِعْدَادِ لِلْقِتَالِ فِي الْجِهَادِ بِجَمِيعِ مَا يُمَكِّنُ مِنَ الْأَلَاتِ، كَالرَّمْيِ بِالنَّبْلِ، وَالنَّشَابِ، وَالسَّيْفِ، وَتَعَلُّمِ الْفُرُوسِيَّةِ، وَالتَّصَافِي، وَاتِّفَاقِ الْكَلِمَةِ، وَالثِّقَّةِ بِاللَّهِ وَكُلِّ

٢٨٦٤ - صحيح مسلم (٣/١٥٢٢) ١٦٧ - (١٩١٧)

٢٨٦٥ - سنن النسائي (٥/٢٥٦) (٣٠١٦) صحيح

٢٨٦٦ - صحيح ابن حبان - مخرجا (٢/٣٧٩) (٦١٤) صحيح

ذَلِكَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَقَالَ الشَّهَابُ: إِنَّمَا ذُكِرَ هَذَا هُنَا، لِأَنَّهُ ﷺ: لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْتِعْدَادٌ تَامٌّ فِي بَدْرٍ، فَنَبَّهُوا عَلَى أَنَّ النَّصْرَ بَدُونِ اسْتِعْدَادٍ لَا يَتَأْتِي فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى وُجُودِ الْقُوَّةِ الْحَرْبِيَّةِ اتِّقَاءَ بَأْسِ الْعَدُوِّ. ٢٨٦٧

وَخَصَّ رِبَاطَ الْخَيْلِ بِالذِّكْرِ - مَعَ أَنَّ الْأَمْرَ بِإِعْدَادِ الْقُوَّةِ فِي الْآيَةِ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَا يُتَقَوَّى بِهِ لِلْحَرْبِ عَلَى اخْتِلَافِ صُنُوفِهَا وَأَلْوَانِهَا وَأَسْبَابِهَا - لِأَنَّهَا الْأَدَاةُ الَّتِي كَانَتْ بَارِزَةً عِنْدَ مَنْ كَانَ يُخَاطَبُهُمُ الْقُرْآنُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَلَوْ أَمَرَهُمْ بِأَسْبَابٍ غَيْرِ مَعْرُوفَةٍ لَدَيْهِمْ، وَلَا يُطِيقُونَ إِعْدَادَهَا لَكَانَ تَكْلِيفًا بِمَا لَا يُطَاقُ ٢٨٦٨ .

### المبحث الثالث

#### الإعداد نوعان معنوي ومادي

الإعداد الإيماني باستزادة العبد من شعب الإيمان القلبية والظاهرة، العلمية والعملية ليصبح من أهل الوعد المذكورين في قوله تعالى: {وكان حقاً علينا نصر المؤمنين} سورة الروم، الآية: ٤٧ .

وأما الثاني فهو الإعداد المادي للجهاد: بجمع السلاح وتحريض المؤمنين على القتال والبذل والنفقة، ويدخل في هذا التدريب العسكري بكل أنواعه. قال تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يوف إليكم وأنتم لا تظلمون} (٦٠) سورة الأنفال، فبيّن الحق جل وعلا أنه محيط بالكافرين قادر عليهم، لا يعجزونه، إلا أنه سبحانه قد أمرنا - رغم قدرته - بإعداد القوة بشتى أشكالها، وأن نجتهد غاية الاستطاعة في هذا الإعداد كشرط لتحقيق الوعد الإلهي بنصر المؤمنين. ذلك

٢٨٦٧ - تفسير الخازن، الفتوحات الإلهية، روح المعاني، تفسير البغوي: في تفسير آية ٦٠ من سورة الأنفال، وآية ٤٦ من سورة التوبة وآية ١٩٥ من سورة البقرة .

٢٨٦٨ - المصادر السابقة. الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٩ / ٣٠١)



لأن الدنيا دار ابتلاء ولأمور تجري فيها على الأسباب، فالله يبتلي المؤمن بالكافر ليختبر صدق إيمانه، هل سيجاهد الكافر ويعد القوة لهذا كما أمر سبحانه أم لا؟، ويبتلي الكافر بالمؤمن، هل يستجيب الكافر لدعوة الإيمان أم سيدفعها حتى القتال؟ وفي ابتلاء الفريقين بعضهم ببعض يقول الله تعالى: {فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منّا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضلّ أعمالهم} (٤) سورة محمد.

ومما يدخل في الإعداد المادي توحيد صفوف المسلمين لمواجهة أعدائهم، قال تعالى: {وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين} (٤٦) سورة الأنفال، فجعل سبحانه التنازع بين المسلمين من أسباب فشلهم، بل من أظهر أسباب الفشل، وذلك بالنص كما أنه سبحانه قد جعل النصر مرتباً على موالاتة المؤمنين بعضهم بعضاً في قوله تعالى: {ومن يتولّ الله ورسوله والذين آمنوا فإنّ حزب الله هم الغالبون} (٥٦) سورة المائدة

ولا شك أن الإعداد المادي هو أيضاً من شعب الإيمان لأنه استجابة لأمر الله تعالى {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة}، ولكننا أفردناه كشرط مستقل للتبنيه على أهميته، فعلاقته بالإعداد الإيماني هي علاقة الخاص بالعام.

يَأْمُرُ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِسْتِعْدَادِ لِلْحَرْبِ، وَيَأْعِدُّ آتِهَا لِمُقَاتَلَةِ الْكُفَّارِ، وَدَفْعِ الْعُدُوِّ، وَحِفْظِ الْأَنْفُسِ، وَالْحَقِّ وَالْفَضِيلَةِ، حَسَبَ الطَّاقَةِ وَالِاسْتِطَاعَةِ: مَنْ خَيْلٍ وَسِلَاحٍ وَعُدَدٍ وَمُؤْنٍ وَتَدْرِيْبٍ وَعِلْمٍ وَكُلِّ مَا يَدْخُلُ فِي تَعْرِيفِ الْقُوَّةِ الَّتِي تُمَكِّنُ الْأُمَّةَ مِنْ مُقَاوَمَةِ خُصُومِهَا، بِحَسَبِ مَفْهُومِ الْعَصْرِ، وَذَلِكَ لِإِرْهَابِ الْكُفَّارِ - مِنْ قُرَيْشٍ وَمِنْ غَيْرِهِمْ - أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِرْهَابِ الْأَعْدَاءِ الْآخِرِينَ مِنْ مُنَافِقِينَ وَيَهُودٍ يُجَاوِرُونَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ لَا يَعْلَمُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ وَالْمُسْلِمُونَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُهُمْ. وَيُخَبِّرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ كُلَّ نَفَقَةٍ يُنْفِقُونَهَا فِي

الْجِهَادِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِلْحَرْبِ، سُوِّفِي إِلَيْهِمْ بِالتَّمَامِ وَالْكَمَالِ، وَلَا يَبْخَسُ اللَّهُ أَحَدًا مِنْهُمْ  
شَيْئًا.. ٢٨٦٩

### وفي الظلال:

فلا استعداد بما في الطوق فريضة تصاحب فريضة الجهاد والنص يأمر بإعداد القوة على اختلاف صنوفها وألوانها وأسبابها ويخص «رباط الخيل» لأنه الأداة التي كانت بارزة عند من كان يخاطبهم بهذا القرآن أول مرة.. ولو أمرهم بإعداد أسباب لا يعرفونها في ذلك الحين مما سيجد مع الزمن لخاطبهم بمجهولات محيرة - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا - والمهم هو عموم التوجيه: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ».. إنه لا بد للإسلام من قوة ينطلق بها في «الأرض» لتحرير «الإنسان».. وأول ما تصنعه هذه القوة في حقل الدعوة: أن تؤمن الذين يختارون هذه العقيدة على حريتهم في اختيارها فلا يصدوا عنها، ولا يفتنوا كذلك بعد اعتناقها.. والأمر الثاني: أن ترهب أعداء هذا الدين فلا يفكروا في الاعتداء على «دار الإسلام» التي تحميها تلك القوة.. والأمر الثالث: أن يبلغ الرعب بهؤلاء الأعداء أن لا يفكروا في الوقوف في وجه المد الإسلامي، وهو ينطلق لتحرير «الإنسان» كله في «الأرض» كلها.. والأمر الرابع: أن تحطم هذه القوة كل قوة في الأرض تتخذ لنفسها صفة الألوهية، فتحكم الناس بشرائعها هي وسلطانها ولا تعترف بأن الألوهية لله وحده ومن ثم فالحاكمية له وحده سبحانه.. إن الإسلام ليس نظاما لاهوتيا يتحقق بمجرد استقراره عقيدة في القلوب، وتنظيمها للشعائر، ثم تنتهي مهمته! إن الإسلام منهج عملي واقعي للحياة يواجه مناهج أخرى تقوم عليها سلطات وتقف وراءها قوى مادية. فلا مفر للإسلام - لإقرار منهج الرباني - من تحطيم تلك القوى المادية، وتدمير السلطات التي تنفذ تلك المناهج الأخرى، وتقاوم المنهج الرباني..

٢٨٦٩ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٢١)، بترقيم الشاملة آليا

وينبغي للمسلم ألا يتمتم ولا يجمع وهو يعلن هذه الحقيقة الكبيرة.. ينبغي ألا يستشعر الخجل من طبيعة منهجه الرباني. ينبغي أن يذكر أن الإسلام حين ينطلق في الأرض إنما ينطلق لإعلان تحرير الإنسان بتقرير ألوهية الله وحده وتحطيم ألوهية العبيد! إنه لا ينطلق بمنهج من صنع البشر ولا لتقرير سلطان زعيم، أو دولة، أو طبقة، أو جنس! إنه لا ينطلق لاسترقاق العبيد ليفلحوا مزارع الأشراف كالرومان ولا لاستغلال الأسواق والخامات كالرأسمالية الغربية ولا لفرض مذهب بشري من صنع بشر جاهل قاصر كالشيوعية وما إليها من المذاهب البشرية.. إنما ينطلق بمنهج من صنع الله العليم الحكيم الخبير البصير ولتقرير ألوهية الله وحده وسلطانه لتحرير «الإنسان» في «الأرض» من العبودية للعبيد.. هذه هي الحقيقة الكبيرة التي يجب أن يدركها المهزومون الذين يقفون بالدين موقف الدفاع وهم يتمتمون ويجمعون للاعتذار عن المد الإسلامي! والجهاد الإسلامي.

ويحسن أن نعرف حدود التكليف بإعداد القوة. فالنص يقول: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ»

فهي حدود الطاقة إلى أقصاها. بحيث لا تقعد العصبة المسلمة عن سبب من أسباب القوة يدخل في طاقتها.

كذلك يشير النص إلى الغرض الأول من إعداد القوة: «تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ، وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ».. فهو إلقاء الرعب والرهبية في قلوب أعداء الله الذين هم أعداء العصبة المسلمة في الأرض. الظاهرين منهم الذين يعلمهم المسلمون ومن وراءهم ممن لا يعرفونهم، أو لم يجهروا لهم بالعداوة، والله يعلم سرائرهم وحقائقهم. وهؤلاء ترهبهم قوة الإسلام ولو لم تمتد بالفعل إليهم. والمسلمون مكلفون أن يكونوا أقوياء، وأن يحشدوا ما يستطيعون من أسباب القوة ليكونوا مرهوبين في الأرض ولتكون كلمة الله هي العليا، وليكون الدين كله لله.

ولما كان إعداد العدة يقتضي أموالاً، وكان النظام الإسلامي كله يقوم على أساس التكافل، فقد اقترنت الدعوة إلى الجهاد بالدعوة إلى إنفاق المال في سبيل الله: «وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ - فِي سَبِيلِ اللَّهِ - يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ»..

وهكذا يجرد الإسلام الجهاد والنفقة في سبيله، من كل غاية أرضية، ومن كل دافع شخصي ومن كل شعور قومي أو طبقي، ليطمحض خالصاً لله «في سبيل الله» لتحقيق كلمة الله، ابتغاء رضوان الله.

ومن ثم ينفي الإسلام من حسابه - منذ الوهلة الأولى - كل حرب تقوم على أمجاد الأشخاص والدول.

وكل حرب تقوم للاستغلال وفتح الأسواق. وكل حرب تقوم للقهر والإذلال. وكل حرب تقوم لتسويد وطن على وطن، أو قوم على قوم، أو جنس على جنس، أو طبقة على طبقة.. ويستتبعي نوعاً واحداً من الحركة.. حركة الجهاد في سبيل الله.. والله - سبحانه - لا يريد تسويد جنس ولا وطن ولا قوم ولا طبقة ولا فرد ولا شعب. إنما يريد أن تسود ألوهيته وسلطانه وحاكميته. وهو غني عن العالمين. ولكن سيادة ألوهيته هي وحدها التي تكفل الخير والبركة والحرية والكرامة للعالمين.

والحكم الثالث في هذه النصوص هو الحكم المتعلق بمن يريدون المهادنة والموادعة للمعسكر الإسلامي ويجنحون إلى السلم والمسالمة وتدل ظواهرهم وأفعالهم على رغبتهم في السلم حقاً: «وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا، وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ. إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ». والتعبير عن الميل إلى السلم بالجنوح، تعبير لطيف، يلقي ظل الدعة الرقيق. فهي حركة جناح يميل إلى جانب السلم، ويرخي ريشه في وداعة! كما أن الأمر بالجنوح إلى السلم مصحوب بالتوكل على الله السميع العليم الذي يسمع ما يقال ويعلم ما وراءه من مخبات السرائر. وفي التوكل عليه الكفاية والأمان.

وبالعودة إلى تلخيص الإمام ابن القيم لطوائف الكفار ومواقفهم من رسول الله - ﷺ - وموقفه كذلك منهم، أول العهد بالمدينة إلى يوم بدر ونزول هذا الحكم، يتبين أن هذا النص يتعلق بالفريق الذي اعتزل رسول الله - ﷺ - ولم يقاتله وجنح إلى السلم ولم

يظهر العداء والمقاومة للدعوة الإسلامية، ولا للدولة المسلمة. وقد أمر الله رسوله - ﷺ - أن يترك هذا الفريق، وأن يقبل مهادنته ومسالته (وذلك حتى نزلت براءة ونزل فيها إمهال من لم يكن له عهد، أو كان له عهد غير موقت، مدة أربعة أشهر، يكون له بعدها حكم آخر بحسب موقفه) ومن ثم فهو ليس حكماً نهائياً على إطلاقه الذي يؤخذ من نصه مجرداً عن هذه الملابسات، ومجرداً كذلك عن النصوص التالية له في الزمن، وعن التصرفات الواقعية بعده لرسول الله - ﷺ -. ولكن النص كان له نوع من العموم في الحكم في حينه. فقد عمل رسول الله - ﷺ - به - حتى نزلت سورة براءة - ومن عمله به كان صلح الحديبية في السنة السادسة للهجرة.. ولقد اتجه بعض الفقهاء إلى اعتبار الحكم نهائياً ودائماً ففسروا الجنوح إلى السلم بقبول أداء الجزية.. ولكن هذا لا يتفق مع الواقع التاريخي فإن أحكام الجزية نزلت في سورة براءة بعد السنة الثامنة للهجرة، وهذه الآية نزلت في السنة الثانية بعد بدر ولم تكن أحكام الجزية موجودة. والأقرب إلى الصحة بمراجعة الأحداث وتواريخ التزول والطبيعة الحركية للمنهج الإسلامي، أن يقال: إن هذا الحكم ليس نهائياً وأنه عدل أخيراً بالأحكام النهائية التي نزلت في سورة براءة (التوبة) والتي انتهت بها الناس إلى أن يكونوا مع الإسلام: إما محاربين يحاربون. وإما مسلمين تحكّمهم شريعة الله. وإما أهل ذمة يؤدون الجزية وهم على عهدهم ما استقاموا.. وهذه هي الأحكام النهائية التي تنتهي إليها حركة الجهاد الإسلامي. وكل ما عداها هو حالات واقعية يسعى الإسلام إلى تغييرها حتى تنتهي إلى هذه الأوضاع الثلاثة التي تمثل العلاقات النهائية.. ٢٨٧٠

---

٢٨٧٠ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٠٨٧) ويراجع كتاب العمدة في

## المبحث الرابع الضرورات تبيح المحذورات

القواعد الفقهية الناطمة لأحكام الضرورة:

وَضَعَ الْفُقَهَاءُ مَجْمُوعَةً مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ لِضَبْطِ أَحْكَامِ الضَّرُورَةِ، وَتَوْضِيحِ مَعَالِمِهَا الْعَامَّةِ وَتَنْظِيمِ آثَارِهَا، وَأَهَمُّ هَذِهِ الْقَوَاعِدِ هِيَ:  
الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ. ٢٨٧١

الأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ } [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [الحج: ٧٨] وَيَتَخَرَّجُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَمِيعُ رُخْصِ الشَّرْعِ وَتَخْفِيفَاتِهِ. هَذَا وَقَدْ خَرَجَ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا نُصَّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَشَقَّةٌ وَعَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى. ٢٨٧٢  
قال ابن نجيم: المَشَقَّةُ وَالْحَرَجُ إِنَّمَا يُعْتَبَرَانِ فِي مَوْضِعٍ لَا نَصَّ فِيهِ، وَأَمَّا مَعَ النَّصِّ بِخِلَافِهِ فَلَا. ٢٨٧٣

إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ:

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مُسْتَخْرَجَةٌ مِنَ الْقَاعِدَةِ الَّتِي قَبْلَهَا وَبَيْنَهُمَا تَقَارُبٌ فِي الْمَالِ، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَتْ مَشَقَّةٌ فِي أَمْرٍ يُرَخَّصُ فِيهِ وَيُوسَّعُ. وَمِنْ فُرُوعِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ:  
أ - شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فِي الْحَمَامَاتِ وَالْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا يَحْضُرُهَا الرَّجَالُ دَفْعًا لِحَرَجِ ضِيَاعِ الْحُقُوقِ.  
ب - قَبُولُ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ عَلَى الْوِلَادَةِ ضَرُورَةً حِفْظَ الْوَلَدِ وَنَسْبِهِ.  
ح - إِبَاحَةُ خُرُوجِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ بَيْتِهَا أَيَّامَ عِدَّتِهَا إِذَا اضْطُرَّتْ لِلَاكْتِسَابِ. ٢٨٧٤

٢٨٧١ - غمز عيون البصائر ١ / ٢٤٥ وما بعدها والأشباه للسيوطي ص ٧٦ - ٨٠ .

٢٨٧٢ - شرح المجلة للاتاسي ١ / ٥٠ .

٢٨٧٣ - غمز عيون البصائر ١ / ٢٧١ .

## الصَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ:

قَاعِدَةُ أُصُولِيَّةٌ مَأْخُودَةٌ مِنَ النَّصِّ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ} [الأنعام: ١١٩] وَالِاضْطِرَارُ: الْحَاجَةُ الشَّدِيدَةُ، وَالْمَحْظُورُ الْمَنْهِيُّ عَنْ فِعْلِهِ، يَعْنِي أَنَّ الْمَمْنُوعَ شَرْعًا يُبَاحُ عِنْدَ الصَّرُورَةِ.<sup>٢٨٧٥</sup>

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَتَعَلَّقُ أَصْلًا بِقَاعِدَةِ (الصَّرْرُ يُزَالُ) وَمِنْ فُرُوعِهَا: جَوَازُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ عِنْدَ الْمَحْمَصَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

## الصَّرُورَاتُ تُقَدِّرُ بِقَدْرِهَا:

مَعْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ جُوزَ لِلصَّرُورَةِ فَالْتَّجْوِيزُ عَلَى قَدْرِهَا وَلَا يَتَجَاوَزُ عَنْهَا.<sup>٢٨٧٦</sup>

وَمِنْ فُرُوعِهَا: أَنَّ الْكُفَّارَ حَالَ الْحَرْبِ إِذَا تَتَرَسَّوْا بِأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا بَأْسَ بِالرَّمْيِ عَلَيْهِمْ لِصَّرُورَةِ إِقَامَةِ فَرَضِ الْجِهَادِ، لَكِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ الْكُفَّارَ دُونَ الْأَطْفَالِ، وَلِلْفَقْهَاءِ خِلَافٌ وَتَفْصِيلٌ فِي وُجُوبِ الدِّيَّةِ.

## مَا جَازَ لِعُدْرِ بَطْلِ بَرِّوَالِهِ:

هَذِهِ الْقَاعِدَةُ مُكَمَّلَةٌ لِلْقَاعِدَةِ السَّابِقَةِ، فَالْقَاعِدَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ يُعْمَلُ بِهَا أَنْتَاءَ قِيَامِ الصَّرُورَةِ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تُبَيِّنُ مَا يَجِبُ فِعْلُهُ بَعْدَ زَوَالِ حَالِ الصَّرُورَةِ، وَمَعْنَاهَا أَنَّ مَا جَازَ فِعْلُهُ بِسَبَبِ عُدْرِ مِنَ الْأَعْدَارِ، أَوْ عَارِضِ طَارِئٍ مِنَ الْعَوَارِضِ فَإِنَّهُ تَزُولُ مَشْرُوعِيَّتُهُ بِزَوَالِ حَالِ الْعُدْرِ، لِأَنَّ جَوَازَهُ لَمَّا كَانَ بِسَبَبِ الْعُدْرِ فَهُوَ خَلْفٌ عَنِ الْأَصْلِ الْمُتَعَدِّرِ، فَإِذَا زَالَ الْعُدْرُ أَمَكْنَ الْعَمَلُ بِالْأَصْلِ، فَلَوْ جَازَ الْعَمَلُ بِالْخَلْفِ - أَيْضًا - لِلزِّمِّ الْجَمْعُ بَيْنَ الْخَلْفِ وَالْأَصْلِ فَلَا يَجُوزُ كَمَا لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.<sup>٢٨٧٧</sup>

## الِاضْطِرَارُ لَا يُبْطِلُ حَقَّ الْغَيْرِ:

<sup>٢٨٧٤</sup> - شرح المجلة للآتاسي ١ / ٥١، وغمز عيون البصائر ١ / ٢٧٣ .

<sup>٢٨٧٥</sup> - غمز عيون البصائر ١ / ٢٧٥ - ٢٧٦، والأشباه للسيوطي .

<sup>٢٨٧٦</sup> - شرح المجلة للآتاسي ١ / ٥٦، والأشباه للسيوطي ص ٨٤ .

<sup>٢٨٧٧</sup> - شرح المجلة للآتاسي ١ / ٥٩ - ٦٠ .

الاضطرار وإن كان في بعض المواضع يقتضي تغيير الحكم من الحرمة إلى الإباحة كأكل الميتة، وفي بعضها الترخيص في فعله مع بقائه على الحرمة - ككلمة الكفر - إلا أنه على كل حال لا يبطل حق الغير، وإلا لكان من قبيل إزالة الضرر بالضرر وهذا غير جائز.

ويتفرغ عن هذه القاعدة أنه لو اضطر إنسان بسبب الجوع فأكل طعام آخر يضمن قيمته في القيميات ومثله في المثليات<sup>٢٨٧٨</sup>.

## المبحث الخامس

### عدم التمثيل بالقتلى

قال تعالى: { الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } [البقرة: ١٩٤]

يُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى حُكْمَ الْقِتَالِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، وَهِيَ رَجَبٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ، فَالَّذِي يَنْتَهِكُ حُرْمَةَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ جَزَاؤُهُ أَنْ يُحْرَمَ الضَّمَانَاتِ الَّتِي كَفَلَهَا لَهُ الشَّهْرُ الْحَرَامُ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ وَاحَةً أَمِنْ تُصَانُ فِيهَا الدِّمَاءُ وَالْأَمْوَالُ وَالْحُرُمَاتُ، وَلَكِنْ مَنْ أَرَادَ الْعُدْوَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، فَقَدْ أَحَازَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ الرَّدَّ عَلَيْهِ بِمِثْلِ عُدْوَانِهِ، بِدُونِ تَجَاوُزٍ وَلَا مُعَالَاةٍ فِي الْمَجَازَاةِ وَالْقِصَاصِ إِذْ أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالتَّقْوَى، وَذَكَرَهُمْ بِأَنَّهُ مَعَ الْمُتَّقِينَ. وَبِمَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ مَنَعُوا الرَّسُولَ ﷺ مِنْ دُخُولِ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ سَنَةِ سِتِّ لِلْهِجْرَةِ، وَهُوَ شَهْرٌ حَرَامٌ فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ قَدْ انْتَهَكُوا حُرْمَةَ الشَّهْرِ الْحَرَامِ بِالصَّدِّ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فَرَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ أَنْ اتَّفَقَ مَعَهُمْ، وَجَازَاهُمْ عَلَى انْتِهَاكِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ.<sup>٢٨٧٩</sup>

<sup>٢٨٧٨</sup> - شرح المجلة للاتاسي ١ / ٧٦ - ٧٧، والفروق للقرافي ١ / ١٩٦، والقواعد لابن رجب الحنبلي ص ٢٨٦

الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٨ / ٢٠٥)

<sup>٢٨٧٩</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٠١)، بترقيم الشاملة آليا



عَنِ الْهَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ، أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ، فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ لَعْنٌ قَدَرَ عَلَيْهِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ لَهُ فَأَتَيْتُ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَحْتُنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُتَلَةِ». فَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتُنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُتَلَةِ» ٢٨٨٠

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّةٍ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، فَقَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَعْدُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا» ٢٨٨١

### عقوبة أهل اللقاح والتمثيل بهم:

بَيَانٌ مُشْكِلٌ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كَيْفِيَّةِ عُقُوبَاتِ أَهْلِ اللَّقَاحِ عَنْ أَنَسٍ، {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المائدة: ٣٣] قَالَ: "هُم قَوْمٌ مِنْ عُكْلٍ قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ" وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيَا، فَأَتَوْهَا فَاقْتُلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يَحْسِمَهُمْ" وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ ثَمَانِيَةٌ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ فَاسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذُوْدٍ لَهُ فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكُوا حَتَّى مَاتُوا" وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْا، فَقَالَ: "لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُوْدٍ لَنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا" - قَالَ: وَذَكَرَ قِتَادَهُ أَنَّهُ قَدْ حَفِظَ عَنْهُ: - "أَبْوَالِهَا".

٢٨٨٠ - سنن أبي داود (٥٣/٣) (٢٦٦٧) صحيح

٢٨٨١ - سنن الترمذي ت شاكر (٤/٢٢) (١٤٠٨) صحيح

وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَقَالَ: " مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا " . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَإِنَّمَا ذَكَرْنَا هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا ذِكْرُ الْعُقُوبَةِ مَا كَانَتْ لِمَعْنَى احْتِجَانِنَا إِلَى ذِكْرِهِمَا مِنْ أَحِلِّهِ، سَنَاتِي بِهِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَتْلُو هَذَا الْبَابَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ إِيَّايَ . حَدَّثَ أَنَسٌ، أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةَ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْحَمُوا الْأَرْضَ وَسَقَمَتِ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَّوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: " أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَنَا فِي إِبِلِهِ نُصِيبُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا " فَصَحُّوْا، فَقَتَلُوا الرَّاعِي، وَطَرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَذْرِكُوا فَجِيءَ بِهِمْ، فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمِلَتْ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْتَةَ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ: " إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَنْشَرُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا " فَفَعَلُوا فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاةِ فَقَتَلُوهُمْ ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ " .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفْرٌ مِنْ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ، فَوَقَعَ الْمُؤْمُ، وَهُوَ الْبِرْسَامُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْوَجْعُ قَدْ وَقَعَ، فَلَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَخَرَجْنَا إِلَى الْإِبِلِ وَكُنَّا فِيهَا، قَالَ: " نَعَمْ، اخْرُجُوا فَكُونُوا فِيهَا " فَخَرَجُوا فَقَتَلُوا أَحَدَ الرَّاعِيَيْنِ، وَذَهَبُوا بِالْإِبِلِ، قَالَ: وَجَاءَ الْآخَرُ وَقَدْ جُرِحَ، فَقَالَ: قَدْ قَتَلُوا صَاحِبِي وَذَهَبُوا بِالْإِبِلِ، وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا، فَقَصَّ آثَارَهُمْ، فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ .

وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ: دَعَا الْحَجَّاجُ بْنُ يُوْسُفَ، أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ لَهُ: مَا أَعْظَمَ عُقُوبَةَ عَاقِبِ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَحَدَّثَهُ بِالَّذِينَ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَلَمْ يَحْسَمَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ، وَلَمْ يُطْعَمَهُمْ وَلَمْ يَسْقِهِمْ حَتَّى مَاتُوا . قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَ مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ قَتْلًا لَهُمْ الْقَتْلَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ الَّتِي أَنْزَلَتْ فِيهِمْ، بِمَا قَدْ تَقَدَّمَتْ تَلَاوُنًا لَهَا فِي هَذَا الْبَابِ . فَاسْتَدَلَّ بَعْضُ النَّاسِ بِذَلِكَ لِمَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُهُ فِي الْمُحَارِبِينَ إِذَا أَخَذُوا الْأَمْوَالَ وَقَتَلُوا: إِنَّ الْإِمَامَ فِيهِمْ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ لَوْ أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ

يَقْتُلُوا، وَإِنْ شَاءَ قَتَلَهُمْ عُقُوبَةٌ لِلْقَتْلِ الَّذِي كَانَ مِنْهُمْ، مِمَّا قَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَبُو يُوسُفَ فَقَالَ: لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَى قَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ، وَإِنَّمَا سَبِيلُهُ عَلَيْهِمْ قَتْلُهُمْ لَا مَا سِوَى ذَلِكَ، وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ عِنْدَنَا أَوْلَى مِمَّا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ فِي هَذَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الَّذِي إِلَى الْإِمَامِ فِي الْحُدُودِ إِقَامَتُهَا، وَلَيْسَ إِلَيْهِ تَرْكُهَا، وَلَمَّا كَانَ لَهُ عِنْدَهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى تَرْكُ قَطْعِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ وَالْإِكْتِفَاءُ بِالْقَتْلِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ إِقَامَتُهُ فِيهِمْ، عَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ مَا لَهُ تَرْكُهُ لَيْسَ مِنَ الْحُدُودِ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ إِقَامَتُهُ مِنْهَا فَلَيْسَ لَهُ مُجَاوِزَتُهُ إِلَى غَيْرِهِ. وَكَانَ مِنْ حُجَّتِنَا لِمَنْ احْتَجَّ لِأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِمَا ذَكَرْنَا عَلَى مُخَالَفَتِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْهُ مَا كَانَ مِنْهُ فِي أَوْلِيكَ الْقَوْمِ الَّذِي كَانَ مِنْهُ فِيهِمْ مَا كَانَ، قَبْلَ نَهْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ عَنِ الْمَثَلَةِ بِمَنْ حَلَّ لَهُ قَتْلُهُ، فَكَانَ لَهُ حَيْثُ أَنْ يَقْتُلَ مَنْ حَلَّ لَهُ قَتْلُهُ بِقَطْعِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ وَتَرْكِ حَسْمِهَا، وَمَنْعِ أَهْلِهَا - حَلَّ لَهُ فِي أَوْلِيكَ الْقَوْمِ - مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ حَتَّى يَمُوتُوا بِذَلِكَ، فَفَعَلُ ذَلِكَ بِهَؤُلَاءِ قَتْلُ مَنْهُ لَهُمْ بِهِ لَا لِأَنَّهُ حَدٌّ كَانَ عَلَيْهِمْ فِي أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ ﷺ قَدْ سَمَلَ أَعْيُنَهُمْ إِرَادَةً مِنْهُ بِهِ قَتْلَهُمْ لَا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ حَدٍّ عَلَيْهِمْ فِيمَا دُونَ أَنْفُسِهِمْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ فِي أَعْضَائِهِمْ، ثُمَّ مَنْعَ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ بِنَهْيِهِ ﷺ، عَنِ الْمَثَلَةِ

فَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُنَا، فَيَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمَثَلَةِ وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ قَالَ: قُلَّ مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا فِيهَا بِالصَّدَقَةِ، وَنَهَانَا فِيهَا عَنِ الْمَثَلَةِ وَقَالَ سَمُرَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَلَّ مَا قَامَ فِيْنَا يَخْطُبُ إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، وَنَهَانَا عَنِ الْمَثَلَةِ

”

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَكَانَ ذَلِكَ نَسْخًا لِلْمَثَلَةِ، وَعَادَ الْقَتْلُ الْوَاجِبُ بِمِثْلِ مَا كَانَ مِنْ أَوْلِيكَ الْقَوْمِ مُبَاحًا اسْتِعْمَالُهُ بِالآيَةِ الَّتِي أَنْزَلَتْ فِيهِمْ مَنْسُوحًا مِنْهُ الْمَثَلَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ كَانَتْ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُ النَّاسِ حَدِيثًا فِيهِ مِنْ كَلَامِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَرْفٌ زَائِدٌ عَلَى جَمِيعِ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي قَدْ رَوَيْنَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ مَا جَاءَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِتَمَّا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ. قَالَ أَبُو

جَعْفَرٍ فَكَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ أَنَسٍ مَا قَدْ ذَكَرْنَا فِيهِ عَنْهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ فِيهَا قَدْ تَقَدَّمَتْ رَوَايَتُنَا لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ أَحَدَ رَاعِيَيْ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي كَانَ فِي تِلْكَ اللَّيْلِ لَمَّا جَاءَهُ قَالَ: قَدْ قَتَلُوا صَاحِبِي، وَفِي ذَلِكَ مَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ كَانَ مَسْمُومًا الْعَيْنِ، وَكَأَنَّ اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا يُقَامُ عَلَى مَنْ كَانَ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَوْلِيَاكَ الْقَوْمِ أَنَّهُ حَدٌّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُحَارَبَةِ الَّتِي كَانَتْ لَهَا حَقٌّ لِلَّذِينَ حُورِبُوا بِهَا، وَأَنَّ الَّذِينَ حُورِبُوا بِهَا لَوْ عَفَا أَوْلِيَائُهُمْ عَمَّا كَانَ أَتَى إِلَى أَصْحَابِهِمْ أَنْ عَفَوْهُمْ بَاطِلٌ. وَفِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ فَعَلَ فِي أَوْلِيَاكَ الْقَوْمِ مَا قَدْ فَعَلَ قِصَاصًا بِمَا فَعَلُوا، وَأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ فَعَلَهُ بِهِمْ لِمَا أَوْجَبَتْهُ عَلَيْهِمُ الْمُحَارَبَةُ لِمَا سِوَاهُ، وَكَأَنَّ اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ عِلْمَانَهُ فِي الْمُحَارِبِينَ: لَوْ قَطَعُوا الْأَذَانَ، وَالْأَيْدِي وَالْأَرْجُلَ، حَتَّى لَمْ يُبْقُوا لِمَنْ حَارَبَ أَذْنًا، وَكَأَنَّ يَدًا، وَكَأَنَّ رَجُلًا، أَنَّهُ لَا يُفَعَلُ بِهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ يُقْتَصَرُ بِهِمْ عَلَى مَا فِي آيَةِ النَّبِيِّ أَنْزَلَهَا اللَّهُ فِي الْمُحَارَبَةِ الَّتِي قَدْ تَقَدَّمَتْ تِلَاوَتُنَا لَهَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِيهَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى فَسَادِ هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ<sup>٢٨٨٢</sup>

#### باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل ؟

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ «يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ صَبِيٍّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ» قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَلَدُوهُ وَقَالُوا: يُقْتَلُ كُلُّ قَاتِلٍ بِمَا قُتِلَ بِهِ. وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا: كُلُّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَوْدٌ لَمْ يُقْتَلْ إِلَّا بِالسَّيْفِ. وَقَالُوا: هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْتُمُوهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى أَنَّ ذَلِكَ الْقَاتِلَ يَجِبُ قَتْلُهُ لِلَّهِ إِذْ كَانَ إِنَّمَا قَتَلَ عَلَى مَا قَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ " عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا، وَرَضَخَ رَأْسَهَا. فَأَتَى بِهَا أَهْلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أَصَمَّتْ وَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَتَلَكَ؟ أَفَلَانُ؟ لَعِيرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيُّ: لَا. فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيُّ: لَا. فَقَالَ ففَلَانُ

٢٨٨٢ - شرح مشكل الآثار (٥/ ٦٢) (١٨١٠-١٨٢٣)

لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ أَيُّ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ " فَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ دَمَ ذَلِكَ الْيَهُودِيِّ قَدْ وَجَبَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا يَجِبُ دَمُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ لِلَّهِ تَعَالَى. فَكَانَ لَهُ أَنْ يُقْتَلَ كَيْفَ شَاءَ سَيْفٍ أَوْ بَعِيرٍ ذَلِكَ وَالْمِثْلَةُ حَيْثُ مَبَاحَةٌ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُرَيْبِيِّينَ. فَإِنَّهُ جَاءَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَدِمَ ثَمَانِيَةٌ رَهْطٍ مِنْ عُكْلٍ فَاسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَوْدٍ لَهُ فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا. فَلَمَّا صَحُّوا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا رَاعِيَ الْإِبِلِ وَسَاقُوا الْإِبِلَ. فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ فَأَخَذُوا فَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلُوا أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا».

وَعَنْ أَنَسٍ، { «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» } [المائدة: ٣٣] قَالَ: هُمْ مِنْ عُكْلٍ قَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ "

وَعَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا»  
وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ قَالَ: فَوَقَعَ النَّوْمُ وَهُوَ الْبِرْسَامُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْوَجْعُ قَدْ وَقَعَ، فَلَوْ أَذْنُتَ لَنَا فَخَرَجْنَا إِلَى الْإِبِلِ فَكُنَّا فِيهَا؟ يَعْنِي: قَالَ نَعَمْ أَخْرَجُوا فَكُونُوا فِيهَا. قَالَ: فَخَرَجُوا فَقَتَلُوا أَحَدَ الرَّاعِيَيْنِ وَذَهَبُوا بِالْإِبِلِ قَالَ: وَجَاءَ الْآخِرُ وَقَدْ خَرَجَ، فَقَالَ: قَدْ قَتَلُوا صَاحِبِي وَذَهَبُوا بِالْإِبِلِ. قَالَ: وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الشَّبَابُ النَّبِيَّ ﷺ وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِمًا فَقَصَّ آثَارَهُمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ " فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُرَيْبِيِّينَ مَا فَعَلَ بِهِمْ مِنْ هَذَا فَلَمَّا حَلَّ لَهُ مِنْ سَفْكِ دِمَائِهِمْ فَكَانَ لَهُ أَنْ يُقْتَلَهُمْ كَيْفَ أَحَبَّ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ تَمْثِيلًا بِهِمْ لِأَنَّ الْمِثْلَةَ كَانَتْ حَيْثُ مَبَاحَةٌ ثُمَّ نُسِخَتْ بَعْدَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهَا. فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ بِالْيَهُودِيِّ مَا فَعَلَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بَعْدَ نَسْخِ الْمِثْلَةِ. وَيَحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَرَ مَا وَجَبَ عَلَى الْيَهُودِيِّ مِنْ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى وَلَكِنَّهُ رَأَاهُ وَاجِبًا لِلْأَوْلِيَاءِ الْجَارِيَةِ فَقَتَلَهُ لَهُمْ. فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ قَتَلَهُ كَمَا فَعَلَ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الَّذِي كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ. وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الَّذِي كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ هُوَ سَفْكِ الدَّمِ بِأَيِّ شَيْءٍ مِمَّا شَاءَ الْوَلِيُّ بِسَفْكِهِ بِهِ فَاخْتَارُوا الرِّضْخَ فَفَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. هَذِهِ وَجْهٌ يَحْتَمَلُهَا هَذَا

الْحَدِيثُ وَلَا دَلَالَةَ مَعَنَا يَدُلُّنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ بَعْضَهَا دُونَ بَعْضٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَتَلَ ذَلِكَ الْيَهُودِيَّ بِخِلَافِ مَا كَانَ قَتَلَ بِهِ الْجَارِيَةَ

فَعَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ رَجُلًا، مِنَ الْيَهُودِ رَضَخَ رَأْسَ جَارِيَةٍ عَلَى حُلِيِّ لَهَا فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى قُتِلَ» فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ قَتَلَ ذَلِكَ الْيَهُودِيَّ رَحْمًا، بِقَتْلِهِ الْجَارِيَةَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْأَثَرِ وَفِيمَا نُقَدِّمُهُ مِنَ الْأَثَارِ وَهُوَ رَضَخَهُ رَأْسَهَا، وَالرَّجْمُ قَدْ يُصِيبُ الرَّأْسَ وَغَيْرَ الرَّأْسِ فَقَدْ قَتَلَهُ بِغَيْرِ مَا كَانَ قَتَلَ بِهِ الْجَارِيَةَ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَا كَانَ فَعَلَ كَانَ حَلَالًا يَوْمَئِذٍ ثُمَّ نُسِخَ بِنَسْخِ الْمُثَلَّةِ. فَمِمَّا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَسْخِ الْمُثَلَّةِ مَا قَدْ جَاءَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُجْتَمَةِ وَالْمُجْتَمَةِ: الشَّاةُ تُرْمَى بِالنَّبْلِ حَتَّى تُقْتَلَ

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَوْ مُجَاهِدٍ قَالَ مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِدَجَاحَةٍ قَدْ نُصِبَتْ تُرْمَى فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُمَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ "

وَعَنْ ابْنِ يَعْلَى، أَنَّهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَأَتَانِي بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ مِنَ الْعَدُوِّ فَأَمَرَ بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلُوا صَبْرًا بِالنَّبْلِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ» وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ دَجَاحَةٌ مَا صَبَرْتُهَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ "

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صَبْرِ الدَّابَّةِ» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: وَلَوْ كَانَتْ دَجَاحَةٌ مَا صَبَرْتُهَا

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُنَا فَيَأْمُرُنَا بِالصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ» وَعَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: ثَنَا سَمُرَةٌ بِنْتُ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَلَّمَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا فِيهَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا فِيهَا عَنِ الْمُثَلَّةِ "

وَقَالَ سَمُرَةٌ «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا قَامَ فِينَا يَخْطُبُ إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ» وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ»

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ»

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَحْسَنُ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الْإِيمَانِ "   
 وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ فَقَدْ ثَبَتَ بِهِذِهِ الْأَثَارِ نَسْخُ الْمِثْلَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مُبَاحَةً   
 عَلَى مَا قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي حَدِيثِ الْعُرَيْبِيِّ. فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ: لَمْ يَدْخُلْ مَا اخْتَلَفْنَا نَحْنُ وَأَنْتُمْ فِيهِ   
 مِنَ الْقِصَاصِ فِي هَذَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ { «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ»   
 { [النحل: ١٢٦] قِيلَ لَهُ: لَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يُرَادُ بِهَا هَذَا الْمَعْنَى إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا مَا قَدْ رُوِيَ   
 عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا قُتِلَ حَمَزَةٌ وَمِثْلُهَا بِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَنْ ظَفِرْتُ بِهِمْ لَأُمِثِلَنَّ   
 بِسَبْعِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ   
 صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ» } [النحل: ١٢٦] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلْ نَصَبِرُ "

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى حَمَزَةٍ حِينَ اسْتَشْهَدَ فَنَظَرَ إِلَى أَمْرِ لَمْ   
 يَنْظُرْ قَطُّ إِلَى أَمْرِ أَوْجَعَ لِقَلْبِهِ مِنْهُ. فَقَالَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ لَوْصُولًا لِلرَّحِمِ، فَعُوًّا   
 لِلْخَيْرَاتِ، وَلَوْ لَا حُزْنٌ مِنْ بَعْدِكَ لَسَرَّنِي أَنْ أَدْعَكَ حَتَّى تُحْشَرَ مِنْ أَفْوَاجِ شَتَّى وَإِيْمُ اللَّهِ   
 لَأُمِثِلَنَّ بِسَبْعِينَ مِنْهُمْ مَكَانَكَ. فَنَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالنَّبِيُّ ﷺ وَأَقِفْ بَعْدَ   
 بِخَوَاتِيمِ سُورَةِ النَّحْلِ { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ   
 لِلصَّابِرِينَ " } [النحل: ١٢٦] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ فَصَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ "   
 فَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي هَذَا الْمَعْنَى لِأَنَّ فِي الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ   
 اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا قُوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»

وَعَنِ التُّعْمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا قُوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْقُوْدَ   
 لِكُلِّ قِتِيلٍ مَا كَانَ، لَا يَكُونُ إِلَّا بِالسَّيْفِ وَقَدْ جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى مَا   
 ذَكَرْنَا أَيْضًا

فَعَنِ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِجِرَاحٍ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَأْنُوا بِهَا سَنَةً»   
 وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَبْرَأَ». فَلَوْ كَانَ يُفْعَلُ بِالْجَانِي   
 كَمَا فَعَلَ كَمَا قَالَ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الْأُولَى لَمْ يَكُنْ لِلْإِسْتِئْنَاءِ مَعْنَى لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْقَاطِعِ   
 قَطْعُ يَدِهِ إِنْ كَانَتْ جِنَايَتُهُ قَطْعًا، بَرًّا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَوْ مَاتَ. فَلَمَّا ثَبَتَ الْإِسْتِئْنَاءُ

لِيُنْظَرَ مَا يُقُولُ إِلَيْهِ الْجَنَائِيَةُ ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ هُوَ مَا يُقُولُ إِلَيْهِ الْجَنَائِيَةُ  
لَا غَيْرَ ذَلِكَ. فَإِنْ طَعَنَ طَاعِنٌ فِي يَحْيَى بْنِ أَبِي أُبَيْسَةَ وَأَنْكَرَ عَلَيْنَا الْاِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ فَإِنَّ  
عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ قَدْ ذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ مِنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. فَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ لَمْ يَكُنْ الْإِحْسَانُ  
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدِّ أَحَدُكُمْ  
شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ » فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِأَنْ يُحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَأَنْ يُرِيحُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ  
لَهُمْ ذَبْحَهُ مِنَ الْأَنْعَامِ فَمَا أَحَلَّ لَهُمْ قِتْلَهُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَهُوَ أَحْرَى أَنْ يُفَعَلَ بِهِ ذَلِكَ. فَإِنْ  
قَالَ قَائِلٌ: لَأُسْتَأْنَى بُرءُ الْجِرَاحِ وَخَالَفَ مَا ذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَثَارِ فَكُنْفَى بِهِ جَهْلًا فِي  
خِلَافِهِ كُلُّ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّا نُنْفِصُ قَوْلَهُ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ وَذَلِكَ إِنَّمَا  
رَأَيْنَا رَجُلًا لَوْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ خَطَأً فَبَرَأَ مِنْهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ دِيَةٌ أَوْ مَاتَ مِنْهَا وَجَبَتْ  
عَلَيْهِ دِيَةُ النَّفْسِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ فِي الْيَدِ شَيْءٌ وَدَخَلَ مَا كَانَ يَجِبُ فِي الْيَدِ فِيمَا وَجَبَ  
فِي النَّفْسِ. فَصَارَ الْجَانِي كَمَنْ قَتَلَ وَلَيْسَ كَمَنْ قَطَعَ وَصَارَتِ الْيَدُ لَا يَجِبُ لَهَا حُكْمٌ إِلَّا  
وَالنَّفْسُ قَائِمَةٌ وَلَا يَجِبُ لَهَا حُكْمٌ إِذَا كَانَتِ النَّفْسُ تَالِفَةً. فَصَارَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ  
يَكُونَ كَذَلِكَ إِذَا قَطَعَ يَدَهُ عَمْدًا فَإِنَّ بَرَأَ فَالْحُكْمُ لِلْيَدِ وَفِيهَا الْقَوْدُ وَإِنْ مَاتَ مِنْهَا  
فَالْحُكْمُ لِلنَّفْسِ وَفِيهَا الْقِصَاصُ لَا فِي الْيَدِ قِيَاسًا وَنَظَرًا عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ حُكْمِ  
الْخَطَأِ. وَيَدْخُلُ أَيْضًا عَلَى مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْجَانِيَّ يُقْتَلُ كَمَا قُتِلَ أَنْ يَقُولَ إِذَا رَمَاهُ بِسَهْمٍ  
فَقَتَلَهُ أَنْ يَنْصَبَ الرَّمِيَّ فَيَرْمِيهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ ذِي الرُّوحِ فَلَا  
يَنْبَغِي أَنْ يُصَبَّرَ أَحَدٌ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَلَكِنْ يُقْتَلُ قَتْلًا لَا يَكُونُ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ  
النَّهْيِ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ نَكَحَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ لِلوَلِيِّ أَنْ يَفْعَلَ بِالْقَاتِلِ  
كَمَا فَعَلَ وَلَكِنْ يَجِبُ لَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ لِأَنَّ نِكَاحَهُ إِيَّاهُ حَرَامٌ عَلَيْهِ. فَكَذَلِكَ صَبْرُهُ إِيَّاهُ فِيمَا  
وَصَفْنَا حَرَامًا عَلَيْهِ وَلَكِنْ لَهُ قِتْلُهُ كَمَا يُقْتَلُ مَنْ حَلَّ دَمَهُ بِرِدَّةٍ أَوْ بغيرِهَا. هَذَا هُوَ النَّظَرُ  
وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ أَجْمَعِينَ. غَيْرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ



رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لَا يُوجِبُ الْقَوْدَ عَلَى مَنْ قَتَلَ بِحَجَرٍ وَسَبَّيْنُ قَوْلُهُ هَذَا وَالْحُجَّةُ لَهُ فِي  
بَابِ «شِبْهُ الْعَمْدِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ٢٨٨٣

### كراهة نقل الرأس والمثلة بالقتلى

قال ابن قدامة: "يُكْرَهُ نَقْلُ رُءُوسِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَالْمُثَلَّةُ بِقَتْلَاهُمْ وَتَعْدِيهِمْ  
لَمَّا رَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَحْتُنُّ عَلَيَّ الصَّدَقَةَ، وَيَنْهَانَا عَنْ  
الْمُثَلَّةِ» وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «إِنْ أَعَفَّ النَّاسُ قَتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ»  
رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - . قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا  
قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ  
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، بِرَأْسِ الْبَطْرِيْقِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا  
خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا. قَالَ: فَاسْتَتَانُ بِفَارِسَ وَالرُّومَ، لَأُحْمَلَ إِلَيَّ  
رَأْسٌ، فَإِنَّمَا يَكْفِي الْكِتَابُ وَالْخَبْرُ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَمْ يُحْمَلْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - رَأْسٌ قَطُّ، وَحُمِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَأْسٌ  
فَأَنْكَرَ، وَأَوَّلُ مَنْ حُمِلَتْ إِلَيْهِ الرُّءُوسُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَيُكْرَهُ رَمِيهَا فِي الْمَنْجَنِيْقِ، نَصَّ  
عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ جَازَ، لَمَّا رَوَيْنَا، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ حِينَ حَاصَرَ  
الْإِسْكَنْدَرِيَّةَ، ظَفَرَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَخَذُوا رَأْسَهُ، فَجَاءَ قَوْمُهُ عَمْرًا مُغْضِبِينَ، فَقَالَ لَهُمْ  
عَمْرُو خُذُوا رَجُلًا مِنْهُمْ فَاقْطَعُوا رَأْسَهُ، فَارْمُوا بِهِ إِلَيْهِمْ فِي الْمَنْجَنِيْقِ، فَفَعَلُوا ذَلِكَ، فَرَمَى  
أَهْلُ الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ رَأْسَ الْمُسْلِمِ إِلَى قَوْمِهِ. ٢٨٨٤

قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمشغل وهل يمثل بالقاتل إذا مثل أم لا ؟

٢٨٨٣ - شرح معاني الآثار (٣/ ١٧٩) بَابُ الرَّجُلِ يَقْتُلُ رَجُلًا كَيْفَ يُقْتَلُ؟

٢٨٨٤ - المغني لابن قدامة (٩/ ٣٢٦)(٧٦٣٨)

قَوْلُهُ: (رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ) فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ " فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَبِهَا رَمَقٌ " وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى « قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلْبِ وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فُرْجِمَ حَتَّى مَاتَ » وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ الرَّجُلُ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ.

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْدَرِ الْجَمَاعَ عَلَيْهِ إِلَّا رِوَايَةً عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَوَى فِي الْبَحْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعِكْرَمَةَ وَعَطَاءَ وَمَالِكٍ وَأَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ وَإِنَّمَا تَجِبُ الدِّيَّةُ، وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي وَالْخَطَّابِيُّ. وَحَكَى هَذَا الْقَوْلَ صَاحِبُ الْكَشَافِ عَنْ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ حَكَاهُ صَاحِبُ الْبَحْرِ عَنْهُمْ وَلَكِنَّهُ قَالَ: وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَلَمْ يَقُلْ: وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْبَحْرِ.

وَقَدْ أَشَارَ السَّعْدُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْكَشَافِ إِلَى أَنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا الزَّمْخَشَرِيُّ وَهَمَّ مَحْضٌ.

قَالَ: وَلَا يُوجَدُ فِي كُتُبِ الْمَدْهَبَيْنِ، يَعْنِي مَذْهَبَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ تَرَدُّدٌ فِي قَتْلِ الذَّكَرِ بِالْأُنْثَى انْتَهَى. وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ مَنْ أَدْرَكَتُهُ مِنْ فُقَهَائِنَا الَّذِينَ يُنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِمْ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ فِي مَشِيخَةِ جُلَّةٍ مِنْ سِوَاهُمْ مِنْ نُظَرَائِهِمْ أَهْلُ فِقْهِ وَفَضْلِ، أَنَّ الْمَرْأَةَ تُقَادُ مِنَ الرَّجُلِ عَيْنًا بَعَيْنٍ وَأُذُنًا بِأُذُنٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحِ عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ قَتَلَهَا قُتِلَ بِهَا. وَرَوَيْنَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَغَيْرِهِ وَعَنْ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَيْنَا عَنْ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ خَلِيفَهُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ. وَاخْتَلَفَ الْجُمْهُورُ هَلْ يَتَوَفَّى وَرَثَةُ الرَّجُلِ مِنَ وَرَثَةِ الْمَرْأَةِ أَمْ لَا؟ فَذَهَبَ الْهَادِي وَالْقَاسِمُ وَالنَّاصِرُ وَأَبُو الْعَبَّاسِ وَأَبُو طَالِبٍ إِلَى أَنَّهُمْ يَتَوَفَّوْنَ نِصْفَ دِيَةِ الرَّجُلِ، وَحَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِيِّ، وَحَكَاهُ أَيْضًا السَّعْدُ فِي حَاشِيَةِ الْكَشَافِ عَنْ مَالِكٍ. وَذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنْفِيَّةُ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْمُؤَيَّدُ بِاللَّهِ وَالْإِمَامُ يَحْيَى إِلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ وَلَا تَوْفِيَةٌ. وَقَدْ احْتَجَّ الْقَائِلُونَ

بُتُّوتِ الْقِصَاصِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {الْتَفْسَ بِالنَّفْسِ} [المائدة: ٤٥]. وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْنَا فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ حِكَايَةٌ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا} [المائدة: ٤٥] أَيْ فِي التَّوْرَةِ. وَقَدْ صَرَّحَ صَاحِبُ الْكَشَافِ بِأَنَّهَا وَارِدَةٌ لِحِكَايَةِ مَا كُتِبَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى أَهْلِهَا، فَتَكُونُ هَذِهِ الْآيَةُ مُفَسَّرَةً أَوْ مُقَيَّدَةً أَوْ مُخَصَّصَةً بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى} [البقرة: ١٧٨] وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْمُوَافَقَةِ ذُكُورَةً وَأُنُوثَةً وَحُرِّيَّةً.

وَقَدْ أَجَابَ السَّعْدُ عَنْ هَذَا فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْكَشَافِ بِوُجُوهٍ: الْأَوَّلُ: أَنَّ الْقَوْلَ بِالْمَفْهُومِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لَا يَظْهَرُ لِلْقَيْدِ فَائِدَةٌ، وَهَهُنَا الْفَائِدَةُ أَنَّ الْآيَةَ إِنَّمَا نَزَلَتْ لِذَلِكَ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ أُعْتَبِرَ ذَلِكَ لَزِمَ أَنْ لَا تُقْتَلَ الْأُنْثَى بِالذَّكَرِ نَظَرًا إِلَى مَفْهُومِ الْأُنْثَى، قَالَ: وَهَذَا يَرُدُّ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَيْضًا وَيُدْفَعُ بِأَنَّهُ يُعْلَمُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى. وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالْمَفْهُومِ فِي مُقَابَلَةِ الْمَنْطُوقِ الدَّلَالِ عَلَى قَتْلِ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ كَيْفَمَا كَانَتْ. لَا يُقَالُ: تِلْكَ حِكَايَةٌ عَمَّا فِي التَّوْرَةِ لَا بَيَانَ لِلْحُكْمِ فِي شَرِيْعَتِنَا. لِأَنَّ نَقُولَ: شَرَائِعُ مَنْ قَبْلَنَا لَا سِيَّمَا إِذَا ذَكَرْتُمْ فِي كِتَابِنَا حُجَّةً، وَكَمْ مِثْلَهَا فِي آدِلَّةِ أَحْكَامِنَا حَتَّى يَظْهَرَ النَّاسِخُ، وَمَا ذَكَرْنَا هُنَا يَعْنِي فِي الْبَقْرَةِ يَصْلُحُ مُفَسَّرًا فَلَا يُجْعَلُ نَاسِخًا، وَأَمَّا أَنْ تِلْكَ الْآيَةُ يَعْنِي آيَةَ الْمَائِدَةِ لَيْسَتْ نَاسِخَةً لِهَذِهِ فَلِأَنَّهَا مُفَسَّرَةٌ بِهَا فَلَا تَكُونُ هِيَ مَنْسُوخَةً بِهَا.

وَدَلِيلٌ آخَرٌ عَلَى عَدَمِ النَّسْخِ أَنَّ تِلْكَ، أَعْنِي النَّفْسَ بِالنَّفْسِ حِكَايَةٌ لِمَا فِي التَّوْرَةِ، وَهَذِهِ أَعْنِي {الْحُرُّ بِالْحُرِّ} [البقرة: ١٧٨]... إلخ، خِطَابٌ لَنَا وَحُكْمٌ عَلَيْنَا فَلَا تَرَفَعُهَا تِلْكَ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ يَعْنِي الزَّمْخَشَرِيُّ بِقَوْلِهِ: وَلِأَنَّ تِلْكَ عَطْفًا عَلَى مَضْمُونِ قَوْلِهِ، وَيَقُولُونَ: هِيَ مُفَسَّرَةٌ، لَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَحْكَمِيَّ فِي كِتَابِنَا مِنْ شَرِيْعَةٍ مَنْ قَبْلَنَا بِمَنْزِلَةِ الْمَنْصُوصِ الْمَقْرَّرِ فَيَصْلُحُ نَاسِخًا، وَمَا ذَكَرْنَا مِنْ كَوْنِهِ مُفَسَّرًا إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ كَانَ قَوْلُنَا النَّفْسُ بِالنَّفْسِ مُبْهِمًا وَلَا إِبْهَامَ بَلْ هُوَ عَامٌّ، وَالتَّنْصِيصُ عَلَى بَعْضِ الْأَفْرَادِ لَا يَدْفَعُ الْعُمُومَ سِيَّمَا وَالْخَصْمُ يَدْعِي تَأْخُرَ الْعَامِّ حَيْثُ يُجْعَلُ نَاسِخًا، لَكِنْ يَرُدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ رَفْعُ شَيْءٍ مِنَ الْحُكْمِ السَّابِقِ بَلْ إِبْتِثَاتُ زِيَادَةِ حُكْمٍ آخَرَ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ فِي قَوْلِهِ: {الْحُرُّ بِالْحُرِّ}

[البقرة: ١٧٨] الآية، دلالة على وجوب اعتبار المساواة في الحرية والذكورة دون الرق والتأثوتة انتهى كلام السعد.

والحاصل أن الاستدلال بالقرآن على قتل الحر بالعبد أو عدمه أو قتل الذكر بالأنثى أو عدمه لا يخلو عن إشكال يفت في عضد الظن الحاصل بالاستدلال، فالأولى التعويل على ما سلف من الأحاديث القاضية بأنه لا يقتل الحر بالعبد، وعلى ما ورد من الأحاديث والآثار القاضية بأنه يقتل الذكر بالأنثى. منها حديث الباب وإن كان لا يخلو عن إشكال، لأن قتل الذكر الكافر بالأنثى المسلمة لا يستلزم قتل الذكر المسلم بها لما بينهما من التفاوت ولو لم يكن إلا ما أسلفنا من الأدلة القاضية بأنه لا يقتل المسلم بالكافر. ٢٨٨٥

## المبحث السادس

### الخلاصة في أحكام المثلة

#### التعريف:

المثلة: بفتح الميم وضم الناء أو بضم الميم وسكون الناء - العقوبة والتنكيل.  
قال ابن الأثيري: المثلة العقوبة المبينة من المعاقب شيئاً. وهو تغيير الصورة، فتبقى قبيحة من قولهم: مثل فلان بفلان: إذا قبح صورته إما بقطع أذنه أو جده أو سمل عينيه أو بقر بطنه، هذا هو الأصل، ثم يقال للعار الباقي والخزي اللازم مثلة.  
وفي التنزيل: {وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثَلَاتُ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ} [الرعد: ٦].

قال الرازي: معنى الآية: وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ الَّذِي لَمْ يُعَاجِلْهُمْ بِهِ، وَقَدْ عَلِمُوا مَا نَزَلَ مِنْ عُقُوبَاتِنَا بِالْأَمَمِ الْخَالِيَةِ فَلَمْ يَعْتَبِرُوا بِهَا، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَرُدَّعَهُمْ خَوْفُ ذَلِكَ عَنِ الْكُفْرِ اعْتِبَارًا بِحَالِ مَنْ سَبَقَ<sup>٢٨٨٦</sup>.

وفي الاصطلاح: المثلثة: العقوبة الشنيعة كرض الرأس وقطع الأذن أو الأنف<sup>٢٨٨٧</sup>.

الألفاظ ذات الصلة:

العذاب:

هو في أصل اللغة: الضرب الشديد، ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة. وفي الاصطلاح قال الراغب الأصفهاني: العذاب هو الإيذاء الشديد<sup>٢٨٨٨</sup> والمثلثة نوع من العذاب وهي أخص منه.

الحكم التكليفي:

ذهب الفقهاء في الجملة إلى أن المثلثة ابتداءً بالحري حرام، وبالإنسان ميتا كذلك<sup>٢٨٨٩</sup>، واستدلوا بما روي عن الهياج بن عمران، أن عمران أبى له غلام، فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده، فأرسلني لأسأل له فأتيت سمره بن جندب فسألته، فقال: «كان نبي الله ﷺ يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلثة». فأتيت عمران بن حصين فسألته فقال: «كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة وينهانا عن المثلثة»<sup>٢٨٩٠</sup> وعن صفوان بن عسال، قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال: «سيروا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تمثلوا، ولا تعدروا، ولا تغلوا، ولا تقتلوا وليدا»<sup>٢٨٩١</sup>

<sup>٢٨٨٦</sup> - لسان العرب والمعجم الوسيط، وتفسير الرازي ١٩ / ١١ .

<sup>٢٨٨٧</sup> - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢ / ١٧٩ .

<sup>٢٨٨٨</sup> - المصباح المنير والمفردات للراغب الأصفهاني .

<sup>٢٨٨٩</sup> - المسوط ١٠ / ٥ وتبيين الحقائق ٣ / ٢٤٤ وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٤ .

<sup>٢٨٩٠</sup> - سنن أبي داود (٣/٥٣) (٢٦٦٧) صحيح

<sup>٢٨٩١</sup> - سنن ابن ماجه (٢/٩٥٣) (٢٨٥٧) صحيح

[ تمثلوا بضم الثاء. وضبط من باب التفعيل أيضا. لكن التفعيل للمبالغة ولا يناسب النهي: يقال مثلث بالحيوان أمثل به مثلا إذا قطعت أطرافه وشوهت به. ومثلث بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذا كبره أو شيئا من أطرافه والاسم المثلثة. (تغلوا) من الغلول وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة. (وليدا) أي طفلا.]

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَتُحِجِدُ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»<sup>٢٨٩٢</sup>.

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسٍ عَلَى الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَرَأَى غُلْمَانًا، أَوْ فِتْيَانًا، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ أَنَسٌ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ»<sup>٢٨٩٣</sup>  
وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَمَرُّوا بِفِتْيَةٍ، أَوْ بَنَفَرٍ، نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟» إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا " وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانَ»<sup>٢٨٩٤</sup>

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ دَارَ الْحَكَمِ بْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، قَالَ: فَقَالَ أَنَسٌ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبَهَائِمُ»<sup>٢٨٩٥</sup>

### الْمَثَلَةُ بِالْعَدْوِ:

قَالَ الْفُقَهَاءُ: يَحْرُمُ التَّمَثِيلُ بِالْكَفَّارِ بِقَطْعِ أَطْرَافِهِمْ وَقَلْعِ أَعْيُنِهِمْ وَبَقْرِ بُطُونِهِمْ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، أَمَّا قَبْلَ الْقُدْرَةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ<sup>٢٨٩٦</sup>.  
وَنَصَّ الْمَالِكِيُّ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَ إِنْ مَثَلُوا بِمُسْلِمٍ مِثْلَ بِهِمْ كَذَلِكَ مُعَامَلَةٌ بِالْمِثْلِ<sup>٢٨٩٧</sup>.

<sup>٢٨٩٢</sup> - صحيح مسلم (٣/١٥٤٨) - ٥٧ (١٩٥٥)

[ ش (القتلة) بكسر القاف وهي الهيئة والحالة (وليحد) يقال أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى شحذها (فليرح ذبيحته) بإحداد السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها إلى مذبحها]

<sup>٢٨٩٣</sup> - صحيح البخاري (٧/٩٤) (٥٥١٣)

<sup>٢٨٩٤</sup> - صحيح البخاري (٧/٩٤) (٥٥١٥)

<sup>٢٨٩٥</sup> - صحيح مسلم (٣/١٥٤٩) - ٥٨ (١٩٥٦)

[ ش (الصبر) قال العلماء صبر البهائم أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه]

<sup>٢٨٩٦</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٤، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٤٤، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٤.

<sup>٢٨٩٧</sup> - جواهر الإكليل ١ / ٢٥٤.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُكْرَهُ الْمُثَلَّةُ بِقَتْلِ الْكُفَّارِ وَتَعْدِيهِمْ<sup>٢٨٩٨</sup>، فَعَنِ الْهَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ، أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ، فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ لَنْ قَدَرٍ عَلَيْهِ لِيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ لَهُ فَأَتَيْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَحْتُنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ». فَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتُنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ»<sup>٢٨٩٩</sup>.

### حَمَلُ رَأْسِ الْعَدُوِّ:

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ: يُكْرَهُ حَمَلُ رَأْسِ الْكَافِرِ الْعَدُوِّ لَمَّا جَاءَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَشُرْحَبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ بَعَثَا عُقْبَةَ بَرِيدًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَأْسِ يِنَاقٍ بِطَرِيقِ الشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ عُقْبَةُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهُمْ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، قَالَ: أَفَأَسْتَتَانُ بِفَارِسَ وَالرُّومِ؟ لَا يُحْمَلُ إِلَيَّ رَأْسٌ، فَإِنَّمَا يَكْفِي الْكِتَابُ وَالْحَبْرُ". وَلِحَدِيثِ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبِ السَّابِقِ<sup>٢٩٠٠</sup>.

وَقَالَ الْغَزَالِيُّ: "وَفِي جَوَازِ حَمَلِ الْعُزَاةِ رُءُوسِ الْكُفَّارِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ خِلَافَ مَنْهُمْ مِنْ قَالَ هُوَ مَكْرُوهٌ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نِكَايَةً فِي قَلْبِ الْكُفَّارِ فَلَا يَكْرَهُ"<sup>٢٩٠١</sup> وقال النووي: "تَقُلُّ رُءُوسُ الْكُفَّارِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ، فِيهِ وَجْهَانِ، أَحَدُهُمَا: لَا يُكْرَهُ لِلْبَارِعَابِ، وَالثَّانِي وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَبِهِ قَطَعَ الْعَرَفِيُّونَ وَالرُّوْيَانِيُّ: يُكْرَهُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الْجُمْهُورُ لِلْفَرْقِ بَيْنَ كَافِرٍ فِيهِ نِكَايَةٌ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ صَاحِبُ «الْحَاوِي»: لَا يُكْرَهُ، إِنْ كَانَ فِيهِ نِكَايَةٌ، بَلْ يُسْتَحَبُّ"<sup>٢٩٠٢</sup>.

وَقَالَ الْمَاورِدِيُّ: "وَإِذَا أَخَذْتَ رُءُوسَ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ قَتْلِهِمْ؛ لِتَحْمَلِ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ، فَقَدْ كَرِهَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِقَتْلِي بَدْرٍ. وَرَوَى

<sup>٢٨٩٨</sup> - المغني ٨ / ٤٩٤ .

<sup>٢٨٩٩</sup> - سنن أبي داود (٥٣ / ٣) (٢٦٦٧) صحيح

<sup>٢٩٠٠</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٣ / ٩) (١٨٣٥١) صحيح

<sup>٢٩٠١</sup> - الوسيط في المذهب (٢٥ / ٧)

<sup>٢٩٠٢</sup> - روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٥٠ / ١٠)

عُثْبَةُ بْنُ عَامِرٍ أَنَّهُ حَمَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُؤُوسَ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي فَتْحِ دِمَشْقَ، فَكَرَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: تَحْمِلُ جَيْفَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ - وَأَجَازَ آخَرُونَ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَلَيْسَ لِلشَّافِعِيِّ فِيهِ نَصٌّ، وَذَهَبَ أَبُو حَامِدٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ إِلَى كَرَاهِيَّتِهِ، وَعِنْدِي أَنَّ إِطْلَاقَ الْكِرَاهِيَّةِ فِيهِ أَوْ الْإِسْتِحْبَابِ غَيْرُ صَوَابٍ. وَيَجِبُ أَنْ يُنْظَرَ فِي نَقْلِهَا، فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَهْنٌ عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَوْ قُوَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَنَقْلُهَا مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُكْرَهُ نَقْلُهُمْ إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَحْيَاءَ لِيَقْتُلُوا بِهَا كَانِ نَقْلَ رُؤُوسِهِمْ أَقْرَبَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهَا وَهْنٌ لِمُشْرِكٍ وَلَا قُوَّةٌ لِمُسْلِمٍ كَانِ نَقْلُهَا مَكْرُوهًا، عَلَى هَذَا يُحْمَلُ نَهْيُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ. "٢٩٠٣"

وقال ابن حجر: "وَيُكْرَهُ نَقْلُ رُؤُوسِ الْكُفَّارِ وَنَحْوِهَا مِنْ بِلَادِهِمْ إِلَى بِلَادِنَا، لَمَّا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنْكَرَ عَلَى فَاعِلِهِ وَقَالَ: لَمْ يُفْعَلْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ - وَمَا رُوِيَ مِنْ حَمَلِ رَأْسِ أَبِي جَهْلٍ فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي ثُبُوتِهِ وَبِتَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ إِتْمًا حُمِلَ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِلَدٌ إِلَى بِلَدٍ وَكَأَنَّهُمْ فَعَلُوهُ لِيُنْظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَيَتَحَقَّقُوا مَوْتَهُ نَعَمَ إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ نِكَايَةٌ لِلْكَفَّارِ لَمْ يُكْرَهُ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَالْعَزَالِيُّ مُعْنِي وَرَوْضٌ مَعَ شَرْحِهِ "٢٩٠٤"

وقال الخطيب "وَيُكْرَهُ نَقْلُ رُؤُوسِ الْكُفَّارِ وَنَحْوِهَا مِنْ بِلَادِهِمْ إِلَى بِلَادِنَا، لَمَّا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنْكَرَ عَلَى فَاعِلِهِ، وَقَالَ: لَمْ يُفْعَلْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ - وَمَا رُوِيَ مِنْ حَمَلِ رَأْسِ أَبِي جَهْلٍ فَقَدْ تَكَلَّمُوا فِي ثُبُوتِهِ، وَبِتَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ إِتْمًا حُمِلَ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِلَدٌ إِلَى بِلَدٍ وَكَأَنَّهُمْ فَعَلُوهُ لِيُنْظَرَ النَّاسَ إِلَيْهِ فَيَتَحَقَّقُوا مَوْتَهُ نَعَمَ إِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ نِكَايَةٌ لِلْكَفَّارِ لَمْ يُكْرَهُ كَمَا قَالَهُ الْمَاوَرِدِيُّ وَالْعَزَالِيُّ، وَإِنْ قَالَ: الرَّافِعِيُّ: لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ الْجُمْهُورُ "٢٩٠٥"

٢٩٠٣ - الحاوي الكبير (١٤ / ٢٥٣)

٢٩٠٤ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩ / ٢٤٥)

٢٩٠٥ - معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦ / ٣٦)



وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: يَحْرُمُ حَمْلُ رَأْسِ كَافِرٍ عَدُوٍّ مِنْ بَلَدٍ قَتَلَهُ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، أَوْ لِأَمِيرٍ جَيْشٍ فِي بَلَدِ الْقِتَالِ. وَاعْتَبَرُوا ذَلِكَ مُثَلَّةً ٢٩٠٦ .

وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: «يُكْرَهُ نَقْلُ رُءُوسِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَالْمُثَلَّةُ بِقَتْلَاهُمْ وَتَعْدِيهِمْ لَمَّا رَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَحْتُنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنْ الْمُثَلَّةِ» وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «إِنْ أَعَفَّ النَّاسُ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ - . قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، بِرَأْسِ الْبَطْرِيْقِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا. قَالَ: فَاسْتِنَانُ بِفَارِسَ وَالرُّومِ، لَأُحْمَلَ إِلَيَّ رَأْسٌ، فَإِنَّمَا يَكْفِي الْكِتَابُ وَالْخَبْرُ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَمْ يُحْمَلْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - رَأْسٌ قَطُّ، وَحُمِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَأْسٌ فَأَنْكَرَ، وَأَوَّلُ مَنْ حُمِلَتْ إِلَيْهِ الرُّءُوسُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَيُكْرَهُ رَمِيهَا فِي الْمَنْجَنِيْقِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ جَازَ، لَمَّا رَوَيْنَا، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ حِينَ حَاصَرَ الْإِسْكَانْدَرِيَّةَ، ظَفَرَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَخَذُوا رَأْسَهُ، فَجَاءَ قَوْمُهُ عَمْرًا مُغْضِبِينَ، فَقَالَ لَهُمْ عَمْرُو خُذُوا رَجُلًا مِنْهُمْ فَاقْطَعُوا رَأْسَهُ، فَارْمُوا بِهِ إِلَيْهِمْ فِي الْمَنْجَنِيْقِ، ففَعَلُوا ذَلِكَ، فَرَمَى أَهْلُ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ رَأْسَ الْمُسْلِمِ إِلَى قَوْمِهِ. ٢٩٠٧

وَفِي الْفُرُوعِ: «يُكْرَهُ نَقْلُ رَأْسٍ، وَرَمِيهِ بِمَنْجَنِيْقٍ بِلَا مَصْلَحَةٍ» ٢٩٠٨

وَفِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ: «(قَوْلُهُ: وَحَمَلَ رَأْسَ كَافِرٍ) أَيُّ عَلَى رُمْحٍ، وَقَوْلُهُ: لِبَلَدٍ أَيُّ ثَانٍ سَوَاءً كَانَ الْوَلِيُّ مَا كُنَّا فِيهَا أَمْ لَّا، وَقَوْلُهُ: أَوْ إِلَى وَالٍ أَيُّ، وَلَوْ كَانَ فِي بَلَدِ الْقِتَالِ نَفْسَهَا (قَوْلُهُ: وَأَمَّا فِي الْبَلَدِ) أَيُّ، وَأَمَّا حَمْلُهَا فِي بَلَدِ الْقِتَالِ لَّا لِلْوَالِيِّ فَهُوَ جَائِزٌ بِخِلَافِ الْبُعَاةِ فَإِنَّهُ لَّا يَجُوزُ وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَحَلَّ حُرْمَةِ حَمْلِ رَأْسِ الْحَرْبِيِّ لِبَلَدٍ ثَانٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ

٢٩٠٦ - جواهر الإكليل ١ / ٢٥٤، والمغني ٨ / ٤٩٤ .

٢٩٠٧ - المغني لابن قدامة (٣٢٦ / ٩)

٢٩٠٨ - الفروع وتصحيح الفروع (٢٦٥ / ١٠)

مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ كَاطْمِنَانِ الْقُلُوبِ بِالْحَزْمِ بِمَوْتِهِ وَإِلَّا حَازَ فَقَدْ «حُمِلَ لِلْبَيِّ رَأْسُ كَعْبِ  
بِنِ الْأَشْرَفِ مِنْ خَيْرٍ لِلْمَدِينَةِ» .<sup>٢٩٠٩</sup>  
وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: لَا بَأْسَ بِحَمْلِ رَأْسِ الْمُشْرِكِ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ غَيْظُهُمْ: بَأْسٌ كَانَ الْمُشْرِكُ  
مِنْ عُظْمَائِهِمْ .<sup>٢٩١٠</sup>

وقال السرخسي في شرح السير: "وَذَكَرَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِرَأْسِ يِنَاقِ الْبَطْرِيقِ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. فَقِيلَ  
لَهُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا. قَالَ فَاسْتَنَانَ بِفَارِسٍ وَالرُّومِ؟ لَأُحْمَلَ إِلَيَّ  
رَأْسٌ، إِنَّمَا يَكْفِي الْكِتَابُ وَالْخَبْرُ. وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ لَهُمْ: لَقَدْ بَعَيْتُمْ. أَيَّ تَحَاوَزْتُمْ الْحَدَّ. وَفِي  
رِوَايَةٍ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ بِالشَّامِ: لَا تَبْعَثُوا إِلَيَّ بِرَأْسٍ، وَلَكِنْ يَكْفِينِي الْكِتَابُ وَالْخَبْرُ.  
فَبِظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَخَذَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، وَقَالَ: لَا يَحِلُّ حَمْلُ الرَّعُوسِ إِلَى الْوَلَاةِ لِأَنَّهَا  
جَيْفَةٌ. فَالسَّبِيلُ دَفْنُهَا لِإِمَاطَةِ الْأَذَى، وَلِأَنَّ إِبَانَةَ الرَّأْسِ مُثَلَّةٌ، «وَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَنْ  
الْمُثَلَّةِ وَلَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ» .  
وَقَدْ بَيَّنَّ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ نُهِبْنَا عَنْ التَّشْبِهِ  
بِهِمْ.

وَأَكْثَرُ مَشَايخِنَا - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ كِبَتْ وَعَيْظٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَوْ  
فِرَاقُ قَلْبٍ لِلْمُسْلِمِينَ بَأْسٌ كَانَ الْمَقْتُولُ مِنْ قُوَادِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ عُظَمَاءِ الْمُبَارِزِينَ فَلَا بَأْسَ  
بِذَلِكَ. أَلَا تَرَى «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَمَلَ رَأْسَ أَبِي جَهْلٍ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى أَلْقَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: هَذَا رَأْسُ عَدُوِّكَ أَبِي جَهْلٍ. فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا فِرْعَوْنِي وَفِرْعَوْنُ أُمَّتِي. وَكَانَ شَرُّهُ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي  
أَعْظَمَ مِنْ شَرِّ فِرْعَوْنَ عَلَى مُوسَى وَأُمَّتِهِ». وَمَا مَنَعَهُ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ.  
وَهُوَ مَعْنَى مَا رَوَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ: «لَمْ يُحْمَلْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -  
رَأْسٌ إِلَّا يَوْمَ بَدْرٍ». وَحُمِلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَأَنْكَرَهُ. وَأَوَّلُ مَنْ حَمَلَتْ

<sup>٢٩٠٩</sup> - الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١٧٩ / ٢)

<sup>٢٩١٠</sup> - الدر المختار ٣ / ٢٢٥ .

إِلَيْهِ الرُّعُوسُ ابْنُ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «وَلَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُتَيْسٍ إِلَى سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَضْرَبْتُ عُنُقَهُ وَأَخَذْتُ بِرَأْسِهِ فَصَعَدْتُ إِلَى جَبَلٍ فَاحْتَبَأْتُ فِيهِ. حَتَّى إِذَا رَجَعَ الطَّلَبُ وَجَّهْتُ بِرَأْسِهِ حَتَّى جِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ - ﷺ -»  
 «وَحِينَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِقَتْلِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، جَاءَ بِرَأْسِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ»، فَتَبَيَّنَ بِهِذِهِ الْأَثَارِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ. ٢٩١١

وفي البحر الرائق: "في الظَّهْرِيَّةِ وَلَا بَأْسَ بِحَمَلِ الرُّعُوسِ إِذَا كَانَ فِيهِ غَيْظٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَوْ إِفْرَاقٌ قَلْبٌ لِلْمُسْلِمِينَ بَأْسٌ يَكُونُ الْمَقْتُولُ مِنْ قُوَادِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ عُظَمَاءِ الْمُبَارِزِينَ أَلَا تَرَى أَنَّ «عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَمَلَ رَأْسَ أَبِي جَهْلٍ لَعْنَهُ اللَّهُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى أَلقَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ هَذَا رَأْسُ عَدُوِّكَ أَبِي جَهْلٍ لَعْنَهُ اللَّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - اللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا فِرْعَوْنِي وَفِرْعَوْنُ أُمَّتِي كَانَ شَرُّهُ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي أُعْظِمُ مِنْ شَرِّ فِرْعَوْنَ عَلَى مُوسَى وَأُمَّتِهِ» وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ اهـ. ٢٩١٢

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ، فَقُلْتُ: هَذَا رَأْسُ أَبِي جَهْلٍ، قَالَ: «اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ؟» وَهَكَذَا كَانَتْ يَمِينُهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ هَذَا رَأْسُ أَبِي جَهْلٍ، فَقَالَ: «هَذَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةُ» ٢٩١٣.

فَأَمَّا فِي حَالِ قِيَامِ الْحَرْبِ، يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ سِلَاحِهِمْ وَدَوَابِهِمْ، فَقَدْ حَزَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَأْسَ أَبِي جَهْلٍ بِسَيْفِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ شَيْئًا خَفِيفًا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْتَفِقَ بِهِ أَخْذُهُ دُونَ أَصْحَابِهِ. ٢٩١٤.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: وَجَدْتُ أَبَا جَهْلٍ لَعْنَهُ اللَّهُ، فِي قَتْلِي بَدْرٍ وَبِهِ رَمَقٌ فَحَزَزْتُ رَأْسَهُ، فَجِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَأْسُ أَبِي

٢٩١١ - شرح السير الكبير (ص: ١١٠)

٢٩١٢ - البحر الرائق شرح كتر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٨٤) والدر المختار وحاشية ابن عابدين

(رد المختار) (٤/ ١٣٢)

٢٩١٣ - المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٨٤) (٨٤٧٣) حسن

٢٩١٤ - شرح السنة للبغوي (١١/ ١٢٣)

جَهْلٍ، فَقَالَ: «هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَأْسُ أَبِي جَهْلٍ؟»، قَالَ: وَكَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ ۝ ۲۹۱۵

وقال الطحاوي: "وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ الْكَذَّابِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنْ نَحْنُ فِإِلَى مَنْ نَحْنُ؟ قَالَ: "إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ" "

فَتَأَمَّلْنَا هَذِهِ الْأَثَارَ فَوَجَدْنَا فِيهَا إِثْبَانَ عَلِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِ مَرْحَبٍ وَهُوَ كَانَ أَحَدَ أَعْدَائِهِ، فَسَبَقَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ إِلَيْهِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ. وَوَجَدْنَا فِيهَا أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالَ الْبِرَاءِ أَنْ يَأْتِيَهُ بِرَأْسِ الَّذِي تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ بَعْدَ أَبِيهِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ، وَوَجَدْنَا فِيهَا إِثْبَانَ الدَّيْلَمِيِّ وَأَصْحَابِهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِ الْعَنْسِيِّ الْكَذَّابِ، وَإِنَّمَا كَانَ إِثْبَانُهُمْ بِهِ إِلَيْهِ مِنَ الْيَمَنِ لِيَقِفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَصْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ وَعَلَى كِفَايَةِ الْمُسْلِمِينَ شَأْنَهُ وَكَانَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ ذَلَّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا بِقَوْلِهِ: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} إِلَى قَوْلِهِ: {وَلْيَسْتَهْذَبْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٢]، وَبِقَوْلِهِ فِي آيَةِ الْمُحَارِبِينَ: {أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا} [المائدة: ٣٣] وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِيَسْتَهْزَبَ فِي النَّاسِ إِقَامَةُ تَكَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُمْ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مِثْلُ ذَلِكَ إِظْهَارَ رُءُوسٍ مَنْ قُتِلَ عَلَى مَا فَعَلَ عَلَيْهِ الْمَحْمُولَةَ رُءُوسُهُمْ فِي الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي ذَلِكَ لِيَقِفَ النَّاسُ عَلَى التَّكَالِ الَّذِي نَزَلَ بِهِمْ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يُخَالِفُ هَذَا، فَعَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: جِئْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَوَّلِ فَتْحِ مِنَ الشَّامِ وَبِرُءُوسٍ، فَقَالَ: "مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِهِدِهِ شَيْئًا" "

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَشَرْحِبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ بَعَثَاهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِرَأْسِ بِنَاقِ بَطْرِيْقِ الشَّامِ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ عُقْبَةُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُمْ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ بِنَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَفَاسْتَنَانُ بِفَارِسَ وَالرُّومَ، لَا تَحْمِلُوا إِلَيَّ رَأْسًا إِنَّمَا يَكْفِي الْكِتَابُ وَالْخَبْرُ" "

قَالَ فَهَذَا أَبُو بَكْرٍ قَدْ أَنْكَرَ حَمَلَ الرَّعُوسِ إِلَيْهِ، فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَوْنِهِ أَنْ أَبَا بَكْرٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَنْكَرَ ذَلِكَ فَقَدْ كَانَ حَامِلُوهُ شُرْحَبِيلُ ابْنُ حَسَنَةَ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ بِحَضْرَةِ مَنْ كَانَ مَعَهُمْ مِنْ أُمَّرَائِهِ عَلَى الْأَجْنَادِ مِنْهُمْ يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَمَنْ سِوَاهُ مِمَّنْ كَانَ خَرَجَ لِعَزْوِ الشَّامِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرُوا ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُخَالِفُوهُمْ عَلَيْهِ. فَذَلِكَ عَلَى مُتَابَعَتِهِمْ إِيَّاهُمْ عَلَيْهِ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَكَانُوا مَأْمُونِينَ عَلَى مَا فَعَلُوا فَقَهَاءَ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ مَا فَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ مُبَاحًا لَمَّا رَأَوْا فِيهِ مِنْ إِعْزَازِ دِينِ اللَّهِ وَغَلْبَةِ أَهْلِهِ الْكُفَّارِ بِهِ، وَكَانَ مَا كَانَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ مِنْ كِرَاهَتِهِ إِيَّاهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لِمَعْنَى قَدْ وَقَفَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ يَعْنِي عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَقَدْ كَانَ رَأْيُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَهُ التَّوْفِيقِ، وَكَانَ مِثْلُ هَذَا مِنْ بَعْدُ يَرْجِعُ فِيهِ إِلَى رَأْيِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ يَحْدُثُ مِثْلُ هَذَا فِي إِبَانَتِهِمْ، فَيَفْعَلُونَ فِي ذَلِكَ مَا يَرَوْنَهُ صَوَابًا، وَمَا يَرَوْنَهُ مِنْ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ، وَمِنْ اسْتِعْنَائِهِمْ عَنْهُ وَقَدْ كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي رَأْسِ الْمُخْتَارِ لَمَّا حُمِلَ إِلَيْهِ تَرَكَ التَّكْبِيرَ فِي ذَلِكَ وَمَعَهُ بَقَايَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي ذَلِكَ عَلَى مِثْلِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ، فَعَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرِيدُ الَّذِي قَدِمَ بِرَأْسِ الْمُخْتَارِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: فَلَمَّا وَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: مَا حَدَّثَنِي كَعْبٌ بِحَدِيثِ إِلَّا وَحَدَّثْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي إِلَّا هَذَا، فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّهُ يَقْتُلُنِي رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، وَهَذَا هُوَ هَذَا قَدْ قَتَلْتُهُ قَالَ: الْأَعْمَشُ، وَمَا يَعْلَمُ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْحَجَّاجَ مُرْصِدًا لَهُ بِالطَّرِيقِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ ٢٩١٦

وقال أبو المحاسن الملقب: "وفيه إجازة نقل الرؤوس نكالا من بلد إلى بلد ليقف الناس على النكال الذي نزل بهم ومن هذا الجنس قوله تعالى: {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} وقوله في آية المحاربين: {يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلُّوا} ليشتهر في الناس أمرهم وإنكار أبي بكر على عمرو بن العاص وشرحبيط بن حسنة حين بعثا رأسا إليه اجتهدا منه لما ظهر إليه من الاستغناء عنه ألا ترى أن أمراء الأجناد منهم يزيد بن أبي سفيان وعقبة بن عامر بحضرة من كان معهم لم ينكروا ذلك لما رأوا فيه من إعزاز دين الله وغلبة هله الكفار

٢٩١٦ - شرح مشكل الآثار (٧/٤٠٣) (٢٩٦٠)

فالمرجع في مثله إلى آراء الأئمة يفعلون من ذلك ما يروونه صوابا مناسبا لوقتهم ويتركونه إذا استغنوا عنه وقد أتى عبد الله بن الزبير برأس المختار فلم ينكر ذلك روى أن البريد لما وضعه بين يديه قال: ما حدثني كعب بحدِيث إلا وجدته كما حدثني إلا هذا فإنه حدثني أنه يقتلني رجل من ثقيف وها هو قد قتلته قال الأعمش ولا يعلم أن أبا محمد يعني الحجاج مرصد له بالطريق. "٢٩١٧"

وقال الشوكاني: "إذا كان في حملها تقوية لقلوب المسلمين أو إضعاف لشوكة الكافرين فلا مانع من ذلك بل هو فعل حسن وتدبير صحيح ولا وجه للتعليل بكونها نجسة فإن ذلك ممكن بدون التلوث بها والمباشرة لها ولا يتوقف جواز هذا على ثبوت ذلك عن النبي ﷺ فإن تقوية جيش الإسلام وترهيب جيش الكفار مقصد من مقاصد الشرع ومطلب من مطالبه لا شك في ذلك وقد وقع في حمل الرؤوس في أيام الصحابة وأما ما روي من حملها في أيام النبوة فلم يثبت شيء من ذلك. "٢٩١٨"

#### تَسْخِيمُ الْوَجْهِ:

يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَسْخِيمُ الْوَجْهِ أَي تَسْوِيدُهُ بِالسُّخَامِ وَهُوَ السَّوَادُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِأَسْفَلِ الْقَدْرِ وَمُحِيطِهِ، مِنْ كَثْرَةِ الدُّخَانِ. وَقَالُوا: لِأَنَّ الْوَجْهَ أَشْرَفُ الْأَعْضَاءِ وَمَعْدِنُ حِمَالِ الْإِنْسَانِ، وَمَنْبَعُ حَوَاسِهِ فَوَجَبَ الْإِحْتِرَازُ عَنْ تَجْرِيحِهِ وَتَقْيِيحِهِ، وَهُوَ الصُّورَةُ الَّتِي حَلَقَهَا اللَّهُ وَكَرَّمَ بِهَا بَنِي آدَمَ فَيُعْتَبَرُ كُلُّ تَعْيِيرٍ فِيهَا مِثْلَةً ٢٩١٩ .

قال السرخسي: الدليل قد قام على اتساخ حكم التسخيم للوجه فإن ذلك مثله ٢٩٢٠، وكان النبي ﷺ «يَنْهَى عَنِ الْمِثْلَةِ وَلَوْ بِالْكَلْبِ الْعَقُورِ» ٢٩٢١ .

٢٩١٧ - المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١/ ٢٤٥)

٢٩١٨ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٩٧٢)

٢٩١٩ - السرخسي ١٦ / ١٤٥، وتبيين الحقائق ٣ / ١٧٠ وفصول الإسترشني في التعزيز ٣٠، وجواهر الإكليل ٢ /

٢٢٥، والخرشني ٧ / ١٥٢، وكشاف القناع ٦ / ١٢٤ - ١٢٥، وعون المعبود .

٢٩٢٠ - المسوط للسرخسي ١٦ / ١٤٥ .

٢٩٢١ - المعجم الكبير للطبراني (١/ ٩٧) (١٦٨) حسن مرسل

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ: إِنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعَزَّرَ بِمَا يَرَاهُ مُنَاسِبًا مِنْ ضَرْبٍ غَيْرِ مُبْرَحٍ وَحَبْسٍ وَصَفْعٍ وَكَشْفِ رَأْسٍ وَتَسْوِيدِ وَجْهِهِ ٢٩٢٢ .

جواز رمي العدو بكل ما ينكي به:

(قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَإِذَا تَحَصَّنَ الْعَدُوُّ فِي جَبَلٍ أَوْ حِصْنٍ أَوْ خَنْدَقٍ أَوْ بِحَسَاكٍ أَوْ بِمَا يُتَحَصَّنُ بِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْمُوا بِالْمَنْجَنِيقِ وَالْعَرَادَاتِ وَالنَّيْرَانِ وَالْعَقَارِبِ وَالْحَيَّاتِ وَكُلِّ مَا يَكْرَهُونَهُ وَأَنْ يَبْتُقُوا عَلَيْهِمُ الْمَاءَ لِيُعْرِقُوهُمْ أَوْ يُوَحِلُوهُمْ فِيهِ وَسَوَاءٌ كَانَ مَعَهُمُ الْأَطْفَالُ وَالنِّسَاءُ وَالرُّهْبَانُ أَوْ لَمْ يَكُونُوا لِأَنَّ الدَّارَ غَيْرَ مَمْنُوعَةٍ بِإِسْلَامٍ وَلَا عَهْدٍ وَكَذَلِكَ لَا بَأْسَ أَنْ يُحْرِقُوا شَجَرَهُمُ الْمُثْمِرَ وَغَيْرَ الْمُثْمِرِ وَيُخْرِبُوا عَامِرَهُمْ وَكُلَّ مَا لَا رُوحَ فِيهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا الْحُجَّةُ فِيمَا وَصَفْتَ وَفِيهِمُ الْوُلْدَانُ وَالنِّسَاءُ الْمُنْهَى عَنْ قَتْلِهِمْ؟ قِيلَ الْحُجَّةُ فِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَصَبَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ مَنْجَنِيقًا أَوْ عَرَادَةً وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمُ النِّسَاءَ وَالْوُلْدَانَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَطَعَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَهَا» أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - حَرَّقَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ».

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - حَرَّقَ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ» فَقَالَ قَائِلٌ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ... حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

(قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -): فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَقَدْ نَهَى بَعْدَ التَّحْرِيقِ فِي أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ؟ قِيلَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ أَنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَهُ بِهَا فَكَانَ تَحْرِيقُهُ إِذْهَابًا مِنْهُ لِعَيْنِ مَالِهِ وَذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعَاذِي فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَهَلْ حَرَّقَ أَوْ قَطَعَ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قِيلَ نَعَمْ قَطَعَ بِخَيْرٍ وَهِيَ بَعْدَ بَنِي النَّضِيرِ وَبِالطَّائِفِ وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا لَقِيَ فِيهَا قِتَالًا فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ كَيْفَ أَجَزْتَ الرَّمْيَ بِالْمَنْجَنِيقِ وَبِالنَّارِ عَلَى

٢٩٢٢ - نهاية المحتاج ٨ / ١٨ ط المكتبة الإسلامية، والمنهج على حاشية الجمل ٥ / ١٦٤، ومطالب أولي النهى ٦ /

حَمَاعَةَ الْمُشْرِكِينَ فِيهِمُ الْوُلْدَانُ وَالنِّسَاءُ وَهُمْ مِنْهُنَّ عَنِ قَتْلِهِمْ؟ قِيلَ أَجَزْنَا بِمَا وَصَفْنَا  
«وَبِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - شَنَّ الْعَارَةَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ غَارِينَ وَأَمَرَ بِالْبَيَاتِ وَبِالتَّحْرِيقِ»  
وَالْعِلْمُ يُحِيطُ أَنَّ فِيهِمُ الْوُلْدَانَ وَالنِّسَاءَ وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ دَارَ شِرْكٍَ غَيْرِ مَمْنُوعَةٍ وَإِنَّمَا نَهَى  
أَنْ تُقْصَدَ النِّسَاءُ وَالْوُلْدَانُ بِالقَتْلِ إِذَا كَانَ قَاتِلُهُمْ يَعْرِفُهُمْ بِأَعْيَانِهِمْ لِلخَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -  
- وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - سَبَّاهُمْ فَجَعَلَهُمْ مَالًا وَقَدْ كَتَبَ هَذَا قَبْلَ هَذَا فَإِنْ كَانَ فِي الدَّارِ  
أَسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ تُجَارُ مُسْتَأْمِنُونَ كَرِهَتْ التُّصَبَّ عَلَيْهِمْ بِمَا يَعْمُ مِنَ التَّحْرِيقِ  
وَالتَّعْرِيقِ وَمَا أَشْبَهَهُ غَيْرَ مُحَرَّمٍ لَهُ تَحْرِيمًا بَيْنًا وَذَلِكَ أَنَّ الدَّارَ إِذَا كَانَتْ مُبَاحَةً فَلَا يُبَيِّنُ أَنْ  
تَحْرُمَ بِأَنْ يَكُونَ فِيهَا مُسْلِمٌ يَحْرُمُ دَمُهُ وَإِنَّمَا كَرِهَتْ ذَلِكَ احتِيَاظًا وَلِأَنَّ مُبَاحًا لَنَا لَوْ لَمْ  
يَكُنْ فِيهَا مُسْلِمٌ أَنْ تَجَاوَزَهَا فَلَا تُقَاتَلُهَا وَإِنْ قَاتَلْنَاهَا قَاتَلْنَاهَا بِغَيْرِ مَا يَعْمُ مِنَ التَّحْرِيقِ  
وَالتَّعْرِيقِ وَلَكِنْ لَوْ التَّحَمَّ الْمُسْلِمُونَ أَوْ بَعْضُهُمْ فَكَانَ الَّذِي يَرُونَ أَنَّهُ يَنْكَأُ مِنَ التَّحَمِّهِمْ  
يُعْرِقُوهُ أَوْ يُحْرِقُوهُ كَانَ ذَلِكَ رَأَيْتَ لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ وَلَمْ أَكْرَهُهُ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ مُأْجُرُونَ  
أَجْرِينَ أَحَدَهُمَا الدَّفْعُ عَنِ أَنْفُسِهِمْ وَالْآخَرُ نَكَايَةُ عَدُوِّهِمْ غَيْرِ مُلْتَحِمِينَ فَتَرَسُّوا بِأَطْفَالِ  
الْمُشْرِكِينَ فَقَدْ قِيلَ لَا يَتَوَقَّوْنَ وَيُضْرَبُ الْمُتَرَسُّ مِنْهُمْ وَلَا يَعْمَدُ الطِّفْلُ وَقَدْ قِيلَ يُكْفُ  
عَنِ الْمُتَرَسِّ بِهِ وَلَوْ تَرَسُّوا بِمُسْلِمٍ رَأَيْتَ أَنْ يُكْفَ عَمَّنْ تَرَسُّوا بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
الْمُسْلِمُونَ مُلْتَحِمِينَ فَلَا يُكْفُ عَنِ الْمُتَرَسِّ وَيُضْرَبُ الْمُشْرِكُ وَيَتَوَقَّى الْمُسْلِمُ جَهْدَهُ فَإِنْ  
أَصَابَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْحَالَاتِ مُسْلِمًا أَعْتَقَ رَقَبَةً.

وَإِذَا حَاصَرْنَا الْمُشْرِكِينَ فَظَفَرْنَا لَهُمْ بِخَيْلٍ أَحْرَزْنَاهَا أَوْ بَنَّا بِهَا عَنْهُمْ فَجَعَلَتْ عَلَيْنَا  
وَاسْتَلْحَمْنَا وَهِيَ فِي أَيْدِينَا أَوْ خِفْنَا الدَّرْكَ وَهِيَ فِي أَيْدِينَا وَلَا حَاجَةَ لَنَا بِرُكُوبِهَا إِنَّمَا  
نُرِيدُ غَنِيمَتَهَا أَوْ بِنَا حَاجَةَ إِلَى رُكُوبِهَا أَوْ كَانَتْ مَعَهَا مَاشِيَةٌ مَا كَانَتْ أَوْ نَحْلٌ أَوْ ذُو  
رُوحٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ اتِّخَاذُهُ لِمَا كَلَهُ فَلَا يَجُوزُ عُقْرُ شَيْءٍ مِنْهَا وَلَا قَتْلُهُ  
بِشَيْءٍ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا أَنْ نَذْبَحَهُ كَمَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ " لَا تَعْقِرُوا شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَهُ وَلَا  
تُعْرِقَنَّ نَحْلًا وَلَا تُحْرِقَنَّه " فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ فَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ " وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا  
فَقَطَعْتَهُ " قِيلَ فَإِنَّا قَطَعْنَاهُ بِالسُّنَّةِ وَاتَّبَاعِ مَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ أَوْلَى بِي  
وَبِالْمُسْلِمِينَ وَلَمْ أَجِدْ لِأَبِي بَكْرٍ فِي ذَوَاتِ الْأُرُوحِ مُخَالَفًا مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا مِثْلِهِ



مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - - فِيمَا حَفِظْتُ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا اتِّبَاعُ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فِي اتِّبَاعِهِ حُجَّةٌ مَعَ أَنَّ السُّنَّةَ تَدُلُّ عَلَى مِثْلِ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي ذَوَاتِ الْأُرُوحِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا السُّنَّةُ؟ قُلْنَا أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ صُهَيْبِ مَوْلَى بَنِي عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بَعِيرٌ حَقَّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ قَتْلِهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقَّهَا؟ قَالَ أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا» وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ الْمَصْبُورَةِ وَوَجَدَتِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبَاحَ قَتْلِ ذَوَاتِ الْأُرُوحِ مِنَ الْمَأْكُولِ بِوَاحِدٍ مِنْ مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ تُذَكَّى فَتُؤَكَلَ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهَا وَالْآخَرَ أَنْ تُذَكَّى بِالرَّمْيِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا وَلَمْ أَجِدْهُ أَبَاحَ قَتْلِهَا لِعَيْرٍ مَنْفَعَةٍ وَقَتْلُهَا لِعَيْرٍ هَذَا الْوَجْهَ عِنْدِي مَحْظُورٌ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ فَفِي ذَلِكَ نَكَائْتُهُمْ وَتَوْهِينٌ وَغِيْظٌ قُلْنَا وَقَدْ يُعَاطُونَ بِمَا يَحِلُّ فَنَفَعَلَهُ وَبِمَا لَا يَحِلُّ فَتَرَكُهُ فَإِنْ قَالَ وَمِثْلُ مَا يُعَاطُونَ بِهِ فَتَرَكُهُ قُلْنَا قَتْلُ نِسَائِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ فَهُمْ لَوْ أَدْرَكُونَا وَهُمْ فِي أَيْدِينَا لَمْ نَقْتُلْهُمْ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ إِلَى جَنِينَا رُهْبَانٌ يُغِيْظُهُمْ قَتْلُهُمْ لَمْ نَقْتُلْهُمْ وَلَكِنْ إِنْ قَاتَلُوا فَرِسَانًا لَمْ نَرِ بِأَسَا إِذَا كُنَّا نَجِدُ السَّبِيلَ إِلَى قَتْلِهِمْ بِأَرْجَالِهِمْ أَنْ نَعْرِقَ بِهِمْ كَمَا تَرْمِيهِمْ بِالْمَجَانِيْقِ.

وَإِنْ أَصَابَ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ وَقَدْ عَقَرَ حَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ بِأَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ يَوْمَ أَحُدٍ فَأَنعَكَسَتْ بِهِ فَرَسُهُ فَسَقَطَ عَنْهَا فَجَلَسَ عَلَى صَدْرِهِ لِيَذْبَحَهُ فَرَأَاهُ ابْنُ شُعُوبٍ فَرَجَعَ إِلَيْهِ يَعْدُو كَأَنَّهُ سَبَعٌ فَقَتَلَهُ وَاسْتَنْقَذَ أَبَا سُفْيَانَ مِنْ تَحْتِهِ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ بَعْدَ ذَلِكَ شِعْرًا:

فَلَوْ شِئْتَ نَجَّيْتِي كَمَيْتِ رَجِيلَةٍ... وَلَمْ أَحْمِلِ التَّعْمَاءَ لِابْنِ شُعُوبٍ  
وَمَا زَالَ مَهْرِي مَزَجَرَ الْكَلْبِ مِنْهُمْ... لَدُنْ غَدْوَةٍ حَتَّى دَنَتْ لِعُرُوبٍ  
أَقَاتَلُهُمْ طُرًّا وَأَدْعُو لِعَالِبٍ... وَأَدْفَعُهُمْ عَنِّي بِرُكْنِ صَلِيبٍ

(قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -): فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَقْرِ بِهِمْ وَعَقْرِ بَهَائِمِهِمْ؟ قِيلَ الْعَقْرُ بِهِمْ يَجْمَعُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا دَفْعٌ عَنِ الْعَاقِرِ الْمُسْلِمِ وَالْأَنَّ الْفَرَسَ أَدَاةٌ عَلَيْهِ يُقْبَلُ بِقُوَّتِهِ وَيَحْمَلُ عَلَيْهِ فَيَقْتُلُهُ وَالْآخَرُ يَصِلُ بِهِ إِلَى قَتْلِ الْمُشْرِكِ وَالذَّوَابِّ تُوجِفُ أَوْ يَخَافُ طَلَبَ الْعَدُوِّ لَهَا إِذَا قُتِلَتْ لَيْسَتْ فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ لِأَنَّ قَتْلَهَا مَنَعُ

الْعَدُوِّ لِلطَّلَبِ وَلَا أَنْ يَصِلَ الْمُسْلِمُ مِنْ قَتْلِ الْمُشْرِكِ إِلَى مَا لَمْ يَكُنْ يَصِلُ إِلَيْهِ قَبْلَ قَتْلِهَا وَإِذَا أَسَرَ الْمُسْلِمُونَ الْمُشْرِكِينَ فَأَرَادُوا قَتْلَهُمْ قَتَلُوهُمْ بِضَرْبِ الْأَعْنَاقِ وَلَمْ يُجَاوِزُوا ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُمَثِّلُوا بِقَطْعِ يَدٍ وَلَا رَجُلٍ وَلَا عُضْوٍ وَلَا مِفْصَلٍ وَلَا بَقْرٍ بَطْنٍ وَلَا تَحْرِيقٍ وَلَا تَعْرِيقٍ وَلَا شَيْءٍ يَعْدُو مَا وَصَفَتْ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - «نَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ» وَقَتْلِ مَنْ قُتِلَ كَمَا وَصَفَتْ فَإِنْ قَالَ قَاتِلٌ قَدْ قَطَعَ أَيْدِي الَّذِينَ اسْتَأْقُوا لِقَاحَهُ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ فَإِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَرَجُلًا رَوِيَا هَذَا عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ثُمَّ رَوِيَا فِيهِ أَوْ أَحَدَهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمْ يَخْطُبْ بَعْدَ ذَلِكَ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَ بِالصَّدَاقَةِ وَنَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ «أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدِ كَانَ قَدْ أَصَابَ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِشَيْءٍ فَبَعَثَ النَّبِيُّ - ﷺ - سَرِيَّةً فَقَالَ إِنْ ظَفَرْتُمْ بِهَبَّارِ بْنِ الْأَسْوَدِ فَاجْعَلُوهُ بَيْنَ حُزْمَتَيْنِ مِنْ حَطَبٍ ثُمَّ أَحْرِقُوهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ ظَفَرْتُمْ بِهِ فَاقْطَعُوا يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ».

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ يُنْكِرُ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي أَصْحَابِ اللَّقَاحِ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ «وَاللَّهِ مَا سَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَيْنًا وَلَا زَادَ أَهْلَ اللَّقَاحِ عَلَى قَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ».

### إتلاف ذوات الأرواح:

" قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : أَفَرَأَيْتَ مَا ظَفَرَ الْمُسْلِمُونَ بِهِ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مِنْ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْخَيْلِ وَالنَّحْلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَاشِيَةِ فَقَدَرُوا عَلَى إِتْلَافِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْتَمُوهُ أَوْ غَنَمُوهُ فَأَدْرَكَهُمْ الْعَدُوُّ فَخَافُوا أَنْ يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُمْ وَيَقْوُوا بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَيْجُوزُ لَهُمْ إِتْلَافُهُ بِذَبْحٍ أَوْ عَقْرٍ أَوْ تَحْرِيقٍ أَوْ تَعْرِيقٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحْوَالِ؟ (قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -) : لَا يَحِلُّ عِنْدِي أَنْ يُقْصَدَ قِصْدُهُ بِشَيْءٍ يُتْلَفُ إِذَا كَانَ لَا رَاكِبَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ وَلِمَ قُلْتَ وَإِنَّمَا هُوَ مَالٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ لَا يُقْصَدُ قِصْدُهُ بِالتَّلْفِ؟ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : لِفِرَاقِهِ مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَالِ لِأَنَّهُ ذُو رُوحٍ يَأْلَمُ بِالْعَذَابِ وَلَا ذَنْبَ لَهُ وَكَيْسَ كَمَا لَا

رُوحَ لَهُ يَأْلَمُ بِالْعَذَابِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَقَدْ نُهِىَ عَنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ أَنْ يُقْتَلَ مَا قَدِرَ عَلَيْهِ مِنْهَا إِلَّا بِالذَّبْحِ لِتَوْكَلِ وَمَا امْتَنَعَ بِمَا نِيلَ مِنَ السَّلَاحِ لِتَوْكَلِ وَمَا كَانَ مِنْهَا عَدَاءً وَضَارًّا لِلضَّرُورَةِ قُلْتُ لِلشَّافِعِيِّ: أَذَكَرُ مَا وَصَفْتَ فَقَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ صُهَيْبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بَعِيرٌ حَقَّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ قَتْلِهَا» (قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -): فَلَمَّا كَانَ قَتْلُ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مِنَ الْبَهَائِمِ مَحْظُورًا إِلَّا بِمَا وَصَفْتَ كَانَ عَقْرُ الْخَيْلِ وَالِدَوَابِّ الَّتِي لَا رُكْبَانَ عَلَيْهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ دَاخِلًا فِي مَعْنَى الْحَظْرِ خَارِجًا مِنْ مَعْنَى الْمُبَاحِ فَلَمْ يَجْزِ عِنْدِي أَنْ تَعْقِرَ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ إِلَّا عَلَى مَا وَصَفْتَ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَنَفِي ذَلِكَ غَيْظُ الْمُشْرِكِينَ وَقَطْعُ لِبَعْضِ قُوَّتِهِمْ قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا يُنَالُ مِنْ غَيْظِ الْمُشْرِكِينَ بِمَا كَانَ غَيْرَ مَمْنُوعٍ مِنْ أَنْ يُنَالُ فَأَمَّا الْمَمْنُوعُ فَلَا يُعَاطُ أَحَدٌ بِأَنْ يَأْتِيَ الْعَائِظُ لَهُ مَا نُهِىَ عَنْ إِيْتَانِهِ أَلَا تَرَى أَنَا لَوْ سَبَبْنَا نِسَاءَهُمْ وَوَلَدَانَهُمْ فَأَدْرَكُونَا فَلَمْ نَشْكُ فِي اسْتِنْفَادِهِمْ إِيَّاهُمْ مِنَّا لَمْ يَجْزِ لَنَا قَتْلُهُمْ وَقَتْلُهُمْ أَغْيَظُ لَهُمْ وَأَنْكَى مِنْ قَتْلِ دَوَابِّهِمْ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَقَرَ عِنْدَ الْحَرْبِ؟ فَلَا أَحْفَظُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ يَثْبُتُ عَلَى الْإِنْفِرَادِ وَلَا أَعْلَمُهُ مَشْهُورًا عِنْدَ عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَعَارِضِ قِيلَ لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: أَفَرَأَيْتَ الْفَارِسَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ أَلِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْقِرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّ هَذِهِ مِثْلَةٌ يَجِدُ السَّبِيلَ بِهَا إِلَى قَتْلِ مَنْ أَمَرَ بِقَتْلِهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَأَذَكَرُ مَا يُشْبِهُ هَذَا قِيلَ يَكُونُ لَهُ أَنْ يَرْمِيَ الْمُشْرِكَ بِالثَّبَلِ وَالنَّارِ وَالْمَنْجَنِيْقِ فَإِذَا صَارَ أَسِيرًا فِي يَدَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ وَكَانَ لَهُ قَتْلُهُ بِالسَّيْفِ وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَرْمِيَ الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ فَإِذَا صَارَ فِي يَدَيْهِ لَمْ يَقْتُلْهُ إِلَّا بِالذِّكَاةِ الَّتِي هِيَ أَحْفُ عَلَيْهِ وَقَدْ أُبِيحَ لَهُ دَمُ الْمُشْرِكِ بِالْمَنْجَنِيْقِ وَإِنْ أَصَابَ ذَلِكَ بَعْضَ مَنْ مَعَهُمْ مِمَّنْ هُوَ مَحْظُورُ الدَّمِ لِلْمَرْءِ فِي دَفْعِهِ عَنْ نَفْسِهِ عَدُوَّهُ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَإِنْ قَالَ: فَهَلْ فِي هَذَا خَيْرٌ؟ قِيلَ: نَعَمْ عَقَرَ حَنْظَلَةُ بْنُ الرَّاهِبِ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ يَوْمَ أُحُدٍ فَرَسَهُ فَأَنْعَكَسَتْ بِهِ وَصُرِعَ عَنْهَا فَجَلَسَ حَنْظَلَةُ عَلَى صَدْرِهِ وَعَطَفَ ابْنُ شُعُوبٍ عَلَى حَنْظَلَةَ فَقَتَلَهُ وَذَلِكَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَلَمْ نَعْلَمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا نَهَاهُ وَلَا نَهَى غَيْرَهُ عَنْ مِثْلِ هَذَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -): وَلَكِنَّهُ إِذَا صَارَ

إلى أن يفارقه فارسه لم يكن له عقره في تلك الحال والله تعالى أعلم وكذلك لو كانت عليه امرأة أو صبي لا يُقاتل لم يعقر إنما يعقر لمعنى أن يوصل إلى فارسه ليقتل أو ليؤسر قيل للشافعي: فهل سمعت في هذا حديثاً عن بعد النبي - ﷺ -؟ فقال: إنما العاية أن يوحّد على شيءٍ دلالة من كتاب أو سنة وقد وصفت لك بعض ما حصرني من ذلك فلا يزيدُه شيءٌ وافقه قوه ولا يوهنه شيءٌ خالفه وقد بلغنا عن أبي أمامة الباهلي أنه أوصى ابنه لا يعقر جسداً وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى عن عقر الدابة إذا هي قامت وعن قبيصة أن فرساً قام عليه بأرض الروم فتركه ونهى عن عقره (قال الشافعي): - رحمه الله تعالى - وأخبرنا من سمع هشام بن الغازي يروي عن مكحول أنه سأله عنه فنهاه وقال: «إن النبي - ﷺ - نهى عن المثلة» قيل للشافعي: أفرأيت ما أدرك معهم من أموال المشركين من ذوات الأرواح؟ قال: لا تعفروا منه شيئاً إلا أن تذبحوه لتأكلوا كما وصفت بدلالة السنة وأما ما فارق ذوات الأرواح فيصنعون فيما خافوا أن يستنقذ من أيديهم فيه ما شاءوا من تحريق وكسر وتعريق وغيره قلت: أو يدعون أولادهم ونساءهم ودوابهم؟ فقال: نعم إذا لم يقدرُوا على استنقاذهم منهم فقلت للشافعي: أفرأيت إن كان السبي والمتاع قسماً؟ قال: كل رجل صار له من ذلك شيء فهو مسلط على ماله ويدع ذوات الأرواح إن لم يقو على سوقها وعلى منعها ويصنع في غير ذوات الأرواح ما شاء فقلت للشافعي: أفرأيت الإمام إذا أحرز ما يحمل من المتاع فحرقه في بلاد الشرك وهو يُقاتل أو حرقه عند إدراك المشركين له وخوفه أن يستنقذوه قبل أن يقسم ويعد ما قسم؟ فقال: كل ذلك في الحكم سواء إن أحرقه بإذن من معه حل له ولم يضمن لهم سواء ويُعزل الخمس لأهله فإن سلم به دفعه إليهم خاصة وإن لم يسلم به لم يكن عليه شيءٌ ومضى حرقه بغير إذنه ضمنه لهم إن شاءوا وكذلك رجل من المسلمين إن حرقه يضمن ما حرق منه إن حرقه بعد أن يحوزه المسلمون فأما إذا أحرقه قبل أن يحرز فلا ضمان عليه. ٢٩٢٤

## الحكم في قطاع الطرق ونحوهم:

وَأَمَّا إِذَا أَخَذُوا الْمَالَ فَقَطَّوْا وَلَمْ يَقْتُلُوا - كَمَا قَدْ يَفْعَلُهُ الْأَعْرَابُ كَثِيرًا - فَإِنَّهُ يُقَطَّعُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدُهُ الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ: كَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ}. تُقَطَّعُ الْيَدُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَالرَّجْلُ الَّتِي يَمْشِي عَلَيْهَا وَتُحْسَمُ يَدُهُ وَرِجْلُهُ بِالزَّيْتِ الْمَعْلِيِّ وَنَحْوِهِ؛ لِئِنْ حَسِمَ الدَّمُ فَلَا يَخْرُجُ فَيُفْضِي إِلَى تَلْفِهِ وَكَذَلِكَ تُحْسَمُ يَدُ السَّارِقِ بِالزَّيْتِ. وَهَذَا الْفِعْلُ قَدْ يَكُونُ أَزْجَرُ مِنَ الْقَتْلِ؛ فَإِنَّ الْأَعْرَابَ وَفَسَقَةَ الْجُنْدِ وَغَيْرِهِمْ إِذَا رَأَوْا دَائِمًا مَنْ هُوَ بَيْنَهُمْ مَقْطُوعُ الْيَدِ وَالرَّجْلِ ذَكَرُوا بِذَلِكَ حُرْمَهُ فَارْتَدَعُوا؛ بِخِلَافِ الْقَتْلِ فَإِنَّهُ قَدْ يَنْسَى؛ وَقَدْ يُؤْتِرُ بَعْضُ النَّفُوسِ الْأَبِيَّةِ قَتْلَهُ عَلَى قَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ مِنْ خِلَافٍ فَيَكُونُ هَذَا أَشَدَّ تَنْكِيلًا لَهُ وَلِأَمْتَالِهِ. وَأَمَّا إِذَا شَهَرُوا السَّلَاحَ وَلَمْ يَقْتُلُوا نَفْسًا وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا ثُمَّ أَعْمَدُوهُ أَوْ هَرَبُوا وَتَرَكَوا الْحِرَابَ فَإِنَّهُمْ يُنْفَوْنَ. فَقِيلَ: نَفِيَهُمْ تَشْرِيْدُهُمْ فَلَا يَتْرُكُونَ يَأْوُونَ فِي بَلَدٍ. وَقِيلَ: هُوَ حَبْسُهُمْ. وَقِيلَ: هُوَ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ أَصْلَحَ مِنْ نَفْيٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَالْقَتْلُ الْمَشْرُوعُ: هُوَ ضَرْبُ الرِّقْبَةِ بِالسَّيْفِ وَنَحْوِهِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَرْوَحُ أَنْوَاعِ الْقَتْلِ وَكَذَلِكَ شَرَعَ اللَّهُ قَتْلَ مَا يُبَاحُ قَتْلُهُ مِنَ الْآدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ {إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ} رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ: {إِنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قَتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ}. وَأَمَّا الصَّلْبُ الْمَذْكُورُ فَهُوَ رَفْعُهُمْ عَلَى مَكَانٍ عَالٍ لِيَرَاهُمُ النَّاسُ وَيَشْتَهَرُ أَمْرُهُمْ وَهُوَ بَعْدَ الْقَتْلِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُصَلَّبُونَ ثُمَّ يُقْتَلُونَ وَهُمْ مُصَلَّبُونَ. وَقَدْ جَوَزَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَتْلَهُمْ بِغَيْرِ السَّيْفِ حَتَّى قَالَ: يَتْرُكُونَ عَلَى الْمَكَانِ الْعَالِي حَتَّى يَمُوتُوا حَتْفَ أُتُوفِيهِمْ بِلَا قَتْلِ.

فَأَمَّا التَّمَثِيلُ فِي الْقَتْلِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ وَقَدْ {قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ حَتَّى الْكُفَّارِ إِذَا قَتَلْنَاهُمْ فَإِنَّا لَا نُمَثِّلُ بِهِمْ بَعْدَ الْقَتْلِ وَلَا نَجْدَعُ آذَانَهُمْ وَأُنُوفَهُمْ وَلَا نَبْقُرُ بَطُونَهُمْ إِلَّا إِنْ يَكُونُوا فَعَلُوا ذَلِكَ بِنَا فَتَفَعَّلَ بِهِمْ مِثْلَ مَا فَعَلُوا}. وَالتَّرْكُ أَفْضَلُ كَمَا قَالَ

اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ} {وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ} قِيلَ إِنَّهَا نَزَلَتْ لِمَا مَثَلَ الْمُشْرِكُونَ بِحَمَزَةٍ وَغَيْرِهِ مِنْ شُهَدَاءِ أُحُدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ {لَئِنْ أَظْفَرَنِي اللَّهُ بِهِمْ لَأُمَثِّلَنَّ بضعْفِي مَا مَثَّلُوا بِنَا} فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ آيَةَ - وَإِنْ كَانَتْ قَدْ نَزَلَتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ مِثْلَ قَوْلِهِ: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي} وَقَوْلِهِ: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي نَزَلَتْ بِمَكَّةَ ثُمَّ جَرَى بِالْمَدِينَةِ سَبَبٌ يَقْتَضِي الْخِطَابَ فَأَنْزَلَتْ مَرَّةً ثَانِيَةً - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ " بَلْ نَصْبِرُ " وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ بَرِيدَةَ بِنِ الْحَصِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: {كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْ فِي حَاجَةٍ نَفْسِهِ أَوْ صَاحِهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ يَتَقَوَّى اللَّهُ تَعَالَى وَيَمْنُ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ يَقُولُ: اُعْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْلُوا وَلَا تُعَدِّرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تُقْتُلُوا وَلِيدًا} .

وَلَوْ شَهَرُوا السَّلَاحَ فِي الْبُنْيَانِ - لَأَفِي الصَّحْرَاءِ - لِأَخَذِ الْمَالِ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا مُحَارِبِينَ بَلْ هُمْ بِمَنْزِلَةِ الْمُخْتَلِسِ وَالْمُنْتَهَبِ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ يَدْرِكُهُ الْعَوْتُ إِذَا اسْتَعَاثَ بِالنَّاسِ. وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ: إِنَّ حُكْمَهُمْ فِي الْبُنْيَانِ وَالصَّحْرَاءِ وَاحِدٌ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ - فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ - وَالشَّافِعِيِّ وَأَكْثَرِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَبَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ بَلْ هُمْ فِي الْبُنْيَانِ أَحَقُّ بِالْعُقُوبَةِ مِنْهُمْ فِي الصَّحْرَاءِ؛ لِأَنَّ الْبُنْيَانَ مَحَلُّ الْأَمْنِ وَالطَّمَأْنِينَةِ وَلِأَنَّهُ مَحَلُّ تَنَاصُرِ النَّاسِ وَتَعَاوُنِهِمْ فَإِقْدَامُهُمْ عَلَيْهِ يَقْتَضِي شِدَّةَ الْمُحَارَبَةِ وَالْمُعَالَبَةِ؛ وَلِأَنَّهُمْ يَسْأَلُونَ الرَّجُلَ فِي دَارِهِ جَمِيعَ مَالِهِ وَالْمُسَافِرُ لَأَ يَكُونُ مَعَهُ - غَالِبًا - إِلَّا بَعْضُ مَالِهِ. وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّ سِيمَا هَؤُلَاءِ الْمُتَحَرِّبُونَ الَّذِينَ تُسَمِّيهِمُ الْعَامَّةُ فِي الشَّامِ وَمِصْرَ الْمُنْسَرَّ وَكَانُوا يُسَمُّونَ بَعْدَادَ الْعَبَّارِينَ وَكَانُوا حَارِبُوا بِالْعَصَا وَالْحِجَارَةِ الْمَقْدُوفَةِ بِالْأَيْدِي أَوْ الْمَقَالِيعِ وَنَحْوِهَا: فَهُمْ مُحَارِبُونَ أَيْضًا. وَقَدْ حُكِيَ عَنِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ لَأَ مُحَارَبَةٌ إِلَّا بِالْمُحَدِّدِ. وَحُكِيَ بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعُ: عَلَى أَنَّ الْمُحَارَبَةَ تَكُونُ بِالْمُحَدِّدِ وَالْمُثَقَّلِ. وَسَوَاءٌ كَانَ فِيهِ خِلَافٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ. فَالصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ: أَنَّ مَنْ قَاتَلَ عَلَى أَخْذِ الْمَالِ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِتَالِ فَهُوَ مُحَارِبٌ قَاطِعٌ كَمَا أَنَّ مَنْ قَاتَلَ

المُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ الْقِتَالِ فَهُوَ حَرْبِيٌّ وَمَنْ قَاتَلَ الْكُفَّارَ مِنْ  
 الْمُسْلِمِينَ بِسَيْفٍ أَوْ رُمْحٍ أَوْ سَهْمٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ عَصَاً فَهُوَ مُجَاهِدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا إِذَا  
 كَانَ يَقْتُلُ النَّفْسَ سِرًّا لِأَخْذِ الْمَالِ؛ مِثْلَ الَّذِي يَجْلِسُ فِي خَانٍ يُكْرِيه لِإِبْنَاءِ السَّبِيلِ فَإِذَا  
 انْفَرَدَ يَقْتُلُ مِنْهُمْ قَتْلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ. أَوْ يَدْعُو إِلَى مَنْزِلِهِ مَنْ يَسْتَأْجِرُهُ لِحِيَاطَةِ أَوْ طَبٍّ أَوْ  
 نَحْوِ ذَلِكَ فَيَقْتُلُهُ وَيَأْخُذُ مَالَهُ وَهَذَا يُسَمَّى الْقَتْلُ غِيْلَةً وَيُسَمِّيهِمْ بَعْضُ الْعَامَّةِ الْمُعَرَّجِينَ  
 فَإِذَا كَانَ لِأَخْذِ الْمَالِ فَهَلْ هُمْ كَالْمُحَارِبِينَ أَوْ يَحْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ الْقَوْدِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ  
 لِلْفُقَهَاءِ. أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ كَالْمُحَارِبِينَ لِأَنَّ الْقَتْلَ بِالْحِيَلِ كَالْقَتْلِ مُكَابَرَةٌ كِلَاهُمَا لَا يُمَكِّنُ  
 الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ ضَرَرٌ هَذَا أَشَدَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي بِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُحَارِبَ هُوَ  
 الْمُجَاهِدُ بِالْقِتَالِ؛ وَأَنَّ هَذَا الْمُعْتَمَلُ يَكُونُ أَمْرُهُ إِلَى وَلِيِّ الدَّمِ. وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِأَصُولِ  
 الشَّرِيعَةِ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ ضَرَرٌ هَذَا أَشَدَّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي بِهِ. وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضًا فِيمَنْ يَقْتُلُ  
 السُّلْطَانَ كَقَتْلَةِ عُثْمَانَ. وَقَاتَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَلْ هُمْ كَالْمُحَارِبِينَ فَيَقْتُلُونَ حَدًّا أَوْ  
 يَكُونُ أَمْرُهُمْ إِلَى أَوْلِيَاءِ الدَّمِ - عَلَى قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ - لِأَنَّ فِي قَتْلِهِ فَسَادًا  
 عَامًّا. ٢٩٢٥.

## المبحث السابع

### مشروعية قطع رؤوس الكفار المحاربين

قال تعالى: { إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ  
 الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ } [الأنفال: ١٢]  
 هَذِهِ نِعْمَةٌ خَفِيَّةٌ أَظْهَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ لِيَشْكُرُوهُ عَلَيْهَا، فَقَدْ أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَى  
 الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ أَرْسَلَهُمْ لِنَصْرِ الْمُسْلِمِينَ، بِأَنْ يُثَبِّتُوا الْمُسْلِمِينَ وَيُقَوِّمُوا قُلُوبَهُمْ، فَيُلْهِمُوهُمْ تَذَكُّرَ  
 وَعَدِ اللَّهِ لِرَسُولِهِ بِالنَّصْرِ، وَأَنَّهُ تَعَالَى لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَأَنَّهُ تَعَالَى سَيَجْعَلُ الرُّعْبَ يَسْتَوِي  
 عَلَى قُلُوبِ الْمُشْرِكِينَ فَيُصِيبُهُمُ الْفَزَعُ.

ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ بِأَنْ يَضْرِبُوا رِقَابَ الْمُشْرِكِينَ وَيَقْطَعُوهَا، وَبِأَنْ يَقْطَعُوا الْأَيْدِيَ ذَاتِ  
الْبَنَانِ الَّتِي هِيَ أَدَاةُ الضَّرْبِ فِي الْحَرْبِ. ٢٩٢٦

وقوله سبحانه: «فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ» هو دعوة للمسلمين أن  
يحصدوا هذا الزرع الذي أصبحت قطفه دانية لأيديهم، وبهذا يضاف هذا المحصول كله  
لهم، ويمسب من عمل أيديهم.. وهذا فضل من الله عليهم، ورحمة واسعة من رحمته  
بهم. ولو شاء الله سبحانه أن يهلك المشركين من غير أن يتلى بهم المؤمنين لفعل.. ولكن  
أين بلاء المؤمنين؟ وأين العمل الذي يضاف إليهم، ويؤجرون عليه؟

إنه من تدبير الله تعالى وحكمته، أن يتلى الناس بعضهم ببعض، وذلك ليظهر في كل  
إنسان ما عنده من خير أو شر، وبهذا تنكشف للناس وجوههم، وتتحدد مواقفهم.

وفي قوله تعالى: «فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ» إشارة إلى ما ينبغي أن  
يتجه إليه ضرب المؤمنين في جبهة المشركين، وهو أن يكون في المواطن التي تخمد بها  
أنفاسهم، أو تشل حركاتهم، وذلك بضرب الرعوس التي عشش فيها الشرك، وأفرخ فيها  
الضلال، وضرب تلك الأيدي التي كانت تمتد بالأذى إلى المسلمين، وها هي ذى تريد  
القضاء عليهم. ٢٩٢٧

وَقَوْلُهُ: {وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ} قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: مَعْنَاهُ: وَاضْرِبُوهُ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مِنْ  
عَدُوِّكُمْ كُلِّ طَرَفٍ وَمَفْصِلٍ مِنْ أَطْرَافِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ. وَ"الْبَنَانُ": جَمْعُ بَنَانَةٍ، كَمَا قَالَ  
الشَّاعِرُ أَلَا لَيْتَنِي قَطَعْتُ مِنْهُ بَنَانَةً وَلَا فَيْتُهُ فِي الْبَيْتِ يَقْضَانُ حَادِرًا  
وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: {وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ} يَعْنِي  
بِالْبَنَانِ: الْأَطْرَافَ. وَكَذَا قَالَ الضَّحَّاكُ وَابْنُ جُرَيْجٍ.  
وَقَالَ السُّدِّيُّ: الْبَنَانُ: الْأَطْرَافُ، وَيُقَالُ: كُلُّ مَفْصِلٍ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ، وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ وَالضَّحَّاكُ  
- فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى -: كُلُّ مَفْصِلٍ.

٢٩٢٦ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١١٧٣، بترقيم الشاملة آليا)

٢٩٢٧ - التفسير القرآني للقرآن (٥/ ٥٧٩)



وَقَالَ الْاَوْزَاعِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ} قَالَ: اضْرِبْ مِنْهُ الْوَجْهَ وَالْعَيْنَ، وَارْمِهِ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ، فَاِذَا اخَذْتَهُ حَرْمَ ذَلِكَ كُلَّهُ عَلَيْكَ. ٢٩٢٨  
 اَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْاَعْنَاقِ فِيهِ وَجْهَانِ الْاَوَّلُ: اَنَّهُ اَمْرٌ لِلْمَلَائِكَةِ مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

فَتَبَّتُوا وَقِيلَ: بَلْ اَمْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَهَذَا هُوَ الْاَصْحَحُ لِمَا بَيَّنَّا اَنَّهُ تَعَالَى مَا اَنْزَلَ الْمَلَائِكَةَ لِاجْلِ الْمُفَاتَلَةِ وَالْمُحَارَبَةِ، وَاعْلَمَ اَنَّهُ تَعَالَى لِمَا بَيَّنَّ اَنَّهُ حَصَلَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعُ مُوجِبَاتِ النَّصْرِ وَالظَّفْرِ، فَعِنْدَ هَذَا اَمْرُهُمْ بِمُحَارَبَتِهِمْ، وَفِي قَوْلِهِ: فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْاَعْنَاقِ قَوْلَانِ: الْاَوَّلُ: اَنَّ مَا فَوْقَ الْعُنُقِ هُوَ الرَّاسُ، فَكَانَ هَذَا اَمْرًا بِإِزَالَةِ الرَّاسِ عَنِ الْجَسَدِ. وَالثَّانِي: اَنَّ قَوْلَهُ: فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْاَعْنَاقِ اَيُّ فَاضْرِبُوا الْاَعْنَاقَ.

ثُمَّ قَالَ: وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ يَعْنِي الْاَطْرَافَ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الْمُرَادُ اَنْ يَضْرِبُوهُمْ كَمَا شَاؤُوا، لِأَنَّ مَا فَوْقَ الْعُنُقِ هُوَ الرَّاسُ، وَهُوَ اَشْرَفُ الْاَعْضَاءِ، وَالْبَنَانُ عِبَارَةٌ عَنْ اَضْعَفِ الْاَعْضَاءِ، فَذَكَرَ الْاَشْرَفَ وَالْاَخْسَّ تَنْبِيْهًا عَلٰى كُلِّ الْاَعْضَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلِ الْمُرَادُ اِمَّا الْقَتْلُ، وَهُوَ ضَرْبٌ مَا فَوْقَ الْاَعْنَاقِ اَوْ قَطْعُ الْبَنَانِ، لِأَنَّ الْاَصَابِعَ هِيَ الْاَلَاتُ فِي اخْذِ السُّيُوفِ وَالرِّمَاحِ وَسَائِرِ الْاَسْلِحَةِ، فَاِذَا قَطَعَ بَنَانَهُمْ عَجَزُوا عَنِ الْمُحَارَبَةِ. ٢٩٢٩

يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: سَارِعِبُ قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِي اَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مِنْكُمْ، وَاَمَلُوْهَا فَرَقًا حَتَّى يَنْهَزِمُوا عَنْكُمْ، فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْاَعْنَاقِ. وَاخْتَلَفَ اَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: {فَوْقَ الْاَعْنَاقِ} [الأنفال: ١٢] فَقَالَ بَعْضُهُمْ: [ص: ٧٠] مَعْنَاهُ: فَاضْرِبُوا الْاَعْنَاقَ عَنْ عَطِيَّةٍ: {فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْاَعْنَاقِ} [الأنفال: ١٢] قَالَ: اضْرِبُوا الْاَعْنَاقَ " وَعَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لِأَعْدَبٍ بَعْدَابِ اللَّهِ، إِنَّمَا بُعِثْتُ لِضَرْبِ الْاَعْنَاقِ وَشَدِّ الْوَتَاقِ»

٢٩٢٨ - تفسير ابن كثير ت سلامة (٤ / ٢٦)

٢٩٢٩ - تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٥ / ٤٦٣)

وَاحْتَجَّ قَاتِلُو هَذِهِ الْمَقَالَةَ بِأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: رَأَيْتُ نَفْسَ فُلَانٍ بِمَعْنَى رَأَيْتُهُ، قَالُوا: فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: {فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ} [الأنفال: ١٢] إِنَّمَا مَعْنَاهُ: فَاضْرِبُوا الْأَعْنَاقَ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ: فَاضْرِبُوا الرُّعُوسَ

عَنْ عِكْرَمَةَ: " {فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ} [الأنفال: ١٢] قَالَ: الرُّعُوسَ " وَاعْتَلَّ قَاتِلُو هَذِهِ الْمَقَالَةَ بِأَنَّ الَّذِي فَوْقَ الْأَعْنَاقِ الرُّعُوسُ، وَقَالُوا: وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ تَقُولَ: فَوْقَ الْأَعْنَاقِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ الْأَعْنَاقُ. قَالُوا: وَلَوْ جَازَ كَانَ أَنْ يُقَالَ تَحْتَ الْأَعْنَاقِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ الْأَعْنَاقُ. قَالُوا: وَذَلِكَ خِلَافُ الْمَعْقُولِ مِنَ الْخَطَابِ، وَقَلْبُ مَعَانِي الْكَلَامِ. وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى ذَلِكَ: فَاضْرِبُوا عَلَى الْأَعْنَاقِ. وَقَالُوا: «عَلَى» وَ «فَوْقَ» مَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبَانِ، فَجَازَ أَنْ يُوضَعَ أَحَدُهُمَا مَكَانَ الْآخَرِ. وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ مُعَلِّمَهُمْ كَيْفِيَّةَ قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ وَضَرْبَهُمْ بِالسَّيْفِ أَنْ يَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ مِنْهُمْ وَالْأَيْدِي وَالْأَرْجُلَ، وَقَوْلُهُ: {فَوْقَ الْأَعْنَاقِ} [الأنفال: ١٢] مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِهِ الرُّعُوسُ، وَمُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ مُرَادًا بِهِ فَوْقَ جِلْدَةِ الْأَعْنَاقِ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: عَلَى الْأَعْنَاقِ وَإِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ صَحَّ قَوْلُ مَنْ قَالَ: مَعْنَاهُ الْأَعْنَاقُ. وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ مُحْتَمَلًا مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّأْوِيلِ، لَمْ يَكُنْ لَنَا أَنْ نُوجِّهَهُ إِلَى بَعْضِ مَعَانِيهِ دُونَ بَعْضٍ إِلَّا بِحُجَّةٍ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهَا، وَلَا حُجَّةَ تَدُلُّ عَلَى خُصُوصِهِ، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِضَرْبِ رُعُوسِ الْمُشْرِكِينَ وَأَعْنَاقِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ أَصْحَابَ نَبِيِّهِ ﷺ الَّذِينَ شَهِدُوا مَعَهُ بَدْرًا وَأَمَّا قَوْلُهُ: {وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ} [الأنفال: ١٢] فَإِنَّ مَعْنَاهُ: وَاضْرِبُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مِنْ عَدُوِّكُمْ كُلَّ طَرْفٍ وَمَفْصَلٍ مِنْ أَطْرَافِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ. [ص: ٧٢] وَالْبَنَانُ: جَمْعُ بِنَانَةٍ، وَهِيَ أَطْرَافُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرُّجُلَيْنِ " ٢٩٣٠

ففيه دليل على أنهم قاتلوا فوق الأعناق أي أعالي الأعناق التي هي المذابح، تطييرا للرووس. أو أراد الرووس، لأنها فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان أي أصابع جمع

٢٩٣٠ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١١ / ٦٩)

(بنانة) قيل: المراد بالبنان، مطلق الأطراف مجازاً، تسمية لكل بالجزء، لوقوعها في مقابلة الأعتاق والمقاتل. والمعنى: اضربوهم كيفما اتفق من المقاتل وغيرها. ٢٩٣١

قال القرطبي: "فاضربوا فوق الأعتاق" هذا أم للملائكة. وقيل: للمؤمنين، أي اضربوا الأعتاق، و"فوق" زائدة، قاله الأَخْفَشُ وَالصَّحَّاحُ وَعَطِيَّةٌ. وَقَدْ رَوَى الْمَسْعُودِيُّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَأَعْدَبَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَإِنَّمَا بُعِثْتُ بِضَرْبِ الرِّقَابِ وَشَدِّ الْوَتَاقِ). وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ: هَذَا خَطَأٌ، لِأَنَّ "فَوْقَ" تُفِيدُ مَعْنَى فَلَا يَجُوزُ زِيَادَتُهَا، وَلَكِنَّ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ أُبِيحَ لَهُمْ ضَرْبُ الْوُجُوهِ وَمَا قَرُبَ مِنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ هَامٍ وَجُمُوحَةٍ. وَقِيلَ: أَيُّ مَا فَوْقَ الْأَعْتَاقِ، وَهُوَ الرُّعُوسُ، قَالَ عِكْرِمَةُ. وَالضَّرْبُ عَلَى الرَّأْسِ أَبْلَغُ، لِأَنَّ أَدْنَى شَيْءٍ يُوَثِّرُ فِي الدِّمَاغِ. وَقَدْ مَضَى شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى فِي "النِّسَاءِ" وَأَنَّ "فَوْقَ" لَيْسَتْ بِزَائِدَةٍ، عِنْدَ قَوْلِهِ: "فَوْقَ اثْنَتَيْنِ". وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ قَالَ الزَّجَّاجُ: وَاحِدُ الْبَنَانِ بِنَانَةٌ، وَهِيَ هُنَا الْأَصَابِعُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ. وَالْبَنَانُ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: ابْنُ الرَّجُلِ بِالْمَكَانِ إِذَا أَقَامَ بِهِ. فَالْبَنَانُ يُعْتَمَلُ بِهِ مَا يَكُونُ لِلْإِقَامَةِ وَالْحَيَاةِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْبَنَانِ هُنَا أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ. وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الثَّبَاتِ فِي الْحَرْبِ وَمَوْضِعِ الضَّرْبِ، فَإِذَا ضَرَبْتَ الْبَنَانَ تَعَطَّلَ مِنَ الْمَضْرُوبِ الْقِتَالُ بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ. ٢٩٣٢

(فاضربوا فوق الأعتاق واضربوا منهم كل بنان) أي فاضربوا الهام، وافلقوا الرؤوس، واحترقوا الرقاب وقطعوها وقطعوا الأيدي ذات البنان التي هي أداة التصرف في الضرب وغيره. ٢٩٣٣

أي: فاضربوا الهام وافلقوا الرؤوس أو اضربوا على الأعتاق، وقطعوا الأيدي ذات البنان التي هي أداة التصرف في الضرب وغيره، وهو متعين في حال هجوم الفارس من الكفار على الرجل من المسلمين، فإذا لم يسبق هذا إلى قطع يده قطع ذلك رأسه. والبنان جمع بنانة وهو أطراف الأصابع. ٢٩٣٤

٢٩٣١ - تفسير القاسمي = محاسن التأويل (٥/ ٢٦٥)

٢٩٣٢ - تفسير القرطبي (٧/ ٣٧٨)

٢٩٣٣ - تفسير المراغي (٩/ ١٧٦)

٢٩٣٤ - تفسير المنار (٩/ ٥٠٩)

وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ هُوَ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَأُعْبُدَ فِي الْأَرْضِ»، فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ، مَا دَامَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، حَتَّى سَقَطَ رِذَاؤُهُ عَنْ مَنْكَبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِذَاءَهُ، فَأَلْفَاهُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ } [الأنفال: ٩] فَأَمَدَّهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسُّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمُ حَيْرُومَ، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفَهُ، وَشَقَّ وَجْهَهُ، كَضَرْبَةِ السُّوْطِ فَاحْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ»، فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسْرُوا سَبْعِينَ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: «مَا تَرُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتُمْكِنَ عَلَيْنَا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمْكِنِي مِنْ فُلَانٍ نَسِيًّا لِعُمَرَ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنْ هَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ حِثِّ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيْ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَحَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ

لُبُكَائِكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَبُكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - شَجَرَةَ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُمْتَحِنَ فِي الْأَرْضِ} [الأنفال: ٦٧] إِلَى قَوْلِهِ {فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا} [الأنفال: ٦٩] فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ<sup>٢٩٣٥</sup>

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ، وَالْمِقْدَادُ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنْ بِهَا طَعِينَةٌ مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوا مِنْهَا» قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا حَيْلِنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ، قُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لِنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لِنُلْقِينَ النَّيَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قَرِيْشٍ، يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: "إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يَدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيَّ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ". فَأَنْزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ} [المتحنة: ١] - إِلَى قَوْلِهِ - {فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ} [البقرة: ١٠٨] <sup>٢٩٣٦</sup>

<sup>٢٩٣٥</sup> - صحيح مسلم (٣/١٣٨٣) - ٥٨ - (١٧٦٣)

<sup>٢٩٣٦</sup> - صحيح البخاري (٥/١٤٥) (٤٢٧٤) - وصحيح مسلم (٤/١٩٤١) - ١٦١ - (٢٤٩٤)

[ ش (تعادى بنا خيلنا) أسرع بنا وتعدت عن مشيتها المتعادة. (السورة) التي تبدأ بهذه الآية المذكورة وهي سورة المتحنة. (أولياء) حلفاء ونصراء. (المودة) النصيحة. (إلى قوله) وتمتها {يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم من يفعله منكم..} (أن تؤمنوا) لإيمانكم. (إن كنتم) أي إذا كنتم كذلك فلا تلقوا إليهم بالمودة. (ابتغاء مرضاتي) من أجل

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَجِيَءَ بِالْأَسَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى» - فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفَلَتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا سُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْإِسْلَامَ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتَنِي فِي يَوْمٍ أَخَوْفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا سُهَيْلَ ابْنَ الْبَيْضَاءِ»، قَالَ: وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِقَوْلِ عُمَرَ: {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ} [الأنفال: ٦٧] إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ» ٢٩٣٧

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: «كَانَتْ الْأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ أَحَدًا وَسَبْعِينَ، وَالْقَتْلَى تِسْعَةً وَسِتِّينَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ فَضْرِبَتْ عُنُقُهُ، فَكَانَ الْقَتْلَى سَبْعِينَ وَالْأَسَارَى سَبْعِينَ» ٢٩٣٨

وَفِي سَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ: "بَابُ قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ الْإِسَارِ بِضَرْبِ الْأَعْنَاقِ دُونَ الْمُثَلَّةِ" ٢٩٣٩  
وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقِينِي عَمِّي، وَقَدْ اعْتَقَدَ رَأْيَةً، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ أَنْ أُضْرِبَ عُنُقَهُ، وَأَخَذَ مَالَهُ ٢٩٤٠  
وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ، عَلَى إِبِلٍ لِي ضَلَّتْ، إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ أَوْ فَوَارِسٌ مَعَهُمْ لَوَاءٌ، فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يُطِيفُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَوْا قُبَّةً فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَضْرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ ٢٩٤١

الحصول على رضوانى. (تسرون إليهم بالمودة) تبعثون إليهم ينصحكم سرا. (ضل سواء السبيل) أخطأ الصواب وابتعد عن طريق الهدى]

٢٩٣٧ - سنن الترمذى ت شاكر (٥ / ٢٧١) (٣٠٨٤) وتفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١١ / ٢٧٣) والأموال لابن زنجويه (١ / ٣٠٧) حسن

٢٩٣٨ - سنن سعيد بن منصور (٢ / ٢٩٤) (٢٦٦٨) حسن مرسل

٢٩٣٩ - السنن الكبرى للبيهقى (٩ / ١١٧)

٢٩٤٠ - السنن الكبرى للبيهقى (٨ / ٣٦١) (١٦٨٩٣) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢ / ٧٦٩) (٢٠٤٨) صحيح

لغيره

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "إِنِّي لَأَطُوفُ عَلَى إِبْلِ لِي ضَلَّتْ فَأَنَا أَجُولُ فِي آيَاتٍ فَإِذَا أَنَا بِرَاكِبٍ وَفَوَارِسَ فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَاءِ يُلُودُونَ بِمَنْزِلِي وَأَطَافُوا بِفَنَائِي وَاسْتَخْرَجُوا مِنْهُ رَجُلًا فَمَا كَلِمُوهُ حَتَّى ضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَلَمَّا ذَهَبُوا سَأَلْتُ عَنْهُ فَقَالُوا: عَرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ" ٢٩٤٢

وَعَنِ الْبَرَاءِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَهُ وَيَأْتِيَ بِرَأْسِهِ» ٢٩٤٣

وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ إِحْنَةٌ، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ لِبْنِي حَنِيفَةَ، فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيْلِمَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ، فَجِئْتُ بِهِمْ فَاسْتَبْتَابَهُمْ غَيْرَ ابْنِ النَّوَاحَةِ، وَقَالَ: لَهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ لَأَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ وَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ»، فَأَمَرَ قَرِظَةَ بِنَ كَعْبٍ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ابْنِ النَّوَاحَةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ قَتِيلًا، فِي السُّوقِ» ٢٩٤٤

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، أَمَرَنَا أَنْ يَنْزِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَنَا: «يَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَيَسِّرًا وَلَا تُنْفِرًا» فَلَمَّا قُمْنَا قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي شَرَايِينِ كُنَّا نَصْعَعُهُمَا: الْبَيْعُ مِنَ الْعَسَلِ يُبِيدُ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةُ يُبِيدُ حَتَّى يَشْتَدَّ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَوْتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ، فَقَالَ ﷺ: «حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كُلُّ مُسْكِرٍ يُسْكِرُ عَنِ الصَّلَاةِ» قَالَ: «وَأَتَانِي مُعَاذُ يَوْمًا وَعِنْدِي رَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، فَسَأَلَنِي مَا شَأْنُهُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقُلْتُ لِمُعَاذٍ: اجْلِسْ» فَقَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَجْلِسُ حَتَّى أَعْرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ، فَإِنْ قَبِلَ وَإِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، فَأَعْرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامَ فَأَبَى أَنْ يُسَلَّمَ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ، فَسَأَلَنِي مُعَاذُ يَوْمًا: كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقُلْتُ: «أَقْرُؤُهُ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَى فِرَاشِي أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا» قَالَ: وَسَأَلْتُ

٢٩٤١ - السنن الكبرى للبيهقي (٨/٤١٢) (١٧٠٥٤) صحيح

٢٩٤٢ - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٤/٣٩٧) (٨٠٥٥) صحيح

٢٩٤٣ - مسند أبي يعلى الموصلي (٣/٢٢٨) (١٦٦٧) صحيح

٢٩٤٤ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١١/٢٣٦) (٤٨٧٩) صحيح

مُعَاذًا: «كَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ؟» قَالَ: أَقْرَأُ وَأَنَا مُنَّمُ أَقْرَأُ فَأَتَقْوَى بِنَوْمَتِي عَلَى قَوْمَتِي، ثُمَّ أَحْتَسِبُ نَوْمَتِي بِمَا أَحْتَسِبُ بِهِ قَوْمَتِي<sup>٢٩٤٥</sup>

وَعَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى، حَاصَرَ أَهْلَ الشُّوسِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ مَلِكُهُمْ أَنْ يُؤَمِّنَ مِنْهُمْ مِائَةَ رَجُلٍ، وَيَفْتَحُونَ لَهُمُ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يُمَكِّنَ اللَّهُ مِنْهُ» فَقَالَ: «اكْتُبْهُمْ»، فَكَتَبَهُمْ، وَلَمْ يَكْتُبْ نَفْسَهُ، فَفَتَحَ الْبَابَ، فَقَالَ: «اعْزِلْهُمْ»، فَعَزَلَ مِائَةَ رَجُلٍ، فَأَمَّنَهُمْ، وَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَقَالَ: أَتَعْدِرُ؟ أَلَمْ تُؤَمِّنِّي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَمَّنْتُ مِائَةَ رَجُلٍ، فَسَمَّيْتَهُمْ، وَلَمْ تُسَمِّ نَفْسَكَ» فَبَدَلَ مَالًا كَثِيرًا، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَضْرَبَ عُنُقَهُ<sup>٢٩٤٦</sup>

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَى رَجُلًا بِرَجُلَيْنِ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: أَمَّا الصَّبِيَانَةُ إِذَا صَارُوا إِلَيْنَا لَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَاحِدٌ مِنَ الْوَالِدِيَّةِ، فَلَا نَبِيعُهُمْ مِنْهُمْ، وَلَا يُفَادَى بِهِمْ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُمْ حُكْمُ آبَائِهِمْ مَا كَانُوا مَعَهُمْ، فَإِذَا تَحَوَّلُوا إِلَيْنَا، وَلَا وَالِدَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ، فَإِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ مَالِكِهِ [ص: ٢٠٩] وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ: رُدَّ إِلَيْهِمْ صَغِيرًا بِمُسْلِمٍ فَيَرُدُّهُ اللَّهُ عَلَيْنَا كَبِيرًا فَيُضْرَبَ عُنُقُهُ، قَالَ الرَّأْوِيُّ: ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، فَأَسْرَ الْعُلَامُ فِي وِلَايَةِ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَضْرَبَ عُنُقَهُ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ السَّبِيُّ إِذَا كَانُوا رِجَالًا وَنِسَاءً مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَمِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُبَاعُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ<sup>٢٩٤٧</sup>

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ، حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُمْ " كَانُوا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْبَحْرِ فَأُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ فَرَّ إِلَى الْعَدُوِّ فَأَقَالَهُ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ فَرَّ الثَّانِيَةَ فَأُتِيَ بِهِ فَأَقَالَهُ الْإِسْلَامَ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ فَرَّ الثَّلَاثَةَ فَأُتِيَ بِهِ فَتَزَعَّ بِهِذِهِ الْآيَةَ { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا } [النساء: ١٣٧]، فَضْرَبَ عُنُقَهُ " .<sup>٢٩٤٨</sup>

٢٩٤٥ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٩٦ / ١٢) (٥٣٧٦) صحيح

٢٩٤٦ - الأموال لابن زنجويه (١ / ٣٤٨) (٥٤٩) صحيح

٢٩٤٧ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١١ / ٢٠٩) (٦٦٠٣) صحيح

٢٩٤٨ - الجامع لابن وهب ت رفعت فوزي عبد المطلب (١ / ٢٨٥) (٤٩٦) - [٤٦٩] والسنن الكبرى للبيهقي (٨ /

٣٦٠) (١٦٨٩٢) صحيح



وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ، كَانَ بِالْعِرَاقِ يَلْعَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ سَاحِرٌ، وَكَانَ يَضْرِبُ رَأْسَ الرَّجُلِ ثُمَّ يَصِيحُ بِهِ فَيَقُومُ خَارِجًا فَيَرْتَدُّ إِلَيْهِ رَأْسُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ يُحْيِي الْمَوْتَى. وَرَأَاهُ رَجُلٌ مِنْ صَالِحِ الْمُهَاجِرِينَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ اشْتَمَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَذَهَبَ يَلْعَبُ لَعِبَهُ ذَلِكَ، فَاخْتَرَطَ الرَّجُلُ سَيْفَهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ صَادِقًا فليُحْيِ نَفْسَهُ، وَأَمَرَ بِهِ الْوَلِيدُ دِينَارًا صَاحِبَ السَّجْنِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا فَسَجَّنَهُ، فَأَعْجَبَهُ نَحْوُ الرَّجُلِ، فَقَالَ: أَفْتَسْتَطِيعُ أَنْ تَهْرُبَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاخْرُجْ لَأَسْأَلَنِي اللَّهُ عَنْكَ أَبَدًا ۲٩٤٩

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بِهِدَةَ الْقِصَّةِ، قَالَ: "فَأَتَى أَبُو مُوسَى بَرَجُلٍ قَدِ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَاهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ فَأَبَى فَضْرَبَ عُنُقَهُ ۲٩٥٠

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ أَبَا عَزَّةَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْجُمَحِيِّ، وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ لِي خَمْسَ بَنَاتٍ لَيْسَ لِهِنَّ شَيْءٌ فَتَصَدَّقْ بِي عَلَيْهِنَّ، فَفَعَلَ، وَقَالَ أَبُو عَزَّةَ: أُعْطِيكَ مَوْتَقًا أَنْ لَا أُقَاتِكَ وَلَا أَكْثَرَ عَلَيْكَ أَبَدًا، فَأَرْسَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَتْ قُرَيْشٌ إِلَى أَحَدٍ جَاءَهُ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، فَقَالَ: اخْرُجْ مَعَنَا، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مُحَمَّدًا مَوْتَقًا أَنْ لَا أُقَاتِلُهُ، فَضَمِنَ صَفْوَانُ أَنْ يَجْعَلَ بَنَاتِهِ مَعَ بَنَاتِهِ إِنْ قُتِلَ، وَإِنْ عَاشَ أَعْطَاهُ مَالًا كَثِيرًا، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى خَرَجَ مَعَ قُرَيْشٍ يَوْمَ أَحَدٍ، فَأَسْرَ وَلَمْ يُؤَسِّرْ غَيْرُهُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّمَا أُخْرِجْتُ كَرَاهًا وَلِي بَنَاتٌ فَامْنُنْ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَيْنَ مَا أُعْطِيتَنِي مِنَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ؟ لَأُؤَدِّيَنَّ لَكَ، وَاللَّهِ لَا تَمْسَحُ عَارِضِيكَ بِمَكَّةَ تَقُولُ: سَخَرْتُ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ". قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُلْدَغُ مِنْ جَحْرِ مَرَّتَيْنِ، يَا عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ قَدِمَهُ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ". فَقَدَّمَهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "ثُمَّ أَسْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَامَةَ بْنَ أُتَالِ الْحَنْفِيِّ بَعْدَ فَمَنْ عَلَيْهِ، ثُمَّ عَادَ ثَمَامَةُ بْنُ أُتَالٍ بَعْدَ فَاسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ ۲٩٥١

٢٩٤٩ - السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٢٣٤) (١٦٥٠٢) صحيح

٢٩٥٠ - السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٥٨) (١٦٨٨٣) صحيح

٢٩٥١ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١١١) (١٨٠٢٩) من طريق الواقدي وهو حجة في المغازي

وَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ حَرِيرٌ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا» وَأَبَقَ غُلامٌ لِحَرِيرٍ فَأَخَذَهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ<sup>٢٩٥٢</sup>

وَعَنِ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، أَنَّ سَاحِرًا، كَانَ يَلْعَبُ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَكَانَ يَأْخُذُ السَّيْفَ وَيَذْبَحُ نَفْسَهُ وَيَعْمَلُ كَذَا وَلَا يَضُرُّهُ «فَقَامَ جُنْدُبٌ إِلَى السَّيْفِ فَأَخَذَهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ» ثُمَّ قَرَأَ: {أَفْتَاتُونَ السَّحَرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ} [الأنبياء: ٣]<sup>٢٩٥٣</sup>

وَعَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: أَتَى عَبْدُ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ هَهُنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ قِرَاءَةَ مُسَيْلِمَةَ، فَرَدَّهُ عَبْدُ اللَّهِ فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبِثَ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: وَالَّذِي أَحْلَفُ بِهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ تَرَكْتُهُمُ الْآنَ فِي دَارٍ، وَإِنَّ ذَلِكَ الْمُصْحَفَ لَعِنْدَهُمْ، فَأَمَرَ قَرْظَةَ بْنَ كَعْبٍ فَسَارَ بِالنَّاسِ مَعَهُ، فَقَالَ: «أَنْتَ بِهِمْ»، فَلَمَّا أَتَى بِهِمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «مَا هَذَا بَعْدَ اسْتِفَاضِ الْإِسْلَامِ؟» قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، نَسْتَعْفِرُ اللَّهَ، وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَشْهَدُ أَنْ مُسَيْلِمَةُ هُوَ الْكُذَّابُ الْمُفْتَرِي عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَاسْتَبَاهُمْ عَبْدُ اللَّهِ، وَسَيَّرَهُمْ إِلَى الشَّامِ، وَإِنَّهُمْ لَقَرِيبٌ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا، وَأَبِي ابْنِ التَّوَّاحَةِ أَنْ يُتُوبَ فَأَمَرَ بِهِ قَرْظَةَ بْنَ كَعْبٍ فَأَخْرَجَهُ إِلَى السُّوقِ فَضْرَبَ عُنُقَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ رَأْسَهُ فَيَلْقِيَهُ فِي حَجَرٍ أُمَّه، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: فَلَقِيتُ شَيْخًا مِنْهُمْ كَبِيرًا بَعْدَ ذَلِكَ بِالشَّامِ، فَقَالَ: لِيَرَحِمَ اللَّهُ أَبَاكَ، وَاللَّهِ لَوْ قَتَلْنَا يَوْمَئِذٍ لَدَخَلْنَا النَّارَ كُلُّنَا<sup>٢٩٥٤</sup>

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «انْتَهَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ وَفِيذٌ فَاسْتَلَّ سَيْفَهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ فَبَدَرَ رَأْسُهُ، ثُمَّ أَخَذَ سَلْبَهُ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَتَلَ أَبَا جَهْلٍ فَأَحْلَفَهُ بِاللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَحَلَفَ، فَجَعَلَ لَهُ سَلْبُهُ»<sup>٢٩٥٥</sup>

والأحاديث التي فيها ضرب العنق كثيرة جدا

وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ، وَأَضْرِبُوا الْهَامَ، ثَوْرُثُوا الْجِنَانَ»<sup>٢٩٥٦</sup>

<sup>٢٩٥٢</sup> - السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٤٣٩) (٣٤٩٩) صحيح

<sup>٢٩٥٣</sup> - المعجم الكبير للطبراني (٢/ ١٧٧) (١٧٢٥) صحيح

<sup>٢٩٥٤</sup> - المعجم الكبير للطبراني (٩/ ١٩٥) (٨٩٦٠) حسن

<sup>٢٩٥٥</sup> - المعجم الكبير للطبراني (١١/ ٣٩٩) (١٢١٢٣) حسن

أَفْسُوا): بفتح الهمزة ؛ أي: أشيعوا وعمموا (السلام): أي: ردوه فيما بينكم فالأمر للوجوب في الجملة، ويمكن أن يكون الأمر للاستحباب، فالمراد به السلام وفرضية الجواب مفهومة من قوله تعالى: {وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ} [النساء: ٨٦] الآية. وهذه سنة أفضل من الفريضة وهي من غرائب المسألة. قال الطيبي: إفشاء السلام إظهاره ورفع الصوت به، أو إشاعته بأن تُسلم على من تراه عرفته أو لم تعرفه. والظاهر هو الثاني ؛ لأن السلام مع عدم إظهاره ورفع الصوت به لا يسمى سلاماً فضلاً عن أن يكون إفشاءً للسلام. (وأطعموا الطعام): فإنه من شعائر الكرام، لا سيما للفقراء والمساكين والأيتام (واضربوا الهام): جمع هامة بالتخفيف وهو الثاني ؛ أي: اقطعوا رؤوس الكفار وهو كناية عن الجهاد في الإسلام (ثورثوا): بصيغة المجهول من الأيراث ؛ أي: تعطوا في مقابلة ما ذكر من الخصال العظام (الجنان) بكسر الجيم ؛ أي: جنات النعيم في دار السلام قال تعالى: {وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [الزحرف: ٧٢] قال القاضي: المراد بضرَب الهام الجهاد، ولما كانت أفعالهم هذه تخلف عليهم الجنان فكأنهم ورثوها منها. قلت: وفيه إشارة إلى ارتكاب المجاهدات وترك المشتبهات لكونها من التكليفات المكروهات تُعد من المصيبات التي ثورث الدرجات العاليات والثمرات الطيبات، تشبيهاً بمن فاتته أحد من الأقارب، وحصل له من إرثه ما لم يحصل للأجانب<sup>٢٩٥٧</sup>

وقال المناوي: "واضربوا الهام) أي رؤوس الكفار جمع هامة بالتخفيف الرأس قال الزين العراقي اقتصر فيه على ضرب الهام لأن ضرب الرؤوس مفض للهلاك بخلاف بقية البدن فإنه تقع فيه الجراح ويبرأ صاحبها فإذا فسد الدماغ هلك صاحبه<sup>٢٩٥٨</sup>

وعن عبد الله بن عمرو، قال: قلت: ما أكثر ما رأيت قريشاً أصابت من رسول الله ﷺ، فيما كانت تظهر من عداوته؟ قال: قد حضرتهم وقد اجتمع أشرفهم في الحجر، فذكروا رسول الله ﷺ، فقالوا: ما رأينا مثل ما صبرنا عليه من هذا الرجل

٢٩٥٦ - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٢٨٧) (١٨٥٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب وفيه ضعف

٢٩٥٧ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٧٥)

٢٩٥٨ - فيض القدير (٢/ ٢٣)

قَطُّ، سَفَهُ أَحْلَامَنَا، وَشَتَمَ آبَاءَنَا، وَعَابَ دِينَنَا، وَفَرَّقَ جَمَاعَتَنَا، وَسَبَّ آلِهَتَنَا، لَقَدْ صَبَرْنَا مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، أَوْ كَمَا قَالُوا، فَبَيَّنَّا هُمْ فِي ذَلِكَ، إِذْ طَلَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ يَمْسِي حَتَّى اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَمَرَّ بِهِمْ طَائِفًا بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا أَنْ مَرَّ بِهِمْ غَمَزُوهُ بِبَعْضِ الْقَوْلِ، قَالَ: وَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ مَضَى ﷺ، فَلَمَّا مَرَّ بِهِمْ الثَّانِيَةَ غَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ مَضَى ﷺ، فَمَرَّ بِهِمْ الثَّلَاثَةَ، غَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَتَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ» قَالَ: فَأَخَذَتْ الْقَوْمَ كَلِمَتُهُ حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا لَكَأَنَّهَا عَلَى رَأْسِهِ طَائِرٌ وَاقِعٌ، حَتَّى إِنْ أَشَدَّهُمْ فِيهِ وَطَاءَةً قَبْلَ ذَلِكَ يَتَوَقَّاهُ بِأَحْسَنِ مَا يُجِيبُ مِنَ الْقَوْلِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ: انصَرِفْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، انصَرِفْ رَاشِدًا، فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ جَهُولًا، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْعَدِ اجْتَمَعُوا فِي الْحَجْرِ وَأَنَا مَعَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ذَكَرْتُمْ مَا بَلَغَ مِنْكُمْ، وَمَا بَلَغَكُمْ عَنْهُ، حَتَّى إِذَا بَادَأَكُمْ بِمَا تَكْرَهُونَ تَرَكْتُمُوهُ، وَبَيَّنَّا هُمْ فِي ذَلِكَ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَثَبُوا إِلَيْهِ وَثَبَةً رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَأَحَاطُوا بِهِ، يَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا - لِمَا كَانَ يُلْعَنُ عَنْهُ مِنْ عَيْبِ آلِهَتِهِمْ وَدِينِهِمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَنَا الَّذِي أَقُولُ ذَلِكَ» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ أَحَدًا بِمَجْمَعِ رِدَائِهِ، وَقَالَ وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَهُ يَقُولُ وَهُوَ يَبْكِي: أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ؟، ثُمَّ انصَرَفُوا عَنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَأَشَدُّ مَا رَأَيْتُ قُرَيْشًا بَلَغَتْ مِنْهُ قَطُّ ٢٩٥٩

قلت: وصفة الذبح معروفة لا يتماهى فيها اثنان .

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ قُرَيْشًا أَرَادُوا قَتْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا يَوْمًا رَأَيْتُهُمْ \* وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْمَقَامِ، فَقَامَ إِلَيْهِ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَجَعَلَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ، ثُمَّ جَذَبَهُ حَتَّى وَجَبَ لِرُكْبَتَيْهِ ﷺ، وَتَصَايَحَ النَّاسُ، فَظَنُّوا أَنَّهُ مَقْتُولٌ، قَالَ: وَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْتَدُّ حَتَّى أَخَذَ بِضَبْعِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَائِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ انصَرَفُوا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَمَا

٢٩٥٩ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٤/٥٢٦) (٦٥٦٧) حسن

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أُرْسِلْتُ إِلَيْكُمْ إِلَّا بِالذَّبْحِ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو  
جَهْلٍ: يَا مُحَمَّدٌ، مَا كُنْتَ جَهُولًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»<sup>٢٩٦٠</sup>

وعن أبي بن كعب عن النبي ﷺ: قام موسى النبي خطيباً في بني إسرائيل فسئل أي الناس أعلم؟ فقال: أنا أعلم، فعتب الله عليه، إذ لم يرد العلم إليه، فأوحى الله إليه: أن عبداً من عبادي بمجمع البحرين، هو أعلم منك. قال: يا رب، وكيف به؟ فقيل له: احمل حوتاً في مكتل، فإذا فقدته فهو ثم، فانطلق وانطلق بفتاه يوشع بن نون، وحمل حوتاً في مكتل، حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤوسهما وناما، فأنسل الحوت من المكتل فأتخذ سبيله في البحر سرباً، وكان لموسى وفتاه عجباً، فانطلقا بقية ليلتهما ويومهما، فلما أصبح قال موسى لفتاه: أتنا غداً، لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً، ولم يجد موسى مساً من النصب حتى جاوز المكان الذي أمر به، فقال له فتاه: (أرأيت إذ أوتينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان) قال موسى: (ذلك ما كنا نبغي فارتدداً على آثارهما قصصاً) فلما انتهيا إلى الصخرة، إذا رجل مسجى بشوب، أو قال تسجى بثوبه، فسلم موسى، فقال الخضر: وأتى بأرضك السلام؟ فقال: أنا موسى، فقال: موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم، قال: هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشداً؟ قال: إنك لست تستطيع معي صبراً، يا موسى إني على علم من علم الله علمني لا تعلمه أنت، وأنت على علم علمك لا أعلمه، قال: ستجدني إن شاء الله صابراً، ولا أعصي لك أمراً، فانطلقا يمشيان على ساحل البحر، ليس لهما سفينة، فمرت بهما سفينة، فكلموهم أن يحملوهم، فعرف الخضر فحملوهم بغير نول، فجاء عصفور، فوقع على حرف السفينة، فنقر نقره أو نقرتين في البحر، فقال الخضر: يا موسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا كنقرة هذا العصفور في البحر، فعمد الخضر إلى لوح من ألواح السفينة، فنزعه، فقال موسى: قوم حملونا بغير نول عمدت إلى سفينتهم فخرقتها لتغرق أهلها؟ قال: ألم أقل إنك لست تستطيع معي صبراً؟ قال: لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من أمري عسراً - فكانت الأولى من موسى نسياناً -، فانطلقا، فإذا غلام يلعب مع الغلمان، فأخذ الخضر برأسه من

<sup>٢٩٦٠</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٤/٥٢٩) (٦٥٦٩) حسن

أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَى: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بَعِيرٍ نَفْسٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ - قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْ كَدٌ - فَأَنْطَلَقَا، حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ، قَالَ الْخَضِرُ: بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ " قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقْصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا» ٢٩٦١

وفي رواية: فَأَنْطَلَقَا إِذَا هُمَا بِغُلَامٍ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ فَقَطَعَهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى: { أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بَعِيرٍ نَفْسٍ، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا } [الكهف: ٧٥] ٢٩٦٢

إذا فصفت القتل بقطع الرأس وحزها: صفة مشروعة درج عليها الرسل والأنبياء، وهي من الشرع المشترك بينهم، والحمد لله أولاً وآخراً .

٢٩٦١ - صحيح البخاري (١/ ٣٥) (١٢٢)

[ ش (فعتب) لم يرض منه بذلك وأصل العتب المؤاخذة. (مجمع البحرين) ملتقى البحرين وفي تسمية البحرين أقوال. (مكتل) وعاء يسع خمسة عشر صاعاً. (فانسل) خرج برفق وخفة. (سربا) مسلكا يسلك فيه. (نصبا) تعبا. (مسا) أثرا وفي رواية (شيتا). (مسجى) مغطى. (وأن بأرضك السلام) كيف تسلم وأنت في أرض لا يعرف فيها السلام. (نول) أجر. (فعمد) قصد. (الأولى) المسألة الأولى. (زكية) طاهرة لم تذب. (وهذا أوكد) أي قوله. (ألم أقل لك) لزيادة لك فهذا أوكد في العتاب. (استطعما) طلبا طعاما. (ينقض) يكاد يسقط. (قال الخضر بيده) أشار بما. (من أمرهما) من الأعاجيب والغرائب ]

ويستفاد منه: فوائد كثيرة: منها. فضيلة العلم، والرحلة في طلبه، فإن موسى - صلى الله عليه وسلم - رحل مسافات طويلة ولقي النصب في طلبه. ومنها: التأدب مع المعلم، والتلطف في مخاطبته لقول موسى (هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشداً) حيث أخرج الكلام بصورة الملاطفة والمشاورة فاستأذن منه في مصاحبته وأقر أنه يتعلم منه علماً هو في حاجة إليه يستفيد منه ويسترشد به. ومنها: تواضع الفاضل للتعلم ممن دونه، وذلك ليأخذ منه العلم الذي مهر فيه، وإن كان دونه في العلم والفضل بدرجات كثيرة، فلا شك أن موسى أفضل من الخضر، ولكن لما كان عند الخضر من هذا العلم الخاص ما ليس عند موسى حرص على التعلم منه. ومنها: أنه ينبغي للعالم مهما بلغ من العلم إذا سئل أي الناس أعلم أن يكلم العلم إلى الله تواضعاً وتأدباً فيقول: الله أعلم. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/

(٢٢٤)

٢٩٦٢ - صحيح البخاري (٦/ ٩٢)

قَالَ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ تَتَضَعِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى حِمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاحَهُ، ثُمَّ انْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ، فَقَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّةٌ فِي الظُّهْرِ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَأَتَى حِمْلَهُ، فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ ثُمَّ أَنَاحَهُ، وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَنَارَهُ فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلَ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرِقَاءٍ، قَالَ سَلْمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنَخْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَندَرْتُ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ»<sup>٢٩٦٣</sup>

ثُمَّ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي: أَي سَلَلْتُهُ مِنْ غِمْدِهِ (فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ): أَي أَحْرَهُ (عَلَيْهِ)<sup>٢٩٦٤</sup>

قَوْلُهُ (فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ فَندَرْتُ) هُوَ بِالثُّونِ أَي سَقَطَ<sup>٢٩٦٥</sup>  
وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ مَكِيثِ الْجُهَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَالِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اللَّيْثِيَّ أَحَدَ بَنِي كَلْبِ بْنِ عَوْفٍ فِي سَرِيَّةٍ كُنْتُ فِيهِمْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْنَ الْعَارَةَ عَلَى بَنِي الْمَلُوحِ بِالْكَدِيدِ وَهُمْ مِنْ بَنِي لَيْثٍ قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِقُدَيْدٍ لَقِينَا الْحَارِثَ بْنَ بَرِصَاءَ اللَّيْثِيَّ فَأَخَذَنَا فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، فَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْنَا: إِنْ تَكُنْ مُسْلِمًا فَلَنْ يَضْرَكَ رِبَاطُ يَوْمٍ وَكَيْلَةٌ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَسُوتُوكَ مِنْكَ فَشَدَدْنَا رِبَاطًا وَخَلَفْنَا عِنْدَهُ رُوَيْجِلًا مِنَّا أَسْوَدٌ ثُمَّ قُلْنَا: إِنْ نَارَعَكَ فَاجْتَزَّ رَأْسَهُ...<sup>٢٩٦٦</sup>  
وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ غُلَامٌ مِنَّا مِنَ الْأَنْصَارِ يَوْمَ حُنَيْنٍ: لَنْ نُهْزَمَ الْيَوْمَ مِنْ قَلَّةٍ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ لَقِينَا عَدُوَّنَا فَانْهَزَمَ الْقَوْمُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَةَ لَهُ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا وَالْعَبَّاسُ عَمَّهُ أَخَذَ بِعَرَزِهَا وَكُنَّا فِي وَادٍ دَهَسٍ فَارْتَفَعَ النَّقْعُ فَمَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ

<sup>٢٩٦٣</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٣٧٤) - ٤٥ - (١٧٥٤)

<sup>٢٩٦٤</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٤٧)

<sup>٢٩٦٥</sup> - شرح النووي على مسلم (١٢/ ٦٧)

<sup>٢٩٦٦</sup> - الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٥/ ٥٥) (٢٥٩١) فيه ضعف

يُبْصِرُ كَفَّهُ إِذَا شَخَّصَ قَدْ أَقْبَلَ فَقَالَ لَهُ: إِلَيْكَ مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي وَبِهِ بَضْعَةٌ عَشْرَ ضَرْبَةٍ، ثُمَّ إِذَا شَخَّصَ قَدْ أَقْبَلَ فَقَالَ: إِلَيْكَ مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي وَبِهِ بَضْعَةٌ عَشْرَ ضَرْبَةٍ. وَإِذَا شَخَّصَ قَدْ أَقْبَلَ وَبِهِ بَضْعَةٌ وَعِشْرُونَ ضَرْبَةً فَقَالَ: إِلَيْكَ مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، ثُمَّ إِذَا شَخَّصَ قَدْ أَقْبَلَ وَبِهِ بَضْعَةٌ عَشْرَ ضَرْبَةٍ فَقَالَ: إِلَيْكَ مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَا رَجُلٌ صَيِّتٌ يَنْطَلِقُ فَيُنَادِي فِي الْقَوْمِ؟ فَاَنْطَلِقُ رَجُلٌ فَصَاحَ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَقَعَ صَوْتُهُ فِي أَسْمَاعِهِمْ فَأَقْبَلُوا رَاجِعِينَ فَحَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَمَلَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ وَانْحَازَ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ عَلَى جَبِيلٍ، أَوْ قَالَ عَلَى أَكْمَةِ فِي زَهَاءِ سَمِئَةَ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَرَى وَاللَّهِ كَتَيْبَةً قَدْ أَقْبَلَتْ قَالَ: خَلَّوْهُمْ لِي قَالَ: سِيْمَاهُمْ كَذَا مِنْ هَيْئَتِهِمْ كَذَا قَالَ: لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ قَضَاعَةٌ مُنْطَلِقَةٌ فِي آثَارِ الْقَوْمِ قَالُوا: نَرَى وَاللَّهِ كَتَيْبَةً حَشَنَاءَ قَدْ أَقْبَلَتْ قَالَ: خَلَّوْهُمْ لِي قَالَ: سِيْمَاهُمْ كَذَا مِنْ هَيْئَتِهِمْ كَذَا قَالَ: لَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ هَذِهِ سُلَيْمٌ، ثُمَّ قَالُوا: نَرَى فَارِسًا قَدْ أَقْبَلَ قَالَ: وَيَلِكُمْ! وَوَحْدَهُ؟ قَالُوا: وَوَحْدَهُ قَالَ: خَلَّوْهُ لِي قَالُوا: مُعْتَجِرًا بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ قَالَ دُرَيْدٌ: ذَاكَ وَاللَّهِ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، وَهُوَ وَاللَّهِ قَاتِلُكُمْ وَمُخْرِجُكُمْ مِنْ مَكَانِكُمْ هَذَا قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: عَلَامَ يَتْرِكُ هؤُلاءِ هَاهُنَا فَمَضَى وَمِنْ اتَّبَعَهُ فَقَتَلَ زَهَاءَ ثَلَاثِمِئَةَ وَجَزَّ رَأْسَ دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ فَجَعَلَهُ بَيِّنَ يَدَيْهِ. ۲۹۶۷

وَعَنْ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَأَصْدَقْتُهَا مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَعِينُهُ عَلَى نِكَاحِي قَالَ: " وَكَمْ أَصْدَقْتَ؟ " قَالَ: قُلْتُ: مِائَتِي دِرْهَمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ لَوْ كُنْتُمْ تَأْخُذُونَ هَذِهِ الدَّرَاهِمَ مِنْ بَطْنِ وَاَدٍ مَا زِدْتُمْ، وَاللَّهِ مَا عِنْدِي مَا أُعِينُكَ بِهِ " قَالَ: فَمَكَثَ أَيَّامًا، وَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ، يُقَالُ لَهُ: رِفَاعَةُ بْنُ قَيْسٍ، أَوْ قَيْسُ بْنُ رِفَاعَةَ فِي بَطْنِ عَظِيمٍ مِنْ جُشَمٍ حَتَّى نَزَلَ بِقَوْمِهِ بِالْعَابَةِ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ قَوْمَهُ عَلَى حَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ ذَا اسْمٍ فِي جُشَمٍ وَشَرَفٍ، قَالَ: فَدَعَانِي رَسُولُ

٢٩٦٧ - مسند البزار = البحر الزخار (١٣ / ١٢٨) (٦٥١٨) وفتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٨)



اللَّهُ ﷺ وَدَعَى رَجُلَيْنِ مَعِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: "اخْرُجُوا إِلَيَّ هَذَا الرَّجُلِ حَتَّى تَأْتُونَا مِنْهُ بِخَبْرٍ وَعَلِمَ" وَقَدِمَ لَنَا شَارِفًا عَجْفَاءً، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَحَدُنَا، فَوَاللَّهِ مَا قَامَتْ بِهِ ضَعْفًا حَتَّى دَهَمَهَا الرَّجَالُ مِنْ خَلْفِهَا بِأَيْدِيهِمْ حَتَّى اسْتَقَلَّتْ وَمَا كَادَتْ، ثُمَّ قَالَ: "تَبَلَّغُوا عَلَيَّ هَذِهِ وَاعْتَقِبُوهَا" قَالَ: فَخَرَجْنَا وَمَعَنَا سِلَاحُنَا مِنَ النَّبْلِ وَالسُّيُوفِ، حَتَّى إِذَا جِئْنَا قَرِيبًا مِنْ الْحَاضِرِ عُشْيَشِيَّةً مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، كُنْتُ فِي نَاحِيَةٍ وَأَمَرْتُ صَاحِبِي، فَكَمْنَا فِي نَاحِيَةٍ أُخْرَى مِنْ حَاضِرِ الْقَوْمِ، وَقُلْتُ لَهُمَا: إِذَا سَمِعْتُمَانِي قَدْ كَبُرْتُ وَشَدَّدْتُ فِي الْعَسْكَرِ فَكَبِّرَا وَشَدِّدَا مَعِيَ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَكَذَلِكَ نَنْتَظِرُ أَنْ نَرَى غِرَّةً أَوْ نَرَى شَيْئًا، وَقَدْ غَشَيْنَا اللَّيْلَ حَتَّى ذَهَبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ لَهُمْ رَاعٍ يَسْرَحُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَأَبْطَأَ عَلَيْهِمْ حَتَّى تَخَوْفُوا عَلَيْهِ، فَقَامَ صَاحِبُهُمْ ذَلِكَ رِفَاعَةَ بْنِ قَيْسٍ، فَأَخَذَ سَيْفَهُ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَأَتْبِعَنَّ أَثَرَ رَاعِينَا هَذَا لَقَدْ أَصَابَهُ شَرٌّ قَالَ: فَقَالَ نَفَرٌ مِمَّنْ مَعَهُ: وَاللَّهِ لَأَتَذْهَبُ نَحْنُ نَكْفِيكَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَأَيْذَهُبُ إِلَيَّ أَنَا، قَالَ: فَنَحْنُ مَعَكَ، قَالَ: وَاللَّهِ لَأَتَّبِعُنِي مِنْكُمْ قَالَ: وَخَرَجَ حَتَّى مَرَّ بِي، فَلَمَّا أَمَكَّنِي نَفَحْتُهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعْتُهُ فِي فُوَادِهِ، فَوَاللَّهِ مَا تَكَلَّمْتُ، فَوَتَّبَعْتُ إِلَيْهِ فَاحْتَرَزْتُ رَأْسَهُ، ثُمَّ شَدَّدْتُ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ وَكَبُرْتُ، وَشَدَّدَ صَاحِبَايَ وَكَبِرَا، فَوَاللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا النَّجَاءُ مِمَّنْ كَانَ فِيهِ عِنْدَكَ، بِكُلِّ مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْ نِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ، وَمَا خَفَّ مَعَهُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ قَالَ: وَاسْتَفْنَا إِبِلًا عَظِيمَةً وَعَنَمًا كَثِيرَةً، فَجِئْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجِئْتُ بِرَأْسِهِ أَحْمَلُهُ مَعِيَ، فَأَعَانَنِي مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ بِثَلَاثَةِ عَشَرَ بَعِيرًا فِي صَدَاقِي، فَجَمَعْتُ إِلَيَّ أَهْلِي<sup>٢٩٦٨</sup>

وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ إِلَيَّ أُحُدٍ جَعَلَ نِسَاءَهُ فِي أُطْمٍ يُقَالُ لَهُ: فَارِغٌ، وَجَعَلَ مَعَهُنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ»، فَكَانَ حَسَّانُ يُطْلَعُ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا اشْتَدَّ عَلَيَّ الْمُشْرِكِينَ اشْتَدَّ مَعَهُ وَهُوَ فِي الْحِصْنِ، وَإِذَا رَجَعَ رَجَعُ وَرَاءَهُ، فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ الْيَهُودِ فَرَقَى أَحَدَهُمْ فِي الْحِصْنِ حَتَّى أَطْلَعَ عَلَيْنَا، فَقُلْتُ لِحَسَّانَ: «قُمْ إِلَيْهِ، فَاقْتُلْهُ» فَقَالَ: مَا ذَاكَ فِي لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي لَكُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ صَفِيَّةُ: فَضَرَبْتُ رَأْسَهُ حَتَّى

<sup>٢٩٦٨</sup> - معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ١٨٩٥) (٤٧٧١) ودلائل النبوة للبيهقي محققا (٤/ ٣٠٣) وتاريخ الطبري =

تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٣/ ٣٤) حسن

قَطَعْتُهُ، فَلَمَّا قَطَعْتُهُ، قُلْتُ: يَا حَسَّانُ، قُمْ إِلَى رَأْسِهِ فَارْمِ بِهِ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْحِصْنِ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا ذَلِكَ فِيَّ قَالَتْ: فَأَخَذَتْ بِرَأْسِهِ، فَرَمَيْتُهُ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: قَدْ وَاللَّهِ عَلِمْنَا أَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ أَهْلَهُ خُلُوفًا، لَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ وَتَفَرَّقُوا... ٢٩٦٩

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِرَأْسِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ الْكَذَّابِ ٢٩٧٠ وفي حروب الردة، ويُقال: بَلِ اسْتَدْعَى خَالِدُ مَالِكُ بْنُ نُوَيْرَةَ فَأَتَبَهُ عَلَى مَا صَدَرَ مِنْهُ مِنْ مُتَابَعَةِ سَجَاحٍ، وَعَلَى مَنَعِهِ الرِّكَاتِ، وَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهَا قَرِينَةُ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ مَالِكُ: إِنْ صَاحِبِكُمْ كَانَ يَزْعُمُ ذَلِكَ. فَقَالَ: أَهْوَوُ صَاحِبِنَا وَلَيْسَ بِصَاحِبِكِ؟ ! يَا ضِرَارُ، اضْرِبْ عُنُقَهُ. فَضْرَبَ عُنُقَهُ، وَأَمَرَ بِرَأْسِهِ فَجَعَلَ مَعَ حَجْرَيْنِ، وَطَبَخَ عَلَى الثَّلَاثَةِ قِدْرًا، فَأَكَلَ مِنْهَا خَالِدٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ لِيُرْهَبَ بِذَلِكَ الْأَعْرَابَ مِنَ الْمُرْتَدَّةِ وَغَيْرِهِمْ. ٢٩٧١

فهذه النصوص الشرعية السابقة والتي قدمناها عن الصحابة رضي الله عنهم جميعاً ظاهرة الدلالة في مشروعية قطع وحز رؤوس الكفرة الفجرة الحريين أحياء كانوا أم أمواتاً ٢٩٧٢ قال القرطبي: "وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْإِمَامِ يَقُولُ قَبْلَ الْقِتَالِ: مَنْ هَدَمَ كَذَا مِنَ الْحِصْنِ فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ بَلَغَ إِلَى مَوْضِعٍ كَذَا فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ جَاءَ بِرَأْسِ فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ جَاءَ بِأَسِيرٍ فَلَهُ كَذَا، يُضْرِبُهُمْ. فَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَهُ. وَقَالَ: هُوَ قِتَالٌ عَلَى الدُّنْيَا. وَكَانَ لَا يُجِيزُهُ. قَالَ الثَّوْرِيُّ: ذَلِكَ جَائِزٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ. قُلْتُ: وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْمَعْنَى مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ كَذَا وَمَنْ أَسْرَ أَسِيرًا فَلَهُ كَذَا". ٢٩٧٣

وقال ابن المنذر: "ذَكَرُ الْاِخْتِلَافِ فِي هَذَا الْبَابِ وَاخْتَلَفُوا فِي الْإِمَامِ يُنْفَلُ فِي الْبِدْءِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا قُتِلَ الثَّلَثُ، فَأَبَاحَتْ طَائِفَةٌ ذَلِكَ، وَمِمَّنْ رَأَى أَنْ يُنْفَلَ الْإِمَامُ فِي الْبِدْءِ الرَّبِيعِ بَعْدَ

٢٩٦٩ - المعجم الأوسط (٤/ ١١٦) (٣٧٥٤) والمعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ٣٢١) (٨٠٩) ومعرفة الصحابة لأبي

نعيم (٦/ ٣٢٥٠) (٧٤٩٣) وفيه جهالة

٢٩٧٠ - السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٥١) (٨٦١٩) صحيح

٢٩٧١ - البداية والنهاية ط هجر (٩/ ٤٦٢)

٢٩٧٢ - انظر مسائل من فقه الجهاد ص (٢٧٧)

٢٩٧٣ - تفسير القرطبي (٧/ ٣٦٣)

الْخُمْسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَ النَّخَعِيُّ: كَانَ الْإِمَامُ يُنْفِلُ السَّرِيَّةَ الثُّلُثَ، أَوْ الرَّبْعَ يَضْرِبُهُمْ، أَوْ يُحَرِّضُهُمْ بِذَلِكَ عَلَى الْقِتَالِ، وَقَالَ مَكْحُولٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُنْفِلُ بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: فَإِنْ نَفَلَهُمْ أَكْثَرَ مِنَ الرَّبْعِ فِي الْبِدْءِ، وَالثُّلُثِ فِي الرَّجْعَةِ فَعَمِلُوا عَلَيْهِ قَالَ: فَلْيَفِ لَهُمْ بِهِ، وَلِيَجْعَلَ تِلْكَ الزِّيَادَةَ مِنَ الْخُمْسِ وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: وَقَدْ رَوَى بَعْضُ الشَّامِيِّينَ فِي النَّفْلِ فِي الْبِدْءِ وَالرَّجْعَةِ الثُّلُثَ فِي وَاحِدَةٍ، وَالرَّبْعَ فِي الْأُخْرَى، وَرَوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَفَلَ نِصْفَ السُّدُسِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَيْسَ لِلنَّفْلِ حَدٌّ لَّا يُجَاوِزُهُ الْإِمَامُ، وَأَكْثَرُ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَنْفَالًا، فَإِذَا كَانَ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفَلَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى الْجَاهِدِ غَيْرَ مَحْدُودٍ وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: وَقَدْ نَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ فِي الْبِدْءِ، وَالرَّجُوعِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، بَعِيرًا، وَإِنَّمَا النَّفْلُ قَبْلَ الْخُمْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْقَاسِمِ كَرَاهِيَةَ مَالِكٍ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ: مَنْ قَاتَلَ فِي مَوْضِعٍ كَذَا، وَكَذَا، أَوْ مَنْ قَتَلَ مِنَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَ بِرَأْسِهِ، فَلَهُ كَذَا، أَوْ بَعْضُ سَرِيَّةٍ فِي وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، فَقَالَ: مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَلَكُمْ نِصْفَهُ، كَرِهَ أَنْ يُقَاتِلَ الرَّجُلُ عَلَى أَنْ يُجْعَلَ لَهُ وَيَسْفَكَ دَمَ نَفْسِهِ عَلَى مِثْلِ هَذَا. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي أَمِيرِ أَغَارٍ فَقَالَ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ مَا هُوَ كَمَا قَالَ: وَقَالَ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ: مَنْ جَاءَ بِرَأْسِ فَلَهُ كَذَا، وَمَنْ جَاءَ بِأَسِيرٍ فَلَهُ كَذَا يُعْرِبُهُمْ، وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: مَا نَفَلَ الْإِمَامُ فَهُوَ جَائِزٌ ٢٩٧٤

وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ الْعَدُوَّ فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ بِرَأْسِ فَلَهُ عَلَى اللَّهِ مَا تَمَنَّى»، فَجَاءَ رَجُلَانِ بِرَأْسٍ فَاخْتَصَمَا فِيهِ فَقَضَى بِهِ لِأَحَدِهِمَا، فَقَالَ: «تَمَنَّ عَلَى اللَّهِ مَا شِئْتَ»، قَالَ: أَنْتَمَنِي سَيْفًا صَارَ مَا حَتَّى أُقْتَلَ ٢٩٧٥

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ فِي أَمِيرِ أَغَارٍ فَقَالَ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ كَمَا قَالَ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ مَنْ جَاءَ بِرَأْسِ فَلَهُ كَذَا وَمَنْ جَاءَ بِالْيَدِ فَلَهُ كَذَا يُعْرِبُهُمْ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا نَفَلَ الْإِمَامُ فَهُوَ جَائِزٌ ٢٩٧٦

٢٩٧٤ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١١ / ١٣٦)

٢٩٧٥ - المراسيل لأبي داود (ص: ٢٣٠) (٢٩٦) صحيح مرسل

٢٩٧٦ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٤ / ٥٥)

ونادى قتيبة: أما ترون العدو منهزمين! فما عبر أحد ذلك النهر حتى ولى العدو منهزمين، فأتبعهم الناس، ونادى قتيبة: من جاء برأس فله مائة. قال: فزعم موسى بن المتوكل القريعي، قال: جاء يومئذ أحد عشر رجلا من بني قريع، كل رجل يجيء برأس، فيقال له: من أنت؟ يقول: قريعي قال: فجاء رجل من الأزدي برأس فألقاه، فقالوا له: من أنت؟ قال: قريعي، قال: وجههم بن زحر قاعد، فقال: كذب والله أصلحك الله! إنه لابن عمي، فقال له قتيبة: ويحك! ما دعاك إلى هذا؟

قال: رأيت كل من جاء قريعي: فظننت أنه ينبغي لكل من جاء برأس أن يقول: قريعي قال: فضحك قتيبة. ٢٩٧٧

وقال ابن القيم: "كَمَا يَذْكَرُ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ بَعْضَ أَهْلِهِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ وَيَقُولُ مِنْ أَحَابِ فِيهَا أَعْطَيْتَهُ دَرَاهِمًا وَهَذَا كَقَوْلِ الْإِمَامِ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ وَمَنْ جَاءَ بِرَأْسٍ مِنْ رُؤُوسِ الْمُشْرِكِينَ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا مَا يَجْعَلُ فِيهِ الْجَعْلَ لِمَنْ فَضَّلَ غَيْرَهُ فِي عَمَلٍ بَرٍّ لِيَكُونَ ذَلِكَ مَرْغَبًا لِلنُّفُوسِ فِيمَا يَسْتَعَانُ بِهِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَمَرْضَاتِهِ وَلِهَذَا اسْتَنْتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّهْوِ الْبَاطِلِ فَهَذَا تَحْرِيرُ هَذَا الْمَذْهَبِ (وَتَقْرِيرُهُ) ٢٩٧٨" وفي حاشية ابن عابدين: "وَلَوْ كَانَ الْأَسْرَى قَتْلَى فَقَالَ مَنْ قَطَعَ رُءُوسَهُمْ فَلَهُ أَجْرٌ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ اسْتَحَقَّهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ الْجِهَادِ، وَلَوْ أَرَادَ قَتْلَ الْأَسْرَى فَاسْتَأْجَرَ عَلَيْهِ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا فَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ اهـ مُلَخَّصًا. ٢٩٧٩"



٢٩٧٧ - تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٦ / ٤٤٤)

٢٩٧٨ - الفروسية (ص: ٣٣١)

٢٩٧٩ - الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤ / ١٥٥)

## الباب العشرون

### واجبات المجاهدين في سبيل الله

#### المبحث الأول

#### ما يلزم الأعضاء في حق الله تعالى

من صور التأدب مع الله ما يلي:

#### ١ = الإخلاص:

وهو من أعمال القلب التي لا يطلع عليها إلا الله تعالى، وهو يؤثر تأثيراً مباشراً على ثبات العبد أمام عدوه، لقوله تعالى: {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا} [الفتح: ١٨].

فالمسلم يؤمن بخطر شأن النية، وأهميتها لسائر أعماله الدينية والدنيوية، إذ جميع الأعمال تتكيف بها، وتكون بحسبها فتقوى وتضعف، وتصح وتفسد تبعاً لها، وإيمان المسلم هذا بضرورة النية لكل الأعمال ووجوب إصلاحها، مستمدٌ أولاً من قول الله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ} (٥) سورة البينة.

وَقَدْ تَفَرَّقَ هَؤُلَاءِ وَاخْتَلَفُوا بَعِيًّا وَعُدْوَانًا، وَلَمْ يُؤْمَرُوا بِالتَّفَرُّقِ وَالاخْتِلَافِ، وَإِنَّمَا أُمِرُوا بِمَا يُصْلِحُ دِينَهُمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَبِمَا يُحَقِّقُ لَهُمُ السَّعَادَةَ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ: مِنْ إِخْلَاصِ اللَّهِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ، وَتَطْهِيرِ أَعْمَالِهِمْ مِنَ الشُّرْكِ بِهِ، وَاتِّبَاعِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَاءِ الْمُنْحَرِفَةِ عَنِ الشُّرْكِ، وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَأَدَائِهَا حَقَّ الْأَدَاءِ، وَدَفْعِ زَكَاةِ أَمْوَالِهِمْ... وَهَذَا هُوَ الدِّينُ الْحَقُّ الَّذِي جَاءَ فِي الكُتُبِ الْقِيَمَةِ الْمُسْتَقِيمَةِ الَّتِي لَا عِوَجَ فِيهَا<sup>٢٩٨٠</sup>

وقوله سبحانه: {قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ} (١١) سورة الزمر.

<sup>٢٩٨٠</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١ / ٦٠١٢)

وَقُلْ يَا مُحَمَّدُ لِمُشْرِكِي قَوْمِكَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَنْ أَعْبُدَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ أُخْلِصَ لَهُ الْعِبَادَةَ. ٢٩٨١

وثانياً من قول المصطفى - ﷺ - "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ" ٢٩٨٢ .  
ولحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ. ٢٩٨٣

فبمجرد الهم الصالح كان العمل صالحاً يثبت به الأجر وتحصل به المثوبة وذلك لفضيلة النية الصالحة، وعن أبي كبشة الأنماري، قال: ضَرَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَمَالًا، فَهُوَ يَعْمَلُ يَعْلَمُهُ فِي مَالِهِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا، فَيَقُولُ: لَوْ آتَانِي اللَّهُ مِثْلَ مَا آتَى هَذَا لَعَمِلْتُ فِيهِ كَمَا يَعْمَلُ فَهَمَّا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي غَيْرِ الْحَقِّ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبًّا وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحِمًا، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ آتَانِي اللَّهُ مِثْلَ مَا آتَى هَذَا لَعَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ فَهَمَّا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ" ٢٩٨٤ .

فأطيب ذو النية الصالحة بثواب العمل الصالح، ووزر صاحب النية الفاسدة بوزر صاحب العمل الفاسد، وكان مردّ هذا إلى النية وحدها .

وعن أنس، قال: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، قَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سَرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ، وَلَا قَطَعْتُمْ مِنْ وَادٍ، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ فِيهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ. ٢٩٨٥

٢٩٨١ - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (١ / ٣٩٤٨)

٢٩٨٢ - صحيح البخارى - المكتز - (١)

٢٩٨٣ - صحيح مسلم - المكتز - (٦٧٠٨) وصحيح ابن حبان - (٢ / ١٢٠) (٣٩٤)

٢٩٨٤ - المعجم الكبير للطبراني - (١٦ / ٢٠١) (١٨٣٠٣) صحيح

٢٩٨٥ - صحيح البخارى - المكتز - (٤٤٢٣) وصحيح ابن حبان - (١١ / ٣٣) (٤٧٣١)

فحسن النية إذا هو الذي جعل غير الغازي في الأجر كالغازي، وجعل غير المجاهد يحصل على أجر كأجر المجاهد .<sup>٢٩٨٦</sup>

## ٢ - تقوى الله تعالى :

قال ابن رجب الحنبلي: [أصلُ التَّقْوَى أَنْ يَجْعَلَ الْعَبْدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَخَافُهُ وَيَحْذَرُهُ وَقَايَةَ تَقِيهِ مِنْهُ، فَتَقْوَى الْعَبْدُ لِرَبِّهِ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَخْشَاهُ مِنْ رَبِّهِ مِنْ غَضَبِهِ وَسُخْطِهِ وَعِقَابِهِ وَقَايَةَ تَقِيهِ مِنْ ذَلِكَ وَهُوَ فَعْلُ طَاعَتِهِ وَاجْتِنَابُ مَعَاصِيهِ. وَتَارَةً تُضَافُ التَّقْوَى إِلَى اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ} [المائدة: ٩٦] [المائدة: ٩٦]، وَقَوْلِهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} [الحشر: ١٨] [الحشر: ١٨]، فَإِذَا أُضِيفَتِ التَّقْوَى إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَالْمَعْنَى: اتَّقُوا سُخْطَهُ وَغَضَبَهُ، وَهُوَ أَعْظَمُ مَا يُتَّقَى، وَعَنْ ذَلِكَ يَنْشَأُ عِقَابُهُ الدُّنْيَوِيُّ وَالْآخِرِيُّ، قَالَ تَعَالَى: {وَيُحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ} [آل عمران: ٢٨] [آل عمران: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: {هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَعْرِفَةِ} [المدثر: ٥٦] [المدثر: ٥٦]، فَهُوَ سُبْحَانَهُ أَهْلٌ أَنْ يُخْشَى وَيُهَابَ وَيَجَلَّ وَيُعْظَمَ فِي صُدُورِ عِبَادِهِ حَتَّى يَعْبُدُوهُ وَيَطِيعُوهُ، لَمَّا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْإِجْلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَصِفَاتِ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ وَقُوَّةِ الْبَطْشِ، وَشِدَّةِ الْبَأْسِ. [٢٩٨٧].

والتقوى منزلةٌ يتوصَّل إليها بالمحافظة على وظائف العبودية والمواظبة عليها، كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ٢١]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} [البقرة: ١٨٣] وأمثال هذه الآيات الدالة على أن منزلة التقوى يتوصل إليها بالمحافظة على العبادات والأحكام مع المواظبة عليها.

<sup>٢٩٨٦</sup> - انظر التفاصيل في كتابي المهدب في الآداب الإسلامية - ١ - آداب النية ص (١٢) فما بعدها

<sup>٢٩٨٧</sup> - جامع العلوم والحكم ت الأرئووط (١/ ٣٩٨)

واعلم أن التقوى هي ميزان تفاضل الخلق، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [الحجرات: ١٣]، فبقدر محافظة العبد على وظائف العبودية لله تعالى تكون منزلته.

ومما ينبغي التنبيه عليه فيما يتعلق بتقوى الله تعالى، أن التقوى لا تتعلق بمكان دون آخر أو بحال دون آخر، فمن الناس من يتقي في بلده فإذا تَعَرَّبَ عنها ارتكب الموبقات، فهذا لا يتقي الله وإنما يتقي الناس الذين يعرفونه، فعن أبي ذرٍّ قال: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»<sup>٢٩٨٨</sup>، وقال الله تعالى: {وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ} [يونس: ٦١].

قال ابن رجب الحنبلي: [وفي الجملة فتقوى الله في السرِّ هو علامة كمال الإيمان، وله تأثير عظيم في إلقاء الله لصاحبه الثناء في قلوب المؤمنين].<sup>٢٩٨٩</sup>  
وفي الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «أَسْرُوا مَا شِئْتُمْ، مَنْ أَسَرَ سَرِيرَةً خَيْرٌ أَلْبَسَهُ اللَّهُ رِدَائَهَا، وَمَنْ أَسَرَ سَرِيرَةً شَرٌّ أَلْبَسَهُ اللَّهُ رِدَائَهَا»<sup>٢٩٩٠</sup>..

وتشكل المعسكرات — بما توفره من بيئة جديدة غير التي اعتادها الفرد، وبما توفره من صحبة صالحة — تشكل فرصة طيبة لمجاهدة النفس في التخلص من العادات السيئة، فإن تغيير المكان عامل هام في المجاهدة، انظر مثلا حديث قاتل المائة كيف نصحه العالم بأن يترك بلده ويذهب إلى بلد آخر به قوم صالحون، فعن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا، فَجَعَلَ يَسْأَلُ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَأَتَى رَاهِبًا، فَسَأَلَهُ

<sup>٢٩٨٨</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٤/٣٥٥) (١٩٨٧) صحيح لغيره

<sup>٢٩٨٩</sup> - جامع العلوم والحكم ت الأرئوط (١/٤١٠)

<sup>٢٩٩٠</sup> - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥/٣٦) والآثار لأبي يوسف (ص: ١٩٦) (٨٨٦) والمعجم الكبير للطبراني (٢/١٧١) (١٧٠٢) والإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء (٢/٢٨٣) (١٤٥٨) والإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء (٤/٥٥١) (٤١٤٤) مرفوعا ضعيف والصواب وقفه



فَقَالَ: لَيْسَتْ لَكَ تَوْبَةٌ، فَقَتَلَ الرَّاهِبَ، ثُمَّ جَعَلَ يَسْأَلُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ فِيهَا قَوْمٌ صَالِحُونَ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَأَى بِصَدْرِهِ، ثُمَّ مَاتَ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ مِنْهَا بِشِيرٍ، فَجَعَلَ مِنْ أَهْلِهَا ٢٩٩١

فهذه المعسكرات تشكل فرصة لبيد الإنسان حياة جديدة خالية مما يُكدر عليه صفو صلته بالله تعالى. قال ابن القيم رحمه الله: [الْوُصُولُ إِلَى الْمَطْلُوبِ مَوْقُوفٌ عَلَى هَجْرِ الْعَوَائِدِ وَقَطْعِ الْعَوَائِقِ، فَالْعَوَائِدُ السُّكُونُ إِلَى الدَّعَةِ وَالرَّاحَةُ وَمَا أَلْفَهُ النَّاسُ وَعِتَادُوهُ مِنَ الرِّسُومِ وَالْأَوْضَاعِ الَّتِي جَعَلُوهَا بِمَنْزِلَةِ الشَّرْعِ الْمَتَّبَعِ بَلْ هِيَ عِنْدَهُمْ أَعْظَمُ مِنَ الشَّرْعِ، فَإِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْهَا وَخَالَفَهَا مَا لَا يُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ خَالَفَ صَرِيحَ الشَّرْعِ، وَرُبَّمَا كَفَرُوهُ أَوْ بَدَّعُوهُ وَضَلُّوهُ أَوْ هَجَرُوهُ وَعَاقَبُوهُ لِمُخَالَفَةِ تِلْكَ الرِّسُومِ، وَأَمَاتُوا لَهَا السَّنَنَ وَنَصَبُوهَا أَنْدَادًا لِلرِّسُولِ يُوَالُونَ عَلَيْهَا وَيَعَادُونَ فَالْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ مَا وَافَقَهُمْ وَالْمُنْكَرُ مَا خَالَفَهَا.

وَهَذِهِ الْأَوْضَاعُ وَالرِّسُومُ قَدْ اسْتَوْلَتْ عَلَى طَوَائِفِ بَنِي آدَمَ مِنَ الْمُلُوكِ وَالْوَالِيَةِ وَالْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَةِ وَالْفُقَرَاءِ وَالْمَطْوَعِينَ وَالْعَامَةَ فَرَبِي فِيهَا الصَّغِيرِ وَنَشَأَ عَلَيْهَا الْكَبِيرِ، وَاتَّخَذَتْ سِنَنًا بَلْ هِيَ أَعْظَمُ عِنْدَ أَصْحَابِهَا مِنَ السَّنَنِ الْوَاقِفِ مَعَهَا مَحْبُوسٍ وَالْمُنْقَطِعِ بِهَا مُنْقَطِعٍ، عَمَّ بِهَا الْمُصَابُ وَهَجَرَ لِأَجْلِهَا السَّنَةَ وَالْكِتَابَ، مَنْ اسْتَنْصَرَ بِهَا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ مَخْذُولٌ وَمَنْ اقْتَدَى بِهَا دُونَ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ غَيْرَ مَقْبُولٍ وَهَذِهِ أَعْظَمُ الْحُجُبِ وَالْمَوَانِعِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ التَّفُؤُذِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَأَمَّا الْعَوَائِقُ فَهِيَ أَنْوَاعُ الْمُخَالَفَاتِ ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا فَإِنَّهَا تَعْوِقُ الْقَلْبَ عَنْ سِيرِهِ إِلَى اللَّهِ وَتَقْطَعُ عَلَيْهِ طَرِيقَهُ، وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أُمُورٌ شَرِكٌ وَبِدْعَةٌ وَمَعْصِيَةٌ فَيَزُولُ عَائِقُ الشَّرِكِ بِتَجْرِيدِ التَّوْحِيدِ وَعَائِقُ الْبِدْعَةِ بِتَحْقِيقِ السَّنَةِ وَعَائِقُ الْمَعْصِيَةِ بِتَصْحِيحِ التَّوْبَةِ وَهَذِهِ الْعَوَائِقُ لَا تَتَبَيَّنُ لِلْعَبْدِ يَأْخُذُ فِي أَهْبَةِ السَّفَرِ وَيَتَحَقَّقُ بِالسَّيْرِ إِلَى اللَّهِ وَالْدَّارِ وَالْآخِرَةِ فَحِينَئِذٍ تَظْهَرُ لَهُ

هَذِهِ الْعَوَائِقُ وَيَحْسِنُ بَتَعْوِيقِهَا لَهُ بِحَسَبِ قُوَّةِ سِيرِهِ وَتَجَرُّدِهِ لِلسَّفَرِ وَإِلَّا فَمَا دَامَ قَاعِدًا لَأَ يَظْهَرُ لَهُ كَوَامِنُهَا وَقَوَاطِعُهَا.

وَأَمَّا الْعَلَائِقُ: فَهِيَ كُلُّ مَا تَعْلُقُ بِهِ الْقَلْبَ دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ مَلَاذِ الدُّنْيَا وَشَهَوَاتِهَا وَرِيَاسَتِهَا وَصَحْبَةِ النَّاسِ وَالتَّعَلُّقِ بِهِمْ، وَلَأَ سَبِيلٌ لَهُ إِلَى قَطْعِ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ وَرَفْضِهَا إِلَّا بِقُوَّةِ التَّعَلُّقِ بِالْمَطْلُوبِ الْأَعْلَى، وَإِلَّا فَقَطَعَهَا عَلَيْهِ بَدُونِ تَعَلُّقِهِ بِمَطْلُوبِهِ مُمْتَنِعَ فَإِنَّ النَّفْسَ لَأَ تَتْرَكَ مَأْلُوفِهَا وَمَحْبُوبِهَا إِلَّا لِمَحْبُوبٍ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهَا مِنْهُ وَآثَرُ عِنْدَهَا مِنْهُ، وَكَلِمَا قَوِي تَعَلُّقُهُ بِمَطْلُوبِهِ ضَعْفُ تَعَلُّقِهِ بِغَيْرِهِ وَكَذَا بِالْعَكْسِ وَالتَّعَلُّقِ بِالْمَطْلُوبِ هُوَ شِدَّةُ الرَّغْبَةِ فِيهِ وَذَلِكَ عَلَى قَدْرِ مَعْرِفَتِهِ بِهِ وَشَرَفِهِ وَفَضْلِهِ عَلَى مَا سِوَاهُ<sup>[٢٩٩٢]</sup>.

قلت: وللتقوى ثمار في الدنيا والآخرة، والمجاهد هو أحوج الناس إلى هذه الثمار في صراعه مع أعداء الله وأعدائه، ومن هذه الثمار:

أ = المعية الخاصة: من الله تعالى بالنصر والتأييد والحفظ والإعانة، وهذه لا تكون إلا لأهل طاعته بخلاف المعية العامة، والتي هي لجميع الخلق بالعلم والإحاطة، قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [المجادلة: ٧]، هذا في المعية العامة، وفي المعية الخاصة قال سبحانه: {وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [البقرة: ١٩٤]، وقال سبحانه: {إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ} [النحل: ١٢٨]، وهذه هي معية النصر والتوفيق، وما أحوج المجاهد إليها.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَنِي بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَافُلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَكِنِ اسْتَعَاذَنِي

٢٩٩٢ - الفوائد لابن القيم (ص: ١٥٣)

لَأَعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ  
مَسَاءَتَهُ ٢٩٩٣ .

وهذا حديث عظيم في بيان دفاع الله تعالى عن أوليائه وأهل طاعته المحافظين على  
وظائف العبودية من فرائض ونوافل، فتمسك به ٢٩٩٤ .

ب = تفريج الكروب والشدائد: هذا أيضا من ثمار التقوى، لقوله تعالى: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا} [الطلاق: ٢]، وما أكثر الشدائد في طريق الجهاد، طريق الصبر، فعليك  
بتقوى الله تعالى يذكرك في الشدة، قال تعالى: {فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ} [البقرة: ١٥٢]، فعن ابن عباس، أنه قال: كنت رديف رسول الله ﷺ، فقال: يَا  
غُلَامُ، أَوْ يَا غُلِيمُ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِنَّ؟ فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: احْفَظِ اللَّهَ  
يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ أَمَامَكَ، تَعْرِفْ إِلَيْهِ فِي الرَّحَاءِ، يَعْرِفَكَ فِي الشَّدَةِ، وَإِذَا  
سَأَلْتَ، فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ، فَاسْتَعْنِي بِاللَّهِ، قَدْ حَفَّ الْقَلَمُ بِمَا هُوَ كَائِنٌ، فَلَوْ أَنَّ الْخَلْقَ  
كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَرَادُوا أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ  
يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، لَمْ يَقْدِرُوا عَلَيْهِ، وَأَعْلَمَ أَنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ  
خَيْرًا كَثِيرًا، وَأَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا. ٢٩٩٥

ومعنى «تجدّه أمامك» أي فيما يستقبلك من أمر الدنيا والآخرة، ثم يحفظ أولادك من  
بعذك بصلاحك لقوله تعالى: {وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا} [الكهف: ٨٢].

ج = تأليف القلوب: وهو من ثمار التقوى، قال تعالى: {وَإِذْ كُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ  
الَّذِي وَآثَقَكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ} [المائدة: ٧]، وتفصيل ذلك أن الله تعالى يُلقِي محبة أهل طاعته في قلوب الخلق، فإذا كانت

٢٩٩٣ - صحيح البخاري (١٠٥ / ٨) (٦٥٠٢)

[ش (وليا) هو العالم بدين الله تعالى المواظب على طاعته المخلص في عبادته. (أذنته بالحرب) أعلمته بالهلاك  
والنكال. (ما افترضت عليه) من الفروض العينية وفروض الكفاية. (كنت سمعه..) أحفظه كما يحفظ العبد جوارحه من  
التلف والهلاك وأوقفه لما فيه خيره وصلاحه وأعينه في المواقف وأنصره في الشدائد. (استعاذني) استجار بي مما يخاف (ما  
ترددت) كناية عن اللطف والشفقة وعدم الإسراع بقبض روحه (مساءته) إساءته بفعل ما يكره]

٢٩٩٤ - انظر كتابي "الخلاصة في شرح حديث الولي"

٢٩٩٥ - مسند أحمد (عالم الكتب) (٧٨٤ / ١) (٢٨٠٣) (٢٨٠٤) - صحيح لغيره

التقوى هي سمة الطائفة المجاهدة في السر والعلن، فلا بد من أن تثمر محبة متبادلة وتأليفا للقلوب داخل هذه الطائفة، وهذا من أعظم أسباب تماسك الصف المؤمن ومن أعظم أسباب قوة الجماعة المؤمنة، فعن نافع، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وتابعه أبو عاصم، عن ابن جريح، قال: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "إذا أحب الله العبد نادى جبريل: إن الله يحب فلاناً فأحبه، فيحبه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء: إن الله يحب فلاناً فأحبه، فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض" ٢٩٩٦

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل فقال: إني أحب فلاناً فأحبه، قال: فيحبه جبريل، ثم ينادي في السماء فيقول: إن الله يحب فلاناً فأحبه، فيحبه أهل السماء، قال ثم يوضع له القبول في الأرض، وإذا أبغض عبداً دعا جبريل فيقول: إني أبغض فلاناً فأبغضه، قال فيبغضه جبريل، ثم ينادي في أهل السماء إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه، قال: فيبغضونه، ثم يوضع له البغضاء في الأرض" ٢٩٩٧  
ومصدق هذا في كتاب الله، قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ

الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مریم: ٩٦].

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُلْقِي مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُخْلِصِينَ الصَّالِحِينَ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ. ٢٩٩٨

وعلى النقيض من ذلك فإن أي معصية يفعلها الفرد هي معول يفت في عضد الجماعة، بما يترتب على هذه المعصية من البغضاء التي يلقيها الله في قلوب الخلق للعاصي، كما في حديث أبي هريرة السابق، وكما في قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ١٤].

٢٩٩٦ - صحيح البخاري (٤/ ١١١) (٣٢٠٩)

[ش (القبول في الأرض) المحبة في قلوب من يعرفه من المؤمنين ويبقى له ذكر صالح وثناء حسن]

٢٩٩٧ - صحيح مسلم (٤/ ٢٠٣٠) (١٥٧) - (٢٦٣٧)

٢٩٩٨ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٣٤٦، بترقيم الشاملة آليا)

هذا فيما يتعلق بالتقوى وحاجة العبد إليها في حياته وجهاده ومعاده.

### ٣ - الصبر والمصابرة:

قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ { آل عمران: ٢٠٠ }.

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَصْبِرُوا عَلَى دِينِهِمُ الَّذِي ارْتَضَاهُ اللَّهُ لَهُمْ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ، فَلَا يَدْعُوهُ لَشِدَّةٍ وَلَا لِرَخَاءٍ، حَتَّى يَمُوتُوا مُسْلِمِينَ. وَالْمَرَابِطَةُ هِيَ الْمَرَابِطَةُ فِي الثُّغُورِ لِلْعَزْوِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فِيمَا فَرَضَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ<sup>٢٩٩٩</sup> وفي مجال التدريب والجهاد نقول:

اصبروا: أي على طاعة الله، فالتدريب والجهاد طاعة لله تعالى الذي أمر بإعداد القوة، فيجب على المسلم الصبر على هذه الطاعة وما فيها من مشاق وبذل للمال وغربة عن الأهل وتعرض للجراح.

وصابروا: أي صابروا أعداء الله، أي نافسوهم في الصبر، وفي مجال التدريب العسكري تكون المصابرة بأن تتدرب أكثر من أعداء الله كما وكيفاً ما استطعت ذلك، قال تعالى: { وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِعَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلُمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلُمُونَ كَمَا تَأْلُمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا } [النساء: ١٠٤].

ومما يدخل في الصبر، الصبر على أهوال القتال وقتل الإخوان وكذب الأعداء، قال الله تعالى: { أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْتُمُ الْبُاسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ } [البقرة: ٢١٤]

يُخَاطَبُ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ هَدَاهُمْ إِلَى السَّلْمِ، وَإِلَى الْخُرُوجِ مِنْ ظُلْمَةِ الْاِخْتِلَافِ، إِلَى نُورِ الْوِفَاقِ، بِاتِّبَاعِهِمْ هُدَى الْكِتَابِ زَمَنِ التَّنْزِيلِ، الَّذِينَ يَطُتُونَ مِنْهُمْ أَنَّ انْتِسَابَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فِيهِ الْكِفَايَةُ لِذُخُولِ الْجَنَّةِ دُونَ أَنْ يَتَحَمَّلُوا الشَّدَائِدَ وَالْأَذَى فِي سَبِيلِ الْحَقِّ، وَهَدَايَةَ

<sup>٢٩٩٩</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٩٣، بترقيم الشاملة آليا)

الخلق، جهلاً منهم بسنة الله تعالى في أهل الهدى منذ أن خلقهم. فيقول لهم: هل تحسبون أنكم تدخلون الجنة قبل أن تبتلوا وتختبروا كما فعل بالدين من قبلكم من الأمم الذين ابتلوا بالفقر (البأساء)، وبالأسقام والأمراض (الضراء)، وخوفوا وهددوا من الأعداء (زلزلوا)، وامتحنوا امتحاناً عظيماً، واشتدت الأمور بهم حتى تساءل الرسول والمؤمنون قائلين: متى يأتي نصر الله. وحينما ثبتت القلوب على مثل هذه المحن المزلزلة، حينئذ تنم كلمة الله، ويحيى نصره الذي يدخره لمن يستحقه من عباده الذين يستيقنون أن لا نصر إلا نصر الله. ٣٠٠

قلت: وقوله تعالى: {مثل الذين خلوا من قبلكم} يدل على أن هذا الابتلاء بالبأساء والضراء والزلزلة سنة قدرية، وقعت لمن كان قبلنا، وستقع لنا، ولا بد، وهي من مقدمات النصر، عن ابن عباس، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرف بالله في الرخاء يعرفك في الشدة، واعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، واعلم أن الخلائق لو اجتمعوا على أن يعطوك شيئاً لم يرده الله أن يعطيك لم يقدروا عليه أو يصرّفوا عنك شيئاً أراد أن يصيبك به لم يقدروا على ذلك، فإذا سألت فسل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً، واعلم أن القلم قد جرى بما هو كائن» ٣٠١ وعلى كل مسلم أن يهيئ نفسه لهذه السنة.

ومما يدخل في الصبر على شبهات المخذلين والمخالفين والمرجفين، قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزّة على الكافرين يجهلون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله واسع عليم} [المائدة: ٥٤]

يخبر الله تعالى عن عظيم قدرته ويقول إن الذين يرتدون عن دينهم من الإيمان إلى الكفر، ويتولون عن نصره دينه، وإقامة شريعته، فإن الله سيستبدل بهم من هم خير

٣٠٠ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٢١، بترقيم الشاملة آليا)

٣٠١ - المعجم الكبير للطبراني (١١/ ١٢٣) (١١٢٤٣) صحيح لغيره

مِنْهُمْ، وَأَشَدُّ مَنَعَةً، وَأَقْوَمُ سَبِيلًا، يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ، يَتَّصِفُونَ بِصِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ: الْعِزَّةُ عَلَى الْكَافِرِينَ، وَالرَّحْمَةُ وَالتَّوَّاضُعُ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا يَرُدُّهُمْ رَادٌّ عَنْ إِذَاعَةِ أَمْرِ اللَّهِ، وَإِقَامَةَ حُدُودِهِ، وَقِتَالَ أَعْدَائِهِ، يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ. وَمَنْ أَتَّصَفَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ كَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ كَبِيرًا، وَاللَّهُ وَاسِعُ الْفَضْلِ، عَلِيمٌ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ فَيُعْطِيهِ، مِمَّنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ فَيَحْرِمُهُ إِيَّاهُ. ٣٠٠٢

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِيٍّ، حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ» ٣٠٠٣

فلا بد لكل من قام بحق من لائم يلوّمه ومُخَدِّل يُثبِطه ومُخَالِف يُلبِّس عليه أمره، فإن صبر جاءه نصر الله تعالى: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْتِمُ الْبِاسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ} [البقرة: ٢١٤]، وقد بشر رسول الله ﷺ بأن هؤلاء المخدلين والمخالفين لن يضرّوه إن شاء الله تعالى.

ومما يدخل في الصبر، الصبر على طول الطريق، عَنْ حَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو لَنَا؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ، يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُخْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نَصْفَيْنِ، وَيُمَشَّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ، مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرُ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّكْبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتٍ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، وَالذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ» ٣٠٠٤

وهذه جيلة الإنسان: {وَيَدْعُ الْإِنْسَانُ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا} [الإسراء: ١١]، والاستعجال يفسد أكثر مما يصلح، ومن تعجل الشيء قبل أوانه عوقب

٣٠٠٢ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٧٢٤، بترقيم الشاملة آليا)

٣٠٠٣ - صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٤) ١٧٤ - (١٠٣٧)

٣٠٠٤ - صحيح البخاري (٩/ ٢٠) (٦٩٤٣)

بحرمانه، والتعجل علة الحرمان، وهذه قاعدة فقهية، ألا ترى إنك إذا قطفت ثمرة غير ناضجة فلا أنت انتفعت بها ولا أنت تركتها حتى تنضج وتنفع بها.

إن الاستعجال يفتح بابا للشيطان، ليدفع بالعبد إلى التنازل التدريجي عما هو عليه من الحق، ظنا منه أنه يختصر الطريق، وهو قد ضل الطريق وحاد عنه، قال تعالى: {وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُوكَ عَنِ الَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ لَتَفْتَرِي عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذَا لَاتَّخَذُوكَ حَلِيلًا (٧٣) وَلَوْلَا أَنْ تَبَتَّنَا لَقَدْ كَدَّتْ تَرْكُنْ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا (٧٤) إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا (٧٥) } [الإسراء: ٧٣ - ٧٥]

إن هذا التنازل وهذه الحيدة عن الحق عادة ما تغلف بما يواري السوأة كالقول بأن هذا من الحكمة والسياسة ومصالحة الدعوة، وكل هذا من تزيين الشيطان لأولياته { وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا (١١٩) يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا (١٢٠) } [النساء: ١١٩، ١٢٠]

وقال تعالى: { وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُفِيضٌ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ (٣٦) وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّوهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ } [الزخرف: ٣٦، ٣٧]، فينبغي أن يعلم المسلم أن أتباع الحق والصبر عليه هو أقصر الطرق إلى النصر، وإن طال الطريق وكثرت عقباته وقل سالكوه، وإن الحيدة عن الحق لا تأتي إلا بالخذلان وإن سهل طريقها وخيل لسالكه قرب الظفر، فإنما هي أوهام، قال تعالى: { وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [الأنعام: ١٥٣].

ومما يدخل في الصبر، الصبر على إعراض الناس عن دعوة الحق، قال تعالى: { وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ } [يوسف: ١٠٣]، وقال تعالى: { لَقَدْ جِئْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ } [الزخرف: ٧٨]، فإن قلة الأتباع مما يلبس به الشيطان على العبد، بأنه لو كان هذا هو الحق لاتبعه كل الناس، فيصرف العبد عن الحق بهذا التلبس، وقد قال الله تعالى عن نوح عليه السلام: { وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ } [هود: ٤٠]، وقال تعالى — في وصف فرعون لموسى وأتباعه { إِنَّ هَؤُلَاءِ لَشِرْذِمَةٌ قَلِيلُونَ } [الشعراء: ٥٤].



وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: "عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ فَكَانَ النَّبِيُّ يُجِيءُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلٌ، وَيَجِيءُ النَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا رَجُلَانِ، وَيَجِيءُ النَّبِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا النَّفَرُ الْيَسِيرُ، ثُمَّ نَظَرْتُ فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَلَمَّا دَنَوْا إِذَا هُمْ قَوْمُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: ثُمَّ نَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ كَادُوا يَمْلَأُونَ أَفْقَ السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، فَفَرَحْتُ بِذَلِكَ وَاسْتَبَشَّرْتُ ثُمَّ قِيلَ: انظُرْ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ أَيْضًا، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ فَفَرَحْتُ وَاسْتَبَشَّرْتُ، فَقِيلَ لِي: انظُرْ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ أَيْضًا، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ فَفَرَحْتُ بِذَلِكَ وَاسْتَبَشَّرْتُ فَقِيلَ لِي: مَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعِينَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ" ٣٠٠٥

وقال تعالى عن حجة الكافرين: { وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ (٣٤) وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذِّبِينَ (٣٥) } [سبأ:]، فلا تستوحش طريق الحق وإن قل سالكوه، ولا تغتر بطرق الباطل وإن كثر الهالكون، قال تعالى: { حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ } [يوسف: ١١٠].  
يُذَكِّرُ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ بِأَنَّهُ أَرْسَلَ رَسُولًا قَبْلَهُ فَاقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ تَعَالَى أَنْ يَتَرَاحَى نَصْرُ اللَّهِ عَنِ الرُّسُلِ، وَأَنْ يَنْتَاطَلَ عَلَيْهِمُ التَّكْذِيبُ مِنْ قَوْمِهِمْ، حَتَّى إِذَا زُلْزِلَتِ النَّفُوسُ، وَاسْتَشْعَرَتِ الْقُنُوطُ وَالْيَأْسُ مِنَ النَّجَاةِ وَالنَّصْرِ، فَحِينَتِدُ يَأْتِي نَصْرُ اللَّهِ، فَيُنَجِّي مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ إِنْجَاءَهُ، وَيُهْلِكُ مَنْ يَشَاءُ إِهْلَاكَهُ، وَلَا يُرَدُّ أَحَدٌ بِأَسِّ اللَّهِ وَعِقَابِهِ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ.. ٣٠٠٦

ومما يدخل في الصبر، الصبر على ضعف أتباع الحق وفقدهم وقلة حيلتهم، فإن هؤلاء هم أتباع الرسل، وهم كتيبة الحق التي يتزل عليها النصر، فهم أرق أفئدة وأقرب إلى الله تعالى، وأبعد من الدنيا وزخرفها، وأسرع إلى البذل والتضحية، فعن مُصْعَبِ بْنِ

٣٠٠٥ - الإيمان لابن منده (٢/ ٨٩٧) (٩٧٩) صحيح

٣٠٠٦ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٧٠٧، بترقيم الشاملة آليا)

سَعْدٌ، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ»<sup>٣٠٠٧</sup>.

وقال تعالى عن حجة قوم نوح: {قَالُوا أَنْتُمْ مِنْ لَدُنْكَ وَأَتَّبِعَكَ الْأَرْدَلُونَ} [الشعراء: ١١١] قَالُوا: كَيْفَ نُؤْمِنُ لَكَ، وَكَيْفَ نَتَّبِعَكَ وَنَتَّأَسِّي فِي ذَلِكَ بِهَوَاءِ الْأَذَلِينَ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ وَصَدَّقُوكَ؟<sup>٣٠٠٨</sup>

وهم يعنون بالأردلين الفقراء. وهم السابقون إلى الرسل والرسالات، وإلى الإيمان والاستسلام. لا يصددهم عن الهدى كبرياء فارغة، ولا خوف على مصلحة أو وضع أو مكانة. ومن ثم فهم الملبون السابقون. فأما الملاء من الكبراء فتقعدهم كبرياؤهم، وتقعدهم بمصالحهم، القائمة على الأوضاع المزيفة، المستمدة من الأوهام والأساطير، التي تلبس ثوب الدين. ثم هم في النهاية يأنفون أن يسويهم التوحيد الخالص بالجماهير من الناس، حيث تسقط القيم الزائفة كلها، وترتفع قيمة واحدة. قيمة الإيمان والعمل الصالح. قيمة واحدة ترفع قوما وتخفض آخرين. يميزان واحد هو ميزان العقيدة والسلوك القويم.<sup>٣٠٠٩</sup>

وقال تعالى عن حجة كفار مكة: {وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرِيبِينَ عَظِيمٍ (٣١) أَهْمُ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ (٣٢)} [الزخرف]

وَقَالُوا كَالْمُعْتَرِضِينَ عَلَى اخْتِيَارِ اللَّهِ رَسُولَهُ الْكَرِيمِ: إِنَّ مَنْصِبَ الرِّسَالَةِ مَنْصِبٌ شَرِيفٌ، فَلَا يَلِيقُ إِلَّا بِرَجُلٍ شَرِيفٍ عَظِيمٍ الْجَاهِ كَثِيرِ الثَّرَاءِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَوْ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ (الْقَرِيبِينَ) لِأَنَّ مُحَمَّدًا لَيْسَ بِذَلِكَ الْعَبْدِ الْعَظِيمِ الْجَاهِ.

<sup>٣٠٠٧</sup> - صحيح البخاري (٤/٣٧) (٢٨٩٦)

[ش (رأى) ظن. (فضلا) زيادة متزلة بسبب شجاعته وغناه ونحو ذلك. (بضعفائكم) ببركتهم ودعائهم لصفاء ضمائرهم وقلة تعلقهم بزخرف الدنيا فيغلب عليهم الإخلاص في العبادة ويستجاب دعاؤهم]

<sup>٣٠٠٨</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٩٢٥، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٣٠٠٩</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٣٤٦)

يُنَكِّرُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا قَالُوا رَدًّا عَلَى اعْتِرَاضِهِمْ هَذَا: إِنَّ أَمْرَ اخْتِيَارِ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَ مَرْدُودًا إِلَيْهِمْ حَتَّى يَقْتَرِحُوا عَلَى اللَّهِ مَنْ يَخْتَارُونَهُ هُمْ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ لِلَّهِ، وَحَدَهُ، وَهُوَ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ، فَهُوَ لَا يُنَزِّلُهَا إِلَّا عَلَى أَرْكَى الْخَلْقِ قَلْبًا وَنَفْسًا، وَأَشْرَفِهِمْ بَيْتًا، وَأَطْهَرِهِمْ أَصْلًا. ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: إِنَّهُ فَضَّلَ بَعْضَ الْعِبَادِ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا: فِي الْقُوَّةِ وَالْغِنَى وَالشُّهْرَةَ وَالنَّشَاطِ، لِأَنَّهُ لَوْ سَوَّى بَيْنَهُمْ جَمِيعًا فِي شُرُوطِ الْحَيَاةِ لَمْ يَخْدَمْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَمْ يَسْتَعْدِم أَحَدٌ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ فَسَادُ نِظَامِ الْحَيَاةِ. وَرَحْمَةُ اللَّهِ بِخَلْقِهِ خَيْرٌ لَهُمْ مِمَّا يَجْمَعُونَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَالْمَتَاعِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. ٣٠١٠

وَسَأَلَ هِرْقَلُ أَبِي سَفِيَانَ لَمَّا جَاءَهُ كِتَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافَ النَّاسِ أَتَّبِعُوهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّ ضَعْفَاءَهُمْ أَتَّبِعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسْلِ ٣٠١١ ..

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا﴾ [الكهف: ٢٨].

وَاجْلِسْ مَعَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ، وَيَحْمَدُونَهُ وَيُسَبِّحُونَهُ، وَيَسْأَلُونَهُ مِنْ فَضْلِهِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، سِوَاءَ كَانُوا أَغْنِيَاءَ أَوْ فَقَرَاءَ (وَيُقَالُ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ حِينَ طَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ مَعَهُمْ وَحَدَّهُمْ، وَأَنْ لَا يُجَالِسَ الْفُقَرَاءَ وَالضُّعْفَاءَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ). ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ الْكَرِيمَ بِأَنْ لَا يُجَاوِزَ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّرَفِ وَالثَّرْوَةِ، وَبِأَنْ لَا يُطِيعَ مَنْ شُغِلَ بِالدُّنْيَا عَنِ

٣٠١٠ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٢٣٥)، بترقيم الشاملة آليا

٣٠١١ - صحيح البخاري (١/٩) (٧)

"قال: فأشرف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم" أي هل أكثر أتباعه السادة والقادة من أهل الكبر والخيلاء، أم المساكين والأحداث والفقراء. "قلت: بل ضعفاؤهم" أي بل أكثر أتباعه الضعفاء. قال ابن حجر: وهو محمول على الأكثر والأغلب، فإنه غالباً ما يتبعه المستضعفون كبلال وعمار وصهيب وغيرهم الذين لا منافسة ولا حسد عندهم أما أصحاب الحسد كأبي جهل فهم أبعد الناس عنها قال: أيزيدون أم ينقصون؟ قلت: بل يزيدون ويتكاثر عددهم. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/٥٩)

الدِّينِ، وَعَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ، وَمَنْ تَجَاوَزَ فِي أَعْمَالِهِ حُدُودَ اللَّهِ، وَتَمَادَى فِي ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي وَالْآثَامِ، وَكَانَ مُفْرِطًا سَفِيهَاً فِي أَمْرِهِ. ٣٠١٢

فاعلم يا أخي المسلم أن الدعوات لا يُحكّم عليها بعدد أتباعها ولا بشرواهاهم أو مراكزهم وإنما يحكّم عليها بموافقة مناهجها للحق الذي جاء به رسول الله ﷺ، فعن عمرو بن ميمون، قال: قدم علينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ، فوقع حبه في قلبي، فلزمته حتى واريته في الثراب بالشام، ثم لزمته أفقه الناس بعده عبد الله بن مسعود، فذكر يوماً عنده تأخير الصلاة عن وقتها، فقال: «صلوها في بيوتكم، واجعلوا صلواتكم معهم سبحةً». قال عمرو بن ميمون: "فقيل لعبد الله بن مسعود: «وكيف لنا بالجماعة؟» فقال لي: «يا عمرو بن ميمون، إن جمهور الجماعة هي التي تُفارق الجماعة، إنما الجماعة ما وافق طاعة الله وإن كنت وحدك» ٣٠١٣

وعن عمرو بن ميمون، قال: قدم علينا معاذ بن جبل ونحن باليمن، فقال: يا أهل اليمن أسلموا تسلموا، إني رسول رسول الله ﷺ إليكم فوقعت له في قلبي محبة، فلم أفرقه حتى مات، فلما حضره الموت بكيت، فقال لي: ما يبكيك؟ فقلت: أما إنّه ليس عليك أبكي إنما أبكي على العلم الذي يذهب معك، قال: إن العلم والإيمان ثابتان إلى يوم القيامة، فالتمس العلم عند أربعة، عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن سلام فإنه عاشر عشرة في الجنة، وسلمان الخير، وعويمر أبي الدرداء، فلحقت بعبد الله بن مسعود فأمرني بما أمر به رسول الله ﷺ أن «صل الصلاة لوقتها واجعل صلواتهم تسبيحاً» فذكرت فضيلة الجماعة فضرب على فخذي وقال: ويحك إن الجماعة ما وافق طاعة الله ٣٠١٤

ثم يحكّم عليها بعد صحة المنهج بصدق أتباعها في الأخذ به.

ولما كان الغالب على دعوة الحق في مبدئها قلة عدد أتباعها وضعفهم، كان للسابقين منهم منزلة لا تدانيها منزلة من أتبع الدعوة حال قوتها، وهذه هي فضيلة سبق والمبادرة

٣٠١٢ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢١٦٩، بترقيم الشاملة آلبا)

٣٠١٣ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٢٢) (١٦٠) حسن

٣٠١٤ - مسند الشاميين للطبراني (١/ ١٣٨) (٢٢٠) حسن

التي أشار الله تعالى إليها في قوله سبحانه { وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } [الحديد: ١٠]

وَمَا لَكُمْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تُنْفِقُونَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ أَتَخْشَوْنَ الْفَقْرَ إِنْ أَنْفَقْتُمْ؟ أَنْفِقُوا وَلَا تَخْشَوْا شَيْئًا، فَإِنَّ الَّذِي أَنْفَقْتُمْ أَمْوَالِكُمْ فِي سَبِيلِهِ هُوَ مَالِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَقَدْ تَكْفَلُ بِرِزْقِكُمْ، وَبِالْإِخْلَافِ عَلَيْكُمْ { وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ } . ثُمَّ بَيْنَ تَعَالَى تَفَاوُتَ دَرَجَاتِ الْمُتَنَفِقِينَ، بِحَسَبِ تَفَاوُتِ أَحْوَالِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَسْتَوِي مَنْ آمَنَ، وَهَاجَرَ، وَأَنْفَقَ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ (أَوْ قَبْلَ صَلْحِ الْحَدِيثِيَّةِ عَلَى قَوْلٍ)، مَعَ مَنْ آمَنَ، وَأَنْفَقَ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَالْأَوْلُونَ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ الْفَتْحِ كَانُوا قَلِيلِي الْعَدَدِ، وَوَجِبَتْ لَهُمْ كَثِيرَةٌ وَثَقِيلَةٌ، أَمَّا بَعْدَ الْفَتْحِ فَقَدْ انْتَشَرَ الْإِسْلَامُ، وَأَمِنَ النَّاسُ. وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ بِمَا يَعْمَلُهُ الْعِبَادُ. ٣٠١٥

ذلك لأن البدء في أي أمرٍ شاقٍ لا يقوى عليه إلا الأفاضل أصحاب المهمة العالية، وما أندرهم، فإذا قام الأمر دخل فيه آخرون ممن لا يقوون على تحمل مشقة البدء فكانوا أدنى منزلة ممن سبقهم، { وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى } .

إن البدء في أمر الدعوات الحقة لا تكتفه المشقة فقط بل يكتفه ما هو أشد من ذلك وهو الخوف من بطش شياطين الإنس أعداء الحق، كما قال تعالى: { فَمَا آمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِمْ أَنْ يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ } [يونس: ٨٣]

وَأَظْهَرَ اللَّهُ الْحَقَّ عَلَى الْبَاطِلِ، فَأَلْقَى مُوسَى عَصَاهُ فَالْتَقَفَتْ جَمِيعَ مَا أَلْقَاهُ السَّحَرَةُ، وَمَوْهُوا بِهِ عَلَى النَّاسِ. وَكَانَ ذَلِكَ نَصْرًا عَظِيمًا لِمُوسَى مِنْ رَبِّهِ، وَلَكِنَّ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ اسْتَمَرُّوا فِي كُفْرِهِمْ وَعِنَادِهِمْ. وَلَمَّا أَلْقَى السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ لِلَّهِ اسْتِغْفَارًا وَتَوْبَةً، وَرَجَاءً أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ، قَالَ لَهُمْ فِرْعَوْنُ: إِنَّهُ سَيُعَاقِبُهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِتَقْطِيعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ

٣٠١٥ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٩٦٤، بترقيم الشاملة آليا)

خَلَافٍ، وَسَيَصْلِبُهُمْ عَلَى جُدُوعِ النَّخْلِ، لِأَنَّهُمْ آمَنُوا لِمُوسَى قَبْلَ أَنْ يَأْذَنَ هُوَ لَهُمْ بِذَلِكَ - كَمَا جَاءَ فِي آيَاتٍ أُخَرَ - . وَيُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ لِمُوسَى إِلَّا جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّبَابِ مِنْ قَوْمِهِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَقَدْ آمَنُوا بِهِ وَهُمْ خَائِفُونَ مِنْ فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ أَنْ يَضْطَرُّوهُمْ بِالْعَذَابِ وَالنَّكَالِ إِلَى الرَّجُوعِ عَنِ الْإِيمَانِ بِرَبِّهِمْ (يَفْتِنَهُمْ)، وَذَلِكَ لِأَنَّ فِرْعَوْنَ كَانَ مُسْتَكْبِرًا مُتَعَالِيًا فِي الْأَرْضِ، مُسْرِفًا فِي كُفْرِهِ، وَفِي أَمْرِهِ كُلِّهِ، وَمُبَالِغًا فِيهِ، فَهُوَ جَدِيرٌ بِأَنْ يَخَافَ مِنْهُ. ٣٠١٦

وهذا هو الإيمان في الخوف الذي فرَّق الله تعالى به بين الصحابة أنفسهم، فجعل الفتح (وهو صلح الحديبية في آية الحديد السابقة) جعله سبحانه فرقانا بين الصحابة، فكانت منزلة من آمن قبل الحديبية أعظم من منزلة من آمن بعدها، ذلك لأن الحديبية كان فرقانا بين الخوف قبلها والأمن بعدها، إذ آمن الناس بعد الصلح ودخل في عامين (٦ - ٨ هـ) أضعاف من دخله في تسعة عشر عاما (من البعثة إلى الصلح في ٦ هـ)، فقد كان مع النبي ﷺ يوم الحديبية ألف وأربعمائة صحابي، وكان معه يوم فتح مكة - بعد الحديبية بعامين - عشرة آلاف صحابي رضي الله عنهم أجمعين، وبهذا تتبين لك منزلة الإيمان على الخوف، فليحرص المسلم على فضيلة السبق والمبادرة ولا يشبطه الشيطان عن ذلك بمشقة الطريق وبقلة عدد سالكيه وضعفهم، وببطش أعدائهم فإن الحق غالب لا محالة، قال تعالى: { كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ } [المجادلة: ٢١]

قَدْ قَضَى اللَّهُ تَعَالَى، وَحَكَمَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ، بِأَنَّ التَّصَرَّ وَالْعَلْبَةَ سَتَكُونُ لَهُ تَعَالَى، وَلِرَسُولِهِ وَلِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَضَاءُ اللَّهِ نَافِذٌ لَا مَحَالَةَ، وَلَا رَادَّ لَهُ، وَاللَّهُ قَوِيٌّ لَا يُقْهَرُ، عَزِيزٌ لَا يُغَالَبُ. ٣٠١٧

وهذا وعد الله الصادق الذي كان والذي لا بد أن يكون على الرغم مما قد يبدو أحيانا من الظاهر الذي يخالف هذا الوعد الصادق.

٣٠١٦ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٤٤٨، بترقيم الشاملة آليا)

٣٠١٧ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٠٠٣، بترقيم الشاملة آليا)

فالذي وقع بالفعل أن الإيمان والتوحيد قد غلبا على الكفر والشرك. واستقرت العقيدة في الله في هذه الأرض ودانت لها البشرية بعد كل ما وقف في طريقها من عقبات الشرك والوثنية، وبعد الصراع الطويل مع الكفر والشرك والإلحاد. وإذا كانت هناك فترات عاد فيها الإلحاد أو الشرك إلى الظهور في بعض بقاع الأرض - كما يقع الآن في الدول الملحدة والوثنية - فإن العقيدة في الله ظلت هي المسيطرة بصفة عامة. فضلا على أن فترات الإلحاد والوثنية إلى زوال مؤكد، لأنها غير صالحة للبقاء. والبشرية تهتدي في كل يوم إلى أدلة جديدة تهدي إلى الاعتقاد في الله والتمكين لعقيدة الإيمان والتوحيد. والمؤمن يتعامل مع وعد الله على أنه الحقيقة الواقعة. فإذا كان الواقع الصغير في جيل محدود أو في رقعة محدودة يخالف تلك الحقيقة، فهذا الواقع هو الباطل الزائل. الذي يوجد فترة في الأرض لحكمة خاصة. لعلها استجاشة الإيمان وإهاجته لتحقيق وعد الله في وقته المرسوم. وحين ينظر الإنسان اليوم إلى الحرب الهائلة التي شنها أعداء الإيمان على أهل الإيمان في صورها المتنوعة، من بطش ومن ضغط ومن كيد بكل صنوف الكيد في عهود متطاولة، بلغ في بعضها من عنف الحملة على المؤمنين أن قتلوا وشردوا وعذبوا وقطعت أرزاقهم وسلطت عليهم جميع أنواع النكاية. ثم بقي الإيمان في قلوب المؤمنين، يحميهم من الأذى، ويحمي شعوبهم كلها من ضياع شخصيتها وذوبانها في الأمم المهاجمة عليها، ومن خضوعها للطغيان الغاشم إلا ريثما تنقض عليه وتحطمه.. حين ينظر الإنسان إلى هذا الواقع في المدى المتطاول يجد مصداق قول الله تعالى. يجده في هذا الواقع ذاته بدون حاجة إلى الانتظار الطويل!!

وعلى أية حال فلا يخالج المؤمن شك في أن وعد الله هو الحقيقة الكائنة التي لا بد أن تظهر في الوجود، وأن الذين يحادون الله ورسوله هم الأذلون، وأن الله ورسوله هم الغالبون. وأن هذا هو الكائن والذي لا بد أن يكون. ولتكن الظواهر غير هذا ما تكون! ٣٠١٨

وقال تعالى: {وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَفَّسْ الْمُتَنَفِّسُونَ} [المطففين: ٢٦]

٣٠١٨ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٣٩١)

وَلِلْوُصُولِ إِلَى هَذَا النَّعِيمِ فَعَلَى النَّاسِ أَنْ يَتَسَابَقُوا وَيَتَنَافَسُوا فِي التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ، وَالْفَوْزِ بِمَرْضَاتِهِ، وَالْعَمَلِ بِأَمْرِهِ. ٣٠١٩

وقال رسول الله ﷺ: «فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْمَلَ لِلَّهِ بِالرِّضَا وَالْيَقِينِ فَافْعَلْ ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَإِنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكْرَهُ خَيْرًا كَثِيرًا ، وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ ، وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ ، وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا» ٣٠٢٠

ومما يدخل في الصبر في ميدان الجهاد، الصبر على الأمير، الصبر على طاعته في العسر والصبر على طاعته في المكره، والصبر على طاعته وإن استأثر بشيء دون الرعية، عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَيْئًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» ٣٠٢١

ومن أهم ما يدخل في الصبر، الصبر على أذى الإخوة رفاق الطريق، فإن ميدان الجهاد يجمع مسلمين على مستويات تربوية متفاوتة— فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد، ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله تعالى، ولا بد من أن يتعايشوا معا من أجل المصلحة الشرعية العليا وهي جهاد أعداء الدين، فنوصي الظالم لنفسه بأن يتقي الله في نفسه وفي إخوانه ونوصي الكل بالصبر على أذى إخوانهم، فعن ابن عمر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي

٣٠١٩ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٧٥١، بترقيم الشاملة آليا)

٣٠٢٠ - شعب الإيمان (١٢ / ٣٥٤) صحيح

٣٠٢١ - صحيح البخاري (٩ / ٤٧) (٧٠٥٤) وصحيح مسلم (٣ / ١٤٧٧) ٥٥ - (١٨٤٩)

دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: أن من الفتن التي يصاب بها العبد السلم أن يرى من ولي الأمر شيئاً من المعاصي والظلم، فيجب عليه في هذه الحالة الصبر والسمع والطاعة، ومحافظة على جماعة المسلمين، ما دام لم ير منه كفراً صريحاً، ولم يكرهه على معصية، لما جاء في الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ - قال: "السمع والطاعة كل المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا جمع ولا طاعة"، أخرجه الشيخان وأبو داود. ثانياً: التحذير الشديد من الخروج على إمام المسلمين (بغير حق)، وكونه كبيرة من الكبائر، لقوله - ﷺ -: "فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية" فإن هذا الوعيد الشديد لا يترتب إلا على مرتكب الكبيرة وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لا في ذلك من حقن الدماء. ثالثاً: استدلل به الأصوليون على حجية الإجماع. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥ / ٣٥٩)



يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ»<sup>٣٠٢٢</sup>.

وهذا الصبر هو من صفات المتقين كما قال تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤)} [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤]

يَنْدُبُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْقِيَامِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَإِلَى الْمَسَارَعَةِ فِي فِعْلِ الْخَيْرَاتِ، لِيَنَالُوا مَغْفِرَةَ اللَّهِ وَرِضْوَانَهُ، وَجَنَّتَهُ الْوَاسِعَةَ الْعَرِيضَةَ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ الْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ يَمْتَنُّونَ أَمْرَهُ. يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ صِفَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ مَرْضَاةِ اللَّهِ، فِي الرَّخَاءِ (السَّرَّاءِ)، وَفِي الشَّدَّةِ (الضَّرَّاءِ)، وَفِي الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ، وَفِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، لَا يَشْغَلُهُمْ أَمْرٌ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ مَرْضَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ يَكْتُمُونَ غَيْظَهُمْ إِذَا ثَارَ، وَيَعْفُونَ عَمَّنْ أَسَاءَ إِلَيْهِمْ. وَاللَّهُ يُحِبُّ الَّذِينَ يَتَفَضَّلُونَ عَلَى عِبَادِهِ الْبَائِسِينَ، وَيُؤَسُّوْنَهُمْ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى حَزْرٍ لِنِعْمِهِ عَلَيْهِمْ.<sup>٣٠٢٣</sup>

ومع هذا الأجر الذي يناله المسلم بالصبر على أذى إخوانه، فإن هناك فائدة أخرى يحصل عليها المسلم بمخالطة الناس وهي أنه يعرف آفات نفسه فمن كان سريع الغضب لا يدرك هذا من نفسه ما لم يخالط الناس ويتعرض لأذاهم، فإن فعل، أدرك آفات نفسه وسعى في تقويمها. وهكذا كثير من آفات النفس لا يدركها العبد إلا بالمخالطة. وقد أردت التنبيه على هذا الأمر خاصة وأن كثيرا من المسلمين يصبرون على أذى الأعداء ولا يصبرون على أذى إخوانهم، كما قال الشاعر:

وظلم ذوي القربى أشد مضاضة على النفس من وقع الحسام المهند.

<sup>٣٠٢٢</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٦٦٢) (٢٥٠٧) وسنن ابن ماجه (٢/ ١٣٣٨) (٤٠٣٢) صحيح

<sup>٣٠٢٣</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٢٦، بترقيم الشاملة آليا)

فأردت أن أعلمهم بأن الصبر على أذى الإخوة واجب، وأنتا نتعبد بالصبر على غيره، ونرجو به الأجر والثواب من الله تعالى.

وهنا تنبيه آخر متعلق بسابقه، وهو أن سوء سلوك بعض الإخوة قد يدفع بالبعض الآخر إلى ترك ميدان الجهاد بحجة أنه لا يجوز الجهاد مع مثل هؤلاء، أو أنه لا فائدة من الجهاد مع مثل هؤلاء، أو أنه لا يتزل النصر على مثل هؤلاء، أو أنه ما جئنا للجهاد إلا لمقاومة الفساد فكيف يكون في صفوفنا فاسدون، أو أنه ينبغي أن نؤجل الجهاد حتى نهض بالمستوى التربوي للإخوة. وكل هذه أعداء باطلة.

وقد اتفق الفقهاء على أن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس في الضروريات الشرعية الخمس، فالجهاد الذي به حفظ الدين واجب وإن أدى إلى القتل، فكيف يتحمل المسلم القتل والجراح ولا يتحمل أذى إخوانه من أجل قيام الجهاد واستمراره حفظاً لدين الله تعالى؟ ثم إنه مع ذلك — مأجور بصبره على أذى إخوانه — كما أسلفت — إن شاء الله تعالى. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: إن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ، فأعطاهم، ثم سألوه، فأعطاهم، ثم سألوه، فأعطاهم حتى نفذ ما عنده، فقال: «ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يغنه الله، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر»<sup>٣٠٢٤</sup>

ومعناه أن الصبر خلق يُكتسب بالمجاهدة «يتصبر» تارة فتارة حتى يصير الصبر خلقاً لازماً للعبد...

ونحن — في مقام معاملة الإخوة المسلمين — تطالب الأخ المسلم بدرجة أعلى من درجة الصبر وهي العفو عن ظلمه والإحسان لمن أساء إليه كما قال تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ} [الأعراف: ١٩٩]

وروي عن جعفر الصادق قال: ليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق منها، ووجهه بأن الأخلاق ثلاثة بحسب القوة الإنسانية: عقلية وشهوية وغضبية، فالعقلية الحكمة ومنها

<sup>٣٠٢٤</sup> صحيح البخاري (١٢٢ / ٢) (١٤٦٩)

[ش (فلن أدخره عنكم) لن أحبسها وأمنعكم منه. (يستعفف) يظهر العفة ويكف عن السؤال]

الأمر بالمعروف، والشهوية العفة ومنها أخذ العفو، والعصبية الشجاعة ومنها الإعراض عن الجاهلين.

وروى الطبري مرسلاً وابن مردويه موصولاً من حديث جابر وغيره "لَمَا نَزَلَتْ: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ} سَأَلَ جَبْرِيلُ فَقَالَ لَا أَعْلَمُ حَتَّى أَسْأَلَهُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ." ٣٠٢٥.

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَدَرْتُهُ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ وَبَدَرَنِي فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ أَخْلَاقِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ وَتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ أَلَا وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَدَّ فِي عُمُرِهِ وَيُسَيِّطَ فِي رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ ذَا رَحِمِهِ» ٣٠٢٦.

وَعَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى خَيْرِ أَخْلَاقِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟ أَنْ تَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ" ٣٠٢٧.

#### ٤ - الأمانة.

فيما تحت يديك من أعمال أو أسرار أو أموال، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} [النساء: ٥٨].

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا. وَأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَمَانَاتِ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْإِنْسَانِ: مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ...) وَمِنْ حُقُوقِ الْعِبَادِ (كَالْوَدَائِعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُؤْتَمَنُ الْإِنْسَانُ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ بِيَدِ أَصْحَابِهَا وَثَائِقَ وَبَيِّنَاتٍ عَلَيْهَا) .

٣٠٢٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٨ / ٣٠٦)

٣٠٢٦ - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٤ / ١٧٨) (٧٢٨٥) حسن

٣٠٢٧ - شعب الإيمان (١٠ / ٥٣٤) (٧٩٤٧) صحيح مرسل

وَيَأْمُرُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَحْكُمُوا بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَدْلِ، وَأَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ عَامًا لِلْبَرِّ  
وَالْفَاجِرِ، وَلِكُلِّ أَحَدٍ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَهُمْ مِنْ إِقَامَةِ الْعَدْلِ حَقْدٌ أَوْ كَرَاهِيَةٌ أَوْ عَدَاوَةٌ. ثُمَّ يَقُولُ  
تَعَالَى إِنَّ مَا يَأْمُرُ بِهِ، وَيَعْظُرُ بِهِ الْمُؤْمِنِينَ، هُوَ الشَّرْعُ الْكَامِلُ، وَفِيهِ خَيْرُهُمْ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ لِقَوْلِ  
الْعِبَادِ، بَصِيرٌ بِأَفْعَالِهِمْ، فَيُجَازِي كُلَّ وَاحِدٍ بِمَا يَسْتَحِقُّ. ٣٠٢٨

ومن أعظم الأمانات الأسرار، سواء الأسرار العسكرية أو أسرار إخوانك، قال تعالى: { يَا  
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ }  
[الأنفال: ٢٧]

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِأَنْ لَا يَخُونُوا اللَّهَ بَارْتِكَابِ الذُّنُوبِ، وَأَنْ يَخُونُوا  
رَسُولَهُ بِتَرْكِ سُنَنِهِ، وَارْتِكَابِ مَعْصِيَتِهِ، وَأَنْ لَا يَخُونُوا أَمَانَاتِهِمْ فِي أَعْمَالِهِمْ الَّتِي ائْتَمَنَ اللَّهُ  
الْعِبَادَ عَلَيْهَا: يَعْنِي الْفَرَائِضَ، وَهِيَ تَشْمَلُ أَمَانَةَ الْإِنْسَانِ نَحْوَ النَّاسِ فِي تَعَامُلِهِ  
مَعَهُمْ: كَالْمَكِّيَالِ وَالْمِيزَانِ، وَأَدَاءِ الشَّهَادَةِ بِالْحَقِّ وَالصِّدْقِ، وَكِتْمَانِ السِّرِّ. إلخ. فَالْأَمَانَةُ وَاحِدَةٌ  
وَلَا تَبْعِيضَ فِيهَا، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مَسَاوِيءَ الْخِيَانَةِ، وَسُوءَ عَاقِبَتِهَا. ٣٠٢٩  
ومما يدخل في الأمانات تولية الأعمال للأكفء، لقوله تعالى: { إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا  
الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ  
اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا } [النساء: ٥٨]

والولايات من الأمانات لما رواه مسلم عن أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا  
تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا  
أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَزِيٌّ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا» ٣٠٣٠

٣٠٢٨ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٥١، بترقيم الشاملة آليا)

٣٠٢٩ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١١٨٨، بترقيم الشاملة آليا)

٣٠٣٠ - صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٧) - ١٦ - (١٨٢٥)

[ ش (إنك ضعيف وإلها أمانة) هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لاسيما لمن كان فيه ضعف عن القيام  
بوظائف تلك الولاية وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلا لها أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله  
تعالى يوم القيامة ويقضحه ويندم على ما فرط وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به  
الأحاديث الصحيحة]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَّرَهُ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ، حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَذَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ»، قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وَسَدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» ٣٠٣١.

ويدخل في الأمانة كذلك حسن التصرف في الأموال العامة قبضا وإنفاقا وأداء إلى ولي الأمر، فعن عدي بن عميرة الكندي، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مَخِيطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُوبًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلْبِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَحَدًا، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ أَنْتَهَى». ٣٠٣٢.

وعن خولة الأنصارية رضي الله عنها، قالت: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ٣٠٣٣.

وعن زيد بن وهب، حدثنا حذيفة، قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين، رأيتُ أحدهما وأنا أنتظر الآخر: حدثنا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ» وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: " يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيُظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَحَمْرِ دَحْرَجَتِهِ عَلَى رِجْلِكَ فَتَنْفَطِرُ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلاَ شَيْءَ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ، فَلاَ يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلُهُ وَمَا أَظْرَفُهُ

٣٠٣١ - صحيح البخاري (١/ ٢١) (٥٩)

[ ش (فمضى) استمر. (قضى) انتهى منه. (أراه) أظنه قال هذا. قال في الفتح والشك من محمد بن فليح - أحد رجال السنن - ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن أبي شيبة عن يونس بن محمد عن فليح ولفظه (أين السائل) ولم يشك. (وسد) أسند. (غير أهله) من ليس كفأ له]

٣٠٣٢ - صحيح مسلم (٣/ ١٤٦٥) ٣٠ - (١٨٣٣)

٣٠٣٣ - صحيح البخاري (٤/ ٨٥) (٣١١٨)

وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ”وَلَقَدْ أَتَى عَلِيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيْكُمْ  
بَايَعْتُ، لَمَنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا  
الْيَوْمَ: فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا“<sup>٣٠٣٤</sup>

قوله (بايعت) من البيع والشراء، وهو يشير إلى رفع الأمانة من الناس، وقد توفي عام  
٣٦هـ، والأحوال في نقص، فعن الزبير بن عدي، قال: أتينا أنس بن مالك، فشكونا إليه ما  
نلقى من الحجاج، فقال: «اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه، حتى  
تلقوا ربكم» سمعته من نبيكم ﷺ<sup>٣٠٣٥</sup>

فكيف بالحال الآن؟. والمقصد من ذكر حديث حذيفة هنا قوله: "وأما اليومَ فما كنتُ  
لأُبايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا". وفيه الإشارة إلى تحري الأمانة فيمن تعاملهم وتأمّنهم على  
الأمانات.

## ٥ = الإحسان:

<sup>٣٠٣٤</sup> - صحيح البخاري (٨/ ١٠٤) (٦٤٩٧) وصحيح مسلم (١/ ١٢٦) (٢٣٠) - (١٤٣)

[ ش (الأمانة) الطاعة والتزام الأمر والنهي. (جذر) هو الأصل من كل شيء (علموا) أي الأمانة. (الوقت) أثر النار  
ونحوها. (الجل) التنفط الذي يحصل في اليد من أثر العمل بالفأس ونحوه أو من مس النار وهو ماء يجتمع بين الجلد  
واللحم. (منتبرا) مرتفعا. (ما أظرفه) ما أحسنه. (ما أجلده) ما أقواه وما أصبره. (مثقّال) وزن. (خردل) نبت صغير الحب  
يضرب به المثل في الصغر. (أتى علي زمان) مر علي من قبل. (وما أبالي) لا أبحث عن حال من أبايع لثقتي  
بأمانته. (ساعيه) الوالي عليه يقوم بالأمانة في ولايته فينصفني ويستخرج حقي منه. (فلانا وفلانا) يعني أفرادا من الناس  
قلائل أعرفهم وأثق بأمانتهم. (الفربري) أحد رواة الصحيح عن البخاري رحمه الله تعالى. (أبو جعفر) هو وراق  
البخاري وكاتبه. (أبو عبد الله) البخاري نفسه]

<sup>٣٠٣٥</sup> - صحيح البخاري (٩/ ٤٩) (٧٠٦٨)

[ ش (ما يلقون) من ظلمه لهم وتعديه عليهم وفيه التفات حيث انتقل من التكلم إلى الغيبة. (الذي بعده شر منه)  
يكون فيه الخير والشر أكثر منه أحيانا وقد يكون زمان خيرا من سابقه بكثير فلا حجة في هذا ونحوه لمن يؤثرون  
الراحة والانهزام فيتركون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويستسلمون للشر والفساد والظلم والطغيان. وفي بعض  
النسخ (أشر منه) بالهمزة والأولى أفصح وأصوب]

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: تَنْتَانَ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» ٣٠٣٦ .

والمقصود بالإحسان هنا إتقان العمل الموكل إليك على أحسن الوجوه التي ترضي الله. سواء كان هذا العمل تدريباً أو حراسة أو عملاً إدارياً أو توجيهها شرعياً أو غير ذلك مما يكلفك به الأمير، سواء كنت تحب هذا العمل أو لا تحبه ....

ومن شعب الإيمان أن تؤدي حقوق الناس بالإتقان الذي تحب أن يؤدي به الناس حقك فعن أنس عن النبي ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» ٣٠٣٧ وعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلًا أَنْ يُتَّقَنَهُ " ٣٠٣٨ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحَّزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتُدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ " ٣٠٣٩ .

٣٠٣٦ - صحيح مسلم (٣/١٥٤٨) ٥٧ - (١٩٥٥)

[ ش (القتلة) بكسر القاف وهي الهيئة والحالة (وليحد) يقال أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى شحذها (فليريح ذبيحته) بإحداذ السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك ويستحب أن لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى ولا يجرها إلى مذبحها]

٣٠٣٧ - صحيح البخاري (١/١٢) (١٣) وصحيح مسلم (١/٦٧) ٧١ - (٤٥)

[ ش (لا يؤمن أحدكم) الإيمان الكامل. (ما يحب لنفسه) من فعال الخير]

ويستفاد من الحديث ما يأتي: أولاً: أن عاطفة المحبة للناس وحب الخير لهم جميعاً من كمال الإيمان، ولا يتحقق ذلك إلا إذا تجرد الإنسان من الأنانية والحقد والكراهية والحسد، وأحب لغيره من المباحات ما يحبه لنفسه من السلامة والأمن، ورغد العيش والهداية والتوفيق. أما المعاصي فليس من الإيمان أن يجبره لغيره، لأنها شرٌّ لا خير فيها، أما محبة المسلم لأخيه المسلم فإنها أكد وأقوى، ولا يكفى فيها مجرد العواطف النفسية، بل لا بد أن تظهر آثار هذه العواطف في معاملته. ثانياً: التحذير من الحقد والحسد وغير ذلك من المشاعر الكريهة التي تنافي المحبة. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/٩١)

٣٠٣٨ - شعب الإيمان (٧/٢٣٤) (٤٩٣١) صحيح لغيره

٣٠٣٩ - مسند أحمد ط الرسالة (١١/٤١١) (٦٨٠٧) صحيح لغيره

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ مُجْتَمِعُونَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ نَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي حَشْرَتِهِ، إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، فَاجْتَمَعْنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَنَا، فَقَالَ: " إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يُدَلَّ أُمَّتُهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ، وَيُنذِرَهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ، وَإِنْ أُمَّتُكُمْ هَذِهِ جُعِلَتْ عَافِيَتَهَا فِي أَوْلَهَا، وَإِنْ آخَرَهَا سَيُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ يُنْكَرُونَهَا تَجِيءُ فِتْنٌ فَيَدْفِقُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، فَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، ثُمَّ تَجِيءُ فَيَقُولُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُزْحَرَ عَنِ النَّارِ، وَيَدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتُدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيَطْعُهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُبَارِعُهُ فَاضْرِبُوا رِقَبَةَ الْآخِرِ " فَدَنُوتُ مِنْهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ٣٠٤٠

## ٦ = الصدق:

الصدق: وَالصَّدْقُ مُطَابَقَةُ الْقَوْلِ الصَّمِيرِ وَالْمُخْبِرِ عَنْهُ فَإِنْ انْحَرَمَ شَرْطٌ لَمْ يَكُنْ صِدْقًا بَلْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ كَذِبًا أَوْ مُتَرَدِّدًا بَيْنَهُمَا عَلَى اعْتِبَارَيْنِ كَقَوْلِ الْمُنَافِقِ مُحَمَّدٍ رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ صَدَقَ لَكُونَ الْمُخْبِرِ عَنْهُ كَذَلِكَ وَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ كَذَبَ لِمُخَالَفَةِ قَوْلِهِ لِضَمِيرِهِ وَالصَّدِيقُ مَنْ كَثُرَ مِنْهُ الصَّدْقُ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الصَّدْقُ وَالْكَذِبُ فِي كُلِّ مَا يَحِقُّ فِي الِاعْتِقَادِ وَيَحْصُلُ نَحْوَ صَدَقَ ظَنِّي وَفِي الْفِعْلِ نَحْوَ صَدَقَ فِي الْقِتَالِ وَمِنْهُ قَدْ صَدَقْتَ الرَّؤْيَا اه مُلْخَصًا ٣٠٤١.

وكما يستعمل الصدق والكذب في القول، فإنهما يستعملان في الاعتقاد (فيقال فلان صادق الإيمان ونحوه)، ويستعملان في الفعل (فيقال فلان صادق في القتال ونحوه).

٣٠٤٠ - سنن النسائي (٧/١٥٢) (٤١٩١) صحيح

٣٠٤١ - فتح الباري لابن حجر (١٠/٥٠٧)



والصدق قد يكون بين العبد وربه، أو بينه وبين الناس.

والصدق مع الله تعالى يكون في القيام بوظائف العبودية على الوجه المطلوب، ويكون بالوفاء بما أُلزم العبد به نفسه أمام ربه سبحانه، كما في قوله تعالى: {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا } [الأحزاب: ٢٣]

لَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ نَقَضُوا الْعَهْدَ، وَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُمْ اسْتَمَرُّوا عَلَى الْمَحَافَظَةِ عَلَى الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، وَأَنَّ مِنْهُمْ رِجَالًا أَوْفُوا بِمَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّبْرِ فِي الشَّدَّةِ وَالْبَأْسَاءِ، فَاسْتَشْهَدَ بَعْضُهُمْ فِي بَدْرِ، وَبَعْضُهُمْ اسْتَشْهَدَ فِي أُحُدٍ، وَبَعْضُهُمْ لَقِيَ وَجْهَ رَبِّهِ فِي غَيْرِ هَذَيْنِ الْمَوْقِعَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَن مَضَىٰ عَلَى الْوَفَاءِ لِلَّهِ بِالْعَهْدِ، وَمَا غَيَّرُوا وَمَا بَدَّلُوا. ٣٠٤٢

وقال تعالى: { وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَنُؤْتِيَنَّهُم مِّن فَضْلِهِ لَنُصَدِّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُّعْرِضُونَ (٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (٧٧) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سَرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ (٧٨) } [التوبة: ٧٥ - ٧٨]

وَمِنَ الْمُنَافِقِينَ مَن أُعْطِيَ اللَّهُ عَهْدَهُ وَمِيثَاقَهُ لَنُؤْتِيَنَّهُم مِّن فَضْلِهِ، وَأَعْطَاهُ مَا لَا وَتَرُوهُ لَيَشْكُرَنَّ اللَّهُ عَلَى نِعْمَتِهِ بِالصَّدَقَةِ مِنْهَا، وَلَيَعْمَلَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الصَّلَاحِ، مِنْ صَلَاةِ الرَّحِمِ وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَلَمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ، وَأَعْطَاهُمْ مَا طَلَبُوا، لَمْ يُوفُوا بِالْعَهْدِ، وَبَخِلُوا بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَأَمْسَكُوهُ فَلَمْ يَتَصَدَّقُوا مِنْهُ بِشَيْءٍ. وَتَوَلَّوْا وَأَنْصَرَفُوا عَنِ الاسْتِعَانَةِ بِهِ عَلَى الطَّاعَةِ وَالصَّلَاحِ، وَإِصْلَاحِ حَالِهِمْ وَحَالِ أُمَّتِهِمْ، كَمَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ. فَكَانَتْ عَاقِبَةُ ذَلِكَ الْبُخْلِ وَالتَّوَلَّى بَعْدَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ أَنَّ تَمَكَّنَ التَّفَاقُ مِنْ قُلُوبِهِمْ، وَلَازَمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لِأَنَّهُمْ لَا رَجَاءَ لَهُمْ مَعَ هَذَا التَّفَاقِ فِي التَّوْبَةِ، وَذَلِكَ لِتَمَكُّنِ صِفَتَيْنِ مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ التَّفَاقِ فِي قُلُوبِهِمْ وَهُمَا: الكَذِبُ فِي الْبَيِّنِ، وَإِخْلَافُ الْعَهْدِ. يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ أَنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَالتَّجْوَى، وَأَنَّهُ أَعْلَمُ بِضَمَائِرِ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يُسْرُونَ غَيْرَ مَا يُعْلِنُونَ، وَإِنْ

٣٠٤٢ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٤٣٧، بترقيم الشاملة آليا)

أَظْهَرُوا لِلنَّاسِ أَنَّهُمْ إِنْ حَصَلَ لَهُمْ مَالٌ تَصَدَّقُوا وَشَكَرُوا عَلَيْهِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ، لِأَنَّهُ تَعَالَى عِلْمُ الْغُيُوبِ، فَكَيْفَ يَكْذِبُونَ عَلَى اللَّهِ بِمَا يُعَاهِدُونَهُ عَلَيْهِ؟<sup>٣٠٤٣</sup>

أما الصدق مع الناس فإنه ينفع العبد في آجله وعاجله، فعن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا».<sup>٣٠٤٤</sup>

وليس هذا بمقام بسط الحديث في الصدق، وإنما أردت هنا التنبيه على مسألة الصدق في العمل الإسلامي والدعوة الإسلامية. حيث تفتقر الساحة الإسلامية المعاصرة إلى الصدق، يعرف هذا من يعيش هذه الساحة ودعاتها معايشة عميقة. فما يقال للمسلمين على ألسنة بعض الدعاة كثير منه كذب متعمد خاصة فيما يتعلق بنصرة الطواغيت وأنظمتهم بتحريف الكلم عن مواضعه ولبس الحق بالباطل، ومن هؤلاء الدعاة من تُسَلِّط عليه الأضواء وتُضْفَى عليه الألقاب وتُفَرَّد له الصفحات الطوال ليقوم بمهمته الشيطانية وعن أبي إدريس الخولاني، أَنَّهُ سَمِعَ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ، يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِعَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

<sup>٣٠٤٣</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٣١١)، بترقيم الشاملة (آيا)

<sup>٣٠٤٤</sup> - صحيح مسلم (٤/٢٠١٣) ١٠٥ - (٢٦٠٧) وصحيح البخاري (٨/٢٥) (٦٠٩٤)

[ش (يهدي) يوصل. (البر) اسم جامع لكل خير أي العمل الصالح الخالص من كل ذم. (ليصدق) يعتاد الصدق في كل أمر. (صديقًا) يصبح الصدق صفة ذاتية له فيدخل في زمرة الصديقين ويستحق ثوابهم. (الفجور) اسم جامع لكل شر أي الميل إلى الفساد والانطلاق إلى المعاصي. (يكتب) يحكم له (كذابا) صيغة مبالغة من الكذب وهو من يصبح الكذب صفة ملازمة له]

صَفَهُمْ لَنَا، قَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: «تَلَزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعُضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»<sup>٣٠٤٥</sup>.

ثم إن كثيرا من الدعاة تُكذِّب أفعالهم أقوالهم. وإذا أردت أن تختبر صدق الداعية في هذا الزمان فاسأله عن الطواغيت وعن حكم جهادهم، فإن صدقك القول فانظر في فعله وسيرته هل تصدق قوله أم لا؟ لقد أصبحت هذه المسألة في هذا الزمان فُرْقَانًا بين الحق والضلال، تماما كما كانت مسألة خلق القرآن زمن أحمد بن حنبل رضي الله عنه. كذلك فإن هناك أعمالا تقدم للناس على أيها إسلامية وحقيقتها ليست كذلك بل منها ما يهدف إلى نهب صدقات المسلمين أو يهدف لتحقيق مآرب شخصية أو حزبية، ومنها — وهو أشهرها — ما هو حقيقته مراكز تجسس تعمل لحساب الطواغيت ولنشر دعاياتهم وكفرهم تحت غطاء إسلامي كمسجد الضرار، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٠٧) لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَّهُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ (١٠٨)﴾ [التوبة: ١٠٧، ١٠٨]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَؤُلَاءِ هُمْ أَنَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَنُوا مَسْجِدًا، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَامِرٍ الرَّاهِبُ (وَهُوَ رَجُلٌ مِنَ الْخَزْرَجِ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَبَى الْإِسْلَامَ، وَأَخَذَ يَكِيدُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَتَأَمَّرُ عَلَيْهِمْ مَعَ قُرَيْشٍ، وَمَعَ أَعْدَائِهِمْ، وَالْبَابُ الْمَشْرُوكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي وَقْعَةِ أُحُدٍ، وَحَاوَلَ اسْتِمَالَةَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَعْرَكَةِ فَسَبُّهُ): ابْنُوا مَسْجِدًا يَكُونُ مَرَصِدًا لَهُ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ

<sup>٣٠٤٥</sup> - صحيح البخاري (٥١ / ٩) (٧٠٨٤) وصحيح مسلم (٣ / ١٤٧٥) - (١٨٤٧)

[ش (دعاة على أبواب جهنم) قال العلماء هؤلاء من كان من الأمراء يدعو إلى بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة وأصحاب الخنة وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك فتجب طاعته في غير معصية وفيه معجزات لرسول الله ﷺ وهي هذه الأمور التي أخبر بها وقد وقعت كلها]

أَمْرَهُمْ بِأَنْ يَسْتَعِدُّوا، وَأَنْ يَجْمَعُوا مَا اسْتَطَاعُوا مِنْ قُوَّةٍ وَسِلَاحٍ، وَقَالَ لَهُمْ: إِنَّهُ ذَاهِبٌ إِلَى قَيْصَرَ الرُّومِ فَآتَ بِجُنُودٍ مِنَ الرُّومِ لِإِخْرَاجِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، فَأَخَذُوا فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ قُرْبَ مَسْجِدِ قِبَاءٍ، وَلَمَّا انْتَهَوْا مِنْ بِنَائِهِ أَتَوْا إِلَى الرَّسُولِ ﷺ فَقَالُوا لَهُ: لَقَدْ فَرَعْنَا مِنْ بِنَاءِ مَسْجِدِنَا فَنَحِبُّ أَنْ تَصَلِّيَ فِيهِ، وَتَدْعُو لَنَا بِالْبَرَكَةِ. وَكَانَ الرَّسُولُ خَارِجًا إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَأَرْجَأَ ذَلِكَ إِلَى حِينَ عَوَدَتِهِ. وَحِينَ عَادَ نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، يُخْبِرُهُ بِعَايَةِ بُنَاةِ الْمَسْجِدِ وَقَصْدِهِمْ، وَأَمَرَهُ بِأَنْ لَا يُصَلِّيَ فِيهِ أَبَدًا. وَيَقُولُ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ بَنُوا هَذَا الْمَسْجِدَ سَيُخْلَفُونَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا أَرَادُوا بِنَائِهِ الْخَيْرَ وَالْإِحْسَانَ إِلَى النَّاسِ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ أَنَّهُمْ كَاذِبُونَ فِيمَا قَالُوهُ، وَفِيمَا قَصَدُوهُ، وَفِيمَا نَوَّوهُ؛ فَهُمْ إِنَّمَا بَنَوْهُ ضِرَارًا لِمَسْجِدِ قِبَاءٍ، وَكُفْرًا بِاللَّهِ، وَتَفْرِيقًا لِلْمُؤْمِنِينَ (الَّذِينَ كَانُوا يُصَلُّونَ جَمِيعًا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ هُوَ مَسْجِدُ قِبَاءٍ، وَفِي ذَلِكَ يَحْصُلُ التَّعَارُفُ وَالتَّالْفُ، وَتُجْمَعُ الْكَلِمَةُ)، وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلِ بِنَاءِ هَذَا الْمَسْجِدِ.

أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ بِأَنْ لَا يَقُومَ فِي مَسْجِدِ الضَّرَّارِ هَذَا، وَحَثَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قِبَاءٍ الَّذِي أُسِّسَ بُنْيَانُهُ عَلَى التَّقْوَى (وَهِيَ طَاعَةُ اللَّهِ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ، وَجَمْعُ كَلِمَةِ الْمُؤْمِنِينَ) ..

وَيَقُولُ تَعَالَى: إِنَّ مَسْجِدَ قِبَاءٍ فِيهِ رِجَالٌ يَعْمُرُونَهُ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَذِكْرِ اللَّهِ، وَتَسْبِيحِهِ؟، وَيُحِبُّونَ أَنْ يَنْتَهَرُوا بِذَلِكَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ. وَيُنَبِّئُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْأَنْصَارِ فِي تَطَهُّرِهِمْ، وَفِي عِنَايَتِهِمْ بِنِظَافَةِ أَبْدَانِهِمْ، لِأَنَّهُ تَعَالَى يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ. ٣٠٤٦

كذلك فإن هناك أعمالاً إسلامية تصبغ بصفة العالمية، ومنها ما يُنفق عليه بسخاء والهدف معروف وهو أن تمتد أيدي الأخطبوط إلى جميع البلدان تحت ستار العالمية تتحسس وتمسك بأي حركة إسلامية وليدة فيما يسمى بسياسة الاحتواء.

وفيما سبق الكفاية، وفي التلميح ما يكفي عن التصريح، قال الله تعالى: {وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمُ فَلَغَرْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ} [محمد: ٣٠]، يَهْدِدُ اللَّهُ تَعَالَى بِكَشْفِ أَمْرِ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ لِلرَّسُولِ فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ الْكَرِيمِ

٣٠٤٦ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٣٤٣، بترقيم الشاملة آليا)

ﷺ إِنَّهُ لَوْ شَاءَ تَعَالَى لَكَشَفَ لَهُ عَنْ أَشْخَاصِهِمْ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَرَى أَحَدَهُمْ فَيَعْرِفُهُ مِنْ مَلَامِحِهِ (سِيَمَاهُمْ)، وَإِنَّ لَهُجَّتْهُمْ وَتَبَرَّتْ أَصْوَاتِهِمْ، وَإِمَالَتُهُمْ فِي لَفْظِ الْكَلِمَاتِ، وَانْحِرَافِ مَنْطِقِهِمْ فِي خَطَابِ الرَّسُولِ، سَيِّدُهُ كُلِّ ذَلِكَ عَلَى نِفَاقِهِمْ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَ الْعِبَادِ، وَسَوْفَ يُجَازِيهِمْ بِهَا. ٣٠٤٧

والمقصود بيان أن كثيرا من الأعمال الإسلامية المعاصرة تفتقر إلى الصدق، وليس هدفها الحقيقي نصره دين الله تعالى، ولذلك فإنها مححوة البركة، فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشَرَكُهُ " ٣٠٤٨

ولذلك أيضا فإن الوعد الصادق {وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ} [الحج: ٤٠] لا يتحقق، بل حالنا نحن — المسلمين — بلغ من الذلة والهوان مبلغا لا يخفى على أحد، لأن كثيرا من الأعمال المفترض أنها لنصرة دين الله تعالى هي في حقيقتها ليست كذلك، وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} [الرعد: ١١].  
إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ، مِنْ خَيْرٍ إِلَى سُوءٍ، إِلَّا إِذَا غَيَّرُوا مَا هُمْ عَلَيْهِ، وَلَا يُغَيِّرُ اللَّهُ مَا بِقَوْمٍ مِنْ سُوءٍ إِلَى خَيْرٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ. ٣٠٤٩

إن الصدق دعامة أساسية من دعائم هذا الدين، بل إن هذا الدين ما بدأت دعوته إلا على هذه الدعامة فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَمَّا نَزَلَتْ: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤]، صَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا، فَجَعَلَ يُنَادِي: «يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» - لِبُطُونِ قُرَيْشٍ - حَتَّى اجْتَمَعُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ، فَجَاءَ أَبُو لَهَبٍ وَقُرَيْشٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ

٣٠٤٧ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٤٥٤، بترقيم الشاملة آليا)

٣٠٤٨ - صحيح مسلم (٤/ ٢٢٨٩) ٤٦ - (٢٩٨٥)

[ش (تركته وشركه) هكذا وقع في بعض الأصول وشركه وفي بعضها وشريكه وفي بعضها وشركته ومعناه أنه غني عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيئا لي ولغيري لم أقبله بل أتركه لذلك الغير والمراد أن عمل المرابي باطل لا ثواب فيه ويأثم به]

٣٠٤٩ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٧١٩، بترقيم الشاملة آليا)

عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟» قَالُوا: نَعَمْ، مَا حَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا، قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ، أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢].<sup>٣٠٥٠</sup>

قال ابن حجر: [قوله أرأيتمكم لو أخبرتمكم إلخ أراد بذلك تقريرهم بأنهم يعلمون صدقه إذا أخبر عن الأمر العائب] <sup>٣٠٥١</sup>.

إن هذا الدين لن يقوم إلا بالجهاد، عن جابر بن سمرّة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لن يبرح هذا الدين قائماً، يُقاتل عليه عصابة من المسلمين، حتى تقوم الساعة» <sup>٣٠٥٢</sup>

وإن الجهاد لا يقوم إلا بالجماعة (عصابة من المسلمين)، وإن الجماعة لا تتكون إلا بالدعوة {يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال} [الأنفال: ٦٥]، وإن الدعوة تعتمد على الثقة في الداعي وصدقه كما في الحديث السابق «ما جرّبنا عليك إلا صدقاً».

إن الكذب مستقبح عند المشركين، انظر إلى قصة أبي سفيان مع هرقل لما سأله عن النبي ﷺ، فأراد أبو سفيان — وكان مازال مشركاً — أن يكذب في الخبر فاستحى ممن معه من قريش أن يأتروا عليه كذبا، وإن الكذب قبيح من رجل من العامة فكيف برجل داعية؟

## ٧ = التوكل

في اللغة: اعلم: أن التوكل مأخوذ من الوكالة، يقال: وكل فلان أمره إلى فلان، أي فوض أمره إليه، واعتمد فيه عليه. <sup>٣٠٥٣</sup>.

<sup>٣٠٥٠</sup> - صحيح البخاري (٦ / ١١١) (٤٧٧٠)

[ش (رسولا) من يستطلع له الخبر. (أرأيتمكم) أخبروني. (خيلا) عليها فرسان يركبوها. (تغير) تهجم وتوقع بكم. (بين يدي) قدام]

<sup>٣٠٥١</sup> - فتح الباري لابن حجر (٨ / ٥٠٣)

<sup>٣٠٥٢</sup> - صحيح مسلم (٣ / ١٥٢٤) (١٧٢) - (١٩٢٢)

<sup>٣٠٥٣</sup> - مختصر منهاج القاصدين (٤ / ٤٣)

وفي الاصطلاح: هُوَ صِدْقُ اعْتِمَادِ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي اسْتِحْلَابِ الْمَصَالِحِ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كُلِّهَا، وَكَلَّةُ الْأُمُورِ كُلِّهَا إِلَيْهِ، وَتَحْقِيقُ الْإِيمَانِ بِأَنَّهُ لَا يُعْطِي وَلَا يَمْنَعُ وَلَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ سِوَاهُ...<sup>٣٠٥٤</sup>

ولا يتم هذا الاعتماد إلا إذا اعتقد المتوكل تمام العلم والقدرة والرحمة، فإذا أيقنت بهذا في الله تعالى وحده اتكل قلبك عليه وحده، وإذا ضعف هذا اليقين في الله تعالى ضعف التوكل.

فالتوكل هو ثمرة الفقه في أسماء الله تعالى وصفاته، كصفات العلم والقدرة والرحمة والحكمة، فمن أيقن بكمال علم الله تعالى وأنه سبحانه يعلم ما كان وما يكون وما لا يكون لو كان كيف يكون، وأنه سبحانه عالم الغيب والشهادة، اعتمد عليه وفوض أمره إليه لأنه سبحانه يعلم من مصالح العبد الآجلة والعاجلة ما لا يعلمه العبد نفسه، ولذلك قال شعيب عليه السلام: {.. وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ } [الأعراف: ٨٩].

فبين أن التوكل هو ثمرة اليقين بسعة علم الله تعالى وكماله.

وكذلك القدرة، فإذا أيقنت بأن الله على كل شيء قدير، وأنه لا يعجزه شيء في السموات ولا في الأرض، اعتمدت عليه في قضاء حوائجك من جلب منفعة أو دفع مضرة، كما قال تعالى عن هود عليه السلام: {إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ } [هود: ٥٦].

إِنِّي وَكَلْتُ أُمُورِي إِلَى اللَّهِ، وَهُوَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ الْحَقُّ، خَلَقَ الْمَخْلُوقَاتِ كُلِّهَا، وَجَعَلَهَا تَحْتَ قَهْرِهِ وَسُلْطَانِهِ، وَهُوَ الْحَاكِمُ الْعَادِلُ الَّذِي لَا يَجُوزُ فِي حُكْمِهِ وَأَفْعَالِهِ تَعَالَى، تَجْرِي عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ فِي مُلْكِهِ. أَمَّا الْأَصْنَامُ وَالْأَوْثَانُ فَهِيَ حِجَارَةٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَا تَمْلِكُ لِنَفْسِهَا ضَرًّا وَلَا نَفْعًا.<sup>٣٠٥٥</sup>

<sup>٣٠٥٤</sup> - جامع العلوم والحكمات الأرثوذكس (٢/ ٤٩٧)

<sup>٣٠٥٥</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٥٣٠، بترقيم الشاملة آليا)

فبين أن من أسباب توكله علمه بأنه ما من دابة إلا والله آخذ بناصيتها وتحت سلطانه وقهره، فلا يخشى من قومه الذين كفروا به شيئاً طالما كانوا تحت قهر ربه سبحانه وتعالى وقدرته، إلا ما شاء الله سبحانه. وكذلك صفة الرحمة، العلم بما باعث على التوكل، كما قال تعالى عن يعقوب عليه السلام: { فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ } [يوسف: ٦٤]

هو عزاء له، يعزى به نفسه في حزنه على يوسف، وذلك بتسليم الأمر لله سبحانه، والاستسلام لقدره، والرضا بمقدوره. وأنه سبحانه لو أراد حفظ يوسف لحفظه، فهو خير الحافظين، لا يقع شيء في هذا الوجود إلا بأمره.. «وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ».. فما يتزل بالناس من مكروه، هو واقع بهم من رب رحيم، فهو رحمة بالنسبة لما هو أسمى منه وأوجع! ٣٠٥٦

وكذلك صفة الحكمة، فتعلم أن الله حكمة بالغة فيما قضى لك به وإن بدا لك غير ذلك، فثمرة التوكل الرضا بالقضاء، ولذلك ورد في قول هود عليه السلام بعدما أعلن توكله وبيّن أنه مبني على علمه بقدره الله تعالى: {إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [هود: ٥٦] أي حكم عدل ما قضى به فهو الحق، سواء كان هذا القضاء هو تمكين الكافرين من إيذاء هود أو ظهوره عليهم وانتقام الرب جل وعلا منهم، وهذا يشبه قول يعقوب عليه السلام لبنيه: { وَقَالَ يَا بَنِيَّ لِمَ تَدْخُلُونَ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ } [يوسف: ٦٧]

أَمَرَ يَعْقُوبُ بَنِيَهُ بِأَنْ لَا يَدْخُلُوا، حِينَمَا يَصِلُونَ إِلَى مِصْرَ، مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ لِكَيْلَا يُلْفِتُوا الْأَنْظَارَ إِلَيْهِمْ، وَأَنْ يَدْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ، لِأَنَّهُ خَشِيَ عَلَيْهِمُ الْعَيْنَ إِنْ دَخَلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْإِحْتِرَازِ، لِأَنَّ قَدَرَ اللَّهِ نَافِذٌ، وَقَضَاءُهُ لَا يَرُدُّهُ شَيْءٌ بَغَيْرِ

٣٠٥٦ - التفسير القرآني للقرآن (١٥ / ٧)



إِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَعَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُعِدَّ الْعُدَّةَ لِلْأَمْرِ الَّذِي يَبْغِيهِ، وَيَبْدُلَ جُهْدَهُ، وَيَكِلَ أَمْرَ النَّجَاحِ إِلَى اللَّهِ، وَيَطْلُبَ مِنْهُ الْمُعُونَةَ وَالتَّوْفِيقَ. <sup>٣٠٥٧</sup>

فلله حكمة بالغة فيما يقضي به، وإن خفي وجه الحكمة على العبد، وهو سبحانه لا يقضي لعبده المؤمن إلا بالخير. وذلك حتى لا يقول قائل: توكلت على الله ثم قضى بغير ما أحب، فهذا لا يؤمن بصفة الحكمة لله جل وعلا ويتعبد ببعض صفاته سبحانه دون البعض، وعنده من نقص الإيمان بحسبه.

مما سبق تعلم أن التوكل كعمل من أعمال القلب هو ثمرة الفقه في أسماء الرب جل وعلا وصفاته، وتعلم كذلك أنه شرط في الإيمان، وهذا يستفاد أيضا من قوله تعالى: { قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } [المائدة: ٢٣]

لَمَّا نَكَلَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَنْ إِطَاعَةِ أَمْرِ رَبِّهِمْ، وَمَتَابَعَةِ مُوسَى، حَرَضَهُمْ رَجُلَانِ، اللَّهُ عَلَيْهِمَا نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهُمَا مِمَّنْ يَخَافُ اللَّهُ وَيَخْشَى عِقَابَهُ، فَقَالَا لِقَوْمِهِمَا: إِنْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ، وَتَبِعْتُمْ أَمْرَهُ، وَوَأَقَفْتُمْ رَسُولَهُ، نَصَرَكُمُ رَبُّكُمْ عَلَى أَعْدَائِكُمْ، وَأَيَّدَكُمُ وَأَظْفَرَ كُمُ بِهِمْ، وَدَخَلْتُمُ الْبَلَدَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ السُّكْنَى فِيهَا، فَلَمْ يَنْفَعْ فِيهِمْ هَذَا الْقَوْلُ شَيْئًا. <sup>٣٠٥٨</sup>

قال ابن القيم في معنى هذه الآية: [فجعل التوكل شرطاً في الإيمان، فدل على انتفاء الإيمان عند انتفاء التوكل، وفي الآية الأخرى: { وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ } [يونس: ٨٤] فجعل دليل صحة الإسلام التوكل، وقال تعالى: { وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ } [آل عمران: ١٢٢، ١٦٠] [المائدة: ١١] [التوبة: ٥١] [إبراهيم: ١١] [المجادلة: ١٠] [التغابن: ١٣]، فذكر اسم الإيمان هاهنا دون سائر أسمائهم دليل على استدعاء الإيمان للتوكل، وإن قوة التوكل وضعفه بحسب قوة الإيمان وضعفه، وكلما قوى إيمان العبد كان توكله أقوى، وإذا ضعف الإيمان ضعف التوكل، وإذا كان التوكل ضعيفاً، فهو دليل على ضعف الإيمان ولا بد، والله تعالى يجمع

<sup>٣٠٥٧</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٦٦٤، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٣٠٥٨</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٦٩٣، بترقيم الشاملة آليا)

بين التوكل والعبادة وبين التوكل والإيمان، وبين التوكل والإسلام، وبين التوكل والتقوى، وبين التوكل والهداية<sup>[٣٠٥٩]</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [فَالْقَلْبُ لَا يَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَرْجُوهُ، فَمَنْ رَجَا قُوَّتَهُ أَوْ عَمَلَهُ أَوْ عِلْمَهُ أَوْ أَوْ صَدِيقَهُ أَوْ قَرَابَتَهُ أَوْ شَيْخَهُ أَوْ مَلِكَهُ أَوْ مَالَهُ غَيْرَ نَاطِرٍ إِلَى اللَّهِ كَانَ فِيهِ نَوْعٌ تَوَكَّلَ عَلَى ذَلِكَ السَّبَبِ، وَمَا رَجَا أَحَدٌ مَخْلُوقًا أَوْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ إِلَّا خَابَ ظَنُّهُ فِيهِ فَإِنَّهُ مُشْرِكٌ: {وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ} [الحج: ٣١]. [٣٠٦٠].

قلت: الشرك في الأسباب في التوكل هو أن تعتمد على المخلوق أو على من لا يقدر عليه إلا الله تعالى وحده، كمن يتوكل على الأموات والطواغيت في رجاء مطلوبه من نصر أو رزق، وكمن يأخذ بالأسباب ويعتقد أنها الفاعلة، كمن يتعاطى الدواء ويعتقد أنه الشافي، وكمن يُعدُّ العدة من الرجال والسلاح ويعتقد أنها سبب النصر وحدها.

وهذا يجعلنا نتكلم عن علاقة التوكل بالأخذ بالأسباب، قال ابن رجب: [وَأَعْلَمُ أَنَّ تَحْقِيقَ التَّوَكُّلِ لَا يُنَافِي السَّعْيَ فِي الْأَسْبَابِ الَّتِي قَدَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمَقْدُورَاتِ بِهَا، وَحَرَتْ سُنَّتُهُ فِي خَلْقِهِ بِذَلِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِتَعَاطِي الْأَسْبَابِ مَعَ أَمْرِهِ بِالتَّوَكُّلِ، فَالسَّعْيُ فِي الْأَسْبَابِ بِالْحَوَارِجِ طَاعَةٌ لَهُ، وَالتَّوَكُّلُ بِالْقَلْبِ عَلَيْهِ إِيمَانٌ بِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ} [النساء: ٧١] [النساء: ٧١]، وَقَالَ تَعَالَى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ} [الأنفال: ٦٠] [الأنفال: ٦٠]، وَقَالَ: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} [الجمعة: ١٠] [الجمعة: ١٠]. وَقَالَ سَهْلُ التُّسْتَرِي: مَنْ طَعَنَ فِي الْحَرَكَةِ - يَعْنِي فِي السَّعْيِ وَالْكَسْبِ - فَقَدْ طَعَنَ فِي السُّنَّةِ، وَمَنْ طَعَنَ فِي التَّوَكُّلِ، فَقَدْ طَعَنَ فِي الْإِيمَانِ، فَالتَّوَكُّلُ حَالُ النَّبِيِّ ﷺ -، وَالْكَسْبُ سُنَّتُهُ، فَمَنْ عَمِلَ عَلَى حَالِهِ، فَلَا يَتْرُكَنَّ سُنَّتَهُ. [٣٠٦١].

<sup>٣٠٥٩</sup> - طريق المهجرتين وباب السعادتين (ص: ٢٥٥)

<sup>٣٠٦٠</sup> - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٢٣٢)

<sup>٣٠٦١</sup> - جامع العلوم والحكم ت الأرئووط (٢/ ٤٩٨)

قلت: ففي جهاد الأعداء أمر الله تعالى بإعداد العدة: { وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ } [الأنفال: ٦٠] وأمر سبحانه بأخذ الحذر: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا تَبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا } [النساء: ٧١]

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِأَخْذِ الْحِذْرِ مِنَ الْأَعْدَاءِ، وَهَذَا يَسْتَلْزِمُ التَّعَرُّفَ عَلَى أَحْوَالِ هَؤُلَاءِ الْأَعْدَاءِ، وَمَعْرِفَةَ أَرْضِهِمْ، وَعَدَدِهِمْ، وَسِلَاحِهِمْ، وَأَحْلَافِهِمْ، وَتَرَوَاتِهِمْ، كَمَا يَسْتَلْزِمُ التَّأَهُبَ لَهُمْ، وَإِعْدَادَ الرِّجَالِ لِلْحَرْبِ وَتَدْرِيْبَهُمْ وَتَسْلِيْحَهُمْ، وَجَمْعَ السَّلَاحِ وَالْمَوْنِ وَوَسَائِلِ النَّقْلِ وَالرُّكُوبِ، وَالِاسْتِعْدَادَ لِلتَّغْيِيرِ لِلْقِتَالِ، حَيْثَمَا يَدْعُو دَاعِيَ الْجِهَادِ، وَالْخُرُوجَ جَمَاعَاتٍ مُتَلَاحِقَةً (تَبَاتٍ)، أَوْ خُرُوجَ الْمُؤْمِنِينَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا، حَسَبَ حَالِ الْعَدُوِّ، وَخَطَرِهِ وَقُوَّتِهِ، وَالْخَطَرَ الَّذِي يَتَهَدَّدُ الْأُمَّةُ. ٣٠٦٢

ولبس النبي ﷺ الدرع والمغفر وحفر الخندق وبعث الطلائع والعيون، مع قوله تعالى: { وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [الأنفال: ١٠]، ولذلك لما ظن الصحابة ترتب النصر على الأسباب هُزِمُوا، قال تعالى { لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ (٢٥) ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ حُنُودًا لَهُمْ تَرَوُهَا وَعَدَبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (٢٦) } [التوبة: ٢٥، ٢٦]

يُذَكِّرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِفَضْلِهِ عَلَيْهِمْ، وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ، فِي نَصْرِهِ إِيَّاهُمْ فِي مَوَاقِعَ كَثِيرَةٍ (مَوَاطِنَ) مِنْ غَزَوَاتِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، وَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَبِتَأْيِيدِهِ وَتَقْدِيرِهِ، لَا بِعَدَدِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا بِعَدَدِهِمْ، وَلَا بِعَصَبِيَّتِهِمْ، وَلَا بِقُوَّتِهِمْ، وَلَا بِكَثْرَةِ أَمْوَالِهِمْ، وَتَبَهَّهْمُ تَعَالَى إِلَى النَّصْرِ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، قَلَّ الْجَمْعُ أَوْ كَثُرَ.

٣٠٦٢ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٦٤، بترقيم الشاملة آليا)

وَفِي يَوْمٍ حُيِّنَ أَعْجَبَتِ الْمُسْلِمِينَ كَثْرَتُهُمْ فَلَمْ يُفِدْهُمْ شَيْئًا، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ حَتَّى ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ عَلَى سَعَتِهَا مِنْ شِدَّةِ فِرْعَوْنِ، فَلَمْ يَهْتَدُوا إِلَى النَّجَاةِ سَبِيلًا، وَلَمْ يَثْبُتْ مِنْهُمْ إِلَّا عَدَدٌ قَلِيلٌ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ ابْتِلَاءً مِنَ اللَّهِ لَهُمْ عَلَى عُجْبِهِمْ بِكَثْرَتِهِمْ. ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ نَصْرَهُ وَتَأْيِيدَهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ، لِيَعْلَمَهُمْ أَنَّ النَّصْرَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَإِنْ قَلَّ الْجَمْعُ .

وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّمَأِينَةَ عَلَى رَسُولِهِ، وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ ثَبَتُوا مَعَهُ، فَأَذْهَبَ رَوْعَهُمْ، وَأَزَالَ حَيْرَتَهُمْ، وَأَعَادَ إِلَيْهِمْ شَجَاعَتَهُمْ، وَلَزِمَ الرَّسُولُ ﷺ مَكَانَهُ، وَمَعَهُ الْقَلَّةُ الَّتِي ثَبَتَتْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاسْتَنْصَرَ الرَّسُولُ رَبَّهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جُنُودًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَمْ يَرَهَا الْمُسْلِمُونَ بِأَبْصَارِهِمْ، بَلْ وَجَدُوا أَثَرَهَا فِي قُلُوبِهِمْ، بِمَا عَادَ إِلَيْهَا مِنْ رَبَاطَةِ جَاشٍ، وَشِدَّةِ بَأْسٍ. وَأَخَذَ الرَّسُولُ ﷺ حَفْنَةً مِنْ تُرَابٍ قَذَفَهَا فِي وَجْهِ الْقَوْمِ، فَلَمْ يَبْقَ مُقَاتِلٌ مِنْ هَوَازِنَ إِلَّا وَدَخَلَتْ فِي عَيْنِهِ أَوْ فِيهِ حَبَّةٌ مِنْ تُرَابٍ أَشْعَلَتْهُ عَنِ الْقِتَالِ، وَتَرَجَعَ الَّذِينَ هَرَبُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَى حَيْثُ كَانَ يَقِفُ رَسُولُ اللَّهِ وَصَحْبُهُ الثَّابِتُونَ، وَحَمَلُوا عَلَى هَوَازِنَ فَنَصَرَهُمُ اللَّهُ، وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا، وَقَاتَلُوا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخْرَاهُمُ اللَّهُ وَأَذَلَّهُمْ بِالْقِتْلِ وَالسَّبْيِ، وَهَذَا هُوَ مَصِيرُ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ، وَجَزَاؤُهُمْ. ٣٠٦٣

فردهم سبحانه إلى الأمر الأول وهو {وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ} .

فالأخذ بالأسباب من سنن الأنبياء، والأخذ بالأسباب واجب، حيث تجب، مع ترك الاعتماد عليها، بل الاعتماد على الله وحده لا شريك له في حصول المقصود بعد الأخذ بالأسباب.

وهناك أحوال لا تصلح فيها الأسباب ولا يمكن الأخذ بها، وإذا نزلت بالمرء فليس له إلا عمل القلب وحده بصدق التوكل عليه، كالاستعادة بالله من الشيطان فإنه عدو خفي لا يمكن الاحتراز منه، قال تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٩٨) إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (٩٩) إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ (١٠٠)} [النحل]

٣٠٦٣ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٦١، بترقيم الشاملة آليا)

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ وَعِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ بِأَنْ يَسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، إِذَا أَرَادُوا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ. وَيُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ الشَّيْطَانَ لَا سُلْطَةَ لَهُ وَلَا سُلْطَانَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَوَكِّلِينَ عَلَى اللَّهِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْمِلَهُمْ عَلَى ارْتِكَابِ ذَنْبٍ لَا يَتُوبُونَ مِنْهُ. ٣٠٦٤

وكذلك إذا أحاط بك العدو الإنسي ولم تكن لك حيلة، روى البخاري عن ابن عباس، حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، «قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ» حِينَ قَالُوا: {إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا، وَقَالُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ} [آل عمران: ١٧٣] ٣٠٦٥.

وقال تعالى: {وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا} [الطلاق: ٣]، أي فهو كافيه. قال ابن القيم رحمه الله: [التَّوَكُّلُ تَارَةٌ يَكُونُ تَوَكُّلُ اضْطِرَارٍ وَإِلْجَاءٍ بِحَيْثُ لَا يَجِدُ الْعَبْدُ مَلْجَأًا وَلَا وَزْرًا إِلَّا التَّوَكُّلَ كَمَا إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِ الْأَسْبَابُ وَضَاقَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ وَظَنَّ أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ وَهَذَا لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهُ الْفَرْجُ وَالتَّيْسِيرُ الْبَتَّةَ وَتَارَةٌ يَكُونُ تَوَكُّلٌ اخْتِيَارًا وَذَلِكَ التَّوَكُّلُ مَعَ وَجُودِ السَّبَبِ الْمَفْضِيِّ إِلَى الْمُرَادِ فَإِنْ كَانَ السَّبَبُ مَأْمُورًا بِهِ ذَمًّا عَلَى تَرْكِهِ وَإِنْ قَامَ السَّبَبُ وَتَرَكَ التَّوَكُّلَ ذَمًّا عَلَى تَرْكِهِ أَيْضًا فَإِنَّهُ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ وَنَصِّ الْقُرْآنِ وَالْوَاجِبُ الْقِيَامُ بِهِمَا وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ مُحْرَمًا عَلَيْهِ مُبَاشَرَتَهُ وَتَوَحَّدَ السَّبَبُ فِي حَقِّهِ فِي التَّوَكُّلِ فَلَمْ يَبْقَ سَبَبٌ سِوَاهُ فَإِنَّ التَّوَكُّلَ مِنْ أَقْوَى الْأَسْبَابِ فِي حُصُولِ الْمُرَادِ وَدَفْعِ الْمَكْرُوهِ بَلْ هُوَ أَقْوَى الْأَسْبَابِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ مُبَاحًا نَظَرْتَ هَلْ يَضْعَفُ قِيَامُكَ بِهِ التَّوَكُّلُ أَوْ لَا يُضْعَفُ فَإِنْ أَضْعَفَهُ وَفَرَّقَ عَلَيْكَ قَلْبِكَ وَشَتَّتْ هَمَّكَ فَتَرَكَهُ أَوْلَى وَإِنْ لَمْ يُضْعَفْهُ فَمُبَاشَرَتَهُ أَوْلَى لِأَنَّ حِكْمَةَ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ اقْتَضَتْ رِبْطَ الْمُسَبَّبِ بِهِ فَلَا تَعْطَلُ حِكْمَتُهُ مَهْمَا أَمَكَّنَكَ الْقِيَامُ بِهَا وَلَا سِيَمًا إِذَا فَعَلْتَهُ عِبُودِيَّةً فَتَكُونُ قَدْ آتَيْتَ بِعِبُودِيَّةِ الْقَلْبِ بِالتَّوَكُّلِ

٣٠٦٤ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٩٩٩)، بترقيم الشاملة (آيا)

٣٠٦٥ - صحيح البخاري (٦/ ٣٩) (٤٥٦٣)

[ ش (الناس) أبو سفيان وأصحابه من فريش قبل إسلامه. (جمعوا لكم) حشدوا الرجال من كل جهة لقتالكم. (حسبنا) كافينا. (الوكيل) الحافظ الذي يوكل إليه الأمر ويعتمد عليه فيه. / آل عمران ١٧٣ / ]

وعبودية الجوارح بالسبب المنوي به القرية والذي يُحقق لتوكل القيام بالأسباب  
المأمور بها فمن عطلها لم يصح توكله كما أن القيام بالأسباب المفضية إلى حصول  
الخير يُحقق رجاءه فمن لم يطمح بها كان رجاءه تمنيًا كما أن من عطلها يكون توكله  
عجزًا وعجزه توكلًا، وسر التوكل وحقيقته هو اعتماد القلب على الله وحده فلا يضره  
مباشرة الأسباب مع حلول القلب من الاعتماد عليها والركون إليها كما لا ينفعه قوله  
توكلت على الله مع اعتماده على غيره وركونه إليه وثقته به فتوكل اللسان شيء وتوكل  
القلب شيء كما أن توبة اللسان مع إصرار القلب شيء وتوبة القلب وإن لم ينطق  
اللسان شيء فقول العبد توكلت على الله مع اعتماد قلبه على غيره مثل قوله تبت إلى  
الله وهو مصر على معصيته مرتكب لها<sup>[٣٠٦٦]</sup>.

قلت: وفي مقام الجهاد فإن التوكل وهو اعتماد القلب على الله وحده مبني على سعة علم  
الله تعالى وإحاطته بالكافرين: { وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ } [البقرة: ١٩]، وقدرته سبحانه  
عليهم وإن بلغوا من القوة والكثرة ما بلغوا: { وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَبَقُوا إِنَّهُمْ لَا  
يُعْجِزُونَ } [الأنفال: ٥٩]

وَلَا يَحْسَبُ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ فَاتُونَا وَسَبَقُونَا، وَنَجَّوْنَا مِنْ عَاقِبَةِ حَيَاتِهِمْ وَغَدَرِهِمْ، فَلَا  
تَقْدِرُ عَلَيْهِمْ، فَهُمْ تَحْتَ قَهْرِنَا وَقُدْرَتِنَا، وَفِي قَبْضَةِ مَشِيئَتِنَا، فَلَا يُعْجِزُونَنَا عَنْ  
إِدْرَاكِهِمْ، وَسَنَجْزِيهِمُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى.<sup>٣٠٦٧</sup>

وفيه تطمين لقلوب المسلمين، ودفع لوساوس الخوف، التي تطرفهم وهم يعطون من  
أنفسهم الوفاء لعدوهم بالعهد الذي بينهم وبينه، على حين أنه يغدر بهم، ويباغتهم بهذا  
الغدر، فكيف يحاربهم العدو بسلاح ثم يجرم عليهم محاربتهم بهذا السلاح؟ فليطمئن  
المسلمون، وليعلموا أن هؤلاء الذين خانوا العهد، لم يسبقوا بتلك الخيانة إلى أخذ فرصة في  
المسلمين، لأنهم - وقد فعلوا ما فعلوا من خيانة - قد تعرضوا لبغض الله وغضبه. «إِنَّ اللَّهَ لَا  
يُحِبُّ الْخَائِنِينَ» وحسبهم هذا خسرانا وبلاء!<sup>٣٠٦٨</sup>

<sup>٣٠٦٦</sup> - الفوائد لابن القيم (ص: ٨٦)

<sup>٣٠٦٧</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٢٠، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٣٠٦٨</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٥/ ٦٤٧)

أي: لا يحسب الكافرون برهم المكذبون بآياته، أنهم سبقوا الله وفاتوه، فإنهم لا يعجزونه، والله لهم بالمرصاد. وله تعالى الحكمة البالغة في إمهالهم وعدم معاجلتهم بالعقوبة، التي من حملتها ابتلاء عباده المؤمنين وامتحانهم، وتزودهم من طاعته ومراضيه، ما يصلون به المنازل العالية، واتصافهم بأخلاق وصفات لم يكونوا بغيره بالغيها"<sup>٣٠٦٩</sup>

فتبييتهم الغدر والخيانة لن يمنحهم فرصة سبق، لأن الله لن يترك المسلمين وحدهم، ولن يفلت الخائنين لخيانتهم. والذين كفروا أضعف من أن يعجزوا الله حين يطلبهم، وأضعف من أن يعجزوا المسلمين والله ناصرهم. فليطمئن أصحاب الوسائل الخسيسة. فإنما هم منصورون بالله الذي النية فيها لله - من أن يسبقهم أصحاب الوسائل الخسيسة. فإنما هم منصورون بالله الذي يحققون سنته في الأرض، ويعلمون كلمته في الناس، وينطلقون باسمه. يجاهدون ليخرجوا الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده بلا شريك. ولكن الإسلام يتخذ للنصر عدته الواقعية التي تدخل في طوق العصبة المسلمة فهو لا يعلق أبصارها بتلك الآفاق العالية إلا وقد أمن لها الأرض الصلبة التي تطمئن عليها أقدامها وهيا لها الأسباب العملية التي تعرفها فطرتها وتؤديها تجارتها وإلا إذا أعدها هي للحركة الواقعية التي تحقق هذه الغايات العلوية"<sup>٣٠٧٠</sup>

ومع أن الأخذ بالأسباب واجب شرعا في هذا المقام: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ} [الأنفال: ٦٠]، إلا أنها لا تغني بذاتها شيئا، فقد قال تعالى: {وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ} [آل عمران: ١٢٦]، وَلَيْسَ النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يَنْصُرَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ اشْتِرَاكِهِمْ فِي الْقِتَالِ.<sup>٣٠٧١</sup>

## ٨ = الدعاء:

<sup>٣٠٦٩</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٢٤)

<sup>٣٠٧٠</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٠٨٦)

<sup>٣٠٧١</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤١٩، بترقيم الشاملة آليا)

الدعاء مخ العبادة، قال تعالى: { وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ } [غافر: ٦٠]

يَحْتُ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ عَلَى دُعَائِهِ، وَتَكْفَلْ لَهُمْ بِالْإِجَابَةِ عَلَى دُعَائِهِمْ؛ وَدُعَاءُ الْعَبْدِ رَبَّهُ دَلِيلٌ عَلَى إِيمَانِهِ بِرَبِّهِ، وَخَوْفِهِ مِنْهُ، وَطَمَعِهِ فِي ثَوَابِهِ وَكَرَمِهِ، وَرَحْمَتِهِ، وَمَنْ اسْتَكْبَرَ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَهْتَمُّ بِإِجَابَةِ دُعَائِهِ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَأَنَّهُ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الْخَلَائِقِ، وَتَصْرِيفِ شُؤْنِهِمْ، وَإِحْصَاءِ أَعْمَالِهِمْ، وَإِعَادَةِ بَعْثِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَحَاسِبَهُمْ عَلَيْهَا، وَيَجْزِيَهُمْ بِهَا. وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ فَإِنَّهُ سَيُدْخِلُهُمُ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُمْ أَذِلَّةٌ صَاغِرُونَ. ٣٠٧٢

وبالدعاء يبرأ المرء من حوله وقوته إلى حول الله تعالى وقوته فهو يعبر عن حقيقة التوكل.

وقد سنَّ رسول الله ﷺ أدعية في مقام الجهاد وقاتل الأعداء مفصلة في كتب الأذكار، يجب على الأخ المجاهد أن يحفظها ويحرص عليها ٣٠٧٣.

ودعاء المؤمن مقبول إن شاء الله تعالى إذا كان رزقه حلالاً ولم يدع يائماً أو قطيعة رحم وما لم يستعجل، فعن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: { يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا، إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ } [البقرة: ١٧٢] ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟ " ٣٠٧٤

٣٠٧٢ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٠٧٢)، بترقيم الشاملة آليا

٣٠٧٣ - يمكن مراجعتها في الفصل الخاص بها كتاب الأذكار للنووي رحمه الله ص ١٨٥ - ١٩٣

٣٠٧٤ - صحيح مسلم (٢/٧٠٣) - ٦٥ (١٠١٥)

[ش (إن الله طيب) قال القاضي الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المتزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس وأصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث (ثم ذكر الرجل) هذه الجملة من كلام الراوي والضمير فيه للنبي ﷺ والرجل بالرفع مبتدأ مذكور على وجه الحكاية من لفظ رسول الله ﷺ ويجوز أن ينصب على أنه مفعول ذكر (وغذي) يضم الغين وتخفيف الذا]



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الِاسْتَعْجَالُ؟ قَالَ: يَقُولُ: «قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرِ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ»<sup>٣٠٧٥</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ \* مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ» ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الِاسْتَعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَمَا أَرَاكَ تَسْتَجِيبُ لِي، فَيَدْعُ الدُّعَاءَ»<sup>٣٠٧٦</sup>.

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِدَعْوَةٍ إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِإِيَّاهَا أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ الشَّرِّ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ مَا لَمْ يَعْجَلْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الِاسْتَعْجَالُ؟ قَالَ: " يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَدَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجِبْ لِي " فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِذَا نُكِّرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَكْثَرُ»<sup>٣٠٧٧</sup>

والدعاء المقبول إما أن يستجاب لصاحبه عاجلا أو آجلا، وإما أن يدفع عنه من البلاء، وإما أن يدخر لصاحبه في الآخرة، كما وردت السنة بذلك. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمٍ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثَ: إِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا يَدْخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكْشِفَ عَنْهُ مِنَ الشُّوْءِ بِمِثْلِهَا، قَالُوا: إِذَا نُكِّرْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْثَرُ.<sup>٣٠٧٨</sup>

قلت: وما سبق فيما يلزم العبد في حق الله تعالى ليس هو على سبيل الحصر، بل هو بعض ما أردت التنبيه عليه في مقام الجهاد.



<sup>٣٠٧٥</sup> - صحيح مسلم (٤/٢٠٩٦) ٩٢ - (٢٧٣٥)

[ ش (فيستحسر) قال أهل اللغة يقال حسر واستحسر إذا أعيا وانقطع عن الشيء والمراد هنا أنه ينقطع عن الدعاء ومنه قوله تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون أي لا ينقطعون عنها]

<sup>٣٠٧٦</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (٣/٢٥٧) (٩٧٦) صحيح

<sup>٣٠٧٧</sup> - الدعاء للطبراني (ص: ٤٥) (٨٦) حسن

<sup>٣٠٧٨</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (١٥/٩٠) (٢٩٧٨٠) صحيح

19.0

## المبحث الثاني

### ما يلزم الأعضاء في حق الأمير عليهم

يلزمهم:

الأول: السمع والطاعة للأمر في غير معصية

الثاني: النصح للأمير

الثالث: توقير الأمير.

الأول: السمع والطاعة للأمر في غير معصية

وفيه:

١ = تمهيد

٢ = أدلة وجوب السمع والطاعة.

٣ = ما يُستخلص من أدلة وجوب السمع والطاعة.

٤ = مما يدخل في طاعة الأمير.

٥ = ما يُقيّد السمع والطاعة للأمير.

٦ = خاتمة ونصيحة.

### أولاً - وجوب طاعة الأمير

١ = تمهيد

السمع والطاعة لولاة الأمور عبادة، إذ إن طاعتهم من طاعة الله تعالى، والسمع والطاعة من أهم أسباب اجتماع كلمة المسلمين ووحدهم، ففي طاعتهم حسم لاختلاف الآراء التي تؤدي إلى التنازع والشقاق وذهاب الشوكة.

ومن أجل هذا أيضاً ورد الأمر الشرعي بنصب إمام واحد للمسلمين حسماً لاختلاف المسلمين وتنازعهم وتفرقهم.

إن أي أمر من الأمور لا يقوم إلا برأس واحد، سواء في هذا الإمامة الكبرى أو ما دونها من الأعمال، قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ

عَمَّا يَصِفُونَ} [الأنبياء: ٢٢]، وقد استدل الإمام الماوردي وغيره بهذه الآية على عدم نصب إمامين للمسلمين لما يترتب على هذا من الفساد. قال: "وَيَجُوزُ لِلْخَلِيفَةِ أَنْ يُقْلَدَ وَرِيزِي تَنْفِيدٍ عَلَى اجْتِمَاعٍ وَانْفِرَادٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْلَدَ وَرِيزِي تَقْوِيضٍ عَلَى الْجَمَاعَةِ؛ لِعُمُومِ وَلَايَتِهِمَا، كَمَا لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ إِمَامَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا رَبَّمَا تَعَارَضَا فِي الْعَقْدِ وَالْحَلِّ وَالتَّقْلِيدِ وَالْعَزْلِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا} [الأنبياء: ٢٢] ٣٠٧٩

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ "بِرَاءة" عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ كَانَ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ لِيُقِيمَ الْحَجَّ لِلنَّاسِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ بَعَثْتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: "لَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي". ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: "اخْرُجْ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ مِنْ صَدْرِ بِرَاءة، وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ إِذَا اجْتَمَعُوا بِمَنِي: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ كَافِرٌ، وَلَا يَخْرُجُ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطْفُفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ". فَخَرَجَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَضْبَاءِ، حَتَّى أَدْرَكَ أَبَا بَكْرٍ فِي الطَّرِيقِ فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: أَمِيرٌ أَوْ مَأْمُورٌ؟ قَالَ بَلْ مَأْمُورٌ، ثُمَّ مَضَى ٣٠٨٠

قلت: فقول أبي بكر ( أمير أو مأمور ) يدل على ما استقر عندهم من أن الأمر لا يقوم إلا برجل واحد.

## ٢ = أدلة وجوب السمع والطاعة.

ورد الأمر بطاعة ولاة الأمور في نصوص عديدة بيَّنت أن هذه الطاعة إنما تجب لمن قام بكتاب الله تعالى، وبيَّنت حدود هذه الطاعة، ومن هذه النصوص:

أ = قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩]

٣٠٧٩ - الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٦٠)

٣٠٨٠ - تفسير ابن كثير ت سلامة (٤/ ١٠٧) ودلائل النبوة للبيهقي محققا (٥/ ٢٩٥) صحيح مرسل

فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِإِطَاعَتِهِ تَعَالَى، وَبِالْعَمَلِ بِكِتَابِهِ، وَبِإِطَاعَةِ رَسُولِهِ، لِأَنَّهُ مُبَيِّنٌ لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَيُبَلِّغُ عَنِ اللَّهِ شَرْعًا وَأَوْامِرًا، كَمَا يَأْمُرُ اللَّهُ بِإِطَاعَةِ أَوْلِي الْأَمْرِ، مِنْ حُكَّامٍ وَأُمَرَاءٍ وَرُؤَسَاءِ جُنْدٍ، مِمَّنْ يَرْجِعُ النَّاسُ إِلَيْهِمْ فِي الْحَاجَاتِ، وَالْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، فَهَؤُلَاءِ إِذَا اتَّفَقُوا عَلَى أَمْرٍ وَحَبَّ أَنْ يُطَاعُوا فِيهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونُوا أُمَّمَاءَ، وَأَنْ لَا يُخَالِفُوا أَمْرَ اللَّهِ، وَلَا سُنَّةَ نَبِيِّهِ الَّتِي عُرِفَتْ بِالتَّوَاتُرِ، وَأَنْ يَكُونُوا مُخْتَارِينَ فِي بَحْتِهِمْ فِي الْأَمْرِ، وَاتَّفَاقِهِمْ عَلَيْهِ غَيْرِ مُكْرَهِينَ عَلَيْهِ بِقُوَّةِ أَحَدٍ أَوْ نُفُوذِهِ.

وَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ فَمِنَ الْوَاجِبِ رُدُّهُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، وَيَحْتَكِمَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، فَلَيْسَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَمَنْ يَحْتَكِمَ إِلَى شَرْعِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ وَأَحْسَنُ عَاقِبَةً وَمَالًا (تَأْوِيلًا)، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يُشَرِّعْ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا فِيهِ مَصْلَحَتُهُمْ وَمَنْفَعَتُهُمْ، وَالِاخْتِكَامُ إِلَى الشَّرْعِ يَمْنَعُ الْاِخْتِلَافَ الْمُؤَدِّيَ إِلَى التَّنَازُعِ وَالضَّلَالِ. <sup>٣٠٨١</sup>

قال ابن حجر: [قال الطَّبِّيُّ: أَعَادَ الْفِعْلُ فِي قَوْلِهِ: "وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ" إِشَارَةً إِلَى اسْتِقْلَالِ الرَّسُولِ بِالطَّاعَةِ؛ وَلَمْ يُعِدَّهُ فِي أَوْلِي الْأَمْرِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يُوجَدُ فِيهِمْ مَنْ لَا تَحِبُّ طَاعَتَهُ. ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: "إِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ" كَأَنَّهُ قِيلَ فَإِنْ لَمْ يَعْمَلُوا بِالْحَقِّ فَلَا تُطِيعُوهُمْ وَرُدُّوا مَا تَخَالَفْتُمْ فِيهِ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. <sup>٣٠٨٢</sup>].

ب = عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي» <sup>٣٠٨٣</sup>

<sup>٣٠٨١</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٥٢، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٣٠٨٢</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١١٢ / ١٣)

<sup>٣٠٨٣</sup> - صحيح البخاري (٦١ / ٩) (٧١٣٧) وصحيح مسلم (٣ / ١٤٦٦) ٣٢ - (١٨٣٥)

[ش (من أطاعني فقد أطاع الله) وقال في المعصية مثله لأن الله تعالى أمر بطاعة رسول الله ﷺ وأمر هو ﷺ بطاعة الأمير فتلازمت الطاعة وقد ذكر الخطابي سبب اهتمام النبي ﷺ بشأن الأمراء حتى قرن طاعتهم إلى طاعته فقال كانت قريش ومن يليهم من العرب لا يعرفون الإمارة ولا يدينون لغير رؤساء قبائلهم فلما كان الإسلام وولى عليهم الأمراء أنكرت ذلك نفوسهم وامتنع بعضهم عن الطاعة فأعلمهم ﷺ أن طاعتهم مربوطة بطاعته ومعصيتهم بمعصيته حتا لهم على طاعة أمرائهم لئلا تتفرق الكلمة (أميري) هو كل من يتولى على المسلمين ويعمل فيهم بما شرعه رسول الله ﷺ]

قال ابن حجر: [قوله: "ومن أطاع أميرى فقد أطاعني" ؛ في رواية همّام والأعرج وغيرهما عند مسلم "ومن أطاع الأمير" ويمكن ردّ اللَّفْظَيْنِ لِمَعْنَى واحد، فإنَّ كُلَّ مَنْ يَأْمُرُ بِحَقٍّ وَكَانَ عَادِلًا فَهُوَ أَمِيرُ الشَّارِعِ لِأَنَّهُ تَوَلَّى بِأَمْرِهِ وَبَشَّرِيَعَتِهِ، وَيُؤَيِّدُهُ تَوْحِيدَ الْجَوَابِ فِي الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ قَوْلُهُ: "فقد أطاعني" أي عَمِلَ بِمَا شَرَعْتَهُ، وَكَانَ الْحِكْمَةُ فِي تَخْصِيصِ أَمِيرِهِ بِالذِّكْرِ أَنَّهُ الْمُرَادُ وَقْتُ الْخِطَابِ، وَلِأَنَّهُ سَبَبُ وُرُودِ الْحَدِيثِ.

وأما الحكم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ووقع في رواية همّام أيضاً "ومن يُطِيعُ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي بِصِيغَةِ الْمُضَارَعَةِ، وَكَذَا "وَمَنْ يَعِصُ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي" وَهُوَ أَدْخَلَ فِي إِرَادَةِ تَعْمِيمِ مَنْ خُوِطِبَ وَمَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: قِيلَ كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ يَلِيهَا مِنَ الْعَرَبِ لَا يَعْرِفُونَ الْإِمَارَةَ فَكَانُوا يَمْتَنِعُونَ عَلَى الْأُمَرَاءِ، فَقَالَ هَذَا الْقَوْلُ يُحْتِثُهُمْ عَلَى طَاعَةِ مَنْ يُؤَمَّرُهُمْ عَلَيْهِمْ وَالانْقِيَادَ لَهُمْ إِذَا بَعَثَهُمْ فِي السَّرَايَا وَإِذَا وَلَاهُمْ الْبِلَادَ فَلَا يَخْرُجُوا عَلَيْهِمْ لِفَلَا تَفْتَرِقَ الْكَلِمَةُ.

قلت: هي عبارة الشافعي في "الأم" ذكره في سبب نزولها، وعجبت لبعض شيوخنا الشراح من الشافعية كيف قنع بنسبة هذا الكلام إلى ابن التين معبراً عنه بصيغة "قيل" وابن التين إنما أخذه من كلام الخطابي، ووقع عند أحمد وأبي يعلى والطبراني من حديث ابن عمر "قال كان رسول الله ﷺ في نفر من أصحابه فقال: ألسنتم تعلمون أن من أطاعني فقد أطاع الله وإن من طاعة الله طاعتي قالوا: بلى نشهد، قال فإن من طاعني أن تُطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ" وفي لفظ "أئمتكم".

وفي الحديث وجوب طاعة ولاة الأمور وهي مقيدة بغير الأمر بالمعصية كما تقدم في أوائل الفتن، والحكمة في الأمر بطاعتهم المحافظة على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد. [٣٠٨٤].

قلت: فطاعة الأمير من أهم أسباب وحدة الجماعة.

---

فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: وجوب طاعة ولي الأمر ولو فاسقاً لأن فسقه يعود عليه، ما لم يأمر بمعصية فلا طاعة له. ثانياً: وجوب القتال من ورائه. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/ ١١٢)

٣٠٨٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٣/ ١١٢)

ج = عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيَّةٌ»<sup>٣٠٨٥</sup>.

وفي الحديث أن السمع والطاعة واجبان للأمير وإن كان حقير الحسب والنسب وإن كان قبيح المنظر مادام يعمل في الناس بشرع الله، لما ورد مقيداً فعَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدَّتِي، تُحَدِّثُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»<sup>٣٠٨٦</sup>.

د = عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَهُ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»<sup>٣٠٨٧</sup>. وهذا يقيد ما ورد في الأمر بالطاعة وأنها في غير معصية الله، وأقول المعصية ما دلَّ عليها حكم شرعي صريح، أما إن كان فعل الأمير أو قوله يحتمل عدة أوجه فلا ينبغي الإنكار عليه إلا بعد التبيين.

<sup>٣٠٨٥</sup> - صحيح البخاري (٦٢ / ٩) (٧١٤٢)

<sup>٣٠٨٦</sup> - صحيح مسلم (٣ / ١٤٦٨) ٣٧ - (١٨٣٨)

نَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ قَالَ: قَوْلُهُ: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا" لَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَعْمَلُ لِلْعَبْدِ إِلَّا إِمَامٌ فُرَشِيٌّ، لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي فُرَيْشٍ، وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهَا لَا تَكُونُ فِي الْعَبِيدِ. قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُسَمَّى عَبْدًا بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ قَبْلَ الْعِتْقِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا يَكُونُ بِطَرِيقِ الْإِخْتِيَارِ، وَأَمَّا لَوْ تَغَلَّبَ عَبْدٌ حَقِيقَةً بِطَرِيقِ الشُّوْكَةِ فَإِنْ طَاعَتْهُ تَجِبُ إِحْمَادًا لِلْفِتْنَةِ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِمَعْصِيَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ، وَقِيلَ الْمُرَادُ أَنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ إِذَا اسْتَعْمَلَ الْعَبْدَ الْحَبَشِيَّ عَلَى إِمَارَةِ بَلَدٍ مَثَلًا وَجِبَتْ طَاعَتُهُ، وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ الْحَبَشِيَّ يَكُونُ هُوَ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: قَدْ يُضْرَبُ الْمَثَلُ بِمَا لَا يَقَعُ فِي الْوُجُودِ، يَعْنِي وَهَذَا مِنْ ذَلِكَ أَطْلَقَ الْعَبْدَ الْحَبَشِيَّ مُبَالَغَةً فِي الْأَمْرِ بِالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ لَا يُتَصَوَّرُ شَرَعًا أَنْ يَلِيَ ذَلِكَ. فَتَحَ الْبَارِي شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - ط دار المعرفة (١٣ / ١٢٢)

<sup>٣٠٨٧</sup> - صحيح البخاري (٦٣ / ٩) (٧١٤٤)

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِ طَاعَةِ أَوْلِي الْأَمْرِ مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْحُكَّامِ، وَقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ عَنِ الْقَاضِي عِيَّاضٍ وَعَبْرَهُ هَذَا الْإِجْمَاعَ، قَالَ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِأَوْلِي الْأَمْرِ فِي الْآيَةِ: الْأَمْرَاءُ وَأَهْلُ السُّلْطَةِ وَالْحُكَّامُ، وَهُنَاكَ قَوْلٌ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ بِأَوْلِي الْأَمْرِ فِي الْآيَةِ هُمُ الْعُلَمَاءُ، قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: هُمُ الْأَمْرَاءُ وَالْوُلَاةُ، لِصِحَّةِ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْأَمْرِ بِطَاعَةِ الْأُمَّةِ وَالْوُلَاةِ فِيمَا كَانَ طَاعَةً لِلَّهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ مَصْلَحَةً "الموسوعة الفقهية الكويتية -

وزارة الأوقاف الكويتية (٢٨ / ٣٢٣)

وأقول أيضا يستثنى من المعاصي أمران: الأول أن يمنع الأمير رعيته بعض حقوقهم، والثاني أن يستأثر بحظ دنيوي دونهم فتجب الطاعة وإن وقع الأمير في هذا ويُصَحَّح، وذلك للأحاديث:

الأول: عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ زَيْدِ الْجُعْفِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمْرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»<sup>٣٠٨٨</sup>، فالطاعة واجبة وإن منع الأمير حق الرعية.

الثاني: عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»<sup>٣٠٨٩</sup>.

قال ابن حجر: "قوله ومكرهنا" أي في حالة نشاطنا وفي الحالة التي نكون فيها عاجزين عن العمل بما نُؤمر به. ونقل ابن التين عن الداودي أن المراد الأشياء التي

<sup>٣٠٨٨</sup> - صحيح مسلم (٣/١٤٧٤) - ٤٩ - (١٨٤٦)

[ش (فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم) تعليل لقوله اسمعوا وأطيعوا أي هم يجب عليهم ما كلفوا به من إقامة العدل وإعطاء حق الرعية فإن لم يفعلوا فعليهم الوزر والوبال وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة وأداء الحقوق فإن قمتم بما عليكم يكافئكم الله سبحانه وتعالى بحسن المثوبة]

<sup>٣٠٨٩</sup> - صحيح البخاري (٩/٤٧) (٧٠٥٥) (٣/١٤٧٠) - ٤٢ - (١٧٠٩)

[ش (أصلحك الله) كلمة اعتادوا أن يقولوها عند الطلب أو المراد الدعاء له بإصلاح جسمه ليعافى من مرضه. (أخذ علينا) اشترط علينا. (على السمع والطاعة) لله تعالى ورسوله ﷺ. (منشطنا) حالة نشاطنا. (مكرهنا) في الأشياء التي نكرهها وتشق علينا. (أثرة علينا) استئثار الأمراء بحظوظهم واحتصاصهم إياها بأنفسهم أي ولو منعنا حقوقنا. (الأمر) الملك والإمارة. (كفرا) منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام فتكون المنازعة بالإنكار عليهم. أو كفرا ظاهرا فينازعون بالقتال والخروج عليهم وخلعهم. (بواحا) ظاهرا وباديا. (برهان) نص آية أو خبر صحيح لا يحتمل التأويل]



يَكْرَهُونَهَا، قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ فِي وَقْتِ الْكَسَلِ وَالْمَشَقَّةِ فِي الْخُرُوجِ لِطِبَاقِ قَوْلِهِ مَنْشَطُنَا.

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنِ عُبَادَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ "فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ.

قَوْلُهُ: "وَعُسْرُنَا وَيُسْرُنَا"؛ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عُبَيْدٍ وَعَلَى النَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ "وَزَادَ" وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

قَوْلُهُ: "وَأَثَرَةٌ عَلَيْنَا"؛ يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَالْمُتَلَثَّةَ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَوْضِعُ ضَبْطِهَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ طَوَاعِيَّتَهُمْ لِمَنْ يَتَوَلَّى عَلَيْهِمْ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى إِيْصَالِهِمْ حُقُوقَهُمْ بَلْ عَلَيْهِمُ الطَّاعَةُ وَلَوْ مَنَعَهُمْ حَقَّهُمْ.

قَوْلُهُ: "وَأَنَّ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ"؛ أَيِ الْمَلِكِ وَالْإِمَارَةِ، زَادَ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ عَنِ جُنَادَةَ "وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لَكَ، أَيِ وَإِنْ اعْتَقَدْتَ أَنَّ لَكَ، فِي الْأَمْرِ حَقًّا فَلَا تَعْمَلْ بِذَلِكَ الظَّنَّ بَلْ اسْمَعْ وَأَطِعْ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ بِغَيْرِ خُرُوجٍ عَنِ الطَّاعَةِ.

زَادَ فِي رِوَايَةِ حَبَّانِ أَبِي النَّضْرِ عَنِ جُنَادَةَ عِنْدَ ابْنِ حَبَّانَ وَأَحْمَدَ "وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ" زَادَ فِي رِوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ عَنِ أَبِيهِ "وَأَنْ تَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً"

قَوْلُهُ: "إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا"، بِمُوحَّدَةٍ وَمُهْمَلَةٍ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَى قَوْلِهِ بَوَاحًا يُرِيدُ ظَاهِرًا بَادِيًا مِنْ قَوْلِهِمْ بَاحَ بِالشَّيْءِ يَبُوحُ بِهِ بَوَاحًا وَإِذَا أَدَاعَهُ وَأَظْهَرَهُ "٣٠٩٠".

وَوُرِدَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٌ عَلَيْكَ» ٣٠٩١.

٣٠٩٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٧ / ١٣)

٣٠٩١ - صحيح مسلم (٣ / ١٤٦٧) - ٣٥ - (١٨٣٦)

[ ش (عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك) قال العلماء معناه تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فإن كان معصية فلا سمع ولا طاعة (ومنشطك ومكرهك) هما مصدران ميميان أو اسما زمان أو مكان (وأثرة) بفتح الهمزة والثاء ويقال بضم الهمزة وإسكان الثاء وبكسر الهمزة وإسكان الثاء ثلاث لغات حكاهن في المشارق وغيره وهي الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء

قَالَ النَّوَوِيُّ: " قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ تَجِبُ طَاعَةُ وُلاةِ الْأُمُورِ فِيمَا يَشُقُّ وَتَكْرَهُهُ النَّفْسُ وَغَيْرُهُ مِمَّا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ. وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي الْحَثِّ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ وَسَبَبِهَا اجْتِمَاعُ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الْخِلَافَ سَبَبٌ لِفَسَادِ أَحْوَالِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِحُقُوقِ الْأُمَّةِ فَقَدْ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ، وَوَجَبَ عَلَيْهِمْ حَقَانِ: الطَّاعَةُ وَالنُّصْرَةُ مَا لَمْ يَتَّعَيَّرْ حَالُهُ". ٣٠٩٢.

قلت: ولعل الحكمة في أمر النبي ﷺ بالسمع والطاعة للأمرء وإن منعوا الناس حقوقهم أو استأثروا بحقوق الدنيا دونهم، هو ارتكاب أحف الضررين، فإن تضرر الرعية بهذا المنع والأثرة أحف من ضرر الخروج على الأمرء وما يتبع ذلك من الاختلاف والتفرق.

هذا بالإضافة إلى أنه قد يُظن أثره ما ليس بأثره، فأمر النبي ﷺ بالطاعة ههنا سدا للذرائع، وحتى لا يتعلل أحد بالظنون لشق عصا الطاعة. ومثال ذلك ما رواه البخاري عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي» ٣٠٩٣.

قال ابن حجر: [والسر في جوابه عَنْ طَلَبِ الْوِلايَةِ بِقَوْلِهِ: "سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً" إِرَادَةٌ نَفِي ظَنِّهِ أَنَّهُ أَثَرَ الَّذِي وَلاهُ عَلَيْهِ؛ فَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَقَعُ فِي زَمَانِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَخْصُهُ بِذَلِكَ لِذَاتِهِ بَلْ لِعُمُومِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ الْاسْتِثْنَاءَ لِلْحَظِّ الدُّنْيَوِيِّ إِثْمًا يَقَعُ بَعْدَهُ، وَأَمْرُهُمْ عِنْدَ وُقُوعِ ذَلِكَ بِالصَّبْرِ]. ٣٠٩٤، فهذا السائل ظن أثره ما هو ليس بأثره كما أخبره النبي ﷺ بذلك.

هـ = قال شيخ الإسلام ابن تيمية: [فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد؛ وطاعة ولاة الأمور واجبة لأمر الله بطاعتهم فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر لله فأجره على الله. ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم؛ وإن

---

بالدنيا ولم يوصلوكم حاكم مما عندهم، وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم]

٣٠٩٢ - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٢٤ / ٢٨) وشرح النووي على مسلم (١٢ / ٢٢٤)

٣٠٩٣ - صحيح البخاري (٤٧ / ٩) (٧٠٥٧)

٣٠٩٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٨ / ١٣)

مَنْعُوهُ عَصَاهُمْ: فَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ. وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخَطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سَلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ" ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} [آل عمران: ٧٧] [٣٠٩٥]. [٣٠٩٦].

٣ = ما يُسْتَخْلَصُ مِنْ أَدْلَةٍ وَجُوبِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ.

أ = الطَّاعَةُ وَاجِبَةٌ فِي الْمُنَشِطِ وَالْمَكْرَهُ وَلَيْسَ فِي الْمُنَشِطِ فَقَطْ، بَلْ يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْاِخْتِبَارَ الْحَقِيقِيَّ لَصَدَقِ الطَّاعَةِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَكْرَهُ، فَالْكُلُّ يَطِيعُ فِي الْمُنَشِطِ أَيْ فِي الْأَعْمَالِ الْيَسِيرَةِ أَوْ ذَاتِ النِّفْعِ الْعَاجِلِ أَوْ الْمَحَبَّةِ إِلَى النَّفْسِ، أَمَا فِي الْمَكْرَهُ وَهُوَ مَا لَا تَرْغِبُهُ النَّفْسُ مِنْ أَعْمَالٍ فَلَا يَطِيعُ حَيْثُذَ إِلَّا الصَّادِقُونَ. وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ كَذَلِكَ إِنْ الطَّاعَةُ فِي الْمَكْرَهُ

فِيصِلُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْمُنَافِقِ، الَّذِي غَالِبًا مَا يَطِيعُ فِي الْمُنَشِطِ دُونَ الْمَكْرَهُ وَدَلِيلُ ذَلِكَ:

\* قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعُدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} [التوبة: ٤٢]، فَهَؤُلَاءِ يَطِيعُونَ فِي الْمُنَشِطِ (الْغَنِيمَةُ السَّهْلَةُ الْقَرِيبَةُ) لَا الْمَكْرَهُ (السَّفَرُ الشَّاقُّ الْبَعِيدُ) ثُمَّ هُمْ يَتَعَلَّلُونَ بِالْأَعْذَارِ الْمَخْتَلِفَةِ الْمَكْذُوبَةِ حَتَّى لَا يَخْرُجُوا، وَهَكَذَا الْمُنَافِقُ إِذَا أَمَرَهُ الْأَمِيرُ بِأَمْرٍ مَكْرُوهٍ شَاقٍّ اِخْتَلَقَ الْأَعْذَارَ وَلَوْ بِالْكَذِبِ حَتَّى لَا يَفْعَلَ.

\* قَوْلُهُ تَعَالَى: {سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَعَانِمٍ لِتَأْخُذُوهَا ذُرُوعًا وَنَبِيحًا يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ نَحْنُ مُخَلَّفُونَ بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا} [الفتح: ١٥]، وَهَؤُلَاءِ تَخَلَّفُوا عَنِ الْجِهَادِ (الْمَكْرَهُ) وَسَارَعُوا فِي طَلْبِ الْخُرُوجِ إِلَى الْغَنِيمَةِ (الْمُنَشِطِ).

٣٠٩٥ - صحيح البخاري (٣/ ١١١) (٢٣٥٨) وصحيح مسلم (١/ ١٠٣) (١٧٣) - (١٠٨)

[ش (ابن السبيل) المسافر. (بايع إماما) عاهد الخليفة أو الحاكم الأعظم. (للدنيا) ليحصل شيئا من متاع الدنيا. (أعطيت

بها) دفعت قيمتها لبائعها. (فصدقه رجل) واشتراها بذلك الثمن الذي حلف عليه. (الآية) آل عمران ٧٧.]

٣٠٩٦ - مجموع الفتاوى (١٦/ ٣٥)

\* قوله تعالى: {فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ (٨١) فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٨٢) } [التوبة].

قلت: ولذلك فإن المكاره التي يُبتلى بها المؤمنون هي رحمة لهم إذ بها يتميز المؤمن من المنافق، وكلما اشتدت المكاره كلما انكشف المنافقون، كما قال تعالى في غزوة أحد: {وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانِ فَيَاذَنَ اللَّهُ وَلَيَعْلَمَ الْمُؤْمِنِينَ (١٦٦) وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَنَدٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ (١٦٧) } [آل عمران]، وقال تعالى: { مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مَنْ رُسُلَهُ مَنْ يَشَاءُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ } [آل عمران: ١٧٩].

مَا كَانَ مِنْ سُنَنِ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ أَنْ يَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَيْرِ امْتِحَانٍ وَتَمْحِصٍ، لِيُظْهِرَ لَهُ الْمُؤْمِنُ الصَّابِرُ، وَيُنْكَشِفَ الْمُنَافِقُ الْفَاجِرُ، وَيَبَيِّنَ وَلِيَّ اللَّهِ، وَيَفْتَضِحَ عَدُوَّهُ، فَاْمْتَحَنَهُمُ اللَّهُ يَوْمَ أَحُدٍ، فَظَهَرَ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى حَقِيقَتِهِمْ، وَهَتَكَ أَسْتَارَ الْمُنَافِقِينَ، بِإِظْهَارِ مُخَالَفَتِهِمْ، وَتُكْوِلِهِمْ عَنِ الْجِهَادِ، وَخِيَانَتِهِمْ لِلرُّسُولِ، فَعَرَفَهُمُ الْمُؤْمِنُونَ، وَأَخَذُوا يَحْذَرُونَ وَنَهَمُ. وَأَنْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَا تَعْلَمُونَ غَيْبَ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ شَأْنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُطْلِعَ عَامَّةَ خَلْقِهِ عَلَى غَيْبِهِ. وَلِذَلِكَ اقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ وَسِيلَةٌ تُمَيِّزُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ، وَالْمُؤْمِنَ مِنَ الْمُنَافِقِ، وَهَذِهِ الْوَسِيلَةُ تَبْتَدِئُ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ، فَيُؤْمِنُ مَنْ يُؤْمِنُ بِالرُّسُلِ، وَيَكْفُرُ مَنْ يَكْفُرُ، ثُمَّ يَقُومُ الرُّسُلُ بِالْجِهَادِ فَيَبْتَلِي الرُّسُلُ أَصْحَابَهُمْ بِهِ، وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ يَتَمُّ أَمْرُ اللَّهِ وَيَتَمَيَّزُ الْخَبِيثُ مِنَ الطَّيِّبِ، وَتَطْهَرُ الْقُلُوبُ وَالنُّفُوسُ. ثُمَّ يَدْعُو اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ - وَمِنْهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ - وَمَنْ آمَنَ بِمُحَمَّدٍ فَقَدْ آمَنَ بِالرُّسُلِ السَّابِقِينَ جَمِيعًا، لِأَنَّهُ جَاءَ مُصَدِّقًا الرُّسُلِ السَّابِقِينَ. ٣٠٩٧.

٣٠٩٧ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٧٢، بترقيم الشاملة آليا)

والنفاق خصال وهو يتبع، فمن قعد عن الطاعة في المكره، كان فيه من النفاق بحسب  
قعوده ما لم يكن معذورا.

وانظر إلى نماذج من طاعة الصحابة رضي الله عنهم لأمرائهم.

قال ابن كثير رحمه الله: أراد أبو بكر الصديق أن يبعث الجيوش إلى الشام [وَلَمَّا فَرَغَ  
الصَّدِيقُ مِنْ أَمْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ بَسَطَ يَمِينَهُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، ثُمَّ أَرَادَ  
أَنْ يَبْعَثَ إِلَى الشَّامِ كَمَا بَعَثَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَشَرَعَ فِي جَمْعِ الْأَمْرَاءِ فِي أَمَاكِنَ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ  
جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَكَانَ قَدْ اسْتَعْمَلَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى صَدَقَاتِ قُضَاعَةَ، مَعَهُ الْوَلِيدُ بْنُ  
عُقْبَةَ فِيهِمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَسْتَنْفِرُهُ إِلَى الشَّامِ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ رَدَدْتُكَ عَلَى الْعَمَلِ الَّذِي وَلَّاكَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً، وَسَمَّاهُ لَكَ أُخْرَى، وَقَدْ أَحْبَبْتُ، أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَنْ أُرْغَمَكَ لِمَا هُوَ خَيْرٌ  
لَكَ فِي حَيَاتِكَ وَمَعَادِكَ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ أَحَبَّ إِلَيْكَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ  
الْعَاصِ: إِنِّي سَهَمٌ مِنْ سِهَامِ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتَ فَعْبُدُ اللَّهَ الرَّامِي بِهَا، وَالْجَامِعُ لَهَا، فَانظُرْ أَشَدَّهَا  
وَأَخْشَاهَا فَارْمِ بِي فِيهَا. وَكَتَبَ إِلَى الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهُ، وَأَقْبَلَا -  
بَعْدَمَا اسْتَخْلَفَا فِي عَمَلِهِمَا - إِلَى الْمَدِينَةِ. [٣٠٩٨].

فَلَمَّا وُلِّيَ عُمَرُ كَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ عَزَلَ خَالِدًا، وَقَالَ: لَأَ يَلِي لِي عَمَلًا أَبَدًا. وَكَتَبَ  
عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ: إِنَّ أَكْذَبَ خَالِدٍ نَفْسُهُ فَهُوَ أَمِيرٌ عَلَيَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يُكْذِبْ  
نَفْسُهُ فَهُوَ مَعْرُوفٌ، فَانزِعْ عِمَامَتَهُ عَنْ رَأْسِهِ وَقَاسِمَهُ مَالَهُ نَصْفَيْنِ. فَلَمَّا قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَلِكَ  
لِخَالِدٍ قَالَ لَهُ خَالِدٌ: أَمْهَلْنِي حَتَّى أَسْتَشِيرَ أُخْتِي، فَذَهَبَ إِلَى أُخْتِهِ فَاطِمَةَ، وَكَانَتْ تَحْتَ  
الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَاسْتَشَارَهَا فِي ذَلِكَ فَقَالَتْ لَهُ: إِنْ عَمْرٌ لَا يُحِبُّكَ أَبَدًا، وَإِنَّهُ سَيَعِزُّكَ  
وَإِنْ أَكْذَبْتَ نَفْسَكَ. فَقَالَ لَهَا: صَدَقْتَ وَاللَّهِ. فَقَاسَمَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ حَتَّى أَخَذَ إِحْدَى نَعْلَيْهِ  
وَتَرَكَ لَهُ الْآخَرَ، وَخَالِدٌ يَقُولُ: سَمِعَا وَطَاعَةَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. [٣٠٩٩].

٣٠٩٨ - البداية والنهاية ط هجر (٩ / ٥٤١)

٣٠٩٩ - البداية والنهاية ط هجر (٩ / ٥٧٥) قلت: في كلام أخته نظر، فعمر رضي الله عنه لم يعزله عن قهمة أو عدم

محبة

وَبَعَثَ خَالِدًا إِلَى الصَّدِيقِ بِالْبِشَارَةِ وَالْفَتْحِ وَالْخُمْسِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالسَّبْيِ مَعَ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: جُنْدَلٌ. مِنْ بَنِي عَجَلٍ، وَكَانَ  
دَلِيلًا صَارِمًا، فَلَمَّا بَلَغَ الصَّدِيقُ الرِّسَالَةَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ، أَتَى عَلَيْهِ وَأَجَازَهُ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، وَقَالَ الصَّدِيقُ: يَا مَعْشَرَ

ب = الطاعة واجبة في العسر واليسر، والذي ذكره ابن حجر في الشرح: [أي أن ينفق المسلم في سبيل الله في فقره وغناه]، ويمكن تأويله كذلك بأن على المسلم الطاعة في حالة ضيق النفقة أو سعتها على الجند كما كان الحال في غزوة تبوك، كان الصحابيyan يقتسمان التمرة الواحدة، وقال تعالى: {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ١١٧]، وسُمِّيَ هذا الجيش جيش العسرة، ولعل السر في تسمية العسر على اليسر في حديث عبادة «وَعُسْرُنَا وَيُسْرُنَا» وفي حديث أبي هريرة «وعسرك ويسرك» أن العسر كان هو الغالب على حياة الصحابة زمن النبي ﷺ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: «صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ وَتِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَيَّ الْمَشْحَبِ»، قَالَ لَهُ قَاتِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟، فَقَالَ: «إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلَكَ وَإِنَّا كَانَهُ ثَوْبَانِ عَلَيَّ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»<sup>٣١٠</sup>، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِذَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي

فَرِيشٍ، إِنَّ أَسَدَكُمْ قَدْ عَدَا عَلَى الْأَسَدِ، فَعَلَبَهُ عَلَى خِرَازِيهِ، عَجَزَتِ النَّسَاءُ أَنْ تَلِدْنَ مِثْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ. ثُمَّ حَرَّتْ أُمُورٌ طَوِيلَةً لِيَخَالِدِ فِي أَمَاكِنَ مُتَعَدِّدَةٍ يُمَلُّ سَمَاعُهَا، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا يَكِلُ وَلَا يَمَلُّ وَلَا يَهِنُ وَلَا يَحْزَنُ، بَلْ كُلُّ مَا لَهُ فِي قُوَّةٍ وَصِرَاطَةٍ وَشِدَّةٍ وَشَهَامَةٍ، وَمِثْلُ هَذَا إِتْمَا خَلَقَهُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، عِزًّا لِلِإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَذُلًّا لِلْكَفْرِ وَشَتَاتٍ شَمَلَهُ الْبَدَايَةُ وَالنَّهَايَةُ ط هجر (٩/ ٥٢١)

فَقَبِلَ مِنْهُمْ خَالِدٌ وَكَفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ خَلَصَ إِلَى الْبَلَدِ فَتَحَصَّنُوا فِيهِ، فَقَالَ لَهُمْ خَالِدٌ: إِنَّكُمْ لَوْ كُنْتُمْ فِي السَّحَابِ لَحَمَلْنَا اللَّهُ إِلَيْكُمْ أَوْ لَأَنْزَلَكُمْ إِلَيْنَا. وَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّى فَتَحَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. فَلَمَّا بَلَغَ عُمَرَ مَا صَنَعَهُ خَالِدٌ فِي هَذِهِ الْوَفْعَةِ قَالَ: يَرَحِمُ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ كَانَ أَعْلَمَ بِالرَّجَالِ مِنِّي، وَاللَّهِ إِنِّي لَمْ أَعْرِضْهُ عَنْ رِيَّةٍ، وَلَكِنْ خَشِيتُ أَنْ يُوَكَّلَ النَّاسُ إِلَيْهِ. " أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (١/ ٤٧٣) وبقية الطلب في تاريخ حلب (١/ ٥٧٨) وفضائل الصحابة - محمد حسن عبد الغفار (٨/ ٦، بترقيم الشاملة آليا) ومحض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (٢/ ٤٣٥) والنهاية ط هجر (٩/ ٦٥٠) والكمال في التاريخ (٢/ ٣٢٤) وتاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٣/ ٦٠١) وزبدة الحلب في تاريخ حلب (ص: ١٧) وتاريخ ابن خلدون (٢/ ٥٤١)

<sup>٣١٠</sup> - صحيح البخاري (١/ ٨٠) (٣٥٢)

[ش (عقده) ربطه. (قفاه) مؤخر عنقه. (المشعب) عيدان تربط رؤوسها وتفرق قوائمها تعلق عليها الثياب]

أَعْتَقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ، كَرَاهِيَةً أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ»<sup>٣١٠١</sup>

وقال ابن حجر: [وَمُحْصَلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ ثَوْبَانِ].<sup>٣١٠٢</sup>  
وروى البخاري عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا، كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجِرَادَ»<sup>٣١٠٣</sup>  
وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخْرِجُ رِجَالَ مَنْ قَامَتْهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الْخِصَاصَةِ وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ حَتَّى تَقُولَ الْأَعْرَابُ هَوْلَاءُ مَجَانِينُ أَوْ مَجَانُونَ، فَيَأْذَنُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ لَأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاكَةً وَحَاجَةً» قَالَ فَضَالَةُ: «وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>٣١٠٤</sup>  
وللبخاري عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ، فَتَمَخَّطُ، فَقَالَ: «بَخَّ بَخَّ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَخْرُ فِيمَا بَيْنَ مَنِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَعْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَيَّ عُنُقِي، وَيُرِي أَنِّي مَجْتُونٌ، وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ»<sup>٣١٠٥</sup>

وروى الشيخان عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ وَنَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، بَيْنَنَا بَعِيرٌ نَعْتَقُهُ، فَتَقَبَّتْ أَقْدَامُنَا، وَتَقَبَّتْ قَدَمَايَ، وَسَقَطَتْ أَظْفَارِي، وَكُنَّا نُلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرْقَ، فَسُمِّيَتْ غَزْوَةُ ذَاتِ الرَّقَاعِ، لَمَّا كُنَّا نَعْصِبُ مِنَ الْخِرْقِ عَلَيَّ

<sup>٣١٠١</sup> - صحيح البخاري (٩٦ / ١) (٤٤٢)

[ش (رداء) هو ما يستر أعالي البدن فقط. (إزار) أي فقط وهو ما يستر أسافل البدن]

<sup>٣١٠٢</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١ / ٥٣٦)

<sup>٣١٠٣</sup> - صحيح البخاري (٧ / ٩٠) (٥٤٩٥)

<sup>٣١٠٤</sup> - سنن الترمذي ت شاکر (٤ / ٥٨٣) (٢٣٦٨) صحيح

في هذا الحديث: الحث على الصبر على الفقر، وضيق العيش، قال الله تعالى: {إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} [يوسف (٩٠)]. تطريز رياض الصالحين (ص: ٣٤٢)

<sup>٣١٠٥</sup> - صحيح البخاري (٩ / ١٠٤) (٧٣٢٤)

[ش (ممشقان) مصبوغان بالمشق وهو الطين الأحمر. (كتان) نبات تتخذ من أليافه المنسوجة الثياب. (بخ بَخ) كلمة تقال عند الرضا والإعجاب (لأخر) لأسقط. (يفضع رجله) خشية أن أصيب أحدا بأذى على ظنه]

أَرْجُلَنَا»، وَحَدَّثَ أَبُو مُوسَى بِهَذَا ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَصْنَعُ بِأَنْ أذْكَرَهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ<sup>٣١٠٦</sup>

قال النووي في شرحه [ "فيه استحباب إخفاء الأعمال الصالحة وما يكابده العبد من المشاق في طاعة الله تعالى ولا يظهر شيئاً من ذلك إلا لمصلحة مثل بيان حكم ذلك الشيء والتنبية على الاقتداء به فيه ونحو ذلك وعلى هذا يحمل ما وجد للسلف من الإخبار بذلك"<sup>٣١٠٧</sup>. وكيفيك في هذا أنهم كانوا يقتلون أولادهم في الجاهلية خشية أن يطعموا معهم من شدة الفقر، قال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} [الأنعام: ١٥١].

وفي النهي عن قتل الأولاد خشية الفقر، بعد أمر الأبناء ببر الآباء- في هذا ما يكشف عن تلك المفارقة البعيدة بين ما يكون من الأبناء من برهم بأبائهم، وبين ما يأتيه هؤلاء الآباء من قتل أولئك الأبناء.. وفي هذا ما فيه ضلال وسفه، وخروج على مألوف الطبيعة، فيما بين الكائن الحي ومواليده..

من حيوان ونبات!! وفي قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ» قدّم رزق الآباء على الأبناء، لأن الآباء هنا في فقر واقع بهم، وفي ضيق استولى عليهم، فقتل فيهم مشاعر الإنسانية، حتى طوعت لهم أنفسهم قتل أولادهم، شفقة عليهم، وإراحة لهم من آلام الجوع، وقسوة المسغبة، فحاء قوله تعالى:

<sup>٣١٠٦</sup> - صحيح البخاري (١١٣/٥) (٤١٢٨) وصحيح مسلم (٣/١٤٤٩) (١٨١٦) -

[ش (نفر) ما دون العشرة من الرجال وتطلق على الواحد منهم. (نعتبه) نركبه بالتناوب. (فقتبت) تشققت. (نعصب) نلف ونشد]

(قال: ما كنت أصنع بأن أذكره كأنه كره أن يكون شيء من عمله أفشاه) لأن كتمان العمل أفضل من إظهاره إلا مصلحة راجحة كأن يكون ممن يقتدى به "شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٦/٣٣٣) كره أن يكون شيئاً من عمله أفشاه، ولكنه إنما تحدث ليتعظ الناس ويعملوا.

هذا واحد من أهل الصلاح من صحابة النبي ﷺ يخاف أن يحدث عن عمله لكي لا ينقص ذلك من الثواب، فقد كانت نيتهم صافية وخالصة لرب العالمين سبحانه، ولكنهم يحدثون حتى يقتدي بهم من بعدهم. وبعد أن يحدث أحدهم يخاف من أنه أفشى عمله. شرح رياض الصالحين - خطيبة (١١/٣٧)، بترقيم الشاملة (آيا)

<sup>٣١٠٧</sup> - شرح النووي على مسلم (١٢/١٩٧)



«نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ» ليشعر الآباء بأن الله متكفل برزقهم ورزق أبنائهم معا، وأن هذا الضيق الذي هم فيه سوف يعقبه فرح، وأن هذا الرزق الضيق الذي هم فيه فعلا، هو قسمة بينهم وبين أبنائهم، فهم فيه سواء، وأنه ليس للآباء أن يقتلوا أولادهم وهم شركاؤهم في هذا الرزق المحدود الذي في أيديهم..

وقد جاء قوله تعالى في سورة الإسراء: «وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ» بتقديم رزق الأبناء على الآباء، لأن الآباء في تلك الحال ليسوا في حال ضيق وفقير، وإنما هم على شعور الخوف من الفقر مستقبلا، فهم يقتلون أولادهم في تلك الحال لا لفقر وقع، وإنما لخشية الفقر المتوقع، الذي قد يكون وجود الأبناء سببا في التعجيل به - فجاء قوله تعالى: «نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ» ليدفع هذا الشعور، وليقيم مكانه شعورا مضادا له، وهو أن الأبناء لهم رزقهم عند الله، وأن هذا الرزق مقدم على رزق الآباء، وأن قتلهم حينئذ يكون عدوانا عليهم، وحبسا لهذا الرزق لدى سير رزقهم الله إياه..<sup>٣١٠٨</sup>

**ج = السمع والطاعة حق وإن ارتكب الأمير بعض الأخطاء الشرعية، تطيعه في طاعة الله، ولا تتابعه في خطئه إن أخطأ، والمقصد من هذا: أن ارتكاب الأمير لبعض الأخطاء ليس مبررا للخروج عليه والسعي في خلعه عن إمرته، فكل ابن آدم خطاء، بل الصواب أن تطيعه في طاعة الله، ولا تطيعه في معصية الله تعالى، وتأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر.**

وقد وقع شيء من هذا من الأمراء على عهد رسول الله ﷺ فعن سالم عن أبيه، قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره [ص: ١٦١]، فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه، فرفع النبي ﷺ يده فقال: «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين»<sup>٣١٠٩</sup>.

<sup>٣١٠٨</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٤/ ٣٤٥)

<sup>٣١٠٩</sup> - صحيح البخاري (٥/ ١٦٠) (٤٣٣٩)

قال ابن تيمية رحمه الله معللاً ذلك بقوله: "لأنه خاف أن يُطالبه الله بما جرى عليهم من العُدوان. وقد قال تعالى: {فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنَّي بِرِيءٍ مِمَّا تَعْمَلُونَ} سورة الشعراء، ثم أرسل علياً، وأرسل معه مالا، فأعطاهم نصف الديات، وضمن لهم ما تلف حتى ميلعة الكلب، ودفع إليهم ما بقي احتياطاً لئلا يكون بقي شيء لم يعلم به ..

ومع هذا فالنبي ﷺ - لم يعزل خالدًا عن الإمارة، بل زال يؤمره ويُقدمه؛ لأنَّ الأمير إذا جرى منه خطأ أو ذنب أمر بالرجوع عن ذلك، وأقر على ولأيته، ولم يكن خالدًا معانداً للنبي ﷺ -، بل كان مطيعاً له، ولكن لم يكن في الفقه والدين بمنزلة غيره، فحفي عليه حكم هذه القضية . ٣١١٠

وعن علي رضي الله عنه، قال: بعث النبي ﷺ سريةً، وأمر عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فعضب عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي ﷺ أن تُطيعوني؟ قالوا: بلى، قال: قد عزمت عليكم لما جمعتهم حطباً، وأوقدتهم ناراً، ثم دخلتم فيها فجمعوا حطباً، فأوقدوا ناراً، فلما هموا بالدخول، فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي ﷺ فراراً من النار أفندخلها؟ فبينما هم كذلك، إذ خمدت النار، وسكن غضبه، فذكر للنبي ﷺ، فقال: «لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف» ٣١١١ .

د = الطاعة واجبة وإن منع الأمير حق بعض الناس أو استأثر بشيء دونهم وسبق شرح هذا، وبيان أن الضرر الأخف يُتحمل لدفع الضرر الأشد، وأنه قد يُظن أثره ما ليس بأثره، وفي هذا تطبيق لقاعدة شرعية أخرى وهي أن الضرر الخاص (بالمنع والأثره) يُتحمل لدفع الضرر العام (التفرق والاختلاف) ٣١١٢، وعن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ

٣١١٠ - منهاج السنة النبوية (٤/ ٤٧٩) ومنهاج السنة النبوية (٤/ ٤٨٧)

٣١١١ - صحيح البخاري (٩/ ٦٣) (٧١٤٥) (صحيح مسلم (٣/ ١٤٦٩) - ٣٩) (١٨٤٠)

[عزمت عليكم) أمركم وأؤكد أمري لكم وأجد فيه. (ما خرجوا.. لأن الدخول فيها معصية فإذا استحلوها كفروا واستحقوا الخلود فيها وهذا جزاء من جنس العمل. (الطاعة) للأمر واجبة. (المعروف) هو ما لا يتناقى مع الشرع]

٣١١٢ - انظر شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ط ١ - القاعدة ٢٥ إلى ٢٨ ص ١٤٣ - ١٤٩

قال: «اسمع وأطع في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك، وإن أكلوا مالك وضرّبوا ظهرك، إلا أن يكون معصية»<sup>٣١٣</sup>.

وقال صاحب العقيدة الطحاوية: [قوله: (ولا ترى الخروج على أمتنا وولاية أمورنا، وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم، وترى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمرُوا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافة).] <sup>٣١٤</sup>.

هـ = السمع والطاعة حق، وإن كان الأمير حقيّر الحسب والنسب، أو كان قبيح المنظر أو كان صغير السن، طالما انعقدت إمارته بطريقة شرعية، بتأمر الأمير الأعلى له أو باختيار أتباعه له. وذلك لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة»<sup>٣١٥</sup>.

و = السمع والطاعة حق، وإن ساس الأمير رعيته بالأمر المفضول دينا، وقد فصلت هذا في الباب الرابع، طالما كان في العمل بالمفضول مصلحة عامة، والأمر المفضول هو الأقل في الأجر والثواب وليس ما فيه إثم أو معصية.

ولا يجوز لأحد الرعية أن مخالفة الأمير في هذا تورعا فيعمل بالأمر الأفضل حرصا على مزيد الأجر والثواب، والقاعدة الفقهية تقول (درء المفسد مقدم على جلب المصلح)<sup>٣١٦</sup> وقد يجوز لأحد الرعية العمل بالأمر الأفضل في خاصة نفسه، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا مع عبد الله بن مسعود بجمع، فلما دخل مسجد منى فقال: "كم صلى أمير المؤمنين؟" قالوا: أربعاً. فصلى أربعاً. قال: فقلنا: ألم نحدثنا أن النبي ﷺ صلى ركعتين، وأبا بكر صلى ركعتين؟ فقال: بلى، وأنا أحدثكموه الآن، ولكن عثمان كان إماماً فما أخالفه، والخلاف شر<sup>٣١٧</sup>.

٤ = وما يدخل في طاعة الأمير.

<sup>٣١٣</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (٤٢٥ / ١٠) (٤٥٦٢) صحيح

<sup>٣١٤</sup> - شرح الطحاوية ت الأرناؤوط (٥٤٠ / ٢)

<sup>٣١٥</sup> - صحيح البخاري (٦٢ / ٩) (٧١٤٢)

<sup>٣١٦</sup> - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٢٣٨ / ١)

<sup>٣١٧</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٢٠٦ / ٣) (٥٤٣٦) صحيح

أ = اتباع رأي الأمير في الأمور الاجتهادية كقصر الصلاة أو إتمامها، وجمعها أو عدمه وإن كان الأمير يُعوزُه الفقه فعليه سؤال من معه من أهل العلم الأمثل فالأمثل فيما يشكل عليه. ودليل التزول على رأي الأمير في هذا، هو قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩]

قال شارح العقيدة الطحاوية: [وقد دلت نصوص الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة أن ولي الأمر، وإمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب، وعامل الصدقة - يطاع في مواضع الاجتهاد، المطاعون في مواضع الاجتهاد وليس عليه أن يطاع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف، أعظم من أمر المسائل الجزئية. ولهذا لم يحز للحكام أن ينقض بعضهم حكم بعض. والصواب المقطوع به صحة صلاة بعض هؤلاء خلف بعض].<sup>٣١١٨</sup>.

وقد رأينا كيف نزل ابن مسعود على اجتهاد أمير المؤمنين عثمان بن عفان في إتمام الصلاة بمنى خلافا لسنة النبي ﷺ والخليفين من بعده، رغم تشدد من ابن مسعود في هذا، فيما تقرر عندهم من وجوب التزول على اجتهاد الأمير، رضي الله عنهم أجمعين.

ب = تفويض الأمور المباحة والفنية إلى رأي الأمير وتدييره حتى لا تختلف آراؤهم، لقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣]، ومثال ذلك ما ورد عن قيس، قال: بعث رسول الله ﷺ عمرا على جيش ذات السلاسل إلى لحم وخدام ومساييف الشام، قال: وكان في أصحابه قلة، قال: فقال لهم عمرو: لا يوقدن أحد منكم نارا، فشق ذلك عليهم، فكلموا أبا بكر أن يكلم عمرا فكلمه، فقال: لا يوقد أحد نارا إلا ألقيته فيها، فقاتل العدو فظهر عليهم، واستباح عسكرهم، فقال الناس: ألا نتبعهم؟ فقال: لا، إني أخشى أن يكون لهم وراء هذه الجبال مادة يقتطعون المسلمین، فشكوه إلى النبي ﷺ حين رجعوا، فقال: صدقوا يا عمرو؟ قال: كان في أصحابي قلة فخشيت أن يرعب العدو في قتلهم، فلما أظهرني الله

<sup>٣١١٨</sup> - شرح الطحاوية ت الأرنؤوط (٢/ ٥٣٤)

عَلَيْهِمْ، قَالُوا: اتَّبَعْتُهُمْ، قُلْتُ: أَخَشَى أَنْ تَكُونَ لَهُمْ وَرَاءَ هَذِهِ الْجِبَالِ مَادَّةٌ يَقْتَضُونَ بِهَا الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَدَ أَمْرَهُ. ٣١١٩، وفي رواية وعن عمرو بن العاص أن رسول الله - ﷺ - لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ مَعَ النَّاسِ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا ثَلَاثًا، قَالَ: فَكَلَّمَ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ عَنْهُ قَالُوا: كَلَّمَهُ لَنَا، فَأَتَاهُ قَالَ: قَدْ أَرْسَلْتُكَ إِلَيَّ، لَأُوقِدَ أَحَدًا نَارًا إِلَّا أَلْقَيْتَهُ فِيهَا ثُمَّ لَقُوا الْعَدُوَّ فَهَزَمُوهُمْ، فَلَمْ يَدْعُهُمْ يَطْلُبُوا الْعَدُوَّ فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ وَشَكَوُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانُوا قَلِيلًا فَخِفْتُ أَنْ يَطْلُبُوا الْعَدُوَّ وَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ مَادَّةٌ فَيَعْطِفُونَ عَلَيْهِمْ، فَحَمَدَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَمْرَهُ. وفي رواية: فَقَالَ عَمْرُو: نَهَيْتُهُمْ أَنْ يُوقِدُوا نَارًا خَشِيَةَ أَنْ يَرَى الْعَدُوُّ قِلَّتَهُمْ. ٣١٢٠.

وهذا الحديث فيه حواز إمارة المفضول كعمرو على من هم خير منه كأبي بكر للمصلحة، وفي الحديث شكاية الجند أميرهم عند الإمام، وفيه وجوب طاعة الأمير في تقييد المباح كإيقاد النار، وطاعة الأمير ولو بدأ أمره بخلاف المصلحة أو الواجب الأولي كمنعهم من اتباع العدو الفارّ خشية أن يأتيه مدد.

ج = ويدخل في الطاعة أن يقبل كل أخ العمل المكلف به من قبل الأمير وإن كان لا يحبه، ولا يأنف من عمل في سبيل الله ولو كان حقيرا، كما جاء عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّيْنَارِ، وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخَطَ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوْبَى لِعَبْدٍ آخَذَ بَعْنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَّتْ رَأْسُهُ، مُعْبَرَةٌ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ»، وَقَالَ: فَتَعَسَّ: كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَأَتَّعَسَهُمُ اللَّهُ، طُوْبَى: فُعَلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ، وَهِيَ يَأُ حُوْلَتْ إِلَى الْوَاوِ وَهِيَ مِنْ يَطِيْبٌ ٣١٢١

٣١١٩ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (٢٠ / ٢٩٠) (٣٧٧٩٢) صحيح

٣١٢٠ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥ / ٣١٩) (٩٦٢٥ - ٩٦٢٦) (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ وَرِجَالُ الْأَوَّلِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

٣١٢١ - صحيح البخاري (٤ / ٣٤) (٢٨٨٦ - ٢٨٨٧)

فهذا عملٌ حيث وضعه أميره في الحراسة أو في الساقية بلا ضجر أو تأفف فاستحق دعاء النبي ﷺ له.

د = ويدخل في الطاعة ألا ينصرف أحد من عملٍ أو مكانٍ إلا بإذن أميره أو حسب التعليمات المسبقة وكذلك لا يغادر أحد المعسكر إلا بإذن، لقوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذِنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأُذِنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: ٦٢]

وهنا يؤدّب الله الناس، فكما أمرهم بالاستئذان عند الدخول، كذلك أمرهم الله تعالى بالأب يتفرّقوا عن النبيّ إلا بعد استئذانه ومشاورته، وللرسول ﷺ أن يأذن لمن شاء منهم.

وروى ابن إسحاق في سبب نزول هذه الآية: لما اجتمعت قريش والأحزاب على حرب المسلمين في غزوة الخندق، أمر الرسول ﷺ بحفر خندق المدينة، وأخذ يعمل بنفسه ترغيباً للمسلمين في الأجر، فعمل المسلمون، وأبطأ رجال من المنافقين، وأخذوا يقومون بالضعيف من العمل ويتسللون بغير إذن الرسول ﷺ. وكان المسلمون يستأذنون الرسول ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِمْ، فَإِذَا قَضَىٰ أَحَدُهُمْ حَاجَتَهُ رَجَعَ إِلَىٰ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ عَمَلٍ، رَغْبَةً فِي الْخَيْرِ وَالْأَجْرِ، وَاحْتِسَاباً لَهُ، وَيَقُولُ تَعَالَىٰ إِنَّ هَؤُلَاءِ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا. ٣١٢٢

وقد استدل الإمام البخاري بهذه الآية على وجوب استئذان العسكر للأمير، فقال رحمه الله: بَابُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ لِقَوْلِهِ: {تَمَّا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا

---

[ش (تعس) سقط على وجهه أو شقي وهلك. (عبد الدينار) مجاز عن الحرص عليه وتحمل الذلة من أجله فمن بالغ في طلب شيء وانصرف عمله كله إليه صار كالعابد له. (القطيفة) دثار مخمل والذثار ما يليس فوق الشعار والشعار ما لامس الجسد من الثياب. (الخميصة) كساء أسود مربع له خطوط. (أعطي) من المال. (رضي) عن الله تعالى وعمل العمل الصالح. (انتكس) انقلب على رأسه وهو دعاء عليه بالخيبة والخسران. (شيك) أصابته شوكة. (فلا انتقش) فلا قدر على إخراجها بالمنقاش ولا خرجت والمراد إذا أصيب بأقل أذى فلا وجد معينا على الخلاص منه. (طوبى) من الطيب أي كانت له حياة طيبة وجزاء طيب. (بعنان) لجام. (أشعث) متفرق الشعر غير مسرح. (إن كان في الحراسة) جعل في مقدمة الجيش ليحرسه من العدو. (كان في الحراسة) قام بها راضيا. (الساقية) مؤخرة الجيش. (تعسا) اللفظ من / محمد ٨ / (طوبى) اللفظ من / الرعد ٢٩ / وقيل هو اسم للجنة]

٣١٢٢ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٧٣٥، بترقيم الشاملة آليا)

مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: ٦٢]

ثم أورد ما جاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، قال: فتلاحق بي النبي ﷺ، وأنا على ناضح، وقد أعيا فلا يكاد يسير، فقال لي: «ما لبعيرك؟»، قال: قلت: عيبي، قال: فتخلف رسول الله ﷺ، فزجره، ودعا له، فما زال بين يدي الإبل فدامها يسير، فقال لي: «كيف ترى بعيرك؟»، قال: قلت: بخير، قد أصابته بركتك، قال: «أفتبغينه؟» قال: فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره، قال: فقلت: نعم، قال: فبغينه، فبعته إياه على أن لي فقار ظهره، حتى أبلغ المدينة قال: فقلت: يا رسول الله إني عروس، فاستأذنته، فأذن لي، فتقدمت الناس إلى المدينة حتى أتيت المدينة، فلقيتني خالي، فسألني عن البعير، فأخبرته بما صنعت فيه، فلأمني قال: وقد كان رسول الله ﷺ، قال لي حين استأذنته: «هل تزوجت بكراً أم ثيباً؟»، فقلت: تزوجت ثيباً، فقال: «هلا تزوجت بكراً ثلاثاً وثلاثين»، قلت: يا رسول الله، ثوفي والدي أو استشهد ولي أخوات صغار فكرهت أن أتزوج مثلهن، فلا تؤدبهن، ولا تقوم عليهن، فتزوجت ثيباً لتقوم عليهن وتؤدبهن، قال: فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوت عليه بالبعير، فأعطاني ثمنه وردّه عليّ قال المغيرة هذا في قضائنا حسن لا نرى به بأساً ٣١٢٣ .

وقال ابن قدامة الحنبلي: [وإذا غزا الأمير بالناس، لم يجز لأحد أن يتعلّف، ولا يحتطب، ولا يبارز علجاً، ولا يخرج من العسكر، ولا يحدث حدثاً، إلا بإذنه يعني لا يخرج من العسكر لتعلّف، وهو تحصيل العلف للدواب، ولا لاحتطاب، ولا غيره إلا بإذن الأمير؛ لقول الله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} [النور: ٦٢] {وإذا كانوا معه على أمرٍ

٣١٢٣ - صحيح البخاري (٤/٥١-٥٢) (٢٩٦٧)

[ش (فتلاحق بي) لحقني. (ناضح) بعير يستقى عليه الماء. (أعيا) تعب. (فقار ظهره) خرزات عظام الظهر أي لي الركوب عليه. (عروس) حديث عهد بعرس ويستوي فيه الذكر الأنثى. (هذا) أي البيع بمثل هذا الشرط. (قضائنا) حكمنا]

حَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ} [النور: ٦٢]. وَلِأَنَّ الْأَمِيرَ أَعْرَفُ بِحَالِ النَّاسِ، وَحَالِ  
الْعَدُوِّ، وَمَكَامِنِهِمْ، وَمَوَاضِعِهِمْ، وَقُرْبِهِمْ وَبُعْدِهِمْ. فَإِذَا خَرَجَ خَارِجٌ بَعِيرٌ إِذْنَهُ، لَمْ يَأْمَنْ أَنْ  
يُصَادَفَ كَمِينًا لِلْعَدُوِّ، فَيَأْخُذُوهُ، أَوْ طَلِيعَةً لَهُمْ، أَوْ يَرْحَلَ الْأَمِيرُ بِالْمُسْلِمِينَ وَيَتْرُكُهُ  
فِيهِلِكَ. وَإِذَا كَانَ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ، لَمْ يَأْذِنْ لَهُمْ إِلَّا إِلَى مَكَانٍ آمِنٍ، وَرُبَّمَا يَبْعَثُ مَعَهُمْ مِنْ  
الْجَيْشِ مَنْ يَحْرُسُهُمْ وَيَطَّلِعُ لَهُمْ. [٣١٢٤]

وقد علمنا ما أصاب المسلمين من الهزيمة يوم أحد بسبب انصراف الرماة من مواقعهم  
دون إذن الإمام (الرسول ﷺ) فعن البراء بن عازب رضي الله عنهما، يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ  
النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: «إِنْ  
رَأَيْتُمُونَا تَخَطَفْنَا الطَّيْرُ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ، هَذَا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا  
الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ»، فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ  
يَشْتَدُّنَ، قَدْ بَدَتْ خِلَافَهُنَّ وَأَسْوَقُهُنَّ، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
جُبَيْرٍ: الْعَنِيمَةَ أَيُّ قَوْمٍ الْعَنِيمَةَ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
جُبَيْرٍ: أَنْتُمْ مِمَّا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ، فَلَنُصِيبَنَّ مِنْ  
الْعَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ، فَأَقْبَلُوا مُنْهَرِمِينَ، فَذَلِكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي  
أَخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِائَةَ سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ  
وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا، فَقَالَ أَبُو  
سُفْيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ  
أَبِي قُحَافَةَ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى  
أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ، فَقَدْ قُتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عَمْرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّ  
الَّذِينَ عَدَدْتَ لِأَحْيَاءِ كُلِّهِمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ، قَالَ: يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ  
سَجَالٌ، إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ فِي الْقَوْمِ مِثْلَهُ، لَمْ أَمْرٌ بِهَا وَلَمْ تَسْؤُنِي، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أَعْلُ  
هَيْلٌ، أَعْلُ هَيْلٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُوا لَهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: "



قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَجَلٌ "، قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعُزَّىٰ وَلَا عُزَىٰ لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُحْيِيُوا لَهُ؟» قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُ مَوْلَانَا، وَلَا مَوْلَىٰ لَكُمْ»<sup>٣١٢٥</sup>  
 فلا ينبغي لأحد من أن يستهين بإذن الأمير وأمره ونهيه حتى لا يختل النظام العام.

هـ = ويدخل في الطاعة: طاعة أمر الأمير المكتوب تماما كالأمر الشفهي، ويدخل في الأوامر المكتوبة الرسائل، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَجَّشٍ إِلَىٰ نَخْلَةَ فَقَالَ لَهُ: كُنْ بِهَا حَتَّىٰ تَأْتِينَا بِخَبْرٍ مِنْ أَحْبَارِ قُرَيْشٍ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِقِتَالٍ، وَذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَكَتَبَ لَهُ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يُعَلِّمَهُ أَيْنَ يَسِيرُ، فَقَالَ: أَخْرَجَ أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ، حَتَّىٰ إِذَا سَرْتَ يَوْمَيْنِ، فَافْتَحْ كِتَابَكَ وَأَنْظُرْ فِيهِ فَمَا أَمْرُكَ بِهِ فَاْمْضِ لَهُ، وَلَا تَسْتَكْرِهَنَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ عَلَىٰ الذَّهَابِ مَعَكَ، فَلَمَّا سَارَ يَوْمَيْنِ فَتَحَ الْكِتَابَ فِذَا فِيهِ: أَنْ اْمْضِ حَتَّىٰ تَنْزِلَ نَخْلَةَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ، فَتَأْتِينَا مِنْ أَحْبَارِ قُرَيْشٍ بِمَا اتَّصَلَ إِلَيْكَ مِنْهُمْ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ حِينَ قَرَأَ الْكِتَابَ قَالَ: سَمِعْنَا وَطَاعَةٌ، مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَهُ رَغْبَةٌ فِي الشَّهَادَةِ فَلْيَنْطَلِقْ مَعِي فَإِنِّي مَاضٍ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَرْجِعْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَانِي أَنْ أَسْتَكْرِهَنَّ مِنْكُمْ أَحَدًا، فَمَضَىٰ مَعَهُ الْقَوْمُ، حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِيَحْرَانَ أَضَلَّ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ بَعِيرًا لَهُمَا كَانَا يَعْتَقِبَانِهِ، فَتَخَلَّفَا عَلَيْهِ يَطْلُبَانِهِ، وَمَضَىٰ الْقَوْمُ حَتَّىٰ نَزَلُوا نَخْلَةَ، فَمَرَّ بِهِمْ عَمْرُو بْنُ الْحَضْرَمِيِّ، وَالْحَكَمُ بْنُ كَيْسَانَ، وَعُثْمَانُ وَالْمُعِيرَةُ ابْنَا عَبْدِ اللَّهِ، مَعَهُمْ تِجَارَةٌ قَدَمُوا بِهَا مِنْ الطَّائِفِ، أَدَمٌ، وَزَيْبٌ، فَلَمَّا رَأَهُمُ الْقَوْمُ أَشْرَفَ لَهُمْ وَأَقْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ قَدْ حَلَقَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ حَلِيقًا قَالُوا عُمَارٌ لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْهُمْ بَأْسٌ، وَاتَّئَمَرَ الْقَوْمُ بِهِمْ أَصْحَابُ

<sup>٣١٢٥</sup> - صحيح البخاري (٤/٦٥) (٣٠٣٩)

[ ش (الرجالة) جمع راجل وهو الذي يقاتل على رجله. (تخطفنا الطير) من الخطف وهو استلاب الشيء وأخذه بسرعة معناه إن قتلنا وأكلت لحومنا الطير فلا تتركوا أما كنكم وقيل هو مثل يراد به الهزيمة. (أوطأناهم) مشينا عليهم بعد أن وقعوا قتلى على الأرض. (النساء) نساء المشركين. (يستدنون) يعدون. (خلاخلهن) جمع خلخال وهو ما يوضع في الرجل من الحلبي. (الغنيمة) الزمواها وحوزوها. (أي قوم) يا قوم. (ظهر) غلب. (صرفت وجوههم) قلبت وحولت إلى الموضع الذي جاؤوا منه. (أخراهم) جماعتهم المتأخرة. (سجال) مرة لهؤلاء ومرة لهؤلاء. (مثلة) وهي قطع الأنوف ويقر البطون نحو ذلك.. (يرتجز) من الرجز وهو نوع من أوزان الشعر. (هبل) اسم صنم كان في الكعبة. (العزى) تأنيث الأعز اسم صنم كان لقريش. (مولانا) ناصرنا]

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ آخِرُ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ، فَقَالُوا: لَنْ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَتَقْتُلُونَهُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَلَنْ تَرَكْتُمُوهُمْ لِيَدْخُلَنَّ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ مَكَّةَ الْحَرَمِ فَلِيَمْتَنَنَّ مِنْكُمْ، فَأَجْمَعَ الْقَوْمُ عَلَى قَتْلِهِمْ، فَرَمَى وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ عَمْرُو بْنَ الْحَضْرَمِيِّ بِسَهْمٍ فَقَتَلَهُ، وَاسْتَأْسَرَ عَثْمَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَكَمَ بْنَ كَيْسَانَ وَهَرَبَ الْمُغِيرَةَ، فَأَعْجَزَهُمْ، وَاسْتَأْفُوا الْعَيْرَ، فَقَدِمُوا بِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: وَاللَّهِ مَا أَمَرْتُكُمْ بِقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَأَوْقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَسِيرِينَ وَالْعَيْرَ فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ، أَسْقَطَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَظَنُّوا أَنْ قَدْ هَلَكُوا، وَعَنَّفَهُمْ إِخْوَانُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَتْ قُرَيْشٌ حِينَ بَلَغَهُمْ أَمْرُهُمْ هَوْلًا: قَدْ سَفَكَ مُحَمَّدٌ الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَخَذَ فِيهِ الْمَالَ، وَأَسَرَ فِيهِ الرِّجَالَ وَاسْتَحَلَّ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَن دِينِهِ فَمَا كَانَ مِنْكُمْ عَلَيْهِ فِيمَتٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } [البقرة: ٢١٧]. يَقُولُ: الْكُفْرُ بِاللَّهِ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ، فَلَمَّا نَزَلَ ذَلِكَ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَيْرَ وَفَدَى الْأَسِيرِينَ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَطْمَعُ لَنَا أَنْ تَكُونَ غَزْوَةً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. وَكَانُوا ثَمَانِيَةً وَأَمِيرُهُمُ التَّاسِعُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَجَّشٍ»<sup>٣١٢٦</sup>.

والقاعدة الشرعية تقول: (الكتاب كالخطاب، أي أن الكتاب المستبين المرسوم الصادر من الغائب كالخطاب من الحاضر وكذا الإرسال، حتى إنه يعتبر فيهما مجلس بلوغ الكتاب ومجلس أداء الرسالة)<sup>٣١٢٧</sup>.

٥ = ما يُقَيِّدُ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ لِلْأَمِيرِ.

يقيدهما أمران: المعصية من جهة الأمير والاستطاعة من جهة المأمور.

<sup>٣١٢٦</sup> - دلائل النبوة للبيهقي محققا (١٨/٣) صحيح مرسل

<sup>٣١٢٧</sup> - القاعدة ٦٨ من كتاب القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ط ١ / ٢٨٥

أ = أما المعصية فقد ذكرت أدلتها فيما سبق، فعن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»<sup>٣١٢٨</sup>.

فلا يطيعه في المعصية ولكن لا يخرج عليه ولا يخفى أن هذا — عدم الخروج على الأمير والصبر عليه — هو الواجب فعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>٣١٢٩</sup>.

هذا كله مقيد بما إذا وقع الأمير في الكفر الصريح أو البدعة المكفرة، فعن جنادة بن أبي أمية، قال: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ سَمْعَتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا تُتَارَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ»، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»<sup>٣١٣٠</sup>.

ولا يخفى أن هذا الحديث أيضا مُقَيَّدٌ للأمر الوارد بالغزو مع الأمير الفاجر أي ما لم يكن فجوره كفرا أو بدعة مكفرة.

ويجدر بنا هنا التنبيه على التصرف الواجب فيما إذا حصل نزاع بين الأمير وبين أحد أتباعه، ويختلف التصرف حسب ما إذا كان الأمير له أمير أعلى منه أم لا؟

<sup>٣١٢٨</sup> - صحيح البخاري (٦٣/٩) (٧١٤٤)

<sup>٣١٢٩</sup> - صحيح البخاري (٤٧/٩) (٧٠٥٤) وصحيح مسلم (٣/١٤٧٧) (٥٥) - (١٨٤٩)

<sup>٣١٣٠</sup> - صحيح البخاري (٤٧/٩) (٧٠٥٥) وصحيح مسلم (٣/١٤٧٠) (٤٢) - (١٧٠٩)

[ ش (بايعنا) المراد بالمبايعة المعاهدة وهي مأخوذة من البيع لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده إلى صاحبه وكذا هذه البيعة تكون بأخذ الكف (إلا أن تروا كفرا بواحا) أي جهارا من باح بالشيء يبوح إذا أعلنه (عندكم من الله فيه برهان) أي حجة تعلمونها من دين الله تعالى قال النووي معنى الحديث لا تنازعوا ولاية الأمور في ولاي هم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين]

فإذا كان هذا الأمير له أمير أعلى منه، فيشتكي الأتباع أميرهم إلى أميره الأعلى، وقد سبق قريبا شكاية الصحابة أمراءهم في الغزو (خالد بن الوليد في سرية بني جذيمة وعبد الله بن حذافة في سرية، وعمراً بن العاص في غزوة ذات السلاسل) إلى النبي ﷺ ففرض النبي ﷺ بخطأ كل من خالد وعبد الله بن حذافة وبصواب فعل عمرو.

أما إذا لم يكن للأمير أمير أعلى منه، فتؤول الخصومات بينه وبين أتباعه إلى التحكيم، يتراضيان على رجل يحكم بينهما، فعن الشعبي، قال: أخذ عمر بن الخطاب فرساً من رجل على سؤم فحمل عليه رجلاً فعطب عنده فخاصمه الرجل، فقال عمر: "اجعل بيني وبينك رجلاً"، فقال الرجل: فيأتي أرضي بشريح العراقي، فأتوا شريحاً، فقال شريح لعمر: أخذته صحيحاً سليماً وأنت له ضامن حتى تردّه صحيحاً سليماً، فأعجب عمر بن الخطاب فبعته قاضياً<sup>٣١٣١</sup>.

وفي الدولة المسلمة يجوز لأحد الرعية مقاضاة الإمام فمن دونه من العمال عند القاضي. ب = وأما الاستطاعة من جهة المأمور، فدلليها ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا: «فيما استطعتم»<sup>٣١٣٢</sup>.

وما رواه البخاري عن جرير بن عبد الله، قال: بايعت النبي ﷺ على السمع والطاعة، فلقتني: «فيما استطعت والنصح لكل مسلم»<sup>٣١٣٣</sup>. وعن زياد بن علاقة، قال: سمعت جرير بن عبد الله، يقول يوم مات المغيرة بن شعبه، قام فحمد الله وأثنى عليه، وقال: عليكم بإتقاء الله وحده لا شريك له، والوفار، والسكينة، حتى يأتيكم أمير، فإتوا بآتيكم الآن. ثم قال: استعفوا للأميركم، فإنه كان يحب العفو، ثم قال: أما

<sup>٣١٣١</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٥/٤٥٠) (١٠٤٦٣) صحيح

<sup>٣١٣٢</sup> - صحيح البخاري (٩/٧٧) (٧٢٠٢)

[ش (على السمع والطاعة) أن أسمع وأطيع فيما أؤمر به من المعروف. (فيما استطعتم) فيما يكون في طاقتكم ووسعكم قاله ﷺ إشفافاً عليهم ورحمة بهم.]

<sup>٣١٣٣</sup> - صحيح البخاري (٩/٧٧) (٧٢٠٤) وصحيح مسلم (١/٧٥) ٩٩ - (٥٦)

بَعْدُ، فَإِنِّي أَنَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أَبَايُعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَشَرَطَ عَلَيَّ: «وَالْتَّصِحْ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»  
فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ<sup>٣١٣٤</sup>

وروى البخاري عن عبد الله بن دينار، قال: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ  
بْنُ عُمَرَ: إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ «إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ  
الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنِّي بَنِي قَدْ أَقْرُوا  
بِذَلِكَ»<sup>٣١٣٥</sup>

والطاعة فيما يستطيعه المرء مندرجة تحت الأصل العام الوارد في قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ  
اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ} [البقرة: ٢٨٦]، وقوله  
تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ  
سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَأَنْتَهُوْا، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَأَتُوا مِنْهُ مَا  
اسْتَطَعْتُمْ» قَالَ ابْنُ عَجَلَانَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ صَالِحٍ، فَقَالَ لِي: مَا أَحْوَدَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ  
قَوْلُهُ: «فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» [٦: ٣]<sup>٣١٣٦</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِثْمًا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ  
بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا  
مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>٣١٣٧</sup>

<sup>٣١٣٤</sup> - صحيح البخاري (١/ ٢١) (٥٨)

[ش (قام) أي حرير بن عبد الله وقد كان المغيرة واليا على الكوفة في خلافة معاوية رضي الله عنهم واستتاب عند  
موته ابنه عروة وقيل استتاب حرير بن عبد الله ولذا قام وخطب هذه الخطبة بعد موت المغيرة. [فتح] (الوقار)  
الرزانة. (السكينة) السكون والهدوء. (استغفوا) اطلبوا له العفو من الله تعالى].

<sup>٣١٣٥</sup> - صحيح البخاري (٩/ ٧٨) (٧٢٠٥)

<sup>٣١٣٦</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١/ ١٩٨) (١٨) صحيح

<sup>٣١٣٧</sup> - صحيح البخاري (٩/ ٩٤) (٧٢٨٨) (٢/ ٩٧٥) (٤١٢) - (١٣٣٧)

[ش (دعوي) اتركوني ولا تسألوني. (بسؤالهم) كثرة أسئلتهم. (ما استطعتم) قدر استطاعتكم بعد الإتيان بالقدر  
الواجب الذي لا بد منه. قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم هذا من قواعد الإسلام ومن جوامع الكلم التي  
أعطيتها ﷺ ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام]

وهذا أمر يعلمه الله تعالى من العبد فإن نكَلَ عن الطاعة مدعياً عدم الاستطاعة كاذباً، فالله مُطَّلِعٌ عليه، {يَعْتَدِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَدِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [التوبة: ٩٤].

والمقصد مما سبق أن عهود الأمراء على الطاعة ينبغي أن تقيد بهذين القيدتين: المعصية من جهة الأمير والاستطاعة من جهة المأمور.

### التحذير من الحرص على الإمارة والتنافس عليها:

حب الإمارة والحرص عليها مرض لا ينجو منه إلا من رحم الله تعالى. أما كونه مرضاً فلا أنه يفسد دين صاحبه، فعن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا ذُتَبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرْفِ لِدِينِهِ»<sup>٣١٣٨</sup>

والحرص على الشرف هو حب الرياسة وهو أشد من حب المال لأن الناس يبذلون المال للتوصل إلى الرياسة، وكلاهما يفسد الدين أشد من إفساد الذئبين الجائعين لحظيرة الغنم. أما كونه لا ينجو منه إلا من رحم الله فلا أنه جاء عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»<sup>٣١٣٩</sup>، فدل الحديث على أن الحرص على الإمارة هو صفة الغالبية.

والحرص على الإمارة يتخذ صوراً متعددة تتفاوت في شدتها، منها:

### أ = التنافس فيها وقد يؤدي إلى الاقتتال بين المسلمين

عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ

<sup>٣١٣٨</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (٢٤ / ٨) (٣٢٢٨) صحيح

<sup>٣١٣٩</sup> - صحيح البخاري (٦٣ / ٩) (٧١٤٨)

[ش (ندامة) لمن لم يعمل فيها بما ينبغي عليه. (فنعمة المرزعة) أول الإمارة لأن معها المال والجاه واللذات الحسية والوهمية. (بئست الفاطمة) آخرها لأن معه القتل والعزل والمطالبة بالتبعات يوم القيامة]

بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ  
قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ»<sup>٣١٤٠</sup>

فإذا كان أحدهما قد انعقدت إمارته شرعا قبل الآخر فجاء هذا ينازعه فالتأخر هو الأثم  
ويدفع ولو بالقتل، فعن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، قال: دخلت المسجد فإذا عبد  
الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة، والناس مجتمعون عليه، فأتيتهم فجلست  
إليه، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فنزلنا منزلا فمنا من يصلح خبأه، ومنا من  
ينتضل، ومنا من هو في حشره، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ: الصلاة جامعة، فاجتمعنا إلى  
رسول الله ﷺ، فقال: "إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما  
يعلمه لهم، وينذرهم شر ما يعلمه لهم، وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها، وسيصيب  
آخرها بلاء، وأمور تنكرونها، وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا، وتجيء الفتنة فيقول  
المؤمن: هذه مهلكتي، ثم تنكشف وتجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه هذه، فمن أحب أن  
يزحزح عن النار، ويدخل الجنة، فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى  
الناس الذي يحب أن يؤتى إليه، ومن باع إماما فأعطاه صفقة يده، وثمرة قلبه، فليطعمه إن  
استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر..»<sup>٣١٤١</sup> ..

والتاريخ مليء بال نماذج الأليمة لهذا، وبين التنافس والافتتال درجات من التحزبات  
والدسائس والفتن التي تنتهي بالقتال. ولقد اقترنت التراعات على الإمارة عادة بتسلط

<sup>٣١٤٠</sup> - صحيح البخاري (١/١٥) (٣١) وصحيح مسلم (٤/٢٢١٣) - ١٤ (٢٨٨٨)

[ش (هذا الرجل) هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه. (التقى المسلمان بسيفهما) أي بقصد العدوان. (في النار) أي  
يستحقان دخول النار. (فما بال مقتول) ما شأنه يدخل النار وقد قتل ظلما. (حريصا) عازما]

<sup>٣١٤١</sup> - صحيح مسلم (٣/١٤٧٢) - ٤٦ (١٨٤٤)

[ش (ومنا من ينتضل) هو من المناضلة وهي المراماة بالنشاب (في حشره) هي الدواب التي ترعى وتبيت  
مكائها (الصلاة جامعة) هي بنصب الصلاة على الإغراء ونصب جامعة على الحال (فيرقق بعضها بعضا) هذه اللفظة  
رويت على أوجه أحدها وهو الذي نقله القاضي عن جمهور الرواة يرقق أي يصير بعضها رقيقا أي خفيفا لعظم ما  
بعده فالثاني يجعل الأول رقيقا وقيل معناه يشبه بعضه بعضا وقيل يدور بعضها في بعض ويذهب ويحيى وقيل معناه  
يسوق بعضها إلى بعض بتحسينها وتسويلها والثاني فيرقق والثالث فيدقق أي يدفع ويصب والدفق هو الصب (وليأت  
إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه) هذا من جوامع كلمة ﷺ وبديع حكمه وهذه قاعدة مهمة فينبغي الاعتناء بها وإن  
الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوه معه]

العدو الكافر على المسلمين فعن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها، وأعطيت الكنزَيْن الأحمرَ والأبيضَ، وإني سألتُ ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة، وأن لا يسلبَ عليهم عدواً من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمدُ إنني إذا قضيت قضاءً فإنه لا يردُّ، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة، وأن لا أسلبَ عليهم عدواً من سوى أنفسهم، يستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من باقطارها - أو قال من بين أقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً، ويسبي بعضهم بعضاً" ٣١٤٢

فالتزاع بين أمراء الشام أعقبته الحملات الصليبية الأولى، والتزاع بين ملوك الطوائف بالأندلس أعقبته الحملات الصليبية التي انتهت بضياع الأندلس وإلى اليوم. ولقد كانت أحداث الأندلس صورة مريرة للصراع المدمر على الملك، فلما تقاتل ملوك الطوائف ضعفوا فاستولى ألفونسو السادس ملك فرنسا الصليبي على طليطلة (٤٧٨ - ١٠٨٥ م) وهي أول مملكة إسلامية بالأندلس تسقط بأيدي الصليبيين وتتحول من دار إسلام إلى دار كفر وإلى يومنا هذا، ثم أخذ ألفونسو يزحف على بقية الممالك، فأرسل ملوكها ومنهم المعتمد بن عباد يستعينون بأمير مراكش يوسف بن تاشفين وأنه لا مناص من استدعاء المرابطين لردع ملك قشتالة، فاعترض الرشيد على رأيه وقال له: "يا أبت أتدخل علينا في أندلسنا من يسلبنا ملكنا، ويبدد شملنا"، فقال المعتمد لولده: "أي بني والله لا يسمع عني أبداً أني أعدت الأندلس دار كفر ولا تركتها للنصارى، فتقوم اللعنة علي في الإسلام؛ مثلما قامت على غيري. حرز الجمال عندي والله خير من حرز الخنازير". وانتهى الرشيد بأن فوض لأبيه الرأي فيما يجب عمله "٣١٤٣

٣١٤٢ - صحيح مسلم (٤/ ٢٢١٥) - ١٩ - (٢٨٨٩)

[ش (زوى) معناه جمع (الكترين الأحمر والأبيض) المراد بالكترين الذهب والفضة والمراد كترا كسرى وقيصر ملكي العراق والشام (فيستبيح بيضتهم) أي جماعتهم وأصلهم والبيضة أيضا العز والملك (أن لا أهلكهم بسنة عامة) أي لا أهلكهم بقحط يعمهم بل إن وقع قحط فيكون في ناحية يسيرة بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام]

٣١٤٣ - دولة الإسلام في الأندلس (٢/ ٧٨)



ولما انتشر رأى المُعْتَمِدِ بن عَبَّادِ في الأَنْدَلُسِ حذرهُ ملوك الطوائف من ذلك وقالوا له: «الملك عقيم والسيفان لا يجتمعان في غمد واحد»، وعارض بشدة طلب العون من المرابطين عبد الله بن سكوت والي مالقة الذي كان يرى أن المرابطين أشد خطراً من النصراري، ويجب الاعتماد على القوة الذاتية للأندلسيين، فأجابهم المُعْتَمِدُ: «رعى الجمال خير من رعى الخنازير»<sup>٣١٤٤</sup>

ولكن مما يؤسف له أن الصراع استمر بين الملوك ومنهم المعتمد حتى قامت الحرب بينه وبين يوسف وانتهى به الحال أسيراً عند يوسف في مراكش حتى مات بها، وضاعت الأندلس، والذي دعاني إلى ذكر هذه القصة هو أنها تتكرر في زماننا هذا — ولو بصورة مُصَغَّرَةٍ — مع الإخوة العاملين للإسلام، ترى أحدهم يأنف من أن يتأمر عليه أخوه المسلم من أجل قيام جماعة مسلمة قوية ذات شوكة، فتبشش بهم أيدي الطواغيت وهم فرادى متفرقين، فيكون مآلهم أن ترى طائفة منهم أسرى مستسلمين لجند الطواغيت مكبلين بالحديد في قعر الزنازين يُكَّال لهم السباب ويصب عليهم التعذيب سنين، وترى طائفة أخرى على أعواد المشانق، وطائفة مشردة في البلدان لا يقر لهم قرار، وطائفة قد فتنت وارتدت على أعقابها، ومع هذا كله تسمع أنين النساء والأطفال، صورة مُصَغَّرَةٍ لما حدث بالأندلس من ضياع، صراع بين المسلمين ينتهي في قعر زنازين الطواغيت، قال تعالى: { مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا } [النساء: ٧٩]، أليس دخول المسلم في إمرة أخيه المسلم وطاعته خير له في الدنيا والآخرة من قعر زنازين الطواغيت؟ قال تعالى: { وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ } [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: { إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ } [الرعد: ١١].

ب = ومن صور الحرص على الإمارة، طلبها:

وقد يكون الطلب صريحاً أو تلميحاً بأن يتحدث المرء عن مهاراته وكفاءته ويجاول إبراز هذه المهارات كلما واتته الفرصة، وقصده أن يتفطن إليه فيؤكلى إمارة أو عملاً. وهو بينته

<sup>٣١٤٤</sup> - فقه التمكين عند دولة المرابطين (ص: ٨٦) ونفع الطيب (٦ / ٩١).

هذه قد أفسد عمله، ولا يجوز توليته، فعن أبي موسى، قال: دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: يا رسول الله، أمرنا على بعض ما ولك الله عز وجل، وقال الآخر مثل ذلك، فقال: «إنا والله لا نؤلي على هذا العمل أحدا سألته، ولا أحدا حرص عليه»<sup>٣١٤٥</sup>

وعن الحسن، قال: حدثني عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة، فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها، فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك»<sup>٣١٤٦</sup>

ومن هؤلاء من إذا لم ينل ما يريد تمرد على الطاعة وفارق الجماعة، وهذا من النفاق، لقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِن أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سيلة لقد أعطى

<sup>٣١٤٥</sup> - صحيح مسلم (١٤٥٦/٣) - (١٧٣٣)

[ش (حرص) حرص بفتح الراء وكسرهما والفتح أفصح وبه جاء القرآن قال الله تعالى وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين]

قال العلماء: والحكمة في أنه لا يؤلى من سأل الولاية أنه يوكل إليها (ولا) تكون معه إعانة كما صرح به في حديث عبد الرحمن بن سمرة السابق وإذا لم تكن معه إعانة لم يكن كفتا ولا يؤلى غير الكفاء ولأن فيه تهمة للطالب والخيرص والله أعلم شرح النووي على مسلم (٢٠٧/١٢)

<sup>٣١٤٦</sup> - صحيح البخاري (٦٣/٩) (٧١٤٧)

ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيتها تركت إعانته عليها من أجل حرصه، ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكره فيدخل في الإمارة القضاء والحسبة ونحو ذلك وأن من حرص على ذلك لا يعان. ويعارضه في الظاهر ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة رفعه "من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة، ومن غلب جوره عدله فله النار" والجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية وقد تقدم من حديث أبي موسى "إنا لا نؤلي من حرص" ولذلك عبر في مقابله بالإعانة، فإن من لم يكن له من الله عون على عمله لا يكون فيه كفاية لذلك العمل فلا ينبغي أن يجاب سؤاله، ومن المعلوم أن ولاية لا تخلو من المشقة، فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقابه، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلاً، بل إذا كان كافياً وأعطيتها من غير مسألة فقد وعد الصادق بالإعانة، ولا يخفى ما في ذلك من الفضل. فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٣/١٢٤)

بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَّ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ ۗ»<sup>٣١٤٧</sup>

ج = وهناك من يدخل في الجماعة ثم يأنف من السمع والطاعة

وهذه من خصال الجاهلية فعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةَ جَاهِلِيَّةٍ»<sup>٣١٤٨</sup>

جاء في شرح مسائل الجاهلية: "من مسائل الجاهلية: أنهم لا يخضعون لولي الأمر، ويرون أن هذا ذلة، ومعصية الأمير يعتبرونها فضيلة وحرية؛ ولذلك لا يجمعهم إمام، ولا يجمعهم أمير؛ لأنهم لا يخضعون، وعندهم أنفة وكبر. فجاء الإسلام بمخالفتهم وأمر بالسمع والطاعة لولي الأمر المسلم؛ لما في ذلك من المصالح، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فأمر بطاعة ولاة الأمور، والرسول ﷺ حدد ذلك في غير المعصية، فقال: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق" وقال: "إنما الطاعة في المعروف"، فتجب طاعة ولي الأمر في غير معصية الله، إذا أمر بمعصية فلا يطاع، لكن لا يخالف في بقية الأمور، لا يطاع في هذه المسألة خاصة التي فيها معصية، أما بقية الأمور فلا ينتقض بيعته بسبب ذلك، ولا يخالف، ما دام أنه على الإسلام؛ لما في طاعة ولاة الأمور من اجتماع الكلمة، وحقن الدماء، واستتاب الأمن، وإنصاف المظلوم من الظالم، ورد

<sup>٣١٤٧</sup> - صحيح البخاري (١١٢ / ٣) (٢٣٦٩) وصحيح مسلم (١٠٣ / ١) ١٧٣ - (١٠٨)

وفي الحديث وعيد شديد في نكث البيعة، والخروج على الإمام لما في ذلك من تفرق الكلمة، ولما في الوفاء من تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء. والأصل في مبايعة الإمام أن يبايعه على أن يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فمن جعل مبايعة له لئلا يعطاه دون ملاحظة المقصود في الأصل فقد خسر خسرانا مبينا ودخل في الوعيد المذكور وحاق به إن لم يتجاوز الله عنه. وفيه أن كل عمل لا يقصد به وجه الله وأريد به عرض الدنيا فهو فاسد وصاحبه آثم، والله الموفق. فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٢٠٣ / ١٣)

<sup>٣١٤٨</sup> - صحيح البخاري (٤٧ / ٩) (٧٠٥٣)

[ش (كره من أميره شيئا) رأى منه ما يكره وينكر في شرع الله عز وجل أو ما يسيئه هو ويكرهه. (خرج من السلطان) من طاعته. (شبرا) قدر شبر وهو كناية عن عدم الطاعة بأذن شيء. (جاهلية) كموت أهل الجاهلية من حيث إنهم لم يعرفوا طاعة الإمام]

الحقوق إلى أصحابها، والحكم بين الناس بالعدل، حتى ولو كان ولي الأمر غير مستقيم في دينه، حتى ولو كان فاسقاً، ما لم يصل إلى الكفر، كما قال ﷺ: "اسمعوا وأطيعوا، إلا أن أتوا كفرًا بواحاً عندكم عليه من الله برهان"، فما دامت معاصيه دون الكفر، فإنه يُسمع له ويطاع، وفسقه على نفسه، لكن ولايته وطاعته لمصلحة المسلمين. " ٣١٤٩

#### د = وهناك من يتظاهر بالطاعة ويبيت العصيان والإفساد

وهذا أيضا من النفاق، لقوله تعالى: { وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّتُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا } [النساء: ٨١]

يُظهِرُ لَكَ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ الْخُضُوعَ لِأَمْرِكَ، وَالِاسْتِعْدَادَ وَالِانْقِيَادَ، لِیَأْمِنُوا عَلَی دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَإِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ، وَتَوَارَوْا عَنْ أَنْظَارِكَ، اسْتَسْرَبُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بِغَيْرِ مَا أَظْهَرُوهُ لَكَ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا يُبَيِّتُونَ مِنْ مُخَالَفَتِكَ، وَيَكْتُبُهُ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَةَ الْحَافِظُونَ، فَاصْفَحْ عَنْهُمْ، وَاحْلَمْ عَلَيْهِمْ، وَلَا تُؤَاخِذْهُمْ، وَلَا تَكْشِفْ لِلنَّاسِ أُمُورَهُمْ (أَعْرِضْ عَنْهُمْ)، وَلَا تَخَفْ مِنْهُمْ، وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ، وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَنَاصِرًا. ٣١٥٠

وهذا الصنف تراه لإثارة الأتباع على الأمير متلمسا أوهى الأسباب ككون الأمير ذا أثره أو كونه مفضولا دينا أو صغير السن ونحو ذلك ....

#### هـ = ومن الناس من يطيع في المنشط دون المكروه:

فإذا كلف بأمر شاق أو بما لا يهوى عصى، ومنهم من يطيع في اليسر وسعة النفقة فإذا كان العسر وضاق الحال عصى، وقد يكون العصيان صريحا أو ضمنيا.

وهذه النماذج وأكثر منها موجود في التجمعات الإسلامية وتسبب فسادا لا يخفى، وقد وُجِدَ بَعْضُهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ } [التوبة: ٥٨]، وقوله

٣١٤٩ - شرح مسائل الجاهلية (ص: ٤٧) ومسائل الجاهلية (ص: ٧) وشرح مسائل الجاهلية للحازمي (٤ / ١١)، بترقيم الشاملة آليا)

٣١٥٠ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٧٤)، بترقيم الشاملة آليا)

تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ٨١]

يُظْهِرُ لَكَ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ الْخُضُوعَ لِأَمْرِكَ، وَالِاسْتِعْدَادَ وَالِانْتِقَادَ، لِيَأْمُنُوا عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، فَإِذَا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ، وَتَوَارَوْا عَنْ أَنْظَارِكَ، اسْتَسْرَوْا فِيمَا بَيْنَهُمْ بَعِيرًا مَا أَظْهَرُوهُ لَكَ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا يُبَيِّنُونَ مِنْ مُخَالَفَتِكَ، وَيَكْتُبُهُ عَلَيْهِمُ الْكِتَابَةَ الْحَافِظُونَ، فَاصْفَحْ عَنْهُمْ، وَاحْلَمْ عَلَيْهِمْ، وَلَا تُؤَاخِذْهُمْ، وَلَا تَكْشِفْ لِلنَّاسِ أُمُورَهُمْ (أَعْرَضَ عَنْهُمْ)، وَلَا تَخَفْ مِنْهُمْ، وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ، وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا وَنَاصِرًا. ٣١٥١

فكيف بالحال من بعده ﷺ .

هذا وقد فصلت مسألة السمع والطاعة لولاة الأمور، ذلك لأنها الركن الركين في سياسة الجيوش وتنفيذ المهام، والتفريط فيها قد يدمر الجيش كله، قال تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥]، وكلنا يعلم ما أصاب المسلمين يوم أحد بسبب معصية الرماة لأمر النبي ﷺ. فكانت المصيبة عامة ولم ينج منها حتى رسول الله ﷺ أصيب بعدة جراحات يومئذ.

وأذكر الإخوة المسلمين بأن الطاعة هي التي تجعل من جيوش الكفرة قوة متسلطة على رقاب المسلمين في أنحاء الأرض، فكيف يكون شأنهم ونظلمة نحن متفرقين مختلفين مع أننا نتعبد لله بالجماعة وبالسمع والطاعة فعن زيد بن سلام، أن أبا سلام، حدثه أن الحارث الأشعري، حدثه أن النبي ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَيَأْمُرَ بِنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِئَ بِهَا، فَقَالَ عِيسَى: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لَتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بِنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، فَإِنَّمَا أَنْ تَأْمُرَهُمْ، وَإِنَّمَا أَنَا أَمْرُهُمْ، فَقَالَ يَحْيَى: أَخْشَى أَنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخَسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَاثْمَلًا الْمَسْجِدَ وَقَعَدُوا عَلَى الشُّرْفِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ، وَأَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ: أَوَّلُهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَإِنْ مَثَلٌ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، فَقَالَ: هَذِهِ

٣١٥١ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٧٤، بترقيم الشاملة آليا)

دَارِي وَهَذَا عَمَلِي فَأَعْمَلْ وَأَدِّ إِلَيَّ، فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُودِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ؟ وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، وَأَمَرَكُمْ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ، فَكُلُّهُمْ يَعْجَبُ أَوْ يُعْجِبُهُ رِيحُهَا، وَإِنْ رِيحَ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَأَمَرَكُمْ بِالصَّدَقَةِ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوُّ، فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: أَنَا أَفْدِيهِ مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، فَفَدَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ، وَأَمَرَكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللَّهَ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعًا حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حَصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، كَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا أَمَرُكُمْ بِخَمْسِ اللَّهِ أَمْرَيْنِ بَهْنٍ، السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالْجِهَادُ وَالْهَجْرَةُ وَالْجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُنَا حَهَنَمَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ؟ قَالَ: «وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ، عِبَادَ اللَّهِ» ٣١٥٢.

ومع أننا كما قال الله تعالى: {وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ١٠٤]، وقال الله تعالى: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} [الأنفال: ٧٣]، وقال تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: ٣٦].

٣١٥٢ - سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ١٤٩) (٢٨٦٣) صحيح

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «الْأَمْرُ بِالْجَمَاعَةِ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ الْعَاصُ، لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ هِيَ إِجْمَاعُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَنْ لَزِمَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ وَشَدَّ عَنَ مَنْ بَعْدَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِشَاقًّا لِلْجَمَاعَةِ، وَلَا مُفَارِقًا لَهَا، وَمَنْ شَدَّ عَنْهُمْ وَتَبَعَ مَنْ بَعْدَهُمْ كَانَ شَاقًّا لِلْجَمَاعَةِ، وَالْجَمَاعَةُ بَعْدَ الصَّحَابَةِ هُمْ أَقْوَامٌ اجْتَمَعَ فِيهِمُ الدِّينُ وَالْعَقْلُ وَالْعِلْمُ، وَلَزِمُوا تَرْكُ الْهَوَى فِيمَا هُمْ فِيهِ، وَإِنْ قَلَّتْ أَعْدَادُهُمْ، لَا أَوْبَاشُ النَّاسِ وَرِعَاعُهُمْ، وَإِنْ كَثُرُوا، وَالْحَارِثُ الْأَشْعَرِيُّ هَذَا: هُوَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ، اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ مَالِكٍ، مِنْ سَاكِنِي الشَّامِ» صحيح ابن حبان - مخرجا (١٤/ ١٢٦)

إن طاعة الأمير من طاعة الرسول ﷺ وطاعة الرسول ﷺ من طاعة الله تعالى فعن الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي»<sup>٣١٥٣</sup>

وكذلك معصية الأمير. وهذا ينطبق على كل أمير تولى بأمر الشارع وشريعته، حتى أمير الثلاثة في السفر، إذ قد سمَّاه النبي ﷺ أميراً، فعن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ» قَالَ نَافِعٌ: فَقُلْنَا لِأَبِي سَلَمَةَ: فَأَنْتَ أَمِيرُنَا<sup>٣١٥٤</sup> قَالَ تَعَالَى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [الأنفال: ١]، وقال تعالى: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال: ٤٦]. وهذا أول ما يلزم الأعضاء في حق الأمير عليهم، وهي الطاعة، وثاني ما يلزمهم:

## الثاني: النصح للأمير.

وفيه:

١ = دليله.

٢ = مما يدخل في نصح ولاة الأمور.

٣ = تنبيهه.

٤ = والأفضل نصح الأمير سرا.

١ = دليله.

أ = عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»<sup>٣١٥٥</sup>.

<sup>٣١٥٣</sup> - صحيح البخاري (٦١ / ٩) (٧١٣٧) وصحيح مسلم (٣ / ١٤٦٦) ٣٢ - (١٨٣٥)

[ش (أميري) هو كل من يتولى على المسلمين ويعمل فيهم بما شرعه رسول الله ﷺ]

<sup>٣١٥٤</sup> - سنن أبي داود (٣ / ٣٦) (٢٦٠٩) صحيح

<sup>٣١٥٥</sup> - صحيح مسلم (١ / ٧٤) ٩٥ - (٥٥)

ب = عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "نَصَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ غَيْرَ فَفَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَالزُّرُومُ حِمَاةِيهِمْ، فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ" ٣١٥٦.

ج = عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا، وَأَنْ تَتَّصِحُوا مِنْ وَلَاءِ اللَّهِ أَمْرَكُمْ، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلٌ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ" ٣١٥٧.

(أَنْ تَتَّصِحُوا مِنْ وَلَاءِ اللَّهِ أَمْرَكُمْ)، وَهُوَ الْإِمَامُ، وَتَوَابُهُ بِمَعَاوَنَتِهِمْ عَلَى الْحَقِّ، وَطَاعَتِهِ فِيهِ، وَأَمْرِهِمْ بِهِ، وَتَذَكِيرِهِمْ بِرَفْقٍ وَلُطْفٍ، وَإِعْلَامِهِمْ بِمَا غَفَلُوا عَنْهُ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وَالِدُعَاءِ عَلَيْهِمْ، وَبِتَأْلُفِ قُلُوبِ النَّاسِ لِبِطَاعَتِهِمْ، وَالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ، وَالْجِهَادِ مَعَهُمْ، وَأَدَاءِ الصَّدَقَاتِ لَهُمْ، وَأَنْ لَا يُطْرُوا بِالنِّسَاءِ الْكَاذِبِ، وَأَنْ يُدْعَى لَهُمْ بِالصَّلَاحِ، وَقِيلَ: هُمْ الْعُلَمَاءُ، فَتَنْصِيحَتُهُمْ قَبُولُ مَا رَوَوْهُ، وَتَقْلِيدُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ، وَإِحْسَانُ الظَّنِّ بِهِمْ. ٣١٥٨.

## ٢ = مما يدخل في نصح ولاية الأمور.

[ ش (الدين النصيحة) قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة أي عماده ومعظمه عرفة (لله) وكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) أما النصيحة لله تعالى فمعناها منصرف إلى الإيمان به ونفي الشريك عنه وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصح نفسه فالله سبحانه وتعالى غني عن نصح الناصح وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتزييله لا يشبهه شيء من كلام الخلق والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه وأما النصيحة لرسول الله ﷺ فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به وأما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به والمراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمر المسلمين من أصحاب الولايات وأما نصيحة عامة المسلمين وهم من عدا ولاية الأمور فأرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم]

٣١٥٦ - مسند الشافعي (ص: ٢٤٠) صحيح

٣١٥٧ - الأدب المفرد مخرجا (ص: ١٥٨) (٤٤٢) (صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٠) - ١٠) (١٧١٥)

٣١٥٨ - شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٦٥٢)



أ = قال النووي: [وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَمُعَاوَنَتُهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَطَاعَتُهُمْ فِيهِ وَأَمْرُهُمْ بِهِ وَتَنْبِيهِمْ وَتَذْكَيرُهُمْ بِرَفِقٍ وَلُطْفٍ وَإِعْلَامُهُمْ بِمَا غَفَلُوا عَنْهُ وَكَمْ يَبْلُغُهُمْ مِنْ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَتَرْكُ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ وَتَأْلُفُ قُلُوبِ النَّاسِ لَطَاعَتِهِمْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمِنَ النَّصِيحَةِ لَهُمُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُمْ وَالْجِهَادُ مَعَهُمْ وَأَدَاءُ الصَّدَقَاتِ إِلَيْهِمْ وَتَرْكُ الْخُرُوجِ بِالسَّيْفِ عَلَيْهِمْ إِذَا ظَهَرَ مِنْهُمْ حَيْفٌ أَوْ سُوءُ عَشْرَةٍ وَأَنْ لَا يُعْرَوُا بِالنِّسَاءِ الْكَاذِبِ عَلَيْهِمْ وَأَنْ يُدْعَى لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْخُلَفَاءُ وَغَيْرُهُمْ مَنْ يَقُومُ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْوَلَايَاتِ وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ] ٣١٥٩ .

ب = ومما يدخل في النصح الإشارة على الأمير بما يخفى عليه من الأمور التي يحيط بها غيره.

ج = ومما يدخل فيه أيضا إخبار الأمير بكل ما يؤدي إلى إفساد الجماعة أو تفريق شملها كوجود بعض العناصر السيئة أو المفسدة ونحو ذلك، وعلى الأمير التثبت والتحقق قبل التصرف، لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَنَّ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ } [الحجرات: ٦]. ودليل هذا ما يلي:

\* عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فِي مَجْلِسٍ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ قُرَائِنَا هَؤُلَاءِ، أَرُغِبُ بُطُونًا، وَلَا أَكْذِبُ أَلْسِنًا، وَلَا أَجِينُ عِنْدَ اللَّقَاءِ. فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ: كَذِبْتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ. لِأَخِيرِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَ الْقُرْآنُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَأَنَا رَأَيْتُهُ مُتَعَلِّقًا بِحَقَبِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَنْكِبُهُ الْحِجَارَةُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: {أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} ٣١٦٠ .

وموضع الاستشهاد هو قول الصحابي للمنافق: (ولأخبرن رسول الله ﷺ ) فهذا من النصح للأئمة ليس من الغيبة.

٣١٥٩ - شرح النووي على مسلم (٢/ ٣٨)

٣١٦٠ - تفسير ابن كثير ت سلامة (٤/ ١٧١) صحيح

وما رواه البخاري عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: كنت مع عمي، فسمعت عبد الله بن أبي ابن سلول يقول: لا تُنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا، وقال أيضاً: لن رجعتنا إلى المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذل، فذكرت ذلك لعمي، فذكر عمي لرسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أبي وأصحابه، فحلفوا ما قالوا، فصدقهم رسول الله ﷺ وكذبني، فأصابني هم لم يصبني مثله قط، فجلست في بيتي، فأنزل الله عز وجل: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ} [المنافقون: ١] إلى قوله {هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ} [المنافقون: ٧] إلى قوله {لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْرَضُ مِنْهَا الْأَذَلَّ} [المنافقون: ٨] فأرسل إلي رسول الله ﷺ فقرأها علي، ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ»<sup>٣١٦١</sup>.

وكان ذلك أثناء غزوة بني المصطلق على خلاف. وقال ابن حجر: [وفي الحديث من الفوائد ترك مؤاخذه كبراء القوم بالمهفوات لئلا ينفروا أتباعهم والاقتصار على متابعتهم وقبول أعتابهم وتصديق أيمانهم وإن كانت القرائن تُرشد إلى خلاف ذلك، لما في ذلك من التأنيس والتأليف. وفيه جواز تبليغ ما لا يجوز للمقول فيه، ولا يعد نسيئة مذمومة إلا إن قصد بذلك الإفساد المطلق، وأما إذا كانت فيه مصلحة تُرجح على المفسدة فلا].<sup>٣١٦٢</sup>

وموضع الاستشهاد من هذا الخبر هو إخبار زيد بن أرقم للنبي ﷺ بما قاله عبد الله بن أبي لإفساد قلوب الصحابة بعضهم على بعض كما في سياق القصة وذلك بالوقعة بين المهاجرين والأنصار. ويكفي في جواز ما فعله زيد، قول النبي ﷺ له: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ».

ومثل هذا ما رواه البخاري عن عبد الله رضي الله عنه، قال: لما كان يوم حنين، أثار النبي ﷺ أناساً في القسمة، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناساً من أشرف العرب فأثرهم يومئذ في القسمة، قال رجل: والله إن هذه القسمة ما عدل فيها، وما أريد بها وجه الله، فقلت: والله لأخبرن النبي ﷺ

<sup>٣١٦١</sup> - صحيح البخاري (٦/١٥٢) (٤٩٠١)

<sup>٣١٦٢</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٨/٦٤٦)

ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ  
بَأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» ٣١٦٣.

قال ابن حجر: [وفي هذا الحديث حوازي إخبار الإمام وأهل الفضل بما يُقال فيهم مما لا  
يليق بهم ليُحذروا القائل وفيه بيان ما يُباح من الغيبة والنميمة لأن صورتهما موجودتان في  
صنيع ابن مسعود هذا ولم يُنكره النبي ﷺ، وذلك أن قصد ابن مسعود كان نُصح النبي  
ﷺ وإعلامه بمن يظعن فيه ممن يُظهر الإسلام ويُبطن النفاق ليحذر منه، وهذا جائز كما  
يجوز التجسس على الكفار ليؤمن من كيدهم، وقد ارتكب الرجل المذكور بما قال إثمًا  
عظيمًا فلم يكن له حرمة.

وفيه أن أهل الفضل قد يُغضبهم ما يُقال فيهم مما ليس فيهم، ومع ذلك فيتلقون ذلك  
بالصبر والحلم كما صنع النبي ﷺ اقتداءً بموسى عليه السلام، وأشار بقوله: «قد أُوذِيَ  
موسى» إلى قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى } ٣١٦٤.

وعن عبيد الله بن عبد الله، قال: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ أَقْرَى عَبْدَ  
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ حَجَّةِ حَجَّهَا عُمَرُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِمَنِي: لَوْ شَهِدْتَ  
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلَانًا، فَقَالَ  
عُمَرُ: «لَأَقُومَنَّ الْعَشِيَّةَ، فَأُحَذِّرُ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْصِبُوهُمْ»، قُلْتُ: لَا  
تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ، يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ، فَأَخَافُ أَنْ لَا يُنْزِلُوهَا عَلَيَّ  
وَجْهَهَا، فَيَطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ، فَأَمْهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهَجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ  
بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ وَيُنْزِلُوهَا عَلَيَّ  
وَجْهَهَا، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَأَقُومَنَّ بِهِ فِي أَوَّلِ مَقَامِ أَقَوْمِهِ بِالْمَدِينَةِ»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا

٣١٦٣ - صحيح البخاري (٩٥ / ٤) (٣١٥٠) وصحيح مسلم (٧٣٩ / ٢) (١٤٠) - (١٠٦٢)

[ش (آثر أناسا) اختارهم وخصهم بشيء عن غيرهم. (القسمه) أي قسمه الغنيمه. (رجل) قيل هو معتب بن قشير  
وهو من المنافقين]

٣١٦٤ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٠ / ٥١٢)

الْمَدِينَةَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ آيَةَ الرَّجْمِ»<sup>٣١٦٥</sup>

قال ابن حجر في شرحه: [وفيه جواز إخبار السلطان بكلام من يخشى منه وقوع أمر فيه إفساد للجماعة ولا يعد ذلك من النميم المذمومة، لكن محل ذلك أن يهيمه صوتاً له وجمعا له بين المصلحتين، ولعل الواقع في هذه القصة كان كذلك واكتفى عمر بالتحذير من ذلك ولم يعاقب الذي قال ذلك ولا من قبل عنه]<sup>٣١٦٦</sup>.

جواز الغيبة في أمور :

وقال الإمام النووي رحمه الله: "اعلم أن الغيبة تُباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو ستة أسباب:

الأول: الظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية، أو قدرة على إنيصافه من ظالمه، فيقول: ظلمني فلان بكذا.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر، ورد العاصي إلى الصواب، فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا، فازجره عنه ونحو ذلك ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً.

الثالث: الاستفتاء، فيقول للمفتي: ظلمني أبي، أو أخي، أو زوجي، أو فلان بكذا، فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه، وتحصيل حقي، ودفع الظلم؟ ونحو ذلك، فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط والأفضل أن يقول: ما تقول في رجل أو شخص، أو زوج، كان من أمره كذا، فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين ومع ذلك، فالتعيين جائز كما سذكروه في حديث هند إن شاء الله تعالى.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر وتصيحتهم، وذلك من وجوه:

منها: جرح المجرورين من الرواة والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة.

<sup>٣١٦٥</sup> - صحيح البخاري (١٠٣/٩) (٧٣٢٣)

<sup>٣١٦٦</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٢/١٥٤)

ومنها: المشاورة في مُصَاهَرَةِ إِنْسَانٍ، أو مُشَارِكَتِهِ، أو إِيدَاعِهِ، أو معاملته، أو غير ذلك، أو مُجَاوَرَتِهِ، ويجبُ عَلَى المَشَاوِرِ أَنْ لَا يَخْفِي حَالَهُ، بل يذكر المساوىء التي فيه بنية النصيحة.

ومنها: إِذَا رَأَى مُتَّفَقَهَا يَتَرَدَّدُ إِلَى مُبْتَدِعٍ، أو فَاسِقٍ يَأْخُذُ عَنْهُ الْعِلْمَ، وَخَافَ أَنْ يَتَضَرَّرَ الْمُتَّفَقُ بِذَلِكَ، فَعَلَيْهِ نَصِيحَتُهُ بَيَانِ حَالِهِ، بِشَرَطِ أَنْ يَقْصِدَ النَّصِيحَةَ، وَهَذَا مِمَّا يُغْلَطُ فِيهِ. وَقَدْ يَحْمِلُ الْمُتَكَلِّمُ بِذَلِكَ الْحَسَدَ، وَيَلْبَسُ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَيُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ نَصِيحَةٌ فَلْيَتَفَطَّنْ لَذَلِكَ.

ومنها: أَنْ يَكُونَ لَهُ وَايَةٌ لَا يَقُومُ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا، إِذَا بَانَ لَا يَكُونُ صَالِحًا لَهَا، وَإِذَا بَانَ يَكُونُ فَاسِقًا، أو مُغْفَلًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ فَيَجِبُ ذِكْرُ ذَلِكَ لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وَايَةٌ عَامَّةٌ لِيُزِيلَهُ، وَيُؤَلِّي مَنْ يُصْلِحُ، أو يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ لِيُعَامِلَهُ بِمُقْتَضَى حَالِهِ، وَلَا يَعْتَرِّبَهُ، وَأَنْ يَسْعَى فِي أَنْ يَحْتَهُ عَلَى السَّقَامَةِ أو يَسْتَبْدِلَ بِهِ.

الخامس: أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفِسْقِهِ أو بِدَعْوَتِهِ كَالْمُجَاهِرِ بِشُرْبِ الْخَمْرِ، وَمُصَادَرَةِ النَّاسِ، وَأَخْذِ الْمَكْسِ؛ وَجِبَايَةِ الْأَمْوَالِ ظُلْمًا وَتَوَلِّي الْأُمُورِ الْبَاطِلَةَ، فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ؛ وَيَحْرَمُ ذِكْرُهُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْعُيُوبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِحَوَازِهِ سَبَبٌ آخَرَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ.

السادس: التعريف، فإذا كَانَ الْإِنْسَانُ مَعْرُوفًا بِلِقَبٍ، كَالْأَعْمَشِ، وَالْأَعْرَجِ، وَالْأَصْمِ، وَالْأَعْمَى، وَالْأَحْوَلِ، وَغَيْرِهِمْ جَازَ تَعْرِيفُهُمْ بِذَلِكَ، وَيَحْرَمُ إِطْلَاقُهُ عَلَى جِهَةِ التَّنْقِصِ، وَلَوْ أَمَكْنَ تَعْرِيفُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ أَوْلَى.

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء وأكثرها مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَدَلَّاهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مشهورة..<sup>٣١٦٧</sup>

وقال ابن تيمية رحمه الله — في سياق كلامه عن جواز اغتياب الشخص المعين — قال [وفي معنى هذا نُصَحُ الرَّجُلِ فِيمَنْ يُعَامِلُهُ وَمَنْ يُوَكِّلُهُ وَيُوصِي إِلَيْهِ وَمَنْ يَسْتَشْهَدُهُ؛ بَلْ وَمَنْ يَتَحَاكَمُ إِلَيْهِ. وَأَمْثَالُ ذَلِكَ؛ وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي مَصْلَحَةٍ خَاصَّةٍ فَكَيْفَ بِالنُّصْحِ فِيمَا

<sup>٣١٦٧</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣١ / ٣٣٥) ورياض الصالحين ط الرسالة (ص: ٤٣٢)

يَتَعَلَّقُ بِهِ حُقُوقُ عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ: مِنَ الْأَمْرَاءِ وَالْحُكَّامِ وَالشُّهُودِ وَالْعُمَّالِ: أَهْلُ الدِّيَوَانِ  
وَعَبَائِهِمْ؟ فَلَا رَيْبَ أَنَّ النَّصْحَ فِي ذَلِكَ أَكْبَرُ»<sup>٣١٦٨</sup>.

٣ = تنبيهه.

لا تعارض بين ما ذكرته آنفا من إبلاغ الأمير بأمر من يحدث فتنة أو فسادا في الصف  
وبين حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبْلَغُنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي  
عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ»<sup>٣١٦٩</sup>.

فإن حديث ابن مسعود هذا هو الأصل وقد أورده النووي في رياض الصالحين في باب  
(باب النهي عن نقل الحديث وكلام الناس إلى ولاية الأمور إذا لم تدع إليه حاجة  
كخوف مفسدة ونحوه)<sup>٣١٧٠</sup> فالأصل هو النهي عن نقل أحوال الناس إلى ولاية  
الأمور، والاستثناء من هذا الأصل هو إذا دعت الحاجة إلى نقل أحوالهم لدرء المفسد  
والفتن وكشف المفسدين، وقد ذكرت أدلة هذا آنفا.

بل قد قال ابن حجر: [وَنَقَلَ ابْنُ التَّيْنِ عَنْ أَشْهَبَ أَنَّهُ "يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَتَّخِذَ مَنْ  
يَسْتَكْشِفُ لَهُ أَحْوَالَ النَّاسِ فِي السَّرِّ، وَلِيَكُنْ ثِقَةً مَأْمُونًا فَطِنًا عَاقِلًا" لِأَنَّ الْمَصِيبَةَ إِذَا  
تَدَخَّلَ عَلَى الْحَاكِمِ الْمَأْمُونِ مِنْ قَبُولِهِ قَوْلَ مَنْ لَا يَوْثُقُ بِهِ إِذَا كَانَ هُوَ حَسَنَ الظَّنِّ بِهِ  
فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبَعَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ].<sup>٣١٧١</sup>.

قلت: "إن نقل الحديث إذا ترتب عليه مصلحة شرعية للمنقول إليه كإنقاذه من قاتل، أو  
لص، أو غير ذلك، أو كان فيه مصلحة للمسلمين، فإنه يكون مستحباً، أو واجباً على  
حسب ما يقتضيه الحال"<sup>٣١٧٢</sup>

٤ = والأفضل نصح الأمير سرا.

<sup>٣١٦٨</sup> - مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية - رشيد رضا (٥/ ١٠٩) والمنتخب من كتب شيخ الإسلام (ص: ١٧٤)

ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٣٠)

<sup>٣١٦٩</sup> - سنن أبي داود (٤/ ٢٦٥) (٤٨٦٠) (ضعيف فيه جهالة)

<sup>٣١٧٠</sup> - رياض الصالحين ت الفحل (ص: ٤٢٩)

<sup>٣١٧١</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٣/ ١٩٠)

<sup>٣١٧٢</sup> - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٢٤٥)

دليل ذلك ما جاء عن شريح بن عبيد، أن هشام بن حكيم قال لعياض بن غنم، عن رسول الله ﷺ، فقال عياض لهشام: قد سمعت ما سمعت، ورأيت ما رأيت أو لم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يئده له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به فإن قبل منه فذاك وإلا فقد أدى الذي عليه»<sup>٣١٧٣</sup>.

وعن شريح بن عبيد، قال: قال جبير بن نفير: أخذ عياض بن غنم صاحبه داراً حين فتحت فوقف عليه هشام بن حكيم، فأغلظ له القول حتى غضب، ثم مكث ليالٍ فأتاه هشام فاعتذر إليه، قال هشام لعياض: إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "من أشد الناس عذاباً أشدهم على الناس"، فقال عياض لهشام: قد سمعنا ما سمعت، ورأينا ما رأيت، أو لم نسمع رسول الله ﷺ يقول: "من أراد أن ينصح لذي سلطان بأمرٍ فلا يئده له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به، فإن كان قبل منه فذاك، وإلا قد كان أدى الذي عليه"، إنك يا هشام لأنت الجريء الذي يجترئ على سلطان، فهلاً خشيت أن يقتلك السلطان، فتكون قتيل سلطان الله؟<sup>٣١٧٤</sup>

وهناك دليل آخر على نصح الأئمة سرا، وهو ما رواه البخاري عن سليمان، سمعت أبا وائل، قال: قيل للأسامة: ألا تكلم هذا؟ قال: قد كلمته ما دون أن أفتح باباً أكون أول من يفتحه، وما أنا بالذي أقول لرجل، بعد أن يكون أميراً على رجلين: أنت خير، بعد ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول: "يُجاءُ برجلٍ فيطرحُ في النارِ، فيطحنُ فيها كطحنِ"

<sup>٣١٧٣</sup> - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٥٤) (١١٣) والسنة لابن أبي عاصم (٢/ ٥٢١) (١٠٩٦) صحيح

<sup>٣١٧٤</sup> - معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/ ٢١٦٢) (٥٤٢٥) صحيح

هذا الحديث تعارضه أحاديث أخرى، فإن سبيل الجمع بينه وبين الأحاديث التي تعارضه أن يحمل ما ورد في شأن الإسرار على ما كان من النصيحة في مخالقات الحاكم القاصرة عليه، وما ورد في الإعلان على المنكر المتعدي كالظلم وإشاعة الفساد ونحو ذلك، ولم يزل العلماء يوفقون بين النصوص التي يظن بينها تعارض على هذا النحو، كما قيل في التوفيق بين أحاديث استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة، ونقض الوضوء بلمس الذكر، وصلاة المأمومين إذا صلى الإمام جالساً، وأحاديث نفي العدوى مع الأمر بالفرار من المجدوم، وما ورد في المخابرة في باب المزارعة، ونحوها كثير، وأما إلغاء النصوص التي عضدها عمل الفقهاء وعادة العلماء وتعطيل دلالاتها، والتمسك بنص واحد دون سواه رضوخاً لضغط الواقع، ثم تأويل الشرع ليوافقه، فليس من صنيع أهل الفقه والتحقيق. الحسبة لابن تيمية ت الشحود (ص: ١٣٩)

الْحِمَارِ بِرَحَاهُ، فَيُطِيفُ بِهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى  
عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا أَفْعَلُهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَفْعَلُهُ<sup>٣١٧٥</sup>  
وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمُهُ؟ فَقَالَ: أَتُرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ  
إِلَّا أَسْمِعُكُمْ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ  
أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ، يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَقُولُ: "يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا  
يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ  
بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ أَمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ  
الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ<sup>٣١٧٦</sup>

قال ابن حجر: [قوله: "قد كَلَّمْتُهُ ما دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا" ؛ أَي كَلَّمْتُهُ فِيمَا أَشْرُتُمْ إِلَيْهِ، لَكِن  
عَلَى سَبِيلِ الْمَصْلَحَةِ وَالْأَدَبِ فِي السِّرِّ بَعِيرٍ أَنْ يَكُونَ فِي كَلَامِي مَا يُثِيرُ فِتْنَةً أَوْ نَحْوَهَا .  
يَعْنِي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا مَعَ مُرَاعَاةِ الْمَصْلَحَةِ بِكَلَامٍ لَا يَهْبِجُ بِهِ فِتْنَةً.

قال المهلب: أرادوا من أسامة أن يُكَلِّمَ عُثْمَانَ وَكَانَ مِنْ خَاصَّتِهِ وَمِمَّنْ يَخِيفُ عَلَيْهِ فِي  
شَأْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ لِأَنَّهُ كَانَ ظَهَرَ عَلَيْهِ رِيحَ نَبِيدٍ وَشَهَرَ أَمْرَهُ وَكَانَ أَخَا عُثْمَانَ لِأُمِّهِ  
وَكَانَ يَسْتَعْمِلُهُ، فَقَالَ أُسَامَةُ: قَدْ كَلَّمْتُهُ سِرًّا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا، أَي بَابَ الْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَّةِ  
عِلَانِيَةً خَشِيَةَ أَنْ تَفْتَرِقَ الْكَلِمَةَ . ثُمَّ عَرَفَهُمْ أَنَّهُ لَا يُدَاهِنُ أَحَدًا وَلَوْ كَانَ أَمِيرًا بَلْ يَنْصَحُ لَهُ  
فِي السِّرِّ جَهْدَهُ، وَذَكَرَ لَهُمْ قِصَّةَ الرَّجُلِ الَّذِي يُطْرَحُ فِي النَّارِ لِكَوْنِهِ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ  
وَلَا يَفْعَلُهُ لِيَتَبَرَّأَ مِمَّا ظَنُّوا بِهِ مِنْ سُكُوتِهِ عَنْ عُثْمَانَ فِي أَخِيهِ انْتَهَى مُلَخَّصًا.

<sup>٣١٧٥</sup> - صحيح البخاري (٥٥ / ٩) (٧٠٩٨) [ش (فيطيف به أهل النار) يجتمعون حوله ويتحلقون]

<sup>٣١٧٦</sup> - صحيح مسلم (٤ / ٢٢٩٠) ٥١ - (٢٩٨٩)

[ش (أترون أي لا أكلمه إلا أسمعكم) معناه أنظنون أي لا أكلمه إلا وأنتم تسمعون (ما دون أن أفتتح أمرا لا أحب  
أن أكون أول من فتحه) يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ كما جرى لقتلة عثمان رضي الله عنه (فتندلق  
أقتاب بطنه) قال أبو عبيد الأقتاب الأمعاء قال الأصمعي واحدها قنبة وقال غيره قتب وقال ابن عيينة هي ما استدار في  
البطن وهي الحوايا والأمعاء وهي الأقتاب واحدها قصب والاندلاق خروج الشيء من مكانه]



وحزمه بأن مراد من سأل أسامة الكلام مع عثمان أن يكلمه في شأن الوليد ما عرفت  
مُسْتَنَدَه فِيهِ، وَسِيَاقُ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ يَدْفَعُهُ، وَلَفْظُهُ عَنِ أَبِي وَائِلٍ "كُنَّا  
عِنْدَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيَّ عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ فِيمَا يَصْنَعُ"  
قَالَ وَسَاقَ الْحَدِيثِ بِمِثْلِهِ.

وَحَزَمَ الْكَرْمَانِيُّ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ يُكَلِّمُهُ فِيمَا أَنْكَرَهُ النَّاسُ عَلَيَّ عُثْمَانَ مِنْ تَوَلِيَةِ أَقَارِبِهِ وَغَيْرِ  
ذَلِكَ مِمَّا أَشْتَهَرَ، وَقَوْلُهُ إِنَّ السَّبَبَ فِي تَحْدِيثِ أُسَامَةَ بِذَلِكَ لِيَتَبَرَّأَ مِمَّا ظَنُّوهُ بِهِ لَيْسَ  
بِوَاضِحٍ، بَلِ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ أُسَامَةَ كَانَ يَخْشَى عَلَيَّ مِنْ وُلِيِّ وَلايَةِ وَلَوْ صَعُرَتْ أَنَّهُ لَا بُدَّ  
لَهُ مِنْ أَنْ يَأْمُرَ الرَّعِيَّةَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ثُمَّ لَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ  
تَقْصِيرٌ، فَكَانَ أُسَامَةَ يَرَى أَنَّهُ لَا يَتَأَمَّرُ عَلَيَّ أَحَدٌ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: "لَا أَقُولُ لِلْأَمِيرِ إِنَّهُ  
خَيْرُ النَّاسِ" أَي بَلِ غَايَتُهُ أَنْ يَنْجُو كَفَافًا.

وَقَالَ عِيَاضٌ: مُرَادُ أُسَامَةَ أَنَّهُ لَا يَفْتَحُ بَابَ الْمَجَاهِرَةِ بِالتَّكْبِيرِ عَلَيَّ الْإِمَامِ لِمَا يَخْشَى مِنْ  
عَاقِبَةِ ذَلِكَ، بَلِ يَتَلَطَّفُ بِهِ وَيَنْصَحُهُ سِرًّا فَذَلِكَ أَجْدَرُ بِالْقَبُولِ.  
وَقَوْلُهُ: "لَا أَقُولُ لِأَحَدٍ يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ" فِيهِ ذَمٌّ مُدَاهِنَةٌ الْأُمَرَاءَ فِي الْحَقِّ  
وَإِظْهَارٌ مَا يُبْطِنُ خِلَافَهُ كَالْتِمَلُّقِ بِالْبَاطِلِ، فَأَشَارَ أُسَامَةَ إِلَى الْمُدَارَاةِ الْمَحْمُودَةِ وَالْمُدَاهِنَةِ  
الْمَذْمُومَةِ، وَضَابِطُ الْمُدَارَاةِ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا قَدْحٌ فِي الدِّينِ، وَالْمُدَاهِنَةُ الْمَذْمُومَةُ أَنْ يَكُونَ  
فِيهَا تَزْيِينُ الْقَبِيحِ وَتَصْوِيبُ الْبَاطِلِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَفِي الْحَدِيثِ تَعْظِيمُ الْأُمَرَاءِ وَالْأَدَبُ مَعَهُمْ وَتَبْلِيغُهُمْ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِمْ لِيَكْفُفُوا وَيَأْخُذُوا  
حِذْرَهُمْ بِلُطْفٍ وَحُسْنِ تَأْدِيَةِ بَحِيثٍ يَبْلُغُ الْمَقْصُودَ مِنْ غَيْرِ أَذِيَّةٍ لِلْعَبْرِ. [٣١٧٧].  
قُلْتُ: وَإِنَّمَا قُلْتُ الْأَفْضَلَ النَّصْحَ سِرًّا، وَلَمْ أَقُلِ الْوَاجِبَ، لِأَنَّهُ وَرَدَتْ أُدْلَةٌ أُخْرَى عَلَى النَّصْحِ  
عِلَاقِيَّةً.

وَمِنْهَا مَرَاجِعَةُ الْمَرْأَةِ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ بِشَأْنِ مَهْوَرِ النِّسَاءِ، فَعَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ  
بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: "أَلَا لَا تُعَالُوا فِي  
صَدَاقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَبْلُغُنِي عَنْ أَحَدٍ سَاقَ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ سَاقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ سَبَقَ

إِلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتُ فَضْلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ ثُمَّ نَزَلَ ، فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ قَرِيبٍ ، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَكْتَابُ اللَّهُ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَوْ قَوْلُكَ؟ قَالَ: "بَلْ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى ، فَمَا ذَلِكَ؟" قَالَتْ: نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْفَاءً أَنْ يُعَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ فَنِطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} [النساء: ٢٠] ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عُمَرَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ لِلنَّاسِ: "إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ أَنْ تُعَالُوا فِي صَدَاقِ النِّسَاءِ أَلَا فَلْيَفْعَلْ رَجُلٌ فِي مَالِهِ مَا بَدَأَ لَهُ". ٣١٧٨

ومنها نُصَحَ الصحابي عائذ بن عمرو للأمير عمرو بن سعيد الأشدق بشأن حُرْمَةِ القتال في مكة، فيما رواه البخاري عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ: - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - أَتَدْنُ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ، أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْعَدَمِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللَّهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَحَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ" فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ عَمْرٍو قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرَبَةٍ" ٣١٧٩ .

٣١٧٨ - السنن الكبرى للبيهقي (٣٨٠/٧) (١٤٣٣٦) وجامع بيان العلم وفضله (٥٣٠/١) (٨٦٤) ومصنف عبد الرزاق الصنعائي (١٨٠/٦) (١٠٤٢٠) وفتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٢٠٤/٩) صحيح لغيره

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَكَانَ هَذَا مِنْ عُمَرَ بَعْدَ قِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ، وَكَانَ مَا كَانَ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ التَّظَرُّفِ لِلنَّاسِ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ، لَمَّا أَذَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ فِيهِ، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي خِلَافِ ذَلِكَ رَجَعَ إِلَيْهِ، وَأَمَرَ بِمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ، فَرَضُوا أَنْ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي اجْتِهَادِ الرَّأْيِ، مِمَّا قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا، ثُمَّ قَدْ كَانَ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي نَفْسِهِ "شرح مشكل الآثار (٥٨/١٣)

٣١٧٩ - صحيح البخاري (٣٢/١) (١٠٤) وصحيح مسلم (٩٨٧/٢) (٤٤٦) - (١٣٥٤)

[ش عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي يعرف بالأشدق وكان واليا على المدينة أيام يزيد بن معاوية قال في الفتح ليست له صحبة ولا كان من التابعين بإحسان. (بيعت البعوث) يرسل الجيوش لقتال عبد الله بن الزبير لأنه امتنع من مبايعة يزيد واعتصم بالحرم. (ووعاه) فهمه وحفظه. (يسفك) يريق. (يعضد) يقطع. (ترخص لقتال) احتج لجواز

وقال ابن القيم رحمه الله: "وَحَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا تَسْمَعُونَ؟ فَقَالَ سَلْمَانَ: لَأَسْمَعُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَلِمَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّكَ قَسَمْتَ عَلَيْنَا ثَوْبًا وَثَوْبًا وَعَلَيْكَ ثَوْبَانِ، فَقَالَ: لَأَتَعْجَلُ. يَا عَبْدَ اللَّهِ، يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَلِمَ يُجِبُهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: نَشَدْتُكَ اللَّهُ الثَّوْبُ الَّذِي اتَّزَرْتُ بِهِ أَهْوَى ثَوْبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ سَلْمَانَ: أَمَّا الْآنَ فَقُلْ نَسْمَعُ." ٣١٨٠. والأدلة في هذا كثيرة، كمراجعة بعض الصحابة لمعاوية لما استخلف ابنه يزيد ابنه يزيد، وغير ذلك. والذي أراه — والله أعلم بالحق — أن الإسرار بالنصح للأمير أو الجهر به يتوقف على:

القتال فيها وأنه رخصة عند الحاجة بقتلاه ﷺ. (الشاهد) الحاضر. (لا يعيد عاصيا) لا يحميه من العقوبة. (فارا بدم) قاتلا عمدا اتجا إليه خوف القصاص. (فارا بجزية) سارقا احتمى به حتى لا يقام عليه الحد] لا خلاف بين الفقهاء في أن من دخل الحرم مقاتلاً وبدأ القتال فيه، يُقاتل، لقوله تعالى: { وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلَكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ } . وكذلك من ارتكب في الحرم جريمة من جرائم الحدود أو القصاص مما يوجب القتل فإنه يُقتل فيه اتفاقاً لاستخفافه بالحرم، كما سيأتي في الفقرة التالية .

واختلفوا في قتال الكفار والبيعة على أهل العدل في الحرم إذا لم يبدؤوا بالقتال. فذهب طائفة من الحنفية، وهو قول ابن شاس وابن الحاجب من المالكية، وصححه القرطبي، وقول القفال والماوردي من الشافعية، وبعض الحنابلة إلى أنه يحرم قتالهم في الحرم مع بيعهم. ولكنهم لا يطعمون ولا يسقون ولا يؤوون ولا يساعون حتى يخرجوا من الحرم، لقوله تعالى: { وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ } قال مجاهد: الآية محكمة، فلا يجوز قتال أحد إلا بعد أن يُقاتل.... وقال الشافعية في المسهور عندهم وصوبه النووي: إنه إذا التجأ إلى الحرم طائفة من الكفار والعياذ بالله، أو طائفة من البيعة، أو قطاع الطريق يجوز قتالهم في الحرم.. وهذا قول سنده وابن عبد البر من المالكية، وصوبه ابن هارون في الحاصر من الحج، وحكى الخطاب عن مالك جواز قتال أهل مكة إذا بعوا على أهل العدل، قال: وهو قول عكرمة وعطاء. وهذا قول للحنابلة أيضاً الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٧/ ١٨٩)

٣١٨٠ - لم أجد لها سنداً وقد ذكرها ابن القيم في إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١٢٣)

يبدو لي أنه ليس مقصود (سلمان) رضي الله عنه إباحة التمرد على السلطة، وشق وحدة الأمة بسبب أدنى مخالفة، بل مقصوده - والله أعلم - الإيماء إلى حقيقة أن الإخلال بالمبادئ من قبل الحاكم سيؤدي إلى إحلال الرعية بالطاعة، وهذه قاعدة لا تتخلف قدراً أيضاً، وذلك من الميزان الذي وضعه الله تعالى وأنزل به الكتاب، وهذا من عظيم الفقه الذي تميز به سلف هذه الأمة حيث كانوا يعبرون عن المعاني والمفاهيم الكبيرة العظيمة بأوجز الألفاظ أو بالمواقف أحياناً "الحسبة لابن تيمية ت الشهود (ص: ١٣٢)

أولاً: حال المنصوح (الأمير) فيختار الناصح أنسب وسيلة حسب حال المنصوح وما يقبله.

ثانياً: حال الموجودين: فقد يكون نصحه سرا أولى حتى لا يجترئ الناس على الأمير فتقع فتنة وتفترق الكلمة كما فعل أسامة بن زيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنهم، وقد يكون الجهر بالنصيحة أفضل حتى يسمع الناس فينتصحو بنفس النصيحة كما في نصح أبي شريح بشأن تحريم مكة ليكف الناس عن الخروج في جيش الأمير الذاهب للقتال في مكة. وهكذا.

ثالثاً: حال النصح: ألا يقوم مقام رياء وسمعة بنصحه، ليقال عنه: هذا الذي نصح الأمير عندما سكت غيره، عن جابر بن سمرّة، قال: شكّا أهل الكوفة سعداً إلى عمر رضي الله عنه، فعزله، واستعمل عليهم عمّاراً، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي، فأرسل إليه، فقال: يا أبا إسحاق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي، قال أبو إسحاق: أمّا أنا والله «فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أحرم عنها، أصلي صلاة العشاء، فأركد في الأوليين وأخف في الأخرين»، قال: ذاك الظن بك يا أبا إسحاق، فأرسل معه رجلاً أو رجلاً إلى الكوفة، فسأل عنه أهل الكوفة ولم يدع مسجداً إلا سأل عنه، ويثنون معروفاً، حتى دخل مسجداً لبني عبس، فقام رجل منهم يُقال له أسامة بن قتادة يُكنى أبا سعدة قال: أمّا إذ نشدتنا فإن سعداً كان لا يسير بالسريّة، ولا يقسم بالسويّة، ولا يعدل في القضيّة، قال سعد: أمّا والله لأدعون بثلاث: اللهم إن كان عبدك هذا كاذباً، قام رياء وسمعة، فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه بالفتن، وكان بعد إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون، أصابتنني دعوة سعد، قال عبد الملك: فأنا رأيته بعد، قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجوّاري في الطرُق يغمزهن<sup>٣١٨١</sup>

<sup>٣١٨١</sup> - صحيح البخاري (١/١٥١) (٧٥٥)

[ ش (سعداً) هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه. (صلاة رسول الله) أي صلاة مثل صلاته. (ما أحرم عنها) ما أنقص. (فأركد) أسكن وأمكث ومعناه أطول. (أخف) أخف وأحدف التطويل. (يثنون معروفاً) يقولون عنه خيراً. (نشدتنا) سألتنا بالله تعالى. (بالسريّة) هي القطعة من الجيش أي لا يخرج بنفسه معها والمراد نفي الشجاعة عنه وقيل معناه لا يسير بالطريق العادلة. (القضيّة) الحكومة والقضاء. (رياء وسمعة) ليراه الناس ويسمعه فيشبهوا ذلك عنه

فالصواب إن شاء الله تعالى أن يراعي الناصح هذه الأحوال ثم يتخير الأسلوب الأنسب: الإسرار أو الجهر، فإن التبس عليه الأمر فالإسرار أولى إن شاء الله تعالى لحديث عياض بن غنم المذكور في أول هذه المسألة ولقصة أسامة بن زيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنهم.

### الثالث: توقيف الأمير:

مما يلزم الأعضاء من حقوق الأمير عليهم توقيفه، وأدل على هذا بجملة أحاديث عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: عَهَدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسٍ، مَنْ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ مَعَ جِنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًا أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامِهِ، لَمْ يُرِيدْ إِلَّا تَعْرِيزَهُ وَتَوْفِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَسَلَّمَ النَّاسُ مِنْهُ وَسَلِمَ»<sup>٣١٨٢</sup> وَعَنْ زِيَادِ بْنِ كُسَيْبٍ، شَهِدْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَصَبٌ - وَعَلَى النَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، فَخَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ مُرْفَقٌ وَبُرْدَانٌ، مُرَجَّلًا رَأْسُهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ أَكْرَمَهُ أَكْرَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَهَانَهُ أَهَانَهُ اللَّهُ"<sup>٣١٨٣</sup>.

قلت: وإهانة ولي الأمر قد تكون بعصيان أو امره والاستخفاف بهما، أو بالسخرية من الأمير بالقول والغمز واللمز أو بوصفه بصفة خَلْقِيَّةٍ أو خُلُقِيَّةٍ فيه تدعو للاستخفاف به، أو بمدح غيره. بما فيه تعريض بالذم لهذا الأمير، أو بتشجيع الآخرين على إهانة الأمير وعصيانه وعموما يدخل في الإهانة كل ما فيه انتقاص لقدر الأمير وتجريحه. وقد أمر رسول الله ﷺ بطاعة الأمير وإن كان عبدا حبشيا رأسه زبيبة أو مجدع الأطراف. فمن أقدم على إهانة الأمير فقد تعرض لإهانة الله له في الدنيا بالمدلة وفي الآخرة بالعذاب والحerman.

ليذكر به. (عرضه بالفتن) اجعله عرضة لها. (للجوارى) جمع جارية وهي الأنثى الصغيرة. (يغمرهن) يعصر أعضاءهن بأصابعه]

<sup>٣١٨٢</sup> - الأموال لابن زنجويه (١/ ٨٥) (٤٩) والمعجم الكبير للطبراني (٣٧/ ٢٠) (٥٥) صحيح

<sup>٣١٨٣</sup> - شعب الإيمان (٩/ ٤٧٩) (٦٩٨٨) حسن لغيره

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، يَقُولُ: مَنْ أَجَلَ سُلْطَانَ اللَّهَ أَجَلَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>٣١٨٤</sup>.

وهذا ينطبق على كل من تولى إمارة على غيره، إذ إنه أمير بحكم الشريعة كما سبق بيانه.

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ وَالْحَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ»<sup>٣١٨٥</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: [وَلِهَذَا كَانَ السَّلْفُ - كَالْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمَا - يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ لَنَا دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ لَدَعَوْنَا بِهَا لِلسُّلْطَانِ].<sup>٣١٨٦</sup>.

وقال القرطبي: "قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا السُّلْطَانَ وَالْعُلَمَاءَ، فَإِذَا عَظَّمُوا هَذَيْنِ أَصْلَحَ اللَّهُ دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ، وَإِذَا اسْتَخَفُّوا بِهِدِينَ أَفْسَدَ دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ".<sup>٣١٨٧</sup> قلت: ولا شك أن هذا في السلطان والعلماء الصالحين.

**تنبيه:**

ولا يظن أحد أننا بدعوتنا الرعية إلى توقيير الأمير أننا ندعو بذلك إلى تقديسه، وإنما ندعو إلى الوسط كما هي دعوة الإسلام في كل أمر.

فتوقيير الأمير وسط بين تفريط وإفراط. أما التفريط فهو إهانة الأمير التي وردت السنة بالنهي عنها والوعيد عليها، وذكرنا بعض صور الإهانة فيما سبق. وأما الإفراط في توقيير الأمير فهو أيضا منهي عنه مذموم، ومن صور السكوت عن منكرات الأمير وأدهى من ذلك تبرير منكراته وتأويلها على وجه حسن، والمغالاة في مدحه وخلع مالا يجوز من الصفات عليه.

والذي أراه — والله تعالى أعلم — أن توقيير الأمير ليس مقصودا لذاته، بل من أجل المحافظة على وحدة الجماعة المسلمة، وهذا مقصد شرعي هام سبق التنبيه عليه، فإن إهانة

<sup>٣١٨٤</sup> - السنة لابن أبي عاصم (٢/٤٩٢) (١٠٢٥) حسن لغيره

<sup>٣١٨٥</sup> - سنن أبي داود (٤/٢٦١) (٤٨٤٣) حسن

<sup>٣١٨٦</sup> - مجموع الفتاوى (٢٨/٣٩١)

<sup>٣١٨٧</sup> - تفسير القرطبي (٥/٢٦٠)

الأمير والاستخفاف به مدعاة إلى عصيانه وما يترتب على ذلك من شق عصا الطاعة وتفريق شمل الجماعة. وبهذا ترى أن توقيير الأمير فيه سد لذريعة العصيان والشقاق ويدل على هذا الاستنباط أن الأمر بالتوقيير إنما هو للأمير بصفته لا بشخصه، والله تعالى أعلم. بل إن جميع ما ورد فيما يلزم الأعضاء (الرعية) من حق الأمير عليهم، (وهو السمع والطاعة والنصح والتوقيير) هو في حقيقته يهدف إلى المحافظة على وحدة الجماعة المسلمة، ذلك المقصد الشرعي العام الذي لا يصلح للمسلمين دينهم ولا دنياهم إلا به، ألا وهو الجماعة.

وقد ورد الربط واضحا بين طاعة الأمير والمحافظة على وحدة الجماعة في حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»<sup>٣١٨٨</sup>.



---

<sup>٣١٨٨</sup> - صحيح البخاري (٧٠٥٤) (٩/٤٧)

## المبحث الثالث

### ما يجب على إمام المسلمين أو من ينوب عنه

- ١ - أن يتفقد الجيش والأسلحة عند المسير إلى العدو.
  - ٢ - أن يرغب الناس في الجهاد، ويمنع المخذّل والمُرْجَف، وكل من لا يصلح للجهاد، ولا يستعين بكافر إلا لضرورة.
  - ٣ - أن يُعَدَّ الزاد وما يحتاجه في الجهاد، ويسير بالجيش برفق، ويطلب لهم أحسن الطرق والمنازل.
  - ٤ - أن يمنع الجنود من الفساد والمعاصي، ويحدّثهم بما يقوي نفوسهم، ويرغبهم في الشهادة، ويأمرهم بالصبر والاحتساب، والمحافظة على الطاعات.
  - ٥ - أن يقسم الجيش، ويعيّن عليهم العرفاء والحراس، ويعقد الأولوية والرايات، ويسبقهم إلى العدو عند الفرع.
  - ٦ - أن يشاور في أمور الجهاد أهل الدين والرأي والخبرة.
  - ٧ - أن يبيث العيون على الأعداء؛ ليعرف عددهم وأخبارهم.
  - ٨ - أن يوصي جنوده بالتوكل على الله، وكثرة ذكره، والثناء عليه، ولزوم الاستغفار، والرحمة فيما بينهم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولزوم تقوى الله عز وجل.
  - ٩ - أن يكون قدوة حسنة للمجاهدين معه، ويتزهد منازلهم، ولا يستأثر عليهم بشيء، ولا يأمرهم بمعصية الله.
  - ١٠ - أن يزور مرضاهم، ويواسي مصابهم، ويجازي الحسن، ويعاقب المسيء، ويحسن إلى الضعيف.
- قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١)} [الصف: ١٠ - ١١].



وقال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ} إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢) ... [المائدة: ٢].

وعن الحسن، قال: عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه، قال معقل: إني محدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، لو علمت أن لي حياة ما حدثتك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعيته، يموت يوم يموت وهو غاشٍ لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة»<sup>٣١٨٩</sup>

وعن أنس رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ أحسن الناس، وأشجع الناس، وأجود الناس، ولقد فرغ أهل المدينة فكان النبي ﷺ سبهم على فرس»، وقال: «وحدناه بحرًا»<sup>٣١٩٠</sup>

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: أصيب سعد يوم الخندق، رماه رجل من قريش، يُقال له حبان بن العرقه وهو حبان بن قيس، من بني معيص بن عامر بن لؤي رماه في الأكل، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق وضع السلاح واغتسل، فأتاه جبريل عليه السلام وهو ينفض رأسه من الغبار، فقال: " قد وضعت السلاح، والله ما وضعت، اخرج إليهم، قال النبي ﷺ: فأين فأشار إلى بني قريظة " فأتاهم رسول الله ﷺ فنزلوا على حكمه، فرد الحكم إلى سعد، قال: فأني أحكم فيهم: أن تقتل المقاتلة، وأن تُسبى النساء والذرية، وأن تُنقسم أموالهم قال هشام، فأخبرني أبي، عن عائشة: " أن سعداً قال: اللهم إني أعلم أنه ليس أحد أحب إليّ أن أجاهدهم فيك، من قوم كذبوا رسولك ﷺ وأخرجوه، اللهم فأني أظن أنك قد وضعت الحرب بيننا وبينهم، فإن كان بقي من حرب قريش شيء فأبقني له، حتى أجاهدهم فيك، وإن كنت وضعت الحرب فأفجرها واجعل موتتي فيها، فأنفجرت من لبتة فلم يرعهم، وفي المسجد خيمة من بني غفار، إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا

<sup>٣١٨٩</sup> - صحيح مسلم (١/ ١٢٥) - ٢٢٧ - (١٤٢)

[ ش (عاد عبيد الله) أي زاره في مرض موته وكان عبيد الله إذ ذاك أمير البصرة لمعاوية (يسترعيه الله رعية) يعني يفوض إليه رعاية رعية وهي بمعنى المرعية وقوله يموت خير ما وغش الراعي الرعية تضييعه ما يجب عليه في حقهم]

<sup>٣١٩٠</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٢٢) - (٢٨٢٠)

أَهْلَ الْخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَعْدُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا رَضِيَّ  
اللَّهُ عَنْهُ ۝ ٣١٩١

وفيه جواز التمريض في المسجد للضرورة والحاجة لأن سعداً مرض في المسجد لعدم  
وجود أماكن أخرى من مستشفيات ونحوها. ٣١٩٢



---

٣١٩١ - صحيح البخاري (١١٢/٥) (٤١٢٢) وصحيح مسلم (٣/١٣٨٩) - ٦٥ - (١٧٦٩)  
[ ش (المقاتلة) الرجال البالغون الذين من شأنهم أن يقاتلوا. (تسمى) تؤسر ويضرب عليها الرق. (الذرية) نسل الإنسان  
من ذكر أو أنثى. (لبنته) موضع القلادة في الصدر ]  
٣١٩٢ - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣٦/٢)  
١٩٦١

## المبحث الرابع

### ما يلزم الأعضاء بعضهم في حق بعض

#### ( ما يلزم العضو في حق إخوانه )

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَلْتَمِسْكَ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ»<sup>٣١٩٣</sup>

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكْفُ شَرِّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»<sup>٣١٩٤</sup>.

قلت: المعنى المشترك المستفاد من هذين الحديثين، وهو أنك إذا لم تستطع أن تنفع الناس فكف شرك عنهم. وأنت مأجور في الحالين إن شاء الله تعالى، ويلحقك الوزر إن انتقلت إلى الحال الثالث وهو أن يتعدى شرك إلى الناس.

ولذلك فإنني أقسم علاقة المسلم من حسن السيرة مع إخوانه إلى قسمين:

<sup>٣١٩٣</sup> - صحيح البخاري (١١٥/٢) (١٤٤٥) وصحيح مسلم (٢/٦٩٩) - ٥٥ (١٠٠٨)

[ ش (أرأيت) أي أخبرني ما حكم من لم يجد من لم يجد ما يتصدق به (يعتمل) الاعتمال افتعال من العمل (يعين ذا الحاجة الملهوف) الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم وقولهم يا لهف نفسي على كذا - كلمة يتحسر بها على ما فات ويقال لهف يلهف لهفا أي حزن وتحسر وكذلك التلهف (يمسك عن الشر فإنها صدقة) معناه صدقة على نفسه والمراد أنه إذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجر ]

<sup>٣١٩٤</sup> - صحيح مسلم (١/٨٩) - ١٣٦ (٨٤)

[ ش (أنفسها عند أهلها) معناه أرفعها وأجودها قال الأصمعي مال نفيس أي مرغوب فيه (تصنع لأخرق) الأخرق هو الذي ليس بصانع يقال رجل أخرق وامرأة خرقاء لمن لا صنعة له ]

## القسم الأول: كف الأذى عن إخوانه

وهذا هو الحد الأدنى المطلوب في تعامل المسلم مع إخوانه.

القسم الثاني: إيصال النفع لإخوانه، وهذا هو الحال الأمثل للمسلم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَاسِدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ»<sup>٣١٩٥</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَعَشِيَّتُهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»<sup>٣١٩٦</sup>

وهذا التقسيم والترتيب ورد في آيات كثيرة من التزليل العزيز: منها قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (١٣٠) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (١٣١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (١٣٢) وَسَارِعُوا

<sup>٣١٩٥</sup> - صحيح مسلم (٤/١٩٨٦) - ٣٢ - (٢٥٦٤)

[ ش (ولا يخذله) قال العلماء الخذل ترك الإعانة والنصر ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانتته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي (ولا يحقره) أي لا يحتقره فلا ينكر عليه ولا يستصغره ويستقله (التقوى ههنا) معناه أن الأعمال الظاهرة لا تحصل بها التقوى وإنما تحصل بما يقع في القلب من عظمة الله وخشيته ومراقبته]

<sup>٣١٩٦</sup> - صحيح مسلم (٤/٢٠٧٤) - ٣٨ - (٢٦٩٩)

[ ش (ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه) معناه من كان عمله ناقصا لم يلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال فينبغي أن لا يتكل على شرف النسب وفضيلة الآباء ويقصر في العمل]

إِلَى مَعْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤) { [آل عمران]، فأكل الربا إضرار بالناس فنهى سبحانه عنه ثم أتبعه بالإحسان إلى الناس بالنفقة في العسر واليسر. وكذلك قوله تعالى: {وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}، فبدأ سبحانه ببيان كف الأذى عن الناس (بكظم الغيظ) ثم إيصال النفع إليهم (بالعفو والإحسان). وهذا التقسيم والترتيب يتفق مع القاعدة الشرعية (درء المفسد مقدم على جلب المنافع).

قال ابن رجب الحنبلي: [وَمِنْ كَلَامٍ يَحْيَى بْنِ مُعَاذٍ الرَّازِيِّ: لِيَكُنْ حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنْكَ ثَلَاثَةً: إِنْ لَمْ تَنْفَعْهُ فَلَا تَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ تُفْرِحْهُ فَلَا تَعُمَّهُ، وَإِنْ لَمْ تَمْدَحْهُ فَلَا تَذُمَّهُ].<sup>٣١٩٧</sup>. قلت: وهذا الكلام يبين الحد الأدنى المطلوب من المسلم في معاملته لإخوانه هو أن يكف أذاه عنهم.

ومحاسن الأخلاق ترجع — فيما أرى — إلى أصلين:

الأول: الحياء: عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: "مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: إِنْ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً" فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ: «أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَحَدَّثَنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ»<sup>٣١٩٨</sup>.

ومعلوم أن الحياء شعبة من شعب الإيمان، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»<sup>٣١٩٩</sup>

<sup>٣١٩٧</sup> - جامع العلوم والحكم ت الأرئووط (٢/ ٢٨٣)

<sup>٣١٩٨</sup> - صحيح البخاري (٨/ ٢٩) (٦١١٧) وصحيح مسلم (١/ ٦٤) (٦٠) - (٣٧)

[ش (بشير) العدوي البصري تابعي جليل رحمه الله تعالى. (الحكمة) أي في كتب الحكمة وهي التي تبحث في أحوال وحقائق الموجودات ولعلها ما يسمى الآن بعلم الفلسفة والأخلاق. (وقارا) حلما ورزانة. (سكينة) هدوءا وطمأنينة]

<sup>٣١٩٩</sup> - صحيح البخاري (١/ ١١) (٩)

[ش (بضع) ما بين اثنين إلى عشرة. (ستون) عند مسلم (سبعون) ولا تعارض بين الروايتين قال النووي فإن العرب قد تذكر للشيء عددا ولا تريد في نفي ما سواه. (شعبة) حصلة والشعبة واحدة الشعب وهي أغصان الشجرة وهو تشبيه

وقد نص عليه دون غيره من الشعب في هذا الحديث لأنه كالباعث على أداء بقية الشعب، فمن استحي من الله تعالى أتى بحقوقه سبحانه بترك المنهيات وفعل المأمورات، ومن استحي من الناس أتى بحقوقهم بكف الأذى وجلب النفع.

قال ابن رجب رحمه الله: "[اعلم أن الحياء نوعان: أحدهما: ما كان خلقاً وجبلة غير مكتسب، وهو من أجل الأخلق التي يمنحها الله العبد ويجبله عليها، ولهذا قال ﷺ: "الحياء لا يأتي إلا بخير" فإنه يكف عن ارتكاب القبائح ودناءة الأخلق، ويحث على استعمال مكارم الأخلق ومعاليتها، فهو من حصال الإيمان بهذا الاعتبار، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من استحيًا، احتفى، ومن احتفى، اتقى، ومن اتقى، وقى. وقال الجراح بن عبد الله الحكمي - وكان فارس أهل الشام -: تركت الذنوب حياء أربعين سنة، ثم أدركني الورع. وعن بعضهم قال: رأيت المعاصي نذالة، فتركتها مروءة فاستحالت ديانة.

التوع الثاني: ما كان مكتسباً من معرفة الله، ومعرفة عظمته وقربه من عباده، واطلاعه عليهم، وعلمه بخائفة الأعين وما تخفي الصدور، فهذا من أعلى حصال الإيمان، بل هو من أعلى درجات الإحسان، وقد تقدم أن «النبي ﷺ قال لرجل: "استحي من الله كما تستحي رجلاً من صالح عشيرتك"»<sup>٣٢٠٠</sup>.

وفي حديث عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «استحيوا من الله حق الحياء». قال: قلنا: يا رسول الله إنا نستحي والحمد لله، قال: «ليس ذلك، ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، ولتذكر الموت والبلوى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيًا من الله حق الحياء»<sup>٣٢٠١</sup>. [٣٢٠٢]

---

للإيمان وخصاله بشجرة ذات أغصان لا تتكامل ثمرتها إلا بتوفر كامل أغصانها. (الحياء) صفة في النفس تحمل على فعل ما يحمد وترك ما يذم عليه ويعاب]

٣٢٠٠ - مسند الفاروق لابن كثير (٢/٦٠٩) ضعيف

٣٢٠١ - سنن الترمذي ت شاكر (٤/٦٣٧)(٢٤٥٨) حسن

٣٢٠٢ - جامع العلوم والحكم ت الأرئوط (١/٥٠١)

قلت: فمن قل حظه من النوع الأول فعليه بمجاهدة نفسه لاكتساب الثاني.

الثاني: أن يجب للناس ما يحبه لنفسه وأن يكره لهم ما يكرهه لنفسه، وإذا قلنا إن الحياء يدفع صاحبه إلى أداء حقوق الناس، فنقول هل هناك قاعدة عامة تبين ما هي حقوق الناس، يتبعها من لا يستطيع الإحاطة بتفاصيل الأحكام والآداب الإسلامية؟<sup>٣٢٠٣</sup> والجواب: نعم توجد قاعدة عامة لهذا وهي (أن تحب للناس ما تحب لنفسك من الخير وأن تكره لهم ما تكرهه لنفسك من الشر).

وهذه القاعدة مستفادة من حديث النبي ﷺ، فعن أنس عن النبي ﷺ قال: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»<sup>٣٢٠٤</sup> وعن أنس بن مالك، أن نبي الله ﷺ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ»<sup>٣٢٠٥</sup>. قلت: ومفهومه وحتى يكره لأخيه ما يكرهه لنفسه.

قال ابن رجب: [وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَسُوءُهُ مَا يَسُوءُ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ، وَيُحْزِنُهُ مَا يُحْزِنُهُ].

وَحَدِيثُ أَنَسٍ الَّذِي تَتَكَلَّمُ الْآنَ فِيهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَسُرُّهُ مَا يَسُرُّ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ، وَيُرِيدُ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُرِيدُهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنَّمَا يَأْتِي مِنْ كَمَالِ سَلَامَةِ الصَّدْرِ مِنَ الْغُلِّ وَالْغِشِّ وَالْحَسَدِ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَقْتَضِي أَنْ يَكْرَهُ الْحَاسِدُ أَنْ يَفُوقَهُ

<sup>٣٢٠٣</sup> - انظر كتابي "المهذب في الآداب الإسلامية"

<sup>٣٢٠٤</sup> - صحيح البخاري (١/١٢)(١٣) وصحيح مسلم (١/٦٧) - (٤٥)

[ش (لا يؤمن أحدكم) الإيمان الكامل. (ما يجب لنفسه) من فعال الخير]

ويستفاد من الحديث ما يأتي أولاً: أن عاطفة المحبة للناس وحب الخير لهم جميعاً من كمال الإيمان، ولا يتحقق ذلك إلا إذا تجرد الإنسان من الأنانية والحقد والكراهية والحسد، وأحب لغيره من المباحات ما يحبه لنفسه من السلامة والأمن، ورغد العيش والهداية والتوفيق. أما المعاصي فليس من الإيمان أن يجيها لغيره، لأنها شر لا خير فيها، أما محبة المسلم لأخيه المسلم فإنها أكد وأقوى، ولا يكفى فيها مجرد العواطف النفسية، بل لا بد أن تظهر آثار هذه العواطف في معاملته. ثانياً: التحذير من الحقد والحسد وغير ذلك من المشاعر الكريهة التي تنافي المحبة. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١/٩١)

<sup>٣٢٠٥</sup> - مستخرج أبي عوانة (١/٤١)(٩٢) صحيح

أَحَدٌ فِي خَيْرٍ، أَوْ يُسَاوِيهِ فِيهِ، لِأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَمْتَّازَ عَلَى النَّاسِ بِفَضَائِلِهِ، وَيَنْفَرِدَ بِهَا عَنْهُمْ، وَالْإِيمَانُ يَقْتَضِي خِلَافَ ذَلِكَ، وَهُوَ أَنْ يُشْرِكَهُ الْمُؤْمِنُونَ كُلَّهُمْ فِيمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ الْخَيْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ. وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ مَنْ لَمْ يَرِدْ الْعُلُوُّ فِي الْأَرْضِ وَلَا الْفَسَادُ، فَقَالَ: {تِلْكَ الدَّارُ الْأَخْرَى نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا} [القصص: ٨٣] [القصص: ٨٣]. ٣٢٠٦.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزْحَزَحَ عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَيَأْتِي إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ ۚ " ٣٢٠٧

وكيفية تطبيق هذه القاعدة يكون بمعرفة أن الأمور الثلاثة: شر لاشك فيه، وخير لاشك فيه، وشيء متردد بينهما، فالشر مطلوب الكف عنه وهو ما أشرنا إليه بكف الأذى، والخير المطلوب فعله وهو ما أشرنا إليه بإيصال النفع إلى الناس قدر الاستطاعة، وأما الأمر الثالث المتردد فيه فعليك بأن تفكر قبل الإقدام هل ترضاه لنفسك أم لا؟ فإن رضيته لنفسك ولم يخالف حكماً شرعياً فأقدم وإلا فلا.

وكما ترى فهذه القاعدة (وهي أن تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك) متضمنة لشقي المعاملة الذين أشرت إليهما آنفاً هما كف الأذى وجلب النفع، فما من أحد إلا وهو يجب أن يكف الناس أذاهم عنه وأن ينفعه، والإيمان يقتضي أن يجب هذا للناس كما يحبه لنفسه وإن لم يعامله الناس هكذا.

وسوف أذكر بعض ما يدخل في كف الأذى وجلب النفع مجملًا...

القسم الأول: بعض ما يدخل في كف الأذى عن الناس.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ

٣٢٠٦ - جامع العلوم والحكم ت الأرئووط (١/ ٣٠٦)

٣٢٠٧ - مسند أحمد ط الرسالة (١١ / ٤١١) (٦٨٠٧) صحيح



اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفَتْ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكْفُ شَرِّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»<sup>٣٢٠٨</sup>

ومما يدخل في كف الأذى:

#### ١ = الاحتراز من آفات اللسان

وهي رأس الشرور، يدرك هذا كل عاقل عن معاذ بن جبل، قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحْتُ قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبْعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ حَوْفِ اللَّيْلِ»، ثُمَّ تَلَا { تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ { [السجدة: ١٦] حَتَّى { يَعْمَلُونَ } [السجدة: ١٧] } ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرُورِهِ سَنَامِهِ؟»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرُورُهُ سَنَامُهُ الْجِهَادُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟»، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ فَقَالَ: «كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا تَتَكَلَّمُ بِهِ؟، قَالَ: " تَكَلَّمْتُكَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟ " <sup>٣٢٠٩</sup>.

ويدخل في هذه الآفات: السخرية ولها صور كثيرة، والاستهزاء، والتنازع بالألقاب والسباب، والغيبة والبهتان والكذب والنميمة واللعن والفحش وشهادة الزور وغيرها. وكل هذه الآفات وردت في ذمها والوعيد عليها أدلة كثيرة ليس هذا موضع تفصيلها <sup>٣٢١٠</sup>.

<sup>٣٢٠٨</sup> - صحيح مسلم (١/٨٩) - (٨٤)

[ ش (أنفسها عند أهلها) معناه أرفعها وأجودها قال الأصمعي مال نفيس أي مرغوب فيه (تصنع لأحرق) الأخرق

هو الذي ليس بصانع يقال رجل أحرق وامرأة حرقاء لمن لا صنعة له]

<sup>٣٢٠٩</sup> - السنن الكبرى للنسائي (١٠/٢١٤) (١١٣٣٠) صحيح لغيره

<sup>٣٢١٠</sup> - انظرها في كتابي "المهذب في الآداب الإسلامية"

وآفات اللسان من أعظم ما يفسد العلاقات بين المسلمين في الدنيا ويعود عليهم بالخسران في الآخرة<sup>٣٢١١</sup>. وضابط السلامة من هذه الآفات ما جاء عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقْلُ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»<sup>٣٢١٢</sup>.

قال النووي: [أنه إذا أراد أن يتكلم فإن كان ما يتكلم به خيراً مُحَقَّقًا يُثَابُ عَلَيْهِ وَاجِبًا أَوْ مَنُودِيًا فَلْيَتَكَلَّمْ وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ أَنَّهُ خَيْرٌ يُثَابُ عَلَيْهِ فَلْيُمْسِكْ عَنِ الْكَلَامِ سَوَاءً ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ مُبَاحٌ مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْكَلَامُ الْمُبَاحُ مَأْمُورًا بِتَرْكِهِ مَنُودِيًا إِلَى الْإِمْسَاكِ عَنْهُ مَخَافَةً مِنْ انْجِرَارِهِ إِلَى الْمُحَرَّمَ أَوْ الْمَكْرُوهِ وَهَذَا يَقَعُ فِي الْعَادَةِ كَثِيرًا أَوْ غَالِبًا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ.. وَقَدْ نَدَبَ الشَّرْعُ إِلَى الْإِمْسَاكِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُبَاحَاتِ لَعَلَّا يَنْجَرَّ صَاحِبُهَا إِلَى الْمُحَرَّمَاتِ أَوْ الْمَكْرُوهَاتِ وَقَدْ أَخَذَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعْنَى الْحَدِيثِ فَقَالَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلْيَفْكَرْ فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ أَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ تَكَلُّمٌ وَإِنْ ظَهَرَ لَهُ فِيهِ ضَرَرٌ أَوْ شَكٌّ فِيهِ أُمْسِكْ]<sup>٣٢١٣</sup>.

قلت: ولا تترخص ولا تتأول لتستحل ما يحرم عليك إتيانه من هذه الآفات، ولا تمكر فيمكر الله بك، قال تعالى: { وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ } [فاطر: ٤٣]. قال القاري: "ويعني إذا أراد أن يتكلم، فإن كان ما يتكلم به خيراً يُثَابُ عَلَيْهِ وَاجِبًا كَانَ أَوْ مَنُودِيًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ خَيْرُهُ سَوَاءً ظَهَرَ أَنَّهُ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ مُبَاحٌ، فَلْيُمْسِكْ عَنْهُ فَالْكَلامُ الْمُبَاحُ مَأْمُورٌ بِتَرْكِهِ مَخَافَةً انْجِرَارِهِ إِلَى الْحَرَامِ."<sup>٣٢١٤</sup>

## ٢ = عدم التدخل في شؤون الآخرين وترك الفضول

<sup>٣٢١١</sup> - انظر كتابي "الخلاصة في آفات اللسان"

<sup>٣٢١٢</sup> - صحيح البخاري (٨ / ١١) (٦٠١٨) وصحيح مسلم (١ / ٦٨) (٧٤) - (٤٧)

<sup>٣٢١٣</sup> - شرح النووي على مسلم (٢ / ١٩)

<sup>٣٢١٤</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧ / ٢٧٣٢)

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنيه» ٣٢١٥ .

وما لا يعني المرء قد يكون شيئاً في خاصة نفسه كالمنهي عنه (الحرام والمكروه والشبهة) وقد يكون في علاقته بالناس، وهذا الأخير الذي نقصده في كلامنا عن كف الأذى عن الناس.

ويدخل في هذا احترام خصوصيات الناس، وعدم التجسس عليهم، وعدم تتبع عوراتهم، وترك الخوض فيما لا ينفعك في الدنيا ولا في الآخرة، وأولى من ذلك ترك الخوض فيما يضرك فيهما. وهذه القاعدة تطبيقات كثيرة يستطيع المرء أن يتبعها بنفسه، وخير وسيلة لإدراك هذه القاعدة هي أن تسأل نفسك في كل قول أو فعل: ما فائدة هذا؟ فإن لم تكن له فائدة أو كان فيه ضرر فهو مما لا يعنيك.

والاشتغال بما لا يعني والتطفل على الناس غالباً ما يقترن بالتفريط في أمر النفس، وما يعينها، ولذلك فهو علامة خذلان من الله تعالى للعبد، قال تعالى: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [الحشر: ١٩].

قال ابن رجب الحنبلي: [وهذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب، وقد حكى الإمام أبو عمرو بن الصلاح، عن أبي محمد بن أبي زيد إمام المالكية في زمانه أنه قال: جماع آداب الخير وأزمته تفرغ من أربعة أحاديث: قول النبي ﷺ «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» وقوله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنيه» وقوله ﷺ للذي اختصر له في الوصية: «لَا تَعْضَبْ» وقوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» .

ومعنى هذا الحديث: أن من حسن إسلامه تركه ما لا يعنيه من قول وفعل، واقتصر على ما يعنيه من الأقوال والأفعال؛ ومعنى يعنيه: أنه تتعلق عنايته به، ويكون من مقصده ومطلوبه، والعناية: شدة الاهتمام بالشيء، يقال عناه يعنيه: إذا اهتم به وطلبه، وليس المراد أنه يترك ما لا عناية له به ولا إرادة بحكم الهوى وطلب النفس، بل بحكم الشرع

وَالْإِسْلَامَ وَلِهَذَا جَعَلَهُ مِنْ حُسْنِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا حَسُنَ إِسْلَامُ الْمَرْءِ، تَرَكَ مَا لَا يَعْنِيهِ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ يَفْتَضِي فِعْلَ الْوَاجِبَاتِ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَإِنَّ الْإِسْلَامَ الْكَامِلَ الْمَمْدُوحَ يَدْخُلُ فِيهِ تَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» وَإِذَا حَسُنَ الْإِسْلَامُ، اقْتَضَى تَرْكُ مَا لَا يَعْنِي كَلَّهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمُسْتَنْبَهَاتِ وَالْمَكْرُوهَاتِ، وَفُضُولِ الْمُبَاحَاتِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، فَإِنَّ هَذَا كَلَّهُ لَا يَعْنِي الْمُسْلِمَ إِذَا كَمَلَ إِسْلَامُهُ، وَبَلَغَ إِلَى دَرَجَةِ الْإِحْسَانِ، وَهُوَ أَنْ يَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى كَأَنَّهُ يَرَاهُ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَرَاهُ، فَمَنْ عَبَدَ اللَّهَ عَلَى اسْتِحْضَارِ قُرْبِهِ وَمُشَاهَدَتِهِ بِقَلْبِهِ، أَوْ عَلَى اسْتِحْضَارِ قُرْبِ اللَّهِ مِنْهُ وَاطِّلَاعِهِ عَلَيْهِ، فَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُهُ، وَكَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتْرَكَ كُلَّ مَا لَا يَعْنِيهِ فِي الْإِسْلَامِ، وَيَسْتَعْلِ بِمَا يَعْنِيهِ فِيهِ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْ هَذَيْنِ الْمَقَامَيْنِ الْاسْتِحْيَاءُ مِنَ اللَّهِ وَتَرْكُ كُلِّ مَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ» [٣٢١٦].

قلت: وكما ترى من الكلام السابق ومما ذكرناه في حديث «فليقل خيرا أو ليصمت» وفي حديث «حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»، ترى أنه يجب على المسلم أن يفكر جيدا قبل أي قول أو فعل ولا ينساق من هوى نفسه أو هوى صُحْبَتِهِ، فإذا فكر وعلم ما يجوز له وما لا يجوز، أقدم على بصيرة. وقد وصف الله تعالى أصحاب النار بأنهم { وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ (١٠) فَاعْتَرَفُوا بِذَنبِهِمْ فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ (١١) } [الملك]، بهذا تدرك نعمة العقل ونعمة التفكير. والنصيحة التي تقال هنا هي: ففكر قبل أن تتكلم، ففكر قبل أن تتكلم، ففكر قبل أن تفعل.

٣ = الاحتراز من التكبر على الناس.

الكبر من آفات النفس التي تُظهِرُهَا مَخَالِطَةُ النَّاسِ، فَعِنْدَ الْمَخَالِطَةِ تَظْهَرُ هَذِهِ الْآفَةُ فِي صُورٍ عَدِيدَةٍ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ

٣٢١٦ - جامع العلوم والحكم ت الأرئوط (١/ ٢٨٨)

مَثَقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كَبِيرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَتَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ»<sup>٣٢١٧</sup>.

وبطر الحق أي رذّه ودفعه وعدم قبوله، ويتخذ صورا منها الإعراض عن الحق ابتداء، وعدم الاستماع إليه، أو منع صاحب الحق من عرض حجته، أو مجادلة صاحب الحق بالباطل لرد الحق، أو السخرية والاستهزاء بقوله، وغير ذلك من الصور المتضمنة للكبر وحب الانتصار للنفس.

أما غمط الناس فهو احتقارهم وازدراؤهم، وقد يكون هذا بالقول أو بالفعل، كالسخرية والاستهزاء والوصف بما فيه انتقاص كالوصف بالجهل أو الفقر أو النسب الوضيع أو حتى بالعاهة، ومن التكبر أيضا الإعراض بالوجه عن الناس وعدم مجالستهم أو مؤاكلتهم والترفع عليهم، وعدم رد السلام عليهم، ومحبة أن يُقام له، وأن يتصدر في المجالس ويفسح له، ومنه محبة أن يتميز عن إخوانه بشيء — ما لم تستدع حاجة العمل ذلك — وغير ذلك.

وَفِي رِوَايَةٍ: «وَعَمَّصُ النَّاسِ» وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةٌ: «فَلَا يَرَاهُمْ شَيْئًا» وَعَمَّصُ النَّاسِ: الطَّعْنُ عَلَيْهِمْ وَازْدِرَائُهُمْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ} [الحجرات: ١١] [الحجرات: ١١]، فَالْمُتَكَبِّرُ يَنْظُرُ إِلَى نَفْسِهِ بَعَيْنِ الْكَمَالِ، وَإِلَى غَيْرِهِ بَعَيْنِ التَّقْصِ، فَيَحْتَقِرُهُمْ وَيَزْدَرِيهِمْ، وَلَا يَرَاهُمْ أَهْلًا لِأَنْ يَقُومَ بِحُقُوقِهِمْ، وَلَا أَنْ يَقْبَلَ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ الْحَقَّ إِذَا أُرِدَّ عَلَيْهِ.<sup>٣٢١٨</sup>

وقد يدفع الكبر بصاحبه إلى إيذاء الآخرين وظلمهم والإضرار بهم، وعلاجه يكون بتذكر المبدأ والمعاد وأن ما بكم من نعمة فمن الله، أعطاك وحرّم غيرك، والنعم تُحفظ بالشكر لا

<sup>٣٢١٧</sup> - صحيح مسلم (١/٩٣) ١٤٧ - (٩١)

[ش (بطر الحق) هو دفعه وإنكاره ترفعا وتجيّرا (غمط الناس) معناه احتقارهم يقال في الفعل منه غمطه يغمطه وغمطه يغمطه]

<sup>٣٢١٨</sup> - جامع العلوم والحكم ت الأرئوط (٢/٢٧٥)

بالكبر الممتكبر يرى نفسه ولا يرى ربه المنعم سبحانه. فعن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ»<sup>٣٢١٩</sup>.

والكبر مفسد للجماعة وللعمل الجماعي، وقلما يصلح صاحبه للعمل الجماعي، إذ يعتمد العمل الجماعي أساساً على الألفة والتواضع والتعاون، والمتمكبر بمنأى عن هذه الأخلاق.

#### ٤ = عدم الإضرار بالناس.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>٣٢٢٠</sup>.

قال الزرقاني: «قال: لَا ضَرَرَ» (حَبْرٌ بِمَعْنَى التَّهْيِ، أَيْ لَا يَضُرُّ الْإِنْسَانَ أَحَاهُ فَيَنْقِصُهُ شَيْئًا مِنْ حَقِّهِ (وَلَا ضِرَارَ) بِكَسْرِ أَوَّلِهِ "فِعَالٌ"، أَيْ لَا يُجَازِي مَنْ ضَرَّهُ بِإِدْخَالِ الضَّرْرِ عَلَيْهِ بَلْ يَغْفُو، فَالضَّرُّ فِعْلٌ وَاحِدٌ، وَالضَّرَارُ فِعْلٌ اثْنَيْنِ، فَالْأَوَّلُ الْإِحَاقُ مَفْسَدَةٌ بِالْغَيْرِ مُطْلَقًا، وَالثَّانِي الْإِحَاقُهَا بِهِ عَلَى وَجْهِ الْمُقَابَلَةِ، أَيْ كُلُّ مِنْهُمَا يَقْصِدُ ضَرَرَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ جِهَةِ الْإِعْتِدَاءِ بِالْمِثْلِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قِيلَ هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ لِلتَّأْكِيدِ، وَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى الْقَتْلِ وَالْقِتَالِ، أَيْ لَا يَضُرُّهُ ابْتِدَاءً وَلَا يُضَارُّهُ إِنْ ضَرَّهُ وَلْيَصْبِرْ، فَهِيَ مُفَاعَلَةٌ وَإِنْ انْتَصَرَ فَلَا يَعْتَدِي كَمَا قَالَ ﷺ: "«وَلَا تُخْنُ مَنْ خَانَكَ»". يُرِيدُ بِأَكْثَرِ مَنْ انْتَصَفَكَ مِنْهُ {وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ} إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ { [الشورى: ٤٣] (سورة الشورى: الآية ٤٣) } وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: الضَّرُّ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِ الْأَسْمُ، وَالضَّرَارُ الْفِعْلُ، أَيْ لَا تُدْخِلُ عَلَى أَحَدٍ ضِرَارًا بِحَالٍ. وَقَالَ الْخُشَنِيُّ: الضَّرُّ الَّذِي لَكَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ وَعَلَى جَارِكَ فِيهِ مَضَرَّةٌ، وَالضَّرَارُ مَا لَيْسَ لَكَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ وَعَلَى جَارِكَ فِيهِ مَضَرَّةٌ، وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ لَفْظٌ عَامٌّ يَنْصَرِفُ فِي أَكْثَرِ الْأُمُورِ، وَالْفُقَهَاءُ يَنْزِعُونَ بِهِ فِي أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ. وَقَالَ الْبَاجِيُّ: اخْتَارَ ابْنُ حَبِيبٍ أَنَّ هُمَا لَفْظَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ لِلتَّأْكِيدِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ لَا ضَرَرَ عَلَى أَحَدٍ، أَيْ لَا يَلْزِمُهُ الصَّبْرُ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِضْرَارُهُ بِغَيْرِهِ، وَلَيْسَ اسْتِيفَاءُ الْحُقُوقِ فِي الْقِصَاصِ وَغَيْرِهِ

<sup>٣٢١٩</sup> - صحيح مسلم (١/٩٣) ١٤٩ - (٩١)

<sup>٣٢٢٠</sup> - المعجم الأوسط (١/٣٠٧) (١٠٣٣) والمعجم الأوسط (٤/١٢٥) (٣٧٧٧) والمعجم الكبير للطبراني (٢/

٨٦) (١٣٨٧) والمعجم الكبير للطبراني (١١/٢٢٨) (١١٥٧٦) والمعجم الكبير للطبراني (١١/٣٠٢) (١١٨٠٦)

وسنن ابن ماجه (٢/٧٨٤) (٢٣٤٠) وسنن الدارقطني (٤/٥١) (٣٠٧٩) وموطأ مالك ت عبد الباقي (٢/

٧٤٥) (٣١) صحيح لغيره

مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ اسْتِيفَاءٌ لِحَقِّ أَوْ رَدْعٍ عَنِ اسْتِدَامَةِ ظَلْمٍ، فَمَا أَحَدَثَهُ الرَّجُلُ بَعْرَصَتِهِ مِمَّا يَضُرُّ بِحَيْرَانِهِ مِنْ بِنَاءِ حَمَامٍ أَوْ فُرْنٍ لِحَبِزٍ أَوْ سَبَكٍ ذَهَبٍ أَوْ فِصَّةٍ أَوْ عَمَلٍ حَدِيدٍ أَوْ رَحَى فَلَهُمْ مِنْهُ، قَالَه مَالِكٌ فِي الْمَجْمُوعَةِ اهـ.

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ فِي الْحَدِيثِ حَذْفًا، أَيْ لَا لِحُقُوقٍ أَوْ لِإِحْقَاقٍ، أَوْ لَا فَعَلَ ضَرَّرًا وَضَرَرًا بِأَحَدٍ، أَيْ لَا يَجُوزُ شَرْعًا إِلَّا لِمُوجِبٍ خَاصٍّ، فَقَيَّدَ النَّفْيَ بِالشَّرْعِيِّ لِأَنَّهُ بِحُكْمِ الْقَدْرِ لَا يُنْتَفَى، وَخَصَّ مِنْهُ مَا وَرَدَ لِحُقُوقِهِ بِأَهْلِهِ كَحَدِّ وَعُقُوبَةِ جَانٍ وَذَبْحِ مَأْكُولٍ، فَإِنَّهَا ضَرَّرُ وَلَا حَقٌّ بِأَهْلِهِ وَهِيَ مَشْرُوعَةٌ إِجْمَاعًا، وَفِيهِ تَحْرِيمٌ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ إِلَّا بِدَلِيلٍ لِأَنَّ النَّكْرَةَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تَعْمٌ .. "٣٢٢١"

وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ: "هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرَرِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْجَارِ وَغَيْرِهِ، فَلَا يَجُوزُ فِي صُورَةٍ مِنَ الصُّورِ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُخَصُّ بِهِ هَذَا الْعُمُومَ، فَعَلَيْكَ بِمُطَابَقَةِ مَنْ جَوَزَ الْمُضَارَّةَ فِي بَعْضِ الصُّورِ بِالِدَّلِيلِ، فَإِنْ جَاءَ بِهِ قَبْلَتُهُ وَإِلَّا ضَرَبْتَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ قَاعِدَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الدِّينِ تَشْهَدُ لَهُ كَلِمَاتٌ وَجَزَائِيَّتٌ... وَاحْتَلَفُوا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الضَّرِّ وَالضَّرَارِ، فَقِيلَ: إِنَّ الضَّرَّ: فَعَلُ الْوَاحِدِ، وَالضَّرَارُ: فَعَلُ الْثَانِيَيْنِ فَصَاعِدًا، وَقِيلَ: الضَّرَارُ: أَنْ تَضُرَّهُ بِغَيْرٍ أَنْ تَنْتَفِعَ، وَالضَّرُّ: أَنْ تَضُرَّهُ وَتَنْتَفِعَ أَنْتَ بِهِ وَقِيلَ: الضَّرَارُ: الْجَزَاءُ عَلَى الضَّرِّ، وَالضَّرُّ: الْإِبْتِدَاءُ وَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى "٣٢٢٢"

والضرر: يشمل ما تضر به نفسك أو غيرك من الناس. والضرار: هو أن يضر الرجل أخاه فيضره أخوه، فكل منهما يضر الآخر وقيل غير ذلك. ويدخل في الضرر والإضرار جميع ما سبق من آفات اللسان والكبر والتدخل في شؤون الناس، ويدخل فيه أن تضر أحباك في نفسه فتوقعه في مهلكة، أو في مال فتفسده عليه، أو في عرضه فتجرحه. ويدخل فيه الحسد وما يتبعه من البغضاء، ويدخل فيه إظهار الشماتة وفي الحديث عَن وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْفَعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَرِحَمَهُ اللَّهُ وَيَيْتَلِيكَ» ٣٢٢٣ .

٣٢٢١ - شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٦٦)

٣٢٢٢ - نيل الأوطار (٥/ ٣١١)

٣٢٢٣ - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٦٦٢) (٢٥٠٦) حسن

ومن الضرر: الغش والخداع في المعاملة، فعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>٣٢٢٤</sup>

ومنه الغش في النصيحة والمشورة وغيرها.

ومن الضرر الظلم، فعن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ»<sup>٣٢٢٥</sup>

وروى البخاري عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ»<sup>٣٢٢٦</sup>.

ومن الإضرار بالإخوة في المعسكر أن تضع المواد الخطرة أو المتفجرة في مكان الإقامة والمبيت، أو تضع الوقود في مكان المبيت أو قرب النيران. فيجب اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية لمنع هذا الضرر.

ومن الإضرار بهم: التفريط في إجراءات السلامة الحربية من لبس الدروع والخوذات وحفر الخنادق وارتداء الأقنعة والتشديد في الحراسة وغيرها.

<sup>٣٢٢٤</sup> - صحيح مسلم (١/٩٩) - ١٦٤ (١٠١)

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْغِشَّ حَرَامٌ سِوَاءَ أَكَانَ بِالْقَوْلِ أَمْ بِالْفِعْلِ، وَسِوَاءَ أَكَانَ بِكَيْفِيَّةِ الْعَيْبِ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ أَوْ التَّمَنِّي أَمْ بِالْكَذِبِ وَالْخَدِيعَةِ، وَسِوَاءَ أَكَانَ فِي الْمُعَامَلَاتِ أَمْ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْمَشُورَةِ وَالنَّصِيحَةِ. الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣١/٢١٩)

<sup>٣٢٢٥</sup> - صحيح مسلم (٤/١٩٩٦) - ٥٦ (٢٥٧٨)

[ ش (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) قال القاضي قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلا حين يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم ويحتمل أن الظلمات هنا الشدائد وبه فسروا قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر أي شدائدهما ويحتمل أنها عبارة عن الأنكال والعقوبات (واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم) قال القاضي يحتمل أن هذا الهلاك هو الهلاك الذي أبحر عنهم به في الدنيا بأنهم سفكوا دماءهم ويحتمل أنه هلاك الآخرة وهذا الثاني أظهر ويحتمل أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة قال جماعة الشح أشد البخل وأبلغ في المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في أفراد الأمور والشح عام وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده]

<sup>٣٢٢٦</sup> - صحيح البخاري (٨/١١١) (٦٥٣٤)



ومن الإضرار بالناس إلقاء القاذورات في طرقهم، فعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»، قالوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظَلَمَهُمْ»<sup>٣٢٢٧</sup>

والتخلي هو قضاء الحاجة، وروى مسلم عن جابر: «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّأَكِدِ»<sup>٣٢٢٨</sup>.

ومن الإضرار بالناس إقامة المريض مع الصحيح، فقد يمرضه بالعدوى، فعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَا تُورِدُوا الْمُرْضَ عَلَى الْمُصِحِّ»<sup>٣٢٢٩</sup>

ولا منافاة بينه وبين الحديث الصحيح «لا عدوى» للجمع المشهور بينهما.

ومن إيذاء الإخوة، إفساد الدروس عليهم، أو رفع الصوت بجوار النائمين، قال تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ [لقمان: ١٩].

ومن الإيذاء أن يتناجى اثنان دون الثالث، فعن عبد الله، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَتَخَلَّطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ»<sup>٣٢٣٠</sup>

ومثله أن تُحدِّثَ قوما فتقبل على واحد فقط وتعرض عن الآخرين، وروى البخاري في الأدب المفرد عن حبيب بن أبي ثابت قال: كَانُوا يُحِبُّونَ إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يُقْبَلَ عَلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، وَلَكِنْ لِيُعْمَهُمْ<sup>٣٢٣١</sup>.

ومن الإضرار أن تحملك كراهيتك لرجل على إيذائه بالقول أو بالفعل، فقد روى البخاري في الأدب المفرد عن عمر بن الخطاب قال: لَا يَكُنْ حُبُّكَ كَلْفًا، وَلَا بُغْضُكَ

<sup>٣٢٢٧</sup> - سنن أبي داود (٧/١) (٢٥) صحيح

<sup>٣٢٢٨</sup> - صحيح مسلم (١/٢٣٥) ٩٤ - (٢٨١)

<sup>٣٢٢٩</sup> - صحيح البخاري (٧/١٣٩) (٥٧٧٣-٥٧٧٥)

<sup>٣٢٣٠</sup> - صحيح مسلم (٤/١٧١٨) ٣٧ - (٢١٨٤)

<sup>٣٢٣١</sup> - الأدب المفرد مخرجا (ص: ٤٤٢) (١٣٠٤) حسن مقطوع

تَلَفًا، فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: إِذَا أَحْبَبْتَ كَلَفْتَ الصَّبِيَّ، وَإِذَا أَبْغَضْتَ أَحْبَبْتَ لَصَاحِبِكَ التَّلَفَ<sup>٣٢٣٢</sup>.

٥ = اجتناب سوء الظن.

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ} [الحجرات: ١٢]

يَنْهَى اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الظَّنِّ السَّيِّئِ بِإِخْوَانِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ، لِأَنَّ ظَنَّ الْمُؤْمِنِ السَّوِّءَ إِثْمٌ، لِأَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْ فِعْلِهِ، فَإِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ آثِمٌ. ثُمَّ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَنْ أَنْ يَتَجَسَّسَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، كَمَا نَهَاَهُمْ عَنْ أَنْ يَتَّبَعَ بَعْضُهُمْ عَوْرَاتِ بَعْضٍ، وَعَنْ أَنْ يَبْحَثَ الْوَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ سَرَائِرِ أَحِيهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي بِذَلِكَ فَضْحَهُ، وَكَشَفَ عْيُوبِهِ.

ثُمَّ نَهَاَهُمْ عَنْ أَنْ يَغْتَابَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَعَنْ أَنْ يَذْكَرَ أَحَدُهُمْ أَخَاهُ بِمَا يَكْرَهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَخُلُقِهِ وَخُلُقِ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَزَوْجِهِ وَوَلَدِهِ.. (كَمَا عَرَّفَ رَسُولُ اللَّهِ الْاِغْتِيَابَ) .. وَشَبَّهَ تَعَالَى اِغْتِيَابَ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ بِأَكْلِهِ لَحْمَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَقَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُمْ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ يَكْرَهُ أَكْلَ لَحْمِ أَحِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِذَا كَانَتْ نَفْسُهُ تَعَافُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَكْرَهُوا أَنْ يَغْتَابُوهُ فِي حَيَاتِهِ.

وَالْغَيْبَةُ ثَلَاثَةٌ وَجُوهٌ:

الْغَيْبَةُ - وَهِيَ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ فِي أَحِيهِ مَا هُوَ فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُهُ.

الْإِفْكَ - أَنْ يَقُولَ فِيهِ مَا بَلَغَهُ عَنْهُ مِمَّا يَكْرَهُهُ.

الْبُهْتَانُ - أَنْ يَقُولَ فِيهِ مَا لَيْسَ فِيهِ مِمَّا يَكْرَهُهُ.

ثُمَّ حَثَّ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ، وَعَلَى تَرْكِ الْغَيْبَةِ، وَمُرَاقَبَتِهِ تَعَالَى فِي السِّرِّ وَالْعَلَنِ، فَإِذَا تَابُوا وَانْتَهَوْا وَاسْتَعْفَرُوا رَبَّهُمْ عَمَّا فَرَطَ مِنْهُمْ، اسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ، فَتَابَ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ تَعَالَى كَثِيرُ التَّوْبِ عَلَى عِبَادِهِ، كَثِيرُ الرَّحْمَةِ بِهِمْ. <sup>٣٢٣٣</sup>

<sup>٣٢٣٢</sup> - الأدب المفرد مخرجا (ص: ٤٤٨) (١٣٢٢) صحيح - (الكلف): هو الولوج بالشيء مع شغل قلب.

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحْبَبُوا هَوْنًا، وَأَبْغَضُوا هَوْنًا، فَقَدْ أَفْرَطَ أَقْوَامٌ فِي حُبِّ أَقْوَامٍ، فَهَلَكُوا، وَأَفْرَطَ أَقْوَامٌ فِي بُغْضِ أَقْوَامٍ فَهَلَكُوا. شرح السنة للبخاري (١٣/ ٦٥)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا»<sup>٣٢٣٤</sup>.

وسوء الظن قد يدفعك إلى شر آخر وهو التجسس على أخيك بغرض أن تحقق من سوء ظنك به، وبهذا تدرك الحكمة من الترتيب في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ } [الحجرات: ١٢]، فإن سوء الظن مدعاة إلى التجسس وإلى الغيبة فتظن لهذا، وهكذا السيئة تولد سيئة أخرى، ويتوب الله على من تاب.

ومما يناسب هذا المقام ذكر ما قاله ابن حجر في فوائد قصة موسى والخضر عليهما السلام: "مَنْ اسْتَدَلَّ بِقِصَّةِ الْخَضِرِ عَلَى أَنَّ الْوَلِيَّ يَجُوزُ أَنْ يَطَّلِعَ مِنْ خَفَايَا الْأُمُورِ عَلَى مَا يُخَالِفُ الشَّرِيعَةَ وَيَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ فَقَدْ ضَلَّ، وَلَيْسَ مَا تَمَسَّكَ بِهِ صَحِيحًا، فَإِنَّ الَّذِي فَعَلَهُ الْخَضِرُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ مَا يُنَاقِضُ الشَّرْعَ، فَإِنَّ نَقْضَ لَوْحٍ مِنْ أَلْوَابِ السَّقِينَةِ لِدَفْعِ الظَّالِمِ عَنْ غَضَبِهَا ثُمَّ إِذَا تَرَكَهَا أُعِيدَ اللَّوْحُ جَائِزٌ شَرْعًا وَعَقْلًا؛ وَلَكِنَّ مُبَادَرَةَ مُوسَى بِالْإِنْكَارِ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ.

وقد وقع ذلك واضحاً في رواية أبي إسحاق التي أخرجها مسلم ولفظه: فإذا جاء الذي يُسخرها فوجدها منخرقة تجاوزها فأصلحها. فيستفاد منه وجوب التأني عن الإنكار في المحتملات.<sup>٣٢٣٥</sup>

وبالتالي ننصح الإخوة بالتأني في الإنكار على إخوانهم ولا يسارعوا إلى إساءة الظن بهم إذا كانت أفعالهم تحتل الصواب والخطأ.

٦ = الاستئذان:

<sup>٣٢٣٣</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٥٠٣، بترقيم الشاملة آلبا)

<sup>٣٢٣٤</sup> - صحيح البخاري (١٩/٨) (٦٠٦٤) (صحيح مسلم ٤/١٩٨٥) - ٢٨ (٢٥٦٣)

<sup>٣٢٣٥</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١/٢٢٢)

وهو واجب في الأماكن الخاصة، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النور: ٢٧]

يُؤَدَّبُ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ فَيَأْمُرُهُمْ بِالْأَلَّا يَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِهِمْ حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا قَبْلَ الدُّخُولِ (يَسْتَأْنِسُوا)، وَيُسَلِّمُوا بَعْدَ الاسْتِئْذَانِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَأْذِنُوا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِذَا أُذِنَ لَهُمْ دَخَلُوا وَإِلَّا انصَرَفُوا، فَالاسْتِئْذَانُ خَيْرٌ لِلْمُسْتَأْذِنِ وَالْأَهْلِ الْبَيْتِ سَكَنٌ يَفِيءُ إِلَيْهِ النَّاسُ فَتَسْكُنُ أَرْوَاحُهُمْ، وَيَطْمَئِنُّونَ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ وَحَرَمَاتِهِمْ، وَيُلْقُونَ عَنْهُمْ أَعْبَاءَ الْحِرْصِ وَالْحَذَرِ الْمُرْهِقَةِ لِلنُّفُوسِ وَالْأَعْصَابِ، وَالْبُيُوتِ لَا تَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا تَكُونُ حَرَمًا آمِنًا لَا يَسْتَبِيحُهُ أَحَدٌ إِلَّا بَعْلِمِ أَهْلِهِ وَإِذْنِهِمْ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُرِيدُونَ هُمْ. (وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَدْخُلُونَ بَدُونِ اسْتِئْذَانٍ) ثُمَّ يَقُولُونَ لَقَدْ دَخَلْنَا ٣٢٣٦ .

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ، فَلَمْ يَأْذِنْ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا أَبُو مُوسَى، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ هَذَا الْأَشْعَرِيُّ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَقَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ رُدُّوا عَلَيَّ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى مَا رَدَّكَ؟ كُنَّا فِي شَعْلِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ» قَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بَيِّنَةٌ، وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ، فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى. قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيِّنَةٌ تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ عَشِيَّةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيِّ وَجَدُوهُ، قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، مَا تَقُولُ؟ أَقَدْ وَجَدْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَبِي بِنَ كَعْبٍ، قَالَ: عَدَلْتُ، قَالَ: يَا أَبَا الطَّغْيِيلِ مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَلَا تَكُونَنَّ عَدَابًا عَلَيَّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّبِعَ. ٣٢٣٧

٣٢٣٦ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٧٠٠، بترقيم الشاملة آليا)

٣٢٣٧ - صحيح مسلم (٣/ ١٦٩٦) ٣٧ - (٢١٥٤)

الاسْتِئْذَانُ لِلدُّخُولِ، وَهُوَ اسْتِدْعَاءُ الْإِذْنِ، أَيْ طَلْبُهُ (ثَلَاثٌ) مِنَ الْمَرَّاتِ، (فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ)؛ لِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قَالَ: {فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ} [النور: ٢٨] (سورة النور: الآية: ٢٨)، قَالَ الْمَازِرِيُّ: صُورَةُ الْاسْتِئْذَانِ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟، ثُمَّ هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُسَمِّيَ نَفْسَهُ أَوْ لَا.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ»<sup>٣٢٣٨</sup>

وقد دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: مشروعية الاستئذان ووجوبه، وقد تظاهرت به دلائل القرآن والسنة، قال الحافظ: ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم، فقد تكون منكشفة العورة، وقد أخرج البخاري في "الأدب المفرد" عن نافع: كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن ومن طريق علقمة سألت ابن عباس: أأستأذن على أخي؟ قال: نعم، قلت إنها في حجري! قال: أتحب أن تراها عريانة. اهـ. ويظهر لنا من ذلك أن الحكمة في الاستئذان أن لا ينظر الداخل إلى البيت إلى شيء لا يحل له النظر إليه، أو شيء يكرهه صاحب المنزل أن يطلع أحد عليه. كما يدل عليه قوله - ﷺ - في حديث الباب: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" قال الطيبي "والأفضل أن يجمع بين السلام والاستئذان، واختلفوا: هل يستحب تقديم السلام أو الاستئذان؟ والصحيح تقديم السلام، فيقول السلام عليكم أَدْخُلْ. ثانياً: دل هذا الحديث على أن للبيوت قداسة وحرمة، فلا يجوز لأحد أن يسترق النظر إلى عورات المسلمين في بيوتهم وينتهك حرمتهم، ويحرم عليه أن ينظر من ثقب الباب وغيره. ولو فعل ذلك عمداً وطعن في عينه فذهبت فإنها هدر لا دية لها.<sup>٣٢٣٩</sup>

أي حتى لا يرى الداخل بغير إذن ما يكرهه صاحب المكان أن يراه الناس من عورات أو أسرار أو غير ذلك — ويدخل في هذا أيضاً الرسائل والكتب الخاصة وغيرها من

---

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: لَا يَتَعَيَّنُ هَذَا اللَّفْظُ، وَبَيَّنَّ حِكْمَةَ الثَّلَاثِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ فِي الْأَفْرَادِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ مَرْفُوعًا: "الاستئذان ثلاث: فالأولى تُسْمَعُونَ، والثانية: يُسْتَصَلِحُونَ، والثالثة: يَأْذَنُونَ أَوْ يَرُدُّونَ" ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى الثَّلَاثِ فِي الْاسْتِئْذَانِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا لَمْ يَسْمَعْ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَزِيدُوا. وَرَوَى سَحْنُونُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: لَا أَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى ثَلَاثٍ إِلَّا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ. وَقِيلَ: تَجُوزُ الزِّيَادَةُ مُطْلَقًا بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالرُّجُوعِ بَعْدَ الثَّلَاثِ لِلِإِبَاحَةِ وَالتَّخْفِيفِ عَنِ الْمُسْتِئْذِنِ، فَمَنْ اسْتَأْذَنَ أَكْثَرَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، انْتَهَى. شرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٥٧٦)

٣٢٣٨ - صحيح البخاري (٨/ ٥٤) (٦٢٤١)

٣٢٣٩ - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٢٥٩)

١٩٨٠

الخصوصيات، لا ينظر فيها الإنسان بدون إذن صاحبها، فقد أخرج أبو داود عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بغيرِ إِذْنِهِ فَكَأَنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ» ٣٢٤٠ .  
فهو في الكتاب الذي فيه أمانة، أو سر بين الكاتب والمكتوب إليه لا رية فيه، ولا ضرر بأحد من أهل الإسلام، فأما كتب العلم، فقد قيل: يجوز النظر فيه بغير إذن صاحبه، لأن العلم لا يجل منعه، ولا يجوز كتمانه، وقيل: لا يجوز لظاهر الحديث، ولأن صاحب الشيء أولى بمنفعة ملكه، وإنما يأتي بكتمان العلم الذي سئل عنه، فأما منع الكتاب عن غيره، فلا إثم فيه. وقوله: «فإنما ينظر في النار»، أراد بالنظر إلى النار: الدنو منها، والصلى بها، لأن النظر إلى الشيء إنما يتحقق عند الدنو منه. والله أعلم. ٣٢٤١

وقد يستثنى من ذلك من كان متهما على المسلمين، فهذا يجوز النظر في خصوصيته بغير إذنه للتحقق من أمره، فقد أورد البخاري في صحيحه باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره

وأورد فيه ما جاء عن علي رضي الله عنه، قال: بعثني رسول الله ﷺ والزبير بن العوام وأبا مرثد العنوي، وكنا فارس، فقال: «انطلقوا حتى تأثروا روضة خاخ»، فإن بها امرأة من المشركين، معها صحيفة من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين، قال: فأدر كناها تسير على حمل لها حيث قال لنا رسول الله ﷺ، قال: قلنا: أين الكتاب الذي معك؟ قالت: ما معي كتاب، فأخذنا بها، فابتغينا في رحلها فما وجدنا شيئا، قال صاحبها: ما نرى كتابا، قال: قلت: لقد علمت ما كذب رسول الله ﷺ، والذي يحلف به، لتخرجن الكتاب أو لأجردنك، قال: فلما رأيت الجدة مني أهوت بيدها إلى حوزتها، وهي محتجزة بكساء، فأخرجت الكتاب، قال: فأنطلقنا به إلى رسول الله ﷺ، فقال: «ما حملك يا حاطب على ما صنعت» قال: ما بي إلا أن أكون مؤمنا بالله ورسوله، وما غيرت ولا بدلت، أردت أن تكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي، وليس من أصحابك هناك إلا وله من يدفع الله به عن أهله وماله، قال: «صدق، فلا تقولوا له إلا

٣٢٤٠ - مسند الشهاب القضاعي (١/ ٢٨٤) (٤٦٤) وسنن أبي داود (٢/ ٧٨) (١٤٨٥) ضعيف

٣٢٤١ - شرح السنة للبخاري (١١/ ٧٤)

حَيْرًا» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعَنِي فَأَضْرِبَ عَنْقَهُ، قَالَ: فَقَالَ: " يَا عُمَرُ، وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَيَّ أَهْلِي بَدْرًا فَقَالَ: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ" قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ<sup>٣٢٤٢</sup>

قال ابن حجر في شرحه: [كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْأَثَرَ الْوَارِدَ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّظْرِ فِي كِتَابِ الْعَبْرِ يُخَصُّ مِنْهُ مَا يَتَّعِنُ طَرِيقًا إِلَى دَفْعِ مَفْسَدَةٍ هِيَ أَكْثَرُ مِنْ مَفْسَدَةِ النَّظْرِ... وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: فِي حَدِيثِ عَلِيِّ هَتَكَ سِتْرَ الذَّنْبِ، وَكَشَفَ الْمَرْأَةَ الْعَاصِيَةَ، وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّظْرُ فِي كِتَابِ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَّهَمًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُتَّهَمًا فَلَا حُرْمَةَ لَهُ. وَفِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ النَّظْرُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ لِلضَّرُورَةِ الَّتِي لَا يَجِدُ بُدًّا مِنْ النَّظْرِ إِلَيْهَا].<sup>٣٢٤٣</sup>

٧ = النهي عن الإشارة بالسلاح ونحوه إلى مسلم، سواء كان جادا أو مازحا.

عَنْ هَمَّامٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ عَلَى أَحِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يُدْرِي، لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ»<sup>٣٢٤٤</sup>. أَي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَجْعَلُهُ يَرْمِي أَخَاهُ بِالسَّلَاحِ فَيَقْتَلُهُ فَيَدْخُلُ النَّارَ.

وروى مسلم عن ابن سيرين، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَحِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعُهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ»<sup>٣٢٤٥</sup> حتى يترع أي حتى يلقي هذه الحديدية.

<sup>٣٢٤٢</sup> - صحيح البخاري (٥٨ / ٨) (٦٢٥٩)

[ش (والذي يلحف به) أي والله لأن المسلم لا يلحف بغير الله تعالى (حجرتها) معقد إزارها. (وجبت) ثبتت واستحقت]

<sup>٣٢٤٣</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٤٧ / ١١)

<sup>٣٢٤٤</sup> - صحيح البخاري (٤٩ / ٩) (٧٠٧٢) وصحيح مسلم (٤ / ٢٠٢٠) (١٢٦) - (٢٦١٧)

[ش (يترع في يده) يزين له تحقيق الضربة من نزع الشيطان وهو الحمل والإغراء على الفساد. وفي رواية (يترع) أي يرمي بها ويحقق الضربة (في حفرة من نار) كناية عن وقوعه في المعصية التي تفضي به إلى دخول النار]

وفي الحديث التَّهْيِي عَمَّا يُفْضِي إِلَى الْمَحْذُورِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْمَحْذُورَ مُحَقَّقًا سِوَاكَ كَانَ ذَلِكَ فِي جَدِّ أَوْ هَزَلٍ. فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٢٥ / ١٣)

<sup>٣٢٤٥</sup> - صحيح مسلم (٤ / ٢٠٢٠) (١٢٥) - (٢٦١٦)

وَالْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ هَازِلًا وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ ضَرْبَهُ، كَتَى بِهِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْأَخَ الشَّقِيقَ لَا يَقْصِدُ قَتْلَ  
أَخِيهِ غَالِبًا. قَالَ الطَّبِيبِيُّ: قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ تَتَمِيمٌ لِمَعْنَى الْمُلَاعَبَةِ وَعَدَمِ الْقَصْدِ فِي  
الِإِشَارَةِ، فَبَدَأَ بِمُطْلَقِ الْأُخُوَّةِ ثُمَّ قَيَّدَهُ بِالْأُخُوَّةِ بِاللُّبِّ وَالْأُمَّ لِيُؤْذَنَ بِأَنَّ اللَّعِبَ الْمَحْضَ  
الْمُعَرَّى عَنْ شَائِبَةِ الْقَصْدِ، إِذَا كَانَ حُكْمُهُ كَذَا، فَمَا ظَنُّكَ بغيره؟<sup>٣٢٤٦</sup>

ولا يفوتني كذلك التنبيه على نهي النبي ﷺ عن المرور بنصال الأسلحة في أسواق  
المسلمين ومساجدهم، لئلا يُخَدَشَ أحدٌ، قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ  
اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ  
بِنِصَالِهَا»؟<sup>٣٢٤٧</sup>

وعن أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا  
بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا، لَا يَعْقِرُ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا»<sup>٣٢٤٨</sup>

وهذا ينطبق على كل تجمع للمسلمين، يحتاج المسلم أن يؤذي أحدا بسلاحه.

## ٨ = النهي عن الإفراط في المزاح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا؟ قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا»<sup>٣٢٤٩</sup>

[ ش (من أشار إلى أخيه بحديدة) فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه  
(حتى وإن كان) هو هكذا في عامة النسخ وفيه محذوف وتقديره حتى يدعه وكذا وقع في بعض النسخ ]  
قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِذَا اسْتَحَقَّ الَّذِي يُشِيرُ بِالْحَدِيدَةِ اللَّعْنَ فَكَيْفَ الَّذِي يُصِيبُ بِهَا؟ وَإِنَّمَا يَسْتَحَقُّ اللَّعْنَ إِذَا كَانَتْ إِشَارَتُهُ  
تَهْدِيدًا سِوَا مَا كَانَ جَادًّا أَمْ لَاعِبًا كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنَّمَا أُؤْخِذُ اللَّاعِبَ لِمَا أَدْخَلَهُ عَلَى أَخِيهِ مِنَ السَّرْوَعِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ إِثْمَ  
الْمَازِلِ دُونَ إِثْمِ الْجَادِّ وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ تَعَاطِي السَّيْفِ مَسْلُورًا لِمَا يُخَافُ مِنَ الْعَفْلَةِ عِنْدَ التَّنَاوُلِ فَيَسْقُطُ فَيُؤْذِي. فَتَح  
الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٢٥ / ١٣)

٣٢٤٦ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٣٠٠)

٣٢٤٧ - صحيح البخاري (١ / ٩٨) (٤٥١)

[ ش (امسك بنصالها) ضع يدك على نصالها جمع نصل وهو ما يجرح منها والغرض حتى لا يخدش بها أحدا دون قصد ]

٣٢٤٨ - صحيح البخاري (١ / ٩٨) (٤٥٢)

[ ش (لا يعقر بكفه) حتى لا يجرح بسبب عدم وضع كفه على النصل ]

٣٢٤٩ - الأدب المفرد مخرجا (ص: ١٠٢) (٢٦٥) صحيح



وإنما النهي عن الإفراط فيه لما في ذلك من المضار وأهونها استخفاف الناس به، وأنه قد يكذب ليضحك الناس، وقد يثير المزاح عداوة بين الناس، أو يقع المازح في عرض بعض الناس، وكل هذا مشاهد معروف.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُمَارِ أَخَاكَ، وَلَا تُمَارِزْهُ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلَفَهُ»<sup>٣٢٥٠</sup>

قال ابن حجر: [والجمع بينهما أن المنهي عنه ما فيه إفراط أو مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكير في مهمات الدين ويثول كثيرا إلى قسوة القلب والإيذاء والحدق وسقوط المهابة والوقار، والذي يسلم من ذلك هو المباح، فإن صادف مصلحة مثل تطيب نفس المخاطب ومؤانسته فهو مستحب.]

قال الغزالي: من الغلط أن يتخذ المزاح حرفة، ويتمسك بأنه ﷺ مزاح فهو كمن يدور مع الرياح حيث دار، وينظر رقصهم، ويتمسك بأنه ﷺ أذن لعائشة أن تنظر إليهم.<sup>٣٢٥١</sup>

وقال الماوردي في كتابه (أدب الدنيا والدين): [وقال عمر بن عبد العزيز: اتقوا المزاح فإنها حمقة ثورث ضغينة. وقال بعض الحكماء: إنما المزاح سباب إلا أن صاحبه يضحك. وقيل: إنما سمي المزاح مزاحا لأنه يزيح عن الحق. وقال إبراهيم النخعي: المزاح من سخف أو بطر. وقيل في منشور الحكم: المزاح يأكل الهيبة كما تأكل النار الحطب. وقال بعض الحكماء: من كثر مزاحه زالت هيئته، ومن ذكر خلافه طابت عيئته. وقال بعض البلغاء: من قل عقله كثر هزله. وذكر خالد بن صفوان المزاح فقال: يصك أحدكم صاحبه بأشد من الجندل، وينشقه أحرق من الخردل، ويفرغ عليه أحر من المرجل، ثم يقول: إنما كنت أمارحك. وقال بعض الحكماء: خير المزاح لا ينال، وشره لا يقال. وأعلم أنه قلما يعرى من المزاح من كان سهلا فالعاقل يتوخى بمزاحه إحدى حالتين لا ثالث لهما: إحداهما: إناس المصاحبين والتودد إلى المخالطين. وهذا يكون بما أنس من جميل القول، وبسط من مستحسن الفعل.]

<sup>٣٢٥٠</sup> - الأدب المفرد مخرجا (ص: ١٤٢) (٣٩٤) فيه ضعف

<sup>٣٢٥١</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٠ / ٥٢٦)

وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ لِابْنِهِ: اقْتَصِدْ فِي مَزَاحِكِ فَإِنَّ الْإِفْرَاطَ فِيهِ يُذْهِبُ الْبَهَاءَ، وَيَجْرِي عَلَيْكَ السُّفْهَاءُ، وَإِنَّ التَّفْصِيرَ فِيهِ يَفُضُّ عَنْكَ الْمُؤَانِسِينَ، وَيُوحِشُ مِنْكَ الْمُصَاحِبِينَ. وَالْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَنْفِي بِالْمَزَاحِ مَا طَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ سَأَمٍ، وَأُحْدِثَ بِهِ مِنْ هَمٍّ [٣٢٥٢].

## ٩ = كظم الغيظ:

وهو من صور كف الأذى عن الناس، قال تعالى: { وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } [آل عمران: ١٣٤]، وهذا من صفات المتقين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَرَدَّدَ مَرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» [٣٢٥٣].

وَعَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عَمٍّ لَهُ وَهُوَ جَارِيَةٌ بِنُ قُدَامَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي قَوْلًا يَنْفَعَنِي اللَّهُ بِهِ، وَأَقْلِلْ لِعَلِّي لَأُغْفَلَهُ، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ» فَعَادَ لَهُ مَرَارًا، كُلُّ ذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْضَبْ» [٣٢٥٤].

قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: الْعُضْبُ مِنْ نَزَعَاتِ الشَّيْطَانِ يَخْرُجُ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنْ حَدِّ الْإِعْتِدَالِ صُورَةً وَسُرَّةً حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِالْبَاطِلِ وَيَفْعَلُ الْمَذْمُومَ شَرْعًا وَعُرْفًا، وَيَنْوِي الْحَقْدَ وَالْبُغْضَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْقَبَائِحِ الَّتِي كُلُّهَا مِنْ أَثَرِ سُوءِ الْخُلُقِ، بَلْ قَدْ يَكْفُرُ، وَلِهَذَا قَالَ: لَا تَغْضَبْ وَأَصْرَ عَلَيْهِ مَعَ إِحْسَانِ السَّائِلِ مُرِيدًا لِلزِّيَادَةِ أَوْ التَّبْدِيلِ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ: حَسِّنْ خُلُقَكَ، وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ، فَالْحَدِيثُ مِنْ بَدَائِعِ الْكَلِمِ، ثُمَّ عِلَاجُهُ مَعْجُونٌ مُرَكَّبٌ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بَأَنَّ يَرَى الْكُلَّ مِنَ اللَّهِ، وَيُذَكِّرُ نَفْسَهُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ أَعْظَمُ وَفَضْلُهُ أَكْثَرُ، وَكَمْ خَالَفَ أَمْرَهُ وَلَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِ، وَيَتَوَعَّذُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَشْغَلُ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ. قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ: قَدْ كَانَ - ﷺ - مُكَاشِفًا بِأَوْضَاعِ الْخُلُقِ عَارِفًا بِأَدْوَانِهِمْ يَضَعُ الْهَنَا مَوْضِعَ النَّقْبِ يَأْمُرُهُمْ بِمَا هُوَ أَوْلَى

٣٢٥٢ - أدب الدنيا والدين (ص: ٣١٠)

٣٢٥٣ - صحيح البخاري (٨/ ٢٨) (٦١١٦)

[ ش (رجلا) هو جارية بن قدامة رضي الله عنه. (مرارا) كرر طلبه للوصية مرات ]

٣٢٥٤ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٢/ ٥٠٢) (٥٦٨٩) صحيح

قال أبو حاتم رضي الله عنه: «قوله ﷺ: لَا تَغْضَبْ» أَرَادَ بِهِ أَنْ لَا تَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْعُضْبِ مِمَّا نَهَيْتُكَ عَنْهُ، لَأَنَّ نَهَاهُ عَنِ الْعُضْبِ، إِذِ الْعُضْبُ شَيْءٌ جَبِلَةٌ فِي الْإِنْسَانِ، وَمُحَالٌ أَنْ يُنْهَى الْمَرْءُ عَنِ جَبِلَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا، بَلْ وَقَعَ التَّهْيُ فِيهِ هَذَا الْخَبَرِ عَمَّا يَتَوَلَّدُ مِنَ الْعُضْبِ مِمَّا ذَكَرْتَاهُ». صحيح ابن حبان - مخرجا (١٢/ ٥٠٤)

بِهِمْ، فَلَمَّا اسْتَوَصَاهُ الرَّجُلُ وَقَدْ رَأَهُ مَمْلُوءًا بِالقُوَّةِ العَضِيَّةِ لَمْ يَرِ لَهُ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَتَجَنَّبَ عَنْ دَوَاعِي العَضْبِ وَيُزْحِرِحَ نَفْسَهُ عَنْهُ. وَقَالَ القَاضِي: لَعَلَّهُ - ﷺ - لَمَّا رَأَى أَنْ جَمِيعَ المَفَاسِدِ الَّتِي تُعْرَضُ لِلإِنْسَانِ وَتُعْتَرِيهِ إِنَّهَا تُعْرَضُ لَهُ مِنْ فَرْطِ شَهْوَتِهِ وَاسْتِيلاءِ غَضَبِهِ، وَالشَّهْوَةُ مَكْثُورَةٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَا يَقْتَضِيهِ العَضْبُ غَيْرُ مُلْتَفِتٍ إِلَيْهَا، فَلَمَّا سَأَلَهُ الرَّجُلُ أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهِ مَا يَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى التَّجَنُّبِ عَنِ القَبَائِحِ وَالتَّحَرُّزِ عَنْ مَطَانِّهَا نَهَاهُ عَنِ العَضْبِ الدَّاعِي إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ ضَرَرًا وَأَكْثَرُ وَزْرًا، فَإِنْ ارْتَفَاعَ السَّبَبِ يُوجِبُ ارْتِفَاعَ مُسَبِّبَاتِهِ لَا مَحَالَةَ.

قُلْتُ: هُوَ كَلَامٌ حَسَنٌ وَبَيَانٌ مُسْتَحْسَنٌ إِلَّا أَنْ التَّحْقِيقَ أَنَّ مَدَارَ العَضْبِ عَلَى شَهْوَةِ النَفْسِ، فَإِنَّ الإِنْسَانَ لَا يَعُضِبُ غَضَبًا مَذْمُومًا إِلَّا بِتَوَهُُّمِ فَوْتِ شَهْوَةٍ لَهُ أَوْ بَعْدَ تَحَقُّقِ فَرْقًا، وَهَذَا تَرَى كُلَّ مَا كَانَ شَهْوَتُهُ أَكْثَرَ كَالْمُلُوكِ وَالأَمْرَاءِ يَكُونُ غَضَبُهُ أَكْبَرَ، وَيَجِبُ عَنْهُ الحَذَرُ. ٣٢٥٥

وقال تعالى: {وَلَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الأُمُورِ} [الشورى: ٤٣]

بَعْدَ أَنْ ذَمَّ اللهُ تَعَالَى الظُّلْمَ وَأَهْلَهُ، وَشَرَعَ القِصَاصَ وَالاِئْتِصَارَ مِنَ الظَّالِمِينَ، نَدَبَ النَّاسَ إِلَى العَفْوِ وَالمَغْفِرَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا تَمَكِينٌ لِلْفَسَادِ فِي الأَرْضِ، فَقَالَ تَعَالَى: إِنَّ الصَّبْرَ عَلَى الأَذَى وَالمَغْفِرَةَ السَّيِّئَةِ وَسَتْرَهَا مِنَ الأُمُورِ المَشْكُورَةِ، وَالأَفْعَالِ الحَمِيدَةِ الَّتِي يُجْزِلُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهَا الثَّوَابَ لِفاعِلِيهَا، وَمِنَ الأُمُورِ الَّتِي يَنْبَغِي عَلَى العَاقِلِ أَنْ يُوجِبَهَا عَلَى نَفْسِهِ. ٣٢٥٦

وقد سبق الكلام عن الصبر على إيذاء الإخوة وكظم الغيظ والصبر والعفو من الأخلاق التي يحتاجها كل من يخالط الناس والتحلي بها يأتي بالمجاهدة والاكْتِسَابِ.

١٠ = كتمان الأسرار، وهي من الأمانات:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ " ٣٢٥٧

٣٢٥٥ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨ / ٣١٨٧)

٣٢٥٦ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤١٩٤، بترقيم الشاملة آلبا)

٣٢٥٧ - صحيح البخاري (١ / ١٦) (٣٣) وصحيح مسلم (١ / ٧٨) ١٠٧ - (٥٩)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ الْحَدِيثِ الْمَارِ، وَذَكَرَ فِيهِ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ» ٣٢٥٨

وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ وَهُوَ يَلْتَفِتُ فِيهَا أَمَانَةٌ» ٣٢٥٩

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ مَجَالِسٍ: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٍ، أَوْ فَرْجٍ حَرَامٍ، أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ " ٣٢٦٠  
وفي الترتيل قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [الأنفال: ٢٧]

نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَبِي لُبَابَةَ حِينَ بَعَثَهُ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ لِيُنزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ، فَاسْتَشَارَ الْيَهُودُ أَبَا لُبَابَةَ - وَكَانَ حَلِيفًا لَهُمْ - فَأَشَارَ عَلَيْهِمُ بِالنُّزُولِ عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ، أَيَّ أَنَّهُ الذَّبْحُ. ثُمَّ شَعَرَ أَنَّهُ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَرَبَطَ نَفْسَهُ فِي سَارِيَةِ الْمَسْجِدِ تِسْعَةَ أَيَّامٍ لَا يَذُوقُ طَعَامًا حَتَّى تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَطْلَقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. (وَقِيلَ أَيْضًا إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، الَّذِي أُرْسِلَ رِسَالَةً إِلَى قُرَيْشٍ مَعَ امْرَأَةٍ يُعَلِّمُهَا فِيهَا بِأَنَّ الرَّسُولَ تَجَهَّزَ لِعَزْوِهِمْ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ). وَالْآيَةُ عَامَّةٌ.

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِأَنْ لَا يَخُونُوا اللَّهَ بَارْتِكَابِ الذُّنُوبِ، وَأَنْ يَخُونُوا رَسُولَهُ بِتَرْكِ سُنَنِهِ، وَارْتِكَابِ مَعْصِيَتِهِ، وَأَنْ لَا يَخُونُوا أَمَانَاتِهِمْ فِي أَعْمَالِهِمْ الَّتِي ائْتَمَنَ اللَّهُ الْعِبَادَ عَلَيْهَا: يَعْنِي الْفَرَائِضَ، وَهِيَ تَشْمَلُ أَمَانَةَ الْإِنْسَانِ نَحْوَ النَّاسِ فِي تَعَامُلِهِ مَعَهُمْ: كَالْمَكِّيَّاتِ وَالْمِيزَانِ، وَأَدَاءِ الشَّهَادَةِ بِالْحَقِّ وَالصِّدْقِ، وَكِتْمَانِ السِّرِّ. إلخ. فَالْأَمَانَةُ وَاحِدَةٌ وَلَا تَبْعِيضَ فِيهَا، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مَسَاوِيءَ الْخِيَانَةِ، وَسُوءَ عَاقِبَتِهَا. ٣٢٦١

[ش(آية) علامة. (كذب) أخير بخلاف الحقيقة قصدا. (اخلف) لم يف بوعده]

٣٢٥٨ - صحيح مسلم (١/٧٩) - ١١٠ - (٥٩)

٣٢٥٩ - مسند أبي داود الطيالسي (٣/٣١٨) (١٨٧٠) حسن

٣٢٦٠ - سنن أبي داود (٤/٢٦٨) (٤٨٦٩) فيه جهالة

٣٢٦١ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١١٨٨، بترقيم الشاملة آليا)

وقد وري البخاري رحمه الله عن أنس بن مالك: «أسرَّ إليَّ النَّبِيُّ ﷺ سرًّا، فما أخبرتُ به أحدًا بعده، ولقد سألتني أم سليم فما أخبرتُها به»<sup>٣٢٦٢</sup>

وعن أنس، قال: أتى عليَّ رسولُ الله ﷺ، وأنا ألعبُ مع الغلمان، قال: فسلمَ علينا، فبعثني إلى حاجة، فأبطأتُ على أمي، فلما جئتُ قالت: ما حبسك؟ قلتُ بعثني رسولُ الله ﷺ لحاجة، قالت: ما حاجتُه؟ قلتُ: إنها سرٌّ، قالت: لا تُحدثنَّ بسرِّ رسولِ الله ﷺ أحدًا قال أنس: والله لو حدثتُ به أحدًا لحدتُك يا ثابت<sup>٣٢٦٣</sup>

قلت: وأم سليم هي أم أنس، قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: [قال بعض العلماء: كأن هذا السرَّ يختصَّ بنساءِ النَّبِيِّ ﷺ، وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنسا كتماناه. وقال ابن بطال: الذي عليه أهل العلم أن السرَّ لا يُباح به إذا كان على صاحبه منه مضرة، وأكثرهم يقول: إنه إذا مات لا يلزم من كتماناه ما كان يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة قلت: الذي يظهر انقسام ذلك بعد الموت إلى ما يُباح، وقد يستحبُّ ذكره ولو كرهه صاحب السرِّ، كأن يكون فيه تزيك له من كرامة أو مقبلة أو نحو ذلك وإلى ما يُكره مطلقًا وقد يحرم وهو الذي أشار إليه ابن بطال، وقد يجب كأن يكون فيه ما يجب ذكره كحقِّ عليه كان يُعذر بترك القيام به فيرجى بعده إذا ذكر لمن يقوم به عنه أن يفعل ذلك].<sup>٣٢٦٤</sup>

وقال الماوردي في كتابه (أدب الدنيا والدين): "اعلم أن كتمان الأسرار من أقوى أسباب التجاح، وأدوم لأحوال الصلاح. روي عن النبي ﷺ - أنه قال: «استعينوا على الحاحات بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود». وقال عليُّ بن أبي طالب كرم الله وجهه: سرُّك أسيرك فإن تكلمت به صرت أسيره. وقال بعض الحكماء لابنه: يا بني كن جوادًا بالمال في موضع الحق، ضنينًا بالأسرار عن جميع الخلق. فإن أحمد جود المرء الإنفاق في وجه البر، والبخل بمكتوم السرِّ.

<sup>٣٢٦٢</sup> - صحيح البخاري (٦٥/٨) (٦٢٨٩) (صحيح مسلم (٤/١٩٣٠) ١٤٦ - (٢٤٨٢)

<sup>٣٢٦٣</sup> - صحيح مسلم (٤/١٩٢٩) ١٤٥ - (٢٤٨٢)

<sup>٣٢٦٤</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١١/٨٢)

وَقَالَ بَعْضُ الْأُدْبَاءِ: مَنْ كَتَمَ سِرَّهُ كَانَ الْخِيَارُ إِلَيْهِ، وَمَنْ أَفْشَاهُ كَانَ الْخِيَارُ عَلَيْهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْبُلَغَاءِ: مَا أَسْرَكَ مَا كَتَمْتَ سِرَّكَ. وَقَالَ بَعْضُ الْفَصَحَاءِ: مَا لَمْ تُعَيِّبْهُ الْأَصَالِعُ فَهُوَ مَكْشُوفٌ ضَائِعٌ... وَكَمْ مِنْ إِظْهَارِ سِرِّ أَرَاقِ دَمِ صَاحِبِهِ، وَمَنْعٍ مِنْ نَيْلِ مَطَالِبِهِ، وَكَمْ مِنْ كَتَمِهِ كَانَ مِنْ سَطْوَتِهِ آمِنًا، وَفِي عَوَاقِبِهِ سَالِمًا، وَلِنَجَاحِ حَوَائِجِهِ رَاجِيًا.

وَقَالَ أَبُو شَرِيحَةَ: مَنْ حَصَّنَ سِرَّهُ فَلَهُ بِتَحْصِينِهِ خَصَلَتَانِ: الظَّفَرُ بِحَاجَتِهِ، وَالسَّلَامَةُ مِنْ السَّطَوَاتِ. وَإِظْهَارُ الرَّجُلِ سِرِّ غَيْرِهِ أَقْبَحُ مِنْ إِظْهَارِهِ سِرِّ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ يُبْوِءُ بِإِحْدَى وَصِمَتَيْنِ: الْخِيَانَةَ إِنْ كَانَ مُؤْتَمِنًا، أَوْ النَّمِيمَةَ إِنْ كَانَ مُسْتَوْدَعًا. فَأَمَّا الضَّرُّ فَرَبَّمَا اسْتَوَيَا فِيهِ وَتَفَاضَلَا. وَكِلَاهُمَا مَذْمُومٌ، وَهُوَ فِيهِمَا مُلُومٌ. وَفِي الْإِسْتِرْسَالِ بِإِبْدَاءِ السِّرِّ دَلِيلٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ مَذْمُومَةٍ: إِحْدَاهَا: ضَيْقُ الصَّدْرِ، وَقِلَّةُ الصَّبْرِ، حَتَّى أَنَّهُ لَمْ يَتَسَّعَ لِسِرِّ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى صَبْرٍ.

وَالثَّانِيَةُ: الْعَفْلَةُ عَنْ تَحَذُّرِ الْعُقَلَاءِ، وَالسَّهْوُ عَنْ بَقِظَةِ الْأَذْكِيَاءِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: انْفَرِدْ بِسِرِّكَ وَلَا تُودِعْهُ حَازِمًا فَيَزِلَّ، وَلَا جَاهِلًا فَيَخُونُ. وَالثَّلَاثَةُ: مَا ارْتَكَبَهُ مِنَ الْعَدْرِ، وَاسْتَعْمَلَهُ مِنَ الْخَطَرِ. وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: سِرُّكَ مِنْ دِمِكَ فَإِذَا تَكَلَّمْتَ بِهِ فَقَدْ أَرَقْتَهُ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ مِنَ الْأَسْرَارِ مَا لَا يُسْتَعْتَى فِيهِ عَنْ مُطَالَعَةِ صَدِيقٍ مُسَاهِمٍ، وَاسْتِشَارَةِ نَاصِحٍ مُسَالِمٍ. فَلْيَخْتَرْ الْعَاقِلُ لِسِرِّهِ أَمِينًا إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَى كَتَمِهِ سَبِيلًا، وَلْيَتَحَرَّ فِي اخْتِيَارِ مَنْ يَأْتُمُّهُ عَلَيْهِ وَيَسْتَوْدَعُهُ إِيَّاهُ. فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ كَانَ عَلَى الْأَمْوَالِ أَمِينًا كَانَ عَلَى الْأَسْرَارِ مُؤْتَمِنًا. وَالْعِفَّةُ عَنِ الْأَمْوَالِ أَيْسَرُ مِنَ الْعِفَّةِ عَنِ إِذَاعَةِ الْأَسْرَارِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يُذِيعُ سِرَّهُ نَفْسَهُ بِإِدَارَةِ لِسَانِهِ، وَسَقَطَ كَلَامِهِ، وَيَشْحُ بِالْيَسِيرِ مِنْ مَالِهِ، حَفِظًا لَهُ وَضَنًّا بِهِ، وَلَا يَرَى مَا أَذَاعَ مِنْ سِرِّهِ كَبِيرًا فِي جَنْبِ مَا حَفِظَهُ مِنْ يَسِيرِ مَالِهِ مَعَ عَظَمِ الضَّرْرِ الدَّاخِلِ عَلَيْهِ. فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَانَ أَمْنَاءُ الْأَسْرَارِ أَشَدَّ تَعَدُّرًا وَأَقْلَ وَجُودًا مِنْ أَمْنَاءِ الْأَمْوَالِ. وَكَانَ حِفْظُ الْمَالِ أَيْسَرَ مِنْ كَتَمِ الْأَسْرَارِ؛ لِأَنَّ إِحْرَازَ الْأَمْوَالِ مَنِيعَةٌ وَإِحْرَازَ الْأَسْرَارِ بَارِزَةٌ يُذِيعُهَا لِسَانٌ نَاطِقٌ، وَيُشْبِعُهَا كَلَامٌ سَابِقٌ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: الْقُلُوبُ أَوْعِيَةُ الْأَسْرَارِ، وَالشِّقَاءُ أَقْفَالُهَا وَاللَّسُنُ مَفَاتِيحُهَا، فَلْيَحْفَظْ كُلُّ امْرِئٍ مِفْتَاحَ سِرِّهِ.

وَمِنْ صِفَاتِ أَمِينِ السِّرِّ أَنْ يَكُونَ ذَا عَقْلٍ صَادِّ، وَدِينٍ حَاجِزٍ، وَنُصْحٍ مَبْذُولٍ، وَوُدٍّ مَوْفُورٍ، وَكُتُومًا بِالطَّبَعِ. فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ تَمْنَعُ مِنَ الْإِذَاعَةِ، وَتُوجِبُ حِفْظَ الْأَمَانَةِ، فَمَنْ كَمَلَتْ فِيهِ فَهُوَ عِنْتَاءٌ مُعْرَبٌ. ٣٢٦٥»

قلت: وكتمان الأسرار يتأكد خاصة فيما يتعلق بالجهاد في سبيل الله والحرب، إذ إنه يدخل في عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «سَمِيَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خَدَعَةً» ٣٢٦٦

وَعَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدَعَةٌ» ٣٢٦٧

وَأَتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْخِدَاعِ مَعَ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ كَيْفَ اتَّفَقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَقْضُ عَهْدٍ، أَوْ أَمَانٍ، وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْكُذْبِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: إِنَّمَا يَجُوزُ مِنَ الْكُذْبِ فِي الْحَرْبِ الْمَعَارِضُ، وَحَقِيقَتُهُ لَا تَجُوزُ، وَالظَّاهِرُ إِبَاحَةُ حَقِيقَةِ الْكُذْبِ، لَكِنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى التَّعْرِيزِ أَفْضَلُ ٣٢٦٨

وكيف تخدع عدوك إذا لم تكتم أسرارك، فعن كعب بن مالك، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بَعِيرَهَا» ٣٢٦٩

فَإِنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ كَانَ يُرِيدُ أَمْرًا فَلَا يُظْهِرُهُ كَأَنْ يُرِيدُ أَنْ يَغْزُو جِهَةَ الشَّرْقِ فَيَسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ فِي جِهَةِ الْعَرَبِ، وَيَتَحَهَّزُ لِلسَّفَرِ فَيُظَنُّ مَنْ يَرَاهُ وَيَسْمَعُهُ أَنَّهُ يُرِيدُ جِهَةَ الْعَرَبِ، وَأَمَّا أَنْ يُصْرِّحَ بِإِرَادَتِهِ الْعَرَبِ وَإِنَّمَا مُرَادُهُ الشَّرْقَ فَلَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ٣٢٧٠

وَفِيهِ التَّحْرِيزُ عَلَى أَخْذِ الْحَذَرِ فِي الْحَرْبِ وَالنَّدْبِ إِلَى خِدَاعِ الْكُفَّارِ، وَأَنَّ مَنْ يَتَّقِظُ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَنْعَكِسَ الْأَمْرُ. قَالَ التَّوَوِيُّ: وَأَتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ خِدَاعِ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ كَيْفَ مَا

٣٢٦٥ - أدب الدنيا والدين (ص: ٣٠٦)

٣٢٦٦ - صحيح البخاري (٤/٦٤) (٣٠٢٩) وصحيح مسلم (٣/١٣٦٢) ١٨ - (١٧٤٠) وهو حديث متواتر

٣٢٦٧ - صحيح البخاري (٤/٦٤) (٣٠٣٠) وصحيح مسلم (٣/١٣٦١) ١٧ - (١٧٣٩)

٣٢٦٨ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/٢٥٣٥)

٣٢٦٩ - سنن الدارمي (٣/١٥٩٢) (٢٤٩٤) صحيح

وفي الحديث: إباحة الخداع في الحرب، وإن كان مَحْظُورًا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْأُمُورِ، شرح السنة للبعوي (١١/٤١)

٣٢٧٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٦/١٥٩)

أَمْكَنَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَقْضُ عَهْدٍ أَوْ أَمَانٍ فَلَا يَجُوزُ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الْخِدَاعُ فِي الْحَرْبِ يَقَعُ بِالْتَعَرُّضِ وَبِالْكَمِينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَفِي الْحَدِيثِ الْإِشَارَةُ إِلَى اسْتِعْمَالِ الرَّأْيِ فِي الْحَرْبِ بَلْ الْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهِ أَكْثَرُ مِنَ الشَّجَاعَةِ. قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: مَعْنَى "الْحَرْبُ خُدْعَةٌ": "أَيُّ الْحَرْبِ الْجَيِّدَةُ لِصَاحِبِهَا الْكَامِلَةُ فِي مَقْصُودِهَا إِنَّمَا هِيَ الْمُخَادَعَةُ لِمَا الْمُوَاجَهَةُ وَذَلِكَ لِخَطَرِ الْمُوَاجَهَةِ وَلِحُصُولِ الظَّفَرِ مَعَ الْمُخَادَعَةِ بِغَيْرِ خَطَرٍ. ٣٢٧١

ويصل كتمان الأسرار إلى إباحة الكذب إن لم يمكن كتم السر إلا بذلك، وهذا فيما يتعلق بالحرب والجهاد خاصة. فعن حميد بن عبد الرحمن، أن أم كلثوم ابنة عقبة، أخبرته أنها سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيقول: خيرًا أو ينمي خيرًا" ولم يرخص في شيء مما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث: "في الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها" ٣٢٧٢

وهذا كله فيما يتعلق بكف الأذى عن الناس وهو الأول من قسمي معاملتهم.

٣٢٧١ - نيل الأوطار (٧/ ٢٧٧)

٣٢٧٢ - عشرة النساء للإمام للنسائي - الطبعة الثالثة (ص: ١٥٠) ٢٢٤-٧٨٧٩ - وصحيح مسلم (٤/ ٢٠١١) ١٠١

- (٢٦٠٥)

قال الطبري: ذهب طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح وقالوا: إن الثلاث المذكورة كالمثال، وقالوا: الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة، أو ما ليس فيه مصلحة. وقال آخرون: لا يجوز الكذب في شيء مطلقًا وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض كمن يقول للظالم: دعوت لك أمس، وهو يريد قوله اللهم اغفر للمسلمين. ويعد امرأته بعطية شيء ويريد إن قدر الله ذلك. وأن يظهر من نفسه قوة.

قلت: وبالأول جرم الخطأ وغيره، وبالثاني جرم المهلب والأصيلي وغيرهما.

وأنفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقًا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أو لها.

وكذا في الحرب في غير التأمين. وأنفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو محتفٍ عنده فله أن ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم. والله أعلم. فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٥/ ٣٠٠)



## القسم الثاني: بعض ما يدخل في إيصال النفع إلى الناس.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ»<sup>٣٢٧٣</sup>.

ومن ذلك:

١١ = طيب الكلام وطلاقة الوجه عند اللقاء، وهو أدنى النفع ولذلك بدأت به.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»<sup>٣٢٧٤</sup>.

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلِقٍ»<sup>٣٢٧٥</sup>.

وَعَنْ عَقِيلِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جُرَيْجٍ الْهَجِيمِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَعَلَّمْنَا شَيْئًا يَنْفَعُنَا اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقَى، وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ، وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَخِيلَةِ، وَلَا يُحِبُّهَا اللَّهُ وَإِنْ أَمْرُؤُ شَتَمَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تَشْتُمُهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّ أَجْرَهُ لَكَ، وَوَبَالَهُ عَلَيَّ مَنْ قَالَهُ»<sup>٣٢٧٦</sup>.

فإياك والعبوس في وجه إخوانك، وقد قال تعالى في صفة المؤمنين ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى

<sup>٣٢٧٣</sup> - الأدب المفرد مخرجا (ص: ٥٣) (١١٥) وصحيح ابن حبان - مخرجا (٢/ ٢٧٧) (٥١٩) صحيح

<sup>٣٢٧٤</sup> - صحيح البخاري (٨/ ١١٦) (٦٥٦٣) وصحيح مسلم (٢/ ٧٠٤) - (١٠١٦)

<sup>٣٢٧٥</sup> - صحيح مسلم (٤/ ٢٠٢٦) - ١٤٤ (٢٦٢٦)

[ ش (طلق) روي طلق على ثلاثة أوجه إسكان اللام وكسرها وطلق ومعناه سهل منبسط ]

<sup>٣٢٧٦</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (٢/ ٢٨١) (٥٢٢) صحيح

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْأَمْرُ بِتَرْكِ اسْتِحْقَارِ الْمَعْرُوفِ أَمْرٌ قَصِدَ بِهِ الْإِرْشَادُ وَالزَّجْرُ عَنْ إِسْبَالِ الْإِزَارِ زَجْرٌ حَتْمٌ لِعَلَّةٍ مَعْلُومَةٍ وَهِيَ الْخِيَلَاءُ، فَمَتَى عَدِمَتِ الْخِيَلَاءُ، لَمْ يَكُنْ بِإِسْبَالِ الْإِزَارِ بَأْسٌ وَالزَّجْرُ عَنِ الشَّتِيمَةِ إِذَا شَوْتِمَ الْمَرْءَ، زَجْرٌ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَقَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ، وَإِنْ لَمْ يُشْتَمَ.

الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ { [المائدة: ٥٤]، وقال تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا } [الفتح: ٢٩].

## ١٢ = أداء حقوق المسلم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ" ٣٢٧٧ .  
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ» ٣٢٧٨  
 وعن معاوية بن سويد بن مقرن، قال: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: "نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ نَهَانَا عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ" أَوْ قَالَ: "حَلْقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنْ الْحَرِيرِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْمِيثِرَةَ الْحَمْرَاءِ، وَالْقَسِيَّ، وَأَنِيَةَ الْفِضَّةِ. وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ الْمُتَمَسِّمِ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ" ٣٢٧٩ .

## ١٣ = ومنها إفشاء السلام

٣٢٧٧ - صحيح البخاري (٧١/٢) (١٢٤٠) (صحيح مسلم (٤/١٧٠٤) - (٢١٦٢)

[ش (حق المسلم) حق الحرمة والصحة ويشمل ما هو واجب وما هو مندوب]

٣٢٧٨ - صحيح مسلم (٤/١٧٠٥) - (٢١٦٢)

[ش (فشتمته) تشميت العاطس أن يقول له یرحمك الله ويقال بالسين المهملة والمعجمة لغتان مشهورتان قال الأزهرى قال الليث التشميت ذكر الله تعالى على كل شيء ومنه قوله للعاطس یرحمك الله قال ثعلب يقال سمت العاطس وشمته إذا دعوت له بالهدى وقصد سمت المستقيم قال والأصل فيه السين المهملة فقلت شيئا معجمة وقال صاحب المحكم تسميت العاطس معناه هداك الله إلى السمات]

٣٢٧٩ - صحيح البخاري (٧/١٥٥) (٥٨٦٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » ٣٢٨٠ ..

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » ٣٢٨١

وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " ذَبَّ إِلَيْكُمْ ذَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ، وَالْبُعْضَاءُ، وَالْبُعْضَاءُ هِيَ: الْحَالِقَةُ، حَالِقَةُ الدِّينِ لَا حَالِقَةَ الشَّعْرِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُبَيِّنُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ، أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ " ٣٢٨٢

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «طَعْمُ الطَّعَامِ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» ٣٢٨٣

#### ١٤ = ومنها حسن الخلق

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّبِيحَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّبًا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» ٣٢٨٤

قال ابن رجب الحنبلي: [وقوله ﷺ: " وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ " هَذَا مِنْ خِصَالِ التَّقْوَى، وَلَا تَتِمُّ التَّقْوَى إِلَّا بِهِ، وَإِنَّمَا أَفْرَدَهُ بِالذِّكْرِ لِلْحَاجَةِ إِلَى بَيَانِهِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ التَّقْوَى هِيَ الْقِيَامُ بِحَقِّ اللَّهِ دُونَ حُقُوقِ عِبَادِهِ، فَتَصَّ لَهُ عَلَى الْأَمْرِ بِإِحْسَانِ

٣٢٨٠ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١/٤٧٢) (٢٣٦) صحيح

٣٢٨١ - صحيح مسلم (١/٧٤) ٩٣ - (٥٤)

[ش (ولا تؤمنوا) بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة وأما معنى الحديث فقوله ﷺ ولا تؤمنوا حتى تحابوا معناه لا يكمل ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب (أفشوا السلام بينكم) فيه الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف]

٣٢٨٢ - مسند أحمد ط الرسالة (٣/٢٩) (١٤١٢) حسن لغيره

٣٢٨٣ - صحيح البخاري (١/١٢) (١٢) وصحيح مسلم (١/٦٥) ٦٣ - (٣٩)

[ش (أي الإسلام خير) أي أعمال الإسلام أكثر نفعاً. (تقرأ السلام) (تسلم)]

٣٢٨٤ - سنن الترمذي ت شاكر (٤/٣٥٥) (١٩٨٧) صحيح لغيره

العِشْرَةَ لِلنَّاسِ، فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ مُعَلِّمًا لَهُمْ وَمُفَقِّهًا وَقَاضِيًا، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى مُخَالَقَةِ النَّاسِ بِخُلُقٍ حَسَنٍ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ غَيْرُهُ مِمَّا لَا حَاجَةَ لِلنَّاسِ بِهِ وَلَا يُخَالِطُهُمْ، وَكَثِيرًا مَا يَغْلِبُ عَلَى مَنْ يَعْتَنِي بِالْقِيَامِ بِحُقُوقِ اللَّهِ، وَاللَّائِعِكَافِ عَلَى مَحَبَّتِهِ وَخَشْيَتِهِ وَطَاعَتِهِ وَإِهْمَالِ حُقُوقِ الْعِبَادِ بِالْكُلِّيَّةِ أَوْ التَّقْصِيرِ فِيهَا، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ عَزِيزٌ جَدًّا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ إِلَّا الْكَمَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصِّدِّيقِينَ. وَقَالَ الْحَارِثُ الْمُحَاسِبِيُّ: ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءُ عَزِيزَةٌ أَوْ مَعْدُومَةٌ: حُسْنُ الْوَجْهِ مَعَ الصِّيَانَةِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ مَعَ الدِّيَانَةِ، وَحُسْنُ الْإِخَاءِ مَعَ الْأَمَانَةِ. وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: جَلَسَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَالِيًا، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَالِي أَرَاكَ خَالِيًا؟ قَالَ: هَجَرْتُ النَّاسَ فِيكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: يَا دَاوُدُ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا تَسْتَبْقِي بِهِ وَجُوهَ النَّاسِ، وَتَبْلُغُ فِيهِ رِضَايَ؟ خَالِقِ النَّاسَ بِأَخْلَاقِهِمْ، وَاحْتَجِزِ الْإِيمَانَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَقَدْ عَدَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مُخَالَقَةَ النَّاسِ بِخُلُقٍ حَسَنٍ مِنْ حِصَالِ التَّقْوَى، بَلْ بَدَأَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: {أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ - الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [آل عمران: ١٣٣ - ١٣٤]. [٣٢٨٥].

ومن أهم ما يدخل في حسن الخلق، حفظ اللسان ولين القول وحفظ الجناح والتواضع والرفق بالناس، ويدخل فيه كظم الغيظ واحتمال الأذى والعفو والصفح وكل هذا يحتاجه العبد في مخالطة الناس.

وأود أن أنبه هنا على أن حسن الخلق ينفع صاحبه في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا يقيض الله مع يحسن إليه كما أحسن إلى الناس فالجزاء من جنس العمل، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَصَدَقَةُ السَّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصَلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ»<sup>٣٢٨٦</sup>

{ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا } [الطلاق: ٤]، وبيارك الله له في رزقه وفي عمره، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ

<sup>٣٢٨٥</sup> - جامع العلوم والحكم ت الأرئووط (١/ ٤٥٤)

<sup>٣٢٨٦</sup> - المعجم الكبير للطبراني (٨/ ٢٦١) (٨٠١٤) حسن

يُسَبِّطُ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأُ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»<sup>٣٢٨٧</sup>. وأما في الآخرة، فعن أبي الدرداء قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوَضَّعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخَلْقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخَلْقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ»<sup>٣٢٨٨</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي مَجْلِسٍ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُهَا، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا»<sup>٣٢٨٩</sup>.

## ١٥ = ومنها أشياء عديدة ذكرت بحديث شامل

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَحِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»<sup>٣٢٩٠</sup>

وأنبه على نشر العلم خاصة، عن عبد الله بن دينار، قال: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ «أَنْ انظُرُوا إِلَى مَا كَانَ مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانظُرُوا؛ فَإِنِّي قَدْ خَفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ»<sup>٣٢٩١</sup>

<sup>٣٢٨٧</sup> - صحيح البخاري (٣/٥٦) (٢٠٦٧) (صحيح مسلم (٤/١٩٨٢) - ٢٠ (٢٥٥٧)

[ش (يسبط) يوسع. (ينسأ) يؤخر. (أثره) بقية عمره. (فليصل رحمه) فليبر بأقاربه]

<sup>٣٢٨٨</sup> - سنن الترمذي ت شاکر (٤/٣٦٣) (٢٠٠٣) صحيح لغيره

<sup>٣٢٨٩</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (٢/٢٣٥) (٤٨٥) صحيح

<sup>٣٢٩٠</sup> - صحيح مسلم (٤/٢٠٧٤) - ٣٨ (٢٦٩٩)

[ش (ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه) معناه من كان عمله ناقصا لم يلحقه عبرتة أصحاب الأعمال فينبغي أن لا

يتكل على شرف النسب وفضيلة الآباء ويقصر في العمل]

<sup>٣٢٩١</sup> - السنة للمروزي (ص: ٣١) (٩٦) صحيح

وقال البخاري معلقاً: «وَلْتُنْفُسُوا الْعِلْمَ، وَلْتَجْلِسُوا حَتَّى يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا»<sup>٣٢٩٢</sup>

وكأن البخاري أراد رحمه الله بذكر هذا الأثر في باب قبض العلم أن ترك تعليم العلم للناس هو سبب موت العلم وتفشي الجهل. فاحرص على تعليم أحيك المسلم ما يمكنك، علمه التلاوة والأذكار والفقهاء اللازم وعلمه القراءة والكتابة إن كان أمياً، وعلمه خبرتك العسكرية وخبرتك في العمل الإسلامي فقد لا تنتفع أنت بهذا وقد تُستشهد، وينتفع هو بهذه الخبرة وتكون لك صدقة جارية بعد موتك وينالك ثواب عمله، فعن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إنني أبدو بي فاحملني، فقال: «ما عندي»، فقال رجل: يا رسول الله، أنا أدله على من يحمله، فقال رسول الله ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»<sup>٣٢٩٣</sup>. وهذا كله يدخل في باب (الدين النصيحة).

ومن الخصال المذكورة في الحديث السابق (من ستر مسلماً)، فإذا رأيت أحاك على معصية فاستر عليه ولا تفضحه وانصحه، إلا إذا كان يفعل ما يضر غيره فأخبر الأمير بذلك. فعن دحيان أبي الهيثم، كاتب عتبة بن عامر، قال: قلت لعقبة بن عامر: إن لنا جيراً أنا يشربون الخمر، وأنا دأع الشرط ليأخذوهم، فقال عتبة: ويحك، لا تفعل، ولكن عظمهم وهددهم، قال: إنني نهيتهم، فلم ينتهوا، وإني دأع الشرط ليأخذوهم، فقال عتبة: ويحك، لا تفعل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ستر عورة مؤمناً، فكأنما استحي مؤودةً في قبرها»<sup>٣٢٩٤</sup>.

<sup>٣٢٩٢</sup> - صحيح البخاري (١/ ٣١)

<sup>٣٢٩٣</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٥٠٦) - ١٣٣ - (١٨٩٣)

[ش (أبدو بي) وفي بعض النسخ بدع بي ونقله القاضي عن جمهور رواة مسلم قال والأول هو الصواب ومعروف في اللغة ومعناه هلكت دابتي وهي مركوبي]

<sup>٣٢٩٤</sup> - الأدب المفرد مخرجا (ص: ٢٦٦) (٧٥٨) والسنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٥٧٤) (١٧٦١٠) والسنن الكبرى

للنسائي (٦/ ٤٦٤) (٧٢٤١) والمعجم الأوسط (١/ ٢٠٤) (٦٥٥) والمعجم الأوسط (٨/ ٣٠٤) (٨٧٠٥) وصحيح

ابن حبان - مخرجا (٢/ ٢٧٤) (٥١٧) من طرق صحيح لغيره

ولا تتخذ عورة أخيك حديثا للسمر والقيل والقال، فإنك مجازي بمثل هذا، فعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، كَشَفَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ»<sup>٣٢٩٥</sup>

وكما ترى فحديث أبي هريرة «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» مشتمل على عدة أمثلة لقاعدة الجزاء من جنس العمل، وهذه القاعدة عامة وهامة وضعها نصب عينيك في كل أمر تُقدم عليه من حسنة أو سيئة، فاعلم أنك ستُجازى بجنسها في الدنيا والآخرة.

## ١٦ = ومنها خدمة الإخوة:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَكْثَرْنَا ظُلْمًا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكِسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَالَجُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمَفْطُرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»<sup>٣٢٩٦</sup>

قال ابن حجر: [قوله: "بالأجر" ؛ أي الوافر وليس المراد نقص أجر الصَّوْمِ بل المراد أنَّ المفطرين حصل لهم أجر عملهم ومثل أجر الصَّوْمِ لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصَّوْمِ فلذلك قال: "بالأجر كُله" لوجود الصفات المقتضية لتحصيل الأجر منهم.

قال ابن أبي صفره: فيه أن أجر الخدمة في الغزو أعظم من أجر الصَّيام.

قلت: وليس ذلك على العموم وفيه الحَضُّ على المعاونة في الجهاد وعلى أن الفطر في السفر أولى من الصَّيام وأن الصَّيام في السفر جائز خلافاً لمن قال لا ينعقد وليس في الحديث بيان كونه إذ ذاك كان صوم فرض أو تطوع. ]<sup>٣٢٩٧</sup>.

<sup>٣٢٩٥</sup> - سنن ابن ماجه (٢/ ٨٥٠) (٢٥٤٦) صحيح لغيره [ش - (يفضحه بها) أي بعورته].

<sup>٣٢٩٦</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٣٥) (٢٨٩٠) وصحيح مسلم (٢/ ٧٨٨) - ١٠٠ (١١١٩).

[ش (أكثرنا ظلاماً).. يريد أنه لم يكن لهم أخبية يستظلون بها لما كانوا عليه من القلة فكان بعضهم يضع يده على رأسه يتقي بها الشمس ويستظل وبعضهم يضع كساءه يستظل به ولا يوجد ما هو فوق ذلك.. (فلم يعملوا شيئاً) لعجزهم.. (الركاب) الإبل التي يسار عليها أثاروها إلى الماء للسقي وغيره.. (امتحنوا وعالجوا) خدموا الصائمين فتناولوا السقي والطبخ وهبوا العلف وضربوا الأبنية والخيام.. (بالأجر) أخذوا الأجر الكامل الأوفر لتعدي نفعهم لغيرهم بينما كان للصائمين أجر صيامهم وحده لأن نفعهم كان قاصراً عليهم]

<sup>٣٢٩٧</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٦/ ٨٤)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍوَانَ الْفُرَيْعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَنَا أُرِيدُ، أَنْ أَخْدُمَهُ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي أَكْثَرَ ۳٢٩٨

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ» قَالَ جَرِيرٌ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا، لَا أَحَدٌ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ» ۳٢٩٩

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ فِي سَفَرٍ فَكَانَ يَخْدُمُنِي فَقُلْتُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ، فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، أَلَيْتُ أَنْ لَا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ» وَكَانَ جَرِيرٌ أَكْبَرَ مِنْ أَنَسٍ ۳٣٠٠

قال ابن رجب الحنبلي: [وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّالِحِينَ يَشْتَرِطُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي السَّفَرِ أَنْ يَخْدُمَهُمْ. وَصَحِبَ رَجُلٌ قَوْمًا فِي الْجِهَادِ، فَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْدُمَهُمْ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ أَوْ ثَوْبَهُ، قَالَ: هَذَا مِنْ شَرَطِي، فَيَفْعَلُهُ، فَمَاتَ فَجَرَدُوهُ لِلْغَسْلِ، فَرَأَوْا عَلَى يَدِهِ مَكْتُوبًا: مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَنظَرُوا، فَإِذَا هِيَ كِتَابَةٌ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ. ۳٣٠١.]

#### ١٧ - ومنها معرفة حق الكبير والصغير:

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا، وَيَرْحَمَ صَغِيرِنَا» ۳٣٠٢

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمِ صَغِيرِنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا» ۳٣٠٣

٣٢٩٨ - الزهد لأحمد بن حنبل (ص: ١٥٨) (١٠٧٣) حسن

٣٢٩٩ - صحيح البخاري (٤/ ٣٥) (٢٨٨٨)

[ش(يصنعون شيئاً) أي من خدمة رسول الله ﷺ كما ينبغي وتعظيمهم له غاية ما يكون]

٣٣٠٠ - صحيح مسلم (٤/ ١٩٥١) (١٨١) - (٢٥١٣)

وفي هذا الحديث فضل الأنصار وفضل جرير وتواضعه ومحبتة للنبي ﷺ وهذا الحديث من الأحاديث التي أوردتها المصنف في غير مطننتها، وأليق المواضع بها المناقب. فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٦/ ٨٤)

٣٣٠١ - جامع العلوم والحكم ت الأرئووط (٢/ ٢٩٥)

٣٣٠٢ - الأدب المفرد مخرجا (ص: ١٣٠) (٣٥٥) صحيح

٣٣٠٣ - الأدب المفرد مخرجا (ص: ١٣٣) (٣٦٣) صحيح



وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقِّرِ الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمْ الصَّغِيرَ، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ». ٣٣٠٤

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلِّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا» ٣٣٠٥

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلِّ كَبِيرَنَا، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفَ لِعَالَمِنَا حَقَّهُ» ٣٣٠٦

١٨ = ومنها مداراة الناس:

قال تعالى: {وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ} [فصلت: ٣٤].

وَلَا تَتَسَاوَى الْحَسَنَةُ الَّتِي يَرْضَى اللَّهُ بِهَا، وَيُنْتَبُ عَلَيْهَا، مَعَ السَّيِّئَةِ الَّتِي يَكْرَهُهَا اللَّهُ وَيُعَاقِبُ عَلَيْهَا، فَادْفَعْ سَفَاهَةَ السُّفَهَاءِ، وَجَهَالََةَ الْجُهَلَاءِ بِالطَّرِيقَةِ الْحُسْنَى، فَقَابِلْ إِسَاءَتَهُمْ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَقَابِلِ الذَّنْبَ بِالْعَفْوِ، فَإِذَا صَبَرْتَ عَلَى سُوءِ أَخْلَاقِهِمْ، وَقَابَلْتَ سَفَاهَتَهُمْ بِرَحَابَةِ صَدْرِ اسْتِحْيَاؤٍ مِنْ ذَمِيمِ أَخْلَاقِهِمْ، وَتَرَكُوا قَبِيحَ أَعْمَالِهِمْ. وَانْقَلَبُوا مِنَ الْعَدَاوَةِ إِلَى الْمَحَبَّةِ. ٣٣٠٧

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ، وَنَضْحَكُ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ» ٣٣٠٨

وَالْكَشْرُ هُوَ الضَّحْكُ، وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: «ائْذِنُوا لَهُ، فَيَسَّ ابْنُ الْعَشِيرَةِ - أَوْ بَيْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ -» فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ

٣٣٠٤ - صحيح ابن حبان - مخرجا (٢٠٣/٢) (٤٥٨) صحيح

٣٣٠٥ - المسند للشاشي (٣/١٨٤) (١٢٧٢) صحيح لغيره

٣٣٠٦ - مكارم الأخلاق للطبراني (ص: ٣٦٧) (١٤٧) حسن

٣٣٠٧ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤١٣١، بترقيم الشاملة آليا)

٣٣٠٨ - شعب الإيمان (١٠/٤٣٠) (٧٧٤٩) وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/٢٢٢) صحيح لغيره

الكَلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ مَا قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ؟ فَقَالَ: «أَيُّ عَائِشَةَ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ - أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ - اتَّقَاءَ فَحْشِهِ»<sup>٣٣٠٩</sup>

قال ابن حجر: [والثُّكَّةُ فِي إِيْرَادِهِ هُنَا التَّلْمِيْحُ إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الطَّرُقِ بِلَفْظِ الْمُدَارَاةِ. وَهُوَ عِنْدَ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ نَحْوِ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَفِيهِ: "فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ أَدَارِيهِ عَنِ نِفَاقِهِ، وَأَخْشَى أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ غَيْرُهُ."]<sup>٣٣١٠</sup>

وقال ابن حجر أيضا: [والمُرَادُ بِهِ الدَّفْعُ بِرَفْقٍ. وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِالتَّرْجَمَةِ إِلَى مَا وَرَدَ فِيهِ عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ وَاقْتَصَرَ عَلَى إِيْرَادِ مَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ، فَمِمَّا وَرَدَ فِيهِ صَرِيحًا لِجَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مُدَارَاةُ النَّاسِ صِدْقَةٌ" أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِي سَنَدِهِ يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ضَعُفُوهُ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: أَرَجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "آدَابِ الْحُكَمَاءِ" بِسَنَدٍ أَحْسَنَ مِنْهُ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ "رَأْسُ الْعَقْلِ بَعْدَ الْإِيْمَانِ بِاللَّهِ مُدَارَاةُ النَّاسِ" أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

قَوْلُهُ: "وَيُذَكَّرُ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّا لَنُكْشِرُ"، بِالْكَافِ السَّاكِنَةِ وَكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ.

قَوْلُهُ: "فِي وَجْهِهِ أَقْوَامٌ وَإِنْ قُلُوبُنَا لَتَلْعَنُهُمْ"، كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَاللَّامِ السَّاكِنَةِ وَالتَّوْنِ، وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ بِالْقَافِ السَّاكِنَةِ قَبْلَ اللَّامِ الْمَكْسُورَةِ ثُمَّ تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ مِنَ الْقِلَابِ بِكَسْرِ الْقَافِ مَقْصُورٌ وَهُوَ الْبُغْضُ، وَبِهَذِهِ الرَّوَايَةِ جَزَمَ ابْنُ التَّيْنِ، وَمِثْلُهُ فِي تَفْسِيرِ الْمُزَّمَّلِ مِنْ "الْكَشَافِ".

وهذا الأثر وصله ابن أبي الدنيا وإبراهيم الحاربي في "غريب الحديث" والدينوري في "المجالسة" من طريق أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء فذكر مثله وزاد "ونضحك إليهم" وذكره بلفظ اللعن ولم يذكر الدينوري في إسناده جبير بن نفير، ورويناه في "فوائد أبو بكر بن المقرئ" من طريق كامل أبي العلاء عن أبي صالح عن أبي الدرداء قال: "إنا لنكشر أقواما" فذكر مثله وهو منقطع. وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" من طريق خلف بن حوشب قال قال أبو الدرداء فذكر اللفظ المعلق سواء، وهو

<sup>٣٣٠٩</sup> - صحيح البخاري (٨/٣١) (٦١٣١)

<sup>٣٣١٠</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٠/٥٢٩)

مُنْقَطِعٌ أَيْضًا وَالْكَشْرُ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتَحَ أَوَّلَهُ ظُهُورُ الْأَسْنَانِ، وَأَكْثَرَ مَا يُطْلَقُ عِنْدَ الصَّحِّحِ، وَالاسْمُ الْكَشْرَةُ كَالْعِشْرَةِ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْمُدَارَةُ مِنْ أَحْقَاقِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَفَضُ الْجَنَاحِ لِلنَّاسِ وَلِينُ الْكَلِمَةِ وَتَرْكُ الْإِغْلَاطِ لَهُمْ فِي الْقَوْلِ وَذَلِكَ مِنْ أَقْوَى سَبَابِ الْأُلْفَةِ

وظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُدَارَةَ هِيَ الْمُدَاهَنَةُ فَعَلَطَ ؛ لِأَنَّ الْمُدَارَةَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا وَالْمُدَاهَنَةُ مُحَرَّمَةٌ، وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمُدَاهَنَةَ مِنَ الدَّهَانِ وَهُوَ الَّذِي يَظْهَرُ عَلَى الشَّيْءِ وَيُسْتَرُّ بِاطْنِهِ، وَفَسَّرَهَا الْعُلَمَاءُ بِأَنَّهُ مُعَاشَرَةُ الْفَاسِقِ وَإِظْهَارُ الرِّضَا بِمَا هُوَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ إِنْكَارٍ عَلَيْهِ، وَالْمُدَارَةُ هِيَ الرَّفْقُ بِالْجَاهِلِ فِي التَّعْلِيمِ وَبِالْفَاسِقِ فِي النَّهْيِ عَنِ فِعْلِهِ، وَتَرْكُ الْإِغْلَاطِ عَلَيْهِ حَيْثُ لَا يَظْهَرُ مَا هُوَ فِيهِ، وَإِلْإِنْكَارٍ عَلَيْهِ بِلُطْفِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَلَا سِيَّمًا إِذَا احْتِجَّ إِلَى تَأْلُفِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ] ٣٣١ .

قلت: بهذا تعلم أن المداراة يحتاج إليها المرء كثيرا عند مخالطة الناس على اختلاف طبائعهم وأخلاقهم، وأنها من أقوى أسباب الألفة بين الناس، ومن أيسر سبل الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذ إن المداراة تقرب بين القلوب فتقبل النصح.

#### ١٩ = ومنه الإصلاح بين الناس:

فما من مجتمع إلا وتحدث فيه المشاحنات بين الناس لاختلاف طبائعهم ولغير ذلك من الأسباب، حتى الصحابة الذين هم خير هذه الأمة كانت تحدث بينهم مشاحنات رضي الله عنهم وكان رسول الله ﷺ يصلح بينهم. فعن سهل بن سعد الساعدي، قال: كان قتال بين بني عمرو، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فصلَّى الظهر، ثم أتاهم يصلح بينهم، فلما حضرت صلاة العصر، فأذن بلالٌ وأقام، وأمر أبا بكرٍ فتقدم، وجاء النبي ﷺ وأبو بكرٍ في الصلاة، فشق الناس حتى قام خلف أبي بكرٍ، فتقدم في الصف الذي يليه، قال: وصفح القوم، وكان أبو بكرٍ إذا دخل في الصلاة لم يلتفت حتى يفرغ، فلما رأى التصفيح لا يمسك عليه التفت، فرأى النبي ﷺ خلفه، فأومأ إليه النبي ﷺ بيده، أن امضه، وأومأ بيده هكذا، ولبث أبو بكرٍ هنيئاً يحمده الله على قول النبي ﷺ، ثم مشى القهقري، فلما رأى

النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ تَقَدَّمَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَصَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيَّتَ؟» قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَوْمَ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ لِلْقَوْمِ: «إِذَا رَأَيْتُمْ أَمْرًا، فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ» ٣٣١٢

قال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [الأنفال: ١]

يَسْأَلُكَ الْمُسْلِمُونَ عَنِ الْأَنْفَالِ. قُلْ: هِيَ لِلَّهِ يَحْكُمُ فِيهَا بِحُكْمِهِ، وَلِلرَّسُولِ يَقْسِمُهَا وَفَقًّا لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي أُمُورِكُمْ، وَاجْتَنِبُوا مَا كُنْتُمْ فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ حَوْلَ قِسْمَتِهَا، وَأَصْلِحُوا فِيمَا بَيْنَكُمْ، وَلَا تَخْتَصِمُوا وَلَا تَتَّظَلَّمُوا، وَلَا تَتَشَاتَمُوا، وَلَا يُعْنَفُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، فَمَا آتَاكُمْ اللَّهُ مِنَ الْهُدَى خَيْرٌ مِمَّا تَخْتَصِمُونَ فِيهِ، وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي قِسْمَتِهَا، فَإِنَّ الرَّسُولَ إِنَّمَا يَقْسِمُهَا وَفَقًّا لِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، مِنْ عَدْلِ وَإِنصَافٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُتَّقُونَ، ذَوُو الْإِيمَانِ الْكَامِلِ، هُمْ الَّذِينَ يُطِيعُونَ اللَّهَ فِيمَا حَكَمَ، وَيُطِيعُونَ رَسُولَهُ فِيمَا قَسَمَ. ٣٣١٣

وقال تعالى: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ١١٤].

لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِمَّا يَتَّجَى بِهِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُسِرُّونَ الْحَدِيثَ، مِنْ جَمَاعَةِ ابْنِ أَبِي قُرَيْبٍ، الَّذِينَ أَرَادُوا مُسَاعَدَتَهُ عَلَى اتِّهَامِ الْيَهُودِيِّ وَبَهْتِهِ، وَمَنْ مَاتَلَهُمْ مِنَ النَّاسِ، وَلَنْ يَكُونَ الْخَيْرُ فِي نَجْوَى النَّاسِ، إِلَّا إِذَا تَنَاوَلَتْ أَحَادِيثُهُمْ ذَكَرَ اللَّهُ، أَوْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ، أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَامُ ابْنِ آدَمَ كُلُّهُ عَلَيْهِ لَا لَهُ إِلَّا أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ ذِكْرًا لِلَّهِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: مَا أَشَدَّ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ: وَمَا شَدَّتْهُ أَلَيْسَ قَدْ جَاءَكُمْ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَنْ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: {يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَدْنَى لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا ذَلِكَ الْيَوْمَ الْحَقُّ} [النبا: ٣٩]، وَقَالَ: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ}

٣٣١٢ - صحيح البخاري (٧٤/٩) (٧١٩٠)

[ش (هنية) زما يسيرا. (نابكم) في نسخة (رابكم) حدث ما تشكون فيه.]

٣٣١٣ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١١٦٢)، بترقيم الشاملة آليا

[النساء: ١١٤] إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ، إِلَى آخِرِ آيَةِ ٣٣١٤، أَوْ سَعِيًّا فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ بَيْنَ أَنَاسٍ مُخْتَلِفِينَ مُتَخَاصِمِينَ. وَمَنْ يَفْعَلْ هَذِهِ الْأَعْمَالَ الثَّلَاثَةَ، ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَرْضَاتِهِ لَا يَبْغِي ثَوَابَ ذَلِكَ عِنْدَ غَيْرِ اللَّهِ، فَسَوْفَ يُثْبِتُهُ اللَّهُ ثَوَابًا حَزِيلاً كَثِيراً. ٣٣١٥

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «صَلَّاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَإِنْ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ» ٣٣١٦

ويجوز الكذب في الإصلاح بين الناس، فينقل لكل من الطرفين أن الآخر يثني عليه أو يريد أن يأتيه أو غير ذلك، والأولى استخدام المعاريض، فعن ابن شهاب، أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أن أمه أم كلثوم بنت عتبة بن أبي معيط، وكانت من المهاجرات الأولى، اللاتي بايعن النبي ﷺ، أخبرته، أنها سمعت رسول الله ﷺ، وهو يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، ويقول خيراً وينمي خيراً» قال ابن شهاب: ولم أسمع يُرخص في شيء مما يقول الناس كذباً إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها ٣٣١٧.

وكما ترى من الأدلة السابقة فإن الإصلاح بين الناس فضيلة عظيمة، ذلك لأن الخلافات والعداوات بين الناس من أعظم ما يهدد وحدة الجماعة المسلمة، حتى سماها رسول الله ﷺ «الحالقة»، فعن يعيش بن الوليد، أن مولى للزبير، حدثه أن الزبير بن العوام، حدثه أن النبي ﷺ قال: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، هِيَ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُتْبِعُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَلِكَ لَكُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» ٣٣١٨، والبغضاء تحلق الدين لأن كثيراً من الوظائف الدينية لا تقوم إلا بالجماعة.

٣٣١٤ - المعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ٢٤٣) (٤٨٤) حسن

٣٣١٥ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٦٠٧، بترقيم الشاملة آليا)

٣٣١٦ - الزهد لهناد بن السري (٢/ ٦١١) صحيح

٣٣١٧ - صحيح مسلم (٤/ ٢٠١١) (١٠١) - (٢٦٠٥)

٣٣١٨ - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٦٦٤) (٢٥١٠) صحيح لغيره

٢٠ = ومنها التكافل:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ، فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيُعِدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ»، قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ<sup>٣٣١٩</sup> وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْثَانِتَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ»<sup>٣٣٢٠</sup>

وعن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طعام الواحد يكفي الثنتين، وطعام الثنتين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية»<sup>٣٣٢١</sup>.  
وعن أبي موسى، قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيَّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ بِالسُّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»<sup>٣٣٢٢</sup>

<sup>٣٣١٩</sup> - صحيح مسلم (١٨/٣) (١٣٥٤) - (١٧٢٨)

[ ش (فجعل يصرف بصره) فهكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها يصرف فقط بحذف بصره وفي بعضها يضرب ومعنى قوله فجعل يصرف بصره أي متعرضاً لشيء يدفع به حاجته (من كان معه فضل ظهر) أي زيادة ما يركب على ظهره من الدواب وخصه اللغويون بالإبل وهو التعيين (فليعد به) قال في المقاييس عاد فلان بمعروفه وذلك إذا أحسن ثم زاد]

<sup>٣٣٢٠</sup> - صحيح البخاري (٧١/٧) (٥٣٩٢) (٣/١٦٣٠) (١٧٨) - (٢٠٥٨)

فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: أنه يستحب الاجتماع على الطعام لا فيه من بركة عظيمة تجعل من القليل كثيراً فينمو الطعام ويزداد حساً ومعنى، وتتضاعف قواه الغذائية ويكفي القليل منه الكثير. ثانياً: قال النووي: فيه الحث على المواساة في الطعام فإنه وإن كان قليلاً تحصل منه الكفاية وتقع فيه بركة تعم الحاضرين. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١٤٦/٥)

<sup>٣٣٢١</sup> - صحيح مسلم (٣/١٦٣٠) (١٧٩) - (٢٠٥٩)

<sup>٣٣٢٢</sup> - صحيح البخاري (٣/١٣٨) (٢٤٨٦) (٤/١٩٤٤) (١٦٧) - (٢٥٠٠)

[ ش (أرملوا) من الإرمال وهو فناء الزاد وقلة الطعام أصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة. (في إناء واحد) أي اقتسموه بمكيال واحد حتى لا يتميز بعضهم عن بعض. (بالسوية) متساوين. (فهم مني وأنا منهم) طريقي وطريقتهم واحدة في التعاون على البر والتقوى وطاعة الله عز وجل ولذلك لا أتخلى عنهم]

وأعلى من هذا درجة الإيثار، وأعلى منه الإيثار مع الحاجة وهو المذكور في قوله تعالى: { وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ } [الحشر: ٩].

قلت: أعلم أن التكافل ركن هام من أركان المجتمع المسلم والجماعة المسلمة، إن الأمة المسلمة أمة مجاهدة، وإذا قام الجهاد فعليا فإن المجتمع المسلم سيتخذ نمطا جديدا، فالتجهيز للجهاد وإعداد المجاهدين يلزمه نفقة...، وذكرت هناك أن الجهاد بالمال قُدِّم على الجهاد بالنفس في جميع الآيات إلا آية واحدة، وذلك لأن الجهاد بالنفس لا يتأتى إلا بعد بذل المال، كذلك فإن الجهاد يخلف أيتاما وأرامل لا بد من كفالتهم حتى يستمر الجهاد، فإن المسلم إذا علم أن أبناءه سيضيعون من بعده فقد يقعد عن الجهاد، ومن هنا كان التواب العظيم على كفالة الأيتام والأرامل خاصة. فعن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوَسْطَىٰ ۚ ۳۳۲۳ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارَ» ۳۳۲۴.

إن الجهاد سيعطي الجماعة المسلمة نمطا جديدا، يجب على الجماعة استيعابه بتجهيز المجاهدين، وكفالة الأيتام والأرامل، وتشجيع تعدد الزوجات صيانة لزوجات الشهداء، وقد تسبق الجهاد هجرة يجب استيعابها بالتكافل بين المسلمين والمؤاخاة بينهم كما أحى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار، روى البخاري عن عَاصِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبْلَعَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ» فَقَالَ: «قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي» ۳۳۲۵

۳۳۲۳ - صحيح البخاري (٩ / ٨) (٦٠٠٥)

۳۳۲۴ - صحيح البخاري (٦٢ / ٧) (٥٣٥٣) وصحيح مسلم (٤ / ٢٢٨٦) (٤١) - (٢٩٨٢)

[ش (الساعي) الذي يسعى ليحصل ما ينفقه على من ذكر. (الأرملة) التي مات عنها زوجها غنية كانت أم فقيرة. (المسكين) الذي ليس له من المال ما يسد حاجته. (كالمجاهد) له أجر كأجر المجاهد أو القائم الصائم]

۳۳۲۵ - صحيح البخاري (٨ / ٢٢) (٦٠٨٣)

وعن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده، قال: قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: لما قدمنا المدينة آخى رسول الله ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع، فقال سعد بن الربيع: إني أكثر الأنصار مالا، فأقسم لك نصف مالي، وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها، فإذا حلت، تزوجتها، قال: فقال له عبد الرحمن: لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة؟ قال: سوق قينقاع، قال: فعدا إليه عبد الرحمن، فأنتى بأقط وسمن، قال: ثم تابع الغدو، فما لبث أن جاء عبد الرحمن عليه أثر صفرة، فقال رسول الله ﷺ: «تزوجت؟» قال: نعم، قال: «ومن؟» قال: امرأة من الأنصار، قال: «كم سقت؟» قال: زنة نواة من ذهب - أو نواة من ذهب -، فقال له النبي ﷺ: «أولم ولكو بشاة»<sup>٣٣٢٦</sup>

وكان المهاجر يقاسم الأنصاري داره وماله، حتى أغناهم الله بالفيء والغنائم.

### الخلاصة:

المسلم في قيامه بواجبات هذا الدين ساعيا إلى مرضاة الله تعالى يمر بمراحل ثلاث وهي الفهم ثم الصدق ثم السلوك، وهي مترتبة على بعضها البعض بهذا الترتيب، ولا ينتفع العبد بمرحلة منها قبل أن يقطع سابقتها.

والفهم يأتي بالعلم، فلا خير في عبادة على جهل أو عمل بلا علم، عن عمر بن عبد العزيز، قال: من لم يعد كلامه من عمله كثرت خطاياه، ومن عمل بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح.<sup>٣٣٢٧</sup>

ولئن تأكد وجوب هذا في الواجبات الدينية الفردية فهو في الواجبات الجماعية — وهي ما نسميها في هذا الزمان بالعمل الإسلامي — أشد توكيدا.

<sup>٣٣٢٦</sup> - صحيح البخاري (٣/٥٣) (٢٠٤٨)

[ش (آخى) من المواخاة وهي أن يتعاقد الرجلان على التناصر والمواساة حتى يصيرا كالأخوين نسبا. (هويت) أردت وأحببت. (قينقاع) قبيلة من قبائل اليهود الذين كانوا في المدينة. (الغدو) الذهاب أول النهار إلى السوق. (أثر صفرة) أثر الطيب الذي استعمله عند الزفاف. (كم سقت) كم أعطيتها مهرا. (زنة نواة) وزنها. (أولم) اصنع وليمة وهي الطعام الذي يصنع أيام العرس]

<sup>٣٣٢٧</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (١٩/٣٤٠) (٣٦٢٤٦) صحيح لغيره



والصدق يأتي بعد الفهم، فالجاهل لا يتصور منه صدق نافع، أما من علم وفهم ما يجب عليه عمله شرعاً، فإن الصدق هو الذي ينقله من مجرد العلم إلى العمل والتطبيق، فهناك من علم وفهم ثم وقف عند هذه المرحلة، وشر منه من علم وفهم ثم عمل بخلاف ما يجب عليه. ٣٣٢٨



## الباب الحادي والعشرون فضائل الجهاد والمجاهدين العامة

### ١ - تفضيل المجاهدين على القاعدين:

قال الله تعالى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥)

دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٩٦)} [النساء: ٩٥، ٩٦]

يُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى لِلنَّاسِ مَا لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، مِنْ عَظِيمِ الْأَجْرِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالذَّرَجَاتِ الْكَرِيمَةِ عِنْدَ رَبِّهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى: إِنَّ الْقَاعِدِينَ عَنِ الْجِهَادِ - إِذَا كَانُوا غَيْرَ مَعْدُورِينَ، وَغَيْرَ ذَوِي عِلَّةٍ وَضَرَرٍ - لَا يَسْتَوُونَ مَعَ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، وَخَصَّهُمْ بِدَرَجَاتٍ عَظِيمَةٍ، وَأَجْرٍ كَبِيرٍ، وَإِنْ كَانَ تَعَالَى قَدْ وَعَدَ الْقَاعِدِينَ عَنِ الْجِهَادِ عَجْزًا، مَعَ تَمَنِّي الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ، كَمَا وَعَدَ الْمُجَاهِدِينَ، بِالْخَيْرِ وَالثُّبُوتِ وَالْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ كَامِلُ الْإِيمَانِ، مُخْلِصٌ لِلَّهِ فِي الْعَمَلِ.

وَهَذَا الْأَجْرُ الْعَظِيمُ الَّذِي وَعَدَ اللَّهُ بِهِ الْمُجَاهِدِينَ، وَفَضَّلَهُمْ بِهِ عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنْ ذَوِي الْأَعْذَارِ، هُوَ دَرَجَاتٌ مِنْهُ، وَمَنَازِلٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ مِنَ الْكَرَامَةِ، وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا لِدُنُوبِ أَوْلِيَائِهِ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الْمَغْفِرَةَ، رَحِيمًا بِأَهْلِ طَاعَتِهِ. <sup>٣٣٢٩</sup>

وقال تعالى: {فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} (النساء: ٧٤)

أي: لا يستوي من جاهد من المؤمنين بنفسه وماله ومن لم يخرج للجهاد ولم يقاتل أعداء الله، ففيه الحث على الخروج للجهاد، والترغيب في ذلك، والترهيب من التكاثر والقعود عنه من غير عذر.

<sup>٣٣٢٩</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٨٨، بترقيم الشاملة آليا)

وأما أهل الضرر كالمريض والأعمى والأعرج والذي لا يجد ما يتجهز به، فإنهم ليسوا بمترلة القاعدين من غير عذر، فمن كان من أولي الضرر راضياً بعوده لا ينوي الخروج في سبيل الله لولا [وجود] المانع، ولا يُحَدِّث نفسه بذلك، فإنه بمترلة القاعد لغير عذر. ومن كان عازماً على الخروج في سبيل الله لولا وجود المانع يتمنى ذلك ويُحَدِّث به نفسه، فإنه بمترلة من خرج للجهاد، لأن النية الجازمة إذا اقترن بها مقدورها من القول أو الفعل يترل صاحبها مترلة الفاعل.

ثم صرَّح تعالى بتفضيل المجاهدين على القاعدين بالدرجة، أي: الرفع، وهذا تفضيل على وجه الإجمال، ثم صرح بذلك على وجه التفصيل، ووعدهم بالمغفرة الصادرة من ربهم، والرحمة التي تشتمل على حصول كل خير، واندفاع كل شر.

والدرجات التي فصلها النبي ﷺ بالحديث الثابت عنه في "الصحيحين" أن في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله.

وهذا الثواب الذي رتبته الله على الجهاد، نظير الذي في سورة الصف في قوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ \* تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ \* يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} إلى آخر السورة

وتأمل حسن هذا الانتقال من حالة إلى أعلى منها فإنه نفى التسوية أولاً بين المجاهد وغيره ثم صرَّح بتفضيل المجاهد على القاعد بدرجة ثم انتقل إلى تفضيله بالمغفرة والرحمة والدرجات

وهذا الانتقال من حالة إلى أعلى منها عند التفضيل والمدح أو التزول من حالة إلى ما دونها عند القدح والذم - أحسن لفظاً وأوقع في النفس

وكذلك إذا فضَّل تعالى شيئاً على شيء وكل منهما له فضل احترز بذكر الفضل الجامع للأمرين لئلا يتوهم أحد ذم المفضل عليه كما قال هنا {وَكُلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى}.

وكما قال تعالى في الآيات المذكورة في الصف في قوله {وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} وكما في قوله تعالى {لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ} أي من لم يكن كذلك ثم قال {وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى} وكما قال تعالى {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا} فينبغي لمن بحث في التفضيل بين الأشخاص والطوائف والأعمال أن يتفطن لهذه النكتة

وكذلك لو تكلم في ذم الأشخاص والمقالات ذكر ما تجتمع فيه عند تفضيل بعضها على بعض لئلا يتوهم أن المفضل قد حصل له الكمال كما إذا قيل النصارى خير من الجوس فليقل مع ذلك وكل منهما كافر

والقتل أشنع من الزنا وكل منهما معصية كبيرة حرمها الله ورسوله وزجر عنها ولما وعد المجاهدين بالمغفرة والرحمة الصادرين عن اسميه الكريمين {الْعَفْوُ الرَّحِيمُ} ختم هذا الآية بهما فقال {وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}. ٣٣٠

عَنِّي جَلَّ تَبَاؤُهُ بِقَوْلِهِ: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ} [النساء: ٩٥] لَا يَعْتَدِلُ الْمُتَخَلِّفُونَ عَنِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، الْمُؤَثِّرُونَ الدَّعَةَ وَالْخَفْضَ وَالْقُعُودَ فِي مَنَازِلِهِمْ عَلَى مُقَاسَاةِ حُزُونَةِ الْأَسْفَارِ وَالسَّيْرِ فِي الْأَرْضِ وَمَشَقَّةِ مُلَاقَاةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ بِجِهَادِهِمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَقِتَالِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، إِلَّا أَهْلَ الْعُذْرِ مِنْهُمْ بِذَهَابِ أَبْصَارِهِمْ، وَعَظِيمِ ذَلِكَ مِنَ الْعَلَلِ الَّتِي لَا سَبِيلَ لِأَهْلِهَا لِلضَّرَرِ الَّذِي بِهِمْ إِلَى قِتَالِهِمْ وَجِهَادِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمِنْهَا جَدِينَهُ، لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، الْمُسْتَفْرَعُونَ طَاقَتَهُمْ فِي قِتَالِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَأَعْدَاءِ دِينِهِمْ بِأَمْوَالِهِمْ، إِنْفَاقًا لَهَا فِيمَا أَوْهَنَ كَيْدِ أَعْدَاءِ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَبِأَنْفُسِهِمْ، مُبَاشِرَةً بِهَا قِتَالَهُمْ، بِمَا تَكُونُ بِهِ كَلِمَةُ اللَّهِ الْعَالِيَةِ، وَكَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا السَّافِلَةَ. ٣٣١

إن هذا النص القرآني كان يواجه حالة خاصة في المجتمع المسلم وما حوله وكان يعالج حالة خاصة في هذا المجتمع من التراخي - من بعض عناصره - في النهوض بتكاليف

٣٣٠ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٩٥)

٣٣١ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٧/ ٣٦٥)

الجهاد بالأموال والأنفس. سواء كان المقصود أولئك الذين تخلفوا عن الهجرة احتفاظاً بأموالهم، إذ لم يكن المشركون يسمحون لمهاجر أن يحمل معه شيئاً من ماله أو توفيراً لعناء الهجرة وما فيها من مخاطر، إذ لم يكن المشركون يتركون المسلمين يهاجرون، وكثيراً ما كانوا يجسّونهم ويؤذونهم - أو يزيدون في إيذائهم بتعبير أدق - إذا عرفوا منهم نية الهجرة.. سواء كان المقصود هم أولئك الذين تخلفوا عن الهجرة - وهو ما نرجحه - أو كان المقصود بعض المسلمين في دار الإسلام، الذين لم ينشطوا للجهاد بالأموال والأنفس - من غير المنافقين المبطلين الذين ورد ذكرهم في درس سابق - أو كان المقصود هؤلاء وهؤلاء ممن لم ينشطوا للجهاد بالأموال والأنفس في دار الحرب ودار الإسلام سواء.

إن هذا النص كان يواجه هذه الحالة الخاصة ولكن التعبير القرآني يقرر قاعدة عامة يطلقها من قيود الزمان، وملابسات البيئة ويجعلها هي القاعدة التي ينظر الله بها إلى المؤمنين في كل زمان وفي كل مكان - قاعدة عدم الاستواء بين القاعدين من المؤمنين عن الجهاد بالأموال والأنفس - غير أولي الضرر الذين يقعدهم العجز عن الجهاد بالنفس، أو يقعدهم الفقر والعجز عن الجهاد بالنفس والمال - عدم الاستواء بين هؤلاء القاعدين والآخرين الذين يجاهدون بأموالهم وأنفسهم.. قاعدة عامة على الإطلاق: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ - غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ - وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ»..

ولا يتركها هكذا مبهمة، بل يوضحها ويقررها، ويبين طبيعة عدم الاستواء بين الفريقين: «فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً».. هذا الفارق في المستوي بين القاعدين من المؤمنين - غير أولي الضرر - والمجاهدين بأموالهم وأنفسهم، فيقرر أن الله وعد جميعهم الحسن: «وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى».. فلإيمان وزنه وقيمته على كل حال مع تفاضل أهله في الدرجات وفق تفاضلهم في النهوض بتكاليف الإيمان فيما يتعلق بالجهاد بالأموال والأنفس.. وهذا الاستدراك هو الذي نفهم منه أن هؤلاء القاعدين ليسوا هم المنافقين المبطلين. إنما هم طائفة أخرى

صالحة في الصف المسلم ومخلصة ولكنها قصرت في هذا الجانب والقرآن يستحثها لتلافي التقصير والخير مرجو فيها، والأمل قائم في أن تستجيب.

فإذا انتهى من هذا الاستدراك عاد لتقرير القاعدة الأولى مؤكداً لها، متوسعا في عرضها ممعنا في الترغيب فيما وراءها من أجر عظيم: «وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا. دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً. وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا».

وهذا التوكيد.. وهذه الوعود.. وهذا التمجيد للمجاهدين.. والتفضيل على القاعدين.. والتلويح بكل ما تهفو له نفس المؤمن من درجات الأجر العظيم.. ومن مغفرة الله ورحمته للذنوب والتقصير..

هذا كله يشي بحقيقتين هامتين:

الحقيقة الأولى: هي أن هذه النصوص كانت تواجه حالات قائمة في الجماعة المسلمة كما أسلفنا وتعالجها. وهذا كفيلاً بأن يجعلنا أكثر إدراكاً لطبيعة النفس البشرية، ولطبيعة الجماعات البشرية، وأنها مهما بلغت في مجموعها من التفوق في الإيمان والتربية فهي دائماً في حاجة إلى علاج ما يطرأ عليها من الضعف والحرص والشح والتقصير في مواجهة التكاليف، وبخاصة تكاليف الجهاد بالأموال والأنفس، مع خلوص النفس لله، وفي سبيل الله. وظهور هذه الخصائص البشرية - من الضعف والحرص والشح والتقصير - لا يدعو لليأس من النفس أو الجماعة، ولا إلى نفض اليد منها، وازدائها طالما أن عناصر الإخلاص والجد والتعلق بالصف والرغبة في التعامل مع الله موفورة فيها.. ولكن ليس معنى هذا هو إقرار النفس أو الجماعة على ما بدا منها من الضعف والحرص والشح والتقصير والهتاف لها بالانبطاح في السفح، باعتبار أن هذا كله جزء من «واقعتها»! بل لا بد لها من الهتاف لتنهض من السفح والحداء لتسير في المرتقى الصاعد، إلى القمة السامقة. بكل ألوان الهتاف والحداء.. كما نرى هنا في المنهج الرباني الحكيم.

والحقيقة الثانية: هي قيمة الجهاد بالأموال والأنفس في ميزان الله واعتبارات هذا الدين وأصالة هذا العنصر في طبيعة هذه العقيدة وهذا النظام. لما يعلمه الله - سبحانه - من طبيعة الطريق وطبيعة البشر وطبيعة المعسكرات المعادية للإسلام في كل حين.

إن «الجهاد» ليس ملابسة طارئة من ملابسات تلك الفترة. إنما هو ضرورة مصاحبة لركب هذه الدعوة! وليست المسألة - كما توهم بعض المخلصين - أن الإسلام نشأ في عصر الإمبراطوريات فاندس في تصورات أهله - اقتباسا مما حولهم - أنه لا بد لهم من قوة قاهرة لحفظ التوازن! هذه المقررات تشهد - على الأقل - بقللة ملابسة طبيعة الإسلام الأصيلة لنفوس هؤلاء القائلين بهذه التكهنات والظنون.

لو كان الجهاد ملابسة طارئة في حياة الأمة المسلمة ما استغرق كل هذه الفصول من صلب كتاب الله في مثل هذا الأسلوب! ولما استغرق كذلك كل هذه الفصول من سنة رسول الله - ﷺ - وفي مثل هذا الأسلوب..

فلا يقولون أحد - بسبب ذلك - إنما كان الجهاد ملابسة طارئة بسبب ظروف. وقد تغيرت هذه الظروف! وليس ذلك لأن الإسلام يجب أن يشهر سيفه ويمشي به في الطريق يقطع به الرؤوس! ولكن لأن واقع حياة الناس وطبيعة طريق الدعوة تلزمه أن يمسك بهذا السيف ويأخذ حذره في كل حين! إن الله - سبحانه - يعلم أن هذا أمر تكرهه الملوك! ويعلم أن لا بد لأصحاب السلطان أن يقاوموه. لأنه طريق غير طريقهم، ومنهج غير منهجهم. ليس بالأمس فقط. ولكن اليوم وغدا. وفي كل أرض، وفي كل جيل!

وإن الله - سبحانه - يعلم أن الشر متبحر، ولا يمكن أن يكون منصفاً. ولا يمكن أن يدع الخير ينمو - مهما يسلك هذا الخير من طرق سلمية موادعة! - فإن مجرد نمو الخير يحمل الخطورة على الشر. ومجرد وجود الحق يحمل الخطر على الباطل. ولا بد أن ينجح الشر إلى العدوان ولا بد أن يدافع الباطل عن نفسه. بمحاولة قتل الحق وخنقه بالقوة! هذه جبلة! وليست ملابسة وقتية... هذه فطرة! وليست حالة طارئة... ومن ثم لا بد من الجهاد.. لا بد منه في كل صورة.. ولا بد أن يبدأ في عالم الضمير. ثم يظهر فيشمل عالم الحقيقة والواقع والشهود. ولا بد من مواجهة الشر المسلح بالخير المسلح. ولا بد من لقاء الباطل المتترس بالعدد بالحق المتوشح بالعدة.. وإلا كان الأمر انتحارا. أو كان هزلا لا يليق بالمؤمنين! ولا بد من بذل الأموال والأنفس. كما طلب الله من المؤمنين. وكما اشترى منهم أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة.. فأما أن يقدر لهم الغلب أو يقدر لهم الاستشهاد

فذلك شأنه - سبحانه - وذلك قدره المصحوب بحكمته.. أما هم فلهم إحدى الحسينين عند ربهم.. والناس كلهم يموتون عندما يحين الأجل.. والشهداء وحدهم هم الذين يستشهدون..

هناك نقط ارتكاز أصيلة في هذه العقيدة، وفي منهجها الواقعي، وفي حط سيرها المرسوم، وفي طبيعة هذا الخط وحتمياته الفطرية، التي لا علاقة لها بتغير الظروف. وهذه النقط لا يجوز أن تتميع في حس المؤمنين - تحت أي ظرف من الظروف. ومن هذه النقط.. الجهاد.. الذي يتحدث عنه الله سبحانه هذا الحديث.. الجهاد في سبيل الله وحده. وتحت رايته وحدها.. وهذا هو الجهاد الذي يسمى من يقتلون فيه «شهداء» ويتلقاهم الملائة الأعلى بالتكريم..<sup>٣٣٣٢</sup>

## ٢- ثواب المهاجرين والمجاهدين:

قال تعالى: { الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٢٠) يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ (٢١) خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (٢٢) } [التوبة]

فالذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، هم أعظم عند الله درجة ومقاماً، وأكثر ثبوتاً من الذين عمموا المسجد الحرام، وسقوا الحجاج في الجاهلية. وهؤلاء المؤمنون المجاهدون في الله حق جهاده هم الفائزون برحمة الله، ورضوانه وجناته.

وهؤلاء يبشرونهم ربهم في كتابه، وعلى لسان رسوله، وعلى لسان ملائكته حين موتهم، برحمة من ربهم ورضوان، وبأنه سيدخلهم جناته الواسعة، وسيقون فيها أبداً في نعيم مُقيم، والرضوان من الله هو نهاية الإحسان، وأعلى التعميم، وأكمل الجزاء.

<sup>٣٣٣٢</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٠٩٩)



وَسَيَكُونُ هَؤُلَاءِ الْكِرَامُ الْمُخَلَّدِينَ فِي الْجَنَّةِ أَبَدًا وَهَذَا جَزَاءُ لَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ  
الصَّالِحَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى عِنْدَهُ الْأَجْرُ الْعَظِيمُ لِمَنْ آمَنَ وَجَاهَدَ، وَقَامَ بِمَا فَرَضَهُ عَلَيْهِ  
الإسلام ٣٣٣٣

"وَهَذَا قَضَاءٌ مِنَ اللَّهِ بَيْنَ فِرْقِ الْمُفْتَخِرِينَ الَّذِينَ افْتَخَرُوا أَحَدُهُمْ بِالسَّقَايَةِ، وَالْآخَرَ  
بِالسَّدَانَةِ، وَالْآخَرَ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ. يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: الَّذِينَ آمَنُوا  
بِاللَّهِ صَدَّقُوا بِتَوْحِيدِهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَهَاجَرُوا دُورَ قَوْمِهِمْ، وَجَاهَدُوا الْمُشْرِكِينَ فِي دِينِ  
اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأَرْفَعُ مَنْزِلَةً عِنْدَهُ مِنْ سَقَاةِ الْحَاجِّ وَعَمَّارِ  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُمْ بِاللَّهِ مُشْرِكُونَ. { وَأَوْلَيْكَ } [البقرة: ٥] يَقُولُ: وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ وَصَفْنَا  
صِفَتَهُمْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا { هُمُ الْفَائِزُونَ } [التوبة: ٢٠] بِالْجَنَّةِ النَّاجُونَ مِنَ  
النَّارِ

يُبَشِّرُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ لَهُمْ أَنَّهُ قَدْ  
رَحِمَهُمْ مِنْ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ وَيَرْضَوَانَ مِنْهُ لَهُمْ، بِأَنَّهُ قَدْ رَضِيَ عَنْهُمْ بِطَاعَتِهِمْ إِيَّاهُ وَأَدَائِهِمْ مَا  
كَلَّفَهُمْ. { وَجَنَّتْ } [آل عمران: ١٣٦] يَقُولُ: وَبَسَاتِينَ لَهُمْ فِيهَا نُعِيمٌ مُقِيمٌ لَا يَزُولُ وَلَا  
يَبِيدُ، ثَابِتٌ دَائِمٌ أَبَدًا لَهُمْ ٣٣٣٤<sup>١١٠</sup>

ثم صرح بالفضل فقال: { الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ } بالنفقة  
في الجهاد وتجهيز الغزاة { وَأَنْفُسِهِمْ } بالخروج بالنفس { أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأَوْلَيْكَ  
هُمُ الْفَائِزُونَ } أي: لا يفوز بالمطلوب ولا ينجو من المهروب، إلا من اتصف  
بصفاتهم، وتخلق بأخلاقهم. { يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ } جودا منه، وكرما وبراهم، واعتناء ومحبة  
لهم، { بِرَحْمَةٍ مِنْهُ } أزال بها عنهم الشرور، وأوصل إليهم [بها] كل خير. { وَرَضَوَانَ } منه  
تعالى عليهم، الذي هو أكبر نعيم الجنة وأجله، فيحل عليهم رضوانه، فلا يسخط عليهم  
أبدا.

٣٣٣٣ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٥٦)، بترقيم الشاملة آليا

{ وَجَنَاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ } من كل ما اشتتهته الأنفس، وتلذ الأعين، مما لا يعلم وصفه ومقداره إلا الله تعالى، الذي منه أن الله أعد للمجاهدين في سبيله مائة درجة، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، ولو اجتمع الخلق في درجة واحدة منها لوسعتهم. { خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا } لا ينتقلون عنها، ولا يبغون عنها حِوَلًا { إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ } لا تستغرب كثرتة على فضل الله، ولا يتعجب من عظمه وحسنه على من يقول للشيء كن فيكون. ٣٣٣٥

فهؤلاء هم الذين يحصلون على أكبر الأجر عند الله تعالى، وهم المؤمنون المهاجرون، والمجاهدون بأموالهم وأنفسهم، والفوز حكم يؤدي إلى أن تأخذ ما تحبه نفسك. فقال الحق موضحاً ما يفوزون به:

{ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ } [التوبة: ٢٠].

وما دام هؤلاء هم الفائزون، والفوز إنما يكون في مضمارين اثنين. فالذين يصنعون أموراً خاصة بالدنيا قد يفوزون فيها بدرجة من النعيم، ولكن نعيمهم على قدر إمكاناتهم؛ وهو نعيم غير دائم؛ لأنه إما أن يزول عنهم بذهاب النعمة، وإما أن يزولوا هم عنه بالموت، إذ ذلك فهو نعيم ناقص.

أما الذي يؤمن ويهاجر ويجاهد ويعمل لآخرته، فسوف يفوز بنعيم لا على قدر إمكاناته، ولكن على قدر إمكانات الله، ولا مقارنة بين إمكانات الله وإمكانات خلقه. وفوق ذلك فهو نعيم دائم لا يتركك فيزول عنك، ولا تتركه لأنك في الجنة خالد لا تموت.

ثم يذكر الحق بعد ذلك قوله تعالى: { يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَاتٍ... } إذن فهذا قمة الفوز للقوم الذين يبشرهم الله في هذه الآية بالرحمة منه وبالرضوان المقيم. والبشارة - كما نعلم - هي نوع من الإعلام بشيء سوف يأتي مستقبلاً، أي، أنك حين تبشر إنساناً فأنت تخبره بشيء قادم يسره.

٣٣٣٥ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٣٢)

إذن ففائدة البشارة أن تغري الإنسان بسلوك السبيل الذي يحققها، فأنا أبشرك بالنجاح إن استقيمت وذاكرت واستمعت للأساتذة، ويشجعك كلامي لتجتهد حتى تحقق هذه البشارة، فكأن البشارة تجعلك تتخذ الوسيلة التي توصلك إليها.

ولذلك فقد قلنا: إن الأسباب والمسببات والعلة والمعلول والشرط والجواب؛ كلها يجب أن تحرر بشكل آخر، لأننا كنا نتعلم أن الشرط سبب في الجواب؛ كقولك: «إن تذاكر تنجح»، وعلى ذلك فالشرط هو المذاكرة، وسبب الجواب هو النجاح، ونقول: لا، إن الجواب هو السبب في الشرط لأنك لا تذاكر إلا إذا تمثل لك النجاح بكل ما يحققه لك من فرحة، إذن فالشرط سبب في وجود الجواب واقعا. والجواب سبب في وجود الشرط دافعا، أي: أن الدافع لمذاكرتك هو ما يمثله لك النجاح من قيمة مادية ومعنوية. وكل إنسان يرغب في النجاح، لكن النجاح لا يتحقق بالدعاء فقط، بل بالمذاكرة التي تحقق النجاح كواقع. بمعنى أنك لا تذاكر إلا وقد تمثل لك النجاح بمواهبه ومزاياه وبمكائنه ويفرح أهلك بك، ويفرحك بنفسك. ولهذا نقول: إن السبب هو الذي يوجد أولاً في الذهن.

ومثال آخر: لنفترض أنك تريد أن تسافر إلى الطائف. فتكون الطائف هي الغاية، وتكون أنت قد خططت للوسيلة وفي ذهنك الغاية، إذن فالجواب يوجد دافعا، والشرط يوجد واقعا. وقوله تعالى: {يَسِّرُهُمْ رَبُّهُمْ} أي: يخبرهم بالنهاية السارة التي سوف يصلون إليها ليتحملوا مشقة التكليف التي يأمرهم بها المنهج؛ لأن اللجنة محفوفة بالمكاره، ولأن التشريع الإلهي تقييد لحرية الاختيار في العبد، والمؤمن مقيد بأوامر الله تعالى في «افعل» و «لا تفعل». ولكن غير المؤمن إنما يتبع هواه في كل حركاته، ويفعل ما يشاء له من الهوى ويطيع نزواته كما يريد، أما المؤمن فحرية فقط فيما لم يرد فيه تشريع من الله تعالى، أما ما يخضع للمنهج فهو مقيد الحركة فيه بما قضى الله به. فكأن الإيمان جاء ليقيد، ولكن إذا قارنا بين الجزائين، نجد أن الذي يتبع شهواته في الدنيا إنما يحصل على لذة موقوتة، وعمره في الدنيا محدود، إذن فهو الخاسر، لأن الذي قيد حركته بمنهج الله يأخذ اطمئنانا في الدنيا ونعيما مقيما لا يزول ولا ينتهي في الآخرة. والمثال الذي أضر به دائما هو الطالب الذي

لا يذهب إلى المدرسة ولا يذاكر، ولكن يقضي وقته في اللعب واللهو، وهو قد أعطى نفسه ما تريد، ولكنه أخذ متعة محدودة، ثم بعد ذلك يعيش في شقاء بقية عمره.

أما الذي قيد حركته بالمذاكرة، فقد منع شهوات نفسه في اللعب واللهو. وتكون الثمرة أنه يحقق لنفسه مستقبلاً مريحاً ومرفوقاً بقية عمره.

إذن فكل من الطالب الذي يجتهد وذلك الذي يلهو ويلعب، كل منهما أخذ لوناً من المتعة. ولكن أحدهما أخذ متعة قصيرة جداً، ثم أصبح من صعاليك الحياة، أما الثاني فقد قيد نفسه سنوات معدودة ليتمتع بمستقبل ناجح.

كذلك أنت في الدنيا؛ إن قيدت نفسك بالتكاليف «أفعل» و «لا تفعل»، فظاهر الأمر أنك قيدت حريتك، وإن فعلت ذلك برضا، فالله يعطيك راحة واطمئناناً ومتعة في النفس. ولذلك نجد الصلاة وهي التي يؤديها المسلم خمس مرات في اليوم على الأقل؛ هذه الصلاة في ظاهرها أنها تأخذ بعضاً من الوقت كل يوم، ولكنها تعطي راحة نفسية، كما أنها تعطي اقتناعاً يفوق التصور إن خشع فيها الإنسان وأداها بحقها، وكان ﷺ يقول: «يا بلال أرحنا بالصلاة».

كما قال ﷺ ضمن حديث رواه عنه أنس بن مالك رضي الله عنه «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

لأن التكليف ينتقل من المتعة إلى الراحة. ويتمتع الإنسان فيها بتحليلات ربه وفيوضاته فترتاح نفسه وتهدأ. وانظر إلى قول الحق سبحانه وتعالى {يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ}، نجد البشارة هنا آتية من رب خالق. والرب هو المالك؛ والمدير الذي يرتب لك أمورك، وهو مأمون عليك.

{يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ} [التوبة: ٢١]. والرحمة والرضوان من صفات الله وهي صفات ذاتية في الله، ومتعلقات العبد فيها أنه سبحانه يهبها لمن يشاء. ويتابع المولى سبحانه وتعالى قوله: {وَجَنَاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ} [التوبة: ٢١]. ونجد أن هذا ترققاً وتدرجاً في النعمة، فقد بشرهم الله سبحانه أولاً بالرحمة، وهي ذاتية فيه، ثم بنعمة دائمة في الحياة. ولنلاحظ أن هناك فارقاً بين النعمة والمنعم. ونضرب لذلك مثلاً - والله المثل الأعلى

- إذا دعاك إنسان في بيته وقت الطعام ثم جاء بطبق فيه تفاح، لا بد أن يكون التفاح في الطبق يكفي كل الجالسين بحيث يأخذ كل واحد منهم تفاحة، فإذا أمسك صاحب البيت بتفاحة وأعطائها لأحد الجالسين. فهذا مظهر من مظاهر رعاية خاصة من صاحب البيت، وتمييز لشخص ضيفه عن بقية الضيوف، وهذه تمثل درجة أعلى من الكرم والاهتمام؛ فهي تمثل الرحمة والرضوان. أما التفاح نفسه فهو النعمة، ومثله مثل الجنات.

وهكذا نرى أن هناك اختلافاً في التكريم. والمؤمنون حين يرتقون في درجة الإيمان؛ يعيشون دائماً مع النعمة والمنعم، فإذا جاء الطعام قالوا: «بسم الله»، وإذا أكلوا قالوا: «الحمد لله»، ولكنهم إذا ارتقوا أكثر في الإيمان عاشوا مع المنعم وحده، ولذلك يباهي الله بعباده الملائكة؛ يباهي بعبادتهم وطاعتهم التي يلتزمون بها على أي حالة يكونون عليها، ولو نزل بهم أشد البلاء وسلبت منهم النعم، وهؤلاء من أصحاب المتزلة العالية.

ولذلك «فأشد الناس بلاء الأنبياء ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل»؛ ليرى الحق سبحانه وتعالى من يحبه لذاته وإن سلب منه نعمة، وهذه منزلة عالية. فمن عبد الله ليدخل الجنة أعطاه الله، ومن عبده سبحانه؛ لأنه يستحق أن يعبد، فسوف يرتقي في الجنة ليرى وجه الله في كل وقت؛ وأما الآخرون فيرونه لمحات، ولذلك يكون الجزاء في الآخرة على قدر العمق الإيماني للعبد، لذلك يقول الحق سبحانه وتعالى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} [الكهف: ١١٠].

وقال أحد الصالحين: «إني لا أشرك بك أحدا حتى الجنة، لأن الجنة أحد».

وهنا يقول الحق سبحانه وتعالى: {يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ} وقد ترحم ولكنك لا تنال الرضوان، فوضح المولى سبحانه وتعالى ذلك وأضاف «الرضوان» إلى «الرحمة»، ولذلك يقول الحق عزَّ وجلَّ: {بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ} والرضوان هو ما فوق النعيم. وبعد الرضوان يقول الحق سبحانه وتعالى: {وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ}.

ولقائل أن يقول: هل هناك جنة ليس فيها نعيم؟ ولماذا ذكرت النعيم؟ والجنة وجدت أصلاً لينعم فيها الإنسان.

ونقول لمثل هذا القائل: انتبه والتفت جيدا إلى المعنى، فالمتحدث هو الله سبحانه وتعالى. وقد يكون عند الإنسان نعمة واسعة، ولكن يحيا في الكثير من المنغصات، مما يجعله لا يستمتع بالنعمة، كمرض يملؤه بالألم، أو ابن عاق يكدر حياته، أو زوجة تملأ الحياة كدرا ونكدًا، قد يحدث كل ذلك فلا يستمتع الإنسان بما يملك من نعمة الله؛ لأن المكدرات قد أحاطت به. وهنا يريد الحق سبحانه وتعالى أن يلفتنا إلى أن جنة الآخرة ليس فيها منغصات الدنيا، بل هي صفاء واستمتاع، يعطي فيها الحق سبحانه وتعالى لعبده ما تشتهي نفسه ويبعد عنه جميع المنغصات، وقد يخاف الإنسان ألا يدوم مثل هذا النعيم، لذلك يطمئن الحق العبد المؤمن أنه {نَعِيمٌ مُّثَمِّمٌ}، قد ينظر إنسان إلى أن الإقامة مقولة تحمل التشكيك، فقد تستغرق الإقامة زمناً طويلاً ثم تنتهي، وشاء الله - عَزَّ وَجَلَّ - أن يطمئن المؤمن بوعد حق، فوعد المؤمنين بالخلود الأبدى في الجنة. فيقول سبحانه وتعالى: {خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ...} ٣٣٣٦

### ٣- شراء الله أنفس المؤمنين:

قال تعالى: إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ {التوبة: ١١١}

يُرَغَّبُ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ فِي الْجِهَادِ، وَيُخَبِّرُهُمْ بِأَنَّهُ سَيَعْوِضُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَنَّةِ عَنْ بَذْلِهِمْ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَإِلْحِقَ الْحَقَّ، وَإِقَامَةَ الْعَدْلِ فِي الْأَرْضِ، فَهُمْ حِينَ يُجَاهِدُونَ يَقْتُلُونَ أَعْدَاءَهُمْ، وَيُقْتَلُونَ هُمْ، وَهُمْ فِي كَلَا الْحَالِينَ مُثَابُونَ عَلَى ذَلِكَ. وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذَا الْجَزَاءِ الْحَقِّ، وَجَعَلَهُ حَقًّا عَلَيْهِ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ.

ثُمَّ يَدْعُو اللَّهُ تَعَالَى مَنْ التَزَمَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِعَهْدِهِ لِلَّهِ إِلَى الْاسْتِبْشَارِ بِذَلِكَ الْفَوْزِ الْعَظِيمِ، وَالتَّعْمِيمِ الْمُثَمِّمِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَفَاءً بِالْعَهْدِ، وَلَا أَكْثَرَ مِنْهُ

٣٣٣٦ - تفسير الشعراوي (٨ / ٤٩٧١)

التزاماً بالوعد الذي يَقْطَعُهُ عَلَى نَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ رِيحٌ أَكْبَرُ مِنَ الرِّيحِ الَّذِي يُحَقِّقُهُ الْمُؤْمِنُونَ فِي هَذِهِ الصَّفَقَةِ.<sup>٣٣٣٧</sup>

يخبر تعالى خبراً صدقاً، ويعد وعداً حقاً بمبايعة [ص: ٣٥٣] عظيمة، ومعاوضة جسيمة، وهو أنه {اشْتَرَى} بنفسه الكريمة {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ} فهي المثلثن والسلعة المبيعة.

{بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ} التي فيها ما تشتهيهِ الأنفس، وتلذ الأعين من أنواع اللذات والأفراح، والمسرات، والخور الحسان، والمنازل الأنيقات.

وصفة العقد والمبايعة، بأن يبذلوا لله نفوسهم وأموالهم في جهاد أعدائه، لإعلاء كلمته وإظهار دينه فـ {يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ} فهذا العقد والمبايعة، قد صدرت من الله مؤكدة بأنواع التأكيدات. {وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ} التي هي أشرف الكتب التي طرقت العالم، وأعلاها، وأكملها، وجاء بها أكمل الرسل أولو العزم، وكلها اتفقت على هذا الوعد الصادق.

{وَمَنْ أَوْفَى بَعْثِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا} أيها المؤمنون القائمون بما وعدكم الله، {بِيبَيْعِكُمْ} الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ {أي: لتفرحوا بذلك، وليبشر بعضكم بعضاً، ويحث بعضكم بعضاً.

{وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} الذي لا فوز أكبر منه، ولا أجل، لأنه يتضمن السعادة الأبدية، والنعيم المقيم، والرضا من الله الذي هو أكبر من نعيم الجنات، وإذا أردت أن تعرف مقدار الصفقة، فانظر إلى المشتري من هو؟ وهو الله جل جلاله، وإلى العوض، وهو أكبر الأعيان وأجلها، جنات النعيم، وإلى الثمن المبذول فيها، وهو النفس، والمال، الذي هو أحب الأشياء للإنسان. وإلى من جرى على يديه عقد هذا التبايع، وهو أشرف الرسل، وبأي كتاب رقم، وهي كتب الله الكبار المترلة على أفضل الخلق.<sup>٣٣٣٨</sup>

إِنَّ اللَّهَ ابْتَعَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِالْجَنَّةِ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا، يَقُولُ: وَعَدَهُمُ الْجَنَّةَ جَلًّا ثَنًا، وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا أَنْ يُوفِّيَ لَهُمْ بِهِ فِي كُتُبِهِ الْمَنْزِلَةِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ، إِذَا

٣٣٣٧ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٣٤٧)، بترقيم الشاملة آلبا

٣٣٣٨ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٥٢)

هُمُ وَفُوا بِمَا عَاهَدُوا اللَّهَ فَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِهِ وَنُصِرَ دِينَهُ أَعْدَاءَهُ فَقَتَلُوا وَقُتِلُوا { وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ } [التوبة: ١١١] يَقُولُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: وَمَنْ أَحْسَنُ وَفَاءً بِمَا ضَمِنَ وَشَرَطَ مِنَ اللَّهِ؟ { فَاسْتَبْشِرُوا } [التوبة: ١١١] يَقُولُ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ: فَاسْتَبْشِرُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ صَدَقُوا اللَّهَ فِيمَا عَاهَدُوا { بِيَعِكُمْ } [التوبة: ١١١] أَنْفُسَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ بِالَّذِي بَعْتُمُوهَا مِنْ رَبِّكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ. ٣٣٣٩

من بايع على هذا. من أمضى عقد الصفقة. من ارتضى الثمن ووفى. فهو المؤمن.. فالمؤمنون هم الذين اشترى الله منهم فباعوا.. ومن رحمة الله أن جعل للصفقة ثمنا، وإلا فهو واهب الأنفس والأموال، وهو مالك الأنفس والأموال. ولكنه كرم هذا الإنسان فجعله مريدا وكرمه فجعل له أن يعقد العقود ويمضيها - حتى مع الله - وكرمه فقيده بعقوده وعهوده وجعل وفاءه بها مقياس إنسانيته الكريمة ونقضه لها هو مقياس ارتكاسه إلى عالم البهيمة:.. شر البهيمة.. «إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ».. كما جعل مناط الحساب والجزاء هو النقض أو الوفاء.

وإنها لبيعة رهيبة - بلا شك - ولكنها في عنق كل مؤمن - قادر عليها - لا تسقط عنه إلا بسقوط إيمانه.

ومن هنا تلك الرهبة التي أستشعرها اللحظة وأنا أخط هذه الكلمات: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ».. عونك اللهم! فإن العقد رهيب.. وهؤلاء الذين يزعمون أنفسهم «مسلمين» في مشارق الأرض ومغارها، قاعدون، لا يجاهدون لتقرير ألوهية الله في الأرض، وطرد الطواغيت الغاصبة لحقوق الربوبية وخصائصها في حياة العباد. ولا يقتلون. ولا يقتلون. ولا يجاهدون جهادا ما دون القتل والقتال! ولقد كانت هذه الكلمات تطرق قلوب مستمعيها الأولين - على عهد رسول الله - ﷺ - فتتحول من فورها في القلوب المؤمنة إلى واقع من واقع حياتهم ولم تكن مجرد معان يتملونها بأذهانهم، أو يحسونها مجردة في مشاعرهم. كانوا

٣٣٣٩ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٢ / ٥)



يتلقونها للعمل المباشر بها. لتحويلها إلى حركة منظورة، لا إلى صورة متألمة.. هكذا أدركها عبد الله بن رواحة - رضي الله عنه - في بيعة العقبة الثانية. عن محمد بن كعب القرظي وغيره قالوا: قال عبد الله بن رواحة لرسول الله - ﷺ -: «اشترط لربك ولنفسك ما شئت! قال: اشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، واشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم. قالوا: فإذا فعلنا ذلك، فماذا لنا؟ قال: الجنة! قالوا: ربح البيع، لا نُقيل ولا نستقيل! فتزلت: (إن الله اشترى من المؤمنين)، الآية.. هكذا.. «ربح البيع ولا نقيل ولا نستقيل».. لقد أخذوها صفقة ماضية نافذة بين متبايعين انتهى أمرها، وأمضي عقدها، ولم يعد إلى مرد من سبيل: «لا نقيل ولا نستقيل» فالصفقة ماضية لا رجعة فيها ولا خيار والجنة: ثمن مقبوض لا موعود! أليس الوعد من الله؟ أليس الله هو المشتري؟ أليس هو الذي وعد الثمن.

وعدا قديما في كل كتبه: «وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ»..

«وَمَنْ أَوْفَى بَعْثِهِ مِنَ اللَّهِ؟». «أجل! ومن أوفى بعهده من الله؟»

إن الجهاد في سبيل الله بيعة معقودة بعنق كل مؤمن.. كل مؤمن على الإطلاق منذ كانت الرسل ومنذ كان دين الله.. إنها السنة الجارية التي لا تستقيم هذه الحياة بدونها ولا تصلح الحياة بتركها: «وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ».. «وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدَمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا»..

إن الحق لا بد أن ينطلق في طريقه. ولا بد أن يقف له الباطل في الطريق!.. بل لا بد أن يأخذ عليه الطريق.. إن دين الله لا بد أن ينطلق لتحرير البشر من العبودية للعباد وردهم إلى العبودية لله وحده. ولا بد أن يقف له الطاغوت في الطريق.. بل لا بد أن يقطع عليه الطريق.. ولا بد لدين الله أن ينطلق في «الأرض» كلها لتحرير «الإنسان» كله. ولا بد للحق أن يمضي في طريقه ولا ينثني عنه ليدع للباطل طريقا!.. وما دام في «الأرض» كفر. وما دام في «الأرض» باطل. وما دامت في «الأرض» عبودية لغير الله تذل كرامة

«الإنسان» فالجهاد في سبيل الله ماضٍ، والبيعة في عنق كل مؤمن تطالبه بالوفاء. وإلا فليس بالإيمان،.

فيومذاك لم يكن قد فرض قتال. وهذه آية مدنية قطعاً. ولكنها تنفق مع مضمون تلك البيعة العام.

«فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ».

استبشروا بإخلاص أنفسكم وأموالكم لله، وأخذ الجنة عوضاً وثمناً، كما وعد الله.. وما الذي فات؟

ما الذي فات المؤمن الذي يسلم لله نفسه وماله ويستعيز الجنة؟ والله ما فاته شيء. فالنفس إلى موت، والمال إلى فوت. سواء أنفقهما صاحبهما في سبيل الله أم في سبيل سواه! والجنة كسب. كسب بلا مقابل في حقيقة الأمر ولا بضاعة! فالمقابل زائل في هذا الطريق أو ذاك! ودع عنك رفعة الإنسان وهو يعيش لله. ينتصر - إذا انتصر - لإعلاء كلمته، وتقرير دينه، وتحرير عباده من العبودية المذلة لسواه. ويستشهد - إذا استشهد - في سبيله، ليؤدي لدينه شهادة بأنه خير عنده من الحياة.

ويستشعر في كل حركة وفي كل خطوة - أنه أقوى من قيود الأرض وأنه أرفع من ثقله الأرض، والإيمان ينتصر فيه على الألم، والعقيدة تنتصر فيه على الحياة.

إن هذا وحده كسب. كسب بتحقيق إنسانية الإنسان التي لا تتأكد كما تتأكد بانطلاقه من أوهاق الضرورة وانتصار الإيمان فيه على الألم، وانتصار العقيدة فيه على الحياة.. فإذا أضيفت إلى ذلك كله.. الجنة.. فهو يبيع يدعو إلى الاستبشار وهو فوز لا ريب فيه ولا جدال: «فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ».

ثم نقف وقفة قصيرة أمام قوله تعالى في هذه الآية: «وَعَدَّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ»..

فوعد الله للمجاهدين في سبيله في القرآن معروف مشهور مؤكد مكرور.. وهو لا يدع مجالاً للشك في أصالة عنصر الجهاد في سبيل الله في طبيعة هذا المنهج الرباني باعتباره الوسيلة المكافئة للواقع البشري - لا في زمان بعينه ولا في مكان بعينه - ما دام أن

الجاهلية لا تتمثل في نظرية تقابل بنظرية ولكنها تتمثل في تجمع عضوي حركي، يحمي نفسه بالقوة المادية ويقاوم دين الله وكل تجمع إسلامي على أساسه بالقوة المادية كذلك ويحول دون الناس والاستماع لإعلان الإسلام العام بألوهية الله وحده للعباد، وتحرير «الإنسان» في «الأرض» من العبودية للعباد. كما يحول دونهم ودون الانضمام العضوي إلى التجمع الإسلامي المتحرر من عبادة الطاغوت بعبوديته لله وحده دون العباد.. ومن ثم يتحتم على الإسلام في انطلاقه في «الأرض» لتحقيق إعلانه العام بتحرير «الإنسان» أن يصطدم بالقوة المادية التي تحمي التجمعات الجاهلية والتي تحاول بدورها - في حتمية لا فكاك منها - أن تسحق حركة البعث الإسلامي وتخفت إعلانه التحريري، لاستبقاء العباد في رق العبودية للعباد! فأما وعد الله للمجاهدين في التوراة والإنجيل. فهو الذي يحتاج إلى شيء من البيان..

إن التوراة والإنجيل اللذين في أيدي اليهود والنصارى اليوم لا يمكن القول بأنهما هما اللذان أنزلهما الله على نبيه موسى وعلى نبيه عيسى عليهما السلام! وحتى اليهود والنصارى أنفسهم لا يجادلون في أن النسخة الأصلية لهذين الكتابين لا وجود لها وأن ما بين أيديهم قد كتب بعد فترة طويلة ضاعت فيها معظم أصول الكتابين ولم يبق إلا ما وعته ذاكرة بعد ذاكرة.. وهو قليل.. أضيف إليه الكثير! ومع ذلك فما تزال في كتب العهد القديم إشارات إلى الجهاد، والتحريض لليهود على قتال أعدائهم الوثنيين، لنصر إلههم وديانته وعبادته! وإن كانت التحريفات قد شوهت تصورهم لله - سبحانه - وتصورهم للجهاد في سبيله.

فأما في الأناجيل التي بين أيدي النصارى اليوم فلا ذكر ولا إشارة إلى جهاد.. ولكننا في حاجة شديدة إلى تعديل المفهومات السائدة عن طبيعة النصرانية فهذه المفهومات إنما جاءت من هذه الأناجيل التي لا أصل لها - بشهادة الباحثين النصارى أنفسهم! - وقبل ذلك بشهادة الله سبحانه كما وردت في كتابه المحفوظ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

والله سبحانه يقول في كتابه المحفوظ: إن وعده بالجنة لمن يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون ثابت في التوراة والإنجيل والقرآن.. فهذا إذن هو القول الفصل الذي ليس بعده لقائل مقال!

إن الجهاد في سبيل الله بيعة معقودة بعنق كل مؤمن. كل مؤمن على الإطلاق. منذ كانت الرسل، ومنذ كان دين الله..<sup>٣٣٤٠</sup>

#### ٤- الجهاد بالنفس والمال هو التجارة التي لن تبور:

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَعْرِفَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ الْمُؤْمِنِينَ (١٣) } [الصف: ١٠ - ١٣]

يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَالْمُصَدِّقُونَ بِرَسُولِهِ وَكُتِبَ عَلَيْهِ وَآيَاتِهِ، أَلَا تُرِيدُونَ أَنْ أَدُلَّكُمْ عَلَىٰ صَفْقَةٍ رَاحِيَةٍ، وَتِجَارَةٍ نَافِعَةٍ، تَفُوزُونَ فِيهَا بِالرَّيْحِ الْعَظِيمِ، وَتُنْقَذُكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ الْأَلِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

وهذه الصفقة هي أن تؤمنوا بالله وتعبُدوه وحده لا شريك له، وتصدقوا برسوله محمد، وما أنزله عليه من القرآن وتجاهدوا في سبيل رفع كلمة الله، وعزة دينه، بأنفسكم وأموالكم، فإن فعلتم ذلك، كان ذلك خيراً لكم من كل شيء في الدنيا: من النفس والمال والزواج والولد، هذا إن كنتم تعلمون ما أعدّه الله لعباده المؤمنين المخلصين المجاهدين في الآخرة من جزيل الثواب في جنات النعيم.

وإن فعلتم ذلك ستر الله ذنوبكم ومحآها، وأدخلكم جنات تجري الأنهار في جنّاتها، وأسكنكم مساكن طيبة تقرُّ بها العيون، وهذا هو منتهمى ما تصبوا إليه النفوس، وهو الفوز الذي لا فوز أعظم منه. ولكم يا أيها المؤمنون المجاهدون في سبيل

<sup>٣٣٤٠</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٣٣٦)

اللَّهُ تَعَالَى، مَعَ الْفَوْزِ فِي الْآخِرَةِ، الَّذِي وَعَدَكُمْ اللَّهُ بِهِ، نِعْمَةً أُخْرَى تُجْبَوْنَهَا، وَهِيَ نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ، وَفَتْحٌ قَرِيبٌ، تَجْنُونَ مَعَانِمَهُ، وَبَشِّرْ يَا مُحَمَّدُ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذَا الْجَزَاءِ. ٣٣٤١

هذه وصية ودلالة وإرشاد من أرحم الراحمين لعباده المؤمنين، لأعظم تجارة، وأجل مطلوب، وأعلى مرغوب، يحصل بها النجاة من العذاب الأليم، والفوز بالنعيم المقيم. وأتى بأداة العرض الدالة على أن هذا أمر يرغب فيه كل متبصر، ويسمو إليه كل لبيب، فكانه قيل: ما هذه التجارة التي هذا قدرها؟ فقال {تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ}. ومن المعلوم أن الإيمان التام هو التصديق الحازم. بما أمر الله بالتصديق به، المستلزم لأعمال الجوارح، ومن أجل أعمال الجوارح الجهاد في سبيل الله فلماذا قال: {وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ} بأن تبدلوا نفوسكم ومهجكم، لمصادمة أعداء الإسلام، والقصد نصر دين الله وإعلاء كلمته، وتنفقون ما تيسر من أموالكم في ذلك المطلوب، فإن ذلك، ولو كان كريهاً للنفوس شاقاً عليها، فإنه {خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} فإن فيه الخير الدنيوي، من النصر على الأعداء، والعز المنافي للذل والرزق الواسع، وسعة الصدر وانشراحه.

وفي الآخرة الفوز بثواب الله والنجاة من عقابه، ولهذا ذكر الجزاء في الآخرة، فقال: {يَعْرِفُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} وهذا شامل للصغائر والكبائر، فإن الإيمان بالله والجهاد في سبيله، مكفر للذنوب، ولو كانت كبائر.

{وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} أي: من تحت مساكنها [وقصورها] وغرفها وأشجارها، أنهار من ماء غير آسن، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه، وأنهار من خمر لذة للشاربين، وأنهار من عسل مصفى، ولهم فيها من كل الثمرات، {وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ} أي: جمعت كل طيب، من علو وارتفاع، وحسن بناء وزخرفة، حتى إن أهل الغرف من أهل [ص: ٨٦١] عليين، يتراءى لهم أهل الجنة كما يتراءى الكوكب الدرّي في الأفق الشرقي أو الغربي، وحتى إن بناء الجنة بعضه من لبن ذهب [وبعضه من] لبن فضة، وخيامها من اللؤلؤ والمرجان، وبعض المنازل من الزمرد والجواهر الملونة بأحسن

٣٣٤١ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٠٥١، بترقيم الشاملة آليا)

الألوان، حتى إنها من صفاتها يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، وفيها من الطيب والحسن ما لا يأتي عليه وصف الواصفين، ولا خطر على قلب أحد من العالمين، لا يمكن أن يدركوه حتى يروه، ويتمتعوا بحسنه وتقر أعينهم به، ففي تلك الحالة، لولا أن الله خلق أهل الجنة، وأنشأهم نشأة كاملة لا تقبل العدم، لأوشك أن يموتوا من الفرح، فسبحان من لا يحصي أحد من خلقه ثناء عليه، بل هو كما أثنى على نفسه وفوق ما يثني عليه عباده وتبارك الجليل الجميل، الذي أنشأ دار النعيم، وجعل فيها من الجلال والجمال ما يبهر عقول الخلق ويأخذ بأفئدتهم.

وتعالى من له الحكمة التامة، التي من جعلتها، أنه الله لو أرى الخلائق الجنة حين خلقها ونظروا إلى ما فيها من النعيم لما تخلف عنها أحد، ولما هناهم العيش في هذه الدار المنغصة، المشوب نعيمها بألمها، وسرورها بترحها. وسميت الجنة جنة عدن، لأن أهلها مقيمون فيها، لا يخرجون منها أبداً، ولا يبغون عنها حولا ذلك الثواب الجزيل، والأجر الجميل، الفوز العظيم، الذي لا فوز مثله، فهذا الثواب الأخرى.

وأما الثواب الدنيوي لهذه التجارة، فذكره بقوله: {وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا} أي: ويحصل لكم خصلة أخرى تحبونها وهي: {تَصْرُ مِنْ اللَّهِ} [لكم] على الأعداء، يحصل به العز والفرح، {وَفَتْحٌ قَرِيبٌ} تتسع به دائرة الإسلام، ويحصل به الرزق الواسع، فهذا جزاء المؤمنين المجاهدين، وأما المؤمنون من غير أهل الجهاد، [إذا قام غيرهم بالجهاد] (٧) فلم يؤيسهم الله تعالى من فضله وإحسانه، بل قال: {وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} أي: بالثواب العاجل والآجل، كل على حسب إيمانه، وإن كانوا لا يبلغون مبلغ المجاهدين في سبيل الله، كما قال النبي ﷺ: "إن في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله" ٣٣٤٢

يبدأ بالنداء باسم الإيمان: «بِأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا».. يليه الاستفهام الموحى. فالله - سبحانه - هو الذي يسألهم ويشوقهم إلى الجواب: «هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ؟» ..«

٣٣٤٢ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٦٠)

ومن ذا الذي لا يشتاق لأن يدلّه الله على هذه التجارة؟ وهنا تنتهي هذه الآية، وتنفصل الجملتان للتشويق بانتظار الجواب المرموق. ثم يجيء الجواب وقد ترقبته القلوب والأسماع: «تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ».. وهم مؤمنون بالله ورسوله. فتشرق قلوبهم عند سماع شطر الجواب هذا المتحقق فيهم! «وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ».. وهو الموضوع الرئيسي الذي تعالجه السورة، يجيء في هذا الأسلوب، ويكرر هذا التكرار، ويساق في هذا السياق. فقد علم الله أن النفس البشرية في حاجة إلى هذا التكرار، وهذا التنويع، وهذه الموحيات، لتنهض بهذا التكليف الشاق، الضروري الذي لا مفر منه لإقامة هذا المنهج وحراسته في الأرض...

ثم يعقب على عرض هذه التجارة التي دلهم عليها بالتحسين والترزين: «ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ».. فعلم الحقيقة يقود من يعلم إلى ذلك الخير الأكيد.. ثم يفصل هذا الخير في آية تالية مستقلة، لأن التفصيل بعد الإجمال يشوق القلب إليه، ويقره في الحس ويمكن له: «يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ».. وهذه وحدها تكفي.

فمن ذا الذي يضمن أن يغفر له ذنبه ثم يتطلع بعدها إلى شيء؟ أو يدخر في سبيلها شيئاً؟ ولكن فضل الله ليست له حدود: «وَيُدْخِلِكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ».. وإنما لأرباح تجارة أن يجاهد المؤمن في حياته القصيرة - حتى حين يفقد هذه الحياة كلها - ثم يعوض عنها تلك الجنات وهذه المساكن في نعيم مقيم.. وحقاً.. «ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»..

وكأنما ينتهي هنا حساب التجارة الراجعة. وإنه لربح ضخم هائل أن يعطي المؤمن الدنيا ويأخذ الآخرة. فالذي يتجر بالدرهم فيكسب عشرة يغطه كل من في السوق. فكيف بمن يتجر في أيام قليلة معدودة في هذه الأرض، ومتاع محدود في هذه الحياة الدنيا، فيكسب به خلوداً لا يعلم له نهاية إلا ما شاء الله، ومتاعاً غير مقطوع ولا ممنوع؟

لقد تمت المبايعه على هذه الصفقة بين رسول الله - ﷺ - وعبد الله بن رواحة - رضي الله عنه - ليلة العقبة. عن محمد بن كعب القرظي وغيره قالوا: قال عبد الله بن رواحة لرسول الله - ﷺ - : «اشتري لربك ولنفسك ما شئت!» قال: «اشتري لربي أن تعبدوه ولا

تشرکوا به شيئاً، واشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم. قالوا: فإذا فعلنا ذلك، فماذا لنا؟ قال: الجنة! قالوا: ربح البيع، لا نُقيل ولا نستقيل! فترلت: (إن الله اشترى من المؤمنين)، الآية<sup>٣٣٤٣</sup>

وعن قتادة (يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُفُوتُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ) قال: "قد كانت لله أنصار من هذه الأمة يجاهد على كتابه وحقه". وذكر لنا أنه بايعه ليلة العقبة اثنان وسبعون رجلاً من الأنصار، ذكر لنا أن بعضهم قال: هل تدررون علام تباعون هذا الرجل؟ إنكم تباعون على محاربة العرب كلها أو يُسلموا. ذكر لنا أن رجلاً قال: يا نبي الله اشترط لربك ولنفسك ما شئت، قال: اشترط لربي أن تعبدوه، ولا تشرکوا به شيئاً، واشترط لنفسي أن تمنعوني مما منعتهم منه أنفسكم وأبناءكم" قالوا: فإذا فعلنا ذلك فما لنا يا نبي الله؟ قال: "لكم النصر في الدنيا، والجنة في الآخرة"، ففعلوا، ففعل الله<sup>٣٣٤٤</sup>.

ولكن فضل الله عظيم. وهو يعلم من تلك النفوس أنها تتعلق بشيء قريب في هذه الأرض، يناسب تركيبها البشري المحدود. وهو يستجيب لها فيبشرها بما قدره في علمه المكنون من إظهار هذا الدين في الأرض، وتحقيق منهجه وهيئته على الحياة في ذلك الجليل: «وأخرى تحبونها: نصر من الله وفتح قريب. وبشر المؤمنين».. وهنا تبلغ الصفقة ذروة الربح الذي لا يعطيه إلا الله. الله الذي لا تنفذ خزائنه، والذي لا ممسك لرحمته. فهي المغفرة والجنات والمسكن الطيبة والنعيم المقيم في الآخرة. وفوقها.. فوق البيعة الراجحة والصفقة الكاسية النصر والفتح القريب.. فمن الذي يدلله الله على هذه التجارة ثم يتقاعس عنها أو يحيد؟! وهنا يعن للنفس خاطر أمام هذا الترغيب والتحييب.. إن المؤمن الذي يدرك حقيقة التصور الإيماني للكون والحياة ويعيش بقلبه في هذا التصور ويطلع على آفاقه وآماده ثم ينظر للحياة بغير إيمان، في حدودها الضيقة الصغيرة، وفي مستوياتها الهابطة الواطية، وفي اهتماماتها الهزيلة الزهيدة.. هذا القلب لا يطيق أن يعيش لحظة واحدة

٣٣٤٣ - تفسير الطبري - مؤسسة الرسالة [١٤ / ٤٩٩] ١٧٢٧٠ صحيح مرسل

٣٣٤٤ - تفسير الطبري - مؤسسة الرسالة [٢٣ / ٣٦٥] صحيح مرسل



بغير ذلك الإيمان، ولا يتردد لحظه واحدة في الجهاد لتحقيق ذلك التصور الضخم الواسع الرفيع في عالم الواقع، ليعيش فيه، وليرى الناس من حوله يعيشون فيه كذلك.. ولعله لا يطلب على جهاده هذا أجرا خارجا عن ذاته. فهو ذاته أحر.. هذا الجهاد.. وما يسكبه في القلب من رضى وارتياح. ثم إنه لا يطيق أن يعيش في عالم بلا إيمان. ولا يطيق أن يقعد بلا جهاد لتحقيق عالم يسوده الإيمان. فهو مدفوع دفعا إلى الجهاد. كائننا مصيره فيه ما يكون.. ٣٣٤٥

## ٥- الجهاد من أفضل الأعمال

عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَسَكَتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي ٣٣٤٦

وَعَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزِدُّهُ لَزَادَنِي ٣٣٤٧

وَعَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "أَفْضَلُ الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لَوْقَتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ ٣٣٤٨"

٣٣٤٥ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٤٤٧)

٣٣٤٦ - صحيح البخاري (٤/ ١٤) (٢٧٨٢) وصحيح مسلم (١/ ٨٩) (١٣٧) - (٨٥)

[ ش (على وقتها) في أول وقتها. (بر الوالدين) الإحسان إليهما والقيام بخدمتهما وترك الإساءة إليهما]

٣٣٤٧ - صحيح البخاري (١/ ١١٢) (٥٢٧) وصحيح مسلم (١/ ٩٠) (١٣٩) - (٨٥)

٣٣٤٨ - الزهد لهناد بن السري (٢/ ٤٨١) صحيح

## ٦ - الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»<sup>٣٣٤٩</sup>

جَعَلَ الْإِيمَانَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ لِجَلْبِهِ لِأَحْسَنِ الْمَصَالِحِ، وَدَرْتَهُ لِأَفْبَحِ الْمَفَاسِدِ، مَعَ شَرْفِهِ فِي نَفْسِهِ وَشَرَفِ مُتَعَلِّقِهِ، وَمَصَالِحُهُ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا عَاجِلَةٌ وَهِيَ إِجْرَاءُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَصِيَانَةُ النَّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ وَالْحُرْمِ وَالْأَطْفَالِ.

وَالثَّانِي: آجِلَةٌ وَهُوَ خُلُودُ الْجَنَانِ وَرِضَاءُ الرَّحْمَنِ. وَجَعَلَ الْجِهَادَ تَلَوَّ الْإِيمَانِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَرِيفٍ فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا وَجَبَ وَجُوبُ الْوَسَائِلِ - وَفَوَائِدُهُ ضَرْبَانِ أَحَدُهُمَا مَصَالِحُهُ، وَهِيَ مُنْتَقِسِمَةٌ إِلَى الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ فَأَمَّا مَصَالِحُهُ الْعَاجِلَةُ فإِعْزَازُ الدِّينِ، وَمَحَقُّ الْكَافِرِينَ، وَشِفَاءُ صُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ اغْتِنَامِ أَمْوَالِهِمْ وَتَخْمِيسِهَا، وَإِرْقَاقِ نِسَائِهِمْ وَأَطْفَالِهِمْ.

وَأَمَّا مَصَالِحُ الْآجِلَةِ فَالْأَجْرُ الْعَظِيمُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ٧٤] ، فَجَعَلَ الْأَجْرَ الْعَظِيمَ لِلْقَتْلِ وَالْغَالِبِينَ، وَالْغَالِبُ أَفْضَلُ مِنَ الْقَتِيلِ، لِأَنَّهُ حَصَلَ مَقَاصِدُ الْجِهَادِ، وَلَيْسَ الْقَتِيلُ مُثَابًا عَلَى الْقَتْلِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ، وَإِنَّمَا يُثَابُ عَلَى تَعَرُّضِهِ لِلْقَتْلِ فِي نُصْرَةِ الدِّينِ.

الضَّرْبُ الثَّانِي: مِنْ فَوَائِدِ الْجِهَادِ دَرُؤُهُ لِمَفَاسِدِ عَاجِلَةٍ وَآجِلَةٍ، أَمَّا الْآجِلَةُ فَلِأَنَّهُ سَبَبُ لِعُفْرَانِ الذُّنُوبِ، وَالْعُفْرَانُ دَافِعٌ لِمَفَاسِدِ الْعِقَابِ.

وَأَمَّا الْعَاجِلَةُ فَإِنَّهُ يَدْرَأُ الْكُفْرَ مِنْ صُدُورِ الْكَافِرِينَ إِنْ قُتِلُوا أَوْ أَسْلَمُوا خَوْفًا مِنَ الْقَتْلِ، وَكَذَلِكَ يَدْرَأُ اسْتِيبَاءَ الْكُفَّارِ عَلَى قَتْلِ الْمُسْلِمِينَ وَأَخْذِ أَمْوَالِهِمْ وَإِرْقَاقِ حَرَمِهِمْ وَأَطْفَالِهِمْ، وَأَنْتِهَافِ حُرْمَةِ الدِّينِ. وَجَعَلَ الْحَجَّ فِي الرُّبُوبَةِ الثَّلَاثَةِ لِأَنْحِطَاطِ مَصَالِحِهِ عَنِ مَصَالِحِ الْجِهَادِ وَهُوَ أَيْضًا يَجْلِبُ الْمَصَالِحَ وَيَدْرَأُ الْمَفَاسِدَ.

<sup>٣٣٤٩</sup> - صحيح البخاري (١/ ١٤) (٢٦) وصحيح مسلم (١/ ٨٨) ١٣٥ - (٨٣)

[ش (أفضل) أكثر ثوابا عند الله تعالى. (مبرور) مقبول وهو الذي لا يقع فيه ارتكاب ذنب]

أَمَّا جَلْبُهُ لِلْمَصَالِحِ فَلِأَنَّ الْحَجَّ الْمَبْرُورَ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ وَأَمَّا دَرُؤُهُ لِلْمَفَاسِدِ فَإِنَّهُ يَدْرَأُ الْعُقُوبَاتِ بِعُقْرَانِ الذُّنُوبِ. قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرِفْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» ، وَلَا تَزَالُ رُتَبُ الْمَصَالِحِ الْوَاجِبَةِ التَّحْصِيلِ تَتَنَاقَضُ إِلَى رُتْبَةٍ لَوْ تَنَاقَضَتْ لَأَنْتَهَيْنَا إِلَى رُتْبِ الْمَصَالِحِ الْمُنْدُوبَاتِ. وَكَذَلِكَ تَتَفَاوَتْ رُتَبُ فَرَضِ الْكِفَايَةِ فِيمَا تَجَلْبُهُ مِنْ مَصْلَحَةٍ أَوْ تَدْرُؤُهُ مِنْ مَفْسَدَةٍ، فَفِتَالُ الدَّفْعِ أَفْضَلُ مِنْ فِتَالِ الطَّلَبِ، وَدَفْعُ الصَّوَالِ عَنِ الْأَرْوَاحِ وَالْأَبْضَاعِ أَفْضَلُ مِنْ دَرْتِهِمْ عَنِ الْمَنَافِعِ وَالْأَمْوَالِ. ٣٣٥٠

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدِّينَ، فَإِنْ جَبِرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي ذَلِكَ» ٣٣٥١

#### ٧- الجهاد أفضل من عمارة المسجد الحرام:

عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي التُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرٌ: مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرٌ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لِمَ تَرَفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ

٣٣٥٠ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥٤)

٣٣٥١ - صحيح مسلم (٣/ ١٥٠١) - ١١٧ - (١٨٨٥)

[ ش (محتسب) المحتسب هو المخلص لله تعالى (إلا الدين) فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى]

فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٩] الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا، ٣٣٥٢.

## ٨- الجهاد أفضل الأعمال على الإطلاق:

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ يُسَلِّمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ، وَأَنْ يُسَلِّمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ»، قَالَ: فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ»، قَالَ: وَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ»، قَالَ: فَأَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْهِجْرَةُ»، قَالَ: وَمَا الْهِجْرَةُ؟ قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ الشُّرُوكَ»، قَالَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ»، قَالَ: وَمَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «أَنْ تُقَاتِلَ الْكُفَّارَ إِذَا لَقَيْتَهُمْ»، قَالَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عَفَرَ جَوَادَهُ وَأَهْرَيْقَ دَمَهُ»، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عَمَلَانِ هُمَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا: حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ، أَوْ عُمْرَةٌ» ٣٣٥٣

فانظر أحيي المسلم كيف جعل النبي ﷺ الجهاد خلاصة خلاصة الإسلام، وهو أفضل الأعمال على الإطلاق.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ أَيُّ الْأَعْمَالِ وَجَدْتَ أَفْضَلَ؟ قَالَ: الْأَمْرُ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، قُلْتُ: الرِّبَاطُ وَالْجِهَادُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ صَنَعْتَ بِكَ؟ قَالَ: غَفِرَ لِي مَغْفِرَةٌ مَا بَعْدَهَا مَغْفِرَةٌ، وَكَلَّمْتَنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَوْ امْرَأَةٌ مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ. ٣٣٥٤.

قَالَ الْأَثَرِيُّ: قَالَ أَحْمَدُ: لَا نَعْلَمُ شَيْئًا مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ أَفْضَلَ مِنَ السَّبِيلِ. وَقَالَ الْفَضْلِيُّ بْنُ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَذَكَرَ لَهُ أَمْرَ الْعَدُوِّ؟ فَجَعَلَ يَبْكِي، وَيَقُولُ: مَا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ أَفْضَلَ مِنْهُ.

٣٣٥٢ - صحيح مسلم (٣/ ١٤٩٩) ١١١ - (١٨٧٩)

٣٣٥٣ - جامع معمر بن راشد (١١/ ١٢٧) (٢٠١٠٧) صحيح

٣٣٥٤ - تاريخ بغداد ت بشار (١١/ ٤٠٨)

وَقَالَ عَنْهُ غَيْرُهُ: لَيْسَ يَعْدِلُ لِقَاءَ الْعَدُوِّ شَيْءٌ. وَمُبَاشَرَةُ الْقِتَالِ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَالَّذِينَ يُقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ، هُمْ الَّذِينَ يَدْفَعُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَعَنْ حَرَمِهِمْ، فَأَيُّ عَمَلٍ أَفْضَلُ مِنْهُ، النَّاسُ أَمْنُونَ وَهُمْ خَائِفُونَ، قَدْ بَدَلُوا مَهَجَ أَنْفُسِهِمْ. ٣٣٥٥

#### ٩- الجهاد أحب الأعمال إلى الله:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: قَعَدْنَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَذَاكَرْنَا، فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ لَعَمَلْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ }، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: «فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: «فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلَامٍ» قَالَ يَحْيَى: «فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ» قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الْأَوْزَاعِيُّ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ كَثِيرٍ» ٣٣٥٦.

#### ١٠- المجاهد أفضل الناس عند الله:

قال تعالى: { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا \* دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } (النساء: ٩٥ - ٩٦).

وروى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (أتى رجل رسول الله ﷺ، فقال: أي الناس أفضل؟ قال: مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله. قال: ثم من؟ قال: رجل معتزل في شعب من الشعاب يعبد ربه، ويدع الناس من شره)، والشعب؛ هو الوادي المنفرج بين جبلين.

٣٣٥٥ - المغني لابن قدامة (٩/ ١٩٩)

٣٣٥٦ - سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٤١٣) (٣٣٠٩) صحيح - (مقتًا) المقت: أشد البغض.

وصرح رسول الله ﷺ بأن الجهاد أفضل من العزلة والتفرغ للعبادة، وهو ما يدل عليه قوله تعالى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} (النساء: ٩٥).

## ١١- لا يعدل الجهاد شيء:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّىٰ يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ ٣٣٥٧ .

وعن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: ذلني على عمل يعدل الجهاد؟ قال: «لا أجده، هل تستطيع إذا خرج المجاهد تدخل مسجدا فتقوم لا تفترو، وتصوم لا تفترو؟» قال: من يستطيع ذلك ٣٣٥٨

وعن أبي هريرة رضي الله عنه حديثه، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: ذلني على عمل يعدل الجهاد؟ قال: «لا أجده» قال: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدا فتقوم ولا تفترو، وتصوم ولا تفترو؟» قال: ومن يستطيع ذلك؟ قال أبو هريرة: «إن فرس المجاهد ليستن في طوله، فيكتب له حسنات» ٣٣٥٩

٣٣٥٧ - صحيح مسلم (٣/ ١٤٩٨) ١١٠ - (١٨٧٨)

[ ش (لا تستطيعوه) كذا هو في معظم النسخ لا تستطيعوه وفي بعضها لا تستطيعونه بالنون وهذا جار على اللغة المشهورة والأول صحيح أيضا وهي لغة فصيحة حذف النون من غير ناصب ولا حازم وقد سبق بيانها ونظائرها مرات (القانت) معنى القانت هنا المطيع]

٣٣٥٨ - سنن النسائي (٦/ ١٩) (٣١٢٨) صحيح

٣٣٥٩ - صحيح البخاري (٤/ ١٥) (٢٧٨٥)

[ ش (لا أجده) لا أحد عملا يعدل الجهاد. (تفترو) تنقطع. والمعنى أن المجاهد في عبادة ما دام في خروجه فلا يقابله إلا من استمر في العبادة من صيام أو قيام أو غير ذلك. (ليستن) يمرح بنشاط من الاستئان وهو العدو. (طوله) حبله الذي

## ١٢- الجهاد أفضل من العزلة والتفرغ للعبادة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَعْبٍ فِيهِ عُمَيْتَةٌ مِنْ مَاءِ عَذْبَةٍ فَأَعَجَبَتْهُ لَطِيبُهَا، فَقَالَ: لَوْ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ، فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشَّعْبِ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ، اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» ٣٣٦٠

وفواق الناقة؛ هو ما بين الحلبتين من الوقت، لأن الناقة تحلب، ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر، ثم تحلب. وهذا من باب المبالغة في التحريض على القتال والترغيب فيه.

وهذا الحديث صريح في أن الجهاد والغزو أفضل من العزلة للعبادة.

وَعَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرِيرِ بْنِ الْجَلْبِيِّ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَيْشًا فِيهِمْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَخَرَجُوا يَوْمَ جُمُعَةٍ، قَالَ: وَمَكَثَ مُعَاذٌ حَتَّى صَلَّى، فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْتَ فِي هَذَا الْجَيْشِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْهَدَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ أَرْوَحَ، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَعْدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا" ٣٣٦١ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى مُؤْتَةِ فَاسْتَعْمَلَ زَيْدًا، فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَأَبْنُ رَوَاحَةَ، قَالَ: فَتَخَلَّفَ ابْنُ رَوَاحَةَ يُجْمَعُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَا خَلَّفَكَ، فَقَالَ: أَجْمَعُ مَعَكَ، فَقَالَ: لَعْدْوَةٌ، أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. ٣٣٦٢.

يشد به من طرف ويمسك طرفه الآخر ثم يرسل في المرعى. (فيكتب له حسنات) يكتب مرجه ورعيه حسنات

[صاحبه]

٣٣٦٠ - سنن الترمذي ت شاکر (٤ / ١٨١) (١٦٥٠) حسن

٣٣٦١ - السنن الكبرى للبيهقي (٣ / ٢٦٦) (٥٦٥٥) فيه انقطاع

٣٣٦٢ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (١٠ / ٢٢٧) (١٩٦٤٩) فيه لين

وكان الإمام عبد الله بن المبارك حريصاً على الجهاد والغزو، والمرابطة على الثغور، وكان يحث الناس عليه، وينكر على المعتكف للعبادة، القاعد عن الجهاد.

وعن محمد بن إبراهيم بن أبي سُكينة قال: أَمَلَى عَلِيَّ ابْنُ الْمُبَارَكِ سَنَةَ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةً، وَأَنْفَذَهَا مَعِيَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ عِيَاضٍ مِنْ طَرَسُوسَ:

يَا عَابِدَ الْحَرَمِينَ لَوْ أَبْصَرْتَنَا... لَعَلِمْتَ أَنَّكَ فِي الْعِبَادَةِ تَلْعَبُ  
مَنْ كَانَ يَخْضِبُ حَيْدَهُ بِدُمُوعِهِ... فَتُحَوِّرُنَا بِدِمَائِنَا تَتَخَضَّبُ  
أَوْ كَانَ يُتَعَبُ حَيْلَهُ فِي بَاطِلٍ... فَخِيُولْنَا يَوْمَ الصَّبِيحَةِ تَتَعَبُ  
رِيحَ الْعَيْبِ لَكُمْ وَتَحْنُ عَيْبِرُنَا... رَهَجَ السَّنَابِكِ وَالْعُبَارُ الْأَطِيبُ  
وَلَقَدْ أَتَانَا مِنْ مَقَالِ نَبِينَا... قَوْلٌ صَحِيحٌ صَادِقٌ لَا يُكَذَّبُ  
لَا يَسْتَوِي وَعُبَارُ حَيْلِ اللَّهِ فِي... أَنْفِ امْرِئٍ وَدُخَانُ نَارٍ تَلْهَبُ  
هَذَا كِتَابُ اللَّهِ يَنْطِقُ بَيْنَنَا... لَيْسَ الشَّهِيدُ بِمَيِّتٍ لَا يَكْذِبُ

فَلَقِيتُ الْفَضِيلَ بِكِتَابِهِ فِي الْحَرَمِ، فَقَرَأَهُ، وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
وَنَصَحَ ٣٣٦٣ ..

### ١٣ - المجاهد خير الناس وأكرمهم على الله:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنَزَلًا؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَجُلٌ آخَذَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ، وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شَعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ، وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ» ٣٣٦٤ .

٣٣٦٣ - سير أعلام النبلاء ط الحديث (٧/ ٣٨٦) وتاريخ الإسلام ت بشار (٤/ ٨٩٥) و الجواهر المضبية في طبقات

الحنفية (٢/ ٥٣٣) - الريح: الغبار. والسنايك: طرف حوافر الخيل.

٣٣٦٤ - السنن الكبرى للنسائي (٣/ ٦٦) (٢٣٦١) صحيح



وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟ رَجُلٌ  
أَخَذَ بَعَانَ فَرَسِهِ، يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ  
فِي غَنِيمَتِهِ. يُتِمُّ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»<sup>٣٣٦٥</sup>

وقال الطحاوي: " هذا الحديث خرج مخرج العموم، والمراد به الخصوص، وهو من خير  
الناس؛ لأنه ﷺ قد ذكر غيره بمثل ذلك، فقال: "خير الناس من طال عمره، وحسن عمله  
"، وقال: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"، وكان ذلك لإطلاق اللعة إياه، ولاستعمال  
العرب مثله، فيذكر بالعموم ما يريد به الخصوص، حتى جاء بذلك كتاب الله في قصة  
صاحبة سبأ: {وأوتيت من كل شيء} [النمل: ٢٣]، ولم تؤت من شيء مما أوتيه  
سليمان صلوات الله عليه من الأشياء التي خصه الله بها دون الناس، فمثل ذلك ما في هذا  
الحديث مما قد جاء بالعموم هو على الخصوص لما قد دل عليه مما قد ذكرنا، وكان  
قوله ﷺ فيه: "ألا أخبركم بالذي يليه"، هو على مثل ذلك أيضًا من ذكره إياه أنه: خير  
أهل المنزلة التي هو من أهلها، يحتمل أن يكون على أنه من خير أهل تلك المنزلة، وإذا  
جاز ذلك في التخصيص من أهل المنزلة التي هو منها، جاز أن تكون المنزلة التي هو  
منها بينها وبين المنزلة المذكورة قبلها منزلة أخرى، إذ لعلها فوق المنزلة التي هي قبلها  
أيضًا على ما ذكر في الحديث المذكور فيه، فيكون من يخالط الناس من  
المؤمنين، ويصبر على أذاهم، أفضل ممن لا يخالطهم، ولا يصبر على أذاهم باعتزاله  
شروهم، وانقطاعه عنهم فيما ذكر انقطاعه عنهم فيه. وقد روي عن رسول الله ﷺ في  
حديث أبي ذر الذي قد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا في الثلاثة الذين يحبهم  
الله، فذكر فيهم رجلًا له جار يؤذيه، فيصبر على أذاه، ويحتسبه حتى يفرج الله له منه، إما  
بموت، وإما بغيره، وإذا كان من هذه سبيله من محبة الله عز وجل إياه على ما هو عليه  
منها، وإما هو في صبره على إيذاء رجل واحد كان من بذل نفسه  
للناس، وخالطهم، وصبر على أذاهم، واحتسبه بذلك أولى، وبالزيادة من الله تعالى له فيه  
أخرى. وقد يحتمل أن يكون الذي أريد بالتفضيل في ترك مخالطة الناس أريد به وقت

<sup>٣٣٦٥</sup> - موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٤٤٥) (٤) صحيح مرسل

مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَلَمْ يُرَدِّ بِهِ كُلُّ الْأَوْقَاتِ، وَيَكُونُ الْوَقْتُ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ هُوَ الْوَقْتُ الْمَذْكُورُ  
 فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ مِمَّا ذَكَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَوَابًا لَهُ عِنْدَ سُؤَالِهِ إِيَّاهُ عَنِ  
 الْمُرَادِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا  
 اهْتَدَيْتُمْ } [المائدة: ١٠٥]، فَقَالَ: " بَلِ اتَّمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا  
 رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، وَرَأَيْتَ أَمْرًا لَا  
 بُدَّ لَكَ مِنْهُ، فَعَلَيْكَ أَمْرَ نَفْسِكَ، وَإِيَّاكَ أَمْرَ الْعَوَامِّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، صَبْرٌ فِيهِنَّ  
 عَلَى مِثْلِ قَبْضِ عَلَى الْحَمْرِ، لِلْعَامِلِ يَوْمَئِذٍ مِنْكُمْ كَأَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ  
 ". وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا الْحَدِيثَ بِأَسَانِيدِهِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا، فَيَكُونُ اعْتِرَالُ النَّاسِ  
 فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَفْضَلَ مِنْ مُخَالَطَتِهِمْ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَيَكُونُ مَا سِوَاهُ مِنْ  
 الْأَزْمِنَةِ بِخِلَافِهِ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِتَفْضِيلِ مُخَالَطَةِ النَّاسِ فِيهِ عَلَى تَرْكِ مُخَالَطَتِهِمْ هُوَ ذَلِكَ  
 الزَّمَانُ؛ حَتَّى لَا يُضَادَّ شَيْءٌ مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا شَيْئًا مِنْهُمَا. وَمِمَّا قَدْ رُويَ  
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُهُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، فَعَنِ شِهَابِ بْنِ مُدَلِّجِ  
 الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَقِينَا أَبَا هُرَيْرَةَ  
 عِنْدَ بَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمَا؟ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: انْطَلِقَا إِلَى نَاسٍ عَلَى تَمَرٍ وَمَاءٍ، إِنَّمَا  
 يَسِيلُ كُلُّ وَادٍ بِقَدْرِهِ، قُلْنَا: كَثُرَ خَيْرُكَ، اسْتَأْذِنَ لَنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَاسْتَأْذَنَ، فَسَمِعْنَا ابْنَ  
 عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ تَبُوكَ، فَقَالَ: " مَا فِي  
 النَّاسِ مِثْلُ رَجُلٍ آخَذَ بَعْنَانَ فَرَسَهُ، لِيُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيَجْتَنِبَ شُرُورَ النَّاسِ، وَمِثْلُ  
 رَجُلٍ بَادَ فِي غَنَمِهِ، يَقْرِي ضَيْفَهُ، وَيُؤَدِّي حَقَّهُ ". قُلْتُ: أَقَالَهَا؟ قَالَ: قَالَهَا، قُلْتُ: أَقَالَهَا؟  
 قَالَ: قَالَهَا، قُلْتُ: أَقَالَهَا؟ قَالَ: قَالَهَا، قَالَ: فَكَبَّرْتُ، وَحَمَدْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَشَكَرْتُ. قَالَ أَبُو  
 جَعْفَرٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذَكَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْلَ الْمُنْتَرِلَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فِي الْحَدِيثِ  
 الْأَوَّلِ بِغَيْرِ تَقْدِيمٍ مِنْهُ أَهْلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى ذِكْرِ أَهْلِ الْأُخْرَى، فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّهُمْ قَدْ  
 كَانُوا يَذْكُرُونَ الْأَشْيَاءَ بِمَرَاتِبِ يُقَدِّمُونَ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مَعَهَا غَيْرُ

مُتَقَدِّمَةً عَلَيْهَا، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ مَا تَأَوَّلْنَا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَيْهِ، وَصَرَفْنَا مَعْنَاهُ إِلَيْهِ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَا  
أَنَّهُ فِي زَمَنِ خَاصٍّ ۳۳۶۶

#### ١٤ - نوم المجاهد أفضل من قيام غيره الليل وصيامه النهار

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: «إِنْ مَثَلَ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ  
الْقَائِمِ، الصَّائِمِ، الْخَاشِعِ، الرَّكَعِ، السَّاجِدِ» ۳۳۶۷

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ  
الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ فَيَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا بِمَا نَالَ  
مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» ۳۳۶۸

وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ  
الَّذِي لَا يَفْتُرُ صَلَاةً وَلَا صَوْمًا حَتَّى يُرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ بِمَا يُرْجِعُهُ مِنْ غَنِيمَةٍ وَأَجْرٍ، أَوْ  
يَتَوَفَّاهُ فَيَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ» ۳۳۶۹

وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ  
الْقَائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ حَتَّى يُرْجِعَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا  
يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنِ  
الدَّمِّ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمَسْكَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ  
أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلَ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَقُولُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ  
۳۳۷۰ «

۳۳۶۶ شرح مشكل الآثار (١٤ / ١٦١)

۳۳۶۷ - الجهاد لابن أبي عاصم (١ / ١٨٢) (٢٩) صحيح

۳۳۶۸ - السنن الكبرى للنسائي (٤ / ٢٧٩) (٤٣١٧) صحيح

۳۳۶۹ - أحاديث إسماعيل بن جعفر (ص: ٢٤٩) (١٦٢) صحيح

۳۳۷۰ - المعجم الأوسط (٨ / ٣٣٣) (٨٧٨٧) صحيح

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، بَأَن يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» ٣٣٧١

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى» ٣٣٧٢

### ١٥- الله يرفع المجاهد في الجنة مائة درجة:

قال الله تعالى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٩٦) } [النساء].

لا يتساوى المتخلفون عن الجهاد في سبيل الله - غير أصحاب الأعدار منهم - والمجاهدون في سبيل الله، بأموالهم وأنفسهم، فضل الله تعالى المجاهدين على القاعدين، ورفع منزلتهم درجة عالية في الجنة، وقد وعد الله كلا من المجاهدين بأموالهم وأنفسهم والقاعدين من أهل الأعدار الجنة لما بذلوا وضحوا في سبيل الحق، وفضل الله تعالى المجاهدين على

٣٣٧١ - صحيح البخاري (٤ / ١٥) (٢٧٨٧)

[ش (أعلم بمن يجاهد في سبيله) الله أعلم بنيته إن كانت خالصة لإعلاء كلمته. (كمثل الصائم القائم) من حيث الأجر والمثلة لأنه مثله في حبس نفسه عن شهواتها. (توكل) ضمن وتكفل على وجه التفضل منه سبحانه. (مع أجر) وحده إذا لم توجد غنيمة. (أو غنيمة) إن وجدت مع تحقيق الأجر]

٣٣٧٢ - صحيح مسلم (٣ / ١٤٩٨) (١١٠) - (١٨٧٨)

[ش (لا تستطيعوه) كذا هو في معظم النسخ لا تستطيعوه وفي بعضها لا تستطيعونه بالنون وهذا جار على اللغة المشهورة والأول صحيح أيضا وهي لغة فصيحة حذف النون من غير ناصب ولا حازم وقد سبق بيانها ونظائرها مرات (القانت) معنى القانت هنا المطيع]

القاعدين ثواباً جزيلًا. وهذا الثواب الجزيل منازل عالية في الجنات من الله تعالى لخاصة عباده المجاهدين في سبيله، ومغفرة لذنوبهم ورحمة واسعة ينعمون فيها. وكان الله غفوراً لمن تاب إليه وأتاب، رحيماً بأهل طاعته، المجاهدين في سبيله. ٣٣٧٣

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدُوسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ - أَرَاهُ - فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ» ٣٣٧٤ .

## ١٦ - سياحة هذه الأمة الجهاد:

قال الله تعالى في بيان صفات المؤمنين الذين وهبوا أنفسهم وأمواهم لله: {التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} [التوبة: ١١٢]

هنا يعدد الله تعالى صفات المؤمنين الذين اشترى منهم أنفسهم وأمواهم بالجنة، وهم: التائبون من الذنوب كلها، التاركون للفواحش، القائمون بعبادة ربهم، والمحافظون عليها، والحمد لله على نعمه وأفضاله، السائحون في الأرض، للاعتبار والاستبصار بما خلق الله من العبر والآيات، (وقيل أيضاً إن معنى السائحين هنا الصائمون) والمصلون. وهم مع ذلك كله يسعون في نفع خلق الله، وإرشادهم إلى طاعته، بأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، مع العلم بما ينبغي فعله، ويجب تركه طاعةً

٣٣٧٣ - التفسير الميسر (١/ ٩٤)

٣٣٧٤ - صحيح البخاري (٤/ ١٦) (٢٧٩٠)

[ ش (الفردوس) هو البستان الذي يجمع ما في البساتين كلها من شجر وزهر ونبات. (أوسط الجنة) أفضلها وخيرها. (أراه) أظنه وهذا من كلام يحيى بن صالح شيخ البخاري أي أظنه قال (فوقه..). (تفجر) تنشق]

لِللَّهِ (أَيُّ إِنَّهُمْ يَحْفَظُونَ حُدُودَ اللَّهِ). وَيَسِّرُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَصِفِينَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْكَرِيمَةِ  
بِخَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. ٣٣٧٥

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَذَنُّ لِي فِي السِّيَاحَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ  
سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى» ٣٣٧٦

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عُمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَتَذَنُّ لَنَا بِالِاخْتِصَاءِ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَصَى، وَلَا اخْتَصَى، إِنْ إِخْصَاءُ أُمَّتِي الصِّيَامُ»، فَقَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، أَتَذَنُّ لَنَا فِي السِّيَاحَةِ، فَقَالَ: «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَقَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، أَتَذَنُّ لَنَا فِي التَّرْهَبِ، فَقَالَ: «إِنَّ تَرْهَبَ أُمَّتِي الْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ انْتِظَارَ  
الصَّلَاةِ» ٣٣٧٧

#### ١٧- ذروة سنام الإسلام هو الجهاد:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ: أَنْبِئْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ  
النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسِرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ  
بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَقْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَإِنْ شِئْتَ  
أَنْبَأْتُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ السَّنَامِ مِنْهُ» فَقُلْتُ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «رَأْسُ  
الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ٣٣٧٨.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ: " بَخٍ بَخٍ  
لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسِرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ صَلَّ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةَ، وَأَدَّ  
الزَّكَاةَ الْمَقْرُوضَةَ، أَفَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ، وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ، أَمَّا رَأْسُ الْأَمْرِ  
فَالْإِسْلَامُ، مَنْ أَسْلَمَ سَلِمَ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى  
أَبْوَابِ الْخَيْرِ، الصَّوْمِ حِنَّةً، وَالصَّدَقَةِ تُكْفِّرُ الْخَطِيئَةَ، وَفِيَامِ الْعَبْدِ مِنْ حَوْفِ اللَّيْلِ يُكْفِّرُ

٣٣٧٥ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٣٤٨)، بترقيم الشاملة آليا

٣٣٧٦ - سنن أبي داود (٥ / ٣) (٢٤٨٦) حسن

٣٣٧٧ - الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد (١ / ٢٩٠) (٨٤٥) حسن لغيره

٣٣٧٨ - تعظيم قدر الصلاة ل محمد بن نصر المروزي (١ / ٢٢٠) (١٩٧) صحيح

الْخَطَايَا وَتَلَا: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ} [السجدة: ١٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ أَوْ لَمَّا  
 أُخْبِرَكَ بِأَمْلِكَ ذَلِكَ قَالَ: فَاطَّلَعَ رَكْبٌ، أَوْ رَاكِبٌ فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَيَّ  
 لِسَانِهِ، فَقُلْتُ: وَإِنَّا لَنُؤَاخِذُ بِمَا تَتَكَلَّمُ بِلِسَانِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ  
 وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي النَّارِ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ" ٣٣٧٩

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَأَصَابَ النَّاسَ رِيحٌ، فَتَقَطَّعُوا  
 فَضْرِبْتُ بِبَصْرِي، فَإِذَا أَنَا قَرِيبُ النَّاسِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَأَعْتَمَنَّ خَلْوَتَهُ الْيَوْمَ  
 فَدَتُّوتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُقَرِّبُنِي أَوْ قَالَ: يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي  
 مِنَ النَّارِ، قَالَ: "لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَيَّ مَنْ يَسِرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا  
 تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتُحِجُّ الْبَيْتَ، وَتَصُومُ  
 رَمَضَانَ، وَإِنْ شِئْتَ أَتَيْتُكَ بِأَبْوَابِ الْخَيْرِ" قُلْتُ: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "الصَّوْمُ  
 حِنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ، وَقِيَامُ اللَّيْلِ فِي حَوْفِ اللَّيْلِ يُبْتَعَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ"، ثُمَّ قَرَأَ  
 الْآيَةَ: {تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ} [السجدة: ١٦] ثُمَّ قَالَ: "إِنْ شِئْتَ أَتَيْتُكَ بِرَأْسِ  
 الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ" قُلْتُ: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَمَّا رَأْسُ الْأَمْرِ فَالْإِسْلَامُ، وَأَمَّا  
 عَمُودُهُ فَالصَّلَاةُ، وَأَمَّا ذُرْوَةُ سَنَامِهِ فَالْجِهَادُ، وَإِنْ شِئْتَ أَتَيْتُكَ بِأَمْلِكَ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ  
 فَأَقْبَلُ رَجُلَانِ فَخَشَيْتُ أَنْ يَشْعَلَاهُ عَنِّي، قُلْتُ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي وَأُمِّي؟ فَأَشَارَ  
 بِأَصْبَعِهِ إِلَيَّ فِيهِ، فَقُلْتُ: وَإِنَّا لَنُؤَاخِذُ بِكُلِّ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ، قَالَ: "تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ  
 يَكُوبُ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي جَهَنَّمَ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ، وَهَلْ تَتَكَلَّمُ إِلَّا بِمَا عَلَيْكَ أَوْ  
 لَكَ" ٣٣٨٠

وَأَمَّا قَوْلُهُ: "ذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"، فَقَدْ قِيلَ مَعْنَاهُ: أَيُّ لَأ شَيْءٍ مِنْ مَعَالِمِ  
 الْإِسْلَامِ أَشْهُرٌ وَلَا أَظْهَرُ مِنْهُ، فَهُوَ كَذُرْوَةِ السَّنَامِ الَّتِي لَأ شَيْءٌ مِنَ الْبَعِيرِ أَعْلَى مِنْهُ، وَعَلَيْهِ  
 يَقَعُ بَصَرُ النَّاطِرِ مِنْ بَعْدِهِ. ٣٣٨١

٣٣٧٩ - شعب الإيمان (٤/ ٢٩٩) (٢٥٤٩) صحيح لغيره

٣٣٨٠ - شعب الإيمان (٧/ ٣٤) (٤٦٠٧) صحيح لغيره

٣٣٨١ - شعب الإيمان (٦/ ٩٤)

## ١٨ - المجاهد في ضمان الله وكفالتة وعونه وهدايته

من حين خروجه حتى عودته أو استشهاده: قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} [العنكبوت: ٦٩].

أَمَّا الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَجَاهَدُوا الْكُفَّارَ، وَبَدَلُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ نُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَعِدُهُمْ بِأَنْ يَزِيدَهُمْ هِدَايَةً إِلَى سَبِيلِ الْخَيْرِ، وَتَوْفِيقًا لِسُلُوكِهَا. وَاللَّهُ تَعَالَى مَعَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلَهُ مِنْ عِبَادِهِ، يُعِينُهُ وَيَنْصُرُهُ. ٣٣٨٢

{وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا} وهم الذين هاجروا في سبيل الله، وجاهدوا أعداءهم، وبذلوا مجهودهم في اتباع مرضاته، {لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} أي: الطرق الموصلة إلينا، وذلك لأنهم محسنون.

{وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} بالعون والنصر والهداية. دل هذا، على أن أحرى الناس بموافقة الصواب أهل الجهاد، وعلى أن من أحسن فيما أمر به أعانه الله ويسر له أسباب الهداية، وعلى أن من جد واجتهد في طلب العلم الشرعي، فإنه يحصل له من الهداية والمعونة على تحصيل مطلوبه أمور إلهية، خارجة عن مدرك اجتهاده، وتيسر له أمر العلم، فإن طلب العلم الشرعي من الجهاد في سبيل الله، بل هو أحد نوعي الجهاد، الذي لا يقوم به إلا خواص الخلق، وهو الجهاد بالقول واللسان، للكفار والمنافقين، والجهاد على تعليم أمور الدين، وعلى رد نزاع المخالفين للحق، ولو كانوا من المسلمين. ٣٣٨٣

وقال الطبري: "وَالَّذِينَ قَاتَلُوا هَؤُلَاءِ الْمُفْتَرِينَ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، الْمُكَذِّبِينَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فِينَا، مُبْتَغِينَ بِقِتَالِهِمْ غُلُوكَ كَلِمَتِنَا، وَنُصْرَةَ دِينِنَا {لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} [العنكبوت: ٦٩] يَقُولُ: لِنُؤَفِّقَهُمْ لِإِصَابَةِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمَةِ، وَذَلِكَ إِصَابَةُ دِينِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ الْإِسْلَامُ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ {وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ} [العنكبوت: ٦٩] يَقُولُ: وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ مَنْ أَحْسَنَ مِنْ خَلْقِهِ، فَجَاهَدَ فِيهِ أَهْلَ الشَّرْكِ، مُصَدِّقًا رَسُولَهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ بِالْعَوْنِ لَهُ، وَالتُّصْرَةِ عَلَيْهِ مَنْ جَاهَدَ مِنْ أَعْدَائِهِ. ٣٣٨٤"

٣٣٨٢ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٢٩١، بترقيم الشاملة آليا)

٣٣٨٣ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٣٦)

٣٣٨٤ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٨ / ٤٤٤)



وَقَالَ أَبُو سُؤْيَمَانَ الدَّرَانِيُّ: لَيْسَ الْجِهَادُ فِي الْآيَةِ قِتَالُ الْكُفَّارِ فَقَطْ بَلْ هُوَ نَصْرُ الدِّينِ، وَالرَّدُّ عَلَى الْمُبْطِلِينَ، وَقَمْعُ الظَّالِمِينَ، وَعِظْمَةُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْهُ مُجَاهِدَةُ النَّفُوسِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَهُوَ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ. وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: إِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ قَدِ اخْتَلَفُوا فَعَلَيْكَ بِالْمُجَاهِدِينَ وَأَهْلِ الثُّغُورِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: "لَنَهْدِيَنَّهُمْ" ٣٣٨٥

الذين جاهدوا في الله ليصلوا إليه ويتصلوا به. الذين احتملوا في الطريق إليه ما احتملوا فلم ينكصوا ولم يياسوا. الذين صبروا على فتنة النفس وعلى فتنة الناس. الذين حملوا أعباءهم وساروا في ذلك الطريق الطويل الشاق الغريب.. أولئك لن يتركهم الله وحدهم ولن يضع إيمانهم، ولن ينسى جهادهم. إنه سينظر إليهم من عليائه فيرضاهم. وسينظر إلى جهادهم إليه فيهديهم. وسينظر إلى محاولتهم الوصول فيأخذ بأيديهم. وسينظر إلى صبرهم وإحسانهم فيجازيهم خير الجزاء ٣٣٨٦

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وَلِهَذَا كَانَ الْجِهَادُ مُوجِبًا لِلْهِدَايَةِ الَّتِي هِيَ مُحِيطَةٌ بِأَبْوَابِ الْعِلْمِ. كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} فَجَعَلَ لِمَنْ جَاهَدَ فِيهِ هِدَايَةَ جَمِيعِ سُبُلِهِ تَعَالَى؛ وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامَانِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَبْرُهُمَا: إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي شَيْءٍ فَأَنْظِرُوا مَاذَا عَلَيْهِ أَهْلُ الثُّغُرِ فَإِنَّ الْحَقَّ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} ٣٣٨٧. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَكْفَلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصَدِّقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ» ٣٣٨٨

٣٣٨٥ - تفسير القرطبي (١٣ / ٣٦٤)

٣٣٨٦ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٥٠٢)

٣٣٨٧ - مجموع الفتاوى [٢٨ / ٤٤٢]

٣٣٨٨ - صحيح البخاري (٤ / ٨٥) (٣١٢٣) وصحيح مسلم (٣ / ١٤٩٦) (١٠٤) - (١٨٧٦)

[ش (تصديق كلماته) أي مصدقا بما وعد الله تعالى في كتابه من أجر على الجهاد]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَأُخْرِجَهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ لَأَنْ يَشْتَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدَتْ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَعْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَأُجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشْتَقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ»<sup>٣٣٨٩</sup>

قَوْلُهُ ﷺ (تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَأُخْرِجَهُ إِلَّا جِهَادًا إِلَى قَوْلِهِ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ) وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى تَكْفَلُ اللَّهُ وَمَعْنَاهُمَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَهَذَا الضَّمَانُ وَالْكَفَالَةُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ الْآيَةَ<sup>٣٣٩٠</sup>

<sup>٣٣٨٩</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٤٩٥) - ١٠٣ - (١٨٧٦)

[ ش (تضمن الله) وفي الرواية الأخرى تكفل الله ومعناها أوجب الله تعالى له الجنة بفضلِهِ وَكَرَمِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَهَذَا الضَّمَانُ وَالْكَفَالَةُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {إِنْ اللَّهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ} الْآيَةَ (إلا جهادا في سبيلي) هكذا هو في جميع النسخ جهادا بالنصب وكذا قال بعده وإيمانا بي وتصديقا وهو منصوب على أن لا مفعول له وتقديره لا يخرج المخرج ويحرك المحرك إلا للجهاد والإيمان والتصديق ومعناه لا يخرج إلا محض الإيمان والإخلاص لله تعالى (نائلا ما نال من أجر) قالوا معناه ما حصل له من الأجر بلا غنيمَةٍ إِنْ لَمْ يَغْنَمُوا أَوْ مِنَ الْأَجْرِ وَالْغَنِيمَةُ مَعَا إِنْ غَنِمُوا وَقِيلَ إِنْ أَوْ هُنَا مَعْنَى الْوَاوِ أَيِ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ضَمِنَ أَنَّ الْخَارِجَ لِلْجِهَادِ يَنَالُ خَيْرًا بِكُلِّ حَالٍ فِيمَا أَنْ يَسْتَشْهَدَ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَ بِأَجْرٍ وَإِمَّا أَنْ يَرْجِعَ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ (ما من كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَمَا الْكَلِمُ فَهُوَ الْجَرْحُ وَيُكَلِّمُ أَيِ يَجْرَحُ وَالْحِكْمَةُ فِي مَجِيئِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى هَيْئَتِهِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شَهِيدٌ فَضِيلَتُهُ وَبِذَلِكَ نَفْسُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى (خلاف سرية) أَيِ خَلْفَهَا وَبَعْدَهَا (لا أُجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ) أَيِ لَيْسَ لِي مِنْ سَعَةِ الرِّزْقِ مَا أُجِدُّ بِهِ لَهُمْ دَوَابٌّ فَأَحْمِلُهُمْ عَلَيْهَا (ولا يجدون سعة) فِيهِ حَذْفٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَ قَبْلَهُ أَيِ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً يَجِدُونَ بِهَا مِنَ الدَّوَابِّ مَا يَحْمِلُهُمْ لِيَتَّبِعُونِي وَيَكُونُوا مَعِي (ويشتق عليهم أن يتخلفوا عني) أَيِ وَيُوقِعُهُمْ تَأْخِرُهُمْ عَنِّي فِي الْمَشَقَّةِ يَعْنِي يَصْعَبُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ ]

<sup>٣٣٩٠</sup> - شرح النووي على مسلم (١٣/ ٢٠)

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيَمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِي ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي ضَمِنْتُ لَهُ إِنْ رَجَعْتُهُ أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَإِنْ قَبِضْتُهُ غَفَرْتُ لَهُ وَرَحِمْتُهُ» ٣٣٩١

## ١٩ - الله لا يضيع المجاهد وإنما يتولاه بلطفه ورحمته:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قَبَلَ السَّاحِلِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ» وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ، فَخَرَجْنَا وَكُنَّا بَعْضُ الطَّرِيقِ فَنِي الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ الْجَيْشِ، فَجُمِعَ فَكَانَ مَزُودِي تَمْرًا، فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلٌ قَلِيلٌ حَتَّى فَنِي فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: مَا تُعْنِي عَنْكُمْ تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتُ، ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ فِإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا الْقَوْمُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرِحَلْتُ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا ٣٣٩٢

وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ، فَتَلَقَى عِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَزَوَّدَنَا جَرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَصُّهَا كَمَا يَمَصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْخَبْطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَفَعْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهَيْئَةِ الْكُثْبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فِإِذَا هِيَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَبْرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَأُ، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطُررْتُمْ فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمْنَا، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَعْتَرِفُ مِنْ وَقَبِ عَيْنِهِ بِالْقَلَالِ الدُّهْنِ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الْفِدْرَ كَالثَّوْرِ، أَوْ كَقَدْرِ الثَّوْرِ، فَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقَبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضَلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعِيرٍ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَاتِقٍ، فَلَمَّا قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا

٣٣٩١ - السنن الكبرى للنسائي (٤/ ٢٨٠) (٤٣١٩) صحيح

٣٣٩٢ - صحيح البخاري (٥/ ١٦٦) (٤٣٦٠)

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٍ فَتَطْعَمُونَا؟» قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَأَكَلَهُ ٣٣٩٣

من كرم الله عز وجل للمجاهدين أنهم إذا دعوه أجاهم فلم يتركهم الله بدار مضیعة ولا هوان، بل تولاهم بلطفه، ودفع عنهم الأضرار والجوع، لأنه ضامن لهم سبحانه.

## ٢٠- أنواع مختلفة من فضل الجهاد والمجاهدين:

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا زَعِيمٌ وَالزَّعِيمُ الْحَمِيلُ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ، وَهَاجَرَ بَيْتِي فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَيْتِي فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتِي فِي أَعْلَى غَرْفِ الْجَنَّةِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلَمْ يَدَعْ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا، وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ» ٣٣٩٤

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتِي فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبَيْتِي فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ» ٣٣٩٥

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتِي فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتِي فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَبَيْتِي فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَتَرَكَ الْكُذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَحَسَنَ خُلُقَهُ» ٣٣٩٦

٣٣٩٣ - صحيح مسلم (٣/ ١٥٣٥) ١٧ - (١٩٣٥) [ ش (عيرا) العير هي الإبل التي تحمل الطعام وغيره (جرايا) بكسر الجيم وفتحها الكسر أفصح وهو وعاء من جلد (نصها) بفتح الميم وضمها الفتح أفصح وأشهر (الخبط) ورق السلم (الكتيب) هو الرمل المستطيل المحدود (وقب) هو داخل عينه ونقرها (بالقلال) جمع قلة وهي الجرة الكبيرة التي يقلها الرجل بين يديه أي يحملها (الفدر) هي القطع (كفدر الثور) رويناه بوجهين مشهورين في نسخ بلادنا أحدهما بقاف مفتوحة ودال ساكنة أي مثل الثور والثاني كفدر جمع فدره والأول أصح (رحل) أي جعل عليه رحلا (وشائق) قال أبو عبيد هو اللحم يؤخذ فيغلى إغلاء ولا ينضج ويحمل في الأسفار يقال وشقت اللحم فاتشق والوشيقة الواحدة منه والجمع وشائق ووشق وقيل الوشيقة القديم]

٣٣٩٤ - السنن الكبرى للنسائي (٤/ ٢٨٢) (٤٣٢٦) صحيح

٣٣٩٥ - الكنى والأسماء للدولابي (٣/ ٩٣٩) (١٦٤٣) صحيح

وَعَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَرَأَتْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا، أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ حَظِيْبًا قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، أَهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ» ٣٣٩٧

وَعَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ حِينَ سَارَ إِلَى الْحُرُورِيَّةِ، يُخْبِرُهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوِّ، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ، مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، أَهْزِمْهُمْ، وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ» ٣٣٩٨

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَرَجَعَ

٣٣٩٦ - المعجم الكبير للطبراني (٢٠ / ١١٠) (٢١٧) صحيح

٣٣٩٧ - صحيح البخاري (٤ / ٥١) (٢٩٦٥ و ٢٩٦٦)

[ ش (بعض أيامه) بغض غزواته. (لقي فيها) العدو والحرب. (مالت) زالت. (الأحزاب) قبائل الشرك ]

٣٣٩٨ - صحيح مسلم (٣ / ١٣٦٢) ٢٠ - (١٧٤٢) [ ش (الحرورية) أي لقتالهم وهم الخوارج (واسألوا الله العافية) قد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة (فإذا لقيتموهم فاصبروا) هذا حث على الصبر والقتال وهو أكد أركانه وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورثاء الناس ويصدون عن سبيل الله} (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) معناه ثواب الله والسبب الموصل إلى الجنة عند الضرب بالسيوف في سبيل الله ومشى المجاهدين في سبيل الله فاحضروا فيه بصدق وأثبتوا]

إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ حَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعُدُوِّ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ ۝ ۳۳۹۹

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعْلَمُونَ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ يَسْتَفْتِحُونَ فَيَقُولُ لَهُمُ الْخِزْنَةُ: أَوْ حُوسِبْتُمْ؟» قَالُوا: بَأَيِّ شَيْءٍ يُحَاسِبُونَا إِنَّمَا كَانَتْ أَسْيَافُنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى مِتْنَا عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: فَتُفْتَحُ لَهُمْ، قَالَ: فَيَقِيلُونَ فِيهَا أَرْبَعِينَ عَامًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا النَّاسُ ۝ ۳۴۰۰

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَعْبٍ فِيهِ عَيْبَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٍ فَأَعَجَبْتُهُ لَطِيبِهَا، فَقَالَ: لَوْ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ، فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشَّعْبِ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيَدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ، اغْرَوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» ۝ ۳۴۰۱

وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٌ يُنْجِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ» ۝ ۳۴۰۲

وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ الْغَمَّ وَالْهَمَّ» ۝ ۳۴۰۳

وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُنْجِي صَاحِبَهُ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ» ۝ ۳۴۰۴

۳۳۹۹ - صحيح مسلم (۳/ ۱۵۱۱) ۱۴۶ - (۱۹۰۲)

[ ش (بحضرة) هو بفتح الحاء وضمها وكسرهما ثلاث لغات ويقال أيضا بحضرة (تحت ظلال السيوف) قال العلماء

معناه أن الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها (حفن سيفه) هو غمده]

۳۴۰۰ - مستخرج أبي عوانة (۴/ ۴۹۷) (۷۴۷۱) صحيح

۳۴۰۱ - سنن الترمذي ت شاكر (۴/ ۱۸۱) (۱۶۵۰) صحيح

۳۴۰۲ - الجهاد لابن أبي عاصم (۱/ ۱۳۳) صحيح لغيره

۳۴۰۳ - الجهاد لابن أبي عاصم (۱/ ۱۳۴) صحيح لغيره

۳۴۰۴ - الجهاد لابن أبي عاصم (۱/ ۱۳۶) صحيح لغيره

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاهِدُوا فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْقَرِيبَ  
وَالْبَعِيدَ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ يُنَجِّي صَاحِبَهُ مِنَ الْهَمِّ  
وَالْعَمِّ»<sup>٣٤٠٥</sup>

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ  
قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَدْرٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَتَبِعَهُمْ طَائِفَةٌ مِنْ  
الْمُسْلِمِينَ يَقْتُلُونَهُمْ وَأَحْدَقَتْ طَائِفَةٌ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَوَلَتْ طَائِفَةٌ بِالْعَسْكَرِ  
وَالنَّهْبِ، فَلَمَّا نَفَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعَدُوَّ وَرَجَعَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ طَلَبُوهُمْ قَالُوا: نَحْنُ طَلَبْنَا  
الْعَدُوَّ وَبَنَّا نَفَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ الَّذِينَ أَحْدَقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا  
أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا هُوَ لَنَا؛ نَحْنُ أَحْدَقْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَنَالَ الْعَدُوُّ مِنْهُ غِرَّةً. وَقَالَ  
الَّذِينَ اسْتَوَلُوا عَلَى الْعَسْكَرِ وَالنَّهْبِ: هُوَ لَنَا وَاللَّهِ مَا أَنْتُمْ بِأَحَقَّ بِهِ مِنَّا نَحْنُ حَوَيْنَاهُ  
وَاسْتَوَلَيْنَا عَلَيْهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا  
اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [الأنفال: ١] فَقَسَمَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ عَنْ فِرَاقٍ. قَالَ: «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِلُهُمْ إِذَا خَرَجُوا بِأَدِينِ الرَّبِّ  
وَيُنْفِلُهُمْ إِذَا قَفَلُوا التُّلُثَ» وَقَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبَرَّةٍ مِنْ حَنْبٍ بَعِيرٍ ثُمَّ  
رَفَعَهَا ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ قَدَرٌ هَذِهِ الْوَبْرُ إِلَّا  
الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ، فَأَذُوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُولُ؛ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى  
أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُذْهِبُ  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ الْهَمَّ وَالْعَمَّ»<sup>٣٤٠٦</sup>

وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ أَبِي فَاكِهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لَابِنِ آدَمَ  
بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ: تَسْلَمُ وَتَذُرُ دِينَكَ، وَدِينِ آبَائِكَ، فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ فَعَفَرَ لَهُ، فَقَعَدَ لَهُ  
بِطَرِيقِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ لَهُ: تُهَاجِرُ وَتَذُرُ أَرْضَكَ، وَسَمَاءَكَ، فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ  
الْجِهَادِ، فَقَالَ لَهُ: تُجَاهِدُ وَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ، وَالْمَالِ، فَتُقَاتِلُ فَتَقْتُلُ، فَتُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ، وَيُقَسِّمُ

<sup>٣٤٠٥</sup> - أمالي ابن بشران - الجزء الأول (ص: ٢١٠) (٤٨٤) صحيح لغيره

<sup>٣٤٠٦</sup> - الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٣/٤٣١) (١٨٦٥) حسن

المال، فَعَصَاهُ فَجَاهِدَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَمَاتَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ قُتِلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ وَقَصَتْهُ دَابَّةٌ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»<sup>٣٤٠٧</sup>.

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: «مَا لَيْلَةٌ تُهْدَى إِلَيَّ فِيهَا عَرُوسٌ أَنَا لَهَا مُحِبٌّ أَوْ أُبَشِّرُ فِيهَا بِغُلَامٍ، بِأَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الْجَلِيدِ فِي سَرِيَّةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَصْبَحُ بِهَا الْعُدُوَّ»<sup>٣٤٠٨</sup>.

## ٢١- فضل الجهاد على الحج:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»<sup>٣٤٠٩</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»<sup>٣٤١٠</sup>.

وَعَنْ آدَمَ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَفَرَةٌ، يَعْنِي غَزْوَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً.<sup>٣٤١١</sup>

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَجَّةٌ قَبْلَ غَزْوَةٍ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِينَ غَزْوَةً، وَغَزْوَةٌ بَعْدَ حَجَّةٍ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً، وَلَمْ يَقِفْ سَاعَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِينَ حَجَّةً»<sup>٣٤١٢</sup>.

<sup>٣٤٠٧</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (٤٥٣ / ١٠) (٤٥٩٣) صحيح

<sup>٣٤٠٨</sup> - فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٨١٤ / ٢) (١٤٧٦) صحيح

<sup>٣٤٠٩</sup> - صحيح البخاري (١٤ / ١) (٢٦)

[ ش (أفضل) أكثر ثوابا عند الله تعالى. (مبرور) مقبول وهو الذي لا يقع فيه ارتكاب ذنب ]

<sup>٣٤١٠</sup> - صحيح مسلم (٨٨ / ١) ١٣٥ - (٨٣) [ ش (حج مبرور) هو الذي لا يخالطه شيء من المأثم ومنه برت

يمينه إذا سلم من الحنث وير بيعه إذا سلم من الخداع وقيل المبرور المتقبل ]

<sup>٣٤١١</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (٢٦٦ / ١٠) (١٩٧٠٥) صحيح

<sup>٣٤١٢</sup> - مسند الشاميين للطبراني (٣٢٨ / ٤) (٣٤٥٧) فيه انقطاع



وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: عَلَيْكُمْ بِالْحَجِّ، فَإِنَّهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْجِهَادُ أَفْضَلُ مِنْهُ. ٣٤١٣

وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ حِجَجٍ لِمَنْ قَدَّ حَجَّ. ٣٤١٤

(حجة قبل غزوة أفضل من خمسين غزوة) لمن لم يحج حجة الإسلام (وغزوة بعد حجة أفضل من خمسين حجة) أي إن تعين فرض الجهاد عليه (ولموقف ساعة) أي لحظة لطيفة (في سبيل الله أفضل من خمسين حجة) تطوعا لمن كان الجهاد في حقه فرضا عينيا والحاصل أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، قلت: وظاهر هذه الأحاديث أن الجهاد في حق من حج حجة الإسلام أفضل مطلقاً أي سواء تعين عليه أو لم يتعين. ٣٤١٥

## ٢٢- فضل الغدو والرواح في سبيل الله

قال تعالى: { مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١٢٠) وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٢١) } [التوبة: ١٢٠، ١٢١]

يُعَاتِبُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، عَلَى تَخَلْفِهِمْ عَنْ نَبِيِّهِمْ، وَإِثَارِهِمْ أَنْفُسَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ وَيَخْصُ بِالْعِتَابِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهَا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَإِنَّهُمْ نَقَصُوا أَنْفُسَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، لِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ عَطَشٌ وَلَا تَعَبٌ وَلَا مَجَاعَةٌ (مَخْمَصَةٌ)، وَلَا يَنْزِلُونَ

٣٤١٣ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٠ / ٢٨٢) (١٩٧٣٨) صحيح

٣٤١٤ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٠ / ٢٦٥) (١٩٧٠٤) صحيح

٣٤١٥ - فيض القدير (٣ / ٣٧٤)

مَنْزِلًا يُرْهَبُ الْكُفَّارَ، وَيَغِيظُهُمْ، وَلَا يُحَقِّقُونَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ ظَفْرًا وَغَلَبَةً.. إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُمْ  
 بِهِدِهِ الْأَعْمَالَ، ثَوَابَ عَمَلٍ صَالِحٍ جَزِيلٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُضَيِّعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا.  
 وَلَا يُنْفِقُ هَوْلَاءِ الْعُرَاةِ قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا يَقْطَعُونَ وَاذِيًا فِي سَبِيلِهِمْ إِلَّا  
 أَعْدَائِهِمْ، إِلَّا كَتَبَ لَهُمْ، وَسَجَّلَ فِي صَحِيفَةِ أَعْمَالِهِمْ لِيَحْزِيَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ جَزَاءً أَحْسَنَ مِنْ  
 حَزَائِهِمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ الْجَلِيلَةِ فِي غَيْرِ الْجِهَادِ، فَالْتَفَقَةُ الصَّغِيرَةُ فِي الْجِهَادِ كَالْتَفَقَةِ الْكَبِيرَةِ  
 فِي غَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَبْرَاتِ. ٣٤١٦

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ  
 رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ٣٤١٧

وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا  
 فِيهَا، وَقَلَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ، أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنَ الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً  
 مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَّتْ مَا بَيْنَهُمَا  
 رِيحًا، وَلَتَصَيَّفُهَا - يَعْنِي الْخِمَارَ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ٣٤١٨

" قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَهَذَا مِنْهُ ﷺ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا اسْتَقَرَّ فِي النَّفُوسِ مِنْ تَعْظِيمِ مَلِكِ الدُّنْيَا  
 وَأَمَا عَلَى التَّحْقِيقِ فَلَا تَدْخُلُ الْحِجَّةُ مَعَ الدُّنْيَا تَحْتَ أَفْعَلٍ إِلَّا كَمَا يُقَالُ الْعَسَلُ أَحْلَى مِنَ  
 الْخَلِّ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ ثَوَابَ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا لَوْ مَلَكَهَا مَالِكٌ  
 فَأَنْفَقَهَا فِي وَجْهِهِ الْبِرِّ وَالطَّاعَةِ غَيْرِ الْجِهَادِ قَالَ وَهَذَا أَلْيَقُ وَالْأَوَّلُ أَسْبَقُ" ٣٤١٩

" وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ فَضْلَ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَثَوَابَهُمَا خَيْرٌ مِنْ نَعِيمِ  
 الدُّنْيَا كُلِّهَا لَوْ مَلَكَهَا إِنْسَانٌ وَتَصَوَّرَ تَنَعُّمَهُ بِهَا كُلِّهَا لِأَنَّهُ زَائِلٌ وَنَعِيمِ الْآخِرَةِ بَاقٍ قَالَ  
 الْقَاضِي وَقِيلَ فِي مَعْنَاهُ وَمَعْنَى نَظَائِرِهِ مِنْ تَمَثِيلِ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَثَوَابِهَا بِأُمُورِ الدُّنْيَا أَنَّهُمَا

٣٤١٦ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٣٥٦)، بترقيم الشاملة آليا

٣٤١٧ - صحيح البخاري (٤/ ١٦) (٢٧٩٢) وصحيح مسلم (٣/ ١٤٩٩) ١١٢ - (١٨٨٠)

[ش(لغدوة) زمن ما بين طلوع الشمس إلى الزوال.(روحة) زمن ما بين الزوال إلى الليل والمعنى قضاء مثل هذا  
 الوقت في سبيل الله أكثر ثوابا من التصدق بالدنيا وما فيها أو خير لمن فعل ذلك مما لو ملك الدنيا وما فيها]

٣٤١٨ - صحيح البخاري (٨/ ١١٦) (٦٥٦٨)

٣٤١٩ - شرح السيوطي على مسلم (٤/ ٤٧٤)

خير من الدنيا وما فيها لو ملكها إنسان وملك جميع ما فيها وأنفقه في أمور الآخرة قال  
هذا القائل وليس تمثيل الباقي بالفاني على ظاهر إطلاقه والله أعلم<sup>٣٤٢٠</sup>

وعن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ: «لروحة في سبيل الله، أو غدوة، خير من الدنيا وما  
فيها، ولقالب قوس أحدكم من الجنة، أو موضع قيد - يعني سوطه - خير من الدنيا وما  
فيها، ولو أن امرأة من أهل الجنة أطلعت إلى أهل الأرض لأضأت ما بينهما، ولمئاته  
ربحاً، ولنصفها على رأسها خير من الدنيا وما فيها»<sup>٣٤٢١</sup>

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أعد الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا  
جهاداً في سبيلي، وإيمان بي، وتصديق برسلي، فهو عليّ ضامن أن أدخله الجنة، أو أرجعه  
إلى مسكنه الذي خرج منه، نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة» ثم قال «والذي نفسي  
بيده، لو أن أشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تخرج في سبيل الله أبداً، ولكن  
لا أجد سعة فأحملهم، ولا يجدون سعة فيتبعوني، ولا تطيب أنفسهم فيتخلفون  
بعدي، والذي نفس محمد بيده لو ددت أن أغزو في سبيل الله فأقتل، ثم أغزو فأقتل ثم  
أغزو فأقتل»<sup>٣٤٢٢</sup>

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «انئدب الله لمن خرج في سبيله، لا يخرجه إلا إيمان  
بي وتصديق برسلي، أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة، أو أدخله الجنة، ولو أن أشق  
على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولو ددت أني أقتل في سبيل الله ثم أحيأ، ثم أقتل ثم  
أحيأ، ثم أقتل»<sup>٣٤٢٣</sup>

<sup>٣٤٢٠</sup> - شرح النووي على مسلم (٢٦ / ١٣)

<sup>٣٤٢١</sup> - صحيح البخاري (١٧ / ٤) (٢٧٩٦)

[ش (موضع قيد) مقدار قيد وهو السوط المتخذ من الجلد الذي لم يدبغ. (ما بينهما) ما بين السماء والأرض. (ربحاً) عطلاً. (لنصفها) حمارها وهو ما يغطي به الرأس]

<sup>٣٤٢٢</sup> - سنن ابن ماجه (٢ / ٩٢٠) (٢٧٥٣) صحيح

[ش - (أعد الله لمن خرج في سبيله) المفعول مقدر. أي أعد له فضلاً كبيراً أو أجراً عظيماً (لا يخرجه) هو من كلامه تعالى. فلا بد من تقدير القول على أن جملة القول بيان لجملة أعد الله. أي قال تعالى خرج في سبيلي لا يخرجه إلا جهاد في سبيلي. (ضامن). بمعنى ذو ضمان أو مضمون.]

<sup>٣٤٢٣</sup> - صحيح البخاري (١٦ / ١) (٣٦)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَأُخْرِجَهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمَ، لَوْ نُتِيَ دَمٌ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ لَأَنَّ يَشْتَقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَعْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَحَدُ سَعَةٍ فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشْتَقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْرُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْرُو فَأُقْتَلُ»<sup>٣٤٢٤</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَكْفَلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَأُخْرِجَهُ إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصَدِيقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»<sup>٣٤٢٥</sup>

[ ش (انتدب) تكفل أو سارع بثوابه وحسن جزائه. (أن أرجعه) أي إلى بلده إن لم يستشهد. (بما نال) مع ما أصاب وأعطى. (أو أدخله الجنة) بلا حساب إن استشهد. (ما قعدت خلف سرية) ما تخلفت عن سرية وهي القطعة من الجيش. (ولو ددت) أحببت ورغبت ]

<sup>٣٤٢٤</sup> - صحيح مسلم (٣/١٤٩٥) - ١٠٣ - (١٨٧٦)

[ ش (تضمن الله) وفي الرواية الأخرى تكفل الله ومعناها أوجب الله تعالى له الجنة بفضلته وكرمه سبحانه وتعالى وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة} الآية (إلا جهادا في سبيلي) هكذا هو في جميع النسخ جهادا بالنصب وكذا قال بعده وإيماناً بي وتصديقاً وهو منصوب على أن لا مفعول له وتقديره لا يخرج المخرج ويحرك المحرك إلا للجهاد والإيمان والتصديق ومعناه لا يخرج إلا محض الإيمان والإخلاص لله تعالى (نائلاً ما نال من أجر) قالوا معناه ما حصل له من الأجر بلا غنيمته إن لم يغنموا أو من الأجر والغنيمته معا إن غنموا وقيل إن أو هنا بمعنى الواو أي من أجر أو غنيمته ومعنى الحديث أن الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيراً بكل حال فيما أن يستشهد فيدخل الجنة وإما أن يرجع بأجر وإما أن يرجع بأجر وغنيمته (ما من كلم يكلم في سبيل الله) أما الكلم فهو الجرح ويكلم أي يجرح والحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى (خلاف سرية) أي خلفها وبعدها (لا أحد سعة فأحملهم) أي ليس لي من سعة الرزق ما أحد به لهم دواب فأحملهم عليها (ولا يجدون سعة) فيه حذف يدل عليه ما ذكر قبله أي ولا يجدون سعة يجدون بها من الدواب ما يحملهم لاتباعوني ويكونوا معي (ويشوق عليهم أن يتخلفوا عني) أي ويوقعهم تأخرهم عني في المشقة يعني يصعب عليهم ذلك ]

<sup>٣٤٢٥</sup> - صحيح البخاري (٤/٨٦) (٣١٢٣) - صحيح مسلم (٣/١٤٩٦) - ١٠٤ - (١٨٧٦)

### ٢٣ - فضل المشي والغبار في سبيل الله:

عن عباية بن رفاعة، قال: أدر كني أبو عبس وأنا أذهب إلى الجمعة، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار»<sup>٣٤٢٦</sup>

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضُرُّ أحدهما الآخر، مسلمٌ قتلَ كافرًا ثمَّ سدَّدَ المسلمُ، وقاربَ ولا يجتمعان في خوفٍ عبدٌ غباراً في سبيلِ الله ودخانَ جهنم، ولا يجتمعان في قلبِ عبدٍ الإيمانُ والشُّحُّ»<sup>٣٤٢٧</sup>

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع دُخانُ جهنم وغبارُ في سبيلِ الله في منخريِّ مسلمٍ»<sup>٣٤٢٨</sup>

وعن حصين بن حرملة المهري، حدثنا أبو المصباح المقرائي، قال: بينما نحن نسيرُ بأرضِ الرومِ في طائفةٍ عليها مالكُ بن عبدِ الله الخنعميُّ إذ مرَّ مالكُ بجابرِ بن عبدِ الله وهو يمشي يقودُ بعلاً له، فقال له مالكُ: أيُّ أبا عبدِ الله اركبَ فقد حملك الله، فقال جابرٌ: أصلح دابتي وأستعني عن قومي، وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من اغبرت قدماه في سبيلِ الله حرمه الله على النار»، فأعجب مالكاً قوله فسارَ حتَّى إذا كان حيثُ يُسمعه الصوتَ ناداه بأعلى صوتِهِ يا أبا عبدِ الله اركب، فقد حملك الله، فعرفَ جابرُ الذي أرادَ برفعِ صوتِهِ، وقال: أصلح دابتي وأستعني عن قومي، وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من اغبرت قدماه في سبيلِ الله حرمه الله على النار»، فوثبَ الناسُ عن دوابِّهم، فما رأينا يوماً أكثرَ ماشياً منه»<sup>٣٤٢٩</sup>

[ ش (تصديق كلماته) أي مصدقاً بما وعد الله تعالى في كتابه من أجر على الجهاد (وتصديق كلماته) أي كلمة

الشهادتين وقيل تصديق كلام الله تعالى في الإخبار بما للمجاهد من عظيم ثوابه]

<sup>٣٤٢٦</sup> - صحيح البخاري (٧/٢) (٩٠٧)

[ ش (اغبرت) أصابها الغبار. (سبيل الله) طاعة الله تعالى ومنها حضور صلاة الجمعة]

<sup>٣٤٢٧</sup> - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٢/٨٢) (٢٣٩٤) صحيح

<sup>٣٤٢٨</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠/٤٦٧) (٤٦٠٧) صحيح

<sup>٣٤٢٩</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠/٤٦٤) (٤٦٠٤) صحيح

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: "كُنَّا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُنْصَرَفِينَ مِنَ الصَّائِفَةِ الصُّعْرَى، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اجْتَمِعُوا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ سَائِرَ جَسَدِهِ عَلَى النَّارِ» ثُمَّ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اذْكُرُوا اللَّهَ يَذْكُرْكُمْ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا قَالَ اللَّهُ: صَدَقَ عَبْدِي، مِنِّي بَدَأَ الْحَمْدُ وَإِلَيَّ يَعُودُ وَأَنَا أَحَقُّ بِالْحَمْدِ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: صَدَقَ عَبْدِي، سُبْحَانِي وَبِحَمْدِي، التَّسْبِيحُ مِنِّي بَدَأَ، وَإِلَيَّ يَعُودُ، وَهُوَ خَالِصٌ لِي، وَمَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، إِلَّا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي، سَلَّ عَبْدِي تَوْبَةً" ٣٤٣٠

ولأجل هذا كره العلماء للخارج مجاهداً في سبيل الله التلثم وتغطية الأنف والفم، لئلا يدخله الغبار؛ لأن اللثام يمنع دخول الغبار في أنف وفم المجاهد، ودخوله سبب لتحريم المجاهد على النار، كتغيير القدمين بغبار الجهاد: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»

#### ٢٤ - فضل الغزو في البحر على الغزو في البر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتُ مَلْحَانَ فَتَطْعُمُهُ، وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَأَطْعَمْتُهُ، ثُمَّ جَلَسْتُ تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، غُرَاةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرَكِبُونَ تَبِجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرِ»، أَوْ «مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ» - يَشْكُ أَيُّهُمَا - قَالَ: قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، غُرَاةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأُولَى»، فَرَكِبْتُ أُمَّ حَرَامٍ بِنْتُ

٣٤٣٠ - أمالي ابن بشران - الجزء الأول (ص: ٣١٤) (٧٢٦) حسن

مِلْحَانَ الْبَحْرِ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنْ  
الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ<sup>٣٤٣١</sup>.

وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيَّ، حَدَّثَهُ - أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ  
وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحَةِ حِمَصَ وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ، وَمَعَهُ أُمُّ حَرَامٍ - قَالَ: عُمَيْرُ، فَحَدَّثَنَا أُمُّ  
حَرَامٍ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجُبُوا»، قَالَتْ  
أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ  
مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ»، فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا»<sup>٣٤٣٢</sup>  
وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ - وَهِيَ خَالَتُهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ -  
أَوْ قَالَ فِي بَيْتِهَا - فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَضْحَكُكَ؟ فَقَالَ: "عُرِضَ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَرَكِبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ"  
"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: "إِنَّكَ مِنْهُمْ"، ثُمَّ نَامَ  
فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكُكَ؟ قَالَ: "عُرِضَ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ  
أُمَّتِي يَرَكِبُونَ ظَهْرَ هَذَا الْبَحْرِ الْأَخْضَرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، قَالَ: "أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ"، قَالَ فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ  
فَأَخْرَجَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا جَازَ الْبَحْرَ بِهَا رَكِبَتْ دَابَّةً فَصَرَعَتْهَا فَفَتَلَتْهَا<sup>٣٤٣٣</sup>

<sup>٣٤٣١</sup> - صحيح مسلم (٣/١٥١٨) ١٦٠ - (١٩١٢)

[ ش (أم حرام بنت ملحان) اتفق العلماء على أنها كانت محرما له ﷺ واحتلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت إحدى خالاته من الرضاة وقال آخرون بل كانت خالة لأبيه أو لجدته لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار (ثبج) هو ظهره ووسطه (مثل الملوك على الأسرة) قيل هو صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة والأصح أنه صفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم وكثرة عددهم (في زمن معاوية) قال القاضي قال أكثر أهل السير والأخبار إن ذلك كان في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وإن فيها ركبت أم حرام وزوجها إلى قبرس فصرعت عن دابتها هناك فتوفيت ودفنت هناك وعلى هذا يكون قوله في زمان معاوية - معناه في زمان غزوه في البحر لا في أيام خلافته]

<sup>٣٤٣٢</sup> - صحيح البخاري (٤/٤٢) (٢٩٢٤) [ ش (أوجوا) لأنفسهم دخول اللجنة بجهادهم في سبيل الله تعالى]

<sup>٣٤٣٣</sup> - مسند أحمد ط الرسالة (٤٥/٣٧٦) (٢٧٣٧٧) صحيح

## ٢٥- فضل النفقة في سبيل الله:

قال تعالى: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} (البقرة: ٢٤٥)

يَحْتُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَجَعَلَ مَا يُنْفِقُهُ الْعَبْدُ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ قَرْضًا يَرُدُّهُ اللَّهُ إِلَى أَصْحَابِهِ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، وَاللَّهُ هُوَ الَّذِي يَقْبِضُ الرِّزْقَ وَيُضَيِّقُهُ عَلَى بَعْضِ عِبَادِهِ، لِحِكْمَةٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ، وَهُوَ الَّذِي يَبْسُطُ الرِّزْقَ وَيُوسِعُهُ عَلَى بَعْضِهِمْ الْآخِرِ وَفَقَّ حِكْمَتَهُ، فَلَيْسَ لِلْعِبَادِ أَنْ يَخْشَوْا إِذَا أَنْفَقُوا الْفَاقَةَ. وَيَرْجِعُ الْخَلْقُ إِلَى اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ فَيُجَازِيهِمْ عَلَى مَا بَدَلُوا مِنْ مَالٍ وَنَفْسٍ فِي سَبِيلِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ. ٣٤٣٤

مَنْ هَذَا الَّذِي يُنْفِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُعِينُ مُضْعَفًا، أَوْ يَقْوِي ذَا فَاقَةَ أَرَادَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَيُعْطِي مِنْهُمْ مُقْتَرًا. وَذَلِكَ هُوَ الْقَرْضُ الْحَسَنُ الَّذِي يَقْرِضُ الْعَبْدُ رَبَّهُ. وَإِنَّمَا سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ قَرْضًا؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْقَرْضِ: إِعْطَاءُ الرَّجُلِ غَيْرَهُ مَالَهُ مُمْلَكًا لَهُ لِيَقْضِيَهُ مِثْلَهُ إِذَا اقْتَضَاهُ. فَلَمَّا كَانَ إِعْطَاءُ مَنْ أُعْطِيَ أَهْلَ الْحَاجَةِ، وَالْفَاقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّمَا يُعْطِيهِمْ مَا يُعْطِيهِمْ مِنْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَا وَعَدَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ جَزِيلِ الثَّوَابِ عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، سَمَّاهُ قَرْضًا، إِذْ كَانَ مَعْنَى الْقَرْضِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ مَا وَصَفْنَا. وَإِنَّمَا جَعَلَهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الْمُعْطِي يُعْطِي ذَلِكَ عَنْ نَدْبِ اللَّهِ إِيَّاهُ، وَحَتَّى لَهُ عَلَيْهِ احْتِسَابًا مِنْهُ، فَهُوَ لِلَّهِ طَاعَةٌ وَلِلشَّيَاطِينِ مَعْصِيَةٌ. وَلَيْسَ ذَلِكَ لِحَاجَةِ بِاللَّهِ إِلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ كَقَوْلِ الْعَرَبِ: «عِنْدِي لَكَ قَرْضٌ صِدْقٍ وَقَرْضٌ سُوءٍ»: لِلأَمْرِ يَأْتِي فِيهِ لِلرَّجُلِ مَسْرَتُهُ أَوْ مَسَاءَتُهُ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

كُلُّ امْرِي سَوْفَ يُجْزَى قَرْضُهُ... حَسَنًا أَوْ سَيِّئًا وَمَدِينًا بِالَّذِي دَانَا  
فَقَرْضُ الْمَرْءِ: مَا سَلَفَ مِنْ صَالِحِ عَمَلِهِ أَوْ سَيِّئِهِ. وَهَذِهِ الْآيَةُ نَظِيرَةُ الْآيَةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا  
تَعَالَى ذِكْرَهُ: {مِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبَّةٍ أَتَيْتَ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي  
كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} ٣٤٣٥

٣٤٣٤ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٥٢، بترقيم الشاملة آليا)

٣٤٣٥ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٤/ ٤٢٨)



قَوْلُهُ تَعَالَى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا) لَمَّا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْجِهَادِ وَالْقِتَالِ عَلَى الْحَقِّ - إِذْ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الشَّرِّيَّةِ إِلَّا وَيَجُوزُ الْقِتَالُ عَلَيْهِ وَعَنْهُ، وَأَعْظَمُهَا دِينُ الْإِسْلَامِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ - حَرَّضَ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي ذَلِكَ. فَدَخَلَ فِي هَذَا الْخَبَرِ الْمُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُقْرِضُ بِهِ رَجَاءَ الثَّوَابِ كَمَا فَعَلَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَيْشِ الْعُسْرَةِ.<sup>٣٤٣٦</sup>

ولما كان القتال في سبيل الله لا يتم إلا بالنفقة وبذل الأموال في ذلك، أمر تعالى بالإنفاق في سبيله ورغب فيه، وسماه قرضا فقال: {من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا} فينفق ما تيسر من أمواله في طرق الخيرات، خصوصا في الجهاد، والحسن هو الحلال المقصود به وجه الله تعالى، {فيضاعفه له أضعافا كثيرة} الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، بحسب حالة المنفق، ونيته ونفع نفقته والحاجة إليها، ولما كان الإنسان ربما توهم أنه إذا أنفق افتقر دفع تعالى هذا الوهم بقوله: {والله يقبض ويبسط} أي: يوسع الرزق على من يشاء ويقبضه ممن يشاء، فالتصرف كله بيديه ومدار الأمور راجع إليه، فالإمساك لا يبسط الرزق، والإنفاق لا يقبضه، ومع ذلك فالإنفاق غير ضائع على أهله، بل لهم يوم يجدون ما قدموه كاملا موفرا مضاعفا، فلهذا قال: {والله يرجعون} فيجازيكم بأعمالكم.

ففي هذه الآيات دليل على أن الأسباب لا تنفع مع القضاء والقدر، وخصوصا الأسباب التي تترك بها أوامر الله. وفيها: الآية العظيمة بإحياء الموتى أعيانا في هذه الدار. وفيها: الأمر بالقتال والنفقة في سبيل الله، وذكر الأسباب الداعية لذلك الحائثة عليه، من تسميته قرضا، ومضاعفته، وأن الله يقبض ويبسط وإليه ترجعون.<sup>٣٤٣٧</sup>

وإذا كان الموت والحياة بيد الله، والحياة لا تذهب بالقتال إذا قدر الله لها البقاء، فكذلك المال لا يذهب بالإنفاق. إنما هو قرض حسن لله، مضمون عنده، يضاعفه أضعافا كثيرة. يضاعفه في الدنيا مالا وبركة وسعادة وراحة ويضاعفه في الآخرة نعيما

<sup>٣٤٣٦</sup> - تفسير القرطبي (٣/ ٢٣٧)

<sup>٣٤٣٧</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٠٧)

ومتاعاً، ورضى وقربى من الله. ومرد الأمر في الغنى والفقير إلى الله، لا إلى حرص وبخل، ولا إلى بذل وإنفاق: «وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ»..

والمرجع إليه سبحانه في نهاية المطاف. فأين يكون المال والناس أنفسهم راجعون بقضهم وقضيضهم إلى الله: «وَالِيهِ تُرْجَعُونَ»..

وإذن فلا فزع من الموت، ولا خوف من الفقر، ولا محيد عن الرجعة إلى الله. وإذن فليجاهد المؤمنون في سبيل الله، وليقدموا الأرواح والأموال وليستقنوا أن أنفاسهم معدودة، وأن أرزاقهم مقدره، وأنه من الخير لهم أن يعيشوا الحياة قوية طليقة شجاعة كريهة. ومردهم بعد ذلك إلى الله..<sup>٣٤٣٨</sup>

وقال تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} (البقرة: ٢٦١).

يَحْتُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ إِنْفَاقِ أَمْوَالِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبْتِغَاءِ مَرْضَاتِهِ ( فِي الْحَسْبِ وَفِي الْجِهَادِ وَفِي الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَاتِ ) وَيَضْرِبُ لَهُمُ الزَّرْعَ مَثَلًا عَلَىٰ تَنْمِيَّتِهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ لِأَصْحَابِهَا، فَكَمَا يَنْمُو الزَّرْعُ لِمَنْ بَذَرَهُ، كَذَلِكَ يَتَضَاعَفُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ عِنْدَ اللَّهِ، وَاللَّهُ يُضَاعِفُ الْأَجْرَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، فَيَزِيدُهُ زِيَادَةً لَا حَصْرَ لَهَا بِحَسَبِ إِخْلَاصِ الْعَبْدِ فِي عَمَلِهِ، وَاللَّهُ وَاسِعُ الْفَضْلِ لَا يَنْحَصِرُ فَضْلُهُ، وَلَا يُحَدُّ عَطَاؤُهُ، وَهُوَ عَلِيمٌ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ هَذِهِ الْمُضَاعَفَةَ وَبِمَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا.<sup>٣٤٣٩</sup>

هذا بيان للمضاعفة التي ذكرها الله في قوله {من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة} وهنا قال: {مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله} أي: في طاعته ومرضاته، وأولها إنفاقها في الجهاد في سبيله {كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة} وهذا إحضار لصورة المضاعفة بهذا المثل، الذي كان العبد يشاهده ببصره فيشاهد هذه المضاعفة ببصيرته، فيقوى شاهد الإيمان مع شاهد العيان، فتتقاد النفس مدعنة للإنفاق سائمة بما مؤملة لهذه المضاعفة الجزيلة والمنة الجليلة، {والله يضاعف} هذه

<sup>٣٤٣٨</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٥١٤)

<sup>٣٤٣٩</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٦٨، بترقيم الشاملة آليا)

المضاعفة {لمن يشاء} أي: بحسب حال المنفق وإخلاصه وصدقه وبحسب حال النفقة وحلها ونفعها ووقوعها موقعها، ويحتمل أن يكون {والله يضاعف} أكثر من هذه المضاعفة {لمن يشاء} فيعطيهم أجرهم بغير حساب {والله واسع} الفضل، واسع العطاء، لا ينقصه نائل ولا يجفيه سائل، فلا يتوهم المنفق أن تلك المضاعفة فيها نوع مبالغة، لأن الله تعالى لا يتعاضمه شيء ولا ينقصه العطاء على كثرته، ومع هذا فهو {عليم} عن يستحق هذه المضاعفة ومن لا يستحقها، فيضع المضاعفة في موضعها لكمال علمه وحكمته. ٣٤٤٠

وَهَذِهِ الْآيَةُ مَرْدُودَةٌ إِلَى قَوْلِهِ: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} [البقرة: ٢٤٥]، وَالآيَاتُ الَّتِي بَعْدَهَا إِلَى قَوْلِهِ: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [البقرة: ٢٦١] مِنْ قَصَصِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَيْرِهِمْ مَعَ طَالُوتَ وَجَالُوتَ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ نَبِيِّ الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ مَعَ إِبْرَاهِيمَ، وَأَمْرِ الَّذِي مَرَّ عَلَى الْقَرْيَةِ الْخَاوِيَةِ عَلَى عُروْشِهَا، وَقِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَمَسْأَلَتِهِ رَبَّهُ مَا سَأَلَ مِمَّا قَدْ ذَكَرْتَاهُ قَبْلُ، اعْتِرَاضٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرَهُ بِمَا اعْتَرَضَ بِهِ مِنْ قَصَصِهِمْ بَيْنَ ذَلِكَ اِحْتِجَاجًا مِنْهُ بَعْضُهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ كَانُوا يُكْذِبُونَ بِالْبَعْثِ وَقِيَامِ السَّاعَةِ، وَحَضًّا مِنْهُ بِبَعْضِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ الَّذِي أَمَرَهُمْ بِهِ فِي قَوْلِهِ: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٤٤] يُعَرِّفُهُمْ فِيهِ أَنَّهُ نَاصِرُهُمْ وَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُمْ وَكَثُرَ عَدَدُ عَدُوِّهِمْ، وَيَعِدُّهُمْ النَّصْرَةَ عَلَيْهِمْ، وَيُعَلِّمُهُمْ سُنَّتَهُ فِيمَنْ كَانَ عَلَى مَنْهَاجِهِمْ مِنْ ابْتِغَاءِ رِضْوَانِ اللَّهِ أَنَّهُ مُؤَيِّدُهُمْ، وَفِيمَنْ كَانَ عَلَى سَبِيلِ أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ بِأَنَّهُ خَادِلُهُمْ وَمُفَرِّقُ جَمْعِهِمْ وَمُوَهِّنُ كَيْدِهِمْ، وَقَطْعًا مِنْهُ بِبَعْضِ عُدْرِ الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا بَيْنَ ظَهْرَانِي مُهَاجِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَا أَطْلَعَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ مِنْ خَفِيِّ أُمُورِهِمْ، وَمَكْتُومِ أَسْرَارِ أَوَائِلِهِمْ وَأَسْلَافِهِمْ الَّتِي لَمْ يَعْلَمْهَا سِوَاهُمْ، لِيَعْلَمُوا أَنَّ مَا آتَاهُمْ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِتَخَرُّصٍ وَلَا اخْتِلَاقٍ، وَإِعْذَارًا مِنْهُ بِهِ إِلَى أَهْلِ التَّفَاقُ مِنْهُمْ، لِيَحْذَرُوا بِشِكْهِمْ فِي أَمْرِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يَحِلَّ بِهِمْ مِنْ بَأْسِهِ وَسَطْوَتِهِ مِثْلُ الَّذِي أَحَلَّهُمَا بِأَسْلَافِهِمْ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْقَرْيَةِ الَّتِي

٣٤٤٠ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١١٢)

أَهْلَكَهَا، فَتَرَكَهَا حَاوِيَةً عَلَى عُرُوشِهَا، ثُمَّ عَادَ تَعَالَى ذِكْرُهُ إِلَى الْخَبْرِ عَنِ الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا، وَمَا عِنْدَهُ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ عَلَى قَرْضِهِ، فَقَالَ: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [البقرة: ٢٦١] يَعْنِي بِذَلِكَ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي جِهَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، {كَمَثَلِ حَبَّةٍ} [البقرة: ٢٦١] مِنْ حَبَّاتِ الْحِنْطَةِ أَوْ الشَّعِيرِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ تَبَاتِ الْأَرْضِ الَّتِي تُسَبَّلُ سُنْبَلَةً بِذَرْهَا زَارِعٌ، «فَأُتْبِتَتْ»، يَعْنِي فَأَخْرَجَتْ {سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبَلَةٍ مِائَةَ حَبَّةٍ}، يَقُولُ: فَكَذَلِكَ الْمُنْفِقُ مَالَهُ عَلَى نَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَهُ أَجْرُهُ سَبْعُمِائَةٍ ضِعْفٍ عَلَى الْوَاحِدِ مِنْ نَفَقَتِهِ

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلْ رَأَيْتَ سُنْبَلَةً فِيهَا مِائَةُ حَبَّةٍ أَوْ بَلْعَتِكَ فَضُرِبَ بِهَا الْمَثَلُ الْمُنْفِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَالَهُ؟ قِيلَ: إِنْ يَكُنْ ذَلِكَ مَوْجُودًا فَهُوَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: كَمَثَلِ سُنْبَلَةٍ أُتْبِتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبَلَةٍ مِائَةَ حَبَّةٍ، إِنْ جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ فِيهَا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: فِي كُلِّ سُنْبَلَةٍ مِائَةَ حَبٍّ؛ يَعْنِي أَنَّهَا إِذَا هِيَ بُدِرَتْ أُتْبِتَتْ مِائَةَ حَبَّةٍ، فَيَكُونُ مَا حَدَّثَ عَنِ الْبَدْرِ الَّذِي كَانَ مِنْهَا مِنَ الْمِائَةِ الْحَبَّةِ مُضَافًا إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَنْهَا،

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ: {وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ} [البقرة: ٢٦١]، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ أَجْرَ حَسَنَاتِهِ بَعْدَ الَّذِي أُعْطِيَ الْمُنْفِقُ فِي سَبِيلِهِ مِنَ التَّضْعِيفِ الْوَاحِدَةَ سَبْعُمِائَةً. فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فِي غَيْرِ سَبِيلِهِ، فَلَا نَفَقَةَ مَا وَعَدَهُ مِنَ التَّضْعِيفِ السَّبْعُمِائَةِ بِالْوَاحِدَةِ..، وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ مَعْنَى ذَلِكَ: وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ مِنَ الْمُنْفِقِينَ فِي سَبِيلِهِ عَلَى السَّبْعُمِائَةِ إِلَى أَلْفٍ ضِعْفٍ وَالَّذِي هُوَ أَوْلَى بِتَأْوِيلِ قَوْلِهِ: {وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ} [البقرة: ٢٦١] وَاللَّهُ يُضَاعِفُ عَلَى السَّبْعُمِائَةِ إِلَى مَا يَشَاءُ مِنَ التَّضْعِيفِ لِمَنْ يَشَاءُ مِنَ الْمُنْفِقِينَ فِي سَبِيلِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجْرِ ذِكْرُ الثَّوَابِ وَالتَّضْعِيفِ لِعَبْرِ الْمُنْفِقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَجُوزُ لَنَا تَوْجِيهُ مَا وَعَدَ تَعَالَى ذِكْرُهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ التَّضْعِيفِ إِلَى أَنَّهُ عِدَّةٌ مِنْهُ عَلَى الْعَمَلِ عَلَى غَيْرِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَاللَّهُ وَاسِعٌ أَنْ يَزِيدَ مَنْ يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ الْمُنْفِقِينَ فِي سَبِيلِهِ عَلَى أضعافِ السَّبْعُمِائَةِ الَّتِي وَعَدَهُ أَنْ يَزِيدَهُ، عَلَيْهِمْ مَنْ يَسْتَحِقُّ مِنْهُمْ الزِّيَادَةَ<sup>٣٤٤١</sup>

<sup>٣٤٤١</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٤/ ٦٥٠)

وقال القرطبي: "فيه خمس مسائل: الأولى - لَمَّا قَصَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا فِيهِ مِنْ  
الْبَرَاهِينِ، حَتَّى عَلَى الْجِهَادِ، وَأَعْلَمَ أَنَّ مَنْ جَاهَدَ بَعْدَ هَذَا الْبُرْهَانِ الَّذِي لَا يَأْتِي بِهِ إِلَّا نَبِيُّ  
فَلَهُ فِي جِهَادِهِ الثَّوَابُ الْعَظِيمِ. وروى البستي في صحيح مُسْنَدِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ  
هَذِهِ آيَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَبِّ زِدْ أُمَّتِي) فَنَزَلَتْ "مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا  
حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَبِّ زِدْ أُمَّتِي) فَنَزَلَتْ "إِنَّمَا يُؤَفِّي  
الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ". وَهَذِهِ آيَةُ لَفْظُهَا بَيَانٌ مِثَالُ لَشَرَفِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
وَلِحُسْنِهَا، وَضَمَّنَهَا التَّحْرِيزُ عَلَى ذَلِكَ. وَفِي الْكَلَامِ حَذْفُ مُضَافٍ تَقْدِيرُهُ مِثْلُ نَفَقَةِ  
الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبَّةٍ. وَطَرِيقٌ آخَرٌ: مِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ  
كَمِثْلِ زَارِعٍ زَرَعَ فِي الْأَرْضِ حَبَّةً فَأَنْبَتَتِ الْحَبَّةُ سَبْعَ سَنَابِلٍ، يَعْنِي أَخْرَجَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ  
فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةً، فَشَبَّهَ الْمُتَصَدِّقَ بِالزَّارِعِ وَشَبَّهَ الصَّدَقَةَ بِالْبَذْرِ فَيُعْطِيهِ اللَّهُ بِكُلِّ  
صَدَقَةٍ لَهُ سَبْعُمِائَةَ حَسَنَةً، ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: (وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ) يَعْنِي عَلَى  
سَبْعُمِائَةٍ، فَيَكُونُ مِثْلُ الْمُتَصَدِّقِ مِثْلُ الزَّارِعِ، إِنْ كَانَ حَازِقًا فِي عَمَلِهِ، وَيَكُونُ الْبَذْرُ حَيِّدًا  
وَتَكُونُ الْأَرْضُ عَامِرَةً يَكُونُ الزَّرْعُ أَكْثَرَ، فَكَذَلِكَ الْمُتَصَدِّقُ إِذَا كَانَ صَالِحًا وَأَمَالُ طَيِّبًا  
وَيَضَعُهُ مَوْضِعَهُ فَيَصِيرُ الثَّوَابُ أَكْثَرَ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي آيَةِ تَضْعِيفٍ عَلَى  
سَبْعُمِائَةٍ، عَلَى مَا بُيِّنَتْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. الثَّانِيَةُ - رُوِيَ أَنَّ هَذِهِ آيَةَ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ عُثْمَانَ بْنِ  
عَفَّانٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَتَّ النَّاسَ  
عَلَى الصَّدَقَةِ حِينَ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى غَزْوَةِ تَبُوكَ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ فَقَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ، كَانَتْ لِي ثَمَانِيَةُ آلَافٍ فَأَمْسَكْتُ لِنَفْسِي وَلِعِيَالِي أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَأَرْبَعَةَ آلَافٍ  
أَقْرَضْتُهَا لِرَبِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيمَا أَمْسَكْتَ وَفِيمَا أُعْطَيْتَ). وَقَالَ  
عُثْمَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ جَهَازٌ مِنْ لَأَ جَهَازَ لَهُ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ فِيهِمَا. وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي  
نَفَقَةِ التَّطَوُّعِ. وَقِيلَ: نَزَلَتْ قَبْلَ آيَةِ الزَّكَاةِ ثُمَّ نُسِخَتْ بِآيَةِ الزَّكَاةِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى دَعْوَى  
التَّسْخِخِ، لِأَنَّ الْإِنْفَاقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَدْبُوبٌ إِلَيْهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ. وَسُبُلُ اللَّهِ كَثِيرَةٌ وَأَعْظَمُهَا  
الْجِهَادُ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا.

الرابعة- وَرَدَ الْقُرْآنُ بِأَنَّ الْحَسَنَةَ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِ الْبِرِّ بَعَشْرَ أَمْثَالِهَا، وَاقْتَضَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَنَّ نَفَقَةَ الْجِهَادِ حَسَنَتُهَا بِسَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ (وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ) فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هِيَ مُبَيَّنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ ذِكْرِ السَّبْعِمِائَةِ، وَليْسَ تَمَّ تَضْعِيفُ فَوْقَ السَّبْعِمِائَةِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: بَلْ هُوَ إِعْلَامٌ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ. قُلْتُ: وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ أَوَّلَ الْآيَةِ. وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ كُلِّهِمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ أَرْسَلَ بِنَفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعِمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ- ثُمَّ تَلَا [هَذِهِ الْآيَةَ] - وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ اللَّهُ".

الخامسة- فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اتِّخَاذَ الزَّرْعِ مِنْ أَعْلَى الْحَرْفِ الَّتِي يَتَّخِذُهَا النَّاسُ وَالْمَكَاسِبُ الَّتِي يَشْتَغِلُ بِهَا الْعُمَّالُ، وَلِذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ بِهِ الْمَثَلَ فَقَالَ: "مِثْلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ" الْآيَةَ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ". وَرَوَى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْتَمِسُوا الرِّزْقَ فِي خَبَايَا الْأَرْضِ" يَعْنِي الزَّرْعَ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ ﷺ فِي النَّخْلِ: "هِيَ الرَّاسِخَاتُ فِي الْوَحْلِ الْمُطْعَمَاتُ فِي الْمَحَلِّ". وَهَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْمَدْحِ. وَالزَّرَاعَةُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُجْبِرَ النَّاسَ عَلَيْهَا وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهَا مِنْ غَرْسِ الْأَشْجَارِ. "٣٤٤٢"

إن الدستور لا يبدأ بالفرض والتكليف إنما يبدأ بالحض والتأليف.. إنه يستجيش المشاعر والانفعالات الحية في الكيان الإنساني كله.. إنه يعرض صورة من صور الحياة النابضة النامية المعطية الواهبة: صورة الزرع. هبة الأرض أو هبة الله. الزرع الذي يعطي أضعاف ما يأخذه، ويهب غلاته مضاعفة بالقياس إلى بذوره. يعرض هذه الصورة الموحية مثلاً للذين

٣٤٤٢ - تفسير القرطبي (٣/ ٣٠٢)

ينفقون أموالهم في سبيل الله: «مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَتْ سَنَابِلَ سَبْعِ سَنَابِلَ، فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ»..

إن المعنى الذهني للتعبير ينتهي إلى عملية حسابية تضاعف الحبة الواحدة إلى سبعمائة حبة! أما المشهد الحي الذي يعرضه التعبير فهو أوسع من هذا وأجمل وأكثر استجاشة للمشاعر، وتأثيرا في الضمائر.. إنه مشهد الحياة النامية. مشهد الطبيعة الحية. مشهد الزرعة الواهبة. ثم مشهد العجبية في عالم النبات: العود الذي يحمل سبع سنابل. والسنبلة التي تحوي مائة حبة! وفي موكب الحياة النامية الواهبة يتجه بالضمير البشري إلى البذل والعطاء. إنه لا يعطي بل يأخذ وإنه لا ينقص بل يزداد.. وتمضي موجة العطاء والنماء في طريقها. تضاعف المشاعر التي استجاشها مشهد الزرع والحصيلة.. إن الله يضاعف لمن يشاء. يضاعف بلا عدة ولا حساب. يضاعف من رزقه الذي لا يعلم أحد حدوده ومن رحمته التي لا يعرف أحد مداها: «وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ».. واسع.. لا يضيق عطاؤه ولا يكف ولا ينضب. عليم.. يعلم بالنوايا ويثبت عليها، ولا تخفى عليه خافية.

ولكن أي إنفاق هذا الذي ينمو ويربو؟ وأي عطاء هذا الذي يضاعفه الله في الدنيا والآخرة لمن يشاء؟

إنه الإنفاق الذي يرفع المشاعر الإنسانية ولا يشوبها الإنفاق الذي لا يؤدي كرامة ولا يחדش شعورا.

الإنفاق الذي ينبعث عن أريحية ونقاء، ويتجه إلى الله وحده ابتغاء رضاه: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَى، لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ، وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ».. والمن عنصر كرهه لئيم، وشعور خسيس واط. فالنفس البشرية لا تمن بما أعطت إلا رغبة في الاستعلاء الكاذب، أو رغبة في إذلال الآخذ، أو رغبة في لفت أنظار الناس. فالتوجه إذن للناس لا لله بالعطاء.. وكلها مشاعر لا تجيش في قلب طيب، ولا تخطر كذلك في قلب مؤمن.. فالمن - من ثم - يجيل الصدقة أذى للواهب وللآخذ سواء. أذى للواهب. بما يثير في نفسه من كبر وخيلاء ورغبة في رؤية أخيه ذليلا له كسيرا لديه. وبما يملأ قلبه بالنفق والرياء والبعد من الله.. وأذى للآخذ. بما يثير في نفسه

من انكسار وهزيم، ومن رد فعل بالحقد والانتقام.. وما أراد الإسلام بالإفناق مجرد سد الخلة، وملء البطن، وتلافي الحاجة.

كلا! إنما أرادته تهذيباً وتزكية وتطهيراً لنفس المعطي واستجاشة لمشاعره الإنسانية وارتباطه بأخيه الفقير في الله وفي الإنسانية وتذكيراً له بنعمة الله عليه وعهده معه في هذه النعمة أن يأكل منها في غير سرف ولا مخيلة، وأن ينفق منها «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» في غير منع ولا من. كما أرادته ترضية وتندية لنفس الآخذ، وتوثيقاً لصلته بأخيه في الله وفي الإنسانية وسداً للخلة الجماعة كلها لتقوم على أساس من التكافل والتعاون يذكرها بوحدة قوامها ووحدة حياتها ووحدة اتجاهها ووحدة تكاليفها. والمن يذهب بهذا كله، ويحيل الإفناق سماً وناراً. فهو أذى وإن لم يصاحبه أذى آخر باليد أو باللسان. هو أذى في ذاته يحق الإفناق، ويمزق المجتمع، ويثير السخائم والأحقاد. وبعض الباحثين النفسيين في هذه الأيام يقررون أن رد الفعل الطبيعي في النفس البشرية للإحسان هو العداة في يوم من الأيام! وهم يعللون هذا بأن الآخذ يحس بالنقص والضعف أمام المعطي ويظل هذا الشعور يحز في نفسه فيحاول الاستعلاء عليه بالتجهم لصاحب الفضل عليه وإضرار العداوة له لأنه يشعر دائماً بضعفه ونقصه تجاهه ولأن المعطي يريد منه دائماً أن يشعر بأنه صاحب الفضل عليه! وهو الشعور الذي يزيد من ألم صاحبه حتى يتحول إلى عداة!

وقد يكون هذا كله صحيحاً في المجتمعات الجاهلية - وهي المجتمعات التي لا تسودها روح الإسلام ولا يحكمها الإسلام - أما هذا الدين فقد عالج المشكلة على نحو آخر. عالجها بأن يقرر في النفوس أن المال مال الله وأن الرزق الذي في أيدي الواجد هو رزق الله.. وهي الحقيقة التي لا يجادل فيها إلا جاهل بأسباب الزرق البعيدة والقريبة، وكلها منحة من الله لا يقدر الإنسان منها على شيء. وحب القمح الواحدة قد اشتركت في إيجادها قوى وطاقت كونية من الشمس إلى الأرض إلى الماء إلى الهواء. وكلها ليست في مقدور الإنسان..

وقس على حبة القمح نقطة الماء وخيط الكساء وسائر الأشياء.. فإذا أعطى الواجد من ماله شيئاً فإنما من مال الله أعطى وإذا أسلف حسنة فإنما هي قرض لله يضاعفه له أضعافاً



كثيرة. وليس المحروم الآخذ إلا أداة وسببا لينال المعطي الواهب أضعاف ما أعطى من مال الله! ٣٤٤٣

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ» ٣٤٤٤

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُودِي مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ "، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ مِنْ دُعِيٍّ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» ٣٤٤٥

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ: أَيُّ فُلٍ، هَلُمَّ "، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» ٣٤٤٦ .

وَعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ

٣٤٤٣ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٥٥٨)

٣٤٤٤ - صحيح مسلم (٣/ ١٥٠٥) ١٣٢ - (١٨٩٢) [ش (مخطومة) أي فيها حطام وهو قريب من الزمام]

٣٤٤٥ - صحيح البخاري (٣/ ٢٥) (١٨٩٧) وصحيح مسلم (٢/ ٧١١) ٨٥ - (١٠٢٧)

[ش (أنفق زوجين) عمل صنفين من أعمال البر. (من أهل الصلاة) المكثرين لصلاة التطوع وكذلك من ذكر من أهل الأعمال الأخرى فالمراد الملازمون لها المكثرون منها زيادة عن الواجبات. (بأي أنت وأمي) أنت مفدى بهما. (من ضرورة) من مضرة أي قد سعد من دعي من الأبواب جميعا ودعوته منها جميعا أن يخبر في الدخول من أيها شاء وهذا مزيد تكريم وفضل]

٣٤٤٦ - صحيح مسلم (٢/ ٧١٢) ٨٦ - (١٠٢٧)

[ش (أي فل هلم) هكذا ضبطناه أي فل بضم اللام وهو المشهور ولم يذكر القاضي وأخرون غيره قال القاضي معناه أي فلان فرحم ونقل إعراب الكلمة على إحدى اللغتين في الترقيم (لا توى عليه) أي لا هلاك]

اللَّهِ» قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: " وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمَ أَجْرًا، مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صَعَارٍ، يُعْفُهُمْ أَوْ يَنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيُعِينِهِمْ ۖ ۳٤٤٧

## ٢٦- فضل تجهيز المجاهدين وخلفهم في أهلهم بخير:

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ مِنْ هُدَيْلٍ، فَقَالَ: «لِيَنْبَعِثُ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْآخَرَ بَيْنَهُمَا» ۳٤٤٨ .

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ غَزَا» ۳٤٤٩

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ، كَتَبَ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَازِي شَيْءٌ» ۳٤٥٠ .

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيُخَوِّنُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟» ۳٤٥١

قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَاهُ فَمَا تَظُنُّونَ فِي رَغْبَةِ الْمُجَاهِدِ فِي أَخْذِ حَسَنَاتِهِ وَالِاسْتِكْتَارِ مِنْهَا فِي ذَلِكَ الْمَقَامِ؟ أَيُّ لَا يَبْقَى مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا أَحَدَهُ. وَقَالَ الْمُظْهِرُ: أَيُّ: مَا ظَنُّكُمْ بِاللَّهِ مَعَ هَذِهِ

٣٤٤٧ - صحيح مسلم (٢/٦٩١) - ٣٨ - (٩٩٤)

[ ش (على عياله) أي من يعوله ويلزمه مؤنته من نحو زوجة وحادم وولد (على دابته) أي التي أعدها للغزو عليها]

٣٤٤٨ - صحيح مسلم (٣/١٥٠٧) - ١٣٧ - (١٨٩٦)

٣٤٤٩ - صحيح البخاري (٤/٢٧) (٢٨٤٣) (٣/١٥٠٦) - ١٣٥ - (١٨٩٥)

[ ش (فقد غزا) أي حصل له أجر بسبب الغزو وهذا الأجر يحصل بكل جهاد وسواء قليله وكثيره ولكل خالف له

في أهله بخير من قضاء حاجة لهم وإنفاق عليهم أو ذب عنهم أو مساعدتهم في أمر لهم]

٣٤٥٠ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠/٤٨٩) (٤٦٣٠) - صحيح

٣٤٥١ - صحيح مسلم (٣/١٥٠٨) - ١٣٩ - (١٨٩٧)

[ ش (حرمة نساء المجاهدين) هذا في شيئين أحدهما تحريم التعرض لهن بريية من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير

ذلك والثاني في برهن والإحسان إليهن وقضاء حوائجهن التي لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها إلى بريية

ونحوها (فما ظنكم) معناه ما تظنون في رغبته في أخذ حسناته والاستكثار منها في ذلك المقام أي لا يبقى منها شيئا إن

أمكنه]

الْحَيَاةِ؟ هَلْ تَشْكُونَ فِي هَذِهِ الْمُجَازَاةِ أَمْ لَا؟ يَعْنِي فَإِذَا عَلِمْتُمْ صِدْقَ مَا أَقُولُ فَاحْذَرُوا  
مِنَ الْخِيَاةِ فِي نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ. وَقَالَ الثَّوْرِبَشْتِيُّ: أَيُّ فَمَا ظَنُّكُمْ بِمَنْ أَحَلَّهُ اللَّهُ بِهِ هَذِهِ  
الْمَنْزِلَةَ، وَخَصَّهُ بِهَذِهِ الْفَضِيلَةِ، فَرُبَّمَا يَكُونُ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْكِرَامَةِ. ٣٤٥٢

## ٢٧- فضل إعانة المجاهدين وخدمتهم وإمدادهم:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُو، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ  
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلْيُضْمِّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ  
الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةَ، فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ»، يَعْنِي  
أَحَدِهِمْ، قَالَ: فَضَمَّمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ: مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ حِمْلِي  
٣٤٥٣

وعن بلال بن سعد أن عامر بن عبد قيس، وشي به إلى زياد - وقال غيره: إلى ابن عامر  
- فقيل له: إن ههنا رجلاً يُقال له: ما إبراهيم خير منك، فيسكت، وقد ترك النساء، فكتب  
فيه إلى عثمان، فكتب إليه: «أن أنفه إلى الشام على قتب»، فلما جاءه الكتاب أرسل إلى  
عامر، فقال: أنت الذي قيل لك: ما إبراهيم خير منك، فتسكت، فقال: أما والله ما سكتي  
إلا تعجباً، لو ددت أني كنت غباراً على قدميه، فدخل بي الجنة قال: ولم تركت النساء؟  
قال: والله ما تركتهن إلا أني قد علمت أنها متى تكون امرأة فعسى أن يكون ولد، ومتى  
يكون ولد تشعبت الدنيا قلبي، فأحببت التخلي من ذلك، فأجلاه على قتب إلى الشام، فلما  
قدم أنزله معاوية معه الخضراء، وبعث إليه بجارية، وأمرها أن تعلمه ما حاله؟ فكان  
يخرج من السحر، فلما تراه إلا بعد العتمة، فيبعث إليه معاوية بطعام، فلما يعرض لشيء  
منه، ويحيء معه بكسر، فيجعلها في ماء، فيأكل منها، ويشرب من ذلك الماء، ثم يقوم، فلما  
يزال ذلك مقامه حتى يسمع النداء فيخرج، فلما تراه إلى مثلها، فكتب معاوية إلى عثمان  
يذكر له حاله، فكتب إليه: «أن اجعله أول داخل، وآخر خارج، وممر له بعشرة من

٣٤٥٢ - شرح النووي على مسلم (١٣ / ٤١) ومرواة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٤٦١)

٣٤٥٣ - سنن أبي داود (٣ / ١٨) (٢٥٣٤) صحيح

عقبة: العقبة: النوبة والبدل، يقال: نحن نعتقب بعيراً: إذا كنت تركبه مرة، ويركبه رفيقك أخرى.

الرَّقِيقِ، وَعَشْرَةَ مِنَ الظُّهْرِ»، فَلَمَّا أَتَى مُعَاوِيَةَ الْكِتَابُ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ إِلَيَّ: أَنْ أَمَرَ لَكَ بِعَشْرَةٍ مِنَ الرَّقِيقِ، فَقَالَ: إِنَّ عَلِيَّ شَيْطَانًا قَدْ غَلَبَنِي، فَكَيْفَ أَجْمَعُ عَلِيَّ عَشْرَةَ؟ قَالَ: وَأَمَرَ لَكَ بِعَشْرَةٍ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: إِنَّ لِي لَبَعْلَةً وَاحِدَةً، وَإِنِّي لَمُشْفِقٌ أَنْ يَسْأَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، عَنْ فَضْلِ ظَهْرِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: وَأَمَرَنِي أَنْ أَجْعَلَكَ أَوَّلَ دَاخِلٍ، وَآخِرَ خَارِجٍ، قَالَ: "لَا أَرَبَ لِي فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَحَدَّثَ بِلَالُ بْنُ سَعْدٍ عَمَّا رَأَاهُ بِأَرْضِ الرُّومِ عَلَى بَعْلَتِهِ تَلِكِ، يَرْكَبُهَا عُقْبَةُ، وَيَحْمِلُ عَلَيْهَا الْمُهَاجِرِينَ عُقْبَةُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا بِلَالُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ عَامِرًا كَانَ إِذَا فَصَلَ غَازِيًا وَقَفَ يَتَوَسَّمُ الرَّفَاقَ، فَإِنْ رَأَى رِفْقَةً تُوَافِقُهُ قَالَ: يَا هَوْلَاءُ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَصْحَبَكُمْ عَلَى أَنْ تُعْطُونِي مِنْ أَنْفُسِكُمْ ثَلَاثَ حَلَالٍ، فَيَقُولُونَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: أَكُونُ لَكُمْ خَادِمًا لَا يُنَازِعُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ الْخِدْمَةَ، وَأَكُونُ مُؤَدِّنًا لَا يُنَازِعُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ الْأَذَانَ، وَأُنْفِقُ عَلَيْكُمْ بِقَدْرِ طَاقَتِي؟ فَإِذَا قَالُوا لَهُ: نَعَمْ، انْضَمَّ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ نَازَعَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، ارْتَحَلَ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ" ٣٤٥٤

وعن بلال بن سعد عمّن رأى عامر بن عبد قيس بأرض الروم على بعلته يركبها عقبة، وحمل المهاجرين عقبة، وقال بلال بن سعد، وكان إذا فصل غازياً، وقف يتوسم الرفاق، فإذا رأى رفقة توافقه قال: يا هولاء، إني أريد أن أصحبكم على أن تعطوني من أنفسكم ثلاث حصال. فيقولون: ما هي؟ قال: أكون لكم خادماً، لا ينزعني أحد منكم الخدمة، وأكون مؤدناً لا ينزعني أحد منكم الأذان، وأنفق فيكم بقدر طاقتي. فإذا قالوا نعم، انضم إليهم، فإن نازعه أحد منهم شيئاً من ذلك، رحل عنهم إلى غيرهم" ٣٤٥٥

وعن مجاهد، قال: خرجت إلى العزوة فشيّعنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فلما أراد فراقنا قال: إنّه ليس معي ما أعطيكماه، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن الله إذا استودع شيئاً حفظه" وأنا استودع الله دينكم وأماناتكم وخواتيم أعمالكم" ٣٤٥٦

٣٤٥٤ - الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد (١/ ٢٩٩) (٨٦٧) صحيح

٣٤٥٥ - الجهاد لابن المبارك (ص: ١٦١) (٢١٢) فيه مبهم

٣٤٥٦ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٩١) (١٨٥٧٧) صحيح

وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الْعَزْوِ أَنَا وَرَجُلٌ مَعِي، فَشِيعْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَلَمَّا أَرَادَ فِرَاقَنَا قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مَعِي مَالٌ أُعْطِيكُمْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَوْدِعَ اللَّهُ شَيْئًا حَفِظْهُ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ، وَأَمَاتتُكُمْ، وَخَوَاتِمَ عَمَلِكُمْ»<sup>٣٤٥٧</sup>

وكما يشيع الغازي كذلك يتلقاه المشيعون عند عودته؛ روى البخاري وعنه الزُّهريُّ، قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ذَهَبْنَا تَلَقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ»<sup>٣٤٥٨</sup>.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَامِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارًّا، أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبِ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضْرَبُوا الْأَبْنِيَّةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»<sup>٣٤٥٩</sup>.

أَيُّ بِالثَّوَابِ الْأَكْمَلِ لِأَنَّ الْإِفْطَارَ كَانَ فِي حَقِّهِمْ حِينَئِذٍ أَفْضَلَ، وَفِي ذِكْرِ الْيَوْمِ إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ إِطْلَاقِ هَذَا الْحُكْمِ، وَقَالَ الطَّبِيُّ: أَيُّ أَنَّهُمْ مَضَوْا وَاسْتَصْحَبُوا الْأَجْرَ وَلَمْ يَتْرُكُوا لغيرِهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، عَلَى طَرِيقَةِ الْمُبَالَغَةِ يُقَالُ ذَهَبَ بِهِ إِذَا اسْتَصْحَبَهُ وَمَضَى بِهِ مَعَهُ اهـ - يَعْنِي بِالْأَجْرِ كُلِّهِ أَوْ بِكُلِّ الْأَجْرِ مُبَالَغَةً، هَذَا وَمَا ذَكَرَهُ الطَّبِيُّ مِنْ أَنَّهُ كَقَوْلِهِ - تَعَالَى - {ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ} [البقرة: ١٧] الْكَشَافُ، يُقَالُ ذَهَبَ بِهِ إِذَا اسْتَصْحَبَهُ وَمَضَى

<sup>٣٤٥٧</sup> - السنن الكبرى للنسائي (١٨٩ / ٩) صحيح

<sup>٣٤٥٨</sup> - صحيح البخاري (٧٦ / ٤) (٣٠٨٣)

[ ش (نتلقى) نستقبله عند رجوعه من تبوك. (ثنية الوداع) التي من جهة تبوك في طريق الذهاب من المدينة إلى الشام وكانوا إذا ودعوا مسافرا خرجوا معه إليها والثنية الطريق في الجبل وقيل ما ارتفع من الأرض ]

<sup>٣٤٥٩</sup> - صحيح مسلم (٧٨٨ / ٢) - ١٠٠ (١١١٩)

[ ش (فسقط الصوم) أي صاروا قاعدين في الأرض ساقطين عن الحركة ومباشرة حوائجهم لضعفهم بسبب صومهم (فضربوا الأبنية) أي نصبوا الأخبية وأقاموها على أوتاد مضرورية في الأرض (وسقوا الركاب) أي الرواحل وهي الإبل التي يسار عليها قال الفيومي والركاب بالكسر المطي الواحدة راحلة من غير لفظها (ذهب المفطرون اليوم بالأجر) أي استصحبوه ومضوا به ولم يتركوا لغيرهم شيئا منه على طريق المبالغة ]

مَعَهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمُبَرِّدِ غَيْرُ صَحِيحٍ فِي الْآيَةِ لِأَنَّ مَعْنَاهَا أَذْهَبَهُ فَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ  
وَلَا سِتْحَالَةَ الْمُضِيِّ وَالِاسْتِصْحَابَ مَعَ نُورِهِمْ فِي حَقِّهِ - تَعَالَى - ٣٤٦٠  
وَعَنْ أَبِي قَلَابَةَ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدِمُوا يُتَنُونَ عَلَى صَاحِبِ لَهُمْ  
خَيْرًا، قَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ فُلَانٍ قَطُّ، مَا كَانَ فِي مَسِيرِ إِلَّا كَانَ فِي قِرَاءَةٍ، وَلَا كَانَ فِي مَنْزِلٍ  
إِلَّا كَانَ فِي صَلَاةٍ، قَالَ: «فَمَنْ كَانَ يَكْفِيهِ صَنَعَتُهُ؟...» حَتَّى ذَكَرَ: «وَمَنْ كَانَ يَعْلِفُ جَمَلَهُ  
أَوْ دَابَّتَهُ؟»، قَالُوا: نَحْنُ، قَالَ: «فَكُلُّكُمْ خَيْرٌ مِنْهُ» ٣٤٦١

وَعَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرَافِقُ أَصْحَابَهُ فِي السَّفَرِ رِفْقًا، فَجَعَلَتْ رُفْقَةً مِنْهُمْ  
يَهْرِفُونَ بِرِجْلِ مِنْهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْنَا مِثْلَهُ، إِنْ نَزَلَ فَصَلَاةٌ، وَإِنْ ارْتَحَلْنَا فَقِرَاءَةٌ  
وَصِيَامٌ لَا يُفْطِرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يَكْفِيهِ كَذَا». قَالُوا: نَحْنُ. قَالَ: «كُلُّكُمْ خَيْرٌ  
مِنْهُ» ٣٤٦٢

وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّالِحِينَ يَشْتَرِطُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي السَّفَرِ أَنْ يَخْدِمَهُمْ. وَصَحِبَ رَجُلٌ  
قَوْمًا فِي الْجِهَادِ، فَاشْتَرِطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْدِمَهُمْ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ أَوْ  
تَوْبَهُ، قَالَ: هَذَا مِنْ شَرَطِي، فَيَفْعَلُهُ، فَمَاتَ فَجَرَّدُوهُ لِلْغُسْلِ، فَرَأَوْا عَلَى يَدِهِ مَكْتُوبًا: مِنْ أَهْلِ  
الْحَنَّةِ، فَنظَرُوا، فَإِذَا هِيَ كِتَابَةٌ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ. ٣٤٦٣

## ٢٨- فضل عمل المجاهد والمرابط من الصوم والصلاة:

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ، بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» ٣٤٦٤

٣٤٦٠ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ١٤٠٢)

٣٤٦١ - المراسيل لأبي داود (ص: ٢٣٤) (٣٠٦) صحيح مرسل

٣٤٦٢ - الجهاد لابن المبارك (ص: ١٦٢) (٢١٤) صحيح مرسل

٣٤٦٣ - جامع العلوم والحكم ت الأرئوط (٢/ ٢٩٥)

٣٤٦٤ - صحيح مسلم (٢/ ٨٠٨) - ١٦٧ - (١١٥٣)

[ ش (خريفا) الخريف السنة والمراد مسيرة سبعين سنة ]

وكان كثير من السلف يصومون في الجهاد، ويقاتلون ولا يفطرون، احتساباً لذلك عند الله، وطلباً لمرضاته، ورغبته في جزيل ثوابه. ومن الأمثلة على ذلك: ما جاء عن ثابت البناني أن فتى غزاً زماناً، وتعرض للشهادة، فلم يصبها، فحدث نفسه، فقال: والله ما أراني إلا لو قفلت إلى أهلي، فتزوجت قال: ثم قال في الفسطاط، ثم أيقظه أصحابه لصلاة الظهر قال: فبكي حتى خاف أصحابه أن يكون قد أصابه شيء، فلما رأى ذلك قال: إني ليس بي بأس، ولكنني أتاني آت، وأنا في المنام، فقال: انطلق إلى زوجتك العيئة. قال: فقممت معه، فانطلق بي في أرض بيضاء نقيية، فأتينا على روضة ما رأيت روضة قط أحسن منها، فإذا فيها عشر جوار ما رأيت مثلهن قط، ولا أحسن منهن، فرجوت أن تكون إحداهن. فقلت: أفيمكن العيئة؟ قلن: هي بين أيدينا، ونحن جواربها قال: فمضيت مع صاحبي فإذا روضة أخرى يضعف حسنها على حسن التي تركت، فيها عشرون جارية، يضعف حسنها على حسن الجوارب اللاتي خلفت، فرجوت أن تكون إحداهن، فقلت: أفيمكن العيئة؟ قلن: هي بين أيدينا، ونحن جواربها. حتى ذكر ثلاثين جارية قال: ثم انتهيت إلى قبة من ياقوتة حمراء محوقة، قد أضاء لها ما حولها، فقال لي صاحبي: ادخل. فدخلت، فإذا امرأة ليس للقبة معها ضوء، فجلست، فتحدثت ساعة، فجعلت تحددني، فقال صاحبي: اخرج انطلق. قال: وكأ أستطيع أن أعصيه. قال: فقممت، فأخذت بطرف رداي، فقالت: أفطر عندنا الليلة. فلما أيقظت مني رأيت أنما هو حلم، فبكيته، فلم يلبثوا أن نودي في الخيل قال: فركب الناس، فما زالوا يتطاردون حتى إذا غابت الشمس، وحل للصائم الإفطار، أصيب تلك الساعة، وكان صائماً، وظننت أنه من الأئصار، وظننت أن ثابتاً كان يعلم نسبه<sup>٣٤٦٥</sup>

الله أكبر... إن عبادة المجاهد في سبيل الله مضاعفة إلى سبعمائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، سواء كانت هذه العبادة صياماً أو صلاة أو قراءة للقران، أو ذكراً أو تسبيحاً واستغفاراً لله! <sup>٣٤٦٦</sup>

<sup>٣٤٦٥</sup> - الجهاد لابن المبارك (ص: ١٢٣) (١٤٩)

<sup>٣٤٦٦</sup> - تهذيب مشارع العشاق (ص: ٣٥)

## ٢٩- فضل الرباط في سبيل الله:

قال الله تعالى: { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [التوبة: ٥]

فَإِذَا انْقَضَتِ الْأَشْهُرُ الْمُحَدَّدَةُ أَجَلًا لِلْمُشْرِكِينَ، وَالَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا قِتَالَهُمْ، فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ، حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ فِي الْأَرْضِ، وَأَسْرُوهُمْ ( خُذُوهُمْ )، فَإِنْ شِئْتُمْ أَسْرًا، وَإِنْ شِئْتُمْ قِتْلًا، وَلَا تَكْتَفُوا بِقِتَالِ مَنْ تُصَادِفُونَهُ مِنْهُمْ فِي طَرِيقِكُمْ، وَلَكِنْ اقْصِدُوهُمْ فِي أَمَاكِنِهِمْ، وَحَاصِرُوهُمْ فِي حُصُونِهِمْ، وَامْنَعُوا خُرُوجَهُمْ وَأَنْفِلَاتِهِمْ، وَارْصُدُوا طُرُقَهُمْ وَمَسَالِكَهُمْ، حَتَّى تُضَيِّقُوا عَلَيْهِمُ الْوَاسِعَ، وَتَضْطَرُّوهُمْ إِلَى الْقِتْلِ أَوْ الْإِسْلَامِ. فَإِنْ تَابُوا عَنِ الشِّرْكِ وَأَسْلَمُوا، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَأَدَّوْا الزَّكَاةَ، وَقَامُوا بِوَجِبَاتِ الْإِسْلَامِ، فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ( وَهَذِهِ الْآيَةُ تُسَمَّى آيَةَ السَّيْفِ إِذْ جَاءَ الْأَمْرُ فِيهَا بِالْقِتَالِ، وَكَانَ مُؤَجَّلًا إِلَى أَنْ يَقْوَى الْمُسْلِمُونَ ).<sup>٣٤٦٧</sup>

يقول تعالى { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ } أي: التي حرم فيها قتال المشركين المعاهدين، وهي أشهر التسيير الأربعة، وتام المدة لمن له مدة أكثر منها، فقد برئت منهم الذمة. { فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } في أي مكان وزمان، { وَخُذُوهُمْ } { وَأَحْصُرُوهُمْ } أي: ضيقوا عليهم، فلا تدعوهم يتوسعون في بلاد الله وأرضه، التي جعلها [الله] معبدا لعباده.

فهؤلاء ليسوا أهلا لسكناها، ولا يستحقون منها شيئا، لأن الأرض أرض الله، وهم أعداؤه المنابذون له ولرسله، المحاربون الذين يريدون أن يخلو الأرض من دينه، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

{ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ } أي: كل ثنية وموضع يمررون عليه، ورابطوا في جهادهم وابدلوا غاية مجهودكم في ذلك، ولا تزالوا على هذا الأمر حتى يتوبوا من شركهم.

<sup>٣٤٦٧</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٤١)، بترقيم الشاملة آليا



ولهذا قال: {فَإِنْ تَابُوا} من شركهم {وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ} أي: أدوها بحقوقها {وَأَتُوا الزَّكَاةَ} لمستحقيها {فَخَلَّوْا سَبِيلَهُمْ} أي: اتركوهم، وليكونوا مثلكم، لهم ما لكم، وعليهم ما عليكم.

{إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} يغفر الشرك فما دونه، للنايبين، ويرحمهم بتوفيقهم للتوبة، ثم قبولها منهم. وفي هذه الآية، دليل على أن من امتنع من أداء الصلاة أو الزكاة، فإنه يقاتل حتى يؤديهما، كما استدل بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه. <sup>٣٤٦٨</sup>

قال القرطبي: "قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) عَامٌّ فِي كُلِّ مُشْرِكٍ، لَكِنَّ السُّنَّةَ خَصَّتْ مِنْهُ مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ" مِنْ امْرَأَةٍ وَرَاهِبٍ وَصَبِيٍّ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَهْلِ الْكِتَابِ: "حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ". إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَفْظُ الْمُشْرِكِينَ لَا يَتَنَاوَلُ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَيَقْتَضِي ذَلِكَ مَنَعَ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ عَبْدِ الْأَوْثَانِ وَغَيْرِهِمْ، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ. وَأَعْلَمُ أَنَّ مُطْلَقَ قَوْلِهِ: "فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ" يَقْتَضِي جَوَازَ قَتْلِهِمْ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ، إِلَّا أَنَّ الْأَخْبَارَ وَرَدَتْ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ. وَمَعَ هَذَا فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَتَلَ أَهْلَ الرِّدَّةِ بِالْإِحْرَاقِ بِالنَّارِ، وَبِالْحِجَارَةِ وَبِالرَّمْيِ مِنْ رُءُوسِ الْجِبَالِ، وَالتَّنْكِيْسِ فِي الْأَبَارِ، تَعَلَّقَ بِعُمُومِ الْآيَةِ. وَكَذَلِكَ إِحْرَاقُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِثْلًا إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ، وَأَعْتِمَادًا عَلَى عُمُومِ اللَّفْظِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ وَالسُّدِّيُّ وَعَطَاءٌ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ: "فِيمَا مَتَّأ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً" [محمد: ٤]. وَأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ أَسِيرٌ صَبْرًا، إِذَا أَنْ يُمَنَّ عَلَيْهِ وَإِمَّا أَنْ يُفَادَى. وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَفَتَادَةُ: بَلْ هِيَ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "فِيمَا مَتَّأ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً" وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي الْأَسَارَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَّا الْقَتْلُ. وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: الْآيَتَانِ مُحْكَمَتَانِ. وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ الْمَنَّ وَالْقَتْلَ وَالْفِدَاءَ لَمْ يَزَلْ مِنْ حَكَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ مِنْ أَوَّلِ حَرْبِ حَارَبَهُمْ، وَهُوَ يَوْمَ بَدْرٍ كَمَا سَقَى. وَقَوْلُهُ: (وَخَذُوهُمْ) يَدُلُّ عَلَيْهِ. وَالْأَخْذُ هُوَ الْأَسْرُ. وَالْأَسْرُ إِذَا كَانَ لِلْقَتْلِ أَوْ الْفِدَاءِ أَوْ الْمَنِّ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ. وَمَعْنَى (أَحْضَرُوهُمْ) يُرِيدُ عَنِ التَّصَرُّفِ إِلَى بِلَادِكُمْ وَالِدُخُولِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا أَنْ تَأْذَنُوا لَهُمْ فَيَدْخُلُوا إِلَيْكُمْ بِأَمَانٍ.

<sup>٣٤٦٨</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٢٩)

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ) الْمَرْصَدُ: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُرْقَبُ فِيهِ الْعَدُوُّ، يُقَالُ: رَصَدْتُ فُلَانًا أَرْصُدُهُ، أَيُّ رَقَبْتُهُ. أَيُّ اقْعُدُوا لَهُمْ فِي مَوَاضِعِ الْغُرَّةِ حَيْثُ يُرْصَدُونَ. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اغْتِيَالِهِمْ قَبْلَ الدَّعْوَةِ. "٣٤٦٩"

أمر الله المسلمين - إذا انقضت الأشهر الأربعة - أن يقتلوا كل مشرك أن وجدوه أو يأسروه أو يحصروه إذا تحصن منهم أو يقعدوا له مترصدين لا يدعونه يفلت أو يذهب - باستثناء من أمروا بالوفاء لهم إلى مدتهم - بدون أي إجراء آخر معه. ذلك أن المشركين أذروا وأمهلوا وقتا كافيا فهم إذن لا يقتلون غدرا، ولا يؤخذون بغتة، وقد نبذت لهم عهدهم، وعلموا سلفا ما ينتظرهم.

غير أنها لم تكن حملة إبادة ولا انتقام.. إنما كانت حملة إنذار ودفع إلى الإسلام: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»..

لقد كانت هنالك وراءهم اثنتان وعشرون سنة من الدعوة والبيان ومن إيذائهم للمسلمين وفتنتهم عن دينهم، ومن حرب للمسلمين وتأليب على دولتهم.. ثم من سماحة لهذا الدين. ورسوله وأهله معهم.. وإنه لتاريخ طويل.. ومع هذا كله فلقد كان الإسلام يفتح لهم ذراعية فيأمر الله نبيه والمسلمين الذين أوذوا وفتنوا وحوربوا وشردوا وقتلوا.. كان يأمرهم أن يكفوا عن المشركين إن هم اختاروا التوبة إلى الله، والتزموا شعائر الإسلام التي تدل على اعتناقهم هذا الدين واستسلامهم له وقيامهم بفرائضه. وذلك أن الله لا يرد تائباً مهما تكن خطاياها: «إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»..

ولا نحب أن ندخل هنا في الجدل الفقهي الطويل الذي تعرضت له كتب التفسير وكتب الفقه حول هذا النص: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ»..

وعما إذا كانت هذه شرائط الإسلام التي يكفر تاركها؟ ومتى يكفر؟ وعما إذا كان يكتفى بها من التائب دون بقية أركان الإسلام المعروفة؟.. إلخ فما نحسب أن هذه الآية بصدد شيء من هذا كله. إنما هو نص كان يواجه واقعا في مشركي الجزيرة يومذاك. فما كان أحدهم ليعلم توبته ويقوم الصلاة ويؤتي الزكاة إلا وهو يعني الإسلام كله، ويعني

٣٤٦٩ - تفسير القرطبي (٧٢ / ٨)

استسلامه له ودخوله فيه. فنصت الآية على التوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، لأنه ما كان ليفعل هذا منهم في ذلك الحين إلا من نوى الإسلام وارتضاه بكامل شروطه وكامل معناه. وفي أولها الدينونة لله وحده بشهادة أن لا إله إلا الله، والاعتراف برسالة محمد ﷺ -  
- بشهادة أن محمدا رسول الله. ٣٤٧٠

### ثواب الصابرين المحتسبين:

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }

[آل عمران: ٢٠٠]

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَصْبِرُوا عَلَى دِينِهِمُ الَّذِي ارْتَضَاهُ اللَّهُ لَهُمْ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ، فَلَا يَدْعُوهُ لَشِدَّةٍ وَلَا لِرَخَاءٍ، حَتَّى يَمُوتُوا مُسْلِمِينَ. وَالْمُرَابِطَةُ هِيَ الْمُرَابِطَةُ فِي الثُّغُورِ لِلْعَزْوِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "رَبَاطُ يَوْمٍ وَكَلِيلَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا". ٣٤٧١

إنه النداء العلوي للذين آمنوا. نداؤهم بالصفة التي تربطهم بمصدر النداء. والتي تلقي عليهم هذه الأعباء.

والتي تؤهلهم للنداء وتؤهلهم للأعباء، وتكرمهم في الأرض كما تكرمهم في السماء: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا». النداء لهم. للصبر والمصابرة، والمرابطة، والتقوى..

وسياق السورة حافل بذكر الصبر وبذكر التقوى.. يذكران مفردين، ويذكران مجتمعين.. وسياق السورة حافل كذلك بالدعوة إلى الاحتمال والمجاهدة ودفع الكيد وعدم الاستماع لدعاة الهزيمة والبلبلية، ومن ثم تختم السورة بالدعوة إلى الصبر والمصابرة، وإلى المرابطة والتقوى، فيكون هذا أنسب ختام.

والصبر هو زاد الطريق في هذه الدعوة. إنه طريق طويل شاق، حافل بالعقبات والأشواك، مفروش بالدماء والأشلاء، وبالإيذاء والابتلاء.. الصبر على أشياء كثيرة: الصبر

٣٤٧٠ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢١٧٥)

٣٤٧١ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٩٣، بترقيم الشاملة آليا)

على شهوات النفس ورغائبها، وأطماعها ومطامحها، وضعفها ونقصها، وعجلتها وملاها من قريب! والصبر على شهوات الناس ونقصهم وضعفهم وجهلهم وسوء تصورهم، وانحراف طباعهم، وأثرهم، وغرورهم، والتوائهم، واستعجالهم للثمار! والصبر على تنفج الباطل، ووقاحة الطغيان، وانتفاش الشر، وغلبة الشهوة، وتصعير الغرور والخيلاء! والصبر على قلة الناصر، وضعف المعين، وطول الطريق، ووساوس الشيطان في ساعات الكرب والضيق!

والصبر على مرارة الجهاد لهذا كله، وما تثيره في النفس من انفعالات متنوعة. من الألم والغيظ، والحنق، والضيق، وضعف الثقة أحياناً في الخير، وقلة الرجاء أحياناً في الفطرة البشرية والملل والسأم واليأس أحياناً والقنوط!

والصبر بعد ذلك كله على ضبط النفس في ساعة القدرة والانتصار والغلبة، واستقبال الرخاء في تواضع وشكر، وبدون خيلاء وبدون اندفاع إلى الانتقام، وتجاوز القصاص الحق إلى الاعتداء!

والبقاء في السراء والضراء على صلة بالله، واستسلام لقدره، ورد الأمر إليه كله في طمأنينة وثقة وخشوع..

والصبر على هذا كله - وعلى مثله - مما يصادف السالك في هذا الطريق الطويل.. لا تصوره حقيقة الكلمات.

فالكلمات لا تنقل المدلول الحقيقي لهذه المعاناة. إنما يدرك هذا المدلول من عانى مشقات الطريق وتذوقها انفعالات وتجارب ومرارات!

والذين آمنوا كانوا قد ذاقوا جوانب كثيرة من ذلك المدلول الحقيقي. فكانوا أعرف بمذاق هذا النداء. كانوا يعرفون معنى الصبر الذي يطلب الله إليهم أن يزاولوه..

والمصابرة.. وهي مفاعلة من الصبر.. مصابرة هذه المشاعر كلها، ومصابرة الأعداء الذين يحاولون جاهدين أن يفلوا من صبر المؤمنين.. مصابرتها ومصابرتهم، فلا ينفد صبر المؤمنين على طول المجاهدة.

بل يظنون أصبر من أعدائهم وأقوى: أعدائهم من كوامن الصدور، وأعدائهم من شرار الناس سواء.

فكأنما هو رهان وسباق بينهم وبين أعدائهم، يدعون فيه إلى مقابلة الصبر بالصبر، والدفع بالدفع، والجهد بالجهد، والإصرار بالإصرار.. ثم تكون لهم عاقبة الشوط بأن يكونوا أثبت وأصبر من الأعداء. وإذا كان الباطل يصر ويصبر ويمضي في الطريق، فما أجدر الحق أن يكون أشد إصرارا وأعظم صبرا على المضي في الطريق! والمرابطة.. الإقامة في مواقع الجهاد، وفي الثغور المعرضة لهجوم الأعداء.. وقد كانت الجماعة المسلمة لا تغفل عيونها أبدا، ولا تستسلم للرقاد! فما هادئها أعداؤها قط، منذ أن نوديت لحمل أعباء الدعوة، والتعرض بها للناس. وما يهادئها أعداؤها قط في أي زمان أو في أي مكان وما تستغني عن المرابطة للجهاد، حيثما كانت إلى آخر الزمان! إن هذه الدعوة تواجه الناس بمنهج حياة واقعي. منهج يتحكم في ضمائرهم، كما يتحكم في أموالهم، كما يتحكم في نظام حياتهم ومعايشهم. منهج خير عادل مستقيم. ولكن الشر لا يستريح للمنهج الخير العادل المستقيم والباطل لا يحب الخير والعدل والاستقامة والطغيان لا يسلم للعدل والمساواة والكرامة.. ومن ثم ينهد لهذه الدعوة أعداء من أصحاب الشر والباطل والطغيان. ينهد لحرهما المستنفعون المستغلون الذين لا يريدون أن يتخلوا عن الاستنفاع والاستغلال. وينهد لحرهما الطغاة المستكبرون الذين لا يريدون أن يتخلوا عن الطغيان والاستكبار. وينهد لحرهما المستهترون المنحلون، لأنهم لا يريدون أن يتخلوا عن الانحلال والشهوات.. ولا بد من مجاهدتهم جميعا. ولا بد من الصبر والمصابرة. ولا بد من المرابطة والحراسة. كي لا تؤخذ الأمة المسلمة على غرة من أعدائها الطبيعيين، الدائمين في كل أرض وفي كل جيل..

هذه طبيعة هذه الدعوة، وهذا طريقها.. إنها لا تريد أن تعتدي ولكن تريد أن تقيم في الأرض منهجها القويم ونظامها السليم.. وهي واجدة أبدا من يكره ذلك المنهج وهذا النظام. ومن يقف في طريقها بالقوة والكيد. ومن يتربص بها الدوائر. ومن يجارها باليد

والقلب واللسان.. ولا بد لها أن تقبل المعركة بكل تكاليفها، ولا بد لها أن ترابط وتحرس  
ولا تغفل لحظة ولا تنام!!

والتقوى.. التقوى تصاحب هذا كله. فهي الحارس اليقظ في الضمير يجرسه أن يغفل  
ويجرسه أن يضعف ويجرسه أن يعتدي ويجرسه أن يجيد عن الطريق من هنا ومن هناك.  
ولا يدرك الحاجة إلى هذا الحارس اليقظ، إلا من يعاني مشاق هذا الطريق ويعالج  
الانفعالات المتناقضة المتكاثرة المتواكبة في شتى الحالات وشتى اللحظات..

إنه الإيقاع الأخير في السورة التي حوت ذلك الحشد من الإيقاعات. وهو جماعها  
كلها، وجماع التكاليف التي تفرضها هذه الدعوة في عمومها.. ومن ثم يعلق الله بها عاقبة  
الشوط الطويل وينوط بها الفلاح في هذا المضمار: «لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ». وصدق الله  
العظيم..<sup>٣٤٧٢</sup>

ونقل ابن رشد في كتابه "المقدمات" عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه  
قال: (فرض الله الجهاد لسفك دماء المشركين، وفرض الرباط لحقن دماء المسلمين، وحقن  
دماء المسلمين أحب إلي من سفك دماء المشركين)<sup>٣٤٧٣</sup>.

واعلم أن الرباط أحد شعب الإيمان وموجبات الغفران.

#### ومن فضائل الرباط:

أولاً: رباط يوم خير من الدنيا وما عليها: روى البخاري عن سهل بن سعد الساعدي  
رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا  
عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرُّوحَةُ يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْعَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»<sup>٣٤٧٤</sup>.

ثانياً: رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، ورباط شهر خير من صيام دهر: روى  
مسلم عن سلمان، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ

<sup>٣٤٧٢</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٨٧٠)

<sup>٣٤٧٣</sup> - المقدمات لابن رشد: ١ / ٢٧٥

<sup>٣٤٧٤</sup> - صحيح البخاري (٤ / ٣٥) (٢٨٩٢)

وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ حَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنْ  
الْفَتَانِ»<sup>٣٤٧٥</sup>.

ثالثاً: ينقطع عمل الميت إذا مات، إلا المرابط، فإنه إذا مات في رباطه يجري عليه أجر عمله  
الصالح من الرباط وغيره إلى يوم القيامة:

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ  
عَلَيْهِ عَمَلُهُ إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤَمِّنُ مِنْ فِتْنَانِ  
الْقَبْرِ»<sup>٣٤٧٦</sup>.

وهذا يدل على أن الرباط أفضل الأعمال التي يبقى ثوابها بعد الموت.  
ولا شك أن هناك أعمال أخرى يبقى ثوابها بعد موت صاحبها ومنها؛ الصدقة  
الجارية، والعلم المنتفع به، والوالد الصالح الذي يدعوا لأبويه، ولكن ثوابها ينقطع  
بنفادها، ينقطع بنفاد الصدقة الجارية، وذهاب العلم، وموت الولد.

أما الرباط فإنه يضاعف أجره إلى يوم القيامة.

رابعاً: إذا مات المرابط في رباطه بعثه الله آمناً من الفرع الأكبر يوم القيامة:  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
أُجْرِي عَلَيْهِ أَجْرُ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأُوْمِنُ مِنْ  
الْفَتَانِ، وَبَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنَ الْفِرْعِ»<sup>٣٤٧٧</sup>.

خامساً: إذا مات المرابط في رباطه بعثه الله يوم القيامة شهيداً:

<sup>٣٤٧٥</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٠) ١٦٣ - (١٩١٣)

[ ش (رباط) أصل الرباط ما تربط به الخيل ثم قيل لكل أهل ثغر يدفع عن خلفه رباط (وأمن الفتان) ضبطوا أمن  
بوجهين أحدهما أمن بفتح الهمزة وكسر الميم من غير واو والثاني أو من بضم الهمزة وبواو وأما الفتان فقال القاضي  
رواية الأكثرين بضم الفاء جمع فاتن قال ورواية الطبري بالفتح ]

<sup>٣٤٧٦</sup> - مستخرج أبي عوانة (٤/ ٤٩٦) (٧٤٦٣) صحيح

<sup>٣٤٧٧</sup> - مستخرج أبي عوانة (٤/ ٤٩٦) (٧٤٦٥) صحيح

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا وَقِيَّ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَأُومِنَ مِنْ  
الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ وَعُغِدِي عَلَيْهِ وَرِيحَ بَرْزُقِهِ مِنْ الْجَنَّةِ وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْمُرَابِطِ إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ»<sup>٣٤٧٨</sup>.

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ الْعَازِي قَالَ: أَخْبَرَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، كَانَ مُرَابِطًا بِأَرْضِ  
فَارِسَ، فَمَرَّ بِهِ سَلْمَانُ، فَقَالَ: مَا لَكَ هَهُنَا؟ قَالَ: قَدِمْتُ مُرَابِطًا. قَالَ: أَفَلَا أُحْبِرُكَ بِشَيْءٍ  
سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ لَكَ عَوْنًا عَلَى رَبِاطِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ بَلَى رَحِمَكَ  
اللَّهُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَبِاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ  
وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أُجِرَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَجَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ  
الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>٣٤٧٩</sup>.

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ، وَصَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَا: مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا مَاتَ  
شَهِيدًا.<sup>٣٤٨٠</sup>

ويعتد الله المرباط الذي مات في الرباط شهيداً، لأنه هو الذي طلب الشهادة وتوجه إليها  
بصدق، ولكن لم يقدر له أن يموت في الدنيا شهيداً، فيبعثه يوم القيامة شهيداً.

سادساً: للمرباط في سبيل الله أجر من خلفه من ورائه:

روى الطبراني عن أنس بن مالك قال: سئل النبي ﷺ عن أجر الرباط، فقال: «مَنْ رَابَطَ  
لَيْلَةً حَارِسًا مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ خَلْفَهُ مِمَّنْ صَامَ وَصَلَّى»<sup>٣٤٨١</sup>.

سابعاً: رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل:

عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ  
يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَبِاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ  
مِنَ الْمَنَازِلِ»<sup>٣٤٨٢</sup>.

<sup>٣٤٧٨</sup> - السنة لعبد الله بن أحمد (٦٠١ / ٢) (١٤٣٣) حسن

<sup>٣٤٧٩</sup> - الجهاد لابن المبارك (ص: ١٤٦) (١٨٢) صحيح لغيره

<sup>٣٤٨٠</sup> - الزهد لأحمد بن حنبل (ص: ١٧٤) (١١٩١) صحيح مرسل

<sup>٣٤٨١</sup> - المعجم الأوسط (٨ / ٩٠) (٨٠٥٩) وسنده جيد

<sup>٣٤٨٢</sup> - السنن الكبرى للنسائي (٤ / ٣٠٠) (٤٣٦٣) صحيح



وفي هذا الحديث دليل واضح على أن إقامة المرباط يوماً واحداً بأرض الرباط على الثغور، أفضل من الإقامة ألف يوم فيما سواه من المنازل، ولو كانت مكة أو المدينة أو بيت المقدس! ولهذا خرج من مكة والمدينة الصحابة والتابعون للجهاد في سبيل الله، وتركوا الإقامة والمجاورة في الحرمين الشريفين، ونزلوا بسواحل الشام مرباطين، إلى أن ماتوا مرباطين، أو لقوا الله شهداء!

سابعاً إذا بعد عليكم الغزو فعليكم بالرباط:

عَنْ عَثْبَةَ بْنِ النُّدْرِ السُّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَاطَ غَزُوكُمْ وَكَثُرَتِ الْعَزَائِمُ \* وَاسْتَحَلَّتِ الْعَنَائِمُ فَخَيْرُ جِهَادِكُمُ الرِّبَاطُ»<sup>٣٤٨٣</sup>

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ وَجَبْرِ بْنَ نُفَيْرٍ يَقُولَانِ: يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ أَفْضَلُ الْجِهَادِ الرِّبَاطُ، فَقُلْتُ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا انْتَاطَ الْغَزُوكُمْ وَكَثُرَتِ الْعَزَائِمُ وَاسْتَحَلَّتِ الْعَنَائِمُ فَافْضَلُ الْجِهَادُ يَوْمَئِذٍ الرِّبَاطُ. <sup>٣٤٨٤</sup>

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ هَذَا الْأَمْرِ بُيُوتٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ يَكُونُ خِلَافَةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ يَكُونُ مُلْكًا وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ يَكُونُ إِمَارَةً وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ يَتَكَادِمُونَ عَلَيْهِ تَكَادِمَ الْحُمْرِ فَعَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ، وَإِنْ أَفْضَلَ جِهَادِكُمُ الرِّبَاطُ، وَإِنْ أَفْضَلَ رِبَاطِكُمْ عَسْقَلَانُ»<sup>٣٤٨٥</sup>.

### معنى الرباط ومدته:

المرباط في سبيل الله من خير الناس، والرباط والجهاد من أفضل الأعمال.

روى مسلم عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَيْرَ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُتَمَسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً، أَوْ فَرْعَةً طَارَ

<sup>٣٤٨٣</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٩٥ / ١١) (٤٨٥٦) صحيح لغيره

"انتايط غزوكم": بعدت مواضع الغزو. "العزائم": عزمات الأمراء على الناس في الغزو إلى الأقطار النائية. "استحلت العنائم": استحلت أئمة الجور ونواجم الاستئثار بالعنائم. "الرباط": الإقامة في الثغور.

<sup>٣٤٨٤</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (٣١٥ / ١٠) (١٩٨٠٧) صحيح موقوف ومثله لا يقال بالرأي

<sup>٣٤٨٥</sup> - المعجم الكبير للطبراني (٨٨ / ١١) (١١١٣٨) صحيح لغيره

يَتَكَادِمُونَ أَي: يَعْضُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. - الرِّبَاطُ: الإِقامَةُ عَلَى جِهَادِ الْعَدُوِّ بِالْحَرْبِ، وَارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَإِعْدَادِهَا. - عَسْقَلَانُ: مَدِينَةٌ مِنْ مَدَنِ فِلَسْطِينَ، تَقَعُ عَلَى السَّاحِلِ الْغَرْبِيِّ، بِالْقَرْبِ مِنْ قِطَاعِ غَزَّةِ.

عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ»<sup>٣٤٨٦</sup>.

وَعَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ خَيْرُهُمْ فِيهِ رَجُلٌ أَخَذَ بَعْنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً اسْتَوَى عَلَى مَتْنِ فَرَسِهِ، ثُمَّ طَلَبَ الْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَاعْتَزَلَ شُرُورَ النَّاسِ»<sup>٣٤٨٧</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ فِي الرِّبَاطِ، فَفَزِعُوا إِلَى السَّاحِلِ، ثُمَّ قِيلَ: لَا بَأْسَ، فَاانْصَرَفَ النَّاسُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَقَفَ، فَمَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ، فَقَالَ: مَا يُوقِفُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَوْقِفٌ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ»<sup>٣٤٨٨</sup>.

والرباط المطلوب: عبارة عن ربط الإنسان نفسه في ثغر، يتوقع فيه نزول العدو، وذلك بنية الجهاد أو الحراسة، أو تكثير سواد من فيه من المسلمين. وكلما كان الخوف أشد في مكان، كان الرباط فيه أفضل، والثواب أجزل، سواء كان ذلك المكان ساحل بحر أو غيره<sup>٣٤٨٩</sup> ..

### ٣٠- فضل الحراسة في سبيل الله:

قال تعالى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ

<sup>٣٤٨٦</sup> - صحيح مسلم (٣/١٥٠٣) ١٢٥ - (١٨٨٩)

[ش (معاش الناس) المعاش هو العيش وهو الحياة وتقديره والله أعلم من خير أحوال عيشهم رجل ممسك (ممسك عنان فرسه) أي متأهب ومنتظر وواقف بنفسه على الجهاد في سبيل الله (يطير على متنه) أي يسرع جدا على ظهره حتى كأنه يطير (هبة) الصوت عند حضور العدو (أو فرعة) النهوض إلى العدو (يبتغي القتل والموت مظانه) يعني يطلبه من موطنه التي يرحى فيها لشدة رغبته في الشهادة (غنيمة) تصغير غنم أي قطعة منها (شعفة) أعلى الجبل]

<sup>٣٤٨٧</sup> - مستخرج أبي عوانة (٤/٤٧٤) (٧٣٨٢) صحيح

<sup>٣٤٨٨</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠/٤٦٣) (٤٦٠٣) صحيح

<sup>٣٤٨٩</sup> - تهذيب مشارع العشاق (ص: ٣٩)

وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْنَتِكُمْ  
فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى  
أَنْ تَصْعُقُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا { [النساء: ١٠٢]

وإذا كنت -أيها النبي- في ساحة القتال، فأردت أن تصلي بهم، فلتقم جماعة منهم معك  
للصلاة، وليأخذوا سلاحهم، فإذا سجد هؤلاء فلتكن الجماعة الأخرى من خلفكم في  
مواجهة عدوكم، وتتم الجماعة الأولى ركعتهم الثانية ويُسلمون، ثم تأتي الجماعة الأخرى  
التي لم تبدأ الصلاة فليأتوا بك في ركعتهم الأولى، ثم يكملوا بأنفسهم ركعتهم  
الثانية، وليحذروا من عدوهم وليأخذوا أسلحتهم. ودَّ الجاحدون لدين الله أن تغفلوا عن  
سلاحكم وزادكم؛ ليحملوا عليكم حملة واحدة فيقضوا عليكم، ولا إثم عليكم حينئذ إن  
كان بكم أذى من مطر، أو كنتم في حال مرض، أن تتركوا أسلحتكم، مع أخذ الحذر. إن  
الله تعالى أعدَّ للجاحدين لدينه عذابًا يهينهم، ويخزيهم. <sup>٣٤٩٠</sup>

وقال تعالى: { مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ  
اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ  
صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١٢٠) وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا  
يَقْطَعُونَ وَأَدْيَا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٢١) }

[التوبة: ١٢٠ - ١٢١]

يُعَاتِبُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، عَلَى تَخَلُّفِهِمْ عَنْ نَبِيِّهِمْ، وَإِثَارِهِمْ أَنْفُسَهُمْ عَلَى  
نَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ وَيَخْصُ بِالْعِتَابِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهَا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَإِنَّهُمْ نَقَصُوا  
أَنْفُسَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، لِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ عَطَشٌ وَلَا تَعَبٌ وَلَا مَجَاعَةٌ (مَخْمَصَةٌ)، وَلَا يَنْزِلُونَ  
مَنْزِلًا يُرْهِبُ الْكُفَّارَ، وَيَغِيظُهُمْ، وَلَا يُحَقِّقُونَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ ظَفْرًا وَعَلَبَةً. إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُمْ  
بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ، ثَوَابَ عَمَلٍ صَالِحٍ جَزِيلٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا. <sup>٣٤٩١</sup>

<sup>٣٤٩٠</sup> - التفسير الميسر (١/ ٩٥)

<sup>٣٤٩١</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٣٥٦)، بترقيم الشاملة آليا

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، والدَّرْهَمِ، والقَطِيفَةِ، والخَمِصَةِ، إن أُعْطِيَ رَضِي، وإن لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»، لَمْ يَرْفَعْهُ إِسْرَائِيلُ، ومُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الخَمِصَةِ، إن أُعْطِيَ رَضِي، وإن لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَبِكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخَذَ بَعْنَانَ فَرَسَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَثَ رَأْسَهُ، مُعْبِرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، كَانَ فِي الحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَعْ»، وَقَالَ: فَتَعَسَّ: كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَأَتَعَسَّهُمُ اللَّهُ، طُوبَى: فَعَلَى مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ، وَهِيَ يَأْ حُوِّلَتْ إِلَى الوَاوِ وَهِيَ مِنْ يَطِيبٌ ٣٤٩٢ .

واعلم أن الحراسة في سبيل الله من أعظم القربات، وأعلى الطاعات، وهي أفضل أنواع الرباط، وكل من حرس المسلمين في موضع يخشى عليهم فيه من العدو، فهو مرابط.

وللحراسة فضائل عديدة كثيرة، منها:

أولاً: النار لا تمس عيناً حرست في سبيل الله:

روى الترمذي عن ابن عباس قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "عَيْنَانِ لَا تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" ٣٤٩٣ .

ثانياً: شهادة رسول الله ﷺ لمن حرس في سبيل الله أنه من أهل الجنة:

٣٤٩٢ - صحيح البخاري (٤/٣٤) (٢٨٨٦)

[ش (تعس) سقط على وجهه أو شقي وهلك. (عبد الدينار) مجاز عن الحرص عليه وتحمل الذلة من أجله فمن بالغ في طلب شيء وانصرف عمله كله إليه صار كالعابد له. (القטיפفة) دثار مخمل والذثار ما يلبس فوق الشعار والشعار ما لامس الجسد من الثياب. (الخميصة) كساء أسود مربع له خطوط. (أعطي) من المال. (رضي) عن الله تعالى وعمل العمل الصالح. (انتكس) انقلب على رأسه وهو دعاء عليه بالخيبة والخسران. (شيك) أصابته شوكة. (فلا انتقش) فلا قدر على إخراجها بالمنقاش ولا خرجت والمراد إذا أصيب بأقل أذى فلا وجد معينا على الخلاص منه. (طوبى) من الطيب أي كانت له حياة طيبة وجزاء طيب. (بعنان) لجام. (أشعث) متفرق الشعر غير مسرح. (إن كان في الحراسة) جعل في مقدمة الجيش ليحرسه من العدو. (كان في الحراسة) قام بها راضيا. (الساقفة) مؤخرة الجيش. (تعسا) اللفظ من / محمد ٨ / (طوبى) اللفظ من / الرعد ٢٩ / وقيل هو اسم للجنة]

٣٤٩٣ - سنن الترمذي ت شاكر (٤/١٧٥) (١٦٣٩) صحيح

عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَضَلِيِّ، أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَأَطْبَقُوا السَّيْرَ، حَتَّى كَانَ عَشِيَّةً، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ فَارِسٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَطَّلَعْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنَا بِهِوَازِنَ عَلَى بَكْرَةَ أَبِيهِمْ، بَطْنِهِمْ، وَنَعْمِهِمْ، وَشَائِهِمْ اجْتَمَعُوا فِي وَادِي حُنَيْنٍ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» [ص: ٤٢١] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنَوِيُّ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَبْ» فَارْكَبَ فَرَسًا لَهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقْبِلْ هَذَا الشَّعْبَ فِي أَعْلَاهُ، وَلَا تُعْرَنْ مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ» [ص: ٤٢٢]. فَلَمَّا أَصْبَحَتْ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُصَلَّاهُ، فَارْكَبَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ حَسَسْتُمْ فَارِسَكُمْ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَسَسْنَا، فَتَوَبَّ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «سِيرُوا فَقَدْ جَاءَ فَارِسَكُمْ» [ص: ٤٢٣]. فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشَّعْبِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى، وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشَّعْبِ حَيْثُ أَمَرْتَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَطَّلَعْتُ الشُّعْبَتَيْنِ كِلْتَاهُمَا فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْزَلْتَ اللَّيْلَةَ؟» قَالَ: لَا إِلَّا مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِي حَاجَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَوْجِبْتَ، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَ هَذَا»<sup>٣٤٩٤</sup>

أَي: بَعْدَ هَذِهِ الْخَصْلَةِ الَّتِي فَعَلْتَهَا، فَإِنَّهُ قَدْ حَصَلَ لَكَ فَضِيلَةٌ كَافِيَةٌ. قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ. وَفِيهِ بَشَارَةٌ مِنْهُ - ﷺ - بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ أَنْتَهَى. وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ النَّظَرِ. وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ، أَي: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ بِأَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ مِنَ الْمِيرَاثِ وَالْخَيْرَاتِ، فَإِنَّ عَمَلَكَ اللَّيْلَةَ كَافِيَةٌ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ مَثُوبَةً وَفَضِيلَةً، وَأَرَادَ التَّوَافِلَ وَالتَّبَرُّعَاتِ

<sup>٣٤٩٤</sup> - الجهاد لابن أبي عاصم (٢/٤٢٠) (١٤٩) صحيح

بكرة أبيهم: يقال: جاء القوم على بكرة أبيهم: إذا جاؤوا بأسرهم ولم يتخلف منهم أحد. - فُتُوبٌ: تَوَبَّ: بالصلاة: نادى إليها، وأقامها. - قد أوجبت: يقال: أوجب فلان: إذا فعل فعلا وجبت له به الجنة أو النار، والمراد به هاهنا: الجنة. - وَنَعْمَهُم: والتَّعَمُّ في الأصل: الإبل، وقد تقع على البقر، والغنم.

مِنَ الْأَعْمَالِ لَا الْفَرَائِضَ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَسْقُطُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى مَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ الْجِهَادِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ جُبْرَانًا لِقَلْبِهِ وَتَسْلِيَةً لَهُ. ٣٤٩٥.

ثالثاً: حراسة ليلة في موضع يخاف فيه على نفسه أفضل من ليلة القدر:

روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "أَلَا أُتْبِعُكُمْ بَلِيلَةَ أَفْضَلَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ حَارِسٌ حَرَسَ فِي أَرْضٍ خَوْفٍ لَعَلَّهُ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ". ٣٤٩٦.

رابعاً: حراسة ليلة أفضل من ألف ليلة يقام ليلها ويصام فهارها:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّفَاعِ، أَصَابَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَافِلًا أَتَى زَوْجَهَا وَكَانَ غَائِبًا، فَلَمَّا أُخْبِرَ حَلَفَ لَا يَنْتَهِي حَتَّى يُهْرِيْقَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ دَمًا، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْزِلًا، فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَكُلُونَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ؟» فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَا: نَحْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ ﷺ: «فَكُونَا بِنِمْ شَعْبِ»، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ نَزَلُوا إِلَى شَعْبٍ مِنَ الْوَادِي، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فِمْ الشَّعْبِ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْمُهَاجِرِيِّ: أَيُّ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَكْفِيكَ، أَوْ لُهُ أَوْ آخِرُهُ؟ قَالَ: أَكْفِيَنِي أَوَّلُهُ، قَالَ: فَاصْطَجِعِ الْمُهَاجِرِيُّ فَنَامَ، وَقَامَ الْأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي، وَأَتَى زَوْجَ الْمَرْأَةِ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَ الرَّجُلِ، عَرَفَ أَنَّهُ رَيْبَةُ الْقَوْمِ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ، فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَتَزَعَهُ، فَوَضَعَهُ، وَوَبَّتْ قَائِمًا يُصَلِّي، ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ، فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَتَزَعَهُ، وَوَبَّتْ قَائِمًا يُصَلِّي، ثُمَّ عَادَ لَهُ الثَّلَاثَةَ، فَوَضَعَهُ فِيهِ، فَتَزَعَهُ، فَوَضَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ أَهَبَ صَاحِبَهُ وَقَالَ: اجْلِسْ، فَقَدْ أُتِيْتُ، فَوَتَبَ، فَلَمَّا رَأَاهُمَا الرَّجُلُ عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ نَدَرَ بِهِ، هَرَبَ، فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيَّ مَا بِالْأَنْصَارِيِّ مِنَ الدَّمَاءِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَفَلَا أَهْبَيْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَاكَ؟ قَالَ: كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرُؤُهَا، فَلَمْ أَحِبَّ أَنْ أَقْطِعَهَا حَتَّى أُنْفِذَهَا، فَلَمَّا تَابَعَ عَلَيَّ الرَّمِيَّ رَكَعْتُ فَادْتَنَيْتُكَ، وَابَيْمُ اللَّهُ لَوْلَا أَنْ أُضَيِّعَ نَعْرًا أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِهِ، لَقَطَعْتُ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطِعَهَا أَوْ أُنْفِذَهَا. ٣٤٩٧.

٣٤٩٥ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٨٢٦ / ٩)

٣٤٩٦ - السنن الكبرى للبيهقي (٢٥١ / ٩) (١٨٤٤٤) صحيح

٣٤٩٧ - صحيح ابن حبان - مخرجا (٣٧٥ / ٣) (١٠٩٦) حسن

والمراد بقوله: (فأصاب رجل من المسلمين امرأة رجل من المشركين) المراد أنه قتلها، ذكر ذلك صاحب عون المعبود، وليس المقصود أنه أخذها سبية وجامعها؛ لأنه لا بد أن يستبرئها بحیضة ثم يصيبها. ٣٤٩٨

### ٣١- فصل الخوف في الجهاد في سبيل الله:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، نَعَزُّو فَتَعْنَمُ وَتَسْلَمُ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، تُخْفِقُ وَتُصَابُ، إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ» ٣٤٩٩

"قَالَ الْقَاضِي: وَالْمَعْنَى مَنْ غَزَا فِي نَفْسِهِ بِقَتْلِ، أَوْ جُرْحٍ وَلَمْ يُصَادِفْ غَنِيمَةً فَأَجْرُهُ بَاقٍ بِكَمَالِهِ لَمْ يَسْتَوْفِ مِنْهُ شَيْئًا فَيُؤَفَّرَ عَلَيْهِ بِتَمَامِهِ فِي الْآخِرَةِ. قَالَ الطَّبِيُّ: وَكَفَظُ تَعَجَّلُوا يَسْتَدْعِي أَنْ يَكُونَ لِكُلِّ غَازٍ فِي نَزْوَاتِهِ ثَوَابٌ، فَمَنْ أَصَابَ السَّلَامَةَ وَالْغَنِيمَةَ اسْتَوْفَى ثُلثِي ثَوَابِهِ فِي الدُّنْيَا بَدَلًا مَا كَانَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَجَّلَ وَمَنْ لَمْ يَعْزَمْ وَقَتَلَ أُمَّ أَجْرَهُ حَيْثُ لَمْ يَتَعَجَّلْ بِشَيْءٍ بَقِيَ قِسْمَانِ مِنْ سَلَمٍ، وَأَخْفِقَ فَقَدْ تَعَجَّلَ بِثُلْثِهِ وَبَقِيَ لَهُ ثَلَاثَانِ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ رَجَعَ مَجْرُوحًا يُقَسَّمُ عَلَى هَذَا التَّقْسِيمِ بِحَسَبِ جُرْحِهِ إِنْ لَمْ يَضِيعْ أَجْرُ الْمُحْسِنِينَ اهـ.

"أهـ" بتشديد الباء، أي: أيقظ. "ندروا به" بفتح نون وكسر ذال معجمة، أي: شعروا به وعلموا بمكانه.

٣٤٩٨ - شرح صحيح ابن خزيمة - الراجحي (٣/٦)، بترقيم الشاملة آليا

٣٤٩٩ - صحيح مسلم (٣/١٥١٥) - ١٥٤ - (١٩٠٦)

[ ش (تخفق) قال أهل اللغة الإخفاق أن يغزوا فلا يغنموا شيئا وكذلك كل طالب حاجة إذا لم تحصل فقد أخفق ومنه أخفق الصائد إذا لم يقع له صيد وأما معنى الحديث فالصواب الذي لا يجوز غيره أن الغزاة إذا سلموا أو غنموا يكون أجرهم أقل من أجر من لم يسلم أو سلم ولم يغنم وأن الغنيمة هي في مقابلة جزء من أجر غزوهما فإذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثي أجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الأجر وهذا موافق للأحاديث الصحيحة المشهورة عن الصحابة كقوله منا من مات ولم يأكل من أجره شيئا ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها أي يجتنيها فهذا هو الذي ذكرنا هو الصواب وهو ظاهر الأحاديث ولم يأت حديث صريح صحيح يخالف هذا فتعين حمله على ما ذكرنا وقد اختار القاضي عياض معنى هذا الذي ذكرناه بعد حكايته في تفسيره أقوالا فاسدة]

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالرُّجُوعِ سَالِمًا رُجُوعَهُ حَيًّا، فَلَا يَحْتَاجُ إِذَا إِلَى التَّقْسِيمِ بِحَسَبِ الْجِرَاحَةِ. قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: الْعَازِي إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً وَسَلِمَ، فَقَدْ أَصَابَهُ شَيْئَانِ مِنْ ثَمَرَاتِ الْعَزْوِ، وَبَقِيَ لَهُ دُخُولُ الْجَنَّةِ، فَصَحَّ أَنَّهُ قَدْ تَعَجَّلَ ثُلْثِي الْأَجْرِ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ سَلَامَةُ النَّفْسِ وَحُصُولُ الْمَعْنَمِ مِنْ أَجْزَاءِ أَجْرِ الْعَزْوِ اه. وَفِي كَوْنِ السَّلَامَةِ مِنْ أَجْزَاءِ الثَّوَابِ مَحَلُّ بَحْثٍ، وَاللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالَ قَصْدُ الْعَازِي فِي مَسِيرِهِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: إِمَّا الشَّهَادَةَ، وَإِمَّا الْغَنِيمَةَ، وَإِمَّا السَّلَامَةَ فَقَطْ، فَقَوْلُهُ وَتَسَلَّمَ بَعْدَ قَوْلِهِ تَعْنَمُ قَيْدٌ وَأَقْبَعِي يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وَجُودِهِ<sup>٣٥٠٠</sup>

### ٣٢- فضل الصف في سبيل الله والقيام به:

قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَتْهُمْ بُيُوتٌ مَرْصُوصٌ} [الصف: ٤]

قَالَ الْمُؤْمِنُونَ لَوْ نَعْلَمُ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ لَعَمَلْنَا، فَدَلَّلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَيْهِ، فَبَيَّنَ لَهُمْ: أَنَّهُ يُحِبُّ مِنْ عِبَادِهِ الَّذِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ إِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ أَنْ يَقِفُوا أُنْتَاءَ الْقِتَالِ صَفًّا، لَا فُرْجَةَ بَيْنَهُمْ، وَكَانَتْهُمْ بُيُوتٌ مَشْدُودٌ مَرْصُوصٌ، مُتَلَاحِمٌ الْأَجْزَاءِ، لِأَنَّ هَذَا التَّرَاصُّ أُنْتَاءَ الْقِتَالِ يُقَوِّي مَعْنَوِيَّاتِ الْجُنْدِ، وَلَا يَتْرُكُ لِلْعَدُوِّ فُرْجَةَ بَيْنَ صُفُوفِهِمْ يَنْفُذُ مِنْهَا<sup>٣٥٠١</sup>.

هذا حث من الله لعباده على الجهاد في سبيله وتعليم لهم كيف يصنعون وأنه ينبغي [لهم] أن يصفوا في الجهاد صفا مترابعا متساويا، من غير خلل يقع في الصفوف، وتكون صفوفهم على نظام وترتيب به تحصل المساواة بين المجاهدين والتعاقد وإرهاب العدو وتنشيط بعضهم بعضا، ولهذا كان النبي ﷺ إذا حضر القتال، صف أصحابه، ورتبهم في مواقعهم، بحيث لا يحصل اتكال بعضهم على بعض، بل تكون كل طائفة منهم مهمة مركزها وقائمة بوظيفتها، وبهذه الطريقة تتم الأعمال ويحصل الكمال.<sup>٣٥٠٢</sup>

<sup>٣٥٠٠</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٦٩)

<sup>٣٥٠١</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٠٤٥، بترقيم الشاملة آلبا)

<sup>٣٥٠٢</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٥٨)



وَمَعْنَى الْآيَةِ: يُحِبُّ مَنْ يَثْبُتُ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيَلْزِمُ مَكَانَهُ كَثْبُوتِ الْبِنَاءِ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: هَذَا تَعْلِيمٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ يَكُونُونَ عِنْدَ قِتَالِ عَدُوِّهِمْ. وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ بِهَذَا عَلَى أَنَّ قِتَالَ الرَّاحِلِ أَفْضَلُ مِنْ قِتَالِ الْفَارِسِ، لِأَنَّ الْفَرَسَانَ لَا يَصْطَفُونَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ. الْمَهْدَوِيُّ: وَذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ، لِمَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْفَارِسِ فِي الْأَجْرِ وَالْعَنِيمَةِ. وَلَا يَخْرُجُ الْفَرَسَانُ مِنْ مَعْنَى الْآيَةِ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ الثَّبَاتُ. وَلَا يَجُوزُ الْخُرُوجُ عَنِ الصِّفِّ إِلَّا لِحَاجَةٍ تَعْرِضُ لِلْإِنْسَانِ، أَوْ فِي رِسَالَةٍ يُرْسَلُهَا الْإِمَامُ، أَوْ فِي مَنْفَعَةٍ تَظْهَرُ فِي الْمَقَامِ، كَفُرْصَةٍ تَنْتَهَزُ وَلَا خِلَافَ فِيهَا. وَفِي الْخُرُوجِ عَنِ الصِّفِّ لِلْمُبَارَزَةِ خِلَافٌ عَلَى قَوْلَيْنِ أَحَدِهِمَا: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِرْهَابًا لِلْعَدُوِّ، وَطَلَبًا لِلشَّهَادَةِ وَتَحْرِيسًا عَلَى الْقِتَالِ. وَقَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَبْرُزُ أَحَدٌ طَالِبًا لِذَلِكَ، لِأَنَّ فِيهِ رِيَاءٌ وَخُرُوجًا إِلَى مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْ لِقَاءِ الْعَدُوِّ. وَإِنَّمَا تَكُونُ الْمُبَارَزَةُ إِذَا طَلَبَهَا الْكَافِرُ، كَمَا كَانَتْ فِي حُرُوبِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ وَفِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ، وَعَلَيْهِ دَرَجَ السَّلْفُ. ٣٥٠٣

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: فَعَدْنَا نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا: "لَوْ نَعْلَمُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَمَلِنَاهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. {سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبِرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَتْهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ}. إِلَى آخِرِ السُّورَةِ فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَكَذَا. ٣٥٠٤.

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ الزُّهْرِيَّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ حَاصِرُوا دِمَشْقَ، فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ أَرْدِ شَوْءَةَ، فَأَسْرَعَ إِلَى الْعَدُوِّ وَحَدَّهُ [ص: ١٠٦] يَسْتَقْبِلُ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَرَفَعُوا حَدِيثَهُ إِلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ جُنْدٌ مِنَ الْأَحْنَادِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَمْرٍو، فَرَدَّهُ، وَقَالَ لَهُ عَمْرٍو: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَتْهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ} [الصف: ٤] وَقَالَ: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] ٣٥٠٥

٣٥٠٣ - تفسير القرطبي (١٨ / ٨١)

٣٥٠٤ - شعب الإيمان (٦ / ٧٩) (٣٩٠٧) صحيح

٣٥٠٥ - شرح مشكل الآثار (١٢ / ١٠٥) صحيح

وَعَنْ حَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْتُبُواكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ»<sup>٣٥٠٦</sup>

وَقَالَ الْمُظْهَرُ: أَيُّ لَأ تَرْمُوا كُلَّهَا فَإِنَّكُمْ إِنْ رَمَيْتُمُوهَا بَقِيْتُمْ بِلَا نِبَالٍ اهـ.<sup>٣٥٠٧</sup>

دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: التحريض على الرمي والحث عليه بأي وسيلة من وسائله، سواء كان ذلك بالسهم كما في العصور السالفة، أو بالرصاص والقذائف النارية والقنابل اليدوية كما في العصر الحديث، لأن الرمي أحد عناصر القوة التي أمرنا الله تعالى بها في قوله عز وجل: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) ويفسر في كل عصر بحسب ذلك العصر، وما جد فيه من آلات حربية، وهو ما ترجم له البخاري. ثانياً: المحافظة على الذخيرة الحربية، واستعمال السلاح المناسب في الوقت المناسب، فإنه إنما أمرهم بالرمي عند القرب فقط أنهم إذا رموهم على بعد قد لا تصيبهم السهام، فتضيع دون فائدة، فاستبقاؤها أولى، وليس المراد بالقرب التلاحم الذي لا ينفع فيه إلا السلاح الأبيض، وهو السيوف. والمطابقة: في قوله: "إذا أكتبوم فعليكم بالنبل".<sup>٣٥٠٨</sup>

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ: عِنْدَ حُضُورِ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>٣٥٠٩</sup>.

أي في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله وأشار بقوله قلما إلى أنها قد ترد لفوات شرط من شروط الدعاء أو ركن من أركانه أو نحو ذلك<sup>٣٥١٠</sup>

### ٣٣- فضل الرمي في سبيل الله وإثم من تركه بعدما تعلمه:

<sup>٣٥٠٦</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٣٨) (٢٩٠٠) [ ش (أكتبوكم) دنوا منكم وقاربوكم. (فعليكم بالنبل) فارموهم بها

وهي السهام العربية]

<sup>٣٥٠٧</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٣٨)

<sup>٣٥٠٨</sup> - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/ ١٠٦)

<sup>٣٥٠٩</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (٥/ ٥) (١٧٢٠) صحيح

<sup>٣٥١٠</sup> - فيض القدير (٤/ ٨١)

حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ عَلَى الرَّمْيِ وَحَضَّهُمْ عَلَى مُوَاصَلَةِ التَّدْرِبِ عَلَيْهِ، وَحَدَّرَ مَنْ تَعَلَّمَ  
الرَّمْيَ فَتَرَكَهُ: ٣٥١١

أولاً: أمر الله بالرمي استعداداً للجهاد في سبيل الله:

قال تعالى: { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ  
وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
يُوفَإِ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ } [الأنفال: ٦٠]

يَأْمُرُ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِالِاسْتِعْدَادِ لِلْحَرْبِ، وَبِإِعْدَادِ آتِيهَا لِمُقَاتَلَةِ الْكُفَّارِ، وَدَفْعِ  
الْعُدُوِّ، وَحِفْظِ الْأَنْفُسِ، وَالْحَقِّ وَالْفَضِيلَةِ، حَسَبَ الطَّاقَةِ وَالِاسْتِطَاعَةِ: مِنْ خَيْلٍ وَسِلَاحٍ  
وَعُدَدٍ وَمُؤْنٍ وَتَدْرِيْبٍ وَعِلْمٍ وَكُلِّ مَا يَدْخُلُ فِي تَعْرِيفِ الْقُوَّةِ الَّتِي تُمَكِّنُ الْأُمَّةَ مِنْ  
مُقَاوَمَةِ خُصُومِهَا، بِحَسَبِ مَفْهُومِ الْعَصْرِ، وَذَلِكَ لِإِرْهَابِ الْكُفَّارِ - مِنْ قُرَيْشٍ وَمِنْ غَيْرِهِمْ  
- أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَأَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِرْهَابِ الْأَعْدَاءِ الْآخَرِينَ مِنْ مُنَافِقِينَ وَيَهُودٍ  
يُجَاوِرُونَ الْمَدِينَةَ وَمَنْ حَوْلَهَا وَغَيْرِهِمْ، مِمَّنْ لَا يَعْلَمُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ  
وَالْمُسْلِمُونَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُهُمْ. وَيُخَبِّرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ كُلَّ نَفَقَةٍ يُنْفِقُونَهَا فِي  
الْجِهَادِ وَالِاسْتِعْدَادِ لِلْحَرْبِ، سَتُوفَى إِلَيْهِمْ بِالتَّمَامِ وَالْكَمَالِ، وَلَا يَنْخَسُ اللَّهُ أَحَدًا مِنْهُمْ  
شَيْئًا. ٣٥١٢

وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثَمَامَةَ بْنِ شَفِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ  
عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: " { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ } [الأنفال: ٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ  
الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ " ٣٥١٣ .

٣٥١١ - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٣ / ١٦٨)

٣٥١٢ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٢١)، بترقيم الشاملة آليا

٣٥١٣ - صحيح مسلم (٣ / ١٥٢٢) ١٦٧ - (١٩١٧)

[ ش (وأعدوا لهم ما استطعتم) قوله ﷺ في تفسير قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة - ألا أن القوة الرمي  
قالها ثلاثاً هذا تصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا وفيه وفي الأحاديث بعده فضيلة الرمي  
والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المناقفة وسائر أنواع استعمال السلاح وكذا المسابقة  
بالخيل وغيرها والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدريب والتحقق فيه ورياضة الأعضاء بذلك]

وَعَنْ أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: حَاصِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِصْنَ الطَّائِفِ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ لَهُ عِدْلُ مُحَرَّرٍ» فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ جَاعِلٌ وَقَاءٌ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ مُحَرَّرَةٌ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وَقَاءٌ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِهَا مُحَرَّرَةٌ مِنَ النَّارِ»<sup>٣٥١٤</sup>

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ فِي فَضْلِ الرَّمِيِّ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِ: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَضِيلَةُ الرَّمِيِّ وَالْمُنَاضَلَةِ، وَالِاعْتِنَاءُ بِذَلِكَ بِنَيْةِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ الْمَشَاجِعَةُ، وَسَائِرُ أَنْوَاعِ اسْتِعْمَالِ السَّلَاحِ، وَكَذَا الْمُسَابَقَةُ بِالْخَيْلِ وَغَيْرِهَا، وَالْمُرَادُ بِهَذَا كُلِّهِ التَّمَرُّنُ عَلَى الْقِتَالِ، وَالتَّدْرِبُ، وَالتَّحَدُّقُ فِيهِ، وَرِيَاضَةُ الْأَعْضَاءِ بِذَلِكَ..<sup>٣٥١٥</sup>

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فَضْلُ الرَّمِيِّ عَظِيمٌ، وَمَنْفَعَتُهُ عَظِيمَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَنَكَائِتُهُ شَدِيدَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ، قَالَ ﷺ: يَا بَنِي إِسْمَاعِيلِ ارْمُوا فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، وَتَعَلَّمُ الْفُرُوسِيَّةَ وَاسْتِعْمَالَ الْأَسْلِحَةِ فَرَضُ كِفَايَةٍ وَقَدْ يَتَعَيَّنُ.<sup>٣٥١٦</sup>

ثَانِيًا: أَنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةِ: صَانِعُهُ، وَالرَّامِي بِهِ، وَالَّذِي يِنَاوِلُهُ لِلرَّامِي: وَعَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا رَامِيًا، وَكَانَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ يُرْمِي بِي فَيَقُولُ: يَا خَالِدُ، اخْرُجْ بِنَا نَرْمِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأَتْ عَنْهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ أَحَدْتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ فِي الْجَنَّةِ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِي بِهِ، وَمُنْبَلَّهُ، ارْمُوا، وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهِوِ إِلَّا ثَلَاثُ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ

<sup>٣٥١٤</sup> - مسند أبي داود الطيالسي (٢ / ٤٧٠) (١٢٥٠) صحيح

<sup>٣٥١٥</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٤٩٨) وصحيح مسلم بشرح النووي ١٣ / ٦٤

<sup>٣٥١٦</sup> - تفسير القرطبي ٨ / ٣٦

أَهْلَهُ، وَرَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَنَبَلَهُ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا أَوْ قَالَ كَفَرَهَا ۝ ٣٥١٧ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الِاشْتِعَالِ بِتَعَلُّمِ آلَاتِ الْجِهَادِ وَالتَّمَرُّنِ فِيهَا وَالْعِنَايَةَ فِي إِعْدَادِهَا لِيَتَمَرَّنَ بِذَلِكَ عَلَى الْجِهَادِ وَيَتَدَرَّبَ فِيهِ، وَيُرَوِّضُ أَعْضَاءَهُ قَوْلُهُ: (فَلَيْسَ مِنَّا) قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى تَأْوِيلِ مِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي مَوَاضِعَ. وَفِي ذَلِكَ إِشْعَارٌ بِأَنَّ مَنْ أَدْرَكَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْقِتَالِ الَّتِي يُنْتَفَعُ بِهَا فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ تَسَاهَلَ فِي ذَلِكَ حَتَّى تَرَكَهُ كَانَ آثِمًا إِثْمًا شَدِيدًا؛ لِأَنَّ تَرَكَ الْعِنَايَةَ بِذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى تَرَكَ الْعِنَايَةَ بِأَمْرِ الْجِهَادِ، وَتَرَكَ الْعِنَايَةَ بِالْجِهَادِ يَدُلُّ عَلَى تَرَكَ الْعِنَايَةَ بِالذِّينِ لِكَوْنِهِ سَنَامَهُ وَبِهِ قَامَ. ٣٥١٨

ثالثًا: كان رسول الله ﷺ يرمي بالنبل بين أصحابه:

عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْمُوا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ» قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟»، قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ» ٣٥١٩ .

وَفِي الْحَدِيثِ النَّدْبُ إِلَى اتِّبَاعِ حِصَالِ الْأَبَاءِ الْمَحْمُودَةِ وَالْعَمَلِ بِمِثْلِهَا، وَفِيهِ أَيْضًا حُسْنُ آدَبِ الصَّحَابَةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - وَحُسْنُ خُلُقِهِ وَالتَّنْوِيهِ بِفَضِيلَةِ الرَّمِيِّ. ٣٥٢٠

قَالَ الْمُهَلَّبُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ صَارَ السُّلْطَانُ عَلَيْهِ فِي جُمْلَةِ الْمُنَاضِلِينَ لَهُ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لِذَلِكَ كَمَا فَعَلَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ حَيْثُ أَمْسَكُوا لِكَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الْفَرِيقِ الْآخَرِ خَشْيَةَ أَنْ يَغْلِبُوهُمْ فَيَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ الْعَلْبُ فَأَمْسَكُوا عَنْ ذَلِكَ تَأْدُبًا مَعَهُ أَنْتَهَى وَتُعْتَبَرُ بِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي أَمْسَكُوا لَهُ لَمْ يَنْحَصِرْ فِي هَذَا بَلِ الظَّاهِرُ أَنَّهُمْ أَمْسَكُوا لِمَا

٣٥١٧ - سنن سعيد بن منصور (٢/٢٠٦) (٢٤٥٠) حسن

٣٥١٨ - نيل الأوطار (٨/٩٦)

٣٥١٩ - صحيح البخاري (٤/٣٨) (٢٨٩٩)

[ش (ينتضلون) يتسابقون في الرمي. (فلان) ابن الأدرع وقيل اسمه سلمة ابن ذكوان]

٣٥٢٠ - نيل الأوطار (٨/٩٥)

اسْتَشْعَرُوا مِنْ قُوَّةِ قُلُوبِ أَصْحَابِهِمْ بِالْعَلْبَةِ حَيْثُ صَارَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ  
الْوُجُوهِ الْمُسْتَعْرَةِ بِالنَّصْرِ ٣٥٢١

رابعاً: الرمي من اللهو الممدوح المندوب إليه، وليس من المذموم:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سُتْفَتْحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيُكْفِيكُمْ  
اللَّهُ، فَلَا يُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ» ٣٥٢٢ .

قَالَ الْمُظْهَرُ: يَعْنِي أَهْلَ الرُّومِ غَالِبُ حَرْبِهِمُ الرَّمِي، وَأَنْتُمْ تَتَعَلَّمُونَ الرَّمِي لِيُمْكِنَكُمْ مُحَارَبَةُ  
أَهْلِ الرُّومِ وَسُتْفَتْحُ عَلَيْكُمْ، وَيُدْفَعُ اللَّهُ عَنْكُمْ شَرَّ أَهْلِ الرُّومِ، فَإِذَا فَتَحَ لَكُمْ الرُّومَ فَلَا  
تَتْرَكُوا الرَّمِي وَتَعَلَّمَهُ بَأَنْ تَقُولُوا: لَمْ نَكُنْ نَحْتَاجُ فِي قِتَالِهِمْ إِلَى الرَّمِي، بَلْ تَعَلَّمُوا  
الرَّمِي، وَدَاوَمُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّ الرَّمِي مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ أَبَدًا. وَقَالَ الْأَشْرَفُ: أَيُّ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْجِزَ  
أَحَدُكُمْ عَنْ تَعَلُّمِ الرَّمِي، حَتَّى إِذَا حَانَ وَقْتُ فَتْحِ الرُّومِ أَمْكَنَهُ الْعَوْنُ عَلَى الْفَتْحِ، وَهَذَا  
حَثٌ وَتَحْرِيزٌ مِنْهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى تَعَلُّمِ الرَّمِي، وَالْمَعْنَى: لَهُ أَنْ يَلْعَبَ بِهَا وَلَيْسَ  
مَمْنُوعًا عَنْهُ. قَالَ الطَّبِي: لَعَلَّ الْأَوْجَهَ التَّوْجِيهَ الثَّانِي فَإِنَّ الْفَاءَ فِي قَوْلِهِ: فَلَا يُعْجِزُ سَبَبِيَّةٌ  
كَأَنَّهُ قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ سَيَفْتَحُ لَكُمْ عَنْ قَرِيبِ الرُّومِ وَهُمْ رِمَاءٌ، وَيُكْفِيكُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِوَسْطَةِ  
الرَّمِي شَرَّهُمْ؛ فَإِذَا لَمْ يُعْجِزْ أَحَدُكُمْ أَنْ يُلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ؛ أَيُّ: عَلَيْكُمْ أَنْ تَهْتَمُّوا بِشَأْنِ  
النِّضَالِ، وَتَمَرَّنُوا فِيهِ، وَعَضُّوا عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِذِ، حَتَّى إِذَا زَاوَلْتُمْ مُحَارَبَةَ الرُّومِ تَكُونُوا  
مُتَمَكِّنِينَ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ مُخْرَجَ الْلَهُوِّ إِمَالَةً لِلرَّغْبَاتِ إِلَى تَعَلُّمِ الرَّمِي وَإِلَى التَّرَامِي  
وَالْمُسَابَقَةِ، فَإِنَّ التُّفُوسَ مَجْبُودَةٌ عَلَى مِيلِهَا إِلَى الْلَهُوِّ. ٣٥٢٣

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَابِرَ بْنَ عُمَيْرِ الْأَنْصَارِيِّينَ  
يُرْمِيَانِ، فَمَلَّ أَحَدُهُمَا فَجَلَسَ فَقَالَ الْآخَرُ: «كَسَلْتُ؟» سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "كُلُّ  
شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ لَعْوٌ وَلَهُوٌّ إِلَّا أَرْبَعَةٌ خِصَالٌ: مَشْيٌ بَيْنَ الْعَرَضَيْنِ، وَتَأْدِيَةُ  
فَرَسِهِ، وَمُلَاعَبَةُ أَهْلِهِ، وَتَعْلِيمُ السَّبَاحَةِ" ٣٥٢٤

٣٥٢١ - فتح الباري لابن حجر (٦/ ٩٢)

٣٥٢٢ - صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٢) - ١٦٨ - (١٩١٨)

٣٥٢٣ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٩٩)

٣٥٢٤ - السنن الكبرى للنسائي (٨/ ١٧٧) (١١٩١) صحيح

الغرض هو: ما ينصب في الهدف، من قرطاس أو جلد، ثم يرميه الرماة بالسهم بقصد إصابته.

**خامساً: من رمى بسهم في سبيل الله، رفعه الله به درجة في الجنة:**

عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، قَالَ: قُلْنَا لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: يَا كَعْبُ، حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذِرْ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ رَفَعَ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً لَهُ»، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النَّحَّامِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الدَّرَجَةُ؟، قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَبْتَةِ أُمَّكَ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةَ عَامٍ»<sup>٣٥٢٥</sup>

وَعَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، قَالَ: قُلْنَا لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ: حَدِّثْنَا يَا كَعْبُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذِرْ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ارْمُوا مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي النَّحَّامِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا الدَّرَجَةُ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَبْتَةِ أُمَّكَ وَلَكِنْ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِئَةَ عَامٍ، يَا كَعْبُ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحْذِرْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ شَابَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَبَّهَ كَأَنَّ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً<sup>٣٥٢٦</sup>.

**التمرين والتدريب على الرمي:**

عَنْ بِلَالِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَدْرَكْتَهُمْ يَشْتَدُونَ بَيْنَ الْأَغْرَاضِ وَيَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ كَانُوا رُهْبَانًا.<sup>٣٥٢٧</sup>

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ حُذَيْفَةَ يَشْتَدُّ بَيْنَ الْهَدَفَيْنِ.<sup>٣٥٢٨</sup>  
وَعَنْ أَبِي الْعَدْبَسِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: أَحْيِفُوا الْهَوَامَّ قَبْلَ أَنْ تُحْيِفَكُمْ، وَأَنْتَضِلُّوا وَتَمَعَّدُوا وَاحْشَوْشُوا وَاجْعَلُوا الرَّأْسَ رَأْسَيْنِ، وَفَرَّقُوا عَنِ الْمَنِيَّةِ، وَلَا تُثَلِّثُوا بِدَارٍ مُعْجِزَةٍ، وَأَحْيِفُوا الْحَيَّاتِ قَبْلَ أَنْ تُحْيِفَكُمْ وَأَصْلِحُوا مَثَاوِيَكُمْ.<sup>٣٥٢٩</sup>

<sup>٣٥٢٥</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (٤٧٧/١٠) (٤٦١٦) صحيح

<sup>٣٥٢٦</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (٢٧٨/١٠) (١٩٧٣٢) صحيح

<sup>٣٥٢٧</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (٤١٩/١٣) (٢٦٨٥٢) صحيح

<sup>٣٥٢٨</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (٤٢٠/١٣) (٢٦٨٥٣) صحيح

<sup>٣٥٢٩</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (٤٢٠/١٣) (٢٦٨٥٤) صحيح

وهذا يدل على عظم اهتمام الصحابة بالرمي ونشاطهم فيه، وهذا وهم شمس الاهتداء ونجوم الاقتداء، وملوك الدنيا والآخرة، والهدى الصالح هو ما كانوا عليه والرأي الصائب هو ما مالوا عليه ويكفيك وصف الله لهم وثناؤه عليهم في قوله تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الفتح: ٢٩]. وعن سعد بن إبراهيم، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُغَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» ٣٥٣٠

#### ٣٤- فضل الجرح في سبيل الله:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ» ٣٥٣١  
وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَنْعَبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكِ» ٣٥٣٢

٣٥٣٠ - صحيح البخاري (٤/ ٣٩) (٢٩٠٥) وصحيح مسلم (٤/ ١٨٧٦) ٤١ - (٢٤١١)

[ش (بعد سعد) بن أبي وقاص رضي الله عنه أي يمثل ما فداه به. (فداك أبي وأمي) هذا القول لإظهار كامل البر والحمية وليس المراد تقديم المخاطب على الوالدين واحترامهما والبر بهما]

٣٥٣١ - صحيح البخاري (٤/ ١٨) (٢٨٠٣)

مكارم: الكلم: الجرح، والمكالم: الجروح. - العرف: الرائحة، طيبة كانت أو خبيثة، والمراد به هنا: الطيبة لأنه قال: والعرف عرف المسك

٣٥٣٢ - صحيح مسلم (٣/ ١٤٩٦) ١٠٥ - (١٨٧٦)

[ش (ينعب) أي يجري متفجرا أي كثيرا وهو بمعنى الرواية الأخرى يتفجر]



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ مِسْكِ»<sup>٣٥٣٣</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا، إِذْ طُعِنَتْ، تَفْجَرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْكِ»<sup>٣٥٣٤</sup>

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَايِمِرَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ نَفْسِهِ صَادِقًا، ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ، فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ» وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نُكِبَ نُكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرٍ مَا كَانَتْ: لَوْنُهَا لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ وَرِيْحُهَا رِيْحُ الْمِسْكِ، وَمَنْ خَرَجَ بِهِ خُرَاجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابِعَ الشُّهَدَاءِ<sup>٣٥٣٥</sup>

(فُوقَ نَاقَةٍ) بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ مَا بَيْنَ الْحَلْبَتَيْنِ يَعْنِي قَدَرَ مُدَّتِي الضَّرْعِ مِنَ الْوَقْتِ لِأَنَّهَا تُحْلَبُ ثُمَّ تُتْرَكُ سُويَعَةً يَرْضَعُهَا الْفَصِيلُ لِتَدْرُ ثُمَّ تُحْلَبُ ثَانِيَةً (صَادِقًا) أَي بِصِدْقِ قَلْبِهِ (وَمَنْ جُرِحَ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ (جُرْحًا) بِضَمِّ الْجِيمِ وَبِالْفَتْحِ هُوَ الْمَصْدَرُ أَي جِرَاحَةٌ كَانَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (أَوْ نُكِبَ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَي أُصِيبَ (نُكْبَةً) بِالْفَتْحِ قِيلَ الْجُرْحُ وَالنُّكْبَةُ كِلَاهِمَا وَاحِدٌ وَقِيلَ الْجُرْحُ مَا يَكُونُ مِنْ فِعْلِ الْكُفَّارِ وَالنُّكْبَةُ الْجِرَاحَةُ الَّتِي أَصَابَتْهُ مِنْ وَقْعِهِ مِنْ دَابَّتِهِ أَوْ وَقُوعِ سِلَاحٍ عَلَيْهِ، قَالَ الْقَارِيءُ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَفِي التَّهَاطُوتِ نُكِبْتُ إِصْبَعُهُ أَي نَالَهَا الْحَجَارَةُ وَالنُّكْبَةُ مَا يُصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنَ الْحَوَادِثِ (فَإِنَّهَا) أَي النَّكْبَةُ قَالَ الطَّبِيبِيُّ قَدْ سَبَقَ شَيْئَانِ الْجُرْحُ وَالنُّكْبَةُ وَهِيَ مَا أَصَابَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ الْحَجَارَةِ فَأَعَادَ الضَّمِيرَ إِلَى النَّكْبَةِ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ حُكْمَ النَّكْبَةِ إِذَا كَانَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ فَمَا ظَنُّكَ بِالْجُرْحِ بِالسِّنَانِ وَالسَّيْفِ (كَأَغْزَرٍ مَا كَانَتْ) أَي كَأَكْثَرِ أَوْقَاتِ أَكْوَانِهَا فِي الدُّنْيَا (خُرَاجٌ) بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ مَا يَخْرُجُ فِي الْبَدَنِ مِنَ الْقُرُوحِ وَالْدَّمَامِيلِ (فَإِنَّ عَلَيْهِ طَابِعُ

<sup>٣٥٣٣</sup> - صحيح البخاري (٩٦ / ٧) (٥٥٣٣)

<sup>٣٥٣٤</sup> - صحيح البخاري (٥٦ / ١) (٢٣٧)

[ش(كلم) جرح.(كهيتها إذ طعنت) على حالتها حين جرحت في الدنيا.(تفجر) يسيل منها بكثرة.(العرف) الرائحة الطبية]

<sup>٣٥٣٥</sup> - سنن أبي داود (٢١ / ٣) (٢٥٤١) صحيح

الشهداء) بفتح الموحدة ويكسر أي الخاتم يختم به على الشيء يعني عليه علامة الشهداء وأمارتهم ٣٥٣٦

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ذكر يوم أحد بكى، ثم قال: ذاك كله يوم طلحة، ثم أنشأ يحدث، قال: كنت أول من فاء يوم أحد فرأيت رجلاً يقاتل مع رسول الله ﷺ دونه، وأراه قال: يحميه، قال: فقلت: كن طلحة حيث فاتني ما فاتني، فقلت: يكون رجلاً من قومي أحب إليّ وبينى وبين المشرك رجلاً لا أعرفه، وأنا أقرب إلى رسول الله ﷺ منه، وهو يخطف المشي خطفاً لا أخطفه، فإذا هو أبو عبيدة بن الجراح، فانتهينا إلى رسول الله ﷺ وقد كسرت رباعيته، وشج في وجهه وقد دخل في وحتيته حلقتان من حلق المغفر، فقال رسول الله ﷺ: «عليكما صاحبكما»، يريد طلحة، وقد نزع، فلم يلتفت إلى قوله، وذهبت لأنزع ذاك من وجهه، فقال أبو عبيدة: أقسمت عليك بحقي لما تركتني، فتركته فكره أن يتناولهما بيده، فيؤذي النبي ﷺ، فأزرم عليهما بفيه فاستخرج إحدى الحلقتين، ووقعت ثنيتيه مع الحلقة، وذهبت لأصنع ما صنع فقال: أقسمت عليك بحقي لما تركتني قال: ففعل مثل ما فعل في المرة الأولى فوقعت ثنيتيه الأخرى مع الحلقة فكان أبو عبيدة من أحسن الناس همتاً فأصلحنا من شأن النبي ﷺ، ثم أتينا طلحة في بعض تلك الجفار فإذا به بضع وسبعون أو أقل أو أكثر بين طعنة ورمية وضربة وإذا قد قطعت إصبعة فأصلحنا من شأنه ٣٥٣٧ .

٣٥٣٨ وعن قيس، قال: «رأيت يد طلحة شلاء وقي بها النبي ﷺ يوم أحد»  
وعن عروة قال: «كان في الزبير ثلاث ضربات بالسيف إحداهن في عاتقه» قال: «إن كنت لأدخل أصابعي فيها» قال: «ضرب ثنتين يوم بدر، وواحدة يوم اليرموك» قال عروة: وقال لي عبد الملك بن مروان، حين قتل عبد الله بن الزبير: يا عروة، هل تعرف

٣٥٣٦ - عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٥٤ / ٧)

٣٥٣٧ - المستدرک على الصحيحين للحاكم (٣ / ٢٩٨) (٥١٥٩) (الجهاد لابن المبارك (ص: ٧٧) (٩١) و السيرة

النبية لابن كثير (٣ / ٥٨) ومسنود أبي داود الطيالسي (١ / ٨) (٦) ضعيف

٣٥٣٨ - صحيح البخاري (٥ / ٩٧) (٤٠٦٣)

سَيْفَ الزُّبَيْرِ؟ قُلْتُ: «نَعَمْ» قَالَ: فَمَا فِيهِ؟ قُلْتُ: «فِيهِ فَلَةٌ فَلَهَا يَوْمَ بَدْرٍ» قَالَ: صَدَقْتَ، بِهِنَّ فُلُولٌ مِنْ قِرَاعِ الْكُتَّابِ<sup>٣٥٣٩</sup>.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، أَخُو بَنِي سَلَمَةَ قَالَ: " سَمِعْتُ الْقَوْمَ، وَأَبُو جَهْلٍ فِي مِثْلِ الْحَرَجَةِ وَهُمْ يَقُولُونَ: أَبَا الْحَكَمِ لَا تَخْلُصْ إِلَيْهِ قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُهَا جَعَلْتُهُ مِنْ شَأْنِي، فَصَمَدْتُ نَحْوَهُ، فَلَمَّا أَمَكَّنِي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَضْرَبْتُهُ ضَرْبَةً أَطْنَتْ قَدَمَهُ بِنِصْفِ سَاقِهِ، فَوَاللَّهِ مَا شَبَّهْتُهَا حِينَ طَاحَتْ، إِلَّا بِالنَّوَاةِ حِينَ تَطِيحُ مِنْ تَحْتِ مَرْضَحَةِ النَّوَى حِينَ يُضْرَبُ بِهَا قَالَ: وَضْرَبَنِي ابْنُهُ عِكْرِمَةُ عَلَى عَاتِقِي، فَطَرَحَ يَدَيَّ، فَتَعَلَّقَتْ بِجِلْدَةِ مَنْ جَنَّبِي، وَأَجْهَضَنِي الْقِتَالَ عَنْهُ، وَلَقَدْ قَاتَلْتُ عَامَةً يَوْمِي، وَإِنِّي لَأَسْحَبُهَا خَلْفِي، فَلَمَّا أَذِنْتَنِي وَضَعْتُ عَلَيْهَا قَدَمِي، ثُمَّ تَمَطَّيْتُ بِهَا حَتَّى طَرَحْتَهَا - قَالَ: ثُمَّ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ - ثُمَّ مَرَّ مُعَوِّذُ بْنُ عَفْرَاءَ بِأَبِي جَهْلٍ وَهُوَ عَفِيرٌ، فَضْرَبَهُ حَتَّى أَثْبَتَهُ، فَتَرَكَهُ وَبِهِ رَمَقٌ، وَقَاتَلَ مُعَوِّذٌ حَتَّى قُتِلَ، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِأَبِي جَهْلٍ حِينَ أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّ فِي الْقَتْلَى، وَقَدْ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَلَغَنِي: " انظُرُوا إِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ فِي الْقَتْلَى إِلَى أَثَرِ جُرْحٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَإِنِّي أزدَحَمْتُ أَنَا وَهُوَ عَلَى مَأْدِبَةٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ، وَنَحْنُ غُلَامَانِ، وَكُنْتُ أَشْفَى مِنْهُ بِيَسِيرٍ، فَدَفَعْتُهُ، فَوَقَعَ عَلَى رُكْبَتِهِ، فَجَحَشَ فِي إِحْدَيْهِمَا جُحْشًا لَمْ يَزَلْ أَثَرُهُ بِهِ بَعْدًا" قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: فَأَذْرَكْتُهُ بِأَخْرِ رَمَقٍ، فَعَرَفْتُهُ، فَوَضَعْتُ رِجْلِي عَلَى عُنُقِهِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ ضَبَّتْ بِي مَرَّةً بِمَكَّةَ، فَأَذَانِي وَلَكَرْنِي، ثُمَّ قُلْتُ: هَلْ أَخْزَاكَ اللَّهُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ؟ قَالَ: وَبِمَا أَخْزَانِي أَعْمَدُ مِنْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَخْبِرْنِي لِمَنِ الدَّبْرَةُ الْيَوْمَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ<sup>٣٥٤٠</sup>.

### ٣٥- فضل من قتل كافرًا في سبيل الله:

<sup>٣٥٣٩</sup> - صحيح البخاري (٧٥ / ٥) (٣٩٧٣)

[ ش (فلة) كسرة في حد السيف وجمعها فلول. (فلها) كسرهما. (قراع) مثل المقارعة وهي المضاربة بالسيف. (الكتائب) جمع كتيبة وهي الجيش أو قطعة منه. (فأقمناه بيننا) ذكرنا قيمته وما يساوي من الثمن. (بعضنا) بعض الورثة وهو عثمان بن عروة أخو هشام رحمهم الله تعالى ]

<sup>٣٥٤٠</sup> - معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢٤٤٢ / ٥) (٥٩٧٠) حسن

قال الله تعالى: { فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً } [النساء: ٧٤]

فليقاتل في سبيل الله من أراد أن يبيع الحياة الدنيا، ويبدلها، ويجعلها ثمناً للآخرة، لأنه يكون قد أعز دين الله، وجعل كلمة الله هي العليا. ومن يقاتل في سبيل الله فيظفر به عدوه ويقتله، أو يظفر هو بعدوه، فإن الله سيؤتيه أجراً عظيماً من عنده. (وفي هذه الآية إشارة إلى أن هم المقاتل المسلم يجب أن يكون الظفر أو الشهادة في سبيل الله، وعليه أن لا يفكر في الهرب والنجاة بالنفس، فالهرب لا ينجي من قدر الله، وفيه غضب الله وسخطه ) ٣٥٤١ .

### من قتل في سبيل الله لن يضل أعمالهم:

وقال تعالى: { فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أنكثتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض والذين قتلوا في سبيل الله فلن يضل أعمالهم (٤) سيهديهم ويصلح بالهم (٥) ويدخلهم الجنة عرفها لهم (٦) } [محمد: ٤ - ٦]

يرشد الله تعالى المؤمنين إلى وجوب قتال المشركين الذين يكفرون بالله، ويصدون عن سبيله حتى ينخذل الشرك وأهله، ويبين لهم الأسلوب الذي يعتمدونه في قتالهم فيقول تعالى: إذا لقيتم المشركين في ساحة الحرب فاحصدوهم حصداً بالسيوف، حتى إذا تمت لكم الغلبة عليهم، وقهرتهم من تبقى منهم حياً، وصاروا أسرى في أيديكم، شدوا وثاقهم لكيلا يعمدوا إلى الهرب، أو العودة إلى القتال، وبعد انتهاء الحرب فأنتم بالخيار بين المن عليهم وإطلاق سراحهم بدون فداء، وبين مفادتهم. وقد تكون المفاداة بمال يؤخذ منهم لإضعاف شوكتهم، وقد تكون بأسرى من المسلمين. وهذه هي السنة في قتال المشركين والكفار حتى تنتهي الحرب وتضع أوزارها، ولو شاء الله أن ينتقم منهم بعقوبة عاجلة لفعل، ولكفاكم أمرهم، ولكنه شرع الجهاد، وقتال الأعداء، لختير المؤمنين وصبرهم على

٣٥٤١ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٦٧، بترقيم الشاملة آيا)

الْقِتَالِ، وَيَجْتَبِرُ الْمُشْرِكِينَ، فَيُعَاقِبَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ بِأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ، وَيَتَّعِظُ مِنْهُمْ مَنْ شَاءَ وَيَرْجِعُ إِلَى الْحَقِّ. وَاللَّهُ يَجْزِي الشَّهَدَاءَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِهِ تَعَالَى، وَيَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ، وَيُنَمِّرُ لَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَيُنَمِّيهَا لَهُمْ. وَسَيَهْدِي اللَّهُ الشَّهَدَاءَ فِي سَبِيلِهِ إِلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ، وَيُصَلِّحُ حَالَهُمْ فِي الآخِرَةِ. وَيُدْخِلُهُمْ رَبُّهُمْ الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ كُلُّ وَاحِدٍ فِيهَا مَقَرَّهُ لَا يُضِلُّ فِي طَلَبِهِ، وَكَأَنَّهُ يَعْرِفُهُ مِنْ قَبْلُ. ٣٥٤٢

وقال الطبري: " يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِفَرِيقِ الْإِيمَانِ بِهِ وَبِرَسُولِهِ: {فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} [محمد: ٤] بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَاضْرِبُوا رِقَابَهُمْ وَقَوْلُهُ: {حَتَّى إِذَا أَتَّخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ} [محمد: ٤] يَقُولُ: حَتَّى إِذَا غَلَبْتُمُوهُمْ وَقَهَرْتُمْ مَنْ لَمْ تَضْرِبُوا رِقَبَتَهُ مِنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَيْدِيكُمْ أَسْرَى {فَشُدُّوا الْوَتَاقَ} [محمد: ٤] يَقُولُ: فَشُدُّوهُمْ فِي الْوَتَاقِ كَيْلًا يَفْتُلُوكُمْ، فَيَهْرَبُوا مِنْكُمْ، فَإِذَا أَسْرْتُمُوهُمْ بَعْدَ الْإِثْنَانِ، فَإِمَّا أَنْ تَمْنُوا عَلَيْهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِإِطْلَاقِكُمْ إِيَّاهُمْ مِنَ الْأَسْرِ، وَتُحَرَّرُوهُمْ بِغَيْرِ عَوْضٍ وَلَا فِدْيَةٍ، وَإِمَّا أَنْ يُفَادُواكُمْ فِدَاءً بِأَنْ يُعْطَوْكُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ عَوْضًا حَتَّى تُتْلَقُوهُمْ، وَتُخْلَوْا لَهُمْ السَّبِيلَ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ: {حَتَّى إِذَا أَتَّخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ} [محمد: ٤] فَإِمَّا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَّا فِدَاءً { [محمد: ٤] فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَنْسُوخٌ نَسَخَهُ قَوْلُهُ: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥] وَقَوْلُهُ {فَإِمَّا تَتَّقِفَتُهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ} [الأنفال: ٥٧]

وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّ صِفَةَ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مَا قَدْ بَيَّنَّا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ فِي كِتَابِنَا أَنَّهُ مَا لَمْ يَجْزِ اجْتِمَاعُ حُكْمَيْهِمَا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مَا قَامَتِ الْحُجَّةُ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا نَاسِخٌ وَالْآخَرُ، وَغَيْرُ مُسْتَنَّكَرٍ أَنْ يَكُونَ جَعَلَ الْخِيَارَ فِي الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ وَالْقَتْلِ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ، وَإِلَى الْقَائِمِينَ بَعْدَهُ بِأَمْرِ الْأُمَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَتْلُ مَذْكُورًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، لِأَنَّهُ قَدْ أُذِنَ بِقَتْلِهِمْ فِي آيَةٍ أُخْرَى، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥] الْآيَةَ بَلْ ذَلِكَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ فِيمَنْ صَارَ أَسِيرًا فِي يَدِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، فَيَقْتُلُ بَعْضًا، وَيُفَادِي بَعْضًا، وَيَمْنُ عَلَى بَعْضٍ، مِثْلَ يَوْمِ بَدْرٍ قَتَلَ عَقَبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَقَدْ أُتِيَ بِهِ

أَسِيرًا، وَقَتَلَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَدْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمٍ سَعْدٍ، وَصَارُوا فِي يَدِهِ سِلْمًا، وَهُوَ عَلَى فِدَائِهِمْ وَالْمَنْ عَلَيْهِمْ قَادِرٌ، وَفَادَى بِجَمَاعَةٍ أُسَارَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ أُسِرُوا بِبَدْرٍ، وَمَنْ عَلَى ثَمَامَةَ بْنِ أُتَالِ الْحَنْفِيِّ، وَهُوَ أُسِيرٌ فِي يَدِهِ، وَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ ثَابِتًا مِنْ سَيْرِهِ فِي أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ لَدُنْ أَدْنَى اللَّهِ لَهُ بِحَرْبِهِمْ، إِلَى أَنْ قَبَضَهُ إِلَيْهِ ﷺ دَائِمًا ذَلِكَ فِيهِمْ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ حَلَّ ثَنَاؤُهُ فِي هَذِهِ آيَةِ الْمَنْ وَالْفِدَاءِ فِي الْأُسَارَى، فَحَصَّ ذَكَرَهُمَا فِيهَا، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِقَتْلِهِمَا وَالْإِذْنَ مِنْهُ بِذَلِكَ قَدْ كَانَ تَقَدَّمَ فِي سَائِرِ آيٍ تَنْزِيلِهِ مُكَرَّرًا، فَأَعْلَمَ نَبِيَّهُ ﷺ بِمَا ذَكَرَ فِي هَذِهِ آيَةِ الْمَنْ وَالْفِدَاءِ مَا لَهُ فِيهِمْ مَعَ الْقَتْلِ

فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَاضْرِبُوا رِقَابَهُمْ، وَأَفْعَلُوا بِأَسْرَاهُمْ مَا بَيَّنَّتْ لَكُمْ، حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ آثَامَهَا وَأَنْتَقَالَ أَهْلِهَا، الْمُشْرِكِينَ بِاللَّهِ بِأَنْ يَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ مِنْ شُرْكِهِمْ، فَيُؤْمِنُوا بِهِ وَبِرَسُولِهِ، [ص: ١٨٨] وَيُطِيعُوهُ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ، فَذَلِكَ وَضَعُ الْحَرْبِ أَوْزَارَهَا، وَقِيلَ: {حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا} [محمد: ٤] وَالْمَعْنَى: حَتَّى تُلْقِيَ الْحَرْبُ أَوْزَارَ أَهْلِهَا وَقِيلَ: مَعْنَى ذَلِكَ: حَتَّى يَضَعَ الْمُحَارِبُ أَوْزَارَهُ

وَهَذَا الَّذِي أَمَرْتُمْ بِهِ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ مَنْ قَتَلَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي حَرْبٍ، وَشَدَّهِمْ وَثَاقًا بَعْدَ قَهْرِهِمْ، وَأَسْرَهُمْ، وَالْمَنْ وَالْفِدَاءِ {حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا} [محمد: ٤] هُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَلَزَمْتُمْ رَبُّكُمْ وَلَوْ يَشَاءُ رَبُّكُمْ وَيُرِيدُ لَأَنْتَصَرَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ بَيَّنَّ هَذَا الْحُكْمَ فِيهِمْ بِعُقُوبَةٍ مِنْهُ لَهُمْ عَاجِلَةً، وَكَفَاكُمُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَلَكِنَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ كَرِهَ الْإِثْنَارَ مِنْهُمْ، وَعُقُوبَتَهُمْ عَاجِلًا إِلَّا بِأَيْدِيكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ {لِيَلْبُوا بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ} [محمد: ٤] يَقُولُ: لِيَخْتَبِرَكُمْ بِهِمْ، فَيَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ، وَيَلْبُوهُمْ بِكُمْ، فَيَعَابُقُ بِأَيْدِيكُمْ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ، وَيَتَّعِظُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ بِمَنْ أَهْلَكَ بِأَيْدِيكُمْ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ حَتَّى يُنِيبَ إِلَى الْحَقِّ.

وَالَّذِينَ قَاتَلُوا مِنْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ أَعْدَاءَ اللَّهِ مِنَ الْكُفَّارِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَفِي نُصْرَةِ مَا بَعَثَ بِهِ رَسُولُهُ مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ الْهُدَى، فَجَاهِدُوهُمْ فِي ذَلِكَ {فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ} [محمد: ٤] فَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمُ الَّتِي عَمَلُوهَا فِي الدُّنْيَا ضَلَالًا عَلَيْهِمْ كَمَا أَضَلَّ أَعْمَالَ الْكَافِرِينَ.. عَنْ قِتَادَةَ، {وَالَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ}

[محمد: ٤] ذَكَرْنَا أَنَّ هَذِهِ آيَةٌ أَنْزَلَتْ يَوْمَ أُحُدٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّعْبِ، وَقَدْ فَشَتْ فِيهِمُ الْجَرَاحَاتُ وَالْقَتْلُ، وَقَدْ نَادَى الْمُشْرِكُونَ يَوْمَئِذٍ: «أَعْلُ هُبْلُ، فَنَادَى الْمُسْلِمُونَ: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ، فَنَادَى الْمُشْرِكُونَ: يَوْمَ بِيَوْمٍ، إِنَّ الْحَرْبَ سَجَالٌ، إِنَّ لَنَا عُزَى، وَلَا عُزَى لَكُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ مَوْلَانَا وَلَا مَوْلَى لَكُمْ، إِنَّ الْقَتْلَى مُخْتَلِفَةٌ، أَمَّا قَتْلَانَا فَأَحْيَاءُ يُرْزَقُونَ، وَأَمَّا قَتْلَاكُمْ فَبِالنَّارِ يُعَذَّبُونَ»

وَسَيُوفِقُ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ لِلْعَمَلِ بِمَا يَرْضَى وَيُحِبُّ، هُوَ لَاءِ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِهِ، { وَيُصْلِحُ بِأَلْهِمُ } [محمد: ٥] وَيُصْلِحُ أَمْرَهُمْ وَحَالَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ { وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا لَهُمْ } [محمد: ٦] يَقُولُ: وَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ جَنَّتَهُ عَرَفَهَا، يَقُولُ: عَرَفَهَا وَيَبْدَأُ لَهَا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيَأْتِي مَنْزِلَهُ مِنْهَا إِذَا دَخَلَهَا كَمَا كَانَ يَأْتِي مَنْزِلَهُ فِي الدُّنْيَا، لَا يُشْكَلُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: " إِذَا نَجَّى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ حُسِبُوا عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَاقْتَصَّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمَ كَثِيرَةً كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ يُؤْذَنُ لَهُمْ بِالْدُخُولِ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: فَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُ بِأَدَلِّ بِمَنْزِلِهِ فِي الدُّنْيَا مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ حِينَ يَدْخُلُهَا " ٣٥٤٣

يقول تعالى -مرشدا عباده إلى ما فيه صلاحهم، ونصرهم على أعدائهم-: {فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا} في الحرب والقتال، فاصدقوهم القتال، واضربوا منهم الأعناق، حتى تخنقوهم وتكسروا شوكتهم وتبطلوا شرهم، فإذا فعلتم ذلك، ورأيتم الأسر أولى وأصلح، {فَشُدُّوا الوثَاقَ} أي: الرباط، وهذا احتياط لأسرهم لئلا يهربوا، فإذا شد منهم الوثاق اطمأن المسلمون من هربهم ومن شرهم، فإذا كانوا تحت أسرهم، فأنتم بالخيار بين المن عليهم، وإطلاقهم بلا مال ولا فداء، وإما أن تغدوهم بأن لا تطلقوهم حتى يشترروا أنفسهم، أو يشتريهم أصحابهم بمال، أو بأسير مسلم عندهم. وهذا الأمر مستمر {حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا} أي: حتى لا يبقى حرب، وتبقون في المسألة والمهادنة، فإن لكل مقام مقالا ولكل حال حكما، فالحال المتقدمة، إنما هي إذا كان قتال وحرب. فإذا كان في بعض الأوقات، لا حرب فيه لسبب من الأسباب، فلا قتل ولا أسر. {ذَلِكَ} الحكم

٣٥٤٣ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢١ / ١٨٣)

المذكور في ابتلاء المؤمنين بالكافرين، ومداولة الأيام بينهم، وانتصار بعضهم على بعض {وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ} فإنه تعالى على كل شيء قدير، وقادر على أن لا ينتصر الكفار في موضع واحد أبداً، حتى يبید المسلمون خضراءهم. {وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ} ليقوم سوق الجهاد، ويتبين بذلك أحوال العباد، الصادق من الكاذب، وليؤمن من آمن إيماناً صحيحاً عن بصيرة، لا إيماناً مبنيّاً على متابعة أهل الغلبة، فإنه إيمان ضعيف جداً، لا يكاد يستمر لصاحبه عند المحن والبلايا. {وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} لهم ثواب حزيل، وأجر جميل، وهم الذين قاتلوا من أمروا بقتلهم، لتكون كلمة الله هي العليا. فهؤلاء لن يضل الله أعمالهم، أي: لن يحبطها ويطلها، بل يتقبلها وينميها لهم، ويظهر من أعمالهم نتائجها، في الدنيا والآخرة. {سَيَهْدِيهِمْ} إلى سلوك الطريق الموصلة إلى الجنة، {وَيُصَلِّحُ بَالَهُمْ} أي: حالهم وأمورهم، وثوابهم يكون صالحاً كاملاً لا نكد فيه، ولا تنغيص بوجه من الوجوه. {وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا لَهُمْ} أي: عرفها أولاً بأن شوقهم إليها، ونعتها لهم، وذكر لهم الأعمال الموصلة إليها، التي من جعلتها القتل في سبيله، ووقفهم للقيام أمرهم به ورغبتهم فيه، ثم إذا دخلوا الجنة، عرفهم منازلهم، وما احتوت عليه من النعيم المقيم، والعيش السليم. ٣٥٤٤

فالإثخان أولاً لتحطيم قوة العدو وكسر شوكته وبعد ذلك يكون الأسر. والحكمة ظاهرة، لأن إزالة القوة المعتدية المعادية للإسلام هي الهدف الأول من القتال. وبخاصة حين كانت القوة العددية للأمة المسلمة قليلة محدودة. وكانت الكثرة للمشركين. وكان قتل محارب يساوي شيئاً كبيراً في ميزان القوى حينذاك. والحكم ما يزال سارياً في عمومته في كل زمان بالصورة التي تكفل تحطيم قوة العدو، وتعجيزه عن الهجوم والدفاع.

فأما الحكم في الأسرى بعد ذلك، فتحدده هذه الآية. وهي النص القرآني الوحيد المتضمن حكم الأسرى: «فَأِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً».. أي إما أن يطلق سراحهم بعد ذلك بلا مقابل من مال أو من فداء لأسرى المسلمين. وإما أن يطلق مقابل فدية من مال أو عمل أو في نظير إطلاق سراح المسلمين المأسورين. وليس في الآية حالة ثالثة. كالاسترقاق أو

٣٥٤٤ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧٨٥)



القتل. بالنسبة لأسرى المشركين. ولكن الذي حدث فعلا أن رسول الله ﷺ - والخلفاء من بعده استرقوا بعض الأسرى - وهو الغالب - وقتلوا بعضهم في حالات معينة. ٣٥٤٥

وقال الطبري: "اختلف العلماء في تأويل هذه الآية على خمسة أقوال: الأول - أنها منسوخة، وهي في أهل الأوثان، لا يجوز أن يفادوا ولا يمن عليهم. والناسخ لها عندهم قوله تعالى: "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" [التوبة: ٥] وقوله: "فإما تقتلهم في الحرب فشرّد بهم من خلفهم" [الأنفال: ٥٧] وقوله: "وقاتلوا المشركين كافة" [التوبة: ٣٦] الآية، قاله قتادة والضحاك والسدي وابن جريج والعمري عن ابن عباس، وقاله كثير من الكوفيين. وقال عبد الكريم الجوزي: كتب إلى أبي بكر في أسير أسرى، فذكروا أنهم التمسوه بفداء كذا وكذا، فقال: اقتلوه، لقتل رجل من المشركين أحب إلي من كذا وكذا.

الثاني - أنها في الكفار جميعا. وهي منسوخة على قول جماعة من العلماء وأهل النظر، منهم قتادة ومجاهد. قالوا: إذ أسر المشرك لم يجز أن يمن عليه، ولا أن يفادى به فيرد إلى المشركين، ولا يجوز أن يفادى عندهم إلا بالمرأة، لأنها لا تقتل. والناسخ لها "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" [التوبة: ٥] إذ كانت براءة آخر ما نزلت بالتوقيف، فوجب أن يقتل كل مشرك إلا من قامت الدلالة على تركه من النساء والصبيان ومن يؤخذ منه الجزية. وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة، خيفة أن يعودوا حربا للمسلمين. ذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة "فإما منّا بعد وإما فداء" قال نسخها "فشرّد بهم من خلفهم". وقال مجاهد: نسخها "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" [التوبة: ٥]. وهو قول الحكم.

الثالث - أنها ناسخة، قاله الضحاك وغيره. روى الثوري عن جويبر عن الضحاك "فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم" [التوبة: ٥] قال نسخها "فإما منّا بعد وإما فداء". وقال ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء "فإما منّا بعد وإما فداء" فلا يقتل المشرك ولكن يمن عليه ويفادى، كما قال الله عز وجل. قال أشعث: كان الحسن يكره أن يقتل

٣٥٤٥ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٠٨٦)

الأسير، ويَتَلَوُ " فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً". وَقَالَ الْحَسَنُ أَيضًا: فِي الْآيَةِ تَقَدَّمَ وَتَأَخَّرَ، فَكَانَتْهُ قَالَ: فَضْرَبُ الرِّقَابِ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا. ثُمَّ قَالَ: " حَتَّى إِذَا أَنْحَنْتُمُوهُمْ فَشَدُّوا الْوَتَاقَ".

وَزُعِمَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِمَامِ إِذَا حَصَلَ الْأَسِيرُ فِي يَدَيْهِ أَنْ يَقْتُلَهُ، لَكِنَّهُ بِالْخِيَارِ فِي ثَلَاثَةِ مَنَازِلَ: إِمَّا أَنْ يَمُنَّ، أَوْ يُفَادِيَ، أَوْ يَسْتَرْقَّ.

الرَّابِعُ - قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: لَا يَكُونُ فِدَاءٌ وَلَا أَسْرٌ إِلَّا بَعْدَ الْإِثْحَانِ وَالْقَتْلِ بِالسَّيْفِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: " مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ " [الأنفال: ٦٧]. فَإِذَا أُسِرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا رَأَاهُ مِنْ قَتْلِ أَوْ غَيْرِهِ.

الخَامِسُ - أَنَّ الْآيَةَ مُحْكَمَةٌ، وَالْإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِي كُلِّ حَالٍ، رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ وَعَطَاءٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ الْإِخْتِيَارُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ فَعَلُوا كُلَّ ذَلِكَ، قَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ عُقَبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَالنُّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ يَوْمَ بَدْرٍ صَبْرًا، وَقَادَى سَائِرَ أُسَارَى بَدْرٍ، وَمَنْ عَلَى ثَمَامَةَ بْنِ أُتَالِ الْحَنْفِيِّ وَهُوَ أُسِيرٌ فِي يَدِهِ، وَأَخَذَ مِنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ جَارِيَةً فَفَدَى بِهَا أَنَسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَبَطَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَخَذَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ مَنْ عَلَى سَبْيِ هَوَازِنَ. وَهَذَا كُلُّهُ ثَابِتٌ فِي الصَّحِيحِ، وَقَدْ مَضَى جَمِيعُهُ فِي (الْأَنْفَالِ) وَغَيْرِهَا. قَالَ النَّحَّاسُ: وَهَذَا عَلَى أَنَّ الْآيَتَيْنِ مُحْكَمَتَانِ مَعْمُولٌ بِهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ حَسَنِ، لِأَنَّ النَّسْخَ إِتْمَا يَكُونُ لَشَيْءٍ قَاطِعٌ، فَإِذَا أَمَكْنَ الْعَمَلُ بِالْآيَتَيْنِ فَلَا مَعْنَى لِلْقَوْلِ بِالنَّسْخِ، إِذَا كَانَ يَجُوزُ أَنْ يَقَعَ التَّعَبُّدُ إِذَا لَقِينَا الَّذِينَ كَفَرُوا قَتَلْنَاهُمْ، فَإِذَا كَانَ الْأَسْرُ جَازَ الْقَتْلَ وَالِاسْتِرْقَاقَ وَالْمُفَادَاةَ وَالْمَنْ، عَلَى مَا فِيهِ الصَّلَاحُ لِلْمُسْلِمِينَ. وَهَذَا الْقَوْلُ يُرْوَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَحَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ مَذْهَبًا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَبِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ٣٥٤٦

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا» ٣٥٤٧ .  
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدَهُمَا  
 الْآخَرَ»، قِيلَ: مَنْ هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا، ثُمَّ سَدَّدَ» ٣٥٤٨  
 وَقَالَ سَلْمَانَ بْنُ رَبِيعَةَ: قَتَلْتُ بِسَيْفِي هَذَا مِئَةَ مُسْتَلْتِمٍ كُلِّهِمْ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ، مَا قَتَلْتُ مِنْهُمْ  
 رَجُلًا صَبْرًا. ٣٥٤٩

المستلتم: هو الذى يلبس لأمته. واللامة هي الدرع والمغفر ونحوهما، وقد ولى عمر بن  
 الخطاب وسلمان بن ربيعة الباهلي أدرك النبي ﷺ، وليس له صحبة، هو أول من قضى  
 بالكوفة، ثم قضى بالمدائن، قتل ببلنجر، في خلافة عثمان رضي الله عنه، روى عنه أبو  
 وائل ٣٥٥٠ .

قِيلَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَمْرَاءِ الْجَيْشِ لَا تَسْتَعْمِلُوا الْبِرَاءَ عَلَى جَيْشٍ فَإِنَّهُ مَهْلِكَةٌ  
 مِنَ الْمَهَالِكِ يَقْدُمُ بِهِمْ. وَبَلَّغْنَا أَنَّ الْبِرَاءَ يَوْمَ حَرْبِ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْمِلُوهُ  
 عَلَى ثُرْسٍ عَلَى أَسِنَّةٍ رِمَاحِهِمْ وَيُلْقُوهُ فِي الْحَدِيقَةِ فَاقْتَحَمَ إِلَيْهِمْ وَشَدَّ عَلَيْهِمْ وَقَاتَلَ حَتَّى  
 افْتَتَحَ بَابَ الْحَدِيقَةِ. فَجُرِحَ يَوْمَئِذٍ بِضِعَّةٍ وَثَمَانِينَ جُرْحًا وَلِذَلِكَ أَقَامَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَيْهِ  
 شَهْرًا يُدَاوِي جِرَاحَهُ. وَقَدْ اشْتَهَرَ أَنَّ الْبِرَاءَ قَتَلَ فِي حُرُوبِهِ مِائَةَ نَفْسٍ مِنَ الشُّجْعَانِ  
 مِبَارَزَةً. ٣٥٥١ .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ ذِي طَمَرَيْنِ لَوْ  
 أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِلْبِرَّةِ، مِنْهُمْ الْبِرَاءُ بْنُ مَالِكٍ» وَإِنَّ الْبِرَاءَ لَقِي زَحْفًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالُوا  
 لَهُ: يَا بَرَاءُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَقْسَمَتَ عَلَى اللَّهِ لِلْبِرِّكَ»، فَأَقْسَمَ عَلَى رَبِّكَ، قَالَ: أَقْسَمُ  
 عَلَيْكَ يَا رَبِّ لَمَا مَنَحْتَنَا أَكْتَفَهُمْ، فَمَنَحُوا أَكْتَفَهُمْ، ثُمَّ اتَّقَوْا عَلَى فَنَطْرَةِ السُّوسِ، فَأَوْجَعُوا

٣٥٤٧ - صحيح مسلم (٣/ ١٥٠٥) ١٣٠ - (١٨٩١)

٣٥٤٨ - صحيح مسلم (٣/ ١٥٠٥) ١٣١ - (١٨٩١) [ش (سد) معناه استقام على الطريقة المثلى ولم يخلط]

٣٥٤٩ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٠/ ٣١٨) (١٩٨١٢) صحيح

٣٥٥٠ - معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٣٣٣)

٣٥٥١ - سير أعلام النبلاء ط الحديث (٣/ ١٢٥)

فِي الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: أَقْسِمُ يَا بَرَاءُ عَلَى رَبِّكَ. قَالَ: أَقْسِمُ عَلَيْكَ يَا رَبُّ لَمَا مَنَحْتَنَا أَكْتَفَاهُمْ  
وَرَزَقْتَنِي الشَّهَادَةَ فَمَنَحُوا أَكْتَفَاهُمْ وَقَتَلَ الْبَرَاءُ شَهِيدًا<sup>٣٥٥٢</sup>

### ٣٦- معية الله للمجاهدين بالنصر والتأييد:

اعلم أن معية الله لعباده نوعان:

الأولى؛ معية عامة: وهي معية الإحاطة والعلم، وهذه معية عامة شاملة، تشمل المسلمين  
والكفار جميعاً، فالله يعلم ما يفعله عباده، وهو محيط بهم سبحانه، ومما يدل على هذه المعية  
قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ  
مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ  
مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [الحديد: ٤].

والله تعالى هو الذي خلق السماوات والأرض خلقاً مبدئاً ودبرهن، وخلق ما فيهن في  
ستة أيام ( وهذه الأيام لا يعرف كنهها أحد، وهي على كل حال ليست من أيام الدنيا  
)، وهو يعلم ما يدخل في الأرض من خلق، وما ينزل فيها من حبات المطر، والحب  
والتور... ويعلم ما يخرج من الأرض من زرع وتبات وتثمار ومعادن وماء... ويعلم ما  
ينزل من السماء من مطر وغيره، ويعلم ما يصعد إلى السماء من الأرض ( يعرج فيها )  
كالبخيرة المتصاعدة والأعمال الصالحة... وهو مطلع على أعمال العباد، ونياتهم، أينما  
كانوا، ويعلم متقلبهم ومتواهم<sup>٣٥٥٣</sup>.

الثانية؛ معية خاصة: وهي معية المعونة والنصر والتأييد والكفاية، وهي خاصة بالمؤمنين  
العابدين الصالحين. ومما يدل على هذه المعية قوله تعالى: {إِنَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ  
أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ  
اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٤٠] ومعنى "إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا" أي بالنصر

<sup>٣٥٥٢</sup> - الاعتقاد للبيهقي (ص: ٣١٥) صحيح

<sup>٣٥٥٣</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٩٥٨)، بترقيم الشاملة آليا

وَالرَّعَايَةَ وَالْحِفْظَ وَالْكَلَاءَةَ. قَالَ الْمُحَاسِبِيُّ: يَعْنِي مَعَهُمَا بِالنَّصْرِ وَالِدَّفَاعِ، لَأَ عَلَى مَعْنَى مَا عَمَّ بِهِ الْخَلَائِقُ، فَقَالَ: " مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةَ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ " [المجادلة: ٧]. فَمَعْنَاهُ الْعُمُومُ أَنَّهُ يَسْمَعُ وَيَرَى مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُؤْمِنِينَ. ٣٥٥٤

وقوله تعالى: {فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَعْمَالَكُمْ} [محمد: ٣٥].

فَلَا تَضَعُفُوا يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ عَنِ الْجِهَادِ، وَقِتَالِ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ، وَلَا تَدْعُوا إِلَى الْمَهَادَنَةِ وَالْمُسَالَمَةِ وَوَضْعِ الْقِتَالِ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ، وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ الْعَالِبُونَ بِقُوَّةِ الْإِيمَانِ، وَاللَّهُ مَعَكُمْ يَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَظْلِمُكُمْ شَيْئًا مِنْ ثَوَابِ أَعْمَالِكُمْ. ٣٥٥٥

قال تعالى: {فَلَا تَهِنُوا} أي: لا تضعفوا عن قتال عدوكم، ويستولي عليكم الخوف، بل اصبروا واثبتوا، ووطنوا أنفسكم على القتال والجلاد، طلبا لمرضاة ربكم، ونصحا للإسلام، وإغضابا للشيطان.

ولا تدعوا إلى المسالمة والمشاركة بينكم وبين أعدائكم، طلبا للراحة، {و} الحال أنكم {أنتم الأعلونَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ} أي: ينقصكم {أعمالكم}

فهذه الأمور الثلاثة، كل منها مقتضى للصبر وعدم الوهن كونهم الأعلين، أي: قد توفرت لهم أسباب النصر، ووعدوا من الله بالوعد الصادق، فإن الإنسان، لا يهن إلا إذا كان أذل من غيره وأضعف عددا، وعددا، وقوة داخلية وخارجية.

الثاني: أن الله معهم، فإنهم مؤمنون، والله مع المؤمنين، بالعون، والنصر، والتأييد، وذلك موجب لقوة قلوبهم، وإقدامهم على عدوهم.

الثالث: أن الله لا ينقصهم من أعمالهم شيئا، بل سيوفيتهم أجورهم، ويزيدهم من فضله، خصوصا عبادة الجهاد، فإن النفقة تضاعف فيه، إلى سبع مائة ضعف، إلى أضعاف كثيرة، وقال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ

٣٥٥٤ - تفسير القرطبي (١٤٦/٨)

٣٥٥٥ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٤٥٩، بترقيم الشاملة آليا)

اللَّهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ {

فإذا عرف الإنسان أن الله تعالى لا يضيع عمله وجهاده، أو جب له ذلك النشاط، وبذل الجهد فيما يترتب عليه الأجر والثواب، فكيف إذا اجتمعت هذه الأمور الثلاثة فإن ذلك يوجب النشاط التام، فهذا من ترغيب الله لعباده، وتنشيطهم، وتقوية أنفسهم على ما فيه صلاحهم وفلاحهم. ٣٥٥٦

وهذه المعية الخاصة منوطة بالعبودية الخاصة من شوائب المخالفات! فمن كان عبداً لله حقاً فلا غالب له، لأن الله معه، وهو ناصره ومؤيده. قال تعالى: { ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ } [محمد: ١١].

ومتى أحل المجاهد بشي من صفات العبودية، أو تجرد عن شي من مظاهر الإيمان، وصار مشابهاً للأعداء بوجه من وجوه الشبه، وهذا يؤدي إلى شيء من الظلام والران على قلبه، ويؤدي إلى إصابته بشيء من الرعب والجن والذلة والخذلان، وبقدر عظم المخالفة وصغرها يكون تأثير هذه الصفقة الذميمة فيه، وبذلك لا ينال النصر والظفر.

فَعَنِ السُّدِّيِّ: { لَقَدْ نَصَرَ كُمْ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ } [التوبة: ٢٥] الْآيَةَ: إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَنْ نُغَلَبَ الْيَوْمَ مِنْ قَلَّةٍ، وَأَعَجَبْتُهُ كَثْرَةُ النَّاسِ، وَكَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوُكِّلُوا إِلَى كَلِمَةِ الرَّجُلِ، فَأَنْهَزَمُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرِ الْعَبَّاسِ وَأَبِي سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ وَأَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ، قُتِلَ يَوْمَئِذٍ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَنادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ الْأَنْصَارُ؟ أَيْنَ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَ الشَّجَرَةِ؟» فَتَرَجَعَ النَّاسُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ بِالنَّصْرِ، فَهَزَمُوا الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: { ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا } [التوبة: ٢٦] الْآيَةَ ٣٥٥٧.

٣٥٥٦ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧٩٠)

٣٥٥٧ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١١ / ٣٨٩) صحيح مرسل

وقال تعالى عما حصل يوم أحد: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ١٥٥]

وعن ابن عباس، قال: كُنْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ، أَحْفَظَ اللَّهُ يَحْفَظُكَ، أَحْفَظَ اللَّهُ تَجِدَهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْنَتْ فَاسْتَعْنِي بِاللَّهِ، وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»<sup>٣٥٥٨</sup>.

وقد كان المجاهدون السابقون حذرين من الذنوب والمعاصي، لأنهم يعلمون أثرها السيء على سير المعركة، وإنها قد تقود للهزيمة.<sup>٣٥٥٩</sup>



<sup>٣٥٥٨</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٦٦٧) (٢٥١٦) صحيح

<sup>٣٥٥٩</sup> - انظر: تهذيب مشارع العشاق (ص: ٥٦)

## الباب الثاني والعشرون

### الترغيب في سؤال الشهادة والحرم عليها

#### المبحث الأول

#### من خرج مجاهداً فمات من غير قتال فهو شهيد

قال الله تعالى: {وَلَمَّا قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مِتُّمْ لَمَغْفِرَةً مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةً خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ (١٥٧) وَلَمَّا قُتِلْتُمْ لِيَالِي اللَّهِ تُحْشَرُونَ (١٥٨)} [آل عمران]

فَالَّذِينَ يُقْتَلُونَ وَهُمْ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَنَصْرِ دِينِهِ، أَوْ يَمُوتُونَ فِي أَثْنَاءِ الْجِهَادِ، سَيَجِدُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ مَغْفِرَةً تَمْحُو مَا كَانَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ، وَرَحْمَةً وَرِضْوَانًا خَيْرًا مِنْ حَمِيعِ مَا يَتَمَتَّعُ بِهِ الْكُفَّارُ مِنَ الْمَالِ وَالْمَتَاعِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ، فَهَذَا ظِلُّ زَائِلٌ، وَذَلِكَ نَعِيمٌ خَالِدٌ. وَبِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ هَلَاكُكُمْ، فَإِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ لِيَجْزِيَكُمْ عَلَى أَعْمَالِكُمْ مَا تَسْتَحِقُّونَ، فَأَتَرُوا مَا يُرَبِّبُكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، وَيُحَقِّقُ لَكُمْ رِضَاهُ، فَعَلَيْكُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ. ٣٥٦٠

وقال تعالى: {وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافَعًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء: ١٠٠]

يُحْرَضُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْمُهْجَرَةِ، وَيُرْعَبُهُمْ فِي مُفَارَقَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَيُعَلِّمُهُمْ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ حَيْثُمَا ذَهَبُوا وَجَدُوا أَمَاكِنَ أَمْنٍ يَلْجَأُونَ إِلَيْهَا، وَيَتَحَصَّنُونَ بِهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَيَتَحَرَّرُونَ فِيهَا مِنَ الْأَعْدَاءِ، وَيُرَافِعُونَهُمْ بِهَا، وَيَجِدُونَ سَعَةً فِي الرِّزْقِ. وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ بِنِيَّةِ الْمُهْجَرَةِ فَيَلْقَى حَتْفَهُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدْ حَصَلَ لَهُ الثَّوَابُ عِنْدَ اللَّهِ، مِثْلَ ثَوَابِ مَنْ هَاجَرَ. ٣٥٦١

٣٥٦٠ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٥٠، بترقيم الشاملة آليا)

٣٥٦١ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٩٣، بترقيم الشاملة آليا)



وقال تعالى: { وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ (٥٨) لِيَدْخِلْنَهُمْ مُدْخَلَ بَرٍّ مُرْتَضًى وَإِنَّ اللَّهَ لَعَلِيمٌ حَلِيمٌ (٥٩) } [الحج: ٥٨، ٥٩].

والذين هاجروا في سبيل الله تعالى، ابتغاء مرضاته، وطلباً لما عنده من أجرٍ وثوابٍ، وتركوا الأهل والأوطان، ثم قتلوا وهم يجاهدون في سبيل الله، أو ماتوا في مهجرهم حتف أنفهم، فقد وقع أجرهم على الله، وسيجزئهم ربهم الجزاء الأوفى، وسيجري عليهم من فضله ورزقه في الجنة لتقر عيونهم، والله خير الرازقين، فهو تعالى يرزق بغير حساب.

وسيدخل الله تعالى المؤمنين المهاجرين الذين عملوا الصالحات الجنة ( وهي المدخل الذي يرزقونه يوم القيامة )، والله عليم بمن هاجر وجاهد في سبيله، وبمن يستحق الجزاء الحسن، وهو حلیم يعفر الذنوب، ويصفح عن السيئات. <sup>٣٥٦٢</sup>

عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مثل المجاهد في سبيل الله، والله أعلم بمن يجاهد في سبيله، كمثل الصائم القائم، وتوكل الله للمجاهد في سبيله، بأن يتوفاه أن يدخله الجنة، أو يرجعه سالماً مع أجر أو غنيمة» <sup>٣٥٦٣</sup>.

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مثل المجاهد في سبيل الله كمثل القانت الصائم الذي لا يفتر صلاةً ولا صياماً، حتى يرجعه الله إلى أهله بما يرجعه إليهم من غنيمة أو أجر أو يتوفاه فيدخله الجنة» <sup>٣٥٦٤</sup>

<sup>٣٥٦٢</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٥٣٣، بترقيم الشاملة آلبا)

<sup>٣٥٦٣</sup> - صحيح البخاري (٤/ ١٥) (٢٧٨٧) (صحيح مسلم (٣/ ١٤٩٨) (١١٠) - (١٨٧٨)

[ ش (أعلم بمن يجاهد في سبيله) الله أعلم بنيته إن كانت خالصة لإعلاء كلمته. (كمثل الصائم القائم) من حيث الأجر والمثلة لأنه مثله في حبس نفسه عن شهواتها. (توكل) ضمن وتكفل على وجه التفضل منه سبحانه. (مع أجر) وحده إذا لم توجد غنيمة. (أو غنيمة) إن وجدت مع تحقيق الأجر]

<sup>٣٥٦٤</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠/ ٤٨٢) (٤٦٢٢) صحيح

وروى مسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا تُعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: «إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِلِيلٌ»، قالوا: فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبُطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، قَالَ ابْنُ مِقْسَمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِيكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «وَالْعَرِيقُ شَهِيدٌ»<sup>٣٥٦٥</sup>.

وعن عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: "خَمْسٌ مَنْ قُبِضَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَهُوَ شَهِيدٌ: الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْعَرِيقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالتَّنْفَسَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ"<sup>٣٥٦٦</sup>.

فمن قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن خرج للجهاد فمات في سبيل الله قبل حضور المعركة فهو شهيد.

" دَلَّ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَذْكُورِينَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ قَبْلَهُ بِالشَّهَادَةِ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، هُمْ الَّذِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَسَبِيلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ طَاعَاتُهُ، فَمَنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِمَّا فِي هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ الَّذِينَ وَعَدَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا مَا وَعَدَهُمْ، وَمَنْ كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ، وَقَدْ وَكَّدَ ذَلِكَ، وَكَشَفَ مَعْنَاهُ، مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، فَعَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْغَنِيمَةِ، أَوْ لِلْمَعْمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: " مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هِيَ أَعْلَى، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "

فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ الْمُقَاتِلَ لَا يَسْتَحِقُّ الشَّهَادَةَ بِقِتَالِهِ، حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ فِي نِيَّتِهِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَى، كَمَا ذُكِرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ شَدَّ ذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثُهُ الْآخَرُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى "

<sup>٣٥٦٥</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٥٢١) - ١٦٥ - (١٩١٥)

<sup>٣٥٦٦</sup> - سنن النسائي (٦/ ٣٧) (٣١٦٣) صحيح

فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ الْأَعْمَالَ إِنَّمَا تَكُونُ بِالنِّيَّةِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ لِأَمْرٍ مَا نَوَى، ثُمَّ أَخْبَرَ فِي الْهَجْرَةِ بِمَا أَخْبَرَ بِهِ فِيهَا، وَهِيَ الْهَجْرَةُ إِلَيْهِ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَقُّ بِهَا مَا يُطْلَبُ بِهَا إِلَّا بِالنِّيَّةِ لِدَلِكِ، لِأَنَّهَا نَفْسُهَا، فَمِثْلُ ذَلِكَ مَا سِوَاهَا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ، لِأَنَّهَا تُسْتَحَقُّ بِالْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِيهَا، حَتَّى تَكُونَ مَعَهَا النِّيَّةُ الَّتِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تُسْتَحَقُّ بِهَا وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا مَا جَاءَ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهَادَةِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ مَنْ كَانَتْ مَعَهُ النِّيَّةُ فِي تَمَنِّيهِ الشَّهَادَةَ، كَانَ بِذَلِكَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنْ لَمْ يُصِبْهُ الْقَتْلُ بِهَا، وَلَا مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِ الْأَثَارَ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ " ٣٥٦٧

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الاثنين سواء، يستويان في الشهادة وفي الأجر والثواب. ولكن الراجح أنهما لا يستويان، فهناك فرق بين من قتل في سبيل الله ومن مات في سبيل الله.

ولا شك أن المقتول في سبيل الله أفضل من الميت في سبيل الله.

ومن الفروق بينهما:

- للمقتول في سبيل الله مزية وفضل على الميت في سبيل الله لما أصابه من القتل.  
عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ يُعْقَرَ جَوَادُكَ، وَيَهْرَاقَ دَمُكَ». ٣٥٦٨.

- الميت يسمى ميتاً، وإن كان له مثل أجر الشهيد، والمقتول لا يسمى ميتاً، بل يسمى شهيداً. وقد نهي الله عن تسمية الشهداء أمواتاً. فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤].

٣٥٦٧ - شرح مشكل الآثار (١٠٥ / ١٣)

٣٥٦٨ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠ / ٤٩٦) (٤٦٣٩) صحيح

- للمقتول ثواب ما أصابه من الجراح في سبيل الله، حيث تأتي يوم القيامة تتفجر دماً، اللون لون الدم والريح ريح المسك، والميت لم ينل ذلك!
- المقتول في سبيل الله يتمنى الرجعة إلى الدنيا، ليقتل في سبيل الله مرة ثانية، لما رأى من ثواب القتل. والميت في سبيل الله لا يتمنى ذلك.
- روى مسلم عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ، لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسُرُّهَا أَنْهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا أَنْ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ، فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ»<sup>٣٥٦٩</sup>.
- القتل في سبيل الله يكفر كل ذنب، والموت في سبيل الله لا يكفر كل ذنب.
- الميت في سبيل الله يصلّى عليه، والمقتول في سبيل الله لا يغسل ولا يصلّى عليه على خلاف في ذلك.
- المقتول في سبيل الله روحه في جوف طيرٍ أحضر في الجنة، وليس كذلك الميت في سبيل الله.
- المقتول في سبيل الله يأمن من فتنة القبر، وليس كذلك الميت.
- المقتول في سبيل الله يشفع في الآخرين، وليس كذلك الميت.
- المقتول في سبيل الله يرى الحور العين قبل أن يجف دمه، وليس كذلك الميت في سبيل الله.<sup>٣٥٧٠</sup>



<sup>٣٥٦٩</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٤٩٨) ١٠٨ - (١٨٧٧)

<sup>٣٥٧٠</sup> - تهذيب مشارع العشاق (ص: ٦٦)

## المبحث الثاني

### الترغيب في سؤال الشهادة والحرص عليها

فرض الله على المسلمين أن يسألوه في كل صلاة هدايتهم إلى الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم قال تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ (٧)﴾ [الفاتحة: ٦، ٧].

والذين أنعم الله عليهم هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا (٦٩) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا (٧٠)﴾ [النساء: ٦٩، ٧٠].

روى مسلم عن سهل بن حنيف، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»<sup>٣٥٧١</sup>.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمٍ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ»<sup>٣٥٧٢</sup>.

<sup>٣٥٧١</sup> - صحيح مسلم (٣/١٥١٧) ١٥٧ - (١٩٠٩)

<sup>٣٥٧٢</sup> - صحيح البخاري (١/١٦) (٣٦) وصحيح مسلم (٣/١٤٩٥) ١٠٣ - (١٨٧٦)

[ ش (تضمن الله) وفي الرواية الأخرى تكفل الله ومعناها أوجب الله تعالى له الجنة بفضلته وكرمه سبحانه وتعالى وهذا الضمان والكفالة موافق لقوله تعالى {إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة} الآية (إلا جهادا في سبيلي) هكذا هو في جميع النسخ جهادا بالنصب وكذا قال بعده وإيمانا بي وتصديقا وهو منصوب على أن لا مفعول له وتقديره لا يخرج المخرج ويحركه المحرك إلا للجهاد والإيمان والتصديق ومعناه لا يخرج إلا محض الإيمان

وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْجَرَّاحِ وَعِنْدَهُ أُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ، فَإِذَا بِهِ قَدْ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعُوا، فَمَكَثَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا أَبَا يَحْيَى، تَدْرِي مَا كُنَّا فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: سَأَلْنَا اللَّهَ الشَّهَادَةَ، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ فِي تِلْكَ الْعَزَاةِ إِلَّا اسْتَشْهِدَ، قَالَ: فَبَعَثَ الْجَرَّاحُ إِلَى الْأُمَرَاءِ أَنْ يَنْصُمُوا إِلَيْهِ حِينَ ذَهَبُوا فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ. <sup>٣٥٧٣</sup>.

وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: كَانَ مِنَّا رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْأَسْوَدُ بْنُ كَلْثُومٍ، وَكَانَ إِذَا مَشَى لَأَ يُجَاوِزُ بَصْرَةَ قَدَمِهِ، وَكَانَ يَمُرُّ وَفِي الْجُدُرِ يَوْمَئِذٍ قَصْرٌ بِالنَّسْوَةِ وَلَعَلَّ إِحْدَاهُنَّ تَكُونُ وَاضِعًا يَعْنِي ثَوْبَهَا أَوْ حِمَارَهَا فَإِذَا رَأَيْتُهُ رَاعَهُنَّ ثُمَّ يَقْلُنَّ: كَلَّا إِنَّهُ أَسْوَدُ بْنُ كَلْثُومٍ فَلَمَّا قَرُبَ غَازِيًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ نَفْسِي هَذِهِ تَزْعُمُ فِي الرَّخَاءِ أَنَّهَا تُحِبُّ لِقَاءَكَ فَإِنْ كَانَتْ صَادِقَةً فَارْزُقْهَا ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ كَارِهَةً، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَاحْمِلْهَا عَلَيْهِ، وَقَالَ مَرَّةً: فَارْزُقْهَا ذَلِكَ وَإِنْ كَرِهَتْ، وَأَطْعِمْ لَحْمِي سَبَاعًا وَطَيْرًا فَانْطَلِقْ فِي جَبَلٍ فَدَخُلُوا حَائِطًا فَندَرْ بِهِمُ الْعَدُوُّ، فَجَاءُوا فَأَحْذُوا بِثَلْمَةٍ فِي الْحَائِطِ فَنَزَلَ الْأَسْوَدُ عَنْ فَرَسٍ فَضْرَبَهَا حَتَّى غَارَتْ فَخَرَجَتْ وَأَتَى الْمَاءَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قَالَ: يَقُولُ الْعَجَمُ: هَكَذَا اسْتَسَلَّمَ الْعَرَبُ إِذَا اسْتَسَلَّمُوا ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فَمَرَّ عِظْمُ الْجَيْشِ بَعْدَ ذَلِكَ بِذَلِكَ الْحَائِطِ، فَقِيلَ لِأَخِيهِ: لَوْ دَخَلْتَ فَنَظَرْتَ مَا بَقِيَ مِنْ عِظَامِ أَخِيكَ وَلَحْمِهِ قَالَ: لَا دَعَا أَخِي بَدْعَاءٍ فَأَسْتَجِيبَ لَهُ فَلَسْتُ أُعْرِضُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ <sup>٣٥٧٤</sup>.

والإخلاص لله تعالى (ناثلاً ما نال من أجر) قالوا معناه ما حصل له من الأجر بلا غنيمة إن لم يغنموا أو من الأجر والغنيمة معا إن غنموا وقيل إن أو هنا بمعنى الواو أي من أجر أو غنيمة ومعنى الحديث أن الله تعالى ضمن أن الخارج للجهاد ينال خيرا بكل حال فإما أن يستشهد فيدخل الجنة وإما أن يرجع بأجر وإما أن يرجع بأجر وغنيمة (ما من كلم يكلم في سبيل الله) أما الكلم فهو الجرح ويكلم أي يجرح والحكمة في مجيئه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى (خلاف سرية) أي خلفها وبعدها (لا أحد سعة فأحلمهم) أي ليس لي من سعة الرزق ما أجد به لهم دواب فأحلمهم عليها (ولا يجدون سعة) فيه حذف يدل عليه ما ذكر قبله أي ولا يجدون سعة يجدون بها من الدواب ما يحملهم لاتباعوني ويكونوا معي (ويشق عليهم أن يتخلفوا عني) أي ويوقعهم تأخرهم عني في المشقة يعني يصعب عليهم ذلك]

<sup>٣٥٧٣</sup> - تاريخ الإسلام ت بشار (٣/ ٢١٧) حسن

<sup>٣٥٧٤</sup> - الزهد لأحمد بن حنبل (ص: ١٦٩) (١١٥٣) و حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢/ ٢٥٥) صحيح

وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟، فَيَقُولُ: أَرَى خَيْرَ مَنْزِلٍ، فَيُقَالُ لَهُ: سَلْ، وَتَمَنَّ، فَيَقُولُ: مَا أَسْأَلُكَ؟، وَمَا أَتَمَّنِّي إِلَّا أَنْ أُرَدَّ إِلَى الدُّنْيَا، فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ ۝ ٣٥٧٥ .

وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " يُؤْتَى بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، خَيْرَ مَنْزِلٍ. فَيَقُولُ لَهُ: سَلْ وَتَمَنَّه. فَيَقُولُ: مَا أَسْأَلُ وَأَتَمَّنِّي إِلَّا أَنْ تُرَدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، وَيُؤْتَى بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيَقُولُ: ابْنَ آدَمَ، كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، شَرِّ مَنْزِلٍ، مَرَّاتٍ. أَتَفْتَدِي بِطِلَاعِ الْأَرْضِ ذَهَبًا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيُّ رَبِّ. فَيَقُولُ: كَذَبْتَ: قَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا، فَيُرَدُّ إِلَى النَّارِ ۝ ٣٥٧٦

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: " لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ رَفَعَ حِسْلًا - وَهُوَ الْيَمَانُ أَبُو حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ - وَثَابِتُ بْنُ وَقْشِ بْنِ زَعُورَاءٍ، فِي الْأَطَامِ مَعَ النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ - وَهُمَا شَيْخَانِ - لَا أَبَا لَكَ، مَا تَنْتَظِرُ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَقِيَ لِوَاحِدٍ مِنَّا إِلَّا كَظْمًا حِمَارًا، إِنَّمَا نَحْنُ هَامَةٌ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا، فَلَا نَأْخُذُ أَسْيَافَنَا، ثُمَّ نَلْحَقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا الشَّهَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَا أَسْيَافَهُمَا حَتَّى دَخَلَا فِي النَّاسِ، وَلَا يُعْلَمُ بِهِمَا، فَأَمَّا ثَابِتُ بْنُ وَقْشٍ فَقَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ، وَأَمَّا حِسْلٌ فَاخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ أَسْيَافُ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ، فَقَتَلُوهُ ۝ ٣٥٧٧

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، قَالَ: " لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ رَفَعَ حُسَيْلَ بْنَ جَابِرٍ، وَهُوَ الْيَمَانُ أَبُو حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، وَثَابِتَ بْنَ وَقْشِ بْنِ زَعُورَاءٍ فِي الْأَطَامِ مَعَ النَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ وَهُمَا شَيْخَانِ: لَا أَبَا لَكَ مَا تَنْتَظِرُ فَوَاللَّهِ مَا بَقِيَ لِوَاحِدٍ مِنَّا مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا كَظْمًا حِمَارًا، إِنَّمَا نَحْنُ هَامَةٌ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا أَفَلَا نَأْخُذُ أَسْيَافَنَا ثُمَّ نَلْحَقُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا الشَّهَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَا أَسْيَافَهُمَا، ثُمَّ خَرَجَا حَتَّى دَخَلَا

٣٥٧٥ - مستخرج أبي عوانة (٤/ ٤٥٨) (٧٣٣٠) صحيح

٣٥٧٦ - مسند أبي يعلى الموصلي (٦/ ٢١٥) (٣٤٩٧) صحيح

٣٥٧٧ - معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٤٦٦) (١٣٣١) صحيح

فِي النَّاسِ، وَلَا يُعَلِّمُ بِهِمَا، فَأَمَّا ثَابِتُ بْنُ وَقْشٍ فَقَتَلَهُ الْمُشْرِكُونَ وَأَمَّا حُسَيْلُ بْنُ حَابِرٍ  
فَاخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ أَسْيَافُ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ فَقَتَلُوهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَبِي. فَقَالُوا: وَاللَّهِ إِنَّ  
عَرَفْنَا، وَصَدَقُوا. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
يَدِيَهُ فَتَصَدَّقَ حُذَيْفَةُ بِدَيْتِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فزَادَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا ۝ ٣٥٧٨





## المبحث الثالث

### فضل الشهيد المقتول في سبيل الله

١- مع النبيين والصديقين والصالحين يوم القيامة:

قال تعالى: { وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا (٦٩) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا (٧٠) } [النساء: ٦٩، ٧٠]

وَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَعَمِلَ بِمَا أَمَرَ بِهِ، وَأَتَتْهُيَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُسَكِّنُهُ دَارَ كَرَامَتِهِ، وَيَجْعَلُهُ مُرَافِقًا لِلنَّبِيِّينَ، ثُمَّ لِمَنْ بَعَدَهُمْ فِي الرُّبُوبَةِ، وَهُمْ الصِّدِّيقُونَ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ، ثُمَّ عُمُومُ الْمُؤْمِنِينَ الصَّالِحِينَ الَّذِينَ صَلَّحَتْ سَرَائِرُهُمْ وَعَلَانِيَتُهُمْ وَمَا أَحْسَنَ رِفْقَةَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يَشْتَقِي جَلِيسُهُمْ. وَالْفَوْزُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ الْعَظِيمَةِ، مِنْ مُرَافَقَةِ النَّبِيِّينَ، وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ، هُوَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ، وَهُوَ الَّذِي أَهْلَهُمْ لِذَلِكَ، وَلَمْ يَصِلُوا إِلَيْهِ بِأَعْمَالِهِمْ، وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا بِالْمُخْلِصِينَ وَبِالْمُنَافِقِينَ، وَبِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْهَدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ. <sup>٣٥٧٩</sup>

واختلف العلماء في حكمة تسمية الشهيد شهيداً؛ فقيل: سمي بذلك لأنه مشهود له بالجنة. وقيل سمي الشهداء بذلك، لأن أرواحهم شهدت الجنة، وحضرت دار السلام، وهم أحياء عند ربهم.

فالشهيد بمعنى الشاهد، والشاهد هو الحاضر في الجنة. قال القرطبي: (وهذا هو الصحيح).

وإما لأنه شهد على نفسه لله عز وجل، حين لزمه الوفاء بالبيعة التي بايع الله عليها والتي أشار لها قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم } [التوبة: ١١١].

فاتصلت شهادة الشهيد الحق بشهادة العبد، فسماه الله شهيداً!

<sup>٣٥٧٩</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٦٢، بترقيم الشاملة آليا)

وقال ابن الأنباري: (سمي شهيداً لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة).  
وقيل: سمي بذلك لأنه عند خروج روجه، يشهد ما أعد الله له من الثواب والكرامة. وقد  
من الله على الشهداء بنعم عظيمة، وخصصهم بمآثر جليلة. ومن أعظم هذه النعم والمآثر  
المزايا أنه جعلهم أحياء عنده، يرزقهم من الجنة حيث شاءوا.

## ٢- أحياء ولكن لا نشعر بهم:

قال تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أحياءٌ وَلَكِنْ لَّا تَشْعُرُونَ}

[البقرة: ١٥٤]

يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِفَضْلِ الشَّهَادَةِ وَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ الشُّهَدَاءَ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ هُمْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ بِعَيْرِ حِسَابٍ، وَلَكِنَّ الأحياءَ لَّا يَشْعُرُونَ بِذَلِكَ، لَأَنَّ  
حَيَاتَهُمْ لَيْسَتْ فِي عَالَمِ الحِسِّ الَّذِي يُدْرِكُ بِالمشاعرِ.<sup>٣٥٨٠</sup>

لما ذكر تبارك وتعالى، الأمر بالاستعانة بالصبر على جميع الأمور ذكر نموذجاً مما يستعان  
بالصبر عليه، وهو الجهاد في سبيله، وهو أفضل الطاعات البدنية، وأشقها على  
النفوس، لمشقتها في نفسه، ولكونه مؤدياً للقتل، وعدم الحياة، التي إنما يرغب الراغبون في هذه  
الدنيا لحصول الحياة ولو أزمها، فكل ما يتصرفون به، فإنه سعى لها، ودفع لما يضادها. ومن  
المعلوم أن المحبوب لا يتركه العاقل إلا لمحباب أعلى منه وأعظم، فأحبر تعالى: أن من قتل  
في سبيله، بأن قاتل في سبيل الله، لتكون كلمة الله هي العليا، ودينه الظاهر، لا غير ذلك من  
الأغراض، فإنه لم تفتت الحياة المحبوبة، بل حصل له حياة أعظم وأكمل، مما تظنون وتحسبون.  
فالشهداء {أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ  
لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ  
وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ}. فهل أعظم من هذه الحياة المتضمنة للقرب من  
الله تعالى، وتمتعهم برزقه البدني في المأكولات والمشروبات اللذيذة، والرزق الروحي، وهو  
الفرح، والاستبشار وزوال كل خوف وحزن، وهذه حياة برزخية أكمل من الحياة

<sup>٣٥٨٠</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٦١، بترقيم الشاملة آيا)

الدنيا، بل قد أخبر النبي ﷺ أن أرواح الشهداء في أجواف طيور خضر ترد أثمار الجنة، وتأكل من ثمارها، وتأوي إلى قناديل معلقة بالعرش. وفي هذه الآية، أعظم حث على الجهاد في سبيل الله، وملازمة الصبر عليه، فلو شعر العباد بما للمقتولين في سبيل الله من الثواب لم يتخلف عنه أحد، ولكن عدم العلم اليقيني التام، هو الذي فتر العزائم، وزاد نوم النائم، وأفات الأجر العظيمة والغنائم، لم لا يكون كذلك والله تعالى قد: {اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ}. فوالله لو كان للإنسان ألف نفس، تذهب نفسا فنفسا في سبيل الله، لم يكن عظيما في جانب هذا الأجر العظيم، ولهذا لا يتمنى الشهداء بعدما عاينوا من ثواب الله وحسن جزائه إلا أن يردوا إلى الدنيا، حتى يقتلوا في سبيله مرة بعد مرة. ٣٥٨١

وَالشُّهَدَاءُ أَحْيَاءٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ سَيِّحُونَ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الشُّهَدَاءِ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ فَرْقٌ إِذْ كُلُّ أَحَدٍ سَيِّحًا. وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ" وَالْمُؤْمِنُونَ يَشْعُرُونَ أَنَّهُمْ سَيِّحُونَ. ٣٥٨٢

فَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ: وَمَا فِي قَوْلِهِ: {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ [ص: ٧٠: ١] أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ} [البقرة: ١٥٤] مِنْ خُصُوصِيَّةِ الْخَبَرِ عَنِ الْمَقْتُولِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِي لَمْ يَعْمَ بِهِ غَيْرُهُ؟ وَقَدْ عَلِمَتْ تَظَاهِرُ الْأَخْبَارِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ وَصَفَ حَالَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ بَعْدَ وَفَاتِهِمْ، فَأَخْبَرَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ يُفْتَحُ لَهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ أَبْوَابٌ إِلَى الْجَنَّةِ يَشْمُونَ مِنْهَا رُوحَهَا، وَيَسْتَعْجِلُونَ اللَّهَ قِيَامَ السَّاعَةِ لِيَصِيرُوا إِلَى مَسَاكِنِهِمْ مِنْهَا وَيَجْمَعُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِيهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ فِيهَا، وَعَنِ الْكَافِرِينَ أَنَّهُمْ يُفْتَحُ لَهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ أَبْوَابٌ إِلَى النَّارِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا وَيُصِيبُهُمْ مِنْ تَنَنِّهَا وَمَكْرُوهِهَا، وَيُسَلَّطُ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ مَنْ يَقْمَعُهُمْ فِيهَا وَيَسْأَلُونَ اللَّهَ فِيهَا تَأْخِيرَ قِيَامِ السَّاعَةِ حَذَارًا مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ فِيهَا مَعَ أَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ. وَإِذَا كَانَتْ الْأَخْبَارُ بِذَلِكَ مُتَظَاهِرَةً عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا الَّذِي خُصَّ بِهِ الْقَتِيلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِمَّا لَمْ يَعْمَ بِهِ سَائِرُ الْبَشَرِ غَيْرُهُ مِنَ الْحَيَاةِ

٣٥٨١ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧٥)

٣٥٨٢ - تفسير القرطبي (٢/ ١٧٣)

وَسَائِرِ الْكُفَّارِ وَالْمُؤْمِنِينَ غَيْرَهُ أَحْيَاءٌ فِي الْبَرْزَخِ، أَمَا الْكُفَّارُ فَمُعَذِّبُونَ فِيهِ بِالْمَعِيشَةِ الصَّنَكِ، وَأَمَا الْمُؤْمِنُونَ فَمُنْعَمُونَ بِالرُّوحِ وَالرَّيْحَانِ وَنَسِيمِ الْجِنَانِ؟ قِيلَ: إِنَّ الَّذِي خَصَّ اللَّهُ بِهِ الشَّهَادَةَ فِي ذَلِكَ وَأَفَادَ الْمُؤْمِنِينَ بِخَبْرِهِ عَنْهُمْ تَعَالَى ذِكْرُهُ إِعْلَامُهُ إِيَّاهُمْ أَنَّهُمْ مَرزُوقُونَ مِنْ مَا كَلِ الْجَنَّةِ وَمَطَاعِمِهَا فِي بَرزَخِهِمْ قَبْلَ بَعثِهِمْ، وَمُنْعَمُونَ بِالَّذِي يَنْعَمُ بِهِ دَاخِلُوهَا بَعْدَ الْبَعْثِ مِنْ سَائِرِ الْبَشَرِ مِنْ لَدِيدِ مَطَاعِمِهَا الَّذِي لَمْ يُطْعَمَهَا اللَّهُ أَحَدًا غَيْرَهُمْ فِي بَرزَخِهِ قَبْلَ بَعثِهِ. فَذَلِكَ هُوَ الْفَضِيلَةُ الَّتِي فَضَّلَهُمْ بِهَا وَخَصَّهُمْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَالْفَائِدَةُ الَّتِي أَفَادَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْخَبْرِ عَنْهُمْ، فَقَالَ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [آل عمران: ١٧٠]. ٣٥٨٣

إن هنالك قتلى سيخرون شهداء في معركة الحق. شهداء في سبيل الله. قتلى أعضاء أحياء. قتلى كراما أذكيا - فالذين يخرجون في سبيل الله، والذين يضحون بأرواحهم في معركة الحق، هم عادة أكرم القلوب وأزكى الأرواح وأطهر النفوس - هؤلاء الذين يقتلون في سبيل الله ليسوا أمواتا. إنهم أحياء. فلا يجوز أن يقال عنهم: أموات. لا يجوز أن يعتبروا أمواتا في الحس والشعور، ولا أن يقال عنهم أموات بالشفة واللسان. إنهم أحياء بشهادة الله سبحانه. فهم لا بد أحياء.

إنهم قتلوا في ظاهر الأمر، وحسبما ترى العين. ولكن حقيقة الموت وحقيقة الحياة لا تقرر هما هذه النظرة السطحية الظاهرة. إن سمة الحياة الأولى هي الفاعلية والنمو والامتداد. وسمة الموت الأولى هي السلبية والخمود والانقطاع. وهؤلاء الذين يقتلون في سبيل الله فاعليتهم في نصره الحق الذي قتلوا من أجله فاعلية مؤثرة، والفكرة التي من أجلها قتلوا ترتوي بدمايتهم وتمتد، وتأثر الباقين وراءهم باستشهادهم يقوى ويمتد. فهم ما يزالون عنصرا فعالا دافعا مؤثرا في تكييف الحياة وتوجيهها، وهذه هي صفة الحياة الأولى. فهم أحياء أولا بهذا الاعتبار الواقعي في دنيا الناس. ثم هم أحياء عند ربهم - إما بهذا الاعتبار، وإما باعتبار آخر لا ندري نحن كنهه. وحسبنا إخبار الله تعالى به: «أَحْيَاءُ

٣٥٨٣ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢/ ٧٠٠)

وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ»..لأن كنه هذه الحياة فوق إدراكنا البشري القاصر المحدود.ولكنهم أحياء.

أحياء.ومن ثم لا يغسلون كما يغسل الموتى،ويكفنون في ثيابهم التي استشهدوا فيها.فالغسل تطهير للجسد الميت وهم أطهار بما فيهم من حياة.وثيابهم في الأرض ثيابهم في القبر لأنهم بعد أحياء.

أحياء.فلا يشق قتلهم على الأهل والأحباء والأصدقاء.أحياء يشاركون في حياة الأهل والأحباء والأصدقاء.أحياء فلا يصعب فراقهم على القلوب الباقية خلفهم،ولا يتعاضدها الأمر،ولا يهولنا عظم الفداء.

ولكن من هم هؤلاء الشهداء الأحياء؟ إنهم أولئك الذين يقتلون «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»..في سبيل الله وحده،دون شركة في شارة ولا هدف ولا غاية إلا الله.في سبيل هذا الحق الذي أنزله.في سبيل هذا المنهج الذي شرعه.في سبيل هذا الدين الذي اختاره..في هذا السبيل وحده،لا في أي سبيل آخر،ولا تحت أي شعار آخر،ولا شركة مع هدف أو شعار.وفي هذا شدد القرآن وشدد الحديث،حتى ما تبقى في النفس شبهة أو خاطر..غير الله..<sup>٣٥٨٤</sup>

### ٣-أحياء عند ربهم يرزقون:

قال تعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٧٠) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ (١٧١)} [آل عمران: ١٦٩ - ١٧١].  
يُخَبِّرُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الشُّهَدَاءِ بِأَنَّهُمْ قُتِلُوا فِي هَذِهِ الدَّارِ،وَلَكِنَّ أَرْوَاحَهُمْ حَيَّةٌ تُرْزَقُ عِنْدَ اللَّهِ.

<sup>٣٥٨٤</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب-ط ١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٣٥٥)

وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ أَلَّا يَتَّخِذُوا بِمَا يَقُولُهُ الْمُنَافِقُونَ، وَمَا يَفْعَلُونَهُ، فَهُمْ يُؤَثِّرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ، لِأَرْثِيَابِهِمْ فِي الْبَعْثِ وَالْحِسَابِ فِي الْآخِرَةِ، فَالْشُّهَدَاءُ أَحْيَاءٌ يُرْزَقُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ رِزْقًا حَسَنًا يَعْلَمُهُ هُوَ.

وَيَكُونُ الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرِحِينَ بِمَا هُمْ فِيهِ مِنَ النُّعْمَةِ وَالْعِبْطَةِ، الَّتِي مَنَّ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِمْ، مُسْتَبْشِرِينَ بِإِخْوَانِهِمْ الَّذِينَ يُقْتُلُونَ بَعْدَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنَّهُمْ يَقْدُمُونَ عَلَيْهِمْ حِينَمَا يَسْتَشْهَدُونَ، لَا يَخَافُونَ مِمَّا أَمَامَهُمْ، وَلَا يَحْزَنُونَ عَلَى مَا تَرَكَوهُ فِي الدُّنْيَا. وَهُمْ مُسْتَبْشِرُونَ مِنْ تَلْقِيهِمْ مَا يُفِيضُهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النُّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالثَّوَابِ، وَمِنْ يَقِينِهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ لَا يُضَيِّعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ. ٣٥٨٥

هذه الآيات الكريمة فيها فضيلة الشهداء وكرامتهم، وما مَنَّ اللَّهُ عليهم به من فضله وإحسانه، وفي ضمنها تسلية الأحياء عن قتالهم وتعزيتهم، وتنشيطهم للقتال في سبيل الله والتعرض للشهادة، فقال: {ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله} أي: في جهاد أعداء الدين، قاصدين بذلك إعلاء كلمة الله {أمواتا} أي: لا يخطر ببالك وحسابك أنهم ماتوا وفقدوا، وذهبت عنهم لذة الحياة الدنيا والتمتع بزهرتها، الذي يحذر من فواته، من حين عن القتال، وزهد في الشهادة. {بل} قد حصل لهم أعظم مما يتنافس فيه المتنافسون. فهم {أحياء عند ربهم} في دار كرامته. ولفظ: {عند ربهم} يقتضي علو درجتهم، وقرابهم من ربهم، {يرزقون} من أنواع النعيم الذي لا يعلم وصفه، إلا من أنعم به عليهم، ومع هذا {فرحين بما آتاهم الله من فضله} أي: مغتبطين بذلك، قد قرت به عيونهم، وفرحت به نفوسهم، وذلك لحسنه وكثرته، وعظمته، وكمال اللذة في الوصول إليه، وعدم المنعص، فجمع الله لهم بين نعيم البدن بالرزق، ونعيم القلب والروح بالفرح. بما آتاهم من فضله: فتم لهم النعيم والسرور، وجعلوا {يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم} أي: يبشر بعضهم بعضا، بوصول إخوانهم الذين لم يلحقوا بهم، وأنهم سينالون ما نالوا، {ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون} أي: يستبشرون بزوال المحذور عنهم وعن إخوانهم المستلزم كمال السرور {يستبشرون بنعمة من الله وفضل} أي: يهنيء بعضهم

٣٥٨٥ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٦٢، بترقيم الشاملة آليا)

بعضاً، بأعظم مهناً به، وهو: نعمة ربهم، وفضله، وإحسانه، {وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ} بل ينميه ويشكره، ويزيده من فضله، ما لا يصل إليه سعيهم.

وفي هذه الآيات إثبات نعيم البرزخ، وأن الشهداء في أعلى مكان عند ربهم، وفيه تلاقى أرواح أهل الخير، وزيارة بعضهم بعضاً، وتبشير بعضهم بعضاً.<sup>٣٥٨٦</sup>

والآية نص في النهي عن حساب أن الذين قتلوا في سبيل الله، وفارقوا هذه الحياة، وبعثوا عن أعين الناس.. أموات.. ونص كذلك في إثبات أنهم «أحياء».. «عِنْدَ رَبِّهِمْ». ثم يلي هذا النهي وهذا الإثبات، وصف ما لهم من خصائص الحياة. فهم «يُرْزَقُونَ»..

ومع أننا نحن - في هذه الفانية - لا نعرف نوع الحياة التي يحيها الشهداء، إلا ما يبلغنا من وصفها في الأحاديث الصحاح.. إلا أن هذا النص الصادق من العليم الخبير كفيلاً وحده بأن يغير مفاهيمنا للموت والحياة، وما بينهما من انفصال والتتام. وكفيل وحده بأن يعلمنا أن الأمور في حقيقتها ليست كما هي في ظواهرها التي ندرکها وأنها حين ننشئ مفاهيمنا للحقائق المطلقة بالاستناد إلى الظواهر التي ندرکها. لا تنتهي إلى إدراك حقيقي لها وأنه أولى لنا أن نتنظر البيان في شأنها ممن يملك البيان سبحانه وتعالى.

فهؤلاء ناس منا، يقتلون، وتفارقهم الحياة التي نعرف ظواهرها، ويفارقون الحياة كما تبدو لنا من ظواهرها. ولكن لأنهم: «قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وتجردوا له من كل الأعراض والأعراض الجزئية الصغيرة واتصلت أرواحهم بالله، فجادوا بأرواحهم في سبيله.. لأنهم قتلوا كذلك، فإن الله - سبحانه - يخبرنا في الخبر الصادق، أنهم ليسوا أمواتاً. وبنهانا أن نحسبهم كذلك، ويؤكد لنا أنهم أحياء عنده، وأنهم يرزقون. فيتلقون رزقه لهم استقبال الأحياء.

ويخبرنا كذلك بما لهم من خصائص الحياة الأخرى: «فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ».. فهم يستقبلون رزق الله بالفرح لأنهم يدركون أنه «مِنْ فَضْلِهِ» عليهم. فهو دليل رضاه وهم قد قتلوا في سبيل الله. فأى شيء يفرحهم إذن أكثر من رزقه الذي يتمثل فيه رضاه؟

<sup>٣٥٨٦</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٥٦)

ثم هم مشغولون بمن وراءهم من إخوانهم وهم مستبشرون لهم لما علموه من رضى الله عن المؤمنين المجاهدين: «وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ».

للسهداء - الذين قتلوا في سبيل الله؟ - وما الذي يفصلهم عن إخوانهم الذين لم يلحقوا بهم من خلفهم؟ وما الذي يجعل هذه النقلة موضع حسرة وفقدان ووحشة في نفس الذين لم يلحقوا بهم من خلفهم وهي أولى أن تكون موضع غبطة ورضى وأنس، عن هذه الرحلة إلى جوار الله، مع هذا الاتصال بالأحياء والحياة! إنها تعديل كامل لمفهوم الموت - متى كان في سبيل الله - وللمشاعر المصاحبة له في نفوس المجاهدين أنفسهم، وفي النفوس التي يخلفونها من ورائهم. وإفساح لمجال الحياة ومشاعرها وصورها، بحيث تتجاوز نطاق هذه العاجلة، كما تتجاوز مظاهر الحياة الزائلة. وحيث تستقر في مجال فسيح عريض، لا تعترضه الحواجز التي تقوم في أذهاننا وتصوراتنا عن هذه النقلة من صورة إلى صورة، ومن حياة إلى حياة! <sup>٣٥٨٧</sup>

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقٍ نَهْرٍ بِيَابِ الْجَنَّةِ فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا» <sup>٣٥٨٨</sup>.

وقد اختلف العلماء في معنى حياة الشهداء:

قال القرطبي: أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا عَنِ الشُّهَدَاءِ أَنَّهُمْ أَحْيَاءُ فِي الْجَنَّةِ يُرْزَقُونَ، وَلَا مَحَالَةَ أَنَّهُمْ مَاتُوا وَأَنَّ أَجْسَادَهُمْ فِي التُّرَابِ، وَأَرْوَاحُهُمْ حَيَّةٌ كَأَرْوَاحِ سَائِرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَفُضِّلُوا بِالرِّزْقِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ وَقْتِ الْقَتْلِ حَتَّى كَأَنَّ حَيَاةَ الدُّنْيَا دَائِمَةٌ لَهُمْ. وَقَدْ اختلف العلماء في هذا المعنى. فالذي عليه المعظم هو ما ذكرناه، وأن حياة الشهداء مُحَقَّقَةٌ. ثم منهم من يقول: تُرَدُّ إِلَيْهِمُ الْأَرْوَاحُ فِي قُبُورِهِمْ فَيَنَعَّمُونَ، كَمَا يَحْيَا الْكُفَّارُ فِي قُبُورِهِمْ فَيَعْدَبُونَ. وقال مجاهد: يُرْزَقُونَ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ، أَي يَجِدُونَ رِيحَهَا وَلَيْسُوا فِيهَا. وَصَارَ قَوْمٌ

<sup>٣٥٨٧</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٨٢٩)

<sup>٣٥٨٨</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠ / ٥١٥) (٤٦٥٨) صحيح



إِلَى أَنْ هَذَا مَجَازٌ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ فِي حُكْمِ اللَّهِ مُسْتَحِقُّونَ لِلتَّنْعَمِ فِي الْجَنَّةِ. وَهُوَ كَمَا يُقَالُ: مَا مَاتَ فُلَانٌ، أَيْ ذَكَرَهُ حَيًّا، كَمَا قِيلَ:

مَوْتُ التَّقِيِّ حَيَاةٌ لَأَفْنَاءِ لَهَا... قَدْ مَاتَ قَوْمٌ وَهُمْ فِي النَّاسِ أَحْيَاءُ

فالمعنى أنهم يرزقون الشاء الجميل. وَقَالَ آخَرُونَ: أَرَوَّاحُهُمْ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خُضِرَ وَأَتَّهُمْ يُرْزَقُونَ فِي الْجَنَّةِ وَيَأْكُلُونَ وَيَتَنَعَّمُونَ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْأَقْوَالِ، لِأَنَّ مَا صَحَّ بِهِ النَّقْلُ فَهُوَ الْوَاقِعُ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ نَصٌّ يَرْفَعُ الْخِلَافَ<sup>٣٥٨٩</sup> ..

والشهداء ليسوا على رتبة واحدة عند الله، فهم متفاوتون في المكانة، ومتفاوتون في المكان. وسبب ذلك التفاوت هو تفاوتهم في درجات إحصائهم، وسماحة أنفسهم بأنفسهم، وتفاوتهم في ما كانوا عليه قبل الاستشهاد من الأعمال الصالحة:

- من الشهداء من تكون روحه في جوف طير أخضر، يرعى في الجنة حيث شاء، ثم يأوي إلى قناديل معلقة في ظل العرش!

- ومن الشهداء من يكون على بارق نهر بباب الجنة، يأتيهم رزقهم من الجنة بكرة وعشياً!

- ومن الشهداء من يطير مع الملائكة في الجنة حيث يشاء!

- ومن الشهداء من يكون على أسرة في الجنة!

- وإن الأرض لا تأكل أجساد الشهداء؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجُمُوحِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَرَامِ الْأَنْصَارِيِّينَ، ثُمَّ السُّلَمِيِّينَ، كَانَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ، وَكَانَا مِمَّنْ اسْتَشْهَدَا يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلِ، فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُعَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا، فَوُجِدَا لَمْ يَتَّعَيَّرَا كَأَنَّ مَا نَا بِالْأَمْسِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ، فَدُفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَأَمِطَتْ يَدَهُ عَنْ جُرْحِهِ ثُمَّ أُرْسِلَتْ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ. وَكَانَ بَيْنَ يَوْمِ أُحُدٍ وَيَوْمِ حُفْرِ عَنْهُمَا سِتُّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً<sup>٣٥٩٠</sup>

<sup>٣٥٨٩</sup> - تفسير القرطبي (٤/ ٢٦٩)

<sup>٣٥٩٠</sup> - تاريخ المدينة لابن شبة (١/ ١٢٨) وموطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٤٧٠) (٤٩) صحيح مرسل

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمَّا خَرَجَ لِدَفْنِ شَهْدَاءِ أُحُدٍ قَالَ: زَمَلُوهُمْ بِجَرَاحِهِمْ فَإِنِّي أَنَا الشَّهِيدُ عَلَيْهِمْ. مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَسِيلُ دَمًا لَلْوَنِ لَوْنُ الزَّعْفَرَانِ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ]. قَالَ جَابِرٌ: وَكَفَنُ أَبِي فِي نَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ وَكَانَ يَقُولُ. ص: أَيُّ هَؤُلَاءِ كَانَ أَكْثَرَ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى الرَّجُلِ قَالَ: قَدَّمُوهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ. قَالُوا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ حَرَامٍ أَوَّلَ قَتِيلٍ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ. قَتَلَهُ سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ شَمْسٍ أَبُو أَبِي الْأَعْوَرِ السُّلَمِيُّ. فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَبْلَ الْهَزِيمَةِ [وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ. ص: اذْفِنُوا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَعَمْرٍو بْنَ الْجَمُوحِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ لَمَّا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ الصَّفَاءِ. وَقَالَ: اذْفِنُوا هَذَيْنِ الْمُتَحَابِّينِ فِي الدُّنْيَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ]. قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَجُلًا أَحْمَرَ أَصْلَعَ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ. وَكَانَ عَمْرٍو بْنُ الْجَمُوحِ رَجُلًا طَوِيلًا فَعَرَفَا فَدَفِنَا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ. وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي الْمَسِيلَ فَدَخَلَهُ السَّيْلُ فَحَفَرَ عَنْهُمَا وَعَلَيْهِمَا نَمْرَتَانِ وَعَبْدُ اللَّهِ قَدْ أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي وَجْهِهِ فَيَدُهُ عَلَى جُرْحِهِ فَأَمِطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ فَانْبَعَثَ الدَّمُ فَرُدَّتْ يَدُهُ إِلَى مَكَانِهَا فَسَكَنَ الدَّمُ. قَالَ جَابِرٌ: فَرَأَيْتُ أَبِي فِي حُفْرَتِهِ كَأَنَّهُ نَائِمٌ وَمَا تَعَيَّرَ مِنْ حَالِهِ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ. فَقِيلَ لَهُ: فَرَأَيْتَ أَكْفَانَهُ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَفَنُ فِي نَمْرَةٍ خُمِرَ بِهَا وَجْهُهُ وَجُعِلَ عَلَى رِجْلَيْهِ الْحَرْمَلُ فَوَحَدْنَا النَّمْرَةَ كَمَا هِيَ وَالْحَرْمَلُ عَلَى رِجْلَيْهِ عَلَى هَيْئَتِهِ وَبَيْنَ ذَلِكَ سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً. فَشَاوَرَهُمْ جَابِرٌ فِي أَنْ يُطَيَّبَ بِمِسْكِ فَأَبَى ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَقَالُوا: لَا تُحَدِّثُوا شَيْئًا. وَحَوْلًا مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَنَاءَةَ كَانَتْ تُمْرُ عَلَيْهِمَا. وَأُخْرِجُوا رَطَابًا يَتَشَنُّونَ. ٣٥٩١

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَرَخَ بِنَا إِلَى قَتْلَانَا يَوْمَ أُحُدٍ حِينَ أُجْرَى مُعَاوِيَةُ الْعَيْنَ فَأَخْرَجَتْهُمْ بَعْدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً لِينَةَ أَجْسَادِهِمْ تَتَشَنَّى أَطْرَافُهُمْ. ٣٥٩٢

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ فِي أَوَّلِ مَنْ يُصَابُ غَدًا فَأَوْصِيكَ بِنَاتِ عَبْدِ اللَّهِ خَيْرًا. فَأُصِيبَ فَجَعَلْنَا الْاِثْنَيْنِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ فَدَفَنْتُهُ مَعَ آخَرَ فِي

٣٥٩١ - الطبقات الكبرى ط العلمية (٣/ ٤٢٤) صحيح

٣٥٩٢ - الطبقات الكبرى ط العلمية (٣/ ٤٢٤) صحيح

قَبْرٍ فَلَبِثْنَا سِتَّةَ أَشْهُرٍ. ثُمَّ إِنَّ نَفْسِي لَمْ تَدْعِنِي حَتَّى أَدْفِنَهُ وَحَدَّهُ فَاسْتَخْرَجْتُهُ مِنَ الْقَبْرِ فَإِذَا  
الْأَرْضُ لَمْ تَأْكُلْ شَيْئًا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْ شَحْمَةِ أُذُنِهِ.

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَبِي مَسْلَمَةَ عَنْ  
أَبِي نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي فِي قَبْرِهِ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ فَكَانَ فِي  
نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ حَاجَةٌ فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَحَوَّلْتُهُ فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شَعْرَاتٍ  
كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ. ٣٥٩٣

وقد اختلف العلماء في غسل الشهداء:

إِذَا كَانَ الشَّهِيدُ حَيًّا حُكْمًا فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، كَالْحَيِّ حِسًّا. وَقَدْ اختلفَ العُلَمَاءُ فِي غُسْلِ  
الشُّهَدَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالنُّوْرِيُّ إِلَى غُسْلِ جَمِيعِ  
الشُّهَدَاءِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ، إِلَّا قَتِيلَ الْمُعْتَرِكِ فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ خَاصَّةً، لِحَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» - يَعْنِي يَوْمَ أَحُدٍ - وَلَمْ يُعَسِّلْهُمُ وَاهُ الْبُخَارِيُّ. ٣٥٩٤  
وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ  
الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ». ٣٥٩٥

وَبِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَدَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ وَجَمَاعَةٌ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَأَهْلُ  
الْحَدِيثِ وَابْنُ عُثَيْبَةَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنُ يُعَسِّلُونَ. قَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّمَا لَمْ  
تُعَسَّلْ شُهَدَاءُ أَحُدٍ لِكَثْرَتِهِمْ وَالشُّعْلِ عَنْ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَلَمْ يَقُلْ بِقَوْلِ سَعِيدٍ  
وَالْحَسَنِ هَذَا أَحَدٌ مِنْ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ إِلَّا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ الْعَنْبَرِيُّ، وَلَيْسَ  
عَلَيْهِمْ، لِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ  
مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى  
أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي  
دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُعَسِّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. ٣٥٩٦

٣٥٩٣ - الطبقات الكبرى ط العلمية (٤٢٥ / ٣) صحيح

٣٥٩٤ - صحيح البخاري (٩٢ / ٢) (١٣٤٦)

٣٥٩٥ - سنن أبي داود (١٩٥ / ٣) (٣١٣٤) ضعيف

٣٥٩٦ - صحيح البخاري (٩١ / ٢) (١٣٤٣)

وَقَالَ فَقَهَاءُ الْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَالشَّامِ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ. وَرَوَوْا آثَارًا كَبِيرَةً أَكْثَرُهَا مَرَّاسِيلٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَمَزَةَ وَعَلَى سَائِرِ شُهَدَائِهِ أُحُدَ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ إِذَا حُمِلَ حَيًّا وَلَمْ يَمُتْ فِي الْمُعْتَرَكِ وَعَاشَ وَأَكَلَ فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، كَمَا قَدْ صُنِعَ بِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا كَقَتِيلِ الْخَوَارِجِ وَقُطَاعِ الطَّرِيقِ وَشَبَهِ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: كُلُّ مَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَكِنَّهُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى كُلِّ شَهِيدٍ، وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ أَهْلِ الْعِرَاقِ. وَرَوَوْا مِنْ طَرَفِ كَثِيرٍ صِحَاحَ عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ يَوْمَ الْحَمَلِ ارْمُسُونِي فِي الْأَرْضِ رَمْسًا، وَلَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا، وَلَا تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا إِلَّا الْخَفَيْنِ فَإِنِّي مُحَاجٌّ أَحَاجٌّ. ٣٥٩٧

وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدِ الْقَارِيَّ - وَكَانَ يُسَمَّى عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ الْقَارِيَّ - قُتِلَ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَكَانَ قَالَ لَهُمْ: «لَا تُغْسِلُوا عَنِّي دَمًا، وَلَا تَنْزِعُوا عَنِّي ثَوْبًا إِلَّا جُلْدًا» ٣٥٩٨

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا سُئِلَ عَنِ الشَّهِيدِ يُغَسَّلُ حَدَّثَ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ إِذْ قَتَلَهُ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: قَالَ حُجْرٌ: لَا تَطْلُقُوا عَنِّي حَدِيدًا وَلَا تَغْسِلُوا عَنِّي دَمًا، اذْفُنُونِي فِي وَثَاقِي وَدَمِي، فَإِنِّي أَلْقَى مُعَاوِيَةَ عَلَى الْجَادَّةِ غَدًا. ٣٥٩٩

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ قَالَ: اذْفُنُونِي فِي ثِيَابِي فَإِنِّي مُخَاصِمٌ. ٣٦٠٠  
وَقُتِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ بِصَفِينٍ وَلَمْ يُغَسَّلْهُ عَلِيٌّ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا - يُغَسَّلُ كَجَمِيعِ الْمَوْتَى إِلَّا مَنْ قَتَلَهُ أَهْلُ الْحَرْبِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ. قَالَ مَالِكٌ: لَا يُغَسَّلُ مَنْ قَتَلَهُ الْكُفَّارُ وَمَاتَ فِي الْمُعْتَرَكِ. وَكَانَ مَقْتُولٌ غَيْرَ قَتِيلٍ الْمُعْتَرَكِ - قَتِيلِ الْكُفَّارِ - فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى

[ ش (اللحد) هو الشق في جانب القبر. (شاهد على هؤلاء) أشهد لهم أنهم بذلوا أرواحهم في سبيل الله تعالى وأشفع

لهم وأصوبهم من مكاره ذلك اليوم]

٣٥٩٧ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٥٠ / ٧) (١١١٠٧) صحيح

٣٥٩٨ - سنن سعيد بن منصور (٢٦٢ / ٢) (٢٥٧٥) صحيح

٣٥٩٩ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (٤٥٦ / ١٧) (٣٣٤٧٦) صحيح، ولكن هناك اجتهاد في سبب قتله

٣٦٠٠ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (٤٥٦ / ١٧) (٣٣٤٧٧) صحيح

عَلَيْهِ. وَهَذَا قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالْقَوْلُ الْآخِرُ لِلشَّافِعِيِّ - لَا يُعَسَّلُ قَتِيلُ  
الْبُعَاةِ. وَقَوْلُ مَالِكٍ أَصَحُّ، فَإِنْ غُسِلَ الْمَوْتَى قَدْ تَبَتَ بِالْإِجْمَاعِ وَنَقَلَ الْكَافَّةُ. فَوَاجِبُ غُسْلِ  
كُلِّ مَيِّتٍ إِلَّا مَنْ أَخْرَجَهُ إِجْمَاعٌ أَوْ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. ٣٦٠١

#### ٤- الأجر العظيم:

قال تعالى: {فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ٧٤]  
فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا، وَيَبْدُلَهَا، وَيَجْعَلَهَا ثَمَنًا لِلْآخِرَةِ، لِأَنَّهُ  
يَكُونُ قَدْ أَعَزَّ دِينَ اللَّهِ، وَجَعَلَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا. وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُظْفَرُ بِهِ  
عَدُوُّهُ وَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَظْفَرُ هُوَ بَعْدُوهُ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا مِنْ عِنْدِهِ.  
(وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَمَّ الْمُقَاتِلِ الْمُسْلِمِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الظَّفَرُ أَوْ الشَّهَادَةُ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يُفَكِّرَ فِي الْمَرْبِ وَالنَّجَاةِ بِالنَّفْسِ، فَالْمَرْبُ لَا يَنْجِي مَنْ قَدَرَ اللَّهُ، وَفِيهِ  
غَضَبُ اللَّهِ وَسَخَطُهُ). ٣٦٠٢

ذلك هو القتال في سبيل الله، لا يخف إليه، ولا يندرج به في جماعة المجاهدين، إلا من وطئ  
نفسه على احتمال تبعاته، وقدّر الموت قبل أن يقدر الحياة، وشرى الحياة الدنيا  
بالآخرة.. فذلك هو الذي يحتسب له أجر المجاهدين عند الله، إن سلم، أو عطب، لأنه بايع  
الله، ووفى بما عاهد الله عليه، ووقع أجره على الله، وهو نية الجهاد، وعلى طريق  
المجاهدين، وإن لم يلتحم في معركة، أو يشارك في قتال.. إن ذلك المجاهد هو الذي يدعى  
للجهاد، ويقبل في صفوف المجاهدين.. أما أولئك المترددون، الذين يأخذون الجانب الهين  
الذين من كل أمر، فلا مكان لهم في هذا المقام الكريم، الذي هو مقام الرجال!! قوله  
تعالى: «وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا» بيان كاشف  
لموقف المجاهد، ومكانته عند الله.. فهو في إحدى متزلتين: إما أن يقتل، فيحسب في عداد

٣٦٠١ - تفسير القرطبي (٤/ ٢٧٠)

٣٦٠٢ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٦٧، بترقيم الشاملة آليا)

الشهداء، وإما أن يغلب وينتصر، ويغنم.. وهو في كلا الأمرين محمود عند الله، له أجر الشهداء ومترلة المستشهدين..

وفي قوله تعالى: «فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ» إشارة إلى أن المجاهدين في سبيل لهم العاقبة والنصر أبدا.. وأن الذين استشهدوا قد كتبوا بدمائهم الزكية الطاهرة وثيقة النصر للجبهة المقاتلين فيها.. فالمجاهدون إما شهداء، وإما منتصرون..

ومعنى هذا ألا يتحول المجاهدون عن الجهاد، وألا يتركوا المعركة إلّا ومعهم النصر الذي وعدهم الله، وجعله جزاء معجلا لهم.. ولهذا جاءت القسمة هكذا: «فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ» ولم تجيء كما يقضى به ظاهر الأمر.. «فيقتل» أو يسلم! ٣٦٣

من لطف الله بعباده أن لا يقطع عنهم رحمته، ولا يغلق عنهم أبوابها. بل من حصل منه غير ما يليق أمره ودعاه إلى حبر نقصه وتكميل نفسه، فلهذا أمر هؤلاء بالإخلاص والخروج في سبيله فقال: {فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ} هذا أحد الأقوال في هذه الآية وهو أصحها.

وقيل: إن معناه: فليقاتل في سبيل الله المؤمنون الكاملو الإيمان، الصادقون في إيمانهم {الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ} أي: يبيعون الدنيا رغبة عنها بالآخرة رغبة فيها.

فإن هؤلاء الذين يوجه إليهم الخطاب لأنهم الذين قد أعدوا أنفسهم ووطنوها على جهاد الأعداء، لما معهم من الإيمان التام المقتضى لذلك. وأما أولئك المتشاقلون، فلا يعبأ بهم خرجوا أو قعدوا، فيكون هذا نظير قوله تعالى: {قُلْ آمَنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا} إلى آخر الآيات. وقوله: {فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ} وقيل: إن معنى الآية: فليقاتل المقاتل والمجاهد للكفار الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة، فيكون على هذا الوجه "الذين" في محل نصب على المفعولية. {وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} بأن يكون جهادا قد أمر الله به ورسوله، ويكون العبد مخلصا لله فيه قاصدا وجه الله. {فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا}

٣٦٣ - التفسير القرآني للقرآن (٣/ ٨٣٤)

عَظِيمًا} زيادة في إيمانه ودينه، وغنيمة، وثناء حسنا، وثواب المجاهدين في سبيل الله الذين أعد الله لهم في الجنة ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.<sup>٣٦٤</sup>

فليقاتل في سبيل الله - فالإسلام لا يعرف قتالا إلا في هذا السبيل. لا يعرف القتال للغنيمة ولا يعرف القتال للسيطرة. ولا يعرف القتال للمجد الشخصي أو القومي! إنه لا يقاتل للاستيلاء على الأرض ولا للاستيلاء على السكان.. لا يقاتل ليجد الخامات للصناعات، والأسواق للمنتجات أو لرؤوس الأموال يستثمرها في المستعمرات وشبه المستعمرات! إنه لا يقاتل لمجد شخص. ولا لمجد بيت. ولا لمجد طبقة. ولا لمجد دولة، ولا لمجد أمة، ولا لمجد جنس. إنما يقاتل في سبيل الله. لإعلاء كلمة الله في الأرض. ولتمكين منهجه من تصريف الحياة. ولتمتع البشرية بخيرات هذا المنهج، وعدله المطلق «بين الناس» مع ترك كل فرد حرا في اختيار العقيدة التي يقتنع بها.. في ظل هذا المنهج الرباني الإنساني العالمي العام..

وحين يخرج المسلم ليقاتل في سبيل الله، بقصد إعلاء كلمة الله، وتمكين منهجه في الحياة. ثم يقتل..

يكون شهيدا. وينال مقام الشهداء عند الله.. وحين يخرج لأي هدف آخر - غير هذا الهدف - لا يسمى «شهيدا» ولا ينتظر أجره عند الله، بل عند صاحب الهدف الآخر الذي خرج له.. والذين يصفونه حينئذ بأنه «شهيد» يفترون على الله الكذب ويزكون أنفسهم أو غيرهم بغير ما يزكي به الله الناس. افتراء على الله! فليقاتل في سبيل الله - بهذا التحديد.. من يريدون أن يبيعوا الدنيا ليشتروا بها الآخرة. ولهم - حينئذ - فضل من الله عظيم في كلتا الحالتين: سواء من يقتل في سبيل الله ومن يغلب في سبيل الله أيضا: «وَمَنْ يُقَاتِلْ - فِي سَبِيلِ اللَّهِ - فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ، فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا»..

بهذه اللمسة يتجه المنهج القرآني إلى رفع هذه النفوس وإلى تعليقها بالرجاء في فضل الله العظيم، في كلتا الحالتين. وأن يهون عليها ما تخشاه من القتل، وما ترجوه من الغنيمة كذلك! فالحياة أو الغنيمة لا تساوي شيئا إلى جانب الفضل العظيم من الله. كما يتجه

<sup>٣٦٤</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٨٦)

إلى تنفيرها من الصفقة الخاسرة إذا هي اشترت الدنيا بالآخرة ولم تشتت الآخرة بالدنيا (ولفظ يشري من ألفاظ الضد فهي غالباً بمعنى يبيع) فهي خاسرة سواء غنموا أو لم يغنموا في معارك الأرض. وأين الدنيا من الآخرة؟ وأين غنيمة المال من فضل الله؟ وهو يحتوي المال - فيما يحتويه - ويحتوي سواه؟! ٣٦٠

ظَاهِرُ الْآيَةِ يَقْتَضِي التَّسْوِيَةَ بَيْنَ مَنْ قُتِلَ شَهِيدًا أَوْ انْقَلَبَ غَانِمًا. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَأُخْرِجَهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَيَّ مَسْكِنَهُ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنْ يَشْتَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَعْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشْتَقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَعْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَعْزُو فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَعْزُو فَأُقْتَلُ» ٣٦٠.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنْ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَعْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ» ٣٦٠.

وَعَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّذَبَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَأُخْرِجَهُ إِلَّا إِيمَانًا بِي وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي، أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ

٣٦٠ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٠٥٧)

٣٦٠٦ - صحيح مسلم (٣/ ١٤٩٥) ١٠٣ - (١٨٧٦)

٣٦٠٧ - صحيح البخاري (٤/ ١٧) (٢٧٩٧)

[ ش (لا تطيب نفوسهم) يسيئهم. (أن يتخلفوا عني) لا يخرجوا معي ويقعدوا خلافي في المدينة لعدم توفر النفقة لديهم أو السلاح أو العتاد. (ما أحملهم عليه) من مركب وغيره. (سرية) قطعة من الجيش. (لوددت) أحببت ورغبت ]



عَلَى أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ»<sup>٣٦٠٨</sup>

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنَّ رَجُلًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، وَلَا أَجْدُ مَا أَحْمَلُهُمْ، مَا تَخَلَّفْتُ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ»<sup>٣٦٠٩</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَعُزُّو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، ثُمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ»<sup>٣٦١٠</sup>

(فقوله: ) نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ يَقْتَضِي أَنْ لِمَنْ يُسْتَشْهَدُ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ، إِمَّا الْأَجْرُ إِنْ لَمْ يَعْثَم، وَإِمَّا الْغَنِيمَةُ وَلَا أَجْر، بِخِلَافِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، وَلَمَّا كَانَ هَذَا قَالَ قَوْمٌ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو لَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ حُمَيْدُ بْنُ هَانِيٍّ وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ، وَرَجَّحُوا الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَلَيْهِ لِشُهْرَتِهِ. وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ وَلَا اخْتِلَافٌ. وَ (أَوْ) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَى الْوَاوِ، كَمَا يَقُولُ الْكُوفِيُّونَ وَقَدْ ذَكَرْتُ عَلَيْهِ رِوَايَةَ أَبِي دَاوُدَ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: (مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ) بِالْوَاوِ وَالْجَامِعَةِ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُ رُوَاةِ مُسْلِمٍ بِالْوَاوِ الْجَامِعَةِ أَيْضًا. وَحُمَيْدُ بْنُ هَانِيٍّ مِصْرِيٌّ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبَلِيَّ وَعَمْرُو ابْنَ مَالِكٍ، وَرَوَى عَنْهُ حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ وَأَبْنُ وَهَبٍ، فَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مَحْمُولٌ عَلَى مُجَرَّدِ النَّيَّةِ وَالْإِخْلَاصِ فِي الْجِهَادِ، فَذَلِكَ الَّذِي ضَمَّنَ اللَّهُ لَهُ إِمَّا الشَّهَادَةَ، وَإِمَّا رَدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ مَاجُورًا غَانِمًا، وَيُحْمَلُ الثَّانِي عَلَى مَا إِذَا نَوَى الْجِهَادَ وَلَكِنْ مَعَ نَيْلِ الْمَعْنَمِ، فَلَمَّا انْقَسَمَتْ نَيْتُهُ انْحَطَّ أَجْرُهُ، فَقَدْ ذَكَرْتُ السُّنَّةَ عَلَى

<sup>٣٦٠٨</sup> - صحيح البخاري (١٦ / ١) (٣٦) [ش(انتدب) تكفل أو سارع بثوابه وحسن جزائه. (أن أرجعه) أي إلى بلده إن لم يستشهد. (ما نال) مع ما أصاب وأعطى. (أو أدخله الجنة) بلا حساب إن استشهد. (ما قعدت خلف سرية) ما تخلفت عن سرية وهي القطعة من الجيش. (ولوددت) أحببت ورغبت]

<sup>٣٦٠٩</sup> - صحيح البخاري (٨٢ / ٩) (٧٢٢٦)

<sup>٣٦١٠</sup> - صحيح مسلم (٣ / ١٥١٤) (١٥٣) - (١٩٠٦)

أَنَّ لِلْعَانِمِ أَجْرًا كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَلَا تَعَارُضُ. ثُمَّ قِيلَ: إِنْ نَقَصَ أَجْرُ الْعَانِمِ عَلَى مَنْ يَعْتَمِدُ إِنَّمَا هُوَ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا فَتَمَتَّعَ بِهِ وَأَزَالَ عَنْ نَفْسِهِ شَطْفَ عَيْشِهِ، وَمَنْ أَحْفَقَ فَلَمْ يُصِبْ شَيْئًا بَقِيَ عَلَى شَطْفِ عَيْشِهِ وَالصَّبْرِ عَلَى حَالَتِهِ، فَبَقِيَ أَجْرُهُ مُؤَفَّرًا بِخِلَافِ الْأَوَّلِ. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ عَنْ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، وَمِنَّا مَنْ مَضَى، أَوْ ذَهَبَ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، كَانَ مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، لَمْ يَتْرُكْ إِلَّا نَمْرَةً، كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ حَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلِهِ الْإِذْحَرَ»، أَوْ قَالَ: «الْقُتُّوا عَلَى رِجْلِهِ مِنَ الْإِذْحَرِ» وَمِنَّا مَنْ قَدْ أُيْنِعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا". ٣٦١١

## ٥- لن يضل أعمالهم:

قال الله تعالى: { فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثَخْتُمْوَهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ (٤) سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ (٥) وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا لَهُمْ (٦) } [محمد].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَفَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا تُقُوا وَهَدَّبُوا، أُذُنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لِأَحَدِهِمْ بِمَسْكَنَةٍ فِي الْجَنَّةِ أَدْلُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا" ٣٦١٢

٣٦١١ - صحيح البخاري (٩٥ / ٥) (٤٠٤٧) وصحيح مسلم (٢ / ٦٤٩) ٤٤ - (٩٤٠) وتفسير القرطبي (٥ / ٢٧٧)

[ش (فوجب أجرنا على الله) معناه وجوب إنجاز وعد بالشرع لا وجوب العقل (لم يأكل من أجره شيئاً) معناه لم توسع عليه الدنيا ولم يعجل له شيء من جزاء عمله (إلا نمره) النمره شملة فيها خطوط بيض وسود أو برده من صوف تلبسها الأعراب (الإذخر) هو حشيش معروف طيب الرائحة (ومنا من أئنت ثمرته) أي أدركت ونضجت يقال ينع الثمر وأينع ينعا وينوعا فهو يانع (فهو يهدبها) أي يجتنبها وهذا استعارة لما فتح عليهم من الدنيا] وانظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩ / ٤٠١) وشرح السنة للبغوي (٥ / ٣٢٠)

٣٦١٢ - صحيح البخاري (٣ / ١٢٨) (٢٤٤٠)

يُرْسِدُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ إِلَى وُجُوبِ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِهِ حَتَّى يَنْخَذَلَ الشِّرْكَ وَأَهْلُهُ، وَيُبَيِّنُ لَهُمُ الْأَسْلُوبَ الَّذِي يَعْتَمِدُونَهُ فِي قِتَالِهِمْ فَيَقُولُ تَعَالَى: إِذَا لَقَيْتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي سَاحَةِ الْحَرْبِ فَاحْصُدُوهُمْ حَصْدًا بِالسُّيُوفِ، حَتَّى إِذَا تَمَّتْ لَكُمْ الْعَلْبَةُ عَلَيْهِمْ، وَقَهَرْتُمْ مَنْ تَبَقَّى مِنْهُمْ حَيًّا، وَصَارُوا أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ، شُدُّوا وَثَاقَهُمْ لِكَيْلًا يَعْمَدُوا إِلَى الْهَرَبِ، أَوْ الْعُودَةِ إِلَى الْقِتَالِ، وَبَعْدَ انْتِهَاءِ الْحَرْبِ فَأَنْتُمْ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْمَنْ عَلَيْهِمْ وَإِطْلَاقِ سَرَاحِهِمْ بِدُونِ فِدَاءٍ، وَبَيْنَ مُفَادَاتِهِمْ. وَقَدْ تَكُونُ الْمَفَادَاةُ بِمَالٍ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ لِإِضْعَافِ شَوْكَتِهِمْ، وَقَدْ تَكُونُ بِأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ فِي قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارِ حَتَّى تَنْتَهِيَ الْحَرْبُ وَتَضَعَ أَوْزَارَهَا، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَنْتَقِمَ مِنْهُمْ بِعُقُوبَةٍ عَاجِلَةٍ لَفَعَلَ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَسْرِعُ الْجِهَادَ، وَقِتَالَ الْأَعْدَاءِ، لِيُخْتَبَرَ الْمُؤْمِنِينَ وَصَبْرَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، وَيُخْتَبَرَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُعَاقَبَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ بِأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ، وَيَتَعَطَّ مِنْهُمْ مَنْ شَاءَ وَيَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ. وَاللَّهُ يَجْزِي الشَّهَدَاءَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِهِ تَعَالَى، وَيَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ، وَيُثَمِّرُ لَهُمْ أَعْمَالَهُمْ وَيُنْمِيهَا لَهُمْ. وَسَيَهْدِي اللَّهُ الشَّهَدَاءَ فِي سَبِيلِهِ إِلَى طَرِيقِ الْجَنَّةِ، وَيُصَلِّحُ حَالَهُمْ فِي الْآخِرَةِ. وَيَدْخُلُهُمْ رَبُّهُمْ الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ كُلَّ وَاحِدٍ فِيهَا مَقَرَّهُ لَا يَضِلُّ فِي طَلْبِهِ، وَكَأَنَّهُ يَعْرِفُهُ مِنْ قَبْلُ. ٣٦١٣

قوله تعالى: «وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ». هو تنويه خاص بشأن الذين يستشهدون في سبيل الله. فهؤلاء الشهداء لن يضل الله أعمالهم، بل سيقومها على طريقه المستقيم، حيث تنزل منازل الرضا والقبول من الله رب العالمين.. فهم داخلون أولا في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ» ثم هم مختصون ثانيا بهذا الذكر، الذي يقيمهم بعد موتهم، مقام الأحياء، الذين لم يفارقوا هذه الدنيا، وذلك بإصلاح بالهم، على حين يقيمهم مقام أهل الجنة قبل أن يدخلها أحد غيرهم، فهم ساعون إلى الجنة، آخذون طريقهم التي

[ ش (حبسوا) أوقفوا. (بقنطرة) كل شيء ينصب على طرفي واد أو جانبي نهر ونحوه. (فيتقاصون) من القصاص والمعنى يتراضون فيما بينهم ويتسامحون عما كان لبعضهم من تبعات على بعض. (نقوا وهدبوا) خلصوا من جميع الآثام ولم يبق على أحدهم أية تبعة من التنقية وهي تمييز الجيد من الرديء والتهديب وهو التخلص. (أدل) أكثر دلالة وأعرف]

٣٦١٣ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٤٢٨، بترقيم الشاملة آليا)

يعرفونها، إليها، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ» (آل عمران: ١٦٩) قوله تعالى: «سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ، وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ» - هو بيان لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ».. أي أن الله سبحانه وتعالى سيهدي الذين قتلوا في سبيل الله، ويقيم بين أيديهم من أعمالهم الدليل الذي يأخذ بهم إلى الجنة التي أعدها الله لهم، وعرفهم الطريق إليها.. وهذا مثل قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ» (٩: يونس). فأعمل الشهداء، مستنيرة مبصرة، تعرف طريقها إلى مقام الرضا والقبول، وأصحاب هذه الأعمال، وهم الشهداء، يتبعون أعمالهم تلك، ويأخذون طريقهم على هديها، حيث تنتظرهم عند الله في جنات النعيم التي أعدها سبحانه لأصحاب هذه الأعمال الطيبة كما يقول سبحانه: «يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ» (١٢: الحديد) فالذي يسعى بين أيديهم هو هذا النور المشع مما في أيماهم، وهو سجل أعمالهم، التي صارت كتباً تناولوها بأيديهم اليمنى.<sup>٣٦٤</sup>

{وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} لهم ثواب جزيل، وأجر حميل، وهم الذين قاتلوا من أمروا بقتالهم، لتكون كلمة الله هي العليا. فهؤلاء لن يضل الله أعمالهم، أي: لن يحبطها ويطلبها، بل يتقبلها وينميها لهم، ويظهر من أعمالهم نتائجها، في الدنيا والآخرة. {سَيَهْدِيهِمْ} إلى سلوك الطريق الموصلة إلى الجنة، {وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ} أي: حالهم وأمورهم، وثوابهم يكون صالحاً كاملاً لا نكد فيه، ولا تنغيص بوجه من الوجوه. {وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ} أي: عرفها أولاً بأن شوقهم إليها، ونعنتها لهم، وذكر لهم الأعمال الموصلة إليها، التي من جعلتها القتل في سبيله، ووقفهم للقيام أمرهم به ورغبتهم فيه، ثم إذا دخلوا الجنة، عرفهم منازلهم، وما احتوت عليه من النعيم المقيم، والعيش السليم.<sup>٣٦٥</sup>

<sup>٣٦٤</sup> - التفسير القرآني للقرآن (١٣/ ٣١٨)

<sup>٣٦٥</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧٨٥)

إننا نقف أمام هذه الحقيقة الهائلة.. حقيقة حياة الشهداء في سبيل الله.. فهي حقيقة مقررة من قبل في قوله تعالى: «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ».. ولكنها تعرض هنا عرضاً جديداً. تعرض في حالة امتداد وغماء في طريقها الذي غادرت الحياة الدنيا وهي تسلكه وتتوخاه. طريق الطاعة والهداية والتجرد والنقاء: «سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ»..

فالله ربهم الذي قتلوا في سبيله، يظل يتعهدهم بالهداية - بعد الاستشهاد - ويتعهدهم بإصلاح البال، وتصفية الروح من بقية أوشاب الأرض أو يزيد لها صفاء لتتناسق مع صفاء الملائمة الأعلى الذي صعدت إليه، وإشراقه وسناه. فهي حياة مستمرة في طريقها لم تنقطع إلا فيما يرى أهل الأرض المحجوبون. وهي حياة يتعهد بها الله ربها في الملائمة الأعلى. ويزيدها هدى. ويزيدها صفاء، ويزيدها إشراقاً. وهي حياة نامية في ظلال الله. وأخيراً يحقق لهم ما وعدهم: «وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ».. فهذا تعريف الله الجنة للشهداء في سبيله. وهذه هي نهاية الهداية الممتدة، وإصلاح البال المستأنف بعد مغادرتهم لهذه الأرض. وغماء حياتهم وهداهم وصلاتهم هناك عند الله. ٣٦٦

## ٦ - التجارة التي لن تبور:

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلِكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١٣) } [الصف]

يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَالْمُصَدِّقُونَ بِرُسُلِهِ وَكُتُبِهِ وَآيَاتِهِ، أَلَا تُرِيدُونَ أَنْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ صَفْقَةٍ رَاحِحَةٍ، وَتِجَارَةٍ نَافِعَةٍ، تَفُوزُونَ فِيهَا بِالرَّيْحِ الْعَظِيمِ، وَتُنْقَذُونَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ الْأَلِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

٣٦٦ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٠٩٧)

وَهَذِهِ الصَّفَقَةُ هِيَ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَتَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَتَصَدَّقُوا بِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَمَا أَنْزَلَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَتُجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ رَفْعِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَعِزَّةِ دِينِهِ، بِأَنْفُسِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَكُمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فِي الدُّنْيَا: مِنَ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالزَّوْجِ وَالْوَالِدِ، هَذَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُخْلِصِينَ الْمُجَاهِدِينَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ حَزِيلِ النَّوَابِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ. وَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ سَتَرَ اللَّهُ ذُنُوبَكُمْ وَمَحَاها، وَأَدْخَلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِهَا، وَأَسْكَنَكُمْ مَسَاكِنَ طَيِّبَةً تَقْرَأُ بِهَا الْعِيُونَ، وَهَذَا هُوَ مُنْتَهَى مَا تَصْبَوْنَ إِلَيْهِ النَّفُوسُ، وَهُوَ الْفَوْزُ الَّذِي لَا فَوْزَ أَعْظَمَ مِنْهُ. وَلَكُمْ يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، مَعَ الْفَوْزِ فِي الْآخِرَةِ، الَّذِي وَعَدَكُمْ اللَّهُ بِهِ، نِعْمَةٌ أُخْرَى تُحِبُّونَهَا، وَهِيَ نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ، وَفَتْحٌ قَرِيبٌ، تَجْنُونَ مَعَانِمَهُ، وَبَشْرٌ يَا مُحَمَّدُ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذَا الْجَزَاءِ. ٣٦١٧

هو نداء من الله سبحانه وتعالى إلى هؤلاء المؤمنين، الذين استجابوا لله ولرسوله، ودانوا بهذا الدين، وهو دعوة لهم إلى تجارة تنجيهم من عذاب أليم في الدنيا والآخرة..  
قوله تعالى: «تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ». هو بيان لهذه التجارة التي دعا الله سبحانه وتعالى المؤمنين إليها، وأمرهم بالالتجار فيها.. وهي الإيمان بالله وبرسول الله، والجهاد في سبيل الله بالأموال والأنفس..

ففي هذه التجارة الربح العظيم، والخير العميم، الذي يقع لأيدي المتجرين بها، لو كانوا يعلمون ما يكون لهم من ورائها، من خير..  
ودعوة المؤمنين إلى الإيمان بالله ورسوله، هو دعوة إلى إيمان خالص من الريب، مبرأ من الشرك.. فليس كل من دخل في الإيمان كان مؤمناً حقاً..  
وسمى هذا الإيمان، وهذا الجهاد، تجارة، لأن التجارة عطاء وأخذ، وأعيان تقدم للبيع، وتُمن يؤخذ في مقابل هذه الأعيان.. والمؤمنون بالله ورسوله، يقدمون أموالاً وأنفساً، ويأخذون في مقابل ما يقدمون ما يجزيهم الله سبحانه وتعالى عليه، من رضوان، وجنات لهم فيها

٣٦١٧ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٠٥١، بترقيم الشاملة آليا)

نعيم مقيم.. وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ.. فَاسْتَبْشِرُوا بَبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» (١١١: التوبة)..

وقوله تعالى: «يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ».. هو جواب لشرط مقدر دل عليه ما في الآية السابقة من الدعوة إلى الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيله.. أي إن استجبتم لهذه الدعوة التي دعيتم إليها- أيها المؤمنون- يغفر الله لكم ذنوبكم. ويستترها عليكم، فلا ترونها بعد أن محاه الله، وطهركم منها بمغفرته، ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار، ويتزلكم فيها مساكن طيبة، تطيب لكم الحياة فيها، فلا تتحولون عنها أبدا.. وذلك هو الفوز العظيم، الذي لا يعدله فوز، فيما عرفتم في الحياة الدنيا..

وقوله تعالى: «وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ» أي ولكم مع هذا الفوز العظيم بجنات النعيم في الآخرة- رغبة أخرى تحبونها، وتتطلعون إليها، تلك هي ما ستلقون من نصر من الله، ومن فتح قريب، بما يفتح الله لكم في هذه الدنيا من فتوح، وما يمكن لكم من نصر على أعدائكم.. وقد حقق الله للمؤمنين ما وعدهم به من نصر وفتح، فقد انتصروا على أعدائهم من المشركين وللكافرين، وفتحوا معاقل الشرك، ودانت لهم مواطن المشركين، فيما وقع لهؤلاء المؤمنين من فتح خبير، ومن إحلاء اليهود من المدينة، ومن فتح مكة.. ثم ما تلا ذلك من فتوح لمملكتي الفرس والروم..

وقوله تعالى: «وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ».. هو أمر سماوى من الله سبحانه وتعالى للنبي الكريم أن يبشر المؤمنين بهذا الوعد الذي وعدهم الله إياه، وأن يكشف لهم عن مواقع هذا النصر والفتح القريب.. وقد بشر النبي الكريم أصحابه بما سيلقاهم على طريق الإسلام من نصر وفتح.. وفي هذا ما يدخل الطمأنينة والرضاء على قلوب المؤمنين، ويمددهم بأمداد السكينة والصبر على ما كانوا يعانون من شدة وضيق، وما كانوا يلقون من كيد وبلاء..<sup>٣٦٨</sup>

<sup>٣٦٨</sup> - التفسير القرآني للقرآن (١٤ / ٩٣٦)

هذه وصية ودلالة وإرشاد من أرحم الراحمين لعباده المؤمنين، لأعظم تجارة، وأجل مطلوب، وأعلى مرغوب، يحصل بها النجاة من العذاب الأليم، والفوز بالنعيم المقيم. وأتى بأداة العرض الدالة على أن هذا أمر يرغب فيه كل متبصر، ويسمو إليه كل لبيب، فكأنه قيل: ما هذه التجارة التي هذا قدرها؟ فقال {تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} . ومن المعلوم أن الإيمان التام هو التصديق الجازم بما أمر الله بالتصديق به، المستلزم لأعمال الجوارح، ومن أجل أعمال الجوارح الجهاد في سبيل الله فلهذا قال: {وَتَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ} بأن تبذلوا نفوسكم ومهجكم، لمصادمة أعداء الإسلام، والقصد نصر دين الله وإعلاء كلمته، وتنفقون ما تيسر من أموالكم في ذلك المطلوب، فإن ذلك، ولو كان كريهاً للنفوس شاقاً عليها، فإنه {خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} فإن فيه الخير الدنيوي، من النصر على الأعداء، والعز المنافي للذل والرزق الواسع، وسعة الصدر وانسراحه.

وفي الآخرة الفوز بثواب الله والنجاة من عقابه، ولهذا ذكر الجزاء في الآخرة، فقال: {يَعْرِفُكُمْ ذُنُوبَكُمْ} وهذا شامل للصغائر والكبائر، فإن الإيمان بالله والجهاد في سبيله، مكفر للذنوب، ولو كانت كبائر.

{وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} أي: من تحت مساكنها [وقصورها] وغرفها وأشجارها، أنهار من ماء غير آسن، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه، وأنهار من خمر لذة للشاربين، وأنهار من عسل مصفى، ولهم فيها من كل الثمرات، {وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ} أي: جمعت كل طيب، من علو وارتفاع، وحسن بناء وزخرفة، حتى إن أهل الغرف من أهل عليين، يتراءى لهم أهل الجنة كما يتراءى الكوكب الدرّي في الأفق الشرقي أو الغربي، وحتى إن بناء الجنة بعضه من لبن ذهب [وبعضه من] لبن فضة، وخيامها من اللؤلؤ والمرجان، وبعض المنازل من الزمرد والجواهر الملونة بأحسن الألوان، حتى إنهما من صفاتها يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، وفيها من الطيب والحسن ما لا يأتي عليه وصف الواصفين، ولا خطر على قلب أحد من العالمين، لا يمكن أن يدركوه حتى يروه، ويتمتعوا بحسنه وتقر أعينهم به، ففي تلك الحالة، لولا أن الله خلق أهل



الجنة، وأنشأهم نشأة كاملة لا تقبل العدم، لأوشك أن يموتوا من الفرح، فسبحان من لا يخصي أحد من خلقه ثناء عليه، بل هو كما أثنى على نفسه وفوق ما يثني عليه عباده وتبارك الجليل الجميل، الذي أنشأ دار النعيم، وجعل فيها من الجلال والجمال ما يبهر عقول الخلق ويأخذ بأفتدقهم.

وتعالى من له الحكمة التامة، التي من جملة ما، أنه الله لو أرى الخلائق الجنة حين خلقها ونظروا إلى ما فيها من النعيم لما تخلف عنها أحد، ولما هناهم العيش في هذه الدار المنغصة، المشوب نعيمها بألمها، وسرورها بترحها.

وسميت الجنة جنة عدن، لأن أهلها مقيمون فيها، لا يخرجون منها أبداً، ولا يبغون عنها حولا ذلك الثواب الجزيل، والأجر الجميل، الفوز العظيم، الذي لا فوز مثله، فهذا الثواب الأخرى.

وأما الثواب الدنيوي لهذه التجارة، فذكره بقوله: {وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا} أي: ويحصل لكم حصة أخرى تحبونها وهي: {تَصْرُ مِنْ اللَّهِ} [لكم] على الأعداء، يحصل به العز والفرح، {وَفَتْحٌ قَرِيبٌ} تتسع به دائرة الإسلام، ويحصل به الرزق الواسع، فهذا جزاء المؤمنين المجاهدين، وأما المؤمنون من غير أهل الجهاد، [إذا قام غيرهم بالجهاد] فلم يؤسهم الله تعالى من فضله وإحسانه، بل قال: {وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} أي: بالثواب العاجل والآجل، كل على حسب إيمانه، وإن كانوا لا يبلغون مبلغ المجاهدين في سبيل الله، كما قال النبي ﷺ: "إن في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله" ٣٦١٩

يبدأ بالنداء باسم الإيمان: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا».. يليه الاستفهام الموحى. فالله - سبحانه - هو الذي يسألهم ويشوقهم إلى الجواب: «هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ؟» ..

ومن ذا الذي لا يشتاق لأن يدلّه الله على هذه التجارة؟ وهنا تنتهي هذه الآية، وتنفصل الجملتان للتشويق بانتظار الجواب المرموق. ثم يجيء الجواب وقد ترقبته القلوب

٣٦١٩ - تفسير السعدي = تفسير الكرم الرحمن (ص: ٨٦٠)

والأسماع: «تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ».. وهم مؤمنون بالله ورسوله. فتشرق قلوبهم عند سماع شطر الجواب هذا المتحقق فيهم! «وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ».. وهو الموضوع الرئيسي الذي تعالجه السورة، بجيء في هذا الأسلوب، ويكرر هذا التكرار، ويساق في هذا السياق. فقد علم الله أن النفس البشرية في حاجة إلى هذا التكرار، وهذا التنويع، وهذه الموحيات، لتنهض بهذا التكليف الشاق، الضروري الذي لا مفر منه لإقامة هذا المنهج وحراسته في الأرض...

ثم يعقب على عرض هذه التجارة التي دلهم عليها بالتحسين والترزين: «ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ».. فعلم الحقيقة يقود من يعلم إلى ذلك الخير الأكيد.. ثم يفصل هذا الخير في آية تالية مستقلة، لأن التفصيل بعد الإجمال يشوق القلب إليه، ويقره في الحس ويمكن له: «يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ».. وهذه وحدها تكفي.

فمن ذا الذي يضمن أن يغفر له ذنبه ثم يتطلع بعدها إلى شيء؟ أو يدخر في سبيلها شيئاً؟ ولكن فضل الله ليست له حدود: «وَيُدْخِلِكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ».. وإنما لأرباح تجارة أن يجاهد المؤمن في حياته القصيرة - حتى حين يفقد هذه الحياة كلها - ثم يعوض عنها تلك الجنات وهذه المساكن في نعيم مقيم.. وحقاً.. «ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»..

وكأنما ينتهي هنا حساب التجارة الراجعة. وإنه لربح ضخم هائل أن يعطي المؤمن الدنيا ويأخذ الآخرة. فالذي يتجر بالدرهم فيكسب عشرة يغطه كل من في السوق. فكيف بمن يتجر في أيام قليلة معدودة في هذه الأرض، ومتاع محدود في هذه الحياة الدنيا، فيكسب به خلوداً لا يعلم له نهاية إلا ما شاء الله، ومتاعاً غير مقطوع ولا ممنوع؟

لقد تمت المبايعة على هذه الصفقة بين رسول الله - ﷺ - وعبد الله بن رواحة - رضي الله عنه - ليلة العقبة. عَنْ قَتَادَةَ، { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ } [الصف: ١٤] قَالَ: قَدْ كَانَتْ لِلَّهِ أَنْصَارٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ تُجَاهِدُ عَلَى كِتَابِهِ وَحَقِّهِ. وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ بَايَعَهُ لَيْلَةَ الْعَقْبَةِ اثْنَانِ وَسَبْعُونَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، ذُكِرَ لَنَا أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ

عَلَامٌ تُبَايِعُونَ هَذَا الرَّجُلَ؟ إِنَّكُمْ تُبَايِعُونَ عَلَى مُحَارَبَةِ الْعَرَبِ كُلِّهَا أَوْ يُسَلِّمُوا. وَذَكَرَ لَنَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ اشْتَرِطُ لِرَبِّكَ وَلِنَفْسِكَ مَا شِئْتَ، قَالَ: «أَشْتَرِطُ لِرَبِّي أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَشْتَرِطُ لِنَفْسِي أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا مَنَعْتُمْ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ». قَالُوا: فَإِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَمَا لَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَكُمْ النَّصْرُ فِي الدُّنْيَا، وَالْجَنَّةُ فِي الْآخِرَةِ». فَفَعَلُوا، فَفَعَلَ اللَّهُ<sup>٣٦٢٠</sup>

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ} [التوبة: ١١١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَكَبَّرَ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ثَانِيًا طَرْفِي رِدَائِهِ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: بَيْعَ رِيحٍ لَا تَقِيلُ وَلَا نَسْتَقِيلُ<sup>٣٦٢١</sup>

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، وَغَيْرِهِ، قَالُوا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَشْتَرِطُ لِرَبِّكَ وَنَفْسِكَ مَا شِئْتَ قَالَ: «أَشْتَرِطُ لِرَبِّي أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَشْتَرِطُ لِنَفْسِي أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» قَالُوا: فَإِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ فَمَاذَا لَنَا؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ» قَالُوا: رِيحَ الْبَيْعِ لَا تَقِيلُ وَلَا نَسْتَقِيلُ فَنَزَلَتْ: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [التوبة: ١١١].. الْآيَةَ<sup>٣٦٢٢</sup>

ولكن فضل الله عظيم. وهو يعلم من تلك النفوس أنها تتعلق بشيء قريب في هذه الأرض، يناسب تركيبها البشري المحدود. وهو يستجيب لها فيبشرها بما قدره في علمه المكنون من إظهار هذا الدين في الأرض، وتحقيق منهجه وهيئته على الحياة في ذلك الجليل: «وأخرى تحبونها: نصر من الله وفتح قريب. وبشر المؤمنين».. وهنا تبلغ الصفة ذروة الربح الذي لا يعطيه إلا الله. الله الذي لا تنفذ خزائنه، والذي لا ممسك لرحمته. فهي المغفرة والجنات والمساكن الطيبة والنعيم المقيم في الآخرة. وفوقها.. فوق البيعة الراجحة والصفقة الكاسبة النصر والفتح القريب.. فمن الذي يدلله الله على هذه التجارة ثم

<sup>٣٦٢٠</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢٢ / ٦٢٠) صحيح مرسل

<sup>٣٦٢١</sup> - تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا (٦ / ١٨٨٦) صحيح

<sup>٣٦٢٢</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٢ / ٧) صحيح لغیره

يتفاحس عنها أو يجيد؟! وهنا يعن للنفس خاطر أمام هذا الترغيب والتحبیب.. إن المؤمن الذي يدرك حقيقة التصور الإيماني للكون والحياة ويعيش بقلبه في هذا التصور ويطلع على آفاه وأماده ثم ينظر للحياة بغير إيمان، في حدودها الضيقة الصغيرة، وفي مستوياتها الهابطة الواطية، وفي اهتماماتها الهزيلة الزهيدة.. هذا القلب لا يطيق أن يعيش لحظة واحدة بغير ذلك الإيمان، ولا يتردد لحظه واحدة في الجهاد لتحقيق ذلك التصور الضخم الواسع الرفيع في عالم الواقع، ليعيش فيه، وليرى الناس من حوله يعيشون فيه كذلك.. ولعله لا يطلب على جهاده هذا أجرا خارجا عن ذاته. فهو ذاته أجر.. هذا الجهاد.. وما يسكبه في القلب من رضى وارتياح. ثم إنه لا يطيق أن يعيش في عالم بلا إيمان. ولا يطيق أن يقعد بلا جهاد لتحقيق عالم يسوده الإيمان. فهو مدفوع دفعا إلى الجهاد. كائننا مصيره فيه ما يكون.. ٣٦٣

#### ٧- يرجون رحمة الله:

قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (سورة البقرة ٢١٨)

إِنَّ الَّذِينَ صَدَقُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَبِمَا جَاءَ بِهِ وَبِقَوْلِهِ: {وَالَّذِينَ هَاجَرُوا} [البقرة: ٢١٨] الَّذِينَ هَجَرُوا مُسَاكِنَةَ الْمُشْرِكِينَ فِي أَمْصَارِهِمْ، وَمَجَاوَرَتَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ، فَتَحَوَّلُوا عَنْهُمْ، وَعَنْ جَوَارِهِمْ وَبِلَادِهِمْ إِلَىٰ غَيْرِهَا، هَجْرَةً.. لَمَّا انْتَقَلَ عَنْهُ إِلَىٰ مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ. وَأَصْلُ الْمُهَاجِرَةِ الْمَفَاعَلَةُ، مِنْ هَجَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ لِلشَّحْنَاءِ تَكُونُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ تُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ مَنْ هَجَرَ شَيْئًا لِأَمْرٍ كَرِهَهُ مِنْهُ. وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْمُهَاجِرُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِرِينَ لِمَا وَصَفْنَا مِنْ هَجَرَتِهِمْ دُورِهِمْ وَمَنَازِلِهِمْ كَرَاهَةً مِنْهُمْ التُّزُولَ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ وَفِي سُلْطَانِهِمْ، بِحَيْثُ لَا يَأْمُنُونَ فَتَنَّتَهُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ فِي دِيَارِهِمْ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَأْمُنُونَ ذَلِكَ وَأَمَّا قَوْلُهُ: {وَجَاهَدُوا} [البقرة: ٢١٨] فَإِنَّهُ يَعْنِي: وَقَاتَلُوا، وَحَارَبُوا وَأَصْلُ الْمُجَاهَدَةِ الْمَفَاعَلَةُ، مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ: قَدَّ جَهْدَ فُلَانٍ فُلَانًا عَلَىٰ كَذَا، إِذَا كَرِهَهُ وَشَقَّ

٣٦٣ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٤٤٧)

عَلَيْهِ يَجْهَدُهُ جَهْدًا. فَإِذَا كَانَ الْفِعْلُ مِنْ اثْنَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُكَابِدُ مِنْ صَاحِبِهِ شِدَّةً، وَمَشَقَّةً، قِيلَ: فُلَانٌ يُجَاهِدُ فُلَانًا، يَعْنِي أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَفْعَلُ بِصَاحِبِهِ مَا يَجْهَدُهُ وَيَسْتَشُقُّ عَلَيْهِ، فَهُوَ يُجَاهِدُهُ مُجَاهِدَةً وَجِهَادًا وَأَمَّا سَبِيلُ اللَّهِ: فَطَرِيقُهُ وَدِينُهُ. فَمَعْنَى قَوْلِهِ إِذَا {وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [البقرة: ٢١٨] وَالَّذِينَ تَحَوَّلُوا مِنْ سُلْطَانِ أَهْلِ الشِّرْكِ هِجْرَةً لَهُمْ، وَخَوْفَ فِتْنَتِهِمْ عَلَى أَدْيَانِهِمْ، وَحَارَبُوهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ لِيُدْخِلُوهُمْ فِيهِ، وَفِيمَا يُرْضِي اللَّهَ {أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ} أَي يَطْمَعُونَ أَنْ يَرْحَمَهُمُ اللَّهُ فَيُدْخِلَهُمْ جَنَّتهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ {وَاللَّهُ غَفُورٌ} [البقرة: ٢١٨] أَي سَاتِرٌ ذُنُوبَ عِبَادِهِ بَعْفُوهُ عَنْهَا، مُتَّفَضِّلٌ عَلَيْهِمْ بِالرَّحْمَةِ. وَهَذِهِ آيَةٌ أَيْضًا ذَكَرَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَحْشٍ وَأَصْحَابِهِ ٣٦٢٤

وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا، وَبَعَثَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَحْشٍ، فَقَالَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ: إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَصَابِيًا وَزُرًّا فَلَيْسَ لَهُمْ أَجْرٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} ٣٦٢٥

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، قَوْلُهُ: {أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ} قَالَ: هُوَ لَاءِ خِيَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، ثُمَّ جَعَلَهُمُ اللَّهُ أَهْلَ رَجَاءٍ. إِنَّهُ مَنْ رَجَا طَلَبَ، وَمَنْ خَافَ هَرَبَ ٣٦٢٦

وَعَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: "أَنْتَى اللَّهُ عَلَى أَصْحَابِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحْسَنَ الشَّنَاءِ، فَقَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ} هُوَ لَاءِ خِيَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، ثُمَّ جَعَلَهُمُ اللَّهُ أَهْلَ رَجَاءٍ كَمَا تَسْمَعُونَ، وَأَنَّهُ مَنْ رَجَا طَلَبَ وَمَنْ خَافَ هَرَبَ ٣٦٢٧

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: "أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْقُرْآنَ بِمَا أُنْزِلَ مِنَ الْأَمْرِ، وَفَرَّجَ اللَّهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَمْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَحْشٍ وَأَصْحَابِهِ، يَعْنِي فِي قَتْلِهِمْ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَلَمَّا

٣٦٢٤ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٦٦٦)

٣٦٢٥ - تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا (٢/ ٣٨٨) (٢٠٤٠) صحيح

٣٦٢٦ - تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا (٢/ ٣٨٨) (٢٠٤١) صحيح مقطوع

٣٦٢٧ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٦٦٨) صحيح

تَجَلَّى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ وَأَصْحَابِهِ مَا كَانُوا فِيهِ حِينَ نَزَلَ الْقُرْآنُ، طَعَمُوا فِي  
 الْأَجْرِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْطَمِعُ أَنْ تَكُونَ لَنَا غَزْوَةً تُعْطِي فِيهَا أَجْرَ الْمُجَاهِدِينَ؟ فَأَنْزَلَ  
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ  
 يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فَوَقَفَهُمُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَعْظَمِ الرَّجَاءِ ۝۳۶۲۸

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «فَلَمَّا فَرَجَ اللَّهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ أَهْلِ تِلْكَ السَّرِيَّةِ، مَا كَانُوا فِيهِ  
 مِنْ غَمٍّ، مَا أَصَابُوا طَمِعُوا فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ثَوَابِهِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنْطَمِعُ لَنَا أَنْ تَكُونَ  
 غَزْوَةً تُعْطَى فِيهَا أَجْرَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا  
 وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾  
 ۳۶۲۹۱۱

يَعُدُّ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ دَفَعَهُمْ إِيْمَانُهُمُ الصَّادِقُ إِلَى الْهِجْرَةِ، وَإِلَى الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
 ﷺ، لِنَصْرِ دِينِ اللَّهِ، وَرَدَّ أذى الْكُفَّارِ، وَإِلَى الصَّبْرِ عَلَى مَا يُصِيبُهُمْ مِنْ أذى الْمُشْرِكِينَ فِي  
 سَبِيلِ عَقِيدَتِهِمْ وَإِيْمَانِهِمْ، بِإِحْدَى الْحُسْنَيْنِ: النَّصْرِ أَوْ الشَّهَادَةِ، وَهؤُلَاءِ الْمُؤْمِنُونَ الصَّابِرُونَ  
 هُمُ الَّذِينَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ رَبِّهِمْ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُخَيِّبُ رَجَاءَهُمْ، وَهُوَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ لِلتَّائِبِينَ  
 الْمُسْتَغْفِرِينَ، عَظِيمُ الرَّحْمَةِ بِالْمُؤْمِنِينَ. ۳۶۳۰

هذه الآية تفرد الذين آمنوا وثبتوا على إيمانهم، واحتازوا المحنة، ونجوا من الفتنة - تفردهم  
 بذكر خاص، وتنوّه بهم، وتدنيهم من رحمة الله ورضوانه، وذلك في مواجهة أولئك الذين  
 واجهوا المحنة فلم يصبروا ولم يصابروا، وفروا من ميدان المعركة تاركين دينهم الذي  
 ارتضوه سلبا ملقى في ساحة الحرب! هذا وفي الآية الكريمة:

أولاً: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فصل بين  
 الذين آمنوا وبين الذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله، فلم يجعلهم نسقا واحدا داخلا في  
 صلة الموصول الأول، بل أفردهم بذكر خاص، فكأن الذين آمنوا صنف، والذين هاجروا  
 وجاهدوا صنف آخر.. ولو كانوا صنفا واحدا لجاء النظم هكذا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا

۳۶۲۸ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (۳/ ۶۶۸) صحيح مرسل

۳۶۲۹ - تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا (۲/ ۳۸۸) (۲۰۴۲) صحيح مرسل

۳۶۳۰ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ۲۲۵، بترقيم الشاملة آليا)

وَهَاجِرُوا وَجَاهِدُوا. ولكن هكذا جاء نظم القرآن بجلاله وروعته وإعجازه، ليضع موازين الحق فيما يقول.. فالمؤمنون - مطلق الإيمان، بلا هجرة ولا جهاد - هم صنف وحدهم في المؤمنين. والمؤمنون المهاجرون المجاهدون، هم صنف آخر يختلف عن الصنف الأول. بميزات وفضائل.. ويحق لهم بهذه الميزات وتلك الفضائل أن ينوه بهم، ويرفع شأنهم بين المؤمنين. إذ الإيمان بلا عمل نبات لا ظل له، ولا ثمر فيه.

ثانياً: قوله تعالى: «أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ» وضع الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله موضع الرجاء من رحمة الله، ولم يعطهم الثواب والمغفرة والرضوان على القطع والتحقيق، وذلك ليقيمهم من هذا الرجاء على عمل دائم، وجهاد متصل، وهذا على خلاف ما إذا سوى حسابهم بعد الهجرة وبعد كل موقف من مواقف الجهاد، فقد يقعد بهم هذا عن أن يضيفوا جديداً، أو يخففوا للجهاد، مرة بعد مرة.

ثم إنه من جهة أخرى يرى الذين آمنوا - مجرد إيمان - ولم يهاجروا ولم يجاهدوا - يريهم شناعة موقفهم ومغبة تقصيرهم بتخلفهم عن ركب المهاجرين والمجاهدين، ويرفع لأعينهم بعد ما بينهم وبين مواقع رحمة الله ورضوانه، إذ يرون المهاجرين المجاهدين ولما يلمسوا بأيديهم مواقع الرحمة والرضوان، وأنهم ما زالوا على رجاء! فكيف بالذين آمنوا، ولم يهاجروا ولم يجاهدوا؟

إن المدى بعيد بينهم وبين أن يصلوا إلى جانب الأمن والسلامة، وإن عليهم أن يجثوا المطى إلى ميدان الهجرة والجهاد، ليلحقوا بركب المهاجرين المجاهدين، وليكونوا بمعرض من رحمة الله ورضوانه!.<sup>٣٦٣١</sup>

هذه الأعمال الثلاثة، هي عنوان السعادة وقطب رحي العبودية، وبها يعرف ما مع الإنسان، من الريح والخسران، فأما الإيمان، فلا تسأل عن فضيلته، وكيف تسأل عن شيء هو الفاصل بين أهل السعادة وأهل الشقاوة، وأهل الجنة من أهل النار؟ وهو الذي إذا كان مع العبد، قبلت أعمال الخير منه، وإذا عدم منه لم يقبل له صرف ولا عدل، ولا فرض، ولا نفل.

<sup>٣٦٣١</sup> - التفسير القرآني للقرآن (١/ ٢٤٢)

وأما المحجرة: فهي مفارقة المحبوب المألوف، لرضا الله تعالى، فيترك المهاجر وطنه وأمواله، وأهله، وخلائقه، تقرباً إلى الله ونصرة لدينه.

وأما الجهاد: فهو بذل الجهد في مقارعة الأعداء، والسعي التام في نصرته دين الله، وقمع دين الشيطان، وهو ذروة الأعمال الصالحة، وجزاؤه، أفضل الجزاء، وهو السبب الأكبر، لتوسيع دائرة الإسلام، وخذلان عباد الأصنام، وأمن المسلمين على أنفسهم وأموالهم وأولادهم.

فمن قام بهذه الأعمال الثلاثة على لأوائها ومشقتها كان لغيرها أشد قياماً به وتكميلاً. فحقيق بمؤلاء أن يكونوا هم الراجون رحمة الله، لأنهم أتوا بالسبب الموجب للرحمة، وفي هذا دليل على أن الرجاء لا يكون إلا بعد القيام بأسباب السعادة، وأما الرجاء المقارن للكسل، وعدم القيام بالأسباب، فهذا عجز وتمن وغرور، وهو دال على ضعف همة صاحبه، ونقص عقله، بمنزلة من يرجو وجود ولد بلا نكاح، ووجود الغلة بلا بذر وسقي، ونحو ذلك.

وفي قوله: {أَوْلَيْكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ} إشارة إلى أن العبد ولو أتى من الأعمال بما أتى به لا ينبغي له أن يعتمد عليها، ويعول عليها، بل يرجو رحمة ربه، ويرجو قبول أعماله ومغفرة ذنوبه، وستر عيوبه.

ولهذا قال: {وَاللَّهُ غَفُورٌ} أي: لمن تاب توبة نصوحاً {رَحِيمٌ} وسعت رحمته كل شيء، وعم جوده وإحسانه كل حي.

وفي هذا دليل على أن من قام بهذه الأعمال المذكورة، حصل له مغفرة الله، إذ الحسنات يذهبن السيئات وحصلت له رحمة الله.

وإذا حصلت له المغفرة، اندفعت عنه عقوبات الدنيا والآخرة، التي هي آثار الذنوب، التي قد غفرت واضمحت آثارها، وإذا حصلت له الرحمة، حصل على كل خير في الدنيا والآخرة؛ بل أعمالهم المذكورة من رحمة الله بهم، فلولا توفيقه إياهم، لم يريدوها، ولولا إقدارهم عليها، لم يقدروا عليها، ولولا إحسانه لم يتمها ويقبلها منهم، فله الفضل أولاً وآخرها، وهو الذي من بالسبب والمسبب. <sup>٣٦٣٢</sup>

<sup>٣٦٣٢</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٨)



ورجاء المؤمن في رحمة الله لا يخيبه الله أبدا.. ولقد سمع أولئك النفر المخلص من المؤمنين المهاجرين هذا الوعد الحق، فجاهدوا وصبروا، حتى حقق الله لهم وعده بالنصر أو الشهادة. وكلاهما خير. وكلاهما رحمة. وفازوا بمغفرة الله ورحمته: «وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ».. وهو هو طريق المؤمنين.. ٣٦٣٣

#### ٨- من جاهد في سبيل الله كان من المؤمنين الصادقين:

قال تعالى: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ } (١٥) سورة الحجرات يُعْرِفُ اللَّهُ تَعَالَى لِلنَّاسِ الْإِيمَانَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَيَقْرُرُ: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا حَقًّا هُمُ الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَمْ يَشْكُوا، وَلَمْ يَتَزَلُّوا، وَلَمْ يَتَرَدَّدُوا، وَبَدَّلُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَفَعَةَ شَأْنِ الْإِسْلَامِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الصَّادِقُونَ فِي إِيْمَانِهِمْ. ٣٦٣٤

"إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ أَيُّهَا الْقَوْمُ الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا، يَقُولُ: ثُمَّ لَمْ يَشْكُوا فِي وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ، وَلَا فِي نُبُوَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَأَلْزَمَ نَفْسَهُ طَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ، وَالْعَمَلَ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ بِغَيْرِ شَكٍّ مِنْهُ فِي وَجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ { وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } [الأنفال: ٧٢] يَقُولُ: جَاهَدُوا الْمُشْرِكِينَ بِإِنْفَاقِ أَمْوَالِهِمْ، وَبَدَلِ مُهْجِهِمْ فِي جِهَادِهِمْ، عَلَى مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ مِنْ جِهَادِهِمْ، وَذَلِكَ سَبِيلُهُ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ الْعُلْيَا، وَكَلِمَةُ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ فِي قَوْلِهِمْ: إِنَّا مُؤْمِنُونَ، لَا مَنْ دَخَلَ فِي الْمِلَّةِ خَوْفَ السَّيْفِ لِيُحَقِّنَ دَمَهُ وَمَالَهُ" ٣٦٣٥

هذا هو الإيمان الذي فات الأعراب أن يحصلوه، وتلك حقيقة المؤمنين التي لم يحققها الأعراب بعد بإسلامهم.. فالمؤمنون، هم الذين آمنوا بالله ورسوله فتزل هذا الإيمان في قلوبهم منزلة اليقين، لا يزحزحهم عنه أي عارض من عوارض الحياة، ولا يغيّر وجهه في قلوبهم ما يلقاهم على طريق الحياة من بأساء وضرّاء، ثقة منهم بالله، وركونا إليه، ورضاء

٣٦٣٣ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٦٨)

٣٦٣٤ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٥٠٦، بترقيم الشاملة آليا)

٣٦٣٥ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢١ / ٣٩٥)

بقضائه، وصبراً لحكمه.. «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا».. هذا هو الإيمان في صميمه.. أمّا الإيمان الذي يهتزّ كيانه في قلب الإنسان لأى عارض، ويتضاءل شخصه عند أي بلاء، فهو إيمان غير خالص، بل هو مشوب بأفات كثيرة من الشك، وسوء الفهم، فإذا وضع على محك التجربة والامتحان، ظهر ما فيه من ضعف، فلم يحتمل صدمة التجربة، ولم يصمد أمام تيار الامتحان.

وقوله تعالى: «وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».. وهذا هو مجال الامتحان لإيمان المؤمنين.. فمن آمن بالله ورسوله، ووقع منه هذا الإيمان موقع القبول واليقين، لم ينكل عن دعوة الجهاد في سبيل الله بماله ونفسه، بل يقدم ماله ونفسه قرباناً لله، في رضا وغبطة..

وفي الآية الكريمة إشارة إلى أن الجهاد بالمال والنفس، هو الميدان الذي يمتحن به إيمان المؤمنين، والذي به تظهر حقيقة ما في قلوبهم من إيمان..

فالمؤمن، قد يصليّ، ويصوم، ويحجّ، ويزكي، ولكنه حين يمتحن في ماله أو نفسه بالجهاد في سبيل الله، يرضنّ بماله، ويحرص على سلامة نفسه، وعندئذ يعلم حقيقة إيمانه، وأنه لم يستوف حقيقة الإيمان بعد.. والله سبحانه وتعالى يقول: «وَلْتَبْلُواْ كُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبْلُواْ أَخْبَارَكُمْ» ويقول سبحانه: «أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ، وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ» (العنكبوت: ٢، ٣).

وقوله تعالى: «أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ».. هو الوصف الذي يستحقّه الذين آمنوا بالله ورسوله ولم يرتابوا، وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، وهو أنهم مؤمنون حقاً.. قد صدّق فعلهم قولهم..<sup>٣٦٣٦</sup>

{إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ} أي: على الحقيقة {الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} أي: من جمعوا بين الإيمان والجهاد في سبيله، فإن من جاهد الكفار، دل ذلك، على الإيمان التام في القلب، لأن من جاهد غيره على

٣٦٣٦ - التفسير القرآني للقرآن (١٣/ ٤٥٧)

الإسلام، والقيام بشرائعه، فجهاده لنفسه على ذلك، من باب أولى وأحرى؛ ولأن من لم يقو على الجهاد، فإن ذلك، دليل على ضعف إيمانه، وشرط تعالى في الإيمان عدم الريب، وهو الشك، لأن الإيمان النافع هو الجزم اليقيني، بما أمر الله بالإيمان به، الذي لا يعتريه شك، بوجه من الوجوه. وقوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ أي: الذين صدقوا إيمانهم بأعمالهم الجميلة، فإن الصدق، دعوى كبيرة في كل شيء يدعى يحتاج صاحبه إلى حجة وبرهان، وأعظم ذلك، دعوى الإيمان، الذي هو مدار السعادة، والفوز الأبدي، والفلاح السرمدى، فمن ادعاه، وقام بواجباته، ولوازمه، فهو الصادق المؤمن حقاً، ومن لم يكن كذلك، علم أنه ليس بصادق في دعواه، وليس لدعواه فائدة، فإن الإيمان في القلب لا يطلع عليه إلا الله تعالى. ٣٦٣٧

فالإيمان تصديق القلب بالله وبرسوله. التصديق الذي لا يرد عليه شك ولا ارتياب. التصديق المطمئن الثابت المستيقن الذي لا يتزعزع ولا يضطرب، ولا تهجس فيه الهواجس، ولا يتلجلج فيه القلب والشعور. والذي ينبثق منه الجهاد بالمال والنفس في سبيل الله. فالقلب متى تذوق حلاوة هذا الإيمان واطمأن إليه وثبت عليه، لا بد مندفع لتحقيق حقيقته في خارج القلب. في واقع الحياة. في دنيا الناس. يريد أن يوحد بين ما يستشعره في باطنه من حقيقة الإيمان، وما يحيط به في ظاهره من مجريات الأمور وواقع الحياة. ولا يطبق الصبر على المفارقة بين الصورة الإيمانية التي في حسه، والصورة الواقعية من حوله. لأن هذه المفارقة تؤذيه وتصدمه في كل لحظة. ومن هنا هذا الانطلاق إلى الجهاد في سبيل الله بالمال والنفس. فهو انطلاق ذاتي من نفس المؤمن. يريد به أن يحقق الصورة الوضيئة التي في قلبه، ليراه ماثلة في واقع الحياة والناس. والخصومة بين المؤمن وبين الحياة الجاهلية من حوله خصومة ذاتية ناشئة من عدم استطاعته حياة مزدوجة بين تصوره الإيماني، وواقعه العملي. وعدم استطاعته كذلك التنازل عن تصوره الإيماني الكامل الجميل المستقيم في سبيل واقعه العملي الناقص الشائن المنحرف. فلا بد من حرب بينه وبين الجاهلية من حوله، حتى تنثني هذه الجاهلية إلى التصور الإيماني والحياة الإيمانية. «أُولَئِكَ هُمُ

٣٦٣٧ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٠٢)

الصَّادِقُونَ».. الصادقون في عقيدتهم. الصادقون حين يقولون: إلهم مؤمنون. فإذا لم يتحقق تلك المشاعر في القلب، ولم يتحقق آثارها في واقع الحياة، فالإيمان لا يتحقق. والصدق في العقيدة وفي ادعائها لا يكون. ونقف قليلاً أمام هذا الاحتراس المعترض في الآية: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ - ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا -». إنه ليس مجرد عبارة. إنما هو لمس لتجربة شعورية واقعية. وعلاج لحالة تقوم في النفس. حتى بعد إيمانها.. «ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا» وشبيه بها الاحتراس في قوله تعالى.. «إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ.. ثُمَّ اسْتَقَامُوا..» فعدم الارتباب. والاستقامة على قوله: ربنا الله. تشير إلى ما قد يعتور النفس المؤمنة - تحت تأثير التجارب القاسية، والابتلاءات الشديدة - من ارتياب ومن اضطراب. وإن النفس المؤمنة لتضطرب في الحياة بشدائد تزلزل، ونوازل تزعزع. والتي تثبت فلا تضطرب، وتثق فلا ترتاب، وتظل مستقيمة موصولة هي التي تستحق هذه الدرجة عند الله. والتعبير على هذا النحو ينبه القلوب المؤمنة إلى مزالق الطريق، وأخطار الرحلة، لتعزم أمرها، وتحتسب، وتستقيم، ولا ترتاب عندما يدهم الأفق، ويظلم الجو، وتناوحها العواصف والرياح! ٣٦٣٨

#### ٩ - من قاتل في سبيل الله فهو من الأختيار والأبرار:

قال تعالى: { وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (١٤٦) وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (١٤٧) فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسُنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٤٨) } آل عمران

في هذه الآية يُسَلِّي اللهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا وَقَعَ فِي نُفُوسِهِمْ يَوْمَ أَحُدٍ، فَقَالَ لَهُمْ: كَمْ مِنْ نَبِيٍّ قُتِلَ وَهُوَ يُقَاتِلُ، وَكَانَ مَعَهُ جَمَاعَاتٌ كَثِيرَةٌ (رِبِّيُونَ) مِمَّنْ آمَنُوا بِهِ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَمَا وَهِنُوا، وَمَا ضَعُفُوا بَعْدَ قَتْلِ النَّبِيِّ، وَمَا اسْتَكَانُوا، وَمَا اسْتَدَلُّوا لِمَا أَصَابَهُمْ

٣٦٣٨ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤١٩٤)

فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ إِعْلَاءِ دِينِهِ، وَإِنَّمَا صَبَرُوا عَلَى قِتَالِ الْأَعْدَاءِ، وَلَمْ يَهْرُبُوا مُوَلِّينَ الْأَدْبَارِ، لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا فِي سَبِيلِ نَبِيِّهِمْ، فَعَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ أَنْ تَعْتَبِرُوا بِأَوْلِيَاءِ الرَّبِّيِّينَ، وَتَصْبِرُوا كَمَا صَبَرُوا فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ وَاحِدٌ، وَسُنَّتُهُ فِي خَلْقِهِ وَاحِدَةٌ. فَاحْتَسِبْ هَوْلَاءِ الْمُؤْمِنُونَ (الرَّبِّيُّونَ) اللَّهَ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْخَطْبِ، وَهُمْ يُقَاتِلُونَ أَعْدَاءَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ قَوْلٍ عِنْدَ نُزُولِ الْكَوَارِثِ إِلَّا الدُّعَاءُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ بِجِهَادِهِمْ مَا كَانُوا أَلْمُوا بِهِ مِنْ ذُنُوبٍ، وَتَجَاوَزُوا فِيهِ حُدُودَ الشَّرَائِعِ، وَأَنْ يُثَبِّتَ أَقْدَامَهُمْ عَلَى الصِّرَاطِ الْقَوِيمِ، حَتَّى لَا تُزْحِزِحَهُمُ الْفِتْنُ، وَلَا يَعْرِوَهُمُ الْفَشَلُ حِينَ مُقَابَلَةِ الْأَعْدَاءِ فِي سَاحَةِ الْحَرْبِ. فَآتَاهُمُ اللَّهُ النَّصْرَ وَالظَّفَرَ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَهَمَّا ثَوَابُ الدُّنْيَا، وَجَمَعَ لَهُمْ، إِلَى ذَلِكَ الظَّفَرِ، حُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ، وَهُوَ الْفَوْزُ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الَّذِينَ يُحْسِنُونَ الْعَمَلَ، لِأَنَّهُمْ يُقِيمُونَ سُنَّتَهُ فِي أَرْضِهِ، وَيُظْهِرُونَ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ أَنَّهُمْ حَادِرُونَ بِخِلَافَةِ اللَّهِ فِيهَا. ٣٦٣٩

فِي الْآيَاتِ السَّابِقَةِ كَانَ مِنَ اللَّهِ، هَذَا الْعِتَابُ الرَّفِيقِ، الَّذِي يَحْمِلُ الْإِعْتَابَ وَالرِّضَا، وَيَسُوقُ الْإِحْسَانَ وَالرَّحْمَةَ، وَيَبْعَثُ فِي صَدُورِ الْمُسْلِمِينَ دَفْعَ الْأَمَلِ بِالنَّصْرِ لِلْإِسْلَامِ، وَالْإِعْزَازَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَيَجِدُونَ فِي هَذَا كُلِّهِ الْعِزَّاءَ الْجَمِيلَ لِمَا أَصَابَهُمْ مِنْ جِرَاحٍ، فِي أَجْسَامِهِمْ، وَلَمَّا وَقَعَ فِي نَفْسِهِمْ مِنْ مَرَارَةِ الْهَزِيمَةِ، وَعَلَوْ يَدِ الْكَافِرِينَ عَلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ، مَعْرَكَةُ أَحَدٍ..

وَهُنَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ» صُورَةَ أُخْرَى مِنْ صُورِ الْعِزَّاءِ وَالتَّسْرِيَةِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، بِمَا تَحْمِلُ إِلَيْهِمْ كَلِمَاتُ اللَّهِ مِنْ مَوَاقِفِ الْإِيمَانِ وَالصَّبْرِ، لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْأُمَمِ الَّتِي خَلَّتْ، مِمَّنْ صَدَّقَ الرَّسَلَ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَالرَّبِّيُّونَ: جَمْعُ رَبِّيٍّ، وَهُوَ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ، وَأَضَافَ نَفْسَهُ إِلَى رَبِّهِ، مَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ، مُسْتَقِيمًا عَلَى صِرَاطِهِ.

فَكَثِيرٌ مِنْ هَوْلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَتْبَاعِ الرَّسَلِ، كَانُوا مَعَ الْأَنْبِيَاءِ مُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَمْ يَهِنُوا وَلَمْ يَضَعُفُوا، مَهْمَا نَزَلَ بِهِمْ مِنْ شِدَائِدٍ أَوْ وَقَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَلَاءٍ. وَهَوْلَاءِ هُمْ مِمَّنْ يُحِبُّهُمْ اللَّهُ وَيُوسِعُ لَهُمْ فِي مَنَازِلِ رِضْوَانِهِ وَرَحْمَتِهِ: «وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ» وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا كَانَ

٣٦٣٩ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٣٩، بترقيم الشاملة آليا)

قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَتَبَّتْ أَقْدَامُنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ» إشارة إلى ما ينبغي أن يكون عليه موقف المجاهدين الصابرين، حين يكرههم الكرب، ويشتدّ بهم البلاء.. لا يذكرون غير الله، ولا يلتفتون إلا إليه، طالبين عفوّه ومغفرته، وتثبيت أقدامهم في موطن الجهاد، حتى لا تتزع بهم نفوسهم إلى أن يولوا الأدبار، وأن يطلبوا السلامة والنجاة.

وفي طلبهم أن يغفر الله لهم ذنوبهم، وإسرافهم في أمرهم- أي خروجهم عن سواء السبيل في بعض أحوالهم- في طلبهم هذا، وفي جعله مفتوح دعائهم، اعتراف ضمّي بأن شيئاً ما دخل على إيمانهم، فأدخل الوهن والضعف عليهم- وإن لم يهنوا ولم يضعفوا- وباعد بينهم وبين النصر المرجوّ على عدوهم.. فهم في هذا الدعاء يضرعون إلى الله أن يغفر لهم ذنوبهم، وأن يتجاوز عن سيئاتهم، فإذا استجاب الله لهم ذلك، طهرت نفوسهم، واستقامت طريقهم إلى الله، واشتدّ قربهم منه، وكان لهم أن يطلبوا إلى الله أن يثبت أقدامهم، وأن يمسك بهم على هذا الطريق الذي استقاموا عليه..

وهذه الحال التي تنكشف عن موقف المؤمنين من أتباع الرسل تلقى على المؤمنين الذين شهدوا أحداً ظلالاً من الاتهام، واللوم، والعتاب، لما وقع في نفوس بعضهم، وما جرى على ألسنة بعض آخر.. من وساوس الشك والريبة..

فقال قائل: «أأنتي هذا؟» (آل عمران: ١٦٥) وقال آخرون: «لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا» (آل عمران: ١٥٤).. لقد نظر هؤلاء وأولئك إلى غير ما كان ينبغي أن ينظروا إليه.. لقد نظروا إلى غيرهم، وألقوا باللائمة عليه.. ولم ينظروا إلى أنفسهم ليجتنبوا عما وقع فيها من خلل، كما كان يفعل المؤمنون قبلهم من أتباع الرسل، حين تتزل بهم الشدائد، وتتوالى عليهم المحن.

وفي قوله تعالى: «فَاتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسَنَّ ثَوَابَ الآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» مشهد كريم، يعرض على أنظار المسلمين، لمن آمن بالله واستقام على طريقته، حتى إذا استشعر أن يد الله قد تراخت عنه، أنّهم نفسه، وأيقن أن خللاً وقع في صلته بالله، فبادر فأصلحه، وصالح الله، فوجد العفو والمغفرة، ثم أصاب النصر والظفر..

وهؤلاء المؤمنون الذين جاهدوا مع رسل الله، وكان شأنهم عند اشتداد المحن، وقسوة  
البلاء، العودة إلى الله بإصلاح أنفسهم- هؤلاء قد أعزهم الله في الدنيا، فكتب لهم النصر  
على عدوهم، وأجزل لهم المثوبة والرضوان في الآخرة، لما كان منهم من صبر على  
البلاء، وثبات في وجه الموت. ٣٦٤٠

لقد كانت الهزيمة في «أحد»، هي أول هزيمة تصدم المسلمين، الذين نصرهم الله ببدر وهم  
ضعاف قليل فكأنما قر في نفوسهم أن النصر في كل موقعة هو السنة الكونية. فلما أن  
صدمتهم أحد، فوجئوا بالابتلاء كأهم لا ينتظرونه! ولعله لهذا طال الحديث حول هذه  
الواقعة في القرآن الكريم. واستطرد السياق يأخذ المسلمين بالتأسية تارة، وبالاستنكار  
تارة، وبالتقرير تارة، وبالمثل تارة، تربية لنفوسهم، وتصحيحاً لتصورهم، وإعداداً لهم.  
فالطريق أمامهم طويل، والتجارب أمامهم شاقة، والتكاليف عليهم باهظة، والأمر الذي  
يندبون له عظيم.

والمثل الذي يضربه لهم هنا مثل عام، لا يحدد فيه نبيا، ولا يحدد فيه قوما. إنما يربطهم  
بموكب الإيمان ويعلمهم أدب المؤمنين ويصور لهم الابتلاء كأنه الأمر المطرد في كل دعوة  
وفي كل دين ويربطهم بأسلافهم من أتباع الأنبياء ليقرر في حسهم قرابة المؤمنين  
للمؤمنين ويقر في أحلامهم أن أمر العقيدة كله واحد.

وأهم كتيبة في الجيش الإيماني الكبير: «وَكَايْنِ مِنْ نَبِيِّ قَاتِلَ مَعَهُ رِيُونَ كَثِيرٌ. فَمَا وَهَنُوا لِمَا  
أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا».... وكم من نبي قاتلت معه جماعات  
كثيرة. فما ضعفت نفوسهم لما أصابهم من البلاء والكرب والشدة والجراح. وما ضعفت  
قواهم عن الاستمرار في الكفاح، وما استسلموا للجزع ولا للأعداء.. فهذا هو شأن  
المؤمنين، المنافحين عن عقيدة ودين..

«وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ».. الذين لا تضعف نفوسهم، ولا تتضعض قواهم، ولا تلبين  
عزائمهم، ولا يستكينون أو يستسلمون..

٣٦٤٠ - التفسير القرآني للقرآن (٢/٦٠٨)

والتعبير بالحب من الله للصابرين. له وقعه. وله إجاؤه. فهو الحب الذي يأسو الجراح، ويمسح على القرع، ويعوض ويربو عن الضر والقرح والكفاح الميرير!

وإلى هنا كان السياق قد رسم الصورة الظاهرة لهؤلاء المؤمنين في موقفهم من الشدة والابتلاء. فهو يمضي بعدها ليرسم الصورة الباطنة لنفوسهم ومشاعرهم. صورة الأدب في حق الله، وهم يواجهون الهول الذي يذهل النفوس، ويقيدها بالخطر الراهق لا تتعداه. ولكنه لا يذهل نفوس المؤمنين عن التوجه إلى الله.. لا لتطلب النصر أول ما تطلب - وهو ما يتبادر عادة إلى النفوس - ولكن لتطلب العفو والمغفرة، ولتعترف بالذنب والخطيئة، قبل أن تطلب الثبات والنصر على الأعداء: «وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا: رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا، وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا، وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا، وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ».. إنهم لم يطلبوا نعمة ولا ثراء. بل لم يطلبوا ثوابا ولا جزاء.. لم يطلبوا ثواب الدنيا ولا ثواب الآخرة. لقد كانوا أكثر أدبا مع الله، وهم يتوجهون إليه، بينما هم يقاتلون في سبيله. فلم يطلبوا منه - سبحانه - إلا غفران الذنوب، وثبيت الأقدام.. والنصر على الكفار. فحتى النصر لا يطلبونه لأنفسهم إنما يطلبونه هزيمة للكفر وعقوبة للكفار.. إنه الأدب اللائق بالمؤمنين في حق الله الكريم.

وهؤلاء الذين لم يطلبوا لأنفسهم شيئا، أعطاهم الله من عنده كل شيء. أعطاهم من عنده كل ما يتمناه طلاب الدنيا وزيادة. وأعطاهم كذلك كل ما يتمناه طلاب الآخرة ويرجونه: «فَاتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا، وَحَسَنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ».. وشهد لهم - سبحانه - بالإحسان. فقد أحسنوا الأدب وأحسنوا الجهاد، وأعلن حبه لهم. وهو أكبر من النعمة وأكبر من الثواب: «وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ».. وهكذا تنتهي هذه الفقرة في الاستعراض وقد تضمنت تلك الحقائق الكبيرة في التصور الإسلامي. وقد أدت هذا الدور في تربية الجماعة المسلمة. وقد ادخرت هذا الرصيد للأمة المسلمة في كل جيل..<sup>٣٦٤١</sup>

<sup>٣٦٤١</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٧٩١)



## ١٠- المغفرة والرحمة والحشر إلى الله:

قال تعالى: { وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ } (١٥٧) وَلَئِن مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ لِإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ (١٥٨) { [آل عمران]

فَالَّذِينَ يُقْتَلُونَ وَهُمْ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَنَصْرِ دِينِهِ، أَوْ يَمُوتُونَ فِي أَثْنَاءِ الْجِهَادِ، سَيَجِدُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ مَغْفِرَةً تَمْحُو مَا كَانَ مِنْ ذُنُوبِهِمْ، وَرَحْمَةً وَرِضْوَانًا خَيْرًا مِنْ حَمِيعِ مَا يَتَمَتَّعُ بِهِ الْكُفَّارُ مِنَ الْمَالِ وَالْمَتَاعِ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ، فَهَذَا ظِلُّ زَائِلٌ، وَذَلِكَ نَعِيمٌ خَالِدٌ. وَبِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ هَلَاكُكُمْ، فَإِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ لِيَجْزِيَكُمْ عَلَى أَعْمَالِكُمْ مَا تَسْتَحِقُّونَ، فَاتَّبَرُوا مَا يُقْرَبُكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، وَيُحَقِّقْ لَكُمْ رِضَاهُ، فَعَلَيْكُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ. ٣٦٤٢

لَا تَكُونُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فِي شَكٍّ مِنْ أَنَّ الْأُمُورَ كُلَّهَا بِيَدِ اللَّهِ، وَأَنَّ إِلَيْهِ الْإِحْيَاءَ وَالْإِمَاتَةَ، كَمَا شَكَّ الْمُنَافِقُونَ فِي ذَلِكَ، وَلَكِنْ جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَاتِلُوا أَعْدَاءَ اللَّهِ عَلَى يَقِينٍ مِنْكُمْ بِأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ فِي حَرْبٍ، وَلَا يَمُوتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا مَنْ بَلَغَ أَجَلَهُ وَحَاطَتْ وَقَاتَتْهُ، ثُمَّ وَعَدَهُمْ عَلَى جِهَادِهِمْ فِي سَبِيلِ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ مَوْتًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَتْلًا فِي اللَّهِ خَيْرٌ لَهُمْ مِمَّا يَجْمَعُونَ فِي الدُّنْيَا مِنْ حُطَامِهَا وَرَعِيدِ عَيْشِهَا الَّذِي مِنْ أَجَلِهِ يَتَشَاقِلُونَ عَنِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيَتَأَخَّرُونَ عَنِ لِقَاءِ الْعَدُوِّ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: { وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ } [آل عمران: ١٥٧] «أَيُّ أَنْ الْمَوْتَ كَاتِبٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، فَمَوْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ قَتْلٌ خَيْرٌ لَوْ عَلِمُوا فَأَيَّقُوا مِمَّا يَجْمَعُونَ فِي الدُّنْيَا الَّتِي لَهَا يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الْجِهَادِ، تَخَوُّفًا مِنَ الْمَوْتِ وَالْقَتْلِ لِمَا جَمَعُوا مِنْ زَهِيدِ الدُّنْيَا وَزَهَادَةٍ فِي الْآخِرَةِ» وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ } [آل عمران: ١٥٧] وَأَيْتِدَأُ الْكَلَامَ: { وَلَئِن مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ } [آل عمران: ١٥٨] بِحَذْفِ جَزَاءِ «لَئِن» لِأَنَّ فِي قَوْلِهِ [ص: ١٨٣]: { لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ } [آل عمران: ١٥٧] مَعْنَى حَوَازٍ لِلْجَزَاءِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَعَدُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْخَبِيرِ. فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ: وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ، لَيَغْفِرَنَّ اللَّهُ لَكُمْ

٣٦٤٢ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٥٠، بترقيم الشاملة آليا)

وَلَيْرِحْمَتِكُمْ، فَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: {لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} [آل عمران: ١٥٧] وَجَمَعَ مَعَ الدَّلَالَةِ بِهِ عَلَيْهِ الخَبْرَ عَنْ فَضْلِ ذَلِكَ عَلَى مَا يُؤْتِرُونَهُ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا يَجْمَعُونَ فِيهَا. وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ أَهْلِ العَرَبِيَّةِ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ أَنَّهُ إِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ: {لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ} [آل عمران: ١٥٧] جَوَابًا لِقَوْلِهِ: {وَلَمَّا قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ} [آل عمران: ١٥٧]؟ فَإِنَّ القَوْلَ فِيهِ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَمَّا قُتِلْتُمْ أَوْ قُتِلْتُمْ، فَذَكَرَ لَهُمْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ وَمَغْفِرَةً، إِذْ كَانَ ذَلِكَ فِي السَّبِيلِ، فَقَالَ: {لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ} [آل عمران: ١٥٧] يَقُولُ: لِذَلِكَ {خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} [آل عمران: ١٥٧] يَعْنِي لِنَلِكِ المَغْفِرَةَ وَالرَّحْمَةَ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ، وَدَخَلَتِ اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: {لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ} [آل عمران: ١٥٧] لِذُخُولِهَا فِي قَوْلِهِ: «وَلَمَّا قُتِلْتُمْ»، كَمَا قِيلَ: {وَلَمَّا نَصَرُوهُمْ لِيُوَلِّنُوا الأَدْبَارَ} [الحشر: ١٢]

وَلَمَّا قُتِلْتُمْ أَوْ قُتِلْتُمْ أَيُّهَا المُؤْمِنُونَ، فَإِنَّ إِلَى اللَّهِ مَرَجِعَكُمْ وَمَحْشَرَكُمْ، فَيَجَازِيكُمْ بِأَعْمَالِكُمْ، فَأَثَرُوا مَا يُقَرِّبُكُمْ مِنَ اللَّهِ، وَيُوجِبُ لَكُمْ رِضَاهُ، [ص: ١٨٤] وَيُقَرِّبُكُمْ مِنَ الحَنَّةِ، مِنَ الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالعَمَلِ بِطَاعَتِهِ عَلَى الرُّكُونِ إِلَى الدُّنْيَا، وَمَا تَجْمَعُونَ فِيهَا مِنْ حُطَامِهَا الَّذِي هُوَ غَيْرُ بَاقٍ لَكُمْ، بَلْ هُوَ زَائِلٌ عَنْكُمْ، وَعَلَى تَرْكِ طَاعَةِ اللَّهِ وَالجِهَادِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُبْعِدُكُمْ عَنْ رَبِّكُمْ، وَيُوجِبُ لَكُمْ سَخَطَهُ، وَيُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ. <sup>٣٦٤٣</sup>

فالموت أو القتل في سبيل الله - بهذا القيد، وبهذا الاعتبار - خير من الحياة، وخير مما يجمعه الناس في الحياة من أعراضها الصغار: من مال ومن جاه ومن سلطان ومن متاع. خير مما يعقبه من مغفرة الله ورحمته، وهي في ميزان الحقيقة خير مما يجمعون. وإلى هذه المغفرة وهذه الرحمة يكل الله المؤمنين.. إنه لا يكلهم - في هذا المقام - إلى أمجاد شخصية، ولا إلى اعتبارات بشرية. إنما يكلهم إلى ما عند الله، ويعلق قلوبهم برحمة الله. وهي خير مما يجمع الناس على الإطلاق، وخير مما تتعلق به القلوب من أعراض..

وكلهم مرجوعون إلى الله، محشورون إليه على كل حال. ماتوا على فراشهم أو ماتوا وهم يضربون في الأرض، أو قتلوا وهم يجاهدون في الميدان. فما لهم مرجع سوى هذا المرجع

<sup>٣٦٤٣</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٦/ ١٨١)

وما لهم مصير سوى هذا المصير.. والتفاوت إذن إنما يكون في العمل والنية وفي الاتجاه، والاهتمام.. أما النهاية فواحدة: موت أو قتل في الموعد المحتوم، والأجل المقسوم. ورجعة إلى الله وحشر في يوم الجمع والحشر.. ومغفرة من الله ورحمة، أو غضب من الله وعذاب.. فأحق الحمقى من يختار لنفسه المصير البائس.. وهو ميت على كل حال! بذلك تستقر في القلوب حقيقة الموت والحياة، وحقيقة قدر الله. وبذلك تطمئن القلوب إلى ما كان من ابتلاء جرى به القدر وإلى ما وراء القدر من حكمة، وما وراء الابتلاء من جزاء.. وبذلك تنتهي هذه الجولة في صميم أحداث المعركة، وفيما صاحبها من ملايسات.. ٣٦٤٤

### ١١- لا يدخل أحد الجنة ويجب أن يخرج منها إلا الشهيد:

فإنه يتمنى أن يرده الله إلى الدنيا، ليقتل في سبيل الله، لما يرى من فضل الشهادة وكرامة الشهيد. فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ» ٣٦٤٥.

قال ابن المملك: جاز كونه عظيمًا على أن يرجع؛ أي ما يحب أن يرجع، ولأنه أن يكون له شيء في الدنيا، وكونه حالًا؛ أي: لا يحب الرجوع حال كونه مالكًا لكثير من أمتعة الدنيا والبساتين والأملك والرقاب اه. والظاهر هو الثاني، وأن له جميع ما في الأرض؛ لأن من شيء يبان لما يفيد الاستعراق (إلا الشهيد): بالرفع على أنه بدل من أحد، وفي بعض النسخ بالنصب على الاستثناء (يتمنى): أي فإنه يتمنى (أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات): الظاهر أن المراد به الكثرة (لما يرى من الكرامة): أي كرامة الشهادة، وفيه

٣٦٤٤ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٨٠٤)

٣٦٤٥ - صحيح البخاري (٤/ ٢٢) (٢٨١٧) وصحيح مسلم (٣/ ١٤٩٨) (١٠٩) - (١٨٧٧)

[ش (ما على الأرض من شيء) الدنيا وما فيها. (لما يرى من الكرامة) لأجل ما يراه من فضل الشهادة]

إِيْمَاءٍ إِلَى أَنَّهُ لَا يَتَمَنَّى شَيْئًا مِنْ شَهَوَاتِ الدُّنْيَا إِلَّا الشَّهَادَةَ، وَهِيَ لَيْسَتْ مِنْهَا فَيَكُونُ مِنْ قَبِيلٍ: وَلَا عَيْبَ فِيهِمْ غَيْرَ أَنْ سَيُوفَهُمْ ۝ ٣٦٤٦

وَعَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى» ۝ ٣٦٤٧

وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟» فَيَقُولُ: أَرَى خَيْرَ مَنْزِلٍ، فَيُقَالُ لَهُ: سَلْ، وَتَمَنَّ، فَيَقُولُ: مَا أَسْأَلُكَ؟ وَمَا أَتَمَنَّى إِلَّا أَنْ أُرَدَّ إِلَى الدُّنْيَا، فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ ۝ ٣٦٤٨

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ، كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟» فَيَقُولُ لَهُ: يَا رَبِّ، خَيْرَ الْمَنْزِلِ، فَيَقُولُ لَهُ: سَلْ وَتَمَنَّ، فَيَقُولُ: مَا أَسْأَلُ وَمَا أَتَمَنَّى إِلَّا أَنْ تُرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، وَيُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ شَرَّ مَنْزِلٍ، فَيَقُولُ لَهُ: فَتَفْتَدِي مِنْهُ بِطِلَاعِ الْأَرْضِ ذَهَبًا، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، نَعَمْ، فَيَقُولُ لَهُ: كَذَبْتَ، قَدْ سَأَلْتَ أَقْلَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ تَفْعَلْ، فَيُرَدُّ إِلَى النَّارِ ۝ ٣٦٤٩

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: لَقِينِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَشْهَدَ أَبِي، وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيِّئًا، قَالَ: «أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفاحًا. فَقَالَ: يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً. قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ

٣٦٤٦ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٦٣)

٣٦٤٧ - صحيح البخاري (٤/ ١٧) (٢٧٩٥)

[ ش (له عند الله خير) ثواب مدخر على عمل صالح عمله في الدنيا ]

٣٦٤٨ - مستخرج أبي عوانة (٤/ ٤٥٨) (٧٣٣٠) صحيح

٣٦٤٩ - البعث والنشور للبيهقي (ص: ٣٢٨) (٦٠٠) صحيح

إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ" قَالَ: وَأُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا} [آل عمران: ١٦٩]. ٣٦٥٠

وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا فِي النَّاسِ مِنْ نَفْسٍ مَسْلَمَةٍ يَقْبِضُهَا رَبُّهَا تُحِبُّ أَنْ تَرْجَعَ إِلَيْكُمْ، وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرَ الشَّهِيدِ» قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبَرِ وَالْمَدْرِ» ٣٦٥١

## ١٢- الشهادة في سبيل الله تكفر ما على العبد من الذنوب التي بينه وبين الله:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ» ٣٦٥٢

«يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ» (أَيُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ (إِلَّا الدِّينَ): أَرَادَ حُقُوقَ الْأَدْمِيَّةِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْدَّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ فَإِنَّهَا لَا تُعْفَى بِالشَّهَادَةِ، كَذَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الشُّرَاحِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: قِيلَ هَذَا فِي شَهْدَاءِ الْبَرِّ لَمَّا رَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدِ الْبَرِّ، وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَالْمُتَشَحِّطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ، وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ إِلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا، إِلَّا الدِّينَ وَلِشَهِيدِ الْبَحْرِ الذُّنُوبَ وَالدِّينَ» ٣٦٥٣

قَالَ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ سَبَقَ أَنَّ حُقُوقَ اللَّهِ مَبْنَاهَا عَلَى الْمَسَاهَلَةِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ حُقُوقُ الْأَدْمِيَّةِ فِي قَوْلِهِ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ»، وَهَاهُنَا جَعَلَهُ دُونَ

٣٦٥٠ - سنن الترمذي ت شاكر (٥ / ٢٣١) (٣٠١٠) صحيح

٣٦٥١ - السنن الكبرى للنسائي (٤ / ٢٩٣) (٤٣٤٦) صحيح

٣٦٥٢ - صحيح مسلم (٣ / ١٥٠٢) ١١٩ - (١٨٨٦)

٣٦٥٣ - سنن ابن ماجه (٢ / ٩٢٨) (٢٧٧٨) ضعيف جدا ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥ / ١٩٥٨)

(والمائد) هو الذي يدار برأسه من ریح البحر واضطراب السفينة بالأمواج وما بين الموجتين) أي قاطع ما بين الموجتين من المسافة. (إلا الدين) أي إلا ترك وفاء الدين إذ نفس الدين ليس من الذنوب.

الْكِبَائِرِ فَمَا وَجْهُ التَّوْفِيقِ؟ قُلْتُ: قَدْ وَجَّهَنَاهُ أَنَّهُ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ تَحْذِيرًا وَتَوْفِيقًا عَنِ الدِّينِ وَهَذَا مُجَرَّى عَلَى ظَاهِرِهِ اهـ<sup>٣٦٥٤</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدِّينَ»<sup>٣٦٥٥</sup>.

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجِهَادَ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعَ الْإِحْتِسَابِ وَعَدَمِ الْإِنْهَزَامِ مِنْ مُكْفَرَاتِ جَمِيعِ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، فَيَكُونُ الشَّهِيدُ بِالشَّهَادَةِ مُسْتَحِقًّا لِلْمَغْفِرَةِ الْعَامَّةِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الدُّيُونِ اللَّازِمَةِ لِلْأَدَمِيِّينَ فَإِنَّهَا لَا تُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ بِمَجْرَدِ الشَّهَادَةِ وَذَلِكَ لِكَوْنِهِ حَقًّا لِأَدَمِيٍّ، وَسُقُوطُهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِرِضَاهُ وَإِخْتِيَارِهِ، وَلِهَذَا امْتَنَعَ - ﷺ - مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الضَّمَانَةِ. وَيَلْحَقُ بِالدِّينِ مَا كَانَ حَقًّا لِأَدَمِيٍّ مِنْ دَمٍ أَوْ عَرَضٍ بِجَمَاعٍ أَنْ كُلِّ وَاحِدٍ حَقٌّ لِأَدَمِيٍّ يَتَوَقَّفُ سُقُوطُهُ عَلَى إِسْقَاطِهِ.<sup>٣٦٥٦</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا الْأَمَانَةَ، قَالَ: يُؤْتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقَالُ: أَدَّ أَمَانَتَكَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، كَيْفَ وَقَدْ ذَهَبَتِ الدُّنْيَا؟ قَالَ: فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْهَآوِيَةِ، فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى الْهَآوِيَةِ، وَيُمَثَّلُ لَهُ أَمَانَتُهُ كَهَيْئَتِهَا يَوْمَ دُفِعَتْ إِلَيْهِ، فَيَرَاهَا فَيَعْرِفُهَا فَيَهْوِي فِي أَثَرِهَا حَتَّى يُدْرِكَهَا، فَيَحْمِلُهَا عَلَى مَنْكَبِيهِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهَا خَارِجٌ زَلَّتْ عَنْ مَنْكَبِيهِ، فَهُوَ يَهْوِي فِي أَثَرِهَا أَبَدَ الْآبِدِينَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَانَةٌ، وَالْوُضُوءُ أَمَانَةٌ، وَالْوِزْنُ أَمَانَةٌ، وَالْكَفِيلُ أَمَانَةٌ، وَأَشْيَاءُ عَدَدُهَا، وَأَعْظَمُ ذَلِكَ الْوَدَائِعُ» فَأَتَيْتُ الْبِرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقُلْتُ: أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: كَذَا قَالَ، كَذَا قَالَ، صَدَقَ أَمَا سَمِعْتَ يَقُولُ اللَّهُ: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} [النساء: ٥٨] <sup>٣٦٥٧</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكْفِرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا أَوْ قَالَ: يُكْفِرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْأَمَانَةَ؛ يُؤْتَى بِصَاحِبِ الْأَمَانَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: أَدَّ أَمَانَتَكَ، فَيَقُولُ: أَيُّ

<sup>٣٦٥٤</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٩٦٢ / ٥)

<sup>٣٦٥٥</sup> - صحيح مسلم (١٥٠٢ / ٣) - ١٢٠ - (١٨٨٦)

<sup>٣٦٥٦</sup> - نيل الأوطار (٢٦٢ / ٧)

<sup>٣٦٥٧</sup> - شعب الإيمان (٢٠٨ / ٧) (٤٨٨٥) صحيح

رَبِّ وَقَدْ ذَهَبَتِ الدُّنْيَا، ثَلَاثًا؛ فَيُقَالُ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى الْهَٰوِيَةِ، فَيُذْهَبُ بِهِ إِلَيْهَا، فَيَهْوِي فِيهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى قَعْرِهَا، فَيَجِدُهَا هُنَاكَ كَهَيْئَتِهَا، فَيَحْمِلُهَا، فَيَضَعُهَا عَلَى عَاتِقِهِ، فَيَصْعَدُ بِهَا إِلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ زَلَّتْ، فَهَوَى فِي أَثَرِهَا أَبَدَ الْأَبْدِينَ" قَالُوا: وَالْأَمَانَةُ فِي الصَّلَاةِ، وَالْأَمَانَةُ فِي الصَّوْمِ، وَالْأَمَانَةُ فِي الْحَدِيثِ؛ وَأَشَدُّ ذَلِكَ الْوَدَائِعُ "فَلَقِيتُ الْبَرَاءَ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى مَا يَقُولُ أَخُوكَ عَبْدُ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ»" ٣٦٥٨

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا - أَوْ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ - إِلَّا الْأَمَانَةَ، وَالْأَمَانَةَ فِي الصَّلَاةِ، وَالْأَمَانَةَ فِي الصَّوْمِ، وَالْأَمَانَةَ فِي الْحَدِيثِ، فَأَشَدُّ ذَلِكَ الْوَدَائِعُ" ٣٦٥٩.

وقال القرطبي في التفسير: الدَّيْنُ الَّذِي يُحْبَسُ بِهِ صَاحِبُهُ عَنِ الْجَنَّةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ الَّذِي قَدْ تَرَكَ لَهُ وَفَاءً وَلَمْ يُوصِ بِهِ. أَوْ قَدَرَ عَلَى الْأَدَاءِ فَلَمْ يُؤَدِّهِ، أَوْ آدَانَهُ فِي سَرَفٍ أَوْ فِي سَفَهٍ وَمَاتَ وَلَمْ يُوفِّهِ. وَأَمَّا مَنْ آدَانَ فِي حَقِّ وَاجِبٍ لِفَاقَةِ وَعُسْرِ وَمَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَحْبِسُهُ عَنِ الْجَنَّةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِأَنَّ عَلَى السُّلْطَانَ فَرَضًا أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ دَيْنَهُ، إِمَّا مِنْ جُمْلَةِ الصَّدَقَاتِ، أَوْ مِنْ سَهْمِ الْعَارِمِينَ، أَوْ مِنَ الْفَيْءِ الرَّاجِعِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ أَحْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، وَأَشْتَدَّ غَضَبُهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرٌ جَيْشٍ قَالَ: صَبَّحْتُمْ مُسَيِّتُمْ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا، فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ، فَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ» ٣٦٦٠.

وإن لم يؤد السلطان عنه دينه، فإن الله يرضي خصمه الدائن عنه، بحيث يتنازل عن حقه. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِلَّا فَهَا أَثْلَفَهُ اللَّهُ» ٣٦٦١.

٣٦٥٨ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢٠٢ / ١٩) صحيح

٣٦٥٩ - المعجم الكبير للطبراني (٢١٩ / ١٠) (١٠٥٢٧) صحيح

٣٦٦٠ - تفسير القرطبي (٢٧٤ / ٤) وصحيح ابن حبان - مخرجا (٣٣٢ / ٧) (٣٠٦٢) وهو في صحيح مسلم مطولا

(٢ / ٥٩٢) - (٤٣ - ٨٦٧)

٣٦٦١ - صحيح البخاري (١١٥ / ٣) (٢٣٨٧)

وَإِنَّمَا قَالَ أَتْلَفُهُ لَأَنَّ إِتْلَافَ الْمَالِ كِإِتْلَافِ النَّفْسِ أَوْ لِرِيزَادَةِ زَجْرِهِ فَإِنَّ مَعْنَى أَتْلَفُهُ أَهْلَكَهُ  
ثُمَّ هَذِهِ الْجُمْلَةُ الْجَزَائِيَّةُ وَكَذَا الْأُولَى جُمْلَةٌ خَبَرِيَّةٌ لَفْظًا وَمَعْنَى وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ إِنْشَاءً  
مَعْنَى بِأَنْ يَخْرُجَ مَخْرَجَ الدُّعَاءِ لَهُ. ٣٦٦٢

### ١٣- الملائكة تظلل الشهيد بأجنتها:

عن مُحَمَّدَ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَوُضِعَ  
بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبَتْ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَفَنَهَانِي قَوْمِي فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرٍو  
- أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو - فَقَالَ: «لَمْ تَبْكِي - أَوْ لَا تَبْكِي - مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ  
بِأَجْنِحَتِهَا» قُلْتُ لِمَ لِمَ لِمَ: أَفِيهِ «حَتَّى رُفِعَ» قَالَ: رَبِّمَا قَالَهُ ٣٦٦٣ .

وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، حَتَّى وُضِعَ  
بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّي ثَوْبًا، فَذَهَبَتْ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَفَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ  
ذَهَبَتْ أَكْشِفُ عَنْهُ، فَفَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ  
صَائِحَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو - أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو - قَالَ: «فَلِمَ تَبْكِي؟ أَوْ لَا  
تَبْكِي، فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ» ٣٦٦٤

يَجُوزُ لِلْحَاضِرِينَ وَغَيْرِهِمْ كَشْفُ وَجْهِ الْمَيِّتِ وَتَقْبِيلُهُ، وَالْبُكَاءُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بُكَاءٌ خَالِيًا  
مِنَ الصَّرَاحِ وَالنُّوَاحِ ٣٦٦٥

[ ش (يريد أداؤها) قاصداً أن يردّها إلى المقرض. (أدى الله عنه) يسر له ما يؤدي منه من فضله وأرضى غريمه في الآخرة  
إن لم يستطع الوفاء في الدنيا. (إتلافها) لا يقصد قضاءها. (أتلفه الله) أذهب ماله في الدنيا وعاقبه على الدين في الآخرة ]  
٣٦٦٢ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩٥٧)

٣٦٦٣ - صحيح البخاري (٤/ ٢١) (٢٨١٦)

(المُسَجِّي): المَغْطَى. - (مُثِّلَ بِهِ) التَّمْثِيلُ بِالقِتِيلِ: تشويبه خلقته بجدع أو قطع عضو من أعضائه. - (مَجْدَعًا) الجَدْعُ: قطع  
الأنف ونحوه من الأعضاء.

٣٦٦٤ - صحيح البخاري (٢/ ٨١) (١٢٩٣) وصحيح مسلم (٤/ ١٩١٧) (١٢٩) - (٢٤٧١)

[ ش (مثل به) من التمثيل بالقتيل وهو قطع أنفه وأذنه وما أشبه ذلك. (سجى) غطي. (صائحة) امرأة تصيح. (ابنة

عمرو) عمة جابر واسمها فاطمة. (أخت عمرو) عمة عبد الله أبي جابر ]

٣٦٦٥ - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢/ ٨٢)



## ١٤ - الشهادة الخالصة في سبيل الله توجب دخول الجنة قطعاً:

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ» فَسَأَلْنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيْانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ، بِيَدِهِ كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ» قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى: «إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الْكَلُوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟» قَالَا: «انْطَلِقْ، فَاَنْطَلِقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفَهْرٍ - أَوْ صَخْرَةٍ - فَيَشْدُخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهَّدَ الْحَجَرُ، فَاَنْطَلِقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمِسَ رَأْسَهُ وَعَادَ رَأْسَهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ، فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟» قَالَا: «انْطَلِقْ فَاَنْطَلِقْنَا إِلَى ثَقَبِ مِثْلِ التَّنُورِ، أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟» قَالَا: «انْطَلِقْ، فَاَنْطَلِقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ - قَالَ يَزِيدُ، وَوَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ: عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ - وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟» قَالَا: «انْطَلِقْ، فَاَنْطَلِقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصَبِيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعَدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَقَطُ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُبُوحٌ وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ، وَصَبِيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعَدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا شُبُوحٌ، وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُمْ، قَالَا: «نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ، فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذْبَةِ، فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيَصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدُخُ رَأْسَهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ

فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفَعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي الثَّقَبِ فَهُمْ الرُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ آكَلُوا الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصَّبِيَانُ، حَوْلُهُ، فَأَوْلَادُ النَّاسِ وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ النَّارِ، وَالذَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلَتْ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جَبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعُ رَأْسَكَ، فَارْفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَلِكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بِقَيْ لِكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ ۝ ٣٦٦٦ .

(وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ)، أَي: حَوَاصُّ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ لِمَا وَرَدَ: أَنَّ مِدَادَ الْعُلَمَاءِ يُرَجَّحُ عَلَى دِمَاءِ الشُّهَدَاءِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالشُّهَدَاءِ أَرْبَابُ الْحُضُورِ مَعَ الْمَوْلَى فِي غَالِبِ أَحْوَالِهِمْ، كَمَا أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْعَامَّةِ مَنْ غَالِبُ أَحْوَالِهِمْ الْعَفْلَةُ وَالْعَيْبَةُ عَنِ الْحَضْرَةِ. ٣٦٦٧

وَعَنْ سَمُرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرِ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَا: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ ۝ ٣٦٦٨"

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَدَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟»، فَسَأَلْنَا يَوْمًا، ثُمَّ قَالَ: «أَرَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرِ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فَقَالَ: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ» ۝ ٣٦٦٩

## ١٥- يجعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر في الجنة:

٣٦٦٦ - صحيح البخاري (١٠١ / ٢) (١٣٨٦)

[ ش (كلوب) الحديدة التي ينشل بها اللحم ويعلق ومثله الكلاب. (شده) جانب فمه. (يلتثم) يصح ويرأ. (بفه) بجر ملء الكف. (فيشده) من الشده وهو كسر الشيء الأخرى. (تدهده) تدرج ]

٣٦٦٧ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧ / ٢٩٢٨)

٣٦٦٨ - صحيح البخاري (١٦ / ٤) (٢٧٩١)

٣٦٦٩ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠ / ٥١٦) (٤٦٥٩) صحيح

عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} [آل عمران: ١٦٩] قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أُرْوَاهُمْ فِي حَوْفِ طَيْرٍ خُضِرَ لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً»، فَقَالَ: «هَلْ تَسْتَهُونَ شَيْئًا؟» قَالُوا: «أَيُّ شَيْءٍ نَسْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، تُرِيدُ أَنْ تُرَدَّ أُرْوَاهَنَا فِي أَحْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرْكُوا» ٣٦٧٠.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} [آل عمران: ١٦٩] فَقَالَ: «أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْنَا أَنَّ أُرْوَاهُمْ فِي طَيْرٍ خُضِرَ نَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ أَطْلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَرِيدُونَ شَيْئًا فَازِيدُكُمْ؟» قَالُوا: رَبَّنَا: وَمَا نَسْتَرِيدُ وَنَحْنُ فِي الْجَنَّةِ نَسْرَحُ حَيْثُ شِئْنَا؟ ثُمَّ أَطَّلَعَ عَلَيْهِمُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَرِيدُونَ شَيْئًا فَازِيدُكُمْ؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَا يُتْرَكُونَ قَالُوا: تُعِيدُ أُرْوَاهَنَا فِي أَحْسَادِنَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَتُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى ٣٦٧١»

{إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا}: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ (عَنْ ذَلِكَ): أَيُّ عَنْ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ. قَالَ التَّوَوِيُّ: الْحَدِيثُ مَرْفُوعٌ بِقَوْلِهِ: إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ. (فَقَالَ): يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - وَقَالَ الْقَاضِي: الْمَسْئُولُ وَالْمُجِيبُ هُوَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي فَقَالَ ضَمِيرٌ لَهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَرِينَةُ الْحَالِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ حَالُ الصَّحَابِيِّ أَنْ يَكُونَ سُؤْلُهُ وَاسْتِكْشَافُهُ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ - لَا سِيمَا فِي تَأْوِيلِ آيَةٍ هِيَ مِنَ الْمُشَابِهَاتِ، وَمَا هِيَ مِنْ أَحْوَالِ الْمَعَادِ، فَإِنَّهُ غَيْبٌ صِرْفٌ لَا يُمَكِّنُ مَعْرِفَتَهُ إِلَّا بِالْوَحْيِ، وَلِكَوْنِهِ بِهِذِهِ الْمَثَابَةِ مِنَ التَّعْيِينِ أُضْمِرُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْبِقَ ذِكْرُهُ. قُلْتُ: أَيْضًا: جَلَالَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَأْبِي أَنْ يَسْأَلَ عَنْ ذَلِكَ غَيْرَهُ - ﷺ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَوْلُهُ: (أُرْوَاهُمْ فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خُضِرَ): أَيُّ يُخْلَقُ لِأُرْوَاهِهِمْ بَعْدَ مَا فَارَقَتْ

٣٦٧٠ - صحيح مسلم (٣/ ١٥٠٢) (١٢١ - ١٨٨٧)

٣٦٧١ - سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٢٣١) (٣٠١١) صحيح

أَبْدَانَهُمْ هَيَاكِلَ عَلَى تِلْكَ الْهَيْئَةِ تَتَعَلَّقُ بِهَا، وَتَكُونُ خَلْفًا عَنْ أَبْدَانِهِمْ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ} [آل عمران: ١٦٩] فَيَتَوَصَّلُونَ بِهَا إِلَى نَيْلِ مَا يَشْتَهُونَ مِنْ اللَّذَائِدِ الْحَسِيَّةِ، وَإِلَيْهِ يُرْشِدُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {يُرْزُقُونَ - فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ} [آل عمران: ١٦٩ - ١٧٠] وَالطَّيْرُ جَمْعُ طَائِرٍ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَخُضِرٌ بَضْمٌ فَسُكُونٌ جَمْعُ أَخْضَرَ (لَهَا): أَيُّ لِلطَّيْرِ، أَوْ لِلرَّوَّاحِ (قِنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ): بِمَنْزِلَةِ أَوْكَارِ الطَّيْرِ (تَسْرَحُ): أَيُّ تَسِيرُ وَتَرَعَى وَتَتَنَاوَلُ (مِنَ الْجَنَّةِ): أَيُّ مِنْ ثَمَرَاتِهَا وَلَذَائِعِهَا (حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي): أَيُّ تَرْجِعُ (إِلَى تِلْكَ الْقِنَادِيلِ): أَيُّ فَسْتَقِرُّ فِيهَا، ثُمَّ تَسْرَحُ، وَهَكَذَا (فَاطَلَعُ): بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ؛ أَيُّ نَظَرَ (إِلَيْهِمْ): وَتَحَلَّى عَلَيْهِمْ (رُبُّهُمْ): وَإِنَّمَا قَالَ (اطَّلَاعَةً): لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ اطَّلَاعِنَا عَلَى الْأَشْيَاءِ. قَالَ الْقَاضِي: وَعَدَاهُ بِإِلَى، وَحَقُّهُ أَنْ يُعَدَى بِعَلَى لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى الْإِنْتِهَاءِ. (فَقَالَ): أَيُّ رُبُّهُمْ ( «هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا»: يَعْنِي: {وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ} [الزخرف: ٧١] (فَفَعَلَ): أَيُّ رُبُّهُمْ (ذَلِكَ): أَيُّ مَا ذَكَرَ مِنَ الْاطَّلَاعِ وَالْقَوْلِ لَهُمْ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ): قَالَ الْقَاضِي: اطَّلَاعُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَاسْتَفْهَامُهُ عَمَّا يَشْتَهُونَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى مَجَازٌ عَنْ مَزِيدٍ تَلَطَّفَهُ بِهِمْ وَتَضَاعَفَ تَفْضِيلُهُ عَلَيْهِمْ. قُلْتُ: وَلَا مَانِعَ لِلْحَمْلِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، بَلْ هِيَ أَحَقُّ عِنْدَ عَدَمِ الصَّارِفِ كَمَا هُوَ مُفَرَّرٌ فِي مَحَلِّهِ، (فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا): بِصِيغَةِ الْمَفْعُولِ؛ أَيُّ لَنْ يَخْلُوا (مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا): بِصِيغَةِ الْفَاعِلِ، وَمِنْ زَائِدَةٍ لَوْ قُوعَهَا فِي سِيَاقِ التَّنْفِي، وَأَنْ يَسْأَلُوا بَدَلُ مَنْ نَائِبِ فَاعِلٍ يُتْرَكُوا؛ أَيُّ لَنْ يُتْرَكَ سَوْأُهُمْ (قَالُوا «يَا رَبُّ! تُرِيدُ أَنْ تُرَدَّ أَرْوَاحُنَا فِي أَجْسَادِنَا»): أَيُّ الْأَوَّلِيَّةِ (حَتَّى نُقْتَلَ): بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ؛ أَيُّ نُسْتَشْهَدُ (فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى؟): قَالَ الْقَاضِي: الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَا يَبْقَى لَهُمْ مُتَمَنَّى وَلَا مَطْلَبٌ أَصْلًا غَيْرَ أَنْ يُرْجَعُوا إِلَى الدُّنْيَا فَيَسْتَشْهَدُوا ثَانِيًا لَمَّا رَأَوْا بِسَبَبِهِ مِنَ الشَّرَفِ وَالْكَرَامَةِ (فَلَمَّا رَأَى): أَيُّ عَلِمَ اللَّهُ عِلْمًا تَنْجِيزِيًّا مُطَابِقًا لِمَا عَلِمَ عِلْمًا غَيْبِيًّا تَعْلِيقِيًّا (أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ): أَيُّ حَاجَةٌ مُعْتَبَرَةٌ؛ لِأَنَّهُمْ سَأَلُوا مَا هُوَ خِلَافُ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى (تُرَكُوا): أَيُّ مِنْ سُؤَالِ هَلْ تَشْتَهُونَ؟ قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: رُؤْيَةُ اللَّهِ كَانَتْ أَعْظَمَ النَّعْمِ، فَلِمَ لَمْ يَطْلُبُونَهَا؟ قُلْتُ: يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ رُؤْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى مَوْقُوفَةً فِي ذَلِكَ عَلَى كَمَالِ اسْتِعْدَادٍ

يَلِيقُ بِهَا، فَصَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ عَنْ ذَلِكَ إِلَى وَقْتِ حُصُولِ الْإِسْتِعْدَادِ. فَإِنْ قُلْتَ: إِعَادَةُ  
الرُّوحِ إِلَى الْجَسَدِ إِنْ كَانَ لَطَلَبَ مَا هُمْ فِيهِ فَلَا فَائِدَةَ، وَإِنْ كَانَ لَعَيْرِهِ فَهَلَّا اشْتَهَاهُ أَوْ لَا؟  
قُلْتَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ الْكَلَامِ الْقِيَامَ بِمُوجِبِ الشُّكْرِ فِي مُقَابَلَةِ النَّعْمِ الَّتِي  
أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. قَالَ الْقَاضِي: الْحَدِيثُ تَمَثِيلٌ لِحَالِهِمْ، وَمَا عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَهْجَةِ وَالسَّعَادَةِ شَبَّهَ  
لَطَافَتَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، وَتَمَكُّنَهُمْ مِنَ التَّلَذُّذِ بِأَنْوَاعِ الْمُشْتَهَيَاتِ وَالتَّبَوُّءِ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ  
شَاءُوا، وَقَرَّبَهُمْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْخَرِاطِهِمْ فِي غَارِ الْمَلَأِ الْأَعْلَى الَّذِينَ هُمْ حَوْلَ عَرْشِ  
الرَّحْمَنِ بِمَا إِذَا كَانُوا فِي أَجْوَابِ طَيْرٍ خُضِرَ تَسْرُحُ إِلَى الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، وَتَأْوِي إِلَى  
قَنَادِيلٍ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ، وَشَبَّهَ حَالَهُمْ فِي اسْتِجْمَاعِ اللَّذَائِدِ وَحُصُولِ حَمِيعِ الْمَطَالِبِ بِحَالِ  
مَنْ يُبَالِغُ وَيَسْرُدُ عَلَيْهِ رَبُّهُ الْمُتَفَضِّلُ الْمُشْفِقُ عَلَيْهِ غَايَةَ التَّفَضُّلِ وَالِإِشْفَاقِ الْقَادِرُ عَلَى  
حَمِيعِ الْأَشْيَاءِ بِأَنْ يُسْأَلَ مِنْهُ مَطْلُوبًا، وَيُكْرَّرَ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى بِحَيْثُ لَا يَرَى بُدًّا مِنْ  
السُّؤَالِ، فَلَمْ يَرَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْأَلَهُ إِلَّا أَنْ يُرَدَّ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَرَّةً بَعْدَ  
أُخْرَى وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلتَّوَوِيِّ قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: اخْتَلَفُوا فِيهِ قِيلَ: لَيْسَ لِلْأَقْبَسَةِ وَالْعُقُولِ فِي  
هَذَا حُكْمٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ الرُّوحَ إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْمُؤْمِنِ، أَوْ الشَّهِيدِ فِي  
قَنَادِيلِ، أَوْ أَجْوَابِ طَيْرٍ، أَوْ حَيْثُ شَاءَ كَانَ ذَلِكَ، وَوَقَعَ وَلَمْ يَبْعُدْ لَأَنَّ سَيِّمًا مَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ  
الْأَرْوَاحَ أَحْسَامًا، فَغَيْرُ مُسْتَحِيلٍ أَنْ يُصَوَّرَ جُزْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ طَائِرًا، أَوْ يُجْعَلَ فِي حَوْفِ طَائِرٍ  
فِي قَنَادِيلِ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي الرُّوحِ فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَرْبَابِ الْمَعَانِي، وَعَلِمَ  
الْبَاطِنِ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ: لَا يُعْرَفُ حَقِيقَتُهُ وَلَا يَصِحُّ وَصْفُهُ، وَهُوَ مِمَّا جَهَلَ الْعِبَادُ  
عِلْمَهُ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي} [الإسراء: ٨٥] وَقَالَ كَثِيرُونَ مِنْ  
شَيْوخِنَا: هُوَ الْحَيَاةُ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ أَحْسَامٌ لَطِيفَةٌ مُشَابِكَةٌ لِلْجِسْمِ بِحَيَاةِ بَحْيَاتِهِ، وَأَجْرَى  
اللَّهُ تَعَالَى الْعَادَةَ بِمَوْتِ الْجِسْمِ بَعْدَ فِرَاقِهِ، وَقَدْ تَعَلَّقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ بَعْضُ الْقَائِلِينَ  
بِالتَّنَاسُخِ وَانْتِقَالِ الْأَرْوَاحِ وَتَنْعِيمِهَا فِي الصُّورِ الْحَسَنِ الْمُرَفَّهَةِ، وَتَعَذِيبِهَا فِي الصُّورِ  
الْقَبِيحَةِ الْمُسَخَّرَةِ، وَزَعَمُوا أَنَّ هَذَا هُوَ الثَّوَابُ وَالْعِقَابُ، وَهَذَا بَاطِلٌ مَرْدُودٌ لَا يُطَابِقُ مَا  
جَاءَتْ بِهِ الشَّرَائِعُ مِنْ إِثَابَةِ الْحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَالْجَنَّةِ وَالتَّارِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: حَتَّى

يُرْجَعُهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ بَعَثَ الْأَجْسَادَ. قُلْتُ: قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: اعْلَمْ أَنَّ الْقَوْلَ بِتَجَرُّدِ  
الرُّوحِ يُخَالِفُ هَذَا الْحَدِيثَ، كَمَا أَنَّهُ يُخَالِفُ قَوْلَهُ تَعَالَى: {فَادْخُلِي فِي عِبَادِي}  
[الفجر: ٢٩] اهـ.

وَفِي بَعْضِ حَوَاشِي شَرْحِ الْعَقَائِدِ: اعْلَمْ أَنَّ التَّنَاسُخَ عِنْدَ أَهْلِهِ هُوَ رَدُّ الْأَرْوَاحِ إِلَى الْأَبْدَانِ  
فِي هَذَا الْعَالَمِ لَا فِي الْآخِرَةِ إِذْ هُمْ يُنْكِرُونَ الْآخِرَةَ وَالْحِنَّةَ وَالنَّارَ، وَلِذَا كَفَرُوا اهـ. وَفِيهِ بَيَانٌ  
أَنَّ الْجَنَّةَ مَخْلُوقَةٌ مَوْجُودَةٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهِيَ الَّتِي أُهْبِطَ مِنْهَا آدَمُ وَيَتَنَعَّمُ فِيهَا  
الْمُؤْمِنُونَ فِي الْآخِرَةِ، وَفِيهِ أَنَّ مُجَازَاةَ الْأَمْوَاتِ بِالنُّوَابِ وَالْعِقَابِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنَّ  
الْأَرْوَاحَ بَاقِيَةً لَا تَفْنَى، فَيَتَنَعَّمُ الْمُحْسِنُ وَيُعَذَّبُ الْمُسِيءُ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَبِهِ نَطَقَ  
التَّنَزِيلُ وَالْأَثَارُ خِلَافًا لِطَائِفَةٍ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا  
وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ} [غافر: ٤٦]. ٣٦٧٢

ولعل الحكمة في جعل أرواح الشهداء في أجساد الطيور الخضر، أنهم جاهدوا في سبيل  
الله، وجادوا بأجسادهم الكثيفة لله تعالى، وبذلوها في حب الله، وعرضوها لآلام  
والمشقات الشديدة وسمحوا بها للفناء، امتثالاً لأمر الله! فلما فعلوا ذلك عوضهم الله عنها  
أجساداً لطيفة في دار النعيم الباقي.

ولعل الحكمة في اختيار الطيور ذوات اللون الأخضر والقناديل المعلقة في ظل العرش  
هي: إن ألطف الألوان هو اللون الأخضر. وألطف الجمادات الشفافة هو الزجاج. ولذلك  
جعل الله أرواح الشهداء في ألطف الأجساد، وهو الطير، واختار ألطف الألوان وهو  
الأخضر، ويأوي ذلك الطير الأخضر إلى ألطف الجمادات وهي القناديل المنورة والمفرحة  
في ظل العرش، لتكمل لها لذة النعيم في جوار الرب الكريم!

والفرق بين روح الشهيد وروح المؤمن غير الشهيد؛ أن روح الشهيد في جوف طير  
أخضر، فكأنها تركب ذلك الطير. أما روح المؤمن فإنها على شكل طير في الجنة، فكأنها  
تطير بنفسها.

## ١٦ - الشهداء لا يفتنون في قبورهم ولا يصعقون عند نشورهم:

ولا يفتن الشهيد في قبره، لأنه كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة. إن الفتنة في القبر إنما هي لا اختبار ما عند الإنسان من حقيقة الإيمان والتصديق.

ولا شك أن من وقف للقتال ورأى السيوف تلمع وتقطع، والأسنة تبرق وتخرق، والسهم ترشق وتمرق، والرؤوس تندر، والدماء تتعب، والأعضاء تتطير، والناس بين قتيل وجريح وطريح، إن من رأى ذلك فثبت ولم يول الدبر ولم ينهزم، وإنما جاد بنفسه لله تعالى، إيماناً به، وتصديقاً بوعدته ووعيده، إنما يكفيه هذا امتحاناً لإيمانه، واختباراً له، وهذه هي الفتنة التي ما بعدها فتنة يكفي للشهيد هذا الامتحان من سؤال الفتان. والشهيد لا يصعق عندما يبعث من قبره يوم القيامة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: {وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ} مَنْ الَّذِينَ لَمْ يَشَأِ اللَّهُ أَنْ يَصْعَقَهُمْ؟ قَالَ: هُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ۖ « ٣٦٧٣.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ جَبْرِيلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: {وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ} مَنْ لَمْ يَشَأِ اللَّهُ أَنْ يَصْعَقَهُ؟ قَالَ: هُمْ الشُّهَدَاءُ ثَبِيَّةُ اللَّهِ مُتَقَلِّدِي أَسْيَافِهِمْ حَوْلَ عَرْشِهِ، تَتَلَقَّاهُمْ مَلَائِكَةُ الْمَحْشَرِ بِنَجَائِبٍ مِنْ يَاقُوتٍ، أَزَمَّتْهَا الدُّرُّ الْأَبْيَضُ، بِرِحَائِلِ الذَّهَبِ، وَأَغْشَيْتُهَا السُّنْدُسُ وَالْإِسْتَبْرَقُ، وَأَنَامَرُهَا أَلْيُنُ مِنَ الْحَرِيرِ مَدُّ خُطَاهَا مَدُّ أَبْصَارِ الرِّجَالِ، يَسِيرُونَ فِي الْجَنَّةِ عَلَى خِيُولٍ يَقُولُونَ عِنْدَ طُولِ التُّزْهَةِ: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى رَبِّنَا نَنْظُرُ كَيْفَ يَقْضِي بَيْنَ خَلْقِهِ؟ يَضْحَكُ إِلَّا هِيَ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا ضَحِكَ فِي مَوْطِنٍ فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ ۖ « ٣٦٧٤.

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي قَوْلِهِ: فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ ثَبِيَّةُ اللَّهِ حَوْلَ الْعَرْشِ، مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفِ» وَقَالَ آخَرُونَ: عَنَى بِالِاسْتِنَاءِ فِي الْفَرْعِ: الشُّهَدَاءُ، وَفِي الصَّعَقِ: جَبْرِيلُ، وَمَلِكُ الْمَوْتِ، وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ ۖ « ٣٦٧٥.

٣٦٧٣ - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٢/٢٧٧) (٣٠٠٠) صحیح

٣٦٧٤ - الإبانة الكبرى لابن بطة (٧/٩٧) (٧١) فيه لين

٣٦٧٥ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢٠/٢٥٦) صحیح مرسل

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: {فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ} قَالَ: هُمْ الشُّهَدَاءُ ثَنِيَّةُ اللَّهِ حَوْلَ الْعَرْشِ، مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفَ. ٣٦٧٦

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ جَبْرِيْلَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: {وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ} مَنْ لَمْ يَشَأْ اللَّهُ أَنْ يَصْعَقَهُ؟ قَالَ: هُمْ الشُّهَدَاءُ ثَنِيَّةُ اللَّهِ مُتَقَلِّدِي أَسْيَافِهِمْ حَوْلَ عَرْشِهِ، تَتَلَقَّاهُمْ مَلَائِكَةُ الْمَحْشَرِ بِنَجَائِبٍ مِنْ يَاقُوتٍ، أَرَمَّتْهَا الدُّرُّ الْأَبْيَضُ، بِرِحَائِلِ الذَّهَبِ، وَأَعَشِيَّتْهَا السُّنْدُسُ وَالْإِسْتَبْرَقُ، وَأَنَامَرُهَا أَلْيُنُ مِنَ الْحَرِيرِ مَدُّ خَطَايَا مَدِّ أَبْصَارِ الرِّجَالِ، يَسِيرُونَ فِي الْجَنَّةِ عَلَى خِيُولٍ يَقُولُونَ عِنْدَ طُولِ النَّزْهَةِ: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى رَبِّنَا نَنْظُرُ كَيْفَ يَقْضِي بَيْنَ خَلْقِهِ؟ يَضْحَكُ إِلَّا هِيَ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا ضَحِكَ فِي مَوْطِنٍ فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ ٣٦٧٧

## ١٧- الشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته، ويأمن من الفرع الأكبر ويغفر له بأول

قطرة من دمه:

عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفِرْعِ الْأَكْبَرِ، وَيُحَلِّي حِلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوِّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفِّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ ٣٦٧٨

وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ تِسْعَ خِصَالٍ - أَوْ قَالَ: عَشْرَ خِصَالٍ - يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُحَلِّي حِلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيُزَوِّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيَأْمَنُ يَوْمَ

٣٦٧٦ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٠ / ٢٥٧) (١٩٦٨٩) صحيح مرسل

٣٦٧٧ - الإبانة الكبرى لابن بطة (٧ / ٩٨) (٧١) والمستدرک علی الصحیحین للحاکم (٢ / ٢٧٧) (٣٠٠٠) صحيح

لغيره

٣٦٧٨ - سنن ابن ماجه (٢ / ٩٣٥) (٢٧٩٩) صحيح

(سنة خصال) المذكورات سبع. إلا أن يجعل الإجازة والأمن من الفرع واحدة (دفعه) الدفعه بالضم ما دفع من إناء أو سقاء فانصب بمرة. وكذلك الدفعه من المطر. يقال داء القوم دفعه واحدة إذا دخلوا بمرة واحدة. (حلة الإيمان) غضافة الحلة إلى الإيمان بمعنى أنها مسببة عنه.



الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ: الْيَاقُوتَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ<sup>٣٦٧٩</sup> وَعَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تِسْعُ حِصَالٍ، يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُجَارُّ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ الْفَرْعُ الْأَكْبَرُ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ»<sup>٣٦٨٠</sup>.

وَعَنْ قَيْسِ الْجُدَامِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلْقَتِيلِ عِنْدَ اللَّهِ سِتَّ حِصَالٍ يُغْفَرُ لَهُ حَظِيئَتُهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيُجَارُّ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْكِرَامَةِ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُؤْمَنُ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ»<sup>٣٦٨١</sup>.

لَا يُوَجَدُ مَحْمُوعًا لِأَحَدٍ غَيْرِهِ (يُغْفَرُ لَهُ): بِصِيغَةِ الْمَحْمُولِ؛ أَيِ تُمَحَّى ذُنُوبُهُ (فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ: يَفْتَحُ أَوَّلَهُ، وَفِي نُسْخَةٍ بِضَمِّ أَوَّلِهِ: الْجَوْهَرِيُّ: الدَّفْعَةُ مِنَ الْمَطْرِ وَغَيْرِهِ بِالضَّمِّ مِثْلُ الدَّفْعَةِ وَبِالْفَتْحِ الْوَاحِدَةُ؛ أَيِ يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ وَصَبَّةٍ مِنْ دَمِهِ (وَيَرَى): بِضَمِّ أَوَّلِهِ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْإِرَاءَةِ وَيُفْتَحُ وَقَوْلُهُ: (مَقْعَدُهُ): بِالنَّصْبِ لِأَنَّ غَيْرَ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ وَالْمَفْعُولُ الْأَوَّلُ نَائِبُ الْفَاعِلِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ، وَفَاعِلُهُ مُسْتَكِنٌ فِي يَرَى وَقَوْلُهُ: (مِنَ الْجَنَّةِ): مُتَعَلِّقٌ بِهِ، هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَحْمَلَ قَوْلُهُ: وَيَرَى مَقْعَدَهُ عَلَى أَنَّهُ عَطْفٌ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ: يُغْفَرُ لَهُ لَمَّا تَرِيدُ الْخِصَالَ عَلَى سِتٍّ، لَمَّا يَلْزَمُ التَّكْرَارُ فِي قَوْلِهِ: (وَيُجَارُّ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ): أَيِ يُحْفَظُ وَيُؤْمَنُ إِذِ الْإِجَارَةُ مُنْذَرِجَةٌ فِي الْمَعْفَرَةِ إِذَا حُمِلَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا (وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ): فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَرْعُ الْأَكْبَرُ} [الأنبياء: ١٠٣] قِيلَ: هُوَ عَذَابُ النَّارِ، وَقِيلَ: الْعَرَضُ عَلَيْهَا، وَقِيلَ: هُوَ وَقْتُ يُؤْمَرُ أَهْلُ النَّارِ بِدُخُولِهَا، وَقِيلَ: ذَبْحُ الْمَوْتِ فَيَأْسَسُ الْكُفَّارُ عَنِ التَّخَلُّصِ مِنَ النَّارِ بِالْمَوْتِ، وَقِيلَ: وَقْتُ إِطْبَاقِ النَّارِ عَلَى الْكُفَّارِ، وَقِيلَ: التَّفْخَةُ الْأَخِيرَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ

<sup>٣٦٧٩</sup> - المعجم الكبير للطبراني (٢٠ / ٢٦٦) (٦٢٩) صحيح

<sup>٣٦٨٠</sup> - الشريعة للأجري (٣ / ١٢٤٣) (٨١١) صحيح

<sup>٣٦٨١</sup> - شعب الإيمان (٦ / ١١٣) (٣٩٤٧) صحيح

وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ { [النمل: ٨٧] (وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ): أَيِ الْمَعْرُوفَةِ. وَفِي النَّهَائِيَةِ: التَّاجُ مَا يُصَاغُ لِلْمُلُوكِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْحَوَاهِرِ (الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا): أَيِ مَنْ التَّاجِ وَالتَّائِيثُ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ عَلَامَةُ الْعِزِّ وَالشَّرَفِ، أَوْ بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ مَجْمُوعٌ مِنَ الْحَوَاهِرِ وَغَيْرِهَا. (خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ): أَيِ يُعْطَى بِطَرِيقِ الزَّوْجِيَّةِ (اِثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً): فِي التَّقْيِيدِ بِالثَّنَيْنِ وَالسَّبْعِينَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّحْدِيدُ، لَا التَّكْثِيرُ، وَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّ هَذَا أَقْلٌ مَا يُعْطَى، وَلَا مَانِعٌ مِنَ التَّفْضُلِ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا (مِنَ الْحُورِ الْعِينِ): أَيِ نِسَاءِ الْحَنَّةِ وَاحِدَتِهَا حَوْرَاءٌ، وَهِيَ الشَّدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ الشَّدِيدَةِ سَوَادِهَا، وَالْعَيْنُ جَمْعُ عَيْنَاءٍ وَهِيَ الْوَاسِعَةُ الْعَيْنِ (وَيُشْفَعُ): بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ؛ أَيِ يُقْبَلُ شَفَاعَتُهُ (فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقْرِبَائِهِ): أَيِ أَقْرَابِهِ وَأَحْبَابِهِ. ٣٦٨٢

#### ١٨ - من استشهد في سبيل الله أفضل ممن انتصر وعاد سالماً:

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ يُعْقَرَ جَوَادُكَ، وَيُهْرَاقَ دَمُكَ». ٣٦٨٣.

وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ، وَأُهْرِيَقَ دَمُهُ». ٣٦٨٤.

وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ» أَوْ قَالَ «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ يُعْقَرَ جَوَادُكَ وَيُهْرَاقَ دَمُكَ» قَالَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ» ٣٦٨٥.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ، وَإِيَّاكُمْ

٣٦٨٢ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٨٢)

٣٦٨٣ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠/ ٤٩٦) (٤٦٣٩) صحيح

٣٦٨٤ - سنن الدارمي (٣/ ١٥٤٦) (٢٤٣٧) صحيح

٣٦٨٥ - مسند أبي داود الطيالسي (٣/ ٣٢٩) (١٨٨٦) صحيح

وَالشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخَلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ شُعْبَةُ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» وَقَالَ الْمَسْعُودِيُّ: «أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ» فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْهَجْرَةُ هِجْرَتَانِ، هِجْرَةُ الْحَاضِرِ وَهَجْرَةُ الْبَادِي، فَأَمَّا الْبَادِي فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ، وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً، وَأَفْضَلُهُمَا أَجْرًا» وَنَادَاهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ يُعْقَرَ جَوَادُكَ وَيُهْرَاقَ دَمُكَ»<sup>٣٦٨٦</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَشِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ». قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُوبَى الْقِيَامِ» قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جُهْدٌ مُقَلٌّ». قِيلَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ». قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ». قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ عَقَرَ جَوَادَهُ وَأَهْرَيْقَ دَمَهُ»<sup>٣٦٨٧</sup>

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِنَا، فَقَالَ حِينَ انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ: اللَّهُمَّ آتِنِي أَفْضَلَ مَا تُؤْتِي عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ أَنْفَاءً؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا يُعْقَرُ جَوَادُكَ، وَتُسْتَشْهَدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>٣٦٨٨</sup>.

## ١٩ - الشهيد لا يجد من ألم القتل إلا كما يجد من ألم القرصة:

<sup>٣٦٨٦</sup> - مسند أبي داود الطيالسي (٤ / ٣٠) (٢٣٨٦) صحيح

<sup>٣٦٨٧</sup> - سنن الدارمي (٢ / ٨٩٣) (١٤٦٤) صحيح

<sup>٣٦٨٨</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠ / ٤٩٦) (٤٦٤٠) والمستدرک علی الصحیحین للحاکم (١ / ٣٢٥) (٧٤٨)

صحيح لغيره

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ» ٣٦٨٩ .

قَالَ فِي الْقَامُوسِ الْقَرْصُ أَخَذَكَ لَحْمَ إِنْسَانٍ بِأَصْبُعِكَ حَتَّى تُؤْلِمَهُ وَاسْعُ الْبَرَاعِثِ "وَذَا تَسْلِيَةٌ لَهُمْ عَنْ هَذَا الْخَطْبِ الْمَهُولِ" ٣٦٩٠

## ٢٠- يدخل الملائكة على الشهداء من كل باب يسلمون عليهم:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: "إِنَّ أَوَّلَ ثَلَاثَةِ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ الْفُقَرَاءُ الْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ يَتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارَهُ، إِذَا أُمِرُوا سَمِعُوا وَأَطَاعُوا، وَإِنْ كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ حَاجَةٌ إِلَى السُّلْطَانِ لَمْ تُقْضَ لَهُ حَتَّى يَمُوتَ، وَهِيَ فِي صَدْرِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَدْعُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْجَنَّةَ، فَتَأْتِي بِزُخْرُفِهَا وَزِينَتِهَا، فَيَقُولُ: أَيُّنَ عِبَادِي الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَاتَلُوا، وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِي ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَيَدْخُلُونَهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَتَأْتِي الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا نَحْنُ نُسَبِّحُ لَكَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَنُقَدِّسُ لَكَ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ آتَرْتَهُمْ عَلَيْنَا، فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَاتَلُوا فِي سَبِيلِي وَأُودُوا فِي سَبِيلِي، فَتَدْخُلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ { مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ } [الرعد: ٢٤] " ٣٦٩١ .

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "هَلْ تَدْرُونَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ." قَالَ: "أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ خَلَقَ اللَّهُ الْفُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ تُسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ، وَتُتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارَهُ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ، وَحَاجَّتُهُ فِي صَدْرِهِ لَا يَسْتَطِيعُ لَهَا قِضَاءً، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمَنْ شَاءَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ: أَيُّوَهُمْ فَحْيُوهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا نَحْنُ سُكَّانُ سَمَاوَاتِكَ، وَخَيْرُكَ مِنْ خَلْقِكَ أَفْتَأْمُرُنَا أَنْ نَأْتِيَ هَؤُلَاءِ، فَنُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا عِبَادًا لِي يَعْبُدُونِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا، وَتُسَدُّ بِهِمُ الثُّغُورُ وَتُتَّقَى بِهِمُ الْمَكَارَهُ، وَيَمُوتُ أَحَدُهُمْ وَحَاجَّتُهُ فِي صَدْرِهِ، لَا

٣٦٨٩ - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ١٩٠) (١٦٦٨) صحيح

٣٦٩٠ - تحفة الأحمدي (٥/ ٢٥٣)

٣٦٩١ - شعب الإيمان (٦/ ١٢٠) (٣٩٥٤) صحيح

يَسْتَطِيعُ لَهَا قَضَاءً، فَتَأْتِيهِمُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ ذَلِكَ فَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ {سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ، فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ} [الرعد: ٢٤] «٣٦٩٢»

## ٢١- يرضى الله عن الشهيد رضى لا سحق بعده:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: أَنْ أَبْعَثَ مَعَنَا رَجُلًا يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمْ: الْقُرَاءُ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصَّفَةِ وَالْفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُمْ، فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ، بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيْتَ عَنَّا، قَالَ: وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا، خَالَ أَنَسَ مِنْ خَلْفِهِ، فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أُنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قَتَلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ، وَرَضِيْتَ عَنَّا» «٣٦٩٣» .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقْدَمُكُمْ فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا، فَتَقَدَّمْ فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَنُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ، فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ، فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ، قَالَ هَمَّامٌ: فَأَرَاهُ آخِرَ مَعَهُ، «فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِي عَنْهُمْ، وَأَرْضَاهُمْ»، فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلَّغُوا

٣٦٩٢ - البعث والنشور للبيهقي (ص: ٢٤٣) (٤١٤) صحيح

٣٦٩٣ - صحيح مسلم (٣/ ١٥١١) ١٤٧ - (٦٧٧)

[ ش (لأهل الصفة) أصحاب الصفة هم الفقراء الغرباء الذين كانوا يأوون إلى مسجد النبي ﷺ وكانت لهم في آخره صفة وهو مكان منقطع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه قاله إبراهيم الحربي والقاضي وأصله من صفة البيت وهو شيء كالظلة قدامه ]

قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا، وَأَرْضَانَا ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا عَلَى رِغْلٍ وَذَكَوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ<sup>٣٦٩٤</sup>

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رِغْلًا، وَذَكَوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَبَنِي لَحْيَانَ، اسْتَمَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَدُوٍّ، فَأَمَدَهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ، كُنَّا نَسْمِيهِمُ الْقُرَاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَضِبُونَ بِالنَّهَارِ، وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى كَانُوا يَبِئْرَ مَعُونَةَ قَتْلِهِمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ «فَقَنْتَ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، عَلَى رِغْلٍ، وَذَكَوَانَ، وَعُصَيَّةَ، وَبَنِي لَحْيَانَ» قَالَ أَنَسٌ: «فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ: يَلْعَوُا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَا لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا»<sup>٣٦٩٥</sup>

## ٢٢- لا يشترط في الشهادة سبق أعمال الأبرار:

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلُ أَوْ أُسَلِّمُ؟ قَالَ: «أَسَلِّمُ، ثُمَّ قَاتِلْ»، فَأَسَلَّمَ، ثُمَّ قَاتِلَ، فَقَاتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا»<sup>٣٦٩٦</sup>.

وَعَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ فِي الْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلُ أَوْ أُسَلِّمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلِّمُ، ثُمَّ قَاتِلْ»، فَأَسَلَّمَ ثُمَّ قَاتِلَ، فَقَاتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا»<sup>٣٦٩٧</sup>.

<sup>٣٦٩٤</sup> - صحيح البخاري (٤/ ١٨) (٢٨٠١)

[ ش (بني سليم) الصحيح أنهم مبعوث إليهم والمبعوثون هم رجال من الأنصار كانوا يتعلمون القرآن ويأخذون العلم ويكونون قوة للمسلمين إذا نزلت فيهم نازلة أو دعا داعي الجهاد بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجد يدعوهم إلى الإسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل ومعه أحياء من بني سليم وهم رعل وذكوان وبنو لحيان وعصية فقتلوههم. (أومؤوا) أشاروا. (فأنفذه) أصابه بجراحة نفذت من جوفه إلى الجانب الآخر من بدنه. (فرت) رجحت. (نقرأ) أي نزل المذكور قرآنا في حقهم ثم نسخت تلاوته. (أربعين صباحا) في قنوت صلاة الفجر]

<sup>٣٦٩٥</sup> - صحيح البخاري (٥/ ١٠٥) (٤٠٩٠)

[ ش (استمدوا) طلبوا المدد منه وهو العون الذي يأتي ليقوي الجيش المقاتل. (فقرأنا فيهم قرآنا) أي نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في شأنهم قرآن قرآناه ثم نسخ. (رفع) نسخ]

<sup>٣٦٩٦</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٢٠) (٢٨٠٨)

[ ش (رجل) هو الأصرم عمرو بن ثابت الأشهلي رضي الله عنه. (مقنع) وجهه مغطى]

وَعَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ فِي الْحَدِيدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي  
 أَسْلَمْتُ أَكَانَ خَيْرًا لِي؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»  
 ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنِّي حَمَلْتُ عَلَى الْقَوْمِ فَقَاتَلْتُ حَتَّى أُقْتَلَ أَكَانَ خَيْرًا  
 لِي، وَلَمْ أُصَلِّ صَلَاةَ غَيْرِ أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ  
 قَالَ: «فَحَمَلْتُ، فَضَارَبْتُ، فَقَتَلْتُ وَقُتِلْتُ، ثُمَّ تَعَاوَرُوا عَلَيْهِ فَقَتِلَ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَمِلَ يَسِيرًا  
 وَأُجِرَ كَثِيرًا» ٣٦٩٨ .

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ وَهُوَ يُقَاتِلُ: أَهْوَى خَيْرٌ لِي أَنْ  
 أُسَلِّمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: أَهْوَى خَيْرٌ لِي أَنْ  
 أُقَاتِلَ حَتَّى أُقْتَلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَإِنْ لَمْ أُصَلِّ صَلَاةً؟  
 قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَحَمَلْتُ، فَقَاتَلْتُ، وَقُتِلْتُ، ثُمَّ اعْتَوَرْتُوا عَلَيْهِ فَقَتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمِلَ  
 قَلِيلًا، وَأُجِرَ كَثِيرًا» ٣٦٩٩ .

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ  
 فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَلَمْ يَعْزُ فَضَالَةٌ فِي الْبَرِّ غَيْرَهَا، فَبَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ أَوْ نُسْرِعُ فِي السَّيْرِ وَهُوَ  
 أَمِيرُ الْحَيْشِ، وَكَانَتْ الْوَلَاةُ إِذْ ذَاكَ يَسْتَمْعُونَ مِمَّنِ اسْتَرَعَاهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَيُّهَا  
 الْأَمِيرُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَقَطَّعُوا، فَقَفَّ حَتَّى يَلْحَقُوكَ، فَوَقَفَ فِي مَرَجٍ عَلَيْهِ قَلْعَةٌ فِيهَا  
 حِصْنٌ، فَمِنَّا الْوَاقِفُ، وَمِنَّا النَّازِلُ، إِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ ذِي شَوَارِبَ حُمْرٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَأَتَيْنَا بِهِ  
 فَضَالَةَ، فَقُلْنَا: إِنَّ هَذَا هَبَطَ مِنَ الْحِصْنِ بِلَا عَهْدٍ، وَلَا عَقْدٍ، فَسَأَلَهُ فَضَالَةٌ: " مَا شَأْنُهُ؟ "  
 فَقَالَ: إِنِّي الْبَارِحَةَ أَكَلْتُ الْخَنْزِيرَ، وَشَرِبْتُ الْخَمْرَ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَانِي رَجُلَانِ غَسَلَا  
 بَطْنِي، وَجَاءَنِي امْرَأَتَانِ لَا تَفْضُلُ إِحْدِيهِمَا الْأُخْرَى، فَقَالَتَا: أَسْلَمْنَا، فَأَنَا مُسْلِمٌ فَمَا كَانَتْ  
 كَلِمَةً أَسْرَعُ مِنْ أَنْ رَمِينَا بِالزَّبْرِ فَأَقْبَلَ يَهْوِي حَتَّى أَصَابَهُ فَدَقَّ عُنُقَهُ، فَقَالَ فَضَالَةٌ: " اللَّهُ  
 أَكْبَرُ، عَمِلَ قَلِيلًا، وَأُجِرَ كَثِيرًا، صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ "، فَصَلَّيْنَا ثُمَّ دَفَنَاهُ. قَالَ الْقَاسِمُ: " هَذَا

٣٦٩٧ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠ / ٤٦١) (٤٦٠١) صحيح

٣٦٩٨ - السنن الكبرى للنسائي (٨ / ٤٠) (٨٥٩٨) صحيح

٣٦٩٩ - سنن سعيد بن منصور (٢ / ٢٥٥) (٢٥٥٥) صحيح

شَيْءٌ أَنَا رَأَيْتُهُ " قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: " وَقَدْ وَقَعَ مِنْ أُمَّتَالِ هَذَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ فِي ذَلِكَ مَا قَالَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَهُ أَخَذَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ " . ٣٧٠٠

وَعَنْ حَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَوَاحِلِنَا وَهِيَ أَكْلَةُ النَّوَى مِنْ الْمَدِينَةِ، فَرَفَعَ لَهُ شَخْصٌ، فَقَالَ: «هَذَا رَجُلٌ لَا عَهْدَ لَهُ بِأَنْتِيسٍ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، وَإِيَّايَ يُرِيدُ» فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَسْرَعْنَا حَتَّى اسْتَقْبَلَهُ، فَإِذَا فَتَى شَابٌّ قَدْ انْسَلَقَتْ شَفَتَاهُ مِنْ أَكْلِ لُحْيِ الشَّجَرِ، فَسَأَلَهُ: «مَنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟» فَحَدَّثَهُ قَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ يَثْرِبَ وَأُرِيدُ مُحَمَّدًا ﷺ لِأَبَايَعِهِ، قَالَ: «فَأَنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِيفٌ لِي الْإِسْلَامَ، قَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَتُقْرَأُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ» قَالَ: أَفَرَرْتُ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ حَرِيرٌ: وَازْدَحَمْنَا عَلَيْهِ حِينَ أَنْشَأَ يَصِفُ الْإِسْلَامَ نَنْظُرُ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَنْتَهِي صِفَتُهُ، وَكُنَّا نَهَايَهُ أَنْ نَسْأَلَهُ، وَجَعَلْنَا إِذَا زَحَمْنَا بَكَرَهُ رَغَا، وَنَحَرَ عَلَى أَكْلِهِ نَوًّا ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَنْصَرَفْنَا مَعَهُ، وَتَقَعَ يَدُ بَكَرِهِ فِي أَحَافِيْقِ الْجَرْدَانِ، فَأَثْنَتْ عَنْهُ فَمَاتَ، فَقَالُوا: قَدْ مَاتَ، فَالْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عَلِيَّ الرَّجُلُ» فَانْحَطَّ عَمَّارٌ وَحَذِيفَةُ بْنُ الْيَمَانَ فَوَجَدَاهُ قَدْ انْثَنَتْ عَنْقُهُ فَمَاتَ، قَالُوا: قَدْ مَاتَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ أَعْرَضَ بِوَجْهِهِ عَنْهُ وَقَالَ: «احْمَلُوهُ إِلَى الْمَاءِ» فَأَمَرْنَا فَعَسَلْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ وَحَطَّنَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «اخْفَرُوا لَهُ، وَأَلْحِدُوا لَهُ، وَلَا تَشْقُوا، فَإِنَّ اللَّحْدَ لَنَا، وَالشَّقَّ لِأَهْلِ الْكِتَابِ» وَجَلَسَ عَلَى قَبْرِهِ لَا يُحَدِّثُنَا بِشَيْءٍ، ثُمَّ قَالَ: " أَلَا أَحَدُّكُمْ حَدِيثَ هَذَا الرَّجُلِ؟ هَذَا مِمَّنْ عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا، هَذَا مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ: { الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ } [الأنعام: ٨٢] إِنِّي أَعْرَضْتُ عَنْهُ أَنْفًا وَمَلَكَانَ يَدْسَانِ فِي شِدْقِهِ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ «يُعْرِفُنَا أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ جَائِعًا» ٣٧٠١

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَجْرَ الْكَثِيرَ قَدْ يَحْصُلُ بِالْعَمَلِ الْبَسِيرِ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَإِحْسَانًا. ٣٧٠٢

٣٧٠٠ - شعب الإيمان (٦/ ١٦٠) (٤٠٠٥) حسن

٣٧٠١ - تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (١/ ٤١٤) (٤٠٦) (٦/ ١٦٣) (٤٠٠٩) حسن

لغيره

٣٧٠٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٦/ ٢٥)



## ٢٣ - الشهيد في سبيل الله لا يفضلُه النبيون إلا بدرجة النبوة:

عن عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُمْتَحَنُ، فِي خَيْمَةِ اللَّهِ، تَحْتَ عَرْشِهِ، وَلَا يُفْضَلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِفَضْلِ دَرَجَةِ النَّبُوَّةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ قَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَتِلْكَ مَصْمُومَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ، إِنْ السَّيْفُ مَحَا لِلْخَطَايَا، وَأَدْخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ، فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ، وَلِجَهَنَّمَ سَبْعَةٌ أَبْوَابٌ، وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي النَّارِ، إِنْ السَّيْفُ لَا يَمْحُو النَّفَاقَ»<sup>٣٧٠٣</sup>.

(ثلاثة) ؛ أي: أصناف (مؤمن) ؛ أي: أحدهم مؤمن كامل صالح في العمل (جاهد): بصيغة الماضي وفي نسخة بصيغة الفاعل ؛ أي: مجتهد (بنفسه وماله في سبيل الله): قال الطيبي: بين القتلَى بقوله مؤمن باعتبار ما يقول إليه بقوله: (فإذا لقي العدو قاتل حتى قتل): ولعل العدو عن الماضي إلى المضارع استحضاراً للحال وحسن المال. (قال النبي ﷺ - فيه): أي: في شأنه (فذلك الشهيد الممتحن) ؛ أي: المشروح صدره، وهو الذي امتحن الله قلبه للتقوى (في خيمة الله تحت عرشه): قال الطيبي: قوله: الشهيد يجوز أن يكون خبر ذلك، والممتحن صفة الشهيد، وقوله في خيمة الله خبر بعد خبر، وأن يكون الشهيد صفة ذلك، وكذا الممتحن صفة لذلك، وفي خيمة الله خبر، والممتحن المحرب من قولهم: امتحن فلان لأمر كذا حرب له ودرب للتهوض به، فهو مضطلع غير وأن عنه، والمعنى أنه صابر على الجهاد قوي على احتمال مشاقه (لا يفضلُه النبيون إلا بدرجة النبوة): لجمعه بين العلم والعمل وزيادة سعادة الشهادة، والأنبياء يُشاركون أممهم فيما صدر عنهم من الطاعة والعبادة، والجملة معترضة بين المتعاطفين (ومؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، إذا): كذا في التسخ والظاهر: (فإذا لقي العدو قاتل حتى يقتل. قال النبي ﷺ - فيه) ؛ أي: في حقه

٣٧٠٣ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠ / ٥١٩) (٤٦٦٣) صحيح

مُصَمَّصَةٌ): بِالْمُهْمَلَتَيْنِ، وَفِي نُسْخَةٍ بِالْمُعْجَمَتَيْنِ فِي الْقَامُوسِ: الْمَصْمَصَةُ الْمَضْمَضَةُ  
بِطَرَفِ اللِّسَانِ، وَمَصْمَصَةُ الذُّنُوبِ تَمْحِصُهَا، وَالْمَضْمَضَةُ تَحْرِيكُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ. وَفِي  
الْفَاتِحِ: مُصَمَّصَةٌ ؛ أَي: مُطَهَّرَةٌ مِنْ دَنَسِ الْخَطَايَا مِنْ قَوْلِهِمْ: مَصْمَصْتُ الْإِنَاءَ بِالْمَاءِ إِذَا  
حَرَكْتُهُ حَتَّى يَطْهَرَ، وَمِنْهُ مَصْمَصَةُ الْفَمِ وَهُوَ غَسَلُهُ بِتَحْرِيكِ الْمَاءِ فِيهِ  
كَالْمَضْمَضَةِ، وَقِيلَ: هِيَ بِالصَّادِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ بِطَرَفِ اللِّسَانِ، وَبِالضَّادِ بِالْفَمِ كُلِّهِ وَإِنَّمَا  
أُنْتُ لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى الشَّهَادَةِ، أَوْ أَرَادَ مَصْمَصَةً فَأَقَامَ الصِّفَةَ مَقَامَ الْمَوْصُوفِ (مَحَتْ ذُنُوبَهُ  
وَخَطَايَاهُ، إِنَّ السِّيفَ مَحَاءٌ) ؛ أَي: كَثِيرِ الْمَحْوِ (لِلْخَطَايَا): أَي: الصَّغَائِرِ، وَأَمَّا الْكِبَائِرُ فَتَحْتَ  
الْمَشِيئَةِ، لَكِنْ وَرَدَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ  
إِلَّا الدِّينَ. (وَأُدْخِلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ): تَعْظِيمًا لَهُ وَتَكْرِيمًا. قَالَ الطَّبْرِيُّ، قَوْلُهُ: قَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ - ذَكَرَهُ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ مَرَّتَيْنِ احْتِياطًا لِنَلَا يَلْتَبَسَ نَصُّ النَّبِيِّ بِرَأْوِيهِ  
اهْتِمَامًا بِشَأْنِ الْمَقُولِ اه. وَهُوَ يُشْعِرُ بِأَنَّ الْمُعْتَرِضَتَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ الرَّأْوِيِّ غَيْرُ حَالِ رِوَايَةِ  
هَذَا الْحَدِيثِ، فَادْرَجَهُمَا فِيهِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ ﷺ - قَالَهُ فِيمَا بَيْنَ كُلِّ مِنَ الْمُتَعَاظِفِينَ بَيَانًا  
بِعُلُوِّ مَرْتَبَتِهِمَا، أَوْ تَبَيَانًا لِتَفَاوُتِ مَنَزَلَتِهِمَا، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ: (وَمُنَافِقٌ) ؛ أَي: وَمَنْ  
الْقَتْلَى مُنَافِقٌ (جَاهِدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَإِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ ؛ فَذَلِكَ فِي النَّارِ): وَإِلَّا  
فَالْكُلُّ مُشْتَرِكٌ فِي وَصْفِ الْمُقَاتَلَةِ إِلَى أَنْ يُقْتَلُوا، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمَايُزِ بَيْنَهُمْ لِحُصُولِ الْمَرَامِ  
فِي الْكَلَامِ (إِنَّ السِّيفَ): اسْتِنَافٌ فِيهِ مَعْنَى التَّغْلِيلِ، وَفِي نُسْخَةٍ بِنُفْحِ أَنْ (لَا يَمْحُو  
التَّفَاقُ): فَهُوَ كَمَا قَالَ ﷺ - : «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» «عَلَى مَا رَوَاهُ  
الطَّبْرَانِيُّ، فِي عَمْرٍو بْنِ التُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّنٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ: «فَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ  
الْإِسْلَامَ بِرِجَالٍ مَا هُمْ مِنْ أَهْلِهِ» «وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ، عَنْ  
أَنْسٍ، وَأَحْمَدَ، وَالطَّبْرَانِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ بِلَفْظِ «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ  
لَهُمْ» " ۳۷۰۴

وَعَنْ أَبِي يَزِيدَ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُبَيْدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ  
يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ حَسْبُ الْإِيمَانِ، لَقِيَ

الْعَدُوَّ، فَصَدَقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا "وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلْنَسُوئُهُ، قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَقَلْنَسُوَّةَ عُمَرَ أَرَادَ أَمْ قَلْنَسُوَّةَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: «وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الْإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّهَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكٍ طَلَحَ مِنَ الْجَبَنِ أَتَاهُ سَهْمٌ غَرَبُ فَقَتَلَهُ فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللَّهُ حَتَّى قُتِلَ فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ»<sup>٣٧٠</sup>

#### ٢٤- ليست جنة ولكنها جنان:

عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ، وَكَانَ قَتْلُ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبُ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبْرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ، قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ ابْنُكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى»<sup>٣٧٠٦</sup>

وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَوْعِدَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَسَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «هَبِلْتِ؟ أَوْ جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جَنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ لَفِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى»<sup>٣٧٠٧</sup>

وَعَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةَ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرُ

<sup>٣٧٠</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٤ / ١٧٧) (١٦٤٤) ، ومسند أبي الطيب الطيالسي - طبعة دار هجر - مصر (١ /

(٣٤) (٤٥) صحيح لغيره

<sup>٣٧٠٦</sup> - صحيح البخاري (٤ / ٢٠) (٢٨٠٩)

[ش (تحدثني) تخبرني. (غرب) لا يدري من رمى به. (اجتهدت) بذلت وسعي وطاقتي. (أصاب) كان نصيبه. (الفردوس

الأعلى) أفضل مكان في الجنة والفردوس هو البستان الذي يجمع ما في البساتين من شجر وزهر ونبات]

<sup>٣٧٠٧</sup> - أحاديث إسماعيل بن جعفر (ص: ١٨٥) (٧٦) صحيح

وَأَحْتَسِبُ، وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «وَيَحْكُ، أَوْ هَبِلَتْ، أَوْ جَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟  
إِنَّهَا جَنَّاتٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ»<sup>٣٧٠٨</sup>

## ٢٥- أعلى درجات الجنة للشهداء:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَبِّئُ النَّاسَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَسَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»<sup>٣٧٠٩</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»<sup>٣٧١٠</sup>

(أَوْسَطُ الْجَنَّةِ): أَيُّ أَعْدَلُهَا وَأَفْضَلُهَا وَأَوْسَعُهَا وَخَيْرُهَا ذَكَرَهُ الشُّيُوطِيُّ (وَأَعْلَى الْجَنَّةِ)، قِيلَ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ السَّمَاوَاتِ كَرِيَّةٌ، فَإِنَّ الْوَسْطَ لَا يَكُونُ أَعْلَى إِلَّا إِذَا كَانَ كَرِيًّا. قَالَ الطَّبِيُّ: التُّكْتَةُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَعْلَى وَالْأَوْسَطِ أَنَّهُ أَرَادَ بِأَحَدِهِمَا الْحَسِّيَّ وَبِالْآخَرِ الْمَعْنَوِيَّ، فَإِنَّ وَسْطَ الشَّيْءِ أَفْضَلُهُ وَخَيْرُهُ، وَإِنَّمَا كَانَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْأَطْرَافَ يَتَسَارَعُ إِلَيْهَا الْخَلَلُ، وَالْأَوْسَاطُ مَحْمِيَّةٌ مَحْفُوظَةٌ. قَالَ الطَّبِيُّ: كَانَتْ هِيَ الْوَسْطَ الْمَحْمِيَّ، فَكَتَفَتْ بِهَا الْحَوَادِثُ حَتَّى أَصْبَحَتْ طَرْفًا. (وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ)، فَهُوَ سَقْفُ الْجَنَّةِ كَمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ، وَفَوْقَ بِلِصْبٍ وَفِي نُسْخَةٍ بِالرَّفْعِ. قَالَ التُّورِبِشْتِيُّ: قَيْدُهُ

<sup>٣٧٠٨</sup> - صحيح البخاري (١١٤ / ٨) (٦٥٥٠)

<sup>٣٧٠٩</sup> - صحيح البخاري (١٢٥ / ٩) (٧٤٢٣)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «فَهُوَ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ» يُرِيدُ بِهِ أَنَّ الْفِرْدَوْسَ فِي وَسْطِ الْجَنَّاتِ، فِي الْعَرْضِ، وَقَوْلُهُ «وَهُوَ أَعْلَى الْجَنَّةِ» يُرِيدُ بِهِ: فِي الْارْتِفَاعِ "صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠ / ٤٧٣)

<sup>٣٧١٠</sup> - تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا (٣ / ١٠٤٤) صحيح

الأصلي بضم القاف ؛ أي أعلاه، والجمهور بالنصب على الظرف. (ومنه): أي من الفردوس (تفجر): أي تتفجر (أنهار الجنة).؛ أي أصول الأنهار الأربعة من الماء واللبن والخمر والعسل.

قال الطيبي، فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين ما ورد في صفة أهل الجنة: في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض والفردوس أعلاها؟ قلت: هو مطلق محمول على هذا المقيد، أو تفسير للمجاهدين بالعموم درجة والدرجات بحسب مراتبهم في الجهاد، فيكون الفردوس لمن جاهد حق جهاده. قال القاضي عياض: يحتمل أن تجرى الدرجات على ظاهره محسوسا كما جاء في أهل العرف أنهم يتراءون كالكوكب الدرّي وأن تجرى على المعنى، والمراد كثرة النعيم وعظيم الإحسان مما لم يخطر على قلب بشر ذكره النووي في شرح مسلم<sup>٣٧١</sup> وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، ومات لا يشرك بالله شيئا، كان حقا على الله عز وجل أن يغفر له هاجرا ومات في مولده» فقلنا: يا رسول الله، ألا نخبر بها الناس فيستبشروا بها؟ فقال: «إن للجنة مائة درجة، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله، ولو أن أشق على المؤمنين، ولا أجد ما أحملهم عليه، ولا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا بعدي، ما فعدت خلف سرية، ولو ددت أني أقتل، ثم أحيأ، ثم أقتل»<sup>٣٧٢</sup>

## ٢٦- يضحك إليهم بهم:

عن نعيم بن هبار قال: قيل يا رسول الله، من الشهداء؟ قال: «الذين يلقون في الصف ولا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا، فأولئك يتلبطون في العرف العلاء من الجنة، يضحك إليهم ربك، وإذا ضحك ربك إلى عبد فلا حساب عليه»<sup>٣٧٣</sup>

<sup>٣٧١</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٥٤)

<sup>٣٧٢</sup> - سنن النسائي (٦/ ٢٠) (٣١٣٢) صحيح لغيره

<sup>٣٧٣</sup> - الجهاد لابن أبي عاصم (٢/ ٥٧٠) (٢٢٩) صحيح

وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الَّذِينَ يُلْقَوْنَ فِي الصَّفِّ وَلَا يَفْتَلُونَ وَجُوهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا، أُولَئِكَ الَّذِينَ يَتَلَبَّطُونَ فِي الْعُرْفِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ يَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ، وَإِذَا ضَحِكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ فِي مَوْطِنٍ فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ»<sup>٣٧٤</sup>

## ٢٧- دمه الذي أريق اللون لون الدم، والريح ریح المسك:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمِسْكِ»<sup>٣٧٥</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَعَثَهُ اللَّهُ وَجْرَحَهُ يَتَعَبُ دَمًا: اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمِسْكِ " <sup>٣٧٦</sup>

الْكَلِمُ: الْجُرْحُ، وَالْعُرْفُ: الرِّيْحُ الطَّيِّبَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {عَرَفَهَا لَهُمْ} [مُحَمَّدٌ: ٦]، أَي " طَيِّبَهَا، وَيُقَالُ أَصْحَابُ الْأَعْرَافِ سُمُّوا بِهَا، لِأَنَّهُمْ يَجِدُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تَعْزُو فَتَعْنَمُ، وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ، وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ». وَالْإِخْفَاقُ: أَنْ تَعْزُوا فَلَا تَعْنَمُ شَيْئًا، وَكُلُّ طَالِبٍ حَاجَةٍ لَمْ يُصِبْهَا، فَقَدْ أَخْفَقَ. <sup>٣٧٧</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ - وَكَانَ وُلْدَ عَامِ الْفَتْحِ - فَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ وَبَرَكَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَلَمَّا أَشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلِي أُحُدَ قَالَ: أَنَا الشَّهِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ مَا مِنْ جَرِيحٍ يُجْرَحُ فِي اللَّهِ، إِلَّا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجْرَحَهُ

<sup>٣٧٤</sup> - سنن سعيد بن منصور (٢/٢٥٩) (٢٥٦٦) صحيح

<sup>٣٧٥</sup> - صحيح البخاري (٤/١٨) (٢٨٠٣)

<sup>٣٧٦</sup> - الجهاد لابن أبي عاصم (٢/٤٧٢) (١٧٥) صحيح

<sup>٣٧٧</sup> - شرح السنة للبغوي (١٠/٣٦٦)

يَتَعَبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمِسْكِ، أَنْظَرُوا أَكْثَرَهُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ فَاجْعَلُوهُ  
أَمَامَ صَاحِبِهِ فِي الْقَبْرِ، فَكَانُوا يَدْفِنُونَ الْبَاقِينَ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ<sup>٣٧١٨</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكُونُ كَهَيْئَتِهَا  
يَوْمَ طُعِنَتْ تَتَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرَفُ الْمِسْكِ»<sup>٣٧١٩</sup>

(أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ): قَالَ السُّيُوطِيُّ: أَيُّ سَوَاءَ مَاتَ صَاحِبُهُ مِنْهُ أَمْ لَا. كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ رِوَايَةِ  
التِّرْمِذِيِّ ( «وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ» ) : جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الْمُسْتَنْتَى وَالْمُسْتَنْتَى  
مِنْهُ مُؤَكَّدَةٌ مُفْرَرَةٌ لِمَعْنَى الْمُعْتَرِضِ فِيهِ، وَتَفْخِيمٌ شَأْنِ مَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، وَمَعْنَاهُ وَاللَّهِ  
أَعْلَمُ بِعِظَمِ شَأْنِ مَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: { قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا  
أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ } [آل عمران: ٣٦] وَقَوْلُهُ: { وَاللَّهُ أَعْلَمُ  
بِمَا وَضَعْتَ } [آل عمران: ٣٦] مُعْتَرِضٌ بَيْنَ كَلَامِيٍّ أُمَّ مَرِيَمَ تَعْظِيمًا لِمَوْضُوعِهَا وَتَجْهِيلًا  
لَهَا بِقَدْرِ مَا وَهَبَ لَهَا، وَالْمَعْنَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالشَّيْءِ الَّذِي وَضَعْتَ، وَمَا عَلَّقَ بِهِ مِنْ عِظَائِمِ  
الْأُمُورِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَتْمِيمًا لِلصِّيَانَةِ مِنَ الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ. قُلْتُ: هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، ثُمَّ الْأَوَّلُ  
إِنَّمَا يَتِمَّشَىٰ كَوْنُهُ تَنْظِيرًا عَلَى قِرَاءَةٍ مِنْ قَرَأَ وَضَعْتَ بِصِبْغَةِ الْغَائِبَةِ لَا عَلَى قِرَاءَةٍ مِنْ قَرَأَ  
بِصِبْغَةِ الْمُتَكَلِّمِ كَمَا لَا يَخْفَى، وَقَدْ قَالَ التَّوَوِيُّ: هَذَا تَنْبِيْهُ عَلَى الْإِخْلَاصِ فِي الْعَزْوِ، وَأَنَّ  
الثَّوَابَ الْمَذْكُورَ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ أَخْلَصَ فِيهِ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَهَذَا الْفَضْلُ  
وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ لَكِنْ يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ جُرْحٍ فِي قِتَالِ الْبُعَاةِ، وَقُطَّاعِ  
الطَّرِيقِ، وَإِقَامَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. (إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
وَجُرْحُهُ): بِضَمِّ أَوَّلِهِ (يَتَعَبُ): قَالَ السُّيُوطِيُّ: بِسُكُونِ الْمُثَلَّثَةِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ  
وَمَوْحَدَةٍ. وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ ؛ أَيُّ يَجْرِي مُنْفَجِرًا ؛ أَيُّ كَثِيرًا، وَهُوَ مَعْنَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى  
يَتَفَجَّرُ (دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ): وَفِي نُسْخَةِ لِمُسْلِمٍ: لَوْنُ دَمٍ (وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمِسْكِ): قَالَ  
التَّوَوِيُّ: الْحِكْمَةُ فِي مَجِيئِهِ كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شَاهِدٌ فِي فَضِيلَتِهِ وَبَدَلَ نَفْسِهِ فِي طَاعَةِ  
اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ التَّوَوِيُّ: تَعَبَتْ الْمَاءَ فَجَرَّتُهُ فَانْتَعَبَ، إِضَافَةُ الْفِعْلِ إِلَى الْجُرْحِ لِأَنَّهُ السَّبَبُ

<sup>٣٧١٨</sup> - دلائل النبوة للبيهقي محققا (٣/ ٢٩٠) صحيح

<sup>٣٧١٩</sup> - الجهاد لابن أبي عاصم (٢/ ٤٨٧) (١٧٩) صحيح

فِي فَجْرِ الدَّمِ وَدَمًا يَكُونُ مَفْعُولًا، وَلَوْ أَرَادَ بِهِ التَّمْيِيزَ لَكَانَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يَقُولَ: يَنْتَعِبُ دَمًا، أَوْ يَنْتَعِبُ عَلَى بِنَاءِ الْمَجْهُولِ وَلَمْ أَجِدْهُ رَوَايَةً. قَالَ الطَّبِيبِيُّ: مَجِيئُهُ مُتَعَدِّيًّا نُقِلَ عَنِ الْجَوْهَرِيِّ، وَظَاهِرُ كَلَامِ صَاحِبِ النَّهَائِيَةِ أَنَّهُ لَازِمٌ حَيْثُ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ يَجْرِي، وَلِأَنَّهُ جَاءَ فِي حَدِيثِ آخَرَ وَجُرْحُهُ يَشْخَبُ دَمًا، وَالشَّخْبُ السَّيْلَانُ، وَقَدْ شَخِبَ يَشْخَبُ وَيَشْخَبُ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ} [التوبة: ٩٢] فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنْ يُقَالَ: إِنْ الدَّمْعُ يَفِيضُ مِنَ الْعَيْنِ، فَجَعَلَ الْعَيْنَ فَائِضَةً مُبَالِغَةً، وَكَذَلِكَ الدَّمُ السَّائِلُ مِنَ الْجُرْحِ لَا الْجُرْحُ سَائِلٌ أَيْ وَيُؤَيِّدُ الشَّيْخُ مَا فِي الْقَامُوسِ: تَعَبَ الْمَاءُ وَالسُّدْمُ؛ أَي كَمَنَّعَ فَجَرَّهُ فَانْتَعَبَ، لَكِنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ التَّاجِ أَنَّهُ لَازِمٌ وَمُتَعَدٍّ، كَذَا فِي دُسْتُورِ اللُّغَةِ: تَعَبَ الدَّمُ؛ أَي سَالَ وَأَسَالَ، وَفِي الْمَشَارِقِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ: تَعَبَ تَفَجَّرَ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: يَنْتَعِبُ فِيهِ مِيزَابَانُ، وَكَانَ الشَّيْخُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى مَجِيئِهِ لَازِمًا، وَأَمَّا حَدِيثُ يَشْخَبُ فَعَبْرٌ حُجَّةٌ عَلَيْهِ كَمَا لَا يَخْفَى. ٣٧٢٠

وَلِهَذَا لَا يُنَزَعُ عَنْهُ جَمِيعُ ثَبَاتِهِ، عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّ حَمْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كُفِّنَ فِي نَمْرَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ حِينَ أُسْتُشْهِدَ، وَلَكِنْ يُنَزَعُ عَنْهُ السَّلَاحُ لِأَنَّهُ كَانَ لَيْسَهُ لِدَفْعِ الْبَاسِ فَقَدْ انْقَطَعَ ذَلِكَ. وَلِأَنَّ دَفْنَ الْقَتْلَى مَعَ الْأَسْلِحَةِ فَعَلُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ. وَكَذَلِكَ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْكُفْنِ كَالسَّرَاوِيلِ وَالْقَلَنْسُوءِ وَالْمِنْطَقَةِ وَالْخَاتَمِ وَالْخُفِّ. هَكَذَا ذَكَرَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أُمَّةِ التَّابِعِينَ. ٣٧٢١

## ٢٨ - الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقِ نَهْرٍ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقِ نَهْرِ بِيَابِ الْحِنَّةِ فِي قُبَّةِ خَضْرَاءَ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْحِنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا» ٣٧٢٢  
 قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ مِنْ هَذَا، (حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ) وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَإِنْ صَحَّ هَذَا فَكَأَنَّهُ فِي قَوْمٍ مِنْهُمْ، وَالْحَدِيثُ

٣٧٢٠ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٦٢)

٣٧٢١ - شرح السير الكبير (ص: ٢٣٢)

٣٧٢٢ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠/ ٥١٥) (٤٦٥٨) صحيح



الأول في آخرين ولأهل الجنة منازل ودرجات، وكذلك أهل النار أحوالهم فيما يعدون به مختلفات، وعلى ذلك يحمل ما روينا في أنواع الثواب والعقاب، فيصنع بقوم هكذا وبقوم كذلك لا أن شيئاً من هذه الأخبار يخالف صاحبها خلاف تناقض ولكن أحوالهم تختلف في أنواع ما يجزون به من الثواب والعقاب<sup>٣٧٢٣</sup>

## ٢٩- لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً:

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً»<sup>٣٧٢٤</sup>  
وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يجتمع كافر وقاتله من المسلمين في النار أبداً»

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمعان في النار أبداً اجتماعاً يضُرُّ أحدهما»، قالوا: من يا رسول الله؟ قال: «مؤمن يقتل كافراً، ثم سدَّ المسلم بعده»  
وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: «لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضُرُّ أحدهما مسلم قتل كافراً، ثم سدَّ المسلم وقارب، ولا يجتمعان في جوف عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم، ولا يجتمعان في قلب عبد الإيمان والشح»<sup>٣٧٢٥</sup>

قال القاضي: يُحتمل أن هذا مختص بمن قتل كافراً في الجهاد، فيكون ذلك مكفراً لذنوبه حتى لا يعاقب عليها، وأن يكون عقابه بغير النار، أو يعاقب في غير مكان عقاب الكفار، ولا يجتمعان في إدراكها. قال الطيبي: والأول هو الوجه وهو من الكناية التلويحية نفى الاجتماع، فيلزم منه نفى المساواة بينهما فيلزم أن لا يدخل المجاهد النار أبداً، فإنَّه لو دخلها لساواه، ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة في الفصل الثاني، ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم. وفي رواية: في منحري مسلم، وقوله: أبداً بمعنى قط في الماضي، وعوض في المستقبل تنزيلاً للمستقبل منزلة الماضي. الجوهري، يُقال: لا فعله أبد الأبد وأبد الأبدين كما يُقال: دهر الدهرين وعوض

٣٧٢٣ - إثبات عذاب القبر للبيهقي (ص: ٦٨)

٣٧٢٤ - صحيح مسلم (٣/ ١٥٠٥، ١٣٠) - (١٨٩١)

٣٧٢٥ - مستخرج أبي عوانة (٤/ ٤٧٦) (٧٣٩٣- ٧٣٩٥) صحيح

الْعَائِضِينَ، وَالْمَقَامُ يُقْتَضِيهِ ؛ لِأَنَّهُ تَرْغِيبٌ فِي الْجِهَادِ وَحَثٌّ عَلَيْهِ، وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمًا عَبْدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ»<sup>٣٧٢٦</sup>

### ٣٠- ازدحامهم على أبواب الجنة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَفَ النَّاسُ لِلْحِسَابِ، جَاءَ قَوْمٌ وَأَضِعُوا سُيُوفِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ تَقَطَّرُ دَمًا، فَازْدَحَمُوا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَقِيلَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قِيلَ الشُّهَدَاءُ كَانُوا أَحْيَاءَ مَرْزُوقِينَ»<sup>٣٧٢٧</sup>

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَفَ الْعِبَادُ لِلْحِسَابِ جَاءَ قَوْمٌ وَأَضِعُوا سُيُوفِهِمْ عَلَى رِقَابِهِمْ تَقَطَّرُ دَمًا فَازْدَحَمُوا عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ» فَقِيلَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ كَانُوا أَحْيَاءَ مَرْزُوقِينَ ثُمَّ نَادَى مُنَادٌ لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ، ثُمَّ نَادَى الثَّانِيَةَ لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ» قَالَ: وَمَنْ ذَا الَّذِي أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ قَالَ: «الْعَافُونَ عَنِ النَّاسِ، ثُمَّ نَادَى الثَّلَاثَةَ لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ، فَقَامَ كَذَا وَكَذَا أَلْفًا فَدَخَلُوهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ»<sup>٣٧٢٨</sup>

### ٣١- الحور العين اللواتي أعدهن الله للمؤمنين:

يزوج الله الشهداء بالحور العين. وإن الحور العين قد يتراءين للجريح إذا أغمى عليه قبل خروج روحه، وذلك بشارة له بأن الله قد تقبله شهيداً. وقد يتراءين للمجاهد في المنام ليكون هذا أدهى له لبذل مزيد من الجهد في الجهاد والقتال.

والحور العين اسم أطلق في القرآن على النساء اللواتي خلقهن الله في الجنة، وجعلهن للمؤمنين الصالحين، وبالذات للمجاهدين والشهداء. ومفرد الحور العين: الحوراء العيناء. والحوراء: هي شديدة بياض العين وشديدة سواد الجزء الأسود من العين، فالحور شدة بياض العين في شدة سوادها. والعيناء هي: عظيمة العينين واسعتهما جميلتهما، قال

<sup>٣٧٢٦</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٥٩)

<sup>٣٧٢٧</sup> - الجهاد لابن أبي عاصم (٢/ ٥٤٠) (٢٠٨) حسن

<sup>٣٧٢٨</sup> - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٦/ ١٨٧) حسن

تعالى: { وَحُورٌ عِينٌ (٢٢) كَأَمْثَالِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ (٢٣) جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٤) } [الواقعة: ٢٢ - ٢٤].

وَلَهُمْ فِي الْجَنَّةِ زَوْجَاتٌ حَسَنَاتٌ، بِيضُ الْوُجُوهِ، وَاسْعَاتُ الْعُيُونِ. كَانَتْهُنَّ فِي بَهَائِهِنَّ وَإِشْرَاقِهِنَّ وَبَيَاضِ بَشَرَتِهِنَّ، وَصَوْنِهِنَّ عَنِ اللَّمَسِ وَالِابْتِدَالِ، لَوْلُؤُ مَكْنُونٌ فِي أَصْدَافِهِ. وَهَذَا الَّذِي فَازُوا بِهِ هُوَ عَطَاءٌ مِنَ اللَّهِ تَكَرَّمَ بِهِ عَلَيْهِمْ جَزَاءً لَهُمْ عَلَى أَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. ٣٧٢٩

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذَكَرَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَا تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ كَأَنَّهُمَا ظَفِرَانِ أَضَلَّتَا فَصِيلَيْهِمَا فِي بَرَاكِ مِنَ الْأَرْضِ وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. ٣٧٣٠

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوَكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَعَوَّطُونَ، وَلَا يَتَفَلُونَ وَلَا يَمْتَحِطُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَمَحَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ الْأَنْجُوجُ، عُودُ الطَّيْبِ وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، عَلَى خَلْقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُونَ ذِرَاعًا فِي السَّمَاءِ» ٣٧٣١.

وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: تَفَاحَمُوا أَوْ تَفَاحَرُوا يَوْمًا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالُوا: الرَّجَالُ أَكْثَرُ فِي الْجَنَّةِ أَمْ النِّسَاءُ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْلَيْسَ قَدْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ

٣٧٢٩ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٨٨٠، بترقيم الشاملة آليا)

٣٧٣٠ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٠ / ٢٤٠) (١٩٦٦٨) فيه جهالة

الظُّرِّ بِكَسْرِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ هِيَ الْمُرْضِعُ وَمَعْنَاهُ أَنْ زَوْجَتِيهِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ تَبْتَدِرَانِهِ وَتَحْنُونِ عَلَيْهِ وَتَظْلَانِهِ كَمَا تَحْنُو النَّاقَةَ الْمُرْضِعَ عَلَى فَصِيلِهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَضَلَّتَا بِالضَّادِ فَيَكُونُ النَّبِيُّ ﷺ شَبِيهًا بِدَارِهِمَا إِلَيْهِ بِاللَّهْفَةِ وَالْحَنُوِّ وَالشُّوقِ كِبَادِ النَّاقَةَ الْمُرْضِعَ إِلَى فَصِيلِهَا الَّذِي أَضَلَّتَهُ وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْاِحْتِمَالَ قَوْلُهُ فِي بَرَاكِ مِنَ الْأَرْضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْبَرَاكِ بِنَفْثِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ هِيَ الْأَرْضُ الْمَتَسَعَةُ لِأَنَّ زَرْعَ فِيهَا وَلَأَنَّ شَجَرَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ لِلْمَنْدَرِيِّ (٢ / ٢١٢)

٣٧٣١ - صحيح البخاري (٤ / ١٣٢) (٣٣٢٧) وصحيح مسلم (٤ / ٢١٧٩) ١٥ - (٢٨٣٤)

[ ش (الأنجوج) تفسير للألوة وقوله عود الطيب تفسير له والظاهر أنه تفسير من أحد الروايات. (في السماء) أي علوا وارتفاعا ]

وَجُوهُهُمْ مِثْلُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلَوْنَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلَوْنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلَوْنُهُمْ كَأَصْوَاءِ كَوَكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، كَذَلِكَ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اِثْنَتَانِ يُرَى مُخٌّ سَاقِهَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا فِيهَا عَزَبٌ»<sup>٣٧٣٢</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلْجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا، وَلَا يَمْتَحِنُونَ، وَلَا يَتَعَوَّطُونَ، أَنْبَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمْ الْأَلْوَةُ، وَرَشْحُهُمْ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مُخٌّ سَوْقِيهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا»<sup>٣٧٣٣</sup>

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَدَوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلِقَابُ قَوْسٍ أَحَدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعُ قَيْدٍ - يَعْنِي سَوْطُهُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِلأَضَاءِ مَا بَيْنَهُمَا، وَمَلَأَتْهُ رِيحًا، وَلَنْصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»<sup>٣٧٣٤</sup>.

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَجَرَةَ، عَنْ جَدَارٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَقِينَا عَدُوَّنَا، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَنْتَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: " إِذَا لَقَيْتُمْ عَدُوَّكُمْ فَقُدِّمُوا قُدِّمًا، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَحْمِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا نَزَلَ إِلَيْهِ اثْنَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، فَإِذَا حَمَلَ اسْتَرَّتَا مِنْهُ، فَإِذَا اسْتَشْهَدَ فَأَوَّلُ قَطْرَةٍ

<sup>٣٧٣٢</sup> - جامع معمر بن راشد (١١/٤١٧) (٢٠٨٧٩) صحيح

<sup>٣٧٣٣</sup> - صحيح البخاري (٤/١١٨) (٣٢٤٥) وصحيح مسلم (٤/٢١٧٨) ١٤ - (٢٨٣٤)

[ ش (زمرة) جماعة. (تلج) تدخل. (على صورة القمر) أي في الإضاءة. (البدن) اسم للقمر حين تكتمل. (أنبتهم) أو عبتهم. (مجاميرهم) جمع مجمرة وهي المبخرة سميت بذلك لأنها يوضع فيها الجمر ليفوح به ما يوضع فيها من البخور. (الألوة) العود الهندي الذي يتبخر به. (رشحهم) عرفهم كالمسك في طيب رائحته. (مخ سوقها) ما داخل العظم من الساق. (قلب واحد) أي كقلب رجل واحد. (بكرة وعشبا) أي في غالب أوقاتهم يتلذذون بما يلهيهم الله تعالى من ذكره ]

<sup>٣٧٣٤</sup> - صحيح البخاري (٤/١٧) (٢٧٩٦) [ ش (موضع قيد) مقدار قيد وهو السوط المتخذ من الجلد الذي لم

يدبغ. (ما بينهما) ما بين السماء والأرض. (ريحا) عطرا. (لنصيفها) حمارها وهو ما يغطي به الرأس ]

تَقَعُ مِنْ دَمِهِ يُكْفِرُ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُلَّ خَطِيئَةٍ، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتَجْلِسَانِ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَتَمْسَحَانِ عَنْ وَجْهِهِ، وَتَقُولَانِ: مَرَحَبًا فَقَدْ آتَى لَكَ، وَيَقُولُ هُوَ: مَرَحَبًا فَقَدْ آتَى لَكُمَا ۝ ٣٧٣٥

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَجْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْ الدُّنْيَا قَدْ أَصْبَحَتْ وَأَمْسَتْ مِنْ بَيْنِ أَخْضَرَ وَأَحْمَرَ وَأَصْفَرَ وَفِي الْبُيُوتِ مَا فِيهَا، فَإِذَا لَقِيتُمْ الْعَدُوَّ فَقَدِّمُوا قَدَمًا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَا تَقَدَّمَ رَجُلٌ خُطْوَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا أَطْلَعَنَ إِلَيْهِ الْحُورُ الْعَيْنُ، وَإِنْ تَأَخَّرَ اسْتَحْيَيْنَ مِنْهُ وَاسْتَتْرَبْنَ مِنْهُ، فَإِنْ اسْتَشْهَدَ كَانَتْ أَوَّلَ شَجَّةٍ مِنْ دَمِهِ كَفَّارَةٌ لِخَطَايَاهُ، وَتَنْزِلُ إِلَيْهِ نِتْنَانٍ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ فَتَنْفُضَانِ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ، وَتَقُولَانِ: مَرَحَبًا قَدْ آتَى لَكَ، وَيَقُولُ هُوَ: مَرَحَبًا بِكُمَا ۝ ٣٧٣٦

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَجْرَةَ، وَكَانَ يَزِيدُ بْنُ شَجْرَةَ مِمَّنْ يُصَدِّقُ قَوْلَهُ وَفِعْلُهُ قَالَ: خَطَبْنَا، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ مَا أَحْسَنَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ تُرَى مِنْ بَيْنِ أَخْضَرَ وَأَصْفَرَ وَأَحْمَرَ وَفِي الرَّجَالِ مَا فِيهَا، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا صَفَّ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ وَصَفُّوا لِلْقِتَالِ: فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَأَبْوَابُ النَّارِ، وَزَيَّنَ الْحُورُ الْعَيْنُ فَاطَّلَعْنَ، فَإِذَا أَقْبَلَ الرَّجُلُ قُلْنَ: اللَّهُمَّ انصُرْهُ، وَإِذَا أَدْبَرَ احْتَجَبْنَ مِنْهُ، وَقُلْنَ اللَّهُمَّ: اغْفِرْ لَهُ فَإِنَّهُ كُفُوا وَجُوهَ الْقَوْمِ فِدَاءً لَكُمْ أَبِي وَأُمِّي وَلَا تَخْزُوا الْحُورَ الْعَيْنِ، فَإِنَّ أَوَّلَ قَطْرَةٍ تَنْضَحُ مِنْ دَمِهِ تُكْفِرُ عَنْهُ كُلَّ شَيْءٍ عَمِلَهُ، وَتَنْزِلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ تَمْسَحَانِ مِنْ وَجْهِهِ التُّرَابَ وَتَقُولَانِ: قَدْ آتَى لَكَ وَيَقُولُ: قَدْ آتَى لَكُمُ ثُمَّ يُكْسِي مِائَةَ حُلَّةٍ لَيْسَ مِنْ نَسِيجِ بَنِي آدَمَ، وَلَكِنْ مِنْ نَبْتِ الْجَنَّةِ لَوْ وَضِعَتْ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ لَوْسَعَتْ، وَكَانَ يَقُولُ: أُبَيَّتُ أَنْ السُّيُوفَ مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ ۝ ٣٧٣٧

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَجْرَةَ قَالَ: كَانَ يَزِيدُ بْنُ شَجْرَةَ رَجُلًا مِنْ رَهَاءٍ، وَكَانَ مُعَاوِيَةَ يُسْتَعْمَلُهُ عَلَى الْجِيُوشِ، فَخَطَبْنَا يَوْمًا فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ، اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ مَا أَحْسَنَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، لَوْ تَرَوْنَ مَا أَرَى مِنْ بَيْنِ أَحْمَرَ وَأَصْفَرَ، وَمِنْ كُلِّ لَوْنٍ، وَفِي الرَّجَالِ مَا فِيهَا أَنَّهُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَبْوَابُ

٣٧٣٥ - الجهاد لابن أبي عاصم (٢/٥٢٨) (٢٠٣) صحيح

٣٧٣٦ - المعجم الكبير للطبراني (٢٢/٢٤٧) (٦٤٢) صحيح لغيره

٣٧٣٧ - المعجم الكبير للطبراني (٢٢/٢٤٦) (٦٤١) صحيح

الْجَنَّةَ، وَأَبْوَابُ النَّارِ، وَإِذَا التَّقَى الصَّفَّانِ، فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَأَبْوَابُ النَّارِ، وَزَيْنَ الْحُورِ الْعِينِ، فَيَطَّلَعْنَ، فَإِذَا أَقْبَلَ أَحَدُكُمْ بَوَجْهِهِ إِلَى الْقِتَالِ قُلْنَ: اللَّهُمَّ بِنْتَهُ، اللَّهُمَّ انْصُرْهُ، وَإِذَا أَدْبَرَ احْتَجَبْنَ عَنْهُ وَقُلْنَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَأَنْتَهَكُوا وُجُوهَ الْقَوْمِ، فِدَاكُمْ أَبِي وَأُمِّي؛ فَإِنَّ أَوَّلَ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِ أَحَدِكُمْ يَحُطُّ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحُطُّ الْعُصْنُ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرَةِ، وَتَبْتَدِرُهُ اثْنَتَانِ مِنْ حُورِ الْعِينِ، وَيَمْسَحَانِ الثَّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولَانِ: فِدَانَا لَكَ، وَيَقُولُ: أَنَا لَكُمْ، فَيُكْسَى مِائَةَ حَلَّةٍ لَوْ وُضِعَتْ بَيْنَ أُصْبُعَيْ هَاتَيْنِ لَوَسَعَتَاهُمَا، لَيْسَتْ مِنْ نَسِجِ بَنِي آدَمَ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ؛ إِنَّكُمْ مَكْتُوبُونَ عِنْدَ اللَّهِ بِأَسْمَائِكُمْ، وَسِمَاتِكُمْ، وَنَجْوَاكُمْ، وَخَلَالِكُمْ، وَمَحَاسِنِكُمْ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قِيلَ: يَا فُلَانُ، هَذَا نُورُكَ، يَا فُلَانُ، لَأَنْ نُورَ لَكَ، وَإِنَّ لِحِجَّتَهُمْ جِبَابًا مِنْ سَاحِلِ كَسَاحِلِ الْبَحْرِ فِيهِ هَوَامٌ، حَيَاتٌ كَالْبَخَاتِيِّ، وَعَقَارِبُ كَالْبَعَالِ الدَّلِّ أَوْ كَالدَّلِّ الْبَعَالِ، فَإِذَا سَأَلَ أَهْلُ النَّارِ التَّخْفِيفَ قِيلَ: خَرُّوا إِلَى السَّاحِلِ، فَتَأْخُذْهُمْ تِلْكَ الْهَوَامُ بِشِفَاهِهِمْ وَجَنُوبِهِمْ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَتَكْشِطُهَا، فَيَرْجِعُونَ فَيَنَادُونَ إِلَى مُعْظَمِ النَّارِ، وَيُسَلِّطُ عَلَيْهِمُ الْجَرَبُ، حَتَّى إِنْ أَحَدَهُمْ لِيَحْكُ جِلْدَهُ، حَتَّى يَبْدُو الْعَظْمُ، فَيُقَالُ: يَا فُلَانُ، هَلْ يُؤْذِيكَ هَذَا؟ فَيَقُولُ نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: بِمَا كُنْتَ تُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ ۗ ۳۷۳۸

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَجَرَةَ قَالَ: كَانَ يَزِيدُ بْنُ شَجَرَةَ رَجُلًا مِنْ رَهَاءَ، وَكَانَ مُعَاوِيَةَ يُسْتَعْمَلُهُ عَلَى الْجِيُوشِ، فَخَطَبَنَا يَوْمًا فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ، اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ مَا أَحْسَنَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، لَوْ تَرَوْنَ مَا أَرَى مِنْ بَيْنِ أَحْمَرَ وَأَصْفَرَ، وَمِنْ كُلِّ لَوْنٍ، وَفِي الرِّجَالِ مَا فِيهَا أَنَّهُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَأَبْوَابُ النَّارِ، وَإِذَا التَّقَى الصَّفَّانِ، فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَأَبْوَابُ النَّارِ، وَزَيْنَ الْحُورِ الْعِينِ، فَيَطَّلَعْنَ، فَإِذَا أَقْبَلَ أَحَدُكُمْ بَوَجْهِهِ إِلَى الْقِتَالِ قُلْنَ: اللَّهُمَّ بِنْتَهُ، اللَّهُمَّ انْصُرْهُ، وَإِذَا أَدْبَرَ احْتَجَبْنَ عَنْهُ وَقُلْنَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَأَنْتَهَكُوا وُجُوهَ الْقَوْمِ، فِدَاكُمْ أَبِي وَأُمِّي؛ فَإِنَّ أَوَّلَ قَطْرَةٍ تَقْطُرُ مِنْ دَمِ أَحَدِكُمْ يَحُطُّ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ خَطَايَاهُ كَمَا تَحُطُّ الْعُصْنُ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرَةِ، وَتَبْتَدِرُهُ اثْنَتَانِ مِنْ حُورِ الْعِينِ، وَيَمْسَحَانِ الثَّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ

وَيَقُولَانِ: فِدَانَا لَكَ، وَيَقُولُ: أَنَا لَكُمْ، فَيُكْسَى مِائَةَ حُلَّةٍ لَوْ وُضِعَتْ بَيْنَ أُصْبُعَيْ هَاتَيْنِ لَوَسَعَتَاهُمَا، لَيْسَتْ مِنْ نَسَجِ بَنِي آدَمَ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ ثِيَابِ الْجَنَّةِ؛ إِنَّكُمْ مَكْتُوبُونَ عِنْدَ اللَّهِ بِأَسْمَائِكُمْ، وَسِمَاتِكُمْ، وَنَجْوَاكُمْ، وَخِلَالِكُمْ، وَمَحَاسِنِكُمْ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قِيلَ: يَا فُلَانُ، هَذَا نُورُكَ، يَا فُلَانُ، لَأَنْوَرَ لَكَ، وَإِنْ لَجِهُنَّمْ جِبَابًا مِنْ سَاحِلِ كَسَاحِلِ الْبَحْرِ فِيهِ هَوَامٌّ، حَيَاتٌ كَالْبَخَاتِي، وَعَقَارِبُ كَالْبَعَالِ الدَّلُّ أَوْ كالدَّلِّ الْبَعَالِ، فَإِذَا سَأَلَ أَهْلُ النَّارِ التَّخْفِيفَ قِيلَ: اخْرُجُوا إِلَى السَّاحِلِ، فَتَأْخُذْهُمْ تِلْكَ الْهَوَامُّ بِشِفَاهِهِمْ وَجُنُوبِهِمْ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ فَتَكْشِطُهَا، فَيَرْجِعُونَ فَيَنَادُونَ إِلَى مُعْظَمِ النَّارِ، وَيُسَلِّطُ عَلَيْهِمُ الْجَرَبُ، حَتَّى إِنْ أَحَدَهُمْ لِيَحْكُ جِلْدَهُ، حَتَّى يَبْدُو الْعَظْمُ، فَيُقَالُ: يَا فُلَانُ، هَلْ يُؤْذِيكَ هَذَا؟ فَيَقُولُ نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: بِمَا كُنْتَ تُؤْذِي الْمُؤْمِنِينَ ۗ ۳۷۳۹

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذَكَرَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: لَا تَجِفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ زَوْجَتَاهُ كَأَنَّهُمَا ظَفْرَانِ أَضَلَّتَا فَصِيلَيْهِمَا فِي بَرَاكِ مِنَ الْأَرْضِ وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. ۳۷۴۰

الظفر بكسر الظاء المُعْجَمَةَ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ سَاكِنَةٌ هِيَ الْمُرْضِعُ وَمَعْنَاهُ أَنْ زَوْجَتَيْهِ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ تَبْتَدِرَانِهِ وَتَحْنُونِ عَلَيْهِ وَتَظْلَانِهِ كَمَا تَحْنُو النَّاقَةَ الْمُرْضِعَ عَلَى فَصِيلِهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَضَلَّتَا بِالضَّادِ فَيَكُونُ النَّبِيُّ ﷺ شَبِهَ بَدَارِهِمَا إِلَيْهِ بِاللَّهْفَةِ وَالْحَنُوِّ وَالشُّوقِ كِبِدَارِ النَّاقَةَ الْمُرْضِعَ إِلَى فَصِيلِهَا الَّذِي أَضَلَّتَهُ وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْإِحْتِمَالَ قَوْلُهُ فِي بَرَاكِ مِنَ الْأَرْضِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والبراح بفتح الباء الموحدة وبالحاء المهملة هي الأرض المتسعة لا زرع فيها وكأ  
شجر ۳۷۴۱



۳۷۳۹ - البعث والنشور للبيهقي (ص: ۳۱۱) (۵۶۲) صحيح

۳۷۴۰ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (۱۰ / ۲۴۰) (۱۹۶۶۸) فيه ضعف

۳۷۴۱ - الترغيب والترهيب للمنذري (۲ / ۲۱۲) وإتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (۵ / ۱۵۲)

## الباب الثالث والعشرون

### الخلاصة في أحكام المستأمن

التعريفُ:

المُسْتَأْمِنُ فِي اللُّغَةِ بِكَسْرِ المِيمِ التَّانِيَةِ اسْمٌ فَاعِلٌ أَي: الطَّالِبُ لِلأَمَانِ، وَيَصِحُّ بِالْفَتْحِ اسْمٌ مَفْعُولٌ وَالسَّيْنُ وَالتَّاءُ لِلصَّرْوَةِ، أَي صَارَ مُؤَامِنًا<sup>٣٧٤٢</sup>، يُقَالُ: اسْتَأْمَنَهُ: طَلَبَ مِنْهُ الأَمَانَ، وَاسْتَأْمَنَ إِلَيْهِ: دَخَلَ فِي أَمَانِهِ<sup>٣٧٤٣</sup>.

وَفِي الإِصْطِلَاحِ: المُسْتَأْمِنُ: مَنْ يَدْخُلُ إِقْلِيمَ غَيْرِهِ بِأَمَانٍ مُسْلِمًا كَانَ أَمْ حَرْبِيًّا<sup>٣٧٤٤</sup>.  
الألفاظ ذات الصلة:

أ - الذمِّيُّ:

الذمِّيُّ فِي اللُّغَةِ: المُعَاهَدُ الَّذِي أُعْطِيَ عَهْدًا يَأْمَنُ بِهِ عَلَى مَالِهِ وَعَرْضِهِ وَدِينِهِ، وَالذمِّيُّ نِسْبَةٌ إِلَى الذمَّةِ، بِمَعْنَى العَهْدِ<sup>٣٧٤٥</sup>.

وَالذمِّيُّ فِي الإِصْطِلَاحِ هُوَ المُعَاهَدُ مِنَ الكُفَّارِ لِأَنَّهُ أَوْ مِنْ عَلَى مَالِهِ وَدَمِهِ وَدِينِهِ بِالْجَزِيَّةِ<sup>٣٧٤٦</sup>.

وَالصَّلَةُ بَيْنَ المُسْتَأْمِنِ وَالذمِّيِّ: أَنَّ الأَمَانَ لِلْمُسْتَأْمِنِ مُؤَقَّتٌ وَلِلذمِّيِّ مُؤَبَّدٌ<sup>٣٧٤٧</sup>.

ب - الحَرْبِيُّ:

الحَرْبِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَى الحَرْبِ، وَهِيَ المُقَاتَلَةُ وَالْمُنَازَلَةُ، وَدَارُ الحَرْبِ: بِإِلَادُ الأَعْدَاءِ، وَأَهْلُهَا: حَرْبِيٌُّّ وَحَرْبِيُّونَ<sup>٣٧٤٨</sup>. وَالصَّلَةُ بَيْنَهُمَا التَّبَايُنُ.

٣٧٤٢ - ابن عابدين ٣ / ٢٤٧ .

٣٧٤٣ - المصباح المنير .

٣٧٤٤ - الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤٧، وقواعد الفقه للبركتي .

٣٧٤٥ - المعجم الوسيط، والمصباح المنير .

٣٧٤٦ - قواعد الفقه للبركتي. الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٧ / ١٦٨)

٣٧٤٧ - بدائع الصنائع ٧ / ١٠٦، ١١٠ .

٣٧٤٨ - قواعد الفقه للبركتي .



مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَأْمِنِ مِنْ أَحْكَامٍ:  
يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَأْمِنِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أَمَانُ الْمُسْتَأْمِنِ:

#### ١ - مَشْرُوعِيَّةُ الْأَمَانِ وَالْحِكْمَةُ فِيهَا:

الأصل في مشروعية أمان المستأمن قوله تعالى: { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ (٦) } [التوبة: ٦]، وعن إبراهيم التيمي، حدثني أبي، قال: خطبنا علي رضي الله عنه، على منبر من آجر وعليه سيف فيه صحيفة معلقة، فقال: والله ما عندنا من كتاب يُقرأ إلا كتاب الله، وما في هذه الصحيفة فنشرها، فإذا فيها أسنان الإبل، وإذا فيها: «المدينة حرم من غير إلى كذا، فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»، وإذا فيه: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»، وإذا فيها: «من وإلى قوماً بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»<sup>٣٧٤٩</sup>.

وأما الحكمة في مشروعيتها كما نص عليها النووي: قد تقتضي المصلحة الأمان لاستمالة الكافر إلى الإسلام، أو إراحة الجيش، أو ترتيب أمرهم، أو للحاجة إلى دخول الكفار، أو لمكيدة وغيرها<sup>٣٧٥٠</sup>.

#### ب - حُكْمُ طَلْبِ الْأَمَانِ أَوْ إِعْطَائِهِ لِلْمُسْتَأْمِنِ:

إعطاء الأمان للمستأمن أو طلبه للأمان مباح وقد يكون حراماً أو مكروهاً. وبالأمان يثبت للمستأمن الأمن عن القتل والسبي وغنم المال، فيحرم على المسلمين قتل رجالهم وسبي نسائهم وذراريهم واغتنام أموالهم<sup>٣٧٥١</sup>.

<sup>٣٧٤٩</sup> - صحيح البخاري (٩٧/٩) (٧٣٠٠) ابن عابدين ٣ / ٢٢٦، وفتح القدير ٤ / ٢٩٨، والمغني ٨ / ٣٩٩،

وكشاف القناع ٣ / ١٠٤، ومغني المحتاج ٤ / ٢٣٦

<sup>٣٧٥٠</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٢٧٨.

<sup>٣٧٥١</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١٠٦، ١٠٧.

ج - مَنْ يَحِقُّ لَهُ إِعْطَاءُ الْأَمَانِ لِلْمُسْتَأْمَنِ

الْأَمَانُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ أَوْ مِنَ الْأَمِيرِ، أَوْ مِنْ أَحَادِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ.

أَوَّلًا - أَمَانُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ:

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يَصِحُّ أَمَانُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ وَأَحَادِهِمْ، لِأَنَّ وَلَايَتَهُ عَامَّةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْكُفَّارَ الْأَمَانَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ لِمَصْلَحَةٍ اقْتَضَتْهُ تَعُودُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، لَا لِغَيْرِ مَصْلَحَةٍ<sup>٣٧٥٢</sup>.

قلت: هذا إذا كان حاكماً للمسلمين يحكم بما أنزل الله تعالى ويقيم الحدود، ويجاهد في سبيل الله، ولا يوالي أعداء الإسلام، ولم يرتكب ناقضاً من وناقض الإسلام، فإن حصل واحد من هذه فهو ليس بولي لنا وأمانه لا قيمة له بتاتاً، ولا عبرة بما يسوقه فقهاء الهزيمة من إسباغ الأمان لهؤلاء الحكام الذي فرضوا على الأمة بالقوة ولا يحكمون بما أنزل الله...

(التَّصَرُّفُ عَلَى الرَّغْبَةِ مُنَوِّطٌ بِالْمَصْلَحَةِ)

إن نفاذ تصرف الراعي على الرعية، ولزومه عليهم شأؤوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا ردّ، لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذٍ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء.

والمراد من الراعي: كل من ولي أمراً من أمور العامة، عاماً كان كالسلطان الأعظم، أو خاصاً كمن دونه من العمال، فإن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة مترتب على وجود المنفعة في ضمنها، لأنه مأمور من قبل الشارع - - ﷺ - أن يحوطهم بالنصح، ومتوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد.

وهذه القاعدة ترسم حدود الإدارات العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاية وتصرفاتهم على الرعية، فتفيد أن أعمال الولاية النافذة على الرعية يجب أن تبني على المصلحة للجماعة وخيرها، لأن الولاية من الخليفة فمن دونه ليسوا عمالاً لأنفسهم، وإنما

<sup>٣٧٥٢</sup> - الشرح الصغير ٢ / ٢٨٥، ٢٨٦، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٧٨، وكشاف القناع ٣ / ١٠٥، وفتح القدير ٤

/ ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠.

هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن، ونشر العلم، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل خير للأمة بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة، فكل عمل أو تصرف من الولاية على خلاف هذه المصلحة مما يقصد به استثمار أو استبداد، أو يؤدي إلى ضرر أو فساد، هو غير جائز.

والأصل في هذه القاعدة ما جاء عن الحسن، قال: عادَ عبيدُ الله بنُ زيادٍ معقلَ بنَ يسارٍ المُرَنيَّ في مرضه الذي مات فيه، قال معقلٌ: إني مُحدِّثك حديثاً سمعته من رَسولِ اللهِ ﷺ، لو علمتُ أن لي حياةً ما حدِّثتك، إني سمعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ما من عبدٍ يسترَّعِيه اللهُ رعيَّةً، يموتُ يومَ يموتُ وهو غاشٌّ لرعيَّته، إلَّا حرَّمَ اللهُ عليه الجنَّةَ». ٣٧٥٣

وعن أبي المَليح أنَّ عبيدَ اللهِ بنَ زيادٍ عادَ معقلَ بنَ يسارٍ في مرضه، فقال له معقلٌ: إني مُحدِّثك بِحدِيثٍ لولَا أنَّي في الموتِ لمُحدِّثك به، سمعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ما من أميرٍ يلي أمرَ المُسلمين، ثمَّ لا يجهدُ لهم، ويَنصَحُ، إلَّا لمُ يَدْخُلْ معهم الجنَّةَ». ٣٧٥٤

وعن ابنِ عَبَّاسٍ، رضي اللهُ عنهما قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «من استعمل رجلاً من عصابةٍ وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رَسولَهُ وخان المؤمنين». ٣٧٥٥

وعن ابنِ عَبَّاسٍ، رضي اللهُ عنهما، عن رَسولِ اللهِ ﷺ: " من استعملَ عاملاً من المُسلمين وهو يعلم أن فيهم أُولى بذلك منه وأعلمُ بكتابِ اللهِ وسنةِ نبيِّه، فقد خان الله، ورَسولَهُ، وجميعَ المُسلمين " ٣٧٥٦

٣٧٥٣ - صحيح مسلم (١/١٢٥) ٢٢٧ - (١٤٢)

[ ش (عاد عبيد الله) أي زاره في مرض موته وكان عبيد الله إذ ذاك أمير البصرة معاوية (يسترعيه الله رعية) يعني يفوض إليه رعاية رعية وهي بمعنى المرعية وقوله يموت بخر ما وغش الراعي الرعية تضييعه ما يجب عليه في حقهم]

٣٧٥٤ - صحيح مسلم (١/١٢٦) (١٤٢)

٣٧٥٥ - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٤/١٠٤) (٧٠٢٣) حسن لغيره

٣٧٥٦ - السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٠١) (٢٠٣٦٤) حسن

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ»<sup>٣٧٥٧</sup>

ثَانِيًا - أَمَانُ الْأَمِيرِ:

نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ أَمَانُ الْأَمِيرِ لِأَهْلِ بَلَدِهِ جُعِلَ بِإِزَائِهِمْ، أَي: وَلِيَّ قِتَالِهِمْ؛ لِأَنَّ لَهُ الْوِلَايَةَ عَلَيْهِمْ فَقَطُّ، وَأَمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ فَهُوَ كَأَحَادِ الرَّعِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُ عَلَى قِتَالِ أَوْلِيَّكَ دُونَ غَيْرِهِمْ<sup>٣٧٥٨</sup>.

قلت: لا بد من توفر الشروط الشرعية به حتى يصح أمانه.

ثَالِثًا - أَمَانُ أَحَادِ الرَّعِيَّةِ

ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ أَمَانُ أَحَادِ الرَّعِيَّةِ بِشُرُوطِهِ، لِوَاحِدٍ وَعَشْرَةٍ، وَقَافِلَةٍ وَحِصْنٍ صَغِيرَيْنِ عُرْفًا كَمِائَةٍ فَأَقَلَّ: لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ لِأَهْلِ الْحِصْنِ، وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ أَحَادِ الرَّعِيَّةِ لِأَهْلِ بَلَدَةٍ كَبِيرَةٍ، وَلَا رُسْتَاقٍ، وَلَا جَمْعٍ كَبِيرٍ؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلِ الْجِهَادِ، وَالْإِفْتِيَاتِ عَلَى الْإِمَامِ. قَالَ الْمَالِكِيُّ: إِنْ أَمَّنَ غَيْرُ الْإِمَامِ إِقْلِيمًا أَيْ عَدَدًا غَيْرَ مَحْضُورٍ، أَوْ أَمَّنَ عَدَدًا مَحْضُورًا بَعْدَ فَتْحِ الْبَلَدِ، نَظَرَ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ صَوَابًا أَبَقَاهُ وَإِلَّا رَدَّهُ.

وَقَالَ التَّوَوِيُّ: وَضَابِطُهُ: أَنْ لَا يَنْسَدَ بَابُ الْجِهَادِ فِي تِلْكَ النَّاحِيَةِ إِذَا تَأْتَى الْجِهَادُ بِغَيْرِ تَعَرُّضٍ لِمَنْ أَمَّنَ، نَفَذَ الْأَمَانُ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ شِعَارُ السُّلْطَانِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَكَاسِبِ الْمُسْلِمِينَ.

وَفِي مُقَابِلِ الْأَصَحِّ لِلشَّافِعِيِّ: لَا يَجُوزُ أَمَانُ وَاحِدٍ لِأَهْلِ قَرْيَةٍ وَإِنْ قَلَّ عَدَدُ مَنْ فِيهَا<sup>٣٧٥٩</sup>. وَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ الْأَمَانُ مِنَ الْوَاحِدِ سِوَاءَ أَمَّنَ جَمَاعَةً كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً، أَوْ أَهْلَ مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ، وَعِبَارَةٌ فَتَحَ الْقَدِيرِ: أَوْ أَهْلَ حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ<sup>٣٧٦٠</sup>.

<sup>٣٧٥٧</sup> - السنن الكبرى للنسائي (٨ / ٧١) (٨٦٦٧) صحيح

<sup>٣٧٥٨</sup> - كشف القناع ٣ / ١٠٥، والمغني ٨ / ٣٩٨ .

<sup>٣٧٥٩</sup> - الشرح الصغير ٢ / ٢٨٥، ٢٨٦، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٧٨، وكشف القناع ٣ / ١٠٥ .

<sup>٣٧٦٠</sup> - فتح القدير ٤ / ٢٩٨، وبدائع الصنائع ٧ / ١٠٧، وابن عابدين ٣ / ٢٢٦ .

عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَعْتَسِلُ وَفَاطِمَةَ ابْنَتَهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أُجْرَتْهُ، فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُجْرْنَا مِنْ أُجْرَتِ يَا أُمَّ هَانِيَةَ» قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ ضَحَى " ٣٧٦١

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ زَيْنَبَ هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزَوْجُهَا كَافِرٌ، فَأَسَرَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: إِنِّي قَدْ أُجْرْتُ أَبَا الْعَاصِ فَأَجَّازَ النَّبِيُّ ﷺ جَوَارَهَا، وَقَالَ: «إِنَّهُ يُجِيرُ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ» ٣٧٦٢

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَتْ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ حِينَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَاجِرًا أَنْ تَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأَذِنَ لَهَا، فَقَدِمَتْ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ لَحِقَهَا بِالْمَدِينَةِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ خُذِي مِنْ أَيْبِكَ أَمَانًا فَأَطْلَعْتُ رَأْسَهَا مِنْ بَابِ حُجْرَتِهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الصُّبْحَ فَقَالَتْ: أَيُّهَا النَّاسُ أَنَا زَيْنَبُ، وَإِنِّي قَدْ أُجْرْتُ أَبَا الْعَاصِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَعْلَمْ بِهَذَا حَتَّى سَمِعْتُهُ الْآنَ وَإِنَّهُ يُجِيرُ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ» ٣٧٦٣

د - مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيَّ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ

٣٧٦١ - صحيح البخاري (١/ ٨١) (٣٥٧) وصحيح مسلم (١/ ٤٩٨) ٨٢ - (٣٣٦)

[ ش (انصرف) أي من الصلاة. (ابن أمي) أي وأبي وهو علي رضي الله عنه. (أجرتة) أدخلته في جواربي وهو الأمان. (فلان) هو جعدة ولد زوجها من غيرها على ما قيل. (ضحى) وقت الضحى]

٣٧٦٢ - المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٤٢٦) (١٠٤٩) صحيح

٣٧٦٣ - المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٤٢٥) (١٠٤٧) حسن

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الْأَمَانُ مِنَ الْإِمَامِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ بِشُرُوطِهِ، وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا الْوَفَاءَ بِهِ، فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ، وَلَا أَسْرُهُمْ، وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِمْ، وَلَا التَّعَرُّضُ لَهُمْ لِعِصْمَتِهِمْ، وَلَا أَدْبِيتُهُمْ بِغَيْرِ وَجْهِ شَرْعِيٍّ.<sup>٣٧٦٤</sup>

وَأَمَّا سِرَايَةُ حُكْمِ الْأَمَانِ إِلَى غَيْرِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَهْلِ وَمَالٍ: فَقَدْ نَصَّ الْحَنَابِلَةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِلِ الْأَصْحَحِ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أُمِّنَ مَنْ يَصِحُّ أَمَانُهُ سَرَى الْأَمَانُ إِلَى مَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ، وَمَا مَعَهُ مِنْ مَالٍ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ مُؤْمِنُهُ: أَمْنُكَ وَحَدُّكَ وَنَحْوُهُ، مِمَّا يَفْتَضِي تَخْصِيصَهُ بِالْأَمَانِ، فَيَخْتَصُّ بِهِ.<sup>٣٧٦٥</sup>

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِهِ وَمَالِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَا يَسْرِي إِلَيْهِ الْأَمَانُ جِزْمًا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.<sup>٣٧٦٦</sup>

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْأَصْحَحِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَسْرِي الْأَمَانُ إِلَى مَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ وَمَا مَعَهُ مِنْ مَالٍ إِلَّا بِالشَّرْطِ، لِقُصُورِ اللَّفْظِ عَنِ الْعُمُومِ.<sup>٣٧٦٧</sup>

وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا: الْمُرَادُ بِمَا مَعَهُ مِنْ مَالِهِ غَيْرُ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ مُدَّةَ أَمَانِهِ، أَمَّا الْمُحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَدْخُلُ وَلَوْ بِلَا شَرْطٍ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَسْتَعْمَلُهُ فِي حِرْفَتِهِ مِنَ الْأَلَاتِ، وَمَرْكُوبِهِ إِنْ لَمْ يَسْتَعْنِ عَنْهُ، هَذَا إِذَا أَمَّنَهُ غَيْرُ الْإِمَامِ، فَإِنْ أَمَّنَهُ الْإِمَامُ دَخَلَ مَا مَعَهُ بِلَا شَرْطٍ، وَلَا يَدْخُلُ مَا خَلْفَهُ بَدَارِ الْحَرْبِ إِلَّا بِشَرْطٍ مِنَ الْإِمَامِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْأَمَانُ لِلْحَرْبِيِّ بَدَارِهِمْ: فَمَا كَانَ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ بَدَارِهِمْ دَخَلَا وَلَوْ بِلَا شَرْطٍ إِنْ أَمَّنَهُ الْإِمَامُ، وَإِنْ أَمَّنَهُ غَيْرُهُ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلُهُ وَلَا مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ إِلَّا بِشَرْطٍ، وَلَا فَرْقٌ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا مَعَهُ مِنْ مَالِهِ أَوْ مَالِ غَيْرِهِ.<sup>٣٧٦٨</sup>

هـ - مَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْأَمَانُ

<sup>٣٧٦٤</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١٠٧، وابن عابدين ٣ / ٣٢٦، والشرح الصغير ٢ / ٢٨٨، وروضة الطالبين ١٠ /

٢٨١، وكشاف القناع ٣ / ١٠٤ .

<sup>٣٧٦٥</sup> - كشاف القناع ٣ / ١٠٧، ومغني المحتاج ٤ / ٢٣٨ .

<sup>٣٧٦٦</sup> - مغني المحتاج ٤ / ٢٣٨ .

<sup>٣٧٦٧</sup> - مغني المحتاج ٤ / ٢٣٨، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٨١ .

<sup>٣٧٦٨</sup> - مغني المحتاج ٤ / ٢٣٨ .

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْأَمَانَ يَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ يُفِيدُ الْعَرَضَ، وَهُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الْأَمَانِ نَحْوُ قَوْلِ الْمُقَاتِلِ مَثَلًا: آمَنْتُكُمْ، أَوْ أَنْتُمْ آمِنُونَ، أَوْ أَعْطَيْتُكُمْ الْأَمَانَ، وَمَا يَجْرِي هَذَا الْمَجْرَى.

وَزَادَ الْحَصَكْفِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ: وَإِنْ كَانَ الْكُفَّارُ لَا يَعْرِفُونَهُ، بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمُسْلِمِينَ كَوْنِ ذَلِكَ اللَّفْظِ أَمَانًا بِشَرْطِ سَمَاعِ الْكُفَّارِ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا أَمَانَ لَوْ كَانَ بِالْبُعْدِ مِنْهُمْ. كَمَا ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الْأَمَانُ بِأَيِّ لُغَةٍ كَانَ، بِالصَّرِيحِ مِنَ اللَّفْظِ كَقَوْلِهِ: أَجْرْتُكَ، أَوْ آمَنْتُكَ، أَوْ أَنْتَ آمِنٌ وَبِالْكِنَايَةِ: كَقَوْلِهِ: أَنْتَ عَلَى مَا تُحِبُّ، أَوْ كُنْ كَيْفَ شِئْتَ وَنَحْوَهُ.

وَزَادَ بَعْضُ الشَّافِعِيِّ كَالرَّمْلِيِّ وَالشَّرِيبِيِّ الْخَطِيبِ اشْتِرَاطَ النَّيَّةِ فِي الْكِنَايَةِ. وَيَجُوزُ الْأَمَانُ بِالْكِتَابَةِ لِأَثَرِ فِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَقَالَ الشَّرِيبِيُّ الْخَطِيبُ: وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ النَّيَّةِ لِأَنَّهَا كِنَايَةٌ.

كَمَا يَجُوزُ بِالرِّسَالَةِ: لِأَنَّهَا أَقْوَى مِنَ الْكِتَابَةِ، قَالَ الشَّرِيبِيُّ: سِوَاءَ كَانَ الرَّسُولُ مُسْلِمًا أَمْ كَافِرًا؛ لِأَنَّ بِنَاءَ الْبَابِ عَلَى التَّوَسُّعِ فِي حَقْنِ الدَّمِ، وَكَذَلِكَ بِإِشَارَةِ مُفْهَمَةِ وَلَوْ مِنْ نَاطِقٍ: لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَشَارَ بِأَصْبَعِهِ إِلَى السَّمَاءِ إِلَى مُشْرِكٍ، فَتَزَلَ بِأَمَانِهِ فَقَتَلَهُ، لَقَتَلْتُهُ بِهِ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةً إِلَى الْإِشَارَةِ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ فِيهِمْ عَدَمُ فَهْمِ كَلَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَا الْعَكْسُ.

فَلَوْ أَشَارَ مُسْلِمٌ لِكَافِرٍ فَظَنَّ أَنَّهُ آمِنٌ، فَأَنْكَرَ الْمُسْلِمُ أَنَّهُ آمِنٌ بِهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ، وَلَكِنْ لَا يُعْتَالُ بَلْ يَلْحَقُ بِمَأْمَنِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشِيرُ قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ الْحَالَ فَلَا أَمَانَ، وَلَا اِعْتِيَالٌ فَيَبْلُغُ الْمَأْمَنُ ٣٧٦٩.

وَيَصِحُّ إِجَابُ الْأَمَانِ مُنْجَزًا كَقَوْلِهِ: أَنْتَ آمِنٌ، وَمُعَلَّقًا بِشَرْطِ، كَقَوْلِهِ: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ آمِنٌ ٣٧٧٠، لِقَوْلِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَفَدَّتْ وَفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضِ الطَّعَامِ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا

٣٧٦٩ - بدائع الصنائع ٧ / ١٠٦، وابن عابدين ٣ / ٢٧٧، والقوانين الفقهية ١٥٩، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٨، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٧٩، الوجيز ٢ / ١٩٤، ومغني المحتاج ٤ / ٢٣٧، والقليوبي ٤ / ٢٢٦، وروض الطالب ٤ / ٢٠٣، والمغني ٨ / ٣٩٨ - ٤٠٠، وكشاف القناع ٣ / ١٠٥. ٣٧٧٠ - كشاف القناع ٣ / ١٠٤، والمراجع السابقة.

أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنْ الْعَشِيِّ، فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: سَبَقْتَنِي، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أُعَلِّمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ، فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُحَنَّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُحَنَّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَنْبَةِ، قَالَ: فَنَظَرَ فَرَأَنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي» - زَادَ غَيْرُ شَيْئَانِ -، فَقَالَ: «اهْتَفِ لِي بِالْأَنْصَارِ»، قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ، وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَانَتَا لَهَا، وَأَتْبَاعًا، فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أَصَابُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سَأَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ، وَأَتْبَاعِهِمْ»، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى تُؤَافُونِي بِالصَّمَا»، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ [ص: ١٤٠٦] يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبَيِّحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَأَقْرِيشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرَيْبِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرَيْبِهِ؟» قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، قَالَ: «كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ، مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ، وَيَعْدِرَانِكُمْ»، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَوْبَانَهُمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَأَتَى عَلَى صَنْمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَنْمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ، وَيَقُولُ: {جَاءَ



الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ} [الإسراء: ٨١]، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو<sup>٣٧٧١</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، جَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبَيِّحَتُ قُرَيْشٌ لَأَقْرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»<sup>٣٧٧٢</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَكَانَ هَذَا يَصْنَعُ يَوْمَ الطَّعَامِ فَيَدْعُو هَذَا، وَيَصْنَعُ هَذَا يَوْمَ الطَّعَامِ فَيَدْعُو هَذَا، قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، الْيَوْمُ يَوْمِي فَجَاءَ قَبْلَ أَنْ يَحْضُرَ الطَّعَامُ فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، حَدَّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامُنَا، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، اذْءُ لِي الْأَنْصَارَ». فَدَعَوْتُهُمْ فَجَاءُوا يُهْرُولُونَ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ النَّاسِ؟»

<sup>٣٧٧١</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٤٠٥ - ٨٤) (١٧٨٠)

[ش (المجنبتين) هما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما (الحسر) أي الذين لا دروع لهم (فأخذوا بطن الوداي) أي جعلوا طريقهم في بطن الوداي (في كتيبة) الكتيبة القطعة العظيمة من الجيش (اهتف لي بالأنصار) أي صح بهم وادعهم لي (فأطافوا به) أي فجاءوا وأحاطوا به وإنما خصهم لتقته بهم ورفعاً لمراتبهم وإظهاراً لجلالتهم وخصوصيتهم (ووبشت قريش أوباشا لها) أي جمعت جموعاً من قبائل شتى (ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى) فيه إطلاق القول على الفعل أي أشار إلى هيتهم المجتمعة (فما شاء أحد منا الخ) أي لا يدفع أحد منهم عن نفسه (أبيحت حضراء قريش) كذا في هذه الرواية أبيحت وفي التي بعدها أبيت وهما متقاربتان أي استوصلت قريش بالقتل وأقنيت وحضراؤهم بمعنى جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ومنه السواد الأعظم (فقالت الأنصار بعضهم لبعض) معنى هذا أنهم رأوا رافة النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مكة وكف القتل عنهم فظنوا أنه يرجع إلى سكنى مكة والمقام فيها دائماً ويرحل عنهم ويهجر المدينة فشق ذلك عليهم فأوحى الله تعالى إليه صلى الله عليه وسلم فأعلمهم بذلك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلمت كذا وكذا قالوا نعم قد قلنا هذا (كلا) معنى كلا هنا حقاً ولها معنيان أحدهما حقاً والآخر النفي (هاجرت إلى الله وإليكم الخ) معناه أي هاجرت إلى الله تعالى وإلى دياركم لاستيطانها فلا أتركها ولا أرجع عن هجرتي الواقعة لله تعالى بل أنا ملازم لكم الحيا محياكم والممات مماتكم أي لا أحيا إلا عندكم ولا أموت إلا عندكم فلما قال لهم هذا بكوا واعتذروا وقالوا والله ما قلنا كلامنا السابق إلا حرصاً عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا لنستفيد منك ونتبرك بك وتهدينا الصراط المستقيم

(إلا الضن) هو الشح (بسية القوس) أي بطرفها المنحني قال في المصباح هي خفيفة الباء ولا مها محذوفة وترد في النسبة

فيقال سيوي والهاء عوض عنها ويقال لسيتها العليا يدها ولسيتها السفلى رجلها]

<sup>٣٧٧٢</sup> - المعجم الكبير للطبراني (٨/ ١٣) (٧٢٦٧) صحيح

قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ غَدًا، فَاحْصُدُوهُمْ حَصْدًا، ثُمَّ مَوِّعِدُكُمْ الصَّفَا». قَالَ: وَاسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى إِحْدَى الْمُحَبَّبِينَ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ عَلَى الْمُحَبَّبَةِ الْأُخْرَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاسْتَعْمَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ عَلَى النَّادِفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَلَمَّا جَاءَ الْقَوْمُ لَقِينَاهُمْ فَمَا تَقَدَّمَ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ وَفُتِحَ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ فَصَعِدَ الصَّفَا، وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ فَأَطَافُوا بِالصَّفَا، وَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ لَأَقْرَيْشٍ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَقَالَ: «مَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»<sup>٣٧٧٣</sup>

وَأَمَّا الْقَبُولُ فَلَا يُشْتَرَطُ، وَهُوَ مَا صَرَّحَ بِهِ الْبَلْقِينِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ فَقَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَعْتَبِرِ الْقَبُولَ وَقَالَ: وَهُوَ مَا عَلَيْهِ السَّلْفُ وَالْخَلْفُ لِأَنَّ بِنَاءَ الْبَابِ عَلَى التَّوَسُّعَةِ، فَيَكْفِي السُّكُوتُ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ مَعَ السُّكُوتِ مَا يُشْعِرُ بِالْقَبُولِ، وَهُوَ الْكَفُّ عَنِ الْقِتَالِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَاوَرِدِيُّ، وَتَكْفِي إِشَارَةً مُفْهِمَةً لِلْقَبُولِ وَلَوْ مِنْ نَاطِقٍ. قَالَ الشَّرْطِيُّ: إِنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ فِي اعْتِبَارِ الْقَبُولِ: إِذَا لَمْ يَسْبِقْ مِنْهُ اسْتِحْبَابٌ، فَإِنْ سَبَقَ مِنْهُ لَمْ يُحْتَجَّ لِلْقَبُولِ جَزْمًا<sup>٣٧٧٤</sup>.

#### و - شَرْطُ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ لِلْمُسْتَأْمِنِ

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ شَرْطَ الْأَمَانِ انْتِفَاءُ الضَّرَرِ، وَلَوْ لَمْ تَظْهَرْ الْمَصْلَحَةُ<sup>٣٧٧٥</sup>. وَقَالَ الْحَنْفِيُّ: يُشْتَرَطُ فِي الْأَمَانِ أَنْ تَكُونَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ<sup>٣٧٧٦</sup>.

#### ز - شُرُوطُ الْمُؤْمِنِ

لِلْمُؤْمِنِ شُرُوطٌ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

#### الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْإِسْلَامُ:

<sup>٣٧٧٣</sup> - المعجم الكبير للطبراني (١٣ / ٨) (٧٢٦٦) صحيح

<sup>٣٧٧٤</sup> - معني المحتاج ٤ / ٢٣٧ .

<sup>٣٧٧٥</sup> - حاشية الدسوقي ٢ / ١٨٦، ومعني المحتاج ٤ / ٢٣٨، ٢٣٩، وكشاف القناع ٣ / ١٠٤، والفروع ٦ /

١٤٨، ٢٤٩ .

<sup>٣٧٧٦</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١٠٦، ١٠٧ .

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْأَمَانُ مِنْ مُسْلِمٍ فَلَا يَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ، وَزَادَ الْكَاسَانِيُّ: وَإِنْ كَانَ يُقَاتِلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ فَلَا تُؤْمَنُ حَيَاتُهُ، وَلِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُتَّهَمًا فَلَا يَدْرِي أَنَّهُ بَنَى أَمَانَهُ عَلَى مُرَاعَاةِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ التَّفَرُّقِ عَنِ حَالِ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ أَمْ لَا، فَيَقَعُ الشُّكُّ فِي وُجُودِ شَرْطِ الصِّحَّةِ، فَلَا يَصِحُّ مَعَ الشُّكِّ<sup>٣٧٧٧</sup>، وَتَصَوُّوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَمَانُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ وَلَوْ كَانَ ذِمِّيًّا، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ عِنْدَنَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِتَابِ شَيْءٍ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ، وَشَيْءٌ فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَالْعَدْلُ هِيَ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَالصَّرْفُ: صَلَاةُ التَّطَوُّعِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَيُقَالُ: الْعَدْلُ: الْغَدِيَّةُ، وَالصَّرْفُ: التَّوْبَةُ،<sup>٣٧٧٨</sup> وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الذِّمَّةَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا تَحْصُلُ لغيرِهِمْ، وَلِأَنَّ كُفْرَهُ يَحْمِلُهُ عَلَى سُوءِ الظَّنِّ، وَلِأَنَّهُ مُتَّهَمٌ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، فَأَشْبَهَ الْحَرْبِيَّ، وَلِأَنَّهُ كَافِرٌ فَلَا وَلايَةَ لَهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. وَزَادَ الْحَنْفِيُّ: إِلَّا إِذَا أَمَرَهُ بِهِ مُسْلِمٌ - سِوَاءَ كَانَ الْأَمْرُ أَمِيرِ الْعَسْكَرِ أَوْ رَجُلًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ - بِأَنْ قَالَ الْمُسْلِمُ لِلذِّمِّيِّ: آمَنْتُمْ، فَقَالَ الذِّمِّيُّ: قَدْ آمَنْتُكُمْ، لِأَنَّ أَمَانَ الذِّمِّيِّ إِذَا لَا يَصِحُّ لِتُهْمَةِ مَيْلِهِ إِلَيْهِمْ، وَتَرْوُلِ التُّهْمَةِ إِذَا أَمَرَهُ بِهِ مُسْلِمٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ الذِّمِّيُّ: إِنَّ فُلَانًا الْمُسْلِمُ قَدْ آمَنْتُمْ، لِأَنَّهُ صَارَ مَالِكًا لِلْأَمَانِ بِهَذَا الْأَمْرِ، فَيَكُونُ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ مُسْلِمٍ آخَرَ<sup>٣٧٧٩</sup>.

### الشَّرْطُ الثَّانِي: الْعَقْلُ:

<sup>٣٧٧٧</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١٠٧، والشرح الصغير ٢ / ٢٨٧، والقوانين الفقهية ١٥٩ / ١٠، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٧٩، والوجيز ٢ / ١٩٤، وكشاف القناع ٣ / ١٠٤.  
<sup>٣٧٧٨</sup> - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١١ / ٢٥٨) (٦٦٦٢) صحيح  
<sup>٣٧٧٩</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٢٨، والشرح الصغير ٢ / ٢٨٧، والمغني ٨ / ٣٩٨، وكشاف القناع ٣ / ١٠٤، ومغني المحتاج ٤ / ٢٣٦، ٢٣٧.

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَمَانُ الْمَجْنُونِ لِأَنَّ الْعَقْلَ شَرْطُ أَهْلِيَّةِ التَّصَرُّفِ، وَلِأَنَّ كَلَامَهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ حُكْمٌ.<sup>٣٧٨٠</sup>

### الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: الْبُلُوغُ:

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَمَانُ الطِّفْلِ وَكَذَلِكَ الصَّبِيِّ الْمُرَاهِقُ إِذَا كَانَ لَا يَعْقِلُ الْإِسْلَامَ قِيَاسًا عَلَى الْمَجْنُونِ. فَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَفَعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْفِظَ، وَعَنِ الْعُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ».<sup>٣٧٨١</sup> وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُمَيِّزًا يَعْقِلُ الْإِسْلَامَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مَحْجُورًا عَنِ الْقِتَالِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي وَجْهِهِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَمَانُهُ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الْأَمَانِ أَنْ يَكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ، وَبِالْكَفْرِ قُوَّةٌ، وَهَذِهِ حَالَةٌ خَفِيَّةٌ وَلَا يُوقَفُ عَلَيْهَا إِلَّا بِالتَّأَمُّلِ وَالنَّظَرِ، وَلَا يُوجَدُ ذَلِكَ مِنَ الصَّبِيِّ، وَلَا شَتَعَالِهِ بِاللَّهْوِ وَاللَّعِبِ، وَلَا أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ الْعُقُودَ، وَالْأَمَانُ عَقْدٌ، وَمَنْ لَا يَمْلِكُ أَنْ يَعْقِدَ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، فَفِي حَقِّ غَيْرِهِ أَوْلَى، وَلِأَنَّ قَوْلَهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ كَطَّلَاقِهِ وَعَتَاقِهِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ فِي وَجْهِ آخَرَ وَمُحَمَّدٌ: يَصِحُّ، لِأَنَّ أَهْلِيَّةَ الْأَمَانِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَهْلِيَّةِ الْإِيمَانِ، وَالصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ الَّذِي يَعْقِلُ الْإِسْلَامَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ، فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْأَمَانِ كَالْبَالِغِ.<sup>٣٧٨٢</sup>

وَإِنْ كَانَ مَأْذُونًا فِي الْقِتَالِ فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَصِحُّ بِالِاتِّفَاقِ بَيْنَ الْحَنْفِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرُّفٌ دَائِرٌ بَيْنَ النَّفْعِ وَالضَّرَرِ، فَيَمْلِكُهُ الصَّبِيُّ الْمَأْذُونُ.<sup>٣٧٨٣</sup>

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ خِلَافٌ، قِيلَ: يَجُوزُ وَيَمْضِي وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءً، وَيُخَيَّرُ فِيهِ الْإِمَامُ إِنْ وَقَعَ: إِنْ شَاءَ أَمْضَاهُ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ.<sup>٣٧٨٤</sup>

<sup>٣٧٨٠</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٢٨، والشرح الصغير ٢ / ٢٨٧، والمغني ٨ / ٣٩٨، وكشاف القناع ٣ / ١٠٤، ومغني

الاحتجاج ٤ / ٢٣٦، ٢٣٧، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٧٩، والوجيز ٢ / ١٩٤.

<sup>٣٧٨١</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١/٣٥٥) (١٤٢) صحيح

<sup>٣٧٨٢</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١٠٦، وفتح القدير ٤ / ٣٠٢، والشرح الصغير ٢ / ٢٨٧، والمغني ٨ / ٣٩٧، وروضة

الطالبين ١٠ / ٢٧٩.

<sup>٣٧٨٣</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٢٦، ٢٢٧، بدائع الصنائع ٧ / ١٠٦، وفتح القدير ٤ / ٣٠٢.

<sup>٣٧٨٤</sup> - الشرح الصغير ٢ / ٢٨٧.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَصِحُّ أَمَانُ الصَّبِيِّ وَفِي الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ وَجْهٌ كَتَدْبِيرِهِ<sup>٣٧٨٥</sup> .  
 وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ إِغْمَاءٍ، فَقَدْ نَصَّ الْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ فِي حُكْمِ الصَّبِيِّ غَيْرِ  
 الْمُمَيِّزِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْمَصْلَحَةَ مِنْ غَيْرِهَا، وَلِأَنَّ كَلَامَهُمْ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ  
 حُكْمٌ<sup>٣٧٨٦</sup> .

#### الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْإِخْتِيَارُ

نَصَّ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْأَمَانُ مِنْ مُكْرَهٍ لِأَنَّهُ قَوْلٌ أَكْرَهَ عَلَيْهِ بَعِيرٍ حَقٌّ، فَلَمْ  
 يَصِحَّ كَالِإِقْرَارِ<sup>٣٧٨٧</sup> . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي  
 الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>٣٧٨٨</sup>

#### الشَّرْطُ الْخَامِسُ: عَدَمُ الْخَوْفِ مِنَ الْكُفْرَةِ:

ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيُّ فِي مُقَابِلِ الْأَصْحَحِ إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ أَمَانُ الْأَسِيرِ إِذَا عَقَدَهُ  
 غَيْرُ مُكْرَهٍ، لِدُخُولِهِ فِي عُمُومِ الْخَبَرِ، وَلِأَنَّهُ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ فَاشْتَبَهَ غَيْرَ الْأَسِيرِ، قَالَ ابْنُ  
 قَدَامَةَ: وَكَذَلِكَ يَصِحُّ أَمَانُ الْأَجِيرِ، وَالتَّاجِرِ فِي دَارِ الْحَرْبِ

وَيَرَى الشَّافِعِيُّ فِي الْأَصْحَحِ عَدَمَ جَوَازِ أَمَانِ الْأَسِيرِ، قَالَ الشَّرِيفِيُّ الْخَطِيبُ: مَحَلُّ الْخِلَافِ  
 فِي الْأَسِيرِ الْمُقَيَّدِ وَالْمَحْبُوسِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكْرَهًا؛ لِأَنَّهُ مَقْهُورٌ بِأَيْدِيهِمْ لَا يَعْرِفُ وَجْهَ  
 الْمَصْلَحَةِ، وَلِأَنَّ وَضْعَ الْأَمَانِ أَنْ يَأْمَنَ الْمُؤْمِنُ، وَلَيْسَ الْأَسِيرُ أَمِنًا، وَأَمَّا أَسِيرُ الدَّارِ، وَهُوَ  
 الْمُطْلَقُ بِدَارِ الْكُفْرِ الْمَمْنُوعُ مِنَ الْخُرُوجِ مِنْهَا فَيَصِحُّ أَمَانُهُ<sup>٣٧٨٩</sup> .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَمَانُ مَنْ كَانَ مَقْهُورًا عِنْدَ الْكُفَّارِ كَالْأَسِيرِ وَالتَّاجِرِ  
 فِيهِمْ، وَمَنْ أَسْلَمَ عِنْدَهُمْ وَهُوَ فِيهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مَقْهُورُونَ عِنْدَهُمْ، فَلَا يَكُونُونَ مِنْ أَهْلِ  
 الْبَيَانِ، وَلَا يَخَافُهُمُ الْكُفَّارُ، وَالْأَمَانُ يَخْتَصُّ بِمَحَلِّ الْخَوْفِ، وَلِأَنَّهُمْ يُجْبَرُونَ عَلَيْهِ، فَيُعْرَى

<sup>٣٧٨٥</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٢٧٩ .

<sup>٣٧٨٦</sup> - المغني ٨ / ٣٩٨ .

<sup>٣٧٨٧</sup> - الشرح الصغير ٢ / ٢٨٧، والقوانين الفقهية ١٥٩، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٧٩، وكشاف القناع ٣ /

١٠٤، والمغني ٨ / ٣٩٨ .

<sup>٣٧٨٨</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (٢٠٢ / ١٦) (٧٢١٩) صحيح

<sup>٣٧٨٩</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٢٨١، والقبلي ٤ / ٢٢٦، ومغني المحتاج ٤ / ٢٣٧، والقوانين الفقهية ١٥٣، والمغني

٨ / ٣٩٧ .

الْأَمَانَ عَنِ الْمَصْلَحَةِ، وَلَائِنَّهُ لَوْ انْفَتَحَ هَذَا الْبَابُ لَأَنَسَدَ بَابُ الْفَتْحِ؛ لِأَنَّهُمْ كَلَّمَا اشْتَدَّ الْأَمْرُ عَلَيْهِمْ، لَا يُخْلُونَ عَنْ أَسِيرٍ أَوْ تَاجِرٍ فَيَتَخَلَّصُونَ بِهِ، وَفِيهِ ضَرَرٌ ظَاهِرٌ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: يُقَالُ فِي الْبَحْرِ عَنِ الذَّخِيرَةِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَمَانُ الْأَسِيرِ فِي حَقِّ بَاقِي الْمُسْلِمِينَ حَتَّى كَانَ لَهُمْ أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِمْ، أَمَا فِي حَقِّهِ هُوَ فَصَحِيحٌ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ التَّاجِرَ الْمُسْتَأْمِنَ كَذَلِكَ<sup>٣٧٩٠</sup>.

### ح - أَمَانُ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَرِيضِ

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَمَانِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَرِيضِ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي:

#### أولاً - الْعَبْدُ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ أَمَانُ الْعَبْدِ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَطَبْنَا عَلَيَّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ، فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدَّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا»<sup>٣٧٩١</sup>، وَفَسَّرَهُ مُحَمَّدٌ بِالْعَبْدِ، وَعَنْ فُضَيْلِ بْنِ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ، وَقَدْ كَانَ غَزَا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ جَيْشًا فَكُنْتُ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَحَاصَرْنَا أَهْلَ سَهْرِيَّاحَ، فَلَمَّا رَأَيْنَا أَنَّا سَنَفْتَحُهَا مِنْ يَوْمِنَا ذَلِكَ، قُلْنَا: نَرْجِعُ فَنَقِيلُ، ثُمَّ نَرُوحُ فَنَفْتَحُهَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا تَخَلَّفَ عَبْدٌ مِنْ عِيْدِ الْمُسْلِمِينَ، فَرَأَيْنَاهُمْ فَرَأَيْنَاهُمْ فَرَأَيْنَاهُمْ، فَكَتَبَ لَهُمْ أَمَانًا فِي صَحِيفَةٍ، ثُمَّ شَدَّهُ فِي سَهْمٍ فَرَمَى بِهِ إِلَيْهِمْ فَخَرَجُوا. فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنَ الْعَشِيِّ وَجَدْنَاَهُمْ قَدْ خَرَجُوا، قُلْنَا لَهُمْ: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: أَمْتَمُونَا، قُلْنَا: مَا فَعَلْنَا، إِنَّمَا الَّذِي أَمْنَكُمْ عَبْدٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، فَارْجِعُوا حَتَّى نَكْتُبَ إِلَيْ عُمَرَ بْنِ

<sup>٣٧٩٠</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١٠٧، وفتح القدير ٤ / ٣٠٠، وشرح السير الكبير ١ / ٢٦٦ ط. مطبعة مصر، وابن

عابدين ٣ / ٢٢٨، والاختيار ٤ / ١٢٣.

<sup>٣٧٩١</sup> - صحيح مسلم (٢/١١٤٧) - ٢٠ - (١٣٧٠)

الْحَطَّابُ، فَقَالُوا: مَا نَعْرِفُ عَبْدَكُمْ مِنْ حُرِّكُمْ، مَا نَحْنُ بِرَاجِعِينَ، إِنْ شِئْتُمْ فَاقْتُلُونَا، وَإِنْ شِئْتُمْ فَمُوتُوا لَنَا، قَالَ: فَكَتَبْنَا إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنْ عَبْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ذَمَّتْهُ ذِمَّتُهُمْ، قَالَ: فَأَجَازَ عُمَرُ أَمَانَهُ. ٣٧٩٢

وَعَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: كُنَّا بِسَيْرِافَ مَصَافِي الْعَدُوِّ، فَعَمَدَ مَمْلُوكٌ لِبَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَتَبَ فِي سَهْمِ أَمَانًا، ثُمَّ رَمَى بِهِ إِلَيْهِمْ، فَجَاءُوا بِهِ، فَقَالُوا: قَدْ أَمْتَمْتُمُونَا، فَقَالُوا: أَمْنَكُمْ عَبْدٌ فَارْجِعُوا إِلَى مَا مَنَكُمُ، فَقَالُوا: لِمَا نَعْرِفُ عَبْدَكُمْ مِنْ حُرِّكُمْ، فَأَبَوْا، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ: «إِنَّ الْعَبْدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ذَمَّتْهُ ذِمَّتُهُمْ» ٣٧٩٣

وَعَنْ فَضَيْلِ بْنِ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ، قَالَ: حَاصِرْنَا حَصْنًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَمَى عَبْدٌ مِنَّا بِسَهْمٍ فِيهِ أَمَانٌ، فَخَرَجُوا، فَقُلْنَا: مَا أَخْرَجَكُمُ؟ فَقَالُوا: أَمْتَمْتُمُونَا، فَقُلْنَا: مَا ذَاكَ إِلَّا عَبْدٌ، وَلَا نُجِيزُ أَمْرَهُ، فَقَالُوا: مَا نَعْرِفُ الْعَبْدَ مِنْكُمْ مِنَ الْحُرِّ، فَكَتَبْنَا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَسَأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَكَتَبَ «أَنَّ الْعَبْدَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ذَمَّتْهُ ذِمَّتُكُمْ» ٣٧٩٤

وَعَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: أَمَانُ الْمَرْأَةِ وَالْمَمْلُوكِ جَائِزٌ. ٣٧٩٥  
وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ ٣٧٩٦، وَلَائِنَّهُ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ، فَصَحَّ أَمَانُهُ كَالْحُرِّ. وَزَادَ النَّوَوِيُّ: يَصِحُّ أَمَانُ الْعَبْدِ الْمُسْلِمِ وَإِنْ كَانَ سَيِّدُهُ كَافِرًا.

وَفِي قَوْلِ لِلْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَمَانُ الْعَبْدِ ابْتِدَاءً وَإِذَا أُمِّنَ فَيُخَيَّرُ الْإِمَامُ بَيْنَ إِمْضَائِهِ وَرَدِّهِ ٣٧٩٧ .

٣٧٩٢ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٨ / ١٠٥) (٣٤٠٧٥) صحيح

٣٧٩٣ - الأموال لابن زنجويه (٢ / ٤٤٤) (٧٢٥) صحيح

٣٧٩٤ - سنن سعيد بن منصور (٢ / ٢٧٤) (٢٦٠٨) صحيح

٣٧٩٥ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٨ / ١٠٥) (٣٤٠٧٦) صحيح

٣٧٩٦ - مسند أحمد ط الرسالة (٣٦ / ٤٧٨) (٢٢١٥٥) صحيح لغيره

٣٧٩٧ - بدائع الصنائع ٧ / ١٠٦، ١٠٧، وفتح القدير ٤ / ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، وابن عابدين ٣ / ٢٦٦، ٢٢٧،

والشرح الصغير ٢ / ٢٨٧، وبداية المجتهد ١ / ٣٩٣، والمغني ٨ / ٣٩٧، وكشاف القناع ٣ / ١٠٤، وروضة

الطالبين ١٠ / ٢٧٩ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ فِي رِوَايَةٍ: لَا يَصِحُّ أَمَانُ الْعَبْدِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ مَوْلَاهُ فِي الْقِتَالِ، لِأَنَّهُ مَحْجُورٌ عَنِ الْقِتَالِ فَلَا يَصِحُّ أَمَانُهُ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَخَافُونَهُ فَلَمْ يُبْلَغِ الْأَمَانُ مَحَلَّهُ، بِخِلَافِ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي الْقِتَالِ؛ لِأَنَّ الْخَوْفَ مِنْهُ مُتَحَقِّقٌ، وَلَا أَنَّهُ مَجْلُوبٌ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ، فَلَا يُؤْمَنُ أَنْ يَنْظُرَ لَهُمْ تَقْدِيمَ مَصْلَحَتِهِمْ<sup>٣٧٩٨</sup>.

### ثَانِيًا - الْمَرْأَةُ:

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى أَنَّ الذُّكُورَةَ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ لَصِحَّةِ الْأَمَانِ، فَيَصِحُّ أَمَانُ الْمَرْأَةِ، فَعَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَةَ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ أُجْرَتْهُ فَلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُجْرْنَا مِنْ أُجْرَتِ يَا أُمَّ هَانِيَةَ»، قَالَتْ أُمُّ هَانِيَةَ: وَذَلِكَ ضَحَى<sup>٣٧٩٩</sup>.

وَعَنْ أُمِّ هَانِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي، قَالَتْ: فَرَّ إِلَيَّ رَجُلَانِ مِنْ أَحْمَائِي يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَجْرْتُهُمَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ أَحْيَى، فَقَالَ: لِأَقْتُلَنَّهْمَا، فَأَعْلَقْتُ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: مَرْحَبًا، وَأَهْلًا بِأُمِّ هَانِيَةَ، مَا جَاءَ بِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: قَدْ أُجْرْنَا مِنْ أُجْرَتِ، وَأَمَّا مَنْ أَمَّنْتَ، قَالَتْ: فَجِئْتُ فَمَنَعْتُهُمَا. ٣٨٠٠

- وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ. ٣٨٠١  
 وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتَأْخُذُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. ٣٨٠٢  
 وَعَنْ عُمَرَ، قَالَ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتَأْخُذُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَيَجُوزُ أَمَانُهَا. ٣٨٠٣

<sup>٣٧٩٨</sup> - فتح القدير ٤ / ٣٠٠، ٣٠١، والمغني ٨ / ٣٩٦ .

<sup>٣٧٩٩</sup> - صحيح البخاري (٤ / ١٠٠) (٣١٧١) وصحيح مسلم (١ / ٤٩٨) - (٨٢) - (٣٣٦)

<sup>٣٨٠٠</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٨ / ١٠٤) (٣٤٠٧٢) صحيح

<sup>٣٨٠١</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٨ / ١٠٤) (٣٤٠٧٣) صحيح

<sup>٣٨٠٢</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٨ / ١٠٤) (٣٤٠٧٤) صحيح



ومر حديث زينب قبل قليل، ولأن المرأة لا تعجز عن الوقوف على حال القوة والضعف<sup>٣٨٠٤</sup>.

وفي قول المالكية أنه لا يجوز أمان المرأة ابتداءً، فإن أمنت نظر الإمام في ذلك فإن شاء أبقاه وإن شاء رده<sup>٣٨٠٥</sup>.

ونص النووي على أنه في جواز عقد المرأة استقلالاً وجهان. وقال الشربيني الخطيب: أرجهما الجواز كما حرم به الماوردي<sup>٣٨٠٦</sup>.

### ثالثاً المريض:

ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يشترط لصحة الأمان السلامة عن العمى والزمانة والمرض، فيصح أمان الأعمى والزمن والمريض ما دام سليم العقل، لأن الأصل في صحة الأمان صدوره عن رأي ونظر في الأحوال الخفية من الضعف والقوة، وهذه العوارض لا تقدر فيه<sup>٣٨٠٧</sup>.

### ط - الأمان على الشرط

ذهب الفقهاء إلى أنه إذا حاصر المسلمون حصناً فناداهم رجل وقال: أمّوني أفتح لكم الحصن، جاز أن يعطوه أماناً، لما روي أن زياد بن ليث لما حاصر النجيرة، قال الأشعث بن قيس: أعطوني الأمان لعشرة أفتح لكم الحصن ففعلوا، فإن أشكل الذي أعطي الأمان - وأدعاه كل واحد من أهل الحصن - فإن عرف صاحب الأمان عمل على ذلك، وإن لم يعرف صاحب الأمان المؤمن، لم يجز قتل واحد منهم؛ لأن كل واحد منهم يحتمل

٣٨٠٣ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٨ / ١٠٦) (٣٤٠٧٧) صحيح

٣٨٠٤ - بدائع الصنائع ٧ / ١٠٦، ١٠٧، وابن عابدين ٣ / ٢٢٦، والقوانين الفقهية ١٥٩، والشرح الصغير ٢ /

٢٨٧، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٧٩، وكشاف القناع ٣ / ١٠٤، والمغني ٨ / ٣٩٧

٣٨٠٥

٣٨٠٦ - روضة الطالبين ١٠ / ٢٧٩، ومغني المحتاج ٤ / ٢٣٧.

٣٨٠٧ - ابن عابدين ٣ / ٢٦٦، بدائع الصنائع ٧ / ١٠٦، ١٠٧، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٧٩، والوجيز ٢ / ١٩٤

صِدْقُهُ وَقَدْ اشْتَبَهَ الْمُبَاحُ بِالْمُحَرَّمِ فِيمَا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ فَحَرَّمَ الْكُلَّ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَتْ مَيْتَةٌ  
بِمُدْكَاةٍ وَنَحْوِهَا<sup>٣٨٠٨</sup>.

وَإِذَا لَمْ يُؤَفِّ الشَّرْطَ فَلَهُمْ ضَرْبٌ عَنْقِهِ كَمَا إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: كُفَّ عَنِّي حَتَّى أَذُكَّ عَلَى  
كَذَا، فُبِعَتْ مَعَهُ قَوْمٌ لِيَدُلَّهُمْ فَاَمْتَنَعَ مِنَ الدَّلَالَةِ أَوْ خَانَهُمْ، فَإِلَامًا إِنْ شَاءَ قَتَلَهُ وَإِنْ شَاءَ  
جَعَلَهُ فَيْئًا؛ لِأَنَّ إِعْطَاءَ الْأَمَانِ لَهُ كَانَ بِشَرْطٍ، وَلَمْ يُوجَدْ، وَلِأَنَّهُ كَانَ مُبَاحَ الدَّمِ، وَعُلِقَ  
حُرْمَةُ دَمِهِ بِالدَّلَالَةِ وَتَرَكَ الْخِيَانَةَ، فَإِنْ انْعَدَمَ الشَّرْطُ، بَقِيَ حِلُّ دَمِهِ عَلَى مَا كَانَ<sup>٣٨٠٩</sup>.

#### ي - مُدَّةُ الْأَمَانِ:

نَصَّ الْحَنْفِيَّةُ وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ عَلَى أَنَّ مُدَّةَ الْإِقَامَةِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لِلْمُسْتَأْمِنِ لَا تَبْلُغُ  
سَنَةً، وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: يَجُوزُ التَّوْقِيتُ مَا دُونَ السَّنَةِ كَشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ  
يَلْحَقَ الْمُسْتَأْمِنَ ضَرَرٌ وَعُسْرٌ بِتَقْصِيرِ الْمُدَّةِ جِدًّا، خُصُوصًا إِذَا كَانَ لَهُ مُعَامَلَاتٌ يَحْتَاجُ  
فِي اقْتِضَائِهَا إِلَى مُدَّةٍ أَطْوَلَ<sup>٣٨١٠</sup>.

وَقَالَ الْحَنَابِلِيُّ: يُشْتَرَطُ أَنْ لَا تَزِيدَ مُدَّةُ الْأَمَانِ عَلَى عَشْرِ سِنِينَ<sup>٣٨١١</sup>.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَجِبُ أَنْ لَا تَزِيدَ مُدَّةُ الْأَمَانِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا بَطَلَ فِي  
الزَّائِدِ<sup>٣٨١٢</sup>.

#### ك - مَا يُنْتَقَضُ بِهِ الْأَمَانُ:

يُنْتَقَضُ الْأَمَانُ بِأُمُورٍ هِيَ:

أَوَّلًا - نَقْضُ الْإِمَامِ:

<sup>٣٨٠٨</sup> - شرح السير الكبير ١ / ٢٧٨، والخرشي ٣ / ١٢١، ١٢٢، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٩٣، والمغني ٨ / ٤٠٢.

<sup>٣٨٠٩</sup> - شرح السير الكبير ١ / ٢٧٨، والخرشي ٣ / ١٢١، ١٢٢، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٩٣، والمغني ٨ / ٤٠٢.

<sup>٣٨١٠</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١٠٧، وابن عابدين ٣ / ٢٤٨، ٢٤٩، وفتح القدير ٤ / ٣٥١، ٣٥٢، والاختيار ٤ /  
١٣٦، والأحكام السلطانية للماوردي ١٤٦ ط. دار الكتب العلمية، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ط. دار الكتب  
العلمية - بيروت ١٦١، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٨١

<sup>٣٨١١</sup> - كشف القناع ٣ / ١٠٤.

<sup>٣٨١٢</sup> - مغني المحتاج ٤ / ٢٣٨.

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي تَبَدُّلِ الْأَمَانِ وَكَانَ بَقَاؤُهُ شَرًّا لَهُ أَنَّ يَنْقُضَهُ، لِأَنَّ جَوَازَ الْأَمَانِ - مَعَ أَنَّهُ يَتَّصِفُ بِتَرْكِ الْقِتَالِ الْمَفْرُوضِ - لِلْمَصْلَحَةِ، فَإِذَا صَارَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي النَّقْضِ نَقْضَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ } [الأنفال: ٥٨] لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُخْبِرَهُمْ بِالنَّقْضِ وَإِعَادَتِهِمْ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ الْأَمَانِ، ثُمَّ يُفَاتِلُهُمْ لِئَلَّا يَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غَدْرٌ فِي الْعَهْدِ ٣٨١٣ .

#### ثَانِيًا - رَدُّ الْمُسْتَأْمِنِ لِلْأَمَانِ:

إِذَا جَاءَ أَهْلَ الْحِصْنِ بِالْأَمَانِ إِلَى الْإِمَامِ فَنَقَضَهُ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَوْا فِإِلَى الذِّمَّةِ، فَإِنْ أَبَوْا رَدَّهُمْ إِلَى مَأْمِنِهِمْ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ. قَالَ التَّوَوِيُّ: إِنَّ الْمُسْتَأْمِنَ إِذَا تَبَدَّلَ الْعَهْدَ، وَجَبَ تَبْلِيغُهُ الْمَأْمِنَ، وَلَا يُتَعَرَّضُ لِمَا مَعَهُ بِإِلَّا حِلَافٍ ٣٨١٤ .

#### ثَالِثًا - مُضِيُّ مُدَّةِ الْأَمَانِ:

يَنْقُضِي الْأَمَانَ بِمُضِيِّ الْوَقْتِ إِذَا كَانَ الْأَمَانُ مُؤَقَّتًا إِلَى وَقْتٍ مَعْلُومٍ مِنْ غَيْرِ الْحَاجَةِ إِلَى النَّقْضِ ٣٨١٥ .

#### رَابِعًا - عَوْدَةُ الْمُسْتَأْمِنِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ:

نَصَّ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ أَمَانَ الْمُسْتَأْمِنِ يُنْقَضُ فِي نَفْسِهِ دُونَ مَالِهِ بِالْعَوْدَةِ إِلَى الْكُفَّارِ، وَلَوْ إِلَى غَيْرِ دَارِهِ مُسْتَوْطِنًا أَوْ مُحَارِبًا، وَأَمَّا إِنْ عَادَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ لِتِجَارَةٍ، أَوْ مُتَنَزِّهًا أَوْ لِحَاجَةٍ يَقْضِيهَا، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى أَمَانِهِ ٣٨١٦ .

٣٨١٣ - روضة الطالبين ١٠ / ٢٨١ - ٢٩٠، ومغني المحتاج ٤ / ٢٣٨ .

٣٨١٤ - المراجع السابقة .

٣٨١٥ - بدائع الصنائع ٧ / ١٠٧، وابن عابدين ٣ / ٢٢٦، وشرح السير الكبير ١ / ٢٦٤، وفتح القدير ٤ / ٣٠٠، والقوانين الفقهية ١٦٠، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٨١، ٢٩٠، ومغني المحتاج ٤ / ٢٣٨، وكشاف القناع ٣ / ١٠٦، . ١١١

٣٨١٦ - ابن عابدين ٣ / ٢٥٠، ٢٥١، والزليعي ٣ / ٢٦٩، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٨٩، وكشاف القناع ٣ / ١٠٨، والمغني ٨ / ٤٠٠ .

خَامِسًا - ارْتِكَابُ الْخِيَانَةِ:

صَرَحَ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّ مَنْ جَاءَنَا بِأَمَانٍ، فَخَانَنَا، كَانَ نَاقِضًا لِأَمَانِهِ لِمُنَافَاةِ الْخِيَانَةِ لَهُ، وَلَائِنَّهُ لَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْعَدْرُ<sup>٣٨١٧</sup>.

ل - مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى رُجُوعِ الْمُسْتَأْمِنِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ:

ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الصَّحِيحِ - وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْحَنْفِيَّةِ - إِلَى أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ مُسْتَوْطِنًا، بَقِيَ الْأَمَانُ فِي مَالِهِ، وَإِنْ بَطَلَ فِي نَفْسِهِ. وَاسْتَدَلَّ الْحَنَابِلَةُ لِذَلِكَ بِقَوْلِهِمْ: لِأَنَّهُ بِدُخُولِهِ دَارَ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ ثَبَتَ الْأَمَانُ لِمَالِهِ الَّذِي كَانَ مَعَهُ، فَإِذَا بَطَلَ فِي نَفْسِهِ بِدُخُولِهِ دَارَ الْحَرْبِ بَقِيَ فِي مَالِهِ، لِاخْتِصَاصِ الْمُبْطَلِ بِنَفْسِهِ، فَيَخْتَصُّ الْبُطْلَانُ بِهِ.

وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ كَمَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ عَنِ ابْنِ الْحَدَّادِ: لِلْمُسْتَأْمِنِ أَنْ يَدْخُلَ دَارَ الْإِسْلَامِ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ أَمَانٍ لِتَحْصِيلِ ذَلِكَ الْمَالِ، وَالذُّخُولِ لِلْمَالِ يُؤَمِّنُهُ كَالذُّخُولِ لِرِسَالَةٍ، وَسَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعَجَّلَ فِي تَحْصِيلِ غَرَضِهِ، وَكَذَا لَا يُكْرَرُ الْعَوْدُ لِأَخْذِ قِطْعَةٍ مِنَ الْمَالِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ، فَإِنْ خَالَفَ تَعَرَّضَ لِلْقَتْلِ وَالْأَسْرِ، وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْحَدَّادِ: لَيْسَ لَهُ الذُّخُولُ، لِأَنَّ ثُبُوتَ الْأَمَانِ فِي الْمَالِ لَا يُوجِبُ ثُبُوتَهُ فِي النَّفْسِ.

وَيَتَرْتَّبُ عَلَى عَدَمِ بُطْلَانِ الْأَمَانِ فِي مَالِهِ أَنَّهُ إِنْ طَلَبَهُ صَاحِبُهُ بُعِثَ إِلَيْهِ. وَإِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا صَحَّ تَصَرُّفُهُ.

وَإِنْ مَاتَ فِي دَارِ الْحَرْبِ انْتَقَلَ إِلَى وَارِثِهِ مَعَ بَقَاءِ الْأَمَانِ فِيهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْحُقُوقِ مِنَ الرَّهْنِ وَالشُّفْعَةِ، وَبِهِ قَالَ الْحَنْفِيَّةُ كَمَا يَأْتِي.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلِ: يَبْطُلُ الْأَمَانُ فِي الْحَالِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَيَكُونُ فَيْئًا لِبَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ لَوَارِثِهِ، وَلَمْ يَعْقِدْ فِيهِ أَمَانًا، فَوَجِبَ أَنْ يَبْطُلَ فِيهِ كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ، وَلِأَنَّ الْأَمَانَ يَثْبُتُ فِي الْمَالِ تَبَعًا. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ، صَارَ فَيْئًا كَمَا قَالَ الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ.

٣٨١٧ - كشاف القناع ٣ / ١٠٨ .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي بَقَاءِ الْأَمَانِ فِي مَالِهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْأَمَانِ فِي مَالِهِ  
حَصَلَ الْأَمَانُ فِيهِ تَبَعًا، فَيَبْطُلُ فِيهِ تَبَعًا، وَإِنْ ذَكَرَهُ فِي الْأَمَانِ لَمْ يَبْطُلْ.

وَأَمَّا الْأَوْلَادُ فَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْبَى أَوْلَادُهُ، فَإِذَا بَلَّغُوا وَقَبِلُوا الْحَزِيَّةَ  
تُرِكُوا، وَإِلَّا بَلَّغُوا الْمَأْمَنَ ٣٨١٨.

أَمَّا إِنْ أُسِرَ، بَانَ وَجَدَهُ مُسْلِمًا فَأَسْرَهُ، أَوْ غَلَبَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ، فَأَخَذُوهُ  
أَوْ قَتَلُوهُ، وَكَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ وَدِيعَةٌ عِنْدَهُمَا، فَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيُّ عَلَى أَنَّهُ  
يَسْقُطُ دَيْنُهُ؛ لِأَنَّ إِبْطَالَ الْيَدِ عَلَى الدَّيْنِ بِالْمُطَالَبَةِ، وَقَدْ سَقَطَتْ، وَيَدٌ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَسْبَقُ  
إِلَيْهِ مِنْ يَدِ الْعَامَّةِ، فَيَخْتَصُّ بِهِ فَيَسْقُطُ، وَلَا طَرِيقَ لِجَعْلِهِ فَيْئًا؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يُؤْخَذُ قَهْرًا، وَلَا  
يَتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي الدَّيْنِ.

وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ لَوْ أُسْلِمَ إِلَى مُسْلِمٍ دَرَاهِمَ عَلَى شَيْءٍ، وَمَا غَضِبَ مِنْهُ، وَأُجْرَةَ عَيْنٍ  
أَجْرَهَا، وَكُلَّ ذَلِكَ لَسَبَقَ الْيَدِ.

وَأَمَّا وَدِيعَتُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَمَا عِنْدَ شَرِيكِهِ وَمُضَارِبِهِ وَمَا فِي بَيْتِهِ فِي دَارِ  
الْإِسْلَامِ فَيَصِيرُ فَيْئًا عِنْدَ الْحَنَفِيِّ؛ لِأَنَّ الْوَدِيعَةَ فِي يَدِهِ تَقْدِيرًا، لِأَنَّ يَدَ الْمُودِعِ كَيْدِهِ فَيَصِيرُ  
فَيْئًا تَبَعًا لِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ مَا عِنْدَ شَرِيكِهِ وَمُضَارِبِهِ وَمَا فِي بَيْتِهِ.

وَاخْتَلَفَ الْحَنَفِيُّ فِي الرَّهْنِ: فَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ لِلْمُرْتَهِنِ بَدْنِيهِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ بِيَاعٍ وَيُسْتَوْفَى  
دَيْنُهُ، وَالرِّيَاذَةُ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَيَنْبَغِي تَرْجِيحُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ، لِأَنَّ مَا زَادَ عَلَى  
قَدْرِ الدَّيْنِ فِي حُكْمِ الْوَدِيعَةِ.

وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ بِلاَ غَلَبَةٍ عَلَيْهِ، فَمَالُهُ مِنَ الْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ لورثته لِأَنَّ نَفْسَهُ لَمْ تَصِرْ  
مَعْنُومَةً فَكَذَا مَالُهُ، كَمَا لَوْ ظَهَرَ عَلَيْهِ فَهَرَبَ فَمَالُهُ لَهُ، وَكَذَا دَيْنُهُ حَالِ حَيَاتِهِ قَبْلَ  
الْأُسْرِ ٣٨١٩.

م - مَا يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْمِنِ حَمْلُهُ فِي الرَّجُوعِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ:

٣٨١٨ - ابن عابدين ٣ / ٢٥٢، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٨٩ - ٢٩٠، والمغني ٨ / ٤٠٠ - ٤٠١، وكشاف القناع

١٠٨ / ٣ .

٣٨١٩ - ابن عابدين ٣ / ٢٥٢ .

نَصَّ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْمُسْتَأْمِنُ إِذَا أَرَادَ الرَّجُوعَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ سِلَاحًا اشْتَرَاهُ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّهُمْ يَتَّقُونَ بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ إِعْطَاءُ الْأَمَانِ لَهُ لِيَكْتَسِبَ بِهِ مَا يَكُونُ قُوَّةً لِأَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ بِالَّذِي دَخَلَ بِهِ. فَإِنْ بَاعَ سَيْفَهُ وَاشْتَرَى بِهِ قَوْسًا أَوْ نُسْبًا أَوْ رُمْحًا مَثَلًا لَا يُمَكِّنُ مِنْهُ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَى سَيْفًا أَحْسَنَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ مِثْلَ الْأَوَّلِ أَوْ دُونَهُ مُكِّنَ مِنْهُ ٣٨٢٠ .

**الدُّخُولُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ:**

يَخْتَلِفُ حُكْمُ مَنْ دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

**أ - ادِّعَاءُ كَوْنِهِ رَسُولًا:**

مَنْ دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ وَقَالَ: أَنَا رَسُولُ الْمَلِكِ إِلَى الْخَلِيفَةِ، لَمْ يَصَدَّقْ كَمَا صَرَخَ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنْبَلِيَّةُ إِلَّا إِذَا أَخْرَجَ كِتَابًا يُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ كِتَابَ مَلِكِهِمْ، فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يُبْلَغَ رِسَالَتُهُ وَيَرْجِعَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ آمِنٌ كَمَا جَرَى بِهِ الرَّسْمُ جَاهِلِيَّةً وَإِسْلَامًا، وَلِأَنَّ الْقِتَالَ أَوْ الصُّلْحَ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالرُّسُلِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَمَانِ الرَّسُولِ لِيَتَوَصَّلَ إِلَى مَا هُوَ الْمَقْصُودُ، وَإِنْ لَمْ يُخْرَجْ كِتَابًا أَوْ أَخْرَجَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ كِتَابُ مَلِكِهِمْ، فَهُوَ وَمَا مَعَهُ فِيءٌ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَ قَدْ يُفْتَعَلُ ٣٨٢١ .

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُصَدَّقُ سِوَاءَ كَانَ مَعَهُ كِتَابٌ أَمْ لَا، وَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُ لِاحْتِمَالِ مَا يَدَّعِيهِ ٣٨٢٢ .

وَذَكَرَ الرَّوْيَانِيُّ تَفْصِيلًا فِي الرَّسُولِ فَقَالَ: وَمَا اشْتَهَرَ أَنَّ الرَّسُولَ آمِنٌ هُوَ فِي رِسَالَةٍ فِيهَا مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ هُدْنَةٍ وَغَيْرِهَا، فَإِنْ كَانَ رَسُولًا فِي وَعِيدٍ وَتَهْدِيدٍ، فَلَا أَمَانَ لَهُ، وَيَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِ بَيْنَ الْخِصَالِ الْأَرْبَعِ كَأَسِيرٍ، أَيْ الْقَتْلِ، أَوْ الْإِسْتِرْفَاقِ، أَوْ الْمَنْ عَلَيْهِ، أَوْ الْمُقَادَاةِ بِمَالٍ أَوْ نَفْسٍ، إِلَّا أَنْ الْمُعْتَمِدَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْأَوَّلِ ٣٨٢٣ .

٣٨٢٠ - المسوط ١٠ / ٩١، ٩٢، وفتح القدير ٤ / ٣٥٢، ٣٥٣ .

٣٨٢١ - المسوط ١٠ / ٩٢، وابن عابدين ٣ / ٢٢٧، وفتح القدير ٤ / ٣٥٢، وكشاف القناع ٣ / ١٠٨، والمغني ٨

٤٠٠، ٥٢٢ / .

٣٨٢٢ - مغني المحتاج ٤ / ٢٤٣، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٨٠ .

٣٨٢٣ - روضة الطالبين ١٠ / ٢٥١، ٢٩٩ .

## ب - ادعاء كونه تاجرًا:

لَوْ دَخَلَ الْحَرْبِيُّ دَارَنَا وَقَالَ: إِنَّهُ تَاجِرٌ وَقَالَ: ظَنَنْتُ أَنْكُمْ لَا تَعْرِضُونَ لِتَاجِرٍ، وَالْحَالُ أَنَّهُ تَاجِرٌ، فَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُرَدُّهُ إِلَى مَأْمَنِهِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا أَخَذَ بِأَرْضِهِمْ، أَوْ بَيْنَ أَرْضِ الْعَدُوِّ وَأَرْضِنَا، وَادَّعَى التَّجَارَةَ، أَوْ قَالَ: جِئْتُ أَطْلُبُ الْأَمَانَ، حَيْثُ يُرَدُّ لِمَأْمَنِهِ <sup>٣٨٢٤</sup>.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قَصَدَ التَّجَارَةَ لَا يُفِيدُ الْأَمَانَ، وَلَكِنْ لَوْ رَأَى الْإِمَامُ مَصْلَحَةَ فِي دُخُولِ التَّجَارِ، فَقَالَ: مَنْ دَخَلَ تَاجِرًا فَهُوَ آمِنٌ، جَازَ، وَمِثْلُ هَذَا الْأَمَانُ لَا يَصِحُّ مِنَ الْأَحَادِ. وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: ظَنَنْتُ أَنَّ قَصْدَ التَّجَارَةِ يُفِيدُ الْأَمَانَ فَلَا أَثَرَ لظَنِّهِ، وَلَوْ سَمِعَ مُسْلِمًا يَقُولُ: مَنْ دَخَلَ تَاجِرًا فَهُوَ آمِنٌ، فَدَخَلَ وَقَالَ: ظَنَنْتُ صِحَّتَهُ، فَلَا صِحْحَ أَنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَلَا يُعْتَل <sup>٣٨٢٥</sup>.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَوْ دَخَلَ وَادَّعَى أَنَّهُ تَاجِرٌ وَكَانَ مَعَهُ مَتَاعٌ يَبِيعُهُ، قَبْلَ مِنْهُ، إِنْ صَدَّقْتَهُ عَادَةً، كَدُخُولِ تِجَارَتِهِمْ إِلَيْنَا وَنَحْوِهِ، لِأَنَّ مَا ادَّعَاهُ مُمَكِّنٌ، فَيَكُونُ شُبُهَةً فِي دَرءِ الْقَتْلِ، وَلِأَنَّهُ يُتَعَدَّرُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يُتَعَرَّضُ لَهُ، وَلِجَرَيَانِ الْعَادَةِ مَجْرَى الشَّرْطِ، وَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، وَانْتَفَتِ الْعَادَةُ، لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، لِأَنَّ التَّجَارَةَ لَا تَحْصُلُ بِغَيْرِ مَالٍ، وَيَجِبُ بَقَاؤُهُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ عَدَمِ الْعِصْمَةِ <sup>٣٨٢٦</sup>.

## ج - ادعاء كونه مؤمنًا:

مَنْ دَخَلَ دَارَنَا وَقَالَ: أَمَّنِي مُسْلِمٌ، فَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي وَجْهِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ، لِأَنَّ حَقَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ ثَبَتَ فِيهِ حِينَ تَمَكَّنُوا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ ظَاهِرٍ لَهُ، فَلَا يُصَدَّقُ فِي إِبْطَالِ حَقِّهِمْ، وَلَكِنْ إِنْ قَالَ مُسْلِمٌ: أَنَا أَمَّنْتُهُ قَبْلَ قَوْلِهِ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ أَنْ يُؤْمِنَهُ، فَقَبِلَ قَوْلُهُ فِيهِ كَالْحَاكِمِ إِذَا قَالَ: حَكَمْتُ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ.

<sup>٣٨٢٤</sup> - حاشية الخريشي ٣ / ١٢٤ .

<sup>٣٨٢٥</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٢٨٠ .

<sup>٣٨٢٦</sup> - المغني ٨ / ٥٢٣، وكشاف القناع ٣ / ١٠٨ .

وَدَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَصَحِّ وَالْحَنَابِلَةُ فِي وَجْهِ آخَرَ إِلَى أَنَّهُ يُصَدَّقُ بِلَا بَيِّنَةٍ، تَعْلِيلًا لِحَقْنِ دَمِهِ، فَلَا يُتَعَرَّضُ لَهُ، لِاحْتِمَالِ كَوْنِهِ صَادِقًا فِيمَا يَدَّعِيهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ بغيرِ أَمَانٍ، وَفِي مُقَابِلِ الْأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ: يُطَالَبُ بَيِّنَةٌ لِإِمْكَانِهَا غَالِبًا<sup>٣٨٢٧</sup>.

### نِكَاحُ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْتَأْمِنَةِ:

صَرَّحَ الْحَنَفِيُّ بِأَنَّ الْحَرْبِيَّةَ الْمُسْتَأْمِنَةَ إِذَا تَزَوَّجَتْ مُسْلِمًا أَوْ ذَمِّيًّا فَقَدْ تَوَطَّئَتْ وَصَارَتْ ذَمِّيَّةً<sup>٣٨٢٨</sup>.

### مَا يَتَرْتَّبُ لِلْمُسْتَأْمِنَةِ عَلَى النَّكَاحِ مِنْ حُقُوقٍ:

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الزَّوْجَةَ الْمُسْتَأْمِنَةَ الْكِتَابِيَّةَ كَمُسْلِمَةٍ فِي نَفَقَةٍ وَقَسْمٍ وَطَلَاقٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُسْلِمًا، لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الزَّوْجِيَّةِ<sup>٣٨٢٩</sup>.

وَالْتَفْصِيلُ فِي مَصْنُوعَاتِ طَلْحَاتٍ: (نِكَاحٌ، وَمَهْرٌ، وَقَسْمٌ بِبَيْنِ الزَّوْجَاتِ، وَكُفْرٌ، وَنَفَقَةٌ، وَظَهَارٌ، وَلِعَانٌ، وَعِدَّةٌ، وَحِضَانَةٌ، وَإِحْصَانٌ).

### التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُسْتَأْمِنِ وَزَوْجَتِهِ لِاخْتِلَافِ الدَّارِ

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الْحَرْبِيَّ إِذَا خَرَجَ إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنًا، أَوْ الْمُسْلِمَ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ لَمْ تَعَمَّ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الدَّارِ عِبَارَةٌ عَنْ تَبَايُنِ الْوِلَايَاتِ وَذَلِكَ لَا يُوجِبُ ارْتِفَاعَ النَّكَاحِ، وَلِأَنَّ الْحَرْبِيَّ الْمُسْتَأْمِنَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْحَرْبِ، وَإِنَّمَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ عَلَى سَبِيلِ الْعَارِيَةِ لِقَضَاءِ بَعْضِ حَاجَاتِهِ لَا لِلتَّوَطُّنِ<sup>٣٨٣٠</sup>.

### التَّوَارُثُ بَيْنَ الْمُسْتَأْمِنِينَ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ:

<sup>٣٨٢٧</sup> - المبسوط ١٠ / ٩٣، وفتح القدير ٤ / ٣٥٢، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٧، ومغني المحتاج ٤ / ٢٤٣، وروضة الطالبين ١٠ / ٢٩٩، والمغني ٨ / ٥٢٣.

<sup>٣٨٢٨</sup> - المبسوط للسرخسي (١٠ / ٨٤)

<sup>٣٨٢٩</sup> - حاشية ابن عابدين ٢ / ٤٠٠، والمبسوط ٥ / ٢١٨، ومغني المحتاج ٣ / ١٨٨، وروضة الطالبين ٧ / ١٣٦، والمغني ٧ / ٣٦، ٦ / ٦٣٧.

<sup>٣٨٣٠</sup> - المبسوط للسرخسي (٥ / ٥١) والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٧ / ١٨١)



ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ التَّوَارُثُ بَيْنَ مُسْتَأْمِنِينَ فِي دَارِنَا إِنْ كَانَا مِنْ دَارٍ وَاحِدَةٍ، كَمَا يَثْبُتُ بَيْنَ مُسْتَأْمِنٍ فِي دَارِنَا وَحَرَبِيٍّ فِي دَارِهِمْ، لِاتِّحَادِ الدَّارِ بَيْنَهُمَا حُكْمًا، هَذَا فِي الْجُمْلَةِ ٣٨٣١ .

### المُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ لِلْمُسْتَأْمِنِ:

نَصَّ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ كَالذَّمِّيِّ إِلَّا فِي وُجُوبِ الْقِصَاصِ، وَعَدَمِ مُوَاخَذَتِهِ بِالْعُقُوبَاتِ غَيْرَ مَا فِيهِ حَقُّ الْعَبْدِ، وَفِي أَخْذِ الْعَاشِرِ مِنْهُ الْعَشْرَ، لِأَنَّهُ التَّزَمَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ أَوْ أُلْزِمَ بِهَا مِنْ غَيْرِ التَّزَامِ، لِإِمْكَانِ إِجْرَاءِ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَيُلْزَمُهُ مَا يُلْزَمُ الذَّمِّيَّ فِي مُعَامَلَاتِهِ مَعَ الْأَخْرِيِّينَ ٣٨٣٢، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَحِلُّ أَخْذُ مَالِهِ بَعْدَ فَاسِدٍ بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ الْمُسْتَأْمِنِ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَإِنَّ لَهُ أَخْذَ مَالِهِمْ بِرِضَاهُمْ وَلَوْ بَرِبًا أَوْ قِمَارًا؛ لِأَنَّ مَالَهُمْ مَبَاحٌ لَنَا إِلَّا أَنْ الْعُدْرَ حَرَامًا، وَمَا أَخْذَ بِرِضَاهُمْ لَيْسَ غَدْرًا مِنْ الْمُسْتَأْمِنِ بِخِلَافِ الْمُسْتَأْمِنِ مِنْهُمْ فِي دَارِنَا؛ لِأَنَّ دَارِنَا مَحَلُّ إِجْرَاءِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، فَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ فِي دَارِنَا أَنْ يَعْقِدَ مَعَ الْمُسْتَأْمِنِ إِلَّا مَا يَحِلُّ مِنَ الْعُقُودِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ لَا يُلْزَمُهُ شَرْعًا وَإِنْ جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ٣٨٣٣ .

### قِصَاصُ الْمُسْتَأْمِنِ بِقَتْلِ الْمُسْلِمِ وَعَكْسُهُ:

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ يُقْتَلُ الْمُسْتَأْمِنُ بِقَتْلِ الْمُسْلِمِ، وَكَذَلِكَ بِقَتْلِ الذَّمِّيِّ، وَلَوْ مَعَ اخْتِلَافِ أَدْيَانِهِمْ، لِأَنَّ الْكُفْرَ يَجْمَعُهُمْ. ٣٨٣٤

وَاخْتَلَفُوا فِي قِصَاصِ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ بِقَتْلِ الْمُسْتَأْمِنِ:

فَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْمُسْتَأْمِنِ، لِأَنَّ الْأَعْلَى لَا يُقْتَلُ بِالْأَدْنَى فَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ

٣٨٣١ - حاشية ابن عابدين ٥ / ٤٩٠ ط. بولاق، ونهاية المحتاج ٦ / ٢٦، ٢٧، والمغني ٧ / ١٦٥ وما بعدها .

٣٨٣٢ - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤٩، ٢ / ٥٠٦، وتكملة فتح القدير ٨ / ٤٨٨، وبدائع الصنائع ٦ / ٨١، ٧ /

٣٣٥ .

٣٨٣٣ - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤٩ .

٣٨٣٤ - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤٩ ط. بولاق، والحرشي ٨ / ٦، ١٤، والأم ٦ / ٣٨، ٣٧ ط. دار المعرفة، كشاف

القناع ٥ / ٥٢٤ .

شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ» قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفِكَالُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»<sup>٣٨٣٥</sup>.

وَيُقْتَلُ الذَّمِيُّ وَالْمُسْتَأْمِنُ بِقَتْلِ الْمُسْتَأْمِنِ، كَمَا يُقْتَلُ الْمُسْتَأْمِنُ بِقَتْلِ الْمُسْتَأْمِنِ وَالذَّمِيِّ<sup>٣٨٣٦</sup>.

وَدَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا قِصَاصَ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ بِقَتْلِ مُسْتَأْمِنٍ، لِأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا فِي الْقِصَاصِ أَنْ يَكُونَ الْمَقْتُولُ فِي حَقِّ الْقَاتِلِ مَحْقُونُ الدَّمِ عَلَى التَّابِيدِ، وَالْمُسْتَأْمِنُ عِصْمَتُهُ مُؤَقَّتَةٌ، لِأَنَّهُ مَصُونُ الدَّمِ فِي حَالِ أَمَانِهِ فَقَطُّ، وَلَا أَنَّهُ مِنْ دَارِ أَهْلِ الْحَرْبِ حُكْمًا؛ لِقِصْدِهِ الْإِنْتِقَالَ إِلَيْهَا، فَلَا يُمْكِنُ الْمَسَاوَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا فِي الْعِصْمَةِ، وَالْقِصَاصِ يُعْتَمَدُ الْمَسَاوَاةَ، وَلَكِنْ عَلَيْهِ دِيَّةٌ<sup>٣٨٣٧</sup>.

وَرَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ بِالْمُسْتَأْمِنِ<sup>٣٨٣٨</sup>، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ } [التوبة: ٦].

وَنَصَّ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ يُقْتَلُ بِقَتْلِ مُسْتَأْمِنٍ آخَرَ قِيَاسًا، وَوَجْهُ الْقِيَاسِ الْمَسَاوَاةُ بَيْنَ الْمُسْتَأْمِنِينَ مِنْ حَيْثُ حَقُّ الدَّمِ، وَلَا يُقْتَلُ اسْتِحْسَانًا، لِقِيَامِ الْمُبِيحِ وَهُوَ عَزْمُهُ عَلَى الْمُحَارَبَةِ بِالْعُودِ<sup>٣٨٣٩</sup>.

قَالَ الْكَاسَانِيُّ: وَرَوَى ابْنُ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ<sup>٣٨٤٠</sup>. هَذَا فِي النَّفْسِ، وَأَمَّا الْجَنَابَةُ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ فَاخْتَلَفَتْ آرَاءُ الْفُقَهَاءِ فِي اشْتِرَاطِ التَّكَافُوفِ فِي الدِّينِ.<sup>٣٨٤١</sup>

<sup>٣٨٣٥</sup> - صحيح البخاري (٤/٦٩) (٣٠٤٧)

[ ش (فلق الحبة) شقها في الأرض حتى تنبت ثم تثمر. (برأ) خلق. (النسمة) النفس ]

<sup>٣٨٣٦</sup> - حاشية الدسوقي ٤ / ٢٣٩، ومعنى المحتاج ٤ / ١٦، وكشاف القناع ٥ / ٥٢٤ .

<sup>٣٨٣٧</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ٢٣٦، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٣٤٣، ٣ / ٢٤٩، وفتح القدير ٤ / ٣٥٧ .

<sup>٣٨٣٨</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ٢٣١ .

<sup>٣٨٣٩</sup> - حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٤٣، ٣ / ٣٤٤ .

<sup>٣٨٤٠</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ٢٣٦ .

## دِيَّةُ الْمُسْتَأْمِنِ:

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي وُجُوبِ الدِّيَّةِ بِقَتْلِ الْمُسْتَأْمِنِ، وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِهَا عَلَى التَّحْوِيلِ التَّالِي:

فَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ دِيَّةَ الْكِنَابِيِّ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَكَذَلِكَ دِيَّةُ جِرَاحِ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ دِيَّةِ جِرَاحِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ وَالْمُسْلِمَ فِي الدِّيَّةِ سَوَاءٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: دِيَّةُ الْمُسْتَأْمِنِ الْكِنَابِيِّ ثُلُثُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ نَفْسًا وَغَيْرَهَا، وَدِيَّةُ الْمُسْتَأْمِنِ الْوَثْنِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَعَابِدِ الْقَمَرِ وَالزَّنْدِيْقِ ثُلَاثَا عَشْرَ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ هَذَا فِي الذُّكُورِ.   
أَمَّا الْمُسْتَأْمِنَاتُ الْإِنَاثُ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ دِيَّتَهُنَّ نِصْفُ دِيَّةِ الذُّكُورِ مِنْهُمْ. ٣٨٤٢

وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ وَكَانَ مُسْتَأْمِنًا، فَقَالَ الْبُهَوْتِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: إِنَّ دِيَّتَهُ دِيَّةُ أَهْلِ دِينِهِ، لِأَنَّهُ مُحَقَّقُونَ الدَّمِ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ دِينُهُ فَكَمَجُوسِيٍّ؛ لِأَنَّهُ الْيَقِينُ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ مَشْكُوكٌ فِيهِ. ٣٨٤٣

## زِنَا الْمُسْتَأْمِنِ وَزِنَا الْمُسْلِمِ بِالْمُسْتَأْمِنَةِ:

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى الْمُسْتَأْمِنِ إِذَا زَنَى بِالْمُسْلِمَةِ أَوْ الذَّمِيَّةِ عَلَى أَقْوَالٍ: فَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُو يُوسُفَ فِي قَوْلٍ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْمَشْهُورِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُحَدُّ الْمُسْتَأْمِنُ إِذَا زَنَى.   
وَأَضَافَ الْمَالِكِيُّ: إِذَا كَانَتْ الْمُسْلِمَةُ طَائِعَةً فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عُقُوبَةً شَدِيدَةً وَتُحَدُّ الْمُسْلِمَةُ وَإِنْ اسْتَكْرَهَ الْمُسْلِمَةَ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ لِنَقْضِهِ الْعَهْدِ.   
وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَا يُحَدُّ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُقْتَلَ لِنَقْضِ الْعَهْدِ، وَلَا يَجِبُ مَعَ الْقَتْلِ حَدٌّ سِوَاهُ.   
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي وَجْهِ آخَرَ، وَأَبُو يُوسُفَ فِي قَوْلٍ: يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

٣٨٤١ - وَتَفْصِيلُهُ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ ( جِنَايَةِ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ فِي ٧ )

٣٨٤٢ - وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ ( دِيَّاتُ فِي ٣٢ )

٣٨٤٣ - كَشَافُ الْقَنَاعِ ٦ / ٢١. الْمَوْسُوعَةُ الْفَقْهِيَّةُ الْكُوَيْتِيَّةُ - وَزَارَةُ الْأَوْقَافِ الْكُوَيْتِيَّةُ ( ١٨٣ / ٣٧ )

وَأَمَّا إِذَا زَنَى الْمُسْلِمُ بِالْمُسْتَأْمَنَةِ فَقَدْ نَصَّ جُمْهُورُ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ يُحَدُّ الْمُسْلِمُ دُونَ الْمُسْتَأْمَنَةِ لِأَنَّ تَعَذُّرَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمُسْتَأْمَنَةِ لَيْسَ لِلشُّبْهَةِ فَلَا يَمْنَعُ إِقَامَتُهُ عَلَى الرَّجُلِ، وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ إِلَى أَنَّهُ تُحَدُّ الْمُسْتَأْمَنَةُ أَيْضًا<sup>٣٨٤٤</sup>.

### قَذْفُ الْمُسْتَأْمَنِ لِلْمُسْلِمِ:

لَوْ دَخَلَ حَرْبِيٌّ دَارَنَا بِأَمَانٍ فَقَذَفَ مُسْلِمًا لَمْ يُحَدِّ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَوَّلِ، وَذَهَبَ الصَّاحِبَانِ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ وَهُوَ قَوْلُ آخَرٍ لِأَبِي حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يُحَدُّ. وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: "وَأَمَّا وَإِنْ أَتَى حَرْبِيٌّ بِأَمَانٍ فَقَذَفَ مُسْلِمًا فَإِنَّهُ يُحَدُّ"<sup>٣٨٤٥</sup>.

### سَرِقَةُ الْمُسْتَأْمَنِ مَالِ الْمُسْلِمِ وَعَكْسُهُ:

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِإِقَامَةِ حَدِّ السَّرِقَةِ تَوَافُرُ شُرُوطٍ مِنْهَا: كَوْنُ السَّارِقِ مُتَزِمًا أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ.

وَعَلَى هَذَا فَإِنْ سَرَقَ الْمُسْتَأْمِنُ مِنْ مُسْتَأْمِنٍ آخَرَ مَالًا لَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِعَدَمِ التَّزَامِ أَيُّ مِنْهُمَا أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا إِنْ سَرَقَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذَمِّيٍّ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ أَقْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ.<sup>٣٨٤٦</sup>

فَإِنْ سَرَقَ الْمُسْلِمُ مَالِ الْمُسْتَأْمِنِ فَلَا يُحَدُّ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ - عَدَا زُفْرٍ - وَالشَّافِعِيَّةِ، لِأَنَّ فِي مَالِهِ شُبْهَةَ الْإِبَاحَةِ. وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَزُفْرٌ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّ مَالِ الْمُسْتَأْمِنِ مَعْصُومٌ.<sup>٣٨٤٧</sup>

<sup>٣٨٤٤</sup> - المبسوط ٩ / ٥٥، ٥٦، ٥٧، والحرشي ٨ / ٧٥، وحاشية الدسوقي ٤ / ٣١٣، والفواكه الدواني ٢ / ٢٨٤، والبناني على الزرقاني ٨ / ٧٥، وروضة الطالبين ١٠ / ١٤٢، ومغني المحتاج ٤ / ١٤٧، والمغني ٨ / ٢٦٨، وكشاف القناع ٦ / ٩١. والتفصيل في مصطلح (زنا ف ٢٨)

<sup>٣٨٤٥</sup> - الفقه على المذاهب الأربعة (٥ / ٢٠١) والبنية شرح الهداية (٦ / ٣٨٦) والجوهرية النيرة على مختصر القدوري (٢ / ١٦١) والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤ / ٤٥) والمبسوط للسرخسي (٩ / ١١٩) وفتح القدير (١٢ / ١٣٦) والذخيرة للقرافي (١٢ / ١١١٢) وتهذيب المدونة (٣ / ٤٨٥) ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٩ / ٢٧٠) والتفصيل في (قذف ف ١٥).

<sup>٣٨٤٦</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٧ / ١٨٤) والعناية شرح الهداية (٦ / ١٤) يُنظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (سَرِقَةٌ ف ١٢)

<sup>٣٨٤٧</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٧ / ١٨٤) والتفصيل في مصطلح (سَرِقَةٌ ف ٢٥)

## النَّظَرُ فِي قَضَايَا الْمُسْتَأْمِنِينَ:

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لَوْ تَرَفَعَ إِلَيْنَا مُسْلِمٌ وَمُسْتَأْمِنٌ بَرِضَاهُمَا، أَوْ رِضَا أَحَدِهِمَا فِي نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ وَحَبَّ الْحُكْمَ بَيْنَهُمَا بِشَرَعِنَا، طَالِبًا كَانَ الْمُسْلِمُ أَوْ مَطْلُوبًا، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِقَوْلِهِمْ: لِأَنَّهُ يَجِبُ رَفْعُ الظُّلْمِ عَنِ الْمُسْلِمِ، وَالْمُسْلِمُ لَا يُمَكِّنُ رَفْعَهُ إِلَى حَاكِمِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلَا يُمَكِّنُ تَرْكُهَا مُتَنَازِعِينَ، فَدَدْنَا مَنْ مَعَ الْمُسْلِمِ إِلَى حَاكِمِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى عَلَيْهِ، وَلَا يَنْ فِي تَرْكِ الْإِجَابَةِ إِلَيْهِ تَضْيِيعًا لِلْحَقِّ<sup>٣٨٤٨</sup>.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا كَانَ طَرَفَا الدَّعْوَى غَيْرَ مُسْلِمِينَ، فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِنْ تَحَاكَمَ إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنَانِ، أَوْ اسْتَعَدَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ خَيْرَ الْحَاكِمِ بَيْنَ الْحُكْمِ وَتَرْكِهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [المائدة: ٤٢].

وَقَالَ مَالِكٌ: وَتَرْكُ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَقِيَدُهُ الشَّافِعِيَّةُ بِأَن تَتَّفِقَ مِلَّتَاهُمَا كَنَصْرَائِيَّيْنِ مَثَلًا، وَيُشْتَرَطُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ اتِّفَاقُهُمَا، فَإِنْ أَبِي أَحَدُهُمَا، لَمْ يُحْكَمْ لِعَدَمِ التَّزَامِهِمَا حُكْمًا، وَرُويَ التَّخْيِيرُ عَنِ النَّحْصِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ.

وَإِذَا حَكَمَ فَلَا يُحْكَمُ إِلَّا بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } [المائدة: ٤٢].

وَإِنْ لَمْ يَتَّحَاكَمَا إِلَيْنَا لَيْسَ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَتَّبِعَ شَيْئًا مِنْ أُمُورِهِمْ وَلَا يَدْعُوهُمْ إِلَى حُكْمِنَا، لِظَاهِرِ الْآيَةِ: { فَإِنْ جَاءُوكَ }<sup>٣٨٤٩</sup>.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يُحْكَمَ بَيْنَهُمْ، وَلَا يُشْتَرَطُ تَرَفُّعُ الْخَصْمَيْنِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، وَعَعْرِمَةُ وَمُجَاهِدٌ، وَالزُّهْرِيُّ.

<sup>٣٨٤٨</sup> - معني المحتاج ٣ / ١٩٥، وكشاف القناع ٣ / ١٤٠، وتفسير القرطبي ٦ / ١٨٤، ١٨٥، والمدونة الكبرى ٤

/ ٤٠٠، وأحكام القرآن للحصص ٢ / ٥٢٨، والمبسوط ١٠ / ٩٣.

<sup>٣٨٤٩</sup> - المراجع السابقة.

غَيْرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ فِي نِكَاحِ الْمَحَارِمِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ خَمْسِ نِسْوَةٍ وَالْأَخْتَيْنِ: يُشْتَرَطُ مَحِيئُهُمْ لِلْحُكْمِ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرَ، لَمْ يُوجَدِ الشَّرْطُ وَهُوَ مَحِيئُهُمْ، فَلَا يُحْكَمُ بَيْنَهُمْ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يُشْتَرَطُ تَرَاغُعُ الْخَصْمَيْنِ، بَلْ يَكْفِي لِوُجُوبِ الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا أَنْ يَرْفَعَ أَحَدُهُمَا الدَّعْوَى إِلَى الْقَاضِي الْمُسْلِمِ، لِأَنَّهُ لَمَّا رَفَعَ أَحَدُهُمَا الدَّعْوَى، فَقَدْ رَضِيَ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ، فَيَلْزَمُ إِجْرَاءُ حُكْمِ الْإِسْلَامِ فِي حَقِّهِ، فَيَتَعَدَّى إِلَى الْآخَرَ كَمَا إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يُشْتَرَطُ التَّرَاغُعُ فِي الْأَنْكِحَةِ الْفَاسِدَةِ أَصْلًا، وَيُفْرَقُ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا إِذَا عَلِمَ ذَلِكَ، سَوَاءً تَرَفَعَا أَوْ لَمْ يَتَرَفَعَا، أَوْ رَفَعَ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثُرَ مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ } [المائدة: ٤٩]، وَوَجْهَ الاستِدْلَالِ أَنَّ الْأَمْرَ مُطْلَقٌ عَنْ شَرْطِ الْمُرَافَعَةِ ٣٨٥٠.

### شَهَادَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْتَأْمِنِ وَعَكْسُهُ:

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي جَوَازِ شَهَادَةِ الْمُسْلِمِ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِ، سَوَاءً الْمُسْتَأْمِنِ وَغَيْرِهِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَحْسِبُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ مَلَّةً، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مَلَّةٍ عَلَى مَلَّةٍ إِلَّا أُمَّتِي، تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ ٣٨٥١"، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَثْبَتَ لِلْمُؤْمِنِينَ شَهَادَةَ عَلَى النَّاسِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا } [البقرة: ١٤٣]، وَلَمَّا قَبِلَتْ شَهَادَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ، فَعَلَى الْكَافِرِ أَوْلَى. كَمَا أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي عَدَمِ جَوَازِ شَهَادَةِ الْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ ٣٨٥٢.

٣٨٥٠ - بدائع الصنائع ٢ / ٣١١، ٣١٢، وأحكام القرآن للحصاص ٢ / ٥٢٨، ومغني المحتاج ٣ / ١٩٥.

٣٨٥١ - السنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ٢٧٥) (٢٠٦١٨) فيه ضعف وصح عن كثير من الصحابة التابعين مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١١ / ٥٧٣)

٣٨٥٢ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٨٠، ٢٨١، والمبسوط ١٦ / ١٣٣، وحاشية الدسوقي ٤ / ١٧١. والفقهاء الإسلامي وأدلته للزحيلي (٨ / ٦٠٣٦) والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢ / ٦٣٢) وحاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤ / ٤٢٧) والنكت والفوائد السننية على مشكل المحرر (٢ / ٣٠٤) وشرح زاد المستقنع للشنقيطي (٣٧٧ / ٣، بترقيم الشاملة آلبا) ويُظَنُّ فِي ذَلِكَ مُصْطَلَحُ (شَهَادَةُ ف ٢٠)

## شَهَادَةُ الْكُفَّارِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ:

اختلفَ الفقهاءُ في جوازِ شَهَادَةِ الْكُفَّارِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ الْجُمْهُورُ بَعْدَمِ الْجَوَازِ ٣٨٥٣ .

وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى الْجَوَازِ، وَذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ الْآتِي:

### أ - شَهَادَةُ الذَّمِّيِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ

الأصلُ عندَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ حُكْمَ الْمُسْتَأْمِنِ مَعَ الذَّمِّيِّ فِي الشَّهَادَةِ كَحُكْمِ الذَّمِّيِّ مَعَ الْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الذَّمِّيِّ عَلَى الْمُسْتَأْمِنِ، لِأَنَّ الذَّمِّيَّ أَعْلَى حَالًا مِنَ الْمُسْتَأْمِنِ، لِأَنَّهُ قَبْلَ خَلْفِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ الْعِزِّيَّةُ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الْإِسْلَامِ مِنْهُ، وَلِأَنَّ الذَّمِّيَّ بَعْدَ الذَّمِّ صَارَ كَالْمُسْلِمِ فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِ عَلَى الْمُسْتَأْمِنِ ٣٨٥٤ .

### ب - شَهَادَةُ الْمُسْتَأْمِنِ عَلَى الذَّمِّيِّ:

بِنَاءً عَلَى الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُسْتَأْمِنِ عَلَى الذَّمِّيِّ، وَلِأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الذَّمِّيَّ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا بِخِلَافِ الْمُسْتَأْمِنِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ حَقِيقَةً، وَإِنَّهُ فِيهَا صُورَةٌ، فَكَانَ الذَّمِّيُّ أَعْلَى حَالًا مِنَ الْمُسْتَأْمِنِ ٣٨٥٥ .

### ج - شَهَادَةُ الْمُسْتَأْمِنِ عَلَى مُسْتَأْمِنٍ آخَرَ

تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُسْتَأْمِنِينَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ دَارٍ وَاحِدَةٍ، وَأَمَّا إِنْ كَانُوا مِنْ دَارَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَلَا تُقْبَلُ ٣٨٥٦ .

### إِسْلَامُ الْمُسْتَأْمِنِ فِي دَارِنَا:

نَصَّ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْحَرْبِيُّ دَارِنَا بِأَمَانٍ، وَلَهُ امْرَأَةٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَأَوْلَادٌ صِبَاغٌ وَكِبَارٌ، وَمَالَ أَوْ دَعَّ بَعْضُهُ ذَمِيًّا، وَبَعْضُهُ مُسْلِمًا وَبَعْضُهُ حَرْبِيًّا، فَأَسْلَمَ فِي دَارِنَا، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَى دَارِ الْحَرْبِ فَهُوَ فِيءٌ.

٣٨٥٣ - (الخرشي ٧ / ١٧٦، ومغني المحتاج ٤ / ٤٢٧، والمغني ٩ / ١٨٤، ١٨٥، كشف القناع ٦ / ٤١٧ .

٣٨٥٤ - الفتاوى الهندية ٣ / ٥١٧، وفتح القدير ٦ / ٤٣، ٤٤ ط . بولاق .

٣٨٥٥ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٨١، والفتاوى الهندية ٣ / ٥١٧، وفتح القدير ٦ / ٤٣، ٤٤ .

٣٨٥٦ - بدائع الصنائع ٦ / ٢٨١، والفتاوى الهندية ٣ / ٥١٧ .

أَمَّا الْمَرْأَةُ وَالْأَوْلَادُ الْكِبَارُ فَلِكُونِهِمْ حَرَبِينَ كِبَارًا، وَلَيْسُوا بِأَتْبَاعٍ لِلَّذِي خَرَجَ، وَكَذَلِكَ مَا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ لَوْ كَانَتْ حَامِلًا لِأَنَّهُ جُرُؤُهَا.

وَأَمَّا الْأَوْلَادُ الصَّغَارُ، فَلَأَنَّ الصَّغِيرَ إِنَّمَا يَصِيرُ مُسْلِمًا تَبَعًا لِإِسْلَامِ أَبِيهِ إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ، وَتَحْتَ وَلايَتِهِ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ مَعَ تَبَايُنِ الدَّارَيْنِ، وَأَمَّا أَمْوَالُهُ فَلِأَنَّهَا لَا تَصِيرُ مُحْرَزَةً لِإِحْرَازِ نَفْسِهِ بِالْإِسْلَامِ لِاخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ، فَيَبْقَى الْكُلُّ فَيْئًا وَغَنِيمَةً<sup>٣٨٥٧</sup>.

وَأَمَّا لَوْ دَخَلَ مَعَ امْرَأَتِهِ وَمَعَهُمَا أَوْلَادٌ صِغَارٌ، فَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، أَوْ صَارَ ذِمِّيًّا، فَالصَّغَارُ تَبَعٌ لَهُ، بِاخْتِلَافِ الْكِبَارِ وَلَوْ إِنَانَا، لِانْتِهَاءِ التَّبَعِيَّةِ بِالْبُلُوغِ عَنْ عَقْلِ. وَلَوْ أَسْلَمَ وَلَهُ أَوْلَادٌ صِغَارٌ فِي دَارِهِمْ لَمْ يَتَّبِعُوهُ إِلَّا إِذَا خَرَجُوا إِلَى دَارِنَا قَبْلَ مَوْتِ أَبِيهِمْ<sup>٣٨٥٨</sup>.

### مَوْتُ الْمُسْتَأْمِنِ فِي دَارِنَا:

لَوْ مَاتَ الْمُسْتَأْمِنُ فِي دَارِنَا وَلَهُ وَرَثَةٌ فِي بِلَادِهِ، وَمَالٌ فِي دَارِنَا، فَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَرَكَّتِهِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي:

نَصَّ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْإِمَامِ إِرسَالُ مَالِ الْمُسْتَأْمِنِ الْمَوْتُفَى إِلَى وَرَثَتِهِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، بَلْ يُسَلَّمُهُ إِلَيْهِمْ إِذَا جَاءُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَأَقَامُوا الْبَيْتَةَ عَلَى أَنَّهُمْ وَرَثَتُهُ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْأَمَانِ بَاقٍ فِي مَالِهِ، فَيُرَدُّ عَلَى وَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، قَالُوا: وَتُقْبَلُ بَيْنَهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ هُنَا اسْتِحْسَانًا، لِأَنَّ أَنْسَابَهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ لَا يَعْرِفُهَا الْمُسْلِمُونَ، فَصَارَ كَشَهَادَةِ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ، وَلَا يُقْبَلُ كِتَابُ مَلِكِهِمْ وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ كِتَابُهُ، لِأَنَّ شَهَادَتَهُ وَحْدَهُ لَا تُقْبَلُ، فَكَتَابَتُهُ بِالْأَوْلَى<sup>٣٨٥٩</sup>.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ كَمَا قَالَ الدَّرْدِيرِيُّ إِلَى أَنَّهُ إِنْ مَاتَ الْمُؤْمِنُ عِنْدَنَا فَمَالُهُ لِوَارِثِهِ إِنْ كَانَ مَعَهُ وَارِثُهُ عِنْدَنَا - دَخَلَ عَلَى التَّجْهِيزِ أَمْ لَا - وَإِلَّا يَكُنْ مَعَهُ وَارِثُهُ أَرْسَلَ الْمَالَ لِوَارِثِهِ بِأَرْضِهِمْ إِنْ دَخَلَ عِنْدَنَا عَلَى التَّجْهِيزِ لِقَضَاءِ مَصَالِحِهِ مِنْ تِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، لَا عَلَى الْإِقَامَةِ عِنْدَنَا، وَلَمْ تَطُلْ إِقَامَتُهُ عِنْدَنَا، وَإِلَّا بَانَ دَخَلَ عَلَى الْإِقَامَةِ أَوْ عَلَى التَّجْهِيزِ، وَلَكِنْ طَالَتْ إِقَامَتُهُ عِنْدَنَا فَفِيءٌ مَحَلُّهُ بَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

<sup>٣٨٥٧</sup> - فتح القدير ٤ / ٣٥٤، ٣٥٥ .

<sup>٣٨٥٨</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٤٩ .

<sup>٣٨٥٩</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٥٠، وفتح القدير ٤ / ٣٥٣، والمبسوط ١٠ / ٩١ .



قال الصَّوَيُّ: أَشَارَ الْمُصَنَّفُ، (الدَّرْدِيرُ) إِلَى الْحَالَةِ الْأُولَى بِقَوْلِهِ: وَإِنْ مَاتَ عِنْدَنَا فَمَالُهُ لَوَارِثِهِ.. إلخ، وَلَمْ يَسْتَوْفِ الْأَحْوَالَ الْأَرْبَعَةَ، وَنَحْنُ نُبَيِّنُهَا فَنَقُولُ: أَمَّا الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ مَا إِذَا مَاتَ فِي بَلَدِهِ وَكَانَ لَهُ عِنْدَنَا نَحْوٌ وَدَيْعَةٌ، فَإِنَّهَا تُرْسَلُ لَوَارِثِهِ، وَأَمَّا الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: وَهِيَ أَسْرُهُ وَقَتْلُهُ، فَمَالُهُ لِمَنْ أَسْرَهُ وَقَتْلَهُ حَيْثُ حَارَبَ فَأَسْرَهُ ثُمَّ قَتَلَ، وَأَمَّا الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: وَهِيَ مَا إِذَا قَتَلَ فِي مَعْرَكَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ أَسْرٍ، فِي مَالِهِ قَوْلَانُ، قِيلَ: يُرْسَلُ لَوَارِثِهِ، وَقِيلَ: فِيءٌ، وَمَحَلُّهُمَا إِذَا دَخَلَ عَلَى التَّجْهِيزِ<sup>٣٨٦٠</sup>، أَوْ كَانَتْ الْعَادَةُ ذَلِكَ وَلَمْ تَطَّلِ إِقَامَتُهُ، فَإِنْ طَالَتْ إِقَامَتُهُ وَقَتَلَ فِي مَعْرَكَةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ كَانَ مَالُهُ وَلَوْ وَدَيْعَةٌ فَيْئًا قَوْلًا وَاحِدًا<sup>٣٨٦١</sup>.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَوْ مَاتَ الْمُسْتَأْمِنُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَالْمَذْهَبُ الْقَطْعُ بِرَدِّ الْمَالِ إِلَى وَاثِرِهِ، لِأَنَّهُ مَاتَ، وَالْأَمَانُ بَاقٍ فِي نَفْسِهِ فَكَذَا فِي مَالِهِ، وَفِي قَوْلِ عِنْدَهُمْ: يَكُونُ فَيْئًا. قَالُوا: وَفِي حُكْمِهِ لَوْ خَرَجَ الْمُسْتَأْمِنُ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ غَيْرُ نَاقِضٍ لِلْعَهْدِ، بَلْ لِرِسَالَةٍ أَوْ تِجَارَةٍ وَمَاتَ هُنَاكَ، فَهُوَ كَمَوْتِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ<sup>٣٨٦٢</sup>. وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يُبْعَثُ مَالُ الْمُسْتَأْمِنِ إِلَى مَلِكِهِمْ، يَقُولُ ابْنُ قُدَّامَةَ: وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْأَثَرِمِ فِيمَنْ دَخَلَ إِلَيْنَا بِأَمَانٍ، فَقَتَلَ أَنَّهُ يُبْعَثُ بِدَيْتِهِ إِلَى مَلِكِهِمْ حَتَّى يَدْفَعَهَا إِلَيَّ الْوَرِثَةَ<sup>٣٨٦٣</sup>.

### أَخَذَ الْعُشْرَ مِنَ الْمُسْتَأْمِنِ:

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى أَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِتِجَارَةٍ يُؤْخَذُ مِنْهُ عَشْرُ تِجَارَتِهِ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ عَلَى اخْتِلَافِ الْأَقْوَالِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ. وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي شُرُوطِ

<sup>٣٨٦٠</sup> - أي ليتجهز ويرجع، فإن كان تاجرًا باع ما جاب واشترى ما يخرج به فيكون على نية الإقامة المؤقتة .

<sup>٣٨٦١</sup> - الشرح الصغير مع حاشية الصاوي ٢ / ٢٩٠ .

<sup>٣٨٦٢</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٢٩٠ .

<sup>٣٨٦٣</sup> - المغني ٦ / ٢٩٧ .

أَخَذَ الْعُشْرَ مِنَ الْمُسْتَأْمِنِ مِنَ الْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ وَالذُّكُورَةِ. كَمَا أَنَّهِمْ اخْتَلَفُوا فِي الْمِقْدَارِ  
الْوَاجِبِ فِي تِجَارَتِهِ وَالْمُدَّةِ الَّتِي يُحْرَى عَنْهَا الْعُشْرَ، وَوَقْتُ اسْتِيفَائِهِ <sup>٣٨٦٤</sup>.  
مَا يُرْضَخُ لِلْمُسْتَأْمِنِ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَوْ بَاشَرَ الْمُسْتَأْمِنُ الْقِتَالَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ  
فِي اسْتِحْقَاقِ الرِّضْخِ. وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: لَا يُرْضَخُ لِلْمُسْتَأْمِنِ كَمَا لَا يُسْهِمُ لِلذَّمِيِّ <sup>٣٨٦٥</sup>.  
مَا يَسْتَحِقُّهُ الْمُسْتَأْمِنُ مِنَ الْكَنْزِ وَالْمَعْدِنِ:

إِذَا وَجَدَ الْمُسْتَأْمِنُ فِي دَارِنَا كَنْزًا أَوْ مَعْدِنًا فَقَدْ نَصَّ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ كُلُّهُ، لِأَنَّ  
ذَا فِي مَعْنَى الْغَنِيمَةِ، وَلَا حَقَّ لِأَهْلِ الْحَرْبِ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ رِضْخًا وَلَا سَهْمًا.  
وَإِنْ عَمِلَ فِي الْمَعْدِنِ بِإِذْنِ الْإِمَامِ، أَخَذَ مِنْهُ الْخُمْسَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ، لِأَنَّ الْإِمَامَ شَرَطَ لَهُ  
ذَلِكَ لِمَصْلَحَةٍ، فَعَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِمَا شَرَطَ، كَمَا لَوْ اسْتَعَانَ بِهِمْ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ فَرَضَخَ  
لَهُمْ، فَهَذَا مِثْلُهُ <sup>٣٨٦٦</sup>.

### تَحْوُلُ الْمُسْتَأْمِنِ إِلَى ذِمِّيٍّ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُسْتَأْمِنَ يَصِيرُ ذِمِّيًّا بَأَن يَمُكَّتِ الْمُدَّةُ الْمَضْرُوبَةَ لَهُ، أَوْ بَأَن  
يَشْتَرِي أَرْضَ خَرَاجٍ وَوَضَعَ عَلَيْهِ الْخَرَاجَ، أَوْ بَأَن تَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ الْمُسْتَأْمِنَةَ مُسْلِمًا، أَوْ  
ذِمِّيًّا، لِأَنَّهَا التَّزَمَتِ الْبَقَاءَ تَبَعًا لِلزَّوْجِ. <sup>٣٨٦٧</sup>

### اسْتِثْمَانُ الْمُسْلِمِ

إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْكُفَّارِ بِأَمَانٍ صَارَ مُسْتَأْمِنًا كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَيَتَرْتَّبُ  
عَلَيْهِ اسْتِثْمَانُهُ أَحْكَامًا عَلَى النَّحْوِ التَّالِيِ:  
أ - حُرْمَةُ خِيَانَةِ الْكُفَّارِ وَالْعُدْرِ بِهِمْ:

<sup>٣٨٦٤</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٧ / ١٨٨) وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (عُشْرٌ ف ١١)،

(١٦، ١٧، ٢٦، ٢٩، ٣٠)

<sup>٣٨٦٥</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٧ / ١٨٨) وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (غَنِيمَةٌ ف ٣).

<sup>٣٨٦٦</sup> - المسوط ٢ / ٢١٥، ٢١٦.

<sup>٣٨٦٧</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٧ / ١٨٨) وَيُنظَرُ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (أَهْلُ

الذِّمَّةِ ف ١٢ - ١٥).

نَصَّ جُمهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ تَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ الَّذِي دَخَلَ دَارَ الْكُفَّارِ بِأَمَانٍ حَيَاتُهُمْ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ لَشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَدِمَائِهِمْ وَفُرُوجِهِمْ، لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»<sup>٣٨٦٨</sup>.، وَلَئِنَّهُ بِالِاسْتِثْمَانِ ضَمِنَ لَهُمْ أَنْ لَا يَتَعَرَّضَ بِهِمْ، وَإِنَّمَا أَعْطَوْهُ الْأَمَانَ بِشَرْطِ عَدَمِ حَيَاتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مَذْكَورًا فِي اللَّفْظِ، فَهُوَ مَعْلُومٌ فِي الْمَعْنَى، وَلَا يَصْلُحُ فِي دِينِنَا الْعَدْرُ<sup>٣٨٦٩</sup>.

وَاسْتَنْتَى الْحَنْفِيَّةُ حَالَةَ مَا إِذَا غَدَرَ بِالْمُسْلِمِ مَلِكُهُمْ، فَأَخَذَ أَمْوَالَهُ أَوْ حَبَسَهُ، أَوْ فَعَلَ غَيْرَ الْمَلِكِ ذَلِكَ بِعِلْمِهِ وَلَمْ يَمْنَعَهُ، لِأَنََّّهُمْ هُمُ الَّذِينَ نَقَضُوا الْعَهْدَ<sup>٣٨٧٠</sup>.

فَإِنْ حَانَ الْمُسْلِمُ الْمُسْتَأْمِنُ الْكُفَّارَ، أَوْ سَرَقَ مِنْهُمْ، أَوْ اقْتَرَضَ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَتَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ مَا أَخَذَ إِلَى أَرْبَابِهِ، فَإِنْ جَاءَ أَرْبَابُهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِأَمَانٍ أَوْ إِيمَانٍ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا بَعَثَ بِهِ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُ أَخَذَهُ عَلَى وَجْهِ حُرْمٍ عَلَيْهِ أَخْذُهُ فَلَزِمَهُ رَدُّ مَا أَخَذَ، كَمَا لَوْ أَخَذَهُ مِنْ مَالِ مُسْلِمٍ، وَلَئِنَّهُ لَيْسَ لَهُ التَّعَرُّضُ لَهُمْ إِذَا دَخَلَ بِأَمَانٍ<sup>٣٨٧١</sup>.  
وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ وَأَخْرَجَ إِلَيْنَا شَيْئًا مَلَكَهُ مِلْكًا حَرَامًا، لِأَنَّهُ مَلَكَهُ بِالْعَدْرِ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَجُوبًا، وَلَوْ لَمْ يُخْرِجْهُ رَدَّهُ عَلَيْهِمْ<sup>٣٨٧٢</sup>.

#### ب - مُعَامَلَاتُ الْمُسْتَأْمِنِ الْمُسْلِمِ الْمَالِيَّةُ:

نَصَّ جُمهُورُ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى أَنَّهُ لَوْ آدَانَ حَرْبِيٌّ الْمُسْلِمَ الْمُسْتَأْمِنَ دَيْنًا بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ، أَوْ آدَانَ هُوَ حَرْبِيًّا، أَوْ غَضَبَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ مَالًا، ثُمَّ خَرَجَ الْمُسْلِمُ إِلَيْنَا وَاسْتَأْمِنَ الْحَرْبِيُّ فَخَرَجَ إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنًا، لَمْ يُقْضَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ بِشَيْءٍ.

<sup>٣٨٦٨</sup> - سنن الدارقطني (٣/٤٢٦) (٢٨٩٠) صحيح لغيره

<sup>٣٨٦٩</sup> - فتح القدير ٤ / ٣٤٧، ٣٤٨، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤٧، والاختيار ٤ / ١٣٥، وروضة الطالبين ١٠ /

٢٩١، وكشاف القناع ٣ / ١٠٨، والمغني ٨ / ٤٥٨.

<sup>٣٨٧٠</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤٧.

<sup>٣٨٧١</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٢٩١، وكشاف القناع ٣ / ١٠٨، والمغني ٨ / ٤٥٨.

<sup>٣٨٧٢</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٤٧.

أَمَّا الْإِدَانَةُ: فَلَأَنَّ الْقَضَاءَ يَعْتَمِدُ الْوَلَايَةَ، وَلَا وِلَايَةَ وَقْتَ الْإِدَانَةِ أَصْلًا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، إِذْ لَا قُدْرَةَ لِلْقَاضِي فِيهِ عَلَى مَنْ هُوَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَا وَقْتَ الْقَضَاءِ عَلَى الْمُسْتَأْمِنِ، لِأَنَّهُ مَا التَزَمَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ فِيمَا مَضَى مِنْ أَعْمَالِهِ وَإِنَّمَا التَزَمَهُ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ.

وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يَقْضِي بِالْعَصَبِ لِكُلِّ مِنْهُمَا فَلَأَنَّ الْمَالَ الْمَعْصُوبَ صَارَ مِلْكًا لِلَّذِي غَضَبَهُ، سَوَاءً كَانَ الْعَاصِبُ كَافِرًا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ مُسْلِمًا مُسْتَأْمِنًا وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ، لِمُصَادَفَتِهِ مَا لَا مَبَاحًا غَيْرَ مَعْصُومٍ، فَصَارَ كَالْإِدَانَةِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ يَقْضِي بِالذَّيْنِ عَلَى الْمُسْلِمِ دُونَ الْعَصَبِ لِأَنَّهُ التَزَمَ أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ حَيْثُ كَانَ <sup>٣٨٧٣</sup>.

قَالَ الْحَصَكْفِيُّ نَقْلًا عَنِ الزَّيْلَعِيِّ، وَالْكَمَالِ ابْنِ الْهَمَامِ: وَيُفْتَى بِرَدِّ الْمَعْصُوبِ وَالذَّيْنِ دِيَانَةً لَا قَضَاءً، لِأَنَّهُ غَدْرٌ <sup>٣٨٧٤</sup>.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ يَجِبُ رَدُّ مَا أَخَذَ إِلَى أَرْبَابِهِ <sup>٣٨٧٥</sup>.

### ج - قِتَالُ الْمُسْلِمِ الْمُسْتَأْمِنِ فِي دَارِ الْحَرْبِ:

نَصَّ الْحَنْفِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ أَغَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى أَهْلِ الدَّارِ الَّتِي فِيهَا الْمُسْلِمُ الْمُسْتَأْمِنُ، لَا يَحِلُّ لَهُ قِتَالُ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ إِلَّا إِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ، لِأَنَّ الْقِتَالَ لَمَّا كَانَ تَعْرِضًا لِنَفْسِهِ عَلَى الْهَلَاكِ لَا يَحِلُّ إِلَّا لِذَلِكَ، أَوْ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَهُوَ إِذَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ، لَيْسَ قِتَالُهُ لَهُؤُلَاءِ إِلَّا إِعْلَاءً لِلْكَفْرِ.

وَلَوْ أَغَارَ أَهْلُ الْحَرْبِ الَّذِينَ فِيهِمْ مُسْلِمُونَ مُسْتَأْمِنُونَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَسْرَوْا ذُرَارِيَهُمْ، فَمَرَوْا بِهِمْ عَلَى أَوْلِيكَ الْمُسْتَأْمِنِينَ، وَجَبَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَنْقُضُوا عُهُودَهُمْ، وَيُقَاتِلُوهُمْ إِذَا كَانُوا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ رِقَابَهُمْ فَتَقْرِيرُهُمْ فِي أَيْدِيهِمْ تَقْرِيرٌ عَلَى الظُّلْمِ، وَلَمْ يَضْمَنْ الْمُسْلِمُونَ الْمُسْتَأْمِنُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، بِخِلَافِ الْأَمْوَالِ، لِأَنَّهُمْ مَلَكُوهَا بِالْإِحْرَازِ وَقَدْ ضَمَّنُوا لَهُمْ أَنْ لَا يَتَعَرَّضُوا لِأَمْوَالِهِمْ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَأْخُودُ ذُرَارِيَّ الْخَوَارِجِ، لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ <sup>٣٨٧٦</sup>.

<sup>٣٨٧٣</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤٧، ٢٤٨، وفتح القدير ٤ / ٣٤٩، والاختيار ٤ / ١٣٥

<sup>٣٨٧٤</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤٨ .

<sup>٣٨٧٥</sup> - روضة الطالبين ١٠ / ٢٩١، وكشاف القناع ٣ / ١٠٨، والمغني ٨ / ٤٥٨ .

<sup>٣٨٧٦</sup> - فتح القدير ٤ / ٣٤٨، وبدائع الصنائع ٧ / ١٣٣ .

#### د - قتل المُستأمنِ المُسلمِ مُسلمًا آخرَ في دارِ الحربِ:

نَصَّ الحَنْفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ مُسْلِمَانِ دَارَ الحَرْبِ بِأَمَانٍ فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ عَمْدًا أَوْ حَطًّا، فَعَلَى القَاتِلِ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ فِي القَتْلِ العَمْدِ، أَمَّا القِصَاصُ فَيَسْقُطُ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ اسْتِيفَاؤُهُ إِلَّا بِمَنْعٍ، وَلَا مَنَعَةٌ دُونَ الإِمَامِ وَجَمَاعَةِ المُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ فِي دَارِ الحَرْبِ، فَلَا فَائِدَةٌ فِي الوُجُوبِ فَيَسْقُطُ القِصَاصُ وَتَجِبُ الدِّيَّةُ، وَأَمَّا وَجُوبُهَا فِي مَالِهِ فَلِأَنَّ العَوَاقِلَ لَا تَعْقِلُ العَمْدَ.

وَفِي القَتْلِ الحَطِّ تَجِبُ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ وَالكِفَّارَةُ، أَمَّا الدِّيَّةُ فَلِأَنَّ العِصْمَةَ الثَّابِتَةَ بِالإِحْرَازِ بِدَارِ الإِسْلَامِ لَا تَبْطُلُ بِعَارِضِ الدُّخُولِ إِلَى دَارِ الحَرْبِ بِالأَمَانِ، وَأَمَّا فِي مَالِهِ فَلِتَعَذُّرِ الصِّيَانَةِ عَلَى العَاقِلَةِ مَعَ تَبَايُنِ الدَّارَيْنِ، وَأَمَّا وَجُوبُ الكِفَّارَةِ فَلِإِطْلَاقِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا } [النساء: ٩٢] بِلا تَقْيِيدِ بِدَارِ الإِسْلَامِ أَوْ الحَرْبِ <sup>٣٨٧٧</sup>.

وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ المُسْلِمُونَ مُسْتَأْمِنِينَ فِي دَارِ الحَرْبِ، فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَوْ قَذَفَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَوْ زَنَوْا بِغَيْرِ حَرَبِيَّةٍ، فَعَلَيْهِمْ فِي هَذَا كُلِّهِ الحُكْمُ كَمَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ لَوْ فَعَلُوهُ فِي بِلَادِ الإِسْلَامِ، وَلَا تُسْقَطُ دَارُ الحَرْبِ عَنْهُمْ فَرَضًا كَمَا لَا تُسْقَطُ عَنْهُمْ صَوْمًا وَلَا صَلَاةً وَلَا زَكَاةً، وَالحُدُودُ فَرَضٌ عَلَيْهِمْ كَمَا هَذِهِ فَرَضٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا يَسْقُطُ عَنْهُمْ حَدُّ الزَّانَا لَوْ زَنَى بِحَرَبِيَّةٍ إِذَا ادَّعَى الشُّبُهَةَ <sup>٣٨٧٨</sup>.



<sup>٣٨٧٧</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤٨، وفتح القدير ٤ / ٣٥٠.

<sup>٣٨٧٨</sup> - الأم ٤ / ٢٨٧، ٢٨٨.

## الباب الرابع والعشرون

### الخلاصة في أحكام الأمان

التعريف:

الأمان في اللغة: عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، وأصل الأمان طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان مصادر للفعل (أمن)، ويرد الأمان تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان من الطمأنينة، وتارة لعقد الأمان أو صكّه<sup>٣٨٧٩</sup>. وعرفه الفقهاء بأنه: رفع استباحة دم الحرّبي ورقه وماله حين قتاله أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام<sup>٣٨٨٠</sup>.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الهدنة:

الهدنة هي: أن يعقد لأهل الحرب عقد على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض، وتسمى: مهادنة وموادة ومعاودة. ويختلف عقد الهدنة عن الأمان بأن عقد الهدنة لا يعقده إلا الإمام أو نائبه، أما الأمان فيصح من أفراد المسلمين<sup>٣٨٨١</sup>.

ب - الجزية:

عقد الجزية موجب لعصمة الدماء وصيانة الأموال والأعراض إلى غير ذلك مما يترتب عليه.

ويختلف عن الأمان في أن عقد الجزية مثل الهدنة لا يعقده إلا الإمام. كما أن عقد الجزية مؤبد لا ينقض، بخلاف الأمان فهو عقد غير لازم، أي قابل للتفويض بشروطه<sup>٣٨٨٢</sup>.

<sup>٣٨٧٩</sup> - المفردات للراغب الأصفهاني، وقواعد الفقه، وتاج العروس مادة (أمن)

<sup>٣٨٨٠</sup> - الخطاب ٣ / ٣٦٠ شرح السير الكبير ١ / ٢٨٣ ط شركة الإعلانات الشرقية، ومغني المحتاج ٤ / ٢٣٦ نشر

دار إحياء التراث العربي

<sup>٣٨٨١</sup> - المغني مع الشرح الكبير ١٠ / ٤٣٢، ٥٢٠، ومهذب الفروق ٣ / ٣٨ ط دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٦

## الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ:

الأصل أن إعطاء الأمان أو طلبه مباح، وقد يكون حراماً أو مكروهاً إذا كان يؤدي إلى ضرر أو إخلال بواجب أو مندوب. وحكم الأمان هو ثبوت الأمان للكفرة عن القتل والسبي وغنم أموالهم، فيحرم على المسلمين قتل رجالهم وسبي نسائهم وذرائعهم واغتنام أموالهم. ٣٨٨٣

## مَا يَكُونُ بِهِ الْأَمَانُ:

ينعقد الأمان بكل لفظ صريح أو كناية يفيد العرض، بأي لغة كان، وينعقد بالكتابة والرسالة والإشارة المفهومة؛ لأن التامين إنما هو معنى في النفس، فيظهره المؤمن تارة بالنطق، وتارة بالكتابة، وتارة بالإشارة، فكل ما بين به التامين فإنه يلزم. ٣٨٨٤

## شُرُوطُ الْأَمَانِ:

ذهب المالكية والحنابلة وأكثر الشافعية إلى أن شرط الأمان انتفاء الضرر، ولو لم تظهر المصلحة. ٣٨٨٥

وقيد البلقيني جواز الأمان بمجرد انتفاء الضرر بغير الأمان المعطى من الإمام، فلا بد فيه من المصلحة والنظر للمسلمين.

وقال الحنفية: يشترط في الأمان أن تكون فيه مصلحة ظاهرة للمسلمين وذلك بأن يعطى في حال ضعف المسلمين وقوة أعدائهم، لأن الجهاد فرض والأمان يتضمن تحريم

٣٨٨٢ - الفروق للقرافي ٣ / ١١، وتهذيب الفروق بهامش الفروق ٣ / ٣٨، وجمع الأثر ١ / ٦٠٧، وبدائع الصنائع

٧ / ١٠٧، ١١١ ط الجمالية

٣٨٨٣ - بدائع الصنائع ٧ / ١٠٧، والشرح الصغير ٢ / ٢٨٨ ط دار المعارف، والمغني مع الشرح الكبير ١٠ / ٤٣٢،

وروضة الطالبين ١٠ / ٢٨١ نشر المكتب الإسلامي

٣٨٨٤ - روضة الطالبين ١٠ / ٢٧٩، ومغني المحتاج ٤ / ٢٣٧، ٢٣٨، والمنتقى ٣ / ١٧٢، ١٧٤ ط السعادة ١٣٣٢

هـ، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ٢ / ٨ نشر دار المعرفة، وشرح السير الكبير ١ / ٢٨٣، ٢٩٦ نشر شركة

الإعلانات الشرقية، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٢٢٧ ط بولاق، والمبدع ٣ / ٣٩١، والفروع ٦ / ٢٤٨ نشر عالم

الكتب

٣٨٨٥ - شرح الزرقاني ٣ / ١٢٣، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٨٦ ط عيسى الحلبي، والفروع ٦ / ٢٤٩، ومغني المحتاج

٤ / ٢٣٨، وهامية المحتاج ٨ / ٧٧

الْقِتَالِ، فَيَتَنَاقَضُ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي حَالِ ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ وَقُوَّةِ الْكُفْرَةِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ يَكُونُ قِتَالًا مَعْنَى لَوْفُوعِهِ وَسَيْلَةً إِلَى الْإِسْتِعْدَادِ لِلْقِتَالِ، فَلَا يُؤَدِّي إِلَى التَّنَاقُضِ.<sup>٣٨٨٦</sup>  
مَنْ لَهُ حَقُّ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ:

الْأَمَانُ إِمَّا أَنْ يُعْطَى مِنَ الْإِمَامِ أَوْ مِنْ أَحَادِ الْمُسْلِمِينَ:

أ - أَمَانُ الْإِمَامِ: يَصِحُّ أَمَانُ الْإِمَامِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ وَأَحَادِهِمْ، لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ لِلنَّظَرِ وَالْمَصْلَحَةِ، نَائِبٌ عَنِ الْجَمِيعِ فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ وَدَفْعِ الْمَضَارِّ. وَهَذَا مَا لَا خِلَافَ فِيهِ.<sup>٣٨٨٧</sup>

ب - أَمَانُ أَحَادِ الْمُسْلِمِينَ: يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ أَمَانَ أَحَادِ الْمُسْلِمِينَ يَصِحُّ لِعَدَدِ مَحْضُورٍ كَأَهْلِ قَرْيَةٍ صَغِيرَةٍ وَحِصْنٍ صَغِيرٍ، أَمَّا تَأْمِينُ الْعَدَدِ الَّذِي لَا يَنْحَصِرُ فَهُوَ مِنْ حَصَائِصِ الْإِمَامِ.<sup>٣٨٨٨</sup>

وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْأَمَانَ يَصِحُّ مِنَ الْوَاحِدِ، سَوَاءً أَمَّنَ جَمَاعَةً كَثِيرَةً أَوْ قَلِيلَةً أَوْ أَهْلَ مِصْرٍ أَوْ قَرْيَةٍ، فَلَيْسَ حَيْثُذَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ.<sup>٣٨٨٩</sup>  
شُرُوطُ الْمُؤَمَّنِ:

أ - الْإِسْلَامُ: فَلَا يَصِحُّ أَمَانُ الْكَافِرِ، وَإِنْ كَانَ يُقَاتِلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

ب - الْعَقْلُ: فَلَا يَصِحُّ أَمَانُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ.

ج - الْبُلُوغُ: بُلُوغُ الْمُؤَمَّنِ شَرْطٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ: لَيْسَ بِشَرْطٍ.

د - عَدَمُ الْخَوْفِ مِنَ الْحَرَبِيِّينَ: فَلَا يَصِحُّ أَمَانُ الْمُقَهَّورِينَ فِي أَيْدِي الْكُفْرَةِ.

أَمَّا الذُّكُورَةُ فَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ لِصِحَّةِ الْأَمَانِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ، فَيَصِحُّ أَمَانُ الْمَرْأَةِ لِأَنَّهَا لَا تَعْجِزُ عَنِ الْوُقُوفِ عَلَى حَالِ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ.<sup>٣٨٩٠</sup>

<sup>٣٨٨٦</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١٠٦، ١٠٧

<sup>٣٨٨٧</sup> - المغني مع الشرح الكبير ١٠ / ٤٣٤، وتفسير القرطبي ٨ / ٧٦، والخرشي ٣ / ١٢٣ ط دار صادر

<sup>٣٨٨٨</sup> - المغني مع الشرح الكبير ١٠ / ٤٣٤، ومغني المحتاج ٤ / ٢٣٧، وشرح الزرقاني ٣ / ١٢٢، والخرشي ٣ /

١٢٣

<sup>٣٨٨٩</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١٠٧، وفتح القدير ٤ / ٢٩٨ ط بولاق، والفتاوى الهندية ٢ / ١٩٨



وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِنَّ أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ لَا يَجُوزُ ابْتِدَاءً، وَلَكِنْ  
إِنْ وَقَعَ يَمْضِي إِنْ أَمْضَاهُ الْإِمَامُ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهُ. <sup>٣٨٩١</sup>



---

<sup>٣٨٩٠</sup> - انظر في جميع الشروط: حاشية الدسوقي ٢ / ١٨٥، وحاشية البناني ٣ / ١٢٢، وحاشية العدوي على شرح  
الرسالة ٢ / ٨ نشر دار المعرفة، وبدائع الصنائع ٧ / ١٠٦، ١٠٧، وشرح السير الكبير ١ / ٢٥٢ - ٢٥٧، والمغني  
مع الشرح الكبير ١٠ / ٤٣٢، ومغني المحتاج ٤ / ٢٣٧  
<sup>٣٨٩١</sup> - حاشية العدوي على شرح الرسالة ٢ / ٨

## الباب الخامس والعشرون الخلاصة في أحكام الهدنة

التعريف:

الْهُدْنَةُ فِي اللُّغَةِ: السُّكُونُ: مَاخُودٌ مِنْ هَدَنَ الْأَمْرُ، أَوْ الشَّخْصُ يَهْدِنُ هُدُونًا. سَكَنَ بَعْدَ الْهَيْجِ، وَيُقَالُ: هَادَنَهُ مُهَادَنَةً: صَالِحَةً. ٣٨٩٢.

وَفِي الإِصْطِلَاحِ: عَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ بِتَعَارِيفٍ مُتَقَارِبَةٍ، فَقَالَ الْحَنْفِيُّ: هِيَ الصُّلْحُ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً بِمَالٍ أَوْ بغيرِ مَالٍ إِذَا رَأَى الإِمَامُ مَصْلِحَةً فِي ذَلِكَ. ٣٨٩٣.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيِّ: هِيَ عَقْدُ الْمُسْلِمِ مَعَ الْحَرْبِيِّ عَلَى الْمُسَالَمَةِ مُدَّةً لَيْسَ هُوَ فِيهَا تَحْتَ حُكْمِ الإِسْلَامِ. ٣٨٩٤.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّهَا مُصَالِحَةٌ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً بَعْوَضٍ أَوْ غَيْرِ عَوْضٍ، سِوَاءٍ مَنْ يُقْرُ بِدِينِهِ وَمَنْ لَا يُقْرُ بِهِ. ٣٨٩٥.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ هِيَ: عَقْدُ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مُدَّةً مَعْلُومَةً بِقَدْرِ الْحَاجَةِ. ٣٨٩٦.

وَتُسَمَّى الْهُدْنَةُ مُوَادَعَةً، وَمُعَاهَدَةً، وَمُسَالَمَةً وَمُصَالِحَةً.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الأمان:

الأمان فِي اللُّغَةِ: عَدَمُ تَوَقُّعِ مَكْرُوهٍ فِي الزَّمَنِ الْآتِي.

وَفِي الإِصْطِلَاحِ: رَفْعُ اسْتِبَاحَةِ دَمِ الْحَرْبِيِّ وَرَقِهِ وَمَالِهِ حِينَ قِتَالِهِ، أَوْ الْعِزْمُ عَلَيْهِ مَعَ اسْتِقْرَارِهِ تَحْتَ حُكْمِ الإِسْلَامِ مُدَّةً مَا. ٣٨٩٧.

٣٨٩٢ - لِسَانُ الْعَرَبِ، وَالْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ

٣٨٩٣ - الْفَتَاوَى الْهُدْنِيَّةُ ٢ / ١٩٦، وَالِاخْتِبَارُ ٤ / ١٢٠، وَتَحْفَةُ الْفُقَهَاءِ ٣ / ٤٠٤

٣٨٩٤ - جَوَاهِرُ الإِكْلِيلِ ١ / ٢٦٩، وَمَوَاهِبُ الْحَلِيلِ ٣ / ٣٦٠

٣٨٩٥ - مُغْنِي الْمُحْتِاجِ ٤ / ٢٦٠، وَنَهَايَةُ الْمُحْتِاجِ ٨ / ١٠٠، وَتَحْفَةُ الْمُحْتِاجِ ٩ / ٣٠٤

٣٨٩٦ - مَطَالِبُ أَوْلِي النَّهْيِ ٢ / ٥٨٥، وَكَشَافُ الْقِنَاعِ ٣ / ١١١

وَالصَّلَاةُ بَيْنَ الْهُدْنَةِ وَالْأَمَانِ أَنْ فِي كُلِّ مِنْهُمَا تَأْمِينُ الْكَافِرِ الْحَرْبِيِّ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَعَرْضِهِ.

#### ب - عَقْدُ الذِّمَّةِ:

عَقْدُ الذِّمَّةِ هُوَ التَّرَامُنَا لِلْكَفَّارِ صِيَانَةَ أَمْوَالِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ بِشُرُوطٍ نَشَرَطُهَا عَلَيْهِمْ<sup>٣٨٩٨٠</sup>.

وَالصَّلَاةُ بَيْنَ الْهُدْنَةِ وَعَقْدِ الذِّمَّةِ أَنْ كُلًّا مِنْهُمَا يُفِيدُ الْأَمَانَ إِلَّا أَنْ الْهُدْنَةُ أَمَانٌ مُؤَقَّتٌ، وَعَقْدُ الذِّمَّةِ أَمَانٌ مُؤَبَّدٌ.

#### مَشْرُوعِيَّةُ الْهُدْنَةِ:

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْهُدْنَةِ فِي الْجُمْلَةِ<sup>٣٨٩٩</sup> وَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهَا: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، وَإِجْمَاعُ الْأُمَّةِ.

فَمِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِرَاءةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١) فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ (٢) وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابِ أَلِيمٍ (٣) إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوا شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهَرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٤) فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُواهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ (٦) كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٧)﴾ [التوبة:].

<sup>٣٨٩٧</sup> - مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ ٣ / ٣٦٠، وَمَغْنِي الْمُحْتَجِّ ٤ / ٢٣٦، وَالسِّرِ الْكَبِيرِ ١ / ٢٨٣، وَقَوَاعِدِ الْفِقْهِ لِلْبَرْكَتِيِّ

<sup>٣٨٩٨</sup> - تَهْدِيبُ الْفُرُوقِ بِهَامِشِ الْفُرُوقِ ٣ / ٢٣ الْقَاعِدَةُ (١١٨)، وَاَنْظُرِ جَوَاهِرَ الْإِكْلِيلِ ١ / ٢٦٦

<sup>٣٨٩٩</sup> - جَوَاهِرِ الْإِكْلِيلِ ١ / ٢٦٦، وَتَحْفَةُ الْمُحْتَجِّ ٩ / ٣٠٤، وَمَغْنِي الْمُحْتَجِّ ٤ / ٢٦٠، وَالْمَغْنِي ٨ / ٤٥٩

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: { وَإِنْ جَحَحُوا لِّلْسَلْمِ فَاجْتَحِ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } [الأنفال: ٦١].

وَمِنَ السَّنَةِ: مُهَادِنَتُهُ ﷺ قُرَيْشًا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَشْرَ سِنِينَ، فَعَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، «أَنَّهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَيَّ وَضَعَ الْحَرْبَ عَشْرَ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهِنَّ النَّاسُ وَعَلَيَّ أَنْ بَيْنَنَا عَيْبَةٌ مَكْفُوفَةٌ، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ» ٣٩٠٠.

وَعَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قِصَّةَ الْحُدَيْبِيَّةِ. قَالَ: فَدَعَتِ قُرَيْشُ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو، فَقَالُوا: اذْهَبْ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَصَالِحْهُ، وَلَا يَكُونَنَّ فِي صَلْحِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ عَنَّا عَامَهُ هَذَا، لَا تَحْدِثُ الْعَرَبُ أَنَّهُ دَخَلَهَا عَلَيْنَا عَنُودَةً. فَخَرَجَ سُهَيْلٌ مِنْ عِنْدِهِمْ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا، قَالَ: قَدْ أَرَادَ الْقَوْمُ الصَّلْحَ حِينَ بَعَثُوا هَذَا الرَّجُلَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَى بَيْنَهُمَا الْقَوْلَ، حَتَّى وَقَعَ الصَّلْحُ عَلَيَّ أَنْ تُوضَعَ الْحَرْبُ بَيْنَهُمَا عَشْرَ سِنِينَ، وَأَنْ يَأْمَنَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَأَنْ يَرْجِعَ عَنْهُمْ عَامَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، قَدِمَهَا حَلَّوًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ، فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِسِلَاحِ الرَّكَّابِ، وَالسُّيُوفِ فِي الْقُرْبِ، وَأَنَّهُ مَنْ أَتَانَا مِنْ أَصْحَابِكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْتَهُ لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكَ، وَأَنَّهُ مَنْ أَتَاكَ مِنَّا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْتَهُ رَدَدْتُهُ عَلَيْنَا، وَأَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ عَيْبَةٌ مَكْفُوفَةٌ، وَأَنَّهُ لَا إِسْلَالَ وَلَا إِغْلَالَ.. " ٣٩٠١

أَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمُوَادَعَةِ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْحُمْلَةِ، وَهِيَ جَائِزَةٌ لَا وَاجِبَةٌ، وَقَدْ تَجِبُ لِضُرُورَةٍ كَأَنْ يَتَرْتَّبَ عَلَى تَرْكِهَا إِحْقَاقُ ضَرَرٍ بِالْمُسْلِمِينَ لَا يُتَدَارَكُ ٣٩٠٢.

**شُرُوطُ عَقْدِ الْهُدْنَةِ:**

يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ عَقْدِ الْهُدْنَةِ شُرُوطٌ وَهِيَ:

**الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ:**

٣٩٠٠ - سنن أبي داود (٢٧٦٦) (٣/ ٨٦) صحيح

٣٩٠١ - دلائل النبوة للبيهقي محققا (٤/ ١٤٥) صحيح

٣٩٠٢ - الْبَحْرُ الرَّائِقُ ٥ / ٨٥، وَالدَّائِعُ ٧ / ١٠٨، شَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ ٣ / ١٤٨، وَحَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ ٢ / ٢٠٠، وَتَحْفَةُ الْمُحْتَجِّ ٩ / ٣٠٤، وَمَغْنِي الْمُحْتَجِّ ٤ / ٢٦٠، وَرَوْضَةُ الطَّلِبِينَ ١٠ / ٣٣٤، وَالْمَغْنِي ٨ / ٤٦٠، وَالْحَاوِي ١٨ /

اختلف الفقهاء فيمن له ولاية عقد الهدنة على رأيين:

الرأي الأول: يرى جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) أن يكون العاقد للهدنة هو الإمام أو نائبه. فلا يصح أن يعقدها غير الإمام أو نائبه؛ لما فيه من الخطر، ولأن النبي ﷺ هادن بني قريظة بنفسه<sup>٣٩٠٣</sup> وهادن قريشاً بالحديبية بنفسه، فعن ابن شهاب أنه قال: بلغني أن رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب: «هذا كتاب من محمد النبي رسول الله ﷺ بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، فحل معهم وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس المهاجرون من قريش على رباعتهم، يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى، وهم يقدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عوف على رباعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الخزرج على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو ساعدة على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو جشم والنجا على رباعتهم، يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو التجر على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو عوف بن عمرو بن عوف على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو التيب على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو أوس على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وأن المؤمنين لا يتركون مفرحاً منهم، أن يعينوه بالمعروف في فداء أو عقل، ولا يحالف مؤمن مؤلى مؤمن دونه، وأن المؤمنين والمؤمنين على من بغى منهم، أو ابتغى دسيسة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليهم جميعهم ولو كان ولد أحدهم لا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافر على

٣٩٠٣ - أخرجه أبو داود (٣ / ٤٠٦ - ط حصص)

مُؤْمِنٍ، وَالْمُؤْمِنُونَ بَعْضُهُمْ مَوَالِي بَعْضٍ دُونَ النَّاسِ، وَأَنَّهُ مَنْ تَبِعَنَا مِنَ الْيَهُودِ، فَإِنَّ لَهُ  
الْمَعْرُوفَ وَالْأُسُوءَةَ غَيْرَ مَظْلُومِينَ وَلَا مُتَنَاصِرِينَ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ سِلْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدٌ، وَلَا يُسَالِمُ  
مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا عَلَى سَوَاءٍ وَعَدَلٍ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّ كُلَّ غَازِيَةٍ غَزَتْ  
يَعْتَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ عَلَى أَحْسَنِ هُدًى وَأَقْوَمِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُجِيرُ مُشْرِكٌ  
مَالًا لِقَرِيْشٍ، وَلَا يُعِينُهَا عَلَى مُؤْمِنٍ، وَأَنَّهُ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيْنَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ، إِلَّا أَنْ  
يُرْضِيَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ بِالْعَقْلِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ كَافَةٌ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقْرَبُ بِمَا فِي هَذِهِ  
الصَّحِيفَةِ، أَوْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَنْصُرَ مُحَدِّثًا وَلَا يُؤْوِيَهُ، فَمَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَإِنَّ  
عَلَيْهِ لَعْنَةَ [ص: ٤٦٩] اللَّهُ وَغَضَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَأَنَّكُمْ مَا  
اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ حُكْمَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ، وَأَنَّ الْيَهُودَ يُنْفِقُونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ  
مَا دَامُوا مُحَارِبِينَ، وَأَنَّ يَهُودَ بَنِي عَوْفٍ أُمَّةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لِلْيَهُودِ دِيْنُهُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ  
دِيْنُهُمْ، وَمَوَالِيَهُمْ وَأَنْفُسُهُمْ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَأَتَمَّ فَإِنَّهُ لَا يَوْتَعُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَأَنَّ لِيَهُودِ  
بَنِي النَّجَّارِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي الْحَارِثِ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي  
عَوْفٍ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي جُشَمٍ مِثْلَ مَا لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنَّ لِيَهُودِ بَنِي سَاعِدَةَ مِثْلَ مَا  
لِيَهُودِ بَنِي عَوْفٍ، وَأَنَّ لِيَهُودِ الْأَوْسِ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا مَنْ ظَلَمَ، فَإِنَّهُ لَا يَوْتَعُ إِلَّا نَفْسَهُ وَأَهْلَ  
بَيْتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا بِإِذْنِ مُحَمَّدٍ ﷺ، عَلَى الْيَهُودِ نَفَقَتُهُمْ، وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ  
نَفَقَتُهُمْ، وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ حَارَبَ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَأَنَّ بَيْنَكُمْ التُّصْحَحَ  
وَالْتَّصِيحَةَ وَالنَّصْرَ لِلْمَظْلُومِ، وَأَنَّ الْمَدِينَةَ حَوْفُهَا حَرَمٌ لِأَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَأَنَّهُ مَا كَانَ  
بَيْنَ أَهْلِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مِنْ حَدَثٍ أَوْ اشْتِجَارٍ يُخَافُ فَسَادَهُ، فَإِنَّ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى  
مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وَأَنَّ بَيْنَهُمُ النَّصْرَ عَلَى مَنْ دَهَمَ يَثْرِبَ، وَأَنَّكُمْ إِذَا دَعَا الْيَهُودَ إِلَى صُلْحٍ  
حَلِيفَ لَهُمْ بِالْأُسُوءَةِ فَأَنْتُمْ يُصَالِحُونَهُ وَإِنْ دَعَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا  
مَنْ حَارَبَ الدِّينَ، وَعَلَى كُلِّ أَنْاسٍ حِصَّتُهُمْ مِنَ النَّفَقَةِ، وَأَنَّ يَهُودَ الْأَوْسِ وَمَوَالِيَهُمْ  
وَأَنْفُسُهُمْ مَعَ الْبِرِّ الْمُحْسِنِ مِنْهُمْ، مَنْ أَهْلَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَأَنَّ بَنِي الشُّطْبَةِ بَطْنٌ مِنْ  
جَفْنَةَ، وَأَنَّ الْبِرَّ دُونَ الْإِثْمِ، وَلَا يَكْسِبُ كَاسِبٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى أَصْدَقِ مَا فِي

هَذِهِ الصَّحِيفَةُ وَأَبْرَهُ، لَأَ يُحَوَّلَ الْكِتَابُ عَنْ ظَالِمٍ وَلَا آثِمٍ، وَأَنَّهُ مَنْ خَرَجَ آمِنًا، وَمَنْ قَعَدَ بِالْمَدِينَةِ أَمِنَ أَبْرَ الْأَمْنِ، إِلَّا ظَالِمًا وَآثِمًا، وَأَنَّ أَوْلَاهُمْ بِهَذِهِ الصَّحِيفَةِ الْبِرُّ الْمُحْسِنُ»<sup>٣٩٠٤</sup>

وَأَمَّنَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ عَامَ الْفَتْحِ بِنَفْسِهِ. فَعَنَّ ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ نِسَاءَ كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ، وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ، وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أُسْلِمْنَ كُفَّارًا. مِنْهُنَّ بِنْتُ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ. وَكَانَتْ تَحْتَ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ. فَأُسْلِمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ. وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ. فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهَبَ بْنَ عُمَيْرٍ. بِرِدَائِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أَمَانًا لَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ. وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ. وَأَنَّ يَقْدَمَ عَلَيْهِ. فَإِنْ رَضِيَ أَمْرًا قَبْلَهُ. وَإِلَّا سَيَّرَهُ شَهْرَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرِدَائِهِ، نَادَاهُ عَلَى رُعُوسِ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ هَذَا وَهَبَ بْنَ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ. وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى الْقُدُومِ عَلَيْكَ. فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبْلَتُهُ، وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انزِلْ أَبَا وَهَبٍ» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ لَكَ تَسِيرٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ» فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ هَوَازِنَ بَحْنَيْنِ. فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلَاحًا عِنْدَهُ. فَقَالَ صَفْوَانُ: أَطُوعًا أَمْ كَرْهًا؟ فَقَالَ: «بَلْ طُوعًا»، فَأَعَارَهُ الْأَدَاةَ وَالسِّلَاحَ الَّذِي عِنْدَهُ. ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ، وَهُوَ كَافِرٌ، وَأَمْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ، وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّى أُسْلِمَ صَفْوَانُ. وَاسْتَفَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ التَّكَاحِ<sup>٣٩٠٥</sup>

وَلَأَنَّ الْإِمَامَ لِإِشْرَافِهِ عَلَى جَمِيعِ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ أَعْرَفُ بِمَصَالِحِهَا مِنْ أَشْتَاتِ النَّاسِ، وَلَأَنَّ تَجْوِيزَهُ لِعَبْرِهِ يَتَضَمَّنُ تَعْطِيلَ الْجِهَادِ، وَفِيهِ أَفْتِيَاتٌ عَلَى الْإِمَامِ<sup>٣٩٠٦</sup>.

وَلَأَنَّ عَقْدَ الْهُدْيَةِ مِنْ تَصَرُّفَاتِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَةِ الْإِمَامَةِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ تَصَرُّفَاتِهِ ﷺ كَالْتَّبَلِغِ، وَالْفَتْوَى وَالْقَضَاءِ، وَكُلِّ مَا تَصَرَّفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِصِفَةِ الْإِمَامَةِ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ؛ وَلَأَنَّ سَبَبَ تَصَرُّفِهِ فِيهِ بِوَصْفِ الْإِمَامَةِ

<sup>٣٩٠٤</sup> - الأموال لابن زنجويه (٢/ ٤٦٦) (٧٥٠) صحيح مرسل

<sup>٣٩٠٥</sup> - موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٥٤٣) (٤٤) صحيح مرسل

<sup>٣٩٠٦</sup> - الحاوي الكبير ١٨ / ٤٢٧، وتحفة المحتاج ٩ / ٣٠٥، والمغني ٨ / ٤٦١ - ٤٦٢، وجواهر الإكليل ١ /

يَقْتَضِي ذَلِكَ<sup>٣٩٠٧</sup>؛ وَلِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ أَمْرُ الْإِمَامِ بِالْوَلَايَةِ أَنْفَذَ، وَهُوَ عَلَى التَّذْيِيرِ وَالْحِرَاسَةِ أَقْدَرُ، فَإِنْ اسْتَنَابَ فِي عَقْدِهَا مِنْ أَمْرِهِ صَحَّ لِأَنَّهَا صَدَرَتْ عَنْ رَأْيِهِ، فَلَمْ يَلْزَمَهُ أَنْ يُبَاشِرَهَا بِنَفْسِهِ لِأَنَّهُ عَامُّ النَّظَرِ، فَلَمْ يَفْرُغْ لِمُبَاشَرَةِ كُلِّ عَمَلٍ، فَإِنْ اسْتَنَابَ فِيهَا مِنْ فَوْضِ عَقْدِهَا إِلَى رَأْيِهِ حَازَ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ، وَكَانَ عَقْدُهَا مَنْسُوبًا إِلَى الْمُسْتَنَابِ الْمُبَاشِرِ، وَمِنْ قَبْلِهِ مَنْسُوبًا إِلَى الْمُسْتَنَابِ الْأَمْرِ، وَهُمَا فِي اللَّزُومِ سَوَاءٌ، وَلِخَبَرِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جَنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ»<sup>٣٩٠٨</sup>، وَقَالَ الْحَطَّابِيُّ: وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْإِمَامَ هُوَ الَّذِي يَعْقِدُ الْعَهْدَ وَالْهُدْنََةَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ أَهْلِ الشَّرْكِ، فَإِنْ رَأَى ذَلِكَ صَالِحًا وَهَادِنَهُمْ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُجِيزُوا أَمَانَهُ<sup>٣٩٠٩</sup>. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَمَّا وُلَاةُ الثُّغُورِ فَإِنْ كَانَ تَقْلِيدُهُمْ يَتَضَمَّنُ الْجِهَادَ فَقَطَّ لَمْ يَكُنْ لَوْاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَعْقِدَ هُدْنَةً إِلَّا قَدَرَ الْاسْتِرَاحَةَ فِي السَّنَةِ: وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ سَنَةً؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُجَاهِدَ فِي كُلِّ سَنَةٍ. وَفِيمَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَسَنَةٍ قَوْلَانِ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يَقْعُدَ عَنِ الْجِهَادِ فِيهَا مِنْ غَيْرِ هُدْنَةٍ فَكَانَ مَعَ الْهُدْنَةِ أَوْلَى بِالْحَوَازِ. وَإِنْ تَضَمَّنَ تَقْلِيدُ وَالِي الثُّغُورِ الْعَمَلَ بِرَأْيِهِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُؤَادَعَةَ حَازَ أَنْ يَعْقِدَ الْهُدْنَةَ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا لِدُخُولِهَا فِيهِ وَإِلَيْتِهِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ انْعَقَدَتْ<sup>٣٩١٠</sup>.

<sup>٣٩٠٧</sup> - الفُورُوقُ للقرافي ١ / ٢٠٦

<sup>٣٩٠٨</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٤٧١) ٤٣ - (١٨٤١)

[ ش(الإمام جنة) أي كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الإسلام ويتقيه الناس ويخافون سطوته ومعنى يقاتل من ورائه أي يقاتل معه الكفار والبغاة والخوارج وسائر أهل الفساد وينصر عليهم ومعنى يتقى به أي شر العدو وشر أهل الفساد والظلم مطلقا والتاء في يتقى مبدلة من الواو لأن أصلها من الوقاية ]

<sup>٣٩٠٩</sup> - الحَاوِي الكَبِير ١٨ / ٤٢٧، معالم السنن (٢/ ٣١٦)

<sup>٣٩١٠</sup> - الحَاوِي الكَبِير ١٨ / ٤٢٧، و تحفة المُحْتَاج ٩ / ٣٠٤، ومغني المُحْتَاج ٤ / ٢٦٠ - ٢٦١



هَذَا فِي مُهَادَنَةِ الْكُفَّارِ مُطْلَقًا أَوْ أَهْلَ إِقْلِيمٍ كَبِيرٍ، وَيَجُوزُ لِوَالِيِ الْإِقْلِيمِ الْمُهَادَنَةَ مَعَ أَهْلِ بَلَدَةٍ أَوْ قَرْيَةٍ فِي إِقْلِيمِهِ لِلْمَصْلَحَةِ، وَكَأَنَّهُ مَاذُونٌ فِيهِ بِتَفْوِيضِ مَصْلَحَةِ الْإِقْلِيمِ إِلَيْهِ <sup>٣٩١١</sup> .  
الرَّأْيُ الثَّانِي - لِلْحَنَفِيَّةِ - : وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الْإِمَامِ لِلْمُوَادَعَةِ، فَيَجُوزُ عَقْدُ الْمُوَادَعَةِ لِفَرِيقٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ وَنَائِبِهِ وَلَوْ بَعِيرَ إِذْنِ الْإِمَامِ ؛ لِأَنَّ الْمَعْمُولَ عَلَيْهِ وَجُودُ الْمَصْلَحَةِ فِي عَقْدِهَا ؛ فَحَيْثُ وَجَدَتْ جَازَتْ، وَلِأَنَّ مُوَادَعَةَ الْمُسْلِمِينَ أَهْلَ الْحَرْبِ جَائِزَةٌ بِالِاتِّفَاقِ كِإِعْطَاءِ الْأَمَانِ مَثَلًا وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْمُوَادَعَةِ <sup>٣٩١٢</sup> .

وَفَرَعُوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بَعْضُ الْأَحْكَامِ وَقَالُوا: لَوْ أَنَّ مُسْلِمًا وَاذَعَ أَهْلَ حَرْبٍ سَنَةً عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ جَازَتْ مُوَادَعَتُهُ وَلَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْزُوهُمْ، وَإِنْ قَتَلُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ غَرِمُوا دِيَّتَهُ لِأَنَّ مُوَادَعَةَ الْوَاحِدِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَنْزِلَةِ مُوَادَعَتِهِمْ جَمِيعًا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْإِمَامُ حَتَّى مَضَتْ سَنَةٌ أَمْضَى مُوَادَعَتَهُ وَأَخَذَ الْمَالَ فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ مَنْفَعَةَ الْمُسْلِمِينَ مُتَعَيِّنَةٌ فِي إِمْضَاءِ الْمُوَادَعَةِ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ ؛ وَلِأَنَّهُ أَخَذَ الْمَالَ بِقُوَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ خَوْفَ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ لَا وَاحِدٍ مِنْهُمْ، لِهَذَا يَأْخُذُ الْإِمَامُ الْمَالَ مِنَ الْعَاقِدِ فَيَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ .

وَإِنْ عَلِمَ الْإِمَامُ مُوَادَعَتَهُ قَبْلَ مُضِيِّ السَّنَةِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي إِمْضَاءِ تِلْكَ الْمُوَادَعَةِ أَمْضَاهَا وَأَخَذَ الْمَالَ فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يُنْشِئَ الْمُوَادَعَةَ بِهَذِهِ الصُّفَةِ إِذَا كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِيهَا ؛ فَلِأَنَّ يُمَضِّيَهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ أَوْلَى . فَإِنْ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي إِبْطَالِهَا رَدَّ الْمَالَ إِلَيْهِمْ ثُمَّ نَبَذَ إِلَيْهِمْ الْعَهْدَ وَقَاتَلَهُمْ ؛ لِأَنَّ أَمَانَ الْمُسْلِمِ كَانَ صَحِيحًا وَالتَّحَرُّزَ عَنِ الْعَدْرِ وَاجِبٌ . فَإِنْ كَانَ قَدْ مَضَى نِصْفُ السَّنَةِ فِي الْقِيَّاسِ: يَرُدُّ نِصْفَ الْمَالِ وَيُمْسِكُ النِّصْفَ الْآخَرَ لِلْمُسْلِمِينَ اعْتِبَارًا لِلْبَعْضِ بِالْكُلِّ، وَقِيَّاسًا بِالْمُوَادَعَةِ فِي مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ بَعْوَضِ مَعْلُومٍ، وَقِيَّاسًا عَلَى الْإِجَارَةِ . فَهُنَاكَ إِذَا انْفَسَخَ الْعَقْدُ فِي بَعْضِ الْمُدَّةِ سَقَطَ مِنَ الْأَجْرَةِ مَا بَقِيَ وَيَتَقَرَّرُ بِحِسَابِ مَا مَضَى . وَفِي الْإِسْتِحْسَانِ يَرُدُّ الْمَالَ كُلَّهُ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَزِمُوا الْمَالَ إِلَّا بِشَرَطِ أَنْ تُسَلَّمَ الْمُوَادَعَةُ لَهُمْ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، وَالْجِزَاءُ

<sup>٣٩١١</sup> - تُحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ٩ / ٣٠٤ ، وَمُعْنَى الْمُحْتَاجِ ٤ / ٢٦٠ ، وَالْحَاوِي الْكَبِيرُ ١٨ / ٤٢٧ ، وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ١٠ /

إِنَّمَا يَثْبُتُ بِاعْتِبَارِ الشَّرْطِ جُمْلَةً وَلَا يَتَوَزَّعُ عَلَى أَجْزَائِهِ، وَكَلِمَةٌ " عَلَى " لِلشَّرْطِ حَقِيقَةً، وَالْمُؤَادَعَةُ فِي الْأَصْلِ لَيْسَتْ مِنْ عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ، قَالُوا: فَجَعَلْنَا هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِيهَا عَامِلَةً بِحَقِيقَتِهَا. فَإِذَا لَمْ تُسَلِّمْ لَهُمُ الْمُؤَادَعَةَ سَنَةً كَامِلَةً وَجَبَ رَدُّ الْمَالِ كُلِّهِ إِلَيْهِمْ، وَهَذَا لِأَنَّهُمْ رَبَّمَا يَكُونُ خَوْفُهُمْ فِي بَعْضِ الْمُدَّةِ دُونَ بَعْضٍ، قَدْ يَأْمُنُونَ مَثَلًا الشِّتَاءَ أَنْ يَأْتِيَهُمُ الْعَدُوُّ دُونَ الصَّيْفِ وَيَخَافُونَ ذَلِكَ فِي الصَّيْفِ، فَإِذَا نَبَذَ الْعَهْدَ إِلَيْهِمْ فِي وَقْتِ خَوْفِهِمْ وَمَنَعَ مِنْهُمْ بَعْضَ الْمَالِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ مَقْصُودِهِمْ بِهَذَا الشَّرْطِ، وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى الْعُرُورِ فَيَرُدُّ الْمَالِ كُلَّهُ إِنْ نَبَذَ إِلَيْهِمُ الْعَهْدَ قَبْلَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ.

وَإِنْ كَانُوا وَادَعَوْهُ ثَلَاثَ سِنِينَ كُلِّ سَنَةٍ بِأَلْفِ دِينَارٍ وَقَبِضَ الْمَالِ كُلَّهُ، ثُمَّ أَرَادَ الْإِمَامُ نَقْضَ الْمُؤَادَعَةِ بَعْدَ مُضِيِّ سَنَةٍ فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَيْهِمُ الثُّلُثِينَ لِأَنَّ الْمُؤَادَعَةَ كَانَتْ هُنَا بِحَرْفِ " الْبَاءِ " وَهُوَ يَصْحَبُ الْأَعْوَاضَ فَيَكُونُ الْمَالُ عَوِضًا فَيَنْتَقِسُ عَلَى الْمُعَوِّضِ بِاعْتِبَارِ الْأَجْزَاءِ ٣٩١٣ .

### الشَّرْطُ الثَّانِي: الْمَصْلَحَةُ:

يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ عَقْدِ الْهُدْنَةِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكْفِي انْتِفَاءُ الْمَفْسَدَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ مُؤَادَعَتِهِمْ بِلَا مَصْلَحَةٍ وَلَا حَاجَةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَمُ أَعْمَالِكُمْ } [محمد: ٣٥].

وَالْمَصْلَحَةُ الْمُبِيحَةُ عَقْدُ الْمُؤَادَعَةِ هِيَ كُلُّ مَا يُحَقِّقُ لِلْمُسْلِمِينَ غَرَضًا مَقْصُودًا شَرْعًا، بَأَنْ يَكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ مِنْ قَلَّةِ عَدَدٍ أَوْ عُدَّةٍ أَوْ مَالٍ، وَالْعَدُوُّ قَوِيٌّ، أَوْ بِالْمُسْلِمِينَ قُوَّةٌ وَفِي الْمُؤَادَعَةِ مَصْلَحَةٌ مِنْ نَوْعٍ آخَرَ: بَأَنْ يُرْحَى إِسْلَامُهُمْ بِالْمُؤَادَعَةِ بِاخْتِلَاطِهِمْ بِالْمُسْلِمِينَ، أَوْ يُطْمَعُ فِي قَبُولِهِمْ بِذَلِكَ الْجِزْيَةِ، أَوْ يَكْفُوا عَنْ مَعُونَةِ عَدُوٍّ ذِي شَوْكَةٍ، أَوْ يُعِينُوا الْمُسْلِمِينَ عَلَى قِتَالِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُ إِلَى عَقْدِهَا حَاجَةٌ فَلَا يَجُوزُ عَقْدُهَا بِالْإِتِّفَاقِ ٣٩١٤ .

### الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: تَعْيِينُ مُدَّةِ الْهُدْنَةِ:

٣٩١٣ - السِّيرُ الْكَبِيرُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ٢ / ٥٨٢، وَمَا بَعْدَهَا

٣٩١٤ - بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ٧ / ١٠٨، وَفَتْحُ الْقَدِيرِ ٥ / ٤٠٤، وَالْبَحْرُ الرَّائِقُ ٥ / ٨٥، وَنَحْفَةُ الْمُحْتَجِّ ٩ / ٣٠٥،

وَمَغْنِي الْمُحْتَجِّ ٤ / ٢٦٠ - ٢٦١، وَالِدَسُوقِيُّ ٢ / ٢٠٦، وَالْمَغْنِيُّ ٨ / ٤٥٩، وَكَشَافُ الْفَنَائِعِ ٣ / ٥١٢

اختلف الفقهاء في اشتراط تحديد مدة معينة لصحة الهدنة: فذهب جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أنها لا تنعقد مطلقاً؛ لأن إطلاقها بلا تحديد مدتها يؤدي إلى ترك الجهاد<sup>٣٩١٥</sup>.

واختلفوا في المدة المذكورة: فقال المالكية لا حد واجب لمدة الهدنة بل هي على حسب اجتهاد الإمام ورأيه؛ إذ شرطها أن تكون في مدة بعينها لا على التأييد ولا على الإبهام، ثم تلك المدة لا حد لها بل يعينها الإمام باجتهاده.

لكن يندب أن لا تزيد المدة عن أربعة أشهر لاحتمال حصول قوة أو نحوها للمسلمين، وهذا إذا استوت المصلحة في تلك المدة وغيرها وإلا تعين ما فيه المصلحة<sup>٣٩١٦</sup>.

وذهب الشافعية إلى أنها توقيفية، فهي أربعة أشهر إن كان المسلمون بقوة وكانت المصلحة في عقدها رجاء إسلامهم أو بدلهم الجزية أو غير ذلك من المصالح، غير ضعف المسلمين.

وهي عشر سنين وما دونها إن كان بالمسلمين ضعف؛ لأن النبي ﷺ هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح رجاء إسلامه وكان المسلمون في قوة، وهادن قريشاً عام الحديبية عشر سنين وكان بالمسلمين ضعف.

وقالوا: إن زاد في الحالة الأولى على أربعة أشهر، وعلى العشر في الحالة الثانية لم يصح العقد لأنها مخصوصة عن حظر فوجب الاقتصار على مدة الاستثناء والتخصيص؛ لأن قوله تعالى: {فإذا انسلك الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله عفور رحيم} [التوبة: ٥] عام خص منه مدة الأربعة الأشهر ومدة العشر سنين، لمصالحة النبي ﷺ صفوان بن أمية أربعة أشهر وقريشاً عشر سنين، وفيما زاد يبقى على مقتضى العموم. فعليه إن زاد الإمام المدة على أربعة أشهر في الحالة الأولى، وعلى

٣٩١٥ - حاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٦، مغني المحتاج ٤ / ٢٦٠، والمغني ٨ / ٤١٠

٣٩١٦ - حاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٦

العشر في الحالة الثانية بطل العقد في الزائد، وفي بطلانها على الجائر قولاً: تفريق الصفة في عقدها؛ لأنه جمع في العقد الواحد بين ما يجوز عليه، وما لا يجوز عليه، أظهرهما المنصوص: يبطل بالزائد فقط، تفريقاً للصفة، والقول الآخر: يبطل العقد كله<sup>٣٩١٧</sup>.

ونص الحنابلة على أنه متى رأى الإمام أو نائبه المصلحة في عقدها لضعف في المسلمين عن القتال، أو لمستقاة العزو أو لطمعه في إسلامهم، أو في أدائهم الجزية أو غير ذلك من المصالح جاز له عقدها مدة معلومة؛ لأن ما وجب تقديره وجب أن يكون معلوماً كخيار الشرط ولو فوق عشر سنين؛ لأنها تجوز في أقل من عشر، فجازت في أكثر منها كمدة الإجارة، ولأنه إنما جاز عقدها للمصلحة فحيث وجدت جازت تحصيلاً للمصلحة. وإن هادئهم مطلقاً بأن لم يقيّد بمدة لم يصح؛ لأن الإطلاق يقتضي التأييد وذلك يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية وهو غير جائز<sup>٣٩١٨</sup>.

وذهب الحنفية إلى أن عقد المودعة يصح أن يكون مطلقاً عن المدة، ويصح أن يكون مؤقتاً بمدة معينة، فإذا رأى الإمام أن يصلح أهل الحرب أو فريقاً منهم وكان في ذلك الصلح مصلحة للمسلمين فلا بأس به؛ لقوله تعالى: { وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } [الأنفال: ٦١] والآية وإن كانت مطلقاً لكن أجمع الفقهاء على تقييدها بروية مصلحة للمسلمين في ذلك بآية أخرى هي قوله تعالى: { فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتْرُكُمْ أَعْمَالَكُمْ } [محمد: ٣٥] ووادع رسول الله ﷺ أهل مكة عام الحديبية على أن يضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، ولا يقتصر جواز المودعة على المدة المذكورة في الحديث لتعدي المعنى - وهو حاجة المسلمين - أو ثبوت مصلحتهم ودفع الشر عنهم إلى ما زاد عليها؛ لأن مدة المودعة تدور مع المصلحة، وهي قد تزيد وتتنقص<sup>٣٩١٩</sup>.

الشرط الرابع: خلو عقد الهدنة عن شرط فاسد:

<sup>٣٩١٧</sup> - مُغْنِي الْمُحْتَج ٤ / ٢٦٠، وَتَحْفَةُ الْمُحْتَج ٩ / ٣٠٥، وَالْحَاوِي الْكَبِير ١٨ / ٤٠٦

<sup>٣٩١٨</sup> - كَشَّافُ الْقَنَاع ٣ / ١١٢، وَشَرْحُ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ ٢ / ١٢٥، ١٢٦

<sup>٣٩١٩</sup> - تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ ٣ / ٢٤٥، وَالْبَحْرُ الرَّائِقُ ٥ / ٨٥، وَفَتْحُ الْقَدِيرِ ٥ / ٣٧١

لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْقِدَ الْهُدْنَةَ عَلَى شُرُوطٍ مَحْظُورَةٍ قَدْ مَنَعَ الشَّرْعُ مِنْهَا: كَأَنْ يُهَادِنَهُمْ عَلَى خَرَاجٍ يَضْرِبُونَهُ عَلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ عَلَى مَالٍ يَحْمِلُهُ الْإِمَامُ إِلَيْهِمْ أَوْ عَلَى رَدِّ مَا غَنِمَ مِنْ سَبْيِ ذُرَارِيهِمْ؛ لِأَنَّهَا أَمْوَالٌ مَعْنُومَةٌ، أَوْ عَلَى دُخُولِ الْحَرَمِ أَوْ اسْتِطْطَانِ الْحِجَازِ، أَوْ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ أَبَدًا. أَوْ عَلَى أَلَّا يَسْتَنْقِذَ أَسْرَانَا مِنْهُمْ، فَهَذِهِ وَمَا شَاكَلَهَا شُرُوطٌ مَحْظُورَةٌ قَدْ مَنَعَ الشَّرْعُ مِنْهَا فَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُهَا فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ، فَإِنْ شَرَطَ بَطَلَتِ الشُّرُوطُ وَعَلَى الْإِمَامِ نَقْضُهَا<sup>٣٩٢٠</sup>، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَعْمَالَكُمْ} [محمد: ٣٥] وَعَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «رُدُّوا الْجَهَالَاتِ إِلَى السُّنَّةِ»<sup>٣٩٢١</sup>.

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِامْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا فَأَخَذَ مَهْرَهَا فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: "لَا يَجْتَمِعَانِ وَعَاقِبَهُمَا" قَالَ: فَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لَيْسَ هَكَذَا وَلَكِنْ هَذِهِ الْجَهَالَةُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ تَسْتَكْمِلُ بَقِيَّةَ الْعِدَّةِ مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّةً أُخْرَى وَجَعَلَ لَهَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ: فَحَمَدَ اللَّهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنْتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا الْجَهَالَاتِ إِلَى السُّنَّةِ"<sup>٣٩٢٢</sup>

مِنْ أَمْتَلَةِ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ اشْتِرَاطُ رَدِّ مَنْ جَاءَنَا مُسْلِمًا مِنَ الْكُفَّارِ. فَإِنْ شَرَطَ عَدَمَ الرَّدِّ أَوْ أَطْلَقَ فَلَمْ يَذْكَرْ فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ رَدًّا وَلَا عَدَمَهُ أَوْ خَصَّ بِالنِّسَاءِ فَلَا رَدَّ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَإِنْ خَصَّ الرَّدَّ بِالرِّجَالِ، أَوْ ذَكَرَ الرَّدَّ وَلَمْ يُخَصِّصْ بِنَوْعٍ فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ الرَّدِّ.

فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ شَرَطَ فِي عَقْدِ الصُّلْحِ رَدَّ مَنْ جَاءَ مُسْلِمًا مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ بَطَلِ الشَّرْطِ وَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَقَالُوا: إِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ

<sup>٣٩٢٠</sup> - البَدَائِعُ ٧ / ١٠٩، والبحر الرَّايقُ ٥ / ٨٥، وحاشية الدُّسُوقِيِّ ٢ / ٢٠٦، ونخفة الْمُحْتَجِّاجِ ٩ / ٣٠٦ -

٣٠٧، ومغني الْمُحْتَجِّاجِ ٤ / ٢٦٠ - ٢٦١، والمغني ٨ / ٤٦٠ - ٤٦١

<sup>٣٩٢١</sup> - سنن سعيد بن منصور (١/٣٥٥) (١٣٢٦) صحيح

<sup>٣٩٢٢</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٧/٧٢٦) (١٥٥٤٥) صحيح مرسل

فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَ كَمَا حُكِمَ اللَّهُ بِحُكْمٍ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ {المتحنة: ١٠}

هُوَ دَلِيلُ النَّسَخِ فِي حَقِّ الرَّجَالِ أَيْضًا، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي ذَلِكَ، بَلْ مَفْسَدَةُ رَدِّ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِمْ أَكْبَرُ، وَلَا يَعْزَمُ لِأَزْوَاجِ الْمُسْلِمَاتِ مَا أَنْفَقُوا مِنْ مَهْوَرِهِنَّ، وَحِينَ شَرَعَ الرَّدَّ كَانَ فِي قَوْمٍ لَا يُبَالِغُونَ فِي تَعْذِيبِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ كُلَّ قَبِيلَةٍ لَا تَتَعَرَّضُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلَةٍ أُخْرَى؛ وَإِنَّمَا تَتَوَلَّى رَدْعَهُ عَشِيرَتُهُ وَهُمْ لَا يُبَالِغُونَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنَ الْقَيْدِ وَالسَّبِّ وَالْإِهَانَةِ.

وَكَانَ بِمَكَّةَ بَعْدَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ جَمَاعَةٌ أَسْلَمُوا مِنْ أَبِي جَنْدَلٍ وَأَبِي بَصِيرٍ إِلَى سَبْعِينَ رَجُلًا وَلَمْ يُبْلَغْ فِيهِمْ الْمَشْرُكُونَ التَّكَايَةَ لِعَشِيرَتِهِمْ، وَالْأَمْرُ الْآنَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ ٣٩٢٣.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ لَهُ عَشِيرَةٌ تَطْلُبُهُ - إِلَى أَنَّهُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُوفِيَ لَهُمْ بِالشَّرْطِ بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ ٣٩٢٤؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالِحٌ قُرَيْشًا بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى أَنْ يَرُدَّ مَنْ جَاءَهُ مِنْهُمْ مُسْلِمًا عَلَيْهِمْ، فَعَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، صَدَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ - قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِي الْحُلَيْفَةِ قَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ، وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ، وَبَعَثَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَيْنًا لَهُ مِنْ خِزَاعَةَ يُخْبِرُهُ عَنْ قُرَيْشٍ، وَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِغَدِيرِ الْأَشْطَاطِ قَرِيبًا مِنْ عُسْفَانَ أَتَاهُ عَيْنُهُ الْخِزَاعِيُّ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ قَدْ جَمَعُوا لَكَ الْأَحَابِيثَ وَجَمَعُوا لَكَ جُمُوعًا وَهُمْ مُفَاتِلُوكَ وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَشِيرُوا عَلَيَّ أَتَرُونَ أَنْ نَمِيلَ إِلَى ذَرَارِيِّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَعَانُوهُمْ فَنُصِيبُهُمْ فَإِنْ قَعَدُوا قَعَدُوا مَوْتُورِينَ [ص: ٣٣١] مَحْرُوبِينَ، وَإِنْ يَجِئُوا تَكُنْ عُنُقًا قَطَعَهَا اللَّهُ، أَمْ تَرُونَ أَنْ نُؤَمَّ الْبَيْتَ فَمَنْ

٣٩٢٣ - فَتْحُ الْقَدِيرِ ٥ / ٢٠٨ - ٢٠٩، وَمَوَاهِبُ الْجَلِيلِ وَالتَّاجُ وَالْإِكْلِيلُ ٣ / ٣٨٦ - ٣٨٧، وَحَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ ٢

/ ٢٠٦، وَعَقْدُ الْجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ ١ / ٤٩٨

٣٩٢٤ - الْحَاوِي الْكَبِيرُ ١٨ / ٤١٦، وَالْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ١٨ / ٥٤. وَالْمُعْنَى ٨ / ٤٦٥، وَحَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ ٢ /

٢٠٦، وَمَغْنَى الْمُحْتَجِّ ٤ / ٢٦٣ - ٢٦٤، وَمَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ٣ / ٣٨٦، وَالْإِنْصَافُ ٤ / ٢١٣ - ٢١٤

صَدْنَا قَاتِلَانَهُ» فَقَالُوا: رَسُولُ اللَّهِ أَعْلَمُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّمَا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَلَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ مِنْ حَالٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ قَاتِلَانَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَرُوحُوا إِذَا»، قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا قَطُّ كَانَ أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِ مَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرَّوَانَ: فَرَّحُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْعَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ» فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ إِذَا هُوَ بِقِتْرَةِ الْجَيْشِ فَانْطَلَقَ فَإِذَا هُوَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ [ص: ٣٣٢] النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالنَّيَّةِ الَّتِي يَهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ فَقَالَ النَّاسُ: حَلَّ حَلَّ فَقَالُوا: حَلَّتِ الْقِصْوَاءُ، حَلَّتِ الْقِصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَلَّتِ الْقِصْوَاءُ وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنَّهَا حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ، إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» ثُمَّ رَجَرَهَا فَوُتِبَتْ بِهِ قَالَ: فَعَدَلَ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ إِنَّمَا يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يَلْبِثُهُ النَّاسُ أَنْ نَزَحُوهُ، فَشَكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاَنْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَجِيئُ لَهُمْ بِالرَّيِّ [ص: ٣٣٣] حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءِ الْخَزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ وَكَانُوا عِيَّةَ نُصْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحُدَيْبِيَّةِ مَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطَافِيلُ، وَهُمْ مُفَاتِلُونَكَ وَصَادُونَكَ، عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنْ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ، وَأَضْرَتْ بِهِمْ فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ لَهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ فَإِنْ أَظْهَرَ فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا وَإِنْ لَا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ أَبَوْا فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي أَوْ لَيْفَدَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ» [ص: ٣٣٤] فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، فَاَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا فَقَالَ: إِنَّا جِئْنَاكُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ، وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا. فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سَفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ نُحَدِّثَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ وَقَالَ ذُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ (قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ) كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ فَقَالَ: أَيُّ

قَوْمِي أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى قَالَ: أَوْ لَسْتُ بِالْوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى قَالَ: فَهَلْ تَتَّهَمُونِي؟ قَالُوا: لَا قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي، وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى قَالَ: فَإِنْ هَذَا قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خَصْلَةَ رُشْدٍ فَاقْبُلُوهَا، وَدَعُونِي آتِهِ فَقَالُوا: فَأْتَهُ، فَأْتَاهُ قَالَ: فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ [ص: ٣٣٥]: أَيُّ مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ قَوْمَكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتِنَحَ أَصْلَهُ قَبْلَكَ؟ وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى فَإِنِّي لَأَرَى وَجُوهَهَا، وَأَرَى أَشْوَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُوا عَنْكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِي عَنْهُ: امْصُصْ بَطْرَ اللَّاتِ، أَنْحُنْ نَفْرُ عَنْهُ وَنَدْعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا يَدُ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْرِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ. قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَا كَلَّمَهُ أَحَدٌ بِلِحْيَتِهِ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ، وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ، فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ يَدَهُ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ أَخْرُ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ [ص: ٣٣٦] فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ: أَيُّ غَدْرٍ أَوْ لَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ، وَكَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ صَحْبَ قَوْمًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلْ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ» ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ صَحَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَخَّمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي يَدِ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجَلَدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ قَالَ فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكَسْرَى وَالتَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ رَأَيْتُ مُلْكًا قَطُّ يُعْظِمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعْظِمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنَخَّمُ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجَلَدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمُوا خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ وَمَا يُحَدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خَطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبُلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ كِنَانَةَ دَعُونِي آتِهِ فَقَالُوا: آتِهِ [ص: ٣٣٧]، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى



النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا فُلَانٌ وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبُذْنَ فَابْعَثُوهَا لَهُ» فَبَعَثُوهَا لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ الْقَوْمُ يُلْبُونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَبْغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ» قَالَ: فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: «رَأَيْتُ الْبُذْنَ قَدْ قَلَدَتْ وَأَشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكَرَزُ بْنُ حَفْصٍ: دَعُونِي آتَهُ قَالُوا إِنَّهُ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِكَرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ» فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَيْنَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَهُ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو. قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ» قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكَتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا هُوَ؟ وَلَكِنْ اكَتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا يَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اكَتُبْ: «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» ثُمَّ قَالَ: «هَذَا [ص: ٣٣٨] مَا فَاصَلَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَكَأَنَّ قَائِلَتَاكَ، وَلَكِنْ اكَتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي»، اكَتُبْ: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرْمَةَ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتَطُوفُ بِهِ» فَقَالَ سُهَيْلٌ: لَا تَتَحَدَّثِ الْعَرَبُ أَنَا أُحَدِّثُ ضَعْفَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُبُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلَ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَنْ أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ» قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ [ص: ٣٣٩] أَبَدًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي» فَقَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ قَالَ: «بَلَى فافْعَلْ» قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكَرَزُ: بَلَى قَدْ أَجَزْنَاكَ لَكَ، فَقَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ

مَعَشَرَ الْمُسْلِمِينَ أُرِدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ، وَكَانَ قَدْ  
عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاللَّهِ مَا شَكَّكْتُ مِنْذُ أَسَلَمْتُ إِلَّا  
يَوْمَئِذٍ قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: قُلْتُ أَلَسْنَا عَلَى  
الْحَقِّ؟ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: «بَلَى» قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطَى الدِّينَةَ فِي دِينِنَا؟ فَقَالَ: «إِنِّي  
رَسُولُ اللَّهِ وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي» قُلْتُ: أَوَ لَسْتَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ  
فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامُ» قُلْتُ: لَأَقَالَ: «فِيَأْتِكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ»  
قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى  
الْحَقِّ وَعَدُّونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطَى الدِّينَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ  
إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكَ بِعَرْزِهِ حَتَّى تَمُوتَ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ  
لَعَلَى الْحَقِّ قُلْتُ: أَوَ لَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي الْبَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَكَ أَنَّهُ  
سَيَأْتِيهِ الْعَامُ، قُلْتُ: لَأَقَالَ: «فِيَأْتِكَ آتِيهِ، وَمُطَوِّفٌ بِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ  
أَعْمَالًا. قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا، ثُمَّ  
اخْلُقُوا» قَالَ فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ: فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ  
أَحَدٌ، قَامَ فَدَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ  
أَتَحِبُّ ذَلِكَ إِخْرَاجًا، ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ  
فِيخْلُقَكَ، فِقَامًا، فَخَرَجَ، فَلَمْ يُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ، وَنَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ  
فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَانْحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلُقُ بَعْضًا، حَتَّى كَادَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ  
بَعْضًا غَمًّا. ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ  
مُهَاجِرَاتٌ} [المتحنة: ١٠] حَتَّى بَلَغَ {بَعْصَمَ الْكُوفَرِ} [المتحنة: ١٠] فَطَلَّقَ عُمَرُ  
يَوْمَئِذٍ أَمْرَاتَيْنِ كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ، فَتَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى  
صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ [ص: ٣٤١]. ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ، رَجُلٌ مِنْ  
قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلْبِهِ رَجُلَيْنِ فَقَالُوا: الْعَهْدُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فَدَفَعَهُ إِلَيَّ  
الرَّجُلَيْنِ فَخَرَجَا حَتَّى إِذَا بَلَغَا بِهِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَتَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ  
لِلْأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخِرُ فَقَالَ: أَجَلٌ وَاللَّهِ إِنَّهُ

لَجِيدٌ، لَقَدْ حَرَبْتُ بِهِ ثُمَّ حَرَبْتُ فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظِرُ إِلَيْهِ فَأَمَكَّهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ بِهِ حَتَّى بَرَدَ وَفَرَّ الْآخِرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْذُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا» فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي، وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ امَّةٍ مَسْعَرٌ حَرْبٍ لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ»، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سِيرُودُهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى [ص: ٣٤٢] أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ قَالَ: وَيَنْفَلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنِ سَهْلٍ فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعَيْرِ خَرَجَتْ لِقَرِيشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ، وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قَرِيشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ اللَّهَ وَالرَّحِمَ إِلَّا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ {هُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ} [الفتح: ٢٤] حَتَّى بَلَغَ {حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ} [الفتح: ٢٦] وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْرَأُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ " .. ٣٩٢٥ .

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرَانِ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مَتَا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَضُوا مِنْهُ وَأَبَى سُهَيْلُ إِلَّا ذَلِكَ، «فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا»، وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يُرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ: {إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ} [المتحنة: ١٠] إِلَى قَوْلِهِ: {وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [المتحنة: ١٠] [٣٩٢٦]

٣٩٢٥ - مصنف عبد الرزاق الصنعائي (٥/ ٣٣٠) (٩٧٢٠) صحيح وهو في الصحيح

٣٩٢٦ - صحيح البخاري (٣/ ١٨٨) (٢٧١١)

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ كَلثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ: أَنْزَلَ فِي آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ هَاجَرَ فِي الْهُدْنَةِ حِينَ صَلَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا عَلَى أَنَّهُ مَنْ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيهِ رَدُّهُ إِلَيْهِ، وَمَنْ جَاءَ قُرَيْشًا مَعَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَرُدُّوهُ إِلَيْهِ. قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قَدِمَ عَلَيَّ أَخِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ. قَالَتْ: فَفَسَخَ اللَّهُ الْعَقْدَ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فِي شَأْنِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ } [المتحنة: ١٠] إِلَى قَوْلِهِ: { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } [المتحنة: ١٠: ٣٩٢٧]

وَجَاءَتْ سَعِيدَةُ زَوْجَةَ الصَّيْفِيِّ الرَّاهِبِ الْمُشْرِكِ مَسْلَمَةً فَجَاءَ فِي طَلَبِهَا زَوْجُهَا، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ قَدْ شَرَطْتَ لَنَا رَدَّ النِّسَاءِ وَطَبِئَ الْكِتَابُ لَمْ يَجِفَّ بَعْدُ فَارْدُدْ عَلَيْنَا نِسَاءَنَا فَتَوَقَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَدِّهِنَّ تَوَقُّعًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِنَّ حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [المتحنة: ١٠: ٣٩٢٨].

وقال الطبري: " وَقَوْلُهُ: { فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ } [المتحنة: ١٠] يَقُولُ: فَإِنْ أَقْرَرْنَا عِنْدَ الْمُحَنَّةِ بِمَا يَصِحُّ بِهِ عَقْدُ الْإِيمَانِ لَهُنَّ، وَالِدُخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، فَلَا تَرُدُّوهنَّ عَنْ ذَلِكَ إِلَى الْكُفَّارِ. وَإِنَّمَا قِيلَ ذَلِكَ لِلْمُؤْمِنِينَ، لِأَنَّ الْعَهْدَ كَانَ جَرَى بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ فِي صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَنْ يَرُدَّ الْمُسْلِمُونَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَنْ جَاءَهُمْ مُسْلِمًا، فَأَبْطَلَ ذَلِكَ الشَّرْطَ فِي النِّسَاءِ إِذَا جِئْنَ مُؤْمِنَاتٍ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنْنَ، فَوَجَدَهُنَّ الْمُسْلِمُونَ مُؤْمِنَاتٍ، وَصَحَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَا قَبْلُ، وَأَمَرُوا أَنْ لَا يَرُدُّوهنَّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُنَّ مُؤْمِنَاتٌ. وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَهُمْ: { فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ

٣٩٢٧ - تاريخ المدينة لابن شبة (٢/ ٤٩٢) صحيح

٣٩٢٨ - انظر خبرها في الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ١٧٩) (١١٣٠١)

مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} [المتحنة: ١٠] يُقُولُ: لَأَ الْمُؤْمِنَاتِ حِلٌّ لِلْكَفَّارِ وَلَا الْكُفَّارُ يَحِلُّونَ لِلْمُؤْمِنَاتِ. ٣٩٢٩

فَأَمَّتَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ مِنْ رَدِّهِنَّ، وَمِنْ رَدِّ النِّسَاءِ كُلِّهِنَّ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ لَلَّهِ مَنَعَ الصُّلْحَ بِالنِّسَاءِ. ٣٩٣٠

وَتُفَارِقُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِي ثَلَاثِ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا لَا تَأْمَنُ أَنْ تَتَزَوَّجَ كَافِرًا يَسْتَحِلُّهَا، أَوْ يُكْرِهَهَا مِنْ يَنَالِ مِنْهَا.

الثَّانِي: إِنَّهَا رُبَّمَا فَتِنَتْ عَنْ دِينِهَا؛ لِأَنَّهَا أَضْعَفُ قَلْبًا وَأَقْلَ مَعْرِفَةً مِنَ الرَّجُلِ.

الثَّلَاثُ: إِنْ الْمَرْأَةَ لَا يُمَكِّنُهَا عَادَةُ الْهَرَبِ وَالتَّخَلُّصِ، وَإِنْ النِّسَاءَ ذَوَاتِ الْأَرْوَاجِ يُحَرِّمَنَّ عَلَى أَرْوَاجِهِنَّ بِالْإِسْلَامِ وَلَا يَقْدِرْنَ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنْهُمْ، فَلِهَذَا وَقَعَ الْفَرْقُ فِي الرَّدِّ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ. فَإِنْ شَرَطَ رَدُّ النِّسَاءِ فِي الْعَقْدِ فَسَدَ الشَّرْطُ قِطْعًا سِوَاءَ كَانَ لَهَا عَشِيرَةٌ أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ أَحَلَّ حَرَامًا. وَكَذَا الْعَقْدُ فِي الْأَصْحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَوَجْهٌ عَنِ الْحَنَابِلَةِ، وَمُقَابِلِ الْأَصْحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَوَجْهٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَصِحُّ الْعَقْدُ ٣٩٣١.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ جَوَّازَ اشْتِرَاطِ رَدِّ مَنْ جَاءَ مِنَ الرَّجَالِ مُسْلِمًا لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ بَلْ يُعْتَبَرُ بِأَحْوَالِهِمْ عِنْدَ قَوْمِهِمْ وَفِي عَشَائِرِهِمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ أَوْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى قَهْرِ طَالِبِيهِمْ وَالْهَرَبِ مِنْهُمْ، فَإِنْ كَانُوا مُسْتَدْلِينَ فِيهِمْ لَيْسَ لَهُمْ عَشِيرَةٌ تَكْفُفُ عَنْهُمْ الْأَذَى وَطَلَبُوهُمْ لِيُعَذِّبُوهُمْ وَيَفْتَنُوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، لَمْ يَحْزَرْ رَدُّهُمْ إِلَيْهِمْ. وَكَانَ الشَّرْطُ فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ بَرَدِّهِمْ بَاطِلًا كَمَا بَطُلَ فِي رَدِّ النِّسَاءِ، حَقْنًا لِلدَّمَاءِ وَكَفًّا عَنِ تَعْذِيبِهِمْ وَاسْتِدْلَالِهِمْ، فَقَدْ جَاءَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَعْدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ - أَوْ بِزِمَامِهِ - قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا»، فَسَكَّنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا» فَسَكَّنَّا

٣٩٢٩ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٥٧٨ / ٢٢)

٣٩٣٠ - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢١٤ / ٤٢)

٣٩٣١ - الحاوي الكبير ١٨ / ٤١٢ - ٤١٣، ومغني المحتاج ٤ / ٢٦٢، و تحفة المحتاج ٩ / ٣٠٨، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٦، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨ / ٥٥ وما بعدها، ومواهب الجليل ٣ / ٣٨٧، والمغني ٨

٤٦٦ وما بعدها، والإنصاف ٤ / ٢١٤

حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبْلَغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»<sup>٣٩٣٢</sup>، وَلِأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ عَلَى الْإِمَامِ فَكُّ الْأَسِيرِ الْمُسْلِمِ وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ عَوْنًا عَلَى أَسْرٍ مُسْلِمٍ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي عِزٍّ مِنْ قَوْمِهِ وَمَنْعَةٍ مِنْ عَشِيرَتِهِ قَدْ أَمِنَ أَنْ يُفْتَنَ عَنْ دِينِهِ أَوْ يَسْتَنْدِلَهُ مُسْتَطِيلٌ عَلَيْهِ فَحَازَ رَدُّهُ عَلَيْهِمْ وَصَحَّتِ الْهُدْنَةُ بِاشْتِرَاطِ رَدِّهِ، فَقَدْ رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي هُدْنَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ أَبَا جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ، وَرَدَّ أَبَا بَصِيرٍ عَلَى أَبِيهِ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَ ذَوِي عَشِيرَةٍ، وَطَلَبَهُمَا أَهْلُهُمَا إِشْفَاقًا عَلَيْهِمَا فِي رَعْمِهِمْ<sup>٣٩٣٣</sup>.

وَصَرَاحُ الشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ الصَّبِيَّانَ وَالْمَجَانِينَ لَا يَجُوزُ الصُّلْحُ بِشَرْطِ رَدِّهِمْ وَلَا يُرَدُّونَ لِضَعْفِهِمْ وَلَا غَرَمٍ فِي تَرْكِ رَدِّهِمْ، فَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ وَأَفَاقَ الْمَجْنُونُ فَإِنْ وَصَفَا الْإِسْلَامَ رُدًّا إِنْ كَانَا مُتَّعِينَ بِعَشِيرَةٍ وَأَهْلٍ، وَإِنْ كَانَا مُسْتَضْعَفَيْنِ لَمْ يُرَدَّا، وَإِنْ وَصَفَا كُفْرًا لَا يُقْرُ أَهْلُهُ عَلَيْهِ فِيمَا أَنْ يُسَلِّمًا وَإِمَّا أَنْ يُرَدَّا إِلَى مَأْمَنِهِمَا، وَإِنْ وَصَفَا كُفْرًا يُقْرُ أَهْلُهُ فِيمَا أَنْ يُسَلِّمًا وَإِمَّا أَنْ يَقْبَلَا الْجِزْيَةَ، وَإِمَّا أَنْ يُرَدَّا إِلَى مَأْمَنِهِمَا<sup>٣٩٣٤</sup>.

وَبِهَذَا يَقُولُ الْحَنَابِلَةُ فِي صَبِيِّ مُمَيِّزٍ أَسْلَمَ لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ يَضْعُفُ عَنِ التَّخْلِصِ مِنَ الْكُفْرِ؛ أَمَّا شَرْطُ رَدِّ الطِّفْلِ مِنْهُمْ لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ كَكَوْنِهِ دُونَ التَّمْيِيزِ فَيَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ شَرْعًا وَلَا يَصِحُّ مِنْهُ الْإِسْلَامُ لَوْ أَتَى بِهِ لِعَدَمِ صِحَّةِ الْعِبَادَةِ مِنْهُ<sup>٣٩٣٥</sup>.

**دَفْعُ مَهْرٍ مَنْ جِئَتْ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ لِأَزْوَاجِهِنَّ:**

<sup>٣٩٣٢</sup> - صحيح البخاري (١/ ٢٤) (٦٧)

[ ش (إنسان) قيل هو بلال وقال في الفتح لكن الصواب أنه هنا أبو بكر. (بخطمه أو بزاهه) هما بمعنى واحد وهو خيط تشد فيه حلقة تجعل في أنف البعير. (يوم النحر) أي اليوم الذي تنحر فيه الأضاحي أي تذبح وهو اليوم العاشر من ذي الحجة. (حرام) يحرم عليكم المساس بها والاعتداء عليها. (كحرمة) كحرمة تعاطي المخطورات في هذا اليوم. (في بلدكم هذا) مكة وما حولها. (الشاهد) الحاضر. (أوعى له) أفهم للحديث المبلغ]

<sup>٣٩٣٣</sup> - الحَاوِي الْكَبِيرُ ١٨ / ٤١٢ - ٤١٣، وَمَغْنِي الْمُحْتَجِّ ٤ / ٢٦٢، وَتَحْفَةُ الْمُحْتَجِّ ٩ / ٣٠٨

<sup>٣٩٣٤</sup> - رَوْضَةُ الطَّلَبِينَ ١٠ / ٣٤٥، وَشَرْحُ الْمَحَلِّيِّ عَلَى الْمِنْهَاجِ ٤ / ٢٣٩

<sup>٣٩٣٥</sup> - مَطَالِبُ أَوْلِي النَّهْيِ ٢ / ٥٨٧ - ٥٨٨

إِذَا شَرَطَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ رَدَّ مَنْ جَاءَهُ مُسْلِمًا مِنْهُمْ، أَوْ أَطْلَقَ وَلَمْ يَذْكُرْ رَدًّا وَلَا عَدَمَهُ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ لَمْ يَجِبْ دَفْعُ مَهْرٍ لِرُزُوجِهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ - الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي الْأَطْهَرِ وَالْحَنَابِلَةِ - قَالُوا: لِأَنَّ الْبُضْعَ لَيْسَ بِمَالٍ حَتَّى يَنْشَمِلَهُ الْأَمَانُ وَلَا يَرْتَفِعَ نِكَاحُهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ بِالْإِسْلَامِ، أَمَّا غَرْمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَهْرَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَإِنَّهُ كَانَ قَبْلَ مَنْعِ رَدِّهِنَّ وَدُخُولِهِنَّ فِي عُمُومٍ: حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا صَالَحَ قُرَيْشًا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَ لِعَلِيٍّ: «اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو لَأَنْعَرِفُ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ، اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «اكْتُبْ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فَقَالَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ وَلَمْ نُكْذِبْكَ اكْتُبْ بِنَسَبِكَ مِنْ أَبِيكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «اكْتُبْ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، فَكَتَبَ: مَنْ أَتَى مِنْكُمْ رَدَدْنَاكُمْ عَلَيْكُمْ وَمَنْ أَتَى مِنَّا تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نُعْطِيهِمْ هَذَا؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَاهُمْ مِنَّا، فَأَبَعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَتَانَا مِنْهُمْ، فَرَدَدْنَاكُمْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ، فَرَجًا، وَمَخْرَجًا»<sup>٣٩٣٦</sup>.

وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «اكْتُبْ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللَّهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنْ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ»، قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكُتُّبُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبَعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»<sup>٣٩٣٧</sup> وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ ﷺ كَانَ قَدْ شَرَطَ لَهُمْ رَدَّ مَنْ جَاءَهُ مُسْلِمًا ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَكَيْفَ يَحِلُّونَ لَهُنَّ } [المتحنة: ١٠] فَغَرِمَ حِينَئِذٍ لِامْتِنَاعِ رَدِّهَا بَعْدَ الشَّرْطِ بِهِ نَصًّا، أَوْ دُخُولَهُنَّ

<sup>٣٩٣٦</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١١ / ٢١٤) (٤٨٧٠) صحيح

<sup>٣٩٣٧</sup> - صحيح مسلم (٣ / ١٤١١) ٩٣ - (١٧٨٤)

فِي عُمُومٍ " مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا ».

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ فِي مُقَابِلِ الْأَطْهَرِ: إِذَا أُمْسَكَتِ الْمُسْلِمَةُ وَلَمْ يَرُدَّهَا رَدَّ عَلَى زَوْجِهَا مَا أَنْفَقَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَآتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمَسِّكُوا بِعِصْمِ الْكُوفِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [المتحنة: ١٠]، وَالْمُرَادُ بِهِ الْمَهْرُ، وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَقَالُوا: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا أُمْسَكَتِ الزَّوْجَةُ الْمُسْلِمَةُ أَنْ يُرَدَّ عَلَى زَوْجِهَا مَا أَنْفَقَ وَفَاءً بِالْعَهْدِ؛ وَلِأَنَّهُ لَمَّا مَنَعَ مِنْ أَهْلِهِ بِحُرْمَةِ الْإِسْلَامِ أَمْرَ بَرْدِ الْمَالِ إِلَيْهِ؛ حَتَّى لَا يَقَعَ عَلَيْهِ خُسْرَانٌ فِي الْوَجْهَيْنِ: الزَّوْجَةِ وَالْمَالِ؛ وَلِأَنَّ الْعَهْدَ قَدْ أُوجِبَ الْأَمَانَ عَلَى الْأَمْوَالِ، وَبُضِعَ الزَّوْجَةُ فِي حُكْمِ الْمَالِ لِصِحَّةِ الْمَعَاوِضَةِ عَلَيْهِ نِكَاحًا وَخُلْعًا؛ فَاقْتَضَى أَنْ يَجِبَ بِالْمَنَعِ مِنْهُ الرَّجُوعُ بِبَدَلِهِ وَهُوَ الْمَهْرُ<sup>٣٩٣٨</sup>.

شَرْطُ رَدِّ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِمْ مُرْتَدًّا:

نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ شَرَطَ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَرُدُّوا مَنْ أَتَى إِلَيْهِمْ مُرْتَدًّا لَزِمَهُمُ الْوَفَاءُ بِالشَّرْطِ، عَبْدًا كَانَ أَمْ حُرًّا، ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَى، عَمَلًا بِالتَّرَامِيمِ فَإِنْ أَبَوْا فَقَدْ نَقَضُوا الْعَهْدَ لِمُخَالَفَتِهِمُ الشَّرْطَ.

وَيَجُوزُ شَرْطُ أَنْ لَا يَرُدُّوا مَنْ جَاءَهُمْ مُرْتَدًّا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ اشْتَرَطُوا عَلَيْهِ ﷺ فِي صَلْحِ الْحُدَيْبِيَّةِ: أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «اكَتُبْ، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: «أَمَّا بِاسْمِ اللَّهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنْ اكَتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ: «اكَتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ»، قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكَتُبْ اسْمَكَ وَأَسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكَتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ»، فَاشْتَرَطُوا عَلَى

٣٩٣٨ - الْعَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ١٨ / ٥٨، وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٤ / ١٧٧٦ - ١٧٧٨، وَالْحَاوِي الْكَبِيرُ ١٨ / ٤١٩، وَمَغْنِي الْمُحْتَجِّ ٤ / ٢٦٣، وَتَحْفَةُ الْمُحْتَجِّ ٩ / ٣٠٩، وَالْمَغْنِي ٨ / ٤٦٤، وَفَتْحُ الْقَدِيرِ ٥ / ٢٠٨ - ٢٠٩



النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ تُرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَ كُمْ مَنَا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكُتُبُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مَنَا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا»<sup>٣٩٣٩</sup>، وَحَيْثُ فَلَا يَلْزُمُهُمُ الرُّدُّ، وَكَذَا إِنْ أَطْلَقَ العَقْدَ فَلَا يَلْزُمُهُمُ الرُّدُّ، وَلَكِنْ يُعْرَمُونَ مَهْرَ المُرْتَدَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ فَوَّتُوا عَلَيْنَا الإِسْتِثْنَاءَ الوَاجِبَةَ عَلَيْنَا؛ وَكَذَلِكَ يُعْرَمُونَ قِيَمَةَ الرِّقِيقِ المُرْتَدِّ<sup>٣٩٤٠</sup>.

### عَقْدُ الهُدْنَةِ بِشَرْطِ مَحْظُورٍ لِلضَّرُورَةِ:

يَجُوزُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ عَقْدُ الهُدْنَةِ بِشَرْطِ مَحْظُورٍ، وَمِنْ أَمْتَلَةٍ ذَلِكَ اشْتِرَاطُ بَدْلِ المَالِ لِلْكَفَّارِ.

فَقَدْ اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ عَقْدِ الهُدْنَةِ عَلَى مَالٍ يَبْدُلُهُ المُسْلِمُونَ لِأَهْلِ الحَرْبِ مَا لَمْ تَدْعُ إِلَى ذَلِكَ ضَرْورَةٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعَزَّ الإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ وَأَظْهَرَهُ عَلَى الأَدْيَانِ كُلِّهَا وَجَعَلَ لَهُمُ الحِجَّةَ قَاتِلِينَ وَمَقْتُولِينَ لِقَوْلِ اللَّهِ { إِنْ اللّٰهُ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الحِجَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الفَوْزُ العَظِيمُ } [التوبة: ١١١]، فَلَمْ يَجْزُ مَعَ ثَوَابِ الشَّهَادَةِ وَعَزِّ الإِسْلَامِ أَنْ يَدْخُلُوا فِي ذَلِ البَدْلِ وَصَعَارِ الدَّفْعِ، أَمَّا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ فَيَجُوزُ<sup>٣٩٤١</sup>.

### وَمِنْ صُورِ الضَّرُورَةِ:

أ - أَنْ يُحَاطَ بِطَائِفَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فِي قِتَالٍ أَوْ وَطْءٍ يَخَافُونَ مَعَهُ الإِصْطِلَامَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْدُلُوا فِي الدَّفْعِ عَنِ اصْطِلَامِهِمْ مَا لَّا يَحْتَقُونَ بِهِ دِمَاءَهُمْ، فَقَدْ هَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الحَنْدَقِ أَنْ يُصَالِحَ المُشْرِكِينَ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ ثَمَارِ المَدِينَةِ، فَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: كَانَتْ وَقْعَةُ الأَحْزَابِ بَعْدَ أُحُدٍ بِسَنَتَيْنِ، وَذَلِكَ يَوْمَ حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الحَنْدَقَ، وَرَأَيْسُ الكُفَّارِ يَوْمَئِذٍ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فَحَاصَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِضِعِّ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ فَخَلَصَ إِلَى

<sup>٣٩٣٩</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٤١١) ٩٣ - (١٧٨٤)

<sup>٣٩٤٠</sup> - تُحْفَةُ المُحْتَجِّ ٩ / ٣١١، وَمَعْنَى المُحْتَجِّ ٤ / ٤٦٣ وَمَا بَعْدَهَا، وَشَرْحُ رَوْضِ الطَّالِبِ ٤ / ٢٢٨

<sup>٣٩٤١</sup> - الحَاوِي ١٨ / ٤١٠، وَتُحْفَةُ المُحْتَجِّ ٩ / ٣٠٦، وَالفَتَاوَى الهِنْدِيَّةُ ٢ / ١٩٧، وَشَرْحُ السِّيَرِ الكَبِيرِ ٥ /

١٦٩٢، وَالمَعْنَى ٨ / ٤٦٠، وَحَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ ٢ / ٢٠٦، وَأَحْكَامُ القُرْآنِ لِلْجَنَّاصِ ٣ / ٧٠ ط دَارُ الكِتَابِ العَرَبِيِّ

المُسْلِمِينَ الكَرْبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - كَمَا أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُنشُدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ تَشَأْ لَا تُعْبِدُ» وَحَتَّى أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا إِلَى عُمَيْيَةَ بْنِ حِصْنٍ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ رَيْسُ الْكُفَّارِ مِنْ غَطَفَانَ، وَهُوَ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ تَمَرٍ نَخْلٍ الْمَدِينَةَ، عَلَى أَنْ يَخْذُلَ الْأَحْزَابَ وَيَنْصَرِفَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ غَطَفَانَ فَقَالَ عُمَيْيَةُ: بَلْ أَعْطَيْتَنِي شَطْرَ تَمْرِهَا، ثُمَّ أَفْعَلُ ذَلِكَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَهُوَ سَيِّدُ الْأَوْسِ وَإِلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ فَقَالَ: «إِنَّ عُمَيْيَةَ قَدْ سَأَلَنِي نَصْفَ تَمْرٍ نَخْلِكُمْ، عَلَى أَنْ يَنْصَرِفَ بِنِ مَعَهُ مِنْ غَطَفَانَ وَيَخْذُلَ الْأَحْزَابَ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُهُ الثُّلُثَ، فَأَبَى إِلَّا النَّصْفَ فَمَا تَرِيَانِ؟» قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كُنْتَ أَمَرْتَ بِشَيْءٍ فَاذْعَلْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَمَرْتُ بِشَيْءٍ لَمْ أَسْتَأْمِرْكُمْ فِيهِ، وَلَكِنْ هَذَا رَأْيِي أَعْرَضَهُ عَلَيْكُمْ» قَالَا: فَإِنَّا لَا نَرَى أَنْ نُعْطِيَهُمْ إِلَّا السَّيْفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَنَعَمْ» ٣٩٤٢ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَدْ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فِي إِمَارَتِهِ، فَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ الرُّومَ صَالَحَتْ مُعَاوِيَةَ عَلَى أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ مَالًا، وَارْتَهَنَ مُعَاوِيَةَ مِنْهُمْ رَهْنًا فَجَعَلَهُمْ بِبَعْلَبَكٍ ثُمَّ إِنَّ الرُّومَ غَدَرَتْ، فَأَبَى مُعَاوِيَةَ وَالْمُسْلِمُونَ أَنْ يَسْتَحِلُّوا قَتْلَ مَنْ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ رَهْنِهِمْ، وَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ، وَاسْتَفْتَحُوا بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقَالُوا: وَقَاءُ بَعْدِ خَيْرٍ مِنْ غَدْرِ بَعْدِ ٣٩٤٣

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الْحَارِثُ الْعَطْفَانِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، شَاطِرْنَا تَمَرَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: «حَتَّى أَسْتَأْمِرَ السُّعُودَ»، فَبِعَتْ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، وَسَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَسَعْدِ بْنِ خَيْثَمَةَ، وَسَعْدِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتْكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنَّ الْحَارِثَ يَسْأَلُكُمْ أَنْ تُشَاطِرُوهُ تَمَرَ الْمَدِينَةَ، فَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَدْفَعُوا إِلَيْهِ عَامَكُمْ هَذَا، حَتَّى تَنْظُرُوا فِي أَمْرِكُمْ بَعْدُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْحِيْ مِنْ السَّمَاءِ، فَالْتَسَلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ، أَوْ عَنْ رَأْيِكَ، أَوْ هَوَاكَ، فَرَأَيْنَا تَبِعَ لِهَوَاكَ وَرَأْيِكَ، فَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا تُرِيدُ الْإِبْقَاءَ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْنَا وَإِيَاهُمْ عَلَى سَوَاءٍ مَا يَنَالُونَ مِنَّا تَمْرَةً إِلَّا بِشَرِّ، أَوْ

٣٩٤٢ - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٢١٠) (٤٤٥) صحيح

٣٩٤٣ - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٢١١) (٤٤٦) صحيح

قَرِيٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ ذَا تَسْمَعُونَ مَا يَقُولُونَ»، قَالُوا: غَدَرْتَ يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

يَا حَارٍ مَنْ يَعْدُرُ بِذِمَّةِ جَارِهِ... أَبَدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا لَا يَعْدُرُ  
وَأَمَانَةُ الْمَرْءِ حَيْثُ لَقِيَتْهَا... كَسَّرَ الزُّجَاجَةَ صَدْعُهَا لَا يُجْبِرُ  
إِنْ تَعْدُرُوا فَالْعَدْرُ مِنْ عَادَاتِكُمْ... وَاللُّؤْمُ يَنْبِتُ فِي أَصُولِ السَّخْبِرِ<sup>٣٩٤٤</sup>  
قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ أَكْفَفَ عَنَّا لِسَانَهُ، فَوَاللَّهِ لَوْ مُزِجَ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَهُ.<sup>٣٩٤٥</sup>

هُوَ - وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِمْ - فَقَدْ نَبَّهَ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْأَنْصَارِ عَلَى جَوَازِ إِعْطَائِهِمْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ  
وَلَأَنَّ مَا يِنَالُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ نِكََايَةِ الْإِصْطِلَامِ أَعْظَمُ ضَرَرًا مِنْ ذَلَّةِ الْبَدْلِ، فَافْتَدَى بِهِ أَعْظَمَ  
الضَّرَرَيْنِ.

ب - افْتِدَاءٌ مَنْ فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَسْرَى إِذَا خِيفَ عَلَى نَفْسِهِمْ وَكَانُوا يَسْتَدْلُونَهُمْ  
بِعَذَابٍ أَوْ امْتِهَانٍ، فَيجُوزُ أَنْ يَبْذُلَ لَهُمُ الْإِمَامُ فِي افْتِكَائِهِمْ مَا لَا لِيَسْتَنْفِذَهُمْ بِهِ مِنْ  
الذُّلِّ، وَإِنْ افْتَدَاهُمْ بِأَسْرَى كَانَ أَوْلَى<sup>٣٩٤٦</sup>.

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَادَى رَجُلًا بِرَجُلَيْنِ.<sup>٣٩٤٧</sup>  
وَسُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ مُوَادَعَةِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى فِدْيَةٍ أَوْ حَزِيَّةٍ يُؤَدِّيَهَا  
الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِمْ، قَالَ: لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ ضَرُورَةٍ، وَشَعْلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ حَرْبِهِمْ عَنْ  
قِتَالِ عَدُوِّهِمْ، أَوْ فِتْنَةٍ شَمَلَتْ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَا بَأْسَ  
أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى عِدَّةِ سَبِيٍّ يُؤَدُّونَهُمْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الرُّوسُ  
وَالْفِدْيَةُ وَالسَّبِيُّ مِنْ أَتْنَائِهِمْ وَأَحْرَارِهِمْ يَبْعَثُ بِهِ مَلِكُهُمْ إِلَيْهِ؟، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا يَضُرُّهُ مِنْ  
أَحْرَارِهِمْ كَانَ ذَلِكَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، إِذَا كَانَ الصُّلْحُ لَيْسَ بِصُلْحِ ذِمَّةٍ وَخَرَّاجٍ يُفَاتِلُ مَنْ  
وَرَاءَهُمْ، وَتَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ

<sup>٣٩٤٤</sup> - المعجم الكبير للطبراني (٦/ ٢٨) (٥٤٠٩) حسن

<sup>٣٩٤٥</sup> - معجم ابن الأعرابي (٢/ ٨٣٠) حسن

<sup>٣٩٤٦</sup> - الحاوي للماوردي ١٨ / ٤١٠، وتحفة المحتاج ٩ / ٣٠٦، وحاشية الدسوقي ٢ / ٢٠٦، والفتاوى الهنديّة

٢ / ١٩٧، والمغني لابن قدامة ٨ / ٤٦٠ - ٤٦١

<sup>٣٩٤٧</sup> - سنن الدارمي (٣/ ١٦٠٣) (٢٥٠٩) صحيح

يُصَالِحُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ عَلَى أَلْفِ رَأْسٍ كُلِّ سَنَةٍ، فَكَانَ يَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَوْ يُؤَدُّونَهُ، قَالَ: لَنَا بَأْسٌ بِهِ يَجِيءُ بِهِ مِنْ حَيْثُ شَاءَ، وَكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ. وَقَالَ التُّعْمَانُ: إِنْ صَالِحُوهُمْ عَلَى أَنْ يُؤَدُّوا إِلَيْهِمْ مِائَةَ رَأْسٍ كُلِّ سَنَةٍ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْمِائَةُ يُؤَدُّونَهَا مِنْ أِبْنَائِهِمْ، فَلَا خَيْرَ فِي الصُّلْحِ عَلَى هَذَا، وَلَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْبَلُوا مِنْ ذَرَارِيِّهِمْ أَحَدًا لِأَنَّ الصُّلْحَ وَقَعَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى ذَرَارِيِّهِمْ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي أَهْلِ حِصْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ نَزَلَ بِهِ الْعَدُوُّ، فَخَافَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُمْ بِهِ طَاقَةٌ، أَلَيْسَ أَنْ يُصَالِحُوهُمْ، عَلَى أَنْ يَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ سِلَاحَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَكَرَاعَتَهُمْ، عَلَى أَنْ يَرْتَحِلُوا عَنْهُمْ؟، فَقَالَ: لَنَا بَأْسٌ بِذَلِكَ، فَتَقِيلُ: إِنْ عَرَفْتُمْ إِنْ عَرَفْتُمْ أَنْ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهِمْ، وَسَأَلْتُمْ الْعَدُوَّ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِهِمْ، وَلَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُمْ إِلَّا ذَلِكَ، قَالَ: فَلَا يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِهِمْ، وَتَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى يَمُوتُوا. وَقَالَ التُّعْمَانُ فِي الْقَوْمِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِنْ أَرَادُوا مُصَالِحَةَ الْمُسْلِمِينَ، عَلَى أَنْ يُؤَدُّوا إِلَيْهِمْ أَهْلَ الْحَرْبِ كُلِّ سَنَةٍ شَيْئًا مَعْلُومًا، عَلَى أَنْ لَا يَدْخُلَ الْمُسْلِمُونَ بِلَادَهُمْ، وَلَا يَجُوزَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُهُمْ، أَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصَالِحُوهُمْ عَلَى ذَلِكَ؟، قَالَ: لَنَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ<sup>٣٩٤٨</sup>

#### أثر الشروط الفاسدة على عقد الهدنة:

اختلف الفقهاء في فساد عقد الهدنة عند اقترانه بشرط من الشروط الفاسدة. فذهب الحنفية والحنابلة في المذهب، والشافعية في مقابل الصحيح إلى أنه لو شرط في عقد الهدنة شرط فاسد بطل الشرط ولا يجب الوفاء به ولا تبطل الهدنة<sup>٣٩٤٩</sup> لأنها ليست كالببوع من عقود المعاوضات التي تبطل بفساد الشرط؛ لما يؤدي إليه من جهالة الثمن؛ وليست بأوكد من عقود المناكحات التي لا تبطل بفساد المهر<sup>٣٩٥٠</sup>.

<sup>٣٩٤٨</sup> - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١١ / ٣٣٥) (٦٦٩٦)

<sup>٣٩٤٩</sup> - الفتاوى الهندية ٢ / ١٩٧، ومطالب أولي النهى ٢ / ٥٨٧، والمغني لابن قدامة ٨ / ٤٦٦، والحاوي

للماوردي ١٨ / ٤١٢، ومغني المحتاج ٤ / ٢٦١

<sup>٣٩٥٠</sup> - الحاوي ١٨ / ٤١٢

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْحَنَابِلَةُ فِي وَجْهِ إِلَى فَسَادِ الشَّرْطِ وَالْعَقْدِ  
مَعًا، أَمَّا فَسَادُ الشَّرْطِ فَلِأَنَّهُ أَحَلَّ حَرَامًا؛ وَأَمَّا فَسَادُ الْعَقْدِ فَلِاقْتِرَانِهِ بِشَرْطٍ مُفْسِدٍ<sup>٣٩٥١</sup>.

### صِفَةُ عَقْدِ الْهُدْنَةِ:

اختلف الفقهاء في صفة عقد الهدنة أهو لازم أم جائز؟ فذهب جمهورهم - المالكية  
والشافعية والحنابلة - إلى أنه عقد لازم، فإن وقع صحيحًا فليس للإمام العاقد ولا للأئمة  
بعده نقضه، ولزم الوفاء به حتى تنقضي المدة، أو يصدر منهم ما يقتضي الانتقاض من  
قتال أو غيره لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } [المائدة: ١]، وقوله عز من  
قائل: { إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُواكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا  
فَاتَّمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ } [التوبة: ٤] فإذا مات الإمام  
الذي عقد العهد أو عزل فليس لمن بعده نقض العقد؛ لأن الإمام الأول عقدها باجتهاده  
فلم يجوز نقضه باجتهاد غيره، وإن تبين العقد فاسدًا باجتهاد الإمام الجديد، كما لا يجوز  
للقاضي نقض أحكام غيره من القضاة قبله باجتهاده.

ولأنه إن لم يف بالعهود لم يسكن إلى عقوده وقد نحتاج إليها؛ أمّا إن بان فساد عقد  
الهدنة بنص أو إجماع فيلغى، ويعلن إليهم بفساد الهدنة ويبلغون مأمنهم، فإن دخل  
بعضهم دار الإسلام بهذا الصلح كان آمنًا؛ لأنه دخل معتقدًا بالأمان ويرد إلى دار  
الحرب، ولا يقر بدار الإسلام؛ لأن الهدنة لم تصح<sup>٣٩٥٢</sup>.

وإن شرط الإمام لنفسه في عقد الهدنة ما ينفي لزومه فقد أحازه الشافعية والقاضي أبو  
يعلى من الحنابلة ومنعه الحنابلة.

فعد الشافعية يجوز تعليق استدامة الهدنة على مشيئة الإمام ينقضها متى شاء، فإن علقت  
بمشيئته يجوز أن تكون غير مقدرّة المدة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان  
رسول الله ﷺ، وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني موسى بن عبيدة، عن

<sup>٣٩٥١</sup> - حاشية الشرفاوي على التحرير ٢ / ٤١٩ ط الحلبي، والمغني ٨ / ٤٦٦، والدسوقي ٢ / ٢٠٦، والخرشي ٣

/ ١٥٠، ومغني المحتاج ٤ / ٢٦٣

<sup>٣٩٥٢</sup> - أسنى المطالب ٤ / ٢٢٥، ومغني المحتاج ٤ / ٢٦٢، والمغني ٨ / ٤٦٢، وكشاف القناع ٣ / ١١١ -

١١٢، والإنصاف ٤ / ٢١٣، والدسوقي ٢ / ٢٠٦ وما بعدها

نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَجْلَى الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُقَرَّهُمْ بِهَا، أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُقَرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»، فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ<sup>٣٩٥٣</sup> وَيَكُونُ الْإِمَامُ مُخَيَّرًا فِيهَا إِذَا أَرَادَ تَقْضِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عَقُودِ الْمُعَاوَضَةِ الَّتِي تُمْنَعُ الْجَهَالَةَ فِيهَا؛ وَإِذَا جَازَ إِطْلَاقُهَا بِغَيْرِ مُدَّةٍ لَمْ يَحْزَنْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ: أُقَرُّكُمْ مَا أُقَرُّكُمْ اللَّهُ، وَإِنْ قَالَهُ الرَّسُولُ ﷺ لِأَهْلِ خَيْبَرَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُوحِي إِلَى رَسُولِهِ مُرَادَهُ دُونَ غَيْرِهِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: أُقَرُّكُمْ مَا شِئْتُ أَوْ شَاءَ فُلَانٌ، وَيَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَى مَشِيئَتِهِ فِيمَا يَرَاهُ صَاحِبًا مِنْ اسْتِدَامَةِ الْهُدْنَةِ أَوْ تَقْضِيهَا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَهَا عَلَى مَشِيئَتِهِمْ؛ لِأَنََّّهُمْ يَصِيرُونَ مُتَحَكِّمِينَ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ جَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْلَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: هَذَا أَبُو سُفْيَانَ وَعَائِدُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " هَذَا عَائِدُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو سُفْيَانَ، الْإِسْلَامُ أَعَزُّ مِنْ ذَلِكَ الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى " <sup>٣٩٥٤</sup>.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى» <sup>٣٩٥٥</sup>  
 قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَهَذَا مَا جَاءَ فِي أُسَارَى الْمُشْرِكِينَ فَأَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَإِنَّ ذَرَارِيَّهُمْ وَنِسَاءَهُمْ مِثْلَ رِجَالِهِمْ فِي الْفِدَاءِ، يَحِقُّ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمُسْلِمِينَ فَكَاكُومَهُمْ وَاسْتِنْقَادُهُمْ مِنْ أَيْدِي

<sup>٣٩٥٣</sup> - صحيح البخاري (٣/ ١٠٧) (٢٣٣٨) وصحيح مسلم (٣/ ١١٨٧) - (١٥٥١)

[ش (ظهر) غلب وانتصر. (لله ولرسوله وللمسلمين) وذلك أن خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان خمسة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم وأربعة أحماسه للمسلمين الغانمين والذي فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح. (تيماء) موضع على طريق المدينة من الشام. (أريحاء) قرية من بلاد الشام]

<sup>٣٩٥٤</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ٣٣٨) (١٢١٥٥) حسن

<sup>٣٩٥٥</sup> - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ١٦٦) (٣٢٧) صحيح

المُشْرِكِينَ بِكُلِّ وَجْهِ وَجَدُوا إِلَيْهِ سَبِيلًا، إِنْ كَانَ ذَلِكَ بِرِجَالٍ أَوْ مَالٍ، وَهُوَ شَرْطُ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ

وَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَعْقِدَهَا عَلَى مَشِيئَةٍ غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِذَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ شُرُوطُ ثَلَاثَةٍ:  
أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَوِي الاجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ فِي تَدْبِيرِ الدُّنْيَا.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ ذَوِي الْأَمَانَةِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَحُقُوقِ الْعِبَادِ، فَإِنْ تَكَامَلَتْ  
هَذِهِ الشُّرُوطُ مِنْهُ صَحَّ وَقُوفُ الْهُدْنَةِ عَلَى مَشِيئَتِهِ، وَإِنْ أَحَلَّ بِشَرْطٍ مِنْهَا لَمْ تَصِحَّ  
الْهُدْنَةُ<sup>٣٩٥٦</sup>.

وَإِنْ أَطْلَقَ الْإِمَامُ الْهُدْنَةَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ أَوْ عَلَى غَيْرِ صِفَةٍ، بَلْ قَالَ: هَادَيْتُكُمْ لَمْ يَجْزِ؛ لِأَنَّ  
إِطْلَاقَهَا يُفْتَضِي التَّأْيِيدَ<sup>٣٩٥٧</sup>.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ: إِنْ شَرَطَ الْإِمَامُ نَقْضَ الْعَهْدِ لِنَفْسِهِ لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي  
مُقْتَضَى الْعَقْدِ فَلَمْ يَصِحَّ كَمَا لَوْ شَرَطَ ذَلِكَ فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ. وَكَذَا إِنْ شَرَطَ لِمَنْ شَاءَ  
مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى ضِدِّ الْمَقْصُودِ فَلَمْ يَصِحَّ<sup>٣٩٥٨</sup>.

وَدَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ عَقْدَ الْهُدْنَةِ غَيْرُ لَازِمٍ مُحْتَمِلٍ لِلنَّقْضِ، فَلِلْإِمَامِ تَبْدُؤُهُ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ رَأَى  
الْإِمَامُ أَنَّ فِي الْمُوَادَعَةِ خَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ فَوَادَعَهُمْ، ثُمَّ نَظَرَ فَوَجَدَ أَنَّهَا شَرٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ  
تَبَدُّ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ فِي الْإِنْتِهَاءِ مَا لَوْ كَانَ مَوْجُودًا فِي الْإِبْتِدَاءِ لَمَنَعَ عَقْدَهَا وَاسْتِدَامَتَهَا  
؛ وَلِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ لَمَّا تَبَدَّلَتْ كَانَ التَّبَدُّ جِهَادًا، وَإِبْقَاءُ الْعَهْدِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَرْكٌ لِلْجِهَادِ  
صُورَةً وَمَعْنَى، وَهُوَ أَمْرٌ غَيْرُ جَائِزٍ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ.

فَإِنْ رَأَى نَقْضَهَا فَلَا بُدَّ مِنَ التَّبَدُّ تَحَرُّزًا مِنَ الْعَدْرِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ بِالْعُمُومَاتِ: نَحْوَ مَا صَحَّ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَرْبَعٌ خِلَالٌ مَنْ كُنَّ  
فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا

٣٩٥٦ - الْحَاوِي الْكَبِيرُ ١٨ / ٤٠٨ - ٤٠٩، وَتَحْفَةُ الْمُحْتَجِّ ٩ / ٣٠٧، وَمَعْنَى الْمُحْتَجِّ ٤ / ٤٦١، وَرَوْضُ

الطَّلَبِ ٤ / ٢٢٥، وَالْإِنْصَافُ ٤ / ٢١٢ - ٢١٣

٣٩٥٧ - الْمَرَاجِعُ السَّابِقَةُ

٣٩٥٨ - الْمُعْنَى لِابْنِ قُدَّامَةَ ٨ / ٤٥٩ - ٤٦٠، وَالْإِنْصَافُ ٤ / ٢١٣

خَاصَمَ فَحَرَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصَلَةٌ مِنَ التَّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا  
 ٣٩٥٩، وَقَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ أَهْلِ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرٌ فِي  
 بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْتَقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى ذَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ، وَهُوَ  
 يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَأَ غَدْرٍ، وَإِذَا هُوَ عَمَرُو بْنُ عَبْسَةَ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ  
 ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحُلُّنَ  
 عَهْدًا، وَلَا يَسُدُّنَهُ حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ»، قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ  
 بِالنَّاسِ ٣٩٦٠ .

وَلَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ مُدَّةِ بُلُوغِ الْخَبْرِ إِلَى جَمِيعِهِمْ، وَيَكْتَفِي مِنْ ذَلِكَ مُدَّةً يَتِمَكَّنُ رَئِيسُهُمْ  
 بَعْدَ عِلْمِهِ بِالنَّبَذِ مِنْ إِنْفَازِ الْخَبْرِ إِلَى مَمْلَكَتِهِ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَنْتَفِي الْعَدْرُ. فَإِنْ كَانُوا خَرَجُوا  
 مِنْ حُصُونِهِمْ أَوْ تَفَرَّقُوا، أَوْ خَرَبُوا حُصُونَهُمْ أَتَكَالًا عَلَى الْأَمَانِ فَحَتَّى يَعُودُوا كُلُّهُمْ إِلَى  
 مَأْمِنِهِمْ وَيَعْمُرُوا حُصُونَهُمْ مِثْلَ مَا كَانَتْ تَوْفِيًّا مِنَ الْعَدْرِ. وَالْمُرَادُ بِالنَّبَذِ إِعْلَانُهُمْ نَقْضَ  
 الْعَهْدِ. وَيَكُونُ النَّبَذُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانَ الْأَمَانُ، فَإِنْ كَانَ مُنْتَشِرًا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ النَّبَذُ  
 كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُنْتَشِرٍ بَانَ أَمْنُهُمْ مُسَلِّمًا وَاحِدًا سِرًّا يُكْتَفَى بِنَبَذِ ذَلِكَ الْوَاحِدِ ٣٩٦١ .  
 آثَارُ الْهُدْنَةِ:

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ إِذَا تَمَّ عَقْدُ الْهُدْنَةِ مُسْتَوْفِيًّا لِشُرُوطِهِ أَمِنَ الْمُوَادِعُونَ عَلَى  
 أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ، وَوَجِبَ عَلَى الْإِمَامِ وَعَلَى مَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَيْمَةِ -  
 إِذَا مَاتَ أَوْ عَزَلَ - حِمَايَتُهُمْ مِنْ أَدَى الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ أَدَى أَهْلِ الذِّمَّةِ الْمُقِيمِينَ فِي دَارِ  
 الْإِسْلَامِ لِأَنَّهُ أَمْنُهُمْ مِمَّا هُوَ تَحْتَ حُكْمِهِ وَفِي قَبْضَتِهِ وَفَاءً بِالْعَهْدِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا  
 الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ } [المائدة: ١]، وَقَوْلِهِ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ  
 الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوا شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى

٣٩٥٩ - صحيح البخاري (٤/ ١٠٢) (٣١٧٨) [ش (خلال) جمع حلة وهي الخصلة والصفة]

٣٩٦٠ - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ١٤٣) (١٥٨٠) صحيح

٣٩٦١ - البدائع ٧ / ١٠٩، والبحر الرائق ٥ / ٨٦، وفتح القدير ٥ / ٤٥٧، وأحكام القرآن للجصاص ٣ / ٦٧ -



مُدَّتْهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ } [التوبة: ٤]، فَلَوْ أَثْلَفَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَهْلَ الذَّمَّةِ عَلَيْهِمْ شَيْئًا فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ.

أَمَّا حِمَايَتُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَكَذَا حِمَايَةُ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ فَلَا تَلْزِمُ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ الْهُدْنَةَ التَّرَامَ الْكَفَّ عَنْهُمْ فَقَطْ لَا حِفْظُهُمْ، بِخِلَافِ عَقْدِ الذَّمَّةِ حَيْثُ نَدَفَعُ عَنْهُمْ مَا نَدَفَعُ عَنْ أَنْفُسِنَا<sup>٣٩٦٢</sup>.

وَقَدْ نَصَّ الْحَنْفِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ قَوْمٌ مِنَ الْمَوَادِعِينَ إِلَى بَلَدَةٍ أُخْرَى لَيْسَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مَوَادِعَةٌ، فَغَزَا الْمُسْلِمُونَ تِلْكَ الْبَلَدَةَ، فَهَؤُلَاءِ آمِنُونَ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ عَقْدَ الْمَوَادِعَةِ أَفَادَ الْأَمَانَ لَهُمْ فَلَا يَنْتَقِضُ بِالْخُرُوجِ إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ كَمَا فِي الْأَمَانِ الْمُؤَبَّدِ - وَهُوَ عَقْدُ الذَّمَّةِ - أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ بِدُخُولِ الذَّمِّيِّ دَارَ الْحَرْبِ كَذَا هَذَا، وَكَذَلِكَ لَوْ دَخَلَ فِي دَارِ الْمَوَادِعَةِ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ دَارِهِمْ بِأَمَانٍ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ فَهُوَ آمِنٌ لِأَنَّهُ لَمَّا دَخَلَ دَارَ الْمَوَادِعِينَ بِأَمَانِهِمْ صَارَ كَوَاحِدٍ مِنْ حُمَلَتِهِمْ فَلَوْ عَادَ إِلَى دَارِهِ ثُمَّ دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ كَانَ فَيْتِمًا لَنَا أَنْ نَقْتُلَهُ وَنَأْسِرَهُ لِأَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ إِلَى دَارِهِ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْمَوَادِعَةِ فَبَطَلَ حُكْمُ الْمَوَادِعَةِ فِي حَقِّهِ.

فَإِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ فَهَذَا حَرْبِيٌّ دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ ابْتِدَاءً بِغَيْرِ أَمَانٍ. وَلَوْ أَسَرَ أَهْلَ دَارٍ أُخْرَى وَاحِدًا مِنَ الْمَوَادِعِينَ فَغَزَى الْمُسْلِمُونَ عَلَى تِلْكَ الدَّارِ كَانَ الْمَأْسُورُ فَيْتِمًا، وَلَوْ دَخَلَ إِلَيْهِمْ تَاجِرٌ فَهُوَ آمِنٌ وَوَجْهَ الْفَرْقِ أَنَّهُ لَمَّا أُسِرَ فَقَدْ انْقَطَعَ حُكْمُ دَارِ الْمَوَادِعَةِ فِي حَقِّهِ وَإِذَا دَخَلَ تَاجِرًا لَمْ يَنْقَطِعْ<sup>٣٩٦٣</sup>.  
مَنْ تُعْقَدُ لَهُ الْهُدْنَةُ:

أ - أَهْلُ الْحَرْبِ:

يَجُوزُ عَقْدُ الْهُدْنَةِ لِأَهْلِ الْحَرْبِ سِوَاءَ كَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ مِنْ نَصَارَى وَيَهُودٍ أَمْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَالْأَصْلُ فِي هَذَا عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: { (١) فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

<sup>٣٩٦٢</sup> - مُعْنِي الْمُحْتَاجِ ٤ / ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٢، وَتَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ٩ / ٣٠٧، وَشَرْحُ رَوْضِ الطَّلَبِ ٤ / ٢٢٥،  
وَالْمَغْنِي ٨ / ٤٦٣، وَشَرْحُ السِّيَرِ الْكَبِيرِ ٢ / ٨٢، وَالْبَدَائِعِ ٧ / ١٠٩، وَالدُّسُوقِي ٢ / ١٨٤، جَوَاهِرُ الْإِكْلِيلِ ١ /  
٢٧٠، وَكَشَافُ الْقِنَاعِ ٣ / ١١٥.  
<sup>٣٩٦٣</sup> - بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ٧ / ١٠٩.

وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ (٢) وَأَذَانَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣) إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوا شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٤) } [التوبة]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِنْ جَحَحُوا لِّلْسَلْمِ فَاجْتَحِ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ } [الأنفال: ٦١]، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَادِنٌ بَنِي قُرَيْظَةَ وَهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَهَادِنٌ قُرَيْشًا وَقَبَائِلَ عَرَبِيَّةً أُخْرَىٰ وَكَانَ عَامَتُهُمْ وَنَبِيِّنَ ٣٩٦٤ .

### ب - الْمُرْتَدُّونَ:

نَصَّ الْحَنْفِيَّةُ عَلَىٰ جَوَازِ مُوَادَعَةِ الْمُرْتَدِّينَ إِذَا غَلَبُوا عَلَىٰ دَارٍ مِنْ دُورِ الْإِسْلَامِ وَصَارَتْ دَارُهُمْ دَارَ حَرْبٍ، وَخِيفَ مِنْهُمْ وَلَمْ تُؤْمَنْ غَابِلَتُهُمْ لِمَا فِيهِ مِنْ مَصْلَحَةِ دَفْعِ الشَّرِّ لِلْحَالِ، وَرَجَاءِ رُجُوعِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَتَوْبَتِهِمْ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ مَالٌ، لِأَنَّ الْمَالَ الْمَأْخُوذَ عَلَىٰ تَرْكِ الْقِتَالِ يَكُونُ فِي مَعْنَى الْجِزْيَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ. أَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَوْلُوا عَلَىٰ بَلَدَةٍ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كِيَانٌ فَلَا يُعْقَدُ لَهُمْ هُدْنَةٌ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ تَقْرِيرَ الْمُرْتَدِّينَ عَلَى الرَّدَّةِ ٣٩٦٥ .

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: وَإِنْ ارْتَدَّ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ جَمَاعَةٌ بَعْدَ تَقَرُّرِ إِسْلَامِهِمْ وَحَارَبُوا بَعْدَ ارْتِدَادِهِمُ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ قَدَرْنَا عَلَيْهِمْ فَكَالْمُرْتَدِّينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْأَصْلِيِّينَ؛ فَيُحْكَمُ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمُرْتَدِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَا بِحُكْمِ الْكُفَّارِ النَّاقِضِينَ لِلْعَهْدِ ٣٩٦٦ .  
وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّ الْمُرْتَدِّينَ إِذَا انْحَاذُوا إِلَىٰ دَارٍ يَنْفَرِدُونَ بِهَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّىٰ يَصِيرُوا فِيهَا مُمْتَنِعِينَ يَجِبُ قِتَالُهُمْ عَلَى الرَّدَّةِ بَعْدَ مُنَاطَرَتِهِمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَإِبْصَاحِ دَلَالَتِهِ، وَيَجْرِي عَلَى قِتَالِهِمْ بَعْدَ الْإِنْذَارِ وَالْإِعْذَارِ حُكْمُ قِتَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ ٣٩٦٧ .

٣٩٦٤ - مُعْنَى الْمُحْتَاجِ ٤ / ٢٦٠، وَكَشَافُ الْقِنَاعِ ٣ / ١١١، وَجَوَاهِرُ الْإِكْلِيلِ ١ / ٢٦٩، وَالْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةُ ٢ / ١٩٦ - ١٩٧ .

٣٩٦٥ - بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ٧ / ١٠٩، وَفَتْحُ الْقَدِيرِ ٥ / ٢٠٧ .

٣٩٦٦ - جَوَاهِرُ الْإِكْلِيلِ ١ / ٢٦٩، وَمَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ٣ / ٣٨١ - ٣٨٦ .

## ج - البُغَاةُ:

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُوَادَعَةُ الْبُغَاةِ بِمَالٍ. فَإِنْ وَادَعَهُمُ الْإِمَامُ بِمَالٍ بَطَلَتِ الْمُوَادَعَةُ، وَإِنْ طَلَبُوهَا أُجِيبُوا إِذَا كَانَتْ بَعِيرِ مَالٍ وَكَانَ فِي عَقْدِهَا مَصْلَحَةٌ لِأَهْلِ الْجَمَاعَةِ<sup>٣٩٦٨</sup>.

## نَقْضُ الْهُدْنَةِ:

عَقْدُ الْهُدْنَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُؤَقَّتًا مَعْلُومًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُطْلَقًا عَنِ الْوَقْتِ، فَإِنْ كَانَ مُؤَقَّتًا بَوَقْتٍ مَعْلُومٍ يُنْهِي الْعَهْدَ بِانْتِهَاءِ الْوَقْتِ مِنْ غَيْرِ الْحَاجَةِ إِلَى التَّبَدُّلِ، حَتَّى كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْزُوا عَلَيْهِمْ لِأَنَّ الْعَقْدَ الْمُؤَقَّتَ إِلَى غَايَةٍ يَنْتَهِي بِانْتِهَاءِ الْعَايَةِ مِنْ غَيْرِ الْحَاجَةِ إِلَى التَّاقِضِ. وَإِذَا كَانَ وَاحِدًا مِنْهُمْ دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِالْهُدْنَةِ الْمُؤَقَّتَةِ فَمَضَى الْوَقْتُ وَهُوَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ آمِنٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَأْمَنِهِ لِأَنَّ التَّعَرُّضَ لَهُ يُوهِمُ الْعَدْرَ وَالتَّعْرِيرَ، فَيَجِبُ التَّحَرُّزُ عَنْهُ مَا أَمَكَنَ<sup>٣٩٦٩</sup>.

وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَقْدُ الْهُدْنَةِ مُطْلَقًا عَنِ الْوَقْتِ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ إِطْلَاقَهُ وَهُمْ الْحَنْفِيَّةُ أَوْ مُقَيَّدًا بَوَقْتٍ عِنْدَ مَنْ لَا يُجِيزُ ذَلِكَ وَهُمْ الْجُمْهُورُ، فَالَّذِي يَنْتَقِضُ بِهِ نَوْعَانِ: تَصْرِيحٌ وَدَلَالَةٌ. فَالتَّصْرِيحُ هُوَ التَّبَدُّلُ صَرِيحًا.

وَأَمَّا الدَّلَالَةُ فَهِيَ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى التَّبَدُّلِ<sup>٣٩٧٠</sup>، وَمِنْ أَمْثَلَةِ النَّقْضِ دَلَالَةٌ:

أ ( خُرُوجُ قَوْمٍ مِنْ دَارِ الْمُوَادَعَةِ بِإِذْنِ مَلِكِهِمْ وَقَطْعُهُمُ الطَّرِيقَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ إِذْنَ مَلِكِهِمْ بِذَلِكَ دَلَالَةٌ التَّبَدُّلِ.

ب ( قِتَالُهُمُ الْمُسْلِمِينَ حَيْثُ لَا شُبُهَةَ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شُبُهَةٌ كَأَنَّ أَعَانُوا الْبُغَاةَ مُكْرَهِينَ فَلَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ.

ج ( مَكَاتِبُهُمْ أَهْلَ الْحَرْبِ بِعَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ.

<sup>٣٩٦٧</sup> - الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ لِلْمَاوَرِدِيِّ ص ٥٦، وَالْحَاوِي ١٦ / ٤٢٥، وَكَشَافُ الْقِنَاعِ ٦ / ١٨٣، وَالْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ لِأَبِي يُعْلَى ص ٥٢.

<sup>٣٩٦٨</sup> - وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (بُغَاةُ ف ٢٢).

<sup>٣٩٦٩</sup> - بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ٧ / ١٠٩ - ١١٠، وَشَرْحُ السِّيَرِ الْكَبِيرِ ٥ / ١٧١٠، وَمَطَالِبُ أَوْلِي التُّهْمَى ٢ / ٥٩١.

<sup>٣٩٧٠</sup> - بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ٧ / ١٠٩، وَنَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ ٨ / ١٠٢.

د ( قَتَلَهُمْ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا بَدَارِ الْإِسْلَامِ عَمْدًا إِنْ لَمْ يُنْكَرْ غَيْرُ الْقَاتِلِ عَلَيْهِ بَعْدَ عِلْمِهِ .

ه ( إِيَؤُوهُمْ عَيْنًا لِلْكَفَّارِ .

و ( أَخَذَهُمْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ .

ز ( سَبَّهُمُ اللَّهُ أَوْ الْقُرْآنَ أَوْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ .<sup>٣٩٧١</sup>

ح ( فَعَلَ شَيْءٌ مِمَّا اخْتَلَفَ فِي نَقْضِ عَقْدِ الذِّمَّةِ بِهِ .<sup>٣٩٧٢</sup>

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِأَنَّ فِعْلَ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ نَاقِضٌ لِلْهُدْنَةِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلُ الْهُدْنَةِ أَنَّهُ نَاقِضٌ .<sup>٣٩٧٣</sup>

وَبِالنَّظَرِ فِيمَا ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ مِنْ نَوَاقِضِ عَقْدِ الْهُدْنَةِ يُمَكِّنُنَا إِرْجَاعُهَا إِلَى الْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

أ - الْعُدُولُ عَنِ الْمَوَادَعَةِ فِي الظَّاهِرِ .

ب - الْخِيَانَةُ فِي الْبَاطِنِ .

ج - الْعُدُولُ عَنِ الْمُجَامَلَةِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ .

د - التَّبَدُّدُ مِنْ قِبَلِ الْإِمَامِ إِذَا رَأَى نَقْضَ الصُّلْحِ أَصْلَحَ عِنْدَ مَنْ يُجِيزُ ذَلِكَ وَهُمْ الْحَقَائِقَةُ .

أَوَّلًا: الْعُدُولُ عَنِ الْمَوَادَعَةِ فِي الظَّاهِرِ:

مِنْ مُوجِبَاتِ عَقْدِ الْهُدْنَةِ الْمَوَادَعَةُ فِي الظَّاهِرِ، وَهِيَ الْكَفُّ عَنِ الْقِتَالِ وَتَرْكُ التَّعَرُّضِ لِلنُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ، فَيَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْهُدْنَةِ مِثْلَ مَا يَجِبُ لَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

فَإِنْ عَدَلَ أَهْلُ الْهُدْنَةِ عَنِ الْمَوَادَعَةِ إِلَى ضِدِّهَا فَقَاتَلُوا قَوْمًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ قَتَلُوا قَوْمًا

مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَخَذُوا مَالَ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ انْتَقَضَتْ هُدْنَتُهُمْ بِفِعْلِهِمْ وَلَمْ يُفْتَقَرْ إِلَى

حُكْمِ الْإِمَامِ لِنَقْضِهَا، وَحَازَ أَنْ يَبْدَأَ بِقِتَالِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِذْذَارٍ وَيَشُنَّ عَلَيْهِمُ الْعَارَةَ وَيَهْجُمَ

<sup>٣٩٧١</sup> - بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ٧ / ١٠٩، وَنَهَايَةُ الْمُحْتَجِّاجِ ٨ / ١٠٢، وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ٩ / ٢٣٧، وَخُفَّةُ الْمُحْتَجِّاجِ ٩ / ٣٠٧ .

<sup>٣٩٧٢</sup> - نِهَايَةُ الْمُحْتَجِّاجِ ٨ / ١٠٢، وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ١٠ / ٣٣٧ .

<sup>٣٩٧٣</sup> - نِهَايَةُ الْمُحْتَجِّاجِ ٨ / ١٠٢، وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ١٠ / ٣٣٧ .

عَلَيْهِمْ غِرَّةٌ وَبَيِّنَاتٌ، وَجَرَى ذَلِكَ فِي نَقْضِ الْهُدْنَةِ مَجْرَى تَصْرِيحِهِمْ بِالْقَوْلِ بِأَنَّهُمْ قَدْ نَقَضُوا  
الْهُدْنَةَ<sup>٣٩٧٤</sup>.

وَقَدْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَ مَكَّةَ بَعْدَ الْهُدْنَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا نَقَضُوا الْعَهْدَ  
بِمُعَاوَنَتِهِمْ بَنِي كِنَانَةَ عَلَى قِتَالِ خِزَاعَةَ، وَكَانَتْ حُلَفَاءَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، فِي  
فَتْحِ مَكَّةَ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ بَنِي نُفَاثَةَ مِنْ بَنِي الدِّثْلِ أَغَارُوا عَلَى بَنِي كَعْبٍ، وَهُمْ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي  
بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، وَكَانَتْ بَنُو كَعْبٍ فِي صَلْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ بَنُو  
نُفَاثَةَ فِي صَلْحِ قُرَيْشٍ، فَأَعَانَتْ بَنُو بَكْرِ بَنِي نُفَاثَةَ، وَأَعَانَتْهُمْ قُرَيْشٌ بِالسَّلَاحِ  
وَالرِّقِيقِ، وَاعْتَزَلَتْهُمْ بَنُو مُدَلِّجٍ، وَوَفَّوْا بِالْعَهْدِ الَّذِي كَانُوا عَاهَدُوا عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَفِي  
بَنِي الدِّثْلِ رَجُلَانِ هُمَا سَيِّدَاهُمَا: سَلْمُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَكُلْثُومُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَيَذْكُرُونَ أَنَّ مِمَّنْ  
أَعَانَهُمْ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَشَيْبَةُ بْنُ عَثْمَانَ، وَسَهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو! فَأَغَارَتْ بَنُو الدِّثْلِ عَلَى بَنِي  
عَمْرٍو وَعَامَّتَهُمْ - زَعَمُوا نِسَاءً وَصَبِيَّانَ وَضِعْفَاءَ الرِّجَالِ - فَالْجَوْهَمَ، وَقَتَلُوهُمْ حَتَّى  
أَدْخَلُوهُمْ دَارَ بُدَيْلِ بْنِ وَرْقَاءَ بِمَكَّةَ، فَخَرَجَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي كَعْبٍ حَتَّى أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ الَّذِي أَصَابَهُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «ارْجِعُوا فَتَفَرَّقُوا فِي الْبُلْدَانِ» وَخَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَخَوَّفَ  
الَّذِي كَانَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَدَّ الْعَقْدُ، وَزِدْنَا فِي الْمُدَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلِذَلِكَ  
قَدِمْتَ هَلْ كَانَ مِنْ حَدِيثِ قَبْلِكُمْ؟ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ نَحْنُ عَلَى عَهْدِنَا وَصُلْحِنَا يَوْمَ  
الْحُدَيْبِيَّةِ، لَا نُغَيِّرُ وَلَا نُبَدِّلُ، فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: جَدَّدَ الْعَقْدَ  
وَزِدْنَا فِي الْمُدَّةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: جَوَارِي فِي جَوَارِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ لَوْ وَجَدْتُ الدَّرَّ  
تُقَاتِلُكُمْ لِأَعْنَتِهَا عَلَيْكُمْ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا كَانَ مِنْ  
حَلْفِنَا جَدِيدًا فَأَخْلَقَهُ اللَّهُ، وَمَا كَانَ مِنْهُ مُثَبَّتًا فَقَطَعَهُ اللَّهُ، وَمَا كَانَ مِنْهُ - مَقْطُوعًا فَلَا  
وَصَلَهُ اللَّهُ، فَقَالَ - لَهُ أَبُو سُفْيَانَ: جُزَيْتَ مِنْ ذِي رَحِمٍ سَوْءًا، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى عَثْمَانَ فَكَلَّمَهُ  
فَقَالَ عَثْمَانُ: جَوَارِي فِي جَوَارِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اتَّبَعَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ

<sup>٣٩٧٤</sup> - الْحَاوِي ١٨ / ٤٤٣، وَالْبَحْرُ الرَّائِقُ ٥ / ٨٥، وَالْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ ١٠ / ٨٦ - ٨٨، وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ  
لِلْجَنَابِ ٣ / ٦٧.

يُكَلِّمُهُمْ، فَكَلَّمَهُمْ يَقُولُ: عَقَدْنَا فِي عَقْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا يَتَسَّرَ مِمَّا عِنْدَهُمْ دَخَلَ عَلَيَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهَا فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَنَا امْرَأَةٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَمْرِي أَحَدَ ابْنَيْكَ، قَالَتْ: إِنَّمَا هُمَا صَبِيَانِ لَيْسَ مِثْلَهُمَا يُجِيرُ، قَالَ: فَكَلَّمَنِي عَلِيًّا، قَالَتْ: أَنْتَ فَكَلَّمَهُ، فَكَلَّمَنِي عَلِيًّا، فَقَالَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ! إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَفْتَاتُ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَوَارٍ، وَأَنْتَ سَيِّدُ قُرَيْشٍ وَأَكْبَرُهَا وَأَمْنُهَا، فَأَجْرُ بَيْنَ عَشِيرَتِكَ، قَالَ: صَدَقْتَ وَأَنَا كَذَلِكَ، فَخَرَجَ فَصَاحَ: أَلَا إِنِّي قَدْ أَجَرْتُ بَيْنَ النَّاسِ وَلَا وَاللَّهِ لَا أَظُنُّ أَنْ يَخْفِرَنِي أَحَدٌ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قَدْ أَجَرْتُ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ أَنْ يَخْفِرَنِي أَحَدٌ وَلَا يُرَدُّ جَوَارِي، فَقَالَ: أَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا حَنْظَلَةَ! فَخَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ عَلَيَّ ذَلِكَ فَزَعَمُوا وَاللَّهِ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ أَدْبَرَ أَبُو سُفْيَانَ: «اللَّهُمَّ خُذْ عَلَيَّ أَسْمَاعِيهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ فَلَا يَرُونَا إِلَّا بِعَتَّةٍ وَلَا يَسْمَعُونَ بِنَا إِلَّا فِجَاءَةً».

وقد أبو سُفْيَانَ مَكَّةَ فَقَالَتْ لَهُ قُرَيْشٌ: مَا وَرَاءَكَ؟ هَلْ جِئْتَ بِكِتَابٍ مِنْ مُحَمَّدٍ أَوْ عَهْدِهِ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَقَدْ أَبِي عَلِيٍّ، وَقَدْ تَتَبَعْتُ أَصْحَابَهُ فَمَا رَأَيْتُ قَوْمًا لِمَلِكٍ عَلَيْهِمْ أَطْوَعَ مِنْهُمْ لَهُ، غَيْرَ أَنْ عَلِيًّا بَنَ أَبِي طَالِبٍ قَدْ قَالَ لِي: لِمَ تَلْتَمِسُ جَوَارِ النَّاسِ عَلَيَّ مُحَمَّدًا، وَلَا تُجِيرُ أَنْتَ عَلَيْهِ وَعَلَيَّ قَوْمِكَ وَأَنْتَ سَيِّدُ قُرَيْشٍ وَأَكْبَرُهَا وَأَحَقُّهَا أَنْ لَا يُخْفَرَ جَوَارُهُ، فَقُمْتُ بِالْجَوَارِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيَّ مُحَمَّدًا فَذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ قَدْ أَجَرْتُ بَيْنَ النَّاسِ، وَقُلْتُ: مَا أَظُنُّ أَنْ تَخْفِرَنِي، فَقَالَ: أَنْتَ يَا أَبَا حَنْظَلَةَ تَقُولُ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ: رَضِيتَ بِغَيْرِ رِضَا وَجِئْتَنَا بِمَا لَا يُعْنِي عَنَّا وَلَا عَنكَ شَيْئًا، وَإِنَّمَا لَعِبَ بِكَ عَلِيٌّ لِعَمْرِ اللَّهِ مَا جَوَارِكَ بِجَائِرٍ، وَإِنْ إِخْفَارِكَ عَلَيْهِمْ لَهَيْنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ امْرَأَتَهُ فَحَدَّثَتْهَا الْحَدِيثَ فَقَالَتْ: فَتَحَّ اللَّهُ مِنْ وَافِدِ قَوْمٍ فَمَا جِئْتَ بِخَيْرٍ، وَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَحَابًا فَقَالَ: إِنَّ هَذَا السَّحَابَ لَيَنْصَبُ بِنَصْرِ بَنِي كَعْبٍ. ٣٩٧٥.

ثَانِيًا: الْخِيَانَةُ فِي الْبَاطِنِ:

مِنْ مُوجِبَاتِ عَقْدِ الْهُدْنَةِ تَرُكُ الْخِيَانَةِ بِأَنْ لَا يَسْتَسِرَّ أَهْلُ الْهُدْنَةِ بِفِعْلِ مَا يَنْتَقِضُ الْهُدْنَةَ لَوْ أَظْهَرُوهُ، مِثْلُ أَنْ يُمَآيِلُوا فِي السَّرِّ عَدُوًّا أَوْ يَقْتُلُوا فِي السَّرِّ مُسْلِمًا، أَوْ يَأْخُذُوا لَهُ مَالًا، أَوْ يَزْنُوا بِمُسْلِمَةٍ، وَهَذَا مَا صَرَّحَ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ<sup>٣٩٧٦</sup>.

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيُّ بِأَنَّ الْمُهَادِنَ لَوْ تَجَسَّسَ أَخْبَارَ الْمُسْلِمِينَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ أَوْ ذَمِيَّةٍ كَرَهَا أَوْ سَرَقَ لَا يَنْتَقِضُ عَهْدُهُ<sup>٣٩٧٧</sup>.

وَإِذَا اسْتَشَعَرَ الْإِمَامُ مِمَّنْ هَادَنَهُ وَظَهَرَتْ أَمَارَةٌ تَدُلُّ عَلَى خِيَانَتِهِمْ فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الصَّحِيحِ الْمَنْصُوصِ إِلَى أَنَّهُ جَازٌ لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ بِأَنْ يُعْلِمَهُمْ أَنَّ لَا عَهْدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ } [الأنفال: ٥٨]، يَعْنِي إِذَا خَفْتَ غَدْرَهُمْ وَخُدَعَتَهُمْ وَإِيقَاعَهُمْ بِالْمُسْلِمِينَ وَفَعَلُوا ذَلِكَ خَفِيًّا وَلَمْ يُظْهِرُوا نَقْضَ الْعَهْدِ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ أَيْ أَلْقَ إِلَيْهِمْ فَسَخَّ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ مِنَ الْعَهْدِ وَالْهُدْنَةِ حَتَّى يَسْتَوِيَ الْجَمِيعُ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: { عَلَى سَوَاءٍ } لِأَنَّ الْيَتَوَهَّمُوا أَنَّكَ نَقَضْتَ الْعَهْدَ بِنَصْبِ الْحَرْبِ<sup>٣٩٧٨</sup>.

وَيَرَى الْمَالِكِيُّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ نَبْذُ عَهْدِهِمْ وَإِنْذَارُهُمْ، فَإِنْ تَحَقَّقَ خِيَانَتُهُمْ نَبَذَهُ بِلَا إِنْذَارٍ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِذَا ظَهَرَتْ آثَارُ الْخِيَانَةِ وَتَبَيَّنَتْ دَلَالَتُهَا وَجَبَ نَبْذُ الْعَهْدِ لئَلَّا يُوَقَعَ التَّمَادِي عَلَيْهِ فِي الْهَلَكَةِ، وَجَازَ إِسْقَاطُ الْيَقِينِ هَهُنَا بِالظَّنِّ لِلضَّرُورَةِ، وَإِذَا كَانَ الْعَهْدُ قَدْ وَقَعَ فَهَذَا الشَّرْطُ عَادَةٌ وَإِنْ لَمْ يُصَرَّحْ بِهِ لَفْظًا، إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا<sup>٣٩٧٩</sup>.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ مِنَ الشَّافِعِيِّ: يَنْتَقِضُ عَهْدُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِمَجْرَدِ خِيَانَتِهِمْ وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمِ الْإِمَامِ لِنَقْضِهَا.

<sup>٣٩٧٦</sup> - الْحَاوِي ١٨ / ٤٤٣، وروضة الطَّالِبِينَ ١٠ / ٣٣٧، ومطالب أولي النهى ٢ / ٥٨٩، ٦٢٢، ٦٢٣.

<sup>٣٩٧٧</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤٩.

<sup>٣٩٧٨</sup> - أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْحَصَّاصِ ٣ / ٦٧، وعمدة القارئ ١٥ / ١٠٠ - ١٠١، والدسوقي ٢ / ٢٠٦، وروضة

الطَّالِبِينَ ١٠ / ٣٣٨، ومطالب أولي النهى ٢ / ٥٩٠.

<sup>٣٩٧٩</sup> - أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٢ / ٨٦٠ - ٨٦١، وحاشية الدُّسُوقِيِّ ٢ / ٢٠٦.

وَحُكِّيَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَبْذُ عَقْدَ الْهُدْنَةِ كَمَا لَا يَبْذُ عَقْدَ الذِّمَّةِ بِالثُّهْمَةِ<sup>٣٩٨٠</sup>.

ثَالِثًا: الْعُدُولُ عَنِ الْمُجَامَلَةِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ:

مِنْ مُوجِبَاتِ عَقْدِ الْهُدْنَةِ الْمُجَامَلَةُ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، فَهِيَ فِي حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ أَعْلَطُ مِنْهَا فِي حُقُوقِ الْكُفَّارِ الْمُهَادِنِينَ، فَيَلْزِمُهُمْ فِي حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكْفُوا عَنِ الْقَبِيحِ مِنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَيَبْذُلُوا لَهُمُ الْجَمِيلَ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَلَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَكْفُوا عَنِ الْقَبِيحِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ.

وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَبْذُلُوا لَهُمُ الْجَمِيلَ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} [التوبة: ٣٣]، فَإِنْ عَدَلَ الْكُفَّارُ الْمُهَادِنُونَ عَنِ الْجَمِيلِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، فَكَانُوا يُكْرَمُونَ الْمُسْلِمِينَ فَصَارُوا يَسْتَهِينُونَ بِهِمْ، وَكَانُوا يُضَيِّفُونَ الرُّسُلَ وَيَصِلُونَ لَهُمْ فَصَارُوا يَقْطَعُونَ لَهُمْ، وَكَانُوا يُعْظَمُونَ كِتَابَ الْإِمَامِ فَصَارُوا يَطْرَحُونَهُ، وَكَانُوا يَزِيدُونَهُ فِي الْخَطَابِ فَصَارُوا يَنْقُصُونَهُ، فَهَذِهِ رِيْبَةٌ لَوْ قُوعَهَا بَيْنَ شَكَيْنٍ؛ لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدُوا بِهَا نَقْضَ الْهُدْنَةِ وَتَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُرِيدُوا بِهَا نَقْضَهَا، فَيَسْأَلُهُمُ الْإِمَامُ عَنْهَا وَعَنِ السَّبَبِ فِيهَا، فَإِنْ ذَكَرُوا عُذْرًا يَجُوزُ مِثْلُهُ قَبْلَهُ مِنْهُمْ وَكَانُوا عَلَى هُدْنَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرُوا عُذْرًا أَمَرَهُمْ بِالرُّجُوعِ إِلَى عَادَتِهِمْ مِنَ الْمُجَامَلَةِ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ، فَإِنْ عَادُوا أَقَامَ عَلَى هُدْنَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَعُودُوا نَقَضَهَا بَعْدَ إِعْلَامِهِمْ بِنَقْضِهَا<sup>٣٩٨١</sup>.

ذَكَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسُوءٍ:

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَثَرِ هَذَا السَّبِّ عَلَى عَقْدِ الْهُدْنَةِ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ ( الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ ) إِلَى أَنَّ مِمَّا يَنْتَقِضُ بِهِ الْعَهْدُ هُوَ سُبُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ الْقُرْآنَ أَوْ الرَّسُولَ ﷺ أَوْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مُجْمَعًا عَلَى نُبُوَّتِهِ عِنْدَنَا<sup>٣٩٨٢</sup>.

<sup>٣٩٨٠</sup> - رَوْضَةُ الطَّلَبِينَ ١٠ / ٣٣٨ .

<sup>٣٩٨١</sup> - الْحَاوِي لِلْمَارُودِي ١٨ / ٤٤٤ .

<sup>٣٩٨٢</sup> - شَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ ٣ / ١٤٧، وَجَوَاهِرُ الْأَكْلِيلِ ١ / ٢٦٩، وَتَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ٩ / ٣٠٢، وَمَغْنِي الْمُحْتَاجِ ٤ /

٢٦٤، وَمَطَالِبُ أَوْلِي النَّهْيِ ٢ / ٦٢٢ .



وَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى عَدَمِ انْتِقَاضِ عَقْدِ الْهُدْنَةِ بِسَبِّ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّ سَبَّ النَّبِيِّ ﷺ كُفْرٌ مِنَ الْكَافِرِ الْمُهَادِنِ؛ وَالْكَفْرُ الْمُقَارِنُ لِعَقْدِ الْهُدْنَةِ لَا يَمْنَعُ عَقْدَ الْهُدْنَةِ فِي الْإِبْتِدَاءِ فَالْكَفْرُ الطَّارِئُ لَا يَرْفَعُهُ فِي حَالِ الْبَقَاءِ<sup>٣٩٨٣</sup>، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ<sup>٣٩٨٤</sup> .

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا سَبٌّ مِنْهُمْ لَهُ ﷺ، وَلَوْ كَانَ نَقْضًا لِلْعَهْدِ لَقَتَلْتَهُمْ لِصَيُورَتِهِمْ حَرَبِيِّينَ<sup>٣٩٨٥</sup> .

وَقِيدَ الْحَنْفِيَّةُ عَدَمَ الْإِنْتِقَاضِ بِمَا إِذَا لَمْ يُعْلَنِ الْمُهَادِنُ السَّبَّ، أَمَّا إِذَا أَعْلَنَ بِالسَّبِّ أَوْ اعْتَادَهُ وَكَانَ مِمَّا لَا يَعْتَقِدُهُ قَتْلٌ وَلَوْ امْرَأَةً، وَبِهِ يُعْتَى<sup>٣٩٨٦</sup> .

رَابِعًا: نَبَذَ الْهُدْنَةَ إِذَا رَأَاهُ الْإِمَامُ أَصْلَحَ:

صَرَّحَ الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّهُ لَوْ رَأَى الْإِمَامُ الْمُوَادَعَةَ خَيْرًا فَوَادَعَ أَهْلَ الْحَرْبِ ثُمَّ نَظَرَ فَوَجَدَ مُوَادَعَتَهُمْ شَرًّا لِلْمُسْلِمِينَ نَبَذَ إِلَى مَلِكِهِمُ الْمُوَادَعَةَ وَقَاتَلَهُمْ<sup>٣٩٨٧</sup> .

بُلُوغُ الْمُهَادِنِ مَأْمَنَهُ بَعْدَ نَقْضِ الْعَهْدِ:

وَعِنْدَ نَبْذِ الْعَهْدِ يَجِبُ إِبْلَاحُ مَنْ بَدَارَ الْإِسْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْهُدْنَةِ إِلَى مَأْمَنِهِ، لَكِنْ مَنْ عَلَيْهِ حَقُّ آدَمِيٍّ مِنْ مَالٍ أَوْ حَدِّ قَذْفٍ أَوْ قِصَاصٍ يُسْتَوْفَى مِنْهُ أَوَّلًا<sup>٣٩٨٨</sup> .

وَالْمُعْتَبَرُ فِي إِبْلَاحِ الْكَافِرِ الْمَأْمَنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ أَهْلِ عَهْدِهِمْ وَيُلْحِقَهُ بِدَارِ الْحَرْبِ، وَاکْتَفَى ابْنُ كَعْبٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِالْحَاقِقِ بِأَوَّلِ بِلَادِ الْكُفْرِ وَقَالَ: لَا

<sup>٣٩٨٣</sup> - حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ ٣ / ٢٧٨، ٢٤٩، وَفَتْحُ الْقَدِيرِ ٤ / ٣٨١ ط الأُمَيْرِيَّةِ .

<sup>٣٩٨٤</sup> - صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٨ / ١٢) (١٠٢٤) [ ش (مهلا) أي تأتي وائتدي. (الرفق) لين الجانب والأخذ بالأسهل ]

<sup>٣٩٨٥</sup> - فَتْحُ الْقَدِيرِ ٤ / ٣٨١ ط الأُمَيْرِيَّةِ .

<sup>٣٩٨٦</sup> - ابْنُ عَابِدِينَ ٣ / ٢٧٨ - ٢٧٩

<sup>٣٩٨٧</sup> - الْمَسْئُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ ١٠ / ٨٧، وَالْفَتَاوَى الْهُدْنِيَّةُ ٢ / ١٩٧، وَشَرْحُ السِّيَرِ الْكَبِيرِ ٥ / ١٦٩٧، تَبْيِينُ

الْحَقَائِقِ ٣ / ٢٤٦ .

<sup>٣٩٨٨</sup> - رَوْضَةُ الطَّلَبِينَ ١٠ / ٣٣٨، وَمَطَالِبُ أَوْلِي التُّهَى ٢ / ٥٩١ .

يَلْزِمُ إِحْقَاقَهُ بِبَلَدِهِ الَّذِي يَسْكُنُهُ فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ أَوَّلِ بِلَادِ الْكُفْرِ وَبَلَدِهِ الَّذِي يَسْكُنُهُ بَلَدًا لِلْمُسْلِمِينَ يَحْتَاجُ إِلَى الْمُرُورِ عَلَيْهِ.

وَنَقَلَ التَّوَوِيُّ عَنِ الْبَحْرِ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَأْمَنَانِ لَزِمَ الْإِمَامَ إِحْقَاقَهُ بِسَكْنِهِ مِنْهُمَا، وَلَوْ كَانَ يَسْكُنُ بِلَدَيْنِ فَالِاخْتِيَارُ لِلْإِمَامِ<sup>٣٩٨٩</sup>.

### أَحْوَالُ نَقْضِ الْهُدْنَةِ مِنْ قَبْلِ الْكُفَّارِ الْمُهَادِنِينَ:

نَقْضُ الْهُدْنَةِ مِنْ قَبْلِ الْكُفَّارِ الْمُهَادِنِينَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ جَمِيعِهِمْ أَوْ مِنْ بَعْضِهِمْ، فَإِنْ كَانَ النَّقْضُ مِنْ جَمِيعِهِمْ انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ جَمِيعًا وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمْ أَمَانٌ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ<sup>٣٩٩٠</sup>.

وَإِنْ كَانَ النَّقْضُ مِنْ بَعْضِهِمْ فَإِمَّا أَنْ يُظْهَرَ الْبَعْضُ الْآخَرَ الرِّضَا بِهَذَا النَّقْضِ أَوْ يَسْكُتُوا عَنْهُ أَوْ يُظْهِرُوا الْكَرَاهَةَ لَهُ. فَإِنْ أَظْهَرَ الْبَعْضُ الْآخَرَ الرِّضَا فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَيَنْتَقِضُ عَهْدُهُمْ جَمِيعًا، النَّاقِضُونَ وَالرَّاضُونَ بِهِ، وَيَصِيرُونَ جَمِيعُهُمْ حَرْبًا. وَكَذَا إِنْ سَكَتَ الْبَعْضُ الْآخَرَ فَلَمْ يُظْهِرُوا رِضًا بِالنَّقْضِ وَلَا كَرَاهَةً لَهُ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ انْتَقَضَ عَهْدُ الْجَمِيعِ، وَيَكُونُ سُكُوتُهُمْ نَقْضًا لِلْعَهْدِ<sup>٣٩٩١</sup>.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الأنفال: ٢٥]، وَكَذَلِكَ كَانَتْ سُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي عَاقِرِ نَاقَةِ صَالِحٍ، بَاشَرَ عَقْرَهَا أُحَيْمِرٌ وَهُوَ الْقَدَادُ بْنُ سَالِفٍ، وَأَمْسَكَ قَوْمُهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ اللَّهُ جَمِيعَهُمْ بِذَنْبِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: {فَكَذَّبُوهُ فَعَقَرُوهَا فَدَمْدَمَ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ بِذَنْبِهِمْ فَسَوَّاهَا (١٤) وَلَا يَخَافُ عُقْبَاهَا (١٥)} [الشمس].

وَقَدْ وَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ، وَهَمَّ بَعْضُهُمْ بِقَتْلِهِ، فَجَعَلَهُ نَقْضًا مِنْهُمْ لِعَهْدِهِ فَعَزَّاهُمْ وَأَجْلَاهُمْ. فَعَنَّ ابْنُ عُمَرَ، «أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقُرَيْظَةَ، حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ

<sup>٣٩٨٩</sup> - رَوْضَةُ الطَّلَبِينَ ١٠ / ٣٣٨ - ٣٣٩

<sup>٣٩٩٠</sup> - تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ ٣ / ٢٤٦، وَشَرْحُ السِّيَرِ الْكَبِيرِ ٥ / ١٦٩٦ - ١٦٩٧، الْحَاوِي ١٨ / ٤٤٠ - ٤٤١ وَالْمَغْنِي

٨ / ٤٦٢، وَحَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ ٢ / ٢٠٤ - ٢٠٦، وَجَوَاهِرُ الْإِكْلِيلِ ١ / ٢٧٠.

<sup>٣٩٩١</sup> - رَوْضَةُ الطَّلَبِينَ ١٠ / ٣٣٨، وَمَطَالِبُ أَوْلِيِ التَّهْيِ ٢ / ٥٩١، وَالْمَغْنِي ٨ / ٤٦٢١، وَالْبَحْرُ الرَّائِقُ ٥ / ٨٦،

وَبَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ٧ / ١٠٩ - ١١٠.

ﷺ، فَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قَرِيظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قَرِيظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنْ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ، بَنِي قَيْنِقَاعَ، وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ»<sup>٣٩٩٢</sup>

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلِلْإِمَامِ أَنْ يَبْدَأَ مَنْ خَافَ حَيَاتَهُ بِالْحَرْبِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَجِدَ دَلَالَةَ قَوِيَّةٍ تَدُلُّ عَلَى تَقْضِيهِ الْعَهْدِ، وَيُقَالُ: إِنَّ آيَةَ نَزَلَتْ فِي قَرِيظَةَ: {وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ} [الأنفال: ٥٨] الْآيَةَ، كَذَلِكَ قَالَ مُجَاهِدٌ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: {وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ} [الأنفال: ٥٨] مُجَازٌ فَأَمَّا فَإِنْ تَخَافَنَ، وَمَعْنَاهَا فَإِمَّا تُوقِنَنَّ مِنْهُمْ خِيَانَةً، وَغَدْرًا، أَوْ خِلَافًا، وَغَشًّا وَنَحْوَ ذَلِكَ<sup>٣٩٩٣</sup>

وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ حَرَجَ إِلَيْهِمْ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَلَّمَهُمْ أَنْ يُعِينُوهُ فِي دِيَةِ الْكَلْبِيِّينَ اللَّذِينَ قَتَلَهُمَا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، فَقَالُوا: نَفْعَلُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ اجْلِسْ هَا هُنَا نَقْضِي حَاجَتَكَ، وَخَلَا بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ وَسَوَّلَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ الشَّقَاءَ الَّذِي كَتَبَ عَلَيْهِمْ فَتَأَمَّرُوا بِقَتْلِهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّكُمْ يَأْخُذُ هَذِهِ الرَّحَا وَيَصْعَدُ فَيُلْقِيهَا عَلَى رَأْسِهِ يَشْدَحُهَا بِهَا؟ فَقَالَ أَشْقَاهُمْ عَمْرُو بْنُ جِحَاشٍ: أَنَا، فَقَالَ لَهُمْ سَلَامٌ بْنُ مِشْكَمٍ: لَا تَفْعَلُوا فَوَاللَّهِ لِيُخَبِّرَنَّ بِمَا هَمَمْتُمْ بِهِ وَإِنَّهُ لَنَقْضُ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ وَجَاءَ الْوَحْيُ عَلَى الْفُورِ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَا هَمُّوا بِهِ فَتَهَضَّ مُسْرِعًا، وَتَوَجَّهَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَحِقَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: نَهَضْتَ وَلَمْ نَشْعُرْ بِكَ فَأَخْبَرَهُمْ بِمَا هَمَّتْ يَهُودُ بِهِ وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُخْرِجُوا مِنْ الْمَدِينَةِ، وَلَا تُسَاكِنُونِي بِهَا، وَقَدْ أَجَلْتُكُمْ عَشْرًا، فَمَنْ وَجَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ بِهَا، ضَرَبْتُ عُنُقَهُ فَأَقَامُوا أَيَّامًا يَتَجَهَّزُونَ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ الْمُتَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَنْ لَا تَخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ فَإِنَّ مَعِيَ الْفَيْنِ يَدْخُلُونَ مَعَكُمْ حِصْنَكُمْ فَيَمُوتُونَ دُونَكُمْ وَتَنْصُرُكُمْ قَرِيظَةَ وَخَلْفَاؤُكُمْ مِنْ غَطَفَانَ، وَطَمَعَ رَيْسُهُمْ حَيٌّ بْنُ أَخْطَبٍ فِيمَا قَالَ لَهُ وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّا لَا نَخْرُجُ مِنْ دِيَارِنَا، فَاصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَنَهَضُوا إِلَيْهِ

<sup>٣٩٩٢</sup> - صحيح مسلم (٣/١٣٨٧) - ٦٢ - (١٧٦٦)

<sup>٣٩٩٣</sup> - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١١/٣٢٦) (٦٦٩٣)

وَعَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَحْمِلُ اللَّوَاءَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِمْ قَامُوا عَلَى حُصُونِهِمْ يَرْمُونَ بِالتَّبَلِ وَالْحِجَارَةِ وَاعْتَرَكْتَهُمْ قُرَيْظَةَ وَخَانَهُمْ ابْنُ أَبِي وَحْلَفَاؤُهُمْ مِنْ غَطَفَانَ، وَلِهَذَا شَبَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قِصَّتَهُمْ وَجَعَلَ مِنْهُمْ { كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ } [ الْحَشْرِ ١٦ ]، فَإِنَّ سُورَةَ الْحَشْرِ هِيَ سُورَةُ بَنِي النَّضِيرِ، وَفِيهَا مَبْدَأُ قِصَّتِهِمْ وَنَهَائَتُهَا، فَحَاصِرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَطَعَ نَحْلَهُمْ وَحَرَّقَ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهَا: نَحْنُ نَخْرُجُ عَنْ الْمَدِينَةِ، فَأَنْزَلَهُمْ عَلَى أَنْ يَخْرُجُوا عَنْهَا بِنُفُوسِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ وَأَنْ لَهُمْ مَا حَمَلَتْ الْإِبِلُ إِلَّا السَّلَاحَ وَقَبْضَ التَّبِيِّ ﷺ الْأَمْوَالَ وَالْحَلَقَةَ وَهِيَ السَّلَاحُ وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِتَوَائِيهِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُخَمَّسْهَا لِأَنَّ اللَّهَ أَفَاءَهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ. وَخَمَّسَ قُرَيْظَةَ. قَالَ مَالِكٌ: خَمَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْظَةَ، وَلَمْ يُخَمَّسْ بَنِي النَّضِيرِ. لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُوجِفُوا بِخَيْلِهِمْ وَلَا رِكَابِهِمْ عَلَى بَنِي النَّضِيرِ كَمَا أَوْجَفُوا عَلَى قُرَيْظَةَ وَأَجْلَاهُمْ إِلَى خَيْبَرَ، وَفِيهِمْ حَيٌّ بْنُ أَخْطَبٍ كَبِيرُهُمْ وَقَبْضَ السَّلَاحِ وَاسْتَوْلَى عَلَى أَرْضِهِمْ وَدِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَوَجَدَ مِنَ السَّلَاحِ خَمْسِينَ دِرْعًا، وَخَمْسِينَ بَيْضَةً وَثَلَاثِينَ أَرْبَعِينَ سَيْفًا، وَقَالَ هَؤُلَاءِ فِي قَوْمِهِمْ بِمَنْزِلَةِ بَنِي الْمُغِيرَةِ فِي قُرَيْشٍ وَكَانَتْ قِصَّتُهُمْ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ سَنَةَ أَرْبَعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ. ٣٩٩٤

وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُمِثْنِي حَتَّى تَشْفِيَنِي مِنْ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَحْزَابِ وَأَنْصَرَفَ إِلَى قُرَيْظَةَ فَحَاصِرَهُمْ، فَوَلَّى سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ حُكْمَهُمْ، فَحَكَمَ فِيهِمْ أَنْ يُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرَارِيُّ، فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ أَنْ يَقْتَلَ مِنْ مُقَاتِلَتِهِمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، ثُمَّ حُمِلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَكَانَ فِي جَنَازَتِهِ يَوْمَئِذٍ مُنَافِقُونَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَا أَخَفَّهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِيْمَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: فِيْمَا حَكَمَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ وَهُمْ كَاذِبُونَ، وَقَدْ كَانَ سَعْدُ كَثِيرَ اللَّحْمِ، عَبْلًا مِنَ الرَّجَالِ، عَظِيمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يَحْمِلُونَهُ: «يَقُولُونَ مَا أَخَفَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ اهْتَرَّ الْعَرْشُ لِرُوحِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ» ٣٩٩٥

٣٩٩٤ - زاد المعاد - موافق للمطبوع (١١٥ / ٣)

٣٩٩٥ - سنن سعيد بن منصور (٣٩٥ / ٢) (٢٩٦٢) صحيح مرسل

وَحَرَاجَ عَدُوِّ اللَّهِ حَيْبِ بْنِ أَخْطَبِ النَّضْرِيِّ، حَتَّى أَتَى كَعْبَ ابْنَ أَسَدِ الْقُرْظِيِّ، صَاحِبَ عَقْدِ بَنِي قُرَيْظَةَ وَعَهْدِهِمْ، وَكَانَ قَدْ وَاذَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَوْمِهِ، وَعَاقَدَهُ عَلَى ذَلِكَ وَعَاهَدَهُ، فَلَمَّا سَمِعَ كَعْبُ بَحْيِيَّ بْنَ أَخْطَبِ أَعْلَقَ دُونَهُ بَابَ حِصْنِهِ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ، فَأَبَى أَنْ يَفْتَحَ لَهُ، فَنَادَاهُ حَيْبُ: وَيَحْكُ يَا كَعْبُ! افْتَحْ لِي، قَالَ: وَيَحْكُ يَا حَيْبُ: إِنَّكَ امْرُؤٌ مَشْتُومٌ، وَإِنِّي قَدْ عَاهَدْتُ مُحَمَّدًا، فَلَسْتُ بِنَاقِضٍ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَلَمْ أَرِ مِنْهُ إِلَّا وَفَاءً وَصِدْقًا، قَالَ وَيَحْكُ افْتَحْ لِي أَكَلِمَتِكَ، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنْ أَعْلَقْتُ دُونِي إِلَّا عَنْ حَشِيشتِكَ، أَنْ أَكُلَ مَعَكَ مِنْهَا، فَاحْفَظِ الرَّجُلَ، فَفَتَحَ لَهُ، فَقَالَ: وَيَحْكُ يَا كَعْبُ، جِئْتِكَ بِعِزِّ الدَّهْرِ وَبِبحْرِ طَامٍ جِئْتِكَ بِقُرَيْشٍ عَلَى قَادَتَيْهَا وَسَادَتَيْهَا، حَتَّى أَنْزَلْتَهُمْ بِمُجْتَمَعِ الْأَسْيَالِ مِنْ رُومَةٍ، وَبِعُظْفَانٍ عَلَى قَادَتَيْهَا وَسَادَتَيْهَا حَتَّى أَنْزَلْتَهُمْ بِذَنْبِ نَقَمَى إِلَى جَانِبِ أُحُدٍ، قَدْ عَاهَدُونِي وَعَاقَدُونِي عَلَى أَنْ لَا يَبْرَحُوا حَتَّى نَسْتَأْصِلَ مُحَمَّدًا وَمَنْ مَعَهُ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ كَعْبُ: جِئْتَنِي وَاللَّهِ بِذُلِّ الدَّهْرِ، وَبِجَهَامٍ. قَدْ هَرَّاقَ مَاءَهُ، فَهُوَ يَرْعَدُ وَيَبْرُقُ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيَحْكُ يَا حَيْبُ! فَدَعْنِي وَمَا أَنَا عَلَيْهِ، فَإِنِّي لَمْ أَرِ مِنْ مُحَمَّدٍ إِلَّا صِدْقًا وَوَفَاءً. فَلَمْ يَزَلْ حَيْبُ بِكَعْبٍ يَفْتَلُهُ فِي الذَّرْوَةِ وَالْعَارِبِ، حَتَّى سَمِعَ لَهُ، عَلَى أَنْ أَعْطَاهُ عَهْدًا (مِنْ اللَّهِ) وَمِيثَاقًا: لئن رَجَعْتُ قُرَيْشٌ وَعُظْفَانٌ، وَلَمْ يُصِيبُوا مُحَمَّدًا أَنْ أَدْخُلَ مَعَكَ فِي حِصْنِكَ حَتَّى يُصِيبَنِي مَا أَصَابَكَ. فَتَقَضَّ كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ عَهْدَهُ، وَبَرَّئَ مِمَّا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ٣٩٩٦

وَعَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: لَمَّا وَاذَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ مَكَّةَ، وَكَانَتْ خُرَاعَةُ حُلَفَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَتْ بَنُو بَكْرِ حُلَفَاءَ قُرَيْشٍ، فَدَخَلَتْ خُرَاعَةُ فِي صَلْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَخَلَتْ بَنُو بَكْرِ فِي صَلْحِ قُرَيْشٍ، فَكَانَتْ بَيْنَ خُرَاعَةَ وَبَيْنَ بَكْرِ بَعْدَ قِتَالٍ، فَأَمَدَتْهُمْ قُرَيْشٌ بِسِلَاحٍ وَطَعَامٍ وَظَلَّلُوا عَلَيْهِمْ، وَظَهَرَتْ بَنُو بَكْرِ عَلَى خُرَاعَةَ، فَقَتَلُوا فِيهِمْ، فَقَدِمَ وَافِدُ خُرَاعَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَ بِمَا صَنَعَ الْقَوْمُ، وَدَعَاهُ إِلَى النُّصْرَةِ. ٣٩٩٧.

٣٩٩٦ - سيرة ابن هشام ت السقا (٢/ ٢٢٠) بلا سند

الجشيشة: طعام يصنع من الجشيش، وهو البر يطحن غليظا، وهو الذي تقول له العامة: «دشيش» بالدال، والصواب الجيم.

٣٩٩٧ - شرح معاني الآثار (٣/ ٢٩١) (٥٤٠١) صحيح لغيره

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُمْسِكَ يَجْرِي عَلَيْهِ فِي نَقْضِ الْعَهْدِ حُكْمُ الْمُبَاشِرِ؛ وَلَائِنَّهُ لَمَّا كَانَ عَقْدُ بَعْضِهِمْ لِلْهُدْنَةِ مُوجِبًا لِأَمَانِ جَمِيعِهِمْ وَإِنْ أَمْسَكُوا، كَانَ نَقْضُ بَعْضِهِمْ مُوجِبًا لِحَرْبِ جَمِيعِهِمْ إِذَا أَمْسَكُوا<sup>٣٩٩٨</sup>.

وَإِنْ كَانَ النَّقْضُ مِنْ بَعْضِهِمْ وَأَظْهَرَ الْبَعْضُ الْآخَرَ الْكَرَاهَةَ لِلنَّقْضِ بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ انْتَقَضَ الْعَهْدُ فِي حَقِّ النَّاقِضِينَ فَقَطْ<sup>٣٩٩٩</sup>. وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ نَقَضَ السُّوقَةَ الْعَهْدَ وَلَمْ يَعْلَمْ الرَّئِيسُ وَالْأَشْرَافُ بِذَلِكَ، فَفِي انْتِقَاضِ الْعَهْدِ فِي حَقِّ السُّوقَةِ وَجْهَانِ: وَجْهُ الْمَنْعِ: أَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِعَقْدِهِمْ فَكَذَا بِنَقْضِهِمْ.

وَلَوْ نَقَضَ الرَّئِيسُ وَامْتَنَعَ الْأَتْبَاعُ وَأَنْكَرُوا، فَفِي الْاِئْتِقَاضِ فِي حَقِّهِمْ قَوْلَانِ. وَجْهُ النَّقْضِ: أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ الْعَقْدُ فِي حَقِّ الْمَتَّبِعِ فَكَذَا التَّابِعِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمْ إِنْ أَنْكَرُوا بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ بِأَنْ اعْتَزَلُوهُ أَوْ بَعَثُوا إِلَى الْإِمَامِ بِأَنَّ مُقِيمُونَ عَلَى الْعَهْدِ لَمْ يَنْتَقِضْ. وَإِذَا انْتَقَضَ فِي حَقِّ بَعْضِهِمْ، فَإِنْ تَمَيَّزُوا فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا يُبَيِّتُهُمُ الْإِمَامُ وَلَا يُعَارُ عَلَيْهِمْ إِلَّا بَعْدَ الْإِنْذَارِ، وَيَبْعَثُ إِلَى الَّذِينَ لَمْ يَنْقُضُوا لِيَتَمَيَّزُوا أَوْ يُسَلِّمُوهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا مَعَ الْقُدْرَةِ صَارُوا نَاقِضِينَ أَيْضًا. وَمَنْ أَخَذَ مِنْهُمْ وَاعْتَرَفَ بِأَنَّهُ مِنَ النَّاقِضِينَ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ لَمْ يَخْفَ حُكْمُهُ، وَإِلَّا فَيُصَدَّقُ بِبَيِّنِهِ أَنَّهُ لَمْ يَنْقُضْ<sup>٤٠٠٠</sup>.



<sup>٣٩٩٨</sup> - الْحَاوِي لِلْمَاوَرِدِي ١٨ / ٤٤٠ - ٤٤١، وَاَنْظُرْ رَوْضَةَ الطَّلِبِينَ ١٠ / ٣٣٧.

<sup>٣٩٩٩</sup> - بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ٧ / ١٠٩ - ١١٠، وَالْبَحْرُ الرَّائِقُ ٥ / ٨٦، وَرَوْضَةُ الطَّلِبِينَ ١٠ / ٣٣٨، وَمَطَالِبُ أَوْلِي

التَّهَى ٢ / ٥٩١، الْمَغْنِي ٨ / ٤٦٢.

<sup>٤٠٠٠</sup> - رَوْضَةُ الطَّلِبِينَ ١٠ / ٣٣٨.

## الباب السادس والعشرون أحكام الغنائم والرضخ والسلب والتنفيذ والفيء

### المبحث الأول

### الغلاصة في أحكام الغنائم

التعريف:

الغَنِيمَةُ وَالْمَعْنَمُ وَالْعَنِيمُ وَالْعُنْمُ بِالضَّمِّ فِي اللُّغَةِ: الْفَيْءُ، يُقَالُ: غَنِمَ الشَّيْءَ غُنْمًا: فَازَ بِهِ، وَغَنِمَ الْعَازِي فِي الْحَرْبِ: ظَفَرَ بِمَالِ عَدُوِّهِ<sup>٤٠١</sup>.

وَالْغَنِيمَةُ فِي الْأَصْطِلَاحِ: اسْمٌ لِلْمَأْخُودِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ وَالْعَلْبَةِ، إِمَّا بِحَقِيقَةِ الْمَنَعَةِ أَوْ بِدَلَالَتِهَا، وَهِيَ إِذْنُ الْإِمَامِ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ<sup>٤٠٢</sup>.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: هِيَ اسْمٌ لِلْمَأْخُودِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الْمُوجَفِ عَلَيْهَا بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ لِمَنْ حَضَرَ مِنْ غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ<sup>٤٠٣</sup>.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصَّلَةِ:

أ - الْفَيْءُ .

الْفَيْءُ: هُوَ الْمَالُ الْحَاصِلُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَلَا إِجْيَافٍ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ<sup>٤٠٤</sup>.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ: أَنَّ الْغَنِيمَةَ مَا أُخِذَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ عَنُوءً وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ، وَالْفَيْءُ مَا أُخِذَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ بِغَيْرِ قِتَالٍ وَلَا إِجْيَافٍ خَيْلٍ .

وَتَمَّةٌ فَرْقٌ آخَرُ بَيْنَ الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ، هُوَ أَنَّ الْفَيْءَ لَا يُخَمَّسُ كَمَا تُخَمَّسُ الْغَنِيمَةُ .

<sup>٤٠١</sup> - القاموس المحيط، ولسان العرب، والمعجم الوسيط .

<sup>٤٠٢</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١١٨، والبحر الرائق شرح كتر الدقائق ٥ / ٨٢ .

<sup>٤٠٣</sup> - الأم ٤ / ١٣٩ .

<sup>٤٠٤</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١١٦، ومنح الجليل على مختصر خليل ١ / ٧٣٧، ونهاية المحتاج ٦ / ١٣٣، والمغني ٦ /

٤٠٢، وكشاف القناع ٣ / ١٠٠ .

## ب - الجزية:

الجزية: اسم لما يُؤخذ من أهل الذمة، فهو عامٌ يشمل كل جزية، سواءً أكان موجبها القهر والغلبة وفتح الأرض عنوةً، أو عقد الذمة الذي ينشأ بالتراضي<sup>٤٠٥</sup> والغنيمة مخالفة للجزية؛ لأن الجزية تؤخذ من غير قتال، والغنيمة لا تكون إلا في القتال .

## ج - النفل:

النفل بالتحريك في اللغة: الغنيمة، والجمع أنفال .  
ومن معانيه في الاصطلاح: ما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضاً لهم على القتال، وسُمي نفلاً لكونه زيادةً على ما يسهم لهم من الغنيمة<sup>٤٠٦</sup> .  
والفرق بين الغنيمة والنفل: أن النفل ينفرد به بعض الغانمين من الغنيمة زيادةً على أسهمهم لعمل قاموا به نكايةً بالعدو، أما الغنيمة فلجميع<sup>٤٠٧</sup> .

## د - السلب:

السلب: ما يأخذه المقاتل المسلم من قتيله الكافر في الحرب مما عليه من ثياب وآلات حرب، ومن مركوبه الذي يُقاتل عليه، وما عليه من سرج ولجام<sup>٤٠٨</sup> .  
والفرق بين السلب والغنيمة: أن السلب يكون زيادةً على سهم المقاتل مما مع القتل .  
الحكم التكليفي للغنيمة:

الغنيمة مشروعةٌ أحلها الله تعالى لهذه الأمة، وحلها مختصٌ بها عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة

<sup>٤٠٥</sup> - الفتاوى الهندية ٢ / ٢٤٤، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٦٦ .

<sup>٤٠٦</sup> - بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ١١٥، وشرح السير الكبير للسرخسي ٢ / ٥٩٣، ومنح الجليل على مختصر خليل ١ / ٧٣٧ .

<sup>٤٠٧</sup> - كشاف القناع ٣ / ٨٦ .

<sup>٤٠٨</sup> - الروضة ٦ / ٣٧٤ .



فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَعَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعثَ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً<sup>٤٠٠٩</sup>

(وَأُحِلَّتْ لِي الْمَعَانِمُ) أَي: الْعَنَائِمُ وَهِيَ الْأَمْوَالُ الْمَأْخُودَةُ مِنَ الْكُفَّارِ (وَلَمْ تَحِلَّ): وَفِي نُسْخَةٍ بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَي: لَمْ تُبَحَّ الْعَنَائِمُ (لِأَحَدٍ قَبْلِي) أَي: مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، بَلْ غَنَائِمُهُمْ تُوضَعُ فَتَأْتِي نَارٌ تَحْرِقُهَا، هَكَذَا أَطْلَقَهُ بَعْضُ الشُّرَاحِ - مِنْ عُلَمَائِنَا، وَقَالَ ابْنُ الْمَلَكِ أَي: مِنْ قَبْلِنَا مِنَ الْأُمَّمِ إِذَا غَنِمُوا الْحَيَوَانَاتِ يَكُونُ مَلِكًا لِلْغَنَائِمِينَ دُونَ الْأَنْبِيَاءِ، فَخُصَّ نَبِينَا - ﷺ - بِأَخْذِ الْخُمْسِ وَالصَّفِيِّ، وَإِذَا غَنِمُوا الْحَيَوَانَاتِ غَيْرَهَا جَمَعُوهُ فَتَأْتِي نَارٌ فَتَحْرِقُهُ. أَقُولُ: وَاعْلَلَّ الْحِكْمَةَ فِي إِحْرَاقِ الْغَنِيمَةِ تَحْصِيلُ تَحْسِينِ النَّيَّةِ وَتَزْيِينِ الطَّوَيَّةِ فِي مَرْتَبَةِ الْإِخْلَاصِ فِي الْجِهَادِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْعِبَادِ وَرَعُوفٌ بِالْعِبَادِ. <sup>٤٠١٠</sup>

وَكَانَتْ الْغَنِيمَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً يَصْنَعُ فِيهَا مَا يَشَاءُ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَى الْجَمْعَانَ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [الأنفال: ٤١] فَجَعَلَ خُمُسَهَا مَقْسُومًا عَلَى هَذِهِ الْأَسْهُمِ الْخُمْسَةِ، وَجَعَلَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لِلْغَنَائِمِينَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَضَافَ الْغَنِيمَةَ إِلَى الْغَنَائِمِينَ فِي قَوْلِهِ: {غَنِمْتُمْ} وَجَعَلَ الْخُمْسَ لغيرِهِمْ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ سَائِرَهَا لَهُمْ <sup>٤٠١١</sup>.

يُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ طَرِيقَةَ قِسْمَةِ الْمَعَانِمِ الَّتِي يَغْنَمُهَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْحَرْبِ. وَالْغَنِيمَةُ هِيَ الْمَالُ الْمَأْخُودُ مِنَ الْكُفَّارِ بِإِيْجَافِ خَيْلٍ وَرِكَابٍ. أَمَّا الْفِيءُ فَهُوَ مَا أُخِذَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ (أَيُّ بُدُونِ حَرْبٍ أَوْ بُدُونِ خُرُوجِ جُيُوشِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى

<sup>٤٠٠٩</sup> - صحيح البخاري (١/ ٧٤) (٣٣٥) وصحيح مسلم (١/ ٣٧٠) - (٥٢١)

[ش(نصرت بالرعب) هو الخوف يقذف في قلوب أعدائي.(مسيرة شهر) أي بيني وبينه مسيرة شهر.(المغانم) جمع مغنم وهو الغنيمة وهو كل ما يحصل عليه المسلمون من الكفار قهرا]

<sup>٤٠١٠</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٦٧٥)

<sup>٤٠١١</sup> - روضة الطالبين ٦ / ٣٦٨، وكشاف القناع ٣ / ٧٧، وأحكام القرآن للقرطبي ٧ / ٣٦١ .

الأعداء: كالأموال التي يُصالحون عليها، أو يُموتون عنها دون وراثٍ لهم، والخراج ونحو ذلك).

يَقُولُ تَعَالَى: اعْلَمُوا يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ أَنَّ كُلَّ مَا غَنِمْتُمُوهُ مِنَ الْكُفَّارِ الْمُحَارِبِينَ فَاجْعَلُوا أَوَّلًا حُمْسَهُ لِلَّهِ تَعَالَى لِيُنْفِقَ فِيمَا يُرْضِيهِ مِنْ مَصَالِحِ الدِّينِ الْعَامَّةِ: كالدَّعْوَةِ لِلإِسْلَامِ وَإِقَامَةِ شَعَائِرِهِ، وَعِمَارَةِ الْكَعْبَةِ وَكِسْوَتِهَا، ثُمَّ أَعْطُوا مِنْهُ لِلرَّسُولِ كِفَايَتَهُ لِنَفْسِهِ وَنِسَائِهِ مُدَّةَ سَنَةٍ، ثُمَّ أَعْطُوا مِنْهُ ذَوِي الْقُرْبَى مِنْ أَهْلِهِ وَعَشِيرَتِهِ نَسَبًا وَوَلَاءً (وَقَدْ خَصَّ الرَّسُولَ ﷺ ذَلِكَ بِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي أَحِيهِ الْمُطَّلَبِ الْمُسْلِمِينَ)، ثُمَّ الْمُحْتَاجِينَ مِنْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ، وَابْنُ السَّبِيلِ (وَهُوَ الْمُجْتَازُ الَّذِي نَفَدَتْ نَفَقَتُهُ). وَهَذَا الْحُمْسُ يُدْفَعُ لِلْإِمَامِ (بَعْدَ الرَّسُولِ) لِيَصْرِفَهُ فِي الْوُجُوهِ الْمُبِينَةِ فِي الْآيَةِ.

وَالْيَتَامَى - هُمْ أَيَّتَامُ الْمُسْلِمِينَ - وَقِيلَ: إِنَّ النَّصَّ عَامٌّ يَعْمُ الْأَغْنِيَاءَ مِنَ الْيَتَامَى وَالْفُقَرَاءَ.

الْمَسَاكِينِ - هُمْ الْمُحْتَاجُونَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَسُدُّونَ بِهِ خَلَّتُهُمْ.

وَابْنُ السَّبِيلِ - هُوَ الْمَسَافِرُ أَوْ الْمُرِيدُ السَّفَرَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ (أَيَّ الْمَسَافَةِ الَّتِي يُبَاحُ فِيهَا قَصْرُ الصَّلَاةِ) وَلَيْسَ لَهُ مَا يُنْفِقُهُ فِي سَفَرِهِ.

أَمَّا الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ الْبَاقِيَّةُ فَهِيَ لِلْمُقَاتِلِينَ فَاعْلَمُوا ذَلِكَ، وَاعْمَلُوا بِهِ، إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ حَقًّا، وَآمَنْتُمْ بِمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ آيَاتِ التَّشْيِيتِ وَالْمَدَدِ يَوْمَ الْفُرْقَانِ الَّذِي فَارَقْنَا فِيهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَالْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي التَّقَى فِيهِ جَمْعُكُمْ مَعَ جَمْعِ الْمُشْرِكِينَ بِيَدْرِ، وَاللَّهُ عَظِيمُ الْقُدْرَةِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. ٤٠١٢ .

مَا يُعْتَبَرُ مِنْ أَمْوَالِ الْغَنِيمَةِ وَمَا لَا يُعْتَبَرُ:

أ - الْأَمْوَالُ الْمَنْقُولَةُ:

يُعَدُّ مِنَ الْغَنِيمَةِ مَا أُخِذَ مِنَ الْحَرْبِ مِنْ أَمْوَالٍ مَنْقُولَةٍ قَهْرًا بِقِتَالٍ؛ لِأَنَّهُ مَالٌ أُخِذَ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِقُوَّةِ الْجَيْشِ، فَكُلُّ مَالٍ يَصِلُ إِلَى يَدِ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِاعْتِبَارِ

٤٠١٢ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٠٢، بترقيم الشاملة آليا)

قَوَّتِهِمْ فَهُوَ غَنِيْمَةٌ، لَا مَا أُخِذَ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ جَزِيَّةٍ وَخَرَاجٍ وَنَحْوِهِ، وَلَا مَا جَلَّوَا عَنْهُ وَتَرَكُوهُ فَرَعًا، وَلَا مَا أُخِذَ مِنْهُمْ مِنَ الْعُسْرِ إِذَا اتَّجَرُوا إِلَيْنَا وَنَحْوَهُ<sup>٤١٣</sup> .

## ب - الأَرْضُ:

وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

### أَوَّلًا - مَا فُتِحَ عَنَوَةً:

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي قِسْمِ الأَرْضِ الَّتِي فُتِحَتْ عَنَوَةً، أَوْ عَدَمِ قِسْمِهَا: فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّ الإِمَامَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَقْسِمَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمُقَاتِلِينَ، أَوْ يَضْرِبَ عَلَى أَهْلِهَا الْخَرَاجَ وَيُقَرِّهَا بِأَيْدِيهِمْ .

وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهَا لَا تُقْسَمُ، وَتَكُونُ وَقْفًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى قِسْمِهَا بَيْنَ الْمُقَاتِلِينَ كَمَا يُقْسَمُ الْمَنْقُولُ .

وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ مَا يُوَافِقُ رَأْيَ كُلِّ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ<sup>٤١٤</sup> .

### الأَرْضُ الَّتِي فُتِحَتْ عَنَوَةً:

إِنْ فُتِحَتْ الأَرْضُ عَنَوَةً: فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَقْسِيمِهَا عَلَى الْمُقَاتِلِينَ . فَقَالَ مَالِكٌ وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: لَا تُقْسَمُ الأَرْضُ، وَتَكُونُ وَقْفًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، يُصْرَفُ خَرَاجُهَا فِي مَصَالِحِهِمْ، مِنْ أَرْزَاقِ الْمُقَاتِلَةِ وَبِنَاءِ الْقَنَاطِرِ وَالْمَسَاجِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سُبُلِ الْخَيْرِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَرِ الإِمَامُ فِي وَقْتٍ مِنَ الأَوْقَاتِ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَقْتَضِي الْقِسْمَةَ، فَلَهُ أَنْ يَقْسِمَهَا عَلَى الْمُقَاتِلِينَ، وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ اتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ، حِينَمَا امْتَنَعَ عُمَرُ عَنْ تَقْسِيمِ أَرْضِ السَّوَادِ، عِنْدَمَا طَلَبَ مِنْهُ ذَلِكَ بِلَالٌ، وَسَلْمَانُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: الإِمَامُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يَقْسِمَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْمُقَاتِلِينَ، أَوْ يَضْرِبَ عَلَى أَهْلِهَا الْخَرَاجَ وَيُقَرِّهَا بِأَيْدِيهِمْ . وَذَلِكَ لِأَنَّ كِلَا الأَمْرَيْنِ قَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ ظَهَرَ عَلَى مَكَّةَ عَنَوَةً وَفِيهَا أَمْوَالٌ فَلَمْ يَقْسِمَهَا، وَظَهَرَ عَلَى قَرْيَظَةَ وَالتَّضْيِرِ وَغَيْرِهِمَا فَلَمْ يَقْسِمَ شَيْئًا مِنْهَا، وَقَسَمَ نِصْفَ خَيْبَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَوَقَفَ النِّصْفَ لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَاتِهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ

<sup>٤١٣</sup> - شرح السير الكبير ٤ / ١١٧٤، وكشاف القناع ٣ / ٧٧ - ٨١ .

<sup>٤١٤</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣١ / ٣٠٤)

أَبِي حَتْمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَبِيرَ نَصْفَيْنِ: نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَوَائِجِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشَرَ سَهْمًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَنْهُ، وَمَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ هُوَ رِوَايَةٌ ثَانِيَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّ الْأَرْضَ تُقَسَّمُ بَيْنَ الْمُقَاتِلِينَ، كَمَا يُقَسَّمُ الْمَنْقُولُ إِلَّا أَنْ يَتْرُكُوا حَقَّهُمْ مِنْهَا بَعْوَضٍ، فَعَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ قَدْ أُعْطِيَ بِحِيلَةٍ رُبْعَ السَّوَادِ، فَأَخَذَنَاهُ ثَلَاثَ سِنِينَ، فَوَفَدَ بَعْدَ ذَلِكَ جَرِيرٌ إِلَى عُمَرَ، وَمَعَهُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " وَاللَّهِ، لَوْلَا أَنِّي قَاسِمٌ مَسْئُولٌ، لَتَرَكْتُكُمْ عَلَى مَا كُنْتُ أُعْطِيكُمْ فَأَرَى أَنْ تُرَدَّهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَفَعَلَ قَالَ: فَأَجَازَنِي عُمَرُ بِثَمَانِينَ دِينَارًا

٤٠١٥١١

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كَانَتْ بِحِيلَةٍ رُبْعَ النَّاسِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فَجَعَلَ لَهُمْ عُمَرُ رُبْعَ السَّوَادِ، فَأَخَذُوهُ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَوَفَدَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ إِلَى عُمَرَ، وَمَعَهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ لِحَرِيرٍ: يَا جَرِيرُ، «لَوْلَا أَنِّي قَاسِمٌ مَسْئُولٌ لَكُنْتُ عَلَى مَا جُعِلَ لَكُمْ، وَأَرَى النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا فَأَرَى أَنْ تُرَدَّهُ عَلَيْهِمْ» فَفَعَلَ جَرِيرٌ ذَلِكَ، فَأَجَازَهُ عُمَرُ بِثَمَانِينَ دِينَارًا، وَيَعْلَمُ الْعَامُرُ الشَّعْبِيُّ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ وَجَّهَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْكُوفَةِ، بَعْدَ قَتْلِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي الْكُوفَةِ، وَأَنْفُكَ الْثُلُثَ بَعْدَ الْخُمْسِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَبِعْتَهُ.. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَتَرَى أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا خَصَّ جَرِيرًا وَقَوْمَهُ بِمَا أَعْطَاهُمْ لِلنَّفْلِ الْمُتَقَدِّمِ، الَّذِي كَانَ جَعَلَهُ لَهُمْ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ نَفْلًا مَا خَصَّهُ وَقَوْمَهُ بِالْقِسْمَةِ خَاصَّةً دُونَ النَّاسِ، أَلَا تَرَاهُ لَمْ يَقْسِمْ لِأَحَدٍ سِوَاهُمْ؟ وَإِنَّمَا اسْتَطَابَ أَنْفُسَهُمْ خَاصَّةً، لِأَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا أَحْرَزُوا ذَلِكَ وَمَلَكَوهُ بِالنَّفْلِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَمِمَّا يَبِينُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِحَرِيرٍ: لَوْلَا أَنِّي قَاسِمٌ مَسْئُولٌ لَكُنْتُ عَلَى مَا جُعِلَ لَكُمْ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ قَيْسٌ وَالشَّعْبِيُّ فِيمَا بَيْنَ الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَلَمْ يَخْتَلَفَا فِي الْأَصْلِ، فَقَدْ بَيَّنَّ لَكَ قَوْلُهُ هَذَا: أَنَّهُ قَدْ كَانَ جَعَلَهُ لَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ نَفْلًا، فَلَا حُجَّةَ فِي هَذَا لِمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا بُدَّ لِلْإِمَامِ مِنْ اسْتِرضَائِهِمْ فَكَيْفَ يَسْتِرضِيهِمْ وَهُوَ يَدْعُو عَلَى بِلَالٍ وَأَصْحَابِهِ، وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ

٤٠١٥ - شرح معاني الآثار (٣/ ٢٤٩) (٥٢٤٣) صحيح

٤٠١٦ - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٧٨) (١٥٤) صحيح

اَكْفِينِهِمْ؟ فَأَيُّ طِيبٍ هَاهُنَا؟ وَلَيْسَ الْأَمْرُ عِنْدِي إِلَّا عَلَى مَا قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّ الْإِمَامَ يَتَخَيَّرُ فِي الْعِنُودِ بِالنَّظَرِ لِلْمُسْلِمِينَ وَالْحَيْطَةِ عَلَيْهِمْ: بَيْنَ أَنْ يَجْعَلَهَا غَنِيمَةً، أَوْ فَيْئًا، وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ نَفْسَهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَسَمَ خَيْبَرٌ ثُمَّ يَقُولُ مَعَ هَذَا: لَوْلَا آخِرُ النَّاسِ لَفَعَلْتُ ذَلِكَ. فَقَدْ بَيَّنَّ لَكَ هَذَا أَنَّ هَذَيْنِ الْحُكْمَيْنِ جَمِيعًا إِلَيْهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ مَا تَعَدَّى سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى غَيْرِهَا وَهُوَ يَعْرِفُهَا. وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ مَنْ يَقُولُ بِالرَّأْيِ أَنَّ لِلْإِمَامِ فِي الْعِنُودِ حُكْمًا ثَالِثًا قَالَ: إِنْ شَاءَ لَمْ يَجْعَلَهَا غَنِيمَةً وَلَا فَيْئًا، وَرَدَّهَا عَلَى أَهْلِهَا الَّذِينَ أُخِذَتْ مِنْهُمْ وَيَحْتَجُّ فِي ذَلِكَ بِمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَهْلِ مَكَّةَ حِينَ افْتَتَحَهَا ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِمْ، وَمَنْ عَلَيْهِمْ بِهَا وَقَدْ جَاءَتِ الْأَخْبَارُ بِذَلِكَ<sup>٤٠١٧</sup>

أَوْ بغيرِ عَوْضٍ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [الأنفال: ٤١] فَإِنَّهَا عَامَّةٌ فِي الْمَنْقُولِ وَالْأَرْضِ. وَيُفْهَمُ مِنْهَا أَنَّ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِهَا لِلْمُقَاتِلِينَ، وَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا .

أَمَّا إِذَا لَمْ تُقَسَمِ الْأَرْضُ وَتُرِكَتْ بِأَيْدِي أَهْلِهَا، يَنْتَفِعُ الْمُسْلِمُونَ بِخَرَاجِهَا، فَقَدْ قَالَ حُمَهورُ الصَّحَابَةِ وَالْفُقَهَاءُ: إِنَّهَا أَرْضٌ مَوْقُوفَةٌ، لَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَلَا شِرَاؤُهَا، وَلَا هِبَتُهَا، وَلَا ثَوْرَتْ عَمَّنْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا مِنَ الْكُفَّارِ. وَذَلِكَ لِمَا رَوَى الْأَوْزَاعِيُّ أَنَّ عُمَرَ وَالصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَمَّا ظَهَرُوا عَلَى الشَّامِ أَقْرَأُوا أَهْلَ الْقُرَى فِي قُرَاهُمُ عَلَى مَا كَانَ بِأَيْدِيهِمْ مِنْ أَرْضِهِمْ، يَعْمُرُونَهَا وَيُؤَدُّونَ خَرَاجَهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ شِرَاءُ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ الْأَرْضِ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ: إِنَّهَا مِلْكٌ لَهُمْ. لَهُمْ التَّصَرُّفُ فِيهَا بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْهَبَةِ، وَيَتَوَارَثُهَا عَنْهُمْ أَقَارِبُهُمْ، وَذَلِكَ لِمَا رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ اشْتَرَى مِنْ دِهْقَانَ أَرْضًا عَلَى أَنْ يَكْفِيَهُ خَرَاجُهَا، وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ.<sup>٤٠١٨</sup>

<sup>٤٠١٧</sup> - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٨٠) (١٥٦) صحيح لغيره

<sup>٤٠١٨</sup> - الأم ٤ / ١٩٣، ١٩٢، ٧ / ٣٢٥، والوجيز ١ / ٢٩١، ٢٨٩، ٢٨٨، والخراج ص ٦٨ ط السلفية، وفتح القدير ٤ / ٣٠٣ - ٣٠٥، والاختيار ٣ / ٣٢٠، ٣١٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١٨٩، وبداية المجتهد ١ /

ثَانِيًا - مَا جَلَا أَهْلَهَا عَنْهَا خَوْفًا:

وَهَذِهِ تَصِيرُ وَقَفًا بِنَفْسِ الظُّهُورِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ غَنِيمَةً، فَيَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ الْفِيءِ .

ثَالِثًا - مَا صُولِحُوا عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ:

وَهُوَ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُصَالِحَهُمُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَنَا وَنُقِرَّهَا مَعَهُمْ بِالْخَرَاجِ، فَهَذِهِ الْأَرْضُ تَصِيرُ وَقَفًا بِنَفْسِ مَلِكِنَا لَهَا كَالَّتِي قَبْلَهَا .

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يُصَالِحُوا عَلَى أَنَّ الْأَرْضَ لَهُمْ وَيُضْرَبَ عَلَيْهَا خَرَاجٌ يُؤَدُّونَهُ عَنْهَا، وَهَذَا الْخَرَاجُ فِي حُكْمِ الْجَزِيَّةِ، مَتَى أَسْلَمُوا سَقَطَ عَنْهُمْ<sup>٤١٩</sup> .

ج - الْمَالُ الْمَأْخُوذُ بِاتِّفَاقٍ:

مَا يُؤْخَذُ مِنْ فِدْيَةِ الْأَسَارَى غَنِيمَةً، لِأَنَّهُ ﷺ قَسَمَ فِدَاءَ أُسَارَى بَدْرِ بَيْنَ الْعَانِمِينَ؛ وَلِأَنَّهُ مَالٌ حَصَلَ بِقُوَّةِ الْجَيْشِ أَشْبَهَ بِالسَّلَاحِ .

وَمَا أُهْدَاهُ الْكُفَّارُ لِبَعْضِ الْعَانِمِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَهُوَ غَنِيمَةٌ لِلْجَيْشِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ خَوْفًا مِنَ الْجَيْشِ، فَيَكُونُ غَنِيمَةً، كَمَا لَوْ أَخَذَهُ بَعِيرَهَا، فَلَوْ كَانَتْ الْهَدِيَّةُ بَدَارِنَا فَهِيَ لِمَنْ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ<sup>٤٢٠</sup> .

الْفِدَاءُ بِالْمَالِ:

الْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِنَ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْحَنَابِلَةِ فِي غَيْرِ رِوَايَةٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: جَوَازُ فِدَاءِ أُسْرَى الْحَرْبِيِّينَ الَّذِينَ يَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلْإِمَامِ فِيهِمْ بِالْمَالِ<sup>٤٢١</sup>. غَيْرَ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يُجِيزُونَهُ بِمَالٍ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ

٣٦٨ - ٣٧١، والمغني ٢ / ٧١٦ - ٧٢٦ و ٨ / ٥٢٧، والجامع لأحكام القرآن (القرطبي) ٨ / ٤، و ١٨ /

٢٣، وأحكام القرآن (الخصاص) ٣ / ٥٢٨ - ٥٣٤، ونيل الأوطار ومنتقى الأخبار ٨ / ١١ - ١٣

<sup>٤١٩</sup> - كشف القناع ٣ / ٩٤ - ٩٥، والأحكام السلطانية للماوردي ١٣٨ .

<sup>٤٢٠</sup> - كشف القناع ٣ / ٩٣ .

<sup>٤٢١</sup> - المسوط ١٠ / ١٣٨، والبدائع ٧ / ١١٩، ومواهب الجليل والتاج والإكليل ٣ / ٣٥٨، وحاشية الدسوقي ٢

/ ١٨٤، والإفناع ٥ / ٨، والمهذب ٢ / ٢٣٧، والإنصاف ٤ / ١٣٠، والمغني والشرح الكبير ١٠ / ٤٠١، ومطالب أولي

النهى ٢ / ٥٢١ .

الأسير<sup>٤٠٢٢</sup>، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ - كَمَا نَقَلَ السَّرْحَسِيُّ عَنِ السَّيِّرِ الْكَبِيرِ - تَقْيِيدَ ذَلِكَ بِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ لِلْمَالِ، وَقَيْدَ الْكَاسَانِيِّ هَذَا بِمَا إِذَا كَانَ الْأَسِيرُ شَيْخًا كَبِيرًا لَا يُرْجَى لَهُ وَوَلَدٌ. <sup>٤٠٢٣</sup> وَأَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ بِالْمَالِ دُونَ قَيْدِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَمَّةَ حَاجَةً لِلْمَالِ، وَنَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَفْدِيَ الْأَسْرَى بِالْمَالِ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ، سَوَاءً، أَكَانَ مِنْ مَالِهِمْ أَمْ مِنْ مَالِنَا الَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ، وَأَنْ نَفْدِيَهُمْ بِأَسْلِحَتِنَا الَّتِي فِي أَيْدِيهِمْ. أَمَّا أَسْلِحَتُهُمُ الَّتِي بَأَيْدِينَا فَفِي جَوَازِ مُفَادَاةِ أَسْرَانَا بِهَا وَجْهَانِ، أَوْ جَهْمَا عِنْدَهُمُ الْجَوَازُ. <sup>٤٠٢٤</sup>

وَاسْتَدَلَّ الْمُحْزِرُونَ بِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى {فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثَخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ} [محمد: ٤]، وَيَفْعَلُ الرَّسُولُ ﷺ، فَقَدْ فَادَى أَسْرَى بَدْرٍ بِالْمَالِ وَكَانُوا سَبْعِينَ رَجُلًا، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ فِدَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعَ مِائَةٍ» <sup>٤٠٢٥</sup>

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْحَنَ فِي الْأَرْضِ} [الأنفال: ٦٧] قَالَ: كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَالْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ فَلَمَّا كَثُرُوا وَاشْتَدَّ سُلْطَانُهُمْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً} [محمد: ٤] فَجَعَلَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي الْأَسَارَى بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُمْ وَإِنْ شَاءُوا فَادَوْهُمْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأُظُنُّهُ قَالَ: وَإِنْ شَاءُوا مَتُّوا عَلَيْهِمْ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَهَذَا مَا فَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْرَى بَدْرٍ بِهِ مِنَ الْمَالِ، وَقَدْ ظَهَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ﷺ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ، وَمَكَّةَ، وَحُنَيْنَ، وَسَبَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَبَلْعَنَبَرَ، وَفَزَارَةَ، وَبَعْضِ الْيَمَنِ، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ أَحَادِيثُ مَأْثُورَةٌ فَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ فَادَى أَحَدًا مِنْهُمْ بِمَالٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ إِمَّا أَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ، تَطَوُّلاً بِلَا عَوَضٍ كَفَعَلَهُ بِأَهْلِ

<sup>٤٠٢٢</sup> - التاج والإكليل ٣ / ٣٥٨.

<sup>٤٠٢٣</sup> - الميسوط ١٠ / ١٣٨، والبدايع ٧ / ٦١٩، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣ / ٢٢٩.

<sup>٤٠٢٤</sup> - شرح روض الطالب ٤ / ١٩٣، وتحفة المحتاج ٨ / ٤٠، والمهذب ٢ / ٢٣٧، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٥، والإقناع

٥ / ٨، وفتح الوهاب ٢ / ١٧٤.

<sup>٤٠٢٥</sup> - سنن أبي داود (٦٢ / ٣) (٢٦٩١) صحيح

مَكَّةَ، وَأَهْلَ حَيْبَرَ، وَكَمَا فَعَلَ بِسَبِي هَوَازِنَ يَوْمَ أُوطَاسٍ، وَإِمَّا أَنْ يُفَادِيَ بِالرِّجَالِ  
وَالنِّسَاءِ، فَأَمَّا مِنْهُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَحَيْبَرَ فَقَدْ ذَكَرْنَاهُ<sup>٤٠٢٦</sup>  
وَأَذْنَى دَرَجَاتِ فِعْلِهِ الْجَوَازُ وَالْإِبَاحَةُ.

وَيَرَى الْحَنْفِيَّةَ، فِي غَيْرِ مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَقَوْلِ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ  
بْنِ سَلَامٍ عَدَمُ جَوَازِ الْفِدَاءِ بِمَالٍ.<sup>٤٠٢٧</sup>

وَيَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ أَنْ قَتَلَ الْأَسَارَى مَأْمُورٌ بِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى { إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى  
الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبَ فَاضْرِبُوا  
فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ } [الأنفال: ١٢] وَأَنَّهُ مُنْصَرَفٌ إِلَى مَا بَعْدَ الْأَخْذِ  
وَالِاسْتِرْفَاقِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ  
وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ  
فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [التوبة: ٥] وَالْأَمْرُ بِالْقَتْلِ لِلتَّوَسُّلِ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَا  
يَجُوزُ تَرْكُهُ إِلَّا لِمَا شَرَعَ لَهُ الْقَتْلُ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ وَسِيلَةً إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا يَحْصُلُ مَعْنَى  
التَّوَسُّلِ بِالْمُفَادَاةِ بِالْمَالِ، كَمَا أَنَّ فِي ذَلِكَ إِعَانَةً لِأَهْلِ الْحَرْبِ، لِأَنَّهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَى  
الْمَنْعَةِ، فَيَصِيرُونَ حَرْبًا عَلَيْنَا، وَقَتْلُ الْمُشْرِكِ عِنْدَ التَّمَكُّنِ مِنْهُ فَرَضٌ مُحْكَمٌ، وَفِي الْمُفَادَاةِ  
تَرْكُ إِقَامَةِ هَذَا الْفَرَضِ، وَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِن أَخَذْتُمْ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَعْطَيْتُمْ بِهِ مُدِّي  
دَنَانِيرًا، فَلَا تُفَادُوهُ.<sup>٤٠٢٨</sup>

وَلِأَنَّهُ صَارَ بِالْأَسْرِ مِنَ أَهْلِ دَارِنَا، فَلَا يَجُوزُ إِعَادَتُهُ لِدَارِ الْحَرْبِ، لِيَكُونَ حَرْبًا عَلَيْنَا، وَفِي  
هَذَا مَعْصِيَةٌ، وَارْتِكَابُ الْمَعْصِيَةِ لِمَنْفَعَةِ الْمَالِ لَا يَجُوزُ، وَلَوْ أَعْطَوْنَا مَالًا لَتَرَكَ الصَّلَاةَ لَا  
يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ مَعَ الْحَاجَةِ، فَكَذَا لَا يَجُوزُ تَرْكُ قَتْلِ الْمُشْرِكِ بِالْمُفَادَاةِ<sup>٤٠٢٩</sup>.

<sup>٤٠٢٦</sup> - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ١٥٤) (٣١٣) حسن

<sup>٤٠٢٧</sup> - المسوط ١٠ / ١٣٨، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٤٩، والبحر الرائق ٥ / ٩٠، ومواهب الجليل ٣ / ٣٥٩، والأموال  
ص ١١٧ فقرة ٣١٣، والإنصاف ٤ / ١٣٠، وابن عابدين ٣ / ٢٢٩.

<sup>٤٠٢٨</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٨ / ٥٧) (٣٣٩٢٩) والخراج لأبي يوسف (ص: ٢١٤) صحيح مرسل  
والمدني +: مكيال لأهل الشام.

<sup>٤٠٢٩</sup> - البدائع ٧ / ١٢٠، ١١٩، والمسوط ١٠ / ١٣٩، ١٣٨. ولا يخفى أن ظاهر الآية إن تعين القتل أولا قبل  
الإثخان، فإذا أئخنوا أجرى عليهم ما في الآية من المن أو الفداء.



وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ لِلْإِمَامِ حَقَّ الْمُقَادَاةِ بِالْمَالِ، فَإِنَّ هَذَا الْمَالَ يَكُونُ لِلْعَانِمِينَ، وَلَيْسَ مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُسْقَطَ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ الَّذِي يَفْرِضُهُ عَلَيْهِمْ مُقَابِلَ الْفِدَاءِ إِلَّا بِرِضَى الْعَانِمِينَ. ٤٠٣

#### د - السِّلْبُ:

السِّلْبُ مِنَ الْعَنِيمَةِ، وَلَا اخْتِلَافَ عَلَى تَحْمِيسِ الْعَنِيمَةِ. لَكِنْ اخْتَلَفَ فِي سَلْبِ الْقَاتِلِ .  
وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْمَسُ، فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَالًا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الْثَالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَهَا اللَّهُ، إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ ٤٠٣١

وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَهُ كُلُّهُ، وَلَوْ حُمِّسَ لَمْ يَكُنْ جَمِيعُهُ لَهُ، وَلِحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " بَارَزَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْزُبَانَ الْفَزَارَةَ فَطَعَنَهُ طَعْنَةً كَسَرَتْ الْقَرْبُوسَ، وَخَلَصَتْ الطَّعْنَةُ فَقَتَلْتُهُ، فَصَلَّى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَتَانَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّنَا

٤٠٣٠ - حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢ / ١٨٤، والمهذب ٢ / ٢٣٧، والمغني ١٠ / ٤٠٣.

٤٠٣١ - صحيح البخاري (٩٢ / ٤) (٣١٤٢) وصحيح مسلم (٣ / ١٣٧٠) ٢

[ ش (جولة) دوران واضطراب. (حبل عاتقه) هو موضع الرداء من العنق أو هو عرق أو عصب في العنق. (ريح الموت) أي كدت أموت منها. (ما بال الناس) ما حالهم منهزمين. (أمر الله) قدره وإرادته لحكمة يعلمها. (سلبه) ما على المقتول من سلاح وغيره. (بينة) علامة أو شهود. (من يشهد لي) أي قتلت ذلك الرجل المذكور أول الحديث. (لهاها الله) لا والله لا يكون ذلك. (أسد) رجل كالأسد في الشجاعة يقاتل في سبيل الله تعالى ونصرة دينه. (مخرفا) بستانا لأنه يخترق منه الثمر أي يجتني. (تأثلته) تكلفت جمعه ]

كُنَّا لَا نُخَمِّسُ الْأَسْلَابَ، وَإِنَّ سَلْبَ الْبِرَاءِ قَدْ بَلَغَ مَالًا، وَلَا أَرَانَا إِلَّا خَامِسِيهِ، فَقَوْمٌ ثَلَاثِينَ أَلْفًا  
فَأَعْطَيْنَا عُمَرَ سِتَّةَ آلَافٍ ٤٠٣٢ .

هـ - النَّفْلُ:

سَبَقَ تَعْرِيفُ النَّفْلِ . وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَا يَكُونُ مِنْهُ النَّفْلُ إِذَا كَانَ مِنَ الْعَنِيمَةِ، فَقِيلَ: إِنَّهُ  
يَكُونُ مِنْ أَصْلِ الْعَنِيمَةِ، أَوْ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهَا أَوْ خُمُسِهَا أَوْ خُمُسِ خُمُسِهَا ٤٠٣٣ .

و - أَمْوَالُ الْبُعَاةِ

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ أَمْوَالَ الْبُعَاةِ لَا تُعْنَمُ وَلَا تُقَسَّمُ وَلَا يَجُوزُ إِتْلَافُهَا . وَإِنَّمَا تُرَدُّ إِلَيْهِمْ  
بَعْدَ أَنْ يَتُوبُوا ٤٠٣٤ .

أَمْوَالُهُمْ بِالنِّسْبَةِ لِاعْتِنَامِهَا وَإِتْلَافِهَا وَضَمَانِهَا:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ أَمْوَالَ الْبُعَاةِ لَا تُعْنَمُ، وَلَا تُقَسَّمُ، وَلَا يَجُوزُ إِتْلَافُهَا، وَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ  
تُرَدَّ إِلَيْهِمْ . لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَحْبِسَ الْإِمَامُ أَمْوَالَهُمْ دَفْعًا لَشَرِّهِمْ بِكَسْرِ شَوَكْتِهِمْ حَتَّى  
يَتُوبُوا، فَيُرَدَّهَا إِلَيْهَا لِانْدِفَاعِ الضَّرُورَةِ؛ وَلَائِنَّهَا لَا اسْتِعْنَامَ فِيهَا، وَإِذَا كَانَ فِي أَمْوَالِهِمْ خَيْلٌ  
وَنَحْوُهَا - مِمَّا يُحْتَاجُ فِي حِفْظِهِ إِلَى إِتْفَاقٍ - كَانَ الْأَفْضَلُ بَيْعُهُ وَحَبْسُ ثَمَنِهِ .

وَفِي ضَمَانِ إِتْلَافِ مَالِهِمْ كَلَامٌ . فَإِنَّ الْعَادِلَ إِذَا أَتْلَفَ نَفْسَ الْبَاغِي أَوْ مَالَهُ حَالَ الْقِتَالِ  
بِسَبَبِ الْقِتَالِ أَوْ ضَرُورَتِهِ لَا يَضْمَنُ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقْتُلَهُمْ إِلَّا بِإِتْلَافِ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ  
كَالْخَيْلِ، فَيَجُوزُ عَقْرُ دَوَابِّهِمْ إِذَا قَاتَلُوا عَلَيْهَا، وَإِذَا كَانُوا لَا يَضْمَنُونَ الْأَنْفُسَ فَالْأَمْوَالَ  
أَوْلَى .

أَمَّا فِي غَيْرِ حَالِ الْقِتَالِ وَضَرُورَتِهِ فَلَا تُحْرَقُ مَسَاكِينُهُمْ، وَلَا يُقَطَّعُ شَجَرُهُمْ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا  
ظَفَرَ لَهُمْ بِمَالِ حَالِ الْمُقَاتَلَةِ فَإِنَّهُ يَحْبِسُهُ حَتَّى يُرَدَّ إِلَيْهِمْ، فَلَا تُؤْخَذُ أَمْوَالُهُمْ؛ لِأَنَّ مَوَارِيثَهُمْ  
قَائِمَةٌ، وَإِنَّمَا قُوتِلُوا بِمَا أَحْدَثُوا مِنَ الْبِدْعِ، فَكَانَ ذَلِكَ كَالْحَدِّ يُقَامُ عَلَيْهِمْ ٤٠٣٥ .

٤٠٣٢ - مستخرج أبي عوانة (٤/٢٤٣) (٦٦٥٩) صحيح، مغني المحتاج ٣ / ٩٩، والمغني ٦ / ٤٠٥ .

٤٠٣٣ - الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١ / ٣٠٥)

٤٠٣٤ - الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١ / ٣٠٥)

٤٠٣٥ - حاشية الدسوقي ٤ / ٣٠٠، والتاج والإكليل ٦ / ٢٧٨ - ٢٧٩ .

وَقَيْدَ الْمَاورِدِيِّ الضَّمَانِ بِمَا إِذَا كَانَ الْإِثْلَافُ خَارِجَ الْقِتَالِ بِقَصْدِ التَّشْفِي وَالْإِنْتِقَامِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لِإِضْعَافِهِمْ أَوْ هَزِيمَتِهِمْ فَلَا ضَمَانَ<sup>٤٠٣٦</sup>.

وَاسْتَظْهَرَ الزَّيْلَعِيُّ وَابْنُ عَابِدِينَ حَمْلَ الضَّمَانِ عَلَى مَا قَبْلَ تَحْيِيزِهِمْ وَخُرُوجِهِمْ، أَوْ بَعْدَ كَسْرِهِمْ وَتَفَرُّقِ جَمْعِهِمْ<sup>٤٠٣٧</sup>.

ز - أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اسْتَرَدُّوَهَا مِنَ الْحَرْبِيِّينَ:

إِذَا اسْتَوْلَى الْحَرْبِيُّونَ عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَحَازُوهَا فِي بِلَادِهِمْ ثُمَّ اسْتَرَدَّهَا الْمُسْلِمُونَ فَهَلْ تُعْتَبَرُ هَذِهِ الْأَمْوَالُ غَنِيمَةً أَمْ لَا؟ وَإِذَا وُجِدَ مِنْهَا شَيْءٌ بَعِيْنُهُ عُرِفَ صَاحِبُهُ، فَهَلْ يَأْخُذُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَبَعْدَهَا عَيْنًا بِدُونِ بَدَلٍ؟ أَمْ يَدْفَعُ قِيَمَتَهُ؟ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَمْوَالُ تُعْتَبَرُ غَنِيمَةً.

وَأَثَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ مِنْهَا شَيْءٌ بَعِيْنُهُ عُرِفَ صَاحِبُهُ فَيَأْخُذُهُ عَيْنًا بِدُونِ بَدَلٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ. أَمَّا بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَيَأْخُذُهُ مَالِكُهُ بِالْقِيَمَةِ مِمَّنْ وَقَعَ فِي سَهْمِهِ أَوْ بَثْمِنِهِ الَّذِي يَبِيعُ بِهِ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنْفِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْمَالَ الَّذِي يُعْرَفُ صَاحِبُهُ الْمُسْلِمُ أَوْ الذَّمِّيُّ لَا يُقْسَمُ أَصْلًا، فَإِذَا قُسِمَ لَمْ تَنْفُذِ الْقِسْمَةَ، وَلِرَبِّهِ أَخْذُهُ بِدُونِ ثَمَنِ.

وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّهُ إِذَا قُسِمَتِ الْغَنِيمَةُ فَلَا حَقَّ لِلْمُسْلِمِ فِي مَالِهِ الَّذِي وُجِدَ فِي الْغَنِيمَةِ بِحَالٍ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ هَذَا الْمَالَ يَجِبُ رَدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ الْمُسْلِمِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ حَتَّى قُسِمَ دُفِعَ إِلَى مَنْ وَقَعَ فِي سَهْمِهِ الْعَوْضُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ، وَرُدَّ الْمَالَ إِلَى صَاحِبِهِ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ نَقْضُ الْقِسْمَةِ<sup>٤٠٣٨</sup>.

المُحَافَظَةُ عَلَى الْغَنِيمَةِ:

<sup>٤٠٣٦</sup> - نهاية المحتاج ٧ / ٣٨٥.

<sup>٤٠٣٧</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٣١٢، وتبيين الحقائق ٣ / ٢٩٦. والموسوعة الفقهية الكويتية (٨ / ١٤٢)

<sup>٤٠٣٨</sup> - تبيين الحقائق ٣ / ٢٦١ وما بعدها، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٩٤ و ١٩٥ وبلغه السالك ١ / ٣٦٤ وما بعدها، والمهذب ٢ / ٢٤٣، والمغني ٨ / ٤٣٠ وما بعدها.

يَجِبُ عَلَى أَمِيرِ الْجَيْشِ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الْعَنِيمَةِ، فَإِنْ احتَاجَ إِلَى مَنْ يَقُومُ بِحِفْظِهَا بِأَجْرٍ كَانَ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ اسْتُعْمِلَ لِذَلِكَ مَنْ لَهُ سَهْمٌ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ أُبِيحَ لَهُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ " وَكَمْ يَسْتَقْطُ مِنْ سَهْمِهِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مُؤَنَةِ الْعَنِيمَةِ، فَهُوَ كَعَلْفِ الدَّوَابِّ وَإِطْعَامِ السَّبْيِ، يَجُوزُ لِلْإِمَامِ بِذَلِكَ. وَيُبَاحُ لِلْأَجِيرِ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهِ ٤٠٣٩ .

#### مَكَانُ قِسْمَةِ الْعَنِيمَةِ:

ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْعَنِيمَةَ تُقَسَّمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ تَعْجِيلًا لِمَسْرَرَةِ الْعَانِمِينَ، وَذَهَابِهِمْ لِأَوْطَانِهِمْ، وَنِكَايَةَ لِلْعَدُوِّ .

وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ هَذَا بِمَا إِذَا أَمِنُوا كَثْرَةَ الْعَدُوِّ وَكَانَ الْعَانِمُونَ جَيْشًا " وَأَمَّا إِنْ كَانُوا سَرِيَّةً مِنَ الْجَيْشِ . فَلَا يَقْتَسِمُونَ حَتَّى يَعُودُوا إِلَى الْجَيْشِ .

وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُ التَّقْسِيمِ لِبَلَدِ الْإِسْلَامِ بِلَا عُدْرٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ غَزْوَةِ فِيهَا مَعْنَمٌ إِلَّا خَمْسَهُ وَقَسَمَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ، فَقَدْ قَسَمَ غَنَائِمَ خَيْبَرَ بِخَيْبَرَ، وَغَنَائِمَ أَوْطَاسٍ بِأَوْطَاسٍ، وَغَنَائِمَ بَنِي الْمُصْطَلِقِ فِي دِيَارِهِمْ ٤٠٤٠ .

وَالتَّقْسِيمُ رَاجِعٌ عِنْدَهُمْ إِلَى نَظَرِ الْإِمَامِ وَاجْتِهَادِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ آمِنُونَ مِنْ كَرِّ الْعَدُوِّ عَلَيْهِمْ فَلَا يُؤَخِّرُ الْقِسْمَةَ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي غَنِمَ فِيهِ " وَإِنْ كَانَتْ بِلَادُ الْحَرْبِ أَوْ كَانَ يَخَافُ كَرَّةَ الْعَدُوِّ عَلَيْهِمْ أَوْ كَانَ مَنَزَلُهُ غَيْرَ رَافِقٍ بِالْمُسْلِمِينَ . تَحَوَّلَ عَنْهُ إِلَى أَرْفَقَ بِهِمْ مِنْهُ وَآمَنَ لَهُمْ مِنْ عَدُوِّهِمْ، ثُمَّ قَسَمَهُ وَإِنْ كَانَتْ بِلَادُ شَرِكٍ ٤٠٤١ .

وَأَنْفَرَدَ الْحَنَفِيَّةُ بِرَأْيٍ فِي قِسْمَةِ الْعَنَائِمِ، فَجَعَلُوا هَذِهِ الْقِسْمَةَ ضَرْبَيْنِ:

قِسْمَةَ الْحَمْلِ: وَتَكُونُ فِي حَالَةِ مَا إِذَا عَزَّتِ الدَّوَابُّ وَلَمْ يَجِدِ الْإِمَامُ حُمُولَةً، فَإِنَّهُ يُفَرِّقُ الْعَنَائِمَ عَلَى الْعُرَاةِ، فَيَحْمِلُ كُلُّ رَجُلٍ عَلَى قَدْرِ نَصِيبِهِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يَسْتَرِدُّهَا مِنْهُمْ فَيَقْسِمُهَا .

قِسْمَةَ الْمَلِكِ: وَهِيَ لَا تَجُوزُ فِي دَارِ الْحَرْبِ .

٤٠٣٩ - كشف القناع ٣ / ٩٠، ومغني المحتاج ٣ / ١٠١ .

٤٠٤٠ - فتح الباري ٦ / ١٨١ ط السلفية، ومنح الجليل على مختصر خليل ١ / ٤٧٥، وحاشية الدسوقي ٢ /

١٩٤، والخرشي على مختصر خليل ٣ / ١٣٦، والمغني ٨ / ٤٢١، وكشف القناع ٣ / ٨٢، والأم ٤ / ٦٦ .

٤٠٤١ - شرح السير الكبير ٣ / ١٠١٠، وفتح الباري ١٢ / ١٥٤، والأم ٤ / ٦٦ .

وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِ . وَهُوَ أَنَّ الْمَلِكَ هَلْ يَثْبُتُ فِي الْعَنَائِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ  
لِلْعُرَاةِ ؟

فَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ لَا يَثْبُتُ الْمَلِكُ أَصْلًا فِيهَا . لَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَلَا مِنْ وَجْهِهِ ، وَلَكِنْ يَنْعَقِدُ  
سَبَبُ الْمَلِكِ فِيهَا عَلَى أَنْ تُصِيرَ عِلَّةً عِنْدَ الْإِحْرَازِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ تَفْسِيرُ حَقِّ الْمَلِكِ  
أَوْ حَقِّ التَّمَلُّكِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعَنَائِمِ ، حَتَّى تُقَسَّمْ ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ  
حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ ، وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ حِزَامٍ»<sup>٤٠٤٢</sup>

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ قَالَ : " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ بَيْعِ  
الْعَنَائِمِ ، حَتَّى تُقَسَّمْ ، وَعَنْ الْحَبَالِيِّ أَنْ يُوطَأَنَّ حَتَّى يَضَعَنَّ مَا فِي بَطُونِهِنَّ ، وَقَالَ : «لَا تَسْقُ  
زَرْعَ غَيْرِكَ ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَعَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»<sup>٤٠٤٣</sup>  
وَالْقِسْمَةَ بَيْعٌ مَعْنَى ، فَتَدْخُلُ تَحْتَهُ<sup>٤٠٤٤</sup>

وَعِنْدَ غَيْرِ الْحَنْفِيَّةِ : الْعَنِيمَةُ تَمْلِكُ بِالِاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، لِأَنَّهَا مَالٌ  
مُبَاحٌ ، فَمَلَكَتْ بِالِاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا كَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ وَمُحَرَّدُ الْاسْتِيْلَاءِ وَإِزَالَةُ أَيْدِي الْكُفَّارِ  
عَنْهَا كَافٌ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحَقُّقِ الْاسْتِيْلَاءِ أَنَّ الْاسْتِيْلَاءَ عِبَارَةٌ عَنْ إِثْبَاتِ الْيَدِ عَلَى الْمَحَلِّ ، وَقَدْ وُجِدَ  
ذَلِكَ حَقِيقَةً<sup>٤٠٤٥</sup>

الْأَخْذُ مِنَ الْعَنِيمَةِ وَالِانْتِفَاعُ بِهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَبَعْدَهَا :

ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِشَخْصٍ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ الَّذِينَ يُسْتَهَمُ  
لَهُمْ مِنَ الْعَنِيمَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا وَإِنْ لَمْ يَبْلُغِ الضَّرُورَةَ الْمُبِيحَةَ لِلْمَيْتَةِ

<sup>٤٠٤٢</sup> - سنن أبي داود (٣/ ٢٥٢) (٣٣٦٩) حسن لغيره

<sup>٤٠٤٣</sup> - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٢/ ٦٤) (٢٣٣٦) صحیح

<sup>٤٠٤٤</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١٢٢ ، والبحر الرائق ٥ / ٨٣ - ٨٤ ، وشرح السير الكبير ٣ / ١٠١٠ .

<sup>٤٠٤٥</sup> - الأم ٤ / ٦٦ ، وكشاف القناع ٣ / ٨٢ .

وَقَيْدَ الْحَنَابِلَةِ ذَلِكَ بِمَا إِذَا كَانَ قَبْلَ جَمْعِ الْعَنِيمَةِ، أَمَا إِذَا جُمِعَتِ الْعَنَائِمُ. فَلَا يَجُوزُ  
لِأَحَدٍ الْأَخْذَ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ الْعَلْفِ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ<sup>٤٠٤٦</sup>.

فَإِنْ كَانَ لَا يُسْهِمُ لَهُ، فَفِي حَوَازٍ أَخَذَهُ وَعَدَمِهِ قَوْلَانِ عِنْدَ الْمَالِكِيِّ<sup>٤٠٤٧</sup>.  
وَيَجُوزُ لِلْمُجَاهِدِ الَّذِي يُسْهِمُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ نَعْلًا وَحِرَامًا وَإِبْرَةً وَطَعَامًا وَعَلْفًا لِدَابَّتِهِ، فَإِنْ  
أَخَذَ نَعْمًا، أَيْ إِبِلًا وَبَقْرًا وَغَنَمًا. ذَكَاهُ وَأَكَلَ لَحْمَهُ وَرَدَّ جِلْدَهُ لِلْعَنِيمَةِ إِنْ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ.  
وَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ كُلَّ مَا كَانَ مَأْكُولًا، مِثْلَ السَّمْنِ وَالزَّيْتِ وَالخَلِّ لِتَنَاوُلِهِ وَالإِنْتِفَاعِ بِهِ  
لِنَفْسِهِ وَدَابَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الإِنْتِفَاعِ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ الإِحْرَازِ بَدَارِ الإِسْلَامِ قَائِمَةٌ.  
وَيُرَدُّ الْأَخْذُ لِلْعَنِيمَةِ مَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ مِنْ جَمِيعِ مَا أَخَذَهُ وَإِنْ كَثُرَ. أَيْ زَادَتْ قِيَمَتُهُ  
عَنْ دِرْهِمٍ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّ الْيَسِيرَ وَهُوَ مَا يُسَاوِي دِرْهَمًا لَا يَجِبُ رُدُّهُ إِلَيْهَا، وَإِنْ تَعَدَّرَ رَدُّ مَا  
وَجِبَ رُدُّهُ. تَصَدَّقَ بِهِ كُلُّهُ بِإِلَّا تَخْمِيسِ<sup>٤٠٤٨</sup>. وَفِي الْمُقَابِلِ إِذَا أُعْطِيَ صَاحِبُ الْمَقَاسِمِ  
قَوْمًا بَعْضَ حَصَصِهِمْ مِنَ الْعَنِيمَةِ عَلَى الْحَزْرِ وَالظَّنِّ، ثُمَّ تَبَيَّنَ مِنَ الْقِسْمَةِ أَنَّ حَصَصَهُمْ  
كَانَتْ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذُوا، فَإِنَّ الْبَاقِي يُرَدُّ إِلَيْهِمْ، أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ اللُّقْطَةِ إِنْ كَانُوا قَدْ  
ذَهَبُوا<sup>٤٠٤٩</sup>.

وَلَوْ أَخَذَ جُنْدِيٌّ شَيْئًا مِنْ طَعَامِ الْعَنِيمَةِ فَأَهْدَاهُ إِلَى تَاجِرٍ فِي الْعَسْكَرِ لَا يُرِيدُ الْقِتَالَ، لَمْ  
يُسْتَحَبَّ لِلتَّاجِرِ أَنْ يَأْكُلَ ذَلِكَ لِأَنَّ التَّنَاوُلَ مِنْهُ مُبَاحٌ لِلجُنْدِيِّ. وَذَلِكَ لَا يَتَعَدَّى إِلَى  
الإِهْدَاءِ<sup>٤٠٥٠</sup>.

وَمَا سِوَى الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْعَلْفِ وَالْحَطَبِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْتَفِعُوا بِهِ؛ لِأَنَّ حَقَّ  
الْعَانِمِينَ مُتَعَلِّقٌ بِهِ، وَفِي الإِنْتِفَاعِ بِهِ إِبْطَالُ حَقِّهِمْ، إِلَّا إِذَا احتَاجَ إِلَى اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ مِنْ  
السَّلَاحِ أَوْ الدَّوَابِّ أَوْ الثِّيَابِ. فَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ، ثُمَّ يُرَدُّهُ إِلَى الْعَنِيمَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعُ  
الضَّرُورَةِ أَيْضًا، لَكِنَّ الثَّابِتَ بِالضَّرُورَةِ لَا يَتَعَدَّى مَحَلَّ الضَّرُورَةِ. حَتَّى أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ

<sup>٤٠٤٦</sup> - المغني ٨ / ٤٤٥، وبدائع الصنائع ٧ / ١٢٤، ١٢٣.

<sup>٤٠٤٧</sup> - منح الجليل ١ / ٧٢٠.

<sup>٤٠٤٨</sup> - منح الجليل ١ / ٧٢٠، والشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ٢ / ١٧٩.

<sup>٤٠٤٩</sup> - شرح السير الكبير ٤ / ١١٤٣، ١١٤٢، ومغني المحتاج ٤ / ٢٣١ - ٢٣٢.

<sup>٤٠٥٠</sup> - شرح السير الكبير ٤ / ١١٨٢.

يَسْتَعْمِلُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَقَايَةً لِسِلَاحِهِ وَدَوَابَّهُ وَثِيَابِهِ وَصِيَانَةً لَهَا، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ؛ لِإِنْعَادَامِ تَحَقُّقِ الضَّرُورَةِ .

وَلَا يَنْتَفِعُ بِالْعَنِيمَةِ إِلَّا الْعَانِمُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَلَا يَجُوزُ لِلتُّجَّارِ أَنْ يَأْكُلُوا شَيْئًا مِنَ الْعَنِيمَةِ إِلَّا بِشَمَنِ ٤٠٥١ .

وَقَدْ قِيدَ حَوَازُ الْإِنْتِفَاعِ بِالْعَنِيمَةِ بِمَا إِذَا لَمْ يَنْهَهُمُ الْإِمَامُ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَأْكُولِ أَوْ الْمَشْرُوبِ، أَمَّا إِذَا نَهَاَهُمْ عَنْهُ فَلَا يُبَاحُ لَهُمُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ حَدِيحٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَعَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَلُوا، وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ، فَأُكْفِتَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِعَيْرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بِعَيْرٍ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ حَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوْابِدَ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، فَقَالَ حَدِيحٌ: إِنَّا نَرُجُو - أَوْ نَخَافُ - الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذْبِحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: " مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبِشَةِ ٤٠٥٢ "

وَأَمْرُهُ ﷺ بِإِكْفَاءِ الْقُدُورِ مُشْعَرٌ بِكَرَاهَةِ مَا صَنَعُوا مِنَ الذَّبْحِ بِعَيْرٍ إِذَنْ ٤٠٥٣ . وَأَمَّا إِذَا نَهَاَهُمُ الْإِمَامُ ثُمَّ اضْطُرُّوا إِلَيْهِ حَازَ لَهُمْ أَكْلُهُ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ إِذَا كَانَ عَاصٍ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ .

٤٠٥١ - بدائع الصنائع ٧ / ١٢٤، والبحر الرائق ٥ / ٨٦ .

٤٠٥٢ - صحيح البخاري (٣ / ١٣٨) (٢٤٨٨) .

[ ش (بذي الحليفة) اسم مكان في تامة وهو غير ذي الحلفة الذي هو ميقات أهل المدينة. (فأصابوا) أي غنيمة من أعدائهم. (أخريات القوم) أو أواخرهم وكان يفعل ذلك ليحمل المنقطع منهم. (فأكفئت) قلبت أو أميلت وأريق ما فيها. (فند) نفر وذهب شاردة على وجهه. (فأعياهم) فأعجزهم وأتعبهم ولم يصلوا إليه. (يسيرة) قليلة. (فأهوى) قصد. (فحبسه الله) أوقفه ومنعه من الشرود. (أوابد) جمع أبدة وهي التي نفرت من الإنس وتوحشت. (مدى) جمع مدينة وهي السكين. (بالقصب) قطع القصب وقشوره. (أهر) أسال وأجرى. (فعظم) أي لا يقطع وإن كان يجرح ويديمي فلا يكون الذبح به شرعياً. (مدى الحبشة) من عاداهم الذبح بما فإهم يدمون مذابح الشاة بأظفارهم حتى تزهق نفسها حقناً ]

٤٠٥٣ - فتح الباري ١٢ / ١٦٢ .

وَإِذَا قُسِمَتِ الْغَنِيمَةُ أَوْ بِيَعَتْ. فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الطَّعَامِ أَوْ الْعَلْفِ شَيْئًا بِدُونِ إِذْنِ مَنْ وَقَعَ فِي سَهْمِهِ. وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ ضَامِنًا لَهُ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ أُمَّلَاكِهِ .

### بَيْعُ الْغَنَائِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ:

ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْغَنَائِمِينَ أَنْ يَبِيعُوا شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ وَالْعَلْفِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُبَاحُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ بِذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ وَلَا عُرُوضٍ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ الْإِنْتِفَاعِ وَإِسْقَاطَ اعْتِبَارِ الْحُقُوقِ وَالْحَاقِقَاتِ بِالْعَدَمِ لِلضَّرُورَةِ، وَلَا ضَرُورَةَ فِي الْبَيْعِ؛ وَلِأَنَّ مَحَلَّ الْبَيْعِ هُوَ الْمَالُ الْمَمْلُوكُ، وَهَذَا لَيْسَ بِمَالِ مَمْلُوكٍ؛ لِأَنَّ الْإِحْرَازَ بِالْأَرَاكِ شَرْطُ ثُبُوتِ الْمَلِكِ وَلَمْ يُوجَدْ .

فَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ شَيْئًا رَدَّ الثَّمَنَ إِلَى الْغَنِيمَةِ؛ لِأَنَّ الثَّمَنَ بَدَلٌ مَالٍ تَعَلَّقَ بِهِ حَقُّ الْغَنَائِمِينَ، فَكَانَ مَرْدُودًا إِلَى الْمَعْنَمِ<sup>٤٠٥٤</sup> .

وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى قَوْلَيْنِ .

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ لِسُحْتُونَ. وَهُوَ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَبِيعَ الْغَنَائِمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ لِيُقَسِّمَ أَثْمَانَهَا خَمْسَةَ أَقْسَامٍ: أَرْبَعَةٌ لِلْحَيْشِ وَخُمْسٌ لِبَيْتِ الْمَالِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمَوَازِ، وَهُوَ: أَنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِي بَيْعِهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ قَسَمِ الْأَعْيَانِ، وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ أَمَكَنَ الْبَيْعُ فِي دَارِ الْحَرْبِ " بِأَنَّ وَجِدَ مُشْتَرٍ يَشْتَرِي بِالْقِيمَةِ لَا بِالْعَيْنِ. وَبَحَثَ فِي بَيْعِهَا بِلَدِّ الْحَرْبِ بِأَنَّهُ ضِيَاعٌ لِرُخْصِهَا. وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذَلِكَ يَرْجَعُ لِلْغَنَائِمِينَ لِأَنَّهُمْ الْمُشْتَرُونَ .

أَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْبَيْعُ فِي بَلَدِ الْحَرْبِ، فَيَنْعَيْنُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَقْسِمَهَا قِسْمَةَ الْأَعْيَانِ .

وَيَجُوزُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لِأَحَدِ الْغَنَائِمِينَ بَيْعُ حَصَّتِهِ قَبْلَ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ .

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ الْبَيْعُ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ لِمَصْلَحَةِ؛ لِأَنَّ وَلَايَتَهُ تَابِتَةٌ عَلَيْهِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْبَيْعُ لِلْغَنَائِمِينَ أَمْ غَيْرِهِمْ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَوْ أَمِيرِ الْحَيْشِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَعْنَمِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ يُحَابِي " وَلِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَّ مَا اشْتَرَاهُ

<sup>٤٠٥٤</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١٢٤ .



ابنه في غزوة جلولاء، لكن إذا قوم أصحاب المعانم شيئاً معروفاً، فقالوا في جلود المعازر بكذا، والخرقان بكذا. فيجوز أخذه بتلك القيمة<sup>٤٠٥٥</sup>.

### السَّرِقَةُ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَالْعُلُولِ

الْأَخْذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ بَعْدَ حَوْزِهَا سَرِقَةٌ " وَالْأَخْذُ مِنْهَا قَبْلَ حَوْزِهَا غُلُولٌ"<sup>٤٠٥٦</sup>. فعن عبد الله بن عمرو قال: كان على ثقل النبي ﷺ، رجل يُقال له كركرة، فمات فقال رسول الله ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلها<sup>٤٠٥٧</sup>.

وقد عدَّ العُلُولُ كبيرةً، لقوله تعالى: { وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ } [آل عمران: ١٦١]. وليس من العُلُولِ أَخْذُ قَدْرٍ مَا يَسْتَحِقُّ مِنْهَا إِذَا كَانَ الْأَمِيرُ جَائِزًا لَا يَقْسِمُ قِسْمَةً شَرْعِيَّةً، فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِنْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ<sup>٤٠٥٨</sup>.

### التَّنْفِيلُ مِنَ الْغَنِيمَةِ لِلتَّحْرِيضِ عَلَى الْقِتَالِ:

لَا خِلَافَ أَنَّ التَّنْفِيلَ جَائِزٌ قَبْلَ الْإِصَابَةِ لِلتَّحْرِيضِ عَلَى الْقِتَالِ، فَإِنَّ الْإِمَامَ مَأْمُورًا بِالتَّحْرِيضِ، قَالَ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ } [الأنفال: ٦٥] وَقَالَ: { فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِ بِأَسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا } [النساء: ٨٤]

### حَقُّ الْغَائِبِ عَنِ الْقِتَالِ لِمَصْلَحَةٍ فِي الْغَنِيمَةِ:

يُعْطَى الْأَمِيرُ لِمَنْ بَعَثَهُ لِمَصْلَحَةٍ، كَرَسُولٍ وَجَاسُوسٍ وَدَلِيلٍ وَشَبِيهِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدُوا " وَلِمَنْ خَلَفَهُ الْأَمِيرُ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ يُسَنَّهُمْ لَهُمْ لِأَنَّهُمْ فِي مَصْلَحَةِ الْجَيْشِ، وَهُمْ

<sup>٤٠٥٥</sup> - حاشية الدسوقي ٢ / ١٩٤، ومنح الجليل ١ / ٧٤٥، والقلوبي وعميرة ٢ / ٢١٣، وكشاف القناع ٣ / ٩١ .

<sup>٤٠٥٦</sup> - منح الجليل ١ / ٧٢٠، وفتح الباري ٦ / ١٨٧ .

<sup>٤٠٥٧</sup> - صحيح البخاري (٤ / ٧٤) (٣٠٧٤)

[ ش (ثقل) العيال وما يتقل حمله من الأمتعة. (هو في النار) يعذب فيها يوم القيامة على قدر ذنبه ثم يخرج منها إن كان مات على الإسلام]

<sup>٤٠٥٨</sup> - منح الجليل ١ / ٧١٩، والشرح الكبير مع الدسوقي ٢ / ١٧٩ .

أَوْلَى بِالْإِسْهَامِ مِمَّنْ شَهِدَ وَلَمْ يُقَاتِلْ ٤٠٥٩ . وَلَوْ أَنَّ قَائِدًا فَرَّقَ جُنُودَهُ فِي وَجْهَيْنِ، فَغَنِمَتْ  
إِحْدَى الْفَرِيقَيْنِ وَلَمْ تَغْنَمْ الْأُخْرَى، أَوْ بَعَثَ سَرِيَّةً مِنْ عَسْكَرٍ، أَوْ خَرَجَتْ هِيَ، فَغَنِمَتْ فِي  
بِلَادِ الْعَدُوِّ وَلَمْ يَغْنَمْ الْعَسْكَرُ، أَوْ غَنِمَ الْعَسْكَرُ وَلَمْ تَغْنَمْ السَّرِيَّةُ، شَرِكَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ  
الْفَرِيقَيْنِ صَاحِبَهُ؛ لِأَنَّهُ جَيْشٌ وَاحِدٌ ٤٠٦٠ .

مَا تَغْنَمُهُ السَّرِيَّةُ:

إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ سَرِيَّةً مِنَ الْجَيْشِ وَهُوَ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ فَغَنِمَتْ شَارَكَهُمْ جَيْشُ الْإِمَامِ  
فِيمَا غَنِمَتْ، وَإِنْ غَنِمَ الْجَيْشُ فِي غَيْبَةِ السَّرِيَّةِ شَارَكَتُهُ.  
فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: لَمَّا غَزَا هَوَازِنَ بَعَثَ سَرِيَّةً مِنَ الْجَيْشِ قَبْلَ أُوطَاسٍ فَغَنِمَتْ السَّرِيَّةُ  
فَأَشْرَكَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجَيْشِ ٤٠٦١ .

وَرُوِيَ وَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ النَّاسَ عَامَ الْفَتْحِ فَقَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّ الْإِسْلَامَ  
لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذَمَّتِهِمْ  
أَدْنَاهُمْ، يُرَدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، تُرَدُّ سَرَايَاهُمْ عَلَى قَعْدَتِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، دِيَّةُ الْكَافِرِ  
نِصْفُ دِيَّةِ الْمُؤْمِنِ، لَا جَلْبَ وَلَا جَنَبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ" ٤٠٦٢ .

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: "نَفَلَ فِي الْبَدَاةِ الرَّبِيعِ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثُ" ٤٠٦٣ .  
وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى اشْتِرَاكِهِمْ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ اخْتَصَّوْا بِمَا غَنِمُوهُ لَمَا كَانَ  
ثَلَاثَةُ نَفَلًا. وَلَا تَهُمَّ جَيْشٌ وَاحِدٌ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ رِذَاءٌ لِلْآخَرِ فَيَشْتَرِكُونَ كَمَا لَوْ غَنِمَ أَحَدٌ  
جَانِبِي الْجَيْشِ. ٤٠٦٤ .

٤٠٥٩ - كشف القناع ٣ / ٨٣، ومنح الجليل ١ / ٧٤٢ .

٤٠٦٠ - الأم ٤ / ٧٠، ونهاية المحتاج ٦ / ١٤٥ - ١٤٦ .

٤٠٦١ - ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٤ / ٣٣٦) نشر دار الكتب العلمية، عن ابن إسحاق

٤٠٦٢ - السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٥٤) (١٥٩١٢) صحيح

٤٠٦٣ - مسند أحمد ط الرسالة (٣٧ / ٣٩٦) (٢٢٧٢٦) صحيح لغيره

٤٠٦٤ - الأم ٤ / ٧٠، ونهاية المحتاج ٦ / ١٤٥ - ١٤٦ .

وَإِنْ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَهُوَ بِلَدَةٍ فَعَنِمَتْ لَمْ يُشَارِكْهَا الْإِمَامُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْجَيْشِ وَإِنْ كَانَتْ دَارُ الْحَرْبِ قَرِيبَةً، حَتَّى لَوْ بَعَثَ سَرِيَّةً وَقَصَدَ الْخُرُوجَ وَرَأَاهَا فَعَنِمَتْ قَبْلَ خُرُوجِهِ لَمْ يُشَارِكْهَا وَإِنْ قُرِبَتْ دَارُ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ الْعَنِيمَةَ لِلْمُجَاهِدِينَ، وَهُمْ قَبْلَ الْخُرُوجِ لَيْسُوا مُجَاهِدِينَ. وَإِنْ بَعَثَ سَرِيَّتَيْنِ إِلَى جِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ لَمْ تُشَارِكْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى فِيمَا غَنِمَتْ. وَإِنْ أُوغَلَّتَا فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ وَالتَّقَاتَا فِي مَوْضِعٍ اشْتَرَكْنَا فِيمَا غَنِمْنَا بَعْدَ الْاجْتِمَاعِ. وَإِنْ بَعَثْنَاهُمَا إِلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ وَكَانَ أَمِيرُهُمَا وَاحِدًا، أَوْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا قَرِيبَةً مِنَ الْأُخْرَى اشْتَرَكْنَا فِي الْعَنِيمَةِ<sup>٤٠٦٥</sup>.

### شُرُوطُ اسْتِحْقَاقِ الْعَنِيمَةِ:

يَسْتَحِقُّ الْعَنِيمَةَ مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ التَّالِيَةُ:

أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَحِقُّ صَاحِبًا أَيْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، وَإِنْ كَانَ يُسَهَّمُ لِلْمَرِيضِ الَّذِي شَهِدَ ابْتِدَاءَ الْقِتَالِ صَاحِبًا ثُمَّ مَرَضَ وَاسْتَمَرَ يُقَاتِلُ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ مَرَضُهُ مِنَ الْقِتَالِ، فَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ فَلَا يُسَهَّمُ لَهُ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا رَأْيٍ، كَمُقْعَدٍ أَوْ أَعْرَاجٍ أَوْ أَشَلٍّ أَوْ أَعْمَى لَهُ رَأْيٌ. وَكَذَلِكَ مَنْ مَنَعَهُ الشَّرْعُ مِنَ الْجِهَادِ لِذَيْنِ عَلَيْهِ، أَوْ مَنَعَهُ أَبُوَاهُ مِنْهُ فَحَضَرَ، فَيُسَهَّمُ لَهُ لِتَعْيِينِ الْجِهَادِ بِحُضُورِهِ، أَيْ لِصَيْرُورَةِ الْجِهَادِ فَرَضَ عَيْنِ بِحُضُورِهِ، فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْإِذْنِ. ثَانِيًا: أَنْ يَدْخُلَ دَارَ الْحَرْبِ عَلَى قَصْدِ الْقِتَالِ، سَوَاءً قَاتِلٌ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ؛ لِأَنَّ الْجِهَادَ وَالْقِتَالَ إِرْهَابٌ لِلْعَدُوِّ " وَهَذَا كَمَا يَحْصُلُ بِمُبَاشَرَةِ الْقَتْلِ يَحْصُلُ بَثْبَاتِ الْقَدَمِ فِي صَفِّ الْقِتَالِ رَدًّا لِلْمُقَاتِلَةِ، حَشِيَّةَ كَرِّ الْعَدُوِّ عَلَيْهِمْ. وَكَذَلِكَ إِذَا حَضَرَ بِنِيَّةٍ أُخْرَى وَقَاتِلٌ، لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّمَا الْعَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ. فَعَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَارِقًا يَقُولُ: إِنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةَ غَزَوْا نَهَاوَنْدَ، وَأَمَدَّهُمْ أَهْلُ الْكُوفَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَظَهَرُوا، فَأَرَادَ أَهْلُ الْبَصْرَةَ أَنْ لَا يَقْسِمُوا لِلْأَهْلِ الْكُوفَةَ مِنَ الْعَنِيمَةِ شَيْئًا: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ بَنِي عَطَّارِدٍ لِعَمَّارٍ: أَيُّهَا الْأَجْدَعُ، تُرِيدُ أَنْ تُشْرِكََنَا فِي غَنَائِمِنَا؟ قَالَ: خَيْرٌ أَذْنِي سَبَبَتْ. فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ عُمَرُ: «إِنَّ الْعَنِيمَةَ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَةَ»<sup>٤٠٦٦</sup>

<sup>٤٠٦٥</sup> - روضة الطالبين ٦ / ٣٧٩، المغني ٨ / ٤٤٢، وشرح السير الكبير ٢ / ٦٢٥.

<sup>٤٠٦٦</sup> - مسند ابن الجعد (ص: ١٠٠) (٥٨٨) صحيح

وَلَا مُخَالَفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ. لِأَنَّ فِي شُهُودِ الْقِتَالِ تَكْثِيرَ سَوَادِ الْمُسْلِمِينَ. فَعَلِمَ أَنَّهُ لَوْ هَرَبَ أُسِيرٌ مِنْ كُفَّارٍ فَحَضَرَ بِنِيَّةِ خَلَاصٍ نَفْسِهِ دُونَ الْقِتَالِ لَمْ يَسْتَحِقَّ إِلَّا أَنْ قَاتَلَ. وَلَا شَيْءَ لِمَنْ حَضَرَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ وَحِيَازَةِ الْمَالِ، أَمَّا مَنْ حَضَرَ قَبْلَ حِيَازَةِ الْمَالِ وَبَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ. فَيُعْطَى - عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَفِي قَوْلِ لِلشَّافِعِيَّةِ - لِلْحَوْقِ قَبْلَ تَمَامِ الْإِسْتِيْلَاءِ. وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ الْمُنْعُ. لِأَنَّهُ لَمْ يَشْهَدْ شَيْئًا مِنَ الْوَقْعَةِ .

وَلَوْ مَاتَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْقِتَالِ وَقَبْلَ الْحِيَازَةِ يُعْطَى عَلَى الْأَصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ. لَوْجُودِ الْمُفْتَضِي لِلتَّمْلِيكِ وَهُوَ انْقِضَاءُ الْقِتَالِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لَا يُعْطَى، بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا تُمْلِكُ بِالْانْقِضَاءِ مَعَ الْحِيَازَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ. وَلَوْ مَاتَ فِي أَثْنَاءِ الْقِتَالِ قَبْلَ حِيَازَةِ شَيْءٍ، فَلَا شَيْءَ لَهُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ .

أَمَّا الْأَجِيرُ لِسِيَّاسَةِ الدَّوَابِّ وَحِفْظِ الْأَمْنَةِ، وَالتَّاجِرُ وَالْمُحْتَرِفُ فَيُسَبِّحُ لَهُمْ إِذَا قَاتَلُوا. لِشُهُودِ الْوَقْعَةِ وَقِتَالِهِمْ فِي الْأَظْهَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لَا يُسَبِّحُ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْضُوا الْجِهَادَ .

ثَالِثًا: أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا، فَلَا يُسَبِّحُ لِلْأُنْثَى وَلَوْ قَاتَلَتْ .

رَابِعًا: أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، فَلَا يُسَبِّحُ لِكَافِرٍ وَلَوْ قَاتَلَ .

خَامِسًا: أَنْ يَكُونَ حُرًّا، فَلَا يُسَبِّحُ لِعَبْدٍ وَلَوْ قَاتَلَ .

سَادِسًا. أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا بِالْعَا. فَلَا يُسَبِّحُ لِمَجْنُونٍ أَوْ لَصَبِيٍّ<sup>٤٠٦٧</sup> .

وقال ابن المنذر: "عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ، كَتَبَ إِلَى عَمَّارٍ أَنَّ الْعَنِيْمَةَ، لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَا أَرَى أَنْ يُقَسِّمَ، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ، وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ فِي الْجَيْشِ يَدْخُلُ أَرْضَ الْحَرْبِ فَعَنَمُوا غَنِيْمَةً، ثُمَّ يَلْحَقُهُمْ جَيْشٌ آخَرُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا بِهَا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مَدَدًا لَهُمْ وَلَمْ يَلْقُوا عَدُوًّا حَتَّى خَرَجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ: إِنَّهُمْ شُرَكَاءُ فِيهَا، هَذَا قَوْلُ التُّعْمَانِ وَاحْتِجَّ مَنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ بِخَيْرٍ مُتَّقَطِعٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ اقْسَمَ لِمَنْ جَاءَ مَا

<sup>٤٠٦٧</sup> - البدائع ٧ / ١٢٦، ومنح الجليل ١ / ٧٤٣، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٩٢، وهماية المحتاج ٦ / ١٤٦، والإقناع في

حل ألفاظ أبي شجاع ٢ / ٢٥٨، والمغني لابن قدامة ٨ / ٤٦٩، ٤٦٨، وكشاف القناع ٣ / ٨٢ .

لَمْ يَتَّفَقَا يَعْنِي مَا لَمْ تَتَّفَظْ بِطَوْنِ الْقَتْلَى، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ عَنْ عُمَرَ، لِأَنَّ الَّذِي رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ عَنْهُ، وَهُوَ لَمْ يَلْقَهُ. وَاحْتَجَّ بِشَيْءٍ رَوَاهُ الْحَكَمُ مُنْقَطِعٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ لَجَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ مِنْ خَيْرٍ، وَإِنَّمَا قَدِمُوا بَعْدَمَا فَتَحَتْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا مُنْقَطِعٌ غَيْرُ ثَابِتٍ، وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ مَنْ يَحُوطُ هَذَا الْقَوْلَ، بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَسْهَمَ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مِنْ غَنِيمَةِ بَدْرٍ، وَهُوَ غَائِبٌ، وَجَبَّ أَنْ يُسْهَمَ لِلْجَيْشِ الَّذِينَ لَحِقُوا بِالْآخِرِينَ، وَأَمَرَ عُثْمَانَ لَا يُشْبِهُ جَيْشًا يَلْحَقُ جَيْشًا قَبْلَ أَنْ يَقْسِمُوا الْأَمْوَالَ بَعْدَمَا غَنِمُوا، وَحَازُوا الْعَنَائِمَ وَذَلِكَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَدْ كَانَ مُقِيمًا بِالْمَدِينَةِ يَمْرُضُ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تُوفِّيَتْ، فَضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَهْمِهِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ بِالْحُدَيْيَةِ بَايَعَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ كَمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ غَيْرُ عُثْمَانَ ٤٠٦٨١١ .  
وَيَرِضُخُ لِمَنْ سَبَقَ بِحَسَبِ رَأْيِ الْإِمَامِ ٤٠٦٩ .

### قِسْمَةُ الْغَنِيمَةِ:

يَبْدَأُ الْإِمَامُ فِي الْقِسْمَةِ بِالْأَسْلَابِ فَيَدْفَعُهَا إِلَى أَهْلِهَا . لِأَنَّ الْقَاتِلَ يَسْتَحِقُّهَا غَيْرَ مُحْتَسِبَةً، فَإِنْ كَانَ فِي الْغَنِيمَةِ مَالٌ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذَمِّيٌّ دُفِعَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ مُتَّعِنٌ .  
ثُمَّ يَبْدَأُ بِمَوْنَةِ الْغَنِيمَةِ، مِنْ أُجْرَةِ نَقَالٍ وَحِمَالٍ، وَحَافِظٍ مَخْرَنٍ وَحَاسِبٍ، لِأَنَّهُ مِنْ مَصْلَحَةِ الْغَنِيمَةِ . وَإِعْطَاءُ جُعْلٍ مَنْ دَلَّهُ عَلَى مَصْلَحَةٍ كَطَرِيقٍ أَوْ قَلْعَةٍ .  
ثُمَّ يَجْعَلُهَا خَمْسَةَ أَقْسَامٍ مُتَسَاوِيَةً:

الْخُمْسُ الْأَوَّلُ يُقْسَمُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ تَعَالَى، وَسَهْمٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ .  
أَمَّا الْأَخْمَاسُ الْأَرْبَعَةُ فَتُوزَعُ كَمَا يَلِي:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُقَاتِلَ إِذَا كَانَ رَاجِلًا فَلَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَ فَارِسًا فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ ٤٠٧٠ . وَكَذَلِكَ لَمَّا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

٤٠٦٨ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١١ / ١٥٠) (٦٥٣٧)

٤٠٦٩ - الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١ / ٣١٢)

٤٠٧٠ - بدائع الصنائع ٧ / ١٢٦، والشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ٢ / ١٩٣ والأم ٤ / ٧٠، والمغني ٦

عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا»، وَقَالَ مَالِكٌ: " يُسْنَهُمُ  
لِلْخَيْلِ وَالْبَرَادِينِ مِنْهَا، لِقَوْلِهِ: { وَالْخَيْلَ وَالْبِعَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكَبُوهَا } [النحل: ٨]، وَلَا يُسْنَهُمُ  
لَأَكْثَرَ مِنْ فَرَسٍ ٤٠٧١

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يُسْنَهُمُ لِلْفَارِسِ بِسَهْمَيْنِ: سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمٌ لِفَرَسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجْعَلُ سَهْمٌ  
الْفَرَسِ أَفْضَلُ مِنْ سَهْمِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّ الْفَرَسَ لَا يُقَاتِلُ بِدُونِ الرَّجُلِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ  
بِدُونِ الْفَرَسِ، وَكَذَلِكَ مُؤَنَةُ الرَّجُلِ قَدْ تَزْدَادُ عَلَى مُؤَنَةِ الْفَرَسِ ٤٠٧٢ .

قال ابن المنذر: " عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ فَرَضَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا  
مَذْهَبُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ  
سِيرِينَ، وَمُكْحُولٌ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَهَذَا قَوْلُ عَوَامِّ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ فِي الْقَدِيمِ  
وَالْحَدِيثِ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكَذَلِكَ قَالَ  
الْأَوْزَاعِيُّ، وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ  
الْعِرَاقِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ  
وَأَصْحَابُهُ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَيَعْقُوبُ، وَمُحَمَّدُ، وَلَا  
نَعْلَمُ أَحَدًا فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ خَالَفَ ذَلِكَ، وَلَا عَدَلَ عَنِ الْقَوْلِ بِمَا يُثْبِتُ بِهِ الْأَخْبَارَ عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ حُمْلَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، إِلَّا التُّعْمَانُ فَإِنَّهُ خَالَفَ كُلَّ  
مَا ذَكَرْنَاهُ، فَقَالَ: لَا يُسْنَهُمُ لِلْفَرَسِ إِلَّا سَهْمًا وَاحِدًا، وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ فَبَقِيَ قَوْلُهُ مَهْجُورًا  
مُخَالَفًا لِلْأَخْبَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ مَنْ بَعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ  
الشَّافِعِيُّ: فَأَمَّا مَا حَكَى أَبُو يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَا أُفْضِلُ بَهِيمَةً عَلَى مُسْلِمٍ فَلَوْ  
لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا خَبْرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ مَحْجُوجًا بِخِلَافِهِ، كَانَ قَوْلُهُ: لَا أُفْضِلُ  
بَهِيمَةً عَلَى مُسْلِمٍ خَطَأً مِنْ جِهَتَيْنِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِنْ كَانَ إِنَّمَا أُعْطِيَ بِسَبَبِ الْفَرَسِ سَهْمَيْنِ

٤٠٧١ - صحيح البخاري (٤/ ٣٠) (٢٨٦٣)

[ ش (جعل) من الغنمة. (سهمين) نصيين. (البراديين) جمع برذون وهي الخيل غير العربية. (لقوله) تعالى في الآية  
{والخيل} وهي عامة في كل أنواعها / النحل / ٨. (ولا يسهم لأكثر..) أي إذا حضر الوقعة وكان معه أكثر من فرس  
لا يعطى إلا عن فرس واحد]

٤٠٧٢ - بدائع الصنائع ٧ / ١٢٦، والبحر الرائق ٥ / ٨٨، وشرح السير الكبير ٣ / ٨٨٥ .

كَانَ مُفَضَّلًا لَهُ عَلَى الْمُسْلِمِ، إِذْ كَانَ إِنَّمَا يُعْطَى الْمُسْلِمَ سَهْمًا اتَّبَعَى لَهُ أَنْ لَا يُسَوِّيَ  
 الْبَهِيمَةَ بِالْمُسْلِمِ، وَلَا يُقَرِّبَهَا مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ هَذَا كَلَامًا عَرَبِيًّا، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنْ يُعْطَى الْفَارِسَ  
 سَهْمًا لَهُ، وَسَهْمَانِ بِسَبَبِ فَرَسِهِ، لِأَنَّ اللَّهَ نَدَبَ إِلَى اتِّخَاذِ الْخَيْلِ، فَقَالَ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا  
 اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] الْآيَةَ، وَأَعْطَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا  
 وَصَفْنَا، فَإِنَّمَا سَهْمَا الْفَرَسِ لِرَاكِبِهِ لَا لِلْفَرَسِ، وَالْفَرَسُ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، إِنَّمَا يَمْلِكُهُ فَرَسُهُ  
 بِغِذَاءِ الْفَرَسِ، وَالْمُؤْتَةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَمَا مَلَكَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٤٠٧٣  
 وَلَقَدْ تَعَارَضَتْ رَوَايَاتُ الْأَخْبَارِ فِي الْبَابِ: فَرُوِي فِي بَعْضِهَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
 «قَسَمَ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا» ٤٠٧٤ .

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهَمٍ، لِلرَّجُلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَرَسِ  
 سَهْمَانِ ٤٠٧٥ .

وَإِذَا شَهِدَ الْفَارِسُ الْقِتَالَ بِفَرَسٍ صَحِيحٍ، ثُمَّ مَرَضَ هَذَا الْفَرَسُ مَرَضًا يُرْجَى بُرُؤُهُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ  
 يُسْهَمُ لَهُ، وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّهُ شَهِدَ الْقِتَالَ عَلَى حَالَةٍ يُرْجَى بُرُؤُهُ وَيُتْرَقَبُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ . وَهَذَا  
 قَوْلُ مَالِكٍ . وَفِي قَوْلِ أَشْهَبَ وَابْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ لَا يُسْهَمُ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْقِتَالَ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ  
 الْكَبِيرَ ٤٠٧٦ .

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: يُسْهَمُ لِفَرَسٍ مُحْبَسٍ، وَسَهْمَاهُ لِلْمُقَاتِلِ عَلَيْهِ لَا لِلْمُحْبَسِ، وَلَا فِي مَصَالِحِهِ  
 كَعَلْفٍ وَنَحْوِهِ، وَلِفَرَسٍ مَعْصُوبٍ، وَسَهْمَاهُ لِلْمُقَاتِلِ عَلَيْهِ إِنْ غَضِبَ مِنَ الْغَنِيمَةِ فَقَاتَلَ بِهِ  
 فِي غَنِيمَةٍ أُخْرَى . وَعَلَيْهِ أَجْرُهُ لِلْحَيْشِ، أَوْ غَضِبَهُ مِنْ غَيْرِ الْحَيْشِ، بِأَنْ غَضِبَهُ مِنْ أَحَادِ  
 الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمَاهُ لِلْعَاصِبِ، وَلِرَبِّهِ أُجْرَةُ الْمِثْلِ ٤٠٧٧ .

وَلَا يُسْهَمُ لِفَرَسٍ أَعْجَفَ - أَيْ مَهْزُولٍ - وَلَا مَا لَا نَفْعَ فِيهِ كَالْهَرَمِ وَالْكَبِيرِ، وَلَا لِبَعِيرٍ  
 وَغَيْرِهِ كَالْفِيلِ وَالْبَعْلِ وَالْحِمَارِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَصْلُحُ لِلْحَرْبِ صِلَاحِيَّةَ الْخَيْلِ، وَلَكِنْ يَرْضَخُ لَهَا

٤٠٧٣ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١١/ ١٥٦) (٦٥٤٧)

٤٠٧٤ - سنن الدارقطني (٥/ ١٨٩) (٤١٨٤) صحيح لغيره

٤٠٧٥ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١١/ ١٥٤) (٦٥٤١) صحيح

٤٠٧٦ - منح الجليل ١ / ٧٤٥، والخرشي ٣ / ١٣٤ .

٤٠٧٧ - الشرح الكبير ٢ / ١٩٣ .

عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَيُفَاوِتُ بَيْنَهَا بِحَسَبِ النَّفْعِ، فَيَكُونُ رَضِخُ الْفَيْلِ أَكْثَرَ مِنْ رَضِخِ الْبُعْلِ، وَرَضِخُ الْبُعْلِ أَكْثَرُ مِنْ رَضِخِ الْحِمَارِ .

وَلَقَدْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَبْعُونَ بَعِيرًا، فَلَمْ يُعَلِّمْ أَنَّهُمْ أَسْهَمُوا لِغَيْرِ الْخَيْلِ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْخَيْلِ لَا يُلْحَقُ بِهَا فِي التَّأْثِيرِ فِي الْحَرْبِ، وَلَا يَصْلُحُ لِلْكَرِّ وَالْفَرِّ<sup>٤٧٨</sup> . وَلَا يُسْهِمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ وَاحِدٍ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَزُفَرَ؛ لِأَنَّ الْإِسْهَامَ لِلْخَيْلِ فِي الْأَصْلِ ثَبَتَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ، إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَّ بِهِ لِفَرَسٍ وَاحِدٍ، فَالزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ تُرَدُّ إِلَى أَصْلِ الْقِيَاسِ .

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ يُسْهِمُ لِفَرَسَيْنِ؛ لِأَنَّ الْغَازِيَّ تَقَعُ الْحَاجَةُ لَهُ إِلَى فَرَسَيْنِ، يَرْكَبُ أَحَدَهُمَا وَيُجَنِّبُ الْآخَرَ .

حَتَّى إِذَا أَعْيَا الْمَرْكُوبُ عَنِ الْكَرِّ وَالْفَرِّ تَحَوَّلَ إِلَى الْحَنِيْبَةِ، وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ «يُسْهِمُ لِلْخَيْلِ، وَكَانَ لَا يُسْهِمُ لِلرَّجُلِ فَوْقَ فَرَسَيْنِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ عَشْرَةٌ أَفْرَاسٍ»<sup>٤٧٩</sup> . وَإِنْ غَزَا اثْنَانِ عَلَى فَرَسٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا "أَعْطِيَا سَهْمَهُ شَرِكَةً بَيْنَهُمَا"<sup>٤٨٠</sup> .

#### الْفَارِسُ وَاسْتِخْدَامُهُ لِلْفَرَسِ:

قَالَ الْحَنْفِيَّةُ: لَوْ خَرَجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى بَابِ الْمَدِينَةِ وَقَاتَلُوا الْعَدُوَّ رَجَالَةً، وَقَدْ سَرَّجُوا خِيُولَهُمْ فِي مَنَازِلِهِمْ، لَمْ يَضْرِبْ لَهُمْ إِلَّا بِسَهْمِ الرَّجَالَةِ؛ لِأَنَّهُمْ مَا قَاتَلُوا عَلَى الْأَفْرَاسِ حَقِيقَةً وَلَا حُكْمًا. فإِسْرَاجُ الْفَرَسِ لَيْسَ مِنْ عَمَلِ الْقِتَالِ فِي شَيْءٍ . وَإِنْ كَانُوا خَرَجُوا مِنْ مَنَازِلِهِمْ عَلَى الْخَيْلِ "ثُمَّ نَزَلُوا فِي الْمَعْرَكَةِ وَقَاتَلُوا رَجَالَةً اسْتَحَقُّوا سَهْمَ الْفَرَسَانِ؛ لِأَنَّهُمْ شَهِدُوا الْوَقْعَةَ فُرْسَانًا، وَإِنَّمَا تَرَجَّلُوا لِضَيْقِ الْمَكَانِ أَوْ لَزِيَادَةِ جَدِّ مِنْهُمْ فِي الْقِتَالِ، فَلَا يُحْرَمُونَ بِهِ سَهْمُ الْفَرَسَانِ"<sup>٤٨١</sup> . وَذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ

<sup>٤٧٨</sup> - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢ / ٢١٨، ونهاية المحتاج ٦ / ١٤٧ وما بعدها، وروضة الطالبين ٦ / ٣٨٣

وما بعدها، وكشاف القناع ٣ / ٨٧ - ٨٩ .

<sup>٤٧٩</sup> - سنن سعيد بن منصور (٢/٣٢٨) (٢٧٧٤) معضل

<sup>٤٨٠</sup> - البدائع ٧ / ١٢٦، والرد المحتار ٢ / ١٩٣، والإقناع ٦ / ٢١٨، ونهاية المحتاج ٦ / ١٤٧، وكشاف القناع ٣ /

٨٧، ٨٩ .

<sup>٤٨١</sup> - شرح السير الكبير ٣ / ٩١٩ .



فِي كَوْنِ الْفَارِسِ فَارِسًا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ فَرَسٌ عِنْدَ مُشَاهَدَةِ الْقِتَالِ وَلَوْ أَوْجَفَ رَاجِلًا، وَلِذَا يُسَمُّونَ لِلْفَرَسِ وَإِنْ كَانَ الْقِتَالُ بِسَفِينَةٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ حَمْلِ الْخَيْلِ فِي الْجِهَادِ إِرْهَابُ الْعَدُوِّ<sup>٤٠٨٢</sup>، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} [الأنفال: ٦٠]

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَيُسَمُّونَهُمْ كَذَلِكَ لِلْفَارِسِ بِسَمِّهِمْ فَارِسٍ إِذَا حَضَرَ شَيْئًا مِنَ الْحَرْبِ فَارِسًا قَبْلَ أَنْ تَنْقَطِعَ الْحَرْبُ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ فَارِسًا إِذَا دَخَلَ بِلَادَ الْعَدُوِّ، أَوْ كَانَ فَارِسًا بَعْدَ انْقِطَاعِ الْحَرْبِ وَقَبْلَ جَمْعِ الْعَنِيمَةِ، فَلَا يُسَمُّونَهُمْ لَهُ بِسَمِّهِمْ فَارِسٍ، وَقَالَ الْبَعْضُ: إِذَا دَخَلَ بِلَادَ الْعَدُوِّ فَارِسًا ثُمَّ مَاتَ فَرَسُهُ، أَسَمَّهُمْ لَهُ سَهْمَ فَارِسٍ<sup>٤٠٨٣</sup>.

وَقَالَ الْحَنَابِلِيُّ: مَنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ رَاجِلًا. ثُمَّ مَلَكَ فَرَسًا أَوْ اسْتَعَارَهُ أَوْ اسْتَأْجَرَهُ وَشَهِدَ بِهِ الْوَقْعَةَ، فَلَهُ سَهْمٌ فَارِسٍ وَلَوْ صَارَ بَعْدَ الْوَقْعَةِ رَاجِلًا؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِاسْتِحْقَاقِ سَهْمِ الْفَرَسِ أَنْ يَشْهَدَ بِهِ الْوَقْعَةَ. لَا حَالَ دُخُولِ الْحَرْبِ، وَلَا مَا بَعْدَ الْوَقْعَةِ، وَإِنْ دَخَلَ دَارَ الْحَرْبِ فَارِسًا. ثُمَّ حَضَرَ الْوَقْعَةَ رَاجِلًا حَتَّى فَرَغَتِ الْحَرْبُ لِمَوْتِ فَرَسِهِ أَوْ شُرُودِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. فَلَهُ سَهْمٌ رَاجِلٍ وَلَوْ صَارَ فَارِسًا بَعْدَ الْوَقْعَةِ، اعْتِبَارًا بِحَالِ شُهُودِهَا<sup>٤٠٨٤</sup>.

#### الرَّضْخُ مِنَ الْعَنِيمَةِ:

الرَّضْخُ دُونَ سَهْمٍ يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي قَدْرِهِ<sup>٤٠٨٥</sup> وَلَا يَبْلُغُ بِرَضْخِ الرَّجُلِ سَهْمَ رَاجِلٍ، وَلَا الْفَارِسِ سَهْمَ فَارِسٍ، لِأَنَّ السَّهْمَ أَكْمَلَ مِنَ الرَّضْخِ، فَلَمْ يَبْلُغْ بِهِ إِلَيْهِ، كَمَا لَا يَبْلُغُ بِالتَّعْزِيرِ الْحَدَّ<sup>٤٠٨٦</sup>.

#### أَصْحَابُ الرَّضْخِ:

<sup>٤٠٨٢</sup> - منح الجليل ١ / ٧٤٥، والحرشي على مختصر خليل ٣ / ١٣٤ .

<sup>٤٠٨٣</sup> - الأم ٤ / ١٤٥ ط. دار المعرفة للطباعة والنشر، ونهاية المحتاج ٦ / ١٤٧ .

<sup>٤٠٨٤</sup> - كشف القناع ٣ / ٨٩ .

<sup>٤٠٨٥</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٣٥، والشرح الصغير ٢ / ٢٩٩، ونهاية المحتاج ٦ / ١٤٨ .

<sup>٤٠٨٦</sup> - كشف القناع ٣ / ٨٧ .

الأصل أن من يلزمه القتال وشارك فيه يسهم له لأنه من أهله، وأن من لا يلزمه القتال في غير حالة الضرورة لا يسهم له إلا أنه يرضخ له حسب ما يراه الإمام تحريضاً على القتال، مع إظهار انحطاط رتبته<sup>٤٠٨٧</sup>.

وأصحاب الرضخ من يلي:

#### أ - الصبي:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في قول، والثوري والليث وأبو ثور إلى أن الصبي يرضخ ولا يسهم له، لما روى سعيد بن المسيب كان الصبيان يحدون من الغنيمة إذا حضروا الغزو والمجنون والمعنوه كالصبي<sup>٤٠٨٨</sup>.

وفي قول عند المالكية إن الصبي يسهم له إن أطاق القتال وأحازه الإمام وقاتل بالفعل وإلا فلا، وظاهر المدونة - وشهره ابن عبد السلام - أنه لا يسهم له مطلقاً<sup>٤٠٨٩</sup>.

وقال الأوزاعي: يسهم للصبي؛ عن يزيد بن هرمز، أن نعدة الحروري كتب إلى ابن عباس يسأله، هل كان رسول الله ﷺ يعزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت إلي تسألني هل كان رسول الله ﷺ يعزو بالنساء، وكان يعزو بهن، فيداوين المرضي، ويحدون من الغنيمة، وأما يسهم، فلم يضرب لهن بسهم... والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وقال بعضهم: يسهم للمرأة والصبي، وهو قول الأوزاعي.

قال الأوزاعي: وأسهم النبي ﷺ للصبيان بخير، وأسهمت أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب. قال الأوزاعي: وأسهم النبي ﷺ للنساء بخير، وأخذ بذلك المسلمون بعده، حدثنا بذلك علي بن خشرم، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي بهذا. ومعنى قوله: ويحدون من الغنيمة، يقول: يرضخ لهن بشيء من الغنيمة يعطين شيئاً<sup>٤٠٩٠</sup>.

<sup>٤٠٨٧</sup> - الاختيار لتعليل المختار ٤ / ١٣١، ١٣٠، والهداية مع البناءة ٥ / ٧٣٣، ٧٣١.

<sup>٤٠٨٨</sup> - ابن عابدين ٣ / ٤٣٥، والبناءة ٥ / ٧٣١، ونهاية المحتاج ٦ / ١٤٨، والمغني ٨ / ٤١٢، والقوانين الفقهية ص

١٤٨ ط دار الكتاب العربي .

<sup>٤٠٨٩</sup> - الشرح الصغير ص ٢٩٨ ط دار المعارف. مصر .

<sup>٤٠٩٠</sup> - سنن الترمذي ت بشار (٣/ ١٧٨) (١٥٥٦)

وَأَسْهَمَ أَثْمَةَ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ، وَرَوَى الْجُوزْجَانِيُّ بِإِسْنَادٍ عَنِ  
الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَدَّثَنِي قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَكَانَ يُسْهِمُ  
لِلْأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لِمَا فِي بُطُونِهِنَّ ٤٠٩١ .

## ب - الْمَرْأَةُ:

ذَهَبَ الْحَنْفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيُّ فِي الْقَوْلِ الْمُقَابِلِ لِلْمَشْهُورِ، وَسَعِيدُ بْنُ  
الْمُسَيْبِ وَالتَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تُعْطَى الرِّضْخَ وَلَا يُسْهِمُ لَهَا، عَنْ يَزِيدِ  
بْنِ هُرْمَزٍ، أَنَّ نَجْدَةَ، كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، عَنْ خَمْسِ خِلَالٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنَّ  
أَكْتَمَ عَلِمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَّا بَعْدُ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزُو  
بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانِ؟ وَمَتَى يَنْقُضِي يُتَمُّ  
الْيَتِيمِ؟ وَعَنْ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ يَعْزُو بِالنِّسَاءِ؟ " وَقَدْ كَانَ يَعْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُحْذِنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا  
بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانِ، فَلَا تَقْتُلِ  
الصَّبِيَّانِ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي مَتَى يَنْقُضِي يُتَمُّ الْيَتِيمِ؟ فَلَعَمْرِي، إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْتَبِتُ لِحَيْثُهُ وَإِنَّهُ  
لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ فَقَدْ  
ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِيمُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا  
قَوْمَنَا ذَاكَ " ٤٠٩٢

٤٠٩١ - المغني ٨ / ٤١٢ - ٤١٣، والبنية ٥ / ٧٣٢ .  
٤٠٩٢ - صحيح مسلم (٣ / ١٤٤٤) - ١٣٧ - (١٨١٢)

[ ش (لولا أن أكرم علما ما كتبت إليه) يعني إلى نجدة الحروري من الحوارج معناه أن ابن عباس يكره نجدة لبدعته  
وهي كونه من الحوارج الذين يبرقون من الدين مروق السهم من الرمية ولكن لما سأله عن العلم لم يمكنه كتمه فاضطر  
إلى جوابه وقال لولا أن أكرم علما ما كتبت إليه أي لولا أنني إذا تركت الكتابة أصير كاتما للعلم مستحقا لوعيد كاتمه  
لما كتبت إليه (ويحذرن) أي يعطين الحدوة وهي العطية وتسمى الرضخ والرضخ العطية القليلة (متى ينقضي يتم اليتيم)  
أي متى ينتهي حكم يتمه أما نفس اليتيم فينقضي بالبلوغ (فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ) أي فإذا صار حافظا لما له  
عارفا بوجوده أخذه وعطائه (عن الخمس) معناه خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربى (فأبى علينا قومنا ذاك) أي  
رأوا أنه لا يتعين صرفه إلينا بل يصرفونه في المصالح وأراد بقومه ولاه الأمر من بني أمية]

وَلَأَنَّ الْمَرَأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ . فَلَمْ يُسْهِمَ لَهَا كَالصَّبِيِّ ٤٠٩٣ .  
وَالْحُنْثَى الْمُسْكَلُ يُرْضَخُ لَهُ مِثْلُ الْمَرَأَةِ مَا لَمْ يَبْنِ ذُكُورُهُ ٤٠٩٤ . وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى  
الْمَسْهُورِ : كَمَا لَا يُسْهِمُ لِلْمَرَأَةِ لَا يُرْضَخُ لَهَا وَلَوْ قَاتَلَتْ ٤٠٩٥ .

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : يُسْهِمُ لِلْمَرَأَةِ لِمَا رَوَى حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ جَدِّهِ أُمِّ أَبِيهِ أَنَّهَا خَرَجَتْ  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ ، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا  
فَجِئْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ الْعَصَبَ فَقَالَ : «مَعَ مَنْ خَرَجْتَنَ ، وَيَا ذَنْ مَنْ خَرَجْتَنَ؟» فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ  
خَرَجْنَا نَعْزِلُ الشَّعْرَ وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَعَنَا دَوَاءُ الْجَرْحَى ، وَنُتَاوِلُ السَّهْمَ وَنَسْقِي  
السَّوِيْقَ . فَقَالَ : «قُمْنَ» . حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ «أَسْهِمَ لَنَا كَمَا أَسْهِمَ  
لِلرِّجَالِ» . قَالَ : قُلْتُ لَهَا : يَا جَدَّةُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ : تَمَرًا ٤٠٩٦ .

وَأَسْهِمَ أَبُو مُوسَى فِي غَزْوَةِ تَسْتَرَ لِنِسْوَةٍ مَعَهُ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ ، " أَنَّ  
نِسَاءً مِنَ الْمُسْلِمِينَ شَهِدْنَ الْيَرْمُوكَ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ ، فَكَانَ بَعْضُهُنَّ  
يُقَاتِلْنَ ، وَبَعْضُهُنَّ يَسْقِينَ الْمَاءَ ، وَيَرْتَجِزْنَ ، وَيَقْلَنَ فِي ارْتِجَازِهِنَّ :

إِنَّكُمْ إِنْ تُقَاتِلُوا نُعَانِقُ ... وَتَفْرِشِ التَّمَارِقِ  
وَأَلَّا تُقَاتِلُوا نُفَارِقُ ... فِرَاقَ غَيْرِ وَامِقِ

وَأَتَّهَنَ أَسْهِمَنَ يَوْمَئِذٍ ٤٠٩٧ .

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَسُئِلَ عَنْ جِهَادِ النِّسَاءِ فَقَالَ : «كُنَّ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُدَاوِينَ  
الْجَرْحَى ، وَيَسْقِينَ الْمُقَاتِلَةَ ، وَلَمْ أَسْمَعْ مَعَهُ بِامْرَأَةٍ قُتِلَتْ ، وَقَدْ قَاتَلْنَ نِسَاءً قُرَيْشٍ يَوْمَ

٤٠٩٣ - البناية ٥ / ٧٣١ ، وابن عابدين ٣ / ٢٣٥ ، وروضة الطالبين ٦ / ٣٧٠ ، ونهاية المحتاج ٦ / ١٤٨ ، والمغني ٨ /

٤١١ ، والقوانين الفقهية ص ١٤٨ .

٤٠٩٤ - نهاية المحتاج ٦ / ١٤٨ ، وكشاف القناع ٣ / ٧٨ .

٤٠٩٥ - حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢ / ٢٩٨ - ٢٩٩ .

٤٠٩٦ - سنن أبي داود (٧٥ / ٣) (٢٧٢٩) ضعيف

قَالَ الشَّيْخُ : إِحْبَارُهَا عَنْ عَيْنٍ مَا أَعْطَاهُنَّ دَلَالَةً عَلَى كَوْنِهِ رَضْعًا . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَمْ يُضْرَبْ لَهُنَّ سَهْمٌ ، بَيَانُ  
ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَرُوِيَ عَنْ مَكْحُولٍ وَغَيْرِهِ فِي الْإِسْهِامِ لَهُنَّ بِخَيْبَرَ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةُ السَّنَنِ الْكَبْرَى لِلْبِيهَقَمِيِّ  
(٦ / ٥٤١)

٤٠٩٧ - سنن سعيد بن منصور (٣٣١ / ٢) (٢٧٨٥ و ٢٧٨٦) ضعيف و البناية ٥ / ٧٣٢ ، والمغني ٨ / ٤١١ .

اليرموك حين رَهَقَهُمْ جُمُوعُ الرُّومِ حَتَّى خَالَطُوا عَسْكَرَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبَ النَّسَاءُ يَوْمَئِذٍ  
بِالسُّيُوفِ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»<sup>٤٠٩٨</sup>

### ح - الْعَبْدُ .

ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالثَّوْرِيُّ  
وَاللَيْثُ وَإِسْحَاقُ، إِلَى أَنَّ الْعَبِيدَ لَا يُسْتَهْمُ لَهُمْ، وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُمْ حَسَبَ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ إِذَا  
قَاتَلُوا. وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا<sup>٤٠٩٩</sup>، «وَاحْتَجُّوا بِمَا وَرَدَ عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ زَيْدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قَالَ: «شَهِدْتُ خَيْرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِيَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِي فَقُلِدْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ  
خُرْتِي الْمَتَاعِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يُسْتَهْمَ لَهُ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «كَانَ  
حَرَّمَ اللَّحْمَ عَلَى نَفْسِهِ فَسُمِّيَ أَبِي اللَّحْمِ»<sup>٤١٠٠</sup>

وَلَا يَشْتَرِطُ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ لِإِعْطَاءِ الرَّضْخِ لِلْعَبْدِ إِذْنِ السَّيِّدِ، فَيُعْطَى لَهُ الرَّضْخُ إِذَا  
حَضَرَ الْوَقْعَةَ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ سَيِّدُهُ<sup>٤١٠١</sup> .

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا غَزَا الْعَبْدُ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَمْ يُرْضَخْ لَهُ وَلَا لِفَرَسِهِ لِعَصْيَانِهِ<sup>٤١٠٢</sup>

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ عَلَى الْمَشْهُورِ أَنَّهُ لَا يُرْضَخُ لِلْعَبِيدِ كَمَا لَا يُسْتَهْمُ لَهُمْ<sup>٤١٠٣</sup> .

وقال ابن المنذر: " عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَعْتَمِ شَيْءٌ وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: لَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّهُ  
قُسِمَ لِلنِّسَاءِ، وَالْعَبْدُ

<sup>٤٠٩٨</sup> - مصنف عبد الرزاق الصنعائي (٢٩٨ / ٥) (٩٦٧٣ و ٩٧٦٤) صحيح لغيره

<sup>٤٠٩٩</sup> - البناءة ٥ / ٧٣١، وبدائع الصنائع ٧ / ١٢٦، ونهاية المحتاج ٦ / ١٤٨، والمغني ٨ / ٤١٠، وشرح الزركشي ٦ /

٤٩٥، والقوانين الفقهية ص ١٤٨ .

<sup>٤١٠٠</sup> - سنن أبي داود (٧٥ / ٣) (٢٧٣٠) صحيح

<sup>٤١٠١</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٣٥، ونهاية المحتاج ٦ / ١٤٨ .

<sup>٤١٠٢</sup> - كشف القناع ٣ / ٨٧ .

<sup>٤١٠٣</sup> - القوانين الفقهية ص ١٤٨ - ١٤٩ ط دار الكتاب العربي، وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٢ / ٢٩٨ -

٢٩٩، والزرقاني ٣ / ١٣٠

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: لَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْمَعْنَمِ شَيْءٌ وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الْعَبْدِ، وَالصَّبِيَّانِ، هَلْ يُحَدَوْنَ مِنَ الْمَعَانِمِ فِي الْعَزْوِ؟ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الْعَبْدُ، يَقُولُونَ: لَيْسَ لَهُ فِي الْعَنِيمَةِ شَيْءٌ وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنْ لَا سَهْمَ لَهُمْ، وَلَكِنْ يُرَضَّحُ لَهُمْ

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ، هَلْ لَهُمَا سَهْمٌ؟ فَقَالَ: لَا لَيْسَ لَهُمَا سِهَامٌ

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ، أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَمْلُوكِ، يَحْضُرَانِ الْفَتْحَ أَلْهَمًا مِنَ الْمَعْنَمِ شَيْءٌ؟ قَالَ: يُحَدَيَانِ وَقَالَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: لَا سَهْمَ لِعَبْدٍ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ عَطَاءٌ: بَلَّغَنِي أَنَّهُ قَالَ: لَا يُلْحَقُ عَبْدٌ فِي دِيْوَانٍ، وَقَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي الْعَبْدِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالصَّبِيِّ يَحْضُرُونَ النَّاسَ فِي الْعَزْوِ: لَا سَهْمَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ مَعَ الرَّجَالِ إِلَّا أَنْ يُحَدَوْنَ مِنَ الْعَنَائِمِ، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: لَا يُسَهَّمُ لَهُمْ، وَقِيلَ: يُحَدَوْنَ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: سَمِعْنَا أَنَّهُ لَا يُسَهَّمُ لِلْعَبْدِ، وَلَا لِلْأَجِيرِ، وَلَا يُرَضَّحُ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُحَدَى بِعَنِيمَةٍ، أَوْ يَكُونَ لَهُمْ بَلَاءٌ، فَتُرَضَّحُ لَهُمْ، وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ فِي الْعَبْدِ: يُرَضَّحُ لَهُ<sup>٤١٠٤</sup>

#### د - الذَّمِّيُّ:

ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي قَوْلٍ إِلَى أَنَّ الذَّمِّيَّ يُرَضَّحُ لَهُ إِذَا بَاشَرَ الْقِتَالَ وَلَا يُسَهَّمُ لَهُ؛ لِأَنَّ السَّهْمَ لِلْعَزَاةِ وَالْكَافِرِ لَيْسَ بِعَازٍ، فَإِنَّ الْعَزْوَ عِبَادَةٌ وَالْكَافِرُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، وَأَمَّا الرِّضْخُ فَلِتَحْرِيطِهِمْ عَلَى الْإِعَانَةِ إِذَا أَحْتَاجَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِمْ<sup>٤١٠٥</sup>.  
وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ إِنْ حَضَرَ الذَّمِّيُّ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئًا عَلَى الصَّحِيحِ، بَلْ يُعَزَّرُهُ الْإِمَامُ آنَذَاكَ، وَيُلْحَقُ بِالذَّمِّيِّ الْمُعَاهِدُ وَالْمُؤْمِنُ وَالْحَرَبِيُّ إِنْ جَازَتْ الْإِسْتِعَانَةُ بِهِمْ. وَأَذِنَ الْإِمَامُ لَهُمْ<sup>٤١٠٦</sup>.

<sup>٤١٠٤</sup> - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١١ / ١٨٠) (٦٥٦٧ - ٦٥٧١)

<sup>٤١٠٥</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٣٥، والفتاوى الهندية ٢ / ٢١٤، والمبسوط ١٠ / ١٣٨، ونهاية المحتاج ٦ / ١٤٨، والمغني ٨

/ ٤١٤ .

<sup>٤١٠٦</sup> - روضة الطالبين ٦ / ٣٧٠، ونهاية المحتاج ٦ / ١٤٨ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ: لَوْ كَانَ فِي الْعَسْكَرِ قَوْمٌ مُسْتَأْمِنُونَ، فَإِنْ كَانُوا دَخَلُوا بِإِذْنِ الْإِمَامِ فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ الذَّمَّةِ فِي اسْتِحْقَاقِ الرَّضْخِ وَاسْتِحْقَاقِ النَّفْلِ إِذَا قَاتَلُوا، وَإِنْ كَانُوا دَخَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ مِمَّا يُصِيبُونَ مِنَ السَّلْبِ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ، بَلْ ذَلِكَ كُلُّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، قَالَ الْخَصَّافُ: لِأَنَّ هَذَا الْإِسْتِحْقَاقَ مِنَ الْمَرَافِقِ الشَّرْعِيَّةِ لِمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا، فَلَا يَثْبُتُ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ اسْتَعَانَ بِهِمْ. فَبِاسْتِعَانَتِهِ بِهِمْ يُلْحَقُونَ بِمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا حُكْمًا<sup>٤١٧</sup>.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ كَمَا لَا يُسْهِمُ لِلذَّمِّيِّ لَا يُرْضَخُ لَهُ<sup>٤١٨</sup>.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْكَافِرَ يُسْهِمُ لَهُ إِذَا غَزَا مَعَ الْإِمَامِ بِإِذْنِهِ، وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَإِسْحَاقُ<sup>٤١٩</sup>. وَاسْتَدْلُّوا بِمَا جَاءَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «اسْتَعَانَ بِنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فِي حَرْبِهِ فَأَسْهِمَ لَهُمْ»<sup>٤١٠</sup>.

وَلَا يَبْلُغُ بِالرَّضْخِ السَّهْمُ إِلَّا فِي الذَّمِّيِّ إِذَا دَلَّ، فَيَزَادُ عَلَى السَّهْمِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، لِأَنَّهُ كَالْأَجْرَةِ<sup>٤١١</sup>.

### التَّفْضِيلُ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَ أَهْلِ الرَّضْخِ:

الرَّضْخُ مَالٌ مَوْكُولٌ تَقْدِيرُهُ لِلْإِمَامِ<sup>٤١٢</sup>، فَإِنْ رَأَى التَّسْوِيَةَ بَيْنَ أَهْلِ الرَّضْخِ سَوَّى بَيْنَهُمْ، وَإِنْ رَأَى التَّفْضِيلَ بِحَسَبِ نَفْعِهِمْ فَضَّلَ<sup>٤١٣</sup>، قَالَ التَّوَوِيُّ: يُفَاوِتُ الْإِمَامُ بَيْنَ أَهْلِ الرَّضْخِ بِحَسَبِ نَفْعِهِمْ. فَيُرَجِّحُ الْمُقَاتِلَ " وَمَنْ قَاتَلَهُ أَكْثَرَ عَلَى غَيْرِهِ، وَالْفَارِسُ عَلَى الرَّاجِلِ، وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تُدَاوِي الْجَرْحَى وَتَسْقِي الْعِطَاشَ عَلَى الَّتِي تَحْفَظُ الرَّحَالَ، بِخِلَافِ

<sup>٤١٧</sup> - شرح السير الكبير ٢ / ٦٨٧ .

<sup>٤١٨</sup> - حاشية الصاوي مع الشرح الكبير ٢ / ٢٩٨، ٢٩٩ .

<sup>٤١٩</sup> - المغني ٨ / ٤١٤، وكشاف القناع ٣ / ٨٧ .

<sup>٤١٠</sup> - المراسيل لأبي داود (ص: ٢٢٤) (٢٨١) صحيح مرسل

<sup>٤١١</sup> - المغني ٨ / ٤١٥، وروضة الطالبين ٦ / ٣٧٠، وابن عابدين ٣ / ٢٣٥، وشرح السير الكبير ٣ / ٥٩٩ .

<sup>٤١٢</sup> - حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٢ / ٢٩٩ .

<sup>٤١٣</sup> - المغني ٨ / ٤١٠، وكشاف القناع ٣ / ٨٧، وروضة الطالبين ٦ / ٣٧٠ .

سَهْمِ الْعَنِيمَةِ . فَإِنَّهُ يَسْتَوِي فِيهِ الْمُقَاتِلُ وَغَيْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ ، وَالرَّضْخُ بِالْاجْتِهَادِ ، كَدِيَةِ الْحُرِّ وَقِيَمَةِ الْعَبْدِ ٤١٤ .

### مَحَلُّ الرِّضْخِ :

ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، إِلَى أَنَّ مَحَلَّ الرِّضْخِ هُوَ أَصْلُ الْعَنِيمَةِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ بِالْمُعَاوَنَةِ فِي تَحْصِيلِ الْعَنِيمَةِ ، فَأَشْبَهَ أُجْرَةَ النَّقَالِينَ وَالْحَافِظِينَ لَهَا ٤١٥ .

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ فِي أَظْهَرِ الْأَقْوَالِ ، وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْوَجْهِ الْأَخْرَ ، أَنَّ الرِّضْخَ يَكُونُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْعَنِيمَةِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ بِحُضُورِ الْوَقْعَةِ ، فَأَشْبَهَ سَهْمَ الْعَانِمِينَ ٤١٦ .  
وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ ، إِلَى أَنَّ مَحَلَّ الرِّضْخِ هُوَ خُمُسُ الْخُمْسِ ٤١٧ .  
وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : مَحَلُّ الرِّضْخِ الْخُمْسُ كَالنَّقْلِ ٤١٨ .

### زَمَنُ الرِّضْخِ :

يَجْرِي فِي زَمَنِ الرِّضْخِ الْخِلَافُ الْجَارِي فِي الزَّمَنِ الَّذِي يَثْبُتُ فِيهِ الْمَلِكُ فِي الْعَنَائِمِ . فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ مَلِكَ الْعُرَاةِ يَثْبُتُ فِي الْعَنِيمَةِ فَوْرَ الْاِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ ، وَبِالتَّالِيِ يَجُوزُ عِنْدَهُمْ قَسْمُ الْعَنَائِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، بِحُجَّةِ أَنَّ الْمَلِكَ ثَبَتَ فِيهَا بِالْقَهْرِ وَالْاِسْتِيْلَاءِ فَصَحَّتْ قَسْمَتُهَا ، كَمَا لَوْ أُحْرَزَتْ بِدَارِ الْاِسْلَامِ ٤١٩ .  
وَيَرَى الْحَنْفِيَّةُ أَنَّ الْمَلِكَ لَا يَثْبُتُ فِي الْعَنَائِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ بِالْاِسْتِيْلَاءِ أَصْلًا ، لَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ وَلَا مِنْ وَجْهِ ، وَلَكِنْ يَنْعَقِدُ سَبَبُ الْمَلِكِ فِيهَا عَلَى أَنَّ تَصِيرَ عِلَّةً عِنْدَ الْاِحْرَازِ بِدَارِ الْاِسْلَامِ ، وَهُوَ تَفْسِيرُ حَقِّ الْمَلِكِ أَوْ حَقِّ التَّمَلُّكِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْاِسْتِيْلَاءَ إِثْمًا يُفِيدُ الْمَلِكَ إِذَا وَرَدَ عَلَى مَالٍ مَبَاحٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ وَلَمْ يُوجَدْ فِي دَارِ الْحَرْبِ ؛ لِأَنَّ مَلِكَ الْكُفْرَةِ كَانَ ثَابِتًا

٤١٤ - روضة الطالبين ٦ / ٣٧٠ - ٣٧١ .

٤١٥ - البناءة ٥ / ٧٣٣ ، وابن عابدين ٣ / ٢٣٥ ، وروضة الطالبين ٦ / ٣٧١ ، والمغني ٨ / ٣١٥ .

٤١٦ - روضة الطالبين ٦ / ٣٧١ ، والمغني ٨ / ٤١٥ .

٤١٧ - روضة الطالبين ٦ / ٣٧١ .

٤١٨ - حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٢ / ٢٩٩ .

٤١٩ - المغني ٨ / ٤٢١ - ٤٢٢ ، والقوانين الفقهية ص ١٤٧ ، وروضة الطالبين ٦ / ٣٧٦ .



لَهُمْ، وَالْمَلِكُ مَتَى ثَبَتَ لِإِنْسَانٍ لَا يَزُولُ إِلَّا بِإِزَالَتِهِ، أَوْ بِخُرُوجِ الْمَحَلِّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُتَنَفِعًا بِهِ حَقِيقَةً بِالْهَلَاكِ، أَوْ بِعَجْزِ الْمَالِكِ عَنِ الْإِثْتِنَاعِ بِهِ دَفْعًا لِلتَّنَاقُضِ فِيمَا شَرَعَ الْمَلِكُ لَهُ. وَلَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ<sup>٤١٢٠</sup>.

وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ، إِذَا قَسَمَ الْإِمَامُ الْعَنَائِمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ مُجَازِفًا غَيْرَ مُجْتَهِدٍ وَلَا مُعْتَقِدٍ جَوَازَ الْقِسْمَةِ لَا تَجُوزُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ، وَأَمَّا إِذَا رَأَى الْقِسْمَةَ فَقَسَمَهَا نَفَذَتْ قِسْمَتُهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ رَأَى الْبَيْعَ فَبَاعَهَا؛ لِأَنَّهُ حُكْمٌ أَمْضَاهُ فِي مَحَلِّ الْإِجْتِهَادِ بِالْإِجْتِهَادِ فَيَنْفَذُ<sup>٤١٢١</sup>.

### انْفِرَادُ الْكُفَّارِ بِغَزْوَةٍ:

ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي أَحَدِ الْإِحْتِمَالَيْنِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ مَا يُصِيبُهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَهُمْ مَنَعَةٌ أُخْرِجَ خُمُسُهُ، وَالْبَاقِي غَنِيمَةٌ بَيْنَهُمْ، لِأَنَّهُ غَنِيمَةٌ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ، فَأَشْبَهَهُ غَنِيمَةَ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ إِنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ تَبِعَ لِلْمُسْلِمِينَ فِي السُّكْنَى حِينَ صَارُوا مِنْ أَهْلِ دَارِنَا، فَيَكُونُونَ تَبَعًا لِلْمُسْلِمِينَ فِيمَا يُصِيبُونَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَيْضًا، وَقَدْ تَمَّ الْإِحْرَارُ بِالْكَلِّ، فَلِهَذَا يُخَمَّسُ جَمِيعُ الْمُصَابِ<sup>٤١٢٢</sup>.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: لَا يُخَمَّسُ مَا أَخَذَهُ الذَّمِيُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ الْخُمْسَ حَقٌّ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كَالزَّكَاةِ<sup>٤١٢٣</sup>.

وَمَا أَصَابَ الْمُسْتَأْمِنُونَ فَهُوَ لَهُمْ لَا خُمْسَ فِيهِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ. وَهُوَ مُقْتَضَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ، إِذِ الْخُمْسُ عِنْدَهُمْ حَقٌّ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَطُّ كَالزَّكَاةِ، فَلَا مَجَالَ لِتَخْمِيسِ مَا يَأْخُذُهُ الْمُسْتَأْمِنُونَ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَاتِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْكَافِرَ لَا يُعْطَى لَهُ شَيْءٌ وَلَوْ قَاتَلَ<sup>٤١٢٤</sup>.

<sup>٤١٢٠</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١٢١ .

<sup>٤١٢١</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١٢١، وانظر المغني ٨ / ٤٢١ .

<sup>٤١٢٢</sup> - شرح السير الكبير ٢ / ٦٨٨، والمغني ٨ / ٤١٤ .

<sup>٤١٢٣</sup> - روضة الطالبين ٦ / ٣٧٢ .

<sup>٤١٢٤</sup> - شرح السير الكبير ٢ / ٦٨٧ - ٦٨٨، وروضة الطالبين ٦ / ٣٧٢، وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٢ /

## انْفِرَادُ أَهْلِ الرِّضْخِ بِغَزْوَةٍ:

إِذَا انْفَرَدَ الْعَبِيدُ وَالنِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ بِغَزْوَةٍ وَغَنِمُوا، أَخَذَ الْإِمَامُ خُمْسَهُ، وَمَا بَقِيَ لَهُمْ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ كَمَا يُقْسَمُ الرِّضْخُ، عَلَى مَا يَقْتَضِيهِ الرَّأْيُ مِنْ تَسْوِيَةٍ وَتَفْضِيلٍ عَلَى أَصْحَ الْأَوْجُهَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ أَحَدُ الْإِحْتِمَالَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، أَطْلَقَهَا ابْنُ قُدَامَةَ وَغَيْرُهُ ٤١٢٥ .

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي، وَهُوَ احْتِمَالٌ آخَرَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ كَالْعَنِيمَةِ: لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاحِلِ سَهْمٌ؛ لِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فَأَشْبَهُوا الرِّجَالَ الْأَحْرَارَ ٤١٢٦ .

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْوَجْهِ الثَّلَاثِ: يَرْضَخُ لَهُمْ مِنْهُ، وَيُجْعَلُ الْبَاقِي لِبَيْتِ الْمَالِ .  
وَخَصَّصَ الْبُعُورِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ هَذَا الْخِلَافَ بِالصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ، وَقَطَعَ فِي الْعَبِيدِ بِكَوْنِهِ لِسَادَتِهِمْ ٤١٢٧ .

أَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الرِّضْخِ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ:  
فَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ يُرَضَخُ لَهُمْ، وَالْبَاقِي لِذَلِكَ الْوَاحِدِ ٤١٢٨ . وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: أُعْطِيَ هَذَا الرَّجُلُ الْحُرُّ سَهْمًا، وَفُضِّلَ عَلَيْهِمْ بِقَدْرِ مَا يُفْضَلُ الْأَحْرَارُ عَلَى الْعَبِيدِ وَالصَّبِيَّانِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ . وَيُقْسَمُ الْبَاقِي بَيْنَ مَنْ بَقِيَ عَلَى مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنَ التَّفْضِيلِ؛ لِأَنَّ فِيهِمْ مَنْ لَهُ سَهْمٌ ٤١٢٩ .

## جَوَازُ بَيْعِ الْغَازِي شَيْئًا مِنْ مَالِ دَارِ الْحَرْبِ:

نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَسْكَرِ مَالًا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَبَاعَهُ مِنْ تَاجِرٍ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ الْأَمِيرُ بِهِ وَأَخَذَ ثَمَنَهُ، فَرَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُجِيزَ بَيْعَهُ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الثَّمَنَ فَيَجْعَلُهُ فِي الْعَنِيمَةِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعَسْكَرِ كَانُوا شُرَكَاءَهُ فِيمَا بَاعَ قَبْلَ الْبَيْعِ . فَيَكُونُ لَهُمْ الشَّرِكَةُ فِي الثَّمَنِ أَيْضًا .

٤١٢٥ - روضة الطالبين ٦ / ٣٧١، وكشاف القناع ٣ / ٨٧، ٨٨، والمغني ٨ / ٤١٣ .

٤١٢٦ - روضة الطالبين ٦ / ٣٧١، والمغني ٨ / ٤١٣ .

٤١٢٧ - روضة الطالبين ٦ / ٣٧١ .

٤١٢٨ - روضة الطالبين ٦ / ٣٧١ .

٤١٢٩ - المغني ٨ / ٤١٣ .

وَلَوْ كَانَ أَحْتَشَّ حَشِيشًا وَبَاعَهُ جَاَزَ ذَلِكَ . وَكَانَ التَّمَنُّ طَيِّبًا لَهُ . وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ يَسْتَقِي الْمَاءَ عَلَى ظَهْرِهِ أَوْ دَابَّتِهِ فَيَبِيعُهُ ؛ لِأَنَّ الحَشِيشَ وَالْمَاءَ مُبَاحٌ لَيْسَ مِنَ العَنِيمَةِ فِي شَيْءٍ ، فَإِذَا لَمْ يَأْخُذْ حُكْمَ العَنِيمَةِ بِأَخْذِهِ كَانَ هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِإِحْرَازِهِ ، فَيَكُونُ مَمْلُوكًا لَهُ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَطَعَ خَشَبًا أَوْ حَطَبًا فَبَاعَهُ مِنْ تَاجِرٍ فِي العَسْكَرِ ، فَإِنَّ الأَمِيرَ يَأْخُذُ التَّمَنُّ مِنْهُ فَيَجْعَلُهُ فِي العَنِيمَةِ ، لِأَنَّ الحَطَبَ وَالخَشَبَ مَالٌ مَمْلُوكٌ ، فَيَكُونُ كَسَائِرِ الأَمْوَالِ ٤١٣٠ .

### استيلاء الكفار على أموال المسلمين:

اختلف الفقهاء في هذا على ثلاثة أقوال مشهورة: ٤١٣١

(١) إن ما استرده المسلمون من أيدي الحربيين فهو لأربابه، بناءً على أن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالاستيلاء عليها أصلاً، وممن قال بهذا الشافعية، وأبو ثور وأبو الخطاب من الحنابلة، ٤١٣٢ واحتجوا بما رجا عن عمران بن حصين، قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ، رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العصابة، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق، قال: يا محمد، فأتاه، فقال: «ما شأنك؟» فقال: بم أخذتني، وبم أخذت سابقه الحاج؟ فقال: «إعظماً لذلك أخذتكم بجريرة حلفائك ثقيف»، ثم انصرف عنه، فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فرجع إليه، فقال: «ما شأنك؟» قال: إني مسلم، قال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح»، ثم انصرف، فناداه، فقال: يا محمد، يا محمد، فأتاه، فقال: «ما شأنك؟» قال: إني جائع فأطعمني، وظمان فأسقني، قال: «هذه حاجتك»، ففدي بالرجلين، قال: وأسرت امرأة من الأنصار وأصببت العصابة، فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يرمجون نغمهم بين يدي بيوتهم، فأنفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأنت الليل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتركته حتى تنتهي إلى العصابة، فلم ترغ، قال: وثاقة متوقفة فقعدت في عجزها، ثم زجرتها فأنطلقت، ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم، قال: ونذرت لله إن نجاهها الله عليها

٤١٣٠ - شرح السير الكبير ٤ / ١١٧٤ .

٤١٣١ - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٥٧ .

٤١٣٢ - البدائع ٥ / ١٢٩، والشرح الصغير ٤ / ٣٩، وحاشية الجمل ٤ / ٤٦٩ .

لَتُنْحَرَّتْهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعِضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرْتُ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتُنْحَرَّتْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، بِئْسَمَا جَزَّئْتَهَا، نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتُنْحَرَّتْهَا، لَأَوْفَاءَ لِنَذْرِي فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «لَأَنْذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»<sup>٤١٣٣</sup>.

(٢) إِنْ مَا غَنِمَهُ الْكُفَّارُ يَمْلِكُونَهُ بِمُجَرَّدِ الْإِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِ، سِوَاءِ أَحْرَزُوهُ بِدَارِهِمْ أَوْ لَمْ يُحْرَزُوهُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَوَجْهُهُ أَنْ الْقَهْرَ سَبَبٌ يَمْلِكُ بِهِ الْمُسْلِمُ مَالَ الْكَافِرِ، فَمَلِكٌ بِهِ الْكَافِرُ مَالَ الْمُسْلِمِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا اسْتَرَدَّ الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ كَانَ غَنِيمَةً سِوَاءِ بَعْدِ الْإِحْرَازِ أَوْ قَبْلَهُ<sup>٤١٣٤</sup>.

(٣) إِنْ الْكُفَّارُ يَمْلِكُونَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالْإِسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا شَرْطُ إِحْرَازِهَا بِدَارِهِمْ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَدَلِيلُهُ مَا جَاءَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا فِي حَجَّتِهِ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنزِلًا؟»، ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَأْرِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ، حَيْثُ قَاسَمَتِ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ»، وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، أَنْ لَا يُيَايِعُوهُمْ، وَلَا يُؤْوُوهُمْ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ: الْوَادِي<sup>٤١٣٥</sup>.

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٍ»، «وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ، وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ»<sup>٤١٣٦</sup>.

<sup>٤١٣٣</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٢٦٢) ٨ - (١٦٤١)

[ ش (وأصابوا معه العِضْبَاء) أي أخذوها وهي ناقة بحبيبة كانت لرجل من بني عَقِيل ثم انتقلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (سابقة الحاج) أراد بها العِضْبَاء فإلها كانت لا تسبق أو لا تكاد تسبق معروفة بذلك (لو قتلها وأنت تملك أمرك) معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والغداء (وناقة منوقة) أي مذللة (ونذروا بها) أي علموا وأحسوا بهرهما ]  
<sup>٤١٣٤</sup> - المغني ٨ / ٤٣٣ - ٤٣٤.

<sup>٤١٣٥</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٧١) (٣٠٥٨) بَابُ إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ، فَهِيَ لَهُمْ

<sup>٤١٣٦</sup> - صحيح مسلم (٢/ ٩٨٤) ٤٣٩ - (١٣٥١)

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ: «أَنْزِلْ فِي دَارِكِ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ، أَوْ دُورٌ؟» قَالَ وَكَانَ عَقِيلٌ وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ" قَالَ: فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُؤْمِنَ وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ فِي ذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةَ {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ} [الأنفال: ٧٣] قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَصَارَ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ فِي الْكَافِرِ وَفِي الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَمْ يُهَاجِرْ وَاحِدًا، فِي الْوَلَايَةِ وَالْمِيرَاثِ، لِأَنَّ فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي الْأَسْتِنصَارِ خَاصَّةً لِقَوْلِهِ: {فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ} [الأنفال: ٧٢]. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ تَأَوَّلَهَا فِي الْعَصَبَاتِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُعَاقِدُ الرَّجُلَ أَنْ يَرِثَهُ فَتَرَكَتْ: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ} [الأحزاب: ٦].

وَكَانَ شَرِيحٌ يَتَأَوَّلُهَا فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ: أَنَّهُمْ يَرِثُونَ دُونَ الْمَوَالِي؛ سَمِعْتُ مُعَاذًا يَحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَشَرِيحٍ بِكَلَامٍ هَذَا مَعَنَاهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَهَذِهِ وَجُوهٌ ثَلَاثَةٌ مِنَ التَّأْوِيلِ، وَلَعَلَّ الْآيَةَ قَدْ جَمَعَتْهَا كُلُّهَا، إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْمَعْنَى قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا تَسْمَعُ قَوْلَهُ: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا} [الأنفال: ٧٢] فَهَذَا بَيْنٌ وَاضِحٌ: أَنَّ الْهَجْرَةَ هِيَ الَّتِي فَرَّقَتْ بَيْنَ الْحُكَمِيِّينَ وَيُصَدِّقُهُ آيَةٌ أُخْرَى: قَوْلُهُ: {إِنَّ الَّذِينَ آوَوْا وَعَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى} [محمد: ٢٥] ٤١٣٧

[ش (رباع) جمع ربع - كسهم وسهام والربع حلة القوم ومترهم]

٤١٣٧ - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٢٧٦) (٥٢٨)

(٣) وَلَإِنَّ الْعِصْمَةَ تَزُولُ بِالْإِحْرَازِ بِدَارِ الْحَرْبِ، إِذِ الْمَالِكُ لَا يُمَكِّنُهُ الْإِثْتِفَاعُ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ لِمَا فِيهِ مِنْ مُخَاطَرَةٍ، إِذِ الدَّارُ دَارُهُمْ، فَإِذَا زَالَ مَعْنَى الْمَلِكِ أَوْ مَا شَرَعَ لَهُ الْمَلِكُ يَزُولُ الْمَلِكُ ضَرُورَةً، فَبِاسْتِرْدَادِ الْمُسْلِمِينَ لِذَلِكَ يَكُونُ غَنِيمَةً. ٤١٣٨

وفي مشكل الآثار: "بَابُ بَيَانِ مُشْكِكِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَوَابِهِ أُسَامَةَ لَمَّا قَالَ لَهُ: أَنْزِلْ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ: " وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ " عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْزِلْ فِي دَارِكَ غَدًا بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: " وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟ " وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ: " لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ.

قال أبو جعفرٍ: فَتَأَمَّلْنَا قَوْلَهُ ﷺ: هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ، فَوَجَدْنَاهُ مَوْصُولًا بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا كَافِرَيْنِ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيُّ؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، فَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَخْلُطُ كَلَامَهُ كَثِيرًا بِحَدِيثِهِ حَتَّى يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ مِنْهُ؛ وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ: أَفْصَلُ كَلَامِكَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، مَعَ أَنَّا قَدْ أَحَطْنَا عَلَمًا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: " وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَثَرًا نَبِيْتُ بِهِ " أَنَّ أَرْضَ مَكَّةَ مَمْلُوكَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِي هَذَا عِنْدَنَا حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ إِضَافَةَ الدَّارِ مِنْ أُسَامَةَ إِلَيْهِ وَإِضَافَتُهُ إِيَّاهَا إِلَى نَفْسِهِ قَدْ يَكُونُ لِسُكْنَاهُ كَانَ إِيَّاهَا، لَا عَلَى أَنَّهُ كَانَ مَالِكًا لَهَا، كَمَا أَضَافَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَيْتَ الْعَنْكَبُوتِ إِلَى الْعَنْكَبُوتِ، لَا أَنَّهَا تَمْلِكُهُ، وَلَكِنْ لِسُكْنِهِ إِيَّاهَا، وَكَمَا حَكَى لَنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي قِصَّةِ نَبِيِّهِ سُلَيْمَانَ ﷺ مِنْ قَوْلِ التَّمَلَّةِ: { يَا أَيُّهَا التَّمَلُّ اذْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ } [النمل: ١٨] عَلَى الْإِضَافَةِ لَا عَلَى التَّحْقِيقِ، وَكَمَا يُقَالُ: يَا رَبَّ الدَّارِ، وَكَمَا يُقَالُ جُلُّ الدَّابَّةِ بِالْإِضَافَةِ لَا بِتَحْقِيقِ الْمَلِكِ، فَكَانَ مِثْلُ ذَلِكَ مَا أَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَا أَضَافَهُ أُسَامَةَ إِلَيْهِ، وَقَدْ يَحْتَمِلُ مَا ذَكَرْنَا، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَالِ

٤١٣٨ - تبين الحقائق ٣ / ٢٦٠ - ٢٦١، والبدائع ٧ / ١٢٨، ١٢٧، ١٢٣، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٨٨، والمهذب ٢ / ٢٤٢، والمغني ٨ / ٤٣٠ وما بعدها، وبداية المجتهد ١ / ٤١٦، والدر المختار ٣ / ٢٤٤، وحاشية الصاوي ٢ / ٢٩١.

أَبِي طَالِبٍ؛ لِأَنَّ وَاِرْتَهُ غَيْرُهُ، وَلَا رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَبَا النَّبِيِّ ﷺ قَدْ كَانَ مَاتَ قَبْلَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَأَهُ التَّوْفِيقَ «٤١٣٩»

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، رُدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَقَ عَبْدٌ لَهُ، فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا أَحْرَزُوا أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ، وَاسْتَوْلُوا عَلَيْهَا، لَا يَمْلِكُونَهَا، وَإِذَا اسْتَنْقَذَهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَيْدِيهِمْ تُرَدُّ إِلَى مُلَّاكِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، سِوَاءَ كَانَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ أَوْ قَبْلَهَا، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالتَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ: إِنْ أَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، أَخَذَهُ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ الْقِسْمَةِ، كَانَ أَحَقُّ بِهِ بِالْقِيمَةِ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِيمَا اسْتَوْلَى عَلَيْهِ الْكُفَّارُ بِالْعَلْبَةِ.

أَمَّا الْعَبْدُ، أَوْ الْفَرَسُ إِذَا أَبَقَ، أَوْ عَارَ إِلَيْهِمْ، كَانَ صَاحِبُهُ أَوْلَى بِهِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ وَقَبْلَهَا، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ بِالْإِسْتِبْلَاءِ رِقَابَ أَحْرَارِ الْمُسْلِمِينَ، وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِمْ، وَيَمْلِكُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ جَمِيعَ ذَلِكَ «٤١٤٠»

وَقَالَ الْقَارِي: "قَالَ: ذَهَبَتْ فَرَسٌ لَهُ) أَي: نَفَرَتْ وَشَرَدَتْ إِلَى الْكُفَّارِ (فَأَخَذَهَا الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ أَي: غَلَبَ (عَلَيْهِمْ) أَي: عَلَى الْعَدُوِّ وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى الْمُفْرَدِ وَالْجَمْعِ (الْمُسْلِمُونَ فَرَدَّ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَي: الْفَرَسُ (عَلَيْهِ) أَي: عَلَى ابْنِ عُمَرَ فَفِي الصَّحَاحِ: الْفَرَسُ يُؤْتَى وَقَدْ يُذَكَّرُ، وَفِي الْقَامُوسِ: الْفَرَسُ لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، لَكِنْ عَدَّهَا ابْنُ الْحَاجِبِ فِي رِسَالَتِهِ مِمَّا لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَأْنِيثِهِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُجْعَلَ الْجَارُ نَائِبَ الْفَاعِلِ، وَفِي نُسخة: فَرَدَّتْ عَلَيْهِ (فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي رِوَايَةٍ: «أَبَقَ عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ): قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: فِيهِ أَنَّهُمْ لَا يَمْلِكُونَ عَبْدًا أَبَقًا، فَإِذَا أَخَذُوهُ وَجَبَ رُدُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَبَعْدَهَا، وَبِهِ قُلْنَا. وَفِي شَرْحِ السُّنَّةِ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ إِذَا أَحْرَزُوا أَمْوَالَ

٤١٣٩ - شرح مشكل الآثار (٦/ ٣١٠) (٢٥٠٤)

٤١٤٠ - شرح السنة للبعوي (١١/ ١٢٤) (٢٧٣٤) صحيح

المُسْلِمِينَ، وَاسْتَوْلُوا عَلَيْهَا لَا يَمْلِكُونَهَا، وَإِذَا اسْتَنْقَذَهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَيْدِيهِمْ تُرِدُّ إِلَى مُلَّاكِهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ، أَوْ بَعْدَهَا خِلَافًا لِجَمَاعَةٍ إِذَا كَانَ بَعْدَ الْقِسْمَةِ.

قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: إِنَّ أَبَقَ عَبْدٌ لِمُسْلِمٍ، أَوْ ذِمِّيٌّ وَهُوَ مُسْلِمٌ وَدَخَلَ عَلَيْهِمْ دَارَ الْحَرْبِ، فَأَخَذُوهُ لَمْ يَمْلِكُوهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا: يَمْلِكُونَهُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ، وَأَمَّا لَوْ ارْتَدَّ فَأَبَقَ إِلَيْهِمْ فَأَخَذُوهُ مَلِكُوهُ اتِّفَاقًا، وَكَذَا إِذَا نَدَّ بَعِيرٌ إِلَيْهِمْ، فَأَخَذُوهُ مَلِكُوهُ فَيَتَفَرَّغُ عَلَى مَلِكِهِمْ إِيَّاهُ أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَاهُ رَجُلٌ وَأَدْخَلَهُ دَارَ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّمَا يَأْخُذُهُ مَالِكُهُ مِنْهُ بِالثَّمَنِ إِنْ شَاءَ، وَإِذَا غَلَبُوا عَلَى أَمْوَالِنَا وَأَحْرَزُوهَا بِدَارِهِمْ مَلِكُوهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ، إِلَّا أَنَّ عِنْدَ مَالِكٍ بِمَجْرَدِ الْإِسْتِيلَاءِ يَمْلِكُونَهَا، وَلَأَحْمَدَ فِيهِ رَوَايَتَانِ كَقَوْلِنَا وَقَوْلِ مَالِكٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَمْلِكُونَهَا لِمَا رَوَى الطَّحَاوِيُّ مُسْنَدًا إِلَى عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: «كَانَتْ الْعَضْبَاءُ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، فَأَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهِ الْعَضْبَاءُ، وَأَسْرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانُوا إِذَا نَزَلُوا يُرِيحُونَ إِبِلَهُمْ فِي أَفْنِيَّتِهِمْ، فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَتِ الْمَرْأَةُ وَقَدْ تَوَمَّوْا فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَغَا حَتَّى أَتَتْ عَلَى الْعَضْبَاءِ فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةِ ذُلُولٍ، فَرَكِبَتْهَا، ثُمَّ تَوَجَّهَتْ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، وَنَذَرَتْ لَيْلَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَجَّهَا لَتَحَرَّتْهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ عُرِفَتْ النَّاقَةُ، فَأَتَوْا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَتِ الْمَرْأَةُ بِنَذْرِهَا فَقَالَ: "بِئْسَ مَا حَزَنَتْهَا، أَوْ فَدَيْتَهَا لَا وَفَاءَ لَنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ". وَفِي لَفْظٍ: فَأَخَذَ نَاقَتَهُ، وَلِلْجُمْهُورِ قَوْلُهُ تَعَالَى { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ } [الحشر: ٨] سَمَّاهُمْ فُقَرَاءً، وَالْفَقِيرُ مَنْ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا، فَذَلَّ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ مَلَكُوا أَمْوَالَهُمُ الَّتِي خَلَّفُوهَا وَهَاجَرُوا عَنْهَا، وَلَيْسَ مَنْ يَمْلِكُ مَالًا وَهُوَ فِي مَكَانٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ فَقِيرًا، بَلْ هُوَ مَخْصُوصٌ بِأَبْنِ السَّبِيلِ، وَلِذَا عُطِفُوا عَلَيْهِمْ فِي نَصِّ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّارِحُونَ مِمَّا فِي الصَّحِيحَيْنِ، «أَنَّهُ قِيلَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْفَتْحِ: أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: "هَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ". وَفِي رِوَايَةٍ: «أَتَنْزِلُ بِدَارِكَ؟ قَالَ: "فَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ". وَإِنَّمَا قَالَ ؛ لِأَنَّ عَقِيلًا كَانَ اسْتَوْلَى عَلَيْهِ، وَهُوَ عَلَى كُفْرِهِ فَغَيْرُ صَاحِحٍ ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَرِثُ الْكَافِرَ، فَإِنَّ عَقِيلًا إِنَّمَا اسْتَوْلَى عَلَى الرَّبَاعِ



بِإِزْنِهِ إِيَّاهَا مِنْ أَبِي طَالِبٍ، فَإِنَّهُ تُوْفِيَ وَتَرَكَ عَلِيًّا وَجَعَفَرًا مُسْلِمِينَ، وَعَقِيلًا وَطَالِبًا كَافِرَيْنِ، فَوَرَّثَاهُ ؛ لِأَنَّ الدِّيَارَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا هَاجَرُوا اسْتَوَلَوْا عَلَيْهَا فَمَلَكُوهَا بِالِاسْتِئْذَانِ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاسِيلِهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ قَالَ: «وَجَدَ رَجُلٌ مَعَ رَجُلٍ نَاقَةً لَهُ، فَارْتَفَعَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَامَ الْبَيْتَةَ أَتَاهَا لَهُ، وَأَقَامَ الْآخَرَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الْعَدُوِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْخُذَ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهَا بِهِ فَأَنْتَ أَحَقُّ وَإِلَّا فَخَلِّ عَنْ نَاقَتِهِ » . وَالْمُرْسَلُ حُجَّةٌ عِنْدَنَا، وَعِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مُسْتَدًّا، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَفِي سَنَدِهِ يَسُ الزِّيَّاتُ مُضَعَّفٌ، وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ، ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِمَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «فِيمَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ فَاسْتَنْفَذَهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْهُمْ إِنْ وَجَدَهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ وَجَدَهُ قَدْ قُسِّمَ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِالثَّمَنِ ». وَضَعَّفَ بِالْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ. وَأَخْرَجَ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " «مَنْ وَجَدَ مَالَهُ فِي الْفِيءِ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ وَجَدَهُ بَعْدَ مَا قُسِّمَ فَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ » " وَضَعَّفَ بِإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ فِيهِ رَشِيدِينَ وَضَعَّفَ بِهِ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: " «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ فِي الْفِيءِ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ أَدْرَكَ بَعْدَ أَنْ يُقَسِّمَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالثَّمَنِ » " وَفِيهِ يَسُ ضَعْفَ بِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مَا أَخَذَ الْعَدُوُّ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ فَهُوَ لَهُ، وَمَا قُسِّمَ فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ إِلَّا بِالْقِيَمَةِ. قَالَ: وَهَذَا إِنَّمَا رَوَى عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ عُمَرَ مُرْسَلًا، وَكِلَاهُمَا لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ.

وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: فِيمَا أَخَذَهُ الْمُشْرِكُونَ فَأَصَابَهُ الْمُسْلِمُونَ فَعَرَفَهُ صَاحِبُهُ إِنْ أَدْرَكَ قَبْلَ أَنْ يُقَسِّمَ فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ جَرَتْ فِيهِ السَّهْمُ فَلَا شَيْءَ لَهُ. وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ. وَرَوَى أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ إِلَى قَتَادَةَ عَنْ جُلَّاسٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى مَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ فَهُوَ جَائِزٌ، وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَشْكُ بَعْدَ هَذِهِ الْكثْرَةِ فِي أَصْلِ هَذَا الْحُكْمِ، وَيَدُورُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ تَضْعِيفِ

بِالْإِسْأَالِ، أَوِ التَّكْلِيمِ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَإِنَّ الظَّنَّ بِلَا شَكٍّ يَقَعُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ  
ثَابِتٌ، وَأَنَّ هَذَا الْجَمْعَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَتَّعَمَدُوا الْكُذْبَ، وَيَبْعُدُ أَنَّهُ وَقَعَ غَلَطٌ لِلْكَلِّ  
فِي ذَلِكَ، وَتَوَافَقُوا فِي هَذَا الْعَلَطِ، بَلْ لَّا شَكَّ أَنَّ الرَّأْيِي الضَّعِيفَ إِذَا كَثُرَ مَجِيءُ مَعْنَى مَا  
رَوَاهُ يَكُونُ مِمَّا أَحَادَ فِيهِ، وَلَيْسَ يَلْزَمُ الضَّعِيفَ الْعَلَطُ دَائِمًا، وَلَا أَنَّ يَكُونُ أَكْثَرُ حَالِهِ  
السَّهْوَ وَالْعَلَطَ، هَذَا مَعَ اعْتِضَادِهِ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْآيَةِ، وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَحَدِيثِ الْعَضْبَاءِ  
كَانَ قَبْلَ إِحْرَازِهِمْ بَدَارِ الْحَرْبِ، أَلَّا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ: وَكَانُوا إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا إِلَخ. فَإِنَّهُ يُفْهَمُ  
أَنَّهَا فَعَلَتْ ذَلِكَ وَهُمْ فِي الطَّرِيقِ اهـ. وَبِهِ يُعْلَمُ حُكْمُ الْحَدِيثَيْنِ السَّابِقَيْنِ فِي الْأَصْلِ، وَاللَّهُ  
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. ٤١١



## المبحث الثاني

### الخلاصة في أحكام الرضخ

التعريف:

الرَضُخُ فِي اللُّغَةِ العَطَاءُ القَلِيلُ، يُقَالُ: رَضَخْتُ لَهُ رَضْخًا وَرَضِخًا؛ أَيِ أَعْطَيْتُهُ شَيْئًا لَيْسَ بالكثير. والأصل فِيهِ الرَضْخُ بِمَعْنَى الكَسْرِ.

وَأَمَّا المَعطَى يُسَمَّى: رَضْخًا، تَسْمِيَةً بِالمَصْدَرِ، وَهُوَ فَعْلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ<sup>٤١٤٢</sup>.

وَفِي الاصطلاح: الرَضْخُ عَطِيَّةٌ مِنَ العَنِيمةِ يَجْتَهِدُ الإمامُ فِي قَدْرِهِ<sup>٤١٤٣</sup>.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - السَّهْمُ:

السَّهْمُ هُوَ النَّصِيبُ المَحْكَمُ، وَالجمْعُ أسْهُمٌ، وَسِهَامٌ بِالكَسْرِ، وَسُهَامٌ بِالضَّمِّ، يُقَالُ: أسْهَمْتُ لَهُ: أَعْطَيْتُهُ سَهْمًا<sup>٤١٤٤</sup>.

وَاصطلاحًا: نَصِيبٌ مُقَدَّرٌ للمُحَارِبِينَ فِي العَنِيمةِ، وَالصَّلَةُ بَيْنَ السَّهْمِ وَالرَضْخِ هِيَ أَنَّ السَّهْمَ مُقَدَّرٌ وَالرَضْخَ دُونَ السَّهْمِ بِاجْتِهَادِ الإمامِ.

ب - التَّنْفِيلُ:

التَّنْفِيلُ فِي اللُّغَةِ مِنَ التَّنْفَلِ وَهُوَ العَنِيمةُ، وَفِي الاصطلاح: زِيَادَةُ مالٍ عَلَى أسْهُمِ العَنِيمةِ يَشْتَرِطُهُ الإمامُ أَوْ نَائِبُهُ لِمَنْ يَقُومُ بِمَا فِيهِ نَكَايَةٌ فِي العَدُوِّ<sup>٤١٤٥</sup>.

وَالصَّلَةُ بَيْنَ الرَضْخِ وَالتَّنْفِيلِ، أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا حُزْرٌ غَيْرُ مُقَدَّرٍ مِنَ العَنِيمةِ.

ج - السَّلْبُ:

<sup>٤١٤٢</sup> - المصباح المنير.

<sup>٤١٤٣</sup> - نهاية المحتاج ٦ / ١٥٠، القليوبي ٣ / ١٩٥، والزرقاني ٣ / ١٣٠.

<sup>٤١٤٤</sup> - المصباح المنير.

<sup>٤١٤٥</sup> - لسان العرب، حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٣٨، وروضة الطالبين ٦ / ٣٦٨، والمغني ٨ / ٣٧٨.

وَهُوَ فِي اللَّعَةِ: كُلُّ شَيْءٍ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنَ اللَّبَاسِ وَغَيْرِهِ: يُقَالُ: سَلَبْتُهُ أَسْلَبُهُ سَلْبًا: إِذَا أَخَذْتَ سَلْبَهُ.

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ مَا يَأْخُذُهُ أَحَدُ الْقَرَنَيْنِ فِي الْحَرْبِ مِنْ قَرْنِهِ، مِمَّا يَكُونُ عَلَيْهِ وَمَعَهُ، مِنْ ثِيَابٍ وَسِلَاحٍ وَدَابَّةٍ<sup>٤١٤٦</sup>. وَالصَّلَةُ بَيْنَ السَّلْبِ وَالرَّضْخِ، هِيَ أَنَّ السَّلْبَ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى السَّهْمِ، وَالرَّضْخَ عَطِيَّةٌ دُونَ السَّهْمِ.

### الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الرَّضْخَ حَقٌّ وَاجِبٌ يَسْتَحِقُّهُ الْمَرْضُوحُ لَهُ لِعَمَلٍ قَامَ بِهِ وَفِيهِ نَفْعٌ لِلْقِتَالِ.

وَفِي قَوْلِ اللَّشَّافِيِّ: هُوَ مُسْتَحَبٌّ، وَلَيْسَ بِحَقٍّ ثَابِتٍ. وَالرَّضْخُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، فَيَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي مَقْدَارِهِ، وَلَهُ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ مَنْ يَرْضُخُ لَهُمْ، وَأَنْ يُفَاضِلَ بَيْنَهُمْ حَسَبَ نَفْعِهِمْ فِي الْقِتَالِ، فَيَرْجِّحُ الْمُقَاتِلَ عَلَى غَيْرِهِ، وَمَنْ قَاتَلَهُ أَكْثَرُ، وَالْفَارِسُ عَلَى الرَّاجِلِ، وَالْمَرْأَةُ الَّتِي تُدَاوِي الْجَرْحَى وَتَسْقِي الْعَطَاشَ عَلَى الَّتِي تَحْفَظُ الرَّحَالَ<sup>٤١٤٧</sup>.

### أَصْحَابُ الرَّضْخِ:

أَصْحَابُ الرَّضْخِ كُلُّ مَنْ لَمْ يَلْزَمَهُ الْقِتَالُ إِلَّا فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ، وَقَامَ بِعَمَلٍ مُفِيدٍ فِي الْقِتَالِ، كَالنِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ الْمُمَيِّزِينَ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ<sup>٤١٤٨</sup>، وَوَجِبَ إِعْطَاؤُهُمْ لِلْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ، مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: «شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، وَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَنِي فَقُلْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ فَأُخْبِرُ أَنِّي مَمْلُوكٌ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرْتِي الْمَتَاعِ»<sup>٤١٤٩</sup>.

<sup>٤١٤٦</sup> - لسان العرب، نهاية المحتاج ٦ / ١٤٤ - ١٤٨

<sup>٤١٤٧</sup> - روضة الطالبين ٦ / ٣٧٠، وأسنن الطالب ٣ / ٩٣، وكشاف القناع ٣ / ٨٦، والمغني ٨ / ٤١٥، والاختيار

للموصلين ٤ / ١٣٠، وابن عابدين ٣ / ٢٣٥.

<sup>٤١٤٨</sup> - المراجع السابقة.

<sup>٤١٤٩</sup> - مستخرج أبي عوانة (٤ / ٣٣٨) (٦٨٩٨) صحيح

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " كَتَبَ نَجْدَةُ الْحُرُورِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ، وَعَنْ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَعَنْ الصَّبِيِّ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيَتَمُ؟ وَعَنْ النِّسَاءِ، هَلْ كَانَ يَخْرُجُ بِهِنَّ، أَوْ يَحْضُرْنَ الْقِتَالَ؟ وَعَنْ الْعَبْدِ هَلْ لَهُ فِي الْمَعْتَمِ نَصِيبٌ؟ ". قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: " أَمَّا الصَّبِيَّانُ: فَإِنْ كُنْتَ الْخَضِرَ تَعْرِفُ الْكَافِرَ مِنَ الْمُؤْمِنِ، فَاقْتُلْهُمَ. وَأَمَّا الْخُمْسُ: فَكُنَّا نَقُولُ إِنَّهُ لَنَا، فَزَعَمَ قَوْمُنَا أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا. وَأَمَّا النِّسَاءُ فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مَعَهُ بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى، وَيَقْمَنَ عَلَى الْجَرْحَى، وَلَا يَحْضُرْنَ الْقِتَالَ، وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَيَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيَتَمُ إِذَا احْتَلَمَ، وَأَمَّا الْعَبْدُ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْمَعْتَمِ نَصِيبٌ، وَلَكِنَّهُمْ قَدْ كَانَ يُرْضَخُ لَهُمْ ٤١٥٠ .

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: لَا يُرْضَخُ لِأَحَدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ، وَلَا يُسْهَمُ لَهُمْ وَإِنْ قَاتَلُوا، إِلَّا الصَّبِيَّانُ فَإِنَّهُمْ يُسْهَمُ لَهُمْ إِذَا قَاتَلُوا ٤١٥١ .

وَالدِّمِيُّ إِنْ حَضَرَ الْقِتَالَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ يُرْضَخُ لَهُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَلَا يُسْهَمُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ عَنْ أَحْمَدَ فَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ يُسْهَمُ لَهُ كَالْمُسْلِمِ، وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَانَ بِأَنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فِي حَرْبِهِ فَأَسْهَمَ لَهُمْ. فَعَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «اسْتَعَانَ بِأَنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ فِي حَرْبِهِ فَأَسْهَمَ لَهُمْ» ٤١٥٢ .

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: "وَلَا يُسْهَمُ لِمَرْأَةٍ، وَلَا لِمَنْ لَمْ يَبْلُغْ - قَاتِلًا، أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ - وَيُنْفَلَانِ دُونَ سَهْمِ رَجُلٍ؛ وَلَا يَحْضُرُ مَعَازِي الْمُسْلِمِينَ كَافِرٌ فَإِنْ حَضَرَ لَمْ يُسْهَمْ لَهُ أَصْلًا، وَلَا يُنْفَلُ - قَاتِلٌ أَوْ لَمْ يُقَاتِلْ. فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحْدِثِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ» .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَوْ بَلَغَ بِالتَّفْلِ لَهَا سَهْمٌ رَجُلٍ لَكَانَ قَدْ أُسْهَمَ لَهُنَّ - وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ.

٤١٥٠ - مسند أحمد ط الرسالة (٣/ ٤٣٢) (١٩٦٧) صحيح

٤١٥١ - حاشية الدسوقي ٢ / ١٩٢، والزرقاني ٣ / ١٣٠ .

٤١٥٢ - المراسيل لأبي داود (ص: ٢٢٤) (٢٨١) صحيح مرسل

وَقَالَ مَالِكٌ: لَنَا يُرْضَخُ لَهُنَّ - وَهَذَا خَطَأٌ، وَخِلَافُ الْأَثَرِ الْمَذْكُورِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُدَ نَا إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ نَا رُفَيْعُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ زِيَادٍ [قَالَ] حَدَّثَنِي «حَشْرَجُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ أَنَّهَا غَزَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي سِتِّ نِسْوَةٍ قَالَتْ: فَأَسْهَمَ لَنَا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ». وَهَذَا إِسْنَادٌ مُظْلَمٌ، رَافِعٌ، وَحَشْرَجٌ: مَجْهُولَانِ.

وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: «أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِلنِّسَاءِ وَلِلصَّبِيَّانِ وَالْخَيْلِ» وَهَذَا مُرْسَلٌ. وَعَنْ مَجْهُولٍ قَالَ: «أَسْهَمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِلنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْخَيْلِ» وَهَذَا أَيْضًا مُرْسَلٌ. وَعَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: قَسَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ النَّاسِ غَنَائِمَهُمْ فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ دِينَارًا وَجَعَلَ سَهْمَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ سَوَاءً.

وَعَنْ خَالِدِ بْنِ سَيْحَانَ قَالَ: شَهِدَ مَعَ أَبِي مُوسَى أَرْبَعُ نِسْوَةٍ مِنْهُنَّ أُمُّ مَجْرَزَةَ بِنْتُ ثَوْرٍ فَأَسْهَمَ لَهُنَّ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ - وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ أَهْلَ الْقِيَاسِ أَنْ يَقُولُوا بِهِذَا لِأَنَّهُ إِذَا أَسْهَمَ لِلْفَرَسِ - وَهُوَ بِهَيْمَةٍ - فَالْمَرْأَةُ أَحَقُّ بِالسَّهْمِ إِنْ كَانَ الْقِيَاسُ حَقًّا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَعَلُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - هُوَ الْقَاضِي عَلَى مَا سِوَاهُ، وَأَمَّا الصَّبِيَّانُ فَغَيْرُ مُخَاطَبِينَ، وَأَمَّا النَّقْلُ لِلصَّبِيَّانِ أَيْضًا مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ فَلَا بَأْسَ، لِأَنَّهُ فِي جَمِيعِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا الْكَافِرُ، فَعَنْ الزُّهْرِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَغْزُو بِالْيَهُودِ فَيُسْهِمُ لَهُمْ كَسْهِامِ الْمُسْلِمِينَ». وَرُوِيَنَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنْ طَرُقٍ كُلِّهَا صِحَاحٌ عَنْهُ. وَعَنْ الشَّيْبَانِيِّ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ - أَنَّ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ هُوَ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ - غَزَا بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ فَرَضَخَ لَهُمْ.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ يَغْزُونَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ؟ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَدْرَكْتُ الْأَئِمَّةَ الْفَقِيهَةَ مِنْهُمْ وَغَيْرَ الْفَقِيهِ يَغْزُونَ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ فَيَقْسِمُونَ لَهُمْ، وَيَضْعُونَ عَنْهُمْ مِنْ جَزَائِهِمْ؛ فَذَلِكَ لَهُمْ نَفْلٌ حَسَنٌ - وَالشَّعْبِيُّ وُلِدَ فِي أَوَّلِ أَيَّامِ عَلِيٍّ وَأَدْرَكَ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ. وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: أَنَّهُ يَقْسِمُ لِلْمُشْرِكِ إِذَا حَضَرَ كَسْهِمِ الْمُسْلِمِ.

وَعَنْ مَعْمَرٍ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ سُئِلَ عَنْ أَهْلِ الْعَهْدِ يَعْزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: لَهُمْ مَا صَالِحُوا عَلَيْهِ مَا جُعِلَ لَهُمْ فَهُوَ لَهُمْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ: لَا يُسْهَمُ لَهُمْ - قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: وَلَا يُرْضَخُ لَهُمْ، وَلَا يُسْتَعَانُ بِهِمْ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلٌ، وَلَا حُجَّةٌ فِي مُرْسَلٍ، وَلَقَدْ كَانَ يَلْزَمُ الْحَنْفِيِّينَ، وَالْمَالِكِيِّينَ الْقَائِلِينَ بِالْمُرْسَلِ أَنْ يَقُولُوا بِهِذَا، لِأَنَّهُ مِنْ أَحْسَنِ الْمَرَاثِيلِ لِأَنَّ سِيَّمَا مَعَ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ أَدْرَكَ النَّاسَ عَلَى هَذَا، وَلَا نَعْلَمُ لِسَعْدٍ مُخَالَفًا فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكَانَ سَلْمَانَ بْنُ رَبِيعَةَ يَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، لَكِنَّ الْحُجَّةَ فِي هَذَا هُوَ مَا رُوِيَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ» .

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَمْ تَحِلَّ الْعَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا». فَصَحَّ أَنَّهُ لَا حَقَّ فِي الْعَنَائِمِ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ. «٤١٥٣»

### الرِّضْخُ لِلدَّوَابِّ:

لَا يُسْهَمُ لِغَيْرِ الْفَرَسِ مِنَ الدَّوَابِّ، كَالْبَعِيرِ، وَالْحِمَارِ، وَالْفِيلِ وَالْبَعْلِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الدَّوَابَّ لَا تَصْلُحُ لِلْكُرِّ وَالْفَرِّ صِلَاحِيَةَ الْخَيْلِ لَهُمَا، وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهَا فَيُرْضَخُ لِرَاكِبِهَا، بَعْدَ أَنْ يَأْخُذَ سَهْمَ الرَّاجِلِ ٤١٥٤.

### مَحَلُّ الرِّضْخِ:

اختلف الفقهاء في محل الرِّضْخِ، فقال الحنفية: إِنَّهُ يُرْضَخُ مِنْ أَصْلِ الْعَنِيمَةِ قَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ بِالْمُعَاوَنَةِ فِي تَحْصِيلِ الْعَنِيمَةِ فَأَشْبَهَ أَجْرَةَ الثَّقَالِينَ وَالْحَافِظِينَ لَهَا. وَالْأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، أَنَّهُ مِنْ أَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ. وَفِي قَوْلِ لَهُمْ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ. وَهُوَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مِنَ الْخُمْسِ ٤١٥٥.



٤١٥٣ - المحلى بالآثار (٥ / ٣٩٧)

٤١٥٤ - روضة الطالبين ٦ / ٣٨٣، ونهاية المحتاج ٦ / ١٤٩، والمغني ٨ / ٤٠٨، وابن عابدين ٣ / ١٣٥.

٤١٥٥ - ابن عابدين ٣ / ٢٣٥، وروضة الطالبين ٦ / ٣٧١، والمغني ٨ / ٤١٥، والدسوقي ٢ / ١٩٢، والزرقاني ٣ / ١٣٠.

## المبحث الثالث الخلاصة في أحكام السلب

التعريف:

السَّلْبُ مَا يَأْخُذُهُ أَحَدُ الْقَرِينَيْنِ فِي الْحَرْبِ مِنْ قَرْنِهِ، مِمَّا يَكُونُ عَلَيْهِ وَمَعَهُ مِنْ تِيَابٍ  
وَسِلَاحٍ وَذَابَّةٍ، وَهُوَ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ؛ أَي: مَسْلُوبٍ.  
وَيُقَالُ: أَخَذَ سَلْبَ الْقَتِيلِ وَأَسْلَابَ الْقَتْلَى.  
وَالْمَصْدَرُ السَّلْبُ، وَمَعْنَاهُ: الْإِثْتِرَاعُ قَهْرًا. وَلَا يَخْرُجُ مَعْنَاهُ الْإِصْطِلَاحِيُّ عَنْ مَعْنَاهُ  
الَّلَّغَوِيُّ<sup>٤١٥٦</sup>.

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الرِّضْخُ:

الرِّضْخُ لُغَةٌ: هُوَ الْعَطَاءُ الْقَلِيلُ. وَيُقَالُ: رَضَخْتُ لَهُ رَضَخًا؛ أَي: أَعْطَيْتُهُ شَيْئًا لَيْسَ بِالكَثِيرِ.  
وَشَرْعًا: هُوَ مَالٌ يُعْطِيهِ الْإِمَامُ مِنَ الْخُمْسِ، كَالنَّفْلِ، مَتْرُوكٌ قَدْرُهُ لِاجْتِهَادِهِ. وَعَرَفَهُ بَعْضُهُمْ  
بِأَنَّهُ شَيْءٌ دُونَ سَهْمِ الرَّاجِلِ، يَجْتَهِدُ الْإِمَامُ فِي قَدْرِهِ، وَهُوَ مِنَ الْأَبَاعِ الْخَمْسَةِ، وَقِيلَ: مِنْ  
خُمْسِ الْخُمْسِ<sup>٤١٥٧</sup>.

ب - الْعَنِيمَةُ:

الْعَنِيمَةُ: فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، مِنَ الْعَنَمِ، وَهُوَ لُغَةٌ: الرِّبْحُ وَالْفَضْلُ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا فَائِدَةٌ  
مَحْضَةٌ.

وَشَرْعًا: مَالٌ حَصَلَ لَنَا مِنْ كُفَّارِ أَصْلِيَّيْنِ حَرْبِيَّيْنِ بِقِتَالِ مَنَّا، وَمَا أُلْحِقَ بِهِ مِنْ إِجَافِ خَيْلٍ  
وَنَحْوِهِ. زَادَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: عَلَى وَجْهِ يَكُونُ فِيهِ إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ السَّلْبُ  
وَالرِّضْخُ وَالنَّفْلُ<sup>٤١٥٨</sup>.

<sup>٤١٥٦</sup> - لسان العرب، وأساس البلاغة، المغرب في ترتيب المعرب، المعجم الوسيط، مادة: سلب.

<sup>٤١٥٧</sup> - لسان العرب والمصباح المنير مادة: رضخ: ابن عابدين ٣ / ٢٣٥، الفواكه الدواني ١ / ١٧٢، مغني المحتاج ٣ /

١٠٥، التعريفات للجرجاني.



## ج - الأَنْفَالُ:

الأَنْفَالُ: هِيَ أَمْوَالُ الْحَرْبِيِّينَ الَّتِي آلَتْ إِلَى الْمُسْلِمِينَ بِقِتَالِ، كَالْعَنِيمَةِ أَوْ بَعِيرٍ قِتَالِ كَالْفَيْءِ، وَتُطْلَقُ عَلَى الزِّيَادَةِ عَلَى السَّهْمِ لِمَصْلَحَةٍ، وَهُوَ مَا يُجْعَلُ لِمَنْ عَمِلَ عَمَلًا زَائِدًا فِي الْحَرْبِ ذَا أَثَرٍ وَنَفْعٍ ٤١٥٩ .

### الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ وَهُمْ: الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قَتَلَ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي الْمَعْرَكَةِ مُقْبِلًا عَلَى الْقِتَالِ فَلَهُ سَلْبُهُ، قَالَ ذَلِكَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَقُلْ؛ لَمَّا جَاءَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَتْ هَوَازِنُ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْإِبِلِ وَالْعَنَمِ، فَجَعَلَهُمْ صُفُوفًا يَكْثُرُونَ بِهِمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَالْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَوَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبَادَ اللَّهِ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، فَهَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يَضْرِبْ بِالسَّيْفِ، وَلَمْ يَطْعَنْ بِرُمْحٍ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ عِشْرِينَ رَجُلًا وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ، قَالَ: وَقَالَ الْمُقْدَادُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ضَرَبْتُ رَجُلًا عَلَى حَبْلِ الْعَاتِقِ، وَعَلَيْهِ دِرْعٌ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ... ٤١٦٠ .

وعن إسحاق بن سعد بن أبي وقاص، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَجَّشٍ قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ؟ فَخَلُّوا فِي نَاحِيَةِ، فَدَعَا سَعْدٌ فَقَالَ: يَا رَبِّ إِذَا لَقَيْتُ الْعَدُوَّ فَلَقِّنِي رَجُلًا شَدِيدًا بِأَسْهُ شَدِيدًا حَرَدَهُ أَقَاتِلُهُ وَيُقَاتِلَنِي، ثُمَّ ارْزُقْنِي عَلَيْهِ الظَّفَرَ حَتَّى أَقْتُلَهُ وَأَخَذَ سَلْبَهُ، فَأَمَّنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ حَجَّشٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي رَجُلًا شَدِيدًا حَرَدَهُ شَدِيدًا بِأَسْهُ، أَقَاتِلُهُ فِيكَ وَيُقَاتِلَنِي، ثُمَّ يَا خُذْنِي فَيَجِدْ عُنْفِي وَأُذْنِي، فَإِذَا لَقَيْتُكَ غَدًا قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ جَدَعَ أَنْفَكَ وَأُذْنَكَ؟ فَأَقُولُ: فِيكَ وَفِي رَسُولِكَ، فَتَقُولُ: صَدَقْتُ، قَالَ سَعْدٌ: يَا بُنَيَّ

٤١٥٨ - لسان العرب، المصباح المنير، المعجم الوسيط مادة (غنم)، المعني لابن قدامة ٦ / ٤٠٢، معني المحتاج ٣ / ٩٩، ابن

عابدين ٣ / ٢٢٨، التعريفات للجرجاني.

٤١٥٩ - كشاف القناع ٣ / ٨٦، وغريب القرآن للأصفهاني

٤١٦٠ - مستخرج أبي عوانة (٤ / ٣٣١) (٦٨٧٥) صحيح

كَانَتْ دَعْوَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ خَيْرًا مِنْ دَعْوَتِي، لَقَدْ رَأَيْتُهُ آخِرَ النَّهَارِ، وَإِنْ أَنْفَهُ وَأُذِنَهُ لِمُعَلَّقَتَانِ فِي حَيْطٍ «٤٦١» .

وَدَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ إِلَّا إِذَا اشْتَرَطَ لَهُ الْإِمَامُ ذَلِكَ. كَانَ يَقُولُ قَبْلَ إِحْرَارِ الْعَنِيمَةِ، وَقَبْلَ أَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ. وَإِلَّا كَانَ السَّلْبُ مِنْ جُمْلَةِ الْعَنِيمَةِ بَيْنَ الْعَانِمِينَ.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ: أَمَرَ السَّلْبَ مَوْكُولٌ لِلْإِمَامِ فَيَرَى فِيهِ رَأْيَهُ؛ لَمَّا جَاءَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: غَزَوْنَا غَزْوَةً إِلَى طَرْفِ الشَّامِ فَأَمَرَ عَلَيْنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَأَنْصَمَ إِلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَمْدَادِ حَمِيرٍ يَأْوِي إِلَى رِحَالِنَا، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ إِلَّا سَيْفٌ لَهُ، لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ غَيْرُهُ، فَنَحَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جُزُورًا فَلَمْ يَزَلْ يَحْتَالُ حَتَّى أَخَذَ مِنْ جِلْدِهِ كَهَيْئَةِ الْمِجَنِّ، ثُمَّ بَسَطَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَوْقَدَ عَلَيْهِ حَتَّى حَفَّ، فَجَعَلَ لَهُ مَمْسَكًا كَهَيْئَةِ الثُّرْسِ، فَقَضَيْ لَنَا أَنْ لَقِينَا عَدُوَّنَا، وَفِيهِمْ أَخْلَاطٌ مِنَ الرُّومِ، وَالْعَرَبِ مِنْ قِضَاعَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنَ الرُّومِ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرٌ، وَسَرَجٌ مُذَهَّبٌ، وَمِنْطَقَةٌ مُلَطَّخَةٌ، وَسَيْفٌ مِثْلُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يَحْمِلُ عَلَى الْقَوْمِ وَيُعْرِي بِهِمْ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ الْمَدْدِيُّ يَخْتَلُ لِدَلِكِ الرُّومِيِّ حَتَّى مَرَّ بِهِ، فَاسْتَقْفَاهُ، فَضْرَبَ عَرْقُوبَ فَرَسِهِ بِالسَّيْفِ، ثُمَّ وَقَعَ وَأَتْبَعَهُ ضَرْبًا بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ الْفَتْحَ أَقْبَلَ يُسَلِّبُ السَّلْبَ، وَقَدْ شَهِدَ لَهُ النَّاسُ أَنَّهُ قَاتَلَهُ، فَأَعْطَاهُ خَالِدٌ بَعْضَ سَلْبِهِ، وَأَمْسَكَ سَائِرَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى رَجُلٍ عَوْفٍ، ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عَوْفٌ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَلْيُعْطِكَ مَا بَقِيَ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَمَشَى حَتَّى أَتَى خَالِدًا فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ سَلْبَ قَتِيلِهِ؟ قَالَ خَالِدٌ: اسْتَكْرَهُهُ لَهُ، فَقَالَ عَوْفٌ: لَعْنُ رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَأَذْكَرَنَّ ذَلِكَ لَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعَثَهُ فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا خَالِدًا، وَعَوْفٌ قَاعِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيَّ هَذَا سَلْبَ قَتِيلِهِ؟» قَالَ: اسْتَكْرَهُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَادْفَعْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَمَرَّ بِعَوْفٍ، فَجَرَّ عَوْفٌ بَرْدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْضَبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ

٤٦١ - معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/١٦٠٧) (٤٠٤٧) صحيح لغيره

يَا خَالِدُ لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي أُمْرَائِي، إِنَّمَا مَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَرْعِيَ إِبِلًا وَعَنْمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقِيهَا، فَأُورِدَهَا حَوْضَهُ، فِشْرَعَتْ فِيهِ فَشْرَبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوَهُ أَمْرُهُ لَكُمْ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ» وَإِذَا تَنَازَعَ رَجُلَانِ فِي الْقَتِيلِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ أَنَا قَتَلْتُهُ، وَلَيْسَ بِالْعِلْجِ رَمَقٌ، وَلَا بَيْنَةُ لَوْاحِدٍ مِنْهُمَا فَالسَّلْبُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ بِالْعِلْجِ رَمَقٌ فَالسَّلْبُ لِمَنْ قَالَ الْعِلْجُ: إِنَّهُ قَتَلَهُ<sup>٤١٦٢</sup>

وَعَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِعُغْلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ - حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا - فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمَّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَنْ رَأَيْتَهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَعَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضَرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟»، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟»، قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كَلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلْبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ»، وَكَانَا مُعَاذِ ابْنَ عَمْرٍو، وَمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا، وَإِبْرَاهِيمَ أَبَاهُ<sup>٤١٦٣</sup>

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: إِنَّ الْقَاتِلَ لَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لَهُ الْإِمَامُ ذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَاءِ

<sup>٤١٦٢</sup> - سنن سعيد بن منصور (٢/٣٠٤) (٢٦٩٧) صحيح

<sup>٤١٦٣</sup> - صحيح البخاري (٤/٩٢) (٣١٤١) وصحيح مسلم (٣/١٣٧٢) (٤٢) - (١٧٥٢)

[ش (حديث أسنانهما) أي صغيرين. (أضلع) أشد وأقوى. (فعمزني) جسي بيده والغمز أيضا الإشارة بالعين أو الحاجب أو نحوهما. (سوادى) شخصي. (الأعجل منا) الأقرب أجلا. (فابتدراه) أسرع في ضربه وسبقاه. (نظر في السيفين) ليرى مقدار عمق دخولهما في جسم المقتول وأيهما أقوى تأثيرا في إزهاق روحه]

الْحَرْبِ، حَتَّى لَا يُشَوِّشَ نَيْتَهُ، وَلَا يَصْرِفَهَا لِقِتَالِ الدُّنْيَا؛ لِأَنَّ السَّلْبَ عِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ النَّقْلِ  
فِيُعْطِيهِ الْإِمَامُ لِلْمَصْلَحَةِ حَسَبَ اجْتِهَادِهِ.

وَاسْتَدْلُوا بِحَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْمُتَقَدِّمِ.

فَعَنْ شُبَيْرِ بْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلًا يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ مِنَ الْأَعَاجِمِ فَقَتَلْتَهُ وَأَخَذْتُ  
سَلْبَهُ، فَأَتَيْتُ سَعْدًا، فَخَطَبَ سَعْدٌ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَلْبُ شُبَيْرٍ، لَهُوَ خَيْرٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ  
أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَإِنَّا قَدْ نَفَلْنَاكَ إِيَّاهُ<sup>٤١٦٤</sup>

وَعَنْ شُبَيْرِ بْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ قَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ فَدَعَا إِلَى  
الْمُبَارَاةِ، فَذَكَرَ مِنْ عِظَمِهِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَصِيرٌ، يُقَالُ لَهُ: شُبَيْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ  
الْفَارِسِيُّ هَكَذَا، يَعْنِي احْتَمَلَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ فَصَرَعَهُ، قَالَ: فَأَخَذَ شُبَيْرٌ خَنْجَرًا كَانَ مَعَ  
الْفَارِسِيِّ، فَقَالَ بِهِ فِي بَطْنِهِ هَكَذَا، يَعْنِي فَخَضَخَضَهُ، قَالَ: ثُمَّ انْقَلَبَ عَلَيْهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ  
بِسَلْبِهِ إِلَى سَعْدٍ، فَقَوْمَ بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، فَنَفَلَهُ سَعْدٌ إِيَّاهُ.<sup>٤١٦٥</sup>

وقال ابن المنذر: "وَاحْتَلَفُوا فِي الْحُكْمِ بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ بِظَاهِرِ الْأَخْبَارِ الَّتِي  
ذَكَرْنَاهَا، قَالَتْ: وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ»، قَوْلًا عَامًا مُطْلَقًا أَيْنَ الْبَيَانِ  
عَلَى أَنْ ذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ قَتَلَ

كَافِرًا فِي الْحَرْبِ وَغَيْرِ الْحَرْبِ فِي الْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ هَارِبًا أَوْ نَذِيرًا لِأَصْحَابِهِ عَلَى الْوُجُوهِ  
كُلِّهَا، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْصَ مِنْ سَنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا بِرَأْيِهِ وَلَا يَسْتَشْنِي مِنْ سَنَنِهِ إِلَّا  
بِسُنَّةٍ مِثْلَهَا،

وَمِنْ الْجِهَةِ الْبَيْتَةِ مَعَ مَا ذَكَرْنَاهُ خَيْرَ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَهُوَ خَيْرٌ لَيْسَ لِمَتَأُولٍ مَعَهُ  
تَأْوِيلٌ، وَذَلِكَ أَنَّ سَلْمَةَ قَتَلَ الْقَتِيلَ وَهُوَ مُوَلٌّ، هَارِبٌ.

وَعَنْ إِيَّاسَ أَنْ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى بَعِيرٍ  
أَحْمَرَ فَأَطْلَقَ حَقَبًا مِنْ حَقَبِ الْبَعِيرِ فَقَيَّدَ بِهِ الْبَعِيرَ، ثُمَّ جَاءَ حَتَّى أَكَلَ مَعَ الْقَوْمِ فَلَمَّا رَأَى

<sup>٤١٦٤</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٧ / ٥٥٧) (٣٣٧٥٩) صحيح

<sup>٤١٦٥</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٨ / ٢٧٢) (٣٤٤٤٢) صحيح، حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٣٨، حاشية  
العدوي ٢ / ١٤، الشرح الصغير ٢ / ١٧٦، القوانين الفقهية ص ٩٩، روضة الطالبين ٦ / ٣٧٢، مغني المحتاج ٣ /  
٩٩، المغني لابن قدامة ٨ / ٣٩٢، سبل السلام ٤ / ٥٢، المهذب في فقه الإمام الشافعي ٢ / ٢٣٨.

ضعفهم وريقة ظهرهم خرَجَ إِلَى بَعِيرِهِ فَأَطْلَقَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَهُوَ طَلِيْعَةُ الْكِفَّارِ فَرَكَضَهُ هَارِبًا، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى نَاقَةٍ فَاتَّبَعَهُ، وَخَرَجَتْ أَعْدُو فِي أَثَرِهِ، حَتَّى أَخَذَتْ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَقَلَّتْ لَهُ: أَخٍ فَمَا عَدَا أَنْ وَضَعَ رُكْبَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ ضَرَبَتْ رَأْسَهُ، ثُمَّ جَمَّتْ بِرَاحِلَةِ أَقْوَدِهَا عَلَيْهِ رَحْلَهُ وَسَلَبَهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: مَنْ قَتَلَهُ؟ قَالُوا: سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: «بِهِ سَلَبُهُ أَجْمَعُ» .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذَا مَقْتُولُ هَارِبٍ غَيْرِ مَقْبَلٍ وَقَدْ حَكَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلَمَةَ بِالسَّلْبِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِغْفَالٍ مِنْ قَالَ: لَا يَكُونُ السَّلْبُ إِلَّا مَنْ قَتَلَ مُشْرِكًا مُقْبَلًا، إِذْ سَلَمَةُ قَاتَلَ قَتِيلًا مُدْبِرًا، وَيَدُلُّ عَلَى إِغْفَالٍ مِنْ قَالَ: أَنَّ الَّذِي لَا يَشْكُ فِي أَنْ لَهُ سَلْبُ الْمُشْرِكِ وَالْحَرْبِ قَائِمَةٌ، لِأَنَّ سَلَمَةَ قَدْ حَكَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ بِالسَّلْبِ وَصَاحِبِهِ مُدْبِرٍ غَيْرِ مَقْبَلٍ وَقَتْلِهِ وَالْحَرْبِ لَسِيَتْ بِقَائِمَةٍ، لِأَنَّ الْمَقْتُولَ إِتْمَا قَتَلَ مُتْفَرِدًا فِي غَيْرِ حَالِ الْحَرْبِ، لِيَعْلَمَ أَنَّ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى أَيِّ جِهَةٍ قَتَلَهُ بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونُ لِلْمَقْتُولِ أَمَانٌ أَنْ لَهُ سَلْبُهُ، وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَاحْتَجَّ بِظَاهِرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»، وَبِخَيْرِ سَلَمَةَ هَذَا. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِتْمَا يَكُونُ السَّلْبُ لِمَنْ قَتَلَ وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ وَالْمُشْرِكُ يَقْتُلُ الْمُشْرِكِ وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ وَالْمُشْرِكُونَ يُقَاتِلُونَ، وَلَقَتْلِهِمْ هَكَذَا مُؤَنَةٌ لَيْسَتْ لَهُمْ إِذَا انْهَزَمُوا أَوْ انْهَزَمَ الْمَقْتُولُ، وَلَا أَرَى أَنْ يُعْطَى السَّلْبُ إِلَّا مَنْ قَتَلَ مُشْرِكًا مُقْبَلًا.

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي السَّلْبِ لِلْقَاتِلِ: إِتْمَا ذَلِكَ فِي الْمُبَارَاةِ لَا يَكُونُ فِي الْهَزِيمَةِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ أَدْنُ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: " مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ، وَذَلِكَ عَامٌ لِكُلِّ قَاتِلٍ قَتَلَ كَافِرًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الَّذِينَ لَا أَمَانَ لَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، كَسَائِرِ السَّنَنِ الَّتِي سَنَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ، وَقَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَبْنِ عَمْرٍ .

وَعَنْ شَرِّ بْنِ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ بَارَزَ رَجُلًا يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ فَقَتَلَهُ فَأَخَذَ سَلْبَهُ، فَقَوْمٌ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا فَأَتَى بِهِ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فَقَالَ: خُذْهُ نَفْلَهُ إِيَّاهُ .

وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَارَزَ رَجُلًا يَوْمَ الْيَمَامَةِ فَقَتَلَهُ فَسَلِمَ لَهُ سَلْبُهُ.  
وَمِمَّنْ قَالَ بَظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ  
بْنَ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، قَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَقْلُهُ، وَهَكَذَا قَوْلُ  
الشَّافِعِيِّ.

وَفِيهِ قَوْلٌ سِوَاهُ: وَهُوَ أَنَّ لَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ، سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ  
رَجُلًا يَكُونُ لَهُ سَلْبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ؟ قَالَ: لَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ دُونَ الْإِمَامِ وَلَا يَكُونُ مِنَ  
الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْجَاهِدِ وَلَا يَمْلِكُ أَنْ يَبْلُغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ فِي غَيْرِ  
يَوْمِ حَنْبِنٍ، وَكَوَلُو أَنْ النَّبِيَّ ﷺ سَنَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ يَوْمِ حَنْبِنٍ أَوْ أَمْرٍ بِهِ كَانَ أَمْرًا ثَابِتًا قَائِمًا  
لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ قَوْلٌ، وَلَكِنْ لَمْ يَبْلُغْنَا النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ يَوْمِ حَنْبِنٍ عَمَلٌ بِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عَمْرٌ فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ صَنَعَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَدْ عَارَضَ الشَّافِعِيَّ مَالِكًا فَقَالَ: أَرَأَيْتَ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَنَّهُ أُعْطِيَ  
مِنْ حَضْرَةِ أَرْبَعَةِ أَحْمَاسِ الْقِسْمَةِ، لَوْ قَالَ قَاتِلٌ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْجَاهِدِ، هَلْ كَانَتْ  
الْحِجَّةُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: أَنْ يُعْطَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْعَامِ وَالْحُكْمِ حَتَّى تَأْتِيَ دَلَالَةٌ عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ بِأَنَّ قَوْلَهُ خَاصٌّ فَتَتَّبَعُ، فَأَمَّا أَنْ يَتَّحَمَّ مَتَّحَمًا فَيُدْعَى أَنْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا حُكْمٌ  
وَالْآخَرُ اجْتِهَادٌ بِلَا دَلَالَةٍ، فَإِنْ جَازَ هَذَا خَرَجَتْ السُّنَنُ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ، قَالَ: وَكَوَلُو لَمْ يَقْلُهُ  
النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا يَوْمَ حَنْبِنٍ، أَوْ فِي آخِرِ غَزَاةٍ غَزَاهَا، أَوْ أَوْلَى، لَكِنْ أَوْلَى مَا أَخَذَ بِهِ.

وَحَكَى الشَّافِعِيُّ عَنِ الثُّعْمَانِ أَنَّهُ " قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَيَأْخُذُ سَلْبَهُ: لَا يَنْبَغِي  
لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفُلَهُ إِلَّا لَهُ لِأَنَّهُ صَارَ فِي الْعَنِيمَةِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا الثُّعْمَانُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا نَفَلَ الْإِمَامُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ وَمَنْ أَسْرَ أُسِيرًا فَلَهُ  
سَلْبُهُ فَهُوَ مُسْتَقِيمٌ جَائِزٌ وَهَذَا النَّفْلُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَنْفُلِ الْإِمَامُ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَلَا نَفْلَ لِأَحَدٍ  
دُونَ أَحَدٍ وَالْعَنِيمَةُ كُلُّهَا مِنْ جَمِيعِ الْجُنْدِ عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْمَقَاسِمُ، وَهَذَا أَوْضَحُّ وَأَبِينُ  
مَنْ أَنْ يَشْكُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ " .

قال أبو بكر: هذا أوضح في باب الخطأ وأبين من أن يشك فيه أحد له معرفة بأخبار رسول الله ﷺ، وقد ذكرنا الأخبار في هذا الباب فيما مضى، والنبي ﷺ حجة الله على الأولين والآخرين من خلقه.

وكان مكحول يقول: إذا التقى الزحفان فلا نفل إنما النفل قبل وبعد، وكان نافع مولى ابن عمر يقول: إذا قتل رجل من المسلمين رجلاً من الكفار فإن له سلبه إلا أن يكون في معمة القتال أو في زحف، فإنه لا يدري أحد قتل أحدًا، وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم: السلب للقاتل ما لم تشتد الصفوف بعضها على بعض، فإذا كان ذلك فلا سلب لأحد، وذكر الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وأبي بكر بن عبد الله عن مشيختهم أنه لا سلب في يوم هزيمة العدو، وإذا طلبهم المسلمون، ولا سلب عند ذلك. "٤١٦٦"

وقال أبو عبيد: "عن مسروق، قال: إذا التقى الزحفان فلا نفل، إنما النفل قبل وبعد وعن ابن جريح، قال: سمعت نافعًا يقول: لم نزل نسمع منذ قط: «إذا التقى المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين رجلاً من الكفار فإن له سلبه، إلا أن يكون ذلك في معمة القتال أو في زحف، فإنه لا يدري أحد قتل أحدًا» قال أبو عبيد: في قول مسروق، ونافع تفسير الأحاديث التي ذكرناها عن النبي ﷺ وأصحابه: أنه إنما يكون السلب للقاتل عند البراز، أو إذا علم أنه قتله قبل اختلاط الصفوف، فيسلم له حينئذ من غير أن يخمس، ولا يلحق بالمعتم.

وهذا هو رأي الأوزاعي، كان يراه للقاتل، وإن لم يكن الإمام سماء له قبل ذلك، وكان السلب عنده: ما كان على القتيل من ثياب أو سلاح، وكذلك فرسه الذي قاتل عليه بأداته، هو عنده من السلب على ما روى عن ابن عباس في الفرس والدرع والرُمح: أنه يجعل ذلك كله لاحقًا بالسلب، وقد ذكرناه في أول هذا الباب.

وكذلك يروى عن خالد بن الوليد، أنه نفل وأتله بن الأسقع فرس رجل بسرجه كان قتله. قال أبو عبيد: حدثني أبو أيوب الدمشقي، عن الحسن بن يحيى الخشني - قال أبو

عُبَيْدٌ: حُشَيْبَةُ بَطْنٍ مِنْ قُضَاعَةَ - عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْتَعِ، عَنْ خَالِدِ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَعَلَيْهِ أَهْلُ الشَّامِ. فَأَمَّا أَهْلُ الْعِرَاقِ فَيَقُولُونَ: لَا يَكُونُ السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ دُونَ سَائِرِ أَهْلِ الْعَسْكَرِ، وَهُمْ فِيهِ أُسْوَةٌ، يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّهُ إِنَّمَا قَتَلَهُ بِقُوَّتِهِمْ، قَالُوا: إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ نَفَلَهُمْ ذَلِكَ قَبْلَ الْقِتَالِ، فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، قَالُوا: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ كَانُوا عَلَى مَا جُعِلَ لَهُمْ. وَيَحْتَجُّونَ فِيهِ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: السَّلْبُ مِنَ النَّفْلِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ. قَالُوا: فَلَمْ يُسَمِّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ نَفْلًا، إِلَّا وَهُوَ كَسَائِرِ الْعَنِيمَةِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهَذَا مَعْرُوفٌ مِنْ رَأْيِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: السَّلْبُ مِنَ النَّفْلِ، وَفِي النَّفْلِ الْخُمْسُ وَعَنْ أَبِي الْجَوَابِرِ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا مَعْنَمَ حَتَّى يُؤْخَذَ الْخُمْسُ، وَلَا نَفْلٌ حَتَّى يُقْسَمَ جُفَّةً. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَعْنِي بِجُفَّةٍ كُلَّهُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَكَذَلِكَ كَانَ رَأْيُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَكَقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَدْ تَدَبَّرْنَا حَدِيثًا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُفسِّراً، فَوَجَدْنَاهُ دَلِيلًا عَلَى قَوْلِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَهْلِ الشَّامِ، أَنَّهُ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ مِنْ غَيْرِ تَسْمِيَةٍ كَانَتْ مِنْهُ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ حَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، وَضَمَنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ رِيحَ الْمَوْتِ مِنْهَا، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعُوا قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ بِهِ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». قَالَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الثَّانِيَةَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلْبُ ذَلِكَ الرَّجُلِ عِنْدِي، فَأَرْضَهُ مِنْهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَهَا اللَّهُ، إِذَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ، فَأَذْفَعُهُ



إِلَيْهِ» قَالَ: فَأَعْطَانِي، فَبِعْتُهُ فَاثْبَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ؛ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ نَلْتُهُ - أَوْ قَالَ: تَأْتَلْتُهُ - فِي الْإِسْلَامِ - شَكَ أَبُو عُبَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ لِأَبِي قَتَادَةَ بِالسَّلْبِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ نَفَلَهُ إِيَّاهُ قَبْلَ ذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِتِمَا قَالَ مَا قَالَ بَعْدَ قَتْلِ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبَهُ، فَهَذَا عِنْدَنَا بَيِّنٌ وَاضِحٌ: أَنَّ السَّلْبَ مَقْضِيٌّ بِهِ لِلْقَاتِلِ بِسُنَّةِ مَاضِيَةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَعَلَهُ لَهُ الْإِمَامُ قَبْلَ ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَجْعَلْهُ لَهُ.

وَقَدْ احْتَجَّ قَوْمٌ بِحَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُ خَمَسَ سَلْبَ الْبِرَاءِ، وَوَلَّيْسَ قَوْلُ أَحَدٍ مَعَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّةً، عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عُمَرَ إِتِمَا هُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَرِ أَنَّ يُخَمَّسَ السَّلْبُ لَهَا لِلْآخَرِينَ، أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ: إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمَّسُ السَّلْبَ، وَقَوْلُهُ: فَكَانَ أَوَّلَ سَلْبِ خَمْسٍ فِي الْإِسْلَامِ سَلْبُ الْبِرَاءِ، وَإِنَّمَا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ حِينَ اسْتَكْثَرَهُ، ثُمَّ اعْتَدَرَ مِنْهُ، وَقَالَ: إِنَّ سَلْبَ الْبِرَاءِ بَلَغَ مَالًا، وَأَنَا خَامِسُهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَا أَرَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرَ التَّسْمِيَةِ لِلنَّفْلِ مِنْ عُمَرَ قَبْلَ الْقِتَالِ، وَلَا فِي حَدِيثِ سَعْدِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ، وَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا إِلَّا حَدِيثَ أَبِي طَلْحَةَ، يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ يَوْمَئِذٍ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ». وَوَلَّيْسَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَنْ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَفَلَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلْقَاتِلِ السَّلْبُ وَإِنَّمَا هَذَا عِنْدَنَا سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَتَعْلِيمٌ عَلَّمَهُ النَّاسَ: أَنَّ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَحُكْمُهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ السَّلْبُ، وَلَوْلَا قَوْلُهُ هَذَا مَا عَلِمَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ، هَذَا عِنْدِي وَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ ٤١٦٧.

مَنْ يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ؟

اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ مِنَ الْمُقَاتِلِينَ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَهُمْ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الرَّاحِ عِنْدَهُمْ، وَالْحَنَابِلَةُ، إِلَى أَنَّ السَّلْبَ لِكُلِّ قَاتِلٍ يَسْتَحِقُّ السَّهْمَ أَوْ الرِّضْخَ كَالْعَبْدِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالصَّبِيِّ، وَالتَّاجِرِ، وَالدَّمِيِّ، لَمَّا جَاءَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرَتْ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ

٤١٦٧ - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٣٩٠) (٧٨٤) وما بعدها

بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمَرَ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الْثَالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَاهَا لِلَّهِ، إِذَا لَا يَعْمُدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ<sup>٤١٦٨</sup>

وَلَمَّا جَاءَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، وَرَأَفَقَنِي مَدَدِي مِنَ الْيَمَنِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَوْهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ<sup>٤١٦٩</sup>.

إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ يَسْتُنُونُ الدِّمِّيَّ فَيَرُونَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ وَإِنْ حَضَرَ الْقِتَالَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ، أَمَّا إِذَا حَضَرَ بَعِيرٍ إِذْنِ الْإِمَامِ فَلَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ بِاتِّفَاقٍ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْمَرْأَةَ وَالذِّمِّيَّ وَالصَّبِيَّ وَكُلَّ مَنْ لَا يُسْهِمُ لَهُ لَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ. هَذَا الْقَوْلُ الْمَرْجُوحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

<sup>٤١٦٨</sup> - صحيح البخاري (٩٢ / ٤) (٣١٤٢) وصحيح مسلم (٣ / ١٣٧٠) ٢

[ ش (جولة) دوران واضطراب. (جبل عاتقه) هو موضع الرداء من العنق أو هو عرق أو عصب في العنق. (ريح الموت) أي كدت أموت منها. (ما بال الناس) ما حالهم منهزمين. (أمر الله) قدره وإرادته لحكمة يعلمها. (سلبه) ما على المقتول من سلاح وغيره. (بينة) علامة أو شهود. (من يشهد لي) أي قتلت ذلك الرجل المذكور أول الحديث. (لاها الله) لا والله لا يكون ذلك. (أسد) رجل كالأسد في الشجاعة يقاتل في سبيل الله تعالى ونصرة دينه. (مخرفا) بستانا لأنه يخترق منه الثمر أي يجتني. (تأتلته) تكلفت جمعه]

<sup>٤١٦٩</sup> - صحيح مسلم (٣ / ١٣٧٤) ٤٤ - (١٧٥٣)

[ ش (مؤتة) هي بالهمز وترك الهمز وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك (مددي) يعني رجلا من المدد الذين جاءوا بمدون مؤتة ويساعدوهم]

قَالَ الْمَالِكِيُّ: إِلَّا إِذَا أَجَازَ الْإِمَامُ لَهُمْ، أَوْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِمُ الْجِهَادُ بِدُخُولِ الْكُفَّارِ إِلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَيَأْخُذُونَ السَّلْبَ عِنْدَ ذَلِكَ. أَمَّا الَّذِي لَا يَسْتَحِقُّ سَهْمًا وَلَا رِضْخًا كَالْمُرْجِفِ وَالْمُخَذَلِّ وَالنَّخَائِنِ وَالْمُعِينِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَنَحْوِهِ فَلَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ<sup>٤١٧٠</sup>.

وَمِنْ شُرُوطِ اسْتِحْقَاقِ السَّلْبِ أَنْ يُعَرَّرَ الْقَاتِلُ بِنَفْسِهِ فِي قَتْلِ الْكَافِرِ؛ أَيُّ يُخَاطِرَ بِحَيَاتِهِ وَيُوجِّهَ احْتِمَالَ الْمَوْتِ، فَإِنْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ أَوْ نَحْوِهِ مِنْ صَفِّ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ حِصْنٍ يَتَحَصَّنُ فِيهِ فَلَا سَلْبَ لَهُ.

وَإِنْ اشْتَرَكَ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي قَتْلِ الْكَافِرِ حَالَ الْحَرْبِ، فَالسَّلْبُ لَهُمْ جَمِيعًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي يَعْلَى مِنَ الْحَنَابِلَةِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ حَيْثُ يَتَنَاوَلُ الْوَاحِدَ وَالِاثْنَيْنِ وَالْجَمَاعَةَ؛ وَلِأَنَّهُمْ اشْتَرَكُوا فِي السَّبَبِ - وَهُوَ الْقَتْلُ - فَيَجِبُ أَنْ يَشْتَرِكُوا فِي السَّلْبِ. وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ - وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ - إِلَى أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ بَيْنَ جَمَاعَةٍ لَا يُرْجَى نَجَاتُهُ مِنْهُمْ لَمْ يَخْتَصَّ قَاتِلُهُ بِسَلْبِهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُعَرَّرْ بِنَفْسِهِ، وَلِأَنَّ شَرَّ الْكَافِرِ زَالَ بِالْوُقُوعِ بَيْنَهُمْ. وَأَضَافَ الْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ لَوْ حَمَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَاحِدٍ مِنَ الْكَافِرِينَ، فَقَتَلُوهُ فَسَلْبُهُ لَيْسَ لَهُمْ. بَلْ يَكُونُ غَنِيمَةً؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُعَرَّرُوا بِأَنْفُسِهِمْ فِي قَتْلِهِ، وَكَذَا لَوْ اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا أَبْلَغَ فِي قَتْلِهِ مِنَ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ السَّلْبَ إِنَّمَا يُسْتَحَقُّ بِالْمُخَاطَرَةِ فِي قَتْلِهِ، وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِقَتْلِ الْإِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فَلَمْ يُسْتَحَقَّ بِهِ السَّلْبُ. قَالُوا: وَلِأَنَّهُ لَمْ يُبَلِّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَكَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي سَلْبِ، وَلِأَنَّ أَبَا جَهْلٍ ضَرَبَهُ مُعَاذُ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَمُعَاذُ ابْنِ عَفْرَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: كَلَّا كَمَا قَتَلَهُ، وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ الْجُمُوحِ<sup>٤١٧١</sup>.

<sup>٤١٧٠</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٣٩، سبل السلام ٤ / ٥٢، الحارثي ٣ / ١٣٠، الشرح الصغير ٢ / ١٧٧، جواهر الإكليل ١ / ٢٦١، مغني المحتاج ٣ / ٩٩، روضة الطالبين ٦ / ٣٧٤، المغني لابن قدامة ٨ / ٣٨٧، حاشية العدوي ٢ / ١٤، فتح القدير ٥ / ٢٤٩، كشاف القناع ٣ / ٧١.

<sup>٤١٧١</sup> - الحديث صحيح وقد مر تخريجه

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَذَا خَبْرٌ أَوْهُمْ جَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّتِنَا، أَنْ سَلَبَ الْقَتِيلِ، إِذَا اشْتَرَكَ النَّفْسَانِ فِي قَتْلِهِ، يَكُونُ خِيَارُهُ إِلَى الْإِمَامِ، بِأَنْ يُعْطِيَهُ أَحَدَ الْقَاتِلَيْنِ، مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا، وَكُنَّا نَقُولُ بِهِ مُدَّةٌ، ثُمَّ تَدَبَّرْنَا، فَإِذَا هَذِهِ الْقِصَّةُ كَانَتْ يَوْمَ بَدْرٍ، وَحِينَئِذٍ لَمْ يَكُنْ حُكْمُ سَلْبِ الْقَتِيلِ لِقَاتِلِهِ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ، كَذَلِكَ كَانَ الْخِيَارُ إِلَى الْإِمَامِ، أَنْ يُعْطِيَ ذَلِكَ أَيَّمَا شَاءَ

وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَقْتُولَ الَّذِي يَأْخُذُ قَاتِلَهُ سَلْبَهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مِنْ الْمُقَاتِلِينَ الَّذِينَ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ شَرْعًا، أَمَا إِذَا قَتَلَ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا أَوْ شَيْخًا فَانِيًّا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ رَاهِبًا مُنْعَزِلًا فِي صَوْمَعَتِهِ أَوْ نَحْوَهُمْ مِمَّنْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ قَتْلِهِمْ، فَلَا يَسْتَحِقُّ قَاتِلُهُ السَّلْبَ مَا لَمْ يَشْتَرِكْ فِي الْقِتَالِ. فَإِنْ اشْتَرَكَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي الْقِتَالِ اسْتَحَقَّ قَاتِلُهُ سَلْبَهُ، لِجَوَازِ قَتْلِهِ حَيْثُ د.

وَمِنْ شُرُوطِ اسْتِحْقَاقِ السَّلْبِ أَنْ يُقْتَلَهُ أَوْ يُنْخَنَهُ بِجِرَاحٍ تَجْعَلُهُ فِي حُكْمِ الْمَقْتُولِ، بِحَيْثُ يَكُونُ قَدْ كَفَى الْمُسْلِمِينَ شَرَّهُ وَأَزَالَ امْتِنَاعَهُ كُلِّيًّا؛ كَأَنْ يَفْقَأَ عَيْنَيْهِ أَوْ يُعْمِي بَصَرَهُ أَوْ يَقْطَعُ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَظْهَرِ: وَكَذَا لَوْ قَطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ أَوْ أَسْرَهُ أَوْ قَطَعَ يَدًا وَرِجْلًا لَضَعْفِ حَرَكَتِهِ فِي الْقَطْعِ؛ وَلِأَنَّ الْأَسْرَ أَبْلَغُ فِي الْقَهْرِ وَأَصْعَبُ مِنَ الْقَتْلِ؛ وَلِأَنَّ الْإِمَامَ يَنْخَيْرُ فِي الْأَسِيرِ بَيْنَ الْقَتْلِ وَالْمَنْ وَالْفِدَاءِ وَنَحْوِهَا.

قَالَ مَكْحُولٌ: لَا يَكُونُ السَّلْبُ إِلَّا لِمَنْ أَسَرَ عَلْجًا<sup>١٧٢</sup> أَوْ قَتَلَهُ، وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى مِنَ الْحَنَابِلَةِ: إِذَا أَسَرَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ الْإِمَامُ صَبْرًا فَسَلْبُهُ لِمَنْ أَسْرَهُ، وَإِنْ اسْتَبَقَاهُ الْإِمَامُ كَانَ لَهُ فِدَاؤُهُ أَوْ رَقَبَتُهُ وَسَلْبُهُ لِأَنَّهُ كَفَى الْمُسْلِمِينَ شَرَّهُ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ: وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَمِنْ بَيْنِهِمُ السُّبْكِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ إِلَّا الْقَاتِلُ لِمَا جَاءَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَ عَشْرِينَ رَجُلًا فَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ. ٤١٧٣

وَلِأَنَّ غَيْرَ الْقَتْلِ لَا يُزِيلُ الْاِمْتِنَاعَ، فَرُبَّ أَعْمَى شَرٌّ مِنَ الْبَصِيرِ، وَمَقْطُوعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ يَحْتَالُ عَلَى الْأَخْذِ بِنَارِ نَفْسِهِ. وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْقَاطِعَ لِلرَّجْلَيْنِ أَوْ الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجُلِ لَا يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُفَّ شَرَّهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

مِنَ الْقَاتِلِينَ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي سَلْبِ أَبِي جَهْلٍ حَيْثُ أَعْطَاهُ مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ، وَكَانَ هُوَ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ قَاتِلِيهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَيَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْدَ بَدْرٍ، بِسَبْعِ سِنِينَ، فَذَلِكَ مَا وَصَفْتُ عَلَى أَنَّ الْقَاتِلِينَ، إِذَا اشْتَرَكَا فِي قَتِيلٍ كَانَ السَّلْبُ لَهُمَا مَعًا» صحيح ابن حبان - مخرجا (١٧٣ / ١١)

٤١٧٢ - الرجل الضخم من كفار العجم.

٤١٧٣ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (١٧ / ٥٥٥) (٣٣٧٥٦) صحيح

وَكَاذًا إِنَّ أُسْرَهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي أُسْرَهُ لَمْ يَقْتُلْهُ سِوَاءَ قَتْلِهِ الْإِمَامُ أَوْ اسْتَبْقَاهُ بِرِقٍّ أَوْ فِدَاءٍ أَوْ  
 مِنْ، وَيَكُونُ سَلْبُهُ وَفِدَاؤُهُ إِنْ فُدِيَ، وَرُقُّهُ إِنْ رُقَّ، غَنِيمَةٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ أُسْرُوا  
 أُسْرَى بَدْرٍ، فَقَتَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ وَالنَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ، وَاسْتَبَقَى سَائِرَهُمْ  
 . فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْتُلْ يَوْمَ بَدْرٍ صَبْرًا إِلَّا ثَلَاثَةً: عُقْبَةَ بْنَ أَبِي  
 مُعَيْطٍ، وَالنَّضْرَ بْنَ الْحَارِثِ، وَطُعَيْمَةَ بْنَ عَدِيٍّ، وَكَانَ النَّضْرُ أُسْرَهُ الْمَقْدَادُ. ٤١٧٤

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هَكَذَا حَدِيثٌ هُنَيْمٍ، فَأَمَّا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْمَعَارِي فَيُنَكِّرُونَ مَقْتَلَ مُطْعِمِ بْنِ  
 عَدِيٍّ يَوْمَئِذٍ، يَقُولُونَ: مَاتَ بِمَكَّةَ مَوْتًا قَبْلَ بَدْرٍ، وَإِنَّمَا قُتِلَ أَخُوهُ طُعَيْمَةُ بْنُ عَدِيٍّ، وَلَمْ يَقْتُلْ  
 صَبْرًا، قُتِلَ فِي الْمَعْرَكَةِ، وَمِمَّا يُصَدِّقُ قَوْلَهُمُ الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ عَنِ الرَّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ  
 ﷺ قَالَ لِحَبِيبِ بْنِ مُطْعِمٍ حِينَ كَلَّمَهُ فِي الْأَسَارَى شَيْخٌ لَوْ كَانَ أَتَانَا لَشَفَعْنَا، يَعْنِي أَبَاهُ  
 مُطْعِمَ بْنَ عَدِيٍّ فَكَيْفَ يَكُونُ مَقْتُولًا يَوْمَئِذٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِيهِ هَذِهِ الْمَقَالَةُ؟ وَأَمَّا مَقْتَلُ  
 عُقْبَةَ وَالنَّضْرَ فَلَا يَحْتَلِفُونَ فِيهِ ٤١٧٥

فَلَمْ يُعْطِ مَنْ أُسْرَهُمْ أَسْلَابَهُمْ وَلَا فِدَاءَهُمْ، بَلْ كَانَ فِدَاؤُهُمْ غَنِيمَةً لِلْمُسْلِمِينَ. وَإِلَى هَذَا  
 ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي مُقَابِلِ الْأَظْهَرِ.

وَإِنْ عَاتَقَ رَجُلًا فَقَتَلَهُ آخَرَ فَسَلْبُهُ لِلْقَاتِلِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: مَنْ قَتَلَ  
 قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ وَلِأَنَّهُ كَفَى الْمُسْلِمِينَ شَرًّا، فَأَشْبَهَهُ مَا لَوْ لَمْ يُعَانِقْهُ الْآخَرُ.  
 وَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّ سَلْبَهُ لِلْمُعَانِقِ. وَمِثْلُهُ لَوْ كَانَ الْكَافِرُ مُقْبِلًا عَلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُهُ فَجَاءَ  
 آخَرٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبَهُ فَقَتَلَهُ فَسَلْبُهُ لِقَاتِلِهِ؛ بِمَا جَاءَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا  
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقِينَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ  
 الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرَتْ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ  
 عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ  
 الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحَقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ  
 رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ

٤١٧٤ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (٢٠ / ٣٢٢) (٣٧٨٤٧) صحيح مرسل

٤١٧٥ - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ١٧١) (٣٤٥)

يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةُ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَهَا اللَّهُ، إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»، فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَا تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ<sup>٤١٧٦</sup>.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَقَدْ تَبَيَّنَ لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ لِأَبِي قَتَادَةَ بِالسَّلْبِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ نَفَلَهُ إِيَّاهُ قَبْلَ ذَلِكَ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِتِمَا قَالَ مَا قَالَ بَعْدَ قَتْلِ أَبِي قَتَادَةَ صَاحِبِهِ، فَهَذَا عِنْدَنَا بَيِّنٌ وَاصِحٌ: أَنَّ السَّلْبَ مَقْضِيٌّ بِهِ لِلْقَاتِلِ بِسُنَّةِ مَاضِيَةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَعَلَهُ لَهُ الْإِمَامُ قَبْلَ ذَلِكَ أَمْ لَمْ يَجْعَلْهُ لَهُ.

وَقَدْ احْتَجَّ قَوْمٌ بِحَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُ خَمَسَ سَلْبَ الْبِرَاءِ، وَلَيْسَ قَوْلُ أَحَدٍ مَعَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّةً، عَلَى أَنَّ حَدِيثَ عُمَرَ إِتِمًا هُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَرَ أَنَّ يُخَمَسَ السَّلْبُ لَآخَرِينَ، أَلَا تَسْمَعُ قَوْلَهُ: إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلْبَ، وَقَوْلُهُ: فَكَانَ أَوَّلَ سَلْبِ خُمَسٍ فِي الْإِسْلَامِ سَلْبُ الْبِرَاءِ، وَإِتِمًا رَأَى ذَلِكَ عُمَرُ حِينَ اسْتَكْثَرَهُ، ثُمَّ اعْتَذَرَ مِنْهُ، وَقَالَ: إِنَّ سَلْبَ الْبِرَاءِ بَلَغَ مَالًا، وَأَنَا خَامِسُهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَا أَرَى فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرَ التَّسْمِيَةِ لِلنَّفْلِ مِنْ عُمَرَ قَبْلَ الْقِتَالِ، وَلَا فِي حَدِيثِ سَعْدِ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ، وَكَذَلِكَ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا إِلَّا حَدِيثَ أَبِي طَلْحَةَ، يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ يَوْمَئِذٍ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ». وَلَيْسَ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَنْ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَفَلَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلْقَاتِلِ السَّلْبُ وَإِتِمًا هَذَا عِنْدَنَا سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَتَعْلِيمٌ عَلَّمَهُ النَّاسَ: أَنَّ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَحُكْمُهُ

<sup>٤١٧٦</sup> - صحيح البخاري (٩٢ / ٤) (٣١٤٢) وصحيح مسلم (٣ / ١٣٧٠) ٢

[ ش (جولة) دوران واضطراب. (حبل عاتقه) هو موضع الرداء من العنق أو هو عرق أو عصب في العنق. (ريح الموت) أي كدت أموت منها. (ما بال الناس) ما حالهم منهزمين. (أمر الله) قدره وإرادته لحكمة يعلمها. (سلبه) ما على المقتول من سلاح وغيره. (بينة) علامة أو شهود. (من يشهد لي) أي قتلت ذلك الرجل المذكور أول الحديث. (لاها الله) لا والله لا يكون ذلك. (أسد) رجل كالأسد في الشجاعة يقاتل في سبيل الله تعالى ونصرة دينه. (مخرفا) بستانا لأنه يخترق منه الثمر أي يجتني. (تأثلته) تكلفت جمعه ]

أَنْ يَكُونَ لَهُ السَّلْبُ، وَلَوْلَا قَوْلُهُ هَذَا مَا عَلِمَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ، هَذَا عِنْدِي وَجْهُ هَذَا  
الْحَدِيثِ ٤١٧٧

قال أبو الفرج الزَّازُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: لَوْ أَمْسَكَهُ وَاحِدٌ وَقَتَلَهُ آخَرَ فَالسَّلْبُ بَيْنَهُمَا لِإِنْدِفَاعِ  
شَرِّهِ بِهِمَا. وَهَذَا فِيمَا إِذَا مَنَعَهُ الْهَرَبَ وَلَمْ يَضْبِطْهُ. فَأَمَّا الإِمْسَاكُ الضَّابِطُ فَهُوَ أَسْرٌ. وَقَتْلُ  
الْأَسِيرِ لَا يُسْتَحَقُّ بِهِ السَّلْبُ ٤١٧٨.

قال ابن المنذر: "واختلفوا في الحكم بالسلب للقاتل فقالت طائفة بظاهر الأخبار التي  
ذكرناها، قالت: وفي قول النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ»، قولاً عاماً مطلقاً أين البيان  
على أن ذلك لكل من قتل كافراً في الحرب وغير الحرب في الإقبال والإدبار هارباً أو  
نذيراً

لأصحابه على الوجوه كلها، وليس لأحد أن يخص من سنن رسول الله ﷺ شيئاً برأيه ولا  
يسئتي من سننه إلا بسنة مثلها، ومن الجهة البيّنة مع ما ذكرناه خير سلمة بن  
الأكوع، وهو

خير ليس لمتاول معه تأويل، وذلك أن سلمة قتل القتيل وهو مول، هارب.

فمن إياس أن أباه أخبره فقال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوأزن، فجاء رجل على بعير  
أحمر فأطلق حَقَبًا مِنْ حَقَبِ الْبَعِيرِ فَقَيَّدَ بِهِ الْبَعِيرَ، ثُمَّ جَاءَ حَتَّى أَكَلَ مَعَ الْقَوْمِ فَلَمَّا رَأَى  
ضعفهم وريقة ظهرهم خرج إلى بعيره فأطلقه وقعد عليه، وهو طليعة الكفار فركضه  
هارباً، فخرج رجل من

أسلم على ناقة فأتبعه، وخرجت أعدو في أثره، حتى أخذت بخطام الجمل فقلت له: أخ  
فما عدا أن وضع ركبته على الأرض ضربت رأسه، ثم جئت براحله أقودها عليه رحله  
وسلبه، فاستقبلني النبي ﷺ والناس يقولون: من قتله؟ قالوا: سلمة بن الأكوع، قال: «به  
سلبه أجمع» .

٤١٧٧ - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٣٩٤) (٧٩٤)

٤١٧٨ - المغني لابن قدامة ٨ / ٣٨٦، روضة الطالبين ٦ / ٢٦٣، مغني المحتاج ٣ / ١٠٠، كشف القناع ٣ / ٧١، سبل

السلام ٤ / ٥٣.

قال أبو بكر: فهذا مقتول هارب غير مقبل وقد حكم النبي ﷺ لسلمة بالسلب، وفيه دليل على إغفال من قال: لا يكون السلب إلا لمن قتل مُشركاً مُقبلاً، إذ سلمة قاتل قتيلاً مُدبراً، ويدل على إغفال من قال: أن الذي لا يشك في أن له سلب المُشرك والحرب قائمة، لأن

سلمة قد حكم النبي ﷺ له بالسلب وصاحبه مُدبر غير مقبل وقتله والحرب لسيت بقائمة، لأن المقتول إنما قتل مُنفرداً في غير حال الحرب، ليعلم أن من سنة النبي ﷺ أن من قتل قتيلاً من العدو على أي جهة قتله بعد أن لا يكون للمقتول أمان أن له سلبه، وهذا قول طائفة من أصحاب الحديث، وبه قال أبو ثور، واحتج بظاهر قول النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، وبخبر سلمة هذا.

وقالت طائفة: إنما يكون السلب لمن قتل والحرب قائمة والمُشرك مقبل هذا قول الشافعي، قال الشافعي: "والذي لا شك فيه أن له سلب من قتل الذي يقتل المُشرك والحرب قائمة والمُشركون يُقاتلون، ولقتلهم هكذا مؤنة ليست لهم إذا انهزموا أو انهزم المقتول، ولا أرى أن يعطى السلب إلا من قتل مُشركاً مُقبلاً.

وقال أحمد في السلب للقاتل: إنما ذلك في المبارزة لا يكون في الهزيمة. قال أبو بكر: السلب للقاتل أذن الإمام في ذلك أو لم يأذن فيه على ظاهر قول النبي ﷺ: "من قتل كافرًا فله سلبه، وذلك عام لكل قاتل قاتل كافرًا من أهل الحرب الذين لا أمان لهم إلى يوم القيامة، كسائر السنن التي سنّها النبي ﷺ للناس، وقد روينا ذلك عن سعد بن مالك، وأبن عمر.

عن شير بن علقمة أنه بارز رجلاً يوم القادسية فقتله فأخذ سلبه، فقوم اثني عشر ألفاً فأتى به سعد بن مالك فقال: خذهُ نفلهُ إياه. وعن نافع أن ابن عمرَ بارزَ رجلاً يوم اليمامة فقتله فسلم له سلبه.



وَمِمَّنْ قَالَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ  
بْنِ حَنْبَلٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، قَالَ أَحْمَدُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَقُلْهُ، وَهَكَذَا قَوْلُ  
الشَّافِعِيِّ.

وَفِيهِ قَوْلٌ سِوَاهُ: وَهُوَ أَنَّ لَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ، سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ  
رَجُلًا يَكُونُ لَهُ سَلْبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ؟ قَالَ: لَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ دُونَ الْإِمَامِ وَلَا يَكُونُ مِنْ  
الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ

الِاجْتِهَادِ وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ فِي غَيْرِ يَوْمِ حَنْبِنٍ، وَلَوْ أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ سَنَّ ذَلِكَ فِي غَيْرِ يَوْمِ حَنْبِنٍ أَوْ أَمْرٍ بِهِ كَانَ أَمْرًا ثَابِتًا قَائِمًا لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ  
قَوْلٌ، وَلَكِنْ لَمْ يَبْلُغْنَا النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ يَوْمِ حَنْبِنٍ عَمَلٌ بِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ  
عَمْرٌ فَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ صَنَعَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَدْ عَارَضَ الشَّافِعِيَّ مَالِكًا فَقَالَ: أَرَأَيْتَ مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَنَّهُ أُعْطِيَ  
مِنْ حَضْرَةِ أَرْبَعَةِ أَحْمَاسِ الْقِسْمَةِ، لَوْ قَالَ قَاتِلُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْاجْتِهَادِ، هَلْ كَانَتْ  
الْحِجَّةُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: أَنْ يُعْطَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْعَامِّ وَالْحُكْمُ حَتَّى تَأْتِيَ دَلَالَةٌ عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ بِأَنَّ قَوْلَهُ خَاصٌّ فَتَتَّبَعُ، فَأَمَّا أَنْ يَتَّحَمَّ مَتَّحَمًا فَيُدْعَى أَنْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا حُكْمٌ  
وَالْآخَرُ اجْتِهَادٌ بِلَا دَلَالَةٍ، فَإِنْ جَازَ هَذَا خَرَجَتْ السُّنَنُ مِنْ أَيْدِي النَّاسِ، قَالَ: وَلَوْ لَمْ يَقُلْهُ  
النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا يَوْمَ حَنْبِنٍ، أَوْ فِي آخِرِ غَزَاةٍ غَزَاهَا، أَوْ أَوْلَى، لَكَانَ أَوْلَى مَا أَخَذَ بِهِ.

وَحَكَى الشَّافِعِيُّ عَنِ الثُّعْمَانِ أَنَّهُ " قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَيَأْخُذُ سَلْبَهُ: لَا يَنْبَغِي  
لِلْإِمَامِ أَنْ يَنْفُلَهُ إِلَّا لَهُ لِأَنَّهُ صَارَ فِي الْعَنِيمَةِ، وَقَالَ يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا الثُّعْمَانُ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا نَفَلَ الْإِمَامُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ وَمَنْ أَسْرَ أُسِيرًا فَلَهُ  
سَلْبُهُ فَهُوَ مُسْتَقِيمٌ جَائِزٌ وَهَذَا النَّفْلُ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَنْفُلِ الْإِمَامُ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَلَا نَفْلَ لِأَحَدٍ  
دُونَ أَحَدٍ وَالْعَنِيمَةُ كُلُّهَا مِنْ جَمِيعِ الْجُنْدِ عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ الْمَقَاسِمُ، وَهَذَا أَوْضَحُّ وَأَبِينُ  
مَنْ أَنْ يَشْكُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ " .

قال أبو بكر: هذا أوضح في باب الخطأ وأبين من أن يشك فيه أحد له معرفة بأخبار رسول الله ﷺ، وقد ذكرنا الأخبار في هذا الباب فيما مضى، والنبي ﷺ حجة الله على الأولين والآخرين من خلقه.

وكان مكحول يقول: إذا التقى الزحفان فلا نفل إنما النفل قبل وبعد، وكان نافع مولى ابن عمر يقول: إذا قتل رجل من المسلمين رجلاً من الكفار فإن له سلبه إلا أن يكون في معمة القتال أو في زحف، فإنه لا يدري أحد قتل أحد، وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم: السلب للقاتل ما لم تشتد الصفوف بعضها على بعض، فإذا كان ذلك فلا سلب لأحد،

وذكر الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وأبي بكر بن عبد الله عن مشيختهم أنه لا سلب في يوم هزيمة العدو، وإذا طلبهم المسلمون، وكما سلب عند ذلك. ٤١٧٩

ويشترط أيضاً في استحقاق السلب: أن يقتل الكافر وهو مقبل على القتال والحرب قائمة. فإذا انهزم جيش المشركين وأتبعهم فقتل كافراً منهم فلا يستحق سلبه لأن بهزيمتهم اندفع شرهم. وكذلك لو قتل كافراً وهو أسير في يده، أو وهو نائم أو مشغول بأكل أو نحوه أو مثنخ زائل الامتناع؛ لأن القاتل لم يعرر بنفسه في قتله ولم يكف المسلم من شر المقتول. ولأن النبي ﷺ لم يعط ابن مسعود سلب أبي جهل لأنه ذبحه بعد أن أئخنه معاذ بن الجموح، وأمر بقتل عقبة بن أبي معيط والتضر بن الحارث من أسارى بدر صبراً، ولم يعط سلبهما من قتلهما، وقتل رجال بني قريظة صبراً فلم يعط من قتلهم سلبهم. ٤١٨٠

وذهب أبو ثور وابن المنذر إلى أن السلب يستحقه كل من قتل كافراً لعموم حديث: من قتل قتيلاً فله سلبه ٤١٨١

٤١٧٩ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١١ / ١١٩)

٤١٨٠ - قصة مقتل رجال بني قريظة صبراً. أوردها ابن كثير في السيرة (٣ / ٢٤٨ - ٢٤٢ - نشر دار إحياء التراث

العربي) نقلًا عن ابن إسحاق في سيرته

٤١٨١ - صحيح وقد مر تخريجه

ولأنه جاء عن سلمة بن الأكوع، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوأزن، فبينما نحن نتضحى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر، فأناخه، ثم انتزع طلقاً من حقه، فقيده به الجمل، ثم تقدم يتعدى مع القوم، وجعل ينظر وفيما ضعفة ورقة في الظهر، وبعضنا مشاة، إذ خرج يشتد، فأتى جملة، فأطلق قيده ثم أناخه، وقعد عليه، فأثاره فاشتد به الجمل، فأتبعه رجل على ناقة ورقاء، قال سلمة: وخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأخضته، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي، فضربت رأس الرجل، فندر، ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه، فقال: «من قتل الرجل؟» قالوا: ابن الأكوع، قال: «لله سلبه أجمع» ٤١٨٢.

أما إذا انهزم أحد من المشركين، فقتله مسلم، والحرب قائمة، فسلبه لقاتله لأن الحرب فر وكرك، ولا فرق بين أن يقتله مقبلاً أو مدبراً ما دامت الحرب قائمة، فالشتر متوقع والمولى لا تؤمن كركته.

وحمهور الفقهاء يرون أن القاتل في الصفوف الملتحمة يستحق سلب من قتله لعموم خبر: من قتل قتيلاً فله سلبه ولحديث أبي قتادة السابق قال فيه: فلما التقينا رأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين الحديث، ولحديث أنس رضي الله عنه أن أبا طلحة رضي الله عنه: قتل يوم هوأزن عشرين رجلاً وأخذ أسلابهم، وكان ذلك بعد النقاء

٤١٨٢ - صحيح مسلم (٣/ ١٣٧٤) - ٤٥ (١٧٥٤)

[ ش (نتضحى) أي تتعدى مأخوذ من الضحاء وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى (انتزع طلقاً من حقه) الطلق العقال من جلد والحقب جبل يشد على حقاو البعير قال القاضي لم يرو هذا الحرف إلا بفتح القاف قال وكان بعض شيوخنا يقول صوابه بإسكانها أي مما احتقب خلفه وجعله في حقيقته وهي الرفادة في مؤخر القتب ووقع هذا الحرف في سنن أبي داود حقوقه وفسره مؤخره قال القاضي والأشبه عندي أن يكون حقوقه في هذه الرواية حجزته وحزامه والحقو معقد الإزار من الرجل وبه سمي الإزار حقوا ووقع في رواية السمرقندي رضي الله عنه في مسلم من جعبته فإن صح ولم يكن تصحيفا فله وجه بأن علقه بجعبة سهامه وأدخله فيها (وفيما ضعفة ورقة) ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور ورواية الأكثرين بفتح الضاد وإسكان العين أي حالة ضعف وهزال قال القاضي وهذا هو الصواب والثاني بفتح العين جمع ضعيف وفي بعض النسخ وفيما ضعف بحذف الهاء (في الظهر) أي في الإبل (يشتد) أي يعدو (فأثاره) أي ركه ثم بعثه قائما (ورقاء) أي في لوها سواد كالغبرة (اخترطت سيفي) أي سللته (فندر) أي سقط]

الرَّحْمَنِ، وَلِحَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: غَزَوْنَا غَزْوَةً إِلَى طَرْفِ الشَّامِ فَأَمَّرَ عَلَيْنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَاِنْتَضَمَ إِلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّدَادِ حَمِيرٍ يَأْوِي إِلَى رِحَالِنَا، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ إِلَّا سَيْفٌ لَهُ، لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ غَيْرُهُ، فَحَرَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَزُورًا فَلَمْ يَزَلْ يَحْتَالُ حَتَّى أَخَذَ مِنْ جِلْدِهِ كَهَيْئَةِ الْمَجَنِّ، ثُمَّ بَسَطَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَوْقَدَ عَلَيْهِ حَتَّى جَفَّ، فَجَعَلَ لَهُ مَمْسِكًا كَهَيْئَةِ الثُّرْسِ، فَقَضَى لَنَا أَنْ لَقِينَا عَدُوَّنَا، وَفِيهِمْ أَخْلَاطٌ مِنَ الرُّومِ، وَالْعَرَبِ مِنْ قِضَاعَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنَ الرُّومِ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشَقْرٌ، وَسَرَجٌ مُذَهَّبٌ، وَمِنْطَقَةٌ مَلْطَخَةٌ، وَسَيْفٌ مِثْلَ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يَحْمِلُ عَلَى الْقَوْمِ وَيُعْرِي بِهِمْ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ الْمَدَدِيُّ يَحْتَالُ لِذَلِكَ الرُّومِيِّ حَتَّى مَرَّ بِهِ، فَاسْتَقْفَاهُ، فَضَرَبَ عُرْقُوبَ فَرَسِهِ بِالسَّيْفِ، ثُمَّ وَقَعَ وَأَتْبَعَهُ ضَرْبًا بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ الْفَتْحَ أَقْبَلَ يُسَلِّبُ السَّلْبَ، وَقَدْ شَهِدَ لَهُ النَّاسُ أَنَّهُ قَاتَلَهُ، فَأَعْطَاهُ خَالِدٌ بَعْضَ سَلْبِهِ، وَأَمْسَكَ سَائِرَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى رَحْلِ عَوْفٍ، ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عَوْفٌ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَلْيَعْطِكَ مَا بَقِيَ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ فَأَبَى عَلَيْهِ، فَمَشَى حَتَّى أَتَى خَالِدًا فَقَالَ: أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيْهِ سَلْبَ قَتِيلِهِ؟ قَالَ خَالِدٌ: اسْتَكْرَهُهُ لَهُ، فَقَالَ عَوْفٌ: لَئِنْ رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بَعَثَهُ فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا خَالِدًا، وَعَوْفٌ قَاعِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيَّ هَذَا سَلْبَ قَتِيلِهِ؟» قَالَ: اسْتَكْرَهُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَادْفَعْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَمَرَّ بِعَوْفٍ، فَحَرَّرَ عَوْفٌ بَرْدَانَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَعْضِبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي أُمْرَائِي، إِنَّمَا مِثْلُكُمْ كَمِثْلِ رَجُلٍ اسْتُرِعِيَ إِبِلًا وَغَنَمًا، فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضَهُ، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ، وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ، فَصَفْوَهُ أَمْرُهُ لَكُمْ، وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ» وَإِذَا تَنَارَعَ رَجُلَانِ فِي الْقَتِيلِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ أَنَا قَتَلْتُهُ، وَلَيْسَ بِالْعَلَجِ رَمَقٌ، وَلَا بَيْنَةٌ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا فَالسَّلْبُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ بِالْعَلَجِ رَمَقٌ فَالسَّلْبُ لِمَنْ قَالَ الْعَلَجُ: إِنَّهُ قَتَلَهُ<sup>٤١٨٣</sup>. وَمَعَ ذَلِكَ أَخَذَ الْمَدَدِيُّ سَلْبَ الرَّجُلِ الَّذِي قَتَلَهُ.

٤١٨٣ - سنن سعيد بن منصور (٢/٣٠٤) (٢٦٩٧) صحيح

وَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَسْرُوقٌ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ إِلَى أَنَّ السَّلْبَ  
لِلْقَاتِلِ مَا لَمْ يَلْتَقِ الرَّحْفَانِ، وَلَمْ تَمْتَدَّ الصُّفُوفُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَا  
سَلْبَ لِأَحَدٍ.

وَهَلْ يُشْتَرَطُ إِذْنُ الْإِمَامِ؟ قَالَ أَحْمَدُ وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْخُذَ الْقَاتِلُ السَّلْبَ إِلَّا  
بِإِذْنِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مُجْتَهِدٌ فِيهِ فَلَمْ يَنْفُذْ أَمْرُهُ فِيهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ بِأَخْذِ سَهْمِهِ. قَالَ ابْنُ  
قُدَامَةَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ أَحْمَدَ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِحْبَابِ لَا عَلَى سَبِيلِ  
الْإِجْبَابِ، لِيُخْرِجَ مِنَ الْخِلَافِ. فَعَلَى هَذَا إِنْ أَخَذَهُ بغيرِ إِذْنِ الْإِمَامِ يَكُونُ قَدْ تَرَكَ الْفَضِيلَةَ  
وَلَهُ أَخْذُهُ<sup>٤١٨٤</sup>.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ: لَهُ أَخْذُ السَّلْبِ بِغيرِ إِذْنِ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّهُ بِجَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ  
لَهُ ذَلِكَ، وَلَا يُؤْمَنُ أَنْ أَظْهَرَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُعْطِيهِ<sup>٤١٨٥</sup>.

### ذِكْرُ النَّفْرِ يَضْرِبُونَ الرَّجُلَ ضَرْبَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ

وَاخْتَلَفُوا فِي النَّفْرِ يَضْرِبُونَ الرَّجُلَ ضَرْبَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُهُمْ  
ضَرْبَةً لَأَ يَعِشَ مِنْ مِثْلِهَا، أَوْ ضَرْبَةً يَكُونُ مُسْتَهْلِكًا مِنْ مِثْلِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقْطَعَ يَدَيْهِ أَوْ  
رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَقْتُلَهُ آخَرَ، أَنَّ السَّلْبَ لِقَاطِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ، لِأَنَّهُ صِيرَهُ فِي حَالٍ لَا يَمْتَنِعُ فِيهَا  
سَلْبُهُ وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ أَنْ يَدْفَنَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ ضَرَبَهُ وَبَقِيَ مِنْهُ مَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ ثُمَّ قَتَلَهُ بَعْدَهُ  
آخَرَ، فَالسَّلْبُ لِلْآخِرِ، إِتِمًا يَكُونُ السَّلْبُ لِلَّذِي صِيرَهُ بِحَالٍ لَا يَمْتَنِعُ فِيهَا»، هَذَا قَوْلُ  
الشَّافِعِيِّ.

وَكَانَ مَكْحُولٌ، وَحَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ يَقُولَانِ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَجَارَ عَلَيْهِ  
آخَرَ، فَسَلْبُهُ لِمَنْ قَتَلَهُ، وَاحْتَجَّ حَرِيزٌ بِقِصَّةِ أَبِي جَهْلٍ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ  
قَضَى، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ فِي مُبَارَزِ عَانِقِ رَجُلًا، وَحَمَلَ عَلَيْهِ آخَرَ قَالَ: سَلْبُهُ لِلْمُعَانِقِ قَالَ أَبُو  
بَكْرٍ: وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيِّ: سَلْبُهُ لِلْقَبَائِلِ اسْتِدْلَالًا بِمَا قَالَ فِي كِتَابِ جِرَاحِ الْعَمْدِ فِي

<sup>٤١٨٤</sup> - المغني لابن قدامة ٨ / ٣٨٨.

<sup>٤١٨٥</sup> - المغني لابن قدامة (٩ / ٢٣٨).

الْقَاتِلِ، وَالْحَابِسِ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنَّ بَارَزَ رَجُلٌ رَجُلًا، فَاسْتَأْمَرَ الْعِلَجَ، فَلَيْسَ لَهُ مِنْ سَلْبِهِ شَيْءٌ، فَإِنْ شَاءَ الْإِمَامُ نَفَلَهُ شَيْئًا مِنَ الْخُمْسِ. <sup>٤١٨٦</sup>

### هَلْ تَلَزَمُ الْبَيِّنَةُ فِي اسْتِحْقَاقِ السَّلْبِ؟

اختلف العلماء في ذلك، فذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة وجماعة من المالكية إلى أنه لا تُقبل الدعوى في استحقاق السلب إلا بشهادة، لورود ذلك في بعض الروايات بلفظ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ <sup>٤١٨٧</sup>. وقال مالك والأوزاعي: يُعطى السلب إذا قال: أُنَا قَتَلْتُهُ، وَلَا يُسأل عَنْ بَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ قَبْلَ قَوْلِ أَبِي قَتَادَةَ وَمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ وَغَيْرِهِمَا وَأَعْطَاهُمُ السَّلْبَ مِنْ غَيْرِ طَلَبِ شَهَادَةٍ وَلَا حَلْفٍ. وَيَرَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ اشْتَرَطُوا الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ إِلَّا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ اعْتَبَرَ الْبَيِّنَةَ، وَإِطْلَاقَهَا يَنْصَرَفُ إِلَى شَاهِدَيْنِ. وَلِأَنَّهَا كَشَهَادَةِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ، وَمِنْ بَيْنِ هَؤُلَاءِ أَحْمَدُ. وَذَهَبَ بَعْضُ الْآخَرِ إِلَى قَبُولِ شَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَيَمِينٍ؛ لِأَنَّهَا دَعْوَى فِي الْمَالِ فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ <sup>٤١٨٨</sup>. وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى قَبُولِ شَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ قَبْلَ قَوْلِ الَّذِي شَهِدَ لِأَبِي قَتَادَةَ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ <sup>٤١٨٩</sup>.

### هَلْ يُخَمَّسُ السَّلْبُ؟

اختلف الفقهاء في تخميس السلب، فذهب الشافعية في المشهور عندهم والحنابلة وابن المنذر وابن جرير إلى أن السلب لا يُخَمَّسُ، لَمَّا جَاءَ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبُ» <sup>٤١٩٠</sup>. وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: بَارَزَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ، وَقَالَ هَشَامٌ: حَمَلَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى مَرْزُبَانَ الزَّرَّارَةَ يَوْمَ الزَّرَّارَةِ، وَطَعَنَهُ طَعْنَةً، دَقَّ قَرْبُوسَ سَرَجِهِ فَقَتَلَهُ وَسَلَبَهُ

<sup>٤١٨٦</sup> - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١١/ ١٢٣)

<sup>٤١٨٧</sup> - مر تخرجه

<sup>٤١٨٨</sup> - سبل السلام ٤ / ٥٣، كشف القناع ٣ / ٧٢، المغني لابن قدامة ٨ / ٣٩٦.

<sup>٤١٨٩</sup> - المغني لابن قدامة ٨ / ٣٩٦، كشف القناع ٣ / ٧٢، سبل السلام ٤ / ٥٣.

<sup>٤١٩٠</sup> - سنن أبي داود (٣/ ٧٢) (٢٧٢١) صحيح

سَوَارِيهِ وَمِنْطَقَتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا صَلَّى عُمَرُ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَتَانَا، فَقَالَ: أَنْتُمْ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلْبَ، وَإِنَّ سَلْبَ الْبِرَاءِ مَالٌ فَخُمُسُهُ فَبَلَغَ سِتَّةَ آلَافٍ، بَلَغَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا، قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ أَوَّلُ سَلْبٍ خُمِّسَ فِي الْإِسْلَامِ. ٤١٩١.

وَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَكْحُولٌ - وَهُوَ مُقَابِلُ الْمَشْهُورِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ - إِلَى أَنَّ السَّلْبَ يُخَمِّسُ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [الأنفال: ٤١]. الآية. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ اسْتَكْتَرَ الْإِمَامُ السَّلْبَ خَمْسَهُ وَذَلِكَ إِلَيْهِ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْبِرَاءَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَارَزَ مَرْزُبَانَ الزَّرَّارَةَ بِالْبَحْرَيْنِ فَطَعَنَهُ فَدَقَّ صُلْبَهُ وَأَخَذَ سَوَارِيهِ وَسَلْبَهُ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ أَتَىٰ أَبَا طَلْحَةَ فِي دَارِهِ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا لَا نُخَمِّسُ السَّلْبَ، وَإِنَّ سَلْبَ الْبِرَاءِ قَدْ بَلَغَ مَالًا، وَأَنَا خَامِسٌ، فَكَانَ أَوَّلَ سَلْبٍ خُمِّسَ فِي الْإِسْلَامِ سَلْبَ الْبِرَاءِ، وَقَدْ بَلَغَ سَلْبُهُ ثَلَاثِينَ أَلْفًا ٤١٩٢.

وَأَمَّا الْحَقِيقَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ فَيَرَوْنَ أَنَّ سَلْبَ الْمَقْتُولِ كَسَائِرِ الْغَنِيمَةِ، لَا يَخْتَصُّ بِهِ الْقَاتِلُ وَأَنَّ الْقَاتِلَ وَغَيْرَهُ فِيهِ سَوَاءٌ، وَيُنْفَلُهُ الْإِمَامُ. وَمَحَلُّ التَّنْفِيلِ عِنْدَ الْحَقِيقَةِ الْأَبْعَةُ الْأَخْمَاسِ قَبْلَ الْإِحْرَازِ بِدَارِ الْإِسْلَامِ، وَمِنَ الْخُمُسِ بَعْدَ الْأَحْرَازِ، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ يَكُونُ مِنَ الْخُمُسِ يُنْفَلُهُ الْإِمَامُ لِلْمُقَاتِلِ إِنْ رَأَىٰ مَصْلَحَةً فِي ذَلِكَ ٤١٩٣.

### السَّلْبُ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْقَاتِلُ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَىٰ أَنَّ السَّلْبَ الَّذِي يَسْتَحِقُّهُ الْقَاتِلُ هُوَ مَا عَلَىٰ الْقَتِيلِ مِنْ ثِيَابٍ وَعِمَامَةٍ وَقَلَنْسُوءٍ وَخُفٍّ وَرَانَ ٤١٩٤ وَطَيْلَسَانَ، وَكَذَا مَا عَلَيْهِ مِنْ سِلَاحٍ وَأَلَاتٍ حَرْبٍ كَالدَّرْعِ وَالْمَغْفَرِ وَالرُّمْحِ وَالسَّكِّينِ، وَالسَّيْفِ وَاللَّسْتِ وَالْقَوْسِ وَالنَّشَابِ وَنَحْوِهَا، وَمَا عَلَىٰ دَابَّتِهِ مِنْ سَرَجٍ وَلِحَامٍ وَمَقْوَدٍ وَنَحْوِهَا.

٤١٩١ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٧ / ٥٥٧) (٣٣٧٦٠) صحيح

٤١٩٢ - مر نخرجه، مغني المحتاج ٣ / ١٠١، روضة الطالبين ٦ / ٣٧٥، فتح القدير ٥ / ٢٤٩.

٤١٩٣ - فتح القدير ٥ / ٢٤٩، القوانين الفقهية ص ٩٩، سبل السلام ٤ / ٥٨.

٤١٩٤ - الران كالحف إلا أنه لا قدم له (القاموس).

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا عَدَا ذَلِكَ، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَهُمْ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْأَظْهَرِ عِنْدَهُمْ  
وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مِنَ السَّلْبِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الشَّرْفِيَّةِ كَالتَّاجِ وَالسَّوَارِ وَالخَاتَمِ وَالطُّوقِ  
وَالْمِنْطِقَةِ وَلَوْ مُذَهَّبَةً، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَا الْهَمِيَانُ<sup>٤١٩٥</sup> الَّذِي لِلنَّفَقَةِ وَمَا فِيهِ مِنَ النَّفَقَةِ؛ لِأَنَّهُ  
يَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ، وَلِحَدِيثِ الْبَرَاءِ الْمُتَقَدِّمِ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي  
السَّلْبِ سِوَارُهُ وَمِنْطَقَتُهُ. وَمِنَ السَّلْبِ الدَّابَّةُ الَّتِي يَرْكَبُهَا، لَمَّا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْمَدَدِيِّ أَنَّهُ  
قَتَلَ عَلِجًا فَحَارَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ<sup>٤١٩٦</sup>. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَكْحُولٌ.  
قَالَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ: وَكَذَا الدَّابَّةُ الَّتِي يُمَسِّكُهَا هُوَ بِيَدِهِ أَوْ بِيَدِ غُلَامِهِ لِلْقِتَالِ، وَخَالَفَهُمْ  
فِي هَذَا الْحَنْفِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ، إِذْ قَالُوا: إِنَّ الدَّابَّةَ الَّتِي يُمَسِّكُهَا غُلَامُهُ، أَوْ مَا تُسَمَّى  
بِالْحَنْبِيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي تُقَادُ مَعَهُ، سِوَاءَ أَكَانَتْ أَمَامَهُ أَمْ خَلْفَهُ أَمْ بِجَنْبِهِ، لَا تَدْخُلُ فِي السَّلْبِ.  
وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الدَّابَّةَ الَّتِي يَرْكَبُهَا لَيْسَتْ مِنَ السَّلْبِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّ السَّلْبَ مَا  
كَانَ عَلَى بَدَنِهِ، وَالدَّابَّةُ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، وَأَمَّا الدَّابَّةُ الَّتِي فِي مَنْزِلِهِ، أَوْ فِي خِيَمَتِهِ، أَوْ كَانَتْ  
مُنْفَلَتَةً فَلَيْسَتْ مِنَ السَّلْبِ بِاتِّفَاقٍ.<sup>٤١٩٧</sup>



<sup>٤١٩٥</sup> - الهميان: كيس للنفقة يشد في الوسط

<sup>٤١٩٦</sup> - سبق تخريجه

<sup>٤١٩٧</sup> - الشرح الكبير على متن المقنع (١٠ / ٤٥٨) والعدة شرح العمدة (ص: ٦٣٥) والكافي في فقه الإمام أحمد (٤ /

١٤٢) والمغني لابن قدامة (٩ / ٢٣٩) والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٥ / ١٨٤)



## المبحث الرابع الخلاصة في أحكام التنفيل

### التعريفُ:

التَّنْفِيلُ فِي اللَّعَةِ مِنَ النَّفْلِ وَهُوَ الْعَنِيمَةُ:  
يُقَالُ: نَفَّلَهُ أَعْطَاهُ النَّفْلَ، وَنَفَّلَهُ بِالتَّخْفِيفِ نَفْلًا وَأَنْفَلَهُ إِيَّاهُ، وَنَفَلَ الْإِمَامُ الْجُنْدَ إِذَا جَعَلَ لَهُمْ  
مَا غَنَمُوا، وَنَفَلَ فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ فَضَّلَهُ عَلَيْهِ، قَالَ أَهْلُ اللَّعَةِ: جَمَاعٌ مَعْنَى النَّفْلِ وَالتَّافِلَةُ  
مَا كَانَ زِيَادَةً عَلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ فِي الْأَصْطِلَاحِ زِيَادَةُ مَالٍ عَلَى سَهْمِ الْعَنِيمَةِ يَشْتَرِطُهُ  
الْإِمَامُ أَوْ أَمِيرُ الْحَيْشِ لِمَنْ يَقُومُ بِمَا فِيهِ نِكَايَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ<sup>٤١٩٨</sup> .  
الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصَّلَةِ:

### الرِّضْخُ:

الرِّضْخُ هُوَ الْعَطِيَّةُ الْقَلِيلَةُ، وَفِي الشَّرْعِ عَطِيَّةٌ مِنَ الْعَنِيمَةِ دُونَ السَّهْمِ لِغَيْرِ مَنْ يُسَهَّمُ  
لَهُمْ، كَالصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامُوا بِعَمَلٍ فِيهِ إِعَانَةٌ عَلَى الْقِتَالِ<sup>٤١٩٩</sup> .

### الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّنْفِيلِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنَّا  
عِنْدَ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ عَنِ النَّفْلِ؟ فَلَمْ يَرُدِّ  
عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ أَرْسَلَ غُلَامًا لَهُ - أَوْ قَالَ مَوْلَى لَهُ - يُقَالُ لَهُ بُرْدٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ يَقُولُ: «لَا  
نَفْلَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَأَرَادَ سَعِيدٌ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا: أَنَّ التَّنْفِيلَ فِي  
السَّهَامِ وَالنَّفْلِ مِنَ الْعَنِيمَةِ كُلِّهَا لَيْسَ لِأَحَدٍ سِوَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى هَذَا يُوجَّهُ مَا فَضَّلَ بِهِ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، وَعُيِّنَتْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ<sup>٤٢٠٠</sup> .

<sup>٤١٩٨</sup> - لسان العرب مادة: " نفل "، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٢٣٨، وروضة الطالبين ٦ / ٣٦٨، والمغني ٨ / ٣٧٨.

<sup>٤١٩٩</sup> - لسان العرب مختار الصحاح مادتي: " رضخ، وسهم " .

<sup>٤٢٠٠</sup> - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٤٠٦) (٨٢٩) صحيح

وَدَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا تَنْفِيلَ إِلَّا إِذَا مَسَّتِ الْحَاجَةَ بِأَنَّ كَثَرَ الْعَدُوُّ وَقَلَّ  
الْمُسْلِمُونَ وَاقْتَضَى الْحَالُ بَعَثَ السَّرَايَا وَحَفِظَ الْمَكَامِينَ؛ لِذَلِكَ نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي  
بَعْضِ الْعَزَوَاتِ دُونَ بَعْضِ ٤٢٠١ .

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ هُوَ مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ التَّحْرِيزِ عَلَى الْجِهَادِ ٤٢٠٢ .  
وَلِتَنْفِيلِ صُورٍ ثَلَاثٌ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَبْعَثَ الْإِمَامُ أَمَامَ الْجَيْشِ سَرِيَّةً تُغِيرُ عَلَى الْعَدُوِّ، وَيَجْعَلُ لَهُمْ شَيْئًا مِمَّا  
يَعْتَمُونَ، كَالرُّبْعِ أَوْ الثَّلَاثِ.

ثَانِيَتُهَا: أَنْ يُنْقَلَ الْإِمَامُ أَوْ الْأَمِيرُ بَعْضَ أَفْرَادِ الْجَيْشِ لِمَا أَبْدَاهُ فِي الْقِتَالِ مِنْ شَجَاعَةٍ  
وَإِقْدَامٍ، أَوْ أَيِّ عَمَلٍ مُفِيدٍ فَاقَّ بِهِ غَيْرُهُ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ شَرْطٍ.

ثَالِثُهَا: أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ: مَنْ قَامَ بِعَمَلٍ مُعَيَّنٍ فَلَهُ كَذَا كَهَدْمِ سُورٍ أَوْ نَقْبِ جِدَارٍ، وَنَحْوِ  
ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذِهِ الصُّورِ جَائِزَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ ٤٢٠٣ .

وَكَرِهَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ الصُّورَةَ الْأَخِيرَةَ:

قَالُوا: لِأَنَّ ذَلِكَ يَصْرِفُ نِيَّةَ الْمُجَاهِدِينَ لِقِتَالِ الدُّنْيَا، وَيُؤَدِّي إِلَى التَّحَامُلِ عَلَى  
الْقِتَالِ، وَرُكُوبِ الْمَخَاطِرِ، وَقَالَ عُمَرُ الْفَارُوقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تُقَدِّمُوا جَمَاعِمَ الْمُسْلِمِينَ  
إِلَى الْحُصُونِ، لِمُسْلِمٍ أَسْتَبْقِيهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حِصْنٍ أَفْتَحُهُ وَقَالُوا: يَنْفُذُ الشَّرْطُ وَإِنْ كَانَ  
مَمْنُوعًا، إِنْ لَمْ يُبْطَلْهُ الْإِمَامُ قَبْلَ حَوْزِ الْمَعْنَمِ ٤٢٠٤ .

مَحَلُّ التَّنْفِيلِ:

٤٢٠١ - معني المحتاج ٣ / ١٠٢، وروضة الطالبين ٦ / ٣٦٨، والزرقاني ٣ / ١٢٨، جواهر الإكليل ١ / ٢٦١ .

٤٢٠٢ - فتح القدير ٥ / ٢٤٩، وابن عابدين ٣ / ٢٣٨ .

٤٢٠٣ - المعني ٨ / ٣٧٩، وروضة الطالبين ٦ / ٣٦٩، والقلوبي ٣ / ١٩٣، وحاشية ابن عابدين ٣ /

٢٣٨، وفتح القدير ٥ / ٢٤٩ .

٤٢٠٤ - حاشية الزرقاني ٣ / ١٢٨ .

يَجُوزُ التَّنْفِيلُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ الَّذِي عِنْدَ الْإِمَامِ، وَيُشْتَرَطُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: أَنْ يَكُونَ النَّفْلُ مَعْلُومًا نَوْعًا، وَقَدْرًا، كَمَا يَجُوزُ أَنْ يُنْفَلَ مِنْ الْأَعْدَاءِ وَتُعْتَفَرُ الْجَهَالَةُ فِيهَا لِلْحَاجَةِ<sup>٤٢٥</sup>.

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ النَّفْلُ إِذَا كَانَ مِنَ الْعَنِيمَةِ. فَقَالَ الْحَنَابِلَةُ وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ: يَكُونُ النَّفْلُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْمَاسِ الْعَنِيمَةِ مُطْلَقًا، وَهُوَ قَوْلُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ<sup>٤٢٦</sup>. وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ حَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرٌ فِي إِمْرَةٍ مُعَاوِيَةَ وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ» لَأَعْطَيْتُكَ، ثُمَّ أَخَذَ يَعْزُضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيْبِهِ فَأَبَيْتُ<sup>٤٢٧</sup>.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَكُونُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْمَاسِ الْعَنِيمَةِ إِذَا نَفَلَ الْإِمَامُ فِي أَثْنَاءِ الْقِتَالِ، أَمَّا إِذَا نَفَلَ بَعْدَ الْإِحْرَازِ فَلَا يُنْفَلُ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ<sup>٤٢٨</sup>.

وَدَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْخُمْسِ<sup>٤٢٩</sup>.

وَدَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ إِلَى أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ خُمْسِ الْخُمْسِ، وَهُوَ حَظُّ الْإِمَامِ. وَفِي قَوْلِهِ آخِرَ لَهُمْ: يَكُونُ مِنْ أَصْلِ الْعَنِيمَةِ<sup>٤٣٠</sup>.

وَلَا يَجُوزُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيِّ أَنْ يَقُولَ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، وَلَا يَصِحُّ هَذَا الشَّرْطُ، قَالُوا: وَمَا نَفَلَ أَنَّهُ ﷺ فَعَلَهُ فَهَذَا لَمْ يَثْبُتْ<sup>٤٣١</sup>.

قَدْرُ النَّفْلِ:

<sup>٤٢٥</sup> - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٣٨، وروضة الطالبين ٦ / ٣٦٩، والمغني ٨ / ٣٨٣.

<sup>٤٢٦</sup> - المغني ٨ / ٣٨٤.

<sup>٤٢٧</sup> - سنن أبي داود (٢٧٥٣) / ٣ (٨٢) صحيح

<sup>٤٢٨</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٤١، وفتح القدير ٥ / ٢٥٠.

<sup>٤٢٩</sup> - الزرقاني ٣ / ١٢٨ وما بعدها، وبداية المجتهد ١ / ٤١٣.

<sup>٤٣٠</sup> - القليوبي ٣ / ١٩٣.

<sup>٤٣١</sup> - القليوبي ٣ / ١٩٣، وروضة الطالبين ٦ / ٣٧٠، والمغني ٨ / ٣٨٠.

لَيْسَ لِلتَّنْفِيلِ حَدٌّ أَذْنَى فَلِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفِلَ التُّلْثَ أَوْ الرَّبْعَ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَلَّا يُنْفِلَ أَصْلًا. هَذَا مَحَلُّ اتَّفَاقٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَاحْتَلَفُوا: هَلْ لِلتَّنْفِيلِ حَدٌّ أَعْلَى؟ .

فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلتَّنْفِيلِ حَدٌّ أَعْلَى، فَلِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفِلَ السَّرِيَّةَ كُلَّ مَا تَعَمَّمَهُ، أَوْ بِقَدْرِ مِنْهُ، كَأَن يَقُولَ: مَا أَصَبْتُمْ فَهُوَ لَكُمْ أَوْ لَكُمْ ثُلُثُهُ أَوْ رُبُعُهُ بَعْدَ الْخُمْسِ، أَوْ قَبْلَهُ، وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لِلْعَسْكَرِ كُلِّهِ، وَقَالَ ابْنُ الْهَمَامِ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لِلْسَّرِيَّةِ أَيْضًا ٤٢١٢ .

وَلَيْسَ لِلتَّنْفِيلِ حَدٌّ أَعْلَى عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بَلْ هُوَ مَوْكُولٌ بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ وَتَقْدِيرِهِ حَسَبَ قِيَمَةِ الْعَمَلِ وَخَطَرِهِ، وَاسْتَدْلُوا بِمَا رَوَى عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَالتُّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ إِذَا قَفَلَ» ٤٢١٣ .

وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ مَوْكُولٌ لِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ ٤٢١٤ .  
وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: لَا يَجُوزُ تَنْفِيلُ أَكْثَرَ مِنَ التُّلْثِ؛ لِأَنَّ نَفْلَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَتَجَاوَزِ التُّلْثَ ٤٢١٥ .

### وَقْتُ التَّنْفِيلِ:

ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، إِلَى أَنَّ التَّنْفِيلَ يَكُونُ قَبْلَ إِصَابَةِ الْمَعْتَمِ، أَمَّا بَعْدَ إِصَابَةِ الْمَعْتَمِ فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَخُصَّ الْبَعْضَ بِبَعْضِ مَا أَصَابُوهُ؛ لِأَنَّ حَقَّ الْعَانِمِينَ قَدْ تَأَكَّدَ بِالْإِصَابَةِ وَالْإِحْرَازِ، وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفِلَ بَعْدَ الْإِحْرَازِ مِنَ الْخُمْسِ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْعَانِمِينَ فِيهِ بِشَرَطٍ أَنْ يَكُونَ الْمُنْفَلُونَ مِنْ أَصْنَافِ الْخُمْسِ. وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ إِحْرَازِ الْعَنِيْمَةِ. ٤٢١٦ .



٤٢١٢ - حاشية ابن عابدين ٣ / ٢٤٠، والقلبي ٣ / ١٩٣ .

٤٢١٣ - سنن أبي داود (٣ / ٨٠) (٢٧٤٩) صحيح

٤٢١٤ - نهاية المحتاج ٦ / ١٤٦، ومغني المحتاج ٣ / ١٠٢، والقلبي ٣ / ١٩٣ .

٤٢١٥ - المغني ٨ / ٣٨٠ .

٤٢١٦ - مغني المحتاج ٣ / ١٠٢، ونهاية المحتاج ٦ / ١٤٦، وابن عابدين ٣ / ٢٣٨، وفتح القدير ٥ / ٢٥٠، وبداية

المجتهد ١ / ٤١٤ .



## المبحث الخامس الخلاصة في أحكام الفيء

التعريفُ:

مِنْ مَعَانِي الْفَيْءِ فِي اللُّغَةِ: الظل، وَالْجَمْعُ أَفْيَاءٌ وَفُيُوءٌ، وَتَقْيَاءٌ فِيهِ: تَطَلَّلَ، وَالْفَيْءُ: مَا بَعْدَ الزَّوَالِ مِنَ الظِّلِّ .

وَمِنْهَا: الرَّجُوعُ، يُقَالُ: فَاءَ إِلَى الْأَمْرِ يَفِيءُ وَفَاءً وَفَيْئًا وَفُيُوءًا: رَجَعَ إِلَيْهِ، وَيُقَالُ: فَنَيْتُ إِلَى الْأَمْرِ فَيْئًا: إِذَا رَجَعْتُ إِلَيْهِ النَّظَرَ، وَفَاءً مِنْ غَضَبِهِ: رَجَعُ .

وَمِنْهَا: الْغَنِيمَةُ وَالْخِرَاجُ، وَمَا رَدَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَهْلِ دِينِهِ مِنْ أَمْوَالٍ مَنْ خَالَفَ دِينَهُ بِإِلَّا قَتَالَ ٤٢١٧ .

وَالْفَيْءُ فِي الْإِصْطِلَاحِ لَهُ مَعْنَيَانِ:

( الْمَعْنَى الْأَوَّلُ ): اسْمٌ لِمَا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، نَحْوُ الْأَمْوَالِ الْمَبْعُوثَةِ بِالرِّسَالَةِ إِلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْأَمْوَالِ الْمَأْخُودَةِ عَلَى مُوَادَعَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ ٤٢١٨ .

( الْمَعْنَى الثَّانِي ): رَجُوعُ الزَّوْجِ إِلَى جِمَاعِ زَوْجَتِهِ الَّذِي مَنَعَ نَفْسَهُ مِنْهُ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ أَوْ الْوَعْدِ بِهِ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُ ٤٢١٩ .

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصَّلَةِ:

أ - الْغَنِيمَةُ:

الْغَنِيمَةُ وَالْمَعْنَمُ وَالْغَنِيمُ وَالْغَنَمُ بِالضَّمِّ لُغَةٌ: الْفَيْءُ، يُقَالُ: غَنِمَ الشَّيْءَ غَنْمًا فَازَ بِهِ، وَغَنِمَ الْغَازِي فِي الْحَرْبِ: ظَفَرَ بِمَالِ عَدُوِّهِ .

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: الْغَنِيمَةُ اسْمٌ لِلْمَأْخُودِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ وَالْعَلْبَةِ ٤٢٢٠ .

٤٢١٧ - لسان العرب .

٤٢١٨ - بدائع الصنائع للكاساني ٧ / ١١٦، وانظر روضة الطالبين ٦ / ٣٥٤، والمغني لابن قدامة ٦ / ٤٠٢، وتفسير

القرطبي ١٨ / ١٤ .

٤٢١٩ - المهذب ٢ / ١١٠ .

٤٢٢٠ - المصباح المنير، وروضة الطالبين ٦ / ٣٥٤ .

وَالصَّلَةُ بَيْنَ الْفِيءِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ وَالْعَنِيمَةِ: أَنَّ اسْمَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقَعُ عَلَى الْأَخْرَجِ إِذَا أُفْرِدَ بِالذِّكْرِ، فَإِذَا جُمِعَ بَيْنَهُمَا افْتَرَقَا كَأَسْمَى الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ .

#### ب - النَّفْلُ:

النَّفْلُ بِالتَّحْرِيكِ لَعَّةٌ الْعَنِيمَةُ، وَالْجَمْعُ أَنْفَالٌ .  
وَمِنْ مَعَانِيهِ فِي الْإِصْطِلَاحِ: مَا خَصَّهُ الْإِمَامُ لِبَعْضِ الْعُزَاةِ تَحْرِيضًا لَهُمْ عَلَى الْقِتَالِ سُمِّيَ نَفْلًا لِكَوْنِهِ زِيَادَةً عَلَى مَا يُسْتَهْمُ لَهُمْ مِنَ الْعَنِيمَةِ . وَالنَّفْلُ قَدْ يُؤْخَذُ مِنَ الْفِيءِ أَوْ مِنْ الْعَنِيمَةِ أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَيُعْطَى لِمَنْ خَصَّهُمُ الْإِمَامُ<sup>٤٢٢١</sup> . وَالصَّلَةُ بَيْنَ الْفِيءِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ وَالنَّفْلُ هِيَ الْبَعْضِيَّةُ .

#### ج - السَّلْبُ:

السَّلْبُ: مَا يَأْخُذُهُ أَحَدُ الْقَرْنَيْنِ فِي الْحَرْبِ مِنْ قَرْنِهِ، مِمَّا يَكُونُ عَلَيْهِ وَمَعَهُ مِنْ ثِيَابٍ وَسِلَاحٍ وَدَابَّةٍ، وَهُوَ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ أَيْ مَسْلُوبٍ .  
وَلَا يَخْرُجُ مَعْنَاهُ الْإِصْطِلَاحِيُّ عَنْ مَعْنَاهُ اللَّعْوِيُّ .  
وَالسَّلْبُ زِيَادَةٌ عَلَى سَهْمِ الْمُقَاتِلِ مِمَّا مَعَ الْقَتِيلِ إِذَا قَتَلَهُ وَلَا يُخَمَّسُ، وَالْفِيءُ يُؤْخَذُ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ وَيُخَمَّسُ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ<sup>٤٢٢٢</sup> .  
وَالصَّلَةُ بَيْنَ الْفِيءِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ وَالسَّلْبِ أَنَّهُمَا جَمِيعًا مِنَ الْمَأْخُودِ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ، إِلَّا أَنْ الْفِيءَ بَعِيرٍ قِتَالٍ وَالسَّلْبُ بِقِتَالٍ .

#### د - الرِّضْخُ:

الرِّضْخُ لَعَّةٌ الرَّمْيُ بِالسَّهَامِ، وَالذَّقُّ وَالْكَسْرُ، وَمِنْهُ الْعَطِيَّةُ الْقَلِيلَةُ .  
وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: مَالٌ مَوْكُولٌ تَقْدِيرُهُ لِلْإِمَامِ مَحَلُّهُ الْخُمْسُ لِمَنْ لَا يَلْزَمُهُ الْقِتَالُ إِلَّا فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ<sup>٤٢٢٣</sup> . وَالصَّلَةُ بَيْنَ الْفِيءِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ وَالرِّضْخِ أَنَّهُمَا جَمِيعًا مِنَ الْمَأْخُودِ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ .

<sup>٤٢٢١</sup> - المصباح المنير، وروضة الطالبين ٦ / ٣٦٨، والقوانين الفقهية ص ١٤٨ .

<sup>٤٢٢٢</sup> - لسان العرب، وروضة الطالبين ٦ / ٣٧٢، وبدائع الصنائع ٧ / ١١٥ .

<sup>٤٢٢٣</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١٢٦، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧١، وروضة الطالبين ٦ / ٣٧٠، والمغني لابن قدامة ٨ /

## هـ - الصَّفِيُّ:

الصَّفِيُّ لَعَةٌ: هُوَ الْخَالِصُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَمَا اخْتَارَهُ الرَّئِيسُ مِنَ الْمَعْنَمِ .  
وَاصْطِلَاحًا: هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَخْتَارُهُ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْعَنَائِمِ كَالثَّوْبِ وَالسَّيْفِ، وَهَذَا  
الصَّفِيُّ لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ .<sup>٤٢٢٤</sup>  
وَالصَّلَةُ بَيْنَ الْفِيءِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ وَالصَّفِيِّ أَنَّهُمَا جَمِيعُهُمَا مَأْخُودَانِ مِنْ مَالِ الْكُفَّارِ، إِلَّا  
أَنَّ الصَّفِيَّ خَاصٌّ بِالرَّسُولِ ﷺ .

## و - الظَّهَارُ:

الظَّهَارُ هُوَ: تَشْبِيهُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ أَوْ جُزْءًا شَائِعًا مِنْهَا أَوْ جُزْءًا يُعْبَرُ بِهِ عَنْهَا بِامْرَأَةٍ مُحَرَّمَةٍ  
عَلَيْهِ تَحْرِيمًا مُؤَبَّدًا، أَوْ بِجُزْءٍ مِنْهَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَيْهِ كَالظَّهْرِ وَالْبَطْنِ وَالْفَخْذِ<sup>٤٢٢٥</sup> .  
وَالصَّلَةُ بَيْنَ الْفِيءِ بِالْمَعْنَى الثَّانِي وَالظَّهَارِ هِيَ أَنَّ الظَّهَارَ مَانِعٌ مِنَ الْفِيءِ حَتَّى يُكْفَرَ .

## ز - الإِيْلَاءُ:

الإِيْلَاءُ: أَنَّ يَحْلِفَ الزَّوْجُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ الَّتِي يُحْلِفُ بِهَا أَلَّا يَقْرَبَ  
زَوْجَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ<sup>٤٢٢٦</sup> .  
وَالصَّلَةُ بَيْنَ الْفِيءِ بِالْمَعْنَى الثَّانِي وَالإِيْلَاءُ هِيَ الصَّدِيقَةُ، وَأَنَّ الْفِيءَ فِي الْمُدَّةِ يُنْهَى حُكْمُ  
الإِيْلَاءِ .

## مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِيءِ مِنْ أَحْكَامٍ:

أَوَّلًا: الْفِيءُ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ:

### أ - مَشْرُوعِيَّةُ الْفِيءِ:

الْفِيءُ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ وَالْأَثَرِ .

أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: { وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا  
رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } [الحشر: ٦]

<sup>٤٢٢٤</sup> - لسان العرب، وبداية المجتهد لابن رشد ١ / ٣٣٣، وبدائع الصنائع ٧ / ١٢٥، والدر المختار ٣ / ٢٣٧ .

<sup>٤٢٢٥</sup> - معني المحتاج ٣ / ٣٥٣، وفتح القدير ٣ / ٢٢٥، وحاشية الدسوقي ٢ / ٤٣٩، وكشاف القناع ٥ / ٣٦٨ .

<sup>٤٢٢٦</sup> - بدائع الصنائع ٣ / ١٧١، والخرشي ٣ / ٢٣٠، ومعني المحتاج ٣ / ٣٣٤، والمعني ٧ / ٢٩٨ .



وَقَوْلُهُ جَلَّ شَأْنُهُ: { مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى  
وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ  
الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [الحشر: ٧].  
وَأَمَّا الْأَنْتَرُ فَمَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ  
عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ، وَلَا رِكَابٍ، «فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَّتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ» ٤٢٢٧ .

## ب - مَوَارِدُ الْفِيءِ:

مِنْ مَوَارِدِ الْفِيءِ:

- ( ١ ) مَا جَلَا عَنْهُ الْكُفَّارُ خَوْفًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَرْضِي وَالْعَقَارَاتِ .
- ( ٢ ) مَا تَرَكَهُ الْكُفَّارُ وَجَلُّوا عَنْهُ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ .
- ( ٣ ) مَا أُخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ مِنْ خَرَاجٍ أَوْ أُجْرَةٍ عَنِ الْأَرْضِي الَّتِي مَلَكَهَا  
الْمُسْلِمُونَ، وَدُفِعَتْ بِالْإِجَارَةِ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، أَوْ عَنِ الْأَرْضِي الَّتِي أُفِرَّتْ بِأَيْدِي أَصْحَابِهَا  
مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ صُلْحًا أَوْ عَنُودَةً عَلَى أَنَّهُمْ لَهَا، وَلَنَا عَلَيْهَا الْخَرَاجُ .
- ( ٤ ) الْجَزِيَّةُ .
- ( ٥ ) عُشُورُ أَهْلِ الذِّمَّةِ .
- ( ٦ ) مَا صُوِّلِحَ عَلَيْهِ الْحَرَبِيُّونَ مِنْ مَالٍ يُؤَدُّونَهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ .
- ( ٧ ) مَالُ الْمُرْتَدِّ إِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ .
- ( ٨ ) مَالُ الذِّمِّيِّ إِنْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ وَمَا فَضَلَ مِنْ مَالِهِ عَنْ وَارِثِهِ فَهُوَ فِيءٌ .

٤٢٢٧ - صحيح البخاري (٤/ ٣٨) (٢٩٠٤) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٧٦) - ٤٨ (١٧٥٧)

[ ش (أفاء) من الفيء وهو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير قتال. (يوجف) من الإيجاب وهو الإسراع  
في السير. (ركاب) الإبل التي يسار عليها. (خاصة) احتص بها ولم يشاركه فيها أحد. (الكراع) الخيل. (عدة في سبيل  
الله) استعدادا للجهاد والعدة كل ما يعد لحوادث الدهر من سلاح وغيره ]

( ٩ ) الأَرْضِي الْمَعْنُومَةُ بِالْقِتَالِ وَهِيَ الْأَرْضِي الرَّاعِيَّةُ عِنْدَ مَنْ يَرَى عَدَمَ تَقْسِيمِهَا بَيْنَ الْعَانِمِينَ ٤٢٢٨ .

### وَالْفِيءُ أَنْوَاعٌ:

(١) مَا جَلَا عَنْهُ الْكُفَّارُ خَوْفًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَرْضِي وَالْعَقَارَاتِ، وَهِيَ تُوقَفُ كَالْأَرْضِي الْمَعْنُومَةِ بِالْقِتَالِ، وَتُقَسَّمُ غَلَاتُهَا كُلِّ سَنَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ٤٢٢٩ .

(٢) مَا تَرَكَهُ وَجَلَوْا عَنْهُ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ. وَهُوَ يُقَسَّمُ فِي الْحَالِ وَلَا يُوقَفُ ٤٢٣٠ .

(٣) مَا أُخِذَ مِنَ الْكُفَّارِ مِنْ خَرَاجٍ أَوْ أُحْرَهُ عَنِ الْأَرْضِي الَّتِي مَلَكَهَا الْمُسْلِمُونَ، وَدَفَعَتْ بِالْإِجَارَةِ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، أَوْ عَنِ الْأَرْضِي الَّتِي أُقِرَّتْ بِأَيْدِي أَصْحَابِهَا مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ صُلْحًا أَوْ عَنُودَةً عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ، وَلَنَا عَلَيْهَا الْخَرَاجُ.

(٤) الْجَزِيَّةُ وَهِيَ: مَا يُضْرَبُ عَلَى رِقَابِ الْكُفَّارِ لِإِقَامَتِهِمْ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ. فَيُفْرَضُ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ مِنَ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ الْقَادِرِينَ مَبْلَغٌ مِنَ الْمَالِ، أَوْ يُضْرَبُ عَلَى الْبَلَدِ كُلِّهَا أَنْ تُؤَدِّي مَبْلَغًا مَعْلُومًا. وَلَوْ آدَاهَا مِنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ كَانَتْ هَبَةً لَا جَزِيَّةَ ٤٢٣١ .

(٥) عَشُورُ أَهْلِ الذَّمَّةِ، وَهِيَ: ضَرِيْبَةٌ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَنْ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي يَتَرَدَّدُونَ بِهَا مَتَّاجِرِينَ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ يَدْخُلُونَ بِهَا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، أَوْ يَنْتَقِلُونَ بِهَا مِنْ بَلَدٍ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ، تُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي السَّنَةِ مَرَّةً، مَا لَمْ يَخْرُجُوا مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يَعُودُوا إِلَيْهَا.

وَمِثْلُهَا عَشُورُ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنَ التُّجَّارِ كَذَلِكَ، إِذَا دَخَلُوا بِتِجَارَتِهِمْ إِلَيْنَا مُسْتَأْمِنِينَ ٤٢٣٢ .

(٦) مَا صُوِّلِحَ عَلَيْهِ الْحَرْبِيُّونَ مِنْ مَالٍ يُؤَدُّونَهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ.

(٧) مَالُ الْمُرْتَدِّ إِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ، وَمَالُ الرَّنْدِيقِ إِنْ قُتِلَ أَوْ مَاتَ، فَلَا يُورَثُ مَالُهُمَا بَلْ هُوَ فِيءٌ، وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فِي مَالِ الْمُرْتَدِّ تَفْصِيلٌ ٤٢٣٣ .

٤٢٢٨ - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٣٠ / ٣٢)

٤٢٢٩ - القليوبي على شرح المنهاج ٣ / ١٩١ .

٤٢٣٠ - القليوبي على شرح المنهاج ٣ / ١٨٨ .

٤٢٣١ - المغني ٨ / ٥٠٧ .

٤٢٣٢ - الدر وحاشية ابن عابدين ٢ / ٣٩ وما بعدها.

(٨) مَالِ الذَّمِّيِّ إِنْ مَاتَ وَلَا وَارِثَ لَهُ، وَمَا فَضَلَ مِنْ مَالِهِ عَنْ وَارِثِهِ فَهُوَ فِيءٌ كَذَلِكَ<sup>٤٢٣</sup>

(٩) الْأَرَاضِي الْمَعْنُومَةُ بِالْقِتَالِ، وَهِيَ الْأَرَاضِي الزَّرَاعِيَّةُ عِنْدَ مَنْ يَرَى عَدَمَ تَقْسِيمِهَا بَيْنَ الْعَانِمِينَ<sup>٤٢٣٥</sup>.

### ج - تَخْمِيسُ الْفِيءِ:

ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّ الْفِيءَ لَا يُخْمَسُ، وَإِنَّمَا كُلُّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ ذُكِرُوا مَعَهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧) لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ (٨) وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١٠) } [الحشر] فَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُمْ وَلَمْ يَذْكُرْ خُمْسًا وَلِأَنَّ الْخُمْسَ إِنَّمَا يَجِبُ فِي الْعَنَائِمِ، وَالْعَنِيمَةُ اسْمٌ لِلْمَالِ الْمَأْخُوذِ عَنوةً وَقَهراً بِإِيحَافِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، وَلَمْ يُوجَدْ هَذَا فِي الْفِيءِ لِحُصُولِهِ فِي أَيْدِيهِمْ بَعْدَ قِتَالٍ، فَكَانَ مَبَاحًا مُلْكًا لَا عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ وَالْعَلْبَةِ، فَلَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ كَسَائِرِ الْمَبَاحَاتِ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَلَا نَحْفَظُ مِنْ أَحَدٍ قَبْلَ الشَّافِعِيِّ فِي الْفِيءِ الْخُمْسَ

<sup>٤٢٣</sup> - انظر الدر المختار وحاشيته ٣ / ٣٠٠، وشرح المنهاج ٣ / ١٨٨، وجواهر الإكليل ٢ / ٢٧٩، والمغني ٦ / ٢٩٨، ٣٠١.

<sup>٤٢٤</sup> - شرح المنهاج ٣ / ١٨٨، ١٣٦، ١٣٧، والمغني ٨ / ٦، ١٢٨، ٢٩٦.

<sup>٤٢٥</sup> - جواهر الإكليل ١ / ٢٦٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢ / ١٩٠، وانظر مصطلح (أرض الحوز).

كَخُمْسِ الْعَنِيمَةِ . كَمَا لَوْ صَوْلِحُوا عَلَى الضِّيَافَةِ فَإِنَّهُ لَا حَقَّ لِأَهْلِ الْخُمْسِ فِي مَالِ الضِّيَافَةِ بَلْ يَخْتَصُّ بِهِ الطَّارِقُونَ<sup>٤٢٣٦</sup> .

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ وَالرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ عِنْدَ مُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّ الْفَيْءَ يُخْمَسُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧]، فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ جَمِيعَ الْفَيْءِ لِهَؤُلَاءِ، وَهُمْ أَهْلُ الْخُمْسِ .

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ، وَلَا رِكَابٍ ﴾ [الحشر: ٦] قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةٌ قَرَى عَرَبِيَّةً، فَذَكَ، وَكَذَا مَا ﴿ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ، وَلِذِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الحشر: ٧]، وَلِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ ﴾، ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾، فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ آيَةُ النَّاسِ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ - قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ حَظٌّ - إِلَّا بَعْضٌ مِمَّنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرْقَائِكُمْ<sup>٤٢٣٧</sup>

وَجَاءَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَالَّةً عَلَى اشْتِرَاكِ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ، فَوَجَبَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، كَيْ لَا تَتَنَاقَضَ الْآيَةُ وَالْأَخْبَارُ وَتَتَعَارَضَ، وَفِي إِجَابِ الْخُمْسِ فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ التُّصُوصِ وَتَوْفِيقِ بَيْنِهِمَا، فَإِنَّ خُمْسَهُ لِلَّذِي سُمِّيَ فِي الْآيَةِ وَسَائِرُهُ يَنْصَرَفُ إِلَى مَنْ فِي الْخَيْرِ كَالْعَنِيمَةِ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ مُشْتَرَكٌ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ فَوَجَبَ أَنْ يُخْمَسَ كَالْعَنِيمَةِ وَالرِّكَازِ، وَلِأَنَّ الْمَلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ يَثْبُتُ بِأَخْذِهِ، وَإِنَّمَا أُخِذَ عَلَى سَبِيلِ الْقَهْرِ وَالْعَلْبَةِ، فَكَانَ فِي حُكْمِ الْعَنَائِمِ<sup>٤٢٣٨</sup> .

<sup>٤٢٣٦</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١١٦، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٦٩، والمغني لابن قدامة ٦ / ٤٠٤، وبداية المجتهد لابن

رشد ١ / ٣٤٣، وكشاف القناع ٣ / ١٠١ .

<sup>٤٢٣٧</sup> - سنن أبي داود (٣ / ١٤١) (٢٩٦٦) صحيح

<sup>٤٢٣٨</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١١٧، وروضة الطالبين ٦ / ٣٥٤، والمغني لابن قدامة ٦ / ٤٠٤ .

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيَنْ تُرِيدُ؟ قَالَ: «بِعْتَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَأَأْخُذَ مَالَهُ» ٤٢٣٩ .

د - تَقْسِيمُ خُمْسِ الْفَيْءِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِتَخْمِيسِهِ:

يُقَسَّمُ مَالُ الْفَيْءِ عَلَى خَمْسَةِ أَصْهُمٍ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِتَخْمِيسِهِ:

السَّهْمُ الْأَوَّلُ الْمُضَافُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ جَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَكَانَ يُنْفَقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ، وَمَا فَضَلَ جَعَلَهُ فِي السَّلَاحِ عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي سَائِرِ الْمَصَالِحِ .  
وَأَمَّا سَهْمُ اللَّهِ الَّذِي أُضَافُهُ إِلَيْهِ - فَهُوَ لِإِفْتِتَاحِ الْكَلَامِ بِاسْمِهِ تَبَرُّكًا بِهِ، لَا لِإِفْرَادِهِ بِسَهْمٍ، فَإِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ٤٢٤٠ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً فَعَنِمُوا خَمْسَ الْعَنِيمَةِ، فَضْرَبَ ذَلِكَ الْخُمْسَ فِي خَمْسَةِ ثَمَمٍ قَرَأَ: {وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ} [الأنفال: ٤١] إِلَى قَوْلِهِ: {لِلَّهِ} [الأنفال: ٤١] مَفْتَا حِ كَلَامٍ {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [البقرة: ٢٨٤] فَجَعَلَ سَهْمَ اللَّهِ وَسَهْمَ الرَّسُولِ وَاحِدًا، {وَلِذِي الْقُرْبَى} [الأنفال: ٤١] فَجَعَلَ هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ قُوَّةً فِي الْخَيْلِ وَالسَّلَاحِ، وَجَعَلَ سَهْمَ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِلَّا يُعْطِيهِ غَيْرَهُمْ، وَجَعَلَ الْأَرْبَعَةَ الْأَسْهُمَ الْبَاقِيَةَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِرَاكِبِهِ سَهْمًا، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا ٤٢٤١ .

السَّهْمُ الثَّانِي: لِذَوِي الْقُرْبَى، وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ دُونَ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ - لِأَنَّ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ لَمْ يُفَارِقُوا الرَّسُولَ ﷺ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَتَرَكَ بَنِي نَوْفَلٍ، وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ لَاءُ بَنِي هَاشِمٍ لَا تُنْكَرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ، فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطِيَتْهُمْ

٤٢٣٩ - سنن أبي داود (١٥٧/٤) (٤٤٥٧) صحيح

٤٢٤٠ - بدائع الصنائع ٧ / ١٢٤، والمغني لابن قدامة ٦ / ٤٠٦، ٤٠٧ .

٤٢٤١ - المعجم الكبير للطبراني (١٢ / ١٢٤) (١٢٦٦٠) ضعيف جدا

وَتَرَكْنَا وَقَرَابَتَنَا وَاحِدَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلَبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ، وَلَا  
 إِسْلَامٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ﷺ<sup>٤٢٤٢</sup>  
 وَيَشْتَرِكُ فِيهِ غَنِيَّتُهُمْ وَفَقِيرُهُمْ وَكَبِيرُهُمْ وَصَغِيرُهُمْ، وَلَا يُفْضَلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا  
 بِالذِّكْرِ، فَلِلذِّكْرِ سَهْمَانِ وَلِلْأُنْثَى سَهْمٌ .  
 وَقَالَ الْمَزْنِيُّ: يُسَوَّى بَيْنَهُمَا، وَقَالَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ: الْمُدْلِي بِجَهَّتَيْنِ يُفْضَلُ عَلَى الْمُدْلِي  
 بِجَهَّةٍ .

السَّهْمُ الثَّلَاثُ: لِلْيَتَامَى، وَالْيَتِيمُ الصَّغِيرُ الَّذِي لَا أَبَ لَهُ وَقِيلَ: وَلَا جَدَّ لَهُ قَبْلَ الْحُلْمِ، عَنْ  
 سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُقَيْشٍ، أَنَّهُ سَمِعَ شَيْوَخًا مِنْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، وَمِنْ  
 خَالِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «لَا  
 يُتَمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ»<sup>٤٢٤٣</sup> وَيُشْتَرَطُ فِيهِ الْفَقْرُ .  
 السَّهْمُ الرَّابِعُ: الْمَسَاكِينُ، وَالْمَسْكِينُ هُوَ الَّذِي يَمْلِكُ مَا يَقَعُ مَوْقِعًا مِنْ كِفَايَتِهِ وَلَا  
 يَكْفِيهِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الْفَقِيرُ .

السَّهْمُ الْخَامِسُ: ابْنُ السَّبِيلِ وَهُوَ كُلُّ مَنْ أَنْشَأَ سَفْرًا مِنْ بَلَدِهِ أَوْ بَلَدٍ كَانَ مُقِيمًا بِهِ وَلَمْ  
 يَكُنْ مَعَهُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي سَفَرِهِ، فَيُعْطَى مَنْ لَا مَالَ لَهُ أَصْلًا، وَكَذَا مَنْ لَهُ مَالٌ فِي غَيْرِ  
 الْبَلَدِ الْمُتَّقِلِ إِلَيْهِ مِنْهُ .

وَإِذَا فُقِدَ بَعْضُ الْأَصْنَافِ وَزُرِعَ نَصِيْبُهُ عَلَى الْبَاقِينَ كَالرَّكَاتِ .  
 وَأَمَّا أَرْبَعَةُ أَحْمَاسِ الْفَيْءِ فَهِيَ لِلرَّسُولِ ﷺ فِي حَيَاتِهِ<sup>٤٢٤٤</sup> .

وقال القاري: " وأعلم أن ذكر الله تعالى في قوله سبحانه: { وأعلموا أنما عنتم من  
 شيء فإن لله خمسه } [ الأنفال: ٤١ ] للتبرك به، وليس المراد أن له سبحانه سهما كما  
 لكل من الأصناف سهم، فإن لله ما في السماوات وما في الأرض فسهم الله ورسوله  
 واحد، وقال أبو العالية: سهم الله ثابتٌ يُصْرَفُ إِلَى بِنَاءِ الْكَعْبَةِ إِنْ كَانَتْ خَرِبَةً وَإِلَّا فِإِلَى

<sup>٤٢٤٢</sup> - سنن أبي داود (٣/ ١٤٦) (٢٩٨٠) صحيح

<sup>٤٢٤٣</sup> - سنن أبي داود (٣/ ١١٥) (٢٨٧٣) صحيح

<sup>٤٢٤٤</sup> - روضة الطالبين ٦ / ٣٥٨، وكشاف القناع ٣ / ١٠١، والمغني لابن قدامة ٦ / ٤١٠، ونيل الأوطار للشوكاني

كُلِّ مَسْجِدٍ مِنْ كُلِّ بَلَدَةٍ تَبَتْ فِيهَا الْخُمْسُ، وَدَفَعَهُ أَنْ السَّلْفَ فَسَرُّوهُ بِمَا ذَكَرَ أَوْلًا. رَوَى  
الطَّبْرَانِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَا عَنِ ابْنِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَرَأَ { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ } [الأنفال: ٤١]، ثُمَّ  
قَالَ: فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ مِفْتَاحُ الْكَلَامِ: { لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ } [البقرة: ٢٨٤]  
وَفِي غَيْرِهِ حَدِيثٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً  
فَعَنَمُوا خُمْسَ الْغَنِيمَةِ فَصَرَفَ ذَلِكَ الْخُمْسَ فِي خَمْسَةِ وَعَلَى قَوْلِ هَذَا الْقَائِلِ تَكُونُ  
سِتَّةً. وَكَذَا رَوَى الْحَاكِمُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ فِيهِ. قَالَ: هَذَا مِفْتَاحُ  
كَلَامِ اللَّهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ، وَسَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ سَقَطَ بِمَوْتِهِ كَمَا سَقَطَ الصَّفِيُّ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَسْتَحِقُّهُ بِرِسَالَتِهِ وَلَا رَسُولٌ بَعْدَهُ، وَالصَّفِيُّ شَيْءٌ كَانَ يَصْطَفِيهِ لِنَفْسِهِ  
مِنَ الْغَنِيمَةِ مِثْلَ دِرْعٍ وَسَيْفٍ وَجَارِيَةٍ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَإِخْرَاجِ الْخُمْسِ، كَمَا اصْطَفَى ذَا  
الْفَقَارِ، وَهُوَ سَيْفٌ مُنْبَهٍ بِنِ الْحَجَّاجِ حِينَ أَتَى بِهِ عَلِيٌّ بَعْدَ أَنْ قَتَلَ مُبَهَّاشًا، ثُمَّ دَفَعَهُ  
إِلَيْهِ، وَكَمَا اصْطَفَى صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبِ بْنِ أَخْطَبٍ مِنْ غَنِيمَةِ خَيْبَرَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي  
سُنَنِهِ، عَنْ عَائِشَةَ وَالْحَاكِمِ وَصَحَّحَهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصْرَفُ سَهْمُ الرَّسُولِ ﷺ  
إِلَى الْخَلِيفَةِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَسْتَحِقُّهُ بِإِمَامَتِهِ لَا بِرِسَالَتِهِ، وَدَفَعَ بَانَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إِنَّمَا  
قَسَمُوا عَلَى ثَلَاثَةِ فُلُوٍّ كَانَ كَمَا ذَكَرَ لَقَسَمُوهُ عَلَى أَرْبَعَةٍ وَرَفَعُوا سَهْمَهُ لَا يُقْسَمُ، وَلَمْ  
يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ، وَأَيْضًا فَهُوَ حُكْمٌ عُلِقَ بِمُشْتَقٍّ وَهُوَ الرَّسُولُ، فَيَكُونُ مَبْدَأُ الْإِشْتِقَاقِ  
عِلَّةً وَهُوَ الرَّسَالَةُ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْخُمْسَ يُقْسَمُ عِنْدَنَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَسَهْمٌ  
لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ يَدْخُلُ فُقَرَاءُ ذَوِي الْقُرْبَى فِيهِمْ، فَيُقَدَّمُونَ عَلَى غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ  
غَيْرَهُمْ مِنَ الْفُقَرَاءِ يَتِمَكَّنُونَ مِنْ أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَذَوِي الْقُرْبَى لَا يَحِلُّ لَهُمْ، هَذَا رَأْيُ  
الْكُرْحِيِّ وَرَأْيُ الطَّحَاوِيِّ، أَنَّهُ يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْيَتَامَى مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى فِي سَهْمِ الْيَتَامَى  
الْمَذْكُورِينَ دُونَ أَغْنِيَائِهِمْ، وَالْيَتِيمُ صَغِيرٌ لَا أَبَ لَهُ، وَالْمَسَاكِينُ مِنْهُمْ فِي سَهْمِ  
الْمَسَاكِينِ، وَفُقَرَاءُ أَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى فِي أَبْنَاءِ السَّبِيلِ.

فإن قيل: فلما فائدة حيث في ذكر سهم اليتيم حيث كان استحقاقه بالفقر والمسكنة لا باليتيم. أجيب: بأن فائدته دفع توهم أن اليتيم لا يستحق من العنينة شيئاً؛ لأن استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير فلما يستحقها، ومثله ما ذكر في التأويلات للشيخ أبي منصور: لمّا كان فقراء ذوي القربى يستحقون بالفقر، فلما فائدة في ذكرهم في القرآن. أجاب: بأن أفهام بعض الناس قد تقضي إلى أن الفقير منهم لا يستحق؛ لأنه من قبيل الصدقة ولا تحل لهم وفي التحفة: هذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق، حتى لو صرف إلى صنف واحد منهم جاز كما في الصدقات. وقال الشافعي: لذوي القربى خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم، ويقول الشافعي قال أحمد وعند مالك الأمر مفوض إلى الإمام إن شاء قسم بينهم، وإن شاء أعطى بعضهم دون بعض، وإن شاء أعطى غيرهم إن كان أمرهم أهم من أمرهم، ويقسم بينهم {للذكر مثل حظ الأنثيين} [النساء: ١١] ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم من القرابات، ونحن نوافق على أن القرابة المرادة هنا تخص بني هاشم وبني المطلب، فالخلاف في دخول العنبي من ذوي القربى وعدمه. وقال المزني: يستوي فيه الذكر والأنثى، ويدفع للقاصي والداني، وهو ظاهر إطلاق النص للشافعي إطلاق قوله تعالى: {ولذي القربى} [الأنفال: ٤١] بلا فصل بين العني والفقير؛ ولأن الحكم معلق بوصف يوجب أن مبدأ الاشتقاق علة له، ولا تفصيل فيها بخلاف اليتامي، فإنهم يشترطون فيهم الفقر مع تحقق الإطلاق كقولنا: وذلك لأن اسم اليتيم يشعر بالحاجة، فكان مقيداً معنى بها بخلاف ذوي القربى، ثم لا ينتفي مناسبتها بالمعنى؛ لأنه لا يبعد كون قرابة رسول الله ﷺ ثوجب استحقاق هذه الكرامة. ولنا: أن الخلفاء الراشدين قسموه على ثلاثة أسهم، على نحو ما قلنا وكفى بهم قدوة، ثم إنه لم ينكر عليهم ذلك أحد مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافرهم فكان إجماعاً إذ لا يظن بهم خلاف رسول الله ﷺ والكلام في إثباته، فروى أبو يوسف عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهم: «أن الخمس كان يقسم على عهد رسول الله ﷺ على خمسة أسهم، لله والرسول سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامي سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم، ثم قسم أبو بكر وعمر وعثمان



وَعَلِيٌّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلْيَتَامَى وَسَهْمٌ  
لِلْمَسَاكِينِ وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ». وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ  
عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَعْني مُحَمَّدَ  
بْنَ عَلِيٍّ فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ عَلِيٌّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حَيْثُ وَلِيَ الْعِرَاقَ وَدَعَا مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ  
النَّاسِ، كَيْفَ صَنَعَ فِي سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى؟ قَالَ: سَلَكَ أَبِي وَاللَّهِ سَبِيلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَقُلْتُ: وَكَيْفَ وَأَنْتُمْ تَقُولُونَ مَا تَقُولُونَ؟ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا كَانَ أَهْلُهُ  
يَصُدُّونَ عَنْ رَأْيِهِ. قُلْتُ: فَمَا مَنَعَهُ؟ قَالَ: كَرِهَ وَاللَّهِ أَنْ يُدْعَى بِخِلَافِ سِيرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اهـ.

وَكَوْنُ الْخُلَفَاءِ فَعَلُوا ذَلِكَ لَمْ يُخْتَلَفْ فِيهِ، وَبِهِ تَصِحُّ رِوَايَةُ أَبِي يُونُسَ عَنِ الْكَلْبِيِّ، فَإِنَّ  
الْكَلْبِيَّ مُضَعَّفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّهُ وَافَقَ النَّاسَ، وَإِنَّمَا الشَّافِعِيُّ يَقُولُ: لَا إِجْمَاعَ  
بِمُخَالَفَةِ أَهْلِ الْبَيْتِ، وَحِينَ تَبَتَ هَذَا حَكْمَنَا بِأَنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَهُ لظُهُورِ أَنَّهُ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ  
يَكُنْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُخَالَفَ اجْتِهَادَهُ لِاجْتِهَادِهِمَا، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ خَالَفَهُمَا فِي أَشْيَاءَ لَمْ تُوَافِقْ  
رَأْيَهُ، كَبَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَحِينَ وَافَقَهُمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ رَجَعَ إِلَى رَأْيِهِمَا إِنْ كَانَ  
تَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَى خِلَافَهُ، وَكَذَا يَنْدَفِعُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ  
بْنَ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَأْيِي عَلِيٍّ فِي الْخُمْسِ رَأْيَ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ كَرِهَ أَنْ يُخَالَفَ أَبَا بَكْرٍ  
وَعُمَرَ قَالَ: وَلَا إِجْمَاعَ دُونَ أَهْلِ الْبَيْتِ؛ لِأَنَّا نَمْنَعُ أَنْ فَعَلَهُ كَانَ لِكِرَاهَةِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ  
خِلَافُهُمَا، وَكَيْفَ وَفِيهِ مَنَعُ الْمُسْتَحِقِّينَ عَنْ حَقِّهِمْ فِي اعْتِقَادِهِ، فَلَمْ يَكُنْ مَنَعُهُ إِلَّا لِرُجُوعِهِ  
وَظُهُورِ الدَّلِيلِ لَهُ. وَكَذَا مَا رَوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَرَى ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ  
كَانَ فِي الْأَوَّلِ كَذَلِكَ، ثُمَّ رَجَعَ، وَلَيْنَ لَمْ يَكُنْ رَجَعَ فَالْأَخْذُ بِقَوْلِ الرَّاشِدِينَ مَعَ اقْتِرَانِهِ  
بِعَدَمِ التَّنْكِيرِ مِنْ أَحَدٍ أَوْلَى.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ صَحَّ مَا ذَكَرْتُمْ لَمْ يَكُنْ سَهْمٌ مُسْتَحَقًّا لِدَوِي الْقُرْبَى أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْخُلَفَاءَ لَمْ  
يُعْطُوهُمْ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ وَلَفَعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَاهُمْ بِلَا  
شُبْهَةٍ. أُجِيبَ عَلَى قَوْلِ الْكَرْخِيِّ: أَنَّ الدَّلِيلَ دَلَّ عَلَى أَنَّ السَّهْمَ لِلْفَقِيرِ مِنْهُمْ، لِمَا أَسْنَدَ  
الطَّبْرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَعَثَ نُوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ ابْنَ بَنِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَ لَهُمَا: انْطَلِقَا إِلَى عَمَّكُمَا لَعَلَّهُ يَسْتَعِينُ بِكُمَا عَلَى صَدَقَاتٍ، فَأَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ بِحَاجَتِهِمَا، فَقَالَ لَهُمَا: لَا يَحِلُّ لِأَهْلِ الْبَيْتِ مِنَ الصَّدَقَاتِ شَيْءٌ وَلَا غُسَالَةَ الْأَيْدِي إِنْ لَكُمْ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ مَا يُعْنِيكُمْ وَيَكْفِيكُمْ». وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ بِلَفْظٍ: رَغِبْتُ عَنْ غُسَالَةِ أَيْدِ النَّاسِ إِنْ لَكُمْ فِي خُمْسِ الْخُمْسِ مَا يُعْنِيكُمْ، وَهُوَ إِسْنَادٌ حَسَنٌ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلِذِي الْقُرْبَى} [الأنفال: ٤١] فَقَرَاءُ ذَوِي الْقُرْبَى، فَيَقْتَضِي اعْتِقَادَ اسْتِحْقَاقِ فَقَرَائِهِمْ وَكَوْنِهِمْ مَصْرَفًا مُسْتَمِرًّا، وَيُنَافِيهِ اعْتِقَادُ حَقِيقَةِ مَنَعَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إِيَّاهُمْ مُطْلَقًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مَا رَوَيْنَا: أَنَّهُمْ لَمْ يُعْطُوا ذَوِي الْقُرْبَى شَيْئًا مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ فَقَرَائِهِمْ، وَكَذَا يُنَافِيهِ إِعْطَاؤُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ لِلْأَغْنِيَاءِ مِنْهُمْ كَمَا رُوِيَ: أَنَّهُ أُعْطِيَ الْعَبَّاسَ، وَكَانَ لَهُ عَشْرُونَ عَبْدًا يَتَجَرَّوْنَ. وَقَوْلُ صَاحِبِ الْهَدَايَةِ: وَالنَّبِيُّ ﷺ أُعْطَاهُمْ لِلنُّصْرَةِ يَدْفَعُ السُّؤَالَ الثَّانِي، لَكِنْ يُوجِبُ عَلَيْهِ الْمُنَاقَضَةَ مَعَ مَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ الْحَاصِلَ حِينَئِذٍ أَنَّ الْقِرَابَةَ الْمُسْتَحَقَّةَ هِيَ الَّتِي كَانَتْ نَصْرَتُهُ، وَذَلِكَ لَا يَخُصُّ الْفَقِيرَ مِنْهُمْ، وَمِنَ الْأَغْنِيَاءِ مَنْ تَأَخَّرَ بَعْدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَالْعَبَّاسِ، فَكَانَ يَجِبُ عَلَى الْخُلَفَاءِ أَنْ يُعْطَوْهُمْ، وَهُوَ خِلَافُ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يُعْطَوْهُمْ، بَلْ حَصَرُوا الْقِسْمَةَ فِي الثَّلَاثَةِ، وَيَعَكِّرُ عَلَيْهِ مَا سَيَرُويهِ فِي تَصْحِيحِ قَوْلِ الْكَرْخِيِّ: أَنَّ عُمَرَ أُعْطِيَ الْفُقَرَاءَ مِنْهُمْ سَهْمًا، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ إِعْطَاءُ عُمَرَ بِقَيْدِ الْفُقَرَاءِ مَرُويًا، بَلِ الْمَرُويُّ فِي ذَلِكَ مَا فِي أَبِي دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ حَدَّثَنَا جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْسِمْ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنَ الْخُمْسِ شَيْئًا كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَقْسِمُ الْخُمْسَ نَحْوَ قِسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُعْطِي قُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا كَانَ يُعْطِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَكَانَ عُمَرُ يُعْطِيهِمْ وَمَنْ كَانَ بَعْدَهُ مِنْهُ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى سَمِعْتُ عَلِيًّا قَالَ: اجْتَمَعَتْ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ تُؤَلِّيَنِي حَقَّنَا فِي هَذَا الْخُمْسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَقْسَمُهُ فِي حَيَاتِكَ لَللَّهِ يَنْزِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ فَافْعَلْ. قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَلَّيْتُهُ أَبِي بَكْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَتَّى كَانَ آخِرَ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ أَنَّهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَعَزَلَ حَقَّنَا، ثُمَّ أَرْسَلَهُ إِلَيَّ فَقُلْتُ: بِنَا الْعَامُ غَنَى

وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَارْدُدْهُ عَلَيْهِمْ فَرَدَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ، فَلَقِيتُ الْعَبَّاسَ بَعْدَ مَا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ! حَرَمْتَنَا الْعِدَاةَ شَيْئًا لَا يُرَدُّ عَلَيْنَا، فَكَانَ رَجُلًا ذَاهِبًا، فَهَذَا لَيْسَ فِيهِ تَقْيِيدُ الْإِعْطَاءِ بِفَقْرِ الْمُعْطَى مِنْهُمْ، وَكَيْفَ الْعَبَّاسُ كَانَ مِمَّنْ يُعْطَى وَلَمْ يَتَّصِفْ بِالْفَقْرِ، مَعَ أَنَّ الْحَافِظَ الْمُنْذِرِيَّ ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَقْسِمَ لِذَوِي الْقُرْبَى، وَفِي حَدِيثٍ: أَنَّهُ قَسَمَ لَهُمْ، وَحَدِيثُ حَبِيبٍ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ عَلِيٍّ لَا يَصِحُّ أَهـ.

وَالَّذِي يَجِبُ أَنْ يُعْوَلَ عَلَى اعْتِقَادِهِ أَنَّ الرَّاشِدِينَ لَمْ يُعْطُوا ذَوِي الْقُرْبَى لِبَيَانِ مَصْرَفِ السَّيِّبِ، وَأَنَّ يُعْطَى تَمَامُهُ لِلْمَسَاكِينِ، وَأَنَّ يُعْطَى تَمَامُهُ لِلْيَتَامَى، كَمَا ذَكَرْنَا عَنْ التُّخْفَةِ، فَجَازَ لِلرَّاشِدِينَ أَنْ يَصْرِفُوهُ إِلَى غَيْرِهِمْ خُصُوصًا، وَقَدْ رَأَوْهُمْ أَغْنِيَاءَ مَتَمَوْلِينَ إِذْ ذَاكَ، وَرَأَوْا صَرْفَهُ إِلَى غَيْرِهِمْ أَنْفَعُ، وَتَقُولُ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّ الْفَقِيرَ مِنْهُمْ مَصْرَفٌ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى الْفُقَرَاءِ كَمَا قَدَّمْنَا، وَأَمَّا أَنَّهُ يَكُونُ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُمْ مَصْرَفًا كَانَ لِلنُّصْرَةِ، فَلَمَّا فِي أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ بِسَنَدِهِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَضَعَ سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ، وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَتَرَكَ بَنِي تَوْفَلٍ، وَبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكَرُ فَضْلَهُمْ لِلْمَوْضِعِ الَّذِي وَضِعَ فِيهِمْ فَمَا بَالُ إِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَتَرَكْنَا وَقَرَابَتَنَا وَاحِدَةً؟» فَقَالَ ﷺ: "إِنَّا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ لَا نَفْتَرِقُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ". وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، أَشَارَ بِهَذَا إِلَى نُصْرَتِهِمْ إِيَّاهُ نُصْرَةَ الْمُؤَانَسَةِ وَالْمُؤَافَقَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ إِذْ ذَاكَ آخِرَ قِتَالٍ، فَهُوَ يُشِيرُ إِلَى دُخُولِهِمْ مَعَهُ فِي الشَّعْبِ حِينَ تَعَاقَدَتْ فُرَيْشٌ عَلَى هِجْرَانِ بَنِي هَاشِمٍ، وَأَنَّ لَا يُبَايِعُوهُمْ وَلَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَالْقِصَّةُ فِي

السيرة شهيرة وعن هذا استحقت ذراريهم، مع أنه لا يأتي نصرته منهم. وهذا خلاصة كلام ابن الهمام في هذا المقام، والله أعلم بالمرام. " ٤٢٤٥ .

هـ - مصرف الفيء وما يخص الرسول بعد وفاته:

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الفيء وما يخص الرسول ﷺ من الخمس، سواء أكان خمس الفيء عند من قال به، أم خمس الغنيمة لسقوطه بعد وفاته عليه الصلاة والسلام، يوضع في بيت مال المسلمين ويصرف في مصالحهم العامة .

وذكر أحمد الفيء فقال: فيه حق لكل المسلمين العني والفقير، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: قال عمر: «ما أخذ من المسلمين إلا له في هذا المال حق، أعطيه أو منعه» ٤٢٤٦ .

وعند أبي يعلى أن مال الفيء موقوف على اجتهاد الأئمة، وذكر القاضي أن أهل الفيء هم أهل الجهاد ومن يقوم بمصالحهم، لأن ذلك كان للنبي ﷺ في حياته لحصول النصر والمصلحة به، فلما مات صارت بالخيل والجند ومن يحتاج إليه المسلمون، فيكون لهم دون غيرهم، لأن الفرق بين رسول الله ﷺ وبين الأئمة في المال المبعوث إليهم من أهل الحرب، أنه يكون لعامة المسلمين وكان لرسول الله ﷺ خاصة أن الإمام إنما أشرك قومه في المال المبعوث إليه من أهل الحرب لأن هيئته بسبب قومه، فكانت شركة بينهم، وأما هيئة الرسول ﷺ فكانت بما نصير من الرغب لا بأصحابه، عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرغب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحل لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس عامة" ٤٢٤٧ .

٤٢٤٥ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٧٦)

٤٢٤٦ - الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٢٧٢) (٥٢٥) صحيح

٤٢٤٧ - صحيح البخاري (١/ ٧٤) (٣٣٥)

[ش(نصرت بالرغب) هو الخوف يقذف في قلوب أعدائي. (مسيرة شهر) أي بيني وبينه مسيرة شهر. (المغانم) جمع

مغنم وهو الغنيمة وهو كل ما يحصل عليه المسلمون من الكفار قهرا]

لذَلِكَ كَانَ لَهُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ لِنَفْسِهِ<sup>٤٢٤٨</sup> .



---

<sup>٤٢٤٨</sup> - بدائع الصنائع ٧ / ١١٦، وحاوية الدسوقي ٢ / ١٩٠، وروضه الطالبين ٦ / ٣٥٤، والمغني لابن قدامة ٦ / ٤١٤، ٤٨٥، وكشاف القناع ٣ / ١٠٠ - ١٠١، والقوانين الفقهية ص ١٠١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٣٦

## الباب السابع والعشرون أهم عوامل النصر والهزيمة

### المبحث الأول أهم عوامل النصر

#### ١. نصرة دين الله:

قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ } [محمد: ٧]  
يُحِثُّ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْجِهَادِ، وَيُعَلِّمُهُمْ بِأَنَّهُ يَنْصُرُهُمْ إِذَا أَخْلَصُوا النَّيَّةَ فِي قِتَالِ  
أَعْدَائِهِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّهُمْ إِذَا نَصَرُوا دِينَ اللَّهِ نَصَرَهُمُ اللَّهُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، وَثَبَّتْ أَقْدَامَهُمْ فِي  
الْحَرْبِ وَفِي الدِّينِ..<sup>٤٢٤٩</sup>

وكيف ينصر المؤمنون الله، حتى يقوموا بالشرط وينالوا ما شرط لهم من النصر  
والشيثت؟

إن لله في نفوسهم أن تتجرد له، وألا تشرك به شيئا، شركا ظاهرا أو خفيا، وألا تستبقي  
فيها معه أحدا ولا شيئا، وأن يكون الله أحب إليها من ذاتها ومن كل ما تحب  
وتهوى، وأن تحكمه في رغباتها ونزواتها وحركاتها وسكناتها، وسرها وعلانياتها، ونشاطها  
كله وخلجاتها.. فهذا نصر الله في ذوات النفوس.

وإن لله شريعة ومنهاجا للحياة، تقوم على قواعد وموازين وقيم وتصور خاص للوجود  
كله وللحياة. ونصر الله يتحقق بنصرة شريعته ومنهاجه، ومحاولة تحكيمها في الحياة كلها  
بدون استثناء، فهذا نصر الله في واقع الحياة.

ونقف لحظة أمام قوله تعالى: «وَالَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».. وقوله: «إِن تَنصُرُوا اللَّهَ»..  
وفي كلتا الحالتين. حالة القتل. وحالة النصرة. يشترط أن يكون هذا لله وفي سبيل الله. وهي  
لفتة بديهية، ولكن كثيرا من الغبش يغطي عليها عند ما تنحرف العقيدة في بعض

<sup>٤٢٤٩</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٤٣١)، بترقيم الشاملة آليا)

الأجيال. وعند ما تمتهن كلمات الشهادة والشهداء والجهاد وترخص، وتتحرف عن معناها الوحيد القويم.

إنه لا جهاد، ولا شهادة، ولا جنة، إلا حين يكون الجهاد في سبيل الله وحده، والموت في سبيله وحده، والنصرة له وحده، في ذات النفس وفي منهج الحياة.

لا جهاد ولا شهادة ولا جنة إلا حين يكون الهدف هو أن تكون كلمة الله هي العليا. وأن تهيمن شريعته ومنهجه في ضمائر الناس وأخلاقهم وسلوكهم، وفي أوضاعهم وتشريعهم ونظامهم على السواء.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً أَى ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » ٤٢٠.

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ» ٤٢١.

وليس هنالك من راية أخرى، أو هدف آخر، يجاهد في سبيله من يجاهد، ويستشهد دونه من يستشهد، فيحق له وعد الله بالجنة. إلا تلك الولاية وإلا هذا الهدف. من كل ما يروج في الأجيال المنحرفة التصور من رايات وأسماء وغايات!

ويحسن أن يدرك أصحاب الدعوة هذه اللفتة البديهة، وأن يخلصوها في نفوسهم من الشوائب التي تعلق بها من منطق البيئة وتصور الأجيال المنحرفة، وألا يلبسوا برايتهم راية، ولا يخلطوا بتصورهم تصورا غريبا على ضيقة العقيدة. لا جهاد إلا لتكون كلمة الله هي العليا. العليا في النفس والضمير. والعليا في الخلق والسلوك. والعليا في الأوضاع والنظم. والعليا في العلاقات والارتباطات في كل أنحاء الحياة. وما عدا هذا فليس لله. ولكن

٤٢٠ - السنن الكبرى للنسائي (٤/ ٢٨٦) (٤٣٣٣) صحيح

٤٢١ - صحيح مسلم - المكثر [١٢/ ٤٤٧] ٥٠٢٩

للشيطان. وفيما عدا هذا ليست هناك شهادة ولا استشهاد. وفيما عدا هذا ليس هنالك حنة ولا نصر من عند الله ولا تثبيت للأقدام. وإنما هو الغبش وسوء التصور والانحراف. وان عز على غير أصحاب الدعوة لله أن يتخلصوا من هذا الغبش وسوء التصور والانحراف، فلا أقل من أن يخلص الدعوة إلى الله أنفسهم ومشاعرهم وتصورهم من منطق البيئة الذي لا يتفق مع البديهية الأولى في شرط الله..

وبعد فهذا شرط الله على الذين آمنوا. فأما شرطه لهم فهو النصر وتثبيت الأقدام. وعد الله لا يخلفه. فإذا تخلف فترة فهو أجل مقدر لحكمة أخرى تتحقق مع تحقق النصر والتثبيت<sup>٤٢٥٢</sup>. ذلك حين يصح أن المؤمنين وفوا بالشرط ثم تخلف عنهم - فترة - نصر الله: ثم نفق لحظة أمام لفتة خاصة في التعبير: «يَنْصُرُكُمْ. وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ»..

إن الظن يذهب لأول وهلة أن تثبيت الأقدام يسبق النصر، ويكون سببا فيه. وهذا صحيح. ولكن تأخير ذكره في العبارة يوحي بأن المقصود معنى آخر من معاني التثبيت. معنى التثبيت على النصر وتكاليفه. فالنصر ليس نهاية المعركة بين الكفر والإيمان، وبين الحق والضلال. فللنصر تكاليفه في ذات النفس وفي واقع الحياة.

للنصر تكاليفه في عدم الزهو به والبطر. وفي عدم التراخي بعده والتهاون. وكثير من النفوس يثبت على المحنة والبلاء. ولكن القليل هو الذي يثبت على النصر والنعماء. وصلاح القلوب وثباتها على الحق بعد النصر مترلة أخرى وراء النصر. ولعل هذا هو ما تشير إليه عبارة القرآن. والعلم لله.<sup>٤٢٥٣</sup>

ذَكَرَ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ تَصَرُّوا رَبَّهُمْ، نَصَرَهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ، وَثَبَّتَ أَقْدَامَهُمْ، أَيْ عَصَمَهُمْ مِنَ الْفِرَارِ وَالْهَرَبَةِ. وَقَدْ أَوْضَحَ هَذَا الْمَعْنَى فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَبَيَّنَ فِي بَعْضِهَا صِفَاتِ الَّذِينَ وَعَدَهُمْ بِهَذَا النَّصْرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ [٢٢ \ ٤٠]، ثُمَّ بَيَّنَّ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذَا النَّصْرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى بَعْدَهُ: الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا

<sup>٤٢٥٢</sup> - تراجع الضلال في سورة الحج عند قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا» من ص ٢٤٢٤ إلى ص

٢٤٢٧ من جزء ١٧. (السيد رحمه الله)

<sup>٤٢٥٣</sup> - في ضلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٠٩٨)



الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمُّرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ [٢٢ \ ٤١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ [٣٠ \ ٤٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا [٤٠ \ ٥١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ وَإِن جُنَدُنَا لَهُمُ الْعَالِيُونَ [٣٧ \ ١٧١ - ١٧٣]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِي بَيَانِ صِفَاتِ مَنْ وَعَدَهُمُ بِالنَّصْرِ فِي الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ: الَّذِينَ إِنْ مَكَتَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمُّرُوا بِالْمَعْرُوفِ [٢٢ \ ٤١].

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ لَا يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ، وَلَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ، وَلَا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَيْسَ لَهُمْ وَعْدٌ مِنَ اللَّهِ بِالنَّصْرِ الْبَتَّةَ.

فَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الْأَجِيرِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ لِمُسْتَأْجِرِهِ شَيْئًا، ثُمَّ جَاءَهُ يُطَلَبُ مِنْهُ الْأَجْرَةَ. فَالَّذِينَ يَرْتَكِبُونَ جَمِيعَ الْمَعَاصِي مِمَّنْ يَتَسَمَّوْنَ بِاسْمِ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يَقُولُونَ: إِنَّ اللَّهَ سَيَنْصُرُنَا - مَعْرُورُونَ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ حِزْبِ اللَّهِ الْمَوْعُودِينَ بِنَصْرِهِ كَمَا لَا يَخْفَى. وَمَعْنَى نَصْرِ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ - نَصْرُهُمْ لِدِينِهِ وَلِكِتَابِهِ، وَسَعْيُهُمْ وَجِهَادُهُمْ فِي أَنْ تَكُونَ كَلِمَتُهُ هِيَ الْعُلْيَا، وَأَنْ تُقَامَ حُدُودُهُ فِي أَرْضِهِ، وَتُمَثَّلَ أَوْامِرُهُ وَتُجْتَنَّبَ نَوَاهِيهِ، وَيُحْكَمَ فِي عِبَادِهِ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى رَسُولِهِ - ﷺ. ٤٢٥٤

## ٢. الإيمان الحق:

قال تعالى: { إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ (٥١) يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (٥٢) } [غافر: ٥١، ٥٢] يقول الله تعالى، إِنَّهُ سَيَجْعَلُ رُسُلَهُ هُمُ الْغَالِبِينَ لِأَعْدَائِهِمْ وَمُعَانِدِيهِمْ، وَإِنَّهُ سَيَنْصُرُ مَعَهُمُ الْمُؤْمِنِينَ بِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ يَكُونُ بِالطَّرِيقِ التَّالِيَةِ: - إِمَّا بِجَعْلِهِمْ غَالِبِينَ عَلَى مَنْ كَذَّبَهُمْ، كَمَا فَعَلَ بِدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

٤٢٥٤ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ٢٥١)

- وَإِمَّا بِالْإِنْتِقَامِ مِمَّنْ عَادَاهُمْ وَأَذَاهُمْ، وَإِهْلَاكِهِ إِيَّاهُمْ، وَإِنْجَائِهِ الرُّسُلَ وَالْمُؤْمِنِينَ، كما فعل نُوحٌ وهُودٌ وصَالِحٌ ومُوسَى ولُوطٌ.

- وَإِمَّا بِالْإِنْتِقَامِ مِمَّنْ آذَى الرُّسُلَ بَعْدَ وَفَاةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ، بِتَسْلِيطِ بَعْضِ خَلْقِ اللَّهِ عَلَى الْمُكْذِبِينَ الْمُجْرِمِينَ لِيَنْتَقِمُوا مِنْهُمْ، كما فعل مع زكريا ويحيى، عليهما السَّلَامُ.

وكما أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْصُرُ رُسُلَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ بِدَعْوَتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، كَذَلِكَ يَنْصُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَقُومُ فِيهِ الْأَشْهَادُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُؤْمِنِينَ، بِالشَّهَادَةِ عَلَى الْأُمَّمِ الْمُكْذِبَةِ بِأَنَّ الرُّسُلَ قَدْ أْبْلَغُوهُمْ رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ.<sup>٤٢٥٥</sup>

فأما في الآخرة فقد لا يجادل أحد من المؤمنين بالآخرة في هذه النهاية. ولا يجد ما يدعوه إلى المجادلة.

وأما النصر في الحياة الدنيا فقد يكون في حاجة إلى جلاء وبيان.

إن وعد الله قاطع جازم: «إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...».. بينما يشاهد الناس أن الرسل منهم من يقتل ومنهم من يهاجر من أرضه وقومه مكذبا مطرودا، وأن المؤمنين فيهم من يسام العذاب، وفيهم من يلقي في الأحدود، وفيهم من يستشهد، وفيهم من يعيش في كرب وشدة واضطهاد.. فأين وعد الله لهم بالنصر في الحياة الدنيا؟ ويدخل الشيطان إلى النفوس من هذا المدخل، ويفعل بها الأفاعيل! ولكن الناس يقيسون بظواهر الأمور. ويغفلون عن قيم كثيرة وحقائق كثيرة في التقدير.

إن الناس يقيسون بفترة قصيرة من الزمان، وحيز محدود من المكان. وهي مقاييس بشرية صغيرة. فأما المقياس الشامل فيعرض القضية في الرقعة الفسيحة من الزمان والمكان، ولا يضع الحدود بين عصر وعصر ولا بين مكان ومكان. ولو نظرنا إلى قضية الاعتقاد والإيمان في هذا المجال لرأيناها تنتصر من غير شك. وانتصار قضية الاعتقاد هو انتصار أصحابها. فليس لأصحاب هذه القضية وجود ذاتي خارج وجودها. وأول ما يطلبه منهم الإيمان أن يفنوا فيها ويحتفوا هم ويبرزوها! والناس كذلك يقصرون معنى النصر على صور معينة معهودة لهم، قريبة الرؤية لأعينهم. ولكن صور النصر شتى. وقد يتلبس بعضها

<sup>٤٢٥٥</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٠٦٣)، بترقيم الشاملة آليا

بصور الهزيمة عند النظرة القصيرة.. إبراهيم عليه السلام وهو يلقي في النار فلا يرجع عن عقيدته ولا عن الدعوة إليها.. أكان في موقف نصر أم في موقف هزيمة؟ ما من شك - في منطق العقيدة - أنه كان في قمة النصر وهو يلقي في النار. كما أنه انتصر مرة أخرى وهو ينجو من النار. هذه صورة وتلك صورة. وهما في الظاهر بعيد من بعيد. فأما في الحقيقة فهما قريب من قريب!.. والحسين - رضوان الله عليه - وهو يستشهد في تلك الصورة العظيمة من جانب، المفجعة من جانب؟ أكانت هذه نصراً أم هزيمة؟ في الصورة الظاهرة وبالمقياس الصغير كانت هزيمة. فأما في الحقيقة الخالصة وبالمقياس الكبير فقد كانت نصراً. فما من شهيد في الأرض تهتز له الجوانح بالحب والعطف، وتهفو له القلوب وتجيش بالغيرة والفتاء كالحسين رضوان الله عليه. يستوي في هذا المتشيعون وغير المتشيعين. من المسلمين. وكثير من غير المسلمين!

وكم من شهيد ما كان يملك أن ينصر عقيدته ودعوته ولو عاش ألف عام، كما نصرها باستشهاده. وما كان يملك أن يودع القلوب من المعاني الكبيرة، ويحفر الألوف إلى الأعمال الكبيرة، بخطبة مثل خطبته الأخيرة التي يكتبها بدمه، فتبقى حافزا محركا للأبناء والأحفاد. وربما كانت حافزا محركا لخطى التاريخ كله مدى أجيال.

ما النصر؟ وما الهزيمة؟ إننا في حاجة إلى أن نراجع ما استقر في تقديرنا من الصور. ومن القيم. قبل أن نسأل: أين وعد الله لرسله وللمؤمنين بالنصر في الحياة الدنيا! على أن هناك حالات كثيرة يتم فيها النصر في صورته الظاهرة القريبة. ذلك حين تتصل هذه الصورة الظاهرة القريبة بصورة باقية ثابتة. لقد انتصر محمد - ﷺ - في حياته. لأن هذا النصر يرتبط. بمعنى إقامة هذه العقيدة بحقيقتها الكاملة في الأرض. فهذه العقيدة لا يتم تمامها إلا بأن تهيمن على حياة الجماعة البشرية وتصرفها جميعاً. من القلب المفرد إلى الدولة الحاكمة. فشاء الله أن ينتصر صاحب هذه العقيدة في حياته، ليحقق هذه العقيدة في صورتها الكاملة، ويترك هذه الحقيقة مقررة في واقعة تاريخية محددة مشهودة. ومن ثم اتصلت صورة النصر القريبة بصورة أخرى بعيدة، واتحدت الصورة الظاهرة مع الصورة الحقيقية. وفق تقدير الله وترتيبه.

وهنالك اعتبار آخر تحسن مراعاته كذلك. إن وعد الله قائم لرسله وللذين آمنوا. ولا بد أن توجد حقيقة الإيمان في القلوب التي ينطبق هذا الوعد عليها. وحقيقة الإيمان كثيرا ما يتجاوز الناس فيها. وهي لا توجد إلا حين يخلو القلب من الشرك في كل صورته وأشكاله. وإن هنالك لأشكالا من الشرك خفية لا يخلص منها القلب إلا حين يتجه لله وحده، ويتوكل عليه وحده، ويطمئن إلى قضاء الله فيه، وقدره عليه، ويجس أن الله وحده هو الذي يصرفه فلا خيرة له إلا ما اختار الله. ويتلقى هذا بالطمأنينة والثقة والرضى والقبول. وحين يصل إلى هذه الدرجة فلن يقدم بين يدي الله، ولن يقترح عليه صورة معينة من صور النصر أو صور الخير.

فسيكل هذا كله لله. ويلتزم. ويتلقى كل ما يصيبه على أنه الخير.. وذلك معنى من معاني النصر.. النصر على الذات والشهوات. وهو النصر الداخلي الذي لا يتم نصر خارجي بدونه مجال من الأحوال.

«إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ. يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ».

وقد رأينا في المشهد السابق كيف لا تنفع الظالمين معذرتهم. وكيف باءوا باللعنة وبسوء الدار. فأما صورة من صور النصر في قصة موسى فهو ذلك: «وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْهُدَى وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ هُدًى وَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ».. وكان هذا نموذجا من نماذج نصر الله. إيتاء الكتاب والهدى. وورثة الكتاب والهدى. وهذا النموذج الذي ضربه الله مثلا في قصة موسى، يكشف لنا رقعة فسيحة، نرى فيها صورة خاصة من صور النصر تشير إلى الاتجاه.<sup>٤٢٥٦</sup>

## ٢. الثبات عند لقاء العدو والإكثار من ذكر الله...

<sup>٤٢٥٦</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٨٨٠)

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٤٥) وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (٤٦) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (٤٧) } [ الأنفال: ٤٥ ]

يُحْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الثَّبَاتِ عِنْدَ لِقَاءِ الْأَعْدَاءِ فِي سَاحَةِ الْحَرْبِ، وَيَأْمُرُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ الشَّدَائِدِ، لِتَقْوَى قُلُوبِهِمْ، وَتَثْبُتِ نُفُوسُهُمْ، وَهَذَانِ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ الْفَوْزِ وَالنَّصْرِ عَلَى الْأَعْدَاءِ فِي الدُّنْيَا، وَمِنْ أَسْبَابِ الْفَوْزِ بِالْفَلَاحِ وَبِرِضْوَانِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ.

وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِطَاعَتِهِ تَعَالَى فِي الثَّبَاتِ عِنْدَ لِقَاءِ الْأَعْدَاءِ الْمُشْرِكِينَ، وَبِالْإِخْلَاصِ لَهُ، وَبِبَدْلِ الْجُهْدِ فِي الْقِتَالِ، وَبِذِكْرِ اللَّهِ كَثِيرًا لِتَطْمِئِنُّ النُّفُوسُ وَتَهْدَأَ، وَيُزِيلُهَا الْخَوْفُ وَالتَّرَدُّدُ وَالتَّقَلُّقُ، كَمَا أَمَرَهُمْ بِطَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَالتَّزَامِ أَوْامِرِهِ، إِنْجَاحًا لِلخُطَّةِ الْعَامَّةِ لِلجَيْشِ فِي الْمَعْرَكَةِ. ثُمَّ أَمَرَهُمْ بِالْأَلَا يَتَنَازَعُوا، وَلَا يَخْتَلِفُوا، لِأَنَّ فِي التَّنَازُعِ وَالاخْتِلَافِ الْفِشَلِ وَالحُذْلَانَ وَضِيَاعَ مَا حَقَّقَهُ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَعْرَكَةِ { وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ } . ثُمَّ يُكْرِرُ اللَّهُ تَعَالَى أَمْرَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِالتَّزَامِ الصَّبْرِ، لِأَنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ.

وَعَلَيْكُمْ، أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، أَنْ تَمْتَثِلُوا لِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ رَبُّكُمْ مِنْ طَاعَتِهِ تَعَالَى، وَطَاعَةِ رَسُولِهِ الْكَرِيمِ ﷺ، وَالتَّزَامِ أَوْامِرِهِمَا، وَلَا تَكُونُوا كَأَعْدَائِكُمُ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ بَطْرًا بِمَا أَوْثَرُوا مِنَ التَّعَمَّةِ، وَمُرَاةً لِلنَّاسِ لِيُعْجَبُوا بِهِمْ، وَيُثْنُوا عَلَيْهِمْ بِالغِنَى وَالْقُوَّةِ وَالشَّجَاعَةِ.. وَهُمْ إِمَّا يَقْصِدُونَ بِخُرُوجِهِمُ الصَّدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْعِ النَّاسِ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، وَالحَدِّ مِنْ ائْتِشَارِ الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِأَعْمَالِهِمْ، وَلَا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ شَيْءٌ، وَسَوْفَ يُجَازِيهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ..<sup>٤٢٥٧</sup>

فهذه هي عوامل النصر الحقيقية: الثبات عند لقاء العدو. والاتصال بالله بالذكر. والطاعة لله والرسول.

وتجنب التزاع والشقاق. والصبر على تكاليف المعركة. والحذر من البطر والرئاء والبغي..

<sup>٤٢٥٧</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٠٦، بترقيم الشاملة آليا)

فأما الثبات فهو بدء الطريق إلى النصر. فأثبت الفريقين أغلبهما. وما يدري الذين آمنوا أن عدوهم يعانين أشد مما يعانون وأنه يألم كما يألمون، ولكنه لا يرجو من الله ما يرجون فلا مدد له من رجاء في الله يثبت أقدامه وقلبه! وأنهم لو ثبتوا لحظة أخرى فسينخذل عدوهم وينهار وما الذي يزلزل أقدام الذين آمنوا وهم واثقون من إحدى الحسينين: الشهادة أو النصر؟ بينما عدوهم لا يريد إلا الحياة الدنيا وهو حريص على هذه الحياة التي لا أمل له وراءها ولا حياة له بعدها، ولا حياة له سواها؟! وأما ذكر الله كثيرا عند لقاء الأعداء فهو التوجيه الدائم للمؤمن كما أنه التعليم المطرد الذي استقر في قلوب العصابة المؤمنة، وحكاه عنها القرآن الكريم في تاريخ الأمة المسلمة في موكب الإيمان التاريخي.

ومما حكاه القرآن الكريم من قول سحرة فرعون عند ما استسلمت قلوبهم للإيمان فجأة، فواجههم فرعون بالتهديد المروع البشع الطاغوي، قولهم: «وَمَا تَنْقِمُ مِنَّا إِلَّا أَنْ آمَنَّا بِآيَاتِ رَبِّنَا لَمَّا جَاءَتْنا. رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ»..

ومما حكاه كذلك عن الفئة القليلة المؤمنة من بني إسرائيل، وهي تواجه جالوت وجنوده: «وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا: رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ»..

ومما حكاه عن الفئات المؤمنة على مدار التاريخ في مواجهة المعركة: «وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرًا، فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا، وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ. وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا: رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا، وَثَبِّتْ أقدامَنَا، وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ»..

ولقد استقر هذا التعليم في نفوس العصابة المسلمة فكان هذا شأنها حيثما واجهت عدوا. وقد حكى الله - فيما بعد - عن العصابة التي أصابها القرع في «أحد» فلما دعيت إلى الخروج ثاني يوم، كان هذا التعليم حاضرا في نفوسها: «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ، فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»..

إن ذكر الله عند لقاء العدو يؤدي وظائف شتى: إنه الاتصال بالقوة التي لا تغلب والثقة بالله الذي ينصر أوليائه.. وهو في الوقت ذاته استحضار حقيقة المعركة وبواعثها وأهدافها، فهي معركة لله، لتقرير ألهيته في الأرض، وطرده الطواغيت المعتصبة لهذه الألوهية وإذن فهي معركة لتكون كلمة الله هي العليا لا للسيطرة، ولا للمغنم، ولا للاستعلاء الشخصي أو القومي.. كما أنه تؤكد لهذا الواجب - واجب ذكر الله - في أخرج الساعات وأشد المواقف.. وكلها إيجاعات ذات قيمة في المعركة يحققها هذا التعليم الرباني.

وأما طاعة الله ورسوله، فلن يدخل المؤمنون المعركة مستسلمين لله ابتداء فتبطل أسباب النزاع التي أعقبت الأمر بالطاعة: «وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ».. فما يتنازع الناس إلا حين تتعدد جهات القيادة والتوجيه وإلا حين يكون الهوى المطاع هو الذي يوجه الآراء والأفكار. فإذا استسلم الناس لله ورسوله انتفى السبب الأول الرئيسي للنزاع بينهم - مهما اختلفت وجهات النظر في المسألة المعروضة - فليس الذي يثير النزاع هو اختلاف وجهات النظر، إنما هو الهوى الذي يجعل كل صاحب وجهة يصر عليها مهما تبين له وجه الحق فيها! وإنما هو وضع «الذات» في كفة، والحق في كفة وترجيح الذات على الحق ابتداء.. ومن ثم هذا التعليم بطاعة الله ورسوله عند المعركة.. إنه من عمليات «الضبط» التي لا بد منها في المعركة.. إنها طاعة القيادة العليا فيها، التي تنبثق منها طاعة الأمير الذي يقودها. وهي طاعة قلبية عميقة لا مجرد الطاعة التنظيمية في الجيوش التي لا تجاهد لله، ولا يقوم ولاؤها للقيادة على ولائها لله أصلاً.. والمسافة كبيرة كبيرة.. وأما الصبر. فهو الصفة التي لا بد منها لخوض المعركة.. أية معركة.. في ميدان النفس أم في ميدان القتال.

«وَأَصْبِرُوا، إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ».. وهذه المعية من الله هي الضمان للصابرين بالفوز والغلب والفلاح..

ويبقى التعليم الأخير: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ»..

يبقى هذا التعليم ليحمي العصبية المؤمنة من أن تخرج للقتال متبطرة طاغية تتعجب بقوتها! وتستخدم نعمة القوة التي أعطاها الله لها في غير ما أَرادها..والعصبية المؤمنة إنما تخرج للقتال في سبيل الله تخرج لتقرير ألوهيته سبحانه في حياة البشر،وتقرير عبودية العباد لله وحده.وتخرج لتحطيم الطواغيت التي تغتصب حق الله في تعبيد العباد له وحده،والتي تزاول الألوهية في الأرض.بمزاولتها للحاكمية - بغير إذن الله وشرعه - وتخرج لإعلان تحرير «الإنسان» في «الأرض» من كل عبودية لغير الله،تستذل إنسانية الإنسان وكرامته.

وتخرج لحماية حرمة الناس وكراماتهم وحررياتهم،لا للاستعلاء على الناس واستعبادهم والتبطر بنعمة القوة باستخدامها هذا الاستخدام المنكر.وتخرج متجردة من حظ نفسها في المعركة جملة،فلا يكون لها من النصر والغلب إلا تحقيق طاعة الله في تلبية أمره بالجهاد وفي إقامة منهجه في الحياة وفي إعلاء كلمته في الأرض وفي التماس فضله بعد ذلك ورضاه..حتى الغنائم التي تخلفها المعركة فهي من فضل الله..

ولقد كانت صورة الخروج بطرا ورتاء الناس وصدا عن سبيل الله حاضرة أمام العصبية المسلمة يرونها في خروج قريش بالصورة التي خرجت بها كما كانت صورة العاقبة لهذا الخروج حاضرة فيما أصاب قريشا التي خرجت في ذلك اليوم بفخرها وعزها وكبرياتها تحاد الله ورسوله:وعادت في آخر اليوم بالذل والخيبة والانكسار والهزيمة..وكان الله سبحانه يذكر العصبية المسلمة بشيء حاضر له وقعه وله إجاءه:«وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ.وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ»..

والبطر والمرااة والصد عن سبيل الله تتجلى كلها في قولة أبي جهل،قال ابن إسحاق:ولما رأى أبو سفيان أنه قد أحرز عيره أرسل إلى قريش:إنكم إنما خرجتم لتمنعوا عيركم ورجالكم وأموالكم فقد نجاها الله فأرجعوا،فقال أبو جهل بن هشام والله لا ترجع حتى ترد بدرا - وكان بدر موسمًا من مواسم العرب،يجتمع لهم به



سُوقُ كُلِّ عَامٍ - فَتُقِيمُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، فَتَنْحَرُ الْجُزْرَ الْعَرَبُ وَبِمَسِيرِنَا وَجَمْعِنَا، فَلَا يَزَالُونَ يَهَابُونَنَا أَبَدًا بَعْدَهَا، فَاْمَضُوا.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَلَمَّا رَأَى أَبُو سُفْيَانَ أَنَّهُ قَدْ أَحْرَزَ عَيْرَهُ أَرْسَلَ إِلَى قُرَيْشٍ: إِنَّكُمْ إِنَّمَا خَرَجْتُمْ لَتَمْنَعُوا عَيْرَكُمْ وَرِحَالَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ فَقَدْ نَجَّاهَا اللَّهُ فَارْجِعُوا، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ بِنُ هِشَامٍ وَاللَّهِ لَا تَرْجِعْ حَتَّى تَرِدَ بَدْرًا - وَكَانَ بَدْرٌ مَوْسِمًا مِنْ مَوَاسِمِ الْعَرَبِ، يَجْتَمِعُ لَهُمْ بِهِ سُوقٌ كُلِّ عَامٍ - فَتُقِيمُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، فَتَنْحَرُ الْجُزْرَ الْعَرَبُ وَبِمَسِيرِنَا وَجَمْعِنَا، فَلَا يَزَالُونَ يَهَابُونَنَا أَبَدًا بَعْدَهَا، فَاْمَضُوا.

وَقَالَ الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ وَهْبِ الثَّقَفِيِّ، وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ وَهُمْ بِالْحِمْصَةِ يَا بَنِي زُهْرَةَ قَدْ نَجَّى اللَّهُ لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَخَلَّصَ لَكُمْ صَاحِبَكُمْ مَخْرَمَةَ بْنَ نُوفَلٍ وَإِنَّمَا نَفَرْتُمْ لَتَمْنَعُوهُ وَمَالَهُ فَاجْعَلُوا لِي جُبْنَهَا وَارْجِعُوا، فَإِنَّهُ لَا حَاجَةَ لَكُمْ بِأَنْ تَخْرُجُوا فِي غَيْرِ ضَيْعَةٍ لَا مَا يَقُولُ هَذَا، يَعْنِي أَبُو جَهْلٍ. فَارْجِعُوا، فَلَمْ يَشْهَدْهَا زُهْرِيُّ وَاحِدٌ أَطَاعُوهُ وَكَانَ فِيهِمْ مُطَاعًا. وَلَمْ يَكُنْ بَقِيَ مِنْ قُرَيْشٍ بَطْنٌ إِلَّا وَقَدْ نَفَرَ مِنْهُمْ نَاسٌ إِلَّا بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ، لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ فَارْجَعَتْ بَنُو زُهْرَةَ مَعَ الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيْقٍ، فَلَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مِنْ هَاتَيْنِ الْقَبِيلَتَيْنِ أَحَدٌ، وَمَشَى الْقَوْمُ. وَكَانَ بَيْنَ طَالِبِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - وَكَانَ فِي الْقَوْمِ - وَبَيْنَ بَعْضِ قُرَيْشٍ مُحَاوَرَةً فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْنَا يَا بَنِي هَاشِمٍ وَإِنْ خَرَجْتُمْ مَعَنَا، أَنْ هَوَاكُمْ لَمَعَ مُحَمَّدٌ. فَارْجِعْ طَالِبٌ إِلَى مَكَّةَ مَعَ مَنْ رَجَعَ. وَقَالَ طَالِبُ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ

لَا هُمْ إِمَّا يَعْزُونَ طَالِبًا... فِي عُصْبَةٍ مُخَالَفٍ مُحَارِبٍ  
فِي مِقْنَبٍ مِنْ هَذِهِ الْمَقَانِبِ... فَلْيَكُنْ الْمَسْلُوبُ غَيْرَ السَّالِبِ  
وَلْيَكُنْ الْمَغْلُوبُ غَيْرَ الْعَالِبِ.. ٤٢٥٨

وصحت فراسة أبي سفيان، وأصاب محمد - ﷺ - النفير وذل المشركون بالبطر والبيغي والرياء والصد عن سبيل الله وكانت بدر قاصمة الظهر لهم: «وَاللَّهِ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ»..

لا يفوته منهم شيء، ولا يعجزه من قوتهم شيء، وهو محيط بهم وبما يعملون.

وبمضي السياق يصور وسوسة الشيطان للمشركين وإغراءهم بهذا الخروج الذي نالهم منه ما نالهم من الذل والخيبة والخسار والانكسار: «وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ، وَقَالَ: لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ، وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ. فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفِتْنَانِ نَكَصَ عَلَيَّ عَقْبِيهِ، وَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ، إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ»..

ولقد وردت في هذه الآية والحادث الذي تشير إليه عدة آثار ليس من بينها حديث عن رسول الله - ﷺ - إلا ما رواه مالك في الموطأ عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن طلحة بن عبد الله بن كرزب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْعَرُ، وَلَا أَدْحَرُ، وَلَا أَحْقَرُ، وَلَا أَغِيظُ مِنْهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا مِمَّا يَرَى مِنْ تَنْزُلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ إِلَّا مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الَّذِي رَأَى مِنْ يَوْمِ بَدْرٍ ؟، قَالَ: " رَأَى جِبْرِيلَ يَزْعُ الْمَلَائِكَةَ " . يَعْنِي: يَرُدُّ " ٤٢٥٩ ..

وعن طلحة بن عبد الله بن كرزب: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: " مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْعَرُ، وَلَا أَدْحَرُ، وَلَا أَحْقَرُ، وَلَا أَغِيظُ مِنْهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا مِمَّا يَرَى مِنْ تَنْزُلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ إِلَّا مَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ " ٤٢٦٠

وفي هذا الأثر عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، وهو ضعيف الحديث، والخبر مرسل.

فأما سائر الآثار فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - من طريق علي بن أبي طلحة وطريق ابن جريح. وعن عروة بن الزبير من طريق ابن إسحاق. وعن قتادة من طريق سعيد بن جبير. وعن الحسن وعن محمد بن كعب. وهذه أمثلة منها من رواية ابن جرير الطبري عن ابن عباس، في قوله عز وجل: وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ عَيْرٌ أَهْلَ مَكَّةَ تُرِيدُ الشَّامَ، فَبَلَغَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَلِكَ، فَخَرَجُوا وَمَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُونَ الْعَيْرَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ فَأَسْرَعُوا السَّيْرَ إِلَيْهَا لِكَيْلَا يَغْلِبَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَسَبَقَتِ الْعَيْرُ

٤٢٥٩ - شعب الإيمان [٥/ ٤٩٨] (٣٧٧٥) صحيح مرسل وعبد العزيز قد توبع كما في الرواية الثانية فلا يجوز رده

٤٢٦٠ - شعب الإيمان [٥/ ٤٩٨] (٣٧٧٥) صحيح مرسل

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَهُمْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَكَانُوا أَنْ يَلْقُوا الْعِيرَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ، وَأَيْسَرُ شَوْكَةً، وَأَحْضَرُ مَعْنَمًا، فَلَمَّا سَبَقَتِ الْعِيرُ وَفَاتَتْ سَارَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُسْلِمِينَ يُرِيدُ الْقَوْمَ، فَكَرِهَ الْقَوْمُ مَسِيرَهُمْ لَشَوْكَةِ الْقَوْمِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَاءِ رَمْلَةٌ دَعَصَةٌ، فَأَصَابَ الْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ شَدِيدٌ، وَأَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي قُلُوبِهِمُ الْعَيْظَ يُوسُوسُهُمْ: تَزْعُمُونَ أَنْكُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَقَدْ غَلَبَكُمْ الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْمَاءِ وَأَنْتُمْ كَذَا، فَأَمْطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَطْرًا شَدِيدًا، فَشَرِبَ الْمُسْلِمُونَ وَتَطَهَّرُوا، فَأَذْهَبَ اللَّهُ عَنْهُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ، وَصَارَ الرَّمْلُ كَدًّا - ذَكَرَ كَلِمَةً أَحْبَبَ أَنَّه أَصَابَهُ الْمَطْرُ - وَمَشَى النَّاسُ عَلَيْهِ وَالِدَوَابُّ فَسَارُوا إِلَى الْقَوْمِ، وَمَدَّ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَمْسِمِائَةٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُجَنَّبَةً، وَمِيكَائِيلُ فِي خَمْسِمِائَةٍ مُجَنَّبَةً، وَجَاءَ إِبْلِيسُ فِي جُنْدٍ مِنَ الشَّيَاطِينِ، مَعَهُ رَايَةٌ فِي صُورَةِ رِجَالٍ مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ، وَالشَّيْطَانُ فِي صُورَةِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ، فَقَالَ الشَّيْطَانُ لِلْمُشْرِكِينَ: لَأَغَالِبَنَّكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي حَارٌّ لَكُمْ، فَلَمَّا اصْطَفَى الْقَوْمُ قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ أَوْلَانَا بِالْحَقِّ فَانصُرْهُ، وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: " يَا رَبُّ، إِنْ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعَصَابَةُ فَلَنْ تُعْبَدَ فِي الْأَرْضِ أَبَدًا "، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: خُذْ قَبْضَةً مِنَ التُّرَابِ، فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ فَرَمَى بِهَا وَجُوهَهُمْ، فَمَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَصَابَ عَيْنَيْهِ وَمِنْخَرِيهِ وَفَمَهُ تُرَابٌ مِنْ تِلْكَ الْقَبْضَةِ. فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ، وَأَقْبَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى إِبْلِيسَ، فَلَمَّا رَأَاهُ وَكَانَتْ يَدُهُ فِي يَدِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، انْتَرَعَ إِبْلِيسُ يَدَهُ ثُمَّ وَلَّى مُدْبِرًا وَشَبِعْتُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا سُرَاقَةَ، أَلَمْ تَزْعُمِي أَنَّكَ لَنَا حَارٌّ؟ قَالَ: إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ، وَذَلِكَ حِينَ رَأَى الْمَلَائِكَةَ " ٢٦١.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، ثِي يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: " لَمَّا أَجْمَعَتْ قُرَيْشُ الْمَسِيرَ ذَكَرَتْ الَّذِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ بَنِي بَكْرِ يَعْنِي مِنَ الْحَرْبِ فَكَادَ ذَلِكَ أَنْ يُثَبِّطَهُمْ، فَتَبَدَّى

٢٦١ - دَلَالَةُ النَّبِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ << بَابُ النِّقَاءِ الْجَمْعِيِّ وَنُزُولِ الْمَلَائِكَةِ >> (٩٣٦) حَسَن

لَهُمْ إِبْلِيسُ فِي صُورَةِ سُرَاقَةَ بْنِ جُعْشَمِ الْمُدَلِجِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي كِنَانَةَ، فَقَالَ: أَنَا جَارٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَأْتِيَكُمْ كِنَانَةُ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَخَرَجُوا سِرَاعًا "٤٦٢".

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: "لَمَّا أَجْمَعَتْ قَرِيْشٌ عَلَى السَّيْرِ، قَالُوا: إِنَّمَا تَتَخَوَّفُ مِنْ بَنِي بَكْرِ. فَقَالَ لَهُمْ إِبْلِيسُ فِي صُورَةِ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ: أَنَا جَارٌ لَكُمْ مِنْ بَنِي بَكْرِ، وَلَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ " فَتَأْوِيلُ الْكَلَامِ: وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ وَحِينَ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ خُرُوجَهُمْ إِلَيْكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لِحَرْبِكُمْ وَقِتَالِكُمْ، وَحَسَنَ ذَلِكَ لَهُمْ، وَحَثَّهُمْ عَلَيْكُمْ وَقَالَ لَهُمْ: لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَاطْمَئِنُّوا وَأَبْشِرُوا، وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ مِنْ كِنَانَةَ أَنْ تَأْتِيَكُمْ مِنْ وَرَائِكُمْ فَتُغَيِّرُكُمْ أُجْرُكُمْ وَأَمْنِعُكُمْ مِنْهُمْ، وَلَا تَخَافُوهُمْ، وَاجْعَلُوا حَدَّكُمْ وَبِأَسْكُمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ. فَلَمَّا تَرَأَتِ الْفِتْنَانِ يَقُولُ: فَلَمَّا تَزَاخَفَتْ جَنُودُ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَجَنُودُ الشَّيْطَانِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ نَكَصَ عَلَى عَقَبِيهِ يَقُولُ: رَجَعَ الْقَهْقَرَى عَلَى قَفَاهُ هَارِبًا، يُقَالُ مِنْهُ: نَكَصَ يَنْكُصُ وَيَنْكُصُ نُكُوصًا، وَمِنْهُ قَوْلُ زُهَيْرٍ:

هُمْ يَضْرِبُونَ حَبِيكَ الْبَيْضِ إِذْ لَحِقُوا لَا يَنْكُصُونَ إِذَا مَا اسْتُلْحِمُوا وَحَمُوا

وَقَالَ لِلْمُشْرِكِينَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ يَعْنِي: أَنَّهُ يَرَى الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ بَعَثَهُمُ اللَّهُ مَدَدًا لِلْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُشْرِكُونَ لَا يَرَوْنَهُمْ إِنِّي أَخَافُ عِقَابَ اللَّهِ، وَكَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ "٤٦٣"

وَعَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: "وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ إِلَى قَوْلِهِ: شَدِيدُ الْعِقَابِ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ تَنْزِلَ مَعَهُ الْمَلَائِكَةَ، فَزَعَمَ عَدُوُّ اللَّهِ أَنَّهُ لَا يَدُلُّهُ بِالْمَلَائِكَةِ، وَقَالَ: إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ. وَكَذَبَ وَاللَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ، مَا بِهِ مَخَافَةُ اللَّهِ، وَلَكِنْ عَلِمَ أَنَّ لَا قُوَّةَ

٤٦٢ - جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ لِلطَّبْرِيِّ << سُورَةُ الْأَنْفَالِ >> الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ

الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ << (١٤٨٥١) حَسَنٌ مَرْسَلٌ

٤٦٣ - جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ لِلطَّبْرِيِّ << سُورَةُ الْأَنْفَالِ >> الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ

الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ << (١٤٨٥٨) حَسَنٌ مَرْسَلٌ

لَهُ وَلَا مَنَعَةَ لَهُ، وَتِلْكَ عَادَةٌ عَدُوِّ اللَّهِ لِمَنْ أَطَاعَهُ وَاسْتَعَاذَ بِهِ، حَتَّى إِذَا التَّقَى الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ  
أَسْلَمَهُمْ شَرًّا مَسْلَمٍ وَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ<sup>٤٢٦٤</sup> ..

وكذب والله عدو الله، ما به مخافة الله، ولكن علم أن لا قوة له ولا منعة له، وتلك عادة  
عدو الله لمن أطاعه واستقاد له، حتى إذا التقى الحق والباطل أسلمهم شر مسلم، وتبرأ  
منهم عند ذلك.

ونحن - على منهجنا في هذه الظلال - لا نتعرض لهذه الأمور الغيبية بتفصيل لم يرد به  
نص قرآني أو حديث نبوي صحيح متواتر<sup>٤٢٦٥</sup>. فهي من أمور الاعتقاد التي لا يلتزم فيها  
إلا بنص هذه درجته. ولكننا في الوقت ذاته لا نقف موقف الإنكار والرفض..

وفي هذا الحادث نص قرآني يثبت منه أن الشيطان زين للمشركين أعمالهم، وشجعهم  
على الخروج بإعلان إجارته لهم ونصرتهم إياهم وأنه بعد ذلك - لما تراءى الجمعان أي  
رأى أحدهما الآخر - «نكص على عقبيه وقال: إني بريء منكم إني أرى ما لا ترون، إني  
أخاف الله، والله شديد العقاب».. فنخذلهم وتركهم يلاقون مصيرهم وحدهم، ولم يوف  
بعهده معهم..

ولكننا لا نعلم الكيفية التي زين لهم بها أعمالهم، والتي قال لهم بها: لا غالب لكم اليوم من  
الناس وإني جار لكم. والتي نكص بها كذلك وقال ما قاله بعد ذلك.. الكيفية فقط هي  
التي لا نجزم بها. ذلك أن أمر الشيطان كله غيب ولا سبيل لنا إلى الجزم بشيء في أمره إلا  
في حدود النص المسلم. والنص هنا لا يذكر الكيفية إنما يثبت الحادث..<sup>٤٢٦٦</sup>

#### ٤. الاعتزاز بالله ورسوله

<sup>٤٢٦٤</sup> - جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ لِلطَّبْرِيِّ << سُورَةُ الْأَنْفَالِ >> الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَإِذْ زَيْنَ لَهُمُ  
الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ << (١٤٨٥٣) حسن مرسل

<sup>٤٢٦٥</sup> - لكن هذا الخبر ورد من طرق متعددة يقوي بعضها البعض، فيصلح للحجية

<sup>٤٢٦٦</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٠٦٦)، قلت: يمكن مراجعة كتابي  
"الإيمان بالجن بين الحقيقة والتهويل"

قال تعالى: {هُم الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ (٧) يَقُولُونَ لِنَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ (٨) } [المنافقون: ٧، ٨]

يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ وَصَفَ صِفَتَهُمْ قَبْلُ {لِنَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ} [المنافقون: ٨] فِيهَا، وَيَعْنِي بِالْأَعَزِّ: الْأَشَدَّ وَالْأَقْوَى، قَالَ اللَّهُ حَلَّ ثَنَاؤُهُ: {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ} [المنافقون: ٨] يَعْنِي: الشَّدَّةُ وَالْقُوَّةُ {وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ} [المنافقون: ٨] بِاللَّهِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ. وَذَكَرَ أَنَّ سَبَبَ قِيَلِ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي كَانَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ.

عَنْ عَمْرِو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ كَثُرُوا فَخَرَجُوا فِي غَزْوَةٍ لَهُمْ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنْ [ص: ٦٦٢] الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمَا قِتَالٌ إِلَى أَنْ صَرَخَ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، وَصَرَخَ الْمُهَاجِرُ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؛ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ وَلِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» فَقَالُوا: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتَنَنَةٌ» قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ: لِنَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي فَأَقْتُلْهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: {يَقُولُونَ لِنَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ} [المنافقون: ٨] إِلَى {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ} [المنافقون: ٨] قَالَ: قَالَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ الْأَنْصَارِيُّ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ، وَنَاسٌ مَعَهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ

وَعَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ، كَانَ يُقَالُ لَهُ حُبَابٌ، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وَالِدِي يُؤْذِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَذَرْنِي حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ أَبَاكَ عَبْدَ اللَّهِ». ثُمَّ جَاءَ أَيْضًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ وَالِدِي يُؤْذِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَذَرْنِي حَتَّى أَقْتُلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ أَبَاكَ»

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَتَوَضَّأَ حَتَّى أَسْقِيَهُ مِنْ وَضُوئِكَ لَعَلَّ قَلْبَهُ أَنْ يَلِينُ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى أَبِيهِ فَسَقَاهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: هَلْ تَدْرِي مَا سَقَيْتُكَ؟ فَقَالَ لَهُ وَالِدُهُ: نَعَمْ، سَقَيْتَنِي بَوْلَ أُمِّكَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ: لَا وَاللَّهِ، وَلَكِنْ سَقَيْتُكَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ عِكْرِمَةُ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَظِيمٍ الشَّانِ فِيهِمْ. وَفِيهِمْ أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ فِي الْمُنَافِقِينَ: {هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا} [المنافقون: ٧] وَهُوَ الَّذِي قَالَ: لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذْلَ، فَلَمَّا بَلَغُوا الْمَدِينَةَ مَدِينَةَ الرَّسُولِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ، أَخَذَ ابْنُهُ السَّيْفَ، ثُمَّ قَالَ لَوَالِدِهِ: أَنْتَ تَزْعُمُ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذْلَ، فَوَاللَّهِ لَا تَدْخُلُهَا حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بِرِجْلِهِ وَذَلِكَ فِي أَهْلِ الْيَمَنِ شَدِيدٌ فَنَادَى الْمُهَاجِرِينَ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَنَادَى الْأَنْصَارُ: يَا لِلْأَنْصَارِ قَالَ: وَالْمُهَاجِرُونَ يَوْمَئِذٍ أَكْثَرُ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ: لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذْلَ وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، إِنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا، وَقَالَ: لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذْلَ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي زَيْدٌ أَنَّهُ أَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: فَجَاءَ فَحَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَرْزَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ ذَلِكَ؛ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَقَالَ لِي زَيْدٌ، فَجَلَسْتُ فِي بَيْتِي، حَتَّى أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَصْدِيقَ زَيْدٍ، وَتَكْذِيبَ [ص: ٦٦٤] عَبْدِ اللَّهِ فِي {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ} [المنافقون: ١]

وَعَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: {لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذْلَ} [المنافقون: ٨] قَرَأَ آيَةَ كُلِّهَا إِلَى {لَا يَعْلَمُونَ} [المنافقون: ٨] قَالَ: قَدْ قَالَهَا مُنَافِقٌ عَظِيمٌ النَّفَاقِ فِي رَجُلَيْنِ اقْتَتَلَا، أَحَدُهُمَا غِفَارِيُّ، وَالْآخَرُ جُهَنِيُّ، فَظَهَرَ الْغِفَارِيُّ عَلَى الْجُهَنِيِّ، وَكَانَ بَيْنَ جُهَيْنَةَ وَالْأَنْصَارِ حَلْفٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَهُوَ ابْنُ أَبِي بَرْزَةَ: يَا بَنِي الْأَوْسِ، يَا بَنِي الْخَزَرَجِ، عَلَيْكُمْ صَاحِبُكُمْ وَحَلِيفَتُكُمْ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا مَثَلْنَا وَمَثَلُ مُحَمَّدٍ إِلَّا كَمَا قَالَ الْقَائِلُ: سَمَنْ كَلْبِكَ يَا كَلْبُكَ، وَاللَّهِ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذْلَ. فَسَعَى

بِهَا بَعْضُهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مُرْ مُعَاذَ بْنِ جَبَلٍ أَنْ يَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». ذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ عَلَيَّ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ عِنْدَهُ، فَقَالَ: هَلْ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَلَا خَيْرَ فِي صَلَاتِهِ، فَقَالَ: نُهِيتُ عَنْ الْمُصَلِّينَ، نُهِيتُ عَنْ الْمُصَلِّينَ

وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: اقْتَتَلَ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا مِنْ جُهَيْنَةَ، وَالْآخَرُ مِنْ غَفَارٍ، وَكَانَتْ جُهَيْنَةُ حَلِيفَ الْأَنْصَارِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْغَفَارِيُّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ عَظِيمُ النَّفَاقِ: عَلَيْكُمْ صَاحِبِكُمْ، عَلَيْكُمْ صَاحِبِكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا مَثَلْنَا وَمَثَلُ مُحَمَّدٍ إِلَّا كَمَا قَالَ الْقَائِلُ: سَمِّنْ كَلْبَكَ يَا كَلْبُكَ، أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ وَهُمْ فِي سَفَرٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: مُرْ مُعَاذًا يَضْرِبُ عُنُقَهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ [ص: ٦٦٥] لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». فَانزَلَتْ فِيهِمْ: {هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ} [المنافقون: ٧]

وَعَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ غُلَامًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي يُقُولُ كَذَا وَكَذَا؛ قَالَ: «فَلَعَلَّكَ غَضِبْتَ عَلَيْهِ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ؛ قَالَ: «فَلَعَلَّكَ أَخْطَأَ سَمْعُكَ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ؛ قَالَ: فَلَعَلَّهُ شَبَّهِ عَلَيْكَ " قَالَ: لَا وَاللَّهِ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقًا لِلْغُلَامِ: {لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ} [المنافقون: ٨] فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُذُنِ الْغُلَامِ، فَقَالَ: «وَفَتْ أُذُنُكَ، وَفَتْ أُذُنُكَ يَا غُلَامُ»

وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ {لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ} [المنافقون: ٨] قَالَ: كَانَ الْمُنَافِقُونَ يُسَمُّونَ الْمُهَاجِرِينَ: الْجَلَّابِيِّ؛ وَقَالَ: قَالَ ابْنُ أَبِي قَدَّ: أَمَرْتُكُمْ فِي هَؤُلَاءِ الْجَلَّابِيِّ أَمْرِي، قَالَ: هَذَا بَيْنَ أَمَجٍ وَعُسْفَانَ عَلَى الْكَدِيدِ تَنَازَعُوا عَلَى الْمَاءِ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ قَدْ غَلَبُوا عَلَى الْمَاءِ؛ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَيُّضًا: أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ لَقَدْ قُلْتُ لَكُمْ: لَا تُنْفِقُوا عَلَيْهِمْ، لَوْ تَرَكْتُمُوهُمْ مَا وَجَدُوا مَا يَأْكُلُونَ، وَيَخْرُجُوا وَيَهْرُبُوا؛ فَأَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ أَبِي؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَأَخْبَرَهُ وَقَالَ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ يَا رَسُولَ



اللَّهِ قَالَ: «إِذَا تَرَعُدُ لَهُ أَنْفٌ كَثِيرَةٌ يَبْثِرُ». قَالَ عُمَرُ: فَإِنْ كَرِهْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يُقْتَلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَمُرْ بِهِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَيَقْتُلَانِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، ادْعُوا لِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي». فدَعَاهُ، فَقَالَ: «أَلَا تَرَى مَا يَقُولُ أَبُوكَ؟» قَالَ: وَمَا يَقُولُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ قَالَ: «يَقُولُ لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذْلَ»؛ فَقَالَ: فَقَدْ صَدَقَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ وَاللَّهِ الْأَعَزُّ وَهُوَ الْأَذْلُ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ قَدِمْتَ الْمَدِينَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ أَهْلَ يَثْرِبَ لَيَعْلَمُونَ مَا بَهَا أَحَدٌ أَبْرَ مِنِّي، وَلَنْ كَانَ يُرْضِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَنْ آتِيَهُمَا بِرَأْسِهِ لَأَتِيَهُمَا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا». فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَلَى بَابِهَا بِالسَّيْفِ لِأَبِيهِ؛ ثُمَّ قَالَ: أَنْتَ الْقَائِلُ: لَنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذْلَ، أَمَا وَاللَّهِ لَتَعْرِفَنَّ الْعِزَّةَ لَكَ أَوْ لِرَسُولِ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَا يَأْوِيكَ ظِلُّهُ، وَلَا تَأْوِيهِ أَبَدًا إِلَّا بِإِذْنِ مَنْ لَدَيْهِ وَرَسُولِهِ؛ فَقَالَ: يَا لِلْخَزْرَجِ ابْنِي يَمْنَعُنِي بَيْتِي يَا لِلْخَزْرَجِ ابْنِي يَمْنَعُنِي بَيْتِي فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تَأْوِيهِ أَبَدًا إِلَّا بِإِذْنِ مَنْهُ؛ فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ فَكَلَّمُوهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا بِإِذْنِ مَنْ لَدَيْهِ وَرَسُولِهِ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا إِلَيْهِ، فَقُولُوا لَهُ خَلِّهِ وَمَسْكَنَهُ»؛ فَأَتَوْهُ، فَقَالَ: أَمَا إِذَا جَاءَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ فَنَعَمْ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، قَالَ: كُلُّ قَدْ حَدَّثَنِي بَعْضُ حَدِيثِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، قَالُوا: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ بَنِي الْمُصْطَلِقِ يَجْمَعُونَ لَهُ، وَقَائِدُهُمُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ضِرَارٍ أَبُو جُوَيْرِيَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَلَمَّا سَمِعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَيْهِمْ حَتَّى لَقِيَهُمْ عَلَى مَاءٍ مِنْ مِيَاهِهِمْ يُقَالُ لَهُ الْمُرَيْسِيعُ مِنْ نَاحِيَةِ قُدَيْدٍ إِلَى السَّاحِلِ، فَتَرَاخَفَ النَّاسُ فَاقْتَتَلُوا، فَهَزَمَ اللَّهُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَقَتَلَ مِنْ قَتْلِ مَنْهُمْ، وَنَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْنَاءَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَفَاءَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ أُصِيبَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كَلْبِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لَيْثِ بْنِ بَكْرٍ، يُقَالُ لَهُ هِشَامُ بْنُ صُبَابَةَ أَصَابَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ رَهْطِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مِنَ الْعَدُوِّ، فَقَتَلَهُ خَطَأً، فَبَيْنَا النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ وَرَدَتْ وَارِدَةُ النَّاسِ وَمَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَجِيرٌ لَهُ مِنْ بَنِي غِفَارٍ يُقَالُ لَهُ جَهْجَاهُ بْنُ سَعِيدٍ، يَقُودُ لَهُ فَرَسُهُ، فَازْدَحَمَ جَهْجَاهُ وَسَنَانَ الْجَهْنِيَّ حَلِيفُ بَنِي عَوْفِ بْنِ

الْحَزْرَجِ عَلَى الْمَاءِ فَاقْتَتَلَا، فَصَرَخَ الْجُهَنِيُّ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ. وَصَرَخَ جَهَّاهُ: يَا مَعْشَرَ  
الْمُهَاجِرِينَ، فَغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنُ سُلُوقٍ، وَعِنْدَهُ رَهْطٌ مِنْ قَوْمِهِ فِيهِمْ زَيْدُ بْنُ  
أَرْقَمٍ، غُلَامٌ حَدِيثُ السِّنِّ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوها؟ قَدْ نَافَرُونَا وَكَانَرُونَا فِي بِلَادِنَا، وَاللَّهِ مَا أَعَدْنَا  
وَحَلَايِبَ قُرَيْشٍ هَذِهِ إِلَّا كَمَا قَالَ الْقَائِلُ: سَمَنْ كَلْبِكَ يَا كَلْبِكَ. أَمَا وَاللَّهِ لئن رَجَعْنَا إِلَى  
الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذْلَ؛ ثُمَّ أُقْبِلَ عَلَيَّ مَنْ حَضَرَ مِنْ قَوْمِهِ، فَقَالَ: هَذَا مَا فَعَلْتُمْ  
بِأَنْفُسِكُمْ أَحَلَلْتُمُوهُمْ بِلَادَكُمْ، وَقَاسَمْتُمُوهُمْ أَمْوَالَكُمْ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ أَمْسَكْتُمْ عَنْهُمْ مَا  
بِأَيْدِيكُمْ لَتَحَوَّلُوا إِلَى غَيْرِ بِلَادِكُمْ؛ فَسَمِعَ ذَلِكَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ فَمَشَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، وَذَلِكَ عِنْدَ فِرَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ، فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ وَعِنْدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْ بِهِ عَبَادَ بْنَ بَشْرٍ بْنِ وَقْشٍ فَلْيَقْتُلْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكَيْفَ يَا  
عُمَرُ إِذَا تَحَدَّثَ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، لَأَ، وَلَكِنْ أَدْنُ بِالرَّحِيلِ» وَذَلِكَ فِي سَاعَةٍ  
لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَحِلُ فِيهَا، فَارْتَحَلَ النَّاسُ، وَقَدْ مَشَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِلَى رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ قَدْ بَلَغَهُ مَا سَمِعَ مِنْهُ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ مَا قُلْتُ مَا قَالَ، وَكَأ  
تَكَلَّمْتُ بِهِ؛ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فِي قَوْمِهِ شَرِيفًا عَظِيمًا، فَقَالَ مَنْ حَضَرَ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَسَى أَنْ يَكُونَ الْغُلَامُ أَوْهَمَ فِي حَدِيثِهِ، وَلَمْ  
يَحْفَظْ مَا قَالَ الرَّجُلُ، حَدِّثْ عَلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، وَدَفَعَا عَنْهُ؛ فَلَمَّا اسْتَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ وَسَارَ، لَقِيَهُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، فَحَيَّاهُ بِتَحِيَّةِ النُّبُوَّةِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ؛ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ  
رُحْتُ فِي سَاعَةٍ مُنْكَرَةٍ مَا كُنْتُ تَرُوحُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مَا بَلَغَكَ مَا قَالَ  
صَاحِبُكُمْ؟» قَالَ: فَأَيُّ صَاحِبٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي». قَالَ: وَمَا قَالَ؟  
قَالَ: «زَعَمَ أَنَّهُ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَخْرَجَ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذْلَ». قَالَ أُسَيْدُ: فَأَنْتَ وَاللَّهِ يَا  
رَسُولَ اللَّهِ تُخْرِجُهُ إِنْ شِئْتَ، هُوَ وَاللَّهُ الذَّلِيلُ وَأَنْتَ الْعَزِيزُ؛ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْفُقْ  
بِهِ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِكَ وَإِنَّ قَوْمَهُ لَيَنْظِمُونَ لَهُ الْخَرَزَ لِيَتَوَجَّهُوا، فَإِنَّهُ لَيَرَى أَنَّكَ قَدْ  
اسْتَلَبْتَهُ مَلَكًا. ثُمَّ مَشَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى أَمْسَى، وَلَيْلَتُهُمْ حَتَّى  
أَصْبَحَ، وَصَدَرَ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ حَتَّى آذَنَهُمُ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَزَلَ بِالنَّاسِ، فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنْ وَجَدُوا  
مَسَّ الْأَرْضِ وَقَعُوا نِيَامًا، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِيَشْغَلَ النَّاسَ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي كَانَ بِالْأَمْسِ

مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ. ثُمَّ رَاحَ بِالنَّاسِ وَسَلَكَ الْحِجَازَ حَتَّى نَزَلَ عَلَى مَاءٍ بِالْحِجَازِ فَوَيْقَ التَّقِيْعِ، يُقَالُ لَهُ تَقَعَاءُ؛ فَلَمَّا رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَبَّتْ عَلَى النَّاسِ رِيْحٌ شَدِيْدَةٌ آذَتْهُمْ وَتَخَوَّفُوْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَخَافُوا فَإِنَّمَا هَبَّتْ لِمَوْتِ عَظِيْمٍ مِنْ عَظَمَاءِ الْكُفَّارِ». فَلَمَّا قَدِمُوا الْمَدِيْنَةَ وَجَدُوا رِفَاعَةَ بِنَ زَيْدِ بْنِ التَّائِبِ أَحَدَ بَنِي قَيْنِقَاعٍ وَكَانَ مِنْ عَظَمَاءِ يَهُودَ، وَكَهْفًا لِلْمُنَافِقِيْنَ قَدْ مَاتَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَنَزَلَتِ السُّورَةُ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ فِيهَا الْمُنَافِقِيْنَ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ ابْنِ سُلُوْلٍ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ عَلَى مِثْلِ أَمْرِهِ، فَقَالَ: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ} [المنافقون: ١] فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنِ زَيْدٍ فَقَالَ: «هَذَا الَّذِي أَوْفَى اللَّهُ بِأُذُنِهِ» وَبَلَغَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ الَّذِي كَانَ مِنْ أَبِيهِ

٤٢٦٧١١

هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ هُمُ الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَأَصْحَابِهِ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ فَيَتَّحِلُّوا عَنْكُمْ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، وَيَنْفِضَ عَنْ مُحَمَّدٍ مَنْ حَوْلَهُ إِذَا عَضَّهُمْ الْجُوعُ. وَهَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ جَاهِلُونَ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ مَالِكُ جَمِيْعِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَيَبِيْدُهُ مَفَاتِيْحُ أَرْزَاقِ الْعِبَادِ فَلَا يَصِلُ شَيْءٌ إِلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ قَالُوا هَذَا الْقَوْلَ.

وَيَقُولُ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ: إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِيْنَةِ فَإِنَّا سَنُخْرِجُ الْمُؤْمِنِيْنَ مِنْهَا، لِأَنَّهُمْ يَظُنُّونَ أَنفُسَهُمْ هُمُ الْأَقْوِيَاءُ الْأَعْرَاءُ فِيهَا لِكَثْرَةِ جَمْعِهِمْ، وَوَفْرَةِ مَالِهِمْ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنِيْنَ ضِعَافٌ قَلِيْلُو الْعَدَدِ.

وَيُرِدُّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِيْنَ قَائِلًا: إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، فَهُوَ ذُو الْجَلَالِ وَالْعِزَّةِ، ثُمَّ تَكُونُ الْعِزَّةُ مِنْ بَعْدِهِ لِرَسُولِهِ الْكَرِيْمِ ﷺ، ثُمَّ لِلْمُؤْمِنِيْنَ الَّذِينَ يَسْتَعِزُّونَ بِعِزِّ اللَّهِ، وَبِنَصْرِهِ، فَهُمْ أَعَزَّةٌ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِيْنَ لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ فَيَظُنُّونَ أَنَّ الْعِزَّةَ بِوَفْرَةِ الْمَالِ وَكَثْرَةِ النَّاصِرِ.

٤٢٦٨

٤٢٦٧ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢٢ / ٦٦١)

٤٢٦٨ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٠٧٣، بترقيم الشاملة آليا)

إن الأمة مهما بحثت عن سعادتها وإعادة مكائنها فلن تجد ذلك بدون الجهاد في سبيل الله . فقد جعله الله سبباً لتمكين الدين في الأرض وتخطيم عروش الطغاة من البشر وإذلال المنافقين وكسر شوكتهم وإرهاقاً للأعداء مهما اتسعت ممالكهم وعظمت قوتهم . ومن ظن غير ذلك فقد افترى على الله الكذب وسلك طريقاً غير طريق المؤمنين وبقي يراوح في مكانه

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٥٤) سورة المائدة ولم يُعلم في تاريخ هذه الأمة أنها عظمت بين الأمم بدون الجهاد في سبيل الله. ثم اعلم وفقك الله أن الجهاد هو استفراغ الوسع والطاقة وتحمل المشقة والصبر عليها في الدعوة إلى الله تعالى حسب ما يقتضيه حال المدعو من الحجة والبيان وبذل الأموال أو المحاربة بالسيف والسنان وبكل ما يمكن أن يجاهد به في كل مكان وزمان. وهو نوعان: جهاد طلب وابتداء وجهاد دفع.

فالأول: هو غزو الكفار في بلادهم فدعوتهم إلى الإسلام فإن أبو أخذت منهم الجزية فإن امتنعوا وجب قتالهم وهذا ما درج عليه سلف هذه الأمة حيث وصلت الجيوش الإسلامية إلى شتى بقاع الأرض وانتشر الإسلام في أرجائها وتوزعت أشلاء المجاهدين في أنحاءها جزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.

ففي صحيح مسلم عن سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدُوا، وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ حَلَالٍ - فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى

المُهَاجِرِينَ، فَإِنَّ أَبَا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرَهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّمُوا الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَحَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلَهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» ٤٢٦٩

والثاني: جهاد الدفع وذلك حينما يدخل العدو في بلاد المسلمين فيستولي عليها أو تجهز لقتالهم فإنه والحالة هذه يجب على المسلمين قتالهم حتى يندفع شرهم ويرد كيدهم. وفي كلتا الحالتين هو فرض من فروض الدين وواجب من واجباته شرعة الله سبحانه وتعالى لمصارمة العدو وإدخاله في دين الإسلام.

قال تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ) (البقرة: ٢١٦).

وقال تعالى (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُواهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ) (التوبة: ٥).

وقال سبحانه وتعالى (وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) (البقرة: ١٩١).

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) (التوبة: ١٢٣).

وقال عز من قائل (قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصَرِكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ) (التوبة: ١٤).

٤٢٦٩ - صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) - (١٧٣١)

وفي سنن أبي داود عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»<sup>٤٢٧٠</sup>

وعند النسائي عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم»<sup>٤٢٧١</sup>

وعن الزهري، حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله"

فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها " قال عمر رضي الله عنه: «فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق»<sup>٤٢٧٢</sup>.

وعند أبي داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برًا كان أو فاجرًا، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم برًا كان أو فاجرًا، وإن عمل الكبائر، والصلاة واجبة على كل مسلم برًا كان أو فاجرًا، وإن عمل الكبائر»<sup>٤٢٧٣</sup>  
وعن أبي هريرة، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ مر بشعب فيه عيينة ماء عذب، فأعجبه طيبه، فقال: لو أقمْتُ في هذا الشعب، واعتزلت الناس والعمل، قال: حتى أستأمر رسول الله ﷺ، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: " لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلواته

<sup>٤٢٧٠</sup> - سنن أبي داود (١٠ / ٣) (٢٥٠٤) صحيح

<sup>٤٢٧١</sup> - السنن الكبرى للنسائي (٤ / ٢٦٩) (٤٢٨٩) صحيح

<sup>٤٢٧٢</sup> - صحيح البخاري (١٠٥ / ٢) (١٣٩٩ و ١٤٠٠) وصحيح مسلم (١ / ٥١) (٣٢) - (٢٠)

[ش(عناق) الأنتى من ولد المعز التي لم تبلغ سنة.(شرح الله صدر أبي بكر) لقتالهم.(فعرفت أنه الحق). بما ظهر من الدليل الذي أقامه أبو بكر رضي الله عنه]

<sup>٤٢٧٣</sup> - سنن أبي داود (١٨ / ٣) (٢٥٣٣) حسن لغيره

فِي أَهْلِهِ سِتِّينَ عَامًا. أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ، وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ: اغزوا في سبيلِ اللهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَوَاقَ نَاقَةَ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ " ٤٢٧٤ .

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغزوا تصحوا وتغنموا. ٤٢٧٥

وَعَنْ عَبْدِ بَنِي الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " جَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُنَجِّي اللهُ بِهِ مِنَ الْهَمِّ وَالْعَمِّ " ٤٢٧٦

وَعَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ الْيَشْكُرِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ زَمَنَ فَتَحَتْ تُسْتَرٌ حَتَّى قَدِمْتُ الْكُوفَةَ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أَنَا بِحَلْقَةٍ فِيهَا رَجُلٌ صَدَعٌ مِنَ الرِّجَالِ، حَسَنُ الثَّعْرِ، يُعْرِفُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ الْحِجَازِ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَنْ الرَّجُلُ؟ قَالَ الْقَوْمُ: أَوْ مَا تَعْرِفُهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَأُ، قَالُوا: هَذَا حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَقَعَدْتُ، وَوَحَدَّتِ الْقَوْمَ أَنْ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ الْقَوْمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنِّي سَأَحَدْتُكُمْ مَا أَنْكَرْتُمْ مِنْ ذَلِكَ، جَاءَ الْإِسْلَامُ حِينَ جَاءَ فَجَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ كَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ قَدْ أُعْطِيتُ فِي الْقُرْآنِ فَهَمًّا، فَكَانَ رِجَالٌ يَجِئُونَ فَيَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَأَنَا أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْكُونُ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرًّا كَمَا كَانَ قَبْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «السَّيْفُ»، قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ السَّيْفِ بَقِيَّةٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَكُونُ إِمَارَةٌ عَلَيَّ أَقْدَاءٌ وَهَدَنَةٌ عَلَيَّ دَخَنٌ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَنْشَأُ دُعَاةُ الضَّلَالَةِ، فَإِنْ كَانَ لِلَّهِ فِي الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ جَلَدَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ، فَالزَّمَهُ وَإِلَّا فَمِتْ وَأَنْتَ عَاضٌ عَلَى جَنْدِ شَجَرَةٍ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَالُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ، مَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وَزُرُّهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وَزْرُهُ وَحُطَّ [ص: ٣٤٣] أَجْرُهُ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «يُنْتَجِ الْمُهْرُ فَلَا يُرَكَبُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»، قَالَ: قَتَادَةُ: «الْصَّدْعُ مِنَ الرِّجَالِ: الضَّرْبُ، وَقَوْلُهُ: فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْهُ؟ قَالَ: السَّيْفُ»، قَالَ: مَعْمَرٌ: قَالَ:

٤٢٧٤ - شعب الإيمان (٩٦ / ٦) (٣٩٢٥) صحيح

٤٢٧٥ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٠ / ٣٦٠) (١٩٨٩٧) حسن مرسل

٤٢٧٦ - الجهاد لابن أبي عاصم (١ / ١٣٣) ومسنده أحمد ط الرسالة (٣٧ / ٣٥٥) (٢٢٦٨٠) حسن لغيره

قَتَادَةَ: نَضَعُهُ عَلَى أَهْلِ الرَّدَّةِ الَّتِي كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِمَارَةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ وَهُدْيَةٌ» يَقُولُ: صَلُحْ، وَقَوْلُهُ: «عَلَى دَخْنٍ»: يَقُولُ عَلَى ضِعَائِنِ<sup>٤٢٧٧</sup>.

## ٥. الإِنَابَةُ إِلَى اللَّهِ:

قال تعالى: {وَأَنِيبُوا إِلَى رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ (٥٤) وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ (٥٥) أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتًا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّآخِرِينَ (٥٦) أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ (٥٧) أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ (٥٨) بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ (٥٩) } [الزمر]

يَسْتَحِثُّ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ إِلَى الْمَسَارَعَةِ إِلَى التَّوْبَةِ، وَيَقُولُ لَهُمْ: ارْجِعُوا إِلَى رَبِّكُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ بِكُمْ نِقْمَتُهُ، وَقَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ بِكُمْ الْعَذَابُ، وَحِينَئِذٍ لَا تَجِدُونَ مَنْ يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَأْسِ اللَّهِ. وَلَا مَنْ يَدْفَعُ عَنْكُمْ عَذَابَهُ..

ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ بِاتِّبَاعِ مَا أَمَرَهُمْ بِهِ ( وَهُوَ أَحْسَنُ مَا أُنزِلَ اللَّهُ إِلَى عِبَادِهِ )، وَبِاجْتِنَابِ مَا نَهَاهُمْ عَنْهُ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْزِلَ بِهِمُ الْعَذَابُ فَجَاءَهُمْ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، وَلَا يَنْتَظِرُونَ وَقُوعَهُ حِينَ يَعْشَاهُمْ.

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ بِالإِيمَانِ وَبِالرُّجُوعِ إِلَيْهِ تَعَالَى لِكَيْلَا يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَتَقُولُ بَعْضُ الْأَنْفُسِ حِينَ تَرَى صِدْقَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ: يَا حَسْرَتِي عَلَى تَقْصِيرِي فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى سُخْرِيَّتِي وَاسْتَهْزَائِي بِرَسُولِ اللَّهِ، وَمَا جَاءَنِي بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

أَوْ تَقُولُ بَعْضُ الْأَنْفُسِ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي وَأَرَشَدَنِي إِلَى دِينِهِ وَطَاعَتِهِ، لَكُنْتُ فِي الدُّنْيَا مِمَّنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَتَرَكَ الشِّرْكَ، وَأَقْلَعَ عَنِ ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي.

<sup>٤٢٧٧</sup> - جامع معمر بن راشد (١١/٣٤٢) (٢٠٧١١) صحيح - الجدل: أصل الشجرة = الفلو: المهر الصغير إذا فطم



أَوْ تَقُولُ بَعْضُ الْأَنْفُسِ الْمُنْذَبَةِ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَيْتَ لِي رَجْعَةٌ إِلَى الدُّنْيَا فَاتَّبِعِ الرَّسُلَ، وَأَكُونَ مِنَ الْمُهْتَدِينَ الْمُحْسِنِينَ فِي أَعْمَالِهِمْ.

وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُؤُلَاءِ الْمُتَبَاطِئِينَ فِي التَّوْبَةِ: إِنَّ رَدَّهُ تَعَالَى عَلَى تِلْكَ الْأَنْفُسِ الَّتِي تَتَمَنَّى الْمُنَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتَتَحَسَّرُ عَلَى مَا كَانَ مِنْهَا مِنْ قُصُورٍ، هُوَ أَنَّهُ لَا فَائِدَةَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ الْيَوْمَ، فَقَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فِي الدُّنْيَا عَلَى لِسَانِ رُسُلِي تُذَكِّرُكَ وَتَدْعُوكَ وَتُنذِرُكَ فَكَذَّبْتَ بِهَا، وَاسْتَكْبَرْتَ عَنْ قَبُولِهَا، وَكُنْتَ مِنَ الثَّابِتِينَ عَلَى الْكُفْرِ. <sup>٤٢٧٨</sup>

الإِنَابَةُ وَالْإِسْلَامُ. وَالْعُودَةُ إِلَى أَفْيَاءِ الطَّاعَةِ وَظِلَالِ الْإِسْتِسْلَامِ.. هَذَا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ. بِلا طَقُوسٍ وَلَا مِرَاسِمٍ وَلَا حَوَاجِزٍ وَلَا وَسَطَاءٍ وَلَا شَفْعَاءٍ! إِنَّهُ حِسَابٌ مَبَاشِرٌ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالرَّبِّ. وَصَلَةٌ مَبَاشِرَةٌ بَيْنَ الْمَخْلُوقِ وَالْمَخَالِقِ. مَنْ أَرَادَ الْأُوبَةَ مِنَ الشَّارِدِينَ فَلْيُؤَبِّبْ.

وَمَنْ أَرَادَ الْإِنَابَةَ مِنَ الضَّالِّينَ، فَلْيَنْبِ. وَمَنْ أَرَادَ الْإِسْتِسْلَامَ مِنَ الْعِصَاةِ فَلْيَسْتَسْلِمْ. وَلِيَّاتٌ.. لِيَّاتٌ وَلِيَدْخُلَ فَالْبَابُ مَفْتُوحٌ. وَالْفِيءُ وَالظَّلُّ وَالنَّدَى وَالرِّخَاءُ: كُلُّهُ وَرَاءَ الْبَابِ لَا حَاجِبَ دُونَهُ وَلَا حَسِيبَ! وَهِيَ. هِيَ قَبْلَ فَوَاتِ الْأَوَانِ. هِيَ «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ».. فَمَا هُنَا لَكَ مِنْ نَصِيرٍ. هِيَ فَالْوَقْتُ غَيْرُ مَضْمُونٍ. وَقَدْ يَفْصَلُ فِي الْأَمْرِ وَتَغْلُقُ الْأَبْوَابُ فِي آيَةِ لِحْظَةٍ مِنَ لِحْظَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. هِيَ.

«وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ».. وَهُوَ هَذَا الْقُرْآنُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ.. «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَعْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ».. هِيَ قَبْلَ أَنْ تَتَحَسَّرُوا عَلَى فَوَاتِ الْفُرْصَةِ، وَعَلَى التَّفْرِيطِ فِي حَقِّ اللَّهِ، وَعَلَى السَّخْرِيَّةِ بِوَعْدِ اللَّهِ: «أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ: يَا حَسْرَتِي عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ. وَإِنْ كُنْتُ لِمَنِ السَّاحِرِينَ».. أَوْ تَقُولَ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيَّ الضَّلَالَ وَلَوْ كَتَبَ عَلَيَّ الْهُدَى لَاهْتَدَيْتُ وَاتَّقَيْتُ: «أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ».. وَهِيَ عَالِلَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا. فَالْفُرْصَةُ هِيَ هِيَ ذِي سَاحَةِ، وَوَسَائِلُ الْهُدَى مَا تَزَالُ حَاضِرَةً. وَبَابُ التَّوْبَةِ هِيَ هِيَ ذَا مَفْتُوحٍ! «أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ: لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ».. وَهِيَ أَمْنِيَّةٌ لَا تَنَالُ. فَإِذَا انْتَهَتْ هَذِهِ الْحَيَاةُ فَلَا كَرَّةَ وَلَا رَجُوعَ. وَهِيَ أَنْتُمْ أَوْلَاءُ فِي دَارِ الْعَمَلِ. وَهِيَ فُرْصَةٌ وَاحِدَةٌ إِذَا انْقَضَتْ لَا تَعُودُ. وَتَسْأَلُونَ

<sup>٤٢٧٨</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٩٩١، بترقيم الشاملة آليا)

عنها مع التبكيت والترذيل: «بلى. قد جاءتك آياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين»! <sup>٤٢٧٩</sup>

## ٦. أن يكونوا جنداً للرحمن:

قال تعالى: {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ (١٧١) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ (١٧٢) وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ (١٧٣)} [الصفات: ١٧١ - ١٧٣]

ولقد سبق وعدُ الله في الكتاب الأول أن العاقبة للرسل وأتباعهم المخلصين في الدنيا والآخرة.

وأنة سينصروهم ويؤزروهم ويذلُّ أعداءهم وأعداء الله. وإن جند الله الذين يُقاتلون لتكون كلمة الله هي العليا، ستكون لهم الغلبة على أعدائهم في الحرب. وأعرض عنهم يا محمد، واصبر على أذاهم، وانتظر مدة قليلة، فإن الله سيجعل لك العاقبة، والنصر والغلبة <sup>٤٢٨٠</sup>

و الوعد واقع وكلمة الله قائمة. ولقد استقرت جذور العقيدة في الأرض وقام بناء الإيمان، على الرغم من جميع العوائق، وعلى الرغم من تكذيب المكذبين، وعلى الرغم من التنكيل بالدعاة والمتبعين. ولقد ذهبت عقائد المشركين والكفار. وذهبت سطوتهم ودولتهم وبقيت العقائد التي جاء بها الرسل. تسيطر على قلوب الناس وعقولهم، وتكيف تصوراتهم وأفهامهم. وما تزال على الرغم من كل شيء هي أظهر وأبقى ما يسيطر على البشر في أنحاء الأرض. وكل المحاولات التي بذلت لمحو العقائد الإلهية التي جاء بها الرسل، وتغليب أية فكرة أو فلسفة أخرى قد باءت بالفشل. باءت بالفشل حتى في الأرض التي نبعث منها. وحقت كلمة الله لعباده المرسلين. إنهم لهم المنصورون وإن جنده لهم الغالبون. هذه بصفة عامة. وهي ظاهرة ملحوظة. في جميع بقاع الأرض. في جميع العصور.

<sup>٤٢٧٩</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٨٥١)

<sup>٤٢٨٠</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٨٣٨، بترقيم الشاملة آليا)

وهي كذلك متحققة في كل دعوة لله، يخلص فيها الجند، ويتجرد لها الدعاء. إنها غالبية منصوره مهما وضعت في سبيلها العوائق، وقامت في طريقها العراقيل. ومهما رصد لها الباطل من قوى الحديد والنار، وقوى الدعاية والافتراء، وقوى الحرب والمقاومة، وإن هي إلا معارك تختلف نتائجها. ثم تنتهي إلى الوعد الذي وعده الله لرسوله. والذي لا يخلف ولو قامت قوى الأرض كلها في طريقه. الوعد بالنصر والغلبة والتمكين. هذا الوعد سنة من سنن الله الكونية. سنة ماضية كما تمضي هذه الكواكب والنجوم في دوراتها المنتظمة وكما يتعاقب الليل والنهار في الأرض على مدار الزمان وكما تنبثق الحياة في الأرض الميتة يتزل عليها الماء.. ولكنها مرهونة بتقدير الله، يحققها حين يشاء. ولقد تبطئ آثارها الظاهرة بالقياس إلى أعمار البشر المحدودة.

ولكنها لا تخلف أبدا ولا تتخلف وقد تتحقق في صورة لا يدركها البشر لأنهم يطلبون المألوف من صور النصر والغلبة، ولا يدركون تحقق السنة في صورة جديدة إلا بعد حين! ولقد يريد البشر صورة معينة من صور النصر والغلبة لجند الله وأتباع رسوله. ويريد الله صورة أخرى أكمل وأبقى. فيكون ما يريده الله. ولو تكلف الجند من المشقة وطول الأمد أكثر مما كانوا ينتظرون.. ولقد أراد المسلمون قبيل غزوة بدر أن تكون لهم غير قريش وأراد الله أن تفوتهم القافلة الراجحة الهينة وأن يقابلوا النفير وأن يقاتلوا الطائفة ذات الشوكة. وكان ما أراد الله هو الخير لهم وللإسلام. وكان هو النصر الذي أراده الله لرسوله وجنده ودعوته على مدى الأيام.

ولقد يهزم جنود الله في معركة من المعارك، وتدور عليهم الدائرة، ويقسو عليهم الابتلاء لأن الله يعدهم للنصر في معركة أكبر. ولأن الله يهيئ الظروف من حولهم ليؤتي النصر يومئذ ثماره في مجال أوسع، وفي خط أطول، وفي أثر أدام.

لقد سبقت كلمة الله، ومضت إرادته بوعده، وثبتت سنته لا تتخلف ولا تحيد: «وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ»..<sup>٤٢٨١</sup>

---

<sup>٤٢٨١</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٧٨٨)

## ٧. بذل الجهد الكامل لهداية الكفار واليأس من إصلاحهم:

قال تعالى: { حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ } [يوسف: ١١٠]

يُذَكِّرُ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ بِأَنَّهُ أَرْسَلَ رَسُولًا قَبْلَهُ فَاقْتَضَتْ حِكْمَتُهُ تَعَالَى أَنْ يَتْرَاحِيَ نَصْرُ اللَّهِ عَنِ الرُّسُلِ، وَأَنْ يَتَطَاوَلَ عَلَيْهِمُ التَّكْذِيبُ مِنْ قَوْمِهِمْ، حَتَّى إِذَا زُلْزِلَتِ النَّفُوسُ، وَاسْتَشْعَرَتِ الْقُنُوطُ وَالْيَأْسُ مِنَ النَّجَاةِ وَالنَّصْرِ، فَحِينَئِذٍ يَأْتِي نَصْرُ اللَّهِ، فَيُنَجِّي مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ إِنْجَاةً، وَيُهْلِكُ مَنْ يَشَاءُ إِهْلَاكَةً، وَلَا يُرَدُّ أَحَدٌ بِأَسِ اللَّهِ وَعِقَابَهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ.

وفي قوله تعالى ( كُذِّبُوا ) قراءتان:

الأولى - ( كُذِّبُوا ) - بِضَمِّ الْكَافِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِ - وَكَذَلِكَ كَانَتْ تَقْرُؤُهَا عَائِشَةُ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا - وَمَعْنَاهَا: إِنَّ الرُّسُلَ اسْتَيْقَنُوا أَنَّ قَوْمَهُمْ قَدْ كَذَّبُوهُمْ، وَلَنْ يُؤْمِنُوا لَهُمْ، وَيَتَسَوَّأُوا مِنْ قَوْمِهِمُ الْكَافِرِينَ.

والثانية - ( كُذِّبُوا ) - بِضَمِّ الْكَافِ وَتَخْفِيفِ الدَّالِ - وَكَذَلِكَ كَانَ يَقْرُؤُهَا ابْنُ عَبَّاسٍ - وَمَعْنَاهَا: إِنَّهُ لَمَّا يَأْسُ الرُّسُلُ مِنْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَهُمْ قَوْمُهُمْ، وَظَنَّ قَوْمُهُمْ أَنَّ الرُّسُلَ قَدْ كَذَّبُوهُمْ، جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ فَآيَدَ الرُّسُلَ. ففِي الْقِرَاءَةِ الْأُولَى: يَشْعُرُ الرُّسُلُ أَنَّهُمْ كُذِّبُوا مِنْ قَبْلِ أَقْوَامِهِمْ.

وفي القراءة الثانية: يُدْرِكُ الْقَوْمُ أَنَّ الرُّسُلَ كَذَّبُوهُمْ بِمَا جَاؤُوهُمْ بِهِ..<sup>٤٢٨٢</sup>

استيئس: واجه اليأس، ووقع في تصوره أن لا ملجأ، ولا نجاة، وذلك في لقاء الأحداث، ومصادمة الشدائد.. كذبوا: أي كذب عليهم، إذ لم يتحقق لهم ما وعدوا به إلى أن بلغ بهم الحال إلى هذا اليأس.. - وقوله تعالى: «حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا»..

<sup>٤٢٨٢</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٧٠٧، بترقيم الشاملة آليا)

حتى حرف غاية لما قبله..وهنا كلام محذوف هو الغاية التي يشير إليها هذا الحرف..والتقدير:

أن مهمة الرسل هي الوقوف في وجه هذا الظلام الزاحف، والتصدي لتلك القوى العاتية من قوى الشرّ والعدوان، وأنهم مطالبون بأن يثبتوا، ويصبروا، ويصابروا. فإن نصر الله آت لا ريب فيه..وهكذا يظل الرسل في متلاطم الشدائد والحن، حتى لقد يدخل اليأس عليهم، وتغيم الحياة في أعينهم، ويغمّ عليهم طريق النجاة، ويخيل إليهم أن النصر أبعد ما يكون منهم- عندئذ تهب ريح النصر، وتطلع عليهم تبشير الصباح، فتطوى جحافل الظلام، وتطارد فلولة..

وإذا دولة الباطل قد ذهبت، وذهبت آثارها، وإذا راية الحق قد علت، وخفقت أعلامها.. وفي هذا تسلية للنبيّ الكريم، وشحد لعزيمته، وتثبيت لقدمه، وتطمين لقلبه، وتأكيد للوعد الذي وعد به من ربه في قوله تعالى: «كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ» (٢١: المجادلة) هذا، وليس في استيفاس الرسل، وفي إطفاء الظنون بهم، وبأنهم قد كذبوا- ليس في هذا ما ينقص من قدر الرسل، أو يشكك في كمال إيمانهم برهم، واستيقانهم من صدق وعده.. فهم على يقين راسخ بما وعدهم الله به، ولكن هناك مواقف حادة من الضيق، وأحوال بالغة من الشدة، تأخذ على الإنسان تقديره وتديره، وتمثل له الحقائق المحسوسة التي عايشها، ونزلت من عقله منزل اليقين، وقد قلبت أوضاعها، وتبدلت حقائقها- عندئذ وللحظة عابرة عبور الطيف، يكون الإنسان يقينه، ويفلت منه زمام أمره.. ثم يعود إلى موقفه، أشدّ تثبتاً، وأقوى يقيناً، وأرسخ قدماً.. إنها سحابة صيف، تغشى وجه الشمس، ثم لا تلبث حتى تزول، وتسفر الشمس عن وجه أسمى بهاء، وأضوأ ضوءاً، وأصفى صفاء مما كانت عليه قبل أن تمر بها تلك السحابة العابرة.. فتلك الحال التي تمثل الرسل في هذا الموقف، هي القمة التي تنتهي عندها طاقة الاحتمال البشري، في مصادمة الأحداث، ومدافعة الأهوال والشدائد..

وهى قمة لا يبلغها إلا أولو العزم من رسل الله.. حيث تون الخطوة التالية بعدها انخلاء من عالم البشر، إلى العالم العلوي، وعندها تهبّ رياح النصر، وتجيء أمداد السماء! وفي هذا ابتلاء للرسول، واستخلاص لكل ما عندهم من مذخور.. من قوى الصبر والعزم والإيمان.. - قوله تعالى: «فَنَجَّى مَنْ نَشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ» - إشارة إلى أن نصر الله الذي يحقق به لرسوله ما وعدهم به، يحمل معه من الهلاك والبلاء للقوم المجرمين.. فإن هذا النصر إنما يمشى على جثث أعداء الرسل، الذين حاربوهم هذه الحرب القاسية، ودفعوا بهم إلى تلك المآزق الحرجة، حتى لكادوا يفتنونهم في دينهم: «يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» (التوبة: ٤٢٨٣).

## ٨. الصبر على أذى الكفار في حال الضعف:

قال تعالى: {وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبِيِّ الْمُرْسَلِينَ } [الأنعام: ٣٤] يَلْفِتُ اللَّهُ تَعَالَى نَظْرَ رَسُولِهِ إِلَى مَا لاقاهُ الرَّسُلُ قَبْلَهُ مِنْ تَكْذِيبِ أَقْوَامِهِمْ لَهُمْ، فَصَبَرُوا عَلَى الْإِيذَاءِ وَالتَّكْذِيبِ، حَتَّى جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ. ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: فَعَلَيْكَ أَيُّهَا الرَّسُولُ أَنْ تَتَأَسَى بِهِمْ، وَتَصْبِرَ، فَكَمَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ مِنْ سَبَقِكَ مِنَ الرَّسُلِ، كَذَلِكَ سَيَنْصُرُكَ اللَّهُ عَلَى أَعْدَائِكَ الْكَافِرِينَ، وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ الَّتِي قَضَى فِيهَا أَنْ النَّصْرَ وَالْعَاقِبَةَ سَتَكُونَانِ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَلَقَدْ جَاءَكَ أَيُّهَا الرَّسُولُ نَبَأُ نَصْرِ اللَّهِ رُسُلُهُ عَلَى مَنْ كَذَّبَهُمْ وَعَادَاهُمْ مِنْ أَقْوَامِهِمْ، فِيمَا قَصَّهَ عَلَيْكَ رَبُّكَ مِنْ نَبَأِ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِكَ، وَفِي ذَلِكَ تَسْلِيَةٌ لَكَ، وَتَثْبِيتٌ. ٤٢٨٤ إن موكب الدعوة إلى الله موغل في القدم، ضارب في شعاب الزمن، ماض في الطريق اللاحب، ماض في الخط الواصب.. مستقيم الخطى، ثابت الأقدام. يعترض طريقه المجرمون

٤٢٨٣ - التفسير القرآني للقرآن (٧/ ٥٩)

٤٢٨٤ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٨٢٤، بترقيم الشاملة آليا)

من كل قبيل، ويقاومه التابعون من الضالين والمتبوعون، ويصيب الأذى من يصيب من  
الدعاة، وتسيل الدماء وتتمزق الأشلاء

والموكب في طريقه لا ينحني ولا ينثني ولا ينكص ولا يجيد.. والعاقبة هي العاقبة، مهما  
طال الزمن ومهما طال الطريق.. إن نصر الله دائما في نهاية الطريق: «وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ  
مِّن قَبْلِكَ، فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرُنَا، وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ، وَلَقَدْ  
جَاءَكَ مِن نَّبِيِّ الْمُرْسَلِينَ»..

كلمات يقولها الله - سبحانه - لرسوله - ﷺ -.. كلمات للذكرى، وللتسرية  
وللمواساة، والتأسية.. وهي ترسم للدعاة إلى الله من بعد رسول الله - ﷺ - طريقهم  
واضحا، ودورهم محمدا، كما ترسم لهم متاعب الطريق وعقباته، ثم ما ينتظرهم بعد ذلك  
كله في نهاية الطريق.. إنها تعلمهم أن سنة الله في الدعوات واحدة. كما أنها كذلك  
وحدة. وحدة لا تتجزأ.. دعوة تتلقاها الكثرة بالتكذيب، وتتلقى أصحابها بالأذى.. وصبر  
من الدعاة على التكذيب وصبر كذلك على الأذى..

وسنة تجري بالنصر في النهاية.. ولكنها تجيء في موعدها. لا يعجلها عن هذا الموعد أن  
الدعاة الأبرياء الطيبين المخلصين يتلقون الأذى والتكذيب، ولا أن المجرمين الضالين  
والمضلين يقدرون على أذى المخلصين الأبرياء الطيبين! ولا يعجلها كذلك عن موعدها  
أن صاحب الدعوة المخلص المتجرد من ذاته ومن شهواته إنما يرغب في هداية قومه حبا  
في هدايتهم، ويأسى على ما هم فيه من ضلال وشقوة، وعلى ما ينتظرهم من دمار  
وعذاب في الدنيا والآخرة.. لا يعجلها عن موعدها شيء من ذلك كله. فإن الله لا يعجل  
لعجلة أحد من خلقه. ولا مبدل لكلماته. سواء تعلقت هذه الكلمات بالنصر المحتوم، أم  
تعلقت بالأجل المرسوم. إنه الجدد الصارم، والحسم الجازم، إلى جانب التطمين والتسرية  
والمواساة والتسلية<sup>٤٢٨٥</sup>...

هو عزاء بعد عزاء للنبي الكريم، ورحمات من رب رحيم تتنزل عليه، وهو في مواجهة هذا  
العناد والعنت الذي يلقاه من قومه.. وفي هذا العزاء يرى النبي - ﷺ - مشاهد كثيرة لهذا

<sup>٤٢٨٥</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٥٠١)

المشهد الذي يعيش فيه.. فهناك رسل كثيرون من رسل الله قد كذبوا من أقوامهم، وأوذوا في أنفسهم من سفهاء قومهم، ولكنهم اعتصموا بالصبر، واحتملوا الأذى في سبيل الرسالة الكريمة التي شرفهم الله بها..

فهذا نوح عليه السلام- يلقاه قومه بالنكير والاستهزاء، ويلاحقونه بالأذى والضرر- وفي هذا يقول الله على لسانه: «أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تُجْرِمُونَ» (٣٥: هود).

وقد أخذهم الله بهذا المنكر.. فأغرقهم ونجى نوحا ومن معه: «فَأَنْجَيْنَاهُ وَمَنْ مَعَهُ فِي الْفُلِّ الْمَشْحُونِ ثُمَّ أَغْرَقْنَا بَعْدَ الْبَاقِينَ» (١١٩ - ١٢٠: الشعراء).

وهذا هود- عليه السلام- يلقي قومه داعيا إلى الله، مبشرا ومنذرا بآياته، فتكون قولتهم له: «يا هودُ ما جئتنا ببينةٍ وما نحنُ بتاركي آلِهتنا عن قولك وما نحنُ لك بمؤمنين إن نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ» (٥٣ - ٥٤: هود).. ثم كانت عاقبتهم عاقبة كل ظالم.. فأهلكهم الله بريح صرصر عاتية: «وَأَمَّا عَادُ فَأَهْلِكُوهَا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ سَخَّرْنَا عَنْهُمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أُعْجَازٌ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ» (٦ - ٨: الحاقة).

وهكذا كان الشأن مع صالح، ولوط، ومع كل نبي أعنته قومه، وكذبوا بآيات الله التي بين يديه.. النجاة والسلامة للنبي والمؤمنين به، والهلاك والدمار لمن كذبوا به، وبآيات ربه..

وفي هذا أسوة للنبي، وللمؤمنين معه.. فليحتمل الأذى، وليصبر على الضرر، وليحتمل المؤمنون الأذى وليصبروا على الضرر، فإن العاقبة له ولهم، وإن النصر للحق ولمن ينصرون الحق.. وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: «فَصَبِّرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا، وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ» فتلك هي سنة في الذين خلوا، ولن تتخلف آثارها في حاضر أو مستقبل.. فإن أحكام الله لا تنقض وكلماته لن تتبدل..<sup>٤٢٨٦</sup>.

<sup>٤٢٨٦</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٤/ ١٦٠)



وقال تعالى: { وَمَا لَنَا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَقَدْ هَدَانَا سُبُلَنَا وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَا آذَيْتُمُونَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ } [إبراهيم: ١٢]

وبعد أن أجاهم الأنبياء على شُبُهَاتِهِمْ، أخذ المُشْرِكُونَ يُخَوِّفُونَهُمْ، ويتوعدونهم بالانتقام والإيذاء، فقال لهم الأنبياء إنا لا نخافُ تهديدكم، بل نتوكلُ على الله، ونعتمدُ عليه، وكيف لا نتوكلُ على الله، وقد هدانا لأقومِ الطُّرُقِ وأوضحها وأبينها؟ وسنصبرُ على ما ألحقتُمُوهُ بنا من الأذى بأقوالكم وأفعالكم، ومن توكل على الله كفاهُ ما أهمُّهُ وأغمُّهُ..<sup>٤٢٨٧</sup>

هو تقرير وتوكيد لتلك الحقيقة التي أعلنها الرسل، وهي أنهم قد توكلوا على الله، وأسلموا وجوههم له.. ولم لا يتوكلون عليه وقد اصطفاهم لأكرم رسالة، وجعلهم مصايح هدى للناس؟ لقد هداهم الله إلى الحق، وأقامهم على صراطه المستقيم.. فكيف لا يسلمون أمرهم إليه، وهو سبحانه الذي أخذ بأيديهم، فأخرجهم من تلك الظلمات المطبقة على أقوامهم؟ وفي قوله تعالى: «وَلَنَصْبِرَنَّ عَلَىٰ مَا آذَيْتُمُونَا» هو بعض ما يقدمه الرسل لله، وهو الصبر على الأذى الذي يلقونه في سبيل تبليغ رسالته..<sup>٤٢٨٨</sup>

إنها مواجهة الدفاع عن النفس في وجه الاحتياج ومواجهة الدفاع عن الحاكمية المغتصبة وهي من خصائص الألوهية التي يغتصبها في الجاهلية العباد! وإذ كان هذا هو شعور الجاهلية بخطر الدعوة الإسلامية عليها، فقد واجهت هذه الدعوة في معركة حياة أو موت، لا هوادة فيها ولا هدنة ولا تعايش ولا سلام!..

إن الجاهلية لم تحدد نفسها في حقيقة المعركة وكذلك لم يحدد الرسل الكرام - ﷺ - أنفسهم ولا المؤمنين بهم في حقيقة المعركة.. «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ: لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا».. فهم لا يقبلون من الرسل والذين آمنوا معهم، أن يتميزوا ويفصلوا بعقيدتهم وبقيادتهم وبتجمعهم الخاص.

<sup>٤٢٨٧</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٧٦٣، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٤٢٨٨</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٧/ ١٥٩)

إنما يطلبون إليهم أن يعودوا في ملتهم، ويندمجوا في تجمعهم، ويذوبوا في هذا التجمع. أو أن يطردوهم بعيدا وينفوهم من أرضهم..

ولم يقبل الرسل الكرام أن يندمجوا في التجمع الجاهلي، ولا أن يذوبوا فيه، ولا أن يفقدوا شخصية تجمعهم الخاص.. هذا التجمع الذي يقوم على قاعدة أخرى غير القاعدة التي يقوم عليها التجمع الجاهلي.. ولم يقولوا - كما يقول ناس ممن لا يدركون حقيقة الإسلام.. ولا حقيقة التركيب العضوي للمجتمعات -: حسنا! فلندمج في ملتهم كي نزاول دعوتنا ونخدم عقيدتنا من خلالهم!!!

إن تميز المسلم بعقيدته في المجتمع الجاهلي، لا بد أن يتبعه حتما تميزه بتجمعه الإسلامي وقيادته وولائه.

وليس في ذلك اختيار.. إنما هي حتمية من حتميات التركيب العضوي للمجتمعات.. هذا التركيب الذي يجعل التجمع الجاهلي حساسا بالنسبة لدعوة الإسلام القائمة على قاعدة عبودية الناس لله وحده وتنحية الأرباب الزائفة عن مراكز القيادة والسلطان. كما يجعل كل عضو مسلم يتميع في المجتمع الجاهلي خادما للتجمع الجاهلي لا خادما لإسلامه كما يظن بعض الأغرار<sup>٤٢٨٩</sup>!

ثم تبقى الحقيقة القدرية التي ينبغي ألا يغفل عنها الدعاة إلى الله في جميع الأحوال. وهي أن تحقيق وعد الله لأوليائه بالنصر والتمكين والفصل بينهم وبين قومهم بالحق، لا يقع ولا يكون، إلا بعد تميز أصحاب الدعوة وتحيزهم وإلا بعد مفاصلتهم لقومهم على الحق الذي معهم.. فذلك الفصل من الله لا يقع وأصحاب الدعوة متميعون في المجتمع الجاهلي، ذائبون في أوضاعه عاملون في تشكيلاته.. وكل فترة تميع على هذا النحو هي فترة تأخير وتأجيل لوعد الله بالنصر والتمكين.. وهي تبعة ضخمة هائلة يجب أن يتدبرها أصحاب الدعوة إلى الله، وهم واعون مقدرين..<sup>٤٢٩٠</sup>

---

<sup>٤٢٨٩</sup> - يراجع بتوسع فصل: «نشأة المجتمع المسلم وخصائصه» في كتاب «معالم في الطريق». «دار الشروق». (السيد رحمه الله)

<sup>٤٢٩٠</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٧٥٦)

وقال تعالى: {فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبُثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ }  
[الأحقاف: ٣٥]

فاصبر يا محمد على ما تُلاقِيه من تكذيب قومك لك، كما صبر أصحاب القُوَّة والثبات من الرُّسُل الذين سبقوك، على تكذيب أقوامهم لهم حينما أبلغوهم دعوة الله إلى الإيمان به. ولا تستعجل بسؤال ربك أن يُنزل بهم العذاب، فهو واقع بهم لا محالة. وأنتهم حينما ينزل بهم العذاب يوم القيامة يرون أن مدة ليثهم في الدنيا (أو في قبورهم) كانت قصيرة، حتى ليحسبوا ساعة من نهار.

وهذا الذي وعظتم به لكاف في الموعظة، ولا يهلك بالعذاب إلا الكافرون الخارجون عن طاعة الله وأمره، لأن الله لا يعذب إلا من يستحق العذاب..<sup>٤٢٩١</sup>

أمر تعالى رسوله أن يصبر على أذية المكذبين المعادين له وأن لا يزال داعيا لهم إلى الله وأن يقتدي بصبر أولي العزم من المرسلين سادات الخلق أولي العزائم والهمم العالية الذين عظم صبرهم، وتم يقينهم، فهم أحق الخلق بالأسوة بهم والقفو لآثارهم والاهتداء بمنارهم.

فامتثل ﷺ لأمر ربه فصبر صبرا لم يصبره نبي قبله حتى رماه المعادون له عن قوس واحدة، وقاموا جميعا بصدده عن الدعوة إلى الله وفعلوا ما يمكنهم من المعادة والمخاربة، وهو ﷺ لم يزل صادعا بأمر الله مقيما على جهاد أعداء الله صابرا على ما يناله من الأذى، حتى مكن الله له في الأرض وأظهر دينه على سائر الأديان وأتمته على الأمم، ﷺ

وقوله: {وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ} أي: لهؤلاء المكذبين المستعجلين للعذاب فإن هذا من جهلهم وحمقهم فلا يستخفنك بجهلهم ولا يملك ما ترى من استعجالهم على أن تدعو الله عليهم بذلك فإن كل ما هو آت قريب، و {كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبُثُوا} في الدنيا {إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ} فلا يحزنك تمتعهم القليل وهم صائرون إلى العذاب الوبيل. {بَلَاغٌ} أي: هذه الدنيا متاعها وشهوتها ولذا لها بلغة منغصة ودفع وقت حاضر قليل. أو هذا القرآن العظيم الذي بينا لكم فيه البيان التام بلاغ لكم، وزاد إلى الدار

<sup>٤٢٩١</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٤٢٤)، بترقيم الشاملة آليا

الآخرة، ونعم الزاد والبلغة زاد يوصل إلى دار النعيم ويعصم من العذاب الأليم، فهو أفضل زاد يتزوده الخلاق وأجل نعمة أنعم الله بها عليهم. { فَهَلْ يُهْلِكُ } بالعقوبات { إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ } أي: الذين لا خير فيهم وقد خرجوا عن طاعة ربهم ولم يقبلوا الحق الذي جاءهم به الرسل. وأعذر الله لهم وأنذرهم فبعد ذلك إذ يستمرون على تكذيبهم وكفرهم نسأل الله العصمة. ٤٢٩٢ .

## ٩. الاستغاثة بالله تعالى:

قال تعالى: { إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ (٩) وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (١٠) } [الأنفال: ١٠، ٩]

حينما التقت الفئتان، المسلمون والمشركون في ساحة المعركة، وجد المسلمون المشركين كثيري العدد، فاستغاث الرسول بربه، وقال: اللهم أنجزني وعدك الذي وعدتني. فأنزل الله تعالى هذه الآية الكريمة. وفيها يعلم الله تعالى رسوله أنه استجاب لدعائه ودعاء المسلمين، وأنه سيمددهم بألف من الملائكة يأتوهم مدداً يردف بعضهم بعضاً، أي يأتي بعضهم إثر بعض.

ويذكرُ تعالى: أنه لم يجعل إرسال الملائكة لإمداد المسلمين في بدرٍ إلا بُشْرَىٰ للمسلمين، وتطمينا لقلوبهم، بأنهم سينتصرون، وتثبيتاً لأقدامهم أثناء القتال، لأنه قادرٌ على نصرهم بدون ذلك، لأن النصر من عند الله وحده، فهو العزيز الجانِب، الحكيم في تدبيره... ٤٢٩٣

عن عمر بن الخطاب، قال: لما كان يوم بدر، ح وحدثنا زهير بن حرب، واللفظ له، حدثنا عمر بن يونس الحنفي، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني أبو زميل هو سماك

٤٢٩٢ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧٨٤)

٤٢٩٣ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١١٧٠، بترقيم الشاملة آليا)

الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ  
 [ص: ١٣٨٤] نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أُلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ  
 عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا  
 وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدْ فِي  
 الْأَرْضِ»، فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ، مَا دَامَ يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ  
 أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْفَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ  
 مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ  
 فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مَنِ الْمَلَائِكَةِ مُرْدَفِينَ } [الأنفال: ٩] فَأَمَدَّهُ اللَّهُ  
 بِالْمَلَائِكَةِ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي  
 أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمُ  
 حَيْزُومٌ، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَحَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفَهُ، وَشَقَّ  
 وَجْهَهُ، كَضَرْبَةِ السَّوْطِ [ص: ١٣٨٥] فَأَخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ»، فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسْرُوا  
 سَبْعِينَ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسْرُوا الْأَسَارِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي  
 بَكْرٍ، وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِي؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ  
 وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ  
 لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا  
 أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتَمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ  
 فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِي مِنْ فُلَانٍ نَسِيًّا لِعُمَرَ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْكُفْرِ  
 وَصِنَادِيدُهَا، فَهَوِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ  
 جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ  
 شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنَّ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ  
 لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ  
 عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - شَجَرَةِ قَرِيْبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ: {مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخَنَ فِي الْأَرْضِ} [الأنفال: ٦٧] إِلَى قَوْلِهِ {فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا} [الأنفال: ٦٩] فَأَحَلَّ اللَّهُ الْعَنِيمَةَ لَهُمْ" صحيح مسلم<sup>٤٢٩٤</sup>

إنها المعركة كلها تدار بأمر الله ومشئته، وتديره وقدره وتسير بجند الله وتوجيهه.. وهي شاحصة بحر كاتها وخطراتها من خلال العبارة القرآنية المصورة المتحركة المحيية للمشهد الذي كان، كأنه يكون الآن! فأما قصة الاستغاثة فقد روى أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ<sup>٤٢٩٥</sup> وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتَفُ رَبُّهُ: اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِنِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعَصَابَةُ، مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ، فَمَا زَالَ يَهْتَفُ رَبُّهُ جَلَّ وَعَلَا مَاذَا يَدِيهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبِهِ، ﷺ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ

٤٢٩٤ - صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٣) ٥٨ - (١٧٦٣)

[ش (لما كان يوم بدر) اعلم أن بدرا هو موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف وقرية عامرة على نحو أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتيبة بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرا فسميت باسمه وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة حلت من رمضان في السنة الثانية للهجرة (فجعل يهتف بربه) معناه يصيح وستغيث بالله في الدعاء (أن تهلك) ضبطوا تهلك بفتح الهاء وضمها فعلى الأول ترفع العصاة لأنها فاعل وعلى الثاني تنصب وتكون مفعوله (العصاة) الجماعة

(كذلك مناشدتك ربك) المناشدة السؤال مأخوذة من النشيد وهو رفع الصوت هكذا وقع لجماهير رواة مسلم كذلك ولبعضهم كفاك وكل بمعنى (مناشدتك) ضبطوها بالرفع والنصب وهو الأشهر قال القاضي من رفعه جعله فاعلا بكفاك ومن نصبه فعلى المفعول بما في كفاك وكذلك من معنى الفعل

(ممدكم) أي معينكم من الإمداد (مردفين) متابعين (أقدم حيزوم) ضبطوه بوجهين أصحهما وأشهرهما لم يذكر ابن دريد وكثيرون أو الأكثرون غيره أنه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الإقدام قالوا وهي كلمة زجر للفرس معلومة في كلامهم والثاني بضم الدال وبهمزة وصل مضمومة من التقدم وحيزوم اسم فرس الملك وهو منادى بحذف حرف النداء أي يا حيزوم (فإذا هو قد خطم أنفه) الخطم الأثر على الأنف (وصناديدها) يعني أشرفها الواحد صنديد والضمير في صناديدها يعود على أئمة الكفر أو مكة (فهوى) أي أحب ذلك واستحسنه يقال هوى الشيء يهوى هوى والهوى المحبة

(ولم يهو ما قلت) هكذا هو في بعض النسخ ولم يهو وفي كثير منها ولم يهوى بالياء وهي لغة قليلة بإثبات الياء مع الجازم ومنه قراءة من قرأ إنه من يتقى ويصير بالياء ومنه قول الشاعر ألم يأتيك والأنباء تنمي (حتى يشخن في الأرض) أي يكثر القتل والقهر في العدو]

٤٢٩٥ - في روايات أخرى أهم بين الألف والتسع مائة. (السيد رحمه الله)

رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، وَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاشِدُكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنَجِّزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ { إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ، فَاسْتَجَابَ لَكُمْ، أَنِّي مُّمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ } [الأنفال]، فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ ٤٢٩٦ .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ « هَذَا جِبْرِيلُ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ - عَلَيْهِ أَدَاةُ الْحَرْبِ » ٤٢٩٧ .

وتروى روايات كثيرة مفصلة عن الملائكة في يوم بدر: عددهم. وطريقة مشاركتهم في المعركة. وما كانوا يقولونه للمؤمنين مثبتين وما كانوا يقولونه للمشركين مخذلين... ونحن - على طريقتنا في الضلال - نكتفي في مثل هذا الشأن من عوالم الغيب بما يرد في النصوص المستيقنة من قرآن أو سنة. والنصوص القرآنية هنا فيها الكفاية: { إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُّمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ }.. فهذا عددهم.. « إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا، سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ».. فهذا عملهم.. ولا حاجة إلى التفصيل وراء هذا فإن فيه الكفاية..

وبحسبنا أن نعلم أن الله لم يترك العصبة المسلمة وحدها في ذلك اليوم، وهي قلة والأعداء كثرة. وأن أمر هذه العصبة وأمر هذا الدين قد شارك فيه الملائكة الأعلى مشاركة فعلية على النحو الذي يصفه الله - سبحانه - في كلماته..

روى البخاري عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ - قَالَ جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ « مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ قَالَ مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - قَالَ وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ » ٤٢٩٨ ....

٤٢٩٦ - صحيح ابن حبان [١١٤/ ١١] (٤٧٩٣) وتفسير ابن أبي حاتم [٢٥/ ٧] (٩٥٩١) وصحيح مسلم - المكثر

[٢٩/ ١٢] (٤٦٨٧)

٤٢٩٧ - صحيح البخاري - المكثر [٣٥٦/ ١٣] (٣٩٩٥)

٤٢٩٨ - صحيح البخاري - المكثر [٣٥٣/ ١٣] (٣٩٩٢)

«إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ، فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ. وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى، وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ، وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»..

لقد استجاب لهم ربهم وهم يستغيثون، وأنبأهم أنه ممدهم بألف من الملائكة مردفين.. ومع عظمة هذا الأمر ودلالته على قيمة هذه العصبة وقيمة هذا الدين في ميزان الله إلا أن الله سبحانه لا يدع المسلمين يفهمون أن هناك سببا ينشئ نتيجة، إنما يرد الأمر كله إليه - سبحانه - تصحيحا لعقيدة المسلم وتصوره. فهذه الاستجابة، وهذا المدد، وهذا الإخبار به... كل ذلك لم يكن إلا بشرى، ولتطمئن به القلوب. أما النصر فلم يكن إلا من عند الله ولا يكون.. هذه هي الحقيقة الاعتقادية التي يقررها السياق القرآني هنا، حتى لا يتعلق قلب المسلم بسبب من الأسباب أصلا..

لقد كان حسب المسلمين أن يبذلوا ما في طوقهم فلا يستبقوا منه بقية وأن يغالبوا الهزة الأولى التي أصابت بعضهم في مواجهة الخطر الواقعي، وأن يمضوا في طاعة أمر الله، واثقين بنصر الله.. كان حسبهم هذا لينتهي دورهم ويحيى دور القدرة التي تصرفهم وتدبرهم.. وما عدا هذا فكان بشارة مطمئنة، وتثبيتا للقلوب في مواجهة الخطر الواقعي.. وإنه لحسب العصبة المؤمنة أن تشعر أن جند الله معها لتطمئن قلوبها وتثبت في المعركة. ثم يحيى النصر من عند الله وحده. حيث لا يملك النصر غيره. وهو «العزیز» القادر الغالب على أمره. وهو «الحكيم» الذي يحل كل أمر محله<sup>٤٢٩٩</sup>..

وهذا درس رباني مهم لكل قائد أو حاكم أو زعيم أو فرد في التجرد من النفس وحظها، والخلوص واللجوء لله وحده، والسجود والحيثي بين يدي الله سبحانه؛ لكي يتزل نصره. ويبقى مشهد نبيه، وقد سقط رداؤه عن كتفه وهو ماؤٌ يديه يستغيث بالله، يبقى هذا المشهد محفوراً بقلبه ووجدانه، يحاول تنفيذه في مثل هذه الساعات، وفي مثل هذه المواطن، حيث تناط به المسئولية وتلقى عليه أعباء القيادة.<sup>٤٣٠٠</sup>

---

<sup>٤٢٩٩</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٠١٠)

<sup>٤٣٠٠</sup> - السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث (ص: ٤٠٨)



## ١٠. عدم الخوف إلا من الله:

قال تعالى: { الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ (١٧٢) الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣) فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسْسَتْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (١٧٤) إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٧٥) } [آل عمران]

بعد أن انصرفت قريش من ميدان المعركة يوم أحد متجهة إلى مكة، ندمت على الانصراف قبل استتصال شأفة المسلمين، والقضاء عليهم، ففكروا في العودة إلى المدينة. وعلم رسول الله ﷺ بذلك، فندب المسلمين للخروج وراء المشركين ليثنيهم عن التفكير في العودة، وأمر بالآي خرج معه إلا من شهد أحداً، فتسارع الناس إلى الخروج معه على ما هم عليه من جراح

وقد وعد الله من أحسن من هؤلاء المستجيبين للرسول ﷺ واتقى أجراً عظيماً. وخافت قريش أن يجمع رسول الله ﷺ أهل المدينة ممن لم يشتركوا في المعركة، ويخرج وراءهم، فأرسلوا إليه بعض ناقلي الأخبار ليهوئوا عليه، ليكف عن اللحاق بهم، وقال ناقلوا الأخبار للمسلمين: إن مشركي قريش (الناس) قد حشدوا لكم، وجمعوا قواهم، فاحذروهم، واخشوهم، فلم يزد هذا القول هؤلاء المؤمنين - الذين استجابوا للرسول من بعد ما أصابهم القرع وخرجوا مع رسول الله ﷺ ملبيين دعوته، راغبين في نيل رضوان ربهم ونصره - إلا إيماناً بربهم، وثقة بوعد ونصره وأجره، وردوا على مخاطبيهم قائلين: إنهم يتوكلون على الله، وهو حسبهم.

فلما توكلوا على الله كفاهم الله ما أهمهم وأغمهم، ورد عنهم بأس الناس (الكافرين)، فرجعوا بنعمة من الله لم يمسسهم سوء، وقد فازوا برضوان الله، وعظيم فضله، والله واسع الفضل

( خرج المسلمون مع الرسول إلى موقع يُعرفُ بِحِمْراءِ الأسدِ، وأرسل إلى المشركين رُسُلًا يُحذِّروهم، فخافت قريشٌ وتابعت سيرها نحو مكة ).

وكان أبو سُفيان قد واعد رسول الله ﷺ بدرًا من العامِ القابلِ، فخرج رسول الله ﷺ بالمسلمين إلى بدرٍ في الموعدِ المحددِ، وتخلفت قريشٌ، فاشتري رسول الله ﷺ غيراً مرتً بهم في الموسمِ، ثم باعها فربح، ووزع الربح على أصحابه، فأنقلبوا من غزوة بدرٍ الثانية لم يمسسهم سوءٌ، ونالوا رضوان الله، وحصلوا على فضله في الربح. والله عظيم الفضل على عباده.

يُبَيِّنُ اللهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الَّذِي يُخَوِّفُكُمْ مِنْ أَوْلِيَاءِهِ الْمَشْرِكِينَ، وَيُوهِمُكُمْ أَنَّهُمْ ذُرُوءٌ بِأَسٍ وَقُوَّةٌ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ لَكُمْ إِنْ النَّاسُ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ، فَلَا تَخَافُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانَ، وَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ، وَالْجُزُؤَ إِلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ حَقًّا، فَإِنَّهُ كَافِيكُمْ إِيَّاهُمْ، وَنَاصِرٌ كُمْ عَلَيْهِمْ. وَخَافُوهُ هُوَ فَهُوَ الْقَادِرُ عَلَى النَّصْرِ وَعَلَى الْخُذْلَانِ، وَعَلَى الضَّرِّ وَالتَّفَعُّعِ.. ٤٣٠١

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، {الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ} [آل عمران: ١٧٢] لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ، قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ أَبَاكَ مِنْهُمْ: الزُّبَيْرُ، وَأَبُو بَكْرٍ، لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنْصَرَ عَنْهُ الْمَشْرِكُونَ، خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا، قَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِثْرِهِمْ» فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَالزُّبَيْرُ" صحيح البخاري ٤٣٠٢

إنهم أولئك الذين دعاهم الرسول - ﷺ - إلى الخروج معه كرة أخرى غداة المعركة المريرة.

وهم متخنون بالجراح. وهم ناجون بشق الأنفس من الموت أمس في المعركة. وهم لم ينسوا بعد هول الدعكة، ومرارة الهزيمة، وشدة الكرب. وقد فقدوا من أعزائهم من

٤٣٠١ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٦٥)، بترقيم الشاملة آليا

٤٣٠٢ - صحيح البخاري (١٠٢ / ٥) (٤٠٧٧)

[ ش (استجابوا) أطاعوا الأمر وأجابوا النداء. (القرح) الجراح. / آل عمران ١٧٢. / (إثرهم) خلفهم وعقبهم. (فانتدب) من قولهم ندبه لأمر فانتدب أي دعاه فأجاب ]

فقدوا، فقل عددهم، فوق ما هم متخنون بالجراح! ولكن رسول الله - ﷺ - دعاهم. ودعاهم وحدهم. ولم يأذن لأحد تخلف عن الغزوة أن يخرج معهم - ليقويهم ويكثر عددهم كما كان يمكن أن يقال! - فاستجابوا.. استجابوا لدعوة الرسول - ﷺ - وهي دعوة الله - كما يقرر السياق وكما هي في حقيقتها وفي مفهومهم كذلك - فاستجابوا بهذا لله والرسول «مَنْ بَعْدَ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ»، ونزل بهم الضر، وأثختهم الجراح.

لقد دعاهم رسول الله - ﷺ - ودعاهم وحدهم. وكانت هذه الدعوة وما تلاها من استجابة تحمل إيجابيات شتى، وتومئ إلى حقائق كبرى، نشير إلى شيء منها: ففعل رسول الله - ﷺ - شاء ألا يكون آخر ما تنضم إليه جوائح المسلمين ومشاعرهم، هو شعور الهزيمة، وآلام البرح والقرح فاستنهضهم لمتابعة قريش، وتعبها، كي يقر في أحلامهم أنها تجربة وابتلاء، وليست نهاية المطاف. وأهم بعد ذلك أقوياء، وأن خصومهم المنتصرين ضعفاء، إنما هي واحدة وتمضي، ولهم الكرة عليهم، متى نفضوا عنهم الضعف والفشل، واستجابوا لدعوة الله والرسول.

ولعل رسول الله - ﷺ - شاء في الجانب الآخر ألا تمضي قريش، وفي جوائحها ومشاعرها أخيلة النصر ومذاقاته. فمضى خلف قريش بالبقية ممن حضروا المعركة أمس يشعر قريشا أنها لم تنل من المسلمين منالاً. وأنه بقي لها منهم من يتعقبها ويكر عليها.. وقد تحققت هذه وتلك كما ذكرت روايات السيرة.

ولعل رسول الله - ﷺ - شاء أن يشعر المسلمين، وأن يشعر الدنيا كلها من ورائهم، بقيام هذه الحقيقة الجديدة التي وجدت في هذه الأرض.. حقيقة أن هناك عقيدة هي كل شيء في نفوس أصحابها.

ليس لهم من أرب في الدنيا غيرها، وليس لهم من غاية في حياتهم سواها. عقيدة يعيشون لها وحدها، فلا يبقى لهم في أنفسهم شيء بعدها، ولا يستبقونهم لأنفسهم بقية في أنفسهم لا يبذلونها لها، ولا يقدمونها فداها..

لقد كان هذا أمرا جديدا في هذه الأرض في ذلك الحين. ولم يكن بد أن تشعر الأرض كلها - بعد أن يشعر المؤمنون - بقيام هذا الأمر الجديد، وبوجود هذه الحقيقة الكبيرة. ولم يكن أقوى في التعبير عن ميلاد هذه الحقيقة من خروج هؤلاء الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرع. ومن خروجهم بهذه الصورة الناصعة الرائعة الهائلة: صورة التوكل على الله وحده وعدم المبالاة بمقالة الناس وتخويفهم لهم من جمع قريش لهم - كما أبلغهم رسل أبي سفيان - وكما هول المنافقون في أمر قريش وهو ما لا بد أن يفعلوا - : «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»..

هذه الصورة الرائعة الهائلة كانت إعلانا قويا عن ميلاد هذه الحقيقة الكبيرة. وكان هذا بعض ما تشير إليه الخطة النبوية الحكيمة..

وتحدثنا بعض روايات السيرة عن صور من ذلك القرع ومن تلك الاستجابة:

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ عُثْمَانَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، كَانَ شَهِدًا أُحُدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ شَهِدْتُ أُحُدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَخِي لِي، فَرَجَعْنَا جَرِيحِينَ فَلَمَّا أَدَانَ مُؤَدَّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ قُلْتُ لِأَخِي أَوْ قَالَ لِي: أَنْقُوْنَا غَزْوَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَاللَّهِ مَا لَنَا مِنْ دَابَّةٍ تَرَكْبُهَا، وَمَا مَنَا إِلَّا جَرِيحٌ ثَقِيلٌ فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ أَيْسَرَ جُرْحًا، فَكَانَ إِذَا غَلِبَ حَمَلْتَهُ عُقْبَةً وَمَشَى عُقْبَةً حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى مَا انْتَهَى إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ الْمَدِينَةَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، فِيمَا قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَأَقَامَ بِهَا الْاِثْنَيْنِ وَالثَلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

قَالَ وَقَدْ مَرَّ بِهِ كَمَا حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، مَعْبُدُ بْنُ أَبِي مَعْبُدِ الْخَزَاعِيِّ، وَكَانَتْ خَزَاعَةٌ، مُسْلِمُهُمْ وَمُشْرِكُهُمْ عَيْبَةٌ نُصِحَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتِهَامَةٍ صَفَقَتْهُمْ مَعَهُ لَا يُخْفُونَ عَنْهُ شَيْئًا كَانَ بِهَا، وَمَعْبُدٌ يَوْمئِذٍ مُشْرِكٌ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَزَّ عَلَيْنَا مَا

أصابك، ولوددنا أن الله عفاك فيهم ثم خرج ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ بحمراء الأسد حتى لقي أبا  
سفيان بن حرب ومن معه بالروحاء وقد أجمعوا الرجعة إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأصحابه  
وقالوا: أصبنا حد أصحابه وأشرفهم وقادتهم ثم ترجع قبل أن نستأصلهم لنكرن على  
بقيتهم فلنفرغن منهم. فلما رأى أبو سفيان معبدا، قال ما وراك يا معبد؟ قال محمد قد  
خرج في أصحابه يطلبكم في جمع لم أر مثله قط، يتحرقون عليكم تحرقا، قد اجتمع  
معه من كان تخلف عنه في يومكم وندموا على ما صنعوا، فيهم من الحقيق عليكم شيء  
لم أر مثله قط؛ قال ويحك ما تقول؟ قال والله ما أرى أن ترتحل حتى أرى نواصي  
الخيال قال فوالله لقد أجمعنا الكربة عليهم لنستأصل بقيتهم قال فإني أنهاك عن ذلك قال  
والله لقد حملني ما رأيت على أن قلت فيهم أبياتا من شعر قال وما قلت؟ قال قلت: [ ص ١٠٣ ]

كادت تُهد من الأصوات راحلتي... إذ سالت الأرض بالجرد الأبابل

تردى بأسد كرام لا تنابلة... عند اللقاء ولا ميل معازيل  
فظلت عدوا أظن الأرض مائلة... لَمَا سَمَوُا بِرَيْسٍ غَيْرِ مَخْدُولِ  
فقلت: ويل ابن حرب من لقائكم... إذا تعظمت البطحاء بالجبل  
إني نذير لأهل البسل ضاحية... لكل ذي إربة منهم ومعقول  
من جيش أحمد لا وحش تنابلة... وليس يوصف ما أذرت بالقييل  
فتنى ذلك أبا سفيان ومن معه.

ومر به ركب من عبد القيس، فقال أين تريدون؟ قالوا: نريد المدينة؟ قال ولم؟  
قالوا: نريد الميرة قال فهل أنتم مبلغون عني محمدا رسالة أرسلكم بها إليه وأحمل لكم  
هذه غدا زيبا بعكاظ إذا وأفيتموها؟ قالوا نعم؟ قال فإذا وأفيتموه فأخبروه أنا قد  
أجمعنا السير إليه وإلى أصحابه لنستأصل بقيتهم فمر الركب برسول الله ﷺ وهو  
بحمراء الأسد فأخبروه بالذي قال أبو سفيان فقال حسبنا الله ونعم الوكيل.  
قال ابن هشام: حدثنا أبو عبيدة أن أبا سفيان بن حرب لما انصرف يوم أحد، أراد  
الرجوع إلى المدينة، ليستأصل بقية أصحاب رسول الله ﷺ فقال لهم صفوان بن أمية بن

خَلَفَ: لَأَ تَفْعَلُوا، فَإِنَّ الْقَوْمَ قَدْ حَرَبُوا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ قِتَالٌ غَيْرُ الَّذِي كَانَ  
فَارْجِعُوا، فَارْجِعُوا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ بِحَمْرَاءِ الْأَسَدِ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّهُمْ هَمُّوا بِالرَّجْعَةِ وَالَّذِي  
نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سُوِّمَتْ لَهُمْ حِجَارَةٌ لَوْ صُبَّحُوا بِهَا لَكَأَنَّا كَأْمُسِ الذَّاهِبِ".<sup>٤٣٠٣</sup>  
وهكذا تتصافر مثل هذه الصور الرفيعة على إعلان ميلاد تلك الحقيقة الكبيرة، في تلك  
النفوس الكبيرة.

النفوس التي لا تعرف إلا الله وكيلا، وترضى به وحده وتكتفي، وترداد إيمانها به في ساعة  
الشدّة، وتقول في مواجهة تخويف الناس لهم بالناس: «حَسْبُنَا اللَّهُ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»..  
ثم تكون العاقبة كما هو المنتظر من وعد الله للمتوكلين عليه، المكتفين به، المتجردين  
له: «فَأَنْقَلِبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ». فأصابوا النجاة  
- لم يمسهم سوء - ونالوا رضوان الله. وعادوا بالنجاة والرضى. «بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ  
وَفَضْلٍ»..

فهنا يردهم إلى السبب الأولى في العطاء: نعمة الله وفضله على من يشاء. ومع التنويه  
بموقفهم الرائع، فإنه يرد الأمر إلى نعمة الله وفضله، لأن هذا هو الأصل الكبير، الذي يرجع  
إليه كل فضل، وما موقفهم ذاك إلا طرف من هذا الفضل الجزيل! «وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ  
عَظِيمٍ»..

بهذا يسجل الله لهم في كتابه الخالد، وفي كلامه الذي تتجاوب به جوانب الكون  
كله، صورتهم هذه، وموقفهم هذا، وهي صورة رفيعة، وهو موقف كريم.  
وينظر الإنسان في هذه الصورة وفي هذا الموقف، فيحس كأن كيان الجماعة كله قد تبدل  
ما بين يوم وليلة. نضجت. وتناسقت. واطمأنت إلى الأرض التي تقف عليها. وانجلى الغبش  
عن تصورهما. وأخذت الأمر جدا كله. وخلصت من تلك الأرجحة والقلقلة، التي حدثت  
بالأمس فقط في التصورات والصفوف. فما كانت سوى ليلة واحدة هي التي تفرق بين  
موقف الجماعة اليوم وموقفها بالأمس.. والفارق هائل والمسافة بعيدة..

<sup>٤٣٠٣</sup> - سيرة ابن هشام [٢/ ١٠١] وهو معضل

لقد فعلت التجربة المريرة فعلها في النفوس وقد هزتها الحادثة هزا عنيفا. أطار الغبش، وأيقظ القلوب، وثبت الأقدام، وملاّ النفوس بالعزم والتصميم.. نعم. وكان فضل الله عظيما في الابتلاء المرير..

وأخيرا يختم هذه الفقرة بالكشف عن علة الخوف والفرع والجزع.. إنه الشيطان يحاول أن يجعل أولياءه مصدر خوف ورعب، وأن يخلع عليهم سمة القوة والهيبة.. ومن ثم ينبغي أن يفتن المؤمنون إلى مكر الشيطان، وأن يبطلوا محاولته. فلا يخافوا أولياءه هؤلاء، ولا يخشوهم. بل يخافوا الله وحده. فهو وحده القوي القاهر القادر، الذي ينبغي أن يخاف: «إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ. فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ».

إن الشيطان هو الذي يضخم من شأن أوليائه، ويلبسهم لباس القوة والقدرة، ويوقع في القلوب أنهم ذوو حول وطول، وأنهم يملكون النفع والضرر.. ذلك ليقضي بهم لباناته وأغراضه، وليحقق بهم الشر في الأرض والفساد، وليخضع لهم الرقاب ويطوع لهم القلوب، فلا يرتفع في وجوههم صوت بالإنكار ولا يفكر أحد في الانتفاض عليهم، وودفعهم عن الشر والفساد.

والشيطان صاحب مصلحة في أن ينتفش الباطل، وأن يتضخم الشر، وأن يتبدى قويا قادرا قاهرا بطاشا جبارا، لا تقف في وجهه معارضة، ولا يصمد له مدافع، ولا يغلبه من المعارضين غالب.. الشيطان صاحب مصلحة في أن يبدو الأمر هكذا. فتحت ستار الخوف والرهبنة، وفي ظل الإرهاب والبطش، يفعل أوليائه في الأرض ما يقر عينه! يقبلون المعروف منكرا، والمنكر معروفا، وينشرون الفساد والباطل والضلال، ويخفتون صوت الحق والرشد والعدل، ويسيرون أنفسهم آلهة في الأرض تحمي الشر وتقتل الخير.. دون أن يجروا أحد على مناهضتهم والوقوف في وجههم، ومطاردتهم وطردهم من مقام القيادة. بل دون أن يجروا أحد على تزييف الباطل الذي يروجون له، وجلاء الحق الذي يطمسونه..

والشيطان ماكر خادع غادر، يختفي وراء أوليائه، وينشر الخوف منهم في صدور الذين لا يحتاجون لوسوسته.. ومن هنا يكشفه الله، ويوقفه عاريا لا يستتره ثوب من كيده ومكره. ويعرف المؤمنون الحقيقة:

حقيقة مكره ووسوسته، ليكونوا منها على حذر. فلا يرهبوا أولياء الشيطان ولا يخافوهم. فهم وهو أضعف من أن يخافهم مؤمن يركن إلى ربه، ويستند إلى قوته.. إن القوة الوحيدة التي تخشى وتخاف هي القوة التي تملك النفع والضرر. هي قوة الله. وهي القوة التي يخشاها المؤمنون بالله، وهم حين يخشونها وحدها أقوى الأقياء. فلا تقف لهم قوة في الأرض.. لا قوة الشيطان ولا قوة أولياء الشيطان: «فَلَا تَخَافُوهُمْ. وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»..<sup>٤٣٠٤</sup>.

## ١١. عدم الفرار من المعركة:

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ (١٥) وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٦) } [الأنفال: ١٦، ١٥]

يأمر الله تعالى المؤمنين بالثبات في المعركة، وبمواجهة الكافرين بقلوب مؤمنة، ويحثهم على عدم الفرار وتولية الظهور للأعداء، وإن كان الكافرون أكثر من المؤمنين عدداً، لأن الفرار يحدث الوهن في الجيش الإسلامي المقاتل.

ولكنه تعالى سمح للمقاتل بحرية الحركة أثناء المعركة، كأن ينتقل من مكان في المعركة إلى مكان آخر، لنصرة فريق من المسلمين، أو لسد ثغرة نفذ منها العدو، فالمهم هو أن يكون هدف المقاتل المسلم التصر أو الشهادة، وإطاعة أمر القيادة. أما الذين يتركون المعركة فراراً وهرباً من الموت، فإن الله تعالى يتوعددهم بالعذاب الأليم يوم القيامة.<sup>٤٣٠٥</sup>

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي

<sup>٤٣٠٤</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٨٣٠)

<sup>٤٣٠٥</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١١٧٦، بترقيم الشاملة آلبا)



حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالْتَوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ  
الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»<sup>٤٣٠٦</sup>.

وقوله سبحانه: «يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفوا فلا تُولُوهُمُ الْأُدْبَارَ» هو درس للمؤمنين، يتلقونه في هذا الموقف، الذي شهدوا فيه آيات الله، ورأوا بأعينهم أمداد نصره وتأييده، فليكن ذلك درساً لهم يتلقون منه العظة والعبرة، وليصحبهم هذا الدرس في كل موقف بعد هذا، يكون فيه بينهم وبين المشركين والكافرين قتال.. فهو نداء عام للمؤمنين، المجاهدين في سبيل الله، بأن يثبتوا للعدو، وأن يلقوه لقاءً جاداً مصمماً على النصر، أو الاستشهاد في المعركة، دون أن يدخل على أحد منهم شعور بالفرار من وجه العدو، أي كان الموقف، وأيما كانت قوة المشركين وشوكتهم..

وقوله تعالى: «وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ».. هو وعيد شديد لمن يدخل على نفسه من المؤمنين شعور بالهزيمة، فينكص على عقبه، ويعطى العدو دبره، في أي موقف من مواقف القتال بين المؤمنين والمشركين.. وقوله تعالى: «يومئذ» هو أي كان، لا يراد به يوم بعينه، كما يذهب إلى ذلك بعض المفسرين بجعل، هذا اليوم خاصاً بيوم بدر.. وهذا فوق أنه غير متفق مع الدعوة العامة التي حملها القرآن الكريم إلى المؤمنين في آيات كثيرة بالثبات في الجهاد- غير متفق كذلك مع ترتيب الأحداث إذ أن سورة الأنفال، نزلت بعد بدر وأحداثها، وذلك باتفاق. وحال واحدة هي التي يحق للمؤمن فيها أن يعطى العدو ظهره، وهو أن يتحرف لقتال، أي يرى تغيير موقفه الذي هو فيه، ويتخير موقفاً آخر، أمكن له، وأصلح لموقفه في القتال، أو أن يتحيز إلى فئة من المؤمنين، فينتقل من جماعة إلى

<sup>٤٣٠٦</sup> - صحيح البخاري (٤/ ١٠) (٢٧٦٦)

[ ش (احتنبوا) ابتعدوا. (الموبات) المهلكات. (السحر) هو في اللغة عبارة عما لطف وخفي سببه ومعنى صرف الشيء عن وجهه ويستعمل بمعنى الخداع. والمراد هنا ما يفعله المشعوذون من تحييلات وتمويه تأخذ أبصار المشاهدين وتوهمهم الإتيان بحقيقة أو تغييرها. (بالحق) كالقتل قصاصاً. (التولي يوم الزحف) الفرار عن القتال يوم ملاقات الكفار والزحف في الأصل الجماعة الذين يزحفون إلى العدو أي يمشون إليهم. بمشقة مأخوذ من زحف الصبي إذا مشى على مقعدته. (قذف) هو الاتهام والرمي بالزنا. (المحصنات) جمع محصنة وهي العفيفة التي حفظت فرجها وصانها الله من الزنا. (الغافلات) البرينات اللواتي لا يفتنن إلى ما رمين به من الفجور]

جماعة، حيث يرى في ذلك مصلحة في النكاية بالعدو.. فهذا التولّي بالوجه عن مواجهة العدو هنا، هو لحساب المعركة، لا لحسابه، ولا للضنّ بنفسه عن أن يواجه العدو، ولو كان فيه الموت.

وفي التعبير عن الصّدّ عن العدو، والفرار منه بتولية الدبر، تشييع على من يأتي هذا الفعل، وفضح له، إذ كان كأنما يكشف سواته لعدوه أو يعطيه دبره! <sup>٤٣٠٧</sup>

## ١٢. اليقين بوعد الله تعالى:

قال تعالى: {وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا (٢٢) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا (٢٣) لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ عَافُوًّا رَحِيمًا (٢٤) وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا (٢٥) وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا (٢٦) وَأَوْرَثَكُم أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا (٢٧) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا كُفُّوا أَيْدِيَهُمْ وَأَسْرَحُوا لِمَا كَفَرُوا إِنَّ كُفْرَهُمْ كَانَ إِحْزَابًا (٢٨) } [الأحزاب

ولما رأى المؤمنون الصادقون في إيمانهم الأحزاب، يُحدقون بالمدينة، قالوا: هذا ما وعدنا الله ورسوله من الابتلاء والاختبار والامتحان بالشّدائد، الذي يعقبه النصرُ القريب. وصدق الله ورسوله في النصر والثواب، كما صدق الله ورسوله في الابتلاء والاختبار، وما زادهم ذلك إلا صبراً على البلاء، وتصديقاً بتحقيق ما وعدهم به الله ورسوله، وتسليماً للقضاء.

<sup>٤٣٠٧</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٥/ ٥٨٠)

( وقال ابن عباس: يعنون قوله تعالى في سورة البقرة: مستتهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله إلا إن نصر الله قريب ).  
لما ذكر الله تعالى أن المنافقين نقضوا العهد، وصف المؤمنين بأنهم استمروا على المحافظة على العهد والميثاق، وأن منهم رجالاً أوفوا بما عاهدوا الله عليه من الصبر في الشدة والبأساء، فاستشهد بعضهم في بدر، وبعضهم استشهد في أحد، وبعضهم لقي وجه ربه في غير هذين الموقفين، ومنهم من مضى على الوفاء لله بالعهد، وما غيروا وما بدلوا.  
والله تعالى يختبر عباده بالخوف والزلزلة ليميز الخبيث من الطيب، ويظهر أمر كل منهما جلياً واضحاً، فيجزى أهل الصدق بصدقهم بما عاهدوا الله عليه، ويعذب المنافقين التافضين للعهد، المخالفين لأوامر ربهم، إذا استمروا على نفاقهم، حتى يلقوه، أما إذا تابوا وعملوا صالحاً فإن الله يغفر لهم ما سلف منهم من سيئات وآثام، والله غفور رحيم، ورحمته لعباده هي الغالبة لغضبه.

ورد الله المشركين، من قريش وعطفان وأسد وسليم، بغضبهم لقوت ما أملوه من الظفر بمحمد وصحبه، والفوز بالغنائم، ولم يخرج المؤمنون إلى منازلهم لإجبارهم على الانسحاب، وإنما سلب الله عليهم ربحاً، وأرسل عليهم ملائكته يلقون الرعب في قلوبهم، فانسحبوا مخذولين مفلولين فكفى الله المؤمنين شر القتال، ونصر عبده، وأعز حنده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا هو. وكان الله قوياً عزيزاً، لا يُغلب ولا يُضام. لما قدمت الأحزاب إلى المدينة كان بين رسول الله ﷺ، وبين يهود بني قريظة عهد وموادة، فجاء حبي بن أخطب - زعيم يهود بني النضير - وكان مع قومه مع الأحزاب، - إلى بني قريظة يستحثهم على نقض عهدهم مع رسول الله ﷺ، ومشاركة الأحزاب في محاربة المسلمين، فاستجابوا له، فشق ذلك على المسلمين. ولما هزم الله الأحزاب أمر الله رسوله الكريم بأن يسير إلى بني قريظة ليعاقبهم على غدرهم، ونقضهم العهد. وبعد حرب دامت خمسة وعشرين يوماً اضطروا إلى النزول على حكم سعد بن معاذ، رضي الله عنه، وكان حليفاً لهم في الجاهلية، فاستدعاه رسول الله - وكان في المدينة يشتكي من جرح أصابه - فحكم سعد بأن تقتل المقاتلة، وتسيب الذرية

والأموال. ولذلك قال الله تعالى: إِنَّهُ قَذَفَ فِي قُلُوبِ بَنِي قُرَيْظَةَ الرُّعْبَ (الذين ظاهروا  
الأحزاب من أهل الكتاب)، وَأَنْزَلَهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ (صياصبيهم) على حُكْمِ سَعْدِ بْنِ  
مُعَاذٍ، فَقَتَلَ الْمُسْلِمُونَ فَرِيقًا، وَأَسْرُوا فَرِيقًا. وَأُورِثَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَرْضَ بَنِي  
قُرَيْظَةَ، وَنَخِيلَهُمْ، وَمَزَارِعَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَمَوَاشِيَهُمْ، وَأُورِثَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْأَرْضَ الَّتِي فَتَحُوهَا  
فِيمَا بَعْدُ، مِنْ أَرْضِي الْيَهُودِ وَالْمَشْرِكِينَ وَغَيْرِهِمْ، فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَخَارِجِهَا، وَهِيَ  
أَرْضٌ لَمْ يَسْبِقْ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ وَطِئَتْهَا أَقْدَامُهُمْ مِنْ قَبْلُ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا  
يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِ شَيْءٌ. ٤٣٠٨

وقال تعالى: { وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْهُدَى وَأَوْرَثْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ الْكِتَابَ (٥٣) هُدًى  
وَذِكْرًا لِأُولِي الْأَلْبَابِ (٥٤) فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ  
رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ (٥٥) } [غافر/٥٣-٥٥]  
ولقد أعطينا موسى الشرائع والمعجزات التي يهتدي بها الناس، وأنزلنا عليه التوراة، وفيها  
ما يهتدي به قومه بني إسرائيل، فتوارثوه خلفاً من سلف.  
وجعلنا التوراة هدى يهتدي بنو إسرائيل بأحكامها، وتذكراً لأولي العقول السليمة  
والأفهام المستقيمة (لأولي الأبواب).

فاصبر يا محمد لأمر ربك، وبلغ ما أنزل إليك من ربك، وأيقن بأن الله منجز وعده  
لك، وناصرك ومؤيدك على من عاداك وعانذك، وكفر برسالتك، وسل ربك المغفرة  
لذنبك، والصفح عنك، وصل في طرفي النهار، واذكر ربك كثيراً في الصباح والمساء  
٤٣٠٩

كان هذا نموذجاً من نماذج نصر الله. إيتاء الكتاب والهدى. ووراثة الكتاب والهدى. وهذا  
النموذج الذي ضربه الله مثلاً في قصة موسى، يكشف لنا رقعة فسيحة، نرى فيها صورة  
خاصة من صور النصر تشير إلى الاتجاه.

٤٣٠٨ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٤٣٦، بترقيم الشاملة آليا)

٤٣٠٩ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٠٦٥، بترقيم الشاملة آليا)

وهنا يجيء الإيقاع الأخير في هذا المقطع، توجيهها لرسول الله - ﷺ - ومن كانوا معه من المؤمنين في مكة في موقف الشدة والمعاناة. ولكل من يأتي بعدهم من أمته، ويواجهون مثل الموقف الذي كانوا فيه: «فَاصْبِرْ. إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ. وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ، وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ، بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ»..

الإيقاع الأخير.. الدعوة إلى الصبر.. الصبر على التكذيب. والصبر على الأذى. والصبر على نفخة الباطل وانتشائه بالغلبة والسلطان في فترة من الزمان. والصبر على طباع الناس وأخلاقهم وتصرفاتهم من هنا ومن هناك. والصبر على النفس وميولها وقلقها وتطلعها ورغبتها في النصر القريب وما يتعلق به من رغائب وآمال.

والصبر على أشياء كثيرة في الطريق قد تجيء من جانب الأصدقاء قبل أن تجيء من جانب الأعداء! «فَاصْبِرْ. إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ».. مهما يطل الأمد، ومهما تتعقد الأمور، ومهما تتقلب الأسباب. إنه وعد من يملك التحقيق، ومن وعد لأنه أراد.

وفي الطريق، خذ زاد الطريق: «وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ، وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ».. هذا هو الزاد، في طريق الصبر الطويل الشاق. استغفار للذنوب، وتسبيح بحمد الرب. والاستغفار المصحوب بالتسبيح وشيك أن يجاب، وهو في ذاته تربية للنفس وإعداد. وتطهير للقلب وزكاة. وهذه هي صورة النصر التي تتم في القلب، فتعقبها الصورة الأخرى في واقع الحياة.

واختيار العشي والإبكار. إما كناية عن الوقت كله - فهذان طرفاه - وإما لأنهما آنان يصفو فيهما القلب، ويتسع المجال للتدبير والسياسة مع ذكر الله.

هذا هو المنهج الذي اختاره الله لتوفير عدة الطريق إلى النصر وهيئة الزاد. ولا بد لكل معركة من عدة ومن زاد..<sup>٤٣١</sup>

وقال تعالى: { فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتُوفِّئَنَّكَ فَإِنَّا يُرْجِعُونَ (٧٧) } [غافر/٧٧]

<sup>٤٣١</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٨٨٣)

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ بِالصَّبْرِ عَلَى تَكْذِيبِ مَنْ كَذَبَ مِنْ قَوْمِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيُنْزِلُ وَعْدَهُ، وَسَيُظْهِرُهُ بِأَعْدَائِهِ، وَسَيُنْزِلُ الْعِقَابَ بِالْمُكْذِبِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: إِمَّا أَنْ يُرِيَهُ فِي حَيَاتِهِ بَعْضَ الَّذِي يَعِدُهُمْ مِنَ الْعَذَابِ وَالنَّقْمَةِ، كَالْقَتْلِ وَالْأَسْرِ فِي بَدْرٍ، فَذَلِكَ مَا يَسْتَحِقُّونَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ بِهِمْ عِقُوبَتُهُ وَعَذَابُهُ فَإِنَّهُ سَيُعَاقِبُهُمْ فِي الْآخِرَةِ عِقَابًا شَدِيدًا حِينَمَا يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>٤٣١</sup>.

وهنا نقف أمام لفظة تستحق التدبر العميق. إن هذا الرسول الذي يلاقي ما يلاقي من الأذى والتكذيب والكبر والكنود، يقال له ما مفهومه: أد واجبك وقف عنده. فأما النتائج فليست من أمرك. حتى شفاء صدره بأن يشهد تحقق بعض وعيد الله للمتكبرين المكذبين ليس له أن يعلق به قلبه! إنه يعمل وكفى. يؤدي واجبه ويمضي.

فالأمر ليس أمره. والقضية ليست قضيته. إن الأمر كله لله. والله يفعل به ما يريد. يا لله! يا للمرتقى العالي. ويا للأدب الكامل. الذي يأخذ الله به أصحاب هذه الدعوة. في شخص رسوله الكريم.

وإنه لأمر شاق على النفس البشرية. أمر يحتاج إلى الصبر على أشواق القلب البشري العنيفة. لعله من أجل هذا كان التوجيه إلى الصبر في هذا الموضع من السورة. فلم يكن هذا تكراراً للأمر الذي سبق فيها. إنما كان توجيهها إلى صبر من لون جديد. ربما كان أشق من الصبر على الإيذاء والكبر والتكذيب!؟

إن احتجاز النفس البشرية عن الرغبة في أن ترى كيف يأخذ الله أعداءه وأعداء دعوته، بينما يقع عليها العداة والخصومة من أولئك الأعداء، أمر شديد على النفس صعب. ولكنه الأدب الإلهي العالي، والإعداد الإلهي لأصفيائه المختارين، وتخليص النفس المختارة من كل شيء لها فيه أرب، حتى ولو كان هذا الأرب هو الانتصار من أعداء هذا الدين!

<sup>٤٣١</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٠٨٩، بترقيم الشاملة آليا)

ولمثل هذه اللفتة العميقة ينبغي أن تتوجه قلوب الدعاة إلى الله في كل حين. فهذا هو حزام النجاة في خضم الرغائب، التي تبدو بريئة في أول الأمر، ثم يخوض فيها الشيطان بعد ذلك ويعوم! ٤٣٢

### ١٣. وجوب الإعداد والاستعداد للمعركة:

قال تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} [الأنفال: ٦٠]

يأمر الله المسلمين بالاستعداد للحرب، وبإعداد آلتها لمقاتلة الكفار، ودفع العدو، وحفظ الأنفس، والحق والفضيلة، حسب الطاقة والاستطاعة: من خيل وسلاح وعُدَّة ومؤن وتدريب وعلم وكل ما يدخل في تعريف القوة التي تمكن الأمة من مقاومة خصومها، بحسب مفهوم العصر، وذلك لإرهاب الكفار - من قریش ومن غيرهم - أعداء الله، وأعداء الإسلام والمسلمين، وإرهاب الأعداء الآخرين من منافقين ويهود يجاورون المسلمين في المدينة ومن حولها وغيرهم، ممن لا يعلمهم رسول الله والمسلمون، ولكن الله تعالى يعلمهم. ويخبر الله تعالى المؤمنين أن كل نفقة يُنْفِقُونَهَا فِي الْجِهَادِ وَالْإِسْتِعْدَادِ لِلْحَرْبِ، سَتُوفَى إِلَيْهِمْ بِالتَّمَامِ وَالْكَامِلِ، وَلَا يَبْخَسُ اللَّهُ أَحَدًا مِنْهُمْ شَيْئًا. ٤٣٣.

فلا استعداد بما في الطوق فريضة تصاحب فريضة الجهاد والنص يأمر بإعداد القوة على اختلاف صنوفها وألوانها وأسبابها ويخص «رباط الخيل» لأنه الأداة التي كانت بارزة عند من كان يخاطبهم بهذا القرآن أول مرة.. ولو أمرهم بإعداد أسباب لا يعرفونها في ذلك

٤٣٢ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٨٩٥)

٤٣٣ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٢١)، بترقيم الشاملة آليا

الحين مما سيجد مع الزمن لخاطبهم بمجهولات محيرة - تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا -  
والمهم هو عموم التوجيه: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ» ..  
عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثَمَامَةَ بْنِ شَفِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ، يَقُولُ: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ  
الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ. ٤٣١٤ .

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: " وَأَعِدُّوا لَهُمْ  
مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ "، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، قَالَهَا ثَلَاثًا (صحيح)  
وَعَنْ عِكْرِمَةَ، فِي قَوْلِهِ: " وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ "، قَالَ: الْحُصُونُ. (صحيح)  
وَعَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: " وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ "، قَالَ: الْقُوَّةُ: ذُكُورُ  
الْخَيْلِ. وَرُوي عَنْ عِكْرِمَةَ، مِثْلَ ذَلِكَ (حسن)  
وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: " وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ  
"، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: "الْقُوَّةُ: الْفَرَسُ إِلَى السَّهْمِ، فَمَا دُونَهُ". (صحيح)  
وَرُوي عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ أَنَّهُ قَالَ: "الْقُوَّةُ: السَّلَاحُ، وَمَا سِوَاهُ مِنْ قُوَّةِ الْجِهَادِ". وَرُوي  
عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: "السَّلَاحُ". وَرُوي عَنْ أَبِي صَخْرٍ حُمَيْدُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّهُ  
قَالَ: "الْقُوَّةُ: الْعِدَّةُ، إِعْدَادُ مَا اسْتَطَعْتَ لَهُمْ مِنْ عِدَّةٍ".  
وَعَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: "الْقِيَّ رَجُلٌ مُجَاهِدٌ وَهُوَ يَنْجِهْزُ إِلَى الْعَزْوِ، وَمَعَهُ  
جَوَالِقُ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَهَذَا مِنَ الْقُوَّةِ" ٤٣١٥ ..

إن المجتمع الإسلامي — كأى مجتمع في الحياة — له ذاتية المتميزة، وله وجهته وفلسفته في  
الحياة.. وطبيعي أن تقوم في ظل هذه المعاني عصبية، هي التي تجتمع عليها الأمم  
والشعوب، وتقيم منها وحدة مميزة في مشاعرهما، ومنازع أفكارهما، ومنتجه سلوكها.. كما  
كان لا بد أيضا أن يتعصب على هذه الأمم وتلك الشعوب أعداء يخافون قوتها، أو  
يطمعون في ضعفها، ومن هنا يكون الصراع الذي لا بد منه في الحياة، والذي لا بد له من

٤٣١٤ - صحيح ابن حبان - ط ٢ مؤسسة الرسالة [١١ / ٧] (٤٧٠٩) صحيح

٤٣١٥ - تفسير ابن أبي حاتم [٧ / ١٢٦]



قوة، ولا بد لهذه القوة من سيف، بل ومن سيوف! ونعود فنذكر من نسي، فنقول: إن اليوم الذي تخلى فيه المسلمون عن القوة، كان هو اليوم الذي فيه حينهم ومصرعهم، بأيدي من يملكون القوة..

ثم لم يكن للمسلمين من قوة يستندون إليها إلا الإسلام، الذي منحهم الإيمان، والصبر، والعزم، وعمر قلوبهم باليقين بأن شاطئ النجاة قريب منهم، إن هم تمسكوا بدينهم، وقاموا على شريعته، وأخذوا بهديه، والتمسوا أسباب القوة المادية التي أمرهم الله بها في قوله تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ» إلى جانب القوة الروحية التي عمر الإسلام قلوبهم بها.. ومن خلال هذه المشاعر كانت تنقدح في صدور المسلمين شرارات الأمل والرجاء، فيشتد عزمهم، ويقوى إيمانهم، وتذهب وحشتهم، وهم في صحبة دينهم، وفي ظل مما يفيد عليهم من خيره الكثير.<sup>٤٣١٦</sup>

من أساليب الحرب النفسية — تخويف العدو وإرهابه، بما يرى في جيش المجاهدين من أمارات القوة، ووسائل الغلب.. وشبيه بهذا ما تقوم به الأمم من عرض قوتها في تلك العروض العسكرية، التي تكشف بها عن بعض عدتها وعتادها، على حين أنها إذ تكشف عن بعض قوتها، فإنها تشير إلى أن وراء هذا الذي أعلنته قوى كثيرة خفية، أشد أثراً، وأقوى فتكاً، من هذا الذي عرف الناس أمره، وأن ذلك سرّ من أسرارها الحربية، التي لا تظهر إلا عند الحرب!!

ولهذا الجانب من الحرب النفسية أثر كبير في كسر شوكة العدو، وفي قتل مطامعه في التيل من عدوه، فلا يقدم على العدوان وهو يرى هذه القوى المهيأة للحرب، الراصدة لكل عدو.. وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ» (٦٠: الأنفال). كل هذا الذي يراه العدو في جيش المسلمين، من استخفاف بالموت، وإيثار للموت في سبيل الله على الحياة، والثبات في ميدان المعركة حتى النصر أو الموت، والإعداد الدائم لعدد الحرب ورجالها — كل هذا يبعث

<sup>٤٣١٦</sup> - التفسير القرآني للقرآن — دار الفكر العربي - القاهرة [٥ / ٦٦٤]

الرعب في قلوب الأعداء الذين يواجهون مثل هذا الجيش، الذي لا يرجع من المعركة إلا منتصرا، أو مستشهدا.. وإلى هذا يشير الرسول ﷺ في قوله في مقام تعداد فضل الله سبحانه وتعالى عليه، إذ يقول: « ونصرت بالرعب مسيرة شهر » أي أن أعداءه المحيطين به، يجدون في أنفسهم رهبة له، ولجيش المسلمين، وذلك على امتداد مسيرة شهر بينه وبينهم، لما يتناقل الناس من أخبار المجاهدين المسلمين، واسترخاصهم لنفوسهم في ميدان القتال، حتى ليكون ذلك حديث الدنيا كلها..<sup>٤٣١٧</sup>

إنه لا بد للإسلام من قوة ينطلق بها في «الأرض» لتحرير «الإنسان».. وأول ما تصنعه هذه القوة في حقل الدعوة: أن تؤمن الذين يختارون هذه العقيدة على حريتهم في اختيارها فلا يصدوا عنها، ولا يفتنوا كذلك بعد اعتناقها.. والأمر الثاني: أن ترهب أعداء هذا الدين فلا يفكروا في الاعتداء على «دار الإسلام» التي تحميها تلك القوة..

والأمر الثالث: أن يبلغ الرعب بهؤلاء الأعداء أن لا يفكروا في الوقوف في وجه المد الإسلامي، وهو ينطلق لتحرير «الإنسان» كله في «الأرض» كلها.. والأمر الرابع: أن تحطم هذه القوة كل قوة في الأرض تتخذ لنفسها صفة الألوهية، فتحكم الناس بشرائعها هي وسلطانها ولا تعترف بأن الألوهية لله وحده ومن ثم فالحاكمية له وحده سبحانه..

إن الإسلام ليس نظاما لاهوتيا يتحقق بمجرد استقراره عقيدة في القلوب، وتنظيما للشعائر، ثم تنتهي مهمته! إن الإسلام منهج عملي واقعي للحياة يواجه مناهج أخرى تقوم عليها سلطات وتقف وراءها قوى مادية. فلا مفر للإسلام - لإقرار منهجه الرباني - من تحطيم تلك القوى المادية، وتدمير السلطات التي تنفذ تلك المناهج الأخرى، وتقاوم المنهج الرباني..

وينبغي للمسلم ألا يتمتم ولا يجمع وهو يعلن هذه الحقيقة الكبيرة.. ينبغي ألا يستشعر الخجل من طبيعة منهجه الرباني. ينبغي أن يذكر أن الإسلام حين ينطلق في الأرض إنما

---

<sup>٤٣١٧</sup> - التفسير القرآني للقرآن - دار الفكر العربي - القاهرة [١٣ / ٣٨٤]

ينطلق لإعلان تحرير الإنسان بتقرير ألوهية الله وحده وتحطيم ألوهية العبيد! إنه لا ينطلق ممنهج من صنع البشر ولا لتقرير سلطان زعيم، أو دولة، أو طبقة، أو جنس! إنه لا ينطلق لاسترقاق العبيد ليفلحوا مزارع الأشراف كالرومان ولا لاستغلال الأسواق والخامات كالرأسمالية الغربية ولا لفرض مذهب بشري من صنع بشر جاهل قاصر كالشيوعية وما إليها من المذاهب البشرية.. إنما ينطلق ممنهج من صنع الله العليم الحكيم الخبير البصير ولتقرير ألوهية الله وحده وسلطانه لتحرير «الإنسان» في «الأرض» من العبودية للعبيد.. هذه هي الحقيقة الكبيرة التي يجب أن يدركها المهزومون الذين يقفون بالدين موقف الدفاع وهم يتمتمون ويجمعون للاعتذار عن المد الإسلامي! والجهاد الإسلامي<sup>٤٣١٨</sup>.

#### ١٤. بذل الغالي والنفيس في سبيل الله:

قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١١١) التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١١٢) } [التوبة]

يُرْعَبُ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ فِي الْجِهَادِ، وَيُخْبِرُهُمْ بِأَنَّهُ سَيُعَوِّضُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَنَّةِ عَنْ بَذْلِهِمْ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لِتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَإِلْحِقَاقِ الْحَقِّ، وَإِقَامَةِ الْعَدْلِ فِي الْأَرْضِ، فَهُمْ حِينَ يُجَاهِدُونَ يُقْتَلُونَ أَعْدَاءَهُمْ، وَيُقْتَلُونَ هُمْ، وَهُمْ فِي كِلَا الْحَالَيْنِ

<sup>٤٣١٨</sup> - تراجع بتوسع الرسالة القيمة بعنوان: «الجهاد في سبيل الله» للسيد أبي الأعلى المودودي أمير الجماعة الإسلامية في باكستان. كما يراجع ما كتبناه عن الجهاد في مقدمة سورة الأنفال ص ١٤٣١ - ١٤٤٣ من الجزء التاسع. (السيد رحمه الله)

مُثَابُونَ عَلَى ذَلِكَ. وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذَا الْجَزَاءِ الْحَقِّ، وَجَعَلَهُ حَقًّا عَلَيْهِ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ.

ثُمَّ يَدْعُو اللَّهُ تَعَالَى مِنَ التَّزَمِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِعَهْدِهِ لِلَّهِ إِلَى الْاسْتِبْشَارِ بِذَلِكَ الْفَوْزِ الْعَظِيمِ، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَفَاءً بِالْعَهْدِ، وَلَا أَكْثَرَ مِنْهُ التَّزَامًا بِالْوَعْدِ الَّذِي يَقْطَعُهُ عَلَى نَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ رِيحٌ أَكْبَرُ مِنَ الرِّيحِ الَّذِي يُحَقِّقُهُ الْمُؤْمِنُونَ فِي هَذِهِ الصَّفَقَةِ.

وَهُنَا يُعَدِّدُ اللَّهُ تَعَالَى صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ اشْتَرَى مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِالْحِنَّةِ، وَهُمْ: التَّائِبُونَ مِنَ الذُّنُوبِ كُلِّهَا، التَّارِكُونَ لِلْفَوَاحِشِ، الْقَائِمُونَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِمْ، وَالْمُحَافِظُونَ عَلَيْهَا، وَالْحَامِدُونَ لِلَّهِ عَلَى نِعْمِهِ وَأَفْضَالِهِ، السَّائِحُونَ فِي الْأَرْضِ، لِلْإِعْتِبَارِ وَالِاسْتِبْصَارِ بِمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنَ الْعِبَرِ وَالْآيَاتِ، (وَقِيلَ أَيْضًا إِنَّ مَعْنَى السَّائِحِينَ هُنَا الصَّائِمُونَ) وَالْمُصَلُّونَ. وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ يَسْعَوْنَ فِي نَفْعِ خَلْقِ اللَّهِ، وَإِرْشَادِهِمْ إِلَى طَاعَتِهِ، بِأَمْرِهِمُ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيِهِمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، مَعَ الْعِلْمِ بِمَا يَنْبَغِي فِعْلُهُ، وَيَجِبُ تَرْكُهُ طَاعَةً لِلَّهِ (أَيَّ إِيْتَهُمْ يَحْفَظُونَ حُدُودَ اللَّهِ). وَيُبَشِّرُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّصِفِينَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْكَرِيمَةِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.. ٤٣١٩

إِنَّمَا صَفَقَةٌ مُشْتَرَاةٌ، لِشَارِيهَا أَنْ يَتَصَرَّفَ بِهَا كَمَا يَشَاءُ، وَفَوْقَ مَا يَفْرَضُ وَفَوْقَ مَا يَجْدُدُ، وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ فِيهَا مِنْ شَيْءٍ سِوَى أَنْ يَمْضِيَ فِي الطَّرِيقِ الْمَرْسُومِ، لَا يَتَلَفَّتْ وَلَا يَتَخَيَّرُ، وَلَا يَنْقَاشُ وَلَا يَجَادِلُ، وَلَا يَقُولُ إِلَّا الطَّاعَةَ وَالْعَمَلَ وَالِاسْتِسْلَامَ.. وَالثَّمَنُ: هُوَ الْجِنَّةُ.. وَالطَّرِيقُ: هُوَ الْجِهَادُ وَالْقِتْلُ وَالْقِتَالُ.. وَالنَّهْيَةُ: هِيَ النَّصْرُ أَوْ الْإِسْتِشْهَادُ: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ»..

مَنْ بَاعَ عَلَى هَذَا مِنْ أَمْضَى عَقْدِ الصَّفَقَةِ. مَنْ ارْتَضَى الثَّمَنَ وَوَفَّى. فَهُوَ الْمُؤْمِنُ.. فَالْمُؤْمِنُونَ هُمُ الَّذِينَ اشْتَرَى اللَّهُ مِنْهُمْ فَبَاعُوا.. وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنْ جَعَلَ لِلصَّفَقَةِ ثَمَنًا، وَإِلَّا فَهُوَ وَاهِبُ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ، وَهُوَ مَالِكُ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ. وَلَكِنَّهُ كَرَّمَ هَذَا الْإِنْسَانَ فَجَعَلَهُ مَرِيدًا

٤٣١٩ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٣٤٧، بترقيم الشاملة آليا)

وكرمه فجعل له أن يعقد العقود ويمضيها - حتى مع الله - وكرمه فقيده بعقوده وعهوده وجعل وفاءه بها مقياس إنسانيته الكريمة ونقضه لها هو مقياس ارتكاسه إلى عالم البهيمة:.. شر البهيمة.. «إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ».. كما جعل مناط الحساب والجزاء هو النقض أو الوفاء.

وإنها لبيعة رهيبة - بلا شك - ولكنها في عنق كل مؤمن - قادر عليها - لا تسقط عنه إلا بسقوط إيمانه.

ومن هنا تلك الرهبة التي أستشعرها اللحظة وأنا أحط هذه الكلمات: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ»..

عونك اللهم! فإن العقد رهيبي.. وهؤلاء الذين يزعمون أنفسهم «مسلمين» في مشارق الأرض ومغارها، قاعدون، لا يجاهدون لتقرير ألوهية الله في الأرض، وطرد الطواغيت الغاصبة لحقوق الربوبية وخصائصها في حياة العباد. ولا يقتلون. ولا يقتلون. ولا يجاهدون جهادا ما دون القتل والقتال! ولقد كانت هذه الكلمات تطرق قلوب مستمعيها الأولين - على عهد رسول الله - ﷺ - فتتحول من فورها في القلوب المؤمنة إلى واقع من واقع حياتهم ولم تكن مجرد معان يتملونها بأذهانهم، أو يحسونها مجردة في مشاعرهم. كانوا يتلقونها للعمل المباشر بها. لتحويلها إلى حركة منظورة، لا إلى صورة متأملة.. هكذا أدركها عبد الله بن رواحة - رضي الله عنه - في بيعة العقبة الثانية. عن محمد بن كعب القرظي وغيره قالوا: قال عبد الله بن رواحة لرسول الله ﷺ: اشترط لربك ولنفسك ما شئت! قال: اشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، واشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم. قالوا: فإذا فعلنا ذلك، فماذا لنا؟ قال: الجنة! قالوا: ربح البيع، لا نُقِيل ولا نستقيل! فتزلت: (إن الله اشترى من المؤمنين)، الآية<sup>٤٣٢٠</sup>..

<sup>٤٣٢٠</sup> - تفسير ابن كثير - دار طيبة [٤/ ٢١٨] وتفسير الطبري - مؤسسة الرسالة [١٤/ ٤٩٩] (١٧٢٧٠)

ونحن نستبعد أن تكون الآية نزلت يومذاك. السيد رحمه الله

هكذا.. «ريح البيع ولا نقيل ولا نستقيل».. لقد أخذوها صفقة ماضية نافذة بين متبايعين انتهى أمرها، وأمضي عقدها، ولم يعد إلى مرد من سبيل: «لا نقيل ولا نستقيل» فالصفقة ماضية لا رجعة فيها ولا خيار والجنة: ثمن مقبوض لا موعود! أليس الوعد من الله؟ أليس الله هو المشتري؟ أليس هو الذي وعد الثمن.

وعدا قديما في كل كتبه: «وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ»..  
«وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ؟». أجل! ومن أوفى بعهده من الله؟

إن الجهاد في سبيل الله بيعة معقودة بعنق كل مؤمن.. كل مؤمن على الإطلاق منذ كانت الرسل ومنذ كان دين الله.. إنها السنة الجارية التي لا تستقيم هذه الحياة بدونها ولا تصلح الحياة بتركها: «وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ».. «وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا»..

إن الحق لا بد أن ينطلق في طريقه. ولا بد أن يقف له الباطل في الطريق!.. بل لا بد أن يأخذ عليه الطريق.. إن دين الله لا بد أن ينطلق لتحرير البشر من العبودية للعباد وردهم إلى العبودية لله وحده. ولا بد أن يقف له الطاغوت في الطريق.. بل لا بد أن يقطع عليه الطريق.. ولا بد لدين الله أن ينطلق في «الأرض» كلها لتحرير «الإنسان» كله. ولا بد للحق أن يمضي في طريقه ولا ينثني عنه ليدع للباطل طريقا!.. وما دام في «الأرض» كفر. وما دام في «الأرض» باطل. وما دامت في «الأرض» عبودية لغير الله تذل كرامة «الإنسان» فالجهاد في سبيل الله ماض، والبيعة في عنق كل مؤمن تطالبه بالوفاء. وإلا فليس بالإيمان، فعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ - «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِه نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»<sup>٤٣١</sup>.

فيومذاك لم يكن قد فرض قتال. وهذه آية مدنية قطعاً. ولكنها تنفق مع مضمون تلك البيعة العام.

«فَاسْتَبَشِرُوا ببيعكم الذي بايعتم به، وذلك هو الفوز العظيم».

<sup>٤٣١</sup> - صحيح مسلم - المكثر [١٢/ ٤٦٣] (٥٠٤٠)

استبشروا بإخلاص أنفسكم وأموالكم لله، وأخذ الجنة عوضاً وثمناً، كما وعد الله.. وما الذي فات؟

ما الذي فات المؤمن الذي يسلم لله نفسه وماله ويستعيز الجنة؟ والله ما فاته شيء. فالنفس إلى موت، والمال إلى فوت. سواء أنفقهما صاحبهما في سبيل الله أم في سبيل سواه! والجنة كسب. كسب بلا مقابل في حقيقة الأمر ولا بضاعة! فالمقابل زائل في هذا الطريق أو ذاك! ودع عنك رفعة الإنسان وهو يعيش لله. ينتصر - إذا انتصر - لإعلاء كلمته، وتقرير دينه، وتحرير عباده من العبودية المذلة لسواه. ويستشهد - إذا استشهد - في سبيله، ليؤدى لدينه شهادة بأنه خير عنده من الحياة.

ويستشعر في كل حركة وفي كل خطوة - أنه أقوى من قيود الأرض وأنه أرفع من ثقله الأرض، والإيمان ينتصر فيه على الألم، والعقيدة تنتصر فيه على الحياة.

إن هذا وحده كسب. كسب بتحقيق إنسانية الإنسان التي لا تتأكد كما تتأكد بانطلاقه من أوهام الضرورة وانتصار الإيمان فيه على الألم، وانتصار العقيدة فيه على الحياة.. فإذا أضيفت إلى ذلك كله.. الجنة.. فهو يبيع يدعو إلى الاستبشار وهو فوز لا ريب فيه ولا جدال: «فَاسْتَبْشِرُوا ببيعكم الذي بايعتم به، وذلك هو الفوز العظيم».

ثم نقف وقفة قصيرة أمام قوله تعالى في هذه الآية: «وَعَدَّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ»..

فوعده الله للمجاهدين في سبيله في القرآن معروف مشهور مؤكد مكرور.. وهو لا يدع مجالاً للشك في أصالة عنصر الجهاد في سبيل الله في طبيعة هذا المنهج الرباني باعتباره الوسيلة المكافئة للواقع البشري - لا في زمان بعينه ولا في مكان بعينه - ما دام أن الجاهلية لا تتمثل في نظرية تقابل بنظرية ولكنها تتمثل في تجمع عضوي حركي، يحمي نفسه بالقوة المادية ويقاوم دين الله وكل تجمع إسلامي على أساسه بالقوة المادية كذلك ويحول دون الناس والاستماع لإعلان الإسلام العام بألوهية الله وحده للعباد، وتحرير «الإنسان» في «الأرض» من العبودية للعباد. كما يحول دونهم ودون الانضمام العضوي إلى التجمع الإسلامي المتحرر من عبادة الطاغوت بعبوديته لله وحده دون العباد.. ومن ثم

يتحتم على الإسلام في انطلاقه في «الأرض» لتحقيق إعلانه العام بتحرير «الإنسان» أن يصطدم بالقوة المادية التي تحمي التجمعات الجاهلية والتي تحاول بدورها - في حتمية لا فكك منها - أن تسحق حركة البعث الإسلامي وتخفت إعلانه التحريري، لاستبقاء العباد في رق العبودية للعباد! فأما وعد الله للمجاهدين في التوراة والإنجيل. فهو الذي يحتاج إلى شيء من البيان..

إن التوراة والإنجيل اللذين في أيدي اليهود والنصارى اليوم لا يمكن القول بأنهما هما اللذان أنزلهما الله على نبيه موسى وعلى نبيه عيسى عليهما السلام! وحتى اليهود والنصارى أنفسهم لا يجادلون في أن النسخة الأصلية لهذين الكتابين لا وجود لها وأن ما بين أيديهم قد كتب بعد فترة طويلة ضاعت فيها معظم أصول الكتابين ولم يبق إلا ما وعته ذاكرة بعد ذاكرة.. وهو قليل.. أضيف إليه الكثير! ومع ذلك فما تزال في كتب العهد القديم إشارات إلى الجهاد، والتحريض لليهود على قتال أعدائهم الوثنيين، لنصر إلههم وديانته وعبادته! وإن كانت التحريفات قد شوهت تصورهم لله - سبحانه - وتصورهم للجهاد في سبيله.

فأما في الأناجيل التي بين أيدي النصارى اليوم فلا ذكر ولا إشارة إلى جهاد.. ولكننا في حاجة شديدة إلى تعديل المفهومات السائدة عن طبيعة النصرانية فهذه المفهومات إنما جاءت من هذه الأناجيل التي لا أصل لها - بشهادة الباحثين النصارى أنفسهم! - وقيل ذلك بشهادة الله سبحانه كما وردت في كتابه المحفوظ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

والله سبحانه يقول في كتابه المحفوظ: إن وعده بالجنة لمن يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون ثابت في التوراة والإنجيل والقرآن.. فهذا إذن هو القول الفصل الذي ليس بعده لقائل مقال!

إن الجهاد في سبيل الله بيعة معقودة بعنق كل مؤمن. كل مؤمن على الإطلاق. منذ كانت الرسل، ومنذ كان دين الله..



ولكن الجهاد في سبيل الله ليس مجرد اندفاعاً إلى القتال إنما هو قمة تقوم على قاعدة من الإيمان المتمثل في مشاعر وشعائر وأخلاق وأعمال: والمؤمنون الذين عقد الله معهم البيعة، والذين تتمثل فيهم حقيقة الإيمان هم قوم تتمثل فيهم صفات إيمانية أصيلة: «التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ»

«التَّائِبُونَ».. مما أسلفوا، العائدون إلى الله مستغفرين. والتوبة شعور بالندم على ما مضى، وتوجه إلى الله فيما بقي، وكف عن الذنب، وعمل صالح يحقق التوبة بالفعل كما يحققها بالترك. فهي طهارة وزكاة وتوجه وصلاح.

«الْعَابِدُونَ».. المتوجهون إلى الله وحده بالعبادة والعبودية، إقراراً بالربوبية.. صفة هذه ثابتة في نفوسهم تترجمها الشعائر، كما يترجمها التوجه إلى الله وحده بكل عمل وبكل قول وبكل طاعة وبكل اتباع. فهي إقرار بالألوهية والربوبية لله في صورة عملية واقعية.

«الْحَامِدُونَ».. الذين تنطوي قلوبهم على الاعتراف بالمنعم بالنعمة وتلهج ألسنتهم بحمد الله في السراء والضراء. في السراء للشكر على ظاهر النعمة، وفي الضراء للشعور بما في الابتلاء من الرحمة. وليس الحمد هو الحمد في السراء وحدها، ولكنه الحمد في الضراء حين يدرك القلب المؤمن أن الله الرحيم العادل ما كان ليبتلي المؤمن إلا لخير يعلمه، مهما خفي على العباد إدراكه.

«السَّائِحُونَ».. وتختلف الروايات فيهم. فمنها ما يقول: إنهم المهاجرون. ومنها ما يقول: إنهم المجاهدون. ومنها ما يقول: إنهم المنتقلون في طلب العلم. ومنهم من يقول: إنهم الصائمون.. ونحن نميل إلى اعتبارهم المتفكرين في خلق الله وسننه، ممن قيل في أمثالهم في موضع آخر: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ، الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ، وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ: رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ!...». فهذه الصفة أليق هنا بالجو بعد التوبة والعبادة والحمد. فمع التوبة والعبادة والحمد يكون التدبر في ملكوت الله على هذا النحو الذي ينتهي بالإناابة إلى الله، وإدراك حكمته في خلقه، وإدراك الحق الذي يقوم عليه

الخلق. لا للاكتفاء بهذا الإدراك وإنفاق العمر في مجرد التأمل والاعتبار. ولكن لبناء الحياة وعمرانها بعد ذلك على أساس هذا الإدراك..

«الرَّاكِعُونَ السَّاجِدُونَ».. الذين يقيمون الصلاة ويقومون بالصلاة كأنها صفة ثابتة من صفاتهم وكأن الركوع والسجود طابع مميز بين الناس لهم.

«الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ».. وحين يقوم المجتمع المسلم الذي تحكمه شريعة الله، فيدين لله وحده ولا يدين لسواه، يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في داخل هذا المجتمع ويتناول ما يقع فيه من أخطاء وانحرافات عن منهج الله وشرعه.. ولكن حين لا يكون في الأرض مجتمع مسلم وذلك حين لا يكون في الأرض مجتمع الحاكمية فيه لله وحده، وشريعة الله وحدها هي الحاكمية فيه، فإن الأمر بالمعروف يجب أن يتجه أولاً إلى الأمر بالمعروف الأكبر، وهو تقرير ألوهية الله وحده سبحانه وتحقيق قيام المجتمع المسلم. والنهي عن المنكر يجب أن يتجه أولاً إلى النهي عن المنكر الأكبر. وهو حكم الطاغوت وتعبيد الناس لغير الله عن طريق حكمهم بغير شريعة الله.. والذين آمنوا. بمحمد - ﷺ - هاجروا وجاهدوا ابتداء لإقامة الدولة المسلمة الحاكمية بشريعة الله، وإقامة المجتمع المسلم المحكوم بهذه الشريعة. فلما تم لهم ذلك كانوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر في الفروع المتعلقة بالطاعات والمعاصي. ولم ينفقوا قط جهدهم، قبل قيام الدولة المسلمة والمجتمع المسلم في شيء من هذه التفريعات التي لا تنشأ إلا بعد قيام الأصل الأصيل! ومفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا بد أن يدرك وفق مقتضى الواقع. فلا يبدأ بالمعروف الفرعي والمنكر الفرعي قبل الانتهاء من المعروف الأكبر والمنكر الأكبر، كما وقع أول مرة عند نشأة المجتمع المسلم! «وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ».. وهو القيام على حدود الله لتنفيذها في النفس وفي الناس. ومقاومة من يضيعها أو يعتدي عليها.. ولكن هذه كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا يقام عليها إلا في مجتمع مسلم.

ولا مجتمع مسلم إلا المجتمع الذي تحكمه شريعة الله وحدها في أمره كله وإلا الذي يفرد الله سبحانه بالألوهية والربوبية والحاكمية والتشريع ويرفض حكم الطاغوت المتمثل في كل شرع لم يأذن به الله.. والجهد كله يجب أن ينفق ابتداء لإقامة هذا المجتمع. ومتى قام

كان هناك مكان للحافظين لحدود الله فيه.. كما وقع كذلك أول مرة عند نشأة المجتمع المسلم!

هذه هي الجماعة المؤمنة التي عقد الله معها بيعته. وهذه هي صفاتها ومميزاتها: توبة ترد العبد إلى الله، وتكفه عن الذنب، وتدفعه إلى العمل الصالح. وعبادة تصله بالله وتجعل الله معبوده وغايته ووجهته. وحمد لله على السراء والضراء نتيجة الاستسلام الكامل لله والثقة المطلقة برحمته وعدله. وسياحة في ملكوت الله مع آيات الله الناطقة في الكون الدالة على الحكمة والحق في تصميم الخلق. وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر يتجاوز صلاح الذات إلى إصلاح العباد والحياة. وحفظ لحدود الله يرد عنها العادين والمضيعين، ويصونها من التهجم والانتهاك..

هذه هي الجماعة المؤمنة التي بايعها الله على الجنة، واشترى منها الأنفس والأموال، لتمضي مع سنة الله الجارية منذ كان دين الله ورسله ورسالاته. قتال في سبيل الله لإعلاء كلمة الله وقتل لأعداء الله الذين يجادون الله أو استشهاد في المعركة التي لا تفرق بين الحق والباطل، وبين الإسلام والجاهلية، وبين الشريعة والطاغوت، وبين الهدى والضلال.

وليست الحياة لهوا ولعبا. وليست الحياة أكلا كما تأكل الأنعام ومتاعا. وليست الحياة سلامة ذليلة، وراحة بليدة ورضى بالسلم الرخيصة.. إنما الحياة هي هذه: كفاح في سبيل الحق، وجهاد في سبيل الخير، وانتصار لإعلاء كلمة الله، أو استشهاد كذلك في سبيل الله.. ثم الجنة والرضوان..

هذه هي الحياة التي يدعى إليها المؤمنون بالله: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ»... وصدق الله. وصدق رسول الله..<sup>٤٣٢٢</sup>

## ١٥. النظر في السنن الربانية:

<sup>٤٣٢٢</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٣٣٦)

قال تعالى: { قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِبِينَ (١٣٧) هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ (١٣٨) وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٣٩) إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلَهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١٤٠) } [آل عمران: ١٣٧ - ١٤٠]

يُخاطبُ اللهُ تعالى الْمُؤْمِنِينَ بعدَ مصابِهِمْ فِي وقعةِ أُحُدٍ فيقولُ لَهُمْ: لقد جري على أتباع الأنبياء السابقين من الأمم الغابرة نحو مما جرى لكم يوم أُحُدٍ، فأصيبوا وقُتلوا وهُزِمُوا.. ولكنَّ العاقبة كانت لَهُمْ، والدائرة كانت على الكافرين... وهذه هي سنة الله في خلقه أنه ما التقى الإيمان والشرك إلا نصر الله المؤمنين المخلصين، وأعلى راية الإيمان، وهزم الشرك وأهله، ونكس أعلامه. وأجدرُّ الناس بمعرفة هذه الحقيقة هم المؤمنون فسيروا يا أيها المؤمنون في الأرض، وتأملوا فيما حلَّ بالأمم السابقة.

وما تقدم هو بيان للناس كافة، وهدى وموعظة للمتقين منهم خاصة، فالإرشاد عام للناس، وحجة على المؤمن والكافر، (وذلك يدحض ما قاله المشركون: لو كان محمد رسولاً حقاً لما غلب في وقعة أُحُدٍ). فهذا البيان والهدى يُرشدان إلى أن سنن الله حكمة على الأنبياء والرسل، كما هي حكمة على سائر خلقه، فما من قائد يخالفه جنده، ويتركون حماية الثغر الذي عهد إليهم بحمايته، إلا كان جيشه عرضة للهزيمة. وهذا البيان هدى وموعظة للمتقين، لأنهم هم الذين يتفكرون فيعتبرون.

ولا تضعفوا عن الجهاد، وما يتطلبه من حسن التدبير والإعداد، بسبب ما أصابكم من الفشل والجراح يوم أُحُدٍ، ولا تحزنوا على ما فقدتم في ذلك اليوم، فإن العاقبة والتصر سيكونان لكم إذا تمسكتم بحبل الله، وراعيتم تعاليمه، فقد مضت سنة الله أن يجعل العاقبة للمتقين. إن كنتم قد أصابتكم جراح، وقُتل منكم رجال يوم أُحُدٍ، فقد أصاب أعداءكم قريب مما أصابكم، فلا ينبغي لكم أن تقعدوا وتتقاعدوا عن الجهاد بسبب ما أصابكم، فالمشركون قد سبق أن أصابهم يوم بدر مثل ما أصابكم أنتم في أُحُدٍ، فلم يتقاعدوا، ولم يقعدوا عن الإعداد للحرب ومباشرتها، وهم على باطلهم، فكيف تترددون

وَأَنْتُمْ عَلَىٰ حَقٍّ، وَاللَّهُ وَعِدَّتُكُمْ نَصْرُهُ، وَجَعَلَ الْعَاقِبَةَ لَكُمْ؟ وَمِنْ سُنَنِ اللَّهِ تَعَالَىٰ مُدَاوَلَةُ الْأَيَّامِ بَيْنَ النَّاسِ، فَمَرَّةٌ تَكُونُ الْغَلْبَةُ لِلْبَاطِلِ عَلَىٰ الْحَقِّ، إِذَا أَعَدَّ لَهُ أَهْلُهُ وَاحْتَاطُوا، وَتَرَاحَىٰ أَهْلُ الْحَقِّ، وَمَرَّةٌ تَكُونُ الْغَلْبَةُ لِلْحَقِّ عَلَىٰ الْبَاطِلِ. وَلَكِنَّ الْعَاقِبَةَ تَكُونُ دَائِمًا لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَىٰ يَبْتَلِي الْمُؤْمِنِينَ لِيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ الصَّادِقِينَ مِنْهُمْ، وَلِيَتَّخِذَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالًا يُكْرِمُهُمْ بِالشَّهَادَةِ.. ٤٣٢٣

لقد أصاب المسلمين القرع في هذه الغزوة، وأصابهم القتل والهزيمة. أصيبوا في أرواحهم وأصيبوا في أبدانهم بأذى كثير. قتل منهم سبعون صحابياً، وكسرت رباعية الرسول - ﷺ - وشج وجهه، وأرهبه المشركون، وأتخن أصحابه بالجراح.. وكان من نتائج هذا كله هزة في النفوس، وصدمة لعلها لم تكن متوقعة بعد النصر العجيب في بدر، حتى لقال المسلمون حين أصابهم ما أصابهم: «أنتى هذا؟» وكيف تجري الأمور معنا هكذا ونحن المسلمون؟! والقرآن الكريم يرد المسلمين هنا إلى سنن الله في الأرض. يردهم إلى الأصول التي تجري وفقها الأمور. فهم ليسوا بدعا في الحياة فالنواميس التي تحكم الحياة جارية لا تتخلف، والأمور لا تمضي جزافاً، إنما هي تتبع هذه النواميس، فإذا هم درسوها، وأدرکوا مغازيها، تكشف لهم الحكمة من وراء الأحداث، وتبينت لهم الأهداف من وراء الوقائع، واطمأنوا إلى ثبات النظام الذي تتبعه الأحداث، وإلى وجود الحكمة الكامنة وراء هذا النظام. واستشرفوا خط السير على ضوء ما كان في ماضي الطريق. ولم يعتمدوا على مجرد كونهم مسلمين، لينالوا النصر والتمكين بدون الأخذ بأسباب النصر، وفي أولها طاعة الله وطاعة الرسول.

والسنن التي يشير إليها السياق هنا، ويوجه أبصارهم إليها هي: عاقبة المكذبين على مدار التاريخ. ومداولة الأيام بين الناس. والابتلاء لتمحيص السرائر، وامتحان قوة الصبر على الشدائد، واستحقاق النصر للصابرين والمحق للمكذبين.

وفي خلال استعراض تلك السنن تحفل الآيات بالتشجيع على الاحتمال، والمواساة في الشدة، والتأسية على القرع، الذي لم يصيبهم وحدهم، إنما أصاب أعدائهم كذلك، وهم

٤٣٢٣ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٣٠)، بترقيم الشاملة آليا

أعلى من أعدائهم عقيدة وهدفاً، وأهدى منهم طريقاً ومنهجاً، والعاقبة بعد لهم، والدائرة على الكافرين.

« قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ، فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ، فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ. هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ »..

إن القرآن ليربط ماضي البشرية بحاضرها، وحاضرها بماضيها، فيشير من خلال ذلك كله إلى مستقبلها.

وهؤلاء العرب الذين وجه إليهم القول أول مرة لم تكن حياتهم، ولم تكن معارفهم، ولم تكن تجاريمهم - قبل الإسلام - لتسمح لهم بمثل هذه النظرة الشاملة. لولا هذا الإسلام - وكتابه القرآن - الذي أنشأهم به الله نشأة أخرى، وخلق به منهم أمة تقود الدنيا..

إن النظام القبلي الذي كانوا يعيشون في ظله، ما كان ليقود تفكيرهم إلى الربط بين سكان الجزيرة وما جريات حياتهم فضلاً على الربط بين سكان هذه الأرض وأحداثها، فضلاً على الربط بين الأحداث العالمية والسنن الكونية التي تجري وفقها الحياة جميعاً. وهي نقلة بعيدة لم تنبع من البيئة، ولم تنشأ من مقتضيات الحياة في ذلك الزمان! إنما حملتها إليهم هذه العقيدة. بل حملتهم إليها! وارتقت بهم إلى مستواها، في ربع قرن من الزمان. على حين أن غيرهم من معاصريهم لم يرتفعوا إلى هذا الأفق من التفكير العالي إلا بعد قرون وقرون ولم يهتدوا إلى ثبات السنن والنواميس الكونية، إلا بعد أجيال وأجيال.. فلما اهتدوا إلى ثبات السنن والنواميس نسوا أن معها كذلك طلاقة المشيئة الإلهية، وأنه إلى الله تصير الأمور.. فأما هذه الأمة المختارة فقد استيقنت هذا كله، واتسع له تصورهما، ووقع في حسها التوازن بين ثبات السنن وطلاقة المشيئة، فاستقامت حياتها على التعامل مع سنن الله الثابتة والاطمئنان - بعد هذا - إلى مشيئته الطليقة! «قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ»..

وهي هي التي تحكم الحياة. وهي هي التي قررتها المشيئة الطليقة. فما وقع منها في غير زمانكم فسيقع مثله - بمشيئة الله - في زمانكم، وما انطبق منها على مثل حالكم فهو كذلك سينطبق على حالكم.

«فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ».. فالأرض كلها وحدة. والأرض كلها مسرح للحياة البشرية. والأرض والحياة فيها كتاب مفتوح تتملأه الأبصار والبصائر. «فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ».. وهي عاقبة تشهد بما آثروا في الأرض، وتشهد بما سيرهم التي يتناقلها خلفهم هناك.. ولقد ذكر القرآن الكريم كثيرا من هذه السير ومن هذه الآثار في مواضع منه متفرقة. بعضها حدد مكانه وزمانه وشخصه. وبعضها أشار إليه بدون تحديد ولا تفصيل.. وهنا يشير هذه الإشارة الجملية ليصل منها إلى نتيجة مجملية:

إن ما جرى للمكذبين بالأمس سيجري مثله للمكذبين اليوم وغدا. ذلك كي تطمئن قلوب الجماعة المسلمة إلى العاقبة من جهة. وكي تحذر الانزلاق مع المكذبين من جهة أخرى. وقد كان هنالك ما يدعو إلى الطمأنينة وما يدعو إلى التحذير. وفي السياق سيرد من هذه الدواعي الكثير.

وعلى إثر بيان هذه السنة يتجاوب النداء للعظة والعبرة بهذا البيان: «هذا بيانٌ لِلنَّاسِ، وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ».. هذا بيان للناس كافة. فهو نقلة بشرية بعيدة ما كان الناس يباليها لولا هذا البيان الهادي. ولكن طائفة خاصة هي التي تجد فيه الهدى، وتجد فيه الموعظة، وتتفع به وتصل على هداه.. طائفة «المتقين»..

إن الكلمة الهادية لا يستشرفها إلا القلب المؤمن المفتوح للهدى. والعظة البالغة لا ينتفع بها إلا القلب التقى الذي يخفق لها ويتحرك بها.. والناس قلما ينقصهم العلم بالحق والباطل، وبالهدى والضلال.. إن الحق بطبيعته من الوضوح والظهور بحيث لا يحتاج إلى بيان طويل. إنما تنقص الناس الرغبة في الحق، والقدرة على اختيار طريقه.. والرغبة في الحق والقدرة على اختيار طريقه لا ينشئهما إلا الإيمان، ولا يحفظهما إلا التقوى.. ومن ثم تتكرر في القرآن أمثال هذه التقريرات. تنص على أن ما في هذا الكتاب من حق، ومن هدى، ومن نور، ومن موعظة، ومن عبرة.. إنما هي للمؤمنين وللمتقين. فالإيمان والتقوى هما اللذان يشرعان القلب للهدى والنور والموعظة والعبرة. وهما اللذان يزينان للقلب اختيار

الهدى والنور والانتفاع بالموعظة والعبرة.. واحتمال مشقات الطريق.. وهذا هو الأمر، وهذا هو لب المسألة.. لا مجرد العلم والمعرفة.. فكم ممن يعلمون ويعرفون، وهم في حمأة الباطل يتمرغون. إما خضوعاً لشهوة لا يجدي معها العلم والمعرفة، وإما خوفاً من أذى ينتظر حملة الحق وأصحاب الدعوة!

وبعد هذا البيان العريض يتجه إلى المسلمين بالتقوية والتأسية والتثبيت: «وَلَا تَهْنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ. إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ».. لا تهنوا - من الوهن والضعف - ولا تحزنوا - لما أصابكم ولما فاتكم - وأنتم الأعلون.. عقيدتكم أعلى فأنتم تسجدون لله وحده، وهم يسجدون لشيء من خلقه أو لبعض من خلقه! ومنهجم أعلى. فأنتم تسرون على منهج من صنع الله، وهم يسرون على منهج من صنع خلق الله! ودوركم أعلى. فأنتم الأوصياء على هذه البشرية كلها، الهداة لهذه البشرية كلها، وهم شاردون عن النهج، ضالون عن الطريق. ومكانكم في الأرض أعلى، فلكم وراثه الأرض التي وعدكم الله بها، وهم إلى الفناء والنسيان صائرون.. فإن كنتم مؤمنين حقاً فأنتم الأعلون. وإن كنتم مؤمنين حقاً فلا تهنوا ولا تحزنوا. فإنما هي سنة الله أن تصابوا وتصيبوا، على أن تكون لكم العقبى بعد الجهاد والابتلاء والتمحيص: «إِنْ يَمَسَّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ. وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ. وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا، وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ. وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ. وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ»..

وذكر القرع الذي أصابهم وأصاب المكذبين قرع مثله، قد يكون إشارة إلى غزوة بدر. وقد مس القرع فيها المشركون وسلم المسلمون. وقد يكون إشارة إلى غزوة أحد. وقد انتصر فيها المسلمون في أول الأمر. حتى هزم المشركون وقتل منهم سبعون، وتابعهم المسلمون يضربون أقبعتهم حتى لقد سقط علم المشركين في ثنايا المعركة فلم يتقدم إليه منهم أحد. حتى رفعته لهم امرأة فلاثوا بها وتجمعوا عليها.. ثم كانت الدولة للمشركين، حينما خرج الرماة على أمر رسول الله - ﷺ - واختلفوا فيما بينهم. فأصاب المسلمين ما أصابهم في نهاية المعركة. جزاء وفاقاً لهذا الاختلاف وذلك الخروج، وتحقيقاً لسنة من سنن الله التي لا تتخلف، إذ كان اختلاف الرماة وخروجهم ناشئين من الطمع



في الغنيمة. والله قد كتب النصر في معارك الجهاد لمن يجاهدون في سبيله، لا ينظرون إلى شيء من عرض هذه الدنيا الزهيد. وتحقيقا كذلك لسنة أخرى من سنن الله في الأرض، وهي مداولة الأيام بين الناس - وفقا لما يبدو من عمل الناس ونيتهم - فتكون لهؤلاء يوما ولأولئك يوما. ومن ثم يتبين المؤمنون ويتبين المنافقون. كما تتكشف الأخطاء. وينجلي الغبش. «إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ. وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ. وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا»..

إن الشدة بعد الرخاء، والرخاء بعد الشدة، هما اللذان يكشفان عن معادن النفوس، وطباع القلوب، ودرجة الغبش فيها والصفاء، ودرجة الهلع فيها والصبر، ودرجة الثقة فيها بالله أو القنوط، ودرجة الاستسلام فيها لقدر الله أو البرم به والجموح! عندئذ يتميز الصف ويتكشف عن: مؤمنين ومنافقين، ويظهر هؤلاء وهؤلاء على حقيقتهم، وتتكشف في دنيا الناس دخائل نفوسهم. ويزول عن الصف ذلك الدخل وتلك الخلخلة التي تنشأ من قلة التناسق بين أعضائه وأفراده، وهم مختلطون مبهمون! والله سبحانه يعلم المؤمنين والمنافقين. والله سبحانه يعلم ما تنطوي عليه الصدور. ولكن الأحداث ومداولة الأيام بين الناس تكشف المخبوء، وتجعله واقعا في حياة الناس، وتحول الإيمان إلى عمل ظاهر، وتحول النفاق كذلك إلى تصرف ظاهر، ومن ثم يتعلق به الحساب والجزاء. فالله سبحانه لا يحاسب الناس على ما يعلمه من أمرهم ولكن يحاسبهم على وقوعه منهم. ومداولة الأيام، وتعاقب الشدة والرخاء، محك لا يخطئ، وميزان لا يظلم. والرخاء في هذا كالشدة.

وكم من نفوس تصير للشدة وتتماسك، ولكنها تتراخي بالرخاء وتنحل. والنفوس المؤمنة هي التي تصير للضراء ولا تستخفها السراء، وتتجه إلى الله في الحالين، وتوقن أن ما أصابها من الخير والشر فيأذن الله.

وقد كان الله يربي هذه الجماعة - وهي في مطالع خطواتها لقيادة البشرية - فرباها بهذا الابتلاء بالشدة بعد الابتلاء بالرخاء، والابتلاء بالهزيمة المريعة بعد الابتلاء بالنصر العجيب - وإن يكن هذا وهذه قد وقعا وفق أسابهما ووفق سنن الله الجارية في النصر

والهزيمة. لتتعلم هذه الجماعة أسباب النصر والهزيمة. ولتزيد طاعة لله، وتوكل عليه، والتصاقاً  
بركنه. ولتعرف طبيعة هذا المنهج وتكاليفه معرفة اليقين.

ويعضي السياق يكشف للأمة المسلمة عن جوانب من حكمة الله فيما وقع من أحداث  
المعركة، وفيما وراء مداولة الأيام بين الناس، وفيما بعد تمييز الصفوف، وعلم الله  
للمؤمنين: «وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ»..

وهو تعبير عجيب عن معنى عميق - إن الشهداء لمختارون. يختارهم الله من بين  
المجاهدين، ويتخذهم لنفسه - سبحانه - فما هي رزية إذن ولا خسارة أن يستشهد في  
سبيل الله من يستشهد. إنما هو اختيار وانتقاء، وتكريم واختصاص.. إن هؤلاء هم الذين  
اختصهم الله ورزقهم الشهادة، ليستخلصهم لنفسه - سبحانه - ويخصهم بقربه.

ثم هم شهداء يتخذهم الله، ويستشهدهم على هذا الحق الذي بعث به للناس. يستشهدهم  
فيؤدون الشهادة. يؤدونها أداء لا شبهة فيه، ولا مطعن عليه، ولا جدال حوله. يؤدونها  
بجهادهم حتى الموت في سبيل إحقاق هذا الحق، وتقريره في دنيا الناس. يطلب الله -  
سبحانه - منهم أداء هذه الشهادة، على أن ما جاءهم من عنده الحق، وعلى أنهم آمنوا  
به، وتجردوا له، وأعزوه حتى أرحصوا كل شيء دونه وعلى أن حياة الناس لا تصلح ولا  
تستقيم إلا بهذا الحق وعلى أنهم هم استيقنوا هذا، فلم يألوا جهداً في كفاح الباطل وطرده  
من حياة الناس، وإقرار هذا الحق في عالمهم وتحقيق منهج الله في حكم الناس.. يستشهدهم  
الله على هذا كله فيشهدون. وتكون شهادتهم هي هذا الجهاد حتى الموت. وهي شهادة لا  
تقبل الجدال والحال! وكل من ينطق بالشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً  
رسول الله. لا يقال له إنه شهد، إلا أن يؤدي مدلول هذه الشهادة ومقتضاها. ومدلولها هو  
ألا يتخذ إلا الله إليها. ومن ثم لا يتلقى الشريعة إلا من الله. فأخص خصائص الألوهية  
التشريع للعباد وأخص خصائص العبودية التلقي من الله.. ومدلولها كذلك ألا يتلقى من  
الله إلا عن محمد بما أنه رسول الله. ولا يعتمد مصدراً آخر للتلقي إلا هذا المصدر..

ومقتضى هذه الشهادة أن يجاهد إذن لتصبح الألوهية لله وحده في الأرض، كما بلغها محمد - ﷺ - فيصبح المنهج الذي أراده الله للناس، والذي بلغه عنه محمد - ﷺ - هو المنهج السائد والغالب والمطاع، وهو النظام الذي يصرّف حياة الناس كلها بلا استثناء. فإذا اقتضى هذا الأمر أن يموت في سبيله، فهو إذن شهيد. أي شاهد طلب الله إليه أداء هذه الشهادة فأداها. واتخذ الله شهيدا.. ورزقه هذا المقام. هذا فقه ذلك التعبير العجيب: «وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ..».

وهو مدلول شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ومقتضاه.. لا ما انتهى إليه مدلول هذه الشهادة من الرخص والتفاهة والضياع! «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ»..

والظلم كثيرا ما يذكر في القرآن ويراد به الشرك. بوصفه أظلم الظلم وأقبحه. وفي القرآن: «إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ».. وفي الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ وَحَدَّثَنِي وَأَصِلُّ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رضى الله عنه - قَالَ سَأَلْتُ - أَوْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - أَيُّ الذُّنْبِ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ قَالَ « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ ». قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ « ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ. قُلْتُ ثُمَّ أَيُّ قَالَ « أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ ». قَالَ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ( وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ )<sup>٤٣٤</sup> ...

وقد أشار السياق من قبل إلى سنة الله في المكذبين فالآن يقرر أن الله لا يحب الظالمين. فهو توكيد في صورة أخرى لحقيقة ما ينتظر المكذبين الظالمين الذين لا يحبهم الله. والتعبير بأن الله لا يحب الظالمين، يثير في نفس المؤمن بغض الظلم وبغض الظالمين. وهذه الإثارة في معرض الحديث عن الجهاد والاستشهاد، لها مناسبتها الحاضرة. فالمؤمن إنما يبذل نفسه في مكافحة ما يكرهه الله ومن يكرهه. وهذا هو مقام الاستشهاد، وفي هذا تكون الشهادة ومن هؤلاء يتخذ الله الشهداء..

ثم يمضي السياق القرآني يكشف عن الحكمة الكامنة وراء الأحداث، في تربية الأمة المسلمة وتمحيصها وإعدادها لدورها الأعلى، ولتكون أداة من أدوات قدره في محق

<sup>٤٣٤</sup> - صحيح البخارى - المكثر [١٥ / ٤٧٩] (٤٧٦١) ( صحيح مسلم - المكثر [١ / ٣١٧] (٢٦٧)

الكافرين، وستارا لقدرته في هلاك المكذبين: «وَلِيْمَحِّصَ اللّٰهُ الَّذِيْنَ آمَنُوْا وَيَمْحَقَ الكَافِرِيْنَ»..

والتمحيص درجة بعد الفرز والتمييز. التمحيص عملية تتم في داخل النفس، وفي مكنون الضمير.. إنها عملية كشف لمكونات الشخصية، وتسليط الضوء على هذه المكونات. تمهيدا لإخراج الدخل والدغل والأوشاب، وتركها نقية واضحة مستقرة على الحق، بلا غبش ولا ضباب..

وكثيرا ما يجهل الإنسان نفسه، ومخابئها ودروبها ومنحنياها. وكثيرا ما يجهل حقيقة ضعفها وقوتها، وحقيقة ما استكن فيها من رواسب، لا تظهر إلا بتمثيل! وفي هذا التمحيص الذي يتولاه الله - سبحانه - بمداولة الأيام بين الناس بين الشدة والرخاء، يعلم المؤمنون من أنفسهم ما لم يكونوا يعلمونه قبل هذا المحك المرير: محك الأحداث والتجارب والمواقف العملية الواقعية.

ولقد يظن الإنسان في نفسه القدرة والشجاعة والتجرد والخلاص من الشح والحرص.. ثم إذا هو يكشف - على ضوء التجربة العملية، وفي مواجهة الأحداث الواقعية - أن في نفسه عقابيل لم تمحص. وأنه لم يتهيأ لمثل هذا المستوي من الضغوط! ومن الخير أن يعلم هذا من نفسه، ليعاود المحاولة في سببها من جديد، على مستوى الضغوط التي تقتضيها طبيعة هذه الدعوة، وعلى مستوى التكاليف التي تقتضيها هذه العقيدة! والله - سبحانه - كان يربي هذه الجماعة المختارة لقيادة البشرية، وكان يريد بها أمرا في هذه الأرض. فمحصها هذا التمحيص، الذي تكشف عنه الأحداث في أحد، لترتفع إلى مستوى الدور المقدر لها، ولتحقق على يديها قدر الله الذي ناطه بها: «وَيَمْحَقَ الكَافِرِيْنَ».. تحقيقا لسنته في دمع الباطل بالحق متى استعلن الحق، وخلص من الشوائب بالتمحيص..<sup>٤٣٢٥</sup>

## ١٦. وجوب التعلق بالمبدأ وليس بالأشخاص:

<sup>٤٣٢٥</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٧٧٩)

لأنَّ المبدأ لا يضل ولكن الأشخاص قد يضلون أو يجسسون أو يشردون في الأرض أو يقتلون.

وهذه نقطة جوهرية في صميم هذه الرسالة الخالدة، وقد ترك كثير من الصحابة الجهاد في غزوة أحد لما سمعوا بمقتل النبي ﷺ وكثير من الناس اليوم إذا قتل الداعية أو سجن أو انحرف تخلوا عن الدعوة ويتسوا من رحمة الله تعالى وهذا أمر خطير يتعلق بعقيدة المسلم تجاه هذه الرسالة الخاتمة.

قال تعالى: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ (١٤٤) وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ (١٤٥)} [آل عمران: ١٤٤، ١٤٥]

لما انهزم المسلمون يوم أحد، وقتل منهم من قتل، أشيع أن رسول الله ﷺ قد قتل، فحصل ضعف في صفوف المسلمين، وتأخر عن القتال، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وفيها يذكر المسلمين بأن محمداً بشر قد سبقته رسل، منهم من مات، ومنهم من قتل، ثم ينكر الله تعالى على من ضعف منهم، حين سماع إشاعة قتل الرسول، ضعفه، فقال لهم: أفإن مات محمداً، أو قتل، تراجعتم ونكصتم على أعقابكم؟ ومن يتراجع وينكص على عقبيه، فلن يضر الله شيئاً، لأن الله غني عن العالمين، أما الذين امتثلوا لأمر الله، وقاتلوا عن دينه، واتبعوا رسوله، فهؤلاء هم الشاكرون، وسيجزى بهم ربهم على ذلك

لا يموت أحد إلا بقدر الله، وحتى يستوفي المدة التي جعلها الله له أجلاً (كتاباً مؤجلاً)، فلا يتقدم عنه ولا يتأخر. وإذا كان محياً الإنسان ومماتة بإذن الله فلا محل للخوف والجنب، ولا عذر في الوهن والضعف.

وفي هذه الآية تشجيع للجناء على القتال. فإن الإقدام والإحجام لا ينقصان من عمر الإنسان، ولا يزيدان فيه. ومن كان عمله للدنيا فقط ناله منها ما قدره الله له من ثوابها، ولم يكن له في الآخرة نصيب. ومن قصد بعمله ثواب الآخرة أعطاه الله من

ثَوَابَهَا، وَأَعْطَاهُ مَعَهَا مَا قَسَمَهُ لَهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ نَصِيبٍ. وَاللَّهُ يَجْزِي الشَّاكِرِينَ الَّذِينَ يَعْرِفُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَيَسْتَعْمِلُونَهَا فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ. وَيُعْطِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِمِقْدَارِ شُكْرِهِمْ وَعَمَلِهِمْ. ٤٣٢٦

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ، - قَالَ: إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي بِالْعَالِيَةِ - فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ، وَلَيَبْعَثَنَّهُ اللَّهُ، فَلَيَقْطَعَنَّ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلَهُمْ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ " فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [ص: ٧] فَقَبَلَهُ، قَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طُبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُدَيْقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَيْنِ أَبَدًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الْحَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ، فَحَمِدَ اللَّهَ أَبُو بَكْرٍ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَقَالَ: {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ} [الزمر: ٣٠]، وَقَالَ: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ} [آل عمران: ١٤٤]، قَالَ: فَتَشَجَّ النَّاسُ يَبْكُونَ، قَالَ: وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَنَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي، خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، فَقَالَ حَبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَ لَنَا مِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا، وَلَكِنَّا الْأَمْرَاءُ، وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايَعُوا عُمَرَ، أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ تُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَخَيْرُنَا، وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ عُمَرُ قَتَلَهُ اللَّهُ " ٤٣٢٧

٤٣٢٦ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٣٧، بترقيم الشاملة آليا)

٤٣٢٧ - صحيح البخاري (٥/٦) (٣٦٦٧-٣٦٧٠)

إن البشر إلى فناء، والعقيدة إلى بقاء، ومنهج الله للحياة مستقل في ذاته عن الذين يحملونه ويؤدونه إلى الناس، من الرسل والدعاة على مدار التاريخ.. والمسلم الذي يحب رسول الله - ﷺ - وقد كان أصحابه يحبونه الحب الذي لم تعرف له النفس البشرية في تاريخها كله نظيرا. الحب الذي يفدونه معه بحياتهم أن تشوكة شوكة. وقد رأينا أبا دجانة يترس عليه بظهره والنبل يقع فيه ولا يتحرك! ورأينا التسعة الذين أفرد فيهم ينافحون عنه ويستشهدون واحدا إثر واحد.. وما يزال الكثيرون في كل زمان وفي كل مكان يحبونه ذلك الحب العجيب بكل كيانهم، وبكل مشاعرهم، حتى ليأخذهم الوجد من مجرد ذكره - ﷺ -.. هذا المسلم الذي يحب محمداً ذلك الحب، مطلوب منه أن يفرق بين شخص محمد - ﷺ - والعقيدة التي أبلغها وتركها للناس من بعده، باقية ممتدة موصولة بالله الذي لا يموت.

إن الدعوة أقدم من الداعية: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ».. قد خلت من قبله الرسل يحملون هذه الدعوة الضاربة في جذور الزمن، العميقة في منابت التاريخ، المبتدئة مع البشرية، تحدو لها بالهدى والسلام من مطالع الطريق. وهي أكبر من الداعية، وأبقى من الداعية. فدعاؤها يجيئون ويذهبون، وتبقى هي على الأجيال والقرون، ويبقى أتباعها موصولين بمصدرها الأول، الذي أرسل بها الرسل، وهو باق - سبحانه - يتوجه إليه المؤمنون..

---

[ ش (الحالف) أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. (على رسلك) اتند ولا تعجل. (وقال) أي قرأ. (إنك) أي يا محمد صلى الله عليه وسلم. (ميت) ستموت كما أنهم سيموتون. / الزمر ٣٠ / (خلت) مضت وماتت. (انقلبتم على أعقابكم) رجعتم عن عقيدتم وإسلامكم. / آل عمران ١٤٤ / (فنشج) بكى والنشيج بكاء معه صوت ونشج الباكي إذا غص البكاء في حلقه. (منا) أي من الأنصار. (منكم) أي من المهاجرين وقالوا ذلك بناء على عادة العرب إذ لا يسود القبيلة إلا رجل منها فلما علموا أن حكم الإسلام ليس كذلك أذعنوا له وبايعوا. (الوزراء) المستشارون في الأمور والمعينون عليها. (هم) أي قريش. (أوسط العرب دارا) أشرفهم مسكنا وهو مكة. (أعرهم أحسابا) أكثر العرب أصالة وأشبههم بشمائل العرب وأفعالهم. (قائل) من الأنصار. (قتلتم سعدا) أي ابن عبادة رضي الله عنه أي خذلتموه وأعرضتم عنه. (خطبتهما) أي خطبة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ]

وما يجوز أن ينقلب أحد منهم على عقبه، ويرتد عن هدى الله. والله حي لا يموت: ومن ثم هذا الاستنكار، وهذا التهديد، وهذا البيان المنير: «أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم؟ ومن ينقلب على عقبه فلن يضر الله شيئاً. وسيجزي الله الشاكرين»..

عن الزهري، قال: وأخبرني أنس بن مالك: أن المسلمين بينا هم في صلاة الفجر يوم الاثنين وأبو بكر يصلي بهم، لم يفجأهم إلا رسول الله ﷺ وقد كشف ستر حجرة عائشة، فنظر إليهم وهم صفوف في صلاتهم، ثم تبسم فضحك، فنكص أبو بكر على عقبه ليصل الصف، وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة. قال أنس: وهم المسلمون أن يفتنوا في صلاتهم فرحاً برسول الله ﷺ حين رأوه، فأشار إليهم رسول الله ﷺ أن اقضوا صلاتكم، ثم دخل الحجرة، وأرعى الستر بينه وبينهم، وتوفي ﷺ ذلك اليوم. قال الزهري: وأخبرني أنس بن مالك: أنه لما توفي رسول الله ﷺ قام عمر بن الخطاب في الناس خطيباً، فقال: لا أسمع أحداً يقول: إن محمداً ﷺ قد مات، إن محمداً ﷺ لم يمُت، ولكن أرسل إليه ربه كما أرسل إلى موسى، فلبث عن قومه أربعين ليلة.

قال الزهري: وأخبرني سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال في خطبته: إنني لأرجو أن يقطع رسول الله ﷺ أيدي رجال وأرجلهم يزعمون أنه مات.

قال الزهري: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته: أن أبا بكر أقبل على فرس من مسكنه بالسُّنح حتى نزل، فدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة، فتيمم رسول الله ﷺ وهو مسجى بريدة حبرة، فكشف عن وجهه، فأكب عليه فقبله وبكى، ثم قال: يا ببي أنت، والله لا يجمع الله عليك موتتين أبداً، أما الموتة التي كتبت عليك فقد مُتَّها.

قال الزهري: قال أبو سلمة: أخبرني ابن عباس: أن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس، فقال: اجلس، فأبى عمر أن يجلس، فقال: اجلس، فأبى أن يجلس، فمشهد أبو بكر، فمال الناس إليه، وتركوا عمر، فقال: أيها الناس من كان منكم يعبد محمداً، فإن محمداً ﷺ قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت. قال الله تبارك وتعالى: {وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على



أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ { قَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَّا حِينَ تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَلَمْ تَسْمَعْ بَشَرًا إِلَّا يَتْلُوهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا عُقِرْتُ حَتَّى مَا تُقَلِّبِي رِجْلَايَ، وَأَهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، وَعَرَفْتُ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنَ الْعَدِ حِينَ بُوِيعَ أَبُو بَكْرٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَوَى أَبُو بَكْرٍ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامَ عُمَرُ، فَتَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَدْ قُلْتُ لَكُمْ أَمْسَ مَقَالَةً لَمْ تَكُنْ، كَمَا قُلْتُ، وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا وَحَدَّثْتُهَا فِي كِتَابِ أَنْزَلَهُ اللَّهُ، وَلَا فِي عَهْدِ عَهْدِهِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدُبُّرَنَا - يَقُولُ حَتَّى يَكُونَ آخِرَنَا - فَاخْتَارَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ، فَخُذُوا بِهِ تَهْتَدُوا بِمَا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ. ٤٣٢٨

وفي التعبير تصوير حي للارتداد: «انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ».. «وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ». فهذه الحركة الحسية في الانقلاب تجسم معنى الارتداد عن هذه العقيدة، كأنه منظر مشهود، والمقصود أصلا ليس حركة الارتداد الحسية بالهزيمة في المعركة، ولكن حركة الارتداد النفسية التي صاحبها حينما هتف الهاتف: إن محمدا قد قتل، فأحس بعض المسلمين أن لا جدوى إذن من قتال المشركين، وموت محمد انتهى أمر هذا الدين، وانتهى أمر الجهاد للمشركين! فهذه الحركة النفسية يجسمها التعبير هنا، فيصورها حركة ارتداد على الأعقاب، كارتدادهم في المعركة على الأعقاب!

وهذا هو الذي حذرهم إياه النضر بن أنس - رضي الله عنه - قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَوَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ أَخُو بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ قَالَ انْتَهَى أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ، عَمَّ

٤٣٢٨ - صحيح ابن حبان - ط ٢ مؤسسة الرسالة [١٤/ ٥٨٧] (٦٦٢٠) وصحيح البخاري - المكثر [١٢]

[٤٢٧/ (٣٦٦٧ و ٣٦٦٨) مختصرا

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، فِي رِجَالٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَقَدْ أَلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ مَا يُجْلِسُكُمْ؟ قَالُوا: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا فَصَنَعُوا بِالْحَيَاةِ بَعْدَهُ؟ (قَوْمُوا) فَمَوْتُوْنَا عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ وَبِهِ سُمِّيَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ لَقَدْ وَجَدْنَا بِأَنَسِ بْنِ النَّضْرِ يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ ضَرْبَةً فَمَا عَرَفَهُ إِلَّا أُخْتَهُ عَرَفَتْهُ بَيْنَانَهُ ٤٣٢٩.

وَعَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ حَدَّثَنَا زِيَادٌ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرِيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ قَالَ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَدِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ» - يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، أَلْحَنَّةُ، وَرَبُّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ. قَالَ سَعْدُ فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ. قَالَ أَنَسُ فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمِيَّةً بِسَهْمٍ، وَوَجَدْنَا قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بَيْنَانَهُ. قَالَ أَنَسُ كُنَّا نَرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ٤٣٣٠.. «وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا».. فَإِنَّمَا هُوَ الْخَاسِرُ، الَّذِي يُؤْذِي نَفْسَهُ فَيَتَنَكَّبُ الطَّرِيقَ.. وَانْقِلَابَهُ لَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا. فَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنِ النَّاسِ وَعَنْ إِيْمَانِهِمْ. وَلَكِنَّهُ - رَحْمَةً مِنْهُ بِالْعِبَادِ - شَرَعَ لَهُمْ هَذَا الْمَنْهَجَ لِسَعَادَتِهِمْ هُمْ، وَلِخَيْرِهِمْ هُمْ. وَمَا يَتَنَكَّبُهُ مَتَنَكَّبٌ حَتَّى يَلَاقِي جَزَاءَهُ مِنَ الشَّقْوَةِ وَالْحَيْرَةِ فِي ذَاتِ نَفْسِهِ وَفِي مَنْ حَوْلِهِ. وَحَتَّى يَفْسُدَ النِّزَامَ وَتَفْسُدَ الْحَيَاةَ وَيَفْسُدَ الْخَلْقَ، وَتَعْوِجَ الْأُمُورَ كُلِّهَا، وَيَذُوقَ النَّاسَ وَبِالْأَمْرِ هُمْ فِي تَنَكُّبِهِمْ لِلْمَنْهَجِ الْوَحِيدِ

٤٣٢٩ - سيرة ابن هشام [٢/ ٨٢] صحيح مرسل

٤٣٣٠ - صحيح البخاري - المكتز [١٠/ ٢٠٧] (٢٨٠٥)

الذي تستقيم في ظله الحياة، وتستقيم في ظله النفوس، وتجد الفطرة في ظله السلام مع ذاتها، والسلام مع الكون الذي تعيش فيه.

«وَسَيَحْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ».. الذين يعرفون مقدار النعمة التي منحها الله لعباده في إعطائهم هذا المنهج، فيشكرونها باتباع المنهج، ويشكرونها بالثناء على الله، ومن ثم يسعدون بالمنهج فيكون هذا جزاء طيباً على شكرهم، ثم يسعدون بجزاء الله لهم في الآخرة، وهو أكبر وأبقى..

وكأنما أراد الله - سبحانه - بهذه الحادثة، وبهذه الآية، أن يفطم المسلمين عن تعلقهم الشديد بشخص النبي - ﷺ - وهو حي بينهم. وأن يصلهم مباشرة بالنبع. النبع الذي لم يفجره محمد - ﷺ - ولكن جاء فقط ليومئ إليه، ويدعو البشر إلى فيضه المتدفق، كما أوماً إليه من قبله من الرسل، ودعوا القافلة إلى الارتواء منه! وكأنما أراد الله - سبحانه - أن يأخذ بأيديهم، فيصلها مباشرة بالعروة الوثقى. العروة التي لم يعقدها محمد - ﷺ - إنما جاء ليعقد بها أيدي البشر، ثم يدعهم عليها ويمضي وهم بها مستمسكون! وكأنما أراد الله - سبحانه - أن يجعل ارتباط المسلمين بالإسلام مباشرة، وأن يجعل عهدهم مع الله مباشرة، وأن يجعل مسؤوليتهم في هذا العهد أمام الله بلا وسيط. حتى يستشعروا تبعثهم المباشرة، التي لا يخليلهم منها أن يموت الرسول - ﷺ - أو يقتل، فهم إنما بايعوا الله. وهم أمام الله مسؤولون! وكأنما كان الله - سبحانه - يعدّ الجماعة المسلمة لتلقي هذه الصدمة الكبرى - حين تقع - وهو - سبحانه - يعلم أن وقعها عليهم يكاد يتجاوز طاقتهم. فشاء أن يدرهم عليها هذا التدريب، وأن يصلهم به هو، وبدعوته الباقية، قبل أن يستبد بهم الدهش والذهول.

ولقد أصيبوا - حين وقعت بالفعل - بالدهش والذهول. حتى لقد وقف عمر - رضي الله عنه - شاهراً سيفه، يهدد به من يقول: إن محمداً قد مات! ولم يثبت إلا أبو بكر، الموصول القلب بصاحبه، وبقدر الله فيه، والاتصال المباشر الوثيق. وكانت هذه الآية - حين ذكرها وذكر بها المدهوشين الذاهلين - هي النداء الإلهي المسموع، فإذا هم يثوبون ويرجعون!

ثم يلمس السياق القرآني مكنن الخوف من الموت في النفس البشرية، لمسة موحية، تطرد ذلك الخوف، عن طريق بيان الحقيقة الثابتة في شأن الموت وشأن الحياة، وما بعد الحياة والموت من حكمة لله وتديير، ومن ابتلاء للعباد وجزاء: «وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا. وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا. وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ»..

إن لكل نفس كتابا مؤجلا إلى أجل مرسوم. ولن تموت نفس حتى تستوفي هذا الأجل المرسوم. فالخوف والهلع، والحرص والتخلف، لا تطيل أجلا. والشجاعة والثبات والإقدام والوفاء لا تقصر عمرا. فلا كان الجبن، ولا نامت أعين الجبناء. والأجل المكتوب لا ينقص منه يوم ولا يزيد! بذلك تستقر حقيقة الأجل في النفس، فتترك الاشتغال به، ولا تجعله في الحساب، وهي تفكر في الأداء والوفاء بالالتزامات والتكاليف الإيمانية. وبذلك تنطلق من عقل الشح والحرص، كما ترتفع على وهلة الخوف والفرع. وبذلك تستقيم على الطريق بكل تكاليفه وبكل التزاماته، في صبر وطمأنينة، وتوكل على الله الذي يملك الآجال وحده.

ثم ينتقل بالنفس خطوة وراء هذه القضية التي حسم فيها القول.. فإنه إذا كان العمر مكتوبا، والأجل مرسوما.. فلتنتظر نفس ما قدمت لغد ولتنتظر نفس ماذا تريد.. أتريد أن تقعد عن تكاليف الإيمان، وأن تحصر همها كله في هذه الأرض، وأن تعيش لهذه الدنيا وحدها؟ أم تريد أن تتطلع إلى أفق أعلى، وإلى اهتمامات أرفع، وإلى حياة أكبر من هذه الحياة؟.. مع تساوي هذا الهم وذلك فيما يختص بالعمر والحياة؟! «وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا. وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا».

وشتان بين حياة وحياة! وشتان بين اهتمام واهتمام! - مع اتحاد النتيجة بالقياس إلى العمر والأجل - والذي يعيش لهذه الأرض وحدها، ويريد ثواب الدنيا وحدها.. إنما يجيأ حياة الديدان والدواب والأنعام! ثم يموت في موعده المضروب بأجله المكتوب. والذي يتطلع إلى الأفق الآخر.. إنما يجيأ حياة «الإنسان» الذي كرمه الله واستخلفه وأفرده بهذا المكان ثم يموت في موعده المضروب بأجله المكتوب والذي يتطلع إلى الأفق الآخر.. إنما

يحيا حياة "الإنسان" الذي كرمه الله واستخلفه وأفرده بهذا المكان ثم يموت في مواعده المصروب بأجله المكتوب.... «وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا».. «وَسَنَحْزِي الشَّاكِرِينَ»..الذين يدركون نعمة التكريم الإلهي للإنسان، فيرتفعون عن مدارج الحيوان ويشكرون الله على تلك النعمة، فينهضون بتبعات الإيمان.. وهكذا يقرر القرآن حقيقة الموت والحياة، وحقيقة الغاية التي ينتهي إليها الأحياء، وفق ما يريدونه لأنفسهم، من اهتمام قريب كاهتمام الدود، أو اهتمام بعيد كاهتمام الإنسان! وبذلك ينقل النفس من الانشغال بالخوف من الموت والجزع من التكليف - وهي لا تملك شيئا في شأن الموت والحياة - إلى الانشغال بما هو أنفع للنفس، في الحقل الذي تملكه، وتملك فيه الاختيار. فتختار الدنيا أو تختار الآخرة. وتنال من جزاء الله ما تختار! ٤٣١

## ١٧. الاقتداء بالصالحين من السلف الصالح:

كالإقتداء بسحرة فرعون لما عرفوا الحق آمنوا به وثبتوا عليه والإقتداء بصاحب يس الذي قدم نفسه سحبة في سبيل الله وغيرهم كثير، قال تعالى: { وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (١٤٦) وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَبِتَبِّتِ أقدامنا وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (١٤٧) فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسُنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٤٨) } [آل عمران: ١٤٦ - ١٤٨]

في هذه الآية يُسَلِّي اللهُ تعالى الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا وَقَعَ فِي نُفُوسِهِمْ يَوْمَ أَحُدٍ، فَقَالَ لَهُمْ: كَمْ مِنْ نَبِيِّ قُتِلَ وَهُوَ يُقَاتِلُ، وَكَانَ مَعَهُ جَمَاعَاتٌ كَثِيرَةٌ (رَبِّيُونَ) مِمَّنْ آمَنُوا بِهِ، وَاعْتَقَدُوا أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، فَمَا وَهَنُوا، وَمَا ضَعُفُوا بَعْدَ قَتْلِ النَّبِيِّ، وَمَا اسْتَكَانُوا، وَمَا اسْتَدَلُّوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ إِعْلَاءِ دِينِهِ، وَإِنَّمَا صَبَرُوا عَلَى قِتَالِ الْأَعْدَاءِ، وَلَمْ يَهْرُبُوا

٤٣١ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٧٨٧)

مُولِينَ الْأَدْبَارَ، لِأَنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا فِي سَبِيلِ نَبِيِّهِمْ، فَعَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ أَنْ تَعْتَبِرُوا بِأَوْلِيَاءِ الرَّبِّيِّينَ، وَتَصْبِرُوا كَمَا صَبَرُوا فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ وَاحِدٌ، وَسُنَّتُهُ فِي خَلْقِهِ وَاحِدَةٌ..

فاحتسب هؤلاء المؤمنون (الربيين) الله عند اشتداد الخطب، وهم يُقاتلون أعداءهم، ولم يكن لهم من قولٍ عند نزول الكوارث إلا الدعاء إلى الله أن يعفر لهم بجهادهم ما كانوا ألموا به من ذنوب، وتجاوزوا فيه حدود الشرائع، وأن يُثبت أقدامهم على الصراط القويم، حتى لا تُزحزحهم الفتن، ولا يعرّوهم الفشل حين مُقابلة الأعداء في ساحة الحرب.

فأتاهم الله النصر والظفر على الأعداء، وهما ثواب الدنيا، وجمع لهم، إلى ذلك الظفر، حُسن ثواب الآخرة، وهو الفوز برضوان الله ورحمته، والله يُحبُّ الذين يُحسِنون العمل، لِأَنَّهُمْ يُقِيمُونَ سُنَّتَهُ فِي أَرْضِهِ، وَيُظْهِرُونَ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ أَنَّهُمْ حَادِرُونَ بِخِلَافَةِ اللَّهِ فِيهَا. ٤٣٣٢

لقد كانت الهزيمة في «أحد»، هي أول هزيمة تصدم المسلمين، الذين نصرهم الله بيد وهم ضعاف قليل فكأنما قر في نفوسهم أن النصر في كل موقعة هو السنة الكونية. فلما أن صدمتهم أحد، فوجئوا بالابتلاء كأنهم لا ينتظرونه! ولعله لهذا طال الحديث حول هذه الواقعة في القرآن الكريم. واستطرد السياق يأخذ المسلمين بالتأسية تارة، وبالاستنكار تارة، وبالتقرير تارة، وبالمثل تارة، تربية لنفوسهم، وتصحيحاً لتصورهم، وإعداداً لهم. فالطريق أمامهم طويل، والتجارب أمامهم شاقة، والتكاليف عليهم باهظة، والأمر الذي يندبون له عظيم.

والمثل الذي يضربه لهم هنا مثل عام، لا يحدد فيه نبيا، ولا يحدد فيه قوما. إنما يربطهم بموكب الإيمان ويعلمهم أدب المؤمنين ويصور لهم الابتلاء كأنه الأمر المطرد في كل دعوة وفي كل دين ويربطهم بأسلافهم من أتباع الأنبياء ليقرر في حسهم قرابة المؤمنين للمؤمنين ويقر في أحلامهم أن أمر العقيدة كله واحد.

٤٣٣٢ - أسير التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٣٩)، بترقيم الشاملة آليا) وانظر: المستفاد من قصص القرآن (٢٠٤/٢)

وأهم كتيبة في الجيش الإيماني الكبير: «وَكَايِّنَ مِنْ نَبِيِّ قَاتَلَ مَعَهُ رِثْيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا».... وكم من نبي قاتلت معه جماعات كثيرة. فما ضعفت نفوسهم لما أصابهم من البلاء والكرب والشدة والجراح. وما ضعفت قواهم عن الاستمرار في الكفاح، وما استسلموا للجزع ولا للأعداء.. فهذا هو شأن المؤمنين، المنافحين عن عقيدة ودين..

«وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ».. الذين لا تضعف نفوسهم، ولا تتضعض قواهم، ولا تلين عزائمهم، ولا يستكينون أو يستسلمون..

والتعبير بالحب من الله للصابرين. له وقعه. وله إيحاؤه. فهو الحب الذي يأسو الجراح، ويمسح على القرحة، ويعوض ويربو عن الضر والقرح والكفاح المرير!

وإلى هنا كان السياق قد رسم الصورة الظاهرة لهؤلاء المؤمنين في موقفهم من الشدة والابتلاء. فهو يمضي بعدها ليرسم الصورة الباطنة لنفوسهم ومشاعرهم. صورة الأدب في حق الله، وهم يواجهون الهول الذي يذهل النفوس، ويقيدها بالخاطر الراهق لا تتعداه. ولكنه لا يذهل نفوس المؤمنين عن التوجه إلى الله.. لا لتطلب النصر أول ما تطلب - وهو ما يتبادر عادة إلى النفوس - ولكن لتطلب العفو والمغفرة، ولتعترف بالذنب والخطيئة، قبل أن تطلب الثبات والنصر على الأعداء: «وَمَا كَانَ قَوْلُهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا: رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا، وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا، وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ».. إنهم لم يطلبوا نعمة ولا ثراء. بل لم يطلبوا ثوابا ولا جزاء.. لم يطلبوا ثواب الدنيا ولا ثواب الآخرة. لقد كانوا أكثر أدبا مع الله، وهم يتوجهون إليه، بينما هم يقاتلون في سبيله. فلم يطلبوا منه - سبحانه - إلا غفران الذنوب، و تثبيت الأقدام.. والنصر على الكفار. فحتى النصر لا يطلبونه لأنفسهم إنما يطلبونه هزيمة للكفر وعقوبة للكفار.. إنه الأدب اللائق بالمؤمنين في حق الله الكريم.

وهؤلاء الذين لم يطلبوا لأنفسهم شيئا، أعطاهم الله من عنده كل شيء. أعطاهم من عنده كل ما يتمناه طلاب الدنيا وزيادة. وأعطاهم كذلك كل ما يتمناه طلاب الآخرة ويرجونه: «فَاتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا، وَحَسُنَ ثَوَابِ الآخِرَةِ»..

وشهد لهم - سبحانه - بالإحسان. فقد أحسنوا الأدب وأحسنوا الجهاد، وأعلن حبه لهم. وهو أكبر من النعمة وأكبر من الثواب: «وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ».. وهكذا تنتهي هذه الفقرة في الاستعراض وقد تضمنت تلك الحقائق الكبيرة في التصور الإسلامي. وقد أدت هذا الدور في تربية الجماعة المسلمة. وقد ادخرت هذا الرصيد للأمة المسلمة في كل جيل<sup>٤٣٣</sup>..

## ١٨. عدم التطلع إلى أية نعمة من نعمات الدنيا

وذلك لأنها تفقد لهم دورهم الحقيقي في هذه الأرض المهم مرضاة الله تعالى ليس إلا، عن عامر، قال: انطلق النبي ﷺ ومعه العباس عمه إلى السبعين من الأنصار عند العقبة تحت الشجرة، فقال: " لَيْتَكُم مَّتَكَلَّمُكُمْ، وَلَا يُطِيلُ الْخُطْبَةَ، فَإِنَّ عَلَيْكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَيْنًا، وَإِنْ يَعْلَمُوا بِكُمْ يَفْضَحُواكُمْ ". فَقَالَ قَائِلُهُمْ وَهُوَ أَبُو أُمَامَةَ: سَلْ يَا مُحَمَّدُ لِرَبِّكَ مَا شِئْتَ، ثُمَّ سَلْ لِنَفْسِكَ وَلِأَصْحَابِكَ مَا شِئْتَ، ثُمَّ أَخْبَرْنَا مَا لَنَا مِنَ الثَّوَابِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَيْكُمْ إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: " أَسَأَلُكُمْ لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَسَأَلُكُمْ لِنَفْسِي وَلِأَصْحَابِي أَنْ تُؤْوُوا وَتَنْصُرُونَا وَتَمْنَعُونَا مِمَّا مَنَعْتُمْ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ " قَالُوا: فَمَا لَنَا إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ؟ قَالَ: " لَكُمْ الْجَنَّةُ " قَالُوا: فَلَكَ ذَلِكَ " مسند أحمد<sup>٤٣٤</sup>

إنه يعدهم هنا شيئًا واحدًا. هو «ما عند الله». فهذا هو الأصل في هذه الدعوة. وهذه هي نقطة الانطلاق في هذه العقيدة: التجرد المطلق من كل هدف ومن كل غاية، ومن كل مطمع - حتى رغبة المؤمن في غلبة عقيدته وانتصار كلمة الله وقهر أعداء الله - حتى هذه الرغبة يريد الله أن يتجرد منها المؤمنون، ويكلوا أمرها إليه، وتتخلص قلوبهم من أن تكون هذه شهوة لها ولو كانت لا تخصها! هذه العقيدة: عطاء ووفاء وأداء.. فقط. وبلا مقابل من أعراض هذه الأرض، وبلا مقابل كذلك من نصر وغلبة وتمكين واستعلاء.. ثم

<sup>٤٣٣</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٧٩١)

<sup>٤٣٤</sup> - مسند أحمد ط الرسالة (٢٨ / ٣٠٩) (١٧٠٧٨) صحيح مرسل



انتظار كل شيء هناك! ثم يقع النصر، ويقع التمكين، ويقع الاستعلاء.. ولكن هذا ليس داخلا في البيعة. ليس جزءا من الصفقة.

ليس في الصفقة مقابل في هذه الدنيا. وليس فيها إلا الأداء والوفاء والعطاء.. والابتلاء.. على هذا كانت البيعة والدعوة مطاردة في مكة وعلى هذا كان البيع والشراء. ولم يمنح الله المسلمين النصر والتمكين والاستعلاء ولم يسلمهم مقاليد الأرض وقيادة البشرية، إلا حين تجردوا هذا التجرد، ووفوا هذا الوفاء:

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا جَاءَتِ الْأَنْصَارُ وَعَدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الْعَقَبَةَ، فَأَتَاهُمْ وَمَعَهُ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ تَكَلَّمُوا وَأَوْجِزُوا فَإِنَّ عَلَيْنَا عَيْونًا " فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اشْتَرِطُ لِرَبِّكَ وَاشْتَرِطُ لِنَفْسِكَ وَاشْتَرِطُ لِأَصْحَابِكَ، فَقَالَ ﷺ: " اشْتَرِطُ لِرَبِّي أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَلِنَفْسِي أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ، وَلِأَصْحَابِي الْمُسَاوَاةَ فِي ذَاتِ أَيْدِيكُمْ " ثُمَّ خَطَبَ خُطْبَةً لَمْ يَخْطُبِ الْمُرْدُ وَلَا الشَّيْبُ خُطْبَةً مِثْلَهَا قَالَ: فَمَا لَنَا قَالَ: " الْجَنَّةُ " قَالَ: ابْسُطْ يَدَكَ فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ بَايَعَكَ. ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَقَالَ يَعْنِي أَبَا أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمَطِيِّ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةَ الْعَرَبِ كَافَّةً وَقَتْلَ خِيَارِكُمْ وَأَنْ تَعْضَكُمْ السُّيُوفُ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصِيرُونَ عَلَيْهَا إِذَا مَسَّتْكُمْ وَقَتْلَ خِيَارِكُمْ وَمُفَارَقَةَ الْعَرَبِ كَافَّةً فَخُذُوهُ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ تَخَافُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً فَذَرُوهُ فَهُوَ أَعْدَرُ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ، فَقَالُوا يَا أَسْعَدُ أَمْطَ عَنْهُ يَدَكَ فَوَاللَّهِ لَا نَذَرُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ وَلَا نَسْتَقِيلُهَا، قَالَ: فَقُمْنَا إِلَيْهِ رَجُلًا رَجُلًا يَاخُذُ عَلَيْنَا بِشَرِّطِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيُعْطِينَا عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ. " ٤٣٥

هكذا.. «الجنة».. والجنة فقط! لم يقل: النصر والعز والوحدة والقوة والتمكين والقيادة والمال.

٤٣٥ - أخبار مكة للفاكهي - (٤ / ٢٣٢) (٢٥٤٠) صحيح لغيره

والرخاء - مما منحهم الله وأجراه على أيديهم - فذلك كله خارج عن الصفة! وهكذا.. ربح البيع ولا نقيلا ولا نستقيل.. لقد أخذوها صفة بين متبايعين أهني أمرها، وأمضي عقدها.

ولم تعد هناك مساومة حولها! وهكذا ربي الله الجماعة التي قدر أن يضع في يدها مقاليد الأرض، وزمام القيادة، وسلمها الأمانة الكبرى بعد أن تجردت من كل أطماعها، وكل رغباتها، وكل شهواتها، حتى ما يختص منها بالدعوة التي تحملها، والمنهج الذي تحققه، والعقيدة التي تموت من أجلها. فما يصلح لحمل هذه الأمانة الكبرى من بقي له أرب لنفسه في نفسه، أو بقيت فيه بقية لم تدخل في السلم كافة<sup>٤٣٦</sup>.

لقد كان القرآن ينشئ قلوبا يعدها لحمل الأمانة. وهذه القلوب كان يجب أن تكون من الصلابة والقوة والتجرد بحيث لا تتطلع - وهي تبذل كل شيء وتحتمل كل شيء - إلى شيء في هذه الأرض. ولا تنتظر إلا الآخرة. ولا ترجو إلا رضوان الله. قلوبا مستعدة لقطع رحلة الأرض كلها في نصب وشقاء وحرمان وعذاب وتضحية واحتمال، بلا جزاء في هذه الأرض قريب. ولو كان هذا الجزاء هو انتصار الدعوة وغلبة الإسلام وظهور المسلمين!

حتى إذا وجدت هذه القلوب التي تعلم أن ليس أمامها في رحلة الأرض شيء إلا أن تعطي بلا مقابل. وأن تنتظر الآخرة وحدها موعدا للجزاء. وموعدا كذلك للفصل بين الحق والباطل.. حتى إذا وجدت هذه القلوب، وعلم الله منها صدق نيتها على ما بايعت وعاهدت، آتاه النصر في الأرض، واثمنها عليه. لا لنفسها. ولكن لتقوم بأمانة المنهج الإلهي وهي أهل لأداء الأمانة، مذ كانت لم توعده بشيء من المغنم في الدنيا تتقاضاه ولم تتطلع إلى شيء من المغنم في الأرض تعطاه. وقد تجردت لله حقا يوم كانت لا تعلم لها جزاء إلا رضاه!

وكل الآيات التي ورد فيها ذكر للنصر في الدنيا جاءت في المدينة. بعد ذلك. وبعد أن أصبح هذا الأمر خارج برنامج المؤمن وانتظاره وتطلعه. وجاء النصر ذاته لأن مشيئة الله

---

<sup>٤٣٦</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٨٦٨)

اقتضت أن تكون لهذا المنهج واقعية في الحياة الإنسانية تقرر في صورة عملية محددة، تراها الأجيال. فلم يكن جزاء على التعب والنصب والتضحية والآلام. إنما كان قدرا من قدر الله تكمن وراءه حكمة نحاول رؤيتها الآن! <sup>٤٣٧</sup>

## ١٩. أن يكون القتال في سبيل الله وإنقاذ المستضعفين ليس إلا:

قال تعالى: { فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا (٧٤) وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (٧٥) الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا (٧٦) } [النساء]

فليقاتل في سبيل الله من أراد أن يبيع الحياة الدنيا، ويبدلها، ويجعلها ثمنا للآخرة، لأنه يكون قد أعز دين الله، وجعل كلمة الله هي العليا. ومن يُقاتل في سبيل الله فيظفر به عدوه ويقتله، أو يظفر هو بعدوه، فإن الله سيؤتيه أجرا عظيما من عنده. ( وفي هذه الآية إشارة إلى أن هم المقاتل المسلم يجب أن يكون الظفر أو الشهادة في سبيل الله، وعليه أن لا يفكر في الهرب والنجاة بالنفس، فالهرب لا يُنجي من قدر الله، وفيه غضب الله وسخطه )..

يُحَرِّضُ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ إِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ، وَفِي سَبِيلِ إِنْقَاذِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَوْجُودِينَ فِي مَكَّةَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، الْمُتَبَرِّمِينَ بِالْمَقَامِ فِيهَا، وَيَقُولُ لَهُمْ: أَيُّ عُدْرٍ لَكُمْ يَمْنَعُكُمْ مِنْ أَنْ تُقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِتُنْقِمُوا التَّوْحِيدَ، وَتَنْصُرُوا الْعَدْلَ وَالْحَقَّ، وَفِي سَبِيلِ إِنْقَاذِ إِخْوَانِكُمُ الْمُسْتَضْعَفِينَ الَّذِينَ يَسْتَدْلُهُمْ

<sup>٤٣٧</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٧٩١)

الطُّغَاةُ الكُفْرَةَ فِي مَكَّةَ، وَهُمْ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ أَنْ يُخْرِجَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْبَلَدَةِ ( الْقُرْيَةِ ) الظَّالِمِ أَهْلِهَا، وَأَنْ يُسَخَّرَ لَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ مَنْ يَنْصُرُهُمْ، وَيُنْقِذَهُمْ مِمَّا هُمْ فِيهِ.

الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَنَشْرِ دِينِهِ، لَا يَبْتَغُونَ غَيْرَ رِضْوَانِ اللَّهِ. أَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا، فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ ( الطَّاغُوتِ )، الَّذِينَ يُزَيِّنُ لَهُمُ الْكُفْرَ، وَيُمْنِيهِمُ النَّصْرَ. وَكَيْدُ الشَّيْطَانِ ضَعِيفٌ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ نَصْرَ أَوْلِيَائِهِ. أَمَّا أَوْلِيَاءُ اللَّهِ فَهُمْ الْأَعَزَّةُ، لِأَنَّ اللَّهَ حَامِيَهُمْ وَنَاصِرُهُمْ وَمُعَزِّهِمْ، وَلِذَلِكَ فَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ، أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، أَنْ لَا يَخَافُوا أَعْدَاءَهُمُ الْكُفَّارَ، لِأَنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُخْلِصِينَ. <sup>٤٣٣٨</sup>

فليقاتل في سبيل الله - فالإسلام لا يعرف قتالا إلا في هذا السبيل. لا يعرف القتال للغنيمة ولا يعرف القتال للسيطرة. ولا يعرف القتال للمجد الشخصي أو القومي! إنه لا يقاتل للاستيلاء على الأرض ولا للاستيلاء على السكان.. لا يقاتل ليجد الخامات للصناعات، والأسواق للمنتجات أو لرؤوس الأموال يستثمرها في المستعمرات وشبه المستعمرات! إنه لا يقاتل لمجد شخص. ولا لمجد بيت. ولا لمجد طبقة. ولا لمجد دولة، ولا لمجد أمة، ولا لمجد جنس. إنما يقاتل في سبيل الله. لإعلاء كلمة الله في الأرض. ولتمكين منهجه من تصريف الحياة. ولتمتع البشرية بخيرات هذا المنهج، وعدله المطلق «بين الناس» مع ترك كل فرد حرا في اختيار العقيدة التي يقتنع بها.. في ظل هذا المنهج الرباني الإنساني العالمي العام..

وحين يخرج المسلم ليقاتل في سبيل الله، بقصد إعلاء كلمة الله، وتمكين منهجه في الحياة. ثم يقتل..

يكون شهيدا. وينال مقام الشهداء عند الله.. وحين يخرج لأي هدف آخر - غير هذا الهدف - لا يسمى «شهيدا» ولا ينتظر أجره عند الله، بل عند صاحب الهدف الآخر الذي خرج له.. والذين يصفونه حينئذ بأنه «شهيد» يفترون على الله الكذب ويزكون أنفسهم أو غيرهم بغير ما يزكي به الله الناس. افتراء على الله! فليقاتل في سبيل الله - بهذا التحديد.. من يريدون أن يبيعوا الدنيا ليشتروا بها الآخرة. ولهم - حينئذ - فضل من

<sup>٤٣٣٨</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٦٧، بترقيم الشاملة آليا)

اللَّهِ عَظِيمٍ فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ: سِوَاءٍ مَنْ يَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنْ يَغْلِبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْضًا: «وَمَنْ يُقَاتِلْ - فِي سَبِيلِ اللَّهِ - فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ، فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا».

بِهَذِهِ اللَّمْسَةِ يَتَجَهَّزُ الْمُنْهَجُ الْقُرْآنِيُّ إِلَى رَفْعِ هَذِهِ النُّفُوسِ وَإِلَى تَعْلِيْقِهَا بِالرَّجَاءِ فِي فَضْلِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ. وَأَنْ يَهْوَى عَلَيْهَا مَا تَخْشَاهُ مِنَ الْقَتْلِ، وَمَا تَرْجُوهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ كَذَلِكَ! فَالْحَيَاةُ أَوْ الْغَنِيمَةُ لَا تَسَاوِي شَيْئًا إِلَى جَانِبِ الْفَضْلِ الْعَظِيمِ مِنَ اللَّهِ. كَمَا يَتَجَهَّزُ إِلَى تَنْفِيرِهَا مِنَ الصَّفَقَةِ الْخَاسِرَةِ إِذَا هِيَ اشْتَرَتْ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَلَمْ تَشْتَرِ الْآخِرَةَ بِالدُّنْيَا (وَلَفْظٌ يَشْرِي مِنْ أَلْفَاظِ الضَّدِّ فَهِيَ غَالِبًا بِمَعْنَى يَبِيعُ) فَهِيَ خَاسِرَةٌ سِوَاءٍ غَنِمُوا أَوْ لَمْ يَغْنَمُوا فِي مَعَارِكِ الْأَرْضِ. وَأَيْنَ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ؟ وَأَيْنَ غَنِيمَةُ الْمَالِ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ؟ وَهُوَ يَحْتَوِي الْمَالَ - فِيمَا يَحْتَوِيهِ - وَيَحْتَوِي سِوَاهُ!؟<sup>٤٣٣٩</sup>

وقال تعالى: {قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ (٥١) قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ (٥٢)} [التوبة: ٥٢، ٥١]

قُلْ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا يُصِيبُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَصَائِبِ، وَتَسُوؤُهُمْ التَّعْمَةُ الَّتِي تُصِيبُ الْمُسْلِمِينَ: نَحْنُ نَحْتُمِشِيئَةَ اللَّهِ وَقَدْرَهُ، وَمَا قَدْرُهُ لَنَا سِيَّئَاتِنَا، وَلَيْسَ لَهُ مَانِعٌ وَلَا دَافِعٌ. وَنَحْنُ مُتَوَكِّلُونَ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَلَا نِيَّاسُ عِنْدَ الشَّدَّةِ، وَلَا نَبْطَرُ عِنْدَ التَّعْمَةِ.

وَقُلْ يَا مُحَمَّدُ: هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا، وَتَنْتَظِرُونَ أَنْ يَقَعَ لَنَا، إِلَّا وَاحِدَةً مِنْ اثْنَتَيْنِ: وَكِلْتَاهُمَا خَيْرٌ لَنَا وَفِيهِمَا حَسَنَةٌ: شَهَادَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ظَفَرٌ. أَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا نَنْتَظِرُ أَنْ يَنْزِلَ بِكُمْ عَذَابُ اللَّهِ، أَوْ أَنْ يُسَلِّطَنَا عَلَيْكُمْ رَبُّكُمْ فَنُذِيقَكُمْ بِأَسْنَانِ.<sup>٤٣٤٠</sup>

## ٢٠. عدم الخوف إلا من الله وحده مهما بلغت الشدائد

<sup>٤٣٣٩</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٠٥٧)

<sup>٤٣٤٠</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٨٧، بترقيم الشاملة آليا)

قال تعالى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣) فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (١٧٤) إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٧٥) } [آل عمران]

خافت قريش أن يجمع رسول الله ﷺ أهل المدينة ممن لم يشتركوا في المعركة، ويخرج وراءهم، فأرسلوا إليه بعض ناقلِي الأخبار ليُهوئوا عليه، ليكف عن اللحاق بهم، وقال ناقلوا الأخبار للمسلمين: إن مشركي قريش (الناس) قد حشدوا لكم، وجمعوا قواهم، فاحذروهم، واخشوهم، فلم يزد هذا القول هؤلاء المؤمنين - الذين استجابوا للرسول من بعد ما أصابهم القرخ وخرجوا مع رسول الله ﷺ ملين دعوته، راغبين في نيل رضوان ربهم ونصره - إلا إيماناً بربهم، وثقةً بوعدِهِ ونصرِهِ وأجرِهِ، وردوا على مخاطبيهِم قائلين: إنهم يتوكلون على الله، وهو حسبيهم. فلما توكلوا على الله كفاهم الله ما أهمهم وأغمهم، ورد عنهم بأس الناس (الكافرين)، فرجعوا بنعمة من الله لم يمسسهم سوء، وقد فازوا برضوان الله، وعظيم فضله، والله واسع الفضل

( خرج المسلمون مع الرسول إلى موقع يُعرف بحمراء الأسد، وأرسل إلى المشركين رسلاً يُحذروهم، فخافت قريش وتابعت سيرها نحو مكة ).

وكان أبو سفيان قد واعد رسول الله ﷺ بدرًا من العام القابل، فخرج رسول الله ﷺ بالمسلمين إلى بدر في الموعد المحدد، وتخلفت قريش، فاشتري رسول الله ﷺ عيراً مرت بهم في الموسم، ثم باعها فريح، ووزع الرِّيح على أصحابه، فانقلبوا من غزوة بدر الثانية لم يمسسهم سوء، ونالوا رضوان الله، وحصلوا على فضله في الرِّيح. والله عظيم الفضل على عباده.

يُبين الله تعالى للمؤمنين، أن الشيطان هو الذي يُخوفكم من أوليائه المشركين، ويوهمكم أنهم ذوو بأس وقوة، وهو الذي قال لكم إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم، فلا تخافوا أولياء الشيطان، وتوكلوا على الله، والجزوا إليه إن كنتم مؤمنين حقاً، فإنه كافيكم

إِيَّاهُمْ، وَنَاصِرُكُمْ عَلَيْهِمْ. وَخَافُوهُ هُوَ فَهُوَ الْقَادِرُ عَلَى النَّصْرِ وَعَلَى الْخُذْلَانِ، وَعَلَى الضَّرِّ<sup>٤٣٤١</sup> وَالتَّنْفِيعِ.

إنهم أولئك الذين دعاهم الرسول - ﷺ - إلى الخروج معه كرة أخرى غداة المعركة المريرة.

وهم مثخنون بالجراح. وهم ناجون بشق الأنفس من الموت أمس في المعركة. وهم لم ينسوا بعد هول الدعكة، ومرارة الهزيمة، وشدة الكرب. وقد فقدوا من أعزائهم من فقدوا، فقل عددهم، فوق ما هم مثخنون بالجراح! ولكن رسول الله - ﷺ - دعاهم. ودعاهم وحدهم. ولم يأذن لأحد تخلف عن الغزوة أن يخرج معهم - ليقويهم ويكثر عددهم كما كان يمكن أن يقال! - فاستجابوا.. استجابوا لدعوة الرسول - ﷺ - وهي دعوة الله - كما يقرر السياق وكما هي في حقيقتها وفي مفهومهم كذلك - فاستجابوا بهذا لله والرسول «مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ»، ونزل بهم الضر، وأثختهم الجراح.

لقد دعاهم رسول الله - ﷺ - ودعاهم وحدهم. وكانت هذه الدعوة وما تلاها من استجابة تحمل إيجابات شتى، وتومئ إلى حقائق كبرى، نشير إلى شيء منها: فلعل رسول الله - ﷺ - شاء ألا يكون آخر ما تنضم عليه جوانح المسلمين ومشاعرهم، هو شعور الهزيمة، وآلام الريح والقرح فاستنهضهم لمتابعة قريش، وتعقبها، كي يقر في أخلادهم أنها تجربة وابتلاء، وليست نهاية المطاف. وأنهم بعد ذلك أقوياء، وأن خصومهم المنتصرين ضعفاء، إنما هي واحدة وتمضي، ولهم الكرة عليهم، متى نفضوا عنهم الضعف والفشل، واستجابوا لدعوة الله والرسول.

ولعل رسول الله - ﷺ - شاء في الجانب الآخر ألا تمضي قريش، وفي جوانحها ومشاعرها أخيلة النصر ومذاقاته. فمضى خلف قريش بالبقية ممن حضروا المعركة أمس يشعر قريشا أنها لم تنل من المسلمين منالا. وأنه بقي لها منهم من يتعقبها ويكر عليها.. وقد تحققت هذه وتلك كما ذكرت روايات السيرة.

<sup>٤٣٤١</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٦٦)، بترقيم الشاملة آليا

ولعل رسول الله - ﷺ - شاء أن يشعر المسلمين، وأن يشعر الدنيا كلها من ورائهم، بقيام هذه الحقيقة الجديدة التي وجدت في هذه الأرض.. حقيقة أن هناك عقيدة هي كل شيء في نفوس أصحابها.

ليس لهم من أرب في الدنيا غيرها، وليس لهم من غاية في حياتهم سواها. عقيدة يعيشون لها وحدها، فلا يبقى لهم في أنفسهم شيء بعدها، ولا يستبقون هم لأنفسهم بقية في أنفسهم لا يبذلونها لها، ولا يقدمونها فداها..

لقد كان هذا أمراً جديداً في هذه الأرض في ذلك الحين. ولم يكن بد أن تشعر الأرض كلها - بعد أن يشعر المؤمنون - بقيام هذا الأمر الجديد، وبوجود هذه الحقيقة الكبيرة. ولم يكن أقوى في التعبير عن ميلاد هذه الحقيقة من خروج هؤلاء الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرع. ومن خروجهم بهذه الصورة الناصعة الرائعة الهائلة: صورة التوكل على الله وحده وعدم المبالاة بمقالة الناس وتخويفهم لهم من جمع قريش لهم - كما أبلغهم رسل أبي سفيان - وكما هول المنافقون في أمر قريش وهو ما لا بد أن يفعلوا - : «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ».. هذه الصورة الرائعة الهائلة كانت إعلاناً قوياً عن ميلاد هذه الحقيقة الكبيرة. وكان هذا بعض ما تشير إليه الخطة النبوية الحكيمة<sup>٤٣٤٢</sup>.

## ٢١. يقينهم - مهما كانوا ضعفاء - أنهم على الحق وعدوهم على الباطل:

قال تعالى: (قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَعْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ) (آل عمران: ١٢)

قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِلْكَافِرِينَ - وَهُمْ هُنَا الْيَهُودُ - :إِنَّهُمْ سَيُعْلَبُونَ فِي الدُّنْيَا وَيُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُسَاقُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ، لِتَكُونَ لَهُمْ مَهْدًا وَفِرَاشًا، وَبِئْسَ الْمَهْدُ وَالْفِرَاشُ. (هذه الآية نزلت في يهود بني قينقاع. فبعد أن نصر الله المسلمين يوم بدر، جمع الرسول ﷺ يهود

<sup>٤٣٤٢</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٨٣١)



المدينة، وقال لهم: يا معشر اليهود أسلموا قبل أن يصيبكم الله بما أصاب به قريشاً. فقالوا: يا محمد لا يعرّتك من نفسك أنك قتلت نيراً من قريش لا يعرفون القتال، إنك والله لو قاتلنا لعرفت أننا نحن الناس، وأنت لم تلق مثلاً. فأنزل الله تعالى هذه الآية والتي بعدها، وقد صدق الله وعده فقتل المسلمون بني قريظة، وأجلوا بني النضير وبني قينقاع، وفتحوا خيبر).<sup>٤٣٤٣</sup>

في سكرة السلطان، يفقد كثير من الناس صوابهم، ويضل عنهم رشدهم، فتمر بهم العبر وهم عنها غافلون.. وفيما ذكر الله سبحانه - مما أخذ به الطغاة والظلمة، ما فيه عبرة ومزجر للطغاة والظلمة، من كفار مكة.. ولكنهم في سكرتهم يعمهون. وإنه لكي تنقطع أعدارهم ولا يكون لهم على الله حجة، فقد أمر الله نبيه عليه السلام، أن يلقاهم صراحة بهذا النذير، وأن يقرع آذانهم بما ينتظرهم من مصير مشئوم، إن هم ظلوا على ما هم عليه من عمى وضلال.. «سُتْعَلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ» فلا حظ لهم في الدنيا ولا في الآخرة.. إذ لا يعصمهم سلطانهم، ولا تمنعهم كثرتهم وقوتهم، من أن يلقوا الهزيمة في هذه الدنيا على يد هؤلاء الذين استضعفوه واستبدوا بهم، وهذا من أنباء الغيب التي حملها القرآن عزاء وبشرى للمؤمنين، إذ تلقوا هذا الوعد الصادق الذي لا يخلف أبداً، فهو عليهم البلاء الذي هم فيه، وربط على قلوبهم بالصرير، انتظاراً ليوم النصر، وقد جاء تأويل هذا في تلك الخاتمة التي ختمت بها حياة الكفر والكافرين، يوم فتح مكة، يوم جاء نصر الله والفتح، ودخل الناس في دين الله أفواجا. هذا ما كان ينتظر الكافرين في الدنيا، التي ظنوا أنهم يمسون منها بالسبب القوي الذي لا ينقطع.. أما في الآخرة فالأمر أدهى وأمر.. حيث تنتظرهم جهنم بسعيرها المتسعر، وعذاها الأليم.. «وَبِئْسَ الْمِهَادُ».<sup>٤٣٤٤</sup>

<sup>٤٣٤٣</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٠٦، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٤٣٤٤</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٢ / ٤١٠)

وقال تعالى: { لَا يُعْرَتُّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ (١٩٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ (١٩٧) } [آل عمران: ١٩٧، ١٩٦]

لا تنظرُ إلى ما أترِف فيه هؤلاء الكفار من النعمة والغبطة والشُّرور. ولا تعجب من تصرفهم في الأسفار للتجارة والتكسب ثم عودتهم سالمين إلى أهلهم وديارهم. فإنه متاعٌ قليلٌ زائلٌ، يتمتعون به في الحياة الدنيا، ثم يكون مصيرهم إلى جهنم وبئس المَسْتَقَرُّ والمهد<sup>٤٣٤٥</sup>

في هذه المناجاة التي كانت تسبح فيها أرواح المؤمنين في رحاب الله، وترف بها على مشارف الملاء الأعلى، يؤذَن فيهم بالعودة إلى عالمهم الذي يعيشون فيه، العالم الأرضي، إذ كان لا بد من العودة بعد هذه الرحلة المسعدة في عالم الروح، والحق، والنور، لأن الحياة تدعوهم إليها، ليكونوا مع الناس، وليعيشوا في الناس! ومع ما معهم من زاد طيب تزودوا به في تلك الرحلة المسعدة، فإن ما على الأرض من مفاسد وشرور، وما في الناس من مفسدين وأشرار، حدير به أن يغتال هذا الزاد الطيب، وأن يحرم أصحابه منه إذا لم يحذروا.

ولهذا فقد تلقاهم الله سبحانه وتعالى بتلك اللفتة الكريمة - تلقاهم وهم يهبطون إلى هذا العالم الأرضي، ليأخذوا حذرهم من العدو الراصد لهم. بما في يديه من مفاتن ومفاسد، وليظلوا هكذا محتفظين بما وقع لأيديهم من خير، في تطوافهم بالعالم العلوي، وسبحهم فيه ..

وكان قوله تعالى مخاطباً نبيه الكريم: «لَا يُعْرَتُّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ» هو اليد القويّة الرحيمة، التي تمسك على المؤمنين إيمانهم، وتثبت على طريق الحق والخير خطوهم، فلا يغريهم ما يغدو فيه الكافرون وما يروحون، من متاع الحياة وزخرفها، وما يحصلون فيها من مال، وما يقع لأيديهم من جاه وسلطان، فذلك كله «متاعٌ قليلٌ ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد». وفي خطاب النبي الكريم بهذا النهي ومواجهته بالتحذير مما فيه.. ما يلقي إلى المؤمنين أن يكونوا على حذر

<sup>٤٣٤٥</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٨٩)، بترقيم الشاملة آليا

دائم، وإشفاق متصل.. إذ كان النبيّ الكريم، وهو ما هو في صلته بربه وخشيته منه، وفي رعاية الله له، وعصمته من الزلل - يواجهه بهذا التحذير، ويلفت إلى مراقبة نفسه، وحراستها، فإن غير النبيّ من المؤمنين أولى بأن يجذر ويخشى العدو المتربص به، إن أراد النجاة والسلامة. ٤٣٤٦

## ٢٢. عدم الاكتراث بالذين لا يوقنون؛

قال تعالى: {فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ} (٦٠) سورة الروم فاصبر يا محمد على هؤلاء المشركين، ولا تلتفت إلى تكذيبهم ومكابرتهم، وبلغهم رسالة ربهم، فإنه وعدك التصبر والظفر، وسينجز لك وعده، ولا يحملتك الذين لا يؤمنون بالآخرة (لا يوقنون) على الحفة والانفعال، فيصرفوك بذلك عما أمرك به ربك من إبلاغ رسالاته إلى الناس. ٤٣٤٧

بهذه الآية تختم السورة الكريمة، وهي تحمل إلى النبي الكريم دعوة من الله سبحانه وتعالى إلى الصبر على ما يلقي من قومه من مكاره، مستعينا على الصبر، واحتمال المكروه، بما وعده ربه من نصر لدين الله الذي يدعو إليه، ومن تمكن له وللمؤمنين معه في هذه الدنيا، ومغفرة من الله ورضوان في الآخرة، هذا، إلى ما يلقي هؤلاء المشركون الضالون من حزي وخذلان في الدنيا، وعذاب شديد في الآخرة.

وفي قوله تعالى: «وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ» - إشارة لافتة إلى ما قد يرد على النبي - ﷺ - من تلك الخواطر التي تساور بعض النفوس، من المؤمنين الذين اشتدت عليهم وطأة البلاء، وطال بهم الانتظار لملاقاة ما وعدهم الله من نصر، ففى ساعات الضيق والعسرة، قد يتسرب إلى بعض المؤمنين شيء من القلق، وربما شيء من الشك والريب، ذلك أن للنفس البشرية حدا من الاحتمال والصبر على المكاره، إذا بلغت زايلتها

٤٣٤٦ - التفسير القرآني للقرآن (٢/ ٦٧٥)

٤٣٤٧ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٣٥٠، بترقيم الشاملة آليا)

القدرة على الاحتمال، وأذنها الصبر بالرحيل، وعندئذ تنحل العزيمة، ويضعف اليقين، وتبرد حرارة الإيمان، وفي هذا يقول الله تعالى: «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ؟» (٢١٤: البقرة).. فهذه حال تعرض المؤمنين، ولن يعصم منها إلا التحصن بالإيمان، واللياذ باليقين الذي يدفع كل شك في قدرة الله، وفي تحقيق ما وعد المؤمنين به، من نصر، وعافية مما هم فيه من بلاء.

فقوله تعالى: «وَلَا يَسْتَحْفِنُكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ» دعوة للمؤمنين أن يوثقوا إيمانهم بالله، وأن يمتحنوا هذا الإيمان على محك الشدائد والحن، فعلى هذا المحك يظهر معدن الإيمان، وتعرف حقيقته..

والاستخفاف: أصله من الخفة، والمراد به التحول من حال إلى حال، والانتقال من وضع إلى وضع، عند كل خاطرة، ولأية مسة.. فإن الخفيف من الشيء، هدف سهل لكل عارض يعرض له، ويريد زحزحته عن موضعه الذي هو عليه..

والآية، إذ تدعو المؤمنين إلى أن يكونوا من الموقنين بالله، والمستيقنين بنصره، فإنها تدعو النبي إلى أن يثبت في موقفه من الإيمان بربه، والثقة فيما وعده به، حتى ترتد عنه العوارض التي تعرض له داخل نفسه أو خارجها، حين تجده جبلا راسخا، لا تصادف أية خفة في أي جانب منه.. وقد كان ﷺ على هذا اليقين الذي تزول الجبال ولا يزول.. حتى ليقول لعمه أبي طالب، وقد جاء يدعوه إلى مهادنة قومه، على أن يحتكم بما شاء فيهم، من مال أو سلطان، قال ابن إسحاق: وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عُثْبَةَ بْنِ الْمُعِيرَةَ بْنِ الْأَخْنَسِ أَنَّهُ حَدَّثَ: أَنَّ قُرَيْشًا حِينَ قَالُوا لِأَبِي طَالِبٍ هَذِهِ الْمَقَالَةَ، بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَاءُونِي، فَقَالُوا لِي كَذَا وَكَذَا، لِلَّذِي كَانُوا قَالُوا لَهُ، فَأَبَى عَلِيٌّ وَعَلَى نَفْسِكَ، وَلَا تُحْمَلْنِي مِنَ الْأَمْرِ مَا لَا أُطِيقُ، قَالَ: فَظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ بَدَأَ لِعَمِّهِ فِيهِ بَدَاءٌ أَنَّهُ خَاذِلُهُ وَمُسْلِمُهُ، وَأَنَّهُ قَدْ ضَعُفَ عَنْ نُصْرَتِهِ وَالْقِيَامِ مَعَهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَمُّ، وَاللَّهِ لَوْ وَضَعُوا الشَّمْسَ فِي يَمِينِي، وَالْقَمَرَ فِي يَسَارِي عَلَيَّ أَنْ أَتْرُكَ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يُظْهِرَهُ اللَّهُ، أَوْ أَهْلِكَ فِيهِ، مَا تَرَكْتُهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَعْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَى ثُمَّ قَامَ، فَلَمَّا وَلَّى

نَادَاهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: أَقْبِلْ يَا بَنَ أَخِي، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: اذْهَبْ يَا بَنَ أَخِي، فَقُلْ مَا أَحْبَبْتُ، فَوَلَّى اللَّهُ لَأَسْلِمَكَ لِشَيْءٍ أَبَدًا..<sup>٤٣٤٨</sup>

إنه الصبر وسيلة المؤمنين في الطريق الطويل الشائك الذي قد يبدو أحيانا بلا نهاية! والثقة بوعده الله الحق، والثبات بلا قلق ولا زعزعة ولا حيرة ولا شكوك.. الصبر والثقة والثبات على الرغم من اضطراب الآخرين، ومن تكذيبهم للحق وشكهم في وعد الله. ذلك أنهم محبوبون عن العلم محرومون من أسباب اليقين. فأما المؤمنون الواصلون المسكونون بحبل الله فطريقهم هو طريق الصبر والثقة واليقين. مهما يطل هذا الطريق، ومهما تحتج نهايته وراء الضباب والغيوم! وهكذا تختم السورة التي بدأت بوعده الله في نصر الروم بعد بضع سنين، ونصر المؤمنين. تختم بالصبر حتى يأتي وعد الله والصبر كذلك على محاولات الاستخفاف والزعزعة من الذين لا يوقنون. فيتناسق البدء والختام. وتنتهي السورة وفي القلب منها إيقاع التثبيت القوي بالوعد الصادق الذي لا يكذب، واليقين الثابت الذي لا يخون..<sup>٤٣٤٩</sup>

## ٢٣. وجوب الصبر والمصابرة والمرابطة والتقوى:

قال تعالى: ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ) (آل عمران: ٢٠٠)

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَصْبِرُوا عَلَى دِينِهِمُ الَّذِي ارْتَضَاهُ اللَّهُ لَهُمْ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ، فَلَا يَدْعُونَهُ لِشِدَّةٍ وَلَا لِرِخَاءٍ، حَتَّى يَمُوتُوا مُسْلِمِينَ. وَالْمُرَابِطَةُ هِيَ الْمُرَابِطَةُ فِي الثُّغُورِ لِلْغَزْوِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " رِبَاطٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا " <sup>٤٣٥٠</sup>.

<sup>٤٣٤٨</sup> - سيرة ابن هشام ت السقا (١/ ٢٦٦) صحيح مرسل، التفسير القرآني للقرآن (١١/ ٥٤٩)

شري: زاد واشتد = تذا مروا: تعيظوا وحض بعضهم بعضا عليه.

<sup>٤٣٤٩</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٥٣١)

<sup>٤٣٥٠</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٩٣)، بترقيم الشاملة آليا

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلُ بَعْدَ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزِلِ شِدَّةٍ، يَجْعَلِ اللَّهُ بَعْدَهُ فَرْجًا. وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرِينَ. وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [آل عمران: ٢٠٠] " ٤٣٥١

وهكذا روى الحافظ ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن المبارك من طريق محمد بن إبراهيم ابن أبي سكينه قال: أملى عليّ عبد الله بن المبارك هذه الآيات بطرسوس وودّعته للخروج وأنشدها معي إلى الفضيل بن عياض في سنة سبعين ومائة وفي رواية سنة سبع وسبعين ومائة.

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا... لعلمت أنك في العبادة تلعب  
من كان يخضب حذّه بدموعه... فنجورنا بدمائنا تتخضب  
أو كان يتعب خيله في باطل... فخيولنا يوم الصبيحة تتعب  
ريح العبير لكم ونحن عبيرنا... رهج السئابك والغبار الأطيب  
ولقد أتانا من مقال نبينا... قول صحيح صادق لا يكذب  
لا يستوي غبار خيل الله في... أنف امرئٍ ودخان نار تلهب  
هذا كتاب الله ينطق بيننا... ليس الشهيد بميت لا يكذب

فَلَقِيَتْ الْفُضَيْلُ بِكِتَابِهِ فِي الْحَرَمِ، فَقَرَأَهُ، وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَنَصَحَ. ٤٣٥٢  
وفي مسند أبي عوانة عن سلمان الفارسي، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «رَبَّاطُ يَوْمٍ  
وَلَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ مُرَابِطًا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي  
كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ» ٤٣٥٣.

والصبر هو زاد الطريق في هذه الدعوة. إنه طريق طويل شاق، حافل بالعقبات والأشواك، مفروش بالدماء والأشلاء، وبالإيذاء والابتلاء.. الصبر على أشياء كثيرة: الصبر

٤٣٥١ - موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٤٤٦) (٦) صحيح مرسل

٤٣٥٢ - سير أعلام النبلاء ط الحديث (٧/ ٣٨٦)

٤٣٥٣ - مستخرج أبي عوانة (٤/ ٤٩٧) (٧٤٦٨)

على شهوات النفس ورغائبها، وأطماعها ومطامحها، وضعفها ونقصها، وعجلتها وملاها من قريب! والصبر على شهوات الناس ونقصهم وضعفهم وجهلهم وسوء تصورهم، وانحراف طباعهم، وأثرهم، وغرورهم، والتوائهم، واستعجالهم للثمار! والصبر على تنفج الباطل، ووقاحة الطغيان، وانتفاش الشر، وغلبة الشهوة، وتصعير الغرور والخيلاء! والصبر على قلة الناصر، وضعف المعين، وطول الطريق، ووساوس الشيطان في ساعات الكرب والضيق!

والصبر على مرارة الجهاد لهذا كله، وما تثيره في النفس من انفعالات متنوعة. من الألم والغيظ، والحنق، والضيق، وضعف الثقة أحياناً في الخير، وقلة الرجاء أحياناً في الفطرة البشرية والملل والسأم واليأس أحياناً والقنوط!

والصبر بعد ذلك كله على ضبط النفس في ساعة القدرة والانتصار والغلبة، واستقبال الرخاء في تواضع وشكر، وبدون خيلاء وبدون اندفاع إلى الانتقام، وتجاوز القصاص الحق إلى الاعتداء!

والبقاء في السراء والضراء على صلة بالله، واستسلام لقدره، ورد الأمر إليه كله في طمأنينة وثقة وخشوع..

والصبر على هذا كله - وعلى مثله - مما يصادف السالك في هذا الطريق الطويل.. لا تصوره حقيقة الكلمات.

فالكلمات لا تنقل المدلول الحقيقي لهذه المعاناة. إنما يدرك هذا المدلول من عانى مشقات الطريق وتذوقها انفعالات وتجارب ومرارات!

والذين آمنوا كانوا قد ذاقوا جوانب كثيرة من ذلك المدلول الحقيقي. فكانوا أعرف بمذاق هذا النداء. كانوا يعرفون معنى الصبر الذي يطلب الله إليهم أن يزاولوه..

والمصابرة.. وهي مفاعلة من الصبر.. مصابرة هذه المشاعر كلها، ومصابرة الأعداء الذين يحاولون جاهدين أن يفلوا من صبر المؤمنين.. مصابرتها ومصابرتهم، فلا ينفد صبر المؤمنين على طول المجاهدة.

بل يظلون أصبر من أعدائهم وأقوى: أعدائهم من كوامن الصدور، وأعدائهم من شرار الناس سواء.

فكأنما هو رهان وسباق بينهم وبين أعدائهم، يدعون فيه إلى مقابلة الصبر بالصبر، والدفع بالدفع، والجهد بالجهد، والإصرار بالإصرار.. ثم تكون لهم عاقبة الشوط بأن يكونوا أثبت وأصبر من الأعداء. وإذا كان الباطل يصر ويصبر ويمضي في الطريق، فما أجدر الحق أن يكون أشد إصرارا وأعظم صبرا على المضي في الطريق! والمرابطة.. الإقامة في مواقع الجهاد، وفي الثغور المعرضة لهجوم الأعداء.. وقد كانت الجماعة المسلمة لا تغفل عيونها أبدا، ولا تستسلم للرقاد! فما هادئها أعداؤها قط، منذ أن نوديت لحمل أعباء الدعوة، والتعرض بها للناس. وما يهادئها أعداؤها قط في أي زمان أو في أي مكان وما تستغني عن المرابطة للجهاد، حيثما كانت إلى آخر الزمان! إن هذه الدعوة تواجه الناس بمنهج حياة واقعي. منهج يتحكم في ضمائرهم، كما يتحكم في أموالهم، كما يتحكم في نظام حياتهم ومعايشهم. منهج خير عادل مستقيم. ولكن الشر لا يستريح للمنهج الخير العادل المستقيم والباطل لا يحب الخير والعدل والاستقامة والطغيان لا يسلم للعدل والمساواة والكرامة.. ومن ثم ينهد لهذه الدعوة أعداء من أصحاب الشر والباطل والطغيان. ينهد لحرهما المستنفعون المستغلون الذين لا يريدون أن يتخلوا عن الاستنفاع والاستغلال. وينهد لحرهما الطغاة المستكبرون الذين لا يريدون أن يتخلوا عن الطغيان والاستكبار. وينهد لحرهما المستهترون المنحلون، لأنهم لا يريدون أن يتخلوا عن الانحلال والشهوات.. ولا بد من مجاهدتهم جميعا. ولا بد من الصبر والمصابرة. ولا بد من المرابطة والحراسة. كي لا تؤخذ الأمة المسلمة على غرة من أعدائها الطبيعيين، الدائمين في كل أرض وفي كل جيل..

هذه طبيعة هذه الدعوة، وهذا طريقها.. إنها لا تريد أن تعتدي ولكن تريد أن تقيم في الأرض منهجها القويم ونظامها السليم.. وهي واجدة أبدا من يكره ذلك المنهج وهذا النظام. ومن يقف في طريقها بالقوة والكيد. ومن يتربص بها الدوائر. ومن يجارها باليد



والقلب واللسان.. ولا بد لها أن تقبل المعركة بكل تكاليفها، ولا بد لها أن ترابط وتحرس  
ولا تغفل لحظة ولا تنام!!

والتقوى.. التقوى تصاحب هذا كله. فهي الحارس اليقظ في الضمير يجرسه أن يغفل  
ويجرسه أن يضعف ويجرسه أن يعتدي ويجرسه أن يجيد عن الطريق من هنا ومن هناك.  
ولا يدرك الحاجة إلى هذا الحارس اليقظ، إلا من يعاني مشاق هذا الطريق ويعالج  
الانفعالات المتناقضة المتكاثرة المتواكبة في شتى الحالات وشتى اللحظات..  
إنه الإيقاع الأخير في السورة التي حوت ذلك الحشد من الإيقاعات. وهو جماعها  
كلها، وجماع التكاليف التي تفرضها هذه الدعوة في عمومها.. ومن ثم يعلق الله بها عاقبة  
الشوط الطويل وينوط بها الفلاح في هذا المضمار: «لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ». وصدق الله  
العظيم.. ٤٣٥٤.

## ٢٤. وجوب الاستعانة بالصبر والصلاة:

قال تعالى: (وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ) (البقرة: ٤٥)  
ويأمر الله تعالى عباده بالاستعانة على أداء التكاليف، وما فرضه عليهم، بالصبر على  
الفرائض، وضبط النفس عن المعاصي، وبالصلاة، لعلهم يفلحون ما يؤملون من خير الدنيا  
والآخرة. ونبههم الله تعالى إلى أن القيام بهذه الوصية التي يطلب من الناس الأخذ بها من  
صبر وصلاة... أمر شاق ثقيل على النفوس، إلا النفوس المؤمنة الخاشعة المستكينة لطاعة  
الله، المتذللة من مخافته ٤٣٥٥.

يتكرر ذكر الصبر في القرآن كثيرا ذلك أن الله سبحانه يعلم ضخامة الجهد الذي تقتضيه  
الاستقامة على الطريق بين شتى النوازع والدوافع والذي يقتضيه القيام على دعوة الله في

٤٣٥٤ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٨٧٠)

٤٣٥٥ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٢، بترقيم الشاملة آليا)

الأرض بين شتى الصراعات والعقبات والذي يتطلب أن تبقى النفس مشدودة الأعصاب، مجنونة القوى، يقظة للمداخل والمخارج..

ولا بد من الصبر في هذا كله.. لا بد من الصبر على الطاعات، والصبر عن المعاصي، والصبر على جهاد المشايق لله، والصبر على الكيد بشتى صنوفه، والصبر على بقاء النصر، والصبر على بعد الشقة، والصبر على انتفاش الباطل، والصبر على قلة الناصر، والصبر على طول الطريق الشائك، والصبر على التواء النفوس، وضلال القلوب، وثقله العناد، ومضاضة الإعراض..

وحيث يطول الأمد، ويشق الجهد، قد يضعف الصبر، أو ينفد، إذا لم يكن هناك زاد ومدد. ومن ثم يقرن الصلاة إلى الصبر فهي المعين الذي لا ينضب، والزاد الذي لا ينفد. المعين الذي يجدد الطاقة، والزاد الذي يزود القلب فيمتد حبل الصبر ولا ينقطع. ثم يضيف إلى الصبر، الرضى والبشاشة، والطمأنينة، والثقة، واليقين.

إنه لا بد للإنسان الفاني الضعيف المحدود أن يتصل بالقوة الكبرى، يستمد منها العون حين يتجاوز الجهد قواه المحدودة. حينما تواجهه قوى الشر الباطنة والظاهرة. حينما يتنقل عليه جهد الاستقامة على الطريق بين دفع الشهوات وإغراء المطامع، وحينما تثقل عليه مجاهدة الطغيان والفساد وهي عنيفة. حينما يطول به الطريق وتبعد به الشقة في عمره المحدود، ثم ينظر فإذا هو لم يبلغ شيئاً وقد أوشك المغيب، ولم ينل شيئاً وشمس العمر تميل للغروب. حينما يجد الشر نافشا والخير ضاويًا، ولا شعاع في الأفق ولا معلم في الطريق..

هنا تبدو قيمة الصلاة.. إنها الصلة المباشرة بين الإنسان الفاني والقوة الباقية. إنها الموعد المختار لالتقاء القطرة المنعزلة بالنبع الذي لا يغيض. إنها مفتاح الكثر الذي يغني ويقني ويفيض. إنها الانطلاقة من حدود الواقع الأرضي الصغير إلى مجال الواقع الكوني الكبير. إنها الروح والندى والظلال في الهاجرة، إنها اللمسة الحانية للقلب المتعب المكدود.. ومن هنا كان رسول الله - ﷺ - إذا كان في الشدة قال: «أرحنا بما يا بلال» فعن عبد الله بن محمد ابن الحنفية قال: دخلت مع أبي علي صهر لنا من الأنصار، فحضرت

الصَّلَاةَ، فَقَالَ: يَا جَارِيَّتِي، اثْنِي بِوَضْعِ لِعَلِّي أَتَوْضَأُ فَأَسْتَرِيحَ، فَرَأَانَا أَنْكَرْنَا ذَلِكَ، أَوْ فَكَأَنَّهُ  
رَأَانَا أَنْكَرْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " قُمْ يَا بِلَالُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ " ٤٣٥٦  
وعن عبد الله بن محمد بن الحنفية، قال: انطلقت مع أبي إلى صهر لنا من أسلم، من أصحاب النبي ﷺ، فسمعتُه يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "أريحنا بها يا بلالُ  
الصَّلَاةَ"، قال: قلتُ: أسمعْتَ ذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَعَضِبَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ يُحَدِّثُهُمْ: أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَلَمَّا أَتَاهُمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ  
أَحْكَمَ فِي نِسَائِكُمْ بِمَا شِئْتُمْ، فَقَالُوا: سَمِعْنَا وَطَاعَةً لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبَعَثْنَا رَجُلًا إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ فُلَانًا جَاءَنَا، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أَحْكَمَ فِي نِسَائِكُمْ بِمَا  
شِئْتُمْ، فَإِنْ كَانَ أَمْرُكَ فَسَمِعْنَا وَطَاعَةً، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَأَحْبَبْنَا أَنْ نُعْلِمَكَ، فَعَضِبَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبَعَثَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانٍ فَاقْتُلْهُ وَأَحْرِقْهُ  
بِالنَّارِ، فَانْتَهَى إِلَيْهِ وَقَدْ مَاتَ وَقُبِرَ، فَأَمَرَ بِهِ فَنَبِشَ، ثُمَّ أَحْرَقَهُ بِالنَّارِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: " مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ "، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: تَرَانِي كَذَبْتُ  
عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذَا؟. ٤٣٥٧

وعن سلمان بن خالد، أراه من خُرَاعَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ فَاسْتَرَحْتُ، فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا ذَلِكَ  
عَلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "يَا بِلَالُ أَقِمِ الصَّلَاةَ أَرِحْنَا" ٤٣٥٨ .

٤٣٥٦ - شرح مشكل الآثار - (١٤ / ١٦٧) (٥٥٤٩) صحيح

قال الطحاوي: "فإن أنكر هذا الحديث منكراً، وقال: كيف تقبلون على رسول الله ﷺ أمره بأن يراح من الصلاة؟، فكان جوابنا له في ذلك: أنه ليس في الحديث أن رسول الله ﷺ أمر أن يراح من الصلاة، ولو كان الحديث كذلك، لأنكرناه كما أنكره، ولكن الذي في الحديث إنما هو أمره ﷺ بلالاً أن يريحه بالصلاة من غيرها إذ كانت الصلاة هي فرة عينه، فأمر أن يراح بها مما سواها مما ليس منزلته كمنزلتها، وهذا كلام صحيح معقول، والله أعلم بمراده ﷺ بذلك، ما هو مما يشبه ما كان عليه في أمور الله عز وجل، وفي أداء فرائضه، وفي التمسك بها، وفي غلبتها على قلبه، وفي أن لا شيء عنده مثلها، وبالله التوفيق" شرح مشكل الآثار [١٤ / ١٦٧]

٤٣٥٧ - المعجم الكبير للطبراني [٦ / ٩٥] (٦٠٩١) فيه ضعف

٤٣٥٨ - المعجم الكبير للطبراني [٦ / ٩٥] (٦٠٩٠) صحيح - وهذه الأحاديث مفصلة مني لأن السيد رحمه الله

ذكره مختصراً

..ويكثر من الصلاة إذا حزبه أمر ليكثر من اللقاء بالله، فعن حذيفة قال: كَانَ النَّبِيُّ -  
ﷺ - إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى ٤٣٥٩

إن هذا المنهج الإسلامي منهج عبادة. والعبادة فيه ذات أسرار. ومن أسرارها أنها زاد الطريق. وأنها مدد الروح. وأنها جلاء القلب. وأنه حيثما كان تكليف كانت العبادة هي مفتاح القلب لتذوق هذا التكليف في حلاوة وبشاشة ويسر.. إن الله سبحانه حينما انتدب محمداً - ﷺ - للدور الكبير الشاق الثقيل، قال له: «يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا. نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا. أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا.. إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا».. فكان الإعداد للقول الثقيل، والتكليف الشاق، والدور العظيم هو قيام الليل وترتيل القرآن.. إنها العبادة التي تفتح القلب، وتوثق الصلوة، وتيسر الأمر، وتشرق بالنور، وتفيض بالعزاء والسلوى والراحة والاطمئنان. ومن ثم يوجه الله المؤمنين هنا وهم على أبواب المشقات العظام.. إلى الصبر وإلى الصلاة.. ثم يجيء التعقيب بعد هذا التوجيه: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ».. معهم، يؤيدهم، ويشبثهم، ويقويهم، ويؤنسهم، ولا يدعهم يقطعون الطريق وحدهم، ولا يتركهم لطاقتهم المحدودة، وقوتهم الضعيفة، إنما يمددهم حين ينفذ زادهم، ويجدد عزيمتهم حين تطول بهم الطريق..

وهو يناديهم في أول الآية ذلك النداء الحبيب: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا».. ويختتم النداء بذلك التشجيع العجيب: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ».. والأحاديث في الصبر كثيرة نذكر بعضها لمناسبته للسياق القرآني هنا في إعداد الجماعة المسلمة لحمل عبئها والقيام بدورها:

عَنْ حَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا قَالَ «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ، فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيَشَقُّ بِأَنْتَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ، مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ

٤٣٥٩ - سنن أبي داود - المكثر - (١٣٢١) صحيح

دينه، وَاللَّهُ لَيَتِمَّنَ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاَكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ إِلَّا  
 اللَّهَ أَوْ الذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ « ٤٣٦٠ ...  
 وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ  
 فَأَذْمَوْهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ » ٤٣٦١ .  
 وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " إِنْ الْمُسْلِمَ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ  
 أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ " ٤٣٦٢ ..

## ٢٥. تحمل الأذى الشديد في سبيل الله تعالى وعدم الوهن في طلب الكفار

قال تعالى: (وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ  
 مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) (النساء: ١٠٤)  
 يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِالْجِدِّ فِي قِتَالِ الْأَعْدَاءِ، وَفِي طَلِبِهِمْ وَبِنَبَاهِهِمْ إِلَى أَنَّهُمْ إِنْ كَانَتْ  
 تُصِيبُهُمْ جِرَاحٌ، وَيَأْلَمُونَ مِنْهَا، فَإِنَّ أَعْدَاءَهُمْ تُصِيبُهُمْ أَيْضًا جِرَاحٌ، وَيَأْلَمُونَ مِنْهَا. وَالْفَارِقُ  
 الْوَحِيدُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْتَظِرُ مِنَ اللَّهِ الْمُثُوبَةَ وَالْأَجْرَ، وَالتَّصَبُّرَ وَالتَّأْيِيدَ، وَإِعْلَاءَ  
 كَلِمَةِ اللَّهِ، الَّتِي وَعَدَهُ اللَّهُ بِهَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَالْكَافِرَ لَا يَنْتَظِرُ شَيْئًا مِنْ  
 ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ فِيمَا يَفْرِضُهُ وَيُقَدِّرُهُ.. ٤٣٦٣

إنهن كلمات معدودات. يضعن الخطوط الحاسمة، ويكشفن عن الشقة البعيدة، بين جبهتي  
 الصراع..

إن المؤمنين يهتمون الألم والقرح في المعركة.. ولكنهم ليسوا وحدهم الذين يهتمون.. إن  
 أعداءهم كذلك يتألمون وينالهم القرح والأواء.. ولكن شتان بين هؤلاء وهؤلاء.. إن

٤٣٦٠ - صحيح البخارى - المكثر - (٣٦١٢)

٤٣٦١ - صحيح البخارى - المكثر - (٣٤٧٧).

٤٣٦٢ - شعب الإيمان - (١٢ / ٢٠١) (٩٢٧٧) صحيح وفي ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف

الشحود (ص: ٣٥٢)

٤٣٦٣ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٩٧، بترقيم الشاملة آليا)

المؤمنين يتوجهون إلى الله بمجاهدتهم، ويرتقبون عنده جزاءهم.. فأما الكفار فهم ضائعون مضيعون، لا يتجهون لله، ولا يرتقبون عنده شيئاً في الحياة ولا بعد الحياة..

فإذا أصر الكفار على المعركة، فما أجدر المؤمنين أن يكونوا هم أشد إصراراً، وإذا احتل الكفار آلامها، فما أجدر المؤمنين بالصبر على ما ينالهم من آلام. وما أجدرهم كذلك أن لا يكفوا عن ابتغاء القوم ومتابعتهم بالقتال، وتعقب آثارهم، حتى لا تبقى لهم قوة، وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله.

وإن هذا هو فضل العقيدة في الله في كل كفاح. فهناك اللحظات التي تعلق فيها المشقة على الطاقة، ويربو الألم على الاحتمال. ويحتاج القلب البشري إلى مدد فائض وإلى زاد. هنالك يأتي المدد من هذا المعين، ويأتي الزاد من ذلك الكنف الرحيم.

ولقد كان هذا التوجيه في معركة مكشوفة متكافئة. معركة يألم فيها المتقاتلون من الفريقين. لأن كلا الفريقين يحمل سلاحه ويقاثل.

ولربما أتت على العصابة المؤمنة فترة لا تكون فيها في معركة مكشوفة متكافئة.. ولكن القاعدة لا تتغير.

فالباطل لا يكون بعافية أبداً، حتى ولو كان غالباً! إنه يلاقي الآلام من داخله. من تناقضه الداخلي ومن صراع بعضه مع بعض. ومن صراعه هو مع فطرة الأشياء وطبائع الأشياء.

وسبيل العصابة المؤمنة حينئذ أن تحتل ولا تنهار. وأن تعلم أنها إن كانت تألم، فإن عدوها كذلك يألم.

والألم أنواع. والقرح ألوان.. «وَتَرَجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ».. وهذا هو العزاء العميق. وهذا هو مفرق الطريق.. «وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا».. يعلم كيف تعتلج المشاعر في القلوب. ويصف للنفس ما يطب لها من الألم والقرح..<sup>٤٣٦٤</sup>

## ٢٦. المواظبة على طاعة الله بكل أشكالها في السر والعلن:

<sup>٤٣٦٤</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١١١٢)

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٧٧) وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ (٧٨) } [الحج: ٧٨، ٧٧]

يأمر الله المؤمنين بعبادته، وبإقامة الصلاة، وبالركوع والسجود له، وبفعل الخير، لعل ذلك يوصلهم إلى الخير، لعل ذلك يوصلهم إلى الخير والفلاح في الدنيا والآخرة.

يأمر الله المؤمنين بالجهاد وأخلصه: بالأموال والأنفس والألسنة، فقد اصطفى الله المؤمنين من هذه الأمة، واختارهم على من سواهم، ولم يكلفهم ما لا يطيقون، ولم يضيق الله عليهم في شيء من أمور دينهم، بل وسع عليهم، في شيء من أمور دينهم، بل وسع عليهم، كما وسع في ملة إبراهيم عليهم في شيء من أمور دينهم، بل وسع عليهم، كما وسع في ملة إبراهيم عليه السلام ( ونصب ملة ) على تقدير الزموا ملة إبراهيم،) وقد سماهم الله تعالى بالمسلمين في شرع إبراهيم وفي الكتب المتقدمة، وفي هذا القرآن ( من قبل وفي هذا ) . وقد جعل الله المسلمين أمة وسطاً عدولاً ليكونوا شهداء على الناس يوم القيامة، لأن الناس جميعاً يعترفون بفضل المسلمين في ذلك اليوم، فلماذا تُقبل شهادتهم عليهم، في أن الرسل أبلغتهم رسالة أبلغتهم رسالة ربهم، والرسول يشهد على هذه الأمة أنه أبلغها ما أوحاه الله إليه، فليقابل المسلمون هذه النعمة العظيمة بالقيام بشكر الله عليها، وأداء حق الله فيما فرضه عليهم، ومن أهم ذلك إقامة الصلاة وأداؤها حق أدائها، ودفع الزكاة، والاعتصام بالله، والاستعانة به، والاتكال عليه، فهو مولاهم وحافظهم وناصرهم، وهو نعم المولى ونعم النصير على الأعداء. <sup>٤٣٦٥</sup>

وفي هاتين الآيتين يجمع المنهاج الذي رسمه الله لهذه الأمة، ويلخص تكليفها التي ناطها بها، ويقرر مكانها الذي قدره لها، ويثبت جذورها في الماضي والحاضر والمستقبل، متى استقامت على النهج الذي أراد لها الله.

<sup>٤٣٦٥</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٥٥٢، بتقييم الشاملة آليا)

إنه يبدأ بأمر الذين آمنوا بالركوع والسجود. وهما ركنا الصلاة البارزان. ويكفي عن الصلاة بالركوع والسجود ليمنحها صورة بارزة، وحركة ظاهرة في التعبير، ترسمها مشهدا شاحصا، وهيئة منظورة. لأن التعبير على هذا النحو أوقع أثرا وأقوى استجاشة للشعور<sup>٤٣٦</sup>.

ويثني بالأمر العام بالعبادة. وهي أشمل من الصلاة. فعبادة الله تشمل الفرائض كلها وتزيد عليها كذلك كل عمل وكل حركة وكل خالجة يتوجه بها الفرد إلى الله. فكل نشاط الإنسان في الحياة يمكن أن يتحول إلى عبادة متى توجه القلب به إلى الله. حتى لذائذه التي ينالها من طيبات الحياة بلفتة صغيرة تصبح عبادات تكتب له بها حسنات. وما عليه إلا أن يذكر الله الذي أنعم بها، وينوي بها أن يتقوى على طاعته وعبادته فإذا هي عبادات وحسنات، ولم يتحول في طبيعتها شيء، ولكن تحول القصد منها والاتجاه! ويختم بفعل الخير عامة، في التعامل مع الناس بعد التعامل مع الله بالصلاة والعبادة.

يأمر الأمة المسلمة بهذا رجاء أن تفلح. فهذه هي أسباب الفلاح. العبادة تصلها بالله فتقوم حياتها على قاعدة ثابتة وطريق واصل. وفعل الخير يؤدي إلى استقامة الحياة، الجماعية على قاعدة من الإيمان وأصالة الاتجاه.

فإذا استعدت الأمة المسلمة بهذه العدة من الصلة بالله واستقامة الحياة، فاستقام ضميرها واستقامت حياتها. فهضت بالتبعية الشاقة: «وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ». وهو تعبير شامل جامع دقيق، يصور تكليفا ضخما، يحتاج إلى تلك التعبئة وهذه الذخيرة وذلك الإعداد..

«وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ». والجهد في سبيل الله يشمل جهاد الأعداء، وجهاد النفس، وجهاد الشر والفساد.. كلها سواء.. «وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ». فقد انتدبكم لهذه الأمانة الضخمة، واختاركم لها من بين عباده: «هُوَ اجْتَبَاكُمْ». وإن هذا الاختيار ليضخم التبعية، ولا يجعل هنالك مجالاً للتخلي عنها أو الفرار! وإنه لإكرام من الله لهذه الأمة ينبغي أن يقابل منها بالشكر وحسن الأداء! وهو تكليف محفوف برحمة

<sup>٤٣٦</sup> - يراجع فصل: «طريقة القرآن» في كتاب «التصوير الفني في القرآن». «دار الشروق». (السيد رحمه الله)



اللَّهِ: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ».. وهذا الدين كله بتكاليفه وعباداته وشرائعه ملحوظ فيه فطرة الإنسان وطاقته. ملحوظ فيه تلبيته تلك الفطرة. وإطلاق هذه الطاقة، والاتجاه بها إلى البناء والاستعلاء. فلا تبقى حبيسة كالبخار المكتوم. ولا تنطلق انطلاق الحيوان الغشيم!

وهو منهج عريق أصيل في ماضي البشرية، موصول الماضي بالحاضر: «مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ» وهو منبع التوحيد الذي اتصلت حلقاته منذ عهد إبراهيم - عليه السلام - فلم تنقطع من الأرض، ولم تفصل بينها فجوات مضيعة لمعالم العقيدة كالفجوات التي كانت بين الرسائل قبل إبراهيم عليه السلام. وقد سمى الله هذه الأمة الموحدة بالمسلمين. سماها كذلك من قبل وسماها كذلك في القرآن: «هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا»..

والإسلام إسلام الوجه والقلب لله وحده بلا شريك. فكانت الأمة المسلمة ذات منهج واحد على تتابع الأجيال والرسول والرسالات. حتى انتهى بها المطاف إلى أمة محمد - ﷺ - وحتى سلمت إليها الأمانة، وعهد إليها بالوصاية على البشرية. فاتصل ماضيها بحاضرها. بمستقبلها كما أرادها الله: «لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ».. فالرسول - ﷺ - يشهد على هذه الأمة، ويحدد نهجها واتجاهها، ويقرر صوابها وخطأها. وهي تشهد على الناس. يمثل هذا، فهي القوامة على البشرية بعد نبيها وهي الوصية على الناس. بموازين شريعتها، وتربيتها وفكرتها عن الكون والحياة. ولن تكون كذلك إلا وهي أمينة على منهجها العريق المتصل الوشائج، المختار من الله.

ولقد ظلت هذه الأمة وصية على البشرية طالما استمسكت بذلك المنهج الإلهي وطبقته في حياتها الواقعية. حتى إذا انحرفت عنه، وتخلت عن تكاليفه، ردها الله عن مكان القيادة إلى مكان التابع في ذيل القافلة. وما تزال. ولن تزال حتى تعود إلى هذا الأمر الذي اجتبأها له الله.

هذا الأمر يقتضي الاحتشاد له والاستعداد.. ومن ثم يأمرها القرآن بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والاعتصام بالله: «فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ. فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ».. فالصلاة صلة الفرد الضعيف الفاني. بمصدر القوة والزيادة. والزكاة

صلة الجماعة بعضها ببعض والتأمين من الحاجة والفساد. والاعتصام بالله العروة الوثقى التي لا تنفصم بين المعبود والعباد.

بهذه العدة تملك الأمة المسلمة أن تنهض بتكاليف الوصاية على البشرية التي اجتباها لها الله. وتملك الانتفاع بالموارد والطاقات المادية التي تعارف الناس على أهما مصادر القوة في الأرض. والقرآن الكريم لا يغفل من شأنها، بل يدعو إلى إعدادها. ولكن مع حشد القوى والطاقات والزاد الذي لا ينفد، والذي لا يملكه إلا المؤمنون بالله. فيوجهون به الحياة إلى الخير والصلاح والاستعلاء.

إن قيمة المنهج الإلهي للبشرية أنه يمضي بها قدما إلى الكمال المقدر لها في هذه الأرض ولا يكتفي بأن يقودها للدائد والمتاع وحدهما كما تقاد الأنعام. وإن القيم الإنسانية العليا لتعتمد على كفاية الحياة المادية، ولكنها لا تقف عند هذه المدارج الأولى. وكذلك يريد الإسلام في كنف الوصاية الرشيدة، المستقيمة على منهج الله في ظل الله<sup>٤٣٦٧</sup>.

## ٢٧. وجوب التحلي بمكارم الأخلاق:

قال تعالى: {أَفَمَنْ يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ (١٩) الَّذِينَ يُؤْفُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَلَئِنْ قُضِيَ الْمِيثَاقَ (٢٠) وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ (٢١) وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَعُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ (٢٢) جَنَّاتٌ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ (٢٣) سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ (٢٤) } [الرعد]

٤٣٦٧ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣١٦٨)

لا يستوي المهتدي من الناس، الذي يعلم أن الذي أنزل عليك يا محمد من ربك هو الحق، الذي لا شك فيه، مع الضال، الذي لا يعلم ذلك، لأنه يكون كالأعمى لا يهتدي إلى خير، ولا يفهمه، ولو فهمه ما انقاد إليه، ولا صدق به ولا انتفع.؟ فالذين يتعظون ويعتبرون هم أصحاب العقول السليمة، والبصائر المدركة (أولو الألباب).

والمهتدون الذين ستكون لهم العاقبة والنصرة، في الدنيا والآخرة، هم الذين يوفون بعهد الله إذا عاهدوا، ولا ينتقضون عهدهم مع عباده، ولا يعدرون بذيمة، ولا يفجرون ولا يخونون. وهؤلاء المؤمنون المهتدون يصلون الأرحام التي أمر الله بوصولها، ويحسنون إلى الأقرباء والفقراء، ويعاملونهم بالودّة والحسنى، ويبدلون المعروف، ويخشون ربهم فيما يأتون، ويراقبون في ذلك، ويخافون سوء الحساب في الدار الآخرة، وعدم الصفح عن ذنوبهم وخطاياهم. وهؤلاء المؤمنون المهتدون يصبرون عن ارتكاب المحارم والمآثم، ويمتنعون عن مفارقتها طاعة لله، وتقرباً إليه، وطمعاً بمرضاته وجزيل ثوابه، ويؤدون الصلاة حق أدائها، ويتفقون مما رزقهم الله على من تجب عليهم نفقتهم، من أقرباء ومحتاجين وسائلين.. في السر والعلن، لا يمنعهم من ذلك حال من الأحوال، فإذا آذاهم أحد قابلوه بالجميل صبراً، واحتمالاً وحلماً و عفواً، فهؤلاء لهم حسن العاقبة في الدار الآخرة. وتلك العاقبة الحسنة هي دخول جنات عدن، والإقامة فيها خالدين أبداً، لا يخرجون منها. ويجمع الله بينهم وبين أحببهم من الآباء والأزواج والأبناء الصالحين لدخول الجنة، لتقر بهم أعينهم؛ وتدخل عليهم الملائكة من كل باب مسلمين مهتدين بدخول الجنة، وبرضوان الله عليهم.

وتقول لهم الملائكة: سلام عليكم، وأمن دائم لكم، لقد صبرتم في سبيل الله، واحتملتم المشاق والآلام، ففرتم برضوان الله، فنعمت عاقبتكم في الدار الآخرة..<sup>٤٣٦٨</sup>

## ٢٨. المسارعة بالتوبة من الذنوب والآثام:

<sup>٤٣٦٨</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٧٢٧)، بترقيم الشاملة آليا)

قال تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤) وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٣٥) أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ (١٣٦)} [آل عمران: ١٣٣ - ١٣٦]

يُنْدَبُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْقِيَامِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَإِلَى الْمُسَارَعَةِ فِي فِعْلِ الْخَيْرَاتِ، لِيُنَالُوا مَغْفِرَةَ اللَّهِ وَرِضْوَانَهُ، وَجَنَّتَهُ الْوَاسِعَةَ الْعَرِيضَةَ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ الْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ يَمْتَنِلُونَ أَمْرَهُ.

يَذَكِّرُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ صِفَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَقُولُ: إِنَّهُمْ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ مَرْضَاةِ اللَّهِ، فِي الرَّحَاءِ (السَّرَّاءِ)، وَفِي الشَّدَّةِ (الضَّرَّاءِ)، وَفِي الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ، وَفِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ، لَا يَشْغَلُهُمْ أَمْرٌ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ مَرْضَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ يَكْتُمُونَ غَيْظَهُمْ إِذَا ثَارَ، وَيَغْفُونَ عَمَّنْ أَسَاءَ إِلَيْهِمْ. وَاللَّهُ يُحِبُّ الَّذِينَ يَتَفَضَّلُونَ عَلَىٰ عِبَادِهِ الْبَائِسِينَ، وَيُؤَسِّسُهُمْ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَىٰ جَزِيلِ نِعْمِهِ عَلَيْهِمْ. وَمِنْ صِفَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنَّهُمْ إِذَا صَدَرَ عَنْهُمْ فِعْلٌ قَبِيحٌ يَتَعَدَّى أَثَرُهُ إِلَىٰ غَيْرِهِمْ (كغيبية إنسان)، أَوْ صَدَرَ عَنْهُمْ ذَنْبٌ يَكُونُ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِمْ (كشربِ خمرٍ ونحوه)، ذَكَرُوا اللَّهَ تَعَالَى وَوَعِيدَهُ، وَعَظَمْتَهُ وَجَلَّالَهُ، فَارْجَعُوا إِلَى اللَّهِ تَائِبِينَ، طَالِبِينَ مَغْفِرَتَهُ، وَلَمْ يُقِيمُوا عَلَى الْقَبِيحِ مِنْ غَيْرِ اسْتِغْفَارٍ، لَعَلَّهُمْ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى الذَّنْبِ، لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ مَنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَغَفَرَ لَهُ. وَالْمُتَّقُونَ الْمُتَمَتِّعُونَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ سَيَجْزِيهِمْ رَبُّهُمْ عَلَيْهَا بِالْمَغْفِرَةِ، وَبِالْأَمْرِ مِنَ الْعِقَابِ، وَهُمْ ثَوَابٌ عَظِيمٌ فِي جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ، وَهُمْ مُخْلِذُونَ فِيهَا أَبَدًا، وَالْجَنَّةُ خَيْرٌ مَّا يُكَافَأُ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ الْعَامِلُونَ عَلَى أَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَاتِ<sup>٤٣٦٩</sup>

## ٢٩. اللجوء إلى الله تعالى ولا سيما عند الشدائد:

<sup>٤٣٦٩</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٢٦)، بترقيم الشاملة آليا

قال تعالى: { وَذَا التُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَّا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ (٨٧) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْعَمِّمْ وَكَذَلِكَ نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ (٨٨) وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَّا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ (٨٩) فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَعَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ (٩٠) } [الأنبياء: ٨٧ - ٩٠]

يذكرُ اللهُ تعالى قصةَ يونس عليه السلام ( وهو ذو التُّونِ أي صاحبُ الحوت )، وكان اللهُ قد بعثه نبيًّا إلى أهل نينوى فدعاهم إلى عبادةِ اللهِ وحده فأبوا، وتنادوا في كفرهم، فخرج يونس من بينهم مغاضبًا لهم، وأتذرههم بأن العذاب واقعٌ بهم بعد ثلاثة أيام، فلما تحقَّقوا من ذلك، وعلموا أن النبي لا يكذب، خرجوا من البلد بأطفالهم وأنعامهم ومواشيهم، ثم تضرَّعوا إلى اللهِ تعالى، وجأروا إليه بالدُّعاء، فرفع اللهُ عنهم العذاب، وصرفه عنهم، كما جاء في آيةٍ أُخرى.

أمَّا يونس فإنه ترك قومه مغاضبًا لهم، وذهب فركب في سفينة فاضطربت وخاف من فيها من غرقها، فاقترعوا على رجلٍ يُلقونه من بينهم في الماء يتخفَّون منه، فوقع القرعة على يونس، فأبوا أن يُلقوه، ثم أعادوا القرعة فوقع عليه، فأبوا، ثم أعادوا للمرة الثالثة فوقع عليه، فتجرَّد يونس من ثيابه، وألقى بنفسه في الماء، فالتقمه الحوت، ولذلك سُمِّي بصاحبِ الحوت ( ذو التُّون ) .

وكان يونس يظنُّ أن الله لن يضيِّق عليه في بطنِ الحوت، ( أو أنه تعالى لن يقدر عليه أن يكون في بطنِ الحوت ) فكان في بطنِ الحوت في ظلمة، وفي أعماقِ البحرِ في ظلمة، وفي ظلامِ الليلِ في ظلمة، ولذلك قال تعالى: { فننادى في الظلمات } ودعا ربه قائلًا: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين.

وقوله " فاستجبنا له ونجيناه من الغم " أي أخرجناه من بطن الحوت وتلك الظلمات " وكذلك ننجي المؤمنين " أي إذا كانوا في الشدائد ودعونا مبينين إينا ولا سيما إذا دعوا بهذا الدعاء في حال البلاء فقد جاء الترغيب في الدعاء به عن سيد الأنبياء " ٤٣٧٠ .

وقال تعالى: { وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ } (١٨٦) سورة البقرة  
يأمر الله تعالى عباده بالاستجابة إليه، وبالقيام بما أمرهم به من الإيمان والعبادات، كالصوم والصلاة والزكاة. لعلهم يكونون من المهتدين الراشدين. ٤٣٧١

قال الطبري: " وَإِذَا سَأَلَكَ يَا مُحَمَّدُ عِبَادِي عَنِّي أَيْنَ أَنَا؟ فَإِنِّي قَرِيبٌ مِنْهُمْ أَسْمَعُ دُعَاءَهُمْ، وَأُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِي مِنْهُمْ. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيمَا أُنزِلَتْ فِيهِ هَذِهِ آيَةُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَزَلَتْ فِي سَائِلِ سَأَلَ [ص: ٢٢٣] النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَقْرَبُ رَبُّنَا فَتَنَاجِيهِ، أَمْ بَعِيدٌ فَتَنَادِيهِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ { وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ } [البقرة: ١٨٦] آيَةَ

عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ " سَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ: أَيْنَ رَبُّنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ: { وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ .. } [البقرة: ١٨٦] آيَةَ " وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ نَزَلَتْ جَوَابًا لِمَسْأَلَةِ قَوْمٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ سَاعَةٍ يَدْعُونَ اللَّهَ فِيهَا؟

عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ " لَمَّا نَزَلَتْ { وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ } [غافر: ٦٠] قَالُوا فِي أَيِّ سَاعَةٍ؟ قَالَ: فَتَنَزَلَتْ: { وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ } [البقرة: ١٨٦] إِلَى [ص: ٢٢٤] قَوْلِهِ: { لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ } [البقرة: ١٨٦] "

وَعَنْ عَطَاءٍ، فِي قَوْلِهِ " { أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ } [البقرة: ١٨٦] قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ سَاعَةٍ نَدْعُو؟ فَتَنَزَلَتْ { وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ } [البقرة: ١٨٦] آيَةَ "

٤٣٧٠ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٤٨٦، بترقيم الشاملة آليا)

٤٣٧١ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٩٣، بترقيم الشاملة آليا)

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: زَعَمَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ لَمَّا نَزَلَتْ { وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ } [غافر: ٦٠] قَالَ النَّاسُ: لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ سَاعَةٍ نَدْعُو؟ فَنَزَلَتْ: { وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ } [البقرة: ١٨٦] "

وَمَعْنَى مُتَأَوَّلِي هَذَا التَّأْوِيلِ: وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي أَيَّ سَاعَةٍ يَدْعُونَنِي فَإِنِّي مِنْهُمْ قَرِيبٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ نَزَلَتْ جَوَابًا لِقَوْلِ قَوْمٍ قَالُوا إِذْ قَالَ اللَّهُ لَهُمْ: { ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ } [غافر: ٦٠] إِلَى أَيْنَ نَدْعُوهُ؟ قَالَ مُجَاهِدٌ، { ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ } [غافر: ٦٠] قَالُوا: إِلَى أَيْنَ؟ فَنَزَلَتْ: { أَيْنَ مَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } " وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ نَزَلَتْ جَوَابًا لِقَوْمٍ قَالُوا: كَيْفَ نَدْعُو؟

عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ " ذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ { ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ } [غافر: ٦٠] قَالَ رِجَالٌ: كَيْفَ نَدْعُو يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: { وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ } [البقرة: ١٨٦] إِلَى قَوْلِهِ: { يَرْشُدُونَ } [البقرة: ١٨٦] " وَأَمَّا قَوْلُهُ: { فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي } [البقرة: ١٨٦] فَإِنَّهُ يَعْنِي: فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي بِالطَّاعَةِ، يُقَالُ مِنْهُ: اسْتَجَبْتُ لَهُ وَاسْتَجَبْتُهُ بِمَعْنَى أَحَبُّتُهُ، كَمَا قَالَ كَعْبُ بْنُ سَعْدٍ [ص: ٢٢٦] الْعَنَوِيُّ:

وَدَاعٍ دَعَا يَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى... التَّدَى فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَلِكَ مُجِيبٌ يُرِيدُ: فَلَمْ يُجِبهُ. وَبِنَحْوِ مَا قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ مُجَاهِدٌ وَجَمَاعَةٌ غَيْرُهُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ قَوْلَهُ { فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي } [البقرة: ١٨٦] قَالَ: فَلْيَطِيعُوا لِي، قَالَ: الِاسْتِجَابَةُ: الطَّاعَةُ "

وَعَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْخُرَّاسَانِيِّ، قَالَ { فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي } [البقرة: ١٨٦] فَلْيَدْعُونِي " وَأَمَّا قَوْلُهُ: { وَلْيُؤْمِنُوا بِي } [البقرة: ١٨٦] فَإِنَّهُ يَعْنِي: وَلْيُصَدِّقُوا، أَيَّ وَلْيُؤْمِنُوا بِي إِذَا هُمْ اسْتَجَابُوا لِي بِالطَّاعَةِ أَنِّي لَهُمْ مِنْ وَرَاءِ طَاعَتِهِمْ لِي فِي الثَّوَابِ عَلَيْهَا وَإِجْزَالِي الْكِرَامَةِ لَهُمْ عَلَيْهَا وَأَمَّا الَّذِي تَأَوَّلَ قَوْلَهُ: { فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي } [البقرة: ١٨٦] أَيَّ بِمَعْنَى

فَلْيَدْعُونِي، فَإِنَّهُ كَانَ يَتَأَوَّلُ [ص: ٢٢٧] قَوْلَهُ: {وَلْيُؤْمِنُوا بِي} [البقرة: ١٨٦] وَلْيُؤْمِنُوا بِي  
أَنِّي أَسْتَجِيبُ لَهُمْ

وَعَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْخُرَّاسَانِيِّ {وَلْيُؤْمِنُوا بِي} [البقرة: ١٨٦] يَقُولُ: إِنِّي أَسْتَجِيبُ لَهُمْ "   
وَأَمَّا قَوْلُهُ: {لَعَلَّهُمْ يَرْتُدُّونَ} [البقرة: ١٨٦] فَإِنَّهُ يَعْنِي: فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي بِالطَّاعَةِ، وَلْيُؤْمِنُوا   
بِي فَيُصَدِّقُوا عَلَى طَاعَتِهِمْ إِيَّايَ بِالثَّوَابِ مِنِّي لَهُمْ وَلْيَهْتَدُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ فَيَرْتُدُّوا   
كَمَا

وَعَنْ الرَّبِيعِ، فِي قَوْلِهِ {لَعَلَّهُمْ يَرْتُدُّونَ} [البقرة: ١٨٦] يَقُولُ: لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ " فَإِنْ قَالَ   
لَنَا قَائِلٌ: وَمَا مَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ؟ فَأَنْتَ تَرَى كَثِيرًا مِنَ الْبَشَرِ يَدْعُونَ   
اللَّهَ فَلَا يُجَابُ لَهُمْ دُعَاءٌ وَقَدْ قَالَ: {أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ} [البقرة: ١٨٦] قِيلَ: إِنَّ   
لِذَلِكَ وَجْهَيْنِ مِنَ الْمَعْنَى: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَعْنِيًا بِالدَّعْوَةِ الْعَمَلُ بِمَا نَدَبَ اللَّهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَ   
بِهِ، فَيَكُونُ تَأْوِيلُ الْكَلَامِ: وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ مِمَّنْ أَطَاعَنِي وَعَمَلَ بِمَا   
أَمَرْتُهُ بِهِ أُجِيبُهُ بِالثَّوَابِ عَلَى طَاعَتِهِ إِيَّايَ إِذَا أَطَاعَنِي. فَيَكُونُ مَعْنَى الدُّعَاءِ مَسْأَلَةَ الْعَبْدِ رَبَّهُ   
وَمَا وَعَدَ أَوْلِيَاءَهُ عَلَى طَاعَتِهِمْ بِعِلْمِهِمْ بِطَاعَتِهِ، وَمَعْنَى الْإِجَابَةِ مِنَ اللَّهِ الَّتِي ضَمَّنَهَا لَهُ   
الْوَفَاءَ لَهُ بِمَا وَعَدَ الْعَامِلِينَ لَهُ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ، كَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ الدُّعَاءَ   
هُوَ الْعِبَادَةُ»

وَعَنْ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» ثُمَّ قَرَأَ: {وَقَالَ   
رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ}   
[غافر: ٦٠] " فَأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ دُعَاءَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ عِبَادَتُهُ وَمَسْأَلَتُهُ بِالْعَمَلِ لَهُ وَالطَّاعَةَ وَبِنَحْوِ   
الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ، ذَكَرَ أَنَّ الْحَسَنَ كَانَ يَقُولُ فِيهَا: {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ}   
[غافر: ٦٠] قَالَ «اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا فَإِنَّهُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْتَجِيبَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا   
الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ» وَالْوَجْهُ الْآخِرُ: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا   
دَعَانِ إِنْ شِئْتَ. فَيَكُونُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ عَامًّا، مَخْرَجُهُ فِي التَّلَاوَةِ خَاصًّا مَعْنَاهُ<sup>٤٣٧٢</sup>.

<sup>٤٣٧٢</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٢٢٢)



وقال تعالى: {إِذْ تَسْتَعِينُونَ رَبُّكُمْ فَأَسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ (٩) وما جعله اللهُ إِلَّا بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (١٠) } سورة الأنفال

حينما التقت الفِئتان، المسلمون والمُشركون في ساحة المعركة، وجد المسلمون المشركين كثيري العدد، فاستنغاث الرسولُ برَّبِّه، وقال: اللَّهُمَّ أَنْجِزْنِي وَعَدِّكَ الَّذِي وَعَدْتَنِي. فأنزل اللهُ تعالى هذه الآية الكريمة. وفيها يُعلمُ اللهُ تعالى رُسُولُهُ أَنَّهُ اسْتَجَابَ لِدُعَائِهِ وَدُعَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّهُ سَيُمِدُّهُمْ بِالْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَأْتُوهُمْ مَدَدًا يُرَدِّفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَي يَأْتِي بَعْضُهُمْ إِثْرَ بَعْضٍ. ٤٣٧٣

يتعلق الظرف «إِذْ» بقوله تعالى: «وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ» أي إنَّ إرادة الله بإحقاق الحق بكلماته، وقطع دابر الكافرين- قد رأيتم تحقيقها في هذا الوقت الذي كنتم تستغيثون فيه ربكم، وقد التقيتم بالمشركين في كثرهم، وقتلكم..

وقوله تعالى: «فَأَسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ» أي حين واجهتم العدو، وأفزعتكم كثرته، وفزعتم إلى الله أن يمدكم بنصره- استجاب لكم ربكم، وأمدكم بألف من الملائكة مردفين، أي يردف بعضهم بعضا، ويجيء بعضهم إثر بعض.

وقوله سبحانه: «وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» الضمير في «جعلهُ» يعود إلى هذا المدد السماوي.. أي ما جعل اللهُ هذا المدد السماوي الذي أمدكم به إلا بشري للنصر الذي وعدكم به، ولتطمئن به قلوبكم، فلا يهولتكم العدو وكثرة عدده، بعد أن علمتم أن الله معكم، وأن إشارات النصر وبشرياته قد جاءت إليكم، تحملها ملائكة الرحمن التي بعثها اللهُ لتقاتل معكم.. فهل يغلب من كان اللهُ معه؟ وهل يهزم من كانت جنود الرحمن تقاتل في صفوفه، ولو كان فردا يقاتل الناس جميعا؟

وهذه الجند المرسلة من السماء، ليست إلا أظافا من أظاف الله بكم في هذا الموقف الحرج، ترون منها بشائر النصر، وتجدون فيها ريح السكينة والطمأنينة- أما النصر فهو بيد

٤٣٧٣ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١١٧٠، بترقيم الشاملة آليا)

الله وحده، فهو الذي كتب لكم النصر، وليست الملائكة التي قاتلت معكم.. «إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» له سبحانه، العزة، يعزُّ بها من يشاء، ويذل من يشاء، وينصر بها من يشاء، ويخذل من يشاء، حسب ما اقتضت حكمته..<sup>٤٣٧٤</sup>

وقال تعالى: {قُلْ مَا يَعْجَبُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا} (٧٧) سورة الفرقان

قُلْ يَا مُحَمَّدُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ: إِنَّ الْفَائِزِينَ بِنِعْمِ اللَّهِ الْجَلِيلَةِ، الَّتِي يَتَنَافَسُ فِيهَا الْمُتَنَافِسُونَ إِنَّمَا نَالُوهَا بِمَا ذُكِرَ مِنَ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ الَّتِي اتَّصَفُوا بِهَا، وَلَوْلَاهَا لَمْ يَهْتَمَّ بِهِمْ رَبُّهُمْ، وَلَمْ يَعْتَدَّ. وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَعْجَبُ بِكُمْ إِذَا لَمْ تَعْبُدُوهُ، فَمَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ إِلَّا لِيَعْبُدُوا رَبَّهُمْ وَيُطِيعُوهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَمَا دُمْتُمْ قَدْ خَالَفْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ، وَعَصَيْتُمْ حُكْمَهُ، وَكَذَّبْتُمْ رَسُولَهُ، فَسَوْفَ يَلْزُمُكُمْ أَثَرُ تَكْذِيبِكُمْ، وَهُوَ الْعِقَابُ الَّذِي لَا مَنَاصَ مِنْهُ، فَاسْتَعِدُّوا لَهُ، وَهَيِّئُوا أَنْفُسَكُمْ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الْعَصِيبِ، وَهُوَ آتٍ قَرِيبٌ.<sup>٤٣٧٥</sup>

يَقُولُ حَلَّ تَنَاؤُهُ لِنَبِيِّهِ: قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ: أَيُّ شَيْءٍ يَعِدُّكُمْ، وَأَيُّ شَيْءٍ يَصْنَعُ بِكُمْ رَبِّي؟ يُقَالُ مِنْهُ: عَبَّاتُ بِهِ أَعْبَأُ عَبْنًا، وَعَبَّاتُ الطَّيْبِ أَعْبُؤُهُ: إِذَا هَيَّأْتُهُ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

كَأَنَّ بَنَحْرَهُ وَبِمَنْكَبِيهِ... عَيْرًا بَاتَ يَعْبُؤُهُ عَرُوسُ  
يَقُولُ: يَهَيِّئُهُ وَيَعْمَلُهُ يَعْبُؤُهُ عَبًّا وَعَبُوءًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: عَبَّاتُ الْجَيْشِ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ فَأَنَا  
أَعْبُؤُهُ: أَهَيِّئُهُ. وَالْعَبَاءُ: التَّثْقُلُ. وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ  
يَقُولُ: لَوْلَا عِبَادَةٌ مَنْ يَعْبُدُهُ مِنْكُمْ، وَطَاعَةٌ مَنْ يُطِيعُهُ مِنْكُمْ. وَبِنَحْوِ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ  
أَهْلُ التَّأْوِيلِ

<sup>٤٣٧٤</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٥/ ٥٧١)

<sup>٤٣٧٥</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٨١٤، بترقيم الشاملة آليا)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: " { مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ } [الفرقان: ٧٧] يَقُولُ: لَوْلَا  
إِيمَانُكُمْ، وَأَخْبَرَ اللَّهُ الْكُفَّارَ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَهُ بِهِمْ إِذْ لَمْ يَخْلُقْهُمْ مُؤْمِنِينَ، وَلَوْ كَانَ لَهُ بِهِمْ  
حَاجَةٌ لَحَبَّبَ إِلَيْهِمُ الْإِيمَانَ كَمَا حَبَّبَهُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ "

عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَوْلُهُ: { لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ } [الفرقان: ٧٧] قَالَ: «لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ  
إِيَّاهُ لَتَعْبُدُوهُ وَتُطِيعُوهُ»

وَقَوْلُهُ { فَقَدْ كَذَّبْتُمْ } [الفرقان: ٧٧] يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِمُشْرِكِي قُرَيْشٍ قَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ أَيُّهَا الْقَوْمُ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ وَخَالَفْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ الَّذِي أَمَرَ  
بِالتَّمَسُّكِ بِهِ. لَوْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ، كَانَ يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي؛ فَسَوْفَ يَكُونُ تَكْذِيبُكُمْ رَسُولَ  
رَبِّكُمْ، وَخِلَافُكُمْ أَمْرَ بَارئِكُمْ عَذَابًا لَكُمْ مُلَازِمًا، قَتْلًا بِالسُّيُوفِ وَهَلَاكًا لَكُمْ مُفْنِيًا يُلْحِقُ  
بِعُضْكُمْ بَعْضًا " ٤٣٧٦

وما هذه البشرية كلها، لولا القلة المؤمنة التي تدعو الله. وتتضرع إليه.

كما يدعو عباد الرحمن ويتضرعون؟

من هم والأرض التي تضم البشر جميعا إن هي إلا ذرة صغيرة في فضاء الكون  
الهائل. والبشرية كلها إن هي إلا نوع من أنواع الأحياء الكثيرة على وجه هذه  
الأرض. والأمة واحدة من أمم هذه الأرض. والجيل الواحد من أمة إن هو إلا صفحة من  
كتاب ضخم لا يعلم عدد صفحاته إلا الله؟

وإن الإنسان مع ذلك لينتفخ وينتفخ ويحسب نفسه شيئا ويتطاول ويتطاول حتى ليتطاول  
على خالقه سبحانه! وهو هين هين، ضعيف ضعيف، قاصر قاصر. إلا أن يتصل بالله  
فيستمد منه القوة والرشاد، وعندئذ فقط يكون شيئا في ميزان الله وقد يرجح ملائكة  
الرحمن في هذا الميزان. فضلا من الله الذي كرم هذا الإنسان وأسجد له الملائكة، ليعرفه  
ويتصل به ويتعبد له، فيحفظ بذلك خصائصه التي سجدت له معها الملائكة وإلا فهو لقي  
ضائع، لو وضع نوعه كله في الميزان ما رجحت به كفة الميزان! «قُلْ: مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي  
لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ».. وفي التعبير سند للرسول - ﷺ - وإعزاز: «قُلْ: مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي». فأنا

٤٣٧٦ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٧ / ٥٣٥)

في جواره وحماه هو ربي وأنا عبده. فما أنتم بغير الإيمان به، والانضمام إلى عباده؟ إنكم حسب جهنم «فَقَدْ كَذَبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا»<sup>٤٣٧٧</sup>.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ أَبُو طَالِبٍ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الطَّائِفِ مَاشِيًا عَلَى قَدَمَيْهِ، فَدَعَاَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ، فَانصَرَفَ فَأَتَى ظِلَّ شَجَرَةٍ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ أَشْكُو ضَعْفَ قُوَّتِي، وَقِلَّةَ حِيلَتِي، وَهَوَانِي عَلَى النَّاسِ، أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، أَنْتَ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، إِلَيَّ مَنْ تَكَلَّنِي، إِلَيَّ عَدُوٌّ يَتَحَمَّنِي أَوْ إِلَيَّ قَرِيبٌ مَلَكَتُهُ أَمْرِي، إِنْ لَمْ تَكُنْ غَضَبَانَ عَلَيَّ فَلَا أَبَالِي، غَيْرَ أَنْ عَافَيْتَكَ أَوْ سَعَّ لِي، أَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ الظُّلُمَاتُ، وَصَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَنْ تُنَزِلَ بِي غَضَبَكَ أَوْ تُحِلَّ عَلَيَّ سَخَطَكَ، لَكَ الْعُتْبَى حَتَّى تَرْضَى، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»<sup>٤٣٧٨</sup>

وعن عمر بن الخطاب، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ هُوَ سِمَاكُ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعَصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدْ فِي الْأَرْضِ»، فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ، مَاذَا يَدِيهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَلْفَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ ورائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِذْ تَسْتَعْثِفُونَ رَبَّكُمْ فَاستَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدَفِينَ} [الأنفال: ٩] فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسُّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدَمَ حَيْرُومَ، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ، وَشَقَّ

<sup>٤٣٧٧</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٣١٦)

<sup>٤٣٧٨</sup> - الدعاء للطبراني (ص: ٣١٥) (١٠٣٦) حسن

وَجَهَّهُ، كَضْرَبَةِ السَّوْطِ [ص: ١٣٨٥] فَاحْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ»، فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسْرُوا سَبْعِينَ، قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أُسْرُوا الْأَسَارِيُّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِيِّ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟» قُلْتُ: لَنَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَتَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتَمَكِّنَ عَلَيْنَا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِي مِنْ فُلَانٍ نَسِيبًا لِعُمَرَ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنْ هَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْكُفْرِ وَصِنَادِيدُهَا، فَهَوِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جَنَّتْ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مِنْ أَيْ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ؟ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءَ بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ - وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْحَنَ فِي الْأَرْضِ } [الأنفال: ٦٧] إِلَى قَوْلِهِ { فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا } [الأنفال: ٦٩] فَاحْلَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ ٤٣٧٩

٤٣٧٩ - صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٣) - ٥٨ (١٧٦٣)

[ ش (لما كان يوم بدر) اعلم أن بدر هو موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف وقرية عامرة على نحو أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة قال ابن قتيبة بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرًا فسميت باسمه وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من رمضان في السنة الثانية للهجرة (فجعل يهتف بربه) معناه يصيح وستغيث بالله في الدعاء (أن تملك) ضبطوا تملك بفتح الهاء وضمها فعلى الأول ترفع العصاة لأنها فاعل وعلى الثاني تنصب وتكون مفعوله (العصاة) الجماعة (كذلك مناشدتك ربك) المناشدة السؤال مأخوذة من النشيد وهو رفع الصوت هكذا وقع لجماهير رواة مسلم كذلك ولبعضهم كفاك وكل بمعنى (مناشدتك) ضبطها بالرفع والنصب وهو الأشهر قال القاضي من رفعه جعله فاعلاً بكفاك ومن نصبه فعلى المفعول بما في كفاك وكذلك من معنى الفعل (ممدكم) أي معينكم من الإمداد (مردفين) متتابعين (أقدم حيزوم) ضبطوه بوجهين أحدهما وأشهرهما لم يذكر ابن دريد وكثيرون أو الأكثرون غيره أنه بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الإقدام قالوا وهي كلمة زجر للفرس معلومة في كلامهم والثاني بضم الدال وبهمزة وصل مضمومة من التقدم وحيزوم اسم فرس الملك وهو منادى بحذف حرف النداء أي يا حيزوم

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْبِرَاءِ، فَقَالَ: أَكُنْتُمْ وَلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ يَا أَبَا عَمَارَةَ؟  
 فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا وَلَّى، وَلَكِنَّهُ انْطَلَقَ أَخْفَاءَ مِنَ النَّاسِ، وَحُسْرًا إِلَى هَذَا الْحَيِّ  
 مِنْ هَوَازِنَ، وَهُمْ قَوْمٌ رُمَاءٌ، فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ نَبْلِ كَأَنَّهَا رَجُلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَأَنْكَشَفُوا، فَأَقْبَلَ  
 الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَعْلَتَهُ، فَنَزَلَ وَدَعَا وَاسْتَنْصَرَ، وَهُوَ  
 يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، اللَّهُمَّ نَزِّلْ نَصْرَكَ»، قَالَ الْبِرَاءُ: «كُنَّا وَاللَّهِ  
 إِذَا أَحْمَرَ الْبَأْسُ نَتَّقِي بِهِ، وَإِنْ الشُّجَاعُ مِنَّا لِلَّذِي يُحَاذِي بِهِ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ» ٤٣٨٠

### ٣٠. إيثار حبِّ الله ورسوله على كل شيء

قال تعالى: { قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ  
 غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣١) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ (٣٢) }  
 [آل عمران]

هذه الآية نزلت حين دعا رسولُ الله ﷺ كعب بن الأشرفِ ومن تابعه من اليهودِ إلى  
 الإيمانِ، فقالوا: (نحنُ أبناءُ الله وأحبُّاؤه). فأَنْزَلَ اللهُ تعالى هذه الآيةَ، وفيها يأمرُ اللهُ نبيَّهُ  
 الكريمِ بأنْ يقولَ لهم: من ادَّعى حُبَّ اللهِ دونَ أنْ يتَّبعَ شرعَ مُحَمَّدٍ، فهو غيرُ صادقٍ، فدينُ  
 اللهِ واحدٌ وشرعُهُ واحدٌ، والأديانُ يصدِّقُ بعضها بعضاً ويكملها. وجاءَ دينُ مُحَمَّدٍ ﷺ  
 ليختِمَ الأديانَ السابقةَ ويكملها، فلا يُمكنُ أنْ يدَّعي أحدٌ حُبَّ اللهِ، وهو يكفُرُ بشرعِهِ

(فإذا هو قد خطم أنفه) الخطم الأثر على الأنف (وصناديدها) يعني أشرفها الواحد صنديد والضمير في صناديدها يعود  
 على أئمة الكفر أو مكة (فهوى) أي أحب ذلك واستحسنه يقال هوى الشيء يهوى هوى والهوى المحبة (ولم يهو ما  
 قلت) هكذا هو في بعض النسخ ولم يهو وفي كثير منها ولم يهوى بالياء وهي لغة قليلة بإثبات الياء مع الجازم ومنه  
 قراءة من قرأ إنه من يتقى ويصبر بالياء ومنه قول الشاعر ألم يأتبك والأبناء تنمي (حتى يتخنن في الأرض) أي يكثر القتل  
 والقهر في العدو]

٤٣٨٠ - صحيح مسلم (٣/ ١٤٠١) - ٧٩ (١٧٧٦)

[ش (كأنها رجل من جراد) يعني كأنها قطعة من جراد قال في النهاية الرجل بالكسر الجراد الكثير  
 (فانكشفوا) أي هزموا وفارقوا مواضعهم وكشفوها (إذا احمر البأس) احمرار البأس كناية عن شدة الحرب واستعير  
 ذلك لحمرة الدماء الحاصلة فيها في العادة أو لاستعارة الحرب واشتعالها كاحمرار الجمر]

وما أنزلهُ على رُسُولِهِ. وَمَنْ يَتَّبِعْ شَرَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَيُخْلِصْ فِي ذَلِكَ يُحِبِّهِ اللَّهُ، وَاتَّبَاعِ أَمْرِهِ. وَاللَّهُ كَثِيرُ الْعُفْرَانِ لِعِبَادِهِ، عَظِيمُ الرَّحْمَةِ بِهِمْ. <sup>٤٣٨١</sup>

ومما هو مكر بالله ما يدعيه المدعون على الله من اليهود أنهم أبناء الله وأحباؤه، وهم في الوقت نفسه يعادون أولياء الله، ويشاقون رسله، ويقتلون أنبياءه.. فكيف تصح لهم هذه الدعوى، وآخرها ينقض أولها؟

فإن المحبَّ الحقيقي يحبَّ كل من أحبَّ من يحبَّ، وإلَّا فحبُّه لمن أحبَّ نزوة طارئة، أو دعوى باطلة.

والعداوة التي يضمها اليهود للنبي، والتي تستعلن في كيدهم له ومكرهم به، لا تستقيم مع دعواهم بأنهم أحباء الله، فإن كانوا أحباء الله حقًا فليتبعوا رسوله، وليستجيبوا لما يدعوهم إليه من كلمات ربِّه.. إنهم لو فعلوا ذلك لصدقت دعواهم، ولأحبَّهم الله حقًا، ولغفر لهم ذنوبهم، وما قطعوا من عمر طويل مع الشقاق والنفاق «وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ».. فإن أبوا إلا شقاقا ونفاقا، فهم على دعوى باطلة.. إنهم ليسوا أحبابا لله، بل هم أعداء محاربون له، كفرون بآياته ويرسله «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ» وإنما حبُّه للمؤمنين، فمن لبس الإيمان ظاهرا وباطنا، فهو من أولياء الله وأحبابه، ومن استبطن الكفر والتَّفَاق فهو عدوٌّ لله، لا يكون محبًّا ولا محبوبًا. <sup>٤٣٨٢</sup>

وهذه الآية فيها وجوب محبة الله، وعلاماتها، ونتيجتها، وثمراتها، فقال {قل إن كنتم تحبون الله} أي: ادعيتم هذه المرتبة العالية، والرتبة التي ليس فوقها رتبة فلا يكفي فيها مجرد الدعوى، بل لا بد من الصدق فيها، وعلامة الصدق اتباع رسوله ﷺ في جميع أحواله، في أقواله وأفعاله، في أصول الدين وفروعه، في الظاهر والباطن، فمن اتبع الرسول دل على صدق دعواه محبة الله تعالى، وأحبه الله وغفر له ذنبه، ورحمه وسدده في جميع حركاته وسكناته، ومن لم يتبع الرسول فليس محبا لله تعالى، لأن محبته لله توجب له اتباع رسوله، فما لم يوجد ذلك دل على عدمها وأنه كاذب إن ادعاها، مع أنها على تقدير

<sup>٤٣٨١</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٢٥، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٤٣٨٢</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٢/ ٤٣٢)

وجودها غير نافعة بدون شرطها، وبهذه الآية يوزن جميع الخلق، فعلى حسب حظهم من اتباع الرسول يكون إيمانهم وحبهم لله، وما نقص من ذلك نقص.<sup>٤٣٨٣</sup>

وقال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّوهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾ { (١٦٥) سورة البقرة

ومع قيام الأدلة على قدرة الله ووحدانيته وعظمته فإن بعض الناس من الكفار يتخذون لله شركاء وأمثالاً (أندادا) يعبدونهم معه، ويحبونهم كحبه، وهو الله الذي لا مثيل له، ولا شريك معه. أما الذين آمنوا فإيتهم يعبدون الله وحده، مخلصين له الدين، ويحبون له وحده، وهم أشد حبا لله من أي شيء آخر. وحين يرى المشركون العذاب الشديد الذي ينزله الله تعالى يوم القيامة بالكفار، فتقطع بهم الأسباب، ولا تُعني عنهم الأنداد، يدركون حينئذ أن القوة جميعها لله، وأن الحكم له وحده لا شريك له<sup>٤٣٨٤</sup>.

وإنه لضلال ما بعده من ضلال، وسفه ليس وراءه من سفه أن تكون دلائل القدرة، وشواهد الوجدانية مبثوثة في كل أفق، ناجمة في كل مكان، ثم يكون مع ذلك في الناس من لا يعرف طريقه المستقيم إلى الله فتتفرق به السبل إليه، فيرى الله بعين مريضة، وقلب سقيم، وإذا الله عنده رب مع أرباب، وإله بين آلهة، فولأوه الله قسمة بينه وبين ما أشرك معه من آلهة وأرباب، وحبه لله موزع مشاع بينه وبين الشركاء الذين جعلهم معه، وليس كذلك حبّ الذين آمنوا وأخلصوا إيمانهم لله، فهو الحبّ كل الحبّ لله وحده، لا شريك له فيه. وقوله تعالى: «وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ» وعيد منزل لكيان أولئك الذين أشركوا بالله وجعلوا له أندادا، وانتقال خاطف بهم إلى يوم القيامة وأهوالها، والنار الجاحمة المعدة لهم، وعندئذ يرون

<sup>٤٣٨٣</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٢٨)

<sup>٤٣٨٤</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٧٢)، بترقيم الشاملة آليا



أن الملك لله وحده، وأن القوة كلها بيده، لا يملك أحد منها مع الله شيئاً، يدفع عنهم هذا العذاب المحيط بهم. ٤٣٨٥

### ٣١. لا يلهيهم شيء عن أداء رسالتهم في الأرض

قال تعالى: { فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (٣٧) لِيَجْزِيَ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٨) } سورة النور

بعد أن ذكر الله تعالى مثل نوره لعباده، وهدايته إياهم، أراد هنا بيان حال من اهتموا بذلك الثور، وصفاتهم، فقال: إن حال هؤلاء المهتمين في الطهارة من النجاسات الحسية والمعنوية ( كاللغو والرفث في الحديث ) كمثل القنديل في المصباح المضيء، الدرر المقيم في بيت من بيوت الله التي أقيمت لعبادة الله تعالى فيها، وهي مطهرة مژرة، يقوم فيها بعبادته تعالى رجال مؤمنون يترهون الله تعالى فيها ويقدمونه في أوائل النهار ( الغدو ) وفي آخره ( الآصال ) .

وهؤلاء الرجال، الذين يعمرون بيوت الله، هم رجال أصحاب همم وعزائم لا يلهيهم شيء عن ذكر الله، وإقام الصلاة: لا تجارة، ولا بيع، ولا تشغلهم الدنيا وزخرفها، وزينتها، وملاذها، ولا بيعها، ولا ربحها.. عن ذكر ربهم لأنهم يعلمون أن الذي عند الله خير لهم وأنفع مما بأيديهم، وهم يقدمون طاعة ربهم ومحبتة على مرادهم ومحبتهم، فلا شيء يلهيهم عن أن يؤدوا الصلاة في وقتها، لأنهم يخافون يوم القيامة الذي تتقلب فيه القلوب والأبصار من شدة الفرع، وعظم الهول.

وهؤلاء هم الذين يتقبل الله تعالى حسناتهم، ويتجاوز عن سيئاتهم، فيضاعف لهم الحسنات ( ويزيدهم من فضله )، وهو تعالى يرزق من يشاء بغير حساب، وبدون تحديد فهو الكريم الجواد<sup>٤٣٨٦</sup>.

إذا أردتم التماس هذا النور.. نور الله.. فالنمسه «في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه».

وهذا الذي نقول به، هو أنسب من القول بأن هذا الجار والمحرور متعلق بمشكاة، على تقدير:

«اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِي بُيُوتِ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ».

وهذا بعيد من حيث النظم، ثم بعيد من حيث المعنى. إذ أن نور الله هو نور الله، سواء في المساجد، أو في غيرها.. والذي ذهبنا إليه، هو المناسب للمقام.. إذ كان قوله تعالى: «يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ»

مشوقاً للنفوس أن يكون لها نصيبها من هذا النور، وأن تكون فيمن شاء الله هدايتهم إليه.. ومن بواعث هذا الشوق تجيء تساؤلات عن هذا النور، وكيف السبيل إليه، وبلوغ النفس حظها منه؟ ولا تكاد النفس تتلقى هذه الخواطر المتسائلة، وهي بين يدي قوله تعالى: «يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ» - حتى يلقاها الدليل الذي يأخذ بها إلى مواقع هذا النور:

«فِي بُيُوتِ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ» - ففي هذه البيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، يلتبس نور الله، حيث يتجلى الله سبحانه وتعالى على كل من يغشون هذه البيوت، ويذكرون الله فيها..

وفي تكبير البيوت، تعظيم لمقامها، ورفع لشأنها، وتضخيم لقدرها، وإن ضاقت رقعة وقلت عددا.. فهي أيا كانت، أعلى البيوت مقاما، وأرفعها عمادا، وكل بيوت غيرها، ظل لها، ومرفق من مرافقها.

<sup>٤٣٨٦</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٧٠٩، بترقيم الشاملة آليا)

وإذن الله برفع هذه البيوت، هو أمره بإقامتها.. فحيث أقيمت، فهي مرفوعة على كل بنيان، وإن علا بناء، وعظم جسما.

وقوله تعالى: «وَيُذَكِّرُ فِيهَا اسْمَهُ» معطوف على قوله تعالى: «تُرْفَعُ» أي أذن الله أن ترفع، وأذن أن يذكر فيها اسمه.. وهو بيان للغاية من رفعها، وإقامتها، وأنها إنما رفعت وأقيمت ليذكر فيها اسم الله.. فهي بيوت عبادة، وذكر لله..

وذكر اسم الله، هو ذكر الله.. واسم الله، هو صفته، وليس لله سبحانه اسم واحد، أو صفة واحدة، وإنما له أسماء وصفات كثيرة، هي الكمال المطلق، كما يقول سبحانه: «وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا» (الأعراف: ١٨٠) ودعاء الله بأسمائه، هو ذكر وتمجيد له.. وفي ذكر الله، ذكر لجلاله، وعظمته، وقيومته، واستحضار لما له سبحانه وتعالى في خلقه، من تقدير وتدبير، وفي هذا الذكر يتصل العبد بربه، ويقترب من مواقع رضاه ورحمته.. وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: «أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ» (الرعد: ٢٨)

وقوله تعالى: «يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ».. هو بيان شارح لهذه المساجد، ولمن يغشونها من عباد الله.. فهذه البيوت لا تهش، ولا تسعد إلا بمن يتعلق قلبه بها، ويجد الأنس والمسرة في رحابها، ويستشعر الغربة والوحشة في البعد عنها، فهو لهذا غاد ورائح إليها، لا تلهيه تجارة ولا بيع عن غشاها وذكر الله فيها، ابتغاء رضوانه، وخوفا من لقائه في يوم «تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ» أي تضطرب فيه القلوب هولا وفزعاً، وتزيغ فيه الأبصار، كرباً وجزعاً.. والغدو: أول النهار، والآصال: جمع أصيل، وهو آخر النهار.. وأفرد الغدو: لأن فيه صلاة واحدة، هي صلاة الصبح.. وجمع الأصيل.. لأنه زمن ممتد، فيه صلاة الظهر، والعصر، والعشاءين.. (المغرب والعشاء). قوله تعالى: «لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ».. هو تعليل لما بيغيه الغادون والرائحون إلى بيوت الله.. أي أنهم يفعلون هذا، ويولون وجوههم إلى ربهم بالغدو والآصال، ليكون ذلك سبباً في أن يرضى الله عنهم، ويجزيهم أحسن ما عملوا ويقبله منهم، ويتجاوز بإحسانهم هذا عن سيئاتهم، كما يقول سبحانه: «أُولَئِكَ الَّذِينَ تَتَقَبَّلُ

عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَتَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ» (١٦: الأحقاف).. وليس هذا فحسب، بل إنه سبحانه وتعالى - سيزيدهم من فضله، ويضاعف الجزاء لهم من إحسانه.. فهذا رزق من رزقه «وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ» لأن خزائنه ملامى أبدا، لا تنقص بالعباءة.. وإذن فلا يجرى حساب على هذه الخزائن، لإحصاء ما ذهب منها وما بقي.. ولكن - مع هذه الخزائن الملامى من رزق الله، ومن فضله، وإحسانه - فإنه سبحانه، قيوم حكيم، يضع رحمته حيث يشاء، ويعطى منها ما يشاء لمن يشاء، بحساب وتقدير، حسب ما تقضى به حكمته وتدييره، وفي هذا يقول سبحانه: «وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ».. ويقول جل شأنه: «وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ» (٢١: الحجر)..<sup>٤٣٨٧</sup>

## ٣٢. تلاوة كتاب الله حق تلاوته

قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّنْ تَبُورَ} (٢٩) لِيُوفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ (٣٠) { سورة فاطر

إن عباد الله المؤمنين الذين يتلون كتاب الله، ويؤمنون به، ويعملون بما فيه من أوامر: من إقامة الصلاة وأدائها بخشوعها، وإتمامها بركوعها وسجودها، ومن الإنفاق مما رزقهم الله سراً وعلانية في سبيل الله على الفقراء والمحتاجين، وفيما فيه خير الجماعة المسلمة، إن هؤلاء العباد المؤمنين، الذين يقومون بذلك، يرجون الثواب على أفعالهم، عند الله، وستكون تجارتهم رابحة عند الله، ولن تكسب.

<sup>٤٣٨٧</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٩/ ١٢٨٩)

وَيَرْجُونَ أَنْ يُجْزِيَهُمُ اللَّهُ الْجِزَاءَ الْأَوْفَى عَلَى أَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ، وَأَنْ يَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَتَجَاوَزَ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ وَهَفَوَاتِهِمْ، وَيُضَاعِفَ ثَوَابَ أَعْمَالِهِمْ حَتَّى سَبْعِمِئَةٍ ضِعْفٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى غَفُورٌ لِدُثُوبِ شُكُورٍ لِلْقَلِيلِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.<sup>٤٣٨٨</sup>

مناسبة هذه الآية لما قبلها، هي أن الآية السابقة، أشارت إلى العلم، وإلى ما للعلماء من مقام عند الله، وما في قلوبهم من خشية له، وذلك بما علموا من دلائل قدرته بالنظر في آياته الكونية، نظرا عاقلا، مدركا، متفحصا. ملاً قلوبهم خشية لله، ومراقبة له، ومجانبة لحرماته.. وهنا- في هذه الآية- دعوة إلى النظر في آيات الله القرآنية، وما يقع للعقل منها من علم بالله سبحانه، وبما له- سبحانه- من علم، وحكمة، وقدره..

ففي هذه الآيات القرآنية، معجزات، يرى فيها الذين يتلوها تلاوة مبصرة، وشواهد ناطقة تشهد بما لله من كمال وجلال، تماما كما يرى الرءون لآيات الله المادية المعجزة.. فقولته تعالى:

«إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ» دعوة إلى التلاوة المتدبرة الفاقهة، التي تحصّل علما وحكمة، وهي التي تملأ القلوب إجلالا وخشية لله.

«وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ».. الجملة هنا حالية من فاعل يتلون، أي يتلون كتاب الله، أي يخشون الله، وقد أقاموا الصلاة، في ظل من هذه الخشية، وفي استصحاب لها.. فالآية هنا مثل قوله تعالى: «إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ» (١٨: فاطر).

«وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً» معطوف على «وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ» أي وأنفقوا مما رزقهم الله سرًّا وجهرا، في ظل من خشية الله كذلك، وفي استصحاب لتلك الخشية.. «يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ».. خبر إن.. أي أن هؤلاء الذين يتلون كتاب الله، تلاوة تملأ قلوبهم خشية لله، ثم يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة- وهم على خشية من الله- هؤلاء يرجون تجارة رائجة، رابحة لن تبور..

<sup>٤٣٨٨</sup> أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٥٧٠، بترقيم الشاملة آليا) -

بل إنها تجدد من يشتريها منهم، ويضاعف لهم الثمن فيها.. وإنه الله سبحانه وتعالى هو الذي يشتري منهم هذه البضاعة، ويضاعف لهم الثمن عليها..  
 قوله تعالى: «لِيُؤْفِقَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ.. إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ». هو تعليل لنفسي البوار عن تجارة هؤلاء العاملين، إنما تجارة يتقبلها الله منهم «لِيُؤْفِقَهُمْ أُجُورَهُمْ» أي ليعطيهم أجر ما عملوا كاملا وافيا غير منقوص، بل وأكثر من هذا، فإن الله سيزيدهم، ويضاعف لهم الأجر، فضلا وكرما وإحسانا منه.. «إِنَّهُ غَفُورٌ» يتجاوز عن سيئاتهم، «شكور» يقابل القليل من الإحسان بالجزيل من العطاء..<sup>٤٣٨٩</sup>

وتلاوة كتاب الله تعني شيئا آخر غير المرور بكلماته بصوت أو بغير صوت. تعني تلاوته عن تدبر، ينتهي إلى إدراك وتأثر، وإلى عمل بعد ذلك وسلوك. ومن ثم يتبعها بإقامة الصلاة، وبالإنفاق سرا وعلانية من رزق الله. ثم رجاؤهم بكل هذا «تِجَارَةٌ لَنْ تُبُورَ». فهم يعرفون أن ما عند الله خير مما ينفقون. ويتاجرون تجارة كاسبة مضمونة الربح. يعاملون فيها الله وحده وهي أربح معاملة ويتأجرون بها في الآخرة وهي أربح تجارة. تجارة مؤدية إلى توفيتهم أجورهم، وزيادتهم من فضل الله.. «إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ». يغفر التقصير ويشكر الأداء. وشكره - تعالى - كناية عما يصاحب الشكر عادة من الرضا وحسن الجزاء. ولكن التعبير يوحي للبشر بشكر المنعم. تشبها واستحياء. فإذا كان هو يشكر لعباده حسن الأداء أفلا يشكرون له هم حسن العطاء؟!<sup>٤٣٩٠</sup>

وفي صحيح البخاري عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»<sup>٤٣٩١</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرْتِّلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنَزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُهَا»<sup>٤٣٩٢</sup>.

<sup>٤٣٨٩</sup> - التفسير القرآني للقرآن (١١ / ٨٨٣)

<sup>٤٣٩٠</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٧٢٦)

<sup>٤٣٩١</sup> - صحيح البخاري (٦ / ١٩٢) (٥٠٢٧)

<sup>٤٣٩٢</sup> - السنن الكبرى للنسائي (٧ / ٢٧٢) (٨٠٠٢) صحيح

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: «مَنْ شَعَلَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ وَذَكَرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ» ٤٣٩٣ .

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ» ٤٣٩٤ .

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي قَالَ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَإِنَّهَا رَأْسُ أَمْرِكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي قَالَ: «عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَكَ نُورٌ فِي السَّمَوَاتِ وَنُورٌ فِي الْأَرْضِ» ٤٣٩٥

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْقُرْآنُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ وَمَا حِلُّ مُصَدِّقٍ، فَمَنْ جَعَلَهُ إِمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ قَادَهُ إِلَى النَّارِ. ٤٣٩٦

وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْقُرْآنُ مُشَفَّعٌ، وَمَا حِلُّ مُصَدِّقٍ، مَنْ جَعَلَهُ إِمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ» ٤٣٩٧

ماحل بكسر الحاء المهملة أي ساع وقيل خصم مجادل

٤٣٩٣ - الدعاء للطبراني (ص: ٥١٩) (١٨٥١) حسن لغيره

٤٣٩٤ - صحيح مسلم (١/ ٥٤٩) (٢٤٤) - (٧٩٨)

[ ش (الماهر بالقرآن) هو الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه (مع السفارة الكرام البررة) السفارة جمع سافر ككتبة وكاتب والسافر الرسول والسفرة الرسل لأهم يسفرون إلى الناس برسالات الله وقيل السفارة الكتب والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة (ويتتبع فيه) هو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه فله أجران أجر بالقراءة وأجر بتتبعه في تلاوته ومشقته]

٤٣٩٥ - مكارم الأخلاق للطبراني (ص: ٣١٢) (١) حسن لغيره

٤٣٩٦ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٥/ ٤٧٨) (٣٠٦٧٧) صحيح

٤٣٩٧ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١/ ٣٣١) (١٢٤) صحيح

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هَذَا خَيْرٌ بُوهِمُ لَفْظُهُ مِنْ جَهْلِ صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقُرْآنَ مَجْعُولٌ مَرْبُوبٌ، وَكَيْسَ كَذَلِكَ، لَكِنَّ لَفْظُهُ مِمَّا نَقُولُ فِي كُنِينَا: إِنَّ الْعَرَبَ فِي لُغَتِهَا تُطْلِقُ اسْمَ الشَّيْءِ عَلَى سَبَبِهِ، كَمَا تُطْلِقُ اسْمَ السَّبَبِ عَلَى الشَّيْءِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَمَلُ بِالْقُرْآنِ قَادَ صَاحِبَهُ إِلَى الْجَنَّةِ أُطْلِقَ اسْمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ الْعَمَلُ بِالْقُرْآنِ عَلَى سَبَبِهِ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ، لَأَنَّ الْقُرْآنَ يَكُونُ مَخْلُوقًا.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ، أَلْبَسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ضَوْءُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا؟»<sup>٤٣٩٨</sup>

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا " <sup>٤٣٩٩</sup>.

### ٣٣. التجارة التي تنجي من العذاب الأليم:

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١٣) } [الصف: ١٠ - ١٣]

يا أيها المؤمنون بالله، والمصدقون برسوله وكتبه وآياته، ألا تريدون أن أدلكم على صفقة رابحة، وتجارة نافعة، تفوزون فيها بالربح العظيم، وتنفذكم من عذاب الله الأليم يوم القيامة؟

وهذه الصفقة هي أن تؤمنوا بالله وتعبدوه وحده لا شريك له، وتصدقوا برسوله محمد، وما أنزله عليه من القرآن وتجاهدوا في سبيل رفع كلمة الله، وعزة دينه، بأنفسكم وأموالكم، فإن فعلتم ذلك، كان ذلك خيراً لكم من كل شيء في الدنيا: من النفس والمال

<sup>٤٣٩٨</sup> - سنن أبي داود (٧٠ / ٢) (١٤٥٣) حسن

<sup>٤٣٩٩</sup> - صحيح البخاري (٢٦ / ١) (٧٣)

[ش(لا حسد) المراد حسد الغيبة وهو أن يرى النعمة في غيره فيتمناها لنفسه من غير أن تزول عن صاحبها وهو جائز ومحمود. (فسلط على هلكته في الحق) تغلب على شح نفسه وأنفقه في وجوه الخير. (الحكمة) العلم الذي يمنع من الجهل ويزجر عن القبيح]



وَالزَّوْجِ وَالوَالِدِ، هَذَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ مَا أَعَدَّ اللهُ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُخْلِصِينَ الْمُجَاهِدِينَ فِي  
الْآخِرَةِ مِنْ جَزِيلِ الثَّوَابِ فِي حَنَاتِ النَّعِيمِ.  
وَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ سَتَرَ اللهُ ذُنُوبَكُمْ وَمَحَاهَا، وَأَدْخَلَكُمْ حَنَاتٍ تَجْرِي الْأَنْهَارُ فِي  
حَنَابَتِهَا، وَأَسْكَنْكُمْ مَسَاكِينَ طَيِّبَةً تَقْرَأُ بِهَا الْعُيُونُ، وَهَذَا هُوَ مُنْتَهَى مَا تَصَبُّوا إِلَيْهِ  
التُّفُوسُ، وَهُوَ الْفَوْزُ الَّذِي لَا فَوْزَ أَعْظَمَ مِنْهُ  
وَلَكُمْ يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى، مَعَ الْفَوْزِ فِي الْآخِرَةِ، الَّذِي وَعَدَكُمْ  
اللهُ بِهِ، نِعْمَةٌ أُخْرَى تُحِبُّونَهَا، وَهِيَ نَصْرٌ مِنَ اللهِ، وَفَتْحٌ قَرِيبٌ، تَجْتَنُونَ مَغَانِمَهُ، وَبَشِّرْ يَا مُحَمَّدُ  
الْمُؤْمِنِينَ بِهَذَا الْجِزَاءِ ٤٤٠٠

يبدأ بالنداء باسم الإيمان: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا».. يليه الاستفهام الموحى. فالله - سبحانه -  
هو الذي يسألهم ويشوقهم إلى الجواب: «هَلْ أَذَلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةِ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ  
الْإِيمِ؟»..

ومن ذا الذي لا يشناق لأن يدلّه الله على هذه التجارة؟ وهنا تنتهي هذه الآية، وتنفصل  
الجملتان للتشويق بانتظار الجواب المرموق. ثم يجيء الجواب وقد ترقبته القلوب  
والأسماع: «تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ».. وهم مؤمنون بالله ورسوله. فتشرق قلوبهم عند سماع  
شطر الجواب هذا المتحقق فيهم! «وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ».. وهو  
الموضوع الرئيسي الذي تعالجه السورة، يجيء في هذا الأسلوب، ويكرر هذا  
التكرار، ويساق في هذا السياق. فقد علم الله أن النفس البشرية في حاجة إلى هذا  
التكرار، وهذا التنويع، وهذه الموحيات، لتنهض بهذا التكليف الشاق، الضروري الذي لا  
مفر منه لإقامة هذا المنهج وحراسته في الأرض...

ثم يعقب على عرض هذه التجارة التي دلهم عليها بالتحسين والتزيين: «ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ  
إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ».. فعلم الحقيقة يقود من يعلم إلى ذلك الخير الأكيد.. ثم يفصل هذا  
الخبر في آية تالية مستقلة، لأن التفصيل بعد الإجمال يشوق القلب إليه، ويقره في الحس  
ويمكن له: «يَعْرِفُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ».. وهذه وحدها تكفي.

٤٤٠٠ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٠٥١، بترقيم الشاملة آليا)

فمن ذا الذي يضمن أن يغفر له ذنبه ثم يتطلع بعدها إلى شيء؟ أو يدخر في سبيلها شيئاً؟ ولكن فضل الله ليست له حدود: «وَيُدْخِلِكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ».. وإنما لأرباح تجارة أن يجاهد المؤمن في حياته القصيرة - حتى حين يفقد هذه الحياة كلها - ثم يعوض عنها تلك الجنات وهذه المساكن في نعيم مقيم.. وحقاً.. «ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»..

وكأنما ينتهي هنا حساب التجارة الراجعة. وإنه لربح ضخم هائل أن يعطي المؤمن الدنيا ويأخذ الآخرة. فالذي يتجر بالدرهم فيكسب عشرة يغبطه كل من في السوق. فكيف بمن يتجر في أيام قليلة معدودة في هذه الأرض، ومتاع محدود في هذه الحياة الدنيا، فيكسب به خلوداً لا يعلم له نهاية إلا ما شاء الله، ومتاعاً غير مقطوع ولا ممنوع؟

لقد تمت المبايعة على هذه الصفقة بين رسول الله - ﷺ - وعبد الله بن رواحة - رضي الله عنه - ليلة العقبة. عن محمد بن كعب القرظي وغيره قالوا: قال عبد الله بن رواحة لرسول الله ﷺ: اشترط لربك ولنفسك ما شئت! قال: اشترط لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، واشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم. قالوا: فإذا فعلنا ذلك، فماذا لنا؟ قال: الجنة! قالوا: ربح البيع، لا نُقِيل ولا نستقيل! فتزلت: (إن الله اشترى من المؤمنين)، الآية<sup>٤٤٠١</sup>.

وعن قتادة (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ) قال: "قد كانت لله أنصار من هذه الأمة تجاهد على كتابه وحقه". وذكر لنا أنه بايعة ليلة العقبة اثنان وسبعون رجلاً من الأنصار، ذكر لنا أن بعضهم قال: هل تدرون علام تبايعون هذا الرجل؟ إنكم تبايعون على محاربة العرب كلها أو يُسلموا. ذكر لنا أن رجلاً قال: يا نبي الله اشترط لربك ولنفسك ما شئت، قال: اشترط لربي أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، واشترط لنفسي أن

<sup>٤٤٠١</sup> - تفسير الطبري - مؤسسة الرسالة [١٤/٤٩٩] ١٧٢٧٠ صحيح مرسل

تمنعوني مما منعتهم منه أنفسكم وأبناءكم" قالوا: فإذا فعلنا ذلك فما لنا يا نبي الله؟ قال: "لكم النصر في الدنيا، والجنة في الآخرة"، ففعلوا، ففعل الله<sup>٤٤٠٢</sup>.

ولكن فضل الله عظيم. وهو يعلم من تلك النفوس أنها تتعلق بشيء قريب في هذه الأرض، يناسب تركيبها البشري المحدود. وهو يستجيب لها فيبشرها بما قدره في علمه المكنون من إظهار هذا الدين في الأرض، وتحقيق منهجه وهيمنته على الحياة في ذلك الجيل: «وأخرى تحبونها: نصر من الله وفتح قريب. وبشر المؤمنين»..

وهنا تبلغ الصفقة ذروة الريح الذي لا يعطيه إلا الله. الله الذي لا تنفذ خزائنه، والذي لا تمسك لرحمته. فهي المغفرة والجنات والمسكن الطيبة والنعيم المقيم في الآخرة. وفوقها.. فوق البيعة الراجحة والصفقة الكاسبة النصر والفتح القريب.. فمن الذي يدلله الله على هذه التجارة ثم يتقاعس عنها أو يجيد؟! وهنا يعن للنفس خاطر أمام هذا الترغيب والتجيب.. إن المؤمن الذي يدرك حقيقة التصور الإيماني للكون والحياة ويعيش بقلبه في هذا التصور ويطلع على آفاقه وآماده ثم ينظر للحياة بغير إيمان، في حدودها الضيقة الصغيرة، وفي مستوياتها الهابطة الواطية، وفي اهتماماتها الهزيلة الزهيدة.. هذا القلب لا يطيق أن يعيش لحظة واحدة بغير ذلك الإيمان، ولا يتردد لحظه واحدة في الجهاد لتحقيق ذلك التصور الضخم الواسع الرفيع في عالم الواقع، ليعيش فيه، وليرى الناس من حوله يعيشون فيه كذلك.. ولعله لا يطلب على جهاده هذا أجرا خارجا عن ذاته. فهو ذاته أجر.. هذا الجهاد.. وما يسكبه في القلب من رضى وارتياح. ثم إنه لا يطيق أن يعيش في عالم بلا إيمان. ولا يطيق أن يقعد بلا جهاد لتحقيق عالم يسوده الإيمان. فهو مدفوع دفعا إلى الجهاد. كائنا مصيره فيه ما يكون..

ولكن الله - سبحانه - يعلم أن النفس تضعف، وأن الاندفاع يهبط، وأن الجهد يكل وأن حب السلامة قد يهبط بتلك المشاعر كلها ويقودها إلى الرضى بالواقع الهابط<sup>٤٤٠٣</sup>..

---

<sup>٤٤٠٢</sup> - تفسير الطبري - مؤسسة الرسالة [٢٣/ ٣٦٥] صحيح مرسل

<sup>٤٤٠٣</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٤٤٧)

## ٣٤. أن يكونوا أنصاراً لله:

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَأَمَّنتَ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَتَ طَائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ } [الصف: ١٤]

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بأن يكونوا أنصاراً لله في جميع أحوالهم: بأقوالهم وأفعالهم وأنفسهم وأموالهم، وأن يستجيبوا لله وللرسول، كما استجاب الحواريون لعيسى حينما سألهم: من يعينني في الدعوة إلى الله؟ فقال له الحواريون: إنهم أنصار الله، وإنهم سيعينونه وسيؤازرونه فيما يقوم به من إبلاغ رسالة ربه، فأمنت طائفة من بني إسرائيل برسالة عيسى، وكفرت طائفة فجددت نبوته، ورمته وأمه بالبهتان، وغلت فرق منهم في عيسى، فقالوا: إنه الله، أو إنه ابن الله، أو إنه ثالث ثلاثة، ورفعوه مرتبة النبوة. فأيد الله المؤمنين المخلصين برسالة عيسى بنصره، وأظهرهم على من عاداهم، وتلك سنة الله في خلقه. ٤٤٠٤

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ } [أي:]: بالأقوال والأفعال، وذلك بالقيام بدين الله، والحرص على إقامته على الغير، وجهاد من عانده ونابذه، بالأبدان والأموال، ومن نصر الباطل بما يزعمه من العلم ورد الحق، بدحض حجته، وإقامة الحجة عليه، والتحذير منه.

ومن نصر دين الله، تعلم كتاب الله وسنة رسوله، والحث على ذلك، [والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]. ثم هيج الله المؤمنين بالافتداء بمن قبلهم من الصالحين بقوله: { كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ } أي: قال لهم عارضاً ومنهضاً من يعاونني ويقوم معي في نصرتي لدين الله، ويدخل مدخلي، ويخرج مخرجي؟

فابتدر الحواريون، فقالوا: { نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ } فمضى عيسى عليه السلام على أمر الله ونصر دينه، هو ومن معه من الحواريين، { فَأَمَّنتَ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ } بسبب دعوة

٤٤٠٤ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٠٥١، بترقيم الشاملة آليا)

عيسى والحواريين، { وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ } منهم، فلم ينقادوا لدعوتهم، فجاهد المؤمنون الكافرين، { فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ } أي: قويناهم ونصرناهم عليهم. { فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ } عليهم وقاهرين [لهم]، فأنتم يا أمة محمد، كونوا أنصار الله ودعاة دينه، ينصركم الله كما نصر من قبلكم، ويظهركم على عدوكم. ٤٤٠

### ٣٥. إقامة العدل بكل أشكاله وصوره

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٨) وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم مغفرة وأجرٌ عظيمٌ (٩) } [المائدة/٩، ٨] يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَكُنْ هَمُّكُمْ وَدَائِبُكُمْ التَّزَامُ الْحَقِّ فِي أَنْفُسِكُمْ ( بِدُونِ اعْتِدَائِهِ عَلَىٰ أَحَدٍ )، وفي غيركم ( بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِيبِ عَنِ الْمُنْكَرِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَحُدَّةً، لَا لِأَجْلِ إِرْضَاءِ النَّاسِ، وَاِكْتِسَابِ السُّمْعَةِ الْحَسَنَةِ عِنْدَهُمْ )، وَكُونُوا شُهَدَاءَ بِالْعَدْلِ ( الْقِسْطُ )، دُونَ مُحَابَاةٍ لِمَشْهُودٍ لَهُ، وَلَا لِمَشْهُودٍ عَلَيْهِ، فَالْعَدْلُ مِيزَانُ الْحُقُوقِ، وَمَتَى وَقَعَ الْجَوْرُ فِي أُمَّةٍ، زَالَتِ الثِّقَةُ مِنْ نَفُوسِ النَّاسِ، وَانْتَشَرَتِ الْمَفَاسِدُ، وَتَقَطَّعَتْ رَوَابِطُ الْمُجْتَمَعِ. وَلَا تَحْمِلَنَّكُمْ عِدَاوَتُكُمْ الشَّدِيدَةَ لِقَوْمٍ، وَبُغْضُكُمْ لَهُمْ عَلَىٰ عَدَمِ الْعَدْلِ فِي أَمْرِ الشَّهَادَةِ لَهُمْ بِحَقِّهِمْ إِذَا كَانُوا أَصْحَابَ حَقٍّ، أَوْ عَلَىٰ عَدَمِ الْحُكْمِ لَهُمْ بِذَلِكَ، فَالْمُؤْمِنُ يُؤْتَرُ الْعَدْلَ عَلَىٰ الْجَوْرِ وَالْمُحَابَاةِ. ثُمَّ يُؤَكِّدُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَمْرَهُ السَّابِقَ بِضُرُورَةِ إِقَامَةِ الْعَدْلِ، وَأَدَاءِ الشَّهَادَةِ بِالْقِسْطِ فَيَقُولُ: اعْدِلُوا لِأَنَّ الْعَدْلَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ لِلَّهِ، وَأَبْعَدُ عَنْ سَخَطِهِ، وَاتَّقُوا سَخَطَ اللَّهِ وَعِقَابَهُ لِأَنَّهُ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَاحذَرُوا أَنْ يُجَازِيَكُمْ بِالْعَدْلِ عَلَىٰ تَرْكِكُمْ الْقِيَامَ بِالْعَدْلِ.

وعد الله الذين آمنوا به وبكُتبه ورُسُله. وعملوا الأعمال الصالحة التي يرضاها ربُّهم ( مثل العدل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ومراعاة جانب الله في أوامره ونواهيه، في

٤٤٠ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٦١)

أَنْفُسِهِمْ وَفِي رَوَابِطِهِمِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ)، بَأْتُهُ سَيَغْفِرُ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ، وَيَتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ، وَيُثَبِّتُهُمْ بِالْأَجْرِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ الْجِزَاءُ الْمُضَاعَفُ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ، فَضْلاً مِنْهُ وَرَحْمَةً مِنْ لَدُنْهُ<sup>٤٤٠٦</sup>.

لقد نهي الله الذين آمنوا من قبل أن يحملهم الشنآن لمن صدوهم عن المسجد الحرام، على الاعتداء. وكانت هذه قمة في ضبط النفس والسماحة يرفعهم الله إليها. بمنهج التربوي الرباني القويم. فهاهم أولاء ينهون أن يحملهم الشنآن على أن يميلوا عن العدل.. وهي قمة أعلى مرتقى وأصعب على النفس وأشق. فهي مرحلة وراء عدم الاعتداء والوقوف عنده تتجاوزه إلى إقامة العدل مع الشعور بالكره والبغض! إن التكليف الأول أيسر لأنه إجراء سلمي ينتهي عند الكف عن الاعتداء. فأما التكليف الثاني فأشق لأنه إجراء إيجابي يحمل النفس على مباشرة العدل والقسط مع المبعوضين المشنئين! والمنهج التربوي الحكيم يقدر ما في هذا المرتقى من صعوبة. فيقدم له بما يعين عليه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ...»

ويعقب عليه بما يعين عليه أيضا: «وَأَتَّقُوا اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ»..

إن النفس البشرية لا ترتقي هذا المرتقى قط، إلا حين تتعامل في هذا الأمر مباشرة مع الله. حين تقوم لله، متجردة عن كل ما عداه. وحين تستشعر تقواه، وتحس أن عينه على خفايا الضمير وذات الصدور.

وما من اعتبار من اعتبارات الأرض كلها يمكن أن يرفع النفس البشرية إلى هذا الأفق، ويثبتها عليه.

وما غير القيام لله، والتعامل معه مباشرة، والتجرد من كل اعتبار آخر، بملك أن يستوي بهذه النفس على هذا المرتقى.

وما من عقيدة أو نظام في هذه الأرض يكفل العدل المطلق للأعداء المشنئين، كما يكفله لهم هذا الدين حين ينادي المؤمنين به أن يقوموا لله في هذا الأمر وأن يتعاملوا معه، متجردين عن كل اعتبار.

<sup>٤٤٠٦</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٦٧٨، بترقيم الشاملة آليا)

وبهذه المقومّات في هذا الدين كان الدين العالمي الإنساني الأخير الذي يتكفل نظامه للناس جميعا - معتنقيه وغير معتنقيه - أن يتمتعوا في ظلّه بالعدل وأن يكون هذا العدل فريضة على معتنقيه، يتعاملون فيها مع ربهم، مهما لاقوا من الناس من بغض وشنآن..

وإنها لفريضة الأمة القوامه على البشرية: مهما يكن فيها من مشقة وجهاد.

ولقد قامت هذه الأمة بهذه القوامه وأدت تكاليفها هذه يوم استقامت على الإسلام. ولم تكن هذه في حياتها مجرد وصايا، ولا مجرد مثل عليا، ولكنها كانت واقعا من الواقع في حياتها اليومية، واقعا لم تشهد البشرية مثله من قبل ولا من بعد، ولم تعرفه في هذا المستوي إلا في الحقبة الإسلامية المنيرة.. والأمثلة التي وعها التاريخ في هذا المجال كثيرة مستفيضة. تشهد كلها بأن هذه الوصايا والفرائض الربانية، قد استحالت في حياة هذه الأمة منهجا في عالم الواقع يؤدي ببساطة، ويتمثل في يوميات الأمة المألوفة.. إنها لم تكن مثلا عليا خيالية، ولا نماذج كذلك فردية. إنما كانت طابع الحياة الذي لا يرى الناس أن هناك طريقا آخر سواه.

وحين نطل من هذه القمة السامقة على الجاهلية في كل أعصارها وكل ديارها - بما فيها جاهلية العصور الحديثة - ندرك المدى المتناول بين منهج يصنعه الله للبشر، ومنهج يصنعها الناس للناس. ونرى المسافة التي لا تعبر بين آثار هذه المناهج وآثار ذلك المنهج الفريد في الضمائر والحياة.

إن الناس قد يعرفون المبادئ ويهتفون بها.. ولكن هذا شيء، وتحقيقها في عالم الواقع شيء آخر..

وهذه المبادئ التي يهتف بها الناس للناس طبيعي، ألا تتحقق في عالم الواقع.. فليس المهم أن يدعى الناس إلى المبادئ ولكن المهم هو من يدعوهم إليها.. المهم هو الجهة التي تصدر منها الدعوة.. المهم هو سلطان هذه الدعوة على الضمائر والسرائر.. المهم هو المرجع الذي يرجع إليه الناس بحصيلة كدهم وكدهم لتحقيق هذه المبادئ..

وقيمة الدعوة الدينية إلى المبادئ التي تدعو إليها، هو سلطان الدين المستمد من سلطان الله، فما يقوله فلان وعلان علام يستند؟ وأي سلطان له على النفوس والضمائر؟ وماذا

يملك للناس حين يعودون إليه بكدهم وكدهم في تحقيق هذه المبادئ؟ يهتف ألف هـ

بالعدل. وبالتطهر. وبالتحرر. وبالتسامي. وبالسماحة. وبالحب. وبالتضحية. وبالإيثار... ولكن هتافهم لا يهز ضمائر الناس ولا يفرض نفسه على القلوب. لأنه دعاء ما أنزل الله به من سلطان! ليس المهم هو الكلام.. ولكن المهم من وراء هذا الكلام! ويسمع الناس الهتاف من ناس مثلهم بالمبادئ والمثل والشعارات - مجردة من سلطان الله - ولكن ما أثرها؟

إن فطرتهم تدرك أنها توجيهات من بشر مثلهم. تتسم بكل ما يتسم به البشر من جهل وعجز وهوى وقصور. فتلتقاها فطرة الناس على هذا الأساس. فلا يكون لها على فطرتهم من سلطان! ولا يكون لها في كيانهم من هزة، ولا يكون لها في حياتهم من أثر إلا أضعف الأثر! ثم إن قيمة هذه «الوصايا» في الدين، أنها تتكامل مع «الإجراءات» لتكيف الحياة. فهو لا يلقيها مجردة في الهواء.. فأما حين يتحول الدين إلى مجرد وصايا وإلى مجرد شعائر فإن وصاياه لا تنفذ ولا تتحقق! كما نرى ذلك الآن في كل مكان..

إنه لا بد من نظام للحياة كلها وفق منهج الدين وفي ظل هذا النظام ينفذ الدين وصاياه. ينفذها في أوضاع واقعية تتكامل فيها الوصايا والإجراءات!.. وهذا هو «الدين» في المفهوم الإسلامي دون سواه.. الدين الذي يتمثل في نظام يحكم كل جوانب الحياة. وحين تحقق «الدين». بمفهومه هذا في حياة الجماعة المسلمة أطلت على البشرية كلها من تلك القمة السامقة والتي ما تزال سامقة على سفوح الجاهلية الحديثة كما كانت سامقة على سفوح الجاهلية العربية وغيرها على السواء.. وحين تحول «الدين» إلى وصايا على المنابر وإلى شعائر في المساجد وتخلي عن نظام الحياة.. لم يعد لحقيقة الدين وجود في الحياة!<sup>٤٤٧</sup>.

<sup>٤٤٧</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٢٣٣)



وقال تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا تكلف نفسا إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون﴾ (١٥٢) سورة الأنعام

ويتابع الله تعالى، في هذه الآية، بيان ما أوصى به الناس، وما حرّمه عليهم، فيقول تعالى: وممّا أوصى به الناس: ألا يقربوا مال اليتيم، إذا ولّوا أمره، أو تعاملوا معه، إلا بالطريقة الحسنة (إلا بالتي هي أحسن) التي تحفظ ماله، وتثمره، وترجح مصلحته، وأن يُنفقوا عليه من ماله في سبيل تربيته وتعليمه، وأن يستمر ذلك حتى يبلغ اليتيم سن الرشد، والقوّة والقُدرة على الإدراك والتصرف.

ولما نزلت هذه الآية شق ذلك على المسلمين، فأخذوا في عزل مال اليتيم وطعامه، عن ماله، فكان طعام اليتيم يفسد، لا يمسه أحد ممّن هو عندهم. فشكوا ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله تعالى قوله ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم. ﴾ فالله تعالى يأمر الناس بمراعاة مصلحة اليتيم، والعناية بماله، وعدم التصرف فيه إلا بالتي هي أحسن، ويحذرهم تعالى من التجاوز على مال اليتيم. ويقول تعالى: إن ممّا أوصى به الناس أيضا: إيفاء الكيل والميزان عند البيع والشراء، وعدم غمط الناس حقوقهم والله تعالى يدعو المؤمن أن يبلغ جهده في أداء ذلك، فإذا بلغ جهده، وعمل ما في وسعه، يكون قد قام بأمر الله، ولا حرج عليه إن أخطأ بعد ذلك، لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، وقدر طاقتها. ويقول تعالى: إن ممّا وصّى به الناس أيضا العدل في القول والفعل لكل واحد في كل وقت، وفي كل حال: في الشهادة وفي الحكم وفي الكيل والميزان، ولو كان الأمر يتعلق بقريب، فإن القرابة والصدّاقة يجب ألا تصرفا الإنسان عن قول الحق، وعن العدل فيه.

كما يأمر الله تعالى المؤمنين بالوفاء بعهد الله، والقيام بطاعته، فيما أمر ونهى، وفيما عاهدوا الناس عليه

وهذا ما أوصى به الله المؤمنين، وأمرهم به، وأكد عليه. ويقول تعالى: إذا اجتهدتم بالوفاء بما أمر الله، وتواصيتم بالمعروف وتناهيتم عن المنكر، فلعلكم إن فعلتم ذلك تتعظون، وتنتهون عما كنتم فيه من الضلال. ٤٤٠٨

## ٣٦. الحكم بين الناس بالحق

قال تعالى: { يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ } [ص: ٢٦]

وقال الله تعالى لداود: إنّه جعله خليفة في الأرض، نافذ الكلمة والحكم بين الرعية، فعليه أن يحكم بين الناس بالحق والعدل، وأن لا يتبع الهوى لأن أتباع الهوى يكون سبباً للضلالة والجور عن الطريق القويم الذي شرعه الله تعالى.

ثم يقول تعالى: إن الذين يضلون عن سبيل الله وهداة لهم في الآخرة (يوم الحساب) عذاب شديد لنسيانهم ذلك اليوم، وإن الله سيحاسب العباد فيه على أعمالهم جميعاً، صغيرها وكبيرها. ٤٤٠٩

فهي الخلافة في الأرض، والحكم بين الناس بالحق، وعدم اتباع الهوى. واتباع الهوى - فيما يختص بني - هو السير مع الانفعال الأول، وعدم التريث والتثبیت والتبيين.. مما ينتهي مع الاستطراد فيه إلى الضلال. أما عقب الآية المصور لعاقبة الضلال فهو حكم عام مطلق على نتائج الضلال عن سبيل الله. وهو نسيان الله والتعرض للعذاب الشديد يوم الحساب.

ومن رعاية الله لعبده داود، أنه نبهه عند أول لفتة. وردّه عند أول اندفاعه. وحذره النهاية البعيدة. وهو لم يخط إليها خطوة! وذلك فضل الله على المختارين من عباده. فهم

٤٤٠٨ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٩٤٢، بترقيم الشاملة آليا)

٤٤٠٩ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٨٧٥، بترقيم الشاملة آليا)

ببشريتهم قد تعثر أقدامهم أقل عثرة، فيقبلها الله، ويأخذ بيدهم، ويعلمهم، ويوفقهم إلى الإجابة، ويغفر لهم، ويغدق عليهم، بعد الابتلاء.. وعند تقرير مبدأ الحق في خلافة الأرض، وفي الحكم بين الناس..<sup>٤٤١٠</sup>.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: "أَفَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْبَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَنْتُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَذَبْتُمْ عَلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُعْضِي إِيَّاكُمْ عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، قَدْ خَرَصْتُ عِشْرِينَ أَلْفَ وَسُقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ أَيْبَيْتُمْ فَلِي، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، قَدْ أَخَذْنَا، فَأَخْرَجُوا عَنَّا" <sup>٤٤١١</sup>

وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْقِضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ، رَجُلٌ قَضَى بَعْضَ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَلِكَ فَذَكَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ. <sup>٤٤١٢</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُقْسَطِينَ فِي اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ بِمَا أَقْسَطُوا فِي الدُّنْيَا» <sup>٤٤١٣</sup>

## ٢٧. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وقال تعالى: { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١) } وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الأنهار

<sup>٤٤١٠</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٨٠٦)

<sup>٤٤١١</sup> - مسند أحمد ط الرسالة (٢٣ / ٢١٠) (١٤٩٥٣) صحيح

<sup>٤٤١٢</sup> - سنن الترمذي ت بشار (٣ / ٦) (١٣٢٢٢) صحيح

<sup>٤٤١٣</sup> - السنن الكبرى للنسائي (٥ / ٣٩٥) (٥٨٨٦) صحيح

خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ  
(٧٢) { [التوبة/٧٢، ٧١]

الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَيْنَهُمْ أُخُوَّةٌ وَمَوَدَّةٌ وَتَعَاوُنٌ، وَتَرَاحُمٌ، وَيَتَصَفُّونَ بِالصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ الَّتِي  
يَأْمُرُهُمْ بِهَا دِينُهُمْ: فَيَتَنَاصَرُونَ وَيَتَعَاذُونَ وَيَفْعَلُونَ الْخَيْرَ، وَيَأْمُرُونَ بِهِ، وَيَنْتَهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ  
وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤَدُّونَهَا حَقَّ آدَائِهَا، وَيُؤَدُّونَ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَى  
مُسْتَحِقِّيهَا، وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِيمَا أَمَرَ، وَيَتْرُكُونَ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ. وَالْمُتَصَفُّونَ بِهَذِهِ  
الصِّفَاتِ الطَّيِّبَةِ الْكَرِيمَةِ سَيَرَّحَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ عَزِيزُ الْجَانِبِ، يُعِزُّ مَنْ  
يَشَاءُ، وَهُوَ حَكِيمٌ فِي قِسْمَتِهِ الصِّفَاتِ بَيْنَ خَلْقِهِ، فَجَعَلَ الْمُؤْمِنِينَ يَخْتَصُّونَ بِالصِّفَاتِ  
الْحَمِيدَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ يَخْتَصُّونَ بِالصِّفَاتِ الذَّمِيمَةِ الْمُنْكَرَةِ.

وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ أَنَّهُ سَيُدْخِلُهُمْ فِي الْأَحْرَةِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا  
الْأَنْهَارُ، يُقِيمُونَ فِيهَا خَالِدِينَ أَبَدًا، فِي مَسَاكِنَ طَيِّبَةٍ حَسَنَةِ الْبِنَاءِ، وَطَيِّبَةِ الْقَرَارِ فِي هَذِهِ  
الْجَنَّاتِ، وَوَعَدَهُمْ بِرِضْوَانٍ مِنْهُ أَكْبَرَ وَأَجَلَ مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنَ النِّعَمِ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ  
الْعَظِيمُ. ٤٤١٤

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا  
أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟  
فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى يَا رَبِّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ نُعْطَ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَلَا  
أَعْطَيْتُكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ  
رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا" ٤٤١٥.

مما يضاعف حسرة المنافقين، ويزيد في بلائهم، أن يطلع عليهم المؤمنون في هذا الموكب  
العظيم، الذي يحفه الجلال والإكرام، ويتغشاه النعيم والرضوان، بعد أن انكشف للمنافقين  
سوء أمرهم، وعاقبة سعيهم، وما أخذهم الله به من نكال وبلاء..

٤٤١٤ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٣٠٧، بترقيم الشاملة آليا)

٤٤١٥ - صحيح البخاري (٩/ ١٥١) (٧٥١٨)، وصحيح مسلم (٤/ ٢١٧٦) - (٢٨٢٩)

وفي هذا الموكب الذي ينتظم المؤمنين، يرى الرائي لهم أن بعضهم أولياء بعض، تجمعهم الأحوّة، وتؤلف بينهم المودّة، يلتقون على الإيمان بالله، والولاء له، والاستجابة لرسوله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر..

«وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...». فتلك هي سبيل المؤمنين، وذلك هو حبل الله الذي يعتصمون به، ويشدون أيديهم عليه.. «أُولَئِكَ سِيرَ حَهُمُ اللَّهُ» لأنهم لجئوا إليه والتمسوا مرضاته، وأخلصوا القول والعمل له.. «إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ» لا يضام من لجأ إليه، واعتصم به..

«حكيم» في قضائه بين عباده، وحكمه فيهم، فيجزى المحسنين بإحسانهم، ويتجاوز عن سيئاتهم، ويأخذ المسيئين بما عملوا إن شاء، أو يتوب عليهم.. كل ذلك عن قدرة متمكنة، وعزة غالبية، وحكمة بالغة.. سبحانه، عزّ فحكم، لا معقب لحكمه، ولا منازع لسلطانه..

هذا، وليس دخول حرف الاستقبال في قوله تعالى: «سِرَّ حَهُمُ».. بالذي يجعل وعد الله غير محقق في الحال كما هو محقق في الاستقبال، بل هو وعد منجز في جميع الأحوال، والأزمان.. فالمؤمن محفوف برحمة الله دائماً، ولولا هذه الرحمة لما كان من المؤمنين، الذين دعاهم الله إلى الإيمان، وهداهم إليه، وأمسك بهم على طريقه. وفي قوله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ» ما يشير إلى ما في المؤمنين من معاني الإنسانية، التي تعطى المؤمن وجوداً مشخّصاً، وذاتية مستقلة.. ثم هو - مع هذا الوجود الذاتي المستقل - يحكمه عقل رشيد، ويوجهه قلب سليم، فيلتقى مع أصحاب العقول الرشيدة، ويتجاوب مع أولى القلوب السليمة، على جبهة الحق، وتحت راية الخير، فإذا هو قوة عاملة في هذا الميدان، يعمل للحق مع العاملين، وينتصر للخير مع أهل الخير.. يبادلهم ولاء بولاء، وحباً بحب، وإخاء بإخاء! وليس كذلك المنافقون والمنافقات.. «بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».. إنهم كتلة متضخّمة من الخبث.. أشبه بالديدان التي تتخلّق من الرّم، ليس بينها تجاوب في المشاعر، أو تلاق في التفكير، وإنما هي كائنات تسبح فوق هذه الرّم، وتغتذى منها! قوله تعالى: «وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ

تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» هو بيان لما أعدَّ الله للمؤمنين والمؤمنات من جزاء حسن، ومقام كريم في الآخرة.. إنَّ لهم عند الله جنَّات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ومساجن طيبة في جنَّات عدن.. أي جنَّات إقامة واستقرار.. يقال عدن بالمكان، أي أقام واستقر.. فهي جنات لا يتحول عنها ساكنوها إلى مكان آخر، حيث تطيب لساكنيها الإقامة، لما يجدون فيها من نعيم لا ينفد، ولا يملُّ مهما طالَّت صحبته، وامتدَّ الزمن في الحياة معه. وقوله سبحانه: «وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ».. هو نعيم فوق هذا النعيم الذي يناله أصحاب الجنة.. بما يفيض الله سبحانه وتعالى عليهم من رضوانه، وما يضيفه عليهم من رضاه.. فكل نعيم - وإن عظم - هو قليل إلى رضوان الله، الذي يناله من رضى الله عنهم، ثم إن كل نعيم هو تبع لهذا الرضا، ونسمة من أنسامه الطيبة المباركة.. ولهذا جاء قوله تعالى: «ورضوان من الله أكبر» مستأنفاً، غير معطوف على ما قبله، حتى لكانه إضراب عما سبقه، بمعنى «بل».. وعلى هذا يكون التقدير: «بل.. ورضوان من الله أكبر».. وقوله تعالى: «ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» الإشارة هنا إلى رضوان الله، الذي هو الفوز كل الفوز، والنعيم كل النعيم. <sup>٤٤٦</sup>

## ٢٨. عدم الاغترار بالحياة الدنيا

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاحْشَوْا يَوْمًا لَا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ (٣٣) } [لقمان/٣٣]

يُحَذِّرُ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ مِنْ أَهْوَالِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَأْمُرُهُمْ بِتَقْوَاهُ لِيُنْقِذُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَهْوَالِهِ، فَهُوَ يَوْمٌ لَا يَسْتَطِيعُ فِيهِ أَحَدٌ نَفْعَ أَحَدٍ، فَلَا الْوَالِدُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْدِيَ ابْنَهُ، وَلَا الْمَوْلُودُ

<sup>٤٤٦</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٥/ ٨٤٢)

يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفِدِي وَالِدَهُ، أَوْ أَنْ يَنْفَعَهُ بِشَيْءٍ، أَوْ أَنْ يَحْمِلَ مِنْ ذُنُوبِهِ شَيْئًا، وَلَا يَنْفَعُ الْإِنْسَانَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا إِيمَانُهُ بِرَبِّهِ، وَإِحْلَاصُهُ الْعِبَادَةَ لَهُ، وَعَمَلُهُ الصَّالِحُ. ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى الْعِبَادَ بِالْأَمْرِ بِتَلْهِيمِهِمْ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِزُخْرُفِهَا، وَزِينَتِهَا، وَمَتَاعِهَا، عَنِ الْعَمَلِ النَّافِعِ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيَوْمِ الْقِيَامَةِ هُوَ وَعْدٌ حَقٌّ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَا يُخْلَفُ وَعْدَهُ أَبَدًا. كَمَا يَأْمُرُهُمْ بِالْأَمْرِ بِتَلْهِيمِهِ الشَّيْطَانَ فَيَحْمِلُهُمْ عَلَى الْمَعَاصِي بِتَزْيِينِهَا لَهُمْ<sup>٤٤١٧</sup>.

وفي هذا الختام دعوة عامة للناس جميعا إلى الله، وإلى الإيمان به، والخشية له، واتقاء عذابه يوم القيامة، حيث تجزى كل نفس بما كسبت، ولا يغنى أحد عن أحد شيئا.. فهناك تتقطع الأنساب، ويشغل كل امرئ بنفسه، «يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُعْنِيهِ..» (٣٤ - ٣٧: عبس).. «يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ» (٨٨ - ٨٩: الشعراء). وقوله تعالى: «إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ» وعد الله هنا هو يوم القيامة، حيث وعد الناس بالبعث من بعد موتهم، ليلقوا جزاء ما عملوا.. وهذا وعد حق.. «وَعَدَ اللَّهُ لَا يُخْلَفُ اللَّهُ وَعْدَهُ» (٦: الروم). وقوله تعالى: «فَلَا تَعْرَتْكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يُعْرَتْكُمْ بِاللَّهِ الْعُرُورُ» تحذير من الغفلة عن هذا اليوم، ومن عدم العمل له، والحذر مما يشغل الإنسان عنه، من متاع الحياة الدنيا وزخارفها، ومن المغربات التي تزين للإنسان الشر، وتدفعه عن مواقع الإحسان، بما يوسوس له به الشيطان، وما تزين له به النفس.<sup>٤٤١٨</sup>

يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ بِالْبَعْثِ وَالتُّشُورِ وَالْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ.. هُوَ وَعْدٌ حَقٌّ لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا مَرِيَةَ، فَلَا تَعْرَتْكُمْ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا، وَلَا تُلْهِمْتَكُمْ بِزُخْرُفِهَا وَزِينَتِهَا، عَنْ طَلَبِ مَا يَنْفَعُكُمْ يَوْمَ حُلُولِ مَوْعِدِ الْحَشْرِ، وَبَعْثِ الْخَلَائِقِ، وَلَا تَدْعُوا الشَّيْطَانَ يُعْرَتُكُمْ، وَيَفْتِنَكُمْ، وَيَصْرِفُكُمْ عَنِ اتِّبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ، وَتَصْدِيقِ كَلِمَاتِهِ، فَإِنَّهُ غَرَارٌ كَذَابٌ فَلَا تَعْرَتْكُمْ - فَلَا تَخْدَعْتُمْ وَلَا تُلْهِمْتُمْ.<sup>٤٤١٩</sup>

<sup>٤٤١٧</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٣٨٣، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٤٤١٨</sup> - التفسير القرآني للقرآن (١١ / ٥٩٣)

<sup>٤٤١٩</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٥٤٦، بترقيم الشاملة آليا)

وعد الله: هو ما وعد الله سبحانه في آياته، وعلى لسان رسوله، من البعث والحساب.. والجزاء، والجنة والنار. وهذا الوعد حق، وهو آت لا ريب فيه..  
 وقوله تعالى: «فَلَا تُغْرَكُكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا» تنبيه للغافلين عن هذا اليوم، المتناسين أو الناسين لهذا الوعد، المشغولين عنه. بما بين أيديهم من متاع الدنيا وزخارفها..  
 وقوله تعالى: «وَلَا يُغْرَكُكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ» الغرور: هو الشيطان، وسمى غرورا، لأن يغر الناس، ويخدعهم، ويزين لهم الضلال، فيأتونه وكأنه الهدى.. وكل ما يشغل الإنسان عن الله، وعن العمل الصالح، هو غرور، لأنه يغرر بالإنسان ويخدعه.. ومنه الغرر في البيوع. وقد حرمه الإسلام لما فيه من مخاطرة وغبن.<sup>٤٤٢٠</sup>

### ٣٩. اتباع شرع الله:

قال تعالى: { ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيحَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (١٨) إِنَّهُمْ لَنُ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ (١٩) هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوفُونَ (٢٠) } [الجاثية: ١٨ - ٢٠]

لقد بعثك الله يا محمد، بعد اختلاف أهل الكتاب، على منهاج واضح من أمر الدين شرعه لك، ولمن قبلك من الرسل، فاتبع ما أوحى إليك ربك، ولا تتبع ما دعاك المشركون الجاهلون إليه من عبادة آلهتهم، فهؤلاء لا يعلمون طريق الحق. وهؤلاء الجاهلون لا يدفعون عنك شيئا مما أراه الله بك إن اتبعت أهواءهم، وتركت شرع ربك. والكافرون يتولى بعضهم بعضاً في الدنيا، ويظاهروا بعضهم بعضاً، أما في الآخرة فلا يعني أحد عن أحد شيئا. أما المتقون المهتدون فإن الله وليهم ينصرهم ويخرجهم من الظلمات إلى النور.

<sup>٤٤٢٠</sup> - التفسير القرآني للقرآن (١١/ ٨٥٣)



إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ هُدًى وَدَلَالٌ لِلنَّاسِ فِيمَا يَحْتاجُونَ إِلَيْهِ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ، وَهُوَ بَيِّنَاتٌ تُبَصِّرُهُمْ، وَتُعَرِّفُهُمْ بِوَأَجِبَاتِهِمْ نَحْوَ رَبِّهِمْ، وَهُوَ هُدًى يَهْدِيهِمْ إِلَى مَا فِيهِ خَيْرُهُمْ وَصَلَاحُ أَمْرِهِمْ، وَفِيهِ الرَّحْمَةُ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ بِأَنَّهُ مُتْرَلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. ٤٤٢١

قوله تعالى: «ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ».. هو معطوف على قوله تعالى: «وَأَتَيْنَاهُمُ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ».. أي ثم بعد أن آتينا بني إسرائيل ما آتيناهم من بينات من دين الله وشريعته، جعلناك أيها النبي على شريعة من الأمر، فاتبعها..

وفي العطف بـثم، إشارة إلى تراخي الزمن، بين ما أنزل الله سبحانه على بني إسرائيل من آيات ومعجزات، وبين بعثه الرسول، وما أنزل الله الله سبحانه وتعالى عليه من آياته وكملماته..

وفي قوله تعالى: «ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ» - إشارة إلى أن الرسول - ﷺ - لم يؤت مجرد آيات، وبينات من الدين، وإنما أوتى الدين كله، وأنه قد جعل القائم على شريعة هذا الدين، حيث يرد الواردون إليه، فيجدون الرى من هذا المورد، ويحمل كل وارد ما استطاع حمله منه..

والشريعة: مورد الماء.. وفي تشبيه الشريعة الإسلامية بمورد الماء، إشارة إلى أمور: أولها: أن القرآن الكريم، الذي هو مصدر هذه الشريعة، هو شيء واحد، أشبه بالماء... طبيعة واحدة، لا يختلف بعض عن بعض من حيث هو ماء يرده الواردون للسقيا منه.. وكذلك آيات الله وكملماته، كلها على سواء في جلالها وإعجازها وما فيها للأرواح من حياة. وثانيها: أن إعجاز القرآن، يبدو في كل آية من آياته، كما يبدو في القرآن كله.. كالماء تكشف القطرة منه عن جوهره كله..

وثالثها: أن ما أوتيته الرسل من المعجزات، هو بينات من الدين الذي يدعون إليه، وليس بينة واحدة، إذ كانت كل معجزة تختلف عن أختها في صورتها، وفي آثارها في الناس.. وهذا ما

٤٤٢١ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٣٧٠، بترقيم الشاملة آليا)

يشير إليه قوله تعالى عن الآيات التي جاء بها موسى إلى فرعون وملائته..: «وَمَا تُرِيهِمْ مِنْ آيَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا» (٤٨: الزخرف)..

أما ما أوتيته الرسول - ﷺ - فهو بيّنة واحدة، وآية واحدة، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: «لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُوا صُحُفًا مُطَهَّرَةً فِيهَا كُتِبَ قِيمَةٌ» (١ - ٣: البينة) كما يشير إليه الرسول - ﷺ - في قوله: «ما من نبي من الأنبياء إلا أوتى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيته وحياً أوحى إليّ، فأنا أرحو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة».

وفي قوله تعالى: «فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» - إشارة إلى أن هذه الشريعة، لا يتجه إليها، ولا يرد مواردها إلا من كانت معهم عقولهم التي ينظرون بها إلى هذه الشريعة، ثم يؤديهم هذا النظر إلى العلم الذي يكشف لهم الطريق إليها.. أما من زهد في عقله، وصحب هواه، فلن يتعرف إلى هذه الشريعة، ولن يرد مواردها. قوله تعالى: «إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ».. الضمير في «إِنَّهُمْ» يعود إلى المذكورين في قوله تعالى في الآية السابقة «وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ».. وهم المشركون الذين استولى عليهم الجهل، واستبد بهم العمى، فانقادوا لأهوائهم، ولم يلتفتوا إلى هذا الهدى الذي يدعون إليه..

فهؤلاء الضالون، ينبغى على النبي أن يدعهم وما اختاروا لأنفسهم، بعد أن أذرهم، ومدّ إليهم حبل النجاة، فأعرضوا عنه، وأن يستقيم هو على طريقه، وألا يشغل نفسه بهم.. فإنه مسئول عن نفسه أولاً، وأن هؤلاء الضالين لن يغنوا عن النبي شيئاً، إذا هو شغل بهم، وقصّر - وحاشاه - في حق ربه.. وأنه إنما يتولى المؤمنين، الذين استجابوا لله وللرسول، ويعمل على ما يعينهم على البر والتقوى.. أما الظالمون فإنما يتولى بعضهم بعضاً.. لا ولاية لهم من الله، ولا من رسوله، ولا من المؤمنين.. أما المؤمنون فإن بعضهم أولياء بعض، والله ورسوله أولياء لهم، كما يقول سبحانه: «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا» (٥٥: المائدة)..

قوله تعالى: «هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ».. الإشارة هنا إلى القرآن الكريم، وهو الشريعة التي جعل الله - سبحانه وتعالى - النبي قائما عليها..  
فهذا القرآن هو «بَصَائِرُ لِلنَّاسِ» - أي مراد ومسرح للعقول، حيث يقيم لها من النظر فيه، بصائر، تتهدى إلى الحق، وتتعرف إلى مواقع الهدى..  
والبصائر: جمع بصيرة، والبصيرة، قوة من قوى الإدراك المستنير المشرق.. يرى بها الإنسان من عالم الحق، ما يرى البصر من عالم الحس..  
وفي تسمية القرآن بأنه «بَصَائِرُ» إشارة إلى أنه هو ذاته عيون مبصرة، وأنه بقدر ما يفتح الله للناس منه، بقدر ما يكون لهم من نور تستبصر به عقولهم، وبقدر ما يحصلون من «هُدًى» وما ينالون من «رَحْمَةٍ». وقوله تعالى: «لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ» - إشارة إلى أن هذا القرآن، وما فيه من بصائر للناس جميعا وهدى ورحمة لهم - لا يرد مورده، ولا يرتوى من هذا المورد إلا من جاء إليه بقلب سليم، مهياً لاستقبال الخير وتقبله. ٤٤٢.

#### ٤٠. تطبيق حدود الله تعالى:

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩) } [البقرة]

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ قَدْ فَرَضَ (كُتِبَ) عَلَيْهِمُ الْعَدْلَ وَالْمُسَاوَاةَ فِي الْقِصَاصِ، فَالْحُرُّ يُقْتَلُ بِالْحُرِّ، إِذَا كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا، وَالْعَبْدُ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ، وَالْأُنْثَى تُقْتَلُ بِالْأُنْثَى (وَقَدْ جَرَى الْعَمَلُ مِنْ لَدُنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ، وَالْحُرِّ بِالْعَبْدِ إِنْ لَمْ يَكُنِ الْقَاتِلُ سَيِّدَ الْعَبْدِ، فَإِذَا كَانَ سَيِّدَهُ عَزْرًا بِشِدَّةٍ)، وَأَمْرُهُمْ اللَّهُ بِالْأَلَا يَعْتَدُوا وَلَا يَتَجَاوَزُوا، كَمَا اعْتَدَى الْيَهُودُ مِنْ قَبْلِهِمْ، وَغَيَّرُوا حُكْمَ اللَّهِ، فَكَانَتْ قَبِيلَةُ بَنِي قُرَيْظَةَ ضَعِيفَةً، وَقَبِيلَةُ بَنِي النَّضِيرِ

٤٤٢ - التفسير القرآني للقرآن (١٣ / ٢٣٨)

قُوِيَّةٌ، فَكَانُوا إِذَا قَتَلَ أَحَدٌ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ أَحَدًا مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ لَمْ يَكُنْ يُقْتَلُ بِهِ بَلْ يُفَادَى، وَإِذَا قَتَلَ الْقُرَيْظِيُّ نَضِيرِيًّا كَانَ يُقْتَلُ بِهِ، وَإِذَا فَادَوْهُ كَانَ يُفَادَى بِمِثْلِي مَا يُفَادَى بِهِ النَّضِيرِيُّ.

وَكَانَ حَيَّانٍ مِنَ الْعَرَبِ قَدْ اقْتَتَلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبِيلَ الْإِسْلَامِ، فَكَانَ بَيْنَهُمْ قَتْلَى وَجَرَاحَاتٌ حَتَّى قَتَلُوا الْعَبِيدَ وَالنِّسَاءَ، فَكَانَ أَحَدُ الْحَيِّينَ لَا يَرْضَى حَتَّى يَقْتَلَ بِالْعَبْدِ مِنْهُ الْحُرَّ مِنْ حُصُومِهِ، وَبِالْمَرْأَةِ مِنْهُ الرَّجُلَ. وَكَانَ هَؤُلَاءِ لَا يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ الَّذِي يَقْتُلُ الْمَرْأَةَ عَمْدًا، وَلَكِنْ كَانُوا يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ بِالرَّجُلِ، وَالْمَرْأَةَ بِالْمَرْأَةِ، فَانزَلَ اللَّهُ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ مُبْطَلًا ذَلِكَ التَّعَامُلِ، فَإِذَا قَبِلَ وَلِيُّ الدَّمِ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ، وَيُعْفُوَ عَنِ الْقَاتِلِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّبَعَ ذَلِكَ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْ يَطْلُبَ الدِّيَةَ بِرِفْقٍ، وَأَنْ لَا يُرْهَقَ الْقَاتِلَ مِنْ أَمْرِهِ عُسْرًا. وَعَلَى الْقَاتِلِ أَنْ يُؤَدِّيَ الْمَطْلُوبَ مِنْهُ بِإِحْسَانٍ، وَأَنْ لَا يَمْطُلَ وَلَا يَنْقُصَ، وَلَا يُسِيءَ فِي كَيْفِيَّةِ الْأَدَاءِ.

وَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّهُ شَرَعَ لِلنَّاسِ أَخْذَ الدِّيَةِ فِي حَالَةِ الْقَتْلِ الْعَمْدِ تَخْفِيفًا مِنْهُ، وَرَحْمَةً بِالْمُسْلِمِينَ، إِذْ كَانَ يَتَوَجَّبُ عَلَى الْأُمَّمِ السَّالِفَةِ الْقَتْلُ أَوْ الْعَفْوُ. وَإِذَا تَعَدَّدَ أَوْلِيَاءُ الدَّمِ وَعَفَا أَحَدُهُمْ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ، وَسَقَطَ الْقِصَاصُ.. وَيَجُوزُ الْعَفْوُ فِي الدِّيَةِ أَيْضًا. (وَقِيلَ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ مَفْرُوضًا عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ لَا غَيْرَ، وَأَهْلُ الْإِنْجِيلِ أَمَرُوا بِالْعَفْوِ، وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا مُقَابِلَ الْعَفْوِ دِيَّةً).

وَيُهْدَدُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ يَعْتَدِي بِالْقَتْلِ عَلَى الْقَاتِلِ - بَعْدَ الْعَفْوِ وَالرِّضَا بِالدِّيَةِ - بِالْعَذَابِ الشَّدِيدِ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فِي الْقِصَاصِ رَاحَةُ الْبَالِ، وَصِيَانَةُ النَّاسِ مِنْ اعْتِدَاءِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضِهِمُ الْآخَرِ، لِأَنَّ مَعْرِفَةَ النَّاسِ أَنَّ مَنْ قَتَلَ يُعَاقَبُ بِالْقَتْلِ، تَحْمِلُهُمْ عَلَى الْإِرْتِدَاعِ عَنِ الْقَتْلِ، فَتَنْصَانُ حَيَاةُ النَّاسِ، وَحَيَاةُ مَنْ يُفَكِّرُ بِالْقَتْلِ. وَخَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِالنَّدَاءِ أَرْبَابَ الْعُقُولِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ الَّذِينَ يَفْهَمُونَ قِيَمَةَ الْحَيَاةِ، وَيُحَافِظُونَ عَلَيْهَا هُمْ الْعُقَلَاءُ. وَإِذَا تَدَبَّرَ أَوْلُو الْأَلْبَابِ الْحِكْمَةَ مِنْ شَرِّ الْقِصَاصِ حَمَلُهُمْ ذَلِكَ عَلَى اتِّقَاءِ الْإِعْتِدَاءِ، وَالْكَفِّ عَنِ سَفْكِ الدِّمَاءِ. ٤٤٢٣.

## ٤١. الإخلاص في العبادة والعمل

قال تعالى: {قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ (١١) وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ (١٢) قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (١٣) قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي (١٤) فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ (١٥) لَهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهَ بِهِ عِبَادَهُ يَا عِبَادِ فَاتَّقُونِ (١٦) وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ (١٨) }

[الزمر: ١١ - ١٨]

وقُلْ يَا مُحَمَّدٌ لِمُشْرِكِي قَوْمِكَ: إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِأَنْ أَعْبُدَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ أُخْلِصَ لَهُ الْعِبَادَةَ

وأمرني ربي بأن أكون أول من أسلم وانقاد، وأخلص العبادة والتوحيد لله. وقل لهم: إنني أخاف - وأنا رسول الله - عذاب يوم القيامة الكثير الأحوال إن عصيت ربي، وتركت الإخلاص له وإفراده بالربوبية. وقل لهم: إنني أعبد الله وحده لا شريك له، وأخلص له عبادتي. فاعبدوا أنتم أيها المشركون من دونه ما شئتم من أصنام وأوثان، وستعلمون سوء منقلبكم حينما تلقون ربكم يوم القيامة. وقل لهم يا محمد: إن الخسران الذي لا خسران بعده، هو خسران النفس وإضاعته بالضلال، وخسران الأهل، وعدم الالتقاء بهم يوم القيامة، سواء ذهب الخاسر إلى النار وأهله إلى الجنة، أو ذهبوا جميعاً إلى النار، وذلك الخسران هو الخسران المبين الظاهر لفظاً عنه وهو له. يصف الله تعالى حال هؤلاء الخاسرين وهم في نار جهنم، فيقول: إنهم يكونون فيها، ومن فوقهم طبقات متراكمة من النار بعضها فوق بعض، وكأنها الظلل، ومن تحتهم طبقات مثلها، فتعمرهم النار من كل جانب، والله تعالى يقص على الناس ما سيكون عليه حال الكفار يوم القيامة ليخوفهم من أهوال ذلك اليوم، فيزدجر العقلاء عن الكفر والمعاصي، ويعملوا بطاعة الله، فإيا عباد الله

اتَّقُوا رَبَّكُمْ تَعَالَى، وَبِالْعُورِ فِي الْخَوْفِ وَالْحَذَرِ، وَلَا تَرْتَكِبُوا مَا يُسَخِّطُ رَبَّكُمْ عَلَيْكُمْ. وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ، وَأَتْبَاعَ الشَّيَاطِينِ، وَأَقْبَلُوا عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِمْ مُعْرِضِينَ عَمَّا سِوَاهُ، يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ بِالْثَوَابِ الْعَظِيمِ حِينَ الْمَوْتِ، وَحِينَ يَلْقَوْنَ رَبَّهُمْ يَوْمَ الْحِسَابِ. الطَّاغُوتُ - الشَّيْطَانُ وَيُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ وَسُمِّيَتْ عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ عِبَادَةً لِلشَّيْطَانِ. أَوْ هُوَ الْأَوْثَانُ وَالْمَعْبُودَاتُ الْبَاطِلَةُ. وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ، وَأَنَابُوا إِلَى رَبِّهِمْ، وَسَمِعُوا الْقَوْلَ فَاتَّبَعُوا أَحْسَنَهُ وَأَوْلَاهُ بِالْقَبُولِ.. هَؤُلَاءِ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ فِي حَنَاتِ النَّعِيمِ، وَأَوْلِيكَ هُمُ الَّذِينَ وَقَّعَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِلرَّشَادِ وَالصَّوَابِ، وَأَوْلِيكَ هُمُ أَصْحَابُ الْعُقُولِ وَالْأَفْهَامِ السَّلِيمَةِ. ٤٤٢٤

هو بيان لحال النبي في هذه الدعوة التي حملها إلى الناس من ربه، وأنه مأمور من الله بما يأمر الله به عباده جميعاً. فهو والناس في هذا الأمر السماوي على سواء، فلا استثناء لأحد في هذا القانون، كما يقع ذلك في القوانين الوضعية، التي ترفع السلطان عن الخضوع للقانون العام الذي تخضع له الرعية.. بل وأكثر من هذا، فإن صاحب الدعوة - ﷺ - يتلقى هذه الدعوة من ربه في صورة أمر وإلزام، على حين يتلقاها الناس مجرد دعوة لا إلزام فيها، ولا إكراه معها.. «إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ».

وفي قوله تعالى: «وَأُمِرْتُ لِأَنْ أَكُونَ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ» - إشارة إلى أن رسول الله - ﷺ - هو أول المسلمين: خضوعاً لسلطان الله، وامثالاً لأمره، يسلم إليه وجوده، وتخلص له ولاءه.. وأنه - ﷺ - القدوة للمسلمين في طاعة ربه، وفي اتقاء حرمانه، وأنه - وهو سلطان المؤمنين - أكثر المؤمنين عبادة لله، واجتهاداً في عبادته، واتقاء لحرمانه، وخوفاً من عقابه.. إنه عبد من عباد الله. وأفضل عباد الله، وأكرمهم عنده، وأقربهم إليه، من كان أعرفهم به، وأكثرهم طاعة وولاء له.. فمن أراد من المؤمنين أن يكون أقرب إلى الله، فليكن في طاعة لله، فإنه كلما ازداد طاعة ازداد قرباً..

٤٤٢٤ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٩٤٨، بترقيم الشاملة آليا)

قوله تعالى: «قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ» وشأن عباد الله في طاعته، شأنهم في معصيته.. فكما أنه من ازداد طاعة لله، ازداد قربا منه، كذلك من أقام أمره مع الله على معصيته، والخروج عن أمره، والاجترار على محارمه - كلما ازداد معصية لله، ازداد بعدا عنه، وتعرضا لسخطه وعذابه.. حتى الأنبياء، وحتى سيد الأنبياء، رسول الله - ﷺ - إنه لو عصى الله - وحاشاه - فهو محاسب بهذا الحساب..

وهكذا شريعة الله.. وهكذا عدل الله: «لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى» (٣١: النجم) قوله تعالى: «قُلِ اللَّهُ أَعْبُدُ مُخْلِصاً لَهُ دِينِي.. فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ» هذا هو حال النبي - ﷺ - مع ربه.. إنه على العبادة الخالصة لله، لا يلتفت إلى غيره. ولا يدين لسواه. أما أنتم أيها المشركون فلکم ما تشاءون من معبودات تعبدونها من دون الله.. «لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ» (٦: الكافرون) فكل محاسب بما يدين به، وكل مجزي بما يعمل: «لَا تُسْتَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا تُسْتَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ» (٢٥: سبأ) قوله تعالى: «قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.. أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ» إن العبرة في الريح أو الخسارة، هي في الحساب الختامي، الذي يسوي فيه حساب الإنسان.. أما هذا الحساب اليومي في هذه الدنيا، فإنه لا يكشف عن المركز الصحيح للإنسان..

هكذا يعرف الناس شئوهم في هذه الدنيا. إنهم يقيمون موازين حياتهم لا على لحظه عابرة، ولا على يوم يعيشون فيه، وإنما ينظرون إلى الغد، وما بعد الغد.. وحياتهم الدنيوية، هذه - لو عقلوا - لحظة من لحظات حياتهم الممتدة إلى ما وراء هذه الحياة، وأنها ليست إلا يوما، أو بعض يوم.. وإنه لضلال مبين أن يقيم المرء حسابه كله على ميزان يوم أو بعض يوم، حتى إذا طلع عليه صبح يوم جديد، ولم يكن قد عمل له حسابا، وجد نفسه ولا شيء معه. وهنا يكون الندم، ويكون الخسران..

والخاسرون حقا، هم أولئك الذين أقاموا ميزانهم على هذه الحياة الدنيا، ولم يجعلوا للآخرة حسابا.. إنهم يجيئون إلى الحياة الآخرة، وقد صفرت أيديهم من كل خير يجذونه في هذا اليوم، بل سجدون ديونا كثيرة هم مطالبون بها، ولا يقدر على أداء شيء منها، إلا

الحبس في جهنم، وفاء لهذه الديون! والسؤال هنا: إذا خسر المجرمون أنفسهم، وأوردوها موارد الهلاك يوم القيامة، فكيف تكون خسارتهم لأهلهم في هذا اليوم؟  
والجواب - والله أعلم - من وجهين:

الوجه الأول: أن أهل الضلال لا يلتقى بعضهم ببعض يوم القيامة إلا على عداوة وخصام، وإلا على قطيعة ونفور.. كما يقول الله تعالى: «ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ نَّاصِرِينَ». (العنكبوت: ٢٥).  
فأهل الضلال بعضهم فتنة لبعض، ومن هنا يقع بينهم يوم القيامة هذا الخصام، وتلك العداوة، ومن هنا يلتفت الضال، فلا يجد حوله في جهنم إلا وجوها كالحلة تلغنه، وترمى إليه بالعداوة، فمن كانوا هم أقرب الناس إليه في الدنيا من أهل وصديق.

والوجه الثاني: أن خسارة الضال لأهله يوم القيامة، هو تفرقهم عنه، فلا يلتقى بهم إذا كانوا في الجنة، أما إذا كانوا في جهنم فإن لقاءهم بهم حسرة وبكاء وعويل.. على خلاف لقاء المؤمنين، حيث يجمعهم الله بأهلهم، وبإخوانهم من أهل الجنة، فيتضاعف لذلك سرورهم، نعمتهم، كما يقول سبحانه: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ» (٢١: الطور) وكما يقول سبحانه عن أهل الإيمان: «ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ» (٧٠: الزخرف).

قوله تعالى: «لَهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِّنَ النَّارِ وَمِن تَحْتِهِمْ ظُلَلٌ.. ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهَ بِهِ عِبَادَهُ.. يَا عِبَادِ فَاتَّقُونِ» هذا هو الذي يلقاه أهل الضلال في الآخرة تغشاهم النار، وتشتمل عليهم، من فوقهم، ومن تحت أرجلهم.. كما يقول سبحانه: «لَهُمْ مِّنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِن فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ» (٤١ الأعراف) والظلل جمع ظلة، وهى ما يستظل به وفي التعبير عن النار بالظلل، مع أن الظلل يتقى بها وهج الشمس - إشارة إلى أن النار المسلطة على أهل النار لا تتقى هناك إلا بنار من النار..

إذا استصرخ أهلها، كان الصريخ لهم بعضاً منها، وقطعاً من شواظها..  
وفي هذا بلاء إلى بلاء، وعذاب إلى عذاب.. حيث تتضاعف البلوى بهذا الطارق الجديد، الذي كان موضع أمل ورجاء.. وفي هذا يقول المتنبي:



إذا استشفيت من دء بداء... فأقتل ما أعلك ما شفاكا

والظلل التي من تحت أهل النار هي نار، يمشون على شواطئها، فلا ينتقلون إلا من نار إلى نار، فحيثما وضعوا أرجلهم كانت النار تحتها، فلا ظل يمشون عليه إلا هذه النار الجاحمة التي يضعون أقدامهم عليها. وقوله تعالى: «ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهَ بِهِ عِبَادَهُ».. أي هذا العوض لأهوال جهنم - أعاذنا الله منها - وما يلقي فيها أهلها من هذا العذاب الأليم - هو تحذير من الله لعباده، وتخويف لهم من هذا المورد الويل، وهم في هذه الدنيا، ليأخذوا لذلك حذرهم، وليعملوا على توقيه، بالإيمان بالله واتقاء محارمه، ولهذا جاء قوله تعالى: «يا عبادِ فَاتَّقُوا» تعقيبا على هذا التحذير، وإفاتا إلى طريق السلامة والنجاة من هذا البلاء الراصد، وذلك بتقوى الله. فالتقوى هي مركب النجاة من هذا الطوفان الجهنمي، الذي يحتوى بأمواله المتلاطمة كل من لم يكن في هذا المركب! وفي قوله تعالى: «يا عبادِ» نداء من رب كريم إلى عباده، ليأخذوا طريقهم إليه سبحانه وتعالى، حيث الأمن والسلامة والنعيم والرضوان. والفاء في قوله تعالى: «فَاتَّقُوا» هي فاء الفصح، والتفريع، وهي تفصح عن كلام محذوف.. أي قد بينت لكم ما ينتظر الذين لا يؤمنون بي، ولا يتقون محارمي، من بلاء شديد وعذاب أليم، فاتقوا، أنتم حتى لا تقعوا تحت طائلة نقمتي وعذابي..

قوله تعالى «وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ.. لَهُمُ الْبُشْرَى.. فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ» هو تعقيب أيضا على هذا العرض الذي عرضت فيه جهنم وأهلها، وما يلقون فيها.. وفي هذا التعقيب بيان شارح للطريق الذي يعدل بالناس عن الطريق الجهنمي، إلى طريق النجاة والفوز بجنات النعيم.. فمن اجتنب الشرك بالله، وأخلى يديه، وقلبه، من هذه المعبودات المخلوقة لله، أو المصنوعة بأيدي الناس - من اجتنب هذه المعبودات ابتداء، أو تاب إلى الله من بعد شركه، وأخلص لله عبادته، فله البشري بالنجاة والفوز برضوان الله.. وقوله تعالى: «فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ» أي أن هذه البشري بالنجاة والفلاح إنما ينالها عباد الله الذين يستضيئون بنور الله ويتدبرون ما يقع لأسماعهم من كلمات، فيميزون الخبيث من الطيب، والضلال من الهدى، ثم يؤدّيهم هذا إلى أن

يستجيبوا لكل ما هو طيب، وأن يتبعوا كل ما هو هدى ورشاد.. فإنهم إن فعلوا ذلك كانوا من عباد الله المهتدين، الذين إذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه، وأخذوا طريقتهم المستقيم، السالك بهم إلى جنات النعيم.. ثم كانوا مع هذا- أو قبل هذا- أصحاب عقول، يعيشون بها في صورة بشرية كريمة..

والطاغوت: هو كل ضلال.. وأصله من الطغيان، الذي يعدل بصاحبه عن طريق الحق والخير، إلى متهاتات الضلال والمهلك..

وفي التعبير عن الضلال بكلمة «الطاغوت» - تشنيع على الضلال، وعرض له في تلك الصورة، التي تتمثل في هذه الأحرف المتنافرة، التي تشكلت منها هذه الكلمة، كما يتشكل الضلال من وجوه الآثام والشُرور.. وقوله تعالى: «أَنْ يَعْبُدُوهَا» مصدر مؤوّل، وقع بدلا من الطاغوت في قوله تعالى: «وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ».. أي اجتنبوا عبادة الطاغوت.. وفي تأنيث الطاغوت، إثارة لمشاعر البغضاء والكراهية، التي عند الجاهليين لأنثى، ليلتقوا بهذه المشاعر مع معبوداتهم، ولينظروا إليها في صورة أنثى يعبدونها، ويخرون للأدقان سجدا بين يديها.. وهكذا من المتناقضات التي تعيش في عقولهم الفاسدة، إذ كيف يستقيم لدى عقل أن يحقر الأنثى، ويكره وجهها في صورة ابنة هي فلذة من كبده، ثم إذا هو عبد ذليل بين يدي سوّها بيده من، حجر، أو خشب؟<sup>٤٤٢٥</sup>

وقال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ (٢) أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ (٣) } سورة الزمر  
إن الله تعالى هو الذي أنزل إليك القرآن (الكتاب) أمراً بالحق والعدل الواجب أتباعهما، والعمل بهما، فاعبده يا محمد مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ والعبادة، واذع الخلق إلى ذلك.  
ألا لله وحده العبادة والطاعة، ولا شركة لأحد معه فيهما، لأن كل ما دونه هو مُلْكٌ له، وعلى المملوك طاعة مالكه، وعلى العبد أن يُخْلِصَ العبادة لله، والذين يعبدون الأصنام

<sup>٤٤٢٥</sup> - التفسير القرآني للقرآن (١٢ / ١١٣١)

مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَقُولُونَ إِنَّ الَّذِي يُحْمَلُهُمْ عَلَى عِبَادَتِهَا هُوَ أَنَّهُمْ مَثَلُوا بِهِذِهِ الْأَصْنَامِ  
 الْمَلَائِكَةَ، فَعَبَدُوا تِلْكَ الصُّورَ تُنْزِيلًا لَهَا مِنْزَلَةَ الْمَلَائِكَةِ، لِيَشْفَعُوا لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ فِي  
 حَاجَتِهِمْ. وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُبْرِرُونَ عِبَادَتَهُمْ لِمَنْ هُمْ دُونَ اللَّهِ بِأَنَّ الْإِلَهَ الْأَعْظَمَ أَحَلُّ مِنْ  
 أَنْ يَعْبُدَهُ الْبَشَرُ مُبَاشَرَةً، فَهُمْ يَعْبُدُونَ هَذِهِ الْأَلْهَةَ، وَهِيَ تَعْبُدُ الْإِلَهَ الْأَعْظَمَ. وَاللَّهُ تَعَالَى يُحْكُمُ  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خُصُومِهِمْ، مُتَّبِعِي الْحَقِّ وَسُبُلِ الْهُدَى، فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ التَّوْحِيدِ  
 وَالشِّرْكِ، وَيُجَازِي كُلَّ وَاحِدٍ بِعَمَلِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُرْشِدُ إِلَى الْحَقِّ مَنْ هُوَ كَاذِبٌ مُفْتَرٍ  
 عَلَيْهِ، فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ وَلَدًا أَوْ صَاحِبَةً. تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا. ٤٤٢٦

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا  
 لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (١١٠) سورة الكهف  
 وَقُلْ يَا مُحَمَّدٌ لِهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ الْمَكْذِبِينَ بِرِسَالَتِكَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، فَمَنْ زَعَمَ أَنِّي  
 كَاذِبٌ فَلْيَأْتِ بِمِثْلِ مَا جِئْتُ بِهِ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ فِيمَا أُخْبِرُكُمْ بِهِ، مِنَ الْمَاضِي، عَمَّا  
 سَأَلْتُمْ مِنْ قِصَصِ أَهْلِ الْكَهْفِ، وَخَبْرِ ذِي الْقُرْنَيْنِ، مِمَّا هُوَ مُطَابِقٌ لِلْحَقِيقَةِ وَوَاقِعٌ  
 الْحَالِ، وَلَوْ لَمْ يُطْلَعْنِي عَلَيْهِ اللَّهُ رَبِّي لِمَا عَلِمْتُهُ. وَأَنَا أُخْبِرُكُمْ أَنَّ إِلَهُكُمْ الَّذِي أَدْعُوكُمْ إِلَى  
 عِبَادَتِهِ هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ. فَمَنْ كَانَ يَرْجُو ثَوَابَ اللَّهِ (لِقَاءَ رَبِّهِ)، وَجَزَاءَهُ الْحَسَنَ  
 فِي الْآخِرَةِ، فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا خَيْرًا مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ، وَلَا يُرِدْ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى. (وَمُوَافِقَةً  
 الْعَمَلِ لِلشَّرْعِ، وَابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ بِهِ هُمَا الرُّكْنَانِ الْأَسَاسِيَّانِ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي يَقْبَلُهُ اللَّهُ) ٤٤٢٧

## ٤٢. تحكيم الله والرسول في كل شؤون حياتنا

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ  
 مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]

٤٤٢٦ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٩٣٩، بترقيم الشاملة آليا)

٤٤٢٧ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٢٥٠، بترقيم الشاملة آليا)

لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَضَاءً، أَنْ يَتَخَيَّرُوا مِنْ أَمْرِهِمْ غَيْرَ مَا قَضَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَهُمْ، وَلَا أَنْ يُخَالِفُوا أَمْرَ اللَّهِ وَأَمْرَ رَسُولِهِ وَقَضَاءَهُمَا. وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِيمَا أَمَرَا بِهِ، وَنَهَى عَنْهُ، فَقَدْ جَارَ عَنِ السَّبِيلِ الْقَوِيمِ، وَسَلَكَ غَيْرَ طَرِيقِ الْهُدَى وَالرَّشَادِ. ٤٤٢٨

مناسبة هذه الآية لما قبلها، هي أن الآية السابقة ذكرت الأوصاف التي تجمع صفات المؤمن الكامل الإيمان.. ومن شأن الإيمان الصحيح أن يقيم في كيان صاحبه ولاء خالصا لله، الذي آمن به، ولرسوله، الذي بلغه رسالة ربه، وشريعة دينه.. وإنه لا إيمان مطلقا، إذا لم يكن هذا الولاء ركيزة له، وأساسا يقوم عليه.. فهذه الآية إذن تعقيب على تلك الأوصاف العشرة السابقة، وإشارة إلى أن تلك الصفات، لا محصل لها - مفردة ومجمعة - إلا إذا قامت في ظل الولاء لله ورسوله، والتسليم المطلق لأمر الله ورسوله.

فإذا قضى الله ورسوله أمرا، لم يكن لمؤمن أن ينازع في هذا الأمر، أو يتوقف في إيمانه، أو يبدل في صفته.. وإلا فهو ليس من الإيمان في شيء.. إنه حينئذ يكون عاصيا لله ولرسوله، حارجا عن سلطانهما.. «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا».

أما مناسبة الآية الكريمة لما بعدها فهو ترشيح لما ستقرره الآيات بعدها من مقررات، وبما تقضى به من أحكام لله ولرسوله، وأن على المؤمنين تلقي هذه المقررات وتلك الأحكام بما ينبغي لها، من طاعة وولاء مطلقين، من غير تعقيب أو تردد..

فالآية في موضعها هنا، تعمل - مقدما - على إخلاء شعور المؤمن من أية لفتة إلى غير ما يقضى به الله ورسوله من أمر.. وبهذا يستقبل المؤمن - في ولاء وامتنال - ما تحمل إليه الآيات التالية من أمر الله ورسوله.. كما سنرى.. ٤٤٢٩

أي: لا ينبغي ولا يليق، ممن اتصف بالإيمان، إلا الإسراع في مرضاة الله ورسوله، والهرب من سخط الله ورسوله، وامتنال أمرهما، واجتناب نهيهما، فلا يليق بمؤمن ولا مؤمنة { إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا } من الأمور، وحثما به وألزما به { أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } أي: الخيار، هل يفعلونه أم لا؟ بل يعلم المؤمن والمؤمنة، أن الرسول أولى به من نفسه، فلا

٤٤٢٨ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٤٥٠، بترقيم الشاملة آليا)

٤٤٢٩ - التفسير القرآني للقرآن (١١ / ٧١٤)

يجعل بعض أهواء نفسه حجاباً بينه وبين أمر الله ورسوله. { وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا } أي: بيئنا، لأنه ترك الصراط المستقيم الموصلة إلى كرامة الله، إلى غيرها، من الطرق الموصلة للعذاب الأليم، فذكر أولاً السبب الموجب لعدم معارضته أمر الله ورسوله، وهو الإيمان، ثم ذكر المانع من ذلك، وهو التخويف بالضلال، الدال على العقوبة والنكال. ٤٤٣٠

### ٤٣. رد المتنازع فيه لله وللرسول

قال تعالى: { يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } (٥٩) سورة النساء

في هذه الآية يأمر الله تعالى المؤمنين بإطاعته تعالى، وبالعامل بكتابه، وبإطاعة رسوله، لأنه يُبين للناس ما نزل إليهم من عند الله، ويُبلغ عن الله شرع وأوامره، كما يأمر الله بإطاعة أولي الأمر، من حكام وأمرأ ورؤساء جنود، ممن يرجع الناس إليهم في الحاجات، والمصالح العامة، فهؤلاء إذا اتفقوا على أمرٍ وجب أن يطاعوا فيه، بشرط أن يكونوا أئمة، وأن لا يخالفوا أمر الله، ولا سنة نبيه التي عرفت بالتواتر، وأن يكونوا مختارين في بحثهم في الأمر، واتفاقهم عليه غير مكرهين عليه بقوة أحد أو نفوذه وكل ما اختلف فيه المسلمون فمن الواجب رده إلى كتاب الله، وسنة رسوله، ومن لم يفعل ذلك، ويحتكم إلى كتاب الله وسنة نبيه، فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر.

ومن يحتكم إلى شرع الله، وسنة رسوله، فذلك خير له وأحسن عاقبة ومآلاً (تأويلاً)، لأن الله تعالى لم يشرع للناس إلا ما فيه مصلحتهم ومنفعتهم، والاحتكام إلى الشرع يمنع الاختلاف المؤدي إلى التنازع والضلال. ٤٤٣١

٤٤٣٠ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٦٥)

٤٤٣١ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٥٢، بترقيم الشاملة آلبا)

وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» هو استنجاز آخر لأداء بعض ما يتعلق بالأمانة الكبرى التي حملها الإنسان، وهو طاعة الله والرسول، وأولى الأمر..

فالانقياد لله هو المظهر العملي الواضح لأداء هذه الأمانة، وغير هذا الانقياد هو التضييع للأمانة، والعدوان عليها..

والانقياد لله يتبعه الانقياد لرسول الله.. إذ كان هو السفير بين الله وبين عباده، وهو الحامل لكلمة الله إليهم، والمؤذن بما فيهم.. فلا انقياد لله لمن لا ينقاد لرسول الله..

وأولو الأمر.. هم من يلون أمر الإنسان، ويقومون على رعاية مصالحه، من آباء، وقادة، وحكام.. وغيرهم، ممن لهم على الإنسان سلطان أدبي أو مادي..

والانقياد لأولى الأمر ليس انقيادا مطلقا، بل هو انقياد محكوم بحدود العدل، والخير، والإحسان..

ولهذا كانت طاعة الوالدين - وهما في المقام الأول من أولى الأمر - قائمة على سنن المعروف، فإن دعوا إلى منكر، فلا طاعة لهما، وفي هذا يقول الله تعالى: «وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبِهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» (١٥: لقمان).

فالولاية إذا لم تكن ولاية راشدة حكيمة، مستقيمة مع العدل والإحسان كان لمن تحت ولايتها أن يراجعوها، وأن ينصحوا لها، وأن يعملوا على تبصرتها بالطريق القويم، الذي فيه خير الجماعة كلها..

فإن كان خلاف بين أولى الأمر، وبين من في ولايتهم، ولم يلتقوا عنده على كلمة سواء.. كان الحكم بينهم في هذا، كتاب الله وسنة رسول الله، فذلك هو الميزان العدل، الذي توزن به الأمور، وما يقضى به هنا كان هو الحق والخير، وكان التزامه أمرا واجبا.. من أباه، وخرج عليه، كان متعديا حدود الله، آثما ظالما.. تجرى عليه أحكام الآثمين الظالمين..

وفي قوله تعالى: «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» ما يشير إلى احتمالات النزاع المتوقعة بين أولى الأمر ومن في ولايتهم، وأن ذلك أمر غير مستبعد، بين الناس والناس.

فإذا وقع نزاع في أمر ما، كان رده إلى حكم الله ورسوله أمرا واجبا على المؤمنين، وكان الله سبحانه وتعالى هو وليهم جميعا، وكانت شريعته لهم، هي الدستور الواجب اتباعه، والاحتكام إليه فيما يقع بينهم من خلاف..

فمن كان مؤمنا بالله واليوم الآخر، استقام على شرع الله، ووقف عند حدوده، وخضع لحكمه.

وفي قوله تعالى: «ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا» إشارة إلى أن الرجوع عند الخلاف إلى ما قضى به كتاب الله وسنة رسوله، هو الطريق المأمون، الذي يسلم المختلفين إلى يد الوفاق والسلام، حيث كان احتكامهم إلى أحكم الحاكمين، الذي يحكم بين عباده بالحق، فلا ميل مع هوى، ولا محاباة لكبير أو عظيم، لأن الخلق خلقه، والناس عبيده، لا تفاضل بينهم عنده إلا بالتقوى! <sup>٤٤٣٢</sup>

#### ٤٤. الاستجابة لله وللرسول

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٤) وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢٥) } سورة الأنفال.

يأمر الله تعالى المؤمنين بالاستجابة إلى دعوته تعالى، وإلى دعوة رسوله ﷺ التي أمره الله بإبلاغها إليهم، لأنها تزكي نفوسهم وتطهرها، وتحييها بالإيمان، وترفعها إلى مراتب الكمال فتحظى برضا الله، ثم يعلم الله تعالى المؤمنين بأنه قائم على قلوب العباد يوجهها كيف يشاء، فيحول بين المرء وبين قلبه، فيميت الإحساس والوجدان والإدراك فيه، فتشل

<sup>٤٤٣٢</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٣/ ٨٢١)

الإرادة، ويفقد الإنسان سيطرته على أعماله، ويتبع هواه، فلا تعود تنفع فيه المواعظ والعبء. والله تعالى هو وحده القادر على أن ينقذهم مما تردوا فيه، إذا اتجهوا إلى الطريق المستقيم.

ثم يحشر الله العباد إليه يوم القيامة ليحاسبهم على أعمالهم، ويجزيهم عليها بما يستحقون.

يُحذِرُ اللهُ تعالى المؤمنين من وقوع البلاء والفتن بينهم إذا لم يقوموا بواجبهم نحو دينهم وجماعتهم في الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الضرب على أيدي المفسدين، وفي النصح لله ولرسوله وللمسلمين، وفي إطاعة أولي الأمر. وينبئهم تعالى إلى أن العقاب الذي ينزله الله بالأمر المقصرة بالقيام بواجباتها لا يصيب السيء وحده، وإنما يعم به المسيء وغيره، ويعلمهم أنه شديد العقاب للأمم التي تخالف سننه وهدى دينه، وتقصّر في درء الفتن، وفي التعاون على دفعها، والقضاء عليها<sup>٤٤٣</sup>.

---

<sup>٤٤٣</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١١٨٥)، بترقيم الشاملة آليا)



عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّا أَحَدُنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا، فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>٤٤٣٤</sup> وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَرَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ»<sup>٤٤٣٥</sup>

وقال بلال بن سعد، "عِبَادَ الرَّحْمَنِ، إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ الْفَرِيضَةَ الْوَاحِدَةَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ أَضَاعَ مَا سِوَاهَا، فَمَا زَالَ يُمْنِيهِ الشَّيْطَانُ فِيهَا وَيُزِينُ لَهُ حَتَّى مَا يَرَى شَيْئًا دُونَ الْجَنَّةِ، فَقَبَّلَ أَنْ تَعْمَلُوا فَانظُرُوا مَاذَا تُرِيدُونَ بِهَا، فَإِن كَانَتْ خَالِصَةً لِلَّهِ فَأَمْضُوهَا، وَإِن كَانَتْ لِعَیْرِ اللَّهِ فَلَا تَشْقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَلَا شَيْءَ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا، فَإِنَّهُ قَالَ: {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ} [فاطر: ١٠]»<sup>٤٤٣٦</sup>

وقال تعالى: { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ } [البينة: ٥]

وقد تفرق هؤلاء واختلفوا بغياً وعدواناً، ولم يؤمروا بالتفرق والاختلاف، وإنما أمروا بما يصلح دينهم ودنياهم، وبما يحقق لهم السعادة في معاشهم ومعادهم: من إخلاص لله في

<sup>٤٤٣٤</sup> - صحيح البخاري (١/٣٦) (١٢٣)

[ ش (غضباً) انتقاماً حالة الغضب. (حمية) محاماة عن العشيرة. (كلمة الله) كلمة التوحيد ودعوة الإسلام. (العليا) العلية فوق كل ملة ومذهب ]

<sup>٤٤٣٥</sup> - السنن الكبرى للنسائي (٤/٢٨٦) (٤٣٣٣) صحيح

<sup>٤٤٣٦</sup> - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥/٢٣٢) وتهذيب الآثار مسند عمر (٢/٨٠٠) (١١٢٩) وشعب الإيمان (٩/١٧٩) (٦٤٥٢) صحيح مقطوع

السِّرِّ والعلن، وتطهير أعمالهم من الشُّرك به، واتباع ملة إبراهيم الحنيفية السمحاء المنحرفة عن الشُّرك، وإقامة الصلاة وأدائها حقَّ الأداء، ودفع زكاة أموالهم... وهذا هو الدين الحق الذي جاء في الكتب القيمة المستقيمة التي لا عوج فيها.<sup>٤٤٣٧</sup>

أي أن أهل الكتاب الذين دعوا إلى الإيمان بشريعة الإسلام، لم يدعوا إلى أمر لا يعرفونه، ولم يؤمروا بأمر لم تأمرهم به شريعتهم التي هم بها يؤمنون.. إنهم ما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين، لا يعبدون إلها غيره «حنفاء» أي مائلين عن أي طريق غير طريق الله.. وأن يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة.

فهذا هو شرع الله، وتلك أحكام شريعته لكل المؤمنين بشرائع السماء.. إنها جميعا تقوم على هذه الأصول الثابتة: وأولها الإيمان بالله وحده، إيمانا خالصا من كل شرك، مبرا من كل ما لا يجعل لله سبحانه وتعالى التفرد بالخلق والأمر. ثم إقام الصلاة، التي هي مظهر الولاء لله، وآية الخضوع لجلاله وعظمته..

ثم إيتاء الزكاة، التي هي أثر من آثار الإيمان بالله، الذي من شأنه أن يقيم المؤمنين بالله على التواد والتراحم، والتعاطف فيما بينهم، كما يقيمهم الولاء لله، والخضوع لجلاله وعظمته، كيانا واحدا في محراب الصلاة له.. وإذا كان هذا هو ما تدعو إليه الشرائع السماوية جميعا، وإذا كان هذا ما تدعو إليه شريعة الإسلام- فإن الذي يفرق بين هذه الشرائع وبين شريعة الإسلام، هو جائر عن طريق الحق، معتد على حدود الله.. إذ كانت شرائع الله كلها- سابقها ولا حقها- حرم الله وحدوده التي حدها لعباده: «وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ».. ولهذا كانت دعوة الإسلام قائمة على الإيمان بشرائع الله كلها، وبرسل الله كلهم: «قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ. لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ» (البقرة: ١٣٦) قوله تعالى: «وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ».. أي الدين القيم، أي المستقيم، أو دين الملة أو الأمة المستقيمة على الحق القائمة بالقسط- فكل من خرج على هذا الدين فهو على غير دين الله، كما يقول سبحانه: «إِنَّ

<sup>٤٤٣٧</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٦٠١٢، بترقيم الشاملة آليا)

الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ» (١٥٩: الأنعام) ومن معاني «الدين» هنا، دين الله، وهو الإسلام.. والقيِّمة: مذكر القيم، بمعنى المستقيم، كما يقول تعالى: «ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ» (٣٦: التوبة).<sup>٤٤٣٨</sup>

وهذه هي قاعدة دين الله على الإطلاق: عبادة الله وحده، وإخلاص الدين له، والميل عن الشرك وأهله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة: «وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ».. عقيدة خالصة في الضمير، وعبادة لله، تترجم عن هذه العقيدة، وإنفاق للمال في سبيل الله، وهو الزكاة.. فمن حقق هذه القواعد، فقد حقق الإيمان كما أمر به أهل الكتاب، وكما هو في دين الله على الإطلاق. دين واحد. وعقيدة واحدة، تتوالى بها الرسالات، ويتوافق عليها الرسل.. دين لا غموض فيه ولا تعقيد. وعقيدة لا تدعو إلى تفرق ولا خلاف، وهي بهذه النصاعة، وبهذه البساطة، وبهذا التيسير. فأين هذا من تلك التصورات المعقدة، وذلك الجدل الكثير؟<sup>٤٤٣٩</sup>

## ٤٦. الاستعانة بالضعفاء:

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ»<sup>٤٤٤٠</sup>

( " هَلْ تُنْصَرُونَ " ) أَيَّ عَلَى أَعْدَائِكُمْ ( " وَتُرْزَقُونَ " ) أَيَّ الْأَمْوَالِ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَغَيْرِهَا (إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ؟ ) ( " أَيَّ: إِلَّا بِبِرِّكَتِ وَجُودِ ضِعْفَائِكُمْ وَوُجُودِ فَقْرَائِكُمْ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْأَقْطَابِ وَالْأَوْتَادِ لِثَبَاتِ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ النَّصْرَ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَقَدَّرَ تَوْسِيعَ الرِّزْقِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ بِبِرِّكَتِ الْفُقَرَاءِ، فَأَكْرَمُوهُمْ وَلَا تَتَكَبَّرُوا عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ أَهْلُ سُلُوكِ الْمَحَبَّةِ عَلَى أَضْيَقِ الْمَحَبَّةِ، وَمُلُوكِ الْحَنَّةِ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الْمَعْرَةِ. قَالَ الطَّبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ إِنَّ

<sup>٤٤٣٨</sup> - التفسير القرآني للقرآن (١٦/ ١٦٤٣)

<sup>٤٤٣٩</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٩١٠)

<sup>٤٤٤٠</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٣٦) (٢٨٩٦)

[ ش (رأى) ظن. (فضلا) زيادة منزلة بسبب شجاعته وغناه ونحو ذلك. (بضعفائكم) بركتهم ودعائهم لصفاء ضمائرهم وقلة تعلقهم بزخرف الدنيا فيغلب عليهم الإخلاص في العبادة ويستجاب دعاؤهم ]

لَهُ فَضْلًا أَيْ شَجَاعَةً وَكَرَمًا وَسَخَاوَةً، فَأَجَابَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ تِلْكَ الشَّجَاعَةَ بَرِيكَةٌ ضَعْفَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَتِلْكَ السَّخَاوَةُ أَيْضًا بَرِيكَتِهِمْ، وَأَبْرَزَهُ فِي صُورَةِ الْإِسْتِفْهَامِ لِيَدُلَّ عَلَى مَزِيدِ التَّعْزِيرِ وَالتَّوْبِيخِ<sup>٤٤١</sup>

وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا تُصِرْتَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعْفَاتِهِمْ وَبِدَعْوَتِهِمْ وَبِصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ»<sup>٤٤٢</sup>

وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَصَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعْفَاتِهِمْ وَبِصَلَاتِهِمْ وَدَعْوَتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ»<sup>٤٤٣</sup>

وفي الميسوط: "أَلَا تَرَى أَنَّ حَيْثُنَا آخَرَ لَوْ دَخَلُوا دَارَ الْحَرْبِ شَرَكُوهُمْ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ وَهَذَا عِنْدَنَا فَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - لَا شَرِكَةَ لِلْمَدَدِ إِذَا لَحِقَ الْحَيْشُ بَعْدَ الْإِصَابَةِ بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِ أَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْأَخْذُ وَالْمَلِكُ يَثْبُتُ بِنَفْسِ الْأَخْذِ وَمَا قَبْلَ الْإِحْرَازِ يَدَارِ الْإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ وَعِنْدَنَا السَّبَبُ هُوَ الْقَهْرُ وَتَمَامُ الْقَهْرِ بِالْإِحْرَازِ فَإِذَا شَارَكَ الْمَدَدُ لِلْحَيْشِ فِي الْإِحْرَازِ الَّذِي بِهِ يَتِمُّ السَّبَبُ يُشَارِكُونَهُمْ فِي تَأْكِدِ الْحَقِّ بِهِ كَمَا إِذَا تَحَقَّقُوا بِهِمْ فِي حَالَةِ الْقِتَالِ بَعْدَمَا أَخَذُوا بَعْضَ الْأَمْوَالِ وَهَذَا؛ لِأَنَّ اجْتِمَاعَ الْمُحَارِبِينَ فِي دَارِ الْحَرْبِ لِلْمُحَارَبَةِ سَبَبُ الشَّرِكَةِ فِي الْمَصَابِ بِدَلِيلِ أَنَّ الرَّدَّ يَسْتَوِي بِالْمُبَاشَرِ لِلْقِتَالِ وَقَدْ سَأَلَ عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةً لِقَوْمٍ وَآخَرَ لَا يَقْدِرُ عَلَى حَمْلِ السَّلَاحِ أَيَشْتَرِكَانِ فِي الْغَنِيمَةِ فَقَالَ - ﷺ - : «إِنَّمَا تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ بِضَعْفَاتِكُمْ»؛ وَلِأَنَّ دُخُولَ دَارِ الْحَرْبِ سَبَبُ لِقَهْرِ الْمُشْرِكِينَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «مَا غُرِيَ قَوْمٌ فِي عُقْرِ دَارِهِمْ إِلَّا ذُلُّوا وَلِهَذَا جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْوَاطِئَ مَوْطِئَ الْعَدُوِّ بِمَنْزِلَةِ التَّيْلِ فِي الثَّوَابِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَلَا يَطْمَئِنُّ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا} [التوبة: ١٢٠] الْآيَةُ فَكَذَلِكَ فِي الشَّرِكَةِ فِي الْمَصَابِ يَجْعَلُ الْوَاطِئَ مَوْطِئَ الْعَدُوِّ عَلَى قَصْدِ الْحَرْبِ بِمَنْزِلَةِ التَّيْلِ مِنْهُمْ لِمَا فِيهِ مِنَ الْكَيْتِ وَالغَيْظِ لَهُمْ وَلَا يَدْخُلُ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرْنَا التُّجَّارُ وَأَهْلُ سُوقِ الْعَسْكَرِ وَالْأَسِيرُ الْمُتَقَلِّبُ

<sup>٤٤١</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٢٧٤)

<sup>٤٤٢</sup> - مسند سعد بن أبي وقاص (ص: ١٠٥) (٥١) صحيح

<sup>٤٤٣</sup> - المسند للشاشي (١/ ١٣٢) (٧٠) صحيح

مَنْهُمْ وَالَّذِي أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِذَا التَّحَقَّ بِالْحَيْشِ لِأَنَّ قَصْدَهُ هُوَ لَيْسَ هُوَ الْحَرْبَ بَلْ  
 قَصْدُهُ بَعْضَهُمُ التَّجَارَةَ وَقَصْدُ بَعْضِهِمُ التَّخَلُّصُ فَلَا يَسْتَحِقُّونَ الشَّرْكَهَ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا فَيُظْهِرُوا  
 حَيْثُ بَعْدُ بِفِعْلِهِمْ أَنَّ قَصْدَهُمْ هُوَ الْقِتَالُ. ٤٤٤٤

## ٤٧. الدعاء قبل وأثناء وبعد المعركة:

عَنْ مُعَاذٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: " لَنْ يَنْفَعَ حَذْرٌ مِنْ قَدَرٍ، وَلَكِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا  
 لَمْ يَنْزَلْ، فَعَلَيْكُمْ بِالدُّعَاءِ عِبَادَ اللَّهِ ٤٤٤٥"  
 وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ  
 أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ ائْتِنِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تُهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ  
 الْإِسْلَامِ فَلَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ أَبَدًا، فَمَا زَالَ يَسْتَعِيثُ رَبَّهُ وَيَدْعُو حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ، فَأَنْزَلَ  
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِذْ تَسْتَعِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ  
 مُرْدِفِينَ} ٤٤٤٦.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ، وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ  
 وَنِيفٌ، وَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَإِذَا هُمْ أَلْفٌ وَزِيَادَةٌ، فَاسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ  
 يَدَيْهِ، وَعَلَيْهِ رِدَاؤُهُ وَإِزَارُهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَيْنَ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تُهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ  
 أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ فِي الْأَرْضِ أَبَدًا، قَالَ: فَمَا زَالَ يَسْتَعِيثُ رَبَّهُ وَيَدْعُوهُ حَتَّى سَقَطَ  
 رِدَاؤُهُ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: فَأَخَذَ رِدَاؤَهُ فَرَدَّاهُ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ. ٤٤٤٧

٤٤٤٤ - المبسوط للسرخسي (١٠ / ٣٥)

٤٤٤٥ - مسند أحمد ط الرسالة (٣٦ / ٣٧٠) (٢٢٠٤٤) حسن لغيره

٤٤٤٦ - صحيح مسلم (٣ / ١٣٨٣) ٥٨ - (١٧٦٣) ومصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (١٥ / ٢٩٧) (٣٠١٩٩)

٤٤٤٧ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (٢٠ / ٣١٥) (٣٧٨٣٩) صحيح

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى الْعَرِيشِ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو، يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْصُرْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ لَمْ تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَعْضَ مُنَاشِدَتِكَ رَبِّكَ، فَوَاللَّهِ لَيُنَجِّزَنَّ لَكَ الَّذِي وَعَدَكَ<sup>٤٤٨</sup>.

وَقَالَ: اللَّهُمَّ هَذِهِ قُرَيْشٌ قَدْ أَقْبَلَتْ بِخِيَلَيْهَا وَفَخَّرَهَا تُحَادُكَ وَتُكَذِّبُ رَسُولَكَ، اللَّهُمَّ فَأَحْنِهِمُ الْعِدَاةَ<sup>٤٤٩</sup>

وهذا درس رباني مهم لكل قائد أو حاكم أو زعيم أو فرد في التجرد من النفس وحظها، والخلوص واللجوء لله وحده، والسجود والجنثي بين يدي الله سبحانه؛ لكي يتزل نصره. ويبقى مشهد نبيه، وقد سقط رداؤه عن كتفه وهو ماؤٌ يديه يستغيث بالله، يبقى هذا المشهد محفوراً بقلبه ووجدانه، يحاول تنفيذه في مثل هذه الساعات، وفي مثل هذه المواطن، حيث تناط به المسئولية وتلقى عليه أعباء القيادة.<sup>٤٥٠</sup>

لقد شفع الرسول ﷺ لهذه العصاة المؤمنة في هذه الساعة الحاسمة الدقيقة، بالكلمة الوجيهة التي تجلّت فيها الثقة والاضطراب والسكينة والافتقار جنباً لجنب، فكانت أدقّ تعريف بهذه الأمة وأدقّ تحديد لمركزها ومكانتها بين الأمم، وقيمتها وغنائها في هذا العالم، والثغر الذي ترابط عليه، وهو الدعوة إلى الله وإخلاص الدين والعبادة له.

وقد أثبت الانتصار الرائع المعجز الذي أبطل كلّ تجربة، صدق هذه الكلمة ودقتها، وأنها كانت تصويراً دقيقاً لهذه الأمة

ولما أحاب الله دعاء الرسول ﷺ وقضى بانتصار المسلمين على عدوهم - على تفاوت واضح بين العدد والعدد - وبقائهم، فكان بقاء المسلمين مشروطاً بقيام حياة العبودية بهم والدعوة إلى التوحيد الخالص، فلو انقطعت الصلة بينهم وبين الدعوة إلى التوحيد الخالص، وعبادة الله تعالى ورواجها وازدهارها في العالم، لم يبق على الله لهم حقّ وذمة، وأصبحوا كسائر الأمم، خاضعين لنواميس الحياة وسنن الكون. فكانت الدعوة إلى

<sup>٤٤٨</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله - (٢٠ / ٣١٩) (٤٣ / ٣٧٨) صحيح

<sup>٤٤٩</sup> - الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (٩ / ٣٨٥)، بترقيم الشاملة آليا) ودلائل النبوة للبيهقي محققا (٣ / ٣٥)

<sup>٤٥٠</sup> - السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث (ص: ٤٠٨) وانظر: التربية القيادية (٣ / ٣٦)

الله وحده وعبادته وتنفيذ أحكامه وشرائعه في العالم قيمة الأمة الإسلامية بين الأمم ودورها في العالم.<sup>٤٤١</sup>

## ٤٨. الإصلاح وعدم الفساد في الأرض؛

قال تعالى: {وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ} [الأنبياء: ١٠٥]

يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ حَتْمِهِ وَقَضَائِهِ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ بِالسَّعَادَةِ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَوَرِاثَةِ الْأَرْضِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: إِنَّهُ قَضَى فِي الْكِتَابِ الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَى رَسُولِهِ (الزَّبُورِ) كَمَا قَضَى فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ وَهُوَ أُمُّ الْكِتَابِ (الذِّكْرِ) أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا الصَّالِحُونَ مِنْ عِبَادِهِ؛ وَقَدْ جَعَلَ سُنَّةً وَمِنْهَا جَاءَ. (وَالصَّالِحُونَ الَّذِينَ عَنَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى هُمُ الَّذِينَ جَمَعُوا الْإِيمَانَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، فَإِذَا اجْتَمَعَ إِيْمَانُ الْقَلْبِ، وَنَشَاطُ الْعَمَلِ فِي أُمَّةٍ فَهِيَ الْوَارِثَةُ لِلْأَرْضِ. وَهَذَا وَعْدٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ أَبَدًا)<sup>٤٤٢</sup>..

لقد استخلف الله آدم في الأرض لعمارها وإصلاحها، وتنميتها وتحويرها، واستخدام الكنوز والطاقات المرصودة فيها، واستغلال الثروات الظاهرة والمخبوءة، والبلوغ بها إلى الكمال المقدر لها في علم الله. ولقد وضع الله للبشر منهجا كاملا متكاملا للعمل على وفقه في هذه الأرض. منهجا يقوم على الإيمان والعمل الصالح. وفي الرسالة الأخيرة للبشر فصل هذا المنهج، وشرع له القوانين التي تقيمه وتحرسه وتكفل التناسق والتوازن بين خطواته. في هذا المنهج ليست عمارة الأرض واستغلال ثرواتها والانتفاع بطاقتها هو وحده المقصود. ولكن المقصود هو هذا مع العناية بضمير الإنسان، ليلبغ الإنسان كماله المقدر له في هذه الحياة. فلا ينتكس حيوانا في وسط الحضارة المادية الزاهرة ولا يهبط إلى الدرك بإنسانيته وهو يرتفع إلى الأوج في استغلال موارد الثروة الظاهرة والمخبوءة.

<sup>٤٤١</sup> - السيرة النبوية لأبي الحسن الندوي (ص: ٣٠٨)

<sup>٤٤٢</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٤٩٥، بترقيم الشاملة آليا)

وفي الطريق لبلوغ ذلك التوازن والتناسق تشيل كفة وترجح كفة. وقد يغلب على الأرض جبارون وظلمة وطغاة. وقد يغلب عليها همج ومتبربرون وغزاة. وقد يغلب عليها كفار فجار يحسنون استغلال قوى الأرض وطاقاتها استغلالا ماديا.. ولكن هذه ليست سوى تجارب الطريق. والوراثة الأخيرة هي للعباد الصالحين، الذين يجمعون بين الإيمان والعمل الصالح. فلا يفترق في كيانهم هذان العنصران ولا في حياتهم. وحيثما اجتمع إيمان القلب ونشاط العمل في أمة فهي الوراثة للأرض في أية فترة من فترات التاريخ. ولكن حين يفترق هذان العنصران فالميزان يتأرجح. وقد تقع الغلبة للأخذين بالوسائل المادية حين يهمل الأخذ بها من يتظاهرون بالإيمان، وحين تفرغ قلوب المؤمنين من الإيمان الصحيح الدافع إلى العمل الصالح، وإلى عمارة الأرض، والقيام بتكاليف الخلافة التي وكلها الله إلى هذا الإنسان.

وما على أصحاب الإيمان إلا أن يحققوا مدلول إيمانهم، وهو العمل الصالح، والنهوض بتبعات الخلافة ليتحقق وعد الله، وتجري سنته: «أَنَّ الْأَرْضَ يَرِيهَا عِبَادِي الصَّالِحُونَ».. فالمؤمنون العاملون هم العباد الصالحون..<sup>٤٤٥٣</sup>

#### ٤٩. تمني الشهادة في سبيل الله:

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رَجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَحَدٌ مَا أَحْمَلَهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ»<sup>٤٤٥٤</sup>

<sup>٤٤٥٣</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣١٠٦)

<sup>٤٤٥٤</sup> - صحيح البخاري (١٧ / ٤) (٢٧٩٧)

[ ش (لا تطيب نفوسهم) يسيئهم. (أن يتخلفوا عني) لا يخرجوا معي ويقعدوا خلافي في المدينة لعدم توفر النفقة لديهم أو السلاح أو العتاد. (ما أحملهم عليه) من مركب وغيره. (سرية) قطعة من الجيش. (لوددت) أحببت ورغبت ]



وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حَمُولَةً، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَاتَلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيَتْ ثُمَّ قَاتَلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيَتْ»<sup>٤٤٥٥</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، وَوَدِدْتُ أَنِّي أَقَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا، فَأَقْتُلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأَقْتُلُ»<sup>٤٤٥٦</sup>

وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا طُعِنَتْ، تَفْجَرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ لَوْنِ دَمٍ، وَالْعَرَفُ عَرَفُ الْمَسْكِ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَعْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي»<sup>٤٤٥٧</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَعْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَخْرُجُونَ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ، أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ دِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأَقْتُلُ»، قَالَ: ذَلِكَ ثَلَاثًا<sup>٤٤٥٨</sup>

وفي فتاوى السبكي:

<sup>٤٤٥٥</sup> - صحيح البخاري (٤/٥٣) (٢٩٧٥)

<sup>٤٤٥٦</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١١/٣٨) (٤٧٣٦) صحيح

<sup>٤٤٥٧</sup> - صحيح مسلم (٣/١٤٩٧) (١٠٦) - (١٨٧٦)

[ ش (كهيتها) الضمير في هيتها يعود على الجراحة (العرف عرف المسك) العرف هو الريح أصل العرف الرائحة مطلقا وأكثر استعماله في الرائحة الطبية ]

<sup>٤٤٥٨</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١١/٣٩) (٤٧٣٧) صحيح

(سؤال) من الشيخ الصالح فرج المقيم بقرية الساهلية من العور أرسله إلى الشيخ الإمام في سنة الطاعون في جمادى الآخرة سنة تسع وأربعين وسبعمائة يشتمل على أسئلة: السؤال في الشهادة في سبيل الله وما حقيقتها.

(أجاب) - رحمه الله - ما نصه: الحمد لله الحواب أنها حالة شريفة تحصل للعبد عند الموت لها سبب وشرط ونتيجة عرفت من نص الشارع على محالها وآثارها واستنبط من ذلك عللها الموجبة لضبطها وأسبابها وشروطها، ويان ذلك بصور:

(الصورة الأولى) وهي أعلاها القتل في سبيل الله قال الله تعالى {وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ٧٤] وقال تعالى في قتلى بدر {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتٌ بَلْ أحيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ} [البقرة: ١٥٤] وقال تعالى في قتلى أحد {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ} [آل عمران: ١٦٩] {فرحين بما آتاهم الله من فضله} [آل عمران: ١٧٠] وقال تعالى {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْحَيَاةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ} [التوبة: ١١١] وقال تعالى {وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} [النساء: ١٠٠] وقال تعالى {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ} [الأحزاب: ٢٣] وقال تعالى {وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحِينَ} [النساء: ٦٩] وقال النبي - ﷺ - «مَا عَبْدٌ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى» وقال أبو هريرة سمعت النبي - ﷺ - يقول «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَحَدٌ مَا أَحْمَلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفَتْ عَنْ سَرِيَّةٍ تَعَزُّو فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلَ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلَ».

وقال النبي - ﷺ - «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمَةُ يَدْمَى اللَّوْنُ دَمٌ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ» وقال - ﷺ - «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمًا عَبْدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ»، وقال - ﷺ - «مَا أَحَدٌ يُحِبُّ

أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَهُ مَا عَلَيَّ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدَ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ  
عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ» وَقَالَ - ﷺ - «وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلِّ  
السُّيُوفِ» وَقَالَ - ﷺ - «الشَّهْدَاءُ عَلَى بَارِقٍ نَهْرٍ بِيَابِ الْجَنَّةِ فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءٍ يَخْرُجُ  
عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ بُكَرَةً وَعَشِيًّا» أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ.

وَالآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ مَعَ قَوْلِهِ - ﷺ - لِعَلِيٍّ لَمَّا وَجَّهَهُ  
إِلَى خَيْبَرَ «لَأَنَّ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» فَرَأَيْنَا قَوْلَهُ - ﷺ -  
ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْقِتَالِ إِنَّمَا هُوَ الْهِدَايَةُ وَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِي  
ذَلِكَ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ هِدَايَةَ الْخَلْقِ وَدَعَاؤُهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ وَشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَتَحْصِيلُ ذَلِكَ  
لَهُمْ وَالْأَعْقَابِيَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ فَإِنْ أَمَكْنَ ذَلِكَ بِالْعِلْمِ وَالْمُنَاطَرَةِ وَإِزَالَةَ  
السُّبُهَةِ فَهُوَ أَفْضَلُ.

وَمِنْ هُنَا نَأْخُذُ أَنَّ مَدَادَ الْعُلَمَاءِ أَفْضَلُ مِنْ دَمِ الشَّهْدَاءِ.

وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا بِالْقِتَالِ قَاتَلْنَا إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ غَايَاتٍ إِمَّا هِدَايَتُهُمْ وَهِيَ الرُّبُوبَةُ الْعُلْيَا  
وَإِمَّا أَنْ تُسْتَشْهَدَ دُونَهُمْ وَهِيَ رُبُوبَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ فِي الْمَقْصُودِ وَلَكِنَّهَا شَرِيفَةٌ لِبَدْلِ النَّفْسِ  
فَهِيَ مِنْ حَيْثُ بَدَلَ النَّفْسِ الَّتِي هِيَ أَعَزُّ الْأَشْيَاءِ أَفْضَلُ مِنْ حَيْثُ إِنَّمَا وَسِيلَةٌ لِمَقْصُودٍ  
مَفْضُولَةٍ وَالْمَقْصُودُ إِنَّمَا هُوَ إِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَإِمَّا قِتْلَ الْكَافِرِ وَهِيَ الرُّبُوبَةُ الثَّلَاثَةُ  
وَلَيْسَتْ مَقْصُودَةً؛ لِأَنَّهَا تَقْوِيَتْ نَفْسٌ يُتَرَجَّى أَنْ تُؤْمِنَ وَأَنْ تُخْرَجَ مِنْ صُلْبِهَا مَنْ يُؤْمِنُ  
وَلَكِنَّهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ بِإِصْرَارِهِ عَلَى الْكُفْرِ فَلَمَّا بَدَلَ الشَّهِيدُ نَفْسَهُ الَّتِي هِيَ أَعَزُّ  
الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ وَبَاعَهَا لِلَّهِ تَعَالَى طَلَبًا لِإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ فَاقْتَطَعَ دُونَهَا وَيُعِينُهُ تَعَالَى مَا يَتَحَمَّلُ  
الْمُتَحَمِّلُونَ مِنْ أَجْلِهِ وَلَا شَيْءٌ أَعْظَمُ مِمَّا يَتَحَمَّلُهُ الشَّهِيدُ جَزَاءَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَهُوَ  
أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ بِمَا تَقْصُرُ عُقُولُ الْبَشَرِ عَنْهُ.

وَأَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُخْرَجْهُ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى أَشْهَدَهُ مَا لَهُ مِنَ الْكِرَامَةِ جُمْلَةً وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ  
الْعَقْلُ وَالطَّرْفُ تَفْصِيلَهَا فَيَرَى بَعِيْنَهُ مِنْ حَيْثُ الْإِحْمَالِ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْكِرَامَةِ وَالْخَيْرِ  
وَلِذَلِكَ سُمِّيَ شَهِيدًا وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٌ وَقِيلَ: إِنَّهُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٌ أَوْ أَنَّهُ سُمِّيَ  
بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَشْهَدُهُ وَتُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا وَالْأَوَّلُ أَصْحُ وَأَشْهَرُ وَعَلَى كُلِّ التَّقْدِيرَيْنِ

فَهِيَ حَالَةٌ تَحْصُلُ لَهُ شَرِيفَةٌ وَلِهَذَا قُلْنَا فِي حَدِّ حَقِيقَتِهَا: إِنَّهَا حَالَةٌ شَرِيفَةٌ تَحْصُلُ لِلْعَبْدِ  
وَلَوْ حَزَمْنَا بِأَنَّهُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، قُلْنَا فِي الْعَبْدِ بِأَنَّ شُهُودَهُ لِلْكَرَامَةِ حَالَةٌ تَحْصُلُ مِنْهُ فِي  
بَصَرِهِ وَقَلْبِهِ، وَلَكِنَّا قُلْنَا لَهُ يَصِحُّ عَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ فَإِنَّ شُهُودَ مَلَائِكَةِ الرِّضَا لَهُ حَالَةٌ حَاصِلَةٌ  
لَأَجْلِهِ إِلَّا أَنْ الْأَوَّلَ أَعْلَى وَأَكْمَلُ وَأَعْظَمُ لِمَا فِيهِ مِمَّا يَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ مِنَ الْمَعَارِفِ  
الرَّبَّانِيَّةِ وَالْبَهْجَةِ النُّورَانِيَّةِ وَفِي الْبَصَرِ مِنْ رُؤْيَةِ الْحَنَّةِ وَكَأَنَّهُ أَوَّلُ قَبْضِ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَ  
الشَّهِيدُ بِهِ نَفْسَهُ وَحَصَلَ ذَلِكَ فِي مُقَابَلَةِ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ  
اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ يُشَجِّعُ غَيْرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِثْلِهِ وَيَخْذُلُ الْكُفَّارَ وَيُضْعِفُ نَفُوسَهُمْ وَرَبَّمَا  
يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ.

وَالثَّانِي مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْأَلَمِ الَّذِي لَا شَيْءَ أَعْظَمُ مِنْهُ مِنْ فَوَاتِ نَفْسِهِ وَتَحَقُّقِهِ لِذَلِكَ قَبْلَ  
خُرُوجِهَا فَإِنَّ حَتْفَ أَنْفِهِ لَا يَبِئْسُ مِنْ نَفْسِهِ بَلْ إِمَّا يَأْتِيهِ الْمَوْتُ فَجَاءَهُ أَوْ بِأَمْرٍ يُرْجَى  
مَعَهَا الْعَاقِبَةُ أَوْ يَغِيبُ عَقْلُهُ حَتَّى تَخْرُجَ رُوحُهُ، وَالشَّهِيدُ قَدْ تَذَرَعَ أَسْبَابَ الْمَوْتِ فِي  
حَالِ حُضُورِ عَقْلِهِ وَأَعْرَضَ عَنِ نَفْسِهِ فِي رِضَا اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ فَضْلُ هَذِهِ  
الصُّورَةِ عَلَى مَا بَعْدَهَا؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الشُّهَدَاءِ قَدْ لَا يُشَارِكُهُ إِلَّا فِي الْأَلَمِ فَاتَى يَكُونُ مِثْلَهُ  
وَإِنْ سَاوَاهُ فِي بَعْضِ الْمَعَانِي وَصَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الشَّهِيدِ وَالِاسْمُ يَشْتَرِكُ فِيهِ أَعْلَى الْمَرَاتِبِ  
وَأَدْنَاهَا فَالْأَسْفَلُ مِنْهُمْ كَوَاحِدٍ وَوَاحِدٌ كَالْأَلْفِ:

أَكْلُ أَمْرِي تَحْسِينِ أَمْرًا... وَنَارٌ تُوقَدُ بِاللَّيْلِ نَارًا

وَلَكِنَّ فَضْلَ اللَّهِ وَاسِعٌ قَدْ يَرْفَعُ الصَّغِيرَ إِلَى دَرَجَةِ الْكَبِيرِ أَوْ يُدْنِيهِ مِنْهُ تَفَضُّلاً فَالشُّهَدَاءُ  
كُلُّهُمْ هَذَا وَالَّذِينَ يَأْتِي ذِكْرُهُمْ يَشْتَرِكُونَ فِي رُؤْيَةِ كَرَامَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي حُضُورِ مَلَائِكَةِ  
الرِّضَا لَهُمْ وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَسْبَابُ لِاشْتِرَاكِ الْكُلِّ فِي الْأَلَمِ وَالْيَأْسِ مِنَ الْحَيَاةِ لَوَارِدِ عَلَى  
النَّفْسِ مُمْلِكٌ لَهَا فَلِذَلِكَ ذَكَرْنَا الْحَدَّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي حَقِيقَتِهَا لِيَكُونَ مُشْتَرِكًا بَيْنَ  
الْجَمِيعِ فَالْحَقِيقَةُ وَاحِدَةٌ وَالْقَدْرُ الْمَشْتَرِكُ وَاحِدٌ وَالصُّورَةُ مُخْتَلِفَةٌ مُتَّفَاوِتَةٌ تَفَاوُتًا كَثِيرًا  
أَعْلَى وَأَدْنَى وَأَوْسَطَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ } [النساء: ١٠٠]   
الآية. فَلَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ ذَلِكَ فِي الْهَجْرَةِ لَا فِي الْجِهَادِ، وَالثَّانِي أَنَّهُ

فِيهِ وَقُوعُ الْأَجْرِ لِمَا لَمْ يَسْمَى شَهِيدًا وَلَا أَنَّهُ تَحْصُلُ لَهُ هَذِهِ الْحَالَةُ الَّتِي تَحْصُلُ لِلشَّهِيدِ مِنْ شُهُودِهِ الْكِرَامَةِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَنَحْوِهَا؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ لَمْ تَرُدْ فِيهِ أَوْ تُسَمَّى سَنَدُ كُرُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَإِنْ قُلْنَا بِأَنَّهَا لِلْمَقْتُولِ ظُلْمًا وَالْمَطْعُونِ وَالْمَبْطُونِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَأْتِي ذِكْرُهُ وَلَوْ رُودِ النَّصِّ بِإِطْلَاقِ الْاسْمِ، وَدَعِيَ يَكُونُ الْمَيِّتُ فِي طَرِيقِ الْجِهَادِ أَكْثَرَ أَجْرًا إِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ فَخَوَاصُّ الشَّهِيدِ لَا تُنْتَبَهَ إِلَّا لِمَنْ وَرَدَ النَّصُّ بِإِطْلَاقِهَا عَلَيْهِ سِوَاهُ أَكَانَ أَكْثَرَ أَجْرًا أَمْ لَا.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْوَسَائِلَ لَهَا حُكْمُ الْمَقَاصِدِ وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ فِي رُبِّيَّتِهَا فَالْمُجَاهِدُ الَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَهُ اسْمُ الشَّهِيدِ وَالْخَاصَّةُ الْحَاصِلَةُ لَهُ مِنْ تِلْكَ الْحَالَةِ الشَّرِيفَةِ وَالْأَجْرُ الْحَاصِلُ فِي الْآخِرَةِ، وَالَّذِي خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بِهَذِهِ التَّيَّةِ وَمَاتَ قَبْلَ بُلُوغِهَا يُشَارِكُهُ فِي أَصْلِ أَجْرِ الْجِهَادِ وَفَضْلِ الشَّهَادَةِ بِلَا شَكٍّ بِالْقِيَاسِ وَبِالْأَوْلَى الْكُلِّيَّةِ الْعَامَّةِ فِي ذَلِكَ، وَأَمَّا مَسَاوَاتُهُ لَهُ فِي الْأَجْرِ فَفِيهِ نَظَرٌ قَدْ يُقَالُ: وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِيهِ وَلَا نَحْرِمُ بِالْمَنْعِ؛ لِأَنَّ فَضْلَ اللَّهِ وَاسِعٌ، وَأَمَّا وَقُوعُ اسْمِ الشَّهِيدِ عَلَيْهِ فَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ؛ لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ لَا تُؤْخَذُ بِالْقِيَاسِ وَأَمَّا ثُبُوتُ تِلْكَ الْحَالَةِ لَهُ فَالْأَمْرُ فِيهَا مُحْتَمَلٌ مِنْ بَابِ الْأَجْرِ الْمُرْتَبِ وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ اسْمُ سَبِيهَا. وَالْكَلَامُ فِيمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا كَالْكَلَامِ فِي ذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ سَأَلَ وَتَعَاطَى بَعْضَ السَّبَبِ أَعْلَى مِمَّنْ سَأَلَ فَقَطُّ وَعُمُرُ حَصَلَ لَهُ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا سُؤْلُهُ الشَّهَادَةَ الْعُلْيَا وَالثَّانِي حُصُولُ الشَّهَادَةِ بِالْقَتْلِ حَقِيقَةً فَلَهُ أَجْرُ الثَّانِيَةِ حَقِيقَةً عَلَيْهَا وَلَهُ أَجْرُ الْأُولَى بِالْقَصْدِ وَالتَّيَّةِ وَالسُّؤَالِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّهُ سَأَلَ الشَّهَادَةَ الْعُلْيَا لِإِطْلَاقِ اللَّفْظِ وَإِنَّمَا يَقْصِدُ الْأَكْمَلَ لَكِنْ اكْتَفَى فِي اسْتِحَابَةِ دَعَائِهِ بِحُصُولِ الْاسْمِ وَسَأَلَ الْمَوْتَ فِي بَلَدِ الرَّسُولِ ﷺ - وَهُوَ شَيْءٌ ثَالِثٌ لِيَكُونَ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا، وَفِيهِ أَمْرٌ رَابِعٌ وَهُوَ أَنَّ الَّذِي قَتَلَهُ لَمْ يَقْتُلْهُ لِأَمْرِ دُنْيَوِيٍّ بَلْ عَلَى الدِّينِ فَهُوَ كَقَتْلِ الْكَافِرِ الْمُسْلِمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيْسَ كَمَنْ قَتَلَهُ عَدُوًّا لَهُ ظُلْمًا عَلَى عِدَاوَةِ دُنْيَوِيَّةٍ بَيْنَهُمَا وَإِنْ صَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الشَّهَادَةِ فَإِنَّ الشَّهِيدَ فِي الْمَعْرَكَةِ وَعُمُرُ - رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ - اشْتَرَكَا فِي أَنَّهُمَا إِنَّمَا قُتِلَا لِقَصْدِهِمَا إِعْلَاءَ كَلِمَةِ الدِّينِ وَإِظْهَارِ الدِّينِ وَقَاتِلَهُمَا  
قَصَدَ ضِدَّ ذَلِكَ وَإِخْفَاءَ دِينِ اللَّهِ فَهُوَ صَادٌّ عَلَى اللَّهِ.

وَهَذَا مَعْنَى آخَرَ لَمْ نَذْكُرْهُ فِيمَا تَقَدَّمَ فَيَتَّبِعُهُ لَهُ فِي الشَّهِيدِ، وَهَذَا مَعْنَى كَوْنِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
مَعْنَاهُ فِي طَرِيقِ اسْتِعْمَلُهُ اللَّهُ فِيهَا نُصْرَةً لِدِينِهِ فَهُوَ عَبْدٌ سَارَ فِي طَرِيقِ سَيِّدِهِ لِتَنْفِذِ أَمْرِهِ  
حَتَّى غَلَبَهُ عَدُوُّ سَيِّدِهِ لَأَ لِدَخْلِ بَيْنَهُمَا بَلْ عَدَاوَةٌ لِلْسَيِّدِ أَلَيْسَ السَّيِّدُ يَغَارُ لَهُ وَاللَّهُ أَشَدُّ  
غَيْرَةً وَقَالَ - ﷺ - «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا، ثُمَّ مَاتَ أَعْطَاهُ اللَّهُ أَجْرَ  
شَهِيدٍ» وَقَالَ أَيْضًا «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ  
عَلَى فِرَاشِهِ».

إِذَا عَرَفْتَ حَقِيقَةَ الشَّهَادَةِ فَاعْلَمْ أَنَّ لَهَا أَسْبَابًا أَحَدُهَا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ  
ذَكَرْنَا، الثَّانِي - أَسْبَابُ آخَرَ وَرَدَتْ فِي الْحَدِيثِ سَنَدُكُرْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَوَجَدْنَا  
فِي السَّبَبِ الْأَوَّلِ أُمُورًا لَيْسَتْ فِيهَا فَلَمَّا رَأَيْنَا الشَّارِعَ أَثْبَتَ اسْمَ الشَّهَادَةِ لِلْكَلِّ وَجَبَ  
عَلَيْنَا اسْتِنْبَاطُ أَمْرِ عَامٍّ مُشْتَرَكٍ بَيْنَ الْجَمِيعِ وَهُوَ الْأَلَمُ بِتَحَقُّقِ الْمَوْتِ بِسَبَبِ خَارِجٍ وَإِنْ  
اِخْتَلَفَتِ الْمَرَاتِبُ وَانْضَمَّ إِلَى بَعْضِهَا أُمُورٌ آخَرُ.

وَأَمَّا الشُّرُوطُ فَأُمُورٌ أَحَدُهَا أَنْ يَكُونَ قِتَالُهُ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ  
الصَّحِيحِ قَوْلُهُ - ﷺ - «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَلَا  
شَكَّ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ بِهِ يَتَحَقَّقُ الْمَعْنَى الَّذِي قَدَّمَاهُ. وَالَّذِي قَاتَلَ شَجَاعَةً أَوْ رِيَاءً أَوْ حَمِيَّةً  
لَيْسَ قِتَالُهُ لِلَّهِ فَلَيْسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهَذَا مَقْطُوعٌ بِهِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُسَمَّى شَهِيدًا؛ لِأَنَّ  
الْمَعْنَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا فِي مَعْنَى اسْمِ الشَّهِيدِ لَيْسَا فِيهِ وَالتَّصُّ لَمْ يَرِدْ بِتَسْمِيَّتِهِ وَإِنَّمَا نَحْنُ  
نُظِّمُهُ فِي الظَّاهِرِ شَهِيدًا لِعَدَمِ الاِطِّلَاعِ عَلَى فِسَادِ نِيَّتِهِ فَحِينَئِذٍ الشَّهِيدُ فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى  
وَهُوَ الَّذِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَوْلُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : «أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ».

لَا يَكُونُ قَوْلُهُ فِي سَبِيلِكَ تَقْيِيدًا بَلْ إِبْضَاحًا وَيُحْتَمَلُ عَلَى بُعْدِ أَنْ كُلُّ قَتِيلٍ يُسَمَّى شَهِيدًا  
وَحِينَئِذٍ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ وَيَكُونُ ذِكْرُ السَّبِيلِ تَقْيِيدًا لَا دَلِيلَ عَلَى هَذَا، وَقَدْ قَسَمَ الْعُلَمَاءُ  
الشُّهَدَاءَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: شَهِيدٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَشَهِيدٌ فِي الدُّنْيَا دُونَ الْآخِرَةِ  
وَعَكْسُهُ، وَذَكَرُوا فِي الْقِسْمِ الثَّانِي الْمُقَاتِلَ رِيَاءً وَالْمُدْبِرَ وَالْعَالَ مِنَ الْعَنِيمَةِ، فَأَمَّا الْمُقَاتِلُ

رِيَاءَ فَلَيْسَ قِتَالُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِشَهِيدٍ وَإِنْ حَكَمْنَا لَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَحْكَامِ الشَّهِيدِ، وَإِمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ شَهِيدٌ وَلَا أُجْرَ لَهُ.

وَأَمَّا الْمُدْبِرُ وَالْعَالُ مِنَ الْعَنِيمَةِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ صَحْبَ نَيْتَهُمَا فِي طَلَبِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ عَرَضَ لَهُمَا الْإِدْبَارُ وَالْعُلُولُ وَهُمَا مِنَ الْمَعَاصِي فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُمَا أُجْرُ الشَّهِيدِ وَعَلَيْهِمَا وَزُرُ الْإِدْبَارِ وَالْعُلُولِ وَسُنْعِيدُ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَالشَّهِيدُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَقُتِلَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا غَيْرَ غَالٍ فَحُكْمُهُ فِي الدُّنْيَا أَحْكَامُ الشُّهَدَاءِ لَا يُعَسَّلُ. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَفِي الْآخِرَةِ لَهُ أُجْرُ الشُّهَدَاءِ، وَالشَّهِيدُ فِي الْآخِرَةِ لَا فِي الدُّنْيَا: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَغَيْرُهُمَا مِمَّا سَيَأْتِي يُعَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا لَكِنَّ فِي الْآخِرَةِ لَهُمْ أُجْرُ الشُّهَدَاءِ، الشَّرْطُ الثَّانِي عَدَمُ الْعُلُولِ قَدْ ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِيمَا تَقَدَّمَ وَأَشْرْنَا إِلَى التَّوَقُّفِ فِي أَنَّهُ شَرْطٌ لِلشَّهَادَةِ أَوْ لِحُصُولِ الْأَجْرِ عَلَيْهِمَا وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ أُجْرُ الْكَامِلِ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ {وَمَنْ يَعْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} [آل عمران: ١٦١] قِيلَ: فِي التَّفْسِيرِ حَامِلًا لَهُ عَلَى ظَهْرِهِ.

وَقَالَ تَعَالَى {أَفَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ} [آل عمران: ١٦٢] قِيلَ: فِي التَّفْسِيرِ أَفَمَنْ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ مِنْ تَرَكَ الْعُلُولِ وَبِالصَّبْرِ عَلَى الْجِهَادِ كَمَنْ بَاءَ بِسَخَطٍ مِنَ اللَّهِ بِالْكَفْرِ أَوْ بِالْعُلُولِ أَوْ بِالتَّوَلَّى عِنْدَ لِقَاءِ الْعَدُوِّ وَفِرَارِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - عِنْدَ الْحَرْبِ.

رَوَى الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ الْعُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ» الْحَدِيثُ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَهُوَ ابْنُ الْعَاصِ قَالَ «كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ - رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - هُوَ فِي النَّارِ فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّتْهَا». وَعَنْهُ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ فَيُخَمِّسُهُ فَيُقَسِّمُهُ فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فِيمَا كُنَّا

أَصْبَنَاهُ مِنَ الْعَنِيمَةِ قَالَ أَسَمِعْتَ بَلَالًا قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ؟ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاغْتَدِرْ، فَقَالَ كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ». صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

وَحَبْرٌ مَدْعَمٌ فِي خَيْبَرَ مَشْهُورٌ وَقَوْلُ النَّبِيِّ - ﷺ - «إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا مِنَ الْعَنَائِمِ لَمْ تُصَبِّهَا الْمَقَاسِمُ تَشْتَعِلْ عَلَيْهِ نَارًا». وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ «رَجُلًا تُوفِّيَ يَوْمَ خَيْبَرَ فَذَكَرُوا الرَّسُولَ اللَّهَ - ﷺ - فَقَالَ صَلُّوا عَلَيَّ فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَفَتَنَّا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا حَرَزًا مِنْ حَرَزِ الْيَهُودِ لَا يُسَاوِي دَرَاهِمِينَ»، وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ «إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاصْرُبُوهُ» فَوُجِدَ فِي مَتَاعِ غَالٍ مُصْحَفٌ فَقَالَ سَالِمٌ بَعُهُ وَتَصَدَّقْ بِشَمْنِهِ، وَقِيلَ: إِنَّ الْخُلَفَاءَ مَنَعُوا الْعَالَ سَهْمَهُ مِنَ الْمَعْنَمِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْعُلُولُ عَظِيمٌ؛ لِأَنَّ الْعَنِيمَةَ لِلَّهِ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْنَا مِنْ عِنْدِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ} [الأنفال: ٤١] فَمَنْ غَلَّ فَقَدْ عَانَدَ اللَّهَ، وَإِنَّ الْمَجَاهِدِينَ تَقْوَى نُفُوسَهُمْ عَلَى الْجِهَادِ وَالثَّبَاتِ فِي مَوَاقِفِهِمْ عِلْمًا مِنْهُمْ أَنَّ الْعَنِيمَةَ تُقَسَّمُ عَلَيْهِمْ فَإِذَا غَلَّ مِنْهَا خَافُوا أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهَا نَصِيبُهُمْ فَيَفِرُّونَ إِلَيْهَا فَيَكُونُ ذَلِكَ تَخْذِيلًا لِلْمُسْلِمِينَ وَسَبَبًا لِإِهْزَامِهِمْ كَمَا حَرَى لَمَّا ظَنُّوا يَوْمَ أُحُدٍ فَلِذَلِكَ عَظُمَ قَدْرُ الْعُلُولِ، وَلَيْسَ كَعَبْرِهِ مِنْ الْخِيَانَةِ وَالسَّرِقَةِ وَسُمِّيَ غُلُولًا؛ لِأَنَّ الْأَيْدِيَ فِيهِ مَعْلُولَةٌ؛ وَلِأَنَّهُ يُؤْخَذُ فِي خَفِيَّةٍ وَأَصْلُهُ الْعَلُّ وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَجْرِي تَحْتَ الشَّجَرِ لِخَفَائِهِ وَمِنْهُ غَلُّ الصَّدْرِ. انْتَهَى مَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ.

وَلَا يُمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا لِإِحْبَاطِهِ جِهَادَهُ وَمَنْعَهُ مِنْ دَرَجَةِ الشَّهَادَةِ لَكِنْ إِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُحْكَمَ لَهُ بِدَرَجَةِ الشَّهَادَةِ لِأَنَّ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ. وَالْفُقَهَاءُ جَعَلُوهُ شَهِيدًا فِي الدُّنْيَا دُونَ الْآخِرَةِ وَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا مَا إِذَا لَمْ يُعْلَمَ ذَلِكَ مِنْ حَالِهِ وَكَانَ خَفِيًّا فَحِينَئِذٍ يَظْهَرُ مَا قَالُوهُ.

وَأَمَّا كَوْنُهُ لَيْسَ بِشَهِيدٍ فِي الْآخِرَةِ فَإِنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَا يُعْصَمُ مِنَ النَّارِ فَصَحِيحٌ لَا شَكَّ فِيهِ لِتَصْرِيحِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِهِ وَإِنْ أُريدَ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ثَوَابِ الشُّهَدَاءِ بَعْدَ أَخْذِهِ مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعَذَابِ فَفِيهِ نَظَرٌ إِذَا كَانَتْ نَيْتُهُ صَادِقَةً إِلَّا أَنْ يَرِدَ نَصٌّ مِنَ الشَّارِعِ يَقْتَضِي إِخْرَاجَهُ، وَالَّذِي أَرَاهُ أَنْ قَوْلُهُ - ﷺ - «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ



فِي سَبِيلِ اللَّهِ» نَصًّا ضَاطِبًا فَكُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَقْصِدُهُ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ لَأَ فَلَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَقْصِدُهُ غَيْرَ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ شَهِيدًا غَلًّا أَوْ لَمْ يَغُلَّ صَبْرًا أَوْ لَمْ يَصْبِرْ أَحْتَسَبَ أَوْ لَمْ يَحْتَسِبْ. هَذَا الَّذِي يَظْهَرُ لِي وَإِنْ كَانَ الصَّابِرُ الْمُحْتَسِبُ غَيْرَ الْعَالِّ أَكْمَلَ وَأَعْظَمَ أَجْرًا. وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ حَظَبَهَا: تَقُولُونَ فِي مَعَارِيكُمْ فُلَانٌ قُتِلَ شَهِيدًا وَلَعَلَّهُ قَدْ أَوْقَرَ دَابَّتَهُ غُلُولًا لَا تَقُولُوا ذَلِكَ وَلَكِنْ قُولُوا مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ عُمَرَ مُحْتَمَلٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُرَادُهُ لَا يُبَالِغُ فِي الثَّنَاءِ عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ؛ لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنَّمَا الشَّهِيدُ الَّذِي لَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَعْنِي الَّذِي يَمُوتُ عَلَى فِرَاشِهِ مَغْفُورًا لَهُ. وَهَذَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - شَدِيدٌ.

وَأَمَّا الَّذِي قِيلَ فِيهِ: مَا أَجْزَأَ أَحَدًا مِّنَا الْيَوْمَ مَا أَجْزَأَ فُلَانٌ قَوْلَ فُلَانٍ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ - فِيهِ «أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» وَقَتْلَ نَفْسِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - أَطْلَعَ عَلَى حَالِهِ بِنِفَاقٍ أَوْ سُوءِ خَاتِمَةِ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ وَلِذَلِكَ قَالَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَإِنَّهُ يَشْعُرُ بِالْخُلُودِ بِخِلَافِ قَوْلِهِ فِي مَدْعَمٍ لَتَشْتَعَلَ عَلَيْهِ نَارًا لَمَّا كَانَتْ مَعْصِيَةٌ اخْتَصَّ عَذَابُهَا بِسَائِرِ الْبَدَنِ. (الشَّرْطُ الثَّانِي) الصَّبْرُ «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ يُكْفِرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - نَعَمْ فَلَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ كَيْفَ قُلْتَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ - نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - «هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطِئِ وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِيهِ «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ كَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ كَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَطَايَاكَ إِلَّا الدِّينَ كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ» وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَهُوَ يَدُلُّ بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ

شَرَطُ يَنْتَفِي الْحُكْمُ عِنْدَ انْتِفَائِهِ بِخِلَافِ رِوَايَةِ مَالِكٍ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي الْاِشْتِرَاطِ حَيْثُ حَجَلَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الصَّحَابِيِّ لَأَنَّ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ - بِرِوَايَةِ مَالِكٍ فَلَا إِشْكَالَ.  
وَإِنْ أَخَذْنَا بِرِوَايَةِ اللَّيْثِ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ قَوْلَهُ - ﷺ - «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» مَنْطُوقٌ وَالْمَنْطُوقُ يُقَدَّمُ عَلَى الْمَفْهُومِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ لَأَنَّ تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْمَوْعُودَ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَكْفِيرُ الْخَطَايَا وَلَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَائِهِ انْتِفَاءُ كَوْنِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَهَذَا أَصَحُّ الْأَجْوِبَةِ وَبِهِ يُعْرَفُ أَنَّ دَرَجَاتِ الشُّهَدَاءِ مُتَفَاوِتَةٌ فَالَّذِي يُقَطَعُ بِتَكْفِيرِ الْخَطَايَا لَهُ غَيْرُ الدِّينِ هُوَ الَّذِي جَمَعَ هَذِهِ الصِّفَاتِ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَقَدْ يُعْفَرُ لَهُ الْبَعْضُ دُونَ الْبَعْضِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: جَوَابُ ثَالِثُ أَنَّ الْمَفْهُومَ يُخَصِّصُ الْعُمُومَ وَلَكِنْ لَا ضَرُورَةَ إِلَى هَذَا، وَقَوْلُهُ مُقْبِلًا غَيْرُ مُدْبِرٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُقْبَلُ فِي وَقْتٍ وَيُدْبِرُ فِي وَقْتٍ فَهَذَا الْحُكْمُ إِنَّمَا يَنْبُتُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْ مِنْهُ إِدْبَارٌ أَصْلًا. نَعَمْ قَدْ يُقَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ مَنْصُوبَتَانِ عَلَى الْحَالِ فَالْمُعْتَبَرُ هُوَ كَوْنُهُ بِهَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ حَالَ الْقَتْلِ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ، وَحِينَئِذٍ يَنْبَغِي أَنْ يُفَسَّرَ الْإِقْبَالُ وَالْإِدْبَارُ بِمَا لَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا إِمَّا بِأَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يُقْبَلُ بِقَلْبِهِ وَبَدَنِهِ وَنَبْتِهِ لَا يَكُونُ لَهُ التَّفَاتُ إِلَى مَا سِوَى ذَلِكَ لَا فِي الْحَالِ وَلَا فِي الْمَالِ أَوْ يَكُونُ تَأْكِيدًا وَهَكَذَا ذَكَرَ الصَّبْرَ مَعَهُمَا.

الظَّاهِرُ أَنَّهُ لِيَبَانَ مَا قُلْنَا مِنْ الْإِقْبَالِ بِالظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ فَإِنَّ الشَّخْصَ قَدْ يَكُونُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَدُوِّ بِصُورَتِهِ وَفِي قَصْدِهِ أَنْ يَنْهَزِمَ فَلَا يَكُونُ صَابِرًا وَلَوْ قُتِلَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا يَكُونُ شَهِيدًا وَلَا يَكُونُ قَتْلُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَتَى كَانَ مُقْبِلًا بِصُورَتِهِ وَقَلْبِهِ فَهُوَ صَابِرٌ وَلَا يَضُرُّهُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَجِدَ أَلْمًا فِي قَلْبِهِ أَوْ كَرَاهِيَةً لِلْمَوْتِ وَفِرَاقِ الْأَهْلِ لَا يَتَحَمَّلُ ذَلِكَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي اشْتِرَاطِ الصَّبْرِ فِي الثَّوَابِ عَلَى الْمَصَائِبِ وَلَهُ هُنَاكَ وَجْهٌ وَأَمَّا هُنَا وَمَا أَشَبَّهُهُ مِنَ الْعِبَادَاتِ فَالصَّبْرُ عَلَى فِعْلِهَا بِشُرُوطِهَا كَالصَّبْرِ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَنَحْوِهِمَا وَحَسَنَ ذِكْرُهُ فِي الْجِهَادِ لِمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ الشَّخْصَ قَدْ يَحْضُرُ الصَّفَّ وَفِي قَصْدِهِ الْفِرَارُ فَلَيْسَ صَابِرًا نَفْسَهُ فَالصَّبْرُ بِهَذَا الْمَعْنَى شَرَطٌ لَا بُدَّ مِنْهُ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ الْحَدِيثُ وَيَغْيَرُ هَذَا الْمَعْنَى لَا يُشْتَرَطُ.

(الشَّرْطُ الثَّلَاثُ) الْاِحْتِسَابُ وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَنْوِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَيَعْتَدُهُ وَسِيلَةً لِثَوَابِ اللَّهِ وَهَذَا حَاصِلُ بَقَوْلِهِ «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ هُنَا وَلَمْ يَذْكُرْهُ هُنَاكَ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ - وَكَلَامُهُ ﷺ - مُرَادٌ بِهِ حَقِيقَةُ الْأَمْرِ فَالْمُرَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا صُورَةً وَمَعْنَى وَهُنَا مِنْ كَلَامِ السَّائِلِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ يَقْصِدُ بِهِ صُورَةَ السَّبِيلِ، وَكُلُّ مَنْ قَاتَلَ الْكُفَّارَ فِي صَفِّ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ فِي الصُّورَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ - بِاشْتِرَاطِ الصَّبْرِ وَالْاِحْتِسَابِ لِيَكُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صُورَةً وَمَعْنَى.

(الشَّرْطُ الرَّابِعُ) أَنْ يَكُونَ مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ. وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذِهِ الشُّرُوطَ وَلِئِنَّبَهُ عَلَيَّ أَنَّ هُنَا مَقَامَيْنِ: أَحَدُهُمَا كَوْنُ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ دَائِرٌ مَعَ كَوْنِ الْقِتَالِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَجُودًا وَعَدَمًا سِوَاءَ رَجَعِ الْمُقَاتِلُ إِلَى بَيْتِهِ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ سَالِمًا أَمْ لَا سِوَاءَ اسْتَشْهَدَ أَوْ لَا دَامَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ أَمْ لَا فَقَدْ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ بِنِيَّةٍ خَالِصَةٍ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ حَالُهُ بَعْدَ ذَلِكَ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

وَهَلْ يَخْرُجُ قِتَالُهُ الْمَاضِي عَنْ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ يَنْبِيَّ عَلَيَّ إِحْبَاطِ الْعَمَلِ وَالْكَلَامِ فِيهِ مُبَيَّنٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَالْمَقْصُودُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلشَّهَادَةِ وَإِنَّمَا تَعَرَّضَ لِحُكْمِ الْقِتَالِ.

الْمَقَامُ الثَّانِي كَوْنُ الْمَقْتُولِ شَهِيدًا تُكْفَرُ خَطَايَاهُ، وَقَدْ تَعَرَّضَ الْحَدِيثُ الثَّانِي الَّذِي فِيهِ تَكْفِيرُ الْخَطَايَا لِذَلِكَ فَافْهَمَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ لِنَلَّا يَخْتَلِطُ عَلَيْكَ، وَقَدْ يَنْتَهِي الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى الْقِتَالِ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ وَقَدْ لَا يَنْتَهِي إِلَى ذَلِكَ بِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ. وَقَدْ تَلَخَّصَ أَنَّ كُلَّ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ بِسَبَبِ مَنْ أَسْبَابِ الْقِتَالِ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ فَهُوَ شَهِيدٌ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا لَا يُعَسَلُ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ مَعَ ذَلِكَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ فَهُوَ شَهِيدٌ فِي الْآخِرَةِ أَيْضًا.

وَقَدْ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ قِتَالٌ بَلْ يَكُونُ مُتَهَيِّئًا لَهُ فَكَثِيرًا مَا يَنْتَفِقُ ذَلِكَ لِمَنْ يَكُونُ فِي الصِّفِّ فَهَذَا شَهِيدٌ مَحْمُودٌ وَإِنْ لَمْ يَصُدَّقْ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَاتِلٌ بِالْفِعْلِ بَلْ بِالْقُوَّةِ وَالشَّهَادَةِ بِالْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ فِي هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي شَرَحْنَاهُ وَفِي الْمَعْنَى الْبَاطِنِ هِيَ شَهَادَتُهُ بِقَلْبِهِ وَبَصَرِهِ

كَرَامَةِ اللَّهِ لَهُ وَشَهَادَةُ الْمَلَائِكَةِ لَهُ بِحُضُورِهِمْ عِنْدَهُ عَلَى هَيْئَةِ الْإِكْرَامِ وَشَهَادَتِهِ لَهُ بِالْخَيْرِ وَإِكْرَامِهِ لَهُ كَمَا حَصَلَ لِبَعْضِ الشُّهَدَاءِ مِنْ تَظْلِيلِهِ بِأَجْنِحَتِهِمْ بَعْدَ الْمَوْتِ حَتَّى رُفِعَ وَشَهَادَةُ الدَّمِ عَلَيْهِ وَتَأْهَلُ لَهُذِهِ الْكَرَامَةِ بِأَنَّهُ بَدَلَ نَفْسِهِ وَمَالَهُ وَوَلَدَهُ وَكُلَّ مَنْ يُحِبُّهُ لِلَّهِ تَعَالَى وَلِنُصْرَةِ دِينِهِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ وَإِعْزَازِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ وَحِذْلَانِ الْكُفْرِ وَأَهْلِهِ وَتَحْمَلِ الْمَشَاقِّ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ وَتَجَرُّؤِ عَدُوِّ اللَّهِ عَلَيْهِ تَجَرُّؤُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ وَصَدًّا لَهُ عَنِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَقَطْعًا لِسَبِيلِهِ، وَالْجَنَائِيَةَ عَلَى عِبِيدِهِ فَجَازَاهُ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْمِيتَةِ بِحَيَاةِ الْأَبَدِ وَجَعَلَهُ حَيًّا بَاقِيًا مَرْرُوقًا فَرِحًا مُسْتَبَشِّرًا آمِنًا.

وَإِخْتِصَارُ هَذَا الَّذِي يُكْتَبُ فِي الْفَتْوَى أَنَّ الشَّهَادَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَقِيقَتُهَا مَوْتُ الْمُسْلِمِ فِي حَرْبِ الْكُفَّارِ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ قِتَالِهِمْ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، وَيُعْنِي عَنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْأَرْبَعَةِ قَاصِدًا إِعْلَاءَ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَشَرَفَهَا لِبَدْلِ نَفْسِهِ لِلَّهِ فِي إِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ وَقَتْلِ عَدُوِّ اللَّهِ لَهُ دُونَ الْوُصُولِ دُونَ ذَلِكَ؛ وَأَمَّا بَقِيَّةُ الصُّورِ فَشَارَكَتْ هَذِهِ الصُّورُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْمَعَانِي كَمَا سَنَبِيْنَهُ.

وَأَمَّا التَّيْحَةُ فَقَدْ بَيَّنَّا بَعْضَهَا فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ» وَفِيهِ أَيْضًا «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ» وَفِيهِ «أَرَوَّاحُهُمْ فِي حَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ» وَأَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَأَمَّا الدِّينُ فَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَمَّا قَوْلُهُ - ﷺ - «إِلَّا الدِّينَ» فَفِيهِ تَنْبِيْهُ عَلَى جَمِيعِ حُقُوقِ الْأَدْمِيْنَ وَإِنَّمَا تُكْفَرُ حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا قَوْلُهُ - ﷺ - «نَعَمْ»، ثُمَّ قَالَ «إِلَّا الدِّينَ» فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أُوحِيَ بِهِ إِلَيْهِ فِي الْحَالِ هَذَا كَلَامُ التَّوَوِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْأَسْتِذْكَارِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: إِنَّ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ لَا يُكَفِّرُ تَبَاعَاتِ الْأَدْمِيْنَ وَإِنَّمَا يُكَفِّرُ مَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ مِنْ كَبِيرَةٍ أَوْ صَغِيرَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَشِنْ إِلَّا الدِّينَ الَّذِي هُوَ مِنْ حُقُوقِ بَنِي آدَمَ وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِ

النَّارِ يَتَّبِعُهُ بِمَظْلَمَةٍ» وَذَكَرَ أَحَادِيثًا كَثِيرَةً فِي هَذَا الْمَعْنَى، ثُمَّ قَالَ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ  
الْفَقْهِ أَنْ قَضَاءَ الدَّيْنِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَهُ فِي الدُّنْيَا يَنْفَعُهُ فِي آخِرَتِهِ.

ثُمَّ قَالَ: هَذَا كُلُّهُ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي الدَّيْنِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَاتِ  
فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى سُورَةَ {بِرَاءةٌ} [التوبة: ١] وَفِيهَا الزَّكَاةُ قَالَ - ﷺ -  
حِينَئِذٍ «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرِثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ عِيَالًا فَعَلَيَّْ» فَكُلُّ مَنْ مَاتَ وَقَدْ أُدَانَ دَيْنًا  
فِي مَبَاحٍ وَلَمْ يَقْدِرْ إِلَى آدَائِهِ فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْهُ مِنْ سَهْمِ الْعَارِمِينَ أَوْ مِنْ  
الصَّدَقَاتِ كُلِّهَا إِنْ جَوَزَ وَضَعَهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَمِنْ الْفِيءِ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُهُ - ﷺ - «وَعَلَى قَضَائِهَا» يُحْتَمَلُ إِذَا لَمْ يَتَرَكَ مَالًا وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ  
عُمُومُهُ وَالْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ الْمَيِّتَ الْمُسْلِمَ كَانَ قَدْ وَجَبَتْ لَهُ حُقُوقٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنْ  
الْفِيءِ وَغَيْرِهِ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا فَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ مِنْ تِلْكَ الْحُقُوقِ دَيْنَهُ وَيُخْلِصَ  
مَالَهُ لَوَرِثَتِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْعَرِيمُ أَوْ السُّلْطَانُ وَقَعَ الْقِصَاصُ بَيْنَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَمْ يُحْبَسْ  
عَنْ الْجَنَّةِ بِدَيْنٍ لَهُ مِثْلُهُ عَلَى غَيْرِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَوْ عَلَى غَرِيمٍ حَحَدَ وَلَمْ يَثْبُتْ مَا عَلَيْهِ  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ أَكْثَرَ مِمَّا لَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ أَوْ عَلَى الْعَرِيمِ وَلَمْ تَفِ بِذَلِكَ  
حَسَنَاتُهُ فَيُحْبَسُ عَنِ الدَّيْنِ بِسَبَبِهِ وَمُحَالٌ أَنْ يُحْبَسَ عَنِ الْجَنَّةِ مَنْ لَهُ مَالٌ يَفِي بِمَا عَلَيْهِ  
عِنْدَ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ حَسَنٌ فِيمَنْ لَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ نَظِيرُ الَّذِي عَلَيْهِ وَلَيْسَ كُلُّ  
أَحَدٍ كَذَلِكَ وَفِي زَمَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - حُكْمٌ مُبْتَدَأٌ، وَالَّذِي قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ تَنْبِيهُ حَسَنٌ  
فِيمَنْ لَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَّبَعَ الْأَئِمَّةُ الْعَادِلُونَ لِذَلِكَ بَلْ وَالْقَضَاةُ الَّذِينَ تَحْتَ  
أَيْدِيهِمُ الزَّكَاةُ وَمِنْهَا سَهْمُ الْعَارِمِينَ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: هَذَا فِيمَنْ لَهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ وَأَتْلَفَهُ عَلَى رَبِّهِ عَنْ عِلْمٍ أَوْ ذِمَّةٍ  
وَمَلَّاهُ وَاسْتَدَانَهُ فِي غَيْرِ وَاجِبٍ وَتَحْذِيرٍ أَوْ فَسَدَ بِهِ الْمَرْءُ فَسَارِعَ فِي إِثْلَافِ مَالٍ بِهَذَا  
الْوَجْهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ قَوْلِهِ «مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّْ».

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَذَكَرَهُ الدَّيْنِ تَنْبِيهُ عَلَى مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْعَصَبِ وَأَخَذَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَقَتْلِ  
الْعَمْدِ وَجِرَاحَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّبَاعَاتِ لَكِنْ هَذَا إِذَا امْتَنَعَ مِنْ آدَاءِ الْحُقُوقِ مَعَ تَمَكُّنِهِ

أَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ سَبِيلًا فَالْمَرْجُوُّ مِنْ كَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا صَدَقَ فِي قَصْدِهِ وَصَحَّتْ نِيَّتُهُ أَنْ يُرْضِيَ اللَّهَ تَعَالَى خُصُومَهُ عَنْهُ وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَنْ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ مَنْسُوخٌ؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ الدُّنْيَوِيَّةَ هِيَ الَّتِي تُنْسَخُ وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا تَعَرَّضَ لِمَعْفِرَةِ الذُّنُوبِ.

وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ لَمْ يَثْبُتْ أَنْ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ قَضَى دَيْنَ مَنْ مَاتَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ بَعْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا كَانَ خَاصًّا بِهِ - ﷺ - وَفِي التَّوَادُرِ أَنَّ التَّشْدِيدَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الدِّينِ كُلِّهَا مَنْسُوخَةٌ إِلَّا مَنْ أَدَانَ فِي سَرْفٍ أَوْ فَسَادٍ، وَذُكِرَ نَحْوُ هَذَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ وَاسْتَدِلَّ بِأَنَّهُ «قِيلَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - : فَمَنْ لَنَا بَعْدَكَ قَالَ يَأْخُذُ اللَّهُ الْوَلَاةَ لَكُمْ بِمِثْلِ مَا يَأْخُذُكُمْ بِهِ». هَذَا كَلَامُ الْمَالِكِيَّةِ وَلَمْ يَذْكَرْ أَصْحَابُنَا قِضَاءَ دَيْنِ مَنْ مَاتَ قَادِرًا وَإِنَّمَا ذَكَرُوا قِضَاءَ دَيْنِ الْمَيِّتِ الْمُعْسِرِ وَأَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَقِيلَ: كَانَ يَقْضِيهِ تَكْرَمًا لَأَوْجُوبًا، وَهَلْ عَلَى الْأَئِمَّةِ بَعْدَهُ قِضَاءُ دَيْنِ الْمُعْسِرِينَ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ.

وظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُسَاعِدُ الْمَالِكِيَّةَ، وَأَيًّا مَا كَانَ فَالْإِرْضَاءُ بِالْحَسَنَاتِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْآخِرَةِ فَيَقْتَضِي تَأَخُّرَ دُخُولِ الشَّهِيدِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرْضَى خِصْمَهُ وَلَا يَمْتَنِعَ مَعَ ذَلِكَ أَنْ تَنْعَمَ رُوحُهُ فِي غَيْرِ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، نَعَمْ إِذَا فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ خِصْمِهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ وَاقْتَضَى ذَلِكَ دُخُولَ النَّارِ، هَلْ نَقُولُ إِنَّهُ يَدْخُلُ وَإِنْ كَانَ شَهِيدًا وَإِذَا دَخَلَ وَلَمْ يَرْضَ صَاحِبُهُ إِلَّا بِالذِّينِ كَيْفَ يَكُونُ الْحُكْمُ؟ اللَّهُ أَعْلَمُ.

وَلَعَلَّ اللَّهَ يُرْضِي خِصْمَهُ بِمَا شَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ هَكَذَا حُكْمُ تَبِعَاتِ الْأَدَمِيِّينَ. أَمَّا حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهَا تُغْفَرُ كُلُّهَا بِالشَّهَادَةِ وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ فَالْمُعْتَقَدُ ذَلِكَ لَكِنَّا لَانْقِطَعَ بَعْدَ دُخُولِهِ النَّارِ لِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ دَلَالََةَ الْعُمُومِ ظَنِّيَّةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَالثَّانِي أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّ الشَّهَادَةَ سَبَبٌ قَوِيٌّ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ وَالتَّجَاةِ مِنَ النَّارِ كَقَوْلِهِ «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوْاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» وَنَحْوُهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ وَمَعْنَاهُ مَا لَمْ يُعَارِضْ مُعَارِضٌ فَقَدْ تُعَارِضُ كِبَائِرُ أُخْرَى عَظِيمَةٌ تَمْنَعُ الْبِدَارَ إِلَى ذَلِكَ هَذَا بِدُونِ مَظَالِمِ الْعِبَادِ أَمَّا مَعَ مَظَالِمِ الْعِبَادِ فَظَنُّ التَّجَاةِ مِنَ النَّارِ أضعْفُ وَإِنْ كَانَ

يَقْوَى فِيهِ أَيْضًا بَعْدَ إِرْضَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ خُصُومَ الشَّهِيدِ وَتَقْطَعُ بِأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَعِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لَأَدَمِيٍّ.

(فَرَعٌ) جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ «مَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ تَمَنَّى هَذِهِ الْمَرْتَبَةَ جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا أُعْطِيَهَا وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ» وَفِيهِ أَيْضًا «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ» وَالَّذِي نَعْتَقِدُهُ أَنَّ اللَّهَ يُعْطِيهِ مَرْتَبَةَ الشُّهَدَاءِ لِقَصْدِهِ وَسُؤَالِهِ وَعَدَمَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الْوُصُولِ إِلَيْهَا وَلِلْمَرَّةِ فِيمَا يَنْوِيهِ ثَلَاثَةٌ أَحْوَالٌ: أَحَدُهَا أَنْ يُمَكِّنَهُ الْفِعْلُ فَيُؤَجِّرُ عَلَى نَيْتِهِ أَجْرًا دُونَ أَجْرِ الْفِعْلِ. الثَّانِيَةُ أَنْ يَتَقَدَّمَ لَهُ عَادَةً بِهِ فَكُنِبَ لَهُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ - «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِحًا مُقِيمًا» وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعُذْرَ الَّذِي قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَرَضِ أَوْ السَّفَرِ هُوَ الَّذِي مَنَعَهُ الثَّلَاثَةَ أَنْ لَا تَصِلَ قُدْرَتُهُ إِلَيْهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّ طَالِبَ الشَّهَادَةِ لَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهَا فَقَدْ فَعَلَ مَا فِي وَسْعِهِ فَإِذَا قُطِعَ عَنْهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنْ سَعَةِ فَضْلِهِ ذَلِكَ لِكُنْهَ لَا يُسَمَّى شَهِيدًا فِي الْعُرْفِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُسَمَّى حَتَّى لَوْ حَلَفَ حَالِفٌ لِيُصَلِّيَنَّ عَلَى شَهِيدٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ بَرًّا.

وَالكَلَامُ فِي هَذَا كَالكَلَامِ فِي «أَنَّ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} [الإخلاص: ١] تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ» وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ لَمْ يَحْصُلْ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَعَانِي الصُّورَةِ الْأُولَى فَالْحَاقِقُ بِهَا إِثْمًا هُوَ بِالنَّصِّ لَا بِالْقِيَاسِ وَلَا بِمَعْنَى جَامِعِ غَيْرِ الْإِشْتِرَاكِ النَّبِيِّ، وَنَبِيَّةُ الْمَرَّةِ أَبْلَغُ مِنْ عَمَلِهِ. وَقَدْ كَانَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَوَفَاةً بِلَدِّ رَسُولِكَ ﷺ - . كَذَا رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ فِي مَدِينَةِ رَسُولِكَ ﷺ - وَهُوَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الشَّهَادَةُ فِي الْمَدِينَةِ كَمَا وَقَعَ وَالْأَوَّلُ لَا يَقْتَضِي فِي الْمَدِينَةِ إِلَّا الْوَفَاةَ وَقَدْ تَتَقَدَّمُ الشَّهَادَةُ فِي غَيْرِهَا وَعَلَى كِلَا التَّقْدِيرَيْنِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْئُولُ الشَّهَادَةَ فِي الْجِهَادِ وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ طَعْنَ أَبِي لَوْلُؤَةَ قَائِمًا مَقَامَهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَأَلَ مُطْلَقَ الشَّهَادَةَ فَحَصَلَ مَا سَأَلَهُ بِحَقِيقَتِهِ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ شَهِيدٌ حَقِيقَةً فَقَدْ قَالَ ﷺ - «فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ» وَالْمُرَادُ بِالشَّهِيدِ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَفِي رِوَايَةِ شَهِيدَانِ وَالْمُرَادُ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَشَهَادَتُهُ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَقِيقَةً بَطَعَنَ أَبِي لَوْلُؤَةَ لَهُ وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ الشَّهَادَاتِ تَالِيَةً لِشَهَادَةِ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّهَا فِي مَعْنَاهَا فَإِنَّ أَبَا لَوْلُؤَةَ كَافِرٌ مَجْهُوسٌ إِنَّمَا قَتَلَ عُمَرَا لِقِيَامِ عُمَرَ فِي دِينِ اللَّهِ أَعْظَمَ مِنْ قِيَامِ الْمُجَاهِدِينَ فَكَانَ فِي مَعْنَى الصُّورَةِ الْأُولَى سَوَاءً وَيَحْصُلُ لَهُ مَعَ ذَلِكَ أَجْرُ سُؤَالِهِ الشَّهَادَةِ وَمَعَ ذَلِكَ غُسْلٌ وَصَلِيٌّ عَلَيْهِ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا وَإِنَّمَا هُوَ شَهِيدٌ فِي الْآخِرَةِ. وَبَقِيَ هُنَا بَحْثَانِ (أَحَدُهُمَا) اسْتَشْكَلَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ سُؤَالَ الشَّهَادَةِ وَهِيَ قَتْلُ الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمِ وَقَتْلُ الْكَافِرِ لِلْمُسْلِمِ مَعْصِيَةٌ؟ وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنَّ الشَّهَادَةَ قَدْ تَحْصُلُ فِي الْحَرْبِ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْقِتَالِ غَيْرِ تَعَمُّدِ الْكَافِرِ أَوْ قَتْلِهِ.

وَالثَّانِي أَنَّ الشَّهَادَةَ لَهَا جِهَتَانِ: إِحْدَاهُمَا حُصُولُ تِلْكَ الْحَالَةِ الشَّرِيفَةِ فِي رِضَا اللَّهِ تَعَالَى وَهِيَ الْمَسْئُولَةُ وَالثَّانِيَةُ قَتْلُ الْكَافِرِ وَهُوَ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَقْتُولٌ مِنْهُ فِي حِينِ جَاءَ عَلَى الْقَلْبِ مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ. (الْبَحْثُ الثَّانِي) التَّمَنِّي بِمِثْلِ ذَلِكَ جَائِزٌ بَلْ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى قَدَمْنَا تَمَنِّي الشَّهِيدِ فِي الْآخِرَةِ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَهُوَ دَلِيلٌ لِحَوَازِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مُسْتَحِيلًا وَإِنَّمَا يَمْتَنِعُ التَّمَنِّي فِي مِثْلِ قَوْلِهِ {وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ} [النساء: ٣٢] وَفِي الْأَحْكَامِ وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَوَلَا أَنَّ التَّمَنِّي حَرَامٌ لَتَمَنِّيْنَا هَذَا هَكَذَا يَعْنِي فِي أَنْ الْعَرَبَ يَسْتَرْقُونَ فَلَا يَجُوزُ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَمَنَّوْا أَنْ الْخَمْرَ لَمْ يُحْرَمَ وَنَحْوَ ذَلِكَ. (الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ) الطَّاعُونَ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ وَالسَّلَامَةَ. رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْعَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وَفِيهِ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ.

وَفِي الْمُسْتَدْرَكِ لِلْحَاكِمِ عَنِ أَبِي بُرْدَةَ أَخِي أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي قِتْلًا فِي سَبِيلِكَ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ «أَنَّهُ وَخَزُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجَنِّ». وَفِي رِوَايَةٍ فِي غَيْرِ الْمُسْتَدْرَكِ «إِنَّمَا وَخَزُ مِنَ الشَّيْطَانِ» وَالْوَخْزُ طَعْنٌ لَيْسَ بِنَافِذٍ. وَبِهَذَا تَبَيَّنَ مُشَارَكَتُهُ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ قَتَلَ مِنْ كَافِرٍ لِمُسْلِمٍ بَلْ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْكُفَّارِ؛ لِأَنَّهُ الشَّيْطَانُ وَالشَّيْطَانُ إِنَّمَا يُعَادِي الْمُسْلِمَ عَلَى



الإسلام فكان ذلك في معنى طعن أبي لؤلؤة لعمر - رضي الله عنه - وهو في حكمه في أنه لا يثبت له شيء من أحكام الشهيد في الدنيا وإنما هو شهيد في الآخرة ويحصل لهم تلك الحالة الشريفة أو قريب منها.

وأما الآية الكريمة والحديثان اللذان ذكرناهما من مسلم في تكفير الذنوب ليس فيه لفظ وإنما ورثة القتل في الجهاد، نعم في صحيح مسلم أيضا «يعفو الله للشهيد كل ذنب إلا الدين» وقد ذكرناه فيحتمل أن تكون اللام للعهد وهو المشهور في اسم الشهيد وهو شهيد فدخل الخمسة في المعفرة وهو المعتقد إن شاء الله تعالى؛ لأن بقية الأحاديث تُشعر به وإنما ذكرنا الاحتمال نفيا للقطع وإذا كنا لا نقطع في شهيد المعركة ففي هذا أولى. وفي دعاء النبي - ﷺ - بذلك في الطعن والطاعون تأييد لما قلناه في جواب الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وجاء في حديث آخر ما يبين أن النبي - ﷺ - لم يدع بذلك ابتداء وإنما سأل الله تعالى أن لا يبعث عليهم عذابا من فوقهم ولا من تحت أرجلهم. وجاء في رواية أن «الطاعون وحز»؛ ووقع للسلف خلاف فرؤي عن عمرو بن العاص أنه قال أنه وحز فقال شرحبيل بن حسنة: إنه رحمة ربكم ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم. وأما أنه هل يشترط في المطعون الرضا أو الصبر<sup>٤٥٩</sup>

## ٥٠. حب الشهادة في سبيل الله :

عن أنس بن مالك، قال: بعث رسول الله ﷺ بسيسة عينا ينظر ما صنعت غير أبي سفيان، فجاء وما في البيت أحد غيري، وغير رسول الله ﷺ، قال: لا أدري ما استثنى بعض نسائه، قال: فحدثته الحديث، قال: فخرج رسول الله ﷺ فتكلم، فقال: «إن لنا طلبة، فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا»، فجعل رجال يستأذنون في ظهرانهم في علو المدينة، فقال: «لا، إلا من كان ظهره حاضرا»، فأنطلق رسول الله ﷺ وأصحابه حتى سبقوا المشركين إلى بدر، وجاء المشركون، فقال رسول الله ﷺ: «لا يقدم أحد منكم

<sup>٤٥٩</sup> - فتاوى السبكي (٢/ ٣٣٩)

إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ» فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْمُوا إِلَى جَنَّةِ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ» قَالَ: - يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: - يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةُ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟» قَالَ: لَأَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا»، فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِّتٌ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ ٤٤٦٠

وَفِيهِ ثُبُوتُ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ وَفِيهِ الْمُبَادَرَةُ بِالْخَيْرِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْتَعَلُ عَنْهُ بِحُضُوظِ النَّفُوسِ، وَفِيهِ حَوَازُ النَّعْمَاسِ فِي الْكُفَّارِ وَالتَّعَرُّضِ لِلشَّهَادَةِ، وَهُوَ جَائِزٌ لَا كِرَاهَةَ فِيهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ. ٤٤٦١

٤٤٦٠ - صحيح مسلم (٣/ ١٥٠٩) ١٤٥ - (١٩٠١)

[ش (بسياسة) قال القاضي هكذا هو في جميع النسخ قال والمعروف في كتب السيرة بسبس بن عمرو ويقال ابن بشر من الأنصار من الخزرج ويقال حليف لهم قلت (أي الإمام النووي) يجوز أن يكون أحد اللفظين اسما له والآخر لقباً (عينا) أي متحسسا ورقيبا (عير أي سفيان) هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره قال في المشارق العير هي الإبل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات قال ولا تسمى عيرا إلا إذا كانت كذلك وقال الجوهر في الصحاح العير الإبل تحمل الميرة جمعها عيرات (طلبة) أي شيئا نطلبه (ظهرة) الظهر الدواب التي تركب (ظهراهم) أي مركوباتهم (حتى أكون أنا دونه) أي قدامه متقدما في ذلك الشيء لئلا يفوت شيء من المصالح التي لا تعلمونها (بخ بخ) فيه لغتان إسكان الخاء وكسرها منونا وهي كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير (إلا رجاءة) هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة رجاءة بالمد زنصب التاء وفي بعضها رجاء بلا تنوين وفي بعضها بالتنوين وكله صحيح معروف في اللغة ومعناه والله ما فعلته لشيء إلا رجاء أن أكون من أهلها (قرنه) أي جعبة الشباب]

٤٤٦١ - طرح التثريب في شرح التثريب (٧/ ٢٠٦)

## المبحث الثاني أهم عوامل الهزيمة

### ١. الانحراف عن الصراط المستقيم:

سواء كان هذا الانحراف انحرافاً عقدياً، أو انحرافاً عملياً، يعني سواء كانت المعاصي في باب الاعتقاد: بالإلحاد في أسماء الله وصفاته.. بالشرك الأكبر والشرك الأصغر، أو كان بالردة الكاملة باعتناق المذاهب الكافرة كالشيوعية، والقومية، والعلمانية، أو كان من باب الأعمال أي المعاصي العملية.

والمتبع للقرآن يجد أن هذا هو سبب هلاك الأمم: { فكلُّا أخذنا بذنبه فمنهم من أرسلنا عليه حاصباً ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من خسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون [٤٠] } [سورة العنكبوت]. فالأمم السابقة أخذت بسبب ذنوبها، وظلمها لأنفسها، والأدلة على هذا كثيرة، وما عليك إلا أن تقرأ كتاب ربك وستجد ذلك واضحاً، وعلى سبيل المثال: اقرأ قصة أصحاب سبأ، وقرأ قصة أصحاب السبت، وقرأ سبب إغراق قوم نوح، وقرأ سبب إهلاك قوم عاد وثمود وقوم لوط، وما حصل لقوم موسى، وما حصل لغيرهم من الأمم؛ فستجد الذنوب هي السبب في ذلك .

أولاً: الانحراف العقدي وأثره:

سنضرب على الانحراف في العقيدة مثلين هما شاهد حي على أن الأمة إذا انحرفت اعتقادياً، فإنها تضعف وتذل:

الشاهد الأول من القرن الرابع الهجري: فقد شهد مداً رافضياً شديداً، فقامت دول رافضية في شرق الجزيرة في البحرين والأحساء قامت دولة القرامطة، وفي بلاد فارس والعراق دولة بني بويه، وفي بلاد الشام الحمدانيون - أبو فراس الحمداني وجماعته كانوا رافضة - وفي بلاد المغرب قامت الدولة العبيدية الإسماعيلية القرمطية، والتي تسمى زوراً وهتاناً

بالدولة الفاطمية، ثم بعد ذلك انطلقت فأخذت مصر، ثم الحجاز. والقرامطة أهل البحرين وصلوا إلى الحجاز، وأخذوا في ذلك القرن الحجر الأسود وبقي عندهم اثنتان وعشرون سنة، ووصلوا إلى دمشق، ولم يبق من بلدان المسلمين سالماً من المد الرافضي إلا القليل، وأذكر لكم ما قاله الإمام ابن كثير رحمه الله في حوادث حصلت في ذلك الزمن ثم انظروا إلى تعليقاته رحمه الله على تلك الحوادث .

إنه مع قيام تلك الدول الضالة الرافضية تقدم النصارى من بلاد الروم، فأخذوا بعض بلاد المسلمين، وفعلوا من الجرائم البشعة ما تقشعر له الأبدان، يذكر الحافظ ابن كثير بعض هذه الحوادث، ثم يعلق عليها، فيقول في حوادث سنة ٣٥٩ للهجرة: 'وفيها دخلت الروم أنطاكية فقتلوا من أهلها الشيوخ والعجائز، وسبوا من أهلها الشيوخ والأطفال نحواً من عشرين ألفاً، فإنا لله وإنا إليه راجعون' ثم يعلق على ذلك بقوله: 'وكل هذا في ذمة ملوك الأرض أهل الرفض الذين قد استحذوا على البلاد وأظهروا فيها الفساد قبهم الله'. ثم يذكر أيضاً في حوادث سنة ٣٥٩ هـ أيضاً أن ملك الروم فعل أعظم من ذلك في طرابلس الشام، وفي السواحل الشامية وحمص وغيرها، يقول رحمه الله: 'ومكث ملك الروم شهرين يأخذ ما أراد من البلاد ويأسر ما قدر عليه، ثم عاد إلى بلده ومعه من السبي نحو مائة ألف إنسان ما بين صبي وصبية وكان سبب عودته إلى بلاده كثرة الأمراض في جيشه واشتياقهم إلى أولادهم!'

تصوروا عدو من أعداء المسلمين يأتي ويأخذ مائة ألف أسير من المسلمين ولا يرجع إلا بسبب الأمراض التي فتكت بجيشه ولم يحاربه أحد من ملوك الرافضة الذين كانوا ملوك الأرض في ذلك الوقت، تذكروا ما ذكرناه في أول الموضوع أن من أسباب النصر القيادة المؤمنة، ويعلق ابن كثير على ما كان يفعله الروافض في ذلك القرن من سب الصحابة، وما يفعلونه من البدع والضلالات، فيقول في حوادث سنة ٣٥١ هـ بعد أن ذكر غارات الروم وقتلهم ما لا يحصى من المسلمين قال: 'وفيها كتبت العامة من الروافض على أبواب المساجد لعنة الله على معاوية بن أبي سفيان، وكتبوا أيضاً: ولعن الله من غصب فاطمة حقها- يعنون أبا بكر رضي الله عنه-، ومن أخرج العباس من الشورى -يعنون عمر

رضي الله عنه-ومن نفى أبا ذر-يعنون عثمان رضي الله عنه- 'يقول ابن كثير رحمه الله: 'رضي الله عن الصحابة وعلى من لعنهم لعنة الله'. ثم تكلم قليلاً ثم قال: 'ولما بلغ ذلك جميعه معز الدولة- يقصد ابن بويه وكان رافضياً- لم ينكره ولم يغيره قبحه الله وقبح شيعته من الروافض'.

انظروا إلى تعليق ابن كثير وهو المراد في هذه المحاضرة يقول: 'لا حرم أن الله لا ينصر هؤلاء وكذلك سيف الدولة ابن حمدان بحلب فيه تشيع وميل إلى الروافض لا حرم أن الله لا ينصر أمثال هؤلاء، بل يديل عليهم أعداءهم لمتابعتهم أهواءهم، وتقليد ساداتهم وكبراءهم وآبائهم، وتركهم أنبياءهم وعلماءهم، ولهذا لما ملك الفاطميون بلاد مصر والشام وكان فيهم الرفض وغيره استحوذ الإفرنج على سواحل الشام وبلاد الشام كلها حتى بيت المقدس ولم يبق مع المسلمين سوى حلب وحمص وحمّة ودمشق، وجميع السواحل وغيرها مع الإفرنج والنواقيس النصرانية والطقوس الإنجيلية تضرب في شواهد الحصون والقلاع، وتكفر في أماكن الإيمان من المساجد وغيرها من شريف البقاع' - ثم بعد ذلك صور حال المسلمين- 'والناس معهم في حصر عظيم وضيق من الدين وأهل هذه المدن- يقصد دمشق وحلب وحمص وحمّة- التي في يد المسلمين في خوف شديد في ليلهم ونهارهم من الإفرنج فإننا لله وإنا إليه راجعون وكل ذلك من بعض عقوبات المعاصي والذنوب وإظهار سب خير الخلق بعد خير الأنبياء'.

هذا نتيجة الانحراف العقائدي الذي استحوذ على هذه الأمة في القرن الرابع الهجري بل استحوذ على حكامها وقادتها في ذلك الوقت.

أما الشاهد الثاني: فأضربه لكم من عصرنا هذا: فقد هُزم العرب أمام اليهود رغم أنه لا تناسب بين العددين، ورغم ما كان يتشدد به طواغيت العصر في الشام، وفي مصر من أنهم سيلقون باليهود في البحر، وسيفعلون وسيفعلون، كان أولئك يرفعون لواء القومية، ولواء الاشتراكية، ويحاربون الإسلام وكان طاغوتهم الأكبر قد قتل سيد قطب رحمه الله قبل المعركة بسنة، ثم لما جاءت المعركة كانت إذاعاتهم ترفع النشيد الآتي تقول موجهة الخطاب لطائرات اليهود:

ميراج طيارك هرب خايف من نسر العرب

والميج علت واعتلت في الجو تتحدى القدر

هذا كانت تتغنى به إذاعة دمشق في ذلك الوقت، إذن كانت تلك الهزيمة الساحقة التي أخذ فيها ما تبقى من فلسطين، وأخذت أضعاف أرض فلسطين مثل سيناء والجزولان كانت بسبب تلك القيادات الفاجرة المنحرفة التي تسلطت على رقاب المسلمين، وكانت سبب من أهم أسباب الخذلان والهزيمة<sup>٤٤٦٢</sup>.

## ٢. عدم الإنفاق في سبيل الله:

قال تعالى: { آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ (٧) وَمَا لَكُمْ لَّا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٨) هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَيَّ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ (٩) وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَّا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (١٠) مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ (١١) } [الحديد: ٧ - ١١]

يأمر الله تعالى عباده بالإيمان به، وبرسوله محمد ﷺ، على الوجه الأكمل، ويحثهم على الإنفاق في أوجه الطاعات، من المال الذي أعطاهم إياه، وجعله بين أيديهم على سبيل الأمانة أو الإعارة، لأن هذا المال كان من قبل، في أيدي أناس آخرين، فصار إليهم، ثم يؤثون هم ويتركونه فيخلفهم فيه غيرهم

وَيُرْغَبُ اللَّهُ تَعَالَى الْعِبَادَ فِي الْإِنْفَاقِ فِي أَوْجِهٍ الطَّاعَاتِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنْفَقُوا فِي أَوْجِهٍ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ سَيَجْزِيهِمْ رَبُّهُمْ جِزَاءً حَسَنًا، وَسَيُؤْتِيهِمْ أَجْرًا كَبِيرًا .  
وَأَيُّ شَيْءٍ يَمْنَعُكُمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَالرَّسُولِ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ يَدْعُوكُمْ إِلَى ذَلِكَ، وَيُبَيِّنُ لَكُمْ الْحُجَجَ وَالْبَرَاهِينَ عَلَى صِحَّةِ مَا جَاءَكُمْ بِهِ، وَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْمِيثَاقَ، بِمَا نَصَبَ لَكُمْ مِنَ الْأَدْلَةِ فِي الْأَنْفُسِ وَالْآفَاقِ، عَلَى وُجُودِهِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ، هَذَا إِنْ كُنْتُمْ بِحَاجَةٍ إِلَى دَلِيلٍ لَتُؤْمِنُوا ( أَوْ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِالِدَّلِيلِ إِذَا جَاءَكُمْ ) .

وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ آيَاتٍ وَاضِحَاتٍ، لِيُخْرِجَكُمْ بِهَا مِنْ ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ، إِلَى نُورِ الْإِيمَانِ، وَمِنْ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى، وَمِنْ رَأْفَتِهِ بِكُمْ جَعَلَ لَكُمْ عُقُولًا وَأَفْهَامًا لِلتَّفَكُّرِ وَالتَّدَبُّرِ فِي آيَاتِ اللَّهِ، وَأَرْسَلَ إِلَيْكُمْ الرَّسُلَ بِالْكِتَابِ مِنْهُ تَعَالَى لَتَهْتَدُوا بِهَا إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَإِلَى عَمَلِ الْخَيْرِ، وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لِيُدْخِلَكُمْ الْجَنَّةَ وَيُجَنِّبَكُمْ عَذَابَ النَّارِ، وَاللَّهُ عَظِيمُ الرَّأْفَةِ بِالْعِبَادِ، وَاسِعُ الرَّحْمَةِ لَهُمْ .

وَمَا لَكُمْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تُنْفِقُونَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ أَتَخْشَوْنَ الْفَقْرَ إِنْ أَنْفَقْتُمْ؟ أَنْفَقُوا وَلَا تَخْشَوْا شَيْئًا، فَإِنَّ الَّذِي أَنْفَقْتُمْ أَمْوَالِكُمْ فِي سَبِيلِهِ هُوَ مَالِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَقَدْ تَكْفَلَ بِرِزْقِكُمْ، وَبِالْإِخْلَافِ عَلَيْكُمْ { وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ } . ثُمَّ بَيَّنَّ تَعَالَى تَفَاوُتَ دَرَجَاتِ الْمُتَّقِينَ، بِحَسَبِ تَفَاوُتِ أَحْوَالِهِمْ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَسْتَوِي مَنْ آمَنَ، وَهَاجَرَ، وَأَنْفَقَ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ ( أَوْ قَبْلَ صَلْحِ الْحَدِيثِيَّةِ عَلَى قَوْلِ )، مَعَ مَنْ آمَنَ، وَأَنْفَقَ بَعْدَ الْفَتْحِ، فَالْأَوْلُونَ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ قَبْلَ الْفَتْحِ كَانُوا قَلِيلِي الْعَدَدِ، وَوَجِبَتْ لَهُمْ كَثِيرَةٌ وَثَقِيلَةٌ، وَأَمَّا بَعْدَ الْفَتْحِ فَقَدْ انْتَشَرَ الْإِسْلَامُ، وَأَمِنَ النَّاسُ . وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ بِمَا يَعْمَلُهُ الْعِبَادُ .

مَنْ هَذَا الَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَطَمَعًا فِي مَثْوِيَّتِهِ وَمَرْضَاتِهِ، مُحْتَسِبًا أَجْرَهُ عِنْدَ اللَّهِ، فَيَعُدُّ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ قَرْضًا لِلَّهِ تَعَالَى، فَيُضَاعَفُ لَهُ ذَلِكَ الْقَرْضُ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، وَيُثَبِّتُهُ مَثْوِيَّةً كَرِيمَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟<sup>٤٤٦٣</sup>

<sup>٤٤٦٣</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٩٦١)، بترقيم الشاملة (آيا)

وقال تعالى في سورة محمد: { هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ } [محمد: ٣٨]

إِنَّكُمْ يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ تُدْعَوْنَ إِلَى الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ مُجَاهَدَةِ أَعْدَائِهِ، وَفِي سَبِيلِ نَصْرِ دِينِهِ. وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَبْخُلُ بِالْإِنْفَاقِ فِي هَذَا السَّبِيلِ، وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَضُرُّ نَفْسَهُ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَجْرِمُهَا ثَوَابَ اللَّهِ، وَيَجْرِمُهَا مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنِ الْعِبَادِ، وَعَنْ أَمْوَالِهِمْ وَعَنْ جِهَادِهِمْ، وَهُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ، وَإِنَّمَا حَثُّهُمْ عَلَى الْجِهَادِ وَالْبَذْلِ لِيَنَالُوا الْأَجْرَ وَالْمَثُوبَةَ. ثُمَّ يَقُولُ تَعَالَى لَهُمْ: إِنَّهُمْ إِنْ كَانُوا يَتَوَلَّوْنَ عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِمْ، وَعَنْ اتِّبَاعِ شَرْعِهِ فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى إِهْلَاكِهِمْ، وَعَلَى الْإِثْبَانِ بِقَوْمٍ آخَرِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لِأَمْرِهِ، وَيَعْمَلُونَ بِشَرَائِعِهِ، وَلَا يَكُونُونَ أَمْثَالِ مَنْ أَهْلَكَهُمْ فِي الْبَخْلِ وَالتَّبَاطُؤِ عَنِ الْجِهَادِ

٤٤٦٤ ..

وقال تعالى: { وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } [البقرة: ١٩٥]

بِذَلِكَ الْأَنْصَارِ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَنُصْرَةَ دِينِهِ، وَأَوْوَا الْمُهَاجِرِينَ وَسَاعَدُوهُمْ، فَلَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، قَالَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ لِبَعْضٍ: لَوْ أَنَّكُمْ أَقْبَلْتُمْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ فَأَصْلَحُوهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ. وَفِيهَا يُبَيِّنُ اللَّهُ لَهُمْ أَنَّ الْإِقَامَةَ عَلَى الْأَمْوَالِ، وَإِصْلَاحَهَا، وَتَرْكُ الْغَزْوِ وَالْجِهَادِ وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... فِيهِ التَّهْلُكَةُ. فَعَادُوا إِلَى الْجِهَادِ، وَإِلَى الْإِنْفَاقِ أَمْوَالِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِعْلَاءِ كَلِمَتِهِ، وَفِي وَجْهِ الطَّاعَاتِ. وَأَخْبَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ تَرَكَ الْجِهَادَ، وَتَرَكَ الْإِنْفَاقَ فِيهِ هَلَاكٌ وَدَمَارٌ لِمَنْ لَزِمَهُ وَعَتَدَهُ، فَإِذَا بَخَلَ الْمُؤْمِنُونَ، وَقَعَدُوا عَنِ الْجِهَادِ رَكِبَهُمْ أَعْدَاؤُهُمْ وَأَذَلُّوهُمْ، فَكَانَتْهُمْ إِثْمًا أَلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ. ثُمَّ أَمَرَ اللَّهُ



المُسلِمِينَ بِأَن يُحْسِنُوا كُلَّ أَعْمَالِهِمْ، وَأَن يُجَوِّدُوا، وَيَدْخُلَ فِي ذَلِكَ التَّطَوُّعُ بِالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِنَشْرِ الدَّعْوَةِ ... ٤٤٦٥

عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ تُرَيْدُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُوا ظُهُورِهِمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ مَهْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: "إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ قُلْنَا: هَلُمُّ نُقِيمِ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِّحُهَا"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فَالِإِقْدَاءِ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِّحُهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ"، قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: «فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقُسْطَنْطِينِيَّةِ» ٤٤٦٦

### ٣. أكل الربا:

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ (٢٧٦) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠)﴾ [البقرة: ٢٧٥ - ٢٨٠]

٤٤٦٥ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٠٢، بترقيم الشاملة آليا)

٤٤٦٦ - سنن أبي داود (١٢/٣) (٢٥١٢) صحيح

بعد أن ذكر الله تعالى الإنفاق في سبيل الله، والتصدق على عباده، وإخراج الزكاة، شرع في عرض حال أكلي الربا، وأموال الناس بالباطل، وأنواع الشبهات، فأخبر عن حالهم يوم خروجهم من قبورهم، يوم البعث والتشور، فقال عنهم: إنهم لا يقومون من قبورهم إلا قياماً منكراً، كما يقوم المصروع حال صرعه وأكلهم الربا هذا قائم على استحلالهم له، وجعله كالبيع، فيقولون: كما يجوز أن يبيع الإنسان سلعته التي ثمنها عشرة دراهم على أن يردها عليه عشرين درهماً بعد سنة، فالسبب في رأيهم واحد في كل من الزيادتين، وهو الأجل .

هذه هي حجة أكلي الربا وهم واهمون فيما قالوه، وقياسهم فاسد، لأن البيع فيه ما يقتضي حله لأنه يلاحظ فيه انتفاع المشتري بالشيء انتفاعاً حقيقياً .  
 أما الربا فهو إعطاء الدرهم والمثلثات وأخذها مضاعفة في وقت آخر . فما يؤخذ من المدين زيادة في رأس المال لا مقابل له من عين ولا عمل . فمن بلغه نهي الله عن الربا، فانتهى عن الربا فله ما سلف مما أكله من الربا قبل التحريم، وما سبق له أن أخذه أيام الجاهلية، وأمره مردود إلى الله . ومن عاد إلى الربا، بعد أن بلغه النهي عنه، فقد استوجب العقوبة من الله، والخلود في نار جهنم . الذي يتخبطه الشيطان - أي المصروع وكانت العرب تعتقد أن الشيطان يحيط الإنسان فيصرعه .

مراحل تحريم الربا في القرآن:

كما مرّ تحريم الخمر في مراحل، كذلك مرّ تحريم الربا في أربع مراحل متدرّجة:

١- في المرحلة الأولى - قال الله تعالى في الآية المكيّة { وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله } أي إن الله تعالى يقول في هذه الآية إن الربا لا ثواب فيه عند الله .

٢- وفي المرحلة الثانية - ألقى الله تعالى على المسلمين درساً وعبرة من سيرة اليهود الذين حرم الله عليهم أكل الربا فأكلوه، فعاقبهم الله بمعصيتهم .

فقد جاء في سورة النساء { فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيراً } . كما جاء بعدها { وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم

أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذاباً أليماً . { وهذه العبرة لا يكون لها أثر إلا إذا كان من ورائها نوع من تحريم الربا على المسلمين . ولم يكن في هذا الموضع نهي صريح عن الربا، ولكنه ألمح إليه .

٣- المرحلة الثالثة - ولم يجيء النهي الصريح إلا في المرحلة الثالثة، ولم يكن إلا نهيًا جزئيًا عن الربا الفاحش الذي يتزايد حتى يصير أضعافاً مضاعفةً .

{ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفةً . } - المرحلة الرابعة - وفي المرحلة الرابعة والأخيرة ختم التشريع القرآني كله بالنهي الحاسم عن كل ما يزيد على رأس مال الدين . { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن ثبتتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون . } والله تعالى لا يحب الذين يصرون على ارتكاب المحرمات وعلى تحليلها، ولا يحب الذين لا يتفقون أموالهم في سبيله .

يُخبر الله تعالى عباده أنه يحق الربا، ويذهب من يد أكله بركة ماله، ويهلك المال الذي دخل فيه الربا، فلا ينتفع به أحد من بعده، وأنه يضاعف ثواب الصدقات، ويزيد المال الذي أخرجت منه، ويعاقب آكل الربا يوم القيامة . والله لا يحب الكفور المتماذي في كفر ما أنعم الله به عليه من مال، لأنه لا يتفق منه في سبيله، ولا يحب الذين يصرون على تحليل المحرمات، ولا الذين يستمرون على ارتكابها .

يمدح الله تعالى المؤمنين المصدقين بما جاءهم من ربهم، المقيمين الصلاة، وعاملِي الصالحات والمزكين، ويخبر عنهم أنه يحفظ لهم أجرهم، وأنهم لا خوف عليهم، ولا هم يحزنون على ما فاتهم في الدنيا .

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين، المصدقين بما أمرهم به، بالتقوى، فيقول لهم: اتقوا الله واثركوا ما لكم عند الناس من الربا ( أي ما يزيد على رؤوس أموالكم ) إن كنتم مؤمنين حقاً بما شرع الله لكم من تحليل البيع، وتحريم الربا، وغير ذلك .

وأُذِرَ اللهُ تَعَالَى الَّذِينَ لَا يَمْتَنِلُونَ لِأَمْرِهِ مِنْ تَرْكِ مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا عِنْدَ النَّاسِ، بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِحُرُوجِهِمْ عَنِ الشَّرْعِ، وَعَدَمِ خَضُوعِهِمْ لَهُ، فَإِنْ تَابُوا فَلَهُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالِهِمْ بِدُونِ زِيَادَةٍ، لَا يَظْلِمُونَ بِأَخْذِ زِيَادَةٍ، وَلَا يُظْلَمُونَ بِوَضْعِ شَيْءٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ .

فَإِنْ كَانَ الْمَدِينُ مُعْسِرًا لَا يَجِدُ وِفَاءَ دِينِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ الدَّائِنَ بِنَظَرَتِهِ إِلَى حِينِ مَيْسَرَتِهِ، وَتَمَكُّنِهِ مِنْ دَفْعِ مَا عَلَيْهِ . وَإِنْ تَصَدَّقَ الدَّائِنُ عَلَى الْمَدِينِ الْمُعْسِرِ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، أَوْ بِرَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ .<sup>٤٤٦٧</sup>

وقد وردت أحاديث كثيرة في الحث على تنفيس كربة المكروب والتجاوز عن المعسر ..  
عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ» فَسَأَلْنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» فَلْنَا: لَا، قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُوبٌ مِنْ حَدِيدٍ» قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى: " إِنَّهُ يُدْخِلُ ذَلِكَ الْكَلُوبَ فِي شِدْقِهِ حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَمُّ شِدْقَهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ، قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلِقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفَهْرٍ - أَوْ صَخْرَةٍ - فَيَشْدُخُ بِهِ رَأْسَهُ، فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهَدَهَ الْحَجَرُ، فَاَنْطَلِقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمُّ رَأْسَهُ وَعَادَ رَأْسَهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ، فَضَرَبَهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ فَاَنْطَلِقْنَا إِلَى ثَقَبٍ مِثْلِ التَّنُورِ، أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلِقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ - قَالَ يَزِيدُ، وَوَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ - وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ، فَاَنْطَلِقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فِيهَا شَجَرَةٌ

<sup>٤٤٦٧</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٨٢، بترقيم الشاملة آليا)

عَظِيمَةً، وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصَبِيَانٌ، وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعَدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ، وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرُ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ، وَنِسَاءٌ، وَصَبِيَانٌ، ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعَدَا بِي الشَّجَرَةَ، فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا شُيُوخٌ، وَشَبَابٌ، قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ، فَأَجْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ، قَالَا: نَعَمْ، أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ، فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالْكَذِبِ، فَتَحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ، فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَتَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ، يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمْ الرُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهْرِ آكَلُوا الرُّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالصَّبِيَانُ، حَوْلُهُ، فَأَوْلَادُ النَّاسِ وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ، وَالذَّارُ الْأُولَى الَّتِي دَخَلَتْ دَارُ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جَبْرِيلُ، وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ، قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ، قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي، قَالَا: إِنَّهُ بِقَيْ لَكَ عَمْرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوْ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ ۚ ٤٤٦٨

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوْبِقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرُّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» ۚ ٤٤٦٩ .

٤٤٦٨ - صحيح البخاري (٢/ ١٠٠) (١٣٨٦)

[ ش (كلوب) الحديدية التي ينشل بها اللحم ويعلق ومثله الكلاب. (شده) جانب فمه. (يلتم) يصح ويرأ. (بفهر) بجر ملء الكف. (فيشدخ) من الشدخ وهو كسر الشيء الأوجف. (تدهده) تدرج ]

٤٤٦٩ - صحيح البخاري (٤/ ١٠) (٢٧٦٦) [ ش (اجتنبوا) ابتعدوا. (الموبقات) المهلكات. (السحر) هو في اللغة عبارة عما لطف وخفي سببه ومعنى صرف الشيء عن وجهه ويستعمل بمعنى الخداع. والمراد هنا ما يفعله المشعوذون من تخييلات وتمويه تأخذ أبصار المشاهدين وتوهمهم الإتيان بحقيقة أو تغييرها. (بالحق) كالقتل قصاصا. (التولي يوم الزحف) الفرار عن القتال يوم ملاقات الكفار والزحف في الأصل الجماعة الذين يزحفون إلى العدو أي يمشون إليهم بمشقة مأخوذ من زحف الصبي إذا مشى على مقعدته. (قذف) هو الاتهام والرمي بالزنا. (المحصنات) جمع محصنة وهي العفيفة التي حفظت فرجها وصاتها الله من الزنا. (الغافلات) البريئات اللواتي لا يفتنن إلى ما رمين به من الفجور ]

#### ٤. انتشار الربا والزنا:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَكَاتِبَهُ"  
قَالَ: وَقَالَ: "مَا ظَهَرَ فِي قَوْمِ الرِّبَا وَالزَّيْنَا، إِلَّا أَحْلَوْا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" ٤٤٧٠  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُشْتَرَى الشَّمْرَةُ حَتَّى تُطْعَمَ، وَقَالَ: إِذَا ظَهَرَ الزَّيْنَا وَالرِّبَا فِي قَرْيَةٍ، فَقَدْ أَحْلَوْا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللَّهِ" ٤٤٧١  
وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّبَا، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنَّةِ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرُّشَاءُ، إِلَّا أُخِذُوا بِالرُّعْبِ" ٤٤٧٢.

#### ٥. الركون إلى الدنيا:

قال تعالى في سورة التوبة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (٣٨) إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٣٩) إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيًا أَتَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيْدِيَهُمْ يَجُودُ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٤٠) ﴾ [التوبة: ٣٨ - ٤٠]

يُعَاتِبُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ تَخَلَّفَ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي غَزْوَةٍ تَبُوكَ، حِينَ طَابَتِ الشَّمَارُ وَالظَّلَالُ، وَكَانَ الْوَقْتُ حَارًّا قَائِظًا، فَيَقُولُ تَعَالَى لَهُمْ: مَا لَكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى

٤٤٧٠ - مسند أحمد ط الرسالة (٦/٣٥٨) (٣٨٠٩) صحيح لغيره

٤٤٧١ - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٢/٤٣) (٢٢٦١) صحيح لغيره

٤٤٧٢ - مسند أحمد ط الرسالة (٢٩/٣٥٦) (١٧٨٢٢) ضعيف

الجهاد في سبيل الله تكاسلتم وتباطأتم، وملتم إلى الدعة والإقامة في الظل وطيب الثمار؟ أفعلتم ذلك رضا منكم بالحياة الدنيا بدلاً من الآخرة؟ وما قيمة الحياة الدنيا وما متاعها إلا قليل بالنسبة إلى الآخرة، إذ ينتظرون المؤمنون رضوان من ربهم ورحمة، وحنات عرضها كعرض السماوات والأرض .

وإذا لم تنفروا مع الرسول ﷺ، ولم تخرجوا معه إلى الجهاد فإن الله سيعذبكم عذاباً أليماً في الدنيا، بزوال النعمة وغيرها عنكم، وفي الآخرة في نار جهنم، ولا يصعب على الله أن يستبدل قوماً غيركم بكم، يخفون لنصرة نبيهم، ويجاهدون بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، فهو قادر على كل شيء، وليس في ذلك ما يضر الله، لأنه الغني عن العباد، والناس كلهم محتاجون إليه .

يا أيها المؤمنون إذا لم تنصروا رسول الله ﷺ فإن الله ناصره ومؤيده وكافيه، كما تولى نصره حين أخرجه الذين كفروا من مكة حين هاجر، فخرج منها هارباً بصحبة صديقه وصاحبه أبي بكر، فلجأ إلى غار في جبل ثور ثلاثة أيام، وخرجت قريش في آثارهما حتى وقفوا بباب الغار، فقال له أبو بكر جزعاً: لو نظر أحدهم موضع قدميه لرآنا. فقال له الرسول ﷺ: ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟ فأنزل الله طمأنينته وتأييده ونصره على رسوله، وأيده بالملائكة تحفظه وتحميه (بحنود لم تروها)، وجعل كلمة الشرك وأهله السفلى، وجعل كلمة الإيمان (لا إله إلا الله) هي العليا، والله عزيز في انتقامه وانتصاره، وهو منيع الجانب لا يضام، وهو حكيم في شرعه وتدبيره ..<sup>٤٤٧٣</sup>

## ٦. حُبُّ الدنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ:

قال تعالى: { قُلْ إِنْ كَانَتْ لَكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِنْدَ اللَّهِ خَالِصَةً مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٩٤) وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٩٥) وَلَتَجِدَنَّهِنَّ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ

<sup>٤٤٧٣</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٧٤، بترقيم الشاملة آليا)

سنة وما هو بمزحزحه من العذاب أن يُعمر واللَّهُ بصير بما يعملون (٩٦) {  
[البقرة/٩٤-٩٦]

قُلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ: إِنْ كُنْتُمْ تَعْتَقِدُونَ صِدْقًا أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاءُهُ مِنْ دُونِ النَّاسِ، وَأَنَّ النَّارَ لَنْ تَمْسُكُمْ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ، وَأَنَّ لَكُمْ الْجَنَّةَ وَحَدَّكُمْ وَمَنْ عَدَاكُمْ مِنَ الْخَلْقِ فِي النَّارِ، فَتَمَنُّوا الْمَوْتَ الَّذِي يُوصِلُكُمْ إِلَى ذَلِكَ التَّعِيمِ الْخَالِصِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يُنَازِعُكُمْ فِيهِ أَحَدٌ، وَاطْلُبُوا الْمَوْتَ مِنَ اللَّهِ. فَإِذَا لَمْ يَتَمَنَوْهُ كَانُوا غَيْرَ صَادِقِينَ فِي إِيْمَانِهِمْ .

وَلَنْ يَتَمَنَّى هَؤُلَاءِ الْكَافِرُونَ بِكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ يَنْزَلَ بِهِمُ الْمَوْتُ أَبَدًا، لِأَنَّهُمْ مَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ، وَمَا أَسْلَفَتْ مِنْ سَيِّئِ الْأَعْمَالِ، فَهُمْ يَخَافُونَ عِقَابَ اللَّهِ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنََّّهُمْ ظَالِمُونَ فِي قَوْلِهِمْ: إِنْ الدَّارُ الْآخِرَةُ خَالِصَةٌ لَهُمْ مِنْ دُونِ النَّاسِ .

وَلتَجِدَنَّ يَا مُحَمَّدُ الْيَهُودَ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى الْبَقَاءِ فِي الْحَيَاةِ، حَتَّى لَتَجِدِنَّهُمْ أَحْرَصَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا كِتَابَ لَهُمْ، وَلَا يَعْتَقِدُونَ بِوُجُودِ بَعْثٍ وَحَشْرٍ وَحِسَابٍ عَلَى الْأَعْمَالِ، وَلِذَلِكَ حَصَرُوا هَمَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا أَمَّا الْيَهُودُ فَإِنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِالْبَعْثِ وَالْحِسَابِ، وَيَعْلَمُونَ مَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ مِنْ كُفْرٍ وَخُرُوجٍ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ، وَقَتْلٍ لِأَنْبِيَائِهِ، وَيَعْلَمُونَ مَا يَنْتَظِرُهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنْ مَقْتِ اللَّهِ وَغَضَبِهِ وَشَدِيدِ عَذَابِهِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهُمْ يَتَمَنُّونَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَمْدٌ بَعِيدٌ، وَأَنْ يَعِيشُوا دَهْرًا طَوِيلًا لِكَيْلَا يَصِلُوا إِلَى الْعَذَابِ الَّذِي يَنْتَظِرُهُمْ فِي الْآخِرَةِ .

وَيَرُدُّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ قَائِلًا: وَلَوْ عَاشَ أَحَدُهُمْ أَلْفَ سَنَةٍ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُنْجِيهِ مِنَ الْعَذَابِ، مَا دَامَ مُقِيمًا عَلَى كُفْرِهِ، وَمُصِرًّا عَلَى الْإِثْيَانِ بِالْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ، وَاللَّهُ مُبْصِرٌ وَمُشَاهِدٌ مَا يَعْمَلُونَ<sup>٤٤٧٤</sup> .

## ٧. إيثَار الدنيا ومتاعها الزائل على الآخرة:

<sup>٤٤٧٤</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٠١)، بترقيم الشاملة آليا



قال تعالى: { قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ } [التوبة: ٢٤]

أمر الله تعالى رسوله ﷺ بتوعد من آثر حبّ القرابة والعشيرة والأهل والتجارة والأموال والمسكن... على حبّ الله ورسوله والجهاد في سبيله، بأن يتربّصوا أمر الله فيهم، ويبتظروا عقابه ونكاله بهم، والله تعالى لا يهدي الفاسقين الخارجين عن طاعته سواء السبيل ..<sup>٤٤٧٥</sup>

في هذه الآية وضع للمسلمين في مواجهة التجربة والاختبار لإيمانهم، واختيار ما يحبون وما يؤثرون..

## ٨. الركون إلى الظالمين:

قال تعالى: {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ } [هود: ١١٣]

ولا تستعينوا بالظالمين، ولا تعتمدوا عليهم، ولا تعتزوا بهم، ولا تستحسنوا طريقتهم ( لا تركنوا ) فتكونوا كأنكم رضيتم بأعمالهم، فإن فعلتم ذلك أصابكم النار التي هي جزاء الظالمين، ولن تجدوا يومئذ من ينصركم من عذاب الله. ( والآية عامة تشمل الظالمين دون تفریق بين مسلم وكافر).<sup>٤٤٧٦</sup>

## ٩. ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

<sup>٤٤٧٥</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٦٠، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٤٤٧٦</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٥٨٧، بترقيم الشاملة آليا)

وهو سبب من أسباب الهلاك ونزول العذاب، يقول الله: {فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ (١١٦)} وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلِهَا مُصْلِحُونَ (١١٧) } [هود:١١٦، ١١٧].

لقد كان من الواجب أن يكون من الأمم السابقة التي أهلكها الله بظلمها، جماعة منهم أولو عقلٍ، ورأيٍ، وصلاحٍ، ينهون المفسدين عن الإفساد في الأرض، ويأخذون على أيديهم لكيلا ينزل بهم عذاب الله، لأن من سنة الله أن لا يهلك قوماً إلا إذا عم الفساد والظلم أكثرهم. ولكن لم يكن بين هؤلاء الأقوام الظالمين إلا قلة من المؤمنين أكثرهم من الضعفاء الذين لا يؤخذ برأيهم، ولا تُسمع كلمتهم، ولا يقبل أمرهم ونهيهم. أما الأكثرون فكانوا من الظالمين المستكبرين المعاندين، فأصروا على ظلمهم وكفرهم، واتبعوا حياة الترف والفساد، فحال ذلك بينهم وبين الانتفاع بدعوة الحق، فبطروا واستكبروا، وصدوا عن سبيل الله، وقد أغرقوا أنفسهم في الجرائم التي ولدها النعيم والترف، واستسلموا لها، ولذلك رجحوا ما أتوا به على اتباع الرسل وطاعة الله فأهلكهم الله، وتلك سنة الله في خلقه .

ليس من سنة الله تعالى، ولا من عدله في خلقه، أن يهلك القرى بشرك أهلها، ما داموا مُصلحين في أعمالهم الاجتماعية، والعمرانية والمدنية، فلا يبخسون الناس حقوقهم، ولا يبطشون بالناس، ولا يدلون لمتكبر جبار كقوم فرعون، ولا يرتكبون الفواحش ولا يقطعون السبيل، ولا يأتون في ناديم المنكر، بل لا بُدَّ لهم، ليحَقَّ عليهم العذاب والهلاك، من أن يجمعوا إلى الشرك الإفساد في الأرض، والاساءة في الأعمال والأحكام، وأن يفعلوا الظلم المدمر للعمران .

فعن جرير، قال: "لما نزلت: " وما كان ربك ليهلك القرى بظلم أهلها مُصلحون قال: " وأهلها يُنصف بعضهم بعضاً " ٤٤٧٧. فالأمة التي يقع فيها الفساد بتعبيد الناس لغير الله بصورة من صورهِ فيكون فيها من ينهض لدفعه هي أمم ناجية لا يأخذها الله بالعذاب

٤٤٧٧ - مُعْجَمُ أَبِي يَعْلَى الْمُوصِلِيِّ (٧٠) صحيح

والتدمير . أما الأمم التي لا يجد فيها الظالمون من يردعهم وينهاهم عن الفساد في الأرض فإن سنة الله تعالى تحق عليها إما بهلاك الاستئصال، وإما بهلاك الانحلال والاختلال؟<sup>٤٤٧٨</sup>

وقال تعالى: { لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩) تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (٨٠) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُواهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (٨١) } [المائدة: ٧٨ - ٨١]

لعن الله الذين كفروا من بني إسرائيل في الزبور والإنجيل، فقد لعن داود، عليه السلام، من اعتدى منهم في السبت، أو لعن العاصين المعتدين منهم عامة، وكذلك لعنهم عيسى بن مريم، وسبب ذلك اللعن هو تماديهم في العصيان، وتمردهم عن طاعة الله، وتماديهم في الظلم والفساد ( بما كانوا يعتدون ) .

فقد كانوا لا ينهى أحد منهم أحداً عن منكرٍ يقترفه مهما بلغ من القبح والضرر والنهي عن المنكر هو حفاظ الدين، وسياج الفضائل والآداب، فإذا تجرأ المستهترون على إظهار فسقهم وفجورهم، ورآهم الغوغاء من الناس قلدوهم فيه، وزال قبضه من نفوسهم، وصار عادة لهم، وزال سلطان الدين من قلوبهم، وتركت أحكامه وراء ظهرهم، وفي ذلك إشارة إلى فشو المنكرات فيهم . ويقبح الله تعالى سوء فعلهم، ويذمهم على إقرار المنكرات، وإصرارهم عليها وسكوت الآخرين عنها، ورضاهم بها .

وترى يا محمد كثيراً من بني إسرائيل، يتولون الذين كفروا من مشركي العرب ويحالفونهم عليك، ويحرضونهم على قتالك، وأنت تؤمن بالله، وبما أنزل الله على رسله وأتبيائه، وتشهد لهم بصدق الرسالة، وأولئك لا يؤمنون بكتاب ولا رسول، ولا يعبدون الله وحده، ولولا اتباع الهوى، وتزيين الشيطان لهم أعمالهم، ما فعلوا ذلك، فبئس ما قدموه

<sup>٤٤٧٨</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٥٩٠، بترقيم الشاملة آليا)

لأنفسِهِمْ فِي آخِرَتِهِمْ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي اسْتَوْجِبَتْ سَخَطَ اللَّهِ، وَعَظِيمَ غَضَبِهِ عَلَيْهِمْ، وَسُيْجِرُونَ عَلَى ذَلِكَ شَرَّ الْجَزَاءِ، وَسُيْحِيطُ بِهِمُ الْعَذَابُ، وَلَا يَجِدُونَ عَنْهُ مَصْرِفًا، وَيُخْلَدُونَ فِي النَّارِ أَبَدًا .

ولو كان هؤلاء اليهود، الذين يتولون الكافرين من مشركي العرب، يؤمنون بالنبي الذي يدعون أتباعه ( وهو موسى عليه السلام )، وما أنزل إليه من الهدى والبيّنات، لما اتخذوا أولئك الكافرين من عابدي الأوثان، أولياء وأنصاراً، ولكانت عقيدتهم الدينية صدقتهم عن ذلك، ولكن كثيراً منهم مُتمرّدون في التّفاق، حارجون عن حظيرة الدين، ولا يريدون إلاّ الجاه والرياسة، ويسعون إلى تحصيلهما بأية طريقة كانت، وبأية وسيلة قدرُوا عليها ..<sup>٤٤٧٩</sup>

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنْ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ، فَيَقُولُ: يَا هَذَا، اتَّقِ اللَّهَ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَأَيُّهَا ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ "، ثُمَّ قَالَ: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ} إِلَى قَوْلِهِ {فَاسْقُونَ} [المائدة: ٨١]، ثُمَّ قَالَ: «كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرَّنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْصُرَّنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا» سنن أبي داود<sup>٤٤٨٠</sup> .

وَعَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يُسْتَجَابُ لَكُمْ » سنن الترمذی<sup>٤٤٨١</sup> .

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فُيَنْبِئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ

<sup>٤٤٧٩</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٧٤٨، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٤٤٨٠</sup> - سنن أبي داود (٤/ ١٢١) (٤٣٣٦) حسن - تأطر: تعطفه عليه وتوجهه إليه

<sup>٤٤٨١</sup> - برقم (٢٣٢٣) ومسند أحمد {٣٨٩/٥} برقم (٢٤٠٠٢) ومصنف ابن أبي شيبة مرقم ومشكل - (ج

١٤ / ص ٤٦٧) برقم (٣٧٢٢١) وهو حديث صحيح.

تَعْمَلُونَ} (١٠٥) سورة المائدة وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يقول: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَالِمًا فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ» سنن الترمذى ٤٤٨٢ .

وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (١٠٥) } [المائدة: ١٠٥]   
يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَصْلِحُوا أَنْفُسَهُمْ، وَأَنْ يَفْعَلُوا الْخَيْرَ جَهْدَ طاقَتِهِمْ، لِيَتَقَرَّبُوا بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ . وَيُخَيِّرُهُمْ تَعَالَى أَنَّهُ مِنْ أَصْلَحَ نَفْسِهِ وَأَمْرُهُ مِنْهُمْ، فَلَا يَضُرُّهُ فسادٌ مِنْ فسادِ مَنْ النَّاسِ، سِوَاءِ أَكَانَ قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا، "

فَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ حَارِبَةَ اللَّخْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: { لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ } [المائدة: ١٠٥] ؟ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: بَلِ اتَّمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحْحًا مُطَاعًا، وَهَوَى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ نَفْسُكَ، وَوَدَّعَ أَمْرَ الْعَوَامِّ، فَإِنَّ مِنْ ورائِكُمْ أَيَّامًا، الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ قَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ، قَالَ وَزَادَنِي غَيْرُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ؟ قَالَ: خَمْسِينَ مِنْكُمْ. ٤٤٨٣

فَالْمُؤْمِنُ لَا يَكُونُ مُهْتَدِيًا إِذَا أَصْلَحَ نَفْسَهُ، وَلَمْ يَهْتَمَّ بِإِصْلَاحِ غَيْرِهِ، بِأَنْ يَأْمُرَهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَهَذَا فَرَضٌ لَا هَوَادَةَ فِيهِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْفَرِيضَةُ تَسْقُطُ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ فَسادًا لَا يُرْجَى مَعَهُ تَأْثِيرُ الْوَعْظِ وَالْإِرْشَادِ . ٤٤٨٤

## ١٠. الترف:

٤٤٨٢ - برقم ( ٣٣٣٤ ) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ كَمَا قَالَ

٤٤٨٣ - صحيح ابن حبان - ( ٢ / ١٠٩ ) ( ٣٨٥ ) صحيح

٤٤٨٤ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٧٧٥، بترقيم الشاملة آليا)

قال تعالى: { حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِمْ بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْأَرُونَ (٦٤) لَا تَجْأَرُوا الْيَوْمَ  
إِنَّكُمْ مِنَّا لَا تُنصِرُونَ (٦٥) قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ تُنكصُونَ

(٦٦) مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَامِرًا تَهْجُرُونَ (٦٧) } [المؤمنون: ٦٤ - ٦٧]

حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ الْمُتْرِفِينَ مِنْهُمْ، الْمُنْعَمِينَ فِي الدُّنْيَا، عَذَابُ اللَّهِ وَبِأَسْئُهُ وَنِقْمَتُهُ، إِذَا هُمْ  
يَسْتَعِينُونَ، وَيَصْرُخُونَ وَاعْوَاثُهُ ( يَجْأَرُونَ )، لِشِدَّةِ مَا يُعَانُونَ مِنَ الْكُرْبِ وَالْآلَامِ .  
وَيُجِيبُهُمُ الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قَائِلًا: لَا تَسْتَعِينُوا فَلَنْ يُجِيرَكُمْ الْيَوْمَ أَحَدٌ مِمَّا حَلَّ بِكُمْ  
مِنْ سُوءِ الْعَذَابِ، سِوَاءِ اسْتَعْنْتُمْ وَصَرَخْتُمْ، أَوْ سَكْتُمْ، وَلَنْ يَنْصُرَكُمْ أَحَدٌ مِنَ اللَّهِ، فَقَدْ قُضِيَ  
الْأَمْرُ، وَوَجِبَ الْعَذَابُ .

لَقَدْ كَانَتْ آيَاتُ اللَّهِ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ، فَكُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ عَنْ سَمَاعِهَا، وَتَسْخَرُونَ  
مِنْهَا، وَتُعْرِضُونَ عَنْهَا، وَتُذِيرُونَ ظُهُورَكُمْ إِلَيْهَا وَلِذَلِكَ فَلَا عُذْرَ لَكُمْ الْيَوْمَ .  
وَقَدْ كُنْتُمْ تُعْرِضُونَ عَنِ الْإِيمَانِ وَأَنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَتَقُولُونَ: نَحْنُ أَهْلُ حَرَمِ  
اللَّهِ، وَخُدَامُ بَيْتِهِ، فَلَا يُظْهَرُ عَلَيْنَا أَحَدًا، وَلَا نَخَافُ أَحَدًا، وَكُنْتُمْ تَسْمُرُونَ حَوْلَ  
الْبَيْتِ، وَتَتَنَاولُونَ الْقُرْآنَ بِالْجَرِّ مِنَ الْقَوْلِ ( سَامِرًا تَهْجُرُونَ ) ..<sup>٤٤٨٥</sup>

وقال تعالى: { وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ  
فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا } [الإسراء: ١٦]

فِي قِرَاءَةِ ( أَمَرْنَا ) وَجِهَانِ:

( أَمَرْنَا بِالْتَّخْفِيفِ - وَهُوَ الْمَشْهُورُ فِي قِرَاءَتِهَا: فَمِنْ قَائِلٍ: إِنَّ الْمَعْنَى هُوَ أَنَّهُ إِذَا دَنَا تَعَلَّقَ  
إِرَادَتِنَا بِإِهْلَاكِ قَرْيَةٍ بِعَذَابِ الْاسْتِنصَالِ لِمَا ظَهَرَ فِيهَا مِنَ الْمَعَاصِي، وَلَمَّا دَنَسَتْ بِهِ نَفْسَهَا  
مِنَ الْآثَامِ، لَمْ يُعَاجِلْهَا اللَّهُ تَعَالَىٰ بِالْعُقُوبَةِ، بَلْ يَأْمُرُ مُتْرَفِيهَا بِالطَّاعَةِ فَإِذَا فَسَقُوا عَنْ أَمْرِ  
رَبِّهِمْ، وَتَمَرَّدُوا، حَقَّ عَلَيْهِمُ الْعَذَابُ لِارْتِكَابِهِمُ الْكِبَائِرِ وَالْفَوَاحِشَ، فَيَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بِتَدْمِيرِ

<sup>٤٤٨٥</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٦١٧، بترقيم الشاملة آليا)

تلك القرية . ( وخصَّ اللهُ تعالى المُتَرَفِينَ بِالذِّكْرِ لِمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ أَنَّ الْعَامَّةَ تُقَلِّدُهُمْ وَتَكُونُ تَبَعًا لَهُمْ، فِيمَا يَفْعَلُونَ ) .

- وَمِنْ قَائِلٍ بَلْ إِنَّ الْمَعْنَى هُوَ: أَنَّ اللَّهَ يُسَخِّرُهُمْ لِفِعْلِ الْفَوَاحِشِ فَيَسْتَحِقُّونَ الْعُقُوبَةَ .  
- وَأَمَرْنَا - بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ - وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ مَعْنَاهَا سَلَطْنَا شِرَارَهَا فَعَصَوْا فِيهَا، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَهْلَكَهُمُ اللَّهُ بِالْعَذَابِ . وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكْبَرًا مُجْرِمِيهَا } .

- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا: إِنَّ مَعْنَى ( أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا )، أَكْثَرْنَا عَدَدَهُمْ فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى انْتِشَارِ الْفِسْقِ وَالْفَسَادِ وَالْكَفْرِ، فَيُهْلِكُكُمْ اللَّهُ بِالْعَذَابِ ..<sup>٤٤٨٦</sup>

وقال تعالى: { وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ (١١) فَلَمَّا أَحْسَبُوا أَنَّ بَأْسَنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ (١٢) لَّا تَرْكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَى مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَاكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْأَلُونَ (١٣) قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ (١٤) فَمَا زَالَتْ تِلْكَ دَعْوَاهُمْ حَتَّى جَعَلْنَاهُمْ حَصِيدًا خَامِدِينَ (١٥) } [الأنبياء: ١١ - ١٥]

لقد أهلكنا قرياً وأما كثيرة كانت ظالمة بكفرها وفسادها، وتكذيبها الرُّسل، وأنشأنا بعدهم أقواماً آخرين، خلفوهم في الأرض . ويتهكم اللهُ تعالى عليهم لفرارهم هرباً من العذاب، ويأمر بأن يُنادى عليهم: ارجعوا إلى ما كنتم فيه من النعمة والسُّرور، والعيش الرغيد، والمسكن الطيبة، لتسألوا عما كنتم فيه من التعميم، وهل أدبتم الشكر عليه اللهُ تعالى . وما زالوا يُردِّدون تلك المقالة، وهي الاعتراف بالظلم والكفر، حتى حصدهم اللهُ حصداً، وأهلكهم وأخمدوا أنفاسهم، فلم يعد يُسمع لهم حس .<sup>٤٤٨٧</sup>

## ١١. عدمُ الإنابة إلى الله:

<sup>٤٤٨٦</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٠٤٦، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٤٤٨٧</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٤٤٨، بترقيم الشاملة آليا)

قال تعالى: {وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلُمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ} [الزمر: ٥٤]

يَسْتَعِثُّ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ إِلَى الْمَسَارِعَةِ إِلَى التَّوْبَةِ، وَيَقُولُ لَهُمْ: ارْجِعُوا إِلَى رَبِّكُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ بِكُمْ نِقْمَتُهُ، وَقَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ بِكُمْ الْعَذَابُ، وَحِينَئِذٍ لَا تَجِدُونَ مَنْ يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَأْسِ اللَّهِ. وَلَا مَنْ يَدْفَعُ عَنْكُمْ عَذَابَهُ .. ٤٤٨٨

## ١٢. ارتكابُ خمس فواحش:

عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، حِصَالُ حَمْسٍ إِنْ بَلَيْتُمْ بِهِنَّ وَنَزَلْنَ بِكُمْ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: إِنَّهُ لَمْ تَظْهَرْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي [لَمْ تَكُنْ] مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُضُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَحَذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةَ الْمَعُونَةِ [الْمُؤْنَةِ]، وَجَوْرَ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَنْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْ لَا الْبِهَاتُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَوَعْدَ [عَهْد] رَسُولِهِ إِلَّا سَلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَأَحَذُوا بَعْضَ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِذَا لَمْ يَحْكَمْ أَمَّتْهُمْ بَكْتَابِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ "، وَ [ثُمَّ] أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَنْ يَتَّجِهَ لِسَرِيَّةٍ بَعَثَهُ عَلَيْهَا، فَأَصْبَحَ قَدْ اعْتَمَّ بِعِمَامَتِهِ كَرَابِيسَ سَوْدَاءَ، فَنَادَاهُ فَادْنَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَقَضَهَا فَعَمَّمَهُ [بِعِمَامَةِ بَيْضَاءَ]، وَأَرْسَلَ مِنْ خَلْفِهِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا يَا ابْنَ عَوْفٍ فَاعْتَمَّ، فَإِنَّهُ أَعْرَبَ وَأَحْسَنَ»، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ اللِّوَاءَ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْ يَا ابْنَ عَوْفٍ، وَاغْزُوا جَمِيعًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْتَدُوا وَلَا تُمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، [فَهَذَا] عَهْدُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّكُمْ» ﷺ " رواه ابن ماجه ٤٤٨٩ .

٤٤٨٨ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٩٩١، بترقيم الشاملة آليا)

٣٦ - مسند الشاميين للطبراني (٢/ ٣٩١) (١٥٥٨) حسن



وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " مَا تَقْضَى قَوْمَ الْعَهْدِ قَطُّ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، وَلَا فَشَتْ  
الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ إِلَّا أَخَذَهُمُ اللَّهُ بِالْمَوْتِ، وَمَا طَفَفَ قَوْمَ الْمِيزَانِ إِلَّا أَخَذَهُمُ اللَّهُ  
بِالسِّنِينَ، وَمَا مَنَعَ قَوْمَ الزَّكَاةِ إِلَّا مَنَعَهُمُ اللَّهُ الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَمَا جَارَ قَوْمٌ فِي حُكْمٍ إِلَّا  
كَانَ الْبَأْسُ بَيْنَهُمْ، أَظُنُّهُ قَالَ: وَالْقَتْلُ " ٤٤٩٠

وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " مَا تَقْضَى قَوْمَ الْعَهْدِ قَطُّ إِلَّا كَانَ الْقَتْلُ  
بَيْنَهُمْ، وَمَا ظَهَرَتْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، وَلَا مَنَعَ قَوْمَ الزَّكَاةِ إِلَّا  
حَبَسَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْقَطْرَ " ٤٤٩١

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: " إِذَا رَأَيْتَ الْمَطَرَ قَدْ قَحَطَ فَاعْلَمْ أَنَّ الزَّكَاةَ قَدْ  
مُنِعَتْ، وَإِذَا رَأَيْتَ السُّيُوفَ قَدْ عَرِيَتْ فَاعْلَمْ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ ضُيِّعَ فَانْتَقَمَ بَعْضُهُمْ  
بِبَعْضٍ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْوَبَاءَ قَدْ ظَهَرَ فَاعْلَمْ أَنَّ الزَّنَا قَدْ فَشَا " ٤٤٩٢

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يُحَدِّثُ بِمَنْى أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " يَا  
مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ حِصَالُ حَمْسٍ إِنْ ابْتَلَيْتُمْ بِهِنَّ وَتَزَلْنَ بِكُمْ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ  
تُظْهِرِ الْفَاحِشَةَ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ  
مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمْ، وَلَمْ يَنْقُضُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ  
الْمَتُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مَنَعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْ لَا  
الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ  
غَيْرِهِمْ وَيَأْخُذُ بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكَمْ أُمَّتَهُمْ بَيْنَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ إِلَّا جَعَلَ  
بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ " ٤٤٩٣

قوله ( إذا ابتليتم ) على بناء المفعول والجزاء محذوف أي فلا خير ( لم تظهر الفاحشة ) أي الزنا ( بالسنين ) أي  
بالقحط ( منعوا القطر ) منعوا على بناء المفعول والقطر بالسكون المطر وهو بالنصب مفعول ثان ( لم يمطروا ) على  
بناء المفعول ( عهد الله ) هو ما جرى بينهم وبين أهل الحرب  
٤٤٩٠ - السنن الكبرى للبيهقي ( ٣ / ٤٨٣ ) ( ٦٣٩٨ ) صحيح  
٤٤٩١ - شعب الإيمان ( ٥ / ٢١ ) ( ٣٠٤٠ ) حسن  
٤٤٩٢ - شعب الإيمان ( ٥ / ٢٢ ) ( ٣٠٤١ ) صحيح مقطوع  
٤٤٩٣ - شعب الإيمان ( ٥ / ٢٢ ) ( ٣٠٤٢ ) صحيح

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: " كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا وَقَعَتْ فِيكُمْ حَمْسٌ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَكُونَ فِيكُمْ أَوْ تُدْرِكُوهُنَّ: مَا ظَهَرَتْ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ يُعْمَلُ بِهَا فِيهِمْ عَلَانِيَةً، إِلَّا ظَهَرَ فِيهِمُ الطَّاعُونَ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ، وَمَا مَنَعَ قَوْمَ الزَّكَاةِ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْ لَأَبْهَأْتُمْ لَمْ يُمَطَّرُوا، وَمَا بَخَسَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَثُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَا حَكَمَ أَمْرًاؤُهُمْ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا سَلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ وَاسْتَفْقَدُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا عَطَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بِأَسْهَمِ بَيْنَهُمْ " ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: " يَتَجَهَّزُ "، فَعَدَا عَلَيْهِمْ وَقَدْ اعْتَمَّ، وَأَرْسَلَ عِمَامَتَهُ نَحْوًا مِنْ ذِرَاعٍ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَقَضَّى عِمَامَتَهُ بِيَدِهِ فَعَمَّمَهَا إِيَّاهُ، وَأَرْسَلَ مِنْهَا نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ ثُمَّ قَالَ: " هَكَذَا يَا ابْنَ عَوْفٍ " ثُمَّ سَرَّحَهُ ۖ ۴۴۹۴

وَعَنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كُنَّا نَكُونُ عِنْدَ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، وَكَانَتْ الْغُيُومُ تَجِيءُ وَتَذْهَبُ وَلَا تُمَطَّرُ، قَالَ: فَقَالَ مَالِكٌ: " تَرَوْنَ وَلَا تُؤَافُونَ أَنْتُمْ تَسْتَبِطُونَ الْمَطَرَ وَأَنَا أَسْتَبِطُ الْحِجَارَةَ " ۴۴۹۵

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: " مَا سَقَطَتْ أُمَّةٌ مِنْ عَيْنِ اللَّهِ إِلَّا ضَرَبَ اللَّهُ أَكْبَرَهَا بِالْجُوعِ " ۴۴۹۶

وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْعَدُوَّ لَنْ يَسْتَطِيعَ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ مَا فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَمْوَالِ، أَوْ مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَهْزِمَ الْمُسْلِمُونَ، وَيَسْتَذِلُّوهُا.

### ١٣. ترك الجهاد في سبيل الله:

٤٤٩٤ - شعب الإيمان (٢٣ / ٥) (٣٠٤٣) فيه ضعف

٤٤٩٥ - شعب الإيمان (٢٤ / ٥) (٣٠٤٤) حسن

٤٤٩٦ - شعب الإيمان (٢٤ / ٥) (٣٠٤٥) حسن

قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٩٥) دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٩٦)﴾ { [النساء]

يُبيِّنُ اللهُ تَعَالَى لِلنَّاسِ مَا لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، مِنْ عَظِيمِ الْأَجْرِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالذَّرَجَاتِ الْكَرِيمَةِ عِنْدَ رَبِّهِمْ، فَقَالَ تَعَالَى: إِنَّ الْقَاعِدِينَ عَنِ الْجِهَادِ - إِذَا كَانُوا غَيْرَ مَعْدُورِينَ، وَغَيْرِ ذَوِي عِلَّةٍ وَضَرَرٍ - لَا يَسْتَوُونَ مَعَ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، وَخَصَّهُمْ بِدَرَجَاتٍ عَظِيمَةٍ، وَأَجْرٍ كَبِيرٍ، وَإِنْ كَانَ تَعَالَى قَدْ وَعَدَّ الْقَاعِدِينَ عَنِ الْجِهَادِ عَجْزًا، مَعَ تَمَنِّي الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، كَمَا وَعَدَّ الْمُجَاهِدِينَ، بِالْخَيْرِ وَالْمَثُوبَةِ وَالْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمُ كَامِلٌ الْإِيمَانَ، مُخْلِصٌ لِلَّهِ فِي الْعَمَلِ .

وهذا الأجر العظيم الذي وعد الله به المجاهدين، وفضلهم به على القاعد من ذوي الأعدار، هو درجات منه، ومنازل بعضها فوق بعض من الكرامة، والمغفرة والرحمة، وكان الله غفوراً لذنوب أوليائه الذين يستحقون المغفرة، رحيماً بأهل طاعته .<sup>٤٤٩٧</sup>

ويمكن تفصيل المخاطر والعواقب السيئة لترك الجهاد فيما يلي:

١- ترك الجهاد كما مضى كبيرة من الكبائر؛ لأن فيه تعريض النفس لسخط الله عز وجل وعقابه في الدنيا والآخرة

قال تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (التوبة: ٣٩).

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا

<sup>٤٤٩٧</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٨٨، بترقيم الشاملة آليا)

وضاقتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جِزَاءُ الْكَافِرِينَ (التوبة: ٢٦).

ويصف الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى الذين يهملون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله بأنهم أقل الناس دينًا وأمقتهم إلى الله تعالى؛ فيقول: وأما الجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة لله ورسوله وعباده، ونصرة الله ورسوله ودينه وكتابه؛ فهذه الواجبات لا تخطر ببالهم فضلاً عن أن يريدوا فعلها، وفضلاً عن أن يفعلوها. وأقل الناس دينًا وأمقتهم إلى الله من ترك هذه الواجبات وإن زهد في الدنيا جميعها، وقل أن ترى منهم من يحمرُّ وجهه ويمعره الله ويغضب لحرماته، ويذل عرضه في نصرة دينه. وأصحاب الكبائر أحسن حالاً عند الله من هؤلاء<sup>٤٤٩٨</sup>.

إذا فترك الجهاد في سبيل الله سبب للهلاك في الدنيا والآخرة؛ وهذا ما يفهم من قوله تعالى: (وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) (البقرة: ١٩٥).

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: "قُلْنَا بَيْنَنَا بَعْضًا لِبَعْضٍ سِرًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ فَلَوْ أَنَّا قَمْنَا فِيهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا هَمَمْنَا بِهِ {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] فِي الْإِقَامَةِ فِي الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحِهَا وَتَرْكِ الْجِهَادِ وَالتَّفَقُّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"<sup>٤٤٩٩</sup>

وَقَالَ أَسْلَمُ أَبُو عِمْرَانَ، مَوْلَى لِكِنْدَةَ: «كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا، مِنَ الرُّومِ، وَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِثْلُهُ، أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ، حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ تُلْقِي بِيَدِكَ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ آيَةَ، عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ، فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ

<sup>٤٤٩٨</sup> - عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (ص: ١٤٦)

<sup>٤٤٩٩</sup> - المعجم الكبير للطبراني (٤/ ١٧٦) (٤٠٦٠) صحيح

إِنَّا لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَكَثَرَ نَاصِرِيهِ، قُلْنَا بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ، وَكَثَرَ نَاصِرِيهِ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنَّا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيَّهُ ﷺ، يُرِيدُ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا {وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ١٩٥]، فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ فِي أَمْوَالِنَا، وَإِصْلَاحَهَا، وَتَرْكُنَا الْعَزْوَ، قَالَ: « وَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًّا، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ »<sup>٤٥٠</sup>

كما أن في ترك الجهاد إضعافاً لعقيدة الولاء والبراء؛ وذلك كما مر بنا سابقاً أن عقيدة الولاء والبراء تتناسب طردأً مع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله عز وجل؛ فكلما ركن العبد عن الجهاد ضعفت عقيدة الولاء والبراء وأصابها الوهن؛ وكفى بذلك خطراً.

## ٢- بترك الجهاد يفسد الشرك والظلم ويعلو الكفر وأهله ويستعبد الناس بعضهم

بعضاً، ولا يخفى ما في ذلك من الشقاء والتعاسة والفساد الكبير على الناس قال الله تعالى: (وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ) (البقرة: من الآية ٢٥١)، وقال تعالى: (وَلَوْ لَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ لَهَدَمْتُ صَوَامِعَ وَبِيَعٍ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدٍ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ) (الحج: من الآية ٤٠).

”فلولا أن الله يدفع الكافرين بجهاد المؤمنين، ويكبت الكفار ويذلهم لا اعتلوا على المؤمنين، وإذا اعتلى الكافر جعل الناس يعبدونه هو من دون الله سبحانه وتعالى، وإذا عبد الناس من دون الله أحداً فسدت حياتهم كلها؛ لأن الحياة لا تستقيم إلا إذا سارت على المنهج الذي رسمه الله؛ وهو المنهج الذي يحقق العبودية لله، ويحقق الأخلاق الرفيعة والفضائل الحميدة للبشر؛ فالذي رسم المنهج هو الله الذي خلق الحياة والأحياء العالم بما يصلحهم، أما إذا اعتلى كافر على الأرض وشرع للناس من عند نفسه فإنه لا يعلم جميع الأمور، وليس ميراً من النقص والهوى، ولا يعلم ما الذي يصلح النفس البشرية فيتخبط

<sup>٤٥٠</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١١ / ٩) (٤٧١١) صحيح

خبط عشواء ويفسد الحياة كما هو الحال اليوم ونظرة على الواقع الذي يعتلي فيه كافر كافية بتقرير هذه الحقيقة، ولولا تناذل المسلمين عن الجهاد الذي أمر الله به لصلحت حياة الناس الذين يحكمون بشرع الله. لأجل هذا شرع رسول الله ﷺ الجهاد حتى مع الإمام الفاجر الذي لم يصل إلى درجة الكفر؛ لأن بقاء الإسلام وأهله يحكمهم فاسق خير لهم من أن يحكمهم كافر يحكم بغير ما أنزل الله؛ فإن الحكم بغير ما أنزل الله هو سبب فساد الأرض،<sup>٤٥١</sup>.

٣- ترك الجهاد سبب للذل والهوان، فعن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "لئن تركتم الجهاد، وأخذتم بأذناب البقر، وتباعدتم بالعينة، ليلزمنكم الله مذلة في رقابكم، لا تنفك عنكم حتى تتوبوا إلى الله وترجعوا على ما كنتم عليه"<sup>٤٥٢</sup>

وهذا أمر مشاهد وبارز في عصرنا اليوم؛ حيث تسلط الكفار على بلدان المسلمين، وعاش المسلمون في مؤخرة الركب؛ يأكل الكفار خيراتهم، ويتدخلون في شؤونهم، ويتسلطون عليهم بأنواع الذلة والمهانة؛ وما ذلك إلا بتعطيل أحكام الله وترك الاحتكام إلى شرعه، ومن ذلك تعطيل شعيرة الجهاد.

وإن الكفار لن يلتفتوا إلى حقوق المسلمين ويراجعوا حساباتهم ويكفوا شرهم. بمجرد الإدانات والشجب والكلام الأجوفاً، وإنما الذي يخيفهم ويجعلهم يكفون عن المسلمين وديارهم هو الجهاد في سبيل الله تعالى الذي فيه كبت للكفر وأهله، وفيه إعزاز وكرامة للمسلمين.

وهذا أمر يشهد له التاريخ كما يشهد له الواقع؛ فما من مكان علت فيه راية الجهاد إلا وشعر المسلمون فيه بالعزة، وخاف أعداء الله الكفرة من تكبيرات المجاهدين وتضحياتهم<sup>٤٥٣</sup>.

<sup>٤٥١</sup> - "أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية" د. العليان: (ص ٢٥٢).

<sup>٤٥٢</sup> - مسند أحمد ط الرسالة (٩/ ٥١) (٥٠٧) حسن لغيره

<sup>٤٥٣</sup> - انظر إلى ما ذاقه الهندوس على أيدي المجاهدين الكشميريين، وانظر كيف تحركت قوافل اليهود للهجرة من فلسطين بعد أن عرفوا أن القتل ليس من نصيب المسلمين وحدهم، وفي أفغانستان كيف دفعت الإمبراطورية الروسية ثمناً باهظاً لعدوانها على المسلمين تفككت على إثره وتحولت إلى أمة متسولة لا تكاد تجد قوتها، ثم عادت لتدفع ثمناً

”فإذا وجد إحساس لدى أمة ما بضرورة دفع الشر عن نفسها، وضحت في سبيل ذلك براحتها ومتعتها وثروتها ومالها، وبشهواتها النفسية، وبروحها وبكل عزيز لديها؛ فإنها لا يمكن أبداً أن تظل أمة ذليلة مستضعفة، ولا يمكن لأية قوة مهما كانت أن تنال من عزتها أو شرفها ويجب أن تتصف الأمة الشريفة العزيزة بأن تخفض الرأس أمام الحق، وأن تفضل الموت عن أن تخفض الرأس أمام الباطل، وإذا لم تتوافر لها القوة لإعلاء كلمة الحق ومساعدة الحق فلا بد على أقل تقدير أن تعمل للحفاظ على الحق بكل شدة وبكل صلابة، وهذه أقل درجات الشرف“<sup>٤٥٤</sup>.

ويقول سيد قطب رحمه الله: ”إن كل هذه التضحيات التي يقتضيها الجهاد في سبيل الله ليبدل مثلها وأكثر من يدينون لغير الله! والذين يخشون العذاب والألم والاستشهاد وخسارة الأنفس والأولاد والأموال إذا هم جاهدوا في سبيل الله، عليهم أن يتأملوا ماذا تكلفهم الدينونة لغير الله في الأنفس والأموال والأولاد، وفوقها الأخلاق والأعراض.. إن تكاليف الجهاد في سبيل الله في وجه طواغيت الأرض كلها لن تكلفهم ما تكلفهم الدينونة لغير الله وفوق ذلك كله الذل والدنس والعار! وأخيراً فإن توحيد العبادة والدينونة لله وحده، ورفض العبادة والدينونة لغيره من خلقه ذو قيمة كبيرة في صيانة الجهد البشري من أن ينفق في تأليه الأرباب الزائفة. كي يوجه بجملته إلى عمارة الأرض، وترقيتها، وترقية الحياة فيها.

وهناك ظاهرة واضحة متكررة أشرنا إليها فيما سبق في هذا الجزء.. وهي أنه كلما قام عبد من عبيد الله، ليقوم من نفسه طاغوتا يعبد الناس لشخصه من دون الله.. احتاج هذا الطاغوت كي يعبد (أي يطاع ويتبع) إلى أن يسخر كل القوى والطاقات أولاً لحماية شخصه. وثانياً لتأليه ذاته. واحتاج إلى حواش وذبول وأجهزة وأبواق تسبح بحمده، وترتل ذكره، وتنفخ في صورته «العبدية» الهزيلة لتتضخم وتشغل مكان «الألوهية» العظيمة! وألا تكف لحظة واحدة عن النفخ في تلك الصورة العبدية الهزيلة! وإطلاق الترانيم

---

غالباً لعدوانها على المسلمين في الشيشان. وفي البوسنة لما ولغ الكفار في دماء المسلمين وفرحت ملل الكفر بذلك لم يكتبوا ويكسروا إلا بعد نزول المجاهدين إلى أرض البوسنة.

٤٥٤ - ”شريعة الإسلام في الجهاد“ للمودودي: (ص ٣٤).

والتراتيل حولها. وحشد الجموع - بشتى الوسائل - للتسبيح باسمها، وإقامة طقوس العبادة لها...!

وهو جهد ناصب لا يفرغ أبدا. لأن الصورة العبدية الهزيلة ما تني تنكمش وتهزل وتتضاءل كلما سكن من حولها النفخ والطلل والزمر والبحور والتسايح والتراتيل. وما تني تحتاج كرة أخرى إلى ذلك الجهد الناصب من جديد! وفي هذا الجهد الناصب تصرف طاقات وأموال - وأرواح أحيانا وأعراض! - لو أنفق بعضها في عمارة الأرض، والإنتاج المثمر، لترقية الحياة البشرية وإغنائها، لعاد على البشرية بالخير الوفير.. ولكن هذه الطاقات والأموال - والأرواح أحيانا والأعراض - لا تنفق في هذا السبيل الخير المثمر ما دام الناس لا يدينون لله وحده وإنما يدينون للطواغيت من دونه.

ومن هذه اللمحة يتكشف مدى خسارة البشرية في الطاقات والأموال والعمارة والإنتاج من جراء تنكبتها عن الدينونة لله وحده وعبادة غيره من دونه.. وذلك فوق خسارتها في الأرواح والأعراض، والقيم والأخلاق. وفوق الذل والقهر والدنس والعار! وليس هذا في نظام أرضي دون نظام، وإن اختلفت الأوضاع واختلفت ألوان التضحيات! ٤٥٥

**٤- وفي ترك الجهاد تفويت لمصالح عظيمة في الدنيا والآخرة؛** منها الأجر العظيم الذي أعده الله تعالى للمجاهدين والشهداء في الآخرة، ومنها الحياة العزيزة في الدنيا وإقامة شرع الله عز وجل، والشهادة والغنائم والتربية الإيمانية التي لا تحصل إلا في أجواء الجهاد ومراغمة أعداء الله تعالى.

**٥- إلقاء العداوة والفرقة بين المسلمين:** وهذا أمر مشاهد؛ فما من وقت تركت فيه الأمة الجهاد في سبيل الله عز وجل إلا انشغلت بنفسها ووجه المسلمون حراهم إلى صدور إخوانهم وانشغل بعضهم ببعض.

ونظرة أخرى إلى واقعنا المعاصر وما جرى فيه من تعطيل لشرع الله عز وجل - ومن ذلك الجهاد في سبيل الله - ترينا كيف حلّ بالمسلمين من الفرقة والتحزب والاختلاف بين المسلمين حيث انشغل بعضهم ببعض. وما ذاك إلا من الانحراف عن المنهج الحق

---

٤٥٥ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٥٨٣)



وتعطيل هذه الشعيرة العظيمة وما ترتب عليها من تسلط الكفار على بلاد المسلمين وتأجيجهم نار الخلاف والفرقة والتحريش بين المسلمين، وهذه سنة الله عز وجل في كل من أعرض عن شرعه سبحانه ونسي حظاً مما ذكر به قال تعالى: (وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) (المائدة: ١٤) ٤٥٦.

## ١٤. الهزيمة النفسية

قال تعالى: { وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ (٢٠) يَا قَوْمِ اذْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ (٢١) قَالُوا يَا مُوسَى إِن فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَدْخُلُهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا فَاتِنَا دَاخِلُونَ (٢٢) قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَالِبُونَ وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٣) } [المائدة/٢٠-٢٣] واذكروا يا محمد لأهل الكتاب، وأنت تلبغهم دعوة ربهم، ما قاله موسى لقومه، وما ذكرهم به من أنعم الله وأفضاله عليهم، بما جمعه لهم من خير الدنيا والآخرة، لو استقاموا على الهدى، فقد جعل الأنبياء فيهم، كلما هلك نبي قام فيهم نبي يدعوهم إلى الله، ويحذرهم نعمة، وأنه تعالى قد جعلهم ملوكاً (بمعنى أن واحدهم يملك نفسه وماله وأهله - وقال ابن عباس: كان الرجل من بني إسرائيل إذا كانت له زوجة وخادم ودار سمي ملكاً). وأنه تعالى آتاهم ما لم يؤت أحداً من العالمين من أهل زمانهم، فقد أنزل الله عليهم المن والسلوى، وظللهم بالغمم في مسيرتهم في صحراء سيناء.

ثم أخبر الله تعالى أن موسى قال لقومه محرّضاً إياهم على الجهاد للاستيلاء على الأرض المقدّسة (أي المطهرة من عبادة الأوثان لما بعث الله فيها من الأنبياء الدعاة إلى

التَّوْحِيدِ )، فقال لهم: يا قوم سِيرُوا إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ آبَاكُمْ إِبْرَاهِيمَ بِأَنْ يُسْكِنَ فِيهَا مَنْ آمَنَ مِنْ نَسْلِهِ، وَلَا تَرْجِعُوا - بَعْدَ الَّذِي جِئْتُكُمْ بِهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْهُدَى - إِلَى الْوثنِيَّةِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ وَالْبُعْيِ وَاتَّبَاعِ الْأَهْوَاءِ، فَإِنَّ فِي هَذَا الرَّجُوعِ خُسْرَانًا لَكُمْ .

فَاعْتَذَرُوا عَنْ دُخُولِ الْبَلَدِ بِأَنْ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ ذَوِي خَلْقِ هَائِلَةٍ، وَأَجْسَامٍ ضَخْمَةٍ، وَقُوَى شَدِيدَةٍ، وَأَنْهُمْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى قِتَالِهِمْ، وَلَا يُمَكِّنُهُمُ الدُّخُولُ إِلَيْهَا، مَا دَامَ الْجَبَّارُونَ فِيهَا، فَإِنْ خَرَجُوا مِنْهَا، دَخَلَهَا قَوْمٌ مُوسَى، وَإِلَّا فَإِنَّهُمْ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِقِتَالِ الْجَبَّارِينَ .

فَلَمَّا نَكَلَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَنْ إِطَاعَةِ أَمْرِ رَبِّهِمْ، وَمُتَابَعَةِ مُوسَى، حَرَضَهُمْ رَجُلَانِ، اللَّهُ عَلَيْهِمَا نِعْمَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهُمَا مِمَّنْ يَخَافُ اللَّهَ وَيُخْشَى عِقَابَهُ، فَقَالَا لِقَوْمِهِمَا: إِنَّ تَوَكُّلَكُمْ عَلَى اللَّهِ، وَتَبِعْتُمْ أَمْرَهُ، وَوَأَقَعْتُمْ رَسُولَهُ، نَصْرَكُمْ رَبُّكُمْ عَلَى أَعْدَائِكُمْ، وَأَيْدِكُمْ وَأَظْفَرِكُمْ بِهِمْ، وَدَخَلْتُمْ الْبَلَدَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ السُّكْنَى فِيهَا، فَلَمْ يَنْفَعْ فِيهِمْ هَذَا الْقَوْلُ شَيْئًا .

وَلَكِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَصْرُوا عَلَى التُّكُولِ عَنِ الْجِهَادِ، وَعَلَى مُخَالَفَةِ رَسُولِهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَدْخُلُوا الْبَلَدَ مَا دَامَ الْجَبَّارُونَ مُقِيمِينَ فِيهَا، فَإِذَا أَصَرَ مُوسَى عَلَى الْجِهَادِ فَلْيَذْهَبْ هُوَ وَرَبُّهُ فَلْيَقَاتِلَا الْجَبَّارِينَ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ نَتِيجَةَ الْمَعْرَكَةِ قَاعِدِينَ، حَيْثُ هُمْ يُقِيمُونَ .

فَلَمَّا نَكَلُوا عَنِ الْقِتَالِ، غَضِبَ عَلَيْهِمْ مُوسَى، وَاتَّجَهَ إِلَى اللَّهِ بِالذُّعَاءِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ لَيْسَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ مَنْ يُطِيعُنِي وَيُجِيبُنِي إِلَى تَنْفِيدِ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي هَارُونَ، فَاقْضِ يَا رَبِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ، الْخَارِجِينَ عَلَى طَاعَتِكَ ( الْفَاسِقِينَ )، بِقَضَاءِ تَقْضِيهِ بَيْنَنَا، فَتَحْكُمْ لَنَا بِمَا نَسْتَحِقُّ، وَتَحْكُمْ لَهُمْ بِمَا يَسْتَحِقُّونَ ( وَقِيلَ إِنَّ الْمَعْنَى هُوَ: إِتَاكَ إِذَا أَخَذْتَهُمْ بِالْعِقَابِ عَلَى فِسْقِهِمْ، وَخُرُوجِهِمْ عَنْ طَاعَتِكَ، فَلَا تُعَاقِبْنَا مَعَهُمْ ) .

فَلَمَّا دَعَا مُوسَى عَلَيْهِمْ، حِينَ نَكَلُوا عَنِ الْجِهَادِ، قَضَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِأَنْ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ دُخُولَهَا أَرْبَعِينَ سَنَةً، يَتِيهُونَ خِلَالَهَا فِي الْأَرْضِ ( أَيِ فِي صَحْرَاءِ سِينَاءِ )، وَيَتَقَوْنَ مُتَحِيرِينَ مُتَرَدِّدِينَ، لَا يَدْرُونَ مَصِيرَهُمْ، وَلَا يَهْتَدُونَ إِلَى الْخُرُوجِ مِمَّا هُمْ فِيهِ، خِلَالَ الْمُدَّةِ الَّتِي قَضَاهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ . وَخِلَالَ وُجُودِهِمْ فِي صَحْرَاءِ سِينَاءِ تُؤَفِّي مُوسَى وَهَارُونَ، عَلَيْهِمَا

السَّلام، وتولَّى قيادة بني إسرائيل يُوشعُ بنُ نُونٍ ( وهو من نسلِ يُوسُفِ عليه السَّلامُ ) وجعله اللهُ نبيّاً فيهم، وتُوفِّي أكثرُ الجليلِ القديم، ونشأ في الصَّحراءِ والحُرِّيَّةِ حَيْلٌ جَدِيدٌ. فلَمَّا انقَضتِ المُدَّةُ الَّتِي قضاها اللهُ عليهم، خرجَ بهم يُوشعُ بنُ نُونٍ، وتوجَّهَ بهم إلى إحدى المَدُنِ فحاصرها وفتحها. ثمَّ سَلَّى اللهُ نبيَّهُ مُوسَى عليه السَّلامُ فقال له: لا تأسفْ عليهم، ولا تحزنْ عليهم فيما قضيتُ عليهم، فإنَّهُم مُستحقُّون ذلك. وهذه القِصَّةُ تتضمَّنُ تقرُّباً لليهودِ، وبياناً لفضائِحِهِمْ ومُخالفتِهِمْ أمرَ ربِّهِمْ وأمرَ رُسولِهِ، ونكولِهِمْ عن طاعتِهِما

٤٥٠٧١١

## ١٥. ارتكاب المعاصي التي تؤدي إلى ضرب الذلة على الأمة المؤمنة ضرباً مؤيداً:

وهذه المعاصي تؤثر تأثيراً مباشراً في هزيمة الأمة أمام أعدائها، فعن ابنِ عُمرِ قال سمعتُ رسولَ اللهِ - ﷺ - يقولُ « إذا تبايعتُم بالعينة وأخذتُم أذنان البقرِ ورضيتُم بالزرع وتركتُم الجهاد سلط اللهُ عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم » رواه أبو داود ٤٥٠٨ .

( إذا تبايعتُم بالعينة ) قال الجوهري: العين بالكسر السلف. وقال في القاموس: وعين أخذ بالعينة بالكسر أي السلف أو أعطى بها. قال والتاجر باع سلعته بئمن إلى أجل ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن انتهى. قال الرافعي: ويبيع العينة هو أن يبيع شيئاً من غيره بئمن مؤجل ويُسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بئمن نقد أقل من ذلك القدر انتهى. وقد ذهب إلى عدم جواز بيع العينة مالك وأبو حنيفة وأحمد، وجوز ذلك الشافعي وأصحابه. كذا في التل. وقد حقق الإمام ابن القيم عدم جواز العينة ونقل معنى كلامه العلامة الشوكاني في التل. ( وأخذتُم أذنان البقر ورضيتُم بالزرع ) حُمِلَ هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد ( وتركتُم الجهاد ) أي المتعين فعله )

٤٥٠٧ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٦٩٠، بترقيم الشاملة آلبا)

٤٥٠٨ - برقم (٣٤٦٤) بإسناد صحيح لغيره

سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا ( بَضِمَ الذَّلَّ الْمُعْجَمَةُ وَكَسَّرَهَا أَيْ صَغَارًا وَمَسْكَنَةً وَمِنْ أَنْوَاعِ الذَّلِّ الْخِرَاجُ الَّذِي يُسَلَّمُونَهُ كُلَّ سَنَةٍ لِمَلِكِ الْأَرْضِ . وَسَبَبُ هَذَا الذَّلِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَمَّا تَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِي فِيهِ عَزَّ الْإِسْلَامُ وَإِظْهَارَهُ عَلَى كُلِّ دِينٍ عَامِلُهُمُ اللَّهُ بِنَقِيضِهِ وَهُوَ إِنْزَالُ الذَّلَّةِ بِهِمْ فَصَارُوا يَمْتَشُونَ حَلْفَ أَذْنَابِ الْبَقَرِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا يَرْكَبُونَ عَلَى ظُهُورِ الْخَيْلِ الَّتِي هِيَ أَعَزُّ مَكَانٍ . قَالَهُ فِي النَّيْلِ . ٤٥٠٩

## ١٦. التنازع والغصام على الدنيا والعلو في الأرض:

قال تعالى: { وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ (٤٦) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ (٤٧) وَإِذْ زَيْنٌ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَآتِ الْفِتْنَانَ نَكَصَ عَلَى عَقَبَيْهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٤٨) } [الأنفال: ٤٦ - ٤٨]

أمر الله تعالى المؤمنين بطاعته تعالى في الثبات عند لقاء الأعداء المشركين، وبالإخلاص له، وببذل الجهد في القتال، وبذكر الله كثيراً لتطمئن النفوس وتهدأ، وبإزالة الخوف والتردد والقلق، كما أمرهم بطاعة رسول الله، والتزام أوامره، وإنجاحاً للخطة العامة للجيش في المعركة. ثم أمرهم بالألا يتنازعوا، ولا يختلفوا، لأن في التنازع والاختلاف الفشل والخذلان وضياع ما حققه المسلمون في المعركة { وتذهب ريحكم } . ثم يكرر الله تعالى أمره للمؤمنين بالتزام الصبر، لأن الله مع الصابرين

وعليكم، أيها المؤمنون، أن تمتثلوا لما أمركم به ربكم من طاعته تعالى، وطاعة رسوله الكريم ﷺ، والتزام أوامره، ولا تكونوا كأعدائكم المشركين الذين خرجوا من مكة بطلاً بما أوتوا من النعمة، ومراعاة للناس ليعجبوا بهم، ويثنوا عليهم بالغي والقوة والشجاعة

٤٥٠٩ - عون المعبود - (ج ٧ / ص ٤٥٣)

..وَهُمْ إِنَّمَا يَقْصِدُونَ بِخُرُوجِهِمِ الصَّدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْعِ النَّاسِ مِنَ الدُّخُولِ فِيهِ  
 الْإِسْلَامِ، وَالْحَدِّ مِنْ ائْتِشَارِ الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِأَعْمَالِهِمْ، وَلَا يَغْرِبُ عَنْ عِلْمِهِ  
 شَيْءٌ، وَسَوْفَ يُجَازِيهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَاذْكُرْ يَا مُحَمَّدُ لِقَوْمِكَ إِذْ زَيْنَ الشَّيْطَانُ  
 لِكُفَّارِ قُرَيْشٍ أَعْمَالَهُمْ بوسوستته، وَإِذْ حَسَنٌ فِي أَعْيُنِهِمْ مَا جَاؤُوا لَهُ، وَمَا هُمُوا بِهِ، وَأَطْمَعَهُمْ  
 بِأَنَّهُمْ مَنْصُورُونَ، وَأَنَّهُمْ لَا غَالِبَ لَهُمْ مِنَ النَّاسِ، وَطَمَأَنَّهُمْ إِلَى أَنَّهُمْ لَنْ يُؤْتُوا فِي دِيَارِهِمْ  
 أَنْشَاءً غَيْبَتِهِمْ فِي قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي بَدْرٍ، لِأَنَّهُ جَارٌ لَهُمْ وَمُجِيرٌ، فَلَمَّا التَقَى الْمُسْلِمُونَ  
 بِالْمُشْرِكِينَ، وَرَأَى الشَّيْطَانُ مَلَائِكَةَ اللَّهِ يُحْمُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَوَلَّى هَارِبًا } نَكَصَ عَلَى عَقْبِيهِ  
 {، وَقَالَ لِأَوْلِيَائِهِ مِنَ الْكُفَّارِ: إِنَّهُ بَرِيءٌ مِنْهُمْ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا يَرُونَ، إِنَّهُ يَرَى الْمَلَائِكَةَ  
 يَنْصُرُونَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهُ يَعْلَمُ مِنْ عِظَمَةِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ وَسَطْوَتِهِ، مَا لَا يَعْلَمُهُ أَوْلِيَائُهُ، وَلِذَلِكَ  
 فَإِنَّهُ يَخَافُ اللَّهَ، وَيَعْرِفُ أَنَّهُ تَعَالَى شَدِيدُ الْعِقَابِ .. ٤٥١٠

## ١٧. أن يكون باسنا بيننا:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فِي بَنِي  
 مُعَاوِيَةَ - وَهِيَ قَرِيْبَةٌ مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ - فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي  
 مَسْجِدِكُمْ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْهُ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلَاثُ الَّتِي  
 دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِهِنَّ، فَقُلْتُ: «دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهَرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ  
 غَيْرِهِمْ، وَلَا يُهْلِكُهُمْ بِالسِّنِينَ فَأَعْطِيَهُمَا، وَدَعَا بِأَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَهَا». رواه  
 مالك في الموطأ ٤٥١١

وَعَنْ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ، حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ  
 دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا، فَقَالَ ﷺ: " سَأَلْتُ  
 رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي: أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ

٤٥١٠ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٠٧، بترقيم الشاملة آليا)

٤٥١١ - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٤/ ٥٦٢) (٨٥٧٩) صحیح

فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْعَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُجْعَلَ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ  
فَمَنْعَنِهَا ٤٥١٢

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ لِأُمَّتِي أَرْبَعَةَ حَلَالٍ، فَأَعْطَانِي  
ثَلَاثًا، وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً. سَأَلْتُهُ أَنْ لَا تَكْفُرَ أُمَّتِي صَفْقَةً وَاحِدَةً، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ  
عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ بِمَا عَذَّبَ بِهِ الْأُمَّمَ  
قَبْلَهُمْ، فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُجْعَلَ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ، فَمَنْعَنِهَا» ٤٥١٣

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً فَأَطَالَ قِيَامَهَا وَرُكُوعَهَا  
وَسُجُودَهَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْتَ صَلَاةً أَطَلَّتْ قِيَامَهَا وَرُكُوعَهَا  
وَسُجُودَهَا؟ قَالَ: «إِنَّهَا صَلَاةٌ رَغِبَ وَرَهَبَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ، وَزَوَى  
عَنِّي وَاحِدَةً، سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيَّ أُمَّتِي عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَجْتَا حُجْمَهُمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ  
أَنْ لَا يُهْلِكَهُمْ بَسَنَةَ فَأَعْطَانِي، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُجْعَلَ بِأَسْهُمَ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِهَا» ٤٥١٤

وَعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ زَوَى لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا  
وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبُلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيَتْ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ  
وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بَسَنَةَ عَامَّةً، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ  
سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا  
يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بَسَنَةَ عَامَّةً، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى  
أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحُ بِيضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بَاقَطَرَهَا - أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا -  
حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا ٤٥١٥

٤٥١٢ - صحيح مسلم (٤/٢٢١٦) - ٢٠ - (٢٨٩٠)

٤٥١٣ - المعجم الأوسط (٢/٢٤١) (١٨٦٢) صحيح

٤٥١٤ - المعجم الكبير للطبراني (٢٠/١٣٧) (٢٧٩) صحيح - بالسنة : السنة : الجذب والقحط.

٤٥١٥ - صحيح مسلم (٤/٢٢١٥) - ١٩ - (٢٨٨٩) [ ش (زوى) معناه جمع (الكثرين الأحمر والأبيض) المراد  
بالكثرين الذهب والفضة والمراد كثر كسرى وقبصر ملكي العراق والشام (فيسْتَبِيحُ بِيضَتَهُمْ) أي جماعتهم وأصلهم  
والبيضة أيضا العز والملك (أن لا أهلكهم بسنة عامة) أي لا أهلكهم بقحط يعمهم بل إن وقع قحط فيكون في ناحية  
يسيرة بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام]

قلت: لقد أصبحنا كبنى إسرائيل الذين قال الله تعالى فيهم كما سورة الحشر: ﴿ لا يُقاتلونكم جميعاً إلا في قرى مُحَصَّنَةٍ أو من وراء جُدُرٍ بأَسْهُمٍ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴾ { ١٤ } ﴿

وقال تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيْعًا وَيُدِيقَ بَعْضُكُمْ بِأَسِّ بَعْضٍ أَنْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنعام/٦٥]

قُلْ يَا مُحَمَّدٌ لِقَوْمِكَ، الَّذِينَ يُشْرِكُونَ مَعَ اللَّهِ سِوَاهُ، وَلَا يَشْكُرُونَهُ عَلَى النِّعَمِ الْوَفِيرَةِ الَّتِي أَسَدَاهَا إِلَيْهِمْ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْكُمْ الْعَذَابَ مِنْ فَوْقِكُمْ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ الْعَذَابَ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ، فَيَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ، أَوْ يُزَلِّزَهَا تَحْتِ أَقْدَامِكُمْ، أَوْ يَخْلَطُ الْأَمْرَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْإِلْتِبَاسِ، وَيَجْعَلُكُمْ مُلْتَبِسِينَ شِيْعًا وَفِرْقًا، مُتَخَالِفِينَ فِي الْأَهْوَاءِ وَالْمَشَارِبِ، وَيُسَلِّطُ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ بِالْعَذَابِ وَالْقَتْلِ. أَنْظُرْ يَا مُحَمَّدٌ كَيْفَ نُبَيِّنُ الْآيَاتِ وَنُوضِّحُهَا لَعَلَّ هَؤُلَاءِ يَفْهَمُونَهَا وَيَتَذَكَّرُونَهَا ٤٥٦.

## ١٨. الفظة عن أسلحتنا وأمتتنا:

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدَىٰ مِّنْ مَّطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ (١٠٢) سورة النساء

يُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي هَذِهِ الْآيَةِ النَّصَّ الْمُجْمَلَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ قَصْرِ الصَّلَاةِ، وَيُبَيِّنُ هُنَا كَيْفِيَّةَ آدَاءِ صَلَاةِ الْخَوْفِ .

٤٥٦ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٨٥٥، بترقيم الشاملة آليا)

والأئمة مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَنْسُوحَةٌ مِنْ أَسْبَابِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ . وَفِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، إِذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ فِي الْجَمَاعَةِ وَأَمَّ الْمُسْلِمِينَ فِي الصَّلَاةِ، تَأْتِي طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتَأْتُمُّ بِالرَّسُولِ وَهُمْ بِأَسْلِحَتِهِمْ، وَكَامِلِ عُدَّتِهِمْ، وَتُصَلِّي مَعَهُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنْ صَلَاتِهِ، وَيَسْتَمِرُّ النَّبِيُّ وَاقِفًا يُصَلِّي، وَتُتَمُّ الطَّائِفَةُ الْمُؤْتَمَّةُ بِهِ صَلَاتُهَا بِإِدَاءِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لِنَفْسِهَا، وَتُسَلِّمُ وَتَقُومُ إِلَى مَكَانِ الْحِرَاسَةِ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، وَالتَّيُّ كَانَتْ فِي مَكَانِ الْحِرَاسَةِ، فَتَأْتُمُّ بِالنَّبِيِّ، وَتُصَلِّي مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ تُتَمُّ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ صَلَاتِهَا لِنَفْسِهَا وَتُسَلِّمُ . وَيُحَذِّرُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ غَدْرِ الْكُفَّارِ، وَيُنَبِّئُ الْمُسْلِمِينَ لِيَأْخُذُوا حَذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، وَلِيَكُونُوا عَلَى أَهْبَةِ الْأَسْتِعْدَادِ لِمُقَارَعَةِ الْأَعْدَاءِ إِذَا أَرَادُوا الْغَدْرَ بِالْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ، وَاعْتِنَامِ الْفُرْصَةِ فِيهِمْ، وَهُمْ مُنْشَغِلُونَ بِهَا .

ثُمَّ يَقُولُ تَعَالَى إِنَّهُ لَا حَرَجَ إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَطْرٌ، أَوْ كَانَ بِالْمُسْلِمِينَ مَرَضٌ أَنْ يَضَعُوا أَسْلِحَتَهُمْ، وَلَكِنْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْذَرُوا وَيَحْتَاطُوا لِتَكُونَ أَسْلِحَتُهُمْ قَرِيبَةً مِنْهُمْ لِأَخْذِهَا إِذَا احْتَأَجُّوا إِلَى اسْتِعْمَالِهَا عَلَى عَجَلٍ . وَيُذَكِّرُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُ وَلِيُّهُمْ، وَأَنَّهُ نَاصِرُهُمْ وَمُخْزِي الْكَافِرِينَ، وَأَنَّهُ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ..<sup>٤٥١٧</sup>

## ١٩. تولي الكفار والثقة بوعودهم:

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (١) إِنْ يَتَّقِفُواكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَسْطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتُهُمْ بِالسُّوءِ وَوَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ (٢) لَنْ نَنْفَعَكُمْ أَرْحَامَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْضَلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٣) قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ

<sup>٤٥١٧</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٩٥، بترقيم الشاملة آليا)



دُونَ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٤) رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَآغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٥) { [الممتحنة: ١ - ٥]

هذه الآية نزلت في حاطب بن أبي بلتعة، وكان حاطب من أهل بدر، هاجر من مكة، وترك فيها ماله وولده، ولم يكن هو من قريش. فلما أراد الرسول ﷺ فتح مكة دعا ربه الله أن يعي الأخبار عن قريش، حتى يأخذهم على حين غرة، فكتب حاطب كتاباً إلى قريش يعرفهم بعزم الرسول ﷺ على غزوهم، وأرسله مع امرأة ليتخذ عندهم يداً. وأعلم الله تعالى رسوله بالكتاب، فأرسل الرسول علياً والزبير، وأمرهما بالذهاب إلى روضة خاخ ليأتيها بالكتاب من المرأة، فلما جاءها طلبا منها الكتاب فأثكرته، فهدها بتجريدتها من ثيابها لتفتيشها، فأخرجت الكتاب من صفائر شعرها .

وسأل الرسول حاطباً عن الكتاب فاعترف وقال للرسول إنه لم يفعل ذلك كُفراً، ولا ارتداداً عن الإسلام، وإنما ليتخذ به يداً عند قريش يحمي بها أهله وولده وماله. فقال الرسول للصحابه إنه صدقكم. وقال عمر بن الخطاب دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال الرسول: إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم .

ويأمر الله تعالى المؤمنين في هذه الآية بأن لا يتخذوا الكفار أعواناً وأنصاراً لهم يبلغونهم أخبار الرسول التي لا ينبغي لأعدائه أن يطلعوا عليها، وقد كفر هؤلاء الكفار بالله وبرسوله وكتابه، فكيف بكم بعد هذا تتخذونهم أنصاراً تُسرون إليهم بما ينفعهم، ويضرون الرسول والمسلمين، وقد أخرجوا الرسول وأصحابه من بين أظهرهم كرهاً بالتوحيد، وإخلاص العباد لله، ولم يكن لهم ذنب يؤخذون عليه غير ذلك. فإن كنتم، يا أيها المؤمنون، قد خرجتم مجاهدين في سبيلي، وابتغاء مرضاتي، فلا تولوا أعدائي، ومن يفعل هذه الموالاة، ويفش سر الرسول لأعدائه، فقد حاد عن قصد الطريق الموصلة إلى الجنة. إن ظفر بكم هؤلاء الكافرون، الذين تلقون إليهم بالموادة، يظهروا لكم

عداوتهم، وبعثوا إليكم أيديهم وألسنتهم بما يسوؤكم: يقاتلونكم ويشتمونكم ويتمنون لو تكفرون بربكم فتكونوا على مثل دينهم، فكيف تُسرّون إلى هؤلاء بالموذّة وهذه هي حالهم؟.. ويردّ الله تعالى على ذلك الذي اعتذر برغبته في المحافظة على أولاده وأمواله في مكة، بأن الأقارب والأولاد، الذين تُوالون الكفار من أجلهم، لن ينفَعوكم يوم القيامة، ولن يدفعوا عنكم شيئاً من عذاب الله، إن عصيتموه في الدنيا، لأنه سيفصل بينهم وبين أقاربهم في ذلك اليوم العصيب. ويذهل كل واحدٍ عن سواه، ويكون لكل واحدٍ شأنٌ يُغنيه في ذلك اليوم، والله بصيرٌ بما يعملُه العبادُ. أفلا تأسى هؤلاء الذين يُوادون الكافرين بأبيهم إبراهيم، وأصحابه المؤمنين، حين قالوا لقومهم الذين كفروا بالله: إنا بُراءٌ منكم ومما تعبّدون من دون الله من الآلهة والأنداد، ووجدنا ما أنتم عليه من الكفر، وأنكرنا عبادتكم ما تعبّدون من دون الله من حجارةٍ وأوثانٍ وأصنامٍ، وقد أعلنّا الحرب عليكم، فلا هوادة بيننا وبينكم، وسنبقى على ذلك حتى تؤمنوا بالله وتوحّدوه، وتعبّدوه وحده لا شريك له، ولا صاحبة ولا ولد، وتتخلّصوا من عبادة الأصنام والأوثان. ولكم في أبيكم إبراهيم وقومه أسوةٌ حسنةٌ تتأسون بها، وتعتبرون بها في مسلككم وعبادتكم، ولا تستنثوا من تصرفات إبراهيم التي تقتدون بها إلا استغفاره لأبيه الذي بقي مُقيماً على الكفر، فقد قال إبراهيم لأبيه: إنه سيستغفر له الله، وإنه لا يستطيع أن ينفعه بأكثر من ذلك، فالأمرُ مردودٌ إلى مشيئة الله، إن شاء غفر وإن شاء عذب. ولكن هذا القول صدر عن إبراهيم حينما وعده أبوه بأنه سيؤمن بالله، ويتبعه فيما يعبد. فلمّا تبين إبراهيم أن عدو الله تبرأ منه .

وحينما فارق إبراهيم والمؤمنون معه قومهم لجؤوا إلى الله متضرّعين قائلين: ربنا إنا اعتمدنا عليك في جميع أمورنا (توكلنا)، ورجعنا إليك بالتوبة من ذنوبنا، وإليك مصيرنا حين تبعثنا من قبورنا للعرض والحساب. فاقتدوا بهم يا أيها المؤمنون، وقولوا مثل قولهم

٤٥١٨ ..

## ٢٠. تولي المنافقين والتهاون معهم:

قال تعالى: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ وَاللَّهُ أَرْكَسُهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ سَبِيلًا (٨٨) وَذُؤًا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سِوَاءَ فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وُليَاءَ وَلَا نَصِيرًا (٨٩)﴾ سورة النساء  
فَمَا لَكُمْ أَصْبَحْتُمْ فِتْنِينَ فِي الْمُنَافِقِينَ، وَاخْتَلَفْتُمْ فِي كُفْرِهِمْ، مَعَ تَظَاهِرِ الْأَدَلَّةِ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ لَكُمْ أَنْ تَحْتَلِفُوا فِي شَأْنِهِمْ، وَكَيْفَ تَفْتَرِقُونَ فِي شَأْنِهِمْ وَقَدْ صَرَفَهُمُ اللَّهُ عَنِ الْحَقِّ الَّذِي أَنْتُمْ عَلَيْهِ، بِمَا كَسَبُوا مِنْ أَعْمَالِ الشُّرْكِ، وَاجْتَرَحُوا مِنَ الْمَعَاصِي، وَقَدْ أَرْكَسَهُمُ اللَّهُ، وَجَعَلَهُمْ يَمْتَشُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ نَاكِسِي الرُّؤُوسِ، بِسَبَبِ إِغَالِيهِمْ فِي الضَّلَالِ، وَبَعْدِهِمْ عَنِ الْحَقِّ؟ وَأَنْتُمْ يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَيْسَ بِاسْتِطَاعَتِكُمْ أَنْ تُبَدِّلُوا سُنْنَ اللَّهِ، لِأَنَّ مَنْ قَضَتْ سُنُّ اللَّهِ فِي خَلْقِهِ أَنْ يَكُونَ ضَالًّا عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا يُمَكِّنُ أَنْ يَصِلَ بِسُلُوكِهَا إِلَى الْحَقِّ .

وسبيل الفطرة أن يعرض الإنسان جميع أعماله على سنن العقل، ويتبع ما يظهر له أنه الحق الذي فيه منفعة في الدين والدنيا. وأكثر ما يصد الإنسان عن سبيل الفطرة هو التقليد والغرور وظن الإنسان أنه ليس هناك ما هو أكمل مما هو فيه، وبهذا يقطع على نفسه طريق العقل والتظير في النفع والضرر، والحق والباطل .

وهؤلاء لا يقنعون بما هم فيه من الضلالة والغواية، بل يطمعون في أن تكونوا أمثالهم، وهم يودون لكم الضلالة لتستروا أنتم وإياهم فيها، وما ذلك إلا لشدة عداوتهم وبعضهم لكم، فلا تتخذوا منهم أولياء ونصراء وأصدقاء، حتى يؤمنوا ويهاجروا إلى الله ورسوله، ليثبتوا صدق إيمانهم، فإن رفضوا الهجرة (تولوا) ولزموا مواضعهم، وأظهروا كفرهم فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم، ولا تولوهم، ولا تستنصروا بهم على عدو لكم ما داموا كذلك<sup>٤٥١٩</sup>

<sup>٤٥١٩</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٨١، بترقيم الشاملة آليا)

## ٢١. الظلم بكل أشكاله :

الظلم ليس سبباً من أسباب الهزيمة فحسب، بل هو سبب من أسباب هلاك الأمم وسقوط الدول، وتغير الأحوال، قال تعالى: { ولقد أهلكنا القرون من قبلكم لما ظلموا وجاءتهم رسلهم بالبينات وما كانوا ليؤمنوا كذلك نجزي القوم المجرمين } (١٣) سورة يونس يُخبرُ اللهُ تعالى أهل مكة بما أنزله من العذاب في الأقوام السابقة ( القرون ) الذين كذبوا رسله فيما جاؤوهم به من البينات الدالة على صدقهم، وظلموا أنفسهم، وكفروا بربهم، فأهلكهم اللهُ لأنهم ما كانوا ليؤمنوا لو تركهم اللهُ، فاعتبروا يا كفار قريش، فكما أهلك اللهُ من قبلكم، كذلك يفعل اللهُ بالمجرمين منكم .. ٤٥٢٠

لقد تحدثت كثير من الآيات في القرآن عن العدل، وحذرت من الظلم وعواقبه، قال اللهُ تعالى: { إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم اللهُ لعلكم تذكرون } [النحل: ٩٠]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» ٤٥٢١ .

وقال تعالى: { وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا وجعلنا لمهلكهم موعداً } (٥٩) سورة الكهف

٤٥٢٠ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٣٧٨، بتريقيم الشاملة آليا)

٤٥٢١ - صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٦) ٥٦ - (٢٥٧٨) [ ش (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) قال القاضي قيل هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة سبيلا حين يسعى نور المؤمنين بين أيديهم وبأيمانهم ويحتمل أن الظلمات هنا الشدائد وبه فسروا قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر أي شدائدهما ويحتمل أنها عبارة عن الأُنكال والعقوبات (واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم) قال القاضي يحتمل أن هذا الهلاك هو الهلاك الذي أخبر عنهم به في الدنيا بأنهم سفكوا دماءهم ويحتمل أنه هلاك الآخرة وهذا الثاني أظهر ويحتمل أنه أهلكهم في الدنيا والآخرة قال جماعة الشح أشد البخل وأبلغ في المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في أفراد الأمور والشح عام وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده]

لقد أهلك الله الأمم السالفة: عاداً وثمود وقوم نوح وقوم لوط وأصحاب الأيكة .. ودمر قراهم بسبب كفرهم، وعنادهم، وجعل لمهلكهم وقتاً معيناً (موعداً)، لا يزيد ولا ينقص، فاحذروا، أيها المشركون، أن يصيبكم ما أصابهم إن تماديتم في تكذيب رسولكم محمد ﷺ .. ٤٥٢٢

وعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليظلم حتى إذا أخذه لم يفلته» قال: ثم قرأ: {وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد} [هود: ١٠٢] ٤٥٢٣

وقال تعالى: {وكم من قرية أهلكناها فجاءها بأسنا بياتاً أو هم قائلون (٤) فما كان دعواهم إذ جاءهم بأسنا إلا أن قالوا إنا كنا ظالمين (٥) فلنسلن الذين أرسل إليهم ولنسلن المرسلين (٦) فلنقصن عليهم بعلم وما كنا غائبين (٧) والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون (٨) ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون (٩) ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معايش قليلاً ما تشكرون (١٠) [الأعراف/٤-١٠] }

و كثير من القرى ( أو البلاد ) أهلك الله أهلها، لمخالفتهم رسل ربهم فيما جاؤوهم به، وتكذيبهم إياهم، فأخزاهم الله في الدنيا، وسيدلهم في الآخرة، فكان منهم من جاءهم أمر الله وبأسه ليلاً ( بياتاً ) ومنهم من جاءهم نهاراً وهم يستريحون وسط النهار ( قائلون )، وكلا الوقتين وقت غفلة من الناس وهو، فعلى العاقل ألا يعتر بالدنيا، وألا يأمن غدر الليالي .

وحين جاءهم العذاب لم يقولوا شيئاً غير الاعتراف بذنوبهم، وظلمهم فيما كانوا عليه، وشهدوا بظلمته، وبأنهم حقيقون بهذا العذاب الذي نزل بهم، وأن الله تعالى لم يظلمهم .

٤٥٢٢ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢١٩٩، بترقيم الشاملة آلبا)

٤٥٢٣ - صحيح البخاري (٦/ ٧٤) (٤٦٨٦)

[ ش (ليملي) ليمهل. (لم يفلته) لم يخلصه ولم يتركه حتى يستوفي عقابه. (وكذلك) أي كما ذكر من إهلاك الأمم وأخذهم بالعذاب. (أخذ ربك) إهلاكه وعذابه. (أخذ القرى) أخذ أهلها / هود ١٠٢ / ]

يَقُولُ تَعَالَى: إِنَّهُ سَيَسْأَلُ الْأُمَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا أَجَابُوا بِهِ رُسُلَهُمْ فِيمَا أُرْسِلَهُمُ اللَّهُ بِهِ إِلَيْهِمْ، وَسَيَسْأَلُ الرُّسُلَ أَيْضاً عَمَّا بَلَّغُوهُ إِلَى الْأُمَّمِ مِنْ رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ، وَعَمَّا أَحَابَهُمْ بِهِ أَقْوَامُهُمْ .

وسيقصُّ اللهُ تعالى، في ذلك اليوم، على الرُّسُلِ، وعلى أقوامِهِمُ الَّذِينَ أُرْسِلُوا إِلَيْهِمْ، كُلِّ مَا وَقَعَ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، قِصَصاً بَعْلِمٍ مِنْهُ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ كَانَ مِنْهُمْ، وَمَا كَانَ اللَّهُ غَائِباً عَنْهُمْ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَلَا فِي حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، بَلْ كَانَ يَسْمَعُ مَا يَقُولُونَ، وَيُنْصِرُ مَا يَعْمَلُونَ، وَيُحِيطُ بِمَا يُسِرُّونَ وَيُعْلِنُونَ . وَاللَّهُ تَعَالَى يَزِنُ أَعْمَالَ الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَدِّرُهَا بِعَدْلِ تَامٍ ( بِالْحَقِّ )، فَلَا يَظْلِمُ أَحَدًا شَيْئاً، فَالَّذِينَ تَرَجَّحَ مَوَازِينُ أَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ وَحَسَنَاتُهُمْ ( ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُمْ ) فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ بِالنَّجَاةِ مِنَ الْعَذَابِ ( الْمُفْلِحُونَ )

أَمَّا الَّذِينَ خَفَّتْ مَوَازِينُ أَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَةِ، وَرَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُمْ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ، وَكَثْرَةِ مَا اجْتَرَحُوهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ، فَهَؤُلَاءِ يَكُونُونَ قَدْ حَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ لِأَنَّهُمْ حَرَمُوا السَّعَادَةَ الَّتِي كَانَتْ مُسْتَعِدَّةً لَهَا لَوْ لَمْ يُفْسِدُوا فِطْرَتَهَا . وَالْمُؤْمِنُونَ عَلَى تَفَاوُتِ دَرَجَاتِهِمْ فِي الْأَعْمَالِ، هُمُ الْمُفْلِحُونَ، فَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَهُوَ مُفْلِحٌ، وَإِنْ عُدَّ عَلَى بَعْضِ ذُنُوبِهِ بِمِقْدَارِهَا، وَإِنَّ الْكَافِرِينَ عَلَى تَفَاوُتِ دَرَكَاتِهِمْ هُمْ فِي خُسْرَانٍ عَظِيمٍ . يَمْتَنُّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ بِأَنْ جَعَلَ لَهُمُ الْأَرْضَ قَرَاراً يَعِيشُونَ وَيَسْتَقِرُّونَ عَلَيْهَا، وَجَعَلَ فِيهَا جِبَالاً رَاسِيَاتٍ تَسَهَّلُ اسْتِقْرَارَ النَّاسِ عَلَيْهَا، فَلَا تَمِيدُ بِهِمْ، وَجَعَلَ فِيهَا أَنْهَاراً، وَأَبَاحَ لِلنَّاسِ التَّمَتُّعَ بِمَنَافِعِهَا، وَسَخَّرَ الرِّيَّاحَ لِإِخْرَاجِ أَرْزَاقِهِمْ مِنْهَا، وَجَعَلَ لِلنَّاسِ مَا يَسْبَبُونَ بِهِ وَيَتَكَسَّبُونَ ( مَعَايِشَ )، وَلَكِنَّ النَّاسَ، مَعَ جَمِيعِ هَذِهِ النِّعَمِ عَلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ، قَلِيلٌ مِنْهُمْ الشُّكُورُ، وَاللَّهُ تَعَالَى سَيُحَاسِبُهُمْ عَلَى كُفْرَانِهِمْ بِالنِّعَمِ حِسَاباً عَسِيراً . ٤٥٢٤

## ٢٢. كثرة الفساد والإفساد:

٤٥٢٤ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٩٥٩، بترقيم الشاملة آليا)

قال تعالى: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } (٩٠) سورة النحل  
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يَأْمُرُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ بِالْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ، وَيُنذِبُ إِلَىٰ الْإِحْسَانِ وَالْفَضْلِ، وَيَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحْمِ وَإِعْطَاءِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ مَا هُمْ بِحَاجَةٍ إِلَيْهِ، وَيَنْهَىٰ عَنِ ارْتِكَابِ الْمُحْرَمَاتِ وَالْمُنْكَرَاتِ وَالْفَوَاحِشِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، مِمَّا يَأْتِيهِ الْعَبْدُ سِرًّا وَخَفِيَةً وَاللَّهُ تَعَالَىٰ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالْخَيْرِ، وَيَنْهَىٰكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالشَّرِّ، لَعَلَّكُمْ تَتَذَكَّرُونَ مَا أَوْدَعَهُ اللَّهُ فِي الْفِطْرَةِ مِنْ وَحْيٍ قَوِيمٍ أَصِيلٍ، فَتَعْمَلُوا بِمُقْتَضَاهُ. ٤٥٢٥.

وقال تعالى: { أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ (٦) إِرْمَ ذَاتِ الْعِمَادِ (٧) الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلَهَا فِي الْبِلَادِ (٨) وَتَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ (٩) وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ (١٠) الَّذِينَ طَعَوْا فِي الْبِلَادِ (١١) فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ (١٢) فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ (١٣) إِنَّ رَبَّنَا لِبَالِغِرَصَادٍ (١٤) } [الفجر:]

كَانَ قَوْمٌ عَادٍ أَشِدَّاءِ، عِظَامِ الْخَلْقِ، وَكَانُوا خَارِجِينَ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، مُكْذِبِينَ رُسُلَهُ، فَذَكَرَ تَعَالَىٰ كَيْفَ أَهْلَكَهُمْ وَدَمَّرَهُمْ، وَجَعَلَهُمْ أَحَادِيثَ لِيَتَّعِظَ مُشْرِكُو الْعَرَبِ، وَلَا يَعْتَرُوا بِقُوَّتِهِمْ وَمَالِهِمْ وَعَدَدِهِمْ .

وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ كَيْفَ دَمَّرَ مَدِينَتَهُمْ (إِرم) ذَاتِ الْأَعْمَدَةِ الضَّخْمَةِ، (وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْمَقْصُودَ بِالْعَمَدِ هُوَ عَمْدُ الْخِيَامِ لَمَّا كَانَتْ لَهُمْ مَدِينَةٌ ثَابِتَةٌ بَاقِيَةٌ يَذْكُرُهَا اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ) .

الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ فِي الْبِلَادِ كُلِّهَا نَظِيرٌ لَهَا . ( وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهَا مَدِينَةٌ عَظِيمَةٌ تَمْتَّازُ بِأَبْنِيَّةٍ لَا مِثِيلَ لَهَا )

أَوْ لَمْ تَعْلَمْ كَيْفَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عِقَابَهُ بِتَمُودَ، قَوْمٍ صَالِحٍ، فَأَهْلَكَهُمْ جَمِيعًا، وَتَمُودُ هُوَ لَاءِ هُمْ الَّذِينَ قَطَعُوا الصَّخْرَ وَنَحْتُوهُ فِي الْوَادِي، وَبَنَوْا بِهِ الْقُصُورَ وَالْأَبْنِيَّةَ الْعَظِيمَةَ . ( وَتَمُودُ قَبِيلَةٌ

٤٥٢٥ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٩٩١، بترقيم الشاملة آليا)

عَرَبِيَّةٌ مِنْ سَكَّانِ وَادِي الْقَرْيِ، وَتُعْرَفُ مَدِينَتُهُمْ الْيَوْمَ بِمَدَائِنِ صَالِحٍ ( . أَوْ لَمْ تَعْلَمْ كَيْفَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عِقَابَهُ بِفِرْعَوْنَ ذِي وَهْؤُلَاءِ الَّذِينَ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ مِنْ عَادٍ وَثَمُودَ وَفِرْعَوْنَ .. قَدْ اسْتَعْمَلُوا سُلْطَانَهُمْ وَقُوَّتَهُمْ فِي الطُّغْيَانِ، وَالتَّجَاوَزَ عَلَى حُقُوقِ الْعِبَادِ . فانتشر الفسادُ وعمَّ البلادَ، وضحَّ النَّاسُ بالشُّكُوى مِنَ الظُّلْمِ . فصبَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَلْوَانًا مُلْهَبَةً مِنَ الْعَذَابِ وَالْبَلَاءِ عِقَابًا لَهُمْ عَلَى مَا أَحْرَمُوا . وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ عَالِمٌ بِمَا يَفْعَلُهُ الطُّغَاةُ، وَهُوَ يَرُصُّ تَصَرُّفَاتِهِمْ وَيُرَاقِبُهَا، وَلَا يَفُوتُهُ شَيْءٌ مِنْهَا، فَأَحْذَ هَؤُلَاءِ الْعُنَاةَ الطُّغَاةَ الْكَافِرِينَ أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ .. ٤٥٢٦

وقال تعالى: {ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ} (٤١) سورة الروم  
ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْعَالَمِ بِالْفِتَنِ وَالْحُرُوبِ وَالِاضْطِرَابَاتِ .. وَذَلِكَ بِسَبَبِ مَا اقْتَرَفَهُ النَّاسُ مِنَ الظُّلْمِ، وَانْتِهَاكِ الْحُرْمَاتِ، وَالتَّنَكُّرِ لِلدِّينِ، وَنِسْيَانِ يَوْمِ الْحِسَابِ فَانْطَلَقَتِ النَّفُوسُ مِنْ عِقَالِهَا، وَعَاثَتْ فِي الْأَرْضِ فِسَادًا بِلَا وَازَعٍ وَلَا رَقِيبٍ مِنْ ضَمِيرٍ أَوْ وُجْدَانٍ أَوْ حِيَاءٍ أَوْ حِسَابٍ لِلدِّينِ، فَأَذَاقَهُمُ اللَّهُ حِزَاءَ بَعْضِ مَا عَمِلُوا مِنَ الْمَعَاصِي وَالْآثَامِ، لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَى الْحَقِّ، وَيَكْفُونَ عَنِ الضَّلَالِ وَالْغَوَايَةِ، وَيَتَذَكَّرُونَ يَوْمَ الْحِسَابِ .. ٤٥٢٧

## ٢٣. كثرة الذنوب والمعاصي:

قال تعالى: {وَعَادًا وَثَمُودَ وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ مَسَاكِنِهِمْ وَزَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ (٣٨) وَقَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ فَاسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانُوا سَابِقِينَ (٣٩) فَكَلَّمْنَا بَدَنِيَهُ فَمِنْهُمْ مَنْ

٤٥٢٦ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٨٧٦، بترقيم الشاملة آليا)

٤٥٢٧ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٣٣١، بترقيم الشاملة آليا)



أرسلنا عليه حاصباً ومنهم من أخذته الصيحة ومنهم من حسفنا به الأرض ومنهم من أغرقنا وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون { (٤٠) } سورة العنكبوت  
يخبر الله تعالى عن الأمم المكذبة، وكيف أهلكهم وانتقم منهم بأنواع من العذاب، فعاد، قوم هود ( و كانوا يسكنون في الأحقاف، في منطقة حضرموت )، أهلكهم الله بريح صرصر عاتية، سخرها عليهم سبع ليالٍ متواصلة فلم يترك لهم من باقية .  
وثمود قوم صالح ( و كانوا يسكنون الحجر قرب وادي القرى ) أهلكهم الله جميعاً بالصيحة، وبزلزلة الأرض بهم، لما عقروا الناقة التي أخرجها الله لهم، بناءً على طلبهم من صخرة صماء .

وكانت العرب تعرف مساكن قوم عاد، وقوم ثمود، وتمرُّ بها في ترحالها، وترى آثار الدمار والهلاك الذي نزل بها وبأهلها . وكان سبب إهلاكهم هو ما زينهُ لهم الشيطان من أعمال سيئة، وعبادة غير الله تعالى، مع أنهم كانوا قادرين على الإدراك والاستبصار، والتمييز بين الحق والباطل، ولذلك فلم يكن لهم عذرٌ في الغفلة، وعدم التبصر في العواقب .

وأذكر لهؤلاء المغترين بأموالهم من قريش كيف أهلك الله قارون صاحب الأموال الكثيرة، إذ خسف به وبيداره وكثوره الأرض، كما أهلك فرعون ملك مصر ووزيره هامان، فقد جاءهم موسى بالحجج والبيّنات الدالة على صدق رسالته، فاستكبروا في الأرض بغير الحق، وأبوا أن يصدقوه وأن يؤمنوا له، ولم يكونوا فائتين الله، ولا ناجين من عقابه، فهو تعالى قادرٌ عليهم في كل حين، وهو عزيزٌ ذو انتقام .

وقد أرسل الله تعالى على كل فئة لونا من ألوان العذاب يتناسب مع عتوهم وجرائمهم:  
- فقوم عاد كانوا يقولون: ( من أشد منا قوة )، فأرسل الله عليهم، ريحاً شديدة البرودة ( صرصرًا )، بالغة العنف والعتو ( عاتية )، تحمل الحصباء، وترميهم بها، فأهلكتهم جميعاً .  
وقوم ثمود كذبوا رسولهم صالحاً، وتهددوه وعقروا الناقة، فأرسل الله عليهم صيحةً أخطمت أنفاسهم، ولم تترك منهم أحداً .

وقارون طغى وعصى الله، ومشى في الأرض، مرحاً فحسف الله به وبداره الأرض، وأهلكه وكنوزه .

وفرعون وهامان وقومهما من القبط أغرقهم الله في صبيحة واحدة، وكانت هذه العقوبة جزاءً على ما احترحوه من الإجمام، ولم يظلمهم الله فيما فعل بهم، ولكنهم هم الذين كانوا يظلمون أنفسهم بالكفر، والبطر والعنوت والطغيان، فأوصلوها إلى العذاب والبلاء الذي حل بها .. ٤٥٢٨

وقال تعالى: ﴿ وما تأتيهم من آية من آيات ربهم إلا كانوا عنها معرضين ﴾ (٤) فقد كذبوا بالحق لما جاءهم فسوف يأتيهم آباء ما كانوا به يستهزئون (٥) ألم يروا كم أهلكنا من قبلهم من قرن مكناهم في الأرض ما لم نمكن لكم وأرسلنا السماء عليهم مدراراً وجعلنا الأنهار تجري من تحتهم فأهلكناهم بذنوبهم وأنشأنا من بعدهم قرناً آخرين (٦) { [الأنعام]

وما تنزل على المشركين آية من آيات القرآن تلفت أنظارهم إلى ما أبدعه الخالق من صنع في خلقه هذا الكون، مما يدل على وحدانيته وتفردته بالألوهية، وعلى صدق ما أرسل به الأنبياء، إلا أعرض عنها هؤلاء الكفرة المكذبون، استهزاء غير متدبرين معانها، ولا متفكرين في دلالتها. وبسبب إعراضهم عن النظر في الآيات، والتفكير فيها، فقد كذبوا بدين الله الحق، لما جاءهم به رسول الله محمد ﷺ، ولم يترثوا، ولم يتدبروا ما فيه من خير وهدى، وسيرون عاقبة التكذيب والاستهزاء، حين تنزل بهم العقوبات العاجلة، التي أشارت إليها الآيات: من نصر الرسول، وإظهار دين الله، وإعزاز الإسلام وأهله ...

يلفت الله تعالى أنظار الكفار من قريش، المكذبين بآيات ربهم ورسله، إلى الأمم العديدة التي كذبت قبلهم رسلها، فأهلكهم الله، وكان تعالى قد مكن لهم في الأرض أكثر مما مكن لهؤلاء المكذبين، وأمدهم بأموال وبنين، وجعلهم أشر قوة وعمارة في الأرض من

٤٥٢٨ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٢٦٠، بترقيم الشاملة آليا)

هؤلاء، وجعل السماء تُمطرُهُمْ بصُورةٍ مُتتاليةٍ، مطراً غزيراً (مدراراً)، وفجر لهم من الأرض ينابيع وأنهاراً، استدرأحاً لهم وإملاءً، ثم أهلكهم الله بذنوبهم وخطاياهم، وجعلهم كأمس الدابر. وجعل من بعد هؤلاء الهالكين، أجيالاً أخرى (قرناً آخرين) ليختبرهم، فعملوا مثل أعمال من كانوا قبلهم، فاحذروا أيها المخاطبون أن يصيكم مثلما أصابهم، فما أنتم بأعز على الله منهم، وأنتم أولى بالعذاب ومعالجة العقوبة منهم، لولا لطف الله وإحسانه. ٤٥٢٩

وعن عروة بن الزبير، أن زينب بنت أبي سلمة، حدثته عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، عن زينب بنت جحش، رضي الله عنهن أن النبي ﷺ، دخل عليهما فرعاً يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شرٍ قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه» وحلق بإصبعه الإبهام والتي تليها، قالت زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كثر الخبث» صحيح البخاري ٤٥٣٠.

وعن مجاهد، قال: حدثني مولى لنا، أنه سمع جدي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة، حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم، وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكروه، فإذا فعلوا ذلك، عذب الله الخاصة والعامة» مسند أحمد ٤٥٣١.

وعن المنذر بن جرير، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «ما من قوم يعمل بين أظهرهم بالمعاصي هم أعز منهم، وأمتع لم يغيروا إلا أصابهم الله منه بعقاب» معجم الطبراني الكبير ٤٥٣٢.

٤٥٢٩ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٧٩٤، بترقيم الشاملة آلبا)

٤٥٣٠ - صحيح البخاري (٤/١٣٨) (٣٣٤٦) وصحيح مسلم (٤/٢٢٠٧) - (٢٨٨٠)

[ش (ويل) كلمة تستعمل للحزن والهلاك والمشقة. (ردم) سد. (حلق بإصبعه الإبهام والتي تليها) يعني جعل الإصبع السبابة في أصل الإبهام وضمها حتى لم يبق بينهما إلا خلل يسير والمعنى أنه لم يبق لحيء الشر إلا اليسير من الزمن. (الخبث) الفسوق والفجور والمعاصي]

٤٥٣١ - مسند أحمد ط الرسالة (٢٩/٢٥٨) (١٧٧٢٠) حسن لغيره

٤٥٣٢ - المعجم الكبير للطبراني (٢/٣٣١) (٢٣٧٩) صحيح

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ الْبَحَلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَكُونُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ رَجُلٌ يَعْمَلُ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَمْنَعُ مِنْهُ وَأَعَزُّ لَمْ يُعَيِّرُوا عَلَيْهِ، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ» ٤٥٣٣

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ بَيْنَهُمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَعَزُّ، وَأَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ لَمْ يُعَيِّرُوا إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ» ٤٥٣٤  
وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ أَنْ يُعَيِّرُوا عَلَيْهِ وَلَا يُعَيِّرُونَ إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا» ٤٥٣٥.

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَكُونُ فِيهِمْ رَجُلٌ يَعْمَلُ بِالْمَعَاصِي يَقْدِرُونَ أَنْ يُعَيِّرُوا عَلَيْهِ وَلَا يُعَيِّرُونَ إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا» ٤٥٣٦

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُجَاوِرُ قَوْمًا فَيَعْمَلُ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ بِالْمَعَاصِي وَلَا يَأْخُذُونَ عَلَى يَدَيْهِ إِلَّا أَوْشَكَ أَنْ يُعَمَّهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ» ٤٥٣٧

وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَكُونُ فِيهِمْ مَنْ يَعْمَلُ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ مِنْهُ وَأَعَزُّ فَيَدْهُونُ وَيَسْكُتُونَ فَلَا يُعَيِّرُونَ إِلَّا أَصَابَتْهُمْ فِيهِ عِقَابَةٌ» ٤٥٣٨

وَعَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْمَعَاصِي فِي أُمَّتِي اللَّهُ بِعَذَابٍ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا فِي النَّاسِ يَوْمَئِذٍ

٤٥٣٣ - جامع معمر بن راشد (١١/ ٣٤٨) (٢٠٧٢٣) صحيح

٤٥٣٤ - المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٣٣١) (٢٣٨١) صحيح

٤٥٣٥ - المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٣٣٢) (٢٣٨٢) صحيح

٤٥٣٦ - المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٣٣٢) (٢٣٨٣) صحيح

٤٥٣٧ - المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٣٣٢) (٢٣٨٤) صحيح

٤٥٣٨ - المعجم الكبير للطبراني (٢/ ٣٣٢) (٢٣٨٥) صحيح

نَاسٌ صَالِحُونَ، قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ أَوْلَئِكَ؟ قَالَ: «يُصِيبُهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ ثُمَّ يَصِيرُونَ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ»<sup>٤٥٣٩</sup>  
 وَعَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مُّمَّا سَكَتَ أَمْرُهَا مَا لَمْ يَطْهَرَ فِيهِمْ وَلَدُ الزَّانَا، فَإِذَا ظَهَرُوا خَشِيتُ أَنْ يُعَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»<sup>٤٥٤٠</sup>

## ٢٤. السخرية واللمز والتنايز بالألقاب

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأِسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } (١١) سورة الحجرات  
 يَنْهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَنِ السُّخْرِيَةِ مِنْ إِخْوَانِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالِاسْتِهْزَاءِ بِهِمْ، وَاسْتِصْغَارِ شَأْنِهِمْ، فَقَدْ يَكُونُ الْمُسْتَهْزَأُ بِهِ أَكْرَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ السَّاحِرِ مِنْهُ، وَالْمُحْتَقِرِ لَهُ، فَيُظَلَمُ نَفْسَهُ بِتَحْقِيرِ مَنْ وَقَرَهُ اللَّهُ .

كَمَا نَهَى تَعَالَى النَّسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ عَنِ أَنْ يَسْخَرْنَ مِنْ أَخَوَاتِهِنَّ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ تَكُونُ الْمُسْتَهْزَأُ بِهَا أَكْرَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ السَّاحِرَةِ مِنْهَا . كَمَا أَمَرَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْأَلْقَابِ يَعْتَابُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَبِأَنَّ لَا يَعْيبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَبِأَنَّ لَا يَطْعَنُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ . وَاعْتَبَرَ تَعَالَى لَمَزَ الْإِنْسَانِ أَخَاهُ كَلْمَهِ نَفْسَهُ، وَطَعْنَهُ أَخَاهُ كَطَعْنِهِ فِي نَفْسِهِ، لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ جَسَدٌ وَاحِدٌ إِنْ اشْتَكَى مِنْهُ عَضُوٌّ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحَمَى . كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .  
 وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ لَا يَدْعُوا بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِلِقَبِ يَسُوءُهُ أَوْ يَكْرَهُهُ، كَأَنْ يَقُولَ مُسْلِمٌ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ: يَا فَاجِرٌ، أَوْ يَا غَادِرٌ أَوْ يَا عَدُوٌّ لِلَّهِ أَوْ يَا مُنَافِقٌ ...  
 وَبِئْسَتِ الصِّفَةُ، وَبِئْسَ الْأِسْمُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُذَكَّرُوا بِالْفُسُوقِ بَعْدَ دُخُولِهِمْ فِي الْإِيمَانِ . وَمَنْ لَمْ يَتُبْ مِنْ نَبْزِهِ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ بِلِقَبِ يَكْرَهُهُ، وَمَنْ لَمْ يَتُبْ مِنْ لَمَزِهِ إِخْوَانَهُ، وَمَنْ سَخَّرِيَتَهُ

<sup>٤٥٣٩</sup> - المعجم الكبير للطبراني (٢٣/ ٣٢٥) (٧٤٧) صحيح لغيره

<sup>٤٥٤٠</sup> - المعجم الكبير للطبراني (٢٤/ ٢٣) (٥٥) صحيح

مِنْهُمْ .. فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَأَكْسَبُوا عِقَابَ اللَّهِ بَعْضِيَانِهِمْ إِيَّاهُ  
٤٥٤١

## ٢٥. اتباع الشهوات:

قال تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٢٦) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (٢٧)} سورة النساء .

إِنَّ اللَّهَ يُرِيدُ أَنْ يُبَيِّنَ لَكُمْ، أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، مَا أَحَلَّ لَكُمْ، وَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ، وَأَنْ يَهْدِيَكُمْ إِلَى سُنَنِ مَنْ كَانُوا قَبْلَكُمْ، وَطَرَاتِقَهُمُ الْحَمِيدَةَ، وَإِلَى اتِّبَاعِ شَرَائِعِهِ الَّتِي يُحِبُّهَا وَيَرْضَاهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ مِمَّا ارْتَكَبْتُمْ مِنَ الْإِثْمِ وَالْمَحَارِمِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا تَعْمَلُونَ، حَكِيمٌ فِي شَرَعِهِ وَقَدْرِهِ .

والله يُرِيدُ بِمَا شَرَعَهُ لَكُمْ مِنَ الْأَحْكَامِ أَنْ يُبَيِّنَ لَكُمْ مَا فِيهِ مَصَالِحُكُمْ وَمَنَافِعُكُمْ، وَأَنْ تَهْتَدُوا وَتَعْمَلُوا صَالِحًا، وَتَتَّبِعُوا شَرَعَهُ لِيَتُوبَ عَلَيْكُمْ، وَيُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ، وَيُرِيدُ اتِّبَاعَ الشَّيْطَانِ الضَّالِّينَ أَنْ تَمِيلُوا عَنِ الْحَقِّ إِلَى الْبَاطِلِ مَيْلًا عَظِيمًا ..<sup>٤٥٤٢</sup>

## ٢٦. التحاكم إلى الطاغوت (مهما كان نوعه) :

قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَّحَكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ

<sup>٤٥٤١</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٥٠٢، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٤٥٤٢</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥١٩، بترقيم الشاملة آليا)

يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢) أَوْلَعَكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا (٦٣) { [النساء: ٦٠ - ٦٣] يُنَكِّرُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَنْ يَدَّعِي الْإِيمَانَ بِاللَّهِ، وَكُتِبَ وَرُسُلُهُ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُرِيدُ أَنْ يَتَحَاكَمَ فِي فَصْلِ الْخُصُومَاتِ إِلَى غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ .

وَيَذُمُّ اللَّهُ تَعَالَى الَّذِينَ يَعْدِلُونَ عَنْ شَرَعِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، إِلَى مَا سِوَاهُمَا مِنَ الْبَاطِلِ ( وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا بِالطَّاعُوتِ )، وَقَدْ أَمَرُوا بِأَنْ يَكْفُرُوا بِهِ، وَبِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اتِّبَاعِهِ لِيُضِلَّهُمْ عَنْ دِينِهِمْ وَشَرْعِهِمْ وَهُدَى رَبِّهِمْ، وَيُبْعِدَهُمْ عَنْهَا وَإِذَا دُعِيَ هَؤُلَاءِ - الَّذِينَ يَدَّعُونَ الْإِيمَانَ، ثُمَّ يُرِيدُونَ التَّحَاكُمَ إِلَى الطَّاعُوتِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ لِلتَّحَاكُمِ لَدَيْهِ، وَفَقًا لِمَا شَرَعَ اللَّهُ، اسْتَكْبَرُوا وَأَعْرَضُوا وَرَغِبُوا عَنْ حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ إِعْرَاضًا مُتَعَمِّدًا مِنْهُمْ .

فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُهُمْ إِذَا سَافَتُهُمُ الْمَقَادِيرُ إِلَيْكَ فِي مَصَائِبٍ تَحِلُّ بِهِمْ بِسَبَبِ ذُنُوبِهِمْ، وَاحْتِاجُوا إِلَيْكَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ جَاؤُوكَ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكَ، وَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ أَنَّهُمْ مَا أَرَادُوا بِذَهَابِهِمْ إِلَى غَيْرِكَ، وَبِتَحَاكُمِهِمْ إِلَى أَعْدَائِكَ، إِلَّا الْمُدَارَاةَ وَالْمُصَانَعَةَ ( إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا )، لَا اعْتِقَادًا مِنْهُمْ بِصِحَّةِ تِلْكَ الْحُكُومَةِ .

وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ النَّاسِ هُمُ الْمُنَافِقُونَ، وَاللَّهُ وَحْدَهُ يَعْلَمُ مَبْلَغَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْكُفْرِ وَالْحَقْدِ وَالْكِيدِ، وَسَيَجْزِيهِمْ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُمْ خَافِيَةٌ. ثُمَّ يَدْعُو اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ إِلَى مُعَامَلَتِهِمْ:

- أَوَّلًا: بِالْإِعْرَاضِ عَنْهُمْ وَعَدَمِ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِمْ بِالْبَشَاشَةِ وَالتَّكْرِيمِ، وَهَذَا التَّوَعُّجُ مِنَ الْمُعَامَلَةِ يُثِيرُ فِي نُفُوسِهِمْ الْهَوَاجِسَ وَالشُّكُوكَ وَالظُّنُونِ . - ثُمَّ بِالتُّصَحُّحِ وَالتَّذْكِيرِ بِالْخَيْرِ، عَلَى وَجْهِ تَرَقُّ لُهُ قُلُوبُهُمْ، وَيُبْعَثُهُمْ عَلَى التَّأَمُّلِ فِيمَا يُلْقَى إِلَيْهِمْ مِنَ الْعِظَاتِ . - ثُمَّ بِالقَوْلِ الْبَلِيغِ، الَّذِي يُؤَثِّرُ فِي نُفُوسِهِمْ، كَالتَّوَعُّدِ بِالقَتْلِ، وَالاسْتِئْصَالِ إِنْ ظَهَرَ مِنْهُمْ نِفَاقٌ، وَأَنْ يُخْبِرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بِمَا فِي نُفُوسِهِمْ .. ٤٥٤٣

وقال تعالى: { لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦) } الله وليُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولِيَاءُ لَهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } (٢٥٧)

سورة البقرة

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِالْأَلَّا يُكْرَهُوا أَحَدًا عَلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ الْإِسْلَامَ بَيِّنٌ وَاضِحٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُكْرَهَ أَحَدٌ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ. وَالْإِيمَانُ إِذْعَانٌ وَخُضُوعٌ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ بِالْإِزْجَامِ وَالْإِكْرَاهِ. وَإِنَّمَا يَكُونُ بِالْحُجَّةِ وَالذَّلِيلِ وَالْبُرْهَانِ، وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّ فِي هَذَا الدِّينِ الرَّشْدَ وَالصَّلَاحَ، وَأَنَّ مَا خَالَفَهُ مِنَ الْمَلَلِ الْأُخْرَى غَيٌّ وَضَلَالٌ .

فَمَنْ كَفَرَ بِالْأَنْدَادِ وَالْأَوْثَانِ وَمَا يَدْعُو إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ مِنْ عِبَادَةٍ كُلِّ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ ( أَيُّ وَمَنْ كَفَرَ بِمَا تَكُونُ عِبَادَتُهُ وَالْإِيمَانُ بِهِ سَبَبًا فِي الطُّغْيَانِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الْحَقِّ مِنْ عِبَادَةِ مَخْلُوقٍ ) فَقَدْ ثَبَتَ أَمْرُهُ، وَاسْتَقَامَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَثَلِيِّ، وَأَمْسَكَ بِأَوْثَقِ عُرَى النَّجَاتِ الَّتِي تَمْنَعُهُ مِنَ التَّرَدِّي فِي مَهَاوِي الضَّلَالَاتِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ لِأَقْوَالِ مَنْ يَدَّعِي الْكُفْرَ بِالطَّاغُوتِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ. عَلِيمٌ بِمَا يُكْتَبُ قَلْبُهُ مِمَّا يُصَدِّقُ هَذَا أَوْ يُكْذِبُهُ .

اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَهُ، فَيُخْرِجُهُمْ مِنَ ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ وَالشَّكِّ وَالرَّيْبِ إِلَى نُورِ الْحَقِّ الْوَاضِحِ. وَالْمُؤْمِنُ لَا وَلِيَّ لَهُ، وَلَا سُلْطَانَ لِأَحَدٍ عَلَى اعْتِقَادِهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. أَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَلِيُّهُمْ الشَّيْطَانُ، يُزَيِّنُ لَهُمْ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الضَّلَالَةِ وَالْجَهَالَةِ، وَيُخْرِجُهُمْ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ وَنُورِهِ، إِلَى الْكُفْرِ وَظُلُمَاتِهِ، وَيُؤَدِّي بِهِمْ إِلَى نَارِ جَهَنَّمَ لِيَبْقُوا فِيهَا خَالِدِينَ أَبَدًا. وَالتُّورُ هُوَ الْحَقُّ، وَالْحَقُّ وَاحِدٌ، أَمَّا الظُّلُمَاتُ وَهِيَ الْكُفْرُ فَهِيَ أَجْنَسٌ .. ٤٥٤٤

## ٢٧. التَّحَدُّثُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ بِقَوْلِ أَوْفَعَلٍ:

٤٥٤٤ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٦٣، بترقيم الشاملة آليا)



قال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع  
عليم } (١) سورة الحجرات

يُؤدَّبُ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُعَلِّمُهُمْ أَصُولَ مُخَاطَبَةِ الرَّسُولِ ﷺ  
والتَّعَامُلِ مَعَهُ، وَتَوْفِيئِهِ حَقَّهُ مِنَ التَّوْقِيرِ وَالاحْتِرَامِ. فَيَقُولُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ: لَا تُسْرِعُوا فِي  
القَضَاءِ فِي أَمْرٍ قَبْلَ أَنْ يَقْضِي لَكُمْ فِيهِ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَكُونُوا تَبَعًا لِقَضَائِهِمَا وَأَمْرِهِمَا، وَلَا  
تَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرٍ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الرَّسُولُ عَلَى الْكَلَامِ فِيهِ، وَلَا تَفْعَلُوا فِعْلًا قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَهُ  
الرَّسُولُ، وَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ، فَإِنَّهُ سَمِيعٌ لِمَا تَقُولُونَ، عَلِيمٌ بِمَا تَفْعَلُونَ .. ٤٥٤٥

## ٢٨. عدم تحكيم الرسول ﷺ في شئون حياتنا:

قال تعالى: { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في  
أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليماً } (٦٥) سورة النساء  
يُقَسِّمُ اللهُ تَعَالَى بِنَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ الْمُقَدَّسَةِ عَلَى أَنَّ أَوْلِيكَ الَّذِينَ رَغِبُوا عَنِ التَّحَاكُمِ إِلَى  
الرَّسُولِ، وَمَنْ مَاتَلَهُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، لَا يُؤْمِنُونَ إِيمَانًا حَقًّا ( أَيْ إِيمَانٍ إِذْعَانٍ وَانْقِيَادٍ ) إِلَّا إِذَا  
كَمَلْتَ لَهُمْ ثَلَاثُ حِصَالٍ:

- أَنْ يُحْكَمُوا الرَّسُولَ فِي الْقَضَايَا الَّتِي يَخْتَصِمُونَ فِيهَا، وَلَا يَبِينُ لَهُمْ فِيهَا وَجْهُ الْحَقِّ .
- أَلَّا يَجِدُوا ضَيْقًا وَحَرْجًا مِمَّا يَحْكُمُ بِهِ، وَأَنْ تُذْعَنَ نُفُوسُهُمْ لِقَضَائِهِ، إِذْعَانًا تَامًا دُونَ  
امْتِنَاعٍ مِنْ قَبُولِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ، لِأَنَّهُ الْحَقُّ وَفِيهِ الْخَيْرُ .
- أَنْ يَنْفَادُوا وَيُسَلِّمُوا لِذَلِكَ الْحُكْمِ، مُوقِنِينَ بِصِدْقِ الرَّسُولِ فِي حُكْمِهِ، وَبِعِصْمَتِهِ عَنِ  
الْخَطَا .. ٤٥٤٦

٤٥٤٥ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٤٩٢، بترقيم الشاملة آليا)

٤٥٤٦ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٥٨، بترقيم الشاملة آليا)

وقال تعالى محذرا: { لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لو اذا فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم } (٦٣) سورة النور

كان بعض الناس من المؤمنين ينادي رسول الله ﷺ يا محمد، أو يا أبا القاسم... فنهاهم الله تعالى عن ذلك تعظيماً لقدر الرسول وتبجيلاً، فقال قولوا: يا نبي الله، ويا رسول الله. ويحذر الله تعالى المنافقين الذين يتسللون ويذهبون بدون إذن. يلوذ بعضهم ببعض، ويتدارى بعضهم ببعض لكيلا يراهم الرسول، فعين الله تراهم وإن لم ترهم عين الرسول. ويورث الله تعالى حال هؤلاء وهم يتسللون يحذر من مجلس الرسول، مما يمثل حُبْنَهُم عن المواجهة وطلب الإذن. ويهدد الله تعالى هؤلاء المنافقين الذين يخالفون عن أمر الله، ويتبعون هجاء غير هججه، ويتسللون من الصف ابتغاء منفعة، أو اتقاء ضرر، ويحذرهم من أن تصيبهم فتنة تختل فيها الموازين، ويضطرب فيها النظام، فيختلط الحق بالباطل، وتفسد أمور الجماعة وحياتها، أو يصيبهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة

٤٥٤٧ ..

## ٢٩. تولي أعداء الله ورسوله ﷺ من الكفار والفجار

قال تعالى: { يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور } (١٣) سورة الممتحنة

وبعد أن نهى الله تعالى المؤمنين عن موادة المشركين في أول السورة، عاد تعالى فكرر هذا النهي في آخرها فقال: يا أيها المؤمنون لا تولوا اليهود والنصارى والمشركين ممن غضب الله عليهم، واستحقوا الطرد من رحمته، ولا تتخذوهم أصدقاء لكم تسرون إليهم بما يضر الإسلام والمسلمين، وهؤلاء الكفار قد يئسوا من الخير والنجاة في الآخرة

٤٥٤٧ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٧٣٦، بترقيم الشاملة آليا)

لِعِنَادِهِمْ، وَإِصْرَارِهِمْ عَلَى الْكُفْرِ، وَتَكْذِيبِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ.. كَمَا يَسَّ الْكُفَّارُ مِنْ بَعَثِ  
مَوْتَاهُمْ، لِأَنَّهُمْ لَا يَعْتَقِدُونَ بِيَعْتِ وَلَا حَشْرٍ وَلَا حِسَابٍ.<sup>٤٥٤٨</sup>

### ٣٠. تولي اليهود والنصارى:

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ  
وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي  
قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ  
أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا  
أَهْؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ  
(٥٣) } سورة المائدة

يَنْهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَنِ مُوَالَاةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَاتَّخَاذِهِمْ حُلَفَاءَ لَهُمْ عَلَى أَهْلِ  
الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَيَقُولُ لَهُمْ إِنَّ مَنْ يَتَّخِذُهُمْ نُصْرَاءَ وَحُلَفَاءَ وَأَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ، فَهُوَ مِنْهُمْ فِي التَّحْزُبِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ. وَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بَرِيئَانِ مِنْهُ  
. وَمَنْ يَتَوَلَّى أَعْدَاءَ اللَّهِ فَهُوَ ظَالِمٌ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِيهِ إِلَى الْخَيْرِ. وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بَعْضُهُمْ  
أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ وَلِيٌّ وَلَا نَصِيرٌ .

وَإِذْ كَانَتْ وَايَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ لَا يَتَّبِعُهَا إِلَّا الظَّالِمُونَ فَإِنَّكَ تَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ شَكٌّ  
وَنِفَاقٌ ( مَرَضٌ ) يُبَادِرُونَ إِلَى مُوَالَاتِهِمْ، وَإِلَى مُوَادَّتِهِمْ فِي الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ، وَيَتَأَوَّلُونَ فِي  
مَوَدَّتِهِمْ وَفِي مُوَالَاتِهِمْ، أَنَّهُمْ يَخْشَوْنَ أَنْ يَقَعَ أَمْرٌ مِنْ ظَفَرِ الْكَافِرِينَ بِالْمُسْلِمِينَ ( تُصِيبُنَا  
دَائِرَةٌ ) فَتَكُونُ لَهُمْ أَيَادٍ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَيَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ حِينَئِذٍ. فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يُتِمَّ  
أَمْرَهُ بِنَصْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَيُحَقِّقَ لَهُمُ الْفَتْحَ وَالْعَلْبَةَ، أَوْ يَتِمَّ أَمْرٌ مِنْ عِنْدِهِ كَفَرَضِ الْجَزِيَةِ عَلَى  
الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَيُصْبِحَ الَّذِينَ وَالُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنَ الْمُنَافِقِينَ نَادِمِينَ عَلَى مَا أَسْرُوا

<sup>٤٥٤٨</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٠٤١، بترقيم الشاملة آليا)

فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ مَّوَالَاةٍ هَؤُلَاءِ تَحْسَبُ لِمَا لَمْ يَفْعَلْ، وَلَمْ يَنْفَعَهُمْ شَيْئًا، وَلَا دَفَعَ عَنْهُمْ مَحْذُورًا

لَمَّا التَّجَأَ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ إِلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يُؤَالِفُونَهُمْ وَيُؤَادُونَهُمْ، افْتَضَحَ أَمْرُهُمْ لِعِبَادِ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ، بَعْدَ أَنْ كَانُوا يَتَسَتَّرُونَ، لَا يَدْرِي أَحَدٌ كَيْفَ حَالُهُمْ، فَتَعَجَّبَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْهُمْ، كَيْفَ كَانُوا يَظْهَرُونَ أَنَّهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، يُعَاوِدُونَهُمْ وَيُسَاعِدُونَهُمْ عَلَى أَعْدَائِهِمْ الْيَهُودِ، فَلَمَّا جَدَّ الْجِدُّ أَظْهَرُوا مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ مَّوَالَاتِهِمْ وَمَمَالَاتِهِمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ. وَلَمَّا اسْتَبَانَ حَالُهُمْ لِلْمُؤْمِنِينَ قَالُوا: لَقَدْ هَلَكْتَ أَعْمَالُ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَزَكَاةٍ وَجِهَادٍ، وَخَسِرُوا بِذَلِكَ مَا كَانُوا يَرْجُونَ مِنْ الثَّوَابِ. <sup>٤٥٤٩</sup>

### ٣١. عدم تحكيم شرع الله تعالى في شئون حياتنا:

قال تعالى: { يا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حِزْبٌ حِزْبِيٌّ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ( ٤١ ) سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلْسُّحْتِ إِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِن حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ( ٤٢ ) وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ( ٤٣ ) إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يُحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوْنَ النَّاسَ وَاحْشَوْنَ اللَّهَ وَلَا تَسْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمًّا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ( ٤٤ ) وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ

<sup>٤٥٤٩</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٧٢١، بترقيم الشاملة آليا)

بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ بِالْأُذُنِ وَالسِّنِّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ  
 وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ( ٤٥ ) وَقَفِينَا عَلَى آثَارِهِمْ بَعِيسَى  
 ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ  
 يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ( ٤٦ ) وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ  
 وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ( ٤٧ ) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ  
 بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ  
 أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً  
 وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ  
 بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ( ٤٨ ) وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ  
 وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ  
 يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ( ٤٩ ) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ  
 وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ( ٥٠ ) { سورة المائدة

نزلت هذه الآية والتي بعدها في المنافقين، الذين يقولون آمنا بأفواههم، ولم تؤمن قلوبهم، وفي أعداء الإسلام من اليهود، الذين كانوا كثيري الاستماع إلى كلام الرسول ﷺ، والإخبار عنه، لأجل الكذب عليه بالتحريف واستنباط الشبهات، فهم حواسيس بين المسلمين لأعدائهم، مهمتهم إبلاغ رؤوس الكفر أعداء الإسلام، كل ما يقفون عليه ليكون ما يفترونه على النبي ﷺ والمسلمين من كذب مقبولاً، لأنهم يروون ما يقال، ويحرفون فيه، وكان هؤلاء يأتون إلى الرسول ﷺ ليستمعوا منه، ثم ينقلون ما يسمعون منه إلى الرؤساء ذوي الكيد، الذين لم يأتوا إلى النبي ﷺ ليستمعوا منه بأذنانهم، إنما كبراً وإمّا تمرداً .

ويقوم الرؤساء الروحيون من اليهود بتحريف كلام التوراة من بعد أن وضعه الله في مواضعه، وأحكمه، إمّا تحريفاً لفظياً، بإبدال كلمة بكلمة، وإمّا بإخفائه وكتمانه، وإمّا بالزيادة فيه، أو بالتقص منه، وإمّا تحريفاً معنوياً، بحمل اللفظ على معنى يختلف عن المعنى

الذي قصده الشارع، ويقول بعضهم لبعض: إن حكم لكم محمد الحكم الذي تريدون فأقبلوه، وإن قضى بغيره فلا تستمعوا إليه .

( وهذه الآية نزلت في يهوديين زنيا بعد هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة بقليل، وكان اليهود قد تخلوا عن تنفيذ ما شرعه الله لهم في التوراة من رجم الزناة المحصنين، فحرقوا حكم الله، واصطلحوا فيما بينهم على جلد الزاني مئة جلدة مع صبغ الوجه بالسواد ( ويسمونه التخميم ) . فلما وقعت حادثة الزنى، قال بعض اليهود لبعض تعالوا نتحاكم إلى محمد فإن حكم بالجلد، وصبغ الوجه بالسواد، فخذوا ذلك عنه، واجعلوه حجة بينكم وبين الله، ويكون نبي من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه . فلما جاؤوا إلى الرسول ﷺ سأله عما في كتابهم في حكم الزناة، فقالوا نفضحهم ويجلدون . فقال لهم عبد الله بن سلام - وكان حبراً من أخبارهم ثم أسلم - كذبت إن فيه الرجم ) . ومن أراد الله أن يختبره في دينه فيظهر الاختيار كفره وضلاله، فلن تملك له يا محمد من الله شيئاً، لأن الله لم يرد أن يطهر قلبه، ولا أن يهديه؛ ولهذا الضال حزبي في الدنيا، وله في الآخرة عذاب عظيم . فلا تحزن يا محمد بعد هذا على مسارعتهم في الكفر، ولا تطمع في هدايتهم إلى الإيمان، فإنك لا تملك لأحد نفعاً، وإنما عليك البلاغ .

وأعاد الله تعالى وصفهم بكثره السماع للكذب، فقال: وهم سماعون للباكل، آكألون للمال الحرام كالرأيا والرثوة ( السحت )، فإذا جاؤوك يتحاكمون إليك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم، فلا عليك أن لا تحكم بينهم لأنهم لا يقصدون، بمجيئهم إليك للتحاكم، أتباع الحق، بل يريدون أن تحكم لهم بما يوافق أهواءهم

( وهذا الحكم خاص بالمعاهدين دون أهل الذمة، فبالنسبة للمعاهدين لا يجب على المسلمين أن يحكموا بينهم ( كالأجانب الموحدين في بلاد المسلمين )، وإن تحاكموا إليهم، بل المسلمون مخيرون في ذلك حسبما يرون فيه المصلحة .

وأما أهل الذمة فيجب الحكم بينهم إذا تحاكموا إلى المسلمين، لأن من أخذت منه الجزية تجرى عليه أحكام الإسلام، في البيوع والمواريث، والعقود، عدا بيع الخمر والخزير ) .

( وقال ابن عباس هذا الحكم منسوخ بقوله تعالى { وأن احكم بينهم بما أنزل الله } .

ثُمَّ يَقُولُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَحْكُمَ بَيْنَهُمْ، فَاحْكُمْ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ، لِأَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يَقْضُونَ بِالْعَدْلِ ( الْمُقْسِطِينَ ) .

وَيُنَكِّرُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى هَؤُلَاءِ مَقَاصِدَهُمُ الزَّائِفَةَ، وَنِيَّاتِهِمُ الْفَاسِدَةَ، فِي تَرْكِهِمْ مَا يَعْتَقِدُونَ صِحَّتَهُ مِنَ الْكِتَابِ الَّذِي بَأْيَدِيهِمْ، وَالَّذِي يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِالتَّمَسُّكِ بِهِ أَبَدًا، ثُمَّ يَخْرُجُونَ عَنْ حُكْمِهِ إِلَى غَيْرِهِ ( الْقُرْآنُ وَالْإِسْلَامُ )، مِمَّا يَعْتَقِدُونَ بَطْلَانَهُ، وَعَدَمَ لُزُومِهِ لَهُمْ . فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِرَسُولِهِ ﷺ: كَيْفَ يُحْكَمُونَكَ فِي أَمْرِ الزَّنَاةِ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا يَتَّفِقُ مَعَ شَرْعِهِمْ، لَمْ يَقْبَلُوا حُكْمَكَ ( يَتَوَلَّوْنَ ) لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مُؤْمِنِينَ إِيمَانًا صَحِيحًا لَا بِيَدِينِهِمْ، وَلَا بِيَدِينِكَ .

يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ - يُعْرَضُونَ عَنْ حُكْمِكَ الْمُوَافِقِ لِحُكْمِ التَّوْرَةِ بَعْدَ تَحْكِيمِكَ .  
يَمْدَحُ اللَّهُ تَعَالَى التَّوْرَةَ، فَيَقُولُ: إِنَّهُ أَنْزَلَهَا فِيهَا هُدًى وَنُورًا، يُحْكَمُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ الَّذِينَ أَسْلَمُوا وَجُوهَهُمْ لِرَبِّهِمْ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ( وَهُمْ مُوسَى وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُ مِنْ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ )  
بَيْنَ الْيَهُودِ لَا يَخْرُجُونَ عَنْ حُكْمِهَا، وَلَا يُبَدِّلُونَهَا وَلَا يُحَرِّفُونَهَا . وَيُحْكَمُ بِهَا الْعُلَمَاءُ الْعِبَادُ ( الرَّبَّانِيُّونَ )، وَالْعُلَمَاءُ ( الْأَخْبَارُ ) بِمَا اسْتَوْدَعُوا ( اسْتَحْفَظُوا ) مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي أَمَرُوا بِأَنْ يَحْفَظُوهُ مِنَ التَّبْدِيلِ، وَبِأَنْ يُظَهِّرُوهُ، وَيَعْمَلُوا بِأَحْكَامِهِ، ثُمَّ خَاطَبَ اللَّهُ تَعَالَى رُؤَسَاءَ الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا فِي زَمَنِ التَّنْزِيلِ فَقَالَ: كَيْفَ لَا يَخَافُونَ اللَّهَ فِي الْكَيْفَانِ وَالتَّبْدِيلِ، بَعْدَ أَنْ قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ سِيرَةَ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَيْهِمْ يَعْتَبِرُونَ وَيَرْعَوُونَ عَنْ غِيهِمْ . ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: وَإِذَا كَانَ الْحَالُ كَذَلِكَ أَيُّهَا الْأَخْبَارُ، وَلَا شَكَّ فِي آتِكُمْ لَا تُنْكِرُونَهُ، فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ فَتَكْتُمُوا مَا عِنْدَكُمْ مِنَ الْكِتَابِ، خَشْيَةَ النَّاسِ، أَوْ طَمَعًا فِي مَنَفْعَةٍ عَاجِلَةٍ مِنْهُ، وَأَخْشَوْنِي أَنَا وَاقْتَدُوا بِمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنَ الرَّبَّانِيِّينَ وَالْأَخْبَارِ، وَاحْفَظُوا التَّوْرَةَ، وَلَا تَعْدِلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ التَّفْعَ وَالضَّرَرَ بِيَدِ اللَّهِ، وَلَا تَتْرَكُوا بَيَانَ أَحْكَامِ التَّوْرَةِ لِلنَّاسِ، وَالْعَمَلِ بِهَا، لِقَاءَ مَنَفْعَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ قَلِيلَةٍ تَأْخُذُونَهَا مِنَ النَّاسِ كَرَشْوَةٍ أَوْ جَاهٍ .

وَكُلُّ مَنْ يَرْغَبُ عَنِ الْحُكْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ شَرْعٍ، وَيُخْفِيهِ وَيُحْكَمُ بِغَيْرِهِ ( كَحُكْمِ الْيَهُودِ فِي الزَّانِبِينَ الْمُحْصِنِينَ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجُلْدِ، وَكَيْفَانِ الرَّجْمِ، وَقَضَائِهِمْ فِي بَعْضِ قِتْلَاهُمْ بِدِيَةِ

كاملة، وفي بعضهم ينصف دية، مع أن الله قد سوى بين الجميع في الحكم، فأولئك هم الكافرون الذين سترُوا الحق الذي كان عليهم كشفه وتبيينه للناس .

جاءت التوراة بشريعة القصاص: فالتنفسُ يُقتلُ بالنفس، ولكن اليهود يُخالِفون هذا الحكم عمداً وعناداً: فقد كانت قبيلتنا بني النضير وبني قريظة تتحاربان وتتقاتلان، وكانت قبيلة بني النضير قوية عزيزة الجانب، وكان بنو قريظة ضعفاء أذلاء، فكان النضيريُّ إذا قتل قرظياً، لم يكن ليقتل به، بل يُعدلُ فيه إلى الدية . أما إذا قتل القرظيُّ نضيرياً، فكان يُقتلُ به، وفي ذلك مخالفةٌ لحكم التوراة

كما خالفوا حكم التوراة في ترك رجم الزاني المحصن، كما أمرت به التوراة، وعدلوا عنه إلى الجلد والتحميم . وقضت التوراة بأن تُفقأ العين بالعين، وبأن يُجدع الأنف بالأنف، وأن تُصلم الأذن بالأذن، وأن تُترع السن بالسن .

أما الجراحُ فبيها القصاصُ إذا كانت في مفصل، ففُتِنَ اليدُ والرجلُ والكفُّ والقدمُ ونحو ذلك أما إذا كان الجرحُ في عظمٍ وليس في مفصلٍ، فاختلِفَ في كيفية التطبيق . فمن عفا وتصدق بحقه في القصاصِ على الجاني، كان التصدقُ كفارةً له يُحسبُ الله بها قدراً من ذنوبه .

ثم يقولُ تعالى: ومن لم يحكم بما أنزل اللهُ في كُتبه من شرع، فأولئك هم الظالمون، لأنهم لم يُنصفوا المظلوم من الظالم، في أمرٍ أمر اللهُ بالعدلِ والمساواةِ فيه بين جميع خلقه .

وأرسلنا من بعد هؤلاء الأنبياء من بني إسرائيل عيسى بن مريم مؤمناً بالتوراة، وحاكماً بما فيها من أحكام، وأنزلنا عليه الإنجيل فيه هدى للحق، وبيان للأحكام، ونورٌ يُستضاء به في إزالة الشبهات، وحل المشكلات . وجاء الإنجيل مُصدّقاً للتوراة، ومُتبعاً لها، غير مُخالِفٍ لها إلا في القليل مما بين لبني إسرائيل بعض ما كانوا يُختلفون فيه . وجعلنا الإنجيل هدىً يهتدي به المتقون، وواعظاً وزاجراً لهم عن ارتكاب ما حرم اللهُ، وعن اقتراف المآثم .



يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَ الْإِنْحِيلِ بِأَنْ يُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ مَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَبِأَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ شَرْعٍ يُؤْمِنُ بِهِ، كَانَ مِنَ الْفَاسِقِينَ الْخَارِجِينَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ .

وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ ( الْكِتَابَ ) إِلَيْكَ يَا مُحَمَّدٌ بِالْحَقِّ وَالصِّدْقِ الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، مُصَدِّقًا لِلْكِتَابِ السَّابِقَةِ الْمُتَضَمِّنَةِ ذِكْرَهُ وَمَدْحَهُ، وَالْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَكَانَ نَزْوُلُهُ كَمَا أَخْبَرَتْ بِهِ مِمَّا زَادَهَا صِدْقًا عِنْدَ حَامِلِيهَا مِنْ ذَوِي الْبَصَائِرِ، الَّذِينَ اتَّبَعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَشَرَعَهُ، وَصَدَّقُوا رُسُلَهُ وَالْقُرْآنَ جَاءَ آمِنًا عَلَى الْكُتُبِ السَّابِقَةِ، وَشَاهِدًا عَلَيْهَا بِالْحَقِّ وَالصَّحَّةِ بِمَا بَيَّنَّهُ مِنْ حَقِيقَةِ أَمْرِهَا ( مُهَيِّمًا عَلَيْهِ )، وَمُيَبِّنًا حَالَ مَنْ خُوْطِبُوا بِهَا: مِنْ نَسْيَانِ حَظِّ عَظِيمٍ مِنْهَا، وَتَحْرِيفِ كَثِيرٍ مِمَّا بَقِيَ، أَوْ تَأْوِيلِهِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ .

وَبِمَا أَنَّ الرَّانَ جَاءَ رَقِيبًا وَآمِنًا وَشَاهِدًا ( مُهَيِّمًا ) عَلَى الْكُتُبِ السَّابِقَةِ، الَّتِي أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى أَنْبِيَائِهِ، فَاحْكَمْ يَا مُحَمَّدُ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ - إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْكَ - بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، دُونَ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ، لِأَنَّ شَرِيعَتَكَ نَاسِخَةٌ لِشَرِيعَتِهِمْ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَرَغْبَاتِهِمْ فِي الْحُكْمِ لَهُمْ بِمَا يَسْتَهْلُ عَلَيْهِمْ، وَيَخْفُ أَحْتِمَالُهُ .

ثُمَّ يَذْكُرُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ جَعَلَ لِكُلِّ أُمَّةٍ مِنَ النَّاسِ شَرِيعَةً أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ إِقَامَةَ أَحْكَامِهَا، وَمَنْهَاجًا وَطَرِيقًا فَرَضَ عَلَيْهِمْ سُلُوكَهُ لِتَرْكِيبَةِ نَفُوسِهِمْ ( فَأَصْلُ الدِّينِ وَاحِدٌ، وَلَكِنَّ الشَّرَائِعَ الْعَمَلِيَّةَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْبَشَرِ، وَطِبَاعِهِمْ وَاسْتِعْدَادِهِمْ ) .

وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً، ذَاتَ شَرِيعَةٍ وَاحِدَةٍ وَمَنْهَاجٍ وَاحِدٍ، يَسِيرُونَ عَلَيْهِ، لَفَعَلَ، وَلَكِنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَشَأْ، لِيَخْتَبِرَهُمْ فِيمَا شَرَعَ لَهُمْ، وَلِيُثَبِّتَهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ، وَيُعَاقِبَهُمْ عَلَى مَعْصِيَتِهِ . وَيُحْتِثُ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ عَلَى الْمُبَادَرَةِ وَالْإِسْرَاعِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَاتِّبَاعِ شَرَعِهِ الَّذِي جَعَلَهُ نَاسِخًا مَا قَبْلَهُ مِنَ الشَّرَائِعِ، وَيُخَبِّرُهُمْ أَنَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُهُمْ وَمَصِيرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُخَبِّرُهُمْ بِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ، وَيَجْزِي كُلَّ عَامِلٍ بِعَمَلِهِ .

قَالَ بَعْضُ رُؤَسَاءِ الْيَهُودِ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ لَعَلَّنَا نَفْتِنُهُ عَنْ دِينِهِ . فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ عَرَفْتَ أَنَّا أَحْبَابُ يَهُودٍ وَأَشْرَافُهُمْ وَسَادَتُهُمْ، وَإِنَّا إِنِ اتَّبَعْنَا يَهُودًا وَلَمْ

بِجَاهِنَا، وَإِنْ بَيْنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا خُصُومَةٌ، فَتُقَضِّبُ إِلَيْكَ فَتَقْضِي لَنَا عَلَيْهِمْ، وَتُؤْمِنُ لَكَ وَتُصَدِّقُكَ. فَأَبَى الرَّسُولُ ﷺ ذَلِكَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ آيَةَ فِيهِمْ .

وَفِي هَذِهِ آيَةِ يُؤَكِّدُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُهُ مِنَ الْحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْقُرْآنِ، وَيُحَذِّرُهُ مِنْ أَنْ يَفْتِنَهُ الْيَهُودُ، وَيَصْرِفُوهُ عَنِ الْحَقِّ، وَيَأْمُرُهُ بِالْأَلْفِ يَعْتَرِّ بِهِمْ، فَهُمْ كَذِبَةٌ كُفْرَةٌ. ثُمَّ يَقُولُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: فَإِنْ أَعْرَضُوا عَنْ حُكْمِكَ بَعْدَ تَحَاكُمِهِمْ إِلَيْكَ، فَاعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ كَائِنٌ عَنْ إِرَادَةِ اللَّهِ، وَمَشِيئَتِهِ، وَحُكْمَتِهِ فِيهِمْ، أَنَّ يَصْرِفَهُمْ عَنِ الْهُدَى لِيُعَذِّبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ، وَإِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ خَارِجُونَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، مُخَالِفُونَ لِلْحَقِّ. أَيْتَوْلُونَ عَنْ حُكْمِكَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ؟ فَهَلْ يُرِيدُونَ حُكْمًا كَحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُبْنِي عَلَى التَّحْيِيزِ وَالْهَوَى، وَتَرْجِيحِ جَانِبِ الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ؟ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا، وَمَنْ أَعْدَلُ مِنْهُ فَصْلًا؟ لِمَنْ عَقَلَ شَرَعَ اللَّهُ وَآمَنَ بِهِ؟<sup>٤٥٥</sup>

قال العلامة ابن كثير رحمه الله: " يُنَكِّرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ الْمُسْتَمَلِّ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ وَعَدَلٍ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَرَءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْإِصْطِلَاحَاتِ، الَّتِي وَضَعَهَا الرَّجَالُ بِلَا مُسْتَنَدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُونَ بِهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ، مِمَّا يَضَعُونَهَا بِأَرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَكَمَا يَحْكُمُ بِهِ التُّنَّارُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَلَكِيَّةِ الْمَأْخُودَةِ عَنْ مَلِكِهِمْ جَنْكَزْخَانَ، الَّذِي وَضَعَ لَهُمُ الْيَسَاقَ (اليسق) وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كِتَابٍ مَجْمُوعٍ مِنْ أَحْكَامٍ قَدْ اقْتَبَسَهَا عَنْ شَرَائِعِ شَتَّى، مِنْ الْيَهُودِيَّةِ وَالتَّصْرَانِيَّةِ وَالمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهَوَاهُ، فَصَارَتْ فِي بَنِيهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا، يُقَدِّمُونَهَا عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ. وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ [ فَلا يَحْكُمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلا كَثِيرٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْعُونَ} أَي: يَبْتَغُونَ وَيُرِيدُونَ، وَعَنْ حُكْمِ اللَّهِ يَعْدِلُونَ. } وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوفِقُونَ } أَي: وَمَنْ أَعْدَلُ مِنَ اللَّهِ فِي حُكْمِهِ لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ شَرْعَهُ، وَآمَنَ بِهِ وَأَيَّقَنَ أَنَّهُ تَعَالَى أَحْكَمُ

<sup>٤٥٥</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٧١١)، بترقيم الشاملة آليا

الْحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمَ بِخُلُقِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بَوْلَدِهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْعَالِمُ بِكُلِّ شَيْءٍ، الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، الْعَادِلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ. " ٤٥٥١

وقال ابن كثير رحمه الله: " فَمَنْ تَرَكَ الشَّرْعَ الْمُحَكَّمَ الْمُنَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَاتِمِ الْأَنْبِيَاءِ، وَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمَنسُوخَةِ كَفَرَ، فَكَيْفَ بِمَنْ تَحَاكَمَ إِلَى الْيَأْسَاقِ " وَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ؟ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: ٥٠]. وَقَالَ تَعَالَى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥]. " ٤٥٥٢

### ٣٢. الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعض:

قال تعالى عن بني إسرائيل: { وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ (٨٤) ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجَهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (٨٥) أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ (٨٦) } سورة البقرة

يذكر الله تعالى في هذه الآية اليهود بأهم ما نأهم عنه، وأخذ الميثاق عليهم لاجتنابه، فيقول تعالى: إنه أخذ الميثاق في التوراة على بني إسرائيل أن لا يسفك بعضهم دم بعض، وأن لا يخرج بعضهم بعضاً من ديارهم وأوطانهم، وإن يهود المدينة يقرون بذلك، ويشهدون على صحة ما جاءت به ديانتهم في ذلك، فالحجة قائمة عليهم .

٤٥٥١ - تفسير ابن كثير ت سلامة (٣/ ١٣١)

٤٥٥٢ - البداية والنهاية ط هجر (١٧/ ١٦٢)

كان في المدينة ثلاث قبائل من اليهود: بنو قينقاع وبنو النضير، وهم حلفاء الخزرج، وبنو قريظة وهم حلفاء الأوس، وكانوا إذا وقعت الحرب بين الأوس والخزرج انتصر كل فريق من اليهود لحلفائه، وانضم إليهم يُقاتل خصومهم. وكثيراً ما كان اليهودي يقتل اليهودي في الحرب، ويُخرجُه من بيته، وينتهب ماله وأثاث منزله، وكل ذلك محرّم عليهم فعَلَهُ بنصّ التّوراة. ولكنهم كانوا إذا وضعت الحرب أوزارها يقومون بافتكالك الأسرى ومفاداتهم، عملاً بنصّ التّوراة، فاستنكر الله تعالى أفعالهم هذه، فهم يقتل بعضهم بعضاً خلافاً للنصّ، ولكنهم يفتكون الأسرى ويُفادوهم عملاً بنصّ التّوراة .

ويقول الله تعالى لهم مُستنكراً تصرفاتهم هذه: أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَعْمَلُونَ بِهِ، وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِهِ وَتُخَالِفُونَهُ؟ وتوعّد الله تعالى من يؤمن ببعض الكتاب، ويكفر ببعضه الآخر بالخزي والمذلة في الحياة الدّنيا، وبالعذاب الأليم الشّديد يوم القيامة. ثم يذكّرهم الله بأنّه غير غافل عمّا يعملون.

وهؤلاء الذين يُخالفون أوامر التّوراة، ويعملون ببعض ما جاء فيها، هم الذين استحبوا الحياة الدّنيا، وآثروها وفضلوها على الآخرة، بما أهملوا من الشرائع، وبما تركوا من أوامرها التي يعرفونها ( كالانتصار للحليف المُشرك ومُظاهرتِه على قومهم في الدّين والتّسب، وإخراج أهلهم من ديارهم ابتغاء مرضاة ذلك الحليف المُشرك )، فكانوا كمن اشترى الحياة الدّنيا بالآخرة. وهؤلاء لا يُخفف عنهم العذاب يوم القيامة، ولا يجدون لهم ناصراً يُنقذهم من العذاب، ولا مُجيراً يُجبرهم ..<sup>٤٥٥٣</sup>

### ٣٣. تضييع الأمانة:

<sup>٤٥٥٣</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٩١، بترقيم الشاملة آليا)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ضُيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» ٤٥٥٤

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَاطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ فِي الْخُطْبَةِ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ». ٤٥٥٥

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا حُدَيْفَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ: حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ» وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: " يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظِلُّ أَثْرَهَا مِثْلَ أَثْرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثْرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَحَمْرِ دَحْرَجْتِهِ عَلَى رِجْلِكَ فَتَنْفَطِرُ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِيعُونَ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ، فَيَقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ " وَلَقَدْ أَتَى عَلِيٌّ زَمَانَ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ: فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا " ٤٥٥٦

وَقَالَ حُدَيْفَةُ: " أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمْ الْأَمَانَةَ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ الصَّلَاةَ، وَكُنْتُمْ حَذَوُ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً، وَكُنْتُمْ نِسَاؤُهُمْ حَيْضًا، وَكُنْتُمْ تَسْلُكُونَ طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذَوُ الْقِدَّةِ بِالْقِدَّةِ، وَحَذَوُ التَّعْلِجِ بِالتَّعْلِجِ، لَا تُخْطِئُونَ طَرِيقَهُمْ، وَلَا يُخْطِئُ بِكُمْ، وَحَتَّى تَبْقَى فِرْقَتَانِ

٤٥٥٤ - صحيح البخاري (١٠٤ / ٨) (٦٤٩٦)

٤٥٥٥ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١ / ٤٢٢) (١٩٤) صحيح

٤٥٥٦ - صحيح البخاري (١٠٤ / ٨) (٦٤٩٧) [ش (الأمانة) الطاعة والتزام الأمر والنهي. (جذر) هو الأصل من كل شيء (علموا) أي الأمانة. (الوكت) أثر النار ونحوها. (المجل) التنفط الذي يحصل في اليد من أثر العمل بالفأس ونحوه أو من مس النار وهو ماء يجتمع بين الجلد واللحم. (منتبرا) مرتفعا. (ما أظرفه) ما أحسنه. (ما أجلده) ما أقواه وما أصبره. (مئقال) وزن. (خردل) نبت صغير الحب يضرب به المثل في الصغر. (أتى علي زمان) مر علي من قبل. (وما أبالي) لا أبحث عن حال من أبايع لثقتي بأمانته. (ساعيه) الوالي عليه يقوم بالأمانة في ولايته فينصفني ويستخرج حقي منه. (فلانا وفلانا) يعني أفرادا من الناس قلائل أعرفهم وأثق بأمانتهم. (الفري) أحد رواة الصحيح عن البخاري رحمه الله تعالى. (أبو جعفر) هو وراق البخاري وكتابه. (أبو عبد الله) البخاري نفسه]

تَقُولُ إِحْدَاهُمَا: مَا بَالُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؟ لَقَدْ ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا؛ إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ اللَّيْلِ﴾ [هود: ١١٤]، لَأَيُّصَلُونَ إِلَّا ثَلَاثًا، وَتَقُولُ الْأُخْرَى: إِيْمَانُ الْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ كِيْمَانِ الْمَلَائِكَةِ، مَا فِيْنَا كَافِرٌ وَلَا مُنَافِقٌ، حَقٌّ عَلَيَّ اللَّهُ أَنْ يَحْشُرَهُمَا مَعَ الدَّجَالِ " ٤٥٥٧

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: أَوَّلَ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمْ الْأَمَانَةَ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْهُ الصَّلَاةَ، وَسَيُصَلِّي قَوْمٌ وَلَا دِينَ لَهُمْ، وَإِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ الَّذِي بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ كَأَنَّهُ قَدْ نُزِعَ مِنْكُمْ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، وَقَدْ أُتْبِتَهُ اللَّهُ فِي قُلُوبِنَا، قَالَ: يُسْرَى عَلَيْهِ فِي لَيْلَةٍ فَتَرْفَعُ الْمَصَاحِفُ وَيُنزَعُ مَا فِي الْقُلُوبِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَسْنَا نَسُنَّا لَنُذْهِبَنَّ بِالَّذِي أُوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. ٤٥٥٨

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ مَعْقِلِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمْ الْأَمَانَةَ، وَإِنَّ آخِرَ مَا يَبْقَى مِنْ دِينِكُمْ الصَّلَاةَ، وَلَيُصَلِّيَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ لَا دِينَ لَهُمْ، وَلَيَنْتَزِعَنَّ الْقُرْآنَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِكُمْ» قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَسْنَا نَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَقَدْ أُتْبِتْنَا فِي مَصَاحِفِنَا؟ قَالَ: «يُسْرَى عَلَيْهِ لَيْلًا فَيُذْهِبُ بِهِ مِنْ أَحْوَافِ الرِّجَالِ فَلَا يَبْقَى مِنْهُ شَيْءٌ» ٤٥٥٩

### ٣٤. الغلُولُ:

الغلُولُ المراد به أخذ مال المسلمين بغير حق: وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ، وَلَا فَشَا الزَّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمَكِّيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمْ الرِّزْقُ. وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بَعِيرِ الْحَقِّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ. وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ». ٤٥٦٠ .

٤٥٥٧ - البدع لابن وضاح (٢/ ١١٦) (١٥٣) صحيح

٤٥٥٨ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (٢١/ ٢٦١) (٣٨٧٤٠) صحيح

٤٥٥٩ - مصنف عبد الرزاق الصنعائي (٣/ ٣٦٣) (٥٩٨١) صحيح

٤٥٦٠ - موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٤٦٠) (٢٦) وفيه انقطاع، وله شواهد بنحوه التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - (٢٣/ ٤٣٠) - ختر: غدر

ومن المعلوم أنه إذا ألقى الله الرعب في قلوب قوم فإنهم لن يواجهوا العدو وسيهزمون ويولون الأديار هذا أمر لا شك فيه .. وقد حرم الله تعالى الغلول بكل صورته، قال تعالى: { وما كان لِنبيٍّ أن يُغَلَّ ومن يُغَلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ [آل عمران: ١٦١] } يُتَرَهُ اللهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ رَسُوْلَهُ الْكَرِيمِ عَنْ أَخَذِ شَيْءٍ مِنَ الْمَغْنَمِ خَلِيسَةً (عَنِ الْعُلُولِ)، وَعَنِ الْخِيَانَةِ فِي آدَاءِ الْأَمَانَةِ، فَقَالَ تَعَالَى: مَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يُغَلَّ لِأَنَّ اللَّهَ عَصَمَهُ مِنْ ذَلِكَ وَيُهَدِّدُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ يُغَلُّ بِأَنَّهُ سَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يَحْمِلُ مَا غَلَّ لِيُحَاسِبَ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ. <sup>٤٥٦١</sup>

### ٣٥. التلاعب بإقامة الحدود أو تركها:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" <sup>٤٥٦٢</sup>.

### ٣٦. عدم التراحم:

<sup>٤٥٦١</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٥٤، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٤٥٦٢</sup> - صحيح البخاري (٤/ ١٧٥) (٣٤٧٥) وصحيح مسلم (٣/ ١٣١٥) - ٨ (١٦٨٨)

[ش (أهمهم) أحزهم وأثار اهتمامهم. (شأن.. حالها وأمرها). (المخزومية) نسبة إلى بني مخزوم واسمها فاطمة بنت الأسود وكانت سرقت حلياً يوم فتح مكة. (حب) محبوب. (أشفع في حد) تتوسل أن لا يقام حد فرضه الله تعالى والحد عقوبة مقدرة من المشرع. (الشريف) الذي له شأن في قومه بسبب مال أو نسب أو عشيرة. (الضعيف) من ليس له عشيرة أو وجاهة في قومه. (وإيم الله) لفظ من ألفاظ القسم أصلها وإيم الله فحذفت النون تخفيفاً وقد تقطع الهمزة وقد توصل]

عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا، فَقَالَ الْأَفْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَالِدِ مَا قَبَلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ»<sup>٤٥٦٣</sup>

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ»<sup>٤٥٦٤</sup>  
أَيُّ: مَنْ لَا يَتَعَطَّفُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَرَأْفُ بِهِمْ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِخْبَارٌ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ دُعَاءً، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنَ الْفَائِزِينَ بِالرَّحْمَةِ الْكَامِلَةِ، وَالسَّابِقِينَ إِلَى دَارِ الرَّحْمَةِ، وَإِلَّا فَرَحْمَتُهُ وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ. قَالَ الطَّبِيُّ: الرَّحْمَةُ الثَّانِيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَالْأَوْلَى عَلَى الْمَجَازِ؛ لِأَنَّ الرَّحْمَةَ مِنَ الْخَلْقِ التَّعَطُّفُ وَالرَّفْقَةُ، وَهُوَ لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ، وَالرَّحْمَةَ مِنَ اللَّهِ الرِّضَا عَمَّنْ رَحِمَهُ؛ لِأَنَّ مَنْ رَقَّ لَهُ الْقَلْبُ فَقَدْ رَضِيَ عَنْهُ، أَوْ الْإِنْعَامُ وَإِرَادَةُ الْخَيْرِ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ إِذَا عَطَفَ عَلَى رَعِيَّتِهِ رَقَّ لَهُمْ وَأَصَابَهُمْ بِمَعْرُوفِهِ وَإِنْعَامِهِ<sup>٤٥٦٥</sup>  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُنْزِعُ الرَّحْمَةَ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ»<sup>٤٥٦٦</sup>.  
أَيُّ: لَا تُسَلِّبُ الشَّفَقَةَ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ، وَمِنْهُمْ نَفْسُهُ الَّتِي هِيَ أَوْلَى بِالشَّفَقَةِ وَالْمَرْحَمَةِ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهَا، بَلْ فَائِدَةُ شَفَقَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ رَاجِعَةٌ إِلَيْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ} [الإسراء: ٧]، وَلِأَنَّ شَفَقَتَهُ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ سَبَبٌ لِرَحْمَتِهِ تَعَالَى عَلَيْهِ لِمَا سَيَأْتِي: أَنَّ الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ. (إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ): أَيُّ: كَافِرٍ، أَوْ فَاجِرٍ يَتَعَبُّ فِي الدُّنْيَا وَيُعَاقَبُ فِي الْعُقْبَى<sup>٤٥٦٧</sup>

<sup>٤٥٦٣</sup> - صحيح البخاري (٧/٨) (٥٩٩٧)

<sup>٤٥٦٤</sup> - صحيح البخاري (٩/١١٥) (٧٣٧٦)

<sup>٤٥٦٥</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/٣٠٩٩)

<sup>٤٥٦٦</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (٢/٢١٣) (٤٦٦) صحيح

<sup>٤٥٦٧</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/٣١١٣)



وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلِّ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفَ لِعَالَمِنَا حَقَّهُ»<sup>٤٥٦٨</sup>

### ٣٧. نقض العهود والمواثيق:

قال تعالى: { وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ (٩١) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْهًا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يُلُوكُمْ اللَّهُ بِهِ وَلِيُسِّنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٩٢) } سورة النحل

وأوفوا بعهد الله وميثاقه إذا واثقتموه، وعقده إذا عاقدتموه، فأوجبتم على أنفسكم حقاً لمن عاقدتموههم وواثقتموههم عليه ( ويدخل في ذلك كل عقد يلتزم به الإنسان باختياره ) وأشهدتم الله على الوفاء به . ولا تخالفوا ما عقدتم فيه الأيمان، وشددتم على أنفسكم، وقد جعلتم الله شاهداً وراعياً عليكم في الوفاء بالعهد، والله يعلم ما يكون منكم من وفاء وحلف، وبرٍّ وحنث، فيجازيكم على ما تفعلون . قيل إنه كانت في مكة امرأة ثلثائة العقل تغزل غزلها في النهار، ثم تعود فتنقضه في الليل ( أنكاثاً )، وقد ضرب الله تعالى فعل هذه المرأة الثلثائة العقل مثلاً للذين ينقضون عهودهم ومواثيقهم تخفيفاً لهم، وتقبيحاً لفعلهم، فقال تعالى: ولا تكونوا يا أيها القوم في نقضكم أيمانكم بعد توكيدها، وإعطائكم ربكم العهود والمواثيق، كمن تنقض غزلها بعد إبرامه حماقةً وجهلاً . إذ تجعلون أيمانكم التي تحلفونها على أنكم موفون بالعهد الذي عاهدتم عليه، وسيلة للخداع، ولغش من عاقدتموههم ليطمئنوا إليكم، وأنتم تصمرون الغدر وعدم الوفاء، إذا وجدتم من هو أقوى من الجماعة التي تعاهدتم معها، وأكثر عدداً، فإذا وجدتم من هو أقوى من الجماعة التي تعاهدتم معها، تحالفتُم معه، وحنثتم بأيمانكم التي أقسمتموها للجماعة الأولى ( أن تكون أمة هي أربى من أمة ) .

<sup>٤٥٦٨</sup> - المسند للشاشي (٣/ ١٨٤) (١٢٧٣) حسن

والله تعالى إنما يأمرُكُمْ بِالْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ لِيُخْتَبِرَكُمْ وَيَمْتَحِنَكُمْ، وَيُبْلُو إِيمَانَكُمْ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُبَيِّنُ لَكُمْ مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَيُجَازِي كُلَّ عَامِلٍ بِعَمَلِهِ ٤٥٦٩ .

وقال تعالى: ﴿أَوْ كَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (١٠٠) سورة البقرة

وكان اليهودُ قد قالوا حينما بعث اللهُ رسوله مُحَمَّدًا ﷺ: والله ما عهد إلينا في مُحَمَّدٍ، وما أخذ علينا ميثاقاً. فأنزل اللهُ هذه الآية. (وقال مفسرون: إنَّ العهودَ المقصودة هنا هي عهودُهُم للنبي ﷺ وهو في المدينة). ومعنى الآية: إنَّ اليهودَ كلَّما عاهدوا عهداً نقضه (نبذهُ) فريقٌ منهم، وأكثرُهُم لا يؤمنون بما جاء به مُحَمَّدٌ ﷺ، ولا يؤمنون بحُرمةِ العهودِ والمواثيقِ. ٤٥٧٠.

وقد أحلفوا ميثاقهم مع الله تحت الجبل، ونبذوا عهودهم مع أنبيائهم من بعد، وأخيراً نبذ فريق منهم عهدهم الذي أبرموه مع النبي - ﷺ - أول مقدمه إلى المدينة وهو العهد الذي وادعهم فيه بشروط معينة، بينما كانوا هم أول من أعان عليه أعداءه وأول من عاب دينه، وحاول بث الفرقة والفتنة في الصف المسلم، مخالفين ما عاهدوا المسلمين عليه ..

وبئس هي من خلة في اليهود! تقابلها في المسلمين خلة أخرى على النقيض، يعلنها رسول الله - ﷺ - عن ابنِ عمرَ، قال: كَانَتْ خِرَاعَةٌ حُلَفَاءَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ بَنُو بَكْرٍ، رَهْطٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ حُلَفَاءَ لِأَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ مُوَادَعَةٌ أَيَّامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَغَارَتْ بَنُو بَكْرٍ عَلَى خِرَاعَةٍ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، فَبَعَثُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَمِدُّونَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُمَدًّا لَهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ قُدَيْدًا ثُمَّ أَفْطَرَ، وَقَالَ: لِيَصُمِ النَّاسُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُوا، فَمَنْ صَامَ أَحْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ، وَمَنْ أَفْطَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

٤٥٦٩ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٩٩٢، بترقيم الشاملة آليا)

٤٥٧٠ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٠٧، بترقيم الشاملة آليا)

فَفَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَمَّا دَخَلَهَا أَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: كَفُّوا السَّلَاحَ، إِلَّا خُرَاعَةَ عَن بَكْرٍ، حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قُتِلَ رَجُلٌ بِالْمُرْدَلْفَةِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَرَمَ حَرَامٌ عَن أَمْرِ اللَّهِ، لَمْ يَحِلْ لِمَنْ كَانَ قَبْلِي، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ بَعْدِي، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُشْهَرَ فِيهِ سِلَاحًا، وَإِنَّهُ لَا يَخْتَلِي خِلَاءَهُ، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخَرَ، فَإِنَّهُ لِبُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِلَّا الْإِذْخَرَ، وَإِنْ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِدُخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فُلَانٍ، وَإِنَّهَا وَلَدَتْ لِي، فَأَمُرُ بِوَلَدِي فَلِيرَدَّ إِلَيَّ، فَقَالَ ﷺ: لَيْسَ بِوَلَدِكَ، لَا يَجُوزُ هَذَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيْنَهُ الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ، وَبِفِي الْعَاهِرِ الْأَثَلْبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا الْأَثَلْبُ؟ قَالَ: الْحَجَرُ، فَمَنْ عَهَرَ بِامْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا، أَوْ بِامْرَأَةٍ قَوْمٍ آخَرِينَ فَوَلَدَتْ، فَلَيْسَ بِوَلَدِهِ، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ. وَالْمُؤْمِنُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَوْلَهُمْ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ. وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ. وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تُسَافِرُ ثَلَاثًا مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ. وَلَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. ٤٥٧١

وَعَن أَبِي حَسَّانَ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَأْمُرُ بِالْأَمْرِ فَيُؤْتِي، فَيَقَالُ: قَدْ فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْأَشْتَرُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي تَقُولُ قَدْ تَفَشَّخَ فِي النَّاسِ، أَفْشَىءُ عَهْدِهِ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عَلِيٌّ: مَا عَهْدِي إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا خَاصَّةً دُونَ النَّاسِ، إِلَّا شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْهُ فَهُوَ فِي صَحِيفَةٍ فِي قَرَابِ سَيْفِي، قَالَ: فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ، قَالَ: فَإِذَا فِيهَا: مَنْ أَحَدَثَ حَدَّثًا، أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ قَالَ: وَإِذَا فِيهَا: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحَرَّمُ الْمَدِينَةَ، حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحَمَاهَا كُلُّهُ، لَا يَخْتَلِي خِلَاءَهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمَنْ أَشَارَ بِهَا، وَلَا تُقَطَّعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ، وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا

السَّلَاحُ لِقِتَالِ قَالٍ: وَإِذَا فِيهَا: الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ. ٤٥٧٢.

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، قَامَ فِي النَّاسِ حَطِيبًا، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حَلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا حَلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْمُسْلِمُونَ يَدُ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، تُرَدُّ سَرَائِيَهُمْ عَلَى قَعْدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، دِيَّةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، لَا جَلْبَ وَلَا جَبَّ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دِيَارِهِمْ. ٤٥٧٣.

وقال تعالى: {فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفَّرِهِمْ بآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بغيرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ} بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلاً { (١٥٥) سورة النساء فيسبب نقض هؤلاء اليهود للميثاق الذي واثقهم الله به، (إذ أحلوا ما حرم الله، وحرّموا ما أحل الله). وبسبب كفرهم بآيات الله ومُعجزاته الدالة على صدق أنبيائه، وبسبب قتلهم الأنبياء ظلماً وعدواناً واجترأ على محارم الله، وبسبب قولهم: قُلُوبُنَا مُغْلَفَةٌ بغطاء لا يتيسر معه وصول العلم والهدى إليها (غُلْفٌ) ... فيسبب جميع ما تقدم من الاعتداء والتجاوز على أوامر الله وحُدوده وشرعه، فعل الله بهم ما فعل. ويقول تعالى: إن قلوب هؤلاء اليهود ليست مغلفة، ولكنّه تعالى طبع عليها بالكفر، فلا يصل إليها إلا قليل من الإيمان (أو إنه لا يؤمن منهم إلا قليلون) ٤٥٧٤

وقال تعالى: {فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعْنَاهُمْ وجعلنا قلوبهم قاسيةً يُحرفون الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً مما ذكروا به ولا تزال تطلع على خائنة منهم إلا قليلاً منهم فاعف عنهم واصفح إن الله يحب المحسنين} (١٣) سورة المائدة

٤٥٧٢ - مسند أحمد (عالم الكتب) [١/ ٣٤٢] (٩٥٩) صحيح

٤٥٧٣ - مسند أحمد (عالم الكتب) [٢/ ٦٣٤] (٦٦٩٢) صحيح

٤٥٧٤ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٦٤٨، بترقيم الشاملة آليا)

فبسبب نقضهم الميثاق الذي أخذه الله عليهم ( ومنه الإيمان بكل نبي يرسله الله، ونصره وتبجيله ) استحقوا مقت الله وغضبه، حتى قتلوا الأنبياء بغير حق، وافتروا على مرهم، وأسأؤوا إلى عيسى، الذي جاء لإصلاح ما فسد من عقائدهم وأخلاقهم، وحاولوا قتله، فبسبب جميع ما اقترفوه من عقائدهم وأخلاقهم، وحاولوا قتله، فبسبب جميع ما اقترفوه من ذنوب ومعاص جعل الله قلوبهم قاسية، فلا يتعظون بموعظة لغلظة قلوبهم وقسوتها، وجعل أفهامهم فاسدة فسأت تصرفاتهم في آيات الله، فأخذوا في تحريفها وتأويلها على غير ما أنزلت له، وحملوها على غير المراد منها ( يحرفون الكلم عن مواضعه ) وتركوا العمل بها رغبة عنها ( نسوا حظاً مما ذكروا به )، ولا تزال تكتشف من أكثرهم غدرًا ومكرًا بك وبأصحابك ( تطلع على خائنة منهم )، فاعف عنهم واصفح، وهذا هو التصرُّ والظفر، وفيه تألف لقلوبهم، لعل الله أن يهديهم إلى الحق، إن الله يحبُّ المحسنين . ( وقال ابن عباس إن معنى قوله تعالى - ونسوا حظاً مما ذكروا به - هو أنهم نسوا الكتاب الذي أنزل إليهم ) . ٤٥٧٥

## ٢٨. الغدر:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ " ٤٥٧٦ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: " قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ " ٤٥٧٧ .

٤٥٧٥ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٦٨٣، بترقيم الشاملة آليا)

٤٥٧٦ - صحيح البخاري (١ / ١٦) (٣٤) وصحيح مسلم (١ / ٧٨) ١٠٦ - (٥٨)

[ ش (منافقا خالصا) قد استجمع صفات النفاق. (خصلة) صفة. (يدعها) يتركها ويخلص نفسه منها. (غدر) ترك الوفاء بالعهد. (خاصم) نازع وجادل. (فجر) مال عن الحق واحتال في رده]

وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ رَجُلٍ مِنْ حَمِيرٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ أَوْ بَرْدُونَ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَفَاءٌ لَأَ غَدْرٍ، فَنَظَرُوا فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشُدُّ عُقْدَةَ وَلَا يُحْلِلُهَا حَتَّى يَنْقُضِي أَمْدَهَا أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءٍ» فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ ٤٥٧٨

وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَهَاجِرَةِ الْبَحْرِ، قَالَ: «أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعْجَابٍ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟» قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِيْنِهِمْ، تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قَلَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَتَى مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا، فَأَنْكَسَرَتْ قَلْتَهَا، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ التَّفْتَتُ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ يَا غَدْرُ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الْأَوْلِيْنَ وَالْآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ، بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ عِنْدَهُ غَدًا، قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتُ، صَدَقْتُ كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لَأَ يُؤْخَذَ لِضَعْفِهِمْ مِنْ شِدِيدِهِمْ؟» ٤٥٧٩

وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، لَقِيَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «حَدِّثْنِي بِأَعْجَابِ شَيْءٍ رَأَيْتَهُ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ»، قَالَ: مَرَّتْ امْرَأَةٌ عَلَى رَأْسِهَا مَكْتَلٌ فِيهِ طَعَامٌ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ فَأَصَابَهَا فَرَمَى بِهَا، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَيْهِ وَهِيَ تُعِيدُهُ فِي مَكْتَلِهَا وَهِيَ تَقُولُ: وَيْلٌ لَكَ مِنْ يَوْمٍ يَضَعُ الْمَلِكُ كُرْسِيَّهٗ، فَيَأْخُذُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ

٤٥٧٧ - صحيح البخاري (٣/ ٨٢) (٢٢٢٧)

[ ش (أعطى بي) عاهد باسمي وحلف. (غدر) نقض العهد ولم يف به أو لم يبر بقسمه. (باع حرا) وهو يعلم أنه حر. (فاستوفى منه) العمل الذي استأجره من أجله ]

٤٥٧٨ - سنن أبي داود (٣/ ٨٣) (٢٧٥٩) صحيح

٤٥٧٩ - سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٢٩) (٤٠١٠) حسن

[ ش - (فتية) أي جماعة. (ياغدر) أي ياغادر. وأكثر ما يستعمل في النداء بالشتيم. (يقدس الله) أي يطهرهم من الدنس والآثام. ]

الظالم. فَصَحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فَقَالَ: «كَيْفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لَضَعِيفِهَا مِنْ شَدِيدِهَا حَقُّهُ وَهُوَ غَيْرُ مُتَعَتِّعٍ»<sup>٤٥٨٠</sup>

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ الْعَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ" <sup>٤٥٨١</sup>

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ»<sup>٤٥٨٢</sup>

وَعَنْ بَشْرِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، وَإِنَّ أَكْبَرَ الْعَدْرِ غَدْرُ أَمِيرٍ عَامَّةٍ" <sup>٤٥٨٣</sup>

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَلَا إِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، أَلَا وَلَا غَدْرَ أَعْظَمُ مِنْ إِمَامٍ عَامَّةٍ<sup>٤٥٨٤</sup>.

### ٣٩. الخيانة:

قال تعالى: { إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٥٥) الَّذِينَ عَاهَدتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْفُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ (٥٦) فإِذَا تَقَفْتُمْ فِي الْحَرْبِ

<sup>٤٥٨٠</sup> - السنة لابن أبي عاصم (١/٢٥٧) (٥٨٢) صحيح

<sup>٤٥٨١</sup> - صحيح البخاري (٨/٤١) (٦١٧٧) (٣/١٣٥٩) (١٧٣٥) وصحيح مسلم

[ ش يرفع لكل غادر لواء) قال أهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يمسكها إلا صاحب جيش الحرب أو صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعاً له قالوا فمعنى لكل لواء غادر أي علامة يشهر بها في الناس وكانت العرب تنصب الألوية في الأسواق الحفلة لغدره الغادر لتشهيره بذلك وأما الغادر فإنه الذي يواعد على أمر ولا يفني به وذكر القاضي عياض احتمالين أحدهما نهي الإمام أن يغدر في عهده لرعيته وللكفار أو غيرهم أو غدره للأمانة التي قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها ومتى خانهم أو ترك الشفقة عليهم أو الرفق بهم فقد غدر بعهد والاحتمال الثاني أن يكون المراد نهي الرعية عن الغدر بالإمام فلا يشقوا عليه الطاعة ولا يتعرضوا لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الأول]

<sup>٤٥٨٢</sup> - صحيح البخاري (٩/٢٥) (٦٩٦٦) (٣/١٣٦١) (١٤) (١٧٣٧) وصحيح مسلم

<sup>٤٥٨٣</sup> - مسند أحمد ط الرسالة (١٠/٢٦١) (٦٠٩٣) صحيح لغيره

<sup>٤٥٨٤</sup> - مسند أحمد (عالم الكتب) (٤/١٧٦) (١١٦٦٦) (١١٦٨٩) - صحيح لغيره

فَشَرَّدَ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ (٥٧) وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (٥٨) { سورة الأنفال

نزلت هذه الآية في نفرٍ من اليهود، زعيمهم كعب بن الأشرف، وهو من طواغيت الكفر والكره لمحمد ﷺ وللإسلام، وفيها يُطمئنُ الله تعالى رسوله ﷺ إلى أنه آمنٌ من عقبة كيدهم، ويبيِّنُ فيها ما يجبُ أن يفعله الرسولُ مع أمثالهم من الخونة المتربِّصين .

يقولُ تعالى: إِنَّ شَرَّ المَخْلُوقَاتِ الَّتِي تَدِبُّ عَلَى الأَرْضِ، فِي حُكْمِ اللَّهِ وَعَدْلِهِ، هُمُ الكَافِرُونَ الَّذِينَ اجْتَمَعَتْ فِيهِمْ صِفَتَانِ:

( أ ) - الإصرارُ على الكفر، والرُّسوخُ فيه حتَّى لا يُرجى لهم إيمانٌ .

( ب ) - نقضُ العهدِ .

وكان الرسولُ ﷺ حين هجرته إلى المدينة، عقد مع اليهود عهوداً، آمنهم فيها على أنفسهم وأموالهم ودينهم، فنقضوا هذه العهود، وتآمروا على الرسولِ والمسلمين .

الذين كلُّما عاهدوا عهداً نقضوه، وكلُّما أكدوا بالآيمانِ نكثوه، وهم لا يخافون عقاب الله على شيءٍ من الآثامِ ارتكبوهُ .

فإذا ما لقيتهم يا أيها الرسولُ في الحربِ، وظفرت بهم، فنكّل بهم، وأنحن فيهم قتلاً، ليخاف سواهم من الأعداءِ { فشرّد بهم من خلفهم }، وليكُونوا عبرةً لغيرهم، لعلهم يحاذرون أن ينكثوا آيماهم، ويخونوا عهودهم، فيحلّ بهم مثل ذلك .

وإذا خفت من قومٍ عاهدتهم، خيانةً ونقضاً للعهد الذي بينك وبينهم، فانبذ إليهم عهدهم، وأعلمهم بآتك نقضت عهدهم حتَّى يعلموا أن لا عهد بينك وبينهم على السواء، فتستوي أنت وإياهم في ذلك بدون خداعٍ ولا استخفاءٍ . والله لا يحب الخائنين، حتَّى ولو كانت الخيانةُ موجهةً للكفار .<sup>٤٥٨٥</sup>

<sup>٤٥٨٥</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢١٦)، بترقيم الشاملة آليا



وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: "ثَلَاثَةٌ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ فِيهِنَّ سَوَاءٌ: مَنْ عَاهَدْتَهُ وَفَّ بِعَهْدِهِ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا، فَإِنَّمَا الْعَهْدُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ كَانَتْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَحْمٌ فَصَلِّهَا، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا وَمَنْ ائْتَمَّكَ عَلَى أَمَانَةٍ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ " مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا. " ٤٥٨٦

وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون  
{ (٢٧) سورة الأنفال

نزلت هذه الآية في أبي لبابة حين بعثه الرسول ﷺ إلى بني قريظة لينزلوا على حكم رسول الله، فاستشار اليهود أبا لبابة - وكان حليفاً لهم - فأشار عليهم بالنزول على حكم رسول الله، ولكنّه أشار بيده إلى حلقه، أي أنه الذبح. ثم شعر أنه خان الله ورسوله، فربط نفسه في سارية المسجد تسعة أيام لا يذوق طعاماً حتى تاب الله عليه، فأطلقه رسول الله ﷺ. (وقيل أيضاً إنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة، الذي أرسل رسالة إلى قريش مع امرأة يعلمها فيها بأن الرسول تجهز لغزوهم يوم فتح مكة) والآية عامة .

يأمر الله تعالى المؤمنين في هذه الآية بأن لا يخونوا الله بارتكاب الذنوب، وأن يخونوا رسوله بترك سننه، وارتكاب معصيته، وأن لا يخونوا أماناتهم في أعمالهم التي ائتمن الله العباد عليها: يعني الفرائض، وهي تشمل أمانة الإنسان نحو الناس في تعامله معهم: كالمكيال والميزان، وأداء الشهادة بالحق والصدق، وكتمان السر. الخ. فالأمانة واحدة ولا تبعض فيها، وأنتم تعلمون أيها المؤمنون مساوىء الخيانة، وسوء عاقبتها ٤٥٨٧.

وقد جاءت أحاديث كثيرة تحذر من الخيانة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بئسَ البَطَانَةُ». ٤٥٨٨  
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: الْمُؤْمِنُ يُطَوَّى عَلَى الْخِلَالِ كُلِّهَا غَيْرِ الْخِيَانَةِ وَالْكَذِبِ.

٤٥٨٦ - شعب الإيمان (٦/٢٠٣) (٤٠٥٣) صحيح

٤٥٨٧ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١١٨٨، بترقيم الشاملة آلبا)

٤٥٨٨ - صحيح ابن حبان - مخرجا (٣/٣٠٤) (١٠٢٩) حسن

وَعَنْ سَعْدٍ، قَالَ: الْمُؤْمِنُ يُطْبَعُ عَلَى الْخِلَالِ كُلِّهَا غَيْرِ الْخِيَانَةِ وَالْكَذِبِ. ٤٥٨٩  
وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُطْوَى الْمُؤْمِنُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْخِيَانَةَ  
وَالْكَذِبَ. ٤٥٩٠

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَالْكَفْرُ فِي قَلْبِ  
أَمْرٍ، وَلَا يَجْتَمِعُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ جَمِيعًا، وَلَا تَجْتَمِعُ الْخِيَانَةُ وَالْأَمَانَةُ جَمِيعًا» ٤٥٩١  
وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بَخِيلٌ وَلَا خَبٌّ وَلَا  
خَائِنٌ وَلَا سَيِّئُ الْمَلَكَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ الْمَمْلُوكُونَ؛ إِذَا أَحْسَنُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ  
وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَوَالِيهِمْ" ٤٥٩٢  
وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ لِفُلَانٍ نَفَقَةَ أَيَّامٍ كَانَ وَلِيَهُمْ فَعَالَطُوهُ  
بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، فَأَدَّاهَا إِلَيْهِمْ فَأَدْرَكْتُ لَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ مِثْلَيْهَا، قَالَ: قُلْتُ: أَقْبِضُ الْأَلْفَ الَّذِي  
ذَهَبُوا بِهِ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ  
اتَّمَمْتَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» ٤٥٩٣

#### ٤٠. إِيثَارُ حُبِّ الْأَشْيَاءِ عَلَى حُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

قال تعالى: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ  
اقتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ  
وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} (٢٤)  
سورة التوبة

٤٥٨٩ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٣/ ١٥١) (٢٦١١٦-٢٦١١٧) صحيح

٤٥٩٠ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٥/ ٥٩١) (٣٠٩٧٧) صحيح لغيره

٤٥٩١ - الجامع لابن وهب ت مصطفى أبو الخير (ص: ٦٣٣) (٥٣٧) صحيح

٤٥٩٢ - مسند أحمد ط الرسالة (١/ ١٩١) (١٣) فيه ضعف

الحَبِّ: الخَدَّاعُ الَّذِي يَسْعَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْفَسَادِ. - وَسَيِّئُ الْمَلَكَةِ: هُوَ الَّذِي يَسِيءُ صَحْبَةَ الْمَالِيكِ.

٤٥٩٣ - سنن أبي داود (٣/ ٢٩٠) (٣٥٣٤) صحيح

أمر الله تعالى رسوله ﷺ بتوعّد من آثر حُبّ القرابة والعشيرة والأهل والتجارة والأموال  
والمساكن.... على حُبّ الله ورسوله والجهاد في سبيله، بأن يتربّصوا أمر الله  
فيهم، ويبتظروا عقابه ونكاله بهم، والله تعالى لا يهدي الفاسقين الخارجين عن طاعته  
سواء السبيل. ٤٥٩٤

## ٤١. الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف

قال تعالى: { الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ  
الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٦٧) وَعَدَّ اللَّهُ  
الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارِ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَةُ اللَّهِ لِهَؤُلَاءِ  
عَذَابٌ مُّقِيمٌ (٦٨) } [التوبة/٦٧، ٦٨]

إنّ أهل النفاق رجالاً ونساءً، يتشابهون في صفاتهم وأخلاقهم وأعمالهم، يأمر بعضهم  
بعضاً بفعل المنكر، كالكذب والخيانة، وإخلاف الوعد، ونقض العهد.. وينهون عن فعل  
الخير والمعروف: كالجهاد، وبذل المال في سبيل الله، ويضنون بالإنفاق في وجوه البرّ  
والطاعات والإحسان إلى عبادة الله.. وقد نسوا أن يتقربوا إلى الله تعالى بفعل ما أمر  
به، وترك ما نهى عنه، واتبعوا خطوات الشيطان، فجازاهم الله على ذلك بحرمانهم من  
لطفه وتوفيقه في الدنيا، ومن الثواب في الآخرة.

والمُنافِقون هم أكثر الناس فسوقاً، وخروجاً عن طاعة الله، وانسلاخاً من الفضائل الفطرية  
السليمة.

وقد أعدّ الله تعالى للمُنافقين والمُنافقات والكُفّار نار جهنم، ووعدهم بها على سوء  
صنيعهم الذي ذكره الله تعالى عنهم، وسيمكثون فيها مُخلدين أبداً، ولهم فيها من الجزاء

٤٥٩٤ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٦٠، بترقيم الشاملة آليا)

والعذاب ما يَكْفِيهِمْ (حَسْبُهُمْ)، ولعنهم الله، وطردهم من رحمته، ولهم عذاب مُقِيمٌ دائمٌ غير عذاب جهنم: كالسَّمُومِ يَلْفَحُ وجوههم، والحميم يَصْهَرُ ما فِي بُطُونِهِمْ. ٤٥٩٥

وَعَنْ عُبَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: " يَا أَبَا الْوَلِيدِ اتَّقِ لَأَ تَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خُورٌ أَوْ شَاةٌ لَهَا تُوْاجٌ "، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ، قَالَ: " أَيُّ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ ذَلِكَ لَكَذَلِكَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ " قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَعْمَلُ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا أَوْ قَالَ: عَلَى اثْنَيْنِ ٤٥٩٦

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا طَعَى نِسَاؤُكُمْ، وَفَسَقَ شَبَابُكُمْ، وَتَرَكْتُمْ جِهَادَكُمْ؟»، قَالُوا: وَإِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَأَشَدُّ مِنْهُ سَيِّئُونَ»، قَالُوا: وَمَا أَشَدُّ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَلَمْ تَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ؟»، قَالُوا: وَكَائِنٌ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَأَشَدُّ مِنْهُ سَيِّئُونَ»، قَالُوا: وَمَا أَشَدُّ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا، وَرَأَيْتُمُ الْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا؟»، قَالُوا: وَكَائِنٌ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، قَالَ: " نَعَمْ، وَأَشَدُّ مِنْهُ سَيِّئُونَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: بِي حَلَفْتُ، لَأَتِيحَنَّ لَهُمْ فِتْنَةً يَصِيرُ الْحَلِيمُ فِيهِمْ حَيْرَانًا " ٤٥٩٧

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَقَ شَبَابُكُمْ، وَطَعَى نِسَاؤُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ذَلِكَ لَكَائِنٌ؟ قَالَ: «وَشَرٌّ مِنْ ذَلِكَ سَيِّئُونَ، كَيْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا؟» ٤٥٩٨

## ٤٧. الاستهزاءُ بدين الله أو رسله :

٤٥٩٥ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٣٠٣، بترقيم الشاملة آليا)

٤٥٩٦ - السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٦٧) (٧٦٦٣) حسن لغيره

٤٥٩٧ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن أبي الدنيا (ص: ٧٦) (٣٢) حسن لغيره

٤٥٩٨ - البدع لابن وضاح (٢/١١٨) (١٥٥) والمعجم الأوسط (٩/١٢٩) (٩٣٢٥) حسن لغيره

قال تعالى: { ولقد استهزئ برُسلٍ من قبلك فأمليتُ للذين كفروا ثم أخذتُهُم فكيف  
كان عقاب (٣٢) } [الرعد/٣٢]  
يُسَلِّي اللهُ تَعَالَى رَسُوْلَهُ عَمَّا يُلَاقِيهِ مِنْ تَكْذِيْبِ قَوْمِهِ، وَيَقُوْلُ لَهُ: لَقَدْ سَخَّرْتِ الْأَقْوَامَ  
الْبَائِدَةَ بِالرُّسُلِ الَّذِينَ أَرْسَلُوا إِلَيْهِمْ، فَأَنْظَرَ اللهُ الَّذِينَ كَفَرُوا، وَأَمَهَلَهُمْ مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ  
(فَأَمَلَيْتُ لِلَّذِينَ)، ثُمَّ أَخَذَهُمْ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ عِقَابَهُ فَلَمْ يُفَلِتْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ عِقَابِهِ. فَكَيْفَ  
كَانَ عِقَابُ اللهِ؟<sup>٤٥٩٩</sup>

وقال تعالى: { ولقد استهزئ برُسلٍ من قبلك فحاق بالذين سخروا منهم ما كانوا به  
يستهزؤون } (١٠) سورة الأنعام  
وَيُسَلِّي اللهُ تَعَالَى رَسُوْلَهُ ﷺ عَمَّا يُلَاقِيهِ مِنْ عِنَادِ الْكُفَّارِ وَتَكْذِيْبِهِمْ، وَإِصْرَارِهِمْ عَلَى  
الْبَاطِلِ، فَيَقُوْلُ لَهُ: لَقَدْ اسْتَهْزَيْتُمْ بِرُسُلِي جَاؤُوا قَبْلَكَ، وَسَخَّرْتُمْ مِنَ الْكَافِرُونَ مِنْ قَوْمِهِمْ، وَمِنْ  
العقَابِ الَّذِي أَنْذَرْتُمْ بِهِ، فَعَاقَبَ اللهُ الَّذِينَ سَخَرُوا مِنْهُمْ فَدَمَّرَهُمْ، وَنَصَرَ رُسُلَهُ  
وَالْمُؤْمِنِينَ، وَكَانَتِ الْعَاقِبَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِأَوْلِيَاكَ الْمُكْذِبِينَ  
الْمُسْتَهْزِئِينَ الْجَاهِلِينَ بِمَا جِئْتَهُمْ بِهِ: سِيرُوا فِي الْأَرْضِ، وَتَتَّبِعُوا أَخْبَارَ الْأُمَمِ الَّتِي عَاشَتْ  
فِيهَا، ثُمَّ أَنْظَرُوا كَيْفَ كَانَتْ نِهَآيَةُ الْمُكْذِبِينَ، وَعَاقِبَةُ بَعْضِهِمْ وَتَكْذِيْبِهِمْ، فَاعْتَبَرُوا بِذَلِكَ  
الْمَصِيرِ. <sup>٤٦٠٠</sup>

## ٤٣. الجحودُ بآياتِ الله تعالى:

قال تعالى: { واذكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَتِ النُّذُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ  
خَلْفِهِ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (٢١) قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَأْفِكَنَّكَ  
عَنْ آلِهَتِنَا فَاتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٢٢) قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَأُبَلِّغُكُمْ

<sup>٤٥٩٩</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٧٤٠، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٤٦٠٠</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٨٠٠، بترقيم الشاملة آليا)

ما أُرْسِلْتُ بِهِ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ (٢٣) فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا  
 هَذَا عَارِضٌ مُّمْطَرُنَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢٤) تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ  
 بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِينُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ (٢٥) وَلَقَدْ  
 مَكَّنَّاهُمْ فِيهَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا  
 أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ  
 يَسْتَهْزِئُونَ (٢٦) وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا مَا حَوْلَكُمْ مِنَ الْقُرَى وَصَرَّفْنَا الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ  
 (٢٧) فَلَوْلَا نَصْرُهُمُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ قُرْبَانًا آلِهَةً بَلْ ضَلُّوا عَنْهُمْ وَذَلِكَ إِفْكُهُمْ  
 وَمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (٢٨) { [الأحقاف/]

يُسَلِّي اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ الْكَرِيمَ عَمَّا يُلَاقِيهِ مِنْ تَكْذِيبِ قَوْمِهِ لَهُ، وَاسْتَهْزَائِهِمْ بِهِ، وَيُذَكِّرُهُ  
 بِقِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ قَبْلَهُ، فَكَذَّبَهُمْ أَقْوَامُهُمْ، وَاسْتَهْزَؤُوا بِهِمْ فَجَاءَ نَصْرُ اللَّهِ فَجَسَّى الرَّسُلَ  
 وَالذِّينَ آمَنُوا، وَأَهْلَكَ الْمُجْرِمِينَ. وَهُنَا يَبْدَأُ تَعَالَى بِسَرْدِ قِصَّةِ هُودٍ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَعَ قَوْمِهِ  
 عَادَ، وَقَدْ كَانُوا يَسْكُنُونَ الْأَحْقَافَ فِي مَنطِقَةِ حَضْرَمَوْتِ، جَنُوبِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، فَقَدْ بَعَثَهُ  
 اللَّهُ إِلَيْهِمْ فَدَعَاهُمْ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَذَكَرَهُمْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَبِمَا مَنْ  
 عَلَيْهِمْ بِهِ مِنْ قُوَّةٍ وَغِنَى، وَكَثْرَةِ عَدَدٍ، وَأَنْذَرَهُمْ بِأَسِ اللَّهِ الشَّدِيدِ وَعِقَابِهِ إِنْ أَقَامُوا عَلَى  
 كُفْرِهِمْ وَظُلْمِهِمْ. وَقَدْ أَرْسَلَ اللَّهُ قَبْلَ هُودٍ رُسُلًا آخَرِينَ دَعَا أَقْوَامَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ  
 بِاللَّهِ، وَأَنْذَرُوهُمْ عَذَابَ اللَّهِ إِنْ أَصْرُوا عَلَى كُفْرِهِمْ، وَحَثُّوهُمْ عَلَى الْإِقْلَاعِ عَنِ الشِّرْكِ  
 بِاللَّهِ، وَعَلَى إِفْرَادِهِ تَعَالَى بِالْأُلُوهِيَّةِ وَحْدَهُ. وَقَالَ هُودٌ لِقَوْمِهِ نَاصِحًا: إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ  
 عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ الْهُوْلِ، هُوَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ إِذَا أَصْرُوا عَلَى كُفْرِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ. فَردُّوا عَلَيْهِ  
 قَائِلِينَ: أَجِئْتَنَا لِتَصْرِفَنَا عَنْ عِبَادَةِ آلِهَتِنَا إِلَى عِبَادَةِ رَبِّكَ الَّذِي تَدْعُونَا إِلَيْهِ، فَعَجَّلْ لَنَا بِإِنزَالِ  
 الْعَذَابِ عَلَيْنَا، إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِي وَعِيدِكَ لَنَا ( وَهُوَ أَنَّ رَبِّكَ سَيُنزِلُ عَلَيْنَا عَذَابًا  
 مُدْمِرًا مُهْلِكًا يُبِيدُنَا بِهِ إِذَا مَا بَقِينَا مُقِيمِينَ عَلَى عِبَادَةِ أَصْنَامِنَا ) .

فَقَالَ لَهُمْ هُودٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ إِنْ كُنْتُمْ تَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ، وَهُوَ الْقَادِرُ  
 عَلَى إِنزَالِهِ بِكُمْ، وَهُوَ الْعَالِمُ بِالْوَقْتِ الَّذِي يُتْرَلُهُ بِكُمْ إِنْ شَاءَ، أَمَّا أَنَا فَمَهْمَّتِي هِيَ إِبْلَاغُكُمْ  
 مَا أُرْسَلَنِي بِهِ إِلَيْكُمْ، وَأَنَا لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أُعَجِّلَ الْعَذَابَ الَّذِي تَطْلُبُونَهُ، وَلَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَإِنِّي

أَعْتَقِدُ أَنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ مَهْمَةَ الرَّسُولِ، وَلِذَلِكَ طَلَبْتُ مِنِّْي أَنْ أُعَجِّلَ لَكُمْ الْعَذَابَ، كَمَا أَنِّي أَعْتَقِدُ أَنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ عِظَمَةَ اللَّهِ وَقُدْرَتَهُ وَشِدَّةَ بَأْسِهِ، لِذَلِكَ طَلَبْتُ تَعْجِيلَ إِنْزَالِ الْعَذَابِ بِكُمْ، وَالْعَذَابُ لَا يَطْلُبُ عَاقِلٌ أَنْ يَنْزِلَ بِهِ . وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ حَبَسَ الْمَطَرَ عَنْ عَادٍ مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ، حَتَّى اشْتَدَّ بِهِمُ الْعَطَشُ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ غُيُومًا كَثِيفَةً اتَّجَهَتْ إِلَى أَوْدِيَّتِهِمْ فَفَرِحَ بِهَا قَوْمُ عَادٍ، وَاسْتَبَشَرُوا ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهَا سَحَابٌ تَحْمِلُ الْمَطَرَ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: هَذَا سَحَابٌ سَيَمْطُرُنَا . وَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ( أَوْ قَالَ لَهُمْ هُوَ هُوَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ) .

بل هو العذاب الذي استعجلتم بإنزاله بكم، حين قُلْتُمْ لِرَسُولِكُمْ { فَأَتَانَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ } إِنَّهُ رِيحٌ تَحْمِلُ إِلَيْكُمْ عَذَابًا مُهْلِكًا شَدِيدَ الْإِيلَامِ . وَهَذِهِ الرِّيْحُ الَّتِي أَرْسَلَهَا اللَّهُ عَلَى قَوْمِ عَادٍ تُهْلِكُ وَتُخَرِّبُ كُلَّ شَيْءٍ مَرَّتَ بِهِ بِإِذْنِ رَبِّهَا . وَوَصَفَهَا تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى بِأَنَّهَا { مَا تَذُرُّ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ }

وَسَلَّطَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الرِّيْحَ الْعَاتِيَةَ عَلَى قَوْمِ عَادٍ، فَهَبَّتْ عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ كَامِلَاتٍ مُتتَالِيَاتٍ، فَأَهْلَكْتُهُمْ جَمِيعًا، وَلَمْ تَتْرُكْ لَهُمْ فِي أَرْضِهِمْ مِنْ بَاقِيَةٍ، وَلَمْ يُعَدَّ يُرَى فِي دِيَارِهِمْ إِلَّا مَسَاكِينُهُمْ خَالِيَةً لَا سَاكِنَ فِيهَا . وَيُخَيَّرُ تَعَالَى أَنَّهُ يُعَاقِبُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْعُقُوبَةِ كُلَّ مَنْ كَذَّبَ رُسُلَهُ، وَخَالَفَ أَوْامِرَهُ .

وَقَدْ مَكَّنَّا لِقَوْمِ عَادٍ فِي الدُّنْيَا فِيمَا لَمْ نُمَكِّنْكُمْ فِيهِ، وَأَعْطَيْنَاهُمْ مَا لَمْ نُعْطِكُمْ مِثْلَهُ، وَلَا قَرِيبًا مِنْهُ، مِنَ الْأَمْوَالِ الْكَثِيرَةِ، وَالْأَوْلَادِ، وَبَسْطَةِ الْأَجْسَامِ، وَقُوَّةِ الْأَبْدَانِ، وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَسْمَاعًا وَأَبْصَارًا، فَلَمْ يَسْتَعْمِلُوا شَيْئًا مِنْ أَسْمَاعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأَفْتَدَتْهُمْ فِيمَا خُلِقَتْ لَهُ، وَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِهَا فِي الْإِهْتِدَاءِ إِلَى وُجُودِ الْخَالِقِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَقُدْرَتِهِ الْعَظِيمَةِ عَلَى الْخَلْقِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُكذِّبُونَ رُسُلَ اللَّهِ، وَيُنْكِرُونَ آيَاتِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَسْأَةِ وَعَذَابِهِ عَلَيْهِمْ، وَأَحَاطَ بِهِمُ الْعَذَابُ الَّذِي كَانُوا يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ، وَيَسْتَعْبِدُونَ وَقُوعَهُ بِهِمْ، فَاسْتَعَجَلُوهُ . فَلِيَحْذَرُ مُشْرِكُو مَكَّةَ أَنْ يَنْزَلَ بِهِمْ مَا نَزَلَ بِقَوْمِ عَادٍ، إِذَا اسْتَمَرُّوا عَلَى كُفْرِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ .

وَلَقَدْ أَهْلَكَ اللَّهُ تَعَالَى الْقُرَى مِنْ حَوْلِ مَكَّةَ ( مِثْلَ عَادٍ وَثَمُودَ وَمَدْيَنَ وَقَوْمِ لُوطٍ )، وَأَهْلَلَ مَكَّةَ يَعْرِفُونَ مَنَازِلَ تِلْكَ الْأَقْوَامِ، وَكَانُوا يُجْرُونَ بِهَا وَهُمْ غَادُونَ رَائِحُونَ فِي أَسْفَارِهِمْ، وَقَدْ

أَهْلَكَ اللَّهُ أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ بَعْدَ أَنْ أَنْذَرَهُمْ، وَحَذَّرَهُمْ، وَضَرَبَ لَهُمُ الْأَمْثَالَ، وَبَيَّنَ لَهُمْ دَلَائِلَ قُدْرَتِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ عَنْ غِيْبِهِمْ وَطُغْيَانِهِمْ، فَلَمْ يَرْجِعُوا، وَلَمْ يَتَّعِظُوا، فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ. فَهَلَّا نَصَرَهُمُ الْأَرْبَابُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا عِبَادَتَهُمْ قُرْبَةً يَتَّقِرُّونَ بِهَا إِلَى اللَّهِ فِيمَا زَعَمُوا، حِينَمَا نَزَلَ بِهِمْ بَأْسُ اللَّهِ وَأَمْرُهُ فَأَنْقَذُوهُمْ مِمَّا نَزَلَ بِهِمْ؟ لَكِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَابَ أَصْنَامًا لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَقَدْ غَابُوا عَنْهُمْ، وَهُمْ أَحْوَجُ مَا يَكُونُونَ إِلَيْهِمْ. وَعَجَزَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَابَ عَنْ نُصْرَتِهِمْ أَثَبَتَ لَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ فِي اتِّخَاذِهِمْ آلِهَةً، وَأَنَّهُمْ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ فِي زَعْمِهِمْ أَنَّهُمْ يُقَرِّبُونَهُمْ إِلَى اللَّهِ زُلْفَى، وَيَشْفَعُونَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ٤٦١.

#### ٤٤. البطر في المعيشة:

قال تعالى: { وَقَالُوا إِنْ تَتَّبِعِ الْهَيْدَىٰ مَعَكَ تُتَخَطَّفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٥٧) وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ بَطَرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَنْ مِنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ (٥٨) وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ (٥٩) } [القصص/٥٧-٥٩]

يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَمَّا اعْتَدَرَ بِهِ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَنْ سَبَبِ عَدَمِ إِيمَانِهِمْ بِرِسَالَتِهِ، وَكَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُعْتَدِرِينَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَانَ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ فَقَدْ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ لَهُ: نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّكَ عَلَى الْحَقِّ، وَلَكِنَّا نَخَافُ إِنْ أَتَيْتْنَاكَ، وَخَالَفْنَا الْعَرَبَ، أَنْ يُخْرِجُونَا مِنْ أَرْضِنَا، وَيَغْلِبُونَا عَلَى سُلْطَانِنَا وَنَحْنُ قَلَّةٌ. وَيُرَدُّ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَى هَؤُلَاءِ بِقَوْلِهِ: إِنَّ الَّذِي اعْتَدَرُوا بِهِ بَاطِلٌ، لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَهُمْ فِي بِلَدٍ آمِنٍ، وَحَرَمٍ مُعَظَّمٍ آمِنٍ مُنْذُ وُضِعَ. فَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا الْحَرَمُ آمِنًا لَهُمْ وَهُمْ كُفَّارٌ، مُشْرِكُونَ، وَلَا يَكُونُ آمِنًا لَهُمْ إِذَا أَسْلَمُوا وَاتَّبَعُوا الْحَقَّ؟ ثُمَّ يَقُولُ تَعَالَىٰ: إِنَّهُ يَسِّرُ وَصُولَ الثَّمَرَاتِ وَالْأَمْتَعَةِ وَالْأَرْزَاقِ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ إِلَى أَهْلِ

٤٦١ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٤١٠، بترقيم الشاملة آليا)



الحرم، وهذا كله بفضل الله، ومن عنايته، ولكن أكثر هؤلاء جهلة لا يعلمون ما فيه خيرهم وسعادتهم، ولذلك قالوا ما قالوا .

يُعرضُ الله تعالى بأهل مكة، ويُنبئهم إلى أنه قد سبق له أن أهلك كثيراً من المدن والقرى، التي طغت وأشرت وكفرت بِنعمة الله، فيما أنعم به عليها، فدمرها تدميراً، ولم يترك أحداً من أهلها حياً، ولم يعد يرى فيها إلا المساكن الخراب المهجورة، لم يسكنها أحدٌ بعدهم، إلا عابرو السبيل لفترات قصيرة، وهم مارون مجتازون بها، وآلت وراثتها إلى الله، لأنه لم يبق من أهلها أحدٌ يمكن أن يدعي وراثتها، ويخبر الله تعالى عن عدله فيقول: إنه لا يهلك أحداً وهو ظالمٌ له، وإنما يهلكه بعد أن تقوم عليه الحجة . وإنه لا يهلك القرى حول مكة بكفرهم وظلمهم إلا بعد أن يبعث في أم القرى ( مكة ) رسولا يدعوهم إلى الله، ويبين لهم سبيل الهداية والرشاد، ويتلو عليهم آيات الله، وإنه لا يهلك هذه القرى إلا وأهلها ظالمون، قد كذبوا النبي، ورفضوا اتباعه، وقبول دعوته .  
( وفهم من هذه الآية أن رسول الله ﷺ بعث إلى الناس كافة، وليس لأهل مكة خاصة )  
٤٦٠٢

## ٤٥. الكفر بآيات الله وقتل النبيين بغير حق

قال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٢١) أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (٢٢) } [آل عمران/٢١، ٢٢]

يذم الله تعالى أهل الكتاب الذين ارتكبوا المآثم والمحارم بكفرهم بالله وآياته، وقتلوا الأنبياء والصالحين الذين يدعون إلى الله وإلى اتباع الحق . والمقصودون في هذه الآية هم اليهود بنو إسرائيل، الذين قتلوا عدداً من أنبياء الله في يوم واحد استكباراً، فعاقبهم الله على ذلك بالذلة والصغار في الدنيا، وبشرهم بعذاب أليم مهين في الآخرة، لأن هذا هو جزاء

٤٦٠٢ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣١٩١، بترقيم الشاملة آليا)

حُرْمِهِمْ وَصَنِيعِهِمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: " يَا أَبَا عُبَيْدَةَ قَتَلْتَ بُنُو إِسْرَائِيلَ ثَلَاثَةَ وَأَرْبَعِينَ نَبِيًّا أَوَّلَ النَّهَارِ فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ. فَقَامَ مِئَةٌ وَسَبْعُونَ رَجُلًا مِنْ عِبَادِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَمَرُوا الْقَتْلَةَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَوْهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَقَتَلُوا جَمِيعًا مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَهُمْ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ " ( أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ). وَيَقُولُ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يَرْتَكِبُونَ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ يُهْلِكُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَيُبْطِلُهَا فِي الدُّنْيَا، فَلَا يَنَالُونَ عَلَيْهَا حَمْدًا، وَلَا ثَنَاءً مِنَ النَّاسِ. وَقَدْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ، وَهَتَكَ أَسْتَارَهُمْ وَأَبَدَى مَا كَانُوا يُخْفُونَ مِنْ قَبَائِحِ أَعْمَالِهِمْ، عَلَى أَلْسِنَةِ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ. وَقَدْ أَعَدَّ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ وَالْخُلُودَ فِي جَهَنَّمَ، وَلَنْ يَجِدُوا لَهُمْ مَنْ يَنْصُرُهُمْ مِنْ بَأْسِ اللَّهِ ٤٦٠٣ .

## ٤٦. الفشل والتنازع في الأمر

قال تعالى: { ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسبونهم بإذنه حتى إذا فشلتم وتنازعتم في الأمر وعصيتهم من بعد ما أراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين (١٥٢) إذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم في أخراكم فأثابكم غمًا بغم لكيلًا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم والله خبير بما تعملون (١٥٣) } [آل عمران/١٥٢، ١٥٣]

لما رجع النبي ﷺ والمسلمون إلى المدينة بعد معركة أحد قال أناس من أصحاب النبي: من أين أصابنا هذا وقد وعدنا الله تعالى النصر؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية وفيها يقول للمؤمنين: إنه صدقكم ما وعدكم به من نصر، فكنتم تقتلونهم قتلاً ذريعاً بإذن الله، وسلطكم عليهم، حتى إذا أصابكم الضعف والفشل، وعصيتهم أمر الرسول، وتنازعتم في الأمر، ( وهو ما وقع للرماة الذين أمرهم الرسول أن يلزموا مواقعهم فتحلوا عنها )، وكان الله قد أراكم الظفر، وهو ما تحبون، فكان منكم من يريد الدنيا، ويطمع في

٤٦٠٣ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣١٥، بترقيم الشاملة آليا)

المعنى، حين رأوا هزيمة المشركين، فتركوا مواقعهم على الجبل، ومنكم من كان يريد الآخرة في قتاله المشركين لا يلتفت إلى المعنى، فثبت مكانه وقاتل، ثم أدال الله المشركين عليكم، وجعل لهم الغلبة عليكم ليختبركم، ويمتحن ثباتكم على الإيمان، وقد غفر الله لكم ذلك الفعل، وهو عصيان أمر الرسول، والهرب من المعركة، ومحا أثره من نفوسكم، حينما أظهرتم الندم، ورجعتم إلى الله، حتى صرتم وكأنكم لم تفشلوا. ولم يسمح الله باستئصالكم لأنه ذو فضل على المؤمنين .

فقد صرفكم الله عن المشركين فأخذتم في الهرب من أعدائكم في الجبال، لا تلتفتون إلى أحد من الدهش والخوف، وقد خلفتم الرسول وراءكم وهو يدعوكم إلى العودة إلى القتال، ويقول: هلم عباد الله أنا رسول الله، من يكرهه فله الجنة، فجزاكم الله لفراركم، بغم يملأ نفوسكم على ما كان منكم، وعلى ترككم رسول الله يصبه ما أصابه، وهو ثابت دونكم، وذلك لكيلا تهتموا وتحفلوا بشيء فاتكم، ولا بأذى أصابكم، ولتمرنوا على تجرع الغموم، واحتمال الشدائد، إذ كان ما أصاب النبي، وما لحق بنفوسكم من الندم، وهو أكبر عندكم من كل شيء: أكبر من الجراح والقتل وضياح المعنى. والله خير بأعمالكم ومقاصدكم، وقادر على مجازاتكم عليها . ٤٦٤

#### ٤٧. عدم شكر النعم ولا سيما بعد النصر:

قال تعالى ذاما بني إسرائيل: { وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ وَقُولُوا حِطَّةٌ وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا نَعْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَاتِكُمْ سَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ (١٦١) فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَظْلِمُونَ (١٦٢) } [الأعراف: ١٦١، ١٦٢]

وبعد أن أسكنهم ربهم البلد الذي دخلوه بعد أن انتصروا على العماليق، أمرهم ربهم بشكره، وبدخول الباب (أي باب البلد) سجداً شكراً لله، وبأن يقولوا: حطة - (أي

٤٦٤ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٤٥، بترقيم الشاملة آليا)

اللَّهُمَّ حُطَّ عَنَّا خَطَايَانَا ) - لِيَسْتَجِيبَ اللَّهُ إِلَى دُعَائِهِمْ، فَيَغْفِرَ لَهُمْ خَطَايَاهُمْ، وَيَزِيدَ  
الْحَسَنَاتِ لِمُحْسِنِهِمْ .

فَلَمْ يَدْخُلِ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ بَابَ الْبَلَدِ سَجْدًا خَاشِعِينَ كَمَا أَمَرَهُمْ رَبُّهُمْ، بَلْ دَخَلُوهُ  
زَاحِفِينَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ ( أَيْ أَدْبَارِهِمْ )، وَبَدَّلُوا قَوْلَ اللَّهِ، فَلَمْ يَقُولُوا ( حِطَّةٌ ) وَإِنَّمَا قَالُوا  
سَاحِرِينَ حَنِطَّةً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ بِأَسْأَلِهِ وَعَذَابُهُ بِسَبَبِ فِسْقِهِمْ  
وَخُرُوجِهِمْ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ . ٤٦٠٥

وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ أَنْجَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ  
يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ وَيُدَّبِحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ  
رَبِّكُمْ عَظِيمٌ (٦) وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ  
(٧) وَقَالَ مُوسَى إِنَّ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ (٨) {  
[إبراهيم: ٦ - ٨]

وَإِذْ كُرُوا يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ حِينَ آذَنَكُمْ رَبُّكُمْ، وَأَعْلَمَكُمْ بِوَعْدِهِ، فَقَالَ: لَئِنْ شَكَرْتُمْ نِعْمَتِي  
عَلَيْكُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ مِنْهَا، وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ النَّعْمَ وَسَتَرْتُمُوهَا وَجَحَدْتُمُوهَا، لَأُعَاقِبَنَّكُمْ عِقَابًا  
شَدِيدًا عَلَى كَفْرِهَا، وَلَا سُلْبَتَكُمْ إِيَّاهَا . ( وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى لِإِعْبَارَةٍ: " وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ  
" هُوَ: وَإِذْ أَقْسَمَ رَبُّكُمْ بِعِزَّتِهِ وَجَلَالِهِ وَكِبَرِيَّاتِهِ ) .

وقال موسى لقومه حينما عاندوا وجحدوا: إِنَّ كَفَرْتُمْ نِعْمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، أَنْتُمْ وَجَمِيعُ مَنْ فِي  
الْأَرْضِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا، وَإِنَّهُ تَعَالَى غَنِيٌّ عَنِ شُكْرِ عِبَادِهِ لَهُ، وَهُوَ الْحَمِيدُ  
الْحَمُودُ، وَإِنْ كَفَرَهُ مِنْ كَفْرِهِ، وَإِنَّكُمْ لَا تَضُرُّونَ بِالْكَفْرِ وَالْجُحُودِ، إِلَّا أَنْفُسَكُمْ لِأَنَّكُمْ  
تَحْرِمُونَهَا بِذَلِكَ مِنْ مَزِيدٍ مِنَ الْإِنْعَامِ، وَتَعْرِضُونَهَا لِعَذَابِ اللَّهِ. قَصَّ اللَّهُ تَعَالَى خَيْرَ قَوْمٍ نُوحٍ  
وَعَادٍ وَثَمُودَ، وَالْأُمَّمِ الْأُخْرَى الْمَكْذِبَةَ، الَّذِينَ جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْحَقِّ، وَالْبَرَاهِينَ الْقَاطِعَةَ عَلَى  
وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ، وَعَلَى تَصْرِفِهِ الْمَطْلُوقِ بِالْكَوْنِ، وَعَلَى صِدْقِ مَا جَاءَهُمْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ فَقَالَ: إِنَّهُمْ

٤٦٠٥ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١١١٦، بترقيم الشاملة آليا)

كَذَّبُوا أَنْبِيَاءَهُمْ، وَرَدُّوا عَلَيْهِمْ قَوْلَهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ، وَقَالُوا لَهُمْ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَ بِهِ  
الرُّسُلُ، وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مَثِيرٍ لِلرَّيْبِ مِمَّا يَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ .  
وَقِيلَ إِنَّ هَذَا التَّعْبِيرُ مِثْلُ يُرَادُ بِهِ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمِنُوا وَلَمْ يَرُدُّوا جَوَاباً .  
( وَقِيلَ أَيْضاً إِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ وَضَعُوا أَيْدِيَهُمْ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ اسْتِعْرَاباً وَاسْتِنكَاراً ) .  
( وَقِيلَ أَيْضاً إِنَّ الْمَعْنَى هُوَ أَنَّهُمْ عَضُّوا عَلَى أُنَامِلِهِمْ تَغِيْطاً مِنَ الرُّسُلِ وَكَلَامِهِمْ )<sup>٤٦٦</sup> .

#### ٤٨. الاغترار بالعدد والعدة:

قال تعالى: { لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ  
عَنكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ (٢٥) ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ  
سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ  
جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (٢٦) ثُمَّ يُتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ  
(٢٧) } [التوبة]

يُذَكِّرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِفَضْلِهِ عَلَيْهِمْ، وَإِحْسَانِهِ إِلَيْهِمْ، فِي نَصْرِهِ إِيَّاهُمْ فِي مَوَاقِعَ كَثِيرَةٍ ( مواطن ) مِنْ غَزَوَاتِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، وَإِنَّ ذَلِكَ كَلَّهُ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَبِتَأْيِيدِهِ وَتَقْدِيرِهِ، لَا بَعْدَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا بَعْدَهُمْ، وَلَا بَعْصِيَّتِهِمْ، وَلَا بِقُوَّتِهِمْ، وَلَا بِكَثْرَةِ أَمْوَالِهِمْ، وَنَبَهَهُمْ تَعَالَى إِلَى النَّصْرِ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، قَلَّ الْجَمْعُ أَوْ كَثُرَ .

وَفِي يَوْمِ حُنَيْنٍ أَعْجَبَتْ الْمُسْلِمِينَ كَثْرَتُهُمْ فَلَمْ تُفِدْهُمْ شَيْئًا، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ حَتَّى ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ عَلَى سَعَتِهَا مِنْ شِدَّةِ فِرْعِهِمْ، فَلَمْ يَهْتَدُوا إِلَى النَّجَاةِ سَبِيلًا، وَلَمْ يَثْبُتْ مِنْهُمْ إِلَّا عَدَدٌ قَلِيلٌ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ ابْتِلَاءً مِنَ اللَّهِ لَهُمْ عَلَى عُجْبِهِمْ بِكَثْرَتِهِمْ . ( ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ نَصْرَهُ وَتَأْيِيدَهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ، لِيَعْلَمَهُمْ أَنَّ النَّصْرَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَإِنَّ قَلَّ الْجَمْعُ ) .

<sup>٤٦٦</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٧٥٨، بترقيم الشاملة آليا)

وأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى الطُّمَأْنِينَةَ عَلَى رَسُولِهِ، وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ ثَبَتُوا مَعَهُ، فَأَذْهَبَ رُوعَهُمْ، وَأَزَالَ حَيْرَتَهُمْ، وَأَعَادَ إِلَيْهِمْ شَجَاعَتَهُمْ، وَلَزِمَ الرَّسُولُ ﷺ مَكَانَهُ، وَمَعَهُ الْقَلَّةُ الَّتِي ثَبَتَتْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاسْتَنْصَرَ الرَّسُولُ رَبَّهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ جُنُودًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَمْ يَرَهَا الْمُسْلِمُونَ بِأَبْصَارِهِمْ، بَلْ وَجَدُوا أَثَرَهَا فِي قُلُوبِهِمْ، بِمَا عَادَ إِلَيْهَا مِنْ رِبَاطَةِ جَأَشٍ، وَشِدَّةِ بَأْسٍ. وَأَخَذَ الرَّسُولُ ﷺ حَفْنَةً مِنْ تُرَابٍ قَذَفَهَا فِي وَجْهِ الْقَوْمِ، فَلَمْ يَبْقَ مُقَاتِلٌ مِنْ هَوَازِنَ إِلَّا وَدَخَلَتْ فِي عَيْنِهِ أَوْ فَمِهِ حَبَّةٌ مِنْ تُرَابٍ أَشْغَلَتْهُ عَنِ الْقِتَالِ، وَتَرَجَعَ الَّذِينَ هَرَبُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَى حَيْثُ كَانَ يَقِفُ رَسُولُ اللهِ وَصَحْبُهُ الثَّابِتُونَ، وَحَمَلُوا عَلَى هَوَازِنَ فَنَصَرَهُمُ اللهُ، وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا، وَقَاتَلُوا رَسُولَ اللهِ، فَأَخْزَاهُمُ اللهُ وَأَذَلَّهُمُ بِالْقِتْلِ وَالسَّبْيِ، وَهَذَا هُوَ مَصِيرُ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ، وَجَزَاؤُهُمْ .

ثُمَّ يَتُوبُ اللهُ، مِنْ بَعْدِ الْقِتْلِ وَالْخِزْيِ وَالتَّعْذِيبِ، عَلَى مَنْ بَقِيَ مِنْ هَوَازِنَ فِيهِدِيهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَقَدْ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُسْلِمِينَ، وَلَحِقُوا بِهِ فِي مَكَّةَ فِي مَكَانٍ يُعْرَفُ بِالْجِعْرَانَةِ، وَذَلِكَ بَعْدَ الْمَوْقِعَةِ بَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَحِينَئِذٍ خَيْرَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ سَبِيهِمْ، وَبَيْنَ أَمْوَالِهِمْ، فَاخْتَارُوا سَبِيَّهُمْ، وَكَانُوا سِتَّةَ آلَافٍ أَسِيرٍ مَا بَيْنَ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ فَرَدَّهُمْ عَلَيْهِمْ، وَقَسَمَ الْأَمْوَالَ بَيْنَ الْمُقَاتِلِينَ .<sup>٤٦٠٧</sup>



<sup>٤٦٠٧</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٦١)، بترقيم الشاملة آليا) والتفاصيل في كتابي المهذب في عوامل النصر

## الباب الثامن والعشرون

### عدم الاستسلام للعدو والقتال حتى آخر لحظة

#### ١. لنكته بالعهد والمواثيق:

قال تعالى: ﴿أَوْ كَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾  
[البقرة: ١٠٠]

كَانَ الْيَهُودُ قَدْ قَالُوا حِينَمَا بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ: وَاللَّهِ مَا عَاهَدَ إِلَيْنَا فِي مُحَمَّدٍ وَمَا أَخَذَ عَلَيْنَا مِيثَاقًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ. (وَقَالَ مُفْسِرُونَ: إِنَّ الْعُهُودَ الْمَقْصُودَةَ هُنَا هِيَ عُهُودُهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ).

وَمَعْنَى الْآيَةِ: إِنَّ الْيَهُودَ كَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَقَضَهُ (نَبَذَهُ) فَرِيقٌ مِنْهُمْ، وَأَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِحُرْمَةِ الْعُهُودِ وَالْمَوَاقِيقِ<sup>٤٦٠٨</sup>.

نبد العهود ونقض المواثيق، هو الطبيعة الغالبة على بني إسرائيل، لا فرق في موقفهم هذا مع الناس، أو مع الله! ذلك لأنهم لا يؤمنون بالمبادئ والقيم، ولا يتقيدون بقيد الفضيلة والشرف، لما يغلب عليهم من أثرة قاتلة، وأنانية متحكمة، يستبيحون بها كل شيء، ويتزولون بها عن كل شيء، من خلق أو دين.

وفي قوله تعالى: «نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ...» حيث عدل عن التعميم إلى التخصيص، في قوله «الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ» بدلا من «منهم» - في هذا ما يشير بأن علماء القوم وأهل الذكر فيهم، هم الذين يتولون هذا الإثم العظيم، وينبذون كتاب الله وراء ظهورهم، بالخلاف عليه، والتحريف فيه، عن علم، و«كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»! ولو أن هؤلاء العلماء من بني إسرائيل قد انتهت جريمتهم عند هذا المكر بكتاب الله والخلاف عليه، مع ما في هذا العمل الآثم من شناعة وفظاعة لكانت مصيبتهم مصيبة واحدة، وإن غلظت وعظمت، ولكنهم إذ وقفوا من كتاب الله الذي بين أيديهم هذا الموقف، راحوا يتعاملون مع الأباطيل والترهات، مما كانت تلقيه الشياطين على ملك سليمان، وهي

<sup>٤٦٠٨</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٠٧، بترقيم الشاملة آليا)

خاضعة لسلطانه، من صور الأعمال الخارجة عن قوة البشر.. فلقد تعلق القوم بها، وتمسّحوا بما يرجف به المرجفون عنها، من شعوذات، ابتغاء الوصول إلى شيء من تلك القوى التي تملكها الشياطين، ليتسلطوا بها على العباد، وليجنوا من ورائها الربح المادى الذي يلمسون به! ولهذا كثر في بني إسرائيل الأنبياء الكذبة، الذين طلّعوا فيهم من كل ناحية، والذين حدّثت التوراة عنهم، وحذّرت منهم، ولكن القوم اتبعوا هؤلاء المتنبئين الأذعياء، وكفروا بأنبياء الله وبهتوهم.<sup>٤٦٠٩</sup>

لقد كشف القرآن هنا عن علة كفر بني إسرائيل بتلك الآيات البينات التي أنزلها الله.. إنه الفسوق وانحراف الفطرة. فالطبيعة المستقيمة لا يسعها إلا الإيمان بتلك الآيات. وهي تفرض نفسها فرضا على القلب المستقيم.

فإذا كفر بما اليهود - أو غيرهم - فليس هذا لأنه لا مقلع فيها ولا حجة، ولكن لأنهم هم فاسدو الفطرة فاسقون.

ثم يلتفت إلى المسلمين - وإلى الناس عامة - مندداً هؤلاء اليهود، كاشفاً عن سمة من سماتهم الوبيئة.. إنهم جماعة مفككة الأهواء - رغم تعصبها الذميم - فهم لا يجتمعون على رأي، ولا يثبتون على عهد، ولا يستمسكون بعروة. ومع أنهم متعصبون لأنفسهم وجنسهم، يكرهون أن يمنح الله شيئاً من فضله لسواهم، إلا أنهم - مع هذا - لا يستمسكون بوحدة، ولا يحفظ بعضهم عهد بعض، وما من عهد يقطعونه على أنفسهم حتى تند منهم فرقة فتتنقض ما أبرموا، وتخرج على ما أجمعوا: «أَوْكَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ؟ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ»..

وقد أخلفوا ميثاقهم مع الله تحت الجبل، ونبذوا عهودهم مع أنبيائهم من بعد، وأخيراً نبذ فريق منهم عهدهم الذي أبرموا مع النبي - ﷺ - أول مقدمه إلى المدينة وهو العهد الذي وادعهم فيه بشروط معينة، بينما كانوا هم أول من أعان عليه أعداءه وأول من عاب دينه، وحاول بث الفرقة والفتنة في الصف المسلم، مخالفين ما عاهدوا المسلمين عليه..

<sup>٤٦٠٩</sup> - التفسير القرآني للقرآن (١/ ١١٥)



وبئس هي من حلة في اليهود! تقابلها في المسلمين حلة أخرى على النقيض، يعلنها رسول الله - ﷺ - - عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ خِزَاعَةُ حُلْفَاءَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَكَانَتْ بَنُو بَكْرٍ، رَهْطٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ حُلْفَاءَ لِأَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ مُوَادَعَةٌ أَيَّامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَغَارَتْ بَنُو بَكْرٍ عَلَى خِزَاعَةَ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، فَبَعَثُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - - يَسْتَمِدُّونَهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - مُمِدًّا لَهُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ قُدَيْدًا ثُمَّ أَفْطَرَ، وَقَالَ: لِيَصُمُ النَّاسُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُوا، فَمَنْ صَامَ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ، وَمَنْ أَفْطَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ.

فَفَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ، فَلَمَّا دَخَلَهَا أَسَدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: كُفُّوا السَّلَاحَ، إِلَّا خِزَاعَةَ عَنْ بَكْرٍ، حَتَّى جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَتَلَ رَجُلًا بِالْمُرْدَلِفَةِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَرَمَ حَرَامٌ عَنْ أَمْرِ اللَّهِ، لَمْ يَحِلَّ لِمَنْ كَانَ قَبْلِي، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ بَعْدِي، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً وَاحِدَةً، وَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُشْهَرَ فِيهِ سِلَاحًا، وَإِنَّهُ لَا يَخْتَلِي خِلَاةً، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْحَرَ، فَإِنَّهُ لِيُبُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - -: إِلَّا الْإِذْحَرَ، وَإِنْ أَعْتَى النَّاسُ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةَ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ، أَوْ قَتَلَ لِدُخْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي وَقَعْتُ عَلَى حَارِيَةَ بِنْتِي فُلَانٍ، وَإِنَّهَا وَادَّتْ لِي، فَأَمُرُ بِوَلَدِي فَلِيرَدَّ إِلَيَّ، فَقَالَ - ﷺ - -: لَيْسَ بِوَلَدِكَ، لَا يَجُوزُ هَذَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ، أَوْ لِدُّ لِمُصَاحِبِ الْفَرَّاشِ، وَبِنِي الْعَاهِرِ الْأَثَلْبِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَمَا الْأَثَلْبُ؟ قَالَ: الْحَجَرُ، فَمَنْ عَهَرَ بِامْرَأَةٍ لَا يَمْلِكُهَا، أَوْ بِامْرَأَةٍ قَوْمِ آخِرِينَ فَوَلَدَتْ، فَلَيْسَ بِوَلَدِهِ، لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ. وَالْمُؤْمِنُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَوْلَهُمْ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ. وَلَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ. وَلَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا تُسَافِرُ ثَلَاثًا مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ. وَلَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. ٤٦٠

٤٦٠ - صحيح ابن حبان - ط ٢ مؤسسة الرسالة [١٣ / ٣٤٠] [٥٩٩٦] صحيح

وَعَنْ أَبِي حَسَّانَ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَأْمُرُ بِالْأَمْرِ فَيُؤْتِي، فَيَقَالُ: قَدْ فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْأَشْتَرُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي تَقُولُ قَدْ تَفَسَّخَ فِي النَّاسِ، أَفَشِيءٌ عَهْدُهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -؟ قَالَ عَلِيٌّ: مَا عَهْدُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - شَيْئًا خَاصَّةً دُونَ النَّاسِ، إِلَّا شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْهُ فَهُوَ فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي، قَالَ: فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ، قَالَ: فإِذَا فِيهَا: مَنْ أَحَدَتْ حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ قَالَ: وَإِذَا فِيهَا: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحْرِمُ الْمَدِينَةَ، حَرَامٌ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاهَا كُلُّهُ، لَا يُخْتَلَى خِلَافَهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمَنْ أَشَارَ بِهَا، وَلَا تُقَطَعُ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ، وَلَا يُحْمَلُ فِيهَا السَّلَاحُ لِقِتَالٍ قَالَ: وَإِذَا فِيهَا: الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ. <sup>٤٦١١</sup>

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْمُسْلِمُونَ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُرِدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، تُرَدُّ سَرَائِيَهُمْ عَلَى قَعْدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، دِيَّةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، لَا جَلْبَ وَلَا جَنَبَ، وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دِيَارِهِمْ. <sup>٤٦١٢</sup>

يسعى بدمتهم أدناهم، فلا يجيس أحد بعهده إذا عاهد، ولا ينقض أحد عقده إذا أبرم، عن محمد وطلحة وأبي عمرو وأبي سفيان والمهلب، قالوا: لما فرغ أبو سبرة من السوس خرج في جنده حتى نزل على جندي سابور، وزر بن عبد الله بن كليب محاصره؛ فأقاموا عليها يغادتهم ويرأوحوهم القتال؛ فما زالوا مقيمين عليها حتى رمى إليهم بالأمان من عسكر المسلمين، وكان فتحها وفتح لهاوند في مقدار شهرين، فلم يفجأ المسلمين إلا وأبواها تفتح، ثم خرج السرح، وخرجت الأسواق، وانبت أهلها، فأرسل المسلمون: أن مالكم؟

<sup>٤٦١١</sup> - مسند أحمد (عالم الكتب) [٣٤٢ / ١] (٩٥٩) صحيح

<sup>٤٦١٢</sup> - مسند أحمد (عالم الكتب) [٦٣٤ / ٢] (٦٦٩٢) صحيح

قالوا: رميتم إلينا بالأمان فقبلناه، وأقررنا لكم بالجزاء على أن تمتعوننا. فقالوا: ما فعلنا، فقالوا: ما كذبنا، فسأل المسلمون فيما بينهم؛ فإذا عبد يدعى مكنفا كان أصله منها؛ هو الذي كتب لهم. فقالوا: إنما هو عبد، فقالوا: إنا لا نعرف حرّكم من عبدكم، قد جاء أمان فنحن عليه قد قبلناه، ولم نبذل؛ فإن شئتم فاغذروا. فأمسكوا عنهم، وكتبوا بذلك إلى عمر، فكتب إليهم: إن الله عظم الوفاء، فلا تكونون أوفياء حتى تفوا، ما دتم في شكّ أجزوهم، وفوا لهم. فوفوا لهم، وانصرفوا عنهم<sup>٤٦٣</sup>

وهذه سمة الجماعة الكريمة المتماسكة المستقيمة. وذلك فرق ما بين أخلاق اليهود الفاسقين وأخلاق المسلمين الصادقين.<sup>٤٦٤</sup>

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أُحُدٍ نَفَرٌ مِنْ عَضَلِ وَالْقَارَةِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فِينَا إِسْلَامًا فَأَبِعْثْ مَعَنَا نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِكَ يُفَقِّهُونَا فِي الدِّينِ، وَيُقَرِّئُونَا الْقُرْآنَ، وَيُعَلِّمُونَنَا شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، " فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفَرًا سِتَّةً مِنْ أَصْحَابِهِ: مَرْتَدُ بْنُ أَبِي مَرْتَدٍ الْعَنَوِيُّ - حَلِيفَ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - فَذَكَرَ الْقِصَّةَ قَالَ: وَأَمَّا مَرْتَدُ بْنُ أَبِي مَرْتَدٍ، وَحَالِدُ بْنُ الْبُكَيْرِ، وَعَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَقْبَلُ مِنْ مُشْرِكٍ عَهْدًا، وَلَا عَقْدًا أَبَدًا، فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى قَتَلُوهُمْ " <sup>٤٦٥</sup>

#### قال الحافظ ابن حجر في الفتح:

وفي الحديث أن للأسير أن يمتنع من قبول الأمان ولا يمكن من نفسه ولو قتل، أنفة من أنه يجري عليه حكم كافر، وهذا إذا أراد الأخذ بالشدّة، فإن أراد الأخذ بالرحمة له أن يستأمن. قال الحسن البصري: لا بأس بذلك.<sup>٤٦٦</sup>

#### وفي نيل الأوطار:

<sup>٤٦٣</sup> - تاريخ الرسل والملوك [٣٥٦ / ٢] قوي

<sup>٤٦٤</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٩٦)

<sup>٤٦٥</sup> - المعجم الكبير للطبراني (٢٠ / ٣٢٧) (٧٧٥) صحيح مرسل

<sup>٤٦٦</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٧ / ٣٨٤)

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمُدَافَعَةِ وَلَا أَمَكَّنَهُ الْهَرَبُ أَنْ يَسْتَأْسِرَ، وَهَكَذَا تَرَجَّمَ الْبُخَارِيُّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: "بَابُ هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ" أَيُّ هَلْ يُسَلِّمُ نَفْسَهُ لِلْأَسْرِ أَمْ لَا؟. وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَنْكَرَ مَا وَقَعَ مِنَ الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورِينَ مِنَ الدُّخُولِ تَحْتَ أَسْرِ الْكُفَّارِ، وَلَا أَنْكَرَ مَا وَقَعَ مِنَ السَّبْعَةِ الْمَقْتُولِينَ مِنَ الْإِصْرَارِ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ مِنَ الْأَسْرِ، وَلَوْ كَانَ مَا وَقَعَ مِنْ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ غَيْرَ جَائِزًا لِأَخْبَرَهُ - ﷺ - أَصْحَابُهُ بِعَدَمِ جَوَازِهِ وَأَنْكَرَهُ، فَدَلَّ تَرْكُ الْإِنْكَارِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَنْ لَا طَاقَةَ لَهُ بِعَدْوِهِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ الْأَسْرِ وَأَنْ يَسْتَأْسِرَ" ٤٦١٧

.....

إن المشركين لا يدينون لله بالعبودية خالصة، وهم كذلك لا يعترفون برسالة رسوله. فكيف يجوز أن يكون لهؤلاء عهد عند الله وعند رسوله؟ إنهم لا يواجهون بالإنكار والجحود عبدا مثلهم، ولا منهجا من مناهج العبيد من أمثالهم. إنما هم يواجهون بالجحود خالقهم ورازقهم وهم يحادون الله ورسوله بهذا الجحود ابتداء.. فكيف يجوز أن يكون لهم عهد عند الله وعند رسوله؟

هذه هي القضية التي يثيرها هذا السؤال الاستنكاري.. وهي قضية تنصب على مبدأ التعاهد ذاته لا على حالة معينة من حالاته..

وقد يستشكل على هذا بأنه كانت للمشركين عهود فعلا وبعض هذه العهود أمر الله بالوفاء بها. وأنه قد وقعت عهود سابقة منذ قيام الدولة المسلمة في المدينة. عهود مع اليهود وعهود مع المشركين. وأنه وقع عهد الحديبية في السنة السادسة للهجرة. وأن النصوص القرآنية في سور سابقة كانت تجيز هذه العهود وإن كانت تجيز نبذها عند خوف الخيانة.. فإذا كان مبدأ التعاهد مع المشركين هو الذي يرد عليه الإنكار هنا، فكيف إذن أبيحت تلك العهود وقامت حتى نزل هذا الاستنكار الأخير لمبدأ التعاهد؟! وهذا الاستشكال لا معنى له في ظل الفهم الصحيح لطبيعة المنهج الحركي الإسلامي الذي

٤٦١٧ - نيل الأوطار (٧/ ٣٠٠)

أسلفنا الحديث عنه في مطالع هذه السورة وفي مطالع سورة الأنفال قبلها.. لقد كانت تلك المعاهدات مواجهة للواقع في حينه بوسائل مكافئة له أما الحكم النهائي فهو أنه لا ينبغي أن يكون للمشركين عهد عند الله وعند رسوله..

كانت أحكاما مرحلية في طريق الحركة الإسلامية التي تستهدف ابتداء ألا يكون في الأرض شرك بالله وأن تكون الدينونة لله وحده.. ولقد أعلن الإسلام هدفه هذا منذ أول يوم ولم يخدع عنه أحدا. فإذا كانت الظروف الواقعية تقضي بأن يدع من يسالمونه ابتداء من المشركين ليتفرغ لمن يهاجمونه وأن يوادع من يريدون موادعته في فترة من الفترات. وأن يعاهد من يريدون معاهدته في مرحلة من المراحل. فإنه لا يغفل لحظة عن هدفه النهائي الأخير كما أنه لا يغفل عن أن هذه الموادعات والمعاهدات من جانب بعض المشركين موقوتة من جانبهم هم أنفسهم. وأنهم لا بد مهاجموه ومحاربوه ذات يوم وأنهم لن يتركوه وهم يستيقنون من هدفه ولن يأمنوه على أنفسهم إلا ريثما يستعدون له ويستديرون لمواجهته.. ولقد قال الله للمسلمين منذ أول الأمر: «وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا».. وهي قولة الأبد التي لا تتخصص بزمن ولا بيئة! وقولة الحق التي لا تتعلق بظرف ولا حالة! ومع استنكار الأصل، فقد أذن الله - سبحانه - بإتمام عهود ذوي العهود الذين لم ينقصوا المسلمين شيئا ولم يظاهروا عليهم أحدا إلى مدتها، مع اشتراط أن تكون الاستقامة على العهد - في هذه المدة - من المسلمين مقيدة باستقامة ذوي العهود عليها: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ»..

وهؤلاء الذين تشير الآية إلى معاهدتهم عند المسجد الحرام ليسوا طائفة أخرى غير التي ورد ذكرها من قبل في قوله تعالى: «إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ».. كما فهم بعض المفسرين المحدثين.. فهي طائفة واحدة ذكرت أول مرة بمناسبة عموم البراءة وإطلاقها، لاستثنائها من هذا العموم. وذكرت مرة ثانية بمناسبة استنكار مبدأ التعاقد ذاته مع المشركين مخافة أن يظن أن هذا الحكم المطلق فيه نسخ للحكم

الأول.. وذكرت التقوى وحب الله للمتقين هنا وهناك بنصها للدلالة على أن الموضوع واحد. كما أن النص الثاني مكمل للشروط المذكورة في النص الأول. ففي الأول اشتراط استقامتهم في الماضي، وفي الثاني اشتراط استقامتهم في المستقبل. وهي دقة بالغة في صياغة النصوص - كما أسلفنا - لا تلاحظ إلا بضم النصين الواردين في الموضوع الواحد، كما هو ظاهر ومتعين.<sup>٤٦٨</sup>

**ويقول الشهيد سيد قطب رحمه الله:**

إن الإسلام منهج واقعي للحياة، لا يقوم على مثاليات خيالية جامدة في قوالب نظرية. إنه يواجه الحياة البشرية - كما هي - بعوائقها وجواذبها وملابساتها الواقعية. يواجهها ليقودها قيادة واقعية إلى السير وإلى الارتقاء في آن واحد. يواجهها بحلول عملية تكافئ واقعياتها، ولا ترفوف في خيال حالم، ورؤى مجنحة: لا تجدي على واقع الحياة شيئاً! هؤلاء قوم طغاة بغاة معتدون. لا يقيمون للمقدسات وزناً، ولا يتحرجون أمام الحرمات، ويدوسون كل ما تواضع المجتمع على احترامه من خلق ودين وعقيدة. يقفون دون الحق فيصدون الناس عنه، ويفتنون المؤمنين ويؤذونهم أشد الإيذاء، ويخرجونهم من البلد الحرام الذي يأمن فيه كل حي حتى الهوام!.. ثم بعد ذلك كله يتسترون وراء الشهر الحرام، ويقيمون الدنيا ويقعدونها باسم الحرمات والمقدسات، ويرفعون أصواتهم: انظروا! هو ذا محمد ومن معه ينتهكون حرمة الشهر الحرام! فكيف يواجههم الإسلام؟ يواجههم بحلول مثالية نظرية طائفة؟ إنه إن يفعل مجرد المسلمين الأخيار من السلاح، بينما خصومهم البغاة الأشرار يستخدمون كل سلاح، ولا يتورعون عن سلاح..!

كلا إن الإسلام لا يصنع هذا، لأنه يريد مواجهة الواقع، لدفعه ورفع. يريد أن يزيل البغي والشر، وأن يقلم أظافر الباطل والضلال. ويريد أن يسلم الأرض للقوة الخيرة، ويسلم القيادة للجماعة الطيبة. ومن ثم لا يجعل الحرمات متاريس يقف خلفها المفسدون البغاة الطغاة ليرموا الطيبين الصالحين البناء، وهم في مأمن من رد الهجمات ومن نبل الرماة! إن الإسلام يرعى حرمات من يرعون الحرمات، ويشدد في هذا المبدأ ويصونه. ولكنه لا

<sup>٤٦٨</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢١٧٨)

يسمح بأن تتخذ الحرمات متاريس لمن ينتهكون الحرمات، ويؤذون الطيبين، ويقتلون الصالحين، ويفتنون المؤمنين، ويرتكبون كل منكر وهم في منجاة من القصاص تحت ستار الحرمات التي يجب أن تصان! وهو يمضي في هذا المبدأ على اطراد.. إنه يجرم الغيبة.. ولكن لا غيبة لفاسق.. فالفاسق الذي يشتهر بفسقه لا حرمة له يعف عنها الذين يكتبون بفسقه.. وهو يجرم الجهر بالسوء من القول.. ولكنه يستثنى «إِلَّا مَنْ ظَلَمَ».. فله أن يجهر في حق ظالمه بالسوء من القول، لأنه حق.. ولأن السكوت عن الجهر به يطمع الظالم في الاحتماء بالمبدأ الكريم الذي لا يستحقه! ومع هذا يبقى الإسلام في مستواه الرفيع لا يتدنى إلى مستوى الأشرار البغاة.. ولا إلى أسلحتهم الخبيثة ووسائلهم الخسيسة.. إنه فقط يدفع الجماعة المسلمة إلى الضرب على أيديهم، وإلى قتالهم وقتلهم، وإلى تطهير جو الحياة منهم.. هكذا جهرة وفي وضح النهار..

وحين تكون القيادة في الأيدي النظيفة الطيبة المؤمنة المستقيمة، وحين يتطهر وجه الأرض ممن ينتهكون الحرمات ويدوسون المقدسات.. حينئذ تصان للمقدسات حرمتها كاملة كما أرادها الله.

هذا هو الإسلام.. صريحا واضحا قويا دامغا، لا يلف ولا يدور ولا يدع الفرصة كذلك لمن يريد أن يلف من حوله وأن يدور.. وهذا هو القرآن يقف المسلمين على أرض صلبة، لا تتأرجح فيها أقدامهم، وهم يمضون في سبيل الله، لتطهير الأرض من الشر والفساد، ولا يدع ضمائرهم قلقا متحرجة تأكلها الهواجس وتؤذيها الوسوس.. هذا شر وفساد وبغي وباطل.. فلا حرمة له إذن، ولا يجوز أن يتترس بالحرمات، ليضرب من ورائها الحرمات! وعلى المسلمين أن يمضوا في طريقهم في يقين وثقة في سلام مع ضمائرهم، وفي سلام من الله..

ويعضي السياق بعد بيان هذه الحقيقة، وتمكين هذه القاعدة، وإقرار قلوب المسلمين وأقدامهم.. يمضي فيكشف لهم عن عمق الشر في نفوس أعدائهم، وأصالة العدوان في نيتهم وخطتهم: «وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا»..

وهذا التقرير الصادق من العليم الخبير يكشف عن الإصرار الخبيث على الشر وعلى فتنة المسلمين عن دينهم بوصفها الهدف الثابت المستقر لأعدائهم. وهو الهدف الذي لا يتغير لأعداء الجماعة المسلمة في كل أرض وفي كل جيل.. إن وجود الإسلام في الأرض هو بذاته غيظ ورعب لأعداء هذا الدين ولأعداء الجماعة المسلمة في كل حين إن الإسلام بذاته يؤذيهم ويغيظهم ويخيفهم. فهو من القوة ومن المتانة بحيث يخشاه كل مبطل، ويرهبه كل باغ، ويكرهه كل مفسد. إنه حرب بذاته وبما فيه من حق أبلج، ومن منهج قويم، ومن نظام سليم.. إنه بهذا كله حرب على الباطل والبغي والفساد. ومن ثم لا يطيقه المبطلون البغاة المفسدون.

ومن ثم يرصدون لأهله ليفتنوهم عنه، ويردوهم كفارا في صورة من صور الكفر الكثيرة. ذلك أنهم لا يأمنون على باطلهم وبغيهم وفسادهم، وفي الأرض جماعة مسلمة تؤمن بهذا الدين، وتتبع هذا المنهج، وتعيش بهذا النظام.

وتتنوع وسائل قتال هؤلاء الأعداء للمسلمين وأدواته، ولكن الهدف يظل ثابتا.. أن يردوا المسلمين الصادقين عن دينهم إن استطاعوا. وكلما انكسر في يدهم سلاح انتضوا سلاحا غيره، وكلما كلت في أيديهم أداة شحذوا أداة غيرها.. والخير الصادق من العليم الخبير قائم يحذر الجماعة المسلمة من الاستسلام، وينبهها إلى الخطر ويدعوها إلى الصبر على الكيد، والصبر على الحرب، وإلا فهي خسارة الدنيا والآخرة والعذاب الذي لا يدفعه عذر ولا مبرر: «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ، فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»..

والحبوط مأخوذ من حبطت الناقة إذا رعت مرعى خبيثا فانتفخت ثم نفقت.. والقرآن يعبر بهذا عن حبوط العمل، فيتطابق المدلول الحسي والمدلول المعنوي.. يتطابق تضخم العمل الباطل وانتفاخ مظهره، وهلاكه في النهاية وبقائه.. مع تضخم حجم الناقة وانتفاخها ثم هلاكها في النهاية بهذا الانتفاخ!



ومن يرتدد عن الإسلام وقد ذاقه وغرفته تحت مطارق الأذى والفتنة - مهما بلغت - هذا مصيره الذي قرره الله له..حبوط العمل في الدنيا والآخرة.ثم ملازمة العذاب في النار خلودا.

إن القلب الذي يذوق الإسلام ويعرفه،لا يمكن أن يرتد عنه ارتدادا حقيقيا أبدا.إلا إذا فسد فسادا لا صلاح له.وهذا أمر غير التقية من الأذى البالغ الذي يتجاوز الطاقة.فإن الله رحيم.رخص للمسلم - حين يتجاوز العذاب طاقته - أن يقي نفسه بالتظاهر،مع بقاء قلبه ثابتا على الإسلام مطمئنا بالإيمان.ولكنه لم يرخص له في الكفر الحقيقي،وفي الارتداد الحقيقي،بموت وهو كافر..والعياذ بالله..

وهذا التحذير من الله قائم إلى آخر الزمان..ليس لمسلم عذر في أن يخنع للعذاب والفتنة فيترك دينه ويقينه،ويرتد عن إيمانه وإسلامه،ويرجع عن الحق الذي ذاقه وعرفه..وهناك المجاهدة والمخالدة والصبر والثبات حتى يأذن الله.والله لا يترك عباده الذين يؤمنون به،ويصبرون على الأذى في سبيله.فهو معوضهم خيرا:إحدى الحسنين:النصر أو الشهادة.

وهناك رحمته التي يرجوها من يؤذون في سبيله لا يبئس منها مؤمن عامر القلب بالإيمان:«إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ»..

ورجاء المؤمن في رحمة الله لا يخيبه الله أبدا..ولقد سمع أولئك النفر المخلص من المؤمنين المهاجرين هذا الوعد الحق،فجاهدوا وصبروا،حتى حقق الله لهم وعده بالنصر أو الشهادة.وكلاهما خير.وكلاهما رحمة.وفازوا بمغفرة الله ورحمته:«وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ»..وهو هو طريق المؤمنين..<sup>٤٦٩</sup>

## ٢ . لا يرقبوا فينا إلا ولا ذمة:

<sup>٤٦٩</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب-ط١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص:٤٦٦)  
هذا وقد فصلت القول في هذا الأمر الجلل في رسالتي المسماة ((تحريم الاستسلام للكفار والفجار))

قال تعالى: { كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ } (٨) سورة التوبة  
 يبيِّن الله تعالى الأسباب التي تدعو إلى أن لا يكون للمشركين عهدٌ، ذلك لأنَّهم أشركوا بالله وكذبوا رسوله، ولأنَّهم إذ انتصروا على المسلمين، وظهروا عليهم، احتشواهم ولم يبقوا على أحد منهم، ولم يرقبوا في المسلمين قرابةً، ولا عهداً، في نقض العهد والميثاق، وهؤلاء يخدعون المؤمنين بكلامهم المعسول، وقلوبهم منطوية على كراحتهم، وأكثرهم خارجون عن الحق، ناقضون للعهد<sup>٤٦٢٠</sup>.

إن شأن المشركين أن يلتزموا بالعهد ما دامت الغلبة لغيرهم، أما إذا شعروا بالقوة على المؤمنين فإنهم لا يراعون القرابة ولا العهد، فلا يغرنكم منهم ما يعاملونكم به وقت الخوف منكم، فإنهم يقولون لكم كلاماً بالسنتهم؛ لترضوا عنهم، ولكن قلوبهم تأبى ذلك، وأكثرهم متمردون على الإسلام ناقضون للعهد.<sup>٤٦٢١</sup>

#### وقال السعدي:

أي: { كَيْفَ } يكون للمشركين عند الله عهد وميثاق { و } { الحال أنهم } وإن يظهروا عليكم { بالقدرة والسلطة، لا يرحمكم، و } { لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمَّة } أي: لا ذمة ولا قرابة، ولا يخافون الله فيكم، بل يسومونكم سوء العذاب، فهذه حالكم معهم لو ظهروا.

ولا يغرنكم منهم ما يعاملونكم به وقت الخوف منكم، فإنهم { يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم } الميل والمحبة لكم، بل هم الأعداء حقاً، المبعضون لكم صدقاً، { وأكثرهم فاسقون } لا ديانة لهم ولا مروءة.

{ اشتروا بآيات الله ثمناً قليلاً } أي: اختاروا الحظ العاجل الخسيس في الدنيا. على الإيمان بالله ورسوله، والانقياد لآيات الله.

<sup>٤٦٢٠</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٤٤، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٤٦٢١</sup> - التفسير الميسر (١/ ١٨٨)

{ فصدّوا } بأنفسهم، وصدّوا غيرهم { عن سبيله إنهم ساء ما كانوا يعملون \* لا يرقبون في مؤمنٍ إلّا ولا ذمّةً } أي: لأجل عداوتهم للإيمان { إلّا ولا ذمّةً } أي: لأجل عداوتهم للإيمان وأهله.

فالوصف الذي جعلهم عداوتكم لأجله ويغضونكم، هو الإيمان، فذبوا عن دينكم، وانصروه واتخذوا من عاداه لكم عدواً ومن نصره لكم ولياً، واجعلوا الحكم يدور معه وجوداً وعدمًا، لا تجعلوا الولاية والعداوة، طبيعية تميلون بهما، حيثما مال الهوى، وتتبعون فيهما النفس الأمارة بالسوء، ولهذا: { فإن تابوا } عن شركهم، ورجعوا إلى الإيمان { وأقاموا الصلّاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين } وتناسوا تلك العداوة إذ كانوا مشركين لتكونوا عباد الله المخلصين، وبهذا يكون العبد عبداً حقيقة. لما بين من أحكامه العظيمة ما بين، ووضح منها ما وضح، أحكاماً وحكماً، وحكماً، وحكمة قال: { ونفصل الآيات } أي: نوضحها ونميزها { لقوم يعلمون } فإليهم سياق الكلام، وبهم تعرف الآيات والأحكام، وبهم عرف دين الإسلام وشرائع الدين. اللهم اجعلنا من القوم الذين يعلمون، ويعملون بما يعلمون، برحمتك وجودك وكرمك [وإحسانك يا رب العالمين]. ٤٦٢٢

## ٣. أفسى العقوبات توجه لنا إن ظفروا بنا:

قال تعالى: { إنهم إن يظفروا عليكم يرجموكم أو يعيدوكم في ملّتهم ولن تفلحوا إذاً أبداً } (٢٠) سورة الكهف  
لأن قومكم إن علموا بمكانكم عدّبوكم، وأذوكم إلى أن يضطروكم إلى العودة في ملّتهم، أو يبلغوا بكم الموت رجماً بالحجارة، وإذا وافقتموهم على العودة إلى دينهم فلا فلاح لكم في الدنيا، ولا في الآخرة. ٤٦٢٣

٤٦٢٢ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٣٠)

٤٦٢٣ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢١٦١، بترقيم الشاملة آليا)

وذكروا المحذور من اطلاع غيرهم عليهم، وظهورهم عليهم، أنهم بين أمرين، إما الرجم بالحجارة، فيقتلونهم أشنع قتلة، لحنقهم عليهم وعلى دينهم، وإما أن يفتنوه عن دينهم، ويردوهم في ملتهم، وفي هذه الحال، لا يفلحون أبداً، بل يحشرون في دينهم وديناهم وأحراهم. ٤٦٢٤

وهذه طبيعة الكفار والفجار في كل زمان ومكان، عندما يظفرون بالمؤمنين يفعلون بهم الأفاعيل وهم بين أمرين أحلامهما مرٌّ فليختاروا ما عند الله تعالى، وليقاتلوا حتى آخر لحظة من حياتهم، فالجنة تنتظرهم بفارغ الصبر، وليقتدوا بالأخيار الأبرار من هذه الأمة عن الزهري، قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ جَارِيَةَ التَّقْفِيُّ، وَهُوَ حَلِيفُ لِبْنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»، فَأَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ، وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذُكِرُوا لِحَيٍّ مِنْ هُدَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لِحْيَانَ، فَتَفَرُّوا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مَائَتِي رَجُلٍ كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَضُوا آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كُلُّهُمْ تَمَرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمْرٌ يَثْرِبَ فَاقْتَضُوا آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَأَوْا عَاصِمَ وَأَصْحَابَهُ لَجَنُوا إِلَى فِدْفِدٍ وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ: انزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ [ص: ٦٨]، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا، قَالَ عَاصِمُ بْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ، فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةِ، فَانزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ، مِنْهُمْ حُبَيْبُ الْأَنْصَارِيِّ، وَابْنُ دِنْتَةَ، وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ قَسِيهِمْ فَأَوْتَقَوْهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ إِنْ لِي فِي هَوْلَاءِ لَأَسْوَأَ يُرِيدُ الْقَتْلَى، فَجَرَّرُوهُ وَعَالَجُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ، فَأَنْطَلَقُوا بِحُبَيْبٍ، وَابْنِ دِنْتَةَ حَتَّى بَاعَوْهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَأَبْتَعَ حُبَيْبًا بَنُو الْحَارِثِ بْنِ عَامِرِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ حُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أُسِيرًا، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاضٍ، أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ: أَنََّّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ

٤٦٢٤ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٤٧٣)

مِنْهَا مُوسَى يَسْتَحِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنًا لِي وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَتَاهُ قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فِخْذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَزِعْتُ فَرَزَعَةً عَرَفَهَا حُبَيْبٌ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: تَحْسِنِينَ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ حُبَيْبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثِقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرَزَقٌ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ حُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ، قَالَ لَهُمْ حُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ، فَتَرَكَوهُ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَطُنُّوا أَنْ مَا بِي حَزَعٌ لَطَوَّلْتَهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا،

[البحر الطويل]

مَا أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا... عَلَى أَيِّ شِقِّ كَانَ لِلَّهِ مَصْرَعِي  
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَاءُ... يُبَارِكُ عَلَى أَوْصَالٍ شَلُوٍ مُمَزَّعٍ  
فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ فَكَانَ حُبَيْبٌ هُوَ سَنُّ الرَّكَعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قَتَلَ صَبْرًا، فَاسْتَجَابَ  
اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، «فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبْرَهُمْ، وَمَا أُصِيبُوا، وَبَعَثَ  
نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حَدَّثُوا أَنَّهُ قَتَلَ، لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ  
قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عُظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فُبِعِثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلُ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَّتْهُ مِنْ  
رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا»<sup>٤٦٢٥</sup>

<sup>٤٦٢٥</sup> - صحيح البخاري (٤/٦٧) (٣٠٤٥)

[ش (رهط) جماعة من الرجال ما دون العشرة وقيل ما دون الأربعين. (سرية) قطعة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وهذه السرية تسمى سرية الرجيع وكانت في صفر سنة أربع من الهجرة والرجيع اسم ماء بين مكة وعسفان. (عينا) جاسوسا يستطلع أخبار العدو. (بالهدأة) اسم موضع. (فاقتصوا آثارهم) اتبعوها. (فدفد) موضع مرتفع أو مكان مشرف. (أعطونا بأيديكم) استسلموا لنا. (لكم العهد والميثاق) لكم منا الذمة أن لا نغدر بكم. (في سبعة) في جملة سبعة. (رجل آخر) هو عبد الله ابن طارق البلوي. (قسيمهم) جمع قوس وهو ما يرمى عنه بالنبل. (فابتاع) اشترى. (موسى) سكيناً صغيرة من حديد. (يستحد) من الاستحداد وهو حلق شعر العانة وهي ما ينبت حول الفرج. (فرزة) خوافة. (عرفها) رأى أثرها. (قطف) عنقود. (لموثق) لمربوط في الحديد. (ذروني) اتركوني. (الحل) خارج الحرم. (ما بي) صلاتي واستمهالي. (جزع) خوف وضجر وهو ضد الصبر. (أحصهم عددا) استأصلهم بالهلاك ولا تبق منهم أحدا. (مصرعي) موتي وهلاكتي. (أوصال) جمع وصل وهو المفصل أو مجتمع العظام. (شلو) عضو أو قطعة من اللحم. (ممزع) مقطع. (مثل الظلة) السحابة المظلة. (الدبر) ذكور النحل أو الزنابير واحدة دبرة]

وَعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ مُسَيْلِمَةَ أَخَذُوا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَتَوْا بِهِمَا مُسَيْلِمَةَ، فَقَالَ: لِأَحَدِهِمَا: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي أَصَمُّ، - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - فَأَمَرَ بِهِ بِفَقْتَلٍ، وَقَالَ: لِلْآخِرِ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَاحِبُكَ أَخَذَ بِالْفَضْلِ وَأَنْتُ أَخَذْتَ بِالرُّخْصَةِ، عَلَامَ أَنْتَ الْيَوْمَ؟» قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّهُ كَاذِبٌ ٤٦٦١

وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُيُونًا لِمُسَيْلِمَةَ أَخَذُوا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَأَتَوْهُ بِهِمَا، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَمُّ، قَالَ: مَا لَكَ إِذَا قُلْتُ لَكَ: تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، قُلْتُ إِنِّي أَصَمُّ، فَأَمَرَ بِهِ بِفَقْتَلٍ، وَقَالَ لِلْآخِرِ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: نَعَمْ، فَأَرْسَلَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلَكْتَ، قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ فَأَخْبَرُوهُ بِقِصَّتِهِ وَقِصَّةِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: أَمَّا صَاحِبُكَ فَمَضَى عَلَى إِيْمَانِهِ، وَأَمَّا أَنْتَ فَأَخَذْتَ بِالرُّخْصَةِ. ٤٦٦٧

وعن شَرْحِبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ الْأَسْوَدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ ذِي الْخِمَارِ تَنَبَّأَ بِالْيَمَنِ فَبَعَثَ إِلَى أَبِي مُسْلِمٍ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَسْمَعُ قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَدَّدَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِنَارٍ عَظِيمَةٍ فَأَجَّحَتْ، ثُمَّ أَلْقَى فِيهَا أَبَا مُسْلِمٍ فَلَمْ يَضُرَّهُ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ عَنَّكَ، وَإِلَّا أَفْسَدَ عَلَيْكَ مَنْ اتَّبَعَكَ قَالَ: فَأَمَرَهُ بِالرَّحِيلِ فَأَتَى أَبُو مُسْلِمٍ الْمَدِينَةَ وَقَدْ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ فَأَتَاخَ أَبُو مُسْلِمٍ رَاحِلَتَهُ بِيَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَامَ يُصَلِّي إِلَى سَارِيَةِ فَبَصُرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ: مِمَّنِ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ: مَا فَعَلَ الَّذِي أَحْرَقَهُ الْكَذَّابُ بِالنَّارِ قَالَ: ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَوْبٍ فَقَالَ لَهُ: نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ أَنْتَ هُوَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ فَاعْتَنَفَهُ، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ ذَهَبَ حَتَّى اجْلَسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ

٤٦٦٦ - المراسيل لأبي داود (ص: ٢٤٤) (٣٢٦) صحيح مرسل

٤٦٦٧ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (١٧/٥٣٧) (٣٣٧٠٨) صحيح مرسل

يُمْتَنِّي حَتَّى أَرَانِي فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ مَنْ فَعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ بِإِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ، قَالَ ابْنُ  
عِيَّاشٍ: فَأَنَا أَدْرَكْتُ رِجَالًا مِنْ الْأَمْدَادِ الَّذِينَ يَمُدُّونَ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ حَوْلَانِ يَقُولُونَ لِأَمْدَادِ  
مِنْ عَنَسٍ: صَاحِبُ الْكُذَّابِ حَرَّقَ صَاحِبِنَا بِالنَّارِ فَلَمْ تَضُرَّهُ<sup>٤٦٢٨</sup>



---

<sup>٤٦٢٨</sup> - كرامات الأولياء للالكائي - من شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٩/ ٢٠٤) (١٣٨) (

## الباب التاسع والعشرون

### لا بد من دفع الثمن

بيع الأنفس لله:

قال تعالى: { إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } [التوبة: ١١١]

ليس الإيمان مجرد نطق باللسان، وتصديق بالقلب، وإنما هو - مع هذا - عمل بالجوارح، وابتلاء في الأموال والأنفس.. فمن صدق قلبه ما نطق به، ومن صدق عمله ما صدق به قلبه، فذلك هو المؤمن، الذي يقبله الله في المؤمنين.. وبين الله والمؤمنين بالله، عقد عقده معهم، وعهد عاهدهم عليه.. وهو أنه - سبحانه - اشترى منهم أنفسهم وأموالهم ولهم عنده في مقابل ذلك الجنة! وما تلك الأنفس، وهذه الأموال التي اشتراها الله من المؤمنين؟ إنها من الله، وإلى الله..!

ولكن شاء فضل الله أن يجعل لعباده ملكية هذه الأنفس، وتلك الأموال، وأن يشتريها منهم، وأن يعوضهم عليها! وقدّمت الأنفس على الأموال هنا على خلاف المواضع كلها التي جاء فيها ذكر الأموال والأنفس مجتمعين في القرآن.. ففى جميع المواضع ما عدا هذا الموضوع قدّمت الأموال على الأنفس! فما سرّ هذا؟ أو قل ما أسرار هذا؟

ونقول - والله أعلم - إن بعض السر في هذا هو أن الله سبحانه وتعالى، هو الذي يطلب الأنفس والأموال في هذا المقام، على حين أنه في جميع المواضع التي ذكرت فيها الأنفس والأموال في القرآن الكريم - كانت مبدولة من المسلمين، أو مطلوباً منهم بذاتها..! ولاختلاف المقام اختلف النظم.. ففى شراء الله سبحانه وتعالى ما يشتري من المؤمنين يقدم الأنفس على الأموال لأنها عند الله أكرم وأعز من المال، على حين أن المال عند الناس أعز من الأنفس، إذ يتقاتلون من أجله، محاطرين بأنفسهم ويقتلون أنفسهم في



سبيله! وفي اختلاف النظم هنا إلفات للناس إلى ما ذهلوا عنه من أمر أنفسهم، إذ استرخصوها إلى جانب المال، على حين أنها شيء كريم عزيز عند الله.

وفي قوله تعالى: «يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ» إشارة إلى أن من شأن المؤمن أن يكون له يد ظاهرة على عدوه، وبلاء مؤثر فيه، وأنه قبل أن يقتل لا بد أن يقتل من عدوه واحداً أو أكثر، حتى لا يذهب دمه هدرا، وحتى بوهن العدو ويضعف من شوكته، ويكتب بدمه حرفاً من كلمة النصر التي كتبها الله للمؤمنين..

وقوله تعالى: «وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ.. وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ»؟ هو تأكيد لما وعد الله المؤمنين الذين باعوه أموالهم وأنفسهم بأن لهم الجنة، فهذا الوعد حق لا مرية فيه - كما جاء به القرآن والتوراة والإنجيل. فذلك هو وعد الله للمؤمنين المجاهدين، فيما جاءت به الكتب السماوية المتزلة من رب العالمين.. «وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ»؟ وهل يخلف الله وعده، أو ينقض عهده؟ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً..

هذا وليس بيع الأنفس والأموال لله مراداً به بذلها في القتال في سبيل الله ثم الوقوف بهما عند تلك الغاية وحدها.. فإذا لم يكن بين يدي المؤمن قتال ومجاهدة للعدو، فهناك ميدان فسيح للجهاد في سبيل الله في غير ميدان القتال، فمجاهدة النفس والوقوف بها عند حدود الله، هو جهاد مبرور في سبيل الله..

والعبادات بأنواعها، وأداؤها على وجهها جهاد في سبيل الله، والسعى في تحصيل الرزق من وجوهه المشروعة، جهاد في سبيل الله.. والبر بالفقراء، والإحسان إلى اليتامى.. هو جهاد في سبيل الله.

وإذا كانت الآية الكريمة قد خصت القتال في سبيل الله بالذكر هنا، فليس ذلك إلا تنويهاً يفضل الجهاد في ميدان القتال، إذ يمثل الصورة الكاملة التي يبذل فيها المرء كل ما يملك، ويقدم لله فيها كل ما معه من نفس ومال..

على خلاف أبواب الجهاد كلها، فإنه يبذل بعضاً من كل، ويقدم لله بعضاً ويستبقى بعضاً.

وقوله تعالى: «فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ». هو مباركة من الله سبحانه وتعالى لأولئك المؤمنين الذين باعوا أنفسهم وأموالهم له - مباركة بهذه الصفقة التي عقدها مع الله، وتبشير لهم بالربح العظيم، والمغرم الجزيل الذي وراءها. إنها الجنة التي وعدهم الله بها وإنما الرضوان من رب العالمين.. وذلك هو الفوز العظيم..<sup>٤٦٢٩</sup>

يخبر تعالى خيرا صدقا، ويعد وعدا حقا بمبايعة عظيمة، ومعاوضة جسيمة، وهو أنه {اشْتَرَى} بنفسه الكريمة {مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ} فهي المثلث والسَّلعة المبيعة. {بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ} التي فيها ما تشتهيهِ الأنفس، وتلذ الأعين من أنواع اللذات والأفراح، والمسرات، والخور الحسان، والمنازل الأنيقات. وصفة العقد والمبايعة، بأن يبذلوا لله نفوسهم وأموالهم في جهاد أعدائه، لإعلاء كلمته وإظهار دينه ف {يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ} فهذا العقد والمبايعة، قد صدرت من الله مؤكدة بأنواع التأكيدات. {وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ} التي هي أشرف الكتب التي طرقت العالم، وأعلاها، وأكملها، وجاء بها أكمل الرسل أولو العزم، وكلها اتفقت على هذا الوعد الصادق.

{وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا} أيها المؤمنون القائمون بما وعدكم الله، {بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ} أي: لتفرحوا بذلك، وليبشر بعضكم بعضا، ويحث بعضكم بعضا. {وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} الذي لا فوز أكبر منه، ولا أجل، لأنه يتضمن السعادة الأبدية، والنعيم المقيم، والرضا من الله الذي هو أكبر من نعيم الجنات، وإذا أردت أن تعرف مقدار الصفقة، فانظر إلى المشتري من هو؟ وهو الله جل جلاله، وإلى العوض، وهو أكبر الأعواض وأجلها، جنات النعيم، وإلى الثمن المبذول فيها، وهو النفس، والمال، الذي هو أحب الأشياء للإنسان. وإلى من جرى على يديه عقد هذا التبايع، وهو أشرف الرسل، وبأي كتاب رقم، وهي كتب الله الكبار المتزلة على أفضل الخلق.<sup>٤٦٣٠</sup>

<sup>٤٦٢٩</sup> التفسير القرآني للقرآن (٦ / ٨٩٨) -

<sup>٤٦٣٠</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٥٢)

إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم بأن لهم في مقابل ذلك الجنة، وما أعد الله فيها من النعيم لبذلهم نفوسهم وأموالهم في جهاد أعدائه لإعلاء كلمته وإظهار دينه، فيقتلون ويقتلون، وعداً عليه حقاً في التوراة المتزلة على موسى عليه السلام، والإنجيل المتزل على عيسى عليه السلام، والقرآن المتزل على محمد ﷺ. ولا أحد أوفى بعهده من الله لمن وفى بما عاهد الله عليه، فأظهروا السرور - أيها المؤمنون - ببيعكم الذي بايعتم الله به، وبما وعدكم به من الجنة والرضوان، وذلك البيع هو الفلاح العظيم. <sup>٤٦٣١</sup>.

من بايع على هذا. من أمضى عقد الصفقة. من ارتضى الثمن ووفى. فهو المؤمن. فالؤمنون هم الذين اشترى الله منهم فباعوا. ومن رحمة الله أن جعل للصفقة ثمناً، وإلا فهو واهب الأنفس والأموال، وهو مالك الأنفس والأموال. ولكنه كرم هذا الإنسان فجعله مريداً وكرمه فجعل له أن يعقد العقود ويمضيها - حتى مع الله - وكرمه فقيده بعقوده وعهوده وجعل وفاءه بها مقياس إنسانيته الكريمة ونقضه لها هو مقياس ارتكاسه إلى عالم البهيمة:.. شر البهيمة.. «إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ».. كما جعل مناط الحساب والجزاء هو النقض أو الوفاء.

وإنها لبيعة رهيبة - بلا شك - ولكنها في عنق كل مؤمن - قادر عليها - لا تسقط عنه إلا بسقوط إيمانه.

ومن هنا تلك الرهبة التي أستشعرها اللحظة وأنا أخط هذه الكلمات: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ».. عونك اللهم! فإن العقد رهيب.. وهؤلاء الذين يزعمون أنفسهم «مسلمين» في مشارق الأرض ومغارها، قاعدون، لا يجاهدون لتقرير ألوهية الله في الأرض، وطرد الطواغيت الغاصبة لحقوق الربوبية وخصائصها في حياة العباد. ولا يقتلون. ولا يقتلون. ولا يجاهدون جهاداً ما دون القتل والقتال! ولقد كانت هذه الكلمات تطرق قلوب مستمعيها الأولين - على عهد رسول الله - ﷺ - ففتحول من فورها في القلوب المؤمنة إلى واقع من واقع

<sup>٤٦٣١</sup> - التفسير الميسر (١/ ٢٠٤)

حياتهم ولم تكن مجرد معان يتملونها بأذهانهم، أو يحسونها مجردة في مشاعرهم. كانوا يتلقونها للعمل المباشر بها. لتحويلها إلى حركة منظورة، لا إلى صورة متألمة.. هكذا أدركها عبد الله بن رواحة - رضي الله عنه - في بيعة العقبة الثانية. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ وَغَيْرُهُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي لَيْلَةَ الْعُقْبَةِ - : اشْتَرِطُ لِرَبِّكَ وَلِنَفْسِكَ مَا شِئْتَ! فَقَالَ: "اشْتَرِطُ لِرَبِّي أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاشْتَرِطُ لِنَفْسِي أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ". قَالُوا: فَمَا لَنَا إِذَا فَعَلْنَا ذَلِكَ؟ قَالَ: "الْجَنَّةُ". قَالُوا: رِبْحَ الْبَيْعِ، لَا نُقِيلُ وَلَا نَسْتَقِيلُ، فَتَزَلْتِ: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ} الْآيَةَ... ٤٦٣٢

هكذا.. «ربح البيع ولا نقيل ولا نستقيل».. لقد أخذوها صفقة ماضية نافذة بين متبايعين انتهى أمرها، وأمضي عقدها، ولم يعد إلى مرد من سبيل: «لا نقيل ولا نستقيل» فالصفقة ماضية لا رجعة فيها ولا خيار والجنة: ثمن مقبوض لا موعود! أليس الوعد من الله؟ أليس الله هو المشتري؟ أليس هو الذي وعد الثمن.

وعدا قديما في كل كتبه: «وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ».. «وَمَنْ أَوْفَى بَعْهْدِهِ مِنَ اللَّهِ؟». أجل! ومن أوفى بعهده من الله؟

إن الجهاد في سبيل الله بيعة معقودة بعنق كل مؤمن.. كل مؤمن على الإطلاق منذ كانت الرسل ومنذ كان دين الله.. إنها السنة الجارية التي لا تستقيم هذه الحياة بدونها ولا تصلح الحياة بتركها: «وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ».. «وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدَمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا»..

إن الحق لا بد أن ينطلق في طريقه. ولا بد أن يقف له الباطل في الطريق!.. بل لا بد أن يأخذ عليه الطريق.. إن دين الله لا بد أن ينطلق لتحرير البشر من العبودية للعباد وردهم إلى العبودية لله وحده. ولا بد أن يقف له الطاغوت في الطريق.. بل لا بد أن يقطع عليه

٤٦٣٢ - تفسير ابن كثير - دار طيبة [٤ / ٢١٨] وتفسير الطبري - مؤسسة الرسالة [١٤ / ٤٩٩] (١٧٢٧٠) صحيح

الطريق.. ولا بد لدين الله أن ينطلق في «الأرض» كلها لتحرير «الإنسان» كله. ولا بد للحق أن يمضي في طريقه ولا ينثني عنه ليدع للباطل طريقا!.. وما دام في «الأرض» كفر. وما دام في «الأرض» باطل. وما دامت في «الأرض» عبودية لغير الله تذل كرامة «الإنسان» فالجهاد في سبيل الله ماضٍ، والبيعة في عنق كل مؤمن تطالبه بالوفاء. وإلا فليس بالإيمان، فعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ - « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ »<sup>٤٦٣٣</sup>.

فيومذاك لم يكن قد فرض قتال. وهذه آية مدنية قطعاً. ولكنها تنفق مع مضمون تلك البيعة العام.

«فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ».

استبشروا بإخلاص أنفسكم وأموالكم لله، وأخذ اللجنة عوضاً وثمناً، كما وعد الله.. وما الذي فات؟

ما الذي فات المؤمن الذي يسلم لله نفسه وماله ويستعيض الجنة؟ والله ما فاته شيء. فالنفس إلى موت، والمال إلى فوت. سواء أنفقهما صاحبهما في سبيل الله أم في سبيل سواه! واللجنة كسب. كسب بلا مقابل في حقيقة الأمر ولا بضاعة! فالمقابل زائل في هذا الطريق أو ذاك! ودع عنك رفعة الإنسان وهو يعيش لله. ينتصر - إذا انتصر - لإعلاء كلمته، وتقرير دينه، وتحرير عباده من العبودية المذلة لسواه. ويستشهد - إذا استشهد - في سبيله، ليؤدّي لدينه شهادة بأنه خير عنده من الحياة.

ويستشعر في كل حركة وفي كل خطوة - أنه أقوى من قيود الأرض وأنه أرفع من ثقله الأرض، والإيمان ينتصر فيه على الألم، والعقيدة تنتصر فيه على الحياة. إن هذا وحده كسب. كسب بتحقيق إنسانية الإنسان التي لا تتأكد كما تتأكد بانطلاقه من أوهاق الضرورة وانتصار الإيمان فيه على الألم، وانتصار العقيدة فيه على الحياة.. فإذا أضيفت إلى ذلك كله.. اللجنة.. فهو يبيع يدعو إلى الاستبشار وهو فوز لا ريب فيه ولا جدال: «فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ».

<sup>٤٦٣٣</sup> - صحيح مسلم - المكثر [١٢/ ٤٦٣] (٥٠٤٠)

ثم نقف وقفة قصيرة أمام قوله تعالى في هذه الآية: «وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ»..

فوعد الله للمجاهدين في سبيله في القرآن معروف مشهور مؤكد مكرور.. وهو لا يدع مجالاً للشك في أصالة عنصر الجهاد في سبيل الله في طبيعة هذا المنهج الرباني باعتباره الوسيلة المكافئة للواقع البشري - لا في زمان بعينه ولا في مكان بعينه - ما دام أن الجاهلية لا تتمثل في نظرية تقابل بنظرية ولكنها تتمثل في تجمع عضوي حركي، يحمي نفسه بالقوة المادية ويقاوم دين الله وكل تجمع إسلامي على أساسه بالقوة المادية كذلك ويحول دون الناس والاستماع لإعلان الإسلام العام بألوهية الله وحده للعباد، وتحرير «الإنسان» في «الأرض» من العبودية للعباد. كما يحول دونهم ودون الانضمام العضوي إلى التجمع الإسلامي المتحرر من عبادة الطاغوت بعبوديته لله وحده دون العباد.. ومن ثم يتحتم على الإسلام في انطلاقه في «الأرض» لتحقيق إعلانه العام بتحرير «الإنسان» أن يصطدم بالقوة المادية التي تحمي التجمعات الجاهلية والتي تحاول بدورها - في حتمية لا فكاك منها - أن تسحق حركة البعث الإسلامي وتخفت إعلانه التحريري، لاستبقاء العباد في رق العبودية للعباد! فأما وعد الله للمجاهدين في التوراة والإنجيل. فهو الذي يحتاج إلى شيء من البيان..

إن التوراة والإنجيل اللذين في أيدي اليهود والنصارى اليوم لا يمكن القول بأنهما هما اللذان أنزلهما الله على نبيه موسى وعلى نبيه عيسى عليهما السلام! وحتى اليهود والنصارى أنفسهم لا يجادلون في أن النسخة الأصلية لهذين الكتابين لا وجود لها وأن ما بين أيديهم قد كتب بعد فترة طويلة ضاعت فيها معظم أصول الكتابين ولم يبق إلا ما وعته ذاكرة بعد ذاكرة.. وهو قليل.. أضيف إليه الكثير! ومع ذلك فما تزال في كتب العهد القديم إشارات إلى الجهاد، والتحريض لليهود على قتال أعدائهم الوثنيين، لنصر إلههم وديانته وعبادته! وإن كانت التحريفات قد شوهت تصورهم لله - سبحانه - وتصورهم للجهاد في سبيله.

فأما في الأناجيل التي بين أيدي النصارى اليوم فلا ذكر ولا إشارة إلى جهاد.. ولكننا في حاجة شديدة إلى تعديل المفهومات السائدة عن طبيعة النصرانية فهذه المفهومات إنما جاءت من هذه الأناجيل التي لا أصل لها - بشهادة الباحثين النصارى أنفسهم! - وقبل ذلك بشهادة الله سبحانه كما وردت في كتابه المحفوظ الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

والله سبحانه يقول في كتابه المحفوظ: إن وعده بالجنة لمن يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون ثابت في التوراة والإنجيل والقرآن.. فهذا إذن هو القول الفصل الذي ليس بعده لقائل مقال!

إن الجهاد في سبيل الله بيعة معقودة بعنق كل مؤمن. كل مؤمن على الإطلاق. منذ كانت الرسل، ومنذ كان دين الله..<sup>٤٦٣٤</sup>

#### شراء الحياة الدنيا بالآخرة:

وقال تعالى: { فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في

سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجراً عظيماً } (٧٤) سورة النساء

فليقاتل في سبيل الله من أراد أن يبيع الحياة الدنيا، ويبيدها، ويجعلها ثمناً للآخرة، لأنه يكون قد أعزّ دين الله، وجعل كلمة الله هي العليا. ومن يقاتل في سبيل الله فيظفر به عدوه ويقتله، أو يظفر هو بعدوه، فإن الله سيؤتيه أجراً عظيماً من عنده.<sup>٤٦٣٥</sup>

ذلك هو القتال في سبيل الله، لا يخفّ إليه، ولا يندرج به في جماعة المجاهدين، إلا من وطّن نفسه على احتمال تبعاته، وقدّر الموت قبل أن يقدر الحياة، وشرى الحياة الدنيا بالآخرة.. فذلك هو الذي يحتسب له أجر المجاهدين عند الله، إن سلم، أو عطب، لأنه بايع الله، ووفى بما عاهد الله عليه، ووقع أجره على الله، وهو نيّة الجهاد، وعلى طريق المجاهدين، وإن لم يلتحم في معركة، أو يشارك في قتال.. إن ذلك المجاهد هو الذي يدعى

<sup>٤٦٣٤</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٣٣٦)

<sup>٤٦٣٥</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٦٧، بترقيم الشاملة آليا)

للجهاد، ويقبل في صفوف المجاهدين.. أما أولئك المترددون، الذين يأخذون الجانب الهين اللين من كل أمر، فلا مكان لهم في هذا المقام الكريم، الذي هو مقام الرجال!! قوله تعالى: «وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا» بيان كاشف لموقف المجاهد، ومكانته عند الله.. فهو في إحدى منزلتين: إما أن يقتل، فيحسب في عداد الشهداء، وإما أن يغلب وينتصر، ويغنم.. وهو في كلا الأمرين محمود عند الله، له أجر الشهداء ومثلة المستشهدين..

وفي قوله تعالى: «فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ» إشارة إلى أن المجاهدين في سبيل لهم العاقبة والنصر أبدا.. وأن الذين استشهدوا قد كتبوا بدمائهم الزكية الطاهرة وثيقة النصر للجهة المقاتلين فيها.. فالمجاهدون إما شهداء، وإما منتصرون.. ومعنى هذا ألا يتحول المجاهدون عن الجهاد، وألا يتركوا المعركة إلا ومعهم النصر الذي وعدهم الله، وجعله جزاء معجلا لهم.. ولهذا جاءت القسمة هكذا: «فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ» ولم تجيء كما يقضى به ظاهر الأمر.. «فيقتل» أو يسلم! <sup>٤٦٦</sup>

ومن لطف الله بعباده أن لا يقطع عنهم رحمته، ولا يغلق عنهم أبوابها. بل من حصل منه غير ما يليق أمره ودعاه إلى حير نقصه وتكميل نفسه، فلهذا أمر هؤلاء بالإخلاص والخروج في سبيله فقال: {فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ} هذا أحد الأقوال في هذه الآية وهو أصحها.

وقيل: إن معناه: فليقاتل في سبيل الله المؤمنون الكاملو الإيمان، الصادقون في إيمانهم {الَّذِينَ يَشْرُونَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ} أي: يبيعون الدنيا رغبة عنها بالآخرة رغبة فيها. فإن هؤلاء الذين يوجه إليهم الخطاب لأنهم الذين قد أعدوا أنفسهم ووطنوها على جهاد الأعداء، لما معهم من الإيمان التام المقتضي لذلك.

وأما أولئك المتشاقلون، فلا يعبا بهم خرجوا أو قعدوا، فيكون هذا نظير قوله تعالى: {قُلْ آمَنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا} إلى آخر الآيات. وقوله: {فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُوًّا بِهَا

<sup>٤٦٦</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٣/ ٨٣٤)



بِكَافِرِينَ} وقيل: إن معنى الآية: فليقاتل المقاتل والمجاهد للكفار الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة، فيكون على هذا الوجه "الذين" في محل نصب على المفعولية.

{وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} بأن يكون جهادا قد أمر الله به ورسوله، ويكون العبد مخلصا لله فيه قاصدا وجه الله. {فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا} زيادة في إيمانه ودينه، وغنيمة، وثناء حسنا، وثواب المجاهدين في سبيل الله الذين أعد الله لهم في الجنة ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.<sup>٤٦٣٧</sup>

فليقاتل في سبيل الله - فالإسلام لا يعرف قتالا إلا في هذا السبيل. لا يعرف القتال للغنيمة ولا يعرف القتال للسيطرة. ولا يعرف القتال للمجد الشخصي أو القومي! إنه لا يقاتل للاستيلاء على الأرض ولا للاستيلاء على السكان.. لا يقاتل ليجد الخامات للصناعات، والأسواق للمنتجات أو لرؤوس الأموال يستثمرها في المستعمرات وشبه المستعمرات! إنه لا يقاتل لمجد شخص. ولا لمجد بيت. ولا لمجد طبقة. ولا لمجد دولة، ولا لمجد أمة، ولا لمجد جنس. إنما يقاتل في سبيل الله. لإعلاء كلمة الله في الأرض. ولتمكين منهجه من تصريف الحياة. ولتمتع البشرية بخيرات هذا المنهج، وعدله المطلق «بين الناس» مع ترك كل فرد حرا في اختيار العقيدة التي يقتنع بها.. في ظل هذا المنهج الرباني الإنساني العالمي العام..

وحين يخرج المسلم ليقاتل في سبيل الله، بقصد إعلاء كلمة الله، وتمكين منهجه في الحياة. ثم يقتل..

يكون شهيدا. وينال مقام الشهداء عند الله.. وحين يخرج لأي هدف آخر - غير هذا الهدف - لا يسمى «شهيدا» ولا ينتظر أجره عند الله، بل عند صاحب الهدف الآخر الذي خرج له.. والذين يصفونه حينئذ بأنه «شهيد» يفترون على الله الكذب ويزكون أنفسهم أو غيرهم بغير ما يزكي به الله الناس. افتراء على الله! فليقاتل في سبيل الله - بهذا التحديد.. من يريدون أن يبيعوا الدنيا ليشتروا بها الآخرة. ولهم - حينئذ - فضل من الله

<sup>٤٦٣٧</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٨٦)

عظيم في كلتا الحالتين: سواء من يقتل في سبيل الله ومن يغلب في سبيل الله أيضا: «وَمَنْ يُقَاتِلْ - فِي سَبِيلِ اللَّهِ - فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ، فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا»..  
 بهذه اللمسة يتجه المنهج القرآني إلى رفع هذه النفوس وإلى تعليقها بالرجاء في فضل الله العظيم، في كلتا الحالتين. وأن يهون عليها ما تخشاه من القتل، وما ترجوه من الغنيمة كذلك! فالحياة أو الغنيمة لا تساوي شيئاً إلى جانب الفضل العظيم من الله. كما يتجه إلى تنفيرها من الصفقة الخاسرة إذا هي اشترت الدنيا بالآخرة ولم تشتت الآخرة بالدنيا (ولفظ يشري من ألفاظ الضد فهي غالباً بمعنى يبيع) فهي خاسرة سواء غنموا أو لم يغنموا في معارك الأرض. وأين الدنيا من الآخرة؟ وأين غنيمة المال من فضل الله؟ وهو يحتوي المال - فيما يحتويه - ويحتوي سواه؟!<sup>٤٦٣٨</sup>

متى نصر الله ؟

قال تعالى: { أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ } (٢١٤) سورة البقرة

يخاطب الله تعالى الذين هداهم إلى السلم، وإلى الخروج من ظلمة الاختلاف، إلى نور الوفاق، باتباعهم هدى الكتاب زمن التنزيل، الذين يظنون منهم أن انتسابهم إلى الإسلام فيه الكفاية لدخول الجنة دون أن يتحملوا الشدائد والأذى في سبيل الحق، وهداية الخلق، جهلاً منهم بسنة الله تعالى في أهل الهدى منذ أن خلقهم. فيقول لهم: هل تحسبون أنكم تدخلون الجنة قبل أن تبتلوا وتحثروا كما فعل بالذين من قبلكم من الأمم الذين ابتلوا بالفقر ( البأساء )، وبالأسقام والأمراض ( الضراء )، وخوفوا وهددوا من الأعداء ( زلزلوا )، وامتحنوا امتحاناً عظيماً، واشتدت الأمور بهم حتى تساءل الرسول والمؤمنون قائلين: متى يأتي نصر الله.

<sup>٤٦٣٨</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٠٥٧)

وحيثما تثبت القلوب على مثل هذه الحن المزلزلة، حينئذٍ تتم كلمة الله، ويجيء نصره الذي يدخره لمن يستحقه من عباده الذين يستيقنون أن لا نصر إلا نصر الله.<sup>٤٦٣٩</sup>

أما وقد استنقذ الله سبحانه المؤمنين برحمته، وهداهم الصراط المستقيم بفضله، فقد وجب عليهم أداء أمانة هذا الدين الذي هداهم الله إليه، فالدين ليس مجرد مفاهيم أو تصورات يتلقاها المؤمن من نصوص الشريعة، وإنما هو مع ذلك سلوك قائم في ظل هذه المفاهيم وتلك التصورات، فالطريق إلى الجنة مخوف بالمكروه، والمؤمنون مبتلون في أموالهم وأنفسهم، ممتحنون في إيمانهم وصبرهم، كما يقول الله تعالى: «وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ» (سورة البقرة: ١٥٥).

فالذين آمنوا بالله واتبعوا رسول الله، معرضون لهذا الامتحان الذي يمتحن به المؤمنون، أتباع رسل الله، فكم حمل هؤلاء الرسل وأتباعهم من أعباء، وكم لاقوا من أهوال، وكم تجرعوا من غصص، مما رهقهم به سفهاء أقوامهم من جهالات وسفاهات: «مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا» أي اضطربت مشاعرهم وتبيلبت خواطرهم، واستياسوا وظنوا أنهم أحيط بهم، فاستعجلوا النصر الذي وعدهم الله، كما يقول سبحانه: «كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ» (المجادلة: ٢٨) وقالوا: «مَتَى نَصْرُ اللَّهِ؟» وكأنهم يقولون فيما يقولون: أين نصر الله الذي وعدنا به؟.

ومن آفاق الحق ومن قلوب أولياء الله الراسخين في الإيمان، يجيء هذا المدد الكريم، يسوق بين يديه بشرى الفرج المرتقب والنصر الموعود: «أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ». إن راية الحق لا تنكس أبدا، إذا هي شددت إلى أيدٍ مؤمنة مستمسكة بالحق، معتصمة بالصبر، مستعدة للبدل والتضحية، فإن المجاهدين تحت هذه الراية، إنما يجاهدون تحت راية الله، وحسبهم بالله معينا وناصرا «أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» (٣٢ المجادلة) وقوله تعالى: «وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ» أي ولما تصابوا بما

<sup>٤٦٣٩</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٢١)، بترقيم الشاملة آليا

أصيب به من سبقكم من المؤمنين في الأمم الماضية من شدائد ومحن، فالمثل هنا هو الواقعة المادية، وليس الصورة اللفظية الحاكية لتلك الواقعة.<sup>٤٦٤٠</sup>

يخبر تبارك وتعالى أنه لا بد أن يمتحن عباده بالسراء والضراء والمشقة كما فعل بمن قبلهم، فهي سنته الجارية، التي لا تتغير ولا تتبدل، أن من قام بدينه وشرعه، لا بد أن يبتليه، فإن صبر على أمر الله، ولم يبال بالمكاره الواقعة في سبيله، فهو الصادق الذي قد نال من السعادة كما لها، ومن السيادة آلتها.

ومن جعل فتنة الناس كعذاب الله، بأن صدته المكاره عما هو بصدده، وثنته المحن عن مقصده، فهو الكاذب في دعوى الإيمان، فإنه ليس الإيمان بالتحلي والتمني، ومجرد الدعوى، حتى تصدقه الأعمال أو تكذبه.

فقد جرى على الأمم الأقدمين ما ذكر الله عنهم {مَسَّتْهُمُ الْبُاسَاءُ} أي: الفقر {وَالضَّرَّاءُ} أي: الأمراض في أبدانهم {وَزُلْزِلُوا} بأنواع المخاوف من التهديد بالقتل، والنفي، وأخذ الأموال، وقتل الأحبة، وأنواع المضار حتى وصلت بهم الحال، وآل بهم الزلزال، إلى أن استبطأوا نصر الله مع يقينهم به.

ولكن لشدة الأمر وضيقه قال {الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ} فلما كان الفرج عند الشدة، وكلما ضاق الأمر اتسع، قال تعالى: {أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ} فهكذا كل من قام بالحق فإنه يمتحن. فكلما اشتدت عليه وصعبت، إذا صابر وثابر على ما هو عليه انقلبت المحنة في حقه منحة، والمشقات راحات، وأعقبه ذلك، الانتصار على الأعداء وشفاء ما في قلبه من الداء، وهذه الآية نظير قوله تعالى: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْحَيَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ}. وقوله [تعالى: ] {أَلَمْ أَحْسِبِ النَّاسَ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ} فعند الامتحان، بكرم المرء أو يهان.<sup>٤٦٤١</sup>

<sup>٤٦٤٠</sup> - التفسير القرآني للقرآن (١/ ٢٣٦)

<sup>٤٦٤١</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٦)

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنَّكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَمْ يُصِيبْكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مِنَ الشَّدَائِدِ وَالْمِحَنِ وَالِاخْتِبَارِ، فَتَبَتُّلُوا بِمَا ابْتُلُوا وَاخْتَبَرُوا بِهِ مِنَ الْبِأْسَاءِ وَهُوَ شِدَّةُ الْحَاجَةِ، وَالْفَاقَةِ، وَالضَّرَاءِ، وَهِيَ الْعِلُّ، وَالْأَوْصَابُ؛ وَلَمْ تُزَلِّزُوا زَلْزَالَهُمْ، يَعْنِي: وَلَمْ يُصِيبْهُمْ مِنْ أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْخَوْفِ، وَالرُّعْبِ شِدَّةٌ وَجَهْدٌ حَتَّى يَسْتَبْطِئَ الْقَوْمُ نَصَرَ اللَّهِ إِيَّاهُمْ، فَيَقُولُونَ: مَتَى اللَّهُ نَاصِرُنَا. ثُمَّ أَخْبَرَهُمُ اللَّهُ أَنَّ نَصْرَهُ مِنْهُمْ قَرِيبٌ، وَأَنَّهُ مُغْلِبُهُمْ عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَمُظْهِرُهُمْ عَلَيْهِ، فَجَزَّ لَهُمْ مَا وَعَدَهُمْ، وَأَعْلَى كَلِمَتِهِمْ، وَأَطْفَأَ نَارَ حَرْبِ الَّذِينَ كَفَرُوا. وَهَذِهِ آيَةٌ فِيهَا يُزَعَّمُ أَهْلُ التَّأْوِيلِ نَزَلَتْ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، حِينَ لَقِيَ الْمُؤْمِنُونَ مَا لَقُوا مِنْ شِدَّةِ الْجَهْدِ، مِنْ خَوْفِ الْأَحْزَابِ، وَشِدَّةِ أذى الْبُرْدِ، وَضيقِ الْعَيْشِ الَّذِي كَانُوا فِيهِ يَوْمَئِذٍ، يَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا } [الأحزاب: ٩] إِلَى قَوْلِهِ: { وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا } [الأحزاب: ١١] ٤٦٤٢

إنه مدخر لمن يستحقونه. ولن يستحقه إلا الذين يثبتون حتى النهاية. الذين يثبتون على البأساء والضراء.

الذين يصمدون للزلزلة. الذين لا يحنون رؤوسهم للعاصفة. الذين يستيقنون أن لا نصر إلا نصر الله، وعندما يشاء الله. وحتى حين تبلغ المحنة ذروتها، فهم يتطلعون فحسب إلى «نصر الله»، لا إلى أي حل آخر، ولا إلى أي نصر لا يجيء من عند الله. ولا نصر إلا من عند الله.

بهذا يدخل المؤمنون الجنة، مستحقين لها، جديرين بها، بعد الجهاد والامتحان، والصبر والثبات، والتجرد لله وحده، والشعور به وحده، وإغفال كل ما سواه وكل من سواه. إن الصراع والصبر عليه يهب النفوس قوة، ويرفعها على ذواتها، ويطهرها في بوتقة الألم، فيصفو عنصرها ويضيء، ويهب العقيدة عمقا وقوة وحيوية، فتتألأ حتى في أعين

٤٦٤٢ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٦٣٦)

أعدائها وخصومها. وعندئذ يدخلون في دين الله أفواجا كما وقع، وكما يقع في كل قضية حق، يلقي أصحابها ما يلقون في أول الطريق، حتى إذا ثبتوا للمحنة انحاز إليهم من كانوا يجارِبونهم، وناصرهم أشد المناوئين وأكبر المعاندين..

على أنه - حتى إذا لم يقع هذا - يقع ما هو أعظم منه في حقيقته. يقع أن ترتفع أرواح أصحاب الدعوة على كل قوى الأرض وشروها وفتنتها، وأن تنطلق من إसार الحرص على الدعة والراحة، والحرص على الحياة نفسها في النهاية.. وهذا الانطلاق كسب للبشرية كلها، وكسب للأرواح التي تصل إليه عن طريق الاستعلاء. كسب يرجح جميع الآلام وجميع البأساء والضراء التي يعانيتها المؤمنون، المؤمنون على راية الله وأمانته ودينه وشريعته. وهذا الانطلاق هو المؤهل لحياة الجنة في نهاية المطاف.. وهذا هو الطريق..

هذا هو الطريق كما يصفه الله للجماعة المسلمة الأولى، وللجماعة المسلمة في كل جيل. هذا هو الطريق: إيمان وجهاد.. ومحنة وابتلاء. وصبر وثبات.. وتوجه إلى الله وحده. ثم يجيء النصر. ثم يجيء النعيم..<sup>٤٦٤٣</sup>

#### دخول الجنة يحتاج لجهاد:

قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ﴾ (سورة آل عمران ١٤٢) ولا تحسبوا أنكم تدخلون الجنة قبل أن يختبركم الله تعالى ويمحصكم في الشدائد والجهاد ليرى صدق إيمانكم، ويرى من يستجيب لله، ويخلص في طاعته، وقتال أعدائه، ويصبر على مكاره الحروب<sup>٤٦٤٤</sup>.

فيه بيان آخر للحكمة من هذا الابتلاء الذي ابتلى الله به المؤمنين، في قتال الكافرين، وهو أن هذا الابتلاء هو الذي يكشف عن إيمان المؤمنين، وصبرهم على المكروه، واحتمالهم

<sup>٤٦٤٣</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٥٥)

<sup>٤٦٤٤</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٣٥)، بترقيم الشاملة آليا

الأذى في سبيل الله، وذلك هو الذي يميز الخبيث من الطيب، ويجعل لكل مكانه عند الله.. فالجنة للمجاهدين الصابرين.. والنار للمشركين المعاندين.<sup>٤٦٤٥</sup>

هذا استفهام إنكاري، أي: لا تظنوا، ولا يخطر ببالكم أن تدخلوا الجنة من دون مشقة واحتمال المكاره في سبيل الله وابتغاء مرضاته، فإن الجنة أعلى المطالب، وأفضل ما به يتنافس المتنافسون، وكلما عظم المطلوب عظمت وسيلته، والعمل الموصل إليه، فلا يوصل إلى الراحة إلا بترك الراحة، ولا يدرك النعيم إلا بترك النعيم، ولكن مكاره الدنيا التي تصيب العبد في سبيل الله عند توطين النفس لها، وتمرينها عليها ومعرفة ما تتول إليه، تنقلب عند أرباب البصائر منحاً يسرون بها، ولا يبالون بها، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.<sup>٤٦٤٦</sup>

أَمْ حَسِبْتُمْ يَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ، وَظَنَنْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، وَتَنَالُوا كَرَامَةَ رَبِّكُمْ، وَشَرَفَ الْمَنَازِلِ عِنْدَهُ؛ {وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ} [آل عمران: ١٤٢] يَقُولُ: وَلَمَّا يَتَّبِعَنَّ لِعِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ، الْمُجَاهِدُ مِنْكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، عَلَيَّ مَا أَمَرَهُ بِهِ، وَقَدْ بَيَّنْتُ مَعْنَى قَوْلِهِ: {وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ} [آل عمران: ١٤٢] وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بِأَدَلَّتِهِ فِيمَا مَضَى بِمَا أَغْنَى عَنْ إِعَادَتِهِ وَقَوْلِهِ: {وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ} [آل عمران: ١٤٢] يَعْني الصَّابِرِينَ عِنْدَ الْبَأْسِ عَلَيَّ مَا يَنَالُهُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ مِنْ جَرَحٍ وَأَلَمٍ وَمَكْرُوهٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ} [البقرة: ٢١٤] «وَتُصَيَّبُوا مِنْ ثَوَابِي الْكَرَامَةِ وَلَمْ أَخْتَبِرْكُمْ بِالشَّدَّةِ أَتَيْتِكُمْ بِالْمَكَارِهِ، حَتَّى أَعْلَمَ صِدْقَ ذَلِكَ مِنْكُمْ الْإِيْمَانَ بِي وَالصَّبْرَ عَلَيَّ مَا أَصَابَكُمْ فِيَّ»<sup>٤٦٤٧</sup>

إن صيغة السؤال الاستنكارية يقصد بها إلى التنبيه بشدة إلى خطأ هذا التصور: تصور أنه يكفي الإنسان أن يقوله كلمة باللسان: أسلمت وأنا على استعداد للموت. فيبلغ بهذه الكلمة أن يؤدي تكاليف الإيمان، وأن ينتهي إلى الجنة والرضوان! إنما هي التجربة

<sup>٤٦٤٥</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٢/ ٦٠٤)

<sup>٤٦٤٦</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٥٠)

<sup>٤٦٤٧</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٦/ ٩١)

الواقعية، والامتحان العملي. وإنما هو الجهاد وملاقاته البلاء، ثم الصبر على تكاليف الجهاد، وعلى معاناة البلاء.

وفي النص القرآني لفتة ذات مغزى: «وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ».. «وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ».. فلا يكفي أن يجاهد المؤمنون. إنما هو الصبر على تكاليف هذه الدعوة أيضاً. التكاليف المستمرة المتنوعة التي لا تقف عند الجهاد في الميدان. فرمما كان الجهاد في الميدان أخف تكاليف هذه الدعوة التي يطلب لها الصبر، ويختبر بها الإيمان. إنما هنالك المعاناة اليومية التي لا تنتهي: معاناة الاستقامة على أفق الإيمان. والاستقرار على مقتضياته في الشعور والسلوك، والصبر في أثناء ذلك على الضعف الإنساني: في النفس وفي الغير، ممن يتعامل معهم المؤمن في حياته اليومية. والصبر على الفترات التي يستعلي فيها الباطل وينتفش ويبدو كالمنتصر! والصبر على طول الطريق وبعد الشقة وكثرة العقبات. والصبر على وسوسة الراحة وهفوة النفس لها في زحمة الجهد والكرب والنضال. والصبر على أشياء كثيرة ليس الجهاد في الميدان إلا واحداً منها، في الطريق المحفوف بالمكاره. طريق الجنة التي لا تنال بالأمانى وبكلمات اللسان! <sup>٤٦٤٨</sup>

دخول الجنة يحتاج للتوكل على الله والجهاد في سبيله:

وقال تعالى: { أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ } (١٦) سورة التوبة  
أظننتم أن يترككم الله مهملين، لا يختبركم بأمرٍ تظهر فيكم الصادق من الكاذب، ليعلم الذين يجاهدون في سبيله، ويخلصون في جهادهم ونصحتهم، لله وللرسول وللمؤمنين، ويكون ظاهرهم كباطنهم، في الإخلاص لله وللرسول، وليس لهم بطانة من المشركين، ولا روابط مع المشركين، ولا يسرون إليهم بأسرار المسلمين وخططهم، والله محيط بكل شيءٍ علماً.

<sup>٤٦٤٨</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٧٨٤)



وقد مضت سنة الله أن التكليف الذي يشقّ على الأُنفس هو الذي يمحّص ما في القلوب، ويظهر السرائر، ويكشف مكنونات السرائر الخبيثة.<sup>٤٦٤٩</sup>

هو تنبيه للمؤمنين إلى أن الإيمان ليس مجرد عقيدة يعتقدونها المؤمن، في الله وكتبه ورسوله، ثم يعيش بهذه المعاني مضمرة في كيانه، كما تضر الحبة في باطن الأرض، لا يصيبها وابل أو طلّ، ولا يجرّكها شوق إلى كشف وجهها، ومصافحة أضواء الوجود.. وإنما الإيمان هو وصل هذه الحقائق بالحياة، وصوغها في صورة سلوك وأعمال، من عبادات ومعاملات، ومن جهاد في سبيل الله، وحماية لراية الإيمان أن تسقطها يد البغاة المعتدين، من أهل الشرك والضلال..

فللإيمان أعباؤه وتكاليفه، وفي الوفاء بهذه الأعباء وتلك التكاليف، تتحد مواقف المؤمنين، وتكون منازلهم ودرجاتهم. وقوله تعالى: «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا» استبعاد لهذا الشعور الذي يداخل بعض المؤمنين من أن يكون حسبهم من إيمانهم ما تنطوى عليه صدورهم من حقائقه.. وكلّما فإنهم مبتلون بما يكشف عن معدن هذا الإيمان الذي في قلوبهم.. وفي هذا يقول الله تعالى: «الْمُ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ» (١-٣: العنكبوت)..

ففى الإيمان شريعة، وفي الشريعة أوامر ونواه، والمؤمن مطالب بأن يمتثل الأوامر ويأتيها، ويتجنب النواهي ويجذر التلبس بها.. إن الإيمان عقيدة وعمل.. وإنه لا معتبر لعقيدة إذا لم يزرّها العمل، ويحقق المعاني المضمرة فيها.

وفي وقوله سبحانه: «وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ» ما يكشف عن تبعات المؤمنين. أي أحسبتم أيها المؤمنون أن تتركوا هكذا من غير ابتلاء واختبار، حتى يكون ذلك موضع علم واقع منكم، من جهاد في سبيل الله وابتلاء في أموالكم وأنفسكم.. بمعنى أنه لم يظهر منهم بعد هذا العمل، ولم يدخلوا في تلك التجربة، ويصبروا على ما يصيبهم منها.. أما علم الله سبحانه وتعالى فهو علم شامل لكل ما وقع وما لم يقع.. فالمراد بعلم

<sup>٤٦٤٩</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٥٢)، بترقيم الشاملة آليا

الله هنا، هو علمه الواقع على حال المؤمنين في هذا الوقت الذي يخاطبون فيه بهذا الخطاب.

وفي قوله تعالى: «وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ».. إشارة إلى أن علم الله وإن كان محيطا بكل شيء، قبل أن يقع.. من المكلفين» إلا أن المكلفين لا يجاسبون على ما يقع منهم إلا بعد أن يقع.. وبهذا يجاسب المكلف على ما وقع منه فعلا، وصار علما واقعا له، بعد أن كان في علم الله..<sup>٤٦٥٠</sup>

يقول تعالى لعباده المؤمنين بعد ما أمرهم بالجهاد: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا} من دون ابتلاء وامتحان، وأمر بما يبين به الصادق والكاذب. {وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ} أي: علما يظهر مما في القوة إلى الخارج، ليترتب عليه الثواب والعقاب، فيعلم الذين يجاهدون في سبيله: لإعلاء كلمته {وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ} أي: وليا من الكافرين، بل يتخذون الله ورسوله والمؤمنين أولياء.

فشرع الله الجهاد ليحصل به هذا المقصود الأعظم، وهو أن يتميز الصادقون الذين لا يتحيزون إلا لدين الله، من الكاذبين الذين يزعمون الإيمان وهم يتخذون الولائج والأولياء من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين. {وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} أي: يعلم ما يصير منكم ويصدر، فيبتليكم بما يظهر به حقيقة ما أنتم عليه، ويمجازيكم على أعمالكم خيرها وشرها.<sup>٤٦٥١</sup>

إن بروز قوة الإسلام وتقريرها ليستهوي قلوبا كثيرة تصد عن الإسلام الضعيف، أو الإسلام المجهول القوة والنفوذ. وإن الدعوة إلى الإسلام لتختصر نصف الطريق حين تكون الجماعة المسلمة بادية القوة، مرهوبة الجانب، عزيزة الجانب.

على أن الله سبحانه وهو يربي الجماعة المسلمة بالمنهج القرآني الفريد لم يكن يعدها وهي في مكة قلة قليلة مستضعفة مطاردة، إلا وعدا واحدا: هو الجنة. ولم يكن يأمرها إلا أمرا واحدا: هو الصبر.. فلما أن صبرت وطلبت الجنة وحدها دون الغلب، آتاها الله النصر

<sup>٤٦٥٠</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٥ / ٧١٤)

<sup>٤٦٥١</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٣١)

وجعل يجرضها عليه ويشفي صدورها به. ذلك أن الغلب والنصر عندئذ لم يكن لها ولكن لدينه وكلمته. وإن هي إلا ستار لقدرته..

ثم إنه لم يكن بد أن يجاهد المسلمون المشركين كافة، وأن تنبذ عهود المشركين كافة وأن يقف المسلمون إزاءهم صفا.. لم يكن بد من ذلك لكشف النوايا والخبايا، وإزالة الأستار التي يقف خلفها من لم يتجرد للعقيدة، والأعدار التي يحتج بها من يتعاملون مع المشركين للكسب، ومن يوادونهم لأصرة من قربي أو مصلحة.. لم يكن بد من إزالة هذه الأستار والمعاذير، وإعلان المفاصلة للجميع، لينكشف الذين يحبثون في قلوبهم خبيثة، ويتخذون من دون الله ورسوله والمؤمنين وليجة، يلجئون منها إلى مصالحهم وروابطهم مع المشركين، في ظل العلاقات غير المتميزة أو الواضحة بين المعسكرات المختلفة: «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً، وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ».

لقد كان في المجتمع المسلم - كما هو الحال عادة - فئة تجيد المداورة، وتنفذ من الأسوار. وتتقن استخدام الأعدار. وتدور من خلف الجماعة، وتتصل بخصومها استجلابا للمصلحة ولو على حساب الجماعة، مرتكنة إلى ميوعة العلاقات ووجود ثغرات في المفاصلة بين المعسكرات. فإذا وضحت المفاصلة وأعلنت قطعت الطريق على تلك الفئة، وكشفت المداخل والمسارب للأنظار.

وإنه لمن مصلحة الجماعة، ومن مصلحة العقيدة، أن تهتك الأستار وتكشف الولايتج، وتعرف المداخل، فيمتاز المكافحون المخلصون، ويكشف المداورون الملتوون، ويعرف الناس كلا الفريقين على حقيقته، وإن كان الله يعلمهم من قبل: «وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ»..

ولكنه سبحانه يحاسب الناس على ما يتكشف من حقيقتهم بفعلهم وسلوكهم. وكذلك جرت سنته بالابتلاء لينكشف الخبيء وتميز الصفوف، وتمحص القلوب. ولا يكون ذلك كما يكون بالشدائد والتكاليف والحن والابتلاءات.<sup>٤٦٥٢</sup>

<sup>٤٦٥٢</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢١٨٩)

الابتلاء بأشياء خمسة:

قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ  
وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ  
رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ  
(١٥٧) { [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧]

يُخَبِّرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُ سَيَبْلُوهُمْ وَيَخْتَبِرُهُمْ بِقَلِيلٍ (بِشَيْءٍ) مِّنَ الْخَوْفِ  
وَالْجُوعِ، وَبِذَهَابِ بَعْضِ الْمَالِ، وَبِمَوْتِ بَعْضِ الْأَصْحَابِ وَالْأَقْرَابِ وَالْأَحْبَابِ، وَبِنَقْصِ  
غَلَالِ الْمَزَارِعِ... فَمَنْ صَبَرَ عَلَى قَضَاءِ اللَّهِ وَحُكْمِهِ أَتَابَهُ، وَمَنْ قَنَطَ وَلَجَّ أَحَلَّ بِهِ  
عِقَابَهُ. وَيُبَشِّرُ اللَّهُ الصَّابِرِينَ بِحُسْنِ الْعَاقِبَةِ فِي أُمُورِهِمْ  
أَمَّا الصَّابِرُونَ الَّذِينَ حَصَّهْمُ اللَّهُ بِالْبُشْرَى فَهُمْ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِأَنَّ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ مِنَ  
اللَّهِ، وَإِذَا نَزَلَتْ بِهِمْ مُصِيبَةٌ صَبَرُوا، وَتَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِمْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، أَيَّ إِنَّهُمْ  
عَبِيدُ اللَّهِ وَمُلْكُهُ، وَإِنَّهُمْ رَاجِعُونَ إِلَيْهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ. يُشْنِي اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ عَلَى هَؤُلَاءِ  
الصَّابِرِينَ، وَيُخَبِّرُ بِأَنَّهُمْ فِي رَحْمَتِهِ، وَأَنَّهُمْ يَجِدُونَ أَثَرَهَا فِي بَرْدِ قُلُوبِهِمْ عِنْدَ نُزُولِ  
الْمُصِيبَةِ، وَأَنَّهُمْ هُمُ الْمُهْتَدُونَ إِلَى طَرِيقِ الْخَيْرِ، وَإِلَى الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَأَنَّهُمْ اسْتَسَلَّمُوا لِقَضَاءِ  
اللَّهِ فَلَمْ يَسْتَحْوِذِ الْجَزَعُ عَلَيْهِمْ. ٤٦٥٣.

الناس جميعا مبتلون في هذه الحياة- سواء أكانوا أفرادا أو جماعات أو أمما- بشيء من  
الخوف والجوع- يختلف قلة وكثرة- وينقص في الأموال والأنفس والثمرات.. فليس أحد  
في هذه الدنيا بئامن أبدا من أن تنزل به هذه النوازل، متفرقة أو مجتمعة..

والجزع في هذه المواطن هو الذي يتقل المصيبة، ويولد منها مصائب، فيضاعف معها  
البلاء، ويعظم الألم، ويطبق اليأس، ويغلق كل باب للأمل والرجاء!.

أما الذي يلقي أحداث الحياة ومصائبها بالصبر، ويواجهها بالتسليم والرضا، عن يقين  
وإيمان بأن ما وقع إنما هو بقضاء الله وقدره- فإن ذلك يهون عليه من وقع المصائب وإن

٤٦٥٣ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٦٢)، بترقيم الشاملة آليا

عظمت، ويمدّه بمعين عظيم من الصبر والاحتمال، ويفتح له بابا واسعا من الأمل والرجاء فيما هو خير عند الله وأبقى:

«وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» فحين يذكر المؤمن أنه- ذاتا ومالا وأهلا وولدا- ملك لله، لا يملك مثقال ذرة مما في ملك الله، وأن مصائر الأمور كلها إلى الله، ومردّها جميعا إليه- حين يذكر المؤمن هذا لا يأسى على فائت، ولا يجزن على مفقود، وتلك هي أولى بشریات المؤمنین فی هذه الدنيا، لا يتزل الحزن ساحتهم، ولا يرهق الهم والكرب قلوبهم: «أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ». ٤٦٥٤

أخبر تعالى أنه لا بد أن يتلي عباده بالحن، ليتبين الصادق من الكاذب، والجازع من الصابر، وهذه سنته تعالى في عباده؛ لأن السراء لو استمرت لأهل الإيمان، ولم يحصل معها محنة، لحصل الاختلاط الذي هو فساد، وحكمة الله تقتضي تمييز أهل الخير من أهل الشر. هذه فائدة الحن، لا إزالة ما مع المؤمنين من الإيمان، ولا ردهم عن دينهم، فما كان الله ليضيع إيمان المؤمنين، فأخبر في هذه الآية أنه سيتلي عباده {بِشْيءٍ مِنَ الْخَوْفِ} من الأعداء {وَالْجُوعِ} أي: بشيء يسير منهما؛ لأنه لو ابتلاهم بالخوف كله، أو الجوع، لهلكوا، والحن تمحص لا تهلك.

{وَتَقْصِ مِنَ الْأَمْوَالِ} وهذا يشمل جميع النقص المعتري للأموال من جوائح سماوية، وغرق، وضياع، وأخذ الظلمة للأموال من الملوك الظلمة، وقطاع الطريق وغير ذلك.

{وَالْأَنْفُسِ} أي: ذهاب الأحباب من الأولاد، والأقارب، والأصحاب، ومن أنواع الأمراض في بدن العبد، أو بدن من يحبه، {وَالثَّمَرَاتِ} أي: الحبوب، وثمار النخيل، والأشجار كلها، والخضر ببرد، أو برد، أو حرق، أو آفة سماوية، من جراد ونحوه.

فهذه الأمور، لا بد أن تقع، لأن العليم الخبير، أخبر بها، فوقعت كما أخبر، فإذا وقعت انقسم الناس قسمين: جازعين وصابرين، فالجازع، حصلت له المصيبتان، فوات الحبوب، وهو وجود

٤٦٥٤ - التفسير القرآني للقرآن (١/ ١٧٦)

هذه المصيبة، وفوات ما هو أعظم منها، وهو الأجر بامتثال أمر الله بالصبر، ففاز بالخسارة والحرمان، ونقص ما معه من الإيمان، وفاته الصبر والرضا والشكران، وحصل [له] السخط الدال على شدة النقصان.

وأما من وفقه الله للصبر عند وجود هذه المصائب، فحبس نفسه عن التسخط، قولاً وفعلاً واحتسب أجرها عند الله، وعلم أن ما يدركه من الأجر بصبره أعظم من المصيبة التي حصلت له، بل المصيبة تكون نعمة في حقه، لأنها صارت طريقاً لحصول ما هو خير له وأنفع منها، فقد امتثل أمر الله، وفاز بالثواب، فلماذا قال تعالى: {وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ} أي: بشرهم بأنهم يوفون أجرهم بغير حساب.

فالصابرين، هم الذين فازوا بالبشارة العظيمة، والمنحة الجسيمة، ثم وصفهم بقوله: {الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ} وهي كل ما يؤلم القلب أو البدن أو كليهما مما تقدم ذكره. {قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ} أي: مملوكون لله، مدبرون تحت أمره وتصريفه، فليس لنا من أنفسنا وأموالنا شيء، فإذا ابتلانا بشيء منها، فقد تصرف أرحم الراحمين، بمماليكهم وأموالهم، فلا اعتراض عليه، بل من كمال عبودية العبد، علمه، بأن وقوع البلية من المالك الحكيم، الذي أرحم بعبد من نفسه، فيوجب له ذلك، الرضا عن الله، والشكر له على تدييره، لما هو خير لعبده، وإن لم يشعر بذلك، ومع أننا مملوكون لله، فإننا إليه راجعون يوم المعاد، فمجاز كل عامل بعمله، فإن صبرنا واحتسبنا وجدنا أجرنا موفوراً عنده، وإن جزعنا وسخطنا، لم يكن حظنا إلا السخط وفوات الأجر، فكون العبد لله، وراجع إليه، من أقوى أسباب الصبر. {أُولَئِكَ} الموصوفون بالصبر المذكور {عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ} أي: ثناء وتنويه بحالهم {وَرَحْمَةٌ} عظيمة، ومن رحمته إياهم، أن وفقهم للصبر الذي ينالون به كمال الأجر، {وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ} الذين عرفوا الحق، وهو في هذا الموضع، علمهم بأنهم لله، وأنهم إليه راجعون، وعملوا به وهو هنا صبرهم لله.

ودلت هذه الآية، على أن من لم يصبر، فله ضد ما لهم، فحصل له الذم من الله، والعقوبة، والضلال والخسار، فما أعظم الفرق بين الفريقين وما أقل تعب الصابرين، وأعظم عناء الجازعين، فقد اشتملت هاتان الآيتان على توطين النفوس على

المصائب قبل وقوعها، لتخف وتسهل، إذا وقعت، وبيان ما تقابل به، إذا وقعت، وهو الصبر، وبيان ما يعين على الصبر، وما للصابر من الأجر، ويعلم حال غير الصابر، بضد حال الصابر. وأن هذا الابتلاء والامتحان، سنة الله التي قد خلقت، ولن تجد لسنة الله تبديلاً وبيان أنواع المصائب.<sup>٤٦٥٥</sup>

لا بد من تربية النفوس بالبلاء، ومن امتحان التصميم على معركة الحق بالمخاوف والشدائد، وبالجوع ونقص الأموال والأنفس والثمرات.. لا بد من هذا البلاء ليؤدي المؤمنون تكاليف العقيدة، كي تعز على نفوسهم بمقدار ما أدوا في سبيلها من تكاليف. والعقائد الرخيصة التي لا يؤدي أصحابها تكاليفها لا يعز عليهم التخلي عنها عند الصدمة الأولى. فالتكاليف هنا هي الثمن النفسي الذي الذي تعز به العقيدة في نفوس أهلها قبل أن تعز في نفوس الآخرين. وكلما تألموا في سبيلها، وكلما بذلوا من أجلها.. كانت أعز عليهم وكانوا أضن بها. كذلك لن يدرك الآخرون قيمتها إلا حين يرون ابتلاء أهلها بها وصبرهم على بلائها.. إنهم عندئذ سيقولون في أنفسهم: لو لم يكن ما عند هؤلاء من العقيدة خيراً مما يبتلون به وأكبر ما قبلوا هذا البلاء، ولا صبروا عليه.. وعندئذ ينقلب المعارضون للعقيدة باحثين عنها، مقدرين لها، مندفعين إليها.. وعندئذ يجيء نصر الله والفتح ويدخل الناس في دين الله أفواجا..

ولا بد من البلاء كذلك ليصلب عود أصحاب العقيدة ويقوى. فالشدائد تستجيش مكنون القوى ومدخور الطاقة وتفتح في القلب منافذ ومسارب ما كان ليعلمها المؤمن في نفسه إلا تحت مطارق الشدائد. والقيم والموازن والتصورات ما كانت لتصح وتدق وتستقيم إلا في جو الحنة التي تزيل الغيش عن العيون، والران عن القلوب.

وأهم من هذا كله، أو القاعدة لهذا كله.. الالتجاء إلى الله وحده حين تهتز الأسناد كلها، وتتوارى الأوهام وهي شتى، ويخلو القلب إلى الله وحده. لا يجد سندا إلا سنده. وفي هذه اللحظة فقط تنجلي الغشاوات، وتفتح البصيرة، وينجلي الأفق على مد البصر.. لا

---

<sup>٤٦٥٥</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧٦)

شيء إلا الله.. لا قوة إلا قوته.. لا حول إلا حوله.. لا إرادة إلا إرادته.. لا ملجأ إلا إليه.. وعندئذ تلتقي الروح بالحقيقة الواحدة التي يقوم عليها تصور صحيح..  
والنص القرآني هنا يصل بالنفس إلى هذه النقطة على الأفق: «وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ».. إنا لله.. كلنا.. كل ما فينا.. كل كيانتنا وذاتيتنا.. لله.. وإليه المرجع والمآب في كل أمر وفي كل مصير.. التسليم.. التسليم.. التسليم المطلق.. تسليم الالتجاء الأخير المنبثق من الالتقاء وجها لوجه بالحقيقة الوحيدة، وبالتصور الصحيح.. هؤلاء هم الصابرون.. الذين يبلغهم الرسول الكريم بالبشرى من المنعم الجليل.. وهؤلاء هم الذين يعلن المنعم الجليل مكافئهم عنده جزاء الصبر الجميل: «أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ».. صلوات من ربهم.. يرفعهم بها إلى المشاركة في نصيب نبيه الذي يصلي عليه هو وملائكته سبحانه.. وهو مقام كريم.. ورحمة.. وشهادة من الله بأنهم هم المهتدون.. وكل أمر من هذه هائل عظيم<sup>٤٦٦</sup>.

#### الابتلاء بالكفار والفجار والأذى الشديد منهم:

قال تعالى: { لَتَبْلُونَ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ }  
(١٨٦) سورة آل عمران

يسلّي الله تعالى رسوله ﷺ، ويقول له: إنّه وأصحابه سيلقون من الكفار أذى كثيراً في النفس والمال، كما لقوه منهم من أذى يوم أحد، وعلى المؤمنين أن يوطنوا أنفسهم عليه، إذ لا بدّ من أن يبتلي الله المؤمن في شيء من ماله، أو نفسه أو ولده أو أهله... وابتلاء المؤمن يكون على قدر دينه، فإن كان فيه صلابة في دينه زيد في بلائه. ونبّه الله تعالى رسوله الكريم والمؤمنين عند مقدمهم إلى المدينة (وقبل وقعة بدر) إلى أنّهم سيسمعون من اليهود ومن المشركين أذى كثيراً: من التّقوّل والإرجاف، ونقض العهود وبث

<sup>٤٦٦</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٥٧)



الشَّائِعَاتِ، ومحاولة الإيذاء... ويأمر الله نبيه والمؤمنين بالصَّبْر والعَفْو حتَّى يفرِّج الله، ولا يصبر على احتمال ذلك إلاَّ أولو العزم الأقوياء<sup>٤٦٥٧</sup>.

وإذ كانت الحياة الدنيا إلى زوال، وكان متاعها لعبا ولهوا وغرورا، وإذ كان متجه العقلاء فيها إلى دار خير منها، وإلى متاع أكرم وأهنأ من متاعها- وهى الدار الآخرة- إذ كان ذلك كذلك، فإن للدار الآخرة عملا، وللجزاء الحسن فيها ثمنا.. إنها ليست أماناً يتمناها الناس، ولكنها جهد، وبلاء، ومعاناة، فإذا أرادها المريدون وطلبها الطالبون، فليعملوا لها، وليؤدوا الثمن المطلوب للحصول على نعيمها، ورضوان الله فيها! وقد أرادها المؤمنون، وطلبوا ما عند الله للمؤمنين فيها.. وإذن فليعملوا لها، وليؤدوا مطلوبها منهم! إنه ابتلاء في الأموال والأنفس.. الأموال، يبذلونها في سبيل الله، والأنفس، يبيعونها ابتغاء مرضاة الله..

وإنه تعرّض للأذى في المشاعر والعواطف، بسماع الكلمات المنافقة، والأكاذيب الملفقة، من الذين كفروا وناقوا من أهل الكتاب، ومن الذين أشركوا وضلوا من قريش وأحلافها.. إنه أذى مادى في الأموال وفى الأنفس، وأذى روحى في الشعور والوجدان.. أذى يشتمل على المؤمن كله، فى ماديته ومعنوياته جميعا.

ونعم.. هو أذى بالغ، وألم شديد، وامتحان قاس مرير! ولكنّ الجزء الحسن أعظم وأشمل، وإنه لأكثر قدرا، وأثقل وزنا.. فى جانب الإحسان والرضوان..

والصبر والتقوى، هما الزاد العتيد الذي يتزود به المؤمنون لاجتياز هذا الامتحان القاسي، واحتمال آلامه وشدائده.. «وَإِنْ تَصَبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ».. فإن الأمر جدّ ليس بالهزل.<sup>٤٦٥٨</sup>

يخبر تعالى ويخاطب المؤمنين أنهم سيبتلون فى أمواهم من النفقات الواجبة والمستحبة، ومن التعريض لإتلافها فى سبيل الله، وفى أنفسهم من التكليف بأعباء التكليف الثقيلة على

<sup>٤٦٥٧</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٧٩)، بترقيم الشاملة آليا

<sup>٤٦٥٨</sup> - التفسير القرآنى للقرآن (٢/ ٦٦٥)

كثير من الناس، كالجهاد في سبيل الله، والتعرض فيه للتعب والقتل والأسر والجراح، وكالأمراض التي تصيبه في نفسه، أو فيمن يجب.

{ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم، ومن الذين أشركوا أذى كثيرا} من الطعن فيكم، وفي دينكم وكتابكم ورسولكم.

وفي إخباره لعباده المؤمنين بذلك، عدة فوائد:

منها: أن حكمته تعالى تقتضي ذلك، لتمييز المؤمن الصادق من غيره.

ومنها: أنه تعالى يقدر عليهم هذه الأمور، لما يريد بهم من الخير ليعلي درجاتهم، ويكفر من سيئاتهم، ويزداد بذلك إيمانهم، ويتم به إيقانهم، فإنه إذا أحرهم بذلك ووقع كما أحرير قالوا هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، وما زادهم إلا إيمانا وتسليما.

ومنها: أنه أحرهم بذلك لتتوطن نفوسهم على وقوع ذلك، والصبر عليه إذا وقع؛ لأنهم قد استعدوا لوقوعه، فيهون عليهم حمله، وتخف عليهم مؤنته، ويلجأون إلى الصبر والتقوى، ولهذا قال: {وإن تصبروا وتتقوا} أي: إن تصبروا على ما نالكم في أموالكم وأنفسكم، من الابتلاء والامتحان وعلى أذية الظالمين، وتتقوا الله في ذلك الصبر بأن تنووا به وجه الله والتقرب إليه، ولم تتعدوا في صبركم الحد الشرعي من الصبر في موضع لا يحل لكم فيه الاحتمال، بل وظيفتكم فيه الانتقام من أعداء الله.

{فإن ذلك من عزم الأمور} أي: من الأمور التي يعزم عليها، وينافس فيها، ولا يوفق لها إلا أهل العزائم والهمم العالية كما قال تعالى: {وما يلقاها إلا الذين صبروا، وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم}.<sup>٤٦٥٩</sup>

لَتُخْتَبِرُنَّ بِالْمَصَائِبِ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ، يَعْنِي: وَبِهَلَاكِ الْأَقْرَبَاءِ وَالْعَشَائِرِ مِنْ أَهْلِ نُصْرَتِكُمْ وَمِلَّتِكُمْ {وَلتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [آل عمران: ١٨٦] يَعْنِي: مِنَ الْيَهُودِ وَقَوْلِهِمْ {إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ} [آل عمران: ١٨١] وَقَوْلِهِمْ {يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ} [المائدة: ٦٤] وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ افْتِرَائِهِمْ عَلَى اللَّهِ {وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا} [البقرة: ٩٦] يَعْنِي النَّصَارَى، {أَذَى كَثِيرًا} [آل عمران: ١٨٦] وَالْأَذَى مِنَ الْيَهُودِ مَا

<sup>٤٦٥٩</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٦٠)

ذَكَرْنَا، وَمِنَ النَّصَارَى قَوْلُهُمْ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ كُفْرِهِمْ بِاللَّهِ {وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا} [آل عمران: ١٢٠] يَقُولُ: وَإِنْ تَصَبَّرُوا لِلأَمْرِ الَّذِي أَمَرَكُم بِهِ فِيهِمْ وَفِي غَيْرِهِمْ مِنْ طَاعَتِهِ وَتَتَّقُوا، يَقُولُ: وَتَتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكُم وَنَهَاكُم، فَتَعْمَلُوا فِي ذَلِكَ بِطَاعَتِهِ. {فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [آل عمران: ١٨٦] يَقُولُ: فَإِنَّ ذَلِكَ الصَّبْرَ وَالتَّقْوَى مِمَّا عَزَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَمَرَكُم بِهِ. وَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ نَزَلَ فِي فَنَحَاصِ الْيَهُودِيِّ سَيِّدِ بَنِي قَيْنِقَاعَ

قَالَ عِكْرِمَةُ فِي قَوْلِهِ: {لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَتَلْتَمِعُنَّ مِنَ الَّذِينَ آوَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا} [آل عمران: ١٨٦] قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ فِي النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي أَبِي بَكْرٍ رَضْوَانَ اللَّهَ عَلَيْهِ، وَفِي فَنَحَاصِ الْيَهُودِيِّ سَيِّدِ بَنِي قَيْنِقَاعَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى فَنَحَاصِ يَسْتَمِدُّهُ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ بَكْتَابٍ، وَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «لَا تَفْتَاتَنَّ عَلَيَّ بِشَيْءٍ حَتَّى تَرْجِعَ» فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ مُتَوَشِّحٌ بِالسُّيْفِ، فَأَعْطَاهُ الْكِتَابَ، فَلَمَّا قَرَأَهُ قَالَ: قَدْ أَحْتَاجُ رَبُّكُمْ أَنْ نُمِدَّهُ، فَهَمَّ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَضْرِبَهُ بِالسُّيْفِ، ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَفْتَاتَنَّ عَلَيَّ بِشَيْءٍ حَتَّى تَرْجِعَ» فَكَفَّ؛ وَنَزَلَتْ: {وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ} [آل عمران: ١٨٠] وَمَا بَيْنَ الْآيَتَيْنِ إِلَى قَوْلِهِ: {لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ} [آل عمران: ١٨٦] نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتُ فِي بَنِي قَيْنِقَاعَ، إِلَى قَوْلِهِ: {فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَ رَسُولٌ مِنْ قَبْلِكَ} [آل عمران: ١٨٤] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: يُعَزِّي نَبِيَّهُ ﷺ، قَالَ: {لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ} [آل عمران: ١٨٦] قَالَ: أَعْلَمَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ سَيَتَلِيهِمْ فَيَنْظُرُ كَيْفَ صَبَرَهُمْ عَلَى دِينِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: {وَلْتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ آوَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ} [آل عمران: ١٨٦] يَعْنِي: الْيَهُودَ وَالتَّصَارِي، {وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا} [آل عمران: ١٨٦] فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسْمَعُونَ مِنَ الْيَهُودِ قَوْلَهُمْ: عَزِيرُ ابْنِ اللَّهِ، وَمَنْ التَّصَارِي: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَنْصِبُونَ لَهُمُ الْحَرْبَ، وَيَسْمَعُونَ إِشْرَاكَهُمْ، فَقَالَ اللَّهُ: {وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [آل عمران: ١٨٦] يَقُولُ: «مِنَ الْقُوَّةِ مِمَّا عَزَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَمَرَكُم بِهِ» وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ نَزَلَتْ فِي كَعْبِ بْنِ

الْأَشْرَفِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَيَتَسَبَّبُ بِنِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَنِ الزُّهْرِيِّ، فِي قَوْلِهِ: {وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَنْ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذَى كَثِيرًا} [آل عمران: ١٨٦] قَالَ: "هُوَ كَعَبُ بْنُ الْأَشْرَفِ، وَكَانَ يُحَرِّضُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي شَعْرِهِ، وَيَهْجُو النَّبِيَّ ﷺ، فَيَنْطَلِقُ إِلَيْهِ خَمْسَةَ نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِيهِمْ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَرَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عَبْسٍ، فَأَتَوْهُ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ قَوْمِهِ بِالْعَوَالِي؛ فَلَمَّا رَأَاهُمْ ذَعَرَ مِنْهُمْ، فَأَنْكَرَ شَأْنَهُمْ، وَقَالُوا: جِئْنَاكَ لِحَاجَةٍ، قَالَ: فَلْيَدْنُ إِلَيَّ بَعْضُكُمْ، فَلْيُحَدِّثْنِي بِحَاجَتِهِ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: جِئْنَاكَ لِتَبِيعَكَ أَذْرَاعًا عِنْدَنَا لِنَسْتَنْفِقَ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَنْ فَعَلْتُمْ لَقَدْ جُهِدْتُمْ مِنْذُ نَزَلَ بِكُمْ هَذَا الرَّجُلُ فَوَاعَدُوهُ أَنْ يَأْتُوهُ عِشَاءً حِينَ هَدَأَ عَنْهُمْ النَّاسُ، فَأَتَوْهُ، فَنَادَوْهُ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: مَا طَرَقَكَ هَؤُلَاءِ سَاعَتَهُمْ هَذِهِ لِشَيْءٍ مِمَّا تُحِبُّ، قَالَ: إِنَّهُمْ حَدَّثُونِي بِحَدِيثِهِمْ وَشَأْنِهِمْ "

عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَكَلَّمَهُمْ، فَقَالَ: «أَتُرْهِنُونِي أَبْنَاءَكُمْ؟ وَأَرَادُوا أَنْ يَبِيعَهُمْ تَمْرًا» قَالَ: فَقَالُوا إِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ نُعَيِّرَ أَبْنَاؤُنَا فَيُقَالُ هَذَا رَهِينَةً وَسَقِ، وَهَذَا رَهِينَةً وَسَقَيْنَ، فَقَالَ: «أَتُرْهِنُونِي نِسَاءَكُمْ؟» قَالُوا: أَنْتَ أَجْمَلُ النَّاسِ، وَلَا نَأْمَنُكَ، وَأَيُّ امْرَأَةٍ تَمْتَنِعُ مِنْكَ لِحِمَالِكَ؟ وَلَكِنَّا نُرْهِنُكَ سِلَاحَنَا، فَقَدْ عَلِمْتَ حَاجَتَنَا إِلَى السِّلَاحِ الْيَوْمَ، فَقَالَ: «إِنِّي نَسِيتُكُمْ، وَاحْتَمَلُوا مَا شِئْتُمْ» قَالُوا: فَانزِلْ إِلَيْنَا نَأْخُذْ عَلَيْكَ، وَتَأْخُذْ عَلَيْنَا، فَذَهَبَ يَنْزِلُ، فَتَعَلَّقَتْ بِهِ امْرَأَتُهُ وَقَالَتْ: أَرْسِلْ إِلَيَّ أَمْثَالَهُمْ مِنْ قَوْمِكَ يَكُونُوا مَعَكَ، قَالَ: «لَوْ وَجَدَنِي هَؤُلَاءِ نَائِمًا مَا أَيقَظُونِي» قَالَتْ: فَكَلَّمَهُمْ مِنْ فَوْقِ الْبَيْتِ، فَأَبَى عَلَيْهَا، فَانزَلَ إِلَيْهِمْ يَفُوحُ رِيحُهُ، قَالُوا: مَا هَذِهِ الرِّيحُ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: «هَذَا عَطْرُ أُمِّ فُلَانِ امْرَأَتِي» فَدَنَا إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ يَشُمُّ رَائِحَتَهُ، ثُمَّ اعْتَنَقَهُ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلُوا عَدُوَّ اللَّهِ، فَطَعَنَهُ أَبُو عَبْسٍ فِي خَاصِرَتِهِ، وَعَلَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بِالسَّيْفِ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ رَجَعُوا. فَأَصْبَحَتِ الْيَهُودُ مُدْعُورِينَ، فَجَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: قَتَلْنَا سَيِّدَنَا غِيْلَةً، فَذَكَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ صَنِيعَهُ، وَمَا كَانَ يَحْضُرُ عَلَيْهِمْ، وَيُحَرِّضُ فِي قِتَالِهِمْ، وَيُؤْذِيهِمْ، ثُمَّ دَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَيَبِينَهُمْ صَلْحًا، فَقَالَ: فَكَانَ ذَلِكَ الْكِتَابُ مَعَ عَلِيِّ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِ <sup>٤٦٦٠</sup>

إنها سنة العقائد والدعوات. لا بد من بلاء، ولا بد من أذى في الأموال والأنفس، ولا بد من صبر ومقاومة واعتزام. إنه الطريق إلى الجنة. وقد حفت الجنة بالمكاره. بينما حفت النار بالشهوات.

ثم إنه هو الطريق الذي لا طريق غيره، لإنشاء الجماعة التي تحمل هذه الدعوة، وتنهض بتكاليفها. طريق التربية لهذه الجماعة وإخراج مكنوناتها من الخير والقوة والاحتمال. وهو طريق المزاولة العملية للتكاليف والمعرفة الواقعية لحقيقة الناس وحقيقة الحياة. ذلك ليثبت على هذه الدعوة أصلب أصحابها عوداً. فهؤلاء هم الذين يصلحون لحملها إذن والصبر عليها.. فهم عليها مؤتمنون.

وذلك لكي تعز هذه الدعوة عليهم وتغلو، بقدر ما يصيبهم في سبيلها من عنت وبلاء، وبقدر ما يضحون في سبيلها من عزيز وغال. فلا يفرطوا فيها بعد ذلك، مهما تكن الأحوال.

وذلك لكي يصلب عود الدعوة والدعاة. فالمقاومة هي التي تستثير القوى الكامنة، وتنميها وتجمعها وتوجهها.

والدعوة الجديدة في حاجة إلى استشارة هذه القوى، لتتأصل جذورها وتعمق وتتصل بالتربة الخصبة الغنية في أعماق الفطرة..

وذلك لكي يعرف أصحاب الدعوة حقيقتهم هم أنفسهم وهم يزاولون الحياة والجهاد مزاولة عملية واقعية. ويعرفوا حقيقة النفس البشرية وخباياها. وحقيقة الجماعات والمجتمعات. وهم يرون كيف تصطرع مبادئ دعوتهم، مع الشهوات في أنفسهم وفي أنفس الناس. ويعرفون مداخل الشيطان إلى هذه النفوس، ومزالق الطريق، ومسارب الضلال! ثم.. لكي يشعر المعارضون لها في النهاية أنه لا بد فيها من خير، ولا بد فيها من سر، يجعل أصحابها يلاقون في سبيلها ما يلاقون وهم صامدون.. فعندئذ قد ينقلب المعارضون لها إليها.. أفواجا.. في نهاية المطاف! إنها سنة الدعوات. وما يصبر على ما فيها من مشقة ويحافظ في ثنايا الصراع المرير على تقوى الله، فلا يشط فيعتدي وهو يرد الاعتداء ولا

يأس من رحمة الله ويقطع أمله في نصره وهو يعاني الشدائد.. ما يصبر على ذلك كله إلا أولو العزم الأقوياء:

«وَإِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ».. وهكذا علمت الجماعة المسلمة في المدينة ما ينتظرها من تضحيات وآلام. وما ينتظرها من أذى وبلاء في الأنفس والأموال. من أهل الكتاب من حولها. ومن المشركين أعدائها.. ولكنها سارت في الطريق. لم تتخاذل، ولم تتراجع، ولم تنكص على أعقابها.. لقد كانت تستيقن أن كل نفس ذائقة الموت. وأن توفية الأجور يوم القيامة. وأنه من زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز. وأن الحياة الدنيا ما هي إلا متاع الغرور.. على هذه الأرض الصلبة المكشوفة كانت تقف وفي هذا الطريق القاصد الواصل كانت تخطو.. والأرض الصلبة المكشوفة باقية لأصحاب هذه الدعوة في كل زمان. والطريق القاصد الواصل مفتوح يراه كل إنسان. وأعداء هذه الدعوة هم أعداؤها، تتوالى القرون والأجيال وهم ماضون في الكيد لها من وراء القرون والأجيال.. والقرآن هو القرآن..

وتختلف وسائل الابتلاء والفتنة باختلاف الزمان وتختلف وسائل الدعاية ضد الجماعة المسلمة، ووسائل إيذائها في سمعتها وفي مقوماتها وفي أعراضها وفي أهدافها وأغراضها.. ولكن القاعدة واحدة: «لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا»! ولقد حفلت السورة بصور من مكائد أهل الكتاب والمشركين وصور من دعايتهم للبلية والتشكيك.

أحيانا في أصول الدعوة وحقيقتها، وأحيانا في أصحابها وقيادتها. وهذه الصور تتجدد مع الزمان. وتتنوع بابتداع وسائل الدعاية الجديدة، وتوجه كلها إلى الإسلام في أصوله الاعتقادية، وإلى الجماعة المسلمة والقيادة الإسلامية. فلا تخرج على هذه القاعدة التي كشف الله عنها للجماعة المسلمة الأولى، وهو يكشف لها عن طبيعة الطريق، وطبيعة الأعداء الراصدين لها في الطريق..

ويبقى هذا التوجيه القرآني رصيда للجماعة المسلمة كلما همت أن تتحرك بهذه العقيدة، وأن تحاول تحقيق منهج الله في الأرض فتجمعت عليها وسائل الكيد

والفتنة، ووسائل الدعاية الحديثة، لتشويه أهدافها، وتمزيق أوصالها.. يبقى هذا التوجيه القرآني حاضرا يجلو لأبصارها طبيعة هذه الدعوة، وطبيعة طريقها. وطبيعة أعدائها الراصدين لها في الطريق. ويث في قلبها الطمأنينة لكل ما تلقاه من وعد الله ذاك فتعرف حين تناوشها الذئاب بالأذى، وحين تعوي حولها بالدعاية، وحين يصيبها الابتلاء والفتنة.. أنها سائرة في الطريق، وأنها ترى معالم الطريق! ومن ثم تستبشر بالابتلاء والأذى والفتنة والادعاء الباطل عليها وإسماعها ما يكره وما يؤذي.. تستبشر بهذا كله، لأنها تستيقن منه أنها ماضية في الطريق التي وصفها الله لها من قبل. وتستيقن أن الصبر والتقوى هما زاد الطريق. ويبطل عندها الكيد والبلبله ويصغر عندها الابتلاء والأذى وتمضي في طريقها الموعود، إلى الأمل المنشود.. في صبر وفي تقوى.. وفي عزم أكيد..<sup>٤٦٦١</sup>

### الابتلاء لكشف حقيقة الصادق من المنافق:

وقال تعالى: { أَحْسَبِ النَّاسُ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (٢) } ولقد فتننا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين { (٣) سورة العنكبوت هل ظنّ النَّاسُ أَنْ تُتْرَكَهُمْ وَشَأْنُهُمْ مَجْرَدَ نَطْقِهِمْ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَقَوْلُهُمْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، دُونَ أَنْ يُبْتَلِيَهُمُ اللَّهُ، وَيُخْتَبِرَ صِدْقَ إِيمَانِهِمْ: بِالْهَجْرَةِ، وَالتَّكْلِيفِ الدِّيْنِيَّةِ الْأُخْرَى، وَالْجِهَادِ، وَالْمَصَائِبِ؟ كَلَّا، فَإِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يُبْتَلِيَ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ، بِمَجَسَبِ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ إِيمَانٍ..

ولقد امتحن الله المؤمنين السالفين، وعرضهم للفتنة والاختبار، وغايته سبحانه وتعالى من هذا الابتلاء والاختبار هي أن يمحصهم فيعلم الذين صدقوا في دعوى الإيمان، ممن هم كاذبون في دعواهم، وليجازي كلاً بما يستحقه<sup>٤٦٦٢</sup>.

في هذه الآيات التي بدئت بها السورة، تقرير لما ختمت به سورة «القصص» قبلها، وهو أن الإيمان بالله، ليس مجرد كلمة ينطق بها اللسان، وإنما هو عقيدة تسكن القلب، وعمل

<sup>٤٦٦١</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٨٥٦)

<sup>٤٦٦٢</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٢٢٤، بترقيم الشاملة آليا)

تقوم به الجوارح، وجهاد شاق متصل.. وبهذا يكون للإيمان وزنه واعتباره، ويكون للمؤمنين شأنهم ومقامهم..

فالمؤمنون، الذين لقيتهم هذه الآيات في أول الدعوة الإسلامية - كانوا في وجه محنة قاسية، حيث انخلعوا عن أهلهم، وانزلوا عن مجتمعهم، وكانوا قلة قليلة في مواجهة عاصفة عاتية، تسوق إليهم البلاء بغير حساب، حتى هاجروا من ديارهم، وخرجوا من أموالهم.. فلما اجتمع لهم في موطنهم الجديد، شيء من القوة، وأذن الله لهم في القتال - كان أول لقاء لهم، مع آبائهم، وأبنائهم، وإخوتهم، فعملت سيوفهم في رقاب المشركين من أهلهم وذوى رحمهم، فما نكل أحد منهم عن أن يضرب بسيفه من كان - قبل الإسلام - يفتديه بنفسه، ويلقى الموت دونه.. وقد حدث التاريخ أن أبا بكر لقي ابنه في معركة بدر، وقد عرفه ابنه ولم يعرفه.. فلما كان بعد زمن، ودخل ابنه في الإسلام، قال لأبيه: لقد عرضت لي يوم بدر، فأعرضت عنك، فقال له أبو بكر، لو عرضت لي يومئذ، وأمكنتني الله منك، لما رددت سيفي عنك!! ولا شك أن هذه كانت تجربة ثقيلة على نفوس المؤمنين، وقد احتملوها صابرين، وكانت آيات الله تتنزل عليهم، فتبعث في نفوسهم المضطربة، سكننا، وتسوق إلى قلوبهم الملتهبة، بردا وسلاما.

ونجد في قوله تعالى: «أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ» تصحيحا لما يقع في بعض النفوس المؤمنة من انزعاج أو استئثار لهذا العبء الذي حملوه من الإيمان بالله.. كما نجد في الآية والآيات التي بعدها إجابات قاطعة على تلك التساؤلات التي كانت تتردد في الخواطر: لم يكون الإيمان هكذا غالى الثمن، باهظ التكليف؟ ولم يحملنا إيماننا بالله على هذا المركب الوعر؟ ألسنا على الهدى، وعلى الصراط المستقيم؟ وهل هذا الطريق هكذا وعر المسالك، مزدحم العقبات؟

ونعم.. إن الإيمان هكذا غالى الثمن، باهظ التكليف، وإن طريقه وعر المسالك جمّ العقبات!! إنه الطريق إلى الجنة، وإن طريق الجنة محفوف بالمكاره! وإن هذا البلاء الذي يلقاه المؤمن على طريق إيمانه، هو ابتلاء له، وتمحيص لما عنده من صبر ومصابرة.. وهل يصفى الذهب من الغشاء الذي علق به، إلا إذا صهر بالنار؟ «وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ



المُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبَلَّوْا أَخْبَارَكُمْ» (٣١: محمد). «ما كانَ اللهُ لِيَدْرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ» (١٧٩: آل عمران).

وهل انكشف وجه النفاق، وعرف المنافقون إلا في بوتقة الابتلاء، وفي مقام التضحية والبدل؟

إن الناس جميعاً على سواء في حال الأمن والعافية.. فإذا كانت المحن والشدائد، فهم أمحاط وأشكال، وهم معادن مختلفة، بين غث وThin! والاستفهام في الآية الكريمة، للإلنكار، والنفي.. أي ليس الأمر على ما يظن الناس وما يقدررون، من أنهم إذا قالوا آمنا كانوا مؤمنين.. كلاً، إن ذلك لا يكون حتى يفتنوا، وحتى يبتلوا.. وعندئذ ينكشف ما عندهم من إيمان..

قوله تعالى: «وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ» هكذا حكم الله في عباده.. فكما امتحن الله المؤمنين في الأمم السابقة، يمتحن سبحانه الذين أسلموا، بما يفتنهم، في دينهم مما يلقيهم من شدائد ومحن..

فمن كان صادق الإيمان، سليم العقيدة، خالص النية، أمسك إيمانه في قلبه، وثبت عليه، ومن كان على غير تلك الصفة انخلع عن دينه، وألقى به لأول مرة تمسه من بلاء، وباعه بأبخس ثمن!

- وفي قوله تعالى: «فَلَيَعْلَمَنَّ اللهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ» - بهذا الأمر المؤكد - إعلان للمؤمنين بأنهم في وجه ابتلاء، وفي مواجهة فتن، لا بد لهم منها.. إن لم تكن واقعة بهم فعلاً، فإنها ستقع حتماً.. هكذا يجب أن يتقرر في نفوسهم من أول الطريق.. فمن شاء أن يكون في المؤمنين، فليوطن نفسه على هذا، وليستعد لحمل أفدح الضربات.. وإلا فليأخذ طريقاً غير هذا الطريق، وأمامه أكثر من طريق فسيح!

والمؤمنون الأولون الذين دخلوا في الإسلام، ورسخت أقدامهم فيه، هم - كما شهد التاريخ - أصفى الناس جوهرًا، وأكرمهم معدنًا.. فقد كانوا خلاصة مجتمعهم، وثاقفة عزم، وقوة يقين.. فاحتملوا من الشدائد والمحن ما تتصدع به الجبال الراسيات.. «فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا.. وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ» (١٤٦: آل

عمران» ومن أجل هذا، فقد شهد القرآن الكريم لهذه الصفوة المتخيرة من عباد الله أكرم شهادة، وجعل ميزان الواحد منهم يعدل عشرة من غير المؤمنين، فقال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ» (الأنفال: ٦٥)..

وأنت ترى أن الصفة التي فرق بها القرآن بين هؤلاء المؤمنين، والمشركين، هي «الفقه».. وهو ليس ذلك العلم النظري، وإنما هو الحق الذي يملأ القلوب نورا، فيكشف لصاحبه من آيات الله، ودلائل قدرته، وعلمه، وحكمته، ما يصغر به كل شيء، إزاء عظمة الخالق وجلاله..<sup>٤٦٦٣</sup>

يخبر تعالى عن [تمام] حكمته وأن حكمته لا تقتضي أن كل من قال " إنه مؤمن " وادعى لنفسه الإيمان، أن يبقوا في حالة يسلمون فيها من الفتن والحزن، ولا يعرض لهم ما يشوش عليهم إيمانهم وفروعه، فإنهم لو كان الأمر كذلك، لم يتميز الصادق من الكاذب، والحق من المبتطل، ولكن سنته وعاداته في الأولين وفي هذه الأمة، أن يتليهم بالسراء والضراء، والعسر واليسر، والمنشط والمكره، والغنى والفقر، وإدالة الأعداء عليهم في بعض الأحيان، ومجاهدة الأعداء بالقول والعمل ونحو ذلك من الفتن، التي ترجع كلها إلى فتنة الشبهات المعارضة للعقيدة، والشهوات المعارضة للإرادة، فمن كان عند ورود الشبهات يثبت إيمانه ولا يتزلزل، ويدفعها بما معه من الحق وعند ورود الشهوات الموجبة والداعية إلى المعاصي والذنوب، أو الصارفة عن ما أمر الله به ورسوله، يعمل بمقتضى الإيمان، ويجاهد شهوته، دل ذلك على صدق إيمانه وصحته.

ومن كان عند ورود الشبهات تؤثر في قلبه شكاً وريباً، وعند اعتراض الشهوات تصرفه إلى المعاصي أو تصدغه عن الواجبات، دل ذلك على عدم صحة إيمانه وصدقه.

<sup>٤٦٦٣</sup> - التفسير القرآني للقرآن (١٠ / ٤٠٠)

والناس في هذا المقام درجات لا يحصيها إلا الله، فمستقل ومستكثر، فנסأل الله تعالى أن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وأن يثبت قلوبنا على دينه، فالابتلاء والامتحان للنفوس بمثزلة الكير، يخرج خبثها وطيبها.<sup>٤٦٤</sup>

إن الإيمان ليس كلمة تقال إنما هو حقيقة ذات تكاليف وأمانة ذات أعباء وجهاد يحتاج إلى صبر، وجهد يحتاج إلى احتمال. فلا يكفي أن يقول الناس: آمنا. وهم لا يتركون لهذه الدعوى، حتى يتعرضوا للفتنة فيثبتوا عليها ويخرجوا منها صافية عناصرهم خالصة قلوبهم. كما تفتن النار الذهب لتفصل بينه وبين العناصر الرخيصة العالقة به - وهذا هو أصل الكلمة اللغوي وله دلالة وظله وإجاءه - وكذلك تصنع الفتنة بالقلوب.

هذه الفتنة على الإيمان أصل ثابت، وسنة جارية، في ميزان الله سبحانه: «وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ، فَلْيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلْيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ»..

والله يعلم حقيقة القلوب قبل الابتلاء ولكن الابتلاء يكشف في عالم الواقع ما هو مكتشف لعلم الله، مغيب عن علم البشر فيحاسب الناس إذن على ما يقع من عملهم لا على مجرد ما يعلمه سبحانه من أمرهم. وهو فضل من الله من جانب، وعدل من جانب، وتربية للناس من جانب، فلا يأخذوا أحدا إلا بما استعلن من أمره، وبما حقه فعله. فليسوا بأعلم من الله بحقيقة قلبه!.

ونعود إلى سنة الله في ابتلاء الذين يؤمنون وتعريضهم للفتنة حتى يعلم الذين صدقوا منهم ويعلم الكاذبين.

إن الإيمان أمانة الله في الأرض، لا يحملها إلا من هم لها أهل وفيهم على حملها قدرة، وفي قلوبهم تجرد لها وإخلاص. وإلا الذين يؤثرونها على الراحة والدعة، وعلى الأمن والسلامة، وعلى المتاع والإغراء. وإنها لأمانة الخلافة في الأرض، وقيادة الناس إلى طريق الله، وتحقيق كلمته في عالم الحياة. فهي أمانة كريمة وهي أمانة ثقيلة، وهي من أمر الله يضطلع بها الناس ومن ثم تحتاج إلى طراز خاص يصبر على الابتلاء.

<sup>٤٦٤</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٢٦)

ومن الفتنة أن يتعرض المؤمن للأذى من الباطل وأهله ثم لا يجد النصير الذي يسانده ويدفع عنه، ولا يملك النصرة لنفسه ولا المنعة ولا يجد القوة التي يواجه بها الطغيان. وهذه هي الصورة البارزة للفتنة، المعهودة في الذهن حين تذكر الفتنة. ولكنها ليست أعنف صور الفتنة. فهناك فتن كثيرة في صور شتى، ربما كانت أمر وأدهى.

هناك فتنة الأهل والأحياء الذين يخشى عليهم أن يصيبهم الأذى بسببه، وهو لا يملك عنهم دفعا. وقد يهتفون به ليسالم أو ليستسلم وينادونه باسم الحب والقرابة، واتقاء الله في الرحم التي يعرضها للأذى أو الهلاك. وقد أشير في هذه السورة إلى لون من هذه الفتنة مع الوالدين وهو شاق عسير.

وهناك فتنة إقبال الدنيا على المبطلين، ورؤية الناس لهم ناححين مرموقين، تهتف لهم الدنيا، وتصفق لهم الجماهير، وتتحطم في طريقهم العوائق، وتصاغ لهم الأمجاد، وتصفو لهم الحياة. وهو مهمل منكر لا يحس به أحد، ولا يجامى عنه أحد، ولا يشعر بقيمة الحق الذي معه إلا القليلون من أمثاله الذين لا يملكون من أمر الحياة شيئا.

وهناك فتنة الغربية في البيئة والاستيحاء بالعقيدة، حين ينظر المؤمن فيرى كل ما حوله وكل من حوله غارقا في تيار الضلالة وهو وحده موحش عريب طريد.

وهناك فتنة من نوع آخر قد نراها بارزة في هذه الأيام. فتنة أن يجد المؤمن أمما ودولا غارقة في الرذيلة، وهي مع ذلك راقية في مجتمعها، متحضرة في حياتها، يجد الفرد فيها من الرعاية والحماية ما يناسب قيمة الإنسان.

ويجدها غنية قوية، وهي مشاقة لله! وهنا لك الفتنة الكبرى. أكبر من هذا كله وأعنف. فتنة النفس والشهوة. وجاذبية الأرض، وثقله اللحم والدم، والرغبة في المتاع والسلطان، أو في الدعة والاطمئنان. وصعوبة الاستقامة على صراط الإيمان والاستواء على مرتفاه، مع المعوقات والمثبطات في أعماق النفس، وفي ملابسات الحياة، وفي منطلق البيئة، وفي تصورات أهل الزمان! فإذا طال الأمد، وابطأ نصر الله، كانت الفتنة أشد وأقسى. وكان الابتلاء أشد وأعنف. ولم يثبت إلا من عصم الله. وهؤلاء هم الذين يحققون في أنفسهم حقيقة الإيمان، ويؤمنون على تلك الأمانة الكبرى، أمانة السماء في الأرض، وأمانة الله في ضمير

الإنسان. وما بالله - حاشا لله - أن يعذب المؤمنين بالابتلاء، وأن يؤذيتهم بالفتنة. ولكنه الإعداد الحقيقي لتحمل الأمانة.

فهي في حاجة إلى إعداد خاص لا يتم إلا بالمعاناة العملية للمشاق وإلا بالاستعلاء الحقيقي على الشهوات، وإلا بالصبر الحقيقي على الآلام، وإلا بالثقة الحقيقية في نصر الله أو في ثوابه، على الرغم من طول الفتنة وشدة الابتلاء.

والنفس تصهرها الشدائد فتتفنى عنها الخبث، وتستجيش كامن قواها المذخورة فتستيقظ وتتجمع. وتطرقها بعنف وشدة فيشتد عودها ويصلب ويصقل. وكذلك تفعل الشدائد بالجماعات، فلا يبقى صامداً إلا أصلبها عوداً وأقواها طبيعة، وأشدّها اتصالاً بالله، وثقة فيما عنده من الحسينين: النصر أو الأجر، وهؤلاء هم الذين يسلّمون الراية في النهاية. مؤتمنين عليها بعد الاستعداد والاختبار.

وإنهم ليتسلمون الأمانة وهي عزيزة على نفوسهم. بما أدوا لها من غالي الثمن وبما بذلوا لها من الصبر على الحن وبما ذاقوا في سبيلها من الآلام والتضحيات. والذي يبذل من دمه وأعصابه، ومن راحته واطمئنانه، ومن رغائبه ولذاته. ثم يصبر على الأذى والحرمان يشعر ولا شك بقيمة الأمانة التي بذل فيها ما بذل فلا يسلمها رخيصة بعد كل هذه التضحيات والآلام.

فأما انتصار الإيمان والحق في النهاية فأمر تكفل به وعد الله. وما يشك مؤمن في وعد الله. فإن أبطأ فلحكمة مقدرة، فيها الخير للإيمان وأهله. وليس أحد بأغبر على الحق وأهله من الله. وحسب المؤمنين الذين تصيبهم الفتنة، ويقع عليهم البلاء، أن يكونوا هم المختارين من الله، ليكونوا أمناء على حق الله. وأن يشهد الله لهم بأن في دينهم صلابة فهو يختارهم للابتلاء:

جاء في الحديث الصحيح عن أبي عبيدة بن حذيفة، عن عمته فاطمة أنها قالت: أتينا رسول الله ﷺ نعوده في نساء، فإذا سقاء معلق نحوهُ يقطرُ ماؤهُ عليه من شدة ما يجد من

حَرَّ الحَمَى، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ فَشَفَاكَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ. ٤٦٥..

وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُدَيْفَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ وَقَدْ مَرَّ بِنِسَاءٍ، وَقَدْ عَلِقَ فِي شَجَرَةٍ وَاصَّحَّ تَحْتَهُ يَلْتَمِسُ بُرْدَهُ، وَهُوَ يَقْطُرُ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ مَا يَجِدُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ دَعَوْتَ اللَّهَ فَكَشَفَ عَنْكَ؟ فَقَالَ: إِنْ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءَ الْأَنْبِيَاءِ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ. ٤٦٦.

وأما الذين يفتنون المؤمنين، ويعملون السيئات، فما هم بمفلسين من عذاب الله ولا ناجين. مهما انتفخ باطلهم وانتفش، وبدا عليه الانتصار والفلاح. وعد الله كذلك وسنته في نهاية المطاف: «أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا؟ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ!». فلا يحسبن مفسد أنه مفلس ولا سابق، ومن يحسب هذا فقد ساء حكمه، وفسد تقديره، واختل تصوره.

فإن الله الذي جعل الابتلاء سنة ليمتحن إيمان المؤمن ويميز بين الصادقين والكاذبين هو الذي جعل أخذ المسيئين سنة لا تتبدل ولا تتخلف ولا تحيد.

وهذا هو الإيقاع الثاني في مطلع السورة، الذي يوازن الإيقاع الأول ويعادله. فإذا كانت الفتنة سنة جارية لامتحان القلوب وتمحيص الصفوف، فحياة المسيئين وأخذ المفسدين سنة جارية لا بد أن تجيء ٤٦٧.

لا بد من مس القرع:

وقال تعالى: { إِنْ يُمْسِكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلَهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَادَاوَهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ } (١٤٠)

سورة آل عمران

٤٦٥- مسند أحمد (عالم الكتب) [٧٤٣/ ٨] (٢٧٠٧٩) (٢٧٦١٩) صحيح

٤٦٦- تحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة [٤/ ١٢٨] [٣٨٢٧] صحيح

٤٦٧- في ظلال القرآن للسيد قطب- ط١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٣٤٧٠)

إِنْ كُنْتُمْ قَدْ أَصَابَتْكُمْ جِرَاحٌ، وَقَتْلٌ مِنْكُمْ رِجَالٌ يَوْمَ أَحَدٍ، فَقَدْ أَصَابَ أَعْدَاءَكُمْ قَرِيبٌ مِمَّا أَصَابَكُمْ، فَلَا يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَقْعُدُوا وَتَتَقَاعَسُوا عَنِ الْجِهَادِ بِسَبَبِ مَا أَصَابَكُمْ، فَالْمُشْرِكُونَ قَدْ سَبَقُوا أَنْ أَصَابَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ مِثْلُ مَا أَصَابَكُمْ أَنْتُمْ فِي أَحَدٍ، فَلَمْ يَتَقَاعَسُوا، وَلَمْ يَقْعُدُوا عَنِ الْإِعْدَادِ لِلْحَرْبِ وَمِبَاشَرَتِهَا، وَهُمْ عَلَى بَاطِلِهِمْ، فَكَيْفَ تَتَرَدَّدُونَ وَأَنْتُمْ عَلَى حَقٍّ، وَاللَّهُ وَعَدَكُمْ نَصْرَهُ، وَجَعَلَ الْعَاقِبَةَ لَكُمْ؟ وَمَنْ سَنَّ اللَّهُ تَعَالَى مَدَاوِلَةَ الْأَيَّامِ بَيْنَ النَّاسِ، فَمَرَّةً تَكُونُ الْغَلْبَةُ لِلْبَاطِلِ عَلَى الْحَقِّ، إِذَا أَعَدَّ لَهُ أَهْلُهُ وَاحْتَاطُوا، وَتَرَاحَى أَهْلُ الْحَقِّ، وَمَرَّةً تَكُونُ الْغَلْبَةُ لِلْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ. وَلَكِنَّ الْعَاقِبَةَ تَكُونُ دَائِمًا لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى يَنْتَلِي الْمُؤْمِنِينَ لِيُعْلِمَ الصَّابِرِينَ الصَّادِقِينَ مِنْهُمْ، وَلِيَتَّخِذَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالًا يَكْرِمُهُمْ بِالشَّهَادَةِ.<sup>٤٦٦٨</sup>

هو عزاء آخر للمؤمنين لما أصيبوا به في أنفسهم، ولما أصيبوا به في أهليهم.. وأهم إن يكونوا قد أصيبوا اليوم. بما يؤلم ويوجع، فقد أصابوا هم أعداءهم. بما يؤلم ويوجع! ثم ليعلم المؤمنون من هذا أن طريقهم في مسيرتهم مع الإسلام ليست كلها يوما واحدا كيوم بدر، بل إنهم سيغلبون ويغلبون، ويقتلون ويقتلون، ويصيبون ويصابون.. وهكذا الدنيا.. وتلك سنة الحياة فيها.. لا تدوم على وجه واحد، بل هي وجوه متقلبة متغيرة! تقبل وتدبر، وتضحك وتبكي..

وذلك هو الذي يعطى الحياة حيوية، وهو الذي يغري الناس بالسعي والعمل، لينتقلوا من حال إلى حال، ومن وضع إلى وضع.. ولو أخذ الناس بوضع ثابت مستقر- ولو كان ذلك في أحسن حال، وأمكن وضع- لماتت في أنفسهم نوازع التطلعات إلى المستقبل، ولخمدت فيهم جذوة الحماس للكفاح والنضال.

وقوله تعالى: «وَلِيُعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ» بيان لحكمة الله من هذا الابتلاء.. ففي هذا الابتلاء، وتحت وطأة القتال، ينكشف إيمان المؤمنين، ويعرف ما عندهم من صدق وبلاء.. فيكتب لهم ما كان في علم الله، وما وقع منهم، وهو أنهم مؤمنون مجاهدون! وفي قوله تعالى: «وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ» إشارة إلى أن جماعة المؤمنين الذين كانوا مع النبي في أحد- كانوا جميعا على درجة عالية من الإيمان، وأن أنزلهم درجة في

<sup>٤٦٦٨</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٣٣، بترقيم الشاملة آليا)

هذا الإيمان كان مؤهلاً لأن يكون في عداد الشهداء، ولهذا جاء قوله تعالى: «وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ» خطاباً لهم جميعاً، وكان نسق النظم أن يجيء هكذا: «وَلْيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ»، ولكن هذا يعزل بعض المجاهدين عن أن يكونوا في المؤمنين، الصالحين لأن يتخذ الله منهم شهداء..

وفي قوله تعالى: «وَيَتَّخِذَ» إشارة كريمة إلى هذا المقام الكريم الذي يرتفع إليه الشهداء، وأنهم خيار المؤمنين، والمصطفين منهم، ولهذا اتخذهم الله شهداء.. إذ الاتخاذ أخذ عن اختبار واختيار.. وفي قوله تعالى: «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» تحريض للمسلمين على قتال المشركين، واحتمال المكروه في سبيل إضعافهم أو القضاء عليهم، لأنهم ظالمون لأنفسهم، بصرفها عن الهدى إلى الضلال، وظالمون للإنسانية إذ هم قوى شريرة عاملة على طمس معالم الهدى وصدّ الناس عن الخير.. «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ» ومن لا يحبّه الله فهو عدو لله، يجب على أولياء الله أن يعادوه، ويخلصوه من الذي في يديه، يرمى به نفسه، ويصيب به الناس.

وقوله تعالى: «وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ» أي من تمام حكمة هذا الابتلاء فيما بين المؤمنين والكافرين أن يمحص الله المؤمنين بهذا الابتلاء، وينقيهم من دخائل الضعف والوهن، بملاقاة الشدائد والصير عليها، كما أن في هذا الابتلاء إضعافاً لشوكة الكافرين وتوهيناً لقوى البغي والعدوان، المتربصة بالإيمان وبالمؤمنين.<sup>٤٦٦٩</sup>

ومن الحكم في ذلك أن هذه الدار يعطي الله منها المؤمن والكافر، والبر والفاجر، فيداول الله الأيام بين الناس، يوم لهذه الطائفة، ويوم للطائفة الأخرى؛ لأن هذه الدار الدنيا منقضية فانية، وهذا بخلاف الدار الآخرة، فإنها خالصة للمؤمنين. {وليعلم الله الذين آمنوا} هذا أيضاً من الحكم أنه يتلي الله عباده بالهزيمة والابتلاء، ليتبين المؤمن من المنافق؛ لأنه لو استمر النصر للمؤمنين في جميع الوقائع لدخل في الإسلام من لا يريد، فإذا حصل في بعض الوقائع بعض أنواع الابتلاء، تبين المؤمن حقيقة الذي يرغب في الإسلام، في الضراء والسراء، واليسر والعسر، ممن ليس كذلك. {ويتخذ منكم شهداء} وهذا أيضاً من بعض

<sup>٤٦٦٩</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٢/ ٦٠٢)



الحكم، لأن الشهادة عند الله من أرفع المنازل، ولا سبيل لنيلها إلا بما يحصل من وجود أسبابها، فهذا من رحمته بعباده المؤمنين، أن قيِّض لهم من الأسباب ما تكرهه النفوس، لينيلهم ما يحبون من المنازل العالية والنعيم المقيم، {والله لا يحب الظالمين} الذين ظلموا أنفسهم، وتفاعدوا عن القتال في سبيله، وكان في هذا تعريضا بدم المنافقين، وأنهم مبغضون لله، ولهذا ثبتهم عن القتال في سبيله. ٤٦٧٠

لقد أصاب المسلمين القرع في هذه الغزوة، وأصاهم القتل والهزيمة. أصيبوا في أرواحهم وأصيبوا في أبدانهم بأذى كثير. قتل منهم سبعون صحابيا، وكسرت رباعية الرسول - ﷺ - وشج وجهه، وأرهبه المشركون، وأثخن أصحابه بالجراح.. وكان من نتائج هذا كله هزة في النفوس، وصدمة لعلها لم تكن متوقعة بعد النصر العجيب في بدر، حتى لقال المسلمون حين أصاهم ما أصاهم: «أنتى هذا؟!» وكيف تجري الأمور معنا هكذا ونحن المسلمون؟! والقرآن الكريم يرد المسلمين هنا إلى سنن الله في الأرض. يردهم إلى الأصول التي تجري وفقها الأمور. فهم ليسوا بدعا في الحياة فالنواميس التي تحكم الحياة جارية لا تتخلف، والأمور لا تمضي جزافا، إنما هي تتبع هذه النواميس، فإذا هم درسوها، وأدركوا مغازيها، تكشف لهم الحكمة من وراء الأحداث، وتبينت لهم الأهداف من وراء الوقائع، واطمأنوا إلى ثبات النظام الذي تتبعه الأحداث، وإلى وجود الحكمة الكامنة وراء هذا النظام. واستشرفوا خط السير على ضوء ما كان في ماضي الطريق. ولم يعتمدوا على مجرد كونهم مسلمين، لينالوا النصر والتمكين بدون الأخذ بأسباب النصر، وفي أولها طاعة الله وطاعة الرسول.

والسنن التي يشير إليها السياق هنا، ويوجه أبصارهم إليها هي: عاقبة المكذبين على مدار التاريخ. ومداولة الأيام بين الناس. والابتلاء لتمحيص السرائر، وامتحان قوة الصبر على الشدائد، واستحقاق النصر للصابرين والمحق للمكذبين.

وفي خلال استعراض تلك السنن تحفل الآيات بالتشجيع على الاحتمال، والمواساة في الشدة، والتأسية على القرع، الذي لم يصيبهم وحدهم، إنما أصاب أعدائهم كذلك، وهم

٤٦٧٠ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٥٠)

أعلى من أعدائهم عقيدة وهدفاً، وأهدى منهم طريقاً ومنهجاً، والعاقبة بعد لهم، والدائرة على الكافرين.

« قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ، فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ، فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ. هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ »..

إن القرآن ليربط ماضي البشرية بحاضرها، وحاضرها بماضيها، فيشير من خلال ذلك كله إلى مستقبلها.

وهؤلاء العرب الذين وجه إليهم القول أول مرة لم تكن حياتهم، ولم تكن معارفهم، ولم تكن تجاريمهم - قبل الإسلام - لتسمح لهم بمثل هذه النظرة الشاملة. لولا هذا الإسلام - وكتابه القرآن - الذي أنشأهم به الله نشأة أخرى، وخلق به منهم أمة تقود الدنيا..

إن النظام القبلي الذي كانوا يعيشون في ظلّه، ما كان ليقود تفكيرهم إلى الربط بين سكان الجزيرة وما جريات حياتهم فضلاً على الربط بين سكان هذه الأرض وأحداثها، فضلاً على الربط بين الأحداث العالمية والسنن الكونية التي تجري وفقها الحياة جميعاً. وهي نقلة بعيدة لم تنبع من البيئة، ولم تنشأ من مقتضيات الحياة في ذلك الزمان! إنما حملتها إليهم هذه العقيدة. بل حملتهم إليها! وارتقت بهم إلى مستواها، في ربع قرن من الزمان. على حين أن غيرهم من معاصريهم لم يرتفعوا إلى هذا الأفق من التفكير العالي إلا بعد قرون وقرون ولم يهتدوا إلى ثبات السنن والنواميس الكونية، إلا بعد أجيال وأجيال.. فلما اهتدوا إلى ثبات السنن والنواميس نسوا أن معها كذلك طلاقة المشيئة الإلهية، وأنه إلى الله تصير الأمور.. فأما هذه الأمة المختارة فقد استيقنت هذا كله، واتسع له تصورهما، ووقع في حسها التوازن بين ثبات السنن وطلاقة المشيئة، فاستقامت حياتها على التعامل مع سنن الله الثابتة والاطمئنان - بعد هذا - إلى مشيئته الطليقة! «قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ»..

وهي هي التي تحكم الحياة. وهي هي التي قررتها المشيئة الطليقة. فما وقع منها في غير زمانكم فسيقع مثله - بمشيئة الله - في زمانكم، وما انطبق منها على مثل حالكم فهو كذلك سينطبق على حالكم.

«فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ».. فالأرض كلها وحدة. والأرض كلها مسرح للحياة البشرية. والأرض والحياة فيها كتاب مفتوح تتملأه الأبصار والبصائر. «فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ».. وهي عاقبة تشهد بما آثروا في الأرض، وتشهد بما سيرهم التي يتناقلها خلفهم هناك.. ولقد ذكر القرآن الكريم كثيرا من هذه السير ومن هذه الآثار في مواضع منه متفرقة. بعضها حدد مكانه وزمانه وشخصه. وبعضها أشار إليه بدون تحديد ولا تفصيل.. وهنا يشير هذه الإشارة المجملة ليصل منها إلى نتيجة مجملة:

إن ما جرى للمكذبين بالأمس سيجري مثله للمكذبين اليوم وغدا. ذلك كي تطمئن قلوب الجماعة المسلمة إلى العاقبة من جهة. وكي تحذر الانزلاق مع المكذبين من جهة أخرى. وقد كان هنالك ما يدعو إلى الطمأنينة وما يدعو إلى التحذير. وفي السياق سيرد من هذه الدواعي الكثير.

وعلى إثر بيان هذه السنة يتجاوب النداء للعظة والعبرة بهذا البيان: «هذا بيانٌ لِلنَّاسِ، وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ».. هذا بيان للناس كافة. فهو نقلة بشرية بعيدة ما كان الناس يبالغوا لولا هذا البيان الهادي. ولكن طائفة خاصة هي التي تجد فيه الهدى، وتجد فيه الموعظة، وتتفجع به وتصل على هداها.. طائفة «المتقين»..

إن الكلمة الهادية لا يستشرفها إلا القلب المؤمن المفتوح للهدى. والعظة البالغة لا ينتفع بها إلا القلب التقى الذي يخفق لها ويتحرك بها.. والناس قلما ينقصهم العلم بالحق والباطل، وبالهدى والضلال.. إن الحق بطبيعته من الوضوح والظهور بحيث لا يحتاج إلى بيان طويل. إنما تنقص الناس الرغبة في الحق، والقدرة على اختيار طريقه.. والرغبة في الحق والقدرة على اختيار طريقه لا ينشئهما إلا الإيمان، ولا يحفظهما إلا التقوى.. ومن ثم تتكرر في القرآن أمثال هذه التقريرات. تنص على أن ما في هذا الكتاب من حق، ومن هدى، ومن نور، ومن موعظة، ومن عبرة.. إنما هي للمؤمنين وللمتقين. فالإيمان والتقوى هما اللذان يشرعان القلب للهدى والنور والموعظة والعبرة. وهما اللذان يزينان للقلب اختيار

الهدى والنور والانتفاع بالموعظة والعبرة.. واحتمال مشقات الطريق.. وهذا هو الأمر، وهذا هو لب المسألة.. لا مجرد العلم والمعرفة.. فكم ممن يعلمون ويعرفون، وهم في حمأة الباطل يتمرغون. إما خضوعاً لشهوة لا يجدي معها العلم والمعرفة، وإما خوفاً من أذى ينتظر حملة الحق وأصحاب الدعوة!

وبعد هذا البيان العريض يتجه إلى المسلمين بالتقوية والتأسية والتثبيت: «وَلَا تَهْنُؤُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ. إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ».. لا تهنؤوا - من الوهن والضعف - ولا تحزنوا - لما أصابكم ولما فاتكم - وأنتم الأعلون.. عقيدتكم أعلى فأنتم تسجدون لله وحده، وهم يسجدون لشيء من خلقه أو لبعض من خلقه! ومنهجمكم أعلى. فأنتم تسرون على منهج من صنع الله، وهم يسرون على منهج من صنع خلق الله! ودوركم أعلى. فأنتم الأوصياء على هذه البشرية كلها، الهداة لهذه البشرية كلها، وهم شاردون عن النهج، ضالون عن الطريق. ومكانكم في الأرض أعلى، فلكم وراثه الأرض التي وعدكم الله بها، وهم إلى الفناء والنسيان صائرون.. فإن كنتم مؤمنين حقاً فأنتم الأعلون. وإن كنتم مؤمنين حقاً فلا تهنؤوا ولا تحزنوا. فإنما هي سنة الله أن تصابوا وتصيبوا، على أن تكون لكم العقبى بعد الجهاد والابتلاء والتمحيص: «إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ. وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ. وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا، وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ. وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ. وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ»..

وذكر القرع الذي أصابهم وأصاب المكذبين قرع مثله، قد يكون إشارة إلى غزوة بدر. وقد مس القرع فيها المشركون وسلم المسلمون. وقد يكون إشارة إلى غزوة أحد. وقد انتصر فيها المسلمون في أول الأمر. حتى هزم المشركون وقتل منهم سبعون، وتابعهم المسلمون يضربون أفقيتهم حتى لقد سقط علم المشركين في ثنايا المعركة فلم يتقدم إليه منهم أحد. حتى رفعته لهم امرأة فلاثوا بها وتجمعوا عليها.. ثم كانت الدولة للمشركين، حينما خرج الرماة على أمر رسول الله - ﷺ - واختلفوا فيما بينهم. فأصاب المسلمين ما أصابهم في نهاية المعركة. جزاء وفاقاً لهذا الاختلاف وذلك الخروج، وتحقيقاً لسنة من سنن الله التي لا تتخلف، إذ كان اختلاف الرماة وخروجهم ناشئين من الطمع

في الغنيمة. والله قد كتب النصر في معارك الجهاد لمن يجاهدون في سبيله، لا ينظرون إلى شيء من عرض هذه الدنيا الزهيد. وتحقيقا كذلك لسنة أخرى من سنن الله في الأرض، وهي مداولة الأيام بين الناس - وفقا لما يبدو من عمل الناس ونيتهم - فتكون لهؤلاء يوما ولأولئك يوما. ومن ثم يتبين المؤمنون ويتبين المنافقون. كما تتكشف الأخطاء. وينجلي الغبش. «إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ. وَتِلْكَ الْأَيَّامُ تُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ. وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا»..

إن الشدة بعد الرخاء، والرخاء بعد الشدة، هما اللذان يكشفان عن معادن النفوس، وطباع القلوب، ودرجة الغبش فيها والصفاء، ودرجة الهلع فيها والصبر، ودرجة الثقة فيها بالله أو القنوط، ودرجة الاستسلام فيها لقدر الله أو البرم به والجموح! عندئذ يتميز الصف ويتكشف عن: مؤمنين ومنافقين، ويظهر هؤلاء وهؤلاء على حقيقتهم، وتتكشف في دنيا الناس دخائل نفوسهم. ويزول عن الصف ذلك الدخل وتلك الخلخلة التي تنشأ من قلة التناسق بين أعضائه وأفراده، وهم مختلطون مبهمون! والله سبحانه يعلم المؤمنين والمنافقين. والله سبحانه يعلم ما تنطوي عليه الصدور. ولكن الأحداث ومداولة الأيام بين الناس تكشف المخبوء، وتجعله واقعا في حياة الناس، وتحول الإيمان إلى عمل ظاهر، وتحول النفاق كذلك إلى تصرف ظاهر، ومن ثم يتعلق به الحساب والجزاء. فالله سبحانه لا يحاسب الناس على ما يعلمه من أمرهم ولكن يحاسبهم على وقوعه منهم. ومداولة الأيام، وتعاقب الشدة والرخاء، محك لا يخطئ، وميزان لا يظلم. والرخاء في هذا كالشدة.

وكم من نفوس تصير للشدة وتتماسك، ولكنها تتراخي بالرخاء وتنحل. والنفوس المؤمنة هي التي تصير للضراء ولا تستخفها السراء، وتتجه إلى الله في الحالين، وتوقن أن ما أصابها من الخير والشر فبإذن الله.

وقد كان الله يربي هذه الجماعة - وهي في مطالع خطواتها لقيادة البشرية - فرباها بهذا الابتلاء بالشدة بعد الابتلاء بالرخاء، والابتلاء بالهزيمة المريعة بعد الابتلاء بالنصر العجيب - وإن يكن هذا وهذه قد وقعا وفق أسابهما ووفق سنن الله الجارية في النصر

والهزيمة. لتتعلم هذه الجماعة أسباب النصر والهزيمة. ولتزيد طاعة لله، وتوكل عليه، والتصاقاً  
بركنه. ولتعرف طبيعة هذا المنهج وتكاليفه معرفة اليقين. <sup>٤٦٧١</sup>

لا بد من الألم:

قال تعالى: { وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ  
وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا } (١٠٤) سورة النساء  
يأمر الله تعالى المؤمنين بالجدّ في قتال الأعداء، وفي طلبهم ونبههم إلى أنّهم إنّ كانت  
تصيبهم جراح، ويألمون منها، فإنّ أعداءهم تصيبهم أيضاً جراح، ويألمون منها. والفارق  
الوحيد بين المؤمن والكافر أنّ المؤمن ينتظر من الله المثوبة والأجر، والتّصرّ والتّأييد، وإعلاء  
كلمة الله، التي وعده الله بها على لسان نبيّه، في كتابه العزيز، والكافر لا ينتظر شيئاً من  
ذلك، والله أعلم وأحكم فيما يفرضه ويقدره. <sup>٤٦٧٢</sup>

وحيث لا يزال المؤمنون هنا في مواقع الجهاد، فقد جاء قول الله تعالى: «وَلَا تَهِنُوا فِي  
ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ» دعوة من الله، تستحثّ عزائم المسلمين، وتوقظ مشاعرهم للجهاد في سبيل  
الله، بعد أن طال وقوفهم في هذا المقام، وما واجهوا فيه من شدائد وأهوال.. وابتغاء  
القوم: هو طلبهم، ولقاؤهم في ميدان القتال.. والوهن الضعف، أي ولا تضعفوا ولا تفتروا  
في طلب العدو الذي يطلبكم للقتال. ونعم.. إن أعباء الجهاد ثقيلة، ولكنها على نفس  
المؤمن أخفّ وأهون مما هي على غير المؤمنين..

فالكافرون يجدون من أهوال الحرب، وشدائدها ما يجد المؤمنون، ولكن المؤمنين يستعذبون  
هذا المورد، الذي يفتح لهم طريق الرحمة، ويترّ لهم عند الله منازل الرضوان.. وهذا ما يشير  
إليه قوله تعالى: «إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا  
يَرْجُونَ».

<sup>٤٦٧١</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٧٧٩)

<sup>٤٦٧٢</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٩٧، بترقيم الشاملة آليا)

فالمؤمنون في قتالهم العدو يقاتلون وهم على شعور بأنهم إن كتب لهم النصر رجعوا بالسلامة والغنيمة، وإن كتب لهم الاستشهاد ظفروا بما عند الله للشهداء من رضوان وحنان لهم فيها نعيم مقيم..إنها إحدى الحسنين للمجاهدين:النصر أو الاستشهاد..وليس للعدو إلّا واحدة منهما..وهى النصر،أو الموت على الكفر! وقد يقال:إن الكافرين يقاتلون ومعهم هذا الشعور بأنهم على الحقّ،وأنتم إنما ينتصرون لمبدأ،وأنتم إذا فاتكم النصر لم يفتهم الموت فى سبيل المبدأ! والجواب على هذا،هو أن الخطاب هنا للمسلمين،وأنتم على يقين من أمرهم وأمر عدوّهم،وأنته يكفى هنا أن يدرك المؤمنون هذه الحقيقة وأن يستحضروها،وأن يقاتلوا عدوّهم عليها،ولا عليهم ما يعتقد عدوهم فيهم أو فى نفسه! وإن أي حال يكون عليها العدو لن تبلغ الحال التي يكونون هم عليها،من وثاقة الإيمان بالله،والثقة فيما عنده لهم عن حسن الجزاء،وعظيم الثواب!<sup>٤٦٧٣</sup>

لا تضعفوا ولا تكسلوا فى ابتغاء عدوكم من الكفار،أي:فى جهادهم والمرابطة على ذلك،فإن وهن القلب مستدع لوهنّ البدن،وذلك يضعف عن مقاومة الأعداء.بل كونوا أقوياء نشيطين فى قتالهم.

ثم ذكر ما يقوي قلوب المؤمنين،فذكر شيئين:

الأول:أن ما يصيبكم من الألم والتعب والجراح ونحو ذلك فإنه يصيب أعداءكم،فليس من المروءة الإنسانية والشهامة الإسلامية أن تكونوا أضعف منهم،وأنتم وإياهم قد تساويتم فيما يوجب ذلك،لأن العادة الجارية لا يضعف إلا من توالى عليه الآلام وانتصر عليه الأعداء على الدوام،لا من يبدل مرة،ويبدل عليه أخرى.

الأمر الثاني:أنكم ترجون من الله ما لا يرجون،فترجون الفوز بثوابه والنجاة من عقابه،بل خواص المؤمنين لهم مقاصد عالية وآمال رفيعة من نصر دين الله، وإقامة شرعه، واتساع دائرة الإسلام، وهداية الضالين، وجمع أعداء الدين، فهذه الأمور توجب للمؤمن المصدق زيادة القوة، وتضاعف النشاط والشجاعة التامة؛ لأن من يقاتل ويصبر على نيل عزه

<sup>٤٦٧٣</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٣/ ٨٨٦)

الديوي إن ناله، ليس كمن يقاتل لنيل السعادة الدنيوية والأخروية، والفوز برضوان الله وحنته، فسبحان من فاوت بين العباد وفرق بينهم بعلمه وحكمته، ولهذا قال: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ كامل العلم كامل الحكمة.<sup>٤٦٤</sup>

إنهن كلمات معدودات. يضعن الخطوط الحاسمة، ويكشفن عن الشقة البعيدة، بين جبهتي الصراع..

إن المؤمنين يهتمون الألم والقرح في المعركة.. ولكنهم ليسوا وحدهم الذين يهتمون.. إن أعداءهم كذلك يتألمون وينالهم القرح والأواء.. ولكن شتان بين هؤلاء وهؤلاء.. إن المؤمنين يتوجهون إلى الله بجهادهم، ويرتقبون عنده جزاءهم.. فأما الكفار فهم ضائعون مضيعون، لا يتجهون لله، ولا يرتقبون عنده شيئاً في الحياة ولا بعد الحياة..

فإذا أصر الكفار على المعركة، فما أجدر المؤمنين أن يكونوا هم أشد إصراراً، وإذا احتمل الكفار آلامها، فما أجدر المؤمنين بالصبر على ما ينالهم من آلام. وما أجدرهم كذلك أن لا يكفوا عن ابتغاء القوم ومتابعتهم بالقتال، وتعقب آثارهم، حتى لا تبقى لهم قوة، وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله.

وإن هذا هو فضل العقيدة في الله في كل كفاح. فهناك اللحظات التي تعلق فيها المشقة على الطاقة، ويربو الألم على الاحتمال. ويحتاج القلب البشري إلى مدد فائض وإلى زاد. هنالك يأتي المدد من هذا المعين، ويأتي الزاد من ذلك الكنف الرحيم. ولقد كان هذا التوجيه في معركة مكشوفة متكافئة. معركة يألم فيها المتقاتلون من الفريقين. لأن كلا الفريقين يحمل سلاحه ويقاثل.

ولربما أتت على العصابة المؤمنة فترة لا تكون فيها في معركة مكشوفة متكافئة.. ولكن القاعدة لا تتغير.

فالباطل لا يكون بعافية أبداً، حتى ولو كان غالباً! إنه يلاقي الآلام من داخله. من تناقضه الداخلي ومن صراع بعضه مع بعض. ومن صراعه هو مع فطرة الأشياء وطبائع الأشياء.

---

<sup>٤٦٤</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٩٩)



وسبيل العصبة المؤمنة حينئذ أن تحتل ولا تنهار. وأن تعلم أنها إن كانت تألم، فإن عدوها كذلك يألم.

والألم أنواع. والقرح ألوان.. «وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ».. وهذا هو العزاء العميق. وهذا هو مفرق الطريق.. «وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا».. يعلم كيف تعتلج المشاعر في القلوب. ويصف للنفس ما يطب لها من الألم والقرح..<sup>٤٦٥</sup>

### ليست العبرة بالكثرة:

قال تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ ابْعَثْ لَنَا مَلَكًا يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاءِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٢٤٦) وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلَكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكُهُ مِمَّا يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٤٧) وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٤٨) فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهْرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٢٤٩) وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٥٠) فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ

<sup>٤٦٥</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١١١٢)

اللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (٢٥١) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّكَ لَمِنَ  
الْمُرْسَلِينَ (٢٥٢) { [البقرة]

قَالَ الْمَفْسُرُونَ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا فِي زَمَنِ مُوسَى عَلَى طَرِيقِ مُسْتَقِيمٍ، وَلَبِثُوا عَلَى  
ذَلِكَ مُدَّةً مِنَ الزَّمَنِ. ثُمَّ تَضَعَعَ أَمْرُهُمْ، وَعَبَدَ بَعْضُهُمُ الْأَوْثَانَ، وَضَاعَ الْمَلِكُ مِنْهُمْ. وَتَسَلَّطَ  
عَلَيْهِمْ أَعْدَاؤُهُمْ، فَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ بِالْقَهْرِ، فَأَرْسَلَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ نَبِيًّا، وَأَمَرَهُ بِدَعْوَتِهِمْ إِلَى  
اللَّهِ، وَإِلَى عِبَادَةِ رَبِّهِمْ وَتَوْحِيدِهِ. فَدَعَاهُمُ النَّبِيُّ، فَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يُقِيمَ لَهُمْ مَلِكًا يُقَاتِلُونَ مَعَهُ  
أَعْدَاءَهُمْ. فَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ: لَعَلَّكُمْ إِنْ أَقَامَ اللَّهُ لَكُمْ مَلِكًا أَلَّا تُقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَلَّا تُؤْفُوا  
بِمَا التَّرَمَّتُمْ بِهِ مِنَ الْقِتَالِ مَعَهُ. فَقَالُوا: كَيْفَ لَا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ ضَاعَتْ  
بِلَادُنَا، وَسَبَّيْتَ ذُرَارِينَا؟ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ لَمْ يُؤْفُوا بِمَا وَعَدُوا، وَتَكَلَّوْا عَنِ الْجِهَادِ  
وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ النَّاكِلِينَ عَنِ الْجِهَادِ دَفَاعًا عَنْ دِينِهِمْ وَأَرْضِهِمْ وَأُمَّتِهِمْ.

كَانَ مَلِكُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي سَبْطِ يَهُوذَا وَلَمَّا قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ إِنْ الْمَلِكُ سَيَكُونُ  
طَالُوتَ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ بَيْتِ يَهُوذَا، احْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ، وَقَالُوا كَيْفَ يَكُونُ لَهُ الْمَلِكُ عَلَيْنَا  
وَهُوَ لَيْسَ مِنْ بَيْتِ الْمَلِكِ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ الَّذِينَ يَسْتَطِيعُونَ تَحْمِلَ نَفَقَاتِ الْمَلِكِ؟ فَقَالَ  
لَهُمُ النَّبِيُّ: إِنْ اللَّهُ اصْطَفَاهُ وَاخْتَارَهُ عَلَيْكُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْكُمْ بِهِ، وَزَادَهُ عِلْمًا وَقُوَّةً فِي  
بَدَنِهِ، وَجَعَلَهُ أَصْبَرَ مِنْكُمْ عَلَى الْحُرُوبِ، وَاللَّهُ هُوَ الْحَاكِمُ الَّذِي يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، وَلَا يُسْأَلُ  
عَمَّا يَفْعَلُ، وَهُوَ أَسْعَى الْعِلْمِ وَالْفُضْلِ، يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ، وَهُوَ عَلِيمٌ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ  
الْمَلِكَ مِمَّنْ لَا يَسْتَحِقُّهُ.

كَانَ عِنْدَ بَنِي إِسْرَائِيلَ التَّوْرَةُ وَتَأْبُوتُ الْعَهْدِ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُمْ مُنْذُ مَطْلَعِ  
تَارِيخِهِمْ، وَكَانَ يَرِثُهُ خَلْفُهُمْ عَنْ سَلْفِهِمْ، وَكَانُوا يَتَّبِعُونَ بِهِ فِي حُرُوبِهِمْ. وَلَمَّا ضَلُّوا وَبَعَوْا  
سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَنْ سَلَبَهُمْ إِيَّاهُ (وَهُمُ الْعَمَالِيقُ الْفِلِسْطِينِيُّونَ)، وَقَدْ حَارَبُوا الْيَهُودَ  
وَأْتَصَرُوا عَلَيْهِمْ، فَأَخَذُوا التَّابُوتَ وَنَكَلُوا بِهِمْ تَنكِيلًا شَدِيدًا، فَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ عَلَامَةَ  
رِضَا اللَّهِ عَلَى مَلِكٍ طَالُوتَ هُوَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْكُمْ التَّابُوتَ فَيُورِثُكُمْ رُدُّهُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ  
وَالطَّمَأَنِينَ. وَفِي التَّابُوتِ التَّوْرَةُ وَبَقِيَّةُ مِمَّا تَرَكَ مُوسَى وَهَارُونُ وَمِنْهَا بَقَايَا  
الْأَلْوَابِحِ. فَجَاءَتْ الْمَلَائِكَةُ تَحْمِلُ التَّابُوتَ وَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيْ طَالُوتَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ. وَفِي

ذَلِكَ آيَةٌ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى صِدْقِ نُبُوَّةِ نَبِيِّهِمْ، وَعَلَى صِدْقِهِ فِيمَا أَمَرَهُمْ بِهِ رَبُّهُمْ مِنْ  
وَجُوبِ إِطَاعَةِ طَالُوتَ، هَذَا إِنْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.

وَلَمَّا خَرَجَ طَالُوتُ بِجَيْشِهِ مِنَ الْبَلَدِ مُتَّجِهاً إِلَى حَرْبِ الْأَعْدَاءِ، وَكَانَ الْوَقْتُ  
قَائِضاً، سَأَلَ بَنُو إِسْرَائِيلَ طَالُوتَ الْمَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ مُخْتَبِرُكُمْ بِنَهْرٍ سَتَمُرُّونَ بِهِ (وَهُوَ  
نَهْرُ الْأُرْدُنِّ عَلَى قَوْلٍ) فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يُصَاحِبْنِي، وَمَنْ لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ  
فَلْيُصَاحِبْنِي، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ فِي أَنْ يَعْتَرِفَ الْوَاحِدُ غُرْفَةً بِيَدَيْهِ يُبَلِّغُ بِهَا رِيقَهُ، فَتَمَرَّدَ  
أَكْثَرُهُمْ، وَشَرَبُوا مِنَ النَّهْرِ، وَبَقِيَ طَالُوتُ فِي فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ مِنْ جُنُودِهِ، فَاجْتَنَزَ بِهِمُ النَّهْرَ، فَلَمَّا  
نَظَرَ أَصْحَابُ طَالُوتَ إِلَى قَلَّةِ عَدَدِهِمْ، وَكَثْرَةِ عَدُوِّهِمْ، قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ مُحَارَبَةَ  
حَالُوتَ وَجُنُودِهِ لِقَلَّةِ عَدَدِهِمْ، فَشَجَعَهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ، وَقَالُوا لَهُمْ: إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا، وَإِنَّ النَّصْرَ  
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ وَالْعُدَّةِ، وَكَثِيراً مَا غَلَبَتْ قُوَّةُ صَغِيرَةٍ مُؤْمِنَةٍ مُخْلِصَةٍ فِي  
قِتَالِهَا، فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ الْعَدَدِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ الصَّابِرِينَ وَيَنْصُرُهُمْ.

وَلَمَّا تَقَدَّمَ الْمُؤْمِنُونَ الْمُتَوَكِّلُونَ عَلَى اللَّهِ مَعَ طَالُوتَ لِقِتَالِ حَالُوتَ وَجُنُودِهِ، دَعَا اللَّهُ  
وَرَجَوْهُ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِمُ الصَّبْرَ عَلَى الشَّدَّةِ، وَأَنْ يُثَبَّتَ أَقْدَامَهُمْ عِنْدَ لِقَاءِ أَعْدَائِهِمْ، وَأَنْ  
يُجَنِّبَهُمُ الْعَجْزَ وَالْفِرَارَ، وَأَنْ يَمُنَّ عَلَيْهِمْ بِالنَّصْرِ عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ.

فَهَزَمَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ طَالُوتَ أَعْدَاءَهُمُ الْكَافِرِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَقَتَلَ دَاوُدُ (مِنْ  
جَيْشِ طَالُوتَ) حَالُوتَ مَلِكَ الْكُفَّارِ، وَمَنَّ اللَّهُ عَلَى دَاوُدَ بِأَنْ آتَاهُ الْمَلِكُ الَّذِي كَانَ بِيَدِ  
طَالُوتَ، وَالنُّبُوَّةَ (الْحِكْمَةَ)، وَعَلَّمَهُ اللَّهُ مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ يَدْفَعُ بَأْسَ  
أَهْلِ الْبَغْيِ وَالْجَوْرِ وَالْآثَامِ، بِأَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْخَيْرِ، لَغَلَبَ أَهْلُ الْفَسَادِ، وَبَعَوْا عَلَى  
الصَّالِحِينَ، وَصَارَ لَهُمْ سُلْطَانٌ فَفَسَدَتِ الْأَرْضُ، فَكَانَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ أَنْ أذنَ لِلْمُصْلِحِينَ  
بِقِتَالِ الْبُغَاةِ الْمُفْسِدِينَ. وَاللَّهُ يَمُنُّ عَلَى عِبَادِهِ وَيَرْحَمُهُمْ وَيَدْفَعُ عَنْهُمْ، وَلَهُ الْحِكْمَةُ وَالْحُجَّةُ  
عَلَى خَلْقِهِ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ.

وَهَذِهِ الْقِصَّةُ الَّتِي قَصَّهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ إِنَّهَا قِصَّةُ الْحَقِّ (أَيُّ بِالْوَقْعِ الَّذِي  
كَانَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُطَابِقٌ لِمَا بَيْنَ يَدَيْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْحَقِّ) لِتَكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أُسْوَةً

يَتَأَسَّى بِهَا، وَلِتَكُونَ دَلِيلًا عَلَى صِدْقِ بُرُوتِهِ، وَلِيَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ سَيَنْصُرُهُ كَمَا نَصَرَ مَنْ جَاءَ قَبْلَهُ مِنَ الرُّسُلِ، وَلِيَعْلَمَ أَنَّهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ الَّذِينَ اصْطَفَاهُمُ اللَّهُ لِحَمْلِ رِسَالَتِهِ. ٤٦٧٦

مثل آخر من بني إسرائيل تعرضه الآية الكريمة لأنظار المسلمين الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله.. وفي هذا المثل يرى المسلمون صورة كريهة للمهانة والذلة تركب القوم، فإذا هم جنباء أذلاء، لا يدفعون عن حرمتهم، ولا يردون يد العدو المتسلط عليهم! إن هؤلاء الملاء من بني إسرائيل - وهم سادة القوم وأشرفهم - هم أبناء أولئك الذين أماتهم الله ثم أحياهم، بأن أدخلهم الأرض المقدسة، وجعل لهم مقاما فيها، فلما ركبهم البغي والعدوان سلط الله عليهم من بدد شملهم، وخرب ديارهم وأزال ملكهم، ونبذهم بالعراء في تيه أشبه بالتيه الذي عاش فيه سلفهم.. وإذ دبّ في القوم ديب الحياة، وتحركت فيهم أثارة من نخوة ورجولة قالوا لنبئهم: اختر لنا ملكا نجتمع إليه، ونقاتل تحت رايته، لنستعيد ملكنا، ونجتمع إلى ديارنا! ونبئهم يعلم من أمرهم ما لا يعلمون، ويرى من أنفسهم ما لا يرون.. إنهم أكثر الناس أقوالا وأقلهم أفعالا.. يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم! «قَالُوا لَنَبِيٍّ لَّهُمْ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فيلقاهم النبي بما يتوقع أن يكون منهم.. «قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا؟». وتأخذهم الحمية، وتغلب عليهم شهوة القول.. فيقولون: «وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا؟». إنهم يجدون أكثر من دافع يدفعهم إلى القتال.. لقد أخرجوا من ديارهم وأمواتهم، وشرّدوا هم وأبناؤهم.. فهل يصبر على هذا الضيم أحرار الرجال؟ ولكن أين هم الرجال؟ «فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ».

لقد فضحوا أنفسهم حين دخلوا في هذه التجربة، وكانوا من قبل أن يطلبوا الدخول فيها، في ستر من أمرهم، ولكن أبوا إلا أن يركبوا مراكب الرجال، فزلت أقدامهم، وعفرت وجوههم في تراب الخزي والمهانة.. إلا قليلا ممن أراد الله له السلامة والأمن، فثبت قدمه، وربط على قلبه.

٤٦٧٦ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٥٣، بترقيم الشاملة آليا)

وتشرح هذه الآية والآيات التي بعدها ما أجملته الآية السابقة، من هذا الموقف المتخاذل الذي كان من هؤلاء القوم، الذين يمكرون بآيات الله، ويستخفون بأوامره وأحكامه. لقد اختار لهم الله ملكا يقاتلون معه، وذلك إجابة لمقترحهم الذين اقترحوه.. فجعلوا يفتشون في هذا الملك المختار من قبل الله، ويفندون الأسس التي قام عليها اختياره، وفي ذلك ما فيه من جرأة على الله، وعدوان على ما يقضى به ويحكم فيه..

وليتهم إذ نظروا، وقعت أنظارهم على ما في الإنسان من فضائل نفسية وروحية، هي التي يكون بها التفاضل والتمايز بين إنسان وإنسان.. ولكنهم لم ينظروا إلا إلى ما أشربته قلوبهم من حب المال، الذي هو ميزان المفاضلة والفضل عندهم.. فحين رأوا أن الملك المختار لم يكن أكثرهم مالا، وأوسعهم ثراء، أنكروا أن يكون ملكا عليهم، وقالوا: «أَتَى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ؟». وتلقوا الإجابة من نبيهم مسكتة مفحمة: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ»! فهل لهم أن يحتكموا على الله؟ لقد اصطفاه الله عليهم.. «وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ» ثم إن هذا الذي اصطفاه عليهم قد زاده الله بسطة في العلم والجسم، فإذا كان فيهم من يفضله في المال، فهو يفضلهم في كمال الجسم وتمام العقل، وذلك مما يكمل به الملك ويكمل به الملوك! جمال وروعة في المظهر، وفي المخبر.. معا..

«وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ» يصطفى من يشاء لما يشاء، وسع فضله كل شيء، وأحاط علمه بكل شيء، فلا معقب لحكمه، ولا منازع له في سلطانه. «فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا»؟

لم يطمئن القوم إلى ما أخبرهم به نبيهم عن طالوت، وأن الله قد اصطفاه لهذه المهمة، وأن عنده من مستلزمات الملك ما ليس لأحد منهم.. بسطة في العلم والجسم.. ولكنهم أبوا أن يخفوا للانضواء إليه والقتال تحت رايته.. فجاءهم نبيهم بآية محسوسة، يجدونها بين أيديهم، أمانة على اصطفاء الله له، وهو أن يعود إليهم التابوت الذي افتقدوه من زمن بعيد، وفي هذا التابوت سكينه واطمئنان لهم، إذ كانوا يجدون في وجوده بينهم دلالة على

رضى الله عنهم وتأييده لهم في القتال. وفي هذا الصندوق أيضا بعض من مخلفات موسى وهرون..

وفي هذا شاهد واقعي يشهد لصدق النبي، ويؤيد ما بلغ به عن ربه في شأن طالوت! والتابوت هو «صندوق» يقال إنه هو الذي كان قد وضع فيه موسى حين ألقته أمه في اليم، ويمكن أن يكون صندوقا من صنع موسى كان يضع فيه الألواح والعصا، وغير ذلك من آثاره وآثار هارون، وكانوا يصحبون التابوت معهم في حروبهم، تبركا به، فلما كان القوم في بعض حروبهم مع عدوهم، وغلبوا على أمرهم، واستبيحت ديارهم وأموالهم، حمل أعداؤهم هذا التابوت، فيما حملوا من مال ومتاع! فكانوا بعد ذلك لا يجرعون على ملاقة عدو! وجاءهم التابوت وما كان فيه من آثار، وعندها وجدوا السكينة، والاطمئنان.. فأمنوا وصدقوا، ورضوا بطالوت ملكا وقائدا.. وهكذا يقاد القوم قسرا، بيد الآيات المعجزة القاهرة، التي تسد عليهم منافذ، المعاذير والعلل، التي يقيمونها بين يدي كل أمر يدعون إليه من الله!

أما والقوم قد أبوا أن يصدقوا إلا أن يروا بأعينهم، فقد ابتلاهم الله، ووضعهم أمام تجربة حسية يدعوهم إليها «طالوت» الذي جاءهم بالآيات ليحملهم على التصديق به.. وليس لهم بعد ذلك أن يخرجوا عن طاعته، بعد أن استيقنوا أن الله قد اصطفاه عليهم.. وها هو ذا يدعوهم إلى محنة قاسية، لم يكن لهم أن يتحللوا منها بحال أبدا.. إنها من طالوت، وإن طالوت من الله، وشاهده في يده!! «قال إن الله مَبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ».

هذه هي التجربة، وهذا هو الابتلاء! فالقوم عطشى والماء بين أيديهم، وكلمة الله إليهم: «ألا يشربوا من هذا الماء وألا يرووا ظمأهم». وفي هذا:

أولا: امتحان لإيمانهم، واستجابتهم لما يدعون إليه، وهم في وجه تجربة أقسى وأمر، هي لقاء العدو الذي عرفوه وعرفوا بأسه وجبروته وبطشه بهم، وبآبائهم من قبل! وثانيا: أن ذلك رياضة لهم وتدريب على احتمال مكاره الحرب وأهوالها، وربما كان الظمأ أهون شيء فيها.

هذا بعض ما تنطوى عليه التجربة في كيانها، ولكن القوم لا يرون إلا ما يطفو على  
ظاهرها، وأما ليست إلا تحكما من طالوت، لا يمليه عليه إلا حبّ التسلط  
والاستبداد، وهذا ما يضاعف من كمدهم وحقدهم.. ليجعل الله ذلك حسرة في  
قلوبهم.. إنهم يحومون حول الماء ولا يردونه، وتتحرق أكبادهم ظمأً ويحرم عليهم أن يشربوا  
منه.. «كَذَلِكَ الْعَذَابُ، وَالْعَذَابُ الْآخِرَةُ أَخْزَىٰ وَهُمْ لَا يُنصَرُونَ» (١٦: فصلت).

وإن القوم لعلى ما هم عليه من فساد طوية واعتلال نية.. فخرجوا عن أمر نبيهم، وشربوا  
من النهر وعبّوا، إلا قليلا منهم ممن عافاه الله من هذه المحنة، فتجنّب النهر ولم يشرب منه!  
وقد اعتزل طالوت أولئك الذين شربوا، وخلص بالذين لم يشربوا أو اغترفوا غرفة  
بأيديهم.. وحين رأى القوم عدوهم يقودهم قائدهم الجبار «جالوت» فزعوا واضطربوا  
وقالوا: «لا طاقةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ» ولكن قلة قليلة منهم ممن آمن بالله، ووثق بما  
أعدّه في الآخرة لعباده المؤمنين، فأثروا الآخرة على الدنيا، وزهدوا بما في أيديهم طمعا بما  
في يد الله - هؤلاء لم يلتفتوا إلى ماوراءهم من أهل وولد ومال، ولم يخفهم الموت الراصد  
لهم في يد أعدائهم، فلم يهابوا العدو وكثرته وقوته، وأطعمهم هذا الشعور في  
عدوهم، ورأوا أنهم في قلتهم المؤمنة الصابرة أقوى من عدوهم الذي لا يؤمن بالله ولا  
يصبر على المكروه، إلا طمعا في مغايم الدنيا ومتاعها.. وإذ قال غيرهم: «لا طاقةَ لَنَا الْيَوْمَ  
بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ» قالوا هم: «كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ  
الصَّابِرِينَ».

تلك عاقبة الصابرين في مواقع الحق، المجاهدين في سبيل الله، على بصيرة وهدى، لا يخطئهم  
النصر أبدا.

وواضح من الآية الكريمة أن داود عليه السلام كان في هذه الحرب جنديا من جنود  
طالوت، وأنه ببسالته وشجاعته قد تولى قتل قائد العدو جالوت، وبفعله هذا كان النصر  
والغلب.. ثم كان من فضل الله على داود بعد هذا أن أتاه الله الملك والحكمة، وعلمه مما  
يشاء من علمه، فألان له الحديد، وعلمه صنعة الدروع للحرب، وجعل لصوته من حسن  
النغم ما جعل الحياة كلها من حوله تنسجم معه، وتستجيب له، وإذا هي معه صوت

واحد، يسبح بحمد الله رب العالمين!! وقوله تعالى: «وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ».

يبين أن هذا التدافع بين الناس.. بين الخير والشر.. بين الحق والباطل..

بين الأقوياء والضعفاء.. بين الأغنياء والفقراء.. بين الأفراد والأفراد..

وبين الجماعات والجماعات.. وبين الأمم والأمم- هذا التدافع في كل موقع من مواقع الحياة، وفي كل متجه فيها، وعلى كل مورد مواردها- هو الذي يحرك دولاب العمل على هذه الأرض، ويبعث الحياة في كل جانب منها.. ولو كان الناس متجهها واحدا، ومذهبا واحدا، وشعورا واحدا، وتفكيرا واحدا، ومترعا واحدا- لكانوا شيئا واحدا.. كانوا كتلة باردة متضحمة، أشبه بجبل من الجليد، لا تطلع عليه الشمس أبدا!! فسبحان من خالف بين الناس فجعل من هذا التخالف مادة الحياة والبناء والعمران، ولولا ذلك لفسدت الأرض وضاع الناس: «وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ».<sup>٤٦٧٧</sup>

يقص تعالى على نبيه قصة الملاء من بني إسرائيل وهم الأشراف والرؤساء، وخص الملاء بالذكر، لأنهم في العادة هم الذين يبحثون عن مصالحهم ليتفقوا فيتبعهم غيرهم على ما يرونه، وذلك أنهم أتوا إلى نبي لهم بعد موسى عليه السلام فقالوا له {ابعث لنا ملكا} أي: عين لنا ملكا {نقاتل في سبيل الله} ليجتمع متفرقنا ويقاوم بنا عدونا، ولعلمهم في ذلك الوقت ليس لهم رئيس يجمعهم، كما جرت عادة القبائل أصحاب البيوت، كل بيت لا يرضى أن يكون من البيت الآخر رئيس، فالتمسوا من نبيهم تعيين ملك يرضى الطرفين ويكون تعيينه خاصا لعوائدهم، وكانت أنبياء بني إسرائيل تسوسهم، كلما مات نبي خلفه نبي آخر، فلما قالوا لنبيهم تلك المقالة {قال} لهم نبيهم {هل عسيتم إن كتب عليكم القتال ألا تقاتلوا} أي: لعلكم تطلبون شيئا وهو إذا كتب عليكم لا تقومون به، فعرض عليهم العافية فلم يقبلوها، واعتمدوا على عزمهم ونيتهم، فقالوا: {وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا} أي: أي شيء يمنعنا من القتال وقد أخرجنا إليه، بأن أخرجنا من أوطاننا وسبيت ذرارينا، فهذا موجب لكوننا نقاتل ولو لم يكتب

<sup>٤٦٧٧</sup> - التفسير القرآني للقرآن (١/ ٣٠٥)



علينا، فكيف مع أنه فرض علينا وقد حصل ما حصل، ولهذا لما لم تكن نياتهم حسنة ولم يقوَ توكلهم على ربهم { فلما كتب عليهم القتال تولوا } فجنبنا عن قتال الأعداء وضعفوا عن المصادمة، وزال ما كانوا عزموا عليه، واستولى على أكثرهم الخور والجبين { إلا قليلا منهم } فعصمهم الله وثبتهم وقوى قلوبهم فالتزموا أمر الله ووطنوا أنفسهم على مقارعة أعدائه، فجازوا شرف الدنيا والآخرة، وأما أكثرهم فظلموا أنفسهم وتركوا أمر الله، فلهذا قال: { والله عليم بالظالمين وقال لهم نبيهم } مجيبا لطلبهم { إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا } فكان هذا تعيينا من الله الواجب عليهم فيه القبول والانقياد وترك الاعتراض، ولكن أبوا إلا أن يعترضوا، فقالوا: { أئني يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال } أي: كيف يكون ملكا وهو دوننا في الشرف والنسب ونحن أحق بالملك منه. ومع هذا فهو [ص: ١٠٨] فقير ليس عنده ما يقوم به الملك من الأموال، وهذا بناء منهم على ظن فاسد، وهو أن الملك ونحوه من الولايات مستلزم لشرف النسب وكثرة المال، ولم يعلموا أن الصفات الحقيقية التي توجب التقديم مقدمة عليها، فلهذا قال لهم نبيهم: { إن الله اصطفاه عليكم } فلزمكم الانقياد لذلك { وزاده بسطة في العلم والجسم } أي: فضله عليكم بالعلم والجسم، أي: بقوة الرأي والجسم اللذين بهما تتم أمور الملك، لأنه إذا تم رأيه وقوي على تنفيذ ما يقتضيه الرأي المصيب، حصل بذلك الكمال، ومتى فاته واحد من الأمرين اختل عليه الأمر، فلو كان قوي البدن مع ضعف الرأي، حصل في الملك خرق وقهر ومخالفة للمشروع، قوة على غير حكمة، ولو كان عالما بالأمر وليس له قوة على تنفيذها لم يفده الرأي الذي لا ينفذه شيئا { والله واسع } الفضل كثير الكرم، لا يخص برحمته وبره العام أحدا عن أحد، ولا شريفا عن وضع، ولكنه مع ذلك { عليم } بمن يستحق الفضل فيضعه فيه، فأزال بهذا الكلام ما في قلوبهم من كل ريب وشك وشبهة لتبينه أن أسباب الملك متوفرة فيه، وأن فضل الله يؤتية من يشاء من عباده، ليس له راد، ولا لإحسانه صاد. ثم ذكر لهم نبيهم أيضا آية حسية يشاهدونها وهي إتيان التابوت الذي قد فقدوه زمانا طويلا وفي ذلك التابوت سكينه

تسكن بها قلوبهم، وتطمئن لها خواطرهم، وفيه بقية مما ترك آل موسى وآل هارون، فأتت به الملائكة حاملة له وهم يرونه عيانا.

ولما تملك طالوت ببني إسرائيل واستقر له الملك تجهزوا لقتال عدوهم، فلما فصل طالوت بجنود بني إسرائيل وكانوا عددا كثيرا وجما غفيرا، امتحنهم بأمر الله ليتبين الثابت المطمئن من ليس كذلك فقال: {إن الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني} فهو عاص ولا يتبعنا لعدم صبره وثباته ولمعصيته {ومن لم يطعمه} أي: لم يشرب منه فإنه مني {إلا من اغترف غرفة بيده} فلا جناح عليه في ذلك، ولعل الله أن يجعل فيها بركة فتكفيه، وفي هذا الابتلاء ما يدل على أن الماء قد قل عليهم ليتحقق الامتحان، فعصى أكثرهم وشربوا من النهر الشرب المنهي عنه، ورجعوا على أعقابهم ونكصوا عن قتال عدوهم وكان في عدم صبرهم عن الماء ساعة واحدة أكبر دليل على عدم صبرهم على القتال الذي سيتطاول وتحصل فيه المشقة الكبيرة، وكان في رجوعهم عن باقي العسكر ما يزداد به الثابتون توكلا على الله، وتضرعا واستكانة وتروا من حولهم وقوتهم، وزيادة صبر لقتلهم وكثرة عدوهم، فلماذا قال تعالى: {فلما جاوزه} أي: النهر {هو} أي: طالوت {والذين آمنوا معه} وهم الذين أطاعوا أمر الله ولم يشربوا من النهر الشرب المنهي عنه فرأوا... قتلهم وكثرة أعدائهم، قالوا أي: قال كثير منهم {لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده} لكثرتهم وعددهم وعددهم {قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله} أي: يستيقنون ذلك، وهم أهل الإيمان الثابت واليقين الراسخ، مثبتين لباقيهم ومطمئنين لخواطرهم، وأميرين لهم بالصبر {كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله} أي: بإرادته ومشيئته فالأمر لله تعالى، والعزيم من أعزه الله، والدليل من أذله الله، فلا تغني الكثرة مع خذلانه، ولا تضر القلة مع نصره، {والله مع الصابرين} بالنصر والمعونة والتوفيق، فأعظم جالب لمعونة الله صبر العبد لله، فوقعت موعظته في قلوبهم وأثرت معهم.

ولهذا لما برزوا لجالوت وجنوده {قالوا} جميعهم {ربنا أفرغ علينا صبرا} أي: قو قلوبنا، وأوزعنا الصبر، وثبت أقدامنا عن التزلزل والفرار، وانصرنا على القوم الكافرين.

من هاهنا نعلم أن جالوت و جنوده كانوا كفارا، فاستجاب الله لهم ذلك الدعاء لإتيانهم بالأسباب الموجبة لذلك، ونصرهم عليهم {فهزموهم بإذن الله وقتل داود} عليه السلام، وكان مع جنود طالوت، {جالوت} أي: باشر قتل ملك الكفار بيده لشجاعته وقوته وصبره {وآتاه الله} أي: آتى الله داود {الملك والحكمة} أي: منَّ عليه بتملكه على بني إسرائيل مع الحكمة، وهي النبوة المشتملة على الشرع العظيم والصراف المستقيم، ولهذا قال {وعلمه مما يشاء} من العلوم الشرعية والعلوم السياسية، فجمع الله له الملك والنبوة، وقد كان من قبله من الأنبياء يكون الملك [ص: ١٠٩] لغيرهم، فلما نصرهم الله تعالى اطمأنوا في ديارهم وعبدوا الله آمنين مطمئنين لخذلان أعدائهم وتمكينهم من الأرض، وهذا كله من آثار الجهاد في سبيله، فلو لم يكن لم يحصل ذلك فلهذا قال تعالى: {ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض} أي: لولا أنه يدفع بمن يقاتل في سبيله كيد الفجار وتكالب الكفار لفسدت الأرض باستيلاء الكفار عليها وإقامتهم شعائر الكفر ومنعهم من عبادة الله تعالى، وإظهار دينه {ولكن الله ذو فضل على العالمين} حيث شرع لهم الجهاد الذي فيه سعادتهم والمدافعة عنهم ومكنهم من الأرض بأسباب يعلمونها، وأسباب لا يعلمونها.

ثم قال تعالى: {تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق} أي: بالصدق الذي لا ريب فيها المتضمن للاعتبار والاستبصار وبيان حقائق الأمور {وإنك لمن المرسلين} فهذه شهادة من الله لرسوله برسالته التي من جملة أدلتها ما قصه الله عليه من أخبار الأمم السالفة والأنبياء وأتباعهم وأعدائهم التي لولا خير الله إياه لما كان عنده بذلك علم بل لم يكن في قومه من عنده شيء من هذه الأمور، فدل أنه رسول الله حقا ونبيه صدقا الذي بعثه بالحق ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

وفي هذه القصة من الآيات والعبر ما يتذكر به أولو الألباب، فمنها: أن اجتماع أهل الكلمة والحل والعقد وبحثهم في الطريق الذي تستقيم به أمورهم وفهمه، ثم العمل به، أكبر سبب لارتقائهم وحصول مقصودهم، كما وقع لهؤلاء الملائكة حين راجعوا نبيهم في تعيين ملك تجتمع به كلمتهم ويلم متفرقهم، وتحصل له الطاعة منهم، ومنها: أن الحق كلما

عورض وأوردت عليه الشبه ازداد وضوحا وتميز وحصل به اليقين التام كما جرى لهؤلاء، لما اعترضوا على استحقاق طالوت للملك أجبوا بأحوبة حصل بها الإقناع وزوال الشبه والريب. ومنها: أن العلم والرأي: مع القوة المنفذة بما كمال الولايات، وبفقدتهما أو فقد أحدهما نقصانها وضررها. ومنها: أن الاتكال على النفس سبب الفشل والخذلان، والاستعانة بالله والصبر والاتجاه إليه سبب النصر، فالأول كما في قولهم لنبيهم {وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا} فكأنه نتيجة ذلك أنه لما كتب عليهم القتال تولوا، والثاني في قوله: {ولما برزوا لجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فهزموهم بإذن الله} ومنها: أن من حكمة الله تعالى تمييز الخبيث من الطيب، والصادق من الكاذب، والصابر من الجبان، وأنه لم يكن ليذر العباد على ما هم عليه من الاختلاط وعدم التمييز. ومنها: أن من رحمته وسننه الجارية أن يدفع ضرر الكفار والمنافقين بالمؤمنين المقاتلين، وأنه لولا ذلك لفسدت الأرض باستيلاء الكفر وشعائره عليها. "٤٦٧٨"

ندرك قيمة هذا الدرس. وما يتضمنه من تجارب الجماعات السابقة والأمم الغابرة، حين نستحضر في أنفسنا أن القرآن هو كتاب هذه الأمة الحي ورائدها الناصح وأنه هو مدرستها التي تلقت فيها دروس حياتها. وأن الله - سبحانه - كان يربي به الجماعة المسلمة الأولى التي قسم لها إقامة منهجه الرباني في الأرض، وناط بها هذا الدور العظيم بعد أن أعدها له بهذا القرآن الكريم. وأنه - تعالى - أراد بهذا القرآن أن يكون هو الرائد الحي - الباقي بعد وفاة الرسول - ﷺ - لقيادة أجيال هذه الأمة، وتربيتها، وإعدادها لدور القيادة الراشدة الذي وعدّها به، كلما اهتدت بهديه، واستمسكت بعهدتها معه، واستمدت منهج حياتها كله من هذا القرآن، واستغرت به واستعلت على جميع المناهج الأرضية. وهي بصفاتها هذه، مناهج الجاهلية! إن هذا القرآن ليس مجرد كلام يتلى.. ولكنه دستور شامل.. دستور للتربية، كما أنه دستور للحياة العملية، ومن ثم فقد تضمن عرض تجارب البشرية بصورة موحية على الجماعة المسلمة التي جاء لينشئها

٤٦٧٨ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٠٧)

ويريها وتضمن بصفة خاصة تجارب الدعوة الإيمانية في الأرض من لادن آدم - عليه السلام - وقدمها زادا للأمة المسلمة في جميع أجيالها. تجاربها في الأنفس، وتجاربها في واقع الحياة. كي تكون الأمة المسلمة على بينة من طريقها، وهي تتزود لها بذلك الزاد الضخم، وذلك الرصيد المتنوع.

ومن ثم جاء القصص في القرآن بهذه الوفرة، وبهذا التنوع، وبهذا الإيجاء.. وقصص بني إسرائيل هو أكثر القصص ورودا في القرآن الكريم، لأسباب عدة، ذكرنا بعضها في الجزء الأول من الظلال عند استقبال أحداث بني إسرائيل وذكرنا بعضها في هذا الجزء في مناسبات شتى - وبخاصة في أوله - ونضيف إليها هنا ما نرجحه.. وهو أن الله - سبحانه - علم أن أجيالا من هذه الأمة المسلمة ستمر بأدوار كالتي مر فيها بنو إسرائيل، وتقف من دينها وعقيدتها مواقف شبيهة بمواقف بني إسرائيل فعرض عليها مزالق الطريق، مصورة في تاريخ بني إسرائيل، لتكون لها عظة وعبرة ولترى صورتها في هذه المرآة المرفوعة لها بيد الله - سبحانه - قبل الوقوع في تلك المزالق أو اللجاج فيها على مدار الطريق! إن هذا القرآن ينبغي أن يقرأ وأن يتلقى من أجيال الأمة المسلمة بوعي. وينبغي أن يتدبر على أنه توجيهات حية، تتزل اليوم، لتعالج مسائل اليوم، ولتنير الطريق إلى المستقبل. لا على أنه مجرد كلام جميل يرتل أو على أنه سجل لحقيقة مضت ولن تعود! ولن ننتفع بهذا القرآن حتى نقرأه لنلتمس عنده توجيهات حياتنا الواقعة في يومنا وفي غدنا كما كانت الجماعة المسلمة الأولى لتلقاه لتلتمس عنده التوجيه الحاضر في شؤون حياتها الواقعة.. وحين نقرأ القرآن بهذا الوعي سنجد عنده ما نريد. وسنجد فيه عجائب لا تخطر على البال الساهي! سنجد كلماته وعباراته وتوجيهاته حية تنبض وتتحرك وتشير إلى معالم الطريق وتقول لنا: هذا فافعلوه وهذا لا تفعلوه. وتقول لنا: هذا عدولكم وهذا صديق. وتقول لنا: كذا فاتخذوا من الحيلة وكذا فاتخذوا من العدة. وتقول لنا حديثا طويلا مفصلا دقيقا في كل ما يعرض لنا من الشؤون.. وسنجد عندئذ في القرآن متاعا وحياة وسندرك معنى قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ».. فهي دعوة

للحياة.. للحياة الدائمة المتجددة. لا لحياة تاريخية محدودة في صفحة عابرة من صفحات التاريخ.

هذا الدرس يعرض تجربتين من تجارب الأمم يضمهما إلى ذخيرة هذه الأمة من التجارب ويعد بما الجماعة المسلمة لما هي معرضة له في حياتها من المواقف بسبب قيامها بدورها الكبير، بوصفها وارثة العقيدة الإيمانية، ووارثة التجارب في هذا الحقل الحبيب.

والأولى تجربة لا يذكر القرآن أصحابها ويعرضها في اختصار كامل، ولكنه واف. فهي تجربة جماعة «خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ».. فلم ينفعهم الخروج والفرار والحذر وأدر كهم قدر الله الذي خرجوا حذرا منه.. فقال لهم الله: «مُوتُوا».. «ثُمَّ أَحْيَاهُمْ».. لم ينفعهم الجهد في اتقاء الموت، ولم يبذلوا جهدا في استرجاع الحياة. وإنما هو قدر الله في الحالين.

وفي ظل هذه التجربة يتجه إلى الذين آمنوا يحرضهم على القتال، وعلى الإنفاق في سبيل الله، واهب الحياة. وواهب المال. والقادر على قبض الحياة وقبض المال.

والثانية تجربة في حياة بني إسرائيل من بعد موسى.. بعد ما ضاع ملكهم، ونهبت مقدساتهم، وذلقوا لأعدائهم، وذاقوا الويل بسبب انحرافهم عن هدي ربهم، وتعاليم نبيهم.. ثم انتفضت نفوسهم انتفاضة جديدة واستيقظت في قلوبهم العقيدة واشتاقوا القتال في سبيل الله. فقالوا: «لِنَبِيِّ لَهُمْ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

ومن خلال هذه التجربة - كما يعرضها السياق القرآني الموحى - تبرز جملة حقائق، تحمل إيجابات قوية للجماعة المسلمة في كل جيل، فضلا على ما كانت تحملها للجماعة المسلمة في ذلك الحين.

والعبرة الكلية التي تبرز من القصة كلها هي أن هذه الانتفاضة - انتفاضة العقيدة - على الرغم من كل ما اعتورها أمام التجربة الواقعة من نقص وضعف، ومن تخلي القوم عنها فوجا بعد فوج في مراحل الطريق - على الرغم من هذا كله فإن ثبات حفنة قليلة من المؤمنين عليها قد حقق لبني إسرائيل نتائج ضخمة جدا..

فقد كان فيها النصر والعز والتمكين، بعد الهزيمة المنكرة، والمهانة الفاضحة، والتشريد الطويل والذل تحت أقدام المتسلطين. ولقد جاءت لهم بملك داود، ثم ملك سليمان - وهذه أعلى قمة وصلت إليها دولة بني إسرائيل في الأرض، وهي عهدهم الذهبي الذي يتحدثون عنه والذي لم يبلغوه من قبل في عهد النبوة الكبرى.. وكان هذا النصر كله ثمرة مباشرة لا نتفاضة العقيدة من تحت الركام وثبات حفنة قليلة عليها أمام جحافل جالوت! وفي خلال التجربة تبرز بضع عظات أخرى جزئية كلها ذات قيمة للجماعة المسلمة في كل حين:

من ذلك.. أن الحماسة الجماعية قد تخدع القادة لو أخذوا بمظهرها. فيجب أن يضعوها على محك التجربة قبل أن يخوضوا بها المعركة الحاسمة.. فقد تقدم الملاء من بني إسرائيل - من ذوي الرأي والمكانة فيهم - إلى نبيهم في ذلك الزمان، يطلبون إليه أن يختار لهم ملكا يقودهم إلى المعركة مع أعداء دينهم، الذين سلبوا ملكهم وأمواهم ومعها مخلفات أنبيائهم من آل موسى وآل هارون. فلما أراد نبيهم أن يستوثق من صحة عزيمتهم على القتال، وقال لهم: «هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا! « استنكروا عليه هذا القول، وارتفعت حماسهم إلى الذروة وهم يقولون له: «وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا؟»..

ولكن هذه الحماسة البالغة ما لبثت أن انطفأت شعلتها، وتهاوت على مراحل الطريق كما تذكر القصة وكما يقول السياق بالإجمال: «فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ».. ومع أن لبني إسرائيل طابعا خاصا في النكول عن العهد، والنكوص عن الوعد، والتفرق في منتصف الطريق.. إلا أن هذه الظاهرة هي ظاهرة بشرية على كل حال، في الجماعات التي لم تبلغ تربيتها الإيمانية مبلغا عاليا من التدريب.. وهي خليقة بأن تصادف قيادة الجماعة المسلمة في أي جيل.. فيحسن الانتفاع فيها بتجربة بني إسرائيل.

ومن ذلك أن اختبار الحماسة الظاهرة والاندفاع الفائر في نفوس الجماعات ينبغي أن لا يقف عند الابتلاء الأول.. فإن كثرة بني إسرائيل هؤلاء قد تولوا بمجرد أن كتب عليهم القتال استجابة لطلبهم. ولم تبق إلا قلة مستمسكة بعهدتها مع نبيها. وهم الجنود الذين

خرجوا مع طالوت بعد الحجاج والجدال حول جدارته بالملك والقيادة، ووقوع علامة الله باختياره لهم، ورجعة تابوتهم وفيه مخلفات أنبيائهم تحمله الملائكة...!

ومع هذا فقط سقطت كثرة هؤلاء الجنود في المرحلة الأولى. وضعفوا أمام الامتحان الأول الذي أقامه لهم قائدهم: «فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ: فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي. وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي - إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ - فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ». وهذا القليل لم يثبت كذلك إلى النهاية.

فأمام الهول الحي، أمام كثرة الأعداء وقوتهم، تمادت العزائم وزلزلت القلوب: «فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا: لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ». وأمام هذا التخاذل ثبتت الفئة القليلة المختارة. اعتصمت بالله ووثقت، وقالت: «كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ». وهذه هي التي رجحت الكفة، وتلقت النصر، واستحقت العز والتمكين.

وفي ثنايا هذه التجربة تكمن عبرة القيادة الصالحة الحازمة المؤمنة. وكلها واضحة في قيادة طالوت. تبرز منها خبرته بالنفوس وعدم اغتراره بالحماسة الظاهرة، وعدم اكتفائه بالتجربة الأولى، ومحاولته اختبار الطاعة والعزيمة في نفوس جنوده قبل المعركة، وفصله للذين ضعفوا وتركهم وراءه. ثم - وهذا هو الأهم - عدم تخاذله وقد تضاعل جنوده تجربة بعد تجربة ولم يثبت معه في النهاية إلا تلك الفئة المختارة. فخاض بها المعركة ثقة منه بقوة الإيمان الخالص، ووعده الله الصادق للمؤمنين.

والعبرة الأخيرة التي تكمن في مصير المعركة. أن القلب الذي يتصل بالله يتغير موازينه وتصوراته لأنه يرى الواقع الصغير المحدود بعين تمتد وراءه إلى الواقع الكبير الممتد الواسع، وإلى أصل الأمور كلها وراء الواقع الصغير المحدود. فهذه الفئة المؤمنة الصغيرة التي ثبتت وخاضت المعركة وتلقت النصر، كانت ترى من قتلها وكثرة عدوها ما يراه الآخرون الذين قالوا: «لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ». ولكنها لم تحكم حكمهم على الموقف. إنما حكمت حكما آخر، فقالت: «كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ



اللَّهُ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ».. ثم اتجهت لربها تدعوه: «رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَبَّتْ أَقْدَامَنَا  
وَأَنْصَرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ»..

وهي تحس أن ميزان القوى ليس في أيدي الكافرين، إنما هو في يد الله وحده. فطلبت منه النصر، ونالته من اليد التي تملكه وتعطيه.. وهكذا تتغير التصورات والموازن للأمر عند الاتصال بالله حقاً، وعندما يتحقق في القلب الإيمان الصحيح. وهكذا يثبت أن التعامل مع وعد الله الواقع الظاهر للقلوب أصدق من التعامل مع الواقع الصغير الظاهر للعيون! ولا نستوعب الإيحاءات التي تتضمنها القصة. فالنصوص القرآنية - كما علمتنا التجربة - تفصح عن إيحاءاتها لكل قلب بحسب ما هو فيه من الشأن وبقدر حاجته الظاهرة فيه. ويبقى لها رصيدها المذخور تفتح به على القلوب، في شتى المواقف، على قدر مقسوم..

فنخلص إذن من هذا العرض العام إلى تفصيل النصوص: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ: مُوتُوا. ثُمَّ أَحْيَاهُمْ. إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ».. لا أحب أن نذهب في تيه التأويلات، عن هؤلاء الذين خرجوا من ديارهم وهم أُلُوفٌ حذروا الموت.. من - هم؟ وفي أي أرض كانوا؟ وفي أي زمان خرجوا؟... فلو كان الله يريد بياناً عنهم لبيّن، كما يجيء القصص المحدد في القرآن. إنما هذه عبرة وعظة يراد مغزاها، ولا تراد أحداثها وأماكنها وأزمانها. وتحديد الأماكن والأزمان لا يزيد هنا شيئاً على عبرة القصة ومغزاها..

إنما يراد هنا تصحيح التصور عن الموت والحياة، وأسبابهما الظاهرة، وحققتهما المضمرة ورد الأمر فيهما إلى القدرة المدبرة. والاطمئنان إلى قدر الله فيهما. والمضي في حمل التكاليف والواجبات دون هلع ولا جزع، فالمقدر كائن، والموت والحياة بيد الله في نهاية المطاف..

يراد أن يقال: إن الحذر من الموت لا يجدي وإن الفزع والهلع لا يزيدان حياة، ولا يمدان أجلاً، ولا يردان قضاء وإن الله هو واهب الحياة، وهو آخذ الحياة وإنه مفضل في الحالتين: حين يهب، وحين يسترد والحكمة الإلهية الكبرى كامنة خلف الهبة وخلف

الاسترداد. وإن مصلحة الناس متحققة في هذا وذاك وإن فضل الله عليهم متحقق في الأخذ والمنح سواء: «إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ».. إن تجمع هؤلاء القوم «وَهُمْ أُلُوفٌ» وخروجهم من ديارهم «حَذَرَ الْمَوْتِ».. لا يكون إلا في حالة هلع وجزع، سواء كان هذا الخروج خوفا من عدو مهاجم، أو من وباء حائم.. إن هذا كله لم يغن عنهم من الموت شيئا: «فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ.. مُوتُوا».. كيف قال لهم؟ كيف ماتوا؟ هل ماتوا بسبب مما هربوا منه وفزعوا؟ هل ماتوا بسبب آخر من حيث لم يحتسبوا؟ كل ذلك لم يرد عنه تفصيل، لأنه ليس موضع العبرة. إنما موضع العبرة أن الفزع والجزع والخروج والحذر، لم تغير مصيرهم، ولم تدفع عنهم الموت، ولم ترد عنهم قضاء الله. وكان الثبات والصبر والتحمل أولى لورجعوا لله.. «ثُمَّ أَحْيَاهُمْ».. كيف؟ هل بعثهم من موت ورد عليهم الحياة هل خلف من ذريتهم خلف تتمثل فيه الحياة القوية فلا يجزع ولا يهلع هلع الآباء؟.. ذلك كذلك لم يرد عنه تفصيل. فلا ضرورة لأن نذهب وراءه في التأويل، لئلا ننتيه في أساطير لا سند لها كما جاء في بعض التفاسير.. إنما الإيحاء الذي يتلقاه القلب من هذا النص أن الله وهبهم الحياة من غير جهد منهم. في حين أن جهدهم لم يرد الموت عنهم.

إن الهلع لا يرد قضاء وإن الفرع لا يحفظ حياة وإن الحياة بيد الله هبة منه بلا جهد من الأحياء..

إذن فلا نامت أعين الجبناء!

«وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ».. هنا ندرك طرفا من هدف تلك الحادثة ومغزاها وندرك طرفا من حكمة الله في سوق هذه التجربة للجماعة المسلمة في جيلها الأول وفي أجيالها جميعا.. ألا يقعدن بكم حب الحياة، وحذر الموت، عن الجهاد في سبيل الله. فالموت والحياة بيد الله. قاتلوا في سبيل الله لا في سبيل غاية أخرى. وتحت راية الله لا تحت راية أخرى.. قاتلوا في سبيل الله: «وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»..

يسمع ويعلم.. يسمع القول ويعلم ما وراءه. أو يسمع فيستجيب ويعلم ما يصلح الحياة والقلوب. قاتلوا في سبيل الله وليس هناك عمل ضائع عند الله، واهب الحياة وآخذ الحياة.

والجهاد في سبيل الله بذل وتضحية. وبذل المال والإنفاق في سبيل الله يقترن في القرآن غالباً بذكر الجهاد والقتال. وبخاصة في تلك الفترة حيث كان الجهاد تطوعاً، والجهاد ينفق على نفسه، وقد يقعد به المال حين لا يقعد به الجهد فلم يكن بد من الحث المستمر على الإنفاق لتيسير الطريق للمجاهدين في سبيل الله. وهنا تجيء الدعوة إلى الإنفاق في صورة موحية دافعة: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً، وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ، وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ»..

وإذا كان الموت والحياة بيد الله، والحياة لا تذهب بالقتال إذا قدر الله لها البقاء، فكذلك المال لا يذهب بالإنفاق. إنما هو قرض حسن لله، مضمون عنده، يضاعفه أضعافاً كثيرة. يضاعفه في الدنيا مالا وبركة وسعادة وراحة ويضاعفه في الآخرة نعيماً ومتاعاً، ورضى وقربى من الله. ومرد الأمر في الغنى والفقر إلى الله، لا إلى حرص وبخل، ولا إلى بذل وإنفاق: «وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ»..

والمرجع إليه سبحانه في نهاية المطاف. فأين يكون المال والناس أنفسهم راجعون بقضهم وقضيضهم إلى الله: «وَالِلَّهِ تُرْجَعُونَ».. وإذن فلا فزع من الموت، ولا خوف من الفقر، ولا محيد عن الرجعة إلى الله. وإذن فليجاهد المؤمنون في سبيل الله، وليقدموا الأرواح والأموال وليستقنوا أن أنفاسهم معدودة، وأن أرزاقهم مقدرة، وأنه من الخير لهم أن يعيشوا الحياة قوية طليقة شجاعة كريمة. ومردهم بعد ذلك إلى الله..

ولا يفوتني بعد تقرير تلك الإيجاءات الإيمانية التربوية الكريمة التي تضمنتها الآيات.. أن ألم بذلك الجمال الفني في الأداء: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ؟».. إن في التعبير استعراضاً لهذه الألوف ولهذا الصفوف استعراضاً ترسمه هاتان الكلمتان: «أَلَمْ تَرَ؟».. وأي تعبير آخر ما كان ليرسم أمام المخيلة هذا الاستعراض كما رسمته هاتان الكلمتان العاديتان في موضعهما المختار.

ومن مشهد الألوف المؤلفة، الحذرة من الموت، المتلفتة من الذعر.. إلى مشهد الموت المطبق في لحظة ومن خلال كلمة: «مُوتُوا».. كل هذا الحذر، وكل هذا التجمع، وكل هذه المحاولة.. كلها ذهبت هباءً في كلمة واحدة: «مُوتُوا».. ليلقي ذلك في الحس عبث

المحاولة، وضلالة المنهج كما يلقي صرامة القضاء، وسرعة الفصل عند الله. «ثُمَّ أَحْيَاهُمْ».. هكذا بلا تفصيل للوسيلة.. إنها القدرة المألوفة للموت وزمام الحياة. المتصرف في شؤون العباد، لا ترد لها إرادة ولا يكون إلا ما تشاء.. وهذا التعبير يلقي الظل المناسب على مشهد الموت ومشهد الحياة. ونحن في مشهد إماتة وإحياء. قبض للروح وإطلاق.. فلما جاء ذكر الرزق كان التعبير: «وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ».. متناسقا في الحركة مع قبض الروح وإطلاقها في إيجاز كذلك واختصار. وكذلك يبدو التناسق العجيب في تصوير المشاهد، إلى حوار التناسق العجيب في إحياء المعاني وجمال الأداء..

ثم يورد السياق التجربة الثانية، وأبطالها هم بنو إسرائيل من بعد موسى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَكِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مَنْ بَعَدَ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لِهْمِ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا! قَالُوا: وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا؟ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ. وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ»..

ألم تر؟ كأنها حادثة واقعة ومشهد منظور.. لقد اجتمع الملام من بني إسرائيل، من كبارهم وأهل الرأي فيهم - إلى نبي لهم. ولم يرد في السياق ذكر اسمه، لأنه ليس المقصود بالقصة، وذكره هنا لا يزيد شيئا في إيحاء القصة، وقد كان لبني إسرائيل كثرة من الأنبياء يتتابعون في تاريخهم الطويل.. لقد اجتمعوا إلى نبي لهم، وطلبوا إليه أن يعين لهم ملكا يقاتلون تحت إمرته «فِي سَبِيلِ اللَّهِ».. وهذا التحديد منهم لطبيعة القتال، وأنه في «سَبِيلِ اللَّهِ» يشي بانتفاضة العقيدة في قلوبهم، وبقظة الإيمان في نفوسهم، وشعورهم بأنهم أهل دين وعقيدة وحق، وأن أعداءهم على ضلالة وكفر وباطل ووضوح الطريق أمامهم للجهاد في سبيل الله.

وهذا الوضوح وهذا الحسم هو نصف الطريق إلى النصر. فلا بد للمؤمن أن يتضح في حسه أنه على الحق وأن عدوه على الباطل ولا بد أن يتجرد في حسه الهدف.. في سبيل الله.. فلا يغشيه الغش الذي لا يدري معه إلى أين يسير.

وقد أراد نبيهم أن يستوثق من صدق عزيمتهم، وثبات نيتهم، وتصميمهم على النهوض بالتبعة الثقيلة، وجدّهم فيما يعرضون عليه من الأمر: «قال: هَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا»..

ألا ينتظر أن تنكلوا عن القتال إن فرض عليكم؟ فأنتم الآن في سعة من الأمر. فأما إذا استجبت لكم، فتقرر القتال عليكم فتلك فريضة إذن مكتوبة ولا سبيل بعدها إلى النكول عنها.. إنها الكلمة اللائقة بني، والتأكد اللائق بني. فما يجوز أن تكون كلمات الأنبياء وأوامرهم موضع تردد أو عبث أو تراخ.

وهنا ارتفعت درجة الحماسة والفورة وذكر المأل أن هناك من الأسباب الحافزة للقتال في سبيل الله ما يجعل القتال هو الأمر المتعين الذي لا تردد فيه: «قَالُوا: وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا؟»..

ونجد أن الأمر واضح في حسهم، مقرر في نفوسهم.. إن أعداءهم أعداء الله ولدين الله. وقد أخرجوهم من ديارهم وسبوا أبناءهم. فقتالهم واجب والطريق الواحدة التي أمامهم هي القتال ولا ضرورة إلى المراجعة في هذه العزيمة أو الجدال.

ولكن هذه الحماسة الفائرة في ساعة الرخاء لم تدم. ويعجل السياق بكشف الصفحة التالية: «فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ»..

وهنا نطلع على سمة خاصة من سمات إسرائيل في نقض العهد، والنكث بالوعد، والتفلت من الطاعة، والنكوص عن التكليف، وتفرق الكلمة، والتولي عن الحق بين.. ولكن هذه كذلك سمة كل جماعة لا تنضح تربيتها الإيمانية فهي سمة بشرية عامة لا تغير منها إلا التربية الإيمانية العالية الطويلة الأمد العميقة التأثير. وهي - من ثم - سمة ينبغي للقيادة أن تكون منها على حذر، وأن تحسب حسابها في الطريق الوعر، كي لا تفاجأ بها، فيتعاطمها الأمر! فهي متوقعة من الجماعات البشرية التي لم تخلص من الأوشاب، ولم تصهر ولم تطهر من هذه العقابيل.

والتعقيب على هذا التولي: «وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ».. وهو يشي بالاستنكار ووصم الكثرة التي تولت عن هذه الفريضة - بعد طلبها - وقبل أن تواجه الجهاد مواجهة

عملية..وصمها بالظلم.فهي ظالمة لنفسها،وظالمة لنبينا،وظالمة للحق الذي خذلته وهي تعرف أنه الحق،ثم تتخلى عنه للمبطلين! إن الذي يعرف أنه على الحق،وأن عدوه على الباطل - كما عرف الملائ من بني إسرائيل وهم يطلبون أن يبعث لهم نبيهم ملكا ليقاتلوا «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»..ثم يتولى بعد ذلك عن الجهاد ولا ينهض بتبعة الحق الذي عرفه في وجه الباطل الذي عرفه..إنما هو من الظالمين المحزبين بظلمهم..«وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ»..  
«وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ: إِنَّا اللَّهُ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا. قَالُوا: أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ، وَلَمْ يُؤْتِ سَعَةَ مِنَ الْمَالِ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ، وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ. وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ. وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ»..

وفي هذه اللجاجة تتكشف سمة من سمات إسرائيل التي وردت الإشارات إليها كثيرة في هذه السورة..لقد كان مطلبهم أن يكون لهم ملك يقاتلون تحت لوائه.ولقد قالوا:إنهم يريدون أن يقاتلوا «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»..فها هم أولاء ينغضون رؤوسهم،ويلوون أعناقهم،ويجادلون في اختيار الله لهم كما أحرهم نبيهم ويستنكرون أن يكون طالوت - الذي بعثه الله لهم - ملكا عليهم.لماذا؟ لأنهم أحق بالملك منه بالوراثة.فلم يكن من نسل الملوك فيهم! ولأنه لم يؤت سعة من المال تبرر التغاضي عن أحقية الوراثة!..وكل هذا غيب في التصور،كما أنه من سمات بني إسرائيل المعروفة..

ولقد كشف لهم نبيهم عن أحقيته الذاتية،وعن حكمة الله في اختياره:«قَالَ: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ، وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ. وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ. وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ»..

إنه رجل قد اختاره الله..فهذه واحدة..وزاده بسطة في العلم والجسم..وهذه أخرى..والله «يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ»..فهو ملكه،وهو صاحب التصرف فيه،وهو يختار من عباده من يشاء..«وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ»..ليس لفضله خازن وليس لعطائه حد..وهو الذي يعلم الخير،ويعلم كيف توضع الأمور في مواضعها..وهي أمور من شأنها أن تصحح التصور المشوش،وأن تجلو عنه الغيب..ولكن طبيعة إسرائيل - ونبيها يعرفها - لا تصلح لها هذه الحقائق العالية وحدها.وهم مقبلون على معركة.ولا بد لهم من خارقة ظاهرة تمز

قلوبهم، وتردها إلى الثقة واليقين: «وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ: إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ، فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ، وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ. إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ»..

وكان أعداؤهم الذين شردوهم من الأرض المقدسة - التي غلبوا عليها على يد نبيهم يوشع بعد فترة التيه ووفاة موسى - عليه السلام - قد سلبوا منهم مقدساتهم ممتلئة في التابوت الذي يحفظون فيه مخلفات أنبيائهم من آل موسى وآل هارون. وقيل: كانت فيه نسخة الألواح التي أعطاها الله لموسى على الطور.. فجعل لهم نبيهم علامة من الله، أن تقع حارقة يشهدونها، فيأتيهم التابوت بما فيه «تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ» فتفيض على قلوبهم السكينة.. وقال لهم: إن هذه الآية تكفي دلالة على صدق اختيار الله لطلوت، إن كنتم حقا مؤمنين.. ويبدو من السياق أن هذه الحارقة قد وقعت، فانتهى القوم منها إلى اليقين.

ثم أعد طالوت جيشه ممن لم يتولوا عن فريضة الجهاد، ولم ينكصوا عن عهدهم مع نبيهم من أول الطريق.. والسياق القرآني على طريقته في سياقة القصص يترك هنا فجوة بين المشهدين. فيعرض المشهد التالي مباشرة وطلوت خارج بالجنود: «فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ. فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي - إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ. فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ»..

هنا يتجلى لنا مصداق حكمة الله في اصطفاء هذا الرجل.. إنه مقدم على معركة ومعه جيش من أمة مغلوبة، عرفت الهزيمة والذل في تاريخها مرة بعد مرة. وهو يواجه جيش أمة غالبية فلا بد إذن من قوة كامنة في ضمير الجيش تقف به أمام القوة الظاهرة الغالبة. هذه القوة الكامنة لا تكون إلا في الإرادة. الإرادة التي تضبط الشهوات والتزوات، وتصمد للحرمان والمشاق، وتستعلي على الضرورات والحاجات، وتؤثر الطاعة وتحتمل تكاليفها، فتجتاز الابتلاء بعد الابتلاء.. فلا بد للقائد المختار إذن أن يبلو إرادة جيشه، وصموده وصبره: صموده أولا للرغبات والشهوات، وصبره ثانيا على الحرمان والمتاعب.. واختار هذه التجربة وهم كما تقول الروايات عطاش. ليعلم من يصبر معه ممن ينقلب على عقبيه، ويؤثر العافية.. وصحت فراسته: «فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ»..

شربوا وارتبوا. فقد كان أبا ح لهم أن يعترف منهم من يريد غرفة بيده، تبل الظمأ ولكنها لا تشي بالرغبة في التخلف! وانفصلوا عنه. مجرد استسلامهم ونكوصهم. انفصلوا عنه لأنهم لا يصلحون للمهمة الملقاة على عاتقه وعاتقهم. وكان من الخير ومن الحزم أن ينفصلوا عن الجيش الزاحف، لأنهم بذرة ضعف وخذلان وهزيمة. والجيش ليست بالعدد الضخم، ولكن بالقلب الصامد، والإرادة الجازمة، والإيمان الثابت المستقيم على الطريق. ودلت هذه التجربة على أن النية الكامنة وحدها لا تكفي ولا بد من التجربة العملية، ومواجهة واقع الطريق إلى المعركة قبل الدخول فيها. ودلت كذلك على صلابة عود القائد المختار الذي لم يهزه تخلف الأكثرية من جنده عند التجربة الأولى.. بل مضى في طريقه.

وهنا كانت التجربة قد غربلت جيش طالوت - إلى حد - ولكن التجارب لم تكن قد انتهت بعد:

«فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا: لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ»..

لقد صاروا قلة. وهم يعلمون قوة عدوهم وكثرت: بقيادة جالوت. إنهم مؤمنون لم ينكصوا عن عهدهم مع نبيهم. ولكنهم هنا أمام الواقع الذي يرونه بأعينهم فيحسون أنهم أضعف من مواجهته. إنها التجربة الحاسمة. تجربة الاعتزاز بقوة أخرى أكبر من قوة الواقع المنظور. وهذه لا يصمد لها إلا من اكتمل إيمانهم، فاتصلت بالله قلوبهم وأصبحت لهم موازين جديدة يستمدونها من واقع إيمانهم، غير الموازين التي يستمدوها الناس من واقع حالهم! وهنا برزت الفئة المؤمنة. الفئة القليلة المختارة. والفئة ذات الموازين الربانية: «قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ: كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ. وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ».. هكذا.. «كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً».. بهذا الكثير. فهذه هي القاعدة في حس الذين يوقنون أنهم ملاقوا الله. القاعدة: أن تكون الفئة المؤمنة قليلة لأنها هي التي ترتقي الدرج الشاق حتى تنتهي إلى مرتبة الاصطفاء والاختيار. ولكنها تكون الغالبة لأنها تتصل بمصدر القوى ولأنها تمثل القوة الغالبة. قوة الله الغالب على أمره، القاهر فوق عباده، محطم الجبارين، ومخزي الظالمين وقاهر المتكبرين.



وهم يكولون هذا النصر لله: «يَا ذَنْ اللّٰه».. ويعلّون به بعلة الحقيقة: «وَاللّٰهُ مَعَ الصّٰبِرِينَ».. فيدلون بهذا كله على أهم المختارون من الله لمعركة الحق الفاصلة بين الحق والباطل..

ونمضي مع القصة. فإذا الفتة القليلة الواثقة بقاء الله، التي تستمد صبرها كله من اليقين بهذا اللقاء، وتستمد قوتها كلها من إذن الله، وتستمد يقينها كله من الثقة في الله، وأنه مع الصابرين..

إذا هذه الفتة القليلة الواثقة الصابرة، الثابتة، التي لم تزلها كثرة العدو وقوته، مع ضعفها وقتها.. إذا هذه الفتة هي التي تقرر مصير المعركة. بعد أن تجدد عهدا مع الله، وتتجه بقلوبها إليه، وتطلب النصر منه وحده، وهي تواجه الهول الرعب: «وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا، وَثَبِّتْ أقدامَنَا، وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ. فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللّٰهِ، وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ، وَآتَاهُ اللّٰهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ، وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ».. هكذا.. «رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا».. وهو تعبير يصور مشهد الصبر فيضا من الله يفرغه عليهم فيغمرهم، وينسكب عليهم سكينه وطمانينة واحتمالا للهول والمشقة. «وَتَبَّتْ أقدامَنَا».. فهي في يده - سبحانه - يثبتها فلا تتزحزح ولا تتزلزل ولا تميد. «وَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ».. فقد وضح الموقف.. إيمان تجاه كفر. وحق إزاء باطل. ودعوة إلى الله لينصر أوليائه المؤمنين على أعدائه الكافرين. فلا تلجج في الضمير، ولا غش في التصور، ولا شك في سلامة القصد ووضوح الطريق.

وكانت النتيجة هي التي ترقبها واستيقنوها: «فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللّٰهِ».. ويؤكد النص هذه الحقيقة: «يَا ذَنْ اللّٰه».. ليعلمها المؤمنون أو ليزدادوا بها علما. وليتضح التصور الكامل للحقيقة ما يجري في هذا الكون، ولطبيعة القوة التي تجريه.. إن المؤمنين ستار القدرة يفعل الله بهم ما يريد، وينفذ بهم ما يختار.. بإذنه.. ليس لهم من الأمر شيء، ولا حول لهم ولا قوة ولكن الله يختارهم لتنفيذ مشيئته، فيكون منهم ما يريد بإذنه.. وهي حقيقة خليقة بأن تملأ قلب المؤمن بالسلام والطمانينة واليقين.. إنه عبد الله. اختاره الله لدوره. وهذه منة من الله وفضل. وهو يؤدي هذا الدور المختار، ويحقق قدر الله النافذ. ثم يكرمه الله - بعد كرامة

الاختيار - بفضل الثواب.. ولولا فضل الله ما فعل، ولولا فضل الله ما أتيب.. ثم إنه مستيقن من نبل الغاية وطهارة القصد ونظافة الطريق.. فليس له في شيء من هذا كله أرب ذاتي، إنما هو منفذ لمشيئة الله الخيرة قائم بما يريد. استحق هذا كله بالنية الطيبة والعزم على الطاعة والتوجه إلى الله في خلوص.

ويبرز السياق دور داود: «وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ».. وداود كان فتى صغيرا من بني إسرائيل. وجالوت كان ملكا قويا وقائدا مخوفا.. ولكن الله شاء أن يرى القوم وقتذاك أن الأمور لا تجري بطواهرها، إنما تجري بحقائقها. وحقائقها يعلمها هو. ومقاديرها في يده وحده. فليس عليهم إلا أن ينهضوا هم بواجبهم، ويفوا الله بعهدهم. ثم يكون ما يريد الله بالشكل الذي يريده. وقد أراد أن يجعل مصرع هذا الجبار الغشوم على يد هذا الفتى الصغير، ليرى الناس أن الجبابرة الذين يرهبونهم ضعاف ضعاف يغلبهم الفتية الصغار حين يشاء الله أن يقتلهم.. وكانت هنالك حكمة أخرى مغيبة يريدها الله. فلقد قدر أن يكون داود هو الذي يتسلم الملك بعد طالوت، ويرثه ابنه سليمان، فيكون عهده هو العهد الذهبي لبني إسرائيل في تاريخهم الطويل جزاء انتفاضة العقيدة في نفوسهم بعد الضلال والانتكاس والشroud: «وَأَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ».. وكان داود ملكا نبيا، وعلمه الله صناعة الزرد وعدة الحرب مما يفصله القرآن في مواضعه في سور أخرى..

أما في هذا الموضوع فإن السياق يتجه إلى هدف آخر من وراء القصة جميعا.. وحين ينتهي إلى هذه الخاتمة، ويعلن النصر الأخير للعقيدة الواثقة لا للقوة المادية، وللإرادة المستعلية لا للكثرة العددية.. حينئذ يعلن عن الغاية العليا من اصطراع تلك القوى.. إنها ليست المغام والأسلاب، وليست الأمجاد والهالات.. إنما هو الصلاح في الأرض، وإنما هو التمكين للخير بالكفاح مع الشر: «وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ. وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ»..

وهنا تتوارى الأشخاص والأحداث لتبرز من خلال النص القصير حكمة الله العليا في الأرض من اصطراع القوى وتنافس الطاقات وانطلاق السعي في تيار الحياة المتدفق الصاخب الموارد. وهنا تتكشف على مد البصر ساحة الحياة المترامية الأطراف تموج

بالناس، في تدافع وتسابق وزحام إلى الغايات.. ومن ورائها جميعا تلك اليد الحكيمة المدبرة  
تمسك بالخيوط جميعا، وتقود الموكب المتزاحم المتصارع المتسابق، إلى الخير والصلاح  
والنماء، في نهاية المطاف..

لقد كانت الحياة كلها تأسن وتتغنن لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض. ولولا أن في  
طبيعة الناس التي فطرهم الله عليها أن تتعارض مصالحهم واتجاهاتهم الظاهرية  
القريبة، لتنتلق الطاقات كلها تتزاحم وتتغالب وتتدافع، فتتفض عنها الكسل  
والخمول، وتستجيش ما فيها من مكنونات مذخورة، وتظل أبدا يقظة عاملة، مستنبطة  
لذخائر الأرض مستخدمة قواها وأسرارها الدفينة.. وفي النهاية يكون الصلاح والخير  
والنماء.. يكون بقيام الجماعة الخيرة المهتدية المتجردة. تعرف الحق الذي بينه الله  
لها. وتعرف طريقها إليه واضحا. وتعرف أنها مكلفة بدفع الباطل وإقرار الحق في  
الأرض. وتعرف أن لا نجاة لها من عذاب الله إلا أن تنهض بهذا الدور النبيل، وإلا أن  
تحتل في سبيله ما تحتل في الأرض طاعة لله وابتغاء لرضاه..

وهنا يمضي الله أمره، وينفذ قدره، ويجعل كلمة الحق والخير والصلاح هي العليا، ويجعل  
حصيلة الصراع والتنافس والتدافع في يد القوة الخيرة البانية، التي استجاش الصراع أنبل ما  
فيها وأكرمها. وأبلغها أقصى درجات الكمال المقدر لها في الحياة.

ومن هنا كانت الفئة القليلة المؤمنة الواثقة بالله تغلب في النهاية وتنتصر. ذلك أنها تمثل  
إرادة الله العليا في دفع الفساد عن الأرض، وتمكين الصلاح في الحياة. إنها تنتصر لأنها تمثل  
غاية عليا تستحق الانتصار. <sup>٤٦٧٩</sup>

### الاعتماد على الله تعالى ثم على المؤمنين:

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٦٤) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ  
حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ  
مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (٦٥) الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ

<sup>٤٦٧٩</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٥٠٩)

وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٦٦) { [الأنفال: ٦٤ - ٦٦]

يأمر الله تعالى نبيه ﷺ بحث المؤمنين، وتحريضهم على القتال، لدفع عدوان الكافرين على الإسلام وأهله، ولإعلاء كلمة الله والحق والعدل وأهلها، على كلمة الباطل والظلم وأنصارهما. ويخبر الله نبيه والمؤمنين أنه إذا وجد من المؤمنين عشرون معتصمون بالإيمان والصبر والطاعة، فإنهم يغلبون مئتين، وإن وجد منهم مئة يغلبوا ألفاً من الكفار، لأنهم قوم لا يفقهون ما تفقهونه أنتم من حكمة الحرب، وما يراد بها من مرضاة الله عز وجل، ولا ينتظرون هم ما تنتظرون أنتم من الحرب: نصراً من الله أو فوزاً بالشهادة ورضوان الله.

ولما نزلت هذه الآية شق ذلك على المسلمين، فخفف الله عنهم في الآية التالية. وفي هذه الآية يخفف الله تعالى عن المؤمنين، ويجعل المسلم الواحد في مقابلة اثنين من الكفار ( بينما كان في الآية السابقة الواحد بعشرة )، فإذا كان عدد المسلمين نصف عدد عدوهم، لم يسغ لهم التردد في لقاء العدو، وإذا كانوا دون ذلك، لم يجب عليهم القتال، وجاز لهم أن يتحرزوا، فالعشرة من المؤمنين الصابرين يغلبون العشرين بإذن الله، والله يؤيد الصابرين وينصرهم، فالتصبر من عند الله، وبالإيمان والطاعة، وليس بالعدد والعدة. <sup>٤٦٨٠</sup>

المسلم.. وكم حسابه في ميدان القتال؟

السلاح ليس هو كل شيء في القتال، وتحقيق النصر.. وأعداد المقاتلين وكثرتهم، ليست هي الميزان الذي يرجح به جيش على جيش.. وإنما الذي يجعل للسلاح أثره وفاعليته، ويقوم للكثرة وزنا وقدرًا، هو درجة الإيمان التي يكون عليها الطرفان المتقاتلان..

فالإيمان حين يعمر قلب المؤمن، ويملك عليه مشاعره - يجعل العصا التي في يد المؤمن أكثر مضاء، وأقوى أثراً من السيف في يد غير المؤمن، أو من هو أضعف إيماناً منه.

ومن هنا كان من منن الله سبحانه وتعالى على نبيه أن جعل أوليائه الذين يدفعون العدو عن دعوته، جنداً مسلحين بالإيمان والتقوى، بعد أن تسلحوا بالسلاح، وأعدوا للعدو ما يرهبونه به، من القوة ومن رباط الخيل.. وفي قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ

<sup>٤٦٨٠</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٢٥)، بترقيم الشاملة آليا

أَتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» إشارة إلى هؤلاء الجند الذين أقامهم الله سبحانه جنوداً لنصرة النبي، ودفع يد الباغين عليه، المتسلطين على دعوته..

وإنه ليكفي النبي كفاية مطلقة أن يكون الله سبحانه وتعالى حسبه وكافيه، فهو في ضمان وثيق من الحماية التي لا تغفل أبداً، ولا تقف لقوتها قوة أيّا كان بأسها، وكانت سطوتها.. وإذن فما تأويل قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»؟ وما داعية عطف المؤمنين على لفظ الجلالة؟ وهل قوة الله سبحانه وتعالى تحتاج إلى قوة تسند وتعين؟ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً..

والجواب - والله أعلم - أن في هذا العطف تشريفاً وتكريماً للمؤمنين، إذ أن في هذا العطف وصلاً لهم بالله سبحانه وتعالى، وجعلهم نفحة من نفحات رحمته، وجنوداً من جنوده التي يدافع بها عن الحق، ويدفع بها في وجه الباطل: «أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ».

وقد ذهب كثير من المفسرين إلى إضافة المؤمنين إلى النبي، بمعنى: يا أيها النبي حسبك الله، وحسب المؤمنين، أي يكفي أن يكون الله ناصرًا لك وللمؤمنين.. وهذا معنى لا نرضاه، إذ يدفع عن المؤمنين هذا التكريم الذي اختصهم الله به، بل ويذهب بما جاء في قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي آيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ»! وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ» هو تشريف للمؤمنين، ودفع لقدرة، وأنهم - بما في قلوبهم من إيمان - في منزلة لا يناها الكافرون والمشركون، وأن الواحد منهم يرجح عشرة من هؤلاء الذين لا يؤمنون بالله. والأمر بتحريض النبي للمؤمنين على القتال، إنما جاء بعد أن أمروا بأن يعدّوا لقتال العدو ما استطاعوا من عدد الحرب ووسائل القتال، من سلاح، وعتاد، وخيل.. وذلك بعد أن أعدّوا الرجال الذين راضوا أنفسهم على الجهاد في سبيل الله، ووطنوها على الاستشهاد ابتغاء مرضاة الله..

فإذا جاء النبي بعد هذا يحرض المؤمنين على القتال، ويستحثهم له، ويغريهم به، وجد قلوباً صاغية إليه، ونفوساً مستجيبة لما يندبهم له، إذ كان إنما يدعو مؤمنين استجابوا

للحرب، ويستحث جنوداً أعدوا أنفسهم للحرب، وصدوها للدفاع عن دين الله، وملتوا أيديهم بالسلاح، كما ملتوا قلوبهم بالإيمان.

وفي قوله تعالى: «فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ» - أمور.. منها:

أولاً: هل هذا الشرط خير في لفظه ومعناه.. بمعنى أن المراد به الكشف عن قدر المؤمنين، وما بينهم وبين الكافرين من بعد بعيد في القوة..

أم أنه خير أريد به الأمر والإلزام.. بمعنى أنه مطلوب من المؤمنين ديانة وشرعاً، أن يثبت في ميدان القتال لعشرة من الكافرين.. فإن فرّ، أو نكل كان آثماً..؟

أجمع المفسرون على أن هذا الشرط خير مراد به الأمر، وأن واجبا على المسلم أن يثبت لعشرة من العدو في ميدان القتال، وأن يغلبهم، فإن فرّ أو نكل كان آثماً، بل ذهب بعضهم إلى أكثر من هذا، فقال: إن المسلم إذا لم يقتل العشرة، بل قتل هو، كان آثماً، لأنه لم يحقق ما أمره الله به، وهو أن يغلب العشرة، لا أن يثبت لقتالهم وحسب!

وهذا الرأي الذي أجمع عليه المفسرون قائم على أن هذه الآية منسوخة بالآية التي بعدها، وهى قوله تعالى: «الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا»..

وسنعرض لقضية القول بالنسخ، بعد هذا..

والذي نراه - والله أعلم - أن هذا الشرط هو خير في مبناه، ومعناه، ومفاده.. وأن هذا الخير قد جاء تعقيباً على أمر الله سبحانه وتعالى النبي، بتحريض المؤمنين على القتال، وإغرائهم به، ليهوّن على المسلمين أمر القتال، وليخفف عنهم بعض ما يقع في نفوسهم من تكره له، حين يرون قتلهم وكثرة العدو المتربص بهم.. فإذا علموا أنّهم بإيمانهم بالله، وبتأييد الله لهم، أن الواحد منهم يغلب عشرة من الكافرين، طمعوا في أعدائهم، واستقبلوا الدعوة إلى لقاءهم، على رجاء وأمل في الظفر بهم.

وثانياً: لم كان وزن المؤمنين في هذه الآية بحيث يغلب الواحد منهم عشرة من الكافرين.. ثم كان وزنهم في الآية التي بعدها، بحيث يغلب الواحد منهم اثنين من عدوّهم؟

يقول أكثر المفسرين: إن ذلك كان والمسلمون قليلون، وذلك في أول الإسلام، فكان فرضاً عليهم أن يحملوا هذا العبء الثقيل، وأن يقف الواحد منهم لعشرة من العدو، ويتغلب عليهم.. فلما كثر المسلمون بعد هذا، خفف الله عن المسلمين الأولين ما فرضه عليهم أول الإسلام، فبدلاً من أن يلقي الواحد منهم عشرة ويغلبهم، أصبح المطلوب منه أن يصمد لاثنين فقط ويتغلب عليهم!!

وهذا يعني أن الآية الثانية جاءت ناسخة للحكم الذي تضمنته الآية الأولى.. والذي نقول به- والله أعلم- أن الآيتين محكمتين، لا نسخ فيهما، ولا تناسخ بينهما.. وذلك أن الحكم الذي تضمنه الشرط في الآيتين وارد في صيغة الخبر، والمعروف عند الذين يقولون بالنسخ، أنه لا تناسخ بين الأخبار ولا يرد هذا قولهم: إن الخبر يراد به الأمر هنا، فهذا القول منهم لا حجة لهم عليه، إلا القول بأن الآيتين متناسختين، وذلك يقضى بأن يكون الحكم فيهما وارداً في غير خبر.. فلزم لذلك أن يخرج الخبر عن معناه إلى معنى الطلب..

فالحجة على النسخ، هي القول بالنسخ.. وإذن فلا حجة! ومن جهة أخرى.. فإن القول بالنسخ يقضى بأن يكون بين الآيتين- الناسخة والمنسوخة- مسافة زمنية، بحيث يكون لتغيير الحكم ونسخه بحكم آخر مقتض اقتضاه تغيير الحال بامتداد الزمن.. وليس هناك دليل يدل على أن فارقاً زمنياً وقع بين نزول الآيتين.. بل ظاهر الآيتين يبنى عن أنهما نزلتا معاً في وقت واحد.. وقد قيل إنهما نزلتا في غزوة بدر، وقيل قبل بدء القتال.. وهذا قول يقول به القائلون بالتناسخ بين الآيتين ويقررونه! فالآية الأولى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ..» هذه الآية هي إخبار عن حال المؤمنين في الوقت الذي خوطبوا فيه بها، وأنهم يحملون من طاقات القوى الروحية والنفسية بما في قلوبهم من إيمان وتقوى، بحيث يغلب الواحد منهم عشرة من الكافرين.. إذا حقق معنى «الصبر» الذي هو قيد للشرط.

هذا ما سمعه المسلمون يؤمئذ من خطاب الله سبحانه وتعالى لهم، فانكشف لهم منه ما أودع الله فيهم - بسبب إيمانهم - من تلك القوى العظيمة التي يجدونها معهم، وفي هذا ما يريهم فضل الله عليهم، وتكريمه لهم، وأنهم موضع لرحمة الله، ومغرس كريم لآلائه ونعمائه.. وتلك نعمة جليلة من نعم الله، وبشرى مسعدة مما يبشر الله به عباده المؤمنين.. ومن تمام هذه النعمة، وكمال هذه البشرى أن تتبع النعمة بنعمة، وأن ترفد البشرى ببشرى، وهذا ما جاءت به الآية الكريمة بعد هذا: «الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ» وهذا الخبر الذي تلقاه المسلمون من هذه الآية هو خبر على حقيقته، لم يقصد به الأمر، بأن يكلف المسلم التغلب على اثنين من الكافرين بدلا من عشرة.. بل إن هذا الخبر يثير في نفس المسلم شعورين:

أولهما: الإحساس بأنه وإن كان في كيانه من القوَّة ما يقوم لعشرة من الكافرين، فقد عرضت له عوارض من خارج نفسه، قد أخذت من تلك القوَّة لحسابها، حتى تتوازن، وتحتفظ بأدنى مستوى من القوَّة يكون عليها المؤمن في قتاله للكافرين..

ذلك أن هذا الضعف الذي ورد على المسلمين لم يكن مؤثرا على تلك الجماعة التي التقى بها الإسلام على أول الطريق، والتي آمنت به إيمانا اشتمل على وجودها كله.. فهذه، الجماعة لم تزدها صحبتها للإسلام إلا قوَّة إلى قوَّة، و يقينا إلى يقين.. وإنما جاء الضعف إليها مع أولئك الذين دخلوا في دين الله أفواجا، فأمنوا كما آمن الناس، متابعة لرؤسائهم وأصحاب الكلمة فيهم، دون أن يتعرفوا إلى الإسلام، وأن يخلطوا أنفسهم به، ويضيفوا وجودهم إليه.. وهؤلاء كانوا معظم الأعراب الذين يقول الله سبحانه فيهم: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا. وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ» (١٤: الحجرات).

ولهذا فقد ارتدَّ كثير منهم عن الإسلام، بعد وفاة الرسول ﷺ، إذ لم يك الإيمان قد دخل قلوبهم وسكن إليها.



فهؤلاء مسلمون قد دخلوا في صفوف المسلمين، وشاركوا مع المؤمنين، فلم يكن فيهم من القوى الروحية ما يرفعهم كثيرا عن المشركين، ويجعل قوة الواحد منهم تعدل قوة رجلين من العدو، فضلا عن عشرة.. ولهذا أضيف حسابهم إلى حساب الصفوة المختارة من المسلمين، من صحابة رسول الله من المهاجرين والأنصار، الذين كانت ولا تزال قوة الواحد منهم تعدل عشرة من الكافرين.. وبهذا صار حساب المسلمين في مجموعهم قائما على هذا التقدير:

الواحد منهم باثنين من عدوهم.. على حين أن أصحاب رسول الله - ﷺ - ما زال الواحد منهم يرجح في نفسه عشرة من الكافرين.. بل وأكثر من هذا.. فإن صحابة رسول الله ﷺ لم يكونوا على درجة واحدة في هذه القوة.. بل كان فيهم من يرجح العشرين، والثلاثين بل والمائة من العدو، على حين كان فيهم من يرجح الاثنان أو الثلاثة أو الأربعة، أو العشرة.. فإذا أضيف حساب بعضهم إلى بعض كانوا في مجموعهم على هذا التقدير الذي أحر القرآن الكريم به، وهو أن الواحد منهم يرجح عشرة من عدوهم..

وهذا هو السرّ في أن المؤمنين قد لبسوا صفه واحدة، وحسبوا كيانا واحدا في قوله تعالى: «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ»، ولم يجيء الخبر القرآني عنهم بلفظ المفرد.. هكذا: الواحد منكم يغلب عشرة..!

وهذا هو السرّ أيضا في أن حساب المؤمنين كان في أول الأمر محصورا في أعداد قليلة.. عشرين ومائة، على حين كان بعد ذلك مدلولا عليه بالمئة والألف.. إذ كانوا في الأول أعدادا قليلة في مجموعهم، ثم تضاعفت هذه الأعداد، فكانت ألوفا.. وثاني الشعورين اللذين يجدهما المسلم من قوله تعالى: «الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ...» - أنه على أية حال يكون عليها المسلمون - في مجموعهم - من الضعف، فإنهم أرجح كفة من عدوهم في مجموعه، وأن جماعتهم المقاتلة تغلب الجماعة المقاتلة لها ولو كانت مثليها في العدد.. وهذا ميزان المسلمين المقاتلين دائما، في أي حال، بل وفي أسوأ حال.. لأنهم إنما

يقاتلون في جبهة الحق، ومن أجل قضية الحق.. وهذا من شأنه أن يقيم في كيانهم شعورا بأنهم إنما يقاتلون لله، وفي سبيل الله، لا لأنفسهم، ولا لدنيا يريدونها.. فهم- والحال كذلك- جند من جند الله... بمدّهم الله بعونه، وتأيدده، ونصره..

وهذا ما يشير إليه تعالى، فيما كان عليه المؤمنون والمشركون في غزوة بدر، إذ يقول سبحانه: «قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الثَّقَاتِ فَمَا تَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلِيهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ» (آل: ١٣: آل عمران).

وعلى هذا، فإن قوله تعالى: «الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ» ليس مرادا به رفع حكم كان واقعا على المؤمنين، ملزما لهم، حيث كان الواحد منهم مطالبا بقتال وقتل عشرة من العدو، ثم أصبح مطالبا بقتال وقتل اثنين- بل إنه إلفات للمسلمين إلى ما أمدهم الله سبحانه وتعالى به من أنصار وأعوان، حين كثر أعدادهم، وأنهم الآن ليسوا هم وحدهم الذين يحملون عبء الدفاع عن الدعوة الإسلامية، في وجه عدو يملأ وجه الأرض حولهم، فقد كثرت أعداد المسلمين معهم، وإن كانوا أضعف منهم إيمانا، وصبرا على مكاره الحرب، واستبسالا في لقاء العدو.

فالآية الأولى خير، يكشف عن حال، والآية الثانية، خير آخر يكشف عن حال أخرى. وعلى هذا تظل الآيتين تحدتان عن حالين من أحوال المسلمين، حالهم حين يكون إيمانهم على هذا المستوي الذي كان عليه المسلمون الأولون السابقون من المهاجرين والأنصار.. وحالهم حين يضعف إيمانهم فتعرض لهم عوارض الضعف والوهن في لقاء عدوهم.

وهذا من شأنه ألا يقطع الأمل في نفوس المسلمين بأن ينشدوا القوة دائما، وأن يلتمسوها في الإيمان والصبر، وأنه كلما قوى إيمانهم وصبرهم قويت شوكتهم، واشتدت على العدو وطأهم، وكان حساب الواحد منهم راجحا بعشرة من العدو المقاتل لهم..

فإذا كانت جماعة من جماعات المسلمين في صقع من أصقاع الأرض، تقاتل في سبيل الله، وكانت في قلة ظاهرة أمام عدو كثيف العدد، فإن لها أن تنشد المدد من الإيمان

بالله، وأن تنظر إلى نفسها على ضوء قول الله تعالى: «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ» فإن هم فعلوا ذلك، وأخلصوا النية والعمل لله، حققوا هذا الوصف الذي وصف الله سبحانه وتعالى به المؤمنين، الذين خلت نفوسهم من الضعف، والوهن..

وقد فعل المسلمون هذا فعلاً، في سيرتهم مع الإسلام، وفي انتصارهم على أعداد تكثرتهم أكثر من عشرة أضعاف. فإن كنت في شك من هذا فاسأل التاريخ.. بكم من المسلمين فتح خالد بن الوليد مملكة فارس؟ وبكم من المسلمين فتح أبو عبيدة بن الجراح بلاد الروم؟

وكم كانت أعداد المسلمين الذين فتح بهم عمرو بن العاص مصر؟

وبكم من المسلمين اقتحم طارق بن زياد بلاد الأندلس، واستولى على زمام الأمر فيها؟ وجواب التاريخ هنا شهادة قاطعة بأن المسلم إذا استنجد بإيمانه بالله، كان وحده كتيبة تغلب العشرات، لا العشرة من جند العدو.. ونسأل:

ترى لو فهم المسلمون هاتين الآيتين - الناسخة والمنسوخة - على أنهما حكمين، ملزمين لهما.. أكان هذا الذي كان منهم، فيما يحدث به التاريخ عنهم في ميدان القتال؟ وفيما حققوه من نصر مبين على أعدائهم الذين التقوا بهم في أكثر من ميدان، وهم قلة قليلة في وجه أعداد كثيرة، إذا أحصيت كان المسلم محسوبا فيها بحساب عشرات وعشرات؟.. وفي قوله تعالى في وصف العدو المقاتل للمؤمنين: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ» ما يكشف عن الفارق الذي فرق بينهم وبين المؤمنين، حتى كان المؤمن يغلب عشرة منهم، وقد يكون في هؤلاء العشرة من هو أقوى قوة، وأمتن بناء، وأشدّ ساعدا..

ذلك أن المشركين، والكافرين من أعداء المؤمنين «قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ» أي لا يسكن إلى كيانهم إيمان بالله، وباليوم الآخر، فهم حين يقاتلون إنما يقاتلون على مخاطرة بحياتهم التي يجيئها في الدنيا، ولا تخطر ببالهم مخاطرة أن وراء هذه الحياة حياة أخرى أخلد وأبقى، وأطيب وأهنأ لمن آمن واتفق... ومن هنا كان حرصهم على ما في أيديهم من

حياة حرص الشحيح على شربة ماء تقع ليده على ظمأ، في صحراء.. ومن هنا أيضا كان جنبهم في مواقف القتال، وانحلال عزائمهم، وزيفان أبصارهم، وتطايير قلوبهم هلعاً وفزعاً. هذا، على حين أن المؤمن يقاتل وهو على «فقه» بالموقف الذي يقفه، وأنه صائر به إلى إحدى الحسينين، إما النصر الذي يكتب به للإسلام عزاً، وينال به عند الله أجراً، وإما الاستشهاد الذي ينتقل به إلى دار خير من داره، وإلى عالم أكرم وأطيب من عالمه، حيث ينطلق في رحاب الله، ينعم بما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين، في جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين.<sup>٤٦٨١</sup>

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ } أي: كافيك { وَمَنْ أَتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } أي: وكافي أتباعك من المؤمنين، وهذا وعد من الله لعباده المؤمنين المتبعين لرسوله، بالكفاية والنصرة على الأعداء.

فإذا أتوا بالسبب الذي هو الإيمان والاتباع، فلا بد أن يكفيهم ما أهمهم من أمور الدين والدنيا، وإنما تتخلف الكفاية بتخلف شرطها.

يقول تعالى لنبيه ﷺ: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ } أي: حثهم وأهضهم إليه بكل ما يقوي عزائمهم وينشط همهم، من الترغيب في الجهاد ومقارعة الأعداء، والترهيب من ضد ذلك، وذكر فضائل الشجاعة والصبر، وما يترتب على ذلك من خير في الدنيا والآخرة، وذكر مضار الجبن، وأنه من الأخلاق الرذيلة المنقصة للدين والمروءة، وأن الشجاعة بالمؤمنين أولى من غيرهم { إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ }

{ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ } أيها المؤمنون { عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا } يكون الواحد بنسبة عشرة من الكفار، وذلك بأن الكفار { قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ } أي: لا علم عندهم بما أعد الله للمجاهدين في سبيله، فهم يقاتلون لأجل العلو في الأرض والفساد فيها، وأنتم تفقهون المقصود من القتال، أنه لإعلاء كلمة

<sup>٤٦٨١</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٥/ ٦٦٦)

الله وإظهار دينه، والذب عن كتاب الله، وحصول الفوز الأكبر عند الله، وهذه كلها دواعٍ للشجاعة والصبر والإقدام على القتال.

ثم إن هذا الحكم خففه الله على العباد فقال: {الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا} فلذلك اقتضت رحمته وحكمته التخفيف، {فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} بعونه وتأييده. وهذه الآيات صورتها صورة الإخبار عن المؤمنين، بأنهم إذا بلغوا هذا المقدار المعين يغلبون ذلك المقدار المعين في مقابلته من الكفار، وأن الله يمتن عليهم بما جعل فيهم من الشجاعة الإيمانية.

ولكن معناها وحقيقتها الأمر وأن الله أمر المؤمنين - في أول الأمر - أن الواحد لا يجوز له أن يفر من العشرة، والعشرة من المائة، والمائة من الألف. ثم إن الله خفف ذلك، فصار لا يجوز فرار المسلمين من مثليهم من الكفار، فإن زادوا على مثليهم جاز لهم الفرار، ولكن يرد على هذا أمران: أحدهما: أنها بصورة الخبر، والأصل في الخبر أن يكون على بابيه، وأن المقصود بذلك الامتنان والإخبار بالواقع.

والثاني: تقييد ذلك العدد أن يكونوا صابرين بأن يكونوا متدربين على الصبر. ومفهوم هذا أنهم إذا لم يكونوا صابرين، فإنه يجوز لهم الفرار، ولو أقل من مثليهم [إذا غلب على ظنهم الضرر] كما تقتضيه الحكمة الإلهية. ويجاب عن الأول بأن قوله: {الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ} إلى آخرها، دليل على أن هذا أمر (٢) لازم وأمر محتتم، ثم إن الله خففه إلى ذلك العدد، فهذا ظاهر في أنه أمر، وإن كان في صيغة الخبر.

وقد يقال: إن في إتيانه بلفظ الخبر، نكتة بديعة لا توجد فيه إذا كان بلفظ الأمر، وهي تقوية قلوب المؤمنين، والبشارة بأنهم سيغلبون الكافرين.

ويجاب عن الثاني: أن المقصود بتقييد ذلك بالصابرين، أنه حث على الصبر، وأنه ينبغي منكم أن تفعلوا الأسباب الموجبة لذلك [فإذا فعلوها صارت الأسباب الإيمانية والأسباب المادية مبشرة بحصول ما أخبر الله به من النصر لهذا العدد القليل].<sup>٤٦٨٢</sup>

ويقف الفكر ليستعرض القوة التي لا راد لها، ولا معقب عليها - قوة الله القوي العزيز - وأمامها تلك القوة الضئيلة العاجزة الهزيلة - التي تتصدى لكتائب الله - فإذا الفرق شاسع، والبون بعيد. وإذا هي معركة مضمونة العاقبة، معروفة النهاية، مقررة المصير.. وهذا كله يتضمنه قوله تعالى:

«يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»..

ومن ثم يأتي الأمر بتحريض المؤمنين على القتال - في سبيل الله - وقد تهيأت كل نفس، واستعد كل قلب وشد كل عصب، وتحفز كل عرق وانسكبت في القلوب الطمأنينة والثقة واليقين: «يا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ»..

حرضهم وهم لعدوهم وعدو الله كفء، وإن قل عددهم وكثر أعداؤهم وأعداء الله حولهم: «إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا»..

فأما تعليل هذا التفاوت فهو تعليل مفاجئ عجيب. ولكنه صادق عميق: «بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ»..

فما صلة الفقه بالغلب في ظاهر الأمر؟ ولكنها صلة حقيقية، وصلة قوية.. إن الفئدة المؤمنة إنما تمتاز بأنها تعرف طريقها، وتفقه منهجها، وتدرك حقيقة وجودها وحقيقة غايتها. إنها تفقه حقيقة الألوهية وحقيقة العبودية فتفقه أن الألوهية لا بد أن تنفرد وتستعلي، وأن العبودية يجب أن تكون لله وحده بلا شريك.

وتفقه أنها هي - الأمة المسلمة - المهتدية بهدى الله، المنطلقة في الأرض بإذن الله لإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده وأنها هي المستخلفة عن الله في الأرض الممكنة فيها لا لتستعلي هي وتستمتع ولكن لتعلي كلمة الله وتجاهد في سبيل الله ولتعمر

<sup>٤٦٨٢</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٢٥)

الأرض بالحق وتحكم بين الناس بالقسط وتقيم في الأرض مملكة الله التي تقوم على العدل بين الناس.. وكل ذلك فقه يسكب في قلوب العصبة المسلمة النور والثقة والقوة واليقين ويدفع بها إلى الجهاد في سبيل الله في قوة وفي طمأنينة للعاقبة تضاعف القوة. بينما أعداؤها «قوم لا يفقهون». قلوبهم مغلقة، وبصائرهم مطموسة وقوتهم كليله عاجزة مهما تكن متفوقة ظاهرة. إنها قوة منقطعة معزولة عن الأصل الكبير! وهذه النسبة.. واحد لعشرة.. هي الأصل في ميزان القوى بين المؤمنين الذين يفقهون والكافرين الذين لا يفقهون.. وحتى في أضعف حالات المسلمين الصابرين فإن هذه النسبة هي: واحد لاثنتين: «الآن خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ»..

وقد فهم بعض المفسرين والفقهاء أن هذه الآيات تتضمن أمرا للذين آمنوا ألا يفر الواحد منهم من عشرة في حالة القوة، وألا يفر الواحد من اثنين في حالة الضعف.. وهناك خلافات فرعية كثيرة لا ندخل نحن فيها.. فالراجح عندنا أن الآيات إنما تتضمن حقيقة في تقدير قوة المؤمنين في مواجهة عدوهم في ميزان الله وهو الحق وأنها تعريف للمؤمنين بهذه الحقيقة لتطمئن قلوبهم، وتثبت أقدامهم وليست أحكاما تشريعية - فيما نرجح - والله أعلم بما يريد. ٤٦٨٣

### لا عبرة بكثرة العدد:

وقال تعالى: {لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمُ مُدْبِرِينَ (٢٥) ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (٢٦)} [التوبة: ٢٥، ٢٦]

يذكر الله تعالى المؤمنين بفضله عليهم، وإحسانه إليهم، في نصره إياهم في مواقع كثيرة (مواطن) من غزواتهم مع رسول الله، وإن ذلك كله كان من عند الله، وبتأييده وتقديره، لا

٤٦٨٣ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٠٩٦)

بعدد المسلمين، ولا بعددهم، ولا بعصبيتهم، ولا بقوتهم، ولا بكثرة أموالهم، وتبّهم تعالى إلى  
النصر هو من عند الله، قلّ الجمع أو أكثر.

وفي يوم حنين أعجبت المسلمين كثرتهم فلم تفدهم شيئاً، فولوا مذبرين حتى ضاقت  
عليهم الأرض على سعتها من شدة فزعهم، فلم يهتدوا إلى النجاة سبيلاً، ولم يثبت منهم  
إلا عدد قليل مع الرسول ﷺ، وكان ذلك ابتلاءً من الله لهم على عجبهم بكثرتهم. (ثم  
أنزل الله نصره وتأييده على رسوله، وعلى المؤمنين، ليعلمهم أن النصر من عند الله  
وحده، وإن قلّ الجمع).

وأنزل الله تعالى الطمأنينة على رسوله، وعلى المؤمنين الذين ثبتوا معه، فأذهب  
روعهم، وأزال حيرتهم، وأعاد إليهم شجاعتهم، ولزم الرسول ﷺ مكانه، ومعه القلة التي  
ثبتت من المؤمنين، واستنصر الرسول ربه، فأنزل الله جنوداً من الملائكة لم يرها المسلمون  
بأبصارهم، بل وجدوا أثرها في قلوبهم، بما عاد إليها من رباطة جأش، وشدة بأس. وأخذ  
الرسول ﷺ حفنة من تراب قذفها في وجه القوم، فلم يبق مقاتل من هوازن إلا ودخلت في  
عينه أو فمه حبة من تراب أشغلته عن القتال، وتراجع الذين هربوا من المسلمين، إلى حيث  
كان يقف رسول الله وصحبه الثابتون، وحملوا على هوازن فنصرهم الله، وعذب الذين  
كفروا، وقتلوا رسول الله، فأخزاهم الله وأذّهم بالقتل والسبي، وهذا هو مصير القوم  
الكافرين، وجزاؤهم. <sup>٤٦٨٤</sup>

التجربة التي وضع الله سبحانه وتعالى المسلمين إزاءها في الآية السابقة، هي تجربة  
قاسية، تعالج منها النفس الشيء الكثير، من الضيق والألم، إلا من عصم الله من عباده  
المؤمنين.. ولهذا جاء قوله تعالى:

«لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً  
وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّذَبَّرِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ  
وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُوداً لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ» -  
جاء قوله سبحانه وتعالى في هاتين الآيتين، مذكراً المسلمين بعظمة الله وقدرته، وفضله على

<sup>٤٦٨٤</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٦١)، بترقيم الشاملة آليا



المؤمنين من عباده.. وفي هذا ما يخفّ به ميزان كل شيء يتعلّق به الإنسان، من أهل ومال وموطن.. وبذلك يشتدّ عزم المؤمن، ويقوى يقينه، فيجد القدرة من نفسه على أن يجلى عنها كل ما يطوف حول إيمانه بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله، من دواعى الوهن والضعف، حين تطلع عليه الذكريات لأهله وماله ووطنه.

فلقد أيد الله المؤمنين، وأمدّهم بنصره في مواطن كثيرة.. في بدر، وفي الخندق، وفي فتح مكة.. وفي حرب اليهود، في خيبر، وفي المدينة..

ثم في يوم حنين.. وقد كان المسلمون في عدد عديد، وعدّة ظاهرة، حتى لقد قال قائلهم: «إننا لن نغلب اليوم من قلة» فقد كانوا في اثني عشر ألفاً، بين راجل وفارس.. ومع هذا، فإنه ما كاد المسلمون يلتقون بهوازن في وادي حنين قرب مكة، حتى ولّوا مدبرين، وانكشف رسول الله للعدو، ولم يثبت معه إلا عدة من ذوى قرابته، منهم على بن أبي طالب، والعباس بن عبد المطلب، ونفر قليل من المؤمنين.. والذي كان يرصد المعركة في تلك اللحظة ما كان يشك أبداً في أن الدائرة على المسلمين، وأن الهزيمة واقعة بهم، لا محالة..

لقد تبدّد جيش المسلمين، وتناثرت جموعهم، وذهبت ريحهم، وما كان لقوة في الأرض أن تجمع هذا الكيان الممزق، وأن تبعث فيه الحياة والقوة من جديد..

ولكن أمداد السماء، ونفحات الحق، جاءت في وقتها، فأحالت الهزيمة نصراً حاسماً.. «ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُوداً لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ» وفي هذا يرى المسلمون أن القوة لله، وأن النصر والعزّة للمؤمنين، وأن البلاء والخزي على الكافرين..

فمن أراد النصر والعزّة.. فلا مبتغى لهما، ولا سبيل إليهما، إلا بالإيمان، ومع المؤمنين.

ومن رغب عن الإيمان، وآثر عليه الأهل والمال، فلن يلق إلا الذلّة والهوان..

وفي قوله تعالى: «ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» استدعاء لمن خذلتهم عزائمهم، وتخلّى عنهم السداد والتوفيق، فمالوا إلى جانب الضالين والمشركين.. فهؤلاء لا يزال الطريق إلى الله مفتوحاً لهم، ولا زالت رحمة الله ومغفرته

تنتظرهم على أول الطريق، إن هم راجعوا أنفسهم، ونزعوا عما هم فيه من تردد وارتياب! وهنا وقفة لا بد منها مع «ثم» وهو حرف عطف للترتيب والتراخي.. وقد جاء مكررا ثلاث مرات في الحديث عن يوم حنين.. هكذا..

«وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ.. ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ» «ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ...»  
«ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ..»  
والعطف يثم هنا في هذه المواضع الثلاثة، أفاد أمرين:

أولهما: الترتيب الزمني في وقوع هذه الأحداث.. فقد وقع المسلمون أولا في اضطراب وذعر، والتمسوا الخلاص مما هم فيه من بلاء، ولم يكن ذلك بالميسور لهم.. ثم كان الفرار وتولية الأدبار هما طريق النجاة.. ثم كان من الله توبة ومغفرة لمن فرّ منهم وولى المشركين دبره في القتال.

وثانيهما: التغاير بين وجوه هذه الأحداث المتعاطفة، بحيث يبدو أن عنصر الزمن لا بد أن يكون عاملا هنا في تحريك الأحداث، حتى تتغير وتبلغ الصورة التي جاءت عليها.. والذي ينظر إلى الموقعة - موقعة حنين - من الظاهر، يجد أنها حدثا واحدا، متلاحم النسخ، وأن ليس هناك أي فاصل زمني يفصل بين مجريات الأمور في هذا الحدث.. فهى معركة واحدة، احتواها زمن واحد، لم يجاوز غدوة يوم.. ولكن الذي ينظر إلى المعركة نظرا أعمق وأرحب، يجد أنها لم تكن معركة واحدة، وإنما هى معارك متصلة، بدأت بمعركة هزم فيها المسلمون، ثم انتهت بمعركة كتب الله لهم فيها النصر.. فالمعركة الأولى، لها حسابها وتقديرها، وحكمها، وهى الهزيمة المطلقة للمسلمين.. فقد أحاط بهم العدو، وأوقع فى صفوفهم الفوضى والاضطراب.. الأمر الذي يسلم إلى الهزيمة التي لا مفرّ منها..

ومع هذا، فإنه ما كان للمسلمين أن يفروا بأيّ حال كانوا عليه، وعلى أي تقدير يقدرونه لنتائج المعركة.. فلتكن الهزيمة واقعة بهم، ولكن الذي كان يجب ألا يكون منهم، هو الفرار.. فهذا أمر لا يصحّ أن يقع من المسلمين فى ميدان القتال، والله سبحانه وتعالى

يقول: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبئْسَ الْمَصِيرُ»..

فأى مسلم هذا الذي تحدّثه نفسه بالفرار من المعركة، وهو يعلم حكم الله فيمن يفرّ ويولّي العدوّ دبره؟

ولكن الذي حدث، هو أن المسلمين فرّوا، وولّوا الأدبار!..!

ومن هنا كان هذا الأمر منهم حدثا غريبا، ما كان ينبغي أن يكون في ميدان القتال!.. وهذا هو بعض السرّ في عطفه «بثم» على الحدث الذي قبله، وهو الضيق والكرب الذي ركب المسلمين في أول القتال.. وفي هذا ما يشعر بأن هذا الحدث - حدث الفرار - وإن كان قد وقع في ميدان القتال، هو حدث مستقلّ بنفسه، منقطع الصلة بما قبله، غير مترتب عليه.. وعطفه على ما قبله هو من عطف حدث على حدث، أو قصة على قصة، أو حال على حال! أما عطف قوله تعالى: «ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ» فهو كذلك عطف حال على حال، أو قصة على قصة.. وهذا ما يشعر بأن الحدث الأول، وهو الفرار والهزيمة، أمر قد وقع، وسوّى حسابه.. ثم بدأ أمر آخر، له حسابه الخاص به، وهو الممثل في تلك المعركة الجديدة التي دخل فيها المسلمون القتال مع العدو، بنفوس جديدة ومشاعر جديدة، بل قل وبأشخاص غير الأشخاص ومقاتلين غير المقاتلين.. إذ أنزل الله سكينته عليهم، ونزع لو كان قد استولى على قلوبهم من خوف وهلع، وأمدهم بجنود من عنده، كانوا رداء لهم، ويذا قوية ضاربة معهم، فكان لهم النصر والظفر..

وأما عطف قوله تعالى: «ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ» فكان من عطف حال على حال، وقصة على قصة، وشأن على شأن، وأن الصلة التي بينه وبين ما قبله ليست صلة سبب ومسبب، أو علة ومعلول.. ذلك أن ما كان يتوقعه المسلمون بعد فرارهم وتولّيتهم الأدبار، هو وقوع غضب الله عليهم في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة.. ولكن الذي حدث كان غير هذا، فقد عاد الله سبحانه وتعالى بفضله وإحسانه عليهم، وجاءهم برحمته ومغفرته، وتقبّل توبة التائبين منهم.

وقد جاءت رحمة الله ومغفرته إلى الذين فروا وولوا الأدبار في هذه الصورة المتراخية - وفي هذا ما يشعر بأن مغفرة الله ورحمته ما كانت لتنال هؤلاء الفارّين أبداً، وأنها إذ نالتهم في تلك المرّة، فإنها قد لا تنالهم بعدها.. لأن الحكم المسلط على الفارّين الذين يولّون الأدبار في ميدان القتال هو الحكم المحكم الذي لا يردّ، وأن هذا الذي أصاب المسلمين الفارين من مغفرة ورحمة في هذا اليوم هو استثناء من أصل، ليس من الحتم أن يقع في كل حال تشبهه! <sup>٤٦٨٥</sup>

ولقد كان نصر الله لهم في المواطن الكثيرة قريبا من ذاكرتهم لا يحتاج إلى أكثر من الإشارة.

قال ابن كثير: "وقد كانت وقعة: "حنين" بعد فتح مكة في شوال سنة ثمان من الهجرة، وذلك لما فرغ عليه السلام من فتح مكة، وتمهدت أمورها، وأسلم عامة أهلها، وأطلقهم رسول الله ﷺ، <sup>٤٦٨٦</sup> فبلغه أن هوازن جمعوا له ليقاتلوه، وأن أميرهم مالك بن عوف النَّضْرِي، ومعه ثقيف بكما لها، وبنو حُشم وبنو سعد بن بكر، وأوزاع من بني هلال، وهم قليل، وناس من بني عمرو بن عامر، وعوف بن عامر، وقد أقبلوا معهم النساء والولدان والشاء والنعم، وجاءوا بقضّهم وقضيبضهم فخرج إليهم رسول الله ﷺ في جيشه الذي جاء معه للفتح، وهو عشرة آلاف من المهاجرين والأنصار وقبائل العرب، ومعه الذين أسلموا من أهل مكة، <sup>٤٦٨٧</sup> وهم الطلقاء في ألفين أيضا، فسار بهم إلى العدو، فالتقوا بواد بين مكة والطائف يقال له "حنين"، فكانت فيه الوقعة في أول النهار في غلس الصبح، انحدروا في الوادي وقد كمنت فيه هوازن، فلما تواجهوا لم يشعر المسلمون إلا بهم قد ثاوروهم ورشقوا بالنبال، وأصلتوا السيوف، وحملوا حملة رجل واحد، كما أمرهم ملكهم. فعند ذلك ولى المسلمون مدبرين، كما قال الله، عز وجل وثبت رسول الله ﷺ، وهو راكب يومئذ بغلته الشهباء يسوقها إلى نحر العدو، والعباس عمه أخذ بركابها الأيمن، وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب أخذ بركابها الأيسر، يثقلاهما لئلا تسرع

<sup>٤٦٨٥</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٥/ ٦٢٥)

<sup>٤٦٨٦</sup> - تفسير ابن كثير - دار طيبة [٤/ ١٣٠]

<sup>٤٦٨٧</sup> - انظر صحيح البخاري - المكثر [١٠/ ٣٠٨] (٢٨٦٤)

السير، وهو ينوه باسمه، عليه الصلاة والسلام، ويدعو المسلمين إلى الرجعة [ويقول]: "أين يا عباد الله؟ إني أنا رسول الله"،<sup>٤٦٨٨</sup> ويقول في تلك الحال:

أنا النبي لا كذب... أنا ابن عبد المطلب...

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - لَمْ يَفِرَّ، إِنْ هَوَّازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاءً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ فَأَنْهَزْمُوا، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْعَنَائِمِ وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ آخِذٌ بِلِحَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ - يَقُولُ «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»<sup>٤٦٨٩</sup>.

وثبت معه من أصحابه قريب من مائة، ومنهم من قال: ثمانون، فمنهم: أبو بكر، وعمر، رضي الله عنهما، والعباس وعلي، والفضل بن عباس، وأبو سفيان بن الحارث، وأيمن بن أم أيمن، وأسامة بن زيد، وغيرهم، رضي الله عنهم ثم أمر ﷺ عمه العباس - وكان جهير الصوت - أن ينادي بأعلى صوته: يا أصحاب الشجرة - يعني شجرة بيعة الرضوان، التي بايعه المسلمون من المهاجرين والأنصار تحتها، على ألا يفروا عنه - فجعل ينادي بهم: يا أصحاب السمرة ويقول تارة: يا أصحاب سورة البقرة، فجعلوا يقولون: يا لبيك، يا لبيك، وانعطف الناس فجعلوا يتراجعوا إلى رسول الله ﷺ، حتى إن الرجل منهم إذا لم يطاوعه بعيره على الرجوع، لبس درعه، ثم انحدر عنه، وأرسله، ورجع بنفسه إلى رسول الله ﷺ. فلما رجعت شردمة منهم، أمرهم عليه السلام أن يصدقوا الحملة، وأخذ قبضة من التراب بعدما دعا ربه واستنصره، وقال: "اللهم أنجز لي ما وعدتني" ثم رمى القوم بها، فما بقي إنسان منهم إلا أصابه منها في عينيه وفمه ما شغله عن القتال، ثم انهزموا، فاتبع المسلمون أبقاعهم يقتلون ويأسرون، وما تراجع بقية الناس إلا والأسارى مجذلة بين يدي رسول الله ﷺ.<sup>٤٦٩٠</sup>

<sup>٤٦٨٨</sup> - تفسير ابن كثير - دار طيبة [٤/ ١٢٦]

<sup>٤٦٨٩</sup> - صحيح البخارى - المكتز [١٠/ ٣٠٨] (٢٨٦٤) - زيادة مني

<sup>٤٦٩٠</sup> - تفسير ابن كثير - دار طيبة [٤/ ١٢٥]

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَزِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نُفَارِقْهُ وَهُوَ عَلَى بَعْلَةَ شَهْبَاءَ وَرَبَّمَا قَالَ: بِيضَاءَ، أَهْدَاهَا لَهُ فَرَوَهُ بِنُ ثَفَاةِ الْجُدَامِيِّ، فَلَمَّا التَّقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكَفَّارُ، وَلَى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ عَلَى بَعْلَتِهِ قَبْلَ الْكَفَّارِ، قَالَ الْعَبَّاسُ: وَأَنَا آخِذٌ بِلِحَامِ بَعْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْفَهَا وَهُوَ لَا يَأْلُو يُسْرِعُ نَحْوَ الْمُسْرِكِينَ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِعَرْزِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا عَبَّاسُ، نَادِ يَا أَصْحَابَ السَّمْرَةِ، وَكُنْتُ رَجُلًا صَيِّتًا، وَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: يَا أَصْحَابَ السَّمْرَةِ، فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي عَطْفَةَ الْبَقْرِ عَلَى أَوْلَادِهَا، يَقُولُونَ: يَا لَبَيْكَ يَا لَبَيْكَ، فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ فَاقْتَنَلُوا هُمْ وَالْكَفَّارُ، فَنادت الأَنْصَارُ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ قَصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَنادوا يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، قَالَ: فَتَنَظَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ كَالْمُتَطَاوِلِ عَلَيْهَا إِلَى قِتَالِهِمْ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصِيَّاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ وَجْهَ الْكَفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: انْهَزْمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، انْهَزْمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ فَذَهَبَتْ أَنْظُرُ، فَإِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْئَتِهِ فِيمَا أَرَى، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَصِيَّاتِهِ فَمَا أَرَى حَدَّهُمْ إِلَّا كَلِيلًا، وَأَمْرَهُمْ إِلَّا مُدْبِرًا حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ، قَالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَعْلَتِهِ. <sup>٤٦٩</sup>

وَعَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ أَبِيهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ رَأَى مِنَ النَّاسِ مَا رَأَى: " يَا عَبَّاسُ اصْرُخْ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا أَصْحَابَ السَّمْرَةِ، فَاجَابُوهُ: لَبَيْكَ لَبَيْكَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَذْهَبُ لِيَعْطِفَ بَعِيرَهُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَيَقْدِفُ دَرْعَهُ مِنْ عُنُقِهِ، وَيَأْخُذُ سَيْفَهُ وَقَوْسَهُ ثُمَّ يَوْمُ الصَّوْتِ، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مِائَةٌ، فَاسْتَعْرَضُوا النَّاسَ، فَاقْتَنَلُوا، فَكَانَتْ الدَّعْوَةُ أَوَّلَ مَا كَانَتْ بِالْأَنْصَارِ، ثُمَّ جُعِلَتْ آخِرًا بِالْخَزْرَجِ، وَكَانُوا صَبْرًا عِنْدَ الْحَرْبِ، وَأَشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَكَائِبِهِ فَنَظَرَ إِلَى مُجْتَلِدِ الْقَوْمِ، فَقَالَ: " الْآنَ حَمِيَ الْوَطِيسُ " .

<sup>٤٦٩</sup> - صحيح ابن حبان - ط ٢ مؤسسة الرسالة [١٥ / ٥٢٤] (٧٠٤٩) صحيح - زيادة مني

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ حِينَ رَأَى مِنَ النَّاسِ مَا رَأَى: " يَا عَبَّاسُ اصْرُخْ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَا أَصْحَابَ السَّمْرَةِ "، فَأَجَابُوهُ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَذْهَبُ لِيَعْطِفَ بَعِيرَهُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ، فَيَقْدِفُ دِرْعَهُ مِنْ عُنُقِهِ، وَيَأْخُذُ سَيْفَهُ وَقَوْسَهُ ثُمَّ يَوْمُ الصَّوْتِ، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مِائَةٌ، فَاسْتَعْرَضُوا النَّاسَ، فَاقْتَتَلُوا، فَكَانَتْ الدَّعْوَةُ أَوَّلَ مَا كَانَتْ بِالْأَنْصَارِ، ثُمَّ جُعِلَتْ آخِرًا بِالْخَزْرَجِ، وَكَانُوا صُبْرًا عِنْدَ الْحَرْبِ، وَأَشْرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رِكَابِهِ فَنظَرَ إِلَى مُجْتَلِدِ الْقَوْمِ، فَقَالَ: " الْآنَ حِمِي الْوَطِيسُ "، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا رَجَعَتْ رَاجِعَةٌ النَّاسِ إِلَّا وَالْأَسَارَى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُكْتَفُونَ، فَقَتَلَ اللَّهُ مَا قَتَلَ مِنْهُمْ، وَأَنْهَزَمَ مَنْ أَنْهَزَمَ مِنْهُمْ، وَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ أَمْوَالَهُمْ، وَنِسَاءَهُمْ، وَأَبْنَاءَهُمْ " ٤٦٩٢

هذه هي المعركة التي اجتمع فيها للمسلمين - للمرة الأولى - جيش عدته اثنا عشر ألفاً فأعجبهم كثرتهم، وغفلوا بها عن سبب النصر الأول، فردهم الله بالهزيمة في أول المعركة إليه ثم نصرهم بالقلة المؤمنة التي ثبتت مع رسول الله ﷺ - والتصقت به .

والنص يعيد عرض المعركة بمشاهدتها المادية، وبانفعالاتها الشعورية: «إِذِ اعْجَبْتَكُمْ كَثْرَتِكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا، وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ» ..

فمن انفعال الإعجاب بالكثرة، إلى زلزلة الهزيمة الروحية، إلى انفعال الضيق والخرج حتى لكان الأرض كلها تضيق بهم وتشد عليهم. إلى حركة الهزيمة الحسية، وتولية الأدبار والنكوص على الأعقاب ..

«ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ» .. وكأما السكينة رداء يتزل فيثبت القلوب الطائرة ويهدئ الانفعالات الثائرة. «وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا» .. فلا نعلم ماهيتها وطبيعتها .. وما يعلم جنود ربك إلا هو .. «وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا» .. بالقتل والأسر والسلب والهزيمة: «وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ» .. «ثُمَّ يُتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» ..

فباب المغفرة دائماً مفتوح لمن يخطئ ثم يتوب .

٤٦٩٢ - دَلَائِلُ النَّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ ( ١٨٨٥ ) صحيح - زيادة مني

إن معركة حنين التي يذكرها السياق هنا ليعرض نتائج الانشغال عن الله، والاعتماد على قوة غير قوته، لتكشف لنا عن حقيقة أخرى ضمنية. حقيقة القوى التي تعتمد عليها كل عقيدة. إن الكثرة العددية ليست بشيء، إنما هي القلة العارفة المتصلة الثابتة المتجردة للعقيدة. وإن الكثرة لتكون أحياناً سبباً في الهزيمة، لأن بعض الداخلين فيها، التائهين في غمارها، ممن لم يدركوا حقيقة العقيدة التي ينساقون في تيارها، تنزل أقدامهم وترتجف في ساعة الشدة فيشيعون الاضطراب والهزيمة في الصفوف، فوق ما تحدد الكثرة أصحابها فتجعلهم يتهاونون في توثيق صلتهم بالله، انشغالا بهذه الكثرة الظاهرة عن اليقظة لسر النصر في الحياة. لقد قامت كل عقيدة بالصفوة المختارة، لا بالزبد الذي يذهب جفاء، ولا بالهشيم الذي تذروه الرياح!<sup>٤٦٩٣</sup>

### المسلمون عبر التاريخ:

قال ابن جرير، رحمه الله: وركب عمر، رضي الله عنه في أول يوم من المحرم هذه السنة في الجيوش من المدينة، فنزل على ماء يقال له: صرار. فعسكر به عازماً على غزو العراق بنفسه، واستخلف على المدينة علي بن أبي طالب، واستصحب معه عثمان بن عفان وسادات الصحابة، ثم عقد مجلساً لاستشارة الصحابة فيما عزم عليه، وتوذي: إن الصلاة جامعة. وقد أرسل إلى علي، فقدم من المدينة، ثم استشارهم، فكلهم وافقه على الذهاب إلى العراق، إلا عبد الرحمن بن عوف، فإنه قال له: إني أخشى إن كسرت أن تضعف المسلمون في سائر أقطار الأرض، وإني أرى أن تبعث رجلاً، وترجع أنت إلى المدينة، فأرفأ عمر والناس عند ذلك، واستصوبوا رأي ابن عوف. فقال عمر: فمن ترى أن تبعث إلى العراق؟ فقال: قد وجدته. قال: ومن هو؟ قال: الأسد في برائه سعد بن مالك الزهري. فاستجاد قوله وأرسل إلى سعد، فأمره على العراق، وأوصاه فقال: يا سعد بن مسي وهيب، لا يعرثك من الله أن قيل: حال رسول الله ﷺ وصاحبه. فإن الله لا يمحو السيئ بالسيئ، ولكن يمحو السيئ بالحسن، وإن الله ليس بينه وبين أحد نسب إلا

<sup>٤٦٩٣</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢١٩٣)



بِطَاعَتِهِ، فَالْأَناسُ شَرِيفُهُمْ وَوَضِعُهُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ سَوَاءٌ؛ اللَّهُ رَبُّهُمْ، وَهُمْ عِبَادُهُ، يَتَفَضَّلُونَ بِالْعَافِيَةِ وَيُدْرِكُونَ مَا عِنْدَ اللَّهِ بِالطَّاعَةِ، فَانظُرِ الْأَمْرَ الَّذِي رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ بُعِثَ إِلَى أَنْ فَارَقْنَا فَالزَّمَهُ؛ فَإِنَّهُ الْأَمْرُ، هَذِهِ عِظَتِي إِيَّاكَ، إِنْ تَرَكْتَهَا وَرَغَبْتَ عَنْهَا حَبَطَ عَمَلُكَ وَكَانَتْ مِنَ الْخَاسِرِينَ. وَلَمَّا أَرَادَ فِرَاقَهُ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ سَتَقْدُمُ عَلَيَّ أَمْرٌ شَدِيدٌ، فَالصَّبْرَ الصَّبْرَ عَلَيَّ مَا أَصَابَكَ وَتَابَكَ تُجَمِّعُ لَكَ خَشْيَةَ اللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ خَشْيَةَ اللَّهِ تَجْمَعُ فِي أَمْرَيْنِ؛ فِي طَاعَتِهِ وَاجْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ، وَإِنَّمَا طَاعَةٌ مَنْ أَطَاعَهُ بُبُغْضِ الدُّنْيَا وَحُبِّ الآخِرَةِ، وَإِنَّمَا عَصِيَانُ مَنْ عَصَاهُ بِحُبِّ الدُّنْيَا وَبُغْضِ الآخِرَةِ، وَلِلْقُلُوبِ حَقَائِقُ يُنْشِئُهَا اللَّهُ إِنْشَاءً، مِنْهَا السِّرُّ وَمِنْهَا الْعَلَانِيَةُ؛ فَأَمَّا الْعَلَانِيَةُ فَأَنْ يَكُونَ حَامِدُهُ وَذَامُهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً، وَأَمَّا السِّرُّ فَيُعْرَفُ بِظُهُورِ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَيَّ لِسَانِهِ، وَبِمَحَبَّةِ النَّاسِ، فَلَا تَزْهَدْ فِي التَّحَبُّبِ، فَإِنَّ النَّبِيِّينَ قَدْ سَأَلُوا مُحَبِّبَهُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا حَبَبَهُ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا بَغْضَهُ، فَاعْتَبِرْ مَنزِلَتَكَ عِنْدَ اللَّهِ بِمَنزِلَتِكَ عِنْدَ النَّاسِ. قَالُوا: فَسَارَ سَعْدٌ نَحْوَ الْعِرَاقِ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ؛ ثَلَاثَةَ آلَافٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَأَلْفٍ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ. وَقِيلَ: فِي سِتَّةِ آلَافٍ. وَشَيَعَهُمْ عُمَرُ مِنْ صِرَارٍ إِلَى الْأَعْوَصِ، وَقَامَ عُمَرُ فِي النَّاسِ خَطِيبًا هُنَالِكَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ إِتْمَا ضَرَبَ لَكُمْ الْأَمْثَالَ، وَصَرَفَ لَكُمْ الْقَوْلَ لِيُحْيِيَ بِهِ الْقُلُوبَ، فَإِنَّ الْقُلُوبَ مَيِّتَةٌ فِي صُدُورِهَا حَتَّى يُحْيِيَهَا اللَّهُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَتَنَفَّعْ بِهِ، فَإِنَّ لِلْعَدْلِ أَمَارَاتٌ وَتَبَاشِيرٌ؛ فَأَمَّا الْأَمَارَاتُ فَالْحَيَاءُ وَالسَّخَاءُ وَالْهَيْبَةُ وَاللِّينُ، وَأَمَّا التَّبَاشِيرُ فَالرَّحْمَةُ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ أَمْرٍ بَابًا، وَيَسَّرَ لِكُلِّ بَابٍ مَفْتَا حًا؛ فَبَابُ الْعَدْلِ الْعَتَبَارُ، وَمَفْتَا حُهُ الرُّهُدُ، وَالْعَتَبَارُ ذِكْرُ الْمَوْتِ وَالِاسْتِعْدَادُ بِتَقْدِيمِ الْأَعْمَالِ، وَالرُّهُدُ أَخَذُ الْحَقِّ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ قَبْلَهُ حَقُّهُ وَالِاكْتِفَاءُ بِمَا يَكْفِيهِ مِنَ الْكِفَافِ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَكْفِهِ الْكِفَافُ لَمْ يُعْنِهِ شَيْءٌ، إِيَّايَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَلْزَمَنِي دَفْعَ الدُّعَاءِ عَنْهُ، فَأَنْهَوْا شَكَاتِكُمْ إِلَيْنَا، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِلَيَّ مَنْ يَبْلُغُنَاهَا نَأْخُذْ لَهُ الْحَقَّ غَيْرَ مُتَعَتِّعٍ.. ٤٦٩٤



## الباب الثلاثون

### النصرات آت باذن الله

#### وجوب الثقة بوعد الله :

قال تعالى: {وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا} [الأحزاب: ٢٢]

ولما رأى المؤمنون الصادقون في إيمانهم الأحزاب، يحدقون بالمدينة، قالوا: هذا ما وعدنا الله ورسوله من الابتلاء والاختبار والامتحان بالشدائد، الذي يعقبه النصر القريب. وصدق الله ورسوله في النصر والثواب، كما صدق الله ورسوله في الابتلاء والاختبار، وما زادهم ذلك إلا صبراً على البلاء، وتصديقاً بتحقيق ما وعدهم به الله ورسوله، وتسليماً للقضاء  
٤٦٩٥

لما ذكر حالة المنافقين عند الخوف، ذكر حال المؤمنين فقال: {وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ} الذين تحزبوا، ونزلوا منازلهم، وانتهى الخوف، {قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ} في قوله: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ} {وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ} فإننا رأينا، ما أخبرنا به {وَمَا زَادَهُمْ} ذلك الأمر {إِلَّا إِيمَانًا} في قلوبهم {وَتَسْلِيمًا} في جوارحهم، وانقياداً لأمر الله.<sup>٤٦٩٦</sup>

هذه صورة من صور التأسي برسول الله، يراها الذي ينظر إلى المؤمنين، الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه.. فهؤلاء المؤمنون حين رأوا الأحزاب لم يهنوا، ولم يضعفوا، ولم ترهبهم كثرة العدو، ولم يفزعهم الموت المطل عليهم من كل مكان.. فالموت في هذا الموطن هو أمنيته التي كانوا يتمنونها على الله، ويقدمونها ثمناً لإعزاز دين الله، وإعلاء كلمة الله.. ولهذا فإنهم حين رأوا الأحزاب، رأوا فيهم تحقيق ما وعدهم الله ورسوله به، من

<sup>٤٦٩٥</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٤٣٦، بتقييم الشاملة آليا)

<sup>٤٦٩٦</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٦١)

الابتلاء والبلاء على طريق الجهاد في سبيل الله.. فالمؤمنون دائما على طريق الجهاد، وعلى توقع الصدام مع العدو، الذي يترصد بهم وبدينهم، الدوائر وإن المؤمن في مرابطة مستمرة، لحماية دين الله، ولدفع ما يرمى به من سوء، ورد ما يراد به من كيد..

- قوله تعالى: «وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» يمكن أن يكون من كلام المؤمنين، معطوفا على مقول قولهم: «هذا ما وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ».. ويمكن - وهو الأولى عندنا - أن يكون تعقيبا على قولهم، من الله سبحانه وتعالى، أو بلسان الوجود الذي إذا سمع قولهم: «هذا ما وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ»! نطق بلسان واحد: «وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ».

- وقوله تعالى: «وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا» فاعل الفعل «زادهم» يدل عليه الفعل «رأى» أي ما زادهم ما رأوه من الأحزاب وكثرة عددهم وعدتهم، إلا إيماناً بالله، وتصديقا لوعده، وتسليما بما يقضى به الله بينهم وبين عدوهم. <sup>٤٦٧</sup>

لقد كان الهول الذي واجهه المسلمون في هذا الحادث من الضخامة وكان الكرب الذي واجهوه من الشدة وكان الفزع الذي لقوه من العنف، بحيث زلزلهم زلزالا شديدا، كما قال عنهم أصدق القائلين: «هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا»..

لقد كانوا ناسا من البشر. وللبشر طاقة لا يكلفهم الله ما فوقها. وعلى الرغم من ثقتهم بنصر الله في النهاية وبشارة الرسول - ﷺ - لهم، تلك البشارة التي تتجاوز الموقف كله إلى فتوح اليمن والشام والمغرب والمشرق.. على الرغم من هذا كله، فإن الهول الذي كان حاضرا يواجههم كان يزلزلهم ويزعجهم ويكرب أنفاسهم.

ومما يصور هذه الحالة أبلغ تصوير خبر حذيفة. والرسول - ﷺ - يحس حالة أصحابه، ويرى نفوسهم من داخلها، عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: قَالَ فَتَى مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لِحَدِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَحْبَتُمُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا ابْنَ أَخِي، قَالَ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: " وَاللَّهِ لَقَدْ كُنَّا نَجْهَدُهُ، قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَدْرَكْنَا مَا تَرَكَنَاهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ، وَلِحَمَلِنَاهُ عَلَى أَعْنَاقِنَا، فَقَالَ حَدِيفَةُ: " يَا ابْنَ أَخِي، لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخَنْدَقِ، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَوِيًّا، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ

<sup>٤٦٧</sup> - التفسير القرآني للقرآن (١١ / ٦٧٩)

يَقُومُ فَيَنْظُرُ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ ثُمَّ يَرْجِعُ، يَشْتَرِطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، وَأَنَّ اللَّهَ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ» فَمَا قَامَ مِنَّا رَجُلٌ ثُمَّ صَلَّى هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرُ مَا فَعَلَ الْقَوْمُ ثُمَّ يَرْجِعُ؟ " يَشْتَرِطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجْعَةَ، وَأَنَّ اللَّهَ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، فَمَا قَامَ مِنَّا رَجُلٌ ثُمَّ صَلَّى هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرُ مَا فَعَلَ الْقَوْمُ ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَشْتَرِطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجْعَةَ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ» فَمَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَشِدَّةِ الْجُوعِ وَشِدَّةِ الْبُرْدِ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُنْ لِي بُدٌّ مِنَ الْقِيَامِ حِينَ دَعَانِي فَقَالَ: «يَا حُدَيْفَةُ اذْهَبْ فَادْخُلْ فِي الْقَوْمِ فَانظُرْ مَاذَا يَفْعَلُونَ، وَلَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي» فَذَهَبْتُ فَدَخَلْتُ فِي الْقَوْمِ، وَالرَّيْحُ وَجُنُودُ اللَّهِ تَفْعَلُ بِهِمْ مَا تَفْعَلُ، مَا يُقَرُّ لَهُمْ قَدْرًا، وَلَا نَارًا، وَلَا بِنَاءً، فَقَامَ أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، لِيَنْظُرَ امْرُؤٌ مِنْ جَلِيسَتِهِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: فَأَخَذْتُ بِيَدِ الرَّجُلِ الَّذِي كُنْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ وَاللَّهِ مَا أَصَبَحْتُمْ بِدَارٍ مُقَامٍ، لَقَدْ هَلَكَ الْكُرَاعُ وَالْخَفُّ، وَأَخْلَفْتَنَا بَنُو قُرَيْظَةَ، وَبَلَعْنَا عَنْهُمْ الَّذِي نَكْرَهُ، وَلَقِينَا مِنْ هَذِهِ الرَّيْحِ مَا تَرَوْنَ، وَاللَّهِ مَا تَطْمَئِنُّ لَنَا قَدْرٌ، وَلَا تَقُومُ لَنَا نَارٌ، وَلَا يَسْتَمْسِكُ لَنَا بِنَاءٌ، فَارْتَحِلُوا فَايَّامِي مُرْتَحِلٌ، ثُمَّ قَامَ إِلَيَّ جَمَلِي وَهُوَ مَعْقُولٌ فَجَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ ضَرَبَهُ فَوْتَبَ عَلَيَّ ثَلَاثَ، فَمَا أُطْلِقَ مِنْ عِقَالِهِ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ، وَلَوْ لَا عَهْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَنْ لَا أَتَحَدَّثَ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي، ثُمَّ شَتَّتْ لِقَلَّتُهُ بِسَهْمٍ قَالَ حُدَيْفَةُ: فَارْجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَامَ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ لِبَعْضِ نِسَائِهِ مُرَجَّلٍ، فَلَمَّا رَأَيْتَنِي أَدْخَلَنِي إِلَى رَحْلِيهِ، وَطَرَحَ عَلَيَّ طَرَفَ الْمِرْطِ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، وَإِنِّي لَفِيهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ الْخَيْرَ وَسَمِعْتَ غَطْفَانَ بِمَا صَنَعْتَ قُرَيْشٌ فَاسْتَمَرُّوا رَاجِعِينَ إِلَيَّ بِلَادِهِمْ<sup>٤٦٩٨</sup> ..

ومع هذا الشرط بالرجعة، ومع الدعاء المضمون بالرفقة مع رسول الله في الجنة، فإن أحدا لا يلي النداء. فإذا عين بالاسم حذيفة قال: فلم يكن لي بد من القيام حين دعاني!.. ألا إن هذا لا يقع إلا في أقصى درجات الزلزلة.. ولكن كان إلى جانب الزلزلة، وزوغان

<sup>٤٦٩٨</sup> - تعظيم قدر الصلاة لحمد بن نصر المروزي (١/ ٢٣٤) (٢١٥) صحيح لغيره

الأبصار، وكرب الأنفاس.. كان إلى جانب هذا كله الصلة التي لا تنقطع بالله والإدراك الذي لا يضل عن سنن الله والثقة التي لا تتزعزع بثبات هذه السنن وتحقق أواخرها متى تحققت أوائلها. ومن ثم اتخذ المؤمنون من شعورهم بالزلزلة سببا في انتظار النصر. ذلك أنهم صدقوا قول الله سبحانه من قبل: «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ، مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ: مَتَى نَصُرُ اللَّهُ؟ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ»..

وها هم أولاء يزلزلون. فنصر الله إذن منهم قريب! ومن ثم قالوا: «هذا ما وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ. وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ».. «وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا».. «هذا ما وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ».. هذا الهول، وهذا الكرب، وهذه الزلزلة، وهذا الضيق. وعدنا عليه النصر.. فلا بد أن يجيء النصر: «وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ».. صدق الله ورسوله في الأمانة وصدق الله ورسوله في دلالتها.. ومن ثم اطمأنت قلوبهم لنصر الله ووعد الله: «وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا»..

لقد كانوا ناسا من البشر، لا يملكون أن يتخلصوا من مشاعر البشر، وضعف البشر. وليس مطلوبوا منهم أن يتجاوزوا حدود جنسهم البشري ولا أن يخرجوا من اطار هذا الجنس ويفقدوا خصائصه ومميزاته. فلماذا خلقهم الله. خلقهم ليقوا بشرا، ولا يتحولوا جنسا آخر. لا ملائكة ولا شياطين، ولا بهيمة ولا حجرا..

كانوا ناسا من البشر يفرعون، ويضيقون بالشدة، ويزلزلون للخطر الذي يتجاوز الطاقة. ولكنهم كانوا - مع هذا - مرتبطين بالعروة الوثقى التي تشدهم إلى الله وتمنعهم من السقوط وتحدد فيهم الأمل، وتحرسهم من القنوط.. وكانوا بهذا وذاك نموذجاً فريداً في تاريخ البشرية لم يعرف له نظير.

وعلينا أن ندرك هذا لندرك ذلك النموذج الفريد في تاريخ العصور. علينا أن ندرك أنهم كانوا بشرا، لم يتخلوا عن طبيعة البشر، بما فيها من قوة وضعف. وأن منشأ امتيازهم أنهم بلغوا في بشرتهم هذه أعلى قمة مهياة لبني الإنسان، في الاحتفاظ بخصائص البشر في الأرض مع الاستمساك بعروة السماء.

وحين نرانا ضعفنا مرة أو زلزلنا مرة، أو فرعنا مرة، أو ضقنا مرة بالهول والخطر والشدة والضييق..

فعلينا ألا نياس من أنفسنا، وألا نهلح ونحسب أننا هلكنا أو أننا لم نعد نصلح لشيء عظيم أبدا! ولكن علينا في الوقت ذاته ألا نقف إلى جوار ضعفنا لأنه من فطرتنا البشرية! ونصر عليه لأنه يقع لمن هم خير منا! هنالك العروة الوثقى. عروة السماء. وعلينا أن نستمسك بها لننهض من الكبوة، ونسترد الثقة والطمأنينة، ونتخذ من الزلزال بشيرا بالنصر. فنثبت ونستقر، ونقوى ونطمئن، ونسير في الطريق..

وهذا هو التوازن الذي صاغ ذلك النموذج الفريد في صدر الإسلام. النموذج الذي يذكر عنه القرآن الكريم مواقف الماضية وحسن بلائه وجهاده، وثباته على عهده مع الله، فمنهم من لقيه، ومنهم من ينتظر أن يلقاه: «مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ. فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ. وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا».. هذا في مقابل ذلك النموذج الكريه. نموذج الذين عاهدوا الله من قبل لا يولون الأدبار. ثم ولم يوفوا بعهد الله: «وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا»..

روى الإمام أحمد عن ثابت، قال: قال أنس عمي، قال هاشم: أنس بن التضر، سميت به لم يشهد مع النبي ﷺ يوم بدر، قال: فشق عليه وقال: في أول مشهد شهدته رسول الله ﷺ غبت عنه لئن أراني الله مشهدا فيما بعد مع رسول الله ﷺ ليرين الله ما أصنع. قال: فهاب أن يقول غيرها، قال: فشهد مع رسول الله ﷺ يوم أحد قال: فاستقبل سعد بن معاذ قال: فقال له أنس: يا أبا عمرو أين؟ قال: وأها لريح الحنة أجده دون أحد؟ قال: فقالتهم حتى قتل، فوجد في جسده بضع وثمانون من ضربة وطعنة ورمية؟ قال: فقالت أخته عمتي الربيع بنت التضر: فما عرفت أحي إلا بينانه، ونزلت هذه الآية: {رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا} قال: فكأنوا يرون أنها نزلت فيه وفي أصحابه. <sup>٤٦٩٩</sup>

<sup>٤٦٩٩</sup> - مسند أحمد (عالم الكتب) [٤/ ٥٠٢] (١٣٠١٥) ١٣٠٤٦ صحيح

وهذه الصورة الوضيئة لهذا النموذج من المؤمنين تذكر هنا تكملة لصورة الإيمان، في مقابل صورة النفاق والضعف ونقض العهد من ذلك الفريق. لتتم المقابلة في معرض التربية بالأحداث وبالقرآن.

ويعقب عليها بيان حكمة الابتلاء، وعاقبة النقض والوفاء وتفويض الأمر في هذا كله لمشية الله:

«لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ، وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ - إِنْ شَاءَ - أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ. إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً».. ومثل هذا التعقيب يتخلل تصوير الحوادث والمشاهد - ليرد الأمر كله إلى الله، ويكشف عن حكمة الأحداث والوقائع. فليس شيء منها عبثاً ولا مصادفة. إنما تقع وفق حكمة مقدره، وتدبير قاصد. وتنتهي إلى ما شاء الله من العواقب. وفيها تتجلى رحمة الله بعباده. ورحمته ومغفرته أقرب وأكبر: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً»<sup>٤٧٠</sup>..

### النصر من عند الله:

قال تعالى: {وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ (١٢٦) لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتَبَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ (١٢٧) لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ (١٢٨)} [آل عمران]

وما جعل الله وعده للمسلمين من إمدادهم بالملائكة في المعركة إلا بشري للمؤمنين، وتثبيتاً لقلوبهم التي تطرقت إليها الخوف من كثرة عدد الكفار، وقوة استعدادهم. وليس النصر إلا من عند الله، وهو قادرٌ على أن ينصر المسلمين دون اشتراكهم في القتال.

لقد أمر الله تعالى المسلمين بالجهاد لما في ذلك من الحكمة التي يراها سبحانه وتعالى، وذلك ليسهل إهلاك طائفة من الكافرين، فينقص عددهم بالقتل، أو ينقص من

<sup>٤٧٠</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٦٠٨)

سلطانهم بالقهر، أو ينقص من أموالهم بالغنيمة، أو ينقص من تأثيرهم في الأرض بالهزيمة، أو يصرفهم مهزومين أذلاء فيعودوا خائبين مقهورين لا أمل لهم في نصر. ينبه الله تعالى رسوله الكريم إلى أن الأمر كله لله، وليس للنبي شيء من الحكم والتصرف في أمر العباد، غير ما أمره من إبلاغهم رسالة ربهم، وهو تعالى إما أن يتوب عليهم مما هم فيه من الكفر، فيهديهم بعد الضلالة، وإما أن يعذبهم على كفرهم في الدنيا والآخرة، ويكتبهم ويذلهم لأنهم يستحقون ذلك بسبب ظلمهم.<sup>٤٧١</sup>

يستمع المسلمون بعد هذا إلى قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ» فيستشعرون أن تلك الأمداد العلوية، لا تجيء إليهم من بعيد، وإنما هي شرارات من الإيمان والصبر، تنطلق من داخل أنفسهم، فتشعل بنور الله، فإذا هي قوى يبلغ بها الإنسان في ميدان القتال، ما لا يبلغ خمسة من الرجال، لا يملكون تلك القوى في هذا الميدان! وهنا يلتفت المسلمون إلى أنفسهم التفاتا قويا، يفتشون عن مواطن القوة والضعف في إيمانهم وصبرهم، حتى يكونوا على الشرط الذي اشترطه الله عليهم، ليمدّهم بالقوة، وليمكن لهم من عدوهم.

وتجيء آيات القرآن الكريم، لتلتقي مع هذا الشعور، الذي يفتش فيه المسلمون عن أنفسهم، ولتكون في مجال البصر وهم يرتادون مواقع الخير الذي يدينهم من التقوى، ويمكن لهم من الصبر.. وإذا في الآيات التي يتلوها الرسول عليهم بعد أن تلقاها من ربه لساعته - إذا في هذه الآيات الدواء والشفاء، إذ يقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ أُولَٰئِكَ جَزَاءُ هُم مَّغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

<sup>٤٧١</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤١٩)، بترقيم الشاملة آليا



خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ» فعلى ضوء هذه الآيات الكريمة، يعرض المسلم نفسه، ويطلع على ما تكون قد انطوت عليه مما نهي الله، مما لم يكن يراه، وهو في زحمة الأحداث المتلاحقة، التي كانت تمرّ بالمسلمين في تلك الفترة الحرجة من حياة الإسلام- فيعمل على تنقيتها، والخلص منها.. وقد أشرنا من قبل إلى ما في هذه الآيات الكريمة من معاني الإحسان، وما تحمل من دواء عتيد لسقام النفوس، ومرضى القلوب! <sup>٤٧٠٢</sup>

فوجود الملائكة بين المؤمنين هو مما يشد أزرهم، ويربهم في أنفسهم أنهم أكثر من المشركين عدداً، وأقوى قوة.. وهذا ما يشير إليه قوله تعالى «وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ التَّقَاتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلاً وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمراً كَانَ مَفْعُولاً» (٤٣: الأنفال) فالمسلمون بهذا المدد الروحي يرون المشركين في كثرتهم قلة، وبهذا يطمعون فيهم، ويثبتون لهم، على حين يراهم المشركون قلة كما هم في قلتهم، فلا يفرون من بين أيديهم، حتى تقع الواقعة بهم، ويقتل منهم من يقتل ويؤسر منهم من يؤسر: «لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمراً كَانَ مَفْعُولاً».

فلو أن الملائكة كانوا هم الذين قاتلوا دون المؤمنين- لما كان للمؤمنين فضل في هذه المعركة، ولما كان لهم شرف هذا البلاء الذي أبلوه في هذا اليوم، بل ولما كان من النبي هذا الحال الذي استولى عليه ساعة بدء القتال، وهو الذي تلقى وحي السماء بهذا المدد الملائكي.. فإنه عليه الصلاة والسلام- يعلم أن هذا المدد لا يخلى المؤمنين من مسئولية حمل العبء في لقاء المشركين، وإن كان من ورائهم تلك القوة السماوية التي تظاهروهم.. والله سبحانه وتعالى يقول: «إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبَّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ».

وقد جاءت هذه الآية في غزوة أحد هكذا: «وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرًا لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ». (١٢٦: آل عمران) وبين الآيتين اختلاف في النظم اقتضته الحال هنا وهناك.

<sup>٤٧٠٢</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٢/ ٥٩٤)

ففى آية بدر، جاء قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى» على حين جاء هذا المقطع فى آية أحد: «وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ»، مقيدا هذه البشرى بأنها للمؤمنين، وقد جاءت مطلقة فى آية بدر!.

وحكمة هذا- والله أعلم- أن إطلاق البشرى فى «بدر» كان حيث لا حساب لأحد غير المسلمين فى هذه البشرى، إذ هى خالصة لهم، إذ كانوا جميعا فى وجه العدو صفاً واحداً، ويذا واحدة.

أما فى «أحد» فقد انقسم المسلمون على أنفسهم، وهمت طائفتان منهم أن تفشلا، وانحاز عبد الله بن أبى بن سلول بشطر كبير من المسلمين، وكانت قولته هو وأصحابه: «لَوْ نَعَلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ». فجاءت البشرى هنا على غير إطلاقها للمسلمين جميعاً، وإنما هى للذين واجهوا العدو فى أحد، والتحموا معه فى القتال.. فكان قوله تعالى: «وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ» إشارة إلى هؤلاء المؤمنين الذين وجهوا وجوههم إلى لقاء العدو، دون هؤلاء الذين نكصوا على أعقابهم.

وفى آية بدر جاء قوله تعالى: «وَلِتَطْمَئِنَّ بِهِ قُلُوبُكُمْ» وفى آية أحد: «وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ» وذلك لأن حاجتهم فى بدر إلى مجرد الاطمئنان كانت هى مطلبهم الذى يطلبونه فى تلك الحال، وينتظرونه من الأفق الذى سيطلع منه.. فالمطلوب أولاً هو هذا الذى يعث فىهم الطمأنينة، وقد جاءهم فى هذا المدد السماوي من ملائكة الرحمن..

وفى آية أحد كانوا قد عرفوا هذا الذى يطمئنهم، وعرفوا الأفق الذى يجيء منه، فلم يكن ثمّة داع يدعو إلى تقديمه فى النظم، ليفصل بين الفعل وفاعله، فجاء النظم على الأسلوب المألوف.

وفى آية بدر جاء قوله تعالى: «وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» وجاءت آية أحد: «وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ» حيث جاء الخبر مؤكداً، فى آية بدر، على حين جاء مطلقاً من غير توكيد فى آية أحد.. وذلك أن المسلمين فى بدر كانوا يواجهون أول وعد لله سبحانه لهم بالنصر، فحسن أن يؤكد لهم هذا الوعد.. أما فى أحد

فقد كانوا على يقين ثابت بوعد الله، الذي رأوا عزّته، وحكمته، رأى العين، فيما تحقق لهم من نصر يوم بدر..<sup>٤٧٠٣</sup>

وقد حرص القرآن الكريم على تقرير هذه القاعدة في التصور الإسلامي، وعلى تنقيتها من كل شائبة، وعلى تنحية الأسباب الظاهرة والوسائل والأدوات عن أن تكون هي الفاعلة.. لتبقى الصلة المباشرة بين العبد والرب. بين قلب المؤمن وقدر الله. بلا حواجز ولا عوائق ولا وسائل ولا وسائط. كما هي في عالم الحقيقة..

وبمثل هذه التوجيهات المكررة في القرآن، المؤكدة بشتى أساليب التوكيد، استقرت هذه الحقيقة في أحلام المسلمين، على نحو بديع، هادئ، عميق، مستنير.

عرفوا أن الله هو الفاعل - وحده - وعرفوا كذلك أنهم مأمورون من قبل الله باتخاذ الوسائل والأسباب، وبذل الجهد، والوفاء بالتكاليف.. فاستيقنوا الحقيقة، وأطاعوا الأمر، في توازن شعوري وحركي عجيب!

ولكن هذا إنما جاء مع الزمن، ومع الأحداث، ومع التربية بالأحداث، والتربية بالتعقيب على الأحداث.. كهذا التعقيب، ونظائره الكثيرة، في هذه السورة..

وفي هذه الآيات يستحضر مشهد بدر والرسول - ﷺ - يعدم الملائكة مددا من عند الله إذا هم استمسكوا بالصبر والتقوى والثبات في المعركة - حين يطلع المشركون عليهم من وجههم هذا.. ثم يخبرهم بحقيقة المصدر الفاعل - من وراء نزول الملائكة - وهو الله. الذي تتعلق الأمور كلها بإرادته، ويتحقق النصر بفعله وإذنه.

{ وَمَا تَنْصُرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ } (١٢٦) سورة آل عمران  
«فهو العزيز» القوي ذو السلطان القادر على تحقيق النصر. وهو «الحكيم» الذي يجري قدره وفق حكمته. والذي يحقق هذا النصر ليحقق من ورائه حكمة..

ثم يبين حكمة هذا النصر.. أي نصر.. وغاياته التي ليس لأحد من البشر منها شيء: «لَيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا. أَوْ يَكْتَسِبُهُمْ فَيُنْقَلِبُوا خَائِبِينَ - لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ - أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ. أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأِنَّهُمْ ظَالِمُونَ»..

<sup>٤٧٠٣</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٥/ ٥٧٣)

إن النصر من عند الله. لتحقيق قدر الله. وليس للرسول - ﷺ - ولا للمجاهدين معه في النصر من غاية ذاتية ولا نصيب شخصي. كما أنه ليس له ولا لهم دخل في تحقيقه، وإن هم إلا ستار القدرة تحقق بهم ما تشاء! فلا هم أسباب هذا النصر وصانعه ولا هم أصحاب هذا النصر ومستغلوه! إنما هو قدر الله يتحقق بحركة رجاله، وبالتأييد من عنده. لتحقيق حكمة الله من ورائه وقصده: «لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا»..

فينقص من عددهم بالقتل، أو ينقص من أرضهم بالفتح، أو ينقص من سلطاهم بالقهر، أو ينقص من أموالهم بالغنيمة، أو ينقص من فاعليتهم في الأرض بالهزيمة! «أَوْ يَكْبِتُهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ»..

أي يصرفهم مهزومين أذلاء، فيعودوا خائبين مقهورين.

«أَوْ يُتُوبَ عَلَيْهِمْ» فإن انتصار المسلمين قد يكون للكافرين عظة وعبرة، وقد يقودهم إلى الإيمان والتسليم، فيتوب الله عليهم من كفرهم، ويختم لهم بالإسلام والهداية..

«أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ».. يعذبهم بنصر المسلمين عليهم. أو بأسرهم. أو بموتهم على الكفر الذي ينتهي بهم إلى العذاب.. جزاء لهم على ظلمهم بالكفر، وظلمهم بفتنة المسلمين، وظلمهم بالفساد في الأرض، وظلمهم بمقاومة الصلاح الذي يمثله منهج الإسلام للحياة وشريعته ونظامه.. إلى آخر صنوف الظلم الكامنة في الكفر والصد عن سبيل الله.

وعلى أية حال فهي حكمة الله، وليس لبشر منها شيء.. حتى رسول الله - ﷺ - يخرج النص من مجال هذا الأمر، ليجرده لله وحده - سبحانه - فهو شأن الألوهية المتفردة بلا شريك.

بذلك ينسلخ المسلمون بأشخاصهم من هذا النصر: من أسبابه ومن نتائجه! وبذلك يطامنون من الكبر الذي يثيره النصر في نفوس المنتصرين، ومن البطر والعجب والزهو الذي تنتفخ به أرواحهم وأوداجهم! وبذلك يشعرون أن ليس لهم من الأمر شيء، إنما الأمر كله لله أولاً وأخيراً.

وبذلك يرد أمر الناس - طائعهم وعاصيهم - إلى الله. فهذا الشأن شأن الله وحده - سبحانه. شأن هذه الدعوة وشأن هؤلاء الناس معها: طائعهم وعاصيهم سواء.. وليس للنبي

- ﷺ - وليس للمؤمنين معه إلا أن يؤدوا دورهم، ثم ينفضوا أيديهم من النتائج، وأجرهم من الله على الوفاء، وعلى الولاء، وعلى الأداء. وملايسة أخرى في السياق اقتضت هذا التنصيص: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» فسيرد في السياق قول بعضهم: «هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ؟».. وقولهم: «لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا».. ليقول لهم: إن أحدا ليس له من الأمر من شيء. لا في نصر ولا في هزيمة. إنما الطاعة والوفاء والأداء هي المطلوبة من الناس. وأما الأمر بعد ذلك فكله لله. ليس لأحد منه شيء. ولا حتى لرسول الله.. فهي الحقيقة الأصيلة في التصور الإسلامي. وإقرارها في النفوس أكبر من الأشخاص وأكبر من الأحداث، وأكبر من شتى الاعتبارات..<sup>٤٧٠٤</sup>

### اليأس من إيمان الكفار:

قال تعالى: {حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْسَرَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ} [يوسف: ١١٠]

يذكر الله تعالى رسوله ﷺ بأنه أرسل رسلاً قبلاً فاقتضت حكمته تعالى أن يتراخى نصر الله عن الرسل، وأن يتناول عليهم التّكذيب من قومهم، حتى إذا زلزلت النفوس، واستشعرت القنوط واليأس من النّجاة والنّصر، فحينئذ يأتي نصر الله، فينجي من يشاء الله إنجاءه، ويهلك من يشاء إهلاكه، ولا يردّ أحدٌ بأس الله وعقابه عن القوم المجرمين.

وفي قوله تعالى ( كذبوا ) قراءتان:

الأولى - ( كذبوا ) - بضم الكاف وتشديد الدال - وكذلك كانت تقرؤها عائشة رضوان الله عليها - ومعناها: إن الرسل استيقنوا أن قومهم قد كذبوهم، ولن يؤمنوا لهم، ويتسوا من قومهم الكافرين.

<sup>٤٧٠٤</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٧٧٠)

والثانية - ( كذبوا ) - بضم الكاف وتخفيف الذال - وكذلك كان يقرؤها ابن عباس - ومعناها: إته لآ يئس الرسل من أن يستجيب لهم قومهم، وظن قومهم أن الرسل قد كذبوهم، جاء نصر الله فأيد الرسل.

ففي القراءة الأولى: يشعر الرسل أنهم كذبوا من قبل أقوامهم.

وفي القراءة الثانية: يدرك القوم أن الرسل كذبوهم بما جاؤوهم به. <sup>٤٧٠</sup>

استئيس: واجه اليأس، ووقع في تصوره أن لا ملجأ، ولا نجاة، وذلك في لقاء الأحداث، ومصادمة الشدائد.. كذبوا: أي كذب عليهم، إذ لم يتحقق لهم ما وعدوا به إلى أن بلغ بهم الحال إلى هذا اليأس.. وقوله تعالى: «حَتَّى إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِّبُوا جَاءَهُمْ نَصْرُنَا».. حتى حرف غاية لما قبله.. وهنا كلام محذوف هو الغاية التي يشير إليها هذا الحرف.. والتقدير:

أن مهمة الرسل هي الوقوف في وجه هذا الظلام الزاحف، والتصدي لتلك القوى العاتية من قوى الشر والعدوان، وأنهم مطالبون بأن يثبتوا، ويصبروا، ويصابروا. فإن نصر الله آت لا ريب فيه.. وهكذا يظل الرسل في متلاطم الشدائد والحن، حتى لقد يدخل اليأس عليهم، وتغيم الحياة في أعينهم، ويغم عليهم طريق النجاة، ويخيل إليهم أن النصر أبعد ما يكون منهم - عندئذ تهب ريح النصر، وتطلع عليهم تباشير الصباح، فتطوى جحافل الظلام، وتطارده فلوله..

وإذا دولة الباطل قد ذهبت، وذهبت آثارها، وإذا راية الحق قد علت، وخفقت أعلامها.. وفي هذا تسلية للنبي الكريم، وشحد لعزيمته، وتثبيت لقدمه، وتطمين لقلبه، وتأكيد للوعد الذي وعده به من ربه في قوله تعالى: «كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ» (٢١: المجادلة) هذا، وليس في استئناس الرسل، وفي إطفاء الظنون بهم، وبأنهم قد كذبوا - ليس في هذا ما ينقص من قدر الرسل، أو يشكك في كمال إيمانهم برهم، واستيقانهم من صدق وعده.. فهم على يقين راسخ بما وعدهم الله به، ولكن هناك مواقف حادة من الضيق، وأحوال بالغة من الشدة، تأخذ على الإنسان تقديره وتديره، وتمثل له الحقائق

<sup>٤٧٠</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٧٠٧، بترقيم الشاملة آليا)

المحسوسة التي عايشها، ونزلت من عقله منزل اليقين، وقد قلبت أوضاعها، وتبدلت حقائقها - عندئذ وللحظة عابرة عبور الطيف، يخون الإنسان يقينه، ويفلت منه زمام أمره.. ثم يعود إلى موقفه، أشدّ تثبتاً، وأقوى يقيناً، وأرسخ قدماً.. إنها سحابة صيف، تغشى وجه الشمس، ثم لا تلبث حتى تزول، وتسفر الشمس عن وجهه أسمى بهاء، وأضوأ ضوءاً، وأصفى صفاء مما كانت عليه قبل أن تمر بها تلك السحابة العابرة.. فتلك الحال التي تمثل الرسل في هذا الموقف، هي القمة التي تنتهي عندها طاقة الاحتمال البشري، في مصادمة الأحداث، ومدافعة الأهوال والشدائد..

وهي قمة لا يبلغها إلا أولو العزم من رسل الله.. حيث تون الخطوة التالية بعدها الخلاعا من عالم البشر، إلى العالم العلويّ، وعندها تهبّ ريح النصر، وتجيء أمداد السماء! وفي هذا ابتلاء للرسل، واستخلاص لكل ما عندهم من مذخور.. من قوى الصبر والعزم والإيمان.. قوله تعالى: «فَنَجِّي مَنْ نَشَاءُ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ» - إشارة إلى أن نصر الله الذي يحقق به لرسله ما وعدهم به، يحمل معه من الهلاك والبلاء للقوم المجرمين.. فإن هذا النصر إنما يمشى على جثث أعداء الرسل، الذين حاربوهم هذه الحرب القاسية، ودفَعوا بهم إلى تلك المآزق الحرجة، حتى لكادوا يفتنوّهم في دينهم: «يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» (٣٢: التوبة) <sup>٤٧٠٦</sup>

يخبر تعالى: أنه يرسل الرسل الكرام، فيكذبهم القوم المجرمون اللئام، وأن الله تعالى يمهّلهم ليرجعوا إلى الحق، ولا يزال الله يمهّلهم حتى إنه تصل الحال إلى غاية الشدة منهم على الرسل.

حتى إن الرسل - على كمال يقينهم، وشدة تصديقهم بوعده الله ووعيده - ربما أنه يخطر بقلوبهم نوع من الإيأس، ونوع من ضعف العلم والتصديق، فإذا بلغ الأمر هذه الحال {جَاءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّي مَنْ نَشَاءُ} وهم الرسل وأتباعهم، {وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ

<sup>٤٧٠٦</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٧/ ٥٩)

المُجْرِمِينَ { أي: ولا يرد عذابنا، عمن احترم، وتجراً على الله } فما له من قوة ولا ناصر { ٤٧٠٧.

إنما صورة رهيبة، ترسم مبلغ الشدة والكرب والضيق في حياة الرسل، وهم يواجهون الكفر والعمى والإصرار والجحود. وتمر الأيام وهم يدعون فلا يستجيب لهم إلا قليل، وتكثر الأعوام والباطل في قوته، وكثرة أهله، والمؤمنون في عدتهم القليلة وقوتهم الضئيلة.

إنما ساعات حرجة، والباطل ينتفش ويطغى ويبطش ويغدر. والرسل ينتظرون الوعد فلا يتحقق لهم في هذه الأرض. فتهجس في خواطرهم الهواجس.. تراهم كذبوا؟ ترى نفوسهم كذبتهم في رجاء النصر في هذه الحياة الدنيا؟

وما يقف الرسول هذا الموقف إلا وقد بلغ الكرب والحرج والضيق فوق ما يطيقه بشر. وما قرأت هذه الآية والآية الأخرى: «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ: مَتَى نَصُرُ اللَّهُ؟...» ما قرأت هذه الآية أو تلك إلا وشعرت بقشعريرة من تصور الهول الذي يبلغ بالرسول هذا المبلغ، ومن تصور الهول الكامن في هذه الهواجس، والكرب المنزل الذي يرج نفس الرسول هذه الرجعة، وحالته النفسية في مثل هذه اللحظات، وما يحس به من ألم لا يطاق.

في هذه اللحظة التي يستحکم فيها الكرب، ويأخذ فيها الضيق بمخانق الرسل، ولا تبقى ذرة من الطاقة المدخرة.. في هذه اللحظة يجيء النصر كاملاً حاسماً فاصلاً: «جاءهم نَصْرُنَا، فَنُجِّيَ مَنْ نَشَاءُ، وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ»..

تلك سنة الله في الدعوات. لا بد من الشدائد، ولا بد من الكروب، حتى لا تبقى بقية من جهد ولا بقية من طاقة. ثم يجيء النصر بعد اليأس من كل أسبابه الظاهرة التي يتعلق بها الناس. يجيء النصر من عند الله، فينجو الذين يستحقون النجاة، ينجون من الهلاك الذي

٤٧٠٧ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٤٠٧)



يأخذ المكذبين، وينجون من البطش والعسف الذي يسلطه عليهم المتجبرون. ويحل بأس الله بالجرمين، مدمرا ماحقا لا يقفون له، ولا يصدده عنهم ولي ولا نصير.

ذلك كي لا يكون النصر رخيصا فتكون الدعوات هزلا. فلو كان النصر رخيصا لقام في كل يوم دعوى بدعوة لا تكلفه شيئا. أو تكلفه القليل. ودعوات الحق لا يجوز أن تكون عبثا ولا لعبا. فإنما هي قواعد للحياة البشرية ومناهج، ينبغي صيانتها وحراستها من الأذعياء. والأذعياء لا يهتمون تكاليف الدعوة، لذلك يشفقون أن يدعواها، فإذا ادعواها عجزوا عن حملها وطرحوها، وتبين الحق من الباطل على محك الشدائد التي لا يصمد لها إلا الواثقون الصادقون الذين لا يتخلون عن دعوة الله، ولو ظنوا أن النصر لا يجيئهم في هذه الحياة!

إن الدعوة إلى الله ليست تجارة قصيرة الأجل إما أن تريح ربنا معيننا محمدا في هذه الأرض، وإما أن يتخلى عنها أصحابها إلى تجارة أخرى أقرب ربنا وأيسر حصيلة! والذي ينهض بالدعوة إلى الله في المجتمعات الجاهلية - والمجتمعات الجاهلية هي التي تدين لغير الله بالطاعة والاتباع في أي زمان أو مكان - يجب أن يوطن نفسه على أنه لا يقوم برحلة مريحة، ولا يقوم بتجارة مادية قريبة الأجل! إنما ينبغي له أن يستيقن أنه يواجه طواغيت يملكون القوة والمال ويملكون استخفاف الجماهير حتى ترى الأسود أبيض والأبيض أسود! ويملكون تأليب هذه الجماهير ذاتها على أصحاب الدعوة إلى الله، باستثارة شهواتها وتهديدها بأن أصحاب الدعوة إلى الله يريدون حرمانها من هذه الشهوات!.. ويجب أن يستيقنوا أن الدعوة إلى الله كثيرة التكاليف، وأن الانضمام إليها في وجه المقاومة الجاهلية كثير التكاليف أيضا. وأنه من ثم لا تنضم إليها - في أول الأمر - الجماهير المستضعفة، إنما تنضم إليها الصفوة المختارة في الجيل كله، التي تؤثر حقيقة هذا الدين على الراحة والسلامة، وعلى كل متاع هذه الحياة الدنيا. وأن عدد هذه الصفوة يكون دائما قليلا جدا.

ولكن الله يفتح بينهم وبين قومهم بالحق، بعد جهاد يطول أو يقصر. وعندئذ فقط تدخل الجماهير في دين الله أفواجا. <sup>٤٧٠٨</sup>

### وعد الله بنصر الرسل وأتباعهم:

قال تعالى: { إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ (٥١) يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعَذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ (٥٢) } [غافر]

يقول الله تعالى، إنه سيجعل رسله هم الغالبين لأعدائهم ومعانديهم، وإنه سينصر معهم المؤمنين بهم في الحياة الدنيا، وذلك يكون بالطرق التالية:

- إما يجعلهم غالبين على من كذبهم، كما فعل بداود وسليمان ومحمد، عليهم السلام.  
- وإما بالانتقام ممن عاداهم وآذاهم، وإهلاكه إياهم، وإنجائه الرسل والمؤمنين، كما فعل بنوح وهود وصالح وموسى ولوط.

- وإما بالانتقام ممن آذى الرسل بعد وفاة الأنبياء والرسل، بتسليط بعض خلق الله على المكذبين الجرمين لينتقموا منهم، كما فعل مع زكريا ويحيى، عليهما السلام.

وكما أن الله تعالى ينصر رسله والمؤمنين بدعوتهم في الحياة الدنيا، كذلك ينصرهم يوم القيامة، وهو اليوم الذي يقوم فيه الأشهاد من الملائكة والأنبياء والمؤمنين، بالشهادة على الأمم المكذبة بأن الرسل قد أبلغوهم رسالات ربهم.

ويوم يقوم الأشهاد بين يدي رب العباد يؤدون شهادتهم، في ذلك اليوم لا ينفع أهل الشرك اعتذارهم لأن أعدارهم باطلة، مردودة، ولهم في ذلك اليوم اللعنة والطرْد من رحمة الله، ولهم سوء العاقبة والقرار في جهنم، وبئس المستقرّ والمأوى. <sup>٤٧٠٩</sup>

وإذ يلقي الكافرون الخذلان في جهنم، فلم يقبل منهم قول، ولم يستجب لهم دعاء- فإن شأن رسل الله، والمؤمنين بالله، غير هذا. إنهم أهل كرامة على الله في الدنيا وفي الآخرة. إنه سبحانه وليهم في الدنيا وفي الآخرة. ففى الدنيا، يؤيدهم بنصره، وفي الآخرة، يؤمنهم من

<sup>٤٧٠٨</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب- ط ١ - ت- علي بن نايف الشحود (ص: ٢٦٨١)

<sup>٤٧٠٩</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٠٦٣، بترقيم الشاملة آليا)

فزع هذا اليوم، ويترطم منازل رحمته ورضوانه في جنات لهم فيها نعيم مقيم.. وقوله تعالى: «وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ» أي يوم القيامة، حيث يقوم على الناس من يؤدي شهادته عليهم، من رسل الله، ومن جوارحهم التي تقوم شاهدة عليهم..<sup>٤٧١</sup>

فأما في الآخرة فقد لا يجادل أحد من المؤمنين بالآخرة في هذه النهاية. ولا يجد ما يدعوه إلى المجادلة.

وأما النصر في الحياة الدنيا فقد يكون في حاجة إلى جلاء وبيان.

إن وعد الله قاطع جازم: «إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...».. بينما يشاهد الناس أن الرسل منهم من يقتل ومنهم من يهاجر من أرضه وقومه مكذبا مطرودا، وأن المؤمنين فيهم من يسام العذاب، وفيهم من يلقي في الأحدود، وفيهم من يستشهد، وفيهم من يعيش في كرب وشدة واضطهاد.. فأين وعد الله لهم بالنصر في الحياة الدنيا؟ ويدخل الشيطان إلى النفوس من هذا المدخل، ويفعل بها الأفاعيل! ولكن الناس يقيسون بظواهر الأمور. ويغفلون عن قيم كثيرة وحقائق كثيرة في التقدير.

إن الناس يقيسون بفترة قصيرة من الزمان، وحيز محدود من المكان. وهي مقاييس بشرية صغيرة. فأما المقياس الشامل فيعرض القضية في الرقعة الفسيحة من الزمان والمكان، ولا يضع الحدود بين عصر وعصر ولا بين مكان ومكان. ولو نظرنا إلى قضية الاعتقاد والإيمان في هذا المجال لرأيناها تنتصر من غير شك. وانتصار قضية الاعتقاد هو انتصار أصحابها. فليس لأصحاب هذه القضية وجود ذاتي خارج وجودها. وأول ما يطلبه منهم الإيمان أن يفنوا فيها ويحتفوا هم ويبرزوها! والناس كذلك يقصرون معنى النصر على صور معينة معهودة لهم، قريبة الرؤية لأعينهم. ولكن صور النصر شتى. وقد يتلبس بعضها بصور الهزيمة عند النظرة القصيرة.. إبراهيم عليه السلام وهو يلقي في النار فلا يرجع عن عقيدته ولا عن الدعوة إليها.. أكان في موقف نصر أم في موقف هزيمة؟ ما من شك - في منطلق العقيدة - أنه كان في قمة النصر وهو يلقي في النار. كما أنه انتصر مرة أخرى وهو ينجو من النار. هذه صورة وتلك صورة. وهما في الظاهر بعيد من بعيد. فأما في

<sup>٤٧١</sup> - التفسير القرآني للقرآن (١٢/ ١٢٤٦)

الحقيقة فهما قريب من قريب!.. والحسين - رضوان الله عليه - وهو يستشهد في تلك الصورة العظيمة من جانب، المفجعة من جانب؟ أكانت هذه نصراً أم هزيمة؟ في الصورة الظاهرة وبالمقياس الصغير كانت هزيمة. فأما في الحقيقة الخالصة وبالمقياس الكبير فقد كانت نصراً. فما من شهيد في الأرض تهتز له الجوانح بالحب والعطف، وتهفو له القلوب وتجيش بالغيرة والفداء كالحسين رضوان الله عليه. يستوي في هذا المتشيعون وغير المتشيعين. من المسلمين. وكثير من غير المسلمين!<sup>٤٧١</sup>

### وعد الله تعالى باستخلافنا في الأرض:

قال تعالى: { وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } [النور: ٥٥]

هذا وعدٌ من الله تعالى لرسوله ﷺ بأنه سيجعل من أمته خلفاء في الأرض، وأئمة للناس، وأنه سيبدلهم بعد خوفهم من الناس أمناً وحكماً فيهم. وقد أمضى المسلمون عشر سنين في مكة يدعون الناس إلى الإسلام سرّاً، وهم خائفون لا يؤمرون بالقتال، حتى أمروا بالهجرة إلى المدينة، وأمروا بالقتال، فكانوا خائفين يمسون بالسلاح، ويصُبحون بالسلاح، فصبروا على ذلك ما شاء الله. ثم إن رجلاً من الصحابة قال: يا رسول الله أبرد الدهر نحن خائفون هكذا؟ ما يأتي علينا يوم نأمن فيه، ونضع السلاح؟ فقال الرسول ﷺ: لن تصبروا إلا يسيراً حتى يجلس الرجل منكم في الملاء العظيم محتبياً ليست فيه حديدة. (وأنزل الله تعالى هذه الآية).

وفي هذه الآية يقول تعالى إنه سيستخلف المؤمنين في الأرض، كما استخلف المؤمنين من قبلهم، وسيكون لهم الأمر. وحقّ الله على العباد أن يعبدوه وحده لا شريك له، ومن خرج

<sup>٤٧١</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٨٨٠)

بعْدَ ذلكَ عن طاعةِ ربِّه، ووجدَ نعمه عليه، فقدَ خرجَ عن أمرِ ربِّه وكفىَ بذلكَ ذنباً عظيماً. ٤٧١٢

الخطاب هنا للمؤمنين جميعاً، في مواجهة المنافقين.. وأن هؤلاء المؤمنين موعودون من الله - إذا هم صدّقوا إيمانهم بالعمل الصالح - أن يستخلفهم في الأرض، أي يجعلهم خلفاءه عليها، ويجعل إلى أيديهم السلطان المتمكن فيها.. فالإنسان هو خليفة الله على هذه الأرض، ولن يكون أهلاً لهذه الخلافة إلا إذا صحّت إنسانيته، وسلّمت فطرته. أما إذا انحرف، وفسد، فإنه يتزل عن هذه الخلافة، ويحلى مكانه منها، ليأخذ مكانه بين حيوانات الأرض ودوابها.

وقوله تعالى: «كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ» - إشارة إلى من استخلفهم الله من عباده المؤمنين الصالحين، بعد أن أهلك القوم الظالمين.. وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ وَلَنُسَكِّنَنَّكُمْ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ» (١٣ - ١٤: إبراهيم).. وكذلك قوله سبحانه: «وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ» (١٠٥: الأنبياء).

فالؤمن بالله، المستقيم على طريق الحق والهدى، هو أقوى الناس قوة، وأقدرهم على جنى أطيب الثمرات مما على هذه الأرض.. وبهذا يكون له السلطان المتمكن فيها.. - قوله تعالى: «وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ» أي أن المؤمنين الذين عرفوا حقيقة الإيمان، وأدوا ما يقتضيه الإيمان منهم، من عمل صالح - هم أهل لأن يجمعوا إلى أيديهم الدنيا، والدين جميعاً، فتكون لهم العزة، ويكون لدينهم الغلب والتمكين. وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: «وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ».. فالمؤمنون الذين لهم العزة هنا، إنما يستمدون عزتهم من عزة الرسول، الذي يستمد عزته من ربه..

فهم بهذا موصولون بالله، باتباعهم رسول الله، وما أنزل إليه من ربه.

٤٧١٢ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٧٢٨، بترقيم الشاملة آليا)

وهيها أن يكون لإنسان ذليل ضعيف، دين، أو أن يقوم دين لدولة في مجتمع مريض هزيل!

والدين الذي ارتضاه الله للمؤمنين، هو الإسلام، كما يقول سبحانه وتعالى في آخر آيات القرآن نزولاً: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» (٣: المائدة).

فالإسلام، هو الدين الذي قامت في ظلّه الشرائع السماوية، كما يقول تعالى: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ».. هو الدين الذي خلص كلّ للأمة الإسلامية.. كما يقول سبحانه: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ».. وكما يقول سبحانه: «وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ» (١٩٣: البقرة)..

وفي قوله تعالى: «وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا» إشارة إلى ما يكسبه الإيمان الحق أهله، من عزّة ومنعة وقوة، وأنهم بهذا الإيمان قد أمنوا أن يزيحهم الكافرون والمشركون والمنافقون عن دينهم، وأن يفتنّوهم فيه.. ومن ثمّ فإنهم يعبدون الله بقلوب خلصت من المداهنة والنفاق، والشرك.. فلا يلتفتون إلى غير الله، ولا يعطون ولاءهم لسلطان غير سلطان الله.

وقوله تعالى: «وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ».. أي من حدّثه نفسه بالإقلاع عن الإسلام، والعودة إلى الكفر، بعد أن ليس ثوب العزّة، وأمن الفتنة في دينه من جور الجائرين، وظلم الظالمين- فهو من الفاسقين.. أي الخارجين طوعاً عن دينهم، وليس لهم ثمّة عذر.. فهم كافر وفاسق معاً..

وهذه الآية، تواجه المنافقين.. كما قلنا- بما يسوءهم ويكبتهم، وذلك بهذا الوعد الكريم من الله بإعزاز المؤمنين، والتمكين لهم، واستخلافهم في الأرض.. وأن المنافقين إذ كانوا ينظرون إلى حال المؤمنين يومئذ، وإلى ما يعجبهم من كثرة المشركين وغلبتهم، فإن الدولة وشيكة، أن تكون للمؤمنين..

فليبادروا إلى هذا المغنم، وليأخذوا مكاثمهم بين المؤمنين منذ اليوم، وإلا فلن يكون لهم مكان بعد أن يفوتهم الركب، وهم بمنقطع الطريق. <sup>٤٧٣</sup>

وقال السعدي: " هذا من أوعاده الصادقة، التي شوهت تأويلها ومخبرها، فإنه وعد من قام بالإيمان والعمل الصالح من هذه الأمة، أن يستخلفهم في الأرض، يكونون هم الخلفاء فيها، المتصرفين في تدبيرها، وأنه يمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وهو دين الإسلام، الذي فاق الأديان كلها، ارتضاه لهذه الأمة، لفضلها وشرفها ونعمته عليها، بأن يتمكنوا من إقامته، وإقامة شرائعه الظاهرة والباطنة، في أنفسهم وفي غيرهم، لكون غيرهم من أهل الأديان وسائر الكفار مغلوبين ذليلين، وأنه يبدلهم من بعد خوفهم الذي كان الواحد منهم لا يتمكن من إظهار دينه، وما هو عليه إلا بأذى كثير من الكفار، وكون جماعة المسلمين قليلين جدا بالنسبة إلى غيرهم، وقد رامهم أهل الأرض عن قوس واحدة، وبغوا لهم الغوائل.

فوعدهم الله هذه الأمور وقت نزول الآية، وهي لم تشهد الاستخلاف في الأرض والتمكين فيها، والتمكين من إقامة الدين الإسلامي، والأمن التام، بحيث يعبدون الله ولا يشركون به شيئا، ولا يخافون أحدا إلا الله، فقام صدر هذه الأمة، من الإيمان والعمل الصالح بما يفوقون على غيرهم، فمكثهم من البلاد والعباد، وفتحت مشارق الأرض ومغاربها، وحصل الأمن التام والتمكين التام، فهذا من آيات الله العجيبة الباهرة، ولا يزال الأمر إلى قيام الساعة، مهما قاموا بالإيمان والعمل الصالح، فلا بد أن يوجد ما وعدهم الله، وإنما يسلب عليهم الكفار والمنافقين، ويديلمهم في بعض الأحيان، بسبب إخال المسلمين بالإيمان والعمل الصالح.

{ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ } التمكن والسلطنة التامة لكم، يا معشر المسلمين، { فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } الذين خرجوا عن طاعة الله، وفسدوا، فلم يصلحوا لصالح، ولم يكن فيهم أهلية للخير، لأن الذي يترك الإيمان في حال عزه وقهره، وعدم وجود الأسباب المانعة منه، يدل على فساد نيته، وخبث طويته، لأنه لا داعي له لترك الدين إلا ذلك. ودلت هذه الآية، أن

<sup>٤٧٣</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٩/ ١٣١٤)

الله قد مكن من قبلنا، واستخلفهم في الأرض، كما قال موسى لقومه: {وَيَسْتَخْلِفْكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرْ كَيْفَ تَعْمَلُونَ} وقال تعالى: {وَوَرِيدٌ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ وَنُكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ} ٤٧٤

قال ابن كثير:

هَذَا وَعْدٌ مِنَ اللَّهِ لِرَسُولِهِ ﷺ. بَأَنَّهُ سَيَجْعَلُ أُمَّتَهُ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ، أَي: أئمةَ النَّاسِ وَالْوَلَاةَ عَلَيْهِمْ، وَبِهِمْ تَصْلُحُ الْبِلَادُ، وَتَخْضَعُ لَهُمُ الْعِبَادُ، وَلِيُبَدِّلَنَّ بَعْدَ خَوْفِهِمْ مِنَ النَّاسِ أَمْنًا وَحُكْمًا فِيهِمْ، وَقَدْ فَعَلَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَلِكَ. وَلَهُ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَمُتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَكَّةَ وَخَيْبَرَ وَالْبَحْرَيْنِ، وَسَائِرَ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَرْضَ الْيَمَنِ بِكَمَالِهَا. وَأَخَذَ الْجَزِيرَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، وَمِنْ بَعْضِ أَطْرَافِ الشَّامِ، وَهَادَاهُ هِرَقْلُ مَلِكِ الرُّومِ وَصَاحِبُ مِصْرَ وَالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ - وَهُوَ الْمُفَوِّسُ - وَمُلُوكُ عُمَانَ وَالنَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ، الَّذِي تَمَلَّكَ بَعْدَ أَصْحَمَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَكْرَمَهُ. ثُمَّ لَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاخْتَارَ اللَّهُ لَهُ مَا عِنْدَهُ مِنْ الْكِرَامَةِ، قَامَ بِالْأَمْرِ بَعْدَهُ خَلِيفَتُهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَلَمَّ شَعَثَ مَا وَهَى عِنْدَ مَوْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ وَأَطَدَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ وَمَهَّدَهَا، وَبَعَثَ الْجِيُوشَ الْإِسْلَامِيَّةَ إِلَى بِلَادِ فَارِسَ صُحْبَةَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَفَتَحُوا طَرَفًا مِنْهَا، وَقَتَلُوا خَلْقًا مِنْ أَهْلِهَا. وَجَيْشًا آخَرَ صُحْبَةَ أَبِي عُبَيْدَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِنْ مَعَهُ مِنَ الْأَمْرَاءِ إِلَى أَرْضِ الشَّامِ، وَثَالِثًا صُحْبَةَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى بِلَادِ مِصْرَ، فَفَتَحَ اللَّهُ لِلجَيْشِ الشَّامِيِّ فِي أَيَّامِهِ بُصْرَى وَدِمَشْقَ وَمَخَالِيفَهُمَا مِنْ بِلَادِ حَوْرَانَ وَمَا وَالَهَا، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَاخْتَارَ لَهُ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْكِرَامَةِ. وَمَنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ بِأَنَّ أَلْهَمَ الصِّدِّيقَ أَنَّ اسْتَخْلَفَ عُمَرَ الْفَارُوقَ، فَقَامَ فِي الْأَمْرِ بَعْدَهُ قِيَامًا تَامًا، لَمْ يَدُرْ الْفُلُكُ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ [عَلَيْهِمُ السَّلَامُ] عَلَى مِثْلِهِ، فِي قُوَّةِ سِيرَتِهِ وَكَمَالِ عَدْلِهِ. وَتَمَّ فِي أَيَّامِهِ فَتْحُ الْبِلَادِ الشَّامِيَّةِ بِكَمَالِهَا، وَدِيَارِ مِصْرَ إِلَى آخِرِهَا، وَأَكْثَرَ إِقْلِيمِ فَارِسَ، وَكَسَرَ كِسْرَى وَأَهَانَهُ غَايَةَ الْهَوَانِ، وَتَقَهَّرَ إِلَى أَقْصَى مَمْلَكَتِهِ، وَقَصَرَ قَيْصَرَ، وَأَنْتَزَعَ يَدَهُ عَنِ بِلَادِ الشَّامِ فَانْحَازَ إِلَى قُسْطَنْطِينَةَ، وَأَنْفَقَ أَمْوَالَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ وَوَعَدَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ، عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ أَنَّكُمْ سَلَامٌ وَأَرْكَى صَلَاةً.

٤٧٤ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٧٣)



ثُمَّ لَمَّا كَانَتْ الدَّوْلَةُ العُثْمَانِيَّةُ، امْتَدَّتِ المَمَالِكُ الإِسْلَامِيَّةُ إِلَى أَقْصَى مَشَارِقِ الأَرْضِ وَمَعَارِبِهَا، فَفُتِحَتْ بِلَادُ المَعْرَبِ إِلَى أَقْصَى مَا هُنَالِكَ: الأَنْدَلُسُ، وَقُبْرُصُ، وَبِلَادُ القَيْرَوَانِ، وَبِلَادُ سَبْتَةَ مِمَّا يَلِي البَحْرَ المُحِيطَ، وَمِنْ نَاحِيَةِ المَشْرِقِ إِلَى أَقْصَى بِلَادِ الصِّينِ، وَقَتْلَ كِسْرَى، وَبَادَ مُلْكُهُ بِالكُلِّيَّةِ. وَفُتِحَتْ مَدَائِنُ العِرَاقِ، وَخِرَاسَانُ، وَالأَهْوَازُ، وَقَتَلَ المُسْلِمُونَ مِنَ التُّرِكِ مَقْتَلَةً عَظِيمَةً جَدًّا، وَخَذَلَ اللهُ مَلِكَهُمُ الأَعْظَمَ خَاقَانَ، وَجِيَّ الخِرَاجِ مِنَ المَشَارِقِ وَالمَعَارِبِ إِلَى حَضْرَةِ أميرِ المُؤْمِنِينَ عِثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. وَذَلِكَ بِبِرْكَةِ تَلَاوُتِهِ وَدِرَاسَتِهِ وَجَمْعِهِ الأُمَّةَ عَلَى حِفْظِ القُرْآنِ؛ وَلِهَذَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنَّ اللهَ زَوَى لِي الأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَعَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأَعْطَيْتُ الكَنْزَيْنِ الأَحْمَرَ وَالأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لَأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بَسَنَةَ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنْ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قِضَاءً فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لَأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بَسَنَةَ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا" ٤٧١٥

فَهَا نَحْنُ نَتَّقَلَبُ فِيمَا وَعَدَنَا اللهُ وَرَسُولُهُ، وَصَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَتَسْأَلُ اللهُ الإِيْمَانَ بِهِ، وَبِرَسُولِهِ، وَالقِيَامَ بِشُكْرِهِ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يُرْضِيهِ عَنَّا. عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الأَمْرَ لَا يَنْقُضِي حَتَّى يَمُضِيَ فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً»، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ خَفِيَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ» ٤٧١٦

٤٧١٥ - صحيح مسلم (٤/ ٢٢١٥) ١٩ - (٢٨٨٩)

[ ش (زوى) معناه جمع (الكترين الأحمر والأبيض) المراد بالكترين الذهب والفضة والمراد كترا كسرى وقيصر ملكي العراق والشام (فيستبيح بيضتهم) أي جماعتهم وأصلهم والبيضة أيضا العز والملك (أن لا أهلكتهم بسنة عامة) أي لا أهلكتهم بقحط يعمهم بل إن وقع قحط فيكون في ناحية يسيرة بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام] ٤٧١٦ - صحيح مسلم (٣/ ١٤٥٢) ٥ - (١٨٢١)

[ ش (إن هذا الأمر لا ينقضي) وفي رواية لا يزال أمر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش وفي رواية لا يزال الإسلام عزيزا إلى اثني عشر خليفة كلهم من قريش قال القاضي قد توجه هنا سؤالان أحدهما أنه قد

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً عَادِلًا وَلَيْسُوا هُمْ بِأُمَّةِ الشَّيْخَةِ الْإِثْنَيْ عَشَرَ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَوْلَادِكَ لَمْ يَكُنْ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، فَأَمَّا هَؤُلَاءِ فإِنَّهُمْ يَكُونُونَ مِنْ قُرَيْشٍ، يَلُونَ فَيَعْدِلُونَ. وَقَدْ وَقَعَتِ الْبِشَارَةُ بِهِمْ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ، ثُمَّ لَمَّا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُتَّابِعِينَ، بَلْ يَكُونَ وُجُودُهُمْ فِي الْأُمَّةِ مُتَّابِعًا وَمُتَّفَرِّقًا، وَقَدْ وَجِدَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ عَلَى الْوَالِدِ، وَهُمْ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. ثُمَّ كَانَتْ بَعْدَهُمْ فِتْرَةٌ، ثُمَّ وَجِدَ مِنْهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَدْ وَجِدَ مِنْهُمْ مَنْ بَقِيَ فِي وَقْتِ يَعْلَمُهُ اللَّهُ. وَمِنْهُمْ الْمَهْدِيُّ الَّذِي يُطَابِقُ اسْمُهُ اسْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْيَتُهُ كُنْيَتُهُ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا وَقِسْطًا، كَمَا مَلَأَتْ جَوْرًا وَظُلْمًا.

وَعَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا»، قَالَ: أَمْسِكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَتَيْنِ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَشْرًا، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَشْرَةَ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سِتًّا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحَجَّادِ: قُلْتُ لِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: سَفِينَةُ الْقَائِلُ: أَمْسِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»<sup>٤٧١٧</sup>

وَعَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، فِي قَوْلِهِ: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ، وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا} [النور: ٥٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِمَكَّةَ نَحْوًا مِنْ عَشْرِ سِنِينَ يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ وَعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَمَّا شَرِيكَ لَهُ سِرًّا وَهُمْ خَائِفُونَ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْقِتَالِ حَتَّى أَمَرُوا بِعَدِّ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالْقِتَالِ وَكَانُوا بِهَا خَائِفِينَ يُمَسُّونَ فِي السَّلَاحِ، وَيُضْبِحُونَ فِي السَّلَاحِ، فَغَبَرُوا بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ: يَا

جاء في الحديث الآخر الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا وهذا مخالف لحديث اثني عشر خليفة فإنه لم يكن في ثلاثين سنة إلا الخلفاء الراشدون الأربعة والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي قال والجواب عن هذا أن المراد في حديث الخلافة ثلاثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا ولم يشترط في هذا الاثني عشر-السؤال الثاني أنه ولي أكثر من هذا العدد قال وهذا اعتراض باطل لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقل لا يلي إلا اثنا عشر خليفة وإنما قال يلي وقد ولي هذا العدد ولا يضرهم كونه وجد بعدهم غيرهم ويحتمل أن يكون المراد مستحق الخلافة العادلين قال ويحتمل أن المراد من يعز الإسلام في زمنه ويجتمع المسلمون عليه]

٤٧١٧ - صحيح ابن حبان - مخرجا (٣٩٢/١٥) (٦٩٤٣) صحيح

رَسُولَ اللَّهِ أَبَدَ الدَّهْرِ نَحْنُ حَائِفُونَ هَكَذَا، مَا يَأْتِي عَلَيْنَا يَوْمٌ نَأْمَنُ فِيهِ وَنَضَعُ فِيهِ السَّلَاحَ؟  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَنْ تَعْبُرُوا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى يَجْلِسَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ فِي الْمَلَأِ الْعَظِيمِ  
 مُحْتَبِيًّا لَيْسَتْ فِيهِ حَدِيدَةٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ  
 لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى  
 لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا} [النور: ٥٥] " إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَأَظْهَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ  
 نَبِيَّهُ عَلَى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَأَمِنُوا وَوَضَعُوا السَّلَاحَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ نَبِيَّهُ ﷺ فَكَانُوا كَذَلِكَ  
 آمِنِينَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ حَتَّى وَقَعُوا فِيهَا وَقَعُوا وَكَفَرُوا بِالنَّعْمَةِ فَأَدْخَلَ  
 اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْخَوْفَ الَّذِي كَانَ رُفِعَ عَنْهُمْ، وَاتَّخَذُوا الْحِجْرَةَ، وَالشَّرْطَ وَغَيْرُوا فَعَبَّرَ مَا  
 بِهِمْ ٤٧١٨

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، حَقٌّ فِي كِتَابِهِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ  
 الْآيَةَ.

وَقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَنَحْنُ فِي خَوْفٍ شَدِيدٍ.  
 وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذْ كُفِرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ  
 أَنْ يَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِبَصَرِهِ وَرَزَقَكُمُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}  
 [الأنفال: ٢٦].

وَقَوْلُهُ: {كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ  
 لِقَوْمِهِ: {عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ}  
 [الأعراف: ١٢٩]، وَقَالَ تَعَالَى: {وَوَيْدُ أَنْ تَمَنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ  
 وَنَجَعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجَعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ وَتُمْكِنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ  
 وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ} [القصص: ٥، ٦].

وَقَوْلُهُ: {وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا} عَنْ  
 رَجُلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: حَدِيثٌ بَلَّغَنِي عَنْكَ أَحَبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ، قَالَ: نَعَمْ، لَمَّا  
 بَلَّغَنِي خُرُوجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهْتُ خُرُوجَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، خَرَجْتُ حَتَّى وَقَعْتُ نَاحِيَةَ

٤٧١٨ - تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا (٨/ ٢٦٢٩) (١٤٧٧٢) حسن مرسل

الرُّومِ، وَقَالَ، يَعْنِي يَزِيدَ بَعْدَادَ، حَتَّى قَدِمْتُ عَلَى قَيْصَرَ، قَالَ: فَكَرِهْتُ مَكَانِي ذَلِكَ أَشَدَّ مِنْ كَرَاهِيَّتِي لَخُرُوجِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَوْلَا أَتَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا لَمْ يَضُرَّنِي، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا عَلِمْتُ، قَالَ: فَقَدِمْتُ فَأَتَيْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ قَالَ النَّاسُ: عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ. قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، أَسَلِمَ تَسَلِمَ ثَلَاثًا، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي عَلَى دِينٍ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِدِينِكَ مِنْكَ فَقُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ بِدِينِي مِنْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، أَلَسْتَ مِنَ الرَّكُوسِيَّةِ، وَأَنْتَ تَأْكُلُ مِرْبَاعَ قَوْمِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَإِنْ هَذَا لَا يَحِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ، قَالَ: فَلَمْ يَعُدْ أَنْ قَالَهَا، فَتَوَاضَعْتُ لَهَا، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَعْلَمُ مَا الَّذِي يَمْنَعُكَ مِنَ الْإِسْلَامِ، تَقُولُ: إِنَّمَا اتَّبَعُهُ ضَعْفَةُ النَّاسِ، وَمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ، وَقَدْ رَمَتْهُمْ الْعَرَبُ. أَتَعْرِفُ الْحَيْرَةَ؟ قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا، وَقَدْ سَمِعْتُ بِهَا. قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيْتَمَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّى تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ مِنَ الْحَيْرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوَارٍ أَحَدٍ، وَلَيَفْتَحَنَّ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزٍ، قَالَ: قُلْتُ: كِسْرَى بْنُ هُرْمُزٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، كِسْرَى بْنُ هُرْمُزٍ، وَلَيَبْدُلَنَّ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ قَالَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: فَهَذِهِ الظَّعِينَةُ تَخْرُجُ مِنَ الْحَيْرَةِ، فَتَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوَارٍ، وَلَقَدْ كُنْتُ فِيمَنْ فَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى بْنِ هُرْمُزٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَكُونَنَّ الثَّلَاثَةُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَهَا. "٤٧١٩"

وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "بَشَّرَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ، وَالرَّفْعَةِ، وَالنَّصْرِ، وَالتَّمَكِينِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ" ٤٧٢٠

وَقَوْلُهُ: {يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا} عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ

٤٧١٩ - مسند أحمد (عالم الكتب) (٦/٢٤٦) (١٨٢٦٠) (١٨٤٤٩) - صحيح لغيره

٤٧٢٠ - مسند أحمد ط الرسالة (٣٥/١٤٦) (٢١٢٢٢) - حسن

يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ  
رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ» قُلْتُ: اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».<sup>٤٧٢١</sup>

وَقَوْلُهُ: {وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} أَي: فَمَنْ خَرَجَ عَنِ طَاعَتِي بَعْدَ  
ذَلِكَ، فَقَدْ فَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّي وَكَفَى بِذَلِكَ ذَنْبًا عَظِيمًا. فَالصَّحَابَةُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَمَّا  
كَانُوا أَقْوَمَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَوْامِرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَطْوَعَهُمْ لِلَّهِ - كَانَ نَصْرُهُمْ  
بِحَسَبِهِمْ، وَأَظْهَرُوا كَلِمَةَ اللَّهِ فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ، وَأَيْدُهُمْ تَأْيِيدًا عَظِيمًا، وَتَحَكَّمُوا فِي  
سَائِرِ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ. وَلَمَّا قَصَرَ النَّاسُ بَعْدَهُمْ فِي بَعْضِ الْأَوْامِرِ، نَقَصَ ظُهُورُهُمْ  
بِحَسَبِهِمْ، وَلَكِنْ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ  
مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ»<sup>٤٧٢٢</sup>  
وَعَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ ابْنِي لِأَحَدِثْكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمَ لِيَنْفَعَكَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ  
الْيَوْمِ. أَعْلَمُ أَنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْحَمَادُونَ، وَأَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ تَزَالَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ  
الْإِسْلَامِ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ حَتَّى يُقَاتِلُوا الدَّجَالَ، وَأَعْلَمُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ بَعْدَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْتَبِي.<sup>٤٧٢٣</sup>

<sup>٤٧٢١</sup> - صحيح البخاري (١٧٠ / ٧) (٥٩٦٧)

[ ش (آخرة الرحل) هي العودة التي يستند إليها الراكب من خلفه وهو مبالغة في شدة قربه منه ]

<sup>٤٧٢٢</sup> - صحيح مسلم (١٥٢٣ / ٣) - ١٧٠ - (١٩٢٠)

[ ش (طائفة) قال البخاري هم أهل العلم وقال أحمد بن حنبل رضي الله عنه إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من  
هم قال القاضي عياض إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذاهب أهل الحديث قال الإمام النووي يحتمل  
أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وأمرون  
بالمعروف وناهون عن المنكر ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في  
أقطار الأرض (من خذلهم) يعني من خالفهم (حتى يأتي أمر الله) المراد به هو الريح التي تأتي فتأخذ روح كل مؤمن  
ومؤمنة ]

<sup>٤٧٢٣</sup> - مسند أحمد (عالم الكتب) (٦ / ٦٩٤) (١٩٨٩٥) - ٢٠١٣٧ - صحيح

وَعَنْ أَبِي الْوَاصِلِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُ عَنِ الْحَقِّ حَتَّى يَنْزِلَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، يَنْزِلُ عَلَى الْمَهْدِيِّ، فَيَقَالُ لَهُ: تَقَدَّمَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَصَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَمِينٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ لِكِرَامَتِهِمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" ٤٧٢٤

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ فِي الْأَرْضِ حَكْمًا عَدْلًا، وَقَاضِيًا مُقْسِطًا، فَيُكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ وَالْقِرْدَ، وَتُوضَعَ الْحَزِيَّةُ، وَتَكُونُ السَّجْدَةُ كُلُّهَا وَاحِدَةً لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» ٤٧٢٥  
وَكُلُّ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ صَحِيحَةٌ، وَلَا تَعَارِضَ بَيْنَهُمَا. ٤٧٢٦

إن حقيقة الإيمان التي يتحقق بها وعد الله حقيقة ضخمة تستغرق النشاط الإنساني كله وتوجه النشاط الإنساني كله. فما تكاد تستقر في القلب حتى تعلن عن نفسها في صورة عمل ونشاط وبناء وإنشاء موجه كله إلى الله لا يبتغي به صاحبه إلا وجه الله وهي طاعة لله واستسلام لأمره في الصغيرة والكبيرة، لا يبقى معها هوى في النفس، ولا شهوة في القلب، ولا ميل في الفطرة إلا وهو تبع لما جاء به رسول الله - ﷺ - من عند الله. فهو الإيمان الذي يستغرق الإنسان كله، بخواطر نفسه، وخلجات قلبه، وأشواق روحه، وميول فطرته، وحركات جسمه، ولفترات جوارحه، وسلوكه مع ربه في أهله ومع الناس جميعا. ويتوجه بهذا كله إلى الله.. يتمثل هذا في قول الله سبحانه في الآية نفسها تعليلا للاستخلاف والتمكين والأمن: «يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا» والشرك مداخل وألوان، والتوجه إلى غير الله بعمل أو شعور هو لون من ألوان الشرك بالله. ذلك الإيمان منهج حياة كامل، يتضمن كل ما أمر الله به، ويدخل فيما أمر الله به توفير الأسباب، وإعداد العدة، والأخذ بالوسائل، والتهيؤ لحمل الأمانة الكبرى في الأرض.. أمانة الاستخلاف.. فما حقيقة الاستخلاف في الأرض؟

٤٧٢٤ - السنن الواردة في الفتن للداني (٦/ ١٢٣٧) (٦٨٦) صحيح

٤٧٢٥ - المعجم الأوسط (٢/ ٨٩) (١٣٤٢) صحيح

٤٧٢٦ - تفسير ابن كثير ت سلامة (٦/ ٧٧)

إنها ليست مجرد الملك والقهر والغلبة والحكم.. إنما هي هذا كله على شرط استخدامه في الإصلاح والتعمير والبناء وتحقيق المنهج الذي رسمه الله للبشرية كي تسير عليه وتصل عن طريقه إلى مستوى الكمال المقدر لها في الأرض، اللائق بخلقها أكرمها الله.

إن الاستخلاف في الأرض قدرة على العمارة والإصلاح، لا على الهدم والإفساد. وقدرة على تحقيق العدل والطمأنينة، لا على الظلم والقهر. وقدرة على الارتفاع بالنفس البشرية والنظام البشري، لا على الانحدار بالفرد والجماعة إلى مدارج الحيوان! وهذا الاستخلاف هو الذي وعده الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات.. وعدهم الله أن يستخلفهم في الأرض - كما استخلف المؤمنين الصالحين قبلهم - ليحققوا النهج الذي أراده الله ويقرروا العدل الذي أراده الله ويسيروا بالبشرية خطوات في طريق الكمال المقدر لها يوم أنشأها الله.. فأما الذين يملكون فيفسدون في الأرض، وينشرون فيها البغي والجور، وينحدرون بها إلى مدارج الحيوان.. فهؤلاء ليسوا مستخلفين في الأرض. إنما هم مبتلون بما هم فيه، أو مبتلى بهم غيرهم، ممن يسלטون عليهم لحكمة يقدرها الله آية هذا الفهم لحقيقة الاستخلاف قوله تعالى بعده: «وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ».. وتمكين الدين يتم بتمكينه في القلوب، كما يتم بتمكينه في تصريف الحياة وتديرها. فقد وعدهم الله إذن أن يستخلفهم في الأرض، وأن يجعل دينهم الذي ارتضى لهم هو الذي يهيمن على الأرض. ودينهم يأمر بالإصلاح، ويأمر بالعدل، ويأمر بالاستعلاء على شهوات الأرض. ويأمر بعمارة هذه الأرض، والانتفاع بكل ما أودعها الله من ثروة، ومن رصيد، ومن طاقة، مع التوجه بكل نشاط فيها إلى الله.

« وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ».. ولقد كانوا خائفين، لا يأمنون، ولا يضعون سلاحهم أبدا حتى بعد هجرة الرسول - ﷺ - إلى قاعدة الإسلام الأولى بالمدينة.

عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، فِي قَوْلِهِ: " وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ، وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا " إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِمَكَّةَ نَحْوًا مِنْ عَشْرِ سِنِينَ يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ وَعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ سِرًّا

وَهُمْ خَائِفُونَ لَا يُؤْمَرُونَ بِالْقِتَالِ، حَتَّىٰ أَمُرُوا بِعَدِّ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ بِالْقِتَالِ وَكَانُوا بِهَا خَائِفِينَ يُمَسُّونَ فِي السَّلَاحِ، وَيُصْبِحُونَ فِي السَّلَاحِ، فَعَبَّرُوا بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَبَدَ الدَّهْرَ نَحْنُ خَائِفُونَ هَكَذَا، مَا يَأْتِي عَلَيْنَا يَوْمٌ نَأْمَنُ فِيهِ وَنَضَعُ فِيهِ السَّلَاحَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَنْ تَعْبُرُوا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّىٰ يَجْلِسَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ فِي الْمَلَأِ الْعَظِيمِ مُحْتَبِيًّا لَيْسَتْ فِيهِ حَدِيدَةٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: " وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا " إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَأَظْهَرَ اللَّهُ حَلَّ وَعَزَّ نَبِيِّهِ عَلَى حَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَأَمِنُوا وَوَضَعُوا السَّلَاحَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ نَبِيَّهُ ﷺ فَكَانُوا كَذَلِكَ آمِنِينَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ حَتَّىٰ وَقَعُوا فِيهَا وَقَعُوا وَكَفَرُوا بِالنَّعْمَةِ فَأَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْخَوْفَ الَّذِي كَانَ رُفِعَ عَنْهُمْ، وَأَتَّخَذُوا الْحِجْرَةَ، وَالشَّرْطَ وَغَيْرُوا فَغَيَّرَ مَا بِهِمْ<sup>٤٧٢٧</sup>.

وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الْمَدِينَةَ وَأَوْتَهُمْ الْأَنْصَارُ، رَمَتْهُمْ الْعَرَبُ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ كَانُوا لَا يَبْتَئُونَ إِلَّا بِالسَّلَاحِ وَلَا يُصْبِحُونَ إِلَّا فِيهِ، فَقَالُوا: تَرَوْنَ أَنَا نَعِيشُ حَتَّىٰ نَبِيتَ آمِنِينَ مُطْمَئِنِّينَ لَا نَخَافُ إِلَّا اللَّهَ؟ فَانزَلَتْ: { وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } [النور: ٥٥].<sup>٤٧٢٨</sup>

«وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ».. الخارجون على شرط الله. ووعد الله. وعهد الله..

لقد تحقق وعد الله مرة. وظل متحققا وواقعا ما قام المسلمون على شرط الله: «يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا».. لا من الآلهة ولا من الشهوات. ويؤمنون - من الإيمان - ويعملون صالحا. ووعد الله مذخور لكل من يقوم على الشرط من هذه الأمة إلى يوم

<sup>٤٧٢٧</sup> - تفسير ابن أبي حاتم [١٠/ ١٩٣] (١٥٥٦٨) وتفسير ابن كثير - دار طيبة [٦/ ٧٩] والدر المنثور للسيوطي

- موافق للمطبوع [١١/ ٩٧] حسن

<sup>٤٧٢٨</sup> - المستدرک للحاکم مشکلا [٣/ ١٦٩] (٣٥١٢) صحيح - زيادة مني



القيامة. إنما يبطل النصر والاستخلاف والتمكين والأمن. لتخلف شرط الله في جانب من جوانبه الفسيحة أو في تكليف من تكاليفه الضخمة حتى إذا انتفعت الأمة بالبلاء، وجازت الابتلاء، وخافت فطلبت الأمن، وذلت فطلبت العزة، وتخلفت فطلبت الاستخلاف.. كل ذلك بوسائله التي أرادها الله، وبشروطه التي قررها الله.. تحقق وعد الله الذي لا يتخلف، ولا تقف في طريقة قوة من قوى الأرض جميعا.

لذلك يعقب على هذا الوعد بالأمر بالصلاة والزكاة والطاعة وبألا يحسب الرسول - ﷺ - وأمته حسابا لقوة الكافرين الذين يجاربونهم ويحاربون دينهم الذي ارتضى لهم: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ. لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ. وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَلَبِئْسَ الْمَصِيرُ».. فهذه هي العدة.. الاتصال بالله، وتقويم القلب بإقامة الصلاة. والاستعلاء على الشح، وتطهير النفس والجماعة بإيتاء الزكاة. وطاعة الرسول والرضى بحكمه، وتنفيذ شريعة الله في الصغيرة والكبيرة، وتحقيق النهج الذي أراده للحياة: «لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» في الأرض من الفساد والانحدار والخوف والقلق والضلال، وفي الآخرة من الغضب والعذاب والنكال.

فإذا استقمتم على النهج، فلا عليكم من قوة الكافرين. فما هم بمعجزين في الأرض، وقوتهم الظاهرة لن تقف لكم في طريق. وأنتم أقوىاء بإيمانكم، أقوىاء بنظامكم، أقوىاء بعدتكم التي تستطيعون. وقد لا تكونون في مثل عدتكم من الناحية المادية. ولكن القلوب المؤمنة التي تجاهد تصنع الخوارق والأعاجيب.

إن الإسلام حقيقة ضخمة لا بد أن يتملاها من يريد الوصول إلى حقيقة وعد الله في تلك الآيات. ولا بد أن يبحث عن مصداقها في تاريخ الحياة البشرية، وهو يدرك شروطها على حقيقتها، قبل أن يتشكك فيها أو يرتاب، أو يستبطئ وقوعها في حالة من الحالات. إنه ما من مرة سارت هذه الأمة على نهج الله، وحكمت هذا النهج في الحياة، وارتضته في كل أمورها.. إلا تحقق وعد الله بالاستخلاف والتمكين والأمن. وما من مرة خالفت عن هذا النهج إلا تخلفت في ذيل القافلة، وذلت، وطردها من الهيمنة على البشرية واستبد

بها الخوف وتخطفها الأعداء. ألا وإن وعد الله قائم. ألا وإن شرط الله معروف. فمن شاء الوعد فليقم بالشرط. ومن أوفى بعهده من الله؟<sup>٤٧٢٩</sup>

### الوعد بإظهار الدين:

قال تعالى: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} [الصف: ٩]

الله تعالى هو الذي أرسل رسوله محمد ﷺ بكتاب هو القرآن، كفل حفظه حتى آخر الزمان، فيه الهدى ودين الحق، وسيظهره الله على جميع الأديان السابقة، لأنه هو الدين الصحيح الذي جاء بالدعوة الصحيحة ( التي جاءت بها جميع الأديان السابقة ) وهي دعوة التوحيد والإيمان بالله وحده لا شريك له، فبدل الناس، وحرّفوا فيها، فجاء الإسلام لتصحيح ذلك، وليعيد لدعوة التوحيد صفاءها وأصالتها ولو كره المشركون.<sup>٤٧٣٠</sup>

نور الله، هو الحق الذي يحمله رسل الله، ويبنشرون به في الناس..

أي أن هؤلاء القوم الظالمين يريدون بافترائهم الكذب، وتعمدهم له - إطفاء نور الله، وهو القرآن الكريم، وما يدعو إليه.. واللام في قوله تعالى: «ليطفئوا» هي لام العاقبة، أي يريدون الافتراء ويحملون أنفسهم عليه، ليطفئوا نور الله بأفواههم.. فافتراؤهم الكذب لغاية يريدونها، هي لإطفاء نور الله.. وعلى هذا المعنى جاء قول قيس بن الملوّح (مجنون ليلى):

أريد لأنسى ذكرها فكأنما... تمثّل لي ليلى بكل سبيل

أي أريد البعد عنها، والانفراد بنفسي في الخلوات، لكي أنسى ذكرها، ولكن وجودها يصحبنى حيثما أكون.. وفي قوله تعالى: «بأفواههم» - إشارة إلى الكذب والافتراء الذي تتفوه به أفواههم، فكأن هذه الكلمات الآثمة التي تخرج من أفواههم - هي نفثات تخرج من صدور مغيظة محنقة، ينفخون بها في هذا المصباح الهادي، ليطفئوا نوره.. قوله تعالى: «وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».. هو تعقيب على موقف هؤلاء المفترين من

<sup>٤٧٢٩</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٢٦٢)

<sup>٤٧٣٠</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٦٩، بترقيم الشاملة آليا)

نور الله، ومن دينه الذي يدعو إليه رسول الله.. فهذا النور سوف ييسط سلطانه على الآفاق كلها، وسيبلغ به الله سبحانه وتعالى تمام كماله، وإن كره الكافرون هذا، وإن احترقت أكبادهم حسرة وكمدا، لما سيبلغه هذا الدين من قوة وسلطان.. وتمام نور الله إنما يكون حين يطلع على آفاق الأرض جميعها، وييسط سلطانه على كل صقع من أصقاعها. وهذا يعني أن الإسلام سيكون يوماً، هو دين الله على هذه الأرض.. فذلك هو تمام نور الله الذي وعد الله سبحانه وتعالى به.

قوله تعالى: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ».

أي أن الله سبحانه وتعالى، هو الذي أرسل رسوله «محمدًا» بالهدى، ودين الحق، ليظهر هذا الدين، ويعليه على الدين كله، وهو ما سبقه من أديان، ولو كره المشركون هذا الظهور لدين الله.. وفي هذه الآية وعد من الله سبحانه وتعالى بنصر هذا الدين، وبسط سلطانه على كل دين، لأنه الحق، الذي بلغ بالدين غاية كماله وتمامه.. إنه نور الله، والله متم نوره.. ٤٧٣١

يقول ابن كثير:

يَقُولُ تَعَالَى: يُرِيدُ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ {أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ} (١) أَي: مَا بَعَثَ بِهِ رَسُولُهُ مِنَ الْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ، بِمُجَرَّدِ جِدَالِهِمْ وَأَفْتِرَائِهِمْ، فَمَثَلُهُمْ فِي ذَلِكَ كَمَثَلِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُطْفِئَ شِعَاعَ الشَّمْسِ، أَوْ نُورَ الْقَمَرِ بِنَفْحِهِ، وَهَذَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، فَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ لَأَبْدَأَ أَنْ يَتِمَّ وَيُظْهِرَهُ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى مُقَابِلًا لَهُمْ فِيمَا رَامُوهُ وَأَرَادُوهُ: {وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ} وَالْكَافِرُ: هُوَ الَّذِي يَسْتُرُ الشَّيْءَ وَيُعْطِيهِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ اللَّيْلُ "كَافِرًا"؛ لِأَنَّهُ يَسْتُرُ الْأَشْيَاءَ، وَالزَّارِعُ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ يُعْطِي الْحَبَّ فِي الْأَرْضِ كَمَا قَالَ: {أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَأُهُ} [الْحَدِيدِ: ٢٠]

٤٧٣١ - التفسير القرآني للقرآن (١٤ / ٩٣٥)

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ} فَالْهُدَى: هُوَ مَا جَاءَ بِهِ مِنْ  
الْإِخْبَارَاتِ الصَّادِقَةِ، وَالْإِيمَانِ الصَّحِيحِ، وَالْعِلْمِ النَّافِعِ - وَدِينُ الْحَقِّ: هِيَ الْأَعْمَالُ [الصَّالِحَةُ]  
(٣) الصَّحِيحَةُ النَّافِعَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

{لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ} أَي: عَلَى سَائِرِ الدِّيَانِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ  
ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ زَوْي لِي الْأَرْضِ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَعَارِبَهَا، وَإِنَّ  
أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأَعْطَيْتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي  
لَأُمَّتِي أَنْ لَا يَهْلِكَهَا بَسَنَةَ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ  
بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ  
لَا أَهْلِكَهُمْ بَسَنَةَ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحُ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ  
اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ مَنْ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ  
بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا" ٤٧٣٢

وَعَنْ مَسْعُودِ بْنِ قَبِيصَةَ، أَوْ قَبِيصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ: صَلَّى هَذَا الْحَيُّ مِنْ مُحَارِبِ  
الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّوْا قَالَ شَابٌّ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّهُ سَيُفْتَحُ لَكُمْ  
مَشَارِقُ الْأَرْضِ وَمَعَارِبُهَا، وَإِنَّ عُمَّالَهَا فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ" ٤٧٣٣

وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ  
وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ، بَعِزُّ عَزِيْزٍ، أَوْ بِذُلِّ  
ذَلِيلٍ، عَزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ.

وَكَانَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ، يَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ الْخَيْرُ  
وَالشَّرْفُ وَالْعِزُّ، وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا الذُّلُّ وَالصَّعَارُ وَالْجَزِيَّةُ. ٤٧٣٤

٤٧٣٢ - صحيح مسلم (٤/٢٢١٥) ١٩ - (٢٨٨٩)

[ش (زوى) معناه جمع (الكثرين الأحمر والأبيض) المراد بالكثرين الذهب والفضة والمراد كثرًا كسرى وقيصر ملكي  
العراق والشام (فيستبيح بيضتهم) أي جماعتهم وأصلهم والبيضة أيضا العز والملك (أن لا أهلكتهم بسنة عامة) أي لا  
أهلكهم بقحط يعمهم بل إن وقع قحط فيكون في ناحية يسيرة بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام]

٤٧٣٣ - مسند أحمد ط الرسالة (٣٨/١٩٤) (٢٣١٠٩) حسن لغيره

٤٧٣٤ - مسند أحمد (عالم الكتب) (٥/٧٨٤) (١٦٩٥٧) (١٧٠٨٢) - صحيح

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدْرٍ، وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ بِعِزِّ عَزِيزٍ وَبِذُلِّ ذَلِيلٍ، إِمَّا يُعْزُهُمْ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَإِمَّا يُذِلُّهُمْ فَيُؤَدُّوا الْجَزْيَةَ»<sup>٤٧٣٥</sup>

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأُظُنُّ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣] أَنْ ذَلِكَ تَامًا قَالَ «إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَوَفَّى كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيَبْقَى مَنْ لَمْ يَخِرْ فِيهِ، فَيَرْجِعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ»<sup>٤٧٣٦</sup>

فلقد ظهر دين الحق، لا في الجزيرة وحدها، بل ظهر في المعمور من الأرض كلها قبل مضي نصف قرن من الزمان. ظهر في امبراطورية كسرى كلها، وفي قسم كبير من امبراطورية قيصر، وظهر في الهند وفي الصين، ثم في جنوب آسيا في الملايو وغيرها، وفي جزر الهند الشرقية (أندونيسيا).. وكان هذا هو معظم المعمور من الأرض في القرن السادس ومنتصف القرن السابع الميلادي.

وما يزال دين الحق ظاهرا على الدين كله - حتى بعد انحساره السياسي عن جزء كبير من الأرض التي فتحها، وبخاصة في أوروبا وجزر البحر الأبيض. وانحسار قوة أهله في الأرض كلها بالقياس إلى القوى التي ظهرت في الشرق والغرب في هذا الزمان. أجل ما يزال دين الحق ظاهرا على الدين كله، من حيث هو دين. فهو الدين القوي بذاته، القوي بطبيعته، الزاحف بلا سيف ولا مدفع من أهله! لما في طبيعته من استقامة مع الفطرة ومع نواميس الوجود الأصيلة ولما فيه من تلبية بسيطة عميقة لحاجات العقل

<sup>٤٧٣٥</sup> - المعجم الكبير للطبراني (٢٠ / ٢٥٤) (٦٠١) صحيح

<sup>٤٧٣٦</sup> - صحيح مسلم (٤ / ٢٢٣٠) ٥٢ - (٢٩٠٧) وتفسير ابن كثير ت سلامة (٤ / ١٣٦)

[ ش (لا يذهب الليل والنهار) أي لا ينقطع الزمان ولا تأتي القيامة (فتوفى) أصله توفى حذف إحدى التاءين أي تأخذ الأنفس وافية تامة ]

والروح، وحاجات العمران والتقدم، وحاجات البيئات المتنوعة، من ساكني الأكواخ إلى سكان ناطحات السحاب!

وما من صاحب دين غير الإسلام، ينظر في الإسلام نظرة مجردة من التعصب والهوى حتى يقر باستقامة هذا الدين وقوته الكامنة، وقدرته على قيادة البشرية قيادة رشيدة، وتلبية حاجاتها النامية المتطورة في يسر واستقامة.. «وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا»..

فوعده الله قد تحقق في الصورة السياسية الظاهرة قبل مضي قرن من الزمان بعد البعثة المحمدية. ووعده الله ما يزال متحققا في الصورة الموضوعية الثابتة وما يزال هذا الدين ظاهرا على الدين كله في حقيقته. بل إنه هو الدين الوحيد الباقي قادرا على العمل، والقيادة، في جميع الأحوال.

ولعل أهل هذا الدين هم وحدهم الذين لا يدركون هذه الحقيقة اليوم! فغير أهله يدركونها ويخشونها، ويحسبون لها في سياساتهم كل حساب!<sup>٤٧٣٧</sup>

لقد وقف بنو إسرائيل في وجه الدين الجديد وقفة العداوة والكيد والتضليل، وحاربوه بشتى الوسائل والطرق حربا شعواء لم تضع أوزارها حتى اليوم. حاربوه بالانتماء: «فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا: هَذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ»..

كما قال الذين لا يعرفون الكتب ولا يعرفون البشارة بالدين الجديد. وحاربوه بالسدس والوقعة داخل المعسكر الإسلامي، للإيقاع بين المهاجرين والأنصار في المدينة، وبين الأوس والخزرج من الأنصار. وحاربوه بالتآمر مع المنافقين تارة ومع المشركين تارة. وحاربوه بالانضمام إلى معسكرات المهاجمين كما وقع في غزوة الأحزاب.

وحاربوه بالإشاعات الباطلة كما جرى في حديث الإفك على يد عبد الله بن أبي بن سلول، ثم ما جرى في فتنة عثمان على يد عدو الله عبد الله بن سبأ. وحاربوه بالأكاذيب والإسرائيليات التي دسوها في الحديث وفي السيرة وفي التفسير - حين عجزوا عن الوضع والكذب في القرآن الكريم.

---

<sup>٤٧٣٧</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤١٦٥)

ولم تضع الحرب أوزارها لحظة واحدة حتى اللحظة الحاضرة. فقد دأبت الصهيونية العالمية والصليبية العالمية على الكيد للإسلام، وظلنا نغيران عليه أو تولبان عليه في غير وناة ولا هدنة في جيل من الأجيال. حاربوه في الحروب الصليبية في المشرق، وحاربوه في الأندلس في المغرب، وحاربوه في الوسط في دولة الخلافة الأخيرة حربا شعواء حتى مزقوها وقسموا تركة ما كانوا يسمونه «الرجل المريض».. واحتاجوا أن يخلقوا أبطالاً مزيفين في أرض الإسلام يعملون لهم في تنفيذ أحقادهم ومكايدهم ضد الإسلام. فلما أرادوا تحطيم «الخلافة» والإجهاز على آخر مظهر من مظاهر الحكم الإسلامي صنعوا في تركيا «بطلاً»!..

ونفخوا فيه. وتراجعت جيوش الحلفاء التي كانت تحتل الأستانة أمامه لتتحقق منه بطلاً في أعين مواطنيه. بطلاً يستطيع إلغاء الخلافة، وإلغاء اللغة العربية، وفصل تركيا عن المسلمين، وإعلانها دولة مدنية لا علاقة لها بالدين! وهم يكررون صنع هذه البطولات المزيفة كلما أرادوا أن يضربوا الإسلام والحركات الإسلامية في بلد من بلاد المسلمين، ليقوموا مكانه عصية غير عصية الدين! وراية غير راية الدين.

«يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ. وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»..

وهذا النص القرآني يعبر عن حقيقة، ويرسم في الوقت ذاته صورة تدعو إلى الرثاء والاستهزاء!

فهي حقيقة أنهم كانوا يقولون بأفواههم: «هذا سحرٌ مُبينٌ».. ويدسون ويكيدون ومحاولين القضاء على الدين الجديد. وهي صورة بائسة لهم وهم يحاولون إطفاء نور الله بنفخة من أفواههم وهم هم الضعاف المهازيل!

«وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ».. وصدق وعد الله. أتم نورة في حياة الرسول - ﷺ - فأقام الجماعة الإسلامية صورة حية واقعة من المنهج الإلهي المختار. صورة ذات معالم واضحة وحدود مرسومة، تترسمها الأجيال لا نظرية في بطون الكتب، ولكن حقيقة في عالم الواقع. وأتم نوره فأكمل للمسلمين دينهم وأتم عليهم نعمته ورضي لهم الإسلام

دينا يحبونه، ويجاهدون في سبيله، ويرضى أحدهم أن يلقي في النار ولا يعود إلى الكفر. فتمت حقيقة الدين في القلوب وفي الأرض سواء. وما تزال هذه الحقيقة تنبعث بين الحين والحين. وتنبض وتنتفض قائمة - على الرغم من كل ما جرد على الإسلام والمسلمين من حرب وكيد وتنكيل وتشريد وبطش شديد. لأن نور الله لا يمكن أن تطفئه الأفواه، ولا أن تطمسه كذلك النار والحديد، في أيدي العبيد! وإن خيل للطغاة الجبارين، وللأبطال المصنوعين على أعين الصليبيين واليهود أنهم بالغوا هذا الهدف البعيد!

لقد جرى قدر الله أن يظهر هذا الدين، فكان من الحتم أن يكون: «هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ».. وشهادة الله لهذا الدين بأنه «بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ» هي الشهادة. وهي كلمة الفصل التي ليس بعدها زيادة. ولقد تمت إرادة الله فظهر هذا الدين على الدين كله. ظهر في ذاته كدين، فما يثبت له دين آخر في حقيقته وفي طبيعته. فأما الديانات الوثنية فليست في شيء في هذا المجال. وأما الديانات الكتابية فهذا الدين حاتمها، وهو الصورة الأخيرة الكاملة الشاملة منها، فهو هي، في الصورة العليا الصالحة إلى نهاية الزمان. ولقد حرفت تلك الديانات وشوهت ومزقت وزيد عليها ما ليس منها، ونقصت من أطرافها، وانتهت لحال لا تصلح معه لشيء من قيادة الحياة. وحتى لو بقيت من غير تحريف ولا تشويه فهي نسخة سابقة لم تشمل كل مطالب الحياة المتجددة أبدا، لأنها جاءت في تقدير الله لأمد محدود.

فهذا تحقيق وعد الله من ناحية طبيعة الدين وحقيقته. فأما من ناحية واقع الحياة، فقد صدق وعد الله مرة، فظهر هذا الدين قوة وحقيقة ونظام حكم على الدين كله فدانت له معظم الرقعة المعمورة في الأرض في مدى قرن من الزمان. ثم زحف زحفا سلميا بعد ذلك إلى قلب آسيا وإفريقية، حتى دخل فيه بالدعوة المجردة خمسة أضعاف من دخلوا في إبان الحركات الجهادية الأولى.. وما يزال يمتد بنفسه دون دولة واحدة - منذ أن قضت الصهيونية العالمية والصليبية العالمية على الخلافة الأخيرة في تركيا على يدي «البطل»



الذي صنعوه! - وعلى الرغم من كل ما يرصد له في أنحاء الأرض من حرب وكيد، ومن تحطيم للحركات الإسلامية الناهضة في كل بلد من بلاد الإسلام على أيدي «أبطال» آخرين من صنع الصهيونية العالمية والصليبية العالمية على السواء. وما تزال لهذا الدين أدوار في تاريخ البشرية يؤديها، ظاهرا بإذن الله على الدين كله تحقيقا لوعده الله، الذي لا تقف له جهود العبيد المهازيل، مهما بلغوا من القوة والكيد والتضليل! ولقد كانت تلك الآيات حافزا للمؤمنين المخاطبين بها على حمل الأمانة التي اختارهم الله لها بعد أن لم يرعها اليهود والنصارى. وكانت تطمينا لقلوبهم وهم ينفذون قدر الله في إظهار دينه الذي أراده ليظهر، وإن هم إلا أداة. وما تزال حافزا ومطمئنا لقلوب المؤمنين الواثقين بوعد ربه، وستظل تبعث في الأجيال القادمة مثل هذه المشاعر حتى يتحقق وعد الله مرة أخرى في واقع الحياة. بإذن الله<sup>٤٧٣٨</sup>.

### الوعد بإهلاك الظالمين والكافرين:

قال تعالى: { وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ (١٣) وَلَنُسَكِّنَنَّكُمْ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ (١٤) } [إبراهيم: ١٣، ١٤]

ولما عجز رؤوس الكفر والضلالة عن مقارعة الحجّة بالحجّة، عمدوا إلى تهديد الرّسل بالتّقي والإخراج من بين أظهرهم، إن لم يعودوا في ملّتهم، فأوحى الله إلى الرّسل: أنّه تعالى سيهلك هؤلاء المكذّبين الظّالمين. وأوحى الله تعالى إلى الرّسل: أنّه سيسكنهم أرض الكافرين وديارهم من بعدهم، وهذا جزاء عادل لمن خاف مقام ربّه، يوم القيامة، وخاف ما خوفه به ربّه، وما توعدّه به من العذاب والنكال.<sup>٤٧٣٩</sup>

وإذا لم يكن في السفاهة باللسان، والتطاول بالقول، ما يقطع الرسل عن الدعوة التي يدعون بها، فليكن التهديد بالرحم، أو الطرد من الوطن..

<sup>٤٧٣٨</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٤٤٥)

<sup>٤٧٣٩</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٧٦٤، بترقيم الشاملة آليا)

ذلك ما قدره الضالون المعاندون، وهذا ما عملوا له: -- «لُنْخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا».. هكذا يقولونها في غير حياء، حتى لكأن الرسل غرباء عن هذه الأرض، لا حق لهم فيها مثلهم..!  
- «أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا».. الملة، الدين، والعقيدة..

وعودة الرسل إلى ملة قومهم، إنما هو باعتبارهم خارجين عليها، بالدين الجديد الذي يدعون إليه.. وهذا غاية في الضلال والعناد، إذ يجيئهم الرسل بالهدى الذي يحمله الدين الجديد إليهم، فيدعون الرسل إلى أن يعودوا إلى دينهم الفاسد الذين يدينون به!  
- «فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ».. وإذا كان هؤلاء الكافرين أرض، فإن هؤلاء الرسل ربّاء.. وقد أوحى إليهم ربهم، وأخبرهم بأنه سيهلك هؤلاء الظالمين، الذين دفع بهم الظلم إلى أن يخرجوكم من أرضكم..  
إنهم هم الذين سيخرجون من هذه الدنيا كلها.. إنهم لمأخوذون بنقمة الله، وإنهم هالكون..!

- «وَلَنَسْكَتَنَّكُمُ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ» فأنتم أيها الرسل الذين سيرثون هذه الأرض بعد هلاك هؤلاء الظالمين، الذين أرادوا إخراجكم منها..  
- «ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعَبَدَ» أي إن ذلك الجزاء الحسن وهذا النصر العظيم، إنما هو لمن خاف مقام ربّه، وخشى بأسه، فوقره وعظّمه، واتقى حرّماته، وعظم شعائره.. والرسل من هذا في المقام الأول، ثم من اقتفى أثرهم.<sup>٤٧٤٠</sup>

لما ذكر دعوة الرسل لقومهم ودوامهم على ذلك وعدم مللهم، ذكر منتهى ما وصلت بهم الحال مع قومهم فقال: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ} متوعدين لهم {لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا} وهذا أبلغ ما يكون من الرد، وليس بعد هذا فيهم مطمع، لأنه ما كفاهم أن أعرضوا عن الهدى بل توعدهم بالإخراج من ديارهم ونسبوا إلى أنفسهم وزعموا أن الرسل لا حق لهم فيها، وهذا من أعظم الظلم، فإن الله أخرج عباده إلى الأرض، وأمرهم بعبادته، وسخر لهم الأرض وما عليها يستعينون بها على عبادته. فمن استعان بذلك على عبادة الله حل له ذلك وخرج من التبعة، ومن استعان بذلك على

<sup>٤٧٤٠</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٧/ ١٦٠)

الكفر وأنواع المعاصي، لم يكن ذلك خالصا له، ولم يجل له، فعلم أن أعداء الرسل في الحقيقة ليس لهم شيء من الأرض التي توعدوا الرسل بإخراجهم منها. وإن رجعنا إلى مجرد العادة فإن الرسل من جملة أهل بلادهم، وأفراد منهم، فلأي شيء يمنعونهم حقا لهم صريحا واضحا؟! هل هذا إلا من عدم الدين والمروءة بالكلية؟

ولهذا لما انتهى مكرهم بالرسل إلى هذه الحال ما بقي حيثئذ إلا أن يمضي الله أمره، وينصر أوليائه، {فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ} بأنواع العقوبات. {وَلَنُسَكِّنَنَّكُمْ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ذَلِكَ} أي: العقابة الحسنة التي جعلها الله للرسل ومن تبعهم جزاء {لِمَنْ خَافَ مَقَامِي} عليه في الدنيا وراقب الله مراقبة من يعلم أنه يراه، {وَوَخَّافَ وَعِيدِ} أي: ما توعدت به من عصابي فأوجب له ذلك الانكشاف عما يكرهه الله والمبادرة إلى ما يحبه الله. <sup>٤٧٤١</sup>

هنا تتحلى حقيقة المعركة وطبيعتها بين الإسلام والجاهلية.. إن الجاهلية لا ترضى من الإسلام أن يكون له كيان مستقل عنها. ولا تطيق أن يكون له وجود خارج عن وجودها. وهي لا تسالم الإسلام حتى لو سالمها. فالإسلام لا بد أن يبدو في صورة تجمع حركي مستقل بقيادة مستقلة وولاء مستقل، وهذا ما لا تطيقه الجاهلية. لذلك لا يطلب الذين كفروا من رسلهم مجرد أن يكفوا عن دعوتهم ولكن يطلبون منهم أن يعودوا في ملتهم، وأن يندمجوا في تجمعهم الجاهلي، وأن يذوبوا في مجتمعهم فلا يبقى لهم كيان مستقل. وهذا ما تأباه طبيعة هذا الدين لأهله، وما يرفضه الرسل من ثم ويأبونه، فما ينبغي لمسلم أن يندمج في التجمع الجاهلي مرة أخرى.. وعندما تسفر القوة الغاشمة عن وجهها الصلد لا يبقى مجال لدعوة، ولا يبقى مجال لحجة ولا يسلم الله الرسل إلى الجاهلية..

إن التجمع الجاهلي - بطبيعة تركيبه العضوي - لا يسمح لعنصر مسلم أن يعمل من داخله، إلا أن يكون عمل المسلم وجهده وطاقته لحساب التجمع الجاهلي، ولتوطيد جاهليته! والذين يخيل إليهم أنهم قادرون على العمل لدينهم من خلال التسرب في المجتمع الجاهلي، والتميع في تشكيلاته وأجهزته هم ناس لا يدركون الطبيعة العضوية

<sup>٤٧٤١</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٤٢٣)

للمجتمع. هذه الطبيعة التي ترغم كل فرد داخل المجتمع أن يعمل لحساب هذا المجتمع ولحساب منهجه وتصوره.. لذلك يرفض الرسل الكرام أن يعودوا في ملة قومهم بعد إذ نجاهم الله منها..

وهنا تتدخل القوة الكبرى فتضرب ضربتها المدمرة القاضية التي لا تقف لها قوة البشر المهازيل، وإن كانوا طغاة متجبرين: « فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ. وَلَنُسَكِّنَنَّكُمْ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ. ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ ».

ولا بد أن ندرك أن تدخل القوة الكبرى للفصل بين الرسل وقومهم إنما يكون دائما بعد مفاصلة الرسل لقومهم.. بعد أن يرفض المسلمون أن يعودوا إلى ملة قومهم بعد إذ نجاهم الله منها.. وبعد أن يصروا على تمييزهم بدينهم وبتجمعهم الإسلامي الخاص بقيادته الخاصة. وبعد أن يفاصلوا قومهم على أساس العقيدة فينقسم القوم الواحد إلى أمتين مختلفتين عقيدة ومنهجا وقيادة وتجمعا.. عندئذ تتدخل القوة الكبرى لتضرب ضربتها الفاصلة، ولتدمر على الطواغيت الذين يتهددون المؤمنين، ولتتمكن للمؤمنين في الأرض، ولتحقق وعد الله لرسله بالنصر والتمكين... ولا يكون هذا التدخل أبدا والمسلمون متميعون في المجتمع الجاهلي، عاملون من خلال أوضاعه وتشكيلاته، غير منفصلين عنه ولا متميزين بتجمع حركي مستقل وقيادة إسلامية مستقلة..

« فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ ».. نون العظمة و نون التوكيد.. كلتاها ذات ظل وإيقاع في هذا الموقف الشديد. لنهلكن المتجبرين المهديين، المشركين الظالمين لأنفسهم وللحق وللرسل وللناس بهذا التهديد.. « وَلَنُسَكِّنَنَّكُمْ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِهِمْ ».. لا محاباة ولا جزافا، إنما هي السنة الجارية العادلة:

« ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ ».. ذلك الإسكان والاستخلاف لمن خاف مقامي، فلم يتناول ولم يتعال ولم يستكبر ولم يتجبر. وخاف وعيد، فحسب حسابه، واتقى أسبابه، فلم يفسد في الأرض، ولم يظلم في الناس. فهو من ثم يستحق الاستخلاف، ويناله باستحقاق.

وهكذا تلتقي القوة الصغيرة الهزيلة - قوة الطغاة الظالمين - بالقوة الجبارة الطامة - قوة الجبار المهيمن المتكبر - فقد انتهت مهمة الرسل عند البلاغ المبين والمفاصلة التي تميز المؤمنين من المكذبين<sup>٤٧٤٢</sup>.

### خذلان الكافرين (١):

قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ (١٠) كَذَّابِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١١) قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سِتُّعَلْبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ (١٢) قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلِهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَنْ يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ (١٣)} [آل عمران: ١٠ - ١٣]

إنّ الذين كفروا بالله، وبآياته ورسله، ووجدوا ما عرفوه من نبوة محمد ﷺ، لن تفيدهم شيئاً عند الله يوم القيامة أمواهم (التي يبذلونها في جلب المنافع، ودفع المضار) ولا أولادهم (الذين يتناصرون بهم في الدنيا)، وسيكونون حطباً توقد به جهنم.

وسيكون حال هؤلاء المكذبين وشأنهم (دأبهم) مثل حال قوم فرعون (آل فرعون)، ومن قبلهم ممن كذبوا الرسل فيما جاؤوهم به من آيات الله، فعاقبهم الله بذنوبهم، وبما ارتكبوه من كفرٍ وآثامٍ، والله شديد العذاب أليمه، لا يمتنع عليه أحدٌ من خلقه.

قل يا محمد للكافرين - وهم هنا اليهود - :إنهم سيغلبون في الدنيا ويحشرون يوم القيامة، ويساقون إلى جهنم، لتكون لهم مهذاً وفراشاً، وبتس المهذ والفراش. (هذه الآية نزلت في يهود بني قينقاع. فبعد أن نصر الله المسلمين يوم بدر، جمع الرسول ﷺ يهود المدينة، وقال لهم: يا معشر اليهود أسلموا قبل أن يصيبكم الله بما أصاب به قريشاً.

فقالوا: يا محمد لا يغرتك من نفسك أنك قتلت نفرًا من قريش لا يعرفون القتال، إنك والله لو قاتلتنا لعرفت أننا نحن الناس، وأنت لم تلق مثلنا. فأنزل الله تعالى هذه الآية والتي

<sup>٤٧٤٢</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٧٤٦)

بعدها، وقد صدق الله وعده فقتل المسلمون بني قريظة، وأجلوا بني النضير وبني قينقاع، وفتحوا خيبر).

ثم حذرهم الله تعالى وأنذرهم بالألّا يعترّوا بكثرة العدد والعدّة، فلهم فيما يشاهدونه عبرة. فأمر رسوله بأن يقول لليهود الذين قالوا له ما قالوا: إن الله معزّ دنيه، وناصرٌ رسوله، وإنّ الدليل على ذلك ما أظهره الله يوم بدر، إذ التقت فئتان في ساحة الحرب فئة مؤمنةٌ تقاتل في سبيل إعلاء كلمة الله، ونصر دينه، (وهم المسلمون)، وفئةٌ أخرى كافرةٌ (وهم مشركو قريش). وقد أرى الله تعالى المشركين المسلمين في مثلي عدد المشركين (أي قريباً من ألفي مقاتل) بصورةٍ جليّةٍ واضحةٍ، وهم إنّما كانوا في الحقيقة ثلاثمئةٍ وسبعةٍ عشر رجلاً، وكان ضللك إضعافاً لقلوب المشركين، وليهابوا المسلمين، وليجبنوا عن قتالهم، وكان ذلك مدداً من الله، كما أمدهم بالملائكة. وقد أرى الله المسلمين المشركين قليلي العدد ليحترثوا عليهم.

ودارت المعركة فانتصر جند الله، وأعزّ الله دينه، وقتل رؤوس الكفر. وفي ذلك عبرةٌ لأولي البصائر ليتهندوا إلى حكم الله وأفعاله وقدره الجاري بنصر عباده المؤمنين الذين يمتثلون لما أوصاهم به ربهم بقدر طاقتهم، فيقاتلون ثابتين واثقين بنصر الله <sup>٤٧٤٣</sup>.

وهذا عرض لبعض ما يقع في يوم البعث، وما يلقي فيه الذين كفروا بالله وباليوم الآخر من نكال وبلاء، حيث يدعون إلى نار جهنم دعواً. فلا يغني عنهم في ردّ هذا البلاء ما كان لهم من مال وبنين، ومن أهل وصديق، فلقد أفردوا من كل شيء، وصرفت أيديهم من كل شيء، ومنادى الحق يناديهم قد جئتُمونا كما خلقناكم أوّل مرّةٍ بل زعمتم أنّ نجعل لكم موعداً» (٤٨: الكهف).. وفي هذا ما يفتح أنظار الغافلين عن هذا اليوم، إلى ما فيه من أهوال ونكال، لأهل الزيغ والضلال، فيحذرون هذا المصير المشؤم.

وقد ضرب الله سبحانه وتعالى للكافرين مثلاً بآل فرعون - وهم جماعة الفراعين - الذين استكثروا من الدنيا، وبلغوا من السلطان والقوة ما بلغوا، حيث استطالوا بما في أيديهم من

<sup>٤٧٤٣</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٠٤، بترقيم الشاملة آليا)

سلطان وقوة، وقال قائلهم للناس ما حكاها القرآن عنه: «أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ  
الْآخِرَةِ وَالْأُولَى» (٢٤ - ٢٥): النازعات.

هكذا يغرى السلطان ويغوى، إلا من عصم الله، وقد كان فرعون مثلاً بارزاً للكفران  
بنعمة الله، والاعتزاز بما مكن الله له في الأرض. فقال تعالى: «وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ «١»  
الَّذِينَ طَعَوْا فِي الْبِلَادِ فَأَكْتَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ إِنَّ رَبَّكَ  
لَبِالْمِرْصَادِ» (١٠ - ١٤: الفجر).

وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ» أي الذين سبقوا هؤلاء الفراعين في الضلال والعتو، إذ  
ليس هؤلاء الفراعين هم أول من حادَّ الله وكفر به، فالكفر قديم في الناس، لا يسلم منه  
جيل من أجيالهم «إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ» (٣٤: إبراهيم). وهؤلاء الكفرة جميعاً -  
قريبهم وبعيدهم، سابقهم ولاحقهم - لن يفلتوا من قبضة الله، ولن ينجوا من  
عذابه.. «فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ» إذ انقطع عملهم من الدنيا، وصاروا  
إلى الله بما اقترفوا من أوزار، يحملونها على كواهلهم إلى يوم الجزاء، حيث يتزل بهم العذاب  
الأيام. بما حملوا من كفر غليظ! وفي هذه المثل، وتلك النذر، عبرة لهؤلاء الكفار الذين  
اعتنوا رسول الله، واستطالوا بقوتهم على ضعاف المسلمين. بمكة، وسلطوا عليهم ألواناً من  
العذاب والتكال. فلينظروا إلى ما نزل بمن كانوا أشدَّ منهم قوة وأكثر بأساً، وأوسع  
سلطاناً.. كيف أخذهم الله، فلم يغن عنهم ما كسبوا من الله شيئاً.<sup>٤٧٤٤</sup>

يخبر تعالى أن الكفار به وبرسله، الجاحدين بدينه وكتابه، قد استحقوا العقاب وشدة  
العذاب بكفرهم وذنوبهم وأنه لا يغني عنهم ما لهم ولا أولادهم شيئاً، وإن كانوا في الدنيا  
يستدفعون بذلك النكبات التي ترد عليهم، ويقولون {نحن أكثر أموالاً وأولاداً وما نحن  
بمعذيين} في يوم القيامة يبدو لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون {وبدا لهم سيئات ما  
كسبوا وحق بهم ما كانوا به يستهزئون} وليس للأولاد والأموال قدر عند الله، إنما ينفع  
العبد إيمانه بالله وأعماله الصالحة، كما قال تعالى {وما أموالكم ولا أولادكم بالتي تقرّبكم  
عندنا زلفى إلا من آمن وعمل صالحاً فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في

<sup>٤٧٤٤</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٢/٤٠٨)

الغرفات آمنون} وأخبر هنا أن الكفار هم وقود النار، أي: حطبها، الملازمون لها دائما أبدا، وهذه الحال التي ذكر الله تعالى أنها لا تعني الأموال والأولاد عن الكفار شيئا، سنته الجارية في الأمم السابقة. كما جرى لفرعون ومن قبله ومن بعدهم من الفراعنة العتاة الطغاة أرباب الأموال والجنود لما كذبوا بآيات الله وجحدوا ما جاءت به الرسل وعاندوا، أخذهم الله بذنوبهم عدلا منه لا ظلما والله شديد العقاب على من أتى بأسباب العقاب وهو الكفر والذنوب على اختلاف أنواعها وتعدد مراتبها ثم قال تعالى {قل} يا محمد {للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم وبئس المهاد} وفي هذا إشارة للمؤمنين بالنصر والغلبة وتحذير للكفار، وقد وقع كما أخبر تعالى، فنصر الله المؤمنين على أعدائهم من كفار المشركين واليهود والنصارى، وسيفعل هذا تعالى بعباده وجنده المؤمنين إلى يوم القيامة، ففي هذا عبرة وآية من آيات القرآن المشاهدة بالحس والعيان، وأخبر تعالى أن الكفار مع أنهم مغلوبون في الدار أنهم محشورون ومجموعون يوم القيامة لدار البوار، وهذا هو المهود لأنفسهم فيئس المهاد مهادهم، وبئس الجزاء جزاؤهم.<sup>٤٧٤٥</sup>

إن هذه الآيات واردة في صدد خطاب بني إسرائيل، وتهديدهم بمصير الكفار قبلهم وبعدهم. وفيها لفتة لطيفة عميقة الدلالة كذلك.. فهو يذكرهم فيها بمصير آل فرعون.. وكان الله سبحانه قد أهلك آل فرعون وأنجى بني إسرائيل. ولكن هذا لا يمنحهم حقا خاصا إذا هم ضلوا وكفروا، ولا يعصمهم أن يوصموا بالكفر إذا هم انحرفوا، وأن ينالوا جزاء الكافرين في الدنيا والآخرة كما نال آل فرعون الذين أنجاهم الله منهم! كذلك يذكرهم مصارع قريش في بدر - وهم كفار - ليقول لهم: إن سنة الله لا تتخلف. وإنه لا يعصمهم عاصم من أن يحق عليهم ما حق على قريش. فالعلة هي الكفر. وليس لأحد على الله دالة، ولا له شفاعة إلا بالإيمان الصحيح!

«إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ»..

<sup>٤٧٤٥</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٢٣)



والأموال والأولاد مظنة حماية ووقاية ولكنهما لا يغنيان شيئاً في ذلك اليوم الذي لا ريب فيه، لأنه لا إخلاف لميعاد الله. وهم فيه: «وَقُودُ النَّارِ».. بهذا التعبير الذي يسلبهم كل خصائص «الإنسان» ومميزاته، ويصورهم في صورة الحطب والخشب وسائر «وَقُودُ النَّارِ»..

لا بل إن الأموال والأولاد، ومعهما الجاه والسلطان، لا تغني شيئاً في الدنيا: «كَذَّابِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا، فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ، وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ».. وهو مثل مضى في التاريخ مكروراً، وقصة الله في هذا الكتاب تفصيلاً: وهو يمثل سنة الله في المكذبين بآياته، يجريها حيث يشاء. فلا أمان إذن ولا ضمان لمكذب بآيات الله.

وإذن فالذين كفروا وكذبوا بدعوة محمد - ﷺ - وآيات الكتاب الذي نزل به عليه بالحق، معرضون لهذا المصير في الدنيا والآخرة سواء.. ومن ثم يلحق الرسول - ﷺ - أن يندرهم هذا المصير في الدارين، وأن يضرب لهم المثل بيوم بدر القريب، فلعلهم نسوا مثل فرعون والذين من قبله في التكذيب والأخذ الشديد: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا: سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ. قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا: فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ، يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ. وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصَرِهِ مَنْ يَشَاءُ. إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لَأُولِي الْأَبْصَارِ»..

وقوله تعالى: «يَرَوْنَهُمْ مِثْلَيْهِمْ رَأْيَ الْعَيْنِ» يحتمل تفسيرين: فإما أن يكون ضمير «يرون» راجعاً إلى الكفار، وضمير «هم» راجعاً إلى المسلمين، ويكون المعنى أن الكفار على كثرهم كانوا يرون المسلمين القليلين «مِثْلَيْهِمْ».. وكان هذا من تديير الله حيث خيل للمشركين أن المسلمين كثرة وهم قلة، فتزلزلت قلوبهم وأقدامهم. وإما أن يكون العكس، ويكون المعنى أن المسلمين كانوا يرون المشركين «مِثْلَيْهِمْ» هم - في حين أن المشركين كانوا ثلاثة أمثالهم - ومع هذا ثبتوا وانتصروا.

والمهم هو رجوع النصر إلى تأييد الله وتدييره.. وفي هذا تحذيل للذين كفروا وتهديد. كما أن فيه تشبيهاً للذين آمنوا وتهويناً من شأن أعدائهم فلا يرهبهم.. وكان الموقف - كما ذكرنا في التمهيد للسورة - يقتضي هذا وذاك.. وكان القرآن يعمل هنا وهناك.. وما

يزال القرآن يعمل بحقيقته الكبيرة. وبما يتضمنه من مثل هذه الحقيقة. إن وعد الله بهزيمة الذين يكفرون ويكذبون وينحرفون عن منهج الله، قائم في كل لحظة. ووعد الله بنصر الفئة المؤمنة - ولو قل عددها - قائم كذلك في كل لحظة. وتوقف النصر على تأييد الله الذي يعطيه من يشاء حقيقة قائمة لم تنسخ، وسنة ماضية لم تتوقف. وليس على الفئة المؤمنة إلا أن تطمئن إلى هذه الحقيقة وتثق في ذلك الوعد وتأخذ للأمر عدته التي في طوقها كاملة وتصبر حتى يأذن الله ولا تستعجل ولا تقنط إذا طال عليها الأمد المغيب في علم الله، المدير بحكمته، المؤجل لموعده الذي يحقق هذه الحكمة.

«إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ».. ولا بد من بصر ينظر وبصيرة تتدبر، لتبرز العبرة، وتعيها القلوب. وإلا فالعبرة تمر في كل لحظة في الليل والنهار!..<sup>٤٧٤٦</sup>

### خذلان الكافرين (٢):

قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ (٣٦) لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٣٧)} [الأنفال: ٣٦، ٣٧]

لما أصيبت قريش يوم بدر، وقتل قادة الشرك وزعماءه، رجع أبو سفيان بالغير إلى مكة، وهي العير التي أنقذتها معركة بدر، فمشى أبناء من قتلوا في بدر وإخوتهم وأقرباؤهم إلى أبي سفيان، ومن كانت لهم في العير تجارة، فقالوا: يا معشر قريش، إن محمداً قد وترككم فأعينونا بهذا المال على حربته لعلنا ندرك منه ثأراً، ممن أصيب منا. فأنزل الله تعالى هذه الآية.

وفي هذه الآية يقول تعالى: إن إنفاقكم المال في سبيل قتال المسلمين، والصد عن سبيل الله، ومنع الناس من الدخول في الإسلام لن يكون عليكم إلا حسرة، ولن يجدكم

<sup>٤٧٤٦</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٦٣٥)

نَفْعًا، فَإِنَّكُمْ سَتُغْلَبُونَ مَرَّةً أُخْرَى، وسيُحْشَرُكُمْ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى جَهَنَّمَ، إِذَا مَا أُصْرِرْتُمْ عَلَى كُفْرِكُمْ، وَعَلَى مَعَانِدَةِ الرَّسُولِ وَالْمُؤْمِنِينَ.

إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ لِعِبَادِهِ التَّصَرُّ، وَكَتَبَ الْحَسْرَةَ وَالْخِذْلَانَ لِأَعْدَائِهِمْ وَلِمَنْ يِقَاتِلُهُمْ مِنْ الْكُفَّارِ لِلصِّدِّقِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَذَلِكَ لِيُمَيِّزَ اللَّهُ الْكَافِرَ الْخَبِيثَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ، عَنِ الْمُؤْمِنِ الطَّيِّبِ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَلِيَجْمَعَ الْكُفْرَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَيَقْدِفَهُ فِي جَهَنَّمَ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَقْدِفُهُمْ فِي جَهَنَّمَ هُمُ الْخَاسِرُونَ<sup>٤٧٤٧</sup>.

وَمِنْ ضَلَالَاتِ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِيمَا يَكِيدُونَ بِهِ لِأَنْفُسِهِمْ، وَيَصْرِفُونَهَا بِهِ عَنِ الْخَيْرِ، وَيُورِدُونَهَا بِمَوَارِدِ الْهَلَكَةِ وَالْبَوَارِ.

وَمِنْ عَادَةِ الْعُقَلَاءِ أَلَّا يَنْفِقُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَّا فِيمَا يَعُودُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ خَيْرٌ، يَجِدُونَهُ فِي أَنْفُسِهِمْ، أَوْ فِي أَهْلِيهِمْ، أَوْ فِي الْجَمْعِ الْإِنْسَانِيِّ، خَاصَّةً أَوْ عَامَّةً.

أَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْإِنْسَانُ بِمَالِهِ مَا يَفْسِدُ حَيَاتَهُ، وَيَغْتَالُ إِنْسَانِيَّتَهُ، وَيَدْمُرُ وَجُودَهُ، فَذَلِكَ هُوَ الَّذِي لَا يَرَى إِلَّا فِي عَالَمِ الْجَانِينَ وَالْحَمَقَى.

وَهَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ قَدْ بَدَلُوا أَمْوَالَهُمْ فِي سَخَاءٍ، وَقَدَمُوهَا فِي رِضَى وَغِبْطَةٍ، لِيَطْفَتُوا بِهَا نُورَ اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَيْهِمْ، وَلِيَخْفَتُوا بِهَا صَوْتَ الْحَقِّ الَّذِي بَعَثَهُ اللَّهُ لِيُؤدِّنَ فِيهِمْ بآيَاتِهِ، فَاشْتَرَوْا بِهَذَا الْمَالِ الرِّجَالَ وَالْعِتَادَ، وَجَعَلُوا مِنْ هَذَا جَيْشًا جَرَارًا سَارُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ الْكَرِيمِ يَوْمَ بَدْرٍ، يَرِيدُونَ الْقَضَاءَ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ الَّتِي اسْتَجَابَتْ لَهُ، وَأَمَنْتَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ..

«إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ».. هَكَذَا فَعَلَ الْمُشْرِكُونَ، وَهَكَذَا وَجَّهُوا الْمَالَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ فِي أَيْدِيهِمْ.. «فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً».. وَفِي التَّعْبِيرِ بِفَعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ عَمَّا فَعَلُوهُ فِي الْمَاضِي، تَهْدِيدٌ وَوَعِيدٌ لَهُمْ، بِأَنَّ الْأَمْوَالَ الَّتِي سَيَنْفِقُونَهَا فِيمَا بَعْدَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي أَنْفَقُوهُ فِيهَا فِي مَوْقِعَةِ بَدْرٍ - سَتَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً، وَسَتَجْرُّ عَلَيْهِمُ الْخِزْيَ وَالْبَلَاءَ كَمَا جَرَّتْ عَلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمُ الَّتِي أَنْفَقُوهَا فِي تِلْكَ الْمَوْقِعَةِ..

حَيْثُ تَذْهَبُ هَذِهِ الْأَمْوَالُ مِنْ أَيْدِيهِمْ، ثُمَّ تَعُودُ إِلَيْهِمْ عَلَى هَيْئَةِ رِزَايَا وَنَكْبَاتٍ..

<sup>٤٧٤٧</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١١٩٧، بترقيم الشاملة آليا)

«ثُمَّ يُعْلَبُونَ» هو نذير لهم بما يلقاهم من مصير مشئوم، من هذا المال الذي أنفقوه، وانتظروا الثمر الجني الطيب منه، بالنصر على المسلمين، واستئصالهم، وهذا ما لا يكون أبداً، ولن يكون إلا الهزيمة، وسوء المنقلب للمشركين. «وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ».. وليست الهزيمة وحدها هي التي تنتظر هؤلاء المشركين، بل سيكون العذاب الأليم في الآخرة هو مصير أولئك الذين يمضون في طريقهم هذا إلى النهاية، فلا يرجعون إلى الله، ولا يؤمنون به وبرسوله.. وفي العطف «بثم» التي تفيد التراخي في قوله تعالى: «فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً» وفي قوله سبحانه: «ثُمَّ يُعْلَبُونَ» إشارة إلى أن الحسرة والهزيمة قد لا يكونان بعد كل مال ينفقونه، فقد يقع للمشركين في بعض مواقفهم من المسلمين ما يحسبونه نصراً، ويرونه وجهاً نافعا مثمرا لهذا المال الذي أنفقوه، كما كان في موقعة «أحد».. ولكن العبرة في هذا بالموقعة الفاصلة، التي تنكس فيها راية الشرك إلى الأبد، ويخفت صوت المشركين إلى يوم الدين.. وذلك ما انتهى إليه الأمر بين المسلمين والمشركين، فقد دخل رسول الله - ﷺ - يقود جيش الإسلام - دخل على الشرك في حصنه فاتحاً مظفراً، فأجلى عن البيت الحرام ما احتشد فيه من أصنام وأنداد، وألقى بها في مسالك مكة ودروبها، تدوسها الأقدام، وتحيلها أشلاء ممزقة، يمر بها الناس كما يمررون بالحث المتعفنة، يتساقط عليها الذباب، وترعى فيها الهوام والحشرات..

قوله تعالى: «لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ». أي أن هذا الصراع الذي يقع بين الحق والباطل، ويدور بين المحقين والمبطلين، هو ابتلاء واختبار، تتبين به مواقف الناس، وتعرف به وجوههم، حيث يجتمع المؤمنون إلى المؤمنين، وينحاز المشركون إلى المشركين والضالين، ويوفي كل حسابته وجزاءه..

وفي قوله تعالى: «وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَىٰ بَعْضٍ فَيَرْكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ» إشارة إلى أن مجتمع الكفر والضلال، مجتمع فاسد ليس لإنسان فيه ذاتية، يتميز فيها إنسان عن إنسان، بعقله، ومدركاته، ومشاعره، كما يتميز عقلاء الناس، كلٌّ بإدراكه وإحساسه وشعوره.. فهم أشبهه بقطيع من الحيوان، ليس لأحدها في حقيقته ما يميزه عن غيره، إلا

باللون أو الحجم، أما ما وراء ذلك فهي جميعها سواء فيه.. ومن هنا كان التعبير القرآني: «وَيَجْعَلُ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ» أي يخلط بعضه ببعض خلطاً لا حساب فيه لشيء، ولا تقدم لشيء على شيء، وإنما حكمها جميعاً حكم حزمة الحطب يحتويها جبل واحد.. ثم كان التعبير القرآن «فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ» أي أن غاية هذا الجمع لتلك الجماعات الضالة هو إعدادها للوقود، وإلقاؤها في جهنم. هكذا يفعل بالخطب حين يجمع، وحين يقدم للوقود! وهكذا الخبيث من الأشياء، والنفاية من كل شيء، يلقى به.. بلا حساب ولا تقدير! ٤٧٤٨

وقال السعدي: يقول تعالى مبينا لعداوة المشركين وكيدهم ومكرهم، ومبارزتهم لله ولرسوله، وسعيهم في إطفاء نوره وإخماد كلمته، وأن وبال مكرهم سيعود عليهم، ولا يحيق المكر السيئ إلا بأهله، فقال: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} أي: ليطلوا الحق وينصروا الباطل، ويبتطل توحيد الرحمن، ويقوم دين عبادة الأوثان. {فَسَيُنْفِقُونَهَا} أي: فسيصدرون هذه النفقة، وتخف عليهم لتمسكهم بالباطل، وشددة بغضهم للحق، ولكنها ستكون عليهم حسرة، أي: ندامة وخزياً وذلك ويغلبون فتذهب أموالهم وما أملوا، ويعذبون في الآخرة أشد العذاب. ولهذا قال: {وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ} أي: يجمعون إليها، ليدوقوا عذابها، وذلك لأنها دار الخبيث والخبيثاء، والله تعالى يريد أن يميز الخبيث من الطيب، ويجعل كل واحدة على حدة، وفي دار تخصصه، فيجعل الخبيث بعضه على بعض، من الأعمال والأموال والأشخاص. {فَيَرَكُمَهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ} الذين خسروا أنفسهم وأهلهم يوم القيامة، ألا ذلك هو الخسران المبين. ٤٧٤٩

### وفي الظلال:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ، وَالْحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ

٤٧٤٨ - التفسير القرآني للقرآن (٥/٦٠٦)

٤٧٤٩ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٢٠)

مُعَاذٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَائِنَا، كُلُّ قَدْ حَدَّثَ بَعْضَ الْحَدِيثِ، عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ، وَقَدْ اجْتَمَعَ حَدِيثُهُمْ فِيمَا سُقْتُ، قَالُوا: لَمَّا أُصِيبَتْ قُرَيْشٌ يَوْمَ بَدْرٍ، وَرَجَعَ فُلُهُمْ إِلَى مَكَّةَ، وَرَجَعَ أَبُو سُفْيَانَ بَعِيرَهُ، مَشَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ، وَعَكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، فِي رِحَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَكَلَّمُوا أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ فِي تِلْكَ الْعِيرِ مِنْ قُرَيْشٍ تِجَارَةٌ، فَقَالُوا: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ وَتَرَكُمْ وَقَتَلَ خِيَارَكُمْ، فَأَعِينُونَا بِهَذَا الْمَالِ عَلَى حَرْبِهِ، لَعَلَّنَا أَنْ نُدْرِكَ مِنْهُ تَارًا مِمَّنْ أَصَابَ مِنَّا، فَفَعَلُوا، فَفِيهِمْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى قَوْلِهِ: إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ. فَلَمَّا اجْتَمَعَتْ قُرَيْشٌ لِحَرْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَحَابِيثِهَا وَمَنْ أَطَاعَهَا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ وَأَهْلِ تِهَامَةَ، خَرَجُوا مَعَهُمْ بِالظَّعِينِ التَّمَّاسِ الْحَفِيطَةَ وَأَنْ لَا يَفِرُّوا، فَخَرَجُوا حَتَّى نَزَلُوا يَعْنِينَ بِيَطْنِ السَّبْحَةِ عَلَى شَفِيرِ وَادٍ مِمَّا بِلِي الْمَدِينَةِ. فَلَمَّا سَمِعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ: "إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ بَقْرًا تُدْبِحُ، وَأَوْلَتْهَا خَيْرًا، وَرَأَيْتُ فِي ذُوَابَةِ سَيْفِي ثَلَمًا، وَرَأَيْتُ أَنِّي أَدْخَلْتُ يَدِي فِي دَرْعِ حَصِينَةٍ، فَأَوْلَتْهَا الْمَدِينَةَ. فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُقِيمُوا بِالْمَدِينَةِ وَتَدْعُوهُمْ حَيْثُ نَزَلُوا، فَإِنْ أَقَامُوا أَقَامُوا بِشَرِّ مَقَامٍ، وَإِنْ هُمْ دَخَلُوا عَلَيْنَا قَاتَلْتُمُوهُمْ فِيهَا." قَالَ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِالشَّهَادَةِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ كَانَ فَاتَهُ يَوْمَ بَدْرٍ مِمَّنْ حَضَرَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اخْرُجْ بِنَا إِلَى أَعْدَائِنَا، لَا يَرُونَ أَنَّا جَبْنَا عَنْهُمْ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُقْمٍ بِالْمَدِينَةِ وَلَا تَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِهِمْ حُبُّ لِقَاءِ الْقَوْمِ، حَتَّى دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَبَسَ لَأَمْتَهُ، وَذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ عَمْرٍو، أَحَدُ بَنِي النَّجَّارِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ نَدِمَ النَّاسُ فَقَالُوا: اسْتَكْرَهْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَنَا، فَإِنْ شِئْتَ فَاقْعُدْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَا يَنْبَغِي لِلنَّبِيِّ إِذَا لَبَسَ لَأَمْتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَلْفِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّوْطِ بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَأُحُدٍ انْخَزَلَ عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمُنَافِقِ بِثُلُثِ النَّاسِ، وَقَالَ: أَطَاعَهُمْ وَعَصَانِي، قَالَ: وَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ كَيْفِيَّةَ مَسِيرِهِ، قَالَ: فَصَفَّهُمْ وَلِوَاؤُهُ يَوْمَئِذٍ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ غَدَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَعَ مَنْ لَوَاءُ الْقَوْمِ؟" قَالُوا: مَعَ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ ﷺ: "نَحْنُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ مِنْهُمْ"، فَدَعَا مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ أَخَا بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَأَعْطَاهُ اللِّوَاءَ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ خَرَجَ يَوْمَ أُحُدٍ فَدَعَا إِلَى الْبِرَازِ، فَأَحْجَمَ النَّاسُ عَنْهُ حَتَّى دَعَا ثَلَاثًا، وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ فَوَثَبَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ فَاسْتَوَى مَعَهُ عَلَى رَحْلِهِ، ثُمَّ عَانَقَهُ فَأَقْبَلَا فَوْقَ السَّبْعِ حَمِيْعًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الَّذِي يَلِي حَضِيضَ الْأَرْضِ مَقْتُولٌ"، فَوَقَعَ الْمُشْرِكُ وَوَقَعَ الزُّبَيْرُ عَلَيْهِ فَذَبَحَهُ بِسَيْفِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَذُنُ يَا ابْنَ صَفِيَّةَ، فَلَقَدْ قَمْتِ وَإِنِّي لَأَهْمُ بِالْقِيَامِ إِلَيْهِ"، وَذَلِكَ لَمَّا رَأَى مِنْ إِحْجَامِ الْقَوْمِ عَنْهُ، ثُمَّ قَرَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزُّبَيْرَ فَأَجْلَسَهُ عَلَى فَخْذِهِ وَقَالَ: "إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَالزُّبَيْرُ حَوَارِيٌّ". قَالَ: وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّمَاءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ أَخَا بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، وَالرَّمَاءُ خَمْسُونَ رَجُلًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "انْضَحْ عَنَّا الْخَيْلَ بِالتَّبَلِ، لَأَيُّوتُنَا مِنْ خَلْفِنَا، إِنْ كَانَتْ لَنَا أَوْ عَلَيْنَا فَاتَّبَتْ مَكَانَكَ لَأَيُّوتَيْنِ مِنْ قِبَلِكَ"، وَظَاهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مِزَّةٍ بَيْنَ دِرْعَيْنِ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَالْتَقَوْا يَوْمَ السَّبْتِ لِلتَّصْفِ مِنْ شَوَالٍ، وَاقْتَتَلَ النَّاسُ حَتَّى حَمِيَتْ الْحَرْبُ، وَقَاتَلَ أَبُو دُجَانَةَ حَتَّى أَمْعَنَ فِي النَّاسِ، وَحَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي رِجَالِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَصْرَهُ، وَصَدَقَهُمْ وَعَدَّهُ، فَحَسَّوهُمْ بِالسُّيُوفِ حَتَّى كَشَفُوهُمْ عَنِ الْعَسْكَرِ، وَكَانَتْ الْهَزِيمَةُ لَأَشَدِّ فِيهَا ٤٧٥٠.

وليس هذا الذي حدث قبل بدر وبعدها إلا نموذجا من الأسلوب التقليدي لأعداء هذا الدين. إنهم ينفقون أموالهم، ويبدلون جهودهم، ويستنفدون كيدهم، في الصد عن سبيل الله، وفي إقامة العقبات في وجه هذا الدين. وفي حرب العصابة المسلمة في كل أرض وفي كل حين..

إن المعركة لن تكف. وأعداء هذا الدين لن يدعوه في راحة. ولن يتركوا أولياء هذا الدين في أمن. وسبيل هذا الدين هو أن يتحرك ليهاجم الجاهلية، وسبيل أوليائه أن يتحركوا لتحطيم قدرة الجاهلية على العدوان ثم لإعلاء راية الله حتى لا يجروا عليها الطاغوت.

٤٧٥٠ - دلائل النبوة للبيهقي (١٠٧٥) صحيح مرسل - أوردته مختصرا

والله - سبحانه - ينذر الكفار الذين ينفقون أموالهم ليصدوا عن سبيل الله بأنها ستعود عليهم بالحسرة.. إنهم سينفقونها لتضيع في النهاية، وليغلبوا هم ويتنصر الحق في هذه الدنيا. وسيحشرون في الآخرة إلى جهنم، فتم الحسرة الكبرى.. ذلك.. «لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ، وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، فَيَرْكُمَهُ جَمِيعاً فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ».. فكيف؟

إن هذا المال الذي ينفق يؤلب الباطل ويملي له في العدوان فيقابه الحق بالكفاح والجهاد وبالحرمة للقضاء على قدرة الباطل على الحركة.. وفي هذا الاحتكاك المرير، تنكشف الطباع، ويتميز الحق من الباطل، كما يتميز أهل الحق من أهل الباطل - حتى بين الصفوف التي تقف ابتداء تحت راية الحق قبل التجربة والابتلاء! - ويظهر الصامدون الصابرون المثابرون الذين يستحقون نصر الله، لأنهم أهل لحمل أماناته، والقيام عليها، وعدم التفريط فيها تحت ضغط الفتنة والحنة.. عند ذلك يجمع الله الخبيث على الخبيث، فيلقي به في جهنم.. وتلك غاية الخسران..

والتعبير القرآني يجسم الخبيث حتى لكأنه جرم ذو حجم، وكأنما هو كومة من الأقدار، يقذف بها في النار، دون اهتمام ولا اعتبار! «فَيَرْكُمَهُ جَمِيعاً فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ».. وهذا التحسيم يمنح المدلول وقعا أعمق في الحس.. وتلك طريقة القرآن الكريم في التعبير والتأثير..<sup>٤٧٥١</sup>

### عدم الاغترار بقوة الكافرين:

قال تعالى: {لَا يُغْنِيكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ (١٩٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَاوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ (١٩٧) لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ (١٩٨) } [آل عمران]

<sup>٤٧٥١</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٠٤٥)



لا تنظرُ إلى ما أُتُرف فيه هؤلاء الكفار من التَّعمَّة والغبطة والسُّرور. ولا تعجبُ من تصرفهم في الأسفار للتجارة والتكسب ثمَّ عودتهم سالمين إلى أهلهم وديارهم. فإنَّه متاعٌ قليلٌ زائلٌ، يتمتَّعون به في الحياة الدُّنيا، ثمَّ يكون مصيرهم إلى جهنم وبئس المَسْتَقَرُّ والمهْد.

أما المتقون فلهم عند ربهم جنات تجري الأنهار في جنباتها، وخلال أشجارها، ويقيمون فيها مخلدين أبداً، منزلين فيها من عند الله، وما عند الله من جزاءٍ وثوابٍ ورضوانٍ خيرٌ للأبرار الذين يبرون والديهم وأبناءهم. ٤٧٥٢

في هذه المناجاة التي كانت تسبح فيها أرواح المؤمنين في رحاب الله، وترفُّ بها على مشارف الملائكة الأعلى، يؤذَّن فيهم بالعودة إلى عالمهم الذي يعيشون فيه، العالم الأرضي، إذ كان لا بدَّ من العودة بعد هذه الرحلة المسعدة في عالم الروح، والحق، والنور، لأن الحياة تدعوهم إليها، ليكونوا مع النَّاس، وليعيشوا في الناس! ومع ما معهم من زاد طيب تزودوا به في تلك الرحلة المسعدة، فإن ما على الأرض من مفسادٍ وشرور، وما في النَّاس من مفسدين وأشرار، حدير به أن يغتال هذا الزاد الطيب، وأن يحرم أصحابه منه إذا لم يحذروا.

ولهذا فقد تلقَّاهم الله سبحانه وتعالى بتلك اللفتة الكريمة - تلقَّاهم وهم يهبطون إلى هذا العالم الأرضي، ليأخذوا حذرهم من العدوِّ الراصد لهم بما في يديه من مفاتن ومفاسد، وليظلوا هكذا محتفظين بما وقع لأيديهم من خير، في تطوافهم بالعالم العلوي، وسبحهم فيه ..

وكان قوله تعالى مخاطباً نبيِّه الكريم: «لَا يُعْرَتُكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَاؤَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ» هو اليد القويَّة الرَّحيمة، التي تمسك على المؤمنين إيمانهم، وتثبت على طريق الحق والخير خطوهم، فلا يغريهم ما يغدو فيه الكافرون وما يروحون، من متاع الحياة وزخرفها، وما يحصلون فيها من مال، وما يقع لأيديهم من جاه وسلطان، فذلك كله «مَتَاعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَاؤَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ». وفي خطاب النبيِّ الكريم بهذا النهي ومواجهته بالتحذير مما فيه ..

٤٧٥٢ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٨٩)، بترقيم الشاملة آليا

ما يلقي إلى المؤمنين أن يكونوا على حذر دائم، وإشفاق متصل.. إذ كان النبيّ الكريم، وهو ما هو في صلته بربه وخشيته منه، وفي رعاية الله له، وعصمته من الزلل - يواجهه بهذا التحذير، ويلفت إلى مراقبة نفسه، وحراستها، فإن غير النبيّ من المؤمنين أولى بأن يحذر ويخشى العدو المتربص به، إن أراد النجاة والسلامة.<sup>٤٧٣</sup>

وقال السعدي:

وهذه الآية المقصود منها التسلية عما يحصل للذين كفروا من متاع الدنيا، وتنعمهم فيها، وتقلبهم في البلاد بأنواع التجارات والمكاسب واللذات، وأنواع العز، والغلبة في بعض الأوقات، فإن هذا كله {متاع قليل} ليس له ثبوت ولا بقاء، بل يتمتعون به قليلا ويعذبون عليه طويلا هذه أعلى حالة تكون للكافر، وقد رأيت ما تؤول إليه. وأما المتقون لربهم، المؤمنون به - فمع ما يحصل لهم من عز الدنيا ونعيمها {لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها}. فلو قدر أنهم في دار الدنيا، قد حصل لهم كل بؤس وشدة، وعناء ومشقة، لكان هذا بالنسبة إلى النعيم المقيم، والعيش السليم، والسرور والحبور، والبهجة نورا يسيرا، ومنحة في صورة محنة، ولهذا قال تعالى: {وما عند الله خير للأبرار} وهم الذين برت قلوبهم، فبرت أقوالهم وأفعالهم، فأثابهم البر الرحيم من بره أجرا عظيما، وعطاء جسيما، وفوزا دائما.<sup>٤٧٤</sup>

وفي الظلال:

وتقلب الذين كفروا في البلاد، مظهر من مظاهر النعمة والوجدان، ومن مظاهر المكانية والسلطان، وهو مظهر يحيك في القلوب منه شيء لا محالة. يحيك منه شيء في قلوب المؤمنين وهم يعانون الشظف والحرمان، ويعانون الأذى والجهد، ويعانون المطاردة أو الجهاد.. وكلها مشقات وأهوال، بينما أصحاب الباطل ينعمون ويستمتعون!.. ويحيك منه شيء في قلوب الجماهير الغافلة، وهي ترى الحق وأهله يعانون هذا العناء، والباطل وأهله

<sup>٤٧٣</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٢/ ٦٧٥)

<sup>٤٧٤</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٦٢)

في منجاة، بل في مسلاة! ويحك منه شيء في قلوب الضالين المبطلين أنفسهم فيزيدهم ضلالا وبطرا ولجاجا في الشر والفساد.

هنا تأتي هذه اللمسة: «لَا يَعْرِتُكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ. مَتَاعٌ قَلِيلٌ. ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ». متاع قليل.. ينتهي ويذهب.. أما المأوى الدائم الخالد، فهو جهنم.. وبئس المهاد!

وفي مقابل المتاع القليل الذاهب جنات. وخلود. وتكريم من الله: «جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ».. «حَالِدِينَ فِيهَا».. «نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ».. «وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ».. وما يشك أحد يضع ذلك النصيب في كفة، وهذا النصيب في كفة، أن ما عند الله خير للأبرار. وما تبقى في القلب شبهة في أن كفة الذين اتقوا أرجح من كفة الذين كفروا في هذا الميزان. وما يتردد ذو عقل في اختيار النصيب الذي يختاره لأنفسهم أولو الألباب! إن الله - سبحانه - في موضع التربية، وفي مجال إقرار القيم الأساسية في التصور الإسلامي لا يعد المؤمنين هنا بالنصر، ولا يعدهم بقهر الأعداء، ولا يعدهم بالتمكين في الأرض، ولا يعدهم شيئا من الأشياء في هذه الحياة.. مما يعدهم به في مواضع أخرى، ومما يكتبه على نفسه لأولياته في صراعهم مع أعدائه.

إنه يعدهم هنا شيئا واحدا. هو «ما عند الله». فهذا هو الأصل في هذه الدعوة. وهذه هي نقطة الانطلاق في هذه العقيدة: التجرد المطلق من كل هدف ومن كل غاية، ومن كل مطمع - حتى رغبة المؤمن في غلبة عقيدته وانتصار كلمة الله وقهر أعداء الله - حتى هذه الرغبة يريد الله أن يتجرد منها المؤمنون، ويكلوا أمرها إليه، وتتخلص قلوبهم من أن تكون هذه شهوة لها ولو كانت لا تخصها! هذه العقيدة: عطاء ووفاء وأداء.. فقط. وبلا مقابل من أعراض هذه الأرض، وبلا مقابل كذلك من نصر وغلبة وتمكين واستعلاء.. ثم انتظر كل شيء هناك! ثم يقع النصر، ويقع التمكين، ويقع الاستعلاء.. ولكن هذا ليس داخلا في البيعة. ليس جزءا من الصفقة. ليس في الصفقة مقابل في هذه الدنيا. وليس فيها إلا الأداء والوفاء والعطاء.. والابتلاء.. على هذا كانت البيعة والدعوة مطاردة في مكة

وعلى هذا كان البيع والشراء. ولم يمنح الله المسلمين النصر والتمكين والاستعلاء ولم يسلمهم مقاليد الأرض وقيادة البشرية، إلا حين تجردوا هذا التجرد، ووفوا هذا الوفاء:

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا جَاءَتِ الْأَنْصَارُ وَعَدَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ الْعَقَبَةَ، فَأَتَاهُمْ وَمَعَهُ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ تَكَلَّمُوا وَأَوْجِزُوا فَإِنَّ عَلَيْنَا عِيُونَنا " فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اشْتَرِطُ لِرَبِّكَ وَاشْتَرِطُ لِنَفْسِكَ وَاشْتَرِطُ لِأَصْحَابِكَ، فَقَالَ ﷺ: " اشْتَرِطُ لِرَبِّي أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَلِنَفْسِي أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ، وَلِأَصْحَابِي الْمَسَاوَاةَ فِي ذَاتِ أَيْدِيكُمْ " ثُمَّ حَطَبَ خُطْبَةً لَمْ يَخْطُبِ الْمُرْدُ وَلَا الشَّيْبُ خُطْبَةً مِثْلَهَا قَالَ: فَمَا لَنَا قَالَ: " الْجَنَّةُ " قَالَ: ابْسُطْ يَدَكَ فَأَنَا أَوَّلُ مَنْ بَايَعَكَ. ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَقَالَ يَعْنِي أَبَا أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رُوَيْدًا يَا أَهْلَ يَثْرِبَ، إِنَّا لَمْ نَضْرِبْ إِلَيْهِ أَكْبَادَ الْمَطِيِّ إِلَّا وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ إِخْرَاجَهُ الْيَوْمَ مُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ وَأَنْ تَعْضُكُمُ السُّيُوفُ، فَإِمَّا أَنْتُمْ قَوْمٌ تَصْبِرُونَ عَلَيْهَا إِذَا مَسَّتْكُمْ وَقَتْلُ خِيَارِكُمْ وَمُفَارَقَةُ الْعَرَبِ كَافَّةً فَخُذُوهُ وَأَجْرُكُمْ عَلَى اللَّهِ، وَإِمَّا أَنْتُمْ تَخَافُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ خِيفَةً فَذَرُوهُ فَهُوَ أَعْدَرُ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ، فَقَالُوا يَا أَسْعَدُ أَمْطَ عَنْهُ يَدَكَ فَوَاللَّهِ لَا نَذَرُ هَذِهِ الْبَيْعَةَ وَلَا نَسْتَقِيلُهَا، قَالَ: فَقُمْنَا إِلَيْهِ رَجُلًا رَجُلًا يَأْخُذُ عَلَيْنَا بِشَرِّطِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيُعْطِينَا عَلَى ذَلِكَ الْجَنَّةَ. " ٤٧٥٥

هكذا.. «الجنة».. والجنة فقط! لم يقل: النصر والعز والوحدة. والقوة. والتمكين. والقيادة. والمال.

والرخاء - مما منحهم الله وأجراه على أيديهم - فذلك كله خارج عن الصفقة! وهكذا.. ربح البيع ولا نقييل ولا نستقيل.. لقد أخذوها صفقة بين متبايعين أهمي أمرها، وأمضي عقدها.

ولم تعد هناك مساومة حولها! وهكذا ربي الله الجماعة التي قدر أن يضع في يدها مقاليد الأرض، وزمام القيادة، وسلمها الأمانة الكبرى بعد أن تجردت من كل أطماعها، وكل رغباتها، وكل شهواتها، حتى ما يختص منها بالدعوة التي تحملها، والمنهج الذي

٤٧٥٥ - أخبار مكة للفاكهي - (٤ / ٢٣٢) (٢٥٤٠) صحيح لغيره

تحققه، والعقيدة التي تموت من أجلها. فما يصلح لحمل هذه الأمانة الكبرى من بقي له  
أرب لنفسه في نفسه، أو بقيت فيه بقية لم تدخل في السلم كافة<sup>٤٧٥٦</sup>.

## النصر على اليهود أكبر مجرمي الأرض؛

سيقاتل المسلمون اليهود، ويهزمونهم كما هزمهم النبي - ﷺ - وأصحابه رضي الله  
عنهم.

هناك تفصيل مهم جدا في تفسير الإفسادين لبني إسرائيل، فعن الزهري قال أخبرني سالم  
بن عبد الله أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال سمعت رسول الله - ﷺ -  
يقول «تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم ثم يقول الحجر يا مسلم، هذا يهودي ورائي  
فاقتله»<sup>٤٧٥٧</sup>

وعن ابن عمر عن النبي - ﷺ - قال «لتقاتلن اليهود فلتقتلنهم حتى يقول الحجر يا  
مسلم هذا يهودي فتعال فاقتله»<sup>٤٧٥٨</sup>

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - قال «لا تقوم الساعة حتى  
تقاتلوا اليهود حتى يقول الحجر ورائه اليهودي يا مسلم، هذا يهودي ورائي فاقتله»<sup>٤٧٥٩</sup>  
وعن أبي هريرة، أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون  
اليهود، فيقتلهم المسلمون، حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر، فيقول الحجر  
والشجر: يا مسلم، يا عبد الله، هذا يهودي خلفي، فتعال فاقتله، إلا العرقد فإنه من شجر  
اليهود»<sup>٤٧٦٠</sup>

<sup>٤٧٥٦</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٨٦٧)

<sup>٤٧٥٧</sup> - صحيح البخاري - المكثر (٣٥٩٣) وصحيح مسلم - المكثر (٧٥٢٢)

فتسلطون عليهم "تمكنون منهم، يقال: تسلط: تمكن وتحكم

<sup>٤٧٥٨</sup> - صحيح مسلم - المكثر (٧٥١٩)

<sup>٤٧٥٩</sup> - صحيح البخاري - المكثر (٢٩٢٦).

<sup>٤٧٦٠</sup> - صحيح مسلم - المكثر - (٧٥٢٣) والسُّنُّ الْوَارِدَةُ فِي الْفِتَنِ لِلدَّانِي (٤٥١)

## وقتالنا مع اليهود على مرحلتين:

الأولى الآن، والثانية عندما يأتي الدجال فيتبعه اليهود، وبالتالي فلسطين ستكون مقبرة لليهود الحاليين واليهود الباقين مع الدجال بإذن الله تعالى.

قال تعالى: {وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا (٤) فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ أُولَاهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَنَا أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا (٥) ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكَرَّةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا (٦) إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسُوءُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا (٧) عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يَرْحَمَكُمُ وَإِنْ عُدتُمْ عُدتُمْ وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا (٨)}

[الإسراء: ٤ - ٨]

يُخْبِرُ اللهُ تَعَالَىٰ أَنَّهُ قَضَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ بِأَنَّهُمْ سَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ، وَسَتَكُونُ لَهُمْ قُوَّةٌ وَسَيَطِرُوا، وَغَلَبُوا فِي الْأَرْضِ، وَفِي كُلِّ مَرَّةٍ يَجْعَلُونَ فِيهَا الْقُوَّةَ وَالسَّيْطِرَةَ وَسِيلَةً لِلطُّغْيَانِ، وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، يُسَلِّطُ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَقْهَرُهُمْ، وَيُعَاقِبُهُمْ عِقَابًا شَدِيدًا، وَيَسْتَبِيحُ حُرْمَاتِهِمْ، وَيُدْمِرُهُمْ تَدْمِيرًا.

فَإِذَا حَانَ وَقْتُ الْعِقَابِ، عَلَىٰ إِفْسَادِهِمْ فِي الْأَرْضِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَىٰ، سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عِبَادًا مُؤْمِنِينَ مِنْ خَلْقِهِ، ذَوِي بَطْشٍ شَدِيدٍ فِي الْحُرُوبِ، فَقَهَرُوا بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَتَرَدَّدُوا خِلَالَ بُيُوتِهِمْ وَمَسَاكِينِهِمْ لَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا، وَلَا يَخَافُونَ عَلَيْهِمْ رِدَّةً. وَكَانَ وَعْدُ اللهِ وَمَا قَضَاهُ كَائِنًا لَا بُدَّ مِنْ وَقُوعِهِ، كَمَا قَضَىٰ اللهُ وَأَعْلَمَ.

وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ حَوْلَ (الْعِبَادِ) الَّذِينَ سَيُسَلِّطُهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكُلِّهَا تَجْعَلُ هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَقْوَامِ الْبَائِدَةِ (الْأَشُورِيِّينَ وَالْكَلدَانِيِّينَ وَالرُّومَانَ...) عَلَىٰ اعْتِبَارِ أَنَّ تِلْكَ الْأَقْوَامَ سَبَقَ لَهَا أَنْ أَذَاقَتْ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْوَيْلَاتِ، وَدَمَّرَتْ مُلْكَهُمْ، وَشَرَّدَتْهُمْ فِي الْأَرْضِ.

---

قال النووي: " (الغردق): نوع من شجر الشوك، معروف ببلاد بيت المقدس، وهناك يكون قتل الدجال واليهود". وقال أبو حنيفة الدينوري: "إذا عظمت العوسجة؛ صارت غردة".

وَلَكِنَّ الْأُسْتَاذَ مُحَمَّدَ مَثَوَلِي الشُّعْرَاوِيَّ يَرَى أَنَّ الْعِبَادَ الَّذِينَ عَنَاهُمْ النَّصُّ هُمُ الْمُسْلِمُونَ  
دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ شُعُوبِ الْأَرْضِ. وَيَدْعُمُ رَأْيَهُ بِمَا خُلِّصَتْهُ:

أ - اسْتَعْمَلَتِ الْآيَةَ تَعْبِيرَ (فَإِذَا جَاءَ)؛ (وَإِذَا) ظَرَفٌ لِمَا يُسْتَقْبَلُ مِنَ الزَّمَانِ، يَعْنِي أَنَّ الْفِعْلَ  
الْمُحْكِيَّ عَنْهُ سَيَحْدُثُ بَعْدَ الْقَوْلِ الَّذِي تَضَمَّنَ لَفْظَةَ (إِذَا جَاءَ). وَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي  
قَضَاهُ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ سَيَقَعُ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ الَّتِي أَشَارَتْ إِلَى مَا قَضَاهُ اللَّهُ  
عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مُتَعَلِّقًا بِحَادِثٍ وَقَعَ قَبْلَهَا.

ب - اسْتَعْمَلَتِ الْآيَةَ عِبَارَةَ (عِبَادًا لَنَا). وَعِبَادُ اللَّهِ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ، فِي التَّعْبِيرِ الْقُرْآنِيِّ تَعْنِي  
أَنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ سَيُسَلِّطُهُمُ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ هُمْ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ  
لَهُ، وَبِجَمِيعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كُتُبٍ، وَمَنْ أَرْسَلَ مِنْ رُسُلٍ وَأَنْبِيَاءٍ لِهَدَايَةِ الْبَشَرِ، وَلَيْسَ فِي  
الْأَرْضِ الْيَوْمَ مَنْ تَجْتَمِعُ فِيهِمْ هَذِهِ الْأَوْصَافُ غَيْرُ الْمُسْلِمِينَ.

كَمَا أَنَّ الْأُمَّةَ الْخَالِيَةَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا مَنْ يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ عَنْهَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ الْخَالِصِ.  
ج - إِنَّ الْعِبَادَ الَّذِينَ سَيُسَلِّطُهُمُ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ هُمْ أَنْفُسُهُمْ فِي الْمَرَّتَيْنِ، وَإِنَّ الْيَهُودَ  
سَيَتَعَلَّبُونَ عَلَى هَؤُلَاءِ الْعِبَادِ بَعْدَ الْمَرَّةِ الْأُولَى، ثُمَّ يَرُدُّ اللَّهُ تَعَالَى الْكُرَّةَ لِلْمُؤْمِنِينَ عَلَى بَنِي  
إِسْرَائِيلَ، بَعْدَ أَنْ يُمَعِنَ بَنُو إِسْرَائِيلَ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ وَطُغْيَانًا. وَلَمْ يَبْقَ مِنَ الْأُمَّةِ الْخَالِيَةِ  
بَقِيَّةٌ يُمَكِّنُ أَنْ تُنْسَبَ إِلَى أَسْلَافِهَا الْمُؤْمِنِينَ أَيْضًا لِتَقَوْمَ عَنْهُمْ بِالْإِنْتِقَامِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ  
غَيْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ.

وَيَرَى الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدَ مَثَوَلِي الشُّعْرَاوِيَّ أَنَّ الْيَهُودَ كَانَ لَهُمْ سُلْطَانٌ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ  
فَأَكْثَرُوا الْفَسَادَ زَمَنَ الرَّسُولِ ﷺ -، وَتَأَمَّرُوا عَلَى الرَّسُولِ وَالْمُسْلِمِينَ، فَسَلَّطَ اللَّهُ  
الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ، فَقَتَلُوا بَعْضَهُمْ، وَأَخْرَجُوا الْبَاقِينَ مِنْ دِيَارِهِمْ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ تَعَالَى فِي  
النَّصِّ قَهْرَ الْيَهُودِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى مِنْ قَبْلِ عِبَادِ اللَّهِ مُتَلَاذِمًا مَعَ دُخُولِ هَؤُلَاءِ الْعِبَادِ  
الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى، وَلَا بِحُدُوثِ ذَلِكَ فِي أَرْضِ فَلَسْطِينَ. وَفِي الْحَقِيقَةِ إِنَّ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى  
كَانَ، حِينَئِذٍ قَهْرَ الْمُسْلِمِينَ الْيَهُودَ فِي الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، تَحْتَ حُكْمِ الرُّومَانِ، وَلَمْ يَكُنْ  
لِلْيَهُودِ فِي فَلَسْطِينَ سُلْطَانٌ وَلَا كِيَانٌ مُتَمَيِّزٌ فِي ذَلِكَ الْحِينِ.

ثُمَّ يَتَّعِدُ الْمُسْلِمُونَ عَنْ دِينِهِمْ، وَيَتْرَكُونَ الْأَخْذَ بِشَرِيعَتِهِمْ، وَتَتَفَرَّقُ كَلِمَتُهُمْ، فَيُذِيلُ اللَّهُ لِلْيَهُودِ عَلَيْهِمْ، بَعْدَ أَنْ يُمَدَّهُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ، وَيَجْعَلُهُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا مِنْهُمْ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى.

ثُمَّ يَسْتَسَلِمُ الْيَهُودُ إِلَى الْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَيَرْجِعُونَ إِلَى مَسَلِكِهِمْ الْقَدِيمِ فِي الْإِسَاءَةِ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَيَسْتَطِيلُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَعُودُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى دِينِهِمْ، فَتَتَحَدُّ كَلِمَتُهُمْ، وَيَجْمَعُونَ قَوَاهِمَ، وَيُهَاجِمُونَ الْيَهُودَ لِيَنْتَقِمُوا مِنْهُمْ فَيَقْهَرُونَهُمْ، وَيَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى لَا يُنَازِعُهُمْ فِي دُخُولِهِمْ إِلَيْهِ مُنَازِعٌ (كَمَا وَقَعَ لَهُمْ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى بَعْدَ أَنْ احْتَلَوْا فَلَسْطِينَ وَطَرَدُوا الرُّومَانَ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ أُخْرِجُوا الْيَهُودَ مِنَ الْحَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ)، وَيُدْمَرُونَ مَا يَمْلِكُهُ الْيَهُودُ تَدْمِيرًا شَامِلًا.

وَإِذَا أَصَفْنَا إِلَى حُجَجِ الْأَسْتَاذِ شَعْرَاوِيِّ الْمُسْتَوْحَاةِ مِنَ النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ الْكَرِيمِ حَدِيثًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَنْ مُسْتَقْبَلِ الْعَلَاقَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ، وَمَا سَيَكُونُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ قَتَلَ الْيَهُودَ قِتْلًا ذَرِيعًا لَا يَبْقَى فِيهِ وَلَا يَذُرُونَ، نَجِدُ أَنَّ الرَّأْيَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَسْتَاذُنَا الْجَلِيلُ يَقُومُ عَلَى سَنَدٍ مَتِينٍ. فَقَدْ مَرَّتْ أَحَادِيثٌ عَدِيدَةٌ حَوْلَ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ لِلْيَهُودِ..

حَتَّى إِذَا ذَاقَ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَيَلَاتَ الْقَهْرِ وَالذُّلَّ وَالْعَلَبَ، رَجَعُوا إِلَى أَنْفُسِهِمْ، فَجَمَعُوا شَمْلَهُمْ، وَأَصْلَحُوا أُمُورَهُمْ، وَاسْتَنْجَدُوا بَعْضَ عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ لَا يُذْرِكُونَ مَا أَنْطَوَتْ عَلَيْهِ نَفُوسُهُمْ، وَفِي ذَلِكَ الْحِينِ يَكُونُونَ قَدْ كَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ، وَتَزَايَدَ عَدَدُهُمْ، وَيَكُونُ أَعْدَاؤُهُمْ - الْعِبَادُ الْمُؤْمِنُونَ - قَدْ ابْتَعَدُوا عَنْ دِينِهِمْ، وَمَنْهَجِ شَرِيعَتِهِمْ، فَيَعَاقِبُهُمُ اللَّهُ، وَيُذِيلُ لِلْيَهُودِ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْيَهُودَ عَادُوا إِلَى اللَّهِ تَائِبِينَ مُخْلِصِينَ، وَالتَّرَمُّوا بِمَا شَرَعَهُ لَهُمْ رَبُّهُمْ فِي كِتَابِهِمْ، وَإِنَّمَا لِأَنَّ أَعْدَاءَهُمْ هُمُ الَّذِينَ ابْتَعَدُوا عَنْ دِينِهِمْ، وَتَفَرَّقَتْ كَلِمَتُهُمْ، فَسَلَطَ الْيَهُودَ عَلَيْهِمْ (كَمَا جَاءَ فِي التَّوْرَةِ فِي الْإِصْحَاحِ التَّاسِعِ مِنْ سَفَرِ تَثْنِينَةِ الْإِسْتِرَاعِ). وَيُقَرَّرُ اللَّهُ تَعَالَى هُنَا الْقَاعِدَةَ الثَّابِتَةَ الَّتِي لَا تَتَّعَبُ أَبَدًا، وَهِيَ أَنَّ عَمَلَ الْإِنْسَانِ عَائِدٌ عَلَيْهِ بِنَتَائِجِهِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا، وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا. فَإِنْ أَحْسَنَ الْإِنْسَانُ كَانَ إِحْسَانُهُ لِنَفْسِهِ. يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَفِي الدُّنْيَا يَدْفَعُ اللَّهُ عَنْهُ الْأَذَى، وَيُرْدُّ كَيْدَ أَعْدَائِهِ إِلَى نُحُورِهِمْ، وَيَزِيدُهُ قُوَّةً. وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ يُثَبِّتُهُ عَلَى عَمَلِهِ بِالْجَنَّةِ، وَيَمْنُ عَلَيْهِ بِرِضْوَانِهِ.



فَإِذَا جَاءَ وَقْتُ الْعِقَابِ عَلَىٰ إِفْسَادِهِمْ فِي الْأَرْضِ فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّ الْأَعْدَاءَ الَّذِينَ غَلَبَهُمْ  
بَنُو إِسْرَائِيلَ يَسْتَجْمِعُونَ قَوَاهِمَ، وَيَنْدَفِعُونَ لِعِقَابِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَالْإِنْتِقَامِ مِنْهُمْ، وَيَدْخُلُونَ  
عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْمَرَّةَ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى، وَيُذَيِّقُونَهُمْ أَنْوَاعًا مِنَ الْقَهْرِ وَالْوَيْلَاتِ  
وَالْإِذْلَالِ، وَيَقْتُلُونَهُمْ قَتْلًا ذَرِيعًا، وَيُخَرِّبُونَ مَا تَصِلُ إِلَيْهِ أَيْدِيهِمْ مِمَّا كَانَ يَمْلِكُهُ بَنُو  
إِسْرَائِيلَ، حَتَّىٰ لُتْرَىٰ آثَارُ الْمَسَاءَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ.

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: إِنَّهُ قَدْ يَرْحَمُهُمْ، وَيَصْرِفُ عَنْهُمْ عَدُوَّهُمْ، بَعْدَ الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ، إِذَا  
اسْتَفَادُوا مِنَ الدُّورِ وَالْعَبْرِ، وَعَادُوا إِلَىٰ طَرِيقِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَكَفُوا عَنِ ارْتِكَابِ  
الْمَعَاصِي وَالْفِسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَقَتْلِ الْأَنْبِيَاءِ بِعَيْرِ حَقٍّ. وَيَهْدُدُهُمْ تَعَالَىٰ بِأَنَّهُمْ إِنْ عَادُوا إِلَىٰ  
الْإِفْسَادِ، عَادَ اللَّهُ إِلَىٰ الْإِدَالَةِ عَلَيْهِمْ، وَتَسْلِيطِ الْأَعْدَاءِ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا.

(وَقَدْ سَلَطَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ فَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ حَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَفَرَضُوا عَلَيْهِمْ  
الْجَزْيَةَ، وَأَذَاقُوهُمْ وَيْلَاتِ الْحُرُوبِ). وَيُذَكِّرُ اللَّهُ تَعَالَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنَّ مَصِيرَ الْكُفَّارِ  
وَالْمُفْسِدِينَ وَاحِدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ الْعَذَابُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، الَّتِي تَحْصُرُهُمْ جَمِيعًا، وَتُحِيطُ  
بِهِمْ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَلَا يُفْلِتُ أَحَدٌ مِنْهُمْ. ٤٧٦

### عودة الخلافة الإسلامية مرة أخرى:

عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنَّا نَعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلًا  
يَكْفُ حَدِيثَهُ، فَجَاءَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيُّ، فَقَالَ: يَا بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَتَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، فِي الْأُمْرَاءِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ حُطْبَتَهُ، فَجَلَسَ أَبُو ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: " تَكُونُ النَّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ  
خِلَافَةً عَلَىٰ مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ  
تَكُونُ مُلْكًا عَاصِيًا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ

٤٧٦ - أيسر التفاسير لأسعد حومد - (٢٠٣٣ / ١) فما بعدها وتفسير الشعراوي - (٢٠١٧ /) فما بعدها - وانظر

التفاصيل في كتابي الفصل في أحاديث الملاحم [ص ١٣٧] - البحث الرابع عشر - ما جاء في قتال اليهود -

مُلْكًا جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا، ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ نُبُوَّةٍ " ثُمَّ سَكَتَ " ٤٧٦٢

والأمة اليوم في مرحلة الملك الجبري القهري، المفروض على الأمة رغماً عنها. وسوف ترجع الخلافة الراشدة بلا ريب

وهناك تفاصيل حول هذا الموضوع ذكرتها في كتابي " الأحكام الشرعية للشورات العربية "

### علو الإسلام:

عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَيُبْلَغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالتَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدْرٍ وَلَا وَبَرَ إِلَّا أَدَخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ، بَعِزٌّ عَزِيزٌ أَوْ بِذُلِّ دَلِيلٍ، عَزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ " وَكَانَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ، يَقُولُ: " قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ الْخَيْرُ وَالشَّرَفُ وَالْعِزُّ، وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا الذُّلُّ وَالصَّعَارُ وَالْجَزِيَّةُ " ٤٧٦٣

وقال الطحاوي: " بَابُ بَيَانِ مُشْكَلِ مَا رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَوَابِهِ مَنْ سَأَلَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ هَلْ لَهُ مُنْتَهَى؟ عَنِ كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِلْإِسْلَامِ مِنْ مُنْتَهَى؟ قَالَ: " نَعَمْ، يَكُونُ أَهْلُ بَيْتِ مِنَ الْعَرَبِ، أَوْ الْعَجَمِ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ خَيْرًا أَدَخَلَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ "، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: " ثُمَّ تَقَعُ الْفِتْنُ، كَأَنَّهَا الظُّلُّ "، فَقَالَ رَجُلٌ: كَلَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ: " لَتَعُودَنَّ فِيهَا أَسَاوِدٌ صُبًّا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ " قَالَ الزُّهْرِيُّ: الْأَسْوَدُ: الْحَيَّةُ السُّودَاءُ، إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَنْهَشَ ارْتَفَعَتْ، ثُمَّ انْصَبَتْ فَقَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رَوَيْتُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَدْفَعُ هَذَا الْمَعْنَى، وَذَكَرَ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: " لَيُبْلَغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ، وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدْرٍ وَلَا وَبَرَ إِلَّا أَدَخَلَهُ اللَّهُ هَذَا

٤٧٦٢ - مسند أحمد ط الرسالة (٣٠ / ٣٥٥) (١٨٤٠٦) صحيح

٤٧٦٣ - مسند أحمد ط الرسالة (٢٨ / ١٥٤) (١٦٩٥٧) صحيح

الدِّينَ، بَعِزُّ عَزِيزٍ يُعِزُّ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَيُبْذَلُ ذَلِيلٌ يَذِلُّ بِهِ الْكُفْرَ " قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ، حَتَّى يَعْمُرَ اللَّهُ الْأَرْضَ كُلَّهَا، بِغَيْرِ انْقِطَاعٍ مِنْهُ دُونَ ذَلِكَ.

فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِي حَدِيثِ تَمِيمٍ عُمُومَ الْأَرْضِ كُلَّهَا، حَتَّى لَا يَبْقَى بَيْتٌ إِلَّا دَخَلَهُ، وَإِنَّمَا بِالْعَزِّ الَّذِي ذَكَرَهُ، أَوْ بِالذَّلِّ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَيَكُونُ الْمُنْتَهَى الَّذِي ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ، هُوَ الْمُنْتَهَى بِهِ إِلَى النَّاسِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ، وَيَدْخُلُونَ فِيهِ، وَيَكُونُونَ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ تَأْتِي الْفِتْنُ، فَتَشْغَلُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَشْغَلَهُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ التَّمَسُّكِ بِالْإِسْلَامِ، فَيَكُونُ مَا فِي حَدِيثِ تَمِيمٍ عَلَى عُمُومِهِ بِالْمُسَاوَاةِ. وَمَا فِي حَدِيثِ كُرْزِ عَلَى انْقِطَاعِهِ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ بِالتَّشَاغُلِ بِالْفِتْنَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ كَانَ فِيْمَنْ عَمَّتْهُ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي الْأَرْضِ الَّتِي يَبْلُغُهَا اللَّيْلُ. فَهَذَا أَحْسَنُ مَا حَضَرْنَا فِي تَأْوِيلِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَفِي التَّنَامِ مَعْنَاهُمَا، وَفِي انْتِفَاءِ التَّضَادِ عَنْهُمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. " ٤٧٦٤

### فتح عاصمة النصارى:

قَالَ أَبُو قَبِيلٍ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي، وَسُئِلَ: أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوْلًا: الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ؟ فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بِصُنْدُوقٍ لَهُ حَلَقٌ، قَالَ: فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَكْتُبُ، إِذْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوْلًا: قُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَدِينَةُ هِرَقْلٍ تُفْتَحُ أَوْلًا " يَعْنِي قُسْطَنْطِينِيَّةً " ٤٧٦٥

٤٧٦٤ - شرح مشكل الآثار (١٥/٤٥٧) (٦١٥٤ و ٦٥١٥)

٤٧٦٥ - مسند أحمد ط الرسالة (١١/٢٢٤) (٦٦٤٥) صحيح لغيره

قال الألباني: و (رومية) هي روما كما في " معجم البلدان " وهي عاصمة إيطاليا اليوم ، وقد تحقق الفتح الأول على يد محمد الفاتح العثماني كما هو معروف، وذلك بعد أكثر من ثمانمائة سنة من إخبار النبي - صلى الله عليه وسلم - بالفتح، وسيحقق الفتح الثاني بإذن الله تعالى ولا بد، { وَلَتَعْلَمَنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ } ، ومن فوائد الحديث أن فيه دليلاً على أن الحديث كُتِبَ في عهده - صلى الله عليه وسلم - خلافاً لما يظنه بعض الحرّاصين. أ.هـ

وَعَنْ أَبِي قَبِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَسُئِلَ: أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلًا  
قُسْطَنْطِينِيَّةُ، أَوْ رُومِيَّةُ؟ قَالَ: فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بِصُنْدُوقٍ لَهُ حَلَقٌ فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا  
فَجَعَلَ يَقْرَأُهُ، قَالَ: فَقَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَكْتُبُ إِذْ سُئِلَ: أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ يُفْتَحُ  
أَوَّلًا قُسْطَنْطِينِيَّةُ، أَوْ رُومِيَّةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ مَدِينَةُ هِرَقْلٍ تُفْتَحُ أَوَّلًا. ٤٧٦٦



## الباب الحادي والثلاثون

### صفات المشبطين والمعوقين

#### الفرح بعدم الجهاد:

قال تعالى: { فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ } (٨١) [التوبة]

ذم الله تعالى المنافقين الذين تخلفوا عن صحبة رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وفرحوا بقعودهم بعد خروجه، وكرهوا أن يجاهدوا معه بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، وقال بعضهم لبعض، إغراء لهم بالثبات على المنكر، وتثبيطاً لعزائم المؤمنين: لا تخرجوا إلى الجهاد في الحر. فأمر الله نبيه ﷺ بأن يقول لهم: إن نار جهنم التي سيصيرون إليها، هي أشد حراً من قيظ الصحراء الذي فرّوا منه. ولو أنهم كانوا يدركون ويعقلون لما خالفوا وقعدوا، ولما فرحوا بقعودهم<sup>٤٧٦٧</sup>.

تكشف هذه الآيات عن وجه أولئك المنافقين، الذين تخلفوا عن رسول الله في غزوة تبوك، وتفضح الأعداء الكاذبة التي كانوا يعتذرون بها، وترسم للنبي - ﷺ - الأسلوب الذي يعاملهم به، والموقف الذي يقفه منهم..

وفي قوله تعالى: «فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ» تنديد ووعيد من الله سبحانه وتعالى لهؤلاء الذين تخلفوا عن رسول الله في تلك الغزوة، وأن هذه الفرحة التي شاعت في نفوسهم حين بدا لهم أنهم أفلتوا من هذا البلاء الذي ابتلى به المؤمنون في هذه الغزوة.. من قلة الزاد، وبعد الشقة، ووقدة الحرّ- هذه الفرحة لن يهنئوا طويلاً بها، بل ستعقبها حسرة وندامة، وعذاب شديد.

والمخلفون: جمع مخلف، وهو الذي بقي خلف القوم، وترك وراءهم..

<sup>٤٧٦٧</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٣١٧)، بترقيم الشاملة آليا

وكانه بهذا هو المتروك لا التارك، والمخلف لا المخلف.. وفي هذا إشارة إلى أن هؤلاء الذي تخلفوا هم مخلفون! قد تركهم المجاهدون، وسبقوهم إلى حظهم من الخير الذي أراده الله لهم..

والمقعد: مصدر ميمي للفعل «قعد» أي فرح المخلفون بقعودهم. و«خلاف رسول الله»: الخلاف ظرف بمعنى خلف، ووراء.. ويجوز أن يكون مفعولا له، بمعنى: لأجل خلافهم لرسول الله.

وقوله سبحانه: «وَكْرَهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» معطوف على قوله تعالى: «فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ». بمعنى فرحوا بقعودهم بعد رسول الله، وكرهوا، أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله..

وقوله تعالى: «وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ» معطوف على ما قبله، من فعلات هؤلاء المخلفين.. بمعنى أنهم فرحوا بتخلفهم، وكرهوا أن يجاهدوا، وقالوا لا تنفروا في الحر.. وقولهم: «لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ» قد يكون من حديث بعضهم إلى بعض، وتحريض بعضهم لبعض على ترك الجهاد في الحرب، وذلك ليكثر عددهم، وتقوى جبهتهم، وليكون للمتخلف منهم وجه من العذر، بكثرة المتخلفين غيره.

وقد يكون هذا القول منهم على إطلاقه، يقولونه لكل من يلقاها من المؤمنين، ليفتروا به الهمم، ويكسروا العزائم، حتى لا يجتمع على دعوة النبي للجهاد، الجيش الذي يخرج به في هذه الغزوة.. وبهذا لا ينكشف أمر المنافقين الذين عقدوا العزم على التخلف عن الغزو، حيث لا يخف أحد للجهاد، إذا صح ما قدره، وعملوا له، من إشاعة الدعوة في الناس، بالأل ينفروا في الحر.

وقوله سبحانه: «قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ» هو ردّ مفحم على هذه القولة التي تنادى بها المنافقون بقولهم: «لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ». فإن تركهم النفي في الحر يوقعهم في حرّ أشد هولا من هذا الحر، الذي يعتبر بردا وسلاما إذا قيس بحر جهنم.. فلو أنهم

عقلوا هذا، وفقهوه، لما اشتروا عذاب الآخرة بلفحات الحجير هذه، التي يخشون لقاءها في طريقهم إلى الجهاد.. ولكنهم قوم لا يفقهون..<sup>٤٧٦٨</sup>

يقول تعالى مبينا تبجح المنافقين بتخلفهم وعدم مبالاتهم بذلك، الدال على عدم الإيمان، واختيار الكفر على الإيمان. {فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ} وهذا قدر زائد على مجرد التخلف، فإن هذا تخلف محرم، وزيادة رضا بفعل المعصية، وتبجح به. {وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} وهذا بخلاف المؤمنين الذين إذا تخلفوا - ولو لعذر - حزنوا على تخلفهم وتأسفوا غاية الأسف، ويجبون أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، لما في قلوبهم من الإيمان، ولما يرجون من فضل الله وإحسانه وبره وامتنانه.

{وَقَالُوا} أي: المنافقون {لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ} أي: قالوا إن النفير مشقة علينا بسبب الحر، فقدموا راحة قصيرة منقضية على الراحة الأبدية التامة. وحذروا من الحر الذي يقى منه الظلال، ويذهبه البكر والآصال، على الحر الشديد الذي لا يقادر قدره، وهو النار الحامية. ولهذا قال: {قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ} لما آثروا ما يفنى على ما يبقى، ولما فروا من المشقة الخفيفة المنقضية، إلى المشقة الشديدة الدائمة.<sup>٤٧٦٩</sup>

### وفي الظلال:

هؤلاء الذين أدركتهم ثقله الأرض. ثقله الحرص على الراحة، والشح بالنفقة. وقعد بهم ضعف الهمة وهزال النخوة، وحواء القلب من الإيمان.. هؤلاء المخلفون - والتعبير يلقي ظل الإهمال كما لو كانوا متاعا يخلف أو هملا يترك - فرحوا بالسلامة والراحة «خلاف رسول الله» وتركوا المجاهدين يلاقون الحر والجهد، وحسبوا أن السلامة غاية يحرص عليها الرجال! «وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».. «وَقَالُوا: لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ» وهي قولة المسترخي الناعم الذي لا يصلح لشيء مما يصلح له الرجال.

<sup>٤٧٦٨</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٥/ ٨٥٦)

<sup>٤٧٦٩</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٤٦)

إن هؤلاء لهم نموذج لضعف الهمة، وطراوة الإرادة وكثيرون هم الذين يشفقون من المتاعب، وينفرون من الجهد، ويؤثرون الراحة الرخيصة على الكسح الكريم، ويفضلون السلامة الذليلة على الخطر العزيز.

وهم يتساقطون إعياء خلف الصفوف الجادة الزاحفة العارفة بتكاليف الدعوات. ولكن هذه الصفوف تظل في طريقها المملوء بالعقبات والأشواك، لأنها تدرك بفطرتها أن كفاح العقبات والأشواك فطرة في الإنسان، وأنه ألد وأجمل من القعود والتخلف والراحة البليدة التي لا تليق بالرجال.

والنص يرد عليهم بالتهكم المنطوي على الحقيقة: «وقالوا: لا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ: نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ». ٤٧٠

### الصد عن الجهاد في سبيل الله:

قال تعالى: {وَإِنَّ مِنْكُمْ لَمَنْ لِيُبْتَغَىٰ فَيَأْخُذَ بِمَا كَفَرُوا وَهِيَ كَرَاهٍ عَلَيْنَا مَتَّعْنَاهُمْ أَثْمَارَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ} (٧٢) وَلَقَدْ أَصَابَكُمْ مِصْبَبٌ فَمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٧٣) لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧٣) [النساء: ٧٢، ٧٣]

وَمِنَ النَّاسِ (وَمِنْهُمْ الْمُنَافِقُونَ وَالْجُنَّاءِ وَضِعَافِ الْإِيمَانِ) مَنْ يَتَّخِرُ عَنِ الْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ، وَيَتَّبِطُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْعُدُ عَنِ الْجِهَادِ، وَيَتَّبِطُّ النَّاسَ عَنِ الْخُرُوجِ، فَإِنْ أَصَابَتِ الْمُؤْمِنِينَ مُصِيبَةٌ مِنْ قَتْلِ وَشَهَادَةٍ، أَوْ تَعَلَّبَ عَدُوٌّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَرِحَ وَعَدَّ تَخَلُّفَهُ عَنِ الْجِهَادِ نِعْمَةً، إِذْ أَنْجَاهُ تَخَلُّفَهُ مِنَ الْمَصَابِ الَّذِي حَلَّ بِالْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَدْرِ مَا فَاتَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي الصَّبْرِ عَلَى الشَّدَّةِ، وَالشَّهَادَةِ إِنْ قُتِلَ. وَإِذَا أَصَابَ الْمُسْلِمُونَ نَصْرًا، وَحَقَّقُوا ظَفْرًا، وَفَازُوا بِمَعْنَمٍ، (فَضَّلُ مِنَ اللَّهِ)، اغْتَمَّ الْأَى يَكُونُ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، فَيُصِيبُهُ سَهْمٌ مِنَ الْعَنِيمَةِ، وَالْعَنِيمَةُ هِيَ أَكْبَرُ هِمَّةٍ، وَيَقُولُ، وَكَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ كَمَا فَازُوا، فَهُوَ قَدْ

٤٧٠ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٢٩٩)



نَسِي مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، مِنْ مَدِّ يَدِ الْعَوْنِ لِإِخْوَتِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَبَدَلَ كُلِّ مَا يَسْتَطِيعُ بِذَلِكَ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ، لِيَتِمَّ لَهُمُ الظَّفَرُ. <sup>٤٧١</sup>

من أقوى دعوات الإيمان، الجهاد في سبيل الله، إذ كان أكثر التكاليف مشقة على النفس، وأنها للبدن والمال! ومن هنا كانت منزلة الجهاد في الإسلام، ومقام المجاهدين عند الله، كما كان الجهاد مطلباً أول للمؤمنين، الذين صدقوا الله ما عاهدوه عليه. ومن هنا أيضاً كانت عناية الله بالمجاهدين، ورسم معالم الطريق لهم، وحراستهم من أن يغرر بهم، أو يبيتوا.. فكانت وصاة الله سبحانه وتعالى للمجاهدين دستوراً متكاملًا، لمعاونة الحرب، والتهيؤ لها، والحذر من المكيدة، والأخذ بها..

فمن ذلك، الإعداد للحرب، والأخذ بوسائل القوة والغلب، وفي هذا يقول الله تعالى: «وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ» (٦٠: الأنفال) ومن ذلك أيضاً، الحذر من مباغطة العدو عند انتهاز الغفلة من المؤمنين.. وفي هذا يقول سبحانه: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَعْفَلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أذىٌ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ..» (١٠٢: النساء) ومن ذلك أيضاً الثبات في المعركة، ومساندة المجاهدين بعضهم بعضاً، حتى لكأنهم جسد واحد، وكلهم أعضاء في هذا الجسد، فلا يطلب أحدهم السلامة لنفسه، كما لا يطلب السلامة لعضو من أعضائه بتعريض الجسد كله للتلف..

وفي هذا يقول سبحانه: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَتْهُمْ بُيُوتُهُمْ مَرْصُوعًا» (٤: الصف) ويقول جل شأنه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأُدْبَارَ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ» (١٥: الأنفال) وهنا في قوله تعالى: «يَا

<sup>٤٧١</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٦٥، بترقيم الشاملة آليا)

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ» لفظة من لفتات السماء للمجاهدين أن يأخذوا حذرهم من عدوهم، فيكونوا دائما على تأهب واستعداد، فهي دعوة عامة إلى الحيطة والحذر، واليقظة الدائمة لملاقاة العدو بالقوة الرادعة، واليد المتمكنة الباطشة.

وقوله: «فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا» هو مظهر من مظاهر الحذر، حيث يتخير المجاهدون الأسلوب المناسب للقاء عدوهم، فتارة يلقونه جماعة جماعة، وطورا يلقونه بقوتهم جميعا، حسب تقديرهم لقوة العدو، وللأسلوب الذي تمليه الحكمة، ويقتضيه النظر، ويستدعيه الموقف.

وذلك الجبن، الذي قطع أواصر الأخوة والتناصر بينه وبين أصحابه.. فما على هذا الأسلوب الخسيس تقوم الصلابة بين الجماعة، التي من شأنها أن تتقاسم السراء والضراء، وأن تذوق الحلو والمر.. أما أن تقف لتتحيين الفرصة لتشارك في السراء، ولا تشارك في الضراء، فذلك هو اللؤم الذي تترفع عنه أدنى الحيوانات، التي إذا هاجمها عدو، لقيته يدا واحدة، وقوة مجتمعة! <sup>٤٧٢</sup>

أخبر عن ضعفاء الإيمان المتكاسلين عن الجهاد فقال: {وَإِنَّ مِنْكُمْ} أي: أيها المؤمنون {لَمَنْ لَيَبْطِئَنَّ} أي: يتثاقل عن الجهاد في سبيل الله ضعفا وخورا وجبنا، هذا الصحيح. وقيل معناه: لبيطئن غيره أي: يزهده عن القتال، وهؤلاء هم المنافقون، ولكن الأول أولى لوجهين:

أحدهما: قوله {مِنْكُمْ} والخطاب للمؤمنين. والثاني: قوله في آخر الآية: {كَأَنَّ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ} فإن الكفار من المشركين والمنافقين قد قطع الله بينهم وبين المؤمنين المودة. وأيضا فإن هذا هو الواقع، فإن المؤمنين على قسمين:

صادقون في إيمانهم أوجب لهم ذلك كمال التصديق والجهاد. وضعفاء دخلوا في الإسلام فصار معهم إيمان ضعيف لا يقوى على الجهاد.

<sup>٤٧٢</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٣/ ٨٣١)

كما قال تعالى: {قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا} إلى آخر الآيات. ثم ذكر غايات هؤلاء المتناقلين ونهاية مقاصدهم، وأن معظم قصدهم الدنيا وحطامها فقال: {فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ} أي: هزيمة وقتل، وظفر الأعداء عليكم في بعض الأحوال لما لله في ذلك من الحكم. {قَالَ} ذلك المتخلف {قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ مَعَهُمْ شَهِيدًا} رأى من ضعف عقله وإيمانه أن التقاعد عن الجهاد الذي فيه تلك المصيبة نعمة. ولم يدر أن النعمة الحقيقية هي التوفيق لهذه الطاعة الكبيرة، التي بها يقوى الإيمان، ويسلم بما العبد من العقوبة والخسران، ويحصل له فيها عظيم الثواب ورضا الكريم الوهاب.

وأما القعود فإنه وإن استراح قليلا فإنه يعقبه تعب طويل وآلام عظيمة، ويفوته ما يحصل للمجاهدين.

ثم قال: {وَلَنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ} أي: نصر وغنيمة {لَيَقُولَنَّ كَأَنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفُوزَ فَوْزًا عَظِيمًا} أي: يتمنى أنه حاضر لينال من المغنم، ليس له رغبة ولا قصد في غير ذلك، كأنه ليس منكم يا معشر المؤمنين ولا بينكم وبينه المودة الإيمانية التي من مقتضاها أن المؤمنين مشتركون في جميع مصالحهم ودفوع مضارهم، يفرحون بحصولها ولو على يد غيرهم من إخوانهم المؤمنين ويألمون بفقدها، ويسعون جميعا في كل أمر يصلحون به دينهم ودنياهم، فهذا الذي يتمنى الدنيا فقط، ليست معه الروح الإيمانية المذكورة.<sup>٤٧٣</sup>

هؤلاء الذين أدركتهم ثقله الأرض. ثقله الحرص على الراحة، والشح بالنفقة. وقعد بهم ضعف الهمة وهزال النخوة، وخواء القلب من الإيمان.. هؤلاء المخلفون - والتعبير يلقي ظل الإهمال كما لو كانوا متاعا يخلف أو هملا يترك - فرحوا بالسلامة والراحة «خلاف رسول الله» وتركوا المجاهدين يلاقون الحر والجهد، وحسبوا أن السلامة غاية يحرص عليها الرجال! «وَكَرَهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»..

<sup>٤٧٣</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٨٦)

«وَقَالُوا: لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ» وهي قولة المسترخي الناعم الذي لا يصلح لشيء مما يصلح له الرجال.

إن هؤلاء لهم نموذج لضعف المهمة، وطراوة الإرادة وكثيرون هم الذين يشفقون من المتاعب، وينفرون من الجهد، ويؤثرون الراحة الرخيصة على الكدح الكريم، ويفضلون السلامة الذليلة على الخطر العزيز.

وهم يتساقطون إعياء خلف الصفوف الجادة الزاحفة العارفة بتكاليف الدعوات. ولكن هذه الصفوف تظل في طريقها المملوء بالعقبات والأشواك، لأنها تدرك بفطرتها أن كفاح العقبات والأشواك فطرة في الإنسان، وأنه أذ وأجمل من القعود والتخلف والراحة البليدة التي لا تليق بالرجال.

والنص يرد عليهم بالتهكم المنطوي على الحقيقة: «وَقَالُوا: لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ. قُلْ: نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ».

فإن كانوا يشفقون من حر الأرض، ويؤثرون الراحة المسترخية في الظلال. فكيف بهم في حر جهنم وهي أشد حرا، وأطول أمدا؟ وإنما لسخرية مريرة، ولكنها كذلك حقيقة. فإما كفاح في سبيل الله فترة محدودة في حر الأرض، وإما انطراح في جهنم لا يعلم مداه إلا الله: «فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ»..

وإنه لضحك في هذه الأرض وأيامها المحدودة، وإنه لبكاء في أيام الآخرة الطويلة. وإن يوما عند ربك كألف سنة مما يعدون.

«جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ».. فهو الجزاء من جنس العمل، وهو الجزاء العادل الدقيق.

هؤلاء الذين آثروا الراحة على الجهد - في ساعة العسرة - وتخلفوا عن الركب في أول مرة. هؤلاء لا يصلحون لكفاح، ولا يرجون لجهاد، ولا يجوز أن يؤخذوا بالسماحة والتغاضي، ولا أن يتاح لهم شرف الجهاد الذي تخلوا عنه راضين: «فَإِن رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ، فَقُلْ: لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا، إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ»

إن الدعوات في حاجة إلى طبائع صلبة مستقيمة ثابتة مصممة تصمد في الكفاح الطويل الشاق. والصف الذي يتخلله الضعاف المسترخون لا يصمد لأنهم يخذلونه في ساعة الشدة فيشيعون فيه الخذلان والضعف والاضطراب. فالذين يضعفون ويتخلفون يجب نبذهم بعيدا عن الصف وقاية له من التخلخل والهزيمة. والتسامح مع الذين يتخلفون عن الصف في ساعة الشدة، ثم يعودون إليه في ساعة الرخاء، حناية على الصف كله، وعلى الدعوة التي يكافح في سبيلها كفاحه المريع..

«فَقُلْ: لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا». لماذا؟. «إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ»..

فقدتم حركم في شرف الخروج، وشرف الانتظام في الكتيبة، والجهاد عبء لا ينهض به إلا من هم له أهل. فلا سماحة في هذا ولا مجاملة: «فَأَقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ».. المتجانسين معكم في التخلف والقعود.

هذا هو الطريق الذي رسمه الله تعالى لنبيه الكريم، وإنه لطريق هذه الدعوة ورجالها أبدا. فليعرف أصحابها في كل زمان وفي كل مكان ذلك الطريق..

وكما أمر الله رسوله - ﷺ - بألا يسمح للمتخلفين في ساعة العسرة أن يعودوا فينتظموا في الصفوف، كذلك أمره ألا يخلع عليهم أي ظلال من ظلال التكريم: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ. إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَآثُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ».. ولقد ذكر المفسرون حوادث خاصة عنتها هذه الآية. ولكن دلالة الآية أعم من الحوادث الخاصة.

فهي تقرر أصلا من أصول التقدير في نظام الجماعة المكافحة في سبيل العقيدة، هو عدم التسامح في منح مظاهر التكريم لمن يؤثرون الراحة المسترخية على الكفاح الشاق وعدم المجاملة في تقدير منازل الأفراد في الصف. ومقياس هذا التقدير هو الصبر والثبات والقوة والإصرار والعزيمة التي لا تسترخي ولا تلين.

والنص يعلل هذا النهي في موضعه هنا «إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَآثُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ» وهو تعليل خاص بعدم الصلاة أو قيام الرسول - ﷺ - على قبر منافق.. ولكن القاعدة -

كما ذكرنا - أوسع من المناسبة الخاصة. فالصلاة والقيام تكريم. والجماعة المسلمة يجب ألا تبذل هذا التكريم لمن يتخلف عن الصف في ساعة الجهاد، لتبقى له قيمته، ولتظل قيم الرجال منوطة بما يبذلون في سبيل الله، وبما يصبرون على البذل، ويثبتون على الجهد، ويخلصون أنفسهم وأموالهم لله لا يتخلفون بهما في ساعة الشدة، ثم يعودون في الصف مكرمين! لا التكريم الظاهر ينالونه في أعين الجماعة، ولا التكريم الباطن ينالونه في عالم الضمير: «وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ. إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ».. والمعنى العام للآية قد سبق في السياق. أما مناسبة ورودها فتختلف. فالمقصود هنا ألا يقام وزن لأموالهم وأولادهم، لأن الإعجاب بها نوع من التكريم الشعوري لهم. وهم لا يستحقونه لا في الظاهر ولا في الشعور. إنما هو الاحتقار والإهمال لهم ولما يملكون<sup>٤٧٤</sup>.

### الخور والجبين (١):

قال تعالى: {فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرَبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ } [البقرة: ٢٤٩]

فلما خرج طالوت بجنوده لقتال العمالقة قال لهم: إن الله ممتحنكم على الصبر بنهر أمامكم تعبرونه؛ لتمييز المؤمن من المنافق، فمن شرب منكم من ماء النهر فليس مني، ولا يصلح للجهاد معي، ومن لم يذق الماء فإنه مني؛ لأنه مطيع لأمري وصالح للجهاد، إلا من ترخص واغترف غُرْفَةً واحدة بيده فلا لوم عليه. فلما وصلوا إلى النهر انكبوا على الماء، وأفرطوا في الشرب منه، إلا عددًا قليلًا منهم صبروا على العطش والحر، واكتفوا بغُرْفَةٍ اليد، وحينئذ تخلف العصاة. ولما عبر طالوت النهر هو والقلة المؤمنة معه - وهم ثلاثمائة

<sup>٤٧٤</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٠٥٥)

وبضعة عشر رجلاً - لملاقاة العدو، ورأوا كثرة عدوهم وعدتهم، قالوا: لا قدرة لنا اليوم بجالوت وجنوده الأشداء، فأجاب الذين يوقنون بقاء الله، يُذكرون إخوانهم بالله وقدرته قائلين: كم من جماعة قليلة مؤمنة صابرة، غلبت بإذن الله وأمره جماعة كثيرة كافرة باغية. والله مع الصابرين بتوفيقه ونصره، وحسن مثوبته. <sup>٤٧٥</sup>

## الجبين والغور (٢):

قال تعالى: ﴿لَا أَلَمَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا (٧٧) أَيَّمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمْ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ وَإِنْ تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا (٧٨)﴾ [النساء: ٧٧، ٧٨]

كَانَ الْمُؤْمِنُونَ فِي بَدَأِ أَمْرِ الْإِسْلَامِ، فِي مَكَّةَ، مَأْمُورِينَ بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَبِمُؤَاسَاةِ الْفُقَرَاءِ، وَكَانُوا مَأْمُورِينَ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَالصَّبْرِ إِلَى حِينٍ، وَكَانُوا يَتَحَرَّفُونَ شَوْقًا إِلَى الْقِتَالِ، وَيَتَمَنَّوْنَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَهُمْ بِالْقِتَالِ، لِيَتَصَفَّوْا مِنْ أَعْدَائِهِمْ، وَيَشْفَوْا غَلِيلَهُمْ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَكُنِ الْحَالُ إِذْ ذَاكَ مُنَاسِبًا لِلْقِتَالِ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ: مِنْهَا قَلَّةُ عَدَدِهِمْ، وَمِنْهَا كَوْنُهُمْ فِي بَلَدٍ حَرَامٍ، لِذَلِكَ لَمْ يُؤْمَرُوا بِالْجِهَادِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ خَرَجُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَصَارَ لَهُمْ فِيهَا دَارٌ مَنَعَةٌ وَأَنْصَارٌ. وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَمَّا أَمُرُوا بِمَا كَانُوا يَتَمَنَّوْنَهُ (وَهُوَ الْقِتَالُ) جَزَعَ بَعْضُهُمْ جَزَعًا شَدِيدًا، وَخَافُوا مِنْ لِقَاءِ النَّاسِ فِي مَيْدَانِ الْحَرْبِ، وَقَالُوا: رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ الْآنَ؟ لَوْلَا أَخَّرْتَ فَرَضَهُ إِلَى وَقْتٍ آخَرَ (أَوْ لَوْ تَأَخَّرْتَ فِي فَرَضِهِ عَلَيْنَا حَتَّى نَمُوتَ مَوْتًا طَبِيعِيًّا حَتْفَ أُتُونَا)، فَإِنَّ فِيهِ سَفْكَ الدَّمَاءِ، وَيُتَمُّ الْأَوْلَادِ، وَتَأْيِيمَ النِّسَاءِ. فَقُلْ لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ: مَتَاعُ الدُّنْيَا مَهْمَا عَظُمَ قَلِيلٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْحَيَاةِ الْآخِرَى، وَحَيَاةِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا قَصِيرَةٌ، وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلْمُتَّقِينَ، لِأَنََّّهُمْ سَيَكُونُونَ خَالِدِينَ فِي الْجَنَّاتِ، يَنْعَمُونَ بِرِضْوَانِ

<sup>٤٧٥</sup> - التفسير الميسر (١/ ٤١)

رَبِّهِمْ. وَقُلْ لَهُمْ: إِنَّهُمْ سَيُوقَفُونَ أَعْمَالَهُمْ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا وَلَوْ قَلَّ، وَلَوْ كَانَ فَنِيْلًا.  
 (وَقِيلَ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَتَعَلَّقُ بِالْأَنْصَارِ مِنَ الْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، الَّذِينَ كَانَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ دَائِمٌ قَبْلَ  
 الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا دَخَلُوا الْإِسْلَامَ أَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ، وَأَمَرَهُمْ بِكَفِّ أَيْدِيهِمْ عَنِ الْقِتَالِ  
 وَالْعُدْوَانِ، وَطَلَبَ إِلَيْهِمْ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ لِتَصْفُو نُفُوسُهُمْ، إِلَى أَنْ اسْتَدَّتِ الْحَاجَةُ  
 إِلَى الْقِتَالِ لِدَفْعِ الْأَذَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَفَرَضَ اللَّهُ الْقِتَالَ، فَكَرِهَهُ الْمُنَافِقُونَ وَالضُّعَفَاءُ).  
 يَخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ بِأَنَّهُمْ صَائِرُونَ إِلَى الْمَوْتِ لَا مَحَالَةَ، وَلَا يَنْجُو مِنْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَلَوْ  
 كَانُوا مُقِيمِينَ فِي حُصُونٍ مَبْنِيَّةٍ، قَوِيَّةٍ الْبُنْيَانِ وَالْتَحَصِينَ وَلِلنَّاسِ أَحْلَى مَحْتَوَمٌ، وَوَقْتُ  
 مَعْلُومٌ، لَا يَتَقَدَّمُونَ عَنْهُ وَلَا يَتَأَخَّرُونَ، سِوَاءِ أَجَاهِدُوا وَتَعَرَّضُوا لِمَخَاطِرِ الْحُرُوبِ، أَوْ قَعَدُوا  
 فِي بُيُوتِهِمْ، فَلَا يُقَدِّمُ الْجِهَادَ أَجَلًا. وَلَا يُؤَخِّرُ الْقَعُودَ أَجَلًا فَلَمَّاذَا يَكْرَهُونَ الْقِتَالَ، وَيَجْتَنِبُونَ  
 وَيَتَمَتَّنُونَ الْبَقَاءَ، أَلَيْسَ هَذَا بِضَعْفٍ فِي الْعَقْلِ وَالذِّينِ؟

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى شَأْنًا آخَرَ مِنْ شُؤْنِهِمْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْحَمَقِ وَضَعْفِ الْإِدْرَاكِ، وَهُوَ  
 أَنَّهُمْ إِذَا أَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ خَيْرٍ وَحَصْبٍ وَرِزْقٍ كَثِيرٍ، وَكَثْرَةِ أَمْوَالٍ وَأَوْلَادٍ.. قَالُوا: هَذِهِ مِنْ عِنْدِ  
 اللَّهِ، وَهُوَ الَّذِي أَكْرَمَهُمْ بِهَا، لِأَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ ذَلِكَ مِنْهُ. وَإِذَا أَصَابَتْهُمْ قَحْطٌ وَجَدَبٌ وَنَقْصٌ  
 فِي الثَّمَارِ وَالزُّرُوعِ أَوْ مَوْتِ أَوْلَادٍ قَالُوا: هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ، وَبِسَبَبِ اتِّبَاعِنَا لَكَ، وَإِيمَانِنَا بِمَا  
 آتَيْنَا بِهِ، وَتَرْكِنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا. فَقُلْ لَهُمْ: كُلُّ مَا يُصِيبُ النَّاسَ، مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، هُوَ مِنْ  
 عِنْدِ اللَّهِ، وَبِتَقْدِيرِهِ، اخْتِبَارًا وَابْتِلَاءً، فَمَا لَهُؤُلَاءِ الْقَائِلِينَ وَكَانَتْهُمْ لَا يَفْهَمُونَ مَا يَقُولُونَ، وَلَا  
 مَا يُقَالُ لَهُمْ؟<sup>٤٧٧٦</sup>

قبل أن يكتب الله القتال على المؤمنين - جهادا في سبيل الله، وحماية لدعوة الحق التي في  
 أيديهم - كانت تكاليف الإسلام محدودة، ليس فيها ما يشق على النفس، إذ لم تكن دعوة  
 الله لهم تتجاوز اجتناب المحرمات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، كما يقول تعالى: «كُفُّوا  
 أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ»..

<sup>٤٧٧٦</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٧٠)، بترقيم الشاملة آليا



وإنه حين كتب الله القتال على المؤمنين، استقبله المؤمنون الذين صدق إيمانهم بصدور منشرحة، ونفوس راضية، وعدّوا ذلك نعمة من نعم الله بهم، وفضلا من أفضاله عليهم، إذ أتاح لهم فرصة مسعدة للعمل على مرضاته، والفوز بمترلة المجاهدين، والشهداء عنده..

أما الذين في قلوبهم ضعف أو مرض.. فقد فزعوا لهذا الأمر، وطلع عليهم من جهته شبح الموت يمدّ يديه الرهيبتين لانتزاع أرواحهم! إن حرصهم على الحياة، وحبهم للدنيا، قد مثل لهم الموت شيئا مهولا فظيعا، لأنه يقطعهم عن الحياة التي تعلقوا بها، وسكروا من خمرها.. ورأوا فيما فرض الله عليهم من قتال أمرا لا يطاق، فقالوا- وكأنهم ينكرون على الله أن يكلفهم ما كلفهم به-: «رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ؟». إنهم يهربون من حمل تلك المسئولية، ويدافعون الأيام بالتسويق..

إنهم يتمنون على الله أن يؤخر هذا الأمر- أمر القتال- إلى غد.. وذلك الغد لن يلتقوا به أبدا.. إنه كلما جاء حسبوه يومهم، وانتظروا ما بعده غدا لهم.. وهكذا.. لا يلتقون بالغد أبدا، ولهذا جاء قوله تعالى: «قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا» ناعيا عليهم هذا التعلق الشديد بالحياة الدنيا، والحرص القوي على متاعها.. ولو أنهم عقلوا عرفوا أن متاع هذه الحياة الدنيا قليل، وإلى زوال، وأن الآخرة خير وأبقى، فمن ربح الدنيا وخسر الآخرة فذلك هو الخسران، المبين، ومن خسر الدنيا وربح الآخرة، فذلك هو الفوز العظيم.

وفي قوله تعالى «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ» تعجب واستنكار معا، من هؤلاء الذين وقفوا هذا الموقف المتخاذل من الدعوة إلى القتال.. إنهم- وتلك حالهم- مثار للعجب والتعجب، وفيهم عبرة لمن يعتبر! وقد ذكر الله سبحانه هذا الموقف المتخاذل، من بعض النفوس المريضة، وشتت عليه، وأخذ باللائمة أهله.. فقال تعالى: «وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ» (٢٠: محمد).

سبيل الله- ماذا يعصمهم من الموت؟ وإلى أين تمضي بهم الحياة؟

أليس الموت هو خاتمة المطاف لكل حيّ وإن طال أجله وامتدّ عمره؟ إذن فالموت الذي يهرب منهم هؤلاء الجبناء هو ملاقيهم يوماً، أينما كانوا..

ولو كانوا في بروج مشيدة.. فهم إن لم يموتوا بضربة سيف أو طعنة رمح في ميدان القتال، ماتوا حتف أنوفهم وهم في بيوتهم وبين أهليهم.. فإن فرّوا من الموت، فإنما يفرّون إلى الموت!! وقوله تعالى: «وَإِنْ تُصِيبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ» هو تنديد هؤلاء الجبناء الفارّين من وجه الموت، وفضح لموقفهم المنحرف من الرسول. «وَإِنْ تُصِيبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ».. وتلك قوله حق «وَإِنْ تُصِيبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ» وتلك رمية باطل وضلال، فما فيما جاءهم به الرسول ودعاهم إليه، إلا الخير الخالص، لو أنهم استقاموا على الطريق الذي أقامهم عليه.

وقوله تعالى: «قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» هو الردّ المفحم على تلك التهمة الظالمة التي توجه بها هؤلاء السفهاء إلى النبي.. إنه لا يملك شيئاً، الأمر كله بيد الله.. فما أصابهم من خير أو شرّ فذلك بقدر مقدور قدره الله، وأجراه على عباده.. وما كان لأحد أن يغيّر أو يبدل شيئاً مما قضى الله به! وقوله تعالى: «فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا» تسفيه لتلك العقول الضالة التي يعيش بها هؤلاء المنحرفون الضالون.. إنهم لا يكادون يفقهون حديثاً.. ولو كان لهم شيء من فقه الحديث، لكان لهم فيما جاءهم به النبي من كلمات الله، تبصرة وهدى، ولكن أتى للعمى أن يبصروا، وللصم أن يسمعوا؟ «إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا».

واحدة، وأن قوله تعالى: «مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ» هي نفس ما تضمنه قوله تعالى: «قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» وأنه إذا كان الله تعالى قد أضاف الخير إلى نفسه، وأضاف الشرّ إلى الإنسان، فما ذلك إلا إعمالاً لإرادة الإنسان، وإيقاظاً لوجوده، وإلا فإن الأمر كله لله، وليس للإنسان منه شيء، وأن على الإنسان في مواجهته للحياة، أن يستقلّ بإرادته، وألا يضيفها إلى الله.. فإن حصّل بتلك الإرادة خيراً حمد الله عليه، وشكر له أن وفقه وهداه، وإن حصّل شرّاً نظر إلى نفسه، فألقى باللائمة عليها، وضح موقفه الذي أورده موارد الشر.. وذلك على الأقل - وإن لم

يزحزح الإنسان عما أراد الله له- يجعل الشرّ أمراً بغيضاً حتى عند أهله الذين ساقهم قدرهم إليه.. وذلك أضعف الإيمان في مواجهة الشرّ.. وبهذا يستقيم للإنسانية في مجموعها رأى في الخير وفي الشر، فتحتفى بالخير وترضى عنه، وتبغض الشر وتنفر منه.. وبهذا يتوازن ميزان الحياة.. فيكون فيها الخير والشر، والأخيار والأشرار.. الأمر الذي لا تكون الحياة حياة إلا بهما، ولا يكون الناس ناساً إلا معهما جميعاً!! وإذا استقام في الإنسانية أن الخير طيب محبوب، وأن الشرّ خبيث مكره، فإنه مطلوب من الإنسان- كل إنسان- أن يسعى جاهداً إلى تحصيل الخير والاستزادة منه، وأن ينفر جاهداً من الشرّ والتخفف منه.. وألا يستولى عليه في حاله هذين أي شعور بأنه مهما جدّ وجهد فلن يبلغ من جدّه واجتهاده إلا ما قدره الله له..، وكتبه عليه.. فذلك- وإن يكن الحقّ كلّ الحق- أمر غير مكشوف له، وأن عليه أن يعمل للخير، وأن يجتهد في تحصيله، وأن يدع المصير الذي هو صائر إليه، لتقدير الله وحكمه.. «ألا إلى الله تصير الأمور».

وقوله تعالى: «وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا» تحديد لمهمة الرسول، وأنه ليس مسئولاً عن ضلال الضالّين، وعناد المعاندين، إن عليه إلا البلاغ.. «وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا» يشهد بما كان من الرسول من تبليغ رسالة ربه، فمن قبلها، فقد نجا وسعد، ومن أعرض عنها، فقد هلك وشقى.. إن دعوة الرسول ليست لحسابه، وإنما هي لله، فمن أطاع الرسول فقد أطاع الله، ومن تولى، فما على الرسول شيء من تولّيه، وإنما حسابه على الله!<sup>٤٧٧</sup>

كان المسلمون - إذ كانوا بمكة - مأمورين بالصلاة والزكاة أي: مواساة الفقراء، لا الزكاة المعروفة ذات النصب والشروط، فإنها لم تفرض إلا بالمدينة، ولم يؤمروا بجهاد الأعداء لعدة فوائد:

منها: أن من حكمة الباري تعالى أن يشرع لعباده الشرائع على وجه لا يشق [ص: ١٨٨] عليهم؛ ويبدأ بالأهم فالأهم، والأسهل فالأسهل.

<sup>٤٧٧</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٣/ ٨٣٨)

ومنها: أنه لو فرض عليهم القتال - مع قلة عددهم وعددهم وكثرة أعدائهم - لأدى ذلك إلى اضمحلال الإسلام، وفروعي جانب المصلحة العظمى على ما دونها ولغير ذلك من الحكم.

وكان بعض المؤمنين يودون أن لو فرض عليهم القتال في تلك الحال، غير اللائق فيها ذلك، وإنما اللائق فيها القيام بما أمروا به في ذلك الوقت من التوحيد والصلاة والزكاة ونحو ذلك كما قال تعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا} فلما هاجروا إلى المدينة وقوي الإسلام، كتب عليهم القتال في وقته المناسب لذلك، فقال فريق من الذين يستعجلون القتال قبل ذلك خوفا من الناس وضعفا وخورا: {رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ}؟ وفي هذا تضجرهم واعتراضهم على الله، وكان الذي ينبغي لهم ضد هذه الحال، التسليم لأمر الله والصبر على أوامره، فعكسوا الأمر المطلوب منهم فقالوا: {لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ} أي: هلا أحرقت فرض القتال مدة متأخرة عن الوقت الحاضر، وهذه الحال كثيرا ما تعرض لمن هو غير رزين واستعجل في الأمور قبل وقتها، فالغالب عليه أنه لا يصبر عليها وقت حلولها ولا ينوء بحملها، بل يكون قليل الصبر. ثم إن الله وعظهم عن هذه الحال التي فيها التخلف عن القتال فقال: {قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ} أي: التمتع بلذات الدنيا وراحتها قليل، فتحمل الأثقال في طاعة الله في المدة القصيرة مما يسهل على النفوس ويخف عليها؛ لأنها إذا علمت أن المشقة التي تنالها لا يطول لبثها هان عليها ذلك، فكيف إذا وازنت بين الدنيا والآخرة، وأن الآخرة خير منها، في ذاتها، ولذاتها وزمانها، فذاتها - كما ذكر النبي ﷺ في الحديث الثابت عنه - "أن موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها". ولذاتها صافية عن المكدرات، بل كل ما خطر بالبال أو دار في الفكر من تصور لذة، فلذة الجنة فوق ذلك كما قال تعالى: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ} وقال الله على لسان نبيه: "أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر".

وأما لذات الدنيا فإنها مشوبة بأنواع التنغيص الذي لو قوبل بين لذاتها وما يقترن بها من أنواع الآلام والموموم والغموم، لم يكن لذلك نسبة بوجه من الوجوه.

وأما زماؤها، فإن الدنيا منقضية، وعمر الإنسان بالنسبة إلى الدنيا شيء يسير، وأما الآخرة فإنها دائمة النعيم وأهلها خالدون فيها، فإذا فكّر العاقل في هاتين السدارين وتصور حقيقتهما حق التصور، عرف ما هو أحق بالإيثار، والسعي له والاجتهاد لطلبه، ولهذا قال: {وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى} أي: اتقى الشرك، وسائر المحرمات. {وَلَا تُظَلَمُونَ فَتِيلًا} أي: فسعيكم للدار الآخرة ستجدونه كاملاً موفراً غير منقوص منه شيئاً.

ثم أخبر أنه لا يغني حذر عن قدر، وأن القاعد لا يدفع عنه قعوده شيئاً، فقال: {أَيُّمًا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ} أي: في أي زمان وأي مكان. {وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ} أي: قصور منيعة ومنازل رفيعة، وكل هذا حث على الجهاد في سبيل الله تارة بالترغيب في فضله وثوابه، وتارة بالترهيب من عقوبة تركه، وتارة بالإخبار أنه لا ينفع القاعدين قعودهم، وتارة بتسهيل الطريق في ذلك وقصرها.

يخبر تعالى عن الذين لا يعلمون المعرضين عما جاءت به الرسل، المعارضين لهم أنهم إذا جاءتهم حسنة أي: خصب وكثرة أموال، وتوفر أولاد وصحة، قالوا: {هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ} وأنهم إن أصابتهم سيئة أي: جدد وفقر، ومرض وموت أولاد وأحباب قالوا: {هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ} أي: بسبب ما جئتنا به يا محمد، تطيروا برسول الله ﷺ كما تطير أمثالهم برسول الله، كما أخبر الله عن قوم فرعون أنهم قالوا لموسى {فَإِذَا جَاءَهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ}.

وقال قوم صالح: {قَالُوا اطَّيَّرْنَا بِكَ وَبِمَنْ مَعَكَ}. وقال قوم ياسين لرسولهم: {إِنَّا نَطَّيَّرْنَا بِكُمْ لَئِن لَّمْ تَنْتَهُوا لَنَرْجُمَنَّكُمْ} الآية. فلما تشابهت قلوبهم بالكفر تشابهت أقوالهم وأعمالهم. وهكذا كل من نسب حصول الشر أو زوال الخير لما جاءت به الرسل أو لبعضه فهو داخل في هذا الذم الوخيم. قال الله في جوابهم: {قُلْ كُلٌّ مِنْ الْحَسَنَةِ وَالسَّيِّئَةِ وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ} {مِنْ عِنْدِ اللَّهِ} أي: بقضائه وقدره وخلقه. {فَمَا لَهُؤَلَاءِ الْقَوْمِ} أي: الصادر منهم تلك المقالة الباطلة. {لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا} أي: لا يفهمون حديثاً

بالكلية ولا يقربون من فهمه، أو لا يفهمون منه إلا فهمًا ضعيفًا، وعلى كل فهو ذم لهم وتوبيخ على عدم فهمهم وفقههم عن الله وعن رسوله، وذلك بسبب كفرهم وإعراضهم. وفي ضمن ذلك مدح من يفهم عن الله وعن رسوله، والحث على ذلك، وعلى الأسباب المعينة على ذلك، من الإقبال على كلامهما وتدبره، وسلوك الطرق الموصلة إليه. فلو فقها عن الله لعلموا أن الخير والشر والحسنات والسيئات كلها بقضاء الله وقدره، لا يخرج منها شيء عن ذلك. وأن الرسل عليهم الصلاة والسلام لا يكونون سببا لشر يحدث، هم ولا ما جاءوا به لأنهم بعثوا بصلاح الدنيا والآخرة والدين.<sup>٤٧٧٨</sup>

يعجب الله - سبحانه - من أمر هؤلاء الناس الذين كانوا يتدافعون حماسة إلى القتال ويستعجلونه وهم في مكة، يتلقون الأذى والاضطهاد والفتنة من المشركين. حين لم يكن مأذونا لهم في القتال للحكمة التي يريدتها الله. فلما أن جاء الوقت المناسب الذي قدره الله وهيأت الظروف المناسبة وكتب عليهم القتال - في سبيل الله - إذا فريق منهم شديد الجزع، شديد الفزع، حتى ليخشى الناس الذين أمروا بقتالهم - وهم ناس من البشر - كخشية الله القهار الجبار، الذي لا يعذب عذابه أحد، ولا يوثق وثاقه أحد.. «أو أشد خشية!!» وإذا هم يقولون - في حسرة وخوف وجزع - «رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ؟».. وهو سؤال غريب من مؤمن. وهو دلالة على عدم وضوح تصوره لتكاليف هذا الدين ولوظيفة هذا الدين أيضا.. ويتبعون ذلك التساؤل، بأمنية حسيرة مسكينة! «لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ!» وأمهلتنا بعض الوقت، قبل ملاقاتنا هذا التكليف الثقيل المخيف! إن أشد الناس حماسة واندفاعا وتهورا، قد يكونون هم أشد الناس جزعا وانهيارا وهزيمة عندما يجد الجدد، وتقع الواقعة.. بل إن هذه قد تكون القاعدة! ذلك أن الاندفاع والتهور والحماسة الفائقة غالبا ما تكون منبعثة عن عدم التقدير لحقيقة التكليف. لا عن شجاعة واحتمال وإصرار. كما أنهما قد تكون منبعثة عن قلة الاحتمال. قلة احتمال الضيق والأذى والهزيمة فتدفعهم قلة الاحتمال، إلى طلب الحركة والدفع والانتصار بأي شكل. دون تقدير لتكاليف الحركة والدفع والانتصار.. حتى إذا ووجهوا بهذه التكليف

<sup>٤٧٧٨</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٨٧)

كانت أثقل مما قدرها، وأشق مما تصوروا. فكانوا أول الصف جزعا ونكولا وانهارا.. على حين يثبت أولئك الذين كانوا يمسكون أنفسهم، ويحتلمون الضيق والأذى بعض الوقت ويعدون للأمر عدته، ويعرفون حقيقة تكاليف الحركة، ومدى احتمال النفوس لهذه التكاليف. فيصبرون ويتمهلون ويعدون للأمر عدته..

والمتهورون المندفعون المستحمسون يحسبونهم إذ ذاك ضعافا، ولا يعجبهم تمهلهم ووزنهم للأمر! وفي المعركة يتبين أي الفريقين أكثر احتمالا وأي الفريقين أبعد نظرا كذلك! وأغلب الظن أن هذا الفريق الذي تعنيه هذه الآيات كان من ذلك الصنف، الذي يلذعه الأذى في مكة فلا يطيقه ولا يطيق الهوان وهو ذو عزة. فيندفع يطلب من الرسول ﷺ أن يأذن له بدفع الأذى، أو حفظ الكرامة. والرسول - ﷺ - يتبع في هذا أمر ربه بالتريث والانتظار، والترية والإعداد، وارتقاب الأمر في الوقت المقدر المناسب. فلما أن أمن هذا الفريق في المدينة ولم يعد هناك أذى ولا إذلال، وبعد لسع الحوادث عن الذوات والأشخاص لم يعد يرى للقتال مبررا أو على الأقل لم يعد يرى للمسارعة به ضرورة! «فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً، وَقَالُوا: رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ؟ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ!». وقد يكون هذا الفريق مؤمنا فعلا. بدليل اتجاههم إلى الله في ضراعة وأسى! وهذه الصورة ينبغي أن تكون في حسابنا. فالإيمان الذي لم ينضج بعد والتصور الذي لم تتضح معالمه ولم يتبين صاحبه وظيفه هذا الدين في الأرض - وأنها أكبر من حماية الأشخاص، وحماية الأقاليم، وحماية الأوطان، إذ أنها في صميمها إقرار منهج الله في الأرض، وإقامة نظامه العادل في ربوع العالم وإنشاء قوة عليا في هذه الأرض ذات سلطان، يمنع أن تغلق الحدود دون دعوة الله ويمنع أن يحال بين الأفراد والاستماع للدعوة في أي مكان على سطح الأرض ويمنع أن يفتن أحد من الأفراد عن دينه إذا هو اختاره بكامل حريته - بأي لون من ألوان الفتنة - ومنها أن يطارد في رزقه أو في نشاطه حيث هو - وهذه كلها مهام خارجة عن وقوع أذى على أشخاص بعينهم أو عدم وقوعه.. وإذن فلم يكن الأمن في المدينة - حتى على فرض وجوده كاملا غير مهدد - لينهي مهمة المسلمين هناك وينهي

عن الجهاد! الإيمان الذي لم ينضج بعد ليبلغ بالنفس إلى إخراج ذاتها من الأمر والاستماع فقط إلى أمر الله واعتباره هو العلة والمعلول، والسبب والمسبب، والكلمة الأخيرة - سواء عرف المكلف حكمتها أم لم تتضح له - والتصور الذي لم تتضح معالمه بعد ليعرف المؤمن مهمة هذا الدين في الأرض ومهمته هو - المؤمن - بوصفه قدرا من قدر الله، ينفذ به الله ما يشاؤه في هذه الحياة.. لا جرم ينشأ عنه مثل هذا الموقف، الذي يصوره السياق القرآني هذا التصوير ويعجب منه هذا التعجب! وينفر منه هذا التنفير. فأما لماذا لم يأذن الله للمسلمين - في مكة - بالانتصار من الظلم والرد على العدوان ودفع الأذى بالقوة.. وكثيرون منهم كان يملك هذا فلم يكن ضعيفا ولا مستضعفا ولم يكن عاجزا عن رد الصاع صاعين.. مهما يكن المسلمون في ذلك الوقت قلة

أما حكمة هذا، والأمر بالكف عن القتال، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والصبر والاحتمال.. حتى وبعض المسلمين يلقي من الأذى والعذاب ما لا يطاق، وبعضهم يتجاوز العذاب طاقته فيفتن عن دينه. وبعضهم لا يحتمل الاستمرار في العذاب فيموت تحت وطأته..

أما حكمة هذا فلسنا في حل من الجزم بما. لأننا حينئذ نتألى على الله ما لم يبين لنا من حكمة ونفرض على أوامره أسبابا وعللا، قد لا تكون هي الأسباب والعلل الحقيقية. أو قد تكون، ولكن يكون وراءها أسباب وعلل أخرى لم يكشف لنا عنها، ويعلم - سبحانه - أن فيها الخير والمصلحة.. وهذا هو شأن المؤمن أمام أي تكليف. أو أي حكم في شريعة الله - لم يبين الله سببه محمدا جازما حاسما - فمهما خطر له من الأسباب والعلل لهذا الحكم أو لذلك التكليف أو لكيفية تنفيذ هذا الحكم أو طريقة أداء ذلك التكليف، مما يدركه عقله ويحسن فيه.. فينبغي أن يعتبر هذا كله مجرد احتمال. ولا يجزم - مهما بلغت ثقته بعلمه وعقله وتدبره لأحكام الله - بأن ما رآه هو حكمة هو الحكمة التي أرادها الله.. نصا.. وليس وراءها شيء، وليس من دونها شيء! فذلك التحرج هو مقتضى الأدب الواجب مع الله. ومقتضى ما بين علم الله ومعرفة الإنسان من اختلاف في الطبيعة والحقيقة.



وبهذا الأدب الواجب نتناول حكمة عدم فرض الجهاد في مكة وفرضيته في المدينة.. نذكر ما يترأى لنا من حكمة وسبب.. على أنه مجرد احتمال.. وندع ما وراءه لله.. لا نفرض على أمره أسبابا وعللا، لا يعلمها إلا هو.. ولم يحددها هو لنا ويطلعنا عليها بنص صريح! إنها أسباب.. اجتهادية.. نخطئ وتصيب. وتنقص وتزيد. ولا نبغي بها إلا مجرد تدبر أحكام الله. وفق ما تظهره لنا الأحداث في مجرى الزمان:

« أ » ربما كان ذلك لأن الفترة المكية كانت فترة تربية وإعداد في بيئة معينة، لقوم معينين، ووسط ظروف معينة. ومن أهداف التربية والإعداد في مثل هذه البيئة بالذات، تربية نفس الفرد العربي على الصبر على ما لا يصبر عليه عادة من الضيم يقع على شخصه أو على من يلوذون به. ليخلص من شخصه، ويتجرد من ذاته، ولا تعود ذاته ولا من يلوذون به، محورا لحياة في نظره، ودافع الحركة في حياته.. وتربيته كذلك على ضبط أعصابه فلا يندفع لأول مؤثر - كما هي طبيعته - ولا يهتاج لأول مهيج. ليتم الاعتدال في طبيعته وحركته.. وتربيته على أن يتبع مجتمعا منظما له قيادة يرجع إليها في كل أمر من أمور حياته ولا يتصرف إلا وفق ما تأمره - مهما يكن مخالفا لمألوفه وعاداته - وقد كان هذا هو حجر الأساس في إعداد شخصية العربي، لإنشاء «الاجتمع المسلم» الخاضع لقيادة موجهة المترقى المتحضر، غير الهمجي أو القبلي.

« ب » وربما كان ذلك أيضا، لأن الدعوة السلمية أشد أثرا وأنفذ، في مثل بيئة قريش ذات العنجهية والشرف والتي قد يدفعها القتال معها - في مثل هذه الفترة - إلى زيادة العناد وإلى نشأة ثارات دموية جديدة، كثارات العرب المعروفة، التي أثارت حرب داحس والغبراء، وحرب البسوس - أعواما طويلة، تفانت فيها قبائل برمتها - وتكون هذه الثارات الجديدة مرتبطة في أذهانهم وذكرياتهم بالإسلام. فلا تهدأ بعد ذلك أبدا. ويتحول الإسلام من دعوة، إلى ثارات وذحول تنسى معها فكرته الأساسية، وهو في مبدئه، فلا تذكر أبدا!

« ج » وربما كان ذلك أيضا، اجتنابا لإنشاء معركة ومقتلة في داخل كل بيت. فلم تكن هناك سلطة نظامية عامة، هي التي تعذب المؤمنين وتفتنهم. إنما كان ذلك موكولا إلى

أولياء كل فرد، يعذبونه هم ويفتنونه و«يؤدّبونه»! ومعنى الإذن بالقتال - في مثل هذه البيئة - أن تقع معركة ومقتلة في كل بيت.. ثم يقال: هذا هو الإسلام! ولقد قيلت حتى والإسلام يأمر بالكف عن القتال!

فقد كانت دعاية قريش في الموسم، في أوساط العرب القادمين للحج والتجارة: إن محمدا يفرق بين الوالد وولده فوق تفريقه لقومه وعشيرته! فكيف لو كان كذلك يأمر الولد بقتل الوالد، والمولى بقتل الولي.. في كل بيت وكل محلة؟

«د» وربما كان ذلك أيضا، لما يعلمه الله من أن كثيرين من المعاندين الذين يفتنون أوائل المسلمين عن دينهم، ويعذبونهم ويؤذونهم هم بأنفسهم سيكونون من جند الإسلام المخلص، بل من قاداته.. ألم يكن عمر ابن الخطاب من بين هؤلاء؟!

«هـ» وربما كان ذلك، أيضا، لأن النخوة العربية، في بيئة قبلية، من عادتها أن تتشور للمظلوم، الذي يجتمل الأذى، ولا يتراجع! وبخاصة إذا كان الأذى واقعا على كرام الناس فيهم.. وقد وقعت ظواهر كثيرة تثبت صحة هذه النظرة - في هذه البيئة - فابن الدغنة لم يرض أن يترك أبا بكر - وهو رجل كريم - يهاجر ويخرج من مكة، ورأى في ذلك عارا على العرب! وعرض عليه جواره وحمائته... وآخر هذه الظواهر نقض صحيفة الحصار لبني هاشم في شعب أبي طالب، بعد ما طال عليهم الجوع واشتدت الحنة.. بينما في بيئة أخرى من البيئات ذات الحضارة القديمة التي مردت على الذل، قد يكون السكوت على الأذى مدعاة للهزء والسخرية والاحتقار من البيئة وتعظيم المؤذي الظالم المعتدي!

«و» وربما كان ذلك أيضا، لقلة عدد المسلمين حينذاك، وانحصارهم في مكة. حيث لم تبلغ الدعوة إلى بقية الجزيرة. أو بلغت أخبارها متناثرة حيث كانت القبائل تقف على الحياد، من معركة داخلية بين قريش وبعض أبنائها، حتى ترى ماذا يكون مصير الموقف.. ففي مثل هذه الحالة قد تنتهي المعركة المحدودة، إلى قتل المجموعة المسلمة القليلة - حتى ولو قتلوا هم أضعاف من سيقتل منهم - ويبقى الشرك، وتنمحي الجماعة

المسلمة. ولم يقم في الأرض للإسلام نظام، ولا وجد له كيان واقعي.. وهو دين جاء ليكون منهج حياة، وليكون نظاما واقعيا عمليا للحياة.

« ز » في الوقت ذاته لم يكن هناك ضرورة قاهرة ملحة، لتجاوز هذه الاعتبارات كلها، والأمر بالقتال ودفع الأذى. لأن الأمر الأساسي في هذه الدعوة كان قائما - وقتها - ومحققا.. هذا الأمر الأساسي هو «وجود الدعوة».. وجودها في شخص الداعية - ﷺ - وشخصه في حماية سيوف بني هاشم، فلا تمتد إليه يد إلا وهي مهددة بالقطع! والنظام القبلي السائد يجعل كل قبيلة تخشى أن تقع في حرب مع بني هاشم، إذا هي امتدت يدها إلى محمد - ﷺ - فكان شخص الداعية من ثم ممميا حماية كافية.. وكان الداعية يبلغ دعوته - إذن - في حماية سيوف بني هاشم ومقتضيات النظام القبلي، ولا يكتمها، ولا يخفيها، ولا يجروء أحد على منعه من إبلاغها وإعلانها، في ندوات قریش في الكعبة، ومن فوق جبل الصفا وفي اجتماعات عامة.. ولا يجروء أحد على سد فمه ولا يجروء أحد على خطفه وسجنه أو قتله! ولا يجروء أحد على أن يفرض عليه كلاما بعينه يقوله يعلن فيه بعض حقيقة دينه ويسكت عن بعضها. وحين طلبوا إليه أن يكف عن سب آلهتهم وعيبتها لم يكف. وحين طلبوا إليه أن يسكت عن عيب دين آبائهم وأجدادهم وكونهم في جهنم لم يسكت. وحين طلبوا إليه أن يدهن فيدهنوا، أي أن يجاملهم فيجاملوه بأن يتبع بعض تقاليدهم ليتبعوا هم بعض عبادته، لم يدهن... وعلى الجملة كان للدعوة «وجودها» الكامل، في شخص رسول الله - ﷺ - محروسا بسيوف بني هاشم - وفي إبلاغه لدعوة ربه كاملة في كل مكان وفي كل صورة.. ومن ثم لم تكن هناك الضرورة القاهرة لاستعجال المعركة، والتغاضي عن كل هذه الاعتبارات البيئية التي هي في مجموعها، مساندة للدعوة ومساعدة في مثل هذه البيئة.

هذه الاعتبارات - كلها - فيما نحسب - كانت بعض ما اقتضت حكمة الله - معه - أن يأمر المسلمين بكف أيديهم. وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة.. لتتم تربيتهم وإعدادهم، ولينتفع بكل إمكانيات الخطة في هذه البيئة وليقف المسلمون في انتظار أمر القيادة، في الوقت المناسب. وليخرجوا أنفسهم من المسألة كلها، فلا يكون لذواتهم فيها

حظ. لتكون خالصة لله. وفي سبيل الله.. والدعوة لها «وجودها» وهي قائمة ومؤداة ومحمية ومحروسة...

وأيا ما كانت حكمة الله من وراء هذه الخطة، فقد كان هناك المتحمسون يبدون لهفتهم على اللحظة التي يؤذن لهم فيها بالقتال: «فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ، إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً. وَقَالُوا: رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ؟ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ!». «.

وكان وجود هذه الطائفة في الصف المسلم ينشئ فيه حالة من الخلخلة وينشئ فيه حالة من عدم التناسق بين هذه الطائفة الجزوع الهلوع، وبين الرجال المؤمنين، ذوي القلوب الثابتة المطمئنة المستقبلية لتكاليف الجهاد - على كل ما فيها من مشقة - بالطمأنينة والثقة والعزم والحماسة أيضا. ولكن في موضعها المناسب. فالحماسة في تنفيذ الأمر حين يصدر هي الحماسة الحقيقية. أما الحماسة قبل الأمر، فقد تكون مجرد اندفاع وتهور يتبحر عند مواجهة الخطر!

وكان القرآن يعالج هذه الحالة بمنهجه الرباني: «قُلْ: مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ، وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ، وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا. أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمْ الْمَوْتُ، وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ».. إنهم يخشون الموت، ويريدون الحياة. ويتمنون في حسرة مسكينة! لو كان الله قد أمهلهم بعض الوقت ومد لهم - شيئا - في المتاع بالحياة! والقرآن يعالج هذه المشاعر في منابها ويجلو غبش التصور لحقيقة الموت والأجل.. «قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ».. متاع الدنيا كله. والدنيا كلها. فما بال أيام، أو أسابيع، أو شهور، أو سنين؟ ما قيمة هذا الإمهال لأجل قصير. إذا كان متاع الحياة الدنيا بطولها في جملته قليلا؟! ما الذي يملكون تحقيقه من المتاع في أيام، أو أسابيع، أو شهور، أو سنين. ومتاع الدنيا كله والدنيا بطولها قليل؟! «وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ».. فالدنيا - أولا - ليست نهاية المطاف ولا نهاية الرحلة.. إنها مرحلة.. ووراءها الآخرة والمتاع فيها هو المتاع - فضلا على أن المتاع فيها طويل كثير - فهي «خير».. «خيرٌ لِّمَنِ اتَّقَىٰ».. وتذكر التقوى هنا والخشية والخوف في موضعها. التقوى لله. فهو الذي يتقى، وهو الذي يخشى. وليس الناس.. الناس الذين سبق أن

قال: إنهم يخشونهم كخشية الله - أو أشد خشية! - والذي يتقي الله لا يتقي الناس. والذي يعمر قلبه الخوف من الله لا يخاف أحدا. فماذا يملك له إذا كان الله لا يريد؟

«وَلَا تُظَلِّمُونَ فِتْنًا».. فلا غبن ولا ضير ولا نجس إذا فاتهم شيء من متاع الدنيا. فهناك الآخرة. وهناك الجزاء الأوفى الذي لا يبقى معه ظلم ولا نجس في الحساب الختامي للدنيا والآخرة جميعا! ولكن بعض الناس قد تهفوا نفسه - مع هذا كله - إلى أيام تطول به في هذه الأرض! حتى وهو يؤمن بالآخرة، وهو ينتظر جزاءها الخير.. وبخاصة حين يكون في المرحلة الإيمانية التي كانت فيها هذه الطائفة! هنا تجيء اللمسة الأخرى. اللمسة التي تصحح التصور عن حقيقة الموت والحياة، والأجل والقدر وعلاقة هذا كله بتكليف القتال، الذي جزعوا له هذا الجزع، وخشوا الناس فيه هذه الخشية!

«أَيُّمَّا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ، وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ».. فالموت حتم في مواعده المقدر. ولا علاقة له بالحرب والسلام. ولا علاقة له بحصانة المكان الذي يحتمي به الفرد أو قلة حصانته. ولا يؤخره أن يؤخر عنهم تكليف القتال إذن ولا هذا التكليف والتعرض للناس في الجهاد يعجله عن مواعده.. هذا أمر وذاك أمر ولا علاقة بينهما.. إنما العلاقة هناك بين الموت والأجل. بين الموعد الذي قدره الله وحلول ذلك الموعد.. وليست هنالك علاقة أخرى.. ولا معنى إذن لتمني تأجيل القتال. ولا معنى إذن لخشية الناس في قتال أو في غير قتال! وبهذه اللمسة الثانية يعالج المنهج القرآني كل ما يهجم في الخاطر عن هذا الأمر وكل ما ينشئه التصور المضطرب من خوف ومن ذعر.. إنه ليس معنى هذا ألا يأخذ الإنسان حذره وحيطته وكل ما يدخل في طوقه من استعداد وأهبة ووقاية..

فقد سبق أن أمرهم الله بأخذ الحذر. وفي مواضع أخرى أمرهم بالاحتياط في صلاة الخوف. وفي سور أخرى أمرهم باستكمال العدة والأهبة.. ولكن هذا كله شيء، وتعليق الموت والأجل به شيء آخر.. إن أخذ الحذر واستكمال العدة أمر يجب أن يطاع، وله حكمته الظاهرة والخفية، ووراءه تدبير الله.. وإن التصور الصحيح لحقيقة العلاقة بين

الموت والأجل المضروب - رغم كل استعداد واحتياط - أمر آخر يجب أن يطاع وله حكمته الظاهرة والخفية، ووراءه تدبير الله..

توازن واعتدال. وإمام بجميع الأطراف. وتناسق بين جميع الأطراف..

هذا هو الإسلام. وهذا هو منهج التربية الإسلامي، للأفراد والجماعات..

وبهذا ربما ينتهي الحديث عن تلك الطائفة من المهاجرين. ويبدأ الحديث عن طائفة أخرى

من الطوائف المنبثقة في المجتمع الإسلامي، والتي يتألف منها الصف المسلم ومن سواها.. هذا

وإن كان السياق لا انقطاع فيه، ولا فصل، ولا وقفة تنبئ بأن الحديث الآتي عن طائفة

أخرى، وأن الحديث عن هذه الطائفة قد انتهى.. ولكننا نمضي مع الاعتبار التي

أسلفناها: «وإن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا: هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا: هَذِهِ مِنْ

عِنْدِكَ! قُلْ: كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. فَمَا لَهُمْ لَهْؤُلاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا؟! مَا أَصَابَكَ مِنْ

حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ. وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا. وَكَفَى بِاللَّهِ

شَهِيدًا. مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا»..

إن الذين يقولون هذا القول، وينسبون ما يصيبهم من الخير إلى الله، وما يصيبهم من الضر

إلى النبي - ﷺ - يحتمل فيهم وجوه:

الوجه الأول: أنهم يتطهرون بالنبي - ﷺ - فيظنون به - حاشاه - شؤما عليهم. يأتيهم السوء

من قبله. فإن أحدثت السنة، ولم تنسل الماشية، أو إذا أصيبوا في موقعة تطهروا بالرسول -

ﷺ - فأما حين يصيبهم الخير فينسبون هذا إلى الله!

الوجه الثاني: أنهم يريدون عامدين تجريح قيادة الرسول - ﷺ - تخلصا من التكليف التي

يأمرهم بها. وقد يكون تكليف القتال منها - أو أخصها - فبدلا من أن يقولوا: إنهم

ضعاف يخشون مواجهة القتال، يتخذون ذلك الطريق الملتوي الآخر! ويقولون: إن الخير

يأتيهم من الله، وإن السوء لا يجيئهم إلا من قبل الرسول - ﷺ - ومن أوامره. وهم يعنون

بالخير أو السوء النفع أو الضر القريب الظاهر!

والوجه الثالث: هو سوء التصور فعلا لحقيقة ما يجري لهم وللناس في هذه الحياة، وعلاقته

بمشيئة الله.

وطبيعة أوامر النبي - ﷺ - لهم وحقيقة صلة الرسول بالله سبحانه وتعالى..

وهذا الوجه الثالث - إذا صح - ربما يكون قابلا لأن يوسم به ذلك الفريق من المهاجرين الذين كان سوء تصورهم لحقيقة الموت والأجل، يجعلهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية. ويقولون: «رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ؟ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ!..» غير أننا ما نزال نميل إلى اعتبار المتحدث عنهم هنا طائفة أخرى.. تجتمع فيها تلك الأوجه كلها أو بعضها. وهذا الوجه الثالث منها..

إن القضية التي تناولها هذه الآيات، هي جانب من قضية كبيرة.. القضية المعروفة في تاريخ الجدل والفلسفة في العالم كله باسم «قضية القضاء والقدر» أو «الجبر والاختيار».. وقد وردت في أثناء حكاية ذلك الفريق من الناس ثم في الرد عليهم، وتصحيح تصورهم. والقرآن يتناولها ببساطة واضحة لا تعقيد فيها ولا غموض..

فلنعرضها كما وردت وكما رد عليها القرآن الكريم: «وَإِنْ تُصِيبُهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا: هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ. قُلْ: كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ. فَمَا لَهُمْ لَئِنْ الْقَوْمُ لَا يَكَاذُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا؟».. إن الله هو الفاعل الأول، والفاعل الواحد، لكل ما يقع في الكون، وما يقع للناس، وما يقع من الناس. فالناس يملكون أن يتجهوا وأن يحاولوا. ولكن تحقق الفعل - أي فعل - لا يكون إلا بإرادة من الله وقدر. فنسبة إنشاء الحسنة أو إنشاء السيئة، وإيقاعها بهم، للرسول - ﷺ - وهو بشر منهم مخلوق مثلهم - نسبة غير حقيقية تدل على عدم فقههم لشيء ما في هذا الموضوع.

إن الإنسان قد يتجه ويحاول تحقيق الخير بالوسائل التي أرشد الله إلى أنها تحقق الخير. ولكن تحقق الخير فعلا ينم بإرادة الله وقدره. لأنه ليست هناك قدرة - غير قدرة الله - تنشئ الأشياء والأحداث وتحقق ما يقع في هذا الكون من وقائع. وإذن يكون تحقق الخير - بوسائله التي اتخذها الإنسان وبتجاه الإنسان وجهده - عملا من أعمال القدرة الإلهية.

وإن الإنسان قد يتجه إلى تحقيق السوء. أو يفعل ما من شأنه إيقاع السوء. ولكن وقوع السوء فعلا، ووجوده أصلا، لا يتم إلا بقدره الله وقدر الله. لأنه ليس هناك قدرة منشئة للأشياء والأحداث في هذا الكون غير قوة الله.

وفي الحالتين يكون وجود الحدث وتحققه من عند الله.. وهذا ما تقرره الآية الأولى..  
أما الآية الثانية: «مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ، وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ...»  
فإنها تقرر حقيقة أخرى. ليست داخلية ولا متداخلة مع مجال الحقيقة الأولى.. إنها في واد آخر.. والنظرة فيها من زاوية أخرى: إن الله - سبحانه - قد سن منهجا، وشرع طريقا، ودل على الخير، وحذر من الشر.. فحين يتبع الإنسان هذا المنهج، ويسير في هذا الطريق، ويحاول الخير، ويحذر الشر.. فإن الله يعينه على الهدى كما قال: «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا».. ويظفر الإنسان بالحسنة.. ولا يهم أن تكون من الظواهر التي يحسبها الناس من الخارج كسبا.. إنما هي الحسنة فعلا في ميزان الله تعالى.. وتكون من عند الله. لأن الله هو الذي سن المنهج وشرع الطريق ودل على الخير وحذر من الشر.. وحين لا يتبع الإنسان منهج الله الذي سنه، ولا يسلك طريقة الذي شرعه، ولا يحاول الخير الذي دله عليه، ولا يحذر الشر الذي حذره منه.. حينئذ تصيبه السيئة السيئة الحقيقية. سواء في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما معا.. ويكون هذا من عند نفسه. لأنه هو الذي لم يتبع منهج الله وطريقه..

وهذا معنى غير المعنى الأول، ومجال غير المجال الأول.. كما هو واضح فيما نحسب..  
ولا يغير هذا من الحقيقة الأولى شيئا. وهي أن تحقق الحسنة، وتحقيق السيئة ووقوعهما لا يتم إلا بقدره الله وقدره. لأنه المنشئ لكل ما ينشأ. الحدث لكل ما يحدث. الخالق لكل ما يكون.. أيا كانت ملابسة إرادة الناس وعملهم في هذا الذي يحدث، وهذا الذي يكون  
٤٧٧٩  
..

## التناقل إلى الأرض:

٤٧٧٩ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٠٦٤)



قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنفَأْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ (٣٨) إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٣٩) إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٤٠) انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٤١) } [التوبة]

يُعَاتِبُ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ تَخَلَّفَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ، وَكَانَ الْوَقْتُ حَارًّا قَانِظًا، فَيَقُولُ تَعَالَى لَهُمْ: مَا لَكُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكَاسَلْتُمْ وَتَبَاطَأْتُمْ، وَمَلْتُمْ إِلَى الدَّعَةِ وَالْإِقَامَةِ فِي الظِّلِّ وَطِيبِ الثَّمَارِ؟ أَفَعَلْتُمْ ذَلِكَ رِضًا مِنْكُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا بَدَلًا مِنَ الْآخِرَةِ؟ وَمَا قِيَمَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا مَتَاعُهَا إِلَّا قَلِيلٌ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْآخِرَةِ، إِذْ يَنْتَظِرُونَ الْمُؤْمِنِينَ رِضْوَانًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةً، وَجَنَاتٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

وَإِذَا لَمْ تَنْفَرُوا مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَمْ تَخْرُجُوا مَعَهُ إِلَى الْجِهَادِ فَإِنَّ اللَّهَ سَيُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا، بِزَوَالِ النِّعْمَةِ وَغَيْرِهَا عَنْكُمْ، وَفِي الْآخِرَةِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَا يَصْعُبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْتَبَدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ بِكُمْ، يَخْفُونَ لِنُصْرَةِ نَبِيِّهِ، وَيُجَاهِدُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يَضُرُّ اللَّهَ، لِأَنَّهُ الْعَنِيُّ عَنِ الْعِبَادِ، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ.

يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ إِذَا لَمْ تَنْصُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُهُ وَمُؤَيِّدُهُ وَكَافِيهِ، كَمَا تَوَلَّى نَصْرَهُ حِينَ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَكَّةَ حِينَ هَاجَرَ، فَخَرَجَ مِنْهَا هَارِبًا بِصُحْبَةِ صَدِيقِهِ وَصَاحِبِهِ أَبِي بَكْرٍ، فَلَجَأَ إِلَى غَارٍ فِي جَبَلِ ثَوْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ فِي آثَارِهِمَا حَتَّى وَقَفُوا بِبَابِ الْغَارِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ جَزِعًا: لَوْ نَظَرَ أَحَدُهُمْ مَوْضِعَ قَدَمَيْهِ لَرَأَانَا. فَقَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ: مَا ظَنُّكَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَالِثُهُمَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ طَمَآنِينَتَهُ وَتَأْيِيدَهُ وَنَصْرَهُ عَلَى

رَسُولِهِ، وَأَيَّدَهُ بِالْمَلَائِكَةِ تَحْفَظُهُ وَتَحْمِيهِ (بِحُجُودٍ لَمْ تَرَوْهَا)، وَجَعَلَ كَلِمَةَ الشِّرْكِ وَأَهْلَهُ السُّفْلَى، وَجَعَلَ كَلِمَةَ الْإِيمَانِ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) هِيَ الْعُلْيَا، وَاللَّهُ عَزِيزٌ فِي اتِّتِقَامِهِ وَاتِّتِصَارِهِ، وَهُوَ مَنِيعُ الْجَانِبِ لَا يُضَامُ، وَهُوَ حَكِيمٌ فِي شَرْعِهِ وَتَدْبِيرِهِ.

أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِالنَّفِيرِ الْعَامِّ، وَالخُرُوجِ جَمِيعاً مَعَ الرَّسُولِ ﷺ إِذَا دَعَاهُمْ إِلَى الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَلْزَمَهُمْ بِالخُرُوجِ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي الْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَالْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، فَقَالَ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا، وَأَغْنِيَاءَ وَفُقَرَاءَ، وَرُكْبَانًا وَمُشَاةً وَأَقْوِيَاءَ وَضُعَفَاءَ، لِأَنَّ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ الْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا، لِأَنَّهُ لَا عِزَّ لِلْأُمَّمِ، وَلَا سِيَادَةَ إِلَّا بِالْقُوَّةِ الْحَرِيَّةِ، وَفِيهِ أَيْضاً خَيْرُهُمْ فِي الدِّينِ لِأَنَّهُ لَا سَعَادَةَ لِمَنْ لَمْ يَنْصُرِ الْحَقَّ، وَيُقِمِ الْعَدْلَ بِاتِّبَاعِ الْهُدَى وَالْعَمَلِ بِشَرْعِ اللَّهِ. وَقَدْ نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى {لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ}.<sup>٤٧٨</sup>

بعد أن بينت الآيات السابقة حكم الله في الأشهر الحرم، وموقف المشركين من حرمة الله عامة، ومن حرمة هذه الأشهر الحرم خاصة، وما ينبغي أن يكون عليه موقف المسلمين من رعاية حرمة هذه الأشهر، مع اليقظة والحذر من خيانة المشركين وغدرهم بجرمات الله، وحرمة العقود التي بينهم وبين المسلمين..

بعد هذا، جاءت هذه الآيات تستحث المسلمين على الجهاد في سبيل الله، وتنكر على المترددين والمتلبّتين ترددهم وتلبّتهم في الاستجابة لدعوة الله، والتفر إلى الجهاد في سبيله، في غير تراخ أو فتور، كما يقول الله سبحانه: «انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ» الاستفهام هنا إنكارى، إذ ينكر على من آمن بالله، ولبس لباس المؤمنين به، ألا يكون في المجاهدين في سبيل الله..

والتفر إلى الحرب: السعى إليها في جدّ وعزم ومضاء.. وأصل المادة من النفور، وهو الصدّ عن الشيء، ومنه قوله تعالى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ

<sup>٤٧٨</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٧٤، بترقيم الشاملة آليا)

لَمَا تَأْمُرْنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا» (٦٠: الفرقان) وعلى هذا يكون المراد بقوله تعالى: «انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا، أَي فَرُّوا خِفَافًا وَثِقَالًا.. ولكن الفرار من أين؟ وإلى أين؟  
الفرار من حبِّ الحياة، والتعلق بما للإنسان فيها من هوى إلى المال والأهل والولد.. ثم اللجأ إلى الله، وإلى الجهاد في سبيل الله!! وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: «فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌ مُّبِينٌ» (٥٠: الذاريات). فالدعوة إلى الجهاد في سبيل الله، الذي تحمله كلمة «الفرار» هي دعوة إلى أمرين معا:

الأول: الانخلاع من سلطان الدنيا، المستولى على النفوس، وذلك لا يكون إلا بمغالبة أهواء النفس، والوقوف منها موقف العدو الذي يترصد للإنسان على طريق الخير، ليحول بينه وبين الوصول إليه، فيفرّ المؤمن من دواعي الحياة الدنيا، فراره من العدو، الذي إن تلبّث أو فتر في الفرار منه، هلك!! والثاني: التماس السبيل التي تخلص الإنسان من الوقوع ليد هذا العدو، الذي يحول بينه وبين الخير المدعوّ إليه من قبل ربّه، وهو الجهاد في سبيل الله.. وذلك لا يكون إلا بالفرار من وجه هذا العدو، واتخاذ وجهة أخرى غير الوجهة القائمة على سمته.. وتلك هي وجهة الجهاد في سبيل الله.

وفي قوله تعالى: «أَنَا قَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ» كناية عما يستولى على الإنسان من مشاعر التحير والانهزام، حين يواجه امتحانا عسيرا، لم يكن مهيا له من قبل ولم يكن على نية صادقة، وعزيمة مجتمعة لخوض غماره..

وأصل «أَنَا قَلْتُمْ» تثاقلتم، فأدغمت التاء في التاء، لتقارب مخرجيهما، ثم جرى بهمزة الوصل، حتى لا يبدأ بحرف ساكن، الأمر الذي لا تستسغيه العربية.. و«التثاقل»: التباطؤ، والتحرك في ثقل.. لأن شأن كل ثقل أن يكون بطيء الحركة..

وفي التعبير بلفظ «التثاقل» الذي يدلّ على التصنع والادعاء، مثل «تباكي» أي ادعى البكاء، وتغافل أي ادعى الغفلة- في هذا ما يشير إلى أن هذا التثاقل من المتثاقلين، لا يستند إلى أسباب حقيقية تقوم في نفس المؤمن بالله، وإنما هي تعلّات تقع في بعض النفوس التي دخل على إيمانها شيء من الضعف والوهن.. فتتلمس المعاذير، وتصطاد الذرائع التي تثقل

خطوها عن اللحاق بركب المجاهدين. وفي تعدية الفعل «أثاقلتم» بحرف الجر «إلى» بدلا من حرف الجرّ «على» أو «في» إذ يقال تناقل على الأرض، أو تناقل في الأرض - في هذه التعدية بإلى كما جاء عليه النظم القرآني، ما يحقق أمرين:

أولهما: إشارة إلى أن هؤلاء المتناقلين إنما ينحدرون انحدارا إلى الأرض، ويهوون هويًا من عل إليها.. وذلك لأنهم وهم المؤمنون بالله، هم بهذا الإيمان في مستوى عال في هذه الحياة التي يحيها الناس.. وأنهم وهذا شأنهم، ينبغي أن تكون وجهتهم دائما إلى السماء، وأن يكون متعلقهم بها، وآمالهم فيها..

وأن تلفتهم إلى الأرض، وانحدارهم إليها، هو رجعة إلى الوراء، ونكوص على الأعقاب.. وثاني الأمرين: أن التناقل إلى الأرض يفيد الاختلاط بها، والامتزاج بترابها.. وأن هذا الإنسان المؤمن الذي كان يخلق بإيمانه فوق هذا العالم الترابي، قد أصبح بهذا التناقل في عداد هذه الكائنات التي تدبّ على الأرض، من هوائٍ وحشرات! ومن هذه الصورة التي ترتسم للمؤمن من كلمة «أثاقلتم إلى الأرض» ما يريه المصير الذي هو صائر إليه، إن هو أمسك بنفسه مع هؤلاء المتناقلين على الأرض، حين يدعو داعي الحق: أن حيّ على الجهاد في سبيل الله..

وفي قوله تعالى: «أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ» إنكار على هؤلاء الذين يفاضلون بين الحياة الدنيا والآخرة، بل ويفضّلون الحياة الدنيا على الآخرة، بعد أن رأوا بأعينهم ما انكشف لهم من قوله تعالى: «أثاقلتم إلى الأرض..» فذلك غيب فاحش لا يرضاه عاقل لنفسه، ولا يصبر عليه لحظة، إن هو وقع فيه.

ثم يجيء قوله تعالى: «فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ» حقيقة كاشفة مقررّة، يجدها بين يديه من لم ينكشف لبصره أو لبصيرته ما حملت من كلمات الله إليه من عرض هذا الوضع السيء الذي هو فيه من تناقل إلى الأرض، ومن إثارة الحياة الدنيا على الآخرة، وما على هذه الأرض على ما في السماء! يجيء بعد هذا قوله تعالى: «إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ» - يجيء حاملاً مقارع من حديد، يوقظ بها هؤلاء النيام الذين لا توقظهم العبرة ولا المعظة الحسنة..

إنهم إن لم ينتزعوا أنفسهم من هذه الأرض التي لصقوا بها، وإن لم يخففوا إلى القتال مسرعين، أخذهم الله بعذابه، وأنزلهم منازل الهوان والنقمة، وأقام مقامهم قوما آخرين، يجاهدون في سبيل الله، ويأخذون هذا المقام الكريم الذي كان مهياً لهم من قبل، فتخلوا عنهم مختارين، حين تناقلوا عن الجهاد، واستحبوا الحياة الدنيا على الآخرة.. وإنهم بهذا قد أوقعوا الضرر بأنفسهم، وأخذوا الطريق المؤدى بهم إلى الهلاك، ولن يضرروا الله شيئاً.. فإن الله - سبحانه - غنى عن العالمين.. وإن له - سبحانه - أولياء كثيرين، ينصرون دينه، ويجاهدون في سبيله: «وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ» (٣٨: محمد).

فتلك هي سنة الله في عباده «لَا يُعَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُعَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ» فهناك منحرفون ضالون يتحولون إلى طريق الحق والإيمان.. وهناك مستقيمون مؤمنون ينحرفون إلى طريق الغواية والضلال.. وذلك ليظل الناس في حركة، وعمل.. فمن كان على طريق الحق والتقوى، كان عليه - لكي يحتفظ بمكانه على هذا الطريق - أن يجرس نفسه من أهوائها ونزعاتها ووساوس الشيطان لها.. ومن كان على شعاب الظلام والضلال، كان له - إذا شاء - أن يتحول إلى طريق النور والهدى.. «وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».. ومن مظاهر قدرته، هذه الغير التي تقع بالناس، فتثقلهم من حال إلى حال، ومن أسفل إلى أعلا، ومن أعلا إلى أسفل.. فليحذر الإنسان - وخاصة إذا كان على الإيمان - أن يأخذ اتجاهها منحرفاً عما يدعو إليه الإيمان.. فإن ذلك من شأنه أن يعرضه للخروج من الإيمان آخر الأمر، وليذكر دائماً قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُعَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ».

قوله تعالى: «إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيًا إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ».

في هذه الآية الكريمة أمور: أولاً: صلتها بالآيات التي قبلها.. حيث تبدو الصلة غير واضحة في ظاهر الأمر بين هذه الآية، وما جاءت به الآيات قبلها من مقررات وأحكام.. والذي يعنى النظر في الآية الكريمة يرى أنها تطبق مؤسس على مقررات الآيات السابقة، حيث جاء في قوله تعالى: «إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبُكُم عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».. فقد قررت هذه الآية فيما قررت، أن الله إذا أراد نفاذ أمر فلن تقف دونه قوة في هذا الوجود، وأنه - سبحانه - قد أراد إعزاز دينه، وإظهاره على الدين كله، وأن المجاهدين الذين يجاهدون في سبيل الله ما هم إلا أدوات عاملة في مجال تلك الإرادة التي أرادها الله، ليكتب لهم عند الله الأجر العظيم، والثبوة والرضوان، وأن إرادة نافذة على أي حال..

وفي قوله تعالى: «إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِي تَانِي» شاهد قائم، رآه المسلمون رأى العين.. وهو أن الله قد نصر النبي الكريم، وخلصه من يد المشركين الذين كانوا له بمرصداً، وعلى كل ثنية، وعلى كل طريق... ولم يكن مع النبي الكريم قوّة ظاهرة، لم يكن إلا هو وصاحبه أبو بكر.. وكانا أعزّلين من كل سلاح، إلا سلاح الإيمان الذي يملأ قلوبهما، مجردين من كل قوّة، إلا قوّة الحقّ الذي في يديهما، محرومين من كل نصير، إلا عون الله لهما، وحراسته القائمة عليهما.

ثانياً: لم يذكر النبي الكريم ذكراً صريحاً، وإنما جاءت الإشارة إليه مضمرة في ضمير الغائب.. هكذا «إِلَّا تَنْصُرُوهُ».. وفي هذا إشارة مضيئة تشير إلى النبي الكريم، وتحيطه بهالة من نور رباني، بحيث تشخص الأبصار كلّها إلى هذا النور العلويّ الذي يفاض على النبي، ويحفظ به.. فليس هناك من تخلّى عنه الأنصار والأعوان - في هذا الموقف بالذات - غير النبي، وليس هناك أيضاً من أحاطت به العناية الربانية، وحفّت به أمداد العون والنصر الإلهي - في هذا الوطن بالذات أيضاً - غير النبي.. فكانت الإشارة إليه - في هذا الموقف بالذات - مغنية عن كل ذكر، وكانت الإمامة إليه أبلغ من كل تصريح..

ثالثاً: لم يذكر اسم الصاحب الذي صحب النبي في هذه الحال، بل جاء على النسق الذي جاء عليه ذكر النبي.. «إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا»..

وفي هذا تشریف لمقام أبي بكر - رضوان الله عليه - وتمجيد لتلك الصحبة المباركة، التي جعلت منه صاحب نبي، ورفيق رسول، يأخذ بنصيب طيب من رعاية الله لنبيه، ويستظل بما استظل به النبي من نصر الله وتأيدته.

وأبو بكر في هذا المقام هو القوة المادية الظاهرة، من الإنسانية كلها، التي كانت تسند النبي، وتشدد أزره، وتؤنس وحدته، وتقتسم الضراء - بل قل السراء - معه! فقد كان النبي ﷺ - في هذا الموقف - جبهة يحاربها الشرك كله، ويكيد لها المشركون كلهم.. وكان أبو بكر رضوان الله عليه، هو وحده كلمة الحق، والإيمان، التي أراد الله سبحانه وتعالى لها هذا المقام الكريم، إلى جانب النبي الكريم..

وإنه بحسب أبي بكر - رضوان الله عليه - من التكريم والتشريف أن يكون اليد الأخرى المباركة التي تحمل مع النبي الكريم رسالة السماء، ودعوة الحق، إلى حيث أراد الله لها أن تطلع بنورها، وتمنح الناس ما فيها من هدى ورحمة، وأمن وسلام..

ثالثاً: في قوله تعالى: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيْدِهِ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ». عاد الحديث عن النبي وحده، بضمير المفرد «فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيْدِهِ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا»... كما بدأ الحديث عنه وحده: «إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ». وعدم ذكر أبي بكر في هذين المقامين - البدء والختام - لا ينقص من قدر أبي بكر، ولا يزرحه عن مقامه الكريم، الذي رفعه الله سبحانه وتعالى إليه بقوله: «إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا».. إذ لا شك أن الموقف هو موقف الرسول، وأن الرسالة هو صاحبها، والمدعو إليها من ربه، وإنه ليكفي أبا بكر شرفاً أن ينفرد بهذا المقام الكريم، فيكون للنبي ردءاً وعضداً، في وقت كان النبي الكريم يواجه فيه وحده المشركين جميعاً.. والسكينة، هي الطمأنينة التي تحلّ بالقلب، فيجد الإنسان المكروب ريح الأمن، وبرد السلامة والعافية.. وهي مأخوذة من السكون، أو السكن، بمعنى القرار.. «وَأَيْدِهِ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا».. هي قوى من قوى الحق، أمدّه الله بها، فكانت عيناً تحرسه، ويذا تردّ من يريد السوء به..

وفي التعبير عن حلول السكينة قلب النبيّ بإنزالها عليه، إشارة إلى أنّها مترلة من السماء، وأنّها من قوى الحقّ التي أمدّ الله نبيّه بها، وليست من القوى التي يملكها الناس، ويستندون إليها.. «وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى» أي أن الله أبطل كيدهم، وأفسد تدبيرهم.. والمراد بالكلمة هنا، الحال والشأن والأمر.. بمعنى أن المشركين وقد فوّت الله عليهم ما أرادوا بالنبيّ من سوء، وأبطل ما دبّروا من كيد، وما بيّتوا له من عدوان.. فإن ذلك يحدث عن ضعفهم وهوانهم، أمام تلك القوة القادرة القاهرة.. وإذا كانت الكلمة تعبيرا عن إرادة المتكلم بها، وتصويرا لمشيئته التي يريد إمضاءها، فإن إنفاذ هذه الإرادة، وإمضاء تلك المشيئة، إنّما يكون بحسب ما عند المتكلم من رصيد من القوى التي يحشدها وراء كلمته، ليقوم لها مكانا في عالم الواقع المحقق.. وإنه حين تبطل الكلمة، ولا تجد لها مكانا في الواقع المحقق، يكون ذلك دليلا قائما على ضعف صاحبها، وسقوط همته.. وأن كلماته التي ينطق بها ليست إلا أصواتا ضائعة في الهواء!.

وفي التعبير عن كلمة الله بالعلوّ، إشارة إلى أن كلمات الله سبحانه، هي في المكان المتمكن، الذي تستولى به على كل شيء، بحيث لا تقف لها قوة، ولا يحول دونها حائل..

وفي وضع ضمير الفصل «هي» بين المبتدأ والخبر في قوله سبحانه: «وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا» إشارة أخرى إلى كلمة الله، وإلى تحقيقها، وإفرادها بهذه المترلة دون غيرها من الكلام البشري على أي مستوى.. فهي وحدها هي العليا، المتفردة بهذا المقام المتمكن من العلوّ.. ولهذا جاء بعدها الوصف المناسب لله سبحانه وتعالى، صاحب هذه الكلمة: «وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ».. فهو العزيز الذي لا عزة لأحد مع عزّته، وهو الحكيم الذي - مع ماله من عزة مطلقة، ومن سلطان لا ينازع - يضع الأمور مواضعها القائمة على ميزان الحكمة والعدل والإحسان.. أما هؤلاء المشركون، الذين يستشعرون العزة والقوة من أنفسهم على غيرهم من الضعفاء، فإن عزّتهم عزة غاشمة جهولة، وقوتهم قوة عمياء حمقاء، تضرب بغير حساب، ولا تقدير! والغار الذي تشير إليه الآية الكريمة، هو غار ثور، في أعلى جبل يقال له جبل ثور، على مسيرة ساعة من مكة، على يمين المتجه إلى المدينة.



قوله تعالى: «انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ». هو دعوة عامة للمسلمين جميعاً إلى الجهاد في سبيل الله، حين تدعو دواعيه وتقوم أسبابه.

والخفاف: جمع خفيف، وهو الذي لا يعوقه عن التفر إلى الجهاد معوق، مادي، أو نفسي، كالاتغال بالحياة، وتتمير المال، ومعالجة التجارة، أو الزراعة ونحوها، أو كالحرص على الحياة، والخوف من الموت، أو الاستئقال لأعباء السفر، ومشقة الانتقال، والتعرض لمتاعب الطريق، وما يتعرض له المسافر من حر أو برد، أو جوع أو ظمأ.. والثقال: جمع ثقيل، وهو الذي تعرض له تلك العوارض التي تنقله، وتوهن عزمه على الجهاد، وتنقل خطوه في السعى إليه.. والأمر بالنفر إلى الجهاد موجّه إلى الخفاف والثقال جميعاً، من القادرين على حمل السلاح.. وليست هذه العوارض المادية أو المعنوية التي تعرض للمسلم بالتي تعفيه من أن يكون في جبهة القتال مع إخوانه المجاهدين في سبيل الله.. فهو آثم، خارج على أمر الله، إن هو لم يأخذ مكانه، ويؤدى الواجب المدعو إليه..

وفي قوله تعالى: «وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» تأكيد لهذا الأمر بالنفرة إلى الجهاد.. لا بالنفس وحسب، بل وبالمال أيضاً لمن يملك المال.. وقدّم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس، لأن المال عند من يحرص على المال، أحبّ إليه من نفسه، وهو القوة الغالبة التي تثقل الإنسان وتبطئه عن الجهاد.

فإذا سخا بالمال، وبذله في سبيل الله، خفت نفسه إلى الجهاد، وانطلق من القيد الذي كان يمسك به عن أن يكون في المجاهدين.. أمّا من لا يقدر على القتال، لمرض، أو شيخوخة، أو نحو هذا، فإنه وإن رفع الله عنه الحرج إذا لم يجاهد بنفسه، فإن الحرج قائم عليه إذا هو لم يجاهد بماله، إن كان له مال.. فإذا بذل المال، وأمدّ به المجاهدين، كان مجاهداً، وحسب في المجاهدين.. وفي الحديث الشريف: «من جهّز غازياً فقد غزا».

فليس لمسلم - أيّاً كان حاله ووضعه في المجتمع - أن يتخلّف عن الجهاد في سبيل الله، فلكل إنسان مكانه في المعركة.. إذ ليست المعركة معركة سيف وحسب، بل هي معركة، سلاح، وعتاد، ومثونة.. بل هي قبل ذلك كله معركة مشاعر وأحاسيس، بمعنى أن

الأمة كلها ينبغي أن تكون في مواجهة المعركة على شعور واحد، ينتظم جميع أفرادها، هو شعور مواجهة العدو، والتصدي له، وطلب الغلب عليه.. فهذا الشعور هو الذي يجعل الأمة الإسلامية كلها جيشاً واحداً يحمل السلاح، ويضرب في وجه العدو..

ومناسبة هذا الآية لما قبلها أنها أشبه بالتطبيق العملي لما تكشف عنه الآيات السابقة من نصر الله سبحانه وتعالى لنبيه الكريم، وأن من كان من حزب الله فلن يغلب أبداً، ولو كان وحده.. فليأخذ المسلمون مكانهم في الجهاد في سبيل الله، فيكونوا من حزب الله. هذا، ويلاحظ أن هذه الدعوة المشددة إلى القتال، واستنفار المسلمين جميعاً للجهاد في سبيل الله، إنما كانت إرهاباً بدعوة المسلمين إلى ابتلاء جديد، بلقاء عدو جديد، في وطن جديد.. وذلك في غزوة تبوك التي كانت آخر غزوة غزاها النبي.. كما سنعرض لها فيما بعد.. إن شاء الله..<sup>٤٧٨١</sup>

اعلم أن كثيراً من هذه السورة الكريمة، نزلت في غزوة تبوك، إذ ندب النبي ﷺ المسلمين إلى غزو الروم، وكان الوقت حاراً، والزاد قليلاً والمعيشة عسرة، فحصل من بعض المسلمين من التناقل ما أوجب أن يعاتبهم الله تعالى عليه ويستنهضهم، فقال تعالى:

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا } ألا تعملون بمقتضى الإيمان، وداعي (١) اليقين من المبادرة لأمر الله، والمشاركة إلى رضاه، وجهاد أعدائه والنصرة لدينكم، ف { مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ } أي: تكاسلتم، وملتم إلى الأرض والدعة والسكون فيها.

{ أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ } أي: ما حالكم إلا حال من رضي بالدنيا وسعى لها ولم يبال بالآخرة، فكأنه ما آمن بها.

{ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } التي مالت بكم، وقدمتموها على الآخرة { إِلَّا قَلِيلٌ } أفليس قد جعل الله لكم عقولاً تزنون بها الأمور، وأيها أحق بالإثارة؟.

<sup>٤٧٨١</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٥/ ٧٦٩)

أفليست الدنيا - من أولها إلى آخرها - لا نسبة لها في الآخرة. فما مقدار عمر الإنسان القصير جدا من الدنيا حتى يجعله الغاية التي لا غاية وراءها، فيجعل سعيه وكده وهمه وإرادته لا يتعدى حياته الدنيا القصيرة المملوءة بالأكدار، المشحونة بالأخطار.

فبأي رأيٍ رأيتم إثارتها على الدار الآخرة الجامعة لكل نعيم، التي فيها ما تشتهيهِ الأنفس وتلد الأعين، وأنتم فيها خالدون، فوالله ما آثر الدنيا على الآخرة من وقر الإيمان في قلبه، ولا من جزل رأيه، ولا من عُدد من أولي الأبواب، ثم توعدهم على عدم النفيِر فقال: {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} في الدنيا والآخرة، فإن عدم النفيِر في حال الاستنفار من كبائر الذنوب الموجبة لأشد العقاب، لما فيها من المضار الشديدة، فإن المتخلف، قد عصى الله تعالى وارتكب لنهيه، ولم يساعد على نصر دين الله، ولا ذب عن كتاب الله وشرعه، ولا أعان إخوانه المسلمين على عدوهم الذي يريد أن يستأصلهم ويمحق دينهم، وربما اقتدى به غيره من ضعفاء الإيمان، بل ربما فتَّ في أعضاد من قاموا بجهاد أعداء الله، فحقيق بمن هذا حاله أن يتوعده الله بالوعيد الشديد، فقال: {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ} ثم لا يكونوا أمثالكم {وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا} فإنه تعالى متكفل بنصر دينه وإعلاء كلمته، فسواء امتثلتم لأمر الله، أو ألقيتموه، وراءكم ظهرها. {وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} لا يعجزه شيء أراد، ولا يغالبه أحد. أي: إلا تنصروا رسوله محمدا ﷺ، فالله غني عنكم، لا تضرونه شيئا، فقد نصره في أقل ما يكون وأذلة {إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا} من مكة لما هموا بقتله، وسعوا في ذلك، وحرصوا أشد الحرص، فألجؤوه إلى أن يخرج.

{ثَانِيًا أَتَيْنِ} أي: هو وأبو بكر الصديق رضي الله عنه. {إِذْ هُمَا فِي الْعَارِ} أي: لما هربا من مكة، لجا إلى غار ثور (١) في أسفل مكة، فمكثا فيه ليبرد عنهما الطلب.

فهما في تلك الحالة الحرجة الشديدة المشقة، حين انتشر الأعداء من كل جانب يطلبونهما ليقتلوهما، فأنزل الله عليهما من نصره ما لا يحظر على البال.

{إِذْ يَقُولُ} النبي ﷺ {لِصَاحِبِهِ} أبي بكر لما حزن واشتد قلقه، [ص: ٣٣٨] {لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا} بعونه ونصره وتأيدته. {فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ} أي: الثبات

والطمأنينة، والسكون المثبتة للفؤاد، ولهذا لما قلق صاحبه سكنه وقال { لا تحزن إن الله معنا }

{ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا } وهي الملائكة الكرام، الذين جعلهم الله حرساً له، { وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى } أي: الساقطة المخذولة، فإن الذين كفروا قد كانوا على حرد قادرين، في ظنهم على قتل الرسول ﷺ، وأخذه، حنقين عليه، فعملوا غاية مجهودهم في ذلك، فخذلهم الله ولم يتم لهم مقصودهم، بل ولا أدركوا شيئاً منه.

ونصر الله رسوله بدفعه عنه، وهذا هو النصر المذكور في هذا الموضع، فإن النصر على قسمين: نصر المسلمين إذا طمعوا في عدوهم بأن يتم الله لهم ما طلبوا، وقصدوا، ويستولوا على عدوهم ويظهروا عليهم.

والثاني نصر المستضعف الذي طمع فيه عدوه القادر، فنصر الله إياه، أن يرد عنه عدوه، ويدافع عنه، ولعل هذا النصر أنفع النصرين، ونصر الله رسوله إذ أخرجته الذين كفروا ثاني اثنين من هذا النوع.

وقوله { وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا } أي كلماته القدريّة وكلماته الدينية، هي العالية على كلمة غيره، التي من جملتها قوله: { وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ } { إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ } { وَإِن جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ } فدين الله هو الظاهر العالي على سائر الأديان، بالحجج الواضحة، والآيات الباهرة والسلطان الناصر. { وَاللَّهُ عَزِيزٌ } لا يغالبه مغالب، ولا يفوته هارب، { حَكِيمٌ } يضع الأشياء مواضعها، وقد يؤخر نصر حربه إلى وقت آخر، اقتضته الحكمة الإلهية.

وفي هذه الآية الكريمة فضيلة أبي بكر الصديق بخصيصة لم تكن لغيره من هذه الأمة، وهي الفوز بهذه المنقبة الجليلة، والصحة الجميلة، وقد أجمع المسلمون على أنه هو المراد بهذه الآية الكريمة، ولهذا عدوا من أنكروا صحة أبي بكر للنبي ﷺ، كافراً، لأنه منكر للقرآن الذي صرح بها.

وفيها فضيلة السكينة، وأنها من تمام نعمة الله على العبد في أوقات الشدائد والمخاوف التي تطيش بها الأفتدة، وأنها تكون على حسب معرفة العبد بربه، وثقتة بوعد الصادق، وبحسب إيمانه وشجاعته.

وفيها: أن الحزن قد يعرض لخواص عباد الله الصديقين، مع أن الأولى - إذا نزل بالعبد - أن يسعى في ذهابه عنه، فإنه مضعف للقلب، موهن للعزيمة.

يقول تعالى لعباده المؤمنين - مهيجا لهم على النفير في سبيله فقال: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} أي: في العسر واليسر، والمنشط والمكره، والحر والبرد، وفي جميع الأحوال.

{وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} أي: ابذلوا جهدكم في ذلك، واستفرغوا وسعكم في المال والنفس، وفي هذا دليل على أنه - كما يجب الجهاد في النفس - يجب الجهاد في المال، حيث اقتضت الحاجة ودعت لذلك. ثم قال: {ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} أي: الجهاد في النفس والمال، خير لكم من التقاعد عن ذلك، لأن فيه رضا الله تعالى، والفوز بالدرجات العاليات عنده، والنصر لدين الله، والدخول في جملة جنده وحزبه. لو كان خروجهم لطلب العرض القريب، أي: منفعة دنيوية سهلة التناول.<sup>٤٧٨٢</sup>

إنها ثقله الأرض، ومطامع الأرض، وتصورات الأرض.. ثقله الخوف على الحياة، والخوف على المال، والخوف على اللذائذ والمصالح والمتاع.. ثقله الدعة والراحة والاستقرار.. ثقله الذات الفانية والأجل المحدود والمهدف القريب.. ثقله اللحم والدم والتراب.. والتعبير يلقي كل هذه الظلال بجرس ألفاظه: «أثاقلتم»<sup>٤٧٨٣</sup>. وهي بجرسها تمثل الجسم المسترخي الثقيل، يرفعه الرافعون في جهد فيسقط منهم في ثقل! ويلقيها بمعنى ألفاظه: «أثاقلتم» إلى الأرض.. وما لها من جاذبية تشد إلى أسفل وتقاوم رفرقة الأرواح وانطلاق الأشواق.

إن النفرة للجهاد في سبيل الله انطلاق من قيد الأرض، وارتفاع على ثقله اللحم والدم وتحقيق للمعنى العلوي في الإنسان، وتغليب لعنصر الشوق المنح في كيانه على عنصر

<sup>٤٧٨٢</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٣٧)

<sup>٤٧٨٣</sup> - هذه قرأة حفص وهي أبلغ تصويرا من القراءات التي ورد فيها: «ثاقلتم».. (السيد رحمه الله)

القيد والضرورة وتطلع إلى الخلود الممتد، وخلاص من الفناء المحدود: «أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ؟ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ».

وما يحجم ذو عقيدة في الله عن النفرة للجهاد في سبيله، إلا وفي هذه العقيدة دخل، وفي إيمان صاحبها بما وهن. لذلك يقول الرسول - ﷺ - «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من شعب النفاق». فالنفاق - وهو دخل في العقيدة يعوقها عن الصحة والكمال - هو الذي يقعد بمن يزعم أنه على عقيدة عن الجهاد في سبيل الله خشية الموت أو الفقر، والآجال بيد الله، والرزق من عند الله. وما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل.

ومن ثم يتوجه الخطاب إليهم بالتهديد: «إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ، وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»..

والخطاب لقوم معينين في موقف معين. ولكنه عام في مدلوله لكل ذوي عقيدة في الله. والعذاب الذي يتهددهم ليس عذاب الآخرة وحده، فهو كذلك عذاب الدنيا. عذاب الذلة التي تصيب القاعدين عن الجهاد والكفاح، والغلبة عليهم للأعداء، والحرمان من الخيرات واستغلالها للمعادين وهم مع ذلك كله يخسرون من النفوس والأموال أضعاف ما يخسرون في الكفاح والجهاد ويقدمون على مذبذب الذل أضعاف ما تتطلبه منهم الكرامة لو قدموا لها الفداء. وما من أمة تركت الجهاد إلا ضرب الله عليها الذل، فدفعت مرغمة صاغرة لأعدائها أضعاف ما كان يتطلبه منها كفاح الأعداء..

«وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ».. يقومون على العقيدة، ويؤدون ثمن العزة، ويستعلون على أعداء الله:

«وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا».. ولا يقام لكم وزن، ولا تقدمون أو تؤخرون في الحساب! «وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».. لا يعجزه أن يذهب بكم، ويستبدل قوما غيركم، ويغفلكم من التقدير والحساب! إن الاستعلاء على ثقل الأرض وعلى ضعف النفس، إثبات للوجود الإنساني الكريم. فهو حياة بالمعنى العلوي للحياة: وإن الثاقل إلى الأرض والاستسلام

للخوف إعدام الوجود الإنساني الكريم. فهو فناء في ميزان الله وفي حساب الروح المميزة للإنسان.

ويضرب الله لهم المثل من الواقع التاريخي الذي يعلمونه، على نصرته لرسوله بلا عون منهم ولا ولاء، والنصر من عند الله يؤتیه من يشاء: «إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا، ثَانِي اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ. إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ، وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا، وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى، وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»..

ذلك حين ضاقت قريش بمحمد ذرعا، كما تضيق القوة الغاشمة دائما بكلمة الحق، لا تملك لها دفعا، ولا تطيق عليها صبرا، فائتمرت به، وقررت أن تتخلص منه فأطلعه الله على ما ائتمرت، وأوحى إليه بالخروج، فخرج وحيدا إلا من صاحبه الصديق، لا جيش ولا عدة، وأعداؤه كثر، وقوتهم إلى قوته ظاهرة. والسياق يرسم مشهد الرسول - ﷺ - وصاحبه: «إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ». والقوم على إثرهما يتعقبون، والصديق - رضي الله عنه - يجزع - لا على نفسه ولكن على صاحبه - أن يطلعوا عليهما فيخلصوا إلى صاحبه الحبيب، يقول له: لو أن أحدهم نظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه. والرسول - ﷺ - وقد أنزل الله سكينته على قلبه، يهدئ من روعه ويطمئن من قلبه فيقول له: «يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟».

فَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الْغَارِ: وَقَالَ مَرَّةً: وَنَحْنُ فِي الْغَارِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، قَالَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا ظَنُّكَ بِاِثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُمَا<sup>٤٧٨٤</sup>.

ثم ماذا كانت العاقبة، والقوة المادية كلها في جانب، والرسول - ﷺ - مع صاحبه منها مجرد؟ كان النصر المؤزر من عند الله بجنود لم يرها الناس. وكانت الهزيمة للذين كفروا والذل والصغار: «وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى».

وظلت كلمة الله في مكانها العالي منتصرة قوية نافذة: «وَكَالِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا»..

<sup>٤٧٨٤</sup> - أخرجه الشيخان وغيرهما المسند الجامع [٩/ ١١٦٨] (٧١٤١) ومسند أحمد (عالم الكتب) [١/ ٧٦] (١١)

وقد قرئ «وكلمة الله» بالنصب. ولكن القراءة بالرفع أقوى في المعنى. لأنها تعطي معنى التقرير.

فكلمة الله هي العليا طبيعة وأصلاً، بدون تصيير متعلق بمحادثة معينة. والله «عزيز» لا يذل أولياؤه «حكيم» يقدر النصر في حينه لمن يستحقه.

ذلك مثل على نصره الله لرسوله ولكلمته والله قادر على أن يعيده على أيدي قوم آخرين غير الذين يتناقلون ويتباطأون. وهو مثل من الواقع إن كانوا في حاجة بعد قول الله إلى دليل!

وفي ظلال هذا المثل الواقع المؤثر يدعوهم إلى النفرة العامة، لا يعوقهم معوق. ولا يقعد بهم طارئ، إن كانوا يريدون لأنفسهم الخير في هذه الأرض وفي الدار الآخرة: «انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله. ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون».. انفروا في كل حال، وجاهدوا بالنفوس والأموال، ولا تلمسوا الحجج والمعاذير، ولا تخضعوا للعوائق والتعلات. «ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون».

وأدرك المؤمنون المخلصون هذا الخير، فنفروا والعوائق في طريقهم، والأعداء حاضرة لو أرادوا التمسك بالأعداء. ففتح الله عليهم القلوب والأرضين، وأعز بهم كلمة الله، وأعزهم بكلمة الله، وحقق على أيديهم ما يعد خارقة في تاريخ الفتوح.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ سُورَةَ بَرَاءَةِ حَتَّى بَلَغَ هَذِهِ الْآيَةَ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ شَيْخًا وَشَبَابًا، بَنِيَّ جَهَّزُونِي. قَالُوا: يَا أَبَانَا، قَدْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَغَزَوْتَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَحَنْ نَعَزُو عَنْكَ. فَأَبَى " فَجَهَّزُوهُ فَعَزَا الْبَحْرَ فَمَاتَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدُوا حَزِيرَةً يَدْفِنُوهُ فِيهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَلَمْ يَتَّعَبِرْ " ٤٧٨٥.

وَعَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ " قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا قَالَ: أَيُّ بَنِيٍّ، مَا أَرَى رَبَّنَا إِلَّا يَسْتَنْفِرُنَا شَيْخًا وَشَبَابًا، يَا بَنِيَّ جَهَّزُونِي جَهَّزُونِي، وَقَالَ بَنُوهُ: يَرَحْمَكَ اللَّهُ، قَدْ غَزَوْتَ مَعَ

٤٧٨٥ - الْآحَادُ وَالْمَثَانِي لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ < أَبُو طَلْحَةَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ > (١٦٧٥) صحيح



النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى مَاتَ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَتَحْنُ نَعَزُو عَنْكَ، قَالَ: لَأُجَهِّزُونِي، فَعَزَا الْبَحْرَ فِتْوَفِي، وَلَمْ يَجِدُوا لَهُ جَزِيرَةً يَدْفِنُونَهُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، فَدَفَنُوهُ فِيهَا وَلَمْ يَتَّعَيَّرْ " ٤٧٨٦

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ قَرَأَ سُورَةَ بَرَاءَةِ فَأَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ " انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ " قَالَ: "أَرَى رَبَّنَا يَسْتَنْفِرُنَا شُيُوخًا وَشَبَابًا، جَهِّزُونِي بَنِيَّ، قَالَ بَنُوهُ: يَرِحْمَكَ اللَّهُ، قَدْ غَزَوْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى مَاتَ، وَغَزَوْتَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَغَزَوْتَ مَعَ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ، فَتَحْنُ نَعَزُو عَنْكَ، فَأَبَى فَرَكَبَ الْبَحْرَ فَمَاتَ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ جَزِيرَةً يَدْفِنُونَهُ فِيهَا إِلَّا بَعْدَ تِسْعَةِ أَيَّامٍ، فَلَمْ يَتَّعَيَّرْ فَدَفَنُوهُ فِيهَا " ٤٧٨٧ .

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَاشِدٍ الْخَبْرَانِيُّ، قَالَ: وَافَيْتُ الْمَقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ جَالِسًا عَلَى تَابُوتٍ مِنْ تَوَابِيتِ الصَّيَّارِفَةِ يُرِيدُ الْعَزْوَ، فَقُلْتُ: لَقَدْ أَعَذَرَ اللَّهُ إِلَيْكَ، فَقَالَ: أَبْتُ عَلَيْنَا سُورَةَ الْبُحُوثِ " انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا " يَعْنِي: سُورَةَ التَّوْبَةِ وَرُويَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعِكْرَمَةَ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَالْحَسَنِ، وَشَمْرَةَ بْنِ عَطِيَّةٍ، وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، قَالُوا: شَبَابًا وَكُهُولًا ٤٧٨٨ .

وعن حبان بن زيد الشرعي قال: نفرنا مع صفوان بن عمرو، وكان واليًا على حمص قبل الأفسوس، إلى الجراجمة، فلقيت شيخًا كبيرًا همًّا، قد سقط حاجباه على عينيه، من أهل دمشق، على راحلته، فيمن أغار. فأقبلت عليه فقلت: يا عم، لقد أعذر الله إليك! قال: فرفع حاجبيه، فقال: يا ابن أخي استنفرنا الله خفافًا وثقالًا من يحبه الله يبتليه، ثم يعيده فيبتليه، إنما يبتلي الله من عباده من شكر وصبر وذكر ولم يعبد إلا الله. ٤٧٨٩ . ويمثل هذا الجهد في أخذ

٤٧٨٦ - مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ لِأَبِي نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ << بَابُ الرَّأْيِ >> مِنْ اسْمِهِ زَيْدٌ << (٢٥٢٥) صحيح - زيادة

معي

٤٧٨٧ - تفسير ابن أبي حاتم [٢٦٦/٧] (١٠٣٩٣) صحيح

٤٧٨٨ - تفسير ابن أبي حاتم [٢٦٦/٧] (١٠٣٩٤) وتفسير الطبري - مؤسسة الرسالة [٢٦٨/١٤] (١٦٧٥٦)

صحيح

٤٧٨٩ - تفسير الطبري - مؤسسة الرسالة [٢٦٤/١٤] (١٦٧٤٥) وتفسير ابن كثير - دار طيبة [١٥٧/٤] حسن

" الجراجمة "، نبط الشام، ويقال: هم قوم من العجم بالجزيرة. " المهم " ( بكسر الهاء ): الشيخ الكبير الفاني البالي.

كلمات الله انطلق الإسلام في الأرض، يخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، وتمت تلك الخارقة في تلك الفتوح التحريرية الفريدة.<sup>٤٧٩٠</sup>

### الخوالف (١)؛

قال تعالى: { وَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهَدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطُّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ (٨٦) رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ (٨٧) لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٨٨) أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٨٩) وَجَاءَ الْمُعَذِّبُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٩٠) } [التوبة]

وإذا أنزلت سورة محكمة فيها دعوة إلى الإيمان بالله، والإخلاص في العقيدة له، وفيها ذكر للقتال، وحث على الجهاد مع رسول الله ﷺ، حاول ذوو القدرة على الجهاد، والسعة في الإنفاق، أن يتخلفوا عن القيام بما أمر الله، واستأذنوك في القعود مع القاعدين من العجزة وأصحاب الأعداء. رضوا لأنفسهم بالقعود، وبعار البقاء مع النساء المتخلفات في البلد، بعد خروج الجيش ( الخوالف )، وقد طبع الله على قلوبهم، وختم عليها، فالتبست عليهم الأمور، وأصبحوا لا يفقهون، ولا يعرفون ما في الجهاد من خير للنفس وللجماعة، ولا ما في القعود عن الجهاد من مضرّة للنفس وللجماعة، في الدنيا والآخرة. إذا تخلف المنافقون عن الجهاد فإن رسول الله ﷺ، والمؤمنين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم، وهؤلاء وعدهم الله بالخيرات: في الدنيا بتحقيق النصر، ومحو الكفر، وإعلاء كلمة الله، والتمتع بالمغانم، وفي الآخرة برضا الله وجناته.

<sup>٤٧٩٠</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٢٦٧)

وقد أعدَّ الله تعالى لهؤلاء المؤمنين المخلصين المجاهدين بأموالهم وأنفسهم، جزاءً لهم على إيمانهم وإخلاصهم في طاعة الله ورسوله، جناتٍ تجري الأنهار في جنباتها، وهذا هو الفوز العظيم.

وجاء ذوو الأعدار إلى رسول الله ﷺ، من القبائل التي تعيش حول المدينة، يستأذنونهم في القعود، وأبدوا أعداراً، منهم الصادق، ومنهم الكاذب، ولم يأت آخرون ممن قعدوا ليعتذروا، ويبيّنوا أسباب قعودهم عن الجهاد مع الرسول، وسيصيب الذين قعدوا منهم كفراً، وجرأةً منهم على الله، عذابٌ أليمٌ<sup>٤٧٩١</sup>.

قوله تعالى: «وَإِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةً أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُوا الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ». أولو الطول: الطول: من طال الشيء بطوله، أي قدر عليه وتمكن منه.. وأولو الطول: هم أصحاب القدرة التي تمكن لهم من بلوغ ما لا يستطيع غيرهم بلوغه، يجاهدهم، وسلطانهم، وأموالهم.. والآية الكريمة، تكشف عن وجه آخر من وجوه المنافقين، وتفضح طائفة أخرى من طوائفهم، وهم أصحاب الرياسة، والسيادة، والقدرة فيهم..

هؤلاء المنافقون «إِذَا أَنْزَلْتَ سُورَةً أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهِدُوا مَعَ رَسُولِهِ» أي إذا أنزل قرآن يحمل إلى المؤمنين أمراً من الله سبحانه وتعالى، يذكرهم بالإيمان بالله، ويدعوهم إلى الجهاد مع رسول الله.. «اسْتَأْذَنَكَ أُولُوا الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ» أي بادر أصحاب الطول هؤلاء، إلى التحلل من هذا الأمر، بالاعتذار إلى رسول الله، واستئذانه في أن يعفيهم من إجابة هذه الدعوة، والجهاد في سبيل الله..

وفي قولهم «ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ» ما يكشف عن استخفافهم بأمر الله، واسترواحهم للتحلل منه، حتى ليهنؤهم المقام، وتطيب لهم الحياة، فيقعدون مع القاعد، ويسمرون مع السامريين.. وهذا ما يكشف عنه قوله تعالى: «رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ» أي قد سولت لهم أنفسهم أن يكونوا مع الخوالف، ممن لا طول لهم ولا حـول، من المرضى، والزمنى، وأصحاب العاهات

<sup>٤٧٩١</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٣٢٢)، بترقيم الشاملة آليا

والعلل، والأطفال، والنساء، والإماء، والعبيد - رضوا أن يكونوا مع هذه الطوائف من الناس، وهم أصحاب طول وحول، لم يكن يرضيهم أبداً أن يكون بينهم وبين هذه الطوائف أمر جامع، أو صفة مشتركة.. فكيف وهم أصحاب الحول الطول يتزلون إلى هذا المستوي الذي يضيفهم إلى مجتمع الصبيان والعبيد؟ ولكن هكذا أرادوا أن يكونوا، وهكذا صنعوا بأيديهم هذا الثوب الذي لبسوه.. ثوب الصغار والامتهان. وفي قوله سبحانه: «وَطَبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ» إشارة إلى أنهم وقد لبسوا ثياب المهانة والخزي بهذا الموقف الذي وقفوه - لا يدركون ما وقع عليهم من ذلة وهوان، إذ كانت أعينهم في عمى، وقلوبهم في غفلة، وعقولهم في ضلال.<sup>٤٧٩٢</sup>

وقال السعدي:

يقول تعالى في بيان استمرار المنافقين على الثاقل عن الطاعات، وأنها لا تؤثر فيهم السور والآيات: {وَإِذَا أَنْزَلَتْ سُورَةٌ} يؤمرون فيها بالإيمان بالله والجهاد في سبيل الله. {اسْتَأذَنَكَ أَوْلُوا الطُّولِ مِنْهُمْ} يعني: أولي الغنى والأموال، الذين لا عذر لهم، وقد أمدهم الله بأموال وبنين، أفلا يشكرون الله ويحمدونه، ويقومون بما أوجبه عليهم، وسهل عليهم أمره، ولكن أبوا إلا التكاثر والاستئذان في القعود {وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ}. {٨٧} قال تعالى {رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ} أي: كيف رضوا لأنفسهم أن يكونوا مع النساء المتخلفات عن الجهاد، هل معهم فقه أو عقل دهم على ذلك؟ أم طبع الله على قلوبهم فلا تعي الخير، ولا يكون فيها إرادة لفعل ما فيه الخير والفلاح؟ فهم لا يفقهون مصالحهم، فلو فقهوا حقيقة الفقه، لم يرضوا لأنفسهم بهذه الحال التي تحطهم عن منازل الرجال.<sup>٤٧٩٣</sup>

### وفي الظلال:

إنهما طبيعتان.. طبيعة النفاق والضعف والاستخذاء. وطبيعة الإيمان والقوة والبلاء. وإنهما خطتان..

خطة الالتواء والتخلف والرضى بالدون. وخطة الاستقامة والبذل والكرامة.

<sup>٤٧٩٢</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٥ / ٨٦١)

<sup>٤٧٩٣</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٤٧)

فإذا أنزلت سورة تأمر بالجهاد جاء أولوا الطول،الذين يملكون وسائل الجهاد والبدل. جاءوا لا ليتقدموا الصفوف كما تقتضيهم المقدرة التي وهبها الله لهم، وشكر النعمة التي أعطاها الله إياهم، ولكن ليتخاذلوا ويعتذروا ويطلبوا أن يقعدوا مع النساء لا يذودون عن حرمة ولا يدفعون عن سكن. دون أن يستشعروا ما في هذه القعدة الذليلة من صغار وهوان، مادام فيها السلامة، وطلاب السلامة لا يحسون العار، فالسلامة هدف الراضين بالدون: «رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ»..

«وَطَبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ».. ولو كانوا يفقهون لأدركوا ما في الجهاد من قوة وكرامة وبقاء كريم، وما في التخلف من ضعف ومهانة وفناء ذميم.

«إن للذل ضريبة كما أن للكرامة ضريبة. وإن ضريبة الذل لأفدح في كثير من الأحيان. وإن بعض النفوس الضعيفة ليخيل إليها أن للكرامة ضريبة باهظة لا تطاق، فتختار الذل والمهانة هرباً من هذه التكاليف الثقيل، فتعيش عيشة تافهة رخيصة، مفزعة قلقة، تخاف من ظلها، وتفرق من صداها، يحسبون كل صيحة عليهم، ولتجدنهم أحرص الناس على حياة.. هؤلاء الأذلاء يؤدون ضريبة أفدح من تكاليف الكرامة. إنهم يؤدون ضريبة الذل كاملة. يؤدونها من نفوسهم، ويؤدونها من أقدارهم، ويؤدونها من سمعتهم، ويؤدونها من اطمئنائهم، وكثيراً ما يؤدونها من دمائهم وأموالهم وهم لا يشعرون»<sup>٧٩٤</sup> «ومن هؤلاء.. أولئك الذين «رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ».. «لَكِنَّ الرُّسُولَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ».. وهم طراز آخر غير ذلك الطراز.. «جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ».. فنهضوا بتكاليف العقيدة، وأدوا واجب الإيمان وعملوا للعزة التي لا تنال بالقعود «وَأُولَئِكَ لَهُمُ الْخَيْرَاتُ»..

خيرات الدنيا والآخرة، في الدنيا لهم العزة ولهم الكرامة ولهم المغنم ولهم الكلمة العالية. وفي الآخرة لهم الجزاء الأوفى، ولهم رضوان الله الكريم «وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ».. الفلاح في الدنيا بالعيش الكريم القويم والفلاح في الآخرة بالأجر العظيم: «أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ

<sup>٧٩٤</sup> - من فصل ضريبة الذل في كتاب «دراسات إسلامية». «دار الشروق». (السيد رحمه الله)

تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا».. «ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ».. «وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ، وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».. فأما الأولون فهم ذوو الأعذار الحقيقية فلهم عذرهم إن استأذنوا في التخلف، وأما الآخرون فقعدوا بلا عذر. قعدوا كاذبين على الله والرسول. وهؤلاء ينتظر الذين كفروا منهم عذاب أليم. أما الذين يتوبون ولا يكفرون فمسكوت عنهم لعل لهم مصيرا غير هذا المصير.<sup>٤٧٩٥</sup>

## الخوالب (٢):

قال تعالى: { لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٩١) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ (٩٢) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٩٣) يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأْنَا اللَّهَ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسِيرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (٩٤) سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٩٥) يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (٩٦) الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٩٧) } [التوبة]

يذكر الله تعالى في هذه الآية الأعذار التي لا حرج على من قعد معها عن الجهاد، فذكر منها ما هو ملازم لبنية الإنسان ويمنعه من مباشرة القتال، كالضعف في البنية الجسدية، ومنها ما هو عارض، كالمرض الذي يمنعه من الخروج في سبيل الله، أو كالفقر

<sup>٤٧٩٥</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٣٠١)

الذي لا يمكنه من التجهيز للحرب، واقتناء السلاح والعدة، والإئفاق على النفس والعيال خلال مدة الجهاد.

ويذكر الله تعالى: أن هؤلاء لا حرج عليهم إذا قعدوا ونصحوا لله، وللرسول وللمؤمنين في حال قعودهم، ولم يرجعوا بالناس، ولم يبتوا الشائعات المثبّطة لهم، فإذا التزموا بذلك كانوا من المحسنين، والله رحيمٌ بمن يقعد وهو صاحب عذرٍ مشروع.

جاء سبعة من بني مقرن من مزينة إلى الرسول ﷺ وسألوه أن يحملهم على دابة ليجاهدوا معه، وكانوا أهل حاجة، فقال لهم رسول الله: والله ما أحد ما أحملكم عليه. فتولوا عنه فيكون حزنًا على أنهم لا يجدون ما ينفقونه ليذهبوا مع الرسول إلى الجهاد. فتزلت هذه الآية.

ثم ردّ الله تعالى الملامة وجعلها على الذين يستأذنون الرسول في القعود من غير عذرٍ ولا ضرورة، وهم أصحاب أغنياء، قادرين على الإئفاق، ووبّخهم لرضاهم بأن يكونوا مع العجزة والمرضى والنساء القواعد، وقال تعالى إته طبع على قلوبهم، وخصم عليها، وأحاطت بهم خطاياهم وذنوبهم، فهم لا يعلمون حقيقة أمرهم في الدنيا، ولا سوء عاقبتهم في الآخرة.

أخبر الله تعالى رسوله ﷺ بأنه إذا رجع بالجيش إلى المدينة، فإن المنافقين الذين قعدوا عن الجهاد، وهم أغنياء أصحاب سيئاتون إليه معتردين. ويأمر الله تعالى رسوله بأن يقول لهم: لا حاجة بكم لأن تعتذروا فلن نصدقكم، ولن نشق بكم، لأن الله أعلمنا بأحوالكم وأخباركم، وسيرى الله ورسوله عملكم فيما بعد، وهو الذي سيبيّن حقيقة حالكم: إما إصراراً على التفاق، وإما توبةً وإنابةً إلى الله. أمّا قولكم باللسان فلا يعتد به مهما أكدتموه بالإيمان. ثم يتولى الله يوم القيامة إخباركم بأعمالكم خيرها وشرها، ويجزيكم عليها بما تستحقون.

إذا رجعتم إلى المدينة من غزاتكم فإن هؤلاء الذين تخلفوا مع الخوالم في المدينة، وقعدوا عن الجهاد، وهم أغنياء أصحاب سيئاتون إليكم معتردين، وسيؤكّدون اعتذارهم بالإيمان الكاذبة، وهم يرجون أن تعرضوا عنهم، وتكفوا عن توبيخهم، وتقرّيعهم على

قعودهم، فأعرضوا عنهم إغراض الاحتقار والاستصغار، لا إغراض الصّفح، وقبول العذر، إنهم رجسٌ وذنسٌ مؤذٍ للنفوس المؤمنة الكريمة، يجب الاحتراس منهم، والابتعاد عنهم، لكنيلاً تلحق عدواهم بالمؤمنين. وستكون نار جهنم مستقرهم، وجزاءهم، ومأواهم الأخير. وهم إنما يخلفون لكم لترضوا عنهم، ولكن إذا خدعتم أنتم بأيماهم، ورضيتم أنتم عنهم، فهذا الرضا لا ينفعهم في شيء، لأن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين، الخارجين عن طاعته، وطاعة رسوله <sup>٤٧٩٦</sup>.

أما أصحاب الأعداء الحقيقية فقد أغناهم الله سبحانه وتعالى عن أن يقفوا هذا الموقف، فعذرهم الله قبل أن يعتدروا، ورفع عنهم الحرج، في قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ» فهؤلاء أصحاب أعداء ظاهرة، ينطق بها لسان الحال، قبل أن ينطق بها لسان المقال.. فالشريعة الإسلامية قائمة على اليسر، ورفع الحرج عن المؤمنين، فلا إعنات فيها، ولا مشقة أو عسر في تكاليفها.. «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» فالضعفاء.. من شيوخ، وأطفال، ونساء، وعبيد وإماء، والمرضى وأصحاب العاهات المانعة من السفر والقتال - هؤلاء جميعا ومن في حكمهم لا حرج عليهم في أن يتخلفوا عن ركب المجاهدين، «إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» أي إذا كانت قلوبهم سليمة عامرة بالإيمان، تربط مشاعرهم بمشاعر المؤمنين المجاهدين في سبيل الله.. فهم مع المجاهدين. بمشاعرهم كلها. يدعون لهم بالنصر، ويتمنون لهم الغلب والسلامة، ويخلفونهم في أهلهم، ويقومون على رعاية أبنائهم وأزواجهم، وقضاء حوائجهم، ورفع الضر عنهم، ومواساة من أصيب منهم في أب، أو أخ، أو زوج، إلى غير ذلك مما يبعث في نفس المجاهد الطمأنينة، ويطلق يديه كليهما، ووجوده كله، للعمل في ميدان المعركة، ومواجهة العدو..

<sup>٤٧٩٦</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٣٢٧، بترقيم الشاملة آليا)



وبهذا يكون المؤمنون جميعاً في ميدان المعركة. سواء منهم من شهدها وحارب فيها، أو من تخلف، بما معه من عذر، ونصح الله ورسوله، في سلوكه الطيب، مع من يخلفهم المحاربون ورائهم من أهل وولد، وفي مشاعره المتجهة إلى المجاهدين في ميدان القتال، والدعاء لهم بالنصر وتمنييه لهم..

وقوله تعالى: «مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ» إشارة إلى أن هذا الذي يبده المتخلفون من ذوى الأعدار، من نصح الله ورسوله، ورائ جبهة القتال، هو غاية ما في استطاع هؤلاء المتخلفين، وهو ميدانهم الذي يكون لهم فيه عمل وإحسان.. «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا». فإذا أعطى المؤمن - في باب الإحسان - ما وسعته نفسه، فهو في المحسنين..<sup>٤٧٩٧</sup>

يقول تعالى: {وَجَاءَ الْمُعَذِّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ} أي: جاء الذين تهاونوا، وقصروا منهم في الخروج لأجل أن يؤذن لهم في ترك الجهاد، غير مبالين في الاعتذار لجفائهم وعدم حياتهم، وإتيانهم بسبب ما معهم من الإيمان الضعيف. وأما الذين كذبوا الله ورسوله منهم، فقعدها وتركوا الاعتذار بالكلية، ويحتمل أن معنى قوله: {الْمُعَذِّرُونَ} أي: الذين لهم عذر، أتوا إلى رسول الله ﷺ ليعذرهم، ومن عادته أن يعذر من له عذر. {وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ} في دعواهم الإيمان، المقتضي للخروج، وعدم عملهم بذلك، ثم توعددهم بقوله: {سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} في الدنيا والآخرة.<sup>٤٧٩٨</sup>

### وفي الظلال:

ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الفقراء الذين لا يجدون ما ينفقون، ولا يجد لهم الرسول - ﷺ - ما يحملهم عليه إلى أرض المعركة.. من جناح ولا حرج إذا هم تخلفوا عن المعركة.. إنما الجناح والحرج على الذين يستأذنون رسول الله - ﷺ - في القعود وهم أغنياء قادرين، لا يقعدهم عذر حقيقي عن الخروج.. إنما الجناح والحرج على هؤلاء القادرين الذين يرضون أن يقعدوا قعدة الخوالب في الدور..

<sup>٤٧٩٧</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٥/ ٨٦٦)

<sup>٤٧٩٨</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٤٧)

هؤلاء هم المؤاحذون بتخلفهم عن الخروج، والاستئذان في القعود، ذلك أنهم ناكلون متناقلون، لا يؤدون حق الله عليهم وقد أغناهم وأقدرهم ولا يؤدون حق الإسلام وقد حماهم وأعزهم ولا يؤدون حق المجتمع الذي يعيشون فيه وقد أكرمهم وكفلهم.. ومن ثم يختار الله - سبحانه - لهم هذا الوصف: «رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ»..

فهو سقوط الهمة، وضعف العزيمة، والرضا بأن يكونوا مع النساء والأطفال والعجزة الذين يخلفون في الدور لعجزهم عن تكاليف الجهاد.. وهم معذورون.. فأما أولئك فما هم معذورين! «وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»..

فقد أغلق الله فيهم منافذ الشعور والعلم، وعطل فيهم أجهزة الاستقبال والإدراك، مما ارتضوه هم لأنفسهم من الخمول والبلادة والوخم، والاحتجاب عن مزاولة النشاط الحركي الحي المتفتح المنطلق الوثاب! وما يؤثر الإنسان السلامة الذليلة والراحة البليدة إلا وقد فرغت نفسه من دوافع التطلع والتذوق والتجربة والمعرفة، فوق ما فرغت من دوافع الوجود والشهود والتأثر والتأثير في واقع الحياة. وإن بلادة الراحة لتغلق المنافذ والمشاعر، وتطبع على القلوب والعقول. والحركة دليل الحياة، ومحرك في الوقت ذاته للحياة. ومواجهة الخطر تستثير كوامن النفس وطاقات العقل، وتشد العضل، وتكشف عن الاستعدادات المخبوءة التي تنتفض عند الحاجة، وتدريب الطاقات البشرية على العمل وتشحذها للتلبية والاستجابة.. وكل أولئك ألوان من العلم والمعرفة والتفتح يجرمها طلاب الراحة البليدة والسلامة الذليلة.

ويعمضي السياق يصف حال هؤلاء الأغنياء القادرين الذين رضوا بأن يكونوا مع الخوالف..

إن وراء حب الدعة وإيثار السلامة، سقوط الهمة، وذلة النفس، وانحناء الهامة، والتهرب من المواجهة والمصارحة: «يَعْتَدِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ»..

وهذا من إنباء الله لرسوله - ﷺ - وللمؤمنين الخالص بما سيكون من أمر هؤلاء المتخلفين من المنافقين بعد الرجوع من الغزوة. مما يدل على أن هذه الآيات نزلت في أثناء العودة وقبل الوصول إلى المدينة.

يعتذرون إليكم عن تخلفهم وعودهم، ذلك أنهم ينجلون من الظهور بفعلتهم هذه عارية، ومن الكشف عن أسبابها الحقيقية وهي ضعف الإيمان، وإيثار السلامة، والإشفاق من الجهاد! «قُلْ: لَا تَعْتَذِرُوا. لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ. قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ»! قل: وفروا عليكم معاذيركم. فلن نطمئن إليكم، ولن نصدقكم، ولن نأخذ بظاهر إسلامكم كما كنا نفعل. ذلك أن الله قد كشف لنا حقيقتكم، وما تنطوي عليه صدوركم وقص علينا دوافع أعمالكم وحدثنا عن حالكم، فلم تعد مستورة لا نرى إلا ظاهرها كما كنا من قبل معكم.

والتعبير عن عدم التصديق والثقة والائتمان والاطمئنان بقوله تعالى: «لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ» ذو دلالة خاصة.

فالإيمان تصديق وثقة وائتمان واطمئنان. تصديق بالقول وائتمان بالعقل واطمئنان بالقلب، وثقة من المؤمن بربه، وثقة متبادلة بينه وبين المؤمنين معه. وللتعبير القرآني دائما دلالاته وإيحاءه.

قل: لا تعتذروا. فلا جدوى للقول ولا معول على الكلام. ولكن اعملوا فإن صدق عملكم ما تقولون فذاك، وإلا فلا ثقة بالقول ولا ائتمان ولا اطمئنان: «وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ»..

والله لا تخفى عليه الأعمال ولا النوايا المخبوءة وراها ورسول الله - ﷺ - سيزن قولكم بعملكم. وعلى أساسه سيكون التعامل معكم في المجتمع المسلم.

ولن ينتهي الأمر - على كل حال - بما يجري في هذه الأرض في فترة الحياة الدنيا. فورا ذلك حساب وجزاء، يقومان على علم الله المطلق بالظواهر والسرائر: «ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ»..

والغيب ما غاب عن الناس علمه، والشهادة ما يشهدونه ويعرفونه. والله سبحانه عالم الغيب والشهادة بهذا المعنى. وبمعنى أشمل وأكبر. فهو سبحانه يعلم ما في هذا العالم المشهود ويعلم ما وراءه من العوالم المغيبة..

وفي قوله تعالى لأولئك المخاطبين: «فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ».. إيماءة مقصودة. فهم يعلمون ما كانوا يعملون. ولكن الله - سبحانه - أعلم منهم بما حتى لينبئهم هو بما! وكم من دافع خفي للعمل يخفى حتى على صاحبه وهو يفعله، والله أعلم به منه! وكم من نتيجة لهذا العمل لا يدري صاحبه وقوعها، والله يعلمها دون صاحبها!.. والمقصود - بطبيعة الحال - هو نتيجة الإنباء. وهي الحساب والجزاء الحق على الأعمال. ولكن هذه النتيجة لا ينص عليها، إنما ينص على الإنباء ذاته لمناسبة هذه الإيماءة في هذا السياق.

«سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ - إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ - لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ. فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ، إِنَّهُمْ رِجْسٌ، وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ، جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ»..

وهذا إنباء آخر من الله سبحانه لنبيه ﷺ، عما سيكون من أمر القوم عندما يعود إليهم هو والمؤمنون الخالص معه سالمين آمنين. وكان المنافقون قد ظنوا أنهم لا يعودون من لقاء الروم! فقد علم الله وأخبر نبيه أنهم سيؤكدون معاذيرهم بالحلف بالله لعل المسلمين يعرضون عن فعلتهم وتخلفهم عفوا وصفحاً ولا يحاسبونهم عليها ويجازونهم بها. ثم يوجهه ربه إلى الإعراض عنهم فعلاً، لكن لا بمعنى العفو والصفح إنما بمعنى الإهمال والاجتناب.

معللاً ذلك بأنهم دنس يتجنب ويتوقى: «فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ، إِنَّهُمْ رِجْسٌ»..

وهو التحسيم الحسي للدنس المعنوي. فهم ليسوا رجساً - أي دنساً - بأجسادهم وذواتهم إنما هم رجس بأرواحهم وأعمالهم. ولكنها الصورة المجسمة أشد بشاعة وأبين قذارة، وأدعى إلى التقزز والاشتمزاز، وإلى الاحتقار كذلك والازدراء! والقاعدون في الجماعة المكافحة - وهم قادرون على الحركة - الذين يقعد بهم إشار السلامة عن الجهاد..

رجس ودنس. ما في ذلك شك ولا ريب.. رجس خبيث يلوث الأرواح، ودنس قذر يؤذي المشاعر كالجثة المنتنة في وسط الأحياء تؤذي وتعدي! «وَمَا وَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ»..

وهم يحسبون أنهم يكسبون بالتخلف ويرجحون بالعودة ويجنون السلامة والراحة ويحتفظون بالعافية والمال.. ولكن الحقيقة أنهم دنس في الدنيا، وأنهم يضعون نصيبهم في الآخرة. فهي الخسارة المطبقة بكل ألوانها وأشكالها.. ومن أصدق من الله حديثاً؟.

ثم يمضي السياق يبنى عما سيقع من هؤلاء القاعدين بعد عودة المجاهدين: «يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ. فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ»..

إنهم يطلبون ابتداءً من المسلمين أن يعرضوا عن فعلتهم صفحا وعفوا. ثم يتدرجون من هذا إلى طلب رضى المسلمين عنهم ليضمنوا السلامة في المجتمع المسلم بهذا الرضى! ويضمنوا أن يظل المسلمون يعاملونهم بظاهر إسلامهم كما كانوا يعاملونهم ولا يجاهدونهم ويغلظون عليهم كما أمرهم الله في هذه السورة أن يفعلوا محمداً بذلك العلاقات النهائية بين المسلمين والمنافقين فيهم.

ولكن الله سبحانه يقرر أنهم فسقوا عن دين الله بهذا القعود الناشئ عن النفاق وأن الله لا يرضى عن القوم الفاسقين. حتى ولو استطاعوا أن يخلفوا ويعتذروا حتى يرضى عنهم المسلمون!.. وحكم الله فيهم هو الحكم. ورضا الناس - ولو كانوا هم المسلمين - في هذه الحالة لا يغير من غضب الله عليهم، ولا يجديهم فتيلاً. إنما السبيل إلى إرضاء الله هو الرجوع عن هذا الفسق، والعودة إلى دين الله القويم! وهكذا كشف الله هؤلاء القاعدين - من غير عذر - في الجماعة المسلمة وقرر العلاقات النهائية بين المسلمين والمنافقين. كما قررها من قبل بين المسلمين والمشركين، وبين المسلمين وأهل الكتاب. وكانت هذه السورة هي الحكم النهائي الأخير<sup>٤٧٩٩</sup>.

### الأعداء الكاذبة:

قال تعالى: يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ (٦٢) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ (٦٣) يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا

<sup>٤٧٩٩</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٣٠٩)

إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ (٦٤) وَلَنْ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولَنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ  
وَأَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَّا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ  
طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦) الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ  
بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ  
الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٦٧) وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ  
فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ (٦٨) [التوبة]

قال رجلٌ من المنافقين عن رؤساء المنافقين، الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، فترل فيهم ما  
نزل من القرآن: (إن هؤلاء لخيارنا وأشرافنا، وإذا كان ما يقوله محمدٌ حقاً، لهم شرٌّ من  
الحمير). فسمعه رجلٌ مسلمٌ فقال: إنَّ محمدًا لا يقول إلاَّ حقاً، ولأنت شرٌّ من الحمير). ثمَّ  
ذهب المسلم إلى رسول الله يحدثه بما جرى. فأرسل النبيَّ إلى المنافق وسأله، وقال ما حملك  
على ما قلت؟ فأخذ المنافق يخلف بالله إته ما قال ذلك. وقال الرجل المسلم: اللهم صدق  
الصادق، وكذب الكاذب. فأنزل الله هذه الآية الكريمة.

فهؤلاء المنافقون يخلفون لكم على آتهم ما قالوا ما نقل عنهم مما يورث أذى النبيِّ  
ليرضوكم، فلا تخبروا النبيَّ، مع أن الله ورسوله أحقَّ بالإرضاء من المؤمنين، لأنَّ الله لا يخفي  
عليه شيءٌ، ويعلم خائنة الأعين. وما تخفي الصدور.

ألا يعلم هؤلاء المنافقون أن من شاقَّ الله ورسوله بتعدّي حدود ما أنزل الله، وحاربهما  
وخالفهما، ولمز رسول الله في أعماله وأخلاقه، فإنه سيصلى نار جهنم، ويبقى خالدًا  
فيها، وهذا هو الذلُّ العظيم، والشقاء الكبير.

كان المنافقون يقولون القول بينهم، ثم يقولون عسى الله أن لا يفشي علينا سرنا هذا  
بإئزال آية على رسوله، تفضح ما قلناه. ويردّ الله تعالى عليهم قائلاً: إته سيخرج ما يحذرون  
ليعلمه الرسول والمؤمنون، فليستهمزوا ما شاؤوا.

وخوف المنافقين من الفضيحة، ومن كشف عوراتهم للمؤمنين، هما أثرٌ من آثار الشكِّ  
والارتياب، لأنهم مذنبون، لا هم مع المؤمنين الموقنين، ولا هم بالكافرين الجازمين بصحة  
الكفر.

حينما كان الرسول ﷺ منطلقاً في الطريق إلى غزوة تبوك قال بعض المنافقين لبعض: أتخسبون جلاد بني الأصفر ( يعني الروم ) كقتال العرب بعضهم بعضاً، والله لكأنا بكم غداً مقرنين في الجبال؟ وكان هؤلاء يقولون هذا القول إرجافاً، وترهيباً للمسلمين. فقال الرسول عليه الصلاة والسلام لعمار بن ياسر: أدرك القوم فقد احترقوا، فاسألهم عما قالوا، فإن أنكروا فقل بلى قلتم كذا وكذا.. فقال لهم عمار ذلك فأتوا إلى رسول الله يعتذرون إليه، وقال أحدهم: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب. أي إنهم لم يكونوا جادين فيما يقولون، وإنما قالوا ما قالوا للتسلي والتلهي، وفي ظنهم أن هذا عذر مقبول، ولم يعلموا أن اتخاذ الدين هزواً ولعباً كفرٌ محضٌ، لأن الخوض واللعب في صفات الله، وشرعه وآياته، المنزلة هو استهزاءٌ بها.

يقول الله تعالى لهؤلاء المنافقين: لا تعتذروا عما قلتم، فقد كفرتم بهذا القول الذي استهزأتم به بآيات الله. واعتذاركم هو إقرارٌ بذنبكم، فإن يعف الله تعالى عن بعضكم لتوبتهم، فإنه سيعذب بعضاً آخر لأنهم كانوا مجرمين بهذه المقالة الفاحشة، ولأنهم ظلوا مصرين على نفاقهم. ٤٨٠٠.

وهذا صنف آخر من أصناف المنافقين، ووجه من وجوههم المنكرة.. صنف يتخذ من الاستهزاء بالنبى والسخرية منه، مادة يطعم منها في شراهة ونهم، ليشبع بذلك جوعاً مسعوراً من الحقد على الإسلام، والشأن له، وللرسول الذي حمل رسالته. وقد ضبط القرآن الكريم هذه الجماعة الآثمة، وهى قائمة على هذا الإثم، تلوكة في أفواهاها المنكرة، كما تلوك الكلاب قطعاً من العظم الرميم..

فكان ذلك فضحاً لهم على الملاء، وخزياً متنقلاً معهم في كل مكان، ينادى عليهم بالذلة والمهانة والصغار! يقولون- خرس ألسنتهم- عن النبي الكريم: هو «أذن» أي يعطى أذنه لكل قائل يلقي فيها ما يقول له! فكلمات النفاق الكاذبة التي يلقونها بين يدي النبي، ويحلفون عليها كذبا وزورا- هذه الكلمات يجيل إليهم أن النبي الكريم- إذ يقبلها منهم، أو يسكت عليها فلا يبهتهم بها- أنه يحمل كلماتهم الكاذبة المنافة تلك، محمل

٤٨٠٠ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٩٨، بترقيم الشاملة آليا)

الصدق، ولهذا فهم يقولون في النبيّ هذا القول المنكر: «هو أذن» فحين آذن النبيّ الكريم المسلمين بغزوة تبوك، وندبهم جميعاً إلى الجهاد في سبيل الله - جاء إليه - ﷺ - كثير من المنافقين يعتذرون إليه بأعذار كاذبة، وقد قبلها النبيّ منهم، وتركهم وما اختاروا لأنفسهم، من القعود عن الجهاد، وإيثار العافية والسلامة لأنفسهم، على ما عند الله للمجاهدين، من رضى ورضوان.

وماذا يكون من النبيّ - ﷺ - حيال هؤلاء المعتذرين عن الجهاد، غير الذي فعله معهم؟ إذ تركهم لشأنهم، وأعفاهم من مئونة الجهاد مع المجاهدين؟.

وماذا كان غناء أمثال هؤلاء المتكرهين للجهاد، إذا هم حملوا عليه حملاً، وأخذوا به قسراً؟ أمثل هؤلاء يكون للمسلمين منهم قوة ينتفع بها في هذا المجال؟.

إن الجهاد في سبيل الله قرية من أعظم القربات إلى الله.. والقربات إنما لكى تقع موقعها من القبول عند الله سبحانه وتعالى - ينبغى أن تكون عن تطوع واختيار، وعن استعداد للتضحية والفداء، بل وعن اشتهاة للتضحية والفداء! إن هؤلاء المتكرهين للحرب، المؤثرين للسلامة والعافية في أنفسهم، على الجهاد في سبيل الله، والاستشهاد في سبيل الله - هؤلاء هم أشدّ على المجاهدين بلاء من العدو الذي يلقونه في ميدان القتال.. إن هؤلاء المنافقين هم صوت الهزيمة الذي يندسّ بين المجاهدين، وإتهم لهم السلاح الخفى للعدوّ يضرب به في جبهة المجاهدين.. ولهذا، فقد كان ما فعله النبيّ، من عزل هذه الجماعة المثبّطة، عن الجيش المجاهد - كان ذلك هو الحكمة في صميمها، ولهذا جاء قوله تعالى:

«لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ» - جاء مؤيداً لما رآه الرسول في هؤلاء المعتذرين، حيث قبل منهم ما اعتذروا به، ولم يراجعهم فيه، ولم يدخل معهم في جدل لا جدوى معه. ولا ينقض هذا التأييد السماوي لرأى النبيّ في هؤلاء المعتذرين، ما جاء من عتاب للنبيّ من الله سبحانه وتعالى في قوله جلّ شأنه: «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكاذِبِينَ». فهذا العتاب، هو - في الواقع - مدح للنبيّ، ورضى كريم عنه، على حين أنه فضيحة لهؤلاء المعتذرين، وكشف لنفاقهم..



وقد ردّ الله سبحانه وتعالى على هؤلاء المنافقين بما يكتبهم، ويمألاً قلوبهم حسرة وكمداً.. فقال حلّ شأنه: «قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ».

ففى قوله تعالى: «قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ» أمور:

منها: أن النبي ﷺ، هو المأمور بتبليغ هذا الرد السماوي، بقوله تعالى: «قل».. وفى هذا تكريم للنبي، بوضع هذا السلاح السماويّ فى يده، ليضرب به فى وجه هؤلاء الذين آذوه بهذا المنكر من القول الذي قالوه عنه..

ومنها: الإشارة إلى النبيّ الكريم بضمير الغيبة «هو» وظاهر النظم يقضى بأن يكون النبيّ هو المتحدث عن نفسه.. هكذا: قل إننى أذن خير لكم» - وفى هذا إشارة إلى أن الذي يتولى الدفاع عن النبيّ، هو الله سبحانه وتعالى، وأنه إذا كان النبيّ فى غير محضر من هؤلاء الذين يقولون فيه هذا القول المنكر، فإن الله سبحانه وتعالى، هو وليّه، وهو الذي يدافع عنه، ويفضح المتآمرين عليه.. ومنها: ما تضمن هذا الردّ من أن النبيّ هو أذن خير لهؤلاء المنافقين:

«قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ».. فكيف هذا، وهم فى معرض العقاب والتقريع؟.

والجواب على هذا- والله أعلم- أنه عليه الصلاة والسلام مبعوث بالهدى والرحمة، وأن أذنه التي يعيها أولئك المنافقون بتصديق ما يلقي إليها من أخبار، هى أذن خير، ووعاء رحمة، تتلقى ما يتزل إليها من كلمات الله وآياته، فتنقله إلى الناس، وتؤدّيه لهم كما سمعته.. فأذن الرسول، هى وعاء خير خالص للناس جميعاً، مؤمنهم وكافرهم، برّهم وفاجرهم، ذلك أن الرسول يؤدّن بكلمات ربّه التي سمعها من الرّوح الأمين- يؤدّن بها فى الناس جميعاً.. فمن سمع وعقل ووعى، فقد أخذ لنفسه بحظها من هذه الخير العام وتلك الرحمة الشاملة، ومن أصمّ أذنيه، وأعرض عن آيات ربّه، فقد حرم نفسه الخير كلّه، وأوردها الضلال والهلاك..

فلو أن هؤلاء المنافقين استمعوا لكلمات الله، ولم يمكروا بها، لكان لهم من ذلك الخير كلّ الخير.. ولكنهم نافقوا، ومكروا، فمكر الله بهم، وحرّمهم أن ينالوا من تلك النعمة شيئاً..

وقوله سبحانه: «يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ» بيان لقوله تعالى: «أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ» يكشف عن صفات هذا الرسول الكريم، الذي يقول فيه المنافقون هذا القول المنكر.. أي أنه عليه الصلاة والسلام، أذن خير للناس جميعا.. يسمع كلمات الله فيصدقها ويؤمن بها، ويسمع ما يحدثه به المؤمنون فيصدقهم، لأن من شأن المؤمن ألا يكذب..

ثم هو عليه الصلاة والسلام، رحمة للمؤمنين، الذي صدقوا الرسول وآمنوا بما جاءهم به من عند الله سبحانه وتعالى.. وفي هذا تعريض بالمنافقين، بأنهم آذان سوء.. لا تستمع آذانهم خيرا، وإن سمعته بجهته، وتغيرت معاملته فيها.. فلا تعرف للحق وجهها، ولا تتال من الخير المحمول إليها فيه شيئا..

وقوله سبحانه: «وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» هو تهديد ووعيد لأولئك المنافقين، الذين يؤذون رسول الله بتلك الكلمات المنكرة، التي يصفون بها الرسول هذا الوصف الشنيع، ويتطالون بها على مقامه الكريم، في غير حياء من دين أو خلق. فهؤلاء قد أعد الله لهم عذابا أليما، انتقاما منهم لرسول الله، وجزاء وفاقا لهذا العدوان الآثم على مقامه الكريم..

وقوله تعالى: «يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ» هو تسفيه لموقف هؤلاء المنافقين الذي يتخذونه من المؤمنين، حين يجيئون إليهم معتذرين، عما شاع عنهم من قولهم المنكر في رسول الله.. فهم يدفعون عن أنفسهم هذا الاتهام الذي يتهمهم به المؤمنون، بالحلف كذبا أنهم ما قالوا شيئا يمس رسول الله.. وهم في هذا كاذبون منافقون.. لأنهم لو كانوا مؤمنين حقا لكان أول ما يعينهم من أمرهم، هو براءة ساحتهم عند الله، وذلك بإخلاص إيمانهم، وسلامة قلوبهم، وإخلاء ضمائرهم من النفاق الذي يروج فيها.. فلو أنهم فعلوا هذا لكانوا مؤمنين حقا، ولرضى الله عنهم ورسوله، ولما كان بهم من حاجة إلى استرضاء المؤمنين والحلف لهم، لأن المرء إذا لم يكن متتهما عند نفسه، لا يجد داعية إلى دفع اتهام هو منه برىء، كما لا يجد داعية إلى الحلف، إن هو أراد دفع هذا الاتهام..

وفي مخالفة النظم في قوله تعالى: «وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ» لما يقتضيه السياق، وهو أن يعود الضمير على الله والرسول هكذا: «يرضوهما» - في هذه المخالفة ما يشعر بأن في رضى الله رضى الرسول، وأن في رضى الرسول رضى الله سبحانه وتعالى.. إذ ليس فيما يرضى الله ما لا يرضى الرسول، ولا فيما يرضى الرسول ما لا يرضى الله..

ولو جاء النظم على ما يقتضيه ظاهر السياق، فجاء هكذا: «والله ورسوله أحق أن يرضوهما..» - لكان من معنى هذا، أن الله سبحانه وتعالى ما يرضيه من عباده، وأن للرسول - ﷺ - ما يرضيه منهم، وأن هذا الذي يرضى الله، وذلك الذي يرضى الرسول، قد يتفقان، وقد يختلفان..

أما الذي جاء عليه النظم القرآني، فإنه لا يدع مجالاً لهذا الاحتمال، بل يجعل التوافق تاماً مطلقاً، بين ما يرضى الله، ويرضى رسول الله.. وفي هذا - فوق أنه تكريم للرسول، وتنويه بقدره، وتشريف للرسالة الكريمة التي يحملها - هو إعجاز من القرآن، في إحكام نظمه، وصدق أدائه، ووزن كلماته وحروفه، بمعيار لا تستطيع قوة بشرية أن تمسك به، لدقته، وعلوه عن مستوى الحواس والمدركات.

ومن جهة أخرى، فإنه لو عاد الضمير على الله والرسول معاً، لكان فيه إخلال بمقام الألوهية، وتسوية الخالق بمخلوق من مخلوقاته، والله سبحانه وتعالى متره عن أن يشاركه في جلاله بشر، ولو كان أكرم الخلق عليه! فافتضى هذا المقام أن يجيء الضمير مفرداً، يعود إلى الله سبحانه، وكفى الرسول الكريم شرفاً أن يجيء تابعا لله سبحانه فيما يرضيه.. وعلى هذا جاء قوله تعالى: «وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ» ولم يجيء النظم هكذا: «أن الله ورسوله بريئان من المشركين..» فهذا وذاك على سواء.

قوله تعالى: «أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ» هو تهديد بعد تهديد، ووعيد بعد وعيد، لهؤلاء المنافقين الذين يجادون الله ورسوله، ويعلنون هذه الحرب السفهية بألسنتهم على الله ورسوله، بما يذيعون من كلمات السوء في رسول الله..

وليس لمن يجارب الله ورسوله، إلا أن يصلى عذاب الله، ويأخذ مكانه في جهنم خالدا فيها.. وذلك هو الخزي العظيم للمنافقين، حين يساقون إلى جهنم، ويدعون فيها دعاء، على حين تفتح أبواب الجنات للمؤمنين، الذين أسلموا وجوههم لله، وأخلصوا دينهم له، فلم تحمل قلوبهم نفاقا، ولم تجر على ألسنتهم كلمة منافقة.<sup>٤٨١</sup>

{يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ} فيتبرأوا مما صدر منهم من الأذية وغيرها، فغايتهم أن ترضوا عليهم. {وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ} لأن المؤمن لا يقدم شيئا على رضا ربه ورضا رسوله، فدل هذا على انتفاء إيمانهم حيث قدموا رضا غير الله ورسوله.

وهذا محادة لله ومشاققة له، وقد توعد من حاده بقوله: {أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} أي: يكون في حد وشق مبعد عن الله ورسوله بأن تهاون بأوامر الله، وتجراً على محارمه.

{فَأَن لَّهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ} الذي لا خزي أشنع ولا أفظع منه، حيث فاقم النعيم المقيم، وحصلوا على عذاب الجحيم عيادا بالله من أحوالهم. كانت هذه السورة الكريمة تسمى "الفاضحة" لأنها بينت أسرار المنافقين، وهتكت أستارهم، فما زال الله يقول: ومنهم ومنهم، ويذكر أوصافهم، إلا أنه لم يعين أشخاصهم لفئدتين: إحداهما: أن الله سترٌ يحب الستر على عباده.

والثانية: أن الذم على من اتصف بذلك الوصف من المنافقين، الذين توجه إليهم الخطاب وغيرهم إلى يوم القيامة، فكان ذكر الوصف أعم وأنسب، حتى خافوا غاية الخوف. قال الله تعالى: {لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا \* مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقِفُوا أَخَذُوا وَقَتَّلُوا تَقْتِيلًا} وقال هنا {يَحْذَرُ الْمُنافِقُونَ أَنْ تُنزلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ} أي تخبرهم وتفضحهم وتبين أسرارهم حتى تكون علانية لعباده ويكونوا عبرة للمعتبرين

<sup>٤٨١</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٥/ ٨٢١)

{قُلِ اسْتَهْزِئُوا} أي استمروا على ما أنتم عليه من الاستهزاء والسخرية {إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ} وقد وفى تعالى بوعده فأنزل هذه السورة التي بيّنتهم وفضحتهم وهتكت أستارهم

{وَلَنْ سَأَلْتَهُمْ} عما قالوه من الطعن في المسلمين وفي دينهم يقول طائفة منهم في غزوة تبوك "ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء - يعنون النبي ﷺ وأصحابه - أرغب بطونا وأكذب ألسنا وأجبن عند اللقاء" ونحو ذلك

ولما بلغهم أن النبي ﷺ قد علم بكلامهم جاءوا يعتذرون إليه ويقولون {إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ} أي نتكلم بكلام لا قصد لنا به ولا قصدنا الطعن والعيب

قال الله تعالى - مبينا عدم عذرهم وكذبهم في ذلك - {قُلْ} لهم {أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} \* لا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} فإن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر مخرج عن الدين لأن أصل الدين مبني على تعظيم الله وتعظيم دينه ورسوله والاستهزاء بشيء من ذلك مناف لهذا الأصل ومناقض له أشد المناقضة

ولهذا لما جاءوا إلى الرسول يعتذرون بهذه المقالة والرسول لا يزيدهم على قوله {أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ} \* لا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ}

وقوله {إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ} لتوبتهم واستغفارهم وندمهم {نُعَذِّبُ طَائِفَةً} منكم {بِأَنَّهُمْ} بسبب أنهم {كَانُوا مُجْرِمِينَ} مقيمين على كفرهم ونفاقهم

وفي هذه الآيات دليل على أن من أسر سريرة خصوصاً السريرة التي يجر فيها بدنيه ويستهزئ به وبآياته ورسوله فإن الله تعالى يظهرها ويفضح صاحبها ويعاقبه أشد العقوبة وأن من استهزأ بشيء من كتاب الله أو سنة رسوله الثابتة عنه أو سخر بذلك أو تنقصه أو استهزأ بالرسول أو تنقصه فإنه كافر بالله العظيم وأن التوبة مقبولة من كل ذنب وإن كان عظيماً يقول تعالى: {الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ} لأنهم اشتركوا في النفاق، فاشتركوا في تولى بعضهم بعضاً، وفي هذا قطع للمؤمنين من ولايتهم.

ثم ذكر وصف المنافقين العام، الذي لا يخرج منه صغير منهم ولا كبير، فقال: {يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ} وهو الكفر والفسوق والعصيان.

{ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ } وهو الإيمان، والأخلاق الفاضلة، والأعمال الصالحة، والآداب الحسنة. { وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ } عن الصدقة وطرق الإحسان، فوصفهم بالبخل. { تَسُوا اللَّهَ } فلا يذكرونه إلا قليلاً { فَنَسِيَهُمْ } من رحمته، فلا يوفقهم للخير، ولا يدخلهم الجنة، بل يتركهم في الدرك الأسفل من النار، خالدين فيها مخلدين.

{ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } حصر الفسق فيهم، لأن فسقهم أعظم من فسق غيرهم، بدليل أن عذابهم أشد من عذاب غيرهم، وأن المؤمنين قد ابتلوا بهم، إذ كانوا بين أظهرهم، والاحتراز منهم شديد. { وَعَدَّ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَةُ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ } جمع المنافقين والكفار في النار، واللعنة والخلود في ذلك، لاجتماعهم في الدنيا على الكفر، والمعاداة لله ورسوله، والكفر بآياته. ٤٨٠٢

### وفي الظلال:

إن النص عام في حذر المنافقين أن يتزل الله قرآنا يكشف حبيبتهم، ويتحدث عما في قلوبهم، فينكشف للناس ما يحبون. وقد وردت عدة روايات عن حوادث معينة في سبب نزول هذه الآيات.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فِي مَجْلِسٍ، مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَائِنَا هَؤُلَاءِ أَرْغَبَ بَطُونًا وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنَةً وَلَا أَجَبَنَ عِنْدَ اللِّقَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ: كَذَّبْتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لِأَخْبَرَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ مُتَعَلِّقًا بِحَقِّ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَنْكِبُهُ الْحِجَارَةُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَبِاللَّهِ وَأَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ" ٤٨٠٣

وعن محمد بن كعب وغيره قالوا: قال رجل من المنافقين: ما أرى قراءنا هؤلاء إلا أرغبنا بطونًا، وأكذبنا ألسنة، وأجبنا عند اللقاء! فرُفِعَ ذلك إلى رسول الله ﷺ، فجاء إلى رسول

٤٨٠٢ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٤٢)

٤٨٠٣ - جامع البيان في تفسير القرآن للطبري << سورة التوبة >> القول في تأويل قوله تعالى: وَلَنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا << ( ١٥٥٤٦ ) و تفسير ابن كثير - دار طيبة [ ٤ / ١٧١ ] صحيح

الله ﷺ وقد ارتحل وركب ناقته، فقال: يا رسول الله ﷺ، إنما كنا نخوض ونلعب ! فقال: (أبأله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون)، إلى قوله: (مجرمين)، وإن رجليه لتتسلفان الحجارة، وما يلتفت إليه رسول الله ﷺ، وهو متعلق بنسعة رسول الله ﷺ. ٤٨٠٤.

وقال ابن إسحاق: وقد كان جماعة من المنافقين منهم ودیعة بن ثابت، أخو بني أمية بن زيد، من بني عمرو بن عوف، ورجل من أشجع حليف لبني سلمة يقال له: مُحَشَّش بن حُمير يشيرون إلى رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى تبوك، فقال بعضهم لبعض: أتحمسبون جلاذ بني الأصفر كقتال العرب بعضهم بعضاً؟ والله لكأننا بكم غداً مُقَرَّنين في الحبال، إرجافاً وترهيباً للمؤمنين، فقال مُحَشَّش بن حُمير: والله لو ددتُ أبي أفاضى على أن يضرب كل رجل منا مائة جلدة، وإما نُنْفَلتُ أن يتزل فينا قرآن لمقاتلكم هذه. وقال رسول الله ﷺ - فيما بلغني - لعمار بن ياسر: "أدرك القوم، فإنهم قد احترقوا، فسلمهم عما قالوا، فإن أنكروا فقل: بلى، قلتم كذا وكذا". فانطلق إليهم عمار، فقال ذلك لهم، فأتوا رسول الله ﷺ يعتذرون إليه، فقال ودیعة بن ثابت، ورسول الله ﷺ واقف على راحلته، فجعل يقول وهو آخذ بحقبها: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونلعب، [فأنزل الله، عز وجل: { وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ } ] فقال مُحَشَّش بن حُمير: يا رسول الله، قعد بي اسمي واسم أبي. فكان الذي عفى عنه في هذه الآية مُحَشَّش بن حُمير، فتسمى عبد الرحمن، وسأل الله أن يقتل شهيداً لا يعلم بمكانه، فقتل يوم اليمامة، فلم يوجد له أثر " ٤٨٠٥.

وَعَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: " وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ " قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ إِلَى تَبُوكَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ أَنْاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالُوا: أَيْرُجُو هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَفْتَتِحَ قُصُورَ الشَّامِ وَحُصُونَهَا ؟ ! هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ !، فَأَطَّلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " احْتَبِسُوا عَلَى الرَّكْبِ فَأَتَاهُمْ، فَقَالَ: قُلْتُمْ كَذَا

٤٨٠٤ - تفسير الطبري - مؤسسة الرسالة [١٤/ ٣٣٥] (١٦٩١٦) حسن لغيره

٤٨٠٥ - تفسير ابن كثير - دار طيبة [٤/ ١٧١] وزاد المعاد [٣/ ٤٦٦]

قُلْتُمْ كَذًا قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ " إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ " فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مَا تَسْمَعُونَ  
٤٨٠٦١١

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ وَأُنَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يَسِيرُونَ  
أَمَامَهُ، فَقَالُوا: إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ هَذَا أَرَاهُ، قَالَ: مُحَمَّدٌ حَقًّا، نَحْنُ شَرٌّ مِنَ الْحَمِيرِ، يَعْنُونَ النَّبِيَّ  
ﷺ فَأَعْلَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ الَّذِي قَالُوا، فَقَالَ: " وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ "   
فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ؟ " قَالُوا: مَا قُلْنَا شَيْئًا " إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ   
قُلْ أَيْلَهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ " ٤٨٠٧

إنما كنا نخوض ونلعب.. كأن هذه المسائل الكبرى التي يتصدون لها، وهي ذات صلة وثيقة  
بأصل العقيدة.. كأن هذه المسائل مما يخاض فيه ويلعب. «قل: أيا لله وآياته ورسوله كنتم  
تستهزئون؟».

لذلك، لعظم الجريمة، يجبههم بأنهم قالوا كلمة الكفر، وكفروا بعد إيمانهم الذي  
أظهروه، وينذرهم

بالعذاب، الذي إن تخلف عن بعضهم لمسارعتة إلى التوبة وإلى الإيمان الصحيح، فإنه لن  
يصرف عن بعضهم الذي ظل على نفاقه واستهزائه بآيات الله ورسوله، وبعقيدته  
ودينه: «بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ».

وعندما يصل السياق إلى هذا الحد في استعراض تلك النماذج من أقوال المنافقين  
وأعمالهم وتصوراتهم، يعمد إلى تقرير حقيقة المنافقين بصفة عامة، وعرض الصفات  
الرئيسية التي تميزهم عن المؤمنين الصادقين، وتحديد العذاب الذي ينتظرهم أجمعين: «  
الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ  
الْمَعْرُوفِ، وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ. نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ. إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ. وَعَدَّ اللَّهُ  
الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ، وَلَعَنَّ اللَّهُ، وَلَهُمْ  
عَذَابٌ مُّقِيمٌ».

٤٨٠٦ - تفسير ابن أبي حاتم [٣١٤/٧] (١٠٥٥٤) صحيح مرسل

٤٨٠٧ - تفسير ابن أبي حاتم [٣١٥/٧] (١٠٥٥٥) صحيح مرسل



المنافقون والمنافقات من طينة واحدة، وطبيعة واحدة. المنافقون في كل زمان وفي كل مكان. تختلف أفعالهم وأقوالهم، ولكنها ترجع إلى طبع واحد، وتنبع من معين واحد. سوء الطوية ولؤم السريرة، والغمز والذس، والضعف عن المواجهة، والجنب عن المصارحة. تلك سماتهم الأصيلة. أما سلوكهم فهو الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف، والبخل بالمال إلا أن يبذلوه رياء الناس. وهم حين يأمرن بالمنكر وينهون عن المعروف يستخفون بهما، ويفعلون ذلك دسا وهمسا، وغمزا ولمزا، لأنهم لا يجرؤون على الجهر إلا حين يأمنون. إنهم «نسوا الله» فلا يحسبون إلا حساب الناس وحساب المصلحة، ولا يخشون إلا الأقوياء من الناس يذلون لهم ويدارونهم «فنسيهم» الله فلا وزن لهم ولا اعتبار. وإنهم كذلك في الدنيا بين الناس، وإنهم كذلك في الآخرة عند الله. وما يحسب الناس حسابا إلا للرجال الأقوياء الصرحاء، الذين يجهرن بأرائهم، ويقفون خلف عقائدهم، ويواجهون الدنيا بأفكارهم، ويحاربون أو يسالمون في وضح النهار.

أولئك ينسون الناس ليذكروا إله الناس، فلا يخشون في الحق لومة لائم، وأولئك يذكرونهم الله فيذكرونهم الناس ويحسبون حسابهم.

«إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ».. فهم خارجون عن الإيمان، منحرفون عن الطريق، وقد وعدهم الله مصيرا كمصير الكفار: «وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا، هِيَ حَسْبُهُمْ». وفيها كفايتهم وهي كفاء إجرامهم.

«وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ».. فهم مطرودون من رحمته.. «وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ»..<sup>٤٨٠٨</sup>

### الإلقاء بالنفس على التهلكة:

قال تعالى: { وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } [البقرة: ١٩٥]

بذل الأنصار أموالهم في سبيل الله، ونصرة دينه، وأووا المهاجرين وساعدوهم، فلما أعز الله الإسلام، وكثر ناصروه، قال بعض الأنصار لبعض: لو آتتهم أقبليوا على أموالهم

<sup>٤٨٠٨</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٢٨٥)

فأصلحوها. فأنزل الله تعالى هذه الآية. وفيها يبين الله لهم أن الإقامة على الأموال، وإصلاحها، وترك الغزو والجهاد والإنفاق في سبيل الله... فيه التهلكة. فعادوا إلى الجهاد، وإلى إنفاق أموالهم في سبيل الله، وإعلاء كلمته، وفي وجوه الطاعات. وأخبر الله المؤمنين بأن ترك الجهاد، وترك الإنفاق فيه هلاكٌ ودمارٌ لمن لزمه واعتاده، فإذا بخل المؤمنون، وقعدوا عن الجهاد ركبهم أعداؤهم وأذلوهم، فكأنهم إنما ألقوا بأيديهم إلى التهلكة. ثم أمر الله المسلمين بأن يحسنوا كل أعمالهم، وأن يجودوا بها، ويدخل في ذلك التطوع بالإنفاق في سبيل الله لنشر الدعوة. <sup>٤٨٠٩</sup>

عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: غَزَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ نُرِيدُ الْقِسْطَ نَطِينِيَّةً، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالرُّومُ مُلْصِقُوا ظُهُورَهُمْ بِحَائِطِ الْمَدِينَةِ، فَحَمَلَ رَجُلٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَقَالَ النَّاسُ: مَهْ لَأِ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ، يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: "إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا نَصَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ، وَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ قُلْنَا: هَلُمَّ نُقِيمُ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِّحُهَا"، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] فَالْإِقَاءُ بِالْأَيْدِي إِلَى التَّهْلُكَةِ أَنْ نُقِيمَ فِي أَمْوَالِنَا وَنُصَلِّحُهَا وَنَدَعَ الْجِهَادَ"، قَالَ أَبُو عِمْرَانَ: «فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِالْقِسْطِ نَطِينِيَّةً» <sup>٤٨١٠</sup>

وقوله تعالى: «وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ». دعوة إلى البذل في وجوه الحق والخير، وأولى هذه الوجوه ما كان في الجهاد في سبيل الله، فهذا باب أجزل الله فيه الثواب لأهله، وخصهم بالمزيد من فضله ورضوانه، ولهذا اقتضت حكمة الله سبحانه أن يشارك المجتمع الإسلامي كله في الجهاد، كل بحسب جهده وقدرته، وذلك حتى لا يجرم أحد منه هذا الخير الكثير، بالقليل من الجهد..

<sup>٤٨٠٩</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٠٢)، بترقيم الشاملة آليا

<sup>٤٨١٠</sup> - سنن أبي داود (١٢/٣) (٢٥١٢) صحيح

فمن جهز غازيا فقد غزا، ومن أعان في إعداد أدوات الحرب، ومثونة الجيش فقد غزا، ومن قام على خدمة من خلف المجاهدون ورائهم من أهل وولد، فهو في المجاهدين.. وهكذا كل عمل يقوى من جبهة المجاهدين هو من الجهاد المبرور المقبول عند الله. هذا، وقد يعمل المجاهد في أكثر من ميدان، فيجهز المجاهدين بما له، وينفق في كل ما تحتاج إليه الحرب من سلاح ومتاع، ثم يكون هو مع المجاهدين في ميدان القتال، وإنه على قدر العمل يكون الثواب.

وفي قوله تعالى: «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» تنبيه وتحذير من هذا الشعور الحماسي الذي قد يغلب على المجاهد وهو في ميدان المعركة، فيتحدى الموت الذي يتخطف النفوس من حوله، فيندفع متهورا يلقي الموت في غير مبالاة. والإسلام حريص على أهله ضنين بهم، فلا يبيع حياتهم إلا بالثمن الكريم الغالي، ولا يقتضيها هذا البيع إلا حيث تجب التضحية والفداء في سبيل الله، ولا سبيل آخر غير هذا السبيل تقدم فيه النفوس قربانا لله وفي سبيل الله. وعلى هذا فإن واجبا على المسلم إذ يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله، وإذ يدفع بها في مزدحم المنايا، أن يتقاضى الثمن الجزى لها، وأن يأخذ لها حقها الكامل في القتال، بالنكاية في العدو، فإن قتل بعدها فقد كتب بدمه الطهور حرفا من حروف النصر للجهة المقاتل فيها، وللجماعة المحارب معها. وفي قوله تعالى: «وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» دعوة إلى الإحسان المطلق، الإحسان في كل أمر يقوم عليه الإنسان ويؤديه، لله أو لنفسه أو للناس.. وعن هذه الدعوة إلى الإحسان المطلق تتجه دعوة خاصة إلى الإحسان في مواطن القتال، فيقاتل المسلم على بصيرة، ولا يكن من همم الأول أن يقتل ويستشهد في سبيل الله، بل أن يكون مقصده النيل من العدو، والنكاية به، إذ يقتل فرسانه وشجعانه، فذلك هو المطلوب أولا، فإن قتل وهو يسعى لتحقيق هذه الغاية لم يكن مجرد شهيد، بل كان بطلا يحمل شهادة أعداد من الشهداء<sup>٤٨١</sup>

يأمر تعالى عباده بالنفقة في سبيله، وهو إخراج الأموال في الطرق الموصلة إلى الله، وهي كل طرق الخير، من صدقة على مسكين، أو قريب، أو إنفاق على من تجب مؤنته.

<sup>٤٨١</sup> - التفسير القرآني للقرآن (١/ ٢١٧)

وأعظم ذلك وأول ما دخل في ذلك الإنفاق في الجهاد في سبيل الله، فإن النفقة فيه جهاد بالمال، وهو فرض كالجهاد بالبدن، وفيها من المصالح العظيمة، الإعانة على تقوية المسلمين، وعلى توهية الشرك وأهله، وعلى إقامة دين الله وإعزازه، فالجهاد في سبيل الله لا يقوم إلا على ساق النفقة، فالنفقة له كالروح، لا يمكن وجوده بدونها، وفي ترك الإنفاق في سبيل الله، إبطال للجهاد، وتسليط للأعداء، وشدة تكالبتهم، فيكون قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ كالتعليل لذلك، والإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين: ترك ما أمر به العبد، إذا كان تركه موجبا أو مقاربا لهلاك البدن أو الروح، وفعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح، فيدخل تحت ذلك أمور كثيرة، فمن ذلك، ترك الجهاد في سبيل الله، أو النفقة فيه، الموجب لتسلط الأعداء، ومن ذلك تغرير الإنسان بنفسه في مقاتلة أو سفر مخوف، أو محل مسبعة أو حيات، أو يصعد شجرا أو بنيانا خطرا، أو يدخل تحت شيء فيه خطر ونحو ذلك، فهذا ونحوه، ممن ألقى بيده إلى التهلكة.

ومن الإلقاء باليد إلى التهلكة الإقامة على معاصي الله، واليأس من التوبة، ومنها ترك ما أمر الله به من الفرائض، التي في تركها هلاك للروح والدين.

ولما كانت النفقة في سبيل الله نوعا من أنواع الإحسان، أمر بالإحسان عموما فقال: ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ وهذا يشمل جميع أنواع الإحسان، لأنه لم يقيد بشيء دون شيء، فيدخل فيه الإحسان بالمال كما تقدم.

ويدخل فيه الإحسان بالجاه، بالشفاعات ونحو ذلك، ويدخل في ذلك، الإحسان بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتعليم العلم النافع، ويدخل في ذلك قضاء حوائج الناس، من تفريج كرباتهم وإزالة شداتهم، وعيادة مرضاهم، وتشجيع جنائزهم، وإرشاد ضالهم، وإعانة من يعمل عملا والعمل لمن لا يحسن العمل ونحو ذلك، مما هو من الإحسان الذي أمر الله به، ويدخل في الإحسان أيضا، الإحسان في عبادة الله تعالى، وهو كما ذكر النبي ﷺ: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك "

فمن اتصف بهذه الصفات، كان من الذين قال الله فيهم: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ وكان الله معه يسدده ويرشده ويعينه على كل أمره. <sup>٤٨١٢</sup>

### وفي الظلال:

والجهاد كما يحتاج للرجال يحتاج للمال. ولقد كان المجاهد المسلم يجهز نفسه بعدة القتال، ومركب القتال، وزاد القتال.. لم تكن هناك رواتب يتناولها القادة والجنود. إنما كان هناك تطوع بالنفس وتطوع بالمال.

وهذا ما تصنعه العقيدة حين تقوم عليها النظم. إنما لا تحتاج حينئذ أن تنفق لتحمي نفسها من أهلها أو من أعدائها، إنما يتقدم الجند ويتقدم القادة متطوعين ينفقون هم عليها! ولكن كثيرا من فقراء المسلمين الراغبين في الجهاد، والذود عن منهج الله وراية العقيدة، لم يكونوا يجدون ما يزودون به أنفسهم، ولا ما يتجهزون به من عدة الحرب ومركب الحرب. وكانوا يجيئون إلى النبي - ﷺ - يطلبون أن يحملهم إلى ميدان المعركة البعيد، الذي لا يبلغ على الأقدام. فإذا لم يجد ما يحملهم عليه «تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ».. كما حكى عنهم القرآن الكريم.

من أجل هذا كثرت التوجيهات القرآنية والنبوية إلى الإنفاق في سبيل الله. الإنفاق لتجهيز الغزاة. وصاحبت الدعوة إلى الجهاد دعوة إلى الإنفاق في معظم المواضع.. وهنا يعد عدم الإنفاق تهلكة ينهى عنها المسلمون: «وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» <sup>٤٨١٣</sup>..

<sup>٤٨١٢</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٩٠٠)

<sup>٤٨١٣</sup> - عن أسلم أبي عمران، مؤلى لكندة قال: كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا، مِنَ الرُّومِ، وَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِثْلُهُ، أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ، حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ تُلْقِي بِيَدِكَ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، إِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّا لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَكَثُرَ نَاصِرِيهِ، فَلَنَّا بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ، وَكَثُرَ نَاصِرِيهِ، فَلَوْ أَقْمْنَا فِي أَمْوَالِنَا، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنَّا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا ﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ، وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة]، فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ فِي أَمْوَالِنَا، وَإِصْلَاحَهَا، وَتَرْكُنَا

والإمساك عن الإنفاق في سبيل الله تهلكت للنفس بالشح، وتهلكه للجماعة بالعجز والضعف. وبخاصة في نظام يقوم على التطوع، كما كان يقوم الإسلام. ثم يرتقي بهم من مرتبة الجهاد والإنفاق إلى مرتبة الإحسان: «وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»..

ومرتبة الإحسان هي عليا المراتب في الإسلام. وهي كما قال رسول الله - ﷺ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»<sup>٤٨٤</sup>.

وحين تصل النفس إلى هذه المرتبة، فإنها تفعل الطاعات كلها، وتنتهي عن المعاصي كلها، وتراقب الله في الصغيرة والكبيرة، وفي السر والعلن على السواء. وهذا هو التعقيب الذي ينهي آيات القتال والإنفاق، فيكل النفس في أمر الجهاد إلى الإحسان. أعلى مراتب الإيمان..<sup>٤٨٥</sup>

### إيثار الفاني على الباقي؛

قال تعالى: { قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ } [التوبة: ٢٤]

في هذه الآية وضع للمسلمين في مواجهة التجربة والاختبار لإيمانهم، واختيار ما يحبون وما يؤثرون..

الْعَزْوُ، قَالَ: وَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ. صحيح ابن حبان - ط ٢ مؤسسة الرسالة [٩/ ١١] (٤٧١١) صحيح

وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ أَبِي جَبْرَةَ، قَالَ: كَانَتْ لَهُمْ أَلْقَابٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا بَلَقِيهَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَكْرَهُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَلَا تَتَّبِعُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ} [الحجرات]، قَالَ: وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَتَّصِدُّونَ وَيُعْطُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ، حَتَّى أَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ، فَأَمْسَكُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة]. صحيح ابن حبان - ط ٢ مؤسسة الرسالة [١٣/ ١٧] (٥٧٠٩) صحيح

<sup>٤٨٤</sup> - صحيح البخارى - المكثر - (٥٠) وصحيح مسلم - المكثر - (١٠٢)

<sup>٤٨٥</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤١٧)

فالإيمان في جانب.. والآباء والأبناء والإخوان والأزواج والعشيرة والأموال والديار.. في جانب آخر..

وعلى المؤمن أن يختار بين الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله، وبين أهله، وماله ودياره. والاختيار هنا يمكن أن يجزّ به الإنسان بينه وبين نفسه، حين يورد على مشاعره هذين الطرفين المتنازعين في كيانه، وأن يستعرضهما واحدا بعد الآخر، وأن يفترض أنه إذا لم يكن من الممكن الجمع بينهما، فأيهما يؤثر أن يمسك به، ويعيش معه؟

فإذا أثر الإيمان على الولد والأهل والمال والموطن، كان على الصفة التي يتحقق بها الإيمان الذي يقبله الله منه، ويرضاه له.. وإن كان العكس، وأثر الولد والأهل والمال والموطن، على الإيمان بالله ورسوله والولاء للمؤمنين، والجهاد في سبيل الله، فهو أقرب إلى الجبهة المعادية للإسلام، منه إلى الجبهة الموالية له.. «والمرء مع من أحب».

وفي وصف الأموال، بأنها أموال مقترفة إشارة إلى أن المال غاد ورائح.. وأنه أشبه بالمنكر، إذ كان أكثر ما يجيء المال من حصيلة الصراع بين الناس والناس. وفي قوله تعالى: «وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا» إشارة إلى ما قد يصيب السوق التجارية من كساد، حين تقوم القطيعة بين المؤمنين والمشركين.

وفي قوله تعالى: «فتربصوا» تهديد ووعيد لأولئك الذين يؤثرون علاقهم الدنيوية، على الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله.. والتربص: الانتظار.. ووراء هذا الانتظار ما يسوء أولئك الذين آثروا الآجلة على العاجلة حين يرون نصر الله للمؤمنين، وما فتح الله عليهم به من مغام في الدنيا، ورضوان في الآخرة، وحنّات لهم فيها نعيم مقيم.

ويلاحظ أن قوله تعالى: «قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ.. الآية» قد انتظم كل ما تتعلق به النفوس، وتحرص عليه.. وليس وراءه من أمور الدنيا ما يطلبه الإنسان، ويعلق به..

كما يلاحظ أيضا أن هذه الأمور قد جاءت في النظم القرآني مرتبة الدرجات.. الأهم، فالمهم، فما هو دونه.. وهذا ما يجعل المؤمن أمام تجربة ذات شعب، وأنه قد يؤثر إيمانه على بعضها دون بعض، أو يؤثرها جميعا عليه، أو يؤثر إيمانه عليها جميعا.. كما أن هذه التجربة تنتظم المسلمين جميعا، لا يكاد أحد منهم يفلت من الدخول

فيها، فمن لم يكن له أب كان له ولد.. ومن لم يكن له ولد، ولا والد، كان له زوج.. ومن لم يكن له واحد من هؤلاء كان له مال، ومن لم يكن له مال، ولا تجارة يحشى كسادها، كان له موطن يحنّ إليه، ودار يرنو ببصره إليها.. وهكذا، في كلمات معدودة، تتحرك مشاعر المجتمع الإسلامي، وتتقلب القلوب، ويدور الصراع في كيان كل مسلم، ثم تنجلي المعركة بعد صراع طويل أو قصير، عن سلام وعافية، أو شكّ وتردد.. ثم يجيء قوله تعالى: «وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ» تعقيباً على هذا الصّراع، ممسكاً بمؤلاء الشاكّين المترددين، لينتزعوا أنفسهم مما هم فيه من شكّ وتردد، فإمّا إلى اليمين، وإمّا إلى اليسار.. والله سبحانه وتعالى في هؤلاء المترددين الشاكّين، الذين ظلموا أنفسهم بهذا الموقف الذي وقفوه - الله فيهم أعداء لم يرد الله أن يهديهم، وأن يمضى لهم طريقهم إلى آخره مع الإيمان.. فليحذر كلّ من هؤلاء أن يكون فيمن خذلهم الله وجعلهم من أعدائه.. «وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ» الذين دخلوا في دين الله، ثم مال بهم الطريق إلى ما لا يرضى الله! <sup>٤٨١٦</sup>

وهذه الآية الكريمة أعظم دليل على وجوب محبة الله ورسوله، وعلى تقديمها على محبة كل شيء، وعلى الوعيد الشديد والمقت الأكيد، على من كان شيء من هذه المذكورات أحب إليه من الله ورسوله، وجهاد في سبيله. وعلامة ذلك، أنه إذا عرض عليه أمران، أحدهما يحبه الله ورسوله، وليس لنفسه فيه هوى، والآخر تحبه نفسه وتشتهيه، ولكنه يُفوّت عليه محبوباً لله ورسوله، أو ينقصه، فإنه إن قدم ما تمواه نفسه، على ما يحبه الله، دل ذلك على أنه ظالم، تارك لما يجب عليه. <sup>٤٨١٧</sup>

### وفي الظلال:

إن هذه العقيدة لا تحتل لها في القلب شريكا فيما تجرد لها، وإما انسلاخ منها. وليس المطلوب أن ينقطع المسلم عن الأهل والعشيرة والزوج والولد والمال والعمل والمتاع واللذة ولا أن يترهب ويذهب في طيبات الحياة.. كلا إنما تريد هذه العقيدة أن يخلص لها

<sup>٤٨١٦</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٥/ ٧٢٣)

<sup>٤٨١٧</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٣٢)



القلب، ويخلص لها الحب، وأن تكون هي المسيطرة والحاكمة، وهي الحركة والدافعة. فإذا تم لها هذا فلا حرج عندئذ أن يستمتع المسلم بكل طيبات الحياة، على أن يكون مستعداً لنبذها كلها في اللحظة التي تتعارض مع مطالب العقيدة.

ومفروق الطريق هو أن تسيطر العقيدة أو يسيطر المتاع وأن تكون الكلمة الأولى للعقيدة أو لعرض من أعراض هذه الأرض. فإذا اطمأن المسلم إلى أن قلبه خالص لعقيدته فلا عليه بعد هذا أن يستمتع بالأبناء والإخوة وبالزواج والعشيرة ولا عليه أن يتخذ الأموال والمتاجر والمساكن ولا عليه أن يستمتع بزيينة الله والطيبات من الرزق - في غير سرف ولا مخيلة - بل إن المتاع بما حينئذ لمستحب، باعتباره لونا من ألوان الشكر لله الذي أنعم بما ليتمتع بما عباده، وهم يذكرون أنه الرازق المنعم الوهاب.

«يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ - إِنَّ اسْتَحْبُوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ -» ..

وهكذا تنقطع أواصر الدم والنسب، إذا انقطعت آصرة القلب والعقيدة. وتبطل ولاية القرابة في الأسرة إذا بطلت ولاية القرابة في الله. فله الولاية الأولى، وفيها ترتبط البشرية جميعاً، فإذا لم تكن فلا ولاية بعد ذلك، والحبل مقطوع والعروة منقوضة.

«وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ».. و«الظَّالِمُونَ» هنا تعني المشركين. فولاية الأهل والقوم - إن استحبو الكفر على الإيمان - شرك لا يتفق مع الإيمان.

ولا يكتفي السياق بتقرير المبدأ، بل يأخذ في استعراض ألوان الوشائج والمطامع واللذائذ ليضعها كلها في كفة ويضع العقيدة ومقتضياتها في الكفة الأخرى: الآباء والأبناء والإخوان والأزواج والعشيرة (وشيجة الدم والنسب والقرابة والزواج) والأموال والتجارة (مطعم الفطرة ورغبتها) والمساكن المريحة (متاع الحياة ولذتها).. وفي الكفة الأخرى: حب الله ورسوله وحب الجهاد في سبيله. الجهاد بكل مقتضياته وبكل مشقاته. الجهاد وما يتبعه من تعب ونصب، وما يتبعه من تضيق وحرمان، وما يتبعه من ألم وتضحية، وما يتبعه من جراح واستشهاد.. وهو - بعد هذا كله - «الجهاد في سبيل الله» مجرداً من الصيت والذكر والظهور. مجرداً من المباهاة، والفخر والخيلاء. مجرداً من إحساس

أهل الأرض به وإشارتهم إليه وإشادتهم بصاحبه. وإلا فلا أجر عليه ولا ثواب.. «قُلْ: إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا، وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا، وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا، أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ.. فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ...»

ألا إنها لشاقة. ألا وإنما لكبيرة. ولكنها هي ذلك.. وإلا: «فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ».. وإلا فتعرضوا لمصير الفاسقين: «وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ»..

وهذا التجرد لا يطالب به الفرد وحده، إنما تطالب به الجماعة المسلمة، والدولة المسلمة. فما يجوز أن يكون هناك اعتبار لعلاقة أو مصلحة يرتفع على مقتضيات العقيدة في الله ومقتضيات الجهاد في سبيل الله.

وما يكلف الله الفئة المؤمنة هذا التكليف، إلا وهو يعلم أن فطرتهما تطيقه - فالله لا يكلف نفسا إلا وسعها - وإنه لمن رحمة الله بعباده أن أودع فطرتهم هذه الطاقة العالية من التجرد والاحتمال وأودع فيها الشعور بلذة علوية لذلك التجرد لا تعدلها لذائذ الأرض كلها.. لذة الشعور بالاتصال بالله، ولذة الرجاء في رضوان الله، ولذة الاستعلاء على الضعف والهبوط، والخلاص من ثقله اللحم والدم، والارتفاع إلى الأفق المشرق الوضيء. فإذا غلبتها ثقله الأرض ففي التطلع إلى الأفق ما يجدد الرغبة الطامعة في الخلاص والفكاك. <sup>٤٨١٨</sup>

### الخوف من العدو:

قال تعالى: {الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣) فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسْسَتْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (١٧٤) إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٧٥) } [آل عمران]

<sup>٤٨١٨</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢١٩١)

خافت قريش أن يجتمع رسول الله ﷺ أهل المدينة ممن لم يشتركوا في المعركة، ويخرج وراءهم، فأرسلوا إليه بعض ناقلي الأخبار ليهولوا عليه، ليكف عن اللحاق بهم، وقال ناقلوا الأخبار للمسلمين: إن مشركي قريش (الناس) قد حشدوا لكم، وجمعوا قواهم، فاحذروهم، واخلشوهم، فلم يزد هذا القول هؤلاء المؤمنين - الذين استجابوا للرسول من بعد ما أصابهم القرع وخرجوا مع رسول الله ﷺ ملبيين بدعوتته، راغبين في نيل رضوان ربهم ونصره - إلا إيماناً برهم، وثقةً بوعدته ونصره وأجره، وردوا على مخاطبيهم قائلين: إنهم يتوكلون على الله، وهو حسبيهم.

فلما توكلوا على الله كفاهم الله ما أهمهم وأغمهم، ورد عنهم بأس الناس (الكافرين)، فرجعوا بنعمة من الله لم يمسسهم سوء، وقد فازوا برضوان الله، وعظيم فضله، والله واسع الفضل

( خرج المسلمون مع الرسول إلى موقع يعرف بحمراء الأسد، وأرسل إلى المشركين رسلاً يحذروهم، فخافت قريش وتابعت سيرها نحو مكة ). وكان أبو سفيان قد واعد رسول الله ﷺ بدرًا من العام القابل، فخرج رسول الله ﷺ بالمسلمين إلى بدر في الموعد المحدد، وتخلفت قريش، فاشتري رسول الله ﷺ غيراً مرت بهم في الموسم، ثم باعها فريح، ووزع الرّيح على أصحابه، فأنقلبوا من غزوة بدر الثانية لم يمسسهم سوء، ونالوا رضوان الله، وحصلوا على فضله في الرّيح. والله عظيم الفضل على عباده.

يبين الله تعالى للمؤمنين، أن الشيطان هو الذي يخوفكم من أوليائه المشركين، ويوهمكم أنهم ذوو بأس وقوة، وهو الذي قال لكم إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم، فلا تخافوا أولياء الشيطان، وتوكلوا على الله، والجهوا إليه إن كنتم مؤمنين حقاً، فإنه كافيكم إياهم، وناصركم عليهم. وخافوه هو فهو القادر على التصر وعلى الخذلان، وعلى الضر والتفّع

٤٨٩

٤٨٩ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٦٦)، بترقيم الشاملة آليا

هو بيان لهؤلاء الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح، ولموقفهم يومئذ من عدوهم.. فقد ترامت إليهم الأنبياء التي أرجف بها المرجفون فيهم، من المشركين والمنافقين، ليزيدوا في آلامهم، وليدخلوا اليأس عليهم.

ولكن ما إن دعاهم الرسول إلى ملاقاته العدو، حتى خفوا مسرعين، متحاملين على أنفسهم، غير ملتفتين إلى جراحهم التي تنفجر دما..

وقيل إن المراد بالذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم، هم المؤمنون الذين استجابوا للنبي، وخرجوا معه للقاء قريش في بدر الثانية.

وذلك أن أبا سفيان كان قد أندر النبيّ والمسلمين بعد معركة أحد بأنه سيلقاهم في مثل هذا اليوم، في بدر.. ذلك أنه في نشوة هذا النصر الذي ناله كان يرى أن أحدا لم تتأثر الثأر الذي ينشده، لما أصاب قريشا في بدر، فأراد أن يعيد معركة بدر من جديد، ليطلع عليها في قريش بصورة غير الصورة التي وجدتم عليها يومئذ.

وكان أبو سفيان حين جاء الموعد الذي واعد النبيّ، على غير استعداد لملاقاة النبيّ والمسلمين في بدر، إذ كان العام عام جدب.. فأظهر أنه يستعدّ للحرب، ويجمع لها، وبعث إلى النبيّ من يقى إليه - كذبا - أن قريشا تجمع له أعدادا لا قبل له بها..

أما النبيّ ﷺ، فقد دعا أصحابه إليه، ونديهم للقاء القوم على الموعد الذي تواعدوا له.. فاستجاب له أصحابه، وتقايس المنافقون، وأرجفوا بالناس، وأذاعوا الفزع في المسلمين، وقالوا فيما قالوا لهم: إن قريشا قد فعلت بكم في أحد ما فعلت وأنتم في كنف دوركم وبين أهليكم، فكيف يكون حالكم معها وأنتم تلقونها في بدر؟ وأين المفر إذا انتصرت عليكم؟..

فترل قوله تعالى: «إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ»

فسكنت لذلك أفئدة المؤمنين واطمأنت، وسار النبيّ بأصحابه حتى نزل بدرا.. وخرج أبو سفيان فيمن اجتمع له، فلما علم أن النبيّ ينتظره بالمسلمين في بدر، قفل راجعا..

وانتظر النبيّ هناك بالمسلمين أياما، حتى انفضت السوق التي كانت تقام هناك كل عام، وباع المسلمون واشتروا، وعادوا سالمين غانمين، وفي هذا يقول الله تعالى: «فَاتَّقَلُّبُوا بِنِعْمَةِ مَنِ اللَّهُ وَفَضْلِ لَمْ يَمَسَّسَهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ». وفي قوله: «الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ» نجد في التعبير عن المرجفين بهذا القول، والمهولين له، بكلمة «الناس» تحقيرا لهم، وبألا صفة لهم في الناس إلا أنهم على صورة الآدميين، وأنهم والمشركون من قريش على مستوى واحد من الكفر والشرك، إذ عبّر عنهم القرآن بلفظ «الناس» أيضا.. «إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ»..

وفي قوله تعالى: «إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ» إشارة عامة تشمل هؤلاء الناس، الذين أذاعوا هذا القول وأرجفوا به، فقالوا: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ» كما تشمل المشركين من قريش، وهم: الناس الذين جمعوا لاستئصال المسلمين. فهؤلاء وهؤلاء حزب واحد.. هو حزب الشيطان، أو هم الشيطان ذاته، في إضلاله وإغوائه: «إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ». والضمير في «أوليائه» يعود إلى الشيطان، وأوليائه هم المنافقون، الذين يتولاهم الشيطان، ويتخذ منهم أعوانا على الشر والفساد.. وهو الذي خوفهم الجهاد في سبيل الله، وأراهم الموت في صورة بشعة مخيفة، فانعزلوا عن المسلمين، ونكصوا على أعقابهم.. ويجوز أن يكون المفعول به التخويف هم جماعة المؤمنين، ويكون حينئذ لمفعول به الثاني محذوفًا، وتقديره: «إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ».. بمعنى أن هذه الأصوات المتنادية بأن الناس قد جمعوا لكم، هي من فعل الشيطان على ألسنة المنافقين وغيرهم، وهو يريد بهذا أن يخوفكم أوليائه الكفار والمشركين، ولهذا جاء قوله تعالى: «فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ» ردًا على كيد الشيطان، وإفسادا لتديبه السيء.. ولهذا لم يقع هذا القول من نفوس المسلمين موقعا، بل تلقوه بالعزم والتصميم، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: «فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ». ٤٨٢٠.

لما رجع النبي ﷺ من "أحد" إلى المدينة، وسمع أن أبا سفيان ومن معه من المشركين قد هموا بالرجوع إلى المدينة، ندب أصحابه إلى الخروج، فخرجوا -على ما بهم من الجراح-

٤٨٢٠ - التفسير القرآني للقرآن (٢/ ٦٤٤)

استجابة لله ولرسوله، وطاعة لله ولرسوله، فوصلوا إلى "حمرأ الأسد" وجاءهم من جاءهم وقال لهم: {إن الناس قد جمعوا لكم} وهموا باستئصالكم، تخويفا لهم وترهيبا، فلم يزدهم ذلك إلا إيمانا بالله واتكالا عليه. {وقالوا حسبنا الله} أي: كافينا كل ما أهمنا {ونعم الوكيل} المفوض إليه تدبير عبادته، والقائم بمصالحهم، وجاء الخبر المشركين أن الرسول وأصحابه قد خرجوا إليكم، وندم من تخلف منهم، فألقى الله الرعب في قلوبهم، واستمروا راجعين إلى مكة، ورجع المؤمنون بنعمة من الله وفضل، حيث منَّ عليهم بالتوفيق للخروج بهذه الحالة والاتكال على ربهم، ثم إنه قد كتب لهم أجر غزاة تامة، فبسبب إحسانهم بطاعة ربهم، وتقواهم عن معصيته، لهم أجر عظيم، وهذا فضل الله عليهم.

ثم قال تعالى: {إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه} أي: إن ترهيب من رهب من المشركين، وقال: إنهم جمعوا لكم، داع من دعاة الشيطان، يخوف أولياءه الذين عدم إيمانهم، أو ضعف. {فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين} أي: فلا تخافوا المشركين أولياء الشيطان، فإن نواصيهم بيد الله، لا يتصرفون إلا بقدره، بل خافوا الله الذي ينصر أولياءه الخائفين منه المستجيبين لدعوته.

وفي هذه الآية وجوب الخوف من الله وحده، وأنه من لوازم الإيمان، فعلى قدر إيمان العبد يكون خوفه من الله، والخوف المحمود: ما حجز العبد عن محارم الله. <sup>٤٨٢١</sup>

### وفي الظلال:

هذه الصورة الرائعة الهائلة كانت إعلانا قويا عن ميلاد هذه الحقيقة الكبيرة. وكان هذا بعض ما تشير إليه الخطة النبوية الحكيمة..

وتحدثنا بعض روايات السيرة عن صور من ذلك القرع ومن تلك الاستجابة:

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى عَائِشَةَ بِنْتِ عُثْمَانَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، كَانَ شَهِدَ أُحُدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ شَهِدْتُ أُحُدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَخِي لِي، فَرَجَعْنَا جَرِيحِينَ فَلَمَّا أَدَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعَدُوِّ قُلْتُ لِأَخِي أَوْ قَالَ لِي: أَتَقُوتُنَا غَزْوَةً

<sup>٤٨٢١</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٥٧)

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَاللَّهِ مَا لَنَا مِنْ دَابَّةٍ تَرْكَبُهَا، وَمَا مِنَّا إِلَّا جَرِيحٌ ثَقِيلٌ فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ أَيْسَرَ جُرْحًا، فَكَانَ إِذَا غَلِبَ حَمَلْتُهُ عُقْبَةً وَمَشَى عُقْبَةً حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى مَا انْتَهَى إِلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَمْيَالٍ وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، فِيمَا قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَأَقَامَ بِهَا الْاِثْنَيْنِ وَالْثَلَاثَاءِ وَالْأَرْبَعَاءِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

قَالَ وَقَدْ مَرَّ بِهِ كَمَا حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، مَعْبُدُ بْنُ أَبِي مَعْبُدٍ الْخَزَاعِيُّ، وَكَانَتْ خَزَاعَةٌ، مُسْلِمُهُمْ وَمُشْرِكُهُمْ عَيْبَةٌ نُصِحَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَهَامَةٍ صَفَقْتُهُمْ مَعَهُ لَا يُخْفُونَ عَنْهُ شَيْئًا كَانَ بِهَا، وَمَعْبُدٌ يَوْمئِذٍ مُشْرِكٌ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَزَّ عَلَيْنَا مَا أَصَابَكَ، وَلَوْ دَدْنَا أَنْ اللَّهَ عَافَاكَ فِيهِمْ ثُمَّ خَرَجَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمَرَاءِ الْأَسَدِ حَتَّى لَقِيَ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ وَمَنْ مَعَهُ بِالرُّوحَاءِ وَقَدْ أَجْمَعُوا الرَّجْعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَقَالُوا: أَصَبْنَا حَدًّا أَصْحَابِهِ وَأَشْرَفَهُمْ وَقَادَتَهُمْ ثُمَّ تَرَجُّعُ قَبْلَ أَنْ نَسْتَأْصِلَهُمْ لَنَكْرَنَ عَلَى بَقِيَّتِهِمْ فَلَنَفْرُغَنَّ مِنْهُمْ. فَلَمَّا رَأَى أَبُو سُفْيَانَ مَعْبُدًا، قَالَ مَا وَرَأَاكَ يَا مَعْبُدُ؟ قَالَ مُحَمَّدٌ قَدْ خَرَجَ فِي أَصْحَابِهِ يُطَلِّبُكُمْ فِي جَمْعٍ لَمْ أَرِ مِثْلَهُ قَطُّ، يَتَحَرَّقُونَ عَلَيْكُمْ تَحَرُّقًا، قَدْ اجْتَمَعَ مَعَهُ مَنْ كَانَ تَخَلَّفَ عَنْهُ فِي يَوْمِكُمْ وَتَدَمَّوْا عَلَى مَا صَنَعُوا، فِيهِمْ مِنَ الْحَقِّ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ لَمْ أَرِ مِثْلَهُ قَطُّ؛ قَالَ وَيَحِكُ مَا تَقُولُ؟ قَالَ وَاللَّهِ مَا أَرَى أَنْ تَرْتَحِلَ حَتَّى أَرَى نَوَاصِي الْخَيْلِ قَالَ فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَجْمَعْنَا الْكِرَّةَ عَلَيْهِمْ لِنَسْتَأْصِلَ بَقِيَّتَهُمْ قَالَ فَيَأْتِي أَنَّهُكَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ حَمَلَنِي مَا رَأَيْتُ عَلَى أَنْ قُلْتُ فِيهِمْ أَيْبَانًا مِنْ شِعْرِ قَالَ وَمَا قُلْتَ؟ قَالَ قُلْتُ: ]

[ ص ١٠٣ ]

كَادَتْ تُهَدِّدُ مِنَ الْأَصْوَاتِ رَاحِلَتِي... إِذْ سَأَلْتُ الْأَرْضَ بِالْجُرْدِ الْأَبَابِيلِ

تَرْدِي بِأَسَدٍ كَرَامٍ لَا تَنَابِلَةٌ... عِنْدَ اللَّقَاءِ وَلَا مِيلٍ مَعَارِزِلِ

فَظَلْتُ عَدُوًّا أَظُنُّ الْأَرْضَ مَائِلَةً... لَمَّا سَمَوْتُ بَرِّيْسَ غَيْرِ مَخْدُولِ

فَقُلْتُ: وَيْلَ ابْنِ حَرْبٍ مِنْ لِقَائِكُمْ... إِذَا تَعَطَّمْتَ الْبَطْحَاءُ بِالْجِبِلِ

إِنِّي نَذِيرٌ لِأَهْلِ الْبَسَلِ ضَاحِيَةٌ... لِكُلِّ ذِي إِرْبَةٍ مِنْهُمْ وَمَعْقُولِ

مِنْ جَيْشِ أَحْمَدَ لَأَوْ خَشِ تَنَابُلَهُ... وَلَيْسَ يُوصَفُ مَا أَنْذَرْتُ بِالْقِيلِ  
فَتَنَى ذَلِكَ أَبَا سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ.

وَمَرَّ بِهِ رَكْبٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: تُرِيدُ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ وَلِمَ؟  
قَالُوا: تُرِيدُ الْمِيرَةَ قَالَ فَهَلْ أَنْتُمْ مُبَلِّغُونَ عَنِّي مُحَمَّدًا رَسُولًا أُرْسِلُكُمْ بِهَا إِلَيْهِ وَأُحْمَلُ لَكُمْ  
هَذِهِ غَدًا زَيْبًا بَعُكَاطٍ إِذَا وَافَيْتُمُوهَا؟ قَالُوا نَعَمْ؟ قَالَ فَإِذَا وَافَيْتُمُوهُ فَأَخْبِرُوهُ أَنَا قَدْ  
أَجْمَعْنَا السَّيْرَ إِلَيْهِ وَإِلَى أَصْحَابِهِ لِنَسْتَأْصِلَ بِقِيَّتِهِمْ فَمَرَّ الرَّكْبُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ  
بِحِمْرَاءِ الْأَسَدِ فَأَخْبَرُوهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ لَمَّا انصَرَفَ يَوْمَ أُحُدٍ، أَرَادَ  
الرَّجُوعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، لَيْسَتْ أَصْلُ بَقِيَّةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ  
خَلْفٍ: لِمَا تَفْعَلُونَ، فَإِنَّ الْقَوْمَ قَدْ حَرَبُوا، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ قِتَالٌ غَيْرَ الَّذِي كَانَ  
فَارْجِعُوا، فَارْجِعُوا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ بِحِمْرَاءِ الْأَسَدِ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ هَمَّوًا بِالرَّجْعَةِ وَالَّذِي  
نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سُومَتَ لَهُمْ حِجَارَةٌ لَوْ صُبَّحُوا بِهَا لَكَأَنُوا كَأَمْسِ الذَّاهِبِ". ٤٨٢٢

وهكذا تتصافر مثل هذه الصور الرفيعة على إعلان ميلاد تلك الحقيقة الكبيرة، في تلك  
النفوس الكبيرة.

النفوس التي لا تعرف إلا الله وكيلا، وترضى به وحده وتكتفي، وتزداد إيمانا به في ساعة  
الشدّة، وتقول في مواجهة تخويف الناس لهم بالناس: «حَسْبُنَا اللَّهُ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»..  
ثم تكون العاقبة كما هو المنتظر من وعد الله للمتوكلين عليه، المكتفين به، المتجردين  
له: «فَأَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسَّسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ». فأصابوا النجاة  
- لم يمسهم سوء - ونالوا رضوان الله. وعادوا بالنجاة والرضى. «بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ  
وَفَضْلٍ»..

فهنا يرددهم إلى السبب الأولى في العطاء: نعمة الله وفضله على من يشاء. ومع التنويه  
بموقفهم الرائع، فإنه يرد الأمر إلى نعمة الله وفضله، لأن هذا هو الأصل الكبير، الذي يرجع

٤٨٢٢ - سيرة ابن هشام [٢/ ١٠١] وهو معضل



إليه كل فضل، وما موقفهم ذاك إلا طرف من هذا الفضل الجزيل! «وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ»..

بهذا يسجل الله لهم في كتابه الخالد، وفي كلامه الذي تتجاوب به جوانب الكون كله، صورتهم هذه، وموقفهم هذا، وهي صورة رفيعة، وهو موقف كريم.

وينظر الإنسان في هذه الصورة وفي هذا الموقف، فيحس كأن كيان الجماعة كله قد تبدل ما بين يوم وليلة. نضجت. وتناسقت. واطمأنت إلى الأرض التي تقف عليها. وانجلى الغبش عن تصورهما. وأخذت الأمر جدا كله. وخلصت من تلك الأرجحة والقلقلة، التي حدثت بالأمس فقط في التصورات والصفوف. فما كانت سوى ليلة واحدة هي التي تفرق بين موقف الجماعة اليوم وموقفها بالأمس.. والفارق هائل والمسافة بعيدة.. لقد فعلت التجربة المريعة فعلها في النفوس وقد هزتها الحادثة هزا عنيفا. أطار الغبش، وأيقظ القلوب، وثبت الأقدام، وملاً النفوس بالعزم والتصميم.. نعم. وكان فضل الله عظيما في الابتلاء المرير..

وأخيرا يختم هذه الفقرة بالكشف عن علة الخوف والفرع والجزع.. إنه الشيطان يحاول أن يجعل أوليائه مصدر خوف ورعب، وأن يخلع عليهم سمة القوة والهيبه.. ومن ثم ينبغي أن يفتن المؤمنون إلى مكر الشيطان، وأن يبطلوا محاولته. فلا يخافوا أوليائه هؤلاء، ولا يخشوهم. بل يخافوا الله وحده. فهو وحده القوي القاهر القادر، الذي ينبغي أن يخاف: «إِنَّمَا ذِكْمُ الشَّيْطَانِ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ. فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ».

إن الشيطان هو الذي يضحك من شأن أوليائه، ويلبسهم لباس القوة والقدرة، ويوقع في القلوب أنهم ذوو حول وطول، وأنهم يملكون النفع والضرر.. ذلك ليقضي بهم لباناته وأغراضه، وليحقق بهم الشر في الأرض والفساد، وليخضع لهم الرقاب ويطوع لهم القلوب، فلا يرتفع في وجوههم صوت بالإنكار ولا يفكر أحد في الانتفاض عليهم، ودفعهم عن الشر والفساد.

والشيطان صاحب مصلحة في أن ينتفش الباطل، وأن يتضحم الشر، وأن يتبدى قويا قادرا قاهرا بطاشا جبارا، لا تقف في وجهه معارضة، ولا يصمد له مدافع، ولا يغلبه من المعارضين غالب.. الشيطان صاحب مصلحة في أن يبدو الأمر هكذا. فتحت ستار الخوف

والرهبة، وفي ظل الإرهاب والبطش، يفعل أولياؤه في الأرض ما يقر عينه! يقبلون المعروف منكرا، والمنكر معروفا، وينشرون الفساد والباطل والضلال، ويخفتون صوت الحق والرشد والعدل، ويقيمون أنفسهم آلهة في الأرض تحمي الشر وتقتل الخير.. دون أن يجروا أحد على مناهضتهم والوقوف في وجههم، ومطاردهم وطردهم من مقام القيادة. بل دون أن يجروا أحد على تزييف الباطل الذي يروجون له، وجلاء الحق الذي يطمسونه.. والشيطان ماكر خادع غادر، يختفي وراء أوليائه، وينشر الخوف منهم في صدور الذين لا يحتاطون لوسوسته.. ومن هنا يكشفه الله، ويوقفه عاريا لا يستتره ثوب من كيده ومكره. ويعرف المؤمنين الحقيقة: حقيقة مكره ووسوسته، ليكونوا منها على حذر. فلا يرهبوا أولياء الشيطان ولا يخافوهم. فهم وهو أضعف من أن يخافهم مؤمن يركن إلى ربه، ويستند إلى قوته.. إن القوة الوحيدة التي تخشى وتخاف هي القوة التي تملك النفع والضرر. هي قوة الله. وهي القوة التي يخشاها المؤمنون بالله، وهم حين يخشونها وحدها أقوى الأقوياء. فلا تقف لهم قوة في الأرض.. لا قوة الشيطان ولا قوة أولياء الشيطان: «فَلَا تَخَافُوهُمْ. وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»<sup>٤٨٢٣</sup> ..

### التواطؤ مع العدو:

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ (٥٣)} [المائدة: ٥١ - ٥٣]

ينهى الله تعالى المؤمنين عن موالاته اليهود والنصارى، واتخاذهم حلفاء لهم على أهل الإيمان بالله ورسوله، ويقول لهم إن من يتخذهم نصراء وحلفاء وأولياء من دون الله

<sup>٤٨٢٣</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٨٣١)

ورسوله، فهو منهم في التحزب على الله ورسوله والمؤمنين. وإن الله ورسوله بريئان منه. ومن يتولى أعداء الله فهو ظالمٌ، والله لا يهديه إلى الخير. واليهود والنصارى بعضهم أولياء بعض، ولم يكن للمؤمنين منهم وليٌ ولا نصيرٌ.

وإذ كانت ولاية أهل الكتاب لا يتبعها إلا الظالمون فإنك ترى الذين في قلوبهم شكٌ ونفاقٌ (مرضٌ) يبادرون إلى موالاتهم، وإلى موادتهم في الباطن والظاهر، ويتأولون في مودتهم وفي موالاتهم، أنهم يخشون أن يقع أمرٌ من ظفر الكافرين بالمسلمين (تصينا دائرة) فتكون لهم أيدٍ عند اليهود والنصارى، فينفعهن ذلك حينئذٍ. فعسى الله أن يتم أمره بنصر المسلمين، ويحقق لهم الفتح والغلبة، أو يتم أمرٌ من عنده كفرض الجزية على اليهود والنصارى، فيصبح الذين والوا اليهود والنصارى من المنافقين نادمين على ما أسروا في أنفسهم من موالات هؤلاء تحسباً لما لم يقع، ولم ينفعهن شيئاً، ولا دفع عنهم مخدوراً.

( هذه الآية والتي قبلها نزلتا في عبادة بن الصامت، وعبد الله بن أبي بن سلول من الخزرج، فقد كان لهما حلفاء من اليهود، فجاء عبادة إلى الرسول ﷺ فقال: يا رسول الله لي موالٍ من اليهود كثير عددهم، وإني أبرأ إلى الله ورسوله من ولاية يهود، وأتولى الله ورسوله. وقال عبد الله بن أبي بن سلول: إني رجلٌ أخاف الدوائر ولا أبرأ من ولاية موالي ) .

لما التجأ هؤلاء المنافقون إلى اليهود والنصارى يوالوهم ويوادوهم، افتضح أمرهم لعباد الله المؤمنين، بعد أن كانوا يتسترون، لا يدرى أحدٌ كيف حالهم، فتعجب المؤمنون منهم، كيف كانوا يظهرون أنهم من المؤمنين، يعاضدوهم ويساعدوهم على أعدائهم اليهود، فلما جد الجد أظهروا ما كانوا يخفون من موالاتهم وممالاتهم على المؤمنين. ولما استبان حالهم للمؤمنين قالوا: لقد هلكت أعمال هؤلاء المنافقين من صلاةٍ وصومٍ وزكاةٍ وجهادٍ، وخسروا بذلك ما كانوا يرجونه من الثواب<sup>٤٨٢٤</sup>.

وقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء» هو للنهي عن موالات اليهود والنصارى، وليس دعوة إلى عداوة أو قطيعة، وإنما هو نهي عن مناصرتهم

<sup>٤٨٢٤</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٧٢١)، بترقيم الشاملة آليا

ومعاضدتهم، والوقوف إلى جانبهم، وهم على موقفهم من الإسلام ومحاربتهم له، فذلك  
خيانة للمسلمين، وعدوان على الإسلام.. إذ كيف يكونون هم حربا على الإسلام، ثم  
يكون في المسلمين من هو على ولاء لهم، ومودة معهم؟

وقوله تعالى: «بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ» أي أن اليهود أولياء لليهود، والنصارى أولياء  
لنصارى.. وهذا أوّل ما فيه أن يجعل المسلمين أولياء للمسلمين، فلا يكون ولاء  
المسلم، ومناصرتة ومناصحته، لغير المسلمين، فإذا لم يكن هذا الولاء، وتلك المناصحة من  
المسلم للمسلمين فلا أقلّ من أن يقف عند هذا الحدّ السليبي - وهو موقف آثم - فلا  
يتحول إلى جبهة معادية للإسلام وأهله، فيكون لها مساندا مناصحا.. إن ذلك - كما قلنا -  
نفاق ظاهر، وكفر خفي! وقوله تعالى: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي  
الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» هو بيان للوصف الذي يكون عليه من يجعل ولاءه لغير المسلمين من  
أهل الكتاب المحادّين لله ورسوله، المحاربين للإسلام والمسلمين، وهو أنه من هؤلاء  
الظالمين، المعتدين على حق دينه، وحق أتباع دينه، بخذلانها، ومناصرة أعدائهما.. والظلم  
هنا شبيه بالظلم في قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ  
الظَّالِمُونَ».. لأن المسلم الذي يوالى أهل الكتاب، ويترك موالاتة المؤمنين قد حكم بغير ما  
أنزل الله واتبع ما يرضى هواه، ويحقق نفعا ذاتيا له، على حساب دينه.

قوله سبحانه: «فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ».. «الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ  
مَرَضٌ» هم المنافقون، الذين ستروا نفاقهم بالدخول في الإسلام، والانضواء تحت لواء  
المسلمين، ليتخذوا من الإسلام تجارة يتجرون بها في سوق السحت والاختلاس.. وهذا لا  
يكون إلا من قلب مريض، يستقبل كل ضلال، دون أن يغصّ به، أو يزورّ عنه.. والمسارعة  
فيهم أي في أهل الكتاب: الانغماس فيهم، ولهذا جاء اللفظ القرآني بتعدية الفعل سارع  
بحرف الجرّ «في»، بدلا من تعديته بحرف الجرّ «إلى» الذي يتعدى به هذا الفعل  
غالبا.. كقوله تعالى: «وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ» (١٣٣) آل عمران.

وفي تعدية الفعل بحرف الجر «في» ما يكشف عن أن هؤلاء المنافقين ينغمسون في أهل الكتاب، ويدخلون فيهم دخولا كاملا، حيث يحتويهم ظرف واحد، إذ هم كيان واحد يألف بعضه بعضا.

وفي قوله تعالى: «فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ» تشهير هؤلاء المنافقين، وفضح لهم، وأتهم وإن لبسوا كل أثواب التخفي، لا يلبث أمرهم أن يفضح وينكشف، وأتهم بمرأى من النبي والمؤمنين، ولهذا جاء الفعل «ترى» وكأنه يشير إليهم، ويجدد موقفهم الذي هم فيه في الجبهة الأخرى، جبهة أهل الكتاب.. وهكذا المنافق دائما، إن لم يلتفت إليه أحد، دلّ هو الناس عليه، بكثرة التفاته إليهم وحذره منهم، وصدق المثل الذي يقول: «يكاد المريب يقول خذوني!» وقوله تعالى: «يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ» هو ترجمة لهذه التصورات المريضة، التي يعيش فيها المنافقون.. فهم أبدا على خوف وقلق، لا يسكنون إلى أمر، ولا يقيمون على رأى، بل تراهم وأعينهم تدور هنا وهناك، يريدون أن يجمعوا بين الشيء ونقيضه، حتى إذا فاتهم هذا لم يفتهم ذلك.. فهم مع المؤمنين، يخشون أن تكون الكرة لأهل الكتاب.. وهم مع أهل الكتاب يخشون أن تكون الدولة للمؤمنين.. ولهذا فهم يلبسون الإيمان ظاهرا، ثم يوادون أهل الكتاب باطنا.. وبهذا - كما تصور لهم نفوسهم المريضة - يحمون أنفسهم من أى أذى يصيبهم من أية جبهة غلبت، إذ سرعان ما يتحولون إلى الجبهة الأخرى التي كانوا قد احتفظوا بمكان لهم فيها.. فهؤلاء الذين يوادون غير المؤمنين، ويلقون بأنفسهم في أهل الكتاب، ويوثقون صلاتهم بهم، إنما يفعلون هذا ليكون لهم منه شفيع عند أهل الكتاب، إذا كان لهم الغلب يوما على المؤمنين، فلا يصيبهم من الدائرة - وهى الهزيمة وما يلحق أصحابها من أذى - ما يصيب المؤمنين، إذا هم أصابتهم الدائرة التي يتوقعها المنافقون لهم.

وقوله تعالى: «فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَّ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ» هو وعيد للمنافقين بما يملأ قلوبهم حسرة وندما، إذ جاء تدبيرهم وبالا عليهم وخسرانا لهم، حين قدروا أن الدائرة ستدور على المؤمنين، فأخلوا مكانهم من بينهم، واتخذوا أهل الكتاب أولياءهم - ثم هو وعد كريم من الله، يجيء بتلك البشريات

المسعدة للمؤمنين، وبأنهم هم المنتصرون، وأن الخزي والخذلان لأعدائهم، ولمن انضوى إليهم من منافقين.. «فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَّ بِالْفَتْحِ» الذي يمكن للمؤمنين من أعدائهم، وقد جاء نصر الله والفتح، ودخل الناس في دين الله أفواجا فدالت دولة الشرك، وذهبت ريح النفاق والمنافقين.

وقوله تعالى: «أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ» أي تدبير من عند الله، يجيء على غير انتظار، وعلى غير عمل من المؤمنين، كأن يوقع الشقاق والخلاف بين أحلاف السوء ومجتمع الضلال، فيفضح بعضهم بعضا، ويخذل بعضهم بعضا، فإذا أولياء الأمس أعداء اليوم، يبرأ بعضهم من بعض.

وحمل هذا الوعد الكريم من الله للمؤمنين على يدي فعل الرجاء «عسى» إنما ليقوم المسلمين على رجاء وأمل في رحمة الله بهم، وفضله عليهم، فتظل قلوبهم شاخصة إلى الله، ذاكرة له، ترقب غيوث رحمته، وفواضل نعمه.. ولو جاء هذا الوعد الكريم قاطعا منجزا لما بعث في القلوب المؤمنة تلك المشاعر المتجددة، ولما أمسك بها هذا الزمن الطويل، متشوفة بأبصارها وقلوبها إلى غيوث رحمة الله، ومواطر أفضاله ونعمه.

وقوله تعالى: «فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ» هو عرض لتلك النهاية التي ينتهي إليها أمر هؤلاء المنافقين، وما يؤول إليه عاقبة مكرهم وتدبيرهم.. إنه الندم والحسرة والخسران.

قوله تعالى: «وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ».. هو عرض لهؤلاء المنافقين في معرض آخر من معارض الخزي والفضيحة، فبعد أن دعا الله سبحانه وتعالى كل ذى نظر أن ينظر إلى هؤلاء المنافقين، ويشهد كيف يتهاكون على أهل الكتاب، ويرتمون في أحضانهم، خوفا من أوهام متسلطة عليهم - بعد أن عرضهم الله سبحانه في هذا المعرض الفاضح، وتوعدهم بالخزي والخسران، بنصر الله المؤمنين، وبخذلان الكافرين والمنافقين - جاءت هذه الآية الكريمة، تدعو المؤمنين إلى أن يديروا النظر مرة أخرى إلى هؤلاء المنافقين، وأن يقلبوا صفحات تاريخهم في الإسلام، ويتبعوا مسيرتهم معه.. ثم ليصدروا حكمهم عليهم.. وهنا يكسر حديث المؤمنين

عن هؤلاء المنافقين، ويلقى بعضهم بعضا بما اطلعوا عليه من نفاقهم، فتكثر فيهم القالة، ويكثر العجب والدهش من أمرهم، وإذا الفضيحة تجلجل بصوتها في كل أفق، وتتحرك بأشباحها في كل مكان.

وليس ما حكاه القرآن من مقولة المسلمين فيهم: «أَهْوَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ» ليس هذا هو كل ما قيل فيهم.. وإنما هو مضمون ما قيل، وصميم ما ينبغي أن يقال في هؤلاء المنافقين.. إذ أنهم كانوا يحلفون بالله للمؤمنين جهد أيمانهم- أي بأغلظ أيمانهم وأكدها- إنهم لمع المؤمنین، ولن يتخلوا عنهم في حرب أو سلم.. وهذا الحلف نفسه، والمبالغة فيه هو الذي يكشف المستور من أمرهم، ويعطى الدليل على أنهم على غير الإسلام.. إذ أنهم لو كانوا مسلمين حقًا لما حلفوا وأكدوا الحلف أنهم مؤمنون، ومع المؤمنين.. فما دعاهم أحد أن يحلفوا، ولكن كائن النفاق الذي يعيش في كيانهم هو الذي حملهم على أن يستروا كذبهم ونفاقهم بهذه الأيمان المؤكدة، حتى لا يفتضح ما في قلوبهم.. وهكذا المجرم، يحوم حول جريمته، يريد أن يخفى معالمها حتى ولو لم تكن هناك معالم لها.. لأنه لخوفه يتصور أن كل ما كان في مكان الجريمة من كائنات، شاهد عليه، ينادى في الناس بالإمساك به قبل أن يفلت. وقوله تعالى: «حَاطَتْ أَعْمَالُهُمْ» أي فسد تدبيرهم، وخاب ظنهم، وبطل سعيهم، فكان ذلك خسران لهم أي خسران.. خسروا المؤمنين الذين أصبحوا فيهم وقد افتضح أمرهم لهم، وخسروا أولياءهم من أهل الكتاب بعد أن أصابتهم الهزيمة، وعلت راية الإسلام، وعزّت كلمته..<sup>٤٨٢٥</sup>

وقال السعدي:

يرشد تعالى عباده المؤمنين حين بين لهم أحوال اليهود والنصارى وصفاتهم غير الحسنة، أن لا يتخذوهم أولياء. فإن بعضهم أولياء بعض يتناصرون فيما بينهم ويكونون يدا على من سواهم، فأنتم لا تتخذوهم أولياء، فإنهم الأعداء على الحقيقة ولا يبالون بضركم، بل لا يدخرون من مجهودهم شيئاً على إضلالكم، فلا يتولاهم إلا من هو مثلهم، ولهذا

<sup>٤٨٢٥</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٣/ ١١١٣)

قال: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ} لأن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم. والتولي القليل يدعو إلى الكثير، ثم يتدرج شيئاً فشيئاً، حتى يكون العبد منهم. {إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} أي: الذين وصفهم الظلم، وإليه يرجعون، وعليه يعولون. فلو جتتهم بكل آية ما تبعوك، ولا انقادوا لك.

ولما نهي الله المؤمنين عن توليهم، أخبر أن ممن يدعي الإيمان طائفةً تواليهم، فقال: {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ} أي: شك ونفاق، وضعف إيمان، يقولون: إن تولينا إياهم للحاجة، فإننا {نَخْشَى أَنْ نُصِيبَنَا دَائِرَةٌ} أي: تكون الدائرة لليهود والنصارى، فإذا كانت الدائرة لهم، فإذا لنا معهم يد يكافؤنا عنها، وهذا سوء ظن منهم بالإسلام، قال تعالى -راداً لظنهم السيئ-: {فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنَّ بِالْفَتْحِ} الذي يعز الله به الإسلام على اليهود والنصارى، ويقهرهم المسلمون {أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ} ييأس به المنافقون من ظفر الكافرين من اليهود وغيرهم {فَيُضْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا} أي: أضمرُوا {فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ} على ما كان منهم وضرهم بلا نفع حصل لهم، فحصل الفتح الذي نصر الله به الإسلام والمسلمين، وأذل به الكفر والكافرين، فندموا وحصل لهم من الغم ما الله به عليم. {وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا} متعجبين من حال هؤلاء الذين في قلوبهم مرض: {أَهْؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ} أي: حلفوا وأكدوا حلفهم، وغلظوه بأنواع التأكيدات: إنهم لمعكم في الإيمان، وما يلزمه من النصرة والحجة والمواودة، ظهر ما أضمره، وتبين ما أسروه، وصار كيدهم الذي كادوه، وظنهم الذي ظنوه بالإسلام وأهله -باطلاً فبطل كيدهم وبطلت {أَعْمَالُهُمْ} في الدنيا {فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ} حيث فاتهم مقصودهم، وحضرهم الشقاء والعذاب. ٤٨٢٦

### وفي الظلال:

إن سماحة الإسلام مع أهل الكتاب شيء، واتخاذهم أولياء شيء آخر، ولكنها يختلطان على بعض المسلمين، الذين لم تتضح في نفوسهم الرؤية الكاملة لحقيقة هذا الدين ووظيفته، بوصفه حركة منهجية واقعية، تتجه إلى إنشاء واقع في الأرض، وفق التصور

٤٨٢٦ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٣٥)



الإسلامي الذي يختلف في طبيعته عن سائر التصورات التي تعرفها البشرية وتصطدم - من ثم - بالتصورات والأوضاع المخالفة، كما تصطدم بشبهات الناس وانحرافهم وفسوقهم عن منهج الله، وتدخل في معركة لا حيلة فيها، ولا بد منها، لإنشاء ذلك الواقع الجديد الذي تريده، وتتحرك إليه حركة إيجابية فاعلة منسجمة..

وهؤلاء الذين تختلط عليهم تلك الحقيقة ينقصهم الحس النقوي بحقيقة العقيدة، كما ينقصهم الوعي الذكي لطبيعة المعركة وطبيعة موقف أهل الكتاب فيها ويغفلون عن التوجيهات القرآنية الواضحة الصريحة فيها، فيخلطون بين دعوة الإسلام إلى السماحة في معاملة أهل الكتاب والبر بهم في المجتمع المسلم الذي يعيشون فيه مكفولي الحقوق، وبين الولاء الذي لا يكون إلا لله ورسوله وللجماعة المسلمة. ناسين ما يقرره القرآن الكريم من أن أهل الكتاب.. بعضهم أولياء بعض في حرب الجماعة المسلمة.. وأن هذا شأن ثابت لهم، وأنهم ينقسمون من المسلم إسلامه، وأنهم لن يرضوا عن المسلم إلا أن يترك دينه ويتبع دينهم. وأنهم مصرون على الحرب للإسلام وللجماعة المسلمة. وأنهم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر.. إلى آخر هذه التقارير الحاسمة.

إن المسلم مطالب بالسماحة مع أهل الكتاب، ولكنه منهي عن الولاء لهم. بمعنى التناصر والتحالف معهم.

وإن طريقه لتمكين دينه وتحقيق نظامه المتفرد لا يمكن أن يلتقي مع طريق أهل الكتاب، ومهما أبدى لهم من السماحة والمودة فإن هذا لن يبلغ أن يرضوا له البقاء على دينه وتحقيق نظامه، ولن يكفهم عن موالاته بعضهم لبعض في حربه والكيد له..

وسداجة أية سداجة وغفلة أية غفلة، أن نظن أن لنا وإياهم طريقا واحدا نسلكه للتمكين للدين! أمام الكفار والملحدين! فهم مع الكفار والملحدين، إذا كانت المعركة مع المسلمين!!!

وهذه الحقائق الواعية يغفل عنها السذج منا في هذا الزمان وفي كل زمان حين يفهمون أننا نستطيع أن نضع أيدينا في أيدي أهل الكتاب في الأرض للوقوف في وجه المادية والإلحاد - بوصفنا جميعا أهل دين! - ناسين تعليم القرآن كله وناسين تعليم التاريخ

كله. فأهل الكتاب هؤلاء هم الذين كانوا يقولون للذين كفروا من المشركين: «هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً». وأهل الكتاب هؤلاء هم الذين ألبوا المشركين على الجماعة المسلمة في المدينة، وكانوا لهم درعا ودرءا. وأهل الكتاب هم الذين شنوا الحروب الصليبية خلال مائتي عام، وهم الذين ارتكبوا فظائع الأندلس، وهم الذين شردوا العرب المسلمين في فلسطين، وأحلوا اليهود محلهم، متعاونين في هذا مع الإلحاد والمادية! وأهل الكتاب هؤلاء هم الذين يشردون المسلمين في كل مكان.. في الحبشة والصومال واريتريا والجزائر، ويتعاونون في هذا التشريد مع الإلحاد والمادية والوثنية، في يوغسلافيا والصين والتركستان والهند، وفي كل مكان! ثم يظهر بيننا من يظن - في بعد كامل عن قرارات القرآن الجازمة - أنه يمكن أن يقوم بيننا وبين أهل الكتاب هؤلاء ولاء وتناصر. ندفع به المادية الإلحادية عن الدين! إن هؤلاء لا يقرأون القرآن. وإذا قرأوه اختلطت عليهم دعوة السماحة التي هي طابع الإسلام فظنوها دعوة الولاء الذي يحذر منه القرآن.

إن هؤلاء لا يعيش الإسلام في حسهم، لا بوصفه عقيدة لا يقبل الله من الناس غيرها، ولا بوصفه حركة إيجابيه تستهدف إنشاء واقع جديد في الأرض تقف في وجه عداوات أهل الكتاب اليوم، كما وقفت له بالأمس. الموقف الذي لا يمكن تبديله. لأنه الموقف الطبيعي الوحيد! وندع هؤلاء في إغفالهم أو غفلتهم عن التوجيه القرآني، لنعي نحن هذا التوجيه القرآني الصريح: «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء.. بعضهم أولياء بعض.. ومن يتولهم منكم فإنه منهم. إن الله لا يهدي القوم الظالمين». هذا النداء موجه إلى الجماعة المسلمة في المدينة - ولكنه في الوقت ذاته موجه لكل جماعة مسلمة تقوم في أي ركن من أركان الأرض إلى يوم القيامة.. موجه لكل من ينطبق عليه ذات يوم صفة: «الذين آمنوا».. ولقد كانت المناسبة الحاضرة إذ ذاك لتوجيه هذا النداء للذين آمنوا، أن المفاصلة لم تكن كاملة ولا حاسمة بين بعض المسلمين في المدينة وبعض أهل الكتاب - وبخاصة اليهود - فقد كانت هناك علاقات ولاء وحلف، وعلاقات اقتصاد وتعامل، وعلاقات جيرة وصحة.. وكان هذا كله طبيعيا مع الوضع التاريخي والاقتصادي والاجتماعي في المدينة قبل الإسلام، بين أهل المدينة من العرب وبين اليهود بصفة

خاصة.. وكان هذا الوضع يتيح لليهود أن يقوموا بدورهم في الكيد لهذا الدين وأهله بكل صنوف الكيد التي عددها وكشفتها النصوص القرآنية الكثيرة والتي سبق استعراض بعضها في الأجزاء الخمسة الماضية من هذه الظلال والتي يتولى هذا الدرس وصف بعضها كذلك في هذه النصوص.

ونزل القرآن ليبث الوعي اللازم للمسلم في المعركة التي يخوضها بعقيدته، لتحقيق منهجه الجديد في واقع الحياة. ولينشئ في ضمير المسلم تلك المفاصلة الكاملة بينه وبين كل من لا ينتمي إلى الجماعة المسلمة ولا يقف تحت رايتها الخاصة. المفاصلة التي لا تنهي السماح الخلقية. فهذه صفة المسلم دائما. ولكنها تنهي الولاء الذي لا يكون في قلب المسلم إلا لله ورسوله والذين آمنوا.. الوعي والمفاصلة اللذان لا بد منهما للمسلم في كل أرض وفي كل جيل.

«يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ.. بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ. وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ. إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ».. بعضهم أولياء بعض.. إنها حقيقة لا علاقة لها بالزمن.. لأنها حقيقة نابعة من طبيعة الأشياء.. إنهم لن يكونوا أولياء للجماعة المسلمة في أي أرض ولا في أي تاريخ.. وقد مضت القرون تلو القرون ترسم مصداق هذه القولة الصادقة.. لقد ولي بعضهم بعضا في حرب محمد - ﷺ - والجماعة المسلمة في المدينة. وولي بعضهم بعضا في كل فجاج الأرض، على مدار التاريخ.. ولم تحتل هذه القاعدة مرة واحدة ولم يقع في هذه الأرض إلا ما قرره القرآن الكريم، في صيغة الوصف الدائم، لا الحادث المفرد.. واختيار الجملة الاسمية على هذا النحو.. بعضهم أولياء بعض.. ليست مجرد تعبير! إنما هي اختيار مقصود للدلالة على الوصف الدائم الأصيل! ثم رتب على هذه الحقيقة الأساسية نتائجها.. فإنه إذا كان اليهود والنصارى بعضهم أولياء بعض فإنه لا يتولاهم إلا من هو منهم. والفرد الذي يتولاهم من الصف المسلم، يخلع نفسه من الصف ويخلع عن نفسه صفة هذا الصف «الإسلام» وينضم إلى الصف الآخر. لأن هذه هي النتيجة الطبيعية الواقعية: «وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ».. وكان ظالما لنفسه ولدين الله وللجماعة المسلمة.. وبسبب من ظلمه هذا يدخله الله في زمرة اليهود

والنصارى الذين أعطاهم ولاءه. ولا يهديه إلى الحق ولا يردده إلى الصف المسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ».. لقد كان هذا تحذيرا عنيفا للجماعة المسلمة في المدينة. ولكنه تحذير ليس مبالغا فيه. فهو عنيف. نعم ولكنه يمثل الحقيقة الواقعة. فما يمكن أن يمنح المسلم ولاءه لليهود والنصارى - وبعضهم أولياء بعض - ثم يبقى له إسلامه وإيمانه، وتبقى له عضويته في الصف المسلم، الذي يتولى الله ورسوله والذين آمنوا.. فهذا مفرق الطريق.. وما يمكن أن يتميع حسم المسلم في المفاصلة الكاملة بينه وبين كل من ينهج غير منهج الإسلام وبينه وبين كل من يرفع راية غير راية الإسلام ثم يكون في وسعه بعد ذلك أن يعمل عملا ذا قيمة في الحركة الإسلامية الضخمة التي تستهدف - أول ما تستهدف - إقامة نظام واقعي في الأرض فريد يختلف عن كل الأنظمة الأخرى ويعتمد على تصور متفرد كذلك من كل التصورات الأخرى..

إن اقتناع المسلم إلى درجة اليقين الجازم، الذي لا أرجحة فيه ولا تردد، بأن دينه هو الدين الوحيد الذي يقبله الله من الناس - بعد رسالة محمد - ﷺ - وبأن منهجه الذي كلفه الله أن يقيم الحياة عليه، منهج متفرد لا نظير له بين سائر المناهج ولا يمكن الاستغناء عنه. منهج آخر ولا يمكن أن يقوم مقامه منهج آخر ولا تصلح الحياة البشرية ولا تستقيم إلا أن تقوم على هذا المنهج وحده دون سواه ولا يعفيه الله ولا يغفر له ولا يقبله إلا إذا هو بذل جهد طاقته في إقامة هذا المنهج بكل جوانبه: الاعتقادية والاجتماعية لم يأل في ذلك جهدا، ولم يقبل من منهجه بدلا - ولا في جزء منه صغير - ولم يخلط بينه وبين أي منهج آخر في تصور اعتقادي، ولا في نظام اجتماعي، ولا في أحكام تشريعية، إلا ما استبقاه الله في هذا المنهج من شرائع من قبلنا من أهل الكتاب...

إن اقتناع المسلم إلى درجة اليقين الجازم بهذا كله هو - وحده - الذي يدفعه للاضطلاع بعبء النهوض بتحقيق منهج الله الذي رضيه للناس في وجه العقبات الشاقة، والتكاليف المضنية، والمقاومة العنيدة، والكيد الناصب، والألم الذي يكاد يجاوز الطاقة في كثير من الأحيان.. وإلا فما العناء في أمر يغني عنه غيره - مما هو قائم في الأرض من جاهلية.. سواء كانت هذه الجاهلية ممثلة في وثنية الشرك، أو في انحراف أهل الكتاب، أو في

الإلحاد السافر.. بل ما العناء في إقامة المنهج الإسلامي، إذا كانت الفوارق بينه وبين مناهج أهل الكتاب أو غيرهم قليلة يمكن الالتقاء عليها بالمصالحة والمهادنة؟

إن الذين يحاولون تمييع هذه المفاصلة الحاسمة، باسم التسامح والتقريب بين أهل الأديان السماوية، يخطئون فهم معنى الأديان كما يخطئون فهم معنى التسامح. فالدين هو الدين الأخير وحده عند الله. والتسامح يكون في المعاملات الشخصية، لا في التصور الاعتقادي ولا في النظام الاجتماعي.. إنهم يحاولون تمييع اليقين الجازم في نفس المسلم بأن الله لا يقبل ديناً إلا الإسلام، وبأن عليه أن يحقق منهج الله الممثل في الإسلام ولا يقبل دونه بديلاً ولا يقبل فيه تعديلاً - ولو طفيفاً - هذا اليقين الذي ينشئه القرآن الكريم وهو يقرر: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ».. «وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ».. «وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ».. «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ.. بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ».. وفي القرآن كلمة الفصل.. ولا على المسلم من تميع المتميعين وتمييعهم لهذا اليقين! ويصور السياق القرآني تلك الحالة التي كانت واقعة والتي يتزل القرآن من أجلها بهذا التحذير: «فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ».. روى ابن جرير عن عَطِيَّةِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ مِنْ بَنِي الْحَرِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي مَوَالِي مِنْ يَهُودَ كَثِيرٌ عَدَدُهُمْ، وَإِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ وَلَايَةِ يَهُودَ وَأَتَوَلَّى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِثْمَانَ: إِنِّي رَجُلٌ أَخَافُ الدَّوَائِرَ، لَأَبْرَأُ مِنْ وَلَايَةِ مَوَالِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِثْمَانَ: " يَا أَبَا الْحُبَابِ مَا بَخَلْتَ بِهِ مِنْ وَلَايَةِ يَهُودَ عَلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَهُوَ إِلَيْكَ ذُوْنُهُ " قَالَ: فَذَقْتُ قَبْلْتُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَى قَوْلِهِ: فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ۗ...<sup>٤٨٢٧</sup>

وعن الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَمَّا انْهَزَمَ أَهْلُ بَدْرٍ قَالَ الْمُسْلِمُونَ لِأَوْلِيَائِهِمْ مِنْ يَهُودَ: آمَنُوا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِيَوْمٍ مِثْلِ يَوْمِ بَدْرٍ. فَقَالَ مَالِكُ بْنُ صَيْفٍ: غَرَّكُمْ أَنْ أَصَبْتُمْ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ لَا

٤٨٢٧ - جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ لِلطَّبْرِيِّ (١١٠٥١) وفيه انقطاع

عَلِمَ لَهُمْ بِالْقِتَالِ، أَمَا لَوْ أَسْرَرْنَا الْعَزِيمَةَ أَنْ نَسْتَجْمَعَ عَلَيْكُمْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ يَدٌ أَنْ تُقَاتِلُونَا، فَقَالَ عُبَادَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَوْلِيَاءِي مِنَ الْيَهُودِ كَانَتْ شَدِيدَةً أَنْفُسُهُمْ كَثِيرًا سِلَاحُهُمْ شَدِيدَةً شَوْكَتُهُمْ، وَإِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مِنْ وَلَائِهِمْ، وَلَا مَوْلَى لِي إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَكْنَيْ: لَا أَبْرَأُ مِنْ وَلَاءِ يَهُودٍ، إِنِّي رَجُلٌ لَا بُدَّ لِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " يَا أَبَا حُبَابٍ، أَرَأَيْتُ الَّذِي نَفَسَتْ بِهِ مِنْ وَلَاءِ يَهُودٍ عَلَى عِبَادَةٍ، فَهُوَ لَكَ دُونَهُ " قَالَ: إِذَنْ أَقْبَلُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرَهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَى أَنْ بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ: وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ٤٨٢٨ ..

وقال محمد بن إسحاق: فكانت أول قبيلة من اليهود نقضت ما بينها وبين رسول الله ﷺ بنو قينقاع. فحدثني عاصم بن عمر بن قتادة قال: فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على حكمه، فقام إليه عبد الله بن أبي بن سلول، حين أمكنه الله منهم، فقال: يا محمد، أحسن في موالي. وكانوا حلفاء الخزرج، قال: فأبطأ عليه رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد، أحسن في موالي. قال: فأعرض عنه. فأدخل يده في جيب درع رسول الله ﷺ. فقال له رسول الله ﷺ: " أرسلني ". وغضب رسول الله ﷺ حتى رُئي لوجهه ظللاً ثم قال: " ويحك أرسلني ". قال: لا والله لا أرسلك حتى تحسن في موالي، أربعمائة حاسر، وثلاثمائة دارع، قد منعوني من الأحمر والأسود، تحصدهم في غداة واحدة؟! إني امرؤ أخشى الدوائر، قال: فقال رسول الله ﷺ: " هم لك ". ٤٨٢٩ ..

وقال محمد بن إسحاق: فحدثني أبي إسحاق بن يسار، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: لما حاربت بنو قينقاع رسول الله ﷺ، تشبث بأمرهم عبد الله بن أبي، وقام دونهم، ومشى عبادة بن الصامت إلى رسول الله ﷺ، وكان أحد بني عوف بن الخزرج، له من حلفهم مثل الذي لعبد الله بن أبي، فجعلهم إلى رسول الله ﷺ وتبرأ إلى الله ورسوله ﷺ من حلفهم، وقال: يا رسول الله، أتبرأ إلى الله وإلى رسوله من حلفهم، وأتولى الله ورسوله

٤٨٢٨ - جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ لِلطَّبْرِيِّ (١١٠٥٢) ضعيف جدا

٤٨٢٩ - تفسير ابن كثير - دار طيبة - (٣ / ١٣٤) وسيرة ابن إسحاق برقم (٤٩٨) ط، المغرب. صحيح مرسل

والمؤمنين، وأبرأ من حلف الكفار وولايتهم. ففيه وفي عبد الله بن أبي نزلت الآيات في المائدة: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسْرُوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ (٥٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٥٤) إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (٥٦) [المائدة: ٥١ - ٥٦] } ٤٨٣٠ ..

وعن أسامة بن زيد، قال: دخلت مع رسول الله ﷺ على عبد الله بن أبي في مرضه نعوذ، فقال له النبي ﷺ: قد كنت أنهك عن حب يهود فقال عبد الله: فقد أبغضهم أسعد بن زرارَةَ، فمات. ٤٨٣١

فهذه الأخبار في مجموعها تشير إلى تلك الحالة التي كانت واقعة في المجتمع المسلم والمتخلفة عن الأوضاع التي كانت قائمة في المدينة قبل الإسلام وكذلك عن التصورات التي لم تكن قد حسمت في قضية العلاقات التي يمكن أن تقوم بين الجماعة المسلمة واليهود والتي لا يمكن أن تقوم.. غير أن الذي يلفت النظر أنها كلها تتحدث عن اليهود، ولم يجر ذكر في الوقائع للنصارى.. ولكن النص يجمل اليهود والنصارى.. ذلك أنه بصدد إقامة تصور دائم وعلاقة دائمة وأوضاع دائمة بين الجماعة المسلمة وسائر الجماعات الأخرى، سواء من أهل الكتاب أو من المشركين (كما سيحيى في سياق هذا الدرس).. ومع اختلاف مواقف اليهود من المسلمين عن مواقف النصارى في حملتها في

٤٨٣٠ - تفسير ابن كثير - دار طيبة - (٣ / ١٣٤) وسيرة ابن إسحاق برقم (٤٩٩) ط، المغرب. وانظر: السيرة النبوية

لابن هشام (٤٩/٢) وتفسير الطبري (٣٩٦، ٣٩٧/١٠) صحيح مرسل

٤٨٣١ - مسند أحمد (عالم الكتب) - (٧ / ٢٨٠) (٢١٧٥٨) ٢٢١٠١ - صحيح

العهد النبوي، ومع إشارة القرآن الكريم في موضع آخر من السورة إلى هذا الاختلاف في قوله تعالى: «لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا، وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّا نَصَارَى.. إلخ».. مع هذا الاختلاف الذي كان يومذاك، فإن النص هنا يسوي بين اليهود والنصارى - كما يسوي النص القادم بينهم جميعا وبين الكفار.. فيما يختص بقضية المحالفة والولاء. ذلك أن هذه القضية تركز على قاعدة أخرى ثابتة. هي: أن ليس للمسلم ولاء ولا حلف إلا مع المسلم وليس للمسلم ولاء إلا لله ولرسوله وللجماعة المسلمة.. ويستوي بعد ذلك كل الفرق في هذا الأمر.. مهما اختلفت مواقفهم من المسلمين في بعض الظروف..

على أن الله - سبحانه - وهو يضع للجماعة المسلمة هذه القاعدة العامة الحازمة الصارمة، كان علمه يتناول الزمان كله، لا تلك الفترة الخاصة من حياة رسول الله - ﷺ - وملايساتها الموقوتة.. وقد أظهر التاريخ الواقع فيما بعد أن عداة النصارى لهذا الدين وللجماعة المسلمة في معظم بقاع الأرض لم يكن أقل من عداة اليهود.. وإذا نحن استثنينا موقف نصارى العرب ونصارى مصر في حسن استقبال الإسلام، فإننا نجد الرقعة النصرانية في الغرب، قد حملت للإسلام في تاريخها كله منذ أن احتكت به من العداوة والضغن، وشتت عليه من الحرب والكيد، ما لا يفترق عن حرب اليهود وكيدهم في أي زمان! حتى الحبشة التي أحسن عاهلها استقبال المهاجرين المسلمين واستقبال الإسلام، عادت فإذا هي أشد حربا على الإسلام والمسلمين من كل أحد لا يجاريها في هذا إلا اليهود..

وكان الله - سبحانه - يعلم الأمر كله. فوضع للمسلم هذه القاعدة العامة. بغض النظر عن واقع الفترة التي كان هذا القرآن يتزل فيها وملايساتها الموقوتة! وبغض النظر عما يقع مثلها في بعض الأحيان هنا وهناك إلى آخر الزمان.

وما يزال الإسلام والذين يتصفون به - ولو أنهم ليسوا من الإسلام في شيء - يلقون من عنق الحرب المشبوبة عليهم وعلى عقيدتهم من اليهود والنصارى في كل مكان على سطح الأرض، ما يصدق قول الله تعالى: «بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ».. وما يحتم أن يتدرع



المسلمون الواعون بنصيحة ربهم لهم. بل بأمره الجازم، ونهيه القاطع وقضائه الحاسم في  
المفاصلة الكاملة بين أولياء الله ورسوله، وكل معسكر آخر لا يرفع راية الله  
ورسوله ٤٨٣٢ ..

## فتنة الزوجة والولد:

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ وَإِنْ  
تَعَفَوْا وَتَصَفَّحُوا وَتَغَفَرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [التغابن: ١٤]  
يُحَذِّرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ فَقَدْ يَكُونُ مِنْ بَيْنِ هَؤُلَاءِ  
وَهَؤُلَاءِ أَعْدَاءٌ لِلْإِنْسَانِ يَحُولُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فِعْلِ الطَّاعَاتِ الَّتِي تُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ، وَرُبَّمَا  
حَمَلُوهُمْ عَلَى السَّعْيِ فِي اكْتِسَابِ الْحَرَامِ، وَاجْتِرَاحِ الْإِتَامِ، لِمَنْفَعَةٍ أَنْفُسِهِمْ، وَقَدْ يُؤَدِّي  
الْبُغْضُ إِلَى ارْتِكَابِ الْجَرَائِمِ بِحَقِّ الْأَزْوَاجِ وَالْآبَاءِ، فَتَكُونُ عَدَاوَةٌ حَقِيقِيَّةً. وَمِنَ النَّاسِ مَنْ  
يَحْمِلُهُ حُبُّهُ لَهُمْ، وَشَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ، وَحِرْصُهُ عَلَى أَنْ يَكُونُوا فِي عَيْشِ رَغِيدٍ فِي حَيَاتِهِ، وَبَعْدَ  
مَمَاتِهِ فَيَرْتَكِبُ الْمُحْظُورَاتِ لِتَحْصِيلِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِذَلِكَ فَيَهْلِكُ. ثُمَّ يَحْتُ اللَّهُ تَعَالَى  
الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ فَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْخَيْرُ لِلْإِنْسَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ بِهِمْ  
وَبِهِ، وَيُعَامَلُهُ بِمِثْلِ مَا عَامَلَهُمْ، وَيَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ تَكْرُمًا مِنْهُ. ٤٨٣٣  
عَنْ يَعْلَى الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَسْعِيَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَضَمَّهُمَا إِلَيْهِ  
وَقَالَ: «إِنَّ الْوَلَدَ مَبْخَلَةٌ مَجْبَنَةٌ» ٤٨٣٤

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَسْلَمُ  
لِذِي دِينٍ دِينُهُ إِلَّا مَنْ هَرَبَ بِدِينِهِ مِنْ شَاهِقٍ إِلَى شَاهِقٍ، وَمَنْ جَحَرَ إِلَى جَحْرٍ، فَإِذَا كَانَ  
ذَلِكَ الزَّمَانُ لَمْ تُنَلِ الْمَعِيشَةُ إِلَّا بِسَخَطِ اللَّهِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَ هَلَاكُ الرَّجُلِ  
عَلَى يَدَيْ زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجَةٌ وَلَا وَلَدٌ كَانَ هَلَاكُهُ عَلَى يَدَيْ أَبِيهِ، فَإِنْ

٤٨٣٢ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٣٠٢)

٤٨٣٣ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٠٩١، بترقيم الشاملة آليا)

٤٨٣٤ - سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٠٩) (٣٦٦٦) صحيح

لَمْ يَكُنْ لَهُ أَبْوَانٌ كَانَ هَلَاكُهُ عَلَى يَدَيْ قَرَابَتِهِ أَوْ الْجِيرَانِ» قَالُوا: كَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُعِيرُونَكَ بِضَيْقِ الْمَعِيشَةِ فَعِنْدَ ذَلِكَ يُورِدُ نَفْسَهُ الْمَوَارِدَ الَّتِي تَهْلِكُ فِيهَا نَفْسُهُ»<sup>٤٨٣٥</sup>

هو دعوة للذين استجابوا لله ولرسوله، فأمنوا، أن يعطوا هذا الإيمان حقّه.. فإنه لا يكفى أن يؤمنوا دون أن يجرسوا هذا الإيمان من الآفات الكثيرة التي تعرض له، وتفسده، أو تذهب به جملة.. ومن هذه الآفات، الفتنة بالزوج والولد.. حيث هما اللذان يملآن إذا هو استسلم لزوج أو ولده، وأصغى إلى ما يلقيان إليه من زور وهتان..

ولهذا جاء قوله تعالى: «فاحذروهم» حتى يكون المؤمن دائماً، على حذر، وانتباه من هذه الرياح المسمومة التي تهب عليه من أقرب الناس إليه..

والعداوة التي ترد على الإنسان من جهة الزوجة أو الولد، ليست عداوة ذاتية له، وإنما هي عداوة متولدة عن فعل يجيء من قبل الزوجة أو الولد.. فإذا فعلت الزوجة فعل العدو فهي عدو، وإذا فعل الولد فعل العدو، فهو عدو.. وإنه لا عدو أبلى في عداوته، وأشد في كيدته، وأعظم في ضرره - ممن يحول بين المرء وبين طاعة ربه.. عَنْ سَبْرَةَ بِنِ أَبِي فَاكِهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ: تَسَلَّمَ وَتَذَرُ دِينَكَ، وَدِينَ آبَائِكَ، فَعَصَاهُ فَأَسْلَمَ فَغَفَرَ لَهُ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ لَهُ: تَهَاجِرُ وَتَذَرُ أَرْضَكَ، وَسَمَاءَكَ، فَعَصَاهُ فَهَاجَرَ، فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ، فَقَالَ لَهُ: تُجَاهِدُ وَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ، وَالْمَالِ، فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ، فَتُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ، وَيُقَسِّمُ الْمَالَ، فَعَصَاهُ فَجَاهَدَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَمَاتَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ قُتِلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ وَصَتْهُ ذَابَّةٌ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»<sup>٤٨٣٦</sup>

وقوله تعالى: «وَإِنْ تَعَفُّوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»..

<sup>٤٨٣٥</sup> - الزهد الكبير للبيهقي (ص: ١٨٣) (٤٣٩) فيه انقطاع

<sup>٤٨٣٦</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠ / ٤٥٣) (٤٥٩٣) صحيح

هو دعوة إلى الرفق في الحذر، والتلطف في لقاء المكروه الذي يجيء إلى المؤمن من زوجه أو ولده.. فإذا كان من واجب المؤمن أن يحذر هذا العدو الكامن في أقرب الناس إليه وآثرهم عنده، فإن هذا العدو يجب أن ينظر إليه من جانب آخر على أنه صديق، وأن هذه العداوة طارئة، وأنه يمكن أن تعالج هذه العداوة بالحكمة، والحسن، على ألا يكون ذلك على حساب الدين.. وبهذا يمكن أن يبقى المؤمن على هذين العضوين الفاسدين في جسده، وأن يطبّ لهما، وأن يعمل على إصلاحهما ما استطاع، وألا يعجل بقطعهما إلا بعد أن يستنفذ جميع وسائل العلاج، شأنهما في هذا شأن أعزّ الأعضاء والجوارح في الجسد.. فالعفو، والصفح، والمغفرة.. من المؤمن، لزوجته وولده، الواقعين في موقع الفتنة له في دينه - إنَّما هو صبر على الأذى، واحتمال الضرر، في سبيل الإبقاء على علائق الود، ووشائج القربى التي هي من أمر الدين، ومن طبيعة الحياة.. شريطة ألا يكون ذلك - كما قلنا - على حساب الدين.. كما يقول سبحانه فيما بين الولد، والوالدين: «أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا» (١٤، ١٥ لقمان).<sup>٤٨٣٧</sup>

هذا تحذير من الله للمؤمنين، من الاغترار بالأزواج والأولاد، فإن بعضهم عدو لكم، والعدو هو الذي يريد لك الشر، ووظيفتك الحذر من هذه وصفه والنفس مجبولة على محبة الأزواج والأولاد، فنصح تعالى عباده أن توجب لهم هذه المحبة الانقياد لمطالب الأزواج والأولاد، ولو كان فيها ما فيها من المحذور الشرعي ورغبتهم في امتثال أوامره، وتقديم مرضاته بما عنده من الأجر العظيم المشتمل على المطالب العالية والحجاب الغالية، وأن يؤثروا الآخرة على الدنيا الفانية المنقضية، ولما كان النهي عن طاعة الأزواج والأولاد، فيما هو ضرر على العبد، والتحذير من ذلك، قد يوهم الغلظة عليهم وعقابهم، أمر تعالى بالحذر منهم، والصفح عنهم والعفو، فإن في ذلك، من المصالح ما لا يمكن حصره، فقال: {وَإِنْ تَعَفُّوا وَتَصْفَحُوا وَتَغْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} لأن الجزاء من جنس العمل. فمن عفا عفا

<sup>٤٨٣٧</sup> - التفسير القرآني للقرآن (١٤ / ٩٨٧)

الله عنه، ومن صفح صفح الله عنه، ومن غفر غفر الله له، ومن عامل الله فيما يجب، وعامل عباده كما يحبون وينفعهم، نال محبة الله ومحبة عباده، واستوثق له أمره. <sup>٤٨٣٨</sup>

### وفي الظلال:

وقد ورد عن ابن عباس، وسأله رجل عن هذه الآية: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا "، قال: فهؤلاء رجال أسلموا من مكة فأرادوا أن يأتوا رسول الله ﷺ، فأبى أزواجهم وأولادهم أن يدعوهم، فلما أتوا رسول الله ﷺ رأوا الناس قد فقهوا في الدين فهموا أن يعاقبهم، فأنزل الله هذه الآية: " وَإِن تَعْفُوا وَتَصْفَحُوا وَتَعْفِرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " <sup>٤٨٣٩</sup>.. وهكذا قال عكرمة مولى ابن عباس.

ولكن النص القرآني أشمل من الحادث الجزئي وأبعد مدى وأطول أمدًا. فهذا التحذير من الأزواج والأولاد كالتحذير الذي في الآية التالية من الأموال والأولاد معا: **تَمَّا أَمْوَالِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ فَتَنَةٌ**

.. والتنبية إلى أن من الأزواج والأولاد من يكون عدوا.. إن هذا يشير إلى حقيقة عميقة في الحياة البشرية. ويمس وشائج متشابكة دقيقة في التركيب العاطفي في ملابسات الحياة سواء. فالأزواج والأولاد قد يكونون مشغلة وملهاة عن ذكر الله. كما أنهم قد يكونون دافعا للتقصير في تبعات الإيمان اتقاء للمتاعب التي تحيط بهم لو قام المؤمن بواجبه فلقي ما يلقيه المحاهد في سبيل الله!

والمجاهد في سبيل الله يتعرض لخسارة الكثير، وتضحية الكثير. كما يتعرض هو وأهله لعنت. وقد يحتل العنت في نفسه ولا يحتل في زوجه وولده. فيبخل ويحين ليوفر لهم الأمن والقرار أو المتاع والمال! فيكونون عدوا له، لأنهم صدوه عن الخير، وعوقوه عن تحقيق غاية وجوده الإنساني العليا. كما أنهم قد يقفون له في الطريق بمنعونه من النهوض بواجبه، اتقاء لما يصيبهم من جرائه، أو لأنهم قد يكونون في طريق غير طريقه، ويعجز هو

<sup>٤٨٣٨</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٦٨)

<sup>٤٨٣٩</sup> - تفسير ابن أبي حاتم [١٢/ ٣١٦] صحيح

عن المفاصلة بينه وبينهم والتجرد لله.. وهي كذلك صور من العداوة متفاوتة الدرجات.. وهذه وتلك مما يقع في حياة المؤمن في كل آن. ومن ثم اقتضت هذه الحال المعقدة المتشابكة، التحذير من الله، لإثارة اليقظة في قلوب الذين آمنوا، والحذر من تسلل هذه المشاعر، وضغط هذه المؤثرات. ثم كرر هذا التحذير في صورة أخرى من فتنه الأموال والأولاد. وكلمة فتنة تحتل معنيين:

الأول أن الله يفتنكم بالأموال والأولاد. بمعنى يختبركم، فانتبهوا لهذا، وحاذروا وكونوا أبدأ يقظين لتنجحوا في الابتلاء، وتخلصوا وتجردوا لله. كما يفتن الصائغ الذهب بالنار ليخلصه من الشوائب! والثاني أن هذه الأموال والأولاد فتنة لكم توقعكم بفتنتها في المخالفة والمعصية، فاحذروا هذه الفتنة لا تجرفكم وتبعدكم عن الله. وكلا المعنيين قريب من قريب.

وقد روى الإمام أحمد عن عبد الله بن بريدة، قال: سَمِعْتُ أَبِي بُرَيْدَةَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا، إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ: {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ} [التغابن] نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ، فَلَمْ أَصْبِرْ، حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي فَرَفَعْتُهُمَا. ٤٨٤٠..

فهذا رسول الله - ﷺ - وهذان ابنا بنته.. وإنه لأمر إذن خطير. وخطر. وإن التحذير والتنبيه فيه لضرورة يقدرها من خلق قلوب الناس، وأودعها هذه المشاعر، لتكفكف نفسها عن التمادي والإفراط، وهي تعلم أن هذه الوشائج الحبيبة قد تفعل بما يفعل العدو، وتؤدي بها إلى ما تؤدي إليه مكاييد الأعداء! ومن ثم يلوح لها بما عند الله بعد التحذير من فتنه الأموال والأولاد، والعداوة المستسرة في بعض الأبناء والأزواج. فهذه فتنة الله عنده أجر عظيم»..

٤٨٤٠ - صحيح ابن حبان - ط ٢ مؤسسة الرسالة [١٣ / ٤٠٣ / ٦٠٣٩] ومسنند أحمد (عالم الكتب) [٧]

[٦٣١ / (٢٢٩٩٥) ٢٣٣٨٣ صحيح

ويهدف للذين آمنوا بتقوى الله في حدود الطاقة والاستطاعة، وبالسمع والطاعة: «فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ - وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا».. وفي هذا القيد: «مَا اسْتَطَعْتُمْ» يتجلى لطف الله بعباده، وعلمه بمدى طاقتهم في تقواه وطاعته. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ « دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَيَّ أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » ٤٨٤١ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا ». فَقَالَ رَجُلٌ أَكَلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « لَوْ قُلْتَ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ - ثُمَّ قَالَ - ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَيَّ أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ » ٤٨٤٢ .

فالطاعة في الأمر ليس لها حدود، ومن ثم يقبل فيها ما يستطيع. أما النهي فلا تجزئة فيه فيطلب بكامله دون نقصان. ويهيب بهم إلى الإنفاق: «وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِنَفْسِكُمْ».. فهم ينفقون لأنفسهم. وهو يأمرهم أن ينفقوا الخير لأنفسهم. فيجعل ما ينفقونه كأنه نفقة مباشرة لذواتهم، ويعدها الخير لهم حين يفعلون.

ويريهم شح النفس بلاء ملازما. السعيد السعيد من يخلص منه ويوقاه والوقاية منه فضل من الله: «وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ».. ثم يمضي في إغرائهم بالبذل وتحبيهم في الإنفاق، فيسمى إنفاقهم قرضا لله. ومن ذا الذي لا يربح هذه الفرصة التي يقرض فيها مولاه؟ وهو يأخذ القرض فيضاعفه ويغفر به، ويشكر المقرض، ويحلم عليه حين يقصر في شكره. وهو الله! «إِنْ تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ. وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ».. وتبارك الله. ما أكرمه! وما أعظمه! وهو ينشئ العبد ثم يرزقه. ثم يسأله فضل ما أعطاه. قرضا. يضاعفه.. ثم.. يشكر لعبده الذي أنشأه وأعطاه! ويعامله بالحلم في تقصيره هو عن شكر مولاه!.. يا لله!!!

٤٨٤١ - صحيح البخارى - المكثر [٢٤ / ٨٢] (٧٢٨٨)

٤٨٤٢ - صحيح مسلم - المكثر [٨ / ٤٢٠] (٣٣٢١)

إن الله يعلمنا - بصفاته - كيف نتسامى على نقصنا وضعفنا، ونتطلع إلى أعلى دائما لنراه - سبحانه - ونحاول أن نقلده في حدود طاقتنا الصغيرة المحدودة. وقد نفخ الله في الإنسان من روحه فجعله مشتاقا أبدا إلى تحقيق المثل الأعلى في حدود طاقته وطبيعته، ومن ثم تبقى الآفاق العليا مفتوحة دائما ليتطلع هذا المخلوق إلى الكمال المستطاع، ويحاول الارتفاع درجة بعد درجة، حتى يلقى الله بما يحبه له ويرضاه. ويختم هذه الجولة بعد هذا الإيقاع العجيب، بصفة الله التي بها الإطلاع والرقابة على القلوب: «عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ». فكل شيء مكشوف لعلمه، خاضع لسلطانه، مدبر بحكمته. كي يعيش الناس وهم يشعرون بأن عين الله تراهم، وسلطانه عليهم، وحكمته تدبر الأمر كله حاضره وغائبه. ويكفي أن يستقر هذا التصور في القلوب، لتتقي الله وتخلص له وتستجيب. ٤٨٤٣

### الفرار من الموت (١):

قال تعالى: { وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا (١٢) وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا (١٣) وَلَوْ دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سَأَلُوا الْفِتْنَةَ لَأْتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا (١٤) وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُولُونَ الدُّبَابَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا (١٥) قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا (١٦) قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا (١٧) قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا (١٨) أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُعْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِاللَّسِنَةِ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (١٩) يَحْسَبُونَ

٤٨٤٣ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٤٨٥)

الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنِ  
أَنْبَاءِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا (٢٠) { [الأحزاب]

أما المنافقون فظهر نفاقهم، فقال معتب بن قشير ما قال، وقال ضعاف الإيمان والذين في  
أنفسهم ريبة وشك، لقرب عهدهم بالإسلام - { الذين في قلوبهم مرض } : { ما وعدنا  
الله ورسوله إلا غروراً }، أي لم يكن ما وعدنا به الله من التصر والظفر بالعدو إلا وعداً  
يغررنا ويخدعنا.

واذكر يا محمد حين قالت طائفة من المنافقين ( كعبد الله بن أبي ابن سلول وأصحابه  
) : يا أهل المدينة ( يثرب ) ليس هذا المقام، الذي تقيمونه مرابطين مع النبي، بمقام صالح  
لكم، فارجعوا إلى منازلكم لتحموها، ولتدافعوا عنها وعن عيالكم. واستأذن فريق منهم  
النبي ﷺ طالبين السماح لهم بالعودة إلى منازلهم ( وهم بنو حارثة )، وقالوا إنهم يخافون  
على بيوتهم السراق، وأن بيوتهم ليس لها من يحميها ( عورة ) .

ويرد الله تعالى على هؤلاء قائلاً: إن بيوتهم ليست عورة، ولا مهددة من أحد كما  
يزعمون، وإنما يريدون الفرار والهرب من القتال، وعدم إعانة المسلمين في حربهم أعداء  
الله.

ولو دخل عليهم الأعداء من كل جانب من جوانب المدينة، وكل قطر من أقطارها ( )  
وقيل بل المقصود بيوتهم ( وطلبوا إليهم الارتداد عن الإسلام، والعودة إلى الشرك، ) لو  
سئلوا الفتنة ( ففعلوا ذلك سريعاً دون تردد من شدة الهلع والجزع، وهذا دليل على  
ضعف إيمانهم.

وكان هؤلاء المستأذنون - وهم بنو حارثة - قد هربوا من القتال يوم أحد، وفرّوا من  
لقاء العدو، ثم تابوا وعاهدوا الله على ألا يعودوا إلى مثلها، ولا ينكصوا على أعقابهم، ومن  
عاهد الله فإن الله سيسأله عن عهده يوم القيامة، ويجزيه به.

فقل يا محمد لهؤلاء المستأذنين الهاربين من قتال العدو ولقائه: إن الفرار من القتال لن  
ينفعكم ولن يدفع عنكم ما قضاه الله عليكم من موت أو قتل، وإذا نفعكم الفرار فلم



تقتلوا في ساحة الحرب، فإن بقاءكم في الدنيا محدود الأجل، ومتاعكم فيها متاع قليل، وسيأتي الموت في الموعد المحدد لا يتأخر ولا يتقدم.

وقل لهم: ليس في الأرض أحد يستطيع أن يمنع قضاء الله من أن يصل إليكم، فإن أراد الله بكم شراً فلا يستطيع أحد أن يرده عنكم، ولا أن يحول دون وقوعه بكم: وإن أراد بكم خيراً ورحمةً، فلا يستطيع أحد أن يحول دون وصول ذلك إليكم، فالأمر كله بيد الله، يصرفه كيف يشاء. ولن يجد هؤلاء المنافقون ولياً لهم غير الله، ولا ناصرًا يدفع عنهم ما قضاه الله، وما قدره عليهم من سوء وبلاء.

إن الله يعلم حق العلم الذين يقومون بتثبيط هم الناس عن القتال والثبات مع رسول الله، ويصرفونهم عن شهود الحرب معه، ويعلم الذين يقولون لأصحابهم وعشيرتهم: أسرعوا إلينا، وأقبلوا على ما نحن فيه من طيب المقام في الظلال والثمار (هلم إلينا)، وهم لا يحضرون إلى معسكر المسلمين إلا وقتاً قصيراً يثبتون فيه وجودهم أمام الناس، ثم يختفون متسللين إذا غفل الناس عنهم.

وهم بخلاء شحيحون، لا يمدون المؤمنين بالثقة والمال، ولا يقدمون لهم العون والتصرة بالنفس. فإذا بدأت الحرب، والتحم المقاتلون رأيهم وقد اعتراهم الخوف والهلع ينظرون إليك يا محمد وأعينهم تدور خوفاً وقلقاً، كدوران عين الذي غشيه الموت، وقرب منه، فتحمد عينه ولا تطرف.

أمّا إذا ذهب الخوف وأسبابه، وعاد الأمن إلى النفوس، فإتهم يرفعون أصواتهم، ويتكلمون عن التجدة والشهامة، والبطولات التي أظهروها في ميدان المعركة، وهم في هذا كاذبون. وإذا ظهر المؤمنون في الحرب فهم بخلاء حريصون على ألا يفوتهم نصيب من المغائم، فهم حين البأس جبناء، وحين الغنيمة أشحاء (وقيل بل المعنى هو: فإذا ذهب الخوف بالوا في شتمكم وذمكم باللسنة حداد مشحودة قاطعة).

وهؤلاء، الذين بسط الله تعالى أوصافهم، لم يؤمنوا بالله ورسوله إيماناً صادقاً، ولم يخلصوا العمل لأنهم أهل نفاق فأهلك الله أعمالهم، وأبطلها، وأذهب ثوابها وأجورها، وجعلها هباءً منثوراً، وكان إحباط أعمالهم أمراً يسيراً على الله.

وهم من شدة دهشتهم، وضعف إيمانهم لا يزالون يظنون أن الأحزاب من قریش وغطفان.. لم يرحلوا عن المدينة، وقد هزمهم الله ورحلوا. وإذا عاد الأحزاب مرة أخرى لقتال المسلمين في المدينة وحصارها، تمنوا لو أنهم كانوا مقيمين في البادية بين الأعراب بعيداً عن المدينة، حتى لا يلحق بهم مكروه، ويكتفون بالسؤال عن أخباركم كل قادم إليهم من جهة المدينة. ولو أن هؤلاء المنافقين كانوا بينكم أثناء القتال لما قاتلوا معكم إلا قتالاً يسيراً رياءً وخوفاً من المعركة، لا قتالاً يرجون به ثواب الله في الآخرة<sup>٤٤٤</sup>.

قوله تعالى: «وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا»..

العطف هنا على قوله تعالى: «وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا» فهذه حال من تلك الأحوال التي عرضت للمسلمين يومئذ، وهي أن المنافقين ومن في قلوبهم مرض من المؤمنين، قد كانوا من الذين ظنوا بالله ظن السوء.. فكان قولهم في مواجهة هذا الابتلاء، هو الكفر الصريح:

«ما وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا».. أي أكاذيب وأباطيل، وأمانى من من الخداع، والتغدير.. وهكذا تكشف الشدائد والحن عن معادن الناس، وعن مطويات الضمائر، وما تخفى الصدور..

قوله تعالى: «وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا»..

هو معطوف على ما قبله، وهو بيان لمقولة طائفة من طوائف هؤلاء المنافقين ومن في قلوبهم مرض.. إنهم لم يقفوا عند حد هذه الوسوس السوء من الظنون، بل جاوزوا هذا إلى إذاعتها في الناس، وإلى تبييسهم، وزعزعة إيمانهم.. فينادون في الناس بهذا النداء الشيطاني المشؤم: «يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا»

أي ماذا تنتظرون؟ وما متعلقكم بهذه الأمانى الباطلة؟

<sup>٤٤٤</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٤٢٦، بترقيم الشاملة آليا)

إنكم مخدوعون.. فما مقامكم فيما أنتم فيه؟ ارجعوا إلى دياركم وأهليكم، حيث الأمان والسلامة، وحيث الراحة من هذا العبث الذي لا شيء وراءه..

وفي مناداتهم بيا أهل يثرب، دعوة إلى ردة، يريدون بها دفع هذه المشاعر الجديدة التي عاش بها المسلمون في مجتمعهم الجديد، حيث اتخذت المدينة في ظل الإسلام اسماً جديداً، هو المدينة، بدلا من اسمها «يثرب» الذي عاشت فيه مع الكفر والشرك! إنهم يريدون بهذا النداء، أن يجلو عن المشاعر هذا الاسم الكريم، كما أرادوا أن يجلو عنها الدين الحنيف! قوله تعالى: «وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ»..

معطوف على محذوف، هو استجابة لهذه الدعوة التي دعا بها بعض المنافقين ومن في قلوبهم مرض، واستجاب لها بعض المنافقين ومن في قلوبهم مرض..

ودعوتهم هي: «يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا».. واستجابة المستجيبين لهذه الدعوة كانت على أسلوبين: أسلوب الرجوع بغير استئذان من النبي، وأسلوب الرجوع بعد الإذن منه.. أي أن هؤلاء الذين استجابوا لتلك الدعوة من المنافقين ومن في قلوبهم مرض كانوا فريقين: أحدهما استجاب للدعوة فوراً، فلم يلتفت إلى شيء، ولم يراجع نفسه، أو يرجع إلى النبي.. والآحر، أراد أن يدارى نفاقه ويستر ضعف إيمانه، بهذا العذر الذي يعتذر به للنبي، وهو أن بيته مهدد. بمن يعتدى عليه، ويهتك ستره.. وهذا ما يشير إليه قوله تعالى حكاية لقولهم: «يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ» أي معرضة للعدوان عليها من المشركين أو غيرهم..

وفي قوله تعالى: «وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ» تكذيب لهذه القولة الفاجرة.. إن بيوتهم ليست عورة، بل هي في حمى المسلمين جميعاً، وما يجرى على بيوت المسلمين يجرى على بيوتهم.. فلو دخل المشركون المدينة، لما استباحوا بيوت هؤلاء المعتذرين وحدهم، بل لاستباحوا بيوت المسلمين جميعاً.. «إن يريدون إلا فرارا» أي ما يريد هؤلاء المعتذرون إلا فرارا من هذا الموقف الذي هم فيه، وإلا ضنا بأنفسهم عن أن يشهدوا القتال، وأن يكونوا في المقاتلين. قوله تعالى: «وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا».

هو بيان لضعف إيمان هؤلاء المعتذرين، وأنهم يحرصون على حياتهم أكثر من حرصهم على إيمانهم، أو حرمت بيوتهم.. فلو دخل المشركون على هؤلاء المعتذرين بيوتهم من كل مدخل منها، ثم دعوه إلى الخروج منها لخرجوا منها، ونزلوا عنها لهم من غير أن يدافعوا عنها، ويؤدوا حق حرمتها عليهم..

- وفي قوله تعالى: «دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ» بالبناء للمجهول، إشارة إلى أن هؤلاء المعتذرين - لحرصهم على الحياة - يسلمون بيوتهم لأى داخل عليهم، فرارا بأنفسهم..

وفي قوله تعالى: «ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ» إشارة إلى أن ما يسألونه، ويطلب إليهم الخروج منه، وهو بيوتهم، هو فتنة، وبلاء عظيم، أشبه بالفتنة في الدين، لأن حرمة البيوت - عند الأحرار تعدل حرمة النفس، والدين، وغيرهما من المقدسات التي يحرص عليها الأحرار.. وفي هذا يقول الله تعالى: «وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ» (النساء: ٦٦) فقد جاء الخروج من الديار موازنا لقتل النفوس.. ويقول سبحانه وتعالى: «وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ وَأَلْفَنْتُمْ أَشَدَّ مِنَ الْقَتْلِ» (البقرة: ١٩١) فمن الفتنة، الإخراج من الديار. وفي قوله تعالى: «وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا» - إشارة إلى مبادرة هؤلاء المستخفين بالحرمت، إلى الخروج من ديارهم، وتسليمها ليد طالبها منهم، دون إمهال أو تلبث.. وحسبهم أن ينجوا بجلدهم!! فهؤلاء الذين فتنوا في دينهم، بموقفهم المتخاذل في مواجهة العدو، ثم فرارهم من ميدان المعركة، وخروجهم من دينهم في غير تردد، هم أنفسهم أولئك الذين يتزلون عن ديارهم، ويخرجون منها في غير تردد أو تلبث أيضا..

وهكذا الإنسان، في موقفه من حرمة.. إن من يفرط في أي حرمة من الحرمت، هو مستعد للتفريط فيها كلها.. إن الحرمت، هي كيان واحد، وإن تعددت صورها، وأشكالها..

قوله تعالى: «وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا».. أي أن هؤلاء الفارين من ميدان القتال، قد نقضوا عهدهم الذي عاهدوا الله عليه من قبل، حين دخلوا في دين الله..

وهذا العهد، هو أن يطيعوا الله والرسول، وأن يجاهدوا في سبيل الله، وألا يولّوا الأديار.. وفي هذا يقول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمُ الْأَدْبَارَ وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَاهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ» (١٥ - ١٦: الأنفال).. فهذا هو عهد الله الذي أخذه على المؤمنين، وقد دخلوا في دين الله على هذا العهد..

وفي قوله تعالى: «وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا» - إشارة إلى أن عهد الله أشبه بكائن حيٍّ مجسد، وأنه يقوم في الناس مقام الرسول المبلّغ عن ربه.. ولهذا فهو يسأل عمن أوفى به، ومن نكث، كما يسأل الرسل عمن آمن بهم ومن كفر، كما يقول الله تعالى: «يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ» (١٠٩: المائدة).. وفي هذا تعظيم لعهد الله، وما ينبغي أن يكون له في الناس من إكبار وإجلال.

قوله تعالى: «قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا».

هو قطع لتلك الآمال الكاذبة التي يعيش فيها أولئك الذين فروا من ميدان القتال، ظانين أن ذلك يحفظ عليهم حياتهم، ويرد غائلة الموت عنهم..

وهم في هذا مخدوعون، قد غطى على أبصارهم حبّ الحياة، حتى لقد أنساهم ذلك، تلك الحقيقة الماثلة أمامهم، وأنهم مقضى عليهم بالموت المحكوم به على كل حي.. فهذا الفرار من الموت - على أي صورة من صورته، حتفا، أو قتلا - إلى أين ينتهي بهم الطريق الذي يركبونه فارين منه؟ إنه منته بهم إلى الموت حتما..

إن لم يكن اليوم فغدا، أو بعد غد.. إنه آت لا شك فيه، طال الطريق أم قصر.. والله سبحانه وتعالى يقول: «قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ» (٨: الجمعة) ويقول سبحانه: «أَيُّنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ» (٧٨: النساء).. وفي قوله تعالى: «وَإِذَا لَا تُمْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا» - أي أن هذا الفرار لا يعصمكم من الموت الذي يترصدكم، ويتربص بكم الساعة التي تنتهي فيها آجالكم. «فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ» (٣٤: الأعراف)..

قوله تعالى: «قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا».

إشارة إلى أنه لا وجه يفرّ إليه هؤلاء الفارون من قضاء الله فيهم.. إن ذلك الفرار سوء ظن منهم بسلطان الله وقدرته.. ولو علموا بعض ما الله من علم وقدره وسلطان، لما تحولوا عن هذا الموقف الذي هم فيه، مقدرين أن ذلك ينجيهم من الموت، ويمد لهم في آجالهم التي يخيل إليهم أن القتال، سيختصر مقامهم في هذه الدنيا، ويحصد حياتهم قبل أوانها..

وفي قوله تعالى: «مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً» - في هذا ما يسأل عنه، وهو: إذا صح أن الإنسان يطلب معتصما يعتصم به حال الضر والسوء.. فكيف يصح أن يطلب معتصما حين يراد به الخير والرحمة؟ وإذا صح أن يفر الإنسان من مواطن الخطر والنشر، فهل يصح أن يفر من مواطن الخير والإحسان؟.. وإذا فما تأويل قوله تعالى: «مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً»؟.

والجواب على هذا من وجهين:

فأولا: أن الإنسان لا يملك مع أمر الله شيئا.. وأن ما يساق إليه من سوء أو رحمة، هو من عند الله.. وعلى هذا، فإنه إذا رأى بلاء الله واقعا به، وطلب وفي قوله تعالى: «مَنْ الْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ» بيان للصورة التي يقع عليها الموت، وهو إما أن يكون موتا طبيعيا، أو في حدث من الأحداث، كالحرب وغيرها.. معتصما يعتصم به، وملجأ، يلجأ إليه، من هذا البلاء، فلن يجد.. كما أنه إذا أراد الله به خيرا ورحمة، فإن هذه الرحمة وذلك الخير لا بد أن يصلا إليه مهما حاول هو - عن جهل وغباء - أن يفر منهما.

وثانيا: أن تقدير الإنسان للأمور لا يقع على وجه صحيح في كل حال، فقد يفر الإنسان من أمر، ويعرض عنه، متكرها له، طالبا السلامة منه، وهو في صميمه خير له، وبركة عائدة عليه.. وأن الله سبحانه، لو كان يريد به الخير لأمسكه على هذا المكروه، ولما صرفه

عنه.. ولو أراد به سبحانه سوء الخلق بينه وبين ما يريد، فيقع في المكروه الذي يتوقع النجاة منه بإعراضه عنه، وفراره منه، وذلك بما يفوته من الخير المطوي في هذا المكروه.. وهذا هو حال هؤلاء الفارين من ميدان القتال.. إنهم تكروها هذا الأمر، وفروا منه، وهو في صميمه خير ورحمة وبركة.. وإذا لم يرد الله بهم خيراً، فقد خلى بينهم وبين ما أرادوا.. على حين أنه سبحانه أمسك على هذا المكروه، من أراد بهم الخير والرحمة من عباده المؤمنين.. وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: «وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ» (٢٣: الأنفال).. وفي قوله تعالى: «وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا» - ما يسأل عنه أيضاً، وهو: لماذا اختلف النظم، فكان خطاباً في قوله تعالى «مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً»..

ثم كان غيبة في قوله تعالى: «وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا»؟.. والجواب على هذا، هو أن هذا الخطاب كان لهؤلاء المنافقين والذين في قلوبهم مرض، وهم في حضور مع المؤمنين في ميدان القتال.. يعيشون بتلك الخواطر المريضة، والمشاعر الكاذبة، ويديرون في كياتهم وجوه الأعذار التي يعتذرون بها للفرار من هذا الموقف.. هذا هو حالهم قبل أن يفروا.. فلما اجتمع لهم الرأي على الفرار، وفروا - كان الحكم عليهم غيباً، في مواجهة المؤمنين.. فلا يستمعون هم إلى هذا الحكم، ولا يدرون ماذا يريد الله بهم، حتى يفجؤهم العذاب، ويتزل بهم البلاء، وهم في غفلة عنه.. وفي هذا بلاء فوق البلاء، وعذاب فوق العذاب..

قوله تعالى: «قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا»..

المعوقون: هم الذين يمسكون غيرهم عن الخروج مع المؤمنين إلى القتال، بدءاً، بعد أن فعلوا هذا بأنفسهم أولاً.. فهم لم يخرجوا إلى القتال، ثم تبطوا غيرهم، وزينوا لهم القعود. والقاتلون لإخوانهم هلم إلينا.. هم الذين قعدوا عن القتال، ولم يخرجوا، ثم سعوا إلى تحريض الذين خرجوا إلى القتال، وزينوا لهم أن يعودوا إليهم، وأن يقعدوا معهم كما قعدوا هم، قائلين لهم.. «هلم إلينا» - أي أقبلوا إلينا.. وهلم اسم فعل أمر، يلزم حالاً

واحدة في الإفراد والتثنية والجمع والتذكير والتأنيث، فيقال  
للاثنتين: هلم، وللجمع: هلم.. والبأس: القتال.. و«قد يعلم».. بمعنى قد علم الله.. لأن علم الله  
سبحانه وتعالى قديم.. والتعبير عن العلم بفعل المستقبل، إنما هو بالنسبة لما سيقع من  
أصحاب هذه المواقف الخاسرة. فهو تحذير لهم من أن يقعوا في هذا المخطور المنكر، قبل أن  
يقع..

والآية تكشف عن موقفين من مواقف المنافقين والذين في قلوبهم مرض، الذين تخلفوا ولم  
يخرجوا للقتال ابتداء، أثناء هذه المواجهة التي كانت بين المسلمين، والأحزاب، على حافتي  
الخندي الذي أقامه المسلمون حول المدينة..

فهؤلاء الذين قعدوا، لم يقفوا عند هذا الحد.. بل كان منهم المعوقون، الذين أمسكوا غيرهم  
معهم عن الخروج، وزينوا لهم القعود مع القاعدين..

وكان منهم الذين أرادوا إفساد أمر الذين خرجوا.. يلقون إليهم بما يحسبونه نصحا  
لهم، وإشفاقا عليهم، فيقولون لهم فيما يقولون: عودوا إلينا.. «لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا».

– قوله تعالى: «وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا». المفسرون على قول واحد، في أن هذا المقطع من  
الآية، هو وصف من أوصاف هؤلاء المنافقين، الذين تهددهم الله سبحانه وتوعدهم  
بقوله: «قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا» وهو عندهم، إما  
معطوف على صلة الموصول في قوله تعالى: «قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ  
لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ» أي الذين يعوقون غيرهم منكم، ويقولون لإخوانهم هلم إلينا، ولا يأتون  
البأس إلا قليلا.. وإما أن يكون حالا من الضمير في اسم الفاعل «والقائلين».

والرأى عندنا- والله أعلم- هو أن قوله تعالى: «وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا» حال من  
الضمير في «إخوانهم».. وهذا الحال هو وصف كاشف لإخوان المنافقين، الذين يدعواهم  
المنافقون إليهم، ويطمعون في أن يستجيبوا لهم.. فهؤلاء الذين يطمع المنافقون في  
استجابتهم لهم، هم من ضعاف الإيمان، الذين يعرف المنافقون موطن الضعف فيهم، ولهذا  
سماهم القرآن «إخوانهم». ضانين بأنفسهم على أن يبدلوها في سبيل الله، فهم إذ يضمنون  
على المسلمين إنما يضمنون على دين الله، الذي يجاهد من أجله المجاهدون..



وقوله تعالى: «فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ» وصف كاشف لهؤلاء المنافقين الذين يشهدون القتال، بعد أن فضحت الآيات السابقة ما في قلوبهم من زيغ، وما في نفوسهم من مرض.. فهم إذا جاء الخوف، أي حضر البأس والقتال.. وقد عبر القرآن عنه بالخوف، بالإضافة إليهم، لأن القتال يطلع عليهم بما يملأ نفوسهم خوفاً وهلعاً.. أما المؤمنون، فإنهم إذا جاء القتال قالوا: «هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا».. (٢٢: الأحزاب).

وفي إقامة الخوف مقام القتال، إشارة إلى أن المنافقين أجبن الناس، وأشدهم حرصاً على الحياة، وأن مجرد ذكر كلمة الحرب عندهم تملأ قلوبهم فزعاً ورعباً- فالحرب بالإضافة إليهم، خوف متجسد..

- وفي قوله تعالى: «رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ» تصوير للحال التي تستولى على هؤلاء المنافقين ومن في قلوبهم مرض حين تتحرك أمامهم أشباح الحرب، وتلوح لهم جيوش العدو، فكيف يكون حالهم من الفزع والرعب، حين يلقون العدو، وتسل السيوف وتشرع الرماح؟ إنهم يموتون بصعقات الخوف، قبل أن يموتوا بضربات السيوف، وطعنات الرماح!! والخطاب هنا للنبي ﷺ.. ونظرة المنافقين إلى النبي نظرة مذعورة، يائسة، تطل من أشباح مضطربة متهالكة متهاوية.. «كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ» ! وهذا مثل قوله تعالى: «فَإِذَا أَنْزَلْتُمْ - وقوله تعالى: «وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا».. الإشارة هنا إلى ما يقع على أعماهم من إحباط لها كلها، فلا ينجح لهم كيد، ولا يستقيم لهم تدبير.. إنهم يكيدون لله، ويحاربون ربه بهذه الأسلحة الباطلة، والله لا يصلح عمل المفسدين.. «قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ».. (٢٦: النحل) قوله تعالى: «يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْتُلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا».

أي أن هذا الخوف الذي استولى على هؤلاء المنافقين من موقف القتال، وحال الحرب التي كانت متوقعة بين المسلمين وبين الأحزاب- قد لصق بهم، وصار كائناً يعيش

فيهم، ووسواسا يملأ عليهم وجودهم، ويملك تفكيرهم، حتى أنهم - وقد ذهب الأحزاب، وردهم الله بغيظهم لم ينالوا خيرا - لم يصدقوا أنهم ذهبوا، إذ ما زال شبحهم مطلا عليهم.. هكذا يفعل الخوف بالجنباء، الذين يحرصون على الحياة، ويبيعون من أجلها الشرف، والمروءة، والرجولة..

- وقوله تعالى: «وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ» أي ولو فرض أن الأحزاب عادوا مرة أخرى، وأخذوا مثل هذا الموقف من المسلمين، لتمنى هؤلاء المنافقون أن ترمى بهم الأرض في مطرح غير ما هم فيه، وأن يكونوا من سكان القفار والبادي..  
- وقوله تعالى: «يَسْتُلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا»..

كلام مستأنف، يكشف عن حال من أحوال المنافقين، وهو أنهم - لما ركبهم من خوف، يسألون عن أنباء المسلمين في جبهة القتال، لا اطمئنانا على المسلمين، ولكن استكشافا للأمر، وتعرفا على الموقف، حتى يأخذوا العدة لأنفسهم على الوجه الذي يرونه، فإن جاءهم الأنباء بأن المسلمين رجحت كفتهم وهبت عليهم ريح النصر، انحازوا إليهم، وخلطوا أنفسهم بهم.. وإن كان الأمر على غير هذا، فلن يعدموا وسيلة يتوسلون بها إلى الأحزاب.. وهذا ما يشير إليه قوله تعالى عن موقف المنافقين: «الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُمْ.. فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ؟ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْذِثْ عَلَيْكُمْ وَنَمْتَعُكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» (١٤١: النساء).

- وقوله تعالى: «وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا» هو إنكار على المنافقين أن يسألوا عن أنباء هذا الموقف، وهم بمعزل عنه، وكان الأمر يقتضيهم أن يشاركوا في القتال، وأن يكونوا بين المقاتلين، إن لم يكن ذلك دفاعا عن الدين، فليكن عن الأهل والدار والوطن!! ومع هذا، فإنه لم يفت المسلمين خير كثير من تخلف هؤلاء المتخلفين، لأنهم لو شهدوا القتال لما قاتلوا، أو قاتلوا قتال المنحرفين، الذين يطلبون السلامة لأنفسهم قبل كل شيء: «وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ» أي لو شهدوا القتال معكم «مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا» أي لم يكن لهم إلا قتال هزيل لا أثر له. <sup>٤٨٤٥</sup>

<sup>٤٨٤٥</sup> - التفسير القرآني للقرآن (١١ / ٦٦٤)

## وفي الظلال:

فقد وجد هؤلاء في الكرب المزلزل، والشدة الآخذة بالحناق فرصة للكشف عن خبيثة نفوسهم وهم آمنون من أن يلومهم أحد وفرصة للتوهين والتخذيل وبث الشك والريبة في وعد الله ووعد رسوله، وهم مطمئنون أن يأخذهم أحد بما يقولون. فالواقع بظاهره يصدقهم في التوهين والتشكيك. وهم مع هذا منطقيون مع أنفسهم ومشاعرهم فالهول قد أزاح عنهم ذلك الستار الرقيق من التجمل، وروع نفوسهم ترويعا لا يثبت له إيمانهم المهلهل! فجهروا بحقيقة ما يشعرون غير مبقين ولا متجملين! ومثل هؤلاء المنافقين والمرحفين قائمون في كل جماعة وموقفهم في الشدة هو موقف إخوانهم هؤلاء.

فهم نموذج مكرر في الأجيال والجماعات على مدار الزمان! «وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا».. فهم يحرصون أهل المدينة على ترك الصفوف، والعودة إلى بيوتهم، بحجة أن إقامتهم أمام الخندق مرابطين هكذا، لا موضع لها ولا محل، وبيوتهم معرضة للخطر من ورائهم.. وهي دعوة خبيثة تأتي النفوس من الثغرة الضعيفة فيها، ثغرة الخوف على النساء والذراري. والخطر محقق والهول جامح، والظنون لا تثبت ولا تستقر! «وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ، يَقُولُونَ: إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ».. يستأذنون بحجة أن بيوتهم مكشوفة للعدو. متروكة بلا حماية.

وهنا يكشف القرآن عن الحقيقة، ويجردهم من العذر والحجة: «وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ».. ويضبطهم متلبسين بالكذب والاحتيال والجبن والفرار: «إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا».. وقد روي أن بني حارثة بعثت بأوس بن قبيظي إلى رسول الله - ﷺ - يقولون: «إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ»، وليس دار من دور الأنصار مثل دورنا. ليس بيننا وبين غطفان أحد يرددهم عنا، فأذن لنا فلنرجع إلى دورنا، فنمنع ذرارينا ونساءنا. فأذن لهم - ﷺ - فبلغ سعد بن معاذ ذلك فقال: يا رسول الله لا تأذن لهم. إنا والله ما أصابنا وإياهم شدة إلا صنعوا هكذا.. فردهم.. فهكذا كان أولئك الذين يجيهم القرآن بأنهم: «إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا».. ويقف السياق عند هذه اللقطة الفنية المصورة لموقف البليدة والفرز والمراوغة. يقف ليرسم صورة نفسية لهؤلاء المنافقين والذين في قلوبهم مرض. صورة نفسية داخلية لوهن

العقيدة، وخور القلب، والاستعداد للانسلاخ من الصف. بمجرد مصادفة غير مبقين على شيء، ولا متحملين لشيء:

«وَلَوْ دُحِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا، ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَأَتَوْهَا، وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا»..

ذلك كان شأنهم والأعداء بعد خارج المدينة ولم تقتحم عليهم بعد. ومهما يكن الكرب والفرع، فالخطر المتوقع غير الخطر الواقع، فأما لو وقع واقتحمت عليهم المدينة من أطرافها.. «ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ» وطلبت إليهم الردة عن دينهم «لَأَتَوْهَا» سراعا غير متلبثين، ولا مترددين «إِلَّا قَلِيلًا» من الوقت، أو إلا قليلا منهم يتلبثون شيئا ما قبل أن يستحيبوا ويستسلموا ويرتدوا كفارا! فهي عقيدة واهنة لا تثبت وهو جن غامر لا يملكون معه مقاومة! هكذا يكشفهم القرآن ويقف نفوسهم عارية من كل ستار.. ثم يصمهم بعد هذا بنقض العهد وخلف الوعد. ومع من؟ مع الله الذي عاهدوه من قبل على غير هذا ثم لم يرعوا مع الله عهدا: «وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُولُونَ الدُّبَارَ. وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا».

قال ابن هشام من رواية ابن إسحاق في السيرة: هم بنو حارثة، وهم الذين هموا أن يفشلوا يوم أحد مع بني سلمة حين همتا بالفشل يومها. ثم عاهدوا الله ألا يعودوا لمثلها أبدا. فذكر لهم الذي أعطوا من أنفسهم. فأما يوم أحد فقد تداركهم الله برحمته ورعايته، وثبتهم، وعصمهم من عواقب الفشل. وكان ذلك درسا من دروس التربية في أوائل العهد بالجهاد. فأما اليوم، وبعد الزمن الطويل، والتجربة الكافية، فالقرآن يواجههم هذه المواجهة العنيفة.

وعند هذا المقطع - وهم أمام العهد المنقوض ابتغاء النجاة من الخطر والأمان من الفرع - يقرر القرآن إحدى القيم الباقية التي يقررها في أوائها ويصحح التصور الذي يدعوهم إلى نقض العهد والفرار: «قُلْ: لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْتَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا. قُلْ: مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا»..

إن قدر الله هو المسيطر على الأحداث والمصائر، يدفعها في الطريق المرسوم، وينتهي بها إلى النهاية المحتومة. والموت أو القتل قدر لا مفر من لقاءه، في مواعده، لا يستقدم لحظة ولا يستأخر. ولن ينفع الفرار في دفع القدر المحتوم عن فارّ. فإذا فروا فإنهم ملاقون حتفهم المكتوب، في مواعده القريب. وكل مواعده في الدنيا قريب، وكل متاع فيها قليل ولا عاصم من الله ولا من يحول دون نفاذ مشيئته. سواء أراد بهم سوءاً أم أراد بهم رحمة، ولا مولى لهم ولا نصير، من دون الله، يحميهم ويمنعهم من قدر الله. فالاستسلام الاستسلام. والطاعة الطاعة. والوفاء الوفاء بالعهد مع الله، في السراء والضراء. ورجع الأمر إليه، والتوكل الكامل عليه. ثم يفعل الله ما يشاء.

ثم يستطرد إلى تقرير علم الله بالمعوقين، الذين يقعدون عن الجهاد ويدعون غيرهم إلى القعود. ويقولون لهم: «لا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا».. ويرسم لهم صورة نفسية مبدعة. وهي - على صدقها - تثير الضحك والسخرية من هذا النموذج المكرور في الناس. صورة للجن والانزواء، والفرع والهلع. في ساعة الشدة. والانتفاش وسلطة اللسان عند الرخاء. والشح على الخير والضعف ببذل أي جهد فيه. والجزع والاضطراب عند توهم الخطر من بعيد.. والتعبير القرآني يرسم هذه الصورة في لمسات فنية مبدعة لا سبيل إلى استبدالها أو ترجمتها في غير سياقها المعجز: «قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ: هَلُمَّ إِلَيْنَا، وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا. أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ. فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ. فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِاللِّسَانِ حَدَادًا. أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ. أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا. يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا. وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْتُلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ. وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا»..

ويبدأ هذا النص بتقرير علم الله المؤكد بالمعوقين الذين يسعون بالتخذيذ في صفوف الجماعة المسلمة. الذين يدعون إخوانهم إلى القعود «وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا» ولا يشهدون الجهاد إلا لماما. فهم مكشوفون لعلم الله، ومكرهم مكشوف.

ثم تأخذ الريشة المعجزة في رسم سمات هذا النموذج: «أشحة عليكم» ففي نفوسهم كزازة على المسلمين. كزازة بالجهد وكزازة بالمال، وكزازة في العواطف والمشاعر على السواء.

«فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُعْشى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ»..

وهي صورة شاخصة، واضحة الملامح، متحركة الجوارح، وهي في الوقت ذاته مضحكة، تثير السخرية من هذا الصنف الجبان، الذي تنطق أوصاله وجوارحه في لحظة الخوف بالجبين المرتعش الخوار! وأشد إثارة للسخرية صورهم بعد أن يذهب الخوف ويحيى الأمن: «فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ».. فخرجوا من الجحور، وارتفعت أصواتهم بعد الارتعاش، وانتفخت أوداجهم بالعظمة، ونفثوا بعد الانزواء، وادعوا في غير حياء، ما شاء لهم الادعاء، من البلاء في القتال والفضل في الأعمال، والشجاعة والاستبسال.. ثم هم: «أَشِحَّةٌ عَلَى الْخَيْرِ»..

فلا يبذلون للخير شيئاً من طاقتهم وجهدهم وأموالهم وأنفسهم مع كل ذلك الادعاء العريض وكل ذلك التبجح وطول اللسان! وهذا النموذج من الناس لا ينقطع في جيل ولا في قبيل. فهو موجود دائماً. وهو شجاع فصيح بارز حيثما كان هناك أمن ورخاء. وهو جبان صامت مترو حيثما كان هناك شدة وخوف. وهو شحيح بخيل على الخير وأهل الخير، لا يناهم منهم إلا سلاطة اللسان! «أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ».. فهذه هي العلة الأولى. العلة أن قلوبهم لم تخالطها بشاشة الإيمان، ولم تهتد بنوره، ولم تسلك منهجه. «فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ».. ولم ينجحوا لأن عنصر النجاح الأصيل ليس هناك. «وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا».. وليس هنالك عسير على الله، وكان أمر الله مفعولاً.. فأما يوم الأحزاب فيمضي النص في تصويرهم صورة مضحكة زرية: «يَحْسُبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا».. فهم ما يزالون يرتعشون، ويتخاذلون، ويخذلون! ويأبون أن يصدقوا أن الأحزاب قد ذهبت، وأنه قد ذهب الخوف، وجاء الأمان! «وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْتُلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ»..

يا للسخرية! ويا للتصوير الزري! ويا للصورة المضحكة! وإن يأت الأحزاب يود هؤلاء الجبناء لو أنهم لم يكونوا من أهل المدينة يوماً من الأيام. ويتمنون أن لو كانوا من أعراب البادية، لا يشاركون أهل المدينة في حياة ولا في مصير. ولا يعلمون - حتى - ما يجري عند أهلها. إنما هم يجهلون، ويسألون عنه سؤال الغريب عن الغريب! مبالغة في البعد والانفصال، والنجاة من الأهوال! يتمنون هذه الأمنيات المضحكة، مع أنهم قاعدون، ويعيدون عن المعركة، لا يتعرضون لها مباشرة إنما هو الخوف من بعيد! والفرع والهلح من بعيد! «وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا»..<sup>٤٨٤٦</sup>

### الفرار من الموت (٢):

قال تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٦) وَلَا يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٧) قُلْ إِن الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (٨) } [الجمعة: ٦ - ٨]

قل يا محمد لهؤلاء اليهود: إنكم إذا كنتم تزعمون أنكم على حق وهدى، وأن محمداً وأصحابه على ضلالة، فادعوا بالموت على الضال من الفتنين، إن كنتم صادقين فيما تزعمون من أنكم أولياء الله وأحباؤه. ولا يتمنى هؤلاء اليهود الموت أبداً لعلمهم بسوء ما يعملون من الكفر والظلم والفجور، ولأنهم يعلمون لو أنهم تمنوا الموت لماتوا لساعتهم. ولأنزل الله بهم عذابه الشديد - كما قال رسول الله ﷺ - والله عليم بالظالمين أنفسهم بالكفر والفسوق وسوء العمل، وسيعذبهم عذاباً أليماً. وقل لهم: إن الفرار من الموت لا يجديهم نفعاً، وإنه سيلاقيهم حينما يحين أجلهم، لا يصرفه عنهم صارف، وأيام الحياة معدودة، وهي ستنتقضي مهما طال أمدها، ثم ترجعون بعد الموت إلى عالم غيب

<sup>٤٨٤٦</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٦٠٢)

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَعَالَمٌ مَا هُوَ مُشَاهِدٌ فِيهَا، فَيُخَبِّرُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ فِي الدُّنْيَا، وَسَيَجَازِيهِمْ عَلَى أَعْمَالِهِمْ<sup>٤٨٤٧</sup>.

الذين هادوا، هم اليهود، وأصله من الهود، وهو الرجوع برفق، وسمى اليهود يهودا، لأنهم رجعوا إلى الله تائبين، بعد أن عبدوا العجل، كما جاء في قوله تعالى على لسان موسى «وَأَكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ» (١٥٦: الأعراف).. ثم لزمهم هذا الاسم، ولعنهم الله وهم معروفون به..

فالخطاب في الآية الكريمة موجه من النبي - ﷺ - إلى اليهود، بأمر ربه، ليقول لهم: إن صحَّ ما زعمتموه، من أنكم أولياء الله من دون الناس، وأن الله سبحانه وتعالى قد اختصكم بالفضل والإحسان، حتى لقد قلتم إنكم أبناء الله وأحباؤه - إن صحَّ زعمكم هذا، فتمنوا الموت واطلبوه، إن كنتم صادقين فيما تزعمون.. فإن هذا الموت سيصير بكم إلى الله الذي تزعمون أنكم أولياؤه وأبناؤه وأحباؤه.. والولى إنما يشاق إلى لقاء وليه، والابن إنما يسعى إلى لقاء أبيه، والحبيب إنما يشوقه لقاء من أحب.. فلم لا تتمنون الموت، ولا تطلبونوه، وهو السبب الذي يصلكم اتصالا مباشرا بالله، الذي تزعمون أنكم أولياؤه وأحباؤه من دون الناس! إن هذا ادعاء كاذب منكم، ونفاق تنافقون به أنفسكم، إذ لو كنتم مؤمنين بما تزعمون، لما فزعتم من الموت، ولما حرصتم على الحياة هذا الحرص الذي جعل منكم أجبين الناس، وأشهدهم فرارا من لقاء العدو..

وفي هذا يقول الله تعالى: «وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ» (٩٦: البقرة).. وهذا لا يكون إلا من إنسان يرى الموت نهاية لوجوده، أو يرى أن وراء الموت أهوالا تنتظره، بما قدمت يده من آثام.. قوله تعالى: «وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ». هو بيان للعلّة التي من أجلها يحرص اليهود على الحياة، ويفزعون من الموت، وأنهم لا يتمنون الموت أبدا، لما يعلمون من أنفسهم أنهم على ضلال، وأنهم لن يجدوا في الآخرة إلا البلاء والهوان.. شأنهم في هذا شأن إبليس

<sup>٤٨٤٧</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٠٦١، بترقيم الشاملة آليا)



الذي يعلم أن مصيره إلى عذاب الله، وأنه إنما سأل الله أن ينظره، وأن يؤخر عنه العذاب الذي توعد به، فرارا من هذا العذاب، ودفعاً له من يومه إلى غده.

قوله تعالى: «قُلْ إِنْ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» أي أن هذا الموت الذي تحذرونه، وتفرون من ملاقاته، هو ملاقيكم حتماً، ولن تفروا منه أبداً.. ثم إن وراء هذا الموت رجعة إلى الله، وحساباً، وعقاباً، وسترون أعمالكم المنكرة حاضرة بين أيديكم، وسيترل بكم العذاب الذي أنتم أهل له..<sup>٤٨٤٨</sup>

لما ذكر تعالى منته على هذه الأمة، الذين ابتعث فيهم النبي الأمي، وما خصهم الله به من المزايا والمناقب، التي لا يلحقهم فيها أحد وهم الأمة الأمية الذين فاقوا الأولين والآخرين، حتى أهل الكتاب، الذين يزعمون أنهم العلماء الربانيون والأحبار المتقدمون، ذكر أن الذين حملهم الله التوراة من اليهود وكذا النصارى، وأمرهم أن يتعلموها، ويعملوا بما فيها، وأنهم لم يحملوها ولم يقوموا بما حملوا به، أنهم لا فضيلة لهم، وأن مثلهم كمثل الحمار الذي يحمل فوق ظهره أسفاراً من كتب العلم، فهل يستفيد ذلك الحمار من تلك الكتب التي فوق ظهره؟ وهل يلحق به فضيلة بسبب ذلك؟ أم حظه منها حملها فقط؟ فهذا مثل علماء اليهود الذين لم يعملوا بما في التوراة، الذي من أجله وأعظمه الأمر باتباع محمد ﷺ، والبشارة به، والإيمان بما جاء به من القرآن، فهل استفاد من هذا وصفه من التوراة إلا الخيبة والخسران وإقامة الحجّة عليه؟ فهذا المثل مطابق لأحوالهم. يتس مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله الدالة على صدق رسولنا وصدق ما جاء به.

{وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} أي: لا يرشدهم إلى مصالحهم، ما دام الظلم لهم وصفاً، والعناد لهم نعتاً ومن ظلم اليهود وعنادهم، أنهم يعلمون أنهم على باطل، ويزعمون أنهم على حق، وأنهم أولياء الله من دون الناس.

<sup>٤٨٤٨</sup> - التفسير القرآني للقرآن (١٤ / ٩٤٨)

ولهذا أمر الله رسوله، أن يقول لهم: إن كنتم صادقين في زعمكم أنكم على الحق، وأولياء الله: {فَتَمَنُّوا الْمَوْتَ} وهذا أمر خفيف، فإنهم لو علموا أنهم على حق لما توقفوا عن هذا التحدي الذي جعله الله دليلاً على صدقهم إن تمنوه، وكذبهم إن لم يتمنوه ولما لم يقع منهم مع الإعلان لهم بذلك، علم أنهم عالمون ببطلان ما هم عليه وفساده، ولهذا قال: {وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيهِمْ} أي من الذنوب والمعاصي، التي يستوحشون من الموت من أجلها، {وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ} فلا يمكن أن يخفى عليه من ظلمهم شيء، هذا وإن كانوا لا يتمنون الموت بما قدمت أيديهم، ويفرون منه [غاية الفرار]، فإن ذلك لا ينجيهم، بل لا بد أن يلاقى الموت الذي قد حتمه الله على العباد وكتبه عليهم. ثم بعد الموت واستكمال الآجال، يرد الخلق كلهم يوم القيامة إلى عالم الغيب والشهادة، فينبئهم بما كانوا يعملون، من خير وشر، قليل وكثير. <sup>٤٨٤٩</sup>

### وفي الظلال:

والمباهلة معناها وقوف الفريقين المتنازعين وجهاً لوجه، ودعاً وهما معا إلى الله أن ينكل بالمبطل منهما.. وقد خاف كل من دعاهم رسول الله - ﷺ - إلى هذه المباهلة ونكلوا عنها، ولم يقبلوا التحدي فيها. مما يدل على أنهم في قرارة نفوسهم كانوا يعرفون صدق رسول الله - ﷺ - وحقية هذا الدين.

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس، قال: قال أبو جهل: لئن رأيت رسول الله يُصَلِّي عِنْدَ الْكَعْبَةِ، لَأَتَيْتَهُ حَتَّى أَطَأَ عَلَى عُنُقِهِ، قَالَ: فَقَالَ: لَوْ فَعَلَ، لَأَخَذْتُهُ الْمَلَائِكَةُ عَيَانًا، وَلَوْ أَنَّ الْيَهُودَ تَمَنُّوا الْمَوْتَ، لَمَاتُوا، وَرَأَوْا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ خَرَجَ الَّذِينَ يُيَاهِلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَرَجَعُوا لَا يَجِدُونَ مَالًا وَلَا أَهْلًا. <sup>٤٨٥٠</sup>

وقد لا تكون هذه مباهلة ولكن مجرد تحد لهم، بما أنهم يزعمون أنهم أولياء لله من دون الناس. فما يخيفهم إذن من الموت، ويجعلهم أجبن خلق الله؟ وهم حين يموتون ينالون ما عند الله مما يلقاه الأولياء والمقربون؟! ثم عقب على هذا التحدي بما يفيد أنهم غير

<sup>٤٨٤٩</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٦٢)

<sup>٤٨٥٠</sup> - مسند أحمد (عالم الكتب) [١ / ٦٥٤] (٢٢٢٥) صحيح

صادقين فيما يدعون، وأهم يعرفون أنهم لم يقدموا بين أيديهم ما يطمئنون إليه، وما يرجون الثواب والقربى عليه، إنما قدموا المعصية التي تخيفهم من الموت وما وراءه. والذي لم يقدم الزاد يجفل من ارتياد الطريق: «وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ»..

وفي نهاية الجولة يقرر حقيقة الموت وما بعده، ويكشف لهم عن قلة الجدوى في فرارهم من الموت، فهو حتم لا مهرب منه، وما بعده من رجعة إلى الله، وحساب على العمل حتم كذلك لا ريب فيه: «قُلْ: إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ. ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ».. وهي لفظة من اللغات القرآنية الموحية للمخاطبين بها وغير المخاطبين. تقرر في الأخلاق حقيقة ينساها الناس، وهي تلاحقهم أينما كانوا.. فهذه الحياة إلى انتهاء. والبعد عن الله فيها ينتهي للرجعة إليه، فلا ملجأ منه إلا إليه. والحساب والجزاء بعد الرجعة كائنان لا محالة. فلا مهرب ولا فكاك.

روى الطبري في عن سمره بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَفِرُّ مِنَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الثُّعْلَبِ، تَطْلُبُهُ الْأَرْضُ بِدَيْنٍ، فَجَعَلَ يَسْعَى، حَتَّى إِذَا أَعْيَى وَانْتَهَرَ دَخَلَ حُجْرَهُ، فَقَالَتْ لَهُ الْأَرْضُ: يَا ثُعْلَبُ، دَيْنِي؟ فَخَرَجَ، وَلَهُ حُصَاصٌ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى تَقَطَّعَتْ عُنُقُهُ، فَمَاتَ»<sup>٤٨٥١</sup>... وهي صورة متحركة موحية عميقة للإيحاء..<sup>٤٨٥٢</sup>

### الفرار من الموت (٣):

قال تعالى: { وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ (١٤٣) وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ (١٤٤) وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الْآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ (١٤٥) } [آل عمران: ١٤٣ - ١٤٥]

<sup>٤٨٥١</sup> - المعجم الكبير للطبراني [٦/ ٣٦٣] (٦٧٧٩) الصواب وقفه

<sup>٤٨٥٢</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٤٦٠)

يخاطب الله تعالى من شهد وقعة أحد من المسلمين الذين لم يشهدوا بدرًا، وكانوا يتحرّقون شوقًا للقتال مع رسول الله ﷺ ليكون لهم يومٌ كيوم بدرٍ، وقد ألحوا على الرسول ﷺ في الخروج إلى أحدٍ ليقاتلوا المشركين. ويقول تعالى لهؤلاء: لقد كنتم تتمنون الموت في سبيل الله قبل أن تلاقوا القوم في ميدان المعركة، فما أنتم ترون ما كنتم تتمنون فما بالكم دهشتكم عندما وقع الموت فيكم؟ وما بالكم تحزنون وتضعفون عن لقاء ما كنتم تحبون وتتمنون؟

لما انهزم المسلمون يوم أحدٍ، وقتل منهم من قتل، أشيع أن رسول الله ﷺ قد قتل، فحصل ضعفٌ في صفوف المسلمين، وتأخّر عن القتال، فأُنزل الله تعالى هذه الآية، وفيها يذكر المسلمين بأن محمدًا بشرٌ قد سبقته رسلٌ، منهم من مات، ومنهم من قتل، ثم ينكر الله تعالى على من ضعف منهم، حين سماع إشاعة قتل الرسول، ضعفه، فقال لهم: أفإن مات محمدٌ، أو قتل، تراجعتم ونكصتم على أعقابكم؟ ومن يتراجع وينكص على عقبيه، فلن يضر الله شيئًا، لأن الله غني عن العالمين، أمّا الذين امتثلوا لأمر الله، وقاتلوا عن دينه، واتبعوا رسوله، فهؤلاء هم الشاكرون، وسيجزئهم ربهم على ذلك. لا يموت أحدٌ إلا بقدر الله، وحتى يستوفي المدة التي جعلها الله له أجلًا ( كتاباً مؤجلاً )، فلا يتقدم عنه ولا يتأخّر. وإذا كان محيا الإنسان ومماته بإذن الله فلا محل للخوف والجنب، ولا عذر في الوهن والضعف.

وفي هذه الآية تشجيعٌ للجناء على القتال. فإن الإقدام والإحجام لا ينقصان من عمر الإنسان، ولا يزيدان فيه. ومن كان عمله للدنيا فقط ناله منها ما قدره الله له من ثوابها، ولم يكن له في الآخرة نصيبٌ. ومن قصد بعمله ثواب الآخرة أعطاه الله من ثوابها، وأعطاه معها ما قسمه له في الدنيا من نصيبٍ. والله يجزي الشاكرين الذين يعرفون أنعم الله عليهم، ويستعملونها في الأعمال الصالحة. ويعطيهم الله من فضله ورحمته في الدنيا والآخرة بمقدار شكرهم وعملهم. <sup>٤٨٥٣</sup>

<sup>٤٨٥٣</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٣٦)، بترقيم الشاملة آليا

هو عتاب رقيق للمؤمنين الذين شهدوا القتال في أحد، ثم تحوّل بعضهم عن موقف الموت، إلى حيث السلامة وجمع الغنائم، بعد أن لاحت بوارق النصر للمؤمنين: كما أن كثيرا منهم ترك القتال بعد أن بانت الهزيمة في جانب المسلمين فلقد كان كثير من المسلمين الذين شهدوا أحدا، ولم يكونوا قد شهدوا بدرا- كانوا يأسفون على أن فاتهم حظهم من الجهاد في معركة بدر، وتعرضهم للاستشهاد في سبيل الله.. فخرجوا إلى أحد على نية الاستشهاد.. فلما كان من هؤلاء وهؤلاء، ما كان في أحد، من إقبال على الغنائم، أو فرار من المعركة- كان هذا العتاب الرقيق من الله سبحانه وتعالى لهم، ليذكّرهم بأنهم قالوا ولم يفعلوا، وهذا موقف لا يرضاه الله لهم، إذ يقول سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبِرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ» (٢-٣: الصف) وفي قوله تعالى: «فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ» تأسيف وتنديم، لأولئك الذين فاتهم الاستشهاد في «أحد» وأنهم قد ضنوا بأنفسهم عن هذا المقام الكريم، حتى لقد اكتفوا بأن يروا الموت في غيرهم وهم ينظرون إليه من بعيد!

وحين مال المشركون على المسلمين يوم أحد، وأخذوهم بسيوفهم وسهامهم، وسقط شهداؤهم الذين كانوا إلى جوار رسول الله- تنادى المشركون أن محمدا قتل!! وكان لهذا الخير الكاذب وقعه على المسلمين، فاضطربت لذلك صفوفهم، ووقع كثير منهم تحت وطأة الحزن والكمد، فهام على وجهه يطلب الفرار من وجه هذا الهول الصاعق.. إذ كانوا- وهم يعلمون أن محمدا ميت وأنهم ميتون- غير مستعدين، نفسيا، وهم في معمرة المعركة، ووجودهم كله مستغرق فيها- كانوا غير مستعدين أن يتلقوا هذه الصدمة المزلزلة، وأن يصدقوها، وإن كانت حقا، لا يمترون فيه ولا يشكّون! فكان عتاب الله لهم على ما كان منهم في هذا الموقف، عتابا رقيقا، يحمل في طياته الرحمة والمغفرة.. فما لقيهم الله بالعتاب إلا بعد أن ردّهم إلى الحق الذي عرفوه وآمنوا به، وإن كان قد غاب عنهم، أو ذهلوا عنه في هذا الموقف الرهيب! «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ».. وما الرسل إلا ناس من الناس، وبشر من البشر.. يموتون كما يموت سائر الناس، وقد مات الرسل جميعا، ولا بد أن يموت محمد.

«أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ».. فكيف إذا مات محمد أو قتل تتحولون عن موافقكم، وتقلبون على أعقابكم تاركين ما دعاكم إليه، وأقامكم عليه من الجهاد في سبيل الله؟ إن ذلك غير مستقيم مع منطق أبدا!! «وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا» فهذا حكم الله.. إن من ينقلب على عقبه فيكفر بالله بعد إيمانه، أو ينكص عن الجهاد بعد موت النبي، فلن يضر الله شيئا.. إن الله غني عن العالمين.

والعدول بالخطاب من الحضور إلى الغيبة، وصرفه عن الماضي إلى المستقبل - فيه ما فيه من لطف الله، ورحمته وإحسانه، بل ورضاه عن المسلمين الذين شهدوا أحدا، وشمولهم جميعا بهذا الصفح الجميل، والرضوان العظيم.. وفي قوله تعالى: «وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ» لطف فوق هذا اللطف، ورحمة فوق هذه الرحمة، وإحسان فوق هذا الإحسان!! فالمسلمون الذين شهدوا أحدا، قد تلقوا ألطاف الله هذه، بالشكر العظيم، وهم إذ يشكرون الله على رحمته بهم وفضله عليهم مجزؤون جزاء الشاكرين.

«فالشاكرون» هنا- وإن صح إطلاقها على كل شاكر- متجهة أولا وقبل كل شيء إلى هؤلاء الذين انتظمهم جيش رسول الله، في معركة أحد! ثم كان قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا» عزاء جميلا للمسلمين، وتسرية عنهم لما أصيبوا به في أحد.

فهؤلاء الذين استشهدوا في سبيل الله قد ظفروا بالشهادة، دون أن ينقص ذلك من أجلهم ساعة واحدة.. فما تموت نفس على أي وجه من وجوه الموت، دون أن تستوفي أجلها المقدور لها «لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ» (الرعد: ٣٨)..

«لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ» (النحل: ٤٩) فمن أراد ثواب الدنيا واستيفاء حظه منها، ففرّ بنفسه عن مواطن الابتلاء، فله ما أراد، دون أن يزيد ذلك من عمره شيئا.. ومن أراد ثواب الآخرة، مجاهدا في سبيل الله، يستقبل الموت ولا يستدبره، فله ما أراد، ولن ينقص ذلك من أجله شيئا!! وفي قوله تعالى: «وَسَنَجْزِي الشَّاكِرِينَ» إشارة إلى المؤمنين الذين عرفوا هذه الحقيقة واستيقنوها، فشكروا الله على ما أقامهم به على طريق الجهاد، ونظمهم في صفوف الشهداء، ووفاهم أجرهم، دون أن

يستقضيهم ذلك ساعة واحدة من آجالهم التي حرص عليها غيرهم، ممن نكص عن الجهاد، وارتدّ على عقبه، فرارا من الموت، الذي هو طالبه حين يستوفي أجله<sup>٤٨٥٤</sup>.

وقال السعدي:

يقول تعالى: {وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل} أي: ليس بيدع من الرسل، بل هو من جنس الرسل الذين قبله، وظيفتهم تبليغ رسالات ربهم وتنفيذ أوامره، ليسوا بمخلدين، وليس بقاؤهم شرطا في امتثال أوامر الله، بل الواجب على الأمم عبادة ربهم في كل وقت وبكل حال، ولهذا قال: {أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم} بترك ما جاءكم من إيمان أو جهاد، أو غير ذلك.

قال [الله] تعالى: {ومن ينقلب على عقبه فلن يضر الله شيئا} إنما يضر نفسه، وإلا فالله تعالى غني عنه، وسيقيم دينه، ويعز عباده المؤمنين، فلما وبخ تعالى من انقلب على عقبه، مدح من ثبت مع رسوله، وامتثل أمر ربه، فقال: {وسيجزي الله الشاكرين} والشكر لا يكون إلا بالقيام بعبودية الله تعالى في كل حال.

وفي هذه الآية الكريمة إرشاد من الله تعالى لعباده أن يكونوا بحالة لا يزعزعهم عن إيمانهم أو عن بعض لوازمه، فقد رُئس ولو عظم، وما ذاك إلا بالاستعداد في كل أمر من أمور الدين بعدة أناس من أهل الكفاءة فيه، إذا فقد أحدهم قام به غيره، وأن يكون عموم المؤمنين قصدهم إقامة دين الله، والجهاد عنه، بحسب الإمكان، لا يكون لهم قصد في رُئس دون رُئس، فهذه الحال يستتب لهم أمرهم، وتستقيم أمورهم.

وفي هذه الآية أيضا أعظم دليل على فضيلة الصديق الأكبر أبي بكر، وأصحابه الذين قاتلوا المرتدين بعد رسول الله ﷺ لأنهم هم سادات الشاكرين.

ثم أخبر تعالى أن النفوس جميعها متعلقة بآجالها بإذن الله وقدره وقضائه، فمن حتمّ عليه بالقدر أن يموت، مات ولو بغير سبب، ومن أراد بقاءه، فلو أتى من الأسباب كل سبب، لم يضره ذلك قبل بلوغ أجله، وذلك أن الله قضاه وقدره وكتبه إلى أجل مسمى: {إذا جاء أجلهم فلا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون}. ثم أخبر تعالى أنه يعطي الناس من ثواب

<sup>٤٨٥٤</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٢/ ٦٠٤)

الدنيا والآخرة ما تعلقته به إرادتهم، فقال: {ومن يرد ثواب الدنيا نُؤْتِه منها ومن يرد ثواب الآخرة نُؤْتِه منها} .

قال الله تعالى: {كلا نمدُّ هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظورا انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا} . {وسنجزى الشاكرين} ولم يذكر جزاءهم ليدل ذلك على كثرته وعظمته، وليعلم أن الجزاء على قدر الشكر، قلة وكثرة وحسنا. <sup>٤٨٥٥</sup>

### وفي الظلال:

إن لكل نفس كتابا مؤجلا إلى أجل مرسوم. ولن تموت نفس حتى تستوفي هذا الأجل المرسوم. فالخوف والهلع، والحرص والتخلف، لا تطيل أجلا. والشجاعة والثبات والإقدام والوفاء لا تقصر عمرا. فلا كان الجبن، ولا نامت أعين الجبناء. والأجل المكتوب لا ينقص منه يوم ولا يزيد! بذلك تستقر حقيقة الأجل في النفس، فتترك الاشتغال به، ولا تجعله في الحساب، وهي تفكر في الأداء والوفاء بالالتزامات والتكاليف الإيمانية. وبذلك تنطلق من عقول الشح والحرص، كما ترتفع على وهلة الخوف والفرح. وبذلك تستقيم على الطريق بكل تكاليفه وبكل التزاماته، في صبر وطمأنينة، وتوكل على الله الذي يملك الآجال وحده.

ثم ينتقل بالنفس خطوة وراء هذه القضية التي حسم فيها القول.. فإنه إذا كان العمر مكتوبا، والأجل مرسوما.. فلتنظر نفس ما قدمت لغد ولتنظر نفس ماذا تريد.. أتريد أن تقعد عن تكاليف الإيمان، وأن تحصر همها كله في هذه الأرض، وأن تعيش لهذه الدنيا وحدها؟ أم تريد أن تتطلع إلى أفق أعلى، وإلى اهتمامات أرفع، وإلى حياة أكبر من هذه الحياة؟.. مع تساوي هذا الهم وذلك فيما يختص بالعمر والحياة؟! «وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا. وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا».

وشتان بين حياة وحياة! وشتان بين اهتمام واهتمام! - مع اتحاد النتيجة بالقياس إلى العمر والأجل - والذي يعيش لهذه الأرض وحدها، ويريد ثواب الدنيا وحدها.. إنما يحيا

<sup>٤٨٥٥</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٥٠)



حياة الديدان والدواب والأنعام! ثم يموت في موعده المضروب بأجله المكتوب. والذي يتطلع إلى الأفق الآخر.. إنما يحيا حياة «الإنسان» الذي كرمه الله واستخلفه وأفرده بهذا المكان ثم يموت في موعده المضروب بأجله المكتوب والذي يتطلع إلى الأفق الآخر.. إنما يحيا حياة "الإنسان" الذي كرمه الله واستخلفه وأفرده بهذا المكان ثم يموت في موعده المضروب بأجله المكتوب.... «وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا».. «وَسَنَحْزِي الشَّاكِرِينَ».. الذين يدركون نعمة التكريم الإلهي للإنسان، فيرتفعون عن مدارج الحيوان ويشكرون الله على تلك النعمة، فينهضون بتبعات الإيمان.. وهكذا يقرر القرآن حقيقة الموت والحياة، وحقيقة الغاية التي ينتهي إليها الأحياء، وفق ما يريدونه لأنفسهم، من اهتمام قريب كاهتمام الدود، أو اهتمام بعيد كاهتمام الإنسان! وبذلك ينقل النفس من الانشغال بالخوف من الموت والجزع من التكاليف - وهي لا تملك شيئا في شأن الموت والحياة - إلى الانشغال بما هو أنفع للنفس، في الحقل الذي تملكه، وتملك فيه الاختيار. فتختار الدنيا أو تختار الآخرة. وتنال من جزاء الله ما تختار! ٤٨٥٦

## كراهية الموت:

عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا»، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قَلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْدِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ»، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ» ٤٨٥٧

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لثَوْبَانَ: " كَيْفَ أَنْتَ يَا ثَوْبَانُ، إِذْ تَدَاعَتْ عَلَيْكُمْ الْأُمَمُ كَتَدَاعِيكُمْ عَلَى قِصْعَةِ الطَّعَامِ تُصِيبُونَ مِنْهُ؟ " قَالَ ثَوْبَانُ: بِأَبِي وَأُمِّي

٤٨٥٦ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٧٩٠)

٤٨٥٧ - سنن أبي داود (٤/ ١١١) (٤٢٩٧) صحيح

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنْ قَلَّةٍ بَنَّا؟ قَالَ: "لَا، بَلْ أَنْتُمْ يَوْمٌ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ يُلْقَى فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنُ" قَالُوا: وَمَا الْوَهْنُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "حُبُّكُمْ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَتِكُمُ الْقِتَالَ" ٤٨٥٨

"يُوشِكُ الْأَمَمُ أَيُّ: يَقْرُبُ فِرْقُ الْكُفْرِ وَالضَّلَالَةِ ("أَنْ تَدَاعَى"): حَذَفَ إِحْدَى التَّائِيْنِ، أَيُّ: تَدَاعَى (عَلَيْكُمْ): بِأَنْ يَدْعُو بَعْضُهُمْ بَعْضًا لِمَقَاتَلَتِكُمْ وَكَسَرَ شَوْكَتِكُمْ وَسَلَبَ مَا مَلَكَتُمُوهُ مِنَ الدِّيَارِ وَالْأَمْوَالِ (كَمَا تَدَاعَى) أَيُّ: تَدَاعَى (الْأَكْلَةُ) بِالْمَدِّ، وَهِيَ الرَّوَايَةُ عَلَى نَعْتِ الْفَنَةِ وَالْجَمَاعَةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، كَذَا رَوَى لَنَا عَنْ كِتَابِ أَبِي دَاوُدَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادِهِ، ذَكَرَهُ الطَّبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَكَانَ لَهُ وَجْهٌ وَجِيهٌ، وَالْمَعْنَى: كَمَا يَدْعُو أَكْلَةُ الطَّعَامِ بَعْضُهُمْ بَعْضًا (إِلَى قِصْعَتِهَا) أَيُّ: الَّتِي يَتَنَاوَلُونَ مِنْهَا بِلَا مَانِعٍ وَلَا مُنَازِعٍ، فَيَأْكُلُونَهَا عَفْوًا صَفْوًا، كَذَلِكَ يَأْخُذُونَ مَا فِي أَيْدِيكُمْ بِلَا تَعَبٍ يَنَالُهُمْ، أَوْ ضَرَرَ يَلْحَقُهُمْ، أَوْ بَأْسٍ يَمْنَعُهُمْ.

(فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قَلَّةٍ): خَبِرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، وَقَوْلُهُ: (نَحْنُ يَوْمٌ كَثِيرٌ): مُبْتَدَأٌ وَخَبِرٌ صِفَةٌ لَهَا، أَيُّ: أَذَلِكَ التَّدَاعَى لِأَجْلِ قَلَّةٍ نَحْنُ عَلَيْهَا يَوْمٌ كَثِيرٌ (قَالَ: "بَلْ أَنْتُمْ يَوْمٌ كَثِيرٌ") أَيُّ: عَدَدًا وَقَلِيلٌ مَدَدًا، وَهَذَا مَعْنَى الْإِسْتِدْرَاكِ بِقَوْلِهِ: ("وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ") بِالضَّمِّ مَمْدُودًا.

قَالَ الطَّبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: ("كُغْثَاءُ السَّيْلِ"): قَالَ الطَّبِيُّ بِالتَّشْدِيدِ أَيْضًا مَا يَحْمِلُهُ السَّيْلُ مِنْ زَبَدٍ وَوَسْخٍ، شَبَّهَهُمْ بِهِ لِقَلَّةِ شَجَاعَتِهِمْ، وَدَنَاءَةِ قَدْرِهِمْ، وَخِفَةِ أَخْلَامِهِمْ، وَخِلَاصَتِهِ: وَلَكِنَّكُمْ تَكُونُونَ مُتَفَرِّقِينَ، ضَعِيفِي الْحَالِ، خَفِيفِي الْبَالِ، مُشْتَتِي الْأَمَالِ، ثُمَّ ذَكَرَ سَبَبَهُ بِعَطْفِ الْبَيَانِ فَقَالَ: (وَلِيَنْزِعَنَّ) أَيُّ: لِيُخْرِجَنَّ (اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ) أَيُّ: الْخَوْفَ وَالرُّعْبَ (مِنْكُمْ) أَيُّ: مِنْ جِهَتِكُمْ ("وَلِيَقْدِفَنَّ") بِضَمِّ الْيَاءِ أَيُّ: وَلِيَرْمِيَنَّ أَيُّ: اللَّهُ ("فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنُ") أَيُّ: الضَّعْفَ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِالْوَهْنِ مَا يُوجِبُهُ؛ وَلِذَلِكَ فَسَّرَهُ بِحُبِّ الدُّنْيَا وَكَرَاهَةِ الْمَوْتِ حَيْثُ قَالَ: (قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَمَا الْوَهْنُ؟) أَيُّ: مَا سَبَبُهُ وَمَا مُوجِبُهُ؟ قَالَ الطَّبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: سُؤَالَ عَنِ نَوْعِ الْوَهْنِ، أَوْ كَأَنَّهُ أَرَادَ مِنْ أَيُّ وَجْهِ يَكُونُ ذَلِكَ الْوَهْنُ (قَالَ: "حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهَةُ الْمَوْتِ")

" وَهُمَا مُتَلَاذِمَانِ فَكَأَنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ، يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ إعْطَاءِ الدِّيَّةِ فِي الدِّينِ مِنَ الْعَدُوِّ  
المُبِينِ، وَنَسَّأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَقَدْ ابْتَلَيْنَا بِذَلِكَ، فَكَأَنَّمَا نَحْنُ الْمَيِّتُونَ بِمَا ذُكِرَ هُنَالِكَ. ٤٨٥٩

### كراهية الهجرة في سبيل الله:

قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا  
مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا أَوْاهُمْ  
جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ  
حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا  
(٩٩) وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ  
مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا  
رَحِيمًا (١٠٠)} [النساء: ٩٧ - ١٠٠]

كان في مكة قومٌ قد أسلموا، وأخفوا إسلامهم، فأخرجهم المشركون يوم بدرٍ معهم إلى  
قتال المسلمين، فأصيب بعضهم، فقال المسلمون كان أصحابنا هؤلاء مسلمين، وأكرهوا  
فاستغفروا لهم. فزلت هذه الآية. فكتب المسلمون إلى من بقي من المسلمين المستخفين في  
مكة: أنهم لا عذر لهم، وأن عليهم الهجرة.

والآية عامة تتناول كل من أقام بين المشركين، وهو قادرٌ على الهجرة، وليس متمكناً في  
موطنه من إقامة أمور دينه، فهو ظالمٌ لنفسه، مرتكبٌ حراماً بالإجماع. وظلمهم لأنفسهم  
هو تركهم العمل بالحق خوفاً من الأذى، وفقد الكرامة عند ذوي قرباهم من  
المبطلين، وهذا الاعتذار مما يعتذر به الذين يسايرون أصحاب البدع بحجة دفع الأذى عن  
أنفسهم. بمدارة المبطلين، وهذا لا يعتد به، لأن الواجب يقضي عليهم بإقامة الحق مع  
احتمال الأذى في سبيل الله، أو الهجرة إلى حيث يتمكنون من إقامة دينهم.

ومعنى الآية: إن الذين تحضرهم الوفاة، وهم مقيمون في أرض الشرك لا يستطيعون إقامة  
الشعائر الدينية، ولا إظهارها ( وقد عدَّ الله تعالى هؤلاء الظالمين أنفسهم بتركهم الهجرة إلى

دار الأمن والإسلام)، فتسألهم الملائكة الكرام: لم لبثتم مقيمين في أرض الكفر، وتركتم الهجرة؟ فيجيبون: إنهم كانوا مستضعفين في الأرض، لا يقدرّون على الخروج من البلد، ولا الذهاب في الأرض. فتقول لهم الملائكة: أليست أرض الله واسعة فتهاجروا فيها إلى حيث الأمن والحرية، والقدرة على إظهار الإيمان؟ ويقول تعالى: إن هؤلاء الظالمين لأنفسهم مأواهم جهنم، وساءت مصيراً.

واستثنى الله تعالى من سوء المصير، الذي ينتظر القاعدين عن الهجرة من دار الشرك - وهم لا يستطيعون إقامة شعائر دينهم - المستضعفين الذين لا يقدرّون على التخلص من أيدي المشركين، والذين لو قدروا على التخلص لما استطاعوا الاهتداء إلى سلوك الطريق، وإيجاد السبيل، كالعجزة والمرضى والنساء والمراهقين الذين عقلوا. فهؤلاء المعذورون قد يتجاوز الله عنهم بترك الهجرة من دار الكفر، والله كثير العفو والغفران. يحرّض الله تعالى المؤمنين على الهجرة، ويرغبهم في مفارقة المشركين، ويعلمهم أن المؤمنين حينما ذهبوا وجدوا أماكن آمنٍ يلجؤون إليها، ويتحصّنون بها من المشركين، ويتحرّرون فيها من الأعداء، ويراعموهم بها، ويجدون سعةً في الرزق. ومن يخرج من بيته بنية الهجرة فيلقى حتفه في الطريق، فقد حصل له الثواب عند الله، مثل ثواب من هاجر. <sup>٤٨٦</sup>

في هذه الآيات دعوة مشددة إلى محاربة الظلم والبغي والعدوان، بأسلوب غير أسلوب القوة، ولقاء العدوان بالعدوان، والشر بالشر، حين يكون الإنسان في وجه قوة عاتية متسلطة، ولا قدرة له على دفعها.. إن كرامة الإنسان تفرض عليه أن يدفع عن وجوده الضيم والذل، بكل ما يملك من وسائل مادية وغير مادية، وإلا فقد باع إنسانيته بثمن بخس، ودرج نفسه في قائمة الخسيس من الحيوان.

ولن يقيم على ضيم يراد به... إلا الأذلان: غير الحي والوئد  
هذا على الخسف مربوط برمته... وذا يشج فلا يرثى له أحد

<sup>٤٨٦</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٩٠)، بترقيم الشاملة آليا

و حين لا يجد الإنسان بين يديه القوة التي يدفع بها يد الظلم المسلطة عليه، كان إمساك نفسه على هذا المرعى الخبيث وعدم التحول عنه، إقرارا بقبول الظلم، ونزولا على حكم الظالمين.

لهذا أوجب الإسلام على المسلم أن يحرك في نفسه كل قواه، لإنكار هذا الظلم، والتصدي له: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ».. فحيث أمكنت المسلم القوة التي يدفع بها يد الظلم والبغي، ووجب عليه أن يستعمل حقه، في الدفاع عن نفسه، وصيانة كرامته وإنسانيته..

وسلاح آخر، وضعه الإسلام في يد المسلم حين تخلو يده من سلاح القوة، وهو الهجرة من ديار الظالمين، إلى أرض الله الواسعة، حيث يجد الإنسان وجوده وإنسانيته.. وبهذا يستنقذ نفسه، ويفوّت على الظالمين إشباع شهوة الظلم والتسلط، فيه، وفي غيره من المستضعفين، حيث فتح لهم الطريق إلى الخلاص مما هم فيه من بلاء، بالهجرة والفرار من وجه الظالمين! وفي هذا الحديث الذي يدور بين الملائكة، وبين أولئك المستضعفين الذي أبوا أن يتحولوا عن مواطن الظلم - إشارا لديارهم وأهليهم على كرامتهم وإنسانيتهم، ومعتقدهم - في هذا الحديث مسائلة لهؤلاء الذين استضعفوا فقبلوا هذا الاستضعاف ورضوا به، واتهام لهم بتلك الجناية التي جنوها على أنفسهم، وأذلّوا بها آدميتهم، ومحاكمة تنتهي بهم إلى عذاب السعير في الآخرة، حيث ضاع إيمانهم فيما ضاع من آدميتهم، تحت سياط الظلم والعسف! وهذا يعني أن المؤمن لا يصبر أبدا على الظلم، ولا يقبله، وأنه إن قبله، وصبر عليه، لم يكن في المؤمنين.. لأن المؤمن عزيز بالله، كريم على الله..

وطاعم الظلم ومستسيغه لا عزّة له ولا كرامة! فمن وجد القدرة على الهجرة والفرار من وجه الظلم والبغي، ولم يهاجر فهو آثم عند الله.. لأنه في معرض الفتنة في دينه، وهيهات أن يسلم له دين، وهو في هذا الوطن، الذي تنطلق منه شرارات البغي، فتحرق ماديّاته ومعنوياته جميعا..

وليست الهجرة هنا مقصورة على زمن معين، أو مكان معين.. بل الهجرة مفتوحة في كل زمان، وإلى كل مكان، يجد فيه المؤمن متنفسا لمشاعره، ومنطلقا للسانه، ووجوها لسعيه! وقوله تعالى: «إِلَّا الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا» استثناء وارد على الحكم العام الذي حكم به الله تعالى على المستضعفين الذين سكنوا إلى الظالمين، ولم يهاجروا.. فهؤلاء المستضعفون من الرجال والنساء، والولدان، لا حيلة لهم ولا قدرة معهم على الهجرة، فهم معذرون إذا لم يهاجروا، وقد أعفاهم الله من هذا العقاب الذي أخذ به القادرين على الهجرة، وقعدوا عنها. وقوله تعالى: «فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ» تحريض لهؤلاء المستضعفين أن يكونوا على نية الهجرة دائما، وأن يعملوا لها، وأن يرصدوا أسباب القدرة عليها، فإن أمكنتهم الهجرة هاجروا.. وإلا فإن الله كان غفورا رحيفا، يغفر لهم ما يكون منهم من ضعف يمس عقيدتهم، رحمة بهم من رب رحيم.<sup>٤٨٦</sup>

وقال السعدي:

هذا الوعيد الشديد لمن ترك الهجرة مع قدرته عليها حتى مات، فإن الملائكة الذين يقبضون روحه يوبخونه بهذا التوبيخ العظيم، ويقولون لهم: {فِيمَ كُنْتُمْ} أي: على أي حال كنتم؟ وبأي شيء تميزتم عن المشركين؟ بل كنتم سوادهم، وربما ظاهرتموهم على المؤمنين، وفاتكم الخير الكثير، والجهاد مع رسوله، والكون مع المسلمين، ومعاونتهم على أعدائهم.

{قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ} أي: ضعفاء مقهورين مظلومين، ليس لنا قدرة على الهجرة. وهم غير صادقين في ذلك لأن الله وبخهم وتوعدهم، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها، واستثنى المستضعفين حقيقة. ولهذا قالت لهم الملائكة: {أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا} وهذا استفهام تقرير، أي: قد تقرر عند كل أحد أن أرض الله واسعة، فحيثما كان العبد في محل لا يتمكن فيه من إظهار دينه، فإن له متسعا وفسحة من الأرض يتمكن فيها من عبادة الله، كما قال تعالى: {يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي

<sup>٤٨٦</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٣/ ٨٧٧)

وَأَسِعَةً فَيَأْيِي فَاعْبُدُونِ { قال الله عن هؤلاء الذين لا عذر لهم: {فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} وهذا كما تقدم، فيه ذكر بيان السبب الموجب، فقد يترتب عليه مقتضاه، مع اجتماع شروطه وانتفاء موانعه، وقد يمنع من ذلك مانع. وفي الآية دليل على أن الحجرة من أكبر الواجبات، وتركها من المحرمات، بل من الكبائر، وفي الآية دليل على أن كل من توفي فقد استكمل واستوفى ما قدر له من الرزق والأجل والعمل، وذلك مأخوذ من لفظ "التوفي" فإنه يدل على ذلك، لأنه لو بقي عليه شيء من ذلك لم يكن متوفياً.

وفيه الإيمان بالملائكة ومدحهم، لأن الله ساق ذلك الخطاب لهم على وجه التقرير والاستحسان منهم، وموافقته لمحلّه. ثم استثنى المستضعفين على الحقيقة، الذين لا قدرة لهم على الحجرة بوجه من الوجوه {وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا}. فهؤلاء قال الله فيهم: {فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا} و "عسى" ونحوها واجب وقوعها من الله تعالى بمقتضى كرمه وإحسانه، وفي الترجية بالثواب لمن عمل بعض الأعمال فائدة، وهو أنه قد لا يوفيه حق توفيته، ولا يعمل على الوجه اللائق الذي ينبغي، بل يكون مقصراً فلا يستحق ذلك الثواب. والله أعلم. وفي الآية الكريمة دليل على أن من عجز عن المأمور من واجب وغيره فإنه معذور، كما قال تعالى في العاجزين عن الجهاد: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ} وقال في عموم الأوامر: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}. وقال النبي ﷺ: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" ولكن لا يعذر الإنسان إلا إذا بذل جهده وانسدت عليه أبواب الحيل لقوله: {لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً} وفي الآية تنبيه على أن الدليل في الحج والعمرة ونحوهما مما يحتاج إلى سفر من شروط الاستطاعة. ٤٨٦٢

### وفي الظلال:

لقد كان هذا النص يواجه حالة واقعة في الجزيرة العربية - في مكة وغيرها - بعد هجرة رسول الله ﷺ - وقيام الدولة المسلمة. فقد كان هناك مسلمون لم يهاجروا. حبستهم أموالهم ومصالحهم - حيث لم يكن المشركون يدعون مهاجرا يحمل

٤٨٦٢ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٩٥)

معه شيئاً من ماله - أو حبسهم إشفاقهم وخوفهم من مشاق الهجرة - حيث لم يكن المشركون يدعون مسلماً يهاجر حتى يمنعوه ويرصدوا له في الطريق.. وجماعة حبسهم عجزهم الحقيقي، من الشيوخ والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة للهرب ولا يجدون سبيلاً للهجرة..

وقد اشتد أذى المشركين لهؤلاء الباقين من أفراد المسلمين بعد عجزهم عن إدراك الرسول - ﷺ - وصاحبه، ومنعهما من الهجرة. وبعد قيام الدولة المسلمة. وبعد تعرض الدولة المسلمة لتجارة قريش في بدر، وانتصار المسلمين ذلك الانتصار الحاسم. فأخذ المشركون يسومون هذه البقية المتخلفة ألواناً من العذاب والنكال، ويفتنونهم عن دينهم في غيظ شديد.

وقد فتن بعضهم عن دينهم فعلاً واضطر بعضهم إلى إظهار الكفر تقية، ومشاركة المشركين عبادتهم..

وكانت هذه التقية جائزة لهم يوم أن لم تكن لهم دولة يهاجرون إليها - متى استطاعوا - فأما بعد قيام الدولة، ووجود دار الإسلام، فإن الخضوع للفتنة، أو الالتجاء للتقية، وفي الوسع الهجرة والجهر بالإسلام، والحياة في دار الإسلام.. أمر غير مقبول.

وهكذا نزلت هذه النصوص تسمى هؤلاء القاعدين محافظة على أموالهم ومصالحهم، أو إشفاقاً من مشاق الهجرة ومتاعب الطريق.. حتى يحين أجلهم.. تسميهم: «ظالمِي أَنفُسِهِمْ».. مما أنهم حرموها الحياة في دار الإسلام، تلك الحياة الرفيعة النظيفة الكريمة الحرة الطليقة. وألزموها الحياة في دار الكفر تلك الحياة الذليلة الخائسة الضعيفة المضطهدة، وتوعدهم «جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا».. مما يدل على أنها تعنى الذين فتنوا عن دينهم بالفعل هناك! ولكن التعبير القرآني - على أسلوب القرآن - يعبر في صورة، ويصور في مشهد حي نابض بالحركة والحوار: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ.. ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ.. قَالُوا: فِيمَ كُنتُمْ؟ قَالُوا: كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ! قَالُوا: أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً، فَتُهَاجِرُوا فِيهَا؟!..»



إن القرآن يعالج نفوسا بشرية ويهدف إلى استجاشة عناصر الخير والمروءة والعزة فيها وإلى مطاردة عوامل الضعف والشح والحرص والثقله.. لذلك يرسم هذا المشهد.. إنه يصور حقيقة. ولكنه يستخدم هذه الحقيقة في موضعها أحسن استخدام، في علاج النفس البشرية..

ومشهد الاحتضار بذاته مشهد ترتجف له النفس البشرية، وتتحفز لتصور ما فيه. وإظهار الملائكة في المشهد يزيد النفس ارتجافا وتحفزا وحساسية.

وهم - القاعدون - ظلموا أنفسهم. وقد حضرت الملائكة لتتفاهم وهذا حالهم.. ظالمي أنفسهم. وهذا وحده كفيل بتحريك النفس وارتجافها. إذ يكفي أن يتصور المرء نفسه والملائكة تتوفاه وهو ظالم لنفسه وليس أمامه من فرصة أخرى لإنصاف نفسه، فهذه هي اللحظة الأخيرة.

ولكن الملائكة لا يتوفونهم - ظالمي أنفسهم - في صمت. بل يقبلون ماضيهم، ويستنكرون أمرهم! ويسألونهم: فيم أضاعوا أيامهم ولياليهم؟ وماذا كان شغلهم وهمهم في الدنيا: «قَالُوا: فِيمَ كُنْتُمْ؟»..

فإن ما كانوا فيه ضياع في ضياع كأن لم يكن لهم شغل إلا هذا الضياع! ويجب هؤلاء المحتضرون، في لحظة الاحتضار، على هذا الاستنكار، جوابا كله مذلة، وبحسبونه معذرة على ما فيه من مذلة.

«قَالُوا: كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ».. كنا مستضعفين. يستضعفنا الأقوياء. كنا أذلاء في الأرض لا نملك من أمرنا شيئا. وعلى كل ما في هذا الرد من مهانة تدعو إلى الزرابة وتنفر كل نفس من أن يكون هذا موقفها في لحظة الاحتضار، بعد أن يكون هذا موقفها طوال الحياة.. فإن الملائكة لا يتركون هؤلاء المستضعفين الظالمي أنفسهم. بل يجيئونهم بالحقيقة الواقعة ويؤنبونهم على عدم المحاولة، والفرصة قائمة: «قَالُوا: أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا؟!»..

إنه لم يكن العجز الحقيقي هو الذي يحملهم - إذن - على قبول الذل والهوان والاستضعاف، والفتنة عن الإيمان.. إنما كان هناك شيء آخر.. حرصهم على أموالهم

ومصالحهم وأنفسهم يمسكهم في دار الكفر، وهناك دار الإسلام. ويمسكهم في الضيق وهناك أرض الله الواسعة. والمجرة إليها مستطاعة مع احتمال الآلام والتضحيات. وهنا ينهي المشهد المؤثر، بذكر النهاية المخيفة: «فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ، وَسَاءَتْ مَصِيرًا».. ثم يستثني من لا حيلة لهم في البقاء في دار الكفر والتعرض للفتنة في الدين والحرمات من الحياة في دار الإسلام من الشيوخ الضعاف، والنساء والأطفال فيعلقهم بالرجاء في عفو الله ومغفرته ورحمته. بسبب

عذرهم البين وعجزهم عن الفرار: «إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا. فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ، وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا»..

ويعمضي هذا الحكم إلى آخر الزمان متجاوزا تلك الحالة الخاصة التي كان يواجهها النص في تاريخ معين، وفي بيئة معينة.. يمضي حكما عاما يلحق كل مسلم تناله الفتنة في دينه في أية أرض وتمسكه أمواله ومصالحه، أو قراباته وصدقاته أو إشفاقه من آلام الهجرة ومتاعبها. متى كان هناك - في الأرض في أي مكان - دار للإسلام يأمن فيها على دينه، ويجهر فيها ببعيدته، ويؤدي فيها عباداته ويجيا حياة إسلامية في ظل شريعة الله، ويستمتع بهذا المستوي الرفيع من الحياة..<sup>٤٨٦٣</sup>



<sup>٤٨٦٣</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١١٠٣)

## الباب الثاني والثلاثون

### عقوبة ترك الجهاد في سبيل الله

#### الاستبدال بقوم غيركم (١):

قال تعالى: {هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَخِلْ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِن تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ} [محمد: ٣٨]

إِنَّكُمْ يَا أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ تَدْعُونَ إِلَى الْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ مَجَاهِدَةِ أَعْدَائِهِ، وَفِي سَبِيلِ نَصْرِ دِينِهِ. وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَبْخُلُ بِالْإِنْفَاقِ فِي هَذَا السَّبِيلِ، وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَضُرُّ نَفْسَهُ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ يَحْرِمُهَا ثَوَابَ اللَّهِ، وَيَحْرِمُهَا مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنِ الْعِبَادِ، وَعَنْ أَمْوَالِهِمْ وَعَنْ جِهَادِهِمْ، وَهُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى فَضْلِهِ وَإِحْسَانِهِ، وَإِنَّمَا حَتَّهْمُ عَلَى الْجِهَادِ وَالْبَذْلِ لِيَنَالُوا الْأَجْرَ وَالْمَثُوبَةَ.

ثُمَّ يَقُولُ تَعَالَى لَهُمْ: إِنَّهُمْ إِنْ كَانُوا يَتَوَلَّوْنَ عَنْ طَاعَةِ رَبِّهِمْ، وَعَنْ اتِّبَاعِ شَرْعِهِ فَإِنَّهُ قَادِرٌ عَلَى إِهْلَاكِهِمْ، وَعَلَى الْإِثْبَانِ بِقَوْمٍ آخَرِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لِأَمْرِهِ، وَيَعْمَلُونَ بِشِرَائِعِهِ، وَلَا يَكُونُونَ أَمْثَالًا مِنْ أَهْلِكِهِمْ فِي الْبَخْلِ وَالتَّبَاطُؤِ عَنِ الْجِهَادِ.<sup>٤٨٦٤</sup>

{هَا أَنْتُمْ} أَيُّهَا النَّاسُ {هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [محمد: ٣٨] يَقُولُ: تُدْعَوْنَ إِلَى النَّفَقَةِ فِي جِهَادِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَنُصْرَةِ دِينِهِ {فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ} [محمد: ٣٨] بِالنَّفَقَةِ فِيهِ، وَأَدْخَلَتْ «هَا» فِي مَوْضِعَيْنِ، لِأَنَّ الْعَرَبَ إِذَا أَرَادَتْ التَّقْرِيْبَ جَعَلَتْ الْمَكْنِيَّ بَيْنَ «هَا» وَبَيْنَ «ذَا»، فَقَالَتْ: هَا أَنْتَ ذَا قَائِمًا، لِأَنَّ التَّقْرِيْبَ جَوَابُ الْكَلَامِ، فَرِيْمًا أَعَادَتْ «هَا» مَعَ «ذَا»، وَرِيْمًا اجْتَزَأَتْ بِالْأُولَى، وَقَدْ حَذَفَتِ الثَّانِيَةَ، وَلَا يَقْدُمُونَ أَنْتُمْ قَبْلَ «هَا»، لِأَنَّ هَا جَوَابٌ فَلَا تُقَرَّبُ بِهَا بَعْدَ الْكَلِمَةِ وَقَالَ بَعْضُ نَحْوِيِّي الْبَصْرَةِ: جَعَلَ التَّنْبِيْهُ فِي مَوْضِعَيْنِ لِلتَّوَكِيدِ وَقَوْلُهُ: {وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَخِلْ عَنْ نَفْسِهِ} [محمد: ٣٨] يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: وَمَنْ يَبْخُلْ بِالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّمَا يَبْخُلُ عَنْ بَخْلِ نَفْسِهِ، لِأَنَّ نَفْسَهُ لَوْ

<sup>٤٨٦٤</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٤٦٢، بترقيم الشاملة آليا)

كَانَتْ جَوَادًا لَمْ تَبْخَلْ بِالتَّفَقَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ كَانَتْ تَجُودُ بِهَا { وَاللَّهُ الْعَنِيُّ وَأَنْتُمْ  
الْفُقَرَاءُ } [محمد: ٣٨] يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: وَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَى أَمْوَالِكُمْ وَلَا  
تَفَقَاتِكُمْ، لِأَنَّهُ الْعَنِيُّ عَنِ خَلْقِهِ وَالخَلْقُ الْفُقَرَاءُ إِلَيْهِ، وَأَنْتُمْ مِنْ خَلْقِهِ، فَأَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا  
حَضُّكُمْ عَلَى التَّفَقَّةِ فِي سَبِيلِهِ، لِيُكْسِبَكُمْ بِذَلِكَ الْحَزِيلَ مِنْ ثَوَابِهِ وَيَبْحُوَ الَّذِي قُلْنَا فِي  
ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ

قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ، فِي قَوْلِهِ: { هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخَلُ  
وَمَنْ يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلْ عَن نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْعَنِيُّ وَأَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ } قَالَ: «لَيْسَ بِاللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ  
إِلَيْكُمْ حَاجَةٌ وَأَنْتُمْ أَحْوَجُ إِلَيْهِ»

وَإِنْ تَتَوَلَّوْا أَيُّهَا النَّاسُ عَنِ هَذَا الدِّينِ الَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَتَرْتَدُّوا رَاجِعِينَ عَنْهُ  
{ يَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ } [محمد: ٣٨] يَقُولُ: يُهْلِكُكُمْ ثُمَّ يَجِيءُ بِقَوْمٍ آخَرِينَ غَيْرَكُمْ بَدَلًا  
مِنْكُمْ يُصَدِّقُونَ بِهِ، وَيَعْمَلُونَ بِشِرَائِعِهِ { ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ } [محمد: ٣٨] يَقُولُ: ثُمَّ لَا  
يَبْخَلُوا بِمَا أُمِرُوا بِهِ مِنَ التَّفَقَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا يُضَيِّعُونَ شَيْئًا مِنْ حُدُودِ دِينِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ  
يَقُومُونَ بِذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى مَا يُؤْمَرُونَ بِهِ [ص: ٢٣٣] وَيَبْحُوَ الَّذِي قُلْنَا فِي ذَلِكَ قَالَ أَهْلُ  
التَّأْوِيلِ

عَنْ قَتَادَةَ، { وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ } [محمد: ٣٨] يَقُولُ: «إِنْ تَوَلَّيْتُمْ عَنِ كِتَابِي  
وَطَاعَتِي أَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ، قَادِرٌ وَاللَّهُ رَبُّنَا عَلَى ذَلِكَ، عَلَى أَنْ يُهْلِكَهُمْ، وَيَأْتِي مِنْ  
بَعْدِهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمْ»

عَنْ قَتَادَةَ { وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ } [محمد: ٣٨] قَالَ: «إِنْ تَوَلَّوْا عَنِ طَاعَةِ  
اللَّهِ» حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ، فِي قَوْلِهِ: { وَإِنْ تَتَوَلَّوْا  
يَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ } [محمد: ٣٨] وَذَكَرَ أَنَّهُ عَنِّي بِقَوْلِهِ: { يَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ }  
[محمد: ٣٨]: الْعَجْمُ مِنْ عَجْمِ فَارِسَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ { وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ } ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ }  
[محمد: ٣٨] كَانَ سَلْمَانَ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ

الَّذِينَ إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتَبَدَّلُوا بِنَا، قَالَ: فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مَنْكِبِ سَلْمَانَ، فَقَالَ: «مِنْ هَذَا وَقَوْمِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ الدِّينَ تَعَلَّقَ بِالثَّرِيَّا لَنَأْتَهُ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ»  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلَا هَذِهِ آيَةَ { وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ } [محمد: ٣٨] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتَبَدَّلُوا بِنَا، ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَنَا؟ فَضْرَبَ عَلَى فَحْدِ سَلْمَانَ قَالَ: «هَذَا وَقَوْمُهُ، وَلَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثَّرِيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنَ الْفُرْسِ»

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْكُ رُكْبَتَهُ رُكْبَتَهُ { وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ } [محمد: ٣٨] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنِ الَّذِينَ إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتَبَدَّلُوا بِنَا ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَنَا؟ قَالَ: فَضْرَبَ فَحْدَ سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَقَوْمُهُ»

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَلَا هَذِهِ آيَةَ { وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ } [محمد: ٣٨] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتَبَدَّلُوا بِنَا، ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَنَا؟ فَضْرَبَ عَلَى فَحْدِ سَلْمَانَ قَالَ: «هَذَا وَقَوْمُهُ، وَلَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثَّرِيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِنَ الْفُرْسِ»

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ وَسَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْكُ رُكْبَتَهُ رُكْبَتَهُ { وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ } [محمد: ٣٨] قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنِ الَّذِينَ إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتَبَدَّلُوا بِنَا ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَنَا؟ قَالَ: فَضْرَبَ فَحْدَ سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَقَوْمُهُ»

عَنْ مُجَاهِدٍ { يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ } [محمد: ٣٨] «مَنْ شَاءَ» وَقَالَ آخَرُونَ: هُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ

قَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ، وَشَرِيحُ بْنُ عُبَيْدٍ، فِي قَوْلِهِ: { وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ } [محمد: ٣٨] قَالَ: «أَهْلُ الْيَمَنِ»<sup>٤٨٦٥</sup>

وفي الظلال:

<sup>٤٨٦٥</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢١ / ٢٣١)

وإنها لنذارة رهيبه لمن ذاق حلاوة الإيمان، وأحس بكرامته على الله، ومقامه في هذا الكون وهو يحمل هذا السر الإلهي العظيم. ويمشي في الأرض بسلطان الله في قلبه ونور الله في كيانه ويذهب ويجيء وعليه شارة مولاه.. وما يطبق الحياة وما يطعمها إنسان عرف حقيقة الإيمان وعاش بها ثم تسلب منه، ويطرده من الكنف، وتوصد دونه الأبواب. لا بل إن الحياة لتغدو حجيماً لا يطاق عند من يتصل بربه ثم يطبق دونه الحجاب. إن الإيمان هبة ضخمة، لا يعد لها في هذا الوجود شيء والحياة رخيصة، والمال زهيد زهيد، حين يوضع الإيمان في كفة، ويوضع في الكفة الأخرى كل ما عداه.. ومن ثم كان هذا الإنذار أهول ما يواجهه المؤمن، وهو يتلقاه من الله..<sup>٤٨٦٦</sup>

### الاستبدال بقوم غيركم (٢)

قال تعالى: {قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدُّعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ فَإِنْ تَطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [الفتح: ١٦]

قل يا محمد لهؤلاء الأعراب، الذين تخلفوا عن صحبتك إلى الحديبية: إنكم ستدعون إلى قتال قوم أولي قوة ونجدة وبأس، وإن عليكم أن تحيروهم بين أمرين: إما السيف وإما الإسلام - وهذا حكم عام في مشركي العرب المرتدين - فإذا أطعتم أمر الله ورسوله وخرجتم إلى مجاهدة هؤلاء، فإن الله سيثيبكم على ذلك ثواباً جزيلاً فتتالون المعنم في الدنيا، والجنة في الآخرة. أما إذا رفضتم الخروج إليهم، والمبادرة إلى مجاهدتهم، وعصيتهم أمر الله ورسوله، كما فعلتم من قبل، حين قعدتم عن الخروج إلى الحديبية، فإن الله سيعذبكم عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة.<sup>٤٨٦٧</sup>

يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ: {قُلْ} [البقرة: ٨٠] يَا مُحَمَّدُ {لِلْمُخَلَّفِينَ مِنْ الْأَعْرَابِ} [الفتح: ١٦] عَنِ [ص: ٢٦٦] الْمَسِيرِ مَعَكَ، {سُدُّعُونَ إِلَيَّ} [الفتح: ١٦]

<sup>٤٨٦٦</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤١١٨)

<sup>٤٨٦٧</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٤٧٨، بترقيم الشاملة آليا)

قَتَالَ { قَوْمِ أَوْلِي بَأْسٍ } [الفتح: ١٦] فِي الْقِتَالِ { شَدِيدٍ } [البقرة: ١٦٥] وَاخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَحْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُمْ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُخَلْفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى قِتَالِهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُمْ أَهْلُ فَارِسَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، { أَوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ } [الإسراء: ٥] «أَهْلُ فَارِسَ»  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فِي قَوْلِهِ: { سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمِ أَوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ } [الفتح: ١٦] قَالَ: «فَارِسُ وَالرُّومُ»

عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ، فِي قَوْلِهِ: { سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمِ أَوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ } [الفتح: ١٦] قَالَ: «هُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ»

عَنْ مُجَاهِدٍ، قَوْلُهُ: { أَوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ } [الإسراء: ٥] قَالَ: «هُمْ فَارِسُ»  
عَنْ قَتَادَةَ { سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمِ أَوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ } [الفتح: ١٦] قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: «دُعُوا إِلَى فَارِسَ وَالرُّومِ»

وَقَالَ آخَرُونَ: هُمْ هَوَازِنُ بِحَنِينٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ، فِي قَوْلِهِ: { سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمِ أَوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ } [الفتح: ١٦] قَالَ: هَوَازِنُ "

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ { سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمِ أَوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ } [الفتح: ١٦] قَالَ: «هَوَازِنُ وَتَقِيفُ»

عَنْ قَتَادَةَ، { أَوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ } ثَقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ } [الفتح: ١٦] قَالَ: «هِيَ هَوَازِنُ وَعَطْفَانُ يَوْمَ حُنَيْنٍ»

عَنْ قَتَادَةَ { قُلْ لِلْمُخَلْفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمِ أَوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ } [الفتح: ١٦] «فَدُعُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ إِلَى هَوَازِنَ وَتَقِيفٍ فَمِنْهُمْ مَنْ أَحْسَنَ الْإِجَابَةَ وَرَغِبَ فِي الْجِهَادِ»  
وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُمْ بَنُو حَنِيفَةَ

عَنِ الزُّهْرِيِّ، { أَوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ } [الإسراء: ٥] قَالَ: «بَنُو حَنِيفَةَ مَعَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ»  
وَقَالَ آخَرُونَ: لَمْ تَأْتِ هَذِهِ الْآيَةُ بَعْدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، { سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمِ أَوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ } [الفتح: ١٦] لَمْ تَأْتِ هَذِهِ الْآيَةُ وَقَالَ آخَرُونَ: هُمْ الرُّومُ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: { أَوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ } [الإسراء: ٥] قَالَ: «الرُّومُ» وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصَّوَابِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ

اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَحْبَرَ عَنْ هَؤُلَاءِ الْمُخَلْفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنَّهُمْ سَيَدْعُونَ إِلَى قِتَالِ قَوْمِ أُولِي  
بَأْسٍ فِي الْقِتَالِ، وَنَجْدَةٍ فِي الْحُرُوبِ، وَلَمْ يُوضِعْ لَنَا الدَّلِيلُ مِنْ خَبَرٍ وَلَا عَقْلٍ عَلَى أَنَّ  
الْمَعْنَى بِذَلِكَ هَوَارِزٌ، وَلَا بَنُو حَنِيفَةَ وَلَا فَارِسٌ وَلَا الرُّومُ، وَلَا أَعْيَانٌ بِأَعْيَانِهِمْ، وَجَائِزٌ أَنْ  
يَكُونَ عَنِّي بِذَلِكَ بَعْضُ هَذِهِ الْأَجْنَسِ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ عَنِّي بِهِمْ غَيْرُهُمْ، وَلَا قَوْلٌ فِيهِ  
أَصَحُّ مِنْ أَنْ يُقَالَ كَمَا قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: إِنَّهُمْ سَيَدْعُونَ إِلَى قَوْمِ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ  
يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِلْمُخَلْفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ تُقَاتِلُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تُدْعُونَ إِلَيْهِمْ قِتَالِهِمْ، أَوْ  
يُسَلِّمُونَ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ وَلَا قِتَالٍ وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْقِرَاءَاتِ «تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ  
يُسَلِّمُوا»، وَعَلَى هَذِهِ الْقِرَاءَةِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى خِلَافِ مَصَاحِفِ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، وَخِلَافًا لِمَا  
عَلَيْهِ الْحُجَّةُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَغَيْرِ جَائِزٍ عِنْدِي الْقِرَاءَةُ بِهَا لِذَلِكَ تَأْوِيلٌ ذَلِكَ: تُقَاتِلُونَهُمْ أَبَدًا إِلَّا  
أَنْ يُسَلِّمُوا، أَوْ حَتَّى يُسَلِّمُوا

فَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ فِي إِجَابَتِكُمْ إِيَّاهُ إِذَا دَعَاكُمْ إِلَى قِتَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْأُولِي الْبَأْسِ  
الشَّدِيدِ، فَتُجِيبُوا إِلَى قِتَالِهِمْ وَالْجِهَادِ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ {يُؤْتِكُمْ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا} [الفتح: ١٦]  
يَقُولُ: يُعْطِيكُمْ اللَّهُ عَلَى إِجَابَتِكُمْ إِيَّاهُ إِلَى حَرْبِهِمُ الْحِجَّةَ، وَهِيَ الْأَجْرُ الْحَسَنُ {وَإِنْ تَتَوَلَّوْا  
كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ} [الفتح: ١٦] يَقُولُ: وَإِنْ تَعْصُوا رَبَّكُمْ فَتَدْبِرُوا عَنْ طَاعَتِهِ وَتُخَالِفُوا  
أَمْرَهُ، فَتَتَرَكُوا قِتَالَ الْأُولِي الْبَأْسِ الشَّدِيدِ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى قِتَالِهِمْ {كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ}  
[الفتح: ١٦] يَقُولُ: كَمَا عَصَيْتُمُوهُ فِي أَمْرِهِ إِيَّاكُمْ بِالْمَسِيرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى  
مَكَّةَ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْعَوْا إِلَى قِتَالِ أُولِي الْبَأْسِ الشَّدِيدِ {يُعَذِّبُكُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا}  
يَعْنِي: وَجِيعًا، وَذَلِكَ عَذَابُ النَّارِ عَلَى عَصْيَانِكُمْ إِيَّاهُ، وَتَرَكِكُمْ جِهَادَهُمْ وَقِتَالَهُمْ مَعَ  
الْمُؤْمِنِينَ ٤٨٦٨

هذه دعوة إلى هؤلاء المخلفين، تقطع عليهم مقولتهم للمؤمنين: «بل تحسدوننا».. وهم في  
هذه الدعوة مدعوون إلى قتال قوم أولى بأس شديد، وأنهم مطالبون كذلك في هذا القتال  
أن يقفوا موقف المجاهدين حقًا، وهو ألا يتحولوا عن القتال إلا إذا استسلم لهم  
العدو، ودخل في دين الله..

٤٨٦٨ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢١ / ٢٦٥)



وقد اختلف المفسرون في هؤلاء القوم ذوى البأس الشديد،الذين سيدعى هؤلاء المخلفون إلى قتلهم،حين يندب المؤمنون إلى قتلهم..

ويذهب كثير من المفسرين،إلى أن هؤلاء القوم هم فارس،والروم..

وهذا غير صحيح من وجهين:

أولهما:أن قتال فارس والروم لا يكون فيه قتلهم إلى أن يدخلوا في الإسلام،بل إنه يكتفى منهم بقبول الجزية في حال هزيمتهم،وإبائهم أن يدخلوا في الإسلام،وإنما حكم القتل أو الإسلام هو في حقّ العرب وحدهم،لأنهم هم الذين تقوم عليهم الحجة كاملة،بتلك المعجزة التي في كتاب الله المعجز،الذي جاء بلسانهم..

والوجه الآخر،هو أن هؤلاء المخاطبين المخلفين،ينبغي أن تكون دعوتهم إلى قتال هؤلاء القوم بعد زمن قليل من وقت نزول هذه الآية..

حتى لا يذهب الموت بكثير منهم،إذ طال الزمن بهم،وقتال الفرس والروم جاء بعد نزول هذه الآيات،بنحو عشر سنين..

والذي يصحّ عندنا من هذه المقولات،هو القول بأن القوم ذوى البأس الشديد،هم بنو حنيفة،قوم مسيلمة الكذاب،الذين ارتدوا عن الإسلام،بعد وفاة النبي،ﷺ،وكان ذلك بعد أربع سنين من نزول هذه الآية..

وبنو حنيفة،قد ارتدوا عن الإسلام،بعد وفاة الرسول،فندب أبو بكر- رضى الله عنه- المسلمين إلى جهادهم،وقد حاربوا جيوش المسلمين حربا قاسية،حتى لقد استشهد من المسلمين أعداد كثيرة،كان من بينهم سبعون شهيدا من القرّاء وحدهم،كما يقول ذلك أصحاب المغازي..

وهذا كله حديث عن مستقبل لم يجيء بعد،وإنما هي أحداث ومواقف سوف تقع تباعا،ابتداء من نزول هذه الآيات..<sup>٤٨٦٩</sup>

لما ذكر تعالى أن المخلفين من الأعراب يتخلفون عن الجهاد في سبيله،ويعتذرون بغير عذر،وأهم يطلبون الخروج معهم إذا لم يكن شوكة ولا قتال،بل لمجرد الغنيمة،قال تعالى

---

<sup>٤٨٦٩</sup> - التفسير القرآني للقرآن (١٣/ ٤١٤)

ممتحننا لهم: {قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدُّعُونَ إِلَيَّ قَوْمٌ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ} أي: سيدعوكم الرسول ومن ناب منابه من الخلفاء الراشدين والأئمة، وهؤلاء القوم فارس والروم ومن نحا نحوهم وأشبههم. {ثُمَّ اتَّوَلَّوْهُمُ أَوْ يُسَلِّمُونَ} أي: إما هذا وإما هذا، وهذا هو الأمر الواقع، فإنهم في حال قتالهم ومقاتلتهم لأولئك الأقوام، إذ كانت شدتهم وبأسهم معهم، فإنهم في تلك الحال لا يقبلون أن يبذلوا الجزية، بل إما أن يدخلوا في الإسلام، وإما أن يقاتلوا على ما هم عليه، فلما أثنخهم المسلمون، وضعفوا وذلوا، ذهب بأسهم، فصاروا إما أن يسلموا، وإما أن يبذلوا الجزية، {فَإِنْ تُطِيعُوا} الداعي لكم إلى قتال هؤلاء {يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا} وهو الأجر الذي رتبته الله ورسوله على الجهاد في سبيل الله، {وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ} عن قتال من دعاكم الرسول إلى قتاله، {يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} ودلت هذه الآية على فضيلة الخلفاء الراشدين، الداعين لجهاد أهل البأس من الناس، وأنه تجب طاعتهم في ذلك. ٤٨٧٠

### وفي الظلال:

وتختلف الأقوال كذلك في من هم القوم أولوا البأس الشديد. وهل كانوا على عهد رسول الله - ﷺ - أم على عهد خلفائه. والأقرب أن يكون ذلك في حياة رسول الله - ﷺ - ليمحص الله إيمان هؤلاء الأعراب من حول المدينة. والمهم أن نلاحظ طريقة التربية القرآنية، وطريقة علاج النفوس والقلوب، بالتوجيهات القرآنية، والابتلاءات الواقعية. وهذا كله ظاهر في كشف نفوسهم لهم وللمؤمنين، وفي توجيههم إلى الحقائق والقيم وقواعد السلوك الإيماني القويم. ولما كان المفهوم من ذلك الابتلاء فرض الخروج على الجميع، فقد بين الله أصحاب الأعداء الحقيقة الذين يحق لهم التخلف عن الجهاد، بلا حرج ولا عقاب: «أَلَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ، وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ، وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ. وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ، وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا»..

٤٨٧٠ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٧٩٣)

فالأعمى والأعرج معهما عذر دائم هو العجز المستمر عن تكاليف الخروج والجهاد. والمريض معه عذر موقوت. بمرضه حتى يبرأ. والأمر في حقيقته هو أمر الطاعة والعصيان. هو حالة نفسية لا أوضاع شكلية. فمن يطع الله ورسوله فالجنة جزاؤه. ومن يتول فالعذاب الأليم ينتظره. ولمن شاء أن يوازن بين مشقات الجهاد وجزائه، وبين راحة القعود وما وراءه.. ثم يختار! ٤٨٧١

## الذل والهوان؛

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " لَمَّا تَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، وَأَخَذْتُمُ بِأَذْنَابِ الْبَقَرِ، وَتَبَايَعْتُمُ بِالْعَيْنَةِ، لَيْلَزَمَنَّكُمْ اللَّهُ مَذَلَّةً فِي رِقَابِكُمْ، لَا تَنْفُكُ عَنْكُمْ حَتَّى تُتُوبُوا إِلَى اللَّهِ وَتَرْجِعُوا عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ " ٤٨٧٢

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ، وَمَا نَرَى أَنَّ أَحَدًا مِنَّا أَحَقُّ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، حَتَّى كَانَ هُنَا بِأَخْرَةِ، فَأَصْبَحَ الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ أَحَبَّ إِلَيَّ أَحَدِنَا مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، وَتَبَايَعُوا بِالْعَيْنَةِ، وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ مِنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ»،

وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَمَا يُرَى أَحَدُنَا أَحَقَّ بِدِينَارِهِ وَدِرْهَمِهِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذُلًّا، لَا يَنْزِعُهُ مِنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا أَمْرَ دِينِهِمْ»

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ بِذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَأَخَذْتُمُ بِأَذْنَابِ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمُ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ»، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: " وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَعَلَّقُ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا أَغْلَقَ بَابَهُ، وَضَنَّ عَنِّي بِمَالِهِ " ٤٨٧٣

٤٨٧١ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤١٤٩)

٤٨٧٢ - مسند أحمد ط الرسالة (٩ / ٥١) (٥٠٠٧) صحيح لغيره

٤٨٧٣ - تهذيب الآثار مسند عمر (١ / ١٠٩) (١٨٠-١٨٢) صحيح

وعن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذَلَا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَيَّ دِينَكُمْ»<sup>٤٨٧٤</sup>

قال في القاموس: هو التاجر إذا باع سلعته بثمن إلى أجل، ثم اشتراها منه بأقل من ذلك الثمن، انتهى. وقال الرافعي: ويبيع العينة أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر انتهى<sup>٤٨٧٥</sup>.

وقال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: وفي الباب حديث أبي إسحاق السبعي عن امرأته " أنها دخلت على عائشة فدخلت معها أم ولد زيد بن أرقم، فقالت: يا أم المؤمنين، إني بعثت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة، وإني ابتعته منه بستمائة نقداً، فقالت لها عائشة: بتسماً اشتريته، وبتسماً شريته، أخبري زيداً أن جهاده مع رسول الله - ﷺ - قد بطل إلى أن يتوب " هذا الحديث رواه البيهقي والدارقطني، وذكره الشافعي، وأعله بالجهالة بحال امرأة أبي إسحاق، وقال: لو ثبت، فإنما عابت عليها بيعاً إلى العطاء، لأنه أجل غير معلوم. ثم قال: ولا يثبت مثل هذا عن عائشة، وزيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حالاً. قال البيهقي: ورواه يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية بنت أنفع " أنها دخلت على عائشة مع أم محمد. " وقال غيره: هذا الحديث حسن، ويحتج بمثله، لأنه قد رواه عن العالية ثقتان ثبتان: أبو إسحاق زوجها، ويونس ابنها، ولم يعلم فيها جرح، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك، ثم إن هذا مما ضبطت فيه القصّة، ومن دخل معها على عائشة، وقد صدقها زوجها وابنها وهما من هُما، فالحديث محفوظ. وقوله في الحديث المتقدم " من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا " هو منزل على العينة بعينها، قاله شيخنا، لأنه يبعان في بيع واحد، فأوكسهما: الثمن الحال وإن أخذ بالأكثر وهو المؤجل - أخذ بالربا. فالمعنيان لا ينفكان من أحد الأمرين، إما الأخذ بأوكس الثمنين، أو الربا، وهذا لا يتنزل إلا على العينة.<sup>٤٨٧٦</sup>

<sup>٤٨٧٤</sup> - سنن أبي داود (٣/ ٢٧٤) (٣٤٦٢) صحيح

<sup>٤٨٧٥</sup> - عون المعبود - (ج ٧ / ص ٤٥٣)

<sup>٤٨٧٦</sup> - عون المعبود - (ج ٧ / ص ٤٥٣)

وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، حُمِلَ هَذَا عَلَى الْإِسْتِعَالِ بِالزَّرْعِ فِي زَمَنِ يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْجِهَادُ. ٤٨٧٧  
 أَيُّ: سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صَعَارًا وَمَسْكَنَةً، وَمَنْ أَنْوَعَ الذَّلَّ الْخَرَاجَ الَّذِي يُسَلِّمُونَهُ كُلَّ سَنَةٍ  
 لِمَلِكِ الْأَرْضِ، وَسَبَبَ هَذَا الذَّلَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُمْ لَمَّا تَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِي فِيهِ  
 عَزَّ الْإِسْلَامُ وَإِظْهَارَهُ عَلَى كُلِّ دِينٍ، عَامَلَهُمُ اللَّهُ بِنَقِيضِهِ وَهُوَ أَنْزَلَ الذَّلَّةَ بِهِمْ، فَصَارُوا  
 يَمْشُونَ خَلْفَ أَذْنَابِ الْبَقَرِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا يَرْكَبُونَ عَلَى ظُهُورِ الْخَيْلِ الَّتِي هِيَ أَعَزُّ  
 مَكَانَ. ٤٨٧٨

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: وَرَأَى سَكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
 يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدَخَلَهُ اللَّهُ الذَّلَّ» عَجَلَانَ ٤٨٧٩

وقال الطحاوي: "باب بيان مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الذَّلِّ بِالزَّرْعِ  
 عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَرَأَى سَكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَا  
 دَخَلَتْ هَذِهِ بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدَخَلَهُ اللَّهُ الذَّلَّ "

فَتَأَمَّلْنَا مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا فَوَجَدْنَا وِلَايَةَ خَرَاجِ الْأَرْضِينَ وَجِبَايَةَ أَمْوَالِهَا  
 وَوَضْعَهَا فِي مَوَاضِعِهَا الَّتِي يَجِبُ وَضْعُهَا فِيهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ يَتَوَلَّاهُ مِنْهُمْ أَيْمَتُهُمْ حَتَّى  
 يَأْخُذُوهُ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ فَيَضَعُونَهُ فِيمَا يَجِبُ وَضَعُهُ فِيهِ وَكَانَ مَا تَوَلَّاهُ أَيْمَةُ الْمُسْلِمِينَ  
 لِلْمُسْلِمِينَ كَمَا تَوَلَّاهُ الْمُسْلِمُونَ لِأَنْفُسِهِمْ وَكَانَ مَنْ دَخَلَ فِيمَا يُوجِبُ الْخَرَاجَ عَلَيْهِ مِنْ  
 الْمُسْلِمِينَ عَادَ بِهِ مَطْلُوبًا بِمَا كَانَ بِهِ قَبْلَ ذَلِكَ طَالِبًا فَكَانَ فِي ذَلِكَ دُخُولُ الذَّلِّ  
 عَلَيْهِمْ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ رِزْقِهِ، وَعَنْ انْتِقَالِ الذَّلِّ وَالصَّعَارِ  
 عَنْهُ وَعَنْ لُزُومِهِمَا مُخَالَفَتَهُ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: " بُعِثْتُ

٤٨٧٧ - عون المعبود - (ج ٧ / ص ٤٥٣)

٤٨٧٨ - عون المعبود - (ج ٧ / ص ٤٥٣)

٤٨٧٩ - صحيح البخاري (٣ / ١٠٣) (٢٣٢١)

[ ش (سكة) الحديدية التي تحرث بها الأرض. (آلة الحرث) آلات الزراعة. (هذا) إشارة إلى السكة والآلة. (أدخله الذل) وذلك أن أقبلوا على الزراعة بحيث شغلته عن الجهاد والقيام بما لزمهم من واجبات دينية]

بِالسَّيْفِ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ لِيُعْبَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَجَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ  
رُمْحِي وَجَعَلَ الذُّلَّ وَالصَّعَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَنِي وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ<sup>٤٨٨٠</sup>

قال الألباني في الصَّحِيحَة: فذكر أن تسليط الذل ليس هو لمجرد الزرع والحرق، بل لما  
اقترن به من الإخلاد إليه والانشغال به عن الجهاد في سبيل الله فهذا هو المراد  
بالحديث، وأما الزرع الذي لم يقترن به شيء من ذلك فهو المراد بالأحاديث المرغوبة في  
الحرق، فلا تعارض بينها ولا إشكال. أ.هـ<sup>٤٨٨١</sup>

ترك الجهاد عند تعيينه كبيرة من الكبائر:

وفي الزواجر: ترك الجهاد عند تعيينه:

(الكبيرة التسعون والحادية والثانية والتسعون بعد الثلاثمائة: ترك الجهاد عند تعيينه بأن  
دخل الحرابيون دار الإسلام أو أخذوا مسلماً وأمكن تخليصه منهم، وترك الناس الجهاد  
من أصله، وترك أهل الإقليم تحصين ثغورهم بحيث يخاف عليها من استيلاء الكفار  
بسبب ترك ذلك التحصين). قال تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥]، وهي مصدر بمعنى الهلاك فلا فرق بينهما. وقال قوم: التهلكة ما أمكن  
التحرُّز عنه والهلاك ما لم يمكن التحرُّز عنه، وقيل هي نفس الشيء المهلك، وقيل هي ما  
تضر عاقبته.

واختلفوا في تفسير الإلقاء بالأيدي إلى التهلكة، فقيل هو راجع إلى نفس النفقة وعليه  
قول ابن عباس والجمهور، وإليه ذهب البخاري ولم يذكر غيره على أن لا يُنفقوا في  
جَهَاتِ الجِهَادِ أَمْوَالَهُمْ فَيَسْتَوْلِيَ العَدُوُّ عَلَيْهِمْ وَيُهْلِكُهُمْ، فكأنه قيل إن كنت من رجال  
الدين فأنفق مالك في سبيل الله، وإن كنت من رجال الدنيا فأنفق مالك في دفع الهلاك  
والضر عن نفسك؛ وقيل: هي الإسراف في النفقة لأن إنفاق جميع المال قد يؤدي إلى  
الهلاك عند الحاجة الشديدة إلى المأكول أو المشروب أو الملبوس، وقيل: هي السفر إلى

<sup>٤٨٨٠</sup> - شرح مشكل الآثار (١/ ٢١٢) (٢٣٠ و ٢٣١)

<sup>٤٨٨١</sup> - الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (١/ ٩٢٤)، بترقيم الشاملة (آيا) والصَّحِيحَة (١١)

الْجِهَادِ بَلَا نَفَقَةٍ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمٌ فَانْقَطَعُوا فِي الطَّرِيقِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ غَيْرُ النَّفَقَةِ، وَعَلَيْهِ  
فَقِيلَ هِيَ أَنْ يَخْلُوا بِالْجِهَادِ فَيَتَعَرَّضُوا لِلْهَلَاكِ الَّذِي هُوَ عَذَابُ النَّارِ، وَقِيلَ: هِيَ اقْتِحَامُ  
الْحَرْبِ بَحَيْثُ يُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ نِكَايَةٍ تَحْصُلُ مِنْهُ لِلْعَدُوِّ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ قَاتِلٌ لِنَفْسِهِ تَعَدِيًّا، وَرَدَّهُ  
بَعْضُهُمْ وَاسْتَدَلَّ بِأَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الْعَدُوِّ فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ أَلْقَى  
بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَإِنَّمَا نَزَلَتْ فِيْنَا، صَحَبْنَا  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَنَصَرْتَاهُ وَشَهِدْنَا مَعَهُ الْمُشَاهَدَةَ، فَلَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ وَكَثُرَ أَهْلُهُ رَجَعْنَا  
إِلَى أَهْلِيْنَا وَأَمْوَالِنَا نُصَلِّحُهَا فَتَزَلَّتْ الْآيَةُ فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَتَرَكَ  
الْجِهَادَ، فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى كَانَ آخِرَ غَزَاةٍ غَزَاهَا بِقُسْطَنْطِينِيَّةَ  
فِي زَمَنٍ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَتَوَفِّيَ هُنَاكَ وَدُفِنَ فِي أَصْلِ سُورِهَا وَهُمْ  
يَسْتَسْقُونَ بِهِ، وَلَا شَاهِدَ فِي هَذَا لِأَنَّ أَبَا أَيُّوبَ لَمْ يَقُلْ يَحِلُّ لِقَاءُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ فِي الْقَتْلِ  
مِنْ غَيْرِ إِظْهَارِ نِكَايَةٍ وَهَذَا هُوَ الْمُدْعَى.

وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا بِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ أَلْقَوْا بِنُفُوسِهِمْ فِي الْعَدُوِّ وَأَتَتْ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ -  
-؛ وَكَذَا وَقَعَ فِي زَمَنِ عُمَرَ لِرَجُلٍ فَقِيلَ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ فَقَالَ كَذَبُوا { وَمِنَ النَّاسِ  
مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ } [البقرة: ٢٠٧] وَلَا شَاهِدَ لَهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ  
يُبَلِّغِ الْمُدْعَى أَيْضًا لِأَنَّ كُلَّ هَذِهِ الْوَقَائِعِ لَيْسَ فِيهَا أَنْ أَحَدًا أَلْقَى بِنَفْسِهِ فِي الْعَدُوِّ حَتَّى  
قُتِلَ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَا تَظْهَرُ مِنْهُ نِكَايَةٌ فِيهِمْ، بَلِ الظَّاهِرُ مِنْ أَحْوَالِهِمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -  
أَنَّهُمْ مَا أَقْدَمُوا ذَلِكَ الْإِقْدَامَ الْأَعْظَمَ إِلَّا لِإِقْبَاعِ نِكَايَةٍ فِي عَدُوِّهِمْ هَذَا قَصْدُهُمْ، ثُمَّ تَارَةً  
يَظْهَرُ مِنْ قَاصِدِ ذَلِكَ نِكَايَةٍ وَتَارَةً لَا، وَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى قَصْدِ النِّكَايَةِ فِيهِمْ لَا  
ظُهُورِهَا، وَقِيلَ: هِيَ إِحْبَابُ الْإِنْفَاقِ فِي الْجِهَادِ بِالرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ وَالْمِنَّةِ، وَقِيلَ: هِيَ الْقُنُوطُ  
بِأَنَّ يُصِيبُ ذَنْبًا فَيَرَى أَنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ مَعَهُ عَمَلٌ فَيَنْهَمِكُ فِي الْمَعَاصِي، وَقِيلَ: الْإِنْفَاقُ  
الْخَيْبِثُ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ. قَالَ الطَّبْرِيُّ: وَهِيَ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ مَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ يَحْتَمِلُهُ؛ وَمَا  
مَرَّ فِي قِصَّةِ أَبِي أَيُّوبَ رَوَاهَا بِنَحْوِهَا التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَلَفْظُهُ عَنْ أَبِي  
عِمْرَانَ قَالَ: «كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنْ  
الْمُسْلِمِينَ مِثْلَهُمْ، فَأَمَرُوا عَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَضَالَةَ بَنَ

عُبَيْدٍ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ بَيْنَهُمْ فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ هَذَا التَّأْوِيلَ وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - «إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا وَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ مَا يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا وَلِلْفُقَرَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ عَلَى الْأَمْوَالِ وَصَلَاحِهَا وَتَرَكَ الْعَزْوُ، فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَغِبْتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذَلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنَ النِّفَاقِ». وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ: «مَنْ لَمْ يَعْزُ وَلَمْ يُجَهِّزْ غَارِيًّا أَوْ يَخْلُفْ غَارِيًّا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ أَصَابَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثَلْمَةٌ». وَالتَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ: «مَا تَرَكَ قَوْمٌ الْجِهَادَ إِلَّا أَعَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْعَذَابِ».

تَنْبِيهُ: عَدُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ظَاهِرٌ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَحْصُلُ بِهِ مِنَ الْفَسَادِ الْعَائِدِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ مَا لَا يُتَدَارَكُ خَرْقُهُ وَعَلَيْهَا يُحْمَلُ مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَالْأَحَادِيثِ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنِّي لَمْ أَرِ أَحَدًا تَعَرَّضَ لِعَدِّ ذَلِكَ مَعَ ظُهُورِهِ. <sup>٤٨٨٢</sup>

### الموت على شعبة من شعب النفاق:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِعَزْوٍ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ نِفَاقٍ» <sup>٤٨٨٣</sup>

<sup>٤٨٨٢</sup> - الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٢٦٩)

<sup>٤٨٨٣</sup> - السنن الكبرى للنسائي (٤/ ٢٦٩) (٤٢٩٠) صحيح



وَلَمْ يَحْدِثْ نَفْسَهُ مِنَ التَّحْدِيثِ قِيلَ بِأَنَّ يَقُولُ فِي نَفْسِهِ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ غَازِيَا أَوْ الْمُرَادَ وَلَمْ يَبْنِ الْجِهَادَ وَعَلَامَتُهُ أَعْدَادُ الْآلَاتِ قَالَ تَعَالَى وَكَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لِأَعْدُوا لَهُ عِدَّةَ شُعْبَةَ بِضَمِّ فَسُكُونِ قِيلَ أَشْبَهَ الْمُنَافِقِينَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجِهَادِ فِي وَصْفِ التَّخَلُّفِ وَلَعَلَّهُ مَخْصُوصٌ بِوَقْتِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا رَوَى عَنْ بَنِ الْمُبَارَكِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ٤٨٨٤

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» ٤٨٨٥

(وَلَمْ يُحَدِّثْ): بِالتَّشْدِيدِ ؛ أَي: لَمْ يُكَلِّمْ (بِهِ): أَي: بِالْعَزْوِ (نَفْسَهُ): بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ، أَوْ بِنَزْعِ الْخَافِضِ ؛ أَي: فِي نَفْسِهِ، وَفِي نُسْخَةٍ بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ، وَالْمَعْنَى لَمْ يَغْزَمْ عَلَى الْجِهَادِ وَلَمْ يَقُلْ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مُجَاهِدًا، وَقِيلَ وَلَمْ يُرِدِ الْخُرُوجَ، وَعَلَامَتُهُ فِي الظَّاهِرِ إِعْدَادُ آتِهِ. قَالَ تَعَالَى: { وَكَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لِأَعْدُوا لَهُ عِدَّةٌ } [التوبة: ٤٦] وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: (مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ): أَي: نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ النِّفَاقِ ؛ أَي: مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَشْبَهَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجِهَادِ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ، وَقِيلَ: هَذَا كَانَ مَخْصُوصًا بِزَمَانِهِ - ﷺ - وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَامٌّ وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَنْوِيَ الْجِهَادَ إِمَّا بِطَرِيقِ فَرَضِ الْكِفَايَةِ، أَوْ عَلَى سَبِيلِ فَرَضِ الْعَيْنِ، إِذَا كَانَ التَّفِيرُ عَامًّا، وَيُسْتَدَلُّ بِظَاهِرِهِ لِمَنْ قَالَ: الْجِهَادُ فَرَضٌ عَيْنٍ مُطْلَقًا. وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: نَرَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ مُحْتَمَلٌ، وَقَدْ قَالَ غَيْرُهُ إِنَّهُ عَامٌّ. وَالْمُرَادُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَشْبَهَ الْمُنَافِقِينَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْجِهَادِ فِي هَذَا الْوَصْفِ، فَإِنْ تَرَكَ الْجِهَادَ أَحَدٌ شُعْبَ النِّفَاقِ، وَفِيهِ أَنْ مَنْ نَوَى فِعْلَ عِبَادَةٍ فَمَاتَ قَبْلَ فِعْلِهَا لَا يُتَوَجَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الدَّمِّ مَا يُتَوَجَّهُ عَلَى مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُنَوِّهَا، وَقَدْ اخْتَلَفَتْ أَصْحَابُنَا فِيمَنْ تَمَكَّنَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فَأَخَّرَهَا بِنِيَّةٍ أَنْ يَفْعَلَهَا وَمَاتَ، أَوْ أَخَّرَ الْحَجَّ

٤٨٨٤ - حاشية السندي على سنن النسائي (٦/ ٨)

٤٨٨٥ - صحيح مسلم (٣/ ١٥١٧) - ١٥٨ (١٩١٠)

[ ش والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فإن ترك الجهاد أحد شعب

النفاق]

كَذَلِكَ، قِيلَ: يَأْتُمُ فِيهِمَا، وَقِيلَ لَّا يَأْتُمُ فِيهِمَا، وَقِيلَ: يَأْتُمُ فِي الْحَجِّ دُونَ الصَّلَاةِ اهـ. وَالْأَخِيرُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِنَا. ٤٨٨٦

إن «الجهاد» ليس ملابسة طارئة من ملابس تلك الفترة. إنما هو ضرورة مصاحبة لركب هذه الدعوة! وليست المسألة - كما توهم بعض المخلصين - أن الإسلام نشأ في عصر الإمبراطوريات فاندس في تصورات أهله - اقتباسا مما حولهم - أنه لا بد لهم من قوة قاهرة لحفظ التوازن! هذه المقررات تشهد - على الأقل - بقلعة ملابسة طبيعة الإسلام الأصيلة لنفوس هؤلاء القائلين بهذه التكهنات والظنون.

لو كان الجهاد ملابسة طارئة في حياة الأمة المسلمة ما استغرق كل هذه الفصول من صلب كتاب الله في مثل هذا الأسلوب! ولما استغرق كذلك كل هذه الفصول من سنة رسول الله - ﷺ - وفي مثل هذا الأسلوب..

لو كان الجهاد ملابسة طارئة ما قال رسول الله - ﷺ - تلك الكلمة الشاملة لكل مسلم إلى قيام الساعة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - « مَنْ مَاتَ وَكَمْ يَعْزُزُ وَكَمْ يُحَدِّثُ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » ٤٨٨٧..

ولئن كان - ﷺ - رد في حالات فردية بعض المجاهدين، لظروف عائلية لهم خاصة، كالذي جاء في الصحيح عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجَاهِدُ؟ فَقَالَ: لَكَ أَبْوَانٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ. ٤٨٨٨.. لئن كان ذلك فإنما هي حالة فردية لا تنقض القاعدة العامة وفرد واحد لا ينقص المجاهدين الكثيرين. ولعله - ﷺ - على عادته في معرفة كل ظروف جنوده فردا فردا، كان يعلم من حال هذا الرجل وأبويه، ما جعله يوجهه هذا التوجيه..

فلا يقولن أحد - بسبب ذلك - إنما كان الجهاد ملابسة طارئة بسبب ظروف. وقد تغيرت هذه الظروف! وليس ذلك لأن الإسلام يجب أن يشهر سيفه ويمشي به في الطريق

٤٨٨٦ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٤٧٠)

٤٨٨٧ - صحيح مسلم - المكثر - (٥٠٤٠)

٤٨٨٨ - صحيح البخاري - المكثر - (٥٩٧٢) وصحيح ابن حبان - (٢ / ١٦٤) (٤٢٠)

يقطع به الرؤوس! ولكن لأن واقع حياة الناس وطبيعة طريق الدعوة تلزمه أن يمسك بهذا السيف ويأخذ حذره في كل حين! إن الله - سبحانه - يعلم أن هذا أمر تكرهه الملوك! ويعلم أن لا بد لأصحاب السلطان أن يقاوموه. لأنه طريق غير طريقهم، ومنهج غير منهجهم. ليس بالأمس فقط. ولكن اليوم وغدا. وفي كل أرض، وفي كل جيل!

وإن الله - سبحانه - يعلم أن الشر متبجح، ولا يمكن أن يكون منصفاً. ولا يمكن أن يدع الخير ينمو - مهما يسلك هذا الخير من طرق سلمية موادة! - فإن مجرد نمو الخير يحمل الخطورة على الشر. ومجرد وجود الحق يحمل الخطر على الباطل. ولا بد أن يجنح الشر إلى العدوان ولا بد أن يدافع الباطل عن نفسه. بمحاولة قتل الحق وخنقه بالقوة! هذه جبلة! وليست ملابسة وقتية... هذه فطرة! وليست حالة طارئة... ومن ثم لا بد من الجهاد.. لا بد منه في كل صورة.. ولا بد أن يبدأ في عالم الضمير. ثم يظهر فيشمل عالم الحقيقة والواقع والشهود. ولا بد من مواجهة الشر المسلح بالخير المسلح. ولا بد من لقاء الباطل المتترس بالعدد بالحق المتوشح بالعدة.. وإلا كان الأمر انتحاراً. أو كان هزلاً لا يليق بالمؤمنين! ولا بد من بذل الأموال والأنفس. كما طلب الله من المؤمنين. وكما اشترى منهم أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة.. فأما أن يقدر لهم الغلب أو يقدر لهم الاستشهاد فذلك شأنه - سبحانه - وذلك قدره المصحوب بحكمته.. أما هم فلهم إحدى الحسنيين عند ربهم.. والناس كلهم يموتون عندما يحين الأجل.. والشهداء وحدهم هم الذين يستشهدون.. هناك نقط ارتكاز أصيلة في هذه العقيدة، وفي منهجها الواقعي، وفي خط سيرها المرسوم، وفي طبيعة هذا الخط وحتمياته الفطرية، التي لا علاقة لها بتغير الظروف. وهذه النقط لا يجوز أن تتميع في حس المؤمنين - تحت أي ظرف من الظروف. ومن هذه النقط.. الجهاد.. الذي يتحدث عنه الله سبحانه هذا الحديث.. الجهاد في سبيل الله وحده. وتحت رايته وحدها.. وهذا هو الجهاد الذي يسمى من يقتلون فيه «شهداء» ويتلقاهم الملائة الأعلى بالتكريم<sup>٤٨٨٩</sup>..

---

<sup>٤٨٨٩</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١١٠١)

## أضرار ترك الجهاد في سبيل الله :

إن ترك الجهاد مع القدرة عليه كبيرة من الكبائر....

إن ترك الجهاد علامة على النفاق، كما جاء عن المصطفى ﷺ..

وإن ترك الجهاد سبب للهلاك في الدنيا والآخرة. قال تعالى: {وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ١٩٥].

وإن ترك الجهاد سبب للذل والهوان، وإن تركه ترك للدين.

وإن ترك الجهاد سبب للبلاء والظنك وسبب عذاب من الله. قال تعالى: {إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [التوبة: ٣٩].

وإن ترك الجهاد هو الفشل الذي يعرض الأمة {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ (٢٠) يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ (٢١)} [المائدة: ٢٠ - ٢١].

وإن ترك الجهاد سبب للفساد في الأرض وإفساد أهلها بالقضاء على دينهم {وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ} [البقرة: ٢٥١]..

فلولا أن الله يدفع الكافرين بجهاد المؤمنين ويكبت الكفار ويذهبهم لأفسدوا على الناس دينهم، ولولا أن الله يدفع شبه المبطلين المخالفين من أهل البدع وأهل الشهوات بجهاد العلماء والدعاة الذين يردون عليهم بالحجة والبيان لتشوه وجه الإسلام وتهلل وأصبح كالثوب المرقع ففسدت حياة الناس في دينهم ودنياهم.

وإن ترك الجهاد يفوت مصالح عظيمة للمسلمين، منها، الأجر والثواب والشهادة في سبيل الله، والمغنم، والتربية الإيمانية التي لا تحصل بدون الجهاد، ودفع شر الكفار وإذلالهم، ورفع شأن المسلمين وإعزازهم، وإدخال أناس في الإسلام.

إذا كان تارك الجهاد يصاب بهذه الأمور في الدنيا والآخرة فكيف بمن يقف ضد الجهاد ويحاربه ويؤذي المجاهدين بالحبس أو التضيق في الرزق أو القتل أو غير ذلك من أصناف التعذيب.<sup>٤٨٩٠</sup>

لقد وصل المسلمون في الأزمنة الحاضرة إلى مرحلة فاصلة، وعطلت كثير من أحكام الإسلام ومفاهيمه، وأجبر الناس جبراً، وعلى غير رضا منهم، على العيش في ظل مفاهيم غريبة عن عقيدتهم ودينهم، وأصبح الجهاد بمعناه الشرعي بعيداً عن أفكارهم وتوجهاتهم، وكل ذلك يهون ويمكن معالجته عند إدراكهم لحقيقة دينهم وحقيقة واقعهم، لكن المصيبة هي الرضا عن هذا الواقع المؤلم والاحتجاج له بالحجج الواهية المقدمة في ثياب شرعية زائفة، ولا يقل خطراً وأثراً تخريبياً عن المذاهب الهدامة، والبدع المدمرة التي يستعين مروجوها بالإضافة إلى الحديد والنار وحيل الاستعمار بشراء الفتاوى الباطلة لتقبلها الجماهير بأقل ما يمكن من التكاليف والجهود.

إن الجهاد هو الجهاد: بذل لكل ما يمكن من الجهود في سبيل الله، ومدافعة أعداء الله وأعداء رسوله بكل ما يستطيع من القوة، وقوة البدن، وقوة السلاح وقوة المال، وقوة العلم والمعرفة، على هذا استقر الإسلام يوم استقر، وبعيداً عن هذا الفهم الجامع لمعنى الجهاد نزلت بنا الكوارث، وفعلت بنا الأفاعيل.

ليس شيئاً من شعائر الإسلام يثير رعب أعداء الملة وخصوم الشريعة مثل الجهاد، وليس أمراً حرص المستعمرون وأذناهم على تشويبه وتفريغ قلوب وعقول المسلمين منه كهذه الفريضة. وما من مناسبة استعمل فيها المسلمون كلمة الجهاد إلا وكانت ناقوس خطر يثير فيهم خليطاً من مشاعر الرهبة والغضب، يوازيه عمل دائب بشق السبل للحد من أثر هذه الكلمة النفسي والعملي.

وفي فترة سبات طويل اجتمعت فيها أسباب كثيرة جعلت المسلمين ينظرون إلى كثير من مفردات دينهم نظرة خاطئة ويجردونها من معانيها الأصلية، ويلبسونها معاني ليست

---

<sup>٤٨٩٠</sup> - موسوعة خطب المنبر - (ج ١ / ص ١٥٣٩)

لها، وهي في الحقيقة معانٍ تعكس ضعفهم ورضاهم بالواقع، ويتمثل فيها خداعهم لأنفسهم وتسويل الشياطين لهم.

الكفار في الإسلام لهم معنا ثلاث حالات معروفة في ديننا لا تتغير. إما أن يسلموا فلهم مالنا وعليهم ما علينا، أو يبقوا على دينهم ويعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وهذا قال بعض أهل العلم بأنه خاص بأهل الكتاب، أما الكفار فيما الإسلام أو الثالثة، وهو السيف.

فوا عجباً كيف أن ذروة السنام قد درست آثاره فلا ترى، وطمست أنواره بين الورى، وأعتم ليله بعد أن كان مقمراً، وأظلم نهاره بعد أن كان نيراً، وذوى غصنه بعد أن كان مورقاً، وانطفأ حسنه بعد أن كان مشرقاً، وقفلت أبوابه فلا تطرق، وأهملت أسبابه فلا ترمق، وصدت خيوله فلا تركض، وربطت أسوده فلا تنهض، وامتدت أيدي الكفرة الأذلاء إلى المسلمين فلا تقبض، وأعمدت السيوف بعيداً عن أعداء المسلمين إخلاداً إلى حياة الدعة والأمان، وخرس لسان النفير إليهم فصاح نفيرهم في أهل الإيمان، ونامت عروس الشهادة إذ عدت الخاطبين، وأهمل الناس الجهاد كأهم ليسوا به مخاطبين، فلا نجد إلا من طوى بساط نشاطه عنه، أو تركه جزعاً من الموت وهلعاً، أو جهل ما فيه من الثواب الجزيل، ورضي بالحياة الدنيا من الآخرة، وما متاع الحياة الدنيا في الآخرة إلا قليل.

لقد وصل المسلمون في الأزمنة الحاضرة إلى مرحلة فاصلة، وعطلت كثير من أحكام الإسلام ومفاهيمه، وأحجر الناس حيرا على العيش في ظل مفاهيم غريبة عن عقيدتهم ودينهم، وأصبح الجهاد بمعناه الشرعي بعيداً عن أفكارهم وتوجهاتهم، وكل ذلك يهون ويمكن معالجته عند إدراكهم لحقيقة دينهم وحقيقة واقعهم، لكن المصيبة هي الرضا عن هذا الواقع المؤلم والاحتجاج له بالحجج الواهية المقدمة في ثياب شرعية زائفة.

إن الجهاد هو بذل لكل ما يمكن من الجهود في سبيل الله ومدافعة أعداء الله وأعداء رسوله، بكل ما استطاع من القوة؛ قوة البدن وقوة السلاح وقوة المال وقوة العلم والمعرفة، على هذا استقرّ الإسلام يوم استقر، وبعيدا عن هذا الفهم الجامع لمعنى الجهاد نزلت بنا الكوارث وفعلت بنا الأفاعيل.

أيها المسلمون، ليس شيء من شعائر الإسلام يثير رعب أعداء الملة وخصوم الشريعة مثل الجهاد، وليس أمر حرص المستعمرون وأذناهم على تشويهه وتفريغ قلوب وعقول المسلمين منه مثل كلمة الجهاد، إنما أوضحت خطرا يرى فيه الأعداء تهديدا لهم، فبدلوا جهدهم في تحريف مفهومه وحذف مناهجه لدى المسلمين الذين قبلوا هذا الضعف والمذلة. وكان ينبغي لهم أن يعلموا بأن ترك الجهاد علامة على النفاق. إن ترك الجهاد يفوّت مصالح عظيمة للمسلمين، منها الأجر والثواب والشهادة في سبيل والمغنم والترية الإيمانية التي لا تحصل بدون الجهاد ودفع شر الكفار وإذلالهم ورفع شأن المسلمين وإعزازهم وإدخال أناس في الإسلام. إن مواجهة الكفار وقتالهم حتم لا بد منه ما دام أن هناك إسلام وكفر في هذه الأرض، فإن حتمية المواجهة لا بد منها، ولهذا ينبغي أن نعلم بأن قتال الكفار أصل في دين الإسلام لا يمكن أن يتغير بتغير الزمان، وعليه فإن مصطلح التعايش السلمي أو مصطلح السلام العادل والشامل مصطلح كاذب يخالف شريعة رب العالمين.<sup>٤٨٩١</sup>



---

<sup>٤٨٩١</sup> - موسوعة خطب المنبر - (ج ١ / ص ٣٢٨٦)

## الباب الثالث والثلاثون

### أبشروا أبشروا أيها المجاهدون

#### بالتجارة الرابعة:

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (١٠) تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١٣) } [الصف: ١٠ - ١٣]

يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ، وَالْمُصَدِّقُونَ بِرَسُولِهِ وَكُتِبَ عَلَيْهِ وَآيَاتِهِ، أَلَا تُرِيدُونَ أَنْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ صَفَقَةٍ رَاحِحَةٍ، وَتِجَارَةٍ نَافِعَةٍ، تَفُوزُونَ فِيهَا بِالرَّيْحِ الْعَظِيمِ، وَتَتَّقِدُكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ الْأَلِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

وَهَذِهِ الصَّفَقَةُ هِيَ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَتَعْبُدُوهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَتَصَدَّقُوا بِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَمَا أَنْزَلَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَتُجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ رَفْعِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَعِزَّةِ دِينِهِ، بِأَنْفُسِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا لَكُمْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فِي الدُّنْيَا: مِنَ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالزَّوْجِ وَالْوَالِدِ، هَذَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ مَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْمُخْلِصِينَ الْمُجَاهِدِينَ فِي الْآخِرَةِ مِنْ جَزِيلِ الثَّوَابِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

وَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ سَتَرَ اللَّهُ ذُنُوبَكُمْ وَمَحَاها، وَأَدْخَلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي الْأَنْهَارُ فِي حَبَابَتِهَا، وَأَسْكَنَكُمْ مَسَاكِنَ طَيِّبَةً تَقْرَأُ بِهَا الْعُيُونَ، وَهَذَا هُوَ مُنْتَهَىٰ مَا تَصُوبُوا إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَهُوَ الْفَوْزُ الَّذِي لَا فَوْزَ أَعْظَمَ مِنْهُ. وَلَكُمْ يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَىٰ، مَعَ الْفَوْزِ فِي الْآخِرَةِ، الَّذِي وَعَدَكُمْ اللَّهُ بِهِ، نِعْمَةٌ أُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا، وَهِيَ نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ، وَفَتْحٌ قَرِيبٌ، تَجْنُونَ مَعَانِمَهُ، وَبَشِّرِ يَا مُحَمَّدُ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذَا الْجَزَاءِ. <sup>٤٨٩٢</sup>

<sup>٤٨٩٢</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٠٥١)، بترقيم الشاملة آليا



هو نداء من الله سبحانه وتعالى إلى هؤلاء المؤمنين، الذين استجابوا لله ولرسوله، ودانوا بهذا الدين، وهو دعوة لهم إلى تجارة تنجيهم من عذاب أليم في الدنيا والآخرة..  
قوله تعالى: «تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ».

هو بيان لهذه التجارة التي دعا الله سبحانه وتعالى المؤمنين إليها، وأمرهم بالتجارة فيها.. وهي الإيمان بالله وبرسول الله، والجهاد في سبيل الله بالأموال والأنفس..  
ففي هذه التجارة الربح العظيم، والخير العميم، الذي يقع لأيدي المتجرين بها، لو كانوا يعلمون ما يكون لهم من ورائها، من خير..

ودعوة المؤمنين إلى الإيمان بالله ورسوله، هو دعوة إلى إيمان خالص من الريب، مبرأ من الشرك.. فليس كل من دخل في الإيمان كان مؤمناً حقاً..

وسمى هذا الإيمان، وهذا الجهاد، تجارة، لأن التجارة عطاء وأخذ، وأعيان تقدم للبيع، وثمان يؤخذ في مقابل هذه الأعيان.. والمؤمنون بالله ورسوله، يقدمون أموالاً وأنفساً، ويأخذون في مقابل ما يقدمون ما يجزيهم الله سبحانه وتعالى عليه، من رضوان، وجنات لهم فيها نعيم مقيم.. وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ.. فَاسْتَبَشِرُوا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفَوْزُ الْعَظِيمُ» (١١١: التوبة)..

وقوله تعالى: «يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ».. هو جواب لشرط مقدر دل عليه ما في الآية السابقة من الدعوة إلى الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيله.. أي إن استجبتم لهذه الدعوة التي دعيتم إليها- أيها المؤمنون- يغفر الله لكم ذنوبكم. ويستترها عليكم، فلا ترونها بعد أن محاهما الله، وطهركم منها بمغفرتة، ويدخلكم جنات تجري من تحتها الأنهار، ويترككم فيها مساكن طيبة، تطيب لكم الحياة فيها، فلا تتحولون عنها أبداً.. وذلك هو الفوز العظيم، الذي لا يعدله فوز، فيما عرفتم في الحياة الدنيا..

قوله تعالى: «وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ» أي ولكم مع هذا الفوز العظيم بجنات النعيم في الآخرة - رغبة أخرى تحبونها، وتتطلعون إليها، تلك هي ما ستلقون من نصر من الله، ومن فتح قريب، بما يفتح الله لكم في هذه الدنيا من فتوح، وما يمكن لكم من نصر على أعدائكم.. وقد حقق الله للمؤمنين ما وعدهم به من نصر وفتح، فقد انتصروا على أعدائهم من المشركين وللكافرين، وفتحوا معاقل الشرك، ودانت لهم مواطن المشركين، فيما وقع لهؤلاء المؤمنين من فتح خبير، ومن إجلاء اليهود من المدينة، ومن فتح مكة.. ثم ما تلا ذلك من فتوح لمملكتي الفرس والروم..

وقوله تعالى: «وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ».. هو أمر سماوى من الله سبحانه وتعالى للنبي الكريم أن يبشر المؤمنين بهذا الوعد الذي وعدهم الله إياه، وأن يكشف لهم عن مواقع هذا النصر والفتح القريب.. وقد بشر النبي الكريم أصحابه بما سيلقاهم على طريق الإسلام من نصر وفتح.. وفي هذا ما يدخل الطمأنينة والرضاء على قلوب المؤمنين، ويمدّهم بأمداد السكينة والصبر على ما كانوا يعانون من شدة وضيق، وما كانوا يلقون من كيد وبلاء..<sup>٤٨٩٣</sup>

هذه وصية ودلالة وإرشاد من أرحم الراحمين لعباده المؤمنين، لأعظم تجارة، وأجل مطلوب، وأعلى مرغوب، يحصل بها النجاة من العذاب الأليم، والفوز بالنعيم المقيم.

وأتى بأداة العرض الدالة على أن هذا أمر يرغب فيه كل متبصر، ويسمو إليه كل لبيب، فكأنه قيل: ما هذه التجارة التي هذا قدرها؟ فقال {تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ}.

ومن المعلوم أن الإيمان التام هو التصديق الجازم. بما أمر الله بالتصديق به، المستلزم لأعمال الجوارح، ومن أجل أعمال الجوارح الجهاد في سبيل الله فلهذا قال: {وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ} بأن تبذلوا نفوسكم ومهجكم، لمصادمة أعداء الإسلام، والقصد نصر دين الله وإعلاء كلمته، وتنفقون ما تيسر من أموالكم في ذلك المطلوب، فإن ذلك، ولو كان كريهاً للنفوس شاقاً عليها، فإنه {خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} فإن فيه الخير الدنيوي، من النصر على الأعداء، والعز المنافي للذل والرزق الواسع، وسعة الصدر وانسراحه.

<sup>٤٨٩٣</sup> - التفسير القرآني للقرآن (١٤ / ٩٣٦)

وفي الآخرة الفوز بثواب الله والنجاة من عقابه، ولهذا ذكر الجزاء في الآخرة، فقال: {يَعْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} وهذا شامل للصغائر والكبائر، فإن الإيمان بالله والجهاد في سبيله، مكفر للذنوب، ولو كانت كبائر.

{وَيُدْخِلِكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ} أي: من تحت مساكنها [وقصورها] وغرفها وأشجارها، أنهار من ماء غير آسن، وأنهار من لبن لم يتغير طعمه، وأنهار من حمر لذة للشاربين، وأنهار من عسل مصفى، ولهم فيها من كل الثمرات، {وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ} أي: جمعت كل طيب، من علو وارتفاع، وحسن بناء وزخرفة، حتى إن أهل الغرف من أهل [ص: ٨٦١] عليين، يتراءى لهم أهل الجنة كما يتراءى الكوكب الدرّي في الأفق الشرقي أو الغربي، وحتى إن بناء الجنة بعضه من لبن ذهب [وبعضه من] لبن فضة، وخيامها من اللؤلؤ والمرجان، وبعض المنازل من الزمرد والجواهر الملونة بأحسن الألوان، حتى إنهما من صفاتها يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها، وفيها من الطيب والحسن ما لا يأتي عليه وصف الواصفين، ولا خطر على قلب أحد من العالمين، لا يمكن أن يدركوه حتى يروه، ويتمتعوا بحسنه وتقر أعينهم به، ففي تلك الحالة، لولا أن الله خلق أهل الجنة، وأنشأهم نشأة كاملة لا تقبل العدم، لأوشك أن يموتوا من الفرح، فسبحان من لا يحصي أحد من خلقه ثناء عليه، بل هو كما أثنى على نفسه وفوق ما يثني عليه عباده وتبارك الجليل الجميل، الذي أنشأ دار النعيم، وجعل فيها من الجلال والجمال ما يبهر عقول الخلق ويأخذ بأفئدتهم.

وتعالى من له الحكمة التامة، التي من حملتها، أنه الله لو أرى الخلائق الجنة حين خلقها ونظروا إلى ما فيها من النعيم لما تخلف عنها أحد، ولما هناهم العيش في هذه الدار المنغصة، المشوب نعيمها بألمها، وسرورها بترحها. وسميت الجنة جنة عدن، لأن أهلها مقيمون فيها، لا يخرجون منها أبداً، ولا يبغون عنها حولا ذلك الثواب الجزيل، والأجر الجميل، الفوز العظيم، الذي لا فوز مثله، فهذا الثواب الأخرى.

وأما الثواب الدنيوي لهذه التجارة، فذكره بقوله: {وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا} أي: ويحصل لكم خصلة أخرى تحبونها وهي: {نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ} [لكم] على الأعداء، يحصل به العز

والفرح، {وَفَتْحٌ قَرِيبٌ} تتسع به دائرة الإسلام، ويحصل به الرزق الواسع، فهذا جزاء المؤمنين المجاهدين، وأما المؤمنون من غير أهل الجهاد، [إذا قام غيرهم بالجهاد] (٧) فلم يؤيسهم الله تعالى من فضله وإحسانه، بل قال: {وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} أي: بالثواب العاجل والآجل، كل على حسب إيمانه، وإن كانوا لا يبلغون مبلغ المجاهدين في سبيل الله، كما قال النبي ﷺ: "إن في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله" ٤٨٩٤

يبدأ بالنداء باسم الإيمان: «يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا».. يليه الاستفهام الموحى. فالله - سبحانه - هو الذي يسألهم ويشوقهم إلى الجواب: «هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنَجِّيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ؟»..

ومن ذا الذي لا يشناق لأن يدلله الله على هذه التجارة؟ وهنا تنتهي هذه الآية، وتنفصل الجملتان للتشويق بانتظار الجواب المرموق. ثم يجيء الجواب وقد ترقبته القلوب والأسماع: «تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ».. وهم مؤمنون بالله ورسوله. فتشرق قلوبهم عند سماع شطر الجواب هذا المتحقق فيهم! «وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ».. وهو الموضوع الرئيسي الذي تعالجه السورة، يجيء في هذا الأسلوب، ويكرر هذا التكرار، ويساق في هذا السياق. فقد علم الله أن النفس البشرية في حاجة إلى هذا التكرار، وهذا التنويع، وهذه الموحيات، لتنهض بهذا التكليف الشاق، الضروري الذي لا مفر منه لإقامة هذا المنهج وحراسته في الأرض...

ثم يعقب على عرض هذه التجارة التي دهم عليها بالتحسين والتزيين: «ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ».. فعلم الحقيقة يقود من يعلم إلى ذلك الخير الأكيد.. ثم يفصل هذا الخير في آية تالية مستقلة، لأن التفصيل بعد الإجمال يشوق القلب إليه، ويقره في الحس ويمكن له: «يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ».. وهذه وحدها تكفي.

فمن ذا الذي يضمن أن يغفر له ذنبه ثم يتطلع بعدها إلى شيء؟ أو يدخر في سبيلها شيئاً؟ ولكن فضل الله ليست له حدود: «وَيُدْخِلِكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ

٤٨٩٤ - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٦٠)

طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ».. وإنما لأرباح تجارة أن يجاهد المؤمن في حياته القصيرة - حتى حين يفقد هذه الحياة كلها - ثم يعوض عنها تلك الجنات وهذه المساكن في نعيم مقيم.. وحقاً.. «ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ»..

وكأنما ينتهي هنا حساب التجارة الراجحة. وإنه لريح ضخم هائل أن يعطي المؤمن الدنيا ويأخذ الآخرة. فالذي يتجر بالدرهم فيكسب عشرة يغبطه كل من في السوق. فكيف بمن يتجر في أيام قليلة معدودة في هذه الأرض، ومتاع محدود في هذه الحياة الدنيا، فيكسب به خلوداً لا يعلم له نهاية إلا ما شاء الله، ومتاعاً غير مقطوع ولا ممنوع؟

لقد تمت المبايعة على هذه الصفقة بين رسول الله - ﷺ - وعبد الله بن رواحة - رضي الله عنه - ليلة العقبة. عن محمد بن كعب القرظي وغيره قالوا: قال عبد الله بن رواحة لرسول الله - ﷺ - : «اشتري لربك ولنفسك ما شئت! قال: اشتري لربي أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، واشترط لنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأموالكم. قالوا: فإذا فعلنا ذلك، فماذا لنا؟ قال: الجنة! قالوا: ربح البيع، لا نُقِيل ولا نستقيل! فترلت: (إن الله اشترى من المؤمنين)، الآية<sup>٤٨٩٥</sup>

وعن قتادة (يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوفُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ) قال: "قد كانت لله أنصار من هذه الأمة تجاهد على كتابه وحقه". وذكر لنا أنه بايعه ليلة العقبة اثنان وسبعون رجلاً من الأنصار، ذكر لنا أن بعضهم قال: هل تدرون علام تباعون هذا الرجل؟ إنكم تباعون على محاربة العرب كلها أو يُسلموا. ذكر لنا أن رجلاً قال: يا نبي الله اشترط لربك ولنفسك ما شئت، قال: اشترط لربي أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئاً، واشترط لنفسي أن تمنعوني مما منعتم منه أنفسكم وأبناءكم" قالوا: فإذا فعلنا ذلك فما لنا يا نبي الله؟ قال: "لكم النصر في الدنيا، والجنة في الآخرة"، ففعلوا، ففعل الله".<sup>٤٨٩٦</sup>

<sup>٤٨٩٥</sup> - تفسير الطبري - مؤسسة الرسالة [١٤ / ٤٩٩] ١٧٢٧٠ صحيح مرسل

<sup>٤٨٩٦</sup> - تفسير الطبري - مؤسسة الرسالة [٢٣ / ٣٦٥] صحيح مرسل

ولكن فضل الله عظيم. وهو يعلم من تلك النفوس أنها تتعلق بشيء قريب في هذه الأرض، يناسب تركيبها البشري المحدود. وهو يستجيب لها فيبشرها بما قدره في علمه المكنون من إظهار هذا الدين في الأرض، وتحقيق منهجه وهيمنته على الحياة في ذلك الجليل: «وأخرى تجوبها: نصر من الله وفتح قريب. وبشر المؤمنين».. وهنا تبلغ الصفقة ذروة الربح الذي لا يعطيه إلا الله. الله الذي لا تنفذ خزائنه، والذي لا ممسك لرحمته. فهي المغفرة والجنات والمساكن الطيبة والنعيم المقيم في الآخرة. وفوقها.. فوق البيعة الراجحة والصفقة الكاسبة النصر والفتح القريب.. فمن الذي يدلله الله على هذه التجارة ثم يتقاعس عنها أو يجيد؟! وهنا يعن للنفس خاطر أمام هذا الترغيب والتحبيب.. إن المؤمن الذي يدرك حقيقة التصور الإيماني للكون والحياة ويعيش بقلبه في هذا التصور ويطلع على آفاقه وآماده ثم ينظر للحياة بغير إيمان، في حدودها الضيقة الصغيرة، وفي مستوياتها الهابطة الواطية، وفي اهتماماتها الهزيلة الزهيدة.. هذا القلب لا يطيق أن يعيش لحظة واحدة بغير ذلك الإيمان، ولا يتردد لحظة واحدة في الجهاد لتحقيق ذلك التصور الضخم الواسع الرفيع في عالم الواقع، ليعيش فيه، وليرى الناس من حوله يعيشون فيه كذلك.. ولعله لا يطلب على جهاده هذا أجرا خارجا عن ذاته. فهو ذاته أجر.. هذا الجهاد.. وما يسكبه في القلب من رضى وارتياح. ثم إنه لا يطيق أن يعيش في عالم بلا إيمان. ولا يطيق أن يقعد بلا جهاد لتحقيق عالم يسوده الإيمان. فهو مدفوع دفعا إلى الجهاد. كائننا مصيره فيه ما يكون..<sup>٤٨٩٧</sup>

### بجنة عرضها السموات والأرض (١):

قال تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِّلْمُتَّقِينَ (١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤) وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ

<sup>٤٨٩٧</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٤٤٧)

(١٣٥) أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا  
وَنِعَمَ أَجْرَ الْعَامِلِينَ (١٣٦) { [آل عمران]

يُنْدَبُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْقِيَامِ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَإِلَى الْمَسَارَعَةِ فِي فِعْلِ الْخَيْرَاتِ، لِيُنَالُوا  
مَغْفِرَةَ اللَّهِ وَرِضْوَانَهُ، وَجَنَّتِ الْوَاسِعَةُ الْعَرِيضَةُ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ لِعِبَادِهِ الْمُتَّقِينَ، الَّذِينَ يَمْتَثِلُونَ  
أَمْرَهُ.

يَذُكُرُ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ صِفَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: إِنَّهُمْ الَّذِينَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ  
مَرْضَاةِ اللَّهِ، فِي الرِّخَاءِ (السَّرَاءِ)، وَفِي الشَّدَّةِ (الضَّرَّاءِ)، وَفِي الصَّحَّةِ وَالْمَرَضِ، وَفِي جَمِيعِ  
الْأَحْوَالِ، لَا يَشْغَلُهُمْ أَمْرٌ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ مَرْضَاتِهِ، وَإِنَّهُمْ يَكْتُمُونَ غَيْظَهُمْ  
إِذَا ثَارَ، وَيَعْفُونَ عَمَّنْ أَسَاءَ إِلَيْهِمْ. وَاللَّهُ يَحِبُّ الَّذِينَ يَتَفَضَّلُونَ عَلَى عِبَادِهِ  
الْبَائِسِينَ، وَيُؤَسِّئُهُمْ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى جَزِيلِ نِعْمِهِ عَلَيْهِمْ. وَمِنْ صِفَاتِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنَّهُمْ إِذَا  
صَدَرَ عَنْهُمْ فِعْلٌ قَبِيحٌ يَتَعَدَّى أَثَرَهُ إِلَى غَيْرِهِمْ (كغيبية إنسان)، أَوْ صَدَرَ عَنْهُمْ ذَنْبٌ يَكُونُ  
مَقْتَصِرًا عَلَيْهِمْ (كشرب خمر ونحوه)، ذَكَرُوا اللَّهَ تَعَالَى وَوَعِيدَهُ، وَعَظَمْتَهُ وَجَلَّالَهُ، فَارْتَجَعُوا  
إِلَى اللَّهِ تَائِبِينَ، طَالِبِينَ مَغْفِرَتَهُ، وَلَمْ يَقِيمُوا عَلَى الْقَبِيحِ مِنْ غَيْرِ اسْتِغْفَارٍ، لَعَلَّهُمْ أَنَّ اللَّهَ هُوَ  
الَّذِي يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، وَلَمْ يَصِرُوا عَلَى الذُّنْبِ، لِأَنََّّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ مَنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ، تَابَ  
اللَّهُ عَلَيْهِ، وَغَفَرَ لَهُ.

وَالْمُتَّقُونَ الْمُتَمَتِّعُونَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ سَيَجْزِيهِمْ رَبُّهُمْ عَلَيْهَا بِالْمَغْفِرَةِ، وَبِالْأَمْرِ مِنَ الْعِقَابِ، وَهُمْ  
ثَوَابٌ عَظِيمٌ فِي جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ، وَهُمْ مَخْلُدُونَ فِيهَا أَبَدًا، وَالْجَنَّةُ خَيْرٌ مَا يَكْفَأُ  
بِهِ الْمُؤْمِنُونَ الْعَامِلُونَ عَلَى أَعْمَالِهِمُ الصَّالِحَاتِ<sup>٤٨٩٨</sup>.

قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ  
لِلْمُتَّقِينَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ  
يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ». إِثَارَةٌ وَإِغْرَاءٌ بِالْمَبَادِرَةِ إِلَى طَلَبِ الْمَغْفِرَةِ مِنَ اللَّهِ، بِاجْتِنَابِ  
الْمَحْرَمَاتِ، وَعَلَى رَأْسِهَا الْكُفْرَ وَالرِّبَا.. فَمَنْ بَادَرَ بِالتَّوْبَةِ، وَرَجَعَ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَرِيبٍ، مَسْتَغْفِرًا

<sup>٤٨٩٨</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٢٦)، بترقيم الشاملة آليا

ربه، وجد ربًا غفوراً رحيمًا يفتح له مع خزائن رحمته أبواب جنته وما فيها من نعيم مقيم. وهذه الجنة التي وعد بها المتقون تسع الناس، وأضعاف أضعاف الناس.. عرضها السموات والأرض.. يجد فيها المؤمنون والتائبون - مهما كثر عددهم - مكاناً فسيحاً، لا حدّ له، حيث يسرحون ويمرحون ما شاءوا.. فليخرس إذن أولئك المنتظعون والمتزمتون، الذين يضيّقون من رحمة، أو يضيّقون بها، حتى لكأنهم يرون أن ما ييسطه الله من رحمة ورضوان لعباده إنما هو مقتطع مما يمتنون أنفسهم به عند الله.. وأتته كلما كثرت أعداد المقبولين عند الله، والداخلين في رحمته - تحيّف ذلك من نصيبهم، وأخذ الكثير من حظهم.. وهذا - لا شك - سوء ظن بالله، وعدوان على مشيئته، شأنهم في هذا شأن بني إسرائيل، الذين أكل الحسد قلوبهم أن ينال أحد من من الله خيراً غيرهم، كما قال تعالى فيهم: «أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» (٥٤: النساء) وكما قال فيهم أيضاً: «قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ» (١٠٠: الإسراء).

وقوله تعالى: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ» صفة من صفات المتقين.. فمن شان التقوى أن تقيم في كيان الإنسان عواطف الرحمة والإحسان، فلا يمسك صاحبها خيراً لنفسه خاصة، بل إن كل ما في يده هو له وللناس.. فهو ينفق منه في كل حال.. في يسره وعسره، في سرّائه وضرّائه، وفي سرّاء الناس وضرّائهم، لا يمنع فضله عن طالبه أبداً! وقوله تعالى: «وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» بيان للصفات المكملّة للتقوى، المحمّلة للمتقين، فمن اتقى الله، كان رحيمًا بالناس، حادبا عليهم، يلقي إساءتهم بالصفح والمغفرة، فلا يصل إليهم منه أذى، بيد أو لسان.. والكاظمون الغيظ والعافون عن الناس، هم وإن كانوا في المتقين المحسنين، إلا أنّهما درجتان في الإحسان والتقوى.. فالكظم درجة، والعفو درجة أعلى من تلك الدرجة.. فالذي تلقى الإساءة وهو قادر على مقابلتها بمثلها ثم أمسك عن الردّ، وكظم في نفسه ما أثارته الإساءة في مشاعره من غيظ ونقمة، هو على درجة من التقوى والإحسان.. أما إذا ذهب إلى أكثر من هذا، فمسح ما بصدرة من غيظ ونقمة. وأظهر العفو والمغفرة، فهو على حظ



أكبر من الإحسان والتقوى.. وأرفع من هذا درجة، وأعلى مقاما في التقوى والإحسان، من دفع السيئة، لا يكظم الغيظ المتولد منها، ولا بالعفو عن المسيء، بل دفعها بالإحسان إليه.. وفي هذا يقول الله تعالى: «وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرُؤْنَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّارِ» (٢٢: الرعد).

ويقول سبحانه أيضا: «أُولَئِكَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا وَيَدْرُؤْنَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ» (٥٤: القصص).

ودفع السيئة بالحسنة إنما هو من باب الإنفاق، ولكنه إنفاق من أطيب وأعز ما يملك الناس: إنه إنفاق من سعة صدر، ومن كرم خلق، مما لا يرزقه إلا أهل الصبر والتقوى.. وفي هذا يقول الحق جلّ وعلا: «وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ» (٣٥:٣٤ السجدة).

فيما يروى عن عليّ بن أبي طالب رضى الله عنه.. أن جارية له كانت تقوم على وضوئه وفي يدها إبريق، فسقط الإبريق من يدها وانكسر.. ونظر إليها الإمام - كرم الله وجهه - فقالت: «وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ» فقال: كظمت غيظي.. ثم قالت: «وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ» فقال: «ولقد عفوت عنك» قالت: «والله يحب المحسنين» فقال: «أنت حرة لوجه الله»!! قوله تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ».

الفاحشة: المنكر الغليظ من العمل والقول.. وأكثر ما تكون في الأعمال السيئة.. وظلم النفس: يقع على كل مكروه ينالها من قبل صاحبها فيما يمسه خاصة الإنسان من أذى، أو يتجاوزه إلى غيره من الناس.. فالزنا، فاحشة، والكفر ظلم! وكل من الأمرين ظلم وفاحشة معا..

فهذا الصنف من الناس إذا أصاب فاحشة أو ارتكب إثما، ذكر الله، وذكر عظمة الله وجلاله، وعلمه به، وفضله عليه، وذكر لقاء ربه، ومحاسبته بين يديه.. فرجع إلى الله من

قريب، تائباً مستغفراً- هذا الصنف من الناس معدود في المتقين من عباد الله، إذ غسل الحوبة بالتوبة، وبعد عن الله ثم عاد إليه، واقترب منه.

وفي قوله تعالى: «وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ» إغراء للعصاة والمذنبين، بالتوبة والقبول إذا هم مدّوا أيديهم إليه، وطلبوا الصّح والمغفرة منه! وقوله تعالى: «وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ» إشارة إلى ما تصحّ عليه توبة التائبين، وهو أنّهم إذا فعلوا المعصية لم يصروا على معاودتها، بل أخذتهم خشية الله، واستولى عليهم الندم.. وأقبلوا على الله تائبين مستغفرين..

وقوله تعالى: «وَهُمْ يَعْلَمُونَ» يفسح العذر للذين يأتون الفاحشة عن جهل، أو خطأ، كمن يشرب خمراً وهو يظنها غير الخمر.

وقوله تعالى «أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ» الإشارة هنا إلى جميع من ذكروا في قوله تعالى: «وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ..» إلى قوله سبحانه: «وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ» فهؤلاء الذين جاء ذكرهم في هذه الآيات الثلاث، هم من المتقين، وهم من الذين يتلقون هذا الجزاء الحسن من الله.. جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها..

وفي قوله تعالى: «وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ» مدح وتمجيد لهذا الجزاء العظيم، الذي ناله هؤلاء الذين أنعم الله عليهم، فاتقوه، وأنفقوا في السراء والضراء، وكظموا الغيظ وعفوا عن الناس.. ومثلهم أولئك الذين إذا فعلوا فاحشة، أو واقعوا المعصية ذكروا جلال الله وعظمته، فرجعوا إليه من قريب، باسطين يد التوبة والمغفرة.. فالجزاء الذي ناله هؤلاء المحسنون المتقون، شيء عظيم رائع.. وهل شيء أعظم من الجنة وأروع؟.. ثم إن هذا الجزاء- وإن يكن فضلاً من الله وإحساناً- هو عن إحسان كان من هؤلاء العاملين، وعن عمل من هؤلاء المحسنين: أجره الله على أيديهم، ووفقهم إليه.. وفي هذا يقول الحق سبحانه: «إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» (١٣- ١٤: الأحقاف).<sup>٤٨٩٩</sup>

<sup>٤٨٩٩</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٢/ ٥٨٥)

أمرهم تعالى بالمسارعة إلى مغفرته وإدراك جنته التي عرضها السماوات والأرض، فكيف بطولها، التي أعدها الله للمتقين، فهم أهلها وأعمال التقوى هي الموصلة إليها، ثم وصف المتقين وأعمالهم، فقال: {الذين ينفقون في السراء والضراء} أي: في حال عسرهم ويسرهم، إن أيسروا أكثروا من النفقة، وإن أعسروا لم يحتقروا من المعروف شيئا ولو قل. {والكاظمين الغيظ} أي: إذا حصل لهم من غيرهم أذية توجب غيظهم - وهو امتلاء قلوبهم من الحق، الموجب للانتقام بالقول والفعل -، هؤلاء لا يعملون بمقتضى الطباع البشرية، بل يكظمون ما في القلوب من الغيظ، ويصبرون عن مقابلة المسيء إليهم. {والعافين عن الناس} يدخل في العفو عن الناس، العفو عن كل من أساء إليك بقول أو فعل، والعفو أبلغ من الكظم، لأن العفو ترك المؤاخذة مع السماح عن المسيء، وهذا إنما يكون ممن تحلى بالأخلاق الجميلة، وتخلى عن الأخلاق الرذيلة، وممن تاجر مع الله، وعفا عن عباد الله رحمة بهم، وإحسانا إليهم، وكرهية لحصول الشر عليهم، وليعفو الله عنه، ويكون أجره على ربه الكريم، لا على العبد الفقير، كما قال تعالى: {فمن عفا وأصلح فأجره على الله}.

ثم ذكر حالة أعم من غيرها، وأحسن وأعلى وأجل، وهي الإحسان، فقال [تعالى]: {والله يحب المحسنين} والإحسان نوعان: الإحسان في عبادة الخالق. [والإحسان إلى المخلوق، فالإحسان في عبادة الخالق]..

فسرها النبي ﷺ بقوله: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك" وأما الإحسان إلى المخلوق، فهو إيصال النفع الديني والدنيوي إليهم، ودفع الشر الديني والدنيوي عنهم، فيدخل في ذلك أمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وتعليم جاهلهم، ووعظ غافلهم، والنصيحة لعامتهم وخاصتهم، والسعي في جمع كلمتهم، وإيصال الصدقات والنفقات الواجبة والمستحبة إليهم، على اختلاف أحوالهم وتباين أوصافهم، فيدخل في ذلك بذل الندى وكف الأذى، واحتمال الأذى، كما وصف الله به المتقين في هذه الآيات، فمن قام بهذه الأمور، فقد قام بحق الله وحق عبده.

ثم ذكر اعتذارهم لربهم من جنائياتهم وذنوبهم، فقال: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم﴾ أي: صدر منهم أعمال [سيئة] (٢) كبيرة، أو ما دون ذلك، بادروا إلى التوبة والاستغفار، وذكروا ربهم، وما توعد به العاصين ووعد به المتقين، فسألوه المغفرة لذنوبهم، والستر لعيوبهم، مع إقلاعهم عنها وندمهم عليها، فلماذا قال: ﴿ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون﴾.

﴿أولئك﴾ الموصوفون بتلك الصفات ﴿جزاؤهم مغفرة من ربهم﴾ تزيل عنهم كل محذور ﴿وجنات تجري من تحتها الأنهار﴾ فيها من النعيم المقيم، والبهجة والسرور والبهاء، والخير والسرور، والقصور والمنازل الأنيقة العاليات، والأشجار المثمرة البهية، والأنهار الجارية في تلك المساكن الطيبات، ﴿خالدين فيها﴾ لا يحولون عنها، ولا يبغون بما بدلا ولا يغير ما هم فيه من النعيم، ﴿ونعم أجر العاملين﴾ عملوا لله قليلا فأجروا كثيرا فـ "عند الصباح يحمد القوم السرى" وعند الجزاء يجد العامل أجره كاملا موفرا. وهذه الآيات الكريمات من أدلة أهل السنة والجماعة، على أن الأعمال تدخل في الإيمان، خلافا للمرجئة، ووجه الدلالة إنما يتم بذكر الآية، التي في سورة الحديد، نظير هذه الآيات، وهي قوله تعالى: ﴿سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض أعدت للذين آمنوا بالله ورسوله﴾ فلم يذكر فيها إلا لفظ الإيمان به ورسوله، وهنا قال: ﴿أعدت للمتقين﴾ ثم وصف المتقين بهذه الأعمال المالية والبدنية، فدل على أن هؤلاء المتقين الموصوفين بهذه الصفات هم أولئك المؤمنون.<sup>٤٩٠٠</sup>

والتعبير هنا يصور أداء هذه الطاعات في صورة حسية حركية.. يصوره سابقا إلى هدف أو جائزة تنال: «وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ».. «وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ».. سارعوا فهي هناك: المغفرة والجنة.. «أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ».. ثم يأخذ في بيان صفات المتقين: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ».. فهم ثابتون على البذل، ماضون على النهج، لا تغيرهم السراء ولا تغيرهم الضراء. السراء لا تبطرهم فتلهيهم. والضراء لا تضجرهم فتنسيهم. إنما هو الشعور بالواجب في كل حال والتحرر

<sup>٤٩٠٠</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٤٨)

من الشح والحرص ومراقبة الله وتقواه.. وما يدفع النفس الشحيحة بطبعها، المحبة للمال بفطرتها.. ما يدفع النفس إلى الإنفاق في كل حال، إلا دافع أقوى من شهوة المال، وورقة الحرص، وثقله الشح.. دافع التقوى. ذلك الشعور اللطيف العميق، الذي تشف به الروح وتخلص، وتنطلق من القيود والأغلال..

ولعل للتنويه بهذه الصفة مناسبة خاصة كذلك في جو هذه المعركة. فنحن نرى الحديث عن الإنفاق يتكرر فيها، كما نرى التنديد بالمتنعين والمانعين للبذل - كما سيأتي في السياق القرآني - مكررا كذلك. مما يشير إلى ملابسات خاصة في جو الغزوة، وموقف بعض الفئات من الدعوة إلى الإنفاق في سبيل الله.

«وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ».. كذلك تعمل التقوى في هذا الحقل، بنفس البواعث ونفس المؤثرات. فالغيظ انفعال بشري، تصاحبه أو تلاحقه فورة في الدم فهو إحدى دفعات التكوين البشري، وإحدى ضروراته. وما يغلبه الإنسان إلا بتلك الشفافية اللطيفة المنبعثة من إشراق التقوى وإلا بتلك القوة الروحية المنبثقة من التطلع إلى أفق أعلى وأوسع من آفاق الذات والضرورات.

وكظم الغيظ هو المرحلة الأولى. وهي وحدها لا تكفي. فقد يكظم الإنسان غيظه ليحقد ويضطغن فيتحول الغيظ الفائر إلى إحنة غائرة ويتحول الغضب الظاهر إلى حقد دفين.. وإن الغيظ والغضب لأنظف وأظهر من الحقد والضغن.. لذلك يستمر النص ليقرر النهاية الطليقة لذلك الغيظ الكظيم في نفوس المتقين.. إنها العفو والسماحة والانطلاق.. إن الغيظ وقر على النفس حين تكظمه وشواظ يلفح القلب ودخان يغطي الضمير.. فأما حين تصفح النفس ويعفو القلب، فهو الانطلاق من ذلك الوقر، والرفرفة في آفاق النور، والبرد في القلب، والسلام في الضمير.

«وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ».. والذين يجودون بالمال في السراء والضراء محسنون. والذين يجودون بالعفو والسماحة بعد الغيظ والكظم محسنون.. والله «يُحِبُّ» المحسنين.. والحب هنا هو التعبير الودود الحاني المشرق المنير، الذي يتناسق مع ذلك الجو اللطيف الودي الكريم..

ومن حب الله للإحسان وللمحسنين، ينطلق حب الإحسان في قلوب أحبائه. وتنبثق الرغبة الدافعة في هذه القلوب.. فليس هو مجرد التعبير الموحى، ولكنها الحقيقة كذلك وراء التعبير! والجماعة التي يحبها الله، وتحب الله.. والتي تشيع فيها السماحة واليسر والطلاقة من الإحسان والأضغان.. هي جماعة متضامنة، وجماعة متآخية، وجماعة قوية. ومن ثم علاقة هذا التوجيه بالمعركة في الميدان والمعركة في الحياة على السواء في هذا السياق!

ثم تنتقل إلى صفة أخرى من صفات المتقين: «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ - وَمَنْ يَغْفِرِ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ؟ - وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ»..

يا لسماحة هذا الدين! إن الله - سبحانه - لا يدعو الناس إلى السماحة فيما بينهم حتى يطلعهم على جانب من سماحته - سبحانه وتعالى - معهم. ليتذوقوا ويتعلموا ويقتبسوا:

إن المتقين في أعلى مراتب المؤمنين.. ولكن سماحة هذا الدين ورحمته بالبشر تسلك في عداد المتقين «الَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ».. والفاحشة أبشع الذنوب وأكبرها. ولكن سماحة هذا الدين لا تطرد من يهوون إليها، من رحمة الله. ولا تجعلهم في ذيل القافلة.. قافلة المؤمنين.. إنما ترتفع بهم إلى أعلى مرتبة.. مرتبة «المتقين».. على شرط واحد. شرط يكشف عن طبيعة هذا الدين ووجهته.. أن يذكروا الله فيستغفروا لذنوبهم، وألا يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أنه الخطيئة، وألا يتجسروا بالمعصية في غير تخرج ولا حياء.. وبعبارة أخرى أن يكونوا في إطار العبودية لله، والاستسلام له في النهاية. فيظلوا في كنف الله وفي محيط عفوه ورحمته وفضله.

إن هذا الدين ليدرك ضعف هذا المخلوق البشري الذي تهبط به ثقله الجسد أحيانا إلى درك الفاحشة، وتهيج به فورة اللحم والدم فيتزو نزوة الحيوان في حمى الشهوة، وتدفعه نزواته وشهواته وأطماعه ورغباته إلى المخالفة عن أمر الله في حمى الاندفاع. يدرك ضعفه هذا فلا يقسو عليه، ولا يبادر إلى طرده من رحمة الله حين يظلم نفسه. حين يرتكب الفاحشة.. المعصية الكبيرة.. وحسبه أن شعلة الإيمان ما تزال في روحه لم تنطفئ، وأن

نداوة الإيمان ما تزال في قلبه لم تجف، وأن صلته بالله ما تزال حية لم تدبل، وأنه يعرف أنه عبد يخطئ وأن له ربا يغفر.. وإذن فما يزال هذا المخلوق الضعيف الخاطئ المذنب بخير.. إنه سائر في الدرب لم ينقطع به الطريق، ممسك بالعروة لم ينقطع به الحبل، فليعثر ما شاء له ضعفه أن يعثر. فهو واصل في النهاية ما دامت الشعلة معه، والحبل في يده. ما دام يذكر الله ولا ينساه، ويستغفره ويقر بالعبودية له ولا يتبجح بمعصيته.

إنه لا يغلق في وجه هذا المخلوق الضعيف الضال باب التوبة، ولا يلقيه منبوذا حائرا في التيه! ولا يدعه مطرودا خائفا من المآب.. إنه يطمعه في المغفرة، ويدله على الطريق، ويأخذ بيده المرتعشة، ويسند خطوته المتعثرة، وينير له الطريق، ليفيء إلى الحمى الآمن، ويثوب إلى الكنف الأمين.

شيء واحد يتطلبه: ألا يجف قلبه، وتظلم روحه، فينسى الله.. وما دام يذكر الله. ما دام في روحه ذلك المشعل الهادي. ما دام في ضميره ذلك الهاتف الحادي. ما دام في قلبه ذلك الندى البليل.. فسيطلع النور في روحه من جديد، وسيؤوب إلى الحمى الآمن من جديد، وستنبت البذرة الهامدة من جديد.

إن طفلك الذي يخطئ ويعرف أن السوط - لا سواه - في الدار.. سيروح أبقا شاردا لا يثوب إلى الدار أبدا. فأما إذا كان يعلم أن إلى جانب السوط يدا حانية، تربت على ضعفه حين يعتذر من الذنب، وتقبل عذره حين يستغفر من الخطيئة.. فإنه سيعود! وهكذا يأخذ الإسلام هذا المخلوق البشري الضعيف في لحظات ضعفه.. فإنه يعلم أن فيه بجانب الضعف قوة، وبجانب الثقلة رفرقة، وبجانب التزوة الحيوانية أشواقا ربانية.. فهو يعطف عليه في لحظة الضعف ليأخذ بيده إلى مراقي الصعود، ويربت عليه في لحظة العثرة ليحلق به إلى الأفق من جديد. ما دام يذكر الله ولا ينساه، ولا يصر على الخطيئة وهو يعلم أنها الخطيئة! عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - « مَا أَصْرَ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً » ٤٩٠١ .

٤٩٠١ - سنن أبي داود - المكثر - (١٥١٦) والدعاطب (١٧٩٧) والاتحاف ٦٠٥/٨ والفتح ٩٩/١١ حسن لغيره

والإسلام لا يدعو - بهذا - إلى الترخص، ولا يمجّد العاثر الهابط، ولا يهتف له بجمال المستنقع! كما تهتف «الواقعية»! إنما هو يقيل عثرة الضعف، ليستجيش في النفس الإنسانية الرجاء، كما يستجيش فيها الحياة! فالمغفرة من الله - ومن يغفر الذنوب إلا الله؟ - تخجل ولا تطمع، وتثير الاستغفار ولا تثير الاستهتار.

فأما الذين يستهترون ويصرون، فهم هنالك خارج الأسوار، موصدة في وجوههم الأسوار! وهكذا يجمع الإسلام بين الهتاف للبشرية إلى الآفاق العلى، والرحمة بهذه البشرية التي يعلم طاقتها. ويفتح أمامها باب الرجاء أبداً، ويأخذ بيدها إلى أقصى طاقتها... هؤلاء المتقون ما لهم؟

«أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا. وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ»

فهم ليسوا سلبيين بالاستغفار من المعصية. كما أنهم ليسوا سلبيين بالإنفاق في السراء والضراء، وكظم الغيظ والعفو عن الناس.. إنما هم عاملون. «وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ».. المغفرة من ربهم، والجنة تجري من تحتها الأنهار بعد المغفرة وحب الله.. فهنالك عمل في أغوار النفس، وهنالك عمل في ظاهر الحياة. وكلاهما عمل، وكلاهما حركة، وكلاهما نماء.

وهنالك الصلة بين هذه السمات كلها وبين معركة الميدان التي يتعقبها السياق.. وكما أن للنظام الربوي - أو النظام التعاوني - أثره في حياة الجماعة المسلمة وعلاقته بالمعركة في الميدان، فكذلك لهذه السمات النفسية والجماعية أثرها الذي أشرنا إليه في مطلع الحديث.. فالانتصار على الشح، والانتصار على الغيظ، والانتصار على الخطيئة، والرجعة إلى الله وطلب مغفرته ورضاه.. كلها ضرورية للانتصار على الأعداء في المعركة. وهم إنما كانوا أعداء لأنهم يمثلون الشح والهوى والخطيئة والتبجح! وهم إنما كانوا أعداء لأنهم لا يخضعون ذواتهم وشهواتهم ونظام حياتهم لله ومنهجه وشريعته. ففي هذا تكون العداوة، وفي هذا تكون المعركة، وفي هذا يكون الجهاد.<sup>٤٩٠٢</sup>

<sup>٤٩٠٢</sup> - يراجع بتوسع فصل: «سلام الضمير» في كتاب: «السلام العالمي والإسلام».. «دار الشروق». (السيد رحمه الله)



وليس هنالك أسباب أخرى يعادي فيها المسلم ويعارك ويجاهد. فهو إنما يعادي لله، ويعارك لله، ويجاهد لله! فالصلة وثيقة بين هذه التوجيهات كلها وبين استعراض المعركة في هذا السياق.. كما أن الصلة وثيقة بينها وبين الملابس الخاصة التي صاحبت هذه المعركة. من مخالفة عن أمر رسول الله - ﷺ - ومن طمع في الغنيمة نشأت عنه المخالفة. ومن اعتزاز بالذات والهوى نشأ عنه تخلف عبد الله ابن أبيّ ومن معه.

ومن ضعف بالذنب نشأ عنه تولى من تولى - كما سيرد في السياق - ومن غش في التصور نشأ عنه عدم رد الأمور إلى الله، وسؤال بعضهم: «هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ؟» وقول بعضهم: «لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا»..

والقرآن يتناول هذه الملابس كلها، واحدة واحدة، فيجلوها، ويقرر الحقائق فيها، ويلمس النفوس لمسات موحية تستجيشها وتحببها.. على هذا النحو الفريد الذي نرى نماذج منه في هذا السياق. بعد ذلك يبدأ السياق في الفقرة الثالثة من الاستعراض فيلمس أحداث المعركة ذاتها، ولكنه ما يزال يتوخى تقرير الحقائق الأساسية الأصيلة في التصور الإسلامي، ويجعل الأحداث مجرد محور ترتكن إليه هذه الحقائق. وفي هذه الفقرة يبدأ بالإشارة إلى سنة الله الجارية في المكذبين، ليقول للمسلمين إن انتصار المشركين في هذه المعركة ليس هو السنة الثابتة، إنما هو حادث عابر، ورائه حكمة خاصة.. ثم يدعوهم إلى الصبر والاستعلاء بالإيمان. فإن يكن أصابتهم جراح وآلام فقد أصاب المشركين مثلها في المعركة ذاتها. وإنما هنالك حكمة وراء ما وقع يكشف لهم عنها: حكمة تمييز الصفوف، وتمحيص القلوب، واتخاذ الشهداء الذين يموتون دون عقيدتهم ووقف المسلمين أمام الموت وجها لوجه وقد كانوا يتمنونه، ليزنوا وعودهم وأمانيتهم. بميزان واقعي! ثم في النهاية محق الكافرين، بإعداد الجماعة المسلمة ذلك الإعداد المتين.. وإذن فهي الحكمة العليا من وراء الأحداث كلها سواء كانت هي النصر أو هي الهزيمة.<sup>٤٩٠٣</sup>

## بجنة عرضها السموات والأرض (٢):

<sup>٤٩٠٣</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٧٧٥)

قال تعالى: { سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ }  
[الحديد: ٢١]

سابقوا يا أيها المؤمنون أقرانكم في مضمار الأعمال الصالحة، وقوموا بما كلفكم به ربكم من الواجبات، يندخلكم ربكم جنة واسعة عرضها كعرض السموات والأرض، وقد أعدّها الله للذين آمنوا به، وصدّقوا رسله فيما جاؤوهم به، وهذا الذي أهّلهم الله له هو من فضله عليهم، وإحسانه إليهم، والله واسع الفضل كثير العطاء، فيعطي من يشاء ما شاء كرماً وتفضلاً. ٤٩٠٤

بعد أن كشفت الآيات السابقة عن الوجه الصحيح للدنيا، وأنها لعب ولهو وزينة وتفاحر، وتكاثر في الأموال والأولاد، وأنها في حقيقتها أشبه بالزرع يبدو ناضراً جميلاً معجباً، ثم لا يلبث أن يذبل ويصير حطاماً - كان من تمام الحكمة أن يلفت الناس إلى الوجه الذي يتجهون إليه، إذا هم عرفوا من أمر الدنيا ما كشفت لهم عنه آيات الله - فكان قوله تعالى: «سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ» - كان ذلك بياناً للاتجاه الصحيح الذي ينبغي أن يتجه إليه الناس، ويتنافسوا في طلب المزيد منه، وهو العمل للدار الآخرة، وابتغاء مرضاة الله، والفوز بمغفرته، وبما أعد من نعيم في جنات عرضها السموات والأرض، للذين يؤمنون بالله ورسوله. ٤٩٠٥

يخبر تعالى عن حقيقة الدنيا وما هي عليه، ويبين غايتها وغاية أهلها، بأنها لعب ولهو، تلعب بها الأبدان، وتلهو بها القلوب، وهذا مصداقه ما هو موجود وواقع من أبناء الدنيا، فإنك تجدهم قد قطعوا أوقات أعمارهم بلهو القلوب، والغفلة عن ذكر الله وعمامهم من الوعد والوعيد، وتراهم قد اتخذوا دينهم لعباً ولهواً، بخلاف أهل اليقظة وعمال الآخرة، فإن

٤٩٠٤ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٩٧٤، بترقيم الشاملة آليا)

٤٩٠٥ - التفسير القرآني للقرآن (١٤ / ٧٧٩)

قلوبهم معمورة بذكر الله، ومعرفته ومحبته، وقد أشغلوا أوقاتهم بالأعمال التي تقرهم إلى الله، من النفع القاصر والمتعدي.

[وقوله: ] { وَزِينَةً } أي: تزين في اللباس والطعام والشراب، والمراكب والدور والقصور والجاه. [وغير ذلك] { وَتَفَاخُرًا بَيْنَكُمْ } أي: كل واحد من أهلها يريد مفاخرة الآخر، وأن يكون هو الغالب في أمورها، والذي له الشهرة في أحوالها، { وَتَكَاتُرًا فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ } أي: كل يريد أن يكون هو الكاثر لغيره في المال والولد، وهذا مصداقه، وقوعه من محبي الدنيا والمطمئنين إليها.

بخلاف من عرف الدنيا وحقيقتها، فجعلها معبراً ولم يجعلها مستقراً، فنافس فيما يقربه إلى الله، واتخذ الوسائل التي توصله إلى الله وإذا رأى من يكاثره وينافسه بالأموال والأولاد، نافسه بالأعمال الصالحة.

ثم ضرب للدنيا مثلاً بغيث نزل على الأرض، فاختلط به نبات الأرض مما يأكل الناس والأنعام، حتى إذا أخذت الأرض زخرفها، وأعجب نباته الكفار، الذين قصرُوا همهم ونظرهم إلى الدنيا جاءها من أمر الله [ما أتفها] فهاجت وبيست، فعادت على حالها الأولى، كأنه لم ينبت فيها خضراء، ولا رؤي لها مرأى أنيق، كذلك الدنيا، بينما هي زاهية لصاحبها زاهرة، مهما أراد من مطالبها حصل، ومهما توجه لأمر من أمورها وجد أبوابه مفتحة، إذ أصابها القدر بما أذهبها من يده، وأزال تسلطه عليها، أو ذهب به عنها، فرحل منها صفر اليدين، لم يتزود منها سوى الكفن، فتبا لمن أضحت هي غاية أمنيته ولها عمله وسعيه.

وأما العمل للآخرة فهو الذي ينفع، ويدخر لصاحبه، ويصحب العبد على الأبد، ولهذا قال تعالى: { وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ } أي: حال الآخرة، ما يخلو من هذين الأمرين: إما العذاب الشديد في نار جهنم، وأغلالها وسلاسلها وأهوالها لمن كانت الدنيا هي غايته ومنتهى مطلبه، فتجراً على معاصي الله، وكذب بآيات الله، وكفر بأنعم الله.

وإما مغفرة من الله للسيئات، وإزالة للعقوبات، ورضوان من الله، يحل من أحله (٥) به دار الرضوان لمن عرف الدنيا، وسعى للأخرة سعيها. فهذا كله مما يدعو إلى الزهد في الدنيا، والرغبة في الآخرة، ولهذا قال: {وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْعُرُورِ} أي: إلا متاع يتمتع به ويتنفع به، ويستدفع به الحاجات، لا يعتر به ويطمئن إليه إلا أهل العقول الضعيفة الذين يغرمهم بالله الغرور. ثم أمر بالمسابقة إلى مغفرة الله ورضوانه وحنته، وذلك يكون بالسعي بأسباب المغفرة، من التوبة النصوح، والاستغفار النافع، والبعد عن الذنوب ومظاتها، والمسابقة إلى رضوان الله بالعمل الصالح، والحرص على ما يرضي الله على الدوام، من الإحسان في عبادة الخالق، والإحسان إلى الخلق بجميع وجوه النفع، ولهذا ذكر الله الأعمال الموجبة لذلك، فقال: {وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ} والإيمان بالله ورسله يدخل فيه أصول الدين وفروعها، {ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ} أي: هذا الذي بيناه لكم، وذكرنا لكم فيه الطرق الموصلة إلى الجنة، والطرق الموصلة إلى النار، وأن فضل الله بالثواب الجزيل والأجر العظيم من أعظم منته على عباده وفضله. {وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ} الذي لا يحصى ثناء عليه، بل هو كما أثنى على نفسه، وفوق ما يثني عليه عباده. <sup>٤٩٠٦</sup>

### وفي الظلال:

فليس السباق إلى إحراز اللهو واللعب والتفاخر والتكاثر بسباق يليق بمن شبوا عن الطوق، وتركوا عالم اللهو واللعب للأطفال والصغار! إنما السباق إلى ذلك الأفق، وإلى ذلك الهدف، وإلى ذلك الملك العريض: «جَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».. وربما كان بعضهم في الزمن الخالي - قبل أن تكشف بعض الحقائق عن سعة هذا الكون - يميل إلى حمل مثل هذه الآية على المجاز، وكذلك حمل بعض الأحاديث النبوية. كذلك الحديث الذي أسلفنا عن أصحاب الغرف التي يتراءها سكان الجنة كما يتراءون الكوكب الدرّي الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب.. فأما اليوم ومراصد البشر الصغيرة تكشف عن الأبعاد الكونية الهائلة التي ليس لها حدود، فإن الحديث عن عرض

<sup>٤٩٠٦</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٤١)

الجنة، والحديث عن تراءى الغرف من بعيد، يقع قطعاً موقع الحقيقة القريسة البسيطة المشهودة، ولا يحتاج إلى حمله على المجاز إطلاقاً!

فإن ما بين الأرض والشمس مثلاً لا يبلغ أن يكون شيئاً في أبعاد الكون يقاس! وذلك الملك العريض في الجنة يبلغه كل من أراد، ويسابق إليه كل من يشاء. وعربونه: الإيمان بالله ورسله. «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».. «وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ».. وفضل الله غير محجوز ولا محجور. فهو مباح متاح للراغبين والسابقين. وفي هذا فليتسابق المتسابقون، لا في رقعة الأرض المحدودة الأجل المحدودة الأركان!

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجْرِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ ﷺ: أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَتَصَدَّقُونَ بِهِ، كُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ. ٤٩٠٧

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجْرِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَتَصَدَّقُونَ، إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّتِي أَحَدُنَا شَهَوْتُهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ، أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ وَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَالِلِ، كَانَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ. ٤٩٠٨

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالُوا ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالتَّعِيمِ الْمُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحْجُونَ بِهَا، وَيَعْتَمِرُونَ، وَيُجَاهِدُونَ، وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ « أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَذْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ

٤٩٠٧ - صحيح مسلم - المكثر [٣١٦/ ٦] (٢٣٧٦) وصحيح ابن حبان - ط ٢ مؤسسة الرسالة [١١٩/ ٣] (٨٣٨)

٤٩٠٨ - مسند أحمد (عالم الكتب) [١٩٨/ ٧] (٢١٤٧٣) (٢١٨٠٥) صحيح

مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانِيهِ، إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ وَتَحْمَدُونَ، وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ «تَقُولُ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، حَتَّى يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلُّهُنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ»<sup>٤٩٠٩</sup>.

ولا بد لصاحب العقيدة أن يتعامل مع هذا الوجود الكبير ولا يحصر نفسه ونظيره وتصوره واهتمامه ومشاعره في عالم الأرض الضيق الصغير.. لا بد له من هذا ليؤدي دوره اللائق بصاحب العقيدة. هذا الدور الشاق الذي يصطدم بحقارات الناس وأطماعهم، كما يصطدم بضلال القلوب والتواء النفوس. ويعاني من مقاومة الباطل وتشبثه بموضعه من الأرض ما لا يصبر عليه إلا من يتعامل مع وجود أكبر من هذه الحياة، وأوسع من هذه الأرض، وأبقى من ذلك الفناء..

إن مقاييس هذه الأرض وموازينها لا تمثل الحقيقة التي ينبغي أن تستقر في ضمير صاحب العقيدة. وما تبلغ من تمثيل تلك الحقيقة إلا بقدر ما يبلغ حجم الأرض بالقياس إلى حجم الكون وما يبلغ عمر الأرض بالقياس إلى الأزل والأبد. والفارق هائل هائل لا تبلغ مقاييس الأرض كلها أن تحده ولا حتى أن تشير إليه!

ومن ثم يبقى صاحب العقيدة في أفق الحقيقة الكبيرة مستعليا على واقع الأرض الصغير. مهما تضخم هذا الواقع وامتد واستطال. يبقى يتعامل مع تلك الحقيقة الكبيرة الطليقة من قيود هذا الواقع الصغير. ويتعامل مع الوجود الكبير الذي يتمثله في الأزل والأبد. وفي ملك الآخرة الواسع العريض. وفي القيم الإيمانية الثابتة التي لا تهتز لخلل يقع في موازين الحياة الدنيا الصغيرة الخادعة.. وتلك وظيفة الإيمان في حياة أصحاب العقائد المختارين لتعديل قيم الحياة وموازينها، لا للتعامل بها والخضوع لمقتضياتها...<sup>٤٩١٠</sup>

---

<sup>٤٩٠٩</sup> - صحيح البخارى - المكثر [٤٢٣/ ٣] (٨٤٣) وصحيح مسلم - المكثر [١٣٤/ ٤] (١٣٧٥) - الدثور: جمع

دثر وهو المال العظيم

<sup>٤٩١٠</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٣٦٧)

## يا ليت قوم يعلمون :

قال تعالى: {وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى قَالَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ (٢٠) اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ (٢١) وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٢) أَأَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِي عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونِ (٢٣) إِنِّي إِذَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٢٤) إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمِعُونِ (٢٥) قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ (٢٦) بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ (٢٧) } [يس: ٢٠ - ٢٧]

وجاء رجلٌ من أطراف المدينة يسعى مسرعاً إلى حيث كان يجتمع الناس وهم يحاورون الرّسل، فقال لهم: يا قوم اتبعوا رسل الله إليكم.

اتبعوا الذين لا يطلبون أجراً على تبليغهم رسالة ربهم، ولا يطلبون علواً في الأرض ولا فساداً، وهم مهتدون إلى سبيل الله القويم، فإذا اتبعتموهم اهتديتم بهداهم ويبدوا أن أهل المدينة اتهموا مواطنهم، الذي جاء يسعى مسرعاً ليدافع عن الرّسل، ولينصح قومه، بأنه موالٍ للرّسل، ومؤمنٌ بما جاؤوهم به، فأجابهم قائلاً: ولماذا لا يعبد الله، ولا يخلص العبادة له، فالله تعالى هو الذي خلقه، وإليه يرجع الخلق جميعاً يوم القيامة ليحازيهم على أعمالهم.

وهل ترديدوني أن أعبد آلهة غير الله تعالى لا تضر ولا تنفع، فإذا أراد الله الرحمن أن ينزل بي ضرراً لم تنفعني تلك الآلهة شيئاً، ولم تشفع لي عنده، ولم تنقذني من عذابه. إِنِّي إِنْ اتَّخَذْتُ تِلْكَ الْأَصْنَامَ آلِهَةً مِنْ دُونِ اللَّهِ، كُنْتُ فِي ضَلَالٍ بَيِّنٍ، وَاضِحٍ. ثم قال الرجل المؤمن للرّسل الكرام: إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ الَّذِي أَرْسَلَكُمْ، وَاتَّبَعْتُكُمْ، فَاشْهَدُوا لِي بِذَلِكَ، عِنْدَ رَبِّكُمْ الْكَرِيمِ.

( وهناك من قال إنه إنما خاطب قومه، قائلاً إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ الَّذِي كَفَرْتُمْ أَنْتُمْ بِهِ ). ويروى أن القوم وثبوا عليه فقتلوه، ولم يجد من يدافع عنه بينهم، فأدخله الله تعالى الجنة، وأكرمه على حسن إيمانه وثقته بربه. ويقول تعالى إنه قال له: ادخل الجنة جزاء لك على ما قدّمت من إيمانٍ وعملٍ صالحٍ، وما أسلفت من إحسانٍ. فلما دخلها، وعان ما

أَكْرَمَهُ اللهُ بِهِ بِسَبَبِ إِيمَانِهِ وَصَبْرِهِ، قَالَ: يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ بِمَا أَنَا فِيهِ مِنَ التَّعْمِيمِ، وَالْخَيْرِ الْعَمِيمِ، بِسَبَبِ إِيمَانِي بَرَّبِّي، وَتَصَدِّقِي بِمَا جَاءَ بِهِ رَسَلُهُ الْكَرَامِ. وَقَدْ تَمَنَّى أَنْ يَعْلَمَ قَوْمُهُ بِمَا أَكْرَمَهُ بِهِ رَبُّهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَحَسَنَ الْمَثُوبَةِ، لِيُؤْمِنُوا كَمَا آمَنَ، لَعَلَّ اللهُ يَغْفِرَ لَهُمْ، وَيَكْرِمَهُمْ كَمَا أَكْرَمَهُ، فَقَدْ كَانَ حَرِيصًا عَلَى هِدَايَةِ قَوْمِهِ، حَيًّا وَمَيِّتًا<sup>٤٩١١</sup>.

فأى دعوة أولى من هذه الدعوة، بالقبول لها، والاحتفاء بأهلها؟ إنما دعوة من أهل الهدى، الذين لا يسألون أجرا على هذا الهدى الذي، يقدمونه ويدعون إليه.. فلم التمنع والإعراض عن خير يبذل بلا ثمن؟ ذلك لا يكون إلا عن سفه وجهل معا.. ثم يعرض هذا الوافد الجديد، نفسه عليهم، فى الزمى الجديد الذي تزيًا، والخير الموفور الذي بين يديه من تلك الدعوة.. «وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ؟ أَأَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِي عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونِ؟ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِالنَّاسِ الضَّلَالَةَ لَا يَكُونُ لَهُمْ عِوَابٌ مِّنْهُ».

أسئلة إنكارية، ينكر بها الرجل على نفسه ألا يكون فى العابدين لله، الذي فطره، والذي إليه مواعده ولقاؤه مع الناس، يوم الحشر، إنه لا بد أن يكون له إله يعبد.. أفيترك عبادة من خلقه ورزقه، والذي يمتهه ثم يحببه..

ويعبد آلهة من دون الله، إن يردده الله بضر لا تغنى عنه هذه الآلهة شيئًا، ولا تمد يدها لإنقاذه مما يريد الله به من ضر؟ «إِنِّي إِذَا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ» !! وأي ضلال بعد هذا الضلال، الذي يدع فيه الإنسان حبل النجاة الممدود إليه، ثم يتعلق بأموال البحر الصاخبة، وتيارانه المتدافعة؟.

«إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمِعُونِ». وهكذا يقولها صريحة مدوية فى وجه القوم.. إنها هى كلمة النجاة، وحسبه أن يمسك بها، وليكن ما يكون..!

وآلا فليسمعوها عالية مدوية متحدية.. إنها كلمة الحق التي يجب أن ترتفع فوق كل كلمة، وتعلو على كل نداء. «قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ» - هذا هو الجواب الذي تلقاه الرجل المؤمن، ردًا على إقراره بالإيمان بربه.. وهو الجزاء الذي يلقاه كل مؤمن صادق الإيمان.. والقول الذي قيل لهذا المؤمن، إما أن يكون فى الحياة الدنيا، بوحي من الله سبحانه

<sup>٤٩١١</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٦٠٥، بترقيم الشاملة آليا)



وتعالى، وإما أن يكون ذلك بعد الموت، حيث يعلم المرء مكانه من الجنة أو النار فيقال له يومئذ: «ادخل الجنة» فهي الدار التي أعدها الله لك.

«قال يا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ» !  
إنه يتمنى لقومه أن ينالوا هذا الخير الذي ناله، بإيمانه بربه، وأن يعلموا ما أعد الله للمؤمنين من مغفرة وإكرام.. وأتى لهم أن يعلموا هذا الغيب؟

وأتى لهم أن يؤمنوا به، وقد أنكروا ما لمسوه بحواسهم، وكذبوا ما رأوه بأعينهم؟..  
هذا هو المثل، وتلك هي مواقف الشخصيات والأحداث فيه..

وعلى ضوء هذا المثل يرى المشركون الضالون، إلى أين يسير بهم كفرهم وضلالهم، وإلى أين ينتهي الإيمان بالمؤمنين الذين استجابوا لرسول الله، واستقاموا على الطريق الذي يدعوهم إليه!.

والصورة التي يصورها المثل واضحة مشرقة، لا ينقصها أن يفتقد اسم القرية فيها، ولا أن تغيب أسماء الرسل ومشخصاتهم.. إنها مستغنية عن كل هذا.<sup>٤٩١٢</sup>

{ وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَى } حرصا على نصيح قومه حين سمع ما دعت إليه الرسل وآمن به، وعلم ما رد به قومه عليهم فقال [لهم]: { يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ } فأمرهم باتباعهم ونصحهم على ذلك، وشهد لهم بالرسالة، ثم ذكر تأييدا لما شهد به ودعا إليه، فقال: { اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْأَلُكُمْ أَجْرًا } أي: اتبعوا من نصحكم نصحا يعود إليكم بالخير، وليس [يريد منكم أموالكم ولا أجرا على نصحه لكم وإرشاده إياكم، فهذا موجب لاتباع من هذا وصفه.

بقي] أن يقال: فلعله يدعو ولا يأخذ أجره، ولكنه ليس على الحق، فدفع هذا الاحتراز بقوله: { وَهُمْ مُهْتَدُونَ } لأنهم لا يدعون إلا لما يشهد العقل الصحيح بحسنه، ولا يnehون إلا بما يشهد العقل الصحيح بقبحه. فكأن قومه لم يقبلوا نصحه، بل عادوا لائمين له على اتباع الرسل، وإخلاص الدين لله وحده، فقال: { وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ } أي: وما المانع لي من عبادة من هو المستحق للعبادة، لأنه الذي

<sup>٤٩١٢</sup> - التفسير القرآني للقرآن (١١ / ٩١٥)

فطرنى، وخلقنى، ورزقنى، وإليه مآل جميع الخلق، فيجازيهم بأعمالهم، فالذي بيده الخلق والرزق، والحكم بين العباد، في الدنيا والآخرة، هو الذي يستحق أن يعبد، ويثنى عليه ويمجد، دون من لا يملك نفعا ولا ضرا، ولا عطاء ولا منعاً، ولا حياة ولا موتاً ولا نشوراً، ولهذا قال: {أَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِي عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ} لأنه لا أحد يشفع عند الله إلا بإذنه، فلا تغني شفاعتهم عني شيئاً، ولا هم يُنقذون من الضر الذي أرادته الله بي.

{إِنِّي إِذَا} أي: إن عبدت آلهة هذا وصفها {لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ} فجمع في هذا الكلام، بين نصحتهم، والشهادة للرسول بالرسالة، والاهتداء والإخبار بتعيين عبادة الله وحده، وذكر الأدلة عليها، وأن عبادة غيره باطلة، وذكر البراهين عليها، والإخبار بضلالات من عبدها، والإعلان بإيمانه جهراً، مع خوفه الشديد من قتلهم، فقال: {إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمِعُونِ} فقتله قومه، لما سمعوا منه وراجعهم بما راجعهم به.

فـ {قِيلَ} له في الحال: {ادْخُلِ الْجَنَّةَ} فقال مخبراً بما وصل إليه من الكرامة على توحيده وإخلاصه، وناصره لقومه بعد وفاته، كما نصح لهم في حياته: {يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي} أي: بأي شيء غفر لي، فأزال عني أنواع العقوبات، {وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ} بأنواع المثوبات والمسرات، أي: لو وصل علم ذلك إلى قلوبهم، لم يقيموا على شركهم.<sup>٤٩١٣</sup>

وجاء من أطراف المدينة رجل يعدو مسرعاً، لينصح قومه حين بلغه أنهم عقدوا النية على قتل الرسل، فتقدم للذب عنهم ابتغاء وجه الله ونيل ثوابه، قال يا قوم اتبعوا رسل الله الذين لا يطلبون منكم أجراً على تبليغهم ولا يطلبون علواً في الأرض ولا فساداً، وهم سالكون طريق الهداية التي توصل إلى سعادة الدارين.

ثم أبان لهم أنه ما اختار لهم إلا ما اختاره لنفسه فقال: (وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ؟) أي وما يمنعني من إخلاص العبادة للذي خلقني، وإليه المرجع للجزاء يوم المعاد فيجازيكم على أعمالكم إن خيراً فخير، وإن شراً فشر.

<sup>٤٩١٣</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٦٩٤).

وفي هذا تقرير لهم بتركهم عبادة الخالق وعبادة غيره، وتهديد بتخويفهم بالرجوع إلى شديد العقاب.

ثم أعاد التوبيخ مرة أخرى مبينا عظيم حمتهم فقال: (أَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئاً وَلَا يُنْقِذُونِ؟) أي أعبد من دون الله آلهة لا تملك من الأمر شيئا، وهو لو أرادني بسوء فلا كاشف له إلا هو، ولا تملك الآلهة دفعه عني ولا منعه.

(إِنِّي إِذَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) أي إني إذا فعلت ذلك واتخذت من دونه آلهة لفي ضلال بين لا يخفى على من له أدنى مسكة من عقل، فإن إشراك من لا يخلق وليس من شأنه النفع والضرب، بمن يخلق وهو القادر على كل شيء - خطأ ظاهر، وغلط واضح لدى أرباب الأحلام وذوى الحجا.

ثم التفت إلى الرسل وحاطبهم منيبا إلى ربه فقال: (إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمِعُونِ) أي إني آمنت بربكم الذي أرسلكم فاشهدوا لي بذلك عنده.

روى أنه لما قال ذلك وثبوا عليه وثبة رجل واحد فقتلوه ولم يجد من يدافع عنه. قال قتادة: جعلوا يرحمونه بالحجارة وهو يقول: اللهم اهد قومي فإنهم لا يعلمون، فلم يزالوا به كذلك حتى فارق الحياة.

ثم ذكر مآل أمره وما قاله حين وجد النعيم والكرامة، فقال: (قِيلَ ادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ. بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ) أي قال الله له: ادخل الجنة كفاء ما قدمت من عمل وأسلمت من إحسان، فلما دخلها وعان ما أكرمه الله به لإيمانه وصبره قال: ليت قومي يعلمون بما أنا فيه من نعيم، وخير عميم، لإيماني بربي وتصديقي برسله وصبري على أذى قومي، وإنما تمنى علم قومه بحاله، ليحملهم ذلك على اكتساب المثوبة مثله بالتوبة عن الكفر والدخول في حظيرة الإيمان والطاعة اتباعا لسنن أولياء الله الذين يكظمون الغيظ ويترحمون على الأعداء. قال ابن عباس: نصح قومه حيا بقوله: (يا

قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ) وبعد مماثله بقوله: (يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ).<sup>٤٩٤</sup>

### وفي الظلال:

إنها استجابة الفطرة السليمة لدعوة الحق المستقيمة. فيها الصدق. والبساطة. والحرارة. واستقامة الإدراك. وتلبية الإيقاع القوي للحق المبين. فهذا رجل سمع الدعوة فاستجاب لها بعد ما رأى فيها من دلائل الحق والمنطق ما يتحدث عنه في مقاله لقومه. وحينما استشعر قلبه حقيقة الإيمان تحركت هذه الحقيقة في ضميره فلم يطق عليها سكوتا ولم يقنع في داره بعقيدته وهو يرى الضلال من حوله والجحود والفجور ولكنه سعى بالحق الذي استقر في ضميره وتحرك في شعوره. سعى به إلى قومه وهم يكذبون ويجحدون ويتوعدون ويهددون. وجاء من أقصى المدينة يسعى ليقوم بواجبه في دعوة قومه إلى الحق، وفي كفهم عن البغي، وفي مقاومة اعتدائهم الأثيم الذي يوشكون أن يصبوه على المرسلين.

وظاهر أن الرجل لم يكن ذا جاه ولا سلطان. ولم يكن في عزوة من قومه أو منعة من عشيرته. ولكنها العقيدة الحية في ضميره تدفعه وتجيء به من أقصى المدينة إلى أقصاها.. «قال: يَا قَوْمِ اتَّبِعُوا الْمُرْسَلِينَ. اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْتُلْكُمْ أَجْرًا وَهُمْ مُهْتَدُونَ».. إن الذي يدعو مثل هذه الدعوة، وهو لا يطلب أجرا، ولا يتغني مغنما.. إنه لصادق. وإلا فما الذي يحمله على هذا العناء إن لم يكن يلي تكليفا من الله؟ ما الذي يدفعه إلى حمل هم الدعوة؟ ومجاهمة الناس بغير ما ألفوا من العقيدة؟ والتعرض لأذاهم وشهرهم واستهزائهم وتنكيلهم، وهو لا يجني من ذلك كسبا، ولا يطلب منهم أجرا؟ «اتَّبِعُوا مَنْ لَا يَسْتُلْكُمْ أَجْرًا».. «وَهُمْ مُهْتَدُونَ»..

وهذاهم واضح في طبيعة دعوتهم. فهم يدعون إلى إله واحد. ويدعون إلى نهج واضح. ويدعون إلى عقيدة لا خرافة فيها ولا غموض. فهم مهتدون إلى نهج سليم، وإلى طريق مستقيم.

<sup>٤٩٤</sup> - تفسير المراغي (٢٢/١٥٣)

ثم عاد يتحدث إليهم عن نفسه هو وعن أسباب إيمانه، ويناشد فيهم الفطرة التي استيقظت فيه فاقتنعت بالبرهان الفطري السليم: «وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ؟ أَأَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِي عَنْهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونَ؟ إِنِّي إِذَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ».. إنه تسأول الفطرة الشاعرة بالخالق، المشدودة إلى مصدر وجودها الوحيد.. «وَمَا لِي لَا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي؟» وما الذي يجدي بي عن هذا النهج الطبيعي الذي يخطر على النفس أول ما يخطر؟ إن الفطر مجذوبة إلى الذي فطرها، تتجه إليه أول ما تتجه، فلا تنحرف عنه إلا بدافع آخر خارج على فطرتها. ولا تلتوي إلا بمؤثر آخر ليس من طبيعتها. والتوجه إلى الخالق هو الأولى، وهو الأول، وهو المتجه الذي لا يحتاج إلى عنصر خارج عن طبيعة النفس وانجذابها الفطري. والرجل المؤمن يحس هذا في قرارة نفسه، فيعبر عنه هذا التعبير الواضح البسيط، بلا تكلف ولا لف ولا تعقيد! وهو يحس بفطرته الصادقة الصافية كذلك أن المخلوق يرجع إلى الخالق في النهاية. كما يرجع كل شيء إلى مصدره الأصيل. فيقول: «وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ».. ويتساءل لم لا أعبد الذي فطرنى، والذي إليه المرجع والمصير؟ ويتحدث عن رجعتهم هم إليه. فهو خالقهم كذلك. ومن حقه أن يعبدوه.

ثم يستعرض المنهج الآخر المخالف للمنهج الفطري المستقيم. فيراه ضلالاً بيناً: «أَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ آلِهَةً إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لَا تُغْنِي عَنْهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونَ؟».. وهل أضل ممن يدع منطلق الفطرة الذي يدعو المخلوق إلى عبادة خالقه، وينحرف إلى عبادة غير الخالق بدون ضرورة ولا دافع؟ وهل أضل ممن ينحرف عن الخالق إلى آلهة ضعاف لا يحمونه ولا يدفعون عنه الضر حين يريد به خالقه الضر بسبب انحرافه وضلاله؟ «إِنِّي إِذَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ».. والآن وقد تحدث الرجل بلسان الفطرة الصادقة العارفة الواضحة يقرر قراره الأخير في وجه قومه المكذبين المهتدين المتوعدين. لأن صوت الفطرة في قلبه أقوى من كل تهديد ومن كل تكذيب: «إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمِعُونِ».. وهكذا ألقى بكلمة الإيمان الواثقة المطمئنة. وأشهدهم عليها. وهو يوحي إليهم أن يقولوها كما قالها. أو أنه لا يبالي بهم ماذا يقولون!

ويوحى سياق القصة بعد ذلك أنهم لم يمهلوه أن قتلوه. وإن كان لا يذكر شيئاً من هذا صراحة. إنما يسدل الستار على الدنيا وما فيها، وعلى القوم وما هم فيه ويرفعه لئرى هذا الشهيد الذي جهر بكلمة الحق، متبعا صوت الفطرة، وقذف بها في وجوه من يملكون التهديد والتنكيل. نراه في العالم الآخر. ونطلع على ما ادخر الله له من كرامة. تليق بمقام المؤمن الشجاع المخلص الشهيد: «قِيلَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ. قَالَ: يَا لَيْتَ قَوْمِي يَعْلَمُونَ. بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ الْمُكْرَمِينَ».. وتتصل الحياة الدنيا بالحياة الآخرة. ونرى الموت نقلة من عالم الفناء إلى عالم البقاء. وخطوة يخلص بها المؤمن من ضيق الأرض إلى سعة الجنة. ومن تطاول الباطل إلى طمأنينة الحق. ومن تهديد البغي إلى سلام النعيم. ومن ظلمات الجاهلية إلى نور اليقين. ونرى الرجل المؤمن. وقد اطلع على ما آتاه الله في الجنة من المغفرة والكرامة، يذكر قومه طيب القلب رضي النفس، يتمنى لو يراه قومه ويرون ما آتاه ربه من الرضى والكرامة، ليعرفوا الحق، معرفة اليقين. هذا كان جزاء الإيمان. فأما الطغيان فكان أهون على الله من أن يرسل عليه الملائكة لتدمره. فهو ضعيف ضعيف: «وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى قَوْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُنْدٍ مِنَ السَّمَاءِ. وَمَا كُنَّا مُنْزِلِينَ. إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ خَامِدُونَ».. ولا يطيل هنا في وصف مصرع القوم، تهوينا لشأنهم، وتصغيرا لقدرهم. فما كانت إلا صيحة واحدة أحمدت أنفاسهم.. ويسدل الستار على مشهدهم البائس المهين الدليل! ٤٩١٥

### إنها ليست جنة ولكنها جنان:

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ حَارِثَةَ ابْنَ الرَّبِيعِ جَاءَ نَظَّارًا يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانَ غُلَامًا، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبُ فَوَقَعَ فِي ثُعْرَةٍ نَحْرَهُ فَفَتَلَهُ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ الرَّبِيعُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَ حَارِثَةَ مِنِّي، فَإِنْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَسَأَصْبِرُ، وَإِلَّا فَسَتَرَى مَا أَصْنَعُ. قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا لَيْسَتْ بِجَنَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَكِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَهُوَ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى». قَالَتْ: فَسَأَصْبِرُ ٤٩١٦

٤٩١٥ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٧٤٦)

٤٩١٦ - المعجم الكبير للطبراني (٣/ ٢٣١) (٣٢٣٤) صحيح - الغرب: الذي لا يعرف رامي

وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَصَابَهُ غَرْبٌ سَهُمٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْتَ مَوْعِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ؟ فَقَالَ لَهَا: «هَبِلْتِ، أَجِنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى»<sup>٤٩١٧</sup>

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: انْطَلَقَ حَارِثَةُ بْنُ عَمَّتِي نَظَارًا يَوْمَ بَدْرٍ مَا انْطَلَقَ لِقِتَالٍ، فَأَصَابَهُ سَهُمٌ، فَفَتَلَهُ، فَجَاءَتْ عَمَّتِي أُمُّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنِي حَارِثَةُ إِنْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ، وَأَحْتَسِبْ، وَإِلَّا فَسَتَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنْ حَارِثَةُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى»<sup>٤٩١٨</sup>

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمَّتِي حَارِثَةُ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، فَانْطَلَقَ غُلَامًا نَظَارًا، مَا انْطَلَقَ لِقِتَالٍ، فَأَصَابَهُ سَهُمٌ فَفَتَلَهُ، فَجَاءَتْ عَمَّتِي أُمُّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنِي حَارِثَةُ، إِنْ يَكُنْ فِي الْجَنَّةِ صَبْرْتُ وَأَحْتَسَبْتُ، وَإِلَّا فَسَتَرَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ: يَا أُمَّ حَارِثَةَ، إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنْ حَارِثَةُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى<sup>٤٩١٩</sup>.

### بالدرجات العلى للمجاهدين:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ - أَرَاهُ - فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ»<sup>٤٩٢٠</sup>

<sup>٤٩١٧</sup> - صحيح البخاري (١١٧ / ٨) (٦٥٦٧)

<sup>٤٩١٨</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠ / ٥٢٠) (٤٦٦٤) صحيح

<sup>٤٩١٩</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (٢٠ / ٣٣٣) (٣٧٨٦٨) صحيح

<sup>٤٩٢٠</sup> - صحيح البخاري (٤ / ١٦) (٢٧٩٠)

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قَوْلُهُ ﷺ: «فَهُوَ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ» يُرِيدُ بِهِ أَنَّ الْفِرْدَوْسَ فِي وَسْطِ الْجَنَانِ، فِي الْعَرْضِ، وَقَوْلُهُ «وَهُوَ أَعْلَى الْجَنَّةِ» يُرِيدُ بِهِ: فِي الِارْتِفَاعِ ٤٩٢١

وَفِي الْحَدِيثِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْمُجَاهِدِينَ، وَفِيهِ عَظَمُ الْجَنَّةِ وَعَظَمُ الْفِرْدَوْسِ مِنْهَا، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ دَرَجَةَ الْمُجَاهِدِ قَدْ يَنَالُهَا غَيْرُ الْمُجَاهِدِ إِذَا بَالِيَةِ الْخَالِصَةِ أَوْ بِمَا يُوَازِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَ الْجَمِيعَ بِالدَّعَاءِ بِالْفِرْدَوْسِ بَعْدَ أَنْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ أَعَدَّ لِلْمُجَاهِدِينَ، وَقِيلَ فِيهِ جَوَازُ الدَّعَاءِ بِمَا لَا يَحْصُلُ لِلدَّاعِي لَمَّا ذَكَرْتَهُ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ٤٩٢٢

### أدنى أهل الجنة:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قَبْلَ الْجَنَّةِ، وَمَثَلُ لَهُ شَجَرَةٌ ذَاتُ ظِلٍّ، فَقَالَ: أَيُّ رَبٍّ قَدَّمَنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا" وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَيَقُولُ: «يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِيَنِي مِنْكَ؟» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ: "وَيُذَكِّرُهُ اللَّهُ، سَلْ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ: هُوَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ"، قَالَ: "ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ، فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، فَتَقُولَانِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا، وَأَحْيَاكَ لَكَ"، قَالَ: "فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيَْتُ" ٤٩٢٣

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قَبْلَ الْجَنَّةِ، وَمَثَلُ لَهُ شَجَرَةٌ ذَاتُ ظِلٍّ، فَقَالَ: أَيُّ رَبٍّ قَدَّمَنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا وَأَكُلُ مِنْ ثَمَرِهَا، قَالَ اللَّهُ لَهُ: «فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟» فَيَقُولُ: لَأُؤْتِيَنَّكَ، وَعَزَّتْكَ فَيُقَدِّمُهُ اللَّهُ إِلَيْهَا فَتَمَثَّلُ لَهُ شَجَرَةٌ أُخْرَى ذَاتُ ظِلٍّ وَثَمَرَةٍ وَمَاءٍ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٍّ قَدَّمَنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا وَأَكُلُ مِنْ

[ ش (الفردوس) هو البستان الذي يجمع ما في البساتين كلها من شجر وزهر ونبات. (أوسط الجنة) أفضلها

وخيرها. (أراه) أظنه وهذا من كلام يحيى بن صالح شيخ البخاري أي أظنه قال (فوقه..). (تفجر) تنشق]

٤٩٢١ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٠/٤٧٣)

٤٩٢٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار الفكر (٦/١٣)

٤٩٢٣ - صحيح مسلم (١/١٧٥) - (١٨٨) - (١٨٨)



ثَمَرَهَا، وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ لَهُ: «هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟»  
 فَيَقُولُ: لَا، وَعَزَّتْكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَبْرُزُ لَهُ بَابُ الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ قَدَّمَنِي إِلَى بَابِ  
 الْجَنَّةِ، فَأَكُونُ تَحْتَ نَجَافِ الْجَنَّةِ فَأَنْظُرُ إِلَى أَهْلِهَا، فَيَقْدِمُهُ اللَّهُ إِلَيْهَا فَيَرَى أَهْلَ الْجَنَّةِ وَمَا  
 فِيهَا فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ أَدْخَلَنِي الْجَنَّةَ فَيَدْخُلُهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ فَإِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ: هَذَا لِي فَيَقُولُ  
 اللَّهُ لَهُ: «تَمَنَّ» فَيَتَمَنَّى وَيُذَكِّرُهُ اللَّهُ سَلْ مِنْ كَذَا سَلْ مِنْ كَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ  
 الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ لَهُ: «هُوَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ»، ثُمَّ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَبْدُرُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ  
 الْعَيْنِ فَيَقُولَانِ لَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَانَا لَكَ، فَيَقُولُ: مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِثْلَ مَا  
 أُعْطِيتُ " قَالَ الصَّائِغُ فِي حَدِيثِهِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَبَّأَكَ لَنَا وَحَبَّأَنَا لَكَ " ٤٩٢٤

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى الْمَنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " سَأَلَ  
 مُوسَى رَبَّهُ، مَا أَذْنِي أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ، قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ  
 الْجَنَّةَ، فَيَقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا  
 أَخْدَاتِهِمْ، فَيَقَالُ لَهُ: أَلَمْ تَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ  
 رَبِّ، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا  
 لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ  
 رَبِّ، قَالَ: رَبِّ، فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةٌ؟ قَالَ: أَوْلَيْكَ الَّذِينَ أَرَدْتَ غَرَسْتَ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَنَمْتُ  
 عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٌ "، قَالَ: وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ  
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: " { فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ } [السجدة: ١٧] الْآيَةَ. ٤٩٢٥

## بالحياة الحقيقية والسعادة الأبدية:

٤٩٢٤ - مستخرج أبي عوانة (١/ ١٤٢) (٤٢٤)

٤٩٢٥ - صحيح مسلم (١/ ١٧٦) (٣١٢ - ١٨٩) [ ش (وأخذوا أخداكم) قال القاضي هو ما أخذوه من كرامة مولاهم  
 وحصلوه (أردت) معناه اخترت واصطفيت (غرست) معناه اصطفتيهم وتوليتهم فلا يتطرق إلى كرامتهم تغيير (لم يخطر على  
 قلب بشر) هنا حذف اختصر للعلم به تقديره ولم يخطر على قلب بشر ما أكرمتهم به وأعدده لهم (مصدقاه) معناه دليله وما  
 يصدقه ]

قال تعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٧٠) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ (١٧١)} [آل عمران: ١٦٩ - ١٧١]

يخبر الله تعالى عن الشهداء بأنهم قتلوا في هذه الدار، ولكن أرواحهم حيّة ترزق عند الله. وقال رسول الله ﷺ: " ما من نفس تموت، لها عند الله خير، يسرّها أن ترجع إلى الدنيا إلا الشهيد، فإنه يسرّه أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرّة أخرى ممّا يرى من فضل الشهادة ". ويقول الله تعالى للمؤمنين: عليهم ألاّ يتخذوا بما يقوله المنافقون، وما يفعلونه، فهم يؤثرون الحياة الدنيا على الآخرة، لارتياهم في البعث والحساب في الآخرة، فالشهداء أحياء يرزقون عند ربهم رزقاً حسناً يعلمه هو. ويكون الشهداء في سبيل الله فرحين بما هم فيه من النعمة والغبطة، التي من الله بها عليهم، مستبشرين بإخوانهم الذين يقتلون بعدهم في سبيل الله، أنهم يقدمون عليهم حينما يستشهدون، لا يخافون ممّا أمامهم، ولا يحزنون على ما تركوه في الدنيا. وهم مستبشرون من تلقيهم ما يفيضه الله عليهم من النعمة والفضل والثواب، ومن يقينهم بأنّ الله لا يضيع أجر المؤمنين الصادقين. <sup>٤٩٢٦</sup>

هو تطمين للمؤمنين، وكبت وحسرة للكافرين والمنافقين.. فهؤلاء الذين قتلوا في سبيل الله، قد استوفوا آجالهم في الدنيا، ولم يذهب القتل بساعة من أعمارهم، فما قتل منهم قتيل إلا بعد أن انتهى أجله المقدر له عند الله.. ثم إن هؤلاء القتلى «شهداء» أي حضور، لم يغيبوا، ولم يصيروا إلى عالم الفناء والعدم، وإنما هم أحياء حياة باقية خالدة، لا يدوقون فيها الموت.. وهذا هو الذي يصير إليه كل من يموت من الناس. من مؤمنين وكافرين.. وهذا هو الذي يؤمن به المؤمنون بالله، فلا يرون في الموت خاتمة الإنسان وانتهاء دوره في الوجود، وإنما يرون الموت رحلة من عالم إلى عالم، ونقل من دار إلى دار.. من دار الفناء والزوال إلى دار البقاء والخلود، ومن عالم التكليف والابتلاء، إلى عالم الحساب والجزاء..

<sup>٤٩٢٦</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٦٢)، بترقيم الشاملة آليا

ومن أجل هذا يستخفّ المؤمنون بالموت، ولا يكبر عليهم خطبه، لأنهم ينظرون إلى الحياة الخالدة بعده، ويعملون لها، ليسعدوا فيها، ولينعموا بنعيمها المعدّ لعباده الله الصالحين.

أما غير المؤمنين بالله، فإنهم لا يؤمنون باليوم الآخر، ولا يعتقدون أن وراء الحياة الدنيا حياة، وأنهم إذا ماتوا صاروا إلى تراب وعدم.. ولهذا يشتد حرسهم على الحياة، ويعظم جزعهم من الموت، إذ كان العدم - كما يتصورن - هو الذي ينتظرهم بعده.. فتضاعف حسرتهم على من مات منهم، ويشتد حزنهم عليه، لأنهم - حسب معتقدهم - لا يلتقون به أبدا!! هذه هي الحقيقة.. الأموات جميعا، ليسوا بأموات على الحقيقة، وإنما هم أحياء في العالم الآخر.. ولكن القرآن الكريم لم يكشف هذه الحقيقة كلها، ولم يظهر منها إلا ما يملأ قلوب الكافرين والمنافقين حسرة وألما، وإلّا ما يبعث في قلوب المؤمنين العزاء والرضا، إذ ينظر هؤلاء وأولئك جميعا إلى قوله تعالى: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا، بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ» فيجدون هؤلاء القتلى أحياء في العالم العلوي، يرزقون من نعيمه، ويطعمون من طبيباته: «فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ».

فهؤلاء القتلى الذين ينظر إليهم المشركون والمنافقون نظر شماتة وتشفّ، على حين ينظر إليهم إخوانهم وأحبائهم نظرة حزن وأسى لهذه الميتة التي ماتوا عليها - هؤلاء القتلى قد أشرفوا على الدنيا من عليائهم، ينعمون بما آتاهم الله من فضله - وإنه لفضل عميم، يملأ القلوب بهجة ومسرة.. فيحزن لذلك المشركون والمنافقون، ويتعزّى به، ويستبشر المؤمنون.

قوله تعالى: «وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ». بيان لكمال هذا النعيم الذين ينعم به هؤلاء الشهداء، وأنهم ليسوا مجرد أحياء حياة باهتة، بل هم في حياة قوية كاملة، بحيث تشمل عالمهم العلوي الذي نقلوا إليه، وعالمهم الأرضي الذي انتقلوا منه.. فهم في هذا العالم العلوي.

إذ ينظرون إلى أنفسهم فيجدون أنهم في فضل من الله ونعمة، وأنهم إنما نالوا هذا الفضل وتلك النعمة بجهادهم في سبيل الله، وباستشهادهم في هذه السبيل - يعودون فينظرون إلى إخوانهم المؤمنين الذين لم يلحقوا بهم بعد، وأنهم على طريق الجهاد والاستشهاد، فيستبشرون لذلك، وتتضاعف فرحتهم إذ سيلقى إخوانهم هذا الجزاء الذي

حوزوا هم به، وينعمون بهذا النعيم الذي هم فيه، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: «يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ».. فكما وفى الله هؤلاء الذين استشهدوا فى سبيل الله، سيوفى الذين لم يستشهدوا بعد أجرهم، فالله سبحانه وتعالى لا يضيع أجر المؤمنين، ولا يبخس ثواب المجاهدين.<sup>٤٩٢٧</sup>

وقال السعدي:

هذه الآيات الكريمة فيها فضيلة الشهداء وكرامتهم، وما من الله عليهم به من فضله وإحسانه، وفي ضمنها تسلية الأحياء عن قتلاهم وتعزيتهم، وتنشيطهم للقتال فى سبيل الله والتعرض للشهادة، فقال: {ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله} أي: فى جهاد أعداء الدين، قاصدين بذلك إعلاء كلمة الله {أمواتا} أي: لا يخطر ببالك وحسابك أنهم ماتوا وفقدوا، وذهبت عنهم لذة الحياة الدنيا والتمتع بزهرتها، الذي يحذر من فواته، من حبن عن القتال، وزهد فى الشهادة. {بل} قد حصل لهم أعظم مما يتنافس فيه المتنافسون. فهم {أحياء عند ربهم} فى دار كرامته. ولفظ: {عند ربهم} يقتضى علو درجتهم، وقرابهم من ربهم، {يرزقون} من أنواع النعيم الذي لا يعلم وصفه، إلا من أنعم به عليهم، ومع هذا {فرحين بما آتاهم الله من فضله} أي: مغتبطين بذلك، قد قرت به عيونهم، وفرحت به نفوسهم، وذلك لحسنه وكثرته، وعظمته، وكمال اللذة فى الوصول إليه، وعدم المنعص، فجمع الله لهم بين نعيم البدن بالرزق، ونعيم القلب والروح بالفرح. بما آتاهم من فضله: فتم لهم النعيم والسرور، وجعلوا {يستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم} أي: يبشر بعضهم بعضا، بوصول إخوانهم الذين لم يلحقوا بهم، وأنهم سينالون ما نالوا، {ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون} أي: يستبشرون بزوال المحذور عنهم وعن إخوانهم المستلزم كمال السرور {يستبشرون بنعمة من الله وفضل} أي: يهنيء بعضهم بعضا، بأعظم مهناً به، وهو: نعمة ربهم، وفضله، وإحسانه، {وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين} بل ينميه ويشكره، ويزيده من فضله، ما لا يصل إليه سعيهم. وفي هذه الآيات إثبات نعيم

<sup>٤٩٢٧</sup> - التفسير القرآنى للقرآن (٢/ ٦٤٠)

البرزخ، وأن الشهداء في أعلى مكان عند ربهم، وفيه تلاقي أرواح أهل الخير، وزيارة بعضهم بعضاً، وتبشير بعضهم بعضاً.<sup>٤٩٢٨</sup>

### وفي الظلال:

لقد شاء الله بعد أن جلا في قلوب المؤمنين حقيقة القدر والأجل، وتحدى ما يبثه المنافقون من شكوك وبلبله وحسرات بقولهم عن القتلى: «لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا» فقال يتحداهم: «قُلْ فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ».. شاء الله بعد أن أراح القلوب المؤمنة على صدر هذه الحقيقة الثابتة.. أن يزيد هذه القلوب طمأنينة وراحة. فكشف لها عن مصير الشهداء: الذين قتلوا في سبيل الله - وليس هنالك شهداء إلا الذين يقتلون في سبيل الله خالصة قلوبهم لهذا المعنى، مجردة من كل ملايسة أخرى - فإذا هؤلاء الشهداء أحياء، لهم كل خصائص الأحياء. فهم «يُرْزَقُونَ» عند ربهم. وهم فرحون بما آتاهم الله من فضله. وهم يستبشرون بمصائر من وراءهم من المؤمنين. وهم يحفلون بالأحداث التي تمر بمن خلفهم من إخوانهم.. فهذه خصائص الأحياء: من متاع واستبشار واهتمام وتأثر وتأثير. فما الحسرة على فراقهم؟ وهم أحياء موصولون بالأحياء وبالأحداث، فوق ما نالهم من فضل الله، وفوق ما لقوا عنده من الرزق والمكانة؟ وما هذه الفواصل التي يقيمها الناس في تصوراتهم بين الشهيد الحي ومن خلفه من إخوانه؟ والتي يقيمونها بين عالم الحياة وعالم ما بعد الحياة؟ ولا فواصل ولا حواجز بالقياس إلى المؤمنين، الذين يتعاملون هنا وهناك مع الله..؟

إن جلاء هذه الحقيقة الكبيرة ذو قيمة ضخمة في تصور الأمور. إنها تعدل - بل تنشئ إنشاء - تصور المسلم للحركة الكونية التي تتنوع معها صور الحياة وأوضاعها، وهي موصولة لا تنقطع فليس الموت خاتمة المطاف بل ليس حاجزا بين ما قبله وما بعده على الإطلاق! إنها نظرة جديدة لهذا الأمر، ذات آثار ضخمة في مشاعر المؤمنين، واستقبالهم للحياة والموت، وتصورهم لما هنا وما هناك. «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ».. والآية نص في النهي عن حساب أن الذين قتلوا في سبيل

<sup>٤٩٢٨</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٥٦)

اللَّهِ، وفارقوا هذه الحياة، وبعثوا عن أعين الناس.. أموات.. ونص كذلك في إثبات أنهم «أَحْيَاءٌ».. «عِنْدَ رَبِّهِمْ». ثم يلي هذا النهي وهذا الإثبات، وصف ما لهم من خصائص الحياة. فهم «يُرْزَقُونَ».. ومع أننا نحن - في هذه الفاتية - لا نعرف نوع الحياة التي يجيها الشهداء، إلا ما يبلغنا من وصفها في الأحاديث الصحاح.. إلا أن هذا النص الصادق من العليم الخبير كفيلاً وحده بأن يغير مفاهيمنا للموت والحياة، وما بينهما من انفصال والتام. وكفيل وحده بأن يعلمنا أن الأمور في حقيقتها ليست كما هي في ظواهرها التي ندرکها، وأنا حين ننشئ مفاهيمنا للحقائق المطلقة بالاستناد إلى الظواهر التي ندرکها. لا تنتهي إلى إدراك حقيقي لها وأنه أولى لنا أن نتنظر البيان في شأنها ممن يملك البيان سبحانه وتعالى. فهؤلاء ناس منا، يقتلون، وتفارقهم الحياة التي نعرف ظواهرها، ويفارقون الحياة كما تبدو لنا من ظواهرها. ولكن لأنهم: «قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» وتجردوا له من كل الأعراض والأعراض الجزئية الصغيرة واتصلت أرواحهم بالله، فجادوا بأرواحهم في سبيله.. لأنهم قتلوا كذلك، فإن الله - سبحانه - يجزنا في الخير الصادق، أنهم ليسوا أمواتاً. وبنهانا أن نحسبهم كذلك، ويؤكد لنا أنهم أحياء عنده، وأنهم يرزقون. فيتلقون رزقه لهم استقبال الأحياء. ويجزنا كذلك بما لهم من خصائص الحياة الأخرى: «فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ».. فهم يستقبلون رزق الله بالفرح لأنهم يدركون أنه «مِنْ فَضْلِهِ» عليهم. فهو دليل رضاه وهم قد قتلوا في سبيل الله. فأى شيء يفرحهم إذن أكثر من رزقه الذي يتمثل فيه رضاه؟

ثم هم مشغولون بمن وراءهم من إخوانهم وهم مستبشرون لهم لما علموه من رضى الله عن المؤمنين المجاهدين: «وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ. يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ، وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ».. إنهم لم ينفصلوا من إخوانهم «بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ» ولم تنقطع بهم صلاتهم. إنهم «أَحْيَاءٌ» كذلك معهم، مستبشرون بما لهم في الدنيا والآخرة. موضع استبشارهم لهم: «أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ».. وقد عرفوا هذا واستيقنوه من حياتهم «عِنْدَ رَبِّهِمْ» ومن تلقيهم لما يفيضه عليهم من نعمة وفضل، ومن يقينهم بأن هذا

شأن الله مع المؤمنين الصادقين. وأنه لا يضيع أجر المؤمنين.. فما الذي يبقى من خصائص الحياة غير متحقق للشهداء - الذين قتلوا في سبيل الله؟ - وما الذي يفصلهم عن إخوانهم الذين لم يلحقوا بهم من خلفهم؟ وما الذي يجعل هذه النقلة موضع حسرة وفقدان ووحشة في نفس الذين لم يلحقوا بهم من خلفهم وهي أولى أن تكون موضع غبطة ورضى وأنس، عن هذه الرحلة إلى حوار الله، مع هذا الاتصال بالأحياء والحياة! إنها تعديل كامل لمفهوم الموت - متى كان في سبيل الله - وللمشاعر المصاحبة له في نفوس المجاهدين أنفسهم، وفي النفوس التي يخلفونها من ورائهم. وإفساح لمجال الحياة ومشاعرها وصورها، بحيث تتجاوز نطاق هذه العاجلة، كما تتجاوز مظاهر الحياة الزائلة. وحيث تستقر في مجال فسيح عريض، لا تعترضه الحواجز التي تقوم في أذهاننا وتصوراتنا عن هذه النقلة من صورة إلى صورة، ومن حياة إلى حياة! ووفقاً لهذا المفهوم الجديد الذي أقامته هذه الآية ونظائرها من القرآن الكريم في قلوب المسلمين، سارت خطى المجاهدين الكرام في طلب الشهادة - في سبيل الله -.

وبعد تقرير هذه الحقيقة الكبيرة يتحدث عن «المؤمنين» الذين يستبشر الشهداء في الموقعة بما هو مدخر لهم عند ربهم، فيعين من هم ويحدد خصائصهم وصفاتهم وقصتهم مع ربهم: «الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ. الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ، فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ. فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ، وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ»..

إنهم أولئك الذين دعاهم الرسول - ﷺ - إلى الخروج معه كرة أخرى غداة المعركة المريرة. وهم متخنون بالجراح. وهم ناجون بشق الأنفس من الموت أمس في المعركة. وهم لم ينسوا بعد هول الدعكة، ومرارة الهزيمة، وشدة الكرب. وقد فقدوا من أعزائهم من فقدوا، فقل عددهم، فوق ما هم متخنون بالجراح! ولكن رسول الله - ﷺ - دعاهم. ودعاهم وحدهم. ولم يأذن لأحد تخلف عن الغزوة أن يخرج معهم - ليقويهم ويكثر عددهم كما كان يمكن أن يقال! - فاستجابوا.. استجابوا لدعوة الرسول - ﷺ -

وهي دعوة الله - كما يقرر السياق وكما هي في حقيقتها وفي مفهومهم كذلك - فاستجابوا بهذا لله والرسول «مَنْ بَعْدَ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ»، ونزل بهم الضر، وأنختهم الجراح. لقد دعاهم رسول الله - ﷺ - ودعاهم وحدهم. وكانت هذه الدعوة وما تلاها من استجابة تحمل إيجابيات شتى، وتومئ إلى حقائق كبرى، نشير إلى شيء منها: فلعل رسول الله - ﷺ - شاء ألا يكون آخر ما تنضم عليه جوانح المسلمين ومشاعرهم، هو شعور الهزيمة، وآلام البرح والقرح فاستنهضهم لمتابعة قريش، وتعقبها، كي يقر في أحلامهم أنها تجربة وابتلاء، وليست نهاية المطاف. وأنهم بعد ذلك أقوياء، وأن خصومهم المنتصرين ضعفاء، إنما هي واحدة وتمضي، ولهم الكرة عليهم، متى نفضوا عنهم الضعف والفشل، واستجابوا لدعوة الله والرسول. ولعل رسول الله - ﷺ - شاء في الجانب الآخر ألا تمضي قريش، وفي جوانحها ومشاعرها أخيلة النصر ومذاقاته. فمضى خلف قريش بالبقية ممن حضروا المعركة أمس يشعر قريشا أنها لم تنل من المسلمين منالاً. وأنه بقي لها منهم من يتعقبها ويكر عليها..<sup>٤٩٢٩</sup>

### بالرضى الذي لا سخط بعده:

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ؟ فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أُعْطِينَا مَا لَمْ نُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحَلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا"<sup>٤٩٣٠</sup>

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظُّهَيْرَةِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ

<sup>٤٩٢٩</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٨٢٨)

<sup>٤٩٣٠</sup> - صحيح البخاري (٨/ ١١٤) (٦٥٤٩) [ش (أحل) أنزل وأوجب]



فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " مَا تُصَارُونَ فِي رُؤْيَا اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُصَارُونَ فِي رُؤْيَا أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذْنُ مُؤَدِّنٍ لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَعَبْرٍ أَهْلٍ الْكِتَابِ، فَيُدْعَى الْيَهُودُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْعُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْتَقْنَا، فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرُدُّونَ؟ فَيَحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْتَقْنَا، قَالَ: فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرُدُّونَ؟ فَيَحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا، فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرُ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ لِيَكَادُ أَنْ يَتَّقَلَ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذْنُ اللَّهِ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبَّنَا، ثُمَّ يُضْرَبُ الْجَسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحُلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ " قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ: " دَحْضٌ مَزَلَّةٌ فِيهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ وَحَسَكٌ تُكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُؤْيُكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرَّيْحِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلِّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مُنَاشِدَةً لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ

الْحَقُّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ  
مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ، فَتَحْرَمُ صُورُهُمْ عَلَى  
النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ، وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ  
يَقُولُونَ: رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ  
دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ  
أَمَرْنَا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ  
فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْنَا أَحَدًا، ثُمَّ  
يَقُولُ: ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا  
ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا "، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا  
الْحَدِيثِ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ  
مِنْ لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [النساء: ٤٠]، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ  
التَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا  
قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ  
الْحَيَاةِ، فَيُخْرِجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ، أَوْ إِلَى  
الشَّجَرِ، مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصْفَرًا وَأُخْيَضِرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَيْضًا؟ "  
فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرَعَى بِالْبَادِيَةِ، قَالَ: " فَيُخْرِجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمْ  
الْحَوَاتِمُ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ عَتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمَلُوهُ، وَلَا  
خَيْرٍ قَدَمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ  
أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ  
هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا ۝ ۴۹۳۱

٤٩٣١ - صحيح مسلم (١/١٦٧) ٣٠٢ - (١٨٣) [ش (ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما  
تضارون في رؤية أحدهما) معناه لا تضارون أصلا كما لا تضارون في رؤيتهما أصلا (وغير أهل الكتاب) معناه بقاياهم جمع  
غابر (كأنها سراب) السراب ما يترأى للناس في الأرض القفر والقاع المستوى وسط النهار في الحر الشديد لامعا مثل الماء بحسبه  
الظمان ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا (يحطم بعضها بعضا) معناه لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهبها والحطم الكسرة والإهلاك  
والحطمة اسم من أسماء النار لكونها تحطم ما يلقي فيها (فارقتا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم) معنى قوهم التضرع إلى الله تعالى  
في كشف هذه الشدة عنهم وأهم لزموا طاعة سبحانه وتعالى وفارقوا في الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعته سبحانه من قراياتهم

## أنتم الطائفة المنصورة:

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، خَطِيبًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ» ٤٩٣٢

وغيرهم ممن كانوا يحتاجون في معاشهم ومصالح دنياهم إلى معاشرتهم للارتفاق بهم (ليكاد أن ينقلب) هكذا هو في الأصول يابث أن وإبائها مع كاد لغة كما أن حذفها مع عسى لغة ومعنى ينقلب أي يرجع عن الصواب للامتحان الشديد الذي جرى (فيكشف عن ساق) ضبط يكشف بفتح الباء وضمها وهما صحيحان وفسر ابن عباس وجمهور أهل اللغة وغريب الحديث الساق هنا بالشدّة أي يكشف عن شدة وأمر مهول (طبقة واحدة) قال الهروي وغيره الطبقة فقار الظهر أي صار فقارة واحدة كالصفيحة فلا يقدر على السجود لله تعالى (ثم يضرب الحسر على جهنم وتحل الشفاعة) الحسر بفتح الجيم وكسرهما لغتان مشهورتان وهو الصراط ومعنى تحل الشفاعة بكسر الحاء وقيل بضمها أي تقع ويؤذن فيها (دحض مزلة) الدحض والمزلة بمعنى واحد وهو الموضع الذي تزل فيه الأقدام ولا تستقر ومنه دحضت الشمس أي مالت وحجة داحضة أي لا ثبات لها (فيها خطاطيف وكلايب وحسك) أما الخطاطيف فجمع خطاف بضم الحاء في المفرد والكلايب بمعناه وقد تقدم بياهما وأما الحسك فهو شوك صلب من حديد (وكأجاويد الخيل والركاب) من إضافة الصفة إلى الموصوف قال في النهاية الأحاويد جمع أحواد وهو جمع جواد وهو الجيد الجري من المطي والركاب أي الإبل واحدها راحلة من غير لفظها فهو عطف على الخيل والخيل جمع الفرس من غير لفظه (فجاج مسلم ومخدوش ومرسل ومكدوس في نار جهنم) معناه أنهم ثلاثة أقسام قسم يسلم فلا يناله شيء أصلا وقسم يخذل ثم يرسل فيخلص وقسم يكردس ويلقى فيسقط في جهنم قال في النهاية وتكلس الإنسان إذا دفع من ورائه فسقط ويروى بالشين المعجمة من الكدش وهو السوق الشديد والكدش الطرد والجرح أيضا (في استقصاء الحق) أي تحصيله من خصمه والمتعدي عليه (من خير) قال القاضي عياض رحمه الله قيل معنى الخير هنا اليقين قال والصحيح أن معناه شيء زائد على مجرد الإيمان لأن مجرد الأيمان الذي هو التصديق لا يتجزأ وإنما يكون هذا التجزؤ لشيء زائد عليه من عمل صالح أو ذكر خفي أو عمل من أعمال القلب من شفقة على مسكين أو خوف من الله تعالى ونية صادقة (لم نذر فيها خيرا) هكذا هو خير بإسكان الياء أي صاحب خير (فيقبض قبضة من النار) معناه يجمع جماعة (قد عادوا حمما) معنى عادوا صاروا وليس بلزم في عاد أن يصير إلى حالة كان عليها قبل ذلك بل معناه صاروا أما الحمم فهو الفحم واحده حممة كحطمة (في أفواه الجنة) الأفواه جمع فوهة وهو جمع سمع من العرب على غير قياس وأفواه الأزقة والأهوار أوائلها قال صاحب المطالع كأن المراد في الحديث مفتتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها (الحبة في حميل السيل) الحبة بالكسر بزور البقول وحب الرياحين وقيل هو نبت صغير ينبت في الحشيش وحميل السيل هو ما يجيء به السيل من طين أو غناء وغيره فعيل بمعنى مفعول فإذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجري السيل فإنها تنبت في يوم وليلة فشبه بها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليهم بعد إحراق النار لها (ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيفر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض) أما يكون في الموضعين الأولين فتامة ليس لها خير معناها ما يقع وأصيفر وأخيفر مرفوعان وأما يكون أبيض فيكون فيه ناقصة وأبيض منصوب وهو خيرا (فيخرجون كاللؤلؤ في رقايم الخواتم) الخواتم جمع خاتم بفتح التاء وكسرهما قال صاحب التحرير المراد بالخواتم هنا أشياء من ذهب أو غير ذلك تعلق في أعناقهم علامة يعرفون بها قال معناه تشبيه صفاتهم بتأثيرهم باللؤلؤ (هؤلاء عتقاء الله) أي يقولون هؤلاء عتقاء الله

٤٩٣٢ - صحيح البخاري (١/ ٢٥) (٧١) [ش (يفقهه) يجعله فقيها والفقهاء الفهم. (أنا قاسم) أقسم بينكم ما أمرت بتبليغيه من الوحي ولا أخص به أحدا دون أحد. (والله يعطي) كل واحد منكم فهما على قدر ما تعلق به إرادته سبحانه. (قائمة على أمر الله) حافظة لدين الله الحق وهو الإسلام وعاملة به. (حتى يأتي أمر الله) يوم القيامة]

وعن عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ» قَالَ عُمَيْرٌ: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرٍ: قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّامِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ<sup>٤٩٣٣</sup>

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِيٍّ، حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ، عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ»<sup>٤٩٣٤</sup>

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرُّ مَنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ، فَيَبِينَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ، أَسْمَعُ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عَصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُفَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَحَلُّ، «ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبِضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ»<sup>٤٩٣٥</sup>



<sup>٤٩٣٣</sup> - صحيح البخاري (٤/٢٠٧) (٣٦٤١)

<sup>٤٩٣٤</sup> - صحيح مسلم (٣/١٥٢٤) (١٧٤) - (١٠٣٧)

<sup>٤٩٣٥</sup> - صحيح مسلم (٣/١٥٢٤) (١٧٦) - (١٩٢٤)

## الباب الرابع والثلاثون

### آداب الجهاد في سبيل الله

#### المبحث الأول

#### آداب الجهاد المشروعة قبل خوض المعركة

يجب على الإمام أو من ينوب عنه أن يتفقد جيشه وأسلحته عند المسير إلى العدو، ويمنع المخدّل والمرحف، وكل من لا يصلح للجهاد، ولا يستعين بكافر إلا لضرورة، ويُعدّ الزاد، ويسير بالجيش برفق، ويطلب لهم أحسن المنازل، ويمنع الجيش من الفساد والمعاصي، ويحدثهم بما يقوي نفوسهم ويرغبهم في الشهادة.

ويأمرهم بالصبر والاحتساب، ويقسم الجيش، ويُعيّن عليهم العرفاء والحراس، ويبيث العيون على العدو، ويُنفّل من يرى من الجيش أو السرية كالربع بعد الخمس في الذهاب، والثالث بعد الخمس في الرجوع، ويشاور في أمر الجهاد أهل الدين والرأي.

يلزم الجيش طاعة الإمام أو نائبه في غير معصية الله، والصبر معه، ولا يجوز الغزو إلا بإذنه إلا أن يفاجئهم عدو يخافون شرّه وأذاه فلهم أن يدافعوا عن أنفسهم، وإن دعا كافر إلى البراز استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته بإذن الأمير، ومن خرج مجاهدًا في سبيل الله فمات بسلاحه فله أجره مرتين.

ومن أهم هذه الآداب:

#### ١ ( الإخلاص لله تعالى في أداء هذه الفريضة:

والإخلاص، معناه تصفية العمل من شوائب الشرك كبيره وصغيره، وهو مطلوب من المسلم في كل أعماله، كما قال تعالى: { وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ } [البينة: ٥] وقال تعالى: { قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا } [الكهف: ١١٠].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أُغْنِي الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمَلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشَرِكُهُ" ٤٩٣٦ .

وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» ٤٩٣٧ .

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: {لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا} [المالك: ٢]. قَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَخْلَصْهُ وَأَصُوبْهُ. قَالُوا: يَا أَبَا عَلِيٍّ، مَا أَخْلَصْهُ؟ وَأَصُوبْهُ؟ قَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ خَالِصًا وَلَمْ يَكُنْ صَوَابًا لَمْ يُقْبَلْ، وَإِذَا كَانَ صَوَابًا وَلَمْ يَكُنْ خَالِصًا لَمْ يُقْبَلْ، حَتَّى يَكُونَ خَالِصًا صَوَابًا، وَالْخَالِصُ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ. وَالصَّوَابُ أَنْ يَكُونَ عَلَى السُّنَّةِ. ٤٩٣٨

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْفَضِيلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ فِي الْعَمَلِ أَنْ يَكُونَ مَشْرُوعًا مَأْمُورًا بِهِ، وَهُوَ الْعَمَلُ الصَّالِحُ. وَلَا بُدَّ أَنْ يَقْصِدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا} [الكهف: ١١٠]. ٤٩٣٩

والنصوص في هذا المعنى كثير من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال السلف الصالح.

وهي عامّة في كل عمل يتقرب به الإنسان إلى ربه تعالى.

وقد خصّصت فريضة الجهاد بالتأكيد على الحرص على إخلاص المجاهد نيته لله تعالى، لأنّ تسرب الرياء إلى المجاهد أسرع منه إلى غيره، ولهذا عنيت النصوص بذلك غاية العناية. فالجهاد نفسه يرد في كتاب الله وسنة رسوله مقيّدًا بهذا القيد: (في سبيل الله).

٤٩٣٦ - صحيح مسلم (٤/٢٢٨٩) - ٤٦ - (٢٩٨٥)

[ ش (تركته وشركه) هكذا وقع في بعض الأصول وشركه وفي بعضها وشريكه وفي بعضها وشركته ومعناه أنه غني عن المشاركة وغيرها فمن عمل شيئاً لي ولغيري لم أقبله بل أتركه لذلك الغير والمراد أن عمل المرء باطل لا ثواب فيه ويأثم به]

٤٩٣٧ - صحيح البخاري (١/٢٠) (٥٤) وصحيح مسلم (٣/١٥١٥) - ١٥٥ - (١٩٠٧)

٤٩٣٨ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٨/٩٥)

٤٩٣٩ - اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/٣٧٣) والفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/٧٦) وجامع الرسائل

لابن تيمية - رشاد سالم (١/٢٥٧) وقاعدة حليّة في التوسل والوسيلة (١/٢٩٣) ومجموع الفتاوى (١/٣٣٣)

ويكفي أن يُساق هنا ما كان يوصي به النبي ﷺ أمراءه وجيوشه إذا جهزهم للجهاد في سبيل الله.

فَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدُوا، وَلَا تَمْلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ - أَوْ حِلَالٍ - فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلُّهُمْ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكَفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»<sup>٤٩٤٠</sup>

فالغزو ابتداءً يُراد به وجه الله تعالى، لأنه يغزو باسمه لا باسم غيره.

<sup>٤٩٤٠</sup> - صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) - (١٧٣١)

[ ش (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفى ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلًا (في خاصته) أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصًا (ولا تغلوا) من الغلول ومعناه الخيانة في الغنم أي لا تخونوا في الغنيمه (ولا تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد (ولا تملوا) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان (وليدا) أي صبيًا لأنه لا يقاتل (ثم ادعهم إلى الإسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض رضي الله عنه صواب الرواية ادعهم بإسقاط ثم وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ (ذمة الله) الذمة هنا العهد (أن تخفروا) يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرت أمنتته وحميته]

وَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنْ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ، قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَاتِمًا، فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>٤٩٤١</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَتَّبِعِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أُجْرَ لَهُ». فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفْهَمْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَتَّبِعِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ: «لَا أُجْرَ لَهُ». فَقَالُوا: لِلرَّجُلِ عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: الثَّلَاثَةَ. فَقَالَ لَهُ: «لَا أُجْرَ لَهُ»<sup>٤٩٤٢</sup>

لذلك يجب على المجاهدين في سبيل الله أن يتذكروا هذا الأمر العظيم عند خروجهم حتى تكون جميع أعمالهم وحركاتهم في سبيل الله، كما قال تعالى: { مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ (١٢٠) وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٢١) } [التوبة: ١٢٠، ١٢١].

## ٢ ) ومن آداب الجهاد الحفاظ على تقوى الله تعالى والازدياد منها:

وقد أمر الله بتقواه عموماً في نصوص كثيرة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، بل مدح التقوى وأثنى على أهلها، وجعلهم أهلاً للاهتمام بكتابه وسنة رسوله ﷺ دون غيرهم من الناس.

فأمر بها رسوله ﷺ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا } [الأحزاب: ١].

<sup>٤٩٤١</sup> - صحيح البخاري (١/٣٦)(١٢٣) وصحيح مسلم (٣/١٥١٣) ١٥٠ - (١٩٠٤)

[ش (غضباً) انتقاماً حالة الغضب. (حمية) محاماة عن العشييرة. (كلمة الله) كلمة التوحيد ودعوة الإسلام. (العليا) العالية فوق كل ملة ومذهب]

<sup>٤٩٤٢</sup> - سنن أبي داود (٣/١٤) (٢٥١٦) حسن



بل إن الله تعالى جعلها وصيته للأولين والآخرين، فأمرهم بها جميعاً، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا﴾ [النساء: ١٣١].

وكل رسول أمر بها قومه {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا} [الشعراء: ١٠٨] و [الشعراء: ١١٠] و [الشعراء: ١٢٦] و [الشعراء: ١٣١] و [الشعراء: ١٤٤] و [الشعراء: ١٥٠] و [الشعراء: ١٦٣] و [الشعراء: ١٧٩].

ومدح التقوى، فقال: {يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ} [الأعراف: ٢٦].  
وقال: {الْحَجَّ أَنْشَهُرُ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ} [البقرة: ١٩٧]، وأثنى على أهلها وجعلهم أحقَّ بها وأهلها، فقال: {إِذْ جَعَلْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ الْحَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةَ فَأَنْزَلْنَا اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [الفتح: ٢٦].

وقال تعالى: {الم (١) ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ (٢)} [البقرة: ٢، ١].  
وأمر النبي ﷺ أمراً عاماً، فعن أبي ذرٍّ قال: قال لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتَّبِعِ السَّبِيلَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ»<sup>٤٩٤٣</sup>.  
وأوصى بها المجاهدين عند تشييعهم كما سبق فعن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَىٰ جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا....<sup>٤٩٤٤</sup>.

<sup>٤٩٤٣</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٣٥٥) (١٩٨٧) صحيح لغيره

<sup>٤٩٤٤</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٧) - ٣ (١٧٣١)

والحد الأدنى من تقوى الله أن يأتي الإنسان بالفرائض التي فرضها الله، وأن يجتنب المعاصي التي حرّمها الله تعالى، وذلك موجب للجنة، كما ثبت في صحيح مسلم عن جابر، قال: أتى النبي ﷺ الثعمان بن قوقل، فقال: يا رسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبة، وحرمت الحرام، وأحللت الحلال، أأدخل الجنة؟ فقال النبي ﷺ: «نعم»،<sup>٤٩٤٥</sup>.

وعن جابر، أن ثعمان بن قوقل جاء رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت إذا صليت المكتوبات، وصمت رمضان، وحرمت الحرام، وأحللت الحلال، ولم أزد على ذلك شيئاً، أأدخل الجنة؟ قال: نعم، فقال: والله لا أزيد على ذلك شيئاً.<sup>٤٩٤٦</sup>

وعن أبي ثعلبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وغفل عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها»<sup>٤٩٤٧</sup>.

والحد الأعلى للتقوى أن يصل المسلم في ورعه إلى ملازمة نوافل الطاعات واجتناب المكروهات، بل أن يصل إلى ترك بعض المباحات خشية من الوقوع في المكروهات أو المحرمات، كما في الحديث القدسي الذي رواه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته: كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذته، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته»<sup>٤٩٤٨</sup>.

<sup>٤٩٤٥</sup> - صحيح مسلم (١/٤٤) - (١٥)

[ ش (وحرمت الحرام وأحللت الحلال) قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى الظاهر أنه أراد به أمرين أن يعتقده حراماً وأن لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فإنه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالاً]

<sup>٤٩٤٦</sup> - مسند أحمد (عالم الكتب) (٥/١٤٨) (١٤٧٤٧) (١٤٨٠٦) - صحيح

<sup>٤٩٤٧</sup> - المعجم الكبير للطبراني (٢٢/٢٦٣) (٦٧٧) حسن لغيره

<sup>٤٩٤٨</sup> - صحيح البخاري (٨/١٠٥) (٦٥٠٢)

[ ش (وليا) هو العالم بدين الله تعالى المواظب على طاعته المخلص في عبادته. (آذنته بالحرب) أعلمته بالهلاك والنكال. (مما افترضت عليه) من الفروض العينية وفروض الكفاية. (كنت سمعه ز) أحفظه كما يحفظ العبد جوارحه من التلف والهلاك وأوقفه

وَعَنْ عَطِيَّةَ السَّعْدِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُبْلَغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذْرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ»<sup>٤٩٩</sup>.

وفي المبسوط للسرخسي: (وَإِنَّمَا يُوصِيهِ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ بِالتَّقْوَى يَنَالُ الثُّبْرَةَ وَالْمَدَدَ مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {بَلَى إِنْ تَصَبَّرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فُورِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ} [آل عمران: ١٢٥] وَبِالتَّقْوَى يَجْتَمِعُ لِلْمَرْءِ مَصَالِحُ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ قَالَ - ﷺ - : «مَلَأْتُ دِينَكُمْ الْوَرَعَ» وَقَالَ: «التَّقِيُّ مُلْحَمٌ» وَقِيلَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ أَنَّهُ كَانَ يُوصِيهِ سِرًّا حَتَّى لَا يَقِفَ عَلَى جَمِيعِ مَا يُوصِيهِ بِهِ غَيْرُهُ»<sup>٤٩٥٠</sup>.

والمقصود هنا بيان تذكير المجاهد بما يشرع له قبل بدئه في قتال عدوه بهذا الأمر العظيم الذي لا يصلح للجهاد من فقده.

### ٣) اجتماع القائد بالجيش للتشاور في الأمور المهمة قبل خوض المعركة:

ومن الآداب التي يجب مراعاتها قبل لقاء العدو اجتماع القائد بالمجاهدين للتشاور في الأمور التي تهمهم قبل لقاء العدو، كتعيين ميدان المعركة، والموضع الذي يصلح مركزاً للقيادة، والوسائل التي يجب اتخاذها للقضاء على العدو أو ردّ عدوانه كما حصل ذلك في غزوة بدر وأحد والخندق وغيرها من الغزوات.

قال ابن قدامة: "يَبْغِي لِلْأَمِيرِ أَنْ يَرْفُقَ بِجَيْشِهِ، وَيَسِيرُ بِهِمْ سِيرَ أضعفهم، لئلا يَشُقَّ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ دَعَتْ الْحَاجَةُ إِلَى الْجِدِّ فِي السَّيْرِ حَازَ لَهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - «جَدَّ فِي السَّيْرِ جَدًّا شَدِيدًا، حِينَ بَلَغَهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْخِرِ حَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذْلُ. لَيْشْتَغَلَ النَّاسُ عَنْ الْخَوْضِ فِيهِ». وَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ جَدَّ فِي السَّيْرِ حِينَ اسْتَصْرَحَ عَلَى صَفِيَّةَ امْرَأَتِهِ. وَلَا يَمِيلُ

---

لما فيه خيره وصلاحه وأعينه في المواقف وأنصره في الشدائد. (استعاذني) استجار بي مما يخاف (ما ترددت) كناية عن اللطف والشفقة وعدم الإسراع بقبض روحه (مساءته) إساءته بفعل ما يكره]

<sup>٤٩٩</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٤ / ٦٣٤) (٢٤٥١) حسن

فيه عبد الله بن يزيد الرفقي وثقه ابن حبان وحسن له الترمذي وصح له الحاكم ووافقه النووي والذهبي راجع التهذيب ٦ / ٨٢ و٨٣ ونقل ابن عدي عن السعدي: عبد الله بن يزيد الذي يروي عنه أبو عقيل الثقفي أحاديثه منكراً وهذا الذي حكاه السعدي لا أقف على معرفة ذلك اهـ الكامل ٤ / ٢٣٧ز

أقول: كلام السعدي ومن وافقه مردود إذ لو كان له أحاديث منكراً لذكرها ابن عدي وتناقض الذهبي في ترجمته فقال في الكاشف (٣١٠٢) حسن له ت، ووافقه ك على تصحيح حديثه وفي الديوان (٢٣٤٨) قال الجوزجاني: أحاديثه منكراً!!

<sup>٤٩٥٠</sup> - المبسوط للسرخسي (٤ / ١٠)

الْأَمِيرُ مَعَ مُوَافِقِيهِ فِي الْمَذْهَبِ وَالنَّسَبِ عَلَى مُخَالَفِيهِ فِيهِمَا لِنَلَّا يَكْسِرَ قُلُوبَهُمْ، فَيَحْذُلُونَهُ عِنْدَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِمْ. وَيُكْثِرُ الْمَشَاوِرَةَ لِذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]. وَيَتَخَيَّرُ الْمَنَازِلَ لِأَصْحَابِهِ، وَإِذَا وَجَدَ رَجُلًا رَجُلًا قَدْ أَصِيبَتْ فَرَسُهُ، وَمَعَ الْآخِرِ فَضْلًا، اسْتَحَبَّ لَهُ حَمْلُهُ، وَلَمْ يَجِبْ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَإِنْ خَافَ تَلْفَهُ، فَقَالَ الْقَاضِي: يَجِبُ عَلَيْهِ بَدَلُ فَضْلِ مَرْكُوبِهِ؛ لِيُحْيِيَ بِهِ صَاحِبَهُ، كَمَا يَلْزُمُهُ بَدَلُ فَضْلِ طَعَامِهِ لِلْمُضْطَّرِّ إِلَيْهِ، وَتَخْلِيصُهُ مِنْ عَدُوِّهِ. "٤٩٥١"

وفي سيرة ابن هشام: "وأناه الخبر عن قريش بمسيرهم ليمنعوا غيرهم، فاستشار الناس، وأخبرهم عن قريش، فقام أبو بكر الصديق، فقال وأحسن، ثم قام عمر بن الخطاب، فقال وأحسن، ثم قام المقداد بن عمرو فقال: يا رسول الله، امض لما أراك الله فنحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: {أذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون} [المائدة: ٢٤]. ولكن أذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون، فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغماد لجالدنا معك من دونه، حتى تبلغه. فقال له رسول الله ﷺ خيراً، ودعا له به.

استشارة الأنصار: ثم قال رسول الله ﷺ: "أشيروا علي أيها الناس" وإيما يريد الأنصار، وذلك أنهم عددوا الناس، وأنهم حين بايعوه بالعقبة، قالوا: يا رسول الله، إنا براء من ذمامك حتى تصل إلى ديارنا، فإذا وصلت إلينا، فأنت في ذمتنا نمنعك مما نمنع منه أبناءنا ونساءنا. فكان رسول الله ﷺ يتخوف ألا تكون الأنصار ترى عليها نصره إلا ممن دهمه بالمدينة من عدوه، وأن ليس عليهم أن يسير بهم إلى عدو من بلادهم. فلما قال ذلك رسول الله ﷺ، قال له سعد بن معاذ: والله لكأنتك تريدنا يا رسول الله؟ قال: "أجل": قال: فقد آمتنا بك وصدقناك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهدنا وموآثقتنا، على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك، ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً، إنا لصبر في الحرب، صدق في

اللقاء، لعلَّ الله يُريك مِنَّا مَا تَقْرُّ بِهِ عَيْنُكَ، فَسِرْ بِنَا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ. فَسُرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَوْلِ سَعْدٍ، وَنَشَطَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: "سِيرُوا وَأَبْشِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَعَدَنِي إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَاللَّهُ لَكَآتِي الْآنَ أَنْظِرَ إِلَى مِصْرَاعِ الْقَوْمِ".<sup>٤٩٥٢</sup>

وَعَنْ عُرْوَةَ، فَذَكَرَ قِصَّةَ أَحَدٍ وَإِشَارَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بِالْمَكْتِ فِي الْمَدِينَةِ، وَأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ أَبَوْا إِلَّا الْخُرُوجَ إِلَى الْعَدُوِّ قَالَ: وَلَوْ تَنَاهَوْا إِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمْرِهِ كَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَلَكِنْ غَلَبَ الْقِضَاءُ وَالْقَدَرُ قَالَ: وَعَامَّةٌ مِنْ أَشَارَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ رِجَالٌ لَمْ يَشْهَدُوا بَدْرًا وَقَدْ عَلِمُوا الَّذِي سَبَقَ لِأَهْلِ بَدْرٍ مِنَ الْفَضِيلَةِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ وَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ وَأَمَرَهُمْ بِالْجِدِّ وَالْإِحْتِهَادِ، ثُمَّ انْصَرَفَ مِنْ خُطْبَتِهِ وَصَلَاتِهِ، فَدَعَا بِلَأَمَتِهِ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ أَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ، فَلَمَّا أَبْصَرَ ذَلِكَ رِجَالٌ مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ، قَالُوا: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَمْكُثَ بِالْمَدِينَةِ، فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْنَا الْعَدُوُّ قَاتَلْنَاهُمْ فِي الْأَزِيقَةِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَبِمَا يُرِيدُ وَيَأْتِيهِ الْوَحْيُ مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَشْخَصْنَاهُ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْمَكْتُ كَمَا أَمَرْتَنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ إِذَا أَخَذَ لَأَمَةَ الْحَرْبِ وَأَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْعَدُوِّ أَنْ يَرْجِعَ حَتَّى يُقَاتِلَ، وَقَدْ دَعَوْتُكُمْ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَأَيُّكُمْ إِلَّا الْخُرُوجَ، فَعَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالصَّبْرِ إِذَا لَقَيْتُمُ الْعَدُوَّ وَأَنْظَرُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوهُ"، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ<sup>٤٩٥٣</sup>

فَلَمَّا اشْتَدَّ عَلَى النَّاسِ الْبَلَاءُ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَمَا حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَمَنْ لَا أَنَّهُمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، إِلَى عِيْنَةَ بْنِ حِصْنِ بْنِ حُذَيْفَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَإِلَى الْحَارِثِ بْنِ عَوْفِ بْنِ أَبِي حَارِثَةَ الْمُرِّيِّ، وَهُمَا قَائِدَا عَطْفَانَ، فَأَعْطَاهُمَا ثَلَاثَ ثَمَارِ الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ يَرْجِعَا بِمَنْ مَعَهُمَا عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ، فَجَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا الصُّلْحُ، حَتَّى كَتَبُوا الْكِتَابَ وَلَمْ تَقَعْ الشَّهَادَةُ وَلَا عَزِيمَةُ الصُّلْحِ، إِلَّا الْمُرَاوَضَةُ فِي ذَلِكَ. فَلَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَفْعَلَ، بَعَثَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمَا، وَاسْتَشَارَهُمَا فِيهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْرًا نُحِبُّهُ فَصَنَعُهُ، أَمْ شَيْئًا

<sup>٤٩٥٢</sup> - سيرة ابن هشام ت طه عبد الرؤوف سعد (٢/ ١٨٨) ودلائل النبوة للبيهقي محققا (٢/ ٢٧٢) حسن

<sup>٤٩٥٣</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٦٥) (١٣٢٨١) حسن لغیره

أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ، لَأَبْدُ لَنَا مِنَ الْعَمَلِ بِهِ، أَمْ شَيْئًا تَصْنَعُهُ لَنَا؟ قَالَ: بَلْ شَيْءٌ أَصْنَعُهُ لَكُمْ، وَاللَّهُ مَا أَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا لَأَنْبِي رَأَيْتُ الْعَرَبَ قَدْ رَمَتَكُمْ عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَكَالْبُوكُمْ مِنْ كُلِّ حَانِبٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَكْسِرَ عَنْكُمْ مِنْ شَوْكَتِهِمْ إِلَى أَمْرٍ مَا، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ كُنَّا نَحْنُ وَهَؤُلَاءِ الْقَوْمُ عَلَى الشَّرْكِ بِاللَّهِ وَعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، لَأَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا نَعْرِفُهُ، وَهُمْ لَا يَطْمَعُونَ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْهَا تَمْرَةً إِلَّا قَرَى أَوْ بَيْعًا، أَفَحِينَ أَكْرَمَنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَهَدَانَا لَهُ وَأَعَزَّنَا بِكَ وَبِهِ، نُعْطِيهِمْ أَمْوَالَنَا! (وَاللَّهُ) مَا لَنَا بِهَذَا مِنْ حَاجَةٍ، وَاللَّهُ لَا نُعْطِيهِمْ إِلَّا السَّيْفَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَنْتَ وَذَلِكَ. فَتَنَاولَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الصَّحِيفَةَ، فَمَحَا مَا فِيهَا مِنَ الْكِتَابِ، ثُمَّ قَالَ: لِيَجْهَدُوا عَلَيْنَا. ٤٩٥٤

#### ٤ ( تشجيع الغزاة عند خروجهم للجهاد في سبيل الله:

ومن آداب الجهاد: تشجيع المقيمين - وعلى رأسهم الأمير إن كان مقيماً - الغزاة في سبيل الله، وتشجيعهم بذكر فضل الجهاد والمجاهدين وإظهار إكرامهم لحفز هممهم وهم المقيمين على الاستعداد لقتال العدو عاجلاً أم آجلاً. فعن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لَأَنْ أُشَيِّعَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَكْفِهِ عَلَى رَحْلِهِ غَدْوَةً أَوْ رَوْحَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ٤٩٥٥

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مَشَى مَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَقِيعِ الْعُرْقَدِ حِينَ وَجَّهَهُمْ ثُمَّ قَالَ: «انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَعْنِهِمْ» ٤٩٥٦

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إِنَّهُمْ اجْتَمَعُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى مَعَهُمْ حَتَّى بَلَغَ بَقِيعَ الْعُرْقَدِ فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ، فَقَالَ: انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ أَعْنِهِمْ. وَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ، قَالَ: فَأَقْبَلُوا حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى حِصْنِهِ - يَعْنِي: كَعْبَ بْنِ الْأَشْرَفِ - فَهَتَفَ أَبُو نَائِلَةَ بِهِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بَعْرُسٍ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنَّكَ مُحَارِبٌ وَإِنَّ صَاحِبَ الْحَرْبِ لَا يَنْزِلُ فِي مِثْلِ هَذِهِ السَّاعَةِ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَاللَّهِ لَوْ وَجَدَنِي نَائِمًا

٤٩٥٤ - سيرة ابن هشام ت السقا (٢/ ٢٢٣) صحيح مرسل

٤٩٥٥ - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٢/ ١٠٧) (٢٤٧٩) (٢/ ٩٤٣) (٢٨٢٤) حسن

[ش - فأكفه) قال الدميري هو أن يجرس له متاعه إذا غدا أو راح في سبيل الله.]

٤٩٥٦ - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٢/ ١٠٧) (٢٤٨٠) حسن

مَا أَيَقْظَنِي، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ فِي صَوْتِهِ الشَّرَّ، فَقَالَ لَهَا: لَوْ يُدْعَى الْفَتَى لَطَعَنَةً  
لَأَحَابَ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَتَحَدَّثُوا سَاعَةً، ثُمَّ قَالُوا: لَوْ مَشِينَا إِلَى شِعْبِ الْعَجُوزِ فَتَحَدَّثْنَا لَيَلْنَا  
هَذِهِ، فَإِنَّهُ لَا عَهْدَ لَنَا بِذَلِكَ، قَالَ: نَعَمْ، فَخَرَجُوا يَمْسُونَ. ثُمَّ إِنَّ [أبا نائلة] شَامَ يَدَهُ فِي فَوْدِ  
رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَاللَّيْلَةِ عَطْرًا أَطِيبَ، ثُمَّ مَشَى سَاعَةً، ثُمَّ عَادَ بِمَنْلِهَا حَتَّى  
اطْمَأَنَّ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي فَوْدِ رَأْسِهِ، فَأَخَذَ شَعْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: اضْرِبُوا عَدُوَّ اللَّهِ، قَالَ: فَاحْتَلَفْتُ  
عَلَيْهِ أَسْيَافُهُمْ، قَالَ: وَصَاحَ عَدُوَّ اللَّهِ صَيْحَةً فَلَمْ يَبْقَ حِصْنٌ إِلَّا أُوقِدَتْ عَلَيْهِ  
نَارٌ، قَالَ: وَأُصِيبَتْ رِجْلُ الْحَارِثِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ السِّيَوفَ لَا تَغْنِي  
شَيْئًا، ذَكَرْتُ مَعُولًا فِي سَيْفِي، فَأَخَذْتُهُ فَوَضَعْتُهُ عَلَى سُرَّتِهِ، فَتَحَامَلْتُ عَلَيْهِ، حَتَّى بَلَغَ عَاتِقَهُ  
فَوَقَعَ، ثُمَّ خَرَجْنَا فَسَلَكْنَا عَلَى بَنِي أُمَيَّةَ، ثُمَّ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، ثُمَّ عَلَى بُعَاثَ، ثُمَّ أَسْرَيْنَا فِي  
حَرَّةِ الْعَرِيسِ، وَأَبْطَأَ الْحَارِثُ وَنَزَفَ الدَّمَ، فَوَقَفْنَا لَهُ، ثُمَّ احْتَمَلْنَاهُ حَتَّى جَنْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَأَخْبَرَنَا بِقَتْلِ عَدُوِّ اللَّهِ، فَتَقَلَّ ﷺ عَلَى جُرْحِ  
الْحَارِثِ، فَجَرَعْنَا بِهِ إِلَى بَيْتِهِ، وَتَفَرَّقَ الْقَوْمُ إِلَى رِحَالِهِمْ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا خَافَتْ يَهُودُ لَوْعَتِنَا  
بِعَدُوِّ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ وَجَدْتُمُوهُ مِنْ رِجَالِ يَهُودَ فَاقْتُلُوهُ، فَوَتَبَ مُحَيِّصَةٌ بِنْتُ  
مَسْعُودٍ عَلَى ابْنِ سَنِينَةَ رَجُلٍ مِنْ تُجَارِ يَهُودَ، وَكَانَ يُبَايِعُهُمْ وَيُخَالِطُهُمْ فَقَتَلَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ  
حُوَيْصَةٌ بِنْتُ مَسْعُودٍ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ، وَكَانَ أَسَنَ مِنْهُ، يَضْرِبُهُ وَيَقُولُ: أَيُّ عَدُوِّ اللَّهِ!  
أَقْتَلْتَهُ؟ وَاللَّهِ لَرُبِّ شَحْمٍ فِي بَطْنِكَ مِنْ مَالِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَمَرَنِي بِقَتْلِهِ رَجُلٌ لَوْ أَمَرَنِي  
بِقَتْلِكَ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ، قَالَ: اللَّهُ لَوْ أَمَرَكَ مُحَمَّدٌ بِقَتْلِي لَقَتَلْتَنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ  
إِنَّ دِينَا بَلَغَ بِكَ هَذَا لَدَيْنِ عَجَبٍ، فَكَانَ أَوَّلَ إِسْلَامِ حُوَيْصَةَ مِنْ قَبْلِ قَوْلِ أَخِيهِ، فَقَالَ  
مُحَيِّصَةٌ فِي ذَلِكَ شِعْرًا. «٤٩٥٧»

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ قَالَ: دُعِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْخَطَمِيُّ إِلَى طَعَامٍ فَلَمَّا جَاءَ  
رَأَى الْبَيْتَ مُنْجَدًّا فَقَعَدَ خَارِجًا وَبَكَى قَالُوا: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شِيعَ  
جَيْشًا فَبَلَغَ عَقَبَةَ الْوَدَاعِ قَالَ: «أَسْتُودِعُ اللَّهَ دِينَكُمْ وَأَمَانَتَكُمْ وَخَوَاتِيمَ أَعْمَالِكُمْ»، فَرَأَى  
رَجُلًا ذَاتَ يَوْمٍ قَدْ رَفَعَ بُرْدَةً لَهُ بِقِطْعَةٍ فَرَوَّ قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَقَالَ بِيَدِهِ وَصَفَ

حَمَادٌ بِيْطْنِ الْكَفَيْنِ وَمَدَّ يَدَهُ «تَطَالَعْتُ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا تَطَالَعْتُ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا»، أَي: أَقْبَلْتُ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ تَقَعَ عَلَيْنَا ثُمَّ قَالَ: «أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ أَمَّا إِذَا غَدَتْ عَلَيْكُمْ قِصْعَةٌ وَرَاحَتْ أُخْرَى وَيَعْدُو أَحَدُكُمْ فِي حُلَّةٍ وَيَرُوحُ فِي أُخْرَى وَتُسْتَرُّ بِيُوتُكُمْ كَمَا تُسْتَرُّ الْكَعْبَةُ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَفَلَا أَبْكِي وَقَدْ بَقِيَتْ حَتَّى رَأَيْتُكُمْ تَسْتَرُونَ بِيُوتُكُمْ كَمَا تُسْتَرُّ الْكَعْبَةُ؟<sup>٤٩٥٨</sup>

وَعَنْ أَبِي الْفَيْضِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جَبْرِ الرَّعِينِيَّ، عَنْ أَبِيهِ، أَحْسِبُ؛ أَنْ أَبَا بَكْرٍ شَيَّعَ حَيْشًا فَمَشَى مَعَهُمْ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي غَبَّرْتَ أَقْدَامَنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّمَا شَيَّعْنَاهُمْ، فَقَالَ: جَهَّزْنَاهُمْ وَشَيَّعْنَاهُمْ وَدَعَوْنَا لَهُمْ.

وَعَنْ قَيْسٍ، أَوْ غَيْرِهِ، قَالَ: بَعَثَ أَبُو بَكْرٍ حَيْشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يُشَيِّعُهُمْ عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَعَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ قَدِمَ جَعْفَرٌ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا أَنَا أَفْرَحُ؛ بِقُدُومِ جَعْفَرٍ، أَوْ بِفَتْحِ خَبِيرٍ؟ ثُمَّ تَلَقَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَالْتَزَمَهُ، وَقَبَّلَ مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ. وَعَنْ حَنْشِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا وَجَّهْنَا عُمَرَ إِلَى الْكُوفَةِ، مَشَى مَعَنَا سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، فَوَدَعَنَا وَدَعَا لَنَا، ثُمَّ قَعَدَ يَنْفِضُ رِجْلَيْهِ مِنَ الْعُبَارِ، ثُمَّ رَجَعَ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: شَيَّعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا وَلَمْ يَتَلَفَهُ.

وَعَنْ قَرْظَةَ، قَالَ: شَيَّعَنَا عُمَرُ إِلَى صِرَارٍ.<sup>٤٩٥٩</sup>

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ بَعَثَ جِيُوشًا إِلَى الشَّامِ. فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ. فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنْ تَرَكَبَ، وَإِنَّمَا أَنْ أَنْزَلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ. إِنِّي أَحْتَسِبُ خَطَايَا هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ. فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ. وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ. فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ». وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: «لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا

<sup>٤٩٥٨</sup> - الزهد لأحمد بن حنبل (ص: ١٦١) (١٠٩٤) (والسنن الكبرى للنسائي (٩/ ١٨٩) (١٠٢٦٨) صحيح

<sup>٤٩٥٩</sup> - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٨/ ٢٣٠) (٣٤٣٦٨-٣٤٣٧٣) وكلها تدور بين الصحيح والحسن والصحيح



صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجْرًا مُشْمَرًا، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَا كَلَّتْ. وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُعْرِقْنَهُ، وَلَا تَعْلَلْ وَلَا تَجْبِنَ»<sup>٤٩٦٠</sup>.

### حكم توديع المجاهدين في سبيل الله:

من السنة توديع المسافرين والمجاهدين في سبيل الله.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ» قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودِعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»<sup>٤٩٦١</sup>

### ٥ ( مبايعة الجيش على الثبات وعدم الفرار:

ومن آداب الجهاد أن يبایع أمير الجيش جنده على الثبات قبيل الشروع في القتال، تذكيراً لهم بحق الله تعالى عليهم من بذل النفس في سبيله، وحرصاً لهم على عدوه بعزم وتصميم وعدم تردد أو تهيّب.

فقد كان رسول الله ﷺ يبایع أصحابه على أمور كثيرة من أمور الإسلام، ومن ذلك البيعة على عدم الفرار من العدو: فعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَع مِائَةٍ، فَبَايَعَنَاهُ وَعَمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمْرَةٌ، وَقَالَ: «بَايَعَنَاهُ عَلَيَّ أَنْ لَا نَفِرَ، وَلَمْ يُبَايِعْهُ عَلَيَّ الْمَوْتِ»<sup>٤٩٦٢</sup>.

<sup>٤٩٦٠</sup> - موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/٤٤٨) (١٠) والسنن الكبرى للبيهقي (٩/١٥٢) (١٨١٤٨ و ١٨١٤٩) صحيح لغيره

<sup>٤٩٦١</sup> - صحيح البخاري (٤/٤٩) (٢٩٥٤) معلقاً وهو صحيح

[ ش (بعث) جيش وكان أميرهم حمزة بن عمرو الأسلمي. (فلانا وفلانا) هما هبار بن الأسود ورفيقه اللذان نخسا بعير زينب بنت رسول الله ﷺ عند هجرتهما فخافت فأسقطت حملها ومرضت من ذلك]

<sup>٤٩٦٢</sup> - صحيح مسلم (٣/١٤٨٣) ٦٧ - (١٨٥٦)

[ ش (ألفا وأربعمائة) وفي رواية ألفا وخمسمائة وفي رواية ألفا وثلاثمائة وقد ذكر البخاري ومسلم هذه الروايات الثلاث في صحيحهما وأكثر روايتهما ألف وأربعمائة (سمر) واحدة السمر كرجل شجر الطلح (بايعناه على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت) وفي رواية سلمة أنهم بايعوه يومئذ على الموت وهو معنى رواية عبد الله بن زيد بن عاصم وفي رواية مجاشع بن مسعود البيعة على المحررة والبيعة على الإسلام والجهاد وفي حديث ابن عمر وعبادة بايعنا على السمع والطاعة وأن لا ننازع الأمر أهله وفي رواية ابن عمر في غير صحيح مسلم البيعة على الصبر قال العلماء هذه الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على أن لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل وهو معنى البيعة على الموت أي نصير وإن آل بنا ذلك إلى الموت لا أن الموت مقصود في نفسه وكذا البيعة على الجهاد أي والصبر فيه والله أعلم]

وَعَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْحَرَّةِ، وَالنَّاسُ يُبَايِعُونَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، فَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: عَلِيٌّ مَا يُبَايِعُ ابْنَ حَنْظَلَةَ النَّاسَ؟ قِيلَ لَهُ: عَلِيُّ الْمَوْتِ، قَالَ: «لَا أُبَايِعُ عَلِيَّ ذَلِكَ أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ شَهِدَ مَعَهُ الْحَدِيثِيَّةَ»<sup>٤٩٦٣</sup>

وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: «عَلِيٌّ أَيُّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحَدِيثِيَّةِ؟» قَالَ: عَلِيُّ الْمَوْتِ<sup>٤٩٦٤</sup>

وَعَنْ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ؟» قَالَ: قُلْتُ: فَذُ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْضًا» فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلِيٌّ أَيُّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلِيُّ الْمَوْتِ<sup>٤٩٦٥</sup>

وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ»، فَسَأَلْتُ نَافِعًا: عَلِيٌّ أَيُّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ، عَلِيُّ الْمَوْتِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ بَايَعْتُمْ عَلِيَّ الصَّبْرِ»<sup>٤٩٦٦</sup>

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا تُتَارَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ»<sup>٤٩٦٧</sup>

قال العلماء: (قال العلماء هذه الرواية تجمع المعاني كلها وتبين مقصود كل الروايات فالبيعة على أن لا نفر معناه الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل وهو معنى البيعة على

<sup>٤٩٦٣</sup> - صحيح البخاري (١٢٥/٥) (٤١٦٧)

<sup>٤٩٦٤</sup> - صحيح البخاري (١٢٥/٥) (٤١٦٩)

<sup>٤٩٦٥</sup> - صحيح البخاري (٥٠/٤) (٢٩٦٠)

[ش (خف الناس) قل الذين كانوا يبايعونه ﷺ. (أيضا) مرة أخرى]

<sup>٤٩٦٦</sup> - صحيح البخاري (٥٠/٤) (٢٩٥٨)

[ش (المقبل) الذي بعد عام صلح الحديبية. (فما اجتمع منا اثنان) ما وافق منا رجلان أما هي التي بايعنا تحتها بل حفي مكانها علينا. قال النووي سبب خفتها أن لا يفتتن الناس بها لما جرى تحتها من الخير ونزول الرضوان والسكينة وغير ذلك فلو بقيت ظاهرة معلومة لخيف تعظيم الأعراب والجهال إياها وعبادتهم إياها فكان خفاؤها رحمة من الله تعالى. [شرح مسلم الإمارة باب استحباب مبايعة الإمام الجيش. ز.] (كانت رحمة من الله) أي كانت موضع رحمة الله تعالى ومحل رضوانه لتزول القرآن بذلك]

<sup>٤٩٦٧</sup> - صحيح البخاري (٧٧/٩) (٧١٩٩) وصحيح مسلم (٣/١٤٧٠) (١٧٠٩) -

الْمَوْتِ أَيْ نَصَبِ وَإِنْ آلَ بِنَا ذَلِكَ إِلَى الْمَوْتِ لَا أَنْ الْمَوْتَ مَقْصُودٌ فِي نَفْسِهِ وَكَذَا  
 الْبَيْعَةُ عَلَى الْجِهَادِ أَيْ وَالصَّبْرُ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ يَجِبُ عَلَى الْعَشْرَةِ  
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَصْبِرُوا لِمِائَةٍ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَا يَفِرُّوا مِنْهُمْ وَعَلَى الْمِائَةِ الصَّبْرُ لِلْأَلْفِ كَافِرٍ  
 ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَصَارَ الْوَاجِبُ مَصَابِرَةَ الْمِثْلِينَ فَقَطَّ هَذَا مَذْهَبَنَا وَمَذْهَبُ بَنِ عَبَّاسٍ وَمَالِكٍ  
 وَالْجُمْهُورِ أَنَّ الْآيَةَ مَنْسُوخَةٌ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ  
 الْمُعْتَبَرَ مُجَرَّدُ الْعَدَدِ مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ الْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ أَمْ يُرَاعَى وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا  
 يُرَاعَى لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ<sup>٤٩٦٨</sup>

وفي تحفة المحتاج: "(وَيَأْخُذُ الْبَيْعَةَ) عَلَيْهِمْ وَهِيَ بِنَفْسِ الْوَاحِدَةِ الْيَمِينُ بِاللَّهِ تَعَالَى. (بِالْتَّبَاتِ)  
 عَلَى الْجِهَادِ وَعَدَمِ الْفِرَارِ لِلتَّابِعِ فِيهِمَا كَمَا صَحَّ عَنْهُ - ﷺ -" <sup>٤٩٦٩</sup>

## ٦ ( اتفاق الغزاة في سبيل الله على شعار يميّز المسلمين من غيرهم:

ومن آداب الجهاد أن يتفق المجاهدون على كلمة سر لا يعلمها غيرهم، تكون شعاراً لهم  
 ليميز بعضهم بعضاً عندما تلتقي صفوفهم بصفوف عدوهم حتى لا يختلطوا  
 بالمشركين، ويختلط المشركون بهم، لأن تمييز المسلمين عن المشركين فيه فوائد عظيمة  
 منها: عدم استطاعة المشركين الاختلاط بهم للتجسس عليهم، أو الغدر بهم، ومنها عدم  
 قتل المسلم أخاه المسلم خطأً منه أنه من أفراد العدو.

وغير ذلك من الفوائد، ولهذا كان رسول الله ﷺ يعلم أصحابه قبل أن يلتقي بهم  
 العدو، شعاراً خاصاً بهم، فعن المهلب بن أبي صفرة، عمّن سمع النبي ﷺ يقول: "إِنْ بَيَّنَّكُمْ  
 الْعَدُوُّ، فَقُولُوا: حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ" <sup>٤٩٧٠</sup>

<sup>٤٩٦٨</sup> - شرح النووي على مسلم (٣/١٣)

<sup>٤٩٦٩</sup> - تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩/٢٣٨)

<sup>٤٩٧٠</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٤/١٩٧) (١٦٨٢) صحيح

قَالَ الْإِمَامُ: وَإِذَا وَقَعَ الْبَيَاتُ، وَاخْتَلَطَ الْمُسْلِمُونَ بِالْعَدُوِّ، فَيَجْعَلُ الْإِمَامُ لِلْمُسْلِمِينَ شِعَارًا يَقُولُونَهُ يَتَمَيَّزُونَ بِهِ عَنِ الْعَدُوِّ، رُوِيَ أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَيَّنَّكُمْ الْعَدُوُّ، فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ حَمَّ لَا يُنْصَرُونَ».

رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «حَمَّ» اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَكَأَنَّهُ حَلْفٌ بِاللَّهِ تَعَالَى: أَنَّهُمْ لَا يُنْصَرُونَ، وَقَدْ قَالَ أَهْلُ  
 التَّفْسِيرِ مِثْلَهُ فِي حَوَامِيمِ الْقُرْآنِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كَانَ الْمَعْنَى: اللَّهُمَّ لَا يُنْصَرُونَ، وَعَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى أَنَّهُ قَالَ: هُوَ إِخْبَارٌ  
 مَعْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لَا يُنْصَرُونَ، وَلَوْ كَانَ دُعَاءً لَكَانَ مَجْزُومًا، وَسَمِعْتُ مِنْ يَرْوِي «حَمَّ»، بِضَمِّ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، أَيْ: قُضِيَ

وَقُدِّرَ. شرح السنة للبيهقي (١١/٥٢)

وَعَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ شِعَارُنَا: أَمِتْ أُمَّتٌ" ٤٩٧١

وَعَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَزَّوْنَا نَاسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَبَيَّتْنَاهُمْ نَقْلُهُمْ، وَكَانَ شِعَارُنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ أُمَّتٌ أُمَّتٌ» قَالَ سَلَمَةُ: «فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَيْبَاتٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» ٤٩٧٢  
وَعَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ، فَكَانَ شِعَارُنَا مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَمِتْ، يَعْنِي: اقْتُلْ" ٤٩٧٣

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: «كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ عَبْدَ اللَّهِ، وَشِعَارُ الْأَنْصَارِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ» ٤٩٧٤

وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ شِعَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ مُسَيْلِمَةَ كَانَ: يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ٤٩٧٥

ويظهر من الحديثين: حديث المهلب، وحديث سلمة أن الشعار كان مما يداوم عليه في الغزو.

#### ٧) تنشيط المجاهدين بالأناشيد:

ومن آداب الجهاد مشاركة القائد جيشه في العمل والإعداد لقتال العدو والترويح عنهم، بترديد بعض الأناشيد الإسلامية المشجعة مع رفع الصوت بذلك، لما فيه من جلب النشاط والتشجيع على العمل والتهييج على العدو، وما ورد من كراهة رفع الصوت عند القتال لا ينافي رفع الصوت عند الإعداد.

٤٩٧١ - سنن أبي داود (٣٣/٣) (٢٥٩٦) صحيح

(أمت، أمت) أمر بالموت، وقوله: يا منص، ترخيم منصور، بحذف الراء والواو، والمراد التفاؤل بالنصر، مع حصول الغرض بالشعار، لأهم جعلوا هذا اللفظ بينهم علامة يعرف بعضهم بعضاً بها، لأجل ظلمة الليل. جامع الأصول (٢/٥٧٣)

٤٩٧٢ - سنن أبي داود (٤٣/٣) (٢٦٣٨) صحيح

٤٩٧٣ - سنن الدارمي (٣/١٥٩٢) (٢٤٩٥) صحيح

٤٩٧٤ - سنن أبي داود (٣٢/٣) (٢٥٩٥) ومصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٨/١٨٣) (٣٤٢٦٤) فيه ضعف

٤٩٧٥ - سنن سعيد بن منصور (٢/٣٧٦) (٢٩٠٨) صحيح مرسل

فَعَنِ الْبِرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ الثَّرَابَ حَتَّى وَارَى  
الثَّرَابُ شَعْرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعْرِ، وَهُوَ يَرْتَجِرُ بَرَحَ عَبْدِ اللَّهِ  
اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا... وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلِّينَا  
فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا... وَتَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَاقَيْنَا  
إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ آبِينَا  
يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ ٤٩٧٦

وَعَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةً بَارِدَةً، وَالْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ  
الْخَنْدَقَ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِمْ، قَالَ:  
إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْأَحِرَّةِ... فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ.  
فَأَجَابُوهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا... عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا. ٤٩٧٧  
قال الحافظ: (قوله: "باب الرِّجْزِ فِي الْحَرْبِ وَرَفَعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ" الرَّجْزُ بَفَتْحِ  
الرَّاءِ وَالْجِيمِ وَالزَّيِّ مِنْ بُحُورِ الشَّعْرِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَجَرَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ بِاسْتِعْمَالِهِ فِي  
الْحَرْبِ لِيَزِيدَ فِي النَّشَاطِ وَيَبْعَثَ الْهَمَمَ. وَفِيهِ جَوَازٌ تَمَثُّلُ النَّبِيِّ ﷺ بِشَعْرِ غَيْرِهِ.  
وَفِيهِ جَوَازٌ رَفَعِ الصَّوْتِ فِي عَمَلِ الطَّاعَةِ لِيُنَشِّطَ نَفْسَهُ وَغَيْرِهِ.  
قَوْلُهُ هُنَا فِي حَدِيثِ الْبِرَاءِ إِنَّ الْعِدَا قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا "يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ التَّمَنِّي  
عَقَبَ كِتَابِ الْأَحْكَامِ وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ فِي التَّرْجَمَةِ بِقَوْلِهِ: "وَرَفَعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ  
الْخَنْدَقِ إِلَى أَنَّ كَرَاهَةَ رَفَعِ الصَّوْتِ فِي الْحَرْبِ مُخْتَصَّةٌ بِحَالَةِ الْقِتَالِ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ  
أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتِ  
عِنْدَ الْقِتَالِ". ٤٩٧٨.

٤٩٧٦ - صحيح البخاري (٤/٦٤) (٣٠٣٤)

٤٩٧٧ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (٢٠/٣٨٢) (٣٧٩٦٨) صحيح

٤٩٧٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٦/١٦١)

قَوْلُهُ: (يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ حَالَ الْقِتَالِ وَكَثْرَةَ اللَّعْطِ وَالصُّرَاخِ مَكْرُوهَةٌ، وَلَعَلَّ وَجْهَ كَرَاهَتِهِمْ لِذَلِكَ أَنَّ التَّصْوِيتَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ رُبَّمَا كَانَ مُشْعِرًا بِالْفَزَعِ وَالْفَشَلِ بِخِلَافِ الصَّمْتِ فَإِنَّهُ دَلِيلُ الثَّبَاتِ وَرِبَاطِ الْحَاشِ.<sup>٤٩٧٩</sup>

#### (٨) تقسيم الجيش تحت نقباء:

من الضروري للقائد أن يكون جيشه منضبطاً منظماً تنظيمياً يمكنه من تبليغ ما يريد تبليغه إياهم بأقصى سرعة ممكنة، كما أنه قد يحتاج إلى إقناعهم بأمر ما من أمور الحرب، ويصعب إقناع كل فرد على حدة لكثرتهم، وقد يظهر بعضهم رضاه بما يأمرهم به القائد، فيظن القائد أن الجيش كله قد وافق على ذلك، مع أن بعضهم قد يكون غير راضٍ، وفي ذلك ما فيه من الخطر الذي قد يقع ممن لم يرضَ بذلك الأمر في وقت يصعب فيه تدارك الأمر، لذلك يجب أن يقسم القائد المسلم جنده إلى مجموعات طبقاً لما تقتضيه المصلحة، ويؤمر على كل مجموعة عريفاً أو نقيباً يكون مسئولاً عنهم، وعن طريقه تكون البلاغات والأوامر والمشاورة، وغير ذلك من الأمور.

ففي غزوة حنين: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: وَرَزَعَمَ عُرْوَةَ، أَنَّ مَرْوَانَ بَيْنَ الْحَكَمِ، وَالْمِسْوَرَ بَيْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُرَدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيِ، وَإِمَّا الْمَالِ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ»، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْتَظَرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَتَتْهُ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أُرَدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَدَانَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ» فَارْجَعَ

<sup>٤٩٧٩</sup> - نيل الأوطار (٧/ ٢٨٧) وعون المعبود وحاشية ابن القيم (٧/ ٢٢٩)

النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا  
وَأَذْنُوا<sup>٤٩٨٠</sup>.

وقال الحافظ: ("باب العرفاء للناس"، بالمهملة والفاء جمع عريف بوزن عظيم، وهو القائم  
بأمر طائفة من الناس من عرفت بالضم وبالفتح على القوم أعرف بالضم فأنا عارف  
وعريف، أي وليت أمر سياستهم وحفظ أمورهم، وسمي بذلك لكونه يتعرف أمورهم  
حتى يعرف بها من فوقه عند الاحتياج. وقيل العريف دون المنكب وهو دون  
الأمير).<sup>٤٩٨١</sup>.

ووجه الدلالة من هذا الحديث وجود عرفاء في المعركة بمقتضى تنصيبهم قبل البدء  
فيها، بأن يكون لكل مجموعة منهم عريف يرعى شؤونهم ويبلغهم أوامر القائد وتعليماته  
ويرفع إليه ما هم في حاجة إليه.

وفي هذا الحديث الشريف تربية عملية من الرسول ﷺ لمن ولي أمور المسلمين ألا يتصرف  
في حقوقهم بدون إذنهم، فهو ﷺ ولي أمر المسلمين وكان أصحابه رضي الله عنهم  
يقدمون طاعته على رغبات أنفسهم، ويقدمون محبته على محبة أرواحهم، يتسابقون لإنفاذ  
أوامره، وهو ﷺ معصوم من أن يظلم أو يجور أو يتبع هوى أو شهوة، ومع ذلك يطلب  
من أصحابه أن يردوا سي هوازن فيلبون طلبه، ولكنه يخشى أن يكون بعض الأفراد غير  
راضين، فلا يبت في الأمر حتى يرد الأمر إلى عرفاء الناس الذين يستطيعون أن يعرفوا رأي  
كل واحد من جماعتهم، ليستيقن ﷺ أن القوم راضون غير مكرهين ولا محرجين.

<sup>٤٩٨٠</sup> - صحيح البخاري (٣/١٠٠) (٢٣٠٧)

[ش (وفد) الذين يقصدون الأمراء لزيارة وغير ذلك نيابة عن قومهم. (هوازن) قبيلة من خزاعة. (سبيهم) ما أخذ منهم من  
النساء والأولاد. (أصدقه) الذي يوافق الحقيقة والواقع. (الطائفتين) المال أو السبي. (استأنيت بهم) انتظرت وتربصت. (بضع) من  
ثلاث إلى تسع. (قفل) رجع. (يطيب بذلك) يرد السبي مجانا برضا نفسه وطيب قلبه. (حظه) نصيبه من السبي. (يفيء) من الفياء  
وهو ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد وأصل الفياء الرجوع فكأن المال في الأصل حق المؤمنين  
المسلمين فرجع إليهم بعد ما حازه الكافرون بغير استحقاق. (يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم) جمع عريف وهو الذي يعرف أمر  
القوم وأحوالهم والغرض من ذلك التقصي عن حالهم ومعرفة الغاية من استنابة نفوسهم]

<sup>٤٩٨١</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٣/١٦٩) ونيل الأوطار (٨/٨)

فأين هذا الأدب النبوي العظيم مما يعمله من ولاهم الله رقاب المسلمين من الزعماء الذين يغتصبون حقوق الناس بدون حق، ويعملون شتى أنواع الحيل للوصول إلى ذلك، إما في صورة قانون جائر، وإما عن طريق بطش ظالم...

## ٩) التورية على العدو:

إذا أراد الإمام غزو بلدة أو قبيلة في الشمال مثلاً أظهر أنه يريد جهة الجنوب مثلاً، فالجرب خدعة، وفي هذا فائدتان:

الأولى: أن خسائر الأرواح والأموال تقل بين الطرفين فتحل الرحمة محل القسوة.

والثانية: توفير طاقة جيش المسلمين من رجال وعتاد لمعركة لا تجدي فيها الخدعة.

عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَى بَعِيرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَقَارًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ، فَجَلَى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ، لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ»<sup>٤٩٨٢</sup>

فقه الحديث: دل هذا الحديث على استحباب التورية في الحرب، وإخفاء الجهة المقصودة تسمية على العدو سيما في الحروب الخاطفة للتمكن منه والله أعلم.<sup>٤٩٨٣</sup>

## ١٠) ومن آداب الجهاد اتخاذ الألوية والرايات:

واللواء أو الراية أو العلم يتخذها المجاهدون، وكان الأصل أن يمسكها رئيس الجيش، ثم صارت تحمل على رأسه رمزاً لرفع كلمة الله التي ينضوي تحتها المؤمنون، ويشدون على أعداء الله الذين يريدون إطفاء نور الله وتحطيم راية الإسلام ورفع راية الكفر. قال تعالى: {يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ} [الصف: ٨].

<sup>٤٩٨٢</sup> - صحيح البخاري (٤٨/٤) (٢٩٤٨)

[ش (قلما) قل فعل ماض دخلت عليه ما ومعناه قليل. (مفازا) الموضع المهلك سمي بذلك تفاقلاً بالفوز والسلامة. (فجلى) أظهره. (ليتأهبوا) ليستعدوا. (أهبة عدوهم) الاستعداد اللازم لملاقاة عدوهم. (بوجهه) بجهته التي يريد

<sup>٤٩٨٣</sup> - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١٠٩/٤)



وقد كان إعطاء الرسول ﷺ الراية لأحد أصحابه، دليلاً على محبة الله ورسوله له ومحبة الله ورسوله، ولذلك كان أصحاب الرسول ﷺ يتمنى كل واحد منهم أن ينال شرفها. ففي صحيح البخاري عن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ». فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ فَأَتُونِي بِهِ». فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»<sup>٤٩٨٤</sup>

وعن عبد الله بن جعفر، أن النبي ﷺ ذكر جيش الأُمراء قال: «ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ جَعْفَرُ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا سَيْفٌ مِنْ سِيُوفِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ»<sup>٤٩٨٥</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نعى زيداً، وجعفرًا، وأبن رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرُ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ» وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ: «حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سِيُوفِ اللَّهِ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ»<sup>٤٩٨٦</sup>

قال الحافظ: (وفي هذه الأحاديث استحباب اتِّخَاذِ الْأَلْوِيَةِ فِي الْحَرْبِ. وَأَنَّ اللِّوَاءَ يَكُونُ مَعَ الْأَمِيرِ أَوْ مَنْ يُقِيمُهُ لِذَلِكَ عِنْدَ الْحَرْبِ.)<sup>٤٩٨٧</sup>.

<sup>٤٩٨٤</sup> - صحيح البخاري (١٨/٥) (٣٧٠١)

[ش (يدوكون ليلتهم) بخوضون ويتحدثون طوال ليلتهم من الدوكة وهي الخوض والاختلاط]

<sup>٤٩٨٥</sup> - مسند البزار = البحر الزخار (٦/٢١٦) (٢٢٥٧) صحيح لغيره

<sup>٤٩٨٦</sup> - صحيح البخاري (٥/١٤٣) (٤٢٦٢)

<sup>٤٩٨٧</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٦/١٢٧)

وكما يتنافس المجاهدون في حمل راية الإسلام والانضواء تحتها، فإن عليهم أن يتعدوا عن راية الجاهلية، أو الرايات العمياء التي لا يعرف هدفها، خشية من أن يقادوا إلى ما يسخط الله، وهم إنما يريدون وجهه ورضاه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقَتِلَ، فَقَتِلَ جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَكَسْتُ مِنْهُ» ٤٩٨٨ .

والظاهر من قوله: (يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، إنه تفسير لهذه الراية العممية، والمراد أنه لا يقاتل لإعلاء راية الإسلام وإنما لاتباع هوى أو نصر ذي هوى، فلا يدخل في ذلك من قاتل تحت راية حاكم جائر ضد احتلال عدو كافر لأرض المسلمين والسيطرة عليهم لأن الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر، كما مضى، إلا أنه يشترط في هذا الفجور ألا يصل إلى الكفر البواح، فإن كان الحاكم كافراً كفوفاً بواحاً عند المسلمين فيه من الله برهان فعندئذ يجب أن يبدعوا به فيقاتلوه هو وأعوانه وينصبوا من يحكم فيهم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ، لأن الكافر الذي اتضح كفره قد يخدع المسلمين ويتعاون مع أعدائهم ضدهم.

ومن الكفر البواح: تحليل ما حرّم الله أو تحريم ما أحلّ الله، مثل أن يبيح لنفسه وضع قوانين تخالف أحكام الكتاب والسنة، أو يعتقد عدم صلاح الحكم بالإسلام، وكذا من أجاز له ذلك من أعوانه ورعيته فإنه كافر بالله تعالى.

٤٩٨٨ - صحيح مسلم (٣/١٤٧٦) - ٥٣ - (١٨٤٨)

[ ش (ميتة جاهلية) أي على صفة موهم من حيث هم فوضى لا إمام لهم (عمية) هي بضم العين وكسرهما لغتان مشهورتان والميم مكسورة والياء مشددة أيضا قالوا هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور قال إسحاق بن رهويه هذا كقتال القوم للعصبة (لعصبة) عصبة الرجل أقرابه من جهة الأب سمو بذلك لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم أي يحيطون به ويشند بهم والمعنى يغضب ويقاتل ويدعو غيره كذلك لا لنصرة الدين والحق بل لخض التعصب لقومه وهواه كما يقاتل أهل الجاهلية فإنهم إنما كانوا يقاتلون لخض العصبة (فقتلة) خبر لمبتدأ محذوف أي فقتلته كقتلة أهل الجاهلية (ولا يتحاشى) وفي بعض النسخ يتحاشى بالياء ومعناه لا يكثرث بما يفعله فيها ولا يخاف وباله وعقوبته]

فَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَتْنَ»، وَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} [التوبة: ٣١]، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحْلُوا لَهُمْ شَيْئًا اسْتَحْلَوْهُ، وَإِذَا حَرَّمُوا عَلَيْهِمْ شَيْئًا حَرَّمُوهُ»<sup>٤٩٨٩</sup>

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ اطْرَحْ هَذَا الْوَتْنَ مِنْ عُنُقِكَ، فَطَرَحْتُهُ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ بَرَاءةٍ فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ} [التوبة: ٣١] حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَتَلِكَ عِبَادَتُهُمْ»<sup>٤٩٩٠</sup>

### (١١) اللجوء إلى الله تعالى والاستغاثة به:

ومن آداب الجهاد في سبيل الله اللجوء إلى الله لدعائه والاستغاثة به وطلب نصره على الأعداء، وهذه سنة مضى عليها أولياء الله من الأنبياء والرسل وأتباعهم، كما فعل نوح عليه السلام عندما شعر بقوة قومه المادية: {فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَأَنْتَصِرْ} (١٠) فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ (١١) وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ (١٢) { [القمر] وقال تعالى: {وَكَايْنٍ مِنْ نَبِيِّ قَاتِلٍ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ (١٤٦) وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّا أَنْ قَالُوا رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (١٤٧) فَآتَاهُمُ اللَّهُ ثَوَابَ الدُّنْيَا وَحَسَنَّ ثَوَابَ الْآخِرَةِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٤٨) } [آل عمران: ١٤٦ - ١٤٨].

وقال عن جنود طالوت: {وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٥٠) فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ } [البقرة: ٢٥٠، ٢٥١].

<sup>٤٩٨٩</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٢٧٨ / ٥) (٣٠٩٥) حسن

<sup>٤٩٩٠</sup> - المعجم الكبير للطبراني (١٧ / ٩٢) (٢١٨) و (٢١٩) حسن

وهكذا كان النبي ﷺ يكثر من دعاء الله والاستغاثة به، وبه اقتدى أصحابه كما قال تعالى: {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّينَ} [الأنفال: ٩].

وعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنَ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ مَشْهَدًا، لِأَنَّ أَكُونَ صَاحِبَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عُدِلَ بِهِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو عَلَيَّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: لَا تَقُولُ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُ عَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ، وَبَيْنَ يَدَيْكَ وَخَلْفِكَ «فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَقَ وَجْهَهُ وَسَرَّهُ» يَعْنِي: قَوْلُهُ مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْشِدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ لَمْ تُعْبِدْ» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: {سَيَهْرَمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ} [القمر: ٤٥] [٤٩٩١].

وقال عبد الله بن عباس: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتَفُ رَبَّهُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِرْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ آتِنِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهَلَّكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ، مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدْ فِي الْأَرْضِ»، فَمَا زَالَ يَهْتَفُ رَبَّهُ جَلَّ وَعَلَا مَاذَا يَدِيهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبِهِ، ﷺ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، وَأَلْقَاهُ عَلَيَّ مَنْكِبِهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ مُنَاشِدَتُكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنَجِّرُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ، فَاسْتَجَابَ لَكُمْ، أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِالْفِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ، مُرَدِّينَ} [الأنفال: ٩]، فَأَمَدَّهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ" [٤٩٩٢]

٤٩٩١ - صحيح البخاري (٧٣ / ٥) (٣٩٥٢ و ٣٩٥٣)

[ ش (صاحبه) صاحب ذلك المشهد. (عدل به) من كل شيء يقابل به ويوزن من أمور الدنيا]

٤٩٩٢ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١١٤ / ١١) (٤٧٩٣) (صحيح مسلم (٣ / ١٣٨٤) ٥٨ - (١٧٦٣) مطولا

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَزَا، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي، وَنَصِيرِي بِكَ أَحُولُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ»<sup>٤٩٩٣</sup>

وَعَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحُرُورِيَّةِ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، أَنْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوا لِلَّهِ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السِّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»<sup>٤٩٩٤</sup>

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا أَصَابَ قَوْمًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»<sup>٤٩٩٥</sup>

## ١٢) ترغيب المجاهدين في قتال العدو:

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ} (٦٥)... [الأنفال: ٦٥].

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ بِحَثِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَحْرِيزِهِمْ عَلَى الْقِتَالِ، لِذَفْعِ عُدْوَانِ الْكَافِرِينَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ وَالْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَأَهْلِهَا، عَلَى كَلِمَةِ الْبَاطِلِ وَالظُّلْمِ وَأَنْصَارِهِمَا. وَيُخَبِّرُ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَالْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عِشْرُونَ مُعْتَصِمُونَ بِالْإِيمَانِ

<sup>٤٩٩٣</sup> - مستخرج أبي عوانة (٤/ ٢١٧) (٦٥٦٤) صحيح - قوله: أَحُولُ، يُعْنِي: أَحْتَالُ، وَالْحَوْلُ: الْحِيلَةُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: الْمَنْعُ الدَّفْعُ، وَقِيلَ: «بِكَ أَحُولُ» أَي: أَنْحَرُكَ، وَالْحَوْلُ: الْحَرَكَةُ، يُقَالُ: حَالَ الشَّخْصُ: إِذَا تَحَرَّكَ، «وَبِكَ أَصُولُ» أَي: أَحْمِلُ عَلَى الْعَدُوِّ، وَيُرْوَى: «وَبِكَ أَحَاوِلُ»، أَي: أَطْلُبُ. شرح السنة للبعوي (٥/ ١٥٣)

<sup>٤٩٩٤</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٦٣) (٣٠٢٤) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٦٢) ٢٠ - (١٧٤٢)

[ش (الحرورية) أي لقتالهم وهم الخوارج (واسألوا الله العافية) قد كثرت الأحاديث في الأمر بسؤال العافية وهي من الألفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة (فإذا لقيتموهم فاصبروا) هذا حث على الصبر والقتال وهو أكد أركانه وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورتاء الناس ويصدون عن سبيل الله}

<sup>٤٩٩٥</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١١/ ٨٢) (٤٧٦٥) صحيح

وَالصَّبْرَ وَالطَّاعَةَ، فَإِنَّهُمْ يَعْلُبُونَ مَعْتَيْنِ، وَإِنْ وُجِدَ مِنْهُمْ مِثَّةٌ يَعْلُبُوا أَلْفًا مِنَ الْكُفَّارِ، لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ مَا تَفْقَهُونَهُ أَنْتُمْ مِنْ حِكْمَةِ الْحَرْبِ، وَمَا يُرَادُ بِهَا مِنْ مَرَضَاةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَنْتَظِرُونَ هُمْ مَا تَنْتَظِرُونَ أَنْتُمْ مِنَ الْحَرْبِ: نَصْرًا مِنَ اللَّهِ أَوْ فَوْزًا بِالشَّهَادَةِ وَرِضْوَانِ اللَّهِ. وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَخَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْآيَةِ التَّالِيَةِ. ٤٩٩٦

وَعَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَحْفَرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَبِيدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ، قَالَ:

" اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ،

فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا... عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا ٤٩٩٧

### (١٣) ما يقوله المسلم إذا خاف العدو:

عَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبُرَ، قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبُرْتُ، فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السِّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ، إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ، فَأَعْجَبَهُ فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرًّا بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ، فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرَ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتْ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرَ أَفْضَلَ أَمْ الرَّاهِبَ أَفْضَلَ؟ فَأَخَذَ حَجْرًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ، حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا، وَمَضَى النَّاسُ، فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيُّ بَنِي أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سُبَّتَلِي، فَإِنْ ابْتَلَيْتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ، وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ

٤٩٩٦ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٢٦)، بترقيم الشاملة آليا

٤٩٩٧ - صحيح البخاري (٤/ ٢٥) (٢٨٣٤) [ش.غداة] وقت الضحوة. (النصب) التعب. (العيش) المعتبر والباقي]

سَائِرِ الْأَدْوَاءِ، فَسَمِعَ حَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا إِلَّا مَا يَشْفِي اللَّهُ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ، فَأَمَّنَ بِاللَّهِ فَشَفَاهُ اللَّهُ، فَأَتَى الْمَلِكُ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْعُلَامِ، فَجِيءَ بِالْعُلَامِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيُّ بَنِي قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِلَّا مَا يَشْفِي اللَّهُ، فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ، فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَعَا بِالْمِثْثَارِ، فَوَضَعَ الْمِثْثَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِحَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى فَوَضَعَ الْمِثْثَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْعُلَامِ فَقِيلَ لَهُ ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ، فَأَبَى فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ، فَاثْكَفَاتُ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ، فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرُكَ بِهِ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جَذَعٍ، ثُمَّ خُذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلَّ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جَذَعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْعُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْعُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْعُلَامِ، فَأَتَى الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟ قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذْرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَأَمَرَ بِالْأَخْذِ فِي أَفْوَاهِ السُّكَّكَ، فَخَدَّتْ وَأَضْرَمَ

النيران، وقال: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ، ففعلوا حتى جاءت امرأةٌ ومعها صبيٌّ لها فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يَا أُمَّهُ اصْبِرِي فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ ٤٩٩٨

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ» ٤٩٩٩

#### ١٤) الاستنصار بالضعفاء:

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَى سَعْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصِرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ» ٥٠٠

وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا، بِدَعْوَتِهِمْ وَصَلَاتِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ» ٥٠١

وَعَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الْخَزَاعِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ: كُلُّ عُتْلٍ، حَوَاطِظٍ مُسْتَكْبِرٍ" ٥٠٢

٤٩٩٨ - صحيح مسلم (٤/٢٢٩٩) ٧٣ - (٣٠٠٥)

[ ش (الأكمة) الذي خلق أعمى (بالمشاش) مهموز في رواية الأكثرين ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها ياء وروى المنشار بالنون وهما لغتان صحيحتان (ذروته) ذروة الجبل أعلاه وهي بضم الذال وكسرهما (فرجف بهم الجبل) أي اضطرب وتحرك حركة شديدة (قرقور) القرقور السفينة الصغيرة وقيل الكبيرة واختار القاضي الصغيرة بعد حكايته خلافا كثيرا (فانكأتم بهم السفينة) أي انقلبت (صعيد) الصعيد هنا الأرض البارزة (كبد القوس) مقبضها عند الرمي (نزل بك حذر) أي ما كنت تحذر وتحاف (بالأحدود) الأحدود هو الشق العظيم في الأرض وجمعه أحاديذ (أفواه السكك) أي أبواب الطرق (فأحموه فيها) هكذا هو في عامة النسخ فأحموه بهمزة قطع بعدها حاء ساكنة ونقل القاضي اتفاق النسخ على هذا ووقع في بعض نسخ بلادنا فأحموهم باللقاف وهذا ظاهر ومعناه اطرحوه فيها كرها ومعنى الرواية الأولى ارموه فيها من قولهم أحميت الحديدية وغيرها إذا أدخلتها النار لتحمى (فتقاعست) أي توقفت ولزمت موضعها وكرهت الدخول في النار]

٤٩٩٩ - سنن أبي داود (٢/٨٩) (١٥٣٧) صحيح

٥٠٠ - صحيح البخاري (٤/٣٦) (٢٨٩٦)

[ ش (رأى) ظن. (فضلا) زيادة منزلة بسبب شجاعته وغناه ونحو ذلك. (بضعفائكم) بركبتهم ودعائهم لصفاء ضمائرهم وقلة تعلقهم بزخرف الدنيا فيغلب عليهم الإخلاص في العبادة ويستجاب دعاؤهم]

٥٠١ - سنن النسائي (٦/٤٥) (٣١٧٨) صحيح



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ  
لَأَبْرَهُ»<sup>٥٠٠٣</sup>

### (١٥) فضل الطليعة في الحرب:

عَنْ حَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ؟» قَالَ  
الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟»، قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ  
حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ»<sup>٥٠٠٤</sup>

### (١٦) وقت الخروج للجهاد في سبيل الله:

السنة أن يخرج الإمام بالجيش يوم الخميس، فإن كانت مصلحة أو حاجة أو عذر خرج  
بهم بحسبها في أي يوم.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ  
الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُخْرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ»<sup>٥٠٠٥</sup>

### (١٧) دعوة الكفار إلى الإسلام قبل القتال:

المقصود من الجهاد في سبيل الله تعالى: رفع راية الإسلام، وهداية الناس إلى الله، وإخراجهم  
من عبادة العباد إلى عبادة الله، والأصل في ذلك أن يبلغ الناس هذه الدعوة بالوسائل  
الممكنة ويشرح لهم محاسن الإسلام، وأنه فرض على كل الناس أن يدخلوا فيه، وأنه لا دين  
حق في الأرض سواه { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ  
الْخَاسِرِينَ } [آل عمران: ٨٥]

<sup>٥٠٠٢</sup> - صحيح البخاري (٦/١٥٩) (٤٩١٨) وصحيح مسلم (٤/٢٠٢٤) (١٣٨) - (٢٦٢٢)

[ ش (متضعف) بكسر العين متواضع لين هين وروي بفتح العين أي يستضعفه الناس ويحتقرونه. (أقسم) حلف يمينا طمعا في  
كرم الله تعالى. (لأبره) لحقق له ما أقسم عليه ولأجاب طلبه ودعاه. (جواظ) شديد الصوت في الشر متكرر مختال في مشيته]

<sup>٥٠٠٣</sup> - صحيح مسلم (٤/٢١٩١) - ٤٨ - (٢٨٥٤)

[ ش (رب أشعث مدفوع بالأبواب) الأشعث متلبد الشعر مغبره الذي لا يدهنه ولا يكثر غسله ومعنى مدفوع بالأبواب أنه لا  
يؤذن له بل يحجب ويطرده لحقارته عند الناس]

<sup>٥٠٠٤</sup> - صحيح البخاري (٤/٢٧) (٢٨٤٦)

[ ش (القوم) المراد بنو قريظة من اليهود. (حواريا) خاصة من أصحابه وخالصا من أنصاره]

<sup>٥٠٠٥</sup> - صحيح البخاري (٤/٤٨) (٢٩٥٠)

مَنْ ابْتَغَى دِينًا لَا يَقُودُهُ إِلَى الْإِسْلَامِ الْكَامِلِ لِلَّهِ، وَالْخُضُوعِ التَّامِّ لَهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ هَذَا الدِّينُ، وَيَكُونُ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ، لِأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ سَلَكَ طَرِيقًا غَيْرَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ.<sup>٥٠٠٦</sup>

وقال تعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَعِيًّا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ} [آل عمران: ١٩]

يُخْبِرُ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ دِينًا مِنْ أَحَدٍ غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ. وَالْإِسْلَامُ هُوَ الْاسْتِسْلَامُ الْكَامِلُ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَاتِّبَاعُ الرُّسُلِ فِيَمَا بَعَثَهُمُ اللَّهُ بِهِ فِي كُلِّ حِينٍ، وَآخِرُهُمْ مُحَمَّدٌ ﷺ، فَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ بَعْدَ بَعْتِهِ مُحَمَّدٍ عَلَى غَيْرِ شَرِيعَتِهِ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ مَا جَاءَ بِهِ، وَجَاءَتِ الرُّسُلُ أَقْوَامَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، يَطْلُبُونَ مِنْهُمْ اتِّبَاعَ سَبِيلِ اللَّهِ هَذَا، وَيَحْتَوِنُهُمْ عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَلِكِنْتَهُمْ اخْتَلَفُوا فِسْمًا بَيْنَهُمْ، وَخَرَجُوا عَنِ الْإِسْلَامِ الَّذِي جَاءَهُمْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، وَتَفَرَّقُوا شِيعًا وَطَوَائِفَ مُتَنَاحِرَةً مُتَقَاتِلَةً. وَلَمْ يَكُنْ سَبَبُ ذَلِكَ الْاِخْتِلَافَ جَهْلًا بِحَقِيقَةِ الدِّينِ، فَالَّذِينَ وَاحِدٌ لَا مَجَالَ لِلْاِخْتِلَافِ فِيهِ، وَلَكِنْتَهُمْ اخْتَلَفُوا اعْتِدَاءً وَظُلْمًا وَبَعِيًّا وَتَبَاغُضًا بَيْنَهُمْ (بَعِيًّا بَيْنَهُمْ)، وَاتِّبَاعًا لِلرُّؤْسَاءِ الَّذِينَ تَجَاوَزُوا الْحُدُودَ، وَلَوْلَا بَعِيَّهُمْ وَنَصْرُهُمْ مَذْهَبًا عَلَى ذَهَبٍ، وَتَضْلِيلُهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ بِتَفْسِيرِ نُصُوصِ الدِّينِ بِالرَّأْيِ وَالْهَوَى، وَتَأْوِيلُ بَعْضِهِ أَوْ تَحْرِيفُهُ، لَمَا حَدَثَ هَذَا الْاِخْتِلَافُ. وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْاِعْتِصَامِ بِاللَّذِينَ وَوَحْدَتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَجْازِيهِ عَلَى مَا اجْتَرَحَ مِنَ السَّيِّئَاتِ، وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ.<sup>٥٠٠٧</sup>

### حكم الدعوة قبل القتال:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُونَ دَارَ الْحَرْبِ فَحَاصَرُوا مَدِينَةً أَوْ حَصَنًا دَعَا الْكُفَّارَ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «مَا قَاتَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْمًا قَطُّ حَتَّى يَدْعُوهُمْ»<sup>٥٠٠٨</sup>، فَإِنْ أَجَابُوا كَفُّوا عَنْ قِتَالِهِمْ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ

<sup>٥٠٠٦</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٧٩، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٥٠٠٧</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣١٣، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٥٠٠٨</sup> - المعجم الكبير للطبراني (١١ / ١٣٢) (١١٢٦٩) حسن

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» ٥٠٠٩ .

وإن امتنعوا دعوهم إلى أداء الجزية، وهذا في حق من تقبل منه الجزية، وأما من لا تقبل منه كالمرتدين وعبدة الأوثان من العرب فلا فائدة في دعوتهم إلى قبول الجزية. وهذا في حق من لم تبلغه الرسالة لقطع حجته؛ لأنه لا يلزمهم الإسلام قبل العلم، والدليل عليه قوله عز وجل: { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } [الإسراء: ١٥]، ولا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم، ولحديث سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أو صاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تعدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث حصال - أو خلل - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكتفون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنمة والفبيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله، ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا

٥٠٠٩ - صحيح البخاري (١/١٤) (٢٥) وصحيح مسلم (١/٥٣) - (٢٢)

[ ش (أقاتل الناس) أي بعد عرض الإسلام عليهم. (يشهدوا) يعترفوا بكلمة التوحيد أي يسلموا أو يخضعوا لحكم الإسلام إن كانوا أهل كتاب يهودا أو نصارى. (عصموا) حفظوا وحققوا والعصمة الحفظ والمنع. (إلا بحق الإسلام) أي إلا إذا فعلوا ما يستوجب عقوبة مالية أو بدنية في الإسلام فإنهم يؤاخذون بذلك قصاصاً. (وحسابهم على الله) أي فيما يتعلق بسرايرهم وما يضمنون]

ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنَزِّلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنَزِّلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» ٥٠١٠

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ حَبَلٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَبَّمَا قَالَ وَكَيْعٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاذًا، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَكَلِيلَةً، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَانِهِمْ فِتْرَةً فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» ٥٠١١، وَلَا تَهُمُّ بِالِدَّعْوَةِ يَعْلَمُونَ أَنَّا نُقَاتِلُهُمْ عَلَى الدِّينِ لَا عَلَى سَلْبِ الْأَمْوَالِ وَسَبْيِ الذَّرَارِيِّ، فَلَعَلَّهُمْ يُجِيبُونَ فَنُكْفَى مُؤْتَةَ الْقِتَالِ ٥٠١٢ .

قَالَ الْمَالِكِيُّ: وَدَعْوَةُ الْكُفَّارِ وَجُوبًا إِلَى الْإِسْلَامِ تَسْتَمِرُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً، فَإِذَا دُعُوا أَوَّلَ الثَّلَاثِ قُوتِلُوا فِي أَوَّلِ الرَّابِعِ بَعْدَ دَعْوَتِهِمْ فِيهِ لِأَدَاءِ الْحِزْبِ وَامْتِنَاعِهِمْ، وَلَا تَحِبُّ دَعْوَتُهُمْ لِلْإِسْلَامِ لَا فِي بَقِيَّةِ الثَّلَاثِ، وَلَا فِي أَوَّلِ الرَّابِعِ. ثُمَّ إِنَّ أَبَوًا قَبِلَ الْإِسْلَامَ دُعُوا إِلَى أَدَاءِ الْحِزْبِ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي أَوَّلِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ إِحْمَالًا، إِلَّا أَنْ يَسْأَلُوا عَنْ تَفْصِيلِهَا

٥٠١٠ - صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) - ٣ (١٧٣١) وانظر: الاختيار ٤ / ١١٨ وفتح القدير ٥ / ١٩٥ وما بعدها وحاشية رد المختار ٣ / ٢٢٢، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٧٦، وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٢، والمهذب ٢ / ٢٣١، وكشاف القناع ٣ / ٤٠، والمعني ٨ / ٣٦١

[ ش (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفى ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلًا (في خاصته) أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصًا (ولا تغلوا) من الغلول ومعناه الخيانة في الغنم أي لا تخونوا في الغنيمه (ولا تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد (ولا تملوا) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان (وليدا) أي صبيبا لأنه لا يقاتل (ثم ادعهم إلى الإسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض رضي الله عنه صواب الرواية ادعهم بإسقاط ثم وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ (ذمة الله) الذمة هنا العهد (أن تخفروا) يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرتة أمنتته وحميته ]

٥٠١١ - صحيح مسلم (١/٢٩٥٠) - ٢٩ (١٩)

[ ش (وكرائم أموالهم) الكرائم جمع كريمة قال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وجمال صورة أو كثرة لحم أو صوف (فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) أي أنها مسموعة لا ترد ]

٥٠١٢ - انظر: شرح فتح القدير ٥ / ١٩٥ وما بعدها، وحاشية رد المختار ٣ / ٢٢٣ ز

بِمَحَلٍّ يُؤْمَنُ فِيهِ غَدْرُهُمْ لِكُونِهِمْ تَنَالُهُمْ فِيهِ أَحْكَامُنَا، وَإِلَّا بَأَنَّ لَمْ يُجِيبُوا أَوْ أَجَابُوا وَلَكِنْ بِمَحَلٍّ لَا تَنَالُهُمْ أَحْكَامُنَا فِيهِ، وَلَمْ يَرْتَحِلُوا لِبِلَادِنَا قُوتَلُوا وَقُتِلُوا ٥٠١٣ .

وَلَوْ قَاتَلَهُمُ الْمُسْلِمُونَ قَبْلَ الدَّعْوَةِ أُنْمُوا لِلنَّهْيِ، وَلَا يَضْمَنُ الْمُسْلِمُونَ شَيْئًا مِمَّا أَتْلَفُوهُ مِنَ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ مَعَ الْإِثْمِ، وَهَذَا لِعَدَمِ الْعَاصِمِ وَهُوَ الدِّينُ، أَوْ الْإِحْرَازُ بِالدَّارِ، فَصَارَ كَقَتْلِ النَّسْوَانِ وَالصَّبِيَّانِ ٥٠١٤ .

هَذَا فِي حَقِّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ مِنْ عَبْدَةِ الْأَوْثَانِ وَغَيْرِهِمْ، وَكَذَلِكَ إِنْ وُجِدَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ دُعَا قَبْلَ الْقِتَالِ .

أَمَّا مَنْ بَلَغَتْهُ الدَّعْوَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ، فَإِنَّهُ لَا تَجِبُ دَعْوَتُهُمْ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ انْتَشَرَتْ وَعَمَّتْ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ إِلَّا نَادِرٌ بَعِيدٌ .

ذَكَرَ ابْنُ عَابِدِينَ نَقْلًا عَنِ الْفَتْحِ: أَنَّ الْمَدَارَ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ تَبْلُغْهُمُ الدَّعْوَةُ ٥٠١٥ .

قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْ وَانْتَشَرَتْ، وَلَكِنْ إِنْ جَارَ أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ خَلْفَ الرُّومِ وَخَلْفَ التُّرْكِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ لَمْ يَجْزُ قِتَالُهُمْ قَبْلَ الدَّعْوَةِ، ٥٠١٦ لِحَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ، وَيَمْنٍ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: ”إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالَ فَايْتَهَا أَحَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَحَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَعْلَمْتَهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ فَاعْلَمْتَهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يُجْرَى عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَادْعُهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ

٥٠١٣ - حاشية الدسوقي ٢ / ١٧٦ وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٢ ز

٥٠١٤ - السرخسي ١٠ / ٣٠، وابن عابدين ٣ / ٢٢٣ ز

٥٠١٥ - ابن عابدين ٣ / ٢٢٣ ز

٥٠١٦ - المغني لابن قدامة (٩ / ٢١٠)

أَجَابُوا فَأَقْبَلَ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتَلَهُمْ، وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تُنْزَلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا تُنْزَلُهُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا يَحْكُمُ اللَّهُ فِيهِمْ، وَلَكِنْ أَنْزَلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ، ثُمَّ أَقْضُوا فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ<sup>٥٠١٧</sup>

قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَأْمُرُ بِالدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ كَانَ يَقُولُ لَا أَرَى أَنْ يُقَاتَلَ الْمُشْرِكُونَ حَتَّى يُدْعَوْا، قُلْتُ: وَلَا يَبْتَغُونَ حَتَّى يُدْعَوْا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَسَوَاءٌ إِنْ غَزَوْنَاهُمْ نَحْنُ أَوْ أَقْبَلُوا هُمْ إِلَيْنَا غَزَاةً فَدَخَلُوا بِلَادَنَا، لَا تُقَاتِلُهُمْ نَحْنُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ حَتَّى نَدْعُوهُمْ؟ قَالَ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ بِقَوْلِ مَالِكٍ وَكَمْ أَسْأَلُهُ عَنْ هَذَا وَهَذَا كُلُّهُ سَوَاءٌ عِنْدِي. قُلْتُ: وَكَيْفَ الدَّعْوَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِيهَا شَيْئًا، وَلَكِنْ نَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَيَسْلَمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ، وَذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا أَنَّ مَنْ قَارَبَ الدَّوَابَّ فَالدَّعْوَةُ مَطْرُوحَةٌ عَنْهُمْ لِعِلْمِهِمْ بِمَا يُدْعَوْنَ إِلَيْهِ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْبُغْضِ وَالْعَدَاوَةِ لِلدِّينِ وَأَهْلِهِ مِنْ طَوْلٍ مُعَارَضَتِهِمْ لِلْجِيُوشِ وَمُحَارَبَتِهِمْ لَهُمْ، فَلْتُطْلَبْ غِرَّتُهُمْ وَلَا يُحْدِثُ لَهُمُ الدَّعْوَةُ إِلَّا تَحْذِيرًا وَأَخَذَ الْعُدَّةَ لِمُحَارَبَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْعًا لِمَا رَجَاهُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الظُّهُورِ عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا مَنْ بَعْدَ وَخِيفَ أَنْ لَا تَكُونَ نَاحِيَتُهُ نَاحِيَةً مَنْ أَعْلَمْتُكَ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ أَقْطَعُ لِلشَّكِّ وَأَبْرُّ لِلْجِهَادِ يَبْلُغُ ذَلِكَ بِكَ، وَبِهِ مَا بَلَغَ وَبِهَا تَبَالُ عِلْمُ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِجَابَةِ لَكَ. ابْنُ وَهْبٍ: وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ عَالِمًا وَإِنْ ظَنَنْتَ أَنَّهُ عَالِمٌ، اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ لَهَيْعَةَ وَعَمِيرَةُ بْنُ أَبِي نَاجِيَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِابْتِغَاءِ عَوْرَةِ الْعَدُوِّ بِاللَّيْلِ وَالتَّهَارِ، لِأَنَّ دَعْوَةَ الْإِسْلَامِ قَدْ بَلَغَتْهُمْ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ بَعَثَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَتَلُوا أَمِيرَهُمْ ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ غَيْلَةَ<sup>٥٠١٨</sup>، وَإِلَى صَاحِبِ بَنِي لَحْيَانَ مَنْ قَتَلَهُ غَيْلَةَ، وَبَعَثَ نَفَرًا فَقَتَلُوا آخِرِينَ إِلَى جَانِبِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْيَهُودِ مِنْهُمْ ابْنُ الْأَشْرَفِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَأْمُرُ أَمْرَاءَ جِيُوشِهِ أَنْ لَا يَنْزِلُوا بِأَحَدٍ مِنَ الْعَدُوِّ إِلَّا دَعَوْهُمْ، قَالَ ابْنُ يَحْيَى: وَلِعَمْرِي إِنَّهُ لِحَقِيقٍ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يَنْزِلُوا بِأَحَدٍ مِنْ

<sup>٥٠١٧</sup> - سنن أبي داود (٣٧/٣) (٢٦١٢) صحيح وانظر المدونة ٣ / ٢

<sup>٥٠١٨</sup> - أخرجه البخاري (الفتح ٧ / ٣٤٠ - ط السلفية) من حديث البراء بن عازب

الْعَدُوِّ فِي الْحُصُونِ مِمَّنْ يَطْمَعُونَ بِهِ وَيَرْجُونَ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَهُمْ إِلَّا دَعْوَهُ، فَأَمَّا مَنْ إِنْ  
 حَلَسَتْ بِأَرْضِكَ أَتَوَكَ وَإِنْ سِرَتْ إِلَيْهِمْ قَاتَلُوكَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُدْعُونَ وَلَا يُدْعَى مِثْلَهُمْ وَلَوْ  
 طَمِعَ بِهِمْ لَكَانَ يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يُدْعُوهُمْ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ  
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُقَاتِلُ أَحَدًا مِنَ الْعَدُوِّ حَتَّى  
 يُدْعُوهُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: وَكَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ الرُّومِ فِي قِتَالِهِمْ وَبَيْنَ الْقَبْطِ؟  
 قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَا يُقَاتِلُوا حَتَّى يُدْعَوْا، وَقَالَ أَيْضًا: لَا يَبِيتُوا حَتَّى يُدْعَوْا. قُلْتُ: أَكَانَ مَالِكٌ  
 يَرَى أَنْ يُدْعَوْا قَبْلَ أَنْ يُقَاتِلُوا وَلَا يَرَى أَنْ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَّغَتْهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. ٥١٩ .

قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ: إِنْ وَجُوبَ الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ فِي بَدءِ الْأَمْرِ  
 قَبْلَ انْتِشَارِ الدَّعْوَةِ وَظُهُورِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ انْتَشَرَتِ الدَّعْوَةُ، فَاسْتُعْنِيَ بِذَلِكَ عَنْ  
 الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ. قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْعُو إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُحَارِبَ، حَتَّى  
 أَظْهَرَ اللَّهُ الدِّينَ وَعَلَا الْإِسْلَامَ، وَلَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى، قَدْ بَلَّغَتْ الدَّعْوَةَ كُلَّ  
 أَحَدٍ، فَالرُّومُ قَدْ بَلَّغَتْهُمْ الدَّعْوَةَ وَعَلِمُوا مَا يُرَادُ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الدَّعْوَةُ فِي أَوَّلِ  
 الْإِسْلَامِ. وَلَكِنْ إِذَا دُعِيَ مَنْ بَلَّغَتْهُمْ الدَّعْوَةَ فَلَا بَأْسَ ٥٢٠ .

وَيُسْتَحَبُّ ذَلِكَ مُبَالِغَةً فِي الْإِنذَارِ لِفِعْلِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعَ النَّبِيَّ  
 ﷺ يَقُولُ: يَوْمَ خَيْرٍ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ  
 يُعْطَى، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَيَّنَ عَلَيَّ؟»، فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ، فَدُعِيَ  
 لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَانَهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا  
 مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا  
 يَحِبُّ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» ٥٢١، إِلَّا إِذَا  
 تَضَمَّنَتْ دَعْوَتُهُمْ ضَرَرًا وَلَوْ بَغْلَبَةِ الظَّنِّ كَانَ يَسْتَعِدُّوا أَوْ يَتَحَصَّنُوا فَلَا يَفْعَلُ .

٥١٩ - المدونة (١/٤٩٦).

٥٢٠ - المعني لابن قدامة (٩/٢١١).

٥٢١ - صحيح البخاري (٤/٤٧) (٢٩٤٢) وصحيح مسلم (٤/١٨٧٢) (٣٤) - (٢٤٠٦)

[ ش (الراية) العلم. (فقاموا يرجون) فقام كل من الصحابة راجيا أن تعطى الراية له. (لذلك) ليفتح على يديه. (على رسلك) اتقد في السير. (بساحتهم) الساحة المكان المتسع بين دور الحمي ونحوه. (رجل) المراد ما يعم الذكر والأنثى. (حمر النعم) الإبل الحمراء وكانت أنفس الأموال عند العرب ]

وَلَكِنَّ دَعْوَتَهُمْ لَيْسَتْ وَاجِبَةً؛ لحديث ابنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْتَقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ»، حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ<sup>٥٢٢</sup> وَالْغَارَةُ لَا تَكُونُ بِدَعْوَةٍ<sup>٥٢٣</sup>. وَقَيَّدَ ابْنُ الْقَيِّمِ وَجُوبَ الدَّعْوَةِ لِمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ، وَاسْتَحْبَابَهَا لِمَنْ بَلَغَتْهُ بِمَا إِذَا قَصَدَهُمُ الْمُسْلِمُونَ، أَمَا إِذَا كَانَ الْكُفَّارُ قَاصِدِينَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقِتَالِ فَلِلْمُسْلِمِينَ قِتَالُهُمْ مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِمْ وَحَرَمِهِمْ<sup>٥٢٤</sup>.

وقال الشوكاني: "وفيه دليلٌ على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام قبل المقاتلة. وفي المسألة ثلاثة مذاهب: الأول: أنه يجب تقديم الدعاء للكفار إلى الإسلام من غير فرق بين من بلغته الدعوة منهم ومن لم تبلغه، وبه قال مالك والهادوية وغيرهم، وظاهر الحديث معهم. والمذهب الثاني أنه لا يجب مطلقاً، وسيأتي في هذا الباب دليل من قال به.

المذهب الثالث: أنه يجب لمن لم تبلغه الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب. قال ابن المنذر: وهو قول جمهور أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث. وقد زعم الإمام المهدي أن وجوب تقديم دعوة من لم تبلغه الدعوة مجمع عليه. ويرد ذلك ما ذكرنا من المذاهب الثلاثة، وقد حكاها كذلك المازري وأبو بكر بن العربي. قوله: (ثم ادعهم إلى التحول) فيه ترغيب الكفار بعد إجابتهم وإسلامهم إلى الهجرة إلى ديار المسلمين، لأن الوقوف بالبادية ربما كان سبباً لعدم معرفة الشريعة لقلّة من فيها من أهل العلم.<sup>٥٢٥</sup>

<sup>٥٢٢</sup> - صحيح البخاري (٣/١٤٨) (٢٥٤١) وصحيح مسلم (٣/١٣٥٦) - (١٧٣٠)

[ش غارون] غافلون أي أخذهم على غرة وبعثة. (أنعامهم) هي الإبل والبقر والغنم وأكثر ما تطلق على الإبل. (مقاتلتهم) البالغين الذين هم على استعداد للقتال. (سبي ذراريهم) أخذهم سبياً ووزعهم على الغنائم بعد أن ضرب عليهم الرق. والذراري جمع ذرية وهي ههنا النساء والأولاد غير البالغين. (أصاب يومئذ جويرية) أي كانت في السبي]

<sup>٥٢٣</sup> - شرح فتح القدير ٥ / ١٩٥ وحاشية رد المختار ٣ / ٢٢٣، والمهذب ٢ / ٢٣١ ز

<sup>٥٢٤</sup> - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/٦) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣/٤١) ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٢/٥٠٨)

<sup>٥٢٥</sup> - نيل الأوطار (٧/٢٧٢)



وقال ابن قدامة رحمه الله: "وَيُقَاتِلُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ، وَلَا يُدْعَوْنَ، لِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَّغْتَهُمْ وَيُدْعَى عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ قَبْلَ أَنْ يُحَارَبُوا أَمَا قَوْلُهُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ: لَا يُدْعَوْنَ قَبْلَ الْقِتَالِ. فَهُوَ عَلَى عُمُومِهِ، لِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ انْتَشَرَتْ وَعَمَّتْ، فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ إِلَّا نَادِرٌ بَعِيدٌ. وَأَمَا قَوْلُهُ: يُدْعَى عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ قَبْلَ أَنْ يُحَارَبُوا. فَلَيْسَ بِعَامٍّ، فَإِنَّ مَنْ بَلَّغَتْهُ الدَّعْوَةُ مِنْهُمْ لَا يُدْعَوْنَ، وَإِنْ وُجِدَ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةَ، دُعِيَ قَبْلَ الْقِتَالِ، وَكَذَلِكَ إِنْ وُجِدَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةَ، دُعُوا قَبْلَ الْقِتَالِ. قَالَ أَحْمَدُ إِنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ بَلَّغَتْ وَانْتَشَرَتْ، وَلَكِنْ إِنْ حَازَ أَنْ يَكُونَ قَوْمٌ خَلْفَ الرُّومِ وَخَلْفَ التُّرْكِ، عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، لَمْ يَجْزُ قِتَالُهُمْ قَبْلَ الدَّعْوَةِ." ٥٠٢٦

وهذا التفريق فيه نظر، لأن المدار على بلوغ الدعوة وعدمه، والأمة التي بلغتها الدعوة الآن، قد يأتي زمان عليها لم تبلغها الدعوة فيه، ومما يدل على ضعف هذا التفريق قصة سلمان الفارسي مع قومه (وهم مجوس) كما في الترمذي ما جاء عن أبي البختري، أَنَّ حَيْثُنَا مِنْ جِيُوشِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرَهُمْ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ حَاصِرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: دَعُونِي أَدْعُهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوهُمْ فَأَتَاهُمْ سَلْمَانُ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيُّ، تَرَوْنَ الْعَرَبَ يُطِيعُونَنِي، فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا دِينَكُمْ تَرَكْنَاكُمْ عَلَيْهِ وَأَعْطَوْنَا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ»، قَالَ: وَرَطْنٌ إِلَيْهِمْ بِالْفَارِسِيَّةِ، «وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابَذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ»، قَالُوا: مَا نَحْنُ بِالَّذِي تُعْطِي الْجِزْيَةَ، وَلَكِنَّا نُقَاتِلُكُمْ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا، فَدَعَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: انْهَدُوا إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَتَهَدْنَا إِلَيْهِمْ، فَفَتَحْنَا ذَلِكَ الْقَصْرَ" ٥٠٢٧

٥٠٢٦ - المعني لابن قدامة (٩/ ٢١٠)

٥٠٢٧ - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ١١٩) (١٥٤٨) قال الترمذي: "وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَالثُّعْمَانَ بْنِ مُقْرَنٍ، وَابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا، وَسَلْمَانُ مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنَّ يُدْعَوُ قَبْلَ الْقِتَالِ. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ، فَحَسَنٌ، يَكُونُ ذَلِكَ أَهْيَبَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا دَعْوَةَ الْيَوْمِ وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْرِفُ الْيَوْمَ أَحَدًا يُدْعَى وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُقَاتَلُ الْعَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوْا، إِلَّا أَنْ يَعْجَلُوا عَنْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ بَلَّغْتَهُمُ الدَّعْوَةَ"

وأرجح الأقوال - فيما يظهر - التفصيل، وهو وجوب الدعوة إلى الإسلام في حق من لم تبلغهم قبل القتال، لأنهم حينئذ لا يدرون على ماذا يقاتلون؟ وقد يفسرون مقاتلتهم أنها من أجل نهب أموالهم ونحو ذلك، وإقامة الحجة واجبة لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥]. ويدل على هذا حديث بريدة: السابق

واستحباب الدعوة إلى الإسلام قبل القتال في حق من بلغتهم قبل ذلك ولم يخشَ معاجلتهم المسلمين أو فواتهم عليهم، مبالغة في الإنذار الذي قد يهدي الله به القوم، ويدل على هذا أن يهود خيبر كانوا قد بلغتهم الدعوة، فعن أبي حازم، قال: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لِيَلْتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ؟» فَقِيلَ: هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، قَالَ: «فَارْسُلُوا إِلَيْهِ». فَأَتِي بِهِ فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَنَّ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي رَسُولِ اللَّهِ، أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفِذْ عَلَى رَسُولِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»<sup>٥٠٢٨</sup>.

فإن كانوا قد بلغتهم الدعوة ودلت القرائن على أنهم يبيتون للمسلمين شرًّا أو يجمعون جموعهم لقتال المسلمين، فالذي يظهر أنه يجب في هذه الحالة على المسلمين أن يغيروا عليهم دون إنذار سابق، لأن المسلمين على حق والكفار على باطل، والفرصة إذا سنحت للمسلمين يجب عليهم اغتنامها وعدم تفويتها فعن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ احْرِصْ عَلَى

<sup>٥٠٢٨</sup> - صحيح البخاري (١٣٤/٥) (٤٢١٠) وصحيح مسلم (١٨٧٢/٤) - (٣٤) - (٢٤٠٦)

مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»<sup>٥٠٢٩</sup>.

ولعل إغارة الرسول ﷺ على بني المصطلق وهم غارثون - أي غافلون - من هذا الباب، لأنهم كانوا ضمن الأحابيش الذين غزوا الرسول ﷺ في غزوة أحد، كما أنهم كانوا يجمعون لقتاله قبل أن يغزوهم، وكذلك غزوة تبوك إذ كان الروم يتحفزون لغزو المسلمين.

ففي المبسوط للسرخسي: "وَلَا بَأْسَ أَنْ يُغَيَّرُوا عَلَيْهِمْ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا بِغَيْرِ دَعْوَةٍ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمِصْطَلِقِ وَهُمْ غَارِثُونَ غَافِلُونَ وَيَعْمَهُمْ عَلَى الْمَاءِ بِسَقْيٍ وَعَهْدٍ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يُغَيَّرُوا عَلَى أَبْنَاءِ صَبَاحًا ثُمَّ يُحْرَقَ» «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يُغَيَّرَ عَلَى قَوْمٍ صَبَحَهُمْ وَاسْتَمَعَ النَّدَاءَ فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَغَارَ عَلَيْهِمْ حَتَّى رُوِيَ أَنَّهُ صَبَحَ أَهْلَ خَيْبَرَ وَقَدْ خَرَجَ الْعُمَالُ وَمَعَهُمُ الْمَسَاحِي وَالْمَكَاتِلُ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ وَلَّوْا مِنْهُمْ مَنَهَمِينَ يَقُولُونَ: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، وَالْخَمِيسُ: الْحَيْشُ وَقَدْ كَانُوا وَجَدُوا فِي التَّوْرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَغْزُوهُمْ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَظْفَرُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَلَمَّا قَالُوا ذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»<sup>٥٠٣٠</sup>.

وَلَا شَكَّ أَنَّ فِي بِلَادِ اللَّهِ مَنْ لَا شُعُورَ لَهُ بِهَذَا الْأَمْرِ، فَيَجِبُ أَنْ الْمَدَارَ عَلَيْهِ ظَنُّ أَنْ هَؤُلَاءِ لَمْ تَبْلُغُهُمُ الدَّعْوَةُ، فَإِذَا كَانَتْ بَلَّغَتْهُمْ لَا تَجِبُ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ إِمَّا عَدَمُ الْوُجُوبِ، فَلَمَّا فِي

<sup>٥٠٢٩</sup> - صحيح مسلم (٤/٢٠٥٢) - ٣٤ - (٢٦٦٤)

[ ش (المؤمن القوي خير) المراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقرينة في أمور الآخرة فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداما على العدو في الجهاد وأسرع خروجا إليه وذهابا في طلبه وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصرير على الأذى في كل ذلك واحتمال المشاق في ذات الله تعالى وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات وأنشط طلبا لها ومحافظة عليها ونحو ذلك (وفي كل خير) معناه في كل من القوي والضعيف خير لاشتراكهما في الإيمان مع ما يأتي به الضعيف من العبادات (احرص على ما ينفعك) معناه احرص على طاعة الله تعالى والرغبة فيما عنده واطلب الإعانة من الله تعالى على ذلك ولا تعجز ولا تكسل عن طلب الطاعة ولا عن طلب الإعانة]

<sup>٥٠٣٠</sup> - المبسوط للسرخسي (١٠/٣١)

الصَّحِيحِينَ عَنِ ابْنِ عَوْفٍ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ «أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تَسْقِي عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذُرَارِيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جَوِيرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ». حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ، وَأَمَّا الْإِسْتِحْبَابُ فَلِأَنَّ التَّكْرَارَ قَدْ يُجْدِي الْمَقْصُودَ فَيَنْعَدِمُ الضَّرْرُ، وَقِيْدَ هَذَا الْإِسْتِحْبَابُ بِأَنْ لَا يَتَضَمَّنَ ضَرْرًا بِأَنْ يَعْلَمَ بِأَنَّهُمْ بِالِدَّعْوَةِ يَسْتَعِدُّونَ، أَوْ يَحْتَالُونَ، أَوْ يَتَحَصَّنُونَ، وَغَلَبَةُ الظَّنِّ فِي ذَلِكَ تَظْهَرُ مِنْ حَالِهِمْ كَالْعِلْمِ، بَلْ هُوَ الْمُرَادُ إِذْ حَقِيقَتُهُ يَتَعَدَّرُ الْوُقُوفُ عَلَيْهَا اهـ. كَلَامُ الْمُحَقِّقِ. ٥٠٣١.

ويحصل بلوغ الدعوة بانتشارها، وعلم الناس عنها في الجملة، لأن سماعهم بها يلزم الاستفسار عنها وتعلمها، وقد كان كثير من المشركين يبعثون من يأتيهم بخبرها أو يسافرون بأنفسهم لسماعها.

وقد توافرت في هذا العصر الوسائل التي يمكن تبليغ الدعوة بها إلى كافة الناس بلغاتهم: مثل الإذاعة والتلفاز، والهاتف والأشرطة المسجلة، والكتب المترجمة، والصحف والمجلات والإنترنت ... وغيرها.

ويكفي أن يبلغ زعماء الأمم تلك الدعوة ويطلب منهم أن يبلغوا قومهم وأن يدخلوا جميعاً في الإسلام، وهم الذين يتحملون بعد ذلك مسئولية قومهم إن لم يبلغوهم، كما فعل الرسول ﷺ عندما كاتب الملوك والرؤساء. فعن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا تُجَارًا بِالشَّامِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَادًّا فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَارَ قُرَيْشٍ، فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءٍ، فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ، وَحَوْلَهُ عِظَمَاءُ الرُّومِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بَتْرُجْمَانِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا، فَقَالَ: أَذْنُوهُ مِنِّي، وَقَرَّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِبَتْرُجْمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ. فَوَاللَّهِ

لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْتِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ. ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ [ص: ٩] قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَعْدُرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مَدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا، قَالَ: وَلَمْ تُمَكِّنِي كَلِمَةً أَدْخُلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالٌ، يَبَالُ مِنَّا وَنَبَالُ مِنْهُ. قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرِكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَةِ. فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ، فَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، لَقُلْتُ رَجُلٌ يَأْتِسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، قُلْتُ فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مَلِكَ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ، هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أَعْرَفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدْرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّ ضَعْفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ. وَسَأَلْتُكَ أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الْإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ. وَسَأَلْتُكَ أَيْرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ. وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَعْدُرُ، فَذَكَرْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا تَعْدُرُ. وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ وَالْعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمِي هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ. ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةَ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلَامٌ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلِمًا، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِن تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ وَ { يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ } قَالَ أَبُو سَفْيَانَ [ص: ١٠]: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخْبُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ. فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ. وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورِ، صَاحِبُ إِبِلْيَاءَ وَهِرَقْلَ، سَقَقًا عَلَيَّ نَصَارَى الشَّامِ يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِبِلْيَاءَ، أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثِ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدْ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَاءً يَنْظُرُ فِي النَّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النَّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتِنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتِنُ إِلَّا الْيَهُودُ، فَلَا يُهَمُّكَ شَأْنُهُمْ، وَارْتَبْتُ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ، فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَيَّ أَمْرِهِمْ، أَتَى هِرَقْلُ بَرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبِرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَاظْهَرُوا أَمْخَتِنَ هُوَ أَمْ لَا، فَظَنُّوا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتِنُونَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ. ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بَرُومِيَّةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمَصَ، فَلَمْ يَرَمْ حِمَصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَيَّ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ، فَأَذَنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةِ لَهُ بِحِمَصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَعُلِّقَتْ، ثُمَّ أَطْلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ، هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ، وَأَنْ يَثْبِتَ مُلْكُكُمْ، فَتَبَايَعُوا هَذَا النَّبِيَّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفَرَتَهُمْ، وَأَيْسَ مِنَ الْإِيمَانِ، قَالَ: رُدُّوهُمْ

عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي أَنفًا أَحْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ  
وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ ٥٠٣٢

قَالَ التَّوَوِيُّ: "وَفِي هَذَا الْكِتَابِ جُمْلٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَأَنْوَاعٍ مِنَ الْفَوَائِدِ مِنْهَا: قَوْلُهُ: "سَلَامٌ  
عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَجُمْهُورِ أَصْحَابِهِ أَنَّ الْكَافِرَ لَا يُبْدَأُ  
بِالسَّلَامِ. قُلْتُ مَا أَظُنُّ فِيهِ خِلَافًا، وَمِنْهَا دُعَاءُ الْكُفَّارِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ قِتَالِهِمْ وَهُوَ  
وَاجِبٌ، وَالْقِتَالُ قَبْلَهُ حَرَامٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَلَعْتَهُمْ دَعْوَةَ الْإِسْلَامِ. قُلْتُ: وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْهَمَامِ  
مِنْ أُمَّتِنَا. وَقَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - أَمَرَ بِذَلِكَ أَمْرًا الْأَجْنَادِ، فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ

٥٠٣٢ - صحيح البخاري (١/٨) (٧) وصحيح مسلم (٣/١٣٩٣) ٧٤ - (١٧٧٣)

[ ش (ركب) جمع راكب وهم العشرة فما فوق. (بالشأم) ويقال الشام والشأم والمعروف الآن أن بلاد الشام هي سوريا والأردن وفلسطين ولبنان. (ماد فيها) صالحهم على ترك القتال فيها. (بإيلياء) بيت المقدس. (بترجمانه) هو الذي ينقل الكلام من لغة إلى أخرى. (يأتروا) يرووا عني وينقلوا. (أشراف الناس) الشرف علو الحسب والمجد والمراد هنا أهل النخوة والتكبر منهم لا على كل شريف. (ضعفاؤهم) أي أكثرهم من الضعفاء وهم الفقراء والعبيد والموالي والصغار. (سخطة) كراهية له وعدم رضا به. (مدة) عهد. (قال) أي أبو سفيان. (سجال) نوب مرة لنا ومرة علينا وأصل سجال جمع سجل وهو الدلو الكبير. (ما يقول أباؤكم) أي من عبادة الأوثان ومفاسد الجاهلية. (العفاف) الكف عن المحرمات وحوارم مما لا يليق. (ليترك) (وهم أتباع الرسل) في الغالب لا المستكبرون بغيا وحسدا. (بشاشته) نوره وحلاوته والفرح به والإنشراح. (الأوثان) جمع وثن وهو الصنم. (أنه خارج) أي سبيعت نبي بهذه الصفات. (أخلص) أصل. (تخشمت) تكلفت على خطر ومشقة. (لغسلت عن قدمه) مبالغة في خدمته واتباعه والخضوع لما جاء به. (عظيم بصرى) أميرها وبصرى بلدة من أعمال حوران في جنوب بلاد الشام. (بداعية) بدعوة وهي كلمة الشهادة التي يدعى إلى النطق بها أهل الملل الكافرة وهي عنوان التوحيد وأصل الإسلام دين الحق والاستقامة والعزة والكرامة (مرتين) مضاعفا بعدد من يقتدي به من قومه. (توليت) أعرضت عن الإسلام ورفضت الدول فيه. (إثم الأريسيين) إثم استمرارهم على الباطل والكفر اتباعا لك والمراد بالأريسيين الأتباع من أهل مملكته وهي في الأصل جمع أريسي وهو الحرث والفلاح. (كلمة سواء بيننا وبينكم) مستوية لا تختلف فيها الكتب المتزلة ولا الأنبياء المرسلون والآية من سورة آل عمران ٦٤. (الصخب) اللغط واختلاط الأصوات. (أمر أمر ابن أبي كبشة) عظن شأنه وأبو كبشة هو أحد أجداد النبي ﷺ وكانت عادة العرب إذا انتقصت إنسانا نسبته إلى جد غامض من أجداده وقيل هو أبوه من الرضاع. (بني الأفر) هم الروم وكان العرب يطلقون عليهم ذلك نسبة إلى أحد عظمائهم وقيل غير ذلك. (ابن الناطور) وفي رواية (الناطور) وهو اسم معرب معناه حارس البستان. (صاحب إيلياء وهرقل) أمير بيت المقدس من قبل هرقل. (أسقفا) لفظ معرب ومعناه عالم النصراني أو رئيسهم الديني. (حبش النفس) مهموما. (بطارفته) جمع بطريق وهم خواص دولته وأهل مشورته. (استنكرنا هيئتكم) اختلف علينا حالك وسمتك. (حزاء) كاهنا يخبر عن المغيبات. (ينظر في النجوم) يتكهن من أحوالها. (ملك الختان) وفي رواية (ملك) أي ظهر سلطان الذين يختنون والختان قطع قلفة الذكر وكان الروم لا يختنون. (برومية) مدينة معروفة للروم وهي مقر خلافة النصراني ورتاسهتهم. (حمص) بلدة معروفة من بلاد الشام. (يرم) يفارق وقيل يصل. (دسكرة) قصر حوله أو فيه منازل للخدم وأشباههم. (فحاصوا) نفرؤا وكروا. (حمر الوحش) جمع حمار والوحش حيوان الير. (وأيس من الإيمان) انقطع أمله منهم. (أنفا) قريبا أو هذه الساعة والأنف أول الشيء]

بُرَيْدَةَ الْآتِي، وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَفِي نَفْسِ هَذَا الْحُكْمِ شَهِيرَةٌ وَإِجْمَاعٌ، وَلِأَنَّ  
بِالدَّعْوَةِ يَعْلَمُونَ أَنَّا نُقَاتِلُهُمْ عَلَى أَخْذِ أَمْوَالِهِمْ وَسَبْيِ عِيَالِهِمْ، فَرُبَّمَا يُجِيبُونَ إِلَى الْمَقْصُودِ  
مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْاسْتِعْلَامِ.. ٥٠٣٣.

وَعَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ  
يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ ٥٠٣٤.

وهكذا فعل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن أبي وائل؛ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ  
كَتَبَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى رُسْتَمِ وَمِهْرَانَ وَمَلَأَ فَارِسَ ،  
سَلَامًا عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكُمْ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، أَمَا بَعْدُ: فَإِنِّي  
أَعْرِضُ عَلَيْكُمُ الْإِسْلَامَ، فَإِنْ أَقْرَرْتُمْ بِهِ فَلَكُمْ مَا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَى أَهْلِ  
الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ أَيْبَيْتُمْ، فَإِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْكُمُ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ أَقْرَرْتُمْ بِالْجِزْيَةِ، فَلَكُمْ مَا لِأَهْلِ  
الْجِزْيَةِ ، وَعَلَيْكُمْ مَا عَلَى أَهْلِ الْجِزْيَةِ ، وَإِنْ أَيْبَيْتُمْ، فَإِنَّ عِنْدِي رِجَالًا تُحِبُّ الْقِتَالَ كَمَا  
تُحِبُّ فَارِسُ الْخَمَرِ. ٥٠٣٥.

وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَتَبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ فَارِسَ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ: «بِسْمِ اللَّهِ  
الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى رُسْتَمِ وَمِهْرَانَ، وَمَلَأَ فَارِسَ سَلَامًا عَلَى مَنْ اتَّبَعَ  
الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ فَإِنَّا نَدْعُوكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَيْبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ  
صَاغِرُونَ، فَإِنْ أَيْبَيْتُمْ، فَإِنَّ مَعِيَ قَوْمًا يُحِبُّونَ الْقِتَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَا تُحِبُّ فَارِسُ  
الْخَمَرِ. وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى» ٥٠٣٦.

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةٍ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ، يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَاسْتَلَمَ  
الْهُرْمُزَانَ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَعَازِي هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ مِثْلَهَا وَمِثْلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ  
مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانُ وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ  
نَهَضَتْ الرِّجْلَانِ بِجَنَاحِ الرَّأْسِ، فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرَ نَهَضَتِ الرِّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ

٥٠٣٣ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٢٥) وشرح النووي على مسلم (١٢/ ١٠٧)

٥٠٣٤ - صحيح مسلم (٣/ ١٣٩٧) - ٧٥ (١٧٧٤)

٥٠٣٥ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله (١٨/ ٢٥٩) (٣٤٤٢٢) صحيح

٥٠٣٦ - مسند ابن الجعد (ص: ٣٣٥) (٢٣٠٤) صحيح



شُدِّخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرَّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرٌ، وَالْجَنَاحُ  
الْآخَرُ فَارِسٌ، فَمُرَّ الْمُسْلِمِينَ، فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى، - وَقَالَ بَكْرٌ، وَزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ  
حَيَّةٍ - قَالَ: فَدَنَبْنَا عُمَرَ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا التُّعْمَانَ بْنَ مُقَرَّنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ  
الْعَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلٌ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ، فَقَالَ: لِيَكَلِّمَنِي رَجُلٌ  
مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمَغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ؟ قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شِقَاءٍ  
شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالتَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبْرَ وَالتَّشْعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ  
وَالْحَجَرَ، فَيَبِينَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ وَحَلَّتْ  
عَظْمَتُهُ - إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِينَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ «أَنْ تُقَاتِلَكُمْ  
حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِينَا ﷺ عَنْ رَسُولِ رَبِّنَا، أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا  
صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلِكٌ رِقَابِكُمْ»، فَقَالَ التُّعْمَانُ: رَبِّمَا  
أَشْهَدُكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَنْدِمْكَ، وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ كَانَ «إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، انْتَهَرَ حَتَّى تَهَبَّ الْأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ  
الصَّلَوَاتُ»<sup>٥٠٣٧</sup>

## ١٨) حكم استئذان الوالدين في الجهاد:

- ١ - لا يجاهد المسلم تطوعاً إلا بإذن والديه؛ لأن الجهاد فرض كفاية، وبر الوالدين فرض عين في كل حال.
- أما إذا وجب الجهاد كما سبق فيجاهد بلا إذنهما.
- ٢ - كل تطوع فيه منفعة للإنسان، ولا ضرر على والديه فيه، فلا يُحتاج إلى إذنهما فيه كقيام الليل، وصيام التطوع ونحوهما.

<sup>٥٠٣٧</sup> - صحيح البخاري (٩٧/٤) (٣١٥٩)

[ ش (أفناء) نواحي. (الأمصار) جمع مصر وهي البلد الكبير. (المرزمان) أحد ملوك العجم. (شдох) كسر. (كسرى) لقب ملك الفرس. (قيصر) لقب ملك الروم. (فارس) اسم للعجم المعروفين بهذا الاسم في ذاك الوقت. (ترجمان) هو الذي ينقل الكلام من لغة إلى أخرى. (النوى) عجم التمر. (الوبر) هو شعر الإبل. (فقال نعمان) للمغيرة لما أنكر عليه تأخير القتال. (أشهدك) أحضرك. (مثلها) مثل هذه الواقعة. (يندمك) على التأني والصبر وفيما لقيت معه من الشدة. (ولم يخزك) من الإخزاء وهو الذل والهوان. (تهب الأرواح) جمع ريح. (تحضر الصلوات) يعني بعد زوال الشمس وذهاب شدة الحر حتى يطيب القتال ويسهل على المقاتلين]

فإن كان فيه ضرر على الوالدين أو أحدهما كجهاد التطوع فلهما منعه، ويجب عليه أن يمتنع؛ لأن طاعة الوالدين في غير معصية الله واجبة والتطوع ليس بواجب.

قال الله تعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [الإسراء: ٢٣].

وقال الوليد بن العيزار: أخبرني قال: سمعتُ أبا عمرو الشيباني، يقول: حدثنا صاحب - هذه الدار وأشار إلى دار - عبد الله، قال: سألتُ النبي ﷺ: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قال: ثم أي؟ قال: «ثم برُّ الوالدين» قال: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزدني<sup>٥٠٣٨</sup>

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيي والدك؟»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»<sup>٥٠٣٩</sup>

وعن يزيد بن أبي حبيب، أن ناعماً، مولى أم سلمة حدثه، أن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: أقبل رجلٌ إلى نبي الله ﷺ فقال: أباعك على الهجرة والجهاد، أبتغي الأجر من الله، قال: «فهل من والدك أحدٌ حيٌّ؟» قال: نعم، بل كلاهما، قال: «فتبني الأجر من الله؟» قال: نعم، قال: «فارجع إلى والدك فأحسن صحبتهما»<sup>٥٠٤٠</sup>

وعن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: جئتُ أباعك على الهجرة، وتركتُ أبوي يتيهان؟ قال: «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكتهما»<sup>٥٠٤١</sup>

وعن أبي سعيد الخدري، أن رجلاً هاجر إلى رسول الله ﷺ من اليمن فقال: «هل لك أحدٌ باليمن؟»، قال: أبواي، قال: «أذننا لك؟» قال: «لا»، قال: «ارجع إليهما فاستأذنهما، فإن أذننا لك فجاهد، وإلا فبرهما»<sup>٥٠٤٢</sup>

<sup>٥٠٣٨</sup> - صحيح البخاري (١/ ١١٢) (٥٢٧) [ش(عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه. (على وقتها) في أول وقتها. (بر

الوالدين) الإحسان إليهما والقيام بخدمتهما وترك الإساءة إليهما]

<sup>٥٠٣٩</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٥٩) (٣٠٠٤) [ش (رجل) هو جاهمة بن العباس بن مرداس. (ففيهما فجاهد) ابذل جهدك في

إرضائهما وبرهما فيكتب لك أجر الجهاد في سبيل الله تعالى]

<sup>٥٠٤٠</sup> - صحيح مسلم (٤/ ١٩٧٥) ٦ -

<sup>٥٠٤١</sup> - الأدب المفرد مخرجا (ص: ٢١) (١٩) صحيح

<sup>٥٠٤٢</sup> - سنن أبي داود (٣/ ١٧) (٢٥٣٠) حسن

فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: هَذَا فِي جِهَادِ التَّطَوُّعِ لَا يَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِ الْوَالِدَيْنِ إِذَا كَانَا مُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ الْجِهَادُ فَرْضًا مُتَعَيَّنًا فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِذْنِهِمَا وَإِنْ مَنَعَاهُ عَصَاهُمَا وَخَرَجَ، وَإِنْ كَانَا كَافِرَيْنِ فَيَخْرُجُ بِدُونِ إِذْنِهِمَا فَرْضًا كَانَ الْجِهَادُ، أَوْ تَطَوُّعًا، وَكَذَلِكَ لَا يَخْرُجُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ كَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالزِّيَارَةِ، وَلَا يَصُومُ التَّطَوُّعَ إِذَا كَرِهَ الْوَالِدَانِ الْمُسْلِمَانِ، أَوْ أَحَدَهُمَا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ: لِأَنَّ طَاعَةَ كُلِّ مِنْهُمَا فَرَضٌ عَلَيْهِ، وَالْجِهَادُ لَمْ يَتَّعَيْنْ عَلَيْهِ. ٥٠٤٣

### (١٩) حكم استئذان صاحب الدين:

لا يتطوع بالجهاد مدين لا وفاء له، إلا أن يستأذن من صاحب الدين، أما إذا وجب الجهاد فيخرج بلا إذنه. عن أبي قتادة، أنه سمعه، يحدث عن رسول الله ﷺ، أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله، واليأيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أرايت إن قتلت في سبيل الله، تكفر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم، إن قتلت في سبيل الله، وأنت صابرٌ محتسبٌ، مقبلٌ غيرٌ مدبرٍ»، ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف قتلت؟» قال: أرايت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إن قتلت في سبيل الله، وأنت صابرٌ محتسبٌ، مقبلٌ غيرٌ مدبرٍ، فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك» ٥٠٤٤

قال الثوري شني: أراد بالدين هنا ما يتعلق بدمته من حقوق المسلمين، إذ ليس الدائن أحق بالوعيد والمطالبة منه من الجاني والغاصب والخائن والسارق. وقال التووي: فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين، وإنما يكفر حقوق الله قلت: إلا شهيد البحر، فإنه يغفر له الذنوب كلها والدين، كما ورد في حديث. ٥٠٤٥، فعن أبي أمامة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شهيد البحر مثل شهيد البر، والمائد في البحر كالمشخط في دمه في البر، وما

٥٠٤٣ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٧٢)

٥٠٤٤ - صحيح مسلم (٣/ ١٥٠١) - ١١٧ (١٨٨٥) [ش (محتسب) المحتسب هو المخلص لله تعالى (إلا الدين) فيه تنبيه على

جميع حقوق الآدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى]

٥٠٤٥ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٤٦٦)

بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ فِي الْبَحْرِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ اللَّهَ وَكَلَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَقْبِضُ  
الْأَرْوَاحَ إِلَّا شُهَدَاءَ الْبَحْرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ، وَيَغْفِرُ لَشُهَدَاءِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِلَّا  
الَّذِينَ، وَيَسْتَعْفِرُ لَشُهَدَاءِ الْبَحْرِ الذُّنُوبَ كُلَّهَا وَالَّذِينَ»<sup>٥٠٤٦</sup>

(٢٠) حكم الكافر إذا قتل المسلم ثم أسلم وقتل:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ  
أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى  
الْقَاتِلِ، فَيَسْتَشْهَدُ"<sup>٥٠٤٧</sup>، قَالَ الطَّبِيُّ: عُدِّي يَضْحَكُ بِيَالِي لِتَضْمَنُهُ مَعْنَى الْإِنْبِسَاطِ  
وَالِإِقْبَالِ، مَاخُودٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: ضَحِكْتُ إِلَى فُلَانٍ إِذَا انْبَسَطْتَ إِلَيْهِ، وَتَوَجَّهْتَ إِلَيْهِ بِوَجْهِ طَلِقٍ  
وَأَنْتَ رَاضٍ عَنْهُ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ ضَحِكُ مَلَائِكَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُتَوَجِّهِينَ  
لِقَبْضِ رُوحِهِ، كَمَا يُقَالُ: قَتَلَ السُّلْطَانُ فُلَانًا إِذَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ اه. وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الصِّفَاتِ  
الْمُتَشَابِهَاتِ يَنْزِعُهُ عَنِ التَّشْبِيهِ، وَيُوكَلُ عِلْمُهُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ.<sup>٥٠٤٨</sup>

(٢١) من وصايا الخلفاء للمجاهدين :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَمَرَ عَلَى الْأَجْنَادِ: يَزِيدَ بْنَ  
أَبِي سُفْيَانَ عَلَى جُنْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى جُنْدٍ، وَشَرْحَبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ عَلَى جُنْدٍ، وَأَمَرَ  
خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى جُنْدٍ، ثُمَّ جَعَلَ يَزِيدُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَخَرَجَ مَعَهُ يُشِيعُهُ وَيُوصِيهِ، وَيَزِيدُ  
رَاكِبٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يَمْشِي إِلَى حَنْبِهِ، فَقَالَ يَزِيدُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ إِمَّا أَنْ تَرَكِبَ، وَإِمَّا أَنْ  
أَنْزَلَ وَأَمْشِيَ مَعَكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِرَاكِبٍ، وَلَسْتُ بِتَارِكٍ أَنْ تَنْزَلَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ هَذَا  
الْحَطْوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَا يَزِيدُ إِنَّكُمْ سَتَقْدُمُونَ أَرْضًا يُقَدَّمُ إِلَيْكُمْ فِيهَا أَلْوَانُ الْأَطْعِمَةِ، فَسَمُّوا  
اللَّهَ إِذَا أَكَلْتُمْ، وَأَحْمَدُوهُ إِذَا فَرَعْتُمْ، يَا يَزِيدُ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ قَوْمًا قَدْ فَحَصُوا أَوْسَاطَ  
رُءُوسِهِمْ فَهِيَ كَالْعَصَائِبِ، فَفَلَقُوا هَامَهُمْ بِالسُّيُوفِ، وَسَتَمُرُونَ عَلَى قَوْمٍ فِي صَوَامِعَ

<sup>٥٠٤٦</sup> - المعجم الكبير للطبراني (١٧٠ / ٨) (٧٧١٦) ضعيف

<sup>٥٠٤٧</sup> - صحيح البخاري (٢٤ / ٤) (٢٨٢٦)

[ ش (يضحك الله) كناية عن الرضا والقبول وإجزال العطاء وهو مثل ضربه لهذا الصنيع الذي هو مكان التعجب عند البشر أو

هو ضحك يليق به سبحانه وتعالى وليس كضحك البشر. (يتوب الله على القاتل) بدخوله في الإسلام]

<sup>٥٠٤٨</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦ / ٢٤٦٦)

لَهُمْ، احْتَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا، فَدَعَهُمْ حَتَّى يُمِيتَهُمُ اللَّهُ فِيهَا عَلَى ضَلَالَتِهِمْ، يَا زَيْدُ لَا تَقْتُلْ صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَقْعِرَنَّ شَجْرًا مُثْمِرًا، وَلَا دَابَّةَ عَجَمَاءَ، وَلَا بَقْرَةً، وَلَا شَاةً إِلَّا لِمَا كَلَّتْ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُعْرِقَنَّهُ، وَلَا تَعْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ ٥٠٤٩

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ - لَمَّا بَعَثَ الْحَيُوشَ نَحْوَ الشَّامِ، يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَشَرْحَبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ، فَلَمَّا رَكِبُوا مَشَى أَبُو بَكْرٍ - رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ مَعَهُمْ يُودِّعُهُمْ، حَتَّى بَلَغَ نَيْبَةَ الْوُدَاعِ، ثُمَّ جَعَلَ يُوصِيهِمْ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرٌ دِينَهُ، وَلَا تَعْلُوا وَلَا تُمْتَلُوا وَلَا تَجْبُنُوا وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَلَا تَعْصُوا مَا تَأْمُرُونَ بِهِ، فَإِذَا لَقِيتُمُ الْعَدُوَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَادْعُوهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حَصَالٍ، فَإِنْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ ادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكُمْ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُّوا عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُوهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاخْبِرُوهُمْ أَنَّ لَهُمْ مِثْلَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مِثْلَ مَا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ اخْتَارُوا [ص: ٤٧٩] دَارَهُمْ عَلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَاخْبِرُوهُمْ أَنََّّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَلَا فِي الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ، حَتَّى يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَادْعُوهُمْ إِلَى الْجَزِيَّةِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ، وَكُفُّوا عَنْهُمْ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلُوهُمْ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ٥٠٥٠

وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى مَنْ ارْتَدَّ مِنَ الْعَرَبِ أَنْ يَدْعُوهُمْ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، وَيُنَبِّئَهُم بِالَّذِي لَهُمْ فِيهِ وَعَلَيْهِمْ، وَيَحْرِصَ عَلَى هُدَاهُمْ، فَمَنْ أَجَابَهُ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، أَحْمَرَهُمْ وَأَسْوَدَهُمْ، كَانَ يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ، بِأَنَّهُ إِذَا يُقَاتِلُ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ عَلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، فَإِذَا أَجَابَ الْمَدْعُوُّ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَصَدَّقَ إِيمَانَهُ لَمْ يَكُنْ

٥٠٤٩ - سنن سعيد بن منصور (١٨٢ / ٢) (٢٣٨٣) صحيح لغيره

٥٠٥٠ - الأموال لابن زنجويه (٤٧٨ / ٢) (٧٥٩) صحيح لغيره

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ: فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَّحَوَّلُوا، يَعْنِي مِنْ دَارِ التَّعَرُّبِ إِلَى دَارِ الْهَجْرَةِ، يَقُولُ: إِنْ لَمْ يُهَاجِرُوا، فَهَذَا حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمْرُهُ فِي الْفَيْءِ، أَنَّهُ لَمْ يَرِ لِمَنْ لَمْ يَلْحَقْ بِالْمُهَاجِرِينَ وَيُعِينَهُمْ عَلَى جِهَادِ عَدُوِّهِمْ وَيُجَامِعُهُمْ فِي أُمُورِهِمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ حَقًّا ثُمَّ رَوَى النَّاسُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ رَأَى أَنَّ كُلَّ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ شُرَكَاءُ

عَلَيْهِ سَبِيلٌ، وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ حَسْبِيهِ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ إِلَى مَا دَعَاهُ إِلَيْهِ مِنَ الْإِسْلَامِ  
مَنْ يَرْجِعُ عَنْهُ أَنْ يَقْتُلَهُ ٥٠٥١

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا بَعَثَ الْجُنُودَ نَحْوَ الشَّامِ يَزِيدَ بْنَ  
أَبِي سَفْيَانَ، وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَشُرْحَبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ، قَالَ: لَمَّا رَكِبُوا مَشَى أَبُو بَكْرٍ مَعَ  
أَمْرَاءِ جُنُودِهِ يُودِّعُهُمْ حَتَّى بَلَغَ ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، أَتَمَشِي وَنَحْنُ  
رُكْبَانٌ؟ فَقَالَ: "إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". ثُمَّ جَعَلَ  
يُوصِيهِمْ، فَقَالَ: "أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ  
نَاصِرٌ دِينَهُ، وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تَجْبِنُوا، وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ، وَلَا تَعْصُوا مَا  
تُؤْمَرُونَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُ الْعَدُوَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَادْعُوهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ، فَإِنْ هُمْ  
أَجَابُوكَ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُوا عَنْهُمْ، ادْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ  
وَكَفُوا عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُوهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ هُمْ فَعَلُوا  
فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّ لَهُمْ مِثْلَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ هُمْ دَخَلُوا فِي  
الْإِسْلَامِ وَاخْتَارُوا دَارَهُمْ عَلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ فَأَخْبِرُوهُمْ أَنََّّهُمْ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي  
عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي فَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفِيءِ وَالْغَنَائِمِ شَيْءٌ حَتَّى  
يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ فَادْعُوهُمْ إِلَى الْجَزِيَّةِ، فَإِنْ هُمْ  
فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَكُفُوا عَنْهُمْ، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ فَقَاتِلُوهُمْ إِنْ شَاءَ  
اللَّهُ، وَلَا تُعْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تُحْرِقْنَهَا، وَلَا تَعْقِرُوا بَهِيمَةً، وَلَا شَجَرَةً تُثْمِرُ، وَلَا تَهْدِمُوا بَيْعَةً، وَلَا  
تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ وَلَا الشُّيُوخَ وَلَا النِّسَاءَ، وَاسْتَجِدُّوا أَقْوَامًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الصَّوَامِعِ  
فَدَعُوهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَاسْتَجِدُّوا آخَرِينَ اتَّخَذَ الشَّيْطَانُ فِي رُءُوسِهِمْ  
أَفْحَاصًا، فَإِذَا وَجَدْتُمْ أَوْلِيئَكَ فَاضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ". ٥٠٥٢

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ: وَرَكِبَ عُمَرُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ هَذِهِ  
السَّنَةِ (١٤ هـ) فِي الْجِيُوشِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَانزَلَ عَلَى مَاءٍ يُقَالُ لَهُ: صِرَارٌ. فَعَسَكَرَ بِهِ

٥٠٥١ - السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣٤٩) (١٦٨٤٩) صحيح لغيره

٥٠٥٢ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ١٤٥) (١٨١٢٥) صحيح لغيره

عَازِمًا عَلَى غَزْوِ الْعِرَاقِ بِنَفْسِهِ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَاسْتَصْحَبَ  
مَعَهُ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَسَادَاتِ الصَّحَابَةِ، ثُمَّ عَقَدَ مَجْلِسًا لِمَسْئَلَةِ الصَّحَابَةِ فِيمَا عَزَمَ  
عَلَيْهِ، وَتُودِي: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ. وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَدِمَ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ اسْتَشَارَهُمْ،  
فَكَلَّمَهُمْ وَأَفَقَهُ عَلَى الذَّهَابِ إِلَى الْعِرَاقِ، إِلَّا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ: إِنَّي  
أَخَشَى إِنْ كُسِرَتْ أَنْ تُضْعَفَ الْمُسْلِمِينَ فِي سَائِرِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَبْعَثَ  
رَجُلًا، وَتَرْجِعَ أَنْتَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَأَرْفَأَ عُمَرُ وَالنَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاسْتَصَوَّبُوا رَأْيَ ابْنِ  
عَوْفٍ. فَقَالَ عُمَرُ: فَمَنْ تَرَى أَنْ تَبْعَثَ إِلَى الْعِرَاقِ؟ فَقَالَ: قَدْ وَجَدْتُهُ. قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ قَالَ:  
الْأَسَدُ فِي بَرَاتِنِهِ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ الزُّهْرِيُّ. فَاسْتَحَادَ قَوْلَهُ وَأُرْسِلَ إِلَى سَعْدٍ، فَأَمَرَهُ عَلَى  
الْعِرَاقِ، وَأَوْصَاهُ فَقَالَ: يَا سَعْدُ بَنِي وَهَيْبٍ، لَا يَغُرَّتْكَ مِنَ اللَّهِ أَنْ قِيلَ: خَالَ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ وَصَاحِبُهُ. فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، وَإِنَّ اللَّهَ  
لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ نَسَبٌ إِلَّا بِطَاعَتِهِ، فَالنَّاسُ شَرِيفُهُمْ وَوَضِيعُهُمْ فِي ذَاتِ اللَّهِ سَوَاءٌ؛  
اللَّهُ رَبُّهُمْ، وَهُمْ عِبَادُهُ، يَتَفَاضَلُونَ بِالْعَافِيَةِ وَيُدْرِكُونَ مَا عِنْدَ اللَّهِ بِالطَّاعَةِ، فَانظُرِ الْأَمْرَ  
الَّذِي رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ بُعِثَ إِلَى أَنْ فَارَقْنَا فَالزَّمَهُ؛ فَإِنَّهُ الْأَمْرُ، هَذِهِ عِظْتِي إِلَيْكَ،  
إِنْ تَرَكْتَهَا وَرَغِبْتَ عَنْهَا حَبِطَ عَمَلُكَ وَكُنْتَ مِنَ الْخَاسِرِينَ. وَلَمَّا أَرَادَ فِرَاقَهُ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ  
سَتُقَدِّمُ عَلَى أَمْرٍ شَدِيدٍ، فَالصَّبْرُ الصَّبْرَ عَلَى مَا أَصَابَكَ وَنَابَكَ تُحْمَعُ لَكَ خَشْيَةُ اللَّهِ،  
وَاعْلَمْ أَنَّ خَشْيَةَ اللَّهِ تَجْتَمِعُ فِي أَمْرَيْنِ؛ فِي طَاعَتِهِ وَاجْتِنَابِ مَعْصِيَتِهِ، وَإِنَّمَا طَاعَةٌ مَنْ  
أَطَاعَهُ بِيُعْضِ الدُّنْيَا وَحُبِّ الْآخِرَةِ، وَإِنَّمَا عِصْيَانُ مَنْ عَصَاهُ بِحُبِّ الدُّنْيَا وَبُغْضِ الْآخِرَةِ،  
وَلِلْقُلُوبِ حَقَائِقُ يُنْشِئُهَا اللَّهُ إِنْشَاءً، مِنْهَا السِّرُّ وَمِنْهَا الْعَلَانِيَةُ؛ فَأَمَّا الْعَلَانِيَةُ فَأَنْ يَكُونَ  
حَامِدُهُ وَدَامُهُ فِي الْحَقِّ سَوَاءً، وَأَمَّا السِّرُّ فَيُعْرَفُ بِظُهُورِ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى لِسَانِهِ،  
وَبِمَحَبَّةِ النَّاسِ، فَلَا تَزْهَدُ فِي التَّحَبُّبِ، فَإِنَّ التَّبَيَّنَ قَدْ سَأَلُوا مَحَبَّتَهُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ  
عَبْدًا حَبَبَهُ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا بَغَّضَهُ، فَاعْتَبِرْ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ اللَّهِ بِمَنْزِلَتِكَ عِنْدَ النَّاسِ. ٥٠٥٣







## المبحث الثاني آداب القتال أثناء المعركة

### حكم الخدعة والكذب في الحرب:

يجوز في الحرب الخداع والكذب من أجل تضليل العدو، بشرط ألا يشتمل على نقض عهد، أو إخلال بأمان.

ومن الخداع أن يوهم العدو بأن جنود المسلمين كثيرة كاثرة، وأسلحته قوة لا تقهر. ومن الخداع أن الإمام إذا أراد غزو بلد في الشمال مثلاً، أظهر أنه يريد الجنوب، فالحرب خدعة.

وفي هذا الفعل فائدتان:

الأولى: أن خسائر الأموال والأرواح تقل بين الطرفين، فتحل الرحمة محل القسوة.

الثانية: توفير طاقة جيش المسلمين لمعركة لا تجدي فيها الخدعة.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَى بَعِيرَهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَةً كَثِيرًا، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ، لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً عَدُوَّهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ»<sup>٥٠٥٤</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خَدَعَةً»<sup>٥٠٥٥</sup>

وَعَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدَعَةٌ»<sup>٥٠٥٦</sup>

<sup>٥٠٥٤</sup> - صحيح البخاري (٤٨/٤) (٢٩٤٨) [ش (قلما) قل فعل ماض دخلت عليه ما ومعناه قليل. (مفازا) الموضع المهلك سمي بذلك تفاقولا بالفوز والسلامة. (فجلى) أظهره. (ليتأهبوا) ليستعدوا. (أهبة عدوهم) الاستعداد اللازم لملاقاة عدوهم. (بوجهه) بجهته التي يريد]

<sup>٥٠٥٥</sup> - صحيح البخاري (٤/٦٤) (٣٠٢٩)

<sup>٥٠٥٦</sup> - صحيح البخاري (٤/٦٤) (٣٠٣٠) وهو متواتر

وَأَتَّقُوا عَلَى جَوَازِ الْخِدَاعِ مَعَ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ كَيْفَ اتَّفَقَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَقْضٌ  
عَهْدٌ، أَوْ أَمَانٌ، وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْكُذْبِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: إِنَّمَا  
يَجُوزُ مِنَ الْكُذْبِ فِي الْحَرْبِ الْمَعَارِضُ، وَحَقِيقَتُهُ لَا تَجُوزُ، وَالظَّاهِرُ إِبَاحَةُ حَقِيقَةِ  
الْكَذْبِ، لَكِنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى التَّعْرِيزِ أَفْضَلُ<sup>٥٠٥٧</sup>

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كَلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ  
أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرْتُهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكُذْبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي  
خَيْرًا» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كُذْبٌ إِلَّا فِي  
ثَلَاثِ: الْحَرْبِ، وَالْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا<sup>٥٠٥٨</sup>

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذِهِ أُمُورٌ قَدْ يَضْطَرُّ الْإِنْسَانُ فِيهَا إِلَى زِيَادَةِ الْقَوْلِ وَمُجَاوَزَةِ الصِّدْقِ طَلَبًا  
لِلسَّلَامَةِ وَدَفْعًا لِلضَّرَرِ، وَقَدْ رَخِّصَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ فِي الْيَسِيرِ مِنَ الْإِفْسَادِ لِمَا يُؤْمَلُ فِيهِ  
الْكَثِيرُ مِنَ الْإِصْلَاحِ، فَالْكَذْبُ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَ اثْنَيْنِ هُوَ أَنْ يَنْمِيَ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى صَاحِبِهِ  
خَيْرًا وَيُبَلِّغُهُ جَمِيلًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِعَهُ مِنْهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْإِصْلَاحِ، وَالْكَذْبُ فِي الْحَرْبِ أَنْ  
يُظْهِرَ مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةً وَيَتَحَدَّثَ بِمَا يَقْوِي بِهِ أَصْحَابَهُ وَيَكِيدُ بِهِ عَدُوَّهُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ» ، وَأَمَّا كُذْبُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ هُوَ أَنْ يَعِدَهَا وَيَمْنِيهَا  
وَيُظْهِرَ لَهَا مِنَ الْمَحَبَّةِ أَكْثَرَ مِمَّا فِي نَفْسِهِ يَسْتَدِيمُ بِذَلِكَ صُحْبَتَهَا وَيُصْلِحُ بِهِ خُلُقَهَا. قَالَ  
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا اعْتَذَرَ إِلَى رَجُلٍ بِحَرْفِ الْكَلَامِ وَلَحْنِهِ لِيُرْضِيَهُ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ  
كَاذِبًا، وَقَوْلُهُ: وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَحَدِ  
الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ لَيْسَتْ تَقِيمُ مَعًا إِلَّا فِي ثَلَاثٍ<sup>٥٠٥٩</sup>.

نوم المجاهد بجوار سلاحه:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَذْرَكَتْهُمُ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

<sup>٥٠٥٧</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٣٥)

<sup>٥٠٥٨</sup> - صحيح مسلم (٤/ ٢٠١١) - ١٠١ - (٢٦٠٥)

<sup>٥٠٥٩</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣١٥١)

وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمْرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنَمْنَا نَوْمَةً، فِإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: "إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي، وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِي صَلْتًا، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، - ثَلَاثًا -" وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ ٥٠٦٠

### عدم قتل غير المقاتلين:

الإسلام دين الرحمة والعدل، وهو يعم بهما - أي بالرحمة والعدل - كل الناس في حالة السلم، وفي حالة الحرب، إلا من حارب الرحمة والعدل فإن من العدل - حينئذ - في حقه أن ينال جزاءه من القتل والخزي والعذاب كما قال تعالى: (أَلَا تَقْتُلُوا قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ، وَهُمْ يَخْرُجُونَ الرِّسُولَ وَمَهُمْ بَدِئُكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ، أَتَخْشَوْنَ اللَّهَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ، وَيُخْزِيهِمْ، وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ، وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة: ١٣-١٥].

أما الكافر الذي لا يقاتل المسلمين، كالنساء والأطفال ونحوهم فإن قتلهم يعتبر ظلماً واعتداء لا يرضاه الله، وقد ورد بذلك الكتاب والسنة، وطبقه المسلمون في حروبهم. قال تعالى: { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } [البقرة: ١٩٠].

قال القرطبي: "قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَقَاتِلُوا" هَذِهِ آيَةُ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْقِتَالَ كَانَ مَحْظُورًا قَبْلَ الْهَجْرَةِ بِقَوْلِهِ: "ادْفَعْ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ" [فصلت: ٣٤] وقوله: "فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ" [المائدة: ١٣] وقوله: "وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا" [المزمل: ١٠] وقوله: "لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ" [الغاشية: ٢٢] وَمَا كَانَ مِثْلَهُ مِمَّا نَزَلَ بِمَكَّةَ فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ أُمِرَ بِالْقِتَالِ فَنَزَلَ: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ" قَالَهُ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ. وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّ أَوَّلَ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي

٥٠٦٠ - صحيح البخاري (٤/ ٣٩) (٢٩١٠) [ش (قبل نجد) ناحيتها وهي ما بين الحجاز إلى الشام ومنها المدينة والطائف. (قفل) رجوع. (القائلة) النوم وقت الظهيرة. (العضاه) شجر عظيم له شوك. (سمرة) شجرة. (أعرابي) هو غورث بن الحارث. (اخترط) سل. (صلتنا) مصلتنا بارزا ومستويا]

الْقِتَالِ: "أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا" [الحج: ٣٩]. وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ، وَأَنَّ آيَةَ الْإِذْنِ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ عَامَةً لِمَنْ فَاتِلٍ وَلِمَنْ لَمْ يُقَاتِلْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَعَ أَصْحَابِهِ إِلَى مَكَّةَ لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلَ الْحُدَيْبِيَّةَ بِقُرْبِ مَكَّةَ - وَالْحُدَيْبِيَّةُ اسْمُ بَيْتٍ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ بِاسْمِ تِلْكَ الْبَيْتِ - فَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ شَهْرًا، فَصَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَرْجِعَ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ كَمَا جَاءَ، عَلَى أَنْ تُخَلَّى لَهُ مَكَّةُ فِي الْعَامِ الْمُسْتَقْبَلِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَصَالَحُوهُ عَلَى أَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ عَشْرَ سِنِينَ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ قَابِلٍ تَجَهَّزَ لِعُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَخَافَ الْمُسْلِمُونَ غَدْرَ الْكُفَّارِ وَكَرِهُوا الْقِتَالَ فِي الْحَرَمِ وَفِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، أَيْ يَحِلُّ لَكُمْ الْقِتَالُ إِنْ قَاتَلَكُمُ الْكُفَّارُ. فَالْآيَةُ مُتَّصِلَةٌ بِمَا سَبَقَ مِنْ ذِكْرِ الْحَجِّ وَإِثْبَانِ الْبَيْتِ مِنْ ظُهُورِهَا، فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُقَاتِلُ مَنْ قَاتَلَهُ وَيَكْفُ عَمَّنْ كَفَّ عَنْهُ، حَتَّى نَزَلَ "فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ" [التوبة: ٥] فَنَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةَ، قَالَه جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ وَالرَّبِيعُ: نَسَخَهَا "وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً" [التوبة: ٣٦] فَأَمَرَ بِالْقِتَالِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمُجَاهِدٌ: هِيَ مُحْكَمَةٌ، أَيْ قَاتِلُوا الَّذِينَ هُمْ بِحَالَةٍ مَنْ يُقَاتِلُونَكُمْ، وَلَا تَعْتَدُوا فِي قِتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالرُّهْبَانِ وَشَبَّهَهُمْ، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ فِي السُّنَّةِ وَالنَّظَرِ، فَأَمَّا السُّنَّةُ فَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي بَعْضِ مَعَارِيزِهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَكَّرَهُ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قِتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، رَوَاهُ الْأَيْمِيُّ. وَأَمَّا النَّظَرُ فَإِنَّ "فَاعِلٌ" لَا يَكُونُ فِي الْعَالِبِ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ، كَالْمُقَاتِلَةِ وَالْمُشَاتِمَةِ وَالْمُخَاصِمَةِ، وَالْقِتَالُ لَا يَكُونُ فِي النِّسَاءِ وَلَا فِي الصَّبِيَّانِ وَمَنْ أَشَبَّهُهُمْ، كَالرُّهْبَانِ وَالزَّمْنِيِّ وَالشُّبُوحِ وَالْأَجْرَاءِ فَلَا يُقْتَلُونَ. وَبِهَذَا أَوْصَى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ أَرْسَلَهُ إِلَى الشَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِهَوْلَاءِ أَذَاهُ، أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَعَبْدُ اللَّهِ، وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِمْ صُورٌ سِتٌّ: الْأُولَى - النِّسَاءُ إِنْ قَاتَلْنَ قُتِلْنَ، قَالَ سَحْنُونٌ: فِي حَالَةِ الْمُقَاتِلَةِ وَبَعْدَهَا، لِعُمُومِ قَوْلِهِ: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ"، "وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ" [البقرة: ١٩١]. وَلِلْمَرْأَةِ آثَارٌ عَظِيمَةٌ فِي الْقِتَالِ، مِنْهَا الْإِمْدَادُ بِالْأَمْوَالِ، وَمِنْهَا التَّحْرِيسُ عَلَى الْقِتَالِ، وَقَدْ يَخْرُجْنَ نَاشِرَاتٍ شُعُورِهِنَّ نَادِيَاتٍ مُشِيرَاتٍ مُعِيرَاتٍ بِالْفِرَارِ

وَدَلِكُ يُبِيحُ قَتْلَهُنَّ، غَيْرَ أَنَّهُنَّ إِذَا حَصَلْنَ فِي الْأَسْرِ فَلَا اسْتِرْفَاقُ أَنْفَعُ لِسُرْعَةِ إِسْلَامِهِنَّ  
 وَرُجُوعِهِنَّ عَنْ أَدْيَانِهِنَّ، وَتَعَذَّرَ فِرَارِهِنَّ إِلَى أَوْطَانِهِنَّ بِخِلَافِ الرَّجَالِ.  
 الثَّانِيَةَ - الصَّبِيَانُ فَلَا يُقْتَلُونَ لِلنَّهْيِ الثَّابِتِ عَنْ قَتْلِ الذَّرِيَّةِ، وَلِأَنَّهُ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ  
 قَاتَلَ [الصَّبِيُّ] قَتَلَ.

الثَّالِثَةَ - الرَّهْبَانُ لَا يُقْتَلُونَ وَلَا يُسْتَرْقُونَ، بَلْ يُتْرَكُ لَهُمْ مَا يَعِيشُونَ بِهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَهَذَا إِذَا  
 انْفَرَدُوا عَنْ أَهْلِ الْكُفْرِ، لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ لِيَزِيدَ: "وَسَتَجِدُ أَقْوَامًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ  
 لَهُ، فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ" فَإِنْ كَانُوا مَعَ الْكُفَّارِ فِي الْكِنَائِسِ  
 قُتِلُوا، وَلَوْ تَرَهَّبَتِ الْمَرْأَةُ فَرَوَى أَشْهَبُ أَنَّهَا لَا تُهَاجَرُ. وَقَالَ سَحْنُونُ: لَا يُغَيِّرُ التَّرَهُّبُ  
 حُكْمَهَا. قَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: "وَالصَّحِيحُ عِنْدِي رِوَايَةٌ أَشْهَبُ، لِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ  
 تَحْتَ قَوْلِهِ: "فَذَرَهُمْ وَمَا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ".

الرَّابِعَةَ - الرِّمَى. قَالَ سَحْنُونُ: يُقْتَلُونَ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لَا يُقْتَلُونَ. وَالصَّحِيحُ أَنْ تُعْتَبَرَ  
 أَحْوَالُهُمْ، فَإِنْ كَانَتْ فِيهِمْ أَذَانُهُ قُتِلُوا، وَإِلَّا تُرِكُوا وَمَا هُمْ بِسَبِيلِهِ مِنَ الزَّمَانَةِ وَصَارُوا مَالًا  
 عَلَى حَالِهِمْ وَحَشْوَةٍ.

الخَامِسَةَ - الشُّيُوخُ. قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: لَا يُقْتَلُونَ. وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ  
 الْفُقَهَاءِ: إِنْ كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا هَرِمًا لَا يُطَبِّقُ الْقِتَالَ، وَلَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي رَأْيٍ وَلَا مُدَافَعَةٍ فَإِنَّهُ لَا  
 يُقْتَلُ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ. وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا - مِثْلُ قَوْلِ الْجَمَاعَةِ. وَالثَّانِي -  
 يُقْتَلُ هُوَ وَالرَّاهِبُ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ لِيَزِيدَ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُ فَنَبِتَ أَنَّهُ  
 إِجْمَاعٌ. وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مِمَّنْ لَا يُقَاتَلُ وَلَا يُعِينُ الْعَدُوَّ فَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ كَالْمَرْأَةِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ  
 مِمَّنْ تُخَشَى مَضَرَّتُهُ بِالْحَرْبِ أَوْ الرَّأْيِ أَوْ الْمَالِ فَهَذَا إِذَا أُسِرَ يَكُونُ الْإِمَامُ فِيهِ مُخَيَّرًا بَيْنَ  
 خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْقَتْلُ أَوْ الْمَنُّ أَوْ الْفِدَاءُ أَوْ الْاسْتِرْفَاقُ أَوْ عَقْدُ الذِّمَّةِ عَلَى أَداءِ الْجِزْيَةِ.

السَّادِسَةَ - الْعُسَفَاءُ، وَهُمْ الْأَجْرَاءُ وَالْفَلَّاحُونَ، فَقَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: لَا يُقْتَلُونَ. وَقَالَ  
 الشَّافِعِيُّ: يُقْتَلُ الْفَلَّاحُونَ وَالْأَجْرَاءُ وَالشُّيُوخُ الْكِبَارُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ. وَالْأَوَّلُ  
 أَصَحُّ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ رَبَّاحِ بْنِ الرَّبِيعِ (الْحَقُّ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَلَا يُقْتَلَنَّ

ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا). وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اتَّقُوا اللَّهَ فِي الذَّرِيَّةِ وَالْفَلَّاحِينَ الَّذِي لَا يَنْصُبُونَ لَكُمْ الْحَرْبَ. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا يَقْتُلُ حَرَاثًا، ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ. <sup>٥٠٦١</sup>

وعلى ضوء ذلك نقول الذين لا يجوز قتلهم إذا لم يشاركوا في القتال بقول أو فعل هم:

#### ١) النساء والصبيان.

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، «فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ» <sup>٥٠٦٢</sup>.

ففي هذا الحديث دليل على عدم جواز قتل النساء والصبيان كما هو واضح.

وفي حديث الصعب بن جثامة ما قد يفهم من ظاهره ما يخالف حديث ابن عمر السابق، فعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ» <sup>٥٠٦٣</sup>

وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ» <sup>٥٠٦٤</sup>

قال الزرقاني: "والأولى الجمع بين الحديثين بأن معنى قوله هم منهم أي في الحكم في تلك الحالة المستول عنها وهي ما إذا لم يمكن الوصول إلى قتل الرجال إلا بذلك وقد حيف على المسلمين فإذا أصيبوا لاختلاطهم بهم لم يمتنع ذلك، وليس المراد إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم مع القدرة على تركه جمعاً بينهما بدون دعوى نسخ" <sup>٥٠٦٥</sup>

<sup>٥٠٦١</sup> - تفسير القرطبي (٢/ ٣٤٧)

<sup>٥٠٦٢</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٦١) (٣٠١٤)

<sup>٥٠٦٣</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٦١) (٣٠١٢) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٦٤) (٢٦) - (١٧٤٥)

[ ش (بالأبواء أو بودان) موضعان بين مكة والمدينة. (بييتون) يغار عليهم في الليل فلا يعرف رجل من امرأة. (فيصاب) بالقتل وغيره. (هم منهم) أي من المشركين فلا حرج في إصابتهم إذا كانوا مختلطين معهم ولا يمكن الوصول إلى قتل الكبار إلا بقتلهم وليس المراد قتلهم بطريق القصد إليهم]

<sup>٥٠٦٤</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٣٦٥) (٢٨) - (١٧٤٥)

<sup>٥٠٦٥</sup> - شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ١٨)

دل هذا الحديث على تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، وهو أمر مجمع عليه فيما إذا لم يقاتلوا أو يختلطوا بالرجال. أما إذا قاتلت المرأة أو الصبي، أو اختلطوا بالرجال، فيجوز قتلهم عند الجمهور لما جاء في حديث المُرَقَعِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ جَدِّهِ رِيَّاحِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ وَعَلَى مُقَدِّمَةِ النَّاسِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ عَلَى الطَّرِيقِ، فَجَعَلُوا يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا قَدْ أَصَابَتْهَا الْمُقَدِّمَةُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَّفَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: "هَآءَ مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ"»، ثُمَّ قَالَ: "أَدْرِكُ خَالِدًا، فَلَا تُقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا" ٥٠٦٦، قال الصنعاني: قوله: "ما كانت هذه تقاتل يدل على أنها إذا قاتلت قتلت، وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة أيضاً. اهـ. وأما جواز قتل المرأة إذا اختلطت بالرجال المقاتلين فيدل عليه حديث البخاري عن الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ - سئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذريتهم قال: "هم منهم أخرجهم الستة، فدل ذلك على جواز قتل النساء والصبيان إذا لم يمكن الوصول إلى الرجال إلا بقتلهم وقال مالك والأوزاعي: لا يجوز قتلهم حتى لو تترس أهل الحرب بهم. ٥٠٦٧

وقال النووي: "أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَتَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا فَإِنْ قَاتَلُوا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ يُقْتَلُونَ وَأَمَّا شَيْوْخُ الْكُفَّارِ فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ رَأْيٌ قُتِلُوا وَإِلَّا فَفِيهِمْ وَفِي الرَّهْبَانِ خِلَافٌ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يُقْتَلُونَ وَالْأَصْحَحُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ قَتْلُهُمْ" ٥٠٦٨.

## (٢): الرهبان والشيوخ الزمى والأجراء.

ذهب الأحناف والمالكية والحنابلة إلى أن هؤلاء كلهم لا يقتلون ما لم يقاتلوا . قال ابن الهمام: "وَهَآءَ كَلِمَةٌ زَجْرٌ، وَالْهَاءُ الثَّانِيَةُ لِلسَّكْتِ. وَإِذَا ثَبَتَ فَقَدْ عُلِّلَ الْقَتْلُ بِالْمُقَاتَلَةِ فِي قَوْلِهِ «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ» فَثَبَتَ مَا قُلْنَا مِنْ أَنَّهُ مَعْلُومٌ بِالْحِرَابَةِ فَلَزِمَ قَتْلُ مَا كَانَ مَظْنَةً لَهُ، بِخِلَافِ مَا لَيْسَ إِيَّاهُ، وَيَمْنَعُ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ أَوْ يَابِسِ الشَّقِّ وَنَحْوِهِ يَبْطُلُ كَوْنُ الْكُفْرِ مِنْ حَيْثُ هُوَ كُفْرٌ عِلَّةٌ أُخْرَى، وَإِلَّا لَقَتِلَ هَؤُلَاءِ وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ

٥٠٦٦ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١١٠ / ١١) (٤٧٨٩) صحيح

٥٠٦٧ - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤ / ١١٨)

٥٠٦٨ - شرح النووي على مسلم (٤٨ / ١٢)

المُصَنَّفِ (وَالْحَجَّةُ عَلَيْهِ) أَي عَلَى الشَّافِعِيِّ (مَا بَيْنَاهُ) يَعْنِي مِنْ عَدَمِ قَتْلِ يَابِسِ الشَّقِّ، لَكِنْ هَذَا الْإِلْزَامُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ لَهُ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي شَرْحِ الْوَجِيزِ وَفِي الشُّيُوخِ وَالْعُمَيَّانِ وَالصُّعْفَاءِ وَالزَّمَنِي وَمَقْطُوعِي الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ قَوْلَانِ: فِي قَوْلٍ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ لِعُمُومِ {فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ٥] وَرَوِيَ عَنْهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «أَقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ» وَلِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ وَالْكَفْرُ مُبِيحٌ لِلْقَتْلِ.

وَفِي قَوْلٍ لَا يَجُوزُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَذَكَرَ مَا ذَكَرْتَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَنَعِ مِنْ قَتْلِ الشَّيْخِ الْفَانِي. قَالَ: وَالْمُعَدُّ وَالزَّمِنُ وَمَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ فِي مَعْنَاهُ. وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ أَوْصَى يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الشَّامِ فَقَالَ: «لَا تَقْتُلُوا الْوُلْدَانَ وَلَا النِّسَاءَ وَلَا الشُّيُوخَ الْخَبَرَ انْتَهَى. وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى {فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ٥] عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِالذَّمِّيِّ وَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، فَجَازَ تَخْصِيصُ الشَّيْخِ الْفَانِي، وَمَنْ ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ بِالْقِيَاسِ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ خَبْرٌ فَكَيْفَ وَفِيهِمْ مَا سَمِعْتَ، بَلْ مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّ التُّصُوصَ مُقَيَّدَةٌ ابْتِدَاءً بِالْمُحَارِبِينَ عَلَى مَا تَرَجَّعَ إِلَيْهِ. وَأَمَّا حَدِيثُ الشُّيُوخِ فَتَقَدَّمَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ بِالْإِنْقِطَاعِ عِنْدَهُمْ وَبِالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَلَوْ سَلَّمَ فَيَجِبُ تَخْصِيصُهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَلَى أُصُولِهِمْ. وَأَمَّا قَوْلُ الْمُصَنَّفِ صَحَّ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «نَهَى عَنْ قَتْلِ الصِّبْيَانِ وَالذَّرَارِيِّ» فَالْمُرَادُ بِالذَّرَارِيِّ النِّسَاءَ مِنْ اسْمِ السَّبَبِ فِي الْمُسَبَّبِ.

قَالَ فِي الْعُرَبِيِّينَ: وَفِي الْحَدِيثِ «لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا» أَي امْرَأَةً وَلَا أَحِيرًا، ثُمَّ الْمُرَادُ بِالشَّيْخِ الْفَانِي الَّذِي لَا يَقْتُلُ هُوَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِتَالِ وَلَا الصِّيَاحِ عِنْدَ التَّقَاءِ الصِّفَيْنِ وَلَا عَلَى الْإِحْبَالِ لِأَنَّهُ يَجِيءُ مِنْهُ الْوَلَدُ فَيَكْثُرُ مُحَارِبُ الْمُسْلِمِينَ، ذَكَرَهُ فِي الذَّخِيرَةِ. وَذَكَرَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي فِي كِتَابِ الْمُرْتَدِّ مِنْ شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ أَنَّهُ إِذَا كَانَ كَامِلَ الْعَقْلِ نَقَلَهُ وَمِثْلُهُ نَقَلَهُ إِذَا ارْتَدَّ، وَالَّذِي لَا نَقَلَهُ الشَّيْخُ الْفَانِي الَّذِي خَرِفَ وَزَالَ عَنِ حُدُودِ الْعُقَلَاءِ وَالْمُمَيِّزِينَ فَهَذَا حِينْتُدُّ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْمَجْنُونِ فَلَا نَقَلَهُ وَلَا إِذَا ارْتَدَّ. قَالَ: وَأَمَّا الزَّمَنِيُّ فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الشُّيُوخِ فَيَجُوزُ قَتْلُهُمْ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ ذَلِكَ كَمَا يَقْتُلُ سَائِرَ النَّاسِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا عُقَلَاءَ وَنَقَلَهُمْ أَيْضًا إِذَا ارْتَدُّوا هَاهُنَا. وَلَا نَقْتُلُ مَقْطُوعَ الْيَدِ الْيَمْنَى وَالْمَقْطُوعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ مِنْ خِلَافٍ، وَنَقْتُلُ أَقْطَعَ الْيَدِ الْيُسْرَى أَوْ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ (قَوْلُهُ)



إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ هَوْلَاءِ) اسْتِثْنَاءٌ مِنْ حُكْمِ عَدَمِ الْقَتْلِ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا لِأَحَدٍ، وَصَحَّ «أَمْرُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بِقَتْلِ دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ وَكَانَ عُمُرُهُ مِائَةً وَعَشْرِينَ» عَامًا أَوْ أَكْثَرَ وَقَدْ عَمِيَ لَمَّا جِيَءَ بِهِ فِي حَيْشِ هَوَازِنَ لِلرَّأْيِ، وَكَذَلِكَ يُقْتَلُ مَنْ قَاتَلَ مِنْ كُلِّ مَنْ قُلْنَا إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ كَالْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَرْأَةِ (إِلَّا أَنْ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ يُقْتَلَانِ فِي حَالِ قِتَالِهِمَا) أَمَّا غَيْرُهُمَا مِنَ النِّسَاءِ وَالرُّهْبَانِ وَنَحْوِهِمْ فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ إِذَا قَاتَلُوا بَعْدَ الْأَسْرِ، وَالْمَرْأَةُ الْمَلِكَةُ تُقْتَلُ، وَإِنْ لَمْ تُقَاتِلْ، وَكَذَا الصَّبِيُّ الْمَلِكُ وَالْمَعْتُوهُ الْمَلِكُ، لِأَنَّ فِي قَتْلِ الْمَلِكِ كَسْرَ شَوْكَتِهِمْ. وَفِي السَّيْرِ الْكَبِيرِ: لَا يُقْتَلُ الرَّاهِبُ فِي صَوْمَعَتِهِ وَلَا أَهْلُ الْكِنَائِسِ الَّذِينَ لَا يُخَالِطُونَ النَّاسَ، فَإِنْ خَالَطُوا قُتِلُوا كَالْقَسِيسِينَ، وَالَّذِي يُجَنُّ وَيُغِيقُ يُقْتَلُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلْ" ٥٠٦٩

وَفِي حَاشِيَةِ الصَّوَابِيِّ: "اعْلَمْ أَنَّ لِلْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ ثَمَانِيَةَ أَحْوَالٍ: لِأَنَّهُمَا: إِمَّا أَنْ يُقْتَلَا أَحَدًا أَوْ لَا. وَفِي كُلِّ: إِمَّا بِسِلَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ. وَفِي كُلِّ: إِمَّا أَنْ يُؤَسَّرَا أَوْ لَا. فَإِنْ قَتَلَا أَحَدًا جَازَ قَتْلُهُمَا سَوَاءً قَاتَلَا بِسِلَاحٍ أَوْ لَا، أَسْرَا أَوْ لَا، وَإِنْ لَمْ يُقْتَلَا أَحَدًا فَإِنْ قَاتَلَا بِسِلَاحٍ جَازَ قَتْلُهُمَا أَيْضًا أَسْرَا أَوْ لَا، وَإِنْ قَاتَلَا بِغَيْرِ سِلَاحٍ فَلَا يُقْتَلَا بَعْدَ الْأَسْرِ اتِّفَاقًا وَلَا فِي حَالِ الْمُقَاتَلَةِ عَلَى الرَّاجِحِ فَتَدَبَّرَ. قَوْلُهُ: [الْمُنْعَزَلُ عَنِ النَّاسِ] يُحْتَرَزُ بِهِ عَنِ رُهْبَانِ الْكِنَائِسِ الْمُخَالِطِينَ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ يُقْتَلُونَ. وَاقْتِصَارُ الْمُصَنِّفِ عَلَى اسْتِثْنَاءِ تِلْكَ السَّبْعَةِ يُفِيدُ قَتْلَ الْأَجْرَاءِ وَالْحَرَائِثِ وَأَرْبَابِ الصَّنَائِعِ مِنْهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سَحْنُونَ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا يُقْتَلُونَ بَلْ يُؤَسَّرُونَ، قَالَ (بْنُ): وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْخِلَافَ لَفْظِيٌّ فِي حَالِ، وَأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى الْمَصْلَحَةِ بِنَظَرِ الْإِمَامِ. ٥٠٧٠

قال ابن عبد البر: "ولا يقتل النساء ولا الصبيان ولا العجائز ولا الشيوخ الزمنى ولا المجانين ويسبون فإن كان الشيخ ذا رأي ومكر ومكيده يؤلب بذلك على المسلمين جاز قتله وإلا فلا ولا يقتل أهل الصوامع والديارات ولا يؤخذ من أموالهم إلا ما فضل عن كفايتهم وإن نصب المنجنيق على أهل الحرب توفى قتل الأسير المسلم فيهم وإن أصاب في الغارة والتبييت شيخا من الكفار أو طفلا أو امرأة لم يكن عليه شيء من ديبته ولا

٥٠٦٩ - فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/ ٤٥٣)

٥٠٧٠ - حاشية الصوابي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٢٧٥)

غيرها وإن أصاب مؤمنا أسيرا وهو لا يعلم كفر بعنق رقبة مؤمنة ولا بأس بقطع شجر أهل الحرب وتحريق ديارهم والغارة عليهم." ٥٠٧١

وقال ابن قدامة: "وَلَا تُقْتَلُ امْرَأَةٌ، وَلَا شَيْخٌ فَإِنْ بَدَّلَكَ قَالَ وَمَالِكٌ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَمُجَاهِدٍ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَعْتَدُوا} [البقرة: ١٩٠]. يَقُولُ: لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ وَالشُّيُوخَ الْكَبِيرَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: يَجُوزُ قَتْلُ الشُّيُوخِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - : «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرَحَهُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ٥]. وَهَذَا عَامٌ يَتَنَاوَلُ بَعْمُومَهُ الشُّيُوخَ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا أَعْرِفُ حُجَّةً فِي تَرْكِ قَتْلِ الشُّيُوخِ يُسْتَتَنَى بِهَا مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ٥]. وَلِأَنَّهُ كَافِرٌ لَا نَفْعَ فِي حَيَاتِهِ، فَيُقْتَلُ كَالشَّابِّ. وَلَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًّا، وَلَا طِفْلًا، وَلَا امْرَأَةً». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، فِي سُنَنِهِ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ وَصَّى يَزِيدَ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الشَّامِ، فَقَالَ: لَا تَقْتُلْ صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا هَرِمًا.

وَعَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ وَصَّى سَلْمَةَ بِنَ قَيْسٍ، فَقَالَ: لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا شَيْخًا هَرِمًا. رَوَاهُمَا سَعِيدٌ. وَلِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، فَلَا يُقْتَلُ، كَالْمَرْأَةِ. وَقَدْ أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ - إِلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ فِي الْمَرْأَةِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ قُتِلَتْ، وَهِيَ لَا تُقَاتِلُ». وَالآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِمَا رَوَيْنَا، وَلِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ عُمُومِهَا الْمَرْأَةُ، وَالشَّيْخُ الْهَرِمُ فِي مَعْنَاهَا، فَتَقْيِيسُهُ عَلَيْهَا.

وَأَمَّا حَدِيثُهُمْ، فَأَرَادَ بِهِ الشُّيُوخَ الَّذِينَ فِيهِمْ قُوَّةٌ عَلَى الْقِتَالِ، أَوْ مَعُونَةٌ عَلَيْهِ، بِرَأْيِ أَوْ تَدْبِيرٍ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَلِأَنَّ أَحَادِيثَنَا خَاصَّةٌ فِي الْهَرِمِ، وَحَدِيثُهُمْ عَامٌّ فِي الشُّيُوخِ كُلِّهِمْ، وَالْخَاصُّ يُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِّ، وَفِيَّاسُهُمْ يَنْتَفِضُ بِالْعَجُوزِ الَّتِي لَا نَفْعَ فِيهَا.

وَلَا يُقْتَلُ زَمَنٌ وَلَا أَعْمَى وَلَا رَاهِبٌ، وَالْخِلَافُ فِيهِمْ كَالْخِلَافِ فِي الشَّيْخِ، وَحُجَّتُهُمْ هَاهُنَا حُجَّتُهُمْ فِيهِ. وَلَنَا، فِي الزَّمَنِ وَالْأَعْمَى، أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، فَأَشْبَهَا الْمَرْأَةَ، وَفِي

الرَّاهِبِ، مَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «وَسَتَمُرُونَ عَلَى أَقْوَامٍ فِي الصَّوَامِعِ، قَدْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا، فَدَعَوْهُمْ حَتَّى يُمِيتَهُمُ اللَّهُ عَلَى ضَلَالِهِمْ». وَلِأَنَّهُمْ لَا يُقَاتِلُونَ تَدِينًا، فَأَشْبَهُوا مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِتَالِ. وَلَا يُقْتَلُ الْعَبِيدُ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - : «أَدْرِكُوا خَالِدًا، فَمَرُوهُ أَنْ لَا يُقْتَلَ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا». وَهُمْ الْعَبِيدُ؛ وَلِأَنَّهُمْ يَصِيرُونَ رَقِيقًا لِلْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِ السَّبْيِ، فَأَشْبَهُوا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَانَ.

(وَمَنْ قَاتَلَ مِنْ هَؤُلَاءِ أَوْ النِّسَاءِ أَوْ الْمَشَائِخِ أَوْ الرَّهْبَانِ فِي الْمَعْرَكَةِ قُتِلَ) لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَاللِّثِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَقَدْ حَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ - بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟ قَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: نَارَ عَنَّتِي قَائِمٌ سَيْفِي قَالَ: فَسَكَتَ» «وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - وَقَفَ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ، فَقَالَ: مَا بِهَا قُتِلَتْ، وَهِيَ لَا تُقَاتِلُ». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا نَهَى عَنْ قَتْلِ الْمَرْأَةِ إِذَا لَمْ تُقَاتِلْ، وَلِأَنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا لِأَنَّهُمْ فِي الْعَادَةِ لَا يُقَاتِلُونَ. ٥٠٧٢

وذهب الشافعية إلى أن هؤلاء كلهم يقتلون في أظهر القولين عندهم، من عدا المرأة والصبي.

قال ابن حجر: «(وَيَحِلُّ قَتْلُ) ذَكَرَ (رَاهِبٍ) وَهُوَ عَابِدُ النَّصَارَى وَسُوقَةٌ. (وَأَجِيرٍ)؛ لِأَنَّ فِيهِمْ رَأْيًا وَقِتَالًا. (وَشَيْخٍ وَأَعْمَى وَزَمِنٍ لَا قِتَالَ فِيهِمْ وَلَا رَأْيَ فِي الْأَظْهَرِ) لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ٥] نَعَمْ الرُّسُلُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ كَمَا اسْتَمَرَ عَلَيْهِ عَمَلُهُ - ﷺ - وَعَمَلُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، أَمَّا ذُو قِتَالٍ أَوْ رَأْيٍ مِنَ الشَّيْخِ وَمَنْ بَعْدَهُ فَيُقْتَلُ قَطْعًا وَإِذَا جَارَ قَتْلُ هَؤُلَاءِ. ٥٠٧٣»

وهذا ما نصره ابن حزم في المحلى، وقال ابن حزم: «وَجَائِزٌ قَتْلُ كُلِّ مَنْ عَدَا مِنْ ذَكَرْنَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ مُقَاتِلٍ، أَوْ غَيْرِ مُقَاتِلٍ، أَوْ تَاجِرٍ، أَوْ أَجِيرٍ - وَهُوَ الْعَسِيفُ - أَوْ شَيْخٍ كَبِيرٍ

٥٠٧٢ - المغني لابن قدامة (٣١١ / ٩)

٥٠٧٣ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩ / ٢٤١)

كَانَ ذَا رَأْيٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، أَوْ فَلَاحٍ، أَوْ أُسْتَفٍّ، أَوْ قَسِيسٍ، أَوْ رَاهِبٍ، أَوْ أَعْمَى، أَوْ مُقْعَدًا لَمْ تُحَاشِ أَحَدًا. وَجَائِزُ اسْتَبْقَاؤُهُمْ أَيْضًا قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ } [التوبة: ٥] فَعَمَّ - عَزَّ وَجَلَّ - كُلَّ مُشْرِكٍ بِالْقَتْلِ إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ.

وَقَالَ قَوْمٌ: لَأُقْتَلَ أَحَدٌ مِمَّنْ ذَكَرْنَا، وَاحْتَجُّوا بِخَبَرِ رُوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ نَا الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْمُرْقَعِ عَنْ جَدِّهِ رَبَاحِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ لِرَجُلٍ: أَدْرِكْ خَالِدًا وَقُلْ لَهُ: لَأَتَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا» .... وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّمَا نَقْتُلُ مَنْ قَاتَلَ، فَبَاطِلٌ؛ بَلْ نَقْتُلُ كُلَّ مَنْ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ حَتَّى يُؤْمِنَ أَوْ يُؤَدِّيَ الْجِزْيَةَ إِنْ كَانَ كِتَابِيًّا كَمَا أَمَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - فِي الْقُرْآنِ لَا كَمَا أَمَرَ أَبُو حَنِيفَةَ إِذْ يَقُولُ: إِنْ ارْتَدَّتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُقْتَلْ، فَإِنْ قَتَلَتْ قُتِلَتْ، وَإِنْ سَبَّ الْمُشْرِكُونَ أَهْلَ الدِّمَةِ النَّبِيِّ - ﷺ - تُرِكُوا، وَسَبَّهُمْ لَهُ حَتَّى يُشْفُوا صُدُورَهُمْ وَيَخْرَى الْمُسْلِمُونَ بِذَلِكَ. تَبَّ لِهَذَا الْقَوْلِ وَقَائِلِهِ. وَرُوَيْنَا مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعِ نَا سُفْيَانَ نَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ الْقُرْظِيُّ نَا «عَطِيَّةُ الْقُرْظِيِّ قَالَ: عَرَضْتُ يَوْمَ قَرِيظَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قِتْلًا، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّي سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيْمَنْ لَمْ يُنْبِتْ» .

فَهَذَا عُمُومٌ مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - لَمْ يَسْتَبِقِ مِنْهُمْ عَسِيفًا، وَلَا تَاجِرًا، وَلَا فَلَاحًا، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا، وَهَذَا إِجْمَاعٌ صَحِيحٌ مِنْهُمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مُتَيَقِّنٌ؛ لِأَنََّّهُمْ فِي عَرَضٍ مِنْ أَعْرَاضِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَخْفَ ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِهَا. وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ: أَنْ لَا يَجْلُبُوا إِلَيْنَا مِنَ الْعُلُوجِ أَحَدًا، أُقْتَلُوهُمْ، وَلَا تَقْتُلُوا مِنْ جَرَتْ عَلَيْهِمُ الْمُوَأَسِي وَلَا تَقْتُلُوا صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً. وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْأَجْنَادِ: لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَأَنْ يَقْتُلُوا كُلَّ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُوَأَسِي.

فَهَذَا عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَسْتَنْ شَيْخًا، وَلَا رَاهِبًا، وَلَا عَسِيفًا، وَلَا أَحَدًا إِلَّا  
النِّسَاءَ، وَالصَّبِيَّانَ فَقَطْ؛ وَلَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافُهُ - وَقَدْ قُتِلَ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ  
وَهُوَ شَيْخٌ هَرَمٌ قَدْ اهْتَزَّ عَقْلُهُ فَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيَّ ﷺ - فَقَالُوا: لَأَنَّهُ كَانَ ذَا رَأْيٍ؟ فَقُلْنَا  
لَهُمْ: وَمَنْ ذَا الَّذِي قَسَمَ لَكُمْ ذَا الرَّأْيِ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا سَمْعًا لَهُ وَلَا طَاعَةً - وَمِثْلُ هَذِهِ  
التَّقَاسِيمِ لَأُتُخَذُ إِلَّا مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَبِاللَّهِ - تَعَالَى - تَتَأَيَّدُ. ٥٠٧٤

### أدلة من رأى عدم قتلهم جميعا

استدل القائلون بعدم قتل الأصناف المذكورة ما لم يقاتلوا بأدلة:  
الدليل الأول: الآية القرآنية السابقة الذكر {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا  
تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: ١٩٠]، قالوا: فكل من لم يقاتل ولم يبد منه ما  
يضر المسلمين من رأى يفيد الكفار أو تحريض أو مال ونحوه، فإنه لا يجوز قتله.

قلت: هذه من أول آيات الجهاد وقد جاء بعدها آيات تنسخها في سورة الأنفال والتوبة.  
الدليل الثاني: ما ورد في بعض كتب السنة عن الرسول ﷺ وعن بعض الصحابة من النهي  
عن قتل بعض من ذكر. فعن حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَمَرَّ  
بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ وَالنَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِيُقَاتِلَ، أَدْرِكُ خَالِدًا، فَقُلْ لَهُ: لَا تُقْتَلْ  
ذُرِّيَّةً، وَلَا عَسِيفًا». ٥٠٧٥.

واستدل بالحديث من وجهين: الوجه الأول قوله ﷺ: (ما كانت هذه لتقاتل) فجعل ﷺ  
العلة في النهي عن قتلها كونها لا تقاتل، وهذا يوضح معنى قوله تعالى: (وقاتلوا في سبيل  
الله الذين يقاتلونكم).

الوجه الثاني: النص على العسيف، وهو الأجير، والغالب أنه لا يقاتل كالمرأة والصبي.  
عَنْ خَالِدِ بْنِ الْفَزَرِيِّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذْ طَلَّقُوا بِاسْمِ اللَّهِ  
وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَغِيرًا وَلَا امْرَأَةً، وَلَا  
تُعْلُوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» ٥٠٧٦

٥٠٧٤ - المحلى بالآثار (٥/ ٣٤٨)

٥٠٧٥ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١١٢/ ١١) (٤٧٩١) صحيح

٥٠٧٦ - سنن أبي داود (٣٧/ ٣) (٢٦١٤) حسن لغيره

الدليل الثالث: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جَيْوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ. فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ «مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ. إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ. وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ. فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ». وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: «لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْرِقَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَا كَلَّه. وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُعْرِقَنَّه، وَلَا تَعْلُلُ وَلَا تَجْبِنُ»<sup>٥٠٧٧</sup>

**أدلة من رأى قتلهم جميعا، ما عدا المرأة والصبي:**

واستدل القاتلون بقتل من عدا المرأة والصبي الذي لم يبلغ الحلم بأدلة:

الدليل الأول:

العموم الوارد في النصوص بقتل المشركين كافة، وبقتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، كقوله تعالى: {فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ٥].

وكذلك قوله تعالى: {فَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩]

وكلاهما آخر ما نزل في الجهاد فهي ناسخة لما قبلها من آيات .

الدليل الثاني:

<sup>٥٠٧٧</sup> - موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٤٤٨) (١٠) وسنن سعيد بن منصور (٢/ ١٨١) (٢٣٨٣) والسنن الكبرى للبيهقي

(٩/ ١٤٥) (١٨١٢٥) صحيح لغيره

الأمر بقتال الشيوخ نصاً، فعن سمرّة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «أقتلوا شيوخ  
المُشركين واستبقوا شرّهم»<sup>٥٠٧٨</sup>

قوله: «استحيوا»، أي: اتركوهم أحياء، قال الله سبحانه وتعالى: {وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ} [البقرة: ٤٩]، أي: يتركونهم أحياء، وأراد بالشرخ: الصبيان، وبالشيوخ: الشبان، والشرخ: جمع  
شارخ، وهو الحديث السن، وشرخ الشباب: أوله.<sup>٥٠٧٩</sup>

الشيخ من استبانت فيه السن أو من بلغ خمسين سنة أو إحدى وخمسين كما في  
القاموس، والمراد هنا الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد  
الهرمي، ويحتمل أنه أريد بالشيوخ من كانوا بالغين مطلقاً فيقتل ومن كان صغيراً لا يقتل  
فيوافق ما تقدم من النهي عن قتل الصبيان ويحتمل أنه أريد بالشرخ من كان في أول  
الشباب فإنه يطلق عليه كما قال حسّان:

إن شرخ الشباب والشعر الأسود... ما لم يعاص كان جنونا

فإنه يستبقي رجاء إسلامه كما قال أحمد بن حنبل: الشيخ لا يكاد يسلم والشباب أقرب  
إلى الإسلام فيكون الحديث مخصوصاً بمن يجوز تقريره على الكفر بالجزية.<sup>٥٠٨٠</sup>  
قال الشافعي: "ولو جاز أن يعاب قتل من عدا الرهبان لمعنى أنهم لا يقتلون، لم يقتل  
الأسير، ولا الجريح المثبت، وقد ذفف على الجرحى بحضرة رسول الله ﷺ، منهم أبو  
جهل بن هشام، ذفف عليه ابن مسعود وغيره"<sup>٥٠٨١</sup>

الدليل الثالث:

عن عطية القرظي، قال: «عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من أتيت قتل، ومن لم  
ينبت خلي سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي»<sup>٥٠٨٢</sup>

<sup>٥٠٧٨</sup> - سنن أبي داود (٣/٥٤)(٢٦٧٠) والمعجم الكبير للطبراني (٧/٢١٧)(٦٩٠٢) وسنن الترمذي ت بشار (٣/

١٩٧)(١٥٨٣) صحيح لغيره

<sup>٥٠٧٩</sup> - شرح السنة للبخاري (١١/٤٨)

<sup>٥٠٨٠</sup> - سبل السلام (٢/٤٧٣)

<sup>٥٠٨١</sup> - السنن الكبرى للبيهقي (٩/١٥٧)

<sup>٥٠٨٢</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٤/١٤٦)(١٥٨٤) صحيح

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَحْصُلُ بِالْإِبْنَاتِ الْبُلُوغُ فَتَجْرِي عَلَى مَنْ أَنْبَتَ أَحْكَامُ الْمُكَلَّفِينَ  
وَلَعَلَّهُ إِجْمَاعٌ. ٥٠٨٣

الدليل الرابع:

إقرار النبي ﷺ قتل دريد بن الصَّمَّةِ وكان شيخاً كبيراً، فعن أبي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا  
فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ حُنَيْنٍ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ  
الصَّمَّةِ، فَقَتَلَ دُرَيْدًا وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ: فَرَمِيَ أَبُو  
عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ بِسَهْمٍ، فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا  
عَمَّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ قَاتِلِي، تَرَاهُ ذَلِكَ الَّذِي  
رَمَانِي، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَقَصَدْتُ لَهُ فَأَعْتَمَدْتُهُ فَلَحَقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَى وَلِي عَنِّي ذَاهِبًا، فَاتَّبَعْتُهُ  
وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي؟ أَلَسْتَ عَرَبِيًّا؟ أَلَا تَنْبُتُ؟ فَكَفَّ، فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ، فَاحْتَلَفْنَا  
أَنَا وَهُوَ ضَرْبَتَيْنِ، فَضْرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ فَاقْتَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَتَلَ  
صَاحِبِكَ، قَالَ: فَاثْرَعْ هَذَا السَّهْمَ، فَثْرَعْتُهُ فَثْرَعَا مِنْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَحِي انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ أَبُو عَامِرٍ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: وَاسْتَغْمَلْنِي أَبُو  
عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، وَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ  
فِي بَيْتٍ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، وَقَدْ أَثَرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَحَبِيبِهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: قُلْ لَهُ: يَسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ» حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ  
إِبْطِئِهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ مِنْ النَّاسِ»  
فَقُلْتُ: وَكَلِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ  
ذَنْبَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَدْخَلًا كَرِيمًا» قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ، وَالْأُخْرَى لِأَبِي  
مُوسَى ٥٠٨٤

قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ الْإِبْنَاتَ بُلُوغًا، إِنْ لَمْ يُعْرَفِ اخْتِلَافُهُ  
وَلَا سُنُّهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ

٥٠٨٣ - سبل السلام (٢/ ٨٢)

٥٠٨٤ - صحيح مسلم (٤/ ١٩٤٣) - ١٦٥ - (٢٤٩٨)



قَالَ الشَّافِعِيُّ: "قُتِلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ ابْنُ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ سَنَةٍ فِي شَجَارٍ لَا يَسْتَطِيعُ الْجُلُوسَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْ قَتْلَهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَقُتِلَ أَعْمَى مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ بَعْدَ الْإِسَارِ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى قَتْلِ مَنْ لَا يُقَاتِلُ مِنَ الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ إِذَا أَبِي الْإِسْلَامَ وَالْجَزِيَةَ". قَالَ الشَّيْخُ: هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَاطَا الْقُرْظِيُّ قَدْ ذَكَرْنَا قِصَّتَهُ فِيمَا مَضَى <sup>٥٠٨٥</sup>

قال الطحاوي: "روي عن أبي موسى ، قال: "لَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ ، فَقَتَلَ دُرَيْدًا ، وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا ، فَقَالُوا: لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ فِي الْحَرْبِ ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَبِأَنَّ دُرَيْدًا قَدْ كَانَ حِينئذٍ فِي حَالٍ مِنْ لَا يُقَاتِلُ ..،

وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا كَبِيرًا» فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمَنْعُ مِنْ قَتْلِ الشُّيُوخِ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا فِي حَدِيثٍ مُرْفَعٍ بِنِ صَيْفِيٍّ فِي الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ» فَذَلِكَ أَنَّ مَنْ أُبِيحَ قَتْلُهُ هُوَ الَّذِي يُقَاتِلُ ، وَلَكِنْ لَمَّا رُوِيَ حَدِيثُ دُرَيْدٍ هَذَا ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْأُخْرَى ، وَحَبَّ أَنْ تُصَحَّحَ ، وَلَا يُدْفَعُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ، فَالْتَهَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَتْلِ الشُّيُوخِ فِي دَارِ الْحَرْبِ ، ثَابِتٌ فِي الشُّيُوخِ الَّذِينَ لَا مَعُونَةَ لَهُمْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَرْبِ ، مِنْ قِتَالٍ وَلَا رَأْيٍ وَحَدِيثُ دُرَيْدٍ عَلَى الشُّيُوخِ الَّذِينَ لَهُمْ مَعُونَةٌ فِي الْحَرْبِ كَمَا كَانَ لِدُرَيْدٍ ، فَلَا بَأْسَ بِقَتْلِهِمْ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُقَاتِلُونَ لِأَنَّ تِلْكَ الْمَعُونَةَ الَّتِي تَكُونُ مِنْهُمْ أَشَدُّ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْقِتَالِ ، وَلَعَلَّ الْقِتَالَ لَا يَلْتَمُّ لِمَنْ يُقَاتِلُ إِلَّا بِهَا ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ ، قُتِلُوا وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي حَدِيثِ رَبَاحِ أَخِي حَنْظَلَةَ ، فِي الْمَرْأَةِ الْمَقْتُولَةِ «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ» أَي: فَلَا تُقَاتِلُ ، فَإِنَّهَا لَا تُقَاتِلُ ، فَإِذَا قَاتَلَتْ قُتِلَتْ ، وَارْتَفَعَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي لَهَا مَنَعٌ مِنْ قَتْلِهَا ، وَفِي قَتْلِهِمْ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْمَرْأَةِ ، إِذَا كَانَتْ أَيْضًا ذَاتَ تَدْبِيرٍ فِي الْحَرْبِ كَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ

[ ش (فترا منه الماء) أي ظهر وارتفع وجرى ولم ينقطع (مرمل) ورمال وهو الذي ينسج في وجهه بالسعف وغيره ويشد بشرط

ونحوه يقال منه أرملته فهو مرمل]

٥٠٨٥ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/١٥٧)

ذِي الرَّأْيِ فِي أُمُورِ الْحَرْبِ ، فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا ، هُوَ الَّذِي يُوجِبُهُ تَصْحِيحُ مَعَانِي هَذِهِ  
الْآثَارِ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ قَتْلِ أَصْحَابِ الصَّوَامِعِ  
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْوشَهُ ، قَالَ لَا تَقْتُلُوا أَصْحَابَ  
الصَّوَامِعِ فَلَمَّا جَرَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَلَى تَرْكِ قَتْلِ أَصْحَابِ الصَّوَامِعِ الَّذِينَ حَبَسُوا  
أَنْفُسَهُمْ عَنِ النَّاسِ ، وَانْقَطَعُوا عَنْهُمْ ، وَأَمِنَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ نَاحِيَّتِهِمْ ، دَلَّ ذَلِكَ أَيْضًا  
عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ أَمِنَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ نَاحِيَّتِهِ ، مِنْ امْرَأَةٍ أَوْ شَيْخٍ فَإِنَّهُ ، أَوْ صَبِيٍّ كَذَلِكَ  
أَيْضًا ، لَا يُقْتَلُونَ ، فَهَذَا وَجْهٌ هَذَا الْبَابِ ، وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَهُوَ قِيَاسُ  
قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ<sup>٥٠٨٦</sup>  
الدليل الخامس:

عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ: أَنْ لَا  
يَجْلِبُوا إِلَيْنَا مِنَ الْعُلُوجِ أَحَدًا، أُقْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا مِنْ جَرَّتْ عَلَيْهِمُ الْمَوَاسِي وَلَا تَقْتُلُوا  
صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً.<sup>٥٠٨٧</sup>

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْتُبُ إِلَى أَمْرَاءِ الْجَيْوشِ: ”لَا  
تَجْلِبُوا عَلَيْنَا مِنَ الْعُلُوجِ أَحَدًا جَرَّتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي، فَلَمَّا طَعَنَهُ أَبُو لَوْلُؤَةَ قَالَ: مَنْ هَذَا؟  
قَالُوا: غُلَامٌ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَا تَجْلِبُوا إِلَيْنَا مِنَ الْعُلُوجِ أَحَدًا فَغَلَبْتُمُونِي  
.<sup>٥٠٨٨</sup>

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى الْأَجْنَادِ: لَا تَقْتُلُوا امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَأَنْ يَقْتُلُوا كُلَّ مَنْ  
جَرَّتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي.<sup>٥٠٨٩</sup>

وقد ناقش المانعون هذه الأدلة حيث قالوا:

أما الأمر بقتل الشيوخ، إذا صح، وكذا إقرار النبي ﷺ قتل دريد بن الصمة، وهو شيخ كبير  
فقد حملوه على الشيخ الذي يكون ذا رأي أو غيره مما يفيد به المشركين ويضر به

<sup>٥٠٨٦</sup> - شرح معاني الآثار (٣/ ٢٢٤) (٥١٨٢)

<sup>٥٠٨٧</sup> - المحلى بالآثار (٥/ ٣٥١) صحيح

<sup>٥٠٨٨</sup> - تاريخ المدينة لابن شبة (٣/ ٨٩٢) صحيح

<sup>٥٠٨٩</sup> - المحلى بالآثار (٥/ ٣٥١) صحيح

المسلمين، قال ابن قدامة: "وَمَنْ قَاتَلَ مِمَّنْ ذَكَرْنَا جَمِيعَهُمْ، جَازَ قَتْلُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -  
«قَتَلَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ امْرَأَةً أَلْقَتْ رَحَى عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ». وَمَنْ كَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ الرَّجَالِ  
الْمَذْكُورِينَ ذَا رَأْيٍ يُعِينُ بِهِ فِي الْحَرْبِ، جَازَ قَتْلُهُ «؛ لِأَنَّ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَةِ قُتِلَ يَوْمَ  
حُنَيْنٍ، وَهُوَ شَيْخٌ لَمْ يَقْتَلْ فِيهِ، وَكَانُوا خَرَجُوا بِهِ مَعَهُمْ، يَتَيْمَنُونَ بِهِ، وَيَسْتَعِينُونَ بِرَأْيِهِ، فَلَمْ  
يُنْكَرِ النَّبِيُّ ﷺ - قَتْلَهُ. "وَلِأَنَّ الرَّأْيَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَعُونَةِ فِي الْحَرْبِ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ  
مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِمُرْوَانَ وَالْأَسْوَدَ: أَمَدَدْتُمَا عَلِيًّا بِقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَبِرَأْيِهِ وَمُكَائِدَتِهِ، فَوَاللَّهِ لَوْ  
أَنْكَمَا أَمَدَدْتُمَاهُ بِثَمَانِيَةِ آلَافٍ مُقَاتِلٍ، مَا كَانَ بِأَغْيَظَ لِي مِنْ ذَلِكَ." ٥٩٠

ويؤيد هذا المعنى أن المرأة والصبي اللذين سلم ابن حزم وغيره بتحريم قتلها يقتلان إذا  
قاتلا عند الجميع.

والذي يظهر هو رجحان ما ذهب إليه أهل القول الأول، وهو عدم قتل هؤلاء جميعا، ما لم  
يقاتلوا بقول أو فعل، لأن دلالة ما ساقوه من الأدلة خاصة، ودلالة ما ساقه الآخرون  
عامة، أو محمولة على معنى خاص، وما ذكره ابن حزم عن عمر رضي الله عنه ليس منافياً  
لما ذكر عن أبي بكر رضي الله عنه لأن قوله: (وَأَنْ يَقْتُلُوا كُلَّ مَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِي)  
دلالته عامة وقول أبي بكر: (لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً...) دلالته  
خاصة، والذي يظهر من فعل السلف الصالح يؤيد هذا المذهب الله أعلم.

#### الحذر من جواسيس العدو:

##### الجاسوس المسلم

يجب على المجاهدين أن يحذروا غاية الحذر من تسلل جواسيس العدو إلى صفوفهم، لما في  
ذلك من كشف عوراتهم التي يترتب عليها إعداد العدو عدته على ضوئها، فإذا بدا لهم  
اشتباه في بعض الأفراد ممن هو في صفهم وينتسب إليهم - أي إلى المسلمين - أو من  
غيرهم فالواجب متابعتهم والحوّل بينه وبين نقل المعلومات العسكرية الإسلامية إلى العدو.  
ففي صحيح البخاري: "بَابُ الْجَاسُوسِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ  
أَوْلِيَاءَ} [المتحنة: ١] التَّجَسُّسُ: التَّبَحُّثُ ثُمَّ رَوَى مَا جَاءَ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

٥٩٠ - المغني لابن قدامة (٩/ ٣١٢)

رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «انْطَلَقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظُعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بَنَّا خَيْلَنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظُّعِينَةِ، فَقُلْنَا أَخْرَجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتُلْقِينَ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قَرِيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» ٥٠٩١

فقد أمر الرسول ﷺ في هذا الحديث بمتابعة المرأة وأخذ الكتاب منها، وفهم المبعوثون لذلك رضي الله عنهم أن لهم الحق في اتخاذ الوسيلة التي يتمكنون بها من الحصول عليه، ولو كان في ذلك كشف عورة المرأة، لأن المصلحة الراجحة تقتضي ذلك، وكشف عورتها تعتبر مفسدة ولكن المفسدة التي تترتب على تركها أكبر، والقاعدة تقديم أعلى المصلحتين، وارتكاب أخف المفسدتين، قال الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم: (وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ وفيه هتك أستار الجواسيس بقراءة كتبهم سواء كان رجلاً أو امرأة وفيه هتك ستر المفسدة إذا كان فيه مصلحة أو كان

٥٠٩١ - صحيح البخاري (٤/٥٩) (٣٠٠٧)

[ ش (روضة خاخ) موضع بين مكة والمدينة. (ظعينة) المرأة في المودج وقيل المرأة عامة واسمها سارة وقيل كنود. (تعادى بنا) تباعد وتجارى. (عقاصها) هو الشعر المصفور. (ملصقا) مضافا إليهم ولست منهم وقيل معناه حليفا ولم يكن من نفس قريش وأقربائهم. (يدا) نعمة ومنة عليهم. (اطلع) نظر إليهم وعلم حالهم وما سيكون منهم. (وأي إسناد هذا) أراد تعظيم هذا الإسناد وبيان صحته وقوته لأن رجاله هم العدول الثقات الحفاظ]

فِي السُّتْرِ مَفْسَدَةٌ وَإِنَّمَا يُنْدَبُ السُّتْرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ وَلَا يَفُوتُ بِهِ مَصْلَحَةٌ وَعَلَى هَذَا تُحْمَلُ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي النَّدْبِ إِلَى السُّتْرِ وَفِيهِ أَنَّ الْجَاسُوسَ وَغَيْرَهُ مِنْ أَصْحَابِ الذُّنُوبِ الْكَبَائِرِ لَا يَكْفُرُونَ بِذَلِكَ وَهَذَا الْجِنْسُ كَبِيرَةٌ قَطْعًا لِأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِيْدَاءَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ كَبِيرَةٌ بَلَا شَكٍّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ الْآيَةَ وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يُحَدُّ الْعَاصِي وَلَا يُعَزَّرُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ جُلَسَاءِ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ بِمَا يَرَوْنَهُ كَمَا أَشَارَ عُمَرُ بِضَرْبِ عُنُقِ حَاطِبٍ وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٌ أَنَّ الْجَاسُوسَ الْمُسْلِمَ يُعَزَّرُ وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيِّينَ يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَبَعْضُهُمْ يُقْتَلُ وَإِنْ تَابَ<sup>٥٠٩٢</sup>.

وفي قصة حاطب مشروعية عفو القائد عن بعض أفراد الجيش إذا أساء متعمداً ثم ندم على إساءته واعتذر ودلت القرائن على حسن نيته وكان ذا سابقة طيبة. هذا في الجاسوس المسلم.

والذي يظهر من قصة حاطب رضي الله عنه مشروعية قتل الجاسوس المسلم، لأن النبي ﷺ أقر عمر على إرادة القتل وبين له أن المانع كونه شهيداً بداراً، وهو أخص من كون المانع هو الإسلام، ولو كان الإسلام هو المانع من قتله لبين ﷺ ذلك، ولم يعلله بأخص منه، وهذا الأخص لا يظفر به أي مسلم كان، بل هو خاص بحاطب أو من هو مثله ممن شهد بداراً، قال الحافظ في الفتح: "واستدلَّ باستئذان عمر على قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلماً وهو قول مالك ومن وافقه، ووجه الدلالة أنه ﷺ أقرَّ عمرَ على إرادة القتل لولا المانع، وبين المانع هو كون حاطب شهيداً بداراً، وهذا منتفٍ من غير حاطب، فلو كان الإسلام مانعاً من قتله لما عللَّ بأخص منه."<sup>٥٠٩٣</sup>.

ولو جعل الإسلام مانعاً من قتل الجاسوس لكان في ذلك فتح للباب لضعاف النفوس ومرضى القلوب لكشف عورات المسلمين لأعدائهم الذين لا يألون جهداً في محاولة

<sup>٥٠٩٢</sup> - شرح النووي على مسلم (١٦ / ٥٥)

<sup>٥٠٩٣</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٨ / ٦٣٥)

الإطلاع على أحوال المسلمين قوةً وضعفاً لبيّنوا خطّهم واعدوا عددهم على ضوء معلومات دقيقة يستطيعون بها إنزال الضرر بالمسلمين والانتصار عليهم.

والذي يظهر أن الراجح ما قاله الإمام مالك رحمه الله وهو أن يترك حكمه لاجتهاد الإمام، فإن رأى أن في قتله مصلحة قتله وإن رأى أن المصلحة في تعزيره عزره بما يراه.

قال القرطبي: "اختلف الناس فيه، فقال مالك وابن القاسم وأشهب: يجتهد في ذلك الإمام. وقال عبد الملك: إذا كانت عادته تلك قتل، لأنه جاسوس، وقد قال مالك بقتل الجاسوس - وهو صحيح لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض. ولعل ابن الماجشون إنما اتخذ التكرار في هذا لأن حاطباً أخذ في أول فعله. والله أعلم. السادسة - فإن كان الجاسوس كافراً فقال الأوزاعي: يكون نقضاً لعهدده وقال أصبغ: الجاسوس الحربي يقتل، والجاسوس المسلم والذمي يعاقبان إلا إن تظاهراً على الإسلام فيقتلان." ٥٠٩٤

#### الجاسوس غير المسلم.

عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: "نزل رسول الله ﷺ منزلاً فجاء عَيْنُ المشركين ورسول الله ﷺ وأصحابه يتصبّحون، فدعوه إلى طعامهم، فلما فرغ الرجل ركب على راحلته ذهب مسرعاً لينذر أصحابه، قال سلمة: فأدر كنهه، فأنخت راحلته وضربت عنقه فغنمنا رسول الله ﷺ سلبه" ٥٠٩٥.

وعن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه، قال: أتى النبي ﷺ عَيْنٌ من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي ﷺ: «اطلبوه، واقتلوه». فقتله، فنقله سلبه ٥٠٩٦.

وعن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قال: جاء عَيْنٌ من المشركين إلى رسول الله ﷺ وهو نازل فلما طعم انسل، فقال رسول الله ﷺ: «علي الرجل اقتلوه فابتدره القوم»

٥٠٩٤ - تفسير القرطبي (١٨/٥٣) وقد فصلت القول في ذلك بكتابي "الخلاصة في أحكام التجسس"

٥٠٩٥ - مسند أحمد ط الرسالة (٢٧/٥٠) (١٦٥١٩) صحيح

٥٠٩٦ - صحيح البخاري (٤/٦٩) (٣٠٥١)

[ ش (عين) جاسوس. (انفتل) انصرف. (فقتله) أي سلمة بن الأكوع رضي الله عنه. (فقتله) أعطاه والنقل ما يشترطه الإمام لمن يقوم بعمل ذي خطر. (سلبه) هو كل ما يكون مع المقتول من مركب أو سلاح أو متاع]

قَالَ: «وَكَانَ أَبِي يَسْبِقُ الْفَرَسَ شَدًّا، فَسَبَقَهُمْ إِلَيْهِ فَأَخَذَهُ بِخِطَامِ رَاحِلَتِهِ فَقَتَلَهُ، فَفَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبُهُ»<sup>٥٠٩٧</sup>

وعن سلمة بن الأكوع، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ هوازن، فبينما نحن نتصحنى مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل على جمل أحمر، فأناخه، ثم انتزع طلقاً من حقه، فقيده به الجمل، ثم تقدم يتعدى مع القوم، وجعل ينظرُ وفينا ضعفة ورقة في الظهر، وبعضنا مشاة، إذ خرج يشتد، فأتى جملة، فأطلق قيده ثم أناخه، وفعد عليه، فأثاره فأشتد به الجمل، فأتبعه رجل على ناقة ورقاء، قال سلمة: وخرجت أشتد فكننت عند ورك الناقة، ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل، ثم تقدمت حتى أخذت بخيط الجمل فأخنته، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي، فضربت رأس الرجل، فندرت، ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه، فاستقبلني رسول الله ﷺ والناس معه، فقال: «من قتل الرجل؟» قالوا: ابن الأكوع، قال: «له سلبه أجمع»<sup>٥٠٩٨</sup>

وفي شرح السنة: "وفيه دليل على أن من دخل دار الإسلام من أهل الحرب من غير أمان حل قتلُه، ومن تجسس للكفار من أهل الذمة، كان ذلك منه نقضا للعهد، وإن فعله مسلم، فلا يحل قتلُه، بل يُعزَّر، فإن ادعى جهالة بالحال، ولم يكن متهمًا، يتجافى عنه، هذا قول الشافعي، وقال الأوزاعي: عاقبه الإمام عقوبة منكلة، وغربه إلى بعض الأفاق، وقال أصحاب الرأي: عاقبه، وأطال حبسه، وقال مالك: ذلك إلى اجتهاد الإمام."<sup>٥٠٩٩</sup>

<sup>٥٠٩٧</sup> - السنن الكبرى للنسائي (٨/ ١٢٧) (٨٧٩٣) صحيح

<sup>٥٠٩٨</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٣٧٤) ٤٥ - (١٧٥٤)

[ ش (نتضحى) أي تتعدى مأخوذ من الضحاء وهو بعد امتداد النهار وفوق الضحى (انتزع طلقاً من حقه) الطلق العقال من جلد والحقب جبل يشد على حقو البعير قال القاضي لم يرو هذا الحرف إلا بفتح القاف قال وكان بعض شيوخنا يقول صوابه بإسكانها أي مما احتقب خلفه وجعله في حقيقته وهي الرفادة في مؤخر القتب ووقع هذا الحرف في سنن أبي داود حقوقه وفسره مؤخره قال القاضي والأشبه عندي أن يكون حقوقه في هذه الرواية حجزته وحزامه والحقو معقد الإزار من الرجل وبه سمي الإزار حقوقاً ووقع في رواية السمرقندي رضي الله عنه في مسلم من جعبته فإن صح ولم يكن تصحيفاً فله وجه بأن علقه بجعبة سهامه وأدخله فيها (وفينا ضعفة ورقة) ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور ورواية الأكثرين بفتح الضاد وإسكان العين أي حالة ضعف وهزال قال القاضي وهذا هو الصواب والثاني بفتح العين جمع ضعيف وفي بعض النسخ وفينا ضعف بحذف الهاء (في الظهر) أي في الإبل (يشتد) أي يعدو (فأثاره) أي ركبته ثم بعثه قائماً (ورقاء) أي في لوها سواد كالغبرة (اخترطت سيفي) أي سللته (فندرت) أي سقطت ]

<sup>٥٠٩٩</sup> - شرح السنة للبخاري (١١/ ٧١)

ودل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: استدل به مالك على مشروعية قتل الحربي إذا دخل دون أمان، وقال أبو حنيفة يكون فيئا للمسلمين، وهو قول أحمد أيضاً وقال الشافعي: إذا ادعى أنه رسول قبل منه. ثانياً: قال النووي: فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر، وهو محل اتفاق، وأما المعاهد والذمي، فقال مالك والأوزاعي ينقض عهده بذلك، وعند الشافعية خلاف.<sup>٥١٠</sup>

وفي الفتح: "وقد ظهر من رواية عكرمة الباعث على قتله وأنه أطلع على عورة المسلمين وبأدر ليعلم أصحابه فيغتنمون غرتهم، وكان في قتله مصلحة للمسلمين. قال النووي: فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق، وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك. وعند الشافعية خلاف. أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقاً."<sup>٥١١</sup>

وفي النيل: "وفي الحديث دليل على أنه يجوز قتل الجاسوس. قال النووي: فيه قتل الجاسوس لحربي الكافر وهو باتفاق وأما المعاهد والذمي فقال مالك والأوزاعي: ينتقض عهده بذلك. وعند الشافعية خلاف. أما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقاً. وحديث فرات المذكور في الباب يدل على جواز قتل الجاسوس الذمي. وذهبت الهاديّة إلى أنه يُقتل جاسوس الكفار والبغاة إذا كان قد قتل أو حصل القتل بسببه وكانت الحرب قائمة، وإذا احتل شيء من ذلك حبس فقط."<sup>٥١٢</sup>

وعلى مجاهدي المسلمين أن يحذروا من تسلل عناصر الفساد إلى صفوفهم بإبداء الولاء لهم، وقصدتهم الاطلاع على عورات المسلمين ونقلها إلى عدوهم، وقد يظهرون أنهم جواسيس للمسلمين على أعدائهم، فينقلون لهم - أي للمسلمين - معلومات مزيفة، أو ليست ذات بال، وعلى المسلمين أن يبتلوا من أراد الدخول في صفوفهم بتكليفهم بذل أنفسهم وأموالهم في سبيل الله، لأن ذلك هو منهج الله الذي يحص به المنتسبين إلى الإسلام، فيظهر الصادق منهم من الكاذب. كما قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا

<sup>٥١٠</sup> - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/ ١٢٤)

<sup>٥١١</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٦/ ١٦٩)

<sup>٥١٢</sup> - نيل الأوطار (٨/ ١١)



يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَهَّةٍ  
وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ { [التوبة: ١٦]

أَظَنَنْتُمْ أَنْ يُتْرَكَكُمْ اللَّهُ مُهْمَلِينَ، لَا يَخْتَبِرُكُمْ بِأُمُورٍ تُظْهِرُ فِيكُمْ الصَّادِقَ مِنَ الْكَاذِبِ، لِيَعْلَمَ  
الَّذِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِهِ، وَيُخْلِصُونَ فِي جِهَادِهِمْ وَنُصْحِهِمْ، لِلرَّسُولِ وَاللَّهِ وَاللَّيْسَ لَهُمْ بَطَانَةٌ مِنَ  
الْمُشْرِكِينَ، وَلَا رَوَابِطُ مَعَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا يُسْرُونَ إِلَيْهِمْ بِأَسْرَارِ الْمُسْلِمِينَ وَخَطَطِهِمْ، وَاللَّهُ  
مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا. وَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ اللَّهِ أَنْ التَّكْلِيفَ الَّذِي يَشْتَقُّ عَلَى الْأَنْفُسِ هُوَ  
الَّذِي يُمَحِّصُ مَا فِي الْقُلُوبِ، وَيُظْهِرُ السَّرَائِرَ، وَيَكْشِفُ مَكْنُونَاتِ السَّرَائِرِ الْخَبِيثَةِ. ٥١٠٣

وقال تعالى: {الم (١) أَحْسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (٢) وَلَقَدْ  
فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ (٣) [العنكبوت].

هَلْ ظَنَّ النَّاسُ أَنْ تُتْرَكَهُمْ وَشَأْنُهُمْ بِمُحَرَّدٍ نَطَقَهُمْ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَقَوْلِهِمْ آمَنَّا بِاللَّهِ  
وَرَسُولِهِ، دُونَ أَنْ يَتَّبِعَهُمُ اللَّهُ، وَيَخْتَبِرَ صِدْقَ إِيمَانِهِمْ: بِالْهَجْرَةِ، وَالتَّكْلِيفِ الدِّيْنِيَّةِ  
الْأُخْرَى، وَالْجِهَادِ، وَالْمَصَائِبِ؟ كَلَّا، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَتَّبِعِي عِبَادَهُ  
الْمُؤْمِنِينَ، بِحَسَبِ مَا عِنْدَهُمْ مِنْ إِيمَانٍ. وَلَقَدْ اِمْتَحَنَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ السَّالِفِينَ، وَعَرَضَهُمْ لِلْفِتْنَةِ  
وَالِاخْتِبَارِ، وَغَايَتُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنْ هَذَا الْاِبْتِلَاءِ وَالِاخْتِبَارِ هِيَ أَنْ يُمَحِّصَهُمْ فَيَعْلَمَ الَّذِينَ  
صَدَقُوا فِي دَعْوَى الْإِيمَانِ، مِمَّنْ هُمْ كَاذِبُونَ فِي دَعْوَاهُمْ، وَلِيُجَازِيَ كَلَّا. بِمَا يَسْتَحِقُّهُ. ٥١٠٤

قال الإمام ابن جرير الطبري في تفسير الآية الأخيرة: (وَلَقَدْ اخْتَبَرْنَا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ  
الْأُمَّمِ، مِمَّنْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ رُسُلَنَا، فَقَالُوا مِثْلَ مَا قَالَتْهُ أُمَّتُكَ يَا مُحَمَّدُ بِأَعْدَائِهِمْ، وَتَمَكِينِنَا  
إِيَّاهُمْ مِنْ أَذَاهُمْ، كَمُوسَى إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَابْتَلَيْنَاهُمْ بِفِرْعَوْنَ  
وَمَلَئِهِمْ، وَكَعِيسَى إِذْ أَرْسَلْنَاهُ إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَابْتَلَيْنَا مَنْ اتَّبَعَهُ بِمَنْ تَوَلَّى عَنْهُ، فَكَذَلِكَ  
ابْتَلَيْنَا أَتْبَاعَكَ بِمُخَالَفِكَ مِنْ أَعْدَائِكَ { فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا } [العنكبوت: ٣] مِنْهُمْ  
فِي قِيْلِهِمْ آمَنَّا { وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ } [العنكبوت: ٣] مِنْهُمْ فِي قِيْلِهِمْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ عَالِمٌ

٥١٠٣ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢٥٢، بترقيم الشاملة آليا)

٥١٠٤ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٢٢٤، بترقيم الشاملة آليا)

بِذَلِكَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْإِخْتِبَارِ، وَفِي حَالِ الْإِخْتِبَارِ، وَبَعْدَ الْإِخْتِبَارِ، وَلَكِنَّ مَعْنَى ذَلِكَ: وَلِيُظْهِرَنَّ اللَّهُ صِدْقَ الصَّادِقِ مِنْهُمْ فِي قِيلِهِ آمَنَّا بِاللَّهِ مِنْ كَذِبِ الْكَاذِبِ مِنْهُمْ بِإِتِّبَانِهِ إِيَّاهُ بَعْدُوهُ، لِيَعْلَمَ صِدْقَهُ مِنْ كَذِبِهِ أَوْلِيَاؤُهُ، عَلَى نَحْوِ مَا قَدْ بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَضَى قَبْلُ. وَذَكَرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَذَّبَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَفْتِنَ بَعْضُهُمْ، وَصَبَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى أَذَاهُمْ حَتَّى أَتَاهُمُ اللَّهُ بِفَرَجٍ مِنْ عِنْدِهِ. <sup>٥١٠</sup>

### إعداد العيون الساهرة لجمع المعلومات عن الأعداء

وإذا كان يجب على المجاهدين في سبيل الله أن يحذروا من جواسيس العدو، ويقطعوا عليهم كل طريق إلى أخذ المعلومات العسكرية الإسلامية، فإن عليهم أن يعدوا الرجال القادرين على جمع معلومات العدو بطرق خفية لا يقدر على كشفها، اقتداء برسول الله ﷺ، الذي كان يبعث عيوناً في العدو لأخذ أدق المعلومات والأسرار من أعلى مستوى فيه (مستوى القيادة).

وهذه أمثلة لحرص القيادة النبوية على جمع أسرار العدو عن طريق عيونهم الذين كان يبعثهم ﷺ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: قَالَ فَتَى مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لِحُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَحْبَتُمُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا ابْنَ أُخِي، قَالَ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنَّا نَجْهَدُ، قَالَ الْفَتَى: وَاللَّهِ لَوْ أَدْرَكْنَا مَا تَرَكَنَاهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ، لَحَمَلْنَاهُ عَلَى أَعْنَاقِنَا. قَالَ حُذَيْفَةُ: يَا ابْنَ أُخِي، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْخَنْدَقِ وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرُ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ؟» يَشْتَرِطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ يَرْجِعُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، فَمَا قَامَ أَحَدٌ، ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ، [ص: ٢٧] ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ قَامَ مَتَا رَجُلٌ، ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرُ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ ثُمَّ يَرْجِعُ، يَشْتَرِطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجْعَةَ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ»، فَمَا قَامَ رَجُلٌ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ، وَشِدَّةِ الْجُوعِ، وَشِدَّةِ الْبُرْدِ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ

<sup>٥١٠</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٨ / ٣٥٧) وانظر التفاصيل في كتابي "خلاصة في أحكام التجسس"

دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُنْ لِي بُدٌّ مِنَ الْقِيَامِ حِينَ دَعَانِي، فَقَالَ: «يَا حُذَيْفَةَ اذْهَبْ فَادْخُلْ فِي الْقَوْمِ فَانظُرْ مَا يَفْعَلُونَ، وَلَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِينَا». قَالَ: فَذَهَبْتُ فَدَخَلْتُ فِي الْقَوْمِ، وَالرَّيْحُ وَجُنُودُ اللَّهِ تَفْعَلُ بِهِمْ مَا تَفْعَلُ، لَأُتَقَرُّ لَهُمْ قَدْرًا، وَلَا نَارًا، وَلَا بِنَاءً؛ فَقَامَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، لِيَنْظُرِ امْرُؤٌ مِنْ جَلِيسِهِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: فَأَخَذْتُ بِيَدِ الرَّجُلِ الَّذِي إِلَى جَنْبِي، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ؛ ثُمَّ قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ وَاللَّهِ مَا أَصَبَحْتُمْ بِدَارِ مَقَامٍ، وَقَدْ هَلَكَ الْكِرَاعُ وَالْخُفُّ، وَاخْتَلَفَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ، وَبَلَّغْنَا عَنْهُمْ الَّذِي نَكَّرَهُ، وَلَقِينَا مِنْ هَذِهِ الرَّيْحِ مَا تَرَوْنَ، وَاللَّهِ مَا يَطْمَئِنُّ لَنَا قَدْرٌ، وَلَا تَقُومُ لَنَا نَارٌ، وَلَا يَسْتَمْسِكُ لَنَا بِنَاءٌ، فَارْتَحِلُوا فَإِنِّي مُرْتَحِلٌ. ثُمَّ قَامَ إِلَيَّ حَمَلِهِ وَهُوَ مَعْقُولٌ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ ضَرَبَهُ فَوَثَبَ بِهِ عَلَى ثَلَاثٍ، فَمَا أَطْلَقَ عِقَالَهُ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ. وَلَوْ لَا عَهْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَنْ لَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي، لَوْ شِئْتُ لَقَتَلْتُهُ بِسَهْمٍ؛ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ لِبَعْضِ نِسَائِهِ، فَلَمَّا رَأَيْتِي أَدْخَلَنِي بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَطَرَحَ عَلَيَّ طَرْفَ الْمِرْطِ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ وَإِنِّي لَفِيهِ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، وَسَمِعْتُ غَطْفَانَ بِمَا فَعَلْتُ قُرَيْشٌ، فَأَتَشَمَّرُوا رَاجِعِينَ إِلَيَّ بِلَادِهِمْ<sup>٥١٦</sup>

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُ مَعَهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ وَأَخَذْتَنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَفُرٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَيْرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَسَكَّنْتَنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَيْرِ الْقَوْمِ جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَسَكَّنْتَنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: فَسَكَّنْتَنَا، فَقَالَ ﷺ: «قُمْ يَا حُذَيْفَةُ فَاتْنَا بِخَيْرِ الْقَوْمِ وَلَا تَذَعْرَهُمْ»، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حَمَامٍ حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يُصَلِّي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَيْدِ الْقَوْسِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذَعْرَهُمْ»، وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَأَصَبْتُهُ، فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحَمَامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِخَيْرِ الْقَوْمِ، فَالْبَسَنِي

<sup>٥١٦</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢٦ / ١٩) وتعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (١ / ٢٣٣) (٢١٥)

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَلَ عِبَادَةَ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ ﷺ: «قُمْ يَا نَوْمَانُ»<sup>٥١٧</sup>

وَعَنْ حَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَنْ رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ بَنِي قُرَيْظَةَ؟» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَذَهَبَ عَلَيَّ فَرَسَهُ، فَجَاءَ بِخَبَرِهِمْ، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ»<sup>٥١٨</sup>

وَعَنْ حَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ»<sup>٥١٩</sup>

وَكذَلِكَ بَعَثَ ﷺ عَيْنًا يَنْظُرُ عِبرَ أَبِي سَفْيَانَ، فَعَنَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسَيْسَةَ عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عِبرَ أَبِي سَفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي، وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَأَ أَدْرِي مَا اسْتَنْتَى بَعْضَ نِسَائِهِ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي الْحَدِيثَ، قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَلِبَةَ، فَمَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا»، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهْرَانِهِمْ فِي عُلوِّ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا»، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرِ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَ يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَيَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ»، فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَيَّ حَتَّى عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ»، قَالَ: - يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: - يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَتَّى عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: بَخِ بَخِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخِ بَخِ؟» قَالَ: لَأَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا رَجَاءَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا»، فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ

<sup>٥١٧</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (٦٧/١٦) (٧١٢٥) صحيح

<sup>٥١٨</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (٤٤٣/١٥) (٦٩٨٥) صحيح

<sup>٥١٩</sup> - صحيح البخاري (٢٧/٤) (٢٨٤٦) وصحيح مسلم (٤/١٨٧٩) - (٢٤١٥)

[ش (القوم) المراد بنو قريظة من اليهود. (حواريا) خاصة من أصحابه وخالصا من أنصاره]

مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَنْ أُنَا حَيِّتُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لِحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ<sup>٥١١٠</sup>.

ويجب أن يكون عيون المجاهدين في سبيل الله ممن عرفوا بتقوى الله تعالى وقوة الصلة به، وبالصدق والأمانة والقدرة على أداء واجبهم، دون أن يكشف العدو عملهم، وذلك يتطلب ذكاء وحكمة بالعتين<sup>٥١١١</sup>.

### أفضل أوقات القتال:

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ التُّعْمَانَ يَعْنِي ابْنَ مُقَرَّنٍ، قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ»<sup>٥١١٢</sup>  
وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْعَدَاةِ بَعْلَسَ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي رُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنْ رُكِبْتِي لَتَمَسُّ فِخْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَن فِخْدِهِ حَتَّى إِتَى أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ فِخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ {فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ} [الصفات: ١٧٧] قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ - يَعْنِي الْجَيْشَ - قَالَ: فَأَصْبَنَاهَا عَنُوءَةً، فَجُمِعَ السَّبِيُّ، فَجَاءَ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ، قَالَ: «أَذْهَبُ فِخْدُ جَارِيَةٍ»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيِّ، فَجَاءَ

<sup>٥١١٠</sup> - صحيح مسلم (٣/١٥٠٩) ١٤٥ - (١٩٠١)

[ ش (بسياسة) قال القاضي هكذا هو في جميع النسخ قال والمعروف في كتب السيرة بسيس بن عمرو ويقال ابن بشر من الأنصار من الخزرج ويقال حليف لهم قلت (أي الإمام النووي) يجوز أن يكون أحد اللفظين اسما له والآخر لقباً (عينا) أي متحسسا ورفيقاً (غير أبي سفيان) هي الدواب التي تحمل الطعام وغيره قال في المشارق العبر هي الإبل والدواب تحمل الطعام وغيره من التجارات قال ولا تسمى عبرا إلا إذا كانت كذلك وقال الجوهري في الصحاح العبر الإبل تحمل الميرة جمعها عبرات (طلبة) أي شيئا نطلبه (ظهره) الظهر الدواب التي تركب (ظواهرهم) أي مركوباتهم (حتى أكون أنا دونه) أي قدامه متقدما في ذلك الشيء لئلا يفوت شيء من المصالح التي لا تعلمونها (بخ) فيه لغتان إسكان الحاء وكسرها منونا وهي كلمة تطلق لتفخيم الأمر وتعظيمه في الخير (إلا رجاءة) هكذا هو في أكثر النسخ المعتمدة رجاءة بالمد ز نصب التاء وفي بعضها رجاء بلا تنوين وفي بعضها بالتنوين وكله صحيح معروف في اللغة ومعناه والله ما فعلته لشيء إلا رجاء أن أكون من أهلها (قرنه) أي جعبة الشباب

<sup>٥١١١</sup> - انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية - دار الوفاء (٢٨/٢٤٧)

<sup>٥١١٢</sup> - سنن أبي داود (٣/٤٩) (٢٦٥٥) صحيح

رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَعْطَيْتَ دَحِيَّةَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالتَّنْضِيرِ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا» فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ حَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزَهَا لَهُ أُمُّ سَلِيمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِيءْ بِهِ» وَبَسَطَ نَظْعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمَنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيْقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>٥١١٣</sup>

إذا فاجأ العدو المسلمين وأغار عليهم فيجب رده وصدده في أي وقت أغار فيه.

### العناية بجرحي المسلمين وموتاهم:

ولا بد للمجاهدين من اصطحاب فرق كافية لخدمة المقاتلين لطهي الطعام ونقل الماء، ومداواة الجرحى، ونقلهم من المكان الذي يخشى عليهم فيه من إجهاز العدو عليهم، إلى مكان لا يخشى عليهم منهم فيه، ونقل الموتى كذلك حتى لا يمثل بهم العدو.

ويستعمل في هذه الأمور من لا يجب عليه القتال، فقد كان النساء يقمن بهذه الأعمال في عهد رسول الله ﷺ. فعن أنس رضي الله عنه، قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُسْمِرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقِرَانِ الْقَرَبَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقِرَانِ الْقَرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَمَلَأْنِيهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِيهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ»<sup>٥١١٤</sup>

<sup>٥١١٣</sup> - صحيح البخاري (٨٣/١) (٣٧١) وصحيح مسلم (٢/١٠٤٣) ٨٤ - (١٣٦٥)

[ ش (الغداة) الصبح. (بغلس) ظلمة آخر الليل أي مبكراً. (رديف) راكب خلفه. (فأجرى) أي مركوبه. (زقاق) هو السكة والطريق. (خربت) فتحت. (بساحة) ناحية وجهة. (فساء) قبح. (فقالوا محمد) أي جاء محمد ﷺ. (عنوة) قهراً في عنف أو صلحاً في رفق فهي من الألفاظ التي تستعمل في الشيء وصدده وقيل إن خير فتح بعضها صلحاً وبعضها قهراً. (فقال له) أي لأنس. (ما أصدقها) ماذا أعطها مهرًا. (فأهدتها) زفتها. (نظعا) هو ثوب متخذ من جلد يوضع عليه الطعام أو غيره. (السويق) الدقيق. (حسباً) هو الطعام المتخذ من التمر والسمن والأقط أو الدقيق ]

<sup>٥١١٤</sup> - صحيح البخاري (٣٣/٤) (٢٨٨٠) [ ش (لمسمرتان) من التشمير وهو رفع الإزار. (خدم) جمع خدمة وهي موضع الخللخال من الساق وهو ما فوق الكعبين. (سوقهما) جمع ساق. (تنقران) من النقر وهو الثوب والإسراع في المشي. (القرب) أي تبنان وهما تحملان القرب. (متونهما) ظهورهما. (أفواه القوم) من الجرحى ومن فيهم رمق ]

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوَّبٌ بِهِ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ لَهُ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ الْقَدِّ، يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: «أَنْشُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ». فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشْمِرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تُنْفِرَانِ الْقَرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ، فْتَمْلَأْنِيهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا<sup>٥١١٥</sup>

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوَّبٌ عَلَيْهِ بِحَجَفَةٍ»، قَالَ: «وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا، شَدِيدَ التَّرْعِ، وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»، قَالَ: «فَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ، فَيَقُولُ: أَنْشُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ»، قَالَ: «وَيُشْرِفُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَا تُشْرِفْ، لَا يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ»، قَالَ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنَّهُمَا لَمُشْمِرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تُنْفِلَانِ الْقَرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلَأْنِيهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدَيْ أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا مِنْ النَّعَاسِ»<sup>٥١١٦</sup>

<sup>٥١١٥</sup> - صحيح البخاري (٣٧ / ٥) (٣٨١١) [ش (بين يدي) قدام. (مجوب به عليه) مترس عليه بنفسه يقيه من ضربات المشركين ونباهم. (بحجفة) ترس من الجلد ليس فيها خشب. لا (شديد القد) هو السير من جلد مدبوغ والمعنى أن وتر قوسه شديد في الترع والمد. (الجعبة) الكنانة المملوءة بالنبل. (نحري دون نحر) أف بين يديك بحيث إذا جاء سهم يصيب نحري ولا يصيب نحر والصدر وأسفل العنق]

<sup>٥١١٦</sup> - صحيح مسلم (٣ / ١٤٤٣) - ١٣٦ (١٨١١) [ش (مجوب عليه بحجفة) أي مترس عنه لقيه سلاح الكفار وأصل التجويب الاتقاء بالجوب كثوب وهو الترس (شديد الترع) أي شديد الرمي بالسهم (الجعبة) هي الكنانة التي تجعل فيها السهام (لا تشرف) أي لا تشرف من أعلى موضع أي لا تتطلع (نحري دون نحر) أي أقرب منه والنحر أعلى الصدر وموضع القلادة منه وقد يطلق على الصدر أيضا والجملة دعائية أي جعل الله نحري أقرب إلى السهم من نحر لأصاب بما دونك (خدم سوقهما) الواحدة خدمة وهي الخلل والالسوق جمع ساق (على متونهما) أي على ظهورهما (من النعاس) هو النعاس الذي من الله به على أهل الصدق واليقين من المؤمنين يوم أحد فإنه

ففي هذا الحديث قيام النساء بسقي المجاهدين ونقل الماء لهم، ومثله في الحكم الطعام ونحوه. وفي حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قيام المرأة بالتمريض ومداواة الجروح - والأصل أن يكون الجريح الذي تداويه المرأة محرماً لها، كما هو واضح في الحديث الذي يذكر نصه قريباً، ولكن إذا دعت الضرورة إلى مداواتها غير محرم فلا مانع من ذلك مع عدم المباشرة حسب الإمكان.

فَعَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «جُرْحَ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكُسْرَتِ رَبَاعِيَّتِهِ، وَهَشِمَتِ الْبَيْضَةَ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلَيْ يُمَسِّكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلَزَقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ»<sup>٥١١٧</sup>.

وفيه جوازُ معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة. قال ابن بطال: ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمتجاللات منهن لأن موضع الجرح لا يلتد بلمسه بل يقشع منه الجلد فإن دعت الضرورة لغير المتجاللات فليكن بغير مباشرة ولا مس.

ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري وفي قول الأكثر تيمم وقال الأوزاعي تدفن كما هي. قال ابن المنير: الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة والضرورات تُبيح المحظورات<sup>٥١١٨</sup>. وعن الربيع بنت معوذ، قالت: «كُنَّا نَعْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْسَقَى الْقَوْمَ، وَنَحْدُمُهُمْ، وَتَرَدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ»<sup>٥١١٩</sup>.

تعالى لما علم ما في قلوبهم من الغم وخوف كره الأعداء صرفهم عن ذلك بإنزال النعاس عليهم لئلا يوهنهم الغم والخوف ويضعف عائمهم قال تعالى {ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمانة نعاسا يغشى طائفة منكم}

<sup>٥١١٧</sup> - صحيح البخاري (٤٠/٤) (٢٩١١) وصحيح مسلم (٣/١٤١٦) ١٠١ - (١٧٩٠)

<sup>٥١١٨</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٦/٨٠)

<sup>٥١١٩</sup> - صحيح البخاري (٤/٣٤) (٢٨٨٣)

قال الإمام: في الحديث دليل على جواز الخروج بالنساء في العزو لتوع من الرفق والخدمة، فإن خاف عليهن كثرة العدو وقوتهم، أو خاف فتنتهن لجمالهن، وحدائث أسنانهن، فلا يخرج بهن، وقد روي عن النبي ﷺ، «أن نسوة خرجن معه فأمر بردهن». فيشبه أن يكون ردّه إياهن لأحد هذين المعنيين. شرح السنة للبعوي (١١/١٣)



وقولها: ونخدمهم عام يشمل كل خدمة يحتاج إليها المجاهد في المعركة.  
 وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلَفَهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى» ٥١٢٠ .  
 وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ النَّسَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ يَتَّبِعُونَهُمْ بِالْمَاءِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ فِيمَنْ خَرَجَ، فَلَمَّا لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَنَقَتْهُ وَجَعَلَتْ تَغْسِلُ جُرْحَهُ بِالْمَاءِ فَيَزِدَادُ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهُ بِالنَّارِ فَكَمَدَتْهُ حَتَّى لَصِقَ بِالْجُرْحِ، وَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ ٥١٢١ .

هذا وليعلم أن الأصل عدم خروج المرأة مع المجاهدين، لاسيما لإرادة القتال، لما في ذلك من مخالفة المطلوب منها، وهو سترها، وفي الموسوعة الفقهية: "أَمَّا إِخْرَاجُ النَّسَاءِ مَعَ الْمُجَاهِدِينَ فَيُكْرَهُ فِي سِرِّيَّةٍ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعْرِيزُهُنَّ لِلضِّيَاعِ، وَيَمْنَعُهُنَّ الْإِمَامُ مِنَ الْخُرُوجِ لِلإِفْتِنَانِ بِهِنَّ، وَلَسَنَّ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ لِاسْتِيْلَاءِ الْخَوَرِ وَالْجُبْنِ عَلَيْهِنَّ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ ظَفَرُ الْعَدُوِّ بِهِنَّ، فَيَسْتَحِلُّونَ مِنْهُنَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَصَرَّحَ الْحَنَابِلَةُ بِاسْتِثْنَاءِ امْرَأَةِ الْأَمِيرِ لِحَاجَتِهِ، أَوْ امْرَأَةِ طَاعِنَةٍ فِي السَّنِّ لِمَصْلَحَةِ فَقْطِ، فَإِنَّهُ يُؤْذَنُ لِمَثَلِهِمَا وَلَكِنْ لَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ النَّسَاءِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانُوا عَسْكَرًا عَظِيمًا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ السَّلَامَةَ، وَالْعَالِبُ كَالْمُتَحَقِّقِ . ٥١٢٢ .

وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الْحِجُّ» ٥١٢٣ .

دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: مشروعية مشاركة المرأة للرجال في الخروج إلى الغزو لكي تقوم بما تستطيعه من سقي المجاهدين، وتقديم الخدمات الطبية لهم، ونقل الموتى إلى

٥١٢٠ - صحيح مسلم (٣/ ١٤٤٧) ١٤٢ - (١٨١٢)

٥١٢١ - السنن الكبرى للنسائي (٨/ ٢٩٠) (٩١٩١) صحيح

٥١٢٢ - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (١٦/ ١٣٨)

٥١٢٣ - صحيح البخاري (٤/ ٣٢) (٢٨٧٥)

قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ أَيُّ لَأَ جِهَادَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الْحُجُّ إِذَا اسْتَطَعْتَ "مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ" شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٧٤٤)

بلادهم، أما مشاركة المرأة في الجهاد المسلح وقتال العدو فقد جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها استأذنت النبي - ﷺ - في الجهاد فقال: "جهادكن الحج" ما لم يتعين الجهاد. ثانياً: قال الحافظ: وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة. ٥١٢٤

قال ابن قدامة: "وَلَا يَدْخُلُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ إِلَّا الطَّاعِنَةُ فِي السِّنِّ، لِسَقْيِ الْمَاءِ، وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحَى، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَحَمَلْتُهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ دُخُولُ النِّسَاءِ الشَّوَابِّ أَرْضَ الْعَدُوِّ لِأَنَّهِنَّ لَسَنَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ، وَقَلَّمَا يُنْتَفَعُ بِهِنَّ فِيهِ، لِاسْتِيلَاءِ الْخَوَرِ وَالْجَبْنِ عَلَيْهِنَّ. وَلَا يُؤْمَنُ ظَفَرُ الْعَدُوِّ بِهِنَّ، فَيَسْتَحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْهُنَّ، فَعَن حَشْرَجَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا فَجِئْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ الْعُضْبَ فَقَالَ: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ، وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْنَا نَعْزِلُ الشَّعْرَ وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَنَا دَوَاءُ الْجَرْحَى، وَنَتَنَاوَلُ السَّهْمَ وَنَسْقِي السَّوِيْقَ. فَقَالَ: «قُمْنَّ». حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ «أَسْهَمَ لَنَا كَمَا أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ». قَالَ: قُلْتُ لَهَا: يَا حَدَّةُ وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمْرًا ٥١٢٥.. قِيلَ لِلأَوْزَاعِيِّ: هَلْ كَانُوا يَعْزُونَ مَعَهُمُ بِالنِّسَاءِ فِي الصَّوَائِفِ؟ قَالَ: لَا إِلَّا بِالْحَوَارِيِّ. فَأَمَّا الْمَرْأَةُ الطَّاعِنَةُ فِي السِّنِّ، وَهِيَ الْكَبِيرَةُ، إِذَا كَانَ فِيهَا نَفْعٌ، مِثْلَ سَقْيِ الْمَاءِ، وَمُعَالَجَةِ الْجَرْحَى، فَلَا بَأْسَ بِهِ ٥١٢٦

ولا ينافي ذلك أخذ الرسول ﷺ من كانت تقع عليها القرعة من زوجاته، لأنها زوجة يأخذها لحاجته إليها، فعن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين قال لها أهل الإفك ما قالوا، فبرأها الله منه، قال الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتُ لَهُ إِقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا زَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ

٥١٢٤ - منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (١٠٤ / ٤)

٥١٢٥ - سنن أبي داود (٧٥ / ٣) (٢٧٢٩) ضعيف

٥١٢٦ - المعني لابن قدامة (٢١٤ / ٩)

أَنْ يَخْرُجَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَرْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنزِلَ الْحِجَابُ<sup>٥١٢٧</sup>

قال ابن الهمام: "قوله: وَلَا بَأْسَ بِإِخْرَاجِ النِّسَاءِ وَالْمَصَاحِفِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا كَانُوا عَسْكَرًا عَظِيمًا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْعَالِبَ هُوَ السَّلَامَةُ وَالْعَالِبُ كَالْمُتَحَقِّقِ، وَيُكْرَهُ إِخْرَاجُ ذَلِكَ فِي سَرِيَّةٍ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ تَعْرِضُهُنَّ عَلَى الضِّيَاعِ وَالْفَضِيحَةِ، وَتَعْرِضُ الْمَصَاحِفِ عَلَى الْإِسْتِخْفَافِ) مِنْهُمُ لَهَا... ثُمَّ الْأَوْلَى فِي إِخْرَاجِ النِّسَاءِ الْعَجَائِزِ لِلطَّبِّ وَالْمُدَاوَاةِ وَالسَّقْيِ دُونَ الشُّوَابِّ، وَلَوْ أُحْتِيجَ إِلَى الْمُبَاضَعَةِ فَلِأَوْلَى إِخْرَاجِ الْإِمَاءِ دُونَ الْحَرَائِرِ (وَلَا يُبَاشِرْنَ الْقِتَالَ لِأَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ) وَقَدْ «قَاتَلَتْ أُمُّ سَلِيمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ وَأَقْرَهَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - حَيْثُ قَالَ لِمَقَامِهَا خَيْرٌ مِنْ مَقَامِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ» يَعْنِي بَعْضَ الْمُنْهَزِمِينَ<sup>٥١٢٨</sup>

وقال ابن قدامة: "فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُخْرِجُ مَعَهُ مَنْ تَقَعُ عَلَيْهَا الْقُرْعَةُ مِنْ نِسَائِهِ، وَخَرَجَ بِعَائِشَةَ مَرَّاتٍ. قِيلَ: تِلْكَ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، يَأْخُذُهَا لِحَاجَتِهِ إِلَيْهَا، وَيَجُوزُ مِثْلُ ذَلِكَ لِلْأَمِيرِ عِنْدَ حَاجَتِهِ، وَلَا يُرَخَّصُ لِسَائِرِ الرَّعِيَّةِ؛ لَمَّا يُفْضَى إِلَى مَا ذَكَرْنَا...<sup>٥١٢٩</sup>

وفي هذه النصوص الدالة على أن الأصل في المرأة ألا تخرج مع المجاهدين، إلا لضرورة مع الحيلة المستطاعة، ما يبين فساد ما عليه الآن كثير من جيوش الشعوب الإسلامية، التي تجند فيها المرأة في وقت السلم والحرب على السواء، لا للخدمة والإعانة التي كانت تقوم بها نساء الصحابة رضي الله عنهم، وإنما لإفسادهن وإفساد رجولة جيوش الشعوب الإسلامية، إذ يختلط النساء - وهن بدون محارم - بالرجال مدة طويلة ويختلي الرجل بالمرأة، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بِالْحَبَابِيَّةِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا كَمُقَامِي، فَقَالَ: «أَحْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَفْشُو الْكُذْبُ حَتَّى يَخْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى الْيَمِينِ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ، وَيَشْهَدَ عَلَى الشَّهَادَةِ، قَبْلَ أَنْ

<sup>٥١٢٧</sup> - صحيح البخاري (١٧٣/٣) (٢٦٦١)

<sup>٥١٢٨</sup> - فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤٥٠/٥)

<sup>٥١٢٩</sup> - المغني لابن قدامة (٢١٥/٩)

يُسْتَشْهَدُ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ بِحَبْحَةِ الْجَنَّةِ، فَلْيَلِزِمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْمِ أَبْعَدُ، وَلَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ الشَّيْطَانُ تَالِثَهُمَا»<sup>٥١٣٠</sup>

وهذه إحدى المعاصي التي عاقب الله بها المسلمين الذين يرون هذا المنكر وغيره في أبنائهم وبناتهم فلا ينكرونه، فسلط الله عليهم عدوهم فأذلم واستباح حرماهم فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وليعلم هؤلاء أن الإسلام يقرُّ المرأة عند الضرورة أن تقاتل كالرجال، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ حَنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ أُمَّ سُلَيْمٍ مَعَهَا حَنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْحَنْجَرُ؟» قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْتُلْ مَنْ بَعَدَنَا مِنَ الطُّلُقَاءِ انْهَزَمُوا بِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ»<sup>٥١٣١</sup>.

وإذا دعت الحاجة لخروجها، فإن الإسلام لا يمنعها من ذلك، ولكنه يصونها عن ذناب المعاصي والفسق والفجور.

### الخيلاء في الحرب:

ومن آداب الجهاد الإسلامية: الخيلاء في المعركة، أي تبختر المجاهد المسلم في ساحة القتال إشعاراً للعدو بعلو الهمة، والشجاعة، واستقبال الموت في سبيل الله برباطة جأش وسكينة نفس، وفي ذلك ما فيه من الإغاضة وإرهاب العدو، وإغاضة العدو وإرهابه عبادة يكتبها الله للمجاهدين، ويعدها من إحسانهم.

كما قال تعالى: { مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي

<sup>٥١٣٠</sup> - الإبانة الكبرى لابن بطة (١/ ٢٨٦) (١١٦) صحيح

<sup>٥١٣١</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٤٤٢) ١٣٤ - (١٨٠٩)

[ ش (حنجر) الحنجر سكين كبيرة ذات حدين (بقرت) أي شقت بطنه (من بعدنا) أي من سوانا (الطلقاء) هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سمو بذلك لأن النبي ﷺ من عليهم وأطلقهم وكان في إسلامهم ضعف فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وأهم استحقوا القتل بالهزائمهم وغيره (انهموا بك) الباء في بك هنا بمعنى عن أي انهموا عنك على حد قوله تعالى { فاسأل به خبيراً } أي عنه وربما تكون للسببية أي انهموا بسببك لنفاقهم ]

سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْنُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ} [التوبة: ١٢٠].

يُعَاتِبُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، عَلَى تَخَلُّفِهِمْ عَنْ نَبِيِّهِمْ، وَإِيثارِهِمْ أَنْفُسَهُمْ عَلَى نَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ وَيَخْصُّ بِالْعِتَابِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهَا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَإِنَّهُمْ تَقَصُّوا أَنْفُسَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، لِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ عَطَشٌ وَلَا تَعَبٌ وَلَا مَجَاعَةٌ (مَخْمَصَةٌ)، وَلَا يَنْزِلُونَ مَنْزِلًا يُرْهَبُ الْكُفَّارَ، وَيَغِيظُهُمْ، وَلَا يُحَقِّقُونَ عَلَى أَعْدَائِهِمْ ظَفْرًا وَغَلَبَةً.. إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُمْ بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ، ثَوَابَ عَمَلِ صَالِحِ جَزِيلٍ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا. ٥١٣٢

وللخيلاء صورتان:

الصورة الأولى: إظهار التجلد للعدو، حتى ولو كان المجاهد ضعيفاً لمرض أو جوع أو عطش أو كبر أو غير ذلك، ليبدو للعدو قوياً فيها به. يدل على هذا أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه أن يسارعوا في طوافهم بالبيت عند قدومهم لأداء العمرة في عمرة القضاء، وقد قال المشركون أضعفتهم حمى يثرب، ليعلم المشركون أن الصحابة أقياء وليسوا ضعفاء، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، «وَأَمْرُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ، أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَزَادَ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِهِ الَّذِي اسْتَأْمَنَ، قَالَ: «ارْمُلُوا» لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُمْ، وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قَبْلِ قُعَيْقِعَانَ ٥١٣٣

وقوله: (ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم) يدل على أن الرمل في الثلاثة أشواط كلها من الحجر إلى الحجر هو السنة، وإنما خفف الرسول ﷺ

٥١٣٢ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٣٥٦، بترقيم الشاملة آليا)

٥١٣٣ - صحيح البخاري (١٤٢/٥) (٤٢٥٦) وصحيح مسلم (٩٢٣/٢) (٢٤٠) - (١٢٦٦)

[ ش (لعامه الذي استأمن) عام عمرة القضاء حيث أمنته قريش حتى يدخل مكة ويعتمر. (من قبل) من جهة. (قعيقعان) جبل في مكة كانت قريش مشرفة من عليه]

وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ إِظْهَارِ الْقُوَّةِ بِالْعِدَّةِ وَالسَّلَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِلْكَفَّارِ إِرْهَابًا لَهُمْ وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنَ الرِّيَاءِ الْمَدْمُومِ وَفِيهِ جَوَازُ الْمَعَارِضِ بِالْفِعْلِ كَمَا تَجَوُّزُ بِالْقَوْلِ قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَرَبَّمَا كَانَتْ بِالْفِعْلِ أَوْلَى. نيل الأوطار (٤٨/٥)

على أصحابه فلم يأمرهم بالرمل بين الركنين، وقد بينت ذلك رواية جابر بن عبد الله لصفة طوافه ﷺ في حجة الوداع، فعن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ رمل الثلاثة أطواف، من الحجر إلى الحجر»<sup>٥١٣٤</sup>.

قال الإمام النووي رحمه الله في تعليقه على رواية جابر هذه: (فيه بيان أن الرمل يُشرع في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر وأما حديث بن عباس المذكور بعد هذا بقليل قال وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين فممنسوخ بالحديث الأول لأن حديث بن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة وكان في المسلمين ضعف في أبدانهم وإنما رملوا إظهاراً للقوة واحتياجوا إلى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين لأن المشركين كانوا جلوساً في الحجر وكانوا لا يروئهم بين هذين الركنين ويروئهم فيما سوى ذلك فلما حج النبي ﷺ حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر فوجب الأخذ بهذا المتأخر)<sup>٥١٣٥</sup>.

وقول النووي رحمه الله في حديث ابن عباس أنه منسوخ بحديث جابر لا داعي له، لأنه صرح في حديث ابن عباس نفسه أنه ما منع رسول الله ﷺ من أمرهم بالرمل في الطواف كله إلا الإبقاء عليهم، ومعنى هذا أن ضعفهم كان سبباً في التخفيف عنهم، بل إنه يفهم من حديث ابن عباس شيء آخر وهو أن أمرهم بالرمل فيما دون ما بين الركنين مع ضعفهم كان من أجل إظهار قوتهم لعدوهم وإشعار العدو بأن ما توهموه من ضعف الصحابة غير صحيح، ولولا ذلك لرخص لهم في ترك الرمل أصلاً، وهو مستحب كما صرح النووي بقوله: (باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة)<sup>٥١٣٦</sup>.

<sup>٥١٣٤</sup> - صحيح مسلم (٩٢١/٢) - ٢٣٦ - (١٢٦٣)

[ ش (رمل الثلاثة أطواف) هكذا هو في معظم النسخ المعتمدة وفي نادر منها الثلاثة أطواف وفي أندر منها ثلاثة أطواف فأما ثلاثة أطواف فلا شك في جوازه وفصاحته وأما الثلاثة الأطواف ففيه خلاف مشهور بين النحويين منعه البصريون وجوزه الكوفيون وأما الثلاثة أطواف كما وقع في معظم النسخ فمنعه جمهور النحويين وهذا الحديث يدل لمن جوزه

<sup>٥١٣٥</sup> - شرح النووي على مسلم (٩/٩)

<sup>٥١٣٦</sup> - شرح النووي على مسلم (٦/٩)

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: (وَيُؤَخَذُ مِنْهُ جَوَازُ إِظْهَارِ الْقُوَّةِ بِالْعِدَّةِ وَالسَّلَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لِلْكَفَّارِ إِرْهَابًا لَهُمْ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ مِنَ الرِّيَاءِ الْمَذْمُومِ. وَفِيهِ جَوَازُ الْمَعَارِضِ بِالْفِعْلِ كَمَا يَجُوزُ بِالْقَوْلِ، وَرُبَّمَا كَانَتْ بِالْفِعْلِ أَوْلَى).<sup>٥١٣٧</sup>

وهذا وإن لم يكن أثناء الحرب في المعركة فإن دلالته باعتبار أن حالة الحرب كانت قائمة بين الإسلام والشرك وهذه العمرة كانت في وقت هدنة ومصالحة.

الصورة الثانية: أن يختال في مشيته أمام عدوه، ويتبختر تبخترًا يظهر به عزته على العدو: { فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ } [المائدة: ٥٤].

فَعَنْ ابْنِ عَتِيكَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي اللَّهِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ اللَّهِ، وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يَتَخَيَّلَ الْعَبْدُ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَأَنْ يَتَخَيَّلَ عِنْدَ الصَّدَاقَةِ، وَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ، فَالْخِيَلَاءُ لِعَيْرِ الدِّينِ»<sup>٥١٣٨</sup>، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، أَنَّ ابْنَ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ الْغَيْرَةَ فِي الرِّيَّةِ، وَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ الْغَيْرَةَ فِي غَيْرِ رِيَّةٍ، وَالْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ اخْتِيَالُ الْعَبْدِ بِنَفْسِهِ لَلَّهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ بِالصَّدَاقَةِ، وَالْخِيَلَاءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ الْخِيَلَاءُ فِي الْفَخْرِ وَالْكَبْرِ أَوْ كَالَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»<sup>٥١٣٩</sup>

وقد ذم الله تعالى ورسوله ﷺ الخيلاء في غير الحرب، كما قال تعالى: {وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ} [لقمان: ١٨].

وَلَا تُعْرِضْ بِوَجْهِكَ عَنِ النَّاسِ كِبْرًا وَاسْتِعْلَاءً، وَلَكِنْ أَقْبِلْ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِكَ كُلَّهُ إِذَا كَلَّمْتَهُمْ، مُسْتَبْشِرًا مُتَهَلِّلًا مِنْ غَيْرِ كِبَرٍ وَلَا عَتُوٍّ، وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مُتَبَخِّرًا، مُعْجَبًا

<sup>٥١٣٧</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٤٧٠ / ٣)

<sup>٥١٣٨</sup> - صحيح ابن حبان - مخرجا (١ / ٥٣٠) (٢٩٥) حسن

<sup>٥١٣٩</sup> - مسند أحمد ط الرسالة (٣٩ / ١٥٩) (٢٣٧٥٠) حسن

بِنَفْسِكَ كَالجَبَّارِينَ الطُّغَاةِ الْمُتَكَبِّرِينَ (مَرَحًا)، بَلِ امشِ هَوْنًا مَشِيَّةَ الْمُتَوَاضِعِينَ لِلَّهِ، فَيُحِبُّكَ اللَّهُ، وَيُحِبُّكَ خَلْقُهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْمُعْجَبَ بِنَفْسِهِ (المُخْتَالِ) الْفَخُورَ عَلَى غَيْرِهِ. ٥١٤٠  
 فعن ابنِ عمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَظَّمَ فِي نَفْسِهِ، أَوْ اخْتَالَ فِي مَشِيَّتِهِ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» ٥١٤١.

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فَحَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ رَأَى أَبَا دُجَانَةَ يَتَبَخَّرُ: إِنَّهَا لَمَشِيَّةٌ يُغَضُّهَا اللَّهُ إِلَّا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ. ٥١٤٢

وَعَنْ خَالِدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ سِمَاكِ بْنِ خَرِشَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَبَا دُجَانَةَ يَوْمَ أُحُدٍ أَعْلَمَ بِعِصَابَةِ حَمْرَاءَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْتَالُ فِي مَشِيَّتِهِ بَيْنَ الصَّفَيْنِ فَقَالَ: "إِنَّهَا مَشِيَّةٌ يُغَضُّهَا اللَّهُ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ" ٥١٤٣

والمقصود منه تفسير الاختيال المشروع والاختيال الممنوع في حديث جابر بن عتيك.

ومشروعية الاختيال في هذا الموضع مخصصة للحظر العام الوارد في النصوص الأخرى مثل الآية السابقة { وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ } [لقمان: ١٨]، وحديث مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَمِيرُ جَاءَ الْأَمِيرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا» ٥١٤٤.

ولقد حفظ عمر بن الخطاب لمن خطر واختال على أعداء الله في المعركة حقه بعد استشهاده، فأكرم من أجل ذلك ابنه، وفضله على غيره معللاً ذلك التفضيل بتلك المزية التي يحبها الله ورسوله في ذلك المقام، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ

٥١٤٠ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٣٦٨، بترقيم الشاملة آليا)

٥١٤١ - الأدب المفرد مخرجا (ص: ١٩٣) (٥٤٩) صحيح

٥١٤٢ - دلائل النبوة للبيهقي محققا (٣/ ٢٣٣) فيه جهالة

٥١٤٣ - معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٤٣٧) "٣٦٤٢" حسن لغیره

٥١٤٤ - صحيح مسلم (٣/ ١٦٥٣) ٤٨ - (٢٠٨٧)



عَنْهُ لَمَّا فَرَضَ لِلنَّاسِ فَرَضَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ أَلْفِي دَرَاهِمٍ، فَأَتَاهُ حَنْظَلَةُ بِابْنِ أَخِي لَهُ  
فَفَرَضَ لَهُ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَصَلَّتْ هَذَا الْأَنْصَارِيُّ عَلَى ابْنِ أَخِي؟  
فَقَالَ: «نَعَمْ، لَأَنِّي رَأَيْتُ أَبَاهُ يَوْمَ أُحُدٍ يَسْتَنُّ بِسَيْفِهِ كَمَا يَسْتَنُّ الْجَمَلُ»<sup>٥١٤٥</sup>  
وَحَدِيثُ عُمَرَ «رَأَيْتُ أَبَاهُ يَسْتَنُّ بِسَيْفِهِ كَمَا يَسْتَنُّ الْجَمَلُ» أَي يَمْرُحُ وَيَخْطُرُ بِهِ.<sup>٥١٤٦</sup>

### عدم الخروج من معسكر المجاهدين بدون إذن الأمير:

وجوب طاعة المأمور لأمره، من الأمور البدئية في الإسلام.  
ومن طاعة الأمير عدم الخروج من معسكر المجاهدين بدون إذنه، لما في ذلك من عدم  
الالتزام بطاعته من جهة، ولما فيه من المخاطر التي قد يلحق ضررها بالجنود الذين لم  
يستأذنوا، وبالجيش الإسلامي كذلك.

فقد يقع الجندي المسلم في كمين من مقاتلي العدو، فيقتلونه أو يأسرونه، وقد يعذبونه حتى  
يدلهم على مواقع الجيش الإسلامي، وعددهم، وما عندهم من قوة أو ضعف في العتاد، وفي  
ذلك ما فيه من ضرر على الجندي الذي خرج بدون استئذان وعلى أمته.  
وليس الأمر كذلك إذا خرج بإذن من قائده، فإن القائد سينصحه بما يجب عليه عمله، وقد  
يأمر بأن يصحبه من يحميه من كمائن العدو، وغير ذلك من الأمور الاحتياطية التي لن  
تتوافر للفرد وحده.

ولهذا كان من أهم صفات المؤمن الدالة على قوة إيمانه، عدم ذهابه بدون إذن أميره، في  
الأحوال التي تستدعي ذلك، كما قال سبحانه: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ  
وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ  
الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذِنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرُ  
لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: ٦٢]

هذا إرشاد من الله لعباده المؤمنين، أنهم إذا كانوا مع الرسول ﷺ على أمر جامع، أي: من  
ضرورته أو من مصلحته، أن يكونوا فيه جميعاً، كالجهاد، والمشاورة، ونحو ذلك من الأمور

<sup>٥١٤٥</sup> - المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣/ ٢٢٦) ٤٩١٨ "والجهاد لابن المبارك (ص: ٧٤) ٨٧" فيه ضعف

<sup>٥١٤٦</sup> - النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤١١)

التي يشترك فيها المؤمنون، فإن المصلحة تقتضي اجتماعهم عليه وعدم تفرقهم، فالؤمن بالله ورسوله حقا، لا يذهب لأمر من الأمور، لا يرجع لأهله، ولا يذهب لبعض الحوائج التي يشذ بها عنهم، إلا بإذن من الرسول أو نائبه من بعده، فجعل موجب الإيمان، عدم الذهاب إلا بإذن، ومدحهم على فعلهم هذا وأدبهم مع رسوله وولي الأمر منهم، فقال: {إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} ولكن هل يأذن لهم أم لا؟ ذكر لإذنه لهم شرطين:

أحدهما: أن يكون لشأن من شئوهم، وشغل من أشغالهم، فأما من يستأذن من غير عذر، فلا يؤذن له.

والثاني: أن يشاء الإذن فتقتضيه المصلحة، من دون مضرة بالأذن، قال: {فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ} فإذا كان له عذر واستأذن، فإن كان في قعوده وعدم ذهابه مصلحة برأيه، أو شجاعته، ونحو ذلك، لم يأذن له، ومع هذا إذا استأذن، وأذن له بشرطيه، أمر الله رسوله أن يستغفر له، لما عسى أن يكون مقصرا في الاستئذان، ولهذا قال: {وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} يغفر لهم الذنوب ويرحمهم، بأن جوز لهم الاستئذان مع العذر. <sup>٥١٤٧</sup>

هذه الآداب التي لا يستقيم أمر الجماعة إلا حين تنبع من مشاعرهما وعواطفها وأعماق ضميرها. ثم تستقر في حياتها فتصبح تقليدا متبعا وقانونا نافذا. وإلا فهي الفوضى التي لا حدود لها: «إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ».. لا الذين يقولون بأفواههم ثم لا يحققون مدلول قولهم، ولا يطيعون الله ورسوله. «وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ».. والأمر الجامع الأمر الهام الذي يقتضي اشتراك الجماعة فيه، لرأي أو حرب أو عمل من الأعمال العامة. فلا يذهب المؤمنون حتى يستأذنوا إمامهم. كي لا يصبح الأمر فوضى بلا وقار ولا نظام.

وهؤلاء الذين يؤمنون هذا الإيمان، ويلتزمون هذا الأدب، لا يستأذنون إلا وهم مضطرون فلهم من إيمانهم ومن أدبهم عاصم ألا يتخلوا عن الأمر الجامع الذي يشغل بال

<sup>٥١٤٧</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٧٦)

الجماعة، ويستدعي تجمعها له.. ومع هذا فالقرآن يدع الرأي في الإذن أو عدمه للرسول ﷺ - رئيس الجماعة. بعد أن يبيح له حرية الإذن: «فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأُذِنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ».. (وكان قد عاتبه على الإذن للمنافقين من قبل فقال: «عَفَا اللَّهُ عَنْكَ! لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ»)... يدع له الرأي فإن شاء أذن، وإن شاء لم يأذن، فيرفع الحرج عن عدم الإذن، وقد تكون هناك ضرورة ملحة. ويستبقي حرية التقدير لقائد الجماعة ليوازن بين المصلحة في البقاء والمصلحة في الانصراف. ويترك له الكلمة الأخيرة في هذه المسألة التنظيمية يدبرها بما يراه.

ومع هذا يشير إلى أن مغالبة الضرورة، وعدم الانصراف هو الأولى، وأن الاستئذان والذهاب فيهما تقصير أو قصور يقتضي استغفار النبي - ﷺ - للمعتذرين: «وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ. إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ».. وبذلك يقيد ضمير المؤمن. فلا يستأذن وله مندوحة لقهر العذر الذي يدفع به إلى الاستئذان.<sup>٥١٤٨</sup>

فقد حصر الله تعالى في هذه الآية الكريمة في مطلعها المؤمنين فيمن اتصفوا بالإيمان به وبرسوله، وبعدم الذهاب بدون إذنه إذا كانوا معه على أمر جامع، كما جعل الاستئذان في وسط الآية من علامة الإيمان به وبرسوله، وجعل تعالى الرسول ﷺ مخيراً في آخر الآية في الإذن لمن شاء، مع الاستغفار لمن أذن له، لما في استئذانه من ترك للشأن العام الذي تعود مصلحته لعامة المسلمين، بخلاف شأنه الخاص، مهما كانت أهميته.

قال ابن جرير رحمه الله في تفسير هذه الآية: «يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: مَا الْمُؤْمِنُونَ حَقَّ الْإِيمَانِ، إِلَّا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. { وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ } [النور: ٦٢] يَقُولُ: وَإِذَا كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، { عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ } [النور: ٦٢] يَقُولُ: عَلَى أَمْرٍ يَجْمَعُ جَمِيعَهُمْ مِنْ حَرْبٍ حَضَرَتْ، أَوْ صَلَاةٍ اجْتَمَعَ لَهَا، أَوْ تُشَاوِرٍ فِي أَمْرٍ نَزَلَ؛ { لَمْ يَذْهَبُوا } [النور: ٦٢] يَقُولُ: لَمْ يَنْصَرِفُوا عَمَّا اجْتَمَعُوا لَهُ مِنَ الْأَمْرِ، حَتَّى يَسْتَأْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

إِنَّ الَّذِينَ لَا يَنْصَرِفُونَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا كَانُوا مَعَكَ فِي أَمْرٍ جَامِعٍ، عَنْكَ إِلَّا بِإِذْنِكَ لَهُمْ، طَاعَةً مِنْهُمْ لِلَّهِ وَلَكَ، وَتَصَدِيقًا بِمَا آتَيْتَهُمْ بِهِ مِنْ عِنْدِي؛ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُصَدِّقُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

<sup>٥١٤٨</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٢٦٩)

حَقًّا، لَأَنَّ مَنْ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ وَأَمَرَ رَسُولَهُ ، فَيُنْصَرِفُ عَنْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْكَ لَهُ ، بَعْدَ تَقْدِمِكَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ عَنْكَ إِلَّا بِإِذْنِكَ، فَإِذَا اسْتَأْذَنَكَ يَا مُحَمَّدُ الَّذِينَ لَا يَذْهَبُونَ عَنْكَ إِلَّا بِإِذْنِكَ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ يَعْنِي لِبَعْضِ حَاجَاتِهِمْ الَّتِي تَعْرِضُ لَهُمْ فَأَذْنُ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ فِي النَّاصِرَافِ عَنْكَ لِقَضَائِهَا. {وَاسْتَعْفِرْ لَهُمْ} [آل عمران: ١٥٩] يَقُولُ: وَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ بِأَنْ يَنْفَضَلَ عَلَيْهِمْ بِالْعَفْوِ عَنْ تَبَعَاتِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ. {إِنَّ [ص: ٣٨٨] اللَّهَ غَفُورٌ} [البقرة: ١٧٣] لِدُنُوبِ عِبَادِهِ التَّائِبِينَ، {رَحِيمٌ} [البقرة: ١٤٣] بِهِمْ أَنْ يُعَاقِبَهُمْ عَلَيْهَا بَعْدَ تَوْبَتِهِمْ مِنْهَا<sup>٥١٤٩</sup>

وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: (فَأَذْنُ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ) فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْذِنَ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَ. وَقَالَ قَتَادَةُ: قَوْلُهُ: "فَأَذْنُ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ" مَنَسُوحَةٌ بِقَوْلِهِ: "عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ"<sup>٥١٥٠</sup> [التوبة: ٤٣]. أَي لِيُخْرِجَهُمْ عَنِ الْجَمَاعَةِ إِنْ عَلِمْتَ لَهُمْ عَذْرًا. (إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ).<sup>٥١٥٠</sup>

ويفهم مما مضى أن استئذان الجندي للانصراف لبعض شأنه في حال اجتماع المسلمين مع أميرهم لأمر مهمة مكروه، وإن أذن له الأمير، بدليل أمر الله لرسوله بالاستغفار لمن أذن له.

والأصل في المؤمن ألا يستأذن أميره في الذهاب في تلك الحال، إلا إذا كان له عذر يقتضي الاستئذان، وهو لا يستأذن إلا إذا كان صادقاً في حصول عذر له، بخلاف المنافق، فإنه ينتحل الأعذار ويكذب على قائده، من أجل أن يسوغ هربه من القيام بواجبه، بإذن أميره، كما قال تعالى: {وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنَ النَّبِيِّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا} [الأحزاب: ١٣]

وفي المغني: "وَإِذَا غَزَا الْأَمِيرُ بِالنَّاسِ، لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَلَّفَ، وَلَا يَحْتَطِبَ، وَلَا يُبَارِزَ عَلِجًا، وَلَا يَخْرُجَ مِنَ الْعَسْكَرِ، وَلَا يُحَدِّثَ حَدَثًا، إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْنِي لَا يَخْرُجُ مِنَ الْعَسْكَرِ

<sup>٥١٤٩</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٧ / ٣٨٥)

<sup>٥١٥٠</sup> - تفسير القرطبي (١٢ / ٣٢١)

لَتَعْلَفَ، وَهُوَ تَحْصِيلُ الْعَلْفِ لِلدَّوَابِّ، وَلَا لِاحْتِطَابٍ، وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ} [النور: ٦٢] {وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ حَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ} [النور: ٦٢]. وَلِأَنَّ الْأَمِيرَ أَعْرَفُ بِحَالِ النَّاسِ، وَحَالِ الْعَدُوِّ، وَمَكَامِنِهِمْ، وَمَوَاضِعِهِمْ، وَقُرْبِهِمْ وَبُعْدِهِمْ. فَإِذَا خَرَجَ خَارِجٌ بَعِيرٌ إِذْنَهُ، لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يُصَادَفَ كَمِينًا لِلْعَدُوِّ، فَيَأْخُذُوهُ، أَوْ طَلِيعَةً لَهُمْ، أَوْ يَرْحَلَ الْأَمِيرُ بِالْمُسْلِمِينَ وَيَتْرُكُهُ فِيهِلِكَ. وَإِذَا كَانَ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ، لَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ إِلَّا إِلَى مَكَانٍ آمِنٍ، وَرُبَّمَا يَبْعَثُ مَعَهُمْ مِنَ الْحَيْشِ مَنْ يَحْرُسُهُمْ وَيَطَّلِعُ لَهُمْ.

وَأَمَّا الْمُبَارَزَةُ، فَتَجُوزُ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا الْحَسَنَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهَا، وَكَرِهَهَا. وَلَنَا، أَنَّ حَمَزَةَ، وَعَلِيًّا وَعُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ بَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ، بِإِذْنِ النَّبِيِّ ﷺ - وَبَارَزَ عَلِيُّ عَمْرُو بْنُ عَبْدٍ وَدٌ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ فَقَتَلَهُ. وَبَارَزَ مَرْحَبًا يَوْمَ حُنَيْنٍ. وَقِيلَ بَارَزَهُ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسَلِّمَةَ، وَبَارَزَهُ قَبْلَ ذَلِكَ عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ فَاسْتَشْهِدَ.

وَبَارَزَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ مَرْزُبَانَ الزُّرَّارَةَ فَقَتَلَهُ، وَأَخَذَ سَلْبَهُ فَبَلَغَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فَتَلَّتْ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ رَفِيسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِبَارَزَةً، سِوَى مَنْ شَارَكَتْ فِيهِ.

وَبَارَزَ شَيْبُرُ بْنُ عُلْقَمَةَ أَسْوَارًا فَقَتَلَهُ، فَبَلَغَ سَلْبُهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، فَتَفَلَّهُ إِيَّاهُ سَعْدٌ وَلَمْ يَزَلْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ - يُبَارِزُونَ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ وَبَعْدَهُ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكَرٌ فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا، وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ يُقْسِمُ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى {هَذَا خِصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ} [الحج: ١٩]. نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ، وَهُمْ حَمَزَةُ، وَعَلِيٌّ، وَعُبَيْدَةُ، بَارَزُوا عُتْبَةَ، وَشَيْبَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ بَارَزْتُ رَجُلًا يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَتَلْتَهُ.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَأْذَنَ الْأَمِيرُ فِي الْمُبَارَزَةِ إِذَا أُمِكنَ. وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَإِسْحَاقُ وَرَخَّصَ فِيهَا مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ لِخَبَرِ أَبِي قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ - وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ مَنْ حَكَيْنَا عَنْهُمْ الْمُبَارَزَةَ، لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُمْ اسْتِئْذَانٌ. وَلَنَا أَنَّ الْإِمَامَ أَعْلَمُ بِفُرْسَانِهِ وَفُرْسَانِ الْعَدُوِّ، وَمَتَى بَرَزَ الْإِنْسَانُ إِلَى مَنْ لَا يُطِيقُهُ، كَانَ مَعْرُضًا نَفْسَهُ لِلْهَلَاكِ، فَيَكْسِرُ قُلُوبَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَوَّضَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ، لِيَخْتَارَ لِلْمُبَارَزَةِ مَنْ يَرْضَاهُ لَهَا، فَيَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الظَّفَرِ وَجَبْرِ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ

وَكَسَرَ قُلُوبَ الْمُشْرِكِينَ. فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ أَبْحَثُمْ لَهُ أَنْ يَنْعَمَسَ فِي الْكُفَّارِ، وَهُوَ سَبَبٌ لِقَتْلِهِ قُلْنَا: إِذَا كَانَ مُبَارَرًا تَعَلَّقَتْ قُلُوبُ الْجَيْشِ بِهِ، وَارْتَقَبُوا ظَفْرَهُ، فَإِنْ ظَفَرَ جَبَرَ قُلُوبَهُمْ، وَسَرَّهُمْ، وَكَسَرَ قُلُوبَ الْكُفَّارِ، وَإِنْ قُتِلَ كَانَ بِالْعَكْسِ، وَالْمُنْعَمَسُ يَطْلُبُ الشَّهَادَةَ، لَا يَتَرَقَّبُ مِنْهُ ظَفْرٌ وَلَا مُقَاوِمَةٌ. فَافْتَرَقَا. وَأَمَّا مُبَارَرَةُ أَبِي قَتَادَةَ فَعَبْرٌ لَزِمَةٌ، فَإِنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ التَّحَامِ الْحَرْبِ، رَأَى رَجُلًا يُرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُسْلِمًا، فَضْرَبَهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَضَمَّهُ ضَمَّةً كَادَ يَقْتُلُهُ. وَلَيْسَ هَذَا هُوَ الْمُبَارَرَةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا، بَلِ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا أَنْ يَبْرَزَ رَجُلٌ بَيْنَ الصَّفَيْنِ قَبْلَ التَّحَامِ الْحَرْبِ، يَدْعُو إِلَى الْمُبَارَرَةِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي يُعْتَبَرُ لَهُ إِذْنُ الْإِمَامِ، لِأَنَّ عَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ تَمْتَدُّ إِلَيْهِمَا، وَقُلُوبَ الْفَرِيقَيْنِ تَتَعَلَّقُ بِهِمَا، وَإِيَّهِمَا غَلَبَ سَرُّ أَصْحَابِهِ، وَكَسَرَ قُلُوبَ أَعْدَائِهِ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَالْمُبَارَرَةُ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ مُسْتَحَبَّةً، وَمُبَاحَةً، وَمَكْرُوهَةً، أَمَّا الْمُسْتَحَبَّةُ؛ إِذَا خَرَجَ عَلِجٌ يَطْلُبُ الْبِرَازَ، اسْتَحَبَّ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْقُوَّةَ وَالشُّجَاعَةَ مُبَارَرَتُهُ بِإِذْنِ الْأَمِيرِ. لِأَنَّ فِيهِ رَدًّا عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِظْهَارًا لِقُوَّتِهِمْ. وَالْمُبَاحُ؛ أَنْ يَبْدِيَ الرَّجُلُ الشُّجَاعَ بِطَلِبِهَا، فَيُبَاحُ وَلَا يُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا، وَلَا يَأْمَنُ أَنْ يُغْلَبَ، فَيَكْسِرَ قُلُوبَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ شُجَاعًا وَائْتِقًا مِنْ نَفْسِهِ، أُبِيحَ لَهُ؛ لِأَنَّهُ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ غَالِبٌ، وَالْمَكْرُوهَةُ أَنْ يَبْرَزَ الضَّعِيفُ الْمَتَّةَ، الَّذِي لَا يَثِقُ مِنْ نَفْسِهِ، فَتُكْرَهُ لَهُ الْمُبَارَرَةُ؛ لَمَّا فِيهِ مِنْ كَسْرِ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ بِقَتْلِهِ ظَاهِرًا. "١٥١"

قلت: وقد يعاقب الله تعالى من يخرج من جيش المسلمين، بدون إذن الأمير، بما لا يدور في ذهنه من أنواع العقاب العاجلة، مع الإثم الذي سيلقى جزاءه في الآخرة.

فَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَأَتَيْنَا وَادِي الْقُرَى عَلَى حَدِيقَةٍ لَامْرَأَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْرُصُوهَا» فَخَرَصْنَاهَا وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، وَقَالَ: «أَخْصِيهَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وَأَنْطَلَقْنَا، حَتَّى قَدَمْنَا تَبُوكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَهُبُّ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ

بَعِيرٌ فَلَيْسَتْدَّ عَقَالَهُ» فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلِي طَبِيٍّ،...»<sup>٥١٥٢</sup>

قال النووي رحمه الله: "هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ هَذِهِ الْمُعْجِزَةُ الظَّاهِرَةُ مِنْ إِجْبَارِهِ ﷺ بِالْمَغِيبِ وَخَوْفِ الضَّرَرِ مِنَ الْقِيَامِ وَقَتِ الرِّيحِ وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ مِنَ الشَّقَقَةِ عَلَى أُمَّتِهِ وَالرَّحْمَةِ لَهُمْ وَالْإِعْتِنَاءِ بِمَصَالِحِهِمْ وَتَحْدِيرِهِمْ مَا يَضُرُّهُمْ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا وَإِنَّمَا أَمَرَ بِشَدِّ عَقْلِ الْحِمَالِ لِئَلَّا يَنْفَلِتَ مِنْهَا شَيْءٌ فَيَحْتَاجُ صَاحِبَهُ إِلَى الْقِيَامِ فِي طَلْبِهِ فَيَلْحَقَهُ ضَرَرُ الرِّيحِ"<sup>٥١٥٣</sup>

وإذا كان الرسول ﷺ قد أخبر أصحابه، بالغيب الذي إذا فعلوه حصل عليهم منه ضرر، فإن الواجب على المسلم أن يحذر مخالفته لأمره، ولو الذي لا يعلم الغيب، ولا يخرج بدون إذنه، لأن ذلك معصية قد يعاقبه الله عليها بما يشاء، مما لا يعلمه الأمير ولا المأمور.

وقد كان جابر بن عبد الله رضي الله عنه، مع رسول الله عليه وسلم، قافلاً إلى المدينة بعد إحدى الغزوات، وكانت نفسه تتوق إلى زوجه، وكان حديث عهد بزواج، فلم يلب نفسه رغبتها إلا بعد أن استأذن من رسول الله ﷺ، ليسرع، فأذن له. فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، قال: فتلاحق بي النبي ﷺ، وأنا على ناضح لنا، قد أعيا فلا يكاد يسير، فقال لي: «ما لبعيرك؟»، قال: قلت: عبي، قال: فتخلف رسول الله ﷺ، فزجره، ودعا له، فما زال بين يدي الإبل قدأما يسير، فقال لي: «كيف ترى بعيرك؟»، قال: قلت: بخير، قد أصابته بركتك، قال: «أفتبيعنيه؟» قال: فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره، قال: فقلت: نعم، قال: فبيعنيه، فبعته إياه على أن لي فقار ظهره، حتى أبلغ المدينة قال: فقلت: يا رسول الله إني عروس، فاستأذنته، فأذن لي، فتقدمت الناس إلى المدينة حتى أتيت المدينة، فلقيني خالي، فسألني عن البعير، فأخبرته بما صنعت فيه، فلأمني قال: وقد كان رسول الله ﷺ، قال لي حين استأذنته: «هل تزوجت بكراً أم ثيباً؟»، فقلت: تزوجت ثيباً، فقال: «هلاً تزوجت بكراً ثلأعبيها وثلأعبيك»، قلت: يا رسول

<sup>٥١٥٢</sup> - صحيح مسلم (٤/١٧٨٥) - ١١ - (١٣٩٢)

<sup>٥١٥٣</sup> - شرح النووي على مسلم (١٥/٤٢)

اللَّهُ، تُؤْفَىٰ وَالِدِي أَوْ اسْتُشْهِدَ وَلِيٌّ أَوْ أَحْوَاتُ صِغَارٍ فَكَرِهَتْ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ، فَلَا تُؤَدَّبُهُنَّ، وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ نَبِيًّا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدَّبَهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ قَالَ الْمَغِيرَةُ هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لَا تَرَىٰ بِهِ بَأْسًا" ٥١٥٤

### الكف عن ظهر الإسلام أو شعاره:

الهدف الرئيس من الجهاد، هو إعلاء كلمة الله، فإذا أظهر بعض الكفار المحاربين أثناء المعركة كلمة الإسلام الشهادتين أو قال: أنا مسلم أو حياهم بتحية الإسلام، ووجب على المسلمين الكف عنه وعدم قتله أو قتاله، وهذا من محاسن الإسلام الذي يوجب على المسلم، أن يكف عن عدوه، وهو في حالة غليان عليه في وقت مقارعة السيوف، وقد يكون الذي أظهر الإسلام ممن أعمل سلاحه في المسلمين، وهم يتمنون أن يشفوا صدورهم منه، ويجوز أن يكون في واقع الأمر غير معتقد ما أظهره، وإنما أراد أن يخلص نفسه من القتل، ومع ذلك أوجب الله على المسلمين العمل بالظاهر والتثبت من الحقيقة، كما قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَعَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } [النساء: ٩٤].

يُنَبِّهُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ إِلَى ضَرْبِ آخَرَ مِنْ ضُرُوبِ الْقَتْلِ خَطَأً، كَانَ يَحْصَلُ أَتْنَاءَ سَفَرٍ، أَوْ غَزْوٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَى أَرْضِ الْمُشْرِكِينَ، بَعْدَ أَنْ كَانَ الْإِسْلَامُ قَدْ انْتَشَرَ فِي أَمَاكِنَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَكَانَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يُحَاوِلُونَ الْإِتِّصَالَ بِإِخْوَانِهِمُ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ بِأَنْ لَا يَحْسِبُوا كُلَّ مَنْ وَجَدُوهُ، فِي أَرْضِ الْكُفْرِ كَافِرًا، وَأَنْ يَتَرَيَّنُوا فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ حَتَّى يَفْحَصُوا أَمْرَهُ وَيَتَبَيَّنُوهُ. وَيَقُولُ تَعَالَى: إِذَا كُنْتُمْ تُجَاهِدُونَ فِي أَرْضِ الْأَعْدَاءِ فَتَبَيَّنُوا، وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْكُمْ، وَيُظْهِرُ لَكُمْ إِسْلَامَهُ، لَسْتَ مُسْلِمًا، وَتَقْتُلُونَهُ

٥١٥٤ - صحيح البخاري (٤/ ٥١) "٢٩٦٧" وصحيح مسلم (٣/ ١٢٢١) - ١١٠ - (٧١٥)

[ ش (فتلاحي بي) لحتقي. (ناضح) بعير يستقى عليه الماء. (أعيا) تعب. (فقار ظهره) خرزات عظام الظهر أي لي الركوب عليه. (عروس) حديث عهد بعرس ويستوي فيه الذكر الأنثى. (هذا) أي البيع بمثل هذا الشرط. (قضائنا) حكمنا]



رَغْبَةً مِنْكُمْ فِي الاسْتِحْوَاذِ عَلَى الْمَعْنَمِ مِنْهُ، فَعِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا رَغِبْتُمْ فِيهِ مِنْ عَرَضِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، الَّذِي حَمَلَكُمْ عَلَى قَتْلِ مِثْلِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ، وَأَظْهَرَ لَكُمْ الْإِيمَانَ، فَتَعَاظَلْتُمْ عَنْهُ وَأَتَّهَمْتُمُوهُ بِالْمُصَانَعَةِ وَالتَّقِيَّةِ لَتَبْتَعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، فَمَا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ الرِّزْقِ الْحَلَالِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ مَالٍ هَذَا. وَقَدْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ، فِي مِثْلِ حَالِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يُسِرُّ إِسْلَامَهُ، وَيُخْفِيهِ عَنْ قَوْمِهِ، فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِالْعِزِّ وَالنَّصْرِ، وَهَدَاكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَوَاعِثِ الَّتِي حَفَزَتْكُمْ عَلَى فِعْلِ مَا فَعَلْتُمُوهُ. ٥١٥٥

إن عرض الحياة الدنيا لا يجوز أن يدخل للمسلمين في حساب إذا خرجوا يجاهدون في سبيل الله. إنه ليس الدافع إلى الجهاد ولا الباعث عليه.. وكذلك التسرع بإهدار دم قبل التبين. وقد يكون دم مسلم عزيز، لا يجوز أن يراق.

والله سبحانه يذكر الذين آمنوا بجاهليتهم القريبة وما كان فيها من تسرع ورعونة وما كان فيها من طمع في الغنيمة. ويمن عليهم أن طهر نفوسهم ورفع أهدافهم، فلم يعودوا يغزون ابتغاء عرض الحياة الدنيا كما كانوا في جاهليتهم. ويمن عليهم أن شرع لهم حدودا وجعل لهم نظاما فلا تكون الهيجة الأولى هي الحكم الآخر.

كما كانوا في جاهليتهم كذلك.. وقد يتضمن النص إشارة إلى أنهم هم كذلك كانوا يخفون إسلامهم - على قومهم - من الضعف والخوف، فلا يظهرونه إلا عند الأمن مع المسلمين، وأن ذلك الرجل القتل كان يخفي إسلامه على قومه، فلما لقي المسلمين أظهر لهم إسلامه وأقرأهم سلام المسلمين. «كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ. فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ. فَتَبَيَّنُوا. إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا». وهكذا يلمس المنهج القرآني القلوب لتحيا وتخرج وتذكر نعمة الله.. وعلى هذه الحساسية والتقوى، يقيم الشرائع والأحكام بعد بيانها وإيضاحها. ٥١٥٦

٥١٥٥ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٨٧، بترقيم الشاملة آليا)

٥١٥٦ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٠٩٦)

وفي الآية تذكير للمؤمنين بأن نعمة الإيمان هي نعمة من الله بها عليهم، وقد كانت هذه النعمة قبل أن يمن عليهم بها مفقودة منهم، والذي من عليه بنعمة الإسلام، قادر أن يمن على عدوهم في لحظة القتال، فلا ينبغي أن يستبعد المسلمون أن يهدي الله عدوهم للإسلام في تلك اللحظة.

ولا يجوز لهم أن يتأولوا أن ذلك إنما حصل اتقاء للقتل، فالهداية بيده { إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ } [القصص: ٥٦].

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "لَقِيَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغَنِيمَةَ، فَنَزَلَتْ: (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) وَقَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: { السَّلَامُ } [النساء: ٩٤] ٥١٥٧.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: { وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا } [النساء: ٩٤] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "كَانَ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَلَحِقَهُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا غَنِيمَتَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ إِلَيَّ قَوْلَهُ: { تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } [النساء: ٩٤] تِلْكَ الْغَنِيمَةُ قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ السَّلَامَ" ٥١٥٨.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدَرْدٍ قَالَ: "بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِضْمٍ، فَخَرَجْتُ فِي نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ، وَمُحَلَّمُ بْنُ جَثَامَةَ بْنِ قَيْسٍ"، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِيَطْنِ إِضْمٍ مَرَّ بِنَا عَامِرُ الْأَشْجَعِيُّ عَلَى فَعُودٍ، لَهُ مَعَهُ مَتِيعٌ وَوَطْبٌ مِنْ لَبَنٍ، فَلَمَّا مَرَّ بِنَا، سَلَّمَ عَلَيْنَا، فَأَمْسَكْنَا عَنْهُ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ مُحَلَّمُ بْنُ جَثَامَةَ، فَقَتَلَهُ بِشَيْءٍ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، وَأَخَذَ بَعِيرَهُ وَمَتِيعَهُ، فَلَمَّا قَدَمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبَرْتَاهُ الْخَبَرَ، نَزَلَ فِيْنَا الْقُرْآنُ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ

٥١٥٧ - صحيح مسلم (٤/٢٣١٩) ٢٢ - (٣٠٢٥)

٥١٥٨ - صحيح البخاري (٦/٤٧) "٤٥٩١"

[ش (ألقى إليكم السلام) نطق بالشهادتين أو حياكم بتحية الإسلام. (لست مؤمنا) أي تقولون لم يؤمن حقيقة إنما نطق بالإسلام تقية / النساء ٩٤. / (غنيمته) تصغير غنم أي قطع صغير من الغنم. (قال) أي عطاء. (السلام) أي بائبات الألف]

السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَعَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا { [النساء: ٩٤] ٥١٥٩

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَرَجَ الْمُقَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ فِي سَرِيَّةٍ، فَمَرُّوا بِرَجُلٍ فِي غَنِيمَةٍ لَهُ، فَأَرَادُوا قَتْلَهُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ الْمُقَدَّادُ: وَدَّ لَوْ فَرَّ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا، ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ -، فَنَزَلَتْ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا، وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا } قَالَ: الْغَنِيمَةُ، { فَعِنْدَ اللَّهِ مَعَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ } قَالَ: تَكْتُمُونَ إِيمَانَكُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، { فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ } فَأَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، { فَتَبَيَّنُوا } وَعَيْدًا مِنَ اللَّهِ، { إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا } ٥١٦٠.

وَعَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِلَى الْحِرْقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَوَلِحَقْتُ أَنَا، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِيَنَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ وَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي فَقَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَّغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ -، فَقَالَ: يَا أُسَامَةُ قَتَلْتَهُ، بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَ مُتَعَوِّذًا، فَقَالَ: طَعَنَتْهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا، حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ لَمْ أَكُنْ أَسَلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. ٥١٦١.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وفي الآية دليل على أن من أظهر شيئاً من علامات الإسلام لم يحلّ دمه حتى يختبر أمره، لأنّ السلام تحية المسلمين، وكانت تحيتهم في الجاهلية بخلاف ذلك فكانت هذه علامة. وأما على قراءة السلم على اختلاف ضبطه فالمراد به الانقياد وهو علامة الإسلام لأنّ معنى الإسلام في اللغة الانقياد، ولا يلزم من الذي ذكرته الحكم بإسلام من اقتصر على ذلك وإجراء أحكام المسلمين عليه، بل لا بدّ

٥١٥٩ - مسند أحمد ط الرسالة (٣٩ / ٣١٠) "٢٣٨٨١" حسن

٥١٦٠ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبله [١٤ / ٥٨٠] (٢٩٥٤٣) فيه انقطاع

٥١٦١ - صحيح ابن حبان - ط ٢ مؤسسة الرسالة [١١ / ٥٧] (٤٧٥١) صحيح

مِنَ التَّلَفُظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ عَلَى تَفَاصِيلٍ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ. (٥١٦٢).

وقال الإمام ابن جرير عند تفسير الآية الآتفة الذكر: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا} [البقرة: ١٠٤] يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَصَدَّقُوا رَسُولَهُ ، فِيمَا جَاءَهُمْ بِهِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِمْ {إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [النساء: ٩٤] يَقُولُ: ”إِذَا سَرِثُمْ مَسِيرًا لِلَّهِ فِي جِهَادِ أَعْدَائِكُمْ {فَتَبَيَّنُوا} [النساء: ٩٤] يَقُولُ: ”فَتَأْتُوا فِي قِتْلٍ مَنْ أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ أَمْرُهُ ، فَلَمْ تَعْلَمُوا حَقِيقَةَ إِسْلَامِهِ وَلَا كُفْرِهِ ، وَلَا تَعْجَلُوا فَتَقْتُلُوا مِنَ النَّبَسِ عَلَيْكُمْ أَمْرُهُ ، وَلَا تَتَقَدَّمُوا عَلَى قِتْلِ أَحَدٍ إِلَّا عَلَى قِتْلِ مَنْ عَلمْتُمُوهُ يَقِينًا حَرْبًا لَكُمْ وَاللَّهِ وَلِرَسُولِهِ. {وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ} [النساء: ٩٤] يَقُولُ: ”وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ اسْتَسَلَّمَ لَكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلْكُمْ ، مُظْهِرًا لَكُمْ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ وَدَعْوَتِكُمْ {لَسْتَ مُؤْمِنًا} [النساء: ٩٤] فَتَقْتُلُوهُ ابْتِغَاءَ عَرْضِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، يَقُولُ: طَلَبَ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ عِنْدَ اللَّهِ مَعَانِمَ كَثِيرَةً مِنْ رِزْقِهِ وَفَوَاضِلَ نِعْمِهِ ، فَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ فَأَتَابَكُمْ بِهَا عَلَى طَاعَتِكُمْ إِيَّاهُ ، فَالْتَمَسُوا ذَلِكَ مِنْ عِنْدِهِ {كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ} [النساء: ٩٤] يَقُولُ: ”كَمَا كَانَ هَذَا الَّذِي أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ فَقُلْتَ لَهُ لَسْتَ مُؤْمِنًا فَتَقْتُلُوهُ ، كَذَلِكَ أَنْتُمْ مِنْ قَبْلُ ، يَعْنِي: مِنْ قَبْلِ إِعْزَازِ اللَّهِ دِينَهُ بِتُبَاعِهِ وَأَنْصَارِهِ ، تَسْتَخْفُونَ بِدِينِكُمْ كَمَا اسْتَخْفَى هَذَا الَّذِي قَتَلْتُمُوهُ ، وَأَخَذْتُمْ مَالَهُ بِدِينِهِ مِنْ قَوْمِهِ أَنْ يُظْهِرَهُ لَهُمْ حَدْرًا عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُمْ. وَقَدْ قِيلَ: إِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: {كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ} [النساء: ٩٤] كُنْتُمْ كُفْرًا مِثْلَهُمْ. {فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ} [النساء: ٩٤] يَقُولُ: ”فَتَفَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِإِعْزَازِ دِينِهِ بِأَنْصَارِهِ وَكَثْرَةِ تَبَاعِهِ. وَقَدْ قِيلَ: فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنْ قِتْلِكُمْ هَذَا الَّذِي قَتَلْتُمُوهُ ، وَأَخَذْتُمْ مَالَهُ بَعْدَ مَا أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ {فَتَبَيَّنُوا} [النساء: ٩٤] يَقُولُ: ”فَلَا تَعْجَلُوا بِقِتْلِ مَنْ أَرَدْتُمْ قِتْلَهُ مِنْ النَّبَسِ عَلَيْكُمْ أَمْرُ إِسْلَامِهِ ، فَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَنَّ عَلَيْهِ مِنَ الْإِسْلَامِ بِمِثْلِ الَّذِي مَنَّ بِهِ عَلَيْكُمْ ، وَهَدَاهُ لِمِثْلِ الَّذِي هَدَاكُمْ لَهُ مِنَ الْإِيمَانِ. {إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: ٩٤] يَقُولُ: ”إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِقِتْلِكُمْ مِنْ تَقْتُلُونَ وَكُفْكُمُ عَمَّنْ تَكُفُّونَ عَنْ

قَتَلَهُ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَأَعْدَائِكُمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِكُمْ وَأُمُورِ غَيْرِكُمْ {خَبِيرًا} [النساء: ٣٥] يَعْنِي: ذَا خِبْرَةٍ وَعِلْمٍ بِهِ ، يَحْفَظُهُ عَلَيْكُمْ وَعَلَيْهِمْ ، حَتَّى يُجَازِيَ حَمِيْعَكُمْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَزَاءَ الْمُحْسِنِ بِإِحْسَانِهِ وَالْمُسِيءِ بِإِسَاءَتِهِ. ٥١٦٣.

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره: "وَالْمُسْلِمُ إِذَا لَقِيَ الْكَافِرَ وَلَا عَهْدَ لَهُ حَازَ لَهُ قَتْلُهُ، فَإِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ، لِأَنَّهُ قَدْ اعْتَصَمَ بِعَصَامِ الْإِسْلَامِ الْمَانِعِ مِنْ دَمِهِ وَمَالِهِ وَأَهْلِهِ: فَإِنْ قَتَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ بِهِ. وَإِنَّمَا سَقَطَ الْقَتْلُ عَنْ هَؤُلَاءِ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ وَتَأَوَّلُوا أَنَّهُ قَالَهَا مُتَعَوِّدًا وَخَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ، وَأَنَّ الْعَاصِمَ قَوْلُهَا مُطْمَئِنًّا، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَاصِمٌ كَيْفَمَا قَالَهَا، وَلِذَلِكَ قَالَ لِأَسَامَةَ: (أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. أَيُّ تَنْظُرُ أَصَادِقٌ هُوَ فِي قَوْلِهِ أَمْ كَاذِبٌ؟ وَذَلِكَ لَا يُمَكِّنُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ. وَفِي هَذَا مِنَ الْفِقْهِ بَابٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ أَنَّ الْأَحْكَامَ تُنَاطُ بِالْمِظَانِّ وَالظُّوَاهِرِ لَا عَلَى الْقَطْعِ وَاطَّلَاعِ السَّرَائِرِ. ٥١٦٤."

### عدم إفساد الأموال:

ليس في الأرض من يعمل صالحاً يرضاه الله ويثيبه عليه إلا المؤمن، كما قال تعالى: { فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (٥٦) وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (٥٧) } [آل عمران: ٥٦، ٥٧].

فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرِسَالَةِ الْمَسِيحِ فَإِنَّ اللَّهَ سَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا، فِي الدُّنْيَا بِالْقَتْلِ وَالسَّبْيِ، وَأَخْذِ الْأَمْوَالِ، وَزَوَالِ الْمُلْكِ، وَتَسْلِيْطِ الْأَمَمِ عَلَيْهِمْ، وَسَيُعَذِّبُهُمْ فِي الْآخِرَةِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَمَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَنْ يَنْصُرُهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ وَبِأَسِهِ. وَأَمَّا الْمُهْتَدُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَعَمِلُوا الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ فَيُثَبِّتُهُمْ ثَوَابًا وَفِيًّا عَلَى أَعْمَالِهِمْ، فِي الدُّنْيَا بِالنَّصْرِ وَالظَّفْرِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالْخُلُودِ فِي جَنَّتِهِ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ الْمُتَجَاوِزِينَ لِحُدُودِهِ، وَلَا يَرْفَعُ لَهُمْ قَدْرًا. ٥١٦٥.

٥١٦٣ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣٥١ / ٧)

٥١٦٤ - تفسير القرطبي (٣٣٨ / ٥)

٥١٦٥ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٣٥٠، بترقيم الشاملة آليا)

ومهما قدم غير المؤمن من الأعمال النافعة المفيدة، فإنه لا قيمة له في ميزان الله، لعدم وجود الأساس الذي يكون العمل به صالحاً، قال تعالى: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا} [النساء: ١٢٤]

وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ عَمَلًا صَالِحًا، وَهُوَ مُطْمَئِنُّ الْقَلْبِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُكَافئُهُ عَلَىٰ أَعْمَالِهِ الصَّالِحَةِ بِإِدْخَالِهِ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْقُصُهُ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ وَلَوْ كَانَ شَيْئًا بَسِيطًا جَدًّا (نَقِيرًا) .<sup>٥١٦٦</sup>

وهم - أي المؤمنون - وحدهم الذين لا يضيع أجرهم، لأنهم وحدهم المصلحون: {وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ} [الأعراف: ١٧٠].

إن الصيغة اللفظية: «بمسكون» .. تصور مدلولاً يكاد يحس ويرى .. إنها صورة القبض على الكتاب بقوة وجد وصرامة .. الصورة التي يجب الله أن يؤخذ بها كتابه وما فيه .. في غير تعنت ولا تنطع ولا تزلزلت ..

فالجد والقوة والصرامة شيء والتعنت والتنطع والتزلزلت شيء آخر .. إن الجد والقوة والصرامة لا تنافي اليسر ولكنها تنافي التميع! ولا تنافي سعة الأفق ولكنها تنافي الاستهتار! ولا تنافي مراعاة الواقع ولكنها تنافي أن يكون «الواقع» هو الحكم في شريعة الله! فهو الذي يجب أن يظل محكوماً بشريعة الله! والتمسك بالكتاب في جد وقوة وصرامة وإقامة الصلاة - أي شعائر العبادة - هما طرفا المنهج الرباني لإصلاح الحياة .. والتمسك بالكتاب في هذه العبارة مقروننا إلى الشعائر يعني مدلولاً معيناً. إذ يعني تحكيم هذا الكتاب في حياة الناس لإصلاح هذه الحياة، مع إقامة شعائر العبادة لإصلاح قلوب الناس. فهما طرفان للمنهج الذي تصلح به الحياة والنفوس، ولا تصلح بسواه .. والإشارة إلى الإصلاح في الآية: «إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ» .. يشير إلى هذه الحقيقة .. حقيقة أن الاستمسك الجاد بالكتاب عملاً، وإقامة الشعائر عبادة هما أداة الإصلاح الذي لا يضيع الله أجره على المصلحين.

<sup>٥١٦٦</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٦١٧، بترقيم الشاملة آليا)

وما تفسد الحياة كلها إلا بترك طريقي هذا المنهج الرباني .. ترك الاستمساك الجاد بالكتاب وتحكيمه في حياة الناس وترك العبادة التي تصلح القلوب فتطبق الشرائع دون احتيال على النصوص، كالذي كان يصنعه أهل الكتاب وكالذي يصنعه أهل كل كتاب، حين تفتقر القلوب عن العبادة فتفتقر عن تقوى الله ..

إنه منهج متكامل. يقيم الحكم على أساس الكتاب وقيم القلب على أساس العبادة .. ومن ثم تتوافق القلوب مع الكتاب فتصلح القلوب، وتصلح الحياة.

إنه منهج الله، لا يعدل عنه ولا يستبدل به منهجا آخر، إلا الذين كتبت عليهم الشقوة وحق عليهم العذاب! <sup>٥١٦٧</sup>

والسبب في ذلك أنهم لا يقدمون على عمل، إلا إذا علموا أن الله تعالى قد أذن فيه أو أمر به أو سكت عنه، كما أنهم يبتعدون كل الابتعاد عن أي أمر يغضب الله فعله، ملتزمين بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الحشر: ٧].

وقد ادعى غير المؤمنين لأنفسهم الإصلاح، فكذبهم الله وأكد أنهم هم المفسدون، كما قال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ (١٢)} [البقرة].

فَإِذَا قِيلَ لَهُوَالَّذِينَ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ، وَلَا تُثْبِرُوا فِيهَا الْفِتْنِ وَالْحُرُوبِ، وَلَا تُحَرِّضُوا الْأَعْدَاءَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا تُفْشُوا أَسْرَارَ الْمُؤْمِنِينَ لِأَعْدَائِهِمْ، وَلَا تَرْتَكِبُوا الْمَعَاصِيَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ فُتُونِ الشَّرِّ... قَالُوا: إِنَّا نُرِيدُ الْإِصْلَاحَ، فَتَحْنُ بَعِيدُونَ عَنِ الْإِفْسَادِ وَشَوَائِبِهِ. وَالْمُفْسِدُونَ يَدْعُونَ دَائِمًا أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْإِصْلَاحَ. وَلَكِنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ هُمُ الْمُفْسِدُونَ، لِأَنَّ مَا يَقُومُونَ بِهِ هُوَ عَيْنُ الْفَسَادِ، وَلَكِنَّهُمْ لِحَبْلِهِمْ لَا يَشْعُرُونَ بِأَنَّهُ فِسَادٌ، وَلَا يُدْرِكُونَ سُوءَ الْعَاقِبَةِ الَّذِي سَيَصِيرُونَ إِلَيْهِ. <sup>٥١٦٨</sup>

<sup>٥١٦٧</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١٨٥٨)

<sup>٥١٦٨</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٨، بترقيم الشاملة آليا)

والمؤمنون يقدمون ما يحبه الله، ولو كرهته نفوسهم، لعلمهم أن الخير فيما يحبه الله قال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢١٦].

كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِنْفَاقِ عَلَى الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ لِحِمَايَةِ الْمُجْتَمَعِ مِنْ دَاخِلِهِ، كَذَلِكَ فَرَضَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمُحَارَبَةَ أَعْدَاءِ الدِّينِ، لِيَكْفُوا عَنْ الْجَمَاعَةِ الْمُسْلِمَةِ شَرَّ أَعْدَائِهَا. وَالْجِهَادُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ إِذَا قَامَ بِهِ بَعْضُ الْأُمَّةِ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَالْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ غَزَا أَوْ قَعَدَ، فَالْقَاعِدُ عَلَيْهِ أَنْ يُعَيَّنَ إِذَا اسْتَعَانَ بِهِ النَّاسُ، وَأَنْ يُعِيثَ إِذَا اسْتَعَانُوا بِهِ، وَأَنْ يَنْفِرَ إِذَا اسْتُنْفِرَ.

وَيَذَكُرُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ الْجِهَادَ فِيهِ كُرْهُ وَمَشَقَّةٌ عَلَى الْأَنْفُسِ، مِنْ تَحْمِيلِ مَشَقَّةِ السَّفَرِ، إِلَى مَخَاطِرِ الْحُرُوبِ وَمَا فِيهَا مِنْ جَرَحٍ وَقَتْلِ وَأَسْرِ، وَتَرْكِ لِلْعِيَالِ، وَتَرْكِ لِلتَّجَارَةِ وَالصَّنْعَةِ وَالْعَمَلِ.. إلخ، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِيهِ الْخَيْرُ لِأَنَّهُ قَدْ يَعْقِبُهُ النَّصْرُ وَالظَّفَرُ بِالْأَعْدَاءِ، وَالْاِسْتِيْلَاءُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَبِلَادِهِمْ. وَقَدْ يُحِبُّ الْمَرْءُ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَهُ، وَمِنْهُ الْقُعُودُ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَدْ يَعْقِبُهُ اسْتِيْلَاءُ الْأَعْدَاءِ عَلَى الْبِلَادِ وَالْحُكْمِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ عَوَاقِبَ الْأُمُورِ أَكْثَرَ مِمَّا يَعْلَمُهَا الْعِبَادُ. ٥١٦٩

فهم لا يختارون غير ما قضى الله فيه من أمرهم، هرباً من معصيته والضلال عن سبيله: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} [الأحزاب: ٣٦].

وبناء على ذلك فإن المسلمين حقاً يعتبرون عمارة الأرض وإصلاحها عبادة لله تعالى، لأنهم ما خلقوا إلا لذلك: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ (٥٨) } [الذاريات]

حياتهم كلها لله، كموتهم: {قُلْ إِنْ صَلَّاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣) } [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

٥١٦٩ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٢٢٣، بترقيم الشاملة آليا)



ولا يقدمون على ما ظاهره الإفساد مما يعييبهم به المفسدون فعلاً، إلا إذا كان الله قد أذن لهم فيه، لأنه يؤدي إلى الإصلاح، بل عملهم ذلك يعتبر إصلاحاً: { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ } [الحشر: ٥].

إِنَّ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ أَشْجَارِ النَّخِيلِ، وَمَا تَرَكْتُمُوهُ دُونَ قَطْعِ فَالْجَمِيعِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ وَقَضَائِهِ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ فِيهِ وَلَا حَرَجَ، وَفِيهِ نَكَايَةٌ وَخِزْيٌ وَنَكَالٌ لِلْفَاسِقِينَ الْخَارِجِينَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ. ٥١٧٠

بعد هذه المقدمة التي لا بد منها والتي تحدد سلوك المسلمين في كل شيء - ولا سيما في معاملة الأعداء في أنفسهم وأموالهم - يسأل هذا السؤال هل يجوز للمجاهدين المسلمين تدمير بيوت المحاربين وإتلاف أموالهم والتمثيل بجثثهم؟

### الأصل عدم التدمير والإتلاف:

يتضح مما مضى أن الأصل عدم مشروعية التخريب والإتلاف للحيوانات والزرور والمنازل وغيرها، لأن المقصود هو القضاء على شوكة أعداء الإسلام، وشفاء صدور المؤمنين منهم، وإغاضبتهم، فإذا حصل ذلك بدون تخريب ولا إتلاف كان بها، وإلا فإن للجيش الإسلامي أن يخرب ويتلف ما لا يتم الانتصار على العدو إلا بتخريبه وإتلافه، كالبيوت التي يتحصنون بها، وحرق الأشجار التي يندسون فيها، أو ما يوقع الغيظ في نفوسهم، ويجعلهم يخرجون للدفاع عنه، ليتمكن المجاهدون من قتالهم والقضاء على شوكتهم. فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ } [الحشر: ٥] ٥١٧١

وقد ذكر المفسرون في سبب نزول الآية قولين:

القول الأول: إنه ﷺ عندما قطع نخل بني النضير، عابه هؤلاء، واتهموه بأنه ينهى عن الفساد ويأتيه، فترلت الآية. عن يزيد بن رومان، قال: لَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ، يَعْنِي بِنَبِيِّ

٥١٧٠ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٠٩، بترقيم الشاملة آليا)

٥١٧١ - صحيح البخاري (٦/ ١٤٧) "٤٨٨٤" وصحيح مسلم (٣/ ١٣٦٥) - ٢٩ (١٧٤٦)

التَّضْيِيرِ، تَحَصَّنُوا مِنْهُ فِي الْحُصُونِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِ النَّخْلِ، وَالتَّحْرِيقِ فِيهَا، فَنَادَوْهُ: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ كُنْتَ تَنْهَى عَنِ الْفَسَادِ وَتَعِيبُهُ عَلَى مَنْ صَنَعَهُ، فَمَا بَالُ قَطْعِ النَّخْلِ وَتَحْرِيقِهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِيَاذِنِ اللَّهُ وَلِيُخْرِجَ الْفَاسِقِينَ } [الحشر: ٥] ٥١٧٢

القول الثاني: إن بعض الصحابة قطع النخل، وبعضهم توقف، ورأى أنه لا يسوغ القطع، لأنه مغنم للمسلمين، فترلت الآية مبيحة فعل القاطعين، وتوقف الكارهين.

فَعَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا } [الحشر: ٥] الْآيَةُ، أَيْ لِيُعْطَهُمْ، فَقَطَعَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَئِذٍ النَّخْلَ، وَأَمْسَكَ آخَرُونَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَكُونَ إِفْسَادًا، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ فِي الْفَسَادِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ } [الحشر: ٥]

وَعَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا } [الحشر: ٥] قَالَ: نَهَى بَعْضُ الْمُهَاجِرِينَ بَعْضًا عَنْ قَطْعِ النَّخْلِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا هِيَ مَعَانِمُ الْمُسْلِمِينَ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِتَصْدِيقٍ مِنْ نَهْيِ عَنِ قَطْعِهِ، وَتَحْلِيلِ مَنْ قَطَعَهُ مِنَ الْإِثْمِ، وَإِنَّمَا قَطَعُهُ وَتَرَكَهُ بِإِذْنِهِ " وَعَنْ ابْنِ عُمرَ، قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ } [الحشر: ٥] الْآيَةُ. وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ... حَرِيقٌ بِالْبُيُورَةِ مُسْتَطِيرٌ ٥١٧٣

وعلى القول بإباحة ذلك الأحناف، والمالكيون - في قول - والشافعية، وأدلتهم واضحة فيما تقدم.

قال السرخسي رحمه الله: "وَلَا بَأْسَ بَأَنَّ يُحْرِقُوا حُصُونَهُمْ وَيُعْرِقُوهَا وَيُخْرِبُوا الْبُنْيَانَ وَيَقْطَعُوا الْأَشْجَارَ وَكَانَ الْأَوْزَاعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَكْرَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي وَصِيَّةِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَا تَقْطَعُوا شَجَرًا وَلَا تُخْرِبُوا وَلَا تُفْسِدُوا ضَرْعًا وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا } [البقرة: ٢٠٥] الْآيَةُ وَتَأْوِيلُ هَذَا مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي السِّيَرِ

٥١٧٢ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢٢ / ٥١٠) صحيح مرسل

٥١٧٣ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢٢ / ٥١١) صحيح مرسل والآخر صحيح

الْكَبِيرِ «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ أَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِأَنَّ الشَّامَ تُفْتَحُ لَهُ عَلَى مَا رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: إِنَّكُمْ سَتَنْظَهُرُونَ عَلَى كُنُوزِ كَسْرَى وَقَيْصَرَ» فَقَدْ أَشَارَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى ذَلِكَ فِي وَصِيَّتِهِ حَيْثُ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَمُمْكِنٌ لَكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا فِيهَا مَسَاجِدَ فَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ مِنْكُمْ أَنَّكُمْ تَأْتُونَهَا تَلْهِيًا فَلَمَّا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِيرَاثٌ لِلْمُسْلِمِينَ كَرِهَ الْقَطْعَ وَالتَّخْرِيبَ لِهَذَا.

ثُمَّ الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِهِ مَا ذَكَرَهُ الزُّهْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - «أَمَرَ بِقَطْعِ نَخِيلِ بَنِي النَّضِيرِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ حَتَّى نَادَوْهُ مَا كُنْتَ تَرْضَى بِالْفَسَادِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَمَا بَالُ النَّخِيلِ تُقَطَّعُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا } [الحشر: ٥]» «الآيَةُ وَاللِّينَةُ النَّخْلَةُ الْكَرِيمَةُ فِيمَا ذَكَرَهُ الْمُفَسِّرُونَ» وَأَمَرَ بِقَطْعِ النَّخِيلِ بِخَيْبَرَ حَتَّى أَتَاهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: أَلَيْسَ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى وَعَدَّ لَكَ خَيْبَرَ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِذَا تَقَطَّعَ نَخِيلَكَ وَنَخِيلَ أَصْحَابِكَ فَأَمَرَ بِالْكَفِّ عَنِ ذَلِكَ» «وَلَمَّا حَاصَرَ ثَقِيفًا أَمَرَ بِقَطْعِ النَّخِيلِ وَالْكُرُومِ حَتَّى شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَجَعَلُوا يَقُولُونَ الْحُبْلَةُ لَا تَحْمِلُ إِلَّا بَعْدَ عِشْرِينَ سَنَةً فَلَا عَيْشَ بَعْدَ هَذَا» فِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّهُمْ يُدْلُونَ بِذَلِكَ وَأَنَّ فِيهِ كِبْتًا وَغَيْظًا لَهُمْ وَقَدْ أَمَرْنَا بِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَلَا يَطُّونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ } [التوبة: ١٢٠] «وَلَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ أَوْطَاسٍ يُرِيدُ الطَّائِفَ بَدَأَ لَهُ قَصْرٌ عَوْفَ بَنِي مَالِكِ النَّضْرِيِّ فَأَمَرَ بِأَنْ يُحْرَقَ» وَفِيهِ يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ... حَرِيقٌ بِالْبُؤْيَرَةِ مُسْتَطِيرٌ

فَهَذِهِ الْآثَارُ تُدَلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ كُلِّهِ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَقُولُ: هَذَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ الْحِصْنِ أُسِيرٌ مُسْلِمٌ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ فَلَا يَحِلُّ التَّحْرِيقُ وَالتَّعْرِيقُ لِأَنَّ التَّحْرُزَ عَنِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ فَرَضٌ وَتَحْرِيقُ حُصُونِهِمْ مُبَاحٌ وَالْأَخْذُ بِمَا هُوَ الْفَرَضُ أَوْلَى وَلَكِنَّا نَقُولُ: لَوْ مَنَعْنَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهِمْ قِتَالُ الْمُشْرِكِينَ وَالظُّهُورُ عَلَيْهِمْ وَالْحُصُونُ قَلَّمَا تَخْلُو عَنْ أُسِيرٍ وَكَمَا لَا يَحِلُّ قَتْلُ الْأَسِيرِ لَا يَحِلُّ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ثُمَّ لَا يَمْتَنَعُ تَحْرِيقُ حُصُونِهِمْ بِكُونَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِيهَا فَكَذَلِكَ لَا يَمْتَنَعُ ذَلِكَ

بَكُونِ الْأَسِيرِ فِيهَا وَلَكِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ الْمُشْرِكِينَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُمْ لَوْ قَدَرُوا عَلَى التَّمْيِيزِ فَعَلًا لَزِمَهُمْ ذَلِكَ فَكَذَلِكَ إِذَا قَدَرُوا عَلَى التَّمْيِيزِ بِالنِّيَّةِ يَلْزِمُهُمْ ذَلِكَ. ٥١٧٤.

وقال ابن حجر: ”(وَيَجُوزُ إِثْلَافُ بِنَائِهِمْ وَشَجْرِهِمْ لِحَاجَةِ الْقِتَالِ وَالظَّفَرِ بِهِمْ) لِلتَّبَاعِ فِي نَخْلِ بَنِي النَّضِيرِ النَّازِلِ فِيهِ أَوَّلِ الْحَشْرِ لَمَّا زَعَمُوهُ فَسَادًا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَفِي كُرُومِ أَهْلِ الطَّائِفِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَوْجَبَ جَمْعُ ذَلِكَ إِذَا تَوَقَّفَ الظَّفَرُ عَلَيْهِ. (وَكَذَا) يَجُوزُ إِثْلَافُهَا. (إِنْ لَمْ يُرَجَّ حُصُولُهَا لَنَا) إِغَاطَةٌ وَإِضْعَافًا لَهُمْ. (فَإِنْ رُجِيَ) أَيُّ ظَنٍّ حُصُولُهَا لَنَا. (نُدْبَ التَّرْكِ) وَكُرَهُ الْفِعْلُ حِفْظًا لِحَقِّ الْعَانِمِينَ. (وَيَحْرُمُ إِثْلَافُ الْحَيَوَانِ الْمُحْتَرَمِ بِغَيْرِ ذَبْحِ يَجُوزُ أَكْلُهُ رِعَايَةً لِحُرْمَةِ رُوحِهِ وَمِنْ ثَمَّ مُنِعَ مَالِكُهُ مِنْ إِجَاعَتِهِ وَتَعْطِيشِهِ بِخِلَافِ نَحْوِ الشَّجَرِ. (إِلَّا مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ) فَيَجُوزُ إِثْلَافُهُ. (لِدَفْعِهِمْ أَوْ ظَفَرِ بِهِمْ) قِيَاسًا عَلَى مَا مَرَّ فِي ذَرَارِيِّهِمْ بَلْ أَوْلَى. (أَوْ غَنَمِنَاهُ وَخَفْنَا رُجُوعَهُ إِلَيْهِمْ وَضَرَرَهُ) فَيَجُوزُ إِثْلَافُهُ أَيْضًا دَفْعًا لِهَذِهِ الْمَفْسَدَةِ، أَمَّا خَوْفُ رُجُوعِهِ فَقَطُّ فَلَا يَجُوزُ إِثْلَافُهُ بَلْ يُذْبِحُ لِلْأَكْلِ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُحْتَرَمِ كَخَنْزِيرٍ فَيَجُوزُ بَلْ يُسَنُّ إِثْلَافُهُ مُطْلَقًا إِلَّا إِنْ كَانَ فِيهِ عَدُوٌّ فَيَجِبُ ٥١٧٥.

إِذَا قَدَرَ عَلَى الْعَدُوِّ بِالتَّغْلِبِ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ تَحْرِيقُهُ بِالنَّارِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ يُعْلَمُ، لَمَّا رَوَى عَنْ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ فِي سَرِيَّةٍ، وَأَمَرَهُ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتُمْ فَلَانًا فَاحْرِقُوهُ بِالنَّارِ» فَلَمَّا وَكَيْتُ دَعُونِي مِنْ وَرَائِي، فَجِئْتُ، فَقَالَ: «إِنْ أَخَذْتُمْ فَلَانًا فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُحْرِقُوهُ بِالنَّارِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ» ٥١٧٦.

فَأَمَّا رَمِيهِمْ بِالنَّارِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ مَعَ إِمْكَانِ أَخْذِهِمْ بِغَيْرِ التَّحْرِيقِ فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنََّّهُمْ حِينَئِذٍ فِي حُكْمِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِمْ. وَأَمَّا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْهُمْ بِغَيْرِ التَّحْرِيقِ فَجَائِزٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فِي غَزَوَاتِهِمْ. هَذَا وَإِنْ تَرَسَّ الْعَدُوُّ فِي الْحَرْبِ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ اضْطُرُّرْنَا إِلَى رَمِيهِمْ بِالنَّارِ فَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَمَرَجِعُ ذَلِكَ إِلَى تَقْدِيرِ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ.

٥١٧٤ - المبسوط للسرخسي (١٠ / ٣١)

٥١٧٥ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩ / ٢٤٥)

٥١٧٦ - مسند أبي يعلى الموصلي (٣ / ١٠٦) (١٥٣٦) حسن

وَالْحُكْمُ فِي الْبُعَاةِ وَالْمُرْتَدِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَالْكَفَّارِ فِي حَالِ الْقِتَالِ.<sup>٥١٧٧</sup>  
 إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ نِكَايَةٌ بِالْعَدُوِّ، وَلَمْ يُرَجَّحْ حُصُولُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِلْحَاقُ جَائِزٍ اتَّفَاقًا. بَلْ  
 ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى تَعْيِينِ الْإِحْرَاقِ. أَمَّا إِذَا رُجِيَ حُصُولُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي إِحْرَاقِهَا  
 نِكَايَةٌ، فَإِنَّهُ مَحْظُورٌ. وَصَرَّحَ الْمَالِكِيُّ بِحُرْمَتِهِ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي إِحْرَاقِهَا نِكَايَةٌ، وَيُرْجَى  
 حُصُولُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ. بَلْ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِبَدْبِ  
 الْإِبْقَاءِ حَفْظًا لِحَقِّ الْفَاتِحِينَ. وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى وُجُوبِ الْإِبْقَاءِ.  
 وَإِذَا كَانَ لَا نِكَايَةَ فِي إِحْرَاقِهَا، وَلَا يُرْجَى حُصُولُهَا لِلْمُسْلِمِينَ، فَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ  
 إِلَى جَوَازِهِ. وَمُقْتَضَى مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ الْكَرَاهَةُ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ عِنْدَهُمْ.<sup>٥١٧٨</sup>  
 أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَالْأَصْلُ عِنْدَهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمُعَامَلَةُ بِالْمِثْلِ، وَمُرَاعَاةُ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ  
 فِي الْقِتَالِ.

### اختلاف الفقهاء في الحرق والإتلاف:

وقد اختلف الفقهاء في الحرق والإتلاف، فقال الحنفية والمالكية: إذا أراد الإمام  
 العود، وعجز عن نقل أسلحة وأمتعة وبهائم لمسلم أو عدو، وعن الانتفاع بها، نُحْرَقَ وَمَا  
 لَا يُحْرَقُ، كحديد، يُتْلَفُ أَوْ يُدْفَنُ فِي مَكَانٍ خَفِيٍّ لَا يَقِفُ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ، وَذَلِكَ لِئَلَّا يَنْتَفِعُوا  
 بِهِذِهِ الْأَشْيَاءِ.

أَمَّا الْمَوَاشِي وَالْبَهَائِمُ وَالْحَيَوَانَاتُ فَتُدْبَحُ وَتُحْرَقُ، وَلَا يَتْرُكُهَا لَهُمْ؛ لِأَنَّ الذَّبْحَ يَجُوزُ  
 لِعَرَضٍ صَحِيحٍ، وَلَا غَرَضٍ أَصَحُّ مِنْ كَسْرِ شَوْكَةِ الْأَعْدَاءِ وَتَعْرِضِهِمْ لِلْهَلَكَةِ وَالْمَوْتِ، ثُمَّ  
 يُحْرَقُ بِالنَّارِ لِتَنْقِطَ مَنْفَعَتُهُ عَنِ الْكُفَّارِ، وَصَارَ كَتَخْرِيبِ الْبُنْيَانِ وَالتَّحْرِيقِ لِهَذَا الْعَرَضِ  
 الْمَشْرُوعِ، بِخِلَافِ التَّحْرِيقِ قَبْلَ الذَّبْحِ، فَلَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ. وَفِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ  
 مِنْهَا مَا أَخْرَجَ الْبِرَّازُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَبَّانٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ

<sup>٥١٧٧</sup> - حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٦٥، ١٣١، ٢٩، ١٢٩، وفتح القدير ٤ / ٣٠٨، ٢٨٨، ٢٨٦، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٩٩، ٢ / ١٧٨، ١٧٧، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٢، ٦١، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ٤٠١، والمغني لابن قدامة ١٠ / ٨٢، ٥٠٤، وبلغت  
 السالك لأقرب المسالك ١ / ٣٥٧، ومغني المحتاج ٤ / ١٤٠، ١٢٨، ١٢٧، وبدائع الصنائع ٧ / ١٠٠  
<sup>٥١٧٨</sup> - فتح القدير ٤ / ٣٠٨، ٢٨٧، ٢٨٦، وبدائع الصنائع ٧ / ١٠٠، حاشية الدسوقي ٢ / ١٠٨، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٤، وبداية  
 المجتهد ١ / ٤٠٢، والمغني والشرح الكبير ١٠ / ٥١٠، ٥٠٩، ونيل الأوطار ٧ / ٢٦٦، ٢٦٢، وحاشية ابن عابدين ٤ / ١٢٩

عَنْهَا، فَأَخَذَتْ بُرْغُوثًا فَأَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ.

وَلِلْمَالِكِيَّةِ تَفْصِيلٌ، قَالُوا: يُجْهَرُ عَلَى الْحَيَّوَانِ وَجُوبًا، لِلإِرَاحَةِ مِنَ التَّعْذِيبِ بِإِزْهَاقِ رُوحِهِ أَوْ قَطْعِ عُرْقُوبِهِ، أَوْ الذَّبْحِ الشَّرْعِيِّ وَيُحْرَقُ الْحَيَّوَانُ نَدْبًا بَعْدَ إِثْلَافِهِ إِنْ كَانَ الْأَعْدَاءُ يَسْتَحِلُّونَ أَكْلَ الْمَيْتَةِ، وَلَوْ ظَنَّا، لَعَلَّا يَنْتَفِعُوا بِهِ. فَإِنْ كَانُوا لَا يَسْتَحِلُّونَ أَكْلَ الْمَيْتَةِ لَمْ يُطَلَبِ التَّحْرِيقُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا. وَالْأَظْهَرُ فِي الْمَذْهَبِ طَلَبُ تَحْرِيقِهِ مُطْلَقًا، سِوَاءِ اسْتَحْلَا أَكْلَ الْمَيْتَةِ أَمْ لَا، لِاحْتِمَالِ أَكْلِهِمْ لَهُ حَالِ الضَّرُورَةِ. وَقِيلَ: التَّحْرِيقُ وَاجِبٌ، وَرَجَحَ.

وَقَالَ اللَّخْمِيُّ: إِنْ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ قَبْلَ فَسَادِهِ وَجَبَ التَّحْرِيقُ، وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ عَدَمَ انْتِفَاعِهِمْ بِهِ، وَقَدْ حَصَلَ بِالِإِحْرَاقِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ: لَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ حَالِ الْحَرْبِ عَقْرُ الدَّوَابِّ وَإِحْرَاقُ النَّحْلِ وَبُيُوتِهِ لِمُعَايِظَةِ الْكُفَّارِ وَالْإِفْسَادِ عَلَيْهِمْ، سِوَاءِ حِفْظِ أَخْذِهِمْ لَهَا أَوْ لَمْ تَخَفْ.

وَذَلِكَ بِخِلَافِ حَالِ الْحَرْبِ حَيْثُ يَجُوزُ قَتْلُ الْمُشْرِكِينَ وَرَمْيُهُمْ بِالنَّارِ، فَيَجُوزُ إِثْلَافُ الْبَهَائِمِ؛ لِأَنَّهُ يُتَوَصَّلُ بِإِثْلَافِ الْبَهَائِمِ إِلَى قَتْلِ الْأَعْدَاءِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ} [البقرة: ٢٠٥].

وَلَمَّا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا أَمَرَ عَلَى الْأَحْنَادِ: يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى جُنْدٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ عَلَى جُنْدٍ، وَشَرْحِبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ عَلَى جُنْدٍ، وَأَمَرَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى جُنْدٍ، ثُمَّ جَعَلَ يَزِيدُ عَلَى الْجَمَاعَةِ، وَخَرَجَ مَعَهُ يُشِيعُهُ وَيُوصِيهِ، وَيَزِيدُ رَاكِبًا، وَأَبُو بَكْرٍ يَمْشِي إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ يَزِيدُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ إِمَّا أَنْ تَرَكِبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ وَأَمْشِيَ مَعَكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِرَاكِبٍ، وَلَسْتُ بِتَارِكٍ أَنْ تَنْزِلَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ هَذَا الْخَطْوُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَا يَزِيدُ إِنَّكُمْ سَتَقْدُمُونَ أَرْضًا يُقَدَّمُ إِلَيْكُمْ فِيهَا أَلْوَانُ الْأَطْعِمَةِ، فَسَمُّوا اللَّهَ إِذَا أَكَلْتُمْ، وَاحْمَدُوهُ إِذَا فَرَعْتُمْ، يَا يَزِيدُ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ قَوْمًا قَدْ فَحَصُوا

أَوْ سَاطَ رُءُوسِهِمْ فِيهِ كَالْعَصَائِبِ، فَفَلَقُوا هَامَهُمْ بِالسُّيُوفِ، وَسَتَمُّرُونَ عَلَى قَوْمٍ فِي صَوَامِعَ لَهُمْ، احْتَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِيهَا، فَدَعَهُمْ حَتَّى يُمِيتَهُمُ اللَّهُ فِيهَا عَلَى ضَلَالَتِهِمْ، يَا زَيْدُ لَا تَقْتُلْ صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تُعْفِرَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا دَابَّةً عَجَمَاءَ، وَلَا بَقْرَةً، وَلَا شَاةً إِلَّا لِمَا كَلَلَةٍ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تُعْرِفْنَهُ، وَلَا تُغْلَلْ، وَلَا تَجْبُنْ

٥١٧٩١١

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: «نَهَى عَنْ قَتْلِ شَيْءٍ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا»<sup>٥١٨٠</sup>  
وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا»<sup>٥١٨١</sup>

وفي سبل السلام: "هُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ أَيِّ حَيَوَانٍ صَبْرًا وَهُوَ إِمْسَاكُهُ حَيًّا ثُمَّ يَرْمَى حَتَّى يَمُوتَ وَكَذَلِكَ مَنْ قَتَلَ مِنَ الْآدَمِيِّينَ فِي غَيْرِ مَعْرَكَةٍ وَلَا حَرْبٍ وَلَا خَطَأً فَإِنَّهُ مَقْتُولٌ صَبْرًا وَالصَّبْرُ الْحَبْسُ."<sup>٥١٨٢</sup> وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ ذُو حُرْمَةٍ فَلَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ لِعَيْظِ الْمُشْرِكِينَ.<sup>٥١٨٣</sup>

وقال ابن حزم: "مَنْ لَيْتَهُ أَوْ تَرَكَتُمُوهَا فَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِجِي الْفَاسِقِينَ {الحشر: ٥} وَقَالَ - تَعَالَى - {وَلَا يَطُفُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَسِيلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ} [التوبة: ١٢٠] وَقَدْ أَحْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ - وَهِيَ فِي طَرْفِ دُورِ الْمَدِينَةِ - وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا تَصِيرُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي يَوْمٍ أَوْ غَدِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا حُجَّةً فِي أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَقَدْ يَنْهَى أَبُو بَكْرٍ عَنْ ذَلِكَ اخْتِيَارًا؛ لِأَنَّ

<sup>٥١٧٩</sup> - سنن سعيد بن منصور (١٨٢ / ٢) (٢٣٨٣) حسن لغيره

وهذا ما ذكره الفقهاء، وهو مناسب لعصرهم، واللجنة ترى أن لقائد الجيش أن يتصرف بما يراه مصلحة للمسلمين بجلب النفع والضرر في حدود القواعد العامة للشريعة

<sup>٥١٨٠</sup> - المعجم الكبير للطبراني (٤٦ / ١٢) (١٢٤٣٠) صحيح

<sup>٥١٨١</sup> - صحيح مسلم (٣ / ١٥٥٠) - ٦٠ (١٩٥٩)

<sup>٥١٨٢</sup> - سبل السلام (٢ / ٥٢٦)

<sup>٥١٨٣</sup> - فتح القدير ٤ / ٣٠٨، ٣٠٩ / ابن عابدين ٤ / ١٤٠، وحاشية الدسوقي ٢ / ١٨١، ونهاية المحتاج ٨ / ٦٤، والمغني ١٠ /

تَرَكَ ذَلِكَ أَيْضًا مُبَاحٌ كَمَا فِي الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَمْ يَقْطَعْ - ﷺ - أَيْضًا نَخْلَ حَبِيرٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَسَنٌ - وَبِاللَّهِ - تَعَالَى - التَّوْفِيقُ.

وَلَا يَحِلُّ عَقْرُ شَيْءٍ مِنْ حَيَوَانِهِمْ أَلْبَتَّةَ لَا إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، وَلَا خَيْلٍ، وَلَا دَجَاجٍ، وَلَا حَمَامٍ، وَلَا أَوْزٍ، وَلَا بَرَكٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا لِلْأَكْلِ فَقَطْ، حَاشَا الْخَنَازِيرَ جُمْلَةً فَتَعَقَّرُ، وَحَاشَا الْخَيْلَ فِي حَالِ الْمُقَاتَلَةِ فَقَطْ، وَسِوَاءِ أَخَذِهَا الْمُسْلِمُونَ، أَوْ لَمْ يَأْخُذُوهَا أَدْرَكَهَا الْعَدُوُّ وَلَمْ يَقْدِرِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَنَعِهَا، أَوْ لَمْ يَدْرِكُوهَا وَيُخَلِّي كُلَّ ذَلِكَ وَلَا بَدَّ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَنَعِهِ، وَلَا عَلَى سَوْقِهِ، وَلَا يُعَقَّرُ شَيْءٌ مِنْ نَحْلِهِمْ، وَلَا يُعْرَقُ، وَلَا تُحْرَقُ خَلَايَاهُ.

وَكَذَلِكَ مَنْ وَقَعَتْ دَابَّتُهُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ عَقْرُهَا لَكِنْ يَدْعُهَا كَمَا هِيَ وَهِيَ لَهُ أَبَدًا مَالٌ مِنْ مَالِهِ كَمَا كَانَتْ لَا يُزِيلُ مِلْكَهُ عَنْهَا حُكْمٌ بِلَا نَصٍّ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي سَلِيمَانَ.

وَقَالَ الْحَنْفِيُّونَ، وَالْمَالِكِيُّونَ: يُعَقَّرُ كُلُّ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ، فَتَعَقَّرُ، ثُمَّ تُحْرَقُ، وَأَمَّا الْخَيْلُ، وَالْبِغَالُ، وَالْحَمِيرُ فَتَعَقَّرُ فَقَطْ.

وَقَالَ الْمَالِكِيُّونَ: أَمَّا الْبِغَالُ، وَالْحَمِيرُ، فَتُدْبِحُ، وَأَمَّا الْخَيْلُ فَلَا تُذْبِحُ، وَلَا تُعَقَّرُ، لَكِنْ تُعْرَقُ، أَوْ تُشَقُّ أَحْوَافُهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فِي هَذَا الْكَلَامِ مِنَ التَّخْلِيطِ مَا لَا خَفَاءَ بِهِ عَلَى ذِي فَهْمٍ، أَوَّلَ ذَلِكَ: أَنَّهُ دَعَا بِلَا بُرْهَانٍ، وَتَفْرِيقًا لَا يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ قَبْلَهُمْ، وَكَانَتْ حُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ رَبَّمَا أَكَلُوا الْإِبِلَ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمَ، وَالْخَيْلَ إِذَا وَجَدُوهَا مَنْحُورَةً فَكَانَ هَذَا الْاِحْتِجَاجُ أَدْخَلَ فِي التَّخْلِيطِ مِنَ الْقَوْلَةِ الْمُحْتَجِّ لَهَا.

وَلَيْتَ شِعْرِي مَتَى كَانَتْ النَّصَارَى، أَوْ الْمَجُوسُ، أَوْ عَبَادُ الْأَوْثَانِ يَتَحَبَّبُونَ أَكْلَ حِمَارٍ، أَوْ بَعْلِ، وَيَقْتَصِرُونَ عَلَى أَكْلِ الْأَنْعَامِ، وَالْخَيْلِ، وَكُلِّ هَؤُلَاءِ يَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ، وَلَا يُحْرَمُونَ حَيَوَانًا أَصْلًا - وَأَمَّا الْيَهُودُ، وَالصَّابِئُونَ: فَلَا يَأْكُلُونَ شَيْئًا ذَكَاهُ غَيْرُهُمْ أَصْلًا - وَهَذَا عَجَبٌ جِدًّا.

وَاحْتَجُّوا فِي إِبَاحَتِهِمْ قَتْلَ كُلِّ ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: {وَلَا يَطُؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ} [التوبة: ١٢٠].



قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَقُلْنَا لَهُمْ: فَاقْتُلُوا أَوْلَادَهُمْ، وَصِغَارَهُمْ، وَنِسَاءَهُمْ، بِهَذَا الْإِسْتِدْلَالِ فَهُوَ بَلَا شَكٍّ أَغْيَظُ لَهُمْ مِنْ قَتْلِ حَيَوَانِهِمْ؟ فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ، وَالصَّبِيَّانِ. فَقُلْنَا لَهُمْ: وَهُوَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَوَانِ، إِلَّا لِمَا كَلِهَ، وَلَا فَرَقَ؛ وَإِنَّمَا أَمَرَنَا اللَّهُ - تَعَالَى - أَنْ نَغِيظَهُمْ فِيمَا لَمْ يَنْهَ عَنْهُ لَأَبِمَا حُرِّمَ عَلَيْنَا فِعْلُهُ.

رُوِينَا مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِي نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو هُوَ ابْنُ دِينَارٍ - عَنْ صُهَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ يُقْتَلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْهَا. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهِ».

وَمِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ نَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ ابْنِ حَرْجِجٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ «نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا»

وَمِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُبَيْرِ الْمَكِّيُّ نَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «كَأَنَّكُمْ تُمَثَّلُونَ بِالْبَهَائِمِ».

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لِأَمِيرِ جَيْشِ بَعْتِهِ إِلَى الشَّامِ: لَا تَعْرِفَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلِهَ وَلَا تُحَرِّفَنَّ نَحْلًا وَلَا تُعْرِفَنَّ، وَلَا يُعْرِفْ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ مُخَالَفٌ.

وَأَمَّا الْخَنْزِيرُ فَرُوِينَا مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ نَا إِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ رَاهُوِيَةَ - نَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرِيَمَ حَكَمًا عَدْلًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ» فَأَخْبِرَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنْ قَتَلَ الْخَنْزِيرَ مِنَ الْعَدْلِ الثَّابِتِ فِي مِلَّةِ النَّبِيِّ يُحْيِيهَا عَيْسَى أَخُوهُ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - .

وَذَكَرَ بَعْضُ النَّاسِ خَبْرًا لَا يَصِحُّ، فِيهِ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَرَقَبَ فَرَسَهُ يَوْمَ قَتِيلَ - وَهَذَا خَبْرٌ رَوَاهُ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مُرَّةَ لَمْ يُسَمِّهِ، وَلَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ فِيهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - عَرَفَ ذَلِكَ فَأَقْرَهُ. وَأَمَّا الْفَرَسُ فِي الْمُدَافَعَةِ فَإِنَّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْفَعَ عَنْهُ مَنْ أَرَادَ ٥١٨٤.

### إِثْلَافُ الْأَمْوَالِ:

إِذَا اسْتَعَدَّ الْكُفَّارُ أَوْ تَحَصَّنُوا لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّا نَسْتَعِينُ بِاللَّهِ وَنُحَارِبُهُمْ لِنُظْفِرَ بِهِمْ، وَإِنْ أَدَّى ذَلِكَ إِلَى إِثْلَافِ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ الظُّفْرُ بِهِمْ مِنْ غَيْرِ إِثْلَافٍ لِأَمْوَالِهِمْ فَيُكْرَهُ فِعْلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِفْسَادٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْحَاجَةِ، وَمَا أُبِيحَ إِلَّا لَهَا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ كَسْرَ شَوْكِهِمْ، وَإِلْحَاقَ الْعَيْظِ بِهِمْ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ حُصُولُ ذَلِكَ بِدُونِ إِثْلَافٍ، وَأَنَّهُ يَصِيرُ لَنَا لَا تُتْلَفُهُ. ٥١٨٥

وَأَمَّا قَطْعُ شَجَرِهِمْ وَزَرْعُهُمْ، فَإِنَّ الشَّجَرَ وَالزَّرْعَ يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: مَا تَدْعُو الْحَاجَةَ إِلَى إِثْلَافِهِ كَالَّذِي يَتَقَرَّبُ مِنْ حُصُونِهِمْ وَيَمْنَعُ مِنْ قِتَالِهِمْ، أَوْ يَسْتَرُونَ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى قَطْعِهِ لِتَوْسِيعَةِ طَرِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يَكُونُونَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا فَيَفْعَلُ بِهِمْ ذَلِكَ؛ لِيَتَنَّهُوا، فَهَذَا يَجُوزُ بِغَيْرِ خِلَافٍ.

الثَّانِي: مَا يَنْضَرُّ الْمُسْلِمُونَ بِقَطْعِهِ لِكُونِهِمْ يَنْتَفِعُونَ بِبِقَائِهِ لِعُلُوفَتِهِمْ، أَوْ يَسْتَنْظِلُونَ بِهِ، أَوْ يَأْكُلُونَ مِنْ ثَمَرِهِ، فَهَذَا يَحْرُمُ قَطْعُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِينَ.

الثَّلَاثُ: مَا عَدَا هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ مِمَّا لَا ضَرَرَ فِيهِ بِالْمُسْلِمِينَ، وَلَا نَفْعَ سِوَى غَيْظِ الْكُفَّارِ وَالْإِضْرَارِ بِهِمْ، فَفِيهِ رَوَايَتَانِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ:

إِحْدَاهُمَا: يَجُوزُ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ»، زَادَ قُتَيْبَةُ، وَأَبْنُ رُمَحٍ فِي حَدِيثِهِمَا: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ} [الحشر: ٥] ٥١٨٦

٥١٨٤ - المحلى بالآثار (٣٤٥ / ٥) (٩٢٤ و ٩٢٥)

٥١٨٥ - ابن عابدين ٣ / ٢٢٣ ز

٥١٨٦ - صحيح البخاري (١٠٤ / ٣) (٢٣٢٦) ، وصحيح مسلم (١٣٦٥ / ٣) - ٢٩ (١٧٤٦)

وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ } [الحشر: ٥].

إِنَّ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ أَشْجَارِ النَّخِيلِ، وَمَا تَرَكْتُمُوهُ دُونَ قَطْعِ فَالْجَمِيعِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ وَقَضَائِهِ، وَلَا بَأْسَ عَلَيْكُمْ فِيهِ وَلَا حَرَجَ، وَفِيهِ نِكَايَةٌ وَخِزْيٌ وَنِكَالٌ لِلْفَاسِقِينَ الْخَارِجِينَ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ <sup>٥١٨٧</sup>.

وَالثَّانِيَةُ: لَا يَجُوزُ <sup>٥١٨٨</sup>. لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَدَرَ عَلَيْهِ ابْنُ أَخِيهِ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا فَقَالَ: «لَعَلَّكَ حَرَقْتَ حَرْنًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَعَلَّكَ غَرَقْتَ نَحْلًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَعَلَّكَ قَتَلْتَ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَتَكُنْ غَزْوَتُكَ كَفَافًا». <sup>٥١٨٩</sup>

وَلِأَنَّ فِي ذَلِكَ إِثْلَافًا مَحْضًا، فَلَمْ يَجْزِ كَعَقْرِ الْحَيَّوَانِ، وَبِهَذَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَأَمَّا الْحَيَّوَانَاتُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُهَا حَالَةَ الْحَرْبِ؛ لِأَنَّ قَتْلَ بَهَائِمِهِمْ يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى قَتْلِهِمْ وَهَزِيمَتِهِمْ، وَصَرَّحَ الْمَالِكِيُّ بِأَنَّ الْأَرْحَحَ وَجُوبَ حَرَقِ الْحَيَّوَانَاتِ بَعْدَ قَتْلِهَا إِنْ اسْتَحْلُوا أَكْلَ الْمَيْتَةِ فِي دِينِهِمْ، وَقِيلَ: إِنْ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا قَبْلَ فَسَادِهَا، وَجَبَ التَّخْرِيقُ، وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ عَدَمَ انْتِفَاعِهِمْ بِهِ وَقَدْ حَصَلَ. <sup>٥١٩٠</sup>

وَأَمَّا فِي غَيْرِ حَالَةِ الْحَرْبِ: فَذَهَبَ الْحَنْفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ عَقْرُ دَوَابِّهِمْ، لِأَنَّ فِيهِ غَيْظًا لَهُمْ وَإِضْعَافًا لِقُوَّتِهِمْ، فَأَشْبَهَ قَتْلَهَا حَالَ قَتْلِهِمْ.

وَيَرَى الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ مُطْلَقًا، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا» <sup>٥١٩١</sup>

---

[ ش (حرق نخل بني النضير وقطع) أي أكثر إحراقها بالنار وقطع بعضها وبنو النضير طائفة من اليهود (البويرة) موضع نخل بني النضير(لينة) هي أنواع النمر كلها إلا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الأشجار للينها وأصله لونة فقلبت الواو ياء لكسرة اللام]

<sup>٥١٨٧</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٠٠٩، بترقيم الشاملة آليا)

<sup>٥١٨٨</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٢٣، ومغني المحتاج ٤ / ٢٢٦، والمغني ٨ / ٤٥٤، ٤٥٣، ٤٥١، وكشاف القناع ٣ / ٤٨، ٤٩ ز

<sup>٥١٨٩</sup> - سنن سعيد بن منصور (٢ / ٢٨١) (٢٦٣٠) صحيح

<sup>٥١٩٠</sup> - حاشية الدسوقي ٢ / ١٨١، والمعنى ٨ / ٤٥١ - ٤٥٢، وفتح القدير ٥ / ١٩٧ ز

<sup>٥١٩١</sup> - صحيح مسلم (٣ / ١٥٥٠) - ٦٠ (١٩٥٩)

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بَعَثَ جِيوشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَتَّبِعُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: "إِنِّي أُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ صَبِيًّا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا كَبِيرًا هَرَمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَّةٍ، وَلَا تُعْرِقَنَّ نَخْلًا، وَلَا تَحْرِقَنَّهُ، وَلَا تَعْلُلَ، وَلَا تَجْبُنَ" ٥١٩٢.

وَعَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى الشَّامِ، فَمَشَى مَعَهُ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، إِلَى أَنْ قَالَ: "وَلَا تَذْبِحُوا بَعِيرًا وَلَا بَقْرًا إِلَّا لِمَا كَلَّ" ٥١٩٣. وَلَا أَنَّهُ إِفْسَادٌ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ } [البقرة: ٢٠٥]. وَيَجُوزُ عَقْرُ الْحَيَوَانَاتِ لِلْأَكْلِ إِنْ كَانَتْ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً إِلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ تُبِيحُ مَالَ الْمَعْصُومِ، فَمَالَ الْكَافِرِ أَوْلَى، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً إِلَيْهِ نَظَرْنَا: فَإِنْ كَانَ الْحَيَوَانُ لَا يُرَادُ إِلَّا لِلْأَكْلِ كَالدَّجَاجِ، وَالْحَمَامِ، وَسَائِرِ الطَّيْرِ، وَالصَّيْدِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الطَّعَامِ، لِأَنَّهُ لَا يُرَادُ لِغَيْرِ الْأَكْلِ، وَتَقِلُ قِيَمَتُهُ، فَاشْتَبَهَ الطَّعَامَ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْقِتَالِ لَمْ يُبَحَّ ذَبْحُهُ إِلَّا لِلْأَكْلِ. ٥١٩٤.

#### وَفِي تَغْرِيقِ النَّحْلِ وَتَحْرِيقِهِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَقْوَالٍ:

ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ، إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْرِيقُ النَّحْلِ وَتَحْرِيقُهُ، لِمَا رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ بَعَثَ جِيوشًا إِلَى الشَّامِ. فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ. فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، مَا أَنَا بِرَاكِبٍ. إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ. فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ. وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ. فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ». وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: «لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرَمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ

٥١٩٢ - مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٣/٦) (٣٣١٢١) صحيح لغيره

٥١٩٣ - السنن الكبرى للبيهقي (١٤٧/٩) (١٨١٣٢) صحيح لغيره

٥١٩٤ - المغني لابن قدامة (٢٩٠/٩)

عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَا كَلَّهَ. وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُعْرِقَنَّه، وَلَا تَعْلَلْ وَلَا تَجْبِنَ»<sup>٥١٩٥</sup>.

وَلَأَنَّهُ إِفْسَادٌ فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ} [البقرة: ٢٠٥].

وَلَأَنَّهُ حَيَوَانٌ ذُو رُوحٍ، فَلَمْ يَجْزُ قَتْلُهُ لِعَيْظِ الْمُشْرِكِينَ. وَمُقْتَضَى مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ إِبَاحَتُهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ غَيْظًا لَهُمْ، وَإِضَاعًا فَأَشْبَهَ قَتْلَ بِهِائِمِهِمْ حَالَ قَتَالِهِمْ.<sup>٥١٩٦</sup>

وَفَصَّلَ الْمَالِكِيُّ الْقَوْلَ فِيهِ، فَقَالُوا: إِنْ قَصَدَ بِإِثْلَافِهَا أَخَذَ عَسَلِهَا كَانَ إِثْلَافُهَا جَائِزًا قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ اتَّفَاقًا، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ أَخَذَ عَسَلِهَا، فَإِنْ قَلَّتْ كُرِهَ إِثْلَافُهَا، وَإِنْ كَثُرَتْ فَجُوزُ فِي رِوَايَةٍ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ لَا يَجُوزُ، وَإِنَّمَا جَازَ فِي حَالِ الْكَثْرَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ النَّكَايَةِ لَهُمْ.<sup>٥١٩٧</sup>

**تَحْرِيقُ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ، وَتَعْرِيقُهُ بِالْمَاءِ، وَرَمْيُهُ بِالْمَنْجَنِيقِ:**

الظفر بالعدو أمر تتوق له النفس، والانتقام منه كذلك أمر يتزل البرد على القلوب. وعندما يكون الظافر صاحب حق - ولا حق سوى الإسلام - والعدو صاحب باطل - وأعظم الباطل هو الكفر - وعندما يكون هذا العدو الكافر قد عاند الحق وجحده وأذى صاحبه - المؤمن - ولم يرع في حقه عهداً ولا قرابة، وعندما يكون الظافر هو المسلم المظلوم، والمظفور به هو الكافر الظالم، تكون مسوغات الانتقام في قمة الحجة والبرهان. وهنا تتوق النفس إلى استعمال أشد الأساليب انتقاماً.

أليس للمسلم الحق أن يقتل الكافر المحارب الذي لم يأل جهداً في التنكيل بالمسلم وفتنته وإيذائه؟ وإذا كان للمسلم الحق في قتل هذا الكافر أيقنته بوسيلة سهلة، لا يذوق بها العذاب الذي أذاق المسلم ما قد يكون أشد منه؟

<sup>٥١٩٥</sup> - موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٤٤٨) (١٠) صحيح مرسل

<sup>٥١٩٦</sup> - ابن عابدين ٣ / ٢٢٣ ز

<sup>٥١٩٧</sup> - حاشية الدسوقي ٢ / ١٨١ ز

فتتجارب العواطف طالبة قتله بأشد أساليب القتل، ولعل حر النار أشفى لقلب المسلم عندما يراها تلتهم كل جزء من أجزاء بدن عدوه الكافر، فليكن قتله بالنار، هو الشافي.

قال ابن قدامة: إذا قدر على العدو فلا يجوز تحريقه بالنار بغير خلاف؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: «إن وجدتم فلاتنا وفلاتنا فأحرقوهما بالنار»، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: «إني أمرتكم أن تحرقوا فلاتنا وفلاتنا، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما».<sup>٥١٩٨</sup>

فأما رميهم قبل أخذهم بالنار، فإن أمكن أخذهم بدونها لم يجز رميهم بها؛ لأنهم في معنى المقدور عليه، وأما عند العجز عنهم بغيرها فحائز في قول أكثر أهل العلم، وبه قال الثوري، والأوزاعي، والحنابلة، وكذلك لا يجوز عندهم تعريق العدو بالماء، إذا قدر عليهم بغيره.<sup>٥١٩٩</sup>

وفي الفتح: "واختلف السلف في التحريق: فكرة ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان ذلك بسبب كفر أو في حال مقاتلة أو كان قصاصاً، وأجازة عليّ وخالد بن الوليد وغيرهما.

وقال المهلب: ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع، ويُدلّ على جواز التحريق فعل الصحابة، وقد سمل النبي ﷺ أعين العرنيين بالحديد المحمي، وقد حرق أبو بكر البغاة بالنار بحضرة الصحابة، وحرق خالد بن الوليد بالنار ناساً من أهل الردة. وأكثر علماء المدينة يجيزون تحريق الحصون والمراكب على أهلها قاله النووي والأوزاعي.

وقال ابن المنير وغيره: لا حجة فيما ذكر للجواز، لأن قصة العرنيين كانت قصاصاً أو منسوخة كما تقدم. وتجويز الصحابي معارض بمنع صحابي آخر، وقصة الحصون والمراكب مقيدة بالضرورة إلى ذلك إذا تعين طريقاً للظفر بالعدو، ومنهم من قيده بأن لا يكون معهم نساء ولا صبيان كما تقدم.

<sup>٥١٩٨</sup> - صحيح البخاري (٤/٦١) (٣٠١٦)

<sup>٥١٩٩</sup> - المغني ٨ / ٤٤٩، ٤٤٨ ز

وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَابِ فَظَاهِرُ النَّهْيِ فِيهِ التَّحْرِيمُ، وَهُوَ نَسْخٌ لِأَمْرِهِ الْمُتَقَدِّمِ سِوَاءَ كَانَ بِوَحْيٍ إِلَيْهِ أَوْ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ قَصَدَ إِلَى ذَلِكَ فِي شَخْصٍ بَعِيْنِهِ.  
وَقَدْ اُخْتَلِفَ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ وَفِي التَّدْحِيْنِ وَفِي الْقِصَاصِ بِالنَّارِ.  
وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْحُكْمِ بِالشَّيْءِ اجْتِهَادًا ثُمَّ الرَّجُوعُ عَنْهُ، وَاسْتِحْبَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عِنْدَ الْحُكْمِ لِرَفْعِ الْإِلْبَاسِ وَالِاسْتِنَابَةِ فِي الْحُدُودِ وَنَحْوِهَا، وَأَنَّ طُولَ الزَّمَانِ لَا يَرْفَعُ الْعُقُوبَةَ عَمَّنْ يَسْتَحِقُّهَا. ٥٢٠١

والذي يظهر أن علياً رضي الله عنه لم يبلغه النهي عن الإحراق بالنار للعدو الكافر، فأحرق بعض الكفار في عهده، كما ثبت أيضاً في الصحيح عن عكرمة، قال: أتني علي رضي الله عنه، بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقتهم، لنهي رسول الله ﷺ: «لا تُعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم، لقول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» ٥٢٠١.

ولكنه رضي الله عنه عندما بلغه كلام ابن عباس ندم ندماً يدل على رجوعه عن ذلك، فعن عكرمة، أن علياً، عليه السلام أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، إن رسول الله ﷺ قال: «لا تُعذبوا بعذاب الله»، وكنت قاتلهم بقول رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه»، فبلغ ذلك علياً عليه السلام، فقال: ويح ابن عباس ٥٢٠٢

وفي الفتح: "قوله: "النهي رسول الله ﷺ لا تُعذبوا بعذاب الله"؛ أي لنهي عن القتل بالنار لقوله لا تُعذبوا وهذا يحتمل أن يكون مما سمعه ابن عباس من النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون سمعه من بعض الصحابة، وقد تقدم في "باب لا يُعذب بعذاب الله من كتاب الجهاد من حديث أبي هريرة بعثنا رسول الله ﷺ فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً فأحرقوهما الحديث وفيه أن النار لا يُعذب بها إلا الله وبيئت هناك اسمهما وما يتعلق

٥٢٠٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٥٠ / ٦)

٥٢٠١ - صحيح البخاري (١٥ / ٩) (٦٩٢٢)

٥٢٠٢ - سنن أبي داود (٤ / ١٢٦) (٤٣٥١) صحيح

بشرح الحديث، وعند أبي داود عن ابن مسعود في قصة أخرى أنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار.

قوله: "ولقد كنتهم لقول رسول الله ﷺ؛ في رواية إسماعيل بن علية عند أبي داود في الموضعين فإن رسول الله ﷺ قال.

قوله: "من بدل دينه فاقتلوه"؛ زاد إسماعيل بن علية في روايته فبلغ ذلك علياً فقال: ويح أم ابن عباس "كذا عند أبي داود وعند الدارقطني بحذف أم وهو محتمل أنه لم يرض بما اعترض به ورأى أن النهي للتزويه كما تقدم بيان الاختلاف فيه. وهذا بناء على تفسير ويح بأنها كلمة رحمة فتوجع له لكونه حمل النهي على ظاهره فاعتقد التحريم مطلقاً فأنكر؛ ويحتمل أن يكون قالها رضا بما قال، وأنه حفظ ما نسيه بناء على أحد ما قيل في تفسير ويح أنها تُقال بمعنى المدح والتعجب كما حكاه في النهاية، وكأنه أخذ من قول الخليل: هي في موضع رافة واستملاح كقولك للصبي ويحه ما أحسنه حكاه الأزهرى. وقوله من هو عامٌ تُخص منه من بدله في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر فإنه تجري عليه أحكام الظاهر ويُستثنى منه من بدل دينه في الظاهر لكن مع الإكراه كما سيأتي في كتاب الإكراه بعد هذا. ٥٢٠٣

والراجح عدم جواز الإحراق بالنار للنهي الصريح الوارد في هذه النصوص، فليقتل العدو بما أذن الله فيه، وليصل نار جهنم التي أعدها الله له، والتي {وقودها الناس والحجارة أعدت للكافرين} [البقرة: ٢٤]

هذا في القتل ابتداءً، أما إذا حرق العدو الكافر مسلماً، فقد أشار الإمام البخاري رحمه الله إلى أنه يمكن استنباط مشروعية حرق الكافر من حديث العرنيين الذين استاقوا إبل النبي ﷺ وقتلوا راعيها، حيث قال رحمه الله: باب: إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق، وروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رهطاً من عكل، ثمانية، قدموا على النبي ﷺ، فاجتووا المدينة، فقالوا: يا رسول الله انبعنا رسلاً، قال: «ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود»، فأنطلقوا، فشرّبوا من أبوالها وألبانها، حتى صحوا وسمنوا، وقتلوا الراعي واستاقوا

٥٢٠٣ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٢ / ٢٧١)



الدَّوْدَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيحُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأَحْمَيْتَ فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقُونَ، حَتَّى مَاتُوا، قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا" ٥٢٠٤

والشاهد في الحديث قوله: (ثم أمر بمسامير فأحمت فكحلهم بها).

قال الحافظ: (وقد أورد المصنف في حديث أنس في قصة العُرَيْنِ، وليس فيه التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ بِالرَّعَاءِ لَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ، وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ أَنَسٍ قَالَ: "إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ الْعُرَيْنِ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَلَوْ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ لَكَانَ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ قِصَّةِ الْعُرَيْنِ بِطَرِيقِ الْأُولَى، لِأَنَّهُ جَازَ سَمَلَ أَعْيُنِهِمْ وَهُوَ تَعْدِيبُ بِالنَّارِ وَلَوْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ بِالْمُسْلِمِينَ فَجَوَّازَهُ إِنْ فَعَلُوهُ أُولَى" ٥٢٠٥.

وفي شرح النووي (قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى حَدِيثِ الْعُرَيْنِ هَذَا فَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ كَانَ هَذَا قَبْلَ نُزُولِ الْحُدُودِ وَآيَةِ الْمُحَارَبَةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمَثَلَةِ فَهُوَ مَنسُوخٌ وَقِيلَ لَيْسَ مَنسُوخًا وَفِيهِمْ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ وَإِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ مَا فَعَلَ قِصَاصًا لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا بِالرَّعَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ). ٥٢٠٦

#### الخلافاً في المثلة:

وأما المَثَلَةُ، فالخلاف فيها كالاخلاف في التحريق، وقد وردت في النهي عنها نصوص كثيرة، منها ما لم ينص فيه على الكافر، ومنها ما ورد في سياق قتال المسلمين الكفار. وهذه طائفة من نصوص النوع الأول:

٥٢٠٤ - صحيح البخاري (٤/٦٢) (٣٠١٨)

[ ش (ابغنا) أعنا من الإغناء وهو الإعانة على الطلب. (رسلا) درا من اللبن. (الصريح) الصوت الصارخ المستغيث. (الطلب)

جمع طالب وهم الذين خرجوا يطلبون هؤلاء الباغين ليمسكوا بهم. (ترجل) ارتفعت شمس واشتد حره]

٥٢٠٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٦/١٥٣)

٥٢٠٦ - شرح النووي على مسلم (١١/١٥٣)

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَمَرَنَا فِيهَا بِالصَّدَقَةِ، وَنَهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ»<sup>٥٢٠٧</sup>.

وَعَنْ الْهَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ، أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ لَهُ غُلَامٌ، فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ لَعْنٌ قَدَرَ عَلَيْهِ لِيَقْطَعَ يَدَهُ، فَأَرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ لَهُ فَأَتَيْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَحْتُنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ». فَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتُنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثَلَّةِ»<sup>٥٢٠٨</sup>.

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتُ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ»<sup>٥٢٠٩</sup>.

وَعَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَنِي: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ، «فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَأَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأَقُوا الذَّوْدَ، «فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَثَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ» قَالَ قَتَادَةُ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحْتُ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ<sup>٥٢١٠</sup>.

وفي السيل الجرار: "قوله: "وأن يقتص بضرب العنق". أقول: وجه هذا أنه كان العمل به في أيام النبوة وعدم المجاوزة له إلى غيره فكان ﷺ يأمر بضرب عنق من استحق القتل وكان الصحابة إذا رأوا رجلا يستحق القتل قال قائلهم دعني يا رسول الله أضرب عنقه حتى قيل إن القتل بغير ضرب العنق مثله وقد ورد النهي عنها في عدة أحاديث حتى قال

<sup>٥٢٠٧</sup> - سنن الدارمي (١٠٣١/٢) (١٦٩٧) صحيح

<sup>٥٢٠٨</sup> - سنن أبي داود (٥٣/٣) (٢٦٦٧) صحيح

<sup>٥٢٠٩</sup> - سنن النسائي (١٠١/٧) (٤٠٤٧) صحيح

<sup>٥٢١٠</sup> - صحيح البخاري (١٢٩/٥) (٤١٩٢)

[ ش (تكلّموا بالإسلام) نطقوا بالشهادتين وأظهروا الإسلام. (أهل ضرع) أصحاب ماشية. (ريف) أرض فيها زرع وخصب]

عمران بن حصين: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة  
أخرجه أحمد " ٥٢١١

وفي الفتح: "وذكر فيه حديث أنس في اليهودي والجارية، وهو حجة للجُمهور أن  
القاتل يُقتل بما قتل به، وتمسكوا بقوله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به  
وبقوله تعالى: {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخالف الكوفيون فاحتجوا بحديث  
لا قود إلا بالسيف، وهو ضعيف أخرجه البزار وابن عدي من حديث أبي بكر، وذكر  
البزار الاختلاف فيه مع ضعف إسناده.

وقال ابن عدي: طرقة كلها ضعيفة، وعلى تقدير ثبوته فإنه على خلاف قاعدتهم في أن  
السنة لا تنسخ الكتاب ولا تُخصّصه، وبالنهي عن المثلة وهو صحيح لكنه محمول عند  
الجُمهور على غير المماثلة في القصاص جمعاً بين الدليلين. " ٥٢١٢

وأما ما ورد النهي فيه عن التمثيل بالعدو الكافر، ففي صحيح مسلم عن سليمان بن  
بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية، أو صاه في  
خاصته يتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل  
الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً...» ٥٢١٣  
وعن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: "أخرجوا باسم الله تُقاتلون  
في سبيل الله من كفر بالله، لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا  
أصحاب الصوامع" ٥٢١٤

٥٢١١ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٨٨٣)

٥٢١٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٢ / ٢٠٠)

٥٢١٣ - صحيح مسلم (٣ / ١٣٥٧) - (١٧٣١)

[ ش (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمئة ونحوها قالوا سميت سرية  
لأنها تسري في الليل ويخفى ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلاً (في خاصته) أي في حق نفس ذلك  
الأمير خصوصاً (ولا تغلوا) من الغلول ومعناه الخيانة في الغنم أي لا تخونوا في الغنمة (ولا تغدروا) أي ولا تنقضوا العهد (ولا  
تمثلوا) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والأذان (وليدا) أي صبياً لأنه لا يقاتل]

٥٢١٤ - مسند أحمد ط الرسالة (٤ / ٤٦١) (٢٧٢٨) حسن لغيره

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» ٥٢١٥.

وهو عام في كل قتل، سواء كان للكفر أو للقصاص.

وهذه النصوص ظاهرة في النهي عن المثلة، والأصل في النهي التحريم فلا يجوز التمثيل بالكافر، بل يُكْتَفَى بقتله المعتاد في المعارك بضربه بالسيف أو طعنه بخنجر أو رميه بحجر أو قذيفة أو نحو ذلك، ولا يزداد على ذلك بقطع بعض أطرافه أو جذع أنفه وما أشبه ذلك.

قال الحافظ ابن رجب في شرح الأربعين النووية - المسمى بجامع العلوم والحكم - (وَالْإِحْسَانُ فِي قَتْلِ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنَ النَّاسِ وَالذَّوَابِّ: إِزْهَاقُ نَفْسِهِ عَلَى أَسْرَعِ الْوُجُوهِ وَأَسْهَلِهَا وَأَوْحَاهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ فِي التَّعْذِيبِ، فَإِنَّهُ إِيْلَامٌ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ. وَهَذَا التَّوَعُّهُ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَعَلَّهُ ذَكَرَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ، أَوْ لِحَاجَتِهِ إِلَى بَيَانِهِ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ: «إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ» وَالْقِتْلَةُ وَالذَّبْحَةُ بِالْكَسْرِ، أَيِ الْهَيْئَةِ، وَالْمَعْنَى: أَحْسِنُوا هَيْئَةَ الذَّبْحِ، وَهَيْئَةَ الْقَتْلِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْإِسْرَاعِ فِي إِزْهَاقِ النَّفُوسِ الَّتِي يُبَاحُ إِزْهَاقُهَا عَلَى أَسْهَلِ الْوُجُوهِ وَقَدْ حَكَى ابْنُ حَزَمٍ الْإِحْمَاعَ عَلَى وَجُوبِ الْإِحْسَانِ فِي الذَّبِيحَةِ، وَأَسْهَلُ وَجُوهُ قَتْلِ الْآدَمِيِّ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى الْعُنُقِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ الْكُفَّارِ: {فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ} [محمد: ٤] [مُحَمَّدٌ: ٤]، وَقَالَ تَعَالَى: {سَأَلْتَنِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ} [الأنفال: ١٢] [الأنفال: ١٢] وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ عَمِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ الضَّرْبُ فِيهِ أَسْهَلٌ عَلَى الْمَقْتُولِ وَهُوَ فَوْقَ الْعِظَامِ وَدُونَ الدِّمَاغِ، وَوَصَّى دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ قَاتِلَهُ أَنْ يَقْتُلَهُ كَذَلِكَ.

٥٢١٥ - صحيح مسلم (٣/١٥٤٨) - ٥٧ - (١٩٥٥)

[ ش (القتلة) بكسر القاف وهي الهيئة والحالة (وليحد) يقال أحد السكين وحددها واستحدها بمعنى شحدها (فليرح ذبيحته) بإحدا السكين وتعجيل إمرارها وغير ذلك ويستحب أن لا يحد السكين بمحضرة الذبيحة وأن لا يذبح واحدة بمحضرة أخرى ولا يجرها إلى مذبحها ]

وَحَرَّجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، - وَهُوَ حَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ - قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْيِ وَالْمَثَلَةِ» ٥٢١٦ .

وَحَرَّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ يَعْلَى بْنِ مِرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ: لَا تُمْتَلُوا بِعِبَادِي. ٥٢١٧ .

وَحَرَّجَ أَيْضًا عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَاهُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ مَثَلَ بِذِي الرُّوحِ، ثُمَّ لَمْ يَتَّبِ مَثَلَ اللَّهِ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" ٥٢١٨ .

وَاعْلَمْ أَنَّ الْقَتْلَ الْمُبَاحَ يَقَعُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا قِصَاصٌ، فَلَا يَجُوزُ التَّمَثِيلُ فِيهِ بِالْمُقْتَصِّ مِنْهُ، بَلْ يُقْتَلُ كَمَا قُتِلَ، فَإِنْ كَانَ قَدْ مَثَلَ بِالْمُقْتُولِ، فَهَلْ يُمْتَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ أَمْ لَا يُقْتَلُ إِلَّا بِالسَّيْفِ؟ فِيهِ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ لِلْعُلَمَاءِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ؟» «فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا، قَالَ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ؟» «فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَقَالَ لَهَا فِي الثَّلَاثَةِ: «فُلَانٌ قَتَلَكَ؟» فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْنِ" ٥٢١٩ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ، فَرَضَخَ رَأْسَهَا، وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ، فَأُدْرَكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَكَ؟، فُلَانٌ؟»، فَقَالَتْ: «بِرَأْسِهَا، لَا، قَالَ: «فُلَانٌ؟»، حَتَّى سَمِيَ الْيَهُودِيَّ، قَالَتْ: «بِرَأْسِهَا: «نَعَمْ، فَأَخَذَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَضَخَ رَأْسَهُ بِحَجَرَيْنِ» ٥٢٢٠ .

٥٢١٦ - صحيح البخاري (٣/ ١٣٥) (٢٤٧٤)

[ ش (النهى) أخذ الشيء من أحد عيانا وقهرا. (المثلة) العقوبة في تقطيع الأعضاء كجذع الأنف والأذن وفقر العين ونحوها إلا إذا كان ذلك قصاصا ]

٥٢١٧ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة (١٤/ ٣٠٩) (٢٨٥١٥) ومسند أحمد ط الرسالة (٢٩/ ١٠٩) (١٧٥٦٨) فيه انقطاع

٥٢١٨ - مسند أحمد ط الرسالة (١٠/ ١٧١) (٥٩٥٦) صحيح لغيره

٥٢١٩ - صحيح البخاري (٩/ ٦٨٧٧) (٥/ ١٢٩٩) (٣/ ١٥) (١٦٧٢)

(أوضاعا) جمع وضع نوع من الحلبي يصنع من الفضة تسمى بما لبياضها وصفاتها. (رضخ) شدخ ودق. (رمق) بقية روح

٥٢٢٠ - السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٣٣٣) (٦٩١٨) صحيح

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلْبِ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخِذَ، فَأَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ» ٥٢٢١ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ . وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ ثَلَاثَةٌ: يَفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَقَهُ بِالنَّارِ أَوْ مِثْلَ بِهِ، فَيُقْتَلُ بِالسَّيْفِ لِلتَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ وَعَنِ التَّحْرِيقِ بِالنَّارِ نَقْلَهَا عَنْهُ الْأَثْرَمُ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» خَرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، ٥٢٢٢ وَقَالَ أَحْمَدُ: يُرْوَى «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ» وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِجَيِّدٍ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ، يَعْنِي: فِي قَتْلِ الْيَهُودِيِّ بِالْحِجَارَةِ أَسَدٌ مِنْهُ وَأَجُودٌ. وَلَوْ مِثْلَ بِهِ، ثُمَّ قَتَلَهُ مِثْلَ أَنْ قَطَعَ أَطْرَافَهُ، ثُمَّ قَتَلَهُ، فَهَلْ يُكْتَفَى بِقَتْلِهِ أَمْ يُصْنَعُ بِهِ كَمَا صَنَعَ، فَيُقْتَلُ أَطْرَافُهُ ثُمَّ يُقْتَلُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: يَفْعَلُ بِهِ كَمَا فَعَلَ سِوَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمْ وَالثَّانِي: يُكْتَفَى بِقَتْلِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ التَّمْثِيلِ وَالتَّعْذِيبِ، فَعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ اكْتَفَى بِقَتْلِهِ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ لِلْكَفْرِ، إِمَّا لِكُفْرِ أَصْلِيٍّ، أَوْ لِرِدَّةٍ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى كَرَاهَةِ الْمُثَلَّةِ فِيهِ أَيْضًا، وَأَنَّهُ يُقْتَلُ فِيهِ بِالسَّيْفِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ السَّلَفِ جَوَازَ التَّمْثِيلِ فِيهِ بِالتَّحْرِيقِ بِالنَّارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، كَمَا فَعَلَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَغَيْرُهُ....

وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ - مِنْ أَصْحَابِنَا - جَوَازَ الْقَتْلِ بِالتَّمْثِيلِ لِلْكَفْرِ لَأَسِيْمًا إِذَا تَعَلَّظَ، وَحَمَلَ التَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ عَلَى الْقَتْلِ بِالقِصَاصِ، وَاسْتَدَلَّ مَنْ أَحَازَ ذَلِكَ بِحَدِيثِ الْعُرَيْنِيِّ، وَقَدْ خَرَجَاهُ فِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ

٥٢٢١ - صحيح مسلم (٣/١٢٩٩) ١٦ - (١٦٧٢) [ش (القليب) هو البئر]

٥٢٢٢ - سنن ابن ماجه (٢/٨٨٩) (٢٦٦٧) و سنن ابن ماجه (٢/٨٨٩) (٢٦٦٨) و سنن الدارقطني (٤/٦٩) (٣١٠٩) -

٣١١٣ و شرح معاني الآثار (٣/١٨٤) (٥٠٢٦) و مسند البزار = البحر الزخار (٩/١١٥) (٣٦٦٣) و مصنف ابن أبي شيبة

- دار القبلة (١٤/٢٤٠) (٢٨٢٩٥) من طرق ضعيفة ومرسلة حسن لغيره

الصَّدَقَةَ، فَتَشْرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَفَعَلُوا، فَصَحَّوْا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرَّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَسَاقُوا ذُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا<sup>٥٢٢٣</sup>

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ، أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَّةٍ، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْحَمُوا الْأَرْضَ، وَسَقَمَتِ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَنَا فِي إِبْلِهِ، فَتَصِييُونَ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»، فَقَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَصَحَّوْا، فَصَحَّوْا الرَّاعِيَّ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ فِي آثَرِهِمْ، فَأَدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نُبِدُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا، وَقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ: وَاطْرَدُوا النَّعَمَ، وَقَالَ: وَسَمَرَتْ أَعْيُنُهُمْ<sup>٥٢٢٤</sup>

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرِينَةَ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ «فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، بِلِقَاحِ، وَأَنْ يَشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» فَأَنْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحَّوْا، قَتَلُوا رَاعِيَّ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْفَقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَرِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَتْ أَعْيُنَهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقُونَ». قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: «فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>٥٢٢٥</sup>

<sup>٥٢٢٣</sup> - صحيح مسلم (٣/١٢٩٦) - ٩ - (١٦٧١)

[ ش هذا الحديث أصل في عقوبة المحاربين وهو موافق لقوله تعالى {إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض قال القاضي عياض رضي الله عنه واختلف العلماء في معنى حديث العرينين هذا فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس منسوخا وفيه نزلت آية المحاربة(عرينة) قال في الفتح عرينة حي من قضاة وحي من بجيلة من فحطان والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي(فاجتووها) معناه استوخموها أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصحابهم قالوا وهو مشتق من الجوى وهو داء في الجوف(ثم مالوا على الرعاة) وفي بعض الأصول المعتمدة الرعاء وهما لغتان يقال راع ورعاة كقاض وقضاة وراع ورعاء كصاحب وصحاب(وساقوا ذود رسول الله ﷺ) أي أخذوا إبله وقدموها أمامهم سائقين لها طاردين(سمل أعينهم) هكذا هو في معظم النسخ سمل وفي بعضها سمر ومعنى سمل ففأها وأذهب ما فيها ومعنى سمر حلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى(وتركهم في الحرة) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وإنما ألقوا فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا ]

<sup>٥٢٢٤</sup> - صحيح مسلم (٣/١٢٩٦) - ١٠ - (١٦٧١) [ ش (عكل) قبيلة من تيمم الريباب من عدنان كذا في الفتح ]

<sup>٥٢٢٥</sup> - صحيح البخاري (١/٥٦) (٢٣٣) وصحيح مسلم (٣/١٢٩٧) - ١١ - (١٦٧١)

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ عَنِ أَنَسٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْبَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأْفَقُوا الْإِبِلَ، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَتَى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ "، قَالَ أَنَسٌ: «فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُدُّ الْأَرْضَ فِيهِ، حَتَّى مَاتُوا»، وَرَبَّمَا قَالَ حَمَادٌ: «يَكُدُّمُ الْأَرْضَ فِيهِ حَتَّى مَاتُوا»<sup>٥٢٢٦</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْبَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذُوْدٍ لَهُ، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا، ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا، وَاسْتَأْفَقُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَأَخَذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَصَلَبَهُمْ»<sup>٥٢٢٧</sup>.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَجْهِ عُقُوبَةِ هَؤُلَاءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِمْ فَارْتَدَّ، وَحَارَبَ، وَأَخَذَ الْمَالَ، صُنِعَ بِهِ كَمَا صُنِعَ بِهِؤُلَاءِ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ أَبُو قَلَابَةَ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّمَثِيلِ مِمَّنْ تَعَلَّظَتْ حَرَائِمُهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنِ التَّمَثِيلِ فِي الْقِصَاصِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ نُسِخَ مَا فَعَلَ بِالْعُرَيْبِيِّينَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُثَلَّةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْحُدُودِ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ، ثُمَّ نُسِخَ بِذَلِكَ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِهِمْ إِتْمَا كَانَ بَايَةَ الْمُحَارَبَةِ، وَلَمْ يُنْسَخْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ وَقَالُوا: إِنَّمَا قَتَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، لِأَنَّهُمْ أَخَذُوا الْمَالَ؛ وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ، قُتِلَ، وَصَلِبَ حَتْمًا؛ فَيُقْتَلُ لِقَتْلِهِ وَيُقَطَعُ لِأَخْذِهِ الْمَالَ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ، وَيُصَلَّبُ لِجَمْعِهِ بَيْنَ الْجَنَائِزِ وَهُمَا الْقَتْلُ وَأَخْذُ الْمَالَ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَإِنَّمَا سَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ كَذَا خَرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ

[ ش (عكل أو عريبة) أسماء قبائل. (فاجتوا) أصابهم الجوى وهو داء الجوف إذا استمر. (بلقاح) حي الإبل الحلوب واحدها لقوح. (سموت) فقتت بمجديدة حماة. (الحررة) أرض ذات حجارة سوداء في ظاهر المدينة أي خارج بنائها ]  
<sup>٥٢٢٦</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (١٠٧/١) (٧٢) صحيح وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقد روي من غير وجه عن أنس " وهو قول أكثر أهل العلم، قالوا: لا بأس ببول ما يؤكل لحمه "  
<sup>٥٢٢٧</sup> - سنن النسائي (٩٥/٧) (٤٠٢٨) صحيح



أَنَسٍ، وَذَكَرَ ابْنُ شَهَابٍ أَنَّهُمْ قَتَلُوا الرَّاعِيَّ، وَمَثَلُوا بِهِ، وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّهُمْ قَطَعُوا يَدَهُ وَرَجُلَهُ، وَغَرَسُوا الشَّوْكَ فِي لِسَانِهِ وَعَيْنَيْهِ حَتَّى مَاتَ،<sup>٥٢٢٨</sup> وَحِينَئِذٍ فَقَدْ يَكُونُ قَطْعُهُمْ، وَسَمَلُ أَعْيُنِهِمْ، وَتَعْطِيشُهُمْ قِصَاصًا، وَهَذَا يَتَخَرَّجُ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمُحَارِبَ إِذَا جَنَى جَنَايَةً تُوجِبُ الْقِصَاصَ اسْتُوفِيَتْ مِنْهُ قَبْلَ قَتْلِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ. لَكِنْ هَلْ يُسْتَوْفَى مِنْهُ تَحْتَمًا كَقَتْلِهِ أَمْ عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ، فَيَسْتَقْتُ بِعَفْوِ الْوَالِي؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَلَكِنَّ رِوَايَةَ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ قَطْعَهُمْ مِنْ خِلَافِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَطْعَهُمْ لِلْمُحَارِبَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ قَطَعُوا يَدَ الرَّاعِيَّ وَرَجُلَهُ مِنْ خِلَافِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.<sup>٥٢٢٩</sup>

### حكم النار الناتجة عن الأسلحة الحديثة:

وهنا يجب استدراك النار الناتجة عن استعمال الأسلحة التي لا بد للمسلمين من استعمالها، لأن أعداءهم يستعملونها، كالصواريخ والقنابل والمدافع وغيرها، إذ لو ترك المسلمون استعمالها في حال أن عدوهم يستعملها، وهي أفتك من غيرها من الأسلحة الأخرى، لكان في ذلك فتحاً لباب انتصار الكافرين على المجاهدين، وذهاب الهيبة من قلوب الكفار، وقد أمر الله المؤمنين بإعداد العدة التي ترهب عدوهم: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ} [الأنفال: ٦٠].

قال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ الْإِعْدَادُ تَهَيُّةُ الشَّيْءِ لِلْمُسْتَقْبَلِ، وَالرِّبَاطُ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ الْحَبْلُ الَّذِي تُرْبَطُ بِهِ الدَّابَّةُ كَالْمُرْبُطِ (بِالْكَسْرِ) وَرِبَاطُ الْخَيْلِ حَبْسُهَا وَاقْتِنَاؤُهَا - وَرَابِطُ الْجَيْشِ: أَقَامَ فِي الثَّغْرِ، وَالْأَصْلُ أَنْ يَرْبُطَ هُوَ لَاءً وَهُوَ لَاءٌ خِيُولُهُمْ، ثُمَّ سَمِيَ الْإِقَامَةَ فِي الثَّغْرِ مُرَابِطَةً وَرِبَاطًا أَهـ. مِنْ الْأَسَاسِ.

<sup>٥٢٢٨</sup> - الطبقات الكبرى ط العلمية (٢ / ٧١)

<sup>٥٢٢٩</sup> - جامع العلوم والحكم ت الأرنبوط (١ / ٣٨٢)

أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنْ يَجْعَلُوا الْإِسْتِعْدَادَ لِلْحَرْبِ (الَّتِي عَلِمُوا أَنَّ لَهَا مَنُذُوحَةً عَنْهَا لِدَفْعِ الْعُدُوانِ وَالشَّرِّ، وَلِحِفْظِ الْأَنْفُسِ وَرِعَايَةِ الْحَقِّ وَالْعَدْلِ وَالْفَضِيلَةِ) بِأَمْرَيْنِ: (أَحَدِهِمَا) إِعْدَادُ جَمِيعِ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ لَهَا بِقَدْرِ الْإِسْتِطَاعَةِ. (وِثَانِيهِمَا) مُرَابَطَةُ فُرْسَانِهِمْ فِي تَعُورِ بِلَادِهِمْ وَحُدُودِهَا، وَهِيَ مَدَاخِلُ الْأَعْدَاءِ وَمَوَاضِعُ مُهَاجَمَتِهِمْ لِلبِلَادِ، وَالْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ لِلأُمَّةِ حُنْدٌ دَائِمٌ مُسْتَعِدٌّ لِلدَّفَاعِ عَنْهَا إِذَا فَاجَأَهَا الْعَدُوُّ عَلَى غِرَّةٍ، قَاوِمَةٌ الْفُرْسَانِ، لِسُرْعَةِ حَرَكَتِهِمْ، وَقُدْرَتِهِمْ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْقِتَالِ، وَإِيصَالِ أَخْبَارِهِ مِنْ تَعُورِ الْبِلَادِ إِلَى عَاصِمَتِهَا وَسَائِرِ أَرْجَائِهَا، وَلِذَلِكَ عَظَّمَ الشَّارِعُ أَمْرَ الْخَيْلِ وَأَمَرَ بِإِكْرَامِهَا. وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ هُمَا اللَّذَانِ تُعَوَّلُ عَلَيْهِمَا جَمِيعُ الدُّوَلِ الْحَرَبِيَّةِ إِلَى هَذَا الْعَهْدِ الَّتِي ارْتَقَتْ فِيهِ الْفُنُونُ الْعَسْكَرِيَّةُ وَعَتَادُ الْحَرْبِ إِلَى دَرَجَةٍ لَمْ يَسْبِقْ لَهَا نَظِيرٌ، بَلْ لَمْ تَكُنْ تُدْرِكُهَا الْعُقُولُ وَلَا تَتَخَيَّلُهَا الْأَفْكَارُ.

وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالْبِدَاهَةِ أَنَّ إِعْدَادَ الْمُسْتَطَاعِ مِنَ الْقُوَّةِ يَخْتَلِفُ امْتِثَالُ الْأَمْرِ الرَّبَّانِيِّ بِهِ بِاخْتِلَافِ دَرَجَاتِ الْإِسْتِطَاعَةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ بِحَسْبِهِ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ — وَقَدْ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: "أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ قَالَهَا ثَلَاثًا، وَهَذَا كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ قَبِيلِ حَدِيثِ الْحَجِّ عَرَفَةُ بِمَعْنَى أَنْ كَلَّمَ مِنْهُمَا أَعْظَمَ الْأَرْكَانِ فِي بَابِهِ، وَذَلِكَ أَنْ رَمَى الْعَدُوَّ عَنْ بُعْدٍ بِمَا يَقْتُلُهُ أَسْلَمٌ مِنْ مُصَاوَلَتِهِ عَلَى الْقُرْبِ بِسَيْفٍ أَوْ رُمْحٍ أَوْ حَرْبَةٍ، وَإِطْلَاقُ الرَّمِيِّ فِي الْحَدِيثِ يَشْمَلُ كُلَّ مَا يُرْمَى بِهِ الْعَدُوُّ مِنْ سَهْمٍ أَوْ قَدِيفَةٍ مَنَحْنِيقٍ أَوْ طَيَّارَةٍ أَوْ بُنْدُقِيَّةٍ أَوْ مَدْفَعٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كُلُّ هَذَا مَعْرُوفًا فِي عَصْرِهِ ﷺ — فَإِنَّ اللَّفْظَ يَشْمَلُهُ وَالْمُرَادُ مِنْهُ يَقْتَضِيهِ، وَلَوْ كَانَ قَيْدُهُ بِالسَّهَامِ الْمَعْرُوفَةِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ فَكَيْفَ وَهُوَ لَمْ يُقَيِّدْهُ، وَمَا يُدْرِينَا لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَاهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مُطْلَقًا، لِيُدَلَّ عَلَى الْعُمُومِ لِأُمَّتِهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ بِحَسَبِ مَا يُرْمَى بِهِ فِيهِ - وَهُنَاكَ أَحَادِيثُ أُخْرَى فِي الْحَثِّ عَلَى الرَّمِيِّ بِالسَّهَامِ؛ لِأَنَّهُ كَرَمِي الرِّصَاصِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، عَلَى أَنْ لَفْظَ الْآيَةِ أَدَلُّ عَلَى الْعُمُومِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ بِالْمُسْتَطَاعِ مُوجَّهٌ إِلَى الْأُمَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ كَسَائِرِ خَطَابَاتِ التَّشْرِيعِ حَتَّى مَا كَانَ مِنْهَا وَارِدًا فِي سَبَبٍ مُعَيَّنٍ. وَمِنْ قَوَاعِدِ الْأُصُولِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، فَالْوَاجِبُ

عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي هَذَا الْعَصْرِ بِنَصِّ الْقُرْآنِ صُنْعَ الْمَدَافِعِ بِأَنْوَاعِهَا وَالْبَنَادِقِ وَالذَّبَابَاتِ  
وَالطَّيَّارَاتِ وَالْمَنَاطِيدِ وَإِنْشَاءِ السُّفُنِ الْحَرَبِيَّةِ بِأَنْوَاعِهَا، وَمِنْهَا الْعَوَاصِتُ الَّتِي تَعُوضُ فِي  
الْبَحْرِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ تَعَلُّمُ الْفُنُونِ وَالصَّنَاعَاتِ الَّتِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا صُنْعُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ  
وغيرها من قُوَى الْحَرْبِ بِدَلِيلٍ: مَا لَا يَنْبَغُ الْوَاجِبُ الْمَطْلُوقُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ  
الصَّحَابَةَ اسْتَعْمَلُوا الْمَنْجَنِيقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ — فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ وَغَيْرِهَا. وَكُلُّ  
الصَّنَاعَاتِ الَّتِي عَلَيْهَا مَدَارُ الْمَعِيشَةِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ كَصَّنَاعَاتِ آلَاتِ الْقِتَالِ.  
وَقَدْ أَدْرَكَ بَعْضَ هَذِهِ آلَاتِ الْحَرَبِيَّةِ السَّيِّدُ الْأَلُوسِيُّ مِنَ الْمُنْفَسِرِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَقَالَ بَعْدَ  
إِيرَادِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الرَّمِيِّ مَا نَصَّهُ: وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الرَّمِيَّ بِالنَّبَالِ الْيَوْمَ لَا  
يُصِيبُ هَدَفَ الْقَصْدِ مِنَ الْعَدُوِّ، وَلَا تَنْهَمُ اسْتَعْمَلُوا الرَّمِيَّ بِالْبُنْدُقِ وَالْمَدَافِعِ وَلَا يَكَادُ يَنْفَعُ  
مَعَهُمَا نَبْلٌ، وَإِذَا لَمْ يَقَابِلُوا بِالْمِثْلِ عَمَّ الدَّاءُ الْعُضَالَ، وَاشْتَدَّ الْوَبَالُ وَالنَّكَالُ، وَمَلَكَ الْبَسِيطَةُ  
أَهْلَ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ، فَالَّذِي أَرَاهُ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى تَعَيَّنَ تِلْكَ الْمَقَابِلَةُ عَلَى أُمَّةِ  
الْمُسْلِمِينَ، وَحِمَاةِ الدِّينِ، وَلَعَلَّ فَضْلَ ذَلِكَ الرَّمِيِّ يَثْبُتُ لِهَذَا الرَّمِيِّ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ فِي الذَّبِّ  
عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ، وَلَا أَرَى مَا فِيهِ مِنَ النَّارِ لِلضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ إِلَّا سَبَبًا لِلْفَوْزِ بِالْحِجَّةِ إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَبْعُدُ دُخُولُ مِثْلِ هَذَا الرَّمِيِّ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا  
اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ.

وَأَقُولُ: قَدْ جَزَمَ الْعُلَمَاءُ قَبْلَهُ بِعُمُومِ نَصِّ الْآيَةِ، قَالَ الرَّازِيُّ بَعْدَ أَنْ أُوْرَدَ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ فِي  
تَفْسِيرِهَا مِنْهَا الرَّمِيُّ الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ أَصْحَابُ الْمَعَانِي: الْأُولَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا  
عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يُتَّقَوَى بِهِ عَلَى حَرْبِ الْعَدُوِّ، وَكُلُّ مَا هُوَ آلَةٌ لِلْعَزْوِ وَالْجِهَادِ فَهُوَ مِنْ  
جُمْلَةِ الْقُوَّةِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الرَّمِيِّ وَأَنَّهُ كَحَدِيثِ الْحَجِّ عَرَفَةَ وَأَنَا لَا أُدْرِي سَبَبًا لِلتَّجَاؤِ  
الْأَلُوسِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ إِلَى الرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ، وَاسْتَفَاهَهُ بِدُخُولِ هَذِهِ آلَاتِ فِي عُمُومِ نَصِّ  
الْآيَةِ بَعْدَ اسْتِبْعَادِهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْمُعَمِّمِينَ فِي عَصْرِهِ حَرَّمُوا اسْتِعْمَالَ هَذِهِ آلَاتِ  
النَّارِ بِسَبَبِهَا أَنَّهَا مِنْ قَبِيلِ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ الَّتِي مَنَعَهُ الْإِسْلَامُ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ: وَلَا أَرَى  
مَا فِيهِ مِنَ النَّارِ إلخ.

نَعَمْ: إِنَّ الْإِسْلَامَ دِينُ الرَّحْمَةِ قَدْ مَنَعَ مِنَ التَّعْذِيبِ بِالنَّارِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ الظَّالِمُونَ  
وَالْجَبَّارُونَ مِنَ الْمُلُوكِ بِأَعْدَائِهِمْ، كَأَصْحَابِ الْأَخْذُودِ الْمُتَعُونِينَ فِي سُورَةِ الْبُرُوجِ، وَلَكِنْ  
مِنَ الْجَهْلِ وَالْعَبَاوَةِ أَنْ يُعَدَّ حَرْبُ الْأَسْلِحَةِ النَّارِيَّةِ لِلْأَعْدَاءِ الَّذِينَ يُحَارِبُونَنَا بِهَا مِنْ هَذَا  
الْقَبِيلِ بَأَنَّ يُقَالَ: إِنَّ دِينَنَا دِينُ الرَّحْمَةِ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَمِلَ قَتْلَهُمْ إِيَّانَا بِهَذِهِ الْمَدَافِعِ، وَأَلَّا  
نُقَاتِلَهُمْ بِهَا رَحْمَةً بِهِمْ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَاحَ لَنَا فِي التَّعَامُلِ فِيمَا بَيْنَنَا أَنْ نَعْزِي  
عَلَى السَّيِّئَةِ بِمِثْلِهَا عَمَلًا بِالْعَدْلِ، وَجَعَلَ الْعَفْوَ فَضِيلَةً لَّا فَرِيضَةً فَقَالَ: وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ  
مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَّا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنْ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ  
فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ (٤٠: ٤٢ و ١٤) إِلَى آخِرِ آيَاتِهِ. وَقَالَ: وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا  
بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (١٢٦: ١٦) أَفَلَا يَكُونُ مِنَ الْعَدْلِ بَلْ  
فَوْقَ الْعَدْلِ فِي الْأَعْدَاءِ أَنْ تُعَامِلَهُمْ بِمِثْلِ الْعَدْلِ الَّذِي تُعَامِلُ بِهِ إِخْوَانَنَا أَوْ بِمَا وَرَدَ بِمَعْنَى  
الآيَةِ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ، قَاتِلُوهُمْ بِمِثْلِ مَا يُفَاتِلُونَكُمْ بِهِ؟ وَهُمْ لَيْسُوا أَهْلًا لِلْعَدْلِ فِي حَالِ  
الْحَرْبِ، نَعَمْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ النَّهْيُ عَنِ تَحْرِيقِ الْكُفَّارِ الْحَرَبِيِّينَ بِالنَّارِ، وَلَكِنَّ  
هَذَا لَيْسَ مِنْهُ، عَلَى أَنَّ عُلَمَاءَ السَّلَفِ وَفُقَهَاءَ الْأَمْصَارِ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ، فَأَبَاحَهُ بَعْضُهُمْ  
مُطْلَقًا، وَبَعْضُهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ الْحَرَبِيَّةِ كِإِحْرَاقِ سُفُنِ الْحَرْبِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ جَزَاءً  
بِالْمِثْلِ، وَالْحَزَاءُ أَوْلَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ فَمَعْنَاهُ: أَعَدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنَ الْقُوَّةِ  
الْحَرَبِيَّةِ الشَّامِلَةِ لِجَمِيعِ عِتَادِ الْقِتَالِ وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْجُنْدُ، وَمِنَ الْفُرْسَانِ الْمُرَابِطِينَ فِي  
تُعُورِكُمْ وَأَطْرَافِ بِلَادِكُمْ حَالَةً كَوْنِكُمْ تُرْهِبُونَ بِهَذَا الْإِعْدَادِ - أَوْ الْمُسْتَطَاعِ مِنَ الْقُوَّةِ  
وَالرِّبَاطِ - عَدُوَّ اللَّهِ الْكَافِرِينَ بِهِ، وَبِمَا أَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَعَدُوَّكُمْ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ  
الدَّوَائِرَ وَيُنَاجِرُونَكُمْ الْحَرْبَ عِنْدَ الْإِمْكَانِ. وَالْإِرْهَابُ: الْإِيْقَاعُ فِي الرَّهْبَةِ، وَمِثْلُهَا الرَّهْبُ  
بِالتَّحْرِيكِ، وَهُوَ الْخَوْفُ الْمُقْتَرَنُ بِالِاضْطِرَابِ، كَمَا قَالَ الرَّاعِبُ. وَكَانَ مُشْرِكُو مَكَّةَ وَمَنْ  
وَالَاهُمْ هُمُ الْجَامِعِينَ لِهَاتَيْنِ الْعَدَاوَتَيْنِ فِي وَقْتِ نُزُولِ الْآيَةِ عَقِبَ غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَفِيهِمْ نَزَلَ  
فِي الْمَدِينَةِ: لَّا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ (١: ٦٠) وَقِيلَ: يَدْخُلُ فِيهِمْ أَيْضًا مَنْ  
وَالَاهُمْ مِنَ الْيَهُودِ كَبْنِي قُرَيْظَةَ. وَقِيلَ: لَّا، وَإِيمَانُ هَؤُلَاءِ بِاللَّهِ وَبِالْوَحْيِ لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ عَلَى

الْوَجْهَ الْحَقِّ الَّذِي يُرْضِي اللَّهَ تَعَالَى، وَالْيَهُودَ الَّذِينَ وَالَوْهُمْ عَلَى عِدَاوَتِهِ — ﷺ — هُمْ  
 الْمَعْنِيُّونَ أَوْ بَعْضُ الْمَعْنِيِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: وَأَخْرَجَ مِنْ دُونِهِمْ أَيْ: وَتَرَهَّبُونَ بِهِ أَنْاسًا مِنْ غَيْرِ  
 هَؤُلَاءِ الْأَعْدَاءِ الْمَعْرُوفِينَ أَوْ مِنْ وَرَائِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ أَيْ: لَا تَعْلَمُونَ الْآنَ  
 عِدَاوَتَهُمْ، أَوْ لَا تَعْرِفُونَ ذَوَاتِهِمْ وَأَعْيَانَهُمْ بَلِ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَهُوَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. قَالَ  
 مُجَاهِدٌ: هُمْ بَنُو قُرَيْظَةَ، وَعَزَاهُ الْبَعْوِيُّ إِلَى مُقَاتِلٍ وَقَتَادَةَ أَيْضًا. وَقَالَ السُّدِّيُّ: هُمْ أَهْلُ فَارِسَ  
 قَالَ مُقَاتِلٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ: هُمْ الْمُنَافِقُونَ. وَسَيَأْتِي تَوْجِيهِهُ، وَقَالَ  
 السُّهَيْلِيُّ: الْمُرَادُ كُلُّ مَنْ لَا تُعْرَفُ عِدَاوَتُهُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ عَامٌّ فِيهِمْ وَفِي غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَقْوَامِ  
 الَّذِينَ أَظْهَرَتْ الْأَيَّامُ بَعْدَ ذَلِكَ عِدَاوَتَهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ وَمِنْ بَعْدِهِ  
 كَالرُّومِ، وَعَجِيبٌ مِمَّنْ ذَكَرَ الْفَرَسَ فِي تَفْسِيرِهَا وَلَمْ يَذْكُرِ الرُّومَ الَّذِينَ كَانُوا أَقْرَبَ إِلَى  
 حَزِيرَةَ الْعَرَبِ، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ مَا مَعْنَاهُ: إِنَّهُ يَشْمَلُ مَنْ عَادَى جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْتَهُمْ  
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْفُسِهِمْ وَقَاتَلَهُمْ، كَالْمُبْتَدِعَةِ الَّذِينَ خَرَجُوا عَلَى الْجَمَاعَةِ وَقَاتَلُوهُمْ أَوْ  
 أَعَانُوا أَعْدَاءَهُمْ عَلَيْهِمْ. ٥٢٣

فالنهي عن الإحراق بالنار لا يشمل مثل هذا، لأن المسلمين لم يوقدوا النار مباشرة  
 لإحراق الكفار بها، وإنما استعملوا السلاح الذي لا مندوحة لهم عن استعماله فتسبب عنه  
 الإحراق. وقد تكون في بلاد الكفار مواد قابلة للاشتعال، مثل البتزين والغاز  
 والكهرباء، فتصيبها قذائف المسلمين، فتشتعل النار وتدمر كل من في المساكن، فهل يجب  
 على المسلمين الكف عن الهجوم على عدوهم خشية وقوع ذلك، حتى يهاجمهم العدو؟  
 كلا. ما كان الله ليكلفهم ذلك، مع وضوح جانب المفسدة في حقهم.

وقد أحسن بعض فقهاء الحنفية في حمل النهي عن المثلة بما بعد الظفر بالعدو والظهور  
 عليهم، أما قبل ذلك فلا بأس بها.

قال في حاشية رد المحتار على الدر المختار: ”قَوْلُهُ أَمَّا قَبْلُهُ فَلَا بَأْسَ بِهَا) قَالَ الزَّيْلَعِيُّ وَهَذَا  
 حَسَنٌ وَنَظِيرُهُ الْإِحْرَاقُ بِالنَّارِ، وَقَيَّدَ جَوَازَهَا قَبْلَهُ فِي الْفَتْحِ بِمَا إِذَا وَقَعَتْ قِتَالًا كَمُبَارَزٍ  
 ضَرَبَ فَقَطَعَ أُذُنَهُ ثُمَّ ضَرَبَ فَقَطَعَ عَيْنَهُ ثُمَّ ضَرَبَ فَقَطَعَ يَدَهُ وَأَنْفَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ. اهـ. وَهُوَ

ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَوْ تَمَكَّنَ مِنْ كَافِرٍ حَالَ قِيَامِ الْحَرْبِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُمَثَّلَ بِهِ بَلْ يَقْتُلُهُ، وَمُقْتَضَى مَا فِي الِاخْتِيَارِ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ كَيْفَ وَقَدْ عَلَّلَ بِأَنَّهَا أُبْلَغُ فِي كِتَابَتِهِمْ وَأَضْرَبُ بِهِمْ نَهْرٌ. ٥٢٣١

عدم إنزال المحاربين على ذمة الله ورسوله أو إنزالهم على حكم الله ورسوله:

المراد بذمة الله ورسوله، بأن يقول المجاهدون المسلمون لعدوهم الكافرين: انزلوا من حصونكم واستعصامكم ومحاربتكم، ولكم عهد الله وعهد رسوله ﷺ بالأنا نحاربكم، أو أن الهدنة بيننا وبينكم كذا وكذا (لمدة محددة).

والمراد بحكم الله ورسوله: أن يقال لهم: انزلوا على أن ننفذ فيكم حكم الله ورسوله ﷺ.

وقد ورد النهي عن ذلك، فعن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو حلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفداء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله، ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا

٥٢٣١ - الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ١٣١)

تُنزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزَلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ  
أَمْ لَا» ٥٢٣٢ .

وقد علل النبي ﷺ النهي عن الأمرين، ففعل نهي عن إنزالهم على ذمة الله وذمة رسوله ﷺ بقوله: (فإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ).

ومعنى إخفار ذمة الله وذمة رسوله نقض عهدهما، ومعنى ذلك أن المجاهدين قد يضطرون لنقض العهد لأي سبب من الأسباب، كأن يروا أن الكفار يعدون العدة لشن هجوم عليهم - مثلاً - وفي هذه الحال لهم الحق أن يبادروهم بالضربة التي تقضي على قوتهم، إما بدون إنذار إذا علموا - أي المسلمون - أن الكفار مصرون على قتالهم، وإما بإنذارهم ونبذ العهد إليهم، إذا ظهرت لهم علامات تدل على عزم الكفار على قتالهم، كما قال تعالى: {الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ (٥٦) فَإِمَّا تَثَقَفْتَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَدْكُرُونَ (٥٧) وَإِمَّا

٥٢٣٢ - صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) - (١٧٣١)

[ ش (سرية) هي قطعة من الجيش تخرج منه تغير وتعود إليه قال إبراهيم الحربي هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها قالوا سميت سرية لأنها تسري في الليل ويخفي ذهابها وهي فعيلة بمعنى فاعلة يقال سرى وأسرى إذا ذهب ليلاً (في خاصته) أي في حق نفس ذلك الأمير خصوصاً (ولا تغلوا) من الغلول ومعناه الخيانة في الغنم أي لا تخونوا في الغنيمه (ولا تغدروا) أي ولا تنتفضوا العهد (ولا تمثلوا) أي لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والأذان (وليدا) أي صبيا لأنه لا يقاتل (ثم ادعهم إلى الإسلام) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم ثم ادعهم قال القاضي عياض رضي الله عنه صواب الرواية ادعهم بإسقاط ثم وقد جاء بإسقاطها على الصواب في كتاب أبي عبيد وفي سنن أبي داود وغيرهما لأنه تفسير للخصال الثلاث وليست غيرها وقال المازري ليست ثم هنا زائدة بل دخلت لاستفتاح الكلام والأخذ (ذمة الله) الذمة هنا العهد (أن تخفروا) يقال أخفرت الرجل إذا نقضت عهده وخفرت أمنتته وحميته ]

هَذَا التَّهْيِئَةُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ وَالِاحْتِيَاظِ، وَكَذَلِكَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَالْوَجْهُ مَا سَلَفَ، وَلِهَذَا قَالَ - ﷺ - : "فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا؟". وَفِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ قَالَ: إِنَّ الْحَقَّ مَعَ وَاحِدٍ، وَأَنْ لَيْسَ كُلُّ مُحْتَهَدٍ مُصِيبًا، وَالْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ مَشْهُورٌ مَبْسُوطٌ فِي مَوَاضِعِهِ. وَالْحَقُّ أَنَّ كُلَّ مُحْتَهَدٍ مُصِيبٌ مِنَ الصَّوَابِ لَأَنَّ مِنَ الْإِصَابَةِ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَنْتَهِضُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى أَنَّ لَيْسَ كُلُّ مُحْتَهَدٍ مُصِيبًا لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ إِذْ ذَاكَ لَا تَرَالُ تَنْزِيلُ وَيَنْسَخُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَيُخَصِّصُ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، فَلَا يُؤْمَنُ مِنْ أَنْ يَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - حُكْمٌ خِلَافَ الْحُكْمِ الَّذِي قَدْ عَرَفَهُ النَّاسُ. نيل الأوطار (٧/٢٧٣)

قلت: قد فصلت القول في هذا الموضوع في كتابي "الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد" وكتابي "السنة النبوية وأثرها في

اختلاف الفقهاء "

تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (٥٨) {  
[الأنفال: ٥٦ - ٥٨].

الذِينَ كَلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَقَضُوا، وَكَلَّمَا أَكَّدُوا بِالْأَيْمَانِ نَكُتُوهُ، وَهُمْ لَا يَخَافُونَ عِقَابَ  
اللَّهِ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْآثَامِ ارْتَكَبُوهُ. فَإِذَا مَا لَقَيْتَهُمْ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ فِي الْحَرْبِ، وَظَفِرَتْ  
بِهِمْ، فَانْكَرُ بِهِمْ، وَأَنْخِرْ فِيهِمْ فَتَلًا، لِيَخَافَ سِوَاهُمْ مِنَ الْأَعْدَاءِ {فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ  
خَلَفَهُمْ}، وَلِيَكُونُوا عِبْرَةً لِعَيْرِهِمْ، لَعَلَّهُمْ يُحَازِرُونَ أَنْ يَنْكُتُوا أَيْمَانَهُمْ، وَيَخُونُوا  
عُهُودَهُمْ، فَيَحِلَّ بِهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ. وَإِذَا خِفْتَ مِنْ قَوْمٍ عَاهَدْتَهُمْ، خِيَانَةً وَنَقَضُوا لِلْعَهْدِ الَّذِي  
بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ، فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ، وَأَعْلِمَهُمْ بِأَنَّكَ نَقَضْتَ عَهْدَهُمْ حَتَّى يَعْلَمُوا أَنَّ لَا عَهْدَ  
بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ عَلَى السَّوَاءِ، فَتَسْتَوِي أَنْتَ وَإِيَّاهُمْ فِي ذَلِكَ بَدُونَ خِدَاعٍ وَلَا اسْتِخْفَاءٍ. وَاللَّهُ  
لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ، حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ الْخِيَانَةُ مُوجَّهَةً لِلْكَفَّارِ. ٥٢٣٣

وعندئذ يكون المسلمون قد نقضوا عهدهم شرعاً، وقد يقع نقض العهد من بعض  
المجاهدين المسلمين، إما خطأ، وإما عمداً لسبب من الأسباب، والأصل عدم جواز  
ذلك، فيكون نقض العهد هذا نقضاً لعهد المسلمين أنفسهم وليس نقضاً لعهد الله  
ورسوله. وكذلك حكم الله ورسوله، فإن المسلمين قد يسيبوا حكم الله ورسوله فعلاً، وقد  
لا يسيبون ذلك، والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ، وللمصيب أجران وللمخطئ أجر  
واحد، كما ثبت في الصحيح عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا  
حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» ٥٢٣٤ .  
وما دام المسلم معرضاً للخطأ في حكم الله، فليس له أن يتزل أعداءه على حكم الله.

٥٢٣٣ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢١٧)، بترقيم الشاملة (آليا)

٥٢٣٤ - صحيح البخاري (١٠٨/٩) (٧٣٥٢) وصحيح مسلم (٣/١٣٤٢) - (١٧١٦)

[ ش (حكم) أراد أن يحكم. (فاجتهد) بذل جهده لتعرف الحق. (أصاب) وافق واقع الأمر في حكم الله عز وجل (إذا حكم  
الحاكم فاجتهد) قال العلماء أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم فإن أصاب فله أجران أجر  
باجتهاده وأجر بإصابته وإن أخطأ فله أجر اجتهداه وفي الحديث محذوف تقديره إذا أراد الحاكم فاجتهد قالوا فأما من ليس بأهل  
للحكم فلا يحل له الحكم فإن حكم فلا أجر له بل هو إثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا لأن إصابته اتفاقية ليست  
صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك]



ولقد سن رسول الله ﷺ لأُمَّته سنة الحيطة والحذر من الوقوع في الخطأ أو الحكم في شيء قد يكون - في واقع الأمر صواباً، وقد يكون خطأ - ثم ينسب إلى الله سبحانه وتعالى، فنبه المتخاصمين على أنه ﷺ يحكم بالظاهر له من الأمر، وقد يكون الواقع مخالفاً لذلك الظاهر، لعدم علمه ﷺ به، وإذا كان الأمر كذلك فإن حكمه لا يجلب حراماً ولا يجرم حلالاً، وعلى من غش أن يتحمل الإثم فعن ابن شهاب، قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةَ بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا» ٥٢٣٥ .

٥٢٣٥ - صحيح البخاري (٣/ ١٣١) (٢٤٥٨) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٣٧) - (١٧١٣)

[ش (بشر) لا أعلم الغيب وبواطن الأمور إلا ما أطلعني الله تعالى عليه ويطراً علي ما يطرأ على البشر من أعراض لا تخل في كوني رسولا كالغضب والتأثر بظاهر الكلام. (الخصم) المتخاصمون. (أبلغ) أفصح بيان حجته. (بذلك) بما ظهر لي من الحجة. (قطعة من النار) أي فهي حرام مآل أخذه إلى النار]

دل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: التحذير الشديد عن الدعوى الباطلة التي يراد منها أكل أموال الناس بالباطل، لما تؤدي إليه من النار وبتس القرار، وأن المخاصمة في الباطل إثم ومعصية، وهو ما ترجم له البخاري. ثانياً: أن النبي - ﷺ - كان يحكم بين الناس بالحجة الظاهرة من بينة أو يمين تشريعاً للقضاة والحكام في كل العصور والأزمان، فإن أساس القضاء في الإسلام يعتمد على أصول ثلاث: البينة، اليمين، الإقرار، أي إقرار الشخص على نفسه بالحق الذي عليه، وهو سيد الأدلة، ولا يجوز الحكم بغيرها حتى قال بعض أهل العلم: إن القاضي لا يحكم بعلمه، فلو علم حقيقة الأمر في القضية المعروضة عليه في مجلس القضاء لا يحكم بعلمه، وإنما يحيل القضية إلى قاض آخر، ويأتي شاهداً فيها. والدليل على أن القاضي يحكم بما يظهر له. قوله - ﷺ -: "فلعل بعضكم أن يكون أبغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له"، وإنما حكم النبي - ﷺ - بذلك ليكون الحكم بالظاهر قاعدة من قواعد القضاء الشرعي في الإسلام، لأن الحكم باليقين ليس في مقدور البشر، وحقيقة الأمر في صدق أحد الخصمين وكذب الآخر غيب لا يعلمه إلا الله، فلا يصلح أن يكون أساساً للقضاء. ثالثاً: أن حكم الحاكم لا يجلب حراماً ولا يبيح مظلمة، فمن حكم له بشيء من حق غيره فإنه يجرم عليه أخذه ما دام يعلم أنه حق غيره، لقوله - ﷺ -: "فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار"، وبهذا أخذ الجمهور فقالوا: إن حكم الحاكم لا يجلب الحرام للمحكوم له، سواء كان ذلك في الأموال أو الأعراس، وذهب أبو يوسف ومن وافقه من أهل العلم إلى أن كل ما يقضي به الحاكم من تمليك مال، أو إزالة ملك، أو إثبات نكاح أو طلاق أو ما أشبه ذلك، فهو على ما حكم، وإن كان في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان، كما أفاده العيني، ولكن حديث الباب حجة عليه. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣/ ٣٦٧)

وإن أعداء الله ليحاولون أن يجدوا أي عيب في تصرف المسلمين فينسبوه إلى الإسلام نفسه، لذلك يجب الاحتياط وعدم إنزال الكفار المحاررين على ذمة الله وذمة رسوله، أو على حكم الله وحكم رسوله ﷺ.

وقد طبق ﷺ ذلك في حياته فأنزل بني قريظة على حكم سعد بن معاذ، كما ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد هو ابن معاذ، بعث رسول الله ﷺ وكان قريباً منه، فجاء على حمار، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم» فجاء، فجلس إلى رسول الله ﷺ، فقال له: إن هؤلاء نزلوا على حكمك، قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تُسبى الذرية، قال: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك»<sup>٥٢٣٦</sup>.

قال الإمام: فيه من العلم أن قول الرجل لصاحبه: يا سيدي غير محظور إذا كان صاحبه خيراً فاضلاً، وفيه أن قيام الرجل بين يدي الرئيس الفاضل، والوالي العادل، وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه، وكذلك يجوز إقامة الإمام والوالي الرجال على رأسه في موضع الحرب، ومقام الخوف، فقد كان المغيرة بن شعبه قائماً على رأس النبي ﷺ يوم الحديبية، ومعه السيف، وعليه المغفر، وما روي عن النبي ﷺ، أنه قال: «من سره أن يتمثل له الرجال قياماً، فليتبوأ مقعده من النار»، فمعناه أن يأمرهم بذلك على مذهب الكبر والنخوة. وفيه أن من نزل من أهل الكفر على حكم رجل مسلم، نفذ حكمه أن وافق الحق. وقوله: «لقد حكمت فيهم بحكم الملك»، يريد بحكم الله عز وجل، وروى بعضهم بحكم الملك بفتح اللام، أي: الملك الذي نزل بالوحي في أمرهم، والأول أصح بدليل أنه يروى أنه عليه السلام قال: «قضيت بحكم الله»<sup>٥٢٣٧</sup>.

قال النووي: فيه إكرام أهل الفضل وتلقّيهم والقيام لهم إذا أقبلوا واحتج به الجمهور، وقال القاضي عياض: ليس هذا من القيام المنهي عنه، وإنما ذلك فيمن يقومون

<sup>٥٢٣٦</sup> - صحيح البخاري (٦٧/٤) (٣٠٤٣) وصحيح مسلم (٣/١٣٨٨) ٦٤ - (١٧٦٨)

[ ش (نزلوا على حكمك) رضوا أن تحكم فيهم. (المقاتلة) البالغين الذين من شأنهم أن يقاتلوا. (تسبى الذرية) يؤخذ النساء والصبيان سبياً فيجعلون أرقاء ويوزعون على الغنائم المسلمين. (بحكم الملك) بالحكم الذي يريد الله تعالى]

<sup>٥٢٣٧</sup> - شرح السنة للبخاري (٩٢/١١)

عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَيَتَمَلُّونَ قِيَامًا طَوَّلَ جُلُوسَهُ، وَقِيلَ: لَمْ يَكُنْ هَذَا الْقِيَامُ لِلتَّعْظِيمِ، بَلْ كَانَ لِلإِعَانَةِ عَلَى نُزُولِهِ لِكَوْنِهِ وَجَعًا، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ قِيَامَ التَّوْفِيرِ لَقَالَ: قَوْمُوا لِسَيِّدِكُمْ، وَيُمْكِنُ دَفْعُهُ بِأَنَّ التَّقْدِيرَ قَوْمُوا مُتَوَجِّهِينَ إِلَى سَيِّدِكُمْ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَظْهَرَ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ مَا كَانُوا يَقُومُونَ لَهُ - ﷺ - لِكِرَاهِيَّتِهِ لِلْقِيَامِ. (فَجَاءَ فَجَلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ هَؤُلَاءِ» أَيُّ بَنِي قُرَيْظَةَ (نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ). قَالَ التَّوَوِيُّ: وَإِنَّمَا فَوَّضَ الْحُكْمَ إِلَى سَعْدٍ؛ لِأَنَّ الْأَوْسَ طَلَبُوا مِنَ النَّبِيِّ - ﷺ - الْعَفْوَ عَنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا حُلَفَاءَهُمْ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ - ﷺ -: «أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ» فَرَضُوا بِهِ. (قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ) بِكَسْرِ التَّاءِ؛ أَيُّ مَنْ يَتَأْتِي مِنْهُمْ الْقِتَالُ وَلَوْ بِالرَّأْيِ. (وَأَنَّ نُسْبَى الذَّرِيَّةِ)؛ أَيُّ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ (قَالَ: أَيُّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ). بِكَسْرِ اللَّامِ وَهُوَ اللَّهُ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ: يَحْكُمُ اللَّهُ) أَيُّ أَصَبَتْ بِهِمْ وَقَضَيْتَ بِقَضَاءِ ارْتَضَى اللَّهُ بِهِ، وَيُرْوَى بِفَتْحِهَا؛ أَيُّ الْمَلِكِ التَّازِلِ بِالْوَحْيِ وَهُوَ جَبْرِيلُ، أَوِ الَّذِي أَلْقَى الصَّوَابَ فِي الْقَلْبِ. قَالَ التَّوَوِيُّ: الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ الْمَلِكُ بِكَسْرِ اللَّامِ وَيُؤَيِّدُهُ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى. قَالَ الْقَاضِي: وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا، فَإِنْ صَحَّ الْفَتْحُ، فَالْمُرَادُ بِهِ جَبْرِيلُ؛ أَيُّ الْحُكْمِ الَّذِي جَاءَ بِهِ جَبْرِيلُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى اهـ. وَفِيهِ جَوَازُ التَّحْكِيمِ فِي أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ وَمُهْمَاتِهِمُ الْعِظَامَ، وَلَا يُخَالَفُ فِي هَذَا الْإِجْمَاعِ إِلَّا الْخَوَارِجُ، فَإِنَّهُمْ أَنْكَرُوا عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التَّحْكِيمَ، وَإِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ الْعَادِلُ فِي شَيْءٍ لَزِمَهُ حُكْمُهُ، وَلَا يَجُوزُ لِلِإِمَامِ وَلَا لَهُمُ الرَّجُوعُ عَنْهُ بَعْدَ الْحُكْمِ<sup>٥٢٣٨</sup>

وقد أخذ بعض الحنفية بظاهر الأحاديث الواردة في النهي عن إنزال الكفار على حكم الله ورسوله، وعليه محمد بن الحسن وقوفاً عند النص.

وأجاز بعضهم إنزال الكفار على حكم الله ورسوله، وعليه أبو يوسف وحملوا هذا النهي على أنه كان في وقت نزول الوحي، والأحكام تتغير ساعة فساعة، فقد يتزل حكم ينسخ

<sup>٥٢٣٨</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٥٤٧)

الحكم الذي أنزلوهم عليه ولو كان منصوباً عليه، أما بعد استقرار الحكم بانتهاء الوحي وإكمال الدين فلا مانع من ذلك.

وحكم الله في هذه المسألة هو دعاؤهم إلى الإسلام، فإن أحبوا خُلِّيَ سبيلهم وإن أبوا دعوا إلى التزام الجزية، فإن أبوا قتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم، وعلى هذا الرأي الحنابلة أيضاً .

قال السرخسي: «فإن أبوا فادعُوهم إلى إعطاء الجزية وهذا عامٌ دخله الخُصوصُ فالمراد من يقبل منهم الجزية من أهل الكتاب أو المجوس أو عبدة الأوثان من العجم فأمَّا المرتدون وعبدة الأوثان من العرب لا يقبل منهم الجزية ولكنهم يقتلون إلى أن يسلموا قال الله تعالى {ثقاتلوهم أو يسلموا} [الفتح: ١٦] أي حتى يسلموا فإن كانوا ممن تقبل منهم الجزية يجب عرض ذلك عليهم إذا امتنعوا من الإيمان لأنه أصل ما ينتهي به القتال قال الله تعالى {حتى يعطوا الجزية عن يد} [التوبة: ٢٩] ويقبول ذلك يصيرون من أهل دارنا ويلتزمون أحكامنا فيما يرجع إلى المعاملات فيدعون إليه والمراد بالإعطاء القبول والتزام فإن فعلوا ذلك فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وإذا حاصرتم أهل حصن أو مدينة فأرادوكم أن تنزلوهم على حكم الله تعالى فلا تنزلوهم فإنكم لا تدرون ما حكم الله تعالى فيهم وبه يستدل محمدٌ - رحمه الله تعالى - على أنه لا يجوز إنزال المحاصرين على حكم الله تعالى وأبو يوسف - رحمه الله تعالى - يقول: ذلك في ذلك الوقت فإن الوحي كان ينزل والحكم يتغير ساعة فساعة فالذين كانوا بالبعد من رسول الله - ﷺ - كانوا لا يدرون ما نزل بعدهم من حكم الله تعالى فأمَّا الآن فقد استقر الحكم وعلم أن الحكم في المشركين الدعاء إلى الإسلام وتخليئة سبيلهم إن أحبوا قال الله تعالى {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: ٥] فإن أبوا فالدعاء إلى التزام الجزية فإن أبوا فقتل المقاتلة وسبي الذرية ومحمدٌ - رحمه الله تعالى - يقول: لا يجوز الإنزال على حكم الله تعالى كما ذكر في الحديث فإن الحكم الذي ذكره أبو يوسف - رحمه الله تعالى - في قوم وقع الظهور عليهم فأمَّا في قوم محصورين ممتنعين في أنفسهم نزلوا على حكم الله تعالى

فَلَا يَدْرِي أَنَّ الْحُكْمَ هَذَا أَوْ غَيْرُهُ وَفِي هَذَا اللَّفْظِ دَلِيلٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ فَإِنَّهُ قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ وَلَوْ كَانَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا لَكَانَ يَعْلَمُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ بِالْاجْتِهَادِ لَا مَحَالَةَ.

(فَإِنْ قِيلَ): فَقَدْ قَالَ: أَنْزَلُوهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ أَحْكُمُوا فِيهِمْ بِمَا رَأَيْتُمْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ الْمُجْتَهِدُ مُصِيبًا لِلْحَقِّ لَمَا أَمَرَ بِإِنزَالِهِمْ عَلَى حُكْمِنَا فَإِنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْإِنزَالِ عَلَى الْخَطَا وَإِنَّمَا يَأْمُرُ بِالْإِنزَالِ عَلَى الصَّوَابِ.

(قُلْنَا): نَعَمْ، نَحْنُ لَا نَقُولُ الْمُجْتَهِدُ يَكُونُ مُخْطِئًا لَا مَحَالَةَ وَلَكِنَّهُ عَلَى رَجَاءٍ مِنَ الْإِصَابَةِ وَهُوَ آتٍ بِمَا فِي وَسْئِعِهِ فَلِهَذَا أَمَرَ بِالْإِنزَالِ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُصِيبًا لِلْحَقِّ بِاجْتِهَادِهِ لَا مَحَالَةَ.

وَفَائِدَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَتِمَّكَنُ فِيهِ شُبُهَةُ الْخِلَافِ إِذَا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِنَا وَحُكْمِنَا فِيهِمْ بِمَا رَأَيْنَا وَيَتِمَّكَنُ ذَلِكَ إِذَا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ فَهَذَا فَائِدَةٌ هَذَا اللَّفْظِ.

(قَالَ): وَإِذَا حَاصِرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ فَأَرَادُواكُمْ أَنْ تُعْطُوهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ - ﷺ - فَلَا تُعْطُوهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ رَسُولِهِ وَلَكِنْ أُعْطُوهُمْ ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ فَهُوَ أَهْوَنُ وَالْمُرَادُ بِالذِّمَّةِ الْعَهْدُ وَمِنْهُ سُمِّيَ أَهْلُ الذِّمَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {لَا يَرْفُقُونَ فِي مَوْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً} [التوبة: ١٠] أَيَّ عَهْدًا فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ اللُّزُومِ وَمِنْهُ سُمِّيَ مَحَلُّ التَّزَامِ مِنَ الْآدَمِيِّ ذِمَّةً وَالتَّزَامُ بِالْعَهْدِ يَكُونُ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعْطُوا الْمُشْرِكِينَ عَهْدَ اللَّهِ وَلَا عَهْدَ رَسُولِهِ لِأَنَّهُمْ رَبَّمَا يَحْتَاجُونَ إِلَى التَّبَدُّلِ إِلَيْهِمْ وَتَقْضِ عَهْدِ اللَّهِ وَعَهْدِ رَسُولِهِ لَا يَحِلُّ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: وَلَكِنْ أُعْطُوهُمْ ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ يَعْنِي: عَهْدَكُمْ وَعَهْدَ آبَائِكُمْ مِنَ الْمُمَالِحَةِ وَالصَّحْبَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْتَقِدُونَ الْحُرْمَةَ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفَرُوا ذِمَّتَكُمْ فَهُوَ أَهْوَنُ أَيَّ تَنْقُضُوا يُقَالُ: أَخْفَرَ إِذَا تَقَضَّ الْعَهْدُ، وَخَفَرَ أَيَّ عَاهَدَ وَمِنْهُ الْخَفِيرُ وَهُوَ الَّذِي يَسِيرُ النَّاسُ فِي أَمَانِهِ

سُمِّيَ خَفِيرًا لِلْمُعَاهَدَةِ مَعَ الَّذِينَ فِي أَمَانِهِ أَوْ مَعَ الَّذِينَ يَتَعَرَّضُونَ لِلنَّاسِ فِي أَنْ لَا يَقْصِدُوا  
مَنْ كَانَ فِي أَمَانِهِ وَهَذَا بَيَانُ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ٥٢٣٩

وقال أبو يوسف: "إِذَا سَأَلَ الْكُفَّارَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ:

وَلَوْ سَأَلُوا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ حُكْمِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ  
جَاءَ بِالنَّهْيِ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فِيهِمْ؛ لِأَنَّ لَا تَدْرِي مَا حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ؛ فَلَا يَجَابُوا إِلَى  
ذَلِكَ، فَإِنْ أَجَابُوهُمْ وَنَزَلَ الْقَوْمُ عَلَى ذَلِكَ فَالْحُكْمُ فِيهِمْ إِلَى الْإِمَامِ يَتَخَيَّرُ أَفْضَلَ ذَلِكَ  
لِلدِّينِ وَالْإِسْلَامِ، إِنْ رَأَى أَنْ قَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَيِّ الدُّرِّيَّةَ أَفْضَلَ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ أَمْضَى ذَلِكَ  
فِيهِمْ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَجْعَلَهُمْ ذِمَّةً يُوَدُّونَ الْخِرَاجَ أَفْضَلَ لِلْإِسْلَامِ  
وَالدِّينِ وَأَحْسَنَ فِي تَوْفِيرِ الْفِيءِ الَّذِي يَتَقَوَّى بِهِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ  
الْمُشْرِكِينَ أَمْضَى ذَلِكَ الْأَمْرَ فِيهِمْ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ {حَتَّى  
يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التَّوْبَةُ: ٢٩]، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو أَهْلَ  
الشِّرْكِ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَوْا فِإِعْطَاءِ الْجِزْيَةَ، وَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَقَّنَ  
دِمَاءَ أَهْلِ السَّوَادِ وَجَعَلَهُمْ ذِمَّةً بَعْدَ أَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ.

وَإِنْ أَسْلَمُوا قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الْإِمَامُ الْحُكْمَ فِيهِمْ بِشَيْءٍ فَهُوَ أَحْرَارٌ مُسْلِمُونَ، وَكَذَلِكَ إِنْ  
دَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ فِيهِمْ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ؛ فَاسْلَمُوا فَهُمْ أَحْرَارٌ  
مُسْلِمُونَ وَأَرْضُهُمْ لَهُمْ وَهِيَ أَرْضُ عَشْرٍ، وَإِنْ صَبَرَهُمْ ذِمَّةً فَلْأَرْضَ لَهُمْ وَعَلَيْهَا  
الْخِرَاجُ، وَلَوْ حُكِمَ فِيهِمْ بِقَتْلِ الرَّجَالِ وَسَيِّ الدُّرِّيَّةِ فَلَمْ يَمْضِ ذَلِكَ فِيهِمْ حَتَّى أَسْلَمُوا لَمْ  
يَقْتُلُوا وَلَمْ تَسْبِ ذَرَارِيَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْلَمُوا حَتَّى قَتَلَ الرَّجَالَ وَسَيَّتِ الدُّرِّيَّةَ فَلْأَرْضَ فِيءٍ  
إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ خَمْسَهَا ثُمَّ قَسَمَ مَا بَقِيَ مِنْهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا عَلَى حَالِهَا وَأَمْرَ وَالِيهِ أَنْ  
يَدْعُو إِلَيْهَا مِنْ يَوْمِهَا وَيُؤَدِّيَ خِرَاجَهَا كَمَا يَعْمَلُ يَ مَعْطَلُ أَرْضِ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِمَّا لَا رَبَّ  
لَهُ.

وَإِنْ سَأَلُوا يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَجَابُوا إِلَى ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَحْكُمَ  
أَهْلَ الْكُفْرِ فِي حُرُوبِ الْمُسْلِمِينَ فِي أُمُورِ الدِّينِ؛ فَإِنْ أَخْطَأَ الْوَالِي وَأَجَاهَمَ إِلَى ذَلِكَ

فَحُكِّمَ فِيهِمْ بَعْضُ هَذِهِ الْوُجُوهِ لَمْ يَجْزِ شَيْءٌ مِنْ حُكْمِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا سَأَلُوا أَنْ يُنْزَلُوا عَلَى حُكْمِ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحْرَارًا وَهُمْ مَحْدُودُونَ فِي قَذْفٍ لَمْ يَجْزِ لِأَنَّ شَهَادَةَ هَؤُلَاءِ لَا تَجُوزُ.

وَكَذَلِكَ الصَّبِيِّ وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةِ وَكَذَلِكَ الْعَبْدِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجَابُوا إِلَى أَنْ يَحْكَمَ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي حُرُوبِ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ؛ فَإِنْ أخطأَ الْوَالِي وَأَجَاهِمَ إِلَى ذَلِكَ لَمْ يَجْزِ حُكْمَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهِمْ إِلَّا أَنْ يَحْكُمُوا فِيهِمْ بِأَنْ يَكُونُوا ذِمَّةً يُوَدُّونَ الْخِرَاجَ فَيَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَيَجُوزُ لَهُمْ لَوْ صَارُوا ذِمَّةً بَعِيرٍ حُكْمَ قَبْلِ ذَلِكَ مِنْهُمْ.

قَالَ: وَلَوْ أَمْنَتْهُمُ امْرَأَةٌ أَوْ عَبْدٌ يُقَاتِلُ عَرَضَتْ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْلُمُوا أَوْ يَصِيرُوا ذِمَّةً وَإِنْ حُكِّمُوا مُسْلِمًا وَنَزَلُوا عَلَى ذَلِكَ فَحُكِّمَ فِيهِمْ بِأَنْ تَقْتُلَ الْمُقَاتِلَةَ وَالذَّرِيَّةَ وَالنِّسَاءَ؛ فَقَدْ أخطأَ الْحُكْمَ وَالسُّنَّةَ، فَلَا تَقْتُلُ الذَّرِيَّةَ وَالنِّسَاءَ وَتَقْتُلُ الْمُقَاتِلَةَ خَاصَّةً، وَيَجْعَلُ الذَّرِيَّةَ وَالنِّسَاءَ سَبِيًّا.

وَإِذَا حُكِمَ بِقَتْلِ رَجُلٍ مِنْ رِجَالِهِمْ وَأَكْبَرِهِمْ مِمَّنْ يَخَافُ غَدْرَهُ وَبَغْيَهُ، وَأَنْ يَصِيرَ بَقِيَّةَ الرَّجَالِ مَعَ الذَّرِيَّةِ ذِمَّةً فَذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ وَلَمْ يَسْمُوهُ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَحْكَمُ بِهِمْ بَعْضُ هَذِهِ الْوُجُوهِ مَا رَأَى أَنَّهُ أَفْضَلُ لِلْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ.

وَلَا يَنْبَغِي لِلْوَالِي أَنْ يَقْبَلَ فِي الْحُكْمِ مِثْلَ هَذَا مِنْهُمْ وَلَا يَحْكَمَ صَبِيًّا وَلَا امْرَأَةً وَلَا عَدَا وَلَا ذِمِّيًّا وَلَا أَعْمَى وَلَا مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ وَلَا فَاسِقًا وَلَا صَاحِبَ رِيَّةٍ وَشَرٍّ.

إِنَّمَا يَتَخَيَّرُ فِي هَذَا وَيَقْصِدُ أَهْلَ الرَّأْيِ وَالِدِّينَ وَالْفِصْلَ وَالْمَوْضِعَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حِيَاطَةٌ عَلَى الدِّينِ؛ فَأَمَّا مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَى أَحَدٍ لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ وَلَا حُكْمَهُ عَلَى اثْنَيْنِ لَوْ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فَكَيْفَ يَحْكَمُ فِي هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ؟

وَإِنْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمٍ مِنْ يَخْتَارُونَهُ مِنْ أَهْلِ الْعَسْكَرِ فَاخْتَارُوا رَجُلًا مَوْضِعًا لِذَلِكَ قَبْلَ مَنْهُمْ ذَلِكَ. وَإِنْ اخْتَارُوا بَعْضَ مَنْ وَصَفْنَاهُ مِمَّنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَلَا حُكْمَهُ لَمْ يَقْبَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَرَدُّوا إِلَى مَوْضِعِهِمُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ وَلَا يُرَدُّونَ إِلَى حِصْنٍ أَحْصَنَ مِنْهُ، وَلَا إِلَى مَنْعَةٍ أَكْبَرَ مِنْ مَنْعَتِهِمْ إِنْ سَأَلُوا ذَلِكَ يَلُ لَّهُمْ اخْتَارُوا رَجُلًا مَوْضِعًا لِلْحُكْمِ.

وَإِنْ سَأَلُوا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَىٰ حُكْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَسَمَّوْهُ وَرَجُلًا مِنْهُمْ فَلَا يُجَابُوا إِلَىٰ ذَلِكَ وَلَا يُشْرَكُ فِي الْحُكْمِ فِي الدِّينِ كَافِرٌ. وَلَوْ أَخْطَأَ الْوَالِي؛ فَأَجَابَهُمْ إِلَىٰ ذَلِكَ فَحُكِّمًا لَمْ يَنْفِذْ حُكْمَهُمَا إِلَّا فِي أَنْ يَصِيرُوا ذِمَّةً لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ يُسَلِّمُوا؛ فَإِنَّهُمْ لَوْ أَسْلَمُوا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ، وَلَوْ صَارُوا ذِمَّةً قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بِغَيْرِ حُكْمٍ. وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ أَسَارَىٰ مِنْ أَسْرَىٰ الْمُسْلِمِينَ فَسَأَلُوا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَىٰ حُكْمِ بَعْضِهِمْ لَمْ يُجَابُوا إِلَىٰ ذَلِكَ؛ فَإِنْ أَجَابَهُمُ الْإِمَامُ لَمْ يَجْزُ حُكْمُ الْأَسِيرِ فِيهِمْ إِلَّا بِأَنْ يَصِيرُوا ذِمَّةً أَوْ يُسَلِّمُوا فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ.

وَكَذَلِكَ التَّاجِرُ الْمُسْلِمُ الَّذِي مَعَهُمْ فِي دَارِهِمْ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ وَهُوَ مُقِيمٌ فِي دَارِهِمْ، وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا فِي عَسْكَرِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مِنْهُمْ فَلَا أَحَبُّ أَنْ يُقْبَلَ حُكْمُهُ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، مِنْ قَبْلِ عَظَمِ هَذَا الْحُكْمِ وَخَطَرِهِ وَمَا يَتَخَوَّفُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ.

وَإِنْ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَضِي وَنَزَلُوا بِالذَّرَارِيِّ وَالْأَمْوَالِ وَالرَّقِيقِ، وَمَعَهُمْ أَسْرَىٰ مِنْ أَسْرَىٰ الْمُسْلِمِينَ وَرَقِيقٌ مِنْ رَقِيقِهِمْ وَأَمْوَالٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ؛ فَمَاتَ الرَّجُلُ الْمُحَكَّمُ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ الْحُكْمُ فَسَأَلُوا أَنْ يُرَدُّوا إِلَىٰ حِصْنِهِمْ وَمَأْمَنِهِمْ حَتَّىٰ يَنْظُرُوا فِي أُمُورِهِمْ وَيَتَخَيَّرُوا مَنْ يَنْزِلُونَ عَلَىٰ حُكْمِهِ خَلَىٰ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا خَلَا أَسَارَىٰ الْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يُنْزَعُونَ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَيَبِيعُونَ الرَّقِيقَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَيُعْطُونَهِمُ الْقِيَمَةَ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ أَهْلٌ ذِمَّةً مِنْ ذِمَّتِنَا أحرارًا يُنْزَعُونَ مِنْ أَيْدِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ قَوْمٌ قَدْ أَسْلَمُوا؛ فَسَأَلُوا أَنْ يردوا مَعَهُمْ لَمْ يردوا مَعَهُمْ وَلَيُنْزَعُوا مِنْ أَيْدِيهِمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْحُكْمُ لَا يَنْفِذُ فِيمَا بَيْنَهُمْ يرد المسلمون إلى دار الحربو الشرك، وراقق ذمتنا مثل راققنا.

وَلَوْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ عَبِيدٌ لَهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا؛ فَسَأَلُوا رَدَّهُمْ مَعَهُمْ لَمْ يُرَدُّوا وَأُخِذُوا مِنْهُمْ بِالْقِيَمَةِ، وَلَيْسَ لِمَنْ اسْتَعَانَ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ فِي حَرْبِهِمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَمَانٌ فِي الْعَدُوِّ. ٥٢٤٠ وهو مذهب قوي فيما يتعلق بالحكم، فيما فيه نص واضح لا مجال فيه للاجتهاد والخطأ والصواب، أما الأمور التي قد يبدو فيها مجال للاجتهاد والحكم فيها يحتمل أن يكون



صواباً وأن يكون خطأ، فالنهي فيها قائم، وكذلك ذمة الله ورسوله فإنها باقية على الحظر والله أعلم.

### دعوة من أسلم من المحاربين إلى الهجرة إلى بلاد الإسلام:

خلق الله الإنسان ليعبد الله تعالى في الأرض، وجعل الأرض واسعة قسم، فيها الأرزاق، فإذا ضيقَ على أحد بسبب عبادة الله في بلد، فإن عليه أن يهجر هذا البلد ويتحول منه إلى بلد آخر ينجو فيه من المضايقة والصد عن دين الله.

والمقصود هنا بيان أن من آداب الجهاد، أن يدعوا المجاهدون من أسلم من المحاربين، إلى ترك بلاد الحرب والتحول إلى بلاد الإسلام، ليؤدي شعائر دينه في أمان، وليزداد علماً بدينه من إخوانه المسلمين، ويكثر سوادهم بالجهاد في صفهم.

وقد كان رسول الله ﷺ يوصي بذلك أمراءه عندما يبعثهم للجهاد في سبيل الله، فعن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى حَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «... وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ حِصَالٍ - أَوْ حِلَالٍ - فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيمَةِ وَالْفِيءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ...»<sup>٥٢٤١</sup>.

هذا إذا بقيت البلاد بلاد حرب، أما إذا أصبحت دار إسلام كلها فإن الهجرة حينئذ غير واجبة، وعلى ذلك يحمل ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا»<sup>٥٢٤٢</sup>.

### الرفق بالأسير، والمن عليه إذا رأى الإمام فيه مصلحة:

<sup>٥٢٤١</sup> - صحيح مسلم (٣/١٣٥٧) - (١٧٣١)

<sup>٥٢٤٢</sup> - صحيح البخاري (٤/١٥) (٢٧٨٣) وصحيح مسلم (٣/١٤٨٨) - (١٨٦٤)

[ ش (لا هجرة) من مكة أو غيرها من البلدان التي يستطيع فيها إقامة شعائر الدين. (الفتح) فتح مكة ]

عندما يواجه المسلم الكافر في المعركة، يجب عليه أن لا تأخذه فيه رافة بل عليه أن يتزل به العذاب الذي أمره الله به والذل ليتحقق عليه - أي على عدو الله الكافر - النصر لعباد الله المؤمنين، كما قال تعالى: {قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ (١٤) وَيَذْهَبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٥)} [التوبة: ١٤، ١٥]

وقال: {فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ} [الأنفال: ١٢] وهذا خطاب، إما للملائكة الذين أوحى الله إليهم أن يثبتوا الذين آمنوا فيكون في ذلك دليل أنهم باسروا القتال يوم بدر، أو للمؤمنين يشجعهم الله، ويعلمهم كيف يقتلون المشركين، وأنهم لا يرحمونهم، وذلك لأنهم شاقوا الله ورسوله أي: حاربوهما وبارزوهما بالعداوة.<sup>٥٢٤٣</sup>

وقوله سبحانه: «فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ» هو دعوة للمسلمين أن يحصدوا هذا الزرع الذي أصبحت قطوفه دانية لأيديهم، وبهذا يضاف هذا المحصول كله لهم، ويحسب من عمل أيديهم.. وهذا فضل من الله عليهم، ورحمة واسعة من رحمته بهم. ولو شاء الله سبحانه أن يهلك المشركين من غير أن يتلى بهم المؤمنين لفعل.. ولكن أين بلاء المؤمنين؟ وأين العمل الذي يضاف إليهم، ويؤجرون عليه؟

إنه من تدبير الله تعالى وحكمته، أن يتلى الناس بعضهم ببعض، وذلك ليظهر في كل إنسان ما عنده من خير أو شر، وبهذا تنكشف للناس وجوههم، وتتحدد مواقفهم. وفي قوله تعالى: «فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ» إشارة إلى ما ينبغي أن يتجه إليه ضرب المؤمنين في جبهة المشركين، وهو أن يكون في المواطن التي تحمد بها أنفاسهم، أو تشل حركاتهم، وذلك بضرب الرؤوس التي عشش فيها الشرك، وأفرخ فيها الضلال، وضرب تلك الأيدي التي كانت تمتد بالأذى إلى المسلمين، وها هي ذى تريد القضاء عليهم.<sup>٥٢٤٤</sup>

<sup>٥٢٤٣</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣١٦)

<sup>٥٢٤٤</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٥/ ٥٧٩)

قال الطبري: "والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله أمر المؤمنين معلّمهم كيفية قتل المشركين وضربهم بالسيف أن يضربوا فوق الأعناق منهم والأيدي والأرجل، وقوله: {فوق الأعناق} [الأنفال: ١٢] مُحتمل أن يكون مراداً به الرءوس، ومُحتمل أن يكون مراداً به فوق جلدة الأعناق، فيكون معناه: على الأعناق وإذا احتمل ذلك صحّ قول من قال: معناه الأعناق. وإذا كان الأمر مُحتملاً ما ذكرنا من التأويل، لم يكن لنا أن نوجهه إلى بعض معانيه دون بعض إلا بحجة يجب التسليم لها، وكلا حجة تدل على خصوصه، فالواجب أن يقال: إن الله أمر بضرب رءوس المشركين وأعناقهم وأيديهم وأرجلهم أصحاب نبيه ﷺ الذين شهدوا معه بدرًا وأما قوله: {واضربوا منهم كل بنان} [الأنفال: ١٢] فإن معناه: واضربوا أيها المؤمنون من عدوكم كل طرف ومفصل من أطراف أيديهم وأرجلهم. ٥٢٤٥

وقال تعالى: {فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب} [محمد: ٤].

فالإثخان أولاً لتحطيم قوة العدو وكسر شوكته وبعد ذلك يكون الأسر. والحكمة ظاهرة، لأن إزالة القوة المعتدية المعادية للإسلام هي الهدف الأول من القتال. وبخاصة حين كانت القوة العددية للأمة المسلمة قليلة محدودة. وكانت الكثرة للمشركين. وكان قتل محارب يساوي شيئاً كبيراً في ميزان القوى حينذاك. والحكم ما يزال سارياً في عمومه في كل زمان بالصورة التي تكفل تحطيم قوة العدو، وتعجيزه عن الهجوم والدفاع. ٥٢٤٦

فإذا وقع العدو في أيدي المسلمين أسيراً، فإن الأمر حينئذ يختلف عما كان عليه الحال في وقت المعركة:

فقد يكون الأسير يستحق الرفق به والمن عليه، وإطلاق سراحه، وتكون المصلحة في ذلك، والإمام الحريص على المصلحة، المجتهد في ذلك بدون شهوة واتباع هوى أولى بأن يقدر ذلك وينفذه

٥٢٤٥ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١١ / ٧١)

٥٢٤٦ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٠٨٦)

وقال ابن قدامة بعد ذكر الخيارات أمام المسلمين: "ولأن كل حصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في بعض الأسرى، فإن منهم من له قوة ونكاية في المسلمين، وبقاؤه ضرر عليهم، فقتله أصلح، ومنهم الضعيف الذي له مال كثير، ففداؤه أصلح، ومنهم حسن الرأي في المسلمين، يرجح إسلامه بالمن عليه، أو معوثته للمسلمين بتخليص أسراهم، والدفع عنهم، فالمن عليه أصلح، ومنهم من وهو مذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجوز في العجم دون العرب، بناء على قوله في أخذ الجزية منهم. ولنا، أنه كافر لا يُقر بالجزية، فلم يُقر بالاسترقاق كالمرتد، وقد ذكرنا الدليل عليه، إذا ثبت هذا، فإن هذا تخير مصلحة واجتهاد، لا تخير شهوة، فمتى رأى المصلحة في حصلة من هذه الخصال، تعينت عليه، ولم يجز العُدول عنها، ومتى تردد فيها، فالقتل أولى.

قال مجاهد في أميرين؛ أحدهما يقتل الأسرى؛ وهو أفضل. وكذلك قال مالك. وقال إسحاق: الإثنان أحب إلي، إلا أن يكون معروفاً يطمع به في الكثير. <sup>٥٢٤٧</sup>

ولا يكون هذا إلا بعد أن يتشاور مع جنده، كما فعل الرسول ﷺ مع هوزان، فعن أبي قتادة، قال: خرجنا مع النبي ﷺ عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فضربته من ورائه على حبل عاتقه بالسيف فقطعت الدرع، وأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله عز وجل، ثم رجعوا، وحلَس النبي ﷺ، فقال: «من قتل قتيلاً له عليه بيته فله سلبه» فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، قال: ثم قال النبي ﷺ مثله، فقمت، فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، قال: ثم قال النبي ﷺ مثله، فقمت، فقال: «ما لك يا أبا قتادة؟» فأخبرته، فقال رجل: صدق، وسلبه عندي، فأرضه مني، فقال أبو بكر: لاها الله إذا، لا يعمد إلى أسد من أسد الله، يُقاتل عن الله ورسوله ﷺ فيعطيك سلبه، فقال النبي ﷺ: «صدق، فأعطه». فأعطانيه، فابتعت به مخرفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثنته في الإسلام <sup>٥٢٤٨</sup>

<sup>٥٢٤٧</sup> - المغني لابن قدامة (٩ / ٢٢١)

<sup>٥٢٤٨</sup> - صحيح البخاري (٥ / ١٥٤) (٤٣٢١)

هذا إذا كان السبي كثيراً أو المسلمون قد حازوا حظوظهم منه أو جمعوه ليقسموه .  
وقد يكون الأسير واحداً ويظهر للإمام عليه بوادر الخير فيبدوا له أن يطلق سراحه بدون فداء فله ذلك .

ولقد تجلّى رفق رسول الله ﷺ وحسن معاملته للأسير ثم المن عليه، لما رأى فيه من بوادر الخير، لقد تجلّى ذلك في قصة ثمامة بن أثال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن نعيم نعيم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فترك حتى كان الغد، ثم قال له: «ما عندك يا ثمامة؟» قال: ما قلت لك: إن نعيم نعيم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: «ما عندك يا ثمامة؟» فقال: عندي ما قلت لك، فقال: «أطلقوا ثمامة» فأنطلق إلى نجل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إليّ، والله ما كان من دين أبغض إليّ من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إليّ، والله ما كان من بلد أبغض إليّ من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إليّ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت، قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، ولا والله، لا يأتكم من اليمامة حبة حنطة، حتى يأذن فيها النبي ﷺ<sup>٥٢٤٩</sup> .

لقد وضع الرسول ﷺ في المسجد أسيراً ليرى بنفسه ويسمع بأذنه محاسن دين الإسلام في نبي الإسلام وحملته الأولين أصحاب رسول الله ﷺ، وكان مسجده ﷺ مثابة للمصلين والمتعلمين، والمؤتمرين والمتشاورين في أمور الإسلام العامة، ومقرراً للوفود الذين يقدمون على رسول الله ﷺ، لتعلم الدين الإسلامي أو تلقي الأوامر القرآنية والنبوية، لتبليغها إلى

<sup>٥٢٤٩</sup> - صحيح البخاري (١٧٠ / ٥) (٤٣٧٢)

[ ش (نخل) وفي نسخة (نجل) أي ماء. (صبوت) ملت إلى دين غير دينك ودين آباءك ]

الآخرين، كما كان ملجأ للضعفاء والمساكين والطارقين، ومنطلقاً لأولياء الله المجاهدين الذين يعقد لهم الرسول ﷺ الأولوية وبيعتهم لجهاد أعداء الله من المشركين. وكان ثمامة الأسير يشاهد ذلك: فيرى أصحاب رسول الله ﷺ حين يصطفون للصلاة، كأنهم بنيان مرصوص، كما يراهم وهم يتكاتفون ويتعاونون ويتآخون فيما بينهم ويؤثر بعضهم بعضاً، ويتأمل في سرعة تنفيذهم أمر الله وأمر رسوله والطاعة الكاملة التي لا خيرة لهم فيها. فيلبون الأذان للصلاة كما يلبون النفير إلى الجهاد. ويسمع كتاب الله وهو يتلى ويفسر بتلك المعاني الربانية في كل جانب من جوانب الحياة.

ثم فوق ذلك يرى رسول الله ﷺ، القدوة الحسنى الذي يسبق أصحابه إلى تنفيذ ما يأمرهم به، ويتعد كل البعد عما ينهاهم عنه، ويشاهده وهو رسول الله يتزل عليه جبريل صباح مساء، يشاهده يتفقد عدوه الكافر المأسور فضلاً عن أصحابه المؤمنين، ويسأله عما عنده كل يوم ويسمع منه، ثم في آخر الأمر يطلق سراحه، فيؤثر كل ذلك في نفسه، فما يكون بينه وبين الدخول في الإسلام فعلاً إلا أن يغتسل ثم يعود فيبوح بكل المعاني التي كانت تجيش في نفسه، وهو مربوط إلى سارية المسجد فيخبر بها رسول الله ﷺ، ويختلف عنده المقياس لما يحب ويكره فيصبح أبغض الناس إليه أحبهم إليه، وأبغض الأرض إليه أحبها إليه، وهكذا الإسلام يحول الولاء في لحظة من الولاء للقبيلة أو الأرض أو الجنس أو غير ذلك، إلى الولاء لله ولرسوله وللمؤمنين، وإن الكلمات التي صدرت من ثمامة وهو مربوط مثل قوله: (عندي خير) جواباً على قول الرسول ﷺ له: (ما عندك يا ثمامة؟) وقوله: (وإن تنعم تنعم على شاكر) إن تلك الكلمات لتبشر بالخير الذي كان في قلبه، وكأن رسول الله ﷺ لحظ فيها معنى قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنَّ يَعْلَمَ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [الأنفال: ٧٠].

وقد يرى الإمام أن المصلحة تقتضي أخذ الفداء على الأسير، وإن ادعى الإسلام بعد الأسر، بأن يفدي به أسيرين مسلمين، وهو إذا كان صادقاً في إسلامه سيجعل الله له

مخرجاً وسيعود إلى المسلمين، ولكنه مع ذلك يظهر العطف عليه ويتفقدته ويعطيه حاجته من الطعام والشراب وغير ذلك، فعن عمران بن حصين، قال: كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ، وأسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بني عقيل، وأصابوا معه العصابة، فأتى عليه رسول الله ﷺ وهو في الوثاق، قال: يا محمد، فأتاه، فقال: «ما شأنك؟» فقال: بيم أخذتني، وبيم أخذت سابقه الحاج؟ فقال: «إعظماً لذلك أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف»، ثم انصرف عنه، فنأده، فقال: يا محمد، يا محمد، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً، فرجع إليه، فقال: «ما شأنك؟» قال: إني مسلم، قال: «لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح»، ثم انصرف، فنأده، فقال: يا محمد، يا محمد، فأتاه، فقال: «ما شأنك؟» قال: إني جائع فأطعمني، وظمان فأسقني، قال: «هذه حاجتك»، ففدي بالرجلين، قال: وأسرت امرأة من الأنصار وأصببت العصابة، فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريجون نعمهم بين يدي بيوتهم، فأنفلتت ذات ليلة من الوثاق، فأتت الإبل، فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي إلى العصابة، فلم ترغ، قال: وناقة منوقة فقعدت في عجزها، ثم زجرتها فأطلقت، ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم، قال: ونذرت لله إن نجاهها الله عليها لتنحرتها، فلما قدمت المدينة رآها الناس، فقالوا: العصابة ناقة رسول الله ﷺ، فقالت: إنها نذرت إن نجاهها الله عليها لتنحرتها، فأثروا رسول الله ﷺ، فذكروا ذلك له، فقال: «سبحان الله، بئسما جزتها، نذرت لله إن نجاهها الله عليها لتنحرتها، لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لا يملك العبد»، وفي رواية ابن حجر: «لا نذر في معصية الله»<sup>٥٢٥٠</sup>.

وفي هذا الحديث فوائد:

<sup>٥٢٥٠</sup> - صحيح مسلم (٣/١٢٦٢) - ٨ - (١٦٤١)

[ ش (وأصابوا معه العصابة) أي أخذوها وهي ناقة بحبية كانت لرجل من بني عقيل ثم انتقلت إلى رسول الله ﷺ (سابقة الحاج) أراد بها العصابة فإنها كانت لا تسبق أو لا تكاد تسبق معروفة بذلك (لو قلتها وأنت تملك أمرك) معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنم مالك وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك ويقيم الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء (وناقة منوقة) أي منزلة (ونذروا بها) أي علموا وأحسوا بهرما]

الفائدة الأولى: رحمة الرسول ﷺ ورفقه كما هو ظاهر، وقد أشار إلى ذلك الصحابي، عندما قال: وكان رسول الله ﷺ رحيماً رفيقاً.

الفائدة الثانية: حرصه ﷺ على تفقد أحوال من تحت يده ولو كان عدوه وإعطاؤه حاجته.

الفائدة الثالثة: حلمه وصبره وقد ناداه الأسير عدة مرات باسمه يا محمد دون صفته يا رسول الله وهو يجيبه في كل مرة ويأتيه ويقول له: (ما شأنك؟).

الفائدة الرابعة: أن الرجل لو أسلم قبل الأسر لما كان عليه من سبيل وأفلح كل الفلاح، الفلاح عند الله تعالى بإسلامه مطيعاً مختاراً، والفلاح من الأسر الذي حصل له بسبب أنه لم يسلم قبل ذلك.

الفائدة الخامسة: أنه إذا تعارضت مصلحتان قدم أعلاهما، فالرجل ادعى الإسلام وهو في الأسر وقبيلته قد أسرت رجلين صحابيين مجاهدين، قد ثبتا على الإسلام وجاهدا لإعلائته، ففضل الرسول ﷺ أن يفتديهما به، وهو إذا كان صادقاً في إسلامه سيلحق بالرسول ﷺ.

هذا مع العلم أنه كان من حق الرسول ﷺ أن يقيه رقيقاً، وإن أسلم بعد الأسر، لأن الإسلام لا يُذهب الرق كما هو معلوم، وإن كان يحث عليه ويفتح أبوابه على مصراعيها، وفداء صحابيين حرين فيهما تلك الصفات، وهما ممن يخشى عليهما من غدر المشركين بهما، وهو لا يخشى عليه ذلك أمر لا بد منه .

وقد يرى الإمام أن المصلحة في تطهير الأرض من الأسير لخبثه وشركه الذي يظهر أنه من طبعه، فله أن يقتله ويريح البشرية منه، كما فعل ﷺ ببني قريظة الذين حكم فيهم سعد بن معاذ رضي الله عنه بقتل المقاتلة وسيبي الذرية، وكان ذلك هو حكم الله الذي وفق له سعد رضي الله عنه، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَرِيْبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ» فَجَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ



هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»<sup>٥٢٥١</sup>

وقد أثبت واقع اليهود في تاريخهم الطويل، قبل الإسلام وبعده إلى هذه الساعة، أن خير علاج ناجح لوقاية البشرية من شرهم وفسادهم وكيدهم هو هذا الحكم، عندما يكونون جماعة متكنلة منظمة، أما عندما يكونون أفراداً مشتتين في الأرض أذلاء لا تجمعهم رابطة تجعلهم متمكنين في الأرض للإفساد فيها، فإن معاملتهم تختلف عن هذا.

وإن أي أمة تتساهل في أمر اليهود حتى يتمكنوا من جمع كلمتهم وتنظيم أنفسهم في أرضها هي - في تساهلها ذلك - تضع نهاية لوجودها، وهي لا تخلوا من أحد أمرين: فإما أن تكون متواطئة مع اليهود للقضاء على كيان الإسلام والمسلمين، وإما أن تكون مغلوبة على أمرها، والأمر الثاني أخف لأن الأمة المغلوبة على أمرها، يمكنها في يوم من الأيام أن تتب على جرثومة الفساد فتبيدها، وإن طال الزمان وأما الأمر الأول، فهو الخطر الذي يصعب محوه إلا إذا جاء جيل آخر فصب لعائن الله على أسلافه الذين أوقعوه في شباك هذا السرطان ثم صمم على استئصاله فاستأصله.

وقد أجاد الخرقى في مختصره، إذ جمع هذه المعاني كلها بالنسبة للأسير فقال: "وَإِذَا سَبَى الْإِمَامُ فَهُوَ مُخَيَّرٌ، إِنْ رَأَى قَتْلَهُمْ، وَإِنْ رَأَى مَنْ عَلَيْهِمْ وَأَطْلَقَهُمْ بِلَا عَوْضٍ، وَإِنْ رَأَى أَطْلَقَهُمْ عَلَى مَالٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ، وَإِنْ رَأَى فَادَى بِهِمْ، وَإِنْ رَأَى اسْتَرْقَهُمْ، أَيْ ذَلِكَ رَأَى فِيهِ نِكَايَةً لِلْعَدُوِّ وَحَظًّا لِلْمُسْلِمِينَ فَعَلَّ، وَجُمَلَتْهُ أَنْ مَنْ أُسِرَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ؛ أَحَدُهَا، النَّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَلَا يَحُوزُ قَتْلَهُمْ، وَيَصِيرُونَ رَقِيقًا لِلْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِ السَّبْيِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - «نَهَى عَنِ قَتْلِ النَّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكَانَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَسْتَرْقُهُمْ إِذَا سَبَاهُمْ. الثَّانِي، الرَّجَالُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ الَّذِينَ يُقْرُونَ بِالْحَزْبِ، فَيَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ؛ الْقَتْلُ، وَالْمَنْ بغيرِ عَوْضٍ، وَالْمَفَادَاةُ بِهِمْ، وَاسْتَرْقَاهُمْ. الثَّلَاثُ، الرَّجَالُ مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا يُقْرُ

<sup>٥٢٥١</sup> - صحيح البخاري (٦٧/٤) (٣٠٤٣)

[ ش (نزولوا على حكمك) رضوا أن تحكم فيهم. (المقاتلة) البالغين الذين من شأنهم أن يقاتلوا. (تسبى الذرية) يؤخذ النساء والصبيان سبياً فيجعلون أرقاءً ويوزعون على الغنائم المسلمين. (بحكم الملك) بالحكم الذي يريده الله تعالى]

بِالْحِزْبِيَّةِ، فَيَتَخَيَّرُ الْإِمَامُ فِيهِمْ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْقَتْلُ، أَوْ الْمَنُّ، وَالْمُفَادَاةُ، وَلَا يَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُمْ. وَعَنْ أَحْمَدَ جَوَازُ اسْتِرْقَاقِهِمْ. وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَبِمَا ذَكَرْنَا فِي أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ. وَعَنْ مَالِكٍ كَمَذْهَبِنَا. وَعَنْهُ لَا يَجُوزُ الْمَنُّ بِغَيْرِ عَوْضٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مَصْلَحَةَ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ فِعْلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ، وَحُكْيَ عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، كَرَاهَةَ قَتْلِ الْأَسْرَى.

وَقَالُوا: لَوْ مَنَّ عَلَيْهِ أَوْ فَادَاهُ كَمَا صُنِعَ بِأَسَارَى بَدْرِ. وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {فَشَدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ} [محمد: ٤]. فَخَيْرَ بَعْدِ الْأَسْرِ بَيْنَ هَذَيْنِ لَا غَيْرُ. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ شَاءَ ضَرَبَ أَعْنَاقَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ اسْتِرْقَقَهُمْ، لَا غَيْرُ، وَلَا يَجُوزُ مَنُّ وَلَا فِدَاءٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ} [التوبة: ٥]. بَعْدَ قَوْلِهِ: {فَأِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ} [محمد: ٤]. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَبِيَاضُ بْنُ عُقْبَةَ، يَقْتُلَانِ الْأَسَارَى.

وَلَنَا، عَلَى جَوَازِ الْمَنِّ وَالْفِدَاءِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {فَأِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءٌ} [محمد: ٤]. وَأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - مَنَّ عَلَى ثَمَامَةَ بْنِ أُتَالٍ، وَأَبِي عَزَّةَ الشَّاعِرِ، وَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَقَالَ فِي أُسَارَى بَدْرِ: لَوْ كَانَ مُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ سَأَلَنِي فِي هَوْلَاءِ النَّتْنَى، لَأَطْلَقْتَهُمْ لَهُ. وَفَادَى أُسَارَى بَدْرِ، وَكَانُوا ثَلَاثَةً وَسَبْعِينَ رَجُلًا، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ بِأَرْبَعِمِائَةٍ، وَفَادَى يَوْمَ بَدْرِ رَجُلًا بِرَجُلَيْنِ، وَصَاحِبَ الْعَضْبَاءِ بِرَجُلَيْنِ.

وَأَمَّا الْقَتْلُ؛ فَلِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَتَلَ رِجَالَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَهُمْ بَيْنَ السِّتْمَاءَةِ وَالسَّبْعِمِائَةِ، وَقَتَلَ يَوْمَ بَدْرِ النَّضَرَ بْنَ الْحَارِثِ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، صَبْرًا، وَقَتَلَ أَبَا عَزَّةَ يَوْمَ أُحُدٍ وَهَذِهِ قِصَصٌ عَمَّتْ وَاشْتَهَرَتْ، وَفَعَلَهَا النَّبِيُّ - ﷺ - مَرَّاتٍ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهَا.

وَلِأَنَّ كُلَّ خِصْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ قَدْ تَكُونُ أَصْلَحَ فِي بَعْضِ الْأَسْرَى، فَإِنْ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ قُوَّةٌ وَنَكَايَةٌ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَبِقَاؤُهُ ضَرَّرَ عَلَيْهِمْ، فَقَتَلَهُ أَصْلَحَ، وَمِنْهُمْ الضَّعِيفُ الَّذِي لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَفِدَاؤُهُ أَصْلَحَ، وَمِنْهُمْ حَسَنُ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ، يُرْجَى إِسْلَامُهُ بِالْمَنِّ عَلَيْهِ، أَوْ مَعُونَتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ بِتَخْلِيصِ أَسْرَاهُمْ، وَالِدَفْعِ عَنْهُمْ، فَالْمَنُّ عَلَيْهِ أَصْلَحَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُنْتَفَعُ بِخِدْمَتِهِ، وَيَوْمٌ مِنْ شَرِّهِ، فَاسْتِرْقَاقُهُ أَصْلَحَ، كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَالْإِمَامُ أَعْلَمُ بِالْمَصْلَحَةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَوِّضَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبة: ٥] عَامٌّ لَا يُنْسَخُ بِهِ

الخاصُّ، بَلْ يَنْزِلُ عَلَى مَا عَدَا الْمَخْصُوصَ، وَلِهَذَا لَمْ يُحَرِّمُوا اسْتِرْقَاقَهُ، فَأَمَّا عَبْدَةُ  
الْأَوْثَانِ، فَفِي اسْتِرْقَاقِهِمْ رَوَاتَانِ؛ إِحْدَاهُمَا، لَا يَجُوزُ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ فِي الْعَجَمِ دُونَ الْعَرَبِ، بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِ فِي  
أَخْذِ الْجَزِيَّةِ مِنْهُمْ. وَلَنَا، أَنَّهُ كَافِرٌ لَا يُقَرُّ بِالْجَزِيَّةِ، فَلَمْ يُقَرَّ بِالِاسْتِرْقَاقِ كَالْمُرْتَدِّ، وَقَدْ ذَكَرْنَا  
الدَّلِيلَ عَلَيْهِ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ هَذَا تَخْيِيرٌ مَصْلَحَةٌ وَاجْتِهَادٌ، لَا تَخْيِيرُ شَهْوَةٌ، فَمَتَى رَأَى  
الْمَصْلَحَةَ فِي خِصْلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ، تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَجْزِ الْعُدُولُ عَنْهَا، وَمَتَى تَرَدَّدَ  
فِيهَا، فَالْقَتْلُ أَوْلَى.

قَالَ مُجَاهِدٌ فِي أَمِيرَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا يَقْتُلُ الْأَسْرَى: وَهُوَ أَفْضَلُ. وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ. وَقَالَ  
إِسْحَاقُ: الْإِنْحَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا يَطْمَعُ بِهِ فِي الْكَثِيرِ. <sup>٥٢٢</sup>

وقال السرخسي: "وللإمام أن يقتل الرجال من الأسارى وله أن يستبقيهم ويقسمهم  
بين الجند ينظر أي ذلك خيراً للمسلمين فعله «لأن رسول الله - ﷺ - قتل سبي بني  
قريظة وقسم سبايا أوطاس» فعرفنا أن كل ذلك جائز والإمام نصب ناظرًا فربما يكون  
النظر في قتلهم لمعنى الكبت والغىظ للعدو وليأمن المسلمون فتنهم وربما يكون النظر  
في قسمتهم لينتفع بهم المسلمون فيختار من ذلك ما هو الأنفع ولهذا لا يحل  
للمسلمين قتلهم بدون رأي الإمام لأن فيه افتياتاً على رأيه إلا أن يخاف الأسير فتنه  
فحينئذ له أن يقتله قبل أن يأتي به إلى الإمام وليس لغير من أسره ذلك لحديث جابر -  
رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «لا يتعاطى أحدكم أسير صاحبه فيقتله» وإن  
كان لو قتله لم يلزمه شيء لأن الأسير ما لم يقسم الإمام مباح الدم بدليل أن للإمام أن  
يقتله وقتل مباح الدم لا يوجب ضمانه فإن أسلموا لم يقتلهم لقوله - ﷺ -: «فإذا  
قالوها فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم» ولأن القتل لدفع فتنه الكفر وقد اندفعت  
بالإسلام ولكنه يقسمهم لأنه كان مخيراً فيهم بين القتل والقسمه فإذا تعدر أحدهما تعين  
الأخر وهذا لأن حق المسلمين قد ثبت فيهم بالأخذ وصاروا بمنزلة الأرقاء والإسلام لا  
ينافي بقاء الرق والقسمه لتعيين الملك لا أن يكون ابتداء الاسترقاق بإسلامهم لا يمنع

مِنْ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا وَلَكِنَّهُمْ ادَّعَوْا أَمَانًا فَقَالَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: قَدْ كُنَّا أَمْنَاهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَدِّقُونَ عَلَى ذَلِكَ لِأَنَّ حَقَّ الْمُسْلِمِينَ قَدْ ثَبَتَ فِيهِمْ فَلَا يُصَدِّقُونَ فِي إِبْطَالِ حَقِّ الْمُسْلِمِينَ وَقَوْلُهُمْ هَذَا إِقْرَارٌ لَا شَهَادَةَ فَإِنَّهُمْ أُخْبِرُوا بِهِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَمَنْ أُخْبِرَ بِمَا لَا يَمْلِكُ اسْتِنَافَهُ كَانَ مُتَّهَمًا فِي حَبْرِهِ فَلَا يُصَدِّقُ وَإِنْ شَهِدَ قَوْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عُذُولٌ عَلَى طَائِفَةٍ أُخْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ أَسْرَوْهُمْ وَهُمْ مُمْتَنِعُونَ جازتْ شَهَادَتُهُمْ لِأَنَّهُ لَا تُهْمَةٌ فِي شَهَادَتِهِمْ فَإِنَّهُمْ إِنْ كَانُوا مِنَ الْجُنْدِ فِي شَهَادَتِهِمْ ضَرَّرَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ الْجُنْدِ فَلَيْسَ فِي شَهَادَتِهِمْ مَنَفَعَةٌ لَهُمْ وَإِذَا انْتَفَتِ التُّهْمَةُ فَالثَّابِتُ بِالشَّهَادَةِ كَالثَّابِتِ مُعَايِنَةً.

وَلَا يُقْتَلُ الْأَعْمَى وَلَا الْمُقْعَدُ وَالْمَعْتُوهُ مِنَ الْأَسَارَى لِأَنَّهُ إِتْمَا يُقْتَلُ مَنْ يُقَاتِلُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى { وَقَاتِلُوهُمْ } [البقرة: ١٩٣] وَالْمُفَاعَلَةُ تَكُونُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَلَمَّا «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - امْرَأَةً مَقْتُولَةً قَالَ: هَاهَا مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ» فَعَرَفْنَا أَنَّهُ إِتْمَا يُقْتَلُ مِنَ الْأَسَارَى مَنْ يُقَاتِلُ وَالْأَعْمَى وَالْمُقْعَدُ وَالْمَعْتُوهُ لَا يُقَاتِلُونَ أَحَدًا وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ عَارِضًا فَقَدْ ائْتَدَعَ بِالْأَسْرِ فَلَا يُقْتَلُونَ بَعْدَ ذَلِكَ كَالْمَرْأَةِ مِنْهُمْ إِذَا قَاتَلَتْ فَأَسْرَتْ لَا تُقْتَلُ بَعْدَ ذَلِكَ. ٥٢٥٣

#### وهل يجوز لغير الإمام قتل الأسير؟

الراجح عدم جواز ذلك إلا لضرورة، كأن يستعصي الأسير ولم يقدر على أخذه بدون قتله، أو أنه قد أئخن بالجراحة فلا يقدر على السير ولم يقدر المسلمون على حمله، أو أنه قد بالغ في إيذاء أهل الإسلام، ويكون في قتله زجر لأمثاله

ففي المغني لابن قدامة: "وَمَنْ أَسَرَ أُسِيرًا، لَمْ يَكُنْ لَهُ قَتْلُهُ، حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامُ، فَيَرَى فِيهِ رَأْيَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَارَ أُسِيرًا، فَالْخَيْرُ فِيهِ إِلَى الْإِمَامِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ كَلَامٌ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ قَتْلِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ: لَا يُقْتَلُ أُسِيرٌ غَيْرُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَالِي. فَمَقْهُومُهُ أَنَّ لَهُ قَتْلَ أُسِيرِهِ بغيرِ إِذْنِ الْوَالِي؛ لِأَنَّ لَهُ أَنْ يُقْتَلَ ابْتِدَاءً، فَكَانَ لَهُ قَتْلُهُ دَوَامًا، كَمَا لَوْ هَرَبَ مِنْهُ أَوْ قَاتَلَهُ. فَإِنْ ائْتَدَعَ الْأُسِيرُ أَنْ يَنْقَادَ مَعَهُ، فَلَهُ إِكْرَاهُهُ بِالضَّرْبِ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِكْرَاهُهُ، فَلَهُ قَتْلُهُ.

وَإِنْ خَافَهُ أَوْ خَافَ هَرَبَهُ، فَلَهُ قَتْلُهُ أَيْضًا. وَإِنْ اِمْتَنَعَ مِنَ الْإِتْقَادِ مَعَهُ، لِحَرْحٍ أَوْ مَرَضٍ، فَلَهُ قَتْلُهُ أَيْضًا. وَتَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنْ قَتْلِهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقْتُلُهُ، كَمَا يُدْفَعُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَلِأَنَّ تَرْكَهُ حَيًّا ضَرَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَتَقْوِيَةَ لِلْكَفَّارِ، فَتَعَيَّنَ الْقَتْلُ، كَحَالَةِ الْإِبْتِدَاءِ إِذَا أَمَكَّنَهُ قَتْلُهُ، وَكَجَرِيحِهِمْ إِذَا لَمْ يَأْسِرْهُ.

فَأَمَّا أُسِيرٌ غَيْرُهُ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ قَتْلُهُ، إِلَّا أَنْ يَصِيرَ إِلَى حَالٍ يَجُوزُ قَتْلُهُ لِمَنْ أَسْرَهُ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ: «لَا يَتَعَاطَيْنِ أَحَدُكُمْ أُسِيرَ صَاحِبِهِ إِذَا أَخَذَهُ فَيَقْتُلُهُ». رَوَاهُ سَعِيدٌ. فَإِنْ قَتَلَ أُسِيرَهُ، أَوْ أُسِيرَ غَيْرَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، أَسَاءَ، وَلَمْ يَلْزِمَهُ ضَمَانُهُ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِنْ قَتَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامَ، لَمْ يَضْمَنْهُ، وَإِنْ قَتَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ غَرِمَ ثَمَنَهُ؛ لِأَنَّهُ أَثْلَفَ مِنَ الْعَنِيْمَةِ مَا لَهُ قِيْمَةٌ، فَضَمِنَهُ، كَمَا لَوْ قَتَلَ امْرَأَةً.

وَلَنَا، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، أَسَرَ أُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ وَابْنَهُ عَلِيًّا يَوْمَ بَدْرٍ، فَرَأَاهُمَا بِلَالٌ، فَاسْتَصْرَخَ الْأَنْصَارَ عَلَيْهِمَا حَتَّى قَتَلُوهُمَا، وَلَمْ يَعْرِمُوا شَيْئًا. وَلِأَنَّهُ أَثْلَفَ مَا لَيْسَ بِمَالٍ، فَلَمْ يَعْرِمَهُ، كَمَا لَوْ أَثْلَفَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامَ، وَلِأَنَّهُ أَثْلَفَ مَا لَا قِيْمَةَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامَ، فَلَمْ يَعْرِمَهُ، كَمَا لَوْ أَثْلَفَ كَلْبًا، فَأَمَّا إِنْ قَتَلَ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا، غَرِمَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ رَقِيقًا بِنَفْسِ السَّبْيِ. ٥٢٥٤

ما يقوله إذا رأى ملامح النصر:

قال الله تعالى: {وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ (١٧١) إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ (١٧٢) وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْعَالِيُونَ (١٧٣) فَتَوَلَّوْا عَنْهُمْ حَتَّى حِينٍ (١٧٤) وَأَبْصُرْهُمْ فَسَوْفَ يُبْصِرُونَ (١٧٥) أَفَبِعَدَابِنَا يَسْتَعْجِلُونَ (١٧٦) فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ (١٧٧)} [الصفات: ١٧١ - ١٧٧].

والوعد واقع وكلمة الله قائمة. ولقد استقرت جذور العقيدة في الأرض وقام بناء الإيمان، وعلى الرغم من جميع العوائق، وعلى الرغم من تكذيب المكذبين، وعلى الرغم من التنكيل بالدعاة والمتبعين. ولقد ذهبت عقائد المشركين والكفار. وذهبت سطوتهم ودولتهم وبقيت العقائد التي جاء بها الرسل. تسيطر على قلوب الناس وعقولهم، وتكيف

تصوراتهم وأفهامهم. وما تزال على الرغم من كل شيء هي أظهر وأبقى ما يسيطر على البشر في أنحاء الأرض. وكل المحاولات التي بذلت نحو العقائد الإلهية التي جاء بها الرسل، وتغليب أية فكرة أو فلسفة أخرى قد باءت بالفشل. باءت بالفشل حتى في الأرض التي نبعت منها. وحققت كلمة الله لعباده المرسلين. إنهم لهم المنصورون وإن جنده لهم الغالبون. هذه بصفة عامة. وهي ظاهرة ملحوظة. في جميع بقاع الأرض. في جميع العصور.

وهي كذلك متحققة في كل دعوة لله، يخلص فيها الجند، ويتجرد لها الدعاة. إنها غالبية منصوره مهما وضعت في سبيلها العوائق، وقامت في طريقها العراقيل. ومهما رصد لها الباطل من قوى الحديد والنار، وقوى الدعاية والافتراء، وقوى الحرب والمقاومة، وإن هي إلا معارك تختلف نتائجها. ثم تنتهي إلى الوعد الذي وعده الله لرسله. والذي لا يخلف ولو قامت قوى الأرض كلها في طريقه. الوعد بالنصر والغلبة والتمكين. هذا الوعد سنة من سنن الله الكونية. سنة ماضية كما تضي هذه الكواكب والنجوم في دوراتها المنتظمة وكما يتعاقب الليل والنهار في الأرض على مدار الزمان وكما تنبثق الحياة في الأرض الميتة يتزل عليها الماء .. ولكنها مرهونة بتقدير الله، يحققها حين يشاء. ولقد تبطن آثارها الظاهرة بالقياس إلى أعمار البشر المحدودة.

ولكنها لا تخلف أبدا ولا تتخلف وقد تتحقق في صورة لا يدركها البشر لأنهم يطلبون المألوف من صور النصر والغلبة، ولا يدركون تحقق السنة في صورة جديدة إلا بعد حين! ولقد يريد البشر صورة معينة من صور النصر والغلبة لجند الله وأتباع رسله. ويريد الله صورة أخرى أكمل وأبقى. فيكون ما يريده الله. ولو تكلف الجند من المشقة وطول الأمد أكثر مما كانوا ينتظرون .. ولقد أراد المسلمون قبيل غزوة بدر أن تكون لهم غير قريش وأراد الله أن تفوتهم القافلة الراجحة الهينة وأن يقابلوا النفير وأن يقاتلوا الطائفة ذات الشوكة. وكان ما أراد الله هو الخير لهم وللإسلام. وكان هو النصر الذي أراده الله لرسوله وجنده ودعوته على مدى الأيام.

ولقد يهزم جنود الله في معركة من المعارك، وتدور عليهم الدائرة، ويقسو عليهم الابتلاء لأن الله يعدهم للنصر في معركة أكبر. ولأن الله يهيئ الظروف من حولهم ليؤتي النصر يومئذ ثماره في مجال أوسع، وفي خط أطول، وفي أثر أدوم.

لقد سبقت كلمة الله، ومضت إرادته بوعده، وثبتت سنته لا تتخلف ولا تحيد: «وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ»<sup>٥٢٥</sup>.  
وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خرج إلى خيبر، فجاءها ليلاً، وكان إذا جاء قومًا بليل لا يغير عليهم حتى يصبح، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمد والله، محمد والخميس، فقال النبي ﷺ: «الله أكبر، حربت خيبر إننا إذا نزلنا بساحة قوم، فساء صباح المنذرين»<sup>٥٢٦</sup>.



<sup>٥٢٥</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٧٨٨)

<sup>٥٢٦</sup> - صحيح البخاري (٤ / ٤٨) (٢٩٤٥)

- [ش (مساحيهم) جمع مسحاة آلة من آلات الزراعة. (مكاتلهم) جمع مكئل وهو وعاء مثل القفة]

## المبحث الثالث

### آداب الجهاد بعد انتهاء المعركة

إظهار التجلد للعدو، ولو أحرز انتصاراً على المجاهدين المسلمين.

المسلم عزيز على عدوه الكافر في كل وقت من الأوقات، حتى ولو بدا ذلك العدو منتصراً في بعض الأحيان، فإن عاقبته الذلة والمهانة، لأنه من أولياء الطاغوت والمسلم من أولياء الله، والله عز وجل يقول: {الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا} [النساء: ٧٦].

الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَنَشْرِ دِينِهِ، لَا يَتَّبِعُونَ غَيْرَ رِضْوَانِ اللَّهِ. أَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا، فَإِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ (الطَّاغُوتِ)، الَّذِينَ يُزِينُ لَهُمُ الْكُفْرَ، وَيُمْنِيهِمُ النَّصْرَ. وَكَيْدُ الشَّيْطَانِ ضَعِيفٌ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ نَصْرَ أَوْلِيَائِهِ. أَمَّا أَوْلِيَاءُ اللَّهِ فَهُمْ الْأَعَزَّةُ، لِأَنَّ اللَّهَ حَامِيهِمْ وَنَاصِرُهُمْ وَمُعَزُّهُمْ، وَلِذَلِكَ فَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ، أَوْلِيَاءُ اللَّهِ، أَنْ لَا يَخَافُوا أَعْدَاءَهُمْ الْكُفَّارَ، لِأَنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ الْمُخْلِصِينَ. <sup>٥٢٥٧</sup>

وقال تعالى: {وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [المنافقون: ٨] والكافر يألم كما يألم المؤمن، ولكن ألم المؤمن يخف، لأنه يرجو من ربه النصر في الدنيا والثواب في الآخرة، ولذلك لا ينبغي للمؤمن أن يظهر الضعف لعدوه، بل عليه أن يتجلد ويريه من نفسه القوة قال تعالى: {وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا} [النساء: ١٠٤].

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ بِالْجِدِّ فِي قِتَالِ الْأَعْدَاءِ، وَفِي طَلَبِهِمْ وَيُنَبِّهُهُمْ إِلَى أَنََّّهُمْ إِنْ كَانَتْ تُصِيبُهُمْ جِرَاحٌ، وَيَأْلَمُونَ مِنْهَا، فَإِنَّ أَعْدَاءَهُمْ تُصِيبُهُمْ أَيْضًا جِرَاحٌ، وَيَأْلَمُونَ مِنْهَا. وَالْفَارِقُ الْوَحِيدُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْتَظِرُ مِنَ اللَّهِ الْمَثُوبَةَ وَالْأَجْرَ، وَالنَّصْرَ وَالتَّأْيِيدَ، وَإِعْلَاءَ

<sup>٥٢٥٧</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٦٩، بترقيم الشاملة آليا)



كَلِمَةِ اللَّهِ، الَّتِي وَعَدَهُ اللَّهُ بِهَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَالْكَافِرِ لَا يَنْتَظِرُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ فِيمَا يَفْرُضُهُ وَيُقَدِّرُهُ. ٥٢٥٨

إنهن كلمات معدودات. يضعن الخطوط الحاسمة، ويكشفن عن الشقة البعيدة، بين جبهي الصراع ..

إن المؤمنين يهتمون الألم والقرح في المعركة .. ولكنهم ليسوا وحدهم الذين يهتمون به .. إن أعداءهم كذلك يهتمون وينالون القرح والأواء .. ولكن شتان بين هؤلاء وهؤلاء .. إن المؤمنين يتوجهون إلى الله بجهادهم، ويرتقبون عنده جزاءهم .. فأما الكفار فهم ضائعون مضيعون، لا يتجهون إلى الله، ولا يرتقبون عنده شيئاً في الحياة ولا بعد الحياة ..

فإذا أصر الكفار على المعركة، فما أجدر المؤمنين أن يكونوا هم أشد إصراراً، وإذا احتمل الكفار آلامها، فما أجدر المؤمنين بالصبر على ما ينالهم من آلام. وما أجدرهم كذلك أن لا يكفوا عن ابتغاء القوم ومتابعتهم بالقتال، وتعقب آثارهم، حتى لا تبقى لهم قوة، وحتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله.

وإن هذا هو فضل العقيدة في الله في كل كفاح. فهناك اللحظات التي تعلق فيها المشقة على الطاقة، ويربو الألم على الاحتمال. ويحتاج القلب البشري إلى مدد فائض وإلى زاد. هنالك يأتي المدد من هذا المعين، ويأتي الزاد من ذلك الكنف الرحيم. ولقد كان هذا التوجيه في معركة مكشوفة متكافئة. معركة يألم فيها المتقاتلون من الفريقين. لأن كلا الفريقين يحمل سلاحه ويقاقل.

ولربما أتت على العصابة المؤمنة فترة لا تكون فيها في معركة مكشوفة متكافئة .. ولكن القاعدة لا تتغير.

فالباطل لا يكون بعافية أبداً، حتى ولو كان غالباً! إنه يلاقي الآلام من داخله. من تناقضه الداخلي ومن صراع بعضه مع بعض. ومن صراعه هو مع فطرة الأشياء وطبائع الأشياء. وسبيل العصابة المؤمنة حينئذ أن تحتل ولا تنهار. وأن تعلم أنها إن كانت تألم، فإن عدوها كذلك يألم.

٥٢٥٨ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٩٧، بترقيم الشاملة آليا)

والألم أنواع. والقرح ألوان.. «وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ».. وهذا هو العزاء العميق. وهذا هو مفرق الطريق.. «وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا».. يعلم كيف تعتلج المشاعر في القلوب. ويصف للنفس ما يطب لها من الألم والقرح.. ٥٢٥٩

وقد سبق الحديث في الحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَابَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْسُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَابَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ» ٥٢٦٠.

فقد أمر النبي ﷺ أصحابه أن يظهرُوا للمشركين أنهم أقوياء، بالإسراع في الطواف في الأشواط الثلاثة التي كان العدو يرونهم فيها، وفي الشوط الرابع الذي لا يرونهم فيه راعى ضعفهم، فلم يكلفهم الإسراع فيه، كل ذلك من أجل أن يرى المشركون من جند الله قوة وجلداً.

ولقد نهي الله عباده المؤمنين عن الاستسلام وإظهار الضعف والحزن، وذكّرهم بأنهم هم الأعلون على عدوهم، حتى في حالة نيله منهم وانتصاره عليهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٣٩)﴾ إِنْ يَمَسُّكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١٤٠)﴾ { [آل عمران: ١٣٩، ١٤٠].

وَلَا تَضَعُوا عَنِ الْجِهَادِ، وَمَا يَنْطَلِبُهُ مِنْ حُسْنِ التَّدْبِيرِ وَالْإِعْدَادِ، بِسَبَبِ مَا أَصَابَكُمْ مِنَ الْفَشْلِ وَالْجِرَاحِ يَوْمَ أَحُدٍ، وَلَا تَحْزِنُوا عَلَى مَا فَقَدْتُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ وَالنَّصْرَ سَيَكُونَانِ لَكُمْ إِذَا تَمَسَّكُمْ بِحَبْلِ اللَّهِ، وَرَاعَيْتُمْ تَعَالِيمَهُ، فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ.

٥٢٥٩ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ١١١٢)

٥٢٦٠ - صحيح البخاري (١٥٠ / ٢) (١٦٠٢) وصحيح مسلم (٩٢٣ / ٢) - ٢٤٠ - (١٢٦٦)

[ش (وهنهم) أضعفهم. (حمى) مرض. (يثرب) اسم المدينة في الجاهلية. (يرملوا) يهرولوا والهرولة المشي السريع مع تقارب الخطى. (الأشواط) جمع شوط والمراد الطوفة حول الكعبة. (الركنين) اليماني والأسود. (الإبقاء عليهم) الرفق بهم]

إِنْ كُنْتُمْ قَدْ أَصَابَتْكُمْ جِرَاحٌ، وَقُتِلَ مِنْكُمْ رِجَالٌ يَوْمَ أَحُدٍ، فَقَدْ أَصَابَ أَعْدَاءَكُمْ قَرِيبٌ مِمَّا أَصَابَكُمْ، فَلَا يَنْبَغِي لَكُمْ أَنْ تَقْعُدُوا وَتَتَقَاعَسُوا عَنِ الْجِهَادِ بِسَبَبِ مَا أَصَابَكُمْ، فَلِلسُّرُكُونَ قَدْ سَبَقَ أَنْ أَصَابَهُمْ يَوْمَ بَدْرٍ مِثْلَ مَا أَصَابَكُمْ أَنْتُمْ فِي أَحُدٍ، فَلَمْ يَتَقَاعَسُوا، وَلَمْ يَقْعُدُوا عَنِ الإِعْدَادِ لِلْحَرْبِ وَمُبَاشَرَتِهَا، وَهُمْ عَلَى بَاطِلِهِمْ، فَكَيْفَ تَتَرَدَّدُونَ وَأَنْتُمْ عَلَى حَقٍّ، وَاللَّهُ وَعَدَكُمْ نَصْرَهُ، وَجَعَلَ الْعَاقِبَةَ لَكُمْ؟ وَمِنْ سُنَنِ اللَّهِ تَعَالَى مُدَاوَلَةَ الأَيَّامِ بَيْنَ النَّاسِ، فَمَرَّةً تَكُونُ الْعَلْبَةُ لِلْبَاطِلِ عَلَى الْحَقِّ، إِذَا أَعَدَّ لَهُ أَهْلُهُ وَاحْتَاطُوا، وَتَرَاحَى أَهْلُ الْحَقِّ، وَمَرَّةً تَكُونُ الْعَلْبَةُ لِلْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ. وَلَكِنَّ الْعَاقِبَةَ تَكُونُ دَائِمًا لِلْحَقِّ وَأَهْلِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى يَبْتَلِي الْمُؤْمِنِينَ لِيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ الصَّادِقِينَ مِنْهُمْ، وَلِيَتَّخِذَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالًا يُكْرِمُهُمْ بِالشَّهَادَةِ. ٥٢٦١

قال ابن جرير رحمه الله: "وهذا من الله تعالى ذكره تعزية لأصحاب رسول الله ﷺ على ما أصابهم من الجراح والقتل بأحد، قال: ولما تهنوا ولما تحزنوا يا أصحاب محمد، يعني ولما تضعفوا بالذي نالكم من عدوكم بأحد من القتل والقروح، عن جهاد عدوكم وحرابهم، من قول القائل: وهن فلان في هذا الأمر فهو يهن وهنا: {ولما تحزنوا} [آل عمران: ١٣٩] ولما تأسوا فتحزنوا على ما أصابكم من المصيبة يومئذ، فإياكم أنتم الأعلون، يعني الظاهرون عليهم، ولكم العقبى في الظفر والنصرة عليهم، يقول: إن كنتم مؤمنين، يقول: إن كنتم مصدقي نبي محمد ﷺ فيما يعدكم، وفيما ينبئكم من الخبر عما يؤول إليه أمركم وأمرهم ٥٢٦٢

ويذكر الله المؤمنين بأن ما أصابهم يوم أحد، قد أصاب أعداءهم يوم بدر، وأصابهم شيء منه كذلك يوم أحد، وأن أيام الله التي يلتقي فيها أولياؤه وأعداؤه دول بين المسلمين وبين المشركين، إذا أخذ المسلمون بأسباب النصر أداهاهم على عدوهم كما حصل يوم بدر، وإذا فرطوا فيها أداها عليهم أعداءه، كما حصل يوم أحد، ليميز الله صادق الإيمان من غيره، وليختار من المؤمنين - الذين انتهت آجالهم - شهداء تكريماً لهم، كما قال

٥٢٦١ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٣٢، بترقيم الشاملة آليا)

٥٢٦٢ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٧٦/٦)

تعالى: {إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ  
وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١٤٠) } [آل  
عمران: ١٤٠].

إن الشدة بعد الرخاء، والرخاء بعد الشدة، هما اللذان يكشفان عن معادن النفوس، وطبائع  
القلوب، ودرجة الغبش فيها والصفاء، ودرجة الهلع فيها والصبر، ودرجة الثقة فيها بالله أو  
القنوط، ودرجة الاستسلام فيها لقدر الله أو البرم به والجموح! عندئذ يتميز الصف  
ويتكشف عن: مؤمنين ومنافقين، ويظهر هؤلاء وهؤلاء على حقيقتهم، وتتكشف في دنيا  
الناس دخائل نفوسهم. ويزول عن الصف ذلك الدخل وتلك الخلخلة التي تنشأ من قلة  
التناسق بين أعضائه وأفراده، وهم مختلطون مبهمون! والله سبحانه يعلم المؤمنين  
والمنافقين. والله سبحانه يعلم ما تنطوي عليه الصدور. ولكن الأحداث ومداولة الأيام بين  
الناس تكشف المخبوء، وتجعله واقعا في حياة الناس، وتحول الإيمان إلى عمل ظاهر، وتحول  
النفاق كذلك إلى تصرف ظاهر، ومن ثم يتعلق به الحساب والجزاء. فالله سبحانه لا  
يحاسب الناس على ما يعلمه من أمرهم ولكن يحاسبهم على وقوعه منهم.

ومداولة الأيام، وتعاقب الشدة والرخاء، محك لا يخطئ، وميزان لا يظلم. والرخاء في هذا  
كالشدة.

وكم من نفوس تصير للشدة وتتماسك، ولكنها تتراخى بالرخاء وتنحل. والنفوس المؤمنة  
هي التي تصير للضراء ولا تستخفها السراء، وتتجه إلى الله في الحالين، وتوقن أن ما أصابها  
من الخير والشر فيأذن الله.

وقد كان الله يربي هذه الجماعة - وهي في مطالع خطواتها لقيادة البشرية - فرباها بهذا  
الابتلاء بالشدة بعد الابتلاء بالرخاء، والابتلاء بالهزيمة المريعة بعد الابتلاء بالنصر العجيب  
- وإن يكن هذا وهذه قد وقعا وفق أسبابهما ووفق سنن الله الجارية في النصر  
والهزيمة. لتتعلم هذه الجماعة أسباب النصر والهزيمة. ولتزيد طاعة الله، وتوكلا عليه، والتصاقا  
بركنه. ولتعرف طبيعة هذا المنهج وتكاليفه معرفة اليقين.

ويعمضي السياق يكشف للأمة المسلمة عن جوانب من حكمة الله فيما وقع من أحداث المعركة، وفيما وراء مداولة الأيام بين الناس، وفيما بعد تمييز الصفوف، وعلم الله للمؤمنين: «وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ» ..

وهو تعبير عجيب عن معنى عميق - إن الشهداء مختارون. يختارهم الله من بين المجاهدين، ويتخذهم لنفسه - سبحانه - فما هي رزية إذن ولا خسارة أن يستشهد في سبيل الله من يستشهد. إنما هو اختيار وانتقاء، وتكريم واختصاص .. إن هؤلاء هم الذين اختصهم الله ورزقهم الشهادة، ليستخلصهم لنفسه - سبحانه - ويخصهم بقربه.

ثم هم شهداء يتخذهم الله، ويستشهدهم على هذا الحق الذي بعث به للناس. يستشهدهم فيؤدون الشهادة. يؤدون أداء لا شبهة فيه، ولا مطعن عليه، ولا جدال حوله. يؤدونها بجهادهم حتى الموت في سبيل إحقاق هذا الحق، وتقريره في دنيا الناس. يطلب الله - سبحانه - منهم أداء هذه الشهادة، على أن ما جاءهم من عنده الحق، وعلى أنهم آمنوا به، وتجردوا له، وأعزوه حتى أرخصوا كل شيء دونه وعلى أن حياة الناس لا تصلح ولا تستقيم إلا بهذا الحق وعلى أنهم هم استيقنوا هذا، فلم يألوا جهداً في كفاح الباطل وطرده من حياة الناس، وإقرار هذا الحق في عالمهم وتحقيق منهج الله في حكم الناس .. يستشهدهم الله على هذا كله فيشهدون. وتكون شهادتهم هي هذا الجهاد حتى الموت. وهي شهادة لا تقبل الجدال والحال! وكل من ينطق بالشهادتين: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. لا يقال له إنه شهد، إلا أن يؤدي مدلول هذه الشهادة ومقتضاها. ومدلولها هو ألا يتخذ إلا الله إلهاً. ومن ثم لا يتلقى الشريعة إلا من الله. فأخص خصائص الألوهية التشريع للعباد وأخص خصائص العبودية التلقي من الله .. ومدلولها كذلك ألا يتلقى من الله إلا عن محمد بما أنه رسول الله. ولا يعتمد مصدراً آخر للتلقي إلا هذا المصدر ..

ومقتضى هذه الشهادة أن يجاهد إذن لتصبح الألوهية لله وحده في الأرض، كما بلغها محمد - ﷺ - فيصبح المنهج الذي أراده الله للناس، والذي بلغه عنه محمد - ﷺ - هو المنهج السائد والغالب والمطاع، وهو النظام الذي يصرف حياة الناس كلها بلا استثناء.

فإذا اقتضى هذا الأمر أن يموت في سبيله، فهو إذن شهيد. أي شاهد طلب الله إليه أداء هذه الشهادة فأداها. واتخذها الله شهيدا. ورزقه هذا المقام. هذا فقه ذلك التعبير العجيب: «وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ...» ٥٢٦٣.

ويصغي جند الله لهذه الآيات التي تثير فيهم عزة الإيمان، فينسون ما أصابهم من قتل وجراح، ويدعوهم الرسول ﷺ والدماء تسيل من أجسادهم، لملاحقة المشركين بعد انتهاء معركة أحد، فيستجيبون له ويخرجون في أثر العدو حتى بلغوا حمراء الأسد، ليرى الناس أن به ﷺ وبأصحابه قوة، ويوحى شياطين الجن إلى شياطين الإنس، أن يثوا إشاعات كاذبة في صفوف المؤمنين لتخويفهم من أعاد الله، فيأتيهم من يقول لهم: إن المشركين قد جمعوا لكم جموعاً لا طاقة لكم بها، فيشتبههم الله ويزدادون إيماناً على إيمانهم، فلا يخافون إلا الله، بل يعتمدون عليه ويتوكلون عليه وحده: {الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ} (١٧٢) الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣) فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ إِلَى مَدِينِهِمْ خَالِينَ وَأَذَانُ الْمُرْكِبِينَ لِجُنُودِهِمْ كَالضُّفْدِ الْمَخِيطِ (١٧٤) إِنَّمَا ذِكْرُ الشَّيْطَانِ يُخَوِّفُ أَوْلِيَائِهِ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا رَبَّكَ الْكَافِرِينَ (١٧٥) { [آل عمران: ] .

بَعْدَ أَنْ انصَرَفَتْ قُرَيْشٌ مِنْ مَيْدَانِ الْمَعْرَكَةِ يَوْمَ أُحُدٍ مُتَّجِهَةً إِلَى مَكَّةَ، نَدِمَتْ عَلَى الْإِنْصِرَافِ قَبْلَ اسْتِصْالِ شَافَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْقَضَاءِ عَلَيْهِمْ، فَفَكَّرُوا فِي الْعُودَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَعَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَندَّبَ الْمُسْلِمِينَ لِلْخُرُوجِ وَرَاءَ الْمُشْرِكِينَ لِيُثْنِيَهُمْ عَنِ التَّفَكِيرِ فِي الْعُودَةِ، وَأَمَرَ بِالْأَخْرَاجِ مَعَهُ إِلَّا مَنْ شَهِدَ أَحَدًا، فَتَسَارَعَ النَّاسُ إِلَى الْخُرُوجِ مَعَهُ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ جِرَاحٍ. وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ مَنْ أَحْسَنَ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُسْتَجِيبِينَ لِلرَّسُولِ ﷺ وَأَتَقَى أَجْرًا عَظِيمًا. وَخَافَتْ قُرَيْشٌ أَنْ يَجْمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ لَمْ يَشْتَرِكُوا فِي الْمَعْرَكَةِ، وَيَخْرُجَ وَرَاءَهُمْ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بَعْضَ نَاقِلِي الْأَخْبَارِ لِيَهْوُلُوا عَلَيْهِ، لِيَكْفَى عَنِ اللَّحَاقِ بِهِمْ، وَقَالَ نَاقِلُوا الْأَخْبَارِ لِلْمُسْلِمِينَ: إِنَّ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ (النَّاسَ) قَدْ حَشَدُوا لَكُمْ، وَجَمَعُوا

٥٢٦٣ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٧٨٢)

قَوَاهِمُ، فَاحْذَرُوهُمْ، وَاخْشَوْهُمْ، فَلَمْ يَزِدْ هَذَا الْقَوْلُ هَوْلًا لِلْمُؤْمِنِينَ - الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ وَخَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُلَبَّيْنَ دَعْوَتَهُ، رَاغِبِينَ فِي نَيْلِ رِضْوَانِ رَبِّهِمْ وَنَصْرِهِ - إِلَّا إِيمَانًا بِرَبِّهِمْ، وَثِقَةً بِوَعْدِهِ وَنَصْرِهِ وَأَجْرِهِ، وَرَدُّوا عَلَى مُحَاطَبَتِهِمْ قَائِلِينَ: إِنَّهُمْ يَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ حَسْبُهُمْ. فَلَمَّا تَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ كَفَاهُمْ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُمْ وَأَغَمَّهُمْ، وَرَدَّ عَنْهُمْ بَأْسَ النَّاسِ (الْكَافِرِينَ)، فَارْجَعُوا بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ، وَقَدْ فَازُوا بِرِضْوَانِ اللَّهِ، وَعَظِيمِ فَضْلِهِ، وَاللَّهُ وَاسِعُ الْفَضْلِ، وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ قَدْ وَاْعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدْرًا مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَى بَدْرِ فِي الْمَوْعِدِ الْمَحْدَدِ، وَتَخَلَّفَتْ قُرَيْشٌ، فَاشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَيْرًا مَرَّتَ بِهِمْ فِي الْمَوْسِمِ، ثُمَّ بَاعَهَا فَرِيحَ، وَوَزَعَ الرِّيحَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَانْقَلَبُوا مِنْ غَزْوَةِ بَدْرِ الثَّانِيَةِ لَمْ يَمَسْسَهُمْ سُوءٌ، وَتَالُوا رِضْوَانَ اللَّهِ، وَحَصَلُوا عَلَى فَضْلِهِ فِي الرِّيحِ. وَاللَّهُ عَظِيمُ الْفَضْلِ عَلَى عِبَادِهِ. يُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الَّذِي يُخَوِّفُكُمْ مِنْ أَوْلِيَائِهِ الْمُشْرِكِينَ، وَيُوْهِمُكُمْ أَنَّكُمْ ذُووُ بَأْسٍ وَقُوَّةٍ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ لَكُمْ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ، فَلَا تَخَافُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانَ، وَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ، وَالْحِجْرُوا إِلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ حَقًّا، فَإِنَّهُ كَافِيكُمْ إِيَّاهُمْ، وَنَاصِرُكُمْ عَلَيْهِمْ. وَخَافُوهُ هُوَ فَهُوَ الْقَادِرُ عَلَى النَّصْرِ وَعَلَى الْخُذْلَانِ، وَعَلَى الضَّرِّ وَالتَّفْعِ. ٥٢٦٤

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، {الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ} [آل عمران: ١٧٢] لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ عَظِيمٌ، قَالَتْ لِعُرْوَةَ: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ أَبُوكَ مِنْهُمْ: الرَّبِيبُ، وَأَبُو بَكْرٍ، لَمَّا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا أَصَابَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنْصَرَفَ عَنْهُ الْمُشْرِكُونَ، خَافَ أَنْ يَرْجِعُوا، قَالَ: «مَنْ يَذْهَبُ فِي إِيْرِهِمْ» فَانْتَدَبَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، قَالَ: كَانَ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَالرَّبِيبُ ٥٢٦٥

٥٢٦٤ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٦٥، بترقيم الشاملة آليا)

٥٢٦٥ - صحيح البخاري (١٠٢ / ٥) (٤٠٧٧)

[ش (استجابوا) أطاعوا الأمر وأجابوا النداء. (القرح) الجراح. / آل عمران ١٧٢. / (إيْرهم) خلفهم وعقبهم. (فانتدب) من قولهم ندبه لأمر فانتدب أي دعاه فأجاب]

وبعد: فقد رأيتَ من هذه النصوص من الكتاب والسنة أن المؤمنين مهما أصابهم من البلاء، ومهما بدا أن عدوهم انتصر عليهم، حتى لو أصاب نبيهم بالجروح وقتل عمه حمزة وغيره من صناديد الصحابة، فإنهم هم الأعلون لا يضعفون ولا يستكينون، بل يظهرون لعدوهم القوة من أنفسهم بمطاردته وإظهاره. بمظهر المهزوم في النهاية، فأين المنتسبون إلى الإسلام اليوم من هذه المعاني العالية التي سطرها الرسول ﷺ وأصحابه، وفيهم أسوة حسنة؟ إن المنتسبين إلى الإسلام اليوم ليروع غالب قادتهم شعوبهم، ويدخلون عليهم الرعب من قوة أعداء الله، ويدعونهم إلى الاستسلام للكافرين ويركع غالب أولئك القادة لأولئك الأعداء ويدلون لهم، ناسين هذه المعاني الرفيعة وتلك الصفات الحميدة، في الأجداد الأوائل الذين لا يزالون يعيشون على فتات موائد جهادهم وتضحياتهم فلا حول ولا قوة إلى بالله.

### الإقامة في أرض المعركة ثلاثة أيام بعد الانتصار على الأعداء:

قد ينتصر في أول المعركة أحد الخصمين، وقد يستمر له النصر إلى النهاية، وقد لا يستمر بل قد يدال عليه خصمه، وليس النصر هو أن يصاب العدو بالقتل والجروح وأخذ الأموال والغنائم فقط، بل ذلك ومعه شعور العدو بالهزيمة الساحقة التي ييأس معها من العودة إلى المحاربة، وشعور الغالب بأنه الأعلى الذي أصبح مسيطراً وبيده زمام أمر المعركة السابقة، ويأمل أن يكون له النصر كذلك في معركة لاحقة. ومن علامة الشعور بالهزيمة الساحقة أن يولي العدو هارباً لا يدري ما خلفه، بل لا يهتم إلا أن ينجو بنفسه، وهذا ما حصل في معركة بدر بالنسبة للمشركين فإنهم ولوا فارين مدبرين لا يلوون على شيء.

لا بل إن المشركين في أحد، وكانت الغلبة في ظاهرها لهم على المسلمين، ولكنهم لم يحافظوا على ذلك العَلْب وذلك الانتصار عندما ولوا مدبرين، والرسول ﷺ وأصحابه الذين تسيل أجسادهم دماً من جروح المعركة يتابعونهم، فكان ذلك ضرباً من الهزيمة، بخلاف المسلمين فإنهم - وإن بدا أنهم هزموا في المعركة فكان منهم سبعون قتيلاً



وجرح الكثير منهم حتى نبههم ﷺ - مع ذلك أخذوا زمام مبادرة النصر بمتابعة المشركين، وهم على تلك الحال وفر المشركون عندما علموا بخروجهم إلى حمراء الأسد. ولكن الرسول ﷺ وأصحابه، حافظوا على انتصارهم في غزوة بدر، فأقام ﷺ بها ثلاثاً، وكانت تلك عادته إذا غلب عدوه أقام بمكان المعركة ثلاثاً.

فَعَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ يَوْمَ بَدْرٍ بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، فَقَذَفُوا فِي طَوِيٍّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ خَبِيثٌ مُخْبَثٌ، وَكَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرِصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَدْرِ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَشَدَّ عَلَيْهَا رَحْلَهَا، ثُمَّ مَشَى وَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: مَا نَرَى يَنْتَلِقُ إِلَّا لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، حَتَّى قَامَ عَلَى شَفَةِ الرَّكِيِّ، فَجَعَلَ يَنَادِيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ: «يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَيَسْرُكُمْ أَنْكُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدْنَا رَبَّنَا حَقًّا، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لَا أَرْوَاحَ لَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»، قَالَ قَتَادَةُ: أَحْيَاهُمُ اللَّهُ حَتَّى أَسْمَعَهُمْ، قَوْلُهُ تَوْبِيخًا وَتَصْغِيرًا وَتَقِيمَةً وَحَسْرَةً وَنَدْمًا<sup>٥٢٦٦</sup>.

وقال الحافظ في الفتح: "قال المهلب: حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنف، ولا يخفى أن محلّه إذا كان في أمن من عدوّ وطارق، والافتصار على ثلاث يؤخذ منه أن الأربعة إقامة.

وقال ابن الجوزي: إنّما كان يُقيم ليُظهر تأثير العَلْبَةِ وتنفيد الأحكام وقلة الاحتفال، فكأنّه يقول: مَنْ كَانَتْ فِيهِ قُوَّةٌ مِنْكُمْ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْنَا.

<sup>٥٢٦٦</sup> - صحيح البخاري (٧٦/٥) (٣٩٧٦)

[ش(صناديد) جمع صنديد وهو السيد الشجاع. (طوي) هي البئر التي بنيت جدرانها بالحجارة. (خبث) غير طيب. (مخبث) من قوله أخبت إذا اتخذ أصحابا خبثا أي زاد خبثه بالقاء هؤلاء الخبيثين فيه. (شفة الركي) طرف البئر. (أنكم أطعتم) أي لو أنكم أطعتم. (نقمة) وفي نسخة (نقيمة) وهي المكافأة بالعقوبة]

وقال ابن الميز: يُحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التي وقعت فيها المعاصي بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله وإظهار شعار المسلمين. وإذا كان ذلك في حكم الضيافة ناسب أن يُقيم عليها ثلاثاً لأن الضيافة ثلاثة. ٥٢٦٧.

وقال ابن القيم رحمه الله: "ثم أقام رسول الله ﷺ بالعرصة ثلاثاً، وكان إذا ظهر على قوم أقام بعرضتهم ثلاثاً" ( ثم ارتحل مؤيداً منصوراً، قرير العين بنصر الله له، ومعه الأسارى والمعانم، فلما كان بالصفراء، قسم العنائم وضرب عنق النصر بن الحارث بن كلدة، ثم لما نزل بعرق الطيبة، ضرب عنق عقبة بن أبي معيط. ودخل النبي ﷺ المدينة مؤيداً مظفراً منصوراً قد خافه كل عدو له المدينة وحولها، فأسلم بشر كثير من أهل المدينة، وحينئذ دخل عبد الله بن أبي المنافق وأصحابه في الإسلام ظاهراً. ٥٢٦٨

### مواصلة التدريب القتالي وعدم القعود عنه:

الجهاد في سبيل الله باق ما بقي في الأرض مسلم وكافر، فإذا أعد المسلمون العدة لمعركة مع عدو وانتصروا عليه، فعليهم أن يواصلوا الإعداد لمعركة أخرى مع عدو آخر، والمقصود هنا التنبيه على أنه لا يجوز للمسلمين أن يكسلوا عن التدريب والتمرين على أساليب القتال وأنواع السلاح ركوناً إلى معركة انتصروا فيها.

وقد ظن بعض المسلمين بعد أن حققوا انتصاراً على الكافرين أن أمر القتال انتهى، وأنه لا حاجة بعد ذلك إلى اقتناء السلاح وإعداد العدة، بل جاء وقت الراحة والرخاء - هذا الظن كان بعد تحقيق النصر على العدو، فكيف حال من يزعم ذلك وهو مهزوم والعدو منتصر عليه - فكذب الرسول ﷺ هذا الظن، وأمر بالاستمرار في إعداد العدة والتدريب، فعن سلمة بن قبيص الكندي قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ فقال رجل: يا رسول الله أذال الناس الخيل ووضعوا السلاح وقالوا: لا جهاد قد وضعت الحرب أوزارها فأقبل رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «كذبوا الآن جاء القتال، ولا يزال من أمتي أمة يُقاتلون على الحق، ويُربغ الله لهم قلوب أفوام، ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة»

٥٢٦٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٦ / ١٨١)

٥٢٦٨ - زاد المعاد في هدي خير العباد (٣ / ١٦٨)

أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ وَعَدُّ اللَّهِ وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ يُوحِي إِلَيَّ  
أَنِّي مَقْبُوضٌ غَيْرُ مُلَبَّثٍ، وَأَنْتُمْ مُتَّبِعُونَني أَفْنَادًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَعَقْرُ دَارِ  
الْمُؤْمِنِينَ الشَّامِ»<sup>٥٢٦٩</sup>

وفي صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن شماس، أن فقيماً اللخمي، قال لعقبة بن  
عامر: تختلف بين هذين العرضين وأنت كبير ينشق عليك، قال عقبة: لو لا كلام سمعته من  
رسول الله ﷺ لم أعانيه، قال الحارث: فقلت لابن شماس: وما ذلك؟ قال: إنه قال: «من  
علم الرمي، ثم تركه، فليس منا» أو «قد عصي»<sup>٥٢٧٠</sup>

### دفن قتلى المسلمين في مصارعهم:

والسنة أن يدفن قتلى المسلمين في مصارعهم - أي في مكان المعركة - ولا ينقلوا إلى  
المقبرة المعتادة، ولو كانت قريبة.

وقد ظن نساء الصحابة اللاتي قمن بالخدمة - من سقي وتمريض وغيرهما - في معركة  
أحد أن نقل الموتى إلى المقبرة - اعتباراً بالأصل - سنة فنقلن بعض الموتى مع الجرحى  
إلى المدينة، فعن الربيع بنت معوذ، قالت: «كنا نَعزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَتَسْقِي  
الْقَوْمَ، وَتَخْدُمُهُمْ، وَتَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ»<sup>٥٢٧١</sup> «<sup>٥٢٧٢</sup>.

<sup>٥٢٦٩</sup> - السنن الكبرى للنسائي (٤/ ٣١١) (٤٣٨٦) صحيح

أذال: الإذالة: الإهانة والابتذال. = أوزراها: الأوزار: الأثقال، ومعنى «حتى تضع الحرب أوزارها» أي: ينقضي أمرها، وتخف أثقالها، ولا  
يبقى قتال. = يزيغ: زاع الشيء يزيغ: إذا مال. = نواصي: جمع ناصية، وهو شعر مقدم الرأس. = عقير الدار: أصلها بالفتح، وهو محلة  
القوم، وأهل المدينة يقولون: عقير الدار، بالضم. جامع الأصول في أحاديث الرسول ط مكتبة الحلواني الأولى (٢/ ٥٧٠)

<sup>٥٢٧٠</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٢) ١٦٩ - (١٩١٩)

[ ش (أعانيه) هكذا هو في معظم النسخ لم أعانيه بالياء وفي بعضها لم أعانها بحذفها وهو الفصح والأول لغة معروفة سبق بياها  
مرات ]

<sup>٥٢٧١</sup> - (فَحْمِلًا إِلَى الْمَدِينَةِ) فِيهِ جَوَازُ نَقْلِ الْمَيِّتِ مِنَ الْمَوْطِنِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِلَى مَوْطِنٍ آخَرَ يُدْفَنُ فِيهِ، وَالْأَصْلُ الْجَوَازُ فَلَا يُمْنَعُ  
مِنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلدَّلِيلِ "نيل الأوطار (٤/ ١٣٧)

<sup>٥٢٧٢</sup> - صحيح البخاري (٤/ ٣٤) (٢٨٨٣)

فهذه الأحاديث تدل على جواز خروجهن مع الغزاة لاسيما إذا كان لهن حاجة في ذلك ولا يناقض هذا ما أخرجه البخاري وغيره  
من حديث عائشة أنها قالت: قلت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: "لكن أفضل الجهاد حجٌّ مبرور" فإنه إنما  
يدل على أن أفضل الجهاد الحج المبرور وهو غير محل النزاع. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٩٥٤)

فلما علم النبي ﷺ أمرهم أن يردوا القتلى إلى مصارعهم، فعن جابر بن عبد الله، «أن النبي ﷺ أمر بقتلى أحد أن يُردوا إلى مصارعهم»، وكانوا قد نُقلوا إلى المدينة<sup>٥٢٧٣</sup>

وعن جابر قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أَحَدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَصَاجِعِهِمْ»<sup>٥٢٧٤</sup>

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَبِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ يُرَدُّ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: أَمْرُهُ بِرَدِّهِمْ كَانَ أَوْلًا، وَأَمَّا بَعْدُ فَلَا لِمَا رُوِيَ أَنَّ جَابِرًا جَاءَ بِأَبِيهِ إِلَى الْبَقِيعِ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَهـ. وَهُوَ مَرْدُودٌ لِأَنَّ هَذَا الْجَمْعَ مَقْبُولٌ بَلْ مُتَعَيِّنٌ عِنْدَ أَرْبَابِ الْمَنْقُولِ وَالْمَعْقُولِ.<sup>٥٢٧٥</sup>

وَأَثَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ الشَّهِيدَ يُسْتَحَبُّ دَفْنُهُ حَيْثُ قُتِلَ. لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أَحَدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ. وَأَنَّهُ يُنْزَعُ عَنْهُ الْحَدِيدُ وَالسَّلَاحُ، وَيُتْرَكُ عَلَيْهِ خِفَاهُ، وَقَلْنَسُوهُ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أَحَدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفِنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ. وَدَفِنُ الشَّهِيدِ بِثِيَابِهِ حَتْمٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَأَوْلَى عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ. فَلِلْوَلِيِّ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُ ثِيَابُهُ، وَيُكْفَنَهُ بِغَيْرِهَا.»<sup>٥٢٧٦</sup>

ولعل من حكم أمره ﷺ بردهم إلى مصارعهم كون ذلك عبرة للمسلمين الذين يجيئون بعدهم، ويزورون ساحة المعركة فيتذكرون أعلام الجهاد في سبيل الله الذين حملوا على أكتافهم دعوة الإسلام، وضحوا في سبيل الله تعالى من أجل رفع راية هذا الدين، وهداية الناس له بكل ما يملكون حتى نفوسهم وروؤا بدمائهم تلك الأرض التي مازالت شاهد صدق على البذل والتضحية.

---

وفيه جوازُ مُعالِجَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ الرَّجُلَ الْأَجْنَبِيَّ لِلضَّرُورَةِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَيَحْتَصُّ ذَلِكَ بِذَوَاتِ الْمَحَارِمِ ثُمَّ بِالْمُتَجَلَّاتِ مِنْهُنَّ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْجُرْحِ لَا يَلْتَدُّ بِلَمْسِهِ بَلْ يَقْشَعُرُ مِنْهُ الْجِلْدُ فَإِنْ دَعَتْ الضَّرُورَةَ لِغَيْرِ الْمُتَجَلَّاتِ فَلْيَكُنْ بِغَيْرِ مُبَاشَرَةٍ وَلَا مَسٍّ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَاتَتْ وَلَمْ تُوجَدْ امْرَأَةٌ تُغَسِّلُهَا أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُبَاشِرُ غَسْلَهَا بِالْمَسِّ بَلْ يُغَسِّلُهَا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ كَالزُّهْرِيِّ وَفِي قَوْلِ الْأَكْثَرِ تُيَمَّمُ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ تُدْفَنُ كَمَا هِيَ. قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: الْفَرْقُ بَيْنَ حَالِ الْمُدَاوَةِ وَتَغْسِيلِ الْمَيِّتِ أَنَّ الْغُسْلَ عِبَادَةٌ وَالْمُدَاوَةَ ضَرُورَةٌ وَالضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ. فَتَحَ الْبَارِي شَرْحَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ - ط دار المعرفة (٦/ ٨٠)

<sup>٥٢٧٣</sup> - سنن النسائي (٤/ ٧٩) (٢٠٠٤) صحيح

<sup>٥٢٧٤</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٤/ ٢١٥) (١٧١٧) صحيح

<sup>٥٢٧٥</sup> - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١٢٢١)

<sup>٥٢٧٦</sup> - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢١/ ١٠)

وكذلك عندما يقف المسلم متأملاً أحداث الغزوة ومواقع حزب الله المجاهدين، وحزب الشيطان المحاربين، يأخذ في الدعاء لهؤلاء الذين اختارهم الله شهداء عنده.

وكذلك إرشاد للمسلم بأن يدفن في أي أرض يموت، ولا داعي لنقله من مكان إلى آخر فالأرض كلها أرض الله {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} [لقمان: ٣٤]

وإذا كانت الأرض تشهد لأهل الطاعة بطاعتهم، وعلى أهل المعاصي بعصيانهم فإن خير عمل يقدمه المؤمن - بعد الإيمان بالله - الموت في سبيله، ومضجعه الذي فاضت روحه فيه، وهو يجاهد في سبيل الله أولى به من غيره من بقاع الأرض، كما أن مرقده في ذلك الجزء الذي بلله دمه خير له من بقعة أخرى، فعن أبي هريرة، قال: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية {يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا} [الزلزلة: ٤]، قال: «تَدْرُونَ مَا أَخْبَارُهَا؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها، أن تقول عمل كذا وكذا في يوم كذا وكذا»، قال: «فهذه أخبارها»<sup>٥٢٧٧</sup>.

وأما الميت غير شهيد المعركة، فقد ذهب الحنيفة والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز نقل الميت من مكان إلى آخر بعد الدفن مطلقاً. وأفتى بعض المتأخرين من الحنيفة بجوازه إلا أن ابن عابدين رده فقال نقلاً عن الفتح: اتفق مشايخ الحنيفة في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر، وأرادت نقله على أنه لا يسعها ذلك، فتجوز بعض المتأخرين لا يلتفت إليه .

وأما نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام من مصر إلى الشام؛ ليكونا مع آبائهما الكرام فهو شرع من قبلنا، ولم يتوفر فيه شروط كونه شرعاً لنا .  
وأما قبل دفنه فيرى الحنيفة وهو رواية عن أحمد أنه لا بأس بنقله مطلقاً، وقيل إلى ما دون مدة السفر، وقيدته محمد بقدر ميل أو ميلين .

<sup>٥٢٧٧</sup> - السنن الكبرى للنسائي (١٠/٣٤٢) (١١٦٢٩) وصحيح ابن حبان - مخرجا (١٦/٣٦٠) (٧٣٦٠) حسن لغيره

وَدَهَبَ جُمهُورُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَقْلُ الْمَيِّتِ قَبْلَ الدَّفْنِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى آخَرَ إِلَّا لِعَرَضٍ صَحِيحٍ. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ الْمُنْدَرِ. وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَخَفُّ لِمُؤْتِنَتِهِ، وَأَسْلَمٌ لَهُ مِنَ التَّغْيِيرِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِيهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ حَازَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا أُحِبُّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِ مَكَّةَ، أَوْ الْمَدِينَةَ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَيُخْتَارُ أَنْ يُنْقَلَ إِلَيْهَا لِفَضْلِ الدَّفْنِ فِيهَا، وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: يُكْرَهُ نَقْلُهُ، وَقَالَ صَاحِبُ التَّمَةِ وَآخَرُونَ: يَحْرُمُ نَقْلُهُ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَيَجُوزُ عِنْدَهُمْ نَقْلُ الْمَيِّتِ قَبْلَ الدَّفْنِ وَكَذَا بَعْدَهُ مِنْ مَكَانٍ إِلَى آخَرَ بِشُرُوطِ هِيَ:

- أَنْ لَا يَنْفَجِرَ حَالُ نَقْلِهِ

- أَنْ لَا تُنْتَهَكَ حُرْمَتُهُ

- وَأَنْ يَكُونَ لِمَصْلَحَةٍ: كَأَنْ يُخَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْبَحْرُ، أَوْ تُرْجَى بَرَكَةُ الْمَوْضِعِ الْمُنْقُولِ إِلَيْهِ، أَوْ لِيُدْفَنَ بَيْنَ أَهْلِهِ، أَوْ لِأَجْلِ قُرْبِ زِيَارَةِ أَهْلِهِ، أَوْ دَفْنٍ مِنْ أَسْلَمَ بِمَقْبَرَةٍ الْكُفَّارِ، فَيُنَادِرُكَ بِإِخْرَاجِهِ مِنْهَا، وَدَفْنِهِ فِي مَقْبَرَةِ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ تَخَلَّفَ شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ كَانَ النُّقْلُ حَرَامًا. ٥٢٧٨

وقال الحافظ في الفتح: "واختلف في جواز نقل الميِّت من بلد إلى بلد، فقيل: يُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنْ تَأْخِيرِ دَفْنِهِ وَتَعْرِضِهِ لِهَتِكِ حُرْمَتِهِ، وَقِيلَ يُسْتَحَبُّ، وَالْأَوْلَى تَتْرِيلُ ذَلِكَ عَلَى حَالَتَيْنِ: فَاَلْمَنْعُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَرَضٌ رَاجِحٌ كَالدَّفْنِ فِي الْبِقَاعِ الْفَاضِلَةِ، وَتَخْتَلِفُ الْكِرَاهَةُ فِي ذَلِكَ فَقَدْ تَبْلُغُ التَّحْرِيمَ، وَالِاسْتِحْبَابُ حَيْثُ يَكُونُ ذَلِكَ بِقُرْبِ مَكَانٍ فَاضِلٍ كَمَا نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ نَقْلِ الْمَيِّتِ إِلَى الْأَرْضِ الْفَاضِلَةِ كَمَكَّةَ وَغَيْرِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ٥٢٧٩"

حكم دفن قتلى الكفار :

٥٢٧٨ - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢١ / ٩)

٥٢٧٩ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٣ / ٢٠٧)

ينبغي دفن هؤلاء في حفرة وتسوية الأرض بها ، لكي لا يعرفهم أحد ، كما دفن الكفار في معركة بدر في قلب أي بئر من الأبيار هناك

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فَلَانَ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَأَتَبَعْتُ أَشَقَى الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقَرِيشٍ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَأَنُوا يَرُونَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ» - وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْ -، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرَغِي، فِي الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ <sup>٥٢٨٠</sup>

وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرِ أَبِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَأَخَذَا بِضَبْعِي، فَأَتَانِي بِي جَبَلًا وَعَرًّا، فَقَالَا: اصْعَدْ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَا: إِنَّا سُنْسَهْلُهُ لَكَ، فَصَعَدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ، مُشَقَّقَةً أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحَلَّةِ صَوْمِهِمْ، فَقَالَ: خَابَتْ الْيَهُودُ وَالتَّصَارَى فَقَالَ سُلَيْمَانُ: مَا أَذْرِي أَسْمَعُهُ أَبُو أَمَامَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ مِنْ رَأْيِهِ؟ ثُمَّ انْطَلَقَ، فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدَّ شَيْءٍ انْتِفَاحًا وَأَتْنَنَةً رِيحًا، وَأَسْوَأَةً مَنْظَرًا، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: هَؤُلَاءِ قَتَلَى الْكُفَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا بِقَوْمٍ أَشَدَّ شَيْءٍ انْتِفَاحًا، وَأَتْنَنَةً رِيحًا، كَأَنَّ رِيحَهُمُ الْمَرَّاحِيضُ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الزَّانُونَ وَالزَّوَانِي، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا

بِنِسَاءٍ تَنْهَشُ تُدِيهِنَّ الْحَيَّاتُ، قُلْتُ: مَا بَالُ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ يَمْنَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ أَلْبَانَهُنَّ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِالْعَلَمَانِ يَلْعَبُونَ بَيْنَ نَهْرَيْنِ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرَّارِي الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ شَرَفَ شَرَفًا، فَإِذَا أَنَا بِنَفَرٍ ثَلَاثَةِ يَشْرَبُونَ مِنْ خَمْرٍ لَهُمْ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ جَعْفَرٌ، وَزَيْدٌ، وَابْنُ رَوَاحَةَ، ثُمَّ شَرَفَنِي شَرَفًا آخَرَ، فَإِذَا أَنَا بِنَفَرٍ ثَلَاثَةٍ، قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَهُمْ يَنْظُرُونِي<sup>٥٢٨١</sup>

وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: هَذِهِ مَعَاذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» قَالَ مُوسَى: قَالَ نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُنَادِي نَاسًا أَمْوَاتًا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ لِمَا قُلْتُمْ مِنْهُمْ»<sup>٥٢٨٢</sup>

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَتَرَاءَيْنَا الْهَلَالَ، وَكُنْتُ رَجُلًا حَدِيدَ الْبَصْرِ، فَرَأَيْتُهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَأَاهُ غَيْرِي، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ، أَمَا تَرَاهُ؟ فَجَعَلَ لَا يَرَاهُ، قَالَ: يَقُولُ عُمَرُ: سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ أَنشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ، بِالْأَمْسِ، يَقُولُ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَأُوا الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَجَعَلُوا فِي بَيْتِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ وَيَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعٍ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئًا»<sup>٥٢٨٣</sup>

<sup>٥٢٨١</sup> - صحيح ابن خزيمة (٣/٢٣٧) (١٩٨٦) صحيح

<sup>٥٢٨٢</sup> - صحيح البخاري (٥/٨٦) (٤٠٢٦)

<sup>٥٢٨٣</sup> - صحيح مسلم (٤/٢٢٠٢) ٧٦ - (٢٨٧٣)

[ ش (هذا مصرع فلان غدا إن شاء الله) هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم الظاهرة (ما أنتم بآسمع لما أقول منهم) قال المازري قال بعض الناس الميت يسمع عملا بظاهر هذا الحديث ثم أنكره المازري وادعى أن هذا خاص في هؤلاء ورد عليه القاضي عياض وقال يحتمل سماعهم على ما يحتمل عليه سماع الموتى في أحاديث عذاب القبر وفتنته التي لا مدفع لها وذلك



وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَوْلِيَّكَ الرَّهْطِ، عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَصْحَابِهِ، فَأُلْقُوا فِي الطُّوَى قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَزَى اللَّهُ شَرًّا مِنْ قَوْمِ نَبِيِّ، مَا كَانَ أَسْوَأَ الطَّرْدِ، وَأَشَدَّ التَّكْذِيبِ» قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُكَلِّمُ قَوْمًا قَدْ حَيَّوْا؟ قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَفْهَمَ لِقَوْلِي مِنْهُمْ» ، أَوْ: «لَهُمْ أَفْهَمُ لِقَوْلِي مِنْكُمْ» قَالُوا: فَخَبَّرَ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي رَوَّثَهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ، إِذْ قَالُوا لَهُ حِينَ قَالَ مَا قَالَ لِأَهْلِ الْقَلْبِ: «أَتَكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا مَا أَنْتُمْ بِأَعْلَمَ بِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَمَا أَنْتُمْ بِأَفْهَمَ لَهُ مِنْهُمْ» يَبِينُ حَقِيقَةَ مَا قُلْنَا مِنَ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ مِنْ أَنَّهُ مُرَادٌ بِهِ: مَا أَنْتُمْ بِأَعْلَمَ، لَا أَنَّهُ خَبَّرَ عَنْ أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ أَصْوَاتَ بَنِي آدَمَ وَكَلَامَهُمْ، قَالُوا: وَلَوْ كَانُوا يَسْمَعُونَ كَلَامَ النَّاسِ وَهُمْ مَوْتَى، لَمْ يَكُنْ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى، ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى} [النمل: ٨٠] ، وَلَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ} [فاطر: ٢٢] مَعْنَى قَالُوا: وَفِي فَسَادِ الْقَوْلِ بَأَنَّ ذَلِكَ لَا مَعْنَى لَهُ، صَحَّةُ الْقَوْلِ بَأَنَّ الْأَمْوَاتَ بَعْدَ مَمَاتِهِمْ لَا يَسْمَعُونَ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ شَيْئًا. وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنَّ كِلْتَا الرَّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ صَحِيحَةٌ ، عُدُولٌ نَقَلْتَهُمَا، فَالْوَاجِبُ عَلَيَّ مَا انْتَهَتْ إِلَيْهِ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ حُجَّةُ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ الْإِيمَانُ بِهَا وَالْإِقْرَارُ بَأَنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ بَعْدِ مَمَاتِهِ مَا شَاءَ مِنْ كَلَامِ خَلْقِهِ مِنْ بَنِي آدَمَ وَغَيْرِهِمْ عَلَيَّ مَا شَاءَ، وَيُفْهِمُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ مَا شَاءَ، وَيَنْعَمُ مَنْ أَحَبَّ مِنْهُمْ بِمَا أَحَبَّ، وَيُعَذِّبُ فِي قَبْرِهِ الْكَافِرَ، وَمَنْ اسْتَحَقَّ مِنْهُمْ الْعَذَابَ كَيْفَ أَرَادَ، عَلَيَّ مَا جَاءَتْ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْإِثَارُ وَصَحَّتْ بِهِ الْأَخْبَارُ. وَلَيْسَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ} [النمل: ٨٠] ، وَلَا فِي قَوْلِهِ: {إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ} [ص: ٥١٩][فاطر: ٢٢] حُجَّةٌ لِمَنْ احْتَجَّ بِهِ فِي دَفْعِ مَا صَحَّتْ بِهِ الرَّوَايَةُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ لِأَصْحَابِهِ إِذْ قَالُوا لَهُ فِي خِطَابِهِ

بأحيائهم أو إحياء جزء منهم يعقلون به ويسمعون في الوقت الذي يريد الله تعالى هذا كلام القاضي وهو الظاهر المختار الذي

تقتضيه أحاديث السلام على القبور

أَهْلِ الْقَلْبِ بِمَا خَاطَبَهُمْ بِهِ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ» ، وَلَا فِي إِنْكَارِ مَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مِنْ قَوْلِهِ لِأَصْحَابِهِ مُخْبِرَهُمْ عَنِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ حَقْفَ نَعْلِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ» ، إِذْ كَانَ قَوْلُهُ: { وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ } [فاطر: ٢٢] ، وَقَوْلُهُ: { إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى } [النمل: ٨٠] ، مُحْتَمِلًا مِنَ التَّأْوِيلِ أَوْجُهًا سِوَى التَّأْوِيلِ الَّذِي تَأْوَلَهُ الْمُوجِّهُ تَأْوِيلُهُ إِلَى أَنَّهُ لَا مَيِّتَ يَسْمَعُ مِنْ كَلَامِ الْأَحْيَاءِ شَيْئًا. فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى بِطَاقَتِكَ وَقُدْرَتِكَ، إِذْ كَانَ خَالِقُ السَّمْعِ غَيْرَكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ هُوَ الَّذِي يُسْمِعُهُمْ إِذَا شَاءَ، إِذْ كَانَ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى ذَلِكَ دُونَ مَنْ سِوَاهُ مِنْ حَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَذَلِكَ نَظِيرُ قَوْلِهِ: { وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمِّيِّ عَنْ ضَلَالَتِهِمْ } [النمل: ٨١] . وَذَلِكَ أَنَّ الْهِدَايَةَ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ وَالتَّوْفِيقَ لِلرِّشَادِ بِيَدِ اللَّهِ دُونَ مَنْ سِوَاهُ، فَنفَى جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا أَنْ يُسْمِعَ الْمَوْتَى إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ، كَمَا نفَى أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى هِدَايَةِ الضَّالِّ إِلَى سَبِيلِ الرِّشَادِ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وَذَلِكَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: { إِنْ اللَّهُ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ } [فاطر: ٢٢] ، أَنَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِسْمَاعِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، بِقَوْلِهِ: { إِنْ اللَّهُ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ } [فاطر: ٢٢] ، ثُمَّ نفَى عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ الْقُدْرَةَ عَلَى مَا أَثْبَتَهُ وَأَوْجَبَهُ لِنَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: { وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ } [فاطر: ٢٢] ، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْمِعُهُمْ دُونَكَ، وَبِيَدِهِ الْإِفْهَامُ وَالرِّشَادُ وَالتَّوْفِيقُ، وَإِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ، فَبَلِّغْ مَا أَرْسَلْتَ بِهِ. فَهَذَا أَحَدُ أَوْجُهِهِ ، [ص: ٥٢٠] وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى إِسْمَاعًا يَنْتَفِعُونَ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ انْقَطَعَتْ عَنْهُمْ الْأَعْمَالُ، وَخَرَجُوا مِنْ دَارِ الْأَعْمَالِ إِلَى دَارِ الْحَزَاءِ، فَلَا يَنْفَعُهُمْ دُعَاؤُكَ إِيَاهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ، فَكَذَلِكَ هُوَ لِأَنَّ الَّذِينَ كَتَبَ رَبُّكَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، لَا يُسْمِعُهُمْ دُعَاؤُكَ إِلَى الْحَقِّ إِسْمَاعًا يَنْتَفِعُونَ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ قَدْ خَتَمَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُؤْمِنُوا، كَمَا خَتَمَ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ مِنَ أَهْلِ الْكُفْرِ أَنَّهُمْ لَا يَنْفَعُهُمْ بَعْدَ خُرُوجِهِمْ مِنْ دَارِ الدُّنْيَا إِلَى مَسَاكِنِهِمْ مِنَ الْقُبُورِ إِيْمَانٌ وَلَا عَمَلٌ؛ لِأَنَّ الْآخِرَةَ لَيْسَتْ بِدَارِ امْتِحَانٍ، وَإِنَّمَا هِيَ دَارُ مُجَازَاةٍ، وَكَذَلِكَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: { إِنْ اللَّهُ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ } [فاطر: ٢٢] ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ وَجُوهِ

الْمَعَانِي . فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُحْتَمِلًا مِنَ الْمَعَانِي مَا وَصَفْنَا، فَلَيْسَ لِمَوْجِهِهِ إِلَى أَنَّهُ مَعْنَى بِهِ  
 أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ مِثْ شَيْئًا بِحَالِ حُجَّةٍ، إِذْ كَانَ لَا خَبَرَ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَحِّحُهُ،  
 وَلَا فِي الْفِعْلِ شَاهِدٌ بِحَقِيقَتِهِ، بَلْ تَأْوِيلٌ مُخَالَفِيهِ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَوْلَى بِالصَّحَّةِ  
 لِمَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ عَنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ الْأَحْيَاءِ، عَلَى مَا  
 وَرَدَتْ بِهِ عَنْهُ الْأَثَارُ . فَإِنَّ ظَنَّ ظَانَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرَهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:  
 { وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ } [فاطر: ٢٢] ، وَقَوْلُهُ لَهُ: { إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى }  
 [النمل: ٨٠] ، لَمَّا كَانَ عَامًّا ظَاهِرُهُ فِي كُلِّ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَفِي جَمِيعِ الْمَوْتَى، مِنْ  
 غَيْرِ خُصُوصٍ بَعْضٍ مِنْهُمْ، وَجَبَّ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ الْقَائِلِ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْمَعُوا فِي حَالِ مَا  
 هُمْ فِي الْبَرَزَخِ شَيْئًا مِنْ كَلَامِ الْأَحْيَاءِ أَوْلَى بِالصَّحَّةِ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِينَ بِإِجَازَةِ ذَلِكَ فِي  
 بَعْضِ الْأَحْوَالِ، فَقَدْ ظَنَّ غَيْرَ الصَّوَابِ [ص: ٥٢١]. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ جَعَلَ بَيَانَ  
 مَا نَزَلَ إِلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ إِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ بَيَّنَّ لَنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ ذَكَرَ حَالَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ فِي قُبُورِهِمَا حِينَ يُسْأَلَانِ عَنْ  
 دِينِهِمَا: أَنَّهُمَا يَسْمَعَانِ خَفَقَ نَعَالِ مُتَّبِعِي جَنَائِزِهِمَا إِذَا وَلَّوْا عَنْهُمَا مُدْبِرِينَ، فَكَانَ مَعْلُومًا  
 بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: { وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ } [فاطر: ٢٢] ، وَقَوْلُهُ: { إِنَّكَ  
 لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى } [النمل: ٨٠] ، مَعْنَى بِهِ إِسْمَاعُ بَعْضِ الْأَشْيَاءِ دُونَ جَمِيعِهَا، وَذَلِيلًا  
 عَلَى أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: قَدْ يَسْمَعُونَ بَعْضَ الْأَشْيَاءِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ أَوْلَى بِالصَّحَّةِ مِنْ  
 قَوْلِ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ. فَإِنَّ قَالَ لَنَا قَائِلٌ: وَمَا تُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا عَنْهُ مُدْبِرِينَ» ، إِنَّهُ لَيَعْلَمُ ذَلِكَ، إِذْ كَانَ  
 مَعْرُوفًا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ أَنَّ يَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ: قَدْ سَمَعْتُ مِنْكَ مَا قُلْتَ،  
 بِمَعْنَى: فَهَمْتُ عَنْكَ مَا قُلْتَ، وَأَسْمَعُ مِنِّي مَا أَقُولُ، بِمَعْنَى: أَفْهَمْتُ عَنِّي مَا أَقُولُ؟ قِيلَ لَهُ:  
 إِنَّ ذَلِكَ لَوْ وَجَّهْنَا إِلَى الْمَعْنَى الَّذِي قُلْتَهُ لَمْ يَكُنْ لِمَنْ خَالَفَ قَوْلَنَا فِي أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ  
 السَّمَاعَ الْمَقْهُومَ حُجَّةً، وَذَلِكَ أَنَّا إِذَا قُلْنَا: مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ خَفَقَ نَعَالِهِمْ، لَمْ  
 يَخْلُ عِلْمُهُمْ بِذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ حَدَثَ لَهُمْ عَنْ سَمَاعِ مِنْهُمْ خَفَقَ نَعَالِهِمْ، أَوْ عَنْ خَبَرِ  
 أُخْبِرُوا بِهِ فِي قُبُورِهِمْ، وَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ فَإِنَّهُ مُحَقَّقٌ قَوْلُنَا فِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرَهُ يَسْمَعُ

مِنْ شَاءَ مِنَ الْأَمْوَاتِ مَا شَاءَ مِنْ كَلَامِ الْأَحْيَاءِ، وَيُعْرَفُ مِنْ شَاءَ مَا شَاءَ مِنْ أَحْبَابِهِمْ، وَيُنْعَمُ مِنْ شَاءَ مِنْهُمْ فِي قَبْرِهِ بِمَا شَاءَ، وَيُعَذَّبُ مِنْ شَاءَ مِنْهُمْ كَيْفَ شَاءَ، لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَفِي هَذَا الْخَبَرِ أَيْضًا، أَعْنِي خَبَرَ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ قَبْلَ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ مِنَ الْحَقِّ مُوَارَاةَ جِيْفَةِ كُلِّ مَيِّتٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَنْ أَعْيُنِ بَنِي آدَمَ، مَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ السَّبِيلِ، مُؤْمِنًا كَانَ ذَلِكَ الْمَيِّتُ أَوْ كَافِرًا، وَذَلِكَ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَتْلِ مُشْرِكِي بَدْرٍ أَنْ يُجْعَلُوا فِي قَلْبِ، وَلَمْ يَتْرُكْهُمْ بِالْعَرَاءِ مُطْرَحِينَ، بَلْ أَمَرَ بِجِيْفِهِمْ أَنْ تُوَارَى فِي الْقَلْبِ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ بِهِمْ، فَالْحَقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَسْتَتُوا بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَفْعَلُوا فِي مَنْ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِي مَعْرَكَةِ الْحَرْبِ بِالْقَتْلِ، وَفِي غَيْرِ مَعْرَكَةِ الْحَرْبِ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ ﷺ فِي قَتْلِ مُشْرِكِي بَدْرٍ فَيُوَارُوا جِيْفَتَهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَانِعٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا شَيْءٌ يَشْغَلُهُمْ عَنْهُ مِنْ خَوْفِ كَرَّةٍ عَدُوٍّ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ سُنَّتَهُ فِي مُشْرِكِي أَهْلِ الْحَرْبِ، فَالْمُشْرِكُونَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ وَالذِّمَّةِ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ مَيِّتٌ بَحِيثٌ لَا أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ مِلَّتِهِ بِحَضْرَتِهِ يَلِي أَمْرَهُ، وَحَضْرَهُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، أَحَقُّ وَأَوْلَى بِأَنْ تَكُونَ السُّنَّةُ فِيهِمْ سُنَّتَهُ ﷺ فِي مُشْرِكِي بَدْرٍ فِي أَنْ يُوَارُوا جِيْفَتَهُ وَيَدْفِنُوهُ وَلَا يَتْرُكُوهُ مُطْرُوحًا بِالْعَرَاءِ مِنَ الْأَرْضِ، وَبِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا فِي عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ إِذَا مَاتَ، فَقَالَ لَهُ: «أَذْهَبْ فَوَارِهِ» وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ حِينَ أذنَ بِمِثْلِ فِعْلِهِ بِمُشْرِكِي بَدْرٍ مِنْ دَفْنِهِ إِيَّاهُمْ، فِي مَوَاطِنٍ أُخَرَ، وَإِنْ كَانَ فِي إِسْنَادِهِ بَعْضُ النَّظَرِ<sup>٥٢٨٤</sup>

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، أَرْدَفْتُهَا خَلْفِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَقْتُلَنِي فَقَتَلْتَهَا، فَأَمَرَ ﷺ بِدَفْنِهَا " فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ لِشَاغِلٍ شَغَلَهُمْ، أَوْ أَمْرٍ مَنَعَهُمْ مِنْهُ، لَمْ أَرَهُمْ حَرَجِينَ بِتَرْكِهِمْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَ مَعَاذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كَانَ فِيهَا الْقِتَالُ، لَمْ يُذْكَرْ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ مَا ذُكِرَ عَنْهُ مِنْهُ بِدَرٍ وَفِيهِ أَيْضًا الْبَيَانُ أَنَّ الْمَوْتَ إِذَا كَثُرَ فِي مَوْضِعٍ بِطَاعُونَ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ كَثُرَ الْقَتْلُ فِي مَعْرَكَةٍ حَرْبٍ وَالتَّقَاءِ زُخُوفٍ حَتَّى تَعْظُمَ مَوْوَنَةُ حَفْرِ قَبْرِ لِكُلِّ رَجُلٍ وَلِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، أَنْ لِمَنْ حَضَرَهُمْ دَفَنَ الْجَمَاعَةِ الْكَثِيرَةِ مِنْهُمْ وَالْقَلِيلَةَ مِنْهُمْ فِي حَفِيرَةٍ وَاحِدَةٍ، كَالَّذِي فَعَلَ

<sup>٥٢٨٤</sup> - تهذيب الآثار مسند عمر (٢/٥١٧) (٧٤٥) فيه انقطاع

ﷺ يَقْتُلِي مُشْرِكِي بَدْرٍ مِنْ جَمْعِهِ جَمِيعَهُمْ، فِي قَلْبٍ وَاحِدٍ، وَهُمْ سَبْعُونَ رَجُلًا، وَكَذَلِكَ  
فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بِقَتْلِي الْمُسْلِمِينَ، إِذْ فَشَا الْقَتْلُ فِيهِمْ وَكَثُرَ، دَفَنَ الثَّلَاثَةَ مِنْهُمْ  
وَالْبَائِثِينَ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ<sup>٥٢٨٥</sup>

### التبشير بالنصر والفتح:

الطائفة من الناس التي تشترك في بعض الأمور، كالعقيدة - أي عقيدة - أو التجارة، أو  
الأرض، يُسَرُّ أفرادها إذا انتصروا على عدو لهم ينافسهم في شيء أو يحاول القضاء  
عليهم، ويجزون إذا هزموا وانتصر عدوهم.

وإذا أفرز جيش منهم لمحاربة ذلك العدو، فإنهم يتطلعون لأخباره ويتابعونها، ويودون أن  
تأتيهم تباعاً وأولاً بأول، لما في نتائج ذلك من السرور أو الحزن، والبقاء أو الفناء.  
بل إنهم ليودون أن ينتصر من هو أقرب إليهم في العقيدة أو الفكر أو غير ذلك على من  
هو أبعد، ويتطلعون لأخباره كما يتطلعون لأخبار جيشهم.

وكان هذا واضحاً في أول الإسلام بمكة عندما انتصرت فارس، وهم وثنيون على  
الروم، وهم أهل كتاب، وفرح المشركون بذلك، وأخذوا يفخرون به على المسلمين، لأن  
أهل فارس والمشركين من العرب أهل أوثان، والروم أهل كتاب، كالمسلمين - في الجملة  
- وكان المسلمون يحبون أن تنتصر الروم على فارس، لما في ذلك من الإغاظاة للمشركين  
وإنذارهم بأن الغلبة ستكون للمسلمين عليهم من باب أولى، لأنهم أهل الكتاب الحق، فعن  
ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ لِأَنَّهُمْ  
أَهْلُ الْكِتَابِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ فَارِسُ عَلَى الرُّومِ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ فَذَكَرَ  
ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ  
ﷺ: «أَمَا إِنَّهُمْ سَيَهْزِمُونَ» فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ ذَلِكَ فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلًا، فَإِنْ  
ظَهَرُوا كَانَ لَكَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ بَيْنَهُمْ أَجَلَ خَمْسِ  
سِنِينَ فَلَمْ يَظْهَرُوا فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا جَعَلْتَهُ، أَرَأَهُ» قَالَ: دُونَ  
الْعَشْرَةِ. قَالَ: فَظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى {الْمُغْلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ

<sup>٥٢٨٥</sup> - تهذيب الآثار مسند عمر (٢/٥٢٣) (٧٤٦) حسن

وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ} [الروم: ٢] قَالَ: فَعَلَيْتِ الرُّومُ، ثُمَّ غَلَبَتْ بَعْدَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ بَعْدُ، وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ ۗ ٥٢٨٦ .

فقد بشر الله المؤمنين بأمرين:

الأمر الأول: غلب الروم على فارس كما مضى.

الأمر الثاني: نصر الله تعالى إياهم الذي سيفرحون به، ولذلك قال سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا يَوْمَ بَدْرٍ .»

لذلك كان من السنة أن يبعث المنتصرون بشيراً يبشر المسلمين بالنصر.

وقد يوب البخاري في صحيحه بابُ البِشَارَةِ فِي الفُتُوحِ وروى بسنده عن قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ»، وَكَانَ بَيْتًا فِيهِ خَنْعَمٌ، يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةً مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، فَأَحْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا»، فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا، فَكَسَرَهَا وَحَرَّفَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، فَبَارَكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ ٥٢٨٧ .

٥٢٨٦ - المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/٤٤٥) (٣٥٤٠) صحيح

٥٢٨٧ - صحيح البخاري (٤/٧٥) (٣٠٧٦)

قَوْلُهُ: (ذِي الْخَلْصَةِ) يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ وَاللَّامَ وَالْمُهْمَلَةَ. وَحُكِيَ بِتَسْكِينِ اللَّامِ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ: وَذُو الْخَلْصَةِ مُحْرَكَةٌ وَبِضْمَتَيْنِ: بَيْتٌ كَانَ يُدْعَى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ لِخَنْعَمٍ كَانَ فِيهِ صَنْمٌ اسْمُهُ الْخَلْصَةُ، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ مَنِيَّتِ الْخَلْصَةَ، اهـ. وَهِيَ تَبَاتُ لَهُ حَبٌّ أَحْمَرٌ. قَوْلُهُ: (مِنْ أَحْمَسَ) بِالْمُهْمَلَتَيْنِ عَلَى وَزْنِ أَحْمَدَ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْحُمْسُ الْأَمْكَنَةُ الصُّلْبَةُ جَمْعُ أَحْمَسَ، وَبِهِ لُقَبُ قُرَيْشٍ وَكِنَانَةُ وَجَدِيلَةُ وَمَنْ تَابَعَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِتَحْمُسِهِمْ فِي دِينِهِمْ أَوْ لِالتَّجَانُّهِمْ بِالْحُمْسَاءِ وَهِيَ الْكَعْبَةُ، لِأَنَّ حَجْرَهَا أَيْضًا إِلَى السَّوَادِ، وَالْحُمَاةُ: الشَّجَاعَةُ، وَالْأَحْمَسُ: الشُّجَاعُ كَالْحَمِيسِ كَذَا فِي الْقَامُوسِ.

وَفِي الْفَتْحِ: هُمْ رَهْطٌ يُنْسَبُونَ إِلَى أَحْمَسَ بْنِ الْعَوْتِ بْنِ أَنْمَارٍ. قَالَ: وَفِي الْعَرَبِ قَبِيلَةٌ أُخْرَى يُقَالُ لَهَا أَحْمَسُ لَيْسَتْ مُرَادَةً هُنَا يُنْسَبُونَ إِلَى أَحْمَسَ بْنِ ضَبْعَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ نِزَارٍ. قَوْلُهُ: (نُصِبَ) بِضَمِّ التَّوْنِ وَالصَّادِ أَيِ صَنْمٌ.

قَوْلُهُ: (كَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةِ) أَيِ كَعْبَةَ الْجَهَةِ الْيَمَانِيَّةِ. قَوْلُهُ: (فَبَرَكَ) يَفْتَحُ الْمُوَحَّدَةَ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ: أَيِ دَعَا لَهُمْ بِالْبَرَكَةِ. قَوْلُهُ: (كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ) بِالْجِيمِ وَالْمُوَحَّدَةَ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ نَزْعِ زَيْتِنِهَا وَإِذْهَابِ بَهْجَتِهَا. وَقَالَ الْحَافِظُ: أَحْسَبُ الْمُرَادَ أَنَّهَا صَارَتْ مِثْلَ الْجَمَلِ الْمَطْلِيِّ بِالْفَطْرَانِ مِنْ حَرَبِهِ، أَشَارَ إِلَى أَنَّهَا صَارَتْ سَوْدَاءَ لِمَا وَقَعَ فِيهَا مِنَ التَّحْرِيقِ. نيل الأوطار (٧/٢٩٥)

والمراد منه قوله في آخره فأرسل إلى النبي ﷺ يبشّره ٥٢٨٨

وقال ابن كثير في البداية والنهاية: "وقد بعث، عليه الصلاة والسلام، بين يديه بشيرين إلى المدينة بالفتح والنصر والظفر على من أشرك بالله وحجده وبه كفر، أحدهما عبد الله بن رواحة إلى أعالي المدينة، والثاني زيد بن حارثة إلى السافلة. قال أسامة بن زيد: فأتانا الخبر حين سوينا التراب على رقية بنت رسول الله ﷺ، وكان زوجها عثمان بن عفان رضي الله عنه، قد احتبس عندها يمرضها بأمر رسول الله ﷺ، وقد ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره في بدر. قال أسامة: فلما قدم أبي زيد بن حارثة جنته وهو واقف بالمصلى، وقد غشيه الناس، وهو يقول: قتل عتبة بن ربيعة، وشيبة بن ربيعة، وأبو جهل بن هشام، وزمعة بن الأسود، وأبو البختري العاص بن هشام، وأميمة بن خلف، وبنية ومنبه ابنا الحجاج. قال: قلت: يا أبت، أحق هذا؟ قال: إي والله يا بني. وروى البيهقي، من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسامة بن زيد «أن النبي ﷺ حلف عثمان وأسامه بن زيد على بنت رسول الله ﷺ، فجاء زيد بن حارثة على العضاء ناقة رسول الله ﷺ بالبيشارة، قال أسامة: فسمعت الهيعة، فخرجت فإذا زيد قد جاء بالبيشارة، فوالله ما صدقت حتى رأينا الأسارى، وضرب رسول الله ﷺ لعثمان بسهمه». ٥٢٨٩

وكانت البيشارة بما يسر من الأمور التي يسارع أصحاب رسول الله ﷺ بها، بل ويكافئ من بشّر بما يسره المبشّر على بشارته، وقد بوب البخاري رحمه الله لذلك فقال: "باب ما يعطى البشير وأعطى كعب بن مالك ثوبين حين بشّر بالتوبة" ٥٢٩٠

وقصة كعب في الصحيحين وفيها: (فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله، قد ضاقت علي نفسي، وضاقت علي الأرض بما رحبت، سمعت صوت صارخ، أوفى علي جبل سلع بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر، قال: فخررت ساجداً، وعرفت أن قد جاء فرج، وأذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر، فذهب الناس

٥٢٨٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٨٩ / ٦)

٥٢٨٩ - البداية والنهاية ط هجر (١٨٢ / ٥)

٥٢٩٠ - صحيح البخاري (٧٥ / ٤)

يُسِّرُونَنَا، وَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ إِلَيَّ رَجُلٌ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ، فَأَوْفَى عَلَى الْجَبَلِ، وَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، نَزَعْتُ لَهُ ثَوْبِي، فَكَسَوْتُهُ إِيَاهُمَا، بِبُشْرَاهُ وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، وَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَتَلَقَانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَنُّونِي بِالتَّوْبَةِ، يَقُولُونَ: لَتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ، قَالَ كَعْبٌ: حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي، وَاللَّهِ مَا قَامَ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرَهُ، وَلَا أَنْسَاهَا لَطْلِحَةَ، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ: «أَبَشِّرْ بِخَيْرٍ [ص: ٧] يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ»، قَالَ: قُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَبَارَ وَجْهَهُ، حَتَّى كَانَتْهُ قِطْعَةٌ قَمَرٍ، وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ اللَّهُ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا، مَا بَقِيَتْ. فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي، مَا تَعَمَّدْتُ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا كَذِبًا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَتْ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ: {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ} [التوبة: ١١٧] إِلَى قَوْلِهِ {وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} [التوبة: ١١٩] فَوَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبْتُهُ، فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا - حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ - شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ} [التوبة: ٩٥] إِلَى قَوْلِهِ {فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ} [التوبة: ٩٦]، قَالَ كَعْبٌ: وَكُنَّا تَخْلَفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أَوْلِيكَ الَّذِينَ قَبَلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا



حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ، فَبَدَّلَكَ قَالَ اللَّهُ: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا} [التوبة: ١١٨]. وَكَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خُلِفْنَا عَنِ الْعَزْوِ، إِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ ٥٢٩١.

وكان رسول الله ﷺ يأمر أصحابه بالبشارة من حيث هي، كما في الصحيحين عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرًا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلَفًا» ٥٢٩٢.

### استقبال المجاهدين والترحيب بهم:

ومن حق المجاهدين في سبيل الله على من بقي من المسلمين في البلد أن يستقبلوهم ويرحبوا بهم ويشعروهم بالاحترام والتقدير، لما نالوه من المشقة في سبيل الله تعالى وما واجهوا من التعب والمشقة في الحروب، من الجوع والعطش ومفارقة المضاجع والظلال، ولكونهم أدوا الفرض وأسقطوه عن غيرهم، وهكذا كان السلف يعملون وعلى رأسهم أصحاب رسول الله ﷺ، وقد بوب لذلك البخاري رحمه الله فقال: "بَابُ اسْتِقْبَالِ الْعَزَاةِ" ٥٢٩٣

وروى عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَتَدْرُكُ إِذْ تَلَقَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَعَمْ فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ» ٥٢٩٤  
وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ذَهَبْنَا تَلَقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ» ٥٢٩٥

٥٢٩١ - صحيح البخاري (٣/٦) (٤٤١٨) وصحيح مسلم (٤/٢١٢٠) ٥٣ - (٢٧٦٩)

٥٢٩٢ - صحيح البخاري (٤/٦٥) (٣٠٣٨) وصحيح مسلم (٣/١٣٥٩) ٧ - (١٧٣٣)

[ ش (يسرا) خذا بما فيه من التيسير. (ولا تعسرا) من التعسير وهو التشديد. (بشرا) من التبشير وهو إدخال السرور. (ولا تنفرا) من التنفير أي لا تذكرنا شيئا يهربون منه. (تطاوعا) تحابا وليطع كل منكما الآخر]

٥٢٩٣ - صحيح البخاري (٤/٧٦)

٥٢٩٤ - صحيح البخاري (٤/٧٦) (٣٠٨٢)

[ ش (ابن الزبير) هو عبد الله رضي الله عنهما. (ابن جعفر) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما. (وتركك) لأنه ليس من بين عبد المطلب وقد حمل واحدا أمامه وواحدا خلفه]

٥٢٩٥ - صحيح البخاري (٤/٧٦) (٣٠٨٣)



تلك الطائفة بالتأنيب ويحثون التراب عليهم، ويعيروهم، فعن عُرْوَةَ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَصْحَابُ مُؤْتَةَ تَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ فَجَعَلُوا يَحْتُونُ عَلَيْهِمُ التُّرَابَ وَيَقُولُونَ: يَا فُرَّارُ فَرَرْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسُوا بِالْفُرَّارِ، وَلَكِنَّهُمْ الْكِرَّارُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. ٥٢٩٨

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ لَامْرَأَةً سَلَمَةَ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ: مَا لِي لَا أَرَى سَلَمَةَ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ كُلَّمَا خَرَجَ صَاحِبُ النَّاسِ يَا فُرَّارُ فَرَرْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ وَكَانَ فِي غَزَاةِ مُؤْتَةَ. ٥٢٩٩

وقال ابن كثير: "قلت: لعل طائفة منهم فرؤوا لَمَّا عَايَنُوا كَثْرَةَ جُمُوعِ الْعُدُوِّ، وَكَانُوا أَكْثَرَ مِنْهُمْ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كَانُوا ثَلَاثَةَ آلَافٍ، وَكَانَ الْعُدُوُّ - عَلَى مَا ذَكَرُوهُ - مِائَتِي آلَافٍ، وَمِثْلُ هَذَا يُسَوِّغُ الْفِرَارَ، عَلَى مَا قَدْ تَقَرَّرَ، فَلَمَّا فَرَّ هَؤُلَاءِ، ثَبَتَ بِأَقْيَمِهِمْ، وَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَتَخَلَّصُوا مِنْ أَيْدِي أَوْلِيائِكَ، وَقَتَلُوا مِنْهُمْ مَقْتَلَةً عَظِيمَةً، كَمَا ذَكَرَهُ الْوَاقِدِيُّ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ مِنْ قَبْلِهِ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ وَيُشَاكِلُهُ بِالصَّحَّةِ، مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدَدِي مِنَ الْيَمَنِ، لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ سَيْفِهِ، فَتَحَرَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَزُورًا، فَسَأَلَهُ الْمَدَدِيُّ طَائِفَةً مِنْ جِلْدِهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَاتَّخَذَهُ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ، وَمَضَيْنَا فَلَقِينَا جُمُوعَ الرُّومِ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ لَهُ أَشْقَرٌ، عَلَيْهِ سَرَجٌ مُذَهَّبٌ وَسِلَاحٌ مُذَهَّبٌ، فَجَعَلَ الرُّومِيُّ يُعْرِي بِالْمُسْلِمِينَ، وَقَعَدَ لَهُ الْمَدَدِيُّ خَلْفَ صَخْرَةٍ، فَمَرَّ بِهِ الرُّومِيُّ فَعَرَقَبَ

٥٢٩٨ - دلائل النبوة للبيهقي محققا (٤/ ٣٧٤) صحيح مرسل

٥٢٩٩ - دلائل النبوة للبيهقي محققا (٤/ ٣٧٤) صحيح مرسل

قُلْتُ قَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْمَغَازِي فِي فِرَارِهِمْ وَأَنْجِيَاذِهِمْ مِنْهُمْ مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ ظَهَرُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ وَأَنْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ وَحَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدٌ فَفُتِحَ عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى ظُهُورِهِ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ مَا الصَّوَابُ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ لِلْبَيْهَقِيِّ مُحَقَّقًا (٤/ ٣٧٥)

فَرَسُهُ، فَخَرَّ وَعَلَاهُ، فَقَتَلَهُ، وَحَازَ فَرَسَهُ وَسِلَاحَهُ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ، بَعَثَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَأَخَذَ مِنْهُ السَّلْبَ. قَالَ عَوْفٌ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْرَهُتُهُ. فَقُلْتُ: لَتُرَدَّنَّهُ إِلَيْهِ أَوْ لَأَعْرِفَنَّكَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَبَى أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِ. قَالَ عَوْفٌ: فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّةَ الْمَدْدِيِّ وَمَا فَعَلَ خَالِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا خَالِدُ، رُدَّ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ." قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: دُونَكَ يَا خَالِدُ، أَلَمْ أَفْ لَكَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَمَا ذَاكَ؟" فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: "يَا خَالِدُ، لِمَا تَرُدُّ عَلَيْهِ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي أَمْرًا، لَكُمْ صِفْوَةٌ أَمْرِهِمْ وَعَلَيْهِمْ كَدْرُهُ" وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ غَنِمُوا مِنْهُمْ، وَسَلَبُوا مِنْ أَشْرَافِهِمْ، وَقَتَلُوا مِنْ أَمْرَائِهِمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَنَّ خَالِدًا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْدَفَتْ فِي يَدِي يَوْمَ مَوْتَةِ تِسْعَةَ أَسْيَافٍ، وَمَا ثَبَتَ فِي يَدِي إِلَّا صَفِيحَةٌ يَمَانِيَّةٌ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ أَنْخَنُوا فِيهِمْ قَتْلًا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَمَا قَدَرُوا عَلَى التَّخْلِصِ مِنْهُمْ، وَهَذَا وَحَدَهُ دَلِيلٌ مُسْتَقِلٌّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَالْوَاقِدِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ، وَحَكَاهُ ابْنُ هِشَامٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ. ٥٣٠٠

فهل بقي هذا المقياس للتكريم أو التأنيب عند المسلمين؟

لقد انعكست الأمور وانقلبت الموازين واحتلت المقاييس وأصبح الخونة الجبناء الذين يبيعون الدين والأرض والشعوب للأعداء الكافرين، هم موضع التكريم وإذا خضع أحدهم لعدو المسلمين فركع له واستسلم وتآمر على شعبه ودينه وأرضه، ثم رجع إلى ذلك الشعب، رأيت غوغاء الناس وهم يركضون لاستقبال الزعيم والتصفيق له كأنهم قطعان من الحيوان، يهتفون بحياته ويشنون على خطواته، ويلقبونه بألقاب الفاتحين الأبطال، وقليل هم الذين يدركون الحيانة ويعرفون الخونة، فتراهم ينظرون إلى تلك الجموع الضائعة متعجبين مشفقين، يدعون لها بالهداية والإنابة إلى الله.

وهؤلاء القليل مغلوبون على أمرهم لا حول لهم ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، محاصرون من كل جانب لا يملكون أن يوصلوا إلى تلك الجموع الضائعة الخاسرة كلمة الحق عن

طريق أقل وسيلة للإعلام، وإذا تجرءوا فقالوا كلمة حق بأي وسيلة اتهموا بالشذوذ والتآمر على مصالح الشعب والخروج عن الصف، وقيل فيهم ما قال أعداء الله من قبل في ذوي الصلاح والهدى والدعوة إلى الله بأنهم خارجون على النظام مفسدون، يريدون القضاء على مكاسب الشعب التي حققها له القادة الأبطال: { قَالُوا إِنَّ هَذَا لَسَاحِرَانِ يُرِيدَانِ أَنْ يُخْرِجَاكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِمَا وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ الْمُتْلَى } [طه: ٦٣].

وبمقدار ما تُسلط أجهزة الإعلام على أولئك الصالحين لتصفهم بكل أوصاف الذم حتى يظهروا أمام الجموع الضائعة بمظهر الشذاذ المفسدين الذين يجب نبذهم وعدم الإصغاء إلى آرائهم، بمقدار ذلك أو أكثر تكيل تلك الأجهزة المديح والثناء للأبطال المتآمرين حتى يصبحوهم الملائكة الأبرار، الذين لا يريدون إلا الحق ولا يسلكون إلا سبيل الهداية والرشد، فيرتسم في أذهان الغوغاء أن هؤلاء الضالين المفسدين هم الهداة المهتدون، وأن أولئك المجاهدين - فعلاً - الأبرار، هم أهل الغواية والضلال.

وقد سبق هؤلاء الذين يقبلون الحقائق، فيظهرون الحق في صورة الباطل والباطل في صورة الحق، سبقهم إخوانهم الذين سجل التاريخ عليهم كل تصرفاتهم، فلحققتهم لعائن الله في الأرض وتنتظرهم نقمته في الآخرة. { وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ } [غافر: ٢٦].

{ قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ } [غافر: ٢٩]

إنني لا أقول لكم إلا ما أراه صواباً، وأعتقد أنه نافعاً. وإنه هو الصواب والرشد بلا شك ولا جدال! وهل يرى الطغاة إلا الرشد والخير والصواب؟! وهل يسمحون بأن يظن أحد أنهم قد يخطئون؟! وهل يجوز لأحد أن يرى إلى جوار رأيهم رأياً؟! وإلا فلم كانوا طغاة؟! ولكن الرجل المؤمن يجد من إيمانه غير هذا ويجد أن عليه واجباً أن يجذر وينصح ويبيد من الرأي ما يراه. ويرى من الواجب عليه أن يقف إلى جوار الحق الذي يعتقد أنه كائناً ما كان رأي الطغاة. ثم هو يطرق قلوبهم بإيقاع آخر لعلها تحس وتستيقظ وترتعش

وتلين. يطرق قلوبهم بلفتها على مصارع الأحزاب قبلهم. وهي شهادة ببأس الله في أخذ المكذبين والطغاة<sup>٥٣٠١</sup>

وليت الأمر يقف عند هذا الحد فقط، ولا يتعداه إلى التعذيب والإهانة والقتل والتشريد... وممن ينالون التكريم والتعظيم أولئك العجول البشرية، الذين لا يذكرون الله إلا قليلاً، بل ربما لو سألت الكثير منهم عن جهة القبلة ما ذلك عليها، لعدم اتجاهه إليها، أولئك هم نجوم الرياضة وأبطالها الذين أصبحوا شغل الناس الشاغل قبل المباراة بالإعلانات عنها في جميع أجهزة الإعلام، وفي وقت المباراة بمراقبتها وتحمس كل طائفة لفريق منها، وبعد المباراة بالحديث عن البطولة والنصر، ورفع يبارق النصر والرقص في الشوارع والتصفيق وإزعاج الناس بأبواق السيارات وترديد علم المنتصر الذي يعرف به. ومما يؤسف له أن يطلق على تلك الفرق أسماء غزوات كانت غرة في جبين التاريخ حقق المسلمون فيها انتصارات رائعة على أعدائهم، والآن تطلق على فرق عمد إلى إلهائها باللعب وتلهية الناس بها، حتى أصبحت مثل ثيران أسبانيا تتصارع ليتلهى بها الجمهور<sup>٥٣٠٢</sup>.

وهكذا تجد التكريم والتعظيم للراقصات والمومسات اللاتي تتألق أسماؤهن وأشباههن من الرجال، ويلقبون بالألقاب الرفيعة: النجوم، الرواد العظماء، المبتكرون... وتفتح لهم أبواب الظهور، حتى يصبحوا أئمة الشعوب وقادتها في تحطيم الأخلاق والمعنويات والقضاء على الرجولة الشرف، وهكذا.

والسبب في ذلك أن المقياس عند عامة الناس انقلب من سبيل الله إلى سبيل الشيطان، فكان السلف يكرم أهل سبيل الله لأنه المقياس عندهم، وأصبح المنتسبون إلى الإسلام الآن يكرمون أهل سبيل الشيطان لأنه المقياس عندهم.

**إشعار قادة البلاد المفتوحة بالتكريم تأليفاً لقلوبهم:**

<sup>٥٣٠١</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٣٨٧٤)

<sup>٥٣٠٢</sup> - [راجع على سبيل المثال جريدة المدينة المنورة، عدد (٤٦٢٠) الصادرة بتاريخ ٢٣ رجب سنة ١٣٩٩هـ وعدد

(٤٢٥٨) بتاريخ ١١ رجب سنة ١٣٩٩هـ وعدد (٤٦١٥) بتاريخ ١٧ رجب سنة ١٣٩٩هـ].

وينبغي أن يشعر المجاهدون في سبيل الله، أهل البلاد التي يتغلبون عليها ويفتحونها، بأنهم لم يفتحوا بلادهم ليدلوهم ويهينوهم، وإنما جاهدوهم لإعلاء كلمة الله تعالى وفي ذلك بركة وخير لهم، ومظهر ذلك تكريم بعض قادة البلاد، بأي نوع من أنواع التكريم التي تجعلهم يطمنون للفتاحين ويألفونهم ويرحبون بهم، كما فعل الرسول ﷺ عندما دخل مكة، فإنه أشعر أهلها بأنه لم يأت للقضاء عليهم وتدمير بيوتهم، على رغم ما مما عملوه معه ﷺ ومع أصحابه قبل الهجرة، من الإيذاء والفتنة والتآمر .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَفَدَتْ وَفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضِ الطَّعَامِ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْتَرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ، فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: سَبَقْتَنِي، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أُعَلِّمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ، فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الرَّبِيزَ عَلَى إِحْدَى الْمُحَبَّبَاتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُحَبَّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَيْبَةٍ، قَالَ: فَنَظَرَ فَرَآنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: لَيْبِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي» - زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ - ، فَقَالَ: «أَهْتَفَ لِي بِالْأَنْصَارِ»، قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ، وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا، وَأَتْبَاعًا، فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سَأَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَوْنَ إِلَيَّ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ، وَأَتْبَاعِهِمْ»، ثُمَّ قَالَ: بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى تُؤَافُونِي بِالصَّفَا»، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُبَيْحَتُ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَأَ قُرَيْشٍ بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرَيْبَتِهِ، وَرَأْفَةٌ بَعْشِيرَتِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْقُضِيَ الْوَحْيَ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَيْبِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ

فِي قَرَيْتِهِ؟ قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، قَالَ: «كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الصَّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ، وَيَعْذِرَانِكُمْ»، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ، وَيَقُولُ: {جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ} [الإسراء: ٨١]، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّنَفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو، ٥٣٠٣.

وَعَنْ مِقْسَمِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَتْ الْمُدَّةُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَكَانَتْ سِنِينَ ذَكَرَ أَنَّهَا كَانَتْ حَرْبٌ بَيْنَ بَنِي بَكْرٍ وَهُمْ حُلَفَاءُ قُرَيْشٍ، وَبَيْنَ خِزَاعَةَ وَهُمْ حُلَفَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعَانَتْ قُرَيْشُ حُلَفَاءَهُ عَلَى خِزَاعَةِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَمْنَعَهُمْ مِمَّا أَمْنَعُ مِنْهُ نَفْسِي وَأَهْلِي

٥٣٠٣ - صحيح مسلم (٣/١٤٠٥) - ٨٤ (١٧٨٠)

[ ش (الخبثين) هما الميمنة والميسرة ويكون القلب بينهما (الحسر) أي الذين لا دروع لهم (فأخذوا بطن الوداي) أي جعلوا طريقهم في بطن الوداي (في كتيبة) الكتيبة القطعة العظيمة من الجيش (اهتف لي بالأنصار) أي صح بهم وادعهم لي (فأطافوا به) أي فجعوا وأحاطوا به وإنما خصهم لثقتهم بهم ورفعوا لمراتبهم وإظهارها لجلالتهم وخصوصيتهم (وويشت قريش أوباشا لها) أي جمعتا من قبائل شتى (ثم قال بيديه إحداهما على الأخرى) فيه إطلاق القول على الفعل أي أشار إلى هيبتهم المجتمعة (فما شاء أحد منا الخ) أي لا يدفع أحد منهم عن نفسه (أبيحت خضراء قريش) كذا في هذه الرواية أبيحت وفي التي بعدها أبيت وهما متقاربتان أي استوصلت قريش بالقتل وأفويت وخضراؤهم بمعنى جماعتهم ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ومنه السواد الأعظم (فقال الأنصار بعضهم لبعض) معنى هذا أنهم رأوا رافة النبي ﷺ بأهل مكة وكف القتل عنهم فظنوا أنه يرجع إلى سكنى مكة والمقام فيها دائما ويرحل عنهم ويهجر المدينة فشق ذلك عليهم فأوحى الله تعالى إليه ﷺ فأعلمهم بذلك فقال لهم رسول الله ﷺ قلتم كذا وكذا قالوا نعم قد قلنا هذا (كلام) معنى كلا هنا حقا ولما معنيان أحدهما حقا والآخر النفي (هاجرت إلى الله وإليكم الخ) معناه أي هاجرت إلى الله تعالى وإلى دياركم لاستيطانها فلا أتركها ولا أرجع عن هجري الواقعة لله تعالى بل أنا ملازم لكم المحيا محياكم والممات مماتكم أي لا أحمي إلا عندكم ولا أموت إلا عندكم فلما قال لهم هذا بكوا واعتذروا وقالوا والله ما قلنا كلامنا السابق إلا حرصا عليك وعلى مصاحبتك ودوامك عندنا لنستفيد منك ونتترك بك وتهدينا الصراط المستقيم (إلا الصن) هو الشح (بسية القوس) أي بطرفها المنحني قال في الصباح هي خفيفة الباء ولا مها محذوفة وترد في النسبة فيقال سيوي والماء عوض عنها ويقال لسيتها العليا يدها ولسيتها السفلى رجلها]



بَيْتِي” وَأَخَذَ فِي الْجِهَارِ إِلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا فَقَالُوا لِأَبِي سُفْيَانَ: مَا تَصْنَعُ وَهَذِهِ الْجِيُوشُ تُجَهِّزُ إِلَيْنَا؟ انْطَلِقْ فَجَدِّدْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ كِتَابًا، وَذَلِكَ مَقْدَمُهُ مِنَ الشَّامِ فَخَرَجَ أَبُو سُفْيَانَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلُمَّ فَلْنَجِدِّدْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كِتَابًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَحْنُ عَلَى أَمْرِنَا الَّذِي كَانُوا، وَهَلْ أَحَدْتُمْ مِنْ حَدَثٍ؟» فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَحْنُ عَلَى أَمْرِنَا الَّذِي كَانُوا بَيْنَنَا»، فَجَاءَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: هَلْ لَكَ عَلَى أَنْ تَسُودَ الْعَرَبَ، وَتَمُنَّ عَلَى قَوْمِكَ فَتُجِيرَهُمْ، وَتُجَدِّدَ لَهُمْ كِتَابًا؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَفْتَاتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرٍ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَنْ تُكُونِي خَيْرَ سَخْلَةٍ فِي الْعَرَبِ؟ أَنْ تُجِيرِي بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ أَجَارَتْ أُخْتُكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَوْجَهَا أَبَا الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ فَلَمْ يُعَيِّرْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: مَا كُنْتُ لِأَفْتَاتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرٍ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: أَحْيِرَا بَيْنَ النَّاسِ قَوْلًا: نَعَمْ، فَلَمْ يَقُولَا شَيْئًا، وَنَظَرَا إِلَى أُمَّهُمَا وَقَالَا: نَقُولُ مَا قَالَتْ أُمَّنَا، فَلَمْ يَنْجَحْ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا طَلَبَ، فَخَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قُرَيْشٍ فَقَالُوا: مَاذَا جِئْتَ بِهِ؟ قَالَ: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبٍ وَاحِدٍ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا، وَلَا أُنْثَى، وَلَا ذَكَرًا، إِلَّا كَلَّمْتُهُ، فَلَمْ أَنْجَحْ مِنْهُمْ شَيْئًا قَالُوا: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا أَرْجِعْ فَارْجِعْ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ قُرَيْشًا، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ الطَّرِيقِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «انظُرُوا أَبَا سُفْيَانَ فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَهُ»، فَنَظَرُوهُ فَوَجَدُوهُ، فَلَمَّا دَخَلَ الْعَسْكَرَ جَعَلَ الْمُسْلِمُونَ يَجَاوِرُونَهُ، وَيُسْرِعُونَ إِلَيْهِ، فَنَادَى: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَأَمَرَ بِي إِلَى الْعَبَّاسِ، وَكَانَ الْعَبَّاسُ لَهُ خَدْنًا وَصَدِيقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْعَبَّاسِ، فَبَاتَ عِنْدَهُ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَذَانَ الْمُؤَذِّنِ، تَحَرَّكَ النَّاسُ، فَظَنَّ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَهُ قَالَ: يَا عَبَّاسُ مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ قَالَ: تَحَرَّكُوا لِلْمُنَادِي لِلصَّلَاةِ قَالَ: فَكُلُّ هَؤُلَاءِ إِنَّمَا تَحَرَّكُوا لِمُنَادِي مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَقَامَ الْعَبَّاسُ لِلصَّلَاةِ وَقَامَ مَعَهُ، فَلَمَّا فَرَعُوا قَالَ: يَا عَبَّاسُ مَا يَصْنَعُ مُحَمَّدٌ ﷺ شَيْئًا إِلَّا صَنَعُوا مِثْلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتْرَكُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ حَتَّى يَمُوتُوا جُوعًا لَفَعَلُوا، وَإِنِّي لَأَرَاهُمْ سَيُهْلِكُونَ قَوْمَكَ غَدًا، قَالَ يَا عَبَّاسُ فَادْخُلْ بِنَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَعَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَلْفَ الْقُبَّةِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْزِضُ عَلَيْهِ

الإسلام، فقال أبو سفيان: كيف أصنع بالعري؟ فقال عمر من خلف القبة: تخرأ عليها فقال: وأبيك إنك لفاحش، وإني لم آتك يا بن الخطاب إنما جئت لابن عمي، وإياه أكلم قال: فقال العباس: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل من أشرف قومنا، وذوي أسنانهم، وأنا أحب أن تجعل له شيئاً يعرف ذلك له، فقال النبي ﷺ: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» قال: فقال أبو سفيان: أداري؟ أداري؟ فقال النبي ﷺ: «نعم، ومن وضع سلاحه فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن»، فأنطلق مع العباس حتى إذا كان ببعض الطريق فخاف منه العباس بعض العذر فجلسه على أكمة حتى مرت به الجنود قال: فمرت به كبكة فقال: من هؤلاء يا عباس؟ فقال: هذا الزبير بن العوام على المحنبة اليمنى قال: ثم مرت كبكة أخرى فقال: من هؤلاء يا عباس؟ قال: هم قضاة وعليهم أبو عبيدة بن الجراح قال: ثم مرت به كبكة أخرى، فقال: من هؤلاء يا عباس؟ قال: هذا خالد بن الوليد على المحنبة اليسرى قال: ثم مرت به قوم يمشون في الحديد فقال: من هؤلاء يا عباس؟ التي كانت حرة سوداء قال: هذه الأنصار عندها الموت الأحمر فيهم رسول الله ﷺ والأنصار حوله، فقال: أبو سفيان سر يا عباس فلم أر كاليوم صباح قوم في ديارهم قال: ثم انطلق فلما أشرف على مكة نادى، وكان شعار قريش يا آل غالب أسلموا تسلموا، فلقيته امرأته هند فأخذت بلحيته وقالت: يا آل غالب اقتلوا الشيخ الأحمق، فإنه قد صبا، فقال: والذي نفسي بيده لتسلمن أو ليضربن عنقك<sup>٥٣٠٤</sup>

وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ عام الفتح، جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب فأسلم بمر الظهران، فقال له العباس: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فلو جعلت له شيئاً، قال: «نعم، من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن»<sup>٥٣٠٥</sup>

وأنت ترى أن هذا الأمر الذي أعطاه ﷺ أبا سفيان، لا يختلف عن أي دار في مكة، لأن من دخل داره أو دار غيره وأغلق الباب مشيراً بذلك إلى عدم مقاومة الرسول ﷺ

<sup>٥٣٠٤</sup> - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣٧٤/٥) (٩٧٣٩) صحيح

<sup>٥٣٠٥</sup> - سنن أبي داود (١٦٢/٣) (٣٠٢١) صحيح

وأصحابه، فهو آمن، ولكن ذكر أبي سفيان باسمه في ذلك الموقف طيب نفسه، وجعله يتعجب ويستفهم: أداري، أداري؟ ثم إن الرسول ﷺ لم يعطه هذا الحق إلا بعد أن أسلم، كما في رواية أبي داود: (جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب فأسلم بمر الظهران، فقال له العباس: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر، فلو جعلت له شيئاً،...) الخ.

ولما كان الرسول ﷺ قد عزم على قتل بعض المشركين وعدم تأمينهم والعتو عنهم، وخشي أن يدخلوا في لفظه العام في قوله: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن...) استنابهم وأمر بقتلهم، وإن وجدوا متعلقين بأستار الكعبة وهم: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن حطل، ومقيس بن صباية، وعبد الله بن أبي السرح، فأما عبد الله بن حطل، فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة فقتل، وأما مقيس بن صباية فأدركوه وهو في السوق فقتلوه أيضاً، وأما عكرمة فقد فر في سفينة في البحر، ثم أسلم بعد ذلك فحسن إسلامه، وأما عبد الله بن أبي السرح، فقد اختبأ عند عثمان بن عفان رضي الله عنه، فلما دعا الرسول ﷺ الناس إلى البيعة، جاء به إلى النبي ﷺ وطلب منه النبي أن يبايعه وهو ينظر إليه ولم يبايعه ثلاث مرات، وفي الرابعة بايعه وهو غير راض عنه فعن مصعب بن سعد، عن أبيه، قال: "لما كان يوم فتح مكة آمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وأمرأتين وقال: "أقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة: عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن حطل، ومقيس بن صباية، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح فأما عبد الله بن حطل فأتني وهو متعلق بأستار الكعبة فاستبق إلي سعيدي بن حريث وعمار بن ياسر رضي الله عنهما فسبق سعيدي عمارة وكان أشد الرجلين فقتله وأما مقيس بن صباية فأدركه الناس في السوق فقتلوه وأما عكرمة بن أبي جهل فركب البحر فأصابهم ريح عاصف فقال أصحاب السفينة لأهل السفينة: أخلصوا فإن الهتكم لا تُعني عنكم شيئاً هاهنا وقال: عكرمة والله لئن لم يُنجني في البحر إلا الإخلص لا يُنجيني في البر غيره، اللهم إن لك علي عهداً إن أنجيتني مما أنا فيه أني آتي محمداً ﷺ فأضع يدي في يده فلأجدته عفواً كريماً، فنجا فأسلم وأما عبد الله بن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان رضي

اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ لِلْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْبَى فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: "أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حِينَ رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ فَقَالُوا: "مَا دَرَيْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، فَهَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ فَقَالَ: "إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ عَيْنٌ" ٥٣٠٦

قال ابن حجر: "والجواب المستقيم أن تقول: المنع مطلقاً من خصائص النبي ﷺ فلا يتعاطى شيئاً من ذلك وإن كان مباحاً لغيره، ولا يعارض ذلك ما تقدم من أنه كان إذا أراد غزوة ورى بغيرها، فإن المراد أنه كان يريد أمراً فلا يظهره كأن يريد أن يغزو جهة الشرق فيسأل عن أمر في جهة الغرب، ويتجهز للسفر فيظن من يراه ويسمعه أنه يريد جهة الغرب، وأما أن يصرح بإرادته الغرب وإنما مراده الشرق فلا، والله أعلم." ٥٣٠٧

وقال القاري: "قال البيضاوي في قوله تعالى: {يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ} [غافر: ١٩] الخائنة صفة النظرة كالنظرة الثانية إلى المحرم، واستراق النظر إلى ما لا يحل، كما يفعل أهل الرب، ولا يحسن أن يراد الخائنة من الأعين لأن قوله: (وما تخفي الصدور) لا يساعده عليه قال صاحب المدارك قوله: (وما تخفي الصدور): أي: وما أسرته من أمانة أو خيانة، وقيل: هو أن ينظر إلى أجنبية بشهوة مسارقة، ثم يتفكر بقلبه في جمالها، ولا يعلم بنظرته وفكرته من بحضرتها، والله يعلم ذلك كله.

٥٣٠٦ - شرح مشكل الآثار (٤/١٥٧) (١٥٠٦) وشرح معاني الآثار (٣/٣٣٠) (٥٤٧٥) ومصنف ابن أبي شيبة - دار القبة

(٢٠/٤٧٤) (٣٨٠٦٨) والسنن الكبرى للنسائي (٣/٤٤٣) (٣٥١٦) وسنن أبي داود (٣/٥٩) (٢٦٨٣) صحيح قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن النبي ﷺ كان أمر في هؤلاء الأربعة الرجال المسمين بما أمر به فيهم أمراً مطلقاً ثم خرج عن ذلك عكرمة بن أبي جهل وعبد الله بن سعد بإسلامهما فحقت ذلك دماهما وقتل الأخران على ما قُتل عليه من الكفر الذي ثبتا عليه فدل ذلك أن أمر النبي ﷺ كان فيهم بما أمر به فيهم مستثنى من خروجهم عن السبب الذي أمر من أجله بما أمر به فيهم إلى ضده، وهو الإسلام، فكان ذلك استثناء بالشرعية وإن لم يستثن باللسان فدل ذلك أن كذلك تكون أمور الأئمة بالعقوبات مستثنى منها ما يرفع العقوبات بالشرعية وإن لم يستثنوا ذلك بالسننهم، وباللغة عز وجل التوفيق

وقال البغوي: "ومعنى خائنة الأعين: أن يومي بعينه خلاف ما يظهر، فتكون تلك الخيانة من قبل العين، فأضيفت إليها، قال صاحب التلخيص: في تحريم خيانة الأعين عليه كالدليل على أنه لم يكن له في الحرب خدعة، وليس كذلك، بل كان مباحاً له كالتورية في الغزو. قال الإمام: أما في غير الحرب، ومكيدة العدو، كان يحرم عليه ﷺ خائنة الأعين، وهي أن يشير إلى مباح من غير أن يظهره من ضرب، أو قتل، أو نحوه مما يحل أن ينطق به، وكما يحرم ذلك على الأمة إلا في شرح السنة للبغوي (١١/٤٣)

٥٣٠٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٦/١٥٩)

فَقَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ: أَيُّ: الْخَائِنَةُ مِنْهَا وَهِيَ الَّتِي تَتَعَمَّدُ ذَلِكَ النَّظَرَ الْمُحَرَّمَ مَعَ اسْتِرَاقِهِ، حَتَّى لَا يَفْطِنَ أَحَدٌ لَهُ مَرْدُودٌ.

ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ يُرَادُ بِخَائِنَةِ الْأَعْيُنِ أَنْ يُظْهِرَ الْإِنْسَانَ خِلَافَ مَا يُبْطِنُ كَأَنْ يُشِيرَ بِطَرْفِ عَيْنِهِ إِلَى قَتْلِ إِنْسَانٍ، مَعَ أَنَّهُ يُظْهِرُ لَهُ الرِّضَا عَنْهُ قُلْتُ: هَذِهِ عِبَارَةٌ غَرِيبَةٌ وَإِشَارَةٌ عَجِيبَةٌ، مَعَ أَنَّهَا غَيْرُ مُطَابِقَةٍ لِلْقَضِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَالْحُجَّةُ الْمَسْطُورَةُ بِقَوْلِهِ: وَمِنْ ذَلِكَ مَا وَقَعَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ أَيُّ: «مِمَّنْ أَهْدَرُ دَمَهُمْ يَوْمَئِذٍ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ، فَشَفَعَ فِيهِ عُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَسَكَتَ - ﷺ - هُنَيْهَةً ثُمَّ شَفَعَ عُثْمَانُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: (هَلَّا بَادَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى قَتْلِهِ حِينَ سَكَتُ) فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَّا أَشْرْتَ إِلَيْنَا بِقَتْلِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ: - ﷺ - (مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ) ( وَمِنْ ثُمَّ قَالَ أَيْمَنًا: مِنْ خَصَائِصِهِ - ﷺ - أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ، وَهِيَ أَنْ يُبْطِنَ خِلَافَ مَا يُظْهِرُ إِلَّا فِي التَّوْرِيَةِ بِالْحَرْبِ أَوْ فِيهِ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يُظْهِرُ وَجْهَ الْاِخْتِصَاصِ بِهِ - ﷺ - . ثُمَّ قَالَ: قَوْلُهُ: (وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) أَيُّ تُكْنِئُ الْقُلُوبُ وَتُضْمِرُهُ الْإِنْفِئْدَةَ مِنْ تَوَالِي خَطَرَاتِهَا الْمُتَنَافِيَةِ، وَفِي تَرْقُّ لِأَنَّ هَذِهِ الْخَطَرَاتِ أَفْبَحُ مِنْ تِلْكَ النَّظَرَاتِ.

قُلْتُ: لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْخَطَرَاتِ مَعْفُودٌ عَنْهَا بِخِلَافِ النَّظَرَاتِ الْمُعْتَمَدِ بِهَا. ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُ الْكَشَافِ: وَلَا يَحْسُنُ أَنْ يُرَادَ الْخَائِنَةُ مِنَ الْأَعْيُنِ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ) لَا يُسَاعِدُ عَلَيْهِ إِهـ. فَإِنْ كَانَ أَخَذَهُ أَيُّ تَفْسِيرِ خَائِنَةِ الْأَعْيُنِ. بِمَا مَرَّ عَنِ الْفُقَهَاءِ، فَهُوَ وَاضِحٌ لِأَنَّ خَائِنَتَهَا حِينَئِذٍ مِمَّا تُخْفِيهِ الصُّدُورُ، فَيَكُونُ مِنْ عَطْفِ الْأَعْمِ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَصْلِ مِنْ التَّغَايُرِ الْحَقِيقِيِّ بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، أَوْ مِنْ تَفْسِيرِهَا بِمَا مَرَّ أَوَّلًا كَانَ مُنْذَفَعًا بِمَا قَرَّرْتُهُ مِنَ التَّرْقِي الْمَذْكُورِ، وَبِهَذَا الْفَرْقِ الَّذِي قَرَّرْتُ بِهِ كَلَامَهُ مِنْ إِضَاحِهِ عَلَى الْأَوَّلِ وَإِنْدِفَاعِهِ عَلَى الثَّانِي يُعْلَمُ مَا فِي كَلَامِ الشَّارِحِ هُنَا فَتَأَمَّلْهُ إِهـ.

وَقَدْ تَأَمَّلْنَا، فَوَجَدْنَا أَنَّ الْكَشَافَ وَالطَّبِيَّيَّ إِمَامَانِ مُحَقِّقَانِ مُدَقِّقَانِ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَالتَّفْسِيرِ، عَارِفَانِ بِجَوَازِ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، وَهُوَ فِي الْكِتَابِ كَثِيرٌ فَالْمُرَادُ مِنْ كَلَامِهِمَا أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ } [غافر: ١٩] يَعْلَمُ الْأَحْوَالَ الْمُخْتَلِفَةَ فِي الصُّدُورِ، وَحَسُنَ التَّقَابُلُ بَيْنَ الْمُتَعَاظِفِينَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ مَعْنَى خَائِنَةِ الْأَعْيُنِ الْأَحْوَالَ

الْكَامِنَةَ الْكَائِنَةَ فِي الْأَعْيُنِ، إِذْ هِيَ ذَاتٌ فِي مُقَابَلَةِ الصَّدْرِ، وَالْعِلْمُ بِالذَّوَاتِ أَمْرٌ ظَاهِرٌ، فَتَعَلَّقَهُ  
بِالْأَسْتِقَامِ الْمَخْفِيَّةِ أَبْلَغُ وَأَفِيدُ، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ التَّرَقِّيُّ مِنَ الدَّقِيقِ إِلَى الْأَدَقِّ كَمَا فِي قَوْلِهِ  
تَعَالَى: {يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى} [طه: ٧] وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ٥٣٠٨



## المبحث الرابع

### بعض آداب الجهاد العامة

سبق الكلام على بعض آداب الجهاد قبل المعركة -غالباً- وفي أثناءها، وبعدها. وهذه بعض الآداب التي لا وقت لها، إذ يجوز أن تكون قبل الحرب، ويجوز أن تكون أثناءها، ويجوز أن تكون بعدها.

#### عدم قتل الرسل:

الناس - كل الناس - مهما حصل بينهم من نزاع، أو حروب، لا بد أن يحتاج بعضهم للاتصال بالآخرين، للتفاوض معهم، أو عرض تنازل، لعدم قدرتهم على الاستمرار في المقاطعة أو الحرب أو غير ذلك.

والمسلمون أهل حق ودعوة إلى ذلك الحق، وهم حريصون على إيصال ذلك الحق إلى الناس كلهم بالوسائل السلمية، ولا يلجأون إلى القتال إلا مضطرين، وعندما يقف أعداء دعوتهم في طريقها لصد الناس عنها، والحوّل بين الدعاة إلى الله وبين الناس، أو عندما لا ينصاعون لحكم الله تعالى بأن يدخلوا في دين الله أو يؤدوا الجزية وهم صاغرون، هنالك يكون آخر الدواء الكي، إذ على المسلمين أن يحملوا السلاح لتأديب أعداء الله، وفي هذه الحال قد يبدو للمحاربين رأي في الأمر، فيحتاجون إلى الاتصال بالمجاهدين في سبيل الله، فيرسلون منهم من يبلغ أمرهم إلى المسلمين، وهم الذين يسمون بالرسل، فإذا جاء رسول أو أكثر من المحاربين إلى المسلمين، فإنه يكون آمناً على نفسه وماله فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يتعدى عليه حتى يبلغ رسالته ويغادر آخر جزء من بلاد المسلمين.

وهذا الأدب السماوي العظيم جاء في السنة النبوية قولاً وفعلاً، وطبقه بعد الرسول ﷺ أصحابه في كل البلدان التي جاهدوا فيها لرفع راية الإسلام.

فَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيْلِمَةَ الْكُذَّابِ، قَالَ لِلرُّسُولَيْنِ: فَمَا تَقُولَانِ أَتَيْتُمَا؟ قَالَا: نَقُولُ: كَمَا قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَاللَّهِ لَوْ لَأَنَّ الرُّسُلَ لَأُتْقِلَ لَضَرْبَتِ أَعْنَاقِكُمَا" ٥٣٠٩

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ ابْنُ التَّوَّاحَةِ وَابْنُ أُنْثَالٍ رَسُولًا مُسَيْلِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا: "أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟"، قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَتَلْتُكُمْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "قَالَ: فَمَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ الرُّسُلَ لَأُتْقِلَ" ٥٣١٠

وَعَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَعِ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ أَبِي رَافِعٍ، حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ أَقْبَلَ بِكِتَابٍ مِنْ قُرَيْشٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَخِيسُ الْبُرْدَ، وَلَكِنْ أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِي قَلْبِكَ الْآنَ، فَارْجِعْ»، قَالَ: فَارْجَعْتُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ إِنِّي أَقْبَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسَلَمْتُ قَالَ بُكَيْرٌ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قَبْطِيًّا" ٥٣١١

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ قَيْصَرَ جَارًا لِي زَمَنَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَيْصَرَ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَ دَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ إِلَى قَيْصَرَ، وَكَتَبَ مَعَهُ إِلَيْهِ كِتَابًا، يُخَيِّرُهُ مِنْ إِحْدَى ثَلَاثٍ، وَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمَ، وَلَهُ مَا فِي يَدَيْهِ مِنْ مَلِكِهِ، وَإِمَّا أَنْ يُؤَدِّيَ الْخَرَاجَ وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنَ بِحَرْبٍ، قَالَ: فَجَمَعَ قَيْصَرُ بَطَارِقَتَهُ وَقَسَيْسِيهِ فِي قَصْرِهِ، وَأَغْلَقَ عَلَيْهِمُ الْبَابَ، وَقَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا بَعَثَ إِلَيَّ يُخَيِّرُنِي إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ أُسَلِّمَ، وَلِي مَا تَحْتَ قَدَمِي مِنْ مَلِكِي. وَإِمَّا أَنْ أُرْسَلَ إِلَيْهِ بِالْخَرَاجِ، وَإِمَّا أَنْ آذَنَ بِحَرْبٍ، وَقَدْ تَجِدُونَ فِيمَا تَقْرَءُونَ مِنْ كُتُبِكُمْ، بَأَنَّهُ سَيَمْلِكُ مَا

٥٣٠٩ - مسند أحمد ط الرسالة (٢٥ / ٣٦٦) (١٥٩٨٩) صحيح لغيره

٥٣١٠ - مسند أحمد ط الرسالة (٦ / ٣٠٦) (٣٧٦١) صحيح لغيره

(قَاتِلًا رَسُولًا) ؛ أَي قَادِمًا بِالْخَيْرِ مِنْ عِنْدِ أَحَدٍ بِأَمَانٍ (لَقَتَلْتُكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ) ؛ أَي ابْنُ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ الرَّاوي بَلْ هُوَ الْمُرَادُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ (فَمَضَتْ السَّنَةُ أَنَّ الرُّسُلَ لَأُتْقِلَ) قَالَ الطَّبِي: مَعْنَاهُ حَرَّتِ السَّنَةُ عَلَى الْعَادَةِ الْجَارِيَةِ فَجَعَلَتْهَا سُنَّةً "مِرْقَاتُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٦ / ٢٥٦٥)

٥٣١١ - صحيح ابن حبان - مخرجا (١١ / ٢٣٣) (٤٨٧٧) صحيح



تَحْتَ قَدَمَيَّ مِنْ مُلْكِي، قَالَ: فَنَحَرُوا نَحْرَهُ، حَتَّى أَنْ بَعْضَهُمْ خَرَجُوا مِنْ  
بِرَانِسِهِمْ، وَقَالُوا: نَحْنُ نُرْسِلُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، جَاءَ فِي بُرْدِيهِ  
وَنَعْلَيْهِ، بِالْخِرَاجِ؟، فَقَالَ: اسْكُتُوا إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ تَمَسُّكَكُمْ بِدِينِكُمْ وَرَغَبَتِكُمْ فِيهِ، ثُمَّ  
قَالَ: أَبْعُونِي رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ. قَالَ: فَجَاءُوا بِي وَكَتَبَ مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
كِتَابًا، وَقَالَ: انْظُرْ مَا سَقَطَ عَنكَ مِنْ قَوْلِهِ، فَلَا يَسْقُطَنَّ عَنكَ ذِكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَأَتَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَعَ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ مُحْتَبُونَ بِحَمَائِلِ سِيوفِهِمْ، حَوْلَ بَيْتِ  
تَبُوكَ، فَقُلْتُ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَيَّ نَفْسَهُ، فَدَفَعْتُ إِلَيْهِ الْكِتَابَ، فَوَضَعَهُ فِي  
حِجْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ الرَّجُلُ؟» قُلْتُ: امْرُؤٌ مِنْ تَنُوحٍ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ فِي دِينِ أَبِيكَ  
إِبْرَاهِيمَ، الْحَنِيفِيَّةِ؟» فَقُلْتُ: إِنِّي رَسُولُ قَوْمٍ وَعَلَى دِينِهِمْ حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَضَحِكَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَظَرَ إِلَى أَصْحَابِهِ وَإِلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «وَتَلَا هَذِهِ آيَةٌ {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ  
أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}» قَالَ: ثُمَّ دَفَعَ الْكِتَابَ إِلَى  
رَجُلٍ عَنِ يَمِينِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟، فَقِيلَ: هَذَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ. فَكَتَبْتُ اسْمَهُ. فَلَمَّا قَرَأَ  
الْكِتَابَ إِذَا فِيهِ: كَتَبْتَ تَدْعُونِي إِلَى حَتَّةٍ عَرَضَهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، فَأَيْنَ النَّارُ؟ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ فَأَيْنَ النَّهَارُ؟ وَإِذَا جَاءَ النَّهَارُ فَأَيْنَ  
اللَّيْلِ؟» فَكَتَبْتُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ رَسُولٌ، وَإِنَّ لَكَ حَقًّا، وَلَكَتِكَ جِئْتَنَا وَنَحْنُ  
مُرْمِلُونَ»، فَقَالَ عَثْمَانُ: أَنَا أَكْسُوهُ حُلَّةً صَفْوَرِيَّةً. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: عَلَيَّ ضِيَّافَتُهُ، وَقَالَ  
لِي قَيْصَرٌ فِيمَا قَالَ: انْظُرْ إِلَى ظَهْرِهِ فَتَسِيْتُ فَلَمَّا قَضَيْتُ، قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ قَدْ  
أَمَرَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ظَهْرِكَ، فَدَعَانِي فَقَالَ: «تَعَالَ، فَاْمُضْ لِمَا أَمَرْتُ بِهِ». وَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ عَنِ ظَهْرِهِ، فَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ فِي كَتْفِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كَتَبْتُ إِلَى التَّجَاشِيِّ  
فَخَرَقَ كِتَابِي وَاللَّهُ مُخْرِقُهُ، وَكَتَبْتُ إِلَى كَسْرَى مَلِكِ فَارِسَ فَمَزَّقَ كِتَابِي، وَاللَّهُ مُمَزِّقُهُ  
وَمُلْكُهُ، وَكَتَبْتُ إِلَى قَيْصَرَ فَارَجَعَ كِتَابِي، فَلَا يَزَالُ النَّاسُ يَجِدُونَ بَأْسًا مَا كَانَ فِي الْعَيْشِ

خَيْرٌ» ٥٣١٢

وقال ابن القيم: "وَكَاثَتْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ رُسُلُ أَعْدَائِهِ، وَهُمْ عَلَى عَدَاوَتِهِ، فَلَا يُهَيِّجُهُمْ، وَلَا يَقْتُلُهُمْ، وَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ رَسُولُ مَسِيلِمَةَ الْكُذَابِ: وَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ النَّوَاةِ وَابْنُ أَثَالٍ، قَالَ لَهُمَا: «فَمَا تَقُولَانِ أَنتُمَا؟ قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا» ( فَجَرَتْ سُنَّتُهُ أَلَّا يُقْتَلَ رَسُولٌ.

وَكَانَ هَدْيُهُ أَيْضًا أَلَّا يَحْبِسَ الرَّسُولَ عِنْدَهُ إِذَا اخْتَارَ دِينَهُ فَلَا يَمْنَعُهُ مِنَ اللَّحَاقِ بِقَوْمِهِ بَلْ يَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ كَمَا قَالَ: أَبُو رَافِعٍ بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ، وَقَعَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ: «إِنِّي لَا أَحْبِسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الْبُرْدَ، أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الْآنَ، فَارْجِعْ» ( .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ هَذَا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي شَرَطَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ مَنْ جَاءَ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَأَمَّا الْيَوْمَ، فَلَا يَصْلُحُ هَذَا. انْتَهَى.

وَفِي قَوْلِهِ: «لَا أَحْبِسُ الْبُرْدَ» ( إِشْعَارٌ بِأَنَّ هَذَا حُكْمٌ يَخْتَصُّ بِالرُّسُلِ مُطْلَقًا، وَأَمَّا رَدُّهُ لِمَنْ جَاءَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، فَهَذَا إِثْمًا يَكُونُ مَعَ الشَّرْطِ، كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ، وَأَمَّا الرُّسُلُ، فَلَهُمْ حُكْمٌ آخَرٌ، أَلَّا تَرَاهُ لَمْ يَتَّعِزُّ لِرَسُولِي مَسِيلِمَةَ وَقَدْ قَالَ لَهُ فِي وَجْهِهِ: نَشْهَدُ أَنَّ مَسِيلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ.

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ، أَنْ أَعْدَاءَهُ إِذَا عَاهَدُوا وَاحِدًا مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى عَهْدٍ لَا يَضُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ، أَمْضَاهُ لَهُمْ، كَمَا عَاهَدُوا حَذِيفَةَ وَأَبَاهُ الْحَسِيلَ أَنْ لَا يُقَاتِلَاهُمْ مَعَهُ ﷺ، فَأَمْضَى لَهُمْ ذَلِكَ وَقَالَ لَهُمَا: «انصَرِفَا نَفِي لَهُمْ بَعْدَهُمْ، وَتَسْتَعِينُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ».<sup>٥٣١٣</sup>

وَفِي السَّيْلِ الْجَرَارِ: "وَهَكَذَا كَانَ الْأَمْرُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنْ مَلُوكِ الْكُفْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرِاسِلُهُمْ مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ أَمَانٍ مِنْهُمْ لِرَسُولِهِ فَلَا يَتَّعِزُّ لَهُمْ مَتَّعِزُّ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ لَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ تَأْمِينَ الرُّسُلِ قَدْ اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الشَّرَائِعُ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بَعِيدًا وَقَدْ كَانَ أَيْضًا مَعْلُومًا ذَلِكَ عِنْدَ الْمُشْرِكِينَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ عِبْدَةَ الْأَوْثَانِ .."<sup>٥٣١٤</sup>

<sup>٥٣١٣</sup> - زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ١٢٥)

<sup>٥٣١٤</sup> - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (ص: ٩٦٨)

وقال في النيل: "وَالْحَدِيثَانِ الْأَوَّلَانِ يَدُلَّانِ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الرُّسُلِ الْوَاصِلِينَ مِنَ الْكُفَّارِ إِنْ تَكَلَّمُوا بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ فِي حَضْرَةِ الْإِمَامِ أَوْ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ. وَالْحَدِيثُ الثَّلَاثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ لِلْكَفَّارِ كَمَا يَجِبُ لِلْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الرِّسَالََةَ تَقْتَضِي حَوَابًا يَصِلُ عَلَى يَدِ الرُّسُولِ فَكَانَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ عَقْدِ الْعَهْدِ."<sup>٥٣١٥</sup>

وفي عون المعبود: "فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الرُّسُلِ الْوَاصِلِينَ مِنَ الْكُفَّارِ وَإِنْ تَكَلَّمُوا بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ فِي حَضْرَةِ الْإِمَامِ"<sup>٥٣١٦</sup>

وكان ﷺ يشتد غيظه إذا قتل الأعداء أحد رسله، فقد بعث الحارث بن عمير الأزدي إلى ملك بصرى بكتاب، فلما نزل مؤتة عرض له شرحبيل بن عمرو الغساني، فقتله... فعن عمر بن الخطاب قال: بعث رسول الله - ﷺ - الحارث بن عمير الأزدي إلى ملك بصرى بكتابه. فلما نزل مؤتة عرض له شرحبيل بن عمرو الغساني فقال: أين تريد؟ قال: الشام. قال: لعلك من رسل محمد؟ قال: نعم أنا رسول رسول الله - ﷺ - فأمر به فأوثق رباطاً ثم قدمه فضرب عنقه صبراً. ولم يقتل لرسول الله - ﷺ - رسول غيره. وبلغ رسول الله - ﷺ - الخبر فاشتد عليه ونذب الناس وأخبرهم بمقتل الحارث بن عمير ومن قتله. فأسرعوا فكان ذلك سبب خروجهم إلى غزوة مؤتة.<sup>٥٣١٧</sup>

**تأمين من طلب من المحاربين سماع كلام الله وتعلم معنى الإسلام:**

وإذا طلب بعض المحاربين الكافرين الإذن له بدخول دار الإسلام أو مقابلة من يعلمه الإسلام من المجاهدين، فإن على المسلمين أن يؤمنوا من طلب ذلك ويسمعوهم كلام الله، ويشرحوا لهم معاني الإسلام ويرغبوهم فيه، ويحذروهم من محاربتة لأن ذلك هو المقصود الأساس للمجاهدين، فإذا فعلوا ذلك فعليهم أن يوصلوه إلى المكان الذي يأمن فيه على نفسه، بأن يحموه من أي اعتداء عليه في بلاد الإسلام، أو في معسكر المسلمين

<sup>٥٣١٥</sup> - نيل الأوطار (٣٧ / ٨)

<sup>٥٣١٦</sup> - عون المعبود وحاشية ابن القيم (٣١٤ / ٧)

<sup>٥٣١٧</sup> - الطبقات الكبرى ط العلمية (٤ / ٢٥٥) وزاد المعاد في هدي خير العباد (٣ / ٣٣٦) وفتح الباري شرح صحيح

البيخاري - ط دار المعرفة (٧ / ٥١١) من طرق الواقدي

المجاهدين، كما قال تعالى: { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ } [التوبة: ٦].

وَإِذَا اسْتَجَارَ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِقَتَالِهِمْ) بِالرَّسُولِ ﷺ وَاسْتَأْمَنَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤْمِنَهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، وَيَقْرَأَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ الْقُرْآنَ، وَيَذْكُرَ لَهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، لِيُقِيمَ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ، ثُمَّ يُبْلِغَهُ مَأْمَنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيُوصِلُهُ إِلَى مَكَانٍ يَكُونُ فِيهِ أَمْنًا، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْلَمُونَ أَمْرَ الدِّينِ، وَلَمْ يُعْرِضُوا عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَّا عَنْ جَهْلِ وَعَصْبِيَّةٍ، وَاغْتِرَارٍ بِالْقُوَّةِ، وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ أَمَانَهُمْ لِيَعْلَمُوا دِينَ اللَّهِ، وَلِتَنْتَشِرَ الدَّعْوَةُ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَلِهَذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُعْطِي أَمَانَهُ مُسْتَرَشِدًا بِالْآيَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ هِدَايَةِ الْكَثِيرِينَ مِنْهُمْ. ٥٣١٨.

وفيهما بيان لحكم من جاء من المشركين مستجيرا بالنبى، طالبا الأمان منه. ففى غير ميدان القتال، وفى حال السلم، قد يرى بعض المشركين أن يلتقى بالنبى، ليعرف الدعوة الإسلامية، وليعرض على عقله وقلبه ما يدعو إليه الإسلام، وذلك حق له، يجب ألا يحرم منه.. ليكون إيمانه على علم، وفى غير إكراه..

ولهذا أمر الله سبحانه النبى الكريم أن يستجيب لدعوة من يدعو إلى طلب الأمان فى حوار، وذلك حتى يسمع كلام الله، أى حتى يسمع ما نزل على النبى من قرآن يقرر أصول الإسلام، وأحكام شريعته، ثم إن لهذا المستأمن أن يطلب النظرة إلى الوقت الذى يسمح له بالنظر والتدبر فيما سمع من كلام الله، وأن يجاب إلى هذا، حتى ينقطع عذره، وتقوم عليه الحجة..

فإن وجد فيما سمع ووعى من كلام الله ما يدعو إلى الإيمان، ثم آمن.. فهو فى المؤمنين، له ما لهم وعليه ما عليهم..

وإن أصمَّ الله سمعه، وأعمى بصره، وحجب بصيرته، فلم تنفذ شعاعات الهدى إلى قلبه، وآثر الضلال على الإيمان، واستحبَّ العمى على الهدى، فإن له ما اختار.. لا سلطان لأحد عليه، ولا سبيل لأحد أن يناله بضرٍ أو أذى، فهو الآن فى ذمة النبى، وذمة المؤمنين

جميعاً. وعلى النبيّ - صلوات الله وسلامه عليه - أن يضمن سلامته، وأن يكفل له الأمن والطمأنينة ما دام في رحاب المسلمين.. ثم إن أراد النبيّ، أو رغب هو في أن يلحق بأهله، أوجب إلى هذا، ووكل به النبيّ من المسلمين من يقوم على حراسته، وسلامته، حتى يبلغ مأمنه، أي المكان الذي يجد فيه الأمن بين أهله وعشيرته..

ألا فلتخرس ألسنة الذين يقولون إن الإسلام دين قام على السيف وإراقة الدماء!! فهذا صنيع الإسلام مع أعدائه حين لا يكون منهم حرب معه، أو عدوان عليه.. إنه سلم خالص، وإنسانيّة في أرفع منازلها.. فلا إكراه في الدين، ولا عدوان على من يختلفون مع المسلمين اختلافاً قائماً على البحث والنظر.

وليس في الدعوات دعوة تحترم العقل، وتمنحه حقه المطلق في النظر والاختيار - كدعوة الإسلام، التي لا تفرض سلطان الحق الذي بين يديها، على أي ذى عقل، ولو كان عقلاً جهولاً محمّلاً! ذلك أن الإسلام ليس من همّة امتداد ظلّه على مساحات ممتدة من الأرض، ولا التسلط على أعداد كثيرة من الناس، شأن الغزاة والفاطحين، فمثل هذا لا يقيم في القلوب ديناً، ولا يثبت في الأرض عقيدة.. وإنما الذي يهّم الإسلام أولاً وأخيراً، هو أن يجد العقول التي تتقبّل دعوته، والنفوس التي تستجيب لها، والقلوب التي تعمر بها.. ولا عليه بعد هذا أن يقلّ أتباعه أو يكثروا، وأن تتسع دولته أو تضيق.. إذ ليست دعوة الإسلام لحساب فرد أو جماعة، وإنما هي خير ممدود للناس، فمن طعم منه، واستطابه، فذلك له، ومن أعرض عنه وتحاشى الأخذ منه فليس لأحد عليه سلطان: «وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ» ..

وفي قوله تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ» إشارة داعية إلى الرفق بهؤلاء المشركين الذين جاءوا ليعرضوا الإسلام على عقولهم، فهم على جهل وجفاء، وفي ظلام جاهلية طال عليهم الأمد فيها.. وإذ كان هذا شأنهم، فإن من شأن من يتولّى الاستشفاء لهم من دائهم، أن يترفق بهم، حين يراهم يعيشون عن النور، ويعمون على الهدى..<sup>٥٣١٩</sup>

<sup>٥٣١٩</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٥ / ٧٠٤)

إن هذا الدين إعلام لمن لا يعلمون، وإجارة لمن يستجيرون، حتى من أعدائه الذين شهروا عليه السيف وحاربوه وعاندوه.. ولكنه إنما يجاهد بالسيف ليحطم القوى المادية التي تحول بين الأفراد وسماع كلام الله وتحول بينهم وبين العلم بما أنزل الله فتحول بينهم وبين الهدى، كما تحول بينهم وبين التحرر من عبادة العبيد وتلجئهم إلى عبادة غير الله.. ومتى حطم هذه القوى، وأزال هذه العقبات، فالأفراد - على عقيدتهم - آمنون في كنفه يعلمهم ولا يرهبهم ويجيرهم ولا يقتلهم ثم يجرسهم ويكفلهم حتى يبلغوا مأمنهم.. هذا كله وهم يرفضون منهج الله! وفي الأرض اليوم أنظمة ومناهج وأوضاع من صنع العبيد لا يأمن فيها من يخالفها من البشر على نفسه ولا على ماله ولا على عرضه ولا على حرمة واحدة من حرمت الإنسان! ثم يقف ناس يرون هذا في واقع البشر وهم يتمتمون ويجمعون لدفع الاتهام الكاذب عن منهج الله بتشويه هذا المنهج وإحالاته إلى محاولة هازلة قوامها الكلام في وجه السيف والمدفع في هذا الزمان وفي كل زمان! ٣٢٠

قال ابن قدامة: "وَمَنْ طَلَبَ الْأَمَانَ لِيَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، وَيَعْرِفَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ وَحَبَّ أَنْ يُعْطَاهُ، ثُمَّ يُرَدَّ إِلَى مَأْمَنِهِ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ، وَمَكْحُولٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِذَلِكَ إِلَى النَّاسِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ} [التوبة: ٦]. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَيَجُوزُ عَقْدُ الْأَمَانِ لِلرَّسُولِ وَالْمُسْتَأْمِنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يُؤْمِنُ رُسُلَ الْمُشْرِكِينَ. وَلَمَّا جَاءَهُ رَسُولًا مُسَيِّمَةً، قَالَ: «لَوْ لَأَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَقَتَلْتُكُمْ». وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّا لَوْ قَتَلْنَا رُسُلَهُمْ، لَقَتَلُوا رُسُلَنَا، فَتَفُوتُ مَصْلَحَةُ الْمُرَاسَلَةِ. وَيَجُوزُ عَقْدُ الْأَمَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا بِمُدَّةٍ، سِوَاءِ كَانَتْ طَوِيلَةً أَوْ قَصِيرَةً، بِخِلَافِ الْهُدْنَةِ، فَإِنَّهَا لَا تَجُوزُ إِلَّا مُقَيَّدَةً؛ لِأَنَّ فِي جَوَازِهَا مُطْلَقًا تَرْكًا لِلْجِهَادِ، وَهَذَا بِخِلَافِهِ. قَالَ الْقَاضِي: وَيَجُوزُ أَنْ يُقِيمُوا مُدَّةَ الْهُدْنَةِ بِغَيْرِ جَزِيَّةٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُتْرَكُ الْمُشْرِكُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يُسَلَّمَ أَوْ يُؤَدِّيَ. فَقَالَ أَحْمَدُ إِذَا أَمَّنْتَهُ، فَهُوَ عَلَى مَا

٣٢٠ - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢١٧٧)

أَمَّنْتَهُ. وَظَاهِرُهُ هَذَا أَنَّهُ خَالَفَ قَوْلَ الْأَوْزَاعِيِّ. وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: عِنْدِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ سَنَةً بِغَيْرِ جَزِيَّةٍ. وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَالشَّافِعِيُّ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩]. وَوَجْهُ الْأَوَّلِ، أَنَّ هَذَا كَافِرٌ أُبِيحَ لَهُ الْإِقَامَةُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، مِنْ غَيْرِ التِّزَامِ جَزِيَّةٍ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ جَزِيَّةٌ، كَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، وَلِأَنَّ الرَّسُولَ لَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْجَزِيَّةِ مِنْهُ، يَسْتَوِي فِي حَقِّهِ السَّنَةُ وَمَا دُونَهَا، فِي أَنَّ الْجَزِيَّةَ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الْمُدَّتَيْنِ، فَإِذَا جَازَتْ لَهُ الْإِقَامَةُ فِي إِحْدَاهُمَا، جَازَتْ فِي الْأُخْرَى، قِيَاسًا لَهَا عَلَيْهَا. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ} [التوبة: ٢٩]. أَيُّ يَلْتَزِمُونَهَا، وَلَمْ يُرَدِّ حَقِيقَةَ الْإِعْطَاءِ، وَهَذَا مَخْصُوصٌ مِنْهَا بِالتَّفَاقُقِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْإِقَامَةُ مِنْ غَيْرِ التِّزَامِ لَهَا، وَلِأَنَّ الْآيَةَ تَخَصَّصَتْ بِمَا دُونَ الْحَوْلِ، فَتَقْيِيسَ عَلَى الْمَحَلِّ الْمَخْصُوصِ..<sup>٥٣٢١</sup>



## الباب الخامس والثلاثون

### شبهات حول الجهاد اليوم وردھا

**الشبهة الأولى - الاستدلال بكلام العز بن عبد السلام على أنه إذا كان بالمسلمين**

**ضعف وقتالهم لا يحقق نكايه فإنه يجب عليهم ترك الجهاد**

”لتفهم مراد الإمام العز بن عبد السلام لابد من نقل الكلام كاملاً دون تحريف ولا نقص أو زيادة لتفهم المسألة التي يقررها، ولا يجوز إخراج كلامه عن مراده، وإنزاله في غير ما قيل، فهو يقرر مسألة خاصة فكيف يبتصر نصه ليوضع في سياق آخر يفيد خلاف ذلك وإليك كلامه:

قال العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام: المِثَالُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ: التَّقْرِيرُ عَلَى الْمَعَاصِي كُلِّهَا مَفْسَدَةٌ لَكِنْ يَجُوزُ التَّقْرِيرُ عَلَيْهَا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ انْكَارِهَا بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى انْكَارِهَا مَصْلَحَةٌ إِعْزَازِ الدِّينِ بِالنَّكَايَةِ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَإِذَا لَمْ تَحْضَلِ النَّكَايَةُ وَجَبَ الْإِنْهَازُ لِمَا فِي الثُّبُوتِ مِنْ فَوَاتِ النَّفُوسِ مَعَ شِفَاءِ صُدُورِ الْكُفَّارِ وَإِرْغَامِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَقَدْ صَارَ الثُّبُوتُ هَهُنَا مَفْسَدَةً مَحْضَةً لَيْسَ فِي طَيْبِهَا مَصْلَحَةٌ. ٥٣٢٢

فمن قرأ كلام العز كاملاً علم أن الإمام لا يتحدث عما أرادوا من تعطيل جهاد الدفع أو تقييده، ولكن سياق كلامه يتحدث عن مسألة التولي يوم الزحف فقط، والتولي أيضاً يكون في جهاد الطلب لا في جهاد الدفع، لأن جهاد الدفع قد قدمنا أنه لا يشترط له شرط أبداً وهذا موطن اتفاق بين العلماء وسيأتي كلام شيخ الإسلام على هذا، علماً أن مسألة الانهزام من أمام العدو إذا بلغ العدو ضعف المسلمين ليست مسألة متفقاً عليها بين العلماء، بل هناك من قال بخلاف ما قاله العز في هذه المسألة، فالعز يوجب الفرار إذا كان العدو ضعفهم، إلا أن بعض العلماء لا يوجب ذلك بل يجيز البقاء أو الفرار، والبعض

٥٣٢٢ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١١٠)



يوجب البقاء مع غلبة الظن بالغلبة، ولسنا بصدد تحقيق المسألة، ولكننا نقول بأن كلام العز على هذه المسألة ليس مسلماً على الإطلاق، فكلام العلماء المجرد يستدل له ولا يستدل به على الإطلاق، رغم أنه لا بد أن يقصر كلام العز على نفس الباب الذي ورد فيه، ولا يتعدى به إلى باب آخر لا علاقة له بالمسألة، وهذه بعض النصوص من العلماء تفيد خلاف كلام العز في مسألة الفرار من الزحف إذا كان العدو ضعف المسلمين، وتبين أن كلام العز في بابه غير مسلم له.

قال شيخ الإسلام: وكلام أحمد يقتضي العز وإن لم يبق معه مال للحج لأنه قال: فإن أعانه الله حج مع أن عنده تقدم الحج أولى كما أنه يتعين الجهاد بالشروع وعند استنفار الإمام لکن لو أذن الإمام لبعضهم لنوع مصلحة فلا بأس، وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب التفرغ إليه بلا إذن والد ولا غريم، ونصوص أحمد صريحة بهذا وهو خير مما في المختصرات.

لكن هل يجب على جميع أهل المكان التفرغ إذا نفر إليه الكفاية كلام أحمد فيه مختلف وقيل الدفع مثل أن يكون العدو كثيراً لا طاقة للمسلمين به لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من التصرف فإن انصرفوا استولوا على الحرم فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف فيه بحال ووقعة أحد من هذا الباب والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد وتراخي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا دون الدين الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم ولا يراءوا أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا والرباط أفضل من المقام بمكة إجماعاً. ٥٣٣.

فدل كلام شيخ الإسلام هنا على أن مسألة التولي معلقة بجهاد الطلب وليس الدفع، فإن كان الجهاد جهاد دفع فقد قال لا يجوز الانصراف بحال، ويحمل عليه جميع كلام العلماء في هذا الباب.

قال ابن قدامة في المغني: وَإِذَا كَانَ الْعَدُوُّ أَكْثَرَ مِنْ ضِعْفِ الْمُسْلِمِينَ، فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّ الْمُسْلِمِينَ الظَّفَرُ، فَالْأَوْلَى لَهُمُ الثَّبَاتُ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَإِنْ انْصَرَفُوا جَازًا، لِأَنَّهُمْ لَا يَأْمُنُونَ الْعَطْبَ وَالْحُكْمَ عُلُقَ عَلَى مَظَنَّتِهِ، وَهُوَ كَوْنُهُمْ أَقَلُّ مِنْ نِصْفِ عَدَدِهِمْ، وَلِذَلِكَ لَزِمَهُمُ الثَّبَاتُ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ الْهَلَاكُ فِيهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَلْزِمَهُمُ الثَّبَاتُ إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ الظَّفَرُ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ الْهَلَاكُ فِي الْإِقَامَةِ، وَالنَّجَاةُ فِي الانْصِرَافِ فَالْأَوْلَى لَهُمُ الانْصِرَافُ، وَإِنْ تَبَتُّوا جَازًا، لِأَنَّ لَهُمْ غَرَضًا فِي الشَّهَادَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَغْلِبُوا أَيْضًا وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمُ الْهَلَاكُ فِي الْإِقَامَةِ وَالانْصِرَافِ، فَالْأَوْلَى لَهُمُ الثَّبَاتُ، لِيَسْأَلُوا دَرَجَةَ الشُّهَدَاءِ الْمُقْبِلِينَ عَلَى الْقِتَالِ مُحْتَسِبِينَ، فَيَكُونُونَ أَفْضَلَ مِنَ الْمُؤَلِّينَ، وَلِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَغْلِبُوا أَيْضًا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [البقرة: ٢٤٩] وَلِذَلِكَ صَبَرَ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ، فَقَاتَلُوا حَتَّى أَكْرَمَهُمُ اللَّهُ بِالشَّهَادَةِ<sup>٥٣٢٤</sup>.

وجاء في مغني المحتاج قول الخطيب الشريبي عن حديثه عن هجوم الكفار على بلد مسلم بغتة: (وَالْأَوْلَى بِأَنْ لَمْ يُمَكِّنْ أَهْلَ الْبَلَدَةِ التَّأَهُبُ لِقِتَالِ بَأْنِ هَجَمِ الْكُفَّارِ عَلَيْهِمْ بَغْتَةً) (فَمَنْ قُصِدَ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ وَلَوْ عَبْدًا، أَوْ امْرَأَةً، أَوْ مَرِيضًا أَوْ نَحْوَهُ (دَفَعَ عَنِ نَفْسِهِ) الْكُفَّارَ (بِالْمُمَكِّنِ) لَهُ (إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ أُخِذَ قُتِلَ) بِضَمِّ أَوْلَيْهِمَا (وَإِنْ جَوَزَ) الْمُكَلَّفُ الْمَذْكُورَ (الْأَسْرَ) وَالْقَتْلَ (فَلَهُ) أَنْ يَدْفَعَ عَنِ نَفْسِهِ وَ (أَنْ يَسْتَسَلِمَ) لِقَتْلِ الْكُفَّارِ إِنْ كَانَ رَجُلًا؛ لِأَنَّ الْمُكَافَحَةَ حِينَئِذٍ اسْتَعْجَالَ لِلْقَتْلِ، وَالْأَسْرَ يَحْتَمِلُ الْخِلَاصُ، هَذَا إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ إِنْ امْتَنَعَ مِنَ الِاسْتِسْلَامِ قُتِلَ، وَإِلَّا امْتَنَعَ عَلَيْهِ الِاسْتِسْلَامُ. أَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ عَلِمَتْ امْتِدَادَ الْأَيْدِي إِلَيْهَا بِالْفَاحِشَةِ فَعَلَيْهَا الدَّفْعُ وَإِنْ قُتِلَتْ؛ لِأَنَّ الْفَاحِشَةَ لَا تُبَاحُ عِنْدَ خَوْفِ الْقَتْلِ وَإِنْ لَمْ تَمْتَدَّ الْأَيْدِي إِلَيْهَا بِالْفَاحِشَةِ الْآنَ، وَلَكِنْ تَوَقَّعْتُهَا بَعْدَ السَّبْيِ أُحْتَمَلُ جَوَازُ اسْتِسْلَامِهَا ثُمَّ تَدْفَعُ

<sup>٥٣٢٤</sup> - المغني لابن قدامة (٣١٩ / ٩)

إِذَا أُرِيدَ مِنْهَا، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي الرَّوْضَةِ كَأَصْلِهَا، ثُمَّ مَا مَرَّ حُكْمُ أَهْلِ بَلَدَةٍ دَخَلَهَا  
الْكُفَّارُ، وَأَشَارَ لِعَبْرِهِمْ بِقَوْلِهِ. ٥٣٢٥.

قال السيوطي في شرح السير الكبير: "لا بأس بالانهزام إذا أتى المسلم من العدو ما لا يطيقه، ولا بأس بالصبر أيضاً بخلاف ما يقوله بعض الناس إنه إلقاء بالنفس إلى التهلكة، بل في هذا تحقيق بذل النفس في سبيل الله تعالى، فقد فعله غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، منهم عاصم بن ثابت رضي الله عنه حمي الدبر - أي الذي حمته الدبابير -، وأثنى عليه رسول الله ﷺ بذلك، فعلمنا أنه لا بأس به". ٥٣٢٦.

### الشبهة الثانية - لا يجاهد إلا من هو كامل الإيمان

وما رد فضيلتكم على كلام الشيخ العلامة ناصر الدين الألباني رحمه الله في قوله؛ "إن آيات الإعداد مخاطبة لأصحاب الإيمان الكامل؟"

إن القول بأن قول الله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ)، إنما تخاطب من كمل إيمانه من المؤمنين يعد من غرائب وعجائب الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، خاصة وأن الشيخ رغم اشتغاله بالسنة وتعامله مع متونها وتتبعه لشاردها وواردها لم يأت منها بشيء يستند إليه فيما ذهب إليه، وحسب ما أذكر أنه رحمه الله قد نص على أن هذا القول لم يجده لغيره من الأولين ولم يسبقه إليه أحد من المتأخرين، وعلل ذلك بأن الأولين لم يكونوا محتاجين إليه.

وهذا يبين أن القول إنما هو محدث من قبله وفهم له ليس عليه دليل من كتاب ولا سنة، بل نصوصهما وأقوال العلماء تدل على خلاف ذلك تماماً ممن يجزم معها ببطلانه فقبل سرد تلك الأدلة لا بد من وقفة قليلة مع مفهوم الإيمان الكامل، الذي يزعم إن وصله المرء صار مخاطباً بآيات الجهاد والإعداد وما دام في مرتبة دونه فهو في حل منها.

٥٣٢٥ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٢٣)

٥٣٢٦ - شرح السير الكبير (١/ ١٢٥)

إن العلماء الذين كتبوا في مسمى الإيمان - كشيخ الإسلام - عند أهل السنة والجماعة  
بينوا أنه على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أصل الإيمان: وهي الحد الأدنى منه والتي من لم يأت بها لا يمكن أن يكون  
مؤمنًا وهي الحد الفاصل بين الإيمان والكفر ويدخل في هذه المرتبة الأعمال التي نص  
الشارع على أن من تركها يعد كافرًا كالصلاة مثلاً.

المرتبة الثانية: الإيمان الواجب: وهذه المرتبة يدخل فيها الإتيان بكل الواجبات والانتهاز عن  
جميع المحرمات، ومن يأت بهذه المرتبة على وجهها وإن لم يزد عليها فإنه يستحق دخول  
الجنة دون عقاب.

والمرتبة الثالثة: وهي الإيمان الكامل بالمستحبات: وهي المرتبة العلية التي يتسابق فيها  
المتسابقون بما يأتونه من النوافل والفضائل الزائدة على الواجبات.

وقد دل على هذه المراتب الثلاث قوله سبحانه: {ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ  
عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ  
الْفَضْلُ الْكَبِيرُ (٣٢) جَنَّاتٌ عَدْنٌ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا  
وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ (٣٣)} [فاطر: ٣٢، ٣٣]

وكل من نقص عن المرتبة الثانية أو قصر فيها فهو من أهل الوعيد، لأنه إما تارك لواجب  
أو مرتكب لمحرم وصاحبه من عصاة الموحدين وهو ما يسمى بالفاسق الملي.

قال شيخ الإسلام في بيان هذه المراتب: (وهو مُرَكَّبٌ مِنْ أَصْلِ لَا يَتِمُّ بِدُونِهِ وَمِنْ وَاجِبٍ  
يَنْقُصُ بِفَوَاتِهِ نَقْصًا يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْعُقُوبَةَ وَمِنْ مُسْتَحَبٍّ يَفُوتُ بِفَوَاتِهِ عُلُوُّ الدَّرَجَةِ  
فَالنَّاسُ فِيهِ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمُقْتَصِدٌ وَسَابِقٌ كَالْحَجِّ وَكَالْبَدَنِ وَالْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَعْيَانِ  
وَالْأَعْمَالِ وَالصِّفَاتِ فَمِنْ سِوَاهِ أَجْزَائِهِ مَا إِذَا ذَهَبَ نَقَصٌ عَنِ الْكَمَلِ وَمِنْهُ مَا نَقَصَ عَنِ  
الْكَمَالِ وَهُوَ تَرْكُ الْوَاجِبَاتِ أَوْ فِعْلُ الْمُحَرَّمَاتِ) <sup>٥٣٢٧</sup>

فإذا كان المقصود بأن المرء لا يخاطب بآيات الإعداد أو الجهاد حتى يكتمل إيمانه  
أي: حتى يأتي بالمرتبة الثانية على أتم الوجوه وأكملها، فإن هذا لا يمكن أن يكون، وذلك

<sup>٥٣٢٧</sup> - مجموع الفتاوى (٧/ ٦٣٧)

– وكما بينا – أن الإيمان الواجب يدخل فيه القيام بكل الواجبات والانتهاز عن جميع المحرمات، وهذه الواجبات يدخل فيها الجهاد والإعداد كما يدخل فيها الصوم والحج، فإذا كان المرء تاركاً للإعداد الواجب أو الجهاد العيني فإنه لم يأت بالإيمان الواجب بل هو في دائرة الوعيد كالتارك للصيام بغير عذر سواء بسواء، ولا يمكن لمثل هذا أن يكمل إيمانه إلا بأداء عبادتي الجهاد والإعداد، هذا من حيث أصل المسألة وجهة تصورها.

أما إن كان المقصود بعدم مخاطبة ناقص الإيمان بالآيات المذكورة، أن الفاسق المرتكب للمحرمات كالزنا وشرب الخمر والسرقه ونحو ذلك لا نخاطبه بالجهاد ولا بالإعداد حتى يقلع عما هو فيه من الفسق والفجور فهذا ما لا دليل عليه من الكتاب ولا السنة، وليس لأحد من المسلمين أن يسقط التكليف الشرعية والأوامر القرآنية عن أحد بدعاوى لا تعتمد على دليل واضح جلي، وإلا لأمكن لكل أحد أن يتفلسف من تلك الأوامر بأي وسيلة شاء وتحت أية ذريعة أراد.

### هذا والأدلة من الكتاب والسنة على بطلان هذا القول لا تكاد تحصى:

أولها: أن الأوامر التي جاءت تأمر بالجهاد والإعداد جاءت مطلقة لم تفرق بين مؤمن ومؤمن ولم تخص تقني عن شقي ولا عدل عن فاسق بل كل من صح أن يطلق عليه اسم الإيمان – هو شامل للمراتب الثلاثة المذكورة – فهو مخاطب بما كغيرها من الأوامر، فكما لا يجوز لأحد أن يقول إن قوله تعالى: (كتب عليكم الصيام)، خاص بكاملي الإيمان، فكذا لا يجوز له أن يقول إن قوله تعالى: (كتب عليكم القتال) خاص بهم، وما يقال في تلك الآية يقابل بمثله في هذه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥]، وهذه الآية تنص على أن المؤمنين الذين كمل إيمانهم واستحقوا التزكية من الله تعالى هم الذين آمنوا به وبرسوله ولم يشكوا أو يرتابوا في وقت من الأوقات ثم جاهدوا في سبيل ذلك الإيمان بأموالهم وأنفسهم فهؤلاء هم الذين صدقوا في أنهم مؤمنون حقاً، وهذا يبين أن المرء لا يمكن أن يكون مؤمناً حق الإيمان كاملاً فيه حتى يجاهد بنفسه وماله.

قال الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الْكُمَّلُ {الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا} أَي: لَمْ يَشْكُوا وَلَا تَزَلُّوا، بَلْ نَبَتُوا عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ التَّصَدِيقُ الْمَحْضُ، {وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} أَي: وَبَدَلُوا مُهَجَّهُمْ وَنَفَائِسَ أَمْوَالِهِمْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ، {أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} أَي: فِي قَوْلِهِمْ إِذَا قَالُوا: "إِنَّهُمْ مُؤْمِنُونَ"، لَا كَبَعْضِ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ لَيْسَ مَعَهُمْ مِنَ الدِّينِ إِلَّا الْكَلِمَةُ الظَّاهِرَةُ. ٥٣٢٨.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ الَّذِي يَأْمَنُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ الَّذِي أَشْرَفَ عَلَى طَمَعِ تَرْكِهِ» ٥٣٢٩.

ومن ذلك أن المرء يحتاج إلى أعمال صالحة تذهب عنه درن السيئات ويران الموبقات، والجهاد من أعظم الأبواب التي ينال بها المسلم هذه المزية كما قال سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلِكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَى تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١٣)} [الصف: ١٠ - ١٤]، فالآية نصت على أن الجهاد هو أحد الطاعات التي يغفر الله بها الذنوب ويكفر الخطايا، ولم تفصل نوع تلك السيئات فقد تكون من الكبائر أو من الصغائر.

فالفاسق الذي ابتلي بارتكاب المعاصي واقتراف الآثام أولى له أن يجتهد في أداء هذه العبادة، لحو ما سيئاته وذنوبه، وينبغي أن يحض على القيام بها لا أن يمنع منها ويجعل بينه وبينها حواجز وموانع ما أنزل الله بها من سلطان.

٥٣٢٨ - تفسير ابن كثير ت سلامة (٧/ ٣٩٠)

٥٣٢٩ - تعظيم قدر الصلاة ل محمد بن نصر المروزي (٢/ ٦٠٨) (٦٤٨) حسن

وفي هذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: وَمَنْ كَانَ كَثِيرَ الذُّنُوبِ فَأَعْظَمَ دَوَائِهِ الْجِهَادُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْفِرُ ذُنُوبَهُ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} ٥٣٠

وأما الأحاديث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَصَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلْتَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ»، قَالَ: فَكَأَدَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيَّنَمَا لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَائِهِ فَنَادَى بِالنَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ» ٥٣١

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ» ٥٣٢  
وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُتِيَ سَعْدٌ بِأَبِي مَحْجَنٍ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ وَقَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَأَمَرَ بِهِ إِلَى الْقَيْدِ، قَالَ: وَكَانَ بِسَعْدٍ جِرَاحَةٌ، فَلَمْ يَخْرُجْ يَوْمَئِذٍ إِلَى النَّاسِ، قَالَ: وَصَعِدُوا بِهِ فَوْقَ الْعُذَيْبِ لِيَنْظُرَ إِلَى النَّاسِ، قَالَ: وَاسْتَعْمَلَ عَلَى الْخَيْلِ خَالِدَ بْنَ عَرْفُطَةَ، فَلَمَّا التَقَى النَّاسُ، قَالَ أَبُو مَحْجَنٍ:

كَفَى حُزْنًا أَنْ تُرْدَى الْخَيْلُ بِالْقَنَا... وَأُتْرِكَ مَشْدُودًا عَلَيَّ وَتَاقِيَا

فَقَالَ لِابْنَةِ خَصْفَةَ، امْرَأَةَ سَعْدٍ: أَطْلِقِيْنِي وَلَكَ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي اللَّهُ أَنْ أَرْجِعَ حَتَّى أَضَعَ رِجْلِي فِي الْقَيْدِ، وَإِنْ قُتِلْتُ اسْتَرَحْتُمْ، قَالَ: فَحَلَّتْهُ حِينَ التَقَى النَّاسُ.

٥٣٠ - مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٢١)

٥٣١ - صحيح البخاري (٧٢ / ٤) (٣٠٦٢) وصحيح مسلم (١ / ١٠٥) (١٧٨) - (١١١)

[ ش (شهدنا) حضرننا. (خبير) أي فتحها. (يرتاب) يشك ويرتد عن دينه. (ليؤيد) ينصر ويحمي. (الفاجر) من الفجور وهو الانطلاق في المحرمات والمعاصي ]

٥٣٢ - السنن الكبرى للنسائي (٨ / ١٤٧) (٨٨٣٤) صحيح

قَالَ: فَوُتِبَ عَلَيَّ فَرَسٌ لِسَعْدٍ يُقَالُ لَهَا: الْبَلْقَاءُ، قَالَ، ثُمَّ أَخَذَ رُمْحًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَجَعَلَ لَا يَحْمِلُ عَلَيَّ نَاحِيَةً مِنَ الْعَدُوِّ إِلَّا هَزَمَهُمْ، قَالَ: وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: هَذَا مَلِكٌ، لَمَّا يَرَوْنَهُ يَصْنَعُ، قَالَ: وَجَعَلَ سَعْدٌ يَقُولُ: الصَّبْرُ ضَبْرُ الْبَلْقَاءِ، وَالطَّعْنُ طَعْنُ أَبِي مِحْجَنٍ، وَأَبُو مِحْجَنٍ فِي الْقَيْدِ.

قَالَ، فَلَمَّا هُزِمَ الْعَدُوُّ، رَجَعَ أَبُو مِحْجَنٍ حَتَّى وَضَعَ رِجْلَيْهِ فِي الْقَيْدِ، فَأَخْبَرَتْ بِنْتُ خَصْفَةَ سَعْدًا بِالَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أُضْرِبُ الْيَوْمَ رَجُلًا أَبْلَى اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيَّ يَدَيْهِ مَا أَبْلَاهُمْ، قَالَ: فَخَلَّى سَبِيلَهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو مِحْجَنٍ: قَدْ كُنْتُ أَشْرِبُهَا حَيْثُ كَانَ يُقَامُ عَلَيَّ الْحَدُّ، فَأَظْهَرُ مِنْهَا، فَأَمَّا إِذِ بَهَرَجْتَنِي فَلَا وَاللَّهِ لَا أَشْرِبُهَا أَبَدًا. ٥٣٣٣

فهذا الصحابي كان يشرب الخمر وما منعه ذلك من أن يجاهد في سبيل الله، بل كان إقدامه على الجهاد وبلائه في القتال سببا في إسقاط الحد عنه.

ولهذا كان اختيار بعض الفقهاء منهم ابن القيم أن من ارتكب موجبا للحد في الغزو ثم أتى من الأعمال الصالحة ما يدل على صدق توبته وما يربو على ذلك الذنب أن الحد يسقط عنه كلية سواء كان في دار الحرب أو رجع إلى دار الإسلام.

وفيه يقول ابن القيم رحمه الله: (وَأَكْثَرُ مَا فِيهِ تَأْخِيرُ الْحَدِّ لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ إِمَّا مِنْ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ أَوْ مِنْ خَوْفِ ارْتِدَادِهِ وَلُحُوقِهِ بِالْكَفَّارِ، وَتَأْخِيرُ الْحَدِّ لِعَارِضٍ أَمْرٌ وَرَدَّتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، كَمَا يُؤَخَّرُ عَنِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ وَعَنْ وَقْتِ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْمَرَضِ؛ فَهَذَا تَأْخِيرٌ لِمَصْلَحَةِ الْمَحْدُودِ؛ فَتَأْخِيرُهُ لِمَصْلَحَةِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى. فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِقَوْلِ سَعْدٍ: " وَاللَّهِ لَا أُضْرِبُ الْيَوْمَ رَجُلًا أَبْلَى لِلْمُسْلِمِينَ مَا أَبْلَاهُمْ " فَاسْقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ؟ قِيلَ: قَدْ يَتَمَسَّكُ بِهَذَا مَنْ يَقُولُ: لَا حَدَّ عَلَيَّ مُسْلِمٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ " كَمَا يَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ سَعْدًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - اتَّبَعَ فِي ذَلِكَ سُنَّةَ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِنَّهُ لَمَّا رَأَى تَأْثِيرَ أَبِي مِحْجَنٍ فِي الدِّينِ وَجِهَادِهِ وَبَدَلَهُ نَفْسَهُ لِلَّهِ مَا رَأَى دَرَأَ عَنْهُ الْحَدَّ؛ لِأَنَّ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الْحَسَنَاتِ غَمَرَتْ هَذِهِ السَّيِّئَةَ الْوَاحِدَةَ وَجَعَلَتْهَا كَقَطْرَةٍ بِحَاسَةٍ وَقَعَتْ فِي بَحْرٍ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ شَامَ مِنْهُ مَخَالِلُ التَّوْبَةِ النَّصُوحِ وَقَتَ الْقِتَالِ؛ إِذْ لَا يُظَنُّ مُسْلِمٌ إِصْرَارَهُ

٥٣٣٣ - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (١٨ / ٢٦٥) (٣٤٤٣٥) صحيح



فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الَّذِي هُوَ مَطْنَةُ الْقُدُومِ عَلَى اللَّهِ وَهُوَ يَرَى الْمَوْتَ، وَأَيْضًا فَإِنَّهُ بِتَسْلِيمِ نَفْسِهِ وَوَضْعِ رِجْلِهِ فِي الْقَيْدِ اخْتِيَارًا قَدْ اسْتَحَقَّ أَنْ يُوهَبَ لَهُ حُدُّهُ كَمَا «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - لِلرَّجُلِ الَّذِي قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتَ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، فَقَالَ: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اذْهَبْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ» وَظَهَرَتْ بَرَكَةٌ هَذَا الْعَفْوِ وَالْإِسْقَاطِ فِي صِدْقِ تَوْبَتِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَشْرَبُهَا أَبَدًا، وَفِي رِوَايَةٍ «أَبَدَ الْأَبَدِ» وَفِي رِوَايَةٍ «قَدْ كُنْتُ آتِفٌ أَنْ أَتْرُكَهَا مِنْ أَجْلِ جَلْدَاتِكُمْ، فَأَمَّا إِذْ تَرَكْتُمُونِي فَوَاللَّهِ لَا أَشْرَبُهَا أَبَدًا» وَقَدْ بَرَى النَّبِيُّ ﷺ - مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ بِنَبِيِّ جَذِيمَةَ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» وَلَمْ يُؤَاخِذْهُ بِهِ لِحُسْنِ بَلَاءِهِ وَنَصْرِهِ لِلْإِسْلَامِ. «٣٣٤».

وإذا كان من اعتقاد أهل السنة أن الجهاد واجب وهو ماض إلى يوم القيام مع كل بر وفاجر لا يبطله عدل عادل ولا جور جائر، وهؤلاء الذين يغزى معهم ويقصدهم العلماء هم القادة والأمراء، ولم يقل قائل ممن يعتقد به إن فسقهم يمنعهم من القتال أو يجرم الغزو معهم والسمع والطاعة لهم في المعروف، فكيف إذا ينجع الفاسق الذي قد يكون جنديا مغمورا في الجيش من الجهاد والغزو بدعوى أن إيمانه لم يكتمل، وأن آيات الجهاد والإعداد لا تخاطبه وهو على تلك الحال من الفسق.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله: فَمَنْ غَزَا مَعَ فَاسِقٍ فَلْيَقْتُلِ الْكُفَّارَ وَلْيُفْسِدْ زُرُوعَهُمْ وَدُورَهُمْ وَثِمَارَهُمْ، وَلْيَجْلِبِ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ وَلَا بُدَّ، فَإِنْ إِخْرَجَهُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ إِلَى نُورِ الْإِسْلَامِ فَرَضٌ يَعْصِي اللَّهَ مَنْ تَرَكَهُ قَادِرًا عَلَيْهِ، وَإِثْمُهُمْ عَلَى مَنْ غَلَبَهُمْ، وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ فَهِيَ أَقْلٌ مِنْ تَرْكِهِمْ فِي الْكُفْرِ وَعَوْنِهِمْ عَلَى الْبَقَاءِ فِيهِ، وَلَا إِثْمَ بَعْدَ الْكُفْرِ أَعْظَمُ مِنْ إِثْمِ مَنْ نَهَى عَنِ جِهَادِ الْكُفَّارِ وَأَمَرَ بِإِسْلَامِ حَرِيمِ الْمُسْلِمِينَ [إِلَيْهِمْ] مِنْ أَجْلِ فِسْقِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لَا يُحَاسِبُ غَيْرُهُ بِفِسْقِهِ؟<sup>٥٣٣٥</sup>

وقال شيخ الإسلام رحمه الله مبينا أن آيات الجهاد يخاطب بها كل من كان من المؤمنين سواء كان برا أو فاجرا بل والمنافقون أيضا: وَأَهْلُ السُّنَّةِ الَّذِينَ قَالُوا هَذَا يَقُولُونَ: الْفُسَّاقُ

<sup>٥٣٣٤</sup> - إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣ / ١٤)

<sup>٥٣٣٥</sup> - المحلى بالآثار (٥ / ٣٥٢)

يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ. وَإِنَّ مَعَهُمْ إِيْمَانًا يَخْرُجُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ. لَكِنَّ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ اسْمُ الْإِيْمَانِ لِأَنَّ الْإِيْمَانَ الْمَطْلُوقَ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الثَّوَابَ وَدُخُولَ الْجَنَّةِ وَهَوُّلَاءَ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ وَهُمْ يَدْخُلُونَ فِي الْخِطَابِ بِالْإِيْمَانِ لِأَنَّ الْخِطَابَ بِذَلِكَ هُوَ لَمَنْ دَخَلَ فِي الْإِيْمَانِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهُ فَإِنَّهُ إِتْمَا خُوطِبَ لِيَفْعَلَ تَمَامَ الْإِيْمَانِ فَكَيْفَ يَكُونُ قَدْ أَتَمَّهُ قَبْلَ الْخِطَابِ وَإِلَّا كُنَّا قَدْ تَبَيَّنَّا أَنَّ هَذَا الْمَأْمُورَ مِنَ الْإِيْمَانِ قَبْلَ الْخِطَابِ؛ وَإِنَّمَا صَارَ مِنَ الْإِيْمَانِ بَعْدَ أَنْ أُمِرُوا بِهِ فَالْخِطَابُ بِـ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا } غَيْرُ قَوْلِهِ: { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ } وَنَظَائِرِهَا فَإِنَّ الْخِطَابَ بِـ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا } أَوْلًا: يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ أَظْهَرَ الْإِيْمَانَ وَإِنْ كَانَ مُتَافِقًا فِي الْبَاطِنِ يَدْخُلُ فِيهِ فِي الظَّاهِرِ فَكَيْفَ لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَافِقًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا. وَحَقِيقَتُهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ مُسْلِمٌ وَمَعَهُ إِيْمَانٌ يَمْنَعُهُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ. لَكِنَّ هَلْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ الْإِيْمَانِ؟ هَذَا هُوَ الَّذِي تَنَازَعُوا فِيهِ فَقِيلَ: يُقَالُ مُسْلِمٌ وَلَا يُقَالُ: مُؤْمِنٌ. وَقِيلَ: بَلْ يُقَالُ: مُؤْمِنٌ.

وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ يُقَالُ: إِنَّهُ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الْإِيْمَانِ مُؤْمِنٌ بِلِيْمَانِهِ فَاسْتَقْبَلَتْهُ بِكَبِيرَتِهِ وَلَا يُعْطَى اسْمُ الْإِيْمَانِ الْمَطْلُوقَ؛ فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ نَفِيًا عَنهُ الْاسْمُ الْمَطْلُوقَ؛ وَاسْمُ الْإِيْمَانِ يَتَنَاوَلُهُ فِيمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ لِأَنَّ ذَلِكَ إِجْبَابٌ عَلَيْهِ وَتَحْرِيمٌ عَلَيْهِ وَهُوَ لَازِمٌ لَهُ كَمَا يَلْزَمُهُ غَيْرُهُ وَإِنَّمَا الْكَلَامُ فِي اسْمِ الْمَدْحِ الْمَطْلُوقِ؛ وَعَلَى هَذَا فَالْخِطَابُ بِالْإِيْمَانِ يَدْخُلُ فِيهِ " ثَلَاثُ طَوَائِفَ: " يَدْخُلُ فِيهِ الْمُؤْمِنُ حَقًّا وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُنَافِقُ فِي أَحْكَامِهِ الظَّاهِرَةِ وَإِنْ كَانُوا فِي الآخِرَةِ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ؛ وَهُوَ فِي الْبَاطِنِ يَنْفِي عَنهُ الْإِسْلَامَ وَالْإِيْمَانَ وَفِي الظَّاهِرِ يَثْبُتُ لَهُ الْإِسْلَامُ وَالْإِيْمَانُ الظَّاهِرُ؛ وَيَدْخُلُ فِيهِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا وَإِنْ لَمْ تَدْخُلْ حَقِيقَةُ الْإِيْمَانِ فِي قُلُوبِهِمْ؛ لَكِنَّ مَعَهُمْ حُزْرٌ مِنَ الْإِيْمَانِ وَالْإِسْلَامِ يُثَابُونَ عَلَيْهِ. <sup>٥٣٣٦</sup>

ويكفي في الرد على هذا القول التمسك بأن أصل الخطاب في كل تكليف شرعي يعتبر شاملا لكل من دخل في الإسلام من ذكر أو أنثى، ولا يستثنى من ذلك أحد إلا بدليل شرعي يخرج به.

أما التحكم المحض والأقاويل المجردة عن مستند معتبر فهذا مترلق خطير يمكن لكل من أراد أن يتنصل من التكاليف أن يميل إليه.

لاسيما إن علمنا أن الله سبحانه قد قرع المنافقين - الذين هم في الدرك الأسفل من النار - عند تخلفهم عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وشدد عليهم في ذلك، وبين أن المانع الحقيقي من تجهزهم للغزو وتأهبهم للإعداد له هو عدم الرغبة وفساد النية فقال { إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ (٤٥) وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ (٤٦) } [التوبة].

فليكن المؤمن على بينة من هذا الأمر، وحذر من مآلاته وليتشبث بما كان عليه الأولون من الصحابة ومن تبعهم ولا يغتر بأقوال الرجال وإن عظموا ما لم تكن مبنية على حجج واضحة وبراهين جلية.<sup>٥٣٣٧</sup>

### الشبهة الثالثة - بماذا نرد على من يشترط التربية قبل الجهاد؟

إن التربية والتي نفضل أن نطلق عليها اسم (التزكية) أو (الإعداد) تمشياً مع مذهب السلف في الالتزام بالمصطلحات الشرعية، هي امتثال أمر الله تعالى والسير على منهجه في كل لحظة من لحظات عمر الإنسان حتى يلاقي العبد ربه كما قال الله تعالى: {وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ} [الحجر: ٩٩]

واليقين: كما في قول المفسرين هو الموت

يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ بِالذَّوَامِ عَلَى عِبَادَتِهِ تَعَالَى، وَبِالْمُواظَبَةِ عَلَيْهَا حَتَّى يَحِينَ أَجَلُهُ.<sup>٥٣٣٨</sup>

وقوله تعالى: «وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ» معطوف على ما قبله وهو قوله تعالى: «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ».. أي اجعل هذا التسبيح، وذلك

<sup>٥٣٣٧</sup> - <http://www.tawhed.ws/r?i=p> - uu.h . g v

<sup>٥٣٣٨</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٩٠٢، بترقيم الشاملة آليا)

السجود، عبادتك لله، حتى آخر نفس من أنفاسك في هذه الحياة، حيث يأتيك اليقين، وهو وعد الله الذي يشهد عنده الإنسان مشاهد الحق، وعندها يستيقن ما كان يؤمن به، أو ينكره، أو يشك فيه، من لقاء ربه، ومن الحساب والجزاء.. فللإنسان عند لقاء الموت صحوة يطلع منها على ما وراء هذه الدنيا، فإذا مات، رأى عالم الحق عياناً..<sup>٥٣٣٩</sup>

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «خَيْرُ مَا عَاشَ النَّاسُ لَهُ رَجُلٌ يُمَسِّكُ بَعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَى مَتْنِ فَرَسِهِ فَالْتَمَسَ الْمَوْتَ فِي مَطَّائِهِ، أَوْ رَجُلٌ فِي شُعْبَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَابِ، أَوْ فِي بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ»<sup>٥٣٤٠</sup>

وعن الحسن، في قول الله عزَّ وجلَّ: {وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ} [الحجر: ٩٩]، قال: «الْمَوْتُ»<sup>٥٣٤١</sup>

وعن الزُّهري، قال: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ - قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرْتُهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى، حِينَ أَقْرَعَتْ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، فَاشْتَكَى، فَمَرَضْنَاهُ حَتَّى إِذَا تُوفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أَبَا السَّائِبِ، فَشَهِدْتَنِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟»، فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ الْبَقِيَّةُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ»، قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَأَحْزَنْتَنِي ذَلِكَ، قَالَتْ: فَنَمْتُ، فَأَرَيْتُ عُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَاكَ عَمَلُهُ»<sup>٥٣٤٢</sup>

<sup>٥٣٣٩</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٧/ ٢٦٥)

<sup>٥٣٤٠</sup> - السنن الكبرى للنسائي (١٠/ ١٤٤) (١١٢١٣) صحيح

<sup>٥٣٤١</sup> - الزهد والرفائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد (٧/ ١٩) حسن

<sup>٥٣٤٢</sup> - صحيح البخاري (٣/ ١٨١) (٢٦٨٧)

فالعبد في إعداد نفسه للقدوم على الله تعالى وتزكية لها حتى ينتهي به مشوار الحياة ويلاقي ربه عزَّ وجلَّ، وعلى هذا فالتزكية ليست رأياً أو اجتهاداً يحدد سير الدعوة إلى الله تعالى ويرسم الطريق لإقامة دين الله عزَّ وجلَّ فحسب، بل هي أمر واجب وسبيل لا بد منه لنجاة العبد وفلاحه، وهي وفق فهم السلف الصالح نتيجة طبيعية وأمر حتمي لا بد منه لمن سلك طريق الحق والتحق بقافلة الإسلام العظيمة، فلا قدوم على الله تعالى يرجي منه الفلاح إلا بتزكية العبد نفسه بالسير على منهج الله عزَّ وجلَّ كما اخبر سبحانه {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا (١٠)} [الشمس]

### التربية ليست مرحلة زمنية:

والتربية ليست فترة زمنية تسبق امتثال الأمر الرباني وتطبيق الحكم الشرعي، بل هي عين امتثال الأمر الرباني وتطبيق الحكم الشرعي، ولتوضيح هذه المسألة. هب أن رجلاً وصله أمر الله عزَّ وجلَّ بإقامة الصلاة فصارت في حقه واجبة وهو بتركها آثم بل كافر في أصح قولي أهل العلم، فقال أنا مقر بهذا الأمر وأدعو إليه، وإن كان ممن أوتى جدلاً أو صاحب قلم سيال، فسيذكر فضائل الصلاة والترغيب فيها ومحاسنها ثم يعلل عدم أدائه إياها بعدم التربية حيث أنه عاكف على تربية نفسه وتأهيلها وتهيئتها للقيام بهذا الأمر فيطلب العلم في الصلاة وأركانها ويسعى جاهداً - على قوله - أن تتسع دائرة الراغبين في أدائها وينتظر الحصول على مساجد لأداء الصلاة فيها وغيرها من الأمور والأعدار التي قد يأتي بها.

والسؤال الذي لا بد منه هل هذه هي التربية ... وهل هكذا تكون تزكية النفس؟ وهل سلف الأمة الصالح رضي الله عنهم عرفوا مثل هذه التربية؟

لاشك ولا ريب أن هذا الفهم للتربية فهم منحرف غاية الانحراف عن منهج خير القرون، وهو هوى وضلال لا يعرفه إلا متبع لهوى نفسه، أو امرئ لا يدرك حقيقة ما يقول وهو بجانب لمنهج الحق الذي ارتضاه الله عز وجل لخلق المؤمنين اتباع نبيه محمد

[ش (أحزني ذلك) أي قوله صلى الله عليه وسلم إشفافاً أن يكون معذباً. (عينا) عين ماء. (ذلك عمله) أي فسر العين التي تجري بأنما عمله الصالح الذي كان يعمل وهو الرباط في سبيل الله تعالى وثوابه مستمر إلى يوم القيامة]

ﷺ، ولا شك أيضا أن سلف الأمة الصالح ما عرفوا هذا النوع من التربية ولا اتخذوه منهجاً في سيرهم إلى الله تعالى، بل لقد كان صحابة رسول الله ﷺ يسأل بعضهم بعضاً عن آخر ما نزل على رسول الله ﷺ ليتبعوه ويعملوا به على الفور حتى سخر منهم المنافقون واستهزؤا بقولهم كما حكى الله تعالى ذلك في قوله ﴿ وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ (١٢٤) وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ (١٢٥) ﴾ [التوبة: ١٢٤ - ١٢٦]، وكان هذا ديدن صحابة رسول الله ﷺ، ينفذون أمر الله عز وجل على الفور ليزكوا أنفسهم ويطهروها بمنهج الله الرشيد.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، لَمَّا أُنزِلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] شَقَقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا ٥٣٤٣" ٥٣٤٣

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: "يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، لَمَّا أُنزِلَ اللَّهُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، شَقَقْنَ أَكْثَفَ - قَالَ ابْنُ صَالِحٍ: أَكْثَفَ - مُرُوطَهُنَّ، فَاخْتَمَرْنَ بِهَا ٥٣٤٤" ٥٣٤٤

وما فعلته الصحابيات الجليلات والصحابة جميعاً إلا دليل على فهمهم الحق ومعرفتهم الصائبة لمعنى التزكية والتربية لأنفسهم واستجابة لقول الله تعالى ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَحَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤) وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ (١٣٥) أُولَٰئِكَ جَزَاءُ هُم مَّغْفِرَةٌ مِّنَ

٥٣٤٣ - صحيح البخاري (٦/ ١٠٩) (٤٧٥٨) معلقاً

(وليضربن بخمرهن على جيوبهن) يسترن الرؤوس والأعناق والصدور. والخمر جمع خمار وهو غطاء الرأس. والجيوب جمع جيب وهو شق الثوب من ناحية الرأس والمراد ما يظهر منه الصدر / النور ٣١ / (مرطوهن) جمع مرط وهو الإزار والإزار هو الملاءة. (الخواشي) من جهة أطرافها. (فاختمرن بها) غطين وجوههن بالمرط.

٥٣٤٤ - سنن أبي داود (٤/ ٦١) (٤١٠٢) صحيح

رَبِّهِمْ وَحَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ (١٣٦) { [آل عمران: ١٣٣ - ١٣٦]

وقوله تعالى { سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَحَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ } [الحديد: ٢١].

فيسارعون في تنفيذ أمر الله تعالى ويسابقون في فعل الطاعات كفعل أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما إذ جاء أحدهما بماله كله وجاء الآخر بنصف ماله طاعة لله ورسوله ومبادرة لفعل الخيرات، فكانت غايتهم رضوان الله تعالى وهمهم وشغلهم توحيد وإقامة دينه في الأرض لذلك سادوا فسعدوا وجاهدوا فظفروا بإحدى الحسينين ونصروا دين الله فنصرهم الله تعالى وأعلى مكانتهم.

### التربية والجهاد:

وفي هذا الوقت وقد ارتفعت راية الجهاد - والله الحمد - في كثير من بقاع الأرض وسرت شعلة الجهاد متوقدة في قلوب كثير من شباب الإسلام حتى أغاظت أعداء الله تعالى وأقلقتهم في مضاجعهم، بدأت تعلو أصوات تعيب على المجاهدين جهادهم في سبيل الله وإيثارهم في أعداء الله وتنادي إلى منهج مبتور مرقع أسس على غير منهج السلف، وتسلك طريقا ليست طريق الأولين، سمته البارزة التي يدعو إليها وركيزته التي يعتمد عليها هي "دعوى التربية".

وليت تلك الأصوات المناادية بضرورة التربية اتبعت الفهم السليم وسلكت الطريق المستقيم، إذا كان الخطب يسيرا وان وقع الخلاف بعدها في كيفية التطبيق ولكن لما نأوا بأنفسهم وانفردوا بفهمهم، منعزلين في ذلك عن الاستقاء الصحيح والاستدلال الصريح من أي من الوحيين، كانت نتائجه ما نرى ونعاني وآثاره ما نشعر ونعاني، وغدا في الحقيقة منهجا للتبرير لا مسلكا للتغيير، شعر أهله أو لم يشعروا، ولكنها الحقيقة التي لا تجحد أو ترد.

وإلا فبأي كتاب أم بأية سنة احتج هؤلاء لما يقولون؟ وكيف تعطل النصوص؟ وتأخر الأوامر بحجة أن النفوس ليست قابلة لتطبيقها لما في القلوب من درن وما عليها من حوب وذنوب؟ وهل ثمة حجة أقبح أو أسهل في التنصل من أوامر الله وإسقاطها من هذه؟ وهل ألقى طغاة العصر وعتاة الدهر سلاحا أنكى في صدور أعدائهم من هذا؟ وهل كل ما استحسنته عقولنا أو رضيته نفوسنا؟ نقبنا له بتكلف وتعسف ما يبرره لنجعله حجة في دين الله تعالى، ندفع بها في وجوه الآخرين، أهذا هو منهج السلف الذي ندعو إليه ونوالي ونعادي عليه؟

والجهاد كما نعلم عبادة أمر الله تعالى بعبادته بأدائها وجعلها باقية إلى قيام الساعة عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى ثَلَاثَةٍ: أَهْلٌ لَنَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ، لَا تُكْفَرُوهُمْ بِذَنْبٍ، وَلَا تَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ بِشِرْكٍ، وَمَعْرِفَةُ الْمَقَادِيرِ خَيْرُهَا وَشَرُّهَا مِنَ اللَّهِ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، مَذَّبَعَتْ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ إِلَى آخِرِ عَصَابَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ جَوْرٌ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلٌ عَادِلٍ»<sup>٥٣٤٥</sup>

وقد تجلّى لنا من قبل المفهوم الحقيقي والتصور الصحيح للتربية وفقا لدلائل الآيات والأحاديث والفهم المستقيم من أئمة الإسلام ونوابغه الأعلام.

وعليه فإن عبادة الجهاد هي أفضل ما يركي العبد به نفسه وينقيها من درنّها ورائها بعد الإيمان بالله تعالى كما قال سبحانه { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (١٠) تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (١١) يَعْرِفَرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَىٰ تُحِبُّنَهَا نَصَرَ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ (١٣) } [الصف: ١٠ - ١٣]

وكما ورد عن النبي ﷺ في الاحاديث الصحيحة أن الجهاد لاتعدله عبادة وأنه ذروة سنام الإسلام، فبه تغفر الذنوب، وإلى قمته السامقة ترتقي النفوس الزكية، فتزداد يقينا إلى يقينها وشفافية إلى شفافية فتظهر النفس في أحسن أحوالها، وأعلى درجاتها.

<sup>٥٣٤٥</sup> - المعجم الأوسط (٥/٩٦) (٤٧٧٥) صحيح لغيره



وحتى وإن قصد بالتربية الزهد في الدنيا والرغبة فيما عند الله تعالى - وهذا داخل في مفهوم التربية وليس كل التربية - فإن الجهاد أفضل من يحقق هذا في العبد، فالجهد يتوقع في كل لحظة أن تغادر روحه جسده ويلقى ربه عز وجل بل هو يتوق إلى ذلك لعلمه بما أعد الله تعالى للشهداء في سبيله، ومن كانت هذه حاله فلا تسأل عن زهده في الدنيا وتعلقه بالدار الآخرة.

ثم لنفترض أن التربية التي ينادي بها البعض هي بالمفهوم الحق وهو الإعداد بشقيه المادي والمعنوي، فإن هذا الإعداد مضبوط بأحكام الشرع وفق فهم بصير بالواقع، لذلك فإن هذا الإعداد إذا رجع على أصله (وهو الجهاد) بالنقض والإبطال فهو من هذه الجهة باطل، فكل (تكملة من حيث هي تكملة إذا رجعت على أصلها بالإبطال فهي باطلة)، وهذا كرجل يستعد للصلاة بالوضوء والسواك وقد أقيمت الصلاة وهو لا يزال يتسوك بحجة الاستعداد للصلاة.

وقد جعل الله سبحانه الإعداد الحق فارقاً وفيصلاً بين الإيمان والنفاق فالمنافقون في عهد النبي ﷺ زعموا أنهم يريدون الخروج مع النبي ﷺ للغزو والجهاد في سبيل الله تعالى، فكذبهم الله تعالى وفضح حقيقة أمرهم وجعل الإعداد للجهاد والخروج مع النبي ﷺ علامة على صدق الرجل من كذبه كما قال عز وجل { وَكَوْاْ أَرَادُواْ الْخُرُوجَ لَأَعَدُّواْ لَهُ عُدَّةً وَكَانَ كَرِهَ اللّهُ اتِّبَاعَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُواْ مَعَ الْقَاعِدِينَ } [التوبة: ٤٦]، والإعداد لأي أمر يكون بالشيء الذي يتعلق به ويتوقف عليه، فأين هذا ممن ينكر على تعلم آلة الجهاد وتعويد النفس على المشاق، وتنظيم الصفوف وتخريض المؤمنين على الجهاد في سبيل الله تعالى؟

ومما زاد الأمر سوءاً وبعداً عن المفهوم الصحيح للإعداد والتزكية أن هذا الإعداد أصبح حجة كل قاعد ودليل كل مشيط، وصار مرحلة زمنية مفتوحة لا تحدها حدود ولا تضبطها ضوابط.

ولا بد هنا من الإشارة إلى أمر مهم وهو أن دين الله مبرؤ عن التناقض، وكتابه سبحانه هو الحق الذي يصدق بعضه بعضاً وقد جعل الله عز وجل التناقض والاختلاف أمراً ثابتاً

وحقيقة مستقرة لما سوى كتابه العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه  
تزييل من حكيم حميد فقال { أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ  
اِخْتِلَافًا كَثِيرًا } [النساء: ٨٢].

ومن التناقض والاختلاف أنك تسمع من يتحدث عن بعد الناس عن الإسلام وغربة  
الإسلام بين أهله ويدعو إلى تربية طويلة الأمد حتى نصبح أهلاً لتطبيق حكم الله تعالى  
ومهيئين له ويرفع شعار (أقم دولة الإسلام في قلبك تقم على أرضك) وتفهم من  
كلامه أنه لا بد من إقامة حكم الله تعالى وإعادة دولة الإسلام على الأرض مما يعني  
فقدانها وغياها عن واقعنا، ثم تسمع كلاماً يسبغ من خلاله الشرعية على الواقع، بل ويدعو  
إلى التزامه ومبايعة أهل الحكم في هذا الزمان وأن دولة الإسلام قائمة، والتوحيد مصون  
جنابه ومرفوعة رايته، حتى إذا قال قائل: فرحاً بما سمع إذا فلترفع رايات الجهاد وتنطلق  
جيوش الفتح تعيد سنة الأولين، نكص على عقبه وأعلن أننا في العهد المكي فلا جهاد  
ولا قتال !! وحتى وإن كان هناك جهاد وقتال فأين الأمير المسلم والإمام العدل الذي  
تجاهد معه وتقاتل من ورائه؟

ولا يملك من آناه الله تعالى فهماً لدينه وهداه للحق الذي أنزله على رسوله صلى عليه  
وسلم إلا أن يردد قول الله تعالى: { فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ } [محمد: ٢١]  
إن الإعداد الحق للقاء الله تعالى هو بتنفيذ أوامره والتسليم له في كل شيء، وكيف يكون  
من يقيم على معصية ترك الجهاد المتعين بل يصدُّ عن الجهاد والإعداد، بل أكثر من ذلك  
يجارب الداعين إليه والحاملين أعباءه، كيف يكون مزكياً لنفسه معداً لها للقاء مولاها  
{ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ (٨٩) }  
[الشعراء: ٨٨، ٨٩]

## الشبهة الرابعة - بين دعاة التربية ودعاة الإرجاء

كثر الحديث عن التربية وعن الإعداد الإيماني كمرحلة تسبق الجهاد، حتى صارت هذه التربية شرطاً جديداً من شروط الجهاد وركناً من أركانه التي لم يسبق إليه فقهاء الأمة مع طول شروحاتهم وغازاة كتاباتهم!

ولما كنا في ظرف عصيب صارت فيه الأمة في أشد الحاجة إلى إقامة هذه الشعيرة حق الإقامة، لدفع من تكالب عليها من أعداء هذا الدين، من الكفار والطواغيت المرتدين وأذنانهم، ومحاولة منهم لطمس معالمه وتمييعه عند أهله، لتصبح خيراتهم لقمة سائغة لأعدائهم، أردت أن نقف على حقيقة هذا المذهب ونبين بطلانه وفساد ما عليه أصحابه، فنقول وبالله التوفيق:

من تدبر هذا الفهم السقيم للتربية يلاحظ، مع مصادمته للنصوص الصريحة الدالة على عدم تأخير واجب الجهاد إلا لأعذار محدودة، تطابقاً بينه وبين عقيدة الإرجاء التي تجعل الإيمان عقيدة قلبية لا ترتبط بالعمل، فالتربية الإيمانية عند أصحابها مسائل باطنية وعقائد خيرية يتعلمها المسلم قبل العمل وبالتحديد قبل الجهاد!

أو هي شعب عملية لا تعلق لها بالجهاد ولا بإعداد العدة للقيام به! أما عند أهل السنة فالجهاد شعبة من شعب الإيمان والتربية والمتخلف عن الجهاد ناقص الإيمان على مذهبهم وإن كان من أصحاب الأعذار لحديث نقصان العقل والدين، كما هو ناقص التربية خاصة إذا كان مفراطاً في القيام بهذا الفرض الذي صار عينياً على كل مسلم.

ولسائل أن يسأل لماذا خصوا الجهاد بهذا الشرط دون غيره من الشرائع العملية كالصلاة والزكاة والصيام والحج؟

فالناظر إلى حال الكثير من حجاج المسلمين اليوم يرى أسوأ مظاهر سوء الخلق والجهل بأحكام الدين وشرائعه بل وحتى بأصول التوحيد...

فهل يقول عاقل لهؤلاء: لا تحجوا حتى تتربوا!

قطعاً الجواب: لا!

وقل مثل ذلك في صلاة الجماعة وغيرها من شرائع الإسلام العملية الفردية والجماعية  
والتي لا تكاد تخلو من مثل هذه المظاهر فعلام تخصيص الجهاد دون غيره؟  
وبأي دليل؟

ومن جهة أخرى فقد دلت سنة المصطفى ﷺ أنه كان يخرج معه للجهاد من هم حديثو  
عهد بالإسلام لم يستوعبوا التوحيد بعد، كما حدث في غزوة حنين لما طلب منه مسلمو  
الفتح أن يجعل لهم ذات أنواط كما للمشركين!

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سِنَانَ بْنَ أَبِي سِنَانَ الدُّؤَلِيَّ، وَهُمْ حُلَفَاءُ بَنِي الدَّيْلِ أَحْبَبَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا  
وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ مَكَّةَ خَرَجَ بِنَا  
مَعَهُ قَبْلَ هَوَازِنَ، حَتَّى مَرَرْنَا عَلَى سِدْرَةِ الْكُفَّارِ، سِدْرَةٌ يَعْكَفُونَ حَوْلَهَا وَيَدْعُونَهَا ذَاتَ  
أَنْوَاطٍ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، إِنَّهَا السُّنُّنُ هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى { اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ  
إِلَهَةٌ، قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ } [الأعراف: ١٣٨]، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكُمْ لَتَشْرِكِينَ  
سُنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ» ٥٣٤٦

فهل قال لهم الرسول عليه الصلاة والسلام ارجعوا ولا تجاهدوا حتى تتعلموا التوحيد، مع  
أنه من أوجب الواجبات؟

قطعا؛ لا! إنما اكتفى عليه الصلاة والسلام بزجرهم وتعليمهم أن طلبهم هذا مناف  
للتوحيد الذي بعث به. ولم يمنعهم هذا من متابعة المسير للقتال.

ومثل ذلك فعل مع الرجل الذي سأله عن الإسلام أو القتال، فدل عليه الصلاة والسلام  
على الإسلام الذي تقبل به الأعمال، ثم أمره بالقتال لأنه تعين في حقه لالتقاء  
الجمعان، فاستشهد ولم يسجد لله سجدة، وأجر كثيرا على قتاله، عَنْ أَبِي  
إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُنْعَعٌ

٥٣٤٦ - صحيح ابن حبان - مخرجا (٩٤ / ١٥) (٦٧٠٢) صحيح

بالحديد، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاتِلُ أَوْ أُسَلِّمُ؟ قَالَ: «أَسَلِّمُ، ثُمَّ قَاتِلُ»، فَأَسَلِّمَ، ثُمَّ قَاتِلَ، فَقَاتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا»<sup>٥٣٤٧</sup>.

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»<sup>٥٣٤٨</sup>...

وأخبار السلف في جهاد العصاة وحسن البلاء فيه مما يصعب حصره، حتى أنهم جعلوا من عقائدهم أن الجهاد ماض مع البر والفاجر إلى قيام الساعة.

فالجهاد به حفظ الدين وهو ضروري لارتفاع كلمة التوحيد.. أما كونه عادلاً فهو حاجي، فيقدم الجهاد مع البر والفاجر لكونه ضرورياً على ما كان مع العادل فقط لكون هذا الوصف في الإمام حاجي.<sup>٥٣٤٩</sup>

فالتربية الصحيحة على هذا الدين تكون بالعمل بأحكامه وشرائعه والامتثال لأوامر الرحمن سبحانه، وبالسير على هدي نبيه، مع وجوب تعلم ما تصح به هذه الأعمال من أحكام عملية أو اعتقادية، فالمسلم يتربى بالجهاد وبالصلاة والزكاة والصيام والحج والصدقة وحلقات الدروس وغير ذلك من أعمال البر التي تزكي الأنفس وتربيتها على المعالي. وهو في تربية كلما حافظ على ذلك واجتهد فيه.

وتنقص تربيته كلما قصر وفرط في ما كلفه الله به، فكيف إذا كان الأمر متعلقاً بذروة سنام الدين؟

وساحات الجهاد قد جمعت من صنوف التربية وشعب الإيمان ما لا يحصيه إلا الله، لهذا ترى المجاهدين على مر الأزمان من أحسن الناس أخلاقاً وأعلاهم تربية وتمسكاً بهذا الدين، كيف لا وقد تكفل الله سبحانه بمدايتهم سبله لجهادهم بأنفسهم وأموالهم في سبيله ولإعلاء كلمته، مع ما وعدهم من الفوز والنجاة في الآخرة.

<sup>٥٣٤٧</sup> - صحيح البخاري (٢٠ / ٤) (٢٨٠٨)

[ش (رجل) هو الأصرم عمرو بن ثابت الأشهلي رضي الله عنه. (مقنع) وجهه مغطى]

<sup>٥٣٤٨</sup> - السنن الكبرى للنسائي (٨ / ١٤٦) (٨٨٣٢) صحيح

<sup>٥٣٤٩</sup> - الموسوعة العقدية - الدرر السننية (٨ / ١٩٥)، بترقيم الشاملة آلبا

ثم إن المقصر لا يكافأ على تقصيره بإسقاط التكاليف عنه! إنما يدعى لجبر تقصيره وللاجتهاد في بقية وجوه الطاعة. فأى حرمان هذا الذي يجرم به المقصرون من تكفير السيئات ورفع الدرجات عند الله عند تخلفهم عن الجهاد في سبيله؟  
فمن غرائب هذا الزمان أن تصنف الصحوة اليوم إلى صنفين: صنف جهادي وصنف تربوي كأنهما مذهبان مختلفان لا يجتمعان ولا يلتقيان أو كأن التربية تدرك بغير جهاد!!!  
فالحال أنها شبهات يلقيها الشيطان على القاعدين ليزين لهم بما قعودهم عن الجهاد بالنفس والمال وليشبطهم عن نصرته إخوانهم القائمين بهذه الشعيرة العظيمة التي هي مقياس حياة هذه الأمة ومقياس تمسكها بهدي ربها وسنة نبيها، فكيف إذا أضف هؤلاء القعدة المعطلة على قعودهم ذم المجاهدين وتنقصهم والتعريض بتربيتهم الإيمانية، على قول المثل: "رمتني بدائها وانسلت".<sup>٥٣٥٠</sup>

### **الشبهة الخامسة - "أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم على أرضكم"**

الصوفيّة في تاريخها مع المسلمين بنت نفسها على بعض الأركان المنحرفة من العقائد الزائغة التي انتسبت للإسلام زوراً وبهتاناً، وأهمّ هذه الأركان المنحرفة التي استغلّتها الصوفيّة هي عقيدة الإرجاء، وهي مناقضة لتوحيد الشرع، وعقيدة الجبر وهي مناقضة لتوحيد القدر، وخلاصة عقيدة الإرجاء المنحرفة أنّها تقدّم إسلاماً بلا تكاليف، وتجعل مناط التّكليف الإيمانيّ هو تصوّر القلب واعتقاده، وأمّا أعمال الجوارح فليست إلا مظهرًا لا قيمة له في عالم الحقائق، فهي عقيدة تدفع صاحبها دوماً إلى الانتكاسة نحو الدّاخل (القلب) دون الاهتمام بحركة الجوارح، ولما كان لا بد من أن تقدّم هذه العقيدة تفسيراً لحركة الحياة وما نراه من الارتباط السنني الظاهر فإنها لجأت إلى عقيدة الجبر، وهي تفسير حركة الحياة تفسيراً غيبياً خرافياً لا وجود له في الحقيقة، وتجعل وقوع الأقدار مربوطاً بالباطل الإرجائي، ولا قيمة للظاهر من أعمال الجوارح، وقد علم المسلم المبتدئ أن حركة

<sup>٥٣٥٠</sup> - <http://tawhed.ws/r?i=bd-٤٨٣qgr>

القلوب ليست هي المؤثر في حركة الحياة، بل المؤثر هي حركة الجوارح، مع علمه الأكيد أن حركة الجوارح لا تقع إلا بحركة القلب (إرادات الباطن)، وحين نفسّر هذه الكلمات عن طريق المثال فإننا نقول:

إذا أراد الإنسان - أيّ إنسان - أن يبني بيتاً، فإن البيت لا يبني إلا بحركة الجوارح، بكلّ ما يطلب هذا البيت من أركان وشروط وتحسينات، مع أن هذا الإنسان لا يمكن أن يبني البيت إلا إذا أراد ذلك، والإرادة هي حركة القلب، لكن لا يصح أن يقول قائل: إن الذي يبني البيت هي الإرادة، بل الصّحيح أن الإرادة هي التي تنشئ العمل، الذي هو حركة الجوارح وبالعامل يبني البيت، وكلّها من حركة الإنسان: من إرادة قلبية وعمل الجوارح، فالإنسان يريدّها في قلبه، ويعملها بجوارحه، وليس هو فقط مكلف بإرادة القلب ليقوم غيره بعمل الجوارح.

ولنعد الآن إلى العبارة المصيبة: أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم.

هذا الشقّ من العبارة يبيّن لنا أن المكلف بإقامة دولة الإسلام هو القلب (انتكاسة نحو الداخل)، مع أن الواجب أن نقيم دولة الإسلام بجوارحنا، أي عن طريق حركة الجوارح التي تؤثر في حركة الحياة، أي أن نقيمها في الخارج، وكان لنا أن نحسن الظنّ بهذه العبارة البدعيّة الضالّة، لو لم يأت الشقّ الثاني جازماً لنا أن لا نحمل معناها إلا على هذا المعنى البدعيّ الضال، فلو قال القائل: أقيموا الدولة في قلوبكم (بإرادتكم الجازمة) لتقيموها (بجوارحك العاملة) في أرضكم، لقلنا له صدقت، ولما عدت أن تكون هذه الكلمة مفسّرة لحركة الحياة القدرية، ولن تكون بحال من الأحوال شعاراً لمنهج شرعه صاحبه لينصح به أتباعه بسلوكه وأتباعه.

لكن الشق الثاني حدد لنا المراد بما تقدم من الفهم المنحرف، لأنّه قال: تقم على أرضكم. ولو سأله من سيقمها لنا على الأرض؟ فلن يكون الجواب أبداً نحن، لأننا نحن مكلفون فقط بأن نقيمها في قلوبنا، بل الجواب المجزوم بقوله هو: الله. وهذا الجواب مع ضلاله الشرعي ومخالفته لأمر الله، إلا أنه للأسف يستهوي بعض الناس حين يظنّ أن في ذلك تعظيماً لشأن الله تعالى، وما دروا أنّه استخفاف بتوحيد الله سبحانه وتعالى، وهو

جواب جبري يناقض توحيد القدر وأوصل إليها كما تقدّم: الضلال في توحيد الشّرع حين جعل أن حركة الجوارح ليست هي المطلوبة في الشّريعة. بل المكلف بذلك هو القلب وهو قول مذهب أهل الإرجاء الضّال.. فالعبارة كما هي عند أصحابها: أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم (إرجاء بدعي) تقم لكم على أرضكم (جبر بدعي).  
والآن أين هذا من دين الصّوفية؟.

شعار الصّوفية الذي يسعى الصّوفي الملتزم لتحقيقه، هو خروجه من إنسانيته، بتحرره من الإرادة، ومن أهم الشّعارات لديهم: أريد أن لا أريد.. وعامة مجاهداتهم الباطلة تسعى إلى هذا المقام، وهو تحرره من الطّباع الإنسيّة، وهي التي يحلو لهم، ولبعض من تأثر بهم أن يسمّيها بالبهيمية: ومن أمثلتها: حبّ النّساء، شهوة التّمكك والاقتناء، حاجة المأكّل والمشرب والملبس، فطرة الاجتماع والمدنيّة والعمران، وهي أمور بشرية فطرية لا يمكن للإنسان أن ينخلع منها، ولا أن تذهب عنه، لكن سعي الصّوفي الدائم إلى التّحرر منها أوصله إلى الجنون، وهو الذي لاحظته الإمام الشّافعي قديماً فيهم حين قال: لم يتصوّف رجل عاقل قط وأتت عليه صلاة العصر إلّا وهو مجنون، فالصّوفي يسعى إلى تحرره من الإرادة البشرية فيه، ولما دخلت الصّوفية إلى الإسلام فإنها حاولت أن تجد لها الدليل الإسلامي لبدعتها هذه، لتستخدمه في نشر فكرتها وشعارها، فكان مذهب الجبر هو خير معين على ذلك، وخاصة حين صار الجبريّة، وهم الأشاعرة، هم أئمة المسلمين في عصور التّخلف والانحطاط، والأشاعرة يقولون بمذهب الكسب، وهو يعني احترام وجود إرادة قلبية للإنسان لكنه لا تأثير لها ولا قيمة لوجودها، أي إرادة غير مؤثّرة.

وإن شاء الله يكون في المقال القادم تفسير يوضّح أن دعاة التّصفية والتّربية، هم صوفية المنهج والطّريقة، بما لا يدع مجالاً للشكّ عند الأخ المسلم المجاهد.  
وللطّرافة فإن هذا السّلفي الصّوفي وهو الذي قلنا عنه في مقالات سابقة أنه سلفي مزعوم يلتقي مع الصّوفي في نقاط عمل كثيرة تجمع بين منهجهما، ومن هذه النّقاط:



- ١ - الصوّفيّ شعاره: السّياسة تياسة (نسبة للتّيس وهو لفظ يطلق للدّلالة على الغباء)، والسّلفي المزعوم شعاره: من السّياسة ترك السّياسة (قالها السّلفي في بعض أشرطته)، فكلاهما يجرّم السّياسة على أتباعه، ويجعلها رجسا من عمل الشّيطان فاحتنبوه.
- ٢ - الصوّفيّ شعاره: كلامنا إمّا فوق السّماء، وإمّا تحت الأرض، ويعني بها أنّ حديث الصوفي لا ينبغي أن يكون إلّا في أمور الغيب (فوق السّماء: كالملائكة والعرش) وتحت الأرض (القبور والأموات)، وهو يدل على أنّه لا ينبغي للصوّفي أن يتحدّث في شئون الأحياء لأنّها تشتت همّة، وتفرّق القلب، وتحبّب في الحياة الدّنيا، والسّلفي المزعوم شعاره ودينه محاربة الأموات من أصحاب القبور، وأتباع البدع المنسيّة الغائبة.
- ٣ - شعار السّلفي المزعوم المعاصر: دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله (قالها محمد أبو شقرة، وهو سلفي مزعوم في كتابه ”هي السّلفية“)، والصوفي هو الذي نشر في أمّتنا مقولة: قيصر هو ظلّ الله في الأرض، من أهان سلطان الله أهانه الله.

## **الشبهة السادسة – شبهة خطيرة للشيخ الألباني بأن الطريق من الخلاص من الحكام**

### **المرتدين هو الصبر والتربية**

ورد في كتاب «شرح العقيدة الطحاوية»، ورد في المتن: ”ولا نرى الخروج على أمّتنا وولادة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم، ولا ننزع يدا من طاعتهم“ . اهـ.

قال الشيخ الألباني في الهامش: قد ذكر الشارح في ذلك أحاديث كثيرة تراها مخرجة في كتابه ثم قال: "وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم بل في الصبر على جورهم تكفير السيئات فإن الله ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا والجزاء من جنس العمل فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل. قال تعالى: ( وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير ) [ الشورى: ٣٠ ] ( وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون ) [ الأنعام: ١٢٩ ] فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم فليتركوا الظلم

قلت: وفي هذا بيان لطريق الخلاص من ظلم الحكام الذين هم " من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا " وهو أن يتوب المسلمون إلى ربهم ويصححوا عقيدتهم ويربوا أنفسهم وأهلهم على الإسلام الصحيح تحقيقاً لقوله تعالى: ( إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ) [ الرعد: ١١ ] وإلى ذلك أشار أحد الدعاة المعاصرين ( ١١ ) بقوله: " أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم على أرضكم ". وليس طريق الخلاص ما يتوهم بعض الناس وهو الثورة بالسلاح على الحكام. بواسطة الانقلابات العسكرية فإنها مع كونها من بدع العصر الحاضر فهي مخالفة لنصوص الشريعة التي منها الأمر بتغيير ما بالأنفس وكذلك فلا بد من إصلاح القاعدة لتأسيس البناء عليها ( ولينصرون الله من ينصره إن الله لقوي عزيز ) [ الحج: ٤٠ ] °٣٥١ .

قلت: وهذا التعليق من الشيخ الألباني فيه مغالطات خطيرة وتلبيس شديد ولا يليق بالشيخ ولا بمن هو دونه في العلم بكثير. وبيان ذلك كما يلي:

١ - جهاد الحكام المرتدين الذين يحكمون بلدان المسلمين بغير شريعة الإسلام، وهناك فتاوى أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ في تكفير هؤلاء الحكام، ومما قاله الشيخ أحمد شاكر: "أفيجوز مع هذا في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربة الوثنية الملحدة؟ - إلى قوله - إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، هي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداورة" °٣٥٢ .

ومما قاله الشيخ محمد حامد الفقي: "ومثل هذا وشر منه من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم. بما أنزل الله، ولا ينفعه أي اسم تسمى به، ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها" °٣٥٣ .

°٣٥١ - تخريج الطحاوية (ص: ٦٩)

°٣٥٢ - عمدة التفسير لأحمد شاكر: ١٧٣/٤ - ١٧٤ .

°٣٥٣ - كتاب فتح المجيد شرح كتاب التوحيد: هامش ص ٣٩٦ ط: أنصار السنة.

ومما قاله الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: "إن الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفرا أكبر في أحوال، الخامس منها يصف حال كثير من بلاد المسلمين الآن وصفا دقيقا - قال - فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهياة مكملة مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون وتلزمهم به وتقرهم عليه وتحتّمه عليهم. فأى كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمدا رسول الله بعد هذه المناقضة" ٥٣٥.

ويكفيك في هذا يا أخي المسلم أن تعلم أن الحادث في هذه البلاد وهو تنحية حكم الله تعالى واختراع تشريع مخالف للحكم به بين الناس - هو نفس صورة سبب نزول قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون)

عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعِنْدَ سَعِيدِ رَجُلٍ يُوقَرُهُ، فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ مِنْ مَزِينَةَ كَانَ أَبُوهُ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَّةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَدَّثَنِي الْمُتَنِّي، قَالَ: ثَنَا أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ قَالَ: ثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: ثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ مَزِينَةَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَوَعِيَهُ، حَدَّثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَكَانُوا قَدْ أَشَارُوا فِي صَاحِبٍ لَهُمْ زَنَى بَعْدَ مَا أُحْصِنَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: إِنَّ هَذَا النَّبِيَّ قَدْ بُعِثَ، وَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُمْ الرَّجْمُ فِي التَّوْرَةِ فَكْتَمْتُمُوهُ وَاصْطَلَحْتُمْ بَيْنَكُمْ عَلَى عُقُوبَةٍ دُونَهُ، فَانْطَلَقُوا فَسَأَلَ هَذَا النَّبِيَّ، فَإِنْ أَفْتَانَا بِمَا فُرِضَ عَلَيْنَا فِي التَّوْرَةِ مِنَ الرَّجْمِ تَرَكْنَا ذَلِكَ، فَقَدْ تَرَكْنَا ذَلِكَ فِي التَّوْرَةِ فَهِيَ أَحَقُّ أَنْ تُطَاعَ وَتُصَدَّقَ. فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّهُ زَنَى صَاحِبٌ لَنَا قَدْ أُحْصِنَ، فَمَا تَرَى عَلَيْهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَانْطَلَقَ يَوْمُ مَدْرَاسِ الْيَهُودِ حَتَّى أَتَاهُمْ، فَوَجَدَهُمْ يَتَدَارَسُونَ التَّوْرَةَ فِي بَيْتِ الْمَدْرَاسِ، فَقَالَ لَهُمْ: «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى مَاذَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ مِنَ الْعُقُوبَةِ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ؟» قَالُوا: إِنَّا نَجِدُهُ يُحَمَّمُ

٥٣٥ - من رسالة تحكيم القوانين.

وَيُجَلِّدُ. وَسَكَتَ حَبْرُهُمْ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَمْتَهُ أَلْظَ بِهِ  
 النَّشْدَةَ، فَقَالَ حَبْرُهُمْ: اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْنَا فَإِنَّا نَجِدُ عَلَيْهِمُ الرَّجْمَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
 ﷺ: «فَمَاذَا كَانَ أَوَّلَ مَا تَرَحَّصْتُمْ بِهِ أَمْرَ اللَّهِ؟» قَالَ: زَنَى ابْنُ عَمِّ مَلِكٍ فَلَمْ يَرْجُمْهُ، ثُمَّ  
 زَنَى رَجُلٌ آخَرَ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ ذَلِكَ الْمَلِكُ رَجْمَهُ، فَقَامَ دُونَهُ قَوْمُهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ  
 لَأُتْرَجِمَهُ حَتَّى تَرْجُمَ فُلَانًا ابْنَ عَمِّ الْمَلِكِ. فَاصْطَلَحُوا بَيْنَهُمْ عُقُوبَةً دُونَ الرَّجْمِ، وَتَرَكَوْا  
 الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أَقْضِي بِمَا فِي التَّوْرَةِ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ: {يَا أَيُّهَا  
 الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ} [المائدة: ٤١] إِلَى قَوْلِهِ: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ  
 بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤] ٥٣٥٥

وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ حُدَيْفَةَ، عَنْ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ  
 اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤]، {فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [البقرة: ٢٢٩]،  
 {فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [آل عمران: ٨٢] قَالَ: "فَقِيلَ: ذَلِكَ فِي بَنِي  
 إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ الْإِخْوَةَ لَكُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ، إِنْ كَانَتْ لَهُمْ كُلُّ مَرَّةٍ، وَلَكُمْ كُلُّ حُلُوةٍ، كَلَّا  
 وَاللَّهِ لَتَسْلُكَنَّ طَرِيقَهُمْ قَدْرَ الشَّرَاكِ ٥٣٥٦

وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ، فَدَعَاَهُمْ  
 فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ مَنْ زَنَى؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدْكَ  
 اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا، وَلَوْ لَا  
 أَنْتَ أَنْشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّهُ فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا  
 أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكَنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الْوَضِيعَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا تَعَالَوْا فَلَنَجْتَمِعَ جَمِيعًا  
 عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ  
 إِذْ أَمَاتُوهُ» فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي  
 الْكُفْرِ} [المائدة: ٤١] إِلَى قَوْلِهِ: {وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}

٥٣٥٥ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٨ / ٤١٨) صحيح

٥٣٥٦ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٨ / ٤٥٩) صحيح لغيره

[المائدة: ٤٤] يَعْنِي الْيَهُودَ { فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [البقرة: ٢٢٩] يَعْنِي الْيَهُودَ، { فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } [آل عمران: ٨٢] لِلْكَفَّارِ كُلِّهَا ٥٣٥٧

وَعَنِ الْحَسَنِ، فِي قَوْلِهِ: { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } [المائدة: ٤٤] قَالَ: «نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ، وَهِيَ عَلَيْنَا وَاجِبَةٌ» ٥٣٥٨

وَعَنِ عَلْقَمَةَ، وَمَسْرُوقٍ: أَنَّهُمَا سَأَلَا ابْنَ مَسْعُودٍ عَنِ الرَّشْوَةِ، فَقَالَ: مِنْ السُّحْتِ. قَالَ: فَقَالَا: أَفِي الْحُكْمِ؟ قَالَ: ذَاكَ الْكُفْرُ. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: { وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } [المائدة: ٤٤] ٥٣٥٩

تَقَدَّمَ أَنَّ صُورَةَ السَّبَبِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ فِي الْعَامِّ وَقَدْ تَنَزَّلَ الْآيَاتُ عَلَى الْأَسْبَابِ الْخَاصَّةِ وَتُوضَعُ مَعَ مَا يُنَاسِبُهَا مِنَ الْآيِ الْعَامَّةِ رِعَايَةً لِنُظْمِ الْقُرْآنِ وَحُسْنِ السِّيَاقِ فَيَكُونُ ذَلِكَ الْخَاصُّ قَرِيبًا مِنْ صُورَةِ السَّبَبِ فِي كَوْنِهِ قَطْعِيَّةً الدُّخُولِ فِي الْعَامِّ ٥٣٦٠، وَهَذَا الْأَمْرُ وَهُوَ كَفَرِ النُّظْمِ الْحَاكِمَةِ بغير ما أنزل الله لا يخفى على الشيخ الألباني كما سيأتي كلامه في تقرير هذا.

٢ - قلت: فمن المغالطات الخطيرة التي يقع فيه البعض، تنزيل الأحاديث الواردة في حق أئمة المسلمين على هؤلاء الحكام المرتدين. فعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبِيرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» ٥٣٦١  
وعن رزيق بن حيان، أنه سمع مسلم بن قزظة - ابن عم عوف بن مالك الأشجعي - يقول: سمعت عوف بن مالك الأشجعي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين

٥٣٥٧ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٨/ ٤٦٠) صحيح

٥٣٥٨ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٨/ ٤٦٧) صحيح

٥٣٥٩ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٨/ ٤٦٧) صحيح

٥٣٦٠ - الإتيان في علوم القرآن (١/ ١١٣)

٥٣٦١ - صحيح البخاري (٩/ ٤٧) (٧٠٥٣) وصحيح مسلم (٣/ ١٤٧٨) (٥٦) - (١٨٤٩)

[شكره من أميره شيئاً) رأى منه ما يكره وينكر في شرع الله عز وجل أو ما يسيئه هو ويكرهه. (خرج من السلطان) من طاعته. (شيرا) قدر شبر وهو كناية عن عدم الطاعة بأدنى شيء. (جاهلية) كموت أهل الجاهلية من حيث إنهم لم يعرفوا طاعة الإمام]

تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ»، قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَمْ يَأْتُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالِ، فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»، قَالَ ابْنُ حَابِرٍ: فَقُلْتُ: - يَعْنِي لِرُزَيْقٍ - حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ: اللَّهُ، يَا أَبَا الْمِقْدَامِ، لِحَدَّثْتِكَ بِهَذَا، أَوْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَجِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: "إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، لَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرظَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ" ٥٣٦٢

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمْرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكَرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيًّا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا» ٥٣٦٣

وكشف هذا التلبیس من وجهین:

الأول: هذه الأحاديث في حق الإمام المسلم لا الحاكم الكافر ولا يستدل بها في حق الحكام المرتدين لأن هؤلاء:

أ - غير مستوفين لشروط الإمامة (كالعلم الشرعي والعدالة وغيرها) ٥٣٦٤.

ب - ولم تنعقد لهم بيعة شرعية صحيحة، والبيعة لا تكون إلا إذا كانت على شرط الحكم بالكتاب والسنة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، " كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَبَايَعُهُ: وَأُفِّرُ لَكَ بِذَلِكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ" ٥٣٦٥

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَبَايَعُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَّا بَعْدُ: لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ

٥٣٦٢ - صحيح مسلم (٣/١٤٨٢) - ٦٦ - (١٨٥٥)

[ ش (فجئنا على ركبتيه) يقال جئنا على ركبتيه يجئو وجئى يجئى جئوا وجئيا فيها وأجثاه غيره ونجأوا على الركب وهم جئى وجئى أي جلس عليهما]

٥٣٦٣ - صحيح مسلم (٣/١٤٨٠) - ٦٢ - (١٨٥٤)

٥٣٦٤ - راجع شروط الإمامة بالأحكام السلطانية للماوردي: ص ٦.

٥٣٦٥ - صحيح البخاري (٩/٩١) (٧٢٧٢)

الْمُؤْمِنِينَ، سَلَامٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ  
عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتُ<sup>٥٣٦٦</sup>

، وقال ابن حجر: والأصل في مبايعة الإمام أن يُبايعه على أن يعمل بالحقّ ويُقيم الحدود  
ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فمن جعل مبايعته لِمَالٍ يُعْطَاهُ دُونَ مَلاحِظَةِ المَقْصُودِ  
فِي الأَصْلِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا وَدَخَلَ فِي الوَعِيدِ المَذْكَورِ وَحَاقَ بِهِ إِنْ لَمْ يَتَجَاوَزِ اللهُ  
عَنْهُ<sup>٥٣٦٧</sup>.

أما هؤلاء المرتدون فيقسمون عند توليهم الحكم على العمل بالدستور والقانون الوضعي  
والديمقراطية والاشتراكية وغير ذلك من الكفر.

ج - لا يقومون بواجبات الأئمة، قال الماوردي: " وَالَّذِي يَلْزِمُهُ مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَّةِ عَشْرَةٌ  
أَشْيَاءُ:

أَحَدُهَا: حِفْظُ الدِّينِ عَلَى أَصُولِهِ المُسْتَقَرَّةِ، وَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلْفُ الأُمَّةِ، فَإِنْ نَجِمَ مُبْتَدِعٌ أَوْ  
زَاغَ ذُو شُبُهَةٍ عَنْهُ، أَوْ ضَحَّ لَهُ الحُجَّةُ، وَبَيَّنَّ لَهُ الصَّوَابَ، وَأَحَذَهُ بِمَا يَلْزِمُهُ مِنَ الحُقُوقِ  
وَالْحُدُودِ؛ لِيَكُونَ الدِّينُ مَحْرُوسًا مِنْ خَلَلٍ، وَالأُمَّةُ مَمْنُوعَةً مِنْ زَلَلٍ.

الثَّانِي: تَنْفِيذُ الأَحْكَامِ بَيْنَ المُتَسَاجِرِينَ، وَقَطْعُ الخِصَامِ بَيْنَ المُتَنَازِعِينَ حَتَّى تَعُمَّ النِّصْفَةُ، فَلَا  
يَتَعَدَّى ظَالِمٌ، وَلَا يَضْعِفُ مَظْلُومٌ.

الثَّالِثُ: حِمَايَةُ البَيْضَةِ وَالدَّبِّ عَنِ الحَرِيمِ؛ لِيَتَصَرَّفَ النَّاسُ فِي المَعَايِشِ، وَيَتَنَشَّرُوا فِي  
الْأَسْفَارِ آمِنِينَ مِنْ تَعْرِيرِ بِنَفْسٍ أَوْ مَالٍ.

وَالرَّابِعُ: إِقَامَةُ الحُدُودِ؛ لِتَصَانِ مَحَارِمِ اللهِ تَعَالَى عَنِ الإِثْتِهَاقِ، وَتُحْفَظَ حُقُوقُ عِبَادِهِ مِنْ  
إِثْلَافٍ وَاسْتِهْلَاقٍ.

وَالخَامِسُ: تَحْصِينُ الثُّغُورِ بِالعُدَّةِ المَانِعَةِ وَالقُوَّةِ الدَّافِعَةِ حَتَّى لَا تَظْفَرَ الأَعْدَاءُ بِغِرَّةٍ  
يَنْتَهِكُونَ فِيهَا مُحَرَّمًا، أَوْ يَسْفِكُونَ فِيهَا لِمُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهِدٍ دَمًا.

<sup>٥٣٦٦</sup> - موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/٩٨٣) (٣) صحيح

<sup>٥٣٦٧</sup> - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٣/٢٠٣)

وَالسَّادِسُ: جِهَادُ مَنْ عَانَدَ الْإِسْلَامَ بَعْدَ الدَّعْوَةِ حَتَّى يُسَلِّمَ أَوْ يَدْخُلَ فِي الذَّمَّةِ؛ لِتَقَامَ بِحَقِّ  
اللَّهِ تَعَالَى فِي إِظْهَارِهِ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ.  
وَالسَّابِعُ: حِبَابَةُ الْفَيْءِ وَالصَّدَقَاتِ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ نَصًّا وَاجْتِهَادًا مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا  
عَسْفٍ.

وَالثَّامِنُ: تَقْدِيرُ الْعَطَايَا وَمَا يَسْتَحِقُّ فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا تَقْتِيرٍ، وَدَفْعُهُ فِي  
وَقْتٍ لَا تَقْدِيمَ فِيهِ وَلَا تَأْخِيرَ.

التَّاسِعُ: اسْتِكْفَاءُ الْأَمْوَالِ وَتَقْلِيدُ النَّصَحَاءِ فِيمَا يُفَوِّضُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَعْمَالِ وَيَكِلُهُ إِلَيْهِمْ مِنَ  
الْأَمْوَالِ؛ لِتَكُونَ الْأَعْمَالُ بِالْكَفَاءَةِ مَضْبُوطَةً، وَالْأَمْوَالُ بِالْأَمْنَاءِ مَحْفُوظَةً.

الْعَاشِرُ: أَنْ يُبَاشِرَ بِنَفْسِهِ مُشَارَفَةَ الْأُمُورِ، وَتَصَفَّحَ الْأَحْوَالِ؛ لِئِنْهَضَ بِسِيَاسَةِ الْأُمَّةِ وَحِرَاسَةَ  
الْمِلَّةِ، وَلَا يُعْوَلُ عَلَى التَّفْوِيزِ تَشَاغُلًا بِلَدَّةٍ أَوْ عِبَادَةٍ، فَقَدْ يَخُونُ الْأَمِينُ وَيُعْشُ النَّاصِحُ، وَقَدْ  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { يَا دَاوُدَ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ  
الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ }.

فَلَمْ يَقْتَصِرِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَى التَّفْوِيزِ دُونَ الْمُبَاشَرَةِ وَلَا عَذْرَهُ فِي التَّابَعِ حَتَّى وَصَفَهُ  
بِالضَّلَالِ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَقًّا عَلَيْهِ بِحُكْمِ الدِّينِ وَمَنْصَبِ الْخِلَافَةِ، فَهُوَ مِنْ حُقُوقِ  
السِّيَاسَةِ لِكُلِّ مُسْتَرَعٍ، قَالَ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ  
رَعِيَّتِهِ" <sup>٥٣٦٨</sup>.

فهؤلاء يحفظون الدين أم يضيعونه؟.

مما سبق ترى يا أخي المسلم أن هؤلاء الحكام لا يدخلون في مسمى (أئمة المسلمين) لا  
من حيث الشروط ولا البيعة ولا الواجبات. وترى أن تنزيل أحاديث الأئمة عليهم فيه  
مغالطة خطيرة وتلبيس.

الوجه الثاني: أنه لو افترضنا - جدلاً - تنزيل أحاديث الأئمة عليهم، فإن هذه  
الأحاديث مقيدة بحديث جنادة بن أبي أمية، قال: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ  
مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا

<sup>٥٣٦٨</sup> - الأحكام السلطانية للمواردي (ص: ٤٠) والخلافة (ص: ٣٦) ومآثر الإنافة في معالم الخلافة (١ / ٥٩)



النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»<sup>٥٣٦٩</sup>

فمتى وقع الحاكم في الكفر الصريح كالحكم بغير ما أنزل الله فقد سقطت طاعته وخرج عن حكم الولاية ووجب الخروج عليه كما قال القاضي عياض في شرح حديث عبادة: قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَنْعَقِدُ لِكَافِرٍ وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ انْعَزَلَ قَالَ وَكَذَا لَوْ تَرَكَ إِقَامَةَ الصَّلَوَاتِ وَالِدُّعَاءَ إِلَيْهَا قَالَ وَكَذَلِكَ عِنْدَ جُمْهُورِهِمُ الْبِدْعَةُ قَالَ وَقَالَ بَعْضُ الْبَصْرِيِّينَ تَنْعَقِدُ لَهُ وَتُسْتَدَامُ لَهُ لِأَنَّهُ مُتَأَوَّلٌ قَالَ الْقَاضِي فَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ كُفْرٌ وَتَعْيِيرٌ لِلشَّرْعِ أَوْ بَدْعَةٌ خَرَجَ عَنِ حُكْمِ الْوِلَايَةِ وَسَقَطَتْ طَاعَتُهُ وَوَجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامُ عَلَيْهِ وَخَلْعُهُ وَنَصْبُ إِمَامٍ عَادِلٍ إِنْ أُمَكْنَهُمْ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ إِلَّا لَطَائِفَةٍ وَجِبَ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِخَلْعِ الْكَافِرِ وَلَا يَجِبُ فِي الْمُبْتَدِعِ إِلَّا إِذَا ظَنُّوا الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ فَإِنْ تَحَقَّقُوا الْعَجْزَ لَمْ يَجِبِ الْقِيَامُ وَلِيَهَا جِرِ الْمُسْلِمُ عَنْ أَرْضِهِ إِلَى غَيْرِهَا وَيَفْرَ بَدِينِهِ قَالَ وَلَا تَنْعَقِدُ لِفَاسِقٍ إِبْتِدَاءً فَلَوْ طَرَأَ عَلَى الْخَلِيفَةِ فَسُقٌ قَالَ بَعْضُهُمْ يَجِبُ خَلْعُهُ إِلَّا أَنْ تَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَحَرْبٌ<sup>٥٣٧٠</sup>.

مما سبق ترى يا أحيي المسلم أنه لا مجال للاستدلال بالأحاديث الواردة في أئمة المسلمين في حق هؤلاء الطواغيت المرتدين وترى كذلك خطورة التلبيس الناشئ عن هذا الاستدلال الذي يترتب عليه صرف المسلمين عن جهاد الطواغيت الواجب عليهم.

<sup>٥٣٦٩</sup> - صحيح البخاري (٤٧ / ٩) (٧٠٥٥ و ٧٠٥٦) وصحيح مسلم (٣ / ١٤٧٠) ٤٢ - (١٧٠٩)

[ (أصلحك الله) كلمة اعتادوا أن يقولوها عند الطلب أو المراد الدعاء له بإصلاح جسمه ليعافى من مرضه. (أخذ علينا) اشترط علينا. (على السمع والطاعة) لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم. (منشطنا) حالة نشاطنا. (مكرهنا) في الأشياء التي نكرهها ونشق علينا. (أثرة علينا) استنثار الأمراء بحظوظهم واختصاصهم إياها بأنفسهم أي ولو منعنا حقوقنا. (الأمر) الملك والإمارة. (كفرا) منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام فتكون المنازعة بالإنكار عليهم. أو كفرا ظاهرا فينازعون بالقتال والخروج عليهم وخلعهم. (بواحا) ظاهرا وباديا. (برهان) نص آية أو خبر صحيح لا يجهل التأويل]

<sup>٥٣٧٠</sup> - شرح النووي على مسلم (١٢ / ٢٢٩)

٣ - وقد وقع الشيخ الألباني في هذه المغالطة في تعليقه على العقيدة الطحاوية، فكلام الإمام الطحاوي وكلام الشارح ابن أبي العز هو في حق الإمام المسلم إن فسق أو جار، وليس في حق الكافر. وهذا واضح في كلام الإمام الطحاوي: (وَلَا تَرَى الْخُرُوجَ عَلَيَّ أُمَّتِنَا وَوَلَاةَ أُمُورِنَا، وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَةً، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةٍ، وَنَدْعُوا لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاةِ).<sup>٥٣٧١</sup>

أي أئمة المسلمين فأخذ الشيخ الألباني كلامهما وأنزله في حق حكام المسلمين - في زماننا هذا - الذين لاشك في كفر وردة معظمهم، فأحدث بذلك تلبيساً خطيراً. والشيخ الألباني يقرُّ بكفر الأنظمة التي تحكم المسلمين بغير شريعة الإسلام ومن ذلك قوله: "فقد سمعت كثيراً منهم يخاطب بكل حماسٍ وغيرهٍ إسلاميةٍ محمودةٍ ليقرر أن الحاكمية لله وحده، ويضرب بذلك النظم الحاكمية الكافرة، وهذا شيء جميل، وإن كنا الآن لا نستطيع تغييره"<sup>٥٣٧٢</sup> هذا كلام الألباني، كذلك فإنه سكت عن تعليق الشيخ أحمد شاكر - في شرح العقيدة الطحاوية - على قول الشارح: "إن الحاكم إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيه أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله، فهذا كفر أكبر" علق أحمد شاكر على هذا بقوله: وهذا مثل ما ابتلي به الذين درسوا القوانين الأوروبية، من رجال الأمم الإسلامية، ونسائها أيضاً!! الذين أشربوا في قلوبهم حبها، والشغف بها، والذب عنها، وحكموا بها، وأذاعوها، بما ربوا من تربية أساسها صنع المبشرين الهدامين أعداء الإسلام. ومنهم من يصرح، ومنهم من يتوارى. ويكادون يكونون سواء. فإننا لله وإنا إليه راجعون<sup>٥٣٧٣</sup>.

---

<sup>٥٣٧١</sup> - أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة - ط وزارة الأوقاف السعودية (ص: ٣٧٧) وأصول الدين عند الإمام أبي حنيفة (ص: ٥٦٩) والتعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية (ص: ١٦٨) والمباحث العقديّة المتعلقة بالكبائر ومرتكبها في الدنيا (ص: ١١٤) وشرح الطحاوية - ط الأوقاف السعودية (ص: ٣٧١)

<sup>٥٣٧٢</sup> - من كتابه الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام: ص ٩٦، ٩٧.

<sup>٥٣٧٣</sup> - شرح العقيدة الطحاوية: ص ٣٢٣ و ٣٢٤ ط: ١٤٠٤هـ. و دروس في العقيدة - الراجحي (١٣/ ٦)، بترقيم الشاملة (آيا) وشرح الطحاوية - ط الأوقاف السعودية (ص: ٣٠٤) وشرح الطحاوية في العقيدة السلفية (٢/ ٢٦١)

فكيف يقول الشيخ: إن طريق الخلاص من هؤلاء الكافرين هو الصبر والتريية؟ مخالفاً بذلك جمهور السلف الذين قرروا أن الصبر يكون على الحاكم المسلم إن فسق أو جار أما إن كفر فيجب الخروج عليه عند القدرة إجماعاً وقد ذكرت في هذه الفقرة كلام القاضي عياض وكلام ابن حجر في هذا. وقد نقل الإجماع على وجوب الخروج على الحاكم الكافر<sup>٥٣٧٤</sup>. ومما قاله ابن حجر: ”وملخصه أنه ينعزل بالكفر إجماعاً، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك“<sup>٥٣٧٥</sup> فأبي كلام أوضح من هذا؟.

وهذا الحكم - وهو الصبر على الحاكم المسلم الجائر والخروج على الكافر - مستفاد من الجمع بين الأحاديث الواردة في طاعة الأئمة. فالأحاديث الآمرة بالصبر على الأئمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنْ السُّلْطَانِ شَبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» متفق عليه<sup>٥٣٧٦</sup>. وعن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا»، قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُوَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ»<sup>٥٣٧٧</sup>.

ومثل ذلك حديث وائل بن حجر وحديث أم سلمة رضي الله عنهم أجمعين. كل هذه الأحاديث يقيدها جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهَ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

<sup>٥٣٧٤</sup> - صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢٩/١٢ وفتح الباري: ٧/١٣ و٨ و١١٦ و١٢٣.

<sup>٥٣٧٥</sup> - فتح الباري: ١٢/١٢٣.

<sup>٥٣٧٦</sup> - صحيح البخاري (٤٧/٩) (٧٠٥٣).

[ش(كره من أميره شيئاً) رأى منه ما يكره وينكر في شرع الله عز وجل أو ما يسيئه هو ويكرهه]. (خرج من السلطان) من طاعته. (شبرا) قدر شبر وهو كناية عن عدم الطاعة بأدنى شيء. (جاهلية) كموت أهل الجاهلية من حيث إنهم لم يعرفوا طاعة الإمام]

<sup>٥٣٧٧</sup> - صحيح مسلم (٣/١٤٧٢) ٤٥ - (١٨٤٣).

[ش (ستكون بعدي أثرَةٌ وأمورٌ تنكرونها) هذا من معجزات النبوة وقد وقع الإخبار متكرراً ووجد منكره متكرراً وفيه الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظلماً عسوفاً فيعطى حقه من الطاعة ولا يخرج عليه ولا يخلع بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ودفع شره وإصلاحه والمراد بالأثره هنا استثثار الأمرء بأموال بيت المال]

ﷺ، فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» متفق عليه. <sup>٥٣٧٨</sup>

هذا الحديث يقيّد أحاديث الصبر ويخصّصها، فإذا كفر الحاكم وجبت المنازعة والخروج. وإلى هذا التقييد أشار البخاري رحمه الله بإيراده لأحاديث الصبر كأحاديث ابن عباس وابن مسعود السابقة ثم أتبعها بحديث عبادة في نفس الباب <sup>٥٣٧٩</sup>.

فطريق الخلاص من كفر الحاكم هو الخروج عليهم بالسلاح وهذا واجب إجماعاً عند القدرة، وليس طريق الخلاص مجرد التربية، والشيخ الألباني محجوج بالإجماع الذي نقله القاضي عياض وابن حجر، وإذا وقع الحاكم في الكفر فلا ينظر إلى مفسدة الخروج عليه، إذ لا مفسدة أعظم من فتنة الكفر، قال تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ} [البقرة: ٢١٧].

وقد أجمع العلماء على أن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس وغيرها من الضرورات الخمس، وقد سبق قريباً قول شيخ الإسلام ابن تيمية: ”وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال تعالى: (وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ) أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه“ <sup>٥٣٨٠</sup>.

٤ - ما قاله الشيخ في كتابه «الحديث حجة بنفسه» <sup>٥٣٨١</sup> من أن ضرب الأنظمة الكافرة لا نستطيعه الآن، فإنه عند العجز عن الجهاد يجب تحصيل الاستطاعة لقوله تعالى: {وَأَعِدُّوا

<sup>٥٣٧٨</sup> - صحيح البخاري (٩/ ٤٧) (٧٠٥٥) وصحيح مسلم (٣/ ١٤٧٠) ٤٢ - (١٧٠٩)

[ ش (بايعنا) المراد بالمبايعة المعاهدة وهي مأخوذة من البيع لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده إلى صاحبه وكذا هذه البيعة تكون بأخذ الكف (إلا أن تروا كفراً بواحا) أي جهاراً من باح بالشيء يباح إذا أعلنه (عندكم من الله فيه برهان) أي حجة تعلمونها من دين الله تعالى قال النووي معنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين]

<sup>٥٣٧٩</sup> - الباب الثاني من كتاب الفتن في صحيحه.

<sup>٥٣٨٠</sup> - مجموع الفتاوى: ٣٥٥/٢٨.

<sup>٥٣٨١</sup> - ص: ٩٧.

لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَأَتَعَلَّمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ } [الأَنْفَال: ٦٠]، وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "وَكَمَا يَجِبُ الْإِسْتِعْدَادُ لِلْجِهَادِ بِإِعْدَادِ الْقُوَّةِ وَرِبَاطِ الْخَيْلِ فِي وَقْتِ سُقُوطِهِ لِلْعَجْزِ فَإِنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ بِخِلَافِ الْإِسْتِطَاعَةِ فِي الْحَجِّ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ تَحْصِيلُهَا لِأَنَّ الْوُجُوبَ هُنَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا." ٥٣٨٢

والقوة هي السلاح وليست التربية لحديث أبي عليٍّ ثَمَامَةَ بْنِ شُفَيْيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقَبَةَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، يَقُولُ: " { وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ } [الأَنْفَال: ٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ " ٥٣٨٣ .

والشيخ الألباني قد قرّر هذا بنفسه حيث ذكر في كلامه - بعنوان «المستقبل للإسلام»، قال الألباني: "في تعليقه على حديث تَمِيمِ الدَّارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يُبَلِّغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدْرٍ وَلَا وَبَرَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ، بَعِزَّ عَزِيْزٍ، أَوْ بَدَلُ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ." ٥٣٨٤

ومما لا شك فيه أن تحقيق هذا الانتشار يستلزم أن يعود المسلمون أقوياء في معنوياتهم ومادياتهم وسلاحهم حتى يستطيعوا أن يتغلبوا على قوى الكفر والطغيان.. ٥٣٨٥ .  
فعند العجز يجب إعداد القوة لا مجرد التربية.

٥٣٨٢ - مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٥٩)

٥٣٨٣ - صحيح مسلم (٣ / ١٥٢٢) ١٦٧ - (١٩١٧)

[ ش (وأعدوا لهم ما استطعتم) قوله صلى الله عليه وسلم في تفسير قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة - ألا أن القوة الرمي قالها ثلاثا هذا تصريح بتفسيرها ورد لما يحكيه المفسرون من الأقوال سوى هذا وفيه وفي الأحاديث بعده فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المناقفة وسائر أنواع استعمال السلاح وكذا المسابقة بالخيال وغيرها والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدريب والتحقق فيه ورياضة الأعضاء بذلك ]

٥٣٨٤ - مسند أحمد (عالم الكتب) (٥ / ٧٨٤) (١٦٩٥٧) ١٧٠٨٢ - صحيح

٥٣٨٥ - سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١ / ٣٢)

٥ - وقول الشيخ الألباني: "إن الثورة بالسلاح على الحكام وهم يتوهمه بعض الناس" ليس صحيحاً وليس بوجه، بل هو اتباع لسنة النبي ﷺ كما جاء عن جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا تُتَارَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ»، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»<sup>٥٣٨٦</sup>.

وقال ابن كثير وقوله: {أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} يُنَكِّرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ، النَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ وَعَدْلٍ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَصْطِلَاحَاتِ، الَّتِي وَضَعَهَا الرَّجَالُ بِلَا مُسْتَنَدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُونَ بِهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ، مِمَّا يَضْعُونَهَا بِأَرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ، وَكَمَا يَحْكُمُ بِهِ التَّارُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَلَكِيَّةِ الْمَأْخُودَةِ عَنْ مَلِكِهِمْ جَنْكَزَخَانَ، الَّذِي وَضَعَ لَهُمُ الْيَسَاقَ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كِتَابٍ مَجْمُوعٍ مِنْ أَحْكَامٍ قَدْ اقْتَبَسَهَا عَنْ شَرَائِعِ شَيْءٍ، مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ أَخَذَهَا مِنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ وَهَوَاهُ، فَصَارَتْ فِي بَيْتِهِ شَرْعًا مُتَّبَعًا، يُقَدِّمُونَهَا عَلَى الْحُكْمِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ. وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ] فَلَا يَحْكُمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَكَأ كَثِيرٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْعُونَ} أَي: يَبْتَعُونَ وَيُرِيدُونَ، وَعَنْ حُكْمِ اللَّهِ يَعْدِلُونَ. {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} أَي: وَمَنْ أَعْدَلَ مِنَ اللَّهِ فِي حُكْمِهِ

<sup>٥٣٨٦</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٠) ٤٢ - (١٧٠٩)

[ش (بايعنا) المراد بالمبايعة المعاهدة وهي مأخوذة من البيع لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده إلى صاحبه وكذا هذه البيعة تكون بأخذ الكف (إلا أن تروا كفرا بواحا) أي جهارا من باح بالشيء ييوح إذا أعلنه (عندكم من الله فيه برهان) أي حجة تعلمونها من دين الله تعالى قال النووي معنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين]

لَمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ شَرْعَهُ، وَآمَنَ بِهِ وَآيَقَنَ وَعَلِمَ أَنَّهُ تَعَالَى أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمُ بِخُلُقِهِ  
مِنَ الْوَالِدَةِ بَوْلَدِهَا، فَإِنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْعَالِمُ بِكُلِّ شَيْءٍ، الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، الْعَادِلُ فِي كُلِّ  
شَيْءٍ. اهـ.. ٥٣٨٧

فكيف يقول: إن الخروج بالسلاح على حكام زماننا المرتدين وهم. وقد نقل القاضي  
عياض وابن حجر الإجماع على وجوب الخروج على أمثال هؤلاء؟.

٦ - والانقلاب العسكري إنما هو نوع من أنواع الخروج المسلح على الطواغيت وهو  
واجب - كما سبق - فكيف يسمى الشيخ الواجب الشرعي بدعة؟. وليس الانقلاب  
العسكري من بدع العصر الحاضر كما يقول، فقد حدث في حياة النبي ﷺ بخروج فيروز  
الديلمي على الأسود العنسي المنتبئ الكذاب، حتى قتل فيروز ذلك الأسود، ثم خرج قيس  
من بين يديه، فجاء إلى أصحابه فيروز وداوذه، وأخبرهم بما قال له ورد عليه، فقالوا: إننا  
كلنا على حذر، فما الرأي؟ فبينما هم يشتررون إذ جاءهم رسوله فأحضرهم بين  
يديه، فقال: ألم أشرفكم على قومكم؟ قالوا: بلى. قال: فمأذا يبلغني عنكم؟ فقالوا: أقلنا مرتنا  
هذه. فقال: لا يبلغني عنكم فأقتلكم. قال: فخرجتنا من عنده ولم نكد وهو في ارتياب من  
أمرنا، ونحن على خطر، فبينما نحن في ذلك إذ جاءتنا كتب من عامر بن شهر أمير  
همدان، وذو ظليم، وذو كلاع، وغيرهم من أمراء اليمن، يندلون لنا الطاعة والتصر على  
مخالفة الأسود، وذلك حين جاءهم كتاب رسول الله ﷺ يحثهم على مصاولة الأسود  
العنسي، فكتبنا إليهم أن لا يحدثوا شيئاً حتى نبرم الأمر. قال قيس: فدخلت على امرأته  
أزاد، فقلت: يا ابنة عمي، قد عرفت بلاء هذا الرجل عند قومك، قتل زوجك، وطأاً في  
قومك القتل، وفضح النساء، فهل عندك ممالأة عليه؟ قالت: على أي أمره؟  
قلت: إخراجه. قالت: أو قتله؟ قلت: أو قتله. قالت: نعم، والله ما خلق الله شخصاً هو أبعض  
إلي منه، فما يقوم لله على حق، ولا ينتهي له عن حرمة، فإذا عزمتم فأعلموني أخبركم بما  
في هذا الأمر. قال: فأخرج فإذا فيروز وداوذه ينتظراني يريدون أن يناهضوه. فما استقر  
اجتماعهم بهما حتى بعث إليه الأسود، فدخل في عشرة من قومه، فقال له: ألم أخبرك

٥٣٨٧ - تفسير ابن كثير ت سلامة (٣/ ١٣١)

بِالْحَقِّ وَتُخْبِرُنِي بِالْكَذَابَةِ؟ إِنَّهُ يَقُولُ: يَا سَوَاةَ يَا سَوَاةَ، إِنْ لَمْ تَقْطَعْ مِنْ قَيْسٍ يَدَهُ يَقْطَعْ رَقَبَتَكَ الْعُلْيَا. حَتَّى ظَنَّ قَيْسٌ أَنَّهُ قَاتَلَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ أَهْلِكَ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَتَلَنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَوْتَاتٍ أُمُوتُهَا كُلُّ يَوْمٍ. فَرَفَّقَ لَهُ وَأَمَرَهُ بِالْأَنْصِرَافِ، فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: اْعْمَلُوا عَمَلَكُمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ وَقُوفٌ بِالْبَابِ يَشْتَوِرُونَ إِذْ خَرَجَ الْأَسْوَدُ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ جَمَعَ لَهُ مِائَةٌ مَا بَيْنَ بَقَرَةٍ وَبَعِيرٍ، فَقَامَ وَخَطَّ خَطًّا وَأَقِيمَتِ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَامَ دُونَهَا، فَحَرَّهَا غَيْرَ مُحَبَّسَةٍ وَلَا مُعَلَّقَةٍ، مَا يَقْتَحِمُ الْخَطُّ مِنْهَا شَيْءٌ، فَجَالَتْ إِلَى أَنْ زَهَقَتْ أَرْوَاحَهَا. قَالَ قَيْسٌ: فَمَا رَأَيْتُ أَمْرًا كَانَ أَفْطَعُ مِنْهُ، وَلَا يَوْمًا أَوْحَشَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ الْأَسْوَدُ: أَحَقُّ مَا بَلَعْنِي عَنْكَ يَا فَيْرُوزُ؟ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْحَرَكَ فَأُتْبِعَكَ هَذِهِ الْبَهِيمَةَ. وَبَوًّا لَهُ الْحَرَبَةُ. فَقَالَ لَهُ فَيْرُوزُ: اخْتَرْتَنَا لِبَهْرِكَ، وَفَضَّلْتَنَا عَلَى الْأَبْنَاءِ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ نَبِيًّا مَا بَعْنَا نَصِيبَنَا مِنْكَ بِشَيْءٍ، فَكَيْفَ وَقَدْ اجْتَمَعَ لَنَا بِكَ أَمْرُ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى؟ فَلَا تَقْبَلْ عَلَيْنَا أَمْثَالَ مَا يَبْلُغُكَ، فَإِنَّا بَحِيثٌ نُحِبُّ، فَرَضِي عَنْهُ وَأَمْرُهُ بِقَسَمِ لُحُومِ تِلْكَ الْأَنْعَامِ، فَفَرَقَهَا فَيْرُوزُ فِي أَهْلِ صَنْعَاءَ، ثُمَّ أَسْرَعَ اللَّحَاقَ بِهِ، فَإِذَا رَجُلٌ يُحَرِّضُهُ عَلَى فَيْرُوزَ وَيَسْعَى إِلَيْهِ فِيهِ، فَاسْتَمَعَ لَهُ فَيْرُوزُ، فَإِذَا الْأَسْوَدُ يَقُولُ: أَنَا قَاتَلْتُهُ غَدًا وَأَصْحَابِيهِ، فَاغْدُ عَلَيَّ بِهِ. ثُمَّ التَفَّتْ فَإِذَا فَيْرُوزُ، فَقَالَ: مَهْ. فَاخْبِرَهُ فَيْرُوزُ بِمَا صَنَعَ مِنْ قَسَمِ ذَلِكَ اللَّحْمِ، فَدَخَلَ الْأَسْوَدُ دَارَهُ، وَرَجَعَ فَيْرُوزُ إِلَى أَصْحَابِيهِ، فَأَعْلَمَهُمْ بِمَا سَمِعَ وَبِمَا قَالَ وَقِيلَ لَهُ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ يُعَاوِدُوا الْمَرْأَةَ فِي أَمْرِهَا، فَدَخَلَ أَحَدُهُمْ - وَهُوَ فَيْرُوزُ - إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الدَّارِ بَيْتٌ إِلَّا وَالْحَرَسُ مُحِيطُونَ بِهِ، غَيْرَ هَذَا الْبَيْتِ، فَإِنْ ظَهَرَهُ إِلَى مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا مِنَ الطَّرِيقِ، فَإِذَا أَمْسَيْتُمْ فَانْقُبُوا عَلَيْهِ مِنْ دُونَ الْحَرَسِ، وَلَيْسَ مِنْ دُونَ قَتْلِهِ شَيْءٌ، وَإِنِّي سَأَضَعُ فِي الْبَيْتِ سِرَاجًا وَسِلَاحًا. فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا تَلَقَّاهُ الْأَسْوَدُ فَقَالَ لَهُ: مَا أَذْخَلَكَ عَلَى أَهْلِي؟ وَوَجْأَ رَأْسَهُ، وَكَانَ الْأَسْوَدُ شَدِيدًا، فَصَاحَتِ الْمَرْأَةُ فَأَذْهَشَتْهُ عَنْهُ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَقَتَلَهُ، وَقَالَتْ: ابْنُ عَمِّي جَاءَنِي زَائِرًا. فَقَالَ: اسْكُتِي لَا أَبَا لَكَ، قَدْ وَهَيْتُهُ لَكَ. فَخَرَجَ عَلَى أَصْحَابِيهِ فَقَالَ: النَّجَاءُ النَّجَاءُ. وَأَخْبَرَهُمُ الْخَبِيرَ، فَحَارُوا مَاذَا يَصْنَعُونَ؟ فَبَعَثَتِ الْمَرْأَةُ إِلَيْهِمْ تَقُولُ لَهُمْ: لَا تَنْشُوا عَمَّا كُنْتُمْ عَازِمِينَ عَلَيْهِ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَيْرُوزُ الدَّيْلَمِيُّ فَاسْتَشَبَتْ مِنْهَا الْخَبِيرَ، وَدَخَلُوا إِلَى ذَلِكَ الْبَيْتِ فَانْقَبُوا مِنْ دَاخِلِهِ بَطَائِنَ؛ لِيَهُونَ عَلَيْهِمُ النَّقْبُ مِنْ خَارِجٍ، ثُمَّ جَلَسَ عِنْدَهَا جَهْرَةً



كَالزَّائِرِ، فَدَخَلَ الْأَسْوَدُ فَقَالَ: وَمَا هَذَا؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَحْيَى مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي. فَنَهَرَهُ وَأَخْرَجَهُ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ تَقَبُّوا ذَلِكَ الْبَيْتَ فَدَخَلُوا فَوَجَدُوا فِيهِ سِرَاجًا تَحْتَ جَفْنَةٍ، فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ فَيَرُوزُ الدَّيْلَمِيُّ وَالْأَسْوَدُ نَائِمٌ عَلَى فِرَاشٍ مِنْ حَرِيرٍ، قَدْ غَرِقَ رَأْسُهُ فِي جَسَدِهِ، وَهُوَ سَكْرَانٌ يُعْطُ، وَالْمَرْأَةُ جَالِسَةٌ عِنْدَهُ، فَلَمَّا قَامَ فَيَرُوزُ عَلَى الْبَابِ أَجْلَسَهُ شَيْطَانُهُ وَتَكَلَّمَ عَلَى لِسَانِهِ - وَهُوَ نَائِمٌ مَعَ ذَلِكَ يُعْطُ - فَقَالَ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا فَيَرُوزُ؟ فَخَشِيَ أَنْ يَهْلِكَ وَيَهْلِكَ الْمَرْأَةُ، فَعَاجَلَهُ وَخَالَطَهُ، وَهُوَ مِثْلُ الْجَمَلِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِهِ فَدَقَّ عُنُقَهُ، وَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ فِي ظَهْرِهِ حَتَّى قَتَلَهُ، ثُمَّ قَامَ لِيَخْرُجَ إِلَى أَصْحَابِهِ لِيُخْبِرَهُمْ، فَأَخَذَتِ الْمَرْأَةُ بِيَدَيْهِ وَقَالَتْ: أَيْنَ تَذْهَبُ عَنْ حُرْمَتِكُمْ؟ فَظَنَّتْ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ، فَقَالَ: أَخْرُجْ لِأَعْلَمَهُمْ بِقَتْلِهِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ لِيَحْتَزُوا رَأْسَهُ، فَحَرَكَهُ شَيْطَانُهُ فَاضْطَرَبَ، فَلَمْ يَضْبُطُوا أَمْرَهُ حَتَّى جَلَسَ اثْنَانِ عَلَى ظَهْرِهِ، وَأَخَذَتِ الْمَرْأَةُ بِشِعْرِهِ، وَجَعَلَ يُبْرِبُ بِلسَانِهِ، فَاحْتَزَّ الْأَخْرُ رَقَبَتَهُ، فَخَارَ كَأَشَدِّ خُورٍ ثَوْرٍ سَمِعَ قَطُّ، فَابْتَدَرَ الْحَرَسُ إِلَى الْمَقْصُورَةِ، فَقَالُوا: مَا هَذَا؟! مَا هَذَا؟! فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: النَّبِيُّ يُوحَى إِلَيْهِ. فَرَجَعُوا، وَجَلَسَ قَيْسٌ وَدَاوِيَهُ وَفَيَرُوزُ يَأْتِمِرُونَ كَيْفَ يُعْلَمُونَ أَشْيَاءَهُمْ، فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الصَّبَاحُ يُنَادُونَ بِشِعَارِهِمُ الَّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمَّا كَانَ الصَّبَاحُ قَامَ أَحَدُهُمْ، وَهُوَ قَيْسٌ، عَلَى سُورِ الْحِصْنِ فَنَادَى بِشِعَارِهِمْ، فَاجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ وَالْكَافِرُونَ حَوْلَ الْحِصْنِ، فَنَادَى قَيْسٌ - وَيُقَالُ: وَبَرُّ بْنُ يُحْتَسِّسُ - بِالْأَذَانِ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَنَّ عِبَهْلَةَ كَذَّابٌ. وَأَلْقَى إِلَيْهِمْ رَأْسَهُ، فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ، وَتَبِعَهُمُ النَّاسُ يَأْخُذُونَ نَهْمٌ وَيَرْصُدُونَ نَهْمٌ فِي كُلِّ طَرِيقٍ يَأْسِرُونَ نَهْمٌ، وَظَهَرَ الْإِسْلَامُ وَأَهْلُهُ، وَتَرَاجَعَ نَوَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، وَتَنَازَعَ أَوْلَئِكَ الثَّلَاثَةُ فِي الْإِمَارَةِ، ثُمَّ اتَّفَقُوا عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَكَتَبُوا بِالْخَبْرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى الْخَبْرِ مِنْ لَيْلَتِهِ. <sup>٥٣٨٨</sup>

كما ذكرت في أواخر مسألة اليهود والبيعات أمثلة كثيرة للخروج على الحكام بما يشبه الانقلابات العسكرية حدثت في القرون الثلاثة المفضلة. فالانقلاب ليس من بدع العصر الحاضر كما يقول الشيخ.

٧ - ولم يقل الشيخ إن الخروج المسلح بدعة فقط، بل قال أيضاً إن الخروج المسلح مخالف لنصوص الشريعة الآمرة بتغيير ما بالأنفس { إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ } [الرعد: ١١]. وليس الأمر كما قال فإن الخروج المسلح (الجهاد في سبيل الله) القيام به داخل ضمن تغيير ما بالأنفس. فإن ما أصاب المسلمين من الذل بتسلط الحكام المرتدين عليهم لم يقع إلا بسبب القعود عن الجهاد والركون إلى الدنيا وكرهية الموت. ولا خلاص للمسلمين من هذا الذل إلا بتغيير هذا، أي بالجهاد والتجافي عن دار الغرور، وهذا بالنص كما في حديثي ثوبان وابن عمر رضي الله عنهم.

عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الْأُمَمُ مِنْ كُلِّ أَفُقٍ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ عَلَى قَصْعَتِهَا". أَلْ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنْ قَلَّةِ بَنِي يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: "أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ تَكُونُونَ غُنَاءً كَعُنَاءِ السَّيْلِ، تُنْتَرَعُ الْمَهَابَةُ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ، وَيَجْعَلُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ". قَالَ: قُلْنَا: وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: "حُبُّ الْحَيَاةِ وَكَرَاهِيَةِ الْمَوْتِ" ٥٣٨٩.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِثَوْبَانَ: "كَيْفَ أَنْتَ يَا ثَوْبَانُ، إِذْ تَدَاعَتْ عَلَيْكُمُ الْأُمَمُ كَتَدَاعِيكُمْ عَلَى قَصْعَةِ الطَّعَامِ تُصَيَّبُونَ مِنْهُ؟" قَالَ ثَوْبَانُ: يَا أُمَّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِنْ قَلَّةِ بَنِي يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: "لَا، بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ يُلْقَى فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنُ" قَالُوا: وَمَا الْوَهْنُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "حُبُّكُمْ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَتِكُمُ الْقِتَالِ" ٥٣٩٠.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَدْثَابَ الْبَقْرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَيَّ دِينِكُمْ» ٥٣٩١.

وكما ترى يا أخي المسلم أن ترك الجهاد هو من أسباب ذل المسلمين وتغيير هذا يكون بالعودة إلى الجهاد. خاصة الواجب العيني منه كجهاد الطواغيت، فالجهاد داخل ضمن تغيير ما بالأنفس ليس مخالفاً كما قال الشيخ الألباني، وتغيير ما بالأنفس لا يكون بالعلم

٥٣٨٩ - مسند أحمد ط الرسالة (٣٧/ ٨٢) (٢٢٣٩٧) صحيح

٥٣٩٠ - مسند أحمد ط الرسالة (١٤/ ٣٣٢) (٨٧١٣) صحيح لغيره

٥٣٩١ - سنن أبي داود (٣/ ٢٧٤) (٣٤٦٢) صحيح

والتربية فقط الذي أسماه الشيخ طريق الخلاص بل الجهاد أيضاً الذي أنكره الشيخ طريقاً للخلاص.

٨ - ونحن نتفق مع الشيخ في وجوب تغيير ما بالأنفس ليرفع الله تعالى عنا ما نحن فيه من مذلة وهوان..ولكننا نختلف مع الشيخ في أمور:

\* منها اعتباره الخروج المسلح (الجهاد) مخالفاً لتغيير ما بالأنفس كما سبق أعلاه.

\* وبالتالي قصره تغيير ما بالأنفس على العلم والتربية..إن العلم الشرعي والعدالة ليسا من شروط وجوب الجهاد، وأن الجاهل والفاسق مخاطبان بالجهاد تماماً كالعالم والصالح، وأن الجهاد الواجب المتعين لا يؤجّل - عند القدرة - لتحصيل ما ليس بشروط لوجوبه، وإذا لم يمكن الجهاد إلا مع أمير فاجر أو عسكر كثير الفجور فالواجب الجهاد معهم لدفع المفسدة الأعظم مفسدة الكافرين، هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة كما قال ابن تيمية: " وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الْعَزْوُ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ وَبِأَقْوَامٍ لَا خَلْقَ لَهُمْ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَّفِقِ الْعَزْوُ إِلَّا مَعَ الْأُمَرَاءِ الْفَجَّارِ أَوْ مَعَ عَسْكَرٍ كَثِيرٍ الْفُجُورِ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ أَمْرَيْنِ: إِمَّا تَرْكُ الْعَزْوِ مَعَهُمْ فَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ اسْتِيلَاءُ الْآخِرِينَ الَّذِينَ هُمْ أَعْظَمُ ضَرَرًا فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا وَإِمَّا الْعَزْوُ مَعَ الْأَمِيرِ الْفَاجِرِ فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ دَفْعُ الْأَفْجَرِينَ وَإِقَامَةُ أَكْثَرِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ؛ وَإِنْ لَمْ يُمَكَّنْ إِقَامَةُ جَمِيعِهَا. فَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَكُلُّ مَا أَشْبَهَهَا؛ بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْعَزْوِ الْحَاصِلِ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ لَمْ يَقَعْ إِلَّا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ. " اهـ ٥٣٩٢ .

كذلك فإنه إذا لم يمكن جهاد الكافرين إلا مع قوم من المبتدعة، فالواجب الجهاد معهم، ولا نقول لا نجاهد حتى يتركوا البدع بل نجاهد مع المبتدعة وندعوهم مع ذلك إلى التزام السنة قال ابن تيمية: " فَإِذَا تَعَدَّرَ إِقَامَةُ الْوَاجِبَاتِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا

بِمَنْ فِيهِ بَدْعَةٌ مَضْرُوتُهَا دُونَ مَضْرُوتِهَا تَرَكَ ذَلِكَ الْوَاجِبَ: كَانَ تَحْصِيلُ مَصْلَحَةِ الْوَاجِبِ مَعَ مَفْسَدَةِ مَرْجُوحةٍ مَعَهُ خَيْرًا مِنَ الْعَكْسِ. «٥٣٩٣»

ولا ين حزم كلام شديد في النكير على من ينهاي عن جهاد الكفار مع أمير فاسق، قال: "فَمَنْ غَزَا مَعَ فَاسِقٍ فَلْيُقْتَلِ الْكُفَّارَ وَيُفْسِدِ زُرُوعَهُمْ وَدُورَهُمْ وَتِمَارَهُمْ، وَلْيَجْلِبِ النَّسَاءَ وَالصَّبِيَانَ وَلَا بُدَّ، فَإِنْ إِخْرَجَهُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْكُفْرِ إِلَى نُورِ الْإِسْلَامِ فَرَضُ يَعِصِي اللَّهَ مَنْ تَرَكَهُ قَادِرًا عَلَيْهِ، وَإِثْمُهُمْ عَلَى مَنْ غَلَبَهُمْ، وَكُلُّ مَعْصِيَةٍ فِيهِ أَقْلٌ مِنْ تَرْكِهِمْ فِي الْكُفْرِ وَعَوْنِهِمْ عَلَى الْبَقَاءِ فِيهِ، وَلَا إِثْمَ بَعْدَ الْكُفْرِ أَعْظَمُ مِنْ إِثْمِ مَنْ نَهَى عَنِ جِهَادِ الْكُفْرِ وَأَمَرَ بِإِسْلَامِ حَرِيمِ الْمُسْلِمِينَ [إِلَيْهِمْ] مِنْ أَجْلِ فِسْقِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لَا يُحَاسِبُ غَيْرُهُ بِفِسْقِهِ؟" «٥٣٩٤»

قلت: فنحن نتفق مع الشيخ في أن تسلط الكفار والظلمة علينا إنما هو بمعاصينا لقوله تعالى: {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا} [النساء: ٧٩].

مَا أَصَابَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، مِنْ خَيْرٍ وَحَسَنَةٍ، فَهُوَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْكَ، فَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ لَكَ الْمَنَافِعَ الَّتِي تَتَمَتَّعُ بِهَا، وَتَحْسُنُ لَدَيْكَ. وَكُلَّمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَهُوَ مِنْ نَفْسِكَ، فَإِنَّكَ بِمَا أُوتَيْتَ مِنْ قُدْرَةٍ عَلَى الْعَمَلِ وَالْإِخْتِيَارِ، فِي دَرَجَةِ الْمَفَاسِدِ، وَحَلَبِ الْمَنَافِعِ، وَتَرْجِيحِ بَعْضِ الْمَقَاصِدِ عَلَى بَعْضٍ... قَدْ تُخْطِئُ فِي مَعْرِفَةِ مَا يَسُوؤُكَ، وَمَا يَنْفَعُكَ، لِأَنَّكَ لَا تَضْبُطُ إِرَادَتَكَ وَهَوَاكَ، وَلَا تُحِيطُ بِالسُّبُوبِ وَالْأَسْبَابِ، فَأَنْتَ تَرْجِحُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، إِمَّا بِالْهَوَى، وَإِمَّا قَبْلَ أَنْ تُحِيطَ خَبْرًا بِمَعْرِفَةِ النَّافِعِ وَالضَّارِّ، فَتَقَعُ فِي مَا يَسُوؤُكَ. «٥٣٩٥»

هذه عقوبة قدرية لنا، ولكننا نختلف مع الشيخ في أنه قصر وسيلة دفعهم على السبب القدري بالتوبة من المعاصي والإناية إلى الله، واستنكر الشيخ الوسيلة الشرعية لدفع الكفار - كالحكام المرتدين - تلك الوسيلة الشرعية هي الجهاد الذي أسماه الشيخ الخروج المسلح.

٥٣٩٣ - مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢١٢)

٥٣٩٤ - المحلى بالآثار (٥ / ٣٥٢)

٥٣٩٥ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٧٢)، بترقيم الشاملة آليا

٩ - ومن التناقضات في كلام الشيخ الألباني أنه يدعو المسلمين للصبر على حكاهم في نفس الوقت الذي يدعوهم لجهاد الكفار المستعمرين حيث قال: "وأما الكفار المستعمرون فلا طاعة لهم بل يجب الاستعداد التام مادة ومعنى لطردهم وتطهير البلاد من رجسهم" <sup>٥٣٩٦</sup>. والكافر المستعمر هو الكافر الأجنبي وقد بينت من قبل أنه لا فرق بين أن يكون الكافر المتسلط على المسلمين أجنبياً أو محلياً، إذ إن علة وجوب جهاده قائمة في الحالتين وهي وصف الكفر. كما أن الكافر المحلي صار بكفره أجنبياً عن المسلمين لقوله تعالى: { قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلِنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ } [هود: ٤٦].

قلت: السبب في ذلك أن الشيخ ناصر رحمه الله كان مرجئاً جلدًا كما هو معروف عنه ومتواتر <sup>٥٣٩٧</sup>

١٠ - ومن التناقضات - أيضاً في كلام الشيخ - قوله في نفس الكتاب: "اعلم أن الجهاد على قسمين: الأول فرض عين، وهو صد العدو المهاجم لبعض بلاد المسلمين كاليهود الآن الذين احتلوا فلسطين. فالمسلمون جميعاً آثمون حتى يخرجوهم منها" <sup>٥٣٩٨</sup>. بل إن الحكام المرتدين هم أيضاً عدو كافر متسلط على بلاد المسلمين وأن جهادهم - لذلك فرض عين - بل إن جهادهم مقدّم على جهاد اليهود لسببين: القرب والردّة، بل إن اليهود لا يستقر لهم مقام بفلسطين إلا في كنف هؤلاء الحكام الطواغيت المرتدين الذين يحمون حدودهم ويسحقون شعوبهم.

ثم إن لنا أن نسأل الشيخ سؤالاً: لماذا قال: إن طريق الخلاص من ظلم الحكام هو طريق تغيير ما بالأنفس بالعلم والتربية، ثم قال إن طريق الخلاص من اليهود هو طريق الجهاد، مع أن كلاً من الحكام المرتدين واليهود هم كفار تسلطوا - قدرا على المسلمين بذنوبهم، فلماذا فرّق الشيخ بين أسلوبَي المواجهة؟ قال عمر بن الخطاب لسعد بن أبي وقاص في مسيره لغزو الفرس -: "ولا تقولوا إن عدونا شر منا فلن يسّط علينا قرب قوم

<sup>٥٣٩٦</sup> - كتاب العقيدة الطحاوية شرح وتعليق الألباني: ص ٤٨.

<sup>٥٣٩٧</sup> - انظر كتابه فتنة التكفير لترى ذلك واضحا جلياً

<sup>٥٣٩٨</sup> - العقيدة الطحاوية شرح وتعليق الألباني: ص ٤٩.

سَلَطَ عَلَيْهِمْ شَرٌّ مِنْهُمْ كَمَا سَلَطَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا عَمَلُوا بِمَسَاخِطِ اللَّهِ كَفَارَ الْمُجْرِمِينَ  
(فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا) ٥٣٩٩

وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَهَدَ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي كُلِّ حَالٍ يَنْزِلُ بِكَ، فَإِنَّ تَقْوَى اللَّهِ أَفْضَلُ الْعُدَّةِ، وَأَبْلَغُ الْمَكِيدَةِ، وَأَقْوَى الْقُوَّةِ، وَلَا تَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَدَاوَةِ عَدُوِّكَ أَشَدَّ احْتِرَاسًا لِنَفْسِكَ وَمَنْ مَعَكَ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ، فَإِنَّ الذُّنُوبَ أَخْوَفُ عِنْدِي عَلَى النَّاسِ مِنْ مَكِيدَةِ عَدُوِّهِمْ، وَإِنَّمَا تُعَادِي عَدُوَّنَا وَتَسْتَصِرُّ عَلَيْهِمْ بِمَعْصِيَتِهِمْ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ تَكُنْ لَنَا قُوَّةٌ بِهِمْ، لَأَنَّ عَدَدَنَا لَيْسَ كَعَدَدِهِمْ، وَلَا قُوَّتُنَا كَقُوَّتِهِمْ، فَإِنَّ لَا نُنْصِرُ عَلَيْهِمْ بِمَقْتِنَا لَأَنْ نَعْلِبَهُمْ بِقُوَّتِنَا، وَلَا تَكُونَنَّ لِعَدَاوَةِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَحْذَرَ مِنْكُمْ لِدُنُوبِكُمْ، وَلَا أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْكُمْ لِدُنُوبِكُمْ، وَاعْلَمُوا أَنَّ عَلَيْكُمْ مَلَائِكَةَ اللَّهِ حَفِظَةً عَلَيْكُمْ، يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ فِي مَسِيرِكُمْ وَمَنَازِلِكُمْ، فَاسْتَحْيُوا مِنْهُمْ، وَأَحْسِنُوا صَحَابَتَهُمْ، وَلَا تُؤْذُوهُمْ بِمَعَاصِي اللَّهِ، وَأَنْتُمْ زَعَمْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا تَقُولُوا أَنَّ عَدُوَّنَا شَرٌّ مِنَّا، وَلَنْ يُنْصِرُوا عَلَيْنَا وَإِنْ أَدْبَبْنَا، فَكُمْ مِنْ قَوْمٍ قَدْ سَلَطَ - أَوْ سَخِطَ - عَلَيْهِمْ بِأَشْرِّ مِنْهُمْ لِدُنُوبِهِمْ، وَسَلُوا اللَّهَ الْعَوْنَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ كَمَا تَسْأَلُونَهُ الْعَوْنَ عَلَى عَدُوِّكُمْ، تَسْأَلُ اللَّهُ ذَلِكَ لَنَا وَلَكُمْ، وَأَرْفُقَ بِمَنْ مَعَكَ فِي مَسِيرِهِمْ فَلَا تُحْشِمَهُمْ مَسِيرًا يُعْجِبُهُمْ، وَلَا تَقْصُرْ بِهِمْ عَنْ مَنَزِلٍ يَرْفُقُ بِهِمْ حَتَّى يَلْقَوْا عَدُوَّهُمْ وَالسَّفَرُ لَمْ يُقْصِرْ قُوَّتَهُمْ وَلَا كُرَاعَهُمْ فَإِنَّكُمْ تَسِيرُونَ إِلَى عَدُوِّ مُقِيمٍ جَامِ الْأَنْفُسِ وَالْكَرَاعِ وَإِلَّا تَرْفُقُوا بِأَنْفُسِكُمْ وَكُرَاعِكُمْ فِي مَسِيرِكُمْ، يَكُنْ لِعَدُوِّكُمْ فَضْلٌ فِي الْقُوَّةِ عَلَيْكُمْ فِي إِقَامَتِهِمْ فِي جَمَامِ الْأَنْفُسِ وَالْكَرَاعِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، أَقِمْ بِمَنْ مَعَكَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ يَوْمًا وَكَيْلَةً لَتَكُونَ لَهُمْ رَاحَةٌ يَجْمَعُونَ بِهَا أَنْفُسَهُمْ وَكُرَاعَهُمْ، وَيَرْمُونَ أَسْلِحَتَهُمْ وَأَمْتَعَتَهُمْ، وَنَحَّ مَنَزْلَكَ عَنْ قُرَى الصُّلْحِ، وَلَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ لِسُوقِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ، إِلَّا مَنْ تَثَقُّ بِهِ وَتَأْمَنُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَدِينِهِ، فَلَا يُصَيَّبُوا فِيهَا ظُلْمًا، وَلَا يَتَزَوَّدُوا مِنْهَا إِثْمًا، وَلَا يَرِزُّونَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهَا شَيْئًا إِلَّا بِحَقٍّ، فَإِنَّ لَهُمْ حُرْمَةً وَدِمَّةً، ابْتَلَيْتُمْ بِالْوَفَاءِ بِهَا، كَمَا ابْتُلُوا بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا، فَلَا تَسْتَنْصِرُوا عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ بِظُلْمِ أَهْلِ الصُّلْحِ، وَلَتَكُنْ عِيُونُكَ مِنَ الْعَرَبِ مِمَّنْ تَطْمَئِنُّ إِلَى نُصْحِهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَإِنَّ

٥٣٩٩ - انظر: قصة التتار (ص: ٢٩٦)

الْكَذُوبَ لَا يَنْفَعُكَ خَبْرُهُ، وَإِنْ صَدَقَ فِي بَعْضِهِ، وَإِنَّ الْعَاشَّ عَيْنٌ عَلَيْكَ وَلَيْسَ بِعَيْنٍ لَكَ»<sup>٥٤٠٠</sup>

وَعَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ زَوْي لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَعَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبُلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيَتْ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أُعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أُهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحُ بِيضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا" <sup>٥٤٠١</sup>.

وهذا نص في أن العدو الكافر لا يتسلط على المسلمين إلا إذا بلغوا من الفساد مبلغا وهذا أمر قدرى. فهل الواجب - إذا تسلط العدو الكافر على المسلمين - هو الاقتصار على دفع السبب القدرى للعدوان (بإصلاح ما بالأنفس) أم الواجب هو دفع العدوان بما شرعه الله تعالى من الجهاد؟ وما الذي أجمع عليه سلف الأمة في هذا المقام: التريية أم وجوب الجهاد العيني؟.

وأيهما أوجب قتاله: المرتد كهؤلاء الحكام أم الكافر الأصلي كاليهود؟.

وأيهما أوجب قتاله: العدو الأقرب إلى المسلمين كهؤلاء الحكام أم الأبعد كاليهود؟. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: ١٢٣]

يُبَيِّنُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُؤْمِنِينَ الطَّرِيقَ الْأَمْثَلَ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَبْدُؤُوا بِقِتَالِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ مِنْهُمْ إِلَى أَرْضِ الْإِسْلَامِ، وَبِذَلِكَ لَا يَبْقَى مَجَالٌ لَأَنْ يُؤْخَذَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ خَلْفِهِمْ

<sup>٥٤٠٠</sup> - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥/ ٣٠٣) فيه جهالة

<sup>٥٤٠١</sup> - صحيح مسلم (٤/ ٢٢١٥) ١٩ - (٢٨٨٩)

[ش (زوى) معناه جمع (الكترين الأحمر والأبيض) المراد بالكترين الذهب والفضة والمراد كترا كسرى وقيصر ملكي العراق والشام (فيسْتَبِيحُ بِيضَتَهُمْ) أي جماعتهم وأصلهم والبيضة أيضا العز والملك (أن لا أهلكتهم بسنة عامة) أي لا أهلكتهم بقحط يعمهم بل إن وقع قحط فيكون في ناحية يسيرة بالنسبة إلى باقي بلاد الإسلام]

مِنْ قَبْلِ أَعْدَائِهِمْ، إِذَا تَرَكُوا مَنْ هُمْ قُرْبَهُمْ وَذَهَبُوا لِيُقَاتِلُوا مَنْ خَلْفَ أَعْدَائِهِمْ، وَلِهَذَا بَدَأَ الرَّسُولُ ﷺ بِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَمَّا انْتَهَى مِنَ الْعَرَبِ شَرَعَ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَتَحَّزَّ لِعَزْوِ الرُّومِ، لِأَنََّّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ. وَهَكَذَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ كُلَّمَا عَلَوْا أُمَّةً انْتَقَلُوا إِلَى مَنْ هُمْ بَعْدَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ مِنَ الْعِتَاةِ الْفُجَّارِ وَهَكَذَا. ٥٤٠٢

١١ - وما قاله الشيخ من ضرورة إصلاح القاعدة لتأسيس البناء عليها تنفق معه في أنه لا بد من الدعوة والتربية لتكوين طائفة تقوم بالجهاد لدفع فتنة الكافرين، أما الدعوة والتربية المطلقة هكذا دون أن نضع الجهاد نصب أعيننا فأرى أنها لن تأتي بنتيجة إذ إن عوامل الهدم والإفساد تعمل هي الأخرى وتدعمها وزارات التعليم والإعلام والأوقاف الحكومية وتحميها أجهزة القمع البوليسي، كما أعود فأذكر بأن الاقتصار على التربية كوسيلة للإصلاح فيه حيدة عن الواجب الشرعي وهو الجهاد. وفيه مخالفة لهدى النبي ﷺ فإنه لم يسلك مسلك التربية المطلقة هكذا. وإنما دعا حتى تكون طائفة ذات شوكة جاهد بها الكفار، امثالاً لما أمره به الله تعالى عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: "أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ، مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلِّهِمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاحْتَالَتْهُمُ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّتْ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَمَقَّتَهُمْ عَرَبِيَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيكَ وَأَبْتَلِي بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تُقْرَأُ نَائِمًا وَيَقْظَان، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ إِذَا يَثْلَعُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خَبِزَةً، قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرِجُوكَ، وَأَغْرُهُمْ نُعْرَكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنُنْفِقَ عَلَيْكَ، وَأَبْعَثْ جَيْشًا تَبْعَثُ خَمْسَةَ مِثْلِهِ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ، قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ ذُو سُلْطَانٍ مُقْسَطٌ مُتَّصِدٌّ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٌ، وَعَظِيمٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلَا

٥٤٠٢ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٣٥٩)، بترقيم الشاملة آليا



خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمَسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ «وَذَكَرَ» الْبُخْلَ أَوْ  
 الْكَذِبَ وَالشَّنْظِيرُ الْفَحَّاشُ " وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو غَسَّانَ فِي حَدِيثِهِ: «وَأَنْفَقَ فَسُنِّفَ  
 عَلَيْكَ»<sup>٤٠٣</sup>، ولقوله تعالى: { فَقاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ  
 عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِيَ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا }  
 [النساء: ٨٤]. فجعل سبحانه وتعالى تحريض المؤمنين طريقاً لكف بأس الكافرين ودفع

فتنتهم بالجهاد وهذه الآية والحديث قبلها نصان واطحان في إفادة المراد.

نعم العلم والتربية حق وجزء من الإعداد للجهاد من أجل تكوين طائفة ذات شوكة  
 قادرة على التمكين لدين الله تعالى في الأرض، ومع ذلك نقول: إذا اكتملت القوة المادية  
 لطائفة مجاهدة ولم تكن على المستوى التربوي المرضي فالواجب شرعاً الجهاد معها، عملاً  
 بما استقر عند أهل السنة والجماعة من الغزو مع البر والفاجر.

<sup>٤٠٣</sup> - صحيح مسلم (٤/٢١٩٧) ٦٣ - (٢٨٦٥)

[ش (كل مال نخلته عبدا حلال) في الكلام حذف أي قال الله تعالى كل مال الخ ومعنى نخلته أعطيته أي كل مال  
 أعطيته عبدا من عبادي فهو له حلال والمراد إنكار ما حرموا على أنفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحمي  
 وغير ذلك وأما لم تصر حراما بتحريمهم وكل مال ملكه العبد فهو له حلال حتى يتعلق به حق (حفاة كلهم) أي  
 مسلمين وقيل طاهرين من المعاصي وقيل مستقيمين منييين لقبول الهداية (فاحتالتهم) هكذا هو في نسخ بلادنا  
 فاحتالتهم وكذا نقله القاضي عن رواية الأكثرين أي استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وخالوا معهم  
 في الباطل وقال شمر احتال الرجل الشيء ذهب به واحتال أموالهم ساقها وذهب بها (فمقتهم) المقت أشد البغض  
 والمراد بهذا المقت والنظر ما قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلا بقايا من أهل الكتاب) المراد بهم الباقون على  
 التمسك بدينهم الحق من غير تبديل (إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك) معناه لأمتحنك بما يظهر منك من قيامك بما  
 أمرتك به من تبليغ الرسالة وغير ذلك من الجهاد في الله حق جهاده والصبر في الله تعالى وغير ذلك وأبتلي بك من  
 أرسلتك إليهم فمنهم من يظهر إيمانه ويخلص في طاعته ومن يتخلف وينابذ بالعداوة والكفر ومن يوافق (كتابا لا  
 يغسله الماء) معناه محفوظ في الصدور لا يتطرق إليه الذهاب بل يبقى على ممر الزمان (إذا يئلغوا رأسي) أي يشدحوه  
 ويشجوه كما يشدخ الخبز أي يكسر (نغزك) أي نعينك (لا زبر له) أي لا عقل له يزره ويمنعه مما لا ينبغي وقيل هو  
 الذي لا مال له وقيل الذي ليس عنده ما يعتمد (لا يتبعون) مخفف ومشدد من الاتباع أي يتبعون ويتبعون وفي بعض  
 النسخ يتبعون أي يطلبون (والخائن الذي لا يخفى له طمع) معنى لا يخفى لا يظهر قال أهل اللغة يقال خفيت الشيء  
 إذا أظهرته وأخفيتها إذا سترته وكتمته هذا هو المشهور وقيل هما لغتان فيهما جميعا (وذكر البخل أو الكذب) هكذا  
 هو في أكثر النسخ أو الكذب وفي بعضها والكذب والأول هو المشهور في نسخ بلادنا (الشنظير) فسره في الحديث  
 بأنه الفحاش وهو السبي الخلق]

ومما يزيد من خطورة هذه الشبهة للشيخ الألباني أنها أصبحت مدرسة قائمة بذاتها لها أتباع يردّدونها في كثير من بلدان المسلمين، بل صارت هذه الشبهة حجة لكل قاعد عن الجهاد ولكل راكن إلى الدنيا ومن هؤلاء الأتباع من يداهن الطواغيت ويشاركهم في برلماناتهم الشركية، أي تربية هذه التي لا تبدأ بالكفر بالطاغوت؟ قال تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي دِينٍ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٥٦] نفي قبل الإثبات كما في شهادة (لا إله إلا الله) وأي تربية هذه التي لا تبدأ بالبراءة من الكافرين، ملّة إبراهيم عليه السلام، وقال تعالى: {لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ} [الكافرون: ٦]

وأي تربية هذه التي لا تثمر أمراً معروفاً ونهياً عن منكر، شرط خيريّة هذه الأمة؟

لقد صار للشيخ أتباع مقلدون في هذه الشبهة وغيرها وإن السلفية - مع اعتراضنا على هذه التسمية - لا ينبغي أن تكون مذهباً، فإنها ما أبرزت إلا لمحاربة التعصب المذهبي، فينبغي أن تكون السلفية منهجاً قائماً على تحري الدليل واتباعه. فالسلفية منهج وليست مذهباً، قال تعالى: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ} [البقرة: ٤٤].

ولقد قلت - من قبل - وأكرّر هنا: إن هذه الفتنة فتنة الحكام المرتدين، تفوق فتنة خلق القرآن في خطرها على الأمة، ولا يليق بالشيخ الألباني أن تصدر عنه مغالطات في هذه المسألة.

### الشبهة السابعة - اشتراط التربية قبل الجهاد

علينا أن نتكلّم عن مفهوم التربية في الطّرح السنّي المهتدي، كما هو مفهوم من الكتاب والسنة، ثم بعد ذلك نرى قرب الفهم الجديد لهذا المفهوم السنّي المهتدي. التربية في الكتاب والسنة:

قال تعالى: (هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين) (الجمعة: ٢) فهذه الآيات ومثلها التي في البقرة (١٢٩) وآل عمران (١٦٤)، تدل على أن عنوان البعثة النبوية هي تحقيق التزكية في نفوس أتباع الشريعة المهديّة، والتزكية هي التطهير، وهي البراءة عن النقائص واجتناب الرذائل، ومحمل شريعة محمد ﷺ مجموعة في الآية السابقة: وهي:

١ - تلاوة الحق على الناس / البلاغ.

٢ - التزكية / التطهير / التربية.

٣ - تعليم الكتاب والسنة / الفقه.

وقد علم الطالب المبتدئ في ديننا الحق أن الإسلام هو استماع الحق، ومعرفته والعمل به، أي: استماع - علم - عمل. وهي نفسها المذكورة في الآية تلاوة وتعليم وعمل. وقيام العلم في الإنسان دون العمل مذموم في الكتاب والسنة، كذلك قيام العمل دون العلم مذموم في الكتاب والسنة، وأدلة ذلك مبسطة في كتب العلم المشتهرة. فما هي التزكية إذاً كما تقدم؟ إنها ممارسة الأمر.

ومعنى ذلك أن المتبع لهدي الإسلام هو من تربي وتزكى بامثاله لأمر الله تعالى، ومثاله أن من أراد تربية نفسه وتزكيته فعليه أن يطبق أمر الله تعالى، ومعلوم أن كل أمر له أثر تربوي خاص به، وللصلاة أثر تربوي لا يحدته الصيام، كما للصيام أثراً تربوياً لا تحدته الصلاة، وللزكاة أثر تربوي لا يحدته الصيام ولا الصلاة، وهكذا.

فالتربية تقع من الإنسان حين يمثل أمر الله تعالى ويطبّقه في نفسه، ومع أن هذا الكلام مفهوم ومعقول ويكاد يكون من السدّاحة أن نذكره، ولكن ماذا نصنع إن طرح الناس مفهوماً جديداً للتربية!!؟.

**ما هو المفهوم البدعي للتربية؟.**

التربية في أذهان بعضهم هي مرحلة تسبق تطبيق الأمر. فالمرء يحتاج إلى فترة سابقة حتى يصل إلى مرحلة ما (اختلف عليها) فيصبح بعد ذلك مرئياً ليستحقّ بعد ذلك الدخول في الأمر الإلهي وتطبيقه.

وسئل بعض هؤلاء القوم إلى الدرجة التي يمكن لنا أن نسمي عندها المسلم: مرّياً؟. فأجاب غير مشكور: لقد شغلني هذا السؤال كثيراً، وتساءلت مراراً: ما هي الحالة التي ينبغي أن نسعى إليها ونتوقف عندها حتى نشرع بالجهاد القتالي، فهديت إليه. قال هذا السلفي المزعوم (وهو "عدنان عرعور"): هو أن نصل إلى درجة ذلك الصحابي الذي قدم زوجته لآخر عن طيب نفس. ا.هـ. ٥٤٠٤

وهو يشير إلى هذه الحادثة المذكورة في صحيح البخاري قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَأَنْظُرُ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ، تَزَوَّجْتَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ هَلْ مِنْ سُوْقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوْقٌ قَيْنُقَاعٍ، قَالَ: فَعَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقْطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْعُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟» قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سَقْتِ؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ -، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمَ وَكَلِمَ بِشَاةٍ» ٥٤٠٥

فهؤلاء كما ترون يطرحون التربية كمرحلة تسبق تطبيق الأمر الإلهي، والحق الذي قدّمناه؛ أن التربية هي تطبيق الأمر الإلهي نفسه. والملاحظ على هذه الطريقة من التفكير التقاط التالية:

١ - أن هذا الخطاب المتقدم يقرّ به على الإجمال أصحاب التربية المعاصرة، فإنهم يقولون إن مرحلة التربية تتم عن طريق الأعمال الصالحة من صلاة وصوم وذكر وقيام وأعمال

٥٤٠٤ - <http://www.tawhed.ws/pr?i=٧٩٣>

[http://zuheer.blogspot.com/٠٢/٢٠٠٩/blog-post\\_٢٦٢٦.html](http://zuheer.blogspot.com/٠٢/٢٠٠٩/blog-post_٢٦٢٦.html)

٥٤٠٥ - صحيح البخاري (٣/٥٢) (٢٠٤٨)

[ ش (آخي) من المواخاة وهي أن يتعاقد الرجلان على التناصر والمواصاة حتى يصيرا كالأخوين نسبا. (هويت) أردت وأحببت. (قَيْنُقَاع) قبيلة من قبائل اليهود الذين كانوا في المدينة. (الغدو) الذهاب أول النهار إلى السوق. (أثر صفرة) أثر الطيب الذي استعمله عند الزفاف. (كم سقت) كم أعطيتها مهرا. (زينة نواة) وزنها. (أولم) اصنع وليمة وهي الطعام الذي يصنع أيام العرس]

صالحة أخرى، لكنهم حين يكون الأمر يتعلّق بالجهاد من أجل إقامة الحق الإلهي في الأرض، فإنهم ينتكسون ويقولون إن على المسلمين أن يترّبوا قبل أن يجاهدوا، والسؤال الموجه إليهم: لو قال لكم قائل: على المسلمين أن يترّبوا قبل أن يصلّوا، أو عليهم أن يترّبوا قبل أن يصوموا، فماذا سيكون الجواب؟ قطعاً سيقول السامع: إن هذا الكلام يهرف به صاحبه ولا يعقل ما يقول، لأنّ الصلّاة هي نفسها تربية، وكذلك الصيام، وكذلك الزّكاة، وجميع الأعمال الصّالحة، فلماذا يخلّف الأمر حين يكون الحديث عن الجهاد؟.

**أليس الجهاد هو أعظم مسالك التربية؟.**

وهل الجهاد إلا مرحلة من مراحل إعداد المرء المؤمن لدخول الجنان يوم لقاء الله تعالى؟.

أليس في الجهاد فتنة للنّفوس لتتخلّص من حبّ الدّنيا ومن الأنانيّة؟.

أليس في الجهاد يحصل أعظم درجات التّوكل واليقين على موعود الله تعالى؟.

وعلى هذا فالترّبية بتطبيق الأمر الإلهي بالجهاد وليست هي مرحلة تسبق الجهاد في سبيل الله تعالى.

وقد يقتنص بعضهم حادثة أو حوادث من ممارسات المجاهدين غير المنضبطة ليتّخذها ذريعة على قوله، فإنّه قد يقع بعض المجاهدين في بعض الأخطاء الشرّعية، وهذا أمر يقع في كلّ التّجمّعات (حتى التّجمّع من أجل صلاة الجماعة)، فيسارع هؤلاء المنفلتون من المصحّات العقلية في تضخيم الحدث، وتسويقه بين الناس، وإشاعته عن المجاهدين حتّى ينفّر الناس منهم، وليدلّوا بهذا الحدث أو الحوادث على صواب رأيهم أن الأمة لم تبلغ بعد المرحلة التي ينبغي أن تجاهد عندها.

**والجواب على هذه التّصوّرات القبيحة التي يقع بها هؤلاء من وجوه، أهمّها:**

أولاً: من المعلوم في علوم أهل السنّة أنه قد يجمع الرّجل الواحد إيماناً وضلالاً، صلاحاً وفساداً في آن واحد، لأنّ الإيمان عندنا يتجزّأ، وعلى هذا فقد يجتمع في الرّجل المسلم المجاهد بعض الصّفات المدمومة، وهذا واقع في كلّ أطوار البشرية وفي كلّ تجمّعاتها. فما هو السبيل الحقّ في معالجة هذه الحالة؟.

أهل الانحراف من أصحاب مفهوم التربية العصرية يطرحون الأسلوب التالي وهو: أنه ينبغي على الشخص أن يترك الجهاد (الخير) حتى يتخلص من الشر. وعلى قاعدتهم هذه فإن من جمع ضللاً وصلاً فالواجب عليه أن يترك الصلاح فيه حتى يذهب الباطل فيه؟!، وهو قول يكفي أن يرده العاقل حين تصوّره له. وأما الحكم الشرعي في هذه الواقعة: فهو تثبيت الحقّ لديه ودعمه وتحذيره، مع محاولة تقويمه وإرشاده بالإقلاع عن الباطل الذي لديه. ثانياً: لو أردنا أن نفتنص السيئات في هذه التجمعات التي تزعم التربية المعاصرة أو نعدّه عليهم لمألت الكراريس والدفاتر، وحينئذٍ فسيتأثم تكون مضعفة لأنهم يزعمون التربية بخلاف غيرهم. ثالثاً: عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»<sup>٥٤٦</sup>، وعصمة الأفراد والتجمعات من الأخطاء لن تكون في هذه الدنيا. ٢ - أن التربية ليست مرحلة زمنية ثم تنتهي، بل هي تركية للنفس حتّى الممات، ولا تتوقّف عند حدّ معيّن كما هي في الفكر الصوفي المنحرف، فهؤلاء حين يتصوّرون أن إقامة الإسلام يتمّ عن طريق تربية النفس التي تسبق هذه الإقامة هم مخالفون لأبجديات هذا الدين العظيم<sup>٥٤٧</sup>.

### الشبهة الثامنة – عمليات المجاهدين.. بين المصالح والمفاسد

الجواب هو قول الله تعالى: { وَلَوْ لَأَدْفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ } [الحج: ٤٠]

<sup>٥٤٦</sup> - سنن الترمذي ت شاكر (٤/٦٥٩) (٢٤٩٩) حسن

<sup>٥٤٧</sup> - <http://www.tawhed.ws/pr?i=٧٩٣>

ففي هذه الآية بيان منزلة الجهاد وأن الله يدفع به عن المسلمين تسلط الكفار وإذلالهم المسلمين وإهانتهم لشعائرهم، ودور عبادتهم، أي: لَوْلَا أَنَّهُ يَدْفَعُ عَنْ قَوْمٍ بِقَوْمٍ، ويكشفُ شَرَّ أَنَاسٍ عَنْ غَيْرِهِمْ، بِمَا يَخْلُقُهُ وَيُقَدِّرُهُ مِنَ الْأَسْبَابِ، لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ، وَأَهْلَكَ الْقَوِيُّ الضَّعِيفَ. ٥٤٠٨

وقال الطبري: "إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ لَوْلَا دِفَاعُهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ، لَهُدَّ مَا ذَكَرَ، مِنْ دَفْعِهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ، وَكَفَّهُ الْمُشْرِكِينَ بِالْمُسْلِمِينَ عَنْ ذَلِكَ؛ وَمِنْهُ كَفَّهُ بَعْضَهُمُ التَّظَالِمَ، كَالسُّلْطَانَ الَّذِي كَفَّ بِهِ رَعِيَّتَهُ عَنِ التَّظَالِمِ بَيْنَهُمْ؛ وَمِنْهُ كَفَّهُ لِمَنْ أَجَازَ شَهَادَتَهُ بَيْنَهُمْ بِبَعْضِهِمْ عَنِ الذَّهَابِ بِحَقِّ مَنْ لَهُ قَبْلَهُ حَقٌّ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَكُلُّ ذَلِكَ دَفْعٌ مِنْهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ عَنْ بَعْضٍ، لَوْلَا ذَلِكَ لَتَظَالَمُوا، فَهَدَّمَ الْقَاهِرُونَ صَوَامِعَ الْمُقَهَّورِينَ، وَبِعَعَهُمْ، وَمَا سَمَى جَلَّ تَنَاؤُهُ. وَلَمْ يَضَعِ اللَّهُ تَعَالَى دَلَالَةً فِي عَقْلِ عَلِيٍّ أَنَّهُ عَنَى مِنْ ذَلِكَ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، وَلَا جَاءَ بِأَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ خَبْرٌ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ، فَذَلِكَ عَلَى الظَّاهِرِ وَالْعُمُومِ، عَلَى مَا قَدْ بَيَّنَّاهُ قَبْلَ، لِعُمُومِ ظَاهِرِ ذَلِكَ جَمِيعَ مَا ذَكَرْنَا ٥٤٠٩".

وقال الخطيب: "يبين أن هذا التدافع بين الناس.. بين الخير والشر.. بين الحق والباطل.. بين الأقياء والضعفاء.. بين الأغنياء والفقراء.. بين الأفراد والأفراد.. وبين الجماعات والجماعات.. وبين الأمم والأمم- هذا التدافع في كل موقع من مواقع الحياة، وفي كل متجه فيها، وعلى كل مورد مواردها- هو الذي يحرك دولاب العمل على هذه الأرض، ويبعث الحياة في كل جانب منها.. ولو كان الناس متجها واحدا، ومذهبا واحدا، وشعورا واحدا، وتفكيرا واحدا، ومترعا واحدا- لكانوا شيئا واحدا.. كانوا كتلة باردة متضحمة، أشبه بجبل من الجليد، لا تطلع عليه الشمس أبدا!! فسبحان من خالف بين الناس فجعل من هذا التخالف مادة الحياة والبناء والعمران، ولولا ذلك لفسدت الأرض وضاع الناس: «وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ» ٥٤١٠.

٥٤٠٨ - تفسير ابن كثير ت سلامة (٥/ ٤٣٥)

٥٤٠٩ - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٦/ ٥٧٩)

٥٤١٠ - التفسير القرآني للقرآن (١/ ٣١١)

وقال السعدي: "لولا أنه يدفع بمن يقاتل في سبيله كيد الفجار وتكالب الكفار لفسدت الأرض باستيلاء الكفار عليها وإقامتهم شعائر الكفر ومنعهم من عبادة الله تعالى، وإظهار دينه {ولكن الله ذو فضل على العالمين} حيث شرع لهم الجهاد الذي فيه سعادتهم والمدافعة عنهم ومكنتهم من الأرض بأسباب يعلمونها، وأسباب لا يعلمونها."<sup>٥٤١١</sup>

وفي الظلال: "لقد كانت الحياة كلها تأسن وتتغنن لولا دفع الله الناس بعضهم ببعض. ولولا أن في طبيعة الناس التي فطرهم الله عليها أن تتعارض مصالحهم واتجاهاتهم الظاهرية القريبة، لتنتقل الطاقات كلها تتزاحم وتتغالب وتتدافع، فتتنفض عنها الكسل والخمول، وتستجيش ما فيها من مكنونات مذخورة، وتظل أبداً يقظة عاملة، مستنبطة لذخائر الأرض مستخدمة قواها وأسرارها الدفينة.. وفي النهاية يكون الصلاح والخير والنماء.. يكون بقيام الجماعة الخيرة المهتدية المتجردة. تعرف الحق الذي بينه الله لها. وتعرف طريقها إليه واضحا. وتعرف أنها مكلفة بدفع الباطل وإقرار الحق في الأرض. وتعرف أن لا نجاة لها من عذاب الله إلا أن تنهض بهذا الدور النبيل، وإلا أن تحتل في سبيله ما تحتل في الأرض طاعة لله وابتغاء لرضاه.. وهنا يمضي الله أمره، وينفذ قدره، ويجعل كلمة الحق والخير والصلاح هي العليا، ويجعل حصيلة الصراع والتنافس والتدافع في يد القوة الخيرة البانية، التي استجاش الصراع أنبل ما فيها وأكرمها. وأبلغها أقصى درجات الكمال المقدر لها في الحياة. ومن هنا كانت الفئة القليلة المؤمنة الواثقة بالله تغلب في النهاية وتنتصر. ذلك أنها تمثل إرادة الله العليا في دفع الفساد عن الأرض، وتمكين الصلاح في الحياة. إنها تنتصر لأنها تمثل غاية عليا تستحق الانتصار."<sup>٥٤١٢</sup>

ويتضح هذا المعنى جلياً بقول الله تعالى: ﴿فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرّض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأساً وأشد تنكيلاً﴾ (النساء: ٨٤)

<sup>٥٤١١</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٠٩)

<sup>٥٤١٢</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٥٢٠)



فإذاً لابد من مدافعة الكفار وصد عدوانهم وهذا ما يجتهد فيه المجاهدون نسأل الله لنا النصر، والمدافعة للكفار لابد منها لحفظ التوازن ولو بنسبة ما، وحين تفقد هذه المدافعة فإن المد الكفري المتلبس بلبوس العولمة أو لبوس المصالح أو غيرها من الأقنعة والألبسة سيمتد دون مدافعة، وحينئذ فلن يكون لبرامج الدعوة والتعليم وغيرها من المشاريع الإسلامية خطوط مدافعة وسيصل إليها العدو مباشرة.

ومن هنا يجب أن يتفهم هذه المدافعة طلبية العلم ورجال الدعوة وغيرهم من الإسلاميين وأن يدركوا أن المجاهدين يشكلون لهم خط الدفاع الأول وإن اختلفوا معهم في بعض الجزئيات، والواقع الآن خير شاهد على ذلك فالبلاد التي لا يشعر العدو الصليبي أن فيها مدافعة من قبل الإسلاميين، يتحول من ملاحقة أصحاب المدافعة إلى ملاحقة رجال الدعوة أو الإغاثة، فالعدو قد قسم المسلمين إلى عدة خطوط وبدأ بالأهم ثم المهم، فإذا فرغ من الخط الأول وهم أصحاب الجهاد فإنه سيتجه إلى الخط الثاني وهكذا حتى يأتي على الإسلام كله ليفرض الإسلام الذي يريده هو، وهذا لا بد أن يفهمه أصحاب التريث الذي يظنون أن تريثهم واعتداهم وإرضاء الصليبيين عنهم يمكن أن يؤمنهم من أعداء الله الذين قال الله تعالى عنهم: (وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ) (البقرة: ١٢٠) وقال: ﴿مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ (البقرة: من الآية ١٠٥) ٥٤١٣.

## **الشبهة التاسعة - أنت تريد منا أن نلقي بأنفسنا إلى التهلكة ليبطش بنا الحكام إذا خرجنا عليهم كما بطشوا بأهل حماة وغيرها**

والجواب على هذه الشبهة أن إلقاء النفس إلى التهلكة إنما هو في ترك الجهاد في سبيل الله والإنفاق كذلك وليس العكس

قال تعالى: { وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } [البقرة: ١٩٥]

عَنْ أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ التَّحِيْبِيِّ، قَالَ: كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَهُمْ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَتَتْرَوْنَ هَذِهِ آيَةَ هَذَا التَّأْوِيلِ، وَإِنَّمَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةَ فِيْنَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أَقْمَنَّا فِي أَمْوَالِنَا، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا: { وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } [البقرة: ١٩٥]، فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ عَلَى الْأَمْوَالِ وَإِصْلَاحَهَا، وَتَرَكْنَا الْعَزْوَ «فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ، شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ».. ٥٤١٤

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: الرَّجُلُ يَحْمِلُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، أَهُوَ مِمَّنْ أَلْقَى بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ؟ قَالَ: " لَا، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ رَسُولَهُ ﷺ، فَقَالَ: { فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ } [النساء: ٨٤] إِنَّمَا ذَاكَ فِي التَّفَقَّةِ " ٥٤١٥

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَحْمَلُ عَلَى الْكُتَيْبَةِ بِالسَّيْفِ فِي أَلْفٍ، مِنَ التَّهْلُكَةِ ذَاكَ؟ قَالَ: " لَا، إِنَّمَا التَّهْلُكَةُ أَنْ يُذْنِبَ الرَّجُلُ الذَّنْبَ ثُمَّ يُلْقِي بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: لَا يُعْفَرُ لِي " ٥٤١٦ .

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَعُوثَ الزُّهْرِيَّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ حَاصِرُوا دِمَشْقَ، فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، فَأَسْرَعَ إِلَى الْعَدُوِّ وَحَدَّهُ [ص: ١٠٦] يَسْتَقْبِلُ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَرَفَعُوا حَدِيثَهُ إِلَى عَمْرٍو

٥٤١٤ - سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٢١٢) (٢٩٧٢) صحيح

٥٤١٥ - مسند أحمد ط الرسالة (٣٠/ ٤٢٧) (١٨٤٧٧) حسن

٥٤١٦ - السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٧٨) (١٧٩٢٦) صحيح

بِنِ الْعَاصِ، وَهُوَ جُنْدٌ مِنَ الْأَحْنَادِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَمْرُو، فَرَدَّهُ، وَقَالَ لَهُ عَمْرُو: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ} [الصف: ٤] وَقَالَ: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] قَالَ: فَهَذَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَدْ جَعَلَ لِقَاءَ الْعَدُوِّ بِمِثْلِ مَا طَلَبَ ذَلِكَ الرَّجُلُ لِقَاءَهُمْ عَلَيْهِ مِنَ التَّهْلُكَةِ وَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الَّذِي كَانَ مِنْ عَمْرُو لَيْسَ فِيهِ إِخْبَارٌ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي فِيهِ نَزَلَتْ الْآيَةُ، وَحَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ فِيهِ الْإِخْبَارُ عَنِ السَّبَبِ الَّذِي فِيهِ نَزَلَتْ، وَفِي خَبَرِ أَبِي أَيُّوبَ التَّوْقِيفُ عَلَى السَّبَبِ الَّذِي فِيهِ نَزَلَتْ وَهُمْ فَلَمْ يَعْلَمُوا نُزُولَهَا، وَلَا السَّبَبَ الَّذِي أُرِيدَ بُنْزُولَهَا فِيهِ، إِلَّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَتَلَاوَتِهِ إِيَّاهَا عَلَيْهِمْ، وَبِإِخْبَارِهِ إِيَّاهُمْ السَّبَبَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَهُ مِمَّا فِي حَدِيثِهِ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ كَانَ مَا تَأْوَلَهَا عَلَيْهِ مِمَّا هُوَ لَهُ وَاسِعٌ، إِذْ كَانَتْ مُحْتَمَلَةً لِمَا تَأْوَلَهَا عَلَيْهِ، وَلَوْ وَقَفَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُخَالَفُ ذَلِكَ لَتَمَسَّكَ بِهِ، وَلَرَدَّ تَأْوِيلَهُ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ فِي تَأْوِيلِهَا خِلَافَهُ، وَالَّذِي يَكُونُ مِمَّنْ يَطْلُبُ فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، وَتَأْوَلُ فِي حَدِيثِ عَمْرُو هَذَا مِمَّا يَطْلُبُ بِهِ التَّكَايَةَ فِي الْعَدُوِّ، وَصَاحِبُهُ مَحْمُودٌ عَلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، الَّذِي أَرَادَهُ عَمْرُو بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ، حَتَّى تَلَا مِنْ أَجْلِهِ الْآيَةَ الَّتِي تَلَاهَا، وَهِيَ: {الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ} [النساء: ٧٤]، وَهِيَ أَحَلُّ الْمَرَاتِبِ وَأَعْلَاهَا، وَقَدْ كَانَ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ مُؤْتَةِ مِثْلَ ذَلِكَ "

فَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي الَّذِي أَرْضَعَنِي، وَكَانَ أَحَدَ بَنِي مِرَّةَ قَالَ: شَهِدَ مُؤْتَةَ مَعَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَرَأَيْتُ جَعْفَرَ حِينَ لَاحَمَهُ الْقِتَالُ، اقْتَحَمَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ شَقْرَاءَ، ثُمَّ عَقَرَهَا، وَقَاتَلَ الْقَوْمَ حَتَّى قُتِلَ، فَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ عَقَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمَئِذٍ " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَذَلِكَ كَانَ مِنْهُ بِحَضْرَةِ مَنْ بَقِيَ مِنَ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ، وَهُوَ بِحَضْرَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، وَبِحَضْرَةِ مَنْ خَلَفَهُ فِي الْقِتَالِ، وَهُوَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الَّذِي حَمَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَمَّاهُ لِذَلِكَ: سَيْفَ اللَّهِ، وَبِحَضْرَةِ مَنْ كَانَ سِوَاهُمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَلَمْ يُنْكِرُوهُ عَلَيْهِ وَمِمَّا نُحِيطُ عِلْمًا بِهِ: أَنَّهُ قَدْ تَنَاهَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِعْلِهِ فَلَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَنْهَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ

مِثْلِهِ، فَذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مِنْ أَجْلِ الْأَفْعَالِ، وَأَنَّ الثَّوَابَ عَلَيْهِ مِنْ أَعْظَمِ الثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنَّ تَأْوِيلَ الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَاهَا كَمَا رُوِيَتْ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ فِي تَأْوِيلِهَا لَا كَمَا سِوَاهُ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ وَاللَّهُ نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ<sup>٥٤١٧</sup>

وَعَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ أَبِي حَبِيرة قَالَ: «كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَتَصَدَّقُونَ، يُعْطُونَ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ فَأَمْسَكُوا»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ١٩٥] <sup>٥٤١٨</sup>

قال الطبري: «اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية، ومن عني بقوله: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] فقال بعضهم: عني بذلك: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [البقرة: ١٩٥] وسبيل الله: طريقه الذي أمر أن يسلك فيه إلى عدوه من المشركين لجهادهم، وحرابهم {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] يقول: وَلَا تَتْرَكُوا التَّفَقَّةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يُعَوِّضُكُمْ مِنْهَا أَجْرًا وَيَرْزُقُكُمْ عَاجِلًا

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] قَالَ «تُنْفِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ إِلَّا مِشَقَصٌ، أَوْ سَهْمٌ، شُعْبَةٌ الَّتِي يَشْكُ فِي ذَلِكَ»

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] قَالَ «لَيْسَ التَّهْلُكَةُ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنَّ الْإِمْسَاكَ عَنِ التَّفَقَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»  
وَعَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ " نَزَلَتْ فِي التَّفَقَّاتِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَعْنِي قَوْلَهُ: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] "

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] قَالَ " كَانَ الْقَوْمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَتَزَوَّدُ الرَّجُلُ، فَكَانَ أَفْضَلَ زَادًا مِنَ الْآخِرِ أَنْفَقَ الْبَائِسُ مِنْ زَادِهِ حَتَّى لَا يَبْقَى مِنْ زَادِهِ شَيْءٌ أَحَبُّ أَنْ يُوَاسِيَ

<sup>٥٤١٧</sup> - شرح مشكل الآثار (١٢ / ١٠٥) صحيح

<sup>٥٤١٨</sup> - تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا (١ / ٣٣٢) (١٧٥٠) صحيح

صَاحِبُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥]

"

وَعَنْ عَامِرٍ، "أَنَّ الْأَنْصَارَ، كَانَ احْتَبَسَ عَلَيْهِمْ بَعْضُ الرِّزْقِ، وَكَانُوا قَدْ أَنْفَقُوا نَفَقَاتٍ، قَالَ: فَسَاءَ ظَنُّهُمْ وَأَمْسَكُوا. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] قَالَ: وَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ سُوءَ ظَنِّهِمْ وَإِمْسَاكِهِمْ "

وَعَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] قَالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ يُحَدِّثُ أَنَّ [ص: ٣١٦] الْحَسَنَ حَدَّثَهُ " أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَافِرُونَ وَيَعْزُونَ وَلَا يُنْفِقُونَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، أَوْ قَالَ: لَا يُنْفِقُونَ فِي ذَلِكَ، فَأَمَرَهُمُ اللَّهُ أَنْ يُنْفِقُوا فِي مَعَارِيزِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ "

تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٣٢٤)

وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ حَلَّ ثَنَاؤُهُ أَمْرًا بِالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِهِ بِقَوْلِهِ: {وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} [البقرة: ١٩٥] وَسَبِيلُهُ: طَرِيقُهُ الَّذِي شَرَعَهُ لِعِبَادِهِ وَأَوْضَحَهُ لَهُمْ. وَمَعْنَى ذَلِكَ: وَأَنْفِقُوا فِي إِعْزَازِ دِينِي الَّذِي شَرَعْتُهُ لَكُمْ بِجِهَادِ عَدُوِّكُمْ التَّاصِبِينَ لَكُمْ الْحَرْبِ عَلَى الْكُفْرِ بِي وَنَهَاهُمْ أَنْ يُلْقُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَالَ: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] وَذَلِكَ مِثْلُ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلْمُسْتَسْلِمِ لِلْأَمْرِ: أَعْطَى فُلَانٌ بِيَدِيهِ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ لِلْمُمْكِنِ مِنْ نَفْسِهِ مِمَّا أُرِيدُ بِهِ أَعْطَى بِيَدِيهِ. فَمَعْنَى قَوْلِهِ: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] وَلَا تَسْتَسْلِمُوا لِلْهَلَكَةِ فَتُعْطَوْهَا أَزِمَتِكُمْ فَتَهْلِكُوا وَالتَّارِكُ التَّفَقُّةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عِنْدَ وُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ مُسْتَسْلِمٌ لِلْهَلَكَةِ بِتَرْكِهِ آدَاءَ فَرَضِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ. وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ حَلَّ ثَنَاؤُهُ جَعَلَ أَحَدَ سِهَامِ الصَّدَقَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ الثَّمَانِيَةِ فِي سَبِيلِهِ، فَقَالَ: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} [التوبة: ٦٠] إِلَى قَوْلِهِ: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ} [التوبة: ٦٠] فَمَنْ تَرَكَ إِتْفَاقَ مَا لَزِمَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى مَا لَزِمَهُ كَانَ لِلْهَلَكَةِ مُسْتَسْلِمًا وَبِيَدِيهِ لِلتَّهْلُكَةِ مُلْقِيًا. وَكَذَلِكَ الْآيسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ لِذَنْبِ سَلْفٍ مِنْهُ مُلِقٌ بِيَدِيهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: {وَلَا تَيَاسُؤُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ}

[يوسف: ٨٧] وَكَذَلِكَ التَّارِكُ غَزَوْ الْمُشْرِكِينَ وَجَهَادَهُمْ فِي حَالِ وُجُوبِ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي حَالِ حَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ، مُضَيِّعَ فَرَضًا، [ص: ٣٢٥] مُلْقٍ بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَعَانِي كُلُّهَا يَحْتَمِلُهَا قَوْلُهُ: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] وَلَمْ يَكُنِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَصَّ مِنْهَا شَيْئًا دُونَ شَيْءٍ، فَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ نَهَى عَنِ الْإِلْقَاءِ بِأَيْدِينَا لِمَا فِيهِ هَلَاكُنَا، وَالِاسْتِسْلَامُ لِلْهَلَاكَةِ، وَهِيَ الْعَذَابُ، بِتَرْكِ مَا لَزِمَنَا مِنْ فَرَائِضِهِ، فَغَيْرُ جَائِزٍ لِأَحَدٍ مِنَّا الدُّخُولُ فِي شَيْءٍ يَكْرَهُهُ اللَّهُ مِنَّا مِمَّا نَسْتَوْجِبُ بِدُخُولِنَا فِيهِ عَذَابَهُ. غَيْرَ أَنْ الْأَمْرَ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْأَغْلَبَ مِنْ تَأْوِيلِ الْآيَةِ: وَأَنْفَقُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا تَتْرُكُوا التَّفَقُّةَ فِيهَا فَتَهْلِكُوا بِاسْتِحْقَاقِكُمْ بِتَرْكِكُمْ ذَلِكَ عَذَابِي، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] قَالَ " التَّهْلُكَةُ: عَذَابُ اللَّهِ " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَيَكُونُ ذَلِكَ إِعْلَامًا مِنْهُ لَهُمْ بَعْدَ أَمْرِهِ إِيَّاهُمْ بِالتَّفَقُّةِ مَا لَمْ يَتْرِكِ التَّفَقُّةَ الْمَفْرُوضَةَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ فِي الْمَعَادِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا وَجْهُ إِدْخَالِ الْبَاءِ فِي قَوْلِهِ. {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ} [البقرة: ١٩٥] وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ أَلْقَيْتُ إِلَى فُلَانٍ دَرَاهِمًا، دُونَ أَلْقَيْتُ إِلَى فُلَانٍ بِدَرَاهِمٍ؟ قِيلَ: قَدْ قِيلَ إِنَّهَا زِيدَتْ نَحْوَ زِيَادَةِ الْقَائِلِ فِي الْبَاءِ فِي قَوْلِهِ: جَذَبْتُ بِالثَّوْبِ، وَجَذَبْتُ الثَّوْبَ، وَتَعَلَّقْتُ بِهِ، وَتَعَلَّقْتُهُ، وَ {تَنَبَّتُ بِالدُّهْنِ} [المؤمنون: ٢٠] وَإِنَّمَا هُوَ تَنَبَّتُ الدُّهْنَ. وَقَالَ آخَرُونَ: الْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ} [البقرة: ١٩٥] أَصْلٌ لِلْكَلِمَةِ، لِأَنَّ كُلَّ فِعْلٍ وَاقِعٌ كُنِيَ عَنْهُ فَهُوَ مُضْطَرٌّ إِلَيْهَا، نَحْوَ قَوْلِكَ فِي رَجُلٍ: «كَلِمَتُهُ»، فَأَرَدْتَ الْكِنَايَةَ عَنْ فِعْلِهِ، فَإِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ قُلْتَ: «فَعَلْتُ بِهِ» قَالُوا: فَلَمَّا كَانَ الْبَاءُ هِيَ الْأَصْلُ جَازَ إِدْخَالُ الْبَاءِ وَإِخْرَاجُهَا فِي كُلِّ فِعْلٍ سَبِيلُهُ سَبِيلُ كَلِمَتِهِ. وَأَمَّا التَّهْلُكَةُ، فَإِنَّهَا التَّفَعُّلَةُ مِنَ الْهَلَاكِ<sup>٥٤١٩</sup>

=====

وكذلك هذا نوع من تدليس شياطين الإنس حيث يقولون ذلك عن المؤمنين:

قال تعالى: {إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَوَالَاءِ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٤٩) وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ

<sup>٥٤١٩</sup> - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣/ ٣١٢)

وَجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ (٥٠) ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ  
بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ (٥١) { [الأنفال:]

لَمَّا اقْتَرَبَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَوَلَّحِظَ الْمُشْرِكُونَ قَلْبَةَ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ، اسْتَخَفُّوا  
بِهِمْ، وَظَنُّوا أَنَّهُمْ هَازِمُونَ لَا مَحَالَةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينَهُمْ حَتَّى أَقْدَمُوا عَلَى  
قِتَالِ قَرِيْشٍ مَعَ قَلْبَةِ عَدَدِهِمْ وَكَثْرَةِ عَدُوِّهِمْ. وَلَكِنَّ النَّصْرَ لَيْسَ بِكَثْرَةِ الْعَدَدِ، فَإِنَّ مَنْ  
يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ، وَيَسْلَمُ أَمْرَهُ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ التَّجَأَ إِلَى جَانِبٍ عَزِيزٍ مَنِيعٍ لَا يُضَامُ. وَاللَّهُ  
حَكِيمٌ يَعْرِفُ وَضْعَ الْأُمُورِ فِي مَوَاضِعِهَا، فَيَنْصُرُ مَنْ يَسْتَحِقُّ النَّصْرَ.

وَلَوْ عَايَنْتَ يَا مُحَمَّدُ الْكُفَّارَ حِينَ تَأْتِي الْمَلَائِكَةُ لِقَبْضِ أَرْوَاحِهِمْ، إِذَا لَرَأَيْتَ أَمْرًا عَظِيمًا  
مَهُولًا، إِذْ يُضْرَبُونَ ( يَوْمَ بَدْرٍ ) وَجُوهَهُمْ بِالسَّيْفِ إِذَا أَقْدَمُوا، وَيُضْرَبُونَ أَدْبَارَهُمْ إِذَا  
وَلَّوْا، وَيَقُولُونَ لَهُمْ: ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ، بِسَبَبِ كُفْرِكُمْ وَسُوءِ أَعْمَالِكُمْ.

( وَقَالَ بَعْضُ الْمَفْسِّرِينَ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَشْمَلُ أَيْضًا حَالَةَ مَوَافَاةِ الْمَلَائِكَةِ الْكُفَّارَ وَهُمْ عَلَى  
فِرَاشِ الْمَوْتِ لِقَبْضِ أَرْوَاحِهِمْ، وَنَفُوسِهِمْ تَرْفُضُ الْخُرُوجَ، لَمَّا تَعَلَّمَهُ مِمَّا ارْتَكَبْتَهُ مِنْ شُرُورٍ  
وَمَا تَمَّ فِي الدُّنْيَا، وَلَمَّا تَعَلَّمَهُ مِمَّا يَنْتَظَرُهَا مِنْ عَذَابِ اللَّهِ الشَّدِيدِ فِي الْآخِرَةِ، كَمَا جَاءَ فِي آيَةٍ  
أُخْرَى { وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمْرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا  
أَنْفُسَكُمْ. }

وَيَتَابِعُ الْمَلَائِكَةُ حَدِيثَهُمْ مَعَ الْكُفَّارِ وَهُمْ يَقْبِضُونَ أَرْوَاحَهُمْ، فَيَقُولُونَ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا الْعَذَابَ  
الَّذِي يَنْزِلُ بِكُمْ إِنَّمَا كَانَ بِسَبَبِ مَا قَدَّمْتُمْ أَيْدِيكُمْ، وَمَا عَمَلْتُمْ مِنْ سَيِّئَاتٍ فِي حَيَاتِكُمْ  
الدُّنْيَا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَظْلِمُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ، وَهُوَ الْحَكَمُ الْعَدْلُ الَّذِي لَا يَجُوزُ أَبَدًا. <sup>٥٤٢٠</sup>  
الظرف «إذ» متعلق بالفعل «خرجوا» في قوله تعالى: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ  
دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِثَاءَ النَّاسِ». فالظرف هنا حال من تلك الأحوال التي تلبس بها خروج  
المشركين لقتال المسلمين في بدر..

ففى الحال التي خرج فيها المشركون بطرا ورياء الناس.. كان هناك المنافقون والذين في  
قلوبهم مرض يستصغرون شأن المسلمين، ويسلقونهم باللسنة حداد، ويرمونهم بالغرور.. إذ

<sup>٥٤٢٠</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٢١٠)، بترقيم الشاملة آليا

كيف- وهم في هذا العدد القليل- يتصدّون لقريش، ويتعرضون لغيرها، ثم لا يقفون عند هذا، بل يحفّون للقائتها في ميدان القتال! وقد ردّ الله سبحانه وتعالى على هؤلاء المنافقين والذين في قلوبهم مرض، بما يكتبهم ويخرس ألسنتهم، ويملاً قلوبهم حسرة وكمدا.. فقال تعالى: «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» فهؤلاء المسلمون- وإن كانوا قلة- قد كان لهم من التوكل على الله، والثقة فيه، ما يجعل من قتلهم كثرة، ومن ضعفهم قوة. فهم أعزّاء أقوياء، بعزّة العزيز الحكيم، وقوته.. والمنافقون والذين في قلوبهم مرض: هم من كان في المدينة من منافقى اليهود، وغيرهم.

وقوله تعالى: «وَلَوْ تَرَى إِذِ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ». إشارة إلى ما حلّ بالمشركين الذين خرجوا من ديارهم بطرا ورثاء الناس، من بلاء ونكال في يوم بدر الذي خرجوا له، وهم على تلك الحال التي كانت تستولى عليهم من الزهو والخيلاء.. فهاهم أولاء يتلقّون الصفعات على وجوههم، والضربات على أدبارهم، كما يفعل بعيدهم وإمائهم..!

فأين العزّة والمنعة؟ وأين السطوة والجاه؟ لقد تعرّوا من هذا كلّ، ولبسوا ثوب الخزي والمهانة، ونزلوا إلى أسوأ مما كان عليه الأرقاء.. من عبيد وإماء! وإذا كانت تلك الأيدي التي تناولتهم بالصفع على وجوههم، وتلك الأرجل التي أخذتهم بالركل على أدبارهم، أيديا خفيفة لا ترى، لأنّها يد القوى السماوية التي سلطها الله عليهم يومئذ- فإنّ هناك أيديا شوّهت هذه الوجوه بضربات السيوف، وركلت هذه الأدبار بأزجّة الرّماح، وهى أيدى رآها الناس رأى العين، وشهدوا آثارها وأفعالها في هؤلاء السادة المتكبرين.. إنّها أيدي أولئك المسلمين الذين استرهبهم المشركون بزهوهم وخيلائهم، وغمزهم المنافقون والذين في قلوبهم مرض بقوارص الكلم، وسيء القول.

وقوله تعالى: «وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ» هو بيان للمصير الذي صار إليه أولئك المشركون الذين أذلّ الله كبرياءهم في هذا اليوم، يوم بدر، وهو مصير مشئوم، يلقي بهم في سواء الجحيم، حطبا لجهنم، ووقودا لسعيرها.. وذلك الذي حلّ بالمشركين من هوان في الدنيا، وعذاب في الآخرة، هو جزاء لما كان منهم، وما قدّمت أيديهم من سوء.. «ذَلِكَ بِمَا



قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ! وقد اختلف في المراد بالخطاب في قوله تعالى: «وَكَلِّمُوا تَعَالَى» أهو خطاب خاص للنبي؟ أم هو لكل من شهد المعركة؟ أم هو خطاب عام غير مقيد بشخص أو بوقت، بل هو لكل من يستمع إلى هذا الخطاب؟ والرأى، أنه خطاب عام لكل من استمع أو يستمع إليه. وفي قوله تعالى: «وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ» - ما يسأل عنه؟ لماذا جاء التعبير بنفي الظلم عن الله بصيغة المبالغة «ظلام»؟ وهل إذا انتفت المبالغة في الظلم أيتفى معها الظلم نفسه؟

والجواب - والله أعلم - أن صيغة المبالغة هنا إنما تكشف عن وجه البلاء الذي وقع بالمشركين، وأنه بلاء عظيم، وعذاب أعظم، وأن الذي ينظر إليه يجد ألا جريمة توازي هذا العقاب وتتوازن معه، في شدته، وشناعته، حتى ليخيّل للناظر أن القوم قد ظلموا، وأنه قد بولغ في ظلمهم إلى أبعد حد، فجاء قوله تعالى: «وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ» ليدفع هذا الوهم الذي يقع في نفس من يرى هذا البلاء الذي حلّ بهؤلاء القوم الضالين، وهو بلاء فوق بلاء، فوق بلاء!! قوله تعالى: «كَذَّابِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ». الذّاب: الحال والشأن.. أي أن ما فعله الله بهؤلاء المشركين، الذين علوا في الأرض، وبغوا، قد فعله - سبحانه - بأمثالهم ممن علوا وبغوا.. ومن هؤلاء آل فرعون، ومن كان قبلهم من الطّغاة والظالمين - قد أخذهم الله بذنوبهم، ولم يعصمهم من عقاب الله، ما كانوا عليه من جبروت وقوة، فإن قوة الله لا تدفعها قوة، وبأسه لا يردّه بأس: «إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ». هذا، ويرى بعض المفسرين أن قوله تعالى: «كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ» هو عائد إلى المشركين، لا إلى آل فرعون.. أي أن شأن المشركين كشأن آل فرعون.. قد كفروا مثل كفرهم.. والرأى عندنا أن هذا الوصف عائد على آل فرعون، حيث يبرز من هذا الوصف حال المشبه به - وهم آل فرعون - على صورة كاملة، يستغنى بها عن وصف المشركين بأية صفة بعد أن ألحقوا بآل فرعون في كل ما لهم من صفات، كان الكفر أظهر ألوها..

والسؤال هنا: لم كان حكم الله هذا واقعا على آل فرعون ومن كان قبلهم، مع أنه حكم واقع على كل جبار مفسد متكبر، سواء أكان قبل آل فرعون أو بعدهم؟  
والجواب - والله أعلم - أن من كان قبل آل فرعون، قد وقعوا تحت هذا الحكم فعلا.. أما من بعدهم، فمنهم من أخذه الله بهذا العقاب، ومنهم من ينتظر دوره مع حركة الحياة، وسير الزمن.. وهذا يعني أن من بعد آل فرعون من الظلمة والآثمين، وإن أخذ بعضهم بهذا العقاب، فإن آخرين - ومنهم المشركون والمنافقون الذين عاصروا النبوة - ينتظرون وقوع هذا الحكم بهم، وأن الباب قد فتح لهم ليدخلوا فيما دخل فيه الظالمون قبلهم.. وفي هذا تهديد، ووعيد لمن كان على هذا الطريق، أو سيكون عليه، لينجو بنفسه، ويأخذ سبيلا غير هذه السبيل التي هو عليها.<sup>٥٤٢١</sup>

{ إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ } أي: شك وشبهة، من ضعفاء الإيمان، للمؤمنين حين أقدموا - مع قلتهم - على قتال المشركين مع كثرتهم.

{ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ } أي: أوردتهم الدين الذي هم عليه هذه الموارد التي لا يدان لهم بها، ولا استطاعة لهم بها، يقولونه احتقارا لهم واستخفافا لعقولهم، وهم - والله - الأخفأ عقولا الضعفاء أحلاما.

فإن الإيمان يوجب لصاحبه الإقدام على الأمور الهائلة التي لا يقدم عليها الجيوش العظام، فإن المؤمن المتوكل على الله، الذي يعلم أنه ما من حول ولا قوة ولا استطاعة لأحد إلا بالله تعالى، وأن الخلق لو اجتمعوا كلهم على نفع شخص بمثل ذرة لم ينفعوه، ولو اجتمعوا على أن يضروه لم يضروه إلا بشيء قد كتبه الله عليه، وعلم أنه على الحق، وأن الله تعالى حكيم رحيم في كل ما قدره وقضاه، فإنه لا يبالي بما أقدم عليه من قوة وكثرة، وكان واثقا بربه، مطمئن القلب لا فرعا ولا جبانا، ولهذا قال { وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ } لا يغالب قوته قوة. { حَكِيمٌ } فيما قضاه وأجراه.

يقول تعالى: ولو ترى الذين كفروا بآيات الله حين توفاهم الملائكة الموكلون بقبض أرواحهم وقد اشتد بهم القلق وعظم كربهم، و { الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ }

<sup>٥٤٢١</sup> - التفسير القرآني للقرآن (٥/ ٦٣٤)

يقولون لهم: أخرجوا أنفسكم، ونفوسهم متمنعة مستعصية على الخروج، لعلمها ما أمامها من العذاب الأليم. ولهذا قال: {وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ} أي: العذاب الشديد المحرق، ذلك العذاب حصل لكم، غير ظلم ولا جور من ربكم، وإنما هو بما قدمت أيديكم من المعاصي التي أثرت لكم ما أثرت، وهذه سنة الله في الأولين والآخرين، فإن دأب هؤلاء المكذبين أي: سنتهم وما أجرى الله عليهم من الهلاك بذنوبهم.

{كَذَابِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} من الأمم المكذبة. {كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ} بالعقاب {بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ} لا يعجزه أحد يريد أخذه {مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا}.<sup>٥٤٢٢</sup>

### وفي الظلال:

والمنافقون والذين في قلوبهم مرض قيل: إنهم مجموعة من الذين مالوا إلى الإسلام في مكة - ولكن لم تصح عقيدتهم ولم تطمئن قلوبهم - خرجوا مع النفيير مزعزين، فلما رأوا قلة المسلمين وكثرة المشركين قالوا هذه المقالة! والمنافقون والذين في قلوبهم مرض لا يدركون حقيقة أسباب النصر وأسباب الهزيمة فهم يرون ظواهر الأمور، دون أن تهديهم بصيرة إلى بواطنها ودون أن يشعروا بالقوة الكامنة في العقيدة، والثقة في الله، والتوكل عليه، واستصغار شأن الجموع والقوى التي لا ترتكن إلى عقيدة في الله تمنحها القوة الحقيقية.. فلا جرم يظنون المسلمين يومئذ مخدوعين في موقفهم، مغرورين بدينهم، واردة موارد التهلكة بتعرضهم لجحافل المشركين التي يرونها! إن الواقع المادي الظاهر لا يختلف من ناحية مظهره عند القلوب المؤمنة وعند القلوب الخاوية من الإيمان. ولكن الذي يختلف هو التقدير والتقويم لهذا الواقع المادي الظاهر.. فالقلوب الخاوية تراه ولا ترى شيئاً وراءه والقلوب المؤمنة ترى ما وراءه من «الواقع» الحقيقي! الواقع الذي يشمل جميع القوى، ويوازن بينها موازنة صحيحة: «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»..

<sup>٥٤٢٢</sup> - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٣٢٣)

هذا ما تدركه القلوب المؤمنة وتطمئن إليه وما هو محجوب عن القلوب الخاوية فلا تحسب حسابه! وهذا ما يرجح الكفة، ويقرر النتيجة، ويفصل في القضية في نهاية المطاف في كل زمان وفي كل مكان.

وقولة المنافقين والذين في قلوبهم مرض، عن العصابة المسلمة يوم بدر: «غر هؤلاء دينهم».. هي قولة المنافقين والذين في قلوبهم مرض كلما رأوا العصابة المسلمة تتعرض لجحافل الطاغوت في عنفوانه وعدتها الأساسية التي تملكها هي هذا الدين وهي هذه العقيدة الدافعة الدافقة وهي الغيرة على ألوهية الله وعلى حرمة الله وهي التوكل على الله والثقة بنصره لأوليائه.

إن المنافقين والذين في قلوبهم مرض يقفون ليتفرجوا والعصابة المسلمة تصارع جحافل الطاغوت، وفي نفوسهم سخرية من هذه العصابة التي تتصدى للخطر، وتستخف بالخطر! وفي نفوسهم عجب كذلك ودهشة في اقتحام العصابة المسلمة للمكروه الظاهرة، وللأخطار الواضحة.. إنهم هم لا يعرفون ميرا لهذا التهور - كما يسمونه - وللإلقاء بالنفس إلى التهلكة!.. إنهم يحسبون الحياة كلها - بما فيها الدين والعقيدة - صفقة في سوق التجارة. إن كانت ظاهرة الربح أقدموا عليها فأما إذا كان الخطر فالسلامة أولى!.. إنهم لا يدركون الأمور ببصيرة المؤمن، ولا يزنون النتائج كذلك. بميزان الإيمان.. إنهما في حس المؤمن وميزانه صفقة رابحة دائماً فهي مؤدية إلى إحدى الحسنيين: النصر والغلب، أو الشهادة والجنة.. ثم إن حساب القوى في نفسه يختلف فهناك الله.. وهذا ما لا يدخل في حساب المنافقين والذين في قلوبهم مرض! والعصابة المسلمة في كل مكان وفي كل زمان مدعوة إلى أن تزن بميزان الإيمان والعقيدة وأن تدرك ببصيرة المؤمن وقلبه، وأن ترى بنور الله وهداه، وألا تتعاضمها قوى الطاغوت الظاهرة، وألا تستهين بقوتها ووزنها فإن معها الله، وأن تلقي بالها دائماً إلى تعليم الله سبحانه للمؤمنين: «وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»... وصدق الله العظيم..<sup>٥٤٢٣</sup>

=====

<sup>٥٤٢٣</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٢٠٧٤)

وأما بطش الحكام بنا فهو دائم ومستمر، سواء قمنا في وجههم أم لا، وسجونهم  
ملوئة بالأخيار الأبرار فكم قتلوا وشردوا وأسروا من المسلمين.

فالحقيقة هذا عذر أقبح من ذنب، فهل سيتكرم علينا الحكام، ويقولون لنا سنحكم بما أنزل  
الله وسنضع يدنا بيدكم وسنفيء إلى رشدنا !!؟!

هذا من سابع المستحيالات، لم يحدث هذا في التاريخ كله ولن يحدث أبدا  
بل لا بد من دفع الثمن الغالي والنفيس حتى نحصل ما نريد، وإذا لم نفعل ذلك فلن يكون  
سوى الدمار والهلاك وغضب الله تعالى.

قال تعالى: { أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمْ  
الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ  
اللَّهِ قَرِيبٌ } [البقرة: ٢١٤]

قال الخازن: "هل حسبتهم والمعنى أظننتم أيها المؤمنون أن تدخلوا الجنة بمجرد الإيمان ولم  
يصبكم مثل ما أصاب من كان قبلكم من إتباع الأنبياء والرسل من الشدائد والحن  
والابتلاء والاختبار وهو قوله: وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ أي شبه الذين مضوا  
قبلكم من النبيين وأتباعهم من المؤمنين ومثل محتهم مَسَّتْهُمْ الْبَأْسَاءُ أي أصابهم الفقر  
والشدة والمسكنة وهو اسم من البؤس وَالضَّرَّاءُ يعني المرض والزمانة وضروب الخوف  
وَزُلْزِلُوا أي وحركوا بأنواع البلايا والرزايا وأصل الزلزلة الحركة وذلك لأن الخائف لا  
يستقر بل لا يزال يضطرب ويتحرك لقلقه حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ  
اللَّهُ وذلك لأن الرسل أثبت من غيرهم وأصبر وأضبط للنفس عند نزول البلاء وكذا  
أتباعهم من المؤمنين. والمعنى أنه بلغ بهم الجهد والشدّة والبلاء ولم يبق لهم صبر وذلك هو  
الغاية القصوى في الشدة فلما بلغ بهم الحال في الشدة إلى هذه الغاية واستبطئوا النصر  
قيل لهم أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ إجابة لهم في طلبهم. والمعنى: هكذا كان حالهم لم يغيرهم  
طول البلاء والشدّة عن دينهم إلى أن يأتيهم نصر الله فكونوا يا معشر المؤمنين كذلك  
وتحملوا الأذى والشدّة والمشقة في طلب الحق" ٥٤٢٤

٥٤٢٤ - تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل (١/٤٣)

وقال الرازي: "بَيَّنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ ذَلِكَ الطَّلَبَ لَا يَتِمُّ وَلَا يَكْمُلُ إِلَّا بِاحْتِمَالِ الشَّدَائِدِ فِي التَّكْلِيفِ فَقَالَ: أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ الْآيَةِ الثَّانِي: أَنَّهُ فِي الْآيَةِ السَّالِفَةِ مَا بَيَّنَّ أَنَّهُ هَدَاهُمْ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ بَيْنَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُمْ بَعْدَ تِلْكَ الْهِدَايَةِ احْتَمَلُوا الشَّدَائِدَ فِي إِقَامَةِ الْحَقِّ وَصَبَرُوا عَلَى الْبُلُوَى، فَكَذَا أَنْتُمْ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ لَا تَسْتَحِقُّونَ الْفَضِيلَةَ فِي الدِّينِ إِلَّا بِتَحْمُلِ هَذِهِ الْمِحْنِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ تَقْدِيرَ الْآيَةِ: أَمْ حَسِبْتُمْ أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَجَرَّدِ الْإِيمَانِ بِي وَتَصْدِيقِ رَسُولِي، دُونَ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ بِكُلِّ مَا تَعَبَّدُكُمْ بِهِ، وَابْتِلَاكُمْ بِالصَّبْرِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَنَالَكُمْ مِنْ أَدَى الْكُفَّارِ، وَمِنْ احْتِمَالِ الْفَقْرِ وَالْفَاقَةِ، وَمَكَايِدَةِ الضَّرِّ وَالْبُؤْسِ فِي الْمَعِيشَةِ، وَمُقَاسَاةِ الْأَهْوَالِ فِي مُجَاهَدَةِ الْعَدُوِّ، كَمَا كَانَ كَذَلِكَ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا الضَّرَاءُ فَالْأَقْرَبُ فِيهِ أَنَّهُ وُرُودُ الْمَضَارِّ عَلَيْهِ مِنَ الْأَلَامِ وَالْأَوْجَاعِ وَضُرُوبِ الْخَوْفِ، وَعِنْدِي أَنَّ الْبِئْسَاءَ عِبَارَةٌ عَنْ تَضْيِيقِ جِهَاتِ الْخَيْرِ وَالْمَنْفَعَةِ عَلَيْهِ، وَالضَّرَاءُ عِبَارَةٌ عَنِ انْفِتَاحِ جِهَاتِ الشَّرِّ وَالْآفَةِ وَالْأَلَمِ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: وَزُلْزِلُوا أَيُّ حُرُوكُوا بِأَنْوَاعِ الْبَلَايَا وَالرَّزَايَا قَالَ الرَّجَّاحُ: أَصْلُ الزَّلْزَلَةِ فِي اللَّغَةِ مِنْ أَزَالَ الشَّيْءَ عَنْ مَكَانِهِ فَإِذَا قُلْتَ: زُلْزَلْتُهُ فَتَأْوِيلُهُ أَنَّكَ كَرَّرْتَ تِلْكَ الْإِزَالََةَ فَضَوْعُ لَفْظِهِ بِمُضَاعَفَةِ مَعْنَاهُ، وَكُلُّ مَا كَانَ فِيهِ تَكَرُّرٌ كُرِّرْتَ فِيهِ فَأَنَّ الْفِعْلَ، نَحْوُ صَرَ، وَصَرَصَرَ، وَصَلَّ وَصَلَّصَلَ، وَكَفَّ، وَكَفَّكَفَ، وَأَقْلَّ الشَّيْءَ، أَيُّ رَفَعَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، فَإِذَا كَرَّرَ قِيلَ: قَلَقَلْ، وَفَسَّرَ بَعْضُهُمْ زُلْزِلُوا هَاهُنَا بِخَوْفُوا، وَحَقِيقَتُهُ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخَائِفَ لَا يَسْتَقِرُّ بَلْ يَضْطَرِبُ قَلْبُهُ، وَلِذَلِكَ لَا يُقَالُ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْخَوْفِ الْمُقِيمِ الْمُقْعَدِ، لِأَنَّهُ يُذْهِبُ السُّكُونَ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ زُلْزِلُوا هَاهُنَا مَجَازًا، وَالْمُرَادُ: خَوْفُوا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا مُضْطَرِبِينَ لَا يَسْتَقِرُّونَ لِمَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْخَوْفِ، ثُمَّ إِنَّهُ تَعَالَى بَعْدَ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ذَكَرَ شَيْئًا آخَرَ وَهُوَ النَّهْيَةُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى كَمَالِ الضَّرِّ وَالْبُؤْسِ وَالْمِحْنَةِ، فَقَالَ: حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصَرَ اللَّهُ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَكُونُونَ فِي غَايَةِ الثَّبَاتِ وَالصَّبْرِ وَضَبْطِ النَّفْسِ عِنْدَ نُزُولِ الْبَلَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ

لَهُمْ صَبْرٌ حَتَّىٰ ضَجَّحُوا، كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْعَايَةَ الْقُصْوَىٰ فِي الشَّدَّةِ، فَلَمَّا بَلَغَتْ بِهِمُ الشَّدَّةُ إِلَىٰ هَذِهِ الدَّرَجَةِ الْعَظِيمَةِ قِيلَ لَهُمْ: أَلَا إِنَّ نَصَرَ اللَّهِ قَرِيبٌ إِحَابَةٌ لَهُمْ إِلَىٰ طَلِبِهِمْ، فَتَقْدِيرُ الْآيَةِ هَكَذَا: كَانَتْ حَالُهُمْ إِلَىٰ أَنْ أَتَاهُمْ نَصْرُ اللَّهِ وَلَمْ يُغَيِّرْهُمْ طُولَ الْبَلَاءِ عَنْ دِينِهِمْ، وَأَنْتُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ كُونُوا عَلَىٰ ذَلِكَ وَتَحَمَّلُوا الْأَذَىٰ وَالْمَشَقَّةَ فِي طَلَبِ الْحَقِّ، فَإِنَّ نَصَرَ اللَّهِ قَرِيبٌ، لِأَنَّهُ آتٍ، وَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، وَهَذِهِ الْآيَةُ مِثْلُ قَوْلِهِ: أَلَمْ أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ [العنكبوت: ١ - ٣] وَقَالَ: أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ [آل عمران: ١٤٢] وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ أَصْحَابَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَنَالُهُمُ الْأَمْرُ الْعَظِيمُ مِنَ الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَالْيَهُودِ، وَلَمَّا أُذِنَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ نَالَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ وَذَهَابِ الْأَمْوَالِ وَالنُّفُوسِ مَا لَا يَخْفَى، فَعَزَّاهُمْ اللَّهُ فِي ذَلِكَ وَبَيَّنَّ أَنَّ حَالَ مَنْ قَبْلَهُمْ فِي طَلَبِ الدِّينِ كَانَ كَذَلِكَ، وَالْمُصِيبَةُ إِذَا عَمَّتْ طَابَتْ، وَذَكَرَ اللَّهُ مِنْ قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِلْقَائِهِ فِي النَّارِ، وَمِنْ أَمْرِ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا ابْتَلَاهُ اللَّهُ بِهِ، وَمِنْ أَمْرِ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي مُصَابِرَتِهِمْ عَلَىٰ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ مَا صَارَ ذَلِكَ فِي سَلْوَةِ الْمُؤْمِنِينَ. ٥٤٢٥

وَعَنْ حَبَابِ بْنِ الْأَرْتِ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُخْفِرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ، فَيَجْعَلُ فِيهِ، فَيَجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضِعُ عَلَىٰ رَأْسِهِ فَيَشُقُّ بِأَنْتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهُ لِيَتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ، حَتَّىٰ يَسِيرَ الرَّكَّابُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَىٰ حَضْرَمَوْتَ، لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ، أَوْ الذُّبَّ عَلَىٰ غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ» ٥٤٢٦

٥٤٢٥ - تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٦ / ٣٧٧)

٥٤٢٦ - صحيح البخاري (٤ / ٢٠١) (٣٦١٢)

[ ش (متوسد برده) جعلها وسادة له. (تستنصر) تطلب النصرة من الله تعالى. (ليتمن) من الإتمام والكمال. (هذا الأمر) وهو الإسلام. (تستعجلون) النتائج والثمرات ]

## ولا بد من الابتلاء والفتنة و المحن:

قال تعالى: { أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (٢) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ (٣) } [العنكبوت: ٢، ٣]   
أظنَّ الناس إذ قالوا: آمنا، أن الله يتركهم بلا ابتلاء ولا اختبار؟

ولقد فتنا الذين من قبلهم من الأمم واختبرناهم، ممن أرسلنا إليهم رسلنا، فليعلمنَّ الله علماً ظاهراً للخلق صدق الصادقين في إيمانهم، وكذب الكاذبين؛ ليميز كل فريق من <sup>٢٧</sup>الخالق تعالى: { أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ (١٤٢) } ولقد كنتم تمنون الموت من قبل أن تلقوه فقد رأيتموه وأنتم تنظرون { (١٤٣) سورة آل عمران

يبين الله تعالى أن سبيل العزة والنصر والكرامة في الدنيا، والثواب في الآخرة، منوط بالجهاد والقتال، والصبر والتضحية، فليست الحياة العزيزة مفروشة بالورود، وليس الفوز والنصر مجرد منحة إلهية من غير عمل وجهاد، فلا بد للفوز في الدنيا من الصلاح والاستقامة ونصر دين الله وإقامة العدل، ومنع الظلم، وسلوك الطرق السوية المألوفة، وتلك هي سنة الله التي لا تتبدل ولا تتغير.

فلا يصح لكم أيها المؤمنون أن تصابوا بداء الغرور، فتفهموا أن دخول الجنة يكون من غير جهاد في سبيل الله، وصير على المعارك الرهيبة، والجهاد أنواع:   
جهاد العدو الظاهر بالسلاح والإعداد لطرده من الأوطان والبلاد، وجهاد النفس بمنعها من الأهواء والشهوات وحملها على الطاعة والفضيلة والعمل الصالح، وجهاد باللسان بالحرب الإعلامية الموجهة المدروسة، وجهاد حب المال عند البذل في الأعمال العامة النافعة، وإذا لم يعلم الله وقوع الجهاد والصبر، فذلك دليل على عدم وقوعه بالفعل من المؤمنين <sup>٥٤٢٨</sup>

=====

<sup>٥٤٢٧</sup> - التفسير المبسر (١/ ٣٩٦)

<sup>٥٤٢٨</sup> - التفسير الوسيط للزحيلي (١/ ٢٤٢)



وكذلك لا بد من دفع الباطل وقذفه بالحق:

قال تعالى: { فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ } [البقرة: ٢٥١]

فهزموهم بإذن الله، وقتل داود -عليه السلام- جالوت قائد الجبابرة، وأعطى الله عز وجل داود بعد ذلك الملك والنبوة في بني إسرائيل، وعلمه مما يشاء من العلوم. ولولا أن يدفع الله ببعض الناس -وهم أهل الطاعة له والإيمان به- بعضاً، وهم أهل المعصية لله والشرك به، لفسدت الأرض بغلبة الكفر، وتمكّن الطغيان، وأهل المعاصي، ولكن الله ذو فضل على المخلوقين جميعاً.<sup>٥٤٢٩</sup>

وقال تعالى: { الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ } [الحج: ٤٠]

الذين أُجتموا إلى الخروج من ديارهم، لا لشيء فعلوه إلا لأهم أسلموا وقالوا: ربنا الله وحده. ولولا ما شرعه الله من دفع الظلم الذي ينتفع به جميع أهل الأديان المتزلة، ورد الباطل بالقتال المأذون فيه لهزم الحق في كل أمة وخربت الأرض، وهُدِّمت فيها أماكن العبادة من صوامع الرهبان، وكنائس النصارى، ومعابد اليهود، ومساجد المسلمين التي يصلون فيها، ويذكرون اسم الله فيها كثيراً. ومن اجتهد في نصرة دين الله، فإن الله ناصره على عدوه. إن الله لقوي لا يغالب، عزيز لا يرام، قد قهر الخلائق وأخذ بنواصيهم.<sup>٥٤٣٠</sup>

**الشبهة العاشرة - هل هناك حالات يجوز فيها الخروج على الحاكم سواء كان مسلماً**

**أو كافراً؟**

الجواب:

<sup>٥٤٢٩</sup> - التفسير الميسر (١/ ٤١)

<sup>٥٤٣٠</sup> - التفسير الميسر (١/ ٣٣٧)

أجمع العلماء قاطبة على أن الحاكم إذا ارتد سقطت طاعته ووجب الخروج عليه. (وعلى ذلك فنحن مطالبون شرعاً بإزالة منكر هذا الحاكم أي كفره، فإن لم يندفع منكره إلا بقتاله والخروج عليه بالسيف ووجب ذلك، قال القرافي في الذخيرة عند تعداده لأسباب الجهاد: ” وَهِيَ أَرْبَعَةُ السَّبَبِ الْأَوَّلُ وَهُوَ مُعْتَبَرٌ فِي أَصْلِ وَجُوبِهِ وَيَتَّجِهُ أَنْ يَكُونَ إِزَالَةَ مُنْكَرِ الْكُفْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ الْمُنْكَرَاتِ وَمَنْ عِلْمَ مُنْكَرًا وَقَدَّرَ عَلَى إِزَالَتِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِزَالَتُهُ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينَ لِلَّهِ } الْبَقَرَةَ ١٩٣ الْفِتْنَةُ هِيَ الْكُفْرُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ } الْبَقَرَةَ ١٢١ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ سَبَبًا لَا تَنْقُضُ بِالنِّسْوَانِ وَالرُّهْبَانِ وَالْفَلَاحِينَ وَالزَّمَنِيَّ وَنَحْوِهِمْ فَإِنَّا لَا نَقْتُلُهُمْ مَعَ تَحَقُّقِ السَّبَبِ وَيَتَّجِهُ أَنْ يَكُونَ هُوَ حِرَاسَةَ الْمُسْلِمِينَ وَصَوْنَ الدِّينِ عَنِ اسْتِيْلَاءِ الْمُبْطِلِينَ وَيُعْضِدُهُ أَنْ مَنْ أَمِنَ شَرُّهُ مِنَ النِّسْوَانِ وَمَنْ ذَكَرَ أَنْ لَا يُقْتَلُ وَكَذَلِكَ مَنْ أذْعَنَ بِإِعْطَاءِ الْحِزْبِيَّةِ وَهُوَ الَّذِي يَنْبِي عَلَى قَوْلِ ابْنِ رُشْدٍ وَعَبْدِ الْوَهَّابِ وَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنْ ظَاهِرِ التُّصُوصِ تَقْتَضِي تَرْتِيبِ الْقِتَالِ عَلَى الْكُفْرِ وَالشَّرْكِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى { جَاهِدِ الْكُفْرَانَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاعْلُظْ عَلَيْهِمْ } التَّوْبَةَ ٧٣ وَ{ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً } التَّوْبَةَ ٣٦ وَقَوْلُهُ - ﷺ - قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَتَرْتِيبُ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ يَدُلُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْوَصْفُ لِذَلِكَ الْحُكْمِ وَعَدَمُ عَلَيْهِ غَيْرِهِ. “، ٥٤٣١.

٢- وأما مخالفة الشيخ لإجماع أهل العلم من السلف الصالح ومن بعدهم فإني أنقل هنا بعض النقول الدالة على ذلك:

أ- فقد نقل الحافظ في الفتح عن ابن التين قوله: ” وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ أَيُّ الْخَلِيفَةِ إِذَا دَعَا إِلَى كُفْرٍ أَوْ بَدْعَةٍ أَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ وَاخْتَلَفُوا إِذَا غَضِبَ الْأَمْوَالِ وَسَفَكَ الدِّمَاءَ وَانْتَهَكَ هَلْ يُقَامُ عَلَيْهِ أَوْ لَا انْتَهَى وَمَا ادَّعَاهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى الْقِيَامِ فِيمَا إِذَا دَعَا الْخَلِيفَةَ إِلَى الْبَدْعَةِ مَرْدُودٌ إِلَّا إِنْ حَمَلَ عَلَى بَدْعَةٍ تُؤَدِّي إِلَى صَرِيحِ الْكُفْرِ “، ٥٤٣٢.

٥٤٣١ - الذخيرة للقرافي (٣/ ٣٨٧)

٥٤٣٢ - فتح الباري لابن حجر (١٣/ ١١٦)

ب- وقال الحافظ أيضاً في الفتح (١٣٢/١٣): "...وملخصه أنه ينزل بالكفر إجماعاً فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعليه الإثم ومن عجز وجبت عليه المهجرة من تلك الأرض".

ج- وجاء في الفتح أيضاً: ونقل بن التين عن الداودي قال الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب وإلا فالواجب الصبر وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداءً فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً فاختلّفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه<sup>٥٤٣٣</sup>.

د- ونقل النووي في شرح مسلم عن القاضي عياض: "قال القاضي فلو طرأ عليه كفر وتعبير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية وسقط طاعته ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك فإن لم يقع ذلك إلا لطائفة وجب عليهم القيام بخلع الكافر ولا يجب في المبتدع إلا إذا ظنوا القدرة عليه فإن تحققوا العجز لم يجب القيام وليهاجر المسلم عن أرضه إلى غيرها ويفرّ بدينه<sup>٥٤٣٤</sup>".

ه- وقال الإمام ابن كثير بعد ما ذكر الياقوت الذي وضعه جنكيز خان: "وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتى، من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله، حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله ﷺ] فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير<sup>٥٤٣٥</sup>".

و- وقال الشوكاني بعد كلام له في كفر من يتحاكم إلى غير شرع الله: ولا شك ولا ريب أن هذا كفر بالله سبحانه وتعالى وبشريعته التي أمر بها على لسان رسوله واختارها لعباده في كتابه وعلى لسان رسوله، بل كفروا بجميع الشرائع من عند آدم عليه السلام إلى الآن، وهؤلاء جهادهم واجب وقتلهم متعين حتى يقبلوا أحكام الإسلام ويدعوا لها

<sup>٥٤٣٣</sup> - فتح الباري لابن حجر (١٣/٨)

<sup>٥٤٣٤</sup> - شرح النووي على مسلم (١٢/٢٢٩)

<sup>٥٤٣٥</sup> - تفسير ابن كثير ت سلامة (٣/١٣١)

ويحكموا بينهم بالشريعة المطهرة ويخرجوا من جميع ما هم فيه من الطواغيت الشيطانية. °٤٣٦.

ز- وقال ابن عبد البر في الكافي: " .." وسأل العمري العابد وهو عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد الله أيسعنا التخلف عن قتال من خرج عن أحكام الله عز وجل وحكم بغيرها فقال مالك الأمر في ذلك إلى الكثرة والقلة وقال أبو عمر جواب مالك هذا وان كان في جهاد غير المشركين فإنه يشمل المشركين ويجمع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كأنه يقول من علم أنه إذا بارز العدو قتلوه ولم ينل منهم شيئاً جاز له الإنصراف عنهم إلى فئة من المسلمين ولم يجز له إباحة دمه لمن لا يقوى عليه ويمكنه ولا ينفع المسلمين بما يحاوله " °٤٣٧.

فهذه النصوص القاطعة من أقوال أهل العلم والحاكية للإجماع على أنه يخرج على الحاكم إذا كفر تبين خطأ الشيخ الألباني فيما ذهب إليه من عدم مشروعية الخروج على الحاكم الكافر.

كما أن المتأمل في صيغة السؤال الموجه للإمام مالك رحمه الله يجد أن السائل لا يسأل عن جواز قتال من يحكم بغير ما أنزل الله، وإنما يسأل عن جواز التخلف عن قتالهم، فإذا علمنا أن السائل هو عبد الله بن عبد العزيز العمري العالم الزاهد الثقة الأمر بالمعروف الناهي عن المنكر °٤٣٨، أقول إذا علمنا ذلك، علمنا لم كان السؤال بهذه الصيغة، فالعمري العابد رحمه الله قد استقر في ذهنه أن قتال من لم يحكم بما أنزل الله مشروع بل واجب ولكنه يسأل هل من رخصة تسوغ التخلف عن هذا القتال؟ وكان رد الإمام مالك رحمه الله دقيقاً فإنه أرجع الأمر للقلة والكثرة أي للقدرة أي من كان عنده قدرة لم يسعه التخلف ومن كان غير قادر فلا شيء عليه إن هو انصرف عن القتال.

كما أن في تفسير الإمام ابن عبد البر لكلام إمام دار الهجرة رضي الله عنه لفئة طيبة وهي قوله: (جاز له الانصراف) ولم يقل (وجب عليه الانصراف) مما يدل على أن القدرة

°٤٣٦ - الدواء العاجل في دفع العدو الصائل (ص: ١٤) و [الدواء العاجل في دفع العدو الصائل ص: ٢٥]

°٤٣٧ - الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٦٣)

°٤٣٨ - كما في تهذيب التهذيب (٣/ ١٩٦-١٩٧)

ليست شرطاً في صحة القتال بل هي شرط في وجوبه فمن لم يكن قادراً على الجهاد فلا شيء عليه إن هو تكلف الجهاد فجاهد حتى لو علم أنه لن يحقق النصر على العدو ما دام في ذلك مصلحة شرعية ككسر قلوب الكفار أو تجرئة قلوب أهل الإيمان أو غير ذلك.

٢- أما ما استدل به الشيخ من أن حال المسلمين تحت حكم هؤلاء الحكام يشبه حال النبي ﷺ في العصر المكي وأن الرسول ﷺ لم يقاتل أولئك الكفار في مكة؛ فإن المرء ليعجب منه أشد العجب؛ إذ كيف للشيخ وهو من هو علماً وتحقيقاً أن يقع في مثل هذا الاستدلال العجيب.

إذ لا شك أن الشيخ يعلم أن دين الله قد كمل وأن نعمته قد تمت وأنه قد كان في العهد المكي أحكام نسخت في العهد المدني منها أن الجهاد كان ممنوعاً في العصر المكي ثم فرض في العهد المدني، ونحن مطالبون بأمر النبي ﷺ فما مات عليه النبي ﷺ هو الدين إلى يوم الدين، وليس لأحد أن يعطل حكماً ثبت عن النبي ﷺ بدعوى أننا في حال يشبه العصر المكي وإلا لصح أن يقول قائل: لا نزكي ولا نصوم لأننا في حال يشبه العهد المكي وإنما فرضت الزكاة والصيام في العهد المدني.

بل إننا نضيف إلى ما سبق أنه بافتراض أن هناك شبهة في تكفير هؤلاء الحكام الذين شرعوا للناس ما لم يأذن به الله فإن ذلك لا ينبغي أن يكون مانعاً من قتالهم، ذلك أنهم ممنوعون عن تطبيق أحكام الله وقد وقع الإجماع على أن كل طائفة ذات شوكة امتنعت عن شيء من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها حتى لو كانت مقررة بتلك الشرائع غير جاحدة لها كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع عدة من الفتاوى، ومن ذلك قوله رحمه الله حين سئل عن قتال التتار: "كُلُّ طَائِفَةٍ مُمْتَنِعَةٍ عَنِ التَّرَامِ شَرِيحَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ؛ مِنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ وَغَيْرِهِمْ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُمْ حَتَّى يَلْتَزِمُوا شَرَائِعَهُ وَإِنْ كَانُوا مَعَ ذَلِكَ نَاطِقِينَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَمُلْتَزِمِينَ بَعْضَ شَرَائِعِهِ كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَانِعِي الزَّكَاةِ. وَعَلَى ذَلِكَ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ بَعْدَهُمْ بَعْدَ سَابِقَةِ مَنَازِرَةِ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَاتَّفَقَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْقِتَالِ عَلَى حُقُوقِ الْإِسْلَامِ عَمَلًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَكَذَلِكَ ثَبَتَ عَنْ

أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْفَرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ، يَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ»<sup>٥٤٣٩</sup>.

فَعِلِمٌ أَنْ مُحَرَّدَ الْعَتَصَامِ بِالْإِسْلَامِ مَعَ عَدَمِ التَّزَامِ شَرَائِعِهِ لَيْسَ بِمُسْقَطٍ لِلْقِتَالِ. فَالْقِتَالُ وَاجِبٌ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ وَحَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ. فَمَتَى كَانَ الدِّينُ لِعَيْرِ اللَّهِ فَالْقِتَالُ وَاجِبٌ. فَأَيُّمَا طَائِفَةٍ اِمْتَنَعَتْ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ أَوْ الصِّيَامِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ عَنِ التَّزَامِ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَمْوَالِ وَالْخَمْرِ وَالزَّيْنِ وَالْمَيْسِرِ أَوْ عَنِ نِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ أَوْ عَنِ التَّزَامِ جِهَادِ الْكُفَّارِ أَوْ ضَرْبِ الْجَزِيَّةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وَاجِبَاتِ الدِّينِ وَمُحَرَّمَاتِهِ - الَّتِي لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ فِي جُحُودِهَا وَتَرْكِهَا - الَّتِي يَكْفُرُ الْجَاهِدُ لَوْ جُوبِهَا. فَإِنَّ الطَّائِفَةَ الْمُتَمَنِّعَةَ تُقَاتِلُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ مُقَرَّةً بِهَا. وَهَذَا مَا لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.<sup>٥٤٤٠</sup>

وقال رحمه الله: "قِتَالُ التَّتَارِ الَّذِينَ قَدِمُوا إِلَى بِلَادِ الشَّامِ وَاجِبٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي الْقُرْآنِ { وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ } [الأنفال: ٣٩] وَالدِّينُ هُوَ الطَّاعَةُ، فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الدِّينِ لِلَّهِ وَبَعْضُهُ لِعَيْرِ اللَّهِ وَحَبَّ الْقِتَالُ حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَلِهَذَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } [البقرة: ٢٧٨] { فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } [البقرة: ٢٧٩]."

وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الطَّائِفِ لَمَّا دَخَلُوا فِي الْإِسْلَامِ وَالتَّزَمُوا الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ، لَكِنْ اِمْتَنَعُوا مِنْ تَرْكِ الرِّبَا فَبَيَّنَ اللَّهُ أَنَّهُمْ مُحَارِبُونَ لَهُ وَلِرَسُولِهِ إِذَا لَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الرِّبَا، وَالرِّبَا هُوَ

<sup>٥٤٣٩</sup> - صحيح البخاري (١٩٧/٦) (٥٠٥٨) وصحيح مسلم (٢/٧٤٣) ١٤٧ - (١٠٦٤)

[ ش (يتماهى في الفوق) يشك الرامي في مدخل الوتر من السهم هل فيه شيء من أثر الصيد والمعنى أنهم لا تحصل لهم أية فائدة من قراءتهم مثل السهم الذي ينفذ من الصيد دون أن يتعلق به أي أثر منه ]

<sup>٥٤٤٠</sup> - المنتخب من كتب شيخ الإسلام (ص: ١٢٢) ومجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٢)

آخِرُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مَالٌ يُؤْخَذُ بِرِضَا صَاحِبِهِ، فَإِذَا كَانَ هُوَ لِمَا مُحَارِبِينَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ  
يَجِبُ جِهَادُهُمْ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَتْرُكُ كَثِيرًا مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ أَوْ أَكْثَرَهَا كَالْتِتَارِ.  
وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَةَ الْمُتَمَنِّعَةَ إِذَا امْتَنَعَتْ عَنْ بَعْضِ وَاجِبَاتِ  
الْإِسْلَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا إِذَا تَكَلَّمُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَامْتَنَعُوا عَنْ  
الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، أَوْ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ حَجِّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ، أَوْ عَنْ الْحُكْمِ بَيْنَهُمْ بِالْكِتَابِ  
وَالسُّنَّةِ، أَوْ عَنْ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ، أَوْ الْخَمْرِ، أَوْ نِكَاحِ ذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، أَوْ عَنْ اسْتِحْلَالِ  
النُّفُوسِ وَالْأَمْوَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ الرِّبَا، أَوْ الْمَيْسِرِ، أَوْ الْجِهَادِ لِلْكَفَّارِ، أَوْ عَنْ ضَرْبِهِمُ الْجَزِيَةَ  
عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُمْ يُقَاتَلُونَ عَلَيْهَا حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ  
كُلَّهُ لِلَّهِ. ٥٤٤١،

وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام قد نص عليه غيره من العلماء:

فقد قال النووي في شرح حديث أبي هريرة الذي فيه مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله  
عنهما: ” وَفِيهِ وَجُوبُ قِتَالِ مَا نَعَى الزَّكَاةَ أَوْ الصَّلَاةَ أَوْ غَيْرَهُمَا مِنْ وَاجِبَاتِ الْإِسْلَامِ قَلِيلًا  
كَانَ أَوْ كَثِيرًا لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ مَنْعُونِي عَقَالًا أَوْ عَنَاقًا وَفِيهِ جَوَازُ التَّمَسُّكِ بِالْعُمُومِ  
لِقَوْلِهِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَفِيهِ وَجُوبُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ وَفِيهِ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي  
السُّخَالِ تَبَعًا لِمَهَاتِبِهَا وَفِيهِ اجْتِهَادُ الْأَئِمَّةِ فِي التَّوَازُلِ وَرَدِّهَا إِلَى الْأَصُولِ. ٥٤٤٢. “

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن عند حديثه عن آية الحرابية في سورة  
المائدة: ” فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَنَاوَلَتْ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ قَالَ: {إِنَّمَا حَزَاءُ  
الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المائدة: ٣٣]؛ وَتِلْكَ صِفَةُ الْكُفَّارِ؟

قُلْنَا: الْحَرَابَةُ تَكُونُ بِالْإِعْتِقَادِ الْفَاسِدِ، وَقَدْ تَكُونُ بِالْمَعْصِيَةِ، فَيُحَارِبُ بِمِثْلِهَا، وَقَدْ قَالَ  
تَعَالَى: {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} [البقرة: ٢٧٩]. فَإِنْ قِيلَ: ذَلِكَ

٥٤٤١ - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٥٥٧) وجامع الرسائل لابن تيمية - رشاد سالم (٢/ ٢١٨) ومجموع

الفتاوى (٢٨/ ٥٤٤)

٥٤٤٢ - شرح النووي على مسلم (١/ ٢١٢)

فِيْمَنْ يَسْتَحِلُّ الرَّبَّاءَ قُلْنَا: نَعَمْ، وَفِيْمَنْ فَعَلَهُ، فَقَدْ اَنْفَقَتِ الْاُمَّةُ عَلٰى اَنْ مَنْ يَفْعَلُ الْمَعْصِيَةَ يُحَارِبُ، كَمَا لَوْ اَنْفَقَ اَهْلُ بَلَدٍ عَلٰى الْعَمَلِ بِالرَّبَّاءِ، وَعَلٰى تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ. ٥٤٤٣.

وقال ابن قدامة في الكافي: ”الأذان مشروع للصلوات الخمس دون غيرها، وهو من فروض الكفاية؛ لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، فلم يجز تعطيله، كالجهاد، فإن اتفق أهل بلد على تركه، قوتلوا عليه، وإن أذن واحد في المصر أسقط الفرض عن أهله“ ٥٤٤٤.

وقال ابن خويزمناد: ”وقال ابن خويزمناد: ولو أن أهل بلد اصطَلَحُوا عَلَى الرَّبَّاءِ اسْتِحْلَالًا كَانُوا مُرْتَدِّينَ، وَالْحُكْمُ فِيهِمْ كَالْحُكْمِ فِي أَهْلِ الرَّدَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُمْ اسْتِحْلَالًا جَازَ لِلْإِمَامِ مُحَارَبَتُهُمْ، أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَذِنَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: " فَادْأُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ". “ ٥٤٤٥.

وقال ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم: فَإِذَا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَقَامَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَلَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ أَحَلَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ، فَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً لَهُمْ مَنَعَةٌ قُوتِلُوا. ٥٤٤٦.

قلت: فإذا كانت الطائفة ذات الشوكة تقاتل إذا منعت فريضة واحدة من فرائض الإسلام فإن حكامنا اليوم قد منعوا أكثر فرائض الإسلام، وإلا فليقل لنا الشيخ هل التزم حكامنا جهاد الكفار؟ وهل التزموا ضرب الجزية على أهل الكتاب؟ وهل التزموا تحريم الزنا؟ وهل التزموا أحكام القصاص والحدود والديات؟ وهل، وهل، وهل..

إن الباحث في أحوال حكامنا اليوم يجدهم قد امتنعوا عن أكثر شرائع الإسلام، وهم في أحسن أحوالهم سيقولون نحن مقرون بهذه الشرائع غير جاحدين لها، ولكن هذا الإقرار ليس مانعاً من قتالهم كما سبق بيانه في كلام شيخ الإسلام، فكيف إذا كان هؤلاء الحكام لا يقرون أصلاً بأشياء كثيرة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة؛ فإننا على سبيل المثال نعلم يقيناً أن حكامنا لا يقرون بأحكام أهل الذمة التي وردت في كتاب الله وسنة رسوله

٥٤٤٣ - أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٩٣ / ٢)

٥٤٤٤ - الكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ١٩٩)

٥٤٤٥ - تفسير القرطبي (٣ / ٣٦٤)

٥٤٤٦ - جامع العلوم والحكم ت الأرئووط (١ / ٢٣٠)





ولهذا وردت النصوص الآمرة بطاعة ولاة الأمر بقيد إقامة الدين كما في حديث أمّ الحُصَيْن، قال: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا: ثُمَّ سَمِعْتُهُ، يَقُولُ: "إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ: أَسْوَدٌ - يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا" رواه مسلم<sup>٥٤٤٨</sup>

وعن الزُّهْرِيِّ، قال: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو وَبْنَ الْعَاصِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجَالًا مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا تُؤَثِّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُولَئِكَ جَهَالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ النَّبِيَّ تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ، إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ» رواه البخاري<sup>٥٤٤٩</sup>

فذكر أن الحكم بكتاب الله، أي تحكيم الشريعة، وإقامة الدين كذلك، شرط في صحة ولايتهم التي توجب طاعتهم

وقد وردت أحاديث تبين أنه إن وقع من ولي الأمر الشرعي ظلم في الرعية لا يبلغ الكفر البواح أي لم يبلغ مبلغ التنكر للشريعة، ولا نبذ التحاكم إليها، ولا ترك إقامة الدين، وإنما هو ظلم في دنياهم، أو كما ورد في بعض الأحاديث "آثرة"، أنه لا يجوز منازعته الأمر، لئلا يؤدي ذلك إلى ضرب وحدة الأمة، والحفاظ على وحدتها أولى من إزالة ظلم السلطة، كما في صحيح عن جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ

<sup>٥٤٤٨</sup> - صحيح مسلم (٣/١٤٦٨) - ٣٧ - (١٨٣٨) ٤

<sup>٥٤٤٩</sup> - صحيح البخاري (٤/١٧٩) (٣٥٠٠)

[ ش (الأمانى) جمع أمنية وهي ما يؤمله الإنسان ويرغب أن يحصل له في مستقبل الأيام. (الأمر) الخلافة والإمارة. (كبه الله) أذله وحذله وألقاه منكوسا في جهنم. (ما أقاموا الدين) أي تجب طاعتهم وعدم منازعتهم طالما أنهم يقيمون شرع الله عز وجل ويلتزمون حدوده فإن قصرُوا في ذلك أو تجاوزوه جازت منازعتهم وسقطت طاعتهم]

وَالطَّاعَةَ فِي مَشْطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَّا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»<sup>٥٤٥٠</sup>.

وإذا ظهر في السلطة الكفر البواح، فهي سلطة كافرة ليس لها طاعة، ويجب إزالتها مع القدرة، فإن كان المسلمون عاجزين وجب عليهم أن يعدوا العدة، كما قال تعالى: {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً} [التوبة: ٤٦] ومن إعداد العدة إرجاع المسلمين إلى دينهم بالدعوة الإسلامية، وتأهيل القيادات الإسلامية التي تقود الأمة إلى إيجاد كيانها السياسي الذي يتحقق به ظهور دينها في الأرض، وتقييم به شريعة الإسلام، وتحمله إلى العالم بالجهاد، ومن إعداد العدة توجيه الأمة إلى ميادين الجهاد، حيث يصعب الله تعالى جنوده بصيغة الحق مع القوة ويضرب بهم أعداء الأمة، عندما يحشد الإسلام أجناده.

وما كان من الأحكام والقوانين التي بها تتحقق مصلحة الجماعة جماعة المسلمين فعلى جماعة المسلمين التقيد بها، حتى لو كان الحاكم كافراً، من أجل تحقق مصلحة الجماعة، وعود نفعها عليهم، لا من أجل طاعة الكافر المتغلب، فلا طاعة له ولا كرامة ولا نعمة عين، بل له السيف إن قدر عليه، وذلك كما ذكر من ذكر من العلماء أن المسلمين تحت سلطة الكفار يولون قاضياً يقضي بينهم ويكون نائباً عن الجماعة، وليس نائباً عن السلطان. وأما الأحكام الخاصة فينظر كل امرئ في مصلحة نفسه، ولا تجب عليه طاعة سلطان كافراً، بل يجب على المسلم البراءة منه ومن طاعته، ولو اعتقد طاعته من أجل سلطانه أثم، وإن تدين بذلك فقد يكفر والله أعلم.

وأما حديث حذيفة، فإذا جمعت الروايات تبين معناه، وأن معناه إنه سيكون في زمن فرقة، ظهور من وصفهم بالأوصاف المذكورة بين المسلمين، فسأله حذيفة فإن كان زمن

<sup>٥٤٥٠</sup> - صحيح مسلم (٣/ ١٤٧٠) ٤٢ - (١٧٠٩)

[ش (بايعنا) المراد بالمبايعة المعاهدة وهي مأخوذة من البيع لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده إلى صاحبه وكذا هذه البيعة تكون بأخذ الكف (إلا أن تروا كفراً بواحاً) أي جهاراً من باح بالشيء يباح إذا أعلنه (عندكم من الله فيه برهان) أي حجة تعلمونها من دين الله تعالى قال النووي معنى الحديث لا تنازعوا ولا تَأْمُرُوا بِالْأَمْرِ فِي وَلَايَتِهِمْ وَلَا تَعْتَرِضُوا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَنْ تَرَوْا مِنْهُمْ مَنَكَرًا مَحْقَقًا تَعْلَمُونَهُ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَانْكُرُوهُ عَلَيْهِمْ وَقُولُوا بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنْتُمْ وَأَمَّا الْخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَقِتَالُهُمْ فَحَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمِينَ]

الفرقة هذا، فما أصنع، فقال تمسك بإمام المسلمين، كما قال في رواية أخرى عن أبي إدريس الخولاني، أَنَّهُ سَمِعَ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بَعْضَ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جَلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: «فَاعْتَرِزْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»<sup>٥٤٥١</sup>

فهذا يفسر ذلك ويوضح معناه. أما الذين يقولون على المسلمين أن يكونوا خاضعين مطيعين لكل من تغلب عليهم، حتى لو كانوا شياطين في جثامين إنس، وإنما يريدون هدم الإسلام بالكلية، وقد غلطوا في فهم حديث واحد، وتركوا قطعيات الدين المدلول عليها بنصوص كثيرة لا تحصى، من أن الله تعالى أوجب على هذه الأمة أن تنصب الإمامة

لتحكم بالشريعة وتجاهد لإعلاء كلمة الله تعالى، فكيف تؤمر بطاعة الشياطين!! وهي إنما صارت خير أمة أخرجت للناس لأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتجاهد في الله حق جهاده، وإنما يقام هذا كله في إمامة شرعية، تحقق بها الأمة شخصيتها الحضارية، وتقود الأمم إلى سعادة البشرية. نقول هذا إن أحسنا الظن بهؤلاء الذين يدندنون هذه الأيام، حول الرضا بسطان الطاغوت، ويفتون الناس بأن الرضا بذلك هو

<sup>٥٤٥١</sup> - صحيح البخاري (٤/ ١٩٩) (٣٦٠٦) وصحيح مسلم (٣/ ١٤٧٥) - (١٨٤٧)

[ ش (أسأله عن الشر) أستوضحه عنه. (مخافة أن يدركني) خوفا من أن أقع فيه أو أدرك زمني. (دخن) من الدخان أي ليس خيرا خالصا بل فيه ما يشوبه ويكدره وقيل الدخن الأمور المكروهة. (تعرف منهم وتنكر) أي ترى منهم أشياء موافقة للشرع وأشياء مخالفة له. (جلدتنا) من أنفسنا وقومنا وقيل هم في الظاهر مثلنا ومعنا وفي الباطن مخالفون لنا في أمورهم وشؤونهم وجلدة الشيء ظاهره. (جماعة المسلمين) عامتهم التي تلتزم بالكتاب والسنة. (إمامهم) أميرهم العادل الذي اختاروه ونصبوه عليهم. (تعض بأصل شجرة) أي حتى ولو كان الاعتزال بالعض على أصل شجرة والعض هو الأخذ بالأسنان والشد عليها والمراد المبالغة في الاعتزال]

دين الإسلام، حتى نادوا بالخضوع لسلطان بربر الصليبي في العراق قاتلهم الله، بل بمشروع أمريكا الصليبي على أمتنا أخزاهم الله، أقول هذا إذا أحسنا الظن بهم، وإلا فلا أخالهم إلا قد خرجوا من عباءة الاستخبارات الأمريكية نفسها، لأنهم يؤدون نفس دور القاديانية أيام الاحتلال البريطاني !!

ومن أوضح الأحاديث التي تدل على أن سلطة الحاكم في الإسلام مقيدة حديث: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَحَدْتُكَ حَدِيثًا مَا أَحَدْتُهُ كُلَّ أَحَدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيَّ بَابٍ وَنَحْنُ فِيهِ، فَقَالَ: «الْأَثَمَةُ مِنْ قُرَيْشٍ، إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ مِثْلُ ذَلِكَ، مَا إِنْ اسْتَرْحَمُوا رَحِمُوا، وَإِنْ عَاهَدُوا وَفُوا، وَإِنْ حَكَمُوا عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»<sup>٥٤٥٢</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي، رِجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ، وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ، وَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنِ مَوَاقِيتِهَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتَهُمْ، كَيْفَ أَفْعَلُ؟ قَالَ: «تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدِ كَيْفَ تَفْعَلُ؟ لَأَطَاعَةَ، لِمَنْ عَصَى اللَّهَ»<sup>٥٤٥٣</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>٥٤٥٤</sup>.

### في أي شيء تجب طاعة أولي الأمر؟ وفي أي شيء تجب معصيتهم؟

قال ابن تيمية: قال في رده على قول ابن طاهر الحلبي: "وَأَمَّا قَوْلُهُ عَنْهُمْ ((كُلُّ مَنْ بَايَعَ قُرَشِيًّا انْعَقَدَتْ إِمَامَتُهُ وَوَجِبَتْ طَاعَتُهُ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ إِذَا كَانَ مَسْتُورَ الْحَالِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَايَةِ مِنَ الْفَسْقِ وَالْكَفْرِ وَالنِّفَاقِ))"

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا لَيْسَ قَوْلَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَيْسَ مَذْهَبُهُمْ أَنَّهُ بِمُجَرَّدِ مُبَايَعَةِ وَاحِدٍ قُرَشِيٍّ تَنْعَقِدُ بَيْعَتُهُ، وَيَجِبُ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ طَاعَتُهُ. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَهُ بَعْضُ أَهْلِ

<sup>٥٤٥٢</sup> - السنن الكبرى للنسائي (٤٠٥ / ٥) (٥٩٠٩) صحيح

<sup>٥٤٥٣</sup> - سنن ابن ماجه (٩٥٦ / ٢) (٢٨٦٥) صحيح

<sup>٥٤٥٤</sup> - <http://forums.moheet.com/showthread.php?t=٤٨٨٦٧&p=٤٢١٢٨٧>

الْكَلَامِ فَلَيْسَ هُوَ قَوْلُ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ بَلْ قَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]: مَنْ بَايَعَ رَجُلًا بَعِيرٍ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغَرَّةً أَنْ يُقْتَلَ". الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّهُمْ لَا يُوجِبُونَ طَاعَةَ الْإِمَامِ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ، بَلْ لَا يُوجِبُونَ طَاعَتَهُ إِلَّا فِيمَا تَسُوغُ طَاعَتُهُ فِيهِ فِي الشَّرِيعَةِ، فَلَا يُجَوِّزُونَ طَاعَتَهُ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ إِمَامًا عَادِلًا، وَإِذَا أَمَرَهُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ فَأَطَاعُوهُ: مِثْلَ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالصَّدَقِ وَالْعَدْلِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا أَطَاعُوا اللَّهَ، وَالْكَافِرَ وَالْفَاسِقَ إِذَا أَمَرَ بِمَا هُوَ طَاعَةٌ لِلَّهِ لَمْ تَحْرُمِ طَاعَةَ اللَّهِ وَلَا يَسْقُطُ وَجُوبُهَا لِأَجْلِ أَمْرِ ذَلِكَ الْفَاسِقِ بِهَا، كَمَا أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ بِحَقٍّ لَمْ يَجْزُ تَكْذِيبُهُ وَلَا يَسْقُطُ وَجُوبُ أَتْبَاعِ الْحَقِّ لِكَوْنِهِ قَدْ قَالَهُ فَاسِقٌ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ لَا يُطِيعُونَ وَلَا أُمُورَ مُطْلَقًا، إِنَّمَا يُطِيعُونَهُمْ فِي ضَمَنِ طَاعَةِ الرَّسُولِ - ﷺ - .

كَمَا قَالَ تَعَالَى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [سُورَةُ النَّسَاءِ: ٥٩]، فَأَمَرَ بِطَاعَةِ اللَّهِ مُطْلَقًا وَأَمَرَ بِطَاعَةِ الرَّسُولِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِطَاعَةِ اللَّهِ {مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} [سُورَةُ النَّسَاءِ: ٨٠]، وَجَعَلَ طَاعَةَ أُولِي الْأَمْرِ دَاخِلَةً فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: {وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُمْ طَاعَةَ ثَالِثَةً ؛ لِأَنَّ وَلِيَّ الْأَمْرِ لَا يُطَاعُ طَاعَةً مُطْلَقَةً إِنَّمَا يُطَاعُ فِي الْمَعْرُوفِ ٥٤٥٥ .

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْإِمَامُ الْعَدْلُ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِيمَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مَعْصِيَةٌ وَغَيْرُ الْعَدْلِ تَجِبُ طَاعَتُهُ فِيمَا عَلِمَ أَنَّهُ طَاعَةٌ كَالْجِهَادِ). اهـ ٥٤٥٦

وَقَالَ أَيْضًا: (فَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِذَا أَمَرَهُ الرَّسُولُ بِأَمْرٍ أَنْ يَنْظُرَ هَلْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَمْ لَا، بِخِلَافِ أُولِي الْأَمْرِ فَإِنَّهُمْ قَدْ يَأْمُرُونَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ أَطَاعَهُمْ مُطِيعًا لِلَّهِ، بَلْ لَا بُدَّ فِيمَا يَأْمُرُونَ بِهِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعْصِيَةً لِلَّهِ، وَيَنْظُرُ هَلْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَمْ لَا، سَوَاءً كَانَ أُولِي الْأَمْرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ الْأَمْرَاءِ، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا تَقْلِيدُ الْعُلَمَاءِ وَطَاعَةُ أَمْرَاءِ السَّرَايَا وَغَيْرِ

٥٤٥٥ - منهاج السنة النبوية (٣/ ٣٨٦) ومختصر منهاج السنة (ص: ١٠٩)

٥٤٥٦ - مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٩٦).

ذَلِكَ، وَبِهَذَا يَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ قَالَ تَعَالَى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} [الأنفال: ٣٩]. اهـ<sup>٥٤٥٧</sup>

ثم وازن بين كلام هذا الإمام رحمه الله وبين كلام هؤلاء.

قال عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: (وأما من خالف الكتاب والسنة فيجب الرد عليه كما قال ابن عباس والشافعي ومالك وأحمد، وذلك مجمع عليه، كما تقدم في كلام الشافعي رحمه الله تعالى). اهـ<sup>٥٤٥٨</sup>

وقال عبد الرحمن بن حسن رحمه الله: (وأما من خالف الكتاب والسنة فيجب الرد عليه بالإجماع، وليس ما خالف الكتاب والسنة مذهباً لأحد من الأئمة، وهم أجل من أن يقال ذلك في حقهم، لتصريحهم بذلك، ونهيهم عن تقليدهم إذا استبانَت السنة).<sup>٥٤٥٩</sup>

وقد اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله على أنه إذا خالف قولهم الكتاب والسنة أنه يضرب به عرض الحائط، وكذلك يقال في مذهب الحاكم إذا خالف الشريعة.

## **الشبهة الثانية عشرة - يقول البعض: إن المطلوب منا اليوم هو الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة وليس بحمل السلاح في وجه الطغاة وعندما تصبح**

### **القاعدة جاهزة يختلف الأمر**

فيقال لهؤلاء:

مع تسليمنا بأنه لا بد من التربية بمعناها الشمولي ولا بد من الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ولكن مع من وإلى متى؟؟

فهل يمكن أن نربي نواة مجتمع إسلامي في ظل الظروف الراهنة والتي يسيطر بها الحكام على كل شيء ويجولونه لمصلحتهم؟؟

فالتعليم والثقافة والإعلام وكل شيء بيدهم فكيف نربي هذا الجيل المزعوم؟

<sup>٥٤٥٧</sup> - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٢٣٩)

<sup>٥٤٥٨</sup> - حاشية كتاب التوحيد (ص: ٢٧٧) وفتح المجيد شرح كتاب التوحيد (ص: ٣٨٥)

<sup>٥٤٥٩</sup> - حاشية كتاب التوحيد (ص: ٢٧٧)

فلن يكون هناك جيل نصر ولن تعود الخلافة ولن تسترد الحرمات أبدا  
فهؤلاء الذين طرحوا هذه الفكرة لم يكونوا واقعيين بل كانوا خياليين إلى أبعد الحدود  
وكأنهم يظنون أنفسهم في مجتمعات ديمقراطية يستطيعون من خلالها تنفيذ ما يفكرون  
به.

وأبعد منهم في الخيال والشطحات من يزعم أنه سوف يصل عن طريق قبة البرلمان ولعبة  
الديموقراطية الوصول إلى السلطة ومن ثم تحكيم الإسلام.  
كم هؤلاء واهمون وجاهلون بالواقع المر والأليم.  
لقد فات هؤلاء أنه لا يوجد في بلاد الإسلام حرية (( إلا حرية الكفر والفسوق  
والعصيان )) ولا ديمقراطية ولا شفافية.

وأن ما يتشددون به ليل نهار من هذه العبارات لم يعد يخفى حتى على البهائم  
فكيف يخفى على البشر العقلاء !!؟؟

فعليهم أن يراجعوا أنفسهم ويثوبوا إلى رشدهم قبل فوات الأوان  
فالتربية الحقيقية لن تكون إلا في ظل الجهاد والاستشهاد في سبيل الله  
وأكبر مثال على ذلك إحتوتنا في فلسطين فكل المنظمات الفلسطينية المزعومة قامت من  
أجل تحرير فلسطين ولم يكن لها أي دور حقيقي في ذلك، وكذلك أكاذيب حكام العرب  
ومعاركهم الخلبية والمصطنعة مع اليهود كلهم لم يخيفوا العدو ولم يصيبوه بمقتل.  
وإنما الذي أخاف العدو هو الاستشهاد في سبيل الله فهذا هو قد استعمل كل آلات  
البطش للقضاء على الانتفاضة واستعان بحكام المسلمين وغيرهم فلم يجده ذلك سبيلا  
والانتفاضة في ازدياد مستمر

ما السر في ذلك؟ إنها التربية الجهادية من خلال الأحداث الواقعية وليس من خلال  
التنظير فغدا الطفل الفلسطيني لا يخاف من الموت ولا يخاف من قوة اليهود المزعومة والتي  
ترعب حكام المسلمين وتجعلهم يركعون للبيت الأبيض والأسود.



والثورة السورية اليوم أكبر شاهد على هذه التربية الإيمانية الجهادية الحقيقية، لقد أعادت الناس إلى الله، وجعلتهم لا يهابون الموت في سبيل الله، كلهم يقول بلسان الحال والمقال " الموت ولا المذلة " على اللجنة راجحين بالملايين....<sup>٥٤٦٠</sup>

إن السبب الحقيقي الذي جعل هؤلاء يذهبون هذا المذهب هو جبنهم وخورهم أمام الحاكم المستبد الظالم الذي يفتك بهم واحدا تلو الآخر، هو حبهم للدنيا وكراهيهم للموت ففي سنن أبي داود عن ثوبان، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا»، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قَلِيلٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غَنَاءٌ كَغَنَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْدِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ»، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ»<sup>٥٤٦١</sup>.

وكذلك إيثارهم متاع الحياة الدنيا الرخيص على الجهاد في سبيل الله:

قال تعالى: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ } [التوبة: ٢٤]

قل - يا أيها الرسول - للمؤمنين: إن فضلتهم الآباء والأبناء والإخوان والزوجات والقرابات والأموال التي جمعتموها والتجارة التي تخافون عدم رواجها والبيوت الفارحة التي أقمتم فيها، إن فضلتهم ذلك على حب الله ورسوله والجهاد في سبيله فانتظروا عقاب الله ونكاله بكم. والله لا يوفق الخارجين عن طاعته.<sup>٥٤٦٢</sup>

ولرب قائل يقول: هذه الآيات تأمر بالجهاد في ظل دولة إسلامية ذات سيادة فيقال:

<sup>٥٤٦٠</sup> - لقد كتبت كثيرا عن هذا الموضوع في كتابي الكبير " بحوث ومقالات عن الثورة السورية ١

<sup>٥٤٦١</sup> - سنن أبي داود (٤/ ١١١) (٤٢٩٧) صحيح

(تداعى) التداعى: التابع، أي: يدعو بعضها بعضاً فتجيب. = (الأكلة) جمع أكل. = (غناء) الغناء: ما يليقه السيل.

<sup>٥٤٦٢</sup> - التفسير الميسر (١/ ١٩٠)

هذا باطل، وإلا إذا سيطر الكفار والفجار على بلاد الإسلام فمن سيخلصنا منهم؟

هل هو السكوت والخنوع؟ أم الجهاد في سبيل الله؟

وقد أمرنا الله تعالى بجهاد الكفار والمنافقين معا قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (٧٣) يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ أُولُوا بِمَا لَمْ يَنْتَلُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ (٧٤)} [التوبة: ٧٣، ٧٤]

يا أيها النبي جاهد كلا من الكفار والمنافقين، وعاملهم بالشدّة والحشونة، إرهابا لهم، وقمعا لمحاولات اعتدائهم، ولهم عذابان:

عذاب الدنيا بالجهاد وعذاب الآخرة في جهنم. وذلك لأنهم يظهرون العداوة والتحدي، ويجاهرون بالكفر صراحة، ويهمون بالفتك برسول الله ﷺ، ويستهزئون بآيات الله وبالنبي وبالؤمنين، ويحلفون الأيمان الكاذبة، ويتلاعبون بالدين، مظهرين الكفر بعد أن أظهروا الإسلام، وهموا بما لم ينالوا ولم يتحقق مأربهم وهو اغتيال الرسول في العقبة، بعد رجوعه من غزوة تبوك. ولم يكن لأولئك المنافقين عذر في موقفهم المعادي بالرغم من أن الله تعالى أغناهم من فضله، ورسوله أيضا بإعطائهم من الغنائم الحربية بعد أن كانوا فقراء في المدينة.

ومع كل هذا لم ييادهم المسلمون بالقتال، وفتح الإسلام لهم باب التوبة والأمل، فإن يتوبوا من النفاق ومساوئ الأقوال والأفعال، يكن ذلك خيرا لهم وأصلح، ويفوزوا بالخير، ويقبل الله توبتهم إن صدقوا في كلامهم. وإن يتولوا عن التوبة بالإصرار على النفاق، يعذبهم الله عذابا مؤلما في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فهو القتل وسبي الأولاد والنساء واغتنام الأموال، والعيش في حال شديدة من القلق والخوف والهلم، وما لهم في الأرض كلها من ولي يتولى أمورهم ويدافع عنهم، ولا نصير ينصرهم وينجيهم من ألوان العذاب، وهم في صف معاد للمسلمين، والمسلمون المؤمنون يوالي بعضهم بعضا ويناصره، وأما المنافقون فلا ولاية لهم ولا نصره بينهم، لا يجلب خير لهم، ولا بدفع شر

عنهم، والآية تضمنت إحاطة علم الله بهم، وتوبيخهم على ما كانوا عليه من شرور وآثام، ومواقف وتحركات مشبوهة. <sup>٥٤٦٣</sup>

وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلَفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ» <sup>٥٤٦٤</sup>

فهذا نص صريح في وجوب جهادهم بكل ما استطاع وليس مداهنتهم والركون لهم فهذا يسبب غضب الله ومقته {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ} [هود: ١١٣]

وفي سنن أبي داود عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّتِّكُمْ» <sup>٥٤٦٥</sup>

وعن أنس، عن النبي ﷺ قال: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَالسِّتِّكُمْ» <sup>٥٤٦٦</sup>  
أي: قاتلوهم، وهو بظاهره يشمل الحرم والأشهر الحرم والبدء بالقتال. قال ابن الهمام: وَقِتَالِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَمْ يُسَلِّمُوا وَهُمْ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ، أَوْ لَمْ يُسَلِّمُوا وَلَمْ يُعْطُوا الْحِزْبَةَ مِنْ غَيْرِهِمْ وَاجِبٌ وَإِنْ لَمْ يَبْدُؤُونَا ؛ لِأَنَّ الْأَدْلَةَ الْمُوجِبَةَ لَهُ لَمْ تُقَيَّدِ الْوُجُوبَ بِبَدْئِهِمْ خِلَافًا لِمَا نُقِلَ عَنِ الثَّوْرِيِّ. وَالزَّمَانُ الْخَاصُّ كَالْأَشْهُرِ الْحَرَمِ وَغَيْرِهَا سِوَاهُ خِلَافًا لِعَطَاءٍ، وَقَدْ اسْتَبْعِدَ مَا عَنِ الثَّوْرِيِّ. وَتَمَسَّكُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {فَإِنْ قَاتَلْوَكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ} [البقرة: ١٩١] فَإِنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ نَسْخُهُ وَصَرِيحُ قَوْلِهِ - ﷺ - فِي الصَّحِيحَيْنِ: «أَمْرٌ

<sup>٥٤٦٣</sup> - التفسير الوسيط للزحيلي (١/ ٨٩٠)

<sup>٥٤٦٤</sup> - صحيح مسلم (١/ ٦٩) - ٨٠ - (٥٠)

[ش (ثم إنما تخلف) الضمير في إنما هو الذي يسميه النحويون ضمير القصة والشأن ومعنى تخلف تحدث وأما الخلوف فهو جمع خلف وهو الخالف بشر وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الأشهر (فتزل بقناة) هكذا هو في بعض الأصول المحققة وهو غير مصروف للعلمية والتأنيث وقناة واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها]

<sup>٥٤٦٥</sup> - سنن أبي داود (٣/ ١٠) (٢٥٠٤) صحيح

<sup>٥٤٦٦</sup> - السنن الكبرى للنسائي (٤/ ٢٦٩) (٤٢٨٩) صحيح

أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» " الْحَدِيثُ. تُوجِبُ ابْتِدَاءَهُمْ بِأَدْنَى تَأْمَلِ، وَحَاصِرٌ - ﷺ - الطَّائِفَ لِعَشْرٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى آخِرِ الْمُحَرَّمِ، أَوْ إِلَى شَهْرٍ، وَقَدْ اسْتَدِلَّ عَلَى نَسْخِ الْحُرْمَةِ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ } [التوبة: ٥] وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى التَّحْرُزِ بِلَفْظٍ: حَيْثُ فِي الزَّمَانِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ كَثِيرٌ فِي الِاسْتِعْمَالِ. وَقَوْلُهُ: (بِأَمْوَالِكُمْ): أَي: بِالتَّجْهِيزِ (وَأَنْفُسِكُمْ): أَي: بِالمُبَاشَرَةِ (وَأَلْسِنَتِكُمْ): أَي: بِدَعْوَتِهِمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ الْمُظْهِرُ: أَي: جَاهِدُوهُمْ بِهَا ؛ أَي: بِأَنْ تَذْمُوهُمْ وَتَعْيَبُوهُمْ وَتَسُبُّوا أَصْنَافَهُمْ وَدِينَهُمُ الْبَاطِلَ، وَبِأَنْ تُخَوِّفُوهُمْ بِالقَتْلِ وَالْأَخْذِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا يُخَالِفُ قَوْلَهُ تَعَالَى: { وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ } [الأنعام: ١٠٨] قُلْتُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَسُبُّونَ آلَهُتَهُمْ فَنَهَوْا، لِئَلَّا يَكُونَ سَبُّهُمْ سَبًّا لِسَبِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّهْيِ مُنْصَبٌ عَلَى الْفِعْلِ الْمُعْلَلِ، فَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ السَّبُّ إِلَى سَبِّ اللَّهِ تَعَالَى جَازَ اه.

وَفِيهِ أَنَّهُ سَبُّ غَالِبِيٍّ، وَعَدَمُ كَوْنِهِ سَبًّا أَمْرٌ مَوْهُومٌ فَيَتَعَيَّنُ التَّهْيِ، لَا سِيَّمَا مَبْنَى الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى أُمُورِ الْعَالِيَّةِ، مَعَ أَنَّ حَالَةَ الِاسْتِوَاءِ، بَلْ وَقْتُ الاحْتِمَالِ يُرَجِّحُ التَّهْيِ، نَعَمْ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ التَّهْيِ وَارِدًا عَلَى أَنْ يَكُونَ الْإِبْتِدَاءُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ) ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ سَبًّا لِسَبِّهِمْ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِبْتِدَاءُ مِنْهُمْ فَلَيْسَ كَذَا ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخَوْفَ فِي الَّذِينَ غَلَبَ الْجَهْلُ وَالسَّفَهَةُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ، أَمَّا أَكْثَرُهُمْ فَيُعْظَمُونَ اللَّهَ! وَيَقُولُونَ: { هُوَ لَأَنْ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ - وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لِيَقُولَنَّ اللَّهُ } [لقمان: ١٨ - ٢٥] [٤٦٧هـ]

يعني يجب مجاهدتهم بكل ما يستطيع

بالمال من أجل تقوية المجاهدين وشراء السلاح وإعالة أسرهم، وباللسان في تعرية الباطل والدفاع عن حرمة الإسلام وكشف أكاذيب أعداء الإسلام، وبالأيدي من باب تغيير المنكر بالقوة وببذل الأنفس رخيصة في سبيل الله

وإلا لن تعود الخلافة ولن نستطيع استرجاع أيا من حقوقنا المسلوبة، وسنموت هما  
وغما وكمدا

وما لا يتم الواجب به فهو واجب بلا خلاف، فالخلافة واجبة بلا خلاف ولا يتم ذلك  
إلا بالقضاء على تلك الحفنة من المرتزة وقطاع الطرق وأعوانهم من الفساق والفجار.  
فقد أمضى المجاهد البطل عماد الدين الزنكي وولده نور الدين محمود وصلاح الدين  
الأيوبي رضي الله عنهم أكثر من ستين سنة وهم يقاتلون تلك الدويلات المصطنعة، والتي  
كانت تحول دول وصولهم إلى مواجهة الصليبيين، ولم يمتنعوا عن قتالهم بحجة أنهم  
مسلمون، علما أن أولئك لم يكن واحد منهم يعلن تخليه عن منهج الله واستبداله بمنهج  
الكفر، وإنما والوا أعداء الله من الصليبيين من أجل لعاعة من لعاعات الدنيا  
ونحن اليوم لن نستطيع أن نقدم لإخوتنا في فلسطين والعراق والشيشان وأفغانستان  
وغيرهما من بلدان المسلمين المغتصبة شيئا، لأن الحكام يمتنعون كل شيء عنهم حتى يموتوا  
جوعا وكمدا كما قال تعالى عن صفات المنافقين: {هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ  
عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ  
[المنافقون: ٧]}

هؤلاء المنافقون هم الذين يقولون لأهل «المدينة»: لا تنفقوا على أصحاب رسول الله من  
المهاجرين حتى يتفرقوا عنه. والله وحده خزائن السموات والأرض وما فيهما من  
أرزاق، يعطيها من يشاء ويمنعها ممن يشاء، ولكن المنافقين لا يفهمون أن الرزق من عند  
الله؛ لجهلهم به سبحانه وتعالى. <sup>٥٤٦٨</sup>

فالطريق الصحيح والأقل تكاليف هو طريق الجهاد في سبيل الله تعالى.  
ولكن هذا الطريق يحتاج إلى تفاصيل من أجل آلياته وكيفية تطبيقه، حتى لا نقع فيما  
وقعت فيه الحركة الإسلامية من قبل تركت الرؤوس العفنة الكبيرة وشغلت بالرؤوس  
الصغيرة.

<sup>٥٤٦٨</sup> - التفسير الميسر (١/ ٥٥٥)

وكل من يساعد هؤلاء الطغاة يقتل كذلك، وكذلك يجب ضرب المصالح اليهودية والأمريكية والغربية في بلاد الإسلام، واعتبار رعايا هذه الدول مهدوري الدم إن لم يعودوا لبلادهم فوراً

ونحن في حالة حرب مع الغرب جملة والشرق ومع الروس والهنود ومع أمريكا ومع اليهود والنصارى

فالمعركة خطيرة جداً، وليس لها من حل سوى الجهاد والعمليات الاستشهادية والتي لا يحسنها العدو أبداً. فالله تعالى يقول عنهم: {وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاةٍ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُرْضِيهِ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ} [البقرة: ٩٦]

ولتعلمن -أيها الرسول- أن اليهود أشد الناس رغبة في طول الحياة أيًا كانت هذه الحياة من الذلة والمهانة، بل تزيد رغبتهم في طول الحياة على رغبات المشركين. يتمنى اليهودي أن يعيش ألف سنة، ولا يُبعده هذا العمر الطويل -إن حصل- من عذاب الله. والله تعالى لا يخفى عليه شيء من أعمالهم وسيجازيهم عليها بما يستحقون من العذاب. <sup>٥٤٦٩</sup>

وقال عن اليهود وأعدائهم: {لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قَرْيٍ مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسِبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ} [الحشر: ١٤]

وَيُؤَكِّدُ اللَّهُ تَعَالَى جُبْنَ الْيَهُودِ وَالْمُنَافِقِينَ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ أَلْقَى فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَلَا يُوَاجِهُونَ الْمُسْلِمِينَ بِقِتَالٍ مُجْتَمِعِينَ، بَلْ يُقَاتِلُونَهُمْ فِي قَرْيٍ مُحَصَّنَةٍ، أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرَانٍ وَهُمْ مُحَاصِرُونَ، وَعَدَاؤُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ شَدِيدَةٌ. وَإِذَا رَأَهُمُ الرَّائِي حَسِبَهُمْ مُتَّفِقِينَ، وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ مُخْتَلِفُونَ إِلَى أَبْعَدِ حُدُودِ الْاِخْتِلَافِ لِمَا بَيْنَهُمْ مِنْ أَحْقَادٍ وَعَدَاوَاتٍ، فَهُمْ لَا يَتَعَاضِدُونَ، وَلَا يَتَسَانَدُونَ، وَلَا يُخْلَصُونَ فِي الْقِتَالِ، وَقَدْ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا

<sup>٥٤٦٩</sup> - التفسير الميسر (١/ ١٥)

يَعْلَمُونَ أَنَّ الْوَحْدَةَ وَالْتِسَانَدَ الْمُخْلِصَ هُمَا سِرُّ النَّصْرِ وَالنَّجَاحِ. ٥٤٧٠

يقول الشهيد سيد قطب رحمه الله:

وما تزال الأيام تكشف حقيقة الإعجاز في «تشخيص» حالة المنافقين وأهل الكتاب حيثما التقى المؤمنون بهم في أي زمان وفي أي مكان. بشكل واضح للعيان. ولقد شهدت الاشتباكات الأخيرة في الأرض المقدسة بين المؤمنين الفدائيين وبين اليهود مصداق هذا الخبر بصورة عجيبة. فما كانوا يقاتلونهم إلا في المستعمرات المحصنة في أرض فلسطين. فإذا انكشفوا لحظة واحدة ولوا الأدبار كالجرذان. حتى لكأن هذه الآية نزلت فيهم ابتداء.

وسبحان العليم الخبير! وتبقى الملامح النفسية الأخرى «بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ».. «تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى» على خلاف المؤمنين الذين تتضامن أجيالهم، وتجمعهم آصرة الإيمان من وراء فواصل الزمان والمكان، والجنس والوطن والعشيرة..

«ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ».. والمظاهر قد تخدع فنرى تضامن الذين كفروا من أهل الكتاب فيما بينهم، ونرى عصبيتهم بعضهم لبعض، كما نرى تجمع المنافقين أحيانا في معسكر واحد. ولكن الخبر الصادق من السماء يأتينا بأنهم ليسوا كذلك في حقيقتهم إنما هو مظهر خارجي خادع. وبين الحين والحين ينكشف هذا الستار الخداع. فيبدو من ورائه صدق الخبر في دنيا الواقع المنظور، وينكشف الحال عن نزاع في داخل المعسكر الواحد، قائم على اختلاف المصالح وتفرق الأهواء، وتتصادم الاتجاهات. وما صدق المؤمنون مرة، وتجمعت قلوبهم على الله حقا إلا وانكشف المعسكر الآخر أمامهم عن هذه الاختلافات وهذا التضارب وهذا الرياء الذي لا يمثل حقيقة الحال. وما صير المؤمنون وثبتوا إلا وشهدوا مظهر التماسك بين أهل الباطل يتفسخ وينهار، وينكشف عن الخلاف الحاد والشقاق والكيد والدس في القلوب الشتيتة المتفرقة! إنما ينال المنافقون والذين كفروا من أهل الكتاب.. من المسلمين.. عندما تتفرق قلوب المسلمين، فلا يعودون يمثلون حقيقة المؤمنين التي عرضتها الآية في المقطع السابق في هذه السورة. فأما في غير هذه

٥٤٧٠ - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٥٠١٨، بترقيم الشاملة آليا)

الحالة فالمنافقون أضعف وأعجز، وهم والذين كفروا من أهل الكتاب متفرقوا الأهواء  
والمصالح والقلوب «بأسهم بينهم شديد».. «تَحْسِبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى»..  
والقرآن يقر هذه الحقيقة في قلوب المؤمنين، ليهون فيها من شأن أعدائهم ويرفع منها هيبة  
هؤلاء الأعداء ورهبتهم. فهو إيجاء قائم على حقيقة وتعبئة روحية تتركن إلى حق  
ثابت. ومتى أخذ المسلمون قرآنهم مأخذ الجد هان عليهم أمر عدوهم وعدو الله، وتجمعت  
قلوبهم في الصف الواحد، فلم تقف لهم قوة في الحياة.  
والمؤمنون بالله ينبغي لهم أن يدركوا حقيقة حالهم وحال أعدائهم. فهذا نصف  
المعركة. والقرآن يطلعهم على هذه الحقيقة في سياق وصفه لحادث وقع، وفي سياق  
التعقيب عليه، وشرح ما وراءه من حقائق ودلائل، شرحا يفيد منه الذين شهدوا ذلك  
الحادث بعينه، ويتدبره كل من جاء بعدهم، وأراد أن يعرف الحقيقة من العالم  
بالحقيقة! <sup>٥٤٧١</sup>



---

<sup>٥٤٧١</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤٤٠٧)



## الباب السادس والثلاثون

### أحكام الرجوع من الجهاد

ما يقوله إذا قفل من الغزو:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»<sup>٥٤٧٢</sup>

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلَةً مِنْ عُسْفَانَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتَهُ، فَصُرَعَا جَمِيعًا، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ»، فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ، وَأَتَاهَا، فَأَلْفَاهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لهُمَا مَرْكَبُهُمَا، فَرَكَبَا وَاسْتَنْفَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «آيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ<sup>٥٤٧٣</sup>

ما يفعله عند القدوم من السفر:

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ»<sup>٥٤٧٤</sup>  
وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ، كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً»<sup>٥٤٧٥</sup>

<sup>٥٤٧٢</sup> - صحيح البخاري (٨٢ / ٨) (٦٣٨٥)

<sup>٥٤٧٣</sup> - صحيح البخاري (٧٦ / ٤) (٣٠٨٥)

[ ش (مقفله) مرجعه. (عسفان) موضع على مرحلتين من مكة. (فصرعا) وقعا. (فاقتحم) من فحم في الأمر إذا رمى نفسه من غير روية. (عليك المرأة) الزمها فأصلح شأنها. (استنفنا) أحطنا به. (آييون) راجعون]

<sup>٥٤٧٤</sup> - صحيح مسلم (١ / ٤٩٦) - ٧٤ (٧١٦)

<sup>٥٤٧٥</sup> - صحيح البخاري (٧ / ٣) (١٨٠٠)

## البشارة بالفتوح:

عن جرير: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا تُرِجِنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ» وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَأُنُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ تَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا»، فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجُوفٌ أَوْ أَجْرَبٌ، قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ، وَرَجَالَهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ ٥٤٧٦

## استقبال الغزاة:

عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ذَهَبْنَا نَتَلَقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى نَيْبَةِ الْوَدَاعِ» ٥٤٧٧

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَقَى بِصَبِيَّانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَبِقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ، فَأَرَدَفَهُ خَلْفَهُ، قَالَ: فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ، ثَلَاثَةَ عَلَيٍّ دَابَّةً ٥٤٧٨

## الطعام عند القدوم:

---

[ ش (لا يطرق أهله) من الطروق وهو الإتيان بالليل يعني أنه لا يدخل على أهله ليلا إذا قدم من سفر. (غدوة) من صلاة الفجر إلى طلوع الشمس. (عشية) من زوال الشمس إلى غروبها ويطلق أيضا على ما بعد الغروب إلى العتمة والمراد هنا الأول]

٥٤٧٦ - صحيح البخاري (٦٢ / ٤) (٣٠٢٠)

[ ش (تريجي) تريح قلبي وذهي من الضلال بسببه. (ذي الخلصة) بيت أصنام كانت تعيدها دوس وختعم وبجيلة ومن كان ببلادهم. (أحمس) قبيلة من العرب. (أجوف) مجوف أي خال عن كل ما يكون في البطن والمراد أنه في بالكلية. (أجرب) أي مطلي بالقطران من الجرب أي إنما اسودت من الإحراق]

٥٤٧٧ - صحيح البخاري (٧٦ / ٤) (٣٠٨٣)

[ ش (نتلقى) نستقبله عند رجوعه من تبوك. (ثنية الوداع) التي من جهة تبوك في طريق الذهاب من المدينة إلى الشام وكانوا إذا ودعوا مسافرا خرجوا معه إليها والثنية الطريق في الجبل وقيل ما ارتفع من الأرض]

٥٤٧٨ - صحيح مسلم (١٨٨٥ / ٤) ٦٦ - (٢٤٢٨)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، نَحَرَ جَزُورًا  
أَوْ بَقْرَةً»، زَادَ مُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ «اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ  
بَعِيرًا بِوَفَيْتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقْرَةٍ، فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا  
قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ»<sup>٥٤٧٩</sup>



---

<sup>٥٤٧٩</sup> - صحيح البخاري (٧٧ / ٤) (٣٠٨٩) وانظر: موسوعة الفقه الإسلامي (٥ / ٥٢٧)

## الباب السابع والثلاثون

### الخلاصة في أحكام الهجرة

#### تَعْرِيفُ الْهَجْرَةِ:

الْهَجْرَةُ لُغَةً: مُفَارَقَةُ بَلَدٍ إِلَى غَيْرِهِ، وَهِيَ اسْمٌ مِنْ هَاجَرَ مُهَاجِرَةً .  
وَفِي الْإِصْطِلَاحِ: الْإِنْتِقَالُ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ . فَإِنْ كَانَتْ قُرْبَةً لِلَّهِ فَهِيَ  
الْهَجْرَةُ الشَّرْعِيَّةُ<sup>٥٤٨٠</sup> .

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصَّلَةِ:

#### أ - دَارُ الْإِسْلَامِ:

دَارُ الْإِسْلَامِ: هِيَ كُلُّ بُقْعَةٍ تَكُونُ فِيهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ ظَاهِرَةً<sup>٥٤٨١</sup> .  
وَالصَّلَةُ بَيْنَ الْهَجْرَةِ وَدَارِ الْإِسْلَامِ أَنَّهَا الدَّارُ الَّتِي يُهَاجِرُ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُ قُرْبَةً لِلَّهِ تَعَالَى .

#### ب - دَارُ الْحَرْبِ:

دَارُ الْحَرْبِ: هِيَ كُلُّ بُقْعَةٍ تَكُونُ أَحْكَامُ الْكُفْرِ فِيهَا ظَاهِرَةً<sup>٥٤٨٢</sup> .  
وَالصَّلَةُ بَيْنَ الْهَجْرَةِ وَبَيْنَ دَارِ الْحَرْبِ أَنَّهَا الدَّارُ الَّتِي يُهَاجِرُ مِنْهَا الْمُسْلِمُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ  
قُرْبَةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

#### أَقْسَامُ الْهَجْرَةِ:

قُسِّمَتِ الْهَجْرَةُ إِلَى أَنْوَاعٍ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ وَهُوَ أَنَّ اسْمَ الْهَجْرَةِ يَقَعُ  
عَلَى أُمُورٍ:

أ - الْهَجْرَةُ الْأُولَى إِلَى الْحَبَشَةِ عِنْدَمَا آذَى الْكُفْرُ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ .

ب - الْهَجْرَةُ الثَّانِيَةُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

<sup>٥٤٨٠</sup> - الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ، وَالْقَامُوسُ الْمُحِيطُ، وَتَحْرِيرُ أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ لِلنَّوِيِّ ص ٣١٣، وَبَصَائِرُ ذَوِي التَّمْيِيزِ ٥ / ٣٠٥،

والتعريفات للجرجاني، ومفردات الرَّاغِبِ، والمطلع ص ٩٨، وفتح الْمُعِينِ لِابْنِ حَجَرَ الهَيْتَمِيِّ ص ٥٢

<sup>٥٤٨١</sup> - ( ر : دَارُ الْإِسْلَامِ ف ١ )

<sup>٥٤٨٢</sup> - ( ر : دَارُ الْحَرْبِ ف ١ )

ج - الهجرَةُ الثالثة: هجرَةُ القَبَائِلِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَتَعْلَمَ الشَّرَائِعَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى الْمَوَاطِنِ وَيُعَلِّمُونَ قَوْمَهُمْ .

د - الهجرَةُ الرَّابِعَةُ: هجرَةُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لِيَأْتِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَكَّةَ .

هـ - الهجرَةُ الخَامِسَةُ: هجرُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ٥٤٨٣ .

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ أَنَّ الْهَجْرَةَ هَجْرَتَانِ:

الأُولَى: هجرَةُ بِالْجِسْمِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، وَهَذِهِ أَحْكَامُهَا مَعْلُومَةٌ .

الثَّانِيَةُ: الْهَجْرَةُ بِالْقَلْبِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهِيَ هَجْرَةُ تَنْضَمْنُ ( مِنْ ) وَ ( إِلَى )، فَيُهَاجِرُ بِقَلْبِهِ مِنْ مَحَبَّةٍ غَيْرِ اللَّهِ إِلَى مَحَبَّةٍ، وَمِنْ عِبُودِيَّةٍ غَيْرِهِ إِلَى عِبُودِيَّةٍ، وَمِنْ خَوْفٍ غَيْرِهِ وَرَجَائِهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ إِلَى خَوْفِ اللَّهِ وَرَجَائِهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَمِنْ دُعَاءِ غَيْرِهِ وَسُؤَالِهِ وَالْخُضُوعِ لَهُ وَالدُّلِّ وَالِاسْتِكَانَةِ لَهُ إِلَى دُعَائِهِ وَسُؤَالِهِ وَالْخُضُوعِ لَهُ وَالدُّلِّ وَالِاسْتِكَانَةِ لَهُ ٥٤٨٤ .

ثُمَّ تَعَرَّضَ لِحَالِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْمُهَاجِرِ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: وَلَهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ هَجْرَتَانِ: هَجْرَةُ إِلَى اللَّهِ بِالطَّلَبِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْعِبُودِيَّةِ وَالتَّوَكُّلِ وَالإِنَابَةِ وَالتَّسْلِيمِ وَالتَّفْوِيضِ وَالخَوْفِ وَالرَّجَاءِ وَالإِقْبَالَ عَلَيْهِ وَصِدْقِ الْمَلْجَأِ وَالإِنْفِتَارِ فِي كُلِّ نَفْسٍ إِلَيْهِ . وَهَجْرَةُ إِلَى رَسُولِهِ ﷺ فِي حَرَكَاتِهِ، وَسَكَنَاتِهِ الظَّاهِرَةِ وَالبَاطِنَةِ، بِحَيْثُ تَكُونُ مُوَافِقَةً لِشَرْعِهِ الَّذِي هُوَ تَفْصِيلُ مَحَابِّ اللَّهِ وَمَرْضَاتِهِ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ أَحَدٍ دِينًا سِوَاهُ، وَكُلَّ عَمَلٍ سِوَاهُ، فَعَيْشُ النَّفْسِ وَحَظُّهَا لَا زَادَ الْمَعَادَ ٥٤٨٥ .

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْهَجْرَةِ:

تَتَعَلَّقُ بِالْهَجْرَةِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

هَجْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَسَاسُ التَّارِيخِ الْهَجْرِيِّ:

٥٤٨٣ - إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ شَرَحَ عُمْدَةُ الْأَحْكَامِ لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ ١ / ١١  
٥٤٨٤

٥٤٨٥ - طَرِيقُ الْهَجْرَتَيْنِ لِابْنِ الْقَيْمِ ص ٧

التَّارِيخُ الْهَجْرِيُّ: هُوَ تَعْرِيفُ الْوَقْتِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَوَّلِ الْعَامِ الَّذِي هَاجَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ. جَاءَ فِي " الْعُقُودِ الدُّرِّيَّةِ " : سَبَبُ وَضْعِ التَّارِيخِ أَوَّلَ الْإِسْلَامِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِصَكِّ مَكْتُوبٍ إِلَى شَعْبَانَ، فَقَالَ: أَهُوَ شَعْبَانُ الْمَاضِي أَمْ شَعْبَانُ الْقَابِلِ ؟ ثُمَّ أَمَرَ بِوَضْعِ التَّارِيخِ، وَاتَّفَقَتِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى ابْتِدَاءِ التَّارِيخِ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَجَعَلُوا أَوَّلَ السَّنَةِ الْمُحَرَّمَ ٥٤٨٦. وَرَوَى ابْنُ عَسَاكِرَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ أَنَّهُ تَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكَ كُتُبٌ لَيْسَ لَهَا تَأْرِيخٌ فَأَرَّخْ. فَاسْتَشَارَ عُمَرَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ: أَرَّخْ بِمَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِوَفَاتِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا، بَلْ نُؤرِّخْ بِمُهَاجِرِهِ ؛ فَإِنَّ مُهَاجِرَهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، فَأَرَّخْ بِهِ ٥٤٨٧.

### الهِجْرَةُ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ:

تَتَضَمَّنُ الْهَجْرَةُ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ مَرَحَلَتَيْنِ: مَرَحَلَةَ الْإِذْنِ بِالْهَجْرَةِ، وَمَرَحَلَةَ فَرَضِ الْهَجْرَةِ:

#### أ - الْإِذْنُ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْهَجْرَةِ:

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ مُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ زَمَانًا، لَمْ يُؤْذَنَ لَهُمْ فِيهِ بِالْهَجْرَةِ مِنْهَا، ثُمَّ أَذِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ بِالْهَجْرَةِ، وَجَعَلَ لَهُمْ مَخْرَجًا. فَيُقَالُ: نَزَلَتْ { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا } [الطلاق: ٢]. فَأَعْلَمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ بِالْهَجْرَةِ مَخْرَجًا. وَقَالَ تَعَالَى: { وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاجِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } [النساء: ١٠٠]. وَأَمَرَهُمْ بِبِلَادِ الْحَبَشَةِ، فَهَاجَرَتْ إِلَيْهَا مِنْهُمْ طَائِفَةٌ، ثُمَّ دَخَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْإِسْلَامَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً فَهَاجَرَتْ إِلَيْهِمْ، غَيْرَ مُحَرَّمٍ عَلَى مَنْ بَقِيَ تَرَكَ الْهَجْرَةَ إِلَيْهِمْ ٥٤٨٨. فَكَانَتْ الْهَجْرَةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مَنْدُوبًا إِلَيْهَا غَيْرَ مَفْرُوضَةٍ .

٥٤٨٦ - الْعُقُودِ الدُّرِّيَّةِ فِي تَنْقِيحِ الْفَتَاوَى الْحَامِدِيَّةِ لِابْنِ عَابِدِينَ ٢ / ٣٣٥ ط بُولَاق

٥٤٨٧ - السَّمَارِيخُ فِي عِلْمِ التَّارِيخِ لِلْسُّبُوطِيِّ ص ٢٣ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ (٤٢/١)

٥٤٨٨ - الْأُمُّ ٤ / ٨٣، ٨٤ ط بُولَاق

ثُمَّ أذنَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِرَسُولِهِ بِالهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يُحَرِّمْ فِي هَذَا عَلَى مَنْ بَقِيَ بِمَكَّةَ الْمُقَامَ بِهَا، وَهِيَ دَارُ شِرْكَ، وَإِنْ قُلُوا بِأَنْ يُفْتَنُوا، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ بِجِهَادٍ .  
ثُمَّ أذنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ بِالْجِهَادِ، ثُمَّ فَرَضَ بَعْدَ هَذَا عَلَيْهِمْ أَنْ يُهَاجِرُوا مِنْ دَارِ الشِّرْكِ ٥٤٨٩ .

### ب - فَرَضَ الْهِجْرَةَ:

لَمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجِهَادَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَجَاهَدَ الرَّسُولُ ﷺ الْمُشْرِكِينَ بَعْدَ إِذْ كَانَ أَبَاحَهُ، وَأَتَخَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَهْلِ مَكَّةَ، وَرَأَوْا كَثْرَةَ مَنْ دَخَلَ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاشْتَدُّوا عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، فَفَتَنُوهُمْ عَنْ دِينِهِمْ أَوْ مَنْ فَتَنُوا مِنْهُمْ، فَعَدَرَ اللَّهُ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْهِجْرَةِ مِنَ الْمُفْتُونِينَ، فَقَالَ: { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [النحل: ١٠٦]، وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَجَلَّ جَعَلَ لَكُمْ مَخْرَجًا، وَفَرَضَ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَى الْهِجْرَةِ الْخُرُوجَ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُفْتَنُ عَنْ دِينِهِ وَلَا يَمْتَنِعُ ٥٤٩٠ .

وَقَالَ الْبَعَوِيُّ ٥٤٩١: فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، أُمِرُوا بِالْهِجْرَةِ وَالْإِنْتِقَالَ إِلَى حَضْرَتِهِ، لِيَكُونُوا مَعَهُ وَيَتَظَاهَرُوا إِنْ حَزَبَهُمْ أَمْرٌ، وَلِيَتَعَلَّمُوا مِنْهُ أَمْرَ دِينِهِمْ، وَقَطَعَ اللَّهُ الْوِلَايَةَ بَيْنَ مَنْ هَاجَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَهَاجِرْ، كَمَا قَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } [الأنفال: ٧٢] .

وَقَدْ أَكَّدَ هَذَا الْمَعْنَى أَبُو الْوَلِيدِ ابْنُ رُشْدٍ حَيْثُ قَالَ: فَكَانَتْ الْهِجْرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِهَا وَاجِبَةً مُؤَبَّدَةً، افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِيهَا الْبَقَاءَ مَعَ رَسُولِهِ ﷺ حَيْثُ اسْتَقَرَّ، وَالتَّحَوُّلَ مَعَهُ حَيْثُ تَحَوَّلَ، لِنَصْرَتِهِ وَمُؤَازَرَتِهِ وَصُحْبَتِهِ، وَلِيَحْفَظُوا عَنْهُ مَا

٥٤٨٩ - الأُمُّ ٤ / ٤ / ٨٤

٥٤٩٠ - الأُمُّ ٤ / ٤ / ٨٤، وانظر معالم السنن للخطابي ( بهامشٍ مُختصرٍ سنن أبي داود للمُنذري ٣ / ٣٥٢ )،

وأحكام القرآن للشافعي ٢ / ١٦

٥٤٩١ - شرح السنن للبعوي ١٠ / ٣٧٢

يَشْرَعُهُ لِأُمَّتِهِ، وَيُلْعَوُا ذَلِكَ عَنْهُ إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يُرَخَّصْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ فِي الرُّجُوعِ إِلَى وَطَنِهِ  
وَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ  
بِمَكَّةَ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»<sup>٥٤٩٢</sup>، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ  
الْعَزِيزِ، يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ فَقَالَ  
السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ  
ثَلَاثَ بَعْدَ الصَّدْرِ بِمَكَّةَ»، «كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا»<sup>٥٤٩٣</sup>

حَصَّ اللَّهُ بِهَذَا مَنْ آمَنَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهَاجَرَ إِلَيْهِ ؛ لِيَتِمَّ لَهُ بِالْهَجْرَةِ إِلَيْهِ  
وَالْمَقَامِ مَعَهُ وَتَرَكَ الْعَوْدَةَ إِلَى الْوَطَنِ الْعَايَةَ مِنَ الْفَضْلِ الَّذِي سَبَقَ لَهُمْ فِي سَابِقِ  
عِلْمِهِ، وَهُمْ الَّذِينَ سَمَّاهُمُ اللَّهُ بِالْمُهَاجِرِينَ، وَمَدَحَهُمْ بِذَلِكَ، فَلَا يَنْتَلِقُ هَذَا الْإِسْمُ عَلَى  
أَحَدٍ سِوَاهُمْ<sup>٥٤٩٤</sup>.

### بَقَاءُ الْهَجْرَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ:

رُوِيَ أَحَادِيثُ ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

فَبَعْضُ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهَجْرَةَ انْقَطَعَتْ بِفَتْحِ مَكَّةَ، مِثْلَ مَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا  
اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا»<sup>٥٤٩٥</sup>.

وَمَا رُوِيَ أَيْضًا وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ  
اللَيْثِيِّ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَتْ: «لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّونَ بِأَحَدِهِمْ بِدِينِهِ إِلَى

<sup>٥٤٩٢</sup> - صحيح مسلم (٢/٩٨٥) ٤٤٢ - (١٣٥٢)

<sup>٥٤٩٣</sup> - صحيح مسلم (٢/٩٨٥) ٤٤١ - (١٣٥٢)

[ ش (للمهاجر إقامة ثلاثة) معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرها أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام  
ولا يزيدوا على الثلاثة]

<sup>٥٤٩٤</sup> - المقدمات الممهّدة لابن رشد ٢ / ١٥٢

<sup>٥٤٩٥</sup> - صحيح البخاري (٤/١٥) (٢٧٨٣) وصحيح مسلم (٣/١٤٨٧) ٨٥ - (١٣٥٣)

[ ش (لا هجرة) من مكة أو غيرها من البلدان التي يستطيع فيها إقامة شعائر الدين. (الفتح) فتح مكة]



اللَّهُ تَعَالَى، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، مَخَافَةً أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَالْيَوْمَ  
يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»<sup>٥٤٩٦</sup>.

وَكَذَلِكَ مَا وَرَدَ وَعَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ، انْطَلَقْتُ بِأَبِي مَعْبُدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُبَايِعَهُ عَلَيَّ  
الْمُهْجَرَةَ قَالَ: «مَضَتِ الْمُهْجَرَةُ لِأَهْلِهَا، أُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ» فَلَقَيْتُ أَبَا مَعْبُدٍ فَسَأَلْتُهُ  
فَقَالَ: «صَدَقَ مُجَاشِعٌ»<sup>٥٤٩٧</sup>.

وَبَعْضُهَا الْأَخْرُ يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُهْجَرَةَ بَاقِيَةٌ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، مِثْلَ مَا رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ  
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْقَطِعُ الْمُهْجَرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ  
حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»<sup>٥٤٩٨</sup>.

وَعَنْ ابْنِ السَّعْدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: " لَا تَنْقَطِعُ الْمُهْجَرَةُ مَا دَامَ الْعَدُوُّ يُقَاتِلُ " فَقَالَ  
مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: " إِنَّ  
الْمُهْجَرَةَ خَصَلَتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَنْ تَهْجَرَ السَّيِّئَاتِ، وَالْأُخْرَى أَنْ تُهَاجَرَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَلَا

<sup>٥٤٩٦</sup> - صحيح البخاري (٥/٥٧) (٣٩٠٠ و ٤٣١٢)

[ ش (يفتن عليه) يعذب حتى يرجع عن دينه. (جهاد ونية) أي يجاهد أو ينوي الجهاد فيحصل له الأجر والثواب إذا لم  
يجاهد فعلا]

<sup>٥٤٩٧</sup> - صحيح البخاري (٥/١٥٢) (٤٣٠٧)

<sup>٥٤٩٨</sup> - سنن أبي داود (٣/٣) (٢٤٧٩) صحيح

" لَا تَنْقَطِعُ : بِالتَّأْنِيثِ وَيُذَكَّرُ (الْمُهْجَرَةُ) أَي: مِنَ الْمَعْصِيَةِ إِلَى التَّوْبَةِ (حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ) أَي: صَحَّتْهَا بِأَنْ يُعْرَغَ  
صَاحِبُهَا. قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: أَرَادَ بِالْمُهْجَرَةِ هُنَا الْإِنْتِقَالَ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ، وَمِنْ دَارِ الشَّرْكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ  
الْمَعْصِيَةِ إِلَى التَّوْبَةِ. قُلْتُ: الْأَخِيرُ تَعْمِيمٌ يَشْمَلُ الْكُلَّ. وَقَالَ الطَّبِيُّ: لَمْ يُرِدِ الْمُهْجَرَةَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِأَنَّهَا انْقَطَعَتْ،  
وَلَا الْمُهْجَرَةَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا وَرَدَ: وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الذُّنُوبَ وَالْخَطَايَا لِأَنَّهَا نَفْسُ التَّوْبَةِ. قُلْتُ: لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ  
أَعْمَالَ الْكَمَالِ لَا تَنْقَطِعُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَالَ: بَلِ الْمُهْجَرَةُ مِنْ مَكَانٍ لَا يَتِمُّكَ فِيهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ  
عَنِ الْمُنْكَرِ وَإِقَامَةِ حُدُودِ اللَّهِ، أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً، وَفِيهِ أَنْ كَوْنُهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مَعَ كَوْنِ خُرُوجِهِ عَنْهُ مِنْ  
الْإِيمَانِ مَعْصِيَةً خَاصَّةً، وَالْحَمْلُ عَلَى الْعُمُومِ أَوْلَى مَعَ أَنَّ قَوْلَهُ لَا يُلَائِمُ الْعَايَةَ لِقَوْلِهِ: حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَالْإِسْتِشْهَادُ  
بِالْآيَةِ غَيْرُ صَحِيحٍ. لِأَنَّهُ نَزَلَ فِي الْمُهْجَرَةِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ أَي: لَمْ تَنْقَطِعْ وَجُوبًا حَتَّى يَنْقَطِعَ  
قُبُولُهَا. (وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ) أَي: صَحَّتْهَا أَوْ قُبُولُهَا (حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا) مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ  
(١٦٢٥/٤)

تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا تُقْبَلَتِ التَّوْبَةُ، وَلَا تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا طَلَعَتْ طُبِعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ، وَكُفِيَ النَّاسُ الْعَمَلَ<sup>٥٤٩٩</sup>

وَعَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّ جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ، فَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْهَجْرَةَ لَا تَنْقَطِعُ مَا كَانَ الْجِهَادُ"<sup>٥٥٠٠</sup>.

وَقَدْ اخْتَلَفَ طَرَائِقُ الْفُقَهَاءِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ، وَتَأْوِيلُهَا عَلَى ثَلَاثِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْهَجْرَةَ كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مَدْنُوْبًا إِلَيْهَا، ثُمَّ فُرِضَتْ بَعْدَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا فَتَحَتْ مَكَّةَ ارْتَفَعَ وَجُوبُ الْهَجْرَةِ، وَعَادَ الْأَمْرُ فِيهَا إِلَى النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ، فَهِيَ هَجْرَتَانِ: الْمُنْقَطِعَةُ هِيَ الْمَفْرُوضَةُ، وَالْبَاقِيَةُ هِيَ الْمَدْنُوْبَةُ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْخَطَّابِيِّ<sup>٥٥٠١</sup>.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْهَجْرَةَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ارْتَفَعَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ؛ لِأَنَّ مَكَّةَ صَارَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ دَارَ إِسْلَامٍ، وَكَانَتْ الْهَجْرَةُ عَنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ وَاجِبَةً؛ لِكَوْنِهَا مَسَاكِنَ أَهْلِ الشَّرْكِ، فَمَنْ حَصَلَ عَلَيْهِ فَازَ بِهَا وَانْفَرَدَ بِفَضْلِهَا دُونَ مَنْ بَعْدَهُمْ. وَهَذَا هُوَ الْفَرَضُ الَّذِي سَقَطَ. أَمَّا الْهَجْرَةُ الْبَاقِيَةُ الدَّائِمَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهِيَ هَجْرَةٌ مَنْ أَسْلَمَ بَدَارِ الْكُفْرِ؛ إِذْ يَلْزَمُهُ أَنْ لَا يُقِيمَ بِهَا حَيْثُ تُجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْكُفَّارِ، وَأَنْ يُهَاجِرَ وَيَلْحَقَ بِدَارِ الْمُسْلِمِينَ حَيْثُ تُجْرَى عَلَيْهِ أَحْكَامُهُمْ<sup>٥٥٠٢</sup>، إِلَّا أَنْ هَذِهِ الْهَجْرَةُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُهَاجِرِ بِهَا الرَّجُوعُ إِلَى

<sup>٥٤٩٩</sup> - مسند أحمد ط الرسالة (٣/ ٢٠٦) (١٦٧١) حسن

<sup>٥٥٠٠</sup> - مسند أحمد ط الرسالة (٢٧/ ١٤٢) (١٦٥٩٧) صحيح

<sup>٥٥٠١</sup> - معالم السنن للخطابي ٣ / ٣٥٢، ومرواة المفاتيح ٤ / ١٨٢، والمبسوط للسرخسي ١٠ / ٦

<sup>٥٥٠٢</sup> - شرح السنة للبعوي ٧ / ٢٩٥، ١٠ / ٣٧٣، ومرواة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري ٤ / ١٨٢، والمقدمات الممهّدة ٢ / ١٥٣، وعارضة الأهودي ٧ / ٨٨، ونيل الأوطار ٧ / ٢٦، وشرح الأبي علي صحيح مسلم ٥ / ٢١١، والنووي على مسلم ١٣ / ٨، وعمدة القاري ١١ / ٣١٧، وفتح الباري ٦ / ٣٩، ٧ / ٢٢٩، والمغني لابن قدامة ٨ / ٤٥٦

وَطَنِهِ إِنْ عَادَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ كَمَا حَرَّمَ عَلَى الْمُهَاجِرِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
الرُّجُوعُ إِلَى مَكَّةَ لِلَّذِي آخَرَهُ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ ٥٥٣ .

وَقَدْ تَوَسَّعَ بَعْضُ أَصْحَابِ هَذَا الْقَوْلِ فِي دَوَاعِي الْهَجْرَةِ الْبَاقِيَةِ، فَقَالَ: إِنْ مُفَارَقَةُ الْأَوْطَانِ  
إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّتِي هِيَ الْهَجْرَةُ الْمُعْتَبَرَةُ الْفَاضِلَةُ الْمُمَيَّزَةُ لِأَهْلِهَا مِنْ سَائِرِ النَّاسِ امْتِيَاظًا  
ظَاهِرًا، لَكِنَّ الْمُفَارَقَةَ مِنَ الْأَوْطَانِ بِسَبَبِ نِيَّةٍ خَالِصَةٍ لِلَّهِ تَعَالَى كَطَلَبِ الْعِلْمِ، وَالْفِرَارِ بِدِينِهِ  
مِنْ دَارِ الْكُفْرِ وَمِمَّا لَا يُقَامُ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَزِيَارَةِ بَيْتِ اللَّهِ  
وَحَرَمِ رَسُولِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَغَيْرِهَا أَوْ بِسَبَبِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَاقِيَةٌ مَدَى  
الدَّهْرِ ٥٥٤ .

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ الْهَجْرَةَ الْفَاضِلَةَ الَّتِي وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِالْحَنَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَيَدْعُ  
أَهْلَهُ وَمَالَهُ، لَا يَرْجِعُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، انْقَطَعَتْ بِنَفْسِ مَكَّةَ . أَمَّا الْهَجْرَةُ الْبَاقِيَةُ فَهِيَ هَجْرُ  
السَّيِّئَاتِ ٥٥٥ حَيْثُ وَرَدَ عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: " لَا تَنْقَطِعِ الْهَجْرَةُ مَا دَامَ  
الْعَدُوُّ يُفَاتِلُ " فَقَالَ مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ: إِنْ  
النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: " إِنْ الْهَجْرَةَ خَصَلْتَانِ: إِحْدَاهُمَا أَنْ تَهْجَرَ السَّيِّئَاتِ، وَالْآخَرَى أَنْ تُهَاجِرَ إِلَى  
اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَلَا تَنْقَطِعِ الْهَجْرَةُ مَا تُقْبَلُ التَّوْبَةُ، وَلَا تَزَالُ التَّوْبَةُ مَقْبُولَةً حَتَّى تَطْلُعَ  
الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ، فَإِذَا طَلَعَتْ طَبِعَ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ بِمَا فِيهِ، وَكُفِيَ النَّاسُ الْعَمَلَ " ٥٥٦ .  
وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ الْحَنْبِيِّ، قَالَ حَدَّثَنِي فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي  
حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ، مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُسْلِمِ مَنْ  
سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ، وَالْمُجَاهِدِ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرِ مَنْ هَجَرَ  
الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ» ٥٥٧ .

٥٥٣ - الْمُقَدَّمَاتُ الْمُمَهَّدَاتُ لِابْنِ رُشْدٍ ٢ / ١٥٣

٥٥٤ - مَرْفَاقَةُ الْمَفَاتِيحِ ٤ / ١٨٢، وَالْكَشَافُ لِلْمَخْشَرِيِّ ١ / ٢٩٤

٥٥٥ - طَرْحُ التَّثْرِيْبِ ٢ / ٢٣ - ٢٤، وَعَمْدَةُ الْقَارِيِّ ١١ / ٣١٨

٥٥٦ - مَسْنَدُ أَحْمَدَ طِ الرَّسَالَةِ (٣/٢٠٦) (١٦٧١) حَسَن

٥٥٧ - صَحِيحُ ابْنِ حَبَانَ - مَخْرَجًا (١١/٢٠٤) (٤٨٦٢) صَحِيحٌ

وَعَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»<sup>٥٥٠٨</sup>.

هَذَا وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ قَدَامَةَ بِأَنَّ حُكْمَ الْهَجْرَةِ بَاقٍ لَا يَنْقَطِعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>٥٥٠٩</sup>.

### الْهَجْرَةُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ:

اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي للهجرة بعد الفتح على أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة إلى التفصيل فقالوا: إن كان المسلم قادراً على إظهار دينه في دار الكفر، ولم يخف الفتنة في الدين، فالهجرة في حقه غير واجبة، ولكنها مستحبة؛ لئلا يكثر سواد الكفار، ولتخلص من مخالطتهم ورؤية المنكر بينهم، ولتتمكن من جهادهم، ولأنه لا يؤمن أن يميل إليهم أو يكيدوا له، وليكثر المسلمين ويعينهم بهجرته إليهم<sup>٥٥١٠</sup>. أما عدم وجوبها عليه فلا مكانه إقامة واجب دينه بدون الهجرة<sup>٥٥١١</sup>. قال الإمام الشافعي: دلت سنة رسول الله ﷺ على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها؛ لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم؛ منهم العباس بن عبد المطلب وغيره، رضي الله عنه؛ إذ لم يخافوا الفتنة<sup>٥٥١٢</sup>. وحملوا حديث البراءة من كل مسلم يقيم مع المشركين على من لا يأمن على دينه في دارهم<sup>٥٥١٣</sup>.

غير أن الشافعية استثنوا من عموم قولهم بالاستحباب في هذه الحالة ثلاث صور:

الأولى: أن المسلم لو رجا ظهور الإسلام بمقامه في دار الكفر كان مقامه فيها أفضل.

<sup>٥٥٠٨</sup> - صحيح البخاري (١٠٢ / ٨) (٦٤٨٤)

<sup>٥٥٠٩</sup> - المبدع لابن مفلح ٣ / ٣١٤، والمغني لابن قدامة ٨ / ٤٥٦ ط الرياض

<sup>٥٥١٠</sup> - روضة الطالبيين ١٠ / ٢٨٢، والمهذب ٢ / ٢٢٨، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٩٤، وكشاف القناع ٣ /

٣٨، والمبدع ٣ / ٣١٤، والمحرر ٢ / ١٧٠، والهداية لأبي الخطاب ١ / ١١٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨ /

٢٤٠، ونهاية المحتاج ٨ / ٧٧ وما بعدها، وأسنن المطالب ٤ / ٢٠٤

<sup>٥٥١١</sup> - المغني لابن قدامة ٨ / ٤٥٧ ط الرياض، وتحفة المحتاج ٩ / ٢٦٩

<sup>٥٥١٢</sup> - الأمام ٤ / ٨٤، وأحكام القرآن للشافعي ٢ / ١٧، ١٨

<sup>٥٥١٣</sup> - فتح الباري ٦ / ٣٩ ط السلفية

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ فِي دَارِ الْكُفْرِ وَالْإِعْتِزَالِ، وَلَمْ يَرْجُ نُصْرَةَ الْمُسْلِمِينَ بِالْهَجْرَةِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْمُقَامُ فِي دَارِ الْكُفْرِ ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَهُ فِيهَا دَارُ إِسْلَامٍ، فَلَوْ هَاجَرَ لَصَارَ دَارَ الْحَرْبِ، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ .

وَالثَّلَاثَةُ: أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى قِتَالِ الْكُفَّارِ أَوْ دُعَائِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، لَزِمَهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا<sup>٥٥١</sup> .  
وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمُسْلِمُ عَاجِزًا عَنْ إِظْهَارِ دِينِهِ فِي دَارِ الْكُفْرِ، فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْإِقَامَةُ فِيهَا، وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ إِنْ اسْتَطَاعَهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْهَجْرَةِ فَهُوَ مَعْدُورٌ إِلَى أَنْ يَقْدِرَ<sup>٥٥١٥</sup> .

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى وُجُوبِ الْهَجْرَةِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا (٩٩)} [النساء: ٩٧ - ٩٩]، قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ يُدَلُّ عَلَى الْوُجُوبِ<sup>٥٥١٦</sup> .

وَيَمَّا رُوِيَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَنْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَاسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: «لَا تَرَأَى نَارَهُمَا»<sup>٥٥١٧</sup> أَيَّ لَا يَكُونُ بِمَوْضِعٍ يَرَى نَارَهُمْ وَيَرُونَ نَارَهُ إِذَا أُوقِدَتْ

<sup>٥٥١٤</sup> - نُحْفَةُ الْمُحْتَجِّ ٩ / ٢٦٩، وَنَهَايَةُ الْمُحْتَجِّ ٨ / ٧٨، وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ١٠ / ٢٨٢، وَأَسْنَى الْمَطَالِبِ ٤ /

٢٠٤

<sup>٥٥١٥</sup> - الْمُهَذَّبُ ٢ / ٢٢٧، وَكَشَافُ الْفِتَنِ ٣ / ٣٨، وَشَرْحُ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ ٢ / ٩٤، وَالْمَبْدَعُ ٣ / ٣١٣ وَمَا بَعْدَهَا، وَالْمَحْرَرُ ٢ / ١٧٠، وَمَخْتَصَرُ الْفِتَاوَى الْمِصْرِيَّةِ لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ ص ٥٠٥، وَالْهُدَايَةُ لِأَبِي الْخَطَّابِ ١ / ١١٢، وَرَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ١٠ / ٢٨٢، وَنَهَايَةُ الْمُحْتَجِّ ٨ / ٧٨، وَنُحْفَةُ الْمُحْتَجِّ ٩ / ٢٦٩

<sup>٥٥١٦</sup> - الْمُعْنِي ٨ / ٤٥٧ ط الرِّيَاضِ

<sup>٥٥١٧</sup> - سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٤٥ / ٣) (٢٦٤٥) وَسَنَنُ التِّرْمِذِيِّ ت شَاكِرَ (٤ / ١٥٥) (١٦٠٤) صَحِيحٌ

وَقَالُوا: إِنَّ الْقِيَامَ بِأَمْرِ الدِّينِ وَاجِبٌ عَلَيَّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَالْهَجْرَةُ مِنْ ضَرُورَةِ الْوَاجِبِ وَتَمَتَّتْ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ .

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الْهَجْرَةِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: { إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا (٩٩) } [النساء] .

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ حَالَةَ أُخْرَى لِهَجْرَةِ لَّا تُوصَفُ بِوُجُوبٍ وَلَا اسْتِحْبَابٍ، كَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْهَجْرَةِ إِمَّا لِمَرَضٍ أَوْ إِكْرَاهٍ عَلَى الْإِقَامَةِ أَوْ ضَعْفٍ مِنَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ وَشَبَّهَهُمْ، فَهَذَا لَا هَجْرَةَ عَلَيْهِ<sup>٥٥١٨</sup> لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا } .

الْقَوْلُ الثَّانِي: لِلْحَنْفِيَّةِ وَالْخَطَّابِيِّ وَالْقَاضِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَهُوَ أَنَّ الْهَجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً، بَلْ هِيَ مَنذُوبَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَهِيَ الْهَجْرَةُ مِنْ أَرْضٍ يُهْجَرُ فِيهَا الْمَعْرُوفُ، وَيَشِيعُ بِهِ الْمُنْكَرُ أَوْ مِنْ أَرْضٍ أَصَابَ فِيهَا الذَّنْبَ وَارْتَكَبَ الْأَمْرَ الْفَظِيعَ<sup>٥٥١٩</sup> .

قَالَ الْمَلَّا الْقَارِي: إِنَّ الْهَجْرَةَ الَّتِي هِيَ مُفَارَقَةُ الْوَطَنِ الَّتِي كَانَتْ مَطْلُوبَةً عَلَى الْأَعْيَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ انْقَطَعَتْ، إِلَّا أَنَّ الْمُفَارَقَةَ بِسَبَبِ الْجِهَادِ أَوْ بِسَبَبِ نِيَّةِ صَالِحَةٍ كَالْفَرَارِ مِنْ دِيَارِ الْكُفْرِ أَوْ الْبِدْعَةِ أَوْ الْجَهْلِ أَوْ مِنَ الْفِتَنِ أَوْ لَطَلَبِ الْعِلْمِ بَاقِيَةً غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ<sup>٥٥٢٠</sup> .

قَالَ ابْنُ نُجَيْمٍ: اسْتُنِّي فِي مِعْرَاجِ الدَّرَايَةِ مِنْ نَسْخِ وُجُوبِ الْهَجْرَةِ بَعْدَ الْفَتْحِ مَا إِذَا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَإِنَّهُ تَلَزَمَهُ الْهَجْرَةُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ<sup>٥٥٢١</sup> .

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: قَسَمَ الْمَالِكِيُّ الذَّهَابَ فِي الْأَرْضِ قِسْمَيْنِ: هَرَبًا وَطَلَبًا .  
فَالْأَوَّلُ يَنْقَسِمُ إِلَى سِتَّةِ أَقْسَامٍ:

<sup>٥٥١٨</sup> - الْمُعْنَى ٨ / ٤٥٧، وَأَسْنَى الْمَطَالِبِ ٤ / ٢٠٤

<sup>٥٥١٩</sup> - مَرْفَاقَةُ الْمَفَاتِيحِ ٤ / ١٨٢، وَالْبَحْرُ الرَّائِقُ ١ / ٣٦٨، وَالْمِسْوَطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ ١٠ / ٦، وَشَرْحُ السَّيْرِ الْكَبِيرِ ١

/ ٩٤ ط مَطْبَعَةُ الْإِعْلَانَاتِ الشَّرْقِيَّةِ، وَمَعَالِمُ السُّنَنِ لِلْخَطَّابِيِّ ٣ / ٣٥٢، وَالْفُرُوعُ لِابْنِ مُفْلِحٍ ٦ / ١٨٢

<sup>٥٥٢٠</sup> - مَرْفَاقَةُ الْمَفَاتِيحِ ٤ / ١٨٢

<sup>٥٥٢١</sup> - الْبَحْرُ الرَّائِقُ ١ / ٣٦٨

الأول: الهجره وهي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، وكانت فرضاً في أيام النبي ﷺ، وهذه الهجره باقية مفروضه إلى يوم القيامة، فإن بقي في دار الحرب عصى، ويختلف في حاله .

الثاني: الخروج من أرض البدعة. قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول: لا يحل لأحد أن يقيم بأرض يسب فيها السلف. قال ابن العربي: وهذا صحيح، فإن المنكر إذا لم تقدر أن تغيره فزل عنه، قال الله تعالى: { وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِئَنَّ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ } [الأنعام: ٦٨].

الثالث: الخروج من أرض غلب عليها الحرام، فإن طلب الحلال فرض على كل مسلم .  
الرابع: الفرار من الأذية في البدن، وذلك فضل من الله أرخص فيه، فإذا خشي على نفسه فقد أذن الله في الخروج عنه والفرار بنفسه ليخلصها من ذلك المحذور . وأول من فعله إبراهيم عليه السلام، فإنه لما خاف من قومه قال: { وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } [العنكبوت: ٢٦]. وقال: { وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَّهْدِينِ } [الصافات: ٩٩]، وقال مخبراً عن موسى: { وَقَالَ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي سَيَّهْدِينِ } [الصافات: ٩٩].

الخامس: خوف المرض في البلاد الوحمة والخروج منها إلى الأرض النزهة . وقد أذن ﷺ للرعاة حين استوحموا المدينة أن يخرجوا إلى المسرح فيكونوا فيه حتى يصحوا، فعن قتادة، أن أنسا رضي الله عنه، حدثهم: أن ناساً من عكل وعرينة قدموا المدينة على النبي ﷺ وتكلموا بالإسلام، فقالوا يا نبي الله: إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف، واستوحموا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بدود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فأنطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة، كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي النبي ﷺ، واستاقوا الدود، فبلغ النبي ﷺ فبعث الطلب في

آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَثُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ» ٥٥٢٢ .

وَقَدْ اسْتَشَى مِنْ ذَلِكَ الْخُرُوجِ مِنَ الطَّاعُونَ، فَمَنَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْهُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ نَبِيِّهِ ﷺ، فَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، يُحَدِّثُ سَعْدًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا» فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يُحَدِّثُ سَعْدًا، وَلَا يُنْكِرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ ٥٥٢٣ وهو مَكْرُوهٌ .

السَّادِسُ: الْفِرَارُ خَوْفِ الْأَذْيَةِ فِي الْمَالِ، فَإِنْ حُرِّمَ مَالُ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ، وَالْأَهْلِ مِثْلَهُ وَأَوْكَدٌ .

وَقَالُوا: وَلَا يُسْقَطُ هَذِهِ الْهَجْرَةَ الْوَاجِبَةَ إِلَّا تَصَوَّرَ الْعَجْزَ عَنْهَا بِكُلِّ وَجْهِ وَحَالٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا} (٩٨) فَأَوْلَيْكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا (٩٩) { [النساء] .

قَالُوا: فَهَذَا الْإِسْتِضْعَافُ الْمَغْفُوعُ مِمَّنِ اتَّصَفَ بِهِ غَيْرُ الْإِسْتِضْعَافِ الْمُعْتَدِرِ بِهِ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَصَدْرِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأَوْلَيْكَ مَا وَاهَمُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء: ٩٧]، وَهُوَ قَوْلُ الظَّالِمِي أَنْفُسِهِمْ: { كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ } فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقْبَلْ قَوْلَهُمْ فِي الْإِعْتِدَارِ بِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى الْهَجْرَةِ مِنْ وَجْهِ مَا، وَعَفَا عَنِ الْإِسْتِضْعَافِ الَّذِي لَا يُسْتَطَاعُ مَعَهُ حِيلَةٌ وَلَا يَهْتَدَى بِهِ سَبِيلٌ بِقَوْلِهِ { فَأَوْلَيْكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُمْ } وَعَسَى مِنَ اللَّهِ وَاجِبَةٌ . فَالْمُسْتَضْعَفُ الْمَغْفُوعُ عَنْهُ فِي الْعَجْزِ عَنِ الْهَجْرَةِ هُوَ الْعَاجِزُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ . فَإِذَا عَجَزَ الْمُبْتَلَى بِهَذِهِ الْإِقَامَةِ عَنِ الْفِرَارِ بِدِينِهِ، وَلَمْ يَسْتَطِعْ سَبِيلًا إِلَيْهَا، وَلَا ظَهَرَتْ لَهُ حِيلَةٌ وَلَا قُدْرَةٌ عَلَيْهَا بِوَجْهِ وَلَا حَالٍ، أَوْ كَانَ بِمِثَابَةِ الْمُتَعَدِّ أَوْ الْمَأْسُورِ، أَوْ كَانَ مَرِيضًا جِدًّا، أَوْ

٥٥٢٢ - صحيح البخاري (٥/ ١٢٩) (٤١٩٢)

[ ش (تكلّموا بالاسلام) نطقوا بالشهادتين وأظهروا الإسلام. (أهل ضرع) أصحاب ماشية. (ريف) أرض فيها زرع وخصب ]

٥٥٢٣ - صحيح البخاري (٧/ ١٣٠) (٥٧٢٨) وصحيح مسلم (٤/ ١٧٣٨) - ٩٥ (٢٢١٨)



ضَعِيفًا جَدًّا، فَحِينَئِذٍ يُرْجَى لَهُ الْعَفْوُ، وَيَصِيرُ بِمِثَابَةِ الْمُكْرَهِ عَلَى التَّلْفِظِ بِالْكَفْرِ، وَمَعَ هَذَا لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ قَائِمَةٌ أَنَّهُ لَوْ قَدَرَ وَتَمَكَّنَ لَهَاجَرَ، وَعَزَمَ صَادِقٌ مُسْتَصْحَبٌ أَنَّهُ إِنْ ظَفَرَ بِمَكْنَةٍ وَقَتًا مَا فِيهَا هَاجَرَ، وَأَمَّا الْمُسْتَطِيعُ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ وَبِأَيِّ حِيلَةٍ تَمَكَّنَ مِنْهَا فَهُوَ غَيْرُ مَعْدُورٍ وَظَالِمٍ لِنَفْسِهِ إِنْ أَقَامَ ٥٥٢٤ .

وَأَمَّا قِسْمُ الطَّلَبِ فَيَتَقَسَّمُ قِسْمَيْنِ: طَلَبُ دِينٍ وَطَلَبُ دُنْيَا .

فَأَمَّا طَلَبُ الدِّينِ فَيَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ أَنْوَاعِهِ إِلَى تِسْعِ أَقْسَامٍ:

الأول: سَفَرُ الْعِبْرَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { أَوْلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ } [الروم: ٩] وَهُوَ كَثِيرٌ. وَيُقَالُ: إِنَّ ذَا الْقَرْنَيْنِ إِتَمَّا طَافَ الْأَرْضَ لِيَرَى عَجَائِبَهَا. وَقِيلَ: لِيَنْفِذَ الْحَقَّ فِيهَا .

الثاني: سَفَرُ الْحَجِّ. وَالأولُ وَإِنْ كَانَ نَدْبًا فَهَذَا فَرَضٌ .

الثالث: سَفَرُ الْجِهَادِ وَلَهُ أَحْكَامُهُ .

الرابع: سَفَرُ الْمَعَاشِ، فَقَدْ يَتَعَدَّرُ عَلَى الرَّجُلِ مَعَاشُهُ مَعَ الْإِقَامَةِ فَيَخْرُجُ فِي طَلَبِهِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ، مِنْ صَيْدٍ أَوْ احْتِطَابٍ أَوْ احْتِشَاشٍ، فَهُوَ فَرَضٌ عَلَيْهِ .

الخامس: سَفَرُ التَّجَارَةِ وَالْكَسْبِ الرَّائِدِ عَلَى الْقُوَّةِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِفَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ } [البقرة: ١٩٨] يَعْنِي التَّجَارَةَ، وَهِيَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ بِهَا فِي سَفَرِ الْحَجِّ، فَكَيْفَ إِذَا انْفَرَدَتْ .

السادس: فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ .

٥٥٢٤ - الْمِعْيَارُ الْمَعْرَبُ لِلونشريسي ( ط دار الغرب الإسلامي ) ٢ / ١٢١ وَمَا بَعْدَهَا، وَاَنْظُرْ فَتَحَ الْعَلِيِّ الْمَالِكِ

السَّابِعُ: فَصَدُّ الْبِقَاعِ، وَعَنْ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: - وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً - قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَعَجَبَنِي، قَالَ: " لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا

٥٥٢٥١١

الثَّامِنُ: التَّغُورُ لِلرِّبَاطِ بِهَا وَتَكْتَبِرُ سَوَادِهَا لِلذَّبِّ عَنْهَا .

التَّاسِعُ: زِيَارَةُ الْإِخْوَانِ فِي اللَّهِ تَعَالَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، " أَنْ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرَصَدَ اللَّهُ لَهُ، عَلَى مَدْرَجَتِهِ، مَلَكًا فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ

٥٥٢٥ - صحيح البخاري (٤٣ / ٣) (١٩٩٥) وصحيح مسلم (٩٧٥ / ٢) - (٨٢٧)

( «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ» ) : جَمْعُ رَحْلٍ، وَهُوَ كَوْزُ الْبَعِيرِ، وَالْمُرَادُ نَفْيُ فَضِيلَةٍ شَدَّهَا وَرَبَطَهَا (إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ) : قِيلَ: نَفْيٌ مَعْنَاهُ نَهْيٌ أَيْ: لَا تُشَدُّوا إِلَى غَيْرِهَا لِأَنَّ مَا سِوَى الثَّلَاثَةِ مُتَسَاوٍ فِي الرَّتْبَةِ غَيْرَ مُتَفَاوِتٍ فِي الْفَضِيلَةِ، وَكَانَ التَّرْحُلُ إِلَيْهِ ضَائِعًا وَعَيْنًا. وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لِلتَّوَوِيِّ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَحْرُمُ شَدُّ الرَّحْلِ إِلَى غَيْرِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ غَلَطٌ، وَفِي الْإِحْيَاءِ: ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى الاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الرَّحْلَةِ لِزِيَارَةِ الْمَشَاهِدِ وَقُبُورِ الْعُلَمَاءِ وَالصَّالِحِينَ، وَمَا تَبَيَّنَ فِي أَنَّ الْأَمْرَ كَذَلِكَ، بَلِ الزِّيَارَةُ مَأْمُورٌ بِهَا لِخَيْرٍ: ( «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فَرْوَهَا» ) . وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا وَرَدَ نَهْيًا عَنِ الشَّدِّ لِغَيْرِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْمَسَاجِدِ لِتَمَاتِلِهَا، بَلْ لَا بَدَلَ إِلَّا وَفِيهَا مَسْجِدٌ، فَلَا مَعْنَى لِلرَّحْلَةِ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ، وَأَمَّا الْمَشَاهِدُ فَلَا تُسَاوِي بَلْ بَرَكَةُ زِيَارَتِهَا عَلَى قَدْرِ دَرَجَاتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ، ثُمَّ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ يَمْنَعُ هَذَا الْقَائِلُ مِنْ شَدِّ الرَّحْلِ لِقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ كِابِرَاهِيمَ وَمُوسَى وَيَحْيَى، وَالْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ فِي غَايَةِ الْإِحَالَةِ، وَإِذَا جُوزَ ذَلِكَ لِقُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ فِي مَعْنَاهُمْ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ أَعْرَاضِ الرَّحْلَةِ، كَمَا أَنَّ زِيَارَةَ الْعُلَمَاءِ فِي الْحَيَاةِ مِنَ الْمَقَاصِدِ (مَسْجِدِ الْحَرَامِ) : بِالْحَرِّ عَلَى الْبَدَلِيَّةِ، وَقِيلَ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ وَوَجْهَهُمَا ظَاهِرٌ (وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) : وَصَفَهُ بِالْأَقْصَى لِبُعْدِهِ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَلَعَلَّ تَقْدِيمَهُ عَلَى الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ لِتَقْدِيمِهِ وَجُودًا (وَمَسْجِدِي هَذَا) : قَالَ ابْنُ الْمَلَكِ: يُرِيدُ بِهِ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ، وَمَزِيَّةُ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ لِكُونِهَا أُنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَمَسَاجِدُهُمْ. قُلْتُ: وَلِأَنَّ اللَّهَ ذَكَرَهَا فِي كِتَابِهِ الْقَدِيمِ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيمِ وَالتَّكْرِيمِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَرْحَاجِيَةِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: { لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى } [التوبة: ١٠٨] هُوَ الْمَسْجِدُ النَّبَوِيُّ، ثُمَّ مَسْجِدُ قُبَاءَ تَابِعٌ لِمَسْجِدِهِ، أَوْ مُلْحَقٌ بِهِ اقْتِدَاءً بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا يَأْتِي، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ ذِكْرَهُ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَيْهِ غَالِبًا. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) مِرْقَاةُ الْمِفَاتِيحِ شَرْحُ

مشكاة المصابيح (٢ / ٥٨٩)

أَخَا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، بَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتُهُ فِيهِ ۝٥٢٦.

٥٥٢٦ - صحيح مسلم (٤/١٩٨٨) - ٣٨ - (٢٥٦٧)

[ ش (فأرصد) أي أفعده يرقبه (على مدرجته) المدرجة هي الطريق سميت بذلك لأن الناس يدرجون عليها أي بمضون ويمشون (ترها) أي تقوم بإصلاحها وتنهض إليه بسبب ذلك ]

أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَا لَهُ) أَي: أَرَادَ زِيَارَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ أَوْ مُتَوَاحِيهِ فِي اللَّهِ وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ أَخَاهُ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازًا (فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى) أَي: غَيْرِ مَكَانِ الرَّائِرِ (فَأَرَصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ) أَي: أَعَدَّ وَهَيَّأَ أَوْ أَعَدَّ فِي طَرِيقِهِ (مَلَكًا) : وَفِي النَّهَائِيَةِ أَي: وَكُلَّهُ بِحِفْظِ مَدْرَجَتِهِ يُقَالُ: رَصَدْتُهُ إِذْ قَعَدْتَهُ لَهُ عَلَى طَرِيقِهِ تَرَقُّبُهُ اهـ. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمُرْصَادِ} [الفجر: ١٤] فِيهِ تَجْرِيدٌ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ مُرَاقِبٌ لِلْعِبَادِ، قَالَ: الْمَدْرَجَةُ بِنَفْسِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ هِيَ الطَّرِيقُ سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُدْرَجُونَ عَلَيْهَا أَي: يَمْضُونَ وَيَمْشُونَ اهـ. وَالْأَطْرَهُ أَنَّ الْمَدْرَجَةَ مِنَ الطَّرِيقِ مَكَانٌ مُرْتَمِعٌ يَمْتَنِي فِيهِ دَرَجَةٌ دَرَجَةً فِي الطَّلُوعِ وَالنُّزُولِ، وَمِنْهُ مَدْرَجَةٌ مَنَى الَّتِي هِيَ وَصَلَةٌ إِلَى مَنَى يَعْرِفُهَا مَنْ ذَهَبَ فِي طَرِيقِ الْمَعْرِفَةِ إِلَى عَرَافَاتِ الْهِنَاءِ مِنْ هُنَا. (قَالَ) : اسْتِنْفَافُ جَوَابٍ لِمَنْ قَالَ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ أَي: الْمَلَكُ لِلرَّائِرِ. (أَبْنُ ثُرَيْدٍ) : الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ تَجَاهُلِ الْعَارِفِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّوَرِيَةِ حَيْثُ إِنَّ مَقْصُودَهُ الْأَصْلِيَّ مِنْ ثُرَيْدٍ، وَلَمَّا كَانَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَقْرَّرَةِ أَنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَكْثَرَ ذِكْرَهُ وَالْإِنَاءَ يَتَرَشَّحُ بِمَا فِيهِ. (قَالَ) : أَي: الرَّائِرُ (أُرِيدَ أَخًا) أَي: زِيَارَةَ أَخٍ (لِي) أَي: مُخْتَصِّمًا لِي (فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ) : وَلَعَلَّ تَعْيِينَهَا عُلْمًا بِالْإِشَارَةِ. وَأُطْنَبَ فِي الْكَلَامِ ؛ لِتَضَمُّنِ الْمَرَامِ عَلَى نَوْعٍ مِنْ أَسْلُوبِ الْحَكِيمِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ: لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَحَلِّ وَاسْتَفْ بِالسُّؤَالِ عَنِ الْحَالِ، فَإِنَّ هَذَا طَرِيقُ أَرْبَابِ الْحَالِ بَلَا مَحَالٍ. قَالَ الطَّبِيبِيُّ، فَإِنَّ قُلْتَ: كَيْفَ طَابِقَ هَذَا سُؤَالُهُ بِقَوْلِهِ أَبْنُ ثُرَيْدٍ؟ قُلْتُ: مِنْ حَيْثُ إِنَّ السُّؤَالَ مُتَضَمِّنٌ لِقَوْلِهِ أَيْنَ تَتَوَجَّهُ وَمَنْ تَقْصِدُ، وَلَمَّا كَانَ قَصْدُهُ الْأَوَّلَى الزِّيَارَةَ ذَكَرَهُ وَتَرَكَ مَا لَا يُهْمُهُ. قُلْتُ: هَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ لَمْ يَقُلْ فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ وَتَظِيرُهُ قَوْلُهُ: " وَمَا أَعْجَلَكُ عَنْ قَوْمِكَ يَا مُوسَى قَالَ هُمْ أَوْلَاءُ عَلَيَّ أَتْرِي وَعَجَلْتَ إِلَيْكَ رَبِّ لَتَرْضَى { [طه: ٨٣] " لَمَّا كَانَ الْعَرَضُ مِنَ السُّؤَالِ فِي اسْتِعْجَالِهِ إِتْكَارَ تَرْكِهِ الْقَوْمَ وَرَأَاهُ وَتَقَدَّمَهُ عَلَيْهِمْ قَدَّمَهُ فِي الْجَوَابِ، وَأَحْرَمَ مَا وَقَعَ السُّؤَالُ عَنْهُ. قُلْتُ: فِي كَوْنِهِ تَظِيرًا لَهُ نَظَرٌ، بَلْ مِثَالٌ لَهُ بِحَسَبِ الْمَعْنَى، وَتَوْضِيحُهُ مَا ذَكَرَهُ الْبَيْضَاوِيُّ مِنْ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: { وَمَا أَعْجَلَكُ عَنْ قَوْمِكَ يَا مُوسَى } [طه: ٨٣] سُّؤَالٌ عَنِ سَبَبِ الْعَجَلَةِ يَتَضَمَّنُ إِتْكَارَهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا تَقْصِيصٌ فِي نَفْسِهَا انْضَمَّ إِلَيْهَا إِغْفَالُ الْقَوْمِ وَإِبْهَامُ التَّعْظِيمِ عَلَيْهِمْ، فَلِذَلِكَ أَحَابَ مُوسَى عَنِ الْأَمْرَيْنِ، وَقَدَّمَ جَوَابَ الْإِتْكَارِ ؛ لِأَنَّهُ أَهَمُّ { قَالَ هُمْ أَوْلَاءُ عَلَيَّ أَتْرِي } [طه: ٨٤] أَي: مَا تَقَدَّمَ عَنْهُمْ إِلَّا بِخَطَا يَسِيرَةٍ لَا يُعْتَدُّ بِهَا عَادَةٌ، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ إِلَّا مَسَافَةٌ قَرِيبَةٌ يَتَقَدَّمُ بِهَا الرُّفْقَةُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا { وَعَجَلْتَ إِلَيْكَ رَبِّ لَتَرْضَى } [طه: ٨٤]، فَإِنَّ الْمُسَارَعَةَ إِلَى امْتِنَالِ أَمْرِكَ وَالْوَفَاءَ بِوَعْدِكَ يُوجِبُ مَرْضَاتَكَ اهـ.

(قَالَ) أَي: الْمَلَكُ لِلرَّائِرِ (هَلْ لَكَ عَلَيْهِ) أَي: عَلَى الْمَزُورِ (مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟) : بِضَمِّ الرَّاءِ وَالْمُوحَدَةِ الْمُشَدَّدَةِ أَي: تَقُومُ بِإِصْلَاحِهَا وَإِتْمَامِهَا أَي: هَلْ هُوَ مَمْلُوكٌ أَوْ وَلَدٌ أَوْ غَيْرُهُمَا مِمَّنْ هُوَ فِي نَفَقَتِكَ وَشَفَقَتِكَ ؛ لِتَحْسِنِ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّ فَلَانَ الصَّبِيْعَةَ أَي: أَصْلَحَهَا وَأَتَمَّهَا. وَفِي بَعْضِ النُّسخ: هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا أَي: تَقُومُ لِشُكْرِهَا؟ ثُمَّ قِيلَ: نِعْمَةٌ: مُبْتَدَأٌ، وَمِنْ زَائِدَةٍ، وَلِكَ خَيْرُهُ، وَعَلَيْهِ، مُتَعَلِّقٌ بِحَالِ مَحْذُوفٍ أَي: هَلْ لَكَ نِعْمَةٌ دَاعِيَةٌ عَلَى زِيَارَتِهِ تَرُبُّهَا أَي: تَحْفَظُهَا وَتَتَرَبَّصُهَا بِالْقِيَامِ عَلَى شُكْرِهَا؟ وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ أَي: هَلْ أَوْجَبَتْ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ النَّعَمِ الدُّنْيَوِيَّةِ تَذْهَبُ إِلَيْهَا فَتَرُبُّهَا

## هجرة المرأة من دار الكفر:

ذَهَبَ الْمَالِكِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ - تَفْرِيغًا عَلَى قَوْلِهِمْ بِوُجُوبِ الْهَجْرَةِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ إِظْهَارَ دِينِهِ فِي دَارِ الْكُفْرِ - إِلَى وُجُوبِهَا عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ شُرُوطِ السَّفَرِ فِي حَقِّهَا عَلَى النَّحْوِ التَّلَايِ ٥٥٢٧ .

قَالَ الْمَالِكِيُّ: لَوْ أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ بِدَارِ الْحَرْبِ فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مِنْهَا مَعَ رِفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهَا وَكَانَ يَحْصُلُ بِكُلِّ مَنْ بَقَائِهَا وَخُرُوجِهَا ضَرَرٌ فَإِنْ خَفَّ أَحَدُهُمَا ارْتَكَبَتْهُ، وَإِنْ تَسَاوَيَا خَيْرَتْ ٥٥٢٨ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَجِبُ الْهَجْرَةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِظْهَارَ دِينِهِ وَخَافَ فِتْنَةَ فِيهِ، إِنْ أَطَافَهَا، وَيُعَدُّ عَاصِيًا بِإِقَامَتِهِ، وَلَوْ أُتِنَى لَمْ تَجِدْ مَحْرَمًا مَعَ أَمْنِهَا عَلَى نَفْسِهَا، أَوْ كَانَ خَوْفُ الطَّرِيقِ أَقْلَ مِنْ خَوْفِ الْإِقَامَةِ، وَاسْتَنْبَى الشَّافِعِيُّ مِنْ قَوْلِهِمْ بِوُجُوبِ الْهَجْرَةِ عَلَى الْقَادِرِ عَلَيْهَا مِمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ إِظْهَارَ دِينِهِ فِي دَارِ الْكُفْرِ: مَنْ فِي إِقَامَتِهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَتَجُوزُ لَهُ الْإِقَامَةُ فِيهَا. قَالَ الرَّمْلِيُّ: بَلْ تُرَجَّحُ عَلَى الْهَجْرَةِ ٥٥٢٩، أَخَذًا مِمَّا جَاءَ أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْلَمَ قَبْلَ بَدْرٍ، وَاسْتَمَرَ مُخْفِيًا إِسْلَامَهُ إِلَى فَتْحِ مَكَّةَ، يَكْتُبُ بِأَخْبَارِهِمْ إِلَى النَّبِيِّ

أَيُّ: تَمَلُّكُهَا مِنْهُ وَتَسْتَوْفِيهَا؟ (قَالَ: لَا غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ) أَيُّ: لَيْسَ لِي دَاعِيَةٌ إِلَى زِيَارَتِهِ إِلَّا مَحَبَّتِي إِيَّاهُ فِي طَلَبِ مَرْضَاةِ اللَّهِ (قَالَ) أَيُّ: الْمَلِكُ (فَأَنَّى رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ بَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتُهُ فِيهِ) : وَلَعَلَّ وَجْهَ التَّنْبِيهِ أَنَّهُ كَمَا أَحَبَّهُ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ دُنْيَوِيٍّ، كَذَلِكَ الْحَقُّ أَحَبُّهُ مِنْ غَيْرِ بَاعِثٍ آخَرَ مِنْ عَمَلٍ أُخْرَوِيٍّ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الْكَافُ لِلتَّلْعِيلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ} [البقرة: ١٩٨] قَالَ التَّوَوِيُّ: فِيهِ فَضْلُ الْمَحَبَّةِ فِي اللَّهِ، وَأَنَّهَا سَبَبٌ لِحُبِّ اللَّهِ وَفَضِيلَةِ زِيَارَةِ الصَّالِحِينَ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَرَى الْمَلَائِكَةَ. قُلْتُ: رُوِيَتْ غَيْرَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْمَلَائِكَةِ عَلَى صُورِ الْبَشَرِ أَمْرٌ وَاضِحٌ ثَبَتَ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ هُنَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِسْرَالِ اللَّهِ الْمَلَائِكَةَ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ، وَمُخَاطَبَتِهِ إِيَّاهُمْ بِتَبْلِيغِ الْمَرَامِ زِيَادَةً عَلَى مَرْتَبَةِ الْإِلَهَامِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ الْأَمَمِ السَّابِقَةِ تَحْقِيقًا لِحُتْمِ التَّبَوُّةِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ. (رَوَاهُ مُسْلِمٌ) مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشَاكَاةِ الْمَصَابِيحِ (٨/ ٣١٣٤)

٥٥٢٧ - نِهَايَةُ الْمُحْتَجِّاجِ ٨ / ٧٨، وَكَفَايَةُ الطَّالِبِ الرَّبَّانِيِّ مَعَ حَاشِيَةِ الْعَدَوِيِّ ٢ / ٤٥٠، وَالزَّرْقَانِيُّ ٢ / ٢٣٧،

وَالْمُبْدَعُ ٣ / ٣١٤

٥٥٢٨ - شَرْحُ الزَّرْقَانِيِّ ٢ / ٢٣٧

٥٥٢٩ - تُحْفَةُ الْمُحْتَجِّاجِ وَحَاشِيَةُ الشَّرَوَانِيِّ عَلَيْهِ ٩ / ٢٦٩ وَمَا بَعْدَهَا، وَأَسْنَى الْمَطَالِبِ وَحَاشِيَةُ الرَّمْلِيِّ عَلَيْهِ ٤ /

٢٠٤، وَنِهَايَةُ الْمُحْتَجِّاجِ ٨ / ٧٨

ﷺ، وَكَانَ يُحِبُّ الْقُدُومَ عَلَيْهِ فَيَكْتُبُ لَهُ أَنْ مَقَامَكَ بِمَكَّةَ خَيْرٌ، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ ٥٥٣٠ .

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِذَا وَجِبَتِ الْهَجْرَةُ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى إِظْهَارِ الدِّينِ وَإِطَاقَتِهَا، فَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَلَوْ كَانَتْ فِي عِدَّةٍ بِلَا رَاحِلَةٍ وَلَا مَحْرَمٍ .

وَفِي عُيُونِ الْمَسَائِلِ وَالرَّعَايَتَيْنِ: إِنْ أَمِنَتْ عَلَى نَفْسِهَا مِنَ الْفِتْنَةِ فِي دِينِهَا لَمْ تُهَاجِرْ إِلَّا بِمَحْرَمٍ كَالْحَجِّ . وَزَادَ فِي الشَّرْحِ وَشَرَحَ الْهِدَايَةَ لِلْمَجْدِ: وَإِنْ لَمْ تَأْمَنْهُمْ فَلَهَا الْخُرُوجُ حَتَّى وَحْدَهَا ٥٥٣١ .

أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ: فَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَسْلَمَتْ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ كَانَتْ مُسْلِمَةً أُسِيرَةً - كَانَ لَهَا أَنْ تُهَاجِرَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِدُونِ مَحْرَمٍ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقْصِدُ سَفَرًا، وَإِنَّمَا تَطْلُبُ الْخَلَاصَ حَتَّى لَوْ وَصَلَتْ إِلَى جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَهُمْ مَنَعَةٌ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ عِنْدِهِمْ وَتُسَافِرَ ٥٥٣٢ .

### عِدَّةُ الْمُهَاجِرِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ .

نَصَّ الْحَنْفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ: تُنْكَحُ الْمُهَاجِرَةُ الْحَائِلُ بِلَا عِدَّةٍ، فَيَجُوزُ تَزْوُجُ مَنْ هَاجَرَتْ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ مُسْلِمَةً أَوْ ذَمِيَّةً وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا . أَمَّا الْحَامِلُ فَلَا يَجُوزُ تَزْوُجُهَا حَتَّى تَضَعَ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَجِبُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ لِأَنَّهَا حُرَّةٌ فَارْقَتْ زَوْجَهَا بَعْدَ الْإِصَابَةِ، وَفُرْقَتِهَا وَقَعَتْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَتَلْزَمُهَا الْعِدَّةُ كَالْمُطَلَّقَةِ فِي دَارِنَا، وَهَذَا لِأَنَّ الْعِدَّةَ حَقُّ الشَّرْعِ، كَيْلًا يَجْتَمِعُ مَاءُ رَجُلَيْنِ فِي رَحِمِهَا وَذَلِكَ مُحْتَرَمٌ حَتَّى يَثْبُتَ نَسَبُهُ إِلَى سَتْنَيْنِ، بِخِلَافِ الْمُطَلَّقَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَهِيَ حَرِيَّةٌ ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَيْنَا حَيْثُ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَقَعَ غَيْرَ مُوجِبٍ لِلْعِدَّةِ لِكَوْنِهَا غَيْرَ مُخَاطَبَةٍ، فَلَا يَنْقَلِبُ مُوجِبًا، وَلَا أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ

٥٥٣٠ - الطبقات الكبرى ط دار صادر (٤ / ٣١) وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢ / ٨٠) سنده واه، وقال الحافظ في "

الإصابة " والصحيح أن العباس أسلم يوم بدر

٥٥٣١ - كَشَّافُ الْقِنَاعِ ٣ / ٤٤، والمبدع ٣ / ٣١٤، والفروع لابن مفلح ٦ / ١٩٧

٥٥٣٢ - تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ ٣ / ١٧٤، والبحر الرائق ٢ / ٣٣٨

إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكَحُوهُنَّ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوًا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ { [المتحنة: ١٠] فَأَبَاحَ نِكَاحَ الْمُهَاجِرَةِ مُطْلَقًا فَتَقْيِيدُهُ بِمَا بَعْدَ الْعِدَّةِ زِيَادَةٌ، الزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ نَسْخٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ }، فَمَنْ مَنَعَ فَقَدْ أَمْسَكَ، وَلِأَنَّهَا فُرْقَةٌ وَقَعَتْ بَيْنَ الدَّارَيْنِ فَلَا تُوجِبُ الْعِدَّةَ كَمَا فِي الْمَسْبُوبَةِ، وَهَذَا لِأَنَّ تَبَايُنَ الدَّارَيْنِ مُنَافٍ لِلنِّكَاحِ فَيَكُونُ مُنَافِيًا لِأَثَرِهِ، وَالْعِدَّةُ مِنْ أَثَرِهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ لَوَجَبَ حَقًّا لِلزَّوْجِ وَلَا حُرْمَةَ لِلْحَرْبِيِّ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَلَا نَقُولُ بِوُجُوبِ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ نِكَاحُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا؛ لِأَنَّ فِي بَطْنِهَا وَلَدًا ثَابِتَ النَّسَبِ مِنَ الْغَيْرِ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ النِّكَاحَ كَأَمِّ الْوَالِدِ إِذَا حَبَلَتْ مِنْ مَوْلَاهَا لَا يُزَوِّجُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا. وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَصِحُّ النِّكَاحُ وَلَكِنْ لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لِمَاءِ الْحَرْبِيِّ فَكَانَ كَالزَّانِي وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ نَسَبَهُ ثَابِتٌ، فَكَانَ الرَّحِمُ مَشْغُولًا بِحَقِّ الْحَمْلِ مِنَ الزَّانَا ٥٥٣٣ .

مَا يَلْحَقُ بِدَارِ الْكُفْرِ فِي الْحُكْمِ بِوُجُوبِ الْهَجْرَةِ مِنْهَا:

أَلْحَقَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ بِدَارِ الْحَرْبِ فِي الْحُكْمِ بِوُجُوبِ الْهَجْرَةِ مِنْهَا عَلَى مَنْ أَطَاقَهَا وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِ فِي إِقَامَتِهِ بِهَا دَارَ الْبُعَاةِ وَدَارَ الْبِدْعَةِ ٥٥٣٤ .

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْهَجْرَةَ مِنْ أَرْضِ الْحَرَامِ وَالْبَاطِلِ بِظُلْمٍ أَوْ فِتْنَةٍ فَرِيضَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» ٥٥٣٥، وَقَدْ رَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا يُقِيمُ أَحَدٌ فِي مَوْضِعٍ يُعْمَلُ فِيهِ بِغَيْرِ

٥٥٣٣ - تبيين الحقائق ٢ / ١٧٧، وحاشية ابن عابدين ٢ / ٣٩٢، وأحكام القرآن للحصص ص ٣ / ٥٣٨ -

٥٤١ وأظن رأي الفقهاء في أثر اختلاف الدارين على النكاح في مصطلح (اختلاف الدارين ف ٥)

٥٥٣٤ - كشف القناع ٣ / ٤٣، وشرح منتهى الإرادات ٢ / ٩٤، والمبدع ٣ / ٣١٤، والفروع ٦ / ١٩٧

٥٥٣٥ - صحيح البخاري (١٣ / ١) (١٩)

[ ش (يوشك) يقرب. (غنم) اسم جنس يقع على الذكور والإناث جميعا وعلى الذكور وحدها والإناث وحدها. (شغف الجبال) رؤوس الجبال والمفرد شغفة. (مواقع القطر) مواضع نزول المطر. (يفر بدينه من الفتن) يهرب خوفا من أن يفتن في دينه ويخوض في الفساد مع الخائضين ]

الْحَقُّ . قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ بَلَدٌ إِلَّا كَذَلِكَ؟ قُلْنَا: يَخْتَارُ الْمَرْءُ أَقْلَهَا  
 إِثْمًا، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ بَلَدٌ بِهِ كُفْرٌ، فَبَلَدٌ فِيهِ جَوْزٌ خَيْرٌ مِنْهُ، أَوْ بَلَدٌ فِيهِ عَدْلٌ وَحَرَامٌ، فَبَلَدٌ فِيهِ  
 جَوْزٌ وَحَلَالٌ خَيْرٌ مِنْهُ لِلْمَقَامِ، أَوْ بَلَدٌ فِيهِ مَعَاصٍ فِي حُقُوقِ اللَّهِ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ بَلَدٍ فِيهِ  
 مَعَاصٍ فِي مَظَالِمِ الْعِبَادِ ٥٥٣٦ .

الْهَجْرَةُ مِنْ بَلَدٍ تُجْتَرَحُ فِيهَا الْمَعَاصِي:

اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى أَقْوَالٍ:

الأوَّلُ لِلْمَالِكِيَّةِ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ: وَهُوَ وَجُوبُ الْهَجْرَةِ مِنَ الْأَرْضِ الَّتِي يُعْمَلُ فِيهَا  
 بِالْمَعَاصِي . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي قَوْلِهِ: " {إِنْ أَرْضِي وَاسِعَةٌ} [العنكبوت: ٥٦] "  
 قَالَ: إِذَا عُمِلَ فِيهَا بِالْمَعَاصِي، فَاخْرُجْ مِنْهَا ٥٥٣٧ .

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُقِيمَ بِبَلَدٍ يُسَبُّ فِيهِ السَّلْفُ ٥٥٣٨ .

(" غَنَمٌ " ) أَي: قَطْعَةٌ مِنَ الْغَنَمِ . قَالَ الطَّبِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ: غَنَمٌ نَكْرَةٌ مَوْصُوفَةٌ، وَهُوَ اسْمٌ يَكُونُ، وَالْخَبَرُ قَوْلُهُ: " خَيْرٌ  
 مَالٌ " مُعَرَّفٌ، فَلَا يَجُوزُ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِالْمُسْلِمِ الْجِنْسُ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ حِينٌ، وَقَائِدَةُ التَّقْدِيمِ أَنَّ الْمَطْلُوبَ حِينَئِذٍ  
 الِاعْتِزَالُ وَتَحَرِّيُّ الْخَبَرِ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ أَهـ . وَقِيلَ: (يَجُوزُ رَفْعُ " خَيْرٌ، وَغَنَمٌ " عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَالْخَبَرُ فِي " يَكُونُ "  
 ضَمِيرُ الشَّانِ، كَذَا الْمَفَاتِيحُ ( " يَتَّبِعُ " ) بِتَشْدِيدِ التَّاءِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بِسُكُونِهَا وَفَتْحِ الْمَوْحَدَةِ أَي: يَتَّبِعُ ( " بِهَا " )  
 أَي: مَعَ الْغَنَمِ أَوْ بِسَبَبِهَا ( " شَعَفَ الْجِبَالَ " ) بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَالْعَيْنِ أَي: رُوَّسَ الْجِبَالَ أَوْ أَعَالِيهَا، وَأَحَدُهَا شَعْفَةٌ ( "  
 وَمَوَاقِعُ الْقَطْرِ " ) بِفَتْحِ فَسْكَوْنِ أَي: مَوَاضِعَ الْمَطَرِ وَأَثَارَهُ مِنَ النَّبَاتِ وَأَوْرَاقِ الشَّجَرِ، يُرِيدُ بِهَا الْمَرْعَى مِنَ الصَّحْرَاءِ  
 وَالْجِبَالَ، فَهُوَ تَعْمِيمٌ بَعْدَ تَخْصِيصٍ، وَفِي تَقْدِيمِ شَعَفَ الْجِبَالَ إِشْعَارًا بِالمَبَالِغَةِ فِي فَضِيلَةِ الِاعْتِزَالِ عَنِ الْخَلْقِ فِي تِلْكَ  
 الْحَالِ. ( " يَفِرُّ بِدِينِهِ " ) أَي: بِسَبَبِ حِفْظِهِ مِنَ الْفِتَنِ أَي الْمَحَنِّ الدِّينِيَّةِ، أَوْ يَهْرُبُ ( " مِنَ الْفِتَنِ " ) الدُّبُوبِيَّةِ مَصْحُوبًا  
 بِدِينِهِ لِيَتَخَلَّصَ بِإِقَامَتِهِ هُنَاكَ عَنْهَا . مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ ( ٨ / ٣٣٨٦ )

والمعنى: سيأتي عن قريب زمان تسوء فيه الأحوال، وتفسد الدنيا، وتكثر المعاصي ويألفها الناس، ويزول الأمر  
 بالمعروف، والنهي عن المنكر، ويضعف الدين حتى تصبح خيرة حياة يحياها المسلم حياة العزلة، وخير مال يعيش عليه  
 أن يكون له غنم يراعها على ذرى الجبال، ويتبع بها مواضع الأمطار " يفر بدينه من - صلى الله عليه وسلم - " أي  
 من أجل أن يهرب من الفتن. ويستفاد منه: كما قال العيني: " فضل العزلة في أيام الفتن إلا لمن كان له قدرة على  
 إزالتها، فإنه يجب عليه السعي في إزالتها وجوباً عينياً، أو كفاً أما في غير الفتنة فقد قال النووي: ذهب الشافعي  
 والأكثر إلى تفضيل المخالطة لما فيها من شهود شعائر الإسلام، وتكثير سواد المسلمين. منار القاري شرح مختصر  
 صحيح البخاري ( ١ / ١٠٠ )

٥٥٣٦ - عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٧ / ٨٨ وَمَا بَعْدَهَا، وَاَنْظُرْ فَتْحَ الْعَلِيِّ الْمَلِكِ لَعْلِيشَ ١ / ٣٧٥، وَالْمَعْيَارُ

لِلوُنْشَرِيْسِي ٢ / ١٢١

٥٥٣٧ - تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ = جَامِعُ الْبَيَانِ ط هَجْر ( ١٨ / ٤٣٣ ) صَحِيحٌ

الثَّانِي لِلشَّافِعِيَّةِ: وَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَظْهَرَ حَقًّا بِلَدَّةٍ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِظْهَارِهِ، أَوْ خَافَ فِتْنَةً فِيهِ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ الْهَجْرَةُ مِنْهُ قَالَ الرَّمْلِيُّ: لِأَنَّ الْمَقَامَ عَلَى مُشَاهَدَةِ الْمُنْكَرِ مُنْكَرٌ، وَلَا بُدَّ لَهُ قَدْ يَبْعَثُ عَلَى الرِّضَا بِذَلِكَ. نَقَلَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ صَاحِبِ الْمُعْتَمَدِ<sup>٥٥٣٩</sup>. وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُ الْبَعَوِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ بِلَدًا تُعْمَلُ فِيهِ الْمَعَاصِي وَلَا يُمَكِّنُهُ تَغْيِيرُهَا الْهَجْرَةَ إِلَى حَيْثُ تَتَهَيَّأُ لَهُ الْعِبَادَةُ<sup>٥٥٤٠</sup> لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ } [الأنعام: ٦٨]. هُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ الْقُرْطُبِيِّ فِي تَذَكُّرَتِهِ. حَكَاهُ صَدِيقُ حَسَنِ خَانَ فِي ( الْعِبْرَةَ مِمَّا جَاءَ فِي الْعَزْوِ وَالشَّهَادَةِ وَالْهَجْرَةِ )<sup>٥٥٤١</sup>.

وَقَدْ ذَكَرَ الْهَيْتَمِيُّ فِي التُّحْفَةِ أَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي اعْتِمَادُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَعَاصِي الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا إِذَا ظَهَرَتْ فِي بِلَدٍ بِحَيْثُ لَا يَسْتَحِبُّ أَهْلُهَا كُلُّهُمْ مِنْ ذَلِكَ، لِتَرْكِهِمْ إِزَالَتَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ، فَتَجِبُ الْهَجْرَةُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ حِينَئِذٍ مَعَهُمْ تُعَدُّ إِعَانَةً وَتَقْرِيرًا لَهُمْ عَلَى الْمَعَاصِي، بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ فِي ذَلِكَ، وَأَنْ يَقْدَرَ عَلَى الْإِنْتِقَالِ لِبِلَدٍ سَالِمَةٍ مِنْ ذَلِكَ، وَأَلَّا يَكُونَ فِي إِقَامَتِهِ مَصْلَحَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَنْ تَكُونَ عِنْدَهُ الْمُؤْنُ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الْحَجِّ<sup>٥٥٤٢</sup>.

الثَّالِثُ لِلْحَنَابِلَةِ: وَهُوَ أَنَّ الْهَجْرَةَ لَا تَجِبُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْمَعَاصِي<sup>٥٥٤٣</sup>. الرَّابِعُ لِلْمَالِئِيِّ الْقَارِي: وَهُوَ أَنَّ الْهَجْرَةَ مِنَ الْوَطَنِ الَّذِي يُهْجَرُ فِيهِ الْمَعْرُوفُ، وَيَشِيعُ فِيهَا الْمُنْكَرُ، وَتُرْتَكَبُ فِيهِ الْمَعَاصِي مَنْدُوبَةً<sup>٥٥٤٤</sup>.

### الإِخْلَاصُ فِي الْهَجْرَةِ:

<sup>٥٥٣٨</sup> - أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ١ / ٤٨٤، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ ٥ / ٣٥٠

<sup>٥٥٣٩</sup> - أَسْتَى الْمَطَالِبِ وَحَاشِيَةِ الرَّمْلِيِّ عَلَيْهِ ٤ / ٢٠٤، وَتُحْفَةُ الْمُحْتَجِّ ٩ / ٢٧٠

<sup>٥٥٤٠</sup> - تُحْفَةُ الْمُحْتَجِّ ٩ / ٢٧٠

<sup>٥٥٤١</sup> - الْعِبْرَةَ مِمَّا جَاءَ فِي الْعَزْوِ وَالشَّهَادَةِ وَالْهَجْرَةِ ص ٢٢٢ ( ط دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ ٥١٤٠٥ )

<sup>٥٥٤٢</sup> - تُحْفَةُ الْمُحْتَجِّ ٩ / ٢٧٠، ٢٧١

<sup>٥٥٤٣</sup> - شَرْحُ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ ٢ / ٩٤، وَكَشَافُ الْقِنَاعِ ٣ / ٣٩، وَالْمُبْدِعُ ٣ / ٣١٤

<sup>٥٥٤٤</sup> - مَرْفَاقَةُ الْمَفَاتِيحِ ٤ / ١٨٢



لَمَّا كَانَتْ الْهَجْرَةُ تَصْرُفًا شَرْعِيًّا، لَزِمَ فِي حَقِّ مَنْ كَانَتْ مَطْلُوبَةً مِنْهُ أَنْ يَقُومَ بِهَا قَاصِدًا  
بِذَلِكَ وَجَهَ اللَّهُ تَعَالَى وَحْدَهُ، حَتَّى يَنَالَ أَحْرَهَا وَثَوَابَهَا، وَيُحَقِّقَ مَقْصِدَ الشَّارِعِ الْحَكِيمِ  
مِنْ طَلَبِهَا، فَيَكُونُ مُهَاجِرًا حَقًّا<sup>٥٥٤٥</sup>. وَقَدْ نَبَّهَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ  
مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ  
إِلَيْهِ»<sup>٥٥٤٦</sup>.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: فَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ حُبًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَرَغْبَةً فِي تَعَلُّمِ دِينِ  
الْإِسْلَامِ، وَإِظْهَارِ دِينِهِ حَيْثُ كَانَ يَعْجِزُ عَنْهُ فِي دَارِ الشِّرْكِ، فَهَذَا هُوَ الْمُهَاجِرُ إِلَى اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ حَقًّا، وَكَفَاهُ شَرَفًا وَفَخْرًا أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ مَا نَوَاهُ مِنْ هِجْرَتِهِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَلِهَذَا  
الْمَعْنَى اِقْتَصَرَ فِي جَوَابِ هَذَا الشَّرْطِ عَلَى إِعَادَتِهِ بِلَفْظِهِ؛ لِأَنَّ حُصُولَ مَا نَوَاهُ بِهِجْرَتِهِ  
نَهَايَةُ الْمَطْلُوبِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ مِنْ دَارِ الشِّرْكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ  
لَطَلَبِ دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنْ  
ذَلِكَ، فَالْأَوَّلُ تَاجِرٌ، وَالثَّانِي خَاطِبٌ، وَلَيْسَ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِمُهَاجِرٍ. وَفِي قَوْلِهِ: «إِلَى مَا هَاجَرَ  
إِلَيْهِ» تَحْقِيقٌ لِمَا طَلَبَهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَاسْتِهَانَةٌ بِهِ، حَيْثُ لَمْ يُذَكَّرْ بِلَفْظِهِ. وَأَيْضًا فَالْهَجْرَةُ  
إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاحِدَةٌ فَلَا تَعُدُّدُ فِيهَا، فَلِذَلِكَ أَعَادَ الْجَوَابَ فِيهَا بِلَفْظِ الشَّرْطِ. وَالْهَجْرَةُ  
لِأُمُورِ الدُّنْيَا لَا تَنْحَصِرُ، فَقَدْ يُهَاجِرُ الْإِنْسَانُ لَطَلَبِ دُنْيَا مُبَاحَةٍ تَارَةً، وَمُحَرَّمَةٍ تَارَةً، وَأَفْرَادًا مَا

<sup>٥٥٤٥</sup> - طَرَحَ التَّنْزِيهِ ٢ / ٣، وَجَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ ص ٥، وَفَتْحُ الْمُبِينِ لِشَرْحِ الْأَرْبَعِينَ ص ٥٤

<sup>٥٥٤٦</sup> - صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ (١/٦١) (١) وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (٣/١٥١٥) ١٥٥ - (١٩٠٧)

[ ش (إنما الأعمال بالنيات) أي صحة ما يقع من المكلف من قول أو فعل أو كماله وترتيب الثواب عليه لا يكون إلا  
حسب ما ينويه. و (النيات) جمع نية وهي القصد وعزم القلب على أمر من الأمور. (هجرته) الهجرة في اللغة الخروج  
من أرض إلى أرض ومفارقة الوطن والأهل مشتقة من الهجرة وهو ضد الوصل. وشرعا هي مفارقة دار الكفر إلى دار  
الإسلام خوف الفتنة وقصدا لإقامة شعائر الدين. والمراد بها هنا الخروج من مكة وغيرها إلى مدينة رسول الله صلى الله  
عليه وسلم. (يصيبها) يحصلها. (ينكحها) يتزوجها. (فهجرته إلى ما هاجر إليه) أي جزاء عمله الغرض الدنيوي الذي  
قصده إن حصله وإلا فلا شيء له والظاهر أن الحكمة من البدء بهذا الحديث التنبيه على الإخلاص وتصحيح النية من  
كل طالب علم ومعلم أو متعلم وأن طالب العلم عامة والحديث خاصة بمتزلة المهاجر إلى الله تعالى ورسوله صلى الله  
عليه وسلم ]

يُقْصَدُ بِالهِجْرَةِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا لَا تَنْحَصِرُ، فَلِذَلِكَ قَالَ: «فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»، يَعْنِي كَاتِبًا مَا كَانَ. ٥٥٤٧. وَقَالَ ابْنُ عَلَانَ: مَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ نِيَّةً وَقَصْدًا، فَهَجْرَتُهُ إِلَيْهِمَا ثَوَابًا وَأَجْرًا، أَوْ فَهَجْرَتُهُ إِلَيْهِمَا حُكْمًا وَشَرْعًا. ٥٥٤٨.



---

٥٥٤٧ - جامع العلوم والحكم ت الأرئووط (١/ ٧٣)

٥٥٤٨ - الفُتُوْحَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ عَلَيَّ الْأَذْكَارِ النَّوَوِيَّةِ ١ / ٥٨

## خاتمة

### من فوائد (جهاد الأعداء)

- (١) الجهاد من كمال الإيمان وحسن الإسلام.
- (٢) هو دليل على حسن الظن بالله وقوة اليقين.
- (٣) الجهاد لإعلاء كلمة الله فيه عزّ الإسلام والمسلمين وقمع الشرك وأعدائه.
- (٤) لولا الجهاد لاستفحل الشرّ وفسدت الأرض.
- (٥) فيه تمحيص للقلوب واختبار للنفوس.
- (٦) الشهداء أحياء عند ربّهم يرزقون.
- (٧) من أسباب التّمكين في الأرض.
- (٨) الجهاد فيه إرضاء لله وإذلال ودحر للشّيطان وأعدائه.
- (٩) من أفضل كسب المؤمن غنائم الجهاد.
- (١٠) جهاد الأعداء والانتصار عليهم فيه شفاء لصدور المؤمنين، وإذهاب لغيظ قلوبهم.
- (١١) به ينال العبد أعلى الجنان ويقرب من عرش الرّبّ الرّحمن.
- (١٢) من أسمى معاني الجهاد إعلان العبوديّة لله - عزّ وجلّ - ودحض ما سواها.
- (١٣) ليس ثمّة عمل يعدل الجهاد في سبيل الله.
- (١٤) من الضّرورة بمكان أن يسأل العبد ربّه الشّهادة في سبيل الله دائماً.<sup>٥٥٤٩</sup>

### انتهى الكتاب والحمد لله



<sup>٥٥٤٩</sup> - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (٤/ ١٥٠٥)

## أهم المصادر التي رجعت إليها

١. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١٣٩٣)
٢. أيسر التفاسير لأسعد حومد
٣. التحرير والتنوير (١٣٩٣)
٤. التفسير القرآني للقرآن (بعد ١٣٩٠)
٥. التفسير المنير للزحيلي (معاصر)
٦. التفسير الميسر
٧. تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٩٨٢)
٨. تفسير ابن أبي حاتم - محققا (٣٢٧)
٩. تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا (٣٢٧)
١٠. تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥٤٢)
١١. تفسير ابن كثير ت سلامة (٧٧٤)
١٢. تفسير الألوسي = روح المعاني (١٢٧٠)
١٣. تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (١٣٧٦)
١٤. تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣١٠)
١٥. تفسير القاسمي = محاسن التأويل (١٣٣٢)
١٦. تفسير القرطبي (٦٧١)
١٧. تفسير المراغي (١٣٧١)
١٨. تفسير المنار (١٣٥٤)
١٩. فتح القدير للشوكاني (١٢٥٠)
٢٠. في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود
٢١. أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٥٤٣)
٢٢. أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٣٧٠)
٢٣. أخبار مكة للأزرقي (٢٥٠)
٢٤. أمالي ابن بشران - الجزء الأول (٤٣٠)
٢٥. أمالي ابن بشران - الجزء الثاني (٤٣٠)
٢٦. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٨٤٠)
٢٧. إتحاف المهرة لابن حجر (٨٥٢)
٢٨. الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢٨٧)
٢٩. الآداب للبيهقي (٤٥٨)
٣٠. الأدب المفرد مخرجا (٢٥٦)

٣١. الأموال لابن زنجويه (٢٥١)
٣٢. الأموال للقاسم بن سلام (٢٢٤)
٣٣. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣١٩)
٣٤. الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك لابن شاهين (٣٨٥)
٣٥. الترغيب والترهيب للمنذري (٦٥٦)
٣٦. التفسير من سنن سعيد بن منصور - مخرجا (٢٢٧)
٣٧. الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (معاصر)
٣٨. الجامع لابن وهب ت مصطفى أبو الخير (١٩٧)
٣٩. الجهاد لابن أبي عاصم (٢٨٧)
٤٠. الدعاء للطبراني (٣٦٠)
٤١. الدعوات الكبير (٤٥٨)
٤٢. الزهد الكبير للبيهقي (٤٥٨)
٤٣. الزهد لأبي داود (٢٧٥)
٤٤. الزهد والرفائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد (١٨١)
٤٥. السنة لأبي بكر بن الخلال (٣١١)
٤٦. السنة للمروزي (٢٩٤)
٤٧. السنن الكبرى للبيهقي (٤٥٨)
٤٨. السنن الكبرى للنسائي (٣٠٣)
٤٩. السنن الواردة في الفتن للداني (٤٤٤)
٥٠. الشريعة للأجري (٣٦٠)
٥١. الفتن لنعيم بن حماد (٢٢٨)
٥٢. المراسيل لأبي داود (٢٧٥)
٥٣. المستدرک على الصحيحين للحاكم (٤٠٥)
٥٤. المسند الجامع (معاصر)
٥٥. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٨٥٢)
٥٦. المعجم الأوسط (٣٦٠)
٥٧. المعجم الصغير للطبراني (٣٦٠)
٥٨. المعجم الكبير للطبراني (٣٦٠)
٥٩. المعجم الكبير للطبراني ج ١٣، ١٤ (٣٦٠)
٦٠. المعجم الكبير للطبراني من ج ٢١ (٣٦٠)
٦١. المنتخب من مسند عبد بن حميد ت مصطفى العدوي (٢٤٩)
٦٢. المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها (٣٢٧)
٦٣. تاريخ المدينة لابن شبة (٢٦٢)

٦٤. تعليق التعليق (٨٥٢)
٦٥. تهذيب الآثار - الجزء المفقود (٣١٠)
٦٦. تهذيب الآثار مسند ابن عباس (٣١٠)
٦٧. تهذيب الآثار مسند علي (٣١٠)
٦٨. تهذيب الآثار مسند عمر (٣١٠)
٦٩. جامع الأصول (٦٠٦)
٧٠. جامع بيان العلم وفضله (٤٦٣)
٧١. جامع معمر بن راشد (١٥٣)
٧٢. جمع الفوائد من جامع الأصول وجمع الزوائد (١٠٩٤)
٧٣. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤٣٠)
٧٤. دلائل النبوة للبيهقي محققا (٤٥٨)
٧٥. سنن أبي داود (٢٧٥)
٧٦. سنن ابن ماجه (٢٧٣)
٧٧. سنن الترمذي ت شاكر (٢٧٩)
٧٨. سنن الدارقطني (٣٨٥)
٧٩. سنن الدارمي (٢٥٥)
٨٠. سنن النسائي (٣٠٣)
٨١. سنن سعيد بن منصور (٢٢٧)
٨٢. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤١٨)
٨٣. شرح السنة للبعوي (٥١٦)
٨٤. شرح مشكل الآثار (٣٢١)
٨٥. شرح معاني الآثار (٣٢١)
٨٦. شعب الإيمان (٤٥٨)
٨٧. صحيح ابن حبان - مخرجا (٣٥٤)
٨٨. صحيح ابن خزيمة (٣١١)
٨٩. صحيح البخاري (٢٥٦)
٩٠. صحيح مسلم (٢٦١)
٩١. عشرة النساء للإمام للنسائي - الطبعة الثالثة
٩٢. فضائل الأوقات للبيهقي (٤٥٨)
٩٣. فضائل الخلفاء الراشدين لأبي نعيم الأصبهاني (٤٣٠)
٩٤. فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (٢٤١)
٩٥. فوائد تمام (٤١٤)
٩٦. جمع الزوائد ومنيع الفوائد (٨٠٧)

٩٧. مستخرج أبي عوانة (٣١٦)	
٩٨. مسند أبي داود الطيالسي (٢٠٤)	
٩٩. مسند أبي يعلى الموصلي (٣٠٧)	
١٠٠. مسند أحمد (عالم الكتب)	
١٠١. مسند أحمد ط الرسالة (٢٤١)	
١٠٢. مسند ابن الجعد (٢٣٠)	
١٠٣. مسند البزار = البحر الزخار (٢٩٢)	
١٠٤. مسند الحميدي (٢١٩)	
١٠٥. مسند الروياني (٣٠٧)	
١٠٦. مسند الشاميين للطبراني (٣٦٠)	
١٠٧. مصنف ابن أبي شيبة - دار القبلة	
١٠٨. مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٢١١)	
١٠٩. معجم ابن الأعرابي (٣٤٠)	
١١٠. معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤٣٠)	
١١١. مكارم الأخلاق للبخاري (٣٢٧)	
١١٢. مكارم الأخلاق للطبراني (٣٦٠)	
١١٣. موسوعة السنة النبوية (لي)	
١١٤. موطأ مالك ت عبد الباقي (١٧٩)	
١١٥. الإصابة في معرفة الصحابة	
١١٦. تقريب التهذيب	
١١٧. تهذيب التهذيب	
١١٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة	
١١٩. آصرة العقيدة هي الأساس	
١٢٠. الأحكام الشرعية لشهداء الثورات العربية ط ٣	
١٢١. الأدلة الشرعية في جواز العمليات الاستشهادية ط ١	
١٢٢. الخصال الموجبة لظل العرش ط ٣	
١٢٣. الخلاصة في أحاديث الطائفة المنصورة	
١٢٤. الخلاصة في أحكام أهل الذمة والمستأمنين	
١٢٥. الخلاصة في أحكام الأسرى	
١٢٦. الخلاصة في أحكام الانتحار	
١٢٧. الخلاصة في أحكام التترس	
١٢٨. الخلاصة في أحكام التجسس ط ١	
١٢٩. الخلاصة في أحكام التقية	

الخلاصة في أحكام الجمعة	١٣٠.
الخلاصة في أحكام الشهيد	١٣١.
الخلاصة في أحكام دفع الصائل	١٣٢.
الخلاصة في أهداف القتال في الإسلام	١٣٣.
الخلاصة في بيان رأي شيخ الإسلام ابن تيمية بالرافضة	١٣٤.
الخلاصة في حكم الاستعانة بالكفار في القتال معدلة	١٣٥.
الخلاصة في فضائل الأعمال	١٣٦.
الخلاصة في فضائل الجهاد في سبيل الله	١٣٧.
الرد على بيان الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين حول عمليات الاختطاف	١٣٨.
السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ط ٢	١٣٩.
المفصل في أحاديث الفتن	١٤٠.
المفصل في أحاديث الملاحم	١٤١.
المفصل في تخريج حديث افتراق الأمة	١٤٢.
المفصل في شرح الشروط العمرية	١٤٣.
المفصل في شرح حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا	١٤٤.
المفصل في عوامل النصر والهزيمة	١٤٥.
المفصل في فقه الجهاد - ط ٢	١٤٦.
المهذب في عوامل النصر والهزيمة	١٤٧.
المهذب في فضائل الجهاد في سبيل الله	١٤٨.
المهذب في فضائل الشام	١٤٩.
المهذب في فقه الجهاد وفضائله	١٥٠.
المهذب في فقه السياسة الشرعية	١٥١.
جزاء الشهداء يوم القيامة	١٥٢.
ذم المتخلفين عن الجهاد في سبيل الله	١٥٣.
مراحل تشريع القتال في الإسلام	١٥٤.
مشروعية المشاركة في المجالس التشريعية والتنفيذية المعاصرة	١٥٥.
معالم في الطريق بتحقيقي	١٥٦.
من مخازي الرافضة عبر التاريخ- وسط	١٥٧.
موقف القرآن الكريم من اليهود والنصارى مهذبة ومعدلة	١٥٨.
هل تخلى الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم؟	١٥٩.
هل يعتبر الفراعنة بمصرع من سبقهم؟	١٦٠.
وجوب تحكيم الرسول صلى الله عليه وسلم في كل شيء من أحوالنا	١٦١.
إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام	١٦٢.



الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣	١٦٣
التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤٦٣)	١٦٤
التيسير بشرح الجامع الصغير (١٠٣١)	١٦٥
المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم	١٦٦
المنتقى شرح الموطأ (٤٧٤)	١٦٧
دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (١٠٥٧)	١٦٨
سبل السلام (١١٨٢)	١٦٩
شرح الزرقاني على الموطأ (١١٢٢)	١٧٠
شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٩٢٣)	١٧١
شرح النووي على مسلم (٦٧٦)	١٧٢
شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٤٩)	١٧٣
طرح التثريب في شرح التقریب (٨٠٦)	١٧٤
عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨٥٥)	١٧٥
عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٣٢٩)	١٧٦
فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتممة الخمسين للنووي وابن رجب رحمهما الله (معاصر)	١٧٧
فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري	١٧٨
فيض القدير (١٠٣١)	١٧٩
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٠١٤)	١٨٠
معالم السنن (٣٨٨)	١٨١
منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري	١٨٢
نيل الأوطار (١٢٥٠)	١٨٣
الفتاوى الفقهية الكبرى (٩٧٤)	١٨٤
الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (معاصر)	١٨٥
الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية	١٨٦
فتاوى الشبكة الإسلامية	١٨٧
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٨٨
فتاوى واستشارات الإسلام اليوم	١٨٩
فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (١٣٨٩)	١٩٠
فتاوى يسألونك (معاصر)	١٩١
فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١٢٩٩)	١٩٢
مجلة مجمع الفقه الإسلامي	١٩٣
مجموع فتاوى ابن باز (١٤٢٠)	١٩٤
موسوعة الفقه الإسلامي (معاصر)	١٩٥

موقع الإسلام سؤال وجواب	١٩٦
أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله عز وجل في الفقه الإسلامي (معاصر)	١٩٧
الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة (١٣٠٧)	١٩٨
السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١٢٥٠)	١٩٩
الفقه على المذاهب الأربعة (١٣٦٠)	٢٠٠
المحلى بالآثار (٤٥٦)	٢٠١
المرأة بين الفقه والقانون (١٣٨٤)	٢٠٢
الأشباه والنظائر - حنفي	٢٠٣
البحر الرائق شرح كثر الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٩٧٠)	٢٠٤
الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٨٠٠)	٢٠٥
الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار) (١٢٥٢)	٢٠٦
المبسوط للسرخسي (٤٨٣)	٢٠٧
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٨٧)	٢٠٨
تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق وحاشية الشلبي (٧٤٣)	٢٠٩
فتح القدير للكمال ابن الهمام (٨٦١)	٢١٠
مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر (١٠٧٨)	٢١١
التاج والإكليل لمختصر خليل (٨٩٧)	٢١٢
الذخيرة للقرافي (٦٨٤)	٢١٣
الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١٢٣٠)	٢١٤
الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١١٢٦)	٢١٥
الكافي في فقه أهل المدينة (٤٦٣)	٢١٦
المدونة (١٧٩)	٢١٧
بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٩٥)	٢١٨
شرح مختصر خليل للخرشي (١١٠١)	٢١٩
منح الجليل شرح مختصر خليل (١٢٩٩)	٢٢٠
مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٩٥٤)	٢٢١
أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٩٢٦)	٢٢٢
الأم للشافعي (٢٠٤)	٢٢٣
الحاوي الكبير (٤٥٠)	٢٢٤
المجموع شرح المهذب (٦٧٦)	٢٢٥
تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٩٧٤)	٢٢٦
حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (١٢٢١)	٢٢٧
حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (١٢٠٤)	٢٢٨

روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦٧٦)	.٢٢٩
فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي (٦٢٣)	.٢٣٠
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٩٧٧)	.٢٣١
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٠٠٤)	.٢٣٢
نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٧٨)	.٢٣٣
الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٩٦٨)	.٢٣٤
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨٨٥)	.٢٣٥
الشرح الكبير على متن المقنع (٦٨٢)	.٢٣٦
الفروع وتصحيح الفروع (٧٦٣)	.٢٣٧
الكافي في فقه الإمام أحمد (٦٢٠)	.٢٣٨
المغني لابن قدامة (٦٢٠)	.٢٣٩
عمدة الفقه (٦٢٠)	.٢٤٠
كشف القناع عن متن الإقناع (١٠٥١)	.٢٤١
مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٢٤٣)	.٢٤٢
أحكام أهل الذمة (٧٥١)	.٢٤٣
الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (٤٥٨)	.٢٤٤
الأحكام السلطانية للماوردي (٤٥٠)	.٢٤٥
شرح السير الكبير (٤٨٣)	.٢٤٦
السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث (معاصر)	.٢٤٧
السيرة النبوية لابن كثير (٧٧٤)	.٢٤٨
سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٩٤٢)	.٢٤٩
سيرة ابن هشام ت طه عبد الرؤوف سعد (٢١٣)	.٢٥٠
نصرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - صلى الله عليه وسلم - دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة	.٢٥١
أخبار الدولة العباسية (ق ٣)	.٢٥٢
البداية والنهاية ط هجر (٧٧٤)	.٢٥٣
تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري (٣١٠)	.٢٥٤
الحسبة لابن تيمية ت الشعود (٧٢٨)	.٢٥٥
الصارم المسلول على شاتم الرسول (٧٢٨)	.٢٥٦
الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٧٢٨)	.٢٥٧
مجموع الفتاوى (٧٢٨)	.٢٥٨
مختصر منهاج السنة (٧٢٨)	.٢٥٩
منهاج السنة النبوية (٧٢٨)	.٢٦٠

إعلام الموقعين عن رب العالمين (٧٥١)	.٢٦١
زاد المعاد في هدي خير العباد (٧٥١)	.٢٦٢
طريق المهجرتين وباب السعادتين (٧٥١)	.٢٦٣
عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين (٧٥١)	.٢٦٤
مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٧٥١)	.٢٦٥
المكتبة الشاملة ٣	.٢٦٦

## الفهرس العام

٧	الباب الأول.....
٧	مقدمات عامة.....
٧	المبحث الأول.....
٧	أسباب سقوط الخلافة.....
١٠	١. سقوط الخلافة الإسلامية:
٧	.....
٢٠	٢. احتلال بلاد الإسلام وتجزئتها:
٧	.....
٣٠	٣. حكام مجرمون وأعداء حاقدون:
٨	.....
٤٠	٤. التآمر على الإسلام والمسلمين والجرائم التي ترتكب بحقهم في كل مكان
٨	.....
١٠	المبحث الثاني.....
١٠	لماذا هذا التآمر العالمي؟.....
١٠	• الجحود والنكران لهذا الدين (١).....
١٠	.....
١١	• الجحود والنكران لهذا الدين (٢).....
١١	.....
٢١	• الاستكبار في الأرض:
٢١	.....
٢٢	• البغي.....
٢٢	.....
٢٦	• الحسد والغل (١).....
٢٦	.....

- الحسد والغل (٢) .....  
٣١ .....
- الحسد والغل (٣): .....  
٣٥ .....
- الحسد والغل (٤) .....  
٣٦ .....
- البغض الشديد: .....  
٣٩ .....
- سماحة الإسلام في مواجهة الأعداء .....  
٤٢ .....
- لأننا نقول ربنا الله: .....  
٤٣ .....
- ولأننا آمننا بالله وحده: .....  
٤٦ .....
- لأننا لا نؤمن بكفرهم: .....  
٥٢ .....
- لأننا لا نتبع الشهوات: .....  
٥٥ .....
- ولأننا ورثنا الكتاب دونهم: .....  
٦٧ .....
- ولأن الإسلام هو الرسالة المهيمنة على الرسالات كلها: .....  
٧٢ .....
- ولأننا أمة الوسط: .....  
٨٢ .....
- ولأن شرعنا كامل متكامل تام: .....  
٨٧ .....
- ولأن القرآن الكريم قد فضحهم وبين أكاذيبهم (١) .....  
٩٩ .....
- ولأن القرآن الكريم قد فضحهم وبين أكاذيبهم (٢) .....  
١٠٢ .....

- ..... ولأن القرآن الكريم قد فضحهم وبين أكاذيبهم (٣)  
١١٦.....
- ..... ولأن القرآن الكريم قد فضحهم وبين أكاذيبهم (٤)  
١١٨.....
- ..... ولأن القرآن الكريم قد فضحهم وبين أكاذيبهم (٥)  
١٣١.....
- ..... ولأننا مأمورين بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون:  
١٣٨.....
- ..... ولأننا مأمورون بعداوتهم:  
١٧١.....
- ..... ولأن الله تعالى لعنهم على لسان أنبيائه:  
١٧٩.....
- ..... ولأنهم أشد الناس عدااء لنا:  
١٩٠.....
- ..... ولأن هذا طبعهم ودينتهم معنا:  
٢٠٧.....
- ..... ولأنهم إذا ظهروا علينا أهلكوا الحرث والنسل:  
٢١٧.....
- ..... ولأننا غفلنا عن أسلحتنا المادية والمعنوية:  
٢٢٥.....
- ٢٣٠.....
- ..... **المبحث الثالث**
- ٢٣٠..... **حالتنا اليوم**
- ٢٣٠..... الابتعاد عن الدين:
- ٢٣٠..... تحكيم شرائع الجاهلية:
- ٢٣١..... ارتكاب الموبقات:
- ٢٣٢..... التفرقة والضعف:
- ٢٤٧..... غشاء كغشاء السيل:
- ٢٥١..... حب الدنيا وكراهية الموت:

٢٥٢	..... حقيقة الدنيا:
٢٥٥	..... الاستعداد للموت:
٢٥٧	..... جوع وجهل ومرض:
٢٦٣	..... ترك الجهاد في سبيل الله:
٢٧٧	..... فراغنة يحكمونهم بالحديد والنار:
٢٧٨	..... عدو يتربص بهم الدوائر:
٢٨٠	..... التبعية العمياء للشرق والغرب:
٢٩٥	..... <b>المبحث الرابع</b>
٢٩٥	..... <b>لا حل إلا بالجهاد في سبيل الله</b>
٢٩٥	..... الحث على الجهاد في القرآن والسنة:
٣٠٧	..... <b>الباب الثاني</b>
٣٠٧	..... <b>أسباب الجهاد في سبيل الله</b>
١.	..... القتال في سبيل المستضعفين:
٣٠٧	.....
٢.	..... نكث العهود والمواثيق من قبل أعداء الإسلام:
٣٠٩	.....
٣.	..... إزالة الظلم الواقع أو المتوقع على المسلمين:
٣١٤	.....
٤.	..... الفتنة الواقعة على المسلمين:
٣٢٤	.....
٥.	..... إظهار الدين في الأرض:
٣٣٩	.....
٦.	..... إزالة جميع العواجز التي تقف دون وصول الإسلام للناس جميعاً:
٣٥٤	.....
٣٧٢	..... وفي الأم: [كتاب الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحرّ]



.....	٧.
.....	مقاتلة أولياء الشيطان:
.....	٣٨٨
.....	٣٩٣
.....	<b>الباب الثالث</b>
.....	٣٩٣
.....	<b>أنواع الجهاد في سبيل الله</b>
.....	٣٩٣
.....	جهاد النفس:
.....	٤٠١
.....	جهاد الشيطان:
.....	٤٢٢
.....	الصدع بالحق:
.....	٤٤٥
.....	جهاد المبطلين لشريعة الرحمن:
.....	٤٤٥
.....	١- مجاهدة من لم يحكم بما أنزل الله:
.....	الحكم بغير ما أنزل الله كفر ناقل عن الملة إلا في صورتين:
.....	٤٥٥
.....	الحالات التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أكبر ناقلاً عن الملة:
.....	٤٥٨
.....	الحالات التي يكون فيها الحكم بغير ما أنزل الله كفراً أصغر:
.....	٤٥٨
.....	الأدلة على كفر من رفض حكم الله ورضي بحكم الطواغيت:
.....	٤٦٠
.....	أقوال أهل العلم في ذلك، قديماً وحديثاً:
.....	٤٦١
.....	٢- كفر من يتحاكم إلى الطاغوت ومجاهدته:
.....	٤٧٧
.....	٣- عدم الحكم بما أنزل الله:
.....	٤٨٥
.....	جهاد المرتدين:
.....	٥٢٨
.....	وفي الظلال:
.....	٥٣٤
.....	وقال القرطبي:
.....	٥٤٨
.....	<b>جهاد المنافقين:</b>
.....	٥٦٢
.....	<b>جهاد الخونة والجواسيس والمتآمرين مع العدو:</b>
.....	٥٨٥
.....	وفي الظلال:
.....	٥٩٥
.....	هل يجوز للحاكم أن يبلغ بالتعزير القتل؟
.....	٦٠٨
.....	التعزير بالقتل:
.....	٦٠٩

- ٦١٠ ..... **جهاد المشركين والكافرين:**
- ٦٢٣ ..... **قتال من يلينا من الكفار:**
- ٦٤١ ..... تفريع فرض الجهاد
- ٦٤٢ ..... باب الجهاد ما يسع منه وما لا يسع
- ٦٤٦ ..... [مَسْأَلَةٌ يِقَاتِلُ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ يَلِيهِمْ مِنَ الْعَدُوِّ]:
- ٦٤٨ ..... -----
- ٦٤٨ ..... **قتل المشركين أينما وجدوا:**
- ٦٦٣ ..... **القتال حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله:**
- ٦٦٩ ..... الحكم على اليهود والنصارى والمجوس بحكم أهل الإسلام:
- ٦٧٢ ..... الإغذار في الجهاد:
- ٦٧٥ ..... **الباب الرابع:**
- ٦٧٥ ..... **الخلاصة في أحكام التكفير**
- ٦٧٥ ..... تعريف التكفير:
- ٦٧٥ ..... والكفر في الشرع:
- ٦٧٦ ..... أ - التشريك:
- ٦٧٦ ..... ب - التفسيق:
- ٦٧٦ ..... الأحكام المتعلقة بالتكفير:
- ٦٧٦ ..... (أولاً) تكفير المسلم
- ٦٧٨ ..... التحرز من التكفير:
- ٦٧٨ ..... متى يحكم بالكفر:
- ٦٧٩ ..... تكفير السكران:
- ٦٧٩ ..... بم يكون التكفير:
- ٦٧٩ ..... أ - التكفير بالاعتقاد:
- ٦٨٠ ..... ب - التكفير بالقول:
- ٦٨١ ..... تكفير من سب الله عز وجل:

٦٨١	تَكْفِير مَنْ سَبَّ الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
٦٨٢	تَكْفِيرُ مَكْفَرِ الصَّحَابَةِ:
٦٨٢	تَكْفِيرُ مَنْ سَبَّ الشَّيْخِينَ:
٦٨٣	تَكْفِيرُ مَنْكَرِ الْإِجْمَاعِ:
٦٨٣	ج - التَّكْفِيرُ بِالْعَمَلِ:
٦٨٣	تَكْفِيرُ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ:
٦٨٤	تَكْفِيرُ السَّاحِرِ:
٦٨٥	آثَارُ التَّكْفِيرِ:
٦٨٥	أ - حَبْوَطُ الْعَمَلِ:
٦٨٦	ب - الْقَتْلُ:
٦٩٠	آثَارُ التَّكْفِيرِ عَلَى الْمَكْفَرِ:
٦٩٢	<b>الباب الخامس</b>
٦٩٢	<b>الخلاصة في أحكام الردة</b>
٦٩٢	التَّعْرِيفُ:
٦٩٢	وَفِي الْأَصْطِلَاحِ:
٦٩٢	شُرَائِطُ الرَّدَّةِ:
٦٩٢	رَدَّةُ الصَّبِيِّ:
٦٩٣	الْمُرْتَدُّ قَبْلَ الْبُلُوغِ لَا يُقْتَلُ:
٦٩٣	رَدَّةُ الْمَجْنُونِ:
٦٩٣	رَدَّةُ السَّكْرَانِ:
٦٩٤	الْمَكْرَهُ عَلَى الرَّدَّةِ:
٦٩٥	مَا تَقَعُ بِهِ الرَّدَّةُ:
٦٩٦	مَا يُوجِبُ الرَّدَّةَ مِنَ الْإِعْتِقَادِ:
٦٩٧	حُكْمُ سَبِّ اللَّهِ تَعَالَى:
٦٩٧	حُكْمُ سَبِّ الرَّسُولِ ﷺ:

- ٦٩٨..... هل يقتل السَّابُّ رِدَّةً أَمْ حَدًّا ؟
- ٦٩٨..... حَكْمُ سَبِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:
- ٦٩٩..... حَكْمُ سَبِّ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ:
- ٦٩٩..... حَكْمُ مَنْ قَالَ لِمُسْلِمٍ يَا كَافِرَ:
- ٧٠٠..... مَا يُوجِبُ الرِّدَّةَ مِنَ الْأَفْعَالِ:
- ٧٠١..... الرِّدَّةُ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ:
- ٧٠١..... جُنَايَاتِ الْمُرْتَدِّ وَالْجُنَايَةِ عَلَيْهِ:
- ٧٠٢..... جُنَايَةُ الْمُرْتَدِّ عَلَى النَّفْسِ:
- ٧٠٣..... جُنَايَةُ الْمُرْتَدِّ عَلَى مَا دُونَ النَّفْسِ:
- ٧٠٣..... زِنَى الْمُرْتَدِّ:
- ٧٠٤..... قَذْفُ الْمُرْتَدِّ غَيْرَهُ:
- ٧٠٤..... إِثْلَافُ الْمُرْتَدِّ الْمَالِ:
- ٧٠٤..... السَّرْقَةُ وَقَطْعُ الطَّرِيقِ:
- ٧٠٤..... مَسْتَوْبِيَّةُ الْمُرْتَدِّ عَنْ جُنَايَاتِهِ قَبْلَ الرِّدَّةِ:
- ٧٠٤..... الْإِرْتِدَادُ الْجَمَاعِيِّ:
- ٧٠٦..... الْجُنَايَةُ عَلَى الْمُرْتَدِّ:
- ٧٠٦..... الْجُنَايَةُ عَلَى الْمُرْتَدِّ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ:
- ٧٠٦..... قَذْفُ الْمُرْتَدِّ:
- ٧٠٦..... ثُبُوتُ الرِّدَّةِ:
- ٧٠٧..... اسْتِنَابَةُ الْمُرْتَدِّ:
- ٧٠٨..... كَيْفِيَّةُ تَوْبَةِ الْمُرْتَدِّ:
- ٧١٠..... تَوْبَةُ سَابِّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ رَسُولِهِ ﷺ:
- ٧١١..... تَوْبَةُ مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ:
- ٧١٢..... تَوْبَةُ السَّاحِرِ:
- ٧١٢..... قَتْلُ الْمُرْتَدِّ:

- ٧٢٠..... أثر الرّدة على مال المرّتدّ وتصرفاته: .....
- ٧٢٠..... ديون المرّتدّ: .....
- ٧٢٢..... أموال المرّتدّ وتصرفاته: .....
- ٧٢٣..... أثر الرّدة على الزّواج: .....
- ٧٢٤..... حكم زواج المرّتدّ بعد الرّدة: .....
- ٧٢٤..... مصير أولاد المرّتدّ: .....
- ٧٢٥..... إرث المرّتدّ: .....
- ٧٢٦..... أثر الرّدة في إحياء العمل: .....
- ٧٢٩..... أثر الرّدة على العبادات .....
- ٧٢٩..... تأثير الرّدة على الحجّ: .....
- ٧٣٠..... تأثير الرّدة على الصّلاة والصّوم والزّكاة: .....
- ٧٣٠..... تأثير الرّدة على الوضوء: .....
- ٧٣١..... ذبائح المرّتدّ: .....
- ٧٣١..... حكم الاستعانة بالمرتدين: .....
- ٧٤٤..... حكم الاستعانة بالفرق الضالة كالخوارج والرافضة: .....
- ٧٦٣..... وفي المحلى: مَسْأَلَةٌ: الْمُرْتَدِّينَ؟ .....
- ٧٨١..... حول قتل الزنديق: .....
- ٧٨٤..... [طَائِفَةٌ كَانُوا يَرَوْنَ مَذْهَبَ النَّصِيرِيَّةِ] .....
- ٧٨٥..... قوله في قتال التتار .....
- ٧٨٩..... [التَّتَارُ الَّذِينَ يَقْدُمُونَ إِلَى الشَّامِ وَقَدْ نَطَقُوا بِالشَّهَادَتَيْنِ] .....
- ٨١١..... حول الامتناع عن قتال التتار بحجة الإكراه: .....
- ٨١٧..... [مَسْأَلَةٌ فِي قَوْمٍ ذَوِي شَوْكَةٍ مُقِيمِينَ بِأَرْضٍ] .....
- ٨١٨..... نفع الجهاد في الإسلام: .....
- ٨٢١..... يقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أن يعطوا الجزية .....
- ٨٢١..... وجوب قتال الطوائف الممتنعة حتى يكون الدين كله لله .....

- هل تقاتل الطائفة الممتعة التاركة للسنن الراتبة ؟ ..... ٨٢٤
- الجهاد الواجب ابتداءً ودفعاً ..... ٨٢٥
- متى يصير الجهاد فرض عين ؟ ..... ٨٢٥
- وجوب إلزام الطوائف غير الممتعة بشرائع الإسلام ..... ٨٢٦
- رأيه بمن يؤله علياً رضي الله عنه: ..... ٨٢٧
- الائتجار مع أهل الحرب: ..... ٨٤٦
- الباب السادس** ..... ٨٥٠
- الخلاصة في أحكام دار الإسلام ودار الحرب والكفر** ..... ٨٥٠
- المبحث الأول** ..... ٨٥٠
- أحكام دار الإسلام** ..... ٨٥٠
- تعريف دار الإسلام: ..... ٨٥٠
- أ - دار الحرب: ..... ٨٥٠
- ب - دار العهد: ..... ٨٥٠
- الحكم التكليفي: ..... ٨٥١
- تحول دار الإسلام إلى دار كفر: ..... ٨٥١
- الدولة الفاطمية دولة كافرة ودارهم دار كفر ..... ٨٦٠
- مناطق الحكم على الدار: ..... ٨٦٥
- دار الكفر دار إباحة للمسلمين: ..... ٨٧٥
- مال المستأمن وأهله: ..... ٨٧٨
- استيطان غير المسلم دار الإسلام: ..... ٨٧٨
- المبحث الثاني** ..... ٨٨٨
- أحكام دار الحرب** ..... ٨٨٨
- دار الحرب: ..... ٨٨٨
- الأحكام المتعلقة بدار الحرب: ..... ٨٨٨
- الهجرة: ..... ٨٨٨

- ٨٩٦..... التَّزْوُجُ فِي دَارِ الْحَرْبِ: .....
- ٨٩٧..... الرَّبَا فِي دَارِ الْحَرْبِ: .....
- ٨٩٩..... إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ: .....
- ٩٠٠..... حَدُّ مَنْ أَصَابَ حَدًّا مِنْ أَفْرَادِ الْجَيْشِ: .....
- ٩٠١..... حُصُولُ الْفُرْقَةِ بِاخْتِلَافِ الدَّارِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ: .....
- ٩٠٢..... قِسْمَةُ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ: .....
- ٩٠٤..... اسْتِيلَاءُ الْكُفَّارِ عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَثَرُ الدَّارِ فِي ذَلِكَ: .....
- ٩٠٦..... قَضَاءُ الْقَاضِي الْمُسْلِمِ فِي مُنَازَعَاتٍ حَدَثَتْ أَسْبَابُهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ: .....
- ٩٠٧..... عَصْمَةُ الْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ فِي دَارِ الْحَرْبِ: .....
- ٩٠٨..... التَّجَارَةُ فِي دَارِ الْحَرْبِ: .....
- ٩٠٩..... أَثَرُ اخْتِلَافِ الدَّارِ فِي أَحْكَامِ الْأُسْرَةِ وَالتَّوَارُثِ: .....
- ٩٠٩..... النِّهْيُ عَنِ الْإِقَامَةِ فِي دَارِ الْكُفْرِ: .....
- ٩١١..... بَابُ الْمُسْلِمِ يُقِيمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَيُقْتَلُ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ إِلَيْنَا .....
- ٩١٣..... حُكْمُ التَّجَارَةِ مَعَ دَارِ الْحَرْبِ: .....
- ٩١٦..... حُكْمُ الْمُسْلِمِ الَّذِي يَقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْكُفَّارِ: .....
- ٩٥١..... **المبحث الثالث** .....
- ٩٥١..... **الخلاصة في أحكام اختلاف الدار** .....
- ٩٥١..... التَّعْرِيفُ: .....
- ٩٥٢..... أَنْوَاعُ اخْتِلَافِ الدَّارَيْنِ: .....
- ٩٥٣..... التَّوَارُثُ: .....
- ٩٥٣..... دِينُ الْوَالِدِ: .....
- ٩٥٤..... الْفُرْقَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ: .....
- ٩٥٥..... التَّفَقُّةُ: .....
- ٩٥٥..... الْوَصِيَّةُ: .....
- ٩٥٦..... الْقِصَاصُ: .....

- ٩٥٧.....: ( حَمْلُ الدِّيَةِ ) : العَقْل
- ٩٥٧.....: حَدُّ الْقَذْفِ :
- ٩٥٩.....: **المبحث الرابع**
- ٩٥٩.....: **الخلاصة في أحكام أهل الحرب**
- ٩٥٩.....: التَّعْرِيفُ :
- ٩٥٩.....: أ - أَهْلُ الذِّمَّةِ :
- ٩٥٩.....: ب - أَهْلُ الْبَغْيِ :
- ٩٥٩.....: ج - أَهْلُ الْعَهْدِ :
- ٩٦٠.....: د - الْمُسْتَأْمِنُونَ :
- ٩٦٠.....: انْقِلَابُ الذَّمِّيِّ أَوْ الْمُعَاهِدِ أَوْ الْمُسْتَأْمِنِ حَرْبِيًّا :
- ٩٦١.....: انْقِلَابُ الْحَرْبِيِّ ذَمِّيًّا :
- ٩٦١.....: انْقِلَابُ الْمُسْتَأْمِنِ إِلَى حَرْبِيٍّ :
- ٩٦٢.....: انْقِلَابُ الْحَرْبِيِّ إِلَى مُسْتَأْمِنٍ :
- ٩٦٢.....: دُخُولُ الْحَرْبِيِّ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ بِغَيْرِ أَمَانٍ :
- ٩٦٤.....: دِمَاءُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَأَمْوَالُهُمْ :
- ٩٦٥.....: أَوَّلًا: قَتْلُ الْمُسْلِمِ أَوْ الذَّمِّيِّ حَرْبِيًّا :
- ثَانِيًا: حُصُولُ الْمُسْلِمِ أَوْ الذَّمِّيِّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِ الْحَرْبِيِّ بِمُعَامَلَةٍ يُحَرِّمُهَا
- ٩٦٦.....: الْإِسْلَامُ :
- ٩٦٧.....: ثَالِثًا: إِتْلَافُ مُمْتَلِكَاتِ أَهْلِ الْحَرْبِ :
- ٩٦٨.....: عَمَلٌ مَا يَنْفَعُ أَهْلَ الْحَرْبِ وَيُقَوِّبُهُمْ :
- ٩٦٨.....: أ - الْوَصِيَّةُ لِأَهْلِ الْحَرْبِ :
- ٩٦٩.....: ب - الْوَقْفُ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ :
- ٩٧٠.....: ج - الصَّدَقَةُ عَلَى أَهْلِ الْحَرْبِ :
- ٩٧٣.....: د - تَوَارُثُ الذَّمِّيِّ وَالْحَرْبِيِّ :
- ٩٧٣.....: هـ - إِرْثُ الْمُسْلِمِ الْحَرْبِيِّ، وَالْحَرْبِيِّ الْمُسْلِمِ :



- ٩٧٣..... و - الأتجار مع أهل الحرب:
- ٩٧٦..... نكاح المسلم الحرّية الكتابية:
- ٩٧٧..... النفقة على الزوجة والأقارب الحرّيين:
- ٩٧٧..... أولاً: نفقة الزوجة الحرّية:
- ٩٧٧..... ثانياً: نفقة الأقارب الحرّيين:
- ٩٧٩..... قتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية:
- ٩٨٠..... [الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ]
- ٩٨٢..... [من يلحق بأهل الكتاب]
- ٩٨٤..... [تفريع من تؤخذ منه الجزية من أهل الأوثان]
- ٩٨٦..... [من ترفع عنه الجزية]
- ٩٨٨..... [الصغار مع الجزية]
- ٩٨٩..... [مسألة إعطاء الجزية بعدما يؤسرون]
- ١٠١٨..... تحقق الأمن لغير المسلمين:
- ١٠٢٢..... من يصح له عقد الذمة:
- ١٠٢٤..... مجاهدة أهل الكتاب:
- ١٠٢٦..... **الباب السابع**
- ١٠٢٦..... **الخلاصة في أحكام الجزية**
- ١٠٢٦..... تعريف الجزية:
- ١٠٢٧..... أ - خراج الرأس:
- ١٠٢٨..... ب - الجالية:
- ١٠٢٩..... ج - مال الجماع:
- ١٠٢٩..... أ - الغنمة:
- ١٠٣٠..... ب - الفيء:
- ١٠٣٠..... ج - الخراج:
- ١٠٣٠..... د - العشور:

- الأدلة على مشروعية الجزية: ..... ١٠٣٥
- الحكمة من مشروعية الجزية: ..... ١٠٣٨
- ١ - الجزية علامة خضوع وانقياد لحكم المسلمين: ..... ١٠٣٨
- ٢ - الجزية وسيلة لهداية أهل الذمة: ..... ١٠٣٩
- ٣ - الجزية وسيلة للتخلص من الاستئصال والاضطهاد: ..... ١٠٤٠
- ٤ - الجزية مورد مالي تستعين به الدولة ..... ١٠٤١
- أنواع الجزية: ..... ١٠٤٣
- أولاً - الجزية الصلحية والعنوية: ..... ١٠٤٣
- الفرق بين الجزية الصلحية والجزية العنوية: ..... ١٠٤٥
- ثانياً - جزية الرؤوس، والجزية على الأموال: ..... ١٠٤٦
- تضعيف الصدقة على بني تغلب: ..... ١٠٤٩
- طبيعة الجزية: ..... ١٠٥٢
- عقد الذمة: ..... ١٠٥٤
- إجابة الكافر إلى عقد الذمة بالجزية: ..... ١٠٥٤
- رُكنا عقد الذمة: ..... ١٠٥٥
- محل الجزية: ..... ١٠٥٦
- الطوائف التي تُقبل منها الجزية: ..... ١٠٥٧
- أهل الكتاب: ..... ١٠٥٧
- أخذ الجزية من أهل الكتاب العرب: ..... ١٠٥٨
- المجوس: ..... ١٠٥٩
- قبول الجزية من الصابئة: ..... ١٠٦٢
- أخذ الجزية من المشركين: ..... ١٠٦٣
- أخذ الجزية من المرتدين: ..... ١٠٦٦
- الأماكن التي يُقر الكافرون فيها بالجزية: ..... ١٠٦٦
- شروط من تُفرض عليهم الجزية: ..... ١٠٧٠

- أَوَّلًا: الْبُلُوغُ: ١٠٧٠
- ثَانِيًا: الْعَقْلُ: ١٠٧٣
- ثَالِثًا: الذُّكُورَةُ: ١٠٧٣
- رَابِعًا: الْحُرِّيَّةُ: ١٠٧٣
- خَامِسًا: الْمَقْدَرَةُ الْمَالِيَّةُ: ١٠٧٥
- سَادِسًا: أَلَا يَكُونُ مِنَ الرَّهْبَانِ الْمُتَقَطِّعِينَ لِلْعِبَادَةِ فِي الصَّوَامِعِ: ١٠٧٧
- سَابِعًا: السَّلَامَةُ مِنَ الْعَاهَاتِ الْمُزْمِنَةِ: ١٠٧٩
- ضَبَطُ أَسْمَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَصِفَاتِهِمْ فِي دِيْوَانٍ: ١٠٨٢
- مَقْدَارُ الْجَزِيَّةِ: ١٠٨٢
- تَارِيخُ تَشْرِيْعِ الْجَزِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ: ١٠٨٣
- اسْتِيفَاءُ الْجَزِيَّةِ: ١٠٨٩
- وَقْتُ اسْتِيفَاءِ الْجَزِيَّةِ: ١٠٨٩
- وَقْتُ وُجُوبِ الْجَزِيَّةِ: ١٠٩٠
- تَأْخِيرُ الْجَزِيَّةِ: ١٠٩٥
- مَنْ لَهُ حَقُّ اسْتِيفَاءِ الْجَزِيَّةِ: ١٠٩٥
- ١ - حُكْمُ دَفْعِ الْجَزِيَّةِ إِلَى أُمَّةِ الْعَدْلِ: ١٠٩٦
- ٢ - حُكْمُ دَفْعِ الْجَزِيَّةِ إِلَى أُمَّةِ الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ: ١٠٩٧
- ٣ - دَفْعُ الْجَزِيَّةِ إِلَى الْبُعَاةِ: ١٠٩٩
- ٤ - حُكْمُ دَفْعِ الْجَزِيَّةِ إِلَى الْمُحَارِبِينَ " قُطَّاعِ الطُّرُقِ ": ١١٠٠
- طُرُقُ اسْتِيفَاءِ الْجَزِيَّةِ: ١١٠٠
- الطَّرِيقَةُ الْأُولَى: الْعِمَالَةُ عَلَى الْجَزِيَّةِ: ١١٠٠
- مَا يُرَاعِيهِ الْعَامِلُ فِي جِبَايَةِ الْجَزِيَّةِ: ١١٠٠
- الرَّفْقُ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ: ١١٠٠
- الْأَمْوَالُ الَّتِي تُسْتَوْفَى مِنْهَا الْجَزِيَّةُ: ١١٠١
- اسْتِيفَاءُ الْجَزِيَّةِ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ: ١١٠٤

١١٠٧	.....	تَأْخِيرُهُمْ إِلَى غَلَاتِهِمْ:
١١٠٧	.....	اسْتِيفَاءُ الْجَزِيَةِ عَلَى أَقْسَاطٍ:
١١٠٨	.....	كِتَابَةُ عَامِلِ الْجَزِيَةِ بِرَاءَةً لِلدَّمِيِّ:
١١٠٨	.....	التَّعَفُّفُ عَنِ اخْتِادِ مَا لَيْسَ لَهُ اخْتِادُهُ:
١١١٠	.....	الرَّقَابَةُ عَلَى عَمَالِ الْجَزِيَةِ:
		الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ لِاسْتِيفَاءِ الْجَزِيَةِ: الْقَبَالَةُ ( أَوْ التَّقْبِيلُ ) وَتُسَمَّى التَّضْمِينُ أَوْ الْإِلْتِزَامُ:
١١١٢	.....	
١١١٣	.....	مُسْقَطَاتُ الْجَزِيَةِ:
١١١٣	.....	الأوَّل: الإِسْلَامُ:
١١١٥	.....	حُكْمُ اخْتِادِ الْجَزِيَةِ عَمَّا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ بَعْدَ دُخُولِ الدَّمِيِّ فِي الإِسْلَامِ:
١١١٧	.....	الثَّانِي: الْمَوْتُ:
١١١٨	.....	الثَّالِثُ: اجْتِمَاعُ جَزِيَةِ سَنَتَيْنِ فَأَكْثَرَ:
١١١٩	.....	الرَّابِعُ: طُرُوءُ الإِعْسَارِ:
١١٢٠	.....	الخَامِسُ: التَّرْهُّبُ وَالْإِنْعِزَالُ عَنِ النَّاسِ:
١١٢١	.....	السَّادِسُ: الْجُنُونُ:
١١٢١	.....	السَّابِعُ: الْعَمَى وَالزَّمَانَةُ وَالشَّيْخُوخَةُ:
١١٢٢	.....	الثَّامِنُ: عَدَمُ حِمَايَةِ أَهْلِ الدِّمَّةِ:
١١٢٤	.....	التَّاسِعُ: اشْتِرَاكُ الدَّمِيِّينَ فِي الْقِتَالِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ:
١١٢٤	.....	مَصَارِفُ الْجَزِيَةِ:
١١٢٦	.....	<b>الباب الثامن</b>
١١٢٦	.....	<b>الخلاصة في أحكام أهل الذمة</b>
١١٢٦	.....	<b>المبحث الأول</b>
١١٢٦	.....	<b>الأحكام الفقهية لأهل الذمة</b>
١١٢٦	.....	تَعْرِيفُ أَهْلِ الدِّمَّةِ:
١١٢٦	.....	أ - أَهْلِ الْكِتَابِ:

- ١١٢٧ ..... ب - أَهْلُ الْأَمَانِ ( الْمُسْتَأْمِنُونَ ):
- ١١٢٧ ..... ج - أَهْلُ الْحَرْبِ:
- ١١٢٧ ..... مَا يَكُونُ بِهِ غَيْرُ الْمُسْلِمِ ذِمِّيًّا:
- ١١٢٧ ..... أَوْلَاً - عَقْدُ الذِّمَّةِ:
- ١١٢٨ ..... مَنْ يَتَوَلَّى إِبْرَامَ الْعَقْدِ:
- ١١٢٨ ..... مَنْ يَصِحُّ لَهُ عَقْدُ الذِّمَّةِ:
- ١١٣٠ ..... شُرُوطُ عَقْدِ الذِّمَّةِ:
- ١١٣٤ ..... ثَانِيًا: حُصُولُ الذِّمَّةِ بِالْقَرَائِنِ:
- ١١٣٤ ..... أ - الإِقَامَةُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ:
- ١١٣٥ ..... ب - زَوَاجُ الْحَرْبِيَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ أَوْ الذَّمِّيِّ:
- ١١٣٦ ..... ج - شِرَاءُ الْأَرْضِ الْخَرَاجِيَّةِ:
- ١١٣٦ ..... ثَالثًا - صَيْرُورَتُهُ ذِمِّيًّا بِالتَّبَعِيَّةِ:
- ١١٣٦ ..... أ - الْأَوْلَادُ الصَّغَارُ وَالزَّوْجَةُ:
- ١١٣٧ ..... ب - اللَّقِيْطُ:
- ١١٣٨ ..... رَابِعًا - الذِّمَّةُ بِالْغَلْبَةِ وَالْفَتْحِ:
- ١١٣٨ ..... حُقُوقُ أَهْلِ الذِّمَّةِ:
- ١١٣٩ ..... أَوْلَاً - حِمَايَةُ الدَّوْلَةِ لَهُمْ:
- ١١٤٠ ..... ثَانِيًا - حَقُّ الإِقَامَةِ وَالتَّنْقُلِ:
- ١١٤٣ ..... ثَالثًا - عَدَمُ التَّعَرُّضِ لَهُمْ فِي عَقِيدَتِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ:
- ١١٤٤ ..... أ - مَعَابِدُ أَهْلِ الذِّمَّةِ:
- ١١٤٦ ..... ب - إِجْرَاءُ عِبَادَاتِهِمْ:
- ١١٤٧ ..... رَابِعًا - اخْتِيَارُ الْعَمَلِ:
- ١١٤٧ ..... الإِسْتِعَانَةُ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَيْرِ الْقِتَالِ:
- ١١٤٨ ..... الْمُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ:
- ١١٤٩ ..... أ - الْمُعَامَلَةُ بِالْخَمْرِ وَالْخَنِزِيرِ:

- ب - ضَمَانُ الْإِثْلَافِ: ..... ١١٥٠
- ج - اسْتِجَارُ الذَّمِّيِّ مُسْلِمًا لِلْخِدْمَةِ: ..... ١١٥٠
- د - وَكَالَةُ الذَّمِّيِّ فِي نِكَاحِ الْمُسْلِمَةِ: ..... ١١٥١
- هـ - عَدَمُ تَمَكُّنِ الذَّمِّيِّ مِنْ شِرَاءِ الْمُصْحَفِ وَكُتُبِ الْحَدِيثِ: ..... ١١٥١
- مَنْعُ الْكَافِرِ مِنْ تَمَلُّكِ الْمُصْحَفِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ: ..... ١١٥٢
- مَسُّ الْكَافِرِ الْمُصْحَفِ وَعَمَلُهُ فِي نَسْخِ الْمَصَاحِفِ وَتَصْنِيعِهَا: ..... ١١٥٤
- و - شَهَادَةُ أَهْلِ الذَّمَّةِ: ..... ١١٥٤
- أَنْكَحَةُ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَمَا يَنْتَلِقُ بِهَا: ..... ١١٥٥
- وَأَجِبَاتُ أَهْلِ الذَّمَّةِ الْمَالِيَّةِ: ..... ١١٥٦
- أ - الْجَزْيَةُ: ..... ١١٥٦
- ب - الْخِرَاجُ: ..... ١١٥٧
- ج - الْعُشُورُ: ..... ١١٥٧
- مَا يُمْنَعُ مِنْهُ أَهْلُ الذَّمَّةِ: ..... ١١٥٧
- جَرَائِمُ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَعَقُوبَاتُهُمْ ..... ١١٥٨
- أَوَّلًا - مَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الذَّمَّةِ فِي الْحُدُودِ: ..... ١١٥٨
- ثَانِيًا - مَا يَخْتَصُّ بِأَهْلِ الذَّمَّةِ فِي الْقِصَاصِ: ..... ١١٦٢
- ثَالثًا - التَّعْزِيرَاتُ: ..... ١١٦٤
- خُضُوعُ أَهْلِ الذَّمَّةِ لَوْلَايَةِ الْقَضَاءِ الْعَامَّةِ ..... ١١٦٤
- مَا يُنْقَضُ بِهِ عَهْدُ الذَّمَّةِ ..... ١١٦٥
- حُكْمُ مَنْ نَقَضَ الْعَهْدَ مِنْهُمْ: ..... ١١٦٧
- ١١٦٩ ..... **المبحث الثاني**
- ١١٦٩ ..... **أحكام أهل الكتاب**
- ١١٦٩ ..... التَّعْرِيفُ:
- ١١٧٠ ..... أ - الْكُفَّارُ
- ١١٧٠ ..... ب - أَهْلُ الذَّمَّةِ:

- ١١٧٠ ..... التَّفَاوُتُ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ: التَّفَاوُتُ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ: التَّفَاوُتُ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ:
- ١١٧١ ..... الْإِتِّجَاهُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا تَفَاوُتَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْفِرْقَتَيْنِ.
- ١١٧١ ..... الْإِتِّجَاهُ الثَّانِي: أَنَّ التَّصْرِيحَ بِشَرِّ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ.
- ١١٧٢ ..... وَالْإِتِّجَاهُ الثَّلَاثُ: الْيَهُودُ شَرٌّ مِنَ النَّصَارَى.
- ١١٧٤ ..... رَأْيُ الشَّهِيدِ سَيِّدِ قَطَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَأْيُ الشَّهِيدِ سَيِّدِ قَطَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:
- ١١٨٩ ..... عَقْدُ الذِّمَّةِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ: عَقْدُ الذِّمَّةِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ:
- ١١٨٩ ..... ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ: ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ:
- ١١٩١ ..... نِكَاحُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ: نِكَاحُ نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ:
- ١١٩١ ..... اسْتِعْمَالُ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ: اسْتِعْمَالُ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ:
- ١١٩٢ ..... دِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ: دِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ:
- ١١٩٢ ..... مُجَاهِدَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ: مُجَاهِدَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ:
- ١١٩٣ ..... الْإِسْتِعَانَةُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْقِتَالِ: الْإِسْتِعَانَةُ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْقِتَالِ:
- ١١٩٤ ..... تَرْكُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَا يَدِينُونَ: تَرْكُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَا يَدِينُونَ:
- ١١٩٤ ..... الْأَحْكَامُ الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ: الْأَحْكَامُ الْمُشْتَرَكَةُ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ:
- ١١٩٦ ..... وَلايَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ: وَلايَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ:
- ١١٩٧ ..... بَطْلَانُ زَوْجِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْمُسْلِمَاتِ: بَطْلَانُ زَوْجِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْمُسْلِمَاتِ:
- ١١٩٨ ..... الْعُدْلُ بَيْنَ الرِّجَالِ الْمُسْلِمَاتِ وَالْكِتَابِيَّاتِ: الْعُدْلُ بَيْنَ الرِّجَالِ الْمُسْلِمَاتِ وَالْكِتَابِيَّاتِ:
- ١١٩٨ ..... حُكْمُ التَّعَامُلِ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ: حُكْمُ التَّعَامُلِ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ:
- ١٢٠٠ ..... **المبحث الثالث**
- ١٢٠٠ ..... **الخلاصة في أحكام المجوس**
- ١٢٠٠ ..... التَّعْرِيفُ: التَّعْرِيفُ:
- ١٢٠٠ ..... أَهْلُ الذِّمَّةِ: أَهْلُ الذِّمَّةِ:
- ١٢٠١ ..... الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَجُوسِ: الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَجُوسِ:
- ١٢٠١ ..... آيَةُ الْمَجُوسِيِّ: آيَةُ الْمَجُوسِيِّ:
- ١٢٠١ ..... ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ: ذَبِيحَةُ الْمَجُوسِيِّ:

- ١٢٠٢ ..... صَيْدُ الْمَجُوسِيِّ وَحَدَهُ أَوْ بِالِاشْتِرَاكِ مَعَ الْمُسْلِمِ
- ١٢٠٣ ..... أ - صَيْدُ الْمَجُوسِيِّ وَحَدَهُ:
- ١٢٠٣ ..... ب - صَيْدُ الْمَجُوسِيِّ مُشْتَرِكًا مَعَ الْمُسْلِمِ:
- ١٢٠٣ ..... نِكَاحُ الْمَجُوسِيِّ:
- ١٢٠٣ ..... أ - زَوْاجُ الْمُسْلِمِ بِالْمَجُوسِيَّةِ
- ١٢٠٥ ..... ب - زَوْاجُ الْمَجُوسِيِّ بِالْمُسْلِمَةِ:
- ١٢٠٥ ..... ج - إِسْلَامُ زَوْجَةِ الْمَجُوسِيِّ:
- ١٢٠٦ ..... تَشْبِيهُ الْمُسْلِمِ زَوْجَتَهُ بِالْمَجُوسِيَّةِ:
- ١٢٠٧ ..... ظَهَارُ الْمَجُوسِيِّ:
- ١٢٠٧ ..... وَصِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ وَالْوَصِيَّةُ لَهُ:
- ١٢٠٨ ..... وَقْفُ الْمَجُوسِيِّ:
- ١٢٠٨ ..... تَوَارِثُ الْمَجُوسِيِّ وَالْمُسْلِمِ:
- ١٢٠٨ ..... الْقَصَاصُ بَيْنَ الْمَجُوسِيِّ وَغَيْرِهِ:
- ١٢٠٨ ..... دِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ:
- ١٢٠٩ ..... تَوَلِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ الْقَضَاءِ:
- ١٢٠٩ ..... قَضَاءُ الْقَاضِي الْمُسْلِمِ بَيْنَ الْمَجُوسِيِّ:
- ١٢١١ ..... شَهَادَةُ الْمَجُوسِيِّ عَلَى الْمُسْلِمِ:
- ١٢١١ ..... عَقْدُ الذِّمَّةِ لِلْمَجُوسِيِّ:
- ١٢١٢ ..... **المبحث الرابع**
- ١٢١٢ ..... **حكم غير أهل الكتاب والمجوس في المجتمع المسلم**
- ..... هناك فرق عديدة في بلاد الإسلام، ليسوا من أهل الكتاب، وليسوا مجوساً، مثل الدروز
- ١٢١٢ ..... والإسماعيلية والنصيرية ونحوهم، فما هو حكم الإسلام بهم ؟
- ١٢١٤ ..... رأي شيخ الإسلام ابن تيمية بالنصيرية وغيرهم:
- ١٢١٥ ..... ١ - كفرهم وبيان شرهم وضررهم على أمة الإسلام:
- ١٢١٥ ..... ٢ - موالاتهم لأعداء الإسلام:



- ٣- بعض كفرياتهم: ..... ١٢١٥
- ٤- أذاهم لجيرانهم وقطع الطرق: ..... ١٢١٦
- ٥- النصيرية شر أعداء الإسلام: ..... ١٢١٧
- ٦- ضرر هؤلاء على المسلمين أكثر من ضرر أعداء الإسلام الصرحاء: .. ١٢١٧
- ٧- وجوب تعريتهم وفضحهم: ..... ١٢١٧
- ٨- تحريم نكاحهم وذبائحهم: ..... ١٢١٨
- ٩- تحريم الجبن الذي عملوه: ..... ١٢١٨
- ١٠- أوانيهم وملابسهم مثل أواني وملابس الجوس: ..... ١٢١٩
- ١١- تحريم دفنهم في مقابر المسلمين أو الصلاة عليهم والاستغفار لهم: .. ١٢١٩
- ١٢- تحريم استخدامهم في الجهاد ونحوه: ..... ١٢٢٠
- ١٣- وجوب منعهم من الثغور لضررهم: ..... ١٢٢٠
- ١٤- يجوز أن نستخدمهم بالعمل العادي: ..... ١٢٢٠
- ١٥- الخلاف في قبول توبتهم: ..... ١٢٢١
- ١٦- وجوب الحيلة والحذر في أمرهم: ..... ١٢٢١
- ١٧- الحرب الجليلة أو السلم المخزية: ..... ١٢٢١
- ١٨- حكم ما أتلفه المرتدون وحكم استخدامهم لو تابوا: ..... ١٢٢٢
- ١٩- وجوب جهاد هؤلاء: ..... ١٢٢٢
- ٢٠- وجوب قتال الممتنعين منهم: ..... ١٢٢٣
- ٢١- جواز قتل الداعي منهم: ..... ١٢٢٣
- ٢٢- وجوب قتال هؤلاء والفرق بينهم وبين قتال الخوارج: ..... ١٢٢٣
- ٢٣- جواز قطع الشجر وتخريب العامر في الحرب: ..... ١٢٢٤
- ٢٤- من فوائد تلك الغزوة لهم: ..... ١٢٢٤
- ٢٥- جواز قتل رؤوس الفتنة فيهم لقطع دابر الشر: ..... ١٢٢٥
- ٢٦- إلزامهم بشرائع الإسلام وإقامة الحجة عليهم: ..... ١٢٢٥
- ٢٧- الفرق بين حكم ملوك السنة وملوك الرفض ونحوهم: ..... ١٢٢٦

١٢٢٩	.....	<b>المبحث الخامس</b>
١٢٢٩	.....	<b>الخلاصة في أحكام المستأمن</b>
١٢٢٩	.....	التعريف:
١٢٢٩	.....	أ - الذمّي:
١٢٢٩	.....	ب - الحرّبي:
١٢٣٠	.....	مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَأْمِنِ مِنْ أَحْكَامٍ:
١٢٣٠	.....	١ - مَشْرُوعِيَّةُ الْأَمَانِ وَالْحِكْمَةُ فِيهَا:
١٢٣٠	.....	ب - حُكْمُ طَلَبِ الْأَمَانِ أَوْ إِعْطَاةِ لِلْمُسْتَأْمِنِ:
١٢٣١	.....	ج - مَنْ يَحِقُّ لَهُ إِعْطَاءُ الْأَمَانِ لِلْمُسْتَأْمِنِ
١٢٣١	.....	أولاً - أَمَانُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ:
١٢٣١	.....	(التَّصَرُّفُ عَلَى الرَّغْبَةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ)
١٢٣٣	.....	ثالثاً - أَمَانُ آحَادِ الرَّعِيَّةِ
١٢٣٤	.....	د - مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى إِعْطَاءِ الْأَمَانِ:
١٢٣٥	.....	هـ - مَا يَنْعَقَدُ بِهِ الْأَمَانُ:
١٢٣٩	.....	و - شَرْطُ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ لِلْمُسْتَأْمِنِ
١٢٣٩	.....	ز - شُرُوطُ الْمُؤْمِنِ
١٢٣٩	.....	الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْإِسْلَامُ:
١٢٤٠	.....	الشَّرْطُ الثَّانِي: الْعَقْلُ:
١٢٤١	.....	الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: الْبُلُوغُ:
١٢٤٢	.....	الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الْإِخْتِيَارُ
١٢٤٢	.....	الشَّرْطُ الْخَامِسُ: عَدَمُ الْخَوْفِ مِنَ الْكُفْرَةِ:
١٢٤٣	.....	ح - أَمَانُ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَرِيضِ
١٢٤٧	.....	ط - الْأَمَانُ عَلَى الشَّرْطِ:
١٢٤٨	.....	ي - مُدَّةُ الْأَمَانِ:
١٢٤٨	.....	ك - مَا يُنْتَقَضُ بِهِ الْأَمَانُ:

- أَوَّلًا - نَقْضُ الْإِمَامِ: ..... ١٢٤٨
- ثَالثًا - مُضِيُّ مُدَّةِ الْأَمَانِ: ..... ١٢٤٩
- رَابِعًا - عَوْدَةُ الْمُسْتَأْمِنِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ: ..... ١٢٤٩
- خَامِسًا - ارْتِكَابُ الْخِيَانَةِ: ..... ١٢٤٩
- ل - مَا يَتَرْتَبُ عَلَى رُجُوعِ الْمُسْتَأْمِنِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ: ..... ١٢٤٩
- م - مَا يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْمِنِ حَمْلُهُ فِي الرَّجُوعِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ: ..... ١٢٥١
- الدُّخُولُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ: ..... ١٢٥٢
- أ - ادِّعَاءُ كَوْنِهِ رَسُولًا: ..... ١٢٥٢
- ب - ادِّعَاءُ كَوْنِهِ تَاجِرًا: ..... ١٢٥٢
- ج - ادِّعَاءُ كَوْنِهِ مُؤَمَّنًا: ..... ١٢٥٣
- نِكَاحُ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْتَأْمِنَةِ: ..... ١٢٥٣
- مَا يَتَرْتَبُ لِلْمُسْتَأْمِنَةِ عَلَى النَّكَاحِ مِنْ حُقُوقٍ: ..... ١٢٥٤
- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُسْتَأْمِنِ وَزَوْجَتِهِ لِاخْتِلَافِ الدَّارِ ..... ١٢٥٤
- التَّوَارُثُ بَيْنَ الْمُسْتَأْمِنِينَ وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ: ..... ١٢٥٤
- الْمُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ لِلْمُسْتَأْمِنِ: ..... ١٢٥٤
- قِصَاصُ الْمُسْتَأْمِنِ بِقَتْلِ الْمُسْلِمِ وَعَكْسُهُ: ..... ١٢٥٥
- دِيَّةُ الْمُسْتَأْمِنِ: ..... ١٢٥٦
- زِنَا الْمُسْتَأْمِنِ وَزِنَا الْمُسْلِمِ بِالْمُسْتَأْمِنَةِ: ..... ١٢٥٧
- قَذْفُ الْمُسْتَأْمِنِ لِلْمُسْلِمِ: ..... ١٢٥٧
- سَرَقَةُ الْمُسْتَأْمِنِ مَالِ الْمُسْلِمِ وَعَكْسُهُ: ..... ١٢٥٨
- النَّظَرُ فِي قِصَابَا الْمُسْتَأْمِنِينَ: ..... ١٢٥٨
- شَهَادَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْتَأْمِنِ وَعَكْسُهُ: ..... ١٢٦٠
- شَهَادَةُ الْكُفَّارِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ: ..... ١٢٦٠
- أ - شَهَادَةُ الذَّمِّيِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ..... ١٢٦١
- ب - شَهَادَةُ الْمُسْتَأْمِنِ عَلَى الذَّمِّيِّ: ..... ١٢٦١

- ج - شَهَادَةُ الْمُسْتَأْمِنِ عَلَى مُسْتَأْمِنٍ آخَرَ ..... ١٢٦١
- إِسْلَامُ الْمُسْتَأْمِنِ فِي دَارِنَا: ..... ١٢٦١
- مَوْتُ الْمُسْتَأْمِنِ فِي دَارِنَا: ..... ١٢٦٢
- أَخْذُ الْعُشْرِ مِنَ الْمُسْتَأْمِنِ: ..... ١٢٦٣
- مَا يُرْضَخُ لِلْمُسْتَأْمِنِ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ: ..... ١٢٦٣
- مَا يَسْتَحَقُّهُ الْمُسْتَأْمِنُ مِنَ الْكَنْزِ وَالْمَعْدِنِ: ..... ١٢٦٤
- تَحْوِيلُ الْمُسْتَأْمِنِ إِلَى ذِمِّيٍّ: ..... ١٢٦٤
- اسْتِثْمَانُ الْمُسْلِمِ ..... ١٢٦٤
- أ - حُرْمَةُ خِيَانَةِ الْكُفَّارِ وَالْعَدْرِ بِهِمْ: ..... ١٢٦٤
- ب - مُعَامَلَاتُ الْمُسْتَأْمِنِ الْمُسْلِمِ الْمَالِيَّةِ: ..... ١٢٦٥
- ج - قِتَالُ الْمُسْلِمِ الْمُسْتَأْمِنِ فِي دَارِ الْحَرْبِ: ..... ١٢٦٦
- د - قِتْلُ الْمُسْتَأْمِنِ الْمُسْلِمِ مُسْلِمًا آخَرَ فِي دَارِ الْحَرْبِ: ..... ١٢٦٦
- الباب التاسع** ..... ١٢٦٨
- طرق الجهاد: باللسان واليد والمال والنفس ماديا ومعنويا** ..... ١٢٦٨
- أهمية الجدال بالحق: ..... ١٢٧٠
- التركيز على رؤس الكفر والضلال والنفاق أولا:** ..... ١٢٧١
- وفي المحلى: ..... ١٢٨١
- جواز اغتيال الكفرة والفجرة:** ..... ١٢٨٤
- اغتيال كعب بن الشرف ..... ١٢٨٤
- وكذلك اغتيال ابن أبي الحقيق ..... ١٢٩٢
- هل يرتبط الاغتيال بوجود الإمام؟ ..... ١٣٠١
- الإصابة في مقتل:** ..... ١٣٠٤
- أصل فرض الجهاد: ..... ١٣٠٦
- جواز قتلهم في أي مكان وجدوا:** ..... ١٣١٢
- جواز قتل المنافقين والخائنين:** ..... ١٣٢٩

- جواز التحريق وقطع الأشجار وغيرها: ..... ١٣٣٦
- قتل النساء والصبيان في أرض العدو: ..... ١٣٣٩
- قول الشافعي في تحريق شجر العدو لمصلحة: ..... ١٣٤٢
- ما عجز الجيش عن حمله من الغنائم ..... ١٣٤٥
- قطع الشجر وحرق المنازل: ..... ١٣٤٩
- قول الطحاوي في تحريق نخل بني النضير: ..... ١٣٥٠
- ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد صفة من صفاته: ..... ١٣٥٣
- إثلاف ممتلكات أهل الحرب: ..... ١٣٥٣
- أ - في حالة الأمان أو العهد: ..... ١٣٥٣
- ب - في حالة عدم العهد والأمان: ..... ١٣٥٤
- مشروعية خطف الكفار الحربيين: ..... ١٣٥٥
- الباب العاشر** ..... ١٣٨٠
- مُحَرَّمَاتُ الْجِهَادِ وَمَكْرُوهَاتُهُ** ..... ١٣٨٠
- أ - القتال في الأشهر الحرم: ..... ١٣٨٠
- ب - منع إخراج المصحف وكُتُبِ الشَّرْعِ فِي الْجِهَادِ: ..... ١٣٨١
- ج - مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ فِي الْجِهَادِ: ..... ١٣٨١
- د - قَتْلُ الْقَرِيبِ: ..... ١٣٨٧
- هـ - العُدْرُ، وَالْغُلُولُ، وَالْمَثَلَةُ: ..... ١٣٨٨
- و - تَحْرِيقُ الْعَدُوِّ بِالنَّارِ، وَتَغْرِيقُهُ بِالْمَاءِ، وَرَمْيُهُ بِالْمَنْجَنِيقِ: ..... ١٣٨٩
- وَأَمَّا حِصَارُ الْقَلَاعِ: ..... ١٣٩٠
- ز - إِثْلَافُ الْأَمْوَالِ: ..... ١٣٩٤
- وَفِي تَغْرِيقِ النَّحْلِ وَتَحْرِيقِهِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَقْوَالٍ: ..... ١٣٩٦
- ح - الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ: ..... ١٣٩٧
- قَلَّةُ الْعَدَدِ مَعَ احْتِمَالِ الظَّفْرِ: ..... ١٤٠٠
- تَحَصُّنُ أَهْلِ الْبَلَدِ مِنَ الْعَدُوِّ: ..... ١٤٠٢

١٤٠٢	.....	الْفِرَارُ وَإِحْرَازُ الْغَنِيمَةِ:
١٤٠٣	.....	حُكْمُ التَّبَيُّتِ فِي الْقِتَالِ:
١٤٠٤	.....	تَتَرُّسُ الْكُفَّارِ بِالذُّرِّيَّةِ وَالنِّسَاءِ:
١٤٠٤	.....	مَا يَنْتَهِي بِهِ الْقِتَالُ:
١٤٠٧	.....	اسْتِعْمَالُ أَمْوَالِ الْعَدُوِّ وَسِلَاحِهِ:
١٤٠٨	.....	<b>الباب الحادي عشر</b>
١٤٠٨	.....	<b>أحكام فقهية هامة</b>
١٤٠٨	.....	<b>المبحث الأول</b>
١٤٠٨	.....	<b>في أحكام التبئيت</b>
١٤٠٨	.....	التَّعْرِيفُ:
١٤٠٨	.....	أ - الإِغَارَةُ:
١٤٠٨	.....	ب - الأَيْتُوتَةُ:
١٤٠٩	.....	حكم تبئيت العدو:
١٤١٥	.....	<b>المبحث الثاني</b>
١٤١٥	.....	<b>خداع العدو</b>
١٤٢١	.....	<b>المبحث الثالث</b>
١٤٢١	.....	<b>جواز الاحتيال للوصول لمباح</b>
١٤٢١	.....	يجوز الاحتيال في التوصل إلى المباح:
١٤٢٣	.....	تجوز الخدعة في الحرب للمبارز، وغيرها
١٤٢٣	.....	ليست كل حيلة محرمة:
١٤٢٦	.....	<b>المبحث الرابع</b>
١٤٢٦	.....	<b>الخلاصة في أحكام التعيز</b>
١٤٢٦	.....	التَّعْرِيفُ:
١٤٢٨	.....	التَّحْرُفُ:
١٤٢٩	.....	الحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

١٤٣١	.....	<b>المبحث الخامس</b>
١٤٣١	.....	<b>العرب خدعة</b>
١٤٣١	.....	الْخَدِيعَةُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ:
١٤٣٨	.....	<b>المبحث السادس</b>
١٤٣٨	.....	<b>الإحراق في الحرب</b>
١٤٣٨	.....	إحراق ما يجوز في الحرب:
١٤٣٩	.....	إِحْرَاقُ أَشْجَارِ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ:
١٤٤٠	.....	حَرْقُ مَا عَجَزَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ نَقْلِهِ مِنْ أَسْلِحَةٍ وَبَهَائِمٍ وَغَيْرِهَا:
١٤٤٢	.....	[مَسْأَلَةُ تَحْرِيقِ أَشْجَارِ الْمُشْرِكِينَ وَدُورِهِمْ وَهَدْمُهَا]
١٤٤٤	.....	مَا يُحْرَقُ لِلْعَالِ وَمَا لَا يُحْرَقُ:
١٤٤٧	.....	<b>المبحث السابع</b>
١٤٤٧	.....	<b>الخلاصة في أحكام الترس</b>
١٤٥٢	.....	التَّرْسُ بِأَسَارَى الْمُسْلِمِينَ :
١٤٥٣	.....	أ - رَمِي التَّرْسُ:
١٤٥٤	.....	ب - الْكَفَّارَةُ وَالِدِيَّةُ:
١٤٥٦	.....	<b>المبحث الثامن</b>
١٤٥٦	.....	<b>وجوب التكافل والتضامن أثناء الجهاد في سبيل الله</b>
١٤٦٤	.....	<b>الباب الثاني عشر</b>
١٤٦٤	.....	<b>الخلاصة في أحكام الأسرى</b>
١٤٦٤	.....	التَّعْرِيفُ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا:
١٤٦٥	.....	أ - الرَّهْيَنَةُ:
١٤٦٥	.....	ب - الْحَبْسُ:
١٤٦٥	.....	ج - السَّبْيُ:
١٤٦٦	.....	صِفَةُ الْأَسْرِ ( حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ ):
١٤٦٦	.....	الْحِكْمَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْأَسْرِ:

- ١٤٦٦ ..... مَنْ يَجُوزُ أَسْرَهُمْ وَمَنْ لَا يَجُوزُ: .....
- ١٤٦٧ ..... الْأَسِيرُ فِي يَدِ آسِرِهِ وَمَدَى سُلْطَانِهِ عَلَيْهِ: .....
- ١٤٦٩ ..... حُكْمُ قَتْلِ الْأَسِيرِ أَسِيرَهُ: .....
- ١٤٧١ ..... مُعَامَلَةُ الْأَسِيرِ قَبْلَ نَقْلِهِ لِدَارِ الْإِسْلَامِ: .....
- ١٤٧٢ ..... التَّصَرُّفُ فِي الْأَسْرَى قَبْلَ نَقْلِهِمْ لِدَارِ الْإِسْلَامِ: .....
- ١٤٧٣ ..... تَأْمِينُ الْأَسِيرِ: .....
- ١٤٧٥ ..... حُكْمُ الْإِمَامِ فِي الْأَسْرَى: .....
- ١٤٨٢ ..... هل يجوز استرقاق مشركي العرب؟: .....
- ١٤٨٣ ..... الْفِدَاءُ بِالْمَالِ: .....
- ١٤٨٧ ..... فِدَاءُ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ بِأَسْرَى الْأَعْدَاءِ: .....
- ١٤٨٩ ..... جَعَلَ الْأَسْرَى ذِمَّةً لَنَا وَفَرَضَ الْجِزْيَةَ عَلَيْهِمْ: .....
- ١٤٩١ ..... رُجُوعُ الْإِمَامِ فِي اخْتِيَارِهِ: .....
- ١٤٩٢ ..... مَا يَكُونُ بِهِ الْإِخْتِيَارُ: .....
- ١٤٩٢ ..... إِسْلَامُ الْأَسِيرِ: .....
- ١٤٩٢ ..... أَمْوَالُ الْأَسِيرِ: .....
- ١٤٩٤ ..... بِمَ يُعْرَفُ إِسْلَامُهُ: .....
- ١٤٩٦ ..... أَسْرَى الْبُعَاةِ: .....
- ١٥٠٢ ..... أَسْرَى الْحَرْبِيِّينَ إِذَا أَعَانُوا الْبُعَاةَ: .....
- ١٥٠٢ ..... الْأَسْرَى مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا أَعَانُوا الْبُعَاةَ: .....
- ١٥٠٣ ..... أَسْرَى الْحِرَابَةِ: .....
- ١٥٠٤ ..... أَسْرَى الْمُؤْتَدِينَ وَمَا يَتَّعَلَقُ بِهِمْ مِنْ أَحْكَامٍ: .....
- ١٥١١ ..... أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ فِي يَدِ الْأَعْدَاءِ: .....
- ١٥١١ ..... اسْتِنْسَارُ الْمُسْلِمِ وَمَا يَنْبَغِي لِاسْتِنْفَازِهِ عِنْدَ تَرْتُّسِ الْكُفَّارِ بِهِ: .....
- ١٥١١ ..... أ - الْاسْتِنْسَارُ: .....
- ١٥١٣ ..... ب - اسْتِنْفَازُ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَمُقَادَاتُهُمْ: .....



- ج - التَّتْرُسُ بِأَسَارَى الْمُسْلِمِينَ: ..... ١٥١٧
- أ - رَمَى التُّرْسَ: ..... ١٥١٧
- ب - الْكُفَّارَةُ وَالِدِيَّةُ: ..... ١٥١٨
- مَدَى تَطْبِيقِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ: ..... ١٥٢٠
- حَقُّ الْأَسِيرِ فِي الْغَنِيمَةِ: ..... ١٥٢٠
- حَقُّ الْأَسِيرِ فِي الْإِرْثِ وَتَصَرُّفَاتِهِ الْمَالِيَّةِ: ..... ١٥٢١
- جَنَائِدُ الْأَسِيرِ وَمَا يَجِبُ فِيهَا: ..... ١٥٢٣
- أَنْكَحَةُ الْأَسْرَى: ..... ١٥٢٤
- إِكْرَاهُ الْأَسِيرِ وَالِاسْتِعَانَةُ بِهِ: ..... ١٥٢٥
- الْأَمَانُ مِنَ الْأَسِيرِ وَتَأْمِينُهُ: ..... ١٥٢٥
- صَلَاةُ الْأَسِيرِ فِي السَّفَرِ، وَالْإِنْفِلَاتِ، وَمَا يَنْتَهِي بِهِ الْأَسْرُ: ..... ١٥٢٦
- الباب الثالث عشر** ..... ١٥٢٩
- الخلاصة في أحكام التقية** ..... ١٥٢٩
- التَّعْرِيفُ: ..... ١٥٢٩
- أ - الْمُدَارَاةُ: ..... ١٥٣٠
- ب - الْمُدَاهَنَةُ: ..... ١٥٣٠
- ج - النَّفَاقُ: ..... ١٥٣١
- مَشْرُوعِيَّةُ الْعَمَلِ بِالتَّقِيَّةِ: ..... ١٥٣١
- التَّقِيَّةُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ: ..... ١٥٣٤
- حُكْمُ الْعَمَلِ بِالتَّقِيَّةِ: ..... ١٥٣٦
- شُرُوطُ جَوَازِ التَّقِيَّةِ: ..... ١٥٤٠
- أَنْوَاعُ التَّقِيَّةِ: ..... ١٥٤٤
- مَا تَحَلَّ فِيهِ التَّقِيَّةُ: ..... ١٥٤٥
- إِظْهَارُ الْكُفْرِ وَمُؤَالَاةُ الْكُفَّارِ: ..... ١٥٤٥
- أَكْلُ لَحْمِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهِ: ..... ١٥٤٦

- ١٥٤٦ ..... التَّقِيَّةُ فِي بَعْضِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ:
- ١٥٤٧ ..... التَّقِيَّةُ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ:
- ١٥٤٨ ..... التَّقِيَّةُ فِي بَيَانِ الشَّرِيعَةِ وَالْحُكْمِ بِهَا:
- ١٥٥٠ ..... مَا يَنْبَغِي لِلْأَخْذِ بِالتَّقِيَّةِ أَنْ يُرَاعِيَهُ:
- ١٥٥٣ ..... **الباب الرابع عشر**
- ١٥٥٣ ..... **شروط وجوب الجهاد في سبيل الله**
- ١٥٥٣ ..... أ - الإِسْلَامُ:
- ١٥٥٣ ..... ب - العَقْلُ:
- ١٥٥٣ ..... ج - اَلْبُلُوغُ:
- ١٥٥٤ ..... د - الذُّكُورَةُ:
- ١٥٥٥ ..... هـ - القُدْرَةُ عَلَى مُؤَنَةِ الجِهَادِ:
- ١٥٥٦ ..... و - السَّلَامَةُ مِنَ الضَّرَرِ:
- ١٥٥٧ ..... مَنْ يَمْنَعُهُ الإِمَامُ مِنَ الخُرُوجِ فِي الجِهَادِ:
- ١٥٥٩ ..... **الباب الخامس عشر**
- ١٥٥٩ ..... **أنواع الجهاد وأقسامه**
- ١٥٥٩ ..... **المبحث الأول**
- ١٥٥٩ ..... **أنواع الجهاد في سبيل الله**
- ١٥٥٩ ..... أحدهما: جهادُ الطلب:
- ١٥٦٧ ..... وأما النوع الثاني من نوعي الجهاد فهو: جهاد الدفع:
- ١٥٦٩ ..... مَتَى يَصِيرُ الجِهَادُ فَرَضَ عَيْنٍ؟
- ١٥٧١ ..... إِذْنُ الدَّائِنِ:
- ١٥٧٣ ..... إِذْنُ الإِمَامِ فِي جِهَادِ الطَّلَبِ:
- ١٥٧٤ ..... الجِهَادُ مَعَ الأُمَّةِ:
- ١٥٧٤ ..... إِذْنُ الوَالِدِينَ:
- ١٥٧٦ ..... الرُّجُوعُ عَنِ الإِذْنِ:

١٥٧٧	..... مناقشة بعض الشبهات
١٥٨١	..... <b>المبحث الثاني</b>
١٥٨١	..... <b>أقسام الجهاد في سبيل الله</b>
١٥٨٢	..... <b>المبحث الثالث</b>
١٥٨٢	..... <b>أحوال الجهاد في سبيل الله</b>
١٥٨٢	..... ١ - جهاد النفس:
١٥٨٣	..... مَرَاتِبُ جِهَادِ النَّفْسِ:
١٥٨٤	..... ٢ - جهاد الشيطان:
١٥٨٤	..... مَرَاتِبُ جِهَادِ الشَّيْطَانِ:
١٥٨٤	..... ٣ - جهاد أصحاب الظلم والبدع والمنكرات:
١٥٨٦	..... ٤ - جهاد الكفار والمنافقين:
١٥٨٨	..... أَكْمَلُ الْخَلْقِ مَنْ كَمَّلَ مَرَاتِبَ الْجِهَادِ:
١٥٩٣	..... <b>المبحث الرابع</b>
١٥٩٣	..... <b>أقسام الجهاد</b>
١٥٩٤	..... <b>المبحث الخامس</b>
١٥٩٤	..... <b>أنواع الجهاد في سبيل الله</b>
١٥٩٤	..... ١ - جهاد ضد الكفار والمشركين:
١٦٠١	..... ٢ - جهاد ضد المرتدين عن الإسلام:
١٦٠٤	..... ٣ - جهاد ضد البغاة:
١٦٠٩	..... ٤ - جهاد ضد قطاع الطريق:
١٦١٦	..... <b>الباب السادس عشر</b>
١٦١٦	..... <b>أحكام القتال في سبيل الله</b>
١٦١٦	..... التَّعْرِيفُ:
١٦١٦	..... أ - الْحِرَابَةُ:
١٦١٦	..... ب - الْجِهَادُ:

- ١٦١٧ ..... الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ: ١٦١٧
- ١٦١٧ ..... مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِتَالِ مِنْ أَحْكَامٍ: ١٦١٧
- ١٦١٧ ..... أ - قِتَالِ الْكُفَّارِ: ١٦١٧
- ١٦٢٠ ..... ب - قِتَالِ الْبُغَاةِ: ١٦٢٠
- ١٦٢٤ ..... ح - قِتَالِ الْمُرْتَدِّينَ: ١٦٢٤
- ١٦٢٥ ..... د - الْقِتَالِ دِفَاعًا عَنِ الْعَرَضِ وَالنَّفْسِ وَالْمَالِ: ١٦٢٥
- ١٦٢٦ ..... هـ - قِتَالِ مَانِعِ الطَّعَامِ أَوْ الشَّرَابِ عَنِ الْمُضْطَّرِّ: ١٦٢٦
- ١٦٢٨ ..... و - قِتَالِ الْمُؤْتَمِنِينَ عَنِ آدَاءِ الشَّعَائِرِ: ١٦٢٨
- ١٦٢٩ ..... أثر اليقين والصبر في النصر: ١٦٢٩
- ١٦٣١ ..... أقسام القتال: ١٦٣١
- ١٦٣٢ ..... وقت القتال في سبيل الله: ١٦٣٢
- ١٦٣٣ ..... حكم الإغارة ليلاً: ١٦٣٣
- ١٦٣٣ ..... حكم القتال في الأشهر الحرم وعند المسجد الحرام: ١٦٣٣
- ١٦٣٤ ..... حكم الدعاء عند القتال: ١٦٣٤
- ١٦٣٥ ..... أسباب النصر على الأعداء: ١٦٣٥
- ١٦٤٠ ..... أسباب إبطاء النصر: ١٦٤٠
- ١٦٤١ ..... روح القتال في سبيل الله: ١٦٤١
- ١٦٤١ ..... حكم التدمير والتخريب لممتلكات الأعداء: ١٦٤١
- ١٦٤٢ ..... الراية التي يقاتل المسلم تحتها: ١٦٤٢
- ١٦٤٤ ..... **الِاسْتِعَانَةُ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى قِتَالِ الْعَدُوِّ:** ١٦٤٤
- ١٦٤٥ ..... أولاً- أدلة المجيرين: ١٦٤٥
- ١٦٥١ ..... ثانياً- أدلة المانعين: ١٦٥١
- ١٦٥١ ..... أ- من القرآن الكريم: ١٦٥١
- ١٦٥٢ ..... ب- من السنة النبوية: ١٦٥٢
- ١٦٥٦ ..... ت- ومن المعقول: ١٦٥٦

١٦٥٨	.....	<b>حكم الاستعانة بغير المسلمين في قتال المسلمين:</b>
١٦٥٩	.....	المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة:
١٦٦٣	.....	<b>حكم مساعدة الكافرين ضد المسلمين:</b>
١٦٦٨	.....	المطلب الأول: ذكر أقوال أهل العلم على اختلاف مذاهبهم في هذه المسألة:
١٦٦٨	.....	أولاً: من أقوال علماء الحنفية:
١٦٧٠	.....	ثانياً: من أقوال علماء المالكية:
١٦٧١	.....	ثالثاً: من أقوال علماء الشافعية:
١٦٧١	.....	رابعاً: من أقوال علماء الحنابلة:
١٦٧٢	.....	خامساً: من أقوال علماء الظاهرية:
١٦٧٣	.....	سادساً: من أقوال غيرهم من العلماء المجتهدين:
١٦٧٤	.....	سابعاً: من أقوال المتأخرين من أهل العلم:
١٦٨٢	.....	ثامناً: من أقوال أهل العلم المعاصرين لهذه الفتنة العظيمة:
١٦٨٤	.....	تاسعاً: من كلام أئمة الدعوة النجدية:
١٦٨٤	.....	المطلب الثاني - الدليل من الإجماع:
١٦٨٥	.....	المطلب الثالث - الأدلة من الكتاب:
١٦٨٦	.....	المطلب الرابع - الأدلة من السنة:
١٦٨٧	.....	المطلب الخامس - الأدلة من أقوال الصحابة:
١٦٨٨	.....	حكم الانضمام للجيش والشرطة في الدول التي احتلها الكفار ..
١٦٨٩	.....	حكم استتجار الكافر للجهاد:
١٦٩٩	.....	قتال اليهود في فلسطين:
١٧٠٤	.....	<b>الباب السابع عشر</b>
١٧٠٤	.....	<b>النساء والجهاد</b>
١٧٠٤	.....	<b>المبحث الأول</b>
١٧٠٤	.....	<b>أحكام التبييت</b>
١٧٠٤	.....	تَعْرِيفُ التَّبْيِيتِ:

١٧٠٤	حُكْمُ تَبْيِيتِ الْعَدُوِّ:
١٧٠٨	المبحث الثاني
١٧٠٨	تَخْيِيرُ الْإِمَامِ فِي الْأَسْرَى
١٧١٢	المبحث الثالث
١٧١٢	مَنْ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُ فِي الْجِهَادِ
١٧١٦	المبحث الرابع
١٧١٦	الخلاصة في أحكام السبي
١٧١٦	التَّعْرِيفُ:
١٧١٧	أ - الرَّهْيَنَةُ:
١٧١٧	الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:
١٧١٨	أَسْبَابُ السَّبْيِ:
١٧١٨	الأول - الْقِتَالُ:
١٧١٩	الثاني: التَّزْوِيلُ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ:
١٧٢٠	الثالث - الرَّدَّةُ:
١٧٢٢	الرَّابِعُ: نَقْضُ الْعَهْدِ:
١٧٢٣	التَّصَرُّفُ فِي السَّبْيِ:
١٧٢٣	أ - حُكْمُ قَتْلِهِمْ:
١٧٢٥	ب - الْمَفَادَاةُ:
١٧٢٧	ج - الْمَنْ:
١٧٢٩	د - الْإِسْتِرْقَاقُ:
١٧٣٠	التَّصَرُّفُ فِي السَّبْيِ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ:
١٧٣٠	التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلِيدِهَا الْمَسِيئِينَ:
١٧٣٣	أَثْرُ السَّبْيِ فِي الْحُكْمِ بِإِسْلَامِ الْمَسِيئِ:
١٧٣٥	أَثْرُ السَّبْيِ فِي النِّكَاحِ:
١٧٤١	الزَّوْاجُ بِالْمَسِيئَةِ:

١٧٤١	قول الظاهرية في قتل النساء: .....
١٧٤٥	قول الباجي في قتل النساء الولدان: .....
١٧٤٧	[مَنْ يُكْرَهُ قَتْلُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِمْ]
١٧٥١	<b>المبحث الخامس</b> .....
١٧٥١	<b>حكم قتل الأطفال والنساء في العمليات الاستشهادية</b> .....
١٧٥٦	<b>المبحث السادس</b> .....
١٧٥٦	<b>حكم جهاد المرأة</b> .....
١٧٥٩	<b>المبحث السابع</b> .....
١٧٥٩	<b>شهود من لا فرض عليه القتال</b> .....
١٧٦٠	<b>المبحث الثامن</b> .....
١٧٦٠	<b>قتال النساء مع الرجال وشهودهن الحرب</b> .....
١٧٦٢	<b>المبحث التاسع</b> .....
١٧٦٢	<b>لا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا الطاعة في السنّ</b> .....
١٧٦٣	<b>المبحث العاشر</b> .....
١٧٦٣	<b>لا يجب الجهاد على النساء إلا في حال النفير العام</b> .....
١٧٦٥	<b>الباب الثامن عشر</b> .....
١٧٦٥	<b>فضل الانغماس في العدو والعمليات الاستشهادية</b> .....
١٧٦٥	الأدلة من القرآن الكريم: .....
١٧٦٩	الأدلة من السنة والآثار: .....
١٧٧٩	أقوال العلماء فيمن هجم على العدو وحده: .....
١٧٨٤	قياس العمليات الاستشهادية على الانغماس في العدو: .....
١٧٨٦	<b>الباب التاسع عشر</b> .....
١٧٨٦	<b>وجوب الإعداد المادي والمعنوي</b> .....
١٧٨٦	<b>المبحث الأول</b> .....

١٧٨٦	.....	<b>الخلاصة في أحكام السلاح</b>
١٧٨٦	.....	التعريف:
١٧٨٦	.....	الأحكام المتعلقة بالسلاح:
١٧٩٠	.....	حمل السلاح في صلاة الخوف:
١٧٩٢	.....	زكاة السلاح:
١٧٩٣	.....	حمل السلاح للمحرم:
١٧٩٣	.....	حمل السلاح بمكة المكرمة:
١٧٩٤	.....	حمل السلاح على الغير:
١٧٩٥	.....	بيع السلاح لأهل الحرب وأهل الفتنة:
١٧٩٦	.....	اشتراط حمل السلاح لحد الحراية ( قطع الطريق ):
١٧٩٦	.....	<b>المبحث الثاني</b>
١٧٩٦	.....	<b>الخلاصة في أحكام العدة</b>
١٧٩٦	.....	التعريف
١٧٩٦	.....	الأحكام المتعلقة بالعدة:
١٧٩٨	.....	ما تكون به العدة:
١٧٩٩	.....	<b>المبحث الثالث</b>
١٧٩٩	.....	<b>الإعداد نوعان معنوي ومادي</b>
١٨٠٥	.....	<b>المبحث الرابع</b>
١٨٠٥	.....	<b>الضرورات تبيح المحظورات</b>
١٨٠٥	.....	القواعد الفقهيّة الناظمة لأحكام الضرورة:
١٨٠٥	.....	المشقة تجلب التيسير.
١٨٠٥	.....	إذا ضاق الأمر اتسع:
١٨٠٦	.....	الضرورات تبيح المحظورات:
١٨٠٦	.....	الضرورات تُقدّر بقدرها:
١٨٠٦	.....	ما جاز لعذر بطل بزواله:



- ١٨٠٦ ..... الاِضْطِرَارُ لَا يُبْطِلُ حَقَّ الْعَيْرِ:
- ١٨٠٧ ..... **المبحث الخامس**
- ١٨٠٧ ..... **عدم التمثيل بالقتلى**
- ١٨٠٨ ..... عقوبة أهل اللقاح والتمثيل بهم:
- ١٨١١ ..... باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل؟
- ١٨١٦ ..... كراهة نقل الرؤوس والمثلة بالقتلى.
- ١٨١٦ ..... قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمتقل وهل يمثل بالقاتل إذا مثل أم لا؟
- ١٨١٩ ..... **المبحث السادس**
- ١٨١٩ ..... **الخلاصة في أحكام المثلة**
- ١٨١٩ ..... التَّعْرِيفُ:
- ١٨٢٠ ..... العَدَابُ:
- ١٨٢٠ ..... الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:
- ١٨٢١ ..... الْمُثَلَّةُ بِالْعَدُوِّ:
- ١٨٢٢ ..... حَمَلُ رَأْسِ الْعَدُوِّ:
- ١٨٢٩ ..... تَسْخِيمُ الْوَجْهِ:
- ١٨٣٠ ..... جواز رمي العدو بكل ما ينكي به:
- ١٨٣٣ ..... إتلاف ذوات الأرواح:
- ١٨٣٦ ..... الحكم في قطاع الطرق ونحوهم:
- ١٨٣٨ ..... **المبحث السابع**
- ١٨٣٨ ..... **مشروعية قطع رؤوس الكفار المحاربين**
- ١٨٦٠ ..... **الباب العشرون**
- ١٨٦٠ ..... **واجبات المجاهدين في سبيل الله**
- ١٨٦٠ ..... **المبحث الأول**
- ١٨٦٠ ..... **ما يلزم الأعضاء في حق الله تعالى**

- ١٨٦٠ ..... ١ = الإخلاص:
- ١٨٦٢ ..... ٢ = تقوى الله تعالى:
- ١٨٦٨ ..... ٣ = الصبر والمصابرة:
- ١٨٨٢ ..... ٤ = الأمانة.
- ١٨٨٥ ..... ٥ = الإحسان:
- ١٨٨٧ ..... ٦ = الصدق:
- ١٨٩٣ ..... ٧ = التوكل
- ١٩٠٢ ..... ٨ = الدعاء:
- ١٩٠٦ ..... **المبحث الثاني**
- ١٩٠٦ ..... **ما يلزم الأعضاء في حق الأمير عليهم**
- ١٩٠٦ ..... **أولاً - وجوب طاعة الأمير**
- ١٩٠٦ ..... ١ = تمهيد
- ١٩٠٧ ..... ٢ = أدلة وجوب السمع والطاعة.
- ١٩١٤ ..... ٣ = ما يُستخلص من أدلة وجوب السمع والطاعة.
- ١٩٢٢ ..... ٤ = ومما يدخل في طاعة الأمير.
- ١٩٢٩ ..... ٥ = ما يُقيّد السمع والطاعة للأمير.
- ١٩٣٣ ..... التحذير من الحرص على الإمارة والتنافس عليها:
- ١٩٣٣ ..... أ = التنافس فيها وقد يؤدي إلى الاقتتال بين المسلمين
- ١٩٣٦ ..... ب = ومن صور الحرص على الإمارة، طلبها:
- ١٩٣٨ ..... ج = وهناك من يدخل في الجماعة ثم يأنف من السمع والطاعة
- ١٩٣٩ ..... د = وهناك من يتظاهر بالطاعة ويبيّت العصيان والإفساد
- ١٩٣٩ ..... هـ = ومن الناس من يطيع في المنشط دون المكره:
- ١٩٤٢ ..... **الثاني: النصح للأمير.**
- ١٩٤٢ ..... ١ = دليله.

- ٢ = مما يدخل في نصح ولاية الأمور. .... ١٩٤٣
- ٣ = تنبيه. .... ١٩٤٩
- ٤ = والأفضل نصح الأمير سرا. .... ١٩٤٩
- الثالث: توقيير الأمير:** ..... ١٩٥٦
- المبحث الثالث** ..... ١٩٥٩
- ما يجب على إمام المسلمين أو من ينوب عنه** ..... ١٩٥٩
- المبحث الرابع** ..... ١٩٦٢
- ما يلزم الأعضاء بعضهم في حق بعض** ..... ١٩٦٢
- ( ما يلزم العضو في حق إخوانه )** ..... ١٩٦٢
- القسم الأول: كف الأذى عن إخوانه** ..... ١٩٦٣
- ١ = الاحتراز من آفات اللسان ..... ١٩٦٨
- ٢ = عدم التدخل في شؤون الآخرين وترك الفضول ..... ١٩٦٩
- ٣ = الاحتراز من التكبر على الناس. .... ١٩٧١
- ٤ = عدم الإضرار بالناس. .... ١٩٧٣
- ٥ = اجتناب سوء الظن. .... ١٩٧٧
- ٦ = الاستئذان: ..... ١٩٧٨
- ٧ = النهي عن الإشارة بالسلاح ونحوه إلى مسلم، سواء كان جادا أو مازحا. ١٩٨٢
- ٨ = النهي عن الإفراط في المزاح. .... ١٩٨٣
- ٩ = كظم الغيظ: ..... ١٩٨٥
- ١٠ = كتمان الأسرار، وهي من الأمانات: ..... ١٩٨٦
- القسم الثاني: بعض ما يدخل في إيصال النفع إلى الناس.** ..... ١٩٩٢
- ١١ = طيب الكلام وطلاقة الوجه عند اللقاء، وهو أدنى النفع ولذلك بدأت به. .... ١٩٩٢
- ١٢ = أداء حقوق المسلم ..... ١٩٩٣
- ١٣ = ومنها إفشاء السلام ..... ١٩٩٣

- ١٩٩٤ ..... ١٤ = ومنها حسن الخلق .....
- ١٩٩٦ ..... ١٥ = ومنها أشياء عديدة ذكرت بحديث شامل .....
- ١٩٩٨ ..... ١٦ = ومنها خدمة الإخوة: .....
- ١٩٩٩ ..... ١٧ - ومنها معرفة حق الكبير والصغير: .....
- ٢٠٠٠ ..... ١٨ = ومنها مداراة الناس: .....
- ٢٠٠٢ ..... ١٩ = ومنه الإصلاح بين الناس: .....
- ٢٠٠٥ ..... ٢٠ = ومنها التكافل: .....
- ٢٠٠٩ ..... **الباب الحادي والعشرون** .....
- ٢٠٠٩ ..... **فضائل الجهاد والمجاهدين العامة** .....
- ٢٠٠٩ ..... ١- تفضيل المجاهدين على القاعدين: .....
- ٢٠١٥ ..... ٢- ثواب المهاجرين والمجاهدين: .....
- ٢٠٢١ ..... ٣- شراء الله أنفس المؤمنين: .....
- ٢٠٢٧ ..... ٤- الجهاد بالنفس والمال هو التجارة التي لن تبور: .....
- ٢٠٣٢ ..... ٥- الجهاد من أفضل الأعمال .....
- ٢٠٣٣ ..... ٦- الجهاد أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله: .....
- ٢٠٣٤ ..... ٧- الجهاد أفضل من عمارة المسجد الحرام: .....
- ٢٠٣٥ ..... ٨- الجهاد أفضل الأعمال على الإطلاق: .....
- ٢٠٣٦ ..... ٩- الجهاد أحب الأعمال إلى الله: .....
- ٢٠٣٦ ..... ١٠- المجاهد أفضل الناس عند الله: .....
- ٢٠٣٧ ..... ١١- لا يعدل الجهاد شيء: .....
- ٢٠٣٨ ..... ١٢- الجهاد أفضل من العزلة والتفرغ للعبادة: .....
- ٢٠٣٩ ..... ١٣- المجاهد خير الناس وأكرمهم على الله: .....
- ٢٠٤٢ ..... ١٤- نوم المجاهد أفضل من قيام غيره الليل وصيامه النهار .....
- ٢٠٤٣ ..... ١٥- الله يرفع المجاهد في الجنة مائة درجة: .....
- ٢٠٤٤ ..... ١٦- سياحة هذه الأمة الجهاد: .....

- ٢٠٤٥ ..... ١٧- ذروة سنام الإسلام هو الجهاد:
- ٢٠٤٧ ..... ١٨- المجاهد في ضمان الله وكفالاته وعونه وهداياته
- ٢٠٥١ ..... ٢٠- أنواع مختلفة من فضل الجهاد والمجاهدين:
- ٢٠٥٥ ..... ٢١- فضل الجهاد على الحج:
- ٢٠٥٦ ..... ٢٢- فضل الغدو والرواح في سبيل الله
- ٢٠٦٠ ..... ٢٣- فضل المشي والغبار في سبيل الله:
- ٢٠٦١ ..... ٢٤- فضل الغزو في البحر على الغزو في البر
- ٢٠٦٣ ..... ٢٥- فضل النفقة في سبيل الله:
- ٢٠٧٣ ..... ٢٦- فضل تجهيز المجاهدين وخلفهم في أهلهم بخير:
- ٢٠٧٤ ..... ٢٧- فضل إعانة المجاهدين وخدمتهم وإمدادهم:
- ٢٠٧٧ ..... ٢٨- فضل عمل المجاهد والمرابط من الصوم والصلاة:
- ٢٠٧٩ ..... ٢٩- فضل الرباط في سبيل الله:
- ٢٠٨٢ ..... ثواب الصابرين المحتسبين:
- ٢٠٨٥ ..... ومن فضائل الرباط:
- ٢٠٨٨ ..... معنى الرباط ومدته:
- ٢٠٨٩ ..... ٣٠- فضل الحراسة في سبيل الله:
- ٢٠٩١ ..... أولاً: النار لا تمس عيناً حرس في سبيل الله:
- ٢٠٩١ ..... ثانياً: شهادة رسول الله ﷺ لمن حرس في سبيل الله أنه من أهل الجنة:
- ٢٠٩٣ ..... ثالثاً: حراسة ليلة في موضع يخاف فيه على نفسه أفضل من ليلة القدر:
- ٢٠٩٣ ..... رابعاً: حراسة ليلة أفضل من ألف ليلة يقام ليلاً ويصام نهارها:
- ٢٠٩٤ ..... ٣١- فضل الخوف في الجهاد في سبيل الله:
- ٢٠٩٥ ..... ٣٢- فضل الصف في سبيل الله والقيام به:
- ٢٠٩٧ ..... ٣٣- فضل الرمي في سبيل الله وإثم من تركه بعدما تعلمه:
- ٢٠٩٨ ..... أولاً: أمر الله بالرمي استعداد للجهاد في سبيل الله:

٢٠٩٩	..... للرامي:
٢١٠٠	..... ثالثاً: كان رسول الله ﷺ يرمي بالنبل بين أصحابه:
٢١٠١	..... رابعاً: الرمي من اللهو الممدوح المندوب إليه، وليس من المذموم:
٢١٠٢	..... خامساً: من رمى بسهم في سبيل الله، رفعه الله به درجة في الجنة:
٢١٠٢	..... التمرين والتدريب على الرمي:
٢١٠٣	..... ٣٤- فضل الجرح في سبيل الله:
٢١٠٦	..... ٣٥- فضل من قتل كافراً في سبيل الله:
٢١٠٧	..... من قتل في سبيل الله لن يضل أعمالهم:
٢١١٥	..... ٣٦- معية الله للمجاهدين بالنصر والتأييد:
٢١١٩	..... <b>الباب الثاني والعشرون</b>
٢١١٩	..... <b>الترغيب في سؤال الشهادة والحرم عليها</b>
٢١١٩	..... <b>المبحث الأول</b>
٢١١٩	..... <b>من خرج مجاهداً فمات من غير قتال فهو شهيد</b>
٢١٢٤	..... <b>المبحث الثاني</b>
٢١٢٤	..... <b>الترغيب في سؤال الشهادة والحرم عليها</b>
٢١٢٨	..... <b>المبحث الثالث</b>
٢١٢٨	..... <b>فضل الشهيد المقتول في سبيل الله</b>
٢١٢٨	..... ١- مع النبيين والصديقين والصالحين يوم القيامة:
٢١٢٩	..... ٢- أحياء ولكن لا نشعر بهم:
٢١٣٢	..... ٣- أحياء عند ربهم يرزقون:
٢١٣٨	..... وقد اختلف العلماء في غسل الشهداء:
٢١٤٠	..... ٤- الأجر العظيم:
٢١٤٥	..... ٥- لن يضل أعمالهم:
٢١٤٨	..... ٦- التجارة التي لن تبور:

- ٢١٥٥ ..... ٧- يرجون رحمة الله:
- ٢١٦٠ ..... ٨- من جاهد في سبيل الله كان من المؤمنين الصادقين:
- ٢١٦٣ ..... ٩ - من قاتل في سبيل الله فهو من الأختيار والأبرار:
- ٢١٦٨ ..... ١٠- المغفرة والرحمة والحشر إلى الله:
- ٢١٧٠ ..... ١١- لا يدخل أحد الجنة ويجب أن يخرج منها إلا الشهيد:
- ٢١٧٢ ..... ١٢- الشهادة في سبيل الله تكفر ما على العبد من الذنوب التي بينه وبين الله:
- ٢١٧٥ ..... ١٣- الملائكة تظلل الشهيد بأجنحتها:
- ٢١٧٦ ..... ١٤- الشهادة الخالصة في سبيل الله توجب دخول الجنة قطعاً:
- ٢١٧٧ ..... ١٥- يجعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر في الجنة:
- ٢١٨٢ ..... ١٦- الشهداء لا يفتنون في قبورهم ولا يصعقون عند نشورهم:
- ٢١٨٣ ..... ١٧- الشهيد يشفع في سبعين من أهل بيته، ويأمن من الفزع الأكبر ويغفر له بأول قطرة من دمه:
- ٢١٨٥ ..... ١٨- من استشهد في سبيل الله أفضل ممن انتصر وعاد سالماً:
- ٢١٨٦ ..... ١٩- الشهيد لا يجد من ألم القتل إلا كما يجد من ألم القرصة:
- ٢١٨٧ ..... ٢٠- يدخل الملائكة على الشهداء من كل باب يسلمون عليهم:
- ٢١٨٨ ..... ٢١- يرضى الله عن الشهيد رضى لا سخط بعده:
- ٢١٨٩ ..... ٢٢- لا يشترط في الشهادة سبق أعمال الأبرار:
- ٢١٩٢ ..... ٢٣- الشهيد في سبيل الله لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة:
- ٢١٩٤ ..... ٢٤- ليست جنة ولكنها جنان:
- ٢١٩٥ ..... ٢٥- أعلى درجات الجنة للشهداء:
- ٢١٩٦ ..... ٢٦- يضحك إليهم ربهم:
- ٢١٩٧ ..... ٢٧- دمه الذي أريق اللون لوان الدم، والرَّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ:
- ٢١٩٩ ..... ٢٨- الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقِ نَهْرٍ:
- ٢٢٠٠ ..... ٢٩- لَأَجْتَمِعَ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا:
- ٢٢٠١ ..... ٣٠- ازدحامهم على أبواب الجنة:

٢٢٠١	..... ٣١- الحور العين اللواتي أعدهن الله للمؤمنين:
٢٢٠٧	..... <b>الباب الثالث والعشرون</b>
٢٢٠٧	..... <b>الخلاصة في أحكام المستأمن</b>
٢٢٠٧	..... التعريف:
٢٢٠٧	..... أ - الذمّي:
٢٢٠٧	..... ب - الحرّبي:
٢٢٠٨	..... ما يتعلّق بالمستأمن من أحكام:
٢٢٠٨	..... ١ - مشروعيّة الأمان والحكمة فيها:
٢٢٠٨	..... ب - حكم طلب الأمان أو إعطائه للمستأمن:
٢٢٠٩	..... ج - من يحقّ له إعطاء الأمان للمستأمن
٢٢٠٩	..... أولاً - أمان الإمام أو نائبه:
٢٢٠٩	..... (التصرّف على الرعيّة منوط بالمصلحة)
٢٢١١	..... ثالثاً - أمان آحاد الرعيّة
٢٢١٢	..... د - ما يترتّب على إعطاء الأمان
٢٢١٣	..... هـ - ما ينعقد به الأمان
٢٢١٧	..... و - شرط إعطاء الأمان للمستأمن
٢٢١٧	..... ز - شروط المؤمن
٢٢١٧	..... الشرط الأوّل: الإسلام:
٢٢١٨	..... الشرط الثاني: العقل:
٢٢١٩	..... الشرط الثالث: البلوغ:
٢٢٢٠	..... الشرط الرابع: الاختيار:
٢٢٢٠	..... الشرط الخامس: عدم الخوف من الكفرة:
٢٢٢١	..... ح - أمان العبد والمرأة والمريض
٢٢٢٤	..... ط - الأمان على الشرط
٢٢٢٥	..... ي - مدّة الأمان:



- ك - مَا يُتَّقَضُ بِهِ الْأَمَانُ: ..... ٢٢٢٥
- أَوَّلًا - نَقْضُ الْإِمَامِ: ..... ٢٢٢٥
- ثَالثًا - مُضِيُّ مِدَّةِ الْأَمَانِ: ..... ٢٢٢٦
- رَابِعًا - عَوْدَةُ الْمُسْتَأْمِنِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ: ..... ٢٢٢٦
- خَامِسًا - ارْتِكَابُ الْخِيَانَةِ: ..... ٢٢٢٧
- ل - مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى رُجُوعِ الْمُسْتَأْمِنِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ: ..... ٢٢٢٧
- م - مَا يَجُوزُ لِلْمُسْتَأْمِنِ حَمْلُهُ فِي الرَّجُوعِ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ: ..... ٢٢٢٨
- الدُّخُولِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ: ..... ٢٢٢٩
- أ - ادِّعَاءُ كَوْنِهِ رَسُولًا: ..... ٢٢٢٩
- ب - ادِّعَاءُ كَوْنِهِ تَاجِرًا: ..... ٢٢٣٠
- ج - ادِّعَاءُ كَوْنِهِ مُؤَمَّنًا: ..... ٢٢٣٠
- نِكَاحُ الْمُسْلِمِ بِالْمُسْتَأْمِنَةِ: ..... ٢٢٣١
- مَا يَتَرْتَّبُ لِلْمُسْتَأْمِنَةِ عَلَى النِّكَاحِ مِنْ حُقُوقٍ: ..... ٢٢٣١
- التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُسْتَأْمِنِ وَزَوْجَتِهِ لِاخْتِلَافِ الدَّارِ ..... ٢٢٣١
- التَّوَارُثُ بَيْنَ الْمُسْتَأْمِنِينَ وَبَيْنَ غَيْرِهِمْ: ..... ٢٢٣١
- الْمُعَامَلَاتُ الْمَالِيَّةُ لِلْمُسْتَأْمِنِ: ..... ٢٢٣٢
- قِصَاصُ الْمُسْتَأْمِنِ بِقَتْلِ الْمُسْلِمِ وَعَكْسُهُ: ..... ٢٢٣٢
- دِيَّةُ الْمُسْتَأْمِنِ: ..... ٢٢٣٤
- زِنَا الْمُسْتَأْمِنِ وَزِنَا الْمُسْلِمِ بِالْمُسْتَأْمِنَةِ: ..... ٢٢٣٤
- قَذْفُ الْمُسْتَأْمِنِ لِلْمُسْلِمِ: ..... ٢٢٣٥
- سَرَقَةُ الْمُسْتَأْمِنِ مَالِ الْمُسْلِمِ وَعَكْسُهُ: ..... ٢٢٣٥
- النَّظَرُ فِي قِصَايَا الْمُسْتَأْمِنِينَ: ..... ٢٢٣٦
- شَهَادَةُ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْتَأْمِنِ وَعَكْسُهُ: ..... ٢٢٣٧
- شَهَادَةُ الْكُفَّارِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ: ..... ٢٢٣٨
- أ - شَهَادَةُ الذَّمِّيِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ..... ٢٢٣٨

٢٢٣٨	ب - شَهَادَةُ الْمُسْتَأْمِنِ عَلَى الذَّمِّيِّ: .....
٢٢٣٨	ج - شَهَادَةُ الْمُسْتَأْمِنِ عَلَى مُسْتَأْمِنٍ آخَرَ .....
٢٢٣٨	إِسْلَامُ الْمُسْتَأْمِنِ فِي دَارِنَا: .....
٢٢٣٩	مَوْتُ الْمُسْتَأْمِنِ فِي دَارِنَا: .....
٢٢٤٠	أَخْذُ الْعَشْرِ مِنَ الْمُسْتَأْمِنِ: .....
٢٢٤١	مَا يُرْضَخُ لِلْمُسْتَأْمِنِ مِنْ مَالِ الْغَنِيمَةِ: .....
٢٢٤١	مَا يَسْتَحَقُّهُ الْمُسْتَأْمِنُ مِنَ الْكَنْزِ وَالْمَعْدِنِ: .....
٢٢٤١	تَحْوِيلُ الْمُسْتَأْمِنِ إِلَى ذِمِّيٍّ: .....
٢٢٤١	اسْتِثْمَانُ الْمُسْلِمِ .....
٢٢٤١	أ - حُرْمَةُ خِيَانَةِ الْكُفَّارِ وَالْعَدْرِ بِهِمْ: .....
٢٢٤٢	ب - مُعَامَلَاتُ الْمُسْتَأْمِنِ الْمُسْلِمِ الْمَالِيَّةِ: .....
٢٢٤٣	ج - قِتَالُ الْمُسْلِمِ الْمُسْتَأْمِنِ فِي دَارِ الْحَرْبِ: .....
٢٢٤٤	د - قِتَالُ الْمُسْتَأْمِنِ الْمُسْلِمِ مُسْلِمًا آخَرَ فِي دَارِ الْحَرْبِ: .....
٢٢٤٥	<b>الباب الرابع والعشرون</b> .....
٢٢٤٥	<b>الخلاصة في أحكام الأمان</b> .....
٢٢٤٥	التَّعْرِيفُ: .....
٢٢٤٥	أ - الْهُدْنَةُ: .....
٢٢٤٥	ب - الْجَزِيَّةُ: .....
٢٢٤٦	الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ: .....
٢٢٤٦	مَا يَكُونُ بِهِ الْأَمَانُ: .....
٢٢٤٦	شُرُوطُ الْأَمَانِ: .....
٢٢٤٧	مَنْ لَهُ حَقُّ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ: .....
٢٢٤٧	شُرُوطُ الْمُؤَمِّنِ: .....
٢٢٤٩	<b>الباب الخامس والعشرون</b> .....
٢٢٤٩	<b>الخلاصة في أحكام الهدنة</b> .....

- ٢٢٤٩ .....التَّعْرِيفُ: .....  
 ٢٢٤٩ .....أ - الأَمَانُ: .....  
 ٢٢٥٠ .....ب - عَقْدُ الدِّمَّةِ: .....  
 ٢٢٥٠ .....مَشْرُوعِيَّةُ الْهُدْنَةِ: .....  
 ٢٢٥١ .....شُرُوطُ عَقْدِ الْهُدْنَةِ: .....  
 ٢٢٥١ .....الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ: .....  
 ٢٢٥٧ .....الشَّرْطُ الثَّانِي: الْمَصْلَحَةُ: .....  
 ٢٢٥٧ .....الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: تَعْيِينُ مَدَّةِ الْهُدْنَةِ: .....  
 ٢٢٥٩ .....الشَّرْطُ الرَّابِعُ: خُلُوعُ عَقْدِ الْهُدْنَةِ عَنْ شَرْطِ فَاسِدٍ: .....  
 ٢٢٦٩ .....دَفْعُ مَهْرٍ مِنْ جَنِّنٍ مِنَ الْمُسْلِمَاتِ لِأَزْوَاجِهِنَّ: .....  
 ٢٢٧١ .....شَرْطُ رَدِّ مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهِمْ مُرْتَدًّا: .....  
 ٢٢٧٢ .....عَقْدُ الْهُدْنَةِ بِشَرْطِ مَحْظُورٍ لِلضَّرُورَةِ: .....  
 ٢٢٧٢ .....وَمِنْ صُورِ الضَّرُورَةِ: .....  
 ٢٢٧٥ .....آثَرُ الشَّرُوطِ الْفَاسِدَةِ عَلَى عَقْدِ الْهُدْنَةِ: .....  
 ٢٢٧٦ .....صِفَةُ عَقْدِ الْهُدْنَةِ: .....  
 ٢٢٧٩ .....آثَارُ الْهُدْنَةِ: .....  
 ٢٢٨٠ .....مَنْ تُعَقَّدُ لَهُ الْهُدْنَةُ: .....  
 ٢٢٨٠ .....أ - أَهْلُ الْحَرْبِ: .....  
 ٢٢٨١ .....ب - الْمُرْتَدُّونَ: .....  
 ٢٢٨٢ .....ج - الْبُعَاةُ: .....  
 ٢٢٨٢ .....نَقْضُ الْهُدْنَةِ: .....  
 ٢٢٨٣ .....أَوَّلًا: الْعُدُولُ عَنِ الْمَوَادِعَةِ فِي الظَّاهِرِ: .....  
 ٢٢٨٥ .....ثَانِيًا: الْخِيَانَةُ فِي الْبَاطِنِ: .....  
 ٢٢٨٧ .....ثَالِثًا: الْعُدُولُ عَنِ الْمُجَامَلَةِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ: .....  
 ٢٢٨٧ .....ذَكَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِسُوءٍ: .....

٢٢٨٨	رَابِعًا: تَبَدُّ الْهُدْنَةِ إِذَا رَأَى الْإِمَامُ أَصْلَحَ:
٢٢٨٨	بُلُوغُ الْمُهَادِنِ مَأْمَنُهُ بَعْدَ نَقْضِ الْعَهْدِ:
٢٢٨٩	أَحْوَالُ نَقْضِ الْهُدْنَةِ مِنْ قَبْلِ الْكُفَّارِ الْمُهَادِنِينَ:
٢٢٩٤	<b>الباب السادس والعشرون</b>
٢٢٩٤	<b>أحكام الفنائم والرضخ والسلب والتنفيذ والفيء</b>
٢٢٩٤	<b>المبحث الأول</b>
٢٢٩٤	<b>الخلاصة في أحكام الفنائم</b>
٢٢٩٤	التَّعْرِيفُ:
٢٢٩٤	أ - الْفَيْءُ:
٢٢٩٥	ب - الْجَزِيَّةُ:
٢٢٩٥	ج - النَّفْلُ:
٢٢٩٥	د - السَّلْبُ:
٢٢٩٥	الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلْعَيْمَةِ:
٢٢٩٧	مَا يُعْتَبَرُ مِنْ أَمْوَالِ الْعَيْمَةِ وَمَا لَا يُعْتَبَرُ:
٢٢٩٧	أ - الْأَمْوَالُ الْمَنْقُولَةُ:
٢٢٩٨	ب - الْأَرْضُ:
٢٢٩٨	أَوَّلًا - مَا فَتِحَ عَنَوَةً:
٢٢٩٨	الْأَرْضُ الَّتِي فَتِحَتْ عَنَوَةً:
٢٣٠١	ثَانِيًا - مَا جَلَّ أَهْلُهَا عَنْهَا خَوْفًا:
٢٣٠١	ثَالثًا - مَا صُوِّلِحُوا عَلَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ:
٢٣٠١	ج - الْمَالُ الْمَأْخُوذُ بِاتِّفَاقٍ:
٢٣٠١	الْفِدَاءُ بِالْمَالِ:
٢٣٠٤	د - السَّلْبُ:
٢٣٠٥	هـ - النَّفْلُ:
٢٣٠٥	و - أَمْوَالُ الْبُعَاةِ:

- ٢٣٠٥ ..... أَمْوَالُهُمْ بِالنَّسْبَةِ لِاغْتِنَامِهَا وَإِثْلَافِهَا وَضَمَانِهَا:
- ٢٣٠٦ ..... ز - أَمْوَالُ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اسْتَرَدُّوْهَا مِنَ الْحَرَبِيِّينَ:
- ٢٣٠٦ ..... الْمُحَافِظَةُ عَلَى الْغَنِيمَةِ:
- ٢٣٠٧ ..... مَكَانُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ:
- ٢٣٠٨ ..... الْأَخْذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَالْإِنْتِفَاعُ بِهَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَبَعْدَهَا:
- ٢٣١١ ..... بَيْعُ الْعَنَائِمِ فِي دَارِ الْحَرْبِ:
- ٢٣١٢ ..... السَّرْقَةُ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَالْعُلُولُ
- ٢٣١٢ ..... التَّنْفِيلُ مِنَ الْغَنِيمَةِ لِلتَّحْرِيطِ عَلَى الْقِتَالِ:
- ٢٣١٢ ..... حَقُّ الْغَائِبِ عَنِ الْقِتَالِ لِمَصْلَحَةٍ فِي الْغَنِيمَةِ:
- ٢٣١٣ ..... مَا تَغْنَمُهُ السَّرِيَّةُ:
- ٢٣١٤ ..... شُرُوطُ اسْتِحْقَاقِ الْغَنِيمَةِ:
- ٢٣١٦ ..... قِسْمَةُ الْغَنِيمَةِ:
- ٢٣١٩ ..... الْفَارِسُ وَاسْتِخْدَامُهُ لِلْفَرَسِ:
- ٢٣٢٠ ..... الرَّضْخُ مِنَ الْغَنِيمَةِ:
- ٢٣٢٠ ..... أَصْحَابُ الرَّضْخِ:
- ٢٣٢١ ..... أ - الصَّبِيُّ:
- ٢٣٢٢ ..... ب - الْمَرْأَةُ:
- ٢٣٢٤ ..... ح - الْعَبْدُ:
- ٢٣٢٥ ..... د - الذَّمِيُّ:
- ٢٣٢٦ ..... التَّفْضِيلُ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَ أَهْلِ الرَّضْخِ:
- ٢٣٢٧ ..... مَحَلُّ الرَّضْخِ:
- ٢٣٢٧ ..... زَمَنُ الرَّضْخِ:
- ٢٣٢٨ ..... انْفِرَادُ الْكُفَّارِ بِغَزْوَةٍ:
- ٢٣٢٩ ..... انْفِرَادُ أَهْلِ الرَّضْخِ بِغَزْوَةٍ:
- ٢٣٢٩ ..... جَوَازُ بَيْعِ الْغَازِي شَيْئًا مِنْ مَالِ دَارِ الْحَرْبِ:

٢٣٣٠	.....	اسْتِيْلَاءُ الْكُفَّارِ عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ:
٢٣٣٨	.....	<b>المبحث الثاني</b>
٢٣٣٨	.....	<b>الخلاصة في أحكام الرضخ</b>
٢٣٣٨	.....	التَّعْرِيفُ:
٢٣٣٨	.....	أ - السَّهْمُ:
٢٣٣٨	.....	ب - التَّنْفِيلُ:
٢٣٣٨	.....	ج - السَّلْبُ:
٢٣٣٩	.....	الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:
٢٣٣٩	.....	أَصْحَابُ الرِّضْخِ:
٢٣٤٢	.....	الرِّضْخُ لِلدَّوَابِّ:
٢٣٤٢	.....	مَحَلُّ الرِّضْخِ:
٢٣٤٣	.....	<b>المبحث الثالث</b>
٢٣٤٣	.....	<b>الخلاصة في أحكام السلب</b>
٢٣٤٣	.....	التَّعْرِيفُ:
٢٣٤٣	.....	أ - الرِّضْخُ:
٢٣٤٣	.....	ب - الْغَنِيمَةُ:
٢٣٤٤	.....	ج - الْأَنْفَالُ:
٢٣٤٤	.....	الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:
٢٣٥٢	.....	مَنْ يَسْتَحِقُّ السَّلْبَ؟:
٢٣٦٤	.....	ذَكَرَ النَّفْرُ يَضْرِبُونَ الرَّجُلَ ضَرْبَاتٍ مُخْتَلِفَاتٍ
٢٣٦٥	.....	هَلْ تَلْزَمُ الْبَيْتَةُ فِي اسْتِحْقَاقِ السَّلْبِ؟
٢٣٦٥	.....	هَلْ يُخَمَّسُ السَّلْبُ؟
٢٣٦٦	.....	السَّلْبُ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْقَاتِلُ:
٢٣٦٨	.....	<b>المبحث الرابع</b>
٢٣٦٨	.....	<b>الخلاصة في أحكام التنفيل</b>

٢٣٦٨	التَّعْرِيفُ:
٢٣٦٨	الرَّضْخُ:
٢٣٦٨	الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:
٢٣٦٩	مَحَلُّ التَّنْفِيلِ:
٢٣٧٠	قَدْرُ النَّقْلِ:
٢٣٧١	وَقْتُ التَّنْفِيلِ:
٢٣٧٣	<b>المبحث الخامس</b>
٢٣٧٣	<b>الخلاصة في أحكام الفيء</b>
٢٣٧٣	التَّعْرِيفُ:
٢٣٧٣	أ - العَئِمَّةُ:
٢٣٧٤	ب - النَّقْلُ:
٢٣٧٤	ج - السَّلْبُ:
٢٣٧٤	د - الرِّضْخُ:
٢٣٧٥	هـ - الصَّفِيُّ:
٢٣٧٥	و - الظَّهَارُ:
٢٣٧٥	ز - الإيلاءُ:
٢٣٧٥	مَا يَتَعَلَقُ بِالْفَيْءِ مِنْ أَحْكَامٍ:
٢٣٧٥	أ - مَشْرُوعِيَّةُ الْفَيْءِ:
٢٣٧٦	ب - مَوَارِدُ الْفَيْءِ:
٢٣٧٧	وَالْفَيْءُ أَنْوَاعٌ:
٢٣٧٨	ج - تَخْمِيسُ الْفَيْءِ:
٢٣٨٠	د - تَفْسِيمُ خُمْسِ الْفَيْءِ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِتَخْمِيسِهِ:
٢٣٨٧	هـ - مَصْرَفُ الْفَيْءِ وَمَا يَخُصُّ الرَّسُولَ بَعْدَ وَفَاتِهِ:
٢٣٨٩	<b>الباب السابع والعشرون</b>
٢٣٨٩	<b>أهم عوامل النصر والهزيمة</b>

٢٣٨٩	.....	المبحث الأول
٢٣٨٩	.....	أهم عوامل النصر
	.....	١. نصره دين الله:
٢٣٨٩	.....	
	.....	٢. الإيمان الحق:
٢٣٩٢	.....	
	.....	٣. الثبات عند لقاء العدو والإكثار من ذكر الله...
٢٣٩٥	.....	
	.....	٤. الاعتزاز بالله ورسوله
٢٤٠٤	.....	
	.....	٥. الإنابة إلى الله:
٢٤١٥	.....	
	.....	٦. أن يكونوا جنداً للرحمن:
٢٤١٧	.....	
	.....	٧. بذل الجهد الكامل لهداية الكفار واليأس من إصلاحهم:
٢٤١٩	.....	
	.....	٨. الصبر على أذى الكفار في حال الضعف:
٢٤٢١	.....	
	.....	٩. الاستغاثة بالله تعالى:
٢٤٢٧	.....	
	.....	١٠. عدم الخوف إلا من الله:
٢٤٣٢	.....	
	.....	١١. عدم الفرار من المعركة:
٢٤٣٩	.....	
	.....	١٢. اليقين بوعد الله تعالى:
٢٤٤١	.....	



١٣. وجوب الإعداد والاستعداد للمعركة: ..... ٢٤٤٦
١٤. بذل الغالي والنفيس في سبيل الله: ..... ٢٤٥٠
١٥. النظر في السنن الربانية: ..... ٢٤٥٨
١٦. وجوب التعلق بالمبدأ وليس بالأشخاص: ..... ٢٤٦٧
١٧. الاقتداء بالصالحين من السلف الصالح: ..... ٢٤٧٦
١٨. عدم التطلع إلى أية لعاعة من لعاعات الدنيا ..... ٢٤٧٩
١٩. أن يكون القتال في سبيل الله وإنقاذ المستضعفين ليس إلا: ..... ٢٤٨٢
٢٠. عدم الخوف إلا من الله وحده مهما بلغت الشدائد ..... ٢٤٨٤
٢١. يقينهم -مهما كانوا ضعفاء - أنهم على الحق وعدوهم على الباطل: ..... ٢٤٨٧
٢٢. عدم الاكتراث بالذين لا يوقنون: ..... ٢٤٩٠
٢٣. وجوب الصبر والمصابرة والمرابطة والتقوى: ..... ٢٤٩٢
٢٤. وجوب الاستعانة بالصبر والصلاة: ..... ٢٤٩٦
٢٥. تعمل الأذى الشديد في سبيل الله تعالى وعدم الوهن في طلب الكفار ..... ٢٥٠٠
٢٦. المواظبة على طاعة الله بكل أشكالها في السر والعلن: ..... ٢٥٠١

٢٧.	وجوب التحلي بمكارم الأخلاق:	٢٥٠٥
٢٨.	المسارعة بالتوبة من الذنوب والآثام:	٢٥٠٦
٢٩.	اللجوء إلى الله تعالى ولا سيما عند الشدائد:	٢٥٠٧
٣٠.	إيثار حبّ الله ورسوله على كل شيء	٢٥١٧
٣١.	لا يلهيهم شيء عن أداء رسالتهم في الأرض	٢٥٢٠
٣٢.	تلاوة كتاب الله حق تلاوته	٢٥٢٣
٣٣.	التجارة التي تنجي من العذاب الأليم:	٢٥٢٧
٣٤.	أن يكونوا أنصاراً لله:	٢٥٣١
٣٥.	إقامة العدل بكل أشكاله وصوره	٢٥٣٢
٣٦.	الحكم بين الناس بالحق	٢٥٣٧
٣٧.	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٢٥٣٨
٣٨.	عدم الاغترار بالحياة الدنيا	٢٥٤١
٣٩.	اتباع شرع الله:	٢٥٤٣
٤٠.	تطبيق حدود الله تعالى:	٢٥٤٦

الإخلاص في العبادة والعمل	٤١.
٢٥٤٨	
تحكيم الله والرسول في كل شئون حياتنا	٤٢.
٢٥٥٤	
ردّ المتنازع فيه لله وللرسول	٤٣.
٢٥٥٦	
الاستجابة لله وللرسول	٤٤.
٢٥٥٨	
الإخلاص:	٤٥.
٢٥٦٠	
الاستعانة بالضعفاء:	٤٦.
٢٥٦٢	
الدعاء قبل وأثناء وبعد المعركة:	٤٧.
٢٥٦٤	
الصلاح وعدم الفساد في الأرض:	٤٨.
٢٥٦٦	
تمني الشهادة في سبيل الله:	٤٩.
٢٥٦٧	
حب الشهادة في سبيل الله:	٥٠.
٢٥٨٤	
٢٥٨٦	
المبحث الثاني	
٢٥٨٦	
أهم عوامل الهزيمة	
١. الانحراف عن الصراط المستقيم:	١.
٢٥٨٦	
٢. عدم الإنفاق في سبيل الله:	٢.
٢٥٨٩	

٣.	أكل الربا:	٢٥٩٢
٤.	انتشار الربا والزنا:	٢٥٩٧
٥.	الركون إلى الدنيا:	٢٥٩٧
٦.	حُب الدنيا وكراهية الموت:	٢٥٩٨
٧.	إيثار الدنيا ومتاعها الزائل على الآخرة:	٢٥٩٩
٨.	الركون إلى الظالمين:	٢٦٠٠
٩.	ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:	٢٦٠٠
١٠.	الترف:	٢٦٠٤
١١.	عدم الإنابة إلى الله:	٢٦٠٦
١٢.	ارتكاب خمس فواحش:	٢٦٠٧
١٣.	ترك الجهاد في سبيل الله:	٢٦٠٩
١٤.	الهزيمة النفسية:	٢٦١٦
١٥.	ارتكاب المعاصي التي تؤدي إلى ضرب الذلة على الأمة المؤمنة ضرباً مؤيداً:	٢٦١٨
١٦.	التنازع والخصام على الدنيا والعلو في الأرض:	٢٦١٩

١٧.	..... أن يكون بأسنا بيننا:	٢٦٢٠
١٨.	..... الغفلة عن أسلحتنا وأمتتنا:	٢٦٢٢
١٩.	..... تولي الكفار والثقة بوعودهم:	٢٦٢٣
٢٠.	..... تولي المنافقين والتهاون معهم:	٢٦٢٦
٢١.	..... الظلم بكل أشكاله:	٢٦٢٧
٢٢.	..... كثرة الفساد والإفساد:	٢٦٢٩
٢٣.	..... كثرة الذنوب والمعاصي:	٢٦٣١
٢٤.	..... السخرية واللمز والتنايز بالألقاب:	٢٦٣٦
٢٥.	..... اتباع الشهوات:	٢٦٣٧
٢٦.	..... التحاكم إلى الطاغوت ( مهما كان نوعه ):	٢٦٣٧
٢٧.	..... التقدم على الله ورسوله ﷺ بقول أو فعل:	٢٦٣٩
٢٨.	..... عدم تحكيم الرسول ﷺ في شئون حياتنا:	٢٦٤٠
٢٩.	..... تولي أعداء الله ورسوله ﷺ من الكفار والفجار:	٢٦٤١
٣٠.	..... تولي اليهود والنصارى:	٢٦٤٢

عدم تحكيم شرع الله تعالى في شئون حياتنا:	٣١.
٢٦٤٣	
الإيمان ببعض الكتاب والكفر ببعض:	٣٢.
٢٦٥٠	
تضييع الأمانة:	٣٣.
٢٦٥١	
الغلول:	٣٤.
٢٦٥٣	
التلاعب بإقامة الحدود أو تركها:	٣٥.
٢٦٥٤	
عدم التواضع:	٣٦.
٢٦٥٤	
نقض العهود والمواثيق:	٣٧.
٢٦٥٦	
القدر:	٣٨.
٢٦٦٠	
الخيانة:	٣٩.
٢٦٦٢	
إيثار حب الأشياء على حب الله ورسوله:	٤٠.
٢٦٦٥	
الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف:	٤١.
٢٦٦٦	
الاستهزاء بدين الله أو رسوله:	٤٢.
٢٦٦٧	
الجمود بآيات الله تعالى:	٤٣.
٢٦٦٨	
البطر في المعيشة:	٤٤.
٢٦٧١	

٤٥. الكفرُ بآيات الله وقتل النبيين بغير حق ..... ٢٦٧٢
٤٦. الفشلُ والتنازعُ في الأمر ..... ٢٦٧٣
٤٧. عدم شكر النعم ولا سيما بعد النصر: ..... ٢٦٧٤
٤٨. الاغترار بالعدد والعدة: ..... ٢٦٧٦
- ٢٦٧٨ ..... **الباب الثامن والعشرون**
- ٢٦٧٨ ..... **عدم الاستسلام للعدو والقتال حتى آخر لحظة**
١. لنكته بالعهد والمواثيق: ..... ٢٦٧٨
- قال الحافظ ابن حجر في الفتح: ..... ٢٦٨٢
- وفي نيل الأوطار: ..... ٢٦٨٢
٢. لا يرقبوا فينا إلا ولا ذمة: ..... ٢٦٨٨
٣. أقسى العقوبات توجه لنا إن ظفروا بنا: ..... ٢٦٩٠
- ٢٦٩٥ ..... **الباب التاسع والعشرون**
- ٢٦٩٥ ..... **لا بد من دفع الثمن**
- بيع الأنفس لله: ..... ٢٦٩٥
- شراء الحياة الدنيا بالآخرة: ..... ٢٧٠٢
- متى نصر الله؟ ..... ٢٧٠٥
- دخول الجنة يحتاج جهاد: ..... ٢٧٠٩
- دخول الجنة يحتاج للتوكل على الله والجهاد في سبيله: ..... ٢٧١١
- الابتلاء بأشياء خمسة: ..... ٢٧١٥

٢٧١٩	.....	الابتلاء بالكفار والفجار والأذى الشديد منهم:
٢٧٢٦	.....	الابتلاء لكشف حقيقة الصادق من المنافق:
٢٧٣٣	.....	لا بد من مس القرع:
٢٧٤١	.....	لا بد من الألم:
٢٧٤٤	.....	ليست العبرة بالكثرة:
٢٧٧٠	.....	الاعتماد على الله تعالى ثم على المؤمنين:
٢٧٨٢	.....	لا عبرة بكثرة العدد:
٢٧٩١	.....	المسلمون عبر التاريخ:
٢٧٩٣	.....	<b>الباب الثلاثون</b>
٢٧٩٣	.....	<b>النصر آت باذن الله</b>
٢٧٩٣	.....	<b>وجوب الثقة بوعد الله:</b>
٢٧٩٨	.....	<b>النصر من عند الله:</b>
٢٨٠٤	.....	<b>اليأس من إيمان الكفار:</b>
٢٨٠٩	.....	<b>وعد الله بنصر الرسل وأتباعهم:</b>
٢٨١١	.....	<b>وعد الله تعالى باستخلافنا في الأرض:</b>
٢٨٢٥	.....	<b>الوعد بإظهار الدين:</b>
٢٨٣٢	.....	<b>الوعد بإهلاك الظالمين والكافرين:</b>
٢٨٣٦	.....	<b>خذلان الكافرين (١):</b>
٢٨٤١	.....	<b>خذلان الكافرين (٢):</b>
٢٨٤٧	.....	<b>عدم الاعتزاز بقوة الكافرين:</b>
٢٨٥٢	.....	<b>النصر على اليهود أكبر مجرمي الأرض:</b>
٢٨٥٦	.....	<b>عودة الخلافة الإسلامية مرة أخرى:</b>
٢٨٥٧	.....	<b>علو الإسلام:</b>
٢٨٥٨	.....	<b>فتح عاصمة النصارى:</b>



٢٨٦٠	.....	الباب الحادي والثلاثون
٢٨٦٠	.....	صفات المثبتين والمعوقين
٢٨٦٠	.....	الفرح بعدم الجهاد :
٢٨٦٣	.....	الصد عن الجهاد في سبيل الله :
٢٨٦٩	.....	الخور والجبن (١) :
٢٨٧٠	.....	الجبن والخور (٢) :
٢٨٨٧	.....	التثاقل إلى الأرض :
٢٩٠٥	.....	الخوافظ (١) :
٢٩٠٩	.....	الخوافظ (٢) :
٢٩١٦	.....	الأعداء الكاذبة :
٢٩٢٨	.....	الإلقاء بالنفس على التهلكة :
٢٩٣٣	.....	إيثار الفاني على الباقي :
٢٩٣٧	.....	الخوف من العدو :
٢٩٤٥	.....	التواطؤ مع العدو :
٢٩٦٠	.....	فتنة الزوجة والولد :
٢٩٦٦	.....	الفرار من الموت (١) :
٢٩٨٢	.....	الفرار من الموت (٢) :
٢٩٨٦	.....	الفرار من الموت (٣) :
٢٩٩٢	.....	كراهية الموت :
٢٩٩٤	.....	كراهية الهجرة في سبيل الله :
٣٠٠٢	.....	الباب الثاني والثلاثون
٣٠٠٢	.....	عقوبة ترك الجهاد في سبيل الله
٣٠٠٢	.....	الاستبدال بقوم غيركم (١) :

- ٣٠٠٥ ..... الاستبدال بقوم غيركم (٢)
- ٣٠١٠ ..... **الذل والهوان:**
- ٣٠١٣ ..... ترك الجهاد عند تعينه كبيرة من الكبائر:
- ٣٠١٥ ..... **الموت على شعبة من شعب النفاق:**
- ٣٠١٩ ..... **أضرار ترك الجهاد في سبيل الله:**
- ٣٠٢٣ ..... **الباب الثالث والثلاثون**
- ٣٠٢٣ ..... **أبشروا أبشروا أيها المجاهدون**
- ٣٠٢٣ ..... **بالتجارة الربحة:**
- ٣٠٢٩ ..... **بجنة عرضها السموات والأرض (١):**
- ٣٠٤٠ ..... **بجنة عرضها السموات والأرض (٢):**
- ٣٠٤٦ ..... **يا ليت قوم يعلمون:**
- ٣٠٥٣ ..... **إنها ليست جنة ولكنها جنان:**
- ٣٠٥٤ ..... **بالدرجات العلى للمجاهدين:**
- ٣٠٥٥ ..... **أدنى أهل الجنة:**
- ٣٠٥٦ ..... **بالحياة الحقيقية والسعادة الأبدية:**
- ٣٠٦٣ ..... **بالرضى الذي لا سخط بعده:**
- ٣٠٦٦ ..... **أنتم الطائفة المنصورة:**
- ٣٠٦٨ ..... **الباب الرابع والثلاثون**
- ٣٠٦٨ ..... **آداب الجهاد في سبيل الله**
- ٣٠٦٨ ..... **المبحث الأول**
- ٣٠٦٨ ..... **آداب الجهاد المشروعة قبل خوض المعركة**
- ٣٠٦٨ ..... (١) الإخلاص لله تعالى في أداء هذه الفريضة:
- ٣٠٧١ ..... (٢) ومن آداب الجهاد الحفاظ على تقوى الله تعالى والازدياد منها:
- ٣٠٧٤ ..... (٣) اجتماع القائد بالجيش للتشاور في الأمور المهمة قبل خوض المعركة:

- ٤ ( تشييع الغزاة عند خروجهم للجهاد في سبيل الله: ..... ٣٠٧٧
- حكم توديع المجاهدين في سبيل الله: ..... ٣٠٨٠
- ٥ ( مبايعة الجيش على الثبات وعدم الفرار: ..... ٣٠٨٠
- ٦ ( اتفاق الغزاة في سبيل الله على شعار يميّز المسلمين من غيرهم: ..... ٣٠٨٢
- ٧ ( تنشيط المجاهدين بالأناشيد: ..... ٣٠٨٣
- ٨ ( تقسيم الجيش تحت نقباء: ..... ٣٠٨٥
- ٩ ( التورية على العدو: ..... ٣٠٨٧
- ١٠ ( ومن آداب الجهاد اتخاذ الأولوية والرايات: ..... ٣٠٨٧
- ١١ ( اللجوء إلى الله تعالى والاستغاثة به: ..... ٣٠٩٠
- ١٢ ( ترغيب المجاهدين في قتال العدو: ..... ٣٠٩٢
- ١٣ ( ما يقوله المسلم إذا خاف العدو: ..... ٣٠٩٣
- ١٤ ( الاستنصار بالضعفاء: ..... ٣٠٩٥
- ١٥ ( فضل الطليعة في الحرب: ..... ٣٠٩٦
- ١٦ ( وقت الخروج للجهاد في سبيل الله: ..... ٣٠٩٦
- ١٧ ( دعوة الكفار إلى الإسلام قبل القتال: ..... ٣٠٩٦
- حكم الدعوة قبل القتال: ..... ٣٠٩٧
- ١٨ ( حكم استئذان الوالدين في الجهاد: ..... ٣١١٢
- ١٩ ( حكم استئذان صاحب الدّين: ..... ٣١١٤
- ٢٠ ( حكم الكافر إذا قتل المسلم ثم أسلم وقُتل: ..... ٣١١٥
- ٢١ ( من وصايا الخلفاء للمجاهدين : ..... ٣١١٥
- ٣١٢٠ ..... **المبحث الثاني**
- ٣١٢٠ ..... **آداب القتال أثناء المعركة**
- ٣١٢٠ ..... حكم الخدعة والكذب في الحرب: .....
- ٣١٢١ ..... نوم المجاهد بجوار سلاحه: .....
- ٣١٢٢ ..... عدم قتل غير المقاتلين: .....

- ٣١٢٥ ..... (١): النساء والصبيان.
- ٣١٢٦ ..... (٢): الرهبان والشيوخ الزمى والأجراء.
- ٣١٣٨ ..... الحذر من جواسيس العدو:.....
- ٣١٣٨ ..... الجاسوس المسلم.....
- ٣١٤١ ..... الجاسوس غير المسلم.....
- ٣١٤٥ ..... إعداد العيون الساهرة لجمع المعلومات عن الأعداء.....
- ٣١٤٨ ..... أفضل أوقات القتال:.....
- ٣١٤٩ ..... العناية بجرحى المسلمين وموتاهم:.....
- ٣١٥٥ ..... الخيلاء في الحرب:.....
- ٣١٦٠ ..... عدم الخروج من معسكر المجاهدين بدون إذن الأمير:.....
- ٣١٦٧ ..... الكف عمن أظهر الإسلام أو شعاره:.....
- ٣١٧٢ ..... عدم إفساد الأموال:.....
- ٣١٧٦ ..... الأصل عدم التدمير والإتلاف:.....
- ٣١٨٠ ..... اختلاف الفقهاء في الحرق والإتلاف:.....
- ٣١٨٥ ..... إثلاف الأموال:.....
- ٣١٨٧ ..... **وَفِي تَغْرِيقِ النَّحْلِ وَتَحْرِيقِهِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَقْوَالٍ:**.....
- ٣١٨٨ ..... **تَحْرِيقُ الْعُدُوِّ بِالنَّارِ، وَتَغْرِيقُهُ بِالْمَاءِ، وَرَمِيهِ بِالْمَنْجَنِيقِ:**.....
- ٣١٩٢ ..... الخلاف في المثلة:.....
- ٣٢٠٠ ..... حكم النار الناتجة عن الأسلحة الحديثة:.....
- ٣٢٠٥ ..... عدم إنزال المحاربين على ذمة الله ورسوله أو إنزالهم على حكم الله ورسوله:.....
- ٣٢١٦ ..... دعوة من أسلم من المحاربين إلى الهجرة إلى بلاد الإسلام:.....
- ٣٢١٦ ..... الرفق بالأسير، والمن عليه إذا رأى الإمام فيه مصلحة:.....
- ٣٢٢٧ ..... وهل يجوز لغير الإمام قتل الأسير؟.....
- ٣٢٢٨ ..... ما يقوله إذا رأى ملامح النصر:.....
- ٣٢٣١ ..... **المبحث الثالث**.....

- آداب الجهاد بعد انتهاء المعركة ..... ٣٢٣١
- إظهار التجلد للعدو، ولو أحرز انتصاراً على المجاهدين المسلمين. .... ٣٢٣١
- مواصلة التدريب القتالي وعدم القعود عنه: ..... ٣٢٤١
- دفن قتلى المسلمين في مصارعهم: ..... ٣٢٤٢
- حكم دفن قتلى الكفار : ..... ٣٢٤٥
- استقبال المجاهدين والترحيب بهم: ..... ٣٢٥٦
- إشعار قادة البلاد المفتوحة بالتكريم تأليفاً لقلوبهم: ..... ٣٢٦١
- ٣٢٧٠ ..... **المبحث الرابع**
- بعض آداب الجهاد العامة ..... ٣٢٧٠
- عدم قتل الرسل: ..... ٣٢٧٠
- تأمين من طلب من المحاربين سماع كلام الله وتعلم معنى الإسلام: ..... ٣٢٧٤
- ٣٢٧٩ ..... **الباب الخامس والثلاثون**
- ٣٢٧٩ ..... **شبهات حول الجهاد اليوم وردّها**
- الشبهة الأولى - الاستدلال بكلام العز بن عبد السلام على أنه إذا كان بالمسلمين ضعف**
- وقتلهم لا يحقق نكاية فإنه يجب عليهم ترك الجهاد ..... ٣٢٧٩
- الشبهة الثانية - لا يجاهد إلا من هو كامل الإيمان** ..... ٣٢٨٢
- الشبهة الثالثة - بماذا نرد على من يشترط التربية قبل الجهاد؟** ..... ٣٢٩٠
- التربية ليست مرحلة زمنية: ..... ٣٢٩٢
- التربية والجهاد: ..... ٣٢٩٤
- الشبهة الرابعة - بين دعاة التربية ودعاة الإرجاء** ..... ٣٢٩٧
- الشبهة الخامسة - "أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم على أرضكم" ....** ٣٣٠١
- الشبهة السادسة - شبهة خطيرة للشيخ الألباني بأن الطريق من الخلاص من الحكام**
- المرتدين هو الصبر والتربية** ..... ٣٣٠٤
- الشبهة السابعة - اشتراط التربية قبل الجهاد** ..... ٣٣٢٩

- ٣٣٣٠ ..... ما هو المفهوم البدعيّ للتربية؟
- ٣٣٣٣ ..... **الشبهة الثامنة – عمليات المجاهدين.. بين المصالح والمفاسد**
- الشبهة التاسعة – أنت تريد منا أن نلقي بأنفسنا إلى التهلكة لبيطش بنا الحكام إذا**
- ٣٣٣٦ ..... **خرجنا عليهم كما بطشوا بأهل حماة وغيرها**
- ٣٣٤١ ..... وكذلك هذا نوع من تدليس شياطين الإنس حيث يقولون ذلك عن المؤمنين: ٣٣٤١  
وأما بطش الحكام بنا فهو دائم ومستمر، سواء قمنا في وجههم أم لا، وسجوفهم مملوءة  
بالأخيار الأبرار فكم قتلوا وشردوا وأسرنا من المسلمين. ٣٣٤٨
- ٣٣٥١ ..... ولا بد من الابتلاء والفتنة و الحن:
- ٣٣٥٢ ..... وكذلك لا بد من دفع الباطل وقذفه بالحق:
- الشبهة العاشرة – هل هناك حالات يجوز فيها الخروج على الحاكم سواء كان مسلماً أو**
- ٣٣٥٢ ..... **كافراً؟**
- الشبهة الحادية عشرة – هل يرى المجاهدون طاعة أولي الأمر أم أنهم ينتهجون**
- ٣٣٦٠ ..... **الخروج عليهم على أي حال كانوا عليه؟**
- ٣٣٦٤ ..... **في أي شيء يجب طاعة أولي الأمر؟ وفي أي شيء يجب معصيتهم؟**
- الشبهة الثانية عشرة – يقول البعض: إن المطلوب منا اليوم هو الدعوة إلى الله**
- بالحكمة والموعظة الحسنة وليس بحمل السلاح في وجه الطفلة وعندما تصبح القاعدة**
- ٣٣٦٦ ..... **جاهزة يختلف الأمر**
- ٣٣٧٦ ..... **الباب السادس والثلاثون**
- ٣٣٧٦ ..... **الباب السادس والثلاثون**
- ٣٣٧٦ ..... **أحكام الرجوع من الجهاد**
- ٣٣٧٦ ..... ما يقوله إذا قفل من الغزو:
- ٣٣٧٦ ..... ما يفعله عند القدوم من السفر:
- ٣٣٧٧ ..... البشارة بالفتوح:
- ٣٣٧٧ ..... استقبال الغزاة:

٣٣٧٧	..... الطعام عند القدوم:
٣٣٧٩	..... <b>الباب السابع والثلاثون</b>
٣٣٧٩	..... <b>الخلاصة في أحكام الهجرة</b>
٣٣٧٩	..... تَعْرِيفُ الْهَجْرَةِ:
٣٣٧٩	..... أ - دَارُ الْإِسْلَامِ:
٣٣٧٩	..... ب - دَارُ الْحَرْبِ:
٣٣٧٩	..... أَقْسَامُ الْهَجْرَةِ:
٣٣٨٠	..... الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْهَجْرَةِ:
٣٣٨٠	..... هَجْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ أَسَاسُ التَّارِيخِ الْهَجْرِيِّ:
٣٣٨١	..... الْهَجْرَةُ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ:
٣٣٨١	..... أ - الْإِذْنُ لِلْمُسْلِمِينَ بِالْهَجْرَةِ:
٣٣٨٢	..... ب - فَرَضُ الْهَجْرَةِ:
٣٣٨٣	..... بَقَاءُ الْهَجْرَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ:
٣٣٨٧	..... الْهَجْرَةُ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ:
٣٣٩٥	..... هَجْرَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ:
٣٣٩٦	..... عِدَّةُ الْمُهَاجِرِ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ:
٣٣٩٧	..... مَا يَلْحَقُ بِدَارِ الْكُفْرِ فِي الْحُكْمِ بِوُجُوبِ الْهَجْرَةِ مِنْهَا:
٣٣٩٨	..... الْهَجْرَةُ مِنْ بَلَدٍ تُجْتَرَحُ فِيهَا الْمَعَاصِي:
٣٣٩٩	..... الْإِخْلَاصُ فِي الْهَجْرَةِ:
٣٤٠٢	..... <b>خاتمة</b>
٣٤٠٢	..... من فوائد (جهاد الأعداء)
٣٤٠٣	..... أهم المصادر التي رجعت إليها